Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 20 of 98: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib — Al-Wansharisi

المعيار المعرب والجامع المغرب

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib 7

Register of Source Works 11087

Source–Order Reference Body

SOURCE BOOK 61829

المعيار المعرب والجامع المغرب

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi | book_id: 61829 | entries in this PDF section: 19381 | source pages: 5951

Contents of Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 42

Bab 1 – The Chapter on Waters 43

Bab 2 – The Chapter on Vessels 49

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water 56

Bab 4 – The Chapter on Impurities and Their Removal 63

Bab 5 – The Chapter on Istinja' and Istijmar 108

Bab 7 – The Chapter on Ablution 112

Bab 8 – The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution . 122

Bab 9 – The Chapter on Nullifiers of Ablution 126

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints . 136

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 145

Bab 12 – The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing 154

Bab 13 – The Chapter on Dry Ablution 161

Bab 14 – The Chapter on Menstruation 188

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 209

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 210

Bab 2 – The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah 213

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Prayer 225

Bab 4 – The Chapter on Obligatory Acts of Prayer 235

Bab 7 – The Chapter on Recitation in Prayer 239

Bab 8 – The Chapter on Bowing and Prostration 249

Bab 9 – The Chapter on Tashahhud and Salutation 253

Bab 10 – The Chapter on Disliked Acts in Prayer 259

Bab 11 – The Chapter on Invalidators of Prayer 267

Bab 12 – The Chapter on Prostration of Forgetfulness 278

Bab 13 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 288

Bab 14 – The Chapter on Prayer of the Sick 295

Bab 15 – The Chapter on Rulings of Mosques 299

Bab 16 – The Chapter on Prohibited Times for Prayer 350

Kitab 3 – Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) 444

Bab 1 – The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer 445

Bab 3 – The Chapter on Witr Prayer 449

Bab 5 – The Chapter on Night Prayer 452

Bab 6 – The Chapter on Prayer in Ramadan 457

Bab 8 – The Chapter on Greeting the Mosque 464

Bab 10 – The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers . . . 466

Kitab 4 – Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) 469

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Friday Prayer 470

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Friday Prayer 476

Bab 3 – The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer 495

Bab 4 – The Chapter on the Adhan for Friday Prayer 502

Bab 5 – The Chapter on the Friday Sermon 505

Bab 6 – The Chapter on the Friday Prayer 525

Kitab 5 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 577

Bab 1 – The Chapter on the Merit of Congregational Prayer 578

Bab 2 – The Chapter on Leading Prayer 584

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead 590

Bab 4 – The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows 623

Bab 5 – The Chapter on Following the Imam 626

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Follower 633

Bab 8 – The Chapter on Appointing a Replacement Imam 639

Kitab 6 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 659

Bab 1 – The Chapter on Shortening Prayer During Travel 660

Bab 2 – The Chapter on the Distance Allowing Shortening 663

Bab 5 – The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening 665

Bab 6 – The Chapter on Combining Two Prayers 669

Kitab 8 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 686

Bab 1 – The Chapter on the Two Eid Prayers 687

Bab 6 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids . . 691

Kitab 10 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 694

Bab 1 – The Chapter on Seeking Rain 695

Kitab 11 – Kitab al–Sujud (Prostration) 698

Bab 1 – The Chapter on Prostration of Recitation 699

Bab 4 – The Chapter on Prostration of Gratitude 702

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 705

Bab 1 – The Chapter on the Dying Person and Prompting 706

Bab 2 – The Chapter on Washing the Dead 714

Bab 3 – The Chapter on Shrouding the Dead 718

Bab 4 – The Chapter on Carrying and Following the Funeral 728

Bab 5 – The Chapter on the Funeral Prayer 733

Bab 6 – The Chapter on Burial of the Dead 738

Bab 7 – The Chapter on Condolences 746

Bab 8 – The Chapter on Visiting Graves 753

Bab 9 – The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead . . . 778

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 817

Bab 2 – The Chapter on Nisab and the Passing of a Year 818

Bab 3 – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 822

Bab 4 – The Chapter on Zakat of Trade Goods 826

Bab 5 – The Chapter on Zakat of Crops and Fruits 829

Bab 8 – The Chapter on Zakat of Debts 840

Bab 9 – The Chapter on Zakat al–Fitr 842

Bab 10 – The Chapter on Recipients of Zakat 850

Bab 11 – The Chapter on Paying and Advancing Zakat 856

Bab 12 – The Chapter on Collection of Zakat 859

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 943

Bab 2 – The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month 944

Bab 5 – The Chapter on Invalidators of Fasting 966

Bab 6 – The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting 968

Bab 7 – The Chapter on Making Up and Expiation 970

Bab 8 – The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller 975

Bab 10 – The Chapter on Voluntary Fasting 977

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 993

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 997

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj . . 998

Bab 2 – The Chapter on Miqats 1001

Bab 7 – The Chapter on Circumambulation 1004

Bab 9 – The Chapter on Standing at Arafah 1007

Bab 16 – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented . . . 1010

Bab 17 – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another . 1013

Kitab 18 – Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 1035

Bab 3 – The Chapter on What Suffices as Hady 1036

Bab 4 – The Chapter on Udhiya 1038

Bab 6 – The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya 1042

Bab 7 – The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya . . 1046

Bab 8 – The Chapter on Aqiqah 1048

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1076

Bab 1 – The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal 1077

Bab 2 – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 1080

Bab 3 – The Chapter on the Guardian in Marriage 1091

Bab 4 – The Chapter on Witnesses in Marriage 1140

Bab 5 – The Chapter on Dower in Marriage 1165

Bab 6 – The Chapter on Suitability in Marriage 1178

Bab 7 – The Chapter on Compulsion and Choice 1189

Bab 8 – The Chapter on Women Unlawful to Marry 1205

Bab 9 – The Chapter on Combining Women in Marriage 1212

Bab 10 – The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women 1215

Bab 11 – The Chapter on Marrying Slave Women 1219

Bab 12 – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 1223

Bab 13 – The Chapter on Secret and Public Marriage 1263

Bab 14 – The Chapter on Options and Defects in Marriage 1266

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 1468

Bab 1 – The Chapter on Dower 1469

Bab 3 – The Chapter on What May Serve as Dower 1484

Bab 4 – The Chapter on the Customary Dower 1499

Bab 5 – The Chapter on Delegation in Dower 1502

Bab 6 – The Chapter on Immediate and Deferred Dower 1505

Bab 7 – The Chapter on Dower Before and After Consummation 1515

Bab 8 – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 1530

Bab 9 – The Chapter on Dispute over Dower 1537

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 1637

Bab 1 – The Chapter on the Wedding Feast 1638

Bab 4 – The Chapter on Responding to the Invitation 1641

Bab 6 – The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts . . . 1644

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 1654

Bab 3 – The Chapter on Recalcitrance of the Wife 1655

Bab 4 – The Chapter on Recalcitrance of the Husband 1657

Bab 5 – The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters 1659

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 1670

Bab 1 – The Chapter on Khul' 1671

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Khul' 1677

Bab 3 – The Chapter on Compensation in Khul' 1682

Bab 4 – The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' . . 1694

Bab 5 – The Chapter on Khul' during Illness 1703

Kitab 24 – Kitab al–Furqah (Marital Separation) 1772

Bab 2 – The Chapter on Separation Due to Defect 1773

Bab 4 – The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband 1776

Bab 5 – The Chapter on Separation Due to Harm and Discord . . 1797

Kitab 25 – Kitab al–Talaq (Divorce) 1803

Bab 1 – The Chapter on Divorce 1804

Bab 2 – The Chapter on Whose Divorce Is Valid 1807

Bab 3 – The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit 1810

Bab 4 – The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce 1833

Bab 5 – The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce 1835

Bab 6 – The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage 1848

Bab 7 – The Chapter on Triple Divorce 1850

Bab 8 – The Chapter on Conditional Divorce 1893

Bab 9 – The Chapter on Delegation and Option 2011

Bab 10 – The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person 2027

Bab 11 – The Chapter on Divorce by the Sick Person 2039

Bab 12 – The Chapter on Exception and Doubt in Divorce 2045

Bab 13 – The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil 2060

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 2261

Bab 1 – The Chapter on Revocation 2262

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Revocation 2269

Bab 3 – The Chapter on What Effects Revocation 2274

Bab 4 – The Chapter on Witnessing Revocation 2278

Bab 5 – The Chapter on Revocation during the Waiting Period . . 2286

Bab 6 – The Chapter on Dispute over Revocation 2290

Kitab 27 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstention) 2301

Bab 1 – The Chapter on Ila' 2302

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Formula of Ila' 2305

Bab 4 – The Chapter on Returning in Ila' 2307

Kitab 28 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 2321

Bab 1 – The Chapter on Zihar 2322

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Zihar 2325

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation 2333

Kitab 29 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 2353

Bab 4 – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an . 2354

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 2377

Bab 1 – The Chapter on Waiting Period 2378

Bab 2 – The Chapter on Waiting Period after Divorce 2381

Bab 3 – The Chapter on Waiting Period after Death 2384

Bab 4 – The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman . 2389

Bab 6 – The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman 2409

Bab 7 – The Chapter on Istibra' 2414

Bab 9 – The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period 2416

Kitab 31 – Kitab al–Rada' (Suckling) 2457

Bab 1 – The Chapter on Suckling 2458

Bab 4 – The Chapter on the Age of Suckling 2466

Bab 5 – The Chapter on What Is Prohibited by Suckling 2468

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 2491

Bab 1 – The Chapter on Maintenance of the Wife 2492

Bab 2 – The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period 2505

Bab 3 – The Chapter on Housing 2513

Bab 4 – The Chapter on Maintenance of Children 2520

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives . . 2548

Bab 6 – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals . . . 2563

Bab 7 – The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance 2565

Bab 8 – The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance 2567

Kitab 33 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 2631

Bab 1 – The Chapter on Custody 2632

Bab 2 – The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order 2634

Bab 3 – The Chapter on Conditions of the Custodian 2639

Bab 4 – The Chapter on Duration of Custody 2641

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee 2643

Bab 6 – The Chapter on Loss of Custody 2660

Bab 7 – The Chapter on Transfer of Custody 2663

Bab 8 – The Chapter on Visiting the Child in Custody 2667

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 2711

Bab 1 – The Chapter on Criminal Injuries 2712

Bab 2 – The Chapter on Intentional Killing 2721

Bab 3 – The Chapter on Accidental Killing 2725

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Retaliation 2729

Bab 7 – The Chapter on Retaliation for Less than Life 2733

Bab 8 – The Chapter on Wounds and Head Injuries 2735

Bab 9 – The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood 2739

Bab 10 – The Chapter on a Group Injuring One Person 2746

Bab 11 – The Chapter on Injury to the Fetus 2751

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 2786

Bab 1 – The Chapter on Blood Money 2787

Bab 3 – The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits . . . 2793

Bab 4 – The Chapter on Head Injuries and Wounds 2796

Bab 5 – The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation . 2800

Bab 6 – The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave 2803

Bab 7 – The Chapter on Blood Money for the Fetus 2806

Bab 9 – The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money 2808

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group) . . . 2818

Bab 1 – The Chapter on the Aqilah 2819

Bab 2 – The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability . . . 2821

Bab 3 – The Chapter on What the Aqilah Bears 2823

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) 2831

Bab 1 – The Chapter on Qasamah 2832

Bab 2 – The Chapter on Probative Suspicion 2834

Bab 4 – The Chapter on Oaths of Qasamah 2842

Bab 5 – The Chapter on Who Swears in Qasamah 2845

Bab 7 – The Chapter on Qasamah in Wounds 2847

Kitab 38 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 2897

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties 2898

Bab 3 – The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts 2900

Bab 4 – The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties 2910

Bab 6 – The Chapter on Discretionary Punishment 2913

Kitab 39 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Zina) 2998

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina 2999

Bab 3 – The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy 3001

Bab 4 – The Chapter on the Penalty of the Muhsan 3006

Bab 6 – The Chapter on the Description of Stoning and Lashing . 3008

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 3014

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation3015

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation 3019

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Accuser and Accused . . . 3024

Bab 4 – The Chapter on Establishing False Accusation 3026

Bab 6 – The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty 3029

Kitab 41 – Kitab al–Sariqah (Theft) 3049

Bab 5 – The Chapter on Establishing Theft 3050

Kitab 42 – Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) 3056

Bab 1 – The Chapter on Hirabah and Highway Robbery 3057

Bab 4 – The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture 3061

Bab 5 – The Chapter on Property and Blood in Hirabah 3063

Kitab 43 – Kitab al-Riddah (Apostasy) 3092

Bab 1 – The Chapter on Apostasy 3093

Bab 2 – The Chapter on What Constitutes Apostasy 3096

Bab 3 – The Chapter on Calling the Apostate to Repent 3120

Bab 4 – The Chapter on Killing the Male and Female Apostate . . 3122

Bab 5 – The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate 3127

Bab 6 – The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate 3130

Bab 7 – The Chapter on Zandaqah 3132

Kitab 44 – Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 3176

Bab 4 – The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor 3177

Kitab 45 – Kitab al-Jihad (Jihad) 3184

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Jihad 3185

Bab 4 – The Chapter on Frontier Guarding 3196

Bab 5 – The Chapter on Fighting Enemy Combatants 3199

Bab 9 – The Chapter on Captives and Ransom 3204

Bab 10 – The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children 3259

Kitab 46 – Kitab al–Siyar (Law of War and Relations) 3300

Bab 2 – The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War . . . 3301

Bab 3 – The Chapter on Safe–Conduct and the Protected Entrant 3310

Bab 4 – The Chapter on Captives and Ransom 3315

Bab 5 – The Chapter on Truce and Treaties 3326

Bab 6 – The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War 3329

Kitab 47 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 3345

Bab 1 – The Chapter on Jizyah 3346

Bab 2 – The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken . . . 3348

Kitab 48 – Kitab 'Aqd al–Dhimmah (Contract of Dhimmah)3357

Bab 1 – The Chapter on the Contract of Dhimmah 3358

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract . . 3360

Bab 3 – The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis 3362

Bab 4 – The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant . . . 3366

Bab 5 – The Chapter on Churches of Dhimmis 3372

Bab 6 – The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis 3408

Kitab 49 – Kitab al–Hudnah (Truce) 3463

Bab 1 – The Chapter on Truce 3464

Bab 4 – The Chapter on Breach of Truce 3466

Kitab 50 – Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') 3484

Bab 5 – The Chapter on Fay' 3485

Bab 7 – The Chapter on Rulings of Spoils before Division 3488

Kitab 51 – Kitab al–Sabaq wa–al–Rimayah (Racing and Archery)

Bab 4 – The Chapter on Prize in Racing and Archery 3507

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) 3510

Bab 1 – The Chapter on the Sale Contract 3511

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Pillars of Sale 3519

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price 3521

Bab 4 – The Chapter on What May and May Not Be Sold 3526

Bab 5 – The Chapter on Prohibited Sales 3561

Bab 6 – The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non–Existent Things 3594

Bab 7 – The Chapter on Selling Food before Taking Possession . . 3634

Bab 8 – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables 3643

Bab 9 – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty . . 3681

Bab 10 – The Chapter on Bulk Sale 3698

Bab 11 – The Chapter on Inah Sale 3721

Bab 13 – The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins 3724

Bab 15 – The Chapter on Sale of Debt for Debt 3735

Bab 16 – The Chapter on Stipulations in Sale 3775

Bab 17 – The Chapter on Invalid and Suspended Sale 3812

Bab 18 – The Chapter on Options in Sale 3845

Bab 19 – The Chapter on Defects and Return for Defect 3854

Bab 20 – The Chapter on Istihqaq 3991

Bab 21 – The Chapter on Rescission 4013

Kitab 53 – Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) 4450

Bab 1 – The Chapter on Murabahah 4451

Bab 3 – The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah 4454

Bab 4 – The Chapter on Tawliyah 4468

Bab 5 – The Chapter on Wadi'ah Sale 4474

Kitab 54 – Kitab al–Riba (Usury) 4484

Bab 1 – The Chapter on Riba 4485

Bab 2 – The Chapter on Riba of Excess 4488

Bab 3 – The Chapter on Riba of Deferment 4491

Bab 5 – The Chapter on Exchange of Food for Food 4494

Bab 6 – The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver 4497

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 4524

Bab 1 – The Chapter on Salam 4525

Bab 3 – The Chapter on Capital of Salam 4528

Bab 4 – The Chapter on the Object of Salam 4530

Bab 7 – The Chapter on Rescission and Annulment in Salam . . . 4532

Kitab 56 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 4557

Bab 1 – The Chapter on Currency Exchange 4558

Bab 4 – The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams 4565

Bab 5 – The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver 4568

Bab 6 – The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal 4582

Kitab 57 – Kitab al–Khiyar (Options in Sale) 4682

Bab 2 – The Chapter on Stipulated Option and Deliberation . . . 4683

Bab 3 – The Chapter on Option for Defect 4686

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Option 4688

Kitab 58 – Kitab al–Rahn (Pledge) 4699

Bab 1 – The Chapter on Pledge 4700

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge . . . 4705

Bab 5 – The Chapter on Benefit from the Pledge 4708

Bab 8 – The Chapter on Sale of the Pledge 4710

Kitab 59 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 4749

Bab 1 – The Chapter on Bankruptcy 4750

Bab 2 – The Chapter on Interdiction of the Bankrupt 4752

Bab 3 – The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts 4755

Bab 4 – The Chapter on Division of the Bankrupt's Property . . . 4764

Bab 5 – The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property . . . 4766

Bab 6 – The Chapter on Detention of the Debtor 4768

Bab 7 – The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt . . . 4771

Kitab 60 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 4820

Bab 1 – The Chapter on Legal Interdiction 4821

Bab 2 – The Chapter on Causes of Interdiction 4824

Bab 3 – The Chapter on Interdiction of the Minor 4826

Bab 4 – The Chapter on Interdiction of the Foolish Person 4849

Bab 7 – The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction 4867

Bab 8 – The Chapter on Transactions of the Interdicted Person . . 4881

Kitab 61 – Kitab al–Sulh (Settlement) 5021

Bab 1 – The Chapter on Settlement 5022

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Settlement 5030

Bab 3 – The Chapter on Settlement after Admission 5034

Bab 4 – The Chapter on Settlement after Denial 5038

Bab 5 – The Chapter on Settlement in Property and Debts 5046

Bab 6 – The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries . 5054

Bab 7 – The Chapter on Annulment of Settlement 5056

Kitab 62 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 5152

Bab 1 – The Chapter on Debt Transfer 5153

Bab 3 – The Chapter on Discharge of the Transferor 5156

Kitab 63 – Kitab al–Daman wa–al–Hamalah (Guarantee and Suretyship) 5168

Bab 1 – The Chapter on Guarantee and Suretyship 5169

Bab 3 – The Chapter on Financial Guarantee 5174

Bab 4 – The Chapter on Personal Suretyship 5177

Bab 5 – The Chapter on Recourse of the Guarantor 5179

Kitab 64 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 5205

Bab 1 – The Chapter on Partnership 5206

Bab 2 – The Chapter on Types of Partnership 5211

Bab 5 – The Chapter on Labor Partnership 5214

Bab 7 – The Chapter on Comprehensive Partnership 5218

Bab 8 – The Chapter on Conditions of Partnership 5221

Bab 9 – The Chapter on Division of Profit and Loss 5223

Bab 10 – The Chapter on Dissolution of Partnership 5225

Kitab 65 – Kitab al–Wakalah (Agency) 5310

Bab 1 – The Chapter on Agency 5311

Bab 3 – The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible . 5314

Bab 4 – The Chapter on Acts of the Agent 5316

Bab 5 – The Chapter on Agency in Litigation 5325

Bab 6 – The Chapter on Dismissal of the Agent 5337

Bab 7 – The Chapter on Dispute between Principal and Agent . . . 5341

Kitab 66 – Kitab al–Iqrar (Admission) 5419

Bab 1 – The Chapter on Admission 5420

Bab 3 – The Chapter on Admission of Property and Debt 5426

Bab 4 – The Chapter on Admission of Lineage 5441

Bab 5 – The Chapter on Admission of the Sick Person 5447

Bab 6 – The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person 5481

Bab 7 – The Chapter on Exception in Admission 5484

Bab 8 – The Chapter on Retraction from Admission 5487

Kitab 67 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Use) 5571

Bab 1 – The Chapter on Loan of Use 5572

Bab 3 – The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item . . . 5574

Bab 4 – The Chapter on Liability for the Borrowed Item 5576

Kitab 68 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 5607

Bab 1 – The Chapter on Usurpation 5608

Bab 2 – The Chapter on Liability for the Usurped Thing 5618

Bab 3 – The Chapter on Returning the Usurped Thing 5630

Bab 4 – The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing 5633

Bab 5 – The Chapter on Benefits of the Usurped Thing 5636

Bab 6 – The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals . 5639

Bab 7 – The Chapter on Destruction of the Usurped Thing 5655

Kitab 69 – Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) 5767

Bab 3 – The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption . . . 5768

Bab 4 – The Chapter on What Is Subject to Pre-emption 5773

Bab 5 – The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words . . . 5776

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Pre-emption 5778

Bab 7 – The Chapter on Pre-emption in Partition 5781

Kitab 70 – Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) . . . 5869

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Qirad 5870

Bab 3 – The Chapter on Capital of Qirad 5872

Bab 4 – The Chapter on Work and Acts of the Agent 5874

Bab 6 – The Chapter on Liability of the Agent 5877

Bab 7 – The Chapter on Dissolution of Qirad 5881

Kitab 71 – Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) . 5930

Bab 1 – The Chapter on Musaqah 5931

Bab 6 – The Chapter on Expenses of Musaqah 5933

Bab 8 – The Chapter on Mugharasah 5935

Kitab 72 – Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) 5969

Bab 1 – The Chapter on Muzara'ah 5970

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Muzara'ah 5975

Bab 3 – The Chapter on Seed and Labor 5977

Bab 4 – The Chapter on Division of the Crop 5981

Bab 5 – The Chapter on Leasing Land 5985

Bab 6 – The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah . . . 5988

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 6040

Bab 1 – The Chapter on Lease and Hire 6041

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Ijarah 6045

Bab 3 – The Chapter on Hiring Objects and Leasing 6048

Bab 4 – The Chapter on Leasing Houses and Lands 6056

Bab 5 – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships . . . 6072

Bab 6 – The Chapter on Hiring Labor and Workers 6111

Bab 7 – The Chapter on the Exclusive and Shared Worker 6143

Bab 8 – The Chapter on Wages and Customary Wage 6146

Bab 9 – The Chapter on Liability of Workers 6153

Bab 10 – The Chapter on Leasing Land 6189

Bab 11 – The Chapter on Dissolution of Ijarah 6205

Bab 12 – The Chapter on Invalid Ijarah 6210

Kitab 74 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 6400

Bab 1 – The Chapter on Reward Contract 6401

Bab 4 – The Chapter on Entitlement to the Reward 6406

Bab 5 – The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal 6409

Kitab 75 – Kitab al–Ikrah (Duress) 6417

Bab 1 – The Chapter on Duress 6418

Bab 4 – The Chapter on Duress in Contracts and Sales 6420

Bab 6 – The Chapter on Duress in Admission 6427

Bab 7 – The Chapter on Duress in Oaths 6429

Kitab 76 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 6464

Bab 1 – The Chapter on Found Property 6465

Bab 8 – The Chapter on Stray Camels and Sheep 6467

Kitab 77 – Kitab al–Laqit (Foundling) 6485

Bab 4 – The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling 6486

Kitab 78 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 6488

Bab 1 – The Chapter on the Missing Person 6489

Bab 2 – The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person 6491

Bab 3 – The Chapter on the Wife of the Missing Person 6493

Bab 4 – The Chapter on the Property of the Missing Person 6496

Bab 5 – The Chapter on Inheritance of the Missing Person 6499

Kitab 79 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 6533

Bab 1 – The Chapter on Deposit 6534

Bab 4 – The Chapter on Liability and Negligence in Deposit . . . 6536

Bab 5 – The Chapter on Returning the Deposit 6542

Bab 6 – The Chapter on Dispute over the Deposit 6546

Kitab 80 – Kitab al–Hibah (Gifts) 6613

Bab 1 – The Chapter on Gifts 6614

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Gifts 6627

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Gift 6631

Bab 4 – The Chapter on Revocation of Gifts 6652

Bab 5 – The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children 6666

Bab 6 – The Chapter on 'Umra and Ruqba 6703

Bab 7 – The Chapter on Charitable Gift 6721

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 6865

Bab 1 – The Chapter on Reclaiming Dead Land 6866

Bab 3 – The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired 6869

Bab 4 – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses 6871

Bab 5 – The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights . . . 6897

Bab 6 – The Chapter on Minerals 7015

Bab 7 – The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants . . . 7017

Kitab 82 – Kitab al–Ahbas (Endowments) 7147

Bab 1 – The Chapter on Endowment 7148

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Endowment 7166

Bab 3 – The Chapter on the Formula of Endowment 7168

Bab 4 – The Chapter on What May Be Endowed 7170

Bab 5 – The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment 7172

Bab 6 – The Chapter on the Stipulation of the Founder 7225

Bab 7 – The Chapter on the Administrator of the Endowment . . 7234

Bab 8 – The Chapter on Possession in Endowment 7269

Bab 9 – The Chapter on Sale and Substitution of Endowment . . . 7277

Bab 10 – The Chapter on Endowment for Children 7316

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 8000

Bab 1 – The Chapter on Bequests 8001

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Bequests 8004

Bab 3 – The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third . 8013

Bab 4 – The Chapter on the Beneficiary of a Bequest 8025

Bab 5 – The Chapter on the Subject of a Bequest 8036

Bab 6 – The Chapter on Bequest to an Heir 8055

Bab 7 – The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification 8066

Bab 8 – The Chapter on Revocation of Bequest 8074

Bab 9 – The Chapter on the Executor 8097

Bab 10 – The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor 8107

Kitab 84 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 8387

Bab 1 – The Chapter on Inheritance Shares 8388

Bab 2 – The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance . 8390

Bab 4 – The Chapter on Agnatic Heirs 8404

Bab 8 – The Chapter on Successive Inheritances 8409

Bab 11 – The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person 8412

Bab 12 – The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse 8417

Bab 13 – The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate 8421

Kitab 85 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 8511

Bab 1 – The Chapter on Ritual Slaughter 8512

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Slaughterer 8516

Bab 4 – The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr . . 8518

Bab 6 – The Chapter on Slaughter of the People of the Book . . . 8520

Bab 7 – The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian . . 8522

Bab 8 – The Chapter on Slaughter of the Fetus 8524

Bab 9 – The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals 8526

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 8559

Bab 1 – The Chapter on Hunting 8560

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Hunting 8568

Bab 3 – The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs . 8570

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 8575

Bab 1 – The Chapter on Foods 8576

Bab 2 – The Chapter on Lawful and Unlawful Foods 8578

Bab 5 – The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity 8583

Bab 6 – The Chapter on Predatory Animals and Insects 8586

Bab 7 – The Chapter on Fish and Locusts 8589

Bab 8 – The Chapter on Cheese and Rennet 8591

Bab 9 – The Chapter on Etiquettes of Eating 8593

Kitab 88 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 8618

Bab 2 – The Chapter on Wine 8619

Bab 5 – The Chapter on Prohibited Vessels 8621

Bab 6 – The Chapter on Transformation in Drinks 8623

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 8628

Bab 1 – The Chapter on Clothing 8629

Bab 2 – The Chapter on Men's Clothing 8633

Bab 3 – The Chapter on Women's Clothing 8636

Bab 4 – The Chapter on Silk and Gold 8638

Bab 6 – The Chapter on Adornment and Perfume 8655

Bab 7 – The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair–Joining, and Tooth–Filing 8664

Bab 8 – The Chapter on Looking and Nakedness 8666

Bab 9 – The Chapter on Image–Making and Images 8679

Kitab 90 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 8704

Bab 1 – The Chapter on Judiciary 8705

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge . . 8748

Bab 3 – The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge 8763

Bab 4 – The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session . 8788

Bab 5 – The Chapter on Equality between Litigants 8804

Bab 6 – The Chapter on Hearing Claims 8810

Bab 7 – The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge 8832

Bab 8 – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 8855

Bab 9 – The Chapter on Enforcement of Judgment 8896

Bab 10 – The Chapter on Annulment of Judgment 8911

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 9131

Bab 1 – The Chapter on Testimonies 9132

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Witness 9143

Bab 3 – The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability 9149

Bab 4 – The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses . . 9171

Bab 5 – The Chapter on Number of Witnesses 9188

Bab 6 – The Chapter on Testimony of Women 9194

Bab 7 – The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony 9198

Bab 8 – The Chapter on Testimony of Dhimmis 9230

Bab 9 – The Chapter on Testimony upon Testimony 9232

Bab 10 – The Chapter on Bearing and Giving Testimony 9234

Bab 11 – The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute 9247

Bab 12 – The Chapter on Disagreement of Witnesses 9303

Kitab 92 – Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) 9484

Bab 1 – The Chapter on Retraction of Testimony 9485

Bab 2 – The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment . . 9489

Kitab 93 – Kitab al-Da'wa (Litigation) 9500

Bab 1 – The Chapter on Claims 9501

Bab 3 – The Chapter on Claimant and Defendant 9504

Bab 4 – The Chapter on the Defendant's Answer and Denial . . . 9506

Bab 5 – The Chapter on Evidence in Claims 9513

Bab 6 – The Chapter on the Oath of the Defendant 9518

Bab 8 – The Chapter on Claim against an Absent Party 9521

Bab 9 – The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage 9529

Kitab 94 – Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) 9621

Bab 1 – The Chapter on Proofs 9622

Bab 2 – The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier 9627

Bab 3 – The Chapter on Oaths in Litigation 9630

Bab 4 – The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath 9661

Bab 5 – The Chapter on Refusal to Swear 9667

Bab 6 – The Chapter on Oath with One Witness 9671

Bab 7 – The Chapter on Circumstantial Indicators 9683

Kitab 95 – Kitab al–Qada' bi–al–Yamin (Judgment by Oath) 9752

Bab 1 – The Chapter on Judgment by Oath 9753

Bab 2 – The Chapter on Judgment by One Witness and Oath . . . 9755

Kitab 96 – Kitab al–Qismah (Partition) 9763

Bab 1 – The Chapter on Partition 9764

Bab 2 – The Chapter on Consensual Partition 9767

Bab 3 – The Chapter on Compulsory Partition 9769

Bab 5 – The Chapter on Partition of Benefits 9772

Bab 6 – The Chapter on Drawing Lots in Partition 9776

Bab 7 – The Chapter on the Partitioner 9778

Bab 8 – The Chapter on Annulment and Defect in Partition 9780

Bab 9 – The Chapter on Partition of Estate and Partnership 9785

Kitab 97 – Kitab al–'Itq (Manumission) 9854

Bab 1 – The Chapter on Manumission 9855

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Manumission . 9862

Bab 3 – The Chapter on Immediate and Conditional Manumission 9865

Bab 4 – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 9871

Bab 5 – The Chapter on Manumission for Payment 9876

Bab 6 – The Chapter on Manumission by the Sick Person 9881

Kitab 98 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 9905

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Tadbir 9906

Bab 3 – The Chapter on Rulings of the Mudabbar 9910

Bab 4 – The Chapter on Sale of the Mudabbar 9912

Bab 5 – The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir . . . 9917

Kitab 99 – Kitab al–Kitabah (Mukatabah) 9943

Bab 1 – The Chapter on Kitabah and Mukatabah 9944

Bab 5 – The Chapter on Inability of the Mukatab 9946

Bab 8 – The Chapter on Annulment of Kitabah 9949

Kitab 100 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 9957

Bab 1 – The Chapter on Istibra' 9958

Bab 3 – The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman . . . 9961

Bab 5 – The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation . 9963

Bab 6 – The Chapter on Istibra' in Sale and Gift 9966

Kitab 101 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 9972

Bab 3 – The Chapter on Rulings of Umm al–Walad 9973

Bab 4 – The Chapter on Sale of Umm al–Walad and Its Prohibition 9977

Bab 5 – The Chapter on Manumission of Umm al–Walad by the Master's Death 9981

Bab 6 – The Chapter on Maintenance of Umm al–Walad 9983

Kitab 102 – Kitab al–Wala' (Clientage) 9999

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 10005

Bab 1 – The Chapter on Oaths 10006

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 10009

Bab 4 – The Chapter on Intention in Oaths 10015

Bab 5 – The Chapter on Exception in Oaths 10032

Bab 6 – The Chapter on Unintentional Oath 10034

Bab 7 – The Chapter on Binding Oath 10036

Bab 8 – The Chapter on the Immersing False Oath 10038

Bab 9 – The Chapter on Breaking an Oath 10047

Bab 10 – The Chapter on Expiation of an Oath 10073

Bab 11 – The Chapter on Swearing by Other than Allah 10082

Bab 12 – The Chapter on Vows 10087

Kitab 104 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 10367

Bab 1 – The Chapter on Expiations 10368

Bab 2 – The Chapter on Expiation of Oaths 10375

Bab 3 – The Chapter on Expiation of Zihar 10387

Bab 4 – The Chapter on Expiation for Killing 10389

Kitab 105 – Kitab al–Aqdiyah wa–al–Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) 10400

Bab 10 – The Chapter on Hisbah 10401

Kitab – Kitab / Unclassified 10413

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a shroud washed with Zamzam water be used before washing with other water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Purification with Changed or Impure Water

قال وعلى هذا تأتي مسألة ذكرها شيخنا الإمام ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه سئل عمن أراد أن يكفن في ثوب غسل بماء زمزم قبل غسله, فأفتى بأنه لا يكفن به حتى يغسله بغيره. وكان شيخنا يستشكله بوجهين: الأول منهما أن هذا لا يجري إل على مذهب ابن شعبان بمنع غسل النجاسة به. والثاني أن أجزاء الماء قد ذهبت حسا ومعنى, ولم يبق لها ذات ولا صفة. وكان يتقدم لنا فيها نظر, لأن صفة الماء من ملوحة وحلاوة وغير ذلك يوجد في ذلك الثوب, فهي دليل على أن بعض أجزائه باقية ببقاء تلك الصفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in water for wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity)

فأجاب: أما اليسيرة فلا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a wrongfully held animal for wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water with

Doubt (Purity or Impurity)

وسئل عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعديا, هل يتوضأ به أم لا؟ فأجاب: لا, ويتيمم, ولو توضأ به لم يعد, ولبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater that passes over impurity and is collected?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 24]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

وسئل بعضهم عما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح وينزل المطر ويمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت الميزاب. فأجاب بأنه من صور الجاري كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to use cold water due to illness and needing to heat it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 82]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

[العاجز عن استعمال الماء البارد]

Mas'alah: What are the rulings on preparing water, removing obstacles from limbs, and carrying water for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Purification with Changed or Impure Water

فأجاب أما مسألة الماء فالواجب إعداده للموضع الذي يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه يقضى بهذا الحكم عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من الحيض وهي معه فلا يطؤها حتى يكون عنده من الماء ما تغتسل به هي ثم يطؤها ثم يغتسلان منه جميعا. وهذا في الوقت وقبل الوقت مع وجود الماء وتيسر حمله ومع التعذر ومشقة الحمل يراعي حاله في الوقت. وأما مسألة الرجانة في اعضاء الوضوء حائلة فتجب إزالتها أولا حتى تتخلص الأعضاء منها ثم يتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم. وترد ما يكفيه للإزالة وللوضوء إذا علم أن لا ماء في الموضع وتيسر حمله. وإن قدر على أن تكون الإزالة بغسل الوضوء حتى تكون هي والوضوء بماء واحد لقلة الماء, فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة. وأما المار بموضع الماء أول الوقت ويعلم العدم بعد حمله فوظيفته إن يتوضأ ثمة أو يحمل من ذلك الماء ما يتوضأ به, وهي من المسألة السابقة.

Mas'alah: How is the first interpretation of the Mudawwanah reconciled with the transmitted opinions on wudu with doubtful water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity)

وما وجه به التأويل الأول للمدونة إنما يجيء على مقتضاه إن توضأ به يعيد الصلاة

أبدا, وهو لم ينقل هذا في جميع ما ذكر من الأقوال, فالأولى أن يلتمس له وجه آخر غير ما ذكر يكون قريبا من التأويل الثاني, إلا أن الكراهة تشتد على الأول. وعدم وجود القول بأنه يعيد أبدا إن توضأ به مما يقوي اعتبار الطهارة فيه وفي مسألة الكاغد المذكور.

Mas'alah: What are the two categories of water brought for mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Categories of Water (Pure, Changed, Impure)

فأجاب بما نصه: أكرمكم الله. الجواب أن الماء المجلوب في القواديس وهي التي جلبها الناظر للمسلمين هي على وجهين، فإن كان جلبها لمنفعة مخصوصة لم يجز لأحد أن يأخذ منها شيئا، وإن كان إنما جلبها [36/8]]

[37/8

Mas'alah: What is the ruling on Jews drawing water from a river used by Muslims for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity)

وسئل اللخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من النهر في وسط بلد [433/8]

[434/8] المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

BAB 2

باب الآنية
The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel that had traces of oil or fat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Ruling on Using Vessels for Wudu When Impurity is Suspected

[الوضوء من آنية فيها أثر إدام] وسئل أبو عمران عن الآنية يكون فيها زيت أو ودك فيصب, ثم يصب فيها الماء فتعلوه شبابة, هل يتوضأ به أم لا؟ (1) البلغة في الاصطلاح المغربي هي الحذاء, جمع بلغات. (2) لم نهتد إلى معرفة المنوق-كالأمنغات السابقة ولو أن السياق يوحي بأنها أنواع من الأحذية أو الأخفاف. وقد يكون أمنوق هو ما يعبر عنه بلسان العامة عندنا "التماق" وينطق به بجيم معقودة: نوع من الأخفاف الجلدية. والتماق: هانع التماقات.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels from Dog's Lapping

[هل تطهر آنية الخمر؟]

Mas'alah: What is the ruling on using wine vessels after the wine turns to vinegar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels from Dog's Lapping

[هل ينتفع بآنية الخمر؟]

Mas'alah: Can wine vessels be purified after wine turns to vinegar without human intervention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels from Dog's Lapping

وسئل هل يجوز الانتفاع بآنية الخمر إذ تخلل الخمر فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا؟ فأجاب أما ما يحادي الخمر من الشقف فإنه يطهر, وما يكون أعلى وكانت الخمر قد لاقته فإن كان مزججا أو حديدا غسل غسلا جيدا ويجعل فيها الماء ويبقى فيه مدة ويراق ثم يعمل له ذلك مرارا, فإذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أثر طهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the vessels of Christians and eating their food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels Made of Various Materials

والدليل على ما قلناه من اعتبار غلبة ظن الطهارة في أكل طعامهم وفي استعمال ما تناولوه كل ذلك من كلام أهل المذهب, منه ما تقدم لابن رشد في تحرير محل الخلاف في سؤره وما أدخل يده فيه ومنه في كتاب الذبائح من النوادر, قال مالك: أحب إلى غسل آنية النصارى وأن تسألهم عما قربوا إليك من الطعام أطيب هو؟ وأما القدر الذي يطبخون فيها]

Mas'alah: How does one perform ablution when pure and impure vessels are mixed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Confusion of Pure and Impure Vessels

وسئل القاضي سيدي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما وقع لابن عبد السلام رحمه الله في مسألة الأواني من كلام ابن الحاجب بعد فرضها وتفسيرها, قال بقي على المؤلف قول ابن الماجشون في مسألة الأثواب أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة غناء كما قال يصلي بعدد الأثواب المتنجسة وزيادة ثوب. والذي يظهر أن كل من قال باستيعاب الأوني معناه ما لم يتوصل لطهارة محققة إلا بذلك الوجه, كما لو كثرت الأواني المتنجسة. اما لو فرضنا اشتباه إناء نجس بإناءين طاهرين فبالضرورة لا يحتاج إلى استيعابها, بل زيادة الثالث سرف.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with mixed pure and impure vessels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Confusion of Pure and Impure Vessels

فأجاب الذي فهمت- أرشدك الله- صحيح, وكلام ابن عبد السلام فيها قد وهمه الأشياخ فيه, إذ لا يقول أنه يصلي بعدة الأواني كلها إذا كانت اكثر من اثنين والنجس منها واحد فقط لا ابن مسلمة ولا غيره, لأن المطلوب براءة الذمة وهي حاصلة بزيادة واحد على عدد النجس. اللهم إلا أن يكون الطاهر واحدا فقط, أو يكون بعض الواني طاهرا وبعضها نجسا [110/1] ولم يتحقق عدد النجس من عدد

الطاهر, ففي هاتين الصورتين يتوضأ في قول ابن مسلمة بعدد الجميع, إذ لا يتحقق براءة الذمة إلا بذلك. ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب حتى يفرغ بالياء التحتانية وهو صحيح يرتفع به هذا الوهم الذي توهم ابن عبد السلام, لأن معناه حتى يفرغ الاشتباه وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان إحداهما قاعدة النهي عن واحد لا بعينه, والأخرى قاعدة الأمر كذلك, الولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع, والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء وقد علمت مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية.

وبيان ذلك أن الإناء النجس منهي عن الوضوء به وهو غير معين في الأواني المشتبهة, فينزل النهي عنها منزلة النهي عن واحد لا بعينه, والواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد منها وهو غير معين في تلك الأواني المشتبهة, فيتنزل الأمر منزلة الأمر بواحد لا بعينه. والقاعدة الأولى تقتضي اجتناب الأواني كلها. والثانية تقتضي الوضوء بواحد منها, واجتناب الجميع يتنزل منزلة السالبة الكلية, والوضوء بواحد منها يتنزل منزلة الموجبة الجزئية, وهما متناقضتان. فقول سحنون يتيمم ويتركها بناء على ترجيح القاعدة الأولى على الثانية, لأن قاعدة النهي من باب دفع المفاسد, والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح, ودفع المفاسد مقدم. فبهذا الاعتبار صارت الأواني الطاهرة في حكم المعدوم, إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. فقد حصل فقد الماء الذي هو شرط في التيمم. وقول ابن الماجشون وابن مسلمة يحتمل أن يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الأواني لأنه رآه الاحتياط, كقول ابن وهب في الحائض إذا استظهرت: رأيت أن أحتاط لها فتصلي وليست عليها أحب إلى من أن تدع الصلاة وهي عليها, لأنه قد تعارض هنا كون الوضوء وهو عليه. وفي حصول الاحتياط في مثل هذا اشكال, لأنه ليس من باب

تعارض واجب وحرام, إذ التقرب بالصلاة من الحائض والوضوء بالماء النجس كلاهما لا يجوز, فلئن حصل الاحتياط من حيث الاتيان بالواجب فقد أخل به من حيث الوقوع وهي كون الشيء الواحد واجبا وحراما من جهتين, كالصلاة في الدار المعصوبة, فإن الاناء من حيث كونه نجسا الوضوء به [111/1] حرام, ومن حيث كونه طاهرا الوضوء به واجب. ومختار المحققين والجمهور من الأصوليين في هذه القاعدة صحة هذه العبادة خلافا لأكثر المتكلمين. وقول ابن مسلمة وابن الماجشون جار على مختار المحققين والله تعالى أعلم.

قلت: الأشياخ المشار إليهم في توهيم ابن عبد السلام الشيخ أبو محمد ابن الكاتب فإنه قال: وقد ذهل صاحبنا الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام حيث قال بقي على المؤلف قول من قال يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قيل في الثياب وهو الأولى, لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يعرف عدد الطاهر من عدد النجس أو كان عدد الطاهر واحدا. والشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله فإنه قال: وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني يتوضأ ويصلي حتى تفرغ نقصه القول بالوضوء بعدد النجس وزيادة واحد بين وهمه لتفسيره بظاهر فاسد وقبوله مع يسر تقييده, إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدهما نجس يتوضأ ويصلي بعددها انتهى. وقال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله في منزعه النبيل بعد كلام ابن عرفة ما نصه: قوله في تعبيره عن الثاني ظاهره تعلق في بقول, وهو يوهم أن ابن عبد السلام إنما اعترض بنقص القول بناء على عبارة المصنف في حكايته ثاني أقوال المسألة. فكلام ابن عبد السلام لا يقتضي ذلك لمن تأمله. فلو قال مع تعبير لارتفاع هذا الايهام, أو تكون في عنده سببية. وبيان توهمه إياه أن يقول إنما اعترضت لقبولك تقييد القول الثاني بما يقتضيه ظاهر اللفظ من أنه حتى يفرغ جميعها, وذلك الظاهر

فاسد, وليس تقييدك إياه بأن يريد حتى يفرغ جميع الملتبس منها, وذلك بالتوضيء بعدد النجس وزيادة إناء, إذ لا يبقى بعد ذلك التباس, لتحقق استعمال الطهور مع الزيادة على عدد النجس. واستدل على فساد التفسير بالظاهر ويسر التقييد بقوله إذ لا يقول أحد الخ, ولا يبعد توهيم هذا التوهيم, لأنا نمنع فساد تفسير القول الثاني بظاهر اللفظ. قوله إذ لا يقول أحد, قلنا نقل الباجي المسألة فقال: إن كان ماءان فأكثر, أحدهما نجس لم تعرف عينه, فعن سحنون يتوضأ بأحدهما ويصلي, ثم بالآخر ويصلي, وبه قال ابن الماجشون. ابن مسلمة: يتوضأ بأحدهما]

[112/1] ويصلي, ثم يغسل بالآخر موضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي. فقوله ماءان فأكثر أحدهما نجس يقتضي أن يقول ابن مسلمة ومن وافقه يتطهر بثلاثة, أحهما نجس. ثم لو سلمنا ما ذكر فالشارح إنما يشرح كلام غيره على ما يقتضيه الظاهر, وتصحيحه إياه بالتقييد هو نفس الاعتراض, إذا لا يقول[1] لو أطلقت في محل التقييد؟ فكيف يعد مثل هذا وهما؟ نعم يطالب ابن عبد السلام وابن عرفة بتعيين القائل بالتطهر بعدد النجس وزيادة إناء بهذه الصيغة أو ما يساويها غير ابن الحاجب, فإنه يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منه بأنه ذكر هذا الحكم بعد عقب الاختيار في التباس طهور بما حله قليل نجاسة لم تغيره. فإن عنوا ابن مسلمة ففي النوادر عنه ما فيه احتمال لمن أنصف. وتأمله. لكن يفهم عنه بالقوة خاصة, والاحتمال في نقله عنه قائم, وإن عنوا غيره فعليهم العهدة, وحينئذ يصح اختيارهم. [طهارة الدم غير المسفوح]

BAB 3

باب السؤر
The Chapter on Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian for wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

أما النصوص العامة وهي مما يقتضي أن يكون الكاغد المذكور مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة, فمنها قوله في كتاب الطهارة من المدونة, قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه انتهى. وقال مالك في أول مسألة من العتبية: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل النصراني, فأما سؤره فلا أرى بأسا بذلك. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت]

[76/1] أن يأكل لحم الخنزير أو يشرب خمرا فلا بأس أن يتوضأ به, كان بضرورة أو بغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water and vessels of a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

ونقل في النوادر نص العتبية وغيرها مما يوقف عليه فيها, ومما نقل, قال ابن حبيب: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بما في بيته ولا بآنيته, إلا أن يضطر. وإن فعله غير مضطر لم يعد صلاته, وليتوضأ لما يستقبل , إلا ما كان من حيض النصارى فليتيمم أولى به لإنغماسهم فيها وهم أخباث. وكذلك قال مطرف

وابن عبد الحكم. انتهى, وانظر بقية كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on using the leftover water of a Christian based on certainty of purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

وقال ابن رشد في البيان أن تيقن طهارة يده وفيه استعمل سؤره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره, وإن تيقن نجاستهما لم يستعملا وإن لم يوجد غيره, وإن لم يتيقن نجاستهما ولا طهارتهما فهو محل الخلاف, فقيل يحملان على الطهارة, وقيل على النجاسة, وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة, وقيل يكره سؤره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with a Christian's leftover water and tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

وقال أيضا في نص المدونة: يريد لا يتوضأ به وجد غيره أم لا, ويتيمم إن لم يجد سواه. وإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن لا يتوضأ به مع وجود غيره, فإن فعل أعاد في الوقت, وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم. ووجه التأويل الأول أن الغالب على يده النجاسة كالمتحققة, ووجه الثاني لما لم

يتحقق نجاسة يده لم يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا, ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين.

Mas'alah: What are the different opinions on wudu with a Christian's leftover water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Comparative Views on Leftover Water

ثم قال في آخر كلامه: يتحصل في الوضوء بسؤره وما أدخل يده فيه أن وجد غيره ثلاثة أقوال:1) لا يعيد الصلاة, ويعيد الوضوء لما يستقبل,2) يعيدهما,3) يعيدهما في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ولا يعيد أن توضأ بسؤره ولا وضوئه لما يستقبل, وإن لم يجد غيره فقولان: يتوضأ به وإن تيمم أعاد الصلاة أبدا, يتيمم ويتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after wudu with leftover water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > General Rulings on Leftover Water (Su'r)

وقيل لا إعادة, وقيل يعيد لما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره انتهى, وفيه بعض اختصار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with the leftover water of a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

وفي البخاري: وتوضأ عمر من بيت نصرانية. قال ابن بطال أما وضوؤه منه فإنه كان يرى سؤرها طاهرا.

Mas'alah: Which scholars permitted wudu with the leftover water of a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Comparative Views on Leftover Water

وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو [77/1] ثور. قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد واسحاق, واختلف قول مالك في ذلك, فقال في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه , وفي العتيبية لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ومرة كرهه انتهى.

Mas'alah: What is the analogy for the impurity of Roman paper based on the leftover water of a disbeliever?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of

Unbelievers (Dhimmis and Christians)

وإن قررتم على نهج قياس الفقهاء قلت مخبرا عن الورق الرومي: شيء تناولته يد الكافر فوجب أن يختلف في تنجيسه, سؤره وما أدخل يده فيه, فالأصل سؤره وما أدخل يده فيه, والفرع الورق, والعلة الجامعة كون كل من الأصل والفرع أصله الطهارة وتناولته يد من غلب على صاحبها استعمال النجاسة, والحكم جريان الخلاف في التنجيس لتعارض الأصل والغالب. وهذا النوع من أقيسة الفقهاء يسمى عندهم قياس العلة.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian for wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

وأما قول السائل: هل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع, فقد قررنا غير ما مرة أن منع من منع من الفقهاء مناولة ما تناوله الكفار من هذا النوع إنما هو على الكراهة لا على التحريم ولذا لم نجد قولا بإعادة الصلاة أبدا في حق المتوضىء بسؤر النصراني في شيء من صوره كما تقدم, وكذا في الصلاة بما لبسه الكفار. وإذا كان المنع على الكراهة فإن لم تنظر إلى ما عارض هذا المكروه من الضرورة إلى ارتكابه كان تركه بمقتضى الفقه لتحصيل الثواب مع القصد إلى الترك, وبمقتضى الورع أحرى لرغبة الورع في الدرجة العالية وتركه كثيرا من الماح فضلا عن المكروه. وإما إن بنينا على القول بطهارة هذا النوع أو على القول بكراهته ونظرنا إلى ما عارضه من الضرورة الداعية إلى استعماله وإلى ما في استعماله من المصالح

فتركه حينئذ من باب الوسواس الذي يطرح ولا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from the leftover water of a pig?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Pigs

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ: أما مسألة إلحاق الخنزير بالكلب فقال عياض في الإكمال: وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلب لنجاسته, وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولى الشافعي, أو لتقذره [109/1] وأكله النجاس, وهو احد قولي مالك, ولا يغسل لأنه لا يستعمل ولا يقتنى, فلا توجد فيه علة الكلب من أذي الناس, وهو أحد قولي مالك انتهى. فظاهره أن الالحاق وإن كان فإنما هو في مطلق الغسل لا في العدد معه, لأن الإلحاق لابد فيه من العلة. فإن قلنا بالتعبد في السبع فلا علة, وإن قلنا بالتعليل بما ذكر ابن الحاجب فيه من العلل ليس منها شيء في الخنزير, فلا إلحاق كما أشرتم إليه والله أعلم.

BAB 4

باب النجاسات وإزالتها

The Chapter on Impurities and Their Removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a garment known to be made with pig fat be purified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

فإن علم وتحقق في ملف خاص أنه صنع بشحم الخنزير أو علم من اهل افقليم أو جميع من يصنع الملف أنه يصنعه بذلك عادة مطردة وأمرا متقررا, واشتهر ذلك وثبت ثبوتا لا شك فيه, لم يصل فيه إلا بعد تطهيره. والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره, لكن حتى تذهب النجاسة كلها ولا يبقى شيء منها, وذلك بان يخرج الماء صافيا. فإذا خرج الماء صافيا ليس فيه شيء من النجاسة فقد تمت طهارة المغسول. قالوا ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء. وقد أباح العلماء لبس ما صبغ بالبول, وكان ابن شهاب يلبسه, ولا أثر أكثر من هذا. وقال عياض في الاكمال, في شرح حديث عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصلاة في الثوب فيه أثر غسل المني, يحتمل أن يريد أثر المني بعد غسله, وفيه حجة أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر أثرها ولونها, وكذلك ترجم البخاري على هذا الحديث. وقد جاء في دم الاستحاضة: لا يضرك أثره. قال ابن بطال ولا نعلم خلافا في هذا إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا وجد دما في ثوبه فغسله فبقي أثره دعا بجلمين[1] فقطعه. وروي عن عائشة أنها صلت في ثوب كان فيه دم فغسل وبقي أثره. وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه. وقد انتهى القول عندي فيما سألت عنه والله سبحانه أعلم. [7/1]

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into soap?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

[وقوع الفأرة في صابون]

Mas'alah: What is the ruling on using soap contaminated by a mouse in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

ومثل هذا ما سئل عنه أبو جعفر في فأرة وقعت في صابون لا سائل ولا جامد, هل يغسل بذلك الصابون؟ فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها, وإلى الانحلال غسل به ثم يطهر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying gold and silver quenched with impure water in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

وسئل عما يفعله الصاغة من إحماء الذهب والفضة بالنار ثم تطفى بالماء النجس, هل تطهر إذا غسلت بعد ذلك بماء طاهر؟ فأجاب سئل أبو عمران عن مثل ما سألت عنه

فأجاب بأنه يطهر إذا غسل بماء طاهر. وخالفه ابن أبي زيد فقال في الآجر يعجم بماء نجس ثم يطبخ, أو الخاتم تطفى بماء نجس, وقال: النجاسة فيه قائمة, ولابس الخاتم حامل النجاسة. وقال البرزلي: أما مسألة الآجر فهي مخالفة لمسألة ما طبخ بمتنجس أو بول, والصحيح طهارته, وقيل مكروه وموافق للقول بأن النار والشمس والهواء لا تطهر النجاسة, وهو المشهور في رماد الميتة ونحوها. والصحيح فيها الطهارة بهما, وتطهر بعد ذلك بالماء, ويجري على مسألة الجاف إذا بل بماء نجس. وأما مسألة الخاتم فقال شيخنا الإمام ابن عرفة في نحوها, وهو السكين إذا طفي في الماء النجس: الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها, لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا يداخله, لكونه جمادا متراص الأجزاء, فلا يكون حينئذ فيه ماء نجس. وهذا على مذهب الطبائعيين ومن يقول بالكمون والظهور. وأما على مذهب الأشاعرة فليس هناك إلا أن الله تعالى أزال حرارة النار بالماء عادة أجراها الله تعالى لا طبيعة فيها, فهي على هذا ليس هناك قدر زائد على الواقع من انفصال الحرارة عن الحديد بمداخلة الماء إياه. [9/1]

Mas'alah: What is the ruling on wax containing gold that is swallowed and then excreted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

قال: ونزلت مسألة سألت عنها شيوخنا, وهي إذا بلع الشمع وفيه ذهب ثم إنه ألقاه من المخرج, فكان الشيخ أبو القاسم الغبريني يقول بغسلها وتكون طاهرة كالنواة

والحصاة إذا ألقاها بعد أن ابتلعها صحيحة, وخالفه الإمام ابن عرفة وقال: الصواب نجاسة الشمع لأنه يتميع بالحرارة وبداخله بعض أجزاء ما في البطن فيتنجس باطنه بظاهره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a wet garment on an impure mattress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

[10/1]

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a bed with impure bedding while wearing a wet garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

[الرقاد في فراش نجس بثوب مبلل]

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer from a wet garment touching a najis bed or tent curtain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أصاب ثوبه وقد رقد في فراش نجس لم يجد غيره, وكذلك استار بيت الشعر النجس يبتل ويصيب بلله الثوب.

فأجاب إن علم أو ظن أن بلة الثوب لاقت المحل النجس من الفراش حكم بتنجيس ثوبه, وكذلك يحكم بتنجيس ما أصاب من أستار بيت الشعر إن عرف بنجاسة ما أصاب الثوب منه, والستر أو الثوب مبتل. وما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لا يوجب حكما لأن الحيوانات محمولة على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on clothes washed with urine and dog feces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

[غسل الثوب بالنجاسة] وسئل ابن لبابة عن الثياب التي تغسل بالبول وخرو الكلاب. فأجاب : قال ابن القاسم إذا طهرت بعد ذلك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on roofs built with impure water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

[بناء الدور بماء نجس] وسئل سحنون عن دور بنيت بماء نجس, هل يصلى على

سقوفها؟ ويتوضأ بماء يجتمع منها؟ فأجاب بأن قال نعم يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from scabs on the body?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ماء الصؤاب[1] الذي بالجسد إذا أخرج. [16/1] فأجاب بان قال: لا نص فيه, والظاهر طهارته. قال ولا يغسل ما زال جلده من النفافط.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead gecko in dry dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

[موت وزغة في طعام يابس] وسئل اللخمي عمن وجد في زير تمر وزغة ميتة يابسة. [18/1] فاجاب: تستعمل, للحديث: تلقى وما حولها. ويحمل على موتها في موضعها حتى يعلم غير ذلك, فإن غسل التمر فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in an olive press?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

[موت فأرة في مخزن زيتون] وسئل ابن عرفة عن هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة. فأجاب بأنه نجس كله لا يقبل التطهير.

قلت: هذه مثل ما تقدم عن أحكام الشعبي فيمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فمات فيها أنه لا يجوز بيع طعامها من مسلم ولا نصراني ولا يزرع ولا ينتفع به, ويغيب عن النصارى حتى لا ينتفع به. قيل وهو إغراق من الفتوى ومخالفة لفتوى ابن أبي زيد. وقد مر ذلك كله فراجعه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water containing a dead mouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

[موت فأرة في ماء العجين] وسئل عمن عجن دقيقا كثيرا للخبز فظهر أن الماء الذي عجن به وقعت فيه فأرة, وكان الزمان زمان مسغبة. فأجاب: بأنه يشتري بثمن بخس ويصرف لأهل السجن. ووكل رجلا على أن يدفع له من زكاته وقال بما يظهر لك في حق أهل السجن, وإن رأيت شراء هذا فافعل. فاشتراه وجعلوه ثريدا ولم يدخل بيت النار خشية عرقه فينجس قآعته, والنار لا تطهره على الصحيح. قال بعضهم ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه. قال وهذه الفتوى قريبة المأخذ حسنة جدا.

وقال ابن عرفة رحمه الله: رأيت في النوم شيخنا ابن عبد السلام وكأن سائلا سألني عن كعك عجن بماء تغير أحد أوصافه بنجاسة, فأفتيت بانه يطرح. فقال لي الشيخ: كان الشيوخ يفتون بالتساهل. فقلت له: إذا رأيت ظاهر الرويات خالف فتوى الشيوخ تميل نفسي إلى الأخذ بظاهر الروايات وترك فتوى الشيوخ, فسكت عني ولم ينكر.

Mas'alah: Is prayer valid in a tent with impurity on its edges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

وسئل عن بيت الشعر أو الخباء إذا كانت في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه, هل تصح فيه الصلاة أم لا؟ فأجاب إذا كان سطح رأس المصلي يماس الحباء فهي مسألة العلاقة, وإلا فهي كالبيت المبني ولا تضره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jar used for wine that is washed and then used for vinegar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

وسئل بعض الفقهاء عن جرة كانت للخمر فغسلت وجعل فيها الخل هل يفسدها أم لا؟ فأجاب بأنه يفسدها إذا كان غسلها قبل الخل فيها بالماء من غير أن يغلى فيها

الماء مرتين أو ثلاثا ويغسلها بعد ذلك فإن غسلها من غير أن يغلي فيها الماء فقد سرت نجاسة الخمر إلى الخل ففسد, وهذا لا خلاف فيه, وإنما الخلاف في طهارتها بتغلية الماء فيها, والمشهور أنها لا تطهر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels of different materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

وسئل عن آنية الخمر هل تطهر أم لا؟ فأجاب إن كانت من حديد أو نحاس أو من فخار مزجج فإنها]

[26/1 إذا غسلت بالماء ينتفع بها في كل شيء من خل وغيره. وأما إن كانت من فخار غير مزجج فتغسل وينتفع بها في اليابسات, يجعل فيها دقيق أو قمح أو غير ذلك. وأما الأشياء المائعات من ماء أو زيت أو خل فلا يجعل فيها حتى يغلي فيها الماء فذلك تطهيرها, وأما بمجرد الماء من غير تغلية فلا. ويظهر والله أعلم أنه إذا أوقد النار وجعلت عليه حتى حميت وانحل كل ما فيها من زفت واحترق حتى ذهب وصب الماء فيها وهي محمية إن ذلك يقوم مقام تغلية الماء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels according to the scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal >

Purification of Vessels and Utensils

وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن تطهير أواني الخمر قد اختلف العلماء في ذلك على قولين. فأجاب الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء في نحو المزفت أو المزجج, يكفي انعام الغسل كسائر النجسة. وفيما يرى أن الخمر غاصت في جرمة بالقاء الماء الحار فيه إن قدر, أو البارد ثم يترك زمانا ثم يفرغ ثم يغسل ثم يلقى مرة أخرى ويترك زمانا ثم يغسل هكذا إلى أن يجعل فيه الماء ويترك زمانا فلا يوجد فيه تغير لون ولا طعم ولا ريح. وما أشرتم إليه من الخفة إذا لم يقصد وضع الخمر في الإناء, وإنما وضع على غير هذا القصد فتخمر فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء وعدم تطهيره لأن الخمر قد حصلت في الإناء فنجسته. وإنما تؤثر النية في معنى آخر, وهو جواز تخليل الخمر أو عدم جوازها حسبما بينه الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a book or Mushaf that has become impure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

[كتاب تحل فيه نجاسة]

Mas'alah: What is the ruling on a book or Mushaf that has become impure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

وسئل الشيخ أبو اسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة. فأجاب إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها, أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة, فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه, ولا اثم للأثر, فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم, ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الاسلام. وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك [30/1] فينبغي أن يغسل الموضع ويجير إن كان مما يجير أو يستغني عنه بغيره, والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity found in the inkwell used to write a mushaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

[وجود نجاسة في دواة كتب بها المصحف]

Mas'alah: What is the ruling on a mushaf written with ink from a vessel containing a dead mouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

وسئل بعض فقهاء الشورى عمن كتب مصحفات فلما فرغ منه وجد في الدواة التي

كتب منها فأرة ميتة. فأجاب إن كان يتيقن أن الفأرة كانت في الإناء منذ بدأ في الكتاب فالواجب عندي أن لا يقرأ فيه, ويحفر في الأرض ويدفنه فيها, وإن كان لا يتيقن ذلك فليحمله على الطهرة.

Mas'alah: Is purity from physical impurity a condition for touching the mushaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

[هل تشترط طهارة الخبث لمس المصحف؟]

Mas'alah: Is purity from physical impurity a condition for touching the mushaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

وسئل سيدنا أبو القاسم البزرلي عن طهارة الخبث هل هي شرط في مس المصحف المكرم, وإن كان إطباق الشيوخ عن السكون عن ذلك ربما دل على انتفاء الشرطية ظاهرا. وقد نقل النووي رحمه الله عن بعض الشافعية الاشتراط وزيفه وبالغ في انكاره. وفي ذلك اشكال, فإنه إذا فرض حمله للقراءة فيقال عبادة تجب لها طهارة الحدث فتجب طهارة الخبث, أصله الطهارة والطواف. ويقوى الاشكال على الشافعية لذهاب إمامهم إلى تعميم المشترك. وفي الحديث لا يمس القرآن إلا طاهر.

فأجاب أما كون طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف, فلو ادعى فيه مدع الإجماع لما بعد. إلا تراهم كيف نبهوا على تعليق التمائم على البهائم والحيض, وعلى قراءة القرآن في الطرق وفي الأماكن النجسة, وعلى [31/1] ذكر الله في الخلا, وعلى عدم معاملة المشركين بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله, وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله. ومس المصحف من أهم ما يذكر. ولو كانت طهارة الخبث شرطا فيه لم يهملوها. وليس مش المصحف بذاته عبادة حتى يتقرر فيه القياس المذكور, وإنما هو سبب للعبادة في بعض الأحيان. فلا تلحق بما هو عبادة بذاته. ولم تجب طهارة الخبث في الطواف ولا في غيره بمجرد كونه عبادة. بل لخصوصية كونه صلاة.

Mas'alah: How do scholars analyze the relationship between purity and impurity in the case of a convert?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 48

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

قلت: هو مشترك الإلزام بين الطهارتين, ثم هذا الذي ذكرتم مبني على أن تقابل الطهارة والحدث من باب تقابل الضدين, وفيه نظر, لاحتمال أن يقال إنهما من العدم والملكة, وأن الملكة هو الحدث, والطهارة سلبه, وحينئذ لا نسلم صدق اتصاف الكافر بشيء من الطهارتين, فلا فرق بين الصغرى والكبرى. لايقال: لا يصح جعل الطهارة عدما كما لا يصح اتصاف الكافر بها. أما الأول فلقول شيخنا ابن عرفة في حدها صفة حكمية توجب لموصوفها الخ, والصفة الحكمية الموجبة ما ذكر لا تكون

عدما. وأما الثاني فلأنه لو اتصف بها لصحت آثارها ولوازمها منه لقوله توجب كذا, فإن وجدت ولم توجب ما ذكر لزم كون الحد غير مانع, ولوجود اللازم عند وجود ملزومه. لأنا نقول: لا نسلم لزوم من لا يجعلهما حكمين عقليين وغير شيء من هذا المعنى. وأيضا إن لم تكن الطهارة المقابلة للحدث أو النجاسة عدما كان الحدث عدما, لكنه لا يصح ذلك فيهما, إلا أنه قال في حدهما أيضا: صفة حكمية, ولا تخلص إلا باعتقاد كون تقابلهما تقابل الضدين أو تقابل المتضايفين, وهو أقرب. وأما قولكم لو اتصف الكافر بالطهارة لصحت آثارها ولوازمها منه, فالملازمة ممنوعة, لأن صحة الآثار واللوازم موقوفة على شروط آخر غير الاتصاف بالطهارة, منها الإيمان. ثم هذا الكلام كله على سبيل ما يمكن أن يبحث فيه وإرخاء الرسن على طريق التسليم الجدلي, وهو شبه الخطابي, وإلا فالتحقيق أن الطهارة المقابلة للحدث صفة حكمية شرطها إيمان المتصف بها, فلا تتصور في الكافر بوجه. وأما تعريف شيخنا للطهارة فهو مع ما ورد عليه من اعتراضات لابد فيه من العناية, فقوله توجب أي]

Mas'alah: What is the ruling on using and writing on Roman paper due to impurity concerns?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 93]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

وسئل رحمه الله عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأن بعض الناس قال انه نجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة على مقتضى المدونة, قال ودعوى القياس على ما نسجوه غير صحيحة, لأنه خارج عن القياس سلمناه, لكن

إنما يقيس المجتهد لا المقلد. وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا ينسخ فيه. وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع؟ (1) هكذا سمى ابن مرزوق هذه الفتوى- في آخرها-, فقد طالت فعلا نحو ثلاثين صفحة, فصارت كتبا لمبحث الكاغد المصنوع آنذاك ببلاد الروم. وفيه من الفوائد التاريخية ما لا يقل أهمية عن التخريجات والتوجيهات الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper touched by a wet hand of a non-Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

وتقرير مناولة هذه النصوص للكاغد الرومي أن تقول بعد علمك بما قرر ابن رشد من تحرير محل الخلاف, الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال كونها لم تعلم نجاستها, وكل ما تناولته يد الكافر مبلولة مما تناولته أو غيره ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

ثم نقول إذا ثبت أن بعضه مختلف في نجاسته ثبت أن كله كذلك, إذ لا قائل

بالفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

وإن قررته من الرابع قلت: كل ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته, والورق الرومي مما أدخل الكافر يدهخ فيه, فينتج من ضربه الأول: بعض المختلف في نجاسته ورق رومي. وهذه جزئية موجبة تنعكس كنفسها, فيصدق: بعض الرومي مختلف في نجاسته, فيثبت بما مر أن كله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

واعلم ان قيد كون يد الكافر مبلولة وكونه لم تر فيه نجاسة مراد في كل ما لم يذكر فيه ذلك, وإنما حذفناه اختصارا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

وإن قررته بالاقراني الشرطي من الضرب الأول من الشكل الأول قلت: كلما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مما أدخل يده فيه, وكلما كان مما أدخل يده فيه كان مختلفا في نجاسته, وينتج: كلما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مختلفا في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper made by a disbeliever?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

بالشرطي المتصل بالبرهان المقترن باستثناء عيد المقدم التالي قلت: إن كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مختلفا في نجاسته, لكنه من صناعتها فهو مختلف في نجاسته. أما بيان الملازمة فنقل الأيمة, وأما بيان صدق المقدم فبالفرض والحس. فإذا صدق المقدم وهو الملزوم صدق التالي وهو لازمه. وبالخلف باستثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم قلت: لو كان الورق الرومي متفقا على تنجيسه لما كان مما أدخل الكافر يده فيه, فليس بمتفق على تنجيسه, وإذا لم يتفق على نجاسته فهو إما متفق على طهارته أو مختلف في طهارته, إذ لا ثالث بعد نفي الاتفاق. وعلى التنجيس وأيا ما كان يحصل المطلوب من وجود القول بطهارته. وبهذا التقرير يندفع ما يمكن أن يعترض على هذه النتيجة وعلى نتيجة الشكل الثاني المتقدمة بان يقال:

مطلوبكم بهذا الاستدلال وجود الخلاف في الورق الرومي بالطهارة والنجاسة, ونفي الاتفاق على التنجيس أعم من حصول الاختلاف فيه الذي هو مطلوبكم, والاتفاق على طهارته وأنتم لم تدعوه, والأعم لا أشعار له بأخص معين. أما بيان بطلان التالي في هذا القياس بالحس والفرض, وأما بيان ملازمته فبالاستقراء المذهبي من نقل الأيمة وإن قررتم بالاستثنائي المنفصل قلت: أما أن يكون الورق الرومي متفقا على تنجيسه, وأما أن يكون مما أدخل يده فيه فليس بمتفق على نجاسته. وإذا لم يتفق على نجاسته فقد قيل بطهارته على ما مر, لكن بعبارة أخرى أما أن يكون الورق الرومي مختلفا في نجاسته, وإما أن لا يكون مما أدخل الكافر يده فيه, لكنه مما أدخل يده فيه فهو مختلف في نجاسته. ويمكن أخذ هذه المنفصلة حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلو, كما يمكن تقرير هذه النتيجة بالمتصل والمنفصل مع كون الجزء غير تام لكن في بيانه طول ما, والغرض الاشارة إلى جريان أنواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the evidence for including the paper issue under general texts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

قلت: وقد يكون في قوله صلى الله عليه وسلم: العلماء ورثة الأنبياء, لم يورثوا دينارا ولا درهما, وإنما ورثوا العلم إشارة إلى هذا. على أن إيرادنا لمسألة الكاغد على نهج الأقيسة المنطقية والفقهية ليس على معنى إنشاء الحكم فيه بالقياس حتى يرد هذا الاعتراض, وغنما هي أقيسة تدل على تناول النصوص لها, فإنها مسألة داخلة في

عموم نصوصهم وكليات ألفاظهم, وإنما عدمنا النص فيها لا فيما يتناولها, فاستدلالنا من نمط ما وقع لابن القاسم في كتاب الطهارة من المدونة حين قال له سحنون : قلت فما تطاير علي من مثل رؤوس الابر, قال لا أحفظ هذا بعينه عن مالك, ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره, فانظر قوله بعينه فإنه يدل أنه حفظ ما يتناوله, وايراد الكلية بمثابة استعهماله قياسا حذف صغراه للعلم بها إذ عنها وقع السؤال. وترتيب قياسه أن يقال: مثل رؤوس الابر من البول قليل, وقليل البول نجس في قول مالك, فمثل رؤوس الابر من البول نجس في قول مالك. وعلى هذا النوع الذي قدمناه من الأقيسة كلها إلا أنهم يومئون إلى الأقيسة إيماء ليلا يطول الكلام. وكثير في المدونة من هذا النهج يورد الأقيبسة الحملية تارة]

[80/1

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity from a polished sword?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

قلت: وما علل به المازري هنا نظير ما علل به الاكتفاء بمسح النجاسة عن [83/1] السيف الصقيل وشبهه على القول بأن ذلك لا يفسد.

Mas'alah: What is the difference between garments woven by disbelievers and those worn by them regarding purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

وقول اللخمي القياس مساواة ما نسجوه لما لبسوه في الترك, وإنما فرق بينهما الامام لما أشار إليه من العمل. قال بعضهم معترضا عليه: بل الفرق بينهما من ثلاثة اوجه, الأول مراعاة ضرورة المعاملة, فلو منع ما نسجوه كما منع ما لبسوه لأدى إلى اجتناب جميع ما تناولوه بأيديهم حتى عجينهم, وفيه حرج ومخالفة لما دل عليه النص من إباحة أكل طعامهم, فعدلنا عن ظاهر الحال إلى مراعاة اليقين كما في سؤره من الطعام, وكما في طين المطر. واما غسل ملبوسهم فليس فيه كبير حرج. الثاني في غسل الجديد مضرة وافساد, قال بخلاف الملبوس كالفرق بين الماء والطعام من سؤر الجلالة, وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال كسقوط الوضوء إن بيع الماء بثمن مجحف. الثالث ما نسجوه يتقون فيه ما بغيره حتى الغبار ليلا ينقص قيمته, فكيف بالنجاسة والأدران بخلاف ملبوسهم فإنه ممتهن.

Mas'alah: What is the ruling on garments worn by disbelievers and those woven by Magians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

وقال ابن شعبان والثياب التي يلي الكفار غسلها طاهرة, كذلك ما نسج المجوس وإن لم يغسل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of cloth woven by non-Muslims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

فتخلص من هذه الأنقال كلها أن ما نسج الكفار طاهر اتفاقا, إ لم نر فيه خلافا إلا ما أشار إليه اللخمي من التخريج وابن رشد في أحد الاحتمالين, وفي تخريجها ما رأيت من ظهور الفارق, وإن ما لبسوه في طهارته قولان لابن عبد الحكم وغيره, أو ثلاثة إن ثبت ما نقله مما ذكرنا عن ابن الماجشون وأن ما غسلوه طاهر على ما ذكر ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

والكاغد الرومي لا يخلو أثره إما أن يلحق بما نسجوه وهو الظاهر, بل الذي يكاد يقطع به, إلا أن نسجه تلبيد كاللبد ولم يلبسوه فيكون متفقا على طهارته, وإما أن يلحق بما لبسوه بجامع مناولتهم إياه, وهذا أقل درجاته فيكون مختلفا في طهارته, لكن الراجح عندي على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطهارة بمفارقته لما لبسوه من وجوه: الأول: أن ما لبسوه معرض لامتهانه حتى لو قيل أن محافظتهم عليه أشد من محافظتهم على ما نسجوه لما كان بعيدا لأنه لما علم بغيره أدنى شيء يتعلق به من مائع أو جامد أو وسخ يكون في اليد, فكيف بالنجاسة, فهم فيما يغلب على الظن لا

يتناولونه إلا بعد تنظيف أيديهم لئلا تنقص قيمته أو لا تكون له قيمة, ويتحرزون مما يغيره لونا ورائحة وغير ذلك. وهذا مشاهد محسوس, ونظافته حين يأتون به تشهد [84/1] لذلك, فكأن مراعاة أصل الطهارة فيه أرجح من مراعاة الغالب. بل الغالب في هذا الطهارة للاحتراز المذكور, فتظافر هنا الأصل والغالب, فينبغي أن يتفق على طهارته لانتفاء سبب الخلاف الذي هو تعارض الأصل والغالب. وإن لم يتظافر فلا أقل من سلامة الأصل من معارض مساو له, وإذا لم يساوه المعارض وهو مرجوح فالعمل بالأصل لتعيين العمل بالراجح. وغنما اختلف هل تنخرم المناسبة لمفسدة تلزم راجحة أو مساوية, وإما بمفسدة مرجوحة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

الثاني: إن سلم إلحاقه بما لبسوه فهو مما غسلوه, إذ آخر ما يفعل به الغسل ثم التجفيف, فهو كثوب غسلوه وأخرجوه من الماء وجففوه. وقد سمعت ما نقله ابن شعبان فيما غسلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

الثالث: أن نجاسته المدعاة ليست بمحققة كنجاسة ما تحققت نجاسته اتفاقا, والضرورة استنادا للأصل الأول المتيقن وطرحا للعارض المشكوك فيه رفعا للضرورة اللاحقة لكثير من الناس في كثير من البلاد أرجح. وشاهد هذا الاعتبار من السنة حديث بئر بضاعة. وتقرير كيفية شاهدته[1] وبسطها يخرجنا عن المقصود, لكن لا يخفى على من وقف على حديث البئر المذكورة ومن علم كيف كانت حين سئل عنها. وشاهده من القواعد المذهبية إلحاق ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا من الماء بالمطلق ولا تخفى شهادته. فإن قلت: إن الضرورة في هذا الشاهد عامة وهي في مسألتنا خاصة. قلت: لا نسلم عمومها في هذا الشاهد بل كثرتها, وكم من ماء زلال خارج من صخرة صماء ومن عين في أرض صلبة بل من بحار زاخرة وأمطار غزيرة في جباب مشيدة لا يشوبها تراب ولا زرنيخ سلمنا عمومها, لكن لا نسلم أن العلة في اعتبارها عمومها, بل داعية حاجة كثير من المستعملين إليها في كثير من الأوقات. ولذا نقل أيمتنا قولين في استعمال بعض المياه المتغيرة بما لا ينفك عنه غالبا ولو في بعض الأوقات, وإن كان غالب الماء ينفك عن ذلك المغير وكذلك هذا الماء نفسه في بعض الأوقات, وكذلك تغيير ماء البير بالحبل وماء العيون بسقوط ورق الأشجار في بعض الأوقات, بل روعي أقل من هذا من الضرورات. قال في المدونة: قال ابن [85/1] شهاب لا بأس أن تتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت إليه. ومثله ما تقدم من التأويلات في سؤر النصراني وهو كثير. [الورق الاسلامي لا يصنع إلا في الأندلس وفي فاس] (1) في نسخة: وتقرير كلية شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal >

Purity of Food, Drink, and Derived Substances

وحاصله الضرورة الخاصة هل تتنزل منزلة العامة أم لا؟ وبئر بضاعة أكبر شاهد في هذا الباب. وأين كثرة الاضطرار إلى الورق الرومي من كثرة الاضطرار إلى بعض المياه؟! إذا علم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي, ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون الورق. وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان, وأما الآن فلا, وضرورة استعمال الورق في أمور الدين والدنيا لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on copying the name of Allah on Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

وأباحة النسخ في الورق الرومي أولى بالجواز من إباحة هاتين المسألتين وإن اختلف وجه الأولوية بالنسبة إلى المسألتين. أما أولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلأن نجاسة السيف محققة ونجاسة الورق مشكوك فيها إن لم تكن موهومة. والنجاسة الموهومة مطروحة والنجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على أصول مذهبنا. ولذلك قال أشهب وابن الماجشون وابن نافع لا إعادة على من ترك النضج. وهذه القضية في الشهرة لا تحتاج إلى استدلال, ولأن الدليل اجتناب النجاسة في الصلاة أقوى من دليل اجتنابها مع المكتوب ومع الذكر ولذا جاء: أذكر الله على كل أحواالك.

Mas'alah: What is the ruling on writing the name of Allah in an impure place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

وهذا وشبهه والله أعلم هو دليل ابن القاسم, لأن ذكر الاسم الأعظم وكتابته في شيء سواء, لأن النظر باللسان, والرقم بالبنان, عنواننا على المعنى المعلوم بالجنان. والعنوان غير المعنون عنه, لكنه يسري إليه التعظيم منه, والله جل جلاله له الكمال المطلق الذي لا يلحقه نقص بوجه. ولذا أجيز الذكر في المكان غير الطاهر ولم تجز فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا جاز الذكر في مثل ذلك المكان جاز الكتب في مثله, ولم يبح أحد فيما علمت الصلاة بالنجاسة ابتداء, بل أقل ما قيل أنها تستحب إزالتها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on touching Quranic boards without purification for learning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

ومما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور, وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيها ذكر, ما نص عليه أهل المذهب من إجازة مس الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب ليصححها. وكان الأصل إلا يمساها إلا بطهارة, لكن رخص لهما في ذلك لرفع الحرج اللاحق لهما لو كلفا بالطهارة

لمسها كل وقت مع كثرة الحاجة إلى مسها. وكذلك الجزء من القرآن للصبي بخلاف الكل الذي لا تدعوه ضرورة التعلم إلى حمله لأنه إنما يتعلم شيئا فشيئا. وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في أواخر كتاب الأقضية من القبس ما نصه: وكل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله وهذا أصل بديع[1] وركبوا عليه انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on paper whose impurity has transformed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

الرابع: ولئن سلمنا أن الورق المذكور إن لا قته نجاسة حين مناولة الكفار له, لكنه حين يصل إلينا لا نشاهد فيه شيئا من أحوال النجاسة قطعا بحس [88/1] المشاهدة وغيرها, وما هو عليه من الصفات رفيع كصفات الطاهر المتنافس فيه, لا وضيع كصفات النجس المستقذر, فغاية ما تعلق به من النجاسة انها نجاسة انقلبت أعراضها. وهذا النوع وغن قيل بطهارته نظرا لما آلا إليه, وبنجاسته نظرا إلى أصله, لكن طريقة بعض الشيوخ ترجيح الطهارة فيما استحال منه إلى صلاح, حتى نقل كثير من الأيمة الاجماع على طهارة المسك وإن كان أصله دما, لانقلابه إلى صلاح. والورق من هذا المعنى, فإن لم يتفق على طهارته فلا أقل من راجحية القول بها, وفي هذا الوجه نظر. (1) بهامش هذا البياض في المطبوعة الفاسية: "هكذا وجد هذا البياض في أصل عتيق, بل كذلك وجدته بخط المصنف, إلا أنه قليل مقدار كلمة فقط" .

Mas'alah: What is the argument from divine preservation of the Quran regarding the purity of Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

السادس: قوله تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون, فضمن الله تعالى حفظ كتابه العزيز. وقد شاع في هذه الأعصار والأقطار كتب القرآن في الورق الرومي. فلو كان نجسا لما كان القرين محفوظا, لأن ما كتب في النجس لم يحفظ, وبطلان التالي يدل على فساد المقدم. لا نقول: الأصل عدم التقييد, ولذا وردت الشريعة بحفظه مما هو أقل من هذا بمنع المحدث الحدث الأصغر من مس المجلد الذي يسفر به ولو بقضيب. قال الله تعالى: في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

فإن قلت: العظم طاهر لأنه لا تحله الحياة كالشعر. قلت: مشهور مذهب مالك أنه نجس, وأن الحياة تحله بدليل قول الله تعالى يحييها الذي أنشأها أول مرة. ولو سلمت طهارته لكنه مما تناولته يد الكافر كالكاغد, فقياس الكاغد عليه على القول بطهارته من قياس المساواة, وقياس عليه على القول بنجاسته من قياس أحرى, ولا يخفى عليك تقريره. وفي مسائل المذهب ما يدل على الغاء ما يحتمل أن يكون مثل

عظام ذبائحهم, وأن جميعها محمول على الطهارة إلا بدليل.

Mas'alah: What does the use of a possibly impure bone imply about using Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

فاستعمال مثل هذا العظم مع احتمال نجاسته دليل على جواز استعمال الكاغد الرومي وإن احتمل كونه نجسا, وأنه لا يترك الأصل الذي هو الطهارة في الأشياء المتيقنة للإحتمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using paper made from the hide of a dead animal after tanning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

فإن قلت: هب أن كلامه باعتبار جميع الكفار وإن رق بعضهم من جلد الميتة، لكن جلد الميتة إذا دبغ طهر بالدبغ فيستعمل, والكاغد ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) from the People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

قلت: أما على مشهور مذهب مالك فطهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده, ولا يصلي به ولا عليه. قال في كتاب الجعل والإجازة من المدونة: ولا يواجر على الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإذ دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس. وأما الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغ فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه, ولا بأس أن يغربل عليه ويجلس, وهذا وجه الاستنفاع الذي جاء في الحديث انتهى. وقال في كتاب البيوع الفاسدة: لا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ ولا يواجر به على طرحها لأن ذلك بيع انتهى. وفي كتاب القطع في السرقة شيء من هذا, فظهر أن المشهور منع بيع جلد الميتة. فما في العتبية لو دل على عموم طهارته لكان مخالفا للمشهور, وإن بنينا على القول إنه يطهر بالدباغ طهارة مطلقة صح دعوى العموم في نص العتبية, وصح قياس الكاغد على الرق بجامع أن كلا منهما مصنوع للكفار وبما تناولته أيديهم للكتب فيد. وأما اعتبار كون الرق مطعوما فلا يقاس عليه غيره لخروجه بالنص فبعيد. إذ ليس الغرض من الرق الأكل قطعا, فخرج عن كونه من طعامهم إلا بالمجاز البعيد الذي قرر السائل قبل. ثم إن بنينا الكلام على عموم الرق من كل كافر كان قياس]

Mas'alah: What is the ruling on using paper made by non-Muslims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

الكاغد عليه من باب قياس أحرى, فإن بعض الرق من جلد الميتة ومع ذلك ساغت الكتابة فيه لتهيتهم إياه لذلك, فلا تسوغ في الكاغد الذي هو طاهر بالأصل ومغسول

للكافر آخر أمره أحرى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on using analogical reasoning for the purity of Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

وأما ما ذكرنا لمسألتي السيف والخاتم فليس على سبيل القياس عليهما واستخراج حكم الكاغيد منهما, بل على سبيل الشهادة لما اعتبرناه من الطريق المرجحة لما اخترناه من القول بطهارة الكاغيد المذكور على تقدير تسليم كونه من المختلف فيه. ومثل هذا القياس المقصود به الاستيناس لا انشاء الحكم, سلمنا ان المقصود به انشاء الحكم ولا نسلم أن حكم المسألتين رخصة. وهذا البحث ينبني على تحقيق معنى الرخصة, وفيه نزاع كثير. سلمنا لا نسلم امتاع القياس على الرخص لأنها مسألة اختلاف وممن نقل الخلاف فيها الحافظ ابن رشد في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on equating the pig with the dog regarding impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

[إلحاق الخنزير بالكلب]

Mas'alah: What are the narrations regarding equating the pig with the dog in the number of washes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

فأجاب الجواب أن تعلم اولا ان الرواية بالحاقه به في العدد ثابتة, وهي رواية مطرف عن مالك, نقلها ابن القطان وغيره, والرواية بالحاقه في مطلق الغسل ثابتة نقلها اللخمي بعد نقله لرواية مطرف, ووقع في آخر مسألة من سماع أبي زيد أن الخنزير أشد من الكلب, فأجاز الوضوء من سؤر الكلب ولم يجزه من سؤر الخنزير. وضعفه ابن رشد وسوى بينهما, واحتج بما يوقف عليه من كلامه. وإذا عملت ذلك فاعلم أن الأشياخ في [108/1] توجيه رواية الاحاق كالمطبقين على التعليل بالاستقذار وشدة التنفير, ومنهم المازري فإنه قال ما حاصله: ألحقه به مرة لأنه أغلظ في التحريم من الكلب وأشد استقذارا, فكان أحق بتكرير الغسل من الكلب, ونفاه مرة أخرى لأن سائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها, فعدم اشتراطها في الخنزير أولى, وقياسه على الكلب لا يصح إلا بعد اشتراكهما في علة الحكم, ولم يقم الدليل على اشتراكهما في ذلك, انتهى. وفي توجيهه الرواية الثانية إشارة إلى ما ذكره السائل في توجيهه الأول, تصريح بالجواب عنه. وقد قوي عند عبد السلام مدرك الرواية الثانية فقال مستشكلا للرواية الأولى ما حاصله: لأن الالحاق إنما يصح على بحث فيه إذا قلنا إنه حكم معلل, وإلا فلا قياس في الأحكام التعبدية. لا يقال: نختار القول بالتعليل ثم ندعي أن العلة في الأصل هي الاستقذار لا النجاسة, وحينئذ يصح القياس ويندفع ما أورده الشيخ الامام المازري من النقض بنجاسة المجمع عليها, إذ مطلق النجاسة لا مدخل له في التعليل, وإنما المعتبر

الاستقذار وقد وجد الخنزير كوجوده في الكلب أو أشد.

لأنا نقول: لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لا طرد ولم يطرح, لأنا نجد من أنواع الخشاش ما هو أقذر من الخنزير والكلب ومع ذلك لم يوجد الحكم فدل على بطلان كون العلة مجرد الاستقذار. هذا بسط ما أشار إليه, وهو كلام جيد, ويمكن فيه البحث. وقد صرح ابن رشد أيضا بضعف رواية الإلحاق مسندا دعواه إلى أن الحكم في الكلب تعبد فلا يقاس, وهو مبني على طريقة الباجي من كون ظاهر المذهب في المسألة التعبد, وهو الذي ذكر أبو بكر بن المنذر في اشرافه. وأما على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب التعليل بالاستقذار فالقياس يمكن ولا يسلم البحث على ما مر. والله اعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equating the pig with the dog in terms of impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

وأجاب أبو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان: المراد الإلحاق في الجميع واستشكالهم حسن. ولعل تأويل ذلك في الأصل الاستقذار أو النجاسة, والخنزير في ذلك مثل الكلب أو قريب منه فجرى مجراه في الجميع. والمسألة من أصلها كما عرفت, ومالك رحمه الله قد أشار إلى ما فيها. والتحقيق أنها تعبد كلها, وما يجري في القياس والنظر فيها فغير بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vessels and garments when pure and impure are mixed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

[أواني الماء والأثواب التي اختلط طاهرها بالنجس]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of non-flowing blood in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وسئل بعض فقهاء تونس عما نقل ابن عطية في تفسير سورة البقرة والمائدة من الاجماع على طهارة الدم غير المسفوح, وبعض الشيوخ يحكي فيه الخلاف, فكيف يجمع بينهما؟ وما وجه القولين فيه إن ثبت الخلاف؟ فأجاب بأن قال: لعله ما دام متصلا باللحم, والقولان فيه بعد انفصاله. وتوجيه القولين في غير المسفوح حسبما أشار إليه ابن بشير أن الدم ذكر تحريمه في القرآن في ثلاث آيات: الأولى حرمت عليكم الميتة والدم, الثانية إنما حرم عليكم الميتة والدم , الثالثة قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله. أو دما مسفوحا. بلفظ الدم في الأولى والثانية مفرد محلى بالألف واللام. (1) هنا بهامش المطبوعة الفاسية: "يقول باسقاط لا, في خط المصنف بإثباتها."

Mas'alah: Is all blood considered impure based on Quranic verses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

فإن قلنا بعمومه كان الدم المسفوح بعض أفراد هذا العموم, فيخرج بالآيات الثلاث ويكون نجسا. والأولى والثانية يدلان على ذلك في المسفوح وغيره دون معارض ولا مخصص. فيذل مجموع الآيات الثلاث على أن الدم كله على اختلاف أصنافه نجسمحرم الأكل. [113/1]

Mas'alah: How is the generality of blood impurity derived from Quranic verses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وإن قلنا أن المفرد المحلى بال لا يعم كان مطلقا, فإن رددنا المطلق إلى المقيد قيدنا لفظ الدم في الأولى والثانية بالمسفوح لذكره الثالثة, فتدل الآيات على حكم المسفوح دون غيره, إلا أن يقال العموم هنا وإن لم يدل عليه اللفظ فالسياق يدل عليه دلالة ظاهرة, لأن ال في الميتة والخنزير للعموم, فكذلك فيما اقترن بهما.

وكذلك النكرة في قوله أو دما مسفوحا, غنما عمومها من السياق لا من اللفظ.

Mas'alah: Does the prohibition of something necessarily imply its impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

ولقائل أن يقول: هذا الاستدلال بناء على أن تحريم الكل يستلزم النجاسة بدليل ملازمتها في الميتة ولحم الخنزير, وذلك ممنوع بدليل طهارة مالا نفس له سائلة ولم يذك, مع تحريم أكله إذا لم يذك. ولذا لم يتم الدليل لما قلناه فيستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم. وقول ابن العربي لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته, يرد بأن الزكاة شرعت لازهاق النفس بسرعة لا لإخراج الدم انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Marzuq and al-Lakhmi say about the impurity of blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وقال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله لما تكلم على الدماء في كتابه المنزع النبيل, قال ما ذكر بعض الفقهاء من طهارة غير المسفوح لم أقف عليه صريحا للمتقدمين, وإنما مستندهم في هذا النقل والله أعلم كلام اللخمي حيث قال في كتاب الطهارة: والدم على ضربين نجس ومختلف فيه, فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو حين الذبح لأنه مسفوح, واختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة. وقال أيضا في باب ما يحل ويحرم من المطاعم بعد

أن ذكر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير: حرم الله الدم في هذه الآية جملة من غير تقييد, وقيد ذلك في سورة النعام فقال: أو دما مسفوحا, وقال ابن مسلمة: المحرم المسفوح. وقد جاء عن عائشة انها قالت: لولا قول الله أو دما مسفوحا لاتبع ما في العروق, وقد نطبخ البرمة وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غسله. ثم قال في أثناء كلامه: إن استعملت الشاة المذكاة قبل أن تقطع]

Mas'alah: Is the permissibility of small amounts of blood evidence for its purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

قال شيخنا الإمام رحمه الله وكأنهم أخذوا الطهارة من قوله لا تعاد الصلاة من اليسير, ومن مفهوم قول ابن مسلمة المحرم المسفوح, وذلك لا يدل على الطهارة, لأن غعادة الصلاة من اليسير رخصة لعدم الانفكاك, وكذا عمد غسل يسيره إنما هو رخصة أخرى, وكذا إباحة أكل مثل هذا المد إنما هي لرفع الحرج والمشقة كما أشارت إليه عائشة.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the impurity of all blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وظاهر المدونة نجاسة الدم كله مسفوحة أو غيره لقوله والدم كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره يغسل قليله وكثيرة.

Mas'alah: What is the problem with defining non-flowing blood as pure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

ثم في تصوير هذا الدم الذي حكوا طهارته عندي أشكال, لأنه إذا كان عبارة عن الذي لا يجري في الحال وإن كان جاريا قبل ذلك لزم القول بطهارة ما كان جاريا من الدم الكثير ثم يجمد, وهو باطل لدخوله في المسفوح الذي انطبقوا على نجاسته, وإن كان عبارة عن اليسير الذي لا يصح فيه الجريان ليسارته كمقدار رأس الإبرة, فكان حقهم أن يحملوا الحكم فيه على كونه بهذه المنزلة من القلة لا على كونه غير مسفوح الموهم طهارة ما هو أكثر من هذا القدر بكثير, مع أن الحكم الذي أحالوا عليه الحكم غير منضبط, وإن كان عبارة عن الباقي في العروق كما مثلوا به.

Mas'alah: Is blood inside the body considered impure before it exits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

فإن كان حكمهم عليه بالطهارة حال كونه فيها وقبل بروزه كما ذكر اللخمي في

الشاة المشوية فلا ينبغي أن يختلف في هذا, لأن اعتبار نجاسة الدم وغيره من الفضلات إنما هو بعد بروزه من البدن لا قبل ذلك, وإلا لزم نجاسة الحي لما فيه من الدم. ولذا حكى اللخمي الاتفاق على اكل الشاة المشوية.

Mas'alah: Is blood that exits the veins considered pure according to al-Lakhmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وإن كان حكمهم عليه بالطهارة بعد بروزه من العروق كما هو ظاهر كلام اللخمي, واختلف إلى آخر ما ذكر وما حكاه عن مالك من أنه حلال, ففي أخذ الطهارة من الحلية نظر.

Mas'alah: What is the problem with classifying blood as impure based on the term 'masfuh'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

[115/1 الدعوى. ومن هذا البحث تعلم أن في احالتهم التنجيس على الدم المسفوح اشكالا لأنهم إن عنوا بالمسفوح الذي فسروه بالجاري ما كان جاريا بحسب الفعل والحصول لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا, وهو باطل كما مر, وأن عنوا به كان جاريا بحسب القوة والقبول أو ما يصح على جنسه

أن يجري لزم نجاسة ما لم يظهر منه كالباقي في العروق, وهو باطل بالإجماع المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling that all blood is impure and forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

والأولى أن يقال الدم كله نجس محرم عملا بمقتضى قوله تعالى في الآيتين والدم.

Mas'alah: Does the term 'blood' apply to blood inside the veins or only what appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وهذا الحكم فيه أمما يكون فيما ظهر منه, إذ لا يسمى دما إلا بعد معاينته وظهوره, وأما حالة كونه باطنا في العروق فلا نسلم أن هذا الاسم يتناوله, سلمنا لكن لا نسلم أن مراده بحكم الآية لما قدمنا, ولأن هذا الحكم إنما يناط بما ظهر لا بما بطن على ما استقرىء من أصول الشريعة.

Mas'alah: What does 'masfuh' mean in the Quranic verse about blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

فإذا تقرر هذا فمعنى قوله تعالى والدم أي الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم, وهذا معنى قوله تعالى في الآية الأخرى مسفوحا أي مهراقا, لأن معنى سفحت الدم والماء هرقته.

Mas'alah: What is the ruling on clothes dyed with blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

[116/1] [الثياب المصبوغة بالدم]

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes dyed with blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

وسئل سيدي عمران الشاذلي عما صبغ من الثياب بالدم فكانت حمرته منه, هل يكفي غسله أم لا؟ فأجاب يغسل, فإن لم يخرج من ذلك شيء في الماء فهو طاهر, لأن المتعلق به على هذا التقرير ليس لون النجاسة. وإذا عسر قلعه بالماء فهو عفو, وإلا

وجب عليه غسله إلا أن يخرج منه شيء والله أعلم.

Mas'alah: Is the prayer valid if a louse skin is on the garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

وسئل سيدي أبو عزيز عن جلد القملة يتعلق بالثوب ويصلى فيه, هل تعاد الصلاة منه أم لا؟ فأجاب القملة نجسة, لكن اعادة الصلاة منها مغتفر لأجل الملازمة, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can one enter the mosque or remember Allah while having impurity on his hand or garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

[من بيده أو ثوبه نجاسة يدخل المسجد ويذكر الله]

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah, entering the mosque, and praying with persistent impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

وسئل عمن بيده أو ثوبه نجاسة هل يجوز له أن يذكر الله كثيرا؟ وهل يباح له دخول المسجد ويمسك كتب التفسير والرقائق ويقرأ فيها؟ أو يؤذن أو يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك؟ أم حتى يزيل عنه النجاسة؟ والمصلي في البيت إذا يجد فيه موضعا طاهرا, هل له ان يفرش ثوبا طاهرا على ثوب نجس أو على بقعة في البيت نجسة والمصلي صحيح غير مريض؟ أم لا يجوز له ذلك؟ فأجاب إن كانت النجاسة تلازمه أكثر الوقات فيجوز, وإن كانت لا تلازمه فيذكر , ولكن الأولى له الغسل, ولا يجوز له أن يدخل المسجد بها إلا أن تكون ملازمة له, فيجوز له الدخول والصلاة بها, ولا يثبت في المسجد إذ لا ضرر عليه في غسلها, ولا ينزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضعه في المسجد إل أن يخاف عليه أن يضيع. ويجوز له أن يمس كتب التفسير ويقرأها, وكذلك له أن يقرأها وهو جنب, وكذلك كتب الوعظ والرقائق يقرأ فيها, وله ان يؤذن ويقرأ القرن والأولى الغسل. ويحوز له الاستماع لمن يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك, ويجوز له أن يفرش ثوبا طاهرا على ثوب نجس, مريضا كان او صحيحا, وفي الصحيح خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on looking at one's own 'awrah and touching it in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 403

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وكغسل الانسان محل الأذى منه كما حكى ابن القطان عمن قال لا ينظر الرجل إلى عورة نفسه وهو الصحيح إلا لضرورة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن استطعت أن لا يضرى أحد عورتك فافعل. والمخاطب بفتح الطاء داخل في عموم متعلق خطابه

كالذي بكسرها. وكما في معالجة بعض الأدواء التي تحتاج إلى مسها فيما لا يجوز النظر إليه ولم تدع إليه ضرورة. وانظر قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت منه ولا [311/1] رأى مني, تعني العورة منه صلى الله عليه وسلم ومنها, مع أن نظر أحد الزوجين ذلك من صاحبه جائز, وإن كرهه بعضهم للطب. وأما وجود النظر بدون اللمس فكما في المصحف بالنسبة إلى المحدث, وكذا المسجد للجنب, وكذا النجاسات. وكما في نظر العدول لعورة الزانين قصدا للتحمل, وكما في النظر إلى فرج الخنثى وما يخرج من بول من أحدهما وكعورة الصغير, فإن ابن يونس ذكر في فصل الخنثى من فرائضه أنه يجوز النظر إلى عورته. وكما فيما يحتاج إلى الشهادة فيه من العيوب الكائنة بمحل لا يجوز مسه.

Mas'alah: What is the reference to Ibn Abd al-Salam's discussion on impurity of blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

ومثل هذا البحث (لابن عبد السلام) في أول كتابه عند قول (ابن الحاجب) والدم المسفوح نجس .

Mas'alah: Does tanning purify a carcass hide and is it permissible to sell it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

فأجاب: إذا دبغ الأهاب فقد طهر ولا تباع الميتة على كل حال ولا تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a river being rendered impure by washing impure clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجها لأن أعلى مراتبه أن يكون لعلة جريه نجاسة ولا يفسد النهر ولا ينجسه أن يكون ثوبه نجسا والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم.

Mas'alah: Is it permissible to throw impurities into large bodies of water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4690

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

ابن العربي: يجوز رمي النجاسات والأقذار والنتن في المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار لقوله: ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء)) انتهى انظر خلافه عند الخطابي.

BAB 5

باب الاستنجاء والاستجمار

The Chapter on Istinja' and Istijmar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes onto clothing during istinja?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Impurity Spreading Beyond the Exit

[ما يتطاير على الثوب عند الاستنجاء] فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجش, وإن كان مما بعده فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using a ring with Allah's name while performing istinja?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Using Usurped or Prohibited Materials

وسألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجي به, قال مالك: أرجو أن يكون خفيفا. انتهى نصها, ونقله في النوادر. وفي العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال أن يستنجي به وفيه ذكر الله سبحانه, وكره ابن حبيب أن يستنجي به. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on using a ring with Allah's name during istinja?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Using Usurped or Prohibited Materials

فحاصل المذهب في هذا النقل هل يستنجي بالخاتم وفيه ذكر أو لا قولان, الجواز والكراهة. قال بعضهم وهما قائمان من المدونة, الجواز من إجازته في كتاب الصرف مصارفة المسلم من عبده النصراني, فظاهره ولو بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى, والكراهة من قوله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: ولا يشترى منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى لنجاستهم انتهى. ومنهم من قال معنى ما في كتاب الصرف أنه بغير المقوشة توفيقا بين الكلامين, إلا أن ابن يونس قال وروى ابن القاسم اجازته. وقد كتب النبي صلى الله علسه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم إلى قيصر ملك الروم انتهى. وفي صحيح البخاري المكتوب إليه هرقل وإنه كتب مع البسملة قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية. وعلى قول من قال إنما يكتب لهم باليسير من القرآن كالآية ونحوها تجوز مصارفتهم بما قل من الدنانير المنقوشة كالجبن يقرأ الآية ونحوها ويمنع من الكثير,

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah in a place used for relieving oneself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Speaking and Other Actions While Relieving Oneself

وفي ذكر الله تعالى في الموضع الذي يعد لقضاء الحاجة قولان. وظاهر المنع في هذا الباب إنما هو على الكراهة. قال ابن رشد في البيان: قوله أرجو أن يكون خفيفا يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه عنده أحسن, وكذلك قوله فيما يأتي في هذا السماع في رسم مسجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة. وقال ابن رشد في فعل ابن القاسم ليس بحسن, ويحتمل إنما

فعل لأن خاتمه ضيق يشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما احتاج إلى الاستنجاء انتهى. وإذا جاز أن يمس الكافر بيده النجسة ما فيه اسم الله على الدوام فليجز أن يكتب اسم الله فيما لاقته يد الكافر النجسة يوما من الدهر ثم لم تعد إليه, وليس فيما مسه نجاسة معينة أحرى وأولى.

BAB 7

باب الوضوء
The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does oil on a limb prevent water from reaching it during wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions for Valid Wudu

وسئل عن العضو إذا دهن بدهن ثم أراد الوضوء: هل يضيف ذلك الماء أم لا؟ فأجاب بأنه لا يضيفه ذلك. ورأيت في جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب ما نصه: وأما مسألة الرجانة[2] في أعضاء الوضوء حائلة فتجب إزالتها أولا حتى تتخلص الأعضاء منها, ثم يتوضأ إن وجد ماء ولا يتيمم. وترد هنا المسألة السابقة أن على الرجل الذي تلك حرفته أن يحمل من الماء ما يكفيه للازالة والوضوء بماء واحد لقلة الماء, فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe of the Quran being excused from wudu due to hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Specific Acts of Worship

[الترخيص بترك الطهارة لناسخ القرآن]

Mas'alah: What is the difference between wudu and ghusl regarding the generality of Islam's nullification of prior sins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 49

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu and Impurity

(**Hadath vs. Najas**)

[44/1 إن توفرت معها شرائط الإيجاب غيرها. وما زلت منذ سمعت هذا الإلزام أحاول فرقا بين الوضوء والغسل فما قدرت على فرق تسكن النفس إليه ويثلج به الصدر. وربما خطر لي أن يقال: مقتضى عموم الإسلام يجب ما قبله شمول أسباب الطهارتين, لكن خرج الوضوء بمقتضى عموم قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا, عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاةض أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ, فيبقى الغسل داخلا في العموم الأول ولم يعارضه شيء, وإنما رجح العام الدال على طلبية الوضوء لأنه أمس بالمقصود من العام الرافع له, لأن العامين إذا تعارضا قدم الذي هو أمس بالمقصود منهما على غيره. ومثاله ما مثل به ابن الحاجب وغيره في الترجيحات من الترجيح في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين على أو ما ملكت أيمانكم. وبيان أن العام في الآية والحديث المذكور معها أمس بالمقصود من العام الذي هو الإسلام يجب ماقبله أنهما نص في المقصود لدلالتهما بالمطابقة على أن كل قائم للصلاة أو كل محدث لا تصح صلاته إلا بالوضوء, كان مسلما بالأصالة أو كافرا ثم أسلم. وأيضا فإنه إنما أتى بهما لبيان مانعيه الحدث من الصلاة. وأما الحديث الآخر فيحتمل أن يكون معناه يجب ما قبله من الخطايا والآثام, نحو قوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ويرجح هذا التأويل في الحديث المذكور وروده على سبب يقتضيه, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص حين أراد الإسلام وخاف مما توعد الله به في قوله تعالى : والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية, فقال: كلا قد فعلنا أو نحو هذا من معنى ما صدر منه, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله, وأن التوبة تجب ما قبلها.

Mas'alah: Was wudu originally obligatory for every prayer and later lightened?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

ومما يدل على طلبية الوضوء أنه قيل بظاهر الآية فيه وأنه يجب لكل صلاة, وكان ذلك أيضا أول ما نزلت الآية حتى خفف بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح, ولم يكن ذلك في الغسل أول الإسلام, ولا ذهب إليه ذهاب من العلماء, وغنما كان ذلك لأن الأمر بالوضوء علق على معلق القيام بالصلاة, والأمر بالغسل علق على الجنابة صريحا فاختص بها. أو حكمته والله أعلم مشقة الغسل دون الوضوء, فلا يلزم أيضا من اعتبار الأقوى بما فيه من المشقة اعتبار الأضعف منه بإعتبار المشقة مع ما فيه من المصالح, ولعل هذا أو نحوه هو الذي اعتبر إسماعيل. ويقوي أنه لا يرى الغسل على من أسلم إلا استحبابا وأنه لغير الجنابة ما نقل عنه المتيطي في نخر كتابه, ونصه في سماع ابن وهب عن مالك أنه قال: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أسلم بالغسل, والوضوء يكفيه. قال إسماعيل القاضي: وإنما يلزم الوضوء لأنه لا يصلي بغير وضوء.

Mas'alah: Why is wudu obligatory for a polytheist upon embracing Islam but not ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Women and Special Cases

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي فقيل له: لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم

واجبا والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء, وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة؟

فأجاب المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل, المسلم الوطء له مباح بالاسلام الذي أباح له الوطء اوجب عليه الغسل منه, والكافر هو عاص الله تعالى في مقامه على الكفر, وهو أيضا عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطئ. فلما أسقط عنه الاسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر, إذ كلاهما كان عصيانا لله تعالى. قيل فلو زنى المسلم؟ فقال المسلم ليس يستحل الزنا, إنما يراه ذنبا, والكافر مستحل له. وأما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في فعله المسلم والكافر إذ ذاك فهما جميعا لا يستطيعان دفعه, وليس فعل الكافر له عصيانا. فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء منه إذا قام إلى الصلاة, إذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الاسلام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on verbalizing intention (niyyah) in acts of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

وسئل ابن لب: هل الأفضل عند مالك في النية النطق باللسان أو الاقتصار على اعتقاد الطهارة أو الصلاة؟

فأجاب النية في الأعمال حقيقتها عزمة القلب خاصة والتلفظ بالمنوي غير النية, وذلك غير مشروع عند المالكية وقد أوجبه قوم. قال المالكية في هذا القول: غنه لا

يقتضيه نظر ولا يعضده أثر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgot to wipe his head in ablution and repeated all prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

وسئل ابن رشد عن رجل توضأ للصبح وصلى, ثم توضأ للظهر من [219/1] حدث وصلى, ثم توضأ للعصر من حدث وصلى. ثم توضأ للمغرب من حدث وصلى. ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى. فلما صلى العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضية تركه فأمر بمسح رأسه وإعادة الصلوات فنسي مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح, أفتنا بالجواب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot to wipe his head in ablution and repeated prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كان الرجل قد أعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الأخيرة قبل أن يفعل ما أفتى به من مسح رأسه بفور ذكره ناسيا لذلك. فالواجب عليه أن يتوضأ إن كان انتقض بوضوء واحد في مسح رأسه منه, ولا تصح الصلاة بطهارة متيقنة. ولا إعادة عليه لما سواها من

الصلوات, لأنه لما أعادها بوضوء صلاة العشاء الأخيرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها إذ صلى صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية, وبالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الأخيرة وهو موقن بكمال أحد الوضءين فصحت له إحدى الصلاتين, كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها, ثم أحدث فتوضأ ونسي أنه قد صلى فصلى مرة ثانية, فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صلى, وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الوضوءين فلا إعادة عليه بإجماع إذ صحت له إحدى الصلاتين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot to wipe his head in ablution and repeated prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

ونص جوابه من أوله إلى آخر حرف منه: بسم الله الرحمان الرحيم. أسبغ الله عليك نعمه وظاهر لديك آلاءه وقسمه, وأدام لك السلامة, ووصل لك الغبطة والكرامة, وبلغ أملك, [220/1] وختم بخير الأعمال وأبرها عملك, برحمته إنه منعهم كريم. وصل إلي- وصل الله أنعمه لديك- كتابك الأثير فقرأته ووقفت عليه وعلى مضمنه. فأما ما ذكرته فيه من أنك خاطبتني مستفهما عن مسائل اختلف القول فيها عندكم مرة بعد أخرى فلم أراجعك على واحد منها, فالذي أوجب ذلك أن الكتاب الأول لم يوصله الذي بعثت به معه وأرسله مع غيره فلم أعرف لمن هو ولا من حيث أتى إلا بعد مدة طويلة, وكان قد تضمن أنه وصل إليك كتابي فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأ لكل واحدة منها عن حدث, فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه

نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء فقام يمسح رأسه ويعيد الصلوات كلها, إذ لم يدر أي وضوء نسيه فلما قام لذلك نسي أيضا مسح رأسه وأعاد الصلوات الخمس كلها دون أن يمسح برأسه. وكان من جوابي له في ذلك أنه ليس على من اعتراه ذلك إلا إعادة صلاة العشاء الآخرة بعد اصلاح وضوئه إن لم يفته إصلاحه, أو إعادته إن فاته إصلاحه, إذ لا يصح أن يقول بخلاف ذلك إلا من وهم في المسألة. فذكرت أنه لما وصل إليك انكرته ورأيت الصواب فيمن خالف في ذلك فقال إنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها بعد إعادة وضوء العشاء الآخرة واصلاحه, واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجج التي لا أشك في أنك ذاكر لها وواقف عليها, فلم أشك في أنها كلام فرط منك لأول وهلة قبل التدبر, لأن المسألة أوضح وأبين من أن تخفى على من له أدنى حظ من فهم فكيف على مثلك في الفهم والتنقير على الأشياء وكثرة البحث والسؤال عن كل معنى مشكل؟ وعلمت أنك قد ندمت على ما كان فرط منك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot to wipe his head in ablution and repeated prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Mistakes and Forgetfulness in Wudu

وذلك أن هذا الرجل إذا ذكر أنه نسي مسح رأسه من وضوء واحد لا يدري إن كان من وضوء الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء آآخرة, فهو لما أعاد الصلوات كلها بوضوء العشاء الآخرة دون أن يمسح برأسه كان قد صلى صلاة من الصلوات الخمس مرتين بوضوءين, الوضوء الذي توضأ للعتمة, حاشا صلاة العشاء

الآخرة, فإنه صلاها مرتين بالوضوء الذي توضأ لها خاصة, فوجب أن يعيد صلاة العتمة مخافة أن يكون نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توضأ لها, ولم يجب عليه أن يعيد شيئا من سائر الصلوات مرة ثالثة, لحصول اليقين أنه قد صلاها بطهارة تامة, إذ قد صلاها [221/1] بالوضوء الذي توضأ لها وبالوضوء الذي توضأ للعتمة. فإن كان النقصان من الوضوء الذي توضأ لها فقد أعادها بوضوء العتمة, وهو صحيح لا نقصان فيه, فهذا لا يخفى. والوهم لا يعصم منه أحد من البشر إلا النبيين والرسل عليهم السلام. وواجب على من قال قولا فبان له وهمه أن يرجع إلى الحق, فإن الحق أحق أن يتبع. فأنا أريد منك أن تريح نفسي بأن تعرفني إن كان تبين لك صحة جوابي في هذه المسألة أم لا؟ فإنه يعز علي ويعظم عندي أن يحفى هذا المقدار على مثلك. ورحم الله الأصيلي فإنه كان يقول: لا أريد أن أخطىء, فإذا أخطأت فلا أريد أن اتمادى على الخطأ فأخطىء مرتين. وأما الكتاب الثاني فاختلط في جملة كتب كانت بين يدي وذهب فلم أجده فهو الذي أوجب تأخر الجواب عليه, وأظنه تضمن السؤال عن موضع الحجة من أول حديث من الموطأ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في تأخير الصلاة, فإن كان السؤال عن ذلك فقد نفذ جوابي إليكم عن سؤال أتى فيه من عندكم فلا معنى لإعادة القول فيه.]

Mas'alah: What is the meaning of 'touch' (mulamasah) in the Quranic verse regarding wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

ثم نعود إلى الاحتجاج بظاهر الآية ، فنقول : إن المراد بالملامسة من اليد لا نسلم

أن المراد بها اللمس المجرد عن اللذة ، بل المراد بذلك اللمس المقصود به اللذة .

و يدلك على ذلك أن الملامسة هي الطلب قال الله تعالى : { و إنا لمسنا السماء فوجدناها } ، معناه : طلبناها فوجدناها . قال عليه السلام للذي طلب له أن يزوجه : « التمس خاتما من حديد » ، معناه : اطلب . فلا يقال لمن مس التذ إلا أن يكون لمسه ابتغاء معنى يطلبه من رداءة أو جودة أو صلابة أو رخاوة . ألا ترى أنه يقال تلامس الحجر ، أي لما كانت الإرادة و الطلب [2/ 460] مستحيلة عليهما ، فدل ذلك على أن المراد بذلك القصد إلى اللذة لا اللمس المجرد عن اللذة . و يدل على ذلك أيضا ما في الصحيح من حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنام بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم و رجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، معناه قرصني ، فقبضت رجلي و البيوت يومئذ ليس لها مصابيح . و في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت نائمة إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم ففقدته من الليل ، فلمسته بيدي فوقعت على أخمص قدميه فمضى في صلاته . و لم ينقل عنه عليه السلام أنه قال من لمس زوجته انتقض وضوؤه .

BAB 8

باب فرائض الوضوء وسننه

The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without wudu for a teacher or student?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

فأجاب- وفقه الله- على ذلك: لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء. وقد رخص للذي يتعلم القرآن ان يقرأ في اللوح على غير وضوء, وللمؤدب أن يشكل الألواح, على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الوضوء لذلك, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a Quran copyist permitted to be without wudu due to hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن ناسخ القرآن هل يرخص له في الطهارة للمشقة أم لا؟ فأجاب أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب أن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm in wudu without passing the wet hand over it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل يتوضأ فيغسل ذراعه حتى ينتهي إلى الكوع ويده معلولة, يعني المغسولة, ثم يفعل بالأخرى كذلك ولا يمر يده التي يغسل بها على المغسولة حتى ينتهي إلى أطراف الأصابع من أسفل ومن فوق. فأجاب بأنه يجزئه, ثم عوود فقال لا يجزئه ويعيد من فعل هذه الصلاة أبدا.

Mas'alah: Is it better to limit intention to belief in the heart in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Intention in Wudu

[الأفضل في النية الاقتصار على الاعتقاد بالقلب]

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4924

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الرابعة: فرض الرأس في الوضوء المسح، فلو غسله كان له ذلك ابتداء على كراهية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5010

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

غ: فإن قلت إنما جازت إلى قوله مسح الرأس في الوضوء.

BAB 9

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the principle 'certainty of wudu is not removed by doubt of hadath' reconciled with logical rules?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

[من أيقن بالوضوء وشك في الحدث] وسئل سيدي أحمد ابن زاغ عن اشكال أورده الوانوغي وزعم أنه لم يجد عنه جوابا. وذلك أنه قال في قولهم من أيقن بالوضوء وشك في الحدث نظر, لما تقرر من ان الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر, كما قرره ابن الحاجب وغيره. قال صاحب الأنوار, إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة. فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه فيها. فمن شك في وجود الحذث فقد شك في وجود الطهرة على هذه القاعدة. وتقابل الطهارة والحدث تقابل أمر مع مساو لنقيضه, لأن نقيض الطهارة لا طهارة, وهو مساو للحدث. ولا تجد جوابا حقيقيا عن هذا الإشكال أبدا. وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب. فأجاب الجواب الحقيقي إن شاء الله عن السؤال أن شرط التناقض مفقود من هذه القضية, وهو اتحاد الزمان. فوقت تيقن الطهارة سابق, ووقت الشك في الحدث لاحق. والمعنى من تقن أنه حصل له الطهارة أولا ثم طرأ عليه بعد ذلك شك في حدوث الحدث الذي ينقضها, هل وقع ذلك منه في زمان ثان أم لا؟ كمن تيقن أنه تطهر لصلاة الصبح مثلا ولم يشك في ذلك, ثم خدث له شك هل ورد على طهارته ما ينقضها أم لا؟ فوقت التيقن [11/1] غير وقت الشك. وأيضا فمتعلق الشك إنما هو طريان الحدث وعد طريانه, ومتعلق اليقين ايجاد الطهارة أولا. فما هو متيقن لا شك في حصوله في الوجود, وما هو مشكوك في

حصوله لا تيقن فيه والله أعلم.

Mas'alah: How is the principle 'certainty of wudu is not removed by doubt of hadath' reconciled with logical rules?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

وأجاب سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي: جوابه أن معنى قوله أيقن بالطهارة, أي علم أنه اوقعها كاملة على وجه يرفع الحدث شرعا, ثم شكه بعد ذلك في الحدث لا يرفع الايقان السابق, وهذا المعنى لا ينافي القاعدة العقلية التي أشار إليها, لكن شكه في الحدث يوجب الشك في بقاء ارتفاع الحدث عنه بالطهارة التي تيقن صدورها منه. وهذا هو مقتضى القاعد العقلية التي لا يصح انخرامها بحكم الشرع, بتغليب جانب الطهارة اعتبارا لاستصحاب أثر المبدأ المتيقن وقوعه. وهذا الاعتبار لا يرفع معقول القاعدة المشار إليها ففرض المسألة صحيح لا نظر فيه ولا اشكال, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf without wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 29

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Discharge from Other Than the Two Passages

[مس المصحف على غير وضوء]

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without wudu for a teacher or student?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 29

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Discharge from Other Than the Two Passages

وسئل عن الذي يتعاهد كثيرا دراسة القرن في المصحف, وعن المؤدب يشكل ألواح الصبيان ولا يقدر على الوضوء في كل حين, لاسيما في البرد, هل له أن يمسكه على غير وضوء أم لا؟ وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان فيمحصها هو ويشكلها هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on incontinence that does not nullify ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

فأجاب الذي ثبت كونه من السلس غير ناقض هو السلس الذي لا انفكاك للمكلف عنه على الوجوه التي ذكروها, ولا حيلة في رفعه ولا طهارة تسلم معه. وأما مسألة اللخمي فليس الكائن بهذه الحيثية, لأن المكلف إن لم يتسبب فيه لم يقع, فيمكن له ثبوت الطهارة الترابية مع سلامته منه, والسلس الذي ذكروه لا يمكن ذلك فيه. ولا أقل من ان يكون هذا مرجحا لما ذكروه أن لم يكن تاما, ولا يمكن قياس مسألته

على المسألة المشهورة لقيام الفارق الذي ذكرناه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wudu if he performs it but not if he performs tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 39

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

وأما كلام خليل فهو قوله: سئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وإن تيمم لم ينتقض. فأجاب بانه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله, وما يرد عليه نمنع كونه ناقضا انتهى. هكذا رأيته في نسخة, وظاهره كما ذكرتم نقيض ما قال اللخمي. وأقرب ما يتكلف له في الإعتذار أن يكون سقط للناسخ (غير) قوله (قادر) ويكون الضمير المخفوض باستعمال عائدا على التيمم. وقوله وما يرد إلخ من كلامه قصد به الإعتراض [37/1] على اللخمي كما هو رأيكم, فتأملوه. وهو إن كان متكلفا إلا أنه يكاد أن يكون متعينا, لأن نص اللخمي في جوابه صريح في أنه أفتاه بالتيمم لا يشتبه على ناظر. نعم من مسائل خليل الاختصار, فربما أوقعه في بعض المواضع في الاختصار المخل, إلا أن تكون النسخة التي نقل منها محرفة, وهذا بعيد لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع, وإن كان يعتري نسخة الاختلاف في كثير من المواضع, ولذلك تجدني أتوقف عن الفتيا بما فيه.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on wudu and the distinction between major and minor purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 46

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Intention and Coercion (Intending a Specific Hadath, Coerced Acts)

فأجاب: هذا الفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى من حيث الجملة حسن, إلا أنه لا يلخص لأنه خاص ببعض الصور وإن كانت أكثر من غيرها, وببعض التقديرات وعلى بعض الأقوال. ودعوى من ألزم اسماعيل الوضوء على قوله عامة فيما يظهر. كما أن دعوى إسماعيل كذلك أيضا فيما يظهر. وبيان كون هذا الفرق لا يجري في كل صورة أن المسلم البالغ إذا توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوئه أو بعده, وكذلك الكافر الأصلي إذا أسلم وهو غير متوضىء, ثم ارتد قبل البلوغ ثم أسلم بعد البلوغ ولم ينتقض وضوؤه أو انتقض, فإنه في الصورتين يصدق عليه أنه اتصف بالطهارة الصغرى وطرأ له مانعها فينبغي أن يجبه الإسلام. لا يقال: غنه إذا ارتد انتقض وضوؤه بناء على إحباط العمل بنفس الشرك ولا يشترط في إبطاله الوفاة, فلم يتلبس الكافر بالطهارة الصغرى. لأنا نقول: لا نسلم بطلانه بناء على القول الآخر, سلمنا لكن إبطال الكفر للوضوء بعد تحقيق التلبس به إنما هو إبطال الجماع الطهارة الكبرى التي قرر تم ثبوتها للكافر بالأصالة, فغاية الكفر بعد الوضوء أنه من موانعه كالحدث وقد قررتم أن المانع يرتفع بالإسلام. فقولكم لا يمكن اتصافه **[42/1]** بالطهارة الصغرى فيه ماترى. وأما بعض التقديرات التي لا يجزىء معها هذا الفرق, فهي ما إذا قررنا أن علة غسل الكافر عند القاضي إسماعيل محض التعبد أو لكونه نجسا. لأن ما ذكرتموه إنما يتم إن كانت العلة عنده كونه جنبا, لكن هذا مشترك الإلزام بينكم وبين ملزوم الوضوء. ولا مؤاخذة عليكم أنتم, لأنكم إنما تكلمتم على تقدير الإلزام, والمؤاخذة في الحقيقة على الملزم, وإلى هذا أشار ابن عرفة رحمه الله بقوله: قلت إنما يلزم على أنه للجنابة, فلعله عنده لغيرها. انتهى.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu or is it merely a cause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

قلت: أما على أن ذلك تفسيرها فواضح, وأما على أن المراد من النوم كما فسر زيد بن أسلم, فإن قلنا أن النوم حدث بنفسه, فإذا ثبت أن الحكم ذلك في هذا الحدث الخاص ثبت كونه كذلك في كل حدث, إذ لا قائل بالفصل. وأما إذا قلنا أنه سبب, كان جريان الحكم المعلق عليه فيما يؤدي إليه من الحداث وفي غيرها أحرى. وإن كان الوضوء معلقا على نفس القيام كما هو التفسير الآخر وكما كان أول الأمر فواضح شموله حالة الحدث وغيرها.

Mas'alah: Does mere touching break wudu according to the four imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

و أما نقضهم الوضوء باللمس المجرد و في ذوات المحارم و غيرهن فهذا لم يقل به أحد من أئمة الهدى الأربعة إلا شيئا ذكر عن الشافعي فيه ضعف ، أما مالك فاشترط في اللمس اللذة ، إن التذ توضأ و إلا فلا وضوء عليه . و أما أبو حنيفة فقال : لا وضوء عليه حتى يتجرد أو يتعانقا و يلتقي الفرجان مع الانتشار . و قال محمد بن الحسن : الملامسة لا توجب الوضوء مطلقا . و قال الشافعي : عليه الوضوء التذ أم

لا . و وافق في ذوات المحارم أنه لا وضوء في لمسهن .

Mas'alah: What is the meaning of 'touching women' in the Quran regarding wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

و قال الشهاب القرافي : و بذوات المحارم ينقض عليه ، فإن تمسكوا بظاهر قوله تعالى : { أو لا مستم النساء } فلا يسلم أن المراد باللمس اليد ، بل المراد به الجماع .

Mas'alah: What did the Companions say about the meaning of touching (al-mulasamah) in the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

و روى ذلك عمر و ابن عباس رضي الله عنهما ، و روي أنهما اختلفا في الملامسة ، فقال سعيد بن جبير و عطاء بن أبي رباح : هو اللمس و الغمز باليد .

Mas'alah: Did Ibn Umar interpret touching as intercourse in the context of nullifying ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

و قال ابن عمر : هو النكاح .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the interpretation of touching (al-mass) in the context of wudu' nullification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

فخرج عليهم ابن عباس فأخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأ الموليان و أصاب العربي ، و لكن الله تعالى كنى عنه .

Mas'alah: Does kissing one's wife nullify ablution according to Ibn Abbas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

و روي عن ابن عباس أنه كان يقول : لا أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة .

Mas'alah: Who disagreed with Ibn Abbas on kissing nullifying wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

إلا أن مذهب ابن عباس هذا خالفه فيه ابن عمر و عائشة و ابن مسعود رضي الله عنهم .

Mas'alah: What is the hadith stating that a kiss necessitates wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

ففي الصحيحين البخاري و مسلم عن ابن عمر و عائشة و ابن مسعود رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « القبلة توجب الوضوء » .

BAB 10

باب المسح على الخفين والجبائر

The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in leather socks and wiping over them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وسئل عن الرجل يصلي بالهراكس[1]. [13/1] فأجاب: إذا أدخل رجليه فيهما على وضوء صلى بالهراكس, إلا أن تكون من ميتة. والمسح على الهراكس جائز كما في الخفين, والصلاة بالأخفاف جائزة إذا لم يكن بها نجس. والمسح على الهراكس بالسيقان والامنغات إذا كان طويلا تحت قدمه حتى يكسو قدمه من اوله إلى آخره. والسيقان إذا كانت مخرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks that cover the area of ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وسئل الحفار فقيل له: سمعت فقيها من عندكم قال: حضرت في دولة الأستاذ أبي سعيد بن لب رحمه الله, وتكلم في المسح على الخفين وقال يمسح على البلغات[1] إذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء, وحبال البلغة مشدودة عليها. فلبست أنا أمنوقا[2] من صوف حتى ستر المحل وقلت له: هذا ؟ قال: وهذا. ثم خرجت معه فب بعض الطريق فلقينا راجلا ببلغات في رجليه فقال له: هذه البلغات عندنا, قال نعم نعرفها يمسح عليها, فأنكرت ذلك لضعف فهمي وقلت على علمي فأجاب: وأما المسح فقد نص الفقيه البلنسي في شرح الرسالة على المسح على

الهراكسة بالأمنق كما يمسح على الخفين. وهذا ينبني على القياس على الرخص, وينبغي أن يباح ذلك للرعاء, فإنه إن لم يبح لهم أخرجوا الصلاة عن وقتها. فارتكاب هذا القول هو الأحسن في حقهم لئلا يضيعوا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over shifari sabat (a type of footwear)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Non-Leather Socks (Jawrabayn)

[المسح على السباط] وسئل عن المسح على السباط الشفاري مع نعله وكثرة عروته لا يعمه المسح, هل يجوز أم لا؟ وهل يكون لبسه لضرورة أو لغير ضرورة؟ وهل يلبسهما عقب الوضوء على الفور أم لا؟ فأجاب: المسح على السباط الموصوف جائز إذا كان ساترا لمحل [14/1] الوضوء. ومبنى المسح على التخفيف. ألا ترى أنه لا يشترط أن يتتبع غضون الخف بالمسح, ولا يشترط أن يلبس الخفين عقب الوضوء, بل لبسهما على وضوء خاصة, وأن تأخر لبسهما عن الوضوء فلا حرج. ويكون لبسهما لعادة أو للتوقي, ولا تشترط الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Head Coverings and Rings

[المسح على العمامة]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and tayammum for a chronically ill person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Difference between Wiping over Splints and Tayammum

وسئل ابن رشد من حاضرة مراكش عن رجل ضعيف الجسم والدماغ متى أراد المسح على رأسه في الوضوء يزيد مرضه. وأصابته شديدة كذلك أبدا, هل يكون فرضه المسح على العهمامة ام لا؟ وهو مع ما هو سبيله من هذه الحال المذكورة تنتابه نوب من أمراض تنضاف إلى الضعف المتقدم الذكر الذي لا ينفك عنه, فإذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان حارا ويخاف من الهواء, هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة ويكون فرضه فيها التيمم؟ أم كيف يفعل؟ وكيف لو أصاب أهله في هذه الحال, هل يتيمم لجنابته ما دام على هذه الحال ويجزئه ذلك؟ ومتى أصابته جنابة من مماسة أهله في الحال الأولى المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء. وربما احتاج إلى الإغتسال من الوجه المذكور من الثلاثة الأشهر إلى الأربعة.]

[28/1

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and tayammum for a person with waswas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 29

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Difference between Wiping over Splints and Tayammum

فأجاب وفقه الله على ذلك كله بما نصه: تصفحت- رحمنا الله واياك- سؤالك هذا ووقفت عليه, ولا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه, لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيب منه بعيد, فهو من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي ان يلتفت إليه, ومتى فعل ذلك وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة أبدا. وكذلك ما ذكرت من انه إذا أصابته نوب فانضاف إلى الضعف المتقدم لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان الماء حارا لما يخافه من الهواء, وهو من تخويف الشيطان إياه ليفسد عليه دينه, فلا رخصة له في الانتقال إلى التيمم في هذا الحال بوجه. ولس هذا القدر من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في الدين بقوله: وما جعل عليكم في الدين من حرج. وأما الذي أصاب أهله في **[29/1]** الحال الأولى فله مندوحة في الانتقال إلى التيمم إن خشي على نفسه في صب الماء على رأسه وغسله لا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده, وقدرته على إصابة أهله في هذه الحال دليل على انه لم ينته بعد ضعف جسده ودماغه على حال لا يقدر معها على المسح على رأسه بالماء في الوضوء. وكذلك الذي أصاب أهله في الحال الثانية من النوب الذي أصابه فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه, وله أن يتيمم إذا خشي على نفسه في الغسل, وهو أعذر من الأول. ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a splint falling off during prayer compared to tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Removal or Falling Off of Splints

قلت: وهما كما قال لأن مسألة الجبيرة المشروط فيها هو المسح قد انتفى عن العضو انتفاء حسيا ضرورة سقوط الجبيرة التي باشرها المسح عنه, فيلزم انتفاؤه حكما, لأن موضعها حينئذ لمعة, ومسألة التيمم المشروط فيها هو التيمم المنتفي عن العضو حسا, وإنما النظر الآن في حكمه هل يبطل ام لا؟ ولا يلزم من بطلان حكم المشروط حيث المشروط منتف حسا بطلان حكمه حيث هو غير منتف حسا, وإنما سقوط الجبيرة بمثابة قطع أصبع ونحوها من بعض اعضاء المتيمم في الصلاة, لأنه حينئذ ينتفي المسروط وهو التيمم عن تلك اللمعة حسيا لبقاء موضع القطع لمعة, ويبقى حكمه كالجبيرة, ففي هذا يقطع كما يقطع في الجبيرة, وما ظننت من محاولة المازري الفرق في الأمة تعتق وهي في الصلاة وفرق ابن بشير بينهما بان التيمم مستصحب لحكم بدل ينوب عن الغسل, والأمة غير مستصحبة لشيء فيأتي فرق ابن بشير فهو يتنزل على مسألتك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff worn over a lower khuff?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

المسح على الخف فوق الخف]

Mas'alah: Does wiping over an upper khuff substitute for washing the feet or for wiping the lower khuff?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

وسئل بعض فقهاء تونس عن الاشكال الذي اورده الشيخ أبو العباس الغماري من متأخري التونسيين على المدونة في قولها: يمسح على الخف فوق الخف بان قال: إن كان مسح العلى بدلا من غسل الرجلين لزم غسلهما بنزعه, وإن كان بدلا من مسح الأسفل لزم ألا يمسح الأعلى إلا من مسح الأسفل واللازمان باطل (فكذا) فيبطل الملزوم وهو المسح. فأجاب نختار الأول قوله يغسل الرجلين إذا نزع العلى قلنا ناب عن ذلك مسح الأسفل, وإنما يلزم غسلهما لو لم يكن منه بدل, ولذا حكى اللخمي الاتفاق على مسح الأعلى إذا لبسه بعد مسح الأسفل, لوجود البدل من غسل الرجلين وهو مسح الأسفل. وانظر الفرق بينهما وبين منع مسح جبيرة فوق جبيرة انتهى.

Mas'alah: Is the upper khuff a substitute for the lower khuff or for washing the feet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

وأجاب بعض شيوخنا من أهل تلمسان بأن قال: نختار أن الخف الأعلى بدل من

الأسفل. قولكم يلزم أن لا يمسح على الأعلى حتى يمسح على الأسفل, قلنا لا يلزم بحصول شرط المسح بالنسبة إلى الأعلى والأسفل وهو غسل الرجل فإذا نزع الأعلى الذي هو بدل من الأسفل تغير مسح الأسفل عملا بمقتضى البدلية. أو يقال تختار أن مسح الأعلى بدل من غسل الرجلين, قولكم يلزم عند نزعه نزع الأسفل لغسل الرجل, قلنا: لا يلزم, لأن مسح الأسفل حينئذ عوض عن غسل الرجل فلا يحتاج إلى غسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the upper khuff being a substitute for the foot in wiping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

وأجاب غيره منهم بان قال: نختار الوجه الول من أنه نيابة عن الرجل, وما ألزم من وجوب غسل الرجل لا يلزم, بل غايته أن الطهارة في الرجل تنتقض بنزع الأعلى, فيصير بمنزلة ما لو ابتدأ الوضوء فإنه يمسح على الأسفل, إذ قد لبسه على الطهارة, والدوام فيها كالإنشاء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks instead of wiping them in wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4924

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

الخامسة: فرض الخفين لمن لبسهما على طهارة في الوضوء المسح [272/9] عليهما، فلو غسلهما ينوى به المسح، قال ابن حبيب أجزأه، وكان الأصل الغسل فخفف عنه بالمسح، فإذا تكلف هو الغسل رجع إلى الأصل، فظهر بذلك أن اشتراطه عدم الرجوع في الوصية لازم له وليس من باب تغيير الأحكام، لأنه كان الأصل في الوصية لا رجوع عنها، فإذا ألزم نفسه أنه لا رجوع لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the khuff instead of wiping over it in wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4990

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وأما المثال الرابع وهو غسل الخفين في الوضوء فأقول: ليس المسح على الخفين رخصة [327/9] بالنسبة إلى غسلهما، وإنما هو رخصة بالنسبة إلى غسل الرجلين، وحينئذ نقول: لو سلمنا إجزاء الغسل فيهما على المسح فذلك لتضمن الغسل حقيقة المسح لا لأن الغسل فيهما أصل، ثم الرد العام لجميع هذه الأمثلة أنها دلت على جواز الانتقال إلى الأشق الأضيق لا على لزومه بالالتزام، وذلك محل النزاع، بل هذه أدلة لنا في المسألة لأنه لو التزم غسل رأسه أو غسل الخفين أو إخراج حقه في نصاب بنت اللبون لما لزمه، فكذلك في الوصية بعد التسليم أن أصلها اللزوم.

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a remaining spot from ritual bathing (ghusl)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

[27/1] [بقاء لمعة من غسل الجنابة]

Mas'alah: Does wiping the head during wudu suffice for a missed wipe during ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

وسئل ابن عبد السلام عن رجل برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسح, نسي مسحه حتى توضأ فمسح رأسه, هل يجزئه كمسألة اللمعة؟ أو لا يجزئه؟ فأجاب بأنه يجزئه. وأجاب بعض أشياخه وهو الشيخ أبو الحسن المنتصر بعدم الإجزاء وصوبه غير واحد, لأنه للغسل واجب لكل الرأس اجماعا, وللوضوء قد لا يعم, وغن عم فالعموم غير واجب اجماعا, فصار كفضيلة عن واجب. ابن عرفة: وبان مسح الغسل كالغسل, والمسح لا يكفي عن الغسل انتهى. وبما أفتى ابن عبد السلام قال أبو علي بن قداح.

Mas'alah: Does washing a remaining spot of janabah with the intention of wudu purify it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl and Impurity

Removal

وسئل الشيخان الجليلان أبو علي بن قداح وأبو الحسن المنتصر عمن بقيت عليه لمعة من الجنابة, فلما غسلها بنية الوضوء أحدث قبل كمال الطهارة. فأجاب أبو علي بن قداح بأن قال: إن قلنا أن الحدث لا يرتفع إلا بالكمال لم تطهر اللمعة من الجنابة, وإن قلنا يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه ارتفعت جنابة اللمعة. وأجاب أبو الحسن بأنها تطهر للجنابة مطلقا لأنها غسلت بنية الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wiping the head for a severely ill person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 28

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Conditions for Valid Ghusl

أو أقل من ذلك أو أكثر لضعفه, فإن صب الماء على رأسه كان حارا أو باردا مرض وخاف على نفسه. فهل يكون فرضه الغسل في هذه الحال؟ أو المسح على رأسه وغسل جسده بالماء؟ أو كيف يفعل؟ راجعنا على ذلك فصلا فصلا مأجورا إن شاء الله تعالى. وقعت عندنا أدام الله توفيقك هذه المسألة فتكلم فيها الفقهاء إلى أن ركب عليها أن لو أصابته من حالته ما تقدم فوق هذا من معصية عافانا الله برحمته وفضله كيف يصنع؟ فقال بعضهم: لا رخصة له في ذلك, وقاسها بمسألة المسافر سفر المعصية أنه لا يقصر ولا يأكل الميتة إن اضطر إليها, وقال آخرون: ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية, والرخصة له في مسح رأسه إذا كان من شانه ما تقدم فوق هذا من الضعف, وسواء كان الغسل مترتبا عليه من حلال أو حرام. قال وذلك أن سفر المعصية إنما منع من القصر والفطر وأكل الميتة في احد القولين, لأنه يتقوى

بذلك على المعصية التي هو فيها ساع. ومسألة الغسل ليست كذلك, إذ المعصية قد انقضت, فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها والله أعلم بين لنا بفضلك هذه المسألة مأجورا, والصواب فيها, واشرح لنا ذلك والله يؤيدك ويوفقك بقدرته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gets a cold from washing his head during janabah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 34

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Conditions for Valid Ghusl

[33/1] أسئلته فيمن تعتريه نزلة إن غسل رأسه في الجنابة, وإن كان جوابه مشكلا.

Mas'alah: Does the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) suffice for wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 40

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

[هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 45

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 45

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

غسل الكافر إذا أسلم[

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 45

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

وسئل أيضا عما قال اسماعيل القاضي لا يجب على الكافر إذا أسلم الغسل لأن الإسلام يجب ما قبله, وألزمه اللخمي الوضوء. وقد سبقه إلى هذا الإلزام القابسي في الممهد, وهو مشكل, لأن الطهارة من الحدث الأكبر ثبتت للكافر قبل البلوغ ولم تزل مستمرة حتى طرأ رافعها وهو الاحتلام أو الوطء. فإسلامه بعد ذلك يجب ما قبله, وأحد ما يجب الإسلام موانع الطهارة الأصلية الثابتة قبل البلوغ فإذا انتفت الموانع. والحاصل أن الطهارة الكبرى يمكن اتصاف الكافر بها, فيتأتى رفعها بالموانع, وتثبت عند انتفاء الموانع يجب الإسلام. وأما الطهارة الصغرى فإنه لا يمكن اتصاف الكافر بها على المعروف من اشتراط النية, فما يصدر منه من بول

ونحوه لا يصلح أن يسمى مانعا لما تقرر أن ثبوت المانع يتوقف على وجود المقتضى, على رأي قوي, فتأملوا هذا البحث يرحمكم الله.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the ruling on ghusl for a new Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 47

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

ويقوي ما قررنا إن إسماعيل اعتبر في علة الغسل كونه نجسا كونه قال باستحباب الغسل. ونقل شيخنا ابن عرفة عن المازري أن هذه هي العلة عند القائلين بالاستحباب, فإذا صح هذا سقط الإلزام والاعتذار. وعبارة ابن الحاجب في النقل عنه تومىء إلى ذلك لإتيانه بالإغياء في قوله: وقال إسماعيل يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام. وأما بعض الأقوال فهو ما أشرتم إليه من قولكم المانع يتوقف على المقتضي في رأي قوي, ولعمري أنه لقوي كما أشرتم إليه. إلا أن علة الحكم بالنفي بحثا خلافه, وإليه ذهب ابن الحاجب, وذلك قوله في القياس: وإن كان وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى. لنا أنه إذا انتفي الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجدر. قالوا إن لم يكن فانتفاء الحكم لإنتفائه. قلنا أدلته متعددة انتهى. وهنا الحكم النفي أي ليس الكافر بمتطهر لمانعيه حدثه من الطهارة, ولا يشترط وجود مقتضيها على هذا القول. على أني أقول لا يتصور في هذا الفرع وجود المقتضى وتخلف الحكم عنه لمانع, إذ لا تجتمع الطهارة التي هي مرادكم بالمقتضى هنا والحدث الذي هو مانع, فإنهما ضدان لا يجتمعان, وإنما يكفي ذلك في بعض صور نقض العلة كما في العرايا ونحوها, فإن المقتضي لمنع بيع الطعام بمثله متأخر, او بيع

الرطب باليابس موجود فيهما, لكن تخلف الحكم عنه لمانع, فتأملوا هذا فإنه التحقيق. ثم في أصل فرقكم نظر دقيق, وهو أن يقال إنما حكمتم على الكافر بالطهارة الكبرى باعتبار أنها الأصل السابق, إذ الأصل في الحالة التي يخلق عليها الإنسان عدم الحدث الأصغر, فهو في تلك الحالة على مقتضى ما قررتم متطهر الطهارتين, بحيث يمس بهما المصحف [43/1] الكامل إن احتاج إلى ذلك وكان محكوما له بالإسلام, فطريان الحدث بعد ذلك مانع, فريتفع بالإسلام كمانع الكفر. فإن قلت: هذا يظهر فيمن ولد على الإسلام. وأما من ولد على الكفر فلمنافاة الكفر والطهارة.

Mas'alah: Does the verse on rising for prayer cover both minor and major impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Conditions for Valid Ghusl

فإن قلت: ما اعتبرته من دليل الفرق بين الآية والحدث يكر على أصل الفرق بالإبطال, فإنهما كما يتناولان الحدث الأصغر يتناولان الأكبر. أما الحديث فلقوله صلى الله عليه وسلم "أحدث" فظاهره تناوله الأكبر لإطلاقه عليهما بالتواطؤ أو بالتشكيك. وأما الآية فإن كان المعنى "محدثين" فكذلك, وإلا فقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا نص صريح في إرادة الأكبر, وهو معلق على القيام للصلاة لعطفه على ما هو كذلك, فكان ينبغي أن لا يجبه الإسلام, لأن هذا العام في الآية والحديث أمس بالمقصود كما زعمت. فقد بان أن فرقك هو عين الجمع.

قلت: أما الحديث فمعنى الحدث فيه هو الحدث الأصغر, ولا يتناول الأكبر لوجهين: الول قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ, فإن مفهوم الغاية يقتضي أنه بعد الوضوء لا يبقى محدثا, وأن تناول الأكبر لما صح ذلك, إذ لا يرفع حدثه الوضوء. ولا يدعى في الكلام إضمار يتم معه دعوى مناولة الأكبر, لأن الإضمار على خلاف الأصل, فيحتاج مدعيه إلى دليل والأصل عدمه. الثاني تفسير الحديث له بذلك, وهو أبو هريرة حين قاله له: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. فاقتصر على الإشارة إلى أنواع الأصغر, ولم يقل أو جماع أو نحوه. وأما الآية فلا تصح إرادة الأكبر من صدرها للإقتصار على تعليق الوضوء عليه كما قدمنا في الحديث ولأنه جعل قسيم وإن كنتم جنبا, فلا يكون مرادا منه, وأنا هو مراد قوله تعالى وإن كنتم جنبا. [46/1] وحينئذ لقائل أن يقول: لا نسلم تقييد الأمر باطهروا بالقيام إلى الصلاة مطلقا, ولا مقيدا بالحدث والنوم. قولكم أن المعطوف على مقيد يتقيد بتقييده. قلنا لا نسلم للإختلاف فيه, سلمنا لكن لا نسلم عطف وإن كنتم على ما تقيد بالقيام إلى الصلاة, بل إن عطف على إذا فلا يقتضي التقييد, فيكون أمرا بالطهارة من الجنابة مع القيام إلى الصلاة للإجماع على أنه لا يجب في غير تلك الحالة, إن سلم هذا افجماع, لكن دلالة الآية على طلبية الوضوء عند القيام إلى الصلاة آكد من دلالتها على ذلك في الغسل من الجنابة عنده, ولذا جيء مع الوضوء بإذا التي هي للتحقيق, ومع الغسل بأن التي هل للشك, على نظر في هذا لا يخفى. فتلخيص من هذا كله أن دلالة العموم في الآية على طلبية الوضوء للصلاة مع الحدث الأصغر آكد منها على طلبية الغسل بها مع الأكبر, فلا يلزم من إلغاءالأضعف من حيث الدلالة عليه إلغاء الأقوى من حيث ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who only finds water inside the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Junub Entering the Mosque

[الجنب الذي لا يجد الماء إلا في المسجد]

Mas'alah: Why is wudu obligatory for a polytheist upon embracing Islam but not ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

[وجوب الوضوء على المشرك إذا أسلم لا الغسل]

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does the hadith 'Islam wipes out what came before' apply to ritual impurities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for New Muslims

أو يكون المعنى يجب ما قبله من تباعات الآدميين وحقوقهم, كالنفوس والأموال ونحوها التي لا يواخذ بها الحربي بعد إسلامه. ولو سلم عمومه حتى يشمل الحدثين بمقتضى الظاهر كما نسب لإسماعيل, لكن ليسا بمقصودين منه بالقصد الأول, بل إن قصدوا فبحسب التبع لغيرهما. ومانعيه الحدث الأصغر من الصلاة مقصودة بالذات وبالقصد الأول من إذا قمتم, ولا يقبل الله, ودلالتهما على ذلك بالمطابقة, ودلالة الإسلام يجب ماقبله على رفع الحدثين بالتضمن, وما يدل بالمطابقة أرجح على ما يدل بالتضمن. [45/1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing a wet dream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Wet Dreams

[احتلام المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream and the obligation of ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing >

Ghusl for Wet Dreams

وسئل القاضي الإمام أبو حفص عمر بن محمد القلشاني عن قول أم مسلمة في حديث مسلم: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام. [47/1] وقول عائشة: تربت, وقوله عليه السلام لها: بل أنت تربت يمينك. وما في الحديث بعده من قول أم سليم: وهل يكون هذا؟ فقال: نعم ومن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل الحديث. وفي طريق: تربت يدك! فيم يشبهها ولدها. وفي طريق عائشة: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله الخ, يقال ما وجه التوفيق بين إنكار احتلام المراة الذي لا يكون إلا حالة الإنفراد, والإستناد في ذلك إلى الشبه الذي إنما يوجد عند الإجتماع, فإن التنافر بينهما ظاهر. ومن الجائز أن تكون إنما أنكرت الإحتلام لندوره في النساء, حتى لا يغلب فيهن إلا مع السن وعدم الزوج, ولم تكونا كذلك فأنكرتاه لما لمترياه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream and the obligation of ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Wet Dreams

فأجاب حاصل السؤال استشكال إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارها على السائلة احتلام المرأة واستدلاله صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشبه في الولد للأم تارة وللأب أخرى, وذلك من حيث أن الشبه موجبه سبقية ماء أحدهما أو غلبته على ما هو معلوم من طريق الحديث, وهو لا يستلزم علم المرأة به حتى يقع الإنكار على أم سلمة, وإنما يلزم الدليل لو كان وجود الشبه مستلزما لظهور ماء المرأة من

حيث يرى بالبصر. أما خيث كان لا يستلزم أكثر من وقوع إمنائها في نفس الأمر لا بروزه فالاستدلال مشكل. هذا تلخيص السؤال, ولا شك في حسنه وتمكينه, ولا جواب عنه فيما يظهر إلا باعتقاد كونه صلى الله عليه وسلم فهم عن أم مسلمة إنكارها وجود المني من المرأة رأسا, وأنه حمل الرؤية في قوله: أو ترى ذلك المرأة, على الرؤية العلمية لا على الرؤية البصرية, لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بفحوى خطابها, فما أجابها إلا بمطابق, إذ يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم وهو المؤتى جوامع الكلم أن يفهم كلامها على معنى ثم يجيبها بما لا يطابق. فإن قيل: يلزم على مقتضى ما ذكرتم أن يكون قول السائلة في بعض طرق الحديث: هل على المرأة من غسل إذ هي رأت الماء؟ محمولا على الرؤية العلمية لا البصرية, ضرورة وجوب مطابقة السؤال للجواب بغير ما قررتم, وحينئذ يكون الحديث مقتضيا لوجوب الغسل على المراة لمجرد رؤية الاحتلام وإن لم يبرز لها ماء, وفي ذلك مالا يخفى, إذ المنصوص في حق الذكر أن]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream without seeing fluid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Wet Dreams

[48/1 مجرد الاحتلام دون وجود ماء[1] وقد نص في النوادر وغيرها أن المرأة بمنزلة الرجل في ذلك. وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار إنه لم يعلم فيه خلافا. وقد خرج أبو داوود حديثا هو نص في ذلك, ولكنه يدور سنده على عبد الله بن عمر العمري, وقد تكلم فيه أصحاب الحديث بما يقتضي تضعيف حديثه, لكن ما

ذكره أبو عمر من الاتفاق كاف. (1) نبه محقق الطبعة الفاسية هنا بالهامش إلى سقوط عبارة "لايوجب عليه الغسل" وأن هذا السقوط وقع في الأصل الذي هو بخط المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream and sees fluid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Wet Dreams

الجواب أنه لا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أم سلمة إنكارها لما انكرت وجوده, واستدل عليها بما استدل من وجود الشبه, ثم علق ايجاب الغسل على المرأة برؤية الماء بالبصر فقط, فأعطاها في جوابه صلى الله عليه وسلم فائدتين, إحداهما خبرية وهي إعلامه بموجب الشبه, والأخرى إنشائية حكمية وهي بيان موجب الغسل. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مجيبا لامرأة سألته فقالت: يا رسول الله, هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم. الحديث خرجه مسلم. فتأمل قولها إذا احتلمت فأبصرت, وجوابه صلى الله عليه وسلم على ذلك بنعم, تجده كالنص في تعليق إيجاب الغسل بالرؤية البصرية, وغن كان يمكن فيه بحث بأن يقال لفظ الإبصار إنما وقع في السؤال لا في جوابه صلى الله عليه وسلم, والواقع في جوابه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الطريق إنما هو لفظ الرؤية المحتمل للتأويل. وقد علم أن المفهوم إنما يعتبر إذا كان واقعا في الجواب لا في السؤال. وغاية ما يقتضيه هذا الطريق إقراره للسائلة على غمكان إبصار المرأة ماءها حيث أجابها عن سؤالها بكلمة نعم, وليس في ذلك ما

يدل على أنها إذا لم تبصر ذلك منها لا تغتسل. ووقع في الأحاديث ما هو قابل لحمله على ما يقتضي إيجاد الغسل بمجرد الاحتلام, فيجب إعمالها إذ لا معارض. وقد صار إلى هذا بعض العلماء على ما نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد, فإنه نقل عن بعضهم انه قال: ماء المرأة لا يبرز أصلا وإنما ينعكس إلى داخل. قال الشيخ تقي الدين: إن صح ما ذكره هذا القائل فالرؤية في الحديث بمعنى العلم, أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت]

[49/1 بالشهوة التي تجدها. وقد حكى شيخنا أبو عبد الله الأبي عن شيخه الإمام ابن عرفة أنه كان يتردد في اغتسال المرأة إذا رات أنها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء, ويميل إلى أنها لا تغتسل كالرجل يجد اللذة ولم ينزل. قال ولم يقض أن أسأل هل ينعكس ماء المرأة أو يبرز, قال ذلك بعد موت زوجته وكانه والشيخ تقي الدين لم يقفا على حديث مسلم المتقدم فغنه نص لا يحتمل التأويل في بروز ماء المراة حتى يرى بالبصر. والحاصل من جميع ما تقدم أن الصحيح في النظر, والموافق للأثر, هو ما نقله أبو عمر, ونفى عنه الخلاف من كون المرأة كالرجل, وعليه فالحديث مشكل إن لم يحمل على ما سبق من كونه عليه السلام فهم عن ام سلمة إنكارها لوجود مطلق الاحتلام, فبين لها وجوده بما ذكر من الشبه, وعلق مع ذلك ايجاب الغسل برؤية الماء وبروزه. والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لا شريك له. وقد طال بنا الكلام في الحديث بما لم يسأل عنه السائل, ولكن دعت الضرورة إلى ذلك لارتباط ما تكلم فيه من الفقه بمحل الاشكال منه وانبنى حكمها على فهمه. ولم أر من الشراح من تعرض للإشكال ولا لبيان إنبناء المسألة عليه عدا ما تقدم للشيخ تقي الدين, وكلامه غير واف بالمقصد, والله سبحانه أعلم, وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream and the obligation of ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Wet Dreams

وأجاب عن السؤال الفقيه أبو علي المنصور بن عثمان البجائي بما نصه: أعلم أن الله أجرى عادة غالب النساء انه لا يظهر ماؤهن عند التذاذهن ولا يبرز, فاقتضى انكارها عدم وجود مائها الذي تترتب عليه الأحكام, وإنما ذلك تخييل منام لا حقيقة, وهو الذي فهم عنها النبي صلى الله عليه وسلم, فعرفها أن ذلك حقيقة ووجب تصديقه من غير احتياج إلى دليل, لكنه صلى الله عليه وسلم لخلقه الكريم ذكر ما تقتضيه المشاهدة في الجملة حتى يجتمع الدليلان على صدقة, دليل المعجزة ودليل المشاهدة. ثم بين وجه الشبه والذكورة والأنوثة لأنه من عنيب الله الذي لا يظهر عليه إلا من ارتضاه لذلك, فخرج من هذا كله ثبوت وجود ما يكون منها عند الانفراد أنه مثل ما يكون عند الاجتماع. وقولكم والجائز الخ هو خلاف ما فهمه عنها عليه السلام, وإلا كان جوابه غير مطابق وحاشاه من ذلك والله تعالى أعلم. [50/1]

BAB 13

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person whose ablution breaks upon touching water pray with tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

[الصلاة بالتيمم لمن ينتقض وضوؤه عند مس الماء]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person whose ablution breaks upon touching water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

وسئل أيضا عن قول اللخمي: سئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته, وإن تيمم لا يحدث له شيء حتى تنقضي صلاته, فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى. فاشكل ذلك السائل بسبب أن خروج الحدث عند الملاقاة للماء وعدم خروجه مع ترك الملاقاة دليل على أنه خارج على غير الصحة والاعتياد, وكل ما كان هكذا فكيف ينقض على أصل المذهب؟ نعم جوابه يجري على قول ابن عبد الحكم في الذي لا يملك خروج الريح منه أن صلى فإنما يصلي جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who becomes ill from touching water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

فأجاب جواب الشيخ صحيح لا ينبغي أن يتعقب كما درج عليه الأشياخ, ووجه ما رأى- رحمه الله- أن هذا المصلي لم تمكنه الطهارة المائية مع وجود الماء, وأمكنته الترابية فتتعين في حقه. أصله الذي يعلم عادته أنه يحصل له مرض عند مس الماء, والمريض الذي لا يقدر على مس الماء, أو غيرهما ممن تيمم مع وجود الماء لحصول حالة له يتنزل وجود الماء في حقه منزلة عدمه, كالحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور. وغيره وإن كان قياسه على الأول انسب بجامع أن هذا ضرر بين ينشأ عن مس الماء, إلا أن الأول ضرر بدني, وهذا ديني, إن لم يكن دينيا وبدنيا معا. وعلى كل تقدير فهو من قياس أحوري, لأنه إن كان محصلا للضررين فواضح, وغن لم يكن فيه إلا الديني فدفع ضرره مقدم على البدني لما علم من ترتيب الضروريات الخمس. ومعنى الضرر الديني صلاة بغير طهارة مع غمكان تحصيلها بالتراب. والتحقيق أن ما يحصل للمتوضيء في هذه المسألة إنما هو مرض, لأن تلك الحالة ليست حالة الأصحاء قطعا. وإذا انتفت الصحة فليس إلا المرض لأنهما من الضدين اللذين بينهما على ما أشار إليه البيضاوي في البحث الرابع من الفصل الخامس في الوحدة والكثرة من كتاب الطوالع. وصرح به في البحث الخامس من أبخاث النفسانية, ونص عليه غيره أيضا, وهو الصحيح من فهم كلام ابن سينا في الرجز حيث قال: والناهقون هم صحاح ضعفت جسومهم مثل رسوم قد عفت وأيضا فإن هذه الحالة دليل على استحكام شدة البرد لهذا السائل, بحيث إذا أحس بالبارد استطلقت قوته الماسكة من ريح أو بول أو غيره, كبعض الأمراض الحادثة على البرد القديم. فإذا تبين أن السائل يحصل له المرض بمس الماء, فأي حكم يكون في حقه غير التيمم؟. لا يقال: هذا المنحني من النظر طبي, والفقه لا يراعي مثله في الفتيا, لأنه إنما تكلم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير, كجواب ابن رشد في [

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when it causes illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 34

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Reasons Permitting Tayammum

لأنا نقول: ما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى. ألا ترى كيف أحال هذا المعنى على علته في المدونة في قوله: ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة للبرد أو علة المسألة, فعمم في العلة وخصص, إلا أن الفقيه يحمل الكلام في مثل هذا على ما يقوله أهل المعرفة بالطب. ومن هذا المعنى الذي ذكر السائل ما ذكره غير واحد, منهم شيخنا ابن عرفة رحمه الله في آخر مسألة من كتاب المختصر الفقهي في المرأة التي ادعت الحمل وبعثها القاضي ابن السليم إلى القاضي ابن زرب. فقال لها: لعل ما في بطنك هي العلة التي يسميها الأطباء الرجى, فقالت له إنما بعثنا ابن السليم على أنك فقيه لا طبيب إلى آخر الحكاية. وفي آخر الأمر ردها إلى إلى أهل المعرفة. هذا إن كان اللخمي سلك المسلك من أنه أمره بالتيمم لما يحدث به من المرض, ولعل تيممه وتركه الوضوء مما يكون سببا في برئه. وهذا هو اعتبار الضرر البدني. وإن بنينا على ما رأيتم من أن مثل هذا من الأسلاس فلا يؤثر في نقض الوضوء, فطهارته ثابتة فلا معنى للأمر بالتيمم كغيره من أصحاب الأسلاس فللخمي أن يقول ذلك إنما هو في حق من يلازمه الحدث أو يكون أكثر بحيث لا تحصل له طهارة لا بالماء ولا بالتيمم لأنه مع ملازمته لا فائدة بأمره بإحدى الطهارتين. ومع الأكثرية يشق عليه الأمر بها على نظر في تركه في التيمم, إذ لا كبير مشقة فيه. أما إذا كان يتمكن من تحصيل إحدى الطهارتين فأنى يجوز العدول عنها؟ وأيضا الأمر باستعمال الماء في قوله تعالى إذا قمءتم إلى الصلاة إنما هو لرفع الحدث, لأن معناه محدثين.

واستعماله هنا على ضد ذلك, لأنه محصل للحدث, فلا يؤمر به, ويكون حينئذ بمنزلة من لا يقدر على استعمال الماء لرفع الحدث بل هو هو, فيدخل في قوله تعالى: فتيمموا, لأن الفقه ان من لا يقدر على استعمال الماء للمعنى المقصود من استعمال منزل منزلة عادمة. وأيضا فإن الأسلاس التي يسقط بها الوضوء هي التي لا يكون لصاحبها تسبب في إخراجها. وأما إن تسبب صاحب السلس في خروج الحدث اختيارا منه, فإن وضوءه ينتقض قولا واحدا, وكان الذي تسبب فيه من جنس ما سلس أو غيره, كما لو أحدث بغير ما هو سلس به. وهذا المحدث في هذ المسألة [34/1] متسبب في إخراج الحدث فلا يعفى عن حدثه. وأيضا يصير الحدث لهذه الحالة كالمعتاد في وقت معلوم, فهذه الحالة من أوقاته. فإن قلت: هو مضطر إلى استعمال الماء لتكليفه بذلك فلا اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence performing tayammum instead of wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 37

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

الحاجب في حدها من أنه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر, وهو اختيار القرافي وغيره ممن ينتمي إلى التحقيق. فينبغي أن يكون صاحب السلس محدثا, إلا أنه اغتفر له الصلاة بالحدث. فلئن سلمنا أن الشائل في مسألة اللخمي من أصحاب السلس, فعل اللخمي يراه محدثا, ولا طريق له إلى تحصيل الطهارة المائية وله طريق

إلى الترابية, فيتعين أمره بها لتحصل له الصلاة بطهارة متيقنة. أو يقال إنه كان من أصحاب السلس, إلا أن له طريقا إلى التداوي ليرفع ذلك المرض عنه, وذلك بترك الماء, فلم يره اللخمي لذلك معذورا, فلم يبح له ترك التطهير. ولا طريق إلى تطهيره إلا بالتراب فيتعين, ويكون مر على أحد القولين في قابل التداوي كما قال ابن الحاجب. وفي قابل التداوي قولان على ما شرح ابن عبد السلام هذا اللفظ, وهما منصوصان في ذي السلس. وعلى ما نص ابن الحاجب في سلس المذي إن أمكنه رفعه لا يعذر, فكذا غيره. وقد يشبه البحث في هذه المسألة في مسألة الماسح على خفه إن تعلقت به نجاسة ولا ماء, فإنه يخلعه وإن أدى إلى إبطال وضوئه ويصلي بالتيمم, لأنهم إذا أبطلوا الوضوء اكتفاء بالتيمم لتحصيل اجتناب مانعيه النجاسة مع الاختلاف في شرطية تجنبها في الصلاة, فلم يكتفون بالتيمم لاجتناب مانعيه الحدث المتفق على طلب اجتنابه وشرطية التلبس بضده فيها؟ وهذا أيضا على أن ما يخرج على وجه السلس حدث.

Mas'alah: When is tayammum preferred over wudu to avoid spreading impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 38

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Reasons Permitting Tayammum

وقد يقال إن الشبه بين المسألتين أخص من هذا, لكن إن كان الحدث الذي سأل عنه السائل حدث البول ونحوه, لأنه حينئذ يكون استعمال الماء سببا في حصول النجاسة, واستعمال التراب يومن معه ذلك. وقد قدموا استعمال التراب للسلامة من النجاسة في مسألة الخف, فليقدم ها هنا للسلامة من ذلك. وعلى هذا المسلك كان

يسلك شيخنا العلامة المحقق ولي الله تعالى إبراهيم بن إسحاق المصمودي رحمه الله تعالى ورضي عنه, وقد مرض مرضا فرأى أن استعمال الماء معه يؤدي إلى انتشار النجاسة عن محلها المعتبرة هي فيه إلى غير ذلك, فكان يتيمم ويترك الوضوء محتجا بمسألة الخف. وكان بعض أصحابه ينازعه في ذلك, فلما طال تنازعهما بعث إلي وفاوضني في المسألة فحصل الاتفاق على الوضوء.

Mas'alah: When should one combine wudu and tayammum due to uncertainty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 38

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Combining Tayammum with Water or Splints

[36/1 اللخمي الجمع بين الوضوء والتيمم, لأن حالة السائل المذكور, وإن كان الراجح معها التيمم كما قدمنا, إلا أن ما ذكرتموه فيها من البحث وشبهه يوجب شكا, هل هو من أصحاب السلس الذين يسقط في حقهم الوضوء أم لا؟ فعلى تقدير سقوطه لا يحتاج إلى بدله وهو التيمم, وعلى تقدير عدمه يحتاج. وأيضا هل يصدق عليه أنه متيمم مع وجود الماء إن قلنا بعدم سقوط الوضوء؟ أو لا يقال ذلك لعدم قدرته على استعماله؟ فهذا شك آخر. فحاصل أمر هذا أننا شككنا هل هو مأمور بالوضوء أو بالتيمم, والمعهود في مثله على خلاف الجمع بين الماء والتيمم, كواجد ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره, وواجد الماء المشكوك في طهارته, وكأحد الأقوال فيما إذا كان يتضرر بمس الجبيرة إذا مسح عليها, وهي في غير أعضاء التيمم, فهذا السائل لو أمر بالجمع بين الطهارتين لاستقام أمره على كل تقدير والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between the case of Ibn Abd al-Hakam and the case of al-Lakhmi regarding tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 39

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Combining Tayammum with Water or Splints

وأما قولكم: نعم يجري جوابه على ابن عبد الحكم في الفرع المذكور, فقوة كلامكم تعطي أن فرع ابن عبد الحكم هو الأصل, وفرع اللخمي فرعه, والحكم فيهما ترك فرض إلى ما هو بدل منه, والعلة الجامعة خشية خروج الحدث لتضمنه المحافظة على اشتمال الصلاة على الطهارة من الحدث اللائقة بمناجاة حضرة القدس, وهو حسن لا بأس به, إلا أن فيه أبحاثا يطول تتبعها من جهة تصحيح القياس والتنظير وما يرد عليه من الاعتراضات. وما يمكن أن يقال لا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يرى أن تلك الحالة مرض يوجبه القيام, فصاحبها عاجز عنه لخوف حدوث تلك العلة فينتقل إلى بدله كما قيل في جواب اللخمي سواء, لن العجز الموجب ترك القيام إلى بدله يكون بمشقة أو خوف علة كما ذكر ابن الحاجب, إلا أن في مجرد المشقة نظرا مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who only finds water in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن ما ذكر عن ابن عرفة في مختصره عن

المازري أنه قال لا نص في جنب لا يجد الماء إلا في مسجد. أنظر هذا, قد يقال مأخذ المسألة قريب. وبيانه إن هذا جنب عاجز عن الماء, وكل عاجز عنه يتيمم. اما عجزه عنه خارج المسجد فحسي, وأما عجزه عن ماء المسجد فحكمي. والمعلوم شرعا كالمعدوم حسا. فإذا ثبت الدليل أنه من أهل التيمم ليستبيح به كل شيء منعته الجنابة. ولا يقال أنه إذا تيمم لدخول المسجد صار واجدا للماء فيبطل تيممه فيقع في محذور الكينونة في المسجد جنبا غير متيمم, فيمنع من الدخول يالتيمم لأجل هذا. لأنا نقول: نمنع وجود الماء مستقل بالإبطال, بل الوصف المبطل مركب من الوجود والقدرة على الإستعمال. وواضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد, فانظروا هذا البحث وما عندكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to enter the mosque for water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

فأجاب بحثكم بخث حسن. واستدلالكم ظاهر وما استعرتموه من منع قياس كلية بأن يقال متى يتيمم كل عاجز عنه مع السلامة من نحو المانع المذكور او مع وجوده, الأول ممنوع, والثاني مسلم, قد أجبتم عنه بأحسن جواب, إلا أنه لا يتم في كل الصور إلا على القول بمنع التطهير في المسجد, ولكن ظاهر ذلك المنع عند القائلين به الكراهة, واما على القول بجوازه فلا يتم الجواب, بل ولا على الكراهة, لاحتمال أن يقال يغتفر القدوم على المكروه لتحصيل الواجب, لأن تجبن المكروه من باب

جلب المصالح, وفعل الواجب من ذلك ومن درء المفاسد. وقد علمت ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح, وله نظائر. فقولكم واضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد فيه نظر ما ترى. وانظروا قول شيخنا ابن عرفة في قوله: وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر, وما وجه هذا الأخذ, لأن معنى الآية عن مالك صلاة المسافر بالتيمم لفقد الماء, وأن المراد نفس الصلاة لا موضعها الذي هو المسجد.]

[51/1 وإنما يتم هذا الأخذ لو كان المراد عند مالك بالصلاة موضعها. بقي في المسألة شيء وهو أن كلام المازري إنما هو بحث على ما قاله أهل المذهب في هذا الفرع, وليس فيه ما يدل على ان مدرك الحكم خفي, وهو متطلب للنص لا لدليل الحكم, فاللائق كان بغزير حفظكم وكثير اطلاعهم- بارك الله لكم- في هذا المقام البحث على ما وقع للأصحاب في هذه المسألة نصا أن قدرتم وإماما يتأنس به من نصوصهم إن لم تجدوا نصا في عين النازلة كما فعل شيخنا رضي الله عنه فيما حكى عن ابن الرقيق من حكاية محمد بن الحسن مع مالك رضي الله عنهما. فإن صحت الحكاية كان سكوت الإمام كالنص في عين النازلة, إذ لو لم ذكر من الحكم صحيحا لأنكره عادة والله أعلم. لكنكم زاد الله في معناكم لما كنتم في مقام البحث والنظر أتيتم الأمر من بابه, ولو كنتم في مقام الفتيا بمذهب مالك لاحتمل أن يكون لكم رأي آخر, على أنه لا أرى لكم هذا التقييد لولا ما جرى من عرف الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sleeps in the mosque and has a wet dream regarding tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

[من نام في المسجد واحتلم]

وقد رأيت في أخبار بعض الشيوخ الأندلسيين, وغالب ظني انه الأصيلي أنه كان إذا استفتي في مسألة يقول: أعن مذهب مالك تسأل؟ وكأنه يقول أو عن مما يقتضيه العلم بالاطلاق, وكان يقال إن له رتبة الاجتهاد. ومما يتأنس به من النقل المذهبي في هذه المسألة ما ذكره الشيخ في آخر ترجمة من التيمم من كتاب النوادر, ونصه: قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد واحتلم, فقال ينبغي أن يتيمم منه لخروجه. انتهى. فعلي هذا يتيمم لدخوله لأخذ الماء منه بجامع الضرورة, ولا سيما مع ملاحظة قاعدة أن الدوام كالابتداء, فإن فرق بأن ضرورة الخروج منه متعينة بخلاف ضرورة الدخول فكانت أشد, والفرع لابد من مساواته علة الأصل أو تزيد, عورض بضرورة الحاجة إلى استعمال الماء الواجب هو (كذا) وربما كانت أشد لتحقق وجوب الطهارة من أجل الصلاة مع امكانها اجماعا, فيجب كل ما لا يتم إلا به, لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما كينونة الجنب في المسجد فلم يتحقق ما لا يتم منها كذلك بل قوله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس, فهذه الصفة المتضمنة التعجب من اعتقاد غير ذلك وغيره من الظواهر الكثيرة تدل على جوازها, ومن ثم ذهب ابن]

[52/1

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

]

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

من لم يجد ماء ولا تراب]

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer for wudu when one has no water and must use tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Missed or Supererogatory Prayers

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: فليتوضأ فإن سلمنا أنه يدل بمنطوقه على ان الانصراف إنما يكون للوضوء (كذا) بمفهومه على أن لم يكن وضوء لم ينصرف. فنقول: إنه لا عمل على المفهوم هنا لأنه خرج مخرج الغالب, وإلا [54/1] فنحن

من وراء المنع في الدلالتين لأنا لو وقفنا مع ظاهر ما ادعيتموه من هذه الدلالة لكان يلزم أنه إذا لم يكن ماء وإنما يصلى بالتيمم أن لا ينصرف إن فسا في الصلاة, وهو باطل. فإذا ثبت أنه ينصرف للتيمم كما ينصرف للوضوء يتبين ذلك أن ذلك الوضوء لم يكن محض[1] الانصراف لأجله. لايقال: التيمم في معنى الوضوء, فمعنى الحديث فليتوضأ إن أمكنه أو يفعل ما يقوم مقام الوضوء لاسيما وقد يطلق الوضوء على التيمم. (1) في نسخه: لحظ.

Mas'alah: What is the ruling on the one who lacks both water and earth for purification during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

لأنا نقول: وفي معنى الوضوء أيضا استباحة الصلاة بغير الطهورين لفقدهما عند من يرى ذلك, فمعنى الحديث فليتوضأ إن وجد الماء او يتيمم إن لم يجده ووجد ما يتيمم به أو يستأنف الصلاة بلا حدث حسي إن فقد الطهورين. وإنما ذكر الوضوء لأنه الأغلب من أحوال الناس. وإذا تقرر أن المصلي مطلوب بتجنب الحدث في الصلاة حسا مع القدرة عليه لم يكن فرق في قطع الصلاة بذلك بين واجد الطهورين وغيره, فخرج الجميع من مقتضى قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم على ما قررتم. على ان في الاستدلال بهذه الآية في هذا المقام نظرا فتأملوه. وقولكم ليست صورة فاقدهما في معنى صورة واجدهما فتبقى مندرجة تحت عموم النهي عن إبطال العمل, إن عنيتم به افتراق الصورتين في الحس لكون أحدهما صحبها التطهير بأحد الطهورين فمسلم, وليس الكلام فيه. وإن عنيتم افتراقهما حكما فممنوع وهو أول

في سائر أحكام الصلاة غير استعمال الطهارة الذي أعوزه لاسيما عن كان يرى أنه لا يقضي مع ذلك. وأما قولكم ولأن القادر إلى قولكم لا لتحصيل مصلحة, فهو بناء على أنه لا مصلحة للقطع إلا تحصيل أحد الطهورين وليس كذلك لأن المصلحة إما ذلك أو الاتيان بصلاة لم تشتمل على حدث حسي كما ذكرنا لمنافاة الصلاة بها شرعا. وهذه صلاة معتد بها عند من يأمر بها فبينا فيها الحدث. وأما أنه لا ينبغي أن يتردد في قطع صلاة المتعمد ففي غاية الظهور كما ذكرتم. وما وقفت على هذا الفرع لغير سيدنا الشريف كما ذكرتم, فإنه ذكر في الاعتراض الثاني من الاعتراضات الواردة على القياس]

Mas'alah: What is the ruling on intending purification with the heart when unable to use water or earth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

لايقال: إنما طلبت للتطهير ولا تطهير. لأنا نقول: يلزم ذلك فيما نص عليه ابن القصار. وأيضا فظواهر نصوص أصحابنا كالرسالة والجلاب والمدونة وغير واحد أن من لم تبق له قدرة على الصلاة إلا بالقلب أنه يصلي بقلبه. وإن كان ابن بشير ومن تبعه كابن الحاجب إنما حكى ذلك عن الشافعي وقال لا نص في المذهب فإذا وجد القصد إلى الصلاة بالقلب لأنه غاية المقدور فيها لم يبعد ايجاب الطهارة بالقلب لأنها غاية المقدور فيها, ولا يسقط ذلك كونها مقصودة لغيرها, لأن ذلك الغير مطلوب كذلك أيضا. فإذا وجبت نية الطهارة بما قال ابن القصار وذلك الايجاب إنما هو

لتحصيل الصلاة بالطهارة بقدر الامكان فإيجاب الإمساك عن خروج الحدث المقدور وقطع الصلاة إن طرأ حتى يؤتى بالصلاة سالمة أولى وأحرى لظهور أثره في الخارج. ومن هذا ذكروا أيضا في المصلي على الدابة يومىء إلى الأرض ويحسر العمامة عن جبهته والمزحوم عن الرمد في الطواف يحرك ولو كتفه, إلى غير ذلك من النظائر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should a person intend when repeating tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

[ماذا ينوي الميتيمم عند تكرار التيمم؟] وسئل أيضا عما حكى اللخمي من الخلاف في الجنب يتيمم لصلاة ثم تحضر صلاة أخرى هل ينوي بتيممه الثاني الجنابة أو الحدث الأصغر, فانظر هل يلزم القائل ينوي الحدث الأصغر أنه إذا وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به أنه يتوضأ به. والذي يظهر انه إلزام قوي لا مفر عنه فتأملوه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum after a minor hadath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

فأجاب لابد قبل الخوض في هذه المسألة من جلب كلام اللخمي ثم البحث معه

ونصه: ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة وعلى قول ابن شعبان أن له يصيب الحائض إذا طهرت باتيمم وتيممت ينوي الحدث الأصغر. وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة, لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت وصلت ثم أراد زوجها أن يصيبها, قال ليس له ولا لها أن يدخلا على نفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل انتهى. فهذا الكلام كما ترى فيه جزم بحكاية خلاف, وإنما هو اجراء خلاف على خلاف لأن عادة هذا الشيخ على ما تلقيناه من الأشياخ, ولا يخفى على كريم علمكم, انه إذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص, فإذ قال يختلف فهو إشارة إلى ان المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف اجراء, وهذا الموضع من النوع الأخير. فأما ما نسبه لظاهر المذهب فصحيح لأن التيمم على أصل المذهب لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة الحاضرة, فلا جرم يلزم تكراره إما بنية الأكبر للجنب أو بنية الأصغر لغيره, وأما إلزامه نية الحدث الأصغر على قول ابن شعبا المذكور فكان بيان الملازمة بينهما عنده والله أعلم أنه أباح الوطء دل على ارتفاع الحدث الأصغر ولم يبق إلا حكمه فلا يلزم إلا بنيته. وعند هذا نقول: لا نسلم أن إباحة الوطء دليل على ارتفاع حكم الحدث الأكبر عنده, لجواز أن يكون يرى استباحة الوطء بالتيمم مع بقاء الحدث الأكبر, كالأمر في استباحة الصلاة معه, وإنما]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a woman after menstruation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

توجبه قول ابن شعبان بناء على أن المراد بالطهارة في قوله تعالى حتى يطهرن الطهارة التي تستباح بها الصلاة بالماء كانت أو بالتراب أنه إذا حصلت الطهارة الترابية لمن ارتفع حيضها أو استباحت به الصلاة حصل لها استباحة ما يتبع الصلاة, ومن ذلك الوطء كما تستبيح النافلة بعد الفريضة والطواف وركعتيه ومس المصحف والقراءة وسجدة التلاوة ونحو ذلك. فكما لا يلزم من استباحة هذه الأشياء المتبعة لاستباحة الصلاة بالتيمم من الجنابة الإقتصار على نية الحدث الأصغر بعد حدوثه لا يلزم ذلك من استباحة الوطء تابعا للصلاة, فإذا حضرت صلاة أخرى لزمه تجديد نية الحدث الأكبر أحدث حدثا أصغر أم لا. وعلى هذا لا حاجة في فرض المسألة إلى قوله أحدث, اللهم إلا على القول بجواز صلاتين بتيمم واحد فنعم, وكأنه إنما زاد ثم أحدث, ويعني الحدث الأصغر لئلا يتوهم أنه قبله باق على حكم الجنابة فلزمه تجديد نية رفعها. وهذا كما ترى في غاية الضعف أن قصد ما يعطيه مفهوم الكلام, لأنه يوهم على القول بتجديد التيمم لكل صلاة انه ينوي الأكبر قبل أن يحدث وينوي الأصغر بعده. ولو قال ينوي الأصغر وإن لم يحدث إذا تكرر التيمم لكان أولى. وأما ما ذكره من ان كلام المدونة يرجع إلى ذلك فلا يخفى ضعفه, لأنه فهم من قوله لا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء أنهما سالمان من حدث غير الوضوء فلا يلزمهما إلا نية حدث الوضوء. وليس مراده في المدونة هذا المعنى, وإنما مراده أن التيمم لكل حدث إنما يقدم عليه لضرورة فقد الماء. فمن كان متوضئا فلا ينبغي له أن يتسبب في نقض وضوئه إن لم يكن معه ماء, ومن كان سالما من الجنابة ولا ماء معه فلا يتسبب في نقض طهارته الكبرى لأنه قادر على ان يصلي بغير جنابة.

Mas'alah: What is the comparison between the mutayammim who sees water during prayer and the

woman in iddah who sees menstruation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

المتيمم يطلع عليه إنسان وهو في الصلاة معه ماء يتمادى ولا يقطع, والمعتدة بالشهور ترى الحيض بعد أن مر أكثرها ترجع إليه, والجامع بينهما أن كل واحد دخل فيما أمر به على وجهه صحيح, وهو أن المتيمم تلبس بعمل الله تعالى فلا يجوز له قطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم, والمعتدة إنما تعتد طلبا لبراءة رحمها دفعا لاختلاط الأنساب لا غير, والحيض في ذلك أقوى ولا نزاع فيه, فوجب الرجوع إليه لقوته, وحفظ النسب عند الشارع مراعى, ولهذا شرع الد في القذف وغيره, بخلاف التيمم فإنه ليس أضعف من استعمال الماء, بل هما على حد السواء ولهذا قال مالك في موطئه: وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلاة لأن كل واحد عمل بما أمره الله به فوجب أن لا يقطع صلاته لأجل الماء, إذ لا أرجحية له عليه, والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, وما لكم يظهر من تصويب هذا او تزييفه أو جواب آخر, بين لنا يرحمكم الله وأعاد عليكم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on whether tayammum is invalidated by finding water during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

قلت: كلام هذين الفاضلين يدل دلالة واضحة على أنهما لم يطلعا على نص في

المسألة للمتقدم من أصحابنا وفي مختصر ابن عرفة رحمه الله مانصه: وفي الصلاة لا يبطله ونقل الطراز عن بعض الأصحاب ابطاله, نقله الكافي معللا بالقياس على معتدة الشهور ترى دما أثناء العدة. قال ومال إليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا. ابن عرفة والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم انتهى. فما في الطراز والكافي عاضد لنظر الشريف, وتنظير ابن عرفة عاضد لنظر الشيخ والصواب مع الشيخ رحمهم الله ونفعنا ببركتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tayammum for major impurity and then commits a nullifier before prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Validity of Multiple Prayers with One Tayammum

[من تيمم للحدث الأكبر فصدر منه ناقض قبل العبادة] وسئل قاضي الجماعة بتونس ومفتيها الشيخ أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما لأهل المذهب في المتيمم للحدث الأكبر يصدر منه ناقض بأثر التيمم قبل الصلاة, قالوا يتيمم ثانية بنية الحدث الأكبر, والجاري على قواعدهم أنه يتيمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا موجبها. وقد يتمسك بهذا الأصل في الحائض من قال لا توطأ بالتيمم. هذا ومن المعلوم انتقاض الطهارة بالأسباب التي هي مقدمة الجماع, وقيل يتيمم بنية الأصغر جريا على الأصل المذكور. فأجاب أما مسألة المتيمم من الحدث الأكبر يصدر منه ناقض الحدث الأصغر فما نسبت فيها لأهل البمذهب من انهم قالوا يتيمم بنية الحدث الأكبر فهي مسألة مختلف فيها في المذهب. قال اللخمي اختلف المذهب

فيها هل ينوي بالتيمم الثاني الحدث الأصغر او الجنابة. قال والظاهر من المذهب أنه ينوي بالثاني الجنابة,]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs tayammum and her husband touching her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

[65/1 وعلى ما قاله ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت ويتيمم وينوي بالثاني الحدث الأصغر, ويؤخذ من المدونة مثل قول ابن شعبان لقوله فيها في الحائض تعدم الماء تتيمم قال ابن القاسم ليس لزوجها أن يصيبها لأن التيمم طهر لما كانت فيه, فليس لزوجها أن يدخل عليها ما ينقض ذلك. قال اللخمي فأوقع على التيمم اسم الطهارة وأن اللمس ينقضها فدل على ان التيمم يرفع الحدث هذا معنى كلامه. وتخريجه مردود بان منعه في المدونة إنما هو لأن التيمم لا يرفع الحدث, لا لأنها طهرت منه, إذ لو طهرت منه لزم إذا حضرتها صلاة أخرى قبل أن يحدث أصغر لا تتيمم, وليس كذلك, بل لابد من تيممها. فإذا تيممت فلا يمكن أن تنوي الحدث الأصغر هنا لأنه لم يقع, فثبت أن التيمم الثاني يكون بنية الحدث الأكبر, قاله بمعناه شيخنا ابن عرفة. وقال ابن العربي: المتيمم للجنابة إذا بال يجوز له أن يقرأ, لأن الحدث الأصغر لا يبطل التيمم إلا فيما هو من احكامه لا من أحكام الحدث الأكبر وكلام ابن العربي هذا كقول ابن شعبان وتخريج اللخمي يحصل في المسألة قولان, فعلى قول ابن شعبان وابن العربي وتخريج اللخمي فلا معارضة, وعلى القول الآخر

فلا تتقرر المعارضة على الوجه الثاني, لأن قولك الجاري على قواعدهم أنه يتيمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها غلط أو مغالطة, إن ثبت ذلك على أنه طهارة فلا يندرج تحت قولك الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها, وانظر كيف تمسك اللخمي بلفظ طهر في كلام المدونة وأخذ من ذلك أن التيمم يرفع الحدث حسبما تقدم.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

والحاصل أن المعارضة التي ذكرت لا تتقرر على المذهب من أن التيمم لا يرفع الحدث, وتقييد الحدث بكونه قبل الصلاة ظاهر كلام اللخمي وغيره أن المسألة أعم من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and finds water after starting prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

[من تيمم ووجد الماء بعد الشروع في الصلاة]

Mas'alah: Is a sick person obliged to heat water for purification if he fears the prayer time will expire?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

وسئل مفتي بجاية الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به ويقدر على استعماله سخنا, فهل يجب عليه تسخينه ليتوصل به إلى تحصيل الطهارة المائية إن تيسرت عليه أسباب ذلك؟ أو لا يجب عليه ذلك ويتيمم لعجزه عن استعماله؟ فإذا قلتم يجب عليه تسخينه فخاف خروج الوقت إن اشتغل بذلك, فهل يكون ذلك حكم التصحيح الذي يخاف خروج الوقت إن تشاغل بالماء فيدخله الخلاف المعلوم فيه؟ أو يقال ليس هذا كالصحيح ويتيمم اتفاقا لوجود المرض, فهو داخل في الآية ولا يطلب منه التسخين إلا مع فسحه الزمان؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر. (1) في نسخه: وتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who cannot use cold water due to illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

فأجاب المسألة تكلم عليها العوفي ونصه: لو كان الماء باردا لا يقدر استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت, فهل يتيمم أو لا؟ ذهب بعض المعاصرين إلى انه يدخله الخلاف فيمن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت, وهو عندي خطأ, فإن كونه لا يقدر لمرض فهو مريض له حكم المرض فيباح له

التيمم لاندراجه في الآية, بخلاف من لا يعوقه إلا قدر زمان الاستعمال فإنه صحيح فيدخله الخلاف, هذا إن كان لمرض, وإن كان لمشتة تلحقه, فإن قلنا إن المشقة من غير مرض توجب الترخص كان كالمريض وإلا فكالصحيح. انتهى كلام العوفي. وفي تخطئته لبعض المعاصرين نظر لاحتمال أن يقال إن المريض الذي يندرج في مضمون الآية هو الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا, وهذا ليس كذلك فإنما تعذر عليه مس الماء البارد فقط, واما المسخن فهو باعتبار ذلك الوجه من القادرين على استعمال الماء وبه يخرج عن مضمون الآية. فإذا كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح, وغن كان يفيته صح اجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض العصريين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May a herder who only finds mixed water perform tayammum, and what is the ruling on his livelihood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

[الاضطرار إلى الذهاب إلى مكان قليل الماء] وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء, وإن وجد يكون في اغلب الأوقات مضافا, هل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم أم [68/1] لا ؟ فإن قلتم فما الحكم في جواز كسبه الماشية؟ هل يجوز له كسبها أو ينتقل إلى غيرها؟ والفرض أنه لا يخلصه مع الله من حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة وهو إن تحرف بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة, وهل يجوز لمن أضافه أن يأكل الطعام الذي يستعمل بالماء

المضاف والنجاسة حاصلة, وإن لم يأكل الطعام تقع المباغضة بينهم؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a herder who finds only mixed water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

فأجاب يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة, قيستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء, ويتعين عليه ذلك ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه, ولا يأكل من طعام خالطته نجاسة ولا يلتفت إلى ما ذكر من العذر والله أعلم.

Mas'alah: Does the presence of repulsive creatures near water permit tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Reasons Permitting Tayammum

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الذي يجد الماء, إلا أنه يجد عنده ما ينفر المتوضيء كالحنش والفأرة والوزغة. فأجاب بان لا يبيح له التيمم انتهى. زاد بعضهم إلا أن يخشى هلاكه.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on a millstone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

[التيمم على الرحا] وسئل بعضهم عن التيمم على الرحا. فأجاب بأن الشيخ الشبيبي أفتى بأنه لا يتيمم على الرحى إلا أن تتكسر واختار الشيخ البرزلي في جواز التيمم عليه مطلقا.

Mas'alah: May a woman refuse her husband due to fear of cold water harming her prayer, and what is the ruling on tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

[امتناع المرأة من زوجها خوفا من الماء] وسئل المازري عمن تمتنع عن زوجها خوفا من برد الماء وضرره, ومحافظة على الصلاة, أعليها حرج وعلى زوجها إن غلبها معتقدا تركها الصلاة؟ فأجاب خوف ضرر الماء يبيح التيمم, واكتساب ما ينقل عن الماء إليه لا يجوز إلا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب, والمعونة على المعصية لا تجوز فإن لم يمكنها استعمال بوجه فتمكينها واكتسابها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز إلا لشدة الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها, فإن لم تلحقه ضرورة لم يجز لها التمكين ولم يجز له الجبر إن اعتقد تركها الصلاة, كما لا يجوز وطء مسافر قدم نهارا زوجته المسلمة [69/1] البالغة المأمورة بالصوم, لأنه وإن أبيح له فهو محرم عليها, ومعونتها على المعصية معصية. وإنما اختلف هل وطء زوجته النصرانية؟

وأشياخنا يجرونه على مخاطبتهم بالفروع قال وهذه قد أشار إليها في المدونة في وطء المشجوج والمسافر وجواب تلك المسائل وهذه واحد مشار فيها إلى اعتبار الضرورة ومسيس الحاجة إلى الوطء لطول الزمان وقصره, ولذا فرق بين المسافر وذي الشجة انتهى. [هل يجوز وطء زوجة لا تغتسل؟]

Mas'alah: Is it obligatory to seek water before the time of prayer for tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Seeking Water Before Tayammum

[طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on seeking water, removing obstacles from limbs, and carrying water for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Seeking Water Before Tayammum

وسئل الأستاذ الخطيب المفتي بغرناطة شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب رحمه الله, هل يجب طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة ونقله؟ أو لا يلزمه ذلك إلا إذا تعين أداء الصلاة؟ وعن من يحفر قشور الصنوبر فتعم الرجانة ذراعيه ولم يكن معه من الماء إلا قدر غسلها أو الوضوء فقط, فهل يغسلها ويتيمم أو يتركها [70/1] ويتوضأ؟ ومن

مر بالماء وقت الصلاة ويعلم أنه ليس بذلك الموضوع ماء غيره, هل يجوز له أن يترك حمل الماء أم لا؟

BAB 14

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman entering the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Prohibitions During Menstruation

مسلمة من أصحابنا إلى جواز دخول الجنب والحائض المسجد ومقامهما فيه, وتستنفر الحائض. ولم يقل أحد بعدم وجوب ما يؤدي إلى الطهارة مع القدرة عليها. ومسألة مريد الدخول لها تعلق بمسألة الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة, وأخص مسائل هذا الأصل بها شبها مسألة من توسط أرضا مغصوبة, ويكون التيمم هنا كالتوبة هناك. ويشبهها من الفروع الحائض تطهر أنها لا توطأ بطهر التيمم, لأنه ينتقص بأول الملاقاة قال ابن يونس ومسألة من قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا, فإنه لا يمكن من وطئها عند الأكثر, إذ باقي وطئتك فأنت طالق ثلاثا, فإنه لا يمكن من وطئها عند الأكثر, إذ باقي وطئها حرام وإليك تمام ما ينشأ من تجاذب هذين الأصلين إياهما والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs tayammum after menstruation and then becomes junub?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ghusl and Resumption of Worship

ومن ارتفع حيضها وتيممت فلا تدخل على نفسها جنابة فتحتاج إلى التيمم لها وهي قادرة على تركه, لاسيما إن قلنا في اجتماع الجنابة والحيض لابد من نية رفع

الحدثين عند الغسل لهما, لأن ذلك دليل على تغاير حكميهما ويشهد له غير ما فرع وإنما تدخل على نفسها ما لابد لها منه كالحيضة التي نالتها من غير اختيارها. وكذلك ما ينالها من الحدث الأصغر من غير اختيارها على أن قوله لا يدخلان على نفسهما أكثر من حدث الوضوء إما أن يكون المعنى من حدث الوضوء الذي لابد له منه, فيكون النهي [58/1] المفهوم من لا يدخلان مجازا لعدم قدرتهما على تركه, وغما أن يكون المعنى من حدث الوضوء بالإختيار, وذلك في حق المراة مطلقا لأنها بعد ارتفاع حيضها في هذه الصورة لم يحصل لها وضوء تتسبب في نقضه لتصلي بالتيمم, وفي حق الرجل مقيد بما إذا لم يكن متوضأ. ويدل على أن هذا مراده في المدونة خلطه الرجل والمرأة في وقله لا يخلان, ومعلوم أن الرجل لم يكن عليه موجب الطهارة الكبرى ورفعه بالتيمم, وإنما كان ذلك لو كان صحيحا في المرأة بعد ارتفاع حيضها وتيممها. وأيضا لما منع المتوضئين من التقبيل مع أنه من حدث الوضوء علم أن المعنى لا يدخلان على نفسهما ما يقدران على تركه, لأن التيمم إنما شرع للضرورة ويتبين ذلك بجلب نص التهذيب قال: ولا يطأ المسافر امرأته كانا على وضوء أو غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء وكذلك إن طهرت امرأته من حيضها في سفر وتيممت فلا يطؤها حتى يكون من الماء معهما ما يكفيهما ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء انتهى. ولا يخفى بعد الاطلاع على نصه أن مقصوده ما ذكرناه. فمنع الرجل من وطء من طهرت من الحيض بين لأنه يدخل على نفسه جنابة كان سالما منها, ومنع المرأة من ذلك أيضا لأنها تدخل على نفسها حدث الجنابة وقد كانت سالمة منها.

لا يقال: إذا لم يترفع الحدث الأكبر في حقها كان قدومها على الجنابة كقدوم المتيمم علىماينقض الوضوء. وكقدوم من له الوطء على التيمم على وطء آخر, لأن

الأمر ليس كذلك, لأن حدث الجنابة كما أشرنا إليه مغاير لحدث الحيض لاختلاف أحكامها كقراءة الحائض ونومها من غير وضوء على قول, ونحو ذلك. وكما قيل إن الحائض إذا أجنبت وأرادت القراءة أنها تتطهر بإحدى الطهرتين بنية رفع الجنابة لتقرأ, واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات. فإذا صح ما في كلام اللخمي من ضعف التخريج سقط النظر في الزام ما ألزمتم لأن النظر فيه حينئذ يكون من المعنى الذي قال ابن الحاجب في القياس, فإن كان فرعا يخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج ففاسد, لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل انتهى. ولئن نزلنا على هذا المقام وسلمنا صحة التخريج لكان لنا أن نقول: إن كان ابن شعبان ممن يرى أن المتيمم يرفع الحدث]

[59/1 مطلقا, وأن المتيمم لرفع الحدث الأكبر إذا أحدث حدثا أصغر إنما ينوي بتيممه رفع الحدث الأصغر لزمه- كما قلتم- أن يقول إن لم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به أنه يتوضأ به, لأن حدثه الأكبر قد ارتفع كما يرتفع بالماء, وهو واضح. وإن كان يرى أنه لا يرفعه مطلقا أو يرفعه إلى أن يجد الماء فالإلزام لا يتم, لأن كل من ذهب إلى أحد هذين القولين من أهل مذهبنا لا يرى تلفيق الطهارة من ماء وتراب, قال في المدونة: وإن كان مع الجنب من الماء قدرما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا. فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به انتهى. ومثله قول ابن الحاجب فيمن لم يبق من بدنه صحيح إلا نحو اليد والرجل, فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه, كصحيح وجد مالا يكفيه فغسل ومسح الباقي. وقد بان لك ان اللخمي لو بنى ما أراد تخريجه من الخلاف على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث رفعا مطلقا أو لا, لكان بناؤه صحيحا, وإلزامكم واضح. وإنما عدل عن البناء على رفع هذا الخلاف والله أعلم إلى ما ذكر لأن وجود قول

صريح في المذهب بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا عزيز, وإن كان كثير من كلامه وكلام غيره من المتأخرين يشير إلى اختيار ذلك القول والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman measuring grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Permissible Acts During Menstruation

و منها ما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن إذا كانت حائضا لا تكتال القمح و لا غيره من الطعام ، و لا تحضر موضعه لأجل حيضها . و هذا من فعل اليهود .

Mas'alah: What are the nawazil (legal cases) related to purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

نوازل الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Christian that was worn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

وسئل ابن مريم عمن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني, فقيل له لا تحل لك الصلاة فيه حتى تغسله. فأجاب إن لم يعلم أنه لبس نصراني رده, وإن علم وجهل أنه لا يصلي به إلا بعد الغسل فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over 'harakis' (coarse or worn-out footwear) by analogy with khuffs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Wiping over Khuffs and Bandages

[المسح على البلغة قياسا على الخف] (1) الهراكس بلسان أهل فاس هي الأحذية الخشنة أو البالية. واشتهر عندهم مثلا ما اجاب به جبلي حارس حمام أغضبه: "... كتصبح على المناكس, وكتحضي الهراكس" .

Mas'alah: What is the ruling on water extracted from the body by scratching?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Impurity and Its Categories

[ما يخرج من الجسد من الماء بالحك] وسئل سيدي أبو القاسم التازغندري عما يخرج من الجسد من الماء بالحك, هل حكمه حكم ما سال بنفسه أو حكم ما ينكأ؟ فأجاب بأن حكمه حكم ما سال من الجسد بنفسه, ويعفى عن قليله, ويستحب غسل كثيره. انتهى.

قلت: وقع كلام ابن عبد السلام من نظيره ما يشهد لصحة هذا الجواب, فانظره عند قول ابن الحاجب فخلاف ما ينكأ فغنه يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu when it defeats the purpose of purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 36

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

قلت: إنما كلف باستعمال الماء لرفع الحدث كما ذكرنا, فإن كان استعماله له يوجب نقيض المقصود من استعماله سقط تكليفه باستعماله. قال ابن الحاجب في القياس حين تكلم على حصول المقصود من شرع الأحكام: أما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي يتزوج مغربية, وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنيفة انتهى. والأمر ها هنا كذلك, إذ لو طلب بالوضوء, والحالة هذه, لما حصل المقصود من شرعه, سواء قلنا إنه متعبد به محضا أوله معنى معقول, فإن الحدث ينافيه على كل حال. وإلى هذا أشار ابن الحاجب في الفروع في قوله: أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه. وقولكم كل ما كان هكذا فكيف ينقض الوضوء على أصل المذهب؟ قد يقال إن سلم أن هذا مما ذكرتم أنه[1] أصل مختلف فيه, لأنهم اختلفوا فيما يخرج من صاحب السلس من الأحداث هل له حكم الحدث كما في حق الصحيح, إلا أنه اغتفر لهذا الصلاة بغير طهارة لما يلحقه من مشقة تكرارها إن لازمه ذلك اكثر الأوقات, ولعدم فائدته إن لم يفارقه. وهذا القول هو الذي يظهر من كلام اللخمي في أول الفصل الذي ذكر فيه هذه المسألة حين ذكر أقسام السلس. قال: وهذا الصواب لأنه منتقض الطهارة في جميع هذه الوجوه انتهى. أو هذا ملغى لا عبرة به, وصاحبه في حكم الطاهر. وأشار ابن عبد السلام إلى هذا القول عند قول

ابن الحاجب ولا يمسح على لبس بتيمم (كذا) في آخر المسألة. وعلى هذا المنهاج اختلف في طهارة ما يخرج منه أو نجاسته بالنسبة إليه, وكذلك ما يخرج من القروح الملازمة ونحو هذا. وربما انبنى على هذا الخلاف في تعدي حكمه إلى غيره وقصوره عليه, كإمامته للصحيح. وكما قالوا في غسل طين المطر الذي يصيب الثوب بعد جفاف الطين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a convert praying in his pre-Islamic garments without washing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Purification of Impurities

واتختلف إن أسلم هل يصلي فيما كان يلبسه قبل الإسلام من غير غسل. فلزياد بن عبد الرحمان في سماع موسى من هذا الكتاب: لا يغسل إلا ما علم نجاسته. وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها. وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فيختلف في غسلها على الاختلاف في عرق النصراني والمخمور انتهى. وقوله لا فرق في القياس يحتمل أن يريد فيترك المنسوج كالملبوس كما قال اللخمي, ويحتمل أن يريد فيستعمل الملبوس كالمنسوج. وقد يترجح هذا بقوله عقبة: وقد أجازه ابن عبد الحكم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a Christian woman in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

قلت: والراجح طهارة عرق النصراني, لأن الله أباح نكاح الكتابية, ومن لوازم ذلك مضاجعتها, ومن لوازم ذلك عرق المضاجع. فلو كان العرق نجسا لأمر بغسل جسده من ذلك ولم يؤمر. وخرج البخاري في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجهاد وكتاب اللباس, ومسلم في كتاب الطهارة حديث المغيرة حين توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليه حبة شامية ضيقة. ومعلوم أنها من نسج الكفار, لأن الشام حينئذ لم يفتح. واحتمال كون الجبة جديدة أو لبيسة وقد غسلت مرجوح بأن الأصل عدم ذلك حتى يدل الدليل على خلافه, لاسيما على قاعدة الشافعي المعلومة من أن ترك الاستفصال, في حكايات الأحوال, مع قيام الاحتمال, يقوم مقام العموم في المقال. وبهذا يترجح مذهب ابن عبد الحكم والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on erasing writing from parchment for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Purification of Impurities

فإن قلت: لا نعلم أن المحو هو الغسل المطهر أو يستلزمه، لأنه إنما أمر بمحوه لإزالة الباطل كما قررنات, وتلك الإزالة أعم من أن تكون بالغسل بالماء المطلق المعتبر في إزالة النجاسات على مشهور مذهب مالك أو بغير المطلق من المياه المضافة الطاهرة أو بغير الماء كالخل وغيره, أو بالبشر أو بما يمكن أن يمحي به. ولو كان ذلك لنجاسته لما أمر بمحوها بل بغسلها للتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of paper made by non-Muslims compared to their leather?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

فإن قلت: هب ما ذكرت من نص العتبية يدل على جواز النسخ في رق الكفار, لكن يلزم منه جواز النسخ في ورقهم, ولو سلمنا أن الجامع بينهما مناولة أيدي الكفار إياها, لأن مقتضى القياس المنع منهما جميعا كما قال اللخمي وابن رشد في نسجهم ولباسهم لمناولة الكفار إياها, وهم لا يتوقعون النجاسة, لكن جاء النص بطهارة رقهم, فيبقى الورق على مقتضى القياس.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the purity of the leather of People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

والنص الذي جاء في الرق هو قوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية.

Mas'alah: Why is paper not considered like leather in terms of purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

ولا كذلك الكاغد فإنه ليس من طعامهم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that contained wine after washing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Purification of Impurities

ومن كتاب آخر: كره بعض أصحاب مالك الأشياء المائعة من طعامهم. وهذا نحو قول ابن كنانة, وكان ابن سيرين يكره في نفسه الجبن الرومي. قال سحنون في قلال أو زقاق وكان فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة فلا يضر ولينتفع بها. وفي مختصر ابن عبد الحكم: اما الوقاق فلا ينتفع بها. أبو محمد: يريد زقاق الخمر التي يكثر استعمالها. قال وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وثلاثا وتغسل وينتفع بها. وهذا المعنى في كتاب ابن فاتح مستوعب انتهى, فهذه المسائل كما ترى دالة على أن أكل طعامهم ومناولة أمتعتهم دائرة مع غلبة ظن الطهارة.

Mas'alah: What is the presumption regarding the purity of People of the Book and Magians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

ولو تحققت النجاسة في شيء من ذلك, عمل عليها ولو تحققت الطهارة فكذلك لكن الغالب على أهل الكتاب الطهارة إلا بدليل والغالب على المجوس النجاسة إلا بدليل. وهي أيضا مما يصح قياس كاغيدهم على رقهم بجامع غلبة ظن طهارته, بل لو قيل بصحة قياس الكاغد على طعامهم بما دلت عليه هذه النصوص المذهبية من أن العلة في إباحة تناول طعامهم وتناول ما تناولوه من غير نفي غلبة ظن الطهارة في

ذلك [100/1] لما أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

قلت: لم أبن الأمر في حكم الكاغد المذكور على القياس حتى يرد علي هذا الاعتراض بل بنيت الأمر في حكمه حين استدللت بالخصوص الأول من النصوص على قضية مانعة خلو يسلمها كل احد, وهي أن الكاغد الرومي لا يخلو أمره أن يلحق بما نسجه الكفار فيتفق أهل المذهب على طهارته, او يلحق بما لبسوه لمناولتهم إياه فيختلف في نجاسته, إذ ليس الخلاف فيما لبسوه لذات كونه ثوبا من غير اعتبار اللبس, وإلا لزم أن يختلف أهل المذهب فيما نسجوه وهو باطل, وإنما اختلف فيه من حيث كونه ملبوسا, وليست العلة الموجبة للإختلاف بما ظهر من دلالة المناسبة أو السبر أو التقسيم إلا المناولة. والورق متناول فيختلف فيه. [102/1]

Mas'alah: What is the meaning of the narration equating the pig with the dog in washing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

وسئل القاضي أبو حفص عمر القشاني عن قول ابن الحاجب وفي الحاق الخنزير به روايتان, ما معنى رواية الاحاق؟ وهل يلحق به في مطلق الغسل خاصة أو فيه وفي تعدده؟ فإن كان فيه وفي تعدده فيشكل لأن الانتهاء في الكلب إلى السبع إما تعبدا وإما اتشديد المنع وغما لعدم انتهائهم بعد أن نوا. والانتهاء في الخنزير إن كان تعبدا قياسا على التعبد في الكلب فالتعبدات لا يقاس عليها, وإن كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء فلم يوجد ذلك في الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on women performing tayammum for deceased men?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Tayammum

وقال ابن رشد في النكاح من البيان: وقيل كحكمه فيما يراه منها, وهو بعيد, ويلزم عليه أن لا ييمم النساء الرجال الأجنبين إلا إلى الكوع, ولا يوجد في شيء من مسائلنا. انتهى. ومن جهة المعنى ان الذي يدعو إليه هذا اللمس من الفجور هو من الرجل الحي مع امرأته الميتة أمكن من عكسه لوصوله إلى ما يريد من جماعها على التمام دونها. فلما كان الداعي في حقه]

[308/1 أقوى ناسب أن يحرم عليه مس ما زاد على أقل ما يمكن في التيمم سدا للذريعة. ولما كان هذا الداعي في المرأة أضعف ناسب أن يباح لها الوصول إلى غاية التيمم, وهو في غاية الوضوح. فظهر أن جواز هذا التيمم إنما هو للضرورة لا لجواز المس الذي يستلزمه جواز النظر فيما ليس بعورة كما ذكرتم. ونظير المس هنا للضرورة مس ما يحتاج إلى مداواته من جسد كل منهما , فيقتصر على أقل ما يمكن

مما لابد منه ولا يتعدى إلى غيره. وكما قالوا فيما إذا أنكر الرجل الجب وشبهه أنه يمس من فوق الثوب ويبقى الثوب على ما يوالي الداء من المرأة إن كان في غير الفرج, وكالنظر في العورة في المرآة لمن أنكر البلوغ على القول به أو داء الفرج كما وصف ابن عات في طرره ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman's face compared to looking at it in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

وتأملوا قول اللخمي في فصل غسل الميت: وأما غسل المرأة زوجها فلا بأس أن يشاركها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس, فقد بان رهذه الأشياء أن الكلية المذكورة غير مطردة ولا منعكسة. وبان قطعا بطلان قول من قال ما جاز مسه جاز النظر إليه قطعا. ولو سلمنا جواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابة وكفيها فلا نسلم جواز مس ذلك منها, لأن المفسدة الناشئة أقوى من الناشئة عن النظر, لأن ما يحركه النظر من اللذة يقصر عن ما يحركه المس وحده, فأحرى ما يحركه مجموعهما المتلاومان غالبا في هذه الصورة. ولذا رتب الفقهاء على المس من الأكام مالم يرتبوه على النظر, فجعل اللمس بقصد اللذة بنقص الوضوء وإن لم يلتذ لأنه مظنتها, واللذة بالنظر لا تنقص على الأصح. وانظر امتناعه صلى الله عليه وسلم من مس أيدي النساء عند البيعة كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ما مست يداه امرأة لا يملك عصمتها قط, إنما كان يبايعهن كلاما. بل إنما تكلمه واحدة منهن في بعض المواطن, ولولا الضرورة لم يتعرض لذلك, فإما لأن اللمس لا يجوز وإن جاز النظر, أو لأنهما معا لا يجوزان وهو الظاهر. وإذا ورد الأمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء ورد

النهي عن التلذذ بسماع أصواتهن مخافة الفتنة, فكيف بالنظر إلى أشرف عضو في أشباحهن؟ وهل يجمع المحاسن أو أكثرها إلا الوجه, فكيف بلمسه بهد ذلك؟ فقد جمع المس من الالتذاذ نحوا مما جمع أبو نواس منه على تفسير من فسر قوله: ألا فاسقني البيت. وما حكيتم من تفسير الشيخ لقول ابن الحاجب: فإن كان جنبا فقولان, أظنكم أردتم شرحه لقول المصنف, وإن كان الشهيد جنبا فقولان بقوله, يعني هل من شرط ترك الصلاة على الشهيد سلامته من الجنابة أو لا]

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding purity and the doubt about dawn for one who intends to eat in Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

وان كان في ثبوته مغمز , وشبيه من تيقن لاطهاره وشك في الحدث , الشك في الفجر لمريد الأكل في رمضان , ووجه البراءه بالأقل براءة الذمة بالأقل فيما زاد عليه , ووجه لزوم الأكثر تحقق عمارة الزمه بالألتزام فلا تبرأ الا يقين و كمن شك أصلي ثلاث ركعات أم أربعا .

Mas'alah: What is the ruling on excessive use of water in wudu and ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1093

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and Recommended Acts of Purification

و منها كثرة استعمال الماء في الوضوء و الغسل . روي عن رسول الله صلى الله عليه

و سلم : « أنه كان يتوضأ بالمد و يتطهر بالصاع » .

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding wiping the head in wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

ومثله من قال به يرد الحنفي على الشافعي في مسح الرأس عضو في الوضوء، فلا يكتفي فيه بالأقل أصله أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in cisterns built for public benefit and using starch in clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

وسئل عن الدين بما نصه ما يقول سيد في الصهاريج التي بنيت للسبيل هل يجوز التوضؤ بمائها أم لا ؟ وهل يجوز جعل النشا في الثياب أم يكره ؟

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in a cistern endowed for drinking versus general use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

فأجاب: أم التطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها, وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره, وإن شك في ذلك جاز استعمال القدر المتيقن وينبغي أن يجتنب الوضوء منه للشك.

Mas'alah: Can water from endowed cisterns for drinking be used for ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها, وإن وقف للإنتفاع بها جاز. ... 99

Mas'alah: What is the ruling on carrying water to a river regarding cleaning obligations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أنا نقول: كل من حمل ماء من نهر فرفع ذلك الماء إلى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد فلا شيء عليه فإن كان لا يلزم من حمل منه شيئا ورفع إليه، فأحرى في هؤلاء لأن العادة إنما هم يصبون الماء في المراحيض فيجري الماء تلك الاثفال حتى يصبها في النهر المذكور، فهو زيادة في تكثير ماء النهر المذكور وقوة حمله يمنع من الرسوب، وإن رسب من ذلك شيء فإنما هو الشيء التافه اليسير، وقد تقدم ذلك في مسألة الزبل فأغنى عن إعادته.

[25/8]]

[26/8

Mas'alah: What is the ruling on canals, toilets, and latrines that empty into a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

[القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر]

Mas'alah: What is the ruling on canals and latrines that empty into a river used for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

مسألة: فإن قيل فما الحكم في هذه القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر المذكور هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟ فالجواب أن ذلك يحتاج إلى تفصيل وبيان، فنقول والله المستعان: أما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور إلى حد ميضات جامع الأندلس، شرفه الله بإقامة الذكر فيه، فقطعه لازم وتغييره واجب، لأن أصل ما سيق له إلى ذلك الحد الطهارة وكذلك ما بنيت المقاصد عليه، وإذا كان الأصل ما سيق له الطهارة وجب قطع كل ما يؤدي إلى تغييره ونقله عن أصله، ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبوالوليد بن رشد في أجوبته، وهو أنه سئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل جنات يسقون منه ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون إليه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وحجة الآخرين بأنه وإن لن يغيره فإنه

يقذره ويعيبه وربما رسبت الأقذار في قراره، وإن ذلك مما يضيفه علينا، فهل يباح ما فعل أو يغير ذلك عليه؟ وأما القدر الذي يجري من ذلك في الماء الجاري فادعى إلى تقديره فيه مضرة على من ينتفع به. فأجاب رحمه الله: الحكم بهذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام [27/8]]

28/8]بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر وإن لم يقم بتغييره قائم، بأن يبعث إليه العدول فإن شهدوا به عنده أمر بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وأما ما كان من ذلك أسفل الجامع المذكور فلا سبيل له إلى قطع شيء من ذلك ولا أرى تغييره بوجه، لأنا قد وجدنا من ذلك ما له مائه عام وأكثر من ذلك وأقل، بحيث لا يرى بأي معنى وضع وما كان كذلك فلا يغير عن حاله مع طول المدة المذكورة. وقد نقل الشيخ أبومحمد رحمه الله في نوادره عن سحنون قال وسأل حبيب سحنونا عما يحدث في طريق المسلمين مما فيه ضرر على عامتهم ولا يحاز ذلك بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلى أن يتطاول أحد هذه القنوات مثل السبعين سنة ونحوها فلا يعرض فيها وتتحرك ولا يدري بأي معنى وضع ذلك. ولا فرق بين الطريق والنهر في هذا المعنى، وإذا تقرر أن ما كان خارجا على حال ما وصفت لا سبيل إلى تغييره. وكذلك من أراد أن يحدث شيئا من ذلك فلا يمنع ما لم يضر بجاره في إحداثه ضررا بينا. وهذا إن شاء الله كاف في الغرض الذي قصدنا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وشرف كرم.

Mas'alah: What is the ruling on building a toilet over a stream used for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4519

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

[الماء الجاري في جنات وعليه أرحى]

Mas'alah: What is the ruling on building a toilet over a stream used for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4520

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

وسئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل الجنة يسقون به ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث واحتج أن ذلك لا يغيره لكثرته وحجة الآخرين أنه وإن لم يغيره فإنه يقذره ويعيفه وربما رسبت الأقذار في قراره وتغيره وإن ذلك مما ينقصه علينا فهل يباح له ما فعل أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري إذا ما دعا إلى تقديره ما فيه مضرة على من ينتفع به؟ [395/8] [396/8]

Mas'alah: What is the ruling on opening a wudu facility door outside the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4568

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

[فتح باب الميضاة خارج المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4990

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and Recommended Acts of Purification

وأما المثال الثالث، وهو مسح الرأس وأنه لو انتقل عنه إلى غسله لأجزأه فنقل: إما أن يكون الغسل متضمنا حقيقة المسح حتى يكون الآتي بالغسيل آتيا بحقيقة المسح أو لا يكون متضمنا حقيقته حتى يكون الآتي بالغسل تاركا لحقيقة المسح، فإن كان الثاني منعنا حكم المسألة، وقلنا إن الغسل في الرأس لا يجزئ عن المسح، وإن كان الأول فنقول إنما أجزأ لأن المكلف أتى بأضيق منه وأشق، وهذا كمن وجب عليه درهم فأعطى درهمين، فهو ممتثل قطعا لأنه أتى بما أمر به وهو الدرهم والدرهم الزائد لا مدخل له في الامتثال، ثم دعوى كون المسح على الخفين رخصة مبنى على أن الأصل في الرأس الغسل، وهو لا دليل عليه،

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al-Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المواقيت
The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on determining qibla direction by celestial signs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 159

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

وذكر أبو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة أبي الحسن ابن الهيثم المصري في المنازل, أن القبلة في قطرنا على سمت مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة من كانون الأول, وأين هو من خمسة وأربعين؟ وليس معنى قول من قال المطلوب الجهة لا السمت أن يستقبل المكلف أي جهة شاء من المربع الشرقي الجنوبي من دائرة أفقنا, وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين, وصلاة من صلى خمسة أجزاء من الربع المذكور صحيحة, ولا قائل به. أو اعتبر بهذا البحر الشامي فإنه طاعن في نحو المشرق إلى الاسكنرية والطريق لا يفارقه, ومن الاسكندرية إلى مصر مسافة خمسة أيام أو نحوها إلى المشرق أيضا. ومن هنالك تؤم الطريق على مكة الربع الشرقي الجنوبي مسافة أربعين يوما أو نحوها, فكيف يلتقي الخط القاطع من دائرة أفقنا الربع الشرقي الجنوبي بنصفين بمكة ولم ينحرف السائر إليها؟ أما الربع المذكور عن هذه المسافة البعيدة المشقة إلا يسيرا في جنب ما قطع منها, لا لعمر الله, ولو انحرف إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير, وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether the prayer time has exited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Ruling on Doubt About Prayer Time

[من شك في خروج الوقت]

BAB 2

باب الأذان والإقامة
The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in minarets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

وقال أيضا: انشاد الشعر في الصوامع بدعة إلى بدعة, الآذان ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغة في الايقاظ, ثم صيروها غناء بانشاد الشعر.

Mas'alah: Why does Satan flee from the adhan but whisper to the one in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

[فرار الشيطان من الآذان, ووسوسته للمصلي] وسئل شيخنا القاضي أبو سالم العقباني عن الحكمة في أن الشيطان إذا سمع الآذان فر منه. وإذا دخل المصلي في صلاته أقبل ووسوسه. فأجاب بأن قال: إن كان مرادكم بالحكمة الذي علل به هذا الحكم, فقد ذكر عياض في الإكمال وجوها عند حديثه على الجن, والوجه الأخير منها]

[178/1] إلى معناه كان يجنح مولانا الوالد في الجواب, وحاصله على تقدير مولانا الوالد أن الآذان لما كان ذكرا من الأذكار شرع على الوجه المعروف للإعلان بدخول الوقت, وافعلان بذلك على ما عهد لا يتعلق للشيطان بإفساده مطمع, فإن فائدته تحصل بمجرد إعلانه وهي إسماع الناس, فيحصل العلم بدخول الوقت ويكون

التهيؤ للإجابة. فلما انقطع طمعه هرب حسدا وغيظا. ونص ما قاله عياض في هذا الوجه, وقيل بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس, حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها وتشغيب خاطره ووسوسة قلبه انتهى. والصلاة والله أعلم لما كان زمنها طويلا واشتملت على أقوال وأفعال وطلب فيها الإخلاص وكانت عماد الدين, ابتلي الناس فيها بوسوسة اللعين, إلا من عصم وهدي إلى صراط مستقيم. عصمنا الله وإياكم من وسواسه.

Mas'alah: What is the secret of Satan fleeing from the adhan more than from prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 225

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

وسئل الفقيه الزاهد أبو محمد المرجاني التونسي عن مثل هذا السؤال في مجلسه, فقيل له ما السر في فرار الشيطان من الآذان دون الصلاة مع أن شانها ومقامها أعظم؟

فأجاب بأجوبة منها أنه يفر من الآذان لئلا يشهد به للمؤذن, إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال بعض الشيوخ كأنه من فرط حسده يروغ عن الشهادة له وإن علم أنه مستغن عنها, كما ترى الحسود يتلكأ في الشهادة لمن حسده بفضيلة أو حق, وإن كان في غنى عن شهادته لقيام غيره بها. ولكن هذا الجواب يرد عليه مثل السؤال الأول وهو لم خص الآذان بشهادة كل شيء سمعه دون الصلاة, فكأنه لم خص الآذان بفرار الشيطان منه, فقال لأنه خص بشهادة الأشياء له. ومنها أن الآذان

بمثابة دعاء الملك بخاصته لحضور سر, وإذا دعا الداعي تميزت خاصة الملك لك م غيرهم. قال بعض الشيوخ وهذا جواب غير محصل, فإن التمييز إنما يكونن عد حضور السر, فكان فرار الشيطان من الصلاة أنسب لهذا المعنى, إذ هي السر الذي دعا إلى حضوره. وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم مناجاة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه. ومنها أنه يفر من الآذان ويرسل على المصلي ليقع اختبار المخلص من غيره. قال بعض [179/1] الشيوخ وهذا قاصر جدا, على أنه لم يرد على ما في الحديث من تسلطه في الصلاة وعدم تسلطه في الآذان ولم يجب عن السؤال بشيء. وهذه الأجوبة على وهيها أمثل ما حكي عنه. وأجاب غيره بأنه يمكن أن يقال إن طاعة الله بالجملة محاربة للشيطان وجهاد له, والعدو إنما يفر عند كشف الغطا وبلوغ الغاية في المجاهدة بالعدواة, وليس في العبادات أبلغ في هذا المعنى من الآذان انتهى. وعرض هذا الجواب على الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله بن السيد بمدينة طرابلس فاستحسنه وقال: إن هذا يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته, حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله, يعني أنهما ساعتا جهاد.

وأجاب غيره بان المؤذن داع إلى الخير, والشيطان داع إلى الشر, والضدان لا يجتمعان, وهذا مليح رشيق. وأما تحصيص الآذان بالشهادة فيمكن أن يقال إن ذلك لنه دعاء إلى الله وإقامة حجة على عباده, فاحتيج إلى الشهادة على التبليغ كما احتيج إليها للفصل بين المتحاكين. فهذه الشهادة كشهادة المة يوم القيامة بتبليغ الأنبياء إلى الأمم كما جاء في الحديث والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'asbaha wa lillahi al-hamd' in the Fajr adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 358

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

["أصبح ولله الحمد" بدعة في آذان الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on adding 'asbaha al-hamd' to the Fajr adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 358

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وسئل أبو اسحاق الشاطبي عن قول أصبح الحمد بعد الفراغ من آذان الصبح. فأجاب إن قولهم أصبح ولله الحمد زيادة في مشروع الآذان للفجر, وهو بدعة قبيحة أحدثت في المائة السادسة.]

[الاستنابة في إمامة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'qamat al-salah' between the adhan and iqamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1091

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Iqamah

و منها قول المؤذن أو غيره بين الآذان المشروع و الإقامة عتد بطء الناس : قامت الصلاة ، أو حضرت الصلاة ، أو حي على الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on raising a flag at the time of adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1093

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

و منها رفع الراية للتشبه بالصابئين عند الأذان على أنها قد عرضت عليه فكرهها عليه السلام . (1) تصاليب ، باللهجة الشلحية : هي الصلاة . و ينطقون صادها شبه زاي مفخمة مشددة .

Mas'alah: What is the ruling on replacing the adhan with phrases like 'hadrat li al-salah' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1096

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

و منها الاجتماع على قول حضرت للصلاة ، و أصبح و لله الحمد ، و الوضوء للصلاة ، و تأهبوا للصلاة . و لقد ألفت حتى صار الناس يستجيبون لها دون الأذان ، و ليتهم جعلوا مكانها التراسل ، فيكون المؤذنون يؤذنون مترتبين ، فإذا أزفت الصلاة تراسلوا ، فيجمعون بين غرضهم و ترك الحدث في دينهم . ثم ليتهم اتخذوا لذلك مواضع نائية عن المسجد يفعلون فيها من ذلك ما تنزه عنه المساجد ، فقد

أحدث عثمان الأذان الثاني في يوم الجمعة على الزوراء ، ثم نقله هشام إلى المسجد ، فلما أنجاهم الله قدموا أمر عثمان على أمر هشام ، كما رجعوا إلى تراويح عمر في العدد دون ما حدث من بعده من الزيادة ، لكنهم لم يأثروا عمر إنما أثروا أنفسهم فأخذوا بفعله في قلة العدد ، و بما حدث من بعده في تقصير القراءة .

Mas'alah: What is the ruling on supplication and reciting poems in minarets at dawn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1103

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

و منها الدعاء بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم بالأسحار ، و كذلك إنشاد القصائد بها ، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم .

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins seeing into people's homes from the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1104

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

و في البيان عن سحنون : كان المؤذنون إذا صعدوا المنار عاينوا ما في الدور ، و طلب أهلها منعهم من الصعود فمنعوا ، و إن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع و السكة الواسعة ، لأن هذا من الضرر المنهي عنه .

Mas'alah: Who first introduced the practice of multiple mu'adhdhins calling the adhan together?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1105

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

ابن الحاج : أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ، فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم ، فجعلهم الثلاثة يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد على المنبر ، و أخذ الأذان الذي زاده عثمان لما أن كثر الناس ، و كان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار . فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك و لم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن كان قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on the caller to prayer saying 'as-salat khayr min an-nawm' at the Fajr adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

و من جملة ما ترك تصبيح المؤذن عند أذان الصبح فأمر مؤذن موضعه بالأذان خاصة و أنكروا عليه أيضا فقال هذا هو السنة إلا أن يضطر إلى التسبيح على جهة الإعلام و لا يعتقد أن ذلك سنة .

Mas'alah: Is climbing the minaret for the adhan considered recommended or merely permissible in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

والجواب عن الثاني وهو رجحان فعل المؤذن على فعل صاحب المنزل لكون فعل المؤذن من باب المندوب وفعل صاحب المنزل من باب المباح هو أن يقال لا نسلم أن صعود المنار للأذان مندوب إليه حتى يثبت في هذا المنار أن الإسماع والإعلام بالأوقات بالصعود، ولم يثبت هذا بعد ولعل الإسماع يحصل بدون الصعود عليه، لأن الصعود فيه غايته أن يكون وسيلة الإسماع والإعلام بالأوقات ولم يثبت هذا بعد، ولعل الإسماع يحصل بدون الصعود كما لو أذن هذا المؤذن بباب المسجد بين جيران متداني الأقطار من المسجد فيزول الصعود حينئذ عن كونه وسيلة إلى الإسماع المندوب إليه فلا يكون مندوبا إليه، سلمنا أنه من باب المندوب لكن لا نسلم أن فعل صاحب المنزل في منزله ذلك من باب المباح لأن حقيقة المباح ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع ولو فرضنا الإنسان يترك جميع تصرفاته في منزله، وما يحتاج إليه فيه من الحركة والقيام والذهاب والقعود وغير ذلك مما لا غنى للإنسان عنه، مما يعود إليه بالصلاح في دينه ودنياه لساءت حاله ولأضر بنفسه بما لا منفعة له فيه مذموما في نظر الشرع ولا يجتمع الذم مع الإباحة في نظر الشرع [479/8] [480/8] غاية ما في الباب أن يقال إن أفعال الإنسان في منزله ومستوطنه منها ما لا غنى عنه فهذه إن تركها ذم في نظر الشرع، ومنها ما قد يستغنى عنه فهذه هي التي يقال فيها إنها من باب المباح لكن لم يتعين بعد في مسألتنا هذا القسم حتى يجعل بإزاء صعود هذا المؤذن ويقال هو يعارضه أو لا يعارضه. سلمنا أن

أفعال صاحب هذا المنزل كلها مباحة وصعود المؤذن مندوب لكنه وجدنا هذا الصعود يشمل كونه ابتغاء الخير والثواب وهذا مندوب إليه وكونه اطلاعا على حرم المسلمين وهو حرام لا يحل والقاعدة الشرعية أنه متى اجتمع المحرم مع غيره من الأحكام الأربع الواجب والمندوب والمباح والمكروه قدم المحرم وقد اجتمع في صعود هذا المؤذن الحرام مع غيره من الأحكام فليقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a minaret for the call to prayer when it overlooks houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل لأن الطلوع لجنى الثمرة نادر والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم من الأيام، والرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود إليها والرقى عليها منصوصة على علمك والمعنى فيها صحيح وبع أقول وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin making supplication during the pre-dawn adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وسئل فقهاء قرطبة عن المؤذن أبي الرفيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء وذكر القائم عليه بالحسبة عند القاضي أبي علي بن ذكوان أنه كان يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره ويؤذن [24/9] على السقف ويستهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم إن في ذلك ضررا على الجيران ووقفه القاضي على ذلك فأقر به إلا أنه قال: إن قيامه ذلك قدر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin causing harm to neighbors with his adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

فأجاب ابن دحون: وليي، ومن أبقاه الله وسلمه، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه ويجرى على ما كان الناس عليه قبله من الأذان المعهود في الليل وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها فإن الخلاف شر، وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the adhan in the last part of the night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4643

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وقد سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره؟ قال لا يؤذن المؤذن إلا سحرا، قلت له وما السحر عندك؟ قال السدس الآخر من الليل فأمر بقراءة ما جاوبتك به على سليمان مأجورا وتقرب إلى الله تعالى بحملك له على الاتباع وترك ما لم يكن الناس عليه فإن سمع موعوظا وإلا فازجره ممنوعا متبعا بذلك للسلف الصالح والأئمة المهتدين رضي الله عنهم أجمعين آمين. [25/9] … … … …

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for supererogatory prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

وأما الأذان في الليل للنوافل كلها والصلاة الفائتة كلها والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة النوافل كلها فمنع بعض أهل العلم من الأذان لها. هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره، والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وعزته.

BAB 3

باب شروط الصلاة

The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment woven by Christians before washing it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Prayer in Impure or Uncertain Garments

[الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى] سئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله, وذلك أنه قيل أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير, وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم, والماء لا يزيلها.

فأجاب بما نصه: الحمد لله إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك. قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم: والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه, وإنه لا يصلى في شيء من ذلك لأن شيئا من ذلك لا يخلو من النجاسة غالبا. وقيل لمالك في العتبية فيما نسجوه أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة, فقال: لا بأس به, لم يزل الناس على ذلك فسلم أن القياس كان الحكم بالنجاسة لغلبتها, وإنما لم يقل به لأجل أن عمل الناس مضى على خلاف ذلك. وقد اشتهر أتباعه للسلف الصالح رضوان الله عليه وعليهم. وحكى القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة, وتأوله القاضي بأن ذلك فيما لم يطل لبسه له. ورأيت كلاما منسوبا لأبي الحسن الأبياني يكون توجيها لهذا الخلاف, فإنه قال في الكتاب الذي ألفه في الورع: إذا كان الحل معلوما ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن, فيرتفع حكم الاستصحاب لضعفه ويقضى بالتحريم لغلبته. كما إذا غلب على الظن

نجاسة إناء لعلامة معينة فلا يجوز]

[4/1 التوضؤ به ولا شربه. هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء, فإن كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل ينتقل من الأصل؟ فيه خلاف. فمن الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة, وقال آخرون الغالب مقدم, ثم طول في توجيه القولين, ثم قال: والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو إضاعة مال محترم. فإذا انقضت الضرورة أودعت الحاجة إلى التمسك بالأصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب. والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين, قال الله سبحانه: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم. ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق, فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك, ولا يلزم من اجتنابها ضرر وحرج, فتمسك بالأصل لذلك. وأما العمل فقد نقل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهم القدوة والأسوة, أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه, وكذلك نقل عن مالك عن السلف لقلة الحاجة إلى ذلك. وكان مالك يكره سؤرة النصراني في الماء دون الطعام, واعتل بخفة القاء الماء ويسارة أمره. ولولا أنه التفت إلى الحاجة لما أباح سؤرة من الطعام. وكذلك قال في الدجاج والأوز المخلات, وهي جلالة[1] بغلب إصابة النجاسة, وإن شربت من ماء أريق, وإن شربت من لبن أو أكلت من طعام شرب اللبن وأكل الطعام. انتهى موضع الحاجة من هذا الكلام, وفيه فوائد ما نقل من الفقه معروف من غيره, وقد اختصرت بعضه لطوله. (1) الجلالة: ما يأكل العذرة ويتبع النجاسات من الحيوان والطير.

فإن قلتك: إن كلام الإمام فيما يتقى من نجاسة أيديهم, والنجاسة فيها غير محققة,

والمتقى ها هنا نجاسة محققة وهي شحم الخنزير, فاعلم حفظك الله تعالى أن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أجاب في اتقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه يتقي ولا يحرم استعماله, وذلك أنه سئل في العتيبة عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم, فقال: ما أحب أن أحرم [5/1] حلالا, وأما ان يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا. وأما أن أحرمه على الناس فإني لا أدري ما حقيقته, قد قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة[1] الخنازير وهم نصارى, وما أحب ان أحرم حلالا. وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا. انتهت الرواية بنصها. فجعل مالك رحمه الله تعالى ما ذكر عنه أنه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم, وهي مسألة السؤال. (1) الإنفحة- بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة-: كرش الحمل أو الجدي ما دام يرضع, فإذا رعى العشب فهي كرش. والجمع أنافح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof or mat above impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 18

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

[الصلاة على سقف أو حصير تحتها نجاسة] وسئل عن السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا أو غيره من النجاسات أو حصير فيه ثقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس, لكنه يستقر على الأعلى.

فأجاب تصح الصلاة على السقف أو السرير, ويعيد الثاني لشدة الاتصال. وأجاب الشيخ أبو القاسم الغبريني بصحة صلاة الجميع. ولما نقل الشيخ أبو القاسم البرزلي

رحمه الله عن عز الدين أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه لا تجوز, قال: لا يخلو عندنا أن يعتمده أو يلاصقه خاصة, فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه أو يسجد ببعض أعضائه فكما قال, وإن لاصقه خاصة فاحفظ في الأكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره. وأما إذا استند إليه, ففي المدونة: لا يستند إلى حائض ولا جنب, فقيل إن المستند شريك المستند إليه في العبادة, وقيل بنجاسة ثيابهما, ويعيد من فعل ذلك في الوقت. ومن هذا المعنى المسألة المنقولة عن ابن قداح: من حرك نعاله وهو في وعاء صلاته فإنه يعيد أو يقطع الشك مني, فإن كان دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد. وأما إن لم يتحقق نجاسة فهي من المسألة التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة فلا يضره. وأما إن [20/1] اعتمد عليه بصدره فهي مسألة من فرش طاهرا على نجس أو متنجس, فإن كان مريضا جاز وإن كان صحيحا فقولان. وظاهر المدونة الصحة مطلقا. قال بعض حذاق التونسيين: يؤخذ منه جواز جلوس الرجل على خالص الحرير إذا جعل عليه كثيفا غيره, ويشبهه ما غشي من آنية الذهب برصاص. قال القاضيس أبو عبد الله المقري رحمه الله: تكلم الفقيه أبو زيد بن الإمام يوما في مجلس تدريسه في الجلوس على الحرير, فاحتج إبراهيم السلوي للمنع بقول أنس, فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس, فمنع أبو زيد أن يكون إنما أراد باللباس الافتراش فحسب, لاحتمال أن يكون أراد التغطية معه أو وحدها. وذكر حديثا فيه تغطية الحصير, فقلت كلا الأمرين يسمى باسا. قال الله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. وفيه بحث انتهى.

وحكى هذا التونسي المذكور عن القرافي عن الأبياني أن من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز, كظهر حصير, يريد في صلاة الجنازة خارج المسجد. قال ومثله

في النوادر عن المجموعة من رواية علي. ثم قال فإن قلت: النظر يقتضي اعتبار نجاسة أسفل النعل والحصير بقياس منطقي وقياس فقهي. أما الأول فنقول في النعل والحصير هذا نجس, وكل نجس لا يصلى عليه, فهذا لا يصلى عليه. بيان الصغرى بصدق سلب الطهارة عنه, وإلا لجاز للمصلي حمله. وأما الثاني فنقول هذا نجس لا يصلى عليه قياسا على امتناع الصلاة به, وبيان الوصف الجامع يصدق بسلب الطهارة عنه كما مره. فالجواب أن الصغرى في القياس الأول كاذبة, إذ لا يصدق أنه نجس كله, بل بعضه. وإذا تم القياس على هذا الوسط كانت الكبرى مصادرة لأنها محل النزاع. والاستبدال على نجاسته بصحة سلب الطهارة عنه مردود بكذب هذا السلب بما بين به كذب الصغرى. وغنما لا يحمله المصلي لأن بعضه نجس حقيقة كما حقق به الباجي قول ابن القاسم في مسألة المتوضيء [21/1] بماء حلته نجاسة ولم تغيره. وكذا الحملية في القياس الفقهي هي أيضا كاذبة بما بين به كذب الصغرى في القياس المنطقي.

Mas'alah: Is it permissible for followers to pray behind an imam if they differ on the qibla?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Determining the Qibla (Ijtihad and Taqlid)

[118/1] لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجز أن يأتم بعضهم ببعض. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله انتهى. [يجب الاجتهاد في التكاليف الشرعية]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those who have not seen Mecca?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 160

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Facing the Qibla (Istiqbal al-Qibla)

ونص جواب الأستاذ أبي القاسم بن سراج رحمه الله تعالى عن معرضة الأستاذ أبي الحسن القرياني جوابه عن السؤال المتقدم ذكره في القبله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. تصفحت الاعتراض المكتوب قبل هذا على جوابي المكتوب قبله, والجواب وبالله التوفيق, أنه اختلف فيمن لم يعاين مكة, شرفها الله تعالى, هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة, لنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت, قال مالك: وهو المر عندنا. وهو قول جمهور العلماء, والمشهور من مذهب الشافعية, وهو قول أبي حنيفة واحمد بن حنبل. والقول الثاني أنه يجب طلب السمت, وهو قول ابن القصار من علماء مذهب مالك, ومال إليه الباجي. وهو قول بعض علماء الشافعية. ورأى ابن القصار أن السمت يكون كما تسامت النجوم. وقد استشكل المازري القول بطلب السمت, وراى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد, وإنما يكون بالابصار, ورأى أنه لا ينبني على الخلاف فرع, فرأى أن القولين يرجعان إلى معنى واحد.

Mas'alah: Is purity of the place required for prayer on an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

[اشتراط طهارة محل المصلي على ظهر الدابة]

Mas'alah: Is purity of the place required for prayer on an animal's back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

وسئل ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره, هل تشترط طهارة محله من سرج أو إكاف أم لا؟ فأجاب يشترط ذلك في النافلة لأنها اختيارا, وأما في الفريضة للضرورة فلا تشترط, لأنه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer being in the heart?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

[النية في الصلاة بالقلب]

Mas'alah: Is verbal pronouncement of intention required for prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

وسئل عن النية في الصلاة هل تكون بالقلب دون نطق بها أو لابد من النطق بها؟ فأجاب الداخل في صلاة مفروضة ينويها بقلبه ولا ينطق بها بلسانه قبل أن يحرم لم يضره ذلك, وإن كان بعد إحرامه ناسيا صحت صلاته وسجد بعد سلامه, وإن كان عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وأعادها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment, silk, or while naked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Prayer in Impure or Uncertain Garments

[الصلاة بالثوب النجس أو الحرير أو التعري]

Mas'alah: What are the three scenarios for a naked person regarding najis and silk garments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 235

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Prayer in Impure or Uncertain Garments

وسئل غيره عنها إلا أن السؤال بعبارة أخرى, ونصه: جواب سيدنا عن الثلاثة الصور التي نص عليها ابن الحاجب في النجس والتعري والحرير, والتعري واجتماع النجس والحرير. الصورة الأولى من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يقدم النجس على التعري, الصورة الثانية من لم يجد إلا ثوب حرير فإن ابن القاسم يقدم التعري على الحرير, الصورة الثالثة إذا اجتمع النجس والحرير فإن ابن القاسم يقم الحرير على النجس,

وقد خالف أصله, لأن من أصله تقديم التعري على الحرير.

Mas'alah: Is a pure place required for the validity of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

[لا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر]

Mas'alah: Is prayer valid only in a pure place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

لا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر. ... 156

BAB 4

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the ruling derived for a naked person covering with najis or silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 235

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

وسئل بعض شيوخنا عن كيفية التخريج في الصور التي قال ابن الحاجب: ويستر العريان بالنجس إلى قوله وخرج في الجميع قولان, يعني بالجميع الصور الثلاث المذكورة في كلامه. فأجاب صفة التخريج في الأولى أن يقال: التعري عند ابن القاسم في الصورة الثانية مقدم على الحرير, والحرير في الثالثة مقدم على النجس, فيصير التعري مقدم على النجس لكونه مقدما على الحرير, والحرير مقدم على النجس, فيصير المقدم على المقدم على الشيء مقدما على ذلك الشيء. وصفته في الثانية أن نقول: الحرير مقدم على النجس في الثالثة, والنجس مقدم على التعري في الأولى, والحرير مقدم على التعري. وصفته في الثالثة أن تقول: النجس مقدم على التعري في الأولى والتعري مقدم على الحرير في [187/1] الثانية, فالنجس مقدم على الحرير, فصح التخريج في كل صورة من الصور الثلاث والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying in an impure garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 236

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Impurity and Its Effect on Prayer

فأجاب العريان إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا استتر به للصلاة, وهذا هو المنصوص لابن القاسم, ووجهه أن ستر العورة آكد من طهارة الخبث, إذ قيل أن القول بزوال

النجاسة سنة, وهو المشهور, وقاله الباجي وغيره. ومقابل هذا المنصوص مخرج من القول إن وجد ثوب الحرير خاصة يصلي عريانا, قاله ابن القاسم وأشهب, فكذلك واجد النجس خاصة يصلي عريانا أخذا من قول ابن القاسم إن واجد الحرير والنجس يصلي بالحرير, فإذا قدم التعري على الحرير في قول ابن القاسم وأشهب فلأن يقدم التعري على النجس أحرى وأولى, لتقديم ابن القاسم الحرير على النجس, وإذا وجد العريان ثوب الحرير خاصة فالمنصوص يصلي عريانا. ووجهه أن لبس الحرير معصية على الرجل في الصلاة وغيرها, وستر العورة قد قيل إنها سنة, فصار تجنب الحرير آكد. ومقابل هذا المنصوص أنه يصلي بالحرير وهو مخرج, قاله ابن شاس وغيره, لكنه قوي هذا التخريج عند ابن الحاجب حتى وصفه بأنه مشهور, وإلا فليس هو بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا. وخرج هذا القول من قول ابن القاسم في اجتماعها أنه يصلي بالحرير, ونص أيضا في انفراد النجس أنه يصلي به, فإذا قدم الحرير على النجس فأحرى أن يقدمه على التعري المقدم عليه النجس. وهذا التخريج أقوي من التخريج الأول على التعري المقدم عليه النجس. وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول وأبين, ولذلك شهرة ابن الحاجب. وإذا لم يجد المكلف للصلاة إلا ثوب حرير وثوب نجس فها هنا اختلف ابن القاسم وأصبغ, فقال ابن القاسم]

[188/1 يصلي بالحرير, وقد أصبغ بالنجس. أما أصبغ فلا اشكال على قوله لتقديمه النجس على التعري إن وجد له ذلك منصوصا, وعلى الحرير. ويورد على ابن القاسم طلب الفرق بين انفراد الحرير حيث قال: يصلي حينئذ عريانا, وبين وجود النجس والحرير حيث قال يصلي بالحرير ويترك النجس, مع أنه نص في انفراد النجس أنه يصلي به ولايصلي عريانا. ولازم ذلك أن يقدم النجس على الحرير

كما يقول أصبغ لتقديم التعري على الحرير في انفراده, فيكون النجس المقدم على التعري أحرى بالتقدم على الحرير. فمن الشيوخ من سلم هذا الالزام وحمل قول ابن القاسم على اختلاف قول, وجعل له هو وحده في كل صورة من الثلاث قولين, ومنهم من التمس له الفرق ولم يجعل ذلك اختلاف قول منه بما يطول بسطه والله تعالى أعلم.

BAB 7

باب القراءة في الصلاة
The Chapter on Recitation in Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on replacing Quranic recitation with dhikr during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

فاجاب: إن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب, لكن على طريقة الاقتداء والاتباع, لا على مقتضى الأهواء والابتداع. ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع, اتضع لا ترتفع, من ورع لا يتسع. أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الامام في الجهر؟! وللعبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط, والقراءة سنة تتبع, وطريقة هي المورد والمشرع, ولا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها, والخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة, وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة. ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة, فسمع بذلك الشيخ شيخ الاسلام في عصره أبو اسحاق بن العاصي, فاستحضر المعلم وأغلظ له القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا, فانتهى الرجل. وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور, فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره **[149/1]** وأخذه ما يكره ويسوءه. والحق واضح, والطريق لاحب لائح, والناكب عنه هالك.

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the daily portion of Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation After al-Fatihah

[قراءة الحزب في الجماعة]

Mas'alah: May one who does not know Arabic supplicate in Berber during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Non-Arabic Languages

[من لا يعرف العربية يدعو بالبربرية في صلاته]

Mas'alah: May one who does not know Arabic supplicate in Berber during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Non-Arabic Languages

وسئل بعضهم عمن لا يعرف العربية هل له أن يدعو بالبربرية في صلاته أم لا؟

Mas'alah: May one who does not know Arabic supplicate in Berber during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Non-Arabic Languages

فأجاب بأن قال نعم الله أعلم بكل لغة.

Mas'alah: What is the issue regarding the obligation of reciting al-Fatihah and the sunnah of reciting silently or aloud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

[إشكال فرضية قراءة الفاتحة وسنية السر والجهر]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting al-Fatihah and the sunnah of reciting silently or aloud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

وسئل بعض طلبة عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله, وقيل أن الشيخ رحمه الله هو الذي أورد عليهم السؤال. ومقتضى السؤال أن الأصوليين يقولون ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب, وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ولا يتوصل إليها إلا بالسر أو الجهر, ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبهما, فما الجواب عن ذلك؟ فوقعت عن ذلك أجوبة نظما ونثرا. فمن ذلك قول بعضهم سائلا: يا قائلا ما لم يتم بدونه ... فعل الوجوب فذاك عندي واجب ماذا تقول لمن أتى مسترشدا ... بسؤاله هل مخطىء أو صائب أم الكتاب فريضة ووصولها ... بالسر او الجهر ضرب لازب

والفقهاء يقول كل منهم ... هي سنتان فأين أين الواجب فأزح بفضلك مشكلا هامت به ... أفكار من هو سائل ومجاوب

Mas'alah: What is the poetic answer regarding the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

فأجاب بعضهم نظما فقال

أما على تسليم ما أبديته ... فلسانك التحريك فيه واجب وهو الموصل والصفات توابع ... والحكم للمتبوع أمر غالب [197/1] وإذا نظرت نصوصهم وفهمتها ... ألفيتها والشك عنها جانب هم قيدوا ما رمت أنت خلافه ... والقيد لا يدنو إليه الواجب هذا جواب مقصر في فهمه ... لكنه عند الأكابر صائب

Mas'alah: What is the answer of Qadi Muhammad al-Zandiyawi about the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

وأجاب عنه قاضي قسطنطينية وفقيهما أبو عبد الله سيدي محمد الزنديوي[1]: هذا

السؤال يثير نفي وجوبها ... أو أن كلا الوصفين فيها واجب لا من سؤالك بل
حقيقتها هما ... أعني قراءتها أجب فتجاوب لكن جوابي عنهما إن شئته ... فاسمع
أقل إن أنت فيه راغب يا موردا قولا بغير تأمل ... غطت على الأفكار منك غياهب
ليس الوجوب بمطلق فيحله ... من قولهم ما لا يتم الواجب وتجيء الأقوال الثلاثة
فوقها ... إن كان شرطا فالوجوب مصاحب أما المقيد لا وجوب لقيده ... فوجوبه
بالقيد عنه مجانب والقيد عندك سرها أو جهرها ... فلذاك سنا والمقيد واجب

Mas'alah: What is the answer of Faqih Ziyan al-Zawawi about the obligation of reciting al-Fatiha and the sunna of its modes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

وأجاب عنه الفقيه زيان الزواوي من طلبة قسطنطينية: تحصيل ماهية القراءة دون ما
... تعيين قيد يقتفى ويصاحب لوجوب فاتحة الكتاب وجوبه ... لا يمتري فيها
اللبيب الناجب وخصوصه بالسر أو بالجهر في ... بعض المواضع سنة لا واجب

Mas'alah: What is the answer of Faqih Ibrahim ibn Ghulam Allah about the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

وأجاب عنه الفقيه ابراهيم بن غلام الله منهم: الواجب التحريك لا أوصافه ... من سره أو جهره يا صاحب فيصح تبديل السرار بضده ... والجهر بالإسرار أمر صائب كالحج للبيت العتيق محتم ... برا وبحرا ليس فيه واجب [198/1] ... وكلا الطريقين موسع لالازب فكما فهمت وجوب حجك مطلقا ... فيلوح والإشكال عنه جانب فكذاك فافهم ما بدا لك مشكلا (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: الزلويوي" .

Mas'alah: What is the answer of Mufti Ahmad ibn Isa al-Aurasi about the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 249

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

وأجاب مفتيها الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى الأوراسي بأن قال: الواجب القراءة التي أعم من السر والجهر, والأعم لا إشعار له بالأخص. والسنة راجعة إلى السنة الأخصية من كونها سرا أو جهرا, وهي غير القراءة التي هي التكلم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 249

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

وأجاب الفقيه بن عبد السلام منهم بأن قال: القراءة المتصفة بأحد الوصفين لا بعينه واجبة, وللمكلف التعيين. فإن عين السر فقد أتى بالواجب, وكذا إن عين الجهر, بدليل إجزاء كل واحد منهما عن الآخر, وكونه مطلوبا بالسر في وقت أو في ركعة دون ركعة هو السنة, إذ الفرق بين مطلق السر ومطلق الجهر وبين السر والجهر المضاف. والفقهاء حيث يقولون السر سنة إنما يعنون في محله, وأما في غير محله فلابد من الإتيان بإحدى الحقيقتين, إذ لا تعقل منفكة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 249

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

وأجاب عنه الفقيه أبو العباس أحمد بن سعيد بأن قال: قد علم من مقتضى الدليل أن مورده معترف بشيئين, أحدهما مغايرة كل من السر والجهر للقراءة فجعلها متوصلا بهما, والمتوصل به إلى الشيء غيره قطعا, الثاني أن بين القراءة السر والجهر ارتباط ملزوم بلازمه, كإرتباط الأربعة بالزوجية, فكما لا تعقل الأربعة منفكة عن الزوجية فكذلك لا تحصل القراءة الشرعية منفكة عن أحد الشيئين الذي هو لازمها في الجملة, ويستحيل إيقاع المكلف القراءة الشرعية بدون لازمها الذي هو أحد الشيئين, كما استحال تعقل الأربعة بدون الزوجية التي هي لازمها ضرورة إستحالة تعقل الملزوم بدون لازمة. ولو كلف بذلك لكان من تكليف ما لا يطاق. فإن أراد المورد بقوله هما مما لا يتوصل إلى الواجب إلا بهما أحدهما من غير تعيين سلمنا له

ذلك وقلنا له وجوبه لا لذاته بل لعم تعقل ملزومه بدونه, فوجوبه بوجوب ملزومه ولا يفيدك المطلوب لأن ما جعلته السنة حكما متبعا تعين ذلك اللازم بحسب وقت دون وقت. وهذا القدر الذي هو التعيين بحسب الأوقات ممنوع أن يكون]

[199/1] مما لا يتوصل إلى الواجب إلا به. ألا ترى أن السنة أمرته بأن لا يوقع الظهر إلا سرية, فلو أوقعها جهرية لكان مخالفا للسنة مع كونه قد توصل إلى الواجب الذي هو القراءة. فأنت ترى كيف تبين أن ما حكم الشرع بسنتيه غير ما اقتضى القياس وجوبه, فانتفى الإشكال وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 251

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

فإن قلت : لا شك في تحريم ترك الطريقتين معا, لأن جواز تركهما معا يفضي إلى ترك الواجب المذكور, إذ لا طريق لأدائه إلا وقوعه في أحدهما من حيث هي, وتحريم الترك من خصائص الواجب. فإذا امتنع أن يكون كلاهما واجبا من طريق ما لا يتم إلا به لما ذكر. وجب أن يكون الواجب أحدهما من حيث هو, كخصال الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during the standing portion of obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Third and Fourth Rak'ahs

وسئل أبو محمد عن الرجل يريد أن يدعو في الصلاة وهو قائم في المكتوبة بما يقطع القراءة, ثم يدعو ويرجع إلى موضعه الذي ترك فيه]

Mas'alah: Is reciting the Quran with melodious tunes a reprehensible innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Length and Order of Recitation

[قراءة القرآن بالألحان المطربة منكر يجب المنع منه]

BAB 8

باب الركوع والسجود

The Chapter on Bowing and Prostration

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the nose the noblest part of the face for prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

[الأنف أشرف أعضاء الوجه]

Mas'alah: Is the nose the noblest part of the face for prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

وسئل سيدي أبو الفضل بن الإمام عما أورده بعض الفضلاء على [182/1] مدرس في مجلس تدريسه, وذلك بأن قال المدرس في قوله تعالى: سنسمه على الخرطوم الأنف, وخص بالسمة لأنه أشرف أعضاء الوجه, فقال المعترض لو كان الأمر كذلك للزم إذا سجد عليه دون الجبهة أن يجزيه وليس الأمر كذلك فسلم له المدرس الايراد ورآه لازما, فهل هذا الايراد لازم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the objection of Taqi al-Din to Ibn al-Hajib regarding the raising from bowing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن اعتراض تقي الدين على ابن الحاجب في قوله الرقع منه والاعتدال فيه بما هو معلوم عندكم, هل يجاب عن اتعتراضه بأن الرفع منه خبر مبتدأ محذوف تقيره الفرض السابع الرفع منه, وقوله والاعتدال فيه مبتدأ خبره كالركوع؟

Mas'alah: What is the response to Taqi al-Din's objection regarding the raising from bowing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

فأجاب تعقب تقي الدين غير لازم لنص اللخمي في باب الرعاف عليه كما نقله الباجي, ولو احتيج إلى تقدير كونه مبتدأ أعنى قوله والاعتدال, لكان حسنا لو افتقر إليه, لكن لا يفتقر إليه لما ذكرناه من نص اللخمي. وقد حمل كلام ابن الحاجب على المعنى المذكور أعلم أهل المغرب في زمانه أبو عبد الله المقري القاضي الفاسي التلمساني الأصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding the raising from prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

[203/1] إقتضته دلالة الاقتران, ويكون من باب صرف الكلام لما يصلح له, فلا

دليل فيه. وعلى صحة ما ذكره من الخلاف في الرفع من السجود, فمن ذا الذي ذكره ونص عليه من أصحاب الروايات المأثورات عن مالك وأصحابه؟ وكيف يتصور الفرق بين السجدتين على صحة نقله بشيء سوى النية؟ فيبين لنا ما تنتهي إليه, ونعتمد في المسألة عليه. وفي كلام ابن عرفة رحمه الله في الباب سيء فتأملوه أيضا, والله سبحانه يبقى جلالكم ويحفظ للمسلمين والاسلام كما لكم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding the raising from bowing and prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

فأجابني بما نصه: الخلاف في الرفع من الركوع معلوم مشهور, وفي الرفع من السجود غريب منكر. وللشيخ ابن عرفة في ذلك كلام في مختصره, واستقراء الشيخ اللخمي عنده صحيح. وقد ذكر بعضهم الاتفاق على فرضية الفصل بين السجدتين وإن اختلفوا في قدره. فالحاصل أن الخلاف في الفصل موجود كالخلاف في القيام. وقد انفرد اللخمي بالخلاف في المسألتين. والخلاف في النهضة معلوم وهذا منه انتهى.

BAB 9

باب التشهد والسلام
The Chapter on Tashahhud and Salutation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How are the fingers held during the tashahhud in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Position of Hands and Fingers During Tashahhud

]

Mas'alah: How are the fingers held during the tashahhud in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Position of Hands and Fingers During Tashahhud

كيفية عقد الأصابع عند التشهد]

Mas'alah: How are the fingers held during the tashahhud in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Position of Hands and Fingers During Tashahhud

وسئل عن قول ابن الحاجب ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين, وعن قول ابن العربي يعقد عقدة الثلاثة وخمسين, وعن قول ابن الجلاب يعقد عقدة الثلاثة والعشرين, ماالمراد بهذا العدد؟ فأجاب وقفت على ما كتبت أعلى هذا, وهو كيف تكون الهيئة في]

[165/1 الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد. والأكثر على أن الهيئة على صورة عقد الثلاثة والعشرين, ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي, وما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره, والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصابع, وكثيرا ما يرد في الحديث الاشارة بذلك. وعقد هذا العدد من الواحد إلى الألف كل عدد له هيئته مخصوصة. وابن بندود في مقالته له باب ذكر فيها هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بأبدع بيان. وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الابهام على الأنملة الوسطى فتكون أنملة الابهام العليا واقعة طرفها على أنملة الوسطى, وهي هيئة الثلاثة والخمسين. وما ذكره الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة, وهي هيئة ثلاثة وعشرين. وما انفرد به الحاجب هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام. وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاث مقبوضة أطرافهن على بسط الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث انتهى.
]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salamu 'alaykum' with both definite article and nunation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Taslim

وسئل الشيخ أبو محمد الزواوي والشيخ أبو محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن قال السلام عليكم وجمع بين التعريف والتنوين. فأجاب كل واحد منهما بأن قال لا أعرف فيها نصا. وسئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني. فأجاب بأنه يجزى

لأنه أتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية. ثم قال يعيد في الوقت فقوله يعيد في الوقت خلاف لقوله يجزى فلعله رآه بمنزلة من نكر فقط, وقال يعيد في الوقت. رعيا للخلاف. وكان ابن عرفة والفاكهاني وأبو يحيى بن عشرين يجرونها على صحة صلاة من لحن في الفاتحة بجامع أن كلا منهما واجب. [180/1]

Mas'alah: What is the secret of exiting prayer specifically with the taslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Intention for Exiting Prayer with Taslim

[سر خروج المصلي من الصلاة بالسلام فقط]

Mas'alah: What is the spiritual significance of exiting prayer by the taslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Intention for Exiting Prayer with Taslim

وسئل سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن سر خروج المصلي من الصلاة بالسلام دون سائر الألفاظ. فأجاب بأنه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس عن عالم الشهادة سابح في بحار القرآن العظيم, فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه, فيسلم تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه, ولفظ السلام هو من أسماء الله عز وجل الوارد في كتابه العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower giving taslim to the right and left?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Rulings on the Follower's Taslim

[تسليم الإمام والمأموم على اليمين واليسار]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in the first taslim and the follower's in the second?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Intention for Exiting Prayer with Taslim

وسئل بعض أشياخنا عن إشكال أورده بعضهم على تسليمة الإمام على يمينه قائلا فإن الإمام إما أن يقصد به الخروج من الصلاة فقط, أو التسليم على المأمومين فقط, او ينويهما معا, فإن كان الأول أشكل رد المأموم على إمام لم يسلم عليه, وإنما قصد بتسليمه التحليل, وغن كان الثاني فقد تبطل صلاة الإمام بكلامه هذا, وإن كان الثالث فقد شرك في نيته. ومثل هذا يأتي في تسليم المأموم على يساره فإنه يقصد به الرد مع أن من على يساره إذا سلم التسليمة الأولى عن يمينه يأتي في تسليمته هذه من البحث ما تقدم في تسليمة الإمام. وما حكمة ابتداء الإمام بالسلام على المأمومين والمأموم في تسليمة اليمين إن قلتم أنهما ينوبان التحليل والتسليم على الناس؟ ولماذا شرع هذا السلام في هذا المحل الخاص؟ وكيف يرد المأموم على من على يساره إن كان من على اليسار مسبوقا فأجاب أحدهما بما نصه: إنما يقصد الإمام بتسليمه الخروج من الصلاة فقط, وكذا المأموم بتسليمه الأول. وأما الثاني فإنما يرد على

الإمام لأنه في الصورة كالمسلم فلذلك يرد عليه, وبهذا المعنى يتقرر التسليم الثالث في المأموم على من كان على يساره من المأمومين, لأن من على يساره يقصد بالتسليم الأول الخروج من الصلاة, كما شرع الإحرام للدخول فيها. وذلك أمر توفيقي إلا أنه في الظاهر كالمسلم على غيره, فاستحق الرد كما يستحقه غيره. وأما قضية المسبوق فصورته أن يكون على يمين الماموم الذي ليس بمسبوق, [181/1] فيسبقه بالسلام لا محالة, في صورة المسلم عليه, فإذا فرغ المسبوق وسلم من صلاته, فهل يرد على الماموم الذي كان يسلم عليه ام لا؟ قد اختلف المذهب في ذلك. بخلاف إذا كان المسبوق عن يسار المأموم الذي ليس بمسبوق كما يقتضيه السؤال والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for exiting prayer and greeting in the taslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Intention for Exiting Prayer with Taslim

وأجاب الأخر نلتزم من تلك الوجوه الثالث, والتشريك لا يضر كالقران في الحج, وليست كالجنابة والجمعة وكل فريضة قابلت فضيلة, لأن معنى ذلك في كل ما طلب الشرع فيه الانفراد وكانت المقارنة فيه باختيار المكلف, فحينئذ اختلفوا هل الفريضة تضاد الفضيلة أم لا؟ والكلام في المأموم كالكلام في الإمام. وأما حكمة السلام فهو من جل أحكام الصلاة, إذ جلها التعبد. وأما تسليمه على يساره فهو سلام لا رد, إذ لا رد إلا مع وجود مردود والله أعلم.

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing sandals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 13

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

[الصلاة بالحذاء] وسئل عن الرجل هل يصلي بحذائه أم لا؟ فأجاب: نعم يصلي ولا بأس به, إلا أن يعلم أن بها نجاسة, أو أن تكون من جلد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on repairing sandals during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 16

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

[إصلاح النعلين في الصلاة] وسئل ابن علال عمن أصلح نعليه وهو في الصلاة فأجاب بأن قال: أخبرني الشيخ أبو حفص عمر الرجراجي أنه حضر عند الشيخين المفتيين أبي عبد الله محمد عبد الكريم الأغصاوي وأبي الربيع ابن عبدون السريفي وقد سئلا عن هذه المسألة, فأمر السائل بإعادة صلاته. قال وحملاه على النجاسة لأن الغالب عليه الدخول به في مواضع النجاسة, بخلاف القبقاب فإنه يغسل ولم يوجد فيه نص. [17/1]

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals based on the practice of the Prophet and the Companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 21

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

قلت: قال في إكمال الإكمال عند قوله كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالنعل ظاهره التكرار, ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل, وإن كان الأصل التأسي, لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحقه غيره. وهذا حتى في غيره, فإن الناس تختلف أحوالهم في ذلك, فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع, وإن مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة. وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم, منضما إلى إقراره صلى الله عليه وسلم لهم. ثم أنه وإن كان فلا ينبغي أن [22/1] يفعل لا سيما في المساجد الجامعة, فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم, كما اتفق في رجل يسمى هداجا من اكابر أعراب إفريقية, دخل المسجد الجامع الأعظم بتونس بأخفافه, فزجر عن ذلك فقال: دخلت بها والله كذلك على السلاطين, فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال في قتله, فأيضا فإنه يؤدي إلى ان يفعله من العوام من لا يحتفظ في المشي بنعله, بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعا ألا وهو في كن يحفظه انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword that has the name of Allah written on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 111

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

ووجه شهادة فرعي العتبية لما نحن فيه أنه أباح الصلاة بالسيف النجس لما كتب فيه

من الذكر للحاجة إلى لبس الخاتم وإن لم تكن ضرورية بل للزينة وللحاجة إلى لباسه في الشمال, لأنه أحسن ما روي في اعتبار لبسه على ما في الرسالة, ولما في نزعه عند كل استنجاء من المشقة, ولا سيما على تأويل ابن رشد في خاتم ابن القاسم أنه كان ضيقا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting a hizb and additional dhikr after Fajr prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Dhikr

وسئل عن إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزبا من القرآن, ويضيف إلى ذلك آيات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله, فاعترض عليه في ذلك فبينوا لنا ما عندكم في القضية, والله يدوم أيامكم.

Mas'alah: What is the ruling on turning away in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Distraction and Turning

[الالتفات في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on turning in prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 215

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Distraction and Turning

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله دائما ولا حول ولا قوة إلا بالله وحده. الجواب والله الموفق للصواب بفضله, أن الالتفات في الصلاة مكروه كراهة شديدة. ويدل على ذلك الأخبار الصحيحة الحسنة. فمن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: [169/1] سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة, فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. وأخرج أبو عيسى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصضلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقال فيه حديث حسن غريب. ونقل أبو بكر ابن يونس عن ابن حبيب قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, إياكم والالتفات في الصلاة فإنها الهلكة. وفي حديث آخر: أما يخشى الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار, إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب من التشديد في هذا مما لا تسعه هاتان الدفتان. وقال في المدونة في آخر كتاب الصلاة الأول منها: ولا يلتفت المصلي, فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته, وغن كان بجميع جسده. زاد في المقرب ورجلاه إلى القبلة, يريد أو يشرق أو يغرب, وهو تفسير لما فيها. وقال ابن بطال في شرح البخاري: الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء, وذلك إذا رمى ببصره يمينا وشمالا وترك الاقبال على صلاته. ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة. ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا يختلسه الشيطان. قال المهلب قوله اختلاس هو نص على احضار

المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه وممن كا ن لا يلتفت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما, ونهى عنه أبو الدراداء وأبو هريرة رضي الله عنهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: عن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته مالم يحدث أو يلتفت.

وقال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر المنجنيق قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت. فإذا تقرر حكم الالتفات ودليله فلنرجع إلى حال هذا الإمام المذكور وقد وصفته بالفقه والعلم, وأنت مسؤول عن هذه الشهادة في الآخرة, ستكتب شهادتهم ويسألون. أما علمت أن العالم إنما هو من يخشى الله سبحانه. قال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء, فقرن العلم بالخشية: والتفات هذا الإمام دليل على عدم خشية وهو واقف بين يدي جبار [170/1] السماوات والأرض مناج له. ثم إنه يلتفت حتى اتخذ ذلك عادة, لقد فعل فعلا عظيما وارتكب خطرا جسيما. وأوصيك أن تنظر أولا في الحق, فإذا عرفته عرفت أهله, ولا تنظر أولا فيمن ينتسب للعلم فتقتدي به من غير نظر في الحق مخافة أن يزيغ فتزيغ معه. ولهذا قال علماؤنا رضي الله عنهم: اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف أهله. (1) هكذا في المطبوع الحجري والمخطوط, وهو خطأ, لأن ثورة ابن الزبير وضربه بالمجنيق في الكعبة كان بعد موت عمر بن الخطاب بعشرات السنين.

Mas'alah: What is the ruling on a son's fatwa permitting turning in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Distraction and Turning

وما أجاب به الولد من جواز هذا فخطأ صراح يرده أقوال علمائنا كما تقدم. وما استدل به من فعل أبي بكر فلا دليل فيه, لأن أبا بكر إنما فعله لضرورة. وقد نص على ذلك علماؤنا, بل ورد عنه أنه كان لا يلتفت كما قدمناه أولا. فالواجب على هذا الولد أن يتوب إلى الله تعالى من هذه المعاصي الثلاث: من فتياه بالجواز, ومن استقرائه ذلك من الأثر, ومن نسبة أبي بكر إلى الالتفات من غير تقييد بعذر. وصفة توبته أن يندم على ما صدر منه ويرجع عن خطئه ويقرر ذلك لمن كان أفتاه واعتذر به له عن أبيه. فهذا جواب ما سألتم عنه مختصرا, وأرجو من فضل ربي أن يكون فيه مقنع وكفاية. والله سبحانه يرزقنا واياكم التوفيق والهداية بمنه وفضله وجوده وكرمه. وكتب مسلما عليكم زمريدا الخير لكم عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي لطف الله به, وخار له بمنه وفضله.

Mas'alah: Why is rhymed prose in supplication prohibited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

قال الشارح له: وإنما نهي عن السجع في الدعاء والله أعلم, لأن في طلبه تكلفا ومشقة, وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع لله. وأما إذا تكلم به الداعي طبعا من غير مؤونة ولا تكلف أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعا فلا يدخل في النهي عنه, لأنه لا فرق حينئذ بين المسجوع وغيره, لأنه لا يتكلف صنعته وقت الدعاء ولا يشتغل به فكره فيمنعه [290/1] من الخشوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and hands in supplication in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4643

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

وأجاب ابن فرج: وليس ومن أيده الله بطاعته أحسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم الله ومن فعل فعلا لا يشبه فعل السلف الصالح فممنوع ومستحب أن يمنع منه فقد قال مالك بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو ويرفع يديه فأنكر ذلك عليه وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود، فقيل له ما أراد بالتقليص؟ قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين، فهذا أبوسلمة ومالك فقد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار فكيف بمن يفعل ذلك بالليل؟ لو سمعنا ما يفعله سليمان لكانا له أشد إنكارا ولو دعا سليمان ربه في بيته أو في مسجده لكان أولى به وقال مالك أن تميما الداري قال لعمر رضي الله عنه دعني أدعو الله وأخلص وأذكر الناس قال عمر: لا فأعاد عليه فقال: أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني، هذا عمر ينهاه بالنهار فكيف بالليل؟ وقال مالك التقليص بدعة.

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

The Chapter on Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 10

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

[سقوط النجاسة في الصلاة]

Mas'alah: Should a person cut off the prayer if impurity falls on them during it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 10

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

وسئل ابن عرفة عمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبانت عليه في الحال, هل يقطع أو يتمادى؟ وكيف إن لم يستشعر بها حتى سلم؟ فأجاب: يقطع صلاته ولا يتمادى, ويعيد إذا لم يستشعر بها ما دام في الوقت, بدليل قوله في المدونة: إذا علم وهو في الصلاة أنه شرق أو غرب قطع. ظاهره ولو كان الآن مستقبل القبلة. وأجاب سيدي أبو القاسم الغبريني بأنه يتمادى ولا يقطع, ويعيد في الوقت, لأن غسل النجاسة واجب مع الذكر, وهو ما تذكرها حتى انفصل عنها, ويعيد في الوقت لأنه فعل جزءا من أجزاء الصلاة وهو متلبس بها. قيل وهو عندي يتخرج على مسألة وهي هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل بذاته عن يقية صلاته؟ أو كلها كالشيء الواحد ؟ وهي مسألة إذا نسى السجود من الأولى, والركوع من الثانية, هل يضيف سجود الثانية للأولى أو لا؟ وكيف إذا بطلت ركعة هل تنتقل الأخرى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on scratching during prayer due to an itch?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 17

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Excessive Movement or Actions

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل به حكة في الصلاة, فحك كثيرا من أجل ذلك ولا يخل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة, فهل يعيد لذلك صلاته أم لا؟ فأجاب أما الحك في الصلاة, فإن كان لضرورة دعته إليه بحيث لا يقدر أن يصبر, وكان يشغله الألم إن لم يحتك, فإنه يجوز له ذلك ولا يقدح في صلاته, إلا أن يطول جدا أو يشغله حتى لا يدري ما صلى, فحينئذ تبطل صلاته. وإن لم تدع إليه ضرورة وإنما استلذاذا فهذا مكروه. وفي الأثر ست من الشيطان أي من سببه, فذكر الحك. ثم إنه عن طال جدا أو شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد, وإلا فلا. قلت: ولم يتكلم الشيخ رحمه الله على ما يتساقط من قشور الجرب من هذا الحكاك لأنه لم يسأل عنه. وقد تقدم فيه جواب سيدي أحمد القباب في أول هذا الصفح.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer for one who has no water or earth for purification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Loss of Purification (Hadath)

وسئل أيضا عن من لم يجد ماء ولا ترابا فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح, فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما لا ينافي الصلاة, فتبطل؟ لقوله صلى الله عليه وسلم: فلا

ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. وخرج أرو داوود من حديث طلق بن علي قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة, وإن أردتم صلاة واجد أحد الطهورين فمسلم, وإن أردتم فاقدهما فممنوع, لأن ذلك لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها, ومحمل الحديثين على القادر على ما يتطهر به إذا انصرف من صلاته ولذلك صرح به في حديث طلق بن علي. وقد قال تعالى: وتبطلوا أعمالكم, خرج منه صورة من أحدث في الصلاة وهو قادر على أحد الطهورين, وليست صورة فاقدهما في معنى, فتبقي مندرجة تحت عموم النهي عن ابطال العمل, وأن القادر التطهير إذا قطع أمكنه تحصيل مصلحة التطهر, والعاجز لا يمكنه تحصيلها فلا يلزم من ابطال العمل لتحصيل مصلحة ابطاله لا تحصيل مصلحة. ومهما وقع التردد في قطع الصلاة إذا خرج ذلك منه غلبة فلا ينبغي أن يتردد في وجوب قطع من احدث اختيارا لكونه متلاعبا عابثا. وهذا الفرع لم أره إلا للشريف الفاضل التلمساني في جزء له لطيف في أصول الفقه, ولعله نقله من كتب الشافعية أو [53/1] الحنفية والذي حكي عو فساد الصلاة فانظروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to passing wind when lacking both purifiers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Loss of Purification (Hadath)

فأجاب قطع الصلاة كما حكاه سيدنا وشيخ شيوخنا- برد الله ضريحه, وأسكنه من أعلى الجنان بحبوحة- هو الصحيح, لما ذكرتم من الأدلة ولقوله صلى الله عليه

وسلم: إذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم, ولما أمر المصلى به من تجنب الحدث حال ابتداء الصلاة حال التلبس بها حسا وحكما تعذر عليه تجنبه حكما لفقد المطهورين بقي مخاطبا بما هو مقدور له, وذلك مجتنب حسا, ولا نزاع في تكليفه بتجنبه فيها حسا كتكليفه بترك الأكل والحديث فيها وغير ذلك وعلى هذا التقدير كل محدث في الصلاة حدثا معتادا يجب عليه قطع الصلاة لوجود منافيها, كان في الصلاة بطهارة أو غيرها. وقولكم إن أردتم صلاة فاقدهما فممنوع لأن ذلك لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها, جوابه أن ما منعتموه ذكرنا دليله بما ثبت من الأمر بتجنب الحدث حسا وما ذكرتموه سندا للمنع في قولكم لأن ذلك الخ مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك اللفظ, فإن الحدث يطلق ويراد به الحكمي ويطلق ويراد به الحسي, والاشارة في قولكم لأن ذلك إنما تعود على الحكمي, وفاعل يمنع الأول ضميره وفاعل يمنع الثاني ضمير الحسي, وهما مختلفان, وإنما اشتركا في مطلق الاسمو فلا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء الحكم على الآخر بمثله إلا بدليل. وأنتم مطالبون بما أسندتم إليه المنع هو في مقام المنع, وقد بينا أن كلا منهما مطلوب التجنب سقط أحدهما لتعذر تحصيله بقي الآخر مطلوبا. وإنما أنكم أردتم بالأول الحكمي وبالثاني الحسي لأنكم لو أردتم الحكمي فيهما كان خلاف الفرض بالنسبة إلى الثاني, لأن الكلام فيما وجد منه حسا في الصلاة, ولكان التقسيم إلى الملزوم واللازم لا فائدة له لأنه شيء واحد, وإن كان المراد الحسي فيهما أو في الأول حتى إن إحرامه بالصلاة يكون الأصل لا يصح القياس فيتبين أن محمل الحدثين على كل مصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer for the one who lacks both purifiers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 66

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Loss of Purification (Hadath)

[55/1] من كتابه بالوصول إلى بناء الفروع على الأصول. وظاهر كلامه هنا رحمه الله أن لبعض أصحابنا المالكية فيه نصا من قوله والجواب عن الأولين, وهو قد ذكر الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا, بل يظهر من كلامه أن الحنفية يوافقون عليه لأنه أتى بالمسألة دليلا لصحة جوابهم, فإن لم يوافق الخصم عليه لم يتم. وهذا كله ظاهر على القول بأن فاقد الطهورين يصلي, ومما يمكن أن يتأنس لقطع الصلاة للحدث بما هو منقول في مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في الممهد من أن المربوط ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه ثم بيديه حسب طاقته إنما ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم الحديث فإذا لزمه نية التيمم لم يبعد أن يلزمه نية الطهارة لأنه مما طلب منه ولم يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is not invalidated by a pre-existing or overwhelming hadath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 67

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Loss of Purification (Hadath)

فإن قلت: صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته. قلت: هو من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بأنه يصلي, فإن سبق الحدث لا يضره لأنه لا [56/1] يرفع الحدث بطهور وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول. انتهى. وهذا نص في عين

النازلة لمن تقدم عن زمان السائل والمجيب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a splint falling off during prayer and finding water after starting prayer with tayammum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 81

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Finding Water or Covering During Prayer

وسئل أيضا عما وقع لأهل المذهب في الجبيرة تسقط في أثناء الصلاة أنه يقطع مع قولهم في المتيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة يتمادى, وفي كليهما طرأ مانع التمادي وقد أشار ابن عبد السلام فيهما لما ذكر ولم يجب بشيء وأشار إلى ان الفرق واضح ولم يتبين لي وأظن أن المازري حاول الفرق غير أني لم أقر في نفسي, فلا أدري هل هو لعدم فهمي أو الجواب غير متمكن؟ فاجاب أما ما قلت إن مسألة الجبيرة إذا سقطت في الصلاة أنها معارضة [66/1] بواجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم, فاعلم ان مسألة الجبيرة وقعت في كتاب ابن سحنون كما قلت, ومعارضتها بمسألة التيمم على الوجه الذي ذكرت لا يصح, لأن قولك في تقرير المعارضة وفي كلا المسألتين قد طرأ مانع التمادي مصادرة لأن كون وجود الماء بعد الشروع في الصلاة مانعا من التمادي هو محل النزاع, فلابد من تقرير المعارضو بين المسألتين على وجه مقبول, وحينئذ تستحق الجواب, وتقرير المعارضة أن يقال: المسح على جبيرة القرحة مشروط بكونها على القرحة, إذ لو مسح على الجبيرة وهي بالأرض ثم وضعها على القرحة بعد المسح لم يجزه باتفاق والصلاة بالتيمم مشروطة بفقدان الماء والشرط قد بطل في الصورتين فيلزم بطلان المشروط, وهكذا

تقرير المعارضة بينهما. ولما أشار الشيخ ابن عبد السلام إلى هذه المعارضة قال: ولا خفاء في الفرق بينهما.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's critique of al-Lakhmi's derivation regarding the naked person finding clothing during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 82

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Finding Water or Covering During Prayer

قلت: رد ابن عرفة رحمه الله تخريج اللخمي بقوله: وتخريجه اللخمي على العريان يجد ثوبا فيها, وذاكر صلاة وناو الاتمام, ومن قدم وال عليه في الجمعة, يرد بأنه لا بدل, وتفريطه وتسببه وتعذر[1] العزل بالنزول انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an addition in quality affecting the validity of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Forgetting an Obligatory Act

المقري: اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالها؟ لأن المكيف لا يتعدد بها, وعليها بطلان من جهر في السرية عمدا, وصلاة المسمع وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناه بحديث البكر؟ أما نقصها فلا يتضمن نقص الأصل, فهو معتبر بنفسه انتهى.

Mas'alah: Does a grammatical error in the taslim invalidate the prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Forgetting an Obligatory Act

[اللحن في السلام لا يضر]

Mas'alah: What should the followers do when the imam stands for a fifth rak'ah and ignores tasbih?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 230

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer

وسئل فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي الحلبي عن إمام سجد واحدة من الرابعة وقام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع, ما يفعل المأمون؟

Mas'alah: What is the ruling on a prayer being invalidated by the appearance of turning away from it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Change of Intention or Direction

فأجاب ما شرحتم به كلام ابن الحاجب هو الذي جرت عادتي أن أشرحه به وأختاره. ولعل البحث النحوي الذي أشرتم إليه هو أن حذف بعض مفعولات هذا الفعل هنا من

الآقتصار الذي لا يجوز في بابه, أو أن إلحاق أخال بما يتعدى إلى ثلاثة هو مذهب الأخفش, فإن كان مرادكم أحد هذين الأمرين فالأمر قريب, إذ قد يدعى دلالة السياق على ما حذف منها ويلتزم مذهب الأخفش نعم يبقى في هذا الشرح من البحث أن يقال: مقتضاه أن مثل هذا الفعل لا يكون عمده مبطلا إلا إذا حصل الظن للناظر بأن المصلي معرض عن الصلاة, وفيه نظر, إذ قد يكفي في الإبطال مشابهة صورة الفاعل بفعله صورة المعرض, وإن كان الناظر إليه يعلم أنه يصلي يقينا أو اعتقادا او يشك في ذلك او يظنه, وقد لا يكون ناظرا إليه. فإن قلت: المعنى يخيل الإعراض بتقديران لو كان ناظرا. قلت: الإشكال إنما نشأ من حيث جعل المناط الظن, فلا فرق بين كونه حاصلا أو مقدرا. ولذا والله أعلم فسر المحقق ابن عبد السلام أخال [192/1] الإعراض بأشبه المنصرف ولم يفسره بأظن. واما ابن هارون فطالعتنسخة منه فما رأيت له كلاما في اللفظة, فلعله سقط من هذه تانسخة. وأما خليل فذكر لفظ ابن عبد السلام قال يقال أخال يخيل إخالة إذا أشبه غيره ومنه قياس الإخالة أي الشبه, وليس هو من أخال بمعنى أظن انتهى. قوله أي الشبه إن أراد به تفسير قياس الإخالة الاصطلاحي وأراد الشبه الاصطلاحي أيضا حتى يكون معنى كلامه أن قياس الإخالة وقياس الشبه بمعنى واحد فخطأ لا شك فيه. وعدم معرفة بحقيقة القياسين, وإن أراد الإخالة والشبه اللغويين فالأمر أسهل قليلا, ويتأول عليه أنه أراد المادة من حيث اللغة تدل على الشبه. وبالجملة فهو كلام ضعيف, ولأخال معان متعددة يصح كلام ابن الحاجب عليها, ذكر جميعها الجوهري, وتحقيق القول في ذلك ينبني على مطالعة كلام الأقدمين في حكم المسألة ولسنا الآن على ذلك والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with a nosebleed regarding the raising from bowing and prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

قلت: كتبت من تلمسان سنة إحدى وسبعين للشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله أسأله عن جواب السيد أبي القاسم البرزلي المقيد فوق هذا, فقلت بعد جلب كلام القاضي أبي عبد الله المقري رحمه الله الذي أشار إليه الشيخ وكلام بعض البجائيين في الاعتذار عن ابن الحاجب. ونص النص الذي أحال عليه الشيخ سيدي أبو القاسم المذكور في الباب المذكور: ولا يحتسب الراعف بما عمله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم. وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث: إذا رعف وهو راكع أو ساجد فرفع, او جالس فقام ورأى أن ركعته وسجدته تتم بذلك. وإن كان جالسا لم يرجع إلى الجلوس, وهذا يصح على القول إن الرفع ليس بفرض, وكذلك القيام إلى الحركة ليست بفرض, وانه حتى وجد قائما سهوا او غيره لم يعد إلى الجلوس ليأتي به انتهى. فتأملوا حفظكم الله فهم البرزلي زمتبوعه ابن عرف لكلام اللخمي, هل هو صحيح أم لا؟ إذ لقائل أن يقول: قول اللخمي وهذا يصح على القول أن الرفع معناه من الركوع لا منه ومن السجود, وإن]

BAB 12

باب سجود السهو

The Chapter on Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a group perform prostration of forgetfulness together after a delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

[الجماعة يذكرون سجود السهو بعد مدة]

Mas'alah: Can one imam lead a group in prostration of forgetfulness after a delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

وسئل عن جماعة ذكروا سجود السهو بعدئذ, هل يجوز ان يؤمهم فيه أحدهم؟ (1)
في هامش المطبوعة الحجرية: "هكذا هذا البياض في عدة نسخ" .

فأجاب قال بعض المتأخرين إن ذلك لا يجوز لوجهين: أحدهما أن [172/1] الإمامة إنما وردت في الصلاة, وهذا ليس بصلاة. والثاني ان المشهور أنه لا يفتقر إلى إحرام, وما لا يفتقر إلى احرام فليس بصلاة. فإن قيل: هذا يبطل بسجود التلاوة فإنه يسجد به أحدهم وليس في ذلك إحرام. قيل: سجودهم معه ليس باتباع, ألا ترى أنهم يسجدون وإن لم يسجد قاربها. قلت: وفيه نظر, لأنه يلزم مثله في الإمام إذا ترك ركعة وسبحوا به فانصرف ولم يصلها أن لا يكون مقتدى به فيها, بل يقال هم مقتدون به فيها, فإن لم يفعلها هو فعلوها هم كالركعة المتروكة انتهى. قلت: ومن هذا المعنى اختلاف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فقط فأحرم

وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء, فهل تصح صلاته أم لا؟ فقال بعضهم لا تصح لقول المدونة في كتاب الصلاة ليستا من الصلاة, فقد زاد فيها ما ليس منها. وقال بعضهم تصح لقوله قبله لو قدمه صحت ولو كان من غيرها لبطلت. قيل ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى لو لم يدرك من صلاة اللإمام شيئا, وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء صحت عن ابن القاسم رعيا لسفيان وبطلت عند عيسى. ابن رشد وهو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها. ولو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدي, ثم لما قام يقضي اقتدى به آخر, فهل تصح صلاة المأموم أم لا؟ فقال بعضهم لا. قيل والجاري على أصل المذهب الصحة, لأنه منفرد في أحكام الإعادة في الجماعة اتفاقا.

Mas'alah: What should one do if they remember a sunnah act after starting a fard act in prayer or wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Exceptions Where Sujud al-Sahw is Not Required

[من ذكر سنة في الصلاة بعد تلبسه بفرض] وسئل بعض الشيوخ عن قول المدونة: من نسى الجلوس الأول واعتدل إلى آخره هل يتخرج رجوعه بعد اعتداله من قول أبي مصعب بوجوب الجلوس الأول لمراعاة الخلاف أو لا؟ وهل يؤخذ منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه أنه يتمادى ويفعلها بعد فراغه أم لا؟ فأجاب أما التخريج فمحتمل, وأما الأخذ فأفتى الشبيسي وغيره من القرويين أنه يتمادى ويفعلها بعد فراغه, وأفتى غيرهم برجوعه وهو نص]

[175/1] مالك في الموطأ. والأول هو الجاري على أصل المذهب فيمن ذكر سنة بعد تلبسه بفرض كناسي السورة حتى ركع أو تكبيرة العيدين أو الجهر أو السر. وقد يفرق بين الوضوء والصلاة بأن سنة الصلاة ينوب عنها السجود وتأخير سنة الوضوء تنكيس من غير ضرورة. ورجح بعضهم قول أشهب فيمن رجع بعد اعتداله فإنه كمن تعدى الميقات, فلما أحرم رجع إلى الميقات أنه لا يفيده رجوعه. ورد بأن احرامه فوت بمنزلة رجوع القائم من اثنين, وإنما يظهر من رجع قبل ركوعه من رجع إلى الميقات قبل احرامه. ويقوم منها أيضا إذا فرغ المؤذن يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة, ثم سمع المؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض. ووقعت بتونس بجامع القصبة بقاضي الجماعة أبي مهدي عيسى الغبريبي فتمادى. ووقعت لبعض الشيوخ بجامع الزيتونة فرجع, والصواب الأول. قلت: ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامة البليغ أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري رحمه الله. قال ابن الخطيب في كتاب الإحاطة: حدثني بعض شيوخنا قال, قعد يوما يعني ابن رشيد على المنبر, وظن المؤذن الثالث قد فرغ, فقام يخطب والمؤذن قد رفع صوته بأذانه, فاستعظم ذلك بعض الحاضرين, فهم آخر باشعاره وتنبيهه وكلمه آخر فلم يثنه ذلك عما شرع فيه وقال بديهة: أيها الناس رحمكم الله إن الواجب لا يبطله المندوب, وإن الآذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب, فتأهبوا لطلب العلم وانتبهو, وتذكروا قول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغى, ومن لغى فلا جمعة له, جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل, وعمل فقبل وأخلص فتخلص[1] وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه, وانقياد لسانه لبيانه. انتهى. [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "هنا بياض في بعض

النسخ" .

[176/1

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for someone praying while sitting?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 224]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw in Supererogatory vs. Obligatory Prayers

[سهو من يصلي جالسا] وسئل بعض فقهاء الإسكنرية عمن صلاته جلوسا فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع عمدا, فهل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام الحسي أم لا؟ فأجاب بأن قال: نعم وصوبه جماعة من المذاكرين, لأن العلة في الأصل التلبس بركن, وموجب السجود هو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة وهذا كله متحقق في الفرع.

Mas'alah: What should the followers do if the imam stands for a fifth rak'ah and does not return?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 230]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

[من قام لخامسة وسبح له فلم يرجع]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam who forgets a prostration and stands for a fifth rak'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 231

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

فأجاب قولكم ما يفعل المأمون؟ أما على قول ابن القاسم الذي يقول إذا ترك الإمام سجدة من الرابعة وقام إلى خامسته ساهيا وتمادى حتى فرغ من الخامسة ثم تذكر السجدة الرابعة أن الخامسة لا تجزئه عن الرابعة, ويأتي ركعة أخرى فلا يتبعه المأمون. وأما على قول أشهب وسحنون القائلين بأنها تجزئة عن الرابعة بعد السلام وأنه يفوته اصلاح الرابعة بعد عقد الخامسة, فإنهم يتبعونه إذا خافوا عقد الخامسة كما يتبعونه في غيرها من الركعات والله أعلم. وقد نقل اللخمي والمازري قولين في الخامسة هل تنوب عن الرابعة أم لا؟ وهل يفوت اصلاح الرابعة بعقد الخامسة أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the followers correcting the imam by speech in case of forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 231

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

وأجاب سيدي أبو القاسم العبدوسي: كان الحق أن ينهوه بالكلام على مذهب ابن القاسم, فإذا لم يفعل أتموا هو السجدة ولم يكن لهم إتباعه, وأتم هو الصلاة

وسجدوا معه بعد السلام. وهذا نص ابن رشد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What did Sahnun say about repeating Maghrib in congregation and forgetting a prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 231

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

فأجاب نص الشيخ أبو محمد في النوادر على مسألة نقلها عن سحنون [184/1] فقال: قال سحنون ومن أعاد المغرب في جماعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة من إحدى الصلاتين فصلاته مجزئة, لأنه قد صحت له إحدى الصلاتين. هذا على أحد القولين انتهى. فالظاهر أن جواب مسألتنا في هذه. فإن قيل إن كلام الشيخ فيمن أعاد, ومسألتنا لم يقصد فيها الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a missed prostration and adding a rak'ah in a repeated Maghrib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 233

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

زاعلم أن الآتي على هذا القول في مسألتنا أن يلتقط سجدة لاحتمال أن تكون منسية من الأخيرة وياتي بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها ويأتي برابعة لتشفيعها ويسلم, ويعيد المغرب لأنه لم يتحقق صحة الولى, وهذه شفع فلا تقع مغربا, وقيل يقطع,

والأتي على هذا القول واضح, وهو أنه يقطع هذه ويعيد المغرب لعدم تيقنه صحة الأولى, فلم تصح له غحدى الصلاتين, فلابد من عمل المغرب وقيل يتمها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a repeated Maghrib prayer after remembering a missed prostration?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 233](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

وأعلم أن الآتي على هذا القول في مسألتنا أن يلتقط سجدة ليصلح الأخيرة لاحتمال أن نسيان السجدة منها ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة ويسلم إذ لا يحتاج إلى التشفيع. وظاهره أنها تقع له مغربا إذا أتمها فلا يحتاج إلى إعادة لأن هذه قد صحت, وقد علمت أن ابن عرفة قال: ونقل ابن بشير يتمها لا أعرفه على منع اعادتها. وأما فقه مسألتك على الشاذ فهو ما قاله الشيخ في النوادر على ما حققناه لك أولا, وذلك لما ذكر في التشهد سلم بسلام الإمام, وقد صحت له إحدى الصلاتين. وبيانه إرادة التقسيم في السجدة المنسية بين أن تكون من الصلاة الأولى فتصح له الثانية, وبين أن تكون من الثانية فقد صحت له الأولى, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about prostration and rak'ahs in Maghrib prayer?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

وأجاب الفقيه أبو الحسن الحلبي بما نصه: نقل البرزلي عن فتاوى الأفريقيين فيمن صلى المغرب في داره ثم خرج فوجد الناس في الصلاة فدخل معهم ناسيا, فلما كان في التشهد الأخير ذكر أنه صلاها وذكر سجدتين مفترقتين, لا يدري هل هما من هذه أو من التي صلى في داره, وواحدة من هذه الأخرى من التي صلى في الدار, فيسجد ويأتي برابعة ويسلم ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about prostration and rak'ahs in Maghrib prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

ونقل أيضا عن فتاوى المصريين فيمن صلى المغرب في بيته ثم خرج فوجدهم يصلونها فنسي فدخل معهم وأحدث الإمام, فقدمه فلما كان في التشهد الأخير ذكر سجدة لا يدري أمن هذه أو من الأولى وذكر أنه صلاها في داره قال يشفع الإمام صلاته برابعة ويسلم ويسألهم, فإن قالوا أسقطت سجدة رجع يالقرب وصلى بهم ركعة وتشهد وسلم, فتصح لهؤلاء [186/1] على قول أبي مصعب. وقولكم على المشهور والشاذ في الأمر بإتمامها إذا ذكر في التشهد الأخير. وإنما يختلفان في القدوم ابتداء أو بعد تمام الثلاث, فالشاذ يسلم مع الإمام وينصرف, والمشهور يشفعها بركعة والله أعلم. وكتب علي بن محمد الحلبي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who doubts the place of his prostration while in tashahhud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

ومن ذلك قوله فيمن كان فى التشهد فشك في محل سجده انه يسجد ويأتي بركعة ,

Mas'alah: What branches relate to performing an extra rak'ah due to doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

وكذلك ما يناسب الاتيان بركعة من فروع هذه المسالة ,

BAB 13

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a rak'ah of Asr performed before sunset considered ada' or qada'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

[من أدى ركعة من العصر قبل الغروب] وسئل عن قول ابن عبد السلام إذا أتى بركعة من العصر قبل الغروب وبثلاث منها بعده أن الركعة الولى أداء بلا خلاف في المذهب, واختلفوا في الثلاث, قيل أداء وقيل قضاء انتهى. هل هذا بالنسبة إلى غير ذي العذر؟ وأمات ذو العذر فالكل أداء في حقه بلا خلاف, أو لا فرق بينهما فيما ذكره وفاقا وخلافا؟ فإن قلتم إنه خاص بغير ذي العذر فكيف سلم القول بالقضاء في قول ابن الحاجب؟ وأما غيرهم فقيل قاض فقال يعني فيما يأتي به في وقت الضرورة. وقال أيضا في أثناء كلامه على قوله وفائدته في الجميع, وأما مجرد الأداء بدون الكراهة والعصيان فلا تكون فائدته إلا على قول من يرى أن تسليمه القول بالقضاء في العصر مثلا إذا وقعت كلها قبل الغروب. وحكايته الاتفاق على أداء الأولى منها إن أوقعت وحدها قبل الغروب. قد يقال إذا قال هذا القائل بالقضاء فيما أوقع كله قبل الغروب وسلمته له, أحرى ان يقال بقضاء الركعة الواقعة وحدها قبل الغروب, فأين الاتفاق؟ فأجاب أما مسألة المصلي وقت الاضطرار أو مدرك ركعة, فإن كان صاحب عذر فهذا هو الذي لا خلاف في أنه مؤدي الركعة المدركة. وأما غير ذي العذر فهو على القول بأنه قاض لا فرق بين إدراك جميعها قبل الغروب أو إدراك ركعة منها الحكم سواء. ويمتاز عن ذي العذر بأن هذا مختلف في الركعة المدركة فيه, وذو العذر متفق عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Fajr and doubts whether the time has exited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

وسئل سيدي قاسم العقباني فقيل له إن بعض طلبتكم نقل عنكم إن من نسى الصبح أو تاه عنه تذكر أو انتبه فلم يدر أخرج الوقت أم لا, أنه يدخل بغير نية. فأجاب ما نقل عني لا أذكره الآن, ولكن الوجه فيه بين. وذلك أن معنى الأداء علم فاعل العبادة بأنه يوقعها في وقتها المقرر لها أولا, ومعنى القضاء علمه بأنه يوقعها في وقتها المقرر لها ثانيا. فإذا تعذر عليه علم الأمرين بحصول الشك أخرج وقت الأداء أو لم يخرج؟ فعل على شكه فيما ذكر, وذلك على القطع اولى له من أن يؤخر الفعل حتى يتيقن أنها قضاء, لأن فعلها مع تحقق الوقت فيه المسارعة إلى الخير مع احتمال ايقاعها أداء, وتأخيرها فيه الإبطاء بالخير مع يقين القضاء. هذا وكونه ينوي الأداء أو القضاء ليس بشرط في صحة الفعل ولا تمس ماهيته بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets an unspecified prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 237

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

[من نسي صلاة لا بعينها]

Mas'alah: What is the ruling on someone who knows the specific prayer but forgets the order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 237

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

وسئل سيدي محمد بن القاسم المشدالي عن بيان قول ابن الحاجب: وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب على المشهور فإنه قد أشكل معناه. وقول خليل أي إذا علم الصلاة وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخمس أيضا مشكل. فأجاب ما قاله خليل مرجوح من وجهين, احدهما أنه غير متبادر إذ المتبادر أن الضمير عائد على الصلوات لا على الأيام, ثانيها التجوز في قوله الترتيب, ومعناه على ضعفه أنه إذا علم الصلاة أي صلاة لا بعينها, فالأداة للمعهود في قوله, فإن نسي صلاة لا بعينها, ولايريد أنه علم عينها, لأنه لا يلتئم مع قوله الخمس فتأمله. وحينئذ يكون الفرق بين هذه وتلك أن الأول لم يتعين عنده شيء من أيام الأسبوع, بل عنده شائع في جملتها, وهذه تعين عنده مثلا أن في ذمته صلاة لا بعينها وإنما لم تخرج عن الخميس أو الجمعة, وأيقن مع ذلك أنها خارجة عن بقية أيام الأسبوع, فقال لزمه الخمس فيها كما لزمه في الأولى التي جهل فيها كل الأيام. وعندي في كلام المؤلف وجهان آخران:

أحدهما أن المعنى إذا علم كون الصلاة مثلا ظهرا أو علم أنها من الخميس أو الجمعة فإنه يصلي الظهر مرة واحدة, ويكون الضمير عائد (كذا) **[189/1]** على الأيام, وبهذا يوافق هذا الوجه تقرير خليل المتقدم, ويحتمل على بعد أن يعود على الصلوات الخمس وبه يفارق ما قال خليل كما باينه في أنه يصلي الظهر مرة واحدة

كما قلناه, فإن المشار إليه بقوله وكذلك إنما هو قوله صلاها ولم يعتبر الخ, والإشارة على تقدير خليل إنما هي إلى قوله صلى خمسا. وهذا التقرير أقرب من الأول. الوجه الثاني: أن يكون الضمير المضاف إليه بعض عائدا على الصلوات الفائتة, والمشار إليه هو قوله صلى خمسا. وصورة المسألة أن يكون تذكر ظهرا مثلا وصلاة اخرى ولم يدر عينها إلا انه تحقق أنها غير ظهر وإنما هي شائعة, في غير الظهر من سائر الخمس, ولم يدر مع ذلك هل هي من اليوم الذي الظهر منه أو من غيره؟ فإنه يصلي خمسا. وأما لو تذكر ظهرا وصلاة أخرى شائعة في الصلوات الخمس فإنه يصلي الظهر ويصلي خمسا. وهذا الوجه هو الذي منع خليل وابن عبد السلام أن يحمل كلام المؤلف عليه, وهو بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the specific prayer and the days but forgetting the order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 238

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

وأجاب عنه الفقيه أبو علي سيدي منصور بن عثمان: الذي ظهر لي فيه ما مشى عليه ابن عبد السلام, وأن الضمير المضاف إليه بعض يعود على الأيام, ويكون المؤلف تعرض للكلام على الصلاة المعينة مع جهل الأيام, ومع العلم بها ونسيان الترتيب فيها. فالإشارة بقوله وكذلك لقوله وإن علم عينها دون يومها صلاها, أي وكذلك إذا علمها وعلم الأيام ونسي ترتيبها. ونسيان الترتيب في اليومين يدل على تعدد الصلاة المنسية. ولهذا جاء التخريج في مقابلة المشهور والله أعلم. وأما قول الخليل فهو مشكل جدا, أو غير صحيح. نعم ما أشار إليه ابن عبد السلام من الاعتراض راجع إلى

مقتضى الفقه لا إلى تفسير المسألة, وفي اعتراضه بحث فانظر فيه وتأمله.

وأجاب عنه فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الحلبي بأن قال قولكم في كلام ابن الحاجب إنه أشكل عليكم وهو مشكل كما ذكرتموه وقد اضطرب فيه كلام شارحيه, فذهب فيه كل واحد منهما غير ما ذهب الآخر. وأقرب ما فيه إلى الصواب والله أعلم أن يحمل كلامه على المعنى الذي ساق عليه ابن بشير المسألة, فإنه قال: فإن ذكر صلاة لا يدري يومها بعينه صلى صلاة واحدة بلا خوف. وإن شك هل هي من السبت مثلا أو من [190/1] الخميس؟ فها هنا قولان, أحدهما أنه يصلي ظهرين ينوي بكل واحدة منهما يومها من المشكوك فيهما, والقول الثاني أنه يصلي ظهرا واحدة ولا يضيفها ليوم معين. فقول ابن الحاجب فإن علم عينها دون يومها معناه جهل اليوم التي هي منه, وهو يشمل بظاهره صورتين, إحداهما أن يجهل من أي يوم هي من أيام الأسبوع, وهذه الصورة هي التي أراد المؤلف بقوله ولم يعتبر عين الأيام اتفاقا على ما قاله ابن عبد السلام وسيدي بركات الباروني في كلامهما على المسألة, وهي المسألة الأولى من أم ابن بشير. وأما الصورة الثانية أن يعلم أن وقتها منحصر في أعيان بعض أيام الأسبوع, ويشك من أي تلك الأعيان هي, كما إذا نسي صلاة معينة من الأربعاء أو الخميس وشك أيهما هي ونسي الترتيب فيما بين الأيام على ما قاله ابن فرحون, لا يدري هل بقوله: وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب, يعني بين الأيام التي هي منها . والله أعلم. وقولكم كما أشكل على قول خليل الخ, عبارته تلك تبع فيها ابن هارون وليست بصراب, لأن نصوص المذهب صريحة بأن ذاكر صلاة معينة من يومين لا يدري من أيهما هي يصليها وحدها إما مرة أو مرتين, ولا قائل بأنه يصلي خمسا والله اعلم. [قياس الاخالة وقياس الشبه]

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن قول ابن الحاجب فإن أخال الأعراض فمبطل عمده. قال ابن هارون أي أشبه. ومنه قياس الإخالة أي الشبه, فهل هذا سهو من الشيخ رحمه الله؟ فإن قياس الشبه هو ما كان الجامع فيه لا تلوح فيه المناسبة ولا يقطع بنفيها عنه قسيم لقياس الإخالة, وهو ما كان الوصف الجامع فيه مناسبة جلية كالاسكار وهل الصواب أن أخال هنا بمعنى ظن, فدخلت عليها همزة التعدية, أي فإن أخال الفعل الناظر الإعراض واقعا. فأجاب الأقرب أنه من قولهم أخال السحاب المطر إذا أزجاه, ومنه قياس الإخالة, ولا أعرف أخال في اللغة بمعنى أشبه على اتساع الكتب التي طالعتها في هذا المعنى. وقول من قال ومنه قياس الشبه غاية في الوهم والله أعلم انتهى. **[191/1]**

BAB 14

باب صلاة المريض
The Chapter on Prayer of the Sick

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the criterion for a sick person to be excused from standing in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

وسئل سيدي أبو عبد الله بن عقاب عما وقع في كتاب الصلاة في المريض يعجز عن القيام او للحالتين اللتين بعده, قالوا في تفسير العجز الموجب للإنتقال يكفي فيه مجرد المشقة, ولم يطردوه في الطهارة, بل قالوا لابد من الخوف عن النفس وطرحوا المشقة, والجامع واضح, بل العكس أولى, لأن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة. فأجاب اعتبار المشقة في مسألة المريض نص عليه ابن مسلمة, وقبله الشيوخ, لكن لم يطلق المسألة كما ذكرتم, بل قيدها بكونها مشقة فادحة. وإذا كان لم ينبغ أن يطلق القول فيها. وقد أشار ابن عبد السلام إلى المعرضة بين البابين كما ذكرت, وانه يتخرج الخلاف من أحد البابين في الآخر, وأن المشقة في حق المريض ترجع إلى خوف زيادة المرض, لأن حركة المريض لابد معها غالبا من ذلك. قلت: وقد راعوا المشقة واعتبروها في باب التيمم في طلب الماء إذا لم يتحقق عدمه, قالوا يطلبه طلبا لا يشق عليه. قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل فاعتبروا المشقة في هذا ولم يعتبروها في حق المريض في التيمم. والفرق بينهما أن الآية الكريمة فيها مشروط فيه عدم وجود الماء, والمريض إذا لم يقدر على استعماله لا يصدق عليه أنه غير واجد الماء, فكان مندرجا تحت نص الآية, والمريض الواجد غير مندرج تحت نصها, فلا يلزم من اعتبار المشقة في الأول اعتبارها في الثاني. وتلمح من هذا الفرق أيضا في المعارضة بين المسألتين اللتين ذكرت في السؤال لأن انتقال المريض إلى الجلوس [139/1] وما بعده بنص الحديث والتيمم مشروط في

الآية بفقدان الماء, ولا يصدق عليه أنه فاقد بل في حكمه, فلا يلزم من اعتبار المشقة فيما نص عليه الشارع اعتبارها فيما كان ملحقا بالمنصوص عليه ومنزلا منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on praying while bent over in a tent or on a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 223

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Prayer on a Mount or in a Ship

[المصلي منحنيا في بين الشعر والسفينة] وسئل بعض القرويين عن المصلي في بيت الشعر ولا يتأتى له إقامة صلبه في الصلاة, هل يجزئه أم لا؟ فأجاب قال في المدونة: وصلاتهم على ظهر السفينة أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤسهم تحت سقفها. قال ابن هارون لأنها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام, وصلاة الفذ معتدلا أحسن منها, فظاهره أنه حمل أحب إلي على بابها, وقد قال ابن بشير قولها محمول على الانحناء الكثير, وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى. فعلى حمله يكون أحب إلى على الوجوب, والصواب حملها على الوجوب وإن كان الانحناء يسيرا, لأن ظاهر المذهب ايجاب انتصاب القامة مع القدرة والله اعلم. والجواب أن ما قرب من الشيء أعطى حكمه بعيد. وكان بعض الشيوخ يفتي بحمل ابن بشير. ومن هنا تعلم من تأخذه الصلاة في بيت الشعر ولا يتأتى له إقامة صلبه في الصلاة انتهى. ابن فرحون: نص علماؤنا على أن الجماعة إذا صلوا في الفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم, قال مالك صلاتهم مجزئة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير وكذلك الخباء كالسفينة. وعلى كل حال فالنافلة أخف. وقد شاركت في ذلك الفقيه أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حال النافلة في ذلك خفيف. وسألته عن الفريضة

فلم يجب فيها بشيء, وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض, متع الله المسلمين به. وذلك بالمدينة النبوية سنة اثنين وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: At what time is a pregnant woman considered like a sick person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

[في أي الأوقات تكون الحامل بمنزلة المريض؟] وسئل أحمد بن نصر الداوودي عن أي الأوقات تكون الحامل فيها بمنزلة المريض في أحوالها. فأجاب: أما مالك فقال فعلها جائز حتى يأخذها الطلق وبه آخذ.

Mas'alah: At what time is a pregnant woman considered like a sick person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

في أي وقت تكون الحامل بمنزلة المريض؟

BAB 15

باب أحكام المساجد

The Chapter on Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built with impure water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[بناء المسجد بماء نجس] وسئل ابن رشد عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس, هل يهدم ولا يصلى فيه؟ أو تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم؟ فأجاب: هذا هو الذي لا يصح خلافه, وجدت بذلك رواية أم لا. وقد أجاز في المدونة الصلاة وأمامه جدار مرحاض, وللمريض بسط ثوب على [15/1] فراش نجس. فإذا لبس الحائط النجس بالطين الطاهر لم يكن لما في داخله حكم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a person with scabies to enter the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 16

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Non-Muslims Entering the Mosque

[حك الجرب في المسجد] وسئل سيدي أحمد القباب عن رجل به جرب كثير, فإذا أتى المسجد للصلاة حك فيها فتقع قشور الجرب في المسج وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك, هل يجوز له يجوز له دخول المسجد أم لا؟ فأجاب فلم أجد فيها نصا. ولو صلى خارج المسجد بصلاتهم إن قدر كان أحوط له.

Mas'alah: Is the courtyard of a school considered part of the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 17

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل هو والفقيه القصار عن صحن المدارس هل هو من المسجد أم لا؟ فأجاب أحدهما بأنه من المسجد, واجاب الآخر بأنه ليس من المسجد. وأفتى سيدي عيسى بن علال بأن جامع الجنائز ليس من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque and using its mats and vessels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 17

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

وسئل القباب عمن ينام في المسجد ويتغطى بحصيره ويكسر حلابة المسجد خطئا. فأجاب: أما تغطية حصير المسجد لغير ضرورة إليه فما اظنه يجوز, وأما المضطر إليه فما أدرري ما أقول فيه. وكذا من يستعمل آنية المسجد على الوجه الجائز فتكسر في يده خطأ فلا أدري ما أقول فيه. والغالب والله اعلم عدم الضمان, لكني لا اعرف فيها نصا. فإن استعملها في غير ما حسبت عليه أو اشتهزأ في تناولها وأخذها وكان ذلك سببا في انكسارها غرمها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using ash from impure sources on a mosque roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 18

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل عما يجعله سطح المسجد من الرماد الذي أصله مما يجتمع من الأزبال والأرواث وغير ذلك ويحرق ويجعل على البيوت كالجير يمنع من القطر. [19/1]

Mas'alah: Is it disliked to walk in the mosque with sandals worn outside?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 20

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

[المشي بالنعل في المسجد] وسئل أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا لم تكن بها نجاسة, هل هو مكروه أو لا؟ وهل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كانت في المسجد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on walking in the mosque with sandals that may have impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 21

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

فأجاب: لا كراهية في المشي في المسجد بالنعل الذي يمشي بها في المسجد إذا

تحقق لأنه لا نجاسة فيها. فإن تحقق فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة رطبة, أو مشى بها على موضع رطب في المسجد, وكانا جافين ولكن ينفصل بالمشي من تلك النجاسات شيء فيقع في المسجد. ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد. وإن انتقت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شيء في المسجد ففي هذه لا يحرم المشي بها في المسجد. وفي الكراهة نظر, لأن القول بها يحتاج إلى دليل, ولا يجوز القول بالهجوم. والمسجد وإن كانت له حرمة لكن قد يقال إن ذلك لا ينافي احترامه, ثم قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه, ثم قال: والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع, ما لم تكن بها نجاسة محققة أو مظنونة.

Mas'alah: What is the story of the killing of Haddaj for entering the mosque with sandals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 22

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

قتل هداج كبير أعراب إفريقية لدخوله المسجد بالنعل] قلت: هداج هذا قتله العامة بتونس أثر صلاة الجمعة سنة خمس وسبعمائة, وجروا شلوه في سكك المدينة. وكان هداج بن عبيد هذا من رؤساء الكعوب وشيوخهم, وكان سلطان افريقية إذ ذاك ربي ولي الله الشيخ الصالح أبي محمد المرجاني الأمير أبي عصيدة محمد بن المخلوع يحيى بن أبي عبد الله المستنصر بن أبي زكرياء بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص. وكان أبو عصيدة هذا ولد في زاوية الشيخ أبي محمد المذكور فسماه

محمدا وعق وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة لذلك آخر الدهر, قاله ابن خلدون.

Mas'alah: What is the ruling on bringing uncovered sandals into the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 22

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

[إدخال الأنعلة غير مستورة إلى المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on bringing uncovered sandals into the mosque according to Abu Muhammad al-Zawawi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 22

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

وسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن عن إدخال الأنعلة للمسجد غير مستورة, فقال: يا سيدي ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية, فقال لك: انتم الرهط يقتدى بكم فلا تفعلوا؟ فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المنتصر أن الزواوي كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals towards the qibla in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 22

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

قال بعضهم: وقع بحث بين بعض الفضلاء في مسألة, وهي ان بعضهم دخل المسجد فوضع نعله أمم قبلته, فأحرم في الصلاة فانكر عليه صاحبه وقال: لا تعمل النعل في القبلة فإنه مكروه أو لا يجوز, فأجاب الآخر فقال: هذا باطل لقول المدونة: لا بأس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض, فأجاب المنكر بأن قال: هذا الاستدلال]

[23/1] باطل لأنه في غير محل النزاع, مسألة المدونة بعد الوقوع, وهو صريحها, وكلامنا ابتداء. وأيضا قولها لا بأس يدل على أن تركه أولى. وأيضا فقد خرج أبو داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعمل نعليك في قبلتك ولا يمينك ولا يسارك بل بين رجليك أو كما قال. فأجابه الآخر بان قال: هذا باطل, لأن الشوشاني قال: هذا إذا كان القدم ليس في وعاء, وأما إذا كان في وعاء فلا بأس. وقال اللخمي إن كان النجس مستورا جاز إدخاله المسجد وفي مسألتنا النعل في وعاء. قيل استدلال المجيب بكلام اللخمي لا ينهض, إذ لا يلزم من إدخاله المسجد جعله قبلته. انتهى. [دخول المقبرة بالأنعلة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving someone else's sandal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 23

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر أنه يضمنه, لأنه لما نقله وجب عليه حفظه, وصوبت هذه الفتيا. [البول في إنا بالمسجد]

Mas'alah: What is the ruling on allowing people to sleep in the mosque due to necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 23

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد بسعة ادخال من لا غناء عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها, ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا بها]

[24/1 للبول نظر, لأن ما تحرس بها[1], اتخاذه بها غير واجب, وصونها عن ظروف البول واجب, ولا يدخل في نفل بمعصية. [منع قراءة المقامات بالمسجد]

Mas'alah: What is the ruling on milking animals in the mosque courtyard and reading maqamat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 24

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

وأفتى ابن لبابة وأصحابه بمنع حلب الأنعام بفناء المسجد لتزبيلها وضرر غبارها بالمسجد. وأجاز الشيوخ قراءة الحساب, بالمسجد إذا لم يلوث, واعراب الأشعار

السنة, بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش. وكان ابن البر إمام الجامع الأعظم بتونس لا يرويها إلا بالدويرة منها, إذ ليس للدويرة حكم الجامع. [مرور ماء المطر بالنجاسة لا يضر]

Mas'alah: Is it permissible to use a mosque as a thoroughfare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 24

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

وسئل ابن عرفة عن المسجد هل يسوغ اتخاذه طريقا أم لا؟ فأجاب بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة. وكان البودري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق, وكانت داره قبلي جامع التوفيق, فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلي,] (1) هنا في هامش المطبوعة الفاسية: "كذا بخط المؤلف, ولعله بتذكير الضمير" .

[25/1

Mas'alah: What is the ruling on passing through a mosque without ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 25

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

ويخرج من الباب الجوفي, فعيب ذلك عليه لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا, فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة حيث قال: ولا بأس أن يمر به ويقعد من كان على غير وضوء. وحين ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله لطلبته هذا الاحتجاج عن البودري قيل له: لا متمسك له فيه, لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان عن البودري قيل له: لا متمسك له فيه, لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة, لا بيان حكم المرور.

Mas'alah: What is the ruling on an imam deviating from the established qibla direction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. تصفحت السؤال أعلاه. والجواب, وبالله التوفيق, أنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه, لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء, وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد. وقد نص العلماء رضي الله عنهم أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليدها. ووجه ىخر وهو ان قبلة المسجد المذكور عن كانت كما على خمسة وأربعين جزءا في الربع الجنوبي الشرقي فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال, سواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات, ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته. ثم إن هذا افمام لا يخلو إما أن يعترف بصحة قبلة المسجد او لا؟ فإن اعترف بصحته فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم سكنوا ولا تنفروا. وإن زعم خللها

فيبحث معه بما قرره العلماء في استخراج جهة القبلة, مع أنه يلزم على قوله إن قال هذا أن لا يجوز لمن لا ينحرف انحرافه أن يأتم به,

Mas'alah: What happened when al-Hakam al-Mustansir wanted to change the qibla of the Great Mosque of Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

[أراد الحكم المستنصر تحويل قبلة جامع قرطبة فصرفته العامة] .

Mas'alah: What is the ruling on collective responsibility for building a mosque and hiring an imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

]

Mas'alah: What is the ruling on collective responsibility for building a mosque and hiring an imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque

Construction and Maintenance

تضامن الجماعة في بناء المسجد واتخاذ الإمام والمؤدب]

Mas'alah: Is the imam required to delay supplication after prayer to give charity to a beggar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

[سؤال المساكين الصدقة في المساجد] وسئل عن إمام الصلاة إذا سلم من الصلاة وقام سائل, هل يلزمه أن [147/1] يتربص بالدعاء قدر ما يعطي ذلك السائل ويتصدق عليه؟ او يدعو ويتركه؟ فاجاب الدعاء بعد الصلاة ليس بفرض ولا سنة ولا هو من تمام الصلاة ولا هو من وظائفها, فلا بأس بتقديمه وتأخيره وتركه جملة, ذلك كله سائغ جائز.

Mas'alah: Is it permissible to beg in the mosque and should beggars be given or rebuked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

[سؤال المسكين الصدقة في المسجد] وسئل عن السؤال في المسجد, هل يجوز لهم ذلك وهل يعطون أو يحرمون ردعا لهم عن ذلك؟ فأجاب قد ورد النهي عن السؤال في المساجد لنها سوق الآخرة, ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة.

وقد قال بعض الفقهاء ينبغي ان يحرم فإنه لا يترك ولا يفعل, وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم بأنفسهم, لحديث المصريين لكن اختار بعض الشيوخ الماضيين اباحة السؤال على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات, ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات, ورقة القلوب الباعثة على الصدقات, فأبيح للضرورة مخافة الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on collective dhikr after prayers as a praiseworthy innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 194

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

فاجاب: الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالاكثار منه, وقد قالوا ما امر الله سبحانه بالاكثار من شيء مثل ما أمر بالاكثار من ذكره والصدقة لوجهه. قال عز من قئل: واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم. والذاكرين الله كثيرا والذاكرات, وقال في الصدقة: الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وهب أن ذلك محدث وبدعة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة, لكنها بدعة خير, ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل. ولا شك أن الأفضل أن بقول الانسان ذلك الذكر ومثله, لكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولاسيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير وأهله, ولطف الله بنا بفضله. وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير.

Mas'alah: What is the ruling on moving the mihrab to another location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

وسئل عن نقل المحراب من مكان إلى آخر. فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق بهم.

Mas'alah: What is the virtue of worship and supplication in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

[291/1] إلى فعله من التقرب بالكلام الطيب الذي وصفه الله تعالى بأنه يصعد إليه, ولاسيما إذا وقعت العبادة منهم في أحب الأماكن إلى المعبود سبحانه, وهي بيوته التي خصت للذكر, وأسست على التقوى والبر.

Mas'alah: Why are mosques places where supplications are likely to be answered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

وإذا كان معنى الحب من الله والبغض عائد إلى إرادة الخير أو الشر أو فعل ذلك بمن

أسعده الله أو أشقاه, استبان للمتأمل أن المساجد مواضع نزول رحمة الله تعالى وفضله, وأنها من المواطن التي يغلب عن الظن فيها إجابة الدعوات. وبخصوص أدبار ما يقام بها من الصلوات حيث الصلوات حيث شهود الملائكة المكرمين, وتأمينهم عند تأمين عباد الله المؤمنين. ولذلك وقع العزم من العلماء العاملين, على عمران تلك الأوقات, بما أمكن من الدعوات.

Mas'alah: What is the virtue of gatherings of remembrance and mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وحديث الملائكة الذين يبتغون مجالس الذكر مشهور, وفيه تفضيل أماكن الأذكار والأدعية وإن لم يكن الجالس فيها من أهلها, وفضل مجالسة أهل الخير, وأن بركتهم تشمل كل من شاركهم في عمل من أعمال البر أولا بسهم. وأفضل المجالس المساجد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using mats instead of pebbles in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1088

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

و منها تحصير المساجد بدلا من تحصيبها .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a fixed portion (hizb) in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1088

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

و منها قراءة الحزب فيها .

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1089

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

و منها تزويق المساجد . و استنبط الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ و النقوش و الصنائع المستظرفة ، فإن الحكم يعم بعموم علته ، و العلة الاشتغال عن الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque with a gilded and decorated qibla in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1089

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

ابن مرزوق في شرح العمدة : و وقعت هذه المسألة بمجلس أمير المسلمين ، يعني أبا الحسن تغمده الله برحمته ، في المسجد الجامع الذي أنشأه بالعباد بمحل ضريح

شيخ العارفين و المريدين أبي مدين شعيب بن الحسن رضي الله تعالى عنه بظاهر تلمسان المحروسة ، إذ لونت قبلته و ذهبت و احتفل فيها الاحتفال المناسب لتلك البنية ، أرجو له أن يكتبها الله في ديوان قبوله ، و أن يبلغه من حلوله بأعلى الدرجات غاية مأموله . فأفتى الفقيهان الإمامان أبو زيد و أبو موسى ابنا الإمام رحمة اله عليهما و من حضر من أئمة المغرب بزواله ، و أبيت لهم من ذلك . و كان إنشاء تلك البنية بما اشتملت عليه على يد العم تاصالح أبي عبد الله رحمه الله و على [2/ 462]

يدي ، و استدل علي بذلك المجلس بقول ابن عباس رضي الله عنهما يحمرونها و يصفرونها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، فقلت ليس فيه دليل ، لأن الذم إنما هو متوجه إما للمجموع من حيث هو مجموع ، أو لعدم عمرانها بذكر الله . و أيا ما كان فلا دلالة فيه على المقصود . و طال الكلام إلى أن استدللت بما جاء أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في أيام الوليد و جعل فيه الفسيفساء و هي فصوص ملونة ، و لما أفضت الخلافة إليه و أشير عليه بنزعها ، فقال : لا أفعل ، لأنها أنفقت فيها أموال . و لما بلغه أن النصارى استعظموا مسجد دمشق لما فيه من ذلك شكر فعل من فعله ، و مع ذلك فالحق منعه ابتداء . و أما بعد عمله فلا أرى أن يزال لما أجمع عليه عمر من ذلك ، فأمر أمير المسلمين رحمه الله بإزالة ما قرب من المصلى من ذلك و ترك ما بعد منه ، و هذا مما عمت به البلوى في كل بلد لا سيما في بلاد المشرق . و يرحم الله شيخنا أبا محمد المجاصي لما وقع الكلام في المسألة قال قائل ممن حضر : هذا مثل المسجد الجديد الذي يؤم فيه الفقيه . قال : سبحان الله ، و الله ما علمت قط أنه على هذه الصورة . و الرقوم مقابلة في محرابه ، نفع الله به .

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in mosques in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

و منها استصباح المساجد ، لكن أجمعوا على جوازه .

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with mihrabs and colors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1091

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

و منها اتخاذ المحارب في المساجد و زخرفتها و تزيينها بالحمرة و الصفرة و غير ذلك كما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on placing mushafs in the mosque for reading?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1093

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

و منها جعل المصاحف في المسجد للقراءة ، و فيها قال مالك : و أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف . يريد أن أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد : ما يصنع عندنا اليوم فهذا محدث ، أعني وضعه

في المسجد ، لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو المحدث ، و مثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة و تحبيسها على ذلك القصد .

Mas'alah: What is the ruling on hanging expensive chandeliers in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1095

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

و منها تعليق الثريات الكثيرات الأثمان في المساجد حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقا في سبيل الله .

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles and sand from mosques and furnishing them with mats in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

و منها إخراج الحصا و الرمل من المساجد و فرشها بالحصر . يروى عن قتادة أنه سجد فدخلت حلفة في عينه و كان ضريرا ، فقال : لعن الله الحجاج ، ابتدع هذه البواري يؤذي المصلين . و كانوا يستحبون سجودهم على التراب تواضعا لله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on building a large minbar and teaching chairs in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[بدعة اتخاذ المنبر الكبير و كراسي التدريس في المساجد]

Mas'alah: What is the ruling on a high minbar that cuts the rows of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

و منها اتخاذ المنبر العالي ، فإنه من الأشياء التي تقطع الصفوف ، و تأخذ من المسجد جزءا جيدا و هو وقف على صلاة المسلمين . قال أبو طالب : كان تقدمة الصفوف عندهم إلى فناء المنبر بدعة . و كان الثوري يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر .

Mas'alah: What are the innovations regarding the minbar and teaching chairs in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1122

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

ابن الحاج : و أما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم

بدعتان ، إحداهما كبر المنبر على ما هو في [2/ 486] البلاد ، و الثانية أنهم يدخلون المنبر في بيته إذا فرغ الخطيب من خطبته ، و هذه بدعة الحجاج . و منبر السنة خلاف هذا كله ، إنما كان ثلاث درجات لا غير ، و هي لا تشغل مواضع المصلين . و أعظم من هذه البدعة بدعة اتخاذ الكراسي و إحداثها في المساجد للإقراء ، فهي غاصبة لمواضع من المسجد لا سيما و هي لا تنقل و لا تحول من مواضعها دائما .

Mas'alah: What is the ruling on the mihrab in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1122

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

[لم يكن للسلف الصالح محراب ، و إنما هو بدعة مستحسنة]

Mas'alah: What is the ruling on praying in the recess of a large mihrab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1123

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

و منها الصلاة بقعر المحراب الكبير . قال ابن الحاج : و السنة الماضية إذا استوى الإمام قائما في المحراب أن يكون قريبا من المأمومين . و قد كان الإمام في السلف رضي الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين ، و ذلك لفوائد : منها أنه يطرأ

عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها ، فلا يحتاج إلى كلام و لا كثير من عمل في الاستخلاف ، بل يمد يده إلى من يستخلفه فيقدمه . و منها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون به فلا يسمعهم ، فإذا كان قريبا منهم سمعهم في الغالب و تداركوا ما أفات ذلك بمسهم أو تنبيههم له عليه فيتدارك إصلاح ما أخل به . و منها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها ، فإذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها ، إلى غير ذلك . و لم يكن للسلف رضي الله عنهم محراب ، و هو من البدع التي أحدثت ، لكنها بدعة مستحسنة ، لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب ، فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة ، و هم قد زادوا فيه زيادة كثيرة . و الغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصير بسبب ذلك على بعد من المأمومين ، و ذلك خلاف السنة . ثم إنه يخرج بذلك نفسه من الفضيلة ، لأن باقي المسجد أفضل منه ، ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر إلى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه ، لأنه أخف من باقي المسجد ، بل لا ينبغي له إذا كان المسجد لم يضق بالناس أن يدخل إلى المحراب ، فإن ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة ، لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف في المسجد و هو قد يسع خلقا كثيرا . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes at a specific pillar in a mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

و سئل ابن عرفة رحمه الله عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس و الناس لا

يحطون عندها أنعلتهم . فقال : لا يحط أحد نعله عندها و لا ينهي غيره عن الحط .

Mas'alah: What is the ruling on dancing in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

*و سئل عن رقص الفقراء في المسجد . =فأجاب : أما رقص الفقراء في المسجد ، فإن ذلك مما يجب أن تتنزه المساجد عنه ؛ لأنها بيوت الله في أرضه ، أسست على التقوى ليقترب على الله فيها بالطاعات و وظائف العبادات ، قال الله تعالى : {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال} [النور : 36 - 37] و ما جاء في الحديث من لعب الحبشة في المسجد بالحراب ، فقد قال العلماء في ذلك : إنما أبيح لما فيه من المثاقفة ، و تدريب الجوارح على معاني الحروب ، و هو من باب [253/3] الإرماء و الأخذ في الاستعداد ، مع ما كان في ذلك استئلافهم و تأنيسهم وترك تنفيرهم . [ينبغي النظر إلى البكر اليتيمة للإشهاد عليها ، و التأكد من معرفتها]

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

[تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وسئل رحمه الله عن مساجد بلدة اتخذها قوم يعلمون فيها الصبيان, وبعض هذه المساجد لا يستطاع الصلاة فيها لكثرة من بها من الصبيان لا يصلي فيها جماعة في سائر الصلوات, ومن الناس من يقف عن الصلاة لما يتقي أن يصيب الحصر من النجاسات, فهل ترى لهؤلاء المعلمين سعة في تعليمهم في المساجد ؟ وكيف بهم إن احتجوا أنهم إن خرجوا منها ضاعت وسرق ما بها من الحصر, فهل يكون لهم عذرا أم لا ؟ فأجاب لم يجعل الله المساجد ليكتسب فيها الأرزاق, والذي سألت عنه ووصفته, الواجب على تلك أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا, وآباء الصبيان في حرج من هذا. ليس ينفرد بالحرج المعلم وحده, فليوعظ المعلمون, وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب, ولا يضروا بالمسلمين, فإن كان المعلم[2] فلينزع الصبيان من عنده آباؤهم وغن اعتصم المعلم بأحد فليس يعصمه إلا ظالم, ومن قال المعلم اولى من حق الصلاة ومن حق المسجد, فهذا غلط وجهل ممن فعله ومن استحق أنه ظالم في فعله فهو مردود الشهادة تجتنب الصلاة خلفه, وأما] (1) في المطبوع هنا بياض, والاكمال من النسخة الخطية. رقم 616 . (2) وفي المخطوطة رقم 616 (فأيما معلم..) .

37/7] العذر بحرز المسجد فإن المساجد لا تسرق وإنما يسرق ما فيها, وليس لعذر ما فيها يمنع من الصلاة فيها, يكنس ويصلي على الأرض ومن يتطوع بخلف الكسوة يؤجر إن شاء الله, وإذا تضغط من غلق الأبواب (وعيث لم يعث) [1] عليها وإذا جعل فيها أقل ما يجزىء لم يطمع فيه أحد, وليس على هذه المعاذير تسقط حرمة المسجد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on constructing a staircase to access the roof of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on building a staircase or a wooden ladder to access the roof of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل السيوري عن مسجد له أسطح, ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف وفي الشتاء للشمس, فأراد اهل المسجد إحداث درج للصعودلمصلحة, لذلك هل يجوز أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يصنه سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد ؟ وذد نزلت من غير موضع, فمن الناس من فعل الأول, ومنهم من فعل الثاني, والمساجد قديمة

لم يكن فيها شيء من ذلك. فأجاب إن كان الدرج لا يمنع أحدا من المصلين, أو لا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة, فيفعل من عود بحيث لا يضيق.

Mas'alah: What is the ruling on enclosures (maqasir) built by rulers in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

حكم المقاصير التي أحدثها الأمراء في المساجد]

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque courtyard or in a mosque used for judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وسئل هل للمعلمين أن يقرؤوا الأولاد في صحن المسجد أو في رحابه, أو في مسجد كان يحكم فيه بعض القضاة, كان بناه للحكم وعمل فيه محرابا, وبعض جيرانه يصلون فيه شهر رمضان وقراءتهم فيه وفي غيره, لأجل شدة الحر والوهج ؟ بين لنا الحكم في ذلك ولكم الأجر. فأجاب: لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان لا في المسجد ولا في صحنه ولا في كل موضع يحكم له فيه بحكمه, وسواء كان عامرا أو خرابا, إذ خرابه لا يسقط حرمته, وامنعوا المعلمين من ذلك أشد المنع, وبذلك

كتب سحنون بن سعيد رضي الله عنه إلى علي بن زياد, فمن أصر على ذلك من المعلمين بعد علمه بالحكم, أو تقدم القاضي المذكور إليه في ذلك كان جرحة في إمامته وشهادته, والظاهر في الموضع المذكور الذي بناه القاضي المذكور أنه مسجد, فلا يعلم فيه الأولد وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reading books of admonition in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

[قراءة كتب المواعظ في المساجد] وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد. فأجاب بأن قال: أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد فذلك من المستحب الحسن. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخول أصحابه بالموعظة, فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ فذلك كله أمر معمول به, لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية, لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير, وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة, تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب, وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب, وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يقرئون التاس كتبا في المساجد, ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إل منكرا, لأنها محض الباطل؛ منها كتاب يسمى إسلام أبي ذر في سفرين كله زور وكذب, وكتب كثيرة تشبهه, فليتحفظ الإنسان من مثل

هذا. وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور, وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الاقراء والتكلم. فأجاب أبو إسحاق بأن قال: ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب]

[112/7] إقراء القرآن, فإقراؤه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات, لكن الأخذ عليه من ذلك غير سائغ, لأن خلاف غرض المحبس يأخذه على الإقراء يالتأويل ترك للجادة وأخذ في بليات الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque when the surrounding area is ruined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[إذا خرب ما حول المسجد لا ينقض على المشهور]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and moving its materials to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة أميال من بلش, وفيها مسجد مسقف, وله أحباس محبسة على بنائه وما يحتاج إليه, فلما كان في هذه الأيام مشى ناس من أهل بلش بدوابهم هدموا سقفه. ونقلوا خشبه وقرموده- لمسجد ربض بلش, فهل ذلك جائز لهم أم لا ؟ وهل يلحقهم إثم على تسببهم في خراب بيت من بيوت الله ؟ وهل يجب على الذين هدموه أن يعيدوه كما كان أول مرة ؟.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the ruins of a mosque to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب: مذهب ابن القاسم رضي الله عنه في مثل هذا المسجد أن لا يتعرض لنقضه وأن يترك على حاله, سواء رجيت عمارته أم لم ترج, وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد نخر وبناؤه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة اهل القرية على سكناها, وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين, فالأخذ به لا يعترض, والترك أولى وأحوط, وهو المشهور, فالذي أراه في فعل هؤلاء الناس أن يمضى ولا يلزم إعادة المسجد ولا غرم قيمة النقض ولا يأثموا بذلك وإن كان إمساكهم عن ذلك أولا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the ruins of a ruined mosque to a functioning mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque

Construction and Maintenance

[143/7] [نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر] (1) في النسخة المطبوعة (وغرض) والإصلاح من نسختي مكتبة تطوان.

Mas'alah: What is the ruling on using ruins from a deserted mosque to repair a functioning mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3664

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل عن جامع بلش تهدم حائط قبلته واحتاج (إلى) [1] البناء ولم يكن له في حبسه من أين يقام بناء الحائط المذكور, وبقرب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسقوط, فهل يجوز أن تؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعدته, ويبنى بها جامع البلد المشار إليه أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mihrab built in a wudu facility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

وسئل سعد البيري عن درا الوضوء ببلش بني وصنع على موضع المتوضئين مصطبلة, وفي الجانب الواحد من المصطبلة شكل محراب, ومعظم الناس يقضون حاجتهم في البيوت, ثم يخرجون إلى المصطبلة ويتوضؤون في أواني الفخار, ثم يصلون في ذلك

المحراب المصنوع بجانب المصطبلة, فهل ذلك جائز بالفقه أو ممنوع شرعا ؟ وهل يجب على الناظر زوال المحراب الذي [155/7] بداخل دار الوضوء حتى يمنع ذلك أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mihrab built in a place of impurities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

فأجاب: زقفت على السؤال المكتتب أعلاه, والجواب أن الصلاة في ذلك المحراب الذي بني ينبغي زجر الناس عن الصلاة فيه, وينزه القرآن عن قراءته في ذلك المحل, وإذا كانت قراءة القرآن في الطرق والأسواق منهي عنها على الأصح, فدار الوضوء أولى وأحرى لأنه موضع الأقذار ومحل النجاسات ولابد من زوال المحراب لتنقطع الأطماع عن الصلاة فيه, والسلام عليكم من كاتبه سعد وفقه الله لرضاه, وسلك به سبيل هداه بمنه ويمنه.

Mas'alah: May the ruins of a destroyed village be used for another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة, هل يستعان بهذا النقض في

مسجد آخر أم لا؟

Mas'alah: May an imam use the mosque's oil for his own home or the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل هل يجوز لإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويمشي به إلى المسجد, ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقدا؟ وهل يجوز له أن يؤذن به في الصومعة؟.

Mas'alah: What is the ruling on an imam using the mosque's oil for personal benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب: يتبغي للإمام التنزه عن الانتفاع بزيت المسجد في طريقه إليه, أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة, ذلك أسلم لذينه وأحوط له إن شاء الله, ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه.

Mas'alah: How should the honey from a mosque be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

Mas'alah: What is the ruling on moving the mihrab when expanding a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

وسئل عن نقل المحراب عن موضعه إذا زيد في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on moving the mihrab to a new location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة, وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over ancient graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

[جواز بناء المسجد على القبور الداثرة]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or minaret over graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

وسئل عن البناء على المقابر مثل أن يبنى عليها مسجد أو صومعة.]

[205/7

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a Muslim cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

[يهدم المسجد الذي بني في مقابر المسلمين] وسئل محيي الدين النووي عن مقبرة مسبلة للمسلمين بنى بها إنسان مسجدا وجعل فيه محرابا هل يحوز له ذلك؟ وهل يجب هدمها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a Muslim cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

فأجاب: لا يجوز له ذلك ويجب هدمها.

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a mosque and the obligation to pay rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

[330/7] [من خزن في المسجد فعليه كراؤه] وسئل الإمام الغزالي عمن خزن في المسجد أو في طائفة منه شيئا هل يلزمه الكراء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a mosque and the obligation to pay rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

فأجاب: إذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمه أجرته فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد, كما لو طرح بذلك في بيت من دار أو في دهليزها, وأغلق الباب يلزمه أجرة جميع الدار, قال وكما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف يضمن منفعته

بالإتلاف كمنفعة الأملاك انتهى. قال النووي وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a newly built mosque near the main mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3937

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

الرابع أن مسجد المدرسة مستغنى عنه لاسيما ولا توجد مدرسة إلا قريبة من الجامع الأعظم, وأن مسجدا محدثا بني بقرب الجامع الأعظم, قد بلغ الغاية من الزهادة فيه, لأنه لا يسوغ إلا لمن لا عقل له أن يترك الصلاة في الجامع الأعظم- مع ما ورد من أن الصلاة فيها بخمس وسبعين صلاة حسبما خرجه ابن حبيب في واضحته, ويصلي في مسجد قد اشتمل على بدع كثيرة, كالتزاويق الملهية وشبهها, وإذا تقررت الزهادة فيه شرعا, فقومته تابعة له في الزهادة, أعني الإمام والمؤذن, فلا يستويان مع من قصدهم المحبس أولا, وإعانتهم على ما هم بسبيله مندوب أو واجب.

Mas'alah: What are the rulings on a newly built mosque that divides the congregation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3937

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

الخامس أن المسجد المحدث جعله الشيخ أبو الوليد بن رشد رحمه الله على ثلاثة أوجه: إن قصد بانيه تفريق جماعة الأول هدم الحادث وترك مطرحا للزبول كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بمسجد الضرار, وإن قصد الخير وأوجب بناه تفريق جماعة الأول, ترك عطلا لا يصلى فيه إلا أن احتيج إليه لكثرة الجماعة, وإن قصد الخير ولم يؤد إلى تفريق جماعة الأول, فهذا لا مغمز فيه, إلا أنه عرضه لأن يقل جماعة الأول فيترك المحدث عطلا, وما انقسمت حاله إلى هدمه أو تركه عطلا أو عرضة لأن يترك عطلا, لا يساوي قومته مع من أعانتهم واجبة أومندوبة شرعا, وهم المقصودون بالحبس قصدا أوليضا.

Mas'alah: What is the ruling on placing crops and other items in mosque courtyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

[يمنع وضع الزرع وغيره في أفنية المساجد إذا ثبت الأضرار بها]

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to the mosque from crops and animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

وسئل ابن لبابة عن غنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد. فأجاب فهمنا وفقك الله

ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد فيتوسخ بذلك المسجد وينزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه بالأغنام لتحلب وتكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه لمن يثق به فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on building a second mosque near an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[483/7]

Mas'alah: What is the ruling on a man building another mosque near his clan's mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل مالك عن العشيرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد الرجل أن يبني مسجدا آخر قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for harm versus for good?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4068]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب لاخير في الضرر, ولاسيما في المساجد, فإما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وإما ضرار فلا أحبه, قال الله تعالى { الذين اتخذوا مسجدا ضرارا } الآية, فلا خير في الضرار في شيء من الأشياء, وإنما القول أبدا في الآخر من المسجدين.

Mas'alah: Is teaching children in mosques permissible?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز. ... 36

Mas'alah: Is it permissible to teach children in the mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد. ... 83

Mas'alah: What is the ruling on reading books of exhortation in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

قراءة كتب المواعظ في المساجد. ... 111

Mas'alah: Can the muezzin be charged for repairs to his minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

يؤخذ من المؤذن في إصلاح مريته بقدر ما انتفع بها ... 156

Mas'alah: Should a mosque built in a Muslim cemetery be demolished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

يهدم المسجد الذي بني في مقابر المسلمين. ... 333

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

من خزن في المسجد فعليه كراه. ... 333

Mas'alah: What is the ruling on bringing water to mosques via aqueducts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4155

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[جلب الماء في القواديس للمساجد]

Mas'alah: Is it permissible to spread crops or sleep in the mosque courtyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

[هل يجوز نشر الزرع بصحن المسجد أو المبيت فيه]

Mas'alah: Is it permissible to spread crops or sleep in the mosque courtyard for a traveler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

وسئل عبدالحميد الصائغ عمن كان من الفقهاء عنده شعير أخضر أو تين كذلك لم يجد أن ينشره إلا في صحن المسجد هل يباح له ذلك وكذلك المبيت فيه للغريب أو الحاضر في الليل والنهار للقائلة وكذا نشر الثياب؟

فأجاب: المساجد حبس للصلاة وفعل الخير فينزه المسجد عن النشر والمبيت للأضياف وغيرهم، وأخاف إن أبيح للمضطر أن يتعدى ذلك لغيره كالديار وهذا ينظر فيه حين نزوله يحسب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a water reservoir in the mosque that causes harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[ماجل المسجد يرد عليه ممن لا يتحفظ]

Mas'alah: Can a water reservoir in the mosque be prohibited due to harm to worshippers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل اللخمي عن أمر الماجل الذي بالجامع وما يرد عليه من الواردين ممن لا يتحفظ عن الإناء يضر بالمصلين في كثرة ترددهم وقلة تحفظهم عن صلاتهم.

فأجاب: بأن المواجل في الجوامع في مدن الأمصار ممنوع لما فيه من [440/8]]

Mas'alah: What is the ruling on building enclosures for women and other structures in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[441/8]الضرر على الجامع، وأن الصواب المنع عن ذلك، وتكرر السؤال أن الماجل محتاج إليه ليس هناك بالمدينة غيره وآخر للضيف والناس يشترون منه الماء البارد في الحر وطبخ الفول وغسل الثياب مما لا يتأتي إلا بماء المطر دون الأنهار التي عندهم. والماجل في الصحن وربما اتصلت به صفوف النساء في الجمعة ونحوها بالرجال فاتفق قاضي الموضع مع بعض الشيوخ أن تبنى مقاصر للنساء في سقائف المسجد بالآجر لتستر النساء فأنكر عليه بعض الطلبة إحداث ما لم يكن في المسجد ما لم يسأل عن ذلك. وفي الجامع صومعة في جامورها صفة ديك من نحاس صنعه من تولى الحبس منذ أربعين سنة فهل يضر أم لا؟ وفي الجامع خزائن منها مخزن للزيت والقناديل، ومنها ما هو لأنقاض الحبس من خشب وغيرها، ومنها ما يسكنه قيم الجامع فربما جعل فيها تنورا للطبخ فهل يترك أم يؤمر يهدمه؟ وكيف لو أراد الطبخ لنفسه لخزانته هل يمنع منه أم لا؟ وفيه دخان يضر بالناس؟ وهل يجوز النوم في الجامع في الليل والقائلة أم لا؟ وكيف ترى في الإمام في الحر يشتمل الرداء فيصلي في شدة قدر ثلاثة أشبار على رأسه وفي الجامع بيوت خارجة للكراء فأكرى القيم بيتا منها لجارها فأغلق بابه المعروف وفتحه لداره هل يسوغ أم لا؟ وهل يسوغ لأهل الصف الأول جعل أنعلتهم ما بين حصور المسجد وحائطه وهي

مضروبة في الحائط فتقلع المسامير وتقطع الحصر فأراد القيم أن يجعل أخراجا من حديد أو خشب في الحائط للأنعلة هل يسوغ أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on removing things that degrade the mosque and on women's prayer areas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب: المساجد ترفع عن الأشياء التي تخرجها إلى الابتذال لقوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} ، وإذا انتهت حاجة الماجل إلى ابتذال المسجد وصرفه في غير ما حبس منع من ذلك. وإذا كان مصلى النساء ينتهي إليه الرجال ولهم حاجة ولم يسبق النساء إليه لم يبق هنالك شيء ومنع النساء من الصلاة فيه وهم أحق، ولو لم تكن للرجال حاجة ولم يضق المسجد فبناء حاجز يسترهن حسن. وتزال الصورة من حيث ذكرت وتعمى صورته حتى لا يبقى ما يفهم منه صورة. وما فعل القيم يغير ولا يترك ويمنع من [441/8] [442/8] الوقيد فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما بنيت للصلاة وذكر الله)) أو كما قال واختلف الناس في المسجد ( ) [1] وإن لا يفعل أحسن، وإن فعل فأرجو أن لا يكون عليه شيء، وفعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما إن كان الإمام هو الإمام بالجامع فاحرام له أحب إلي، وإذا ثبت لله تعالى فلا يضره حر، وإنما توتي من قبل نفسه أراد أنها ( ) [2] ضاق من الحر وغيره، ولو استحضرت الوقوف بين يدي الله تعالى وأنه إذا تحمل حر الدنيا يقيه حر القيامة لم يجد للدنيا ألما، ولا يجوز تغيير الحبس عن الصفة التي هو عليها ويضاف إلى ما ليس بحبس فيه تلبيس على المجالس بعد اللوم

(كذا) وجعل بالإقرار في القبلة[3] ليس بحسن وهو قبيح، وكونها في غير ذلك الموضع وخلف المصلين يؤدي شغل باله ولا أحب أن أجيب فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on leftover oil from the mosque's lamps?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[حكم الزيت الفاضل عن وقيد المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on positioning the door of an ablution area relative to the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب: فهمنا وفقك الله ما أردت معرفته من خبر هذه الميضأة وإني أكرمكم الله كثيرا أمر بالمسجد ورأيت باب الميضات مفتوحا في الشارع في موضع حسن وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء بنيانها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب داخل المسجد فمضى زمانا كذلك فلما استفتحه وجده أهل المسجد ممن يدخل الميضاة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه فرأيت رده نظرا للمسجد وحفظا له وصونا عمن يدخله ولا يتحفظ من الصبيان وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل ما يدنسها.

وقد أخبرني العتبي عن سحنون أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد يشير عليه أن لا يعلم معلم في المسجد فهذا [443/8] [444/8] المعلم يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان، فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضاة الذي صرف إلى الشارع في القضاء من النظر وأسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[حكم نخلة بجوار المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل اللخمي عن مسجد يجاوره نخلة مال قلبها إلى سطح المسجد ذكر أهل المسجد أنه لا يستطيع جدها إلا على ظهر المسجد وإذا كان المطر غزيرا يرجع ماء ورقها إلى قلبها فيكثر القطر ظهر المسجد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب: إذا كان القطر يصل إلى المسجد بسبب النخلة كان على صاحبها قطعها إلا أن يكون إصلاحه للسقف يدفع ذلك فلا تقطع إذا أصلح ذلك إصلاحا يرفع الضرر.

Mas'alah: Can a mosque be partially demolished if it poses a security risk from attackers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وسئل بعض المفتين عن مسجد في بلد تحت قصر وزعم أهل البلد أن [444/8] [445/8] المحاربين يتعلقون بالقصر من أعلى المسجد، فهل يهدمون ما يلي القصر إذا خافوا على أنفسهم منه؟

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a mosque after demolishing part of it for safety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فأجاب: يهدم الجانب فإذا أمنوا أعادوه.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by demolishing its qibla wall in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وكتب رحمه الله مجاوبا للفقيه أبي عبدالله البرجيني رحمه الله بما نصه حفظ الله سعادتكم وقفت على مكتوبكم الكريم في شأن المسجد الذي ضاق بأهله. أما قضية المسجد الذي ضاق عن أهله فأحيوا الزيادة فيه من ناحية القبلة ثم توقفوا في ذلك لما فيه من هدم حائطها وأرادوا أن تكون تلك الزيادة من ناحية الجوف وفي ناحية الجوف دار محبسة وطريق للمسلمين، فالذي عندي في هذه القضية جواز الزيادة من ناحية القبلة ولا يعتبر ما في ذلك من هدم حائطها فإن هدمه للصلاح دون الفساد وقد زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية قبلته، حسبما هو المعلوم المشهور من ذلك فهذا أقرب. وأيضا فإن الزيادة من ناحية الجوف فيها تغيير للدار المحبسة وتغيير للطريق العامة من غير ضرورة إلى ذلك إذ ناحية القبلة متسعة ولا فرق عند العلماء في كون الزيادة من ناحية القبلة وغيرها إذا احتيج إلى ذلك في المسجد ولم يكن هناك مانع واستوت الموانع من حبس أو ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque minaret that overlooks neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

[مسألة في صومعة المسجد التي تشرف على الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on supplication and prayer at dawn on minarets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

[مسألة في الدعاء والابتهال بالأسحار على الصوامع]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and making supplication on the mosque roof at night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

وأجاب ابن عتاب: وليي ومن وفقه الله. ما ذكر هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل يؤذن على سقف المسجد ويبتهل في الدعاء ويتردد في ذلك. فليس في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود إليه. وعلمك يحيط بما ذكر الله من الترغيب قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} . والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ، إذ ذلك ذكر الله، وهو مما ينشرح له صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم، {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} . ومتى أذن بالأسحار، وابتهل في الدعاء والاستغفار، أن يوقف موقف الإقرار والاستنكار. أنا سمع المحتسب قول الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه} . وقد حكى مالك رحمه الله أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم

بالأسحار، فتسمع أصواتهم من كل منزل، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن بلالا ينادى بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)) . وقال ابن حبيب: لا بأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك هذا الحديث، قال وأي ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع، والنداء لها في عسعسة الليل أفضل وعليه مضى العمل. وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضررا عليهم، فيحتمل أن يريد بهذا الضير جماعة المسلمين. فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله، إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا سمعناه عن أحد منهم أنه قال، ويحتمل أن يريد من بجوار المسجد من المسلمين، فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه]

Mas'alah: What is the ruling on holding study circles in the congregational mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4647

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

[التحليق في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم]

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque that disturb worshippers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4647

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وسئلوا أيضا عن قوم يحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وليسوا ممن يستحق ذلك، وان إقامتهم واجبة إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين.

Mas'alah: What is the ruling on vacating a mosque used by innovators and populating it with Ahl al-Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

يخلى المسجد الذي يجتمع فيه المبتدعون ويعمر بأهل السنة 151

BAB 16

باب الأوقات المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr based on hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 269

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Evidence for Prohibited Times

وذلك حين تكلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد به صلاة العصر أو بعد وقت العصر, فإن أراد الوقت فهذا نهي عن الصلاة بعد وقت العصر إلى غروب الشمس, لأن ما بعد انقضاء وقت العصر إن كان قد صلى [213/1] العصر منعت النافلة لصلاة العصر, وإن كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات وقتها, ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها. وفي حديث أبي سعيد النهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر إلى غروب الشمس, فثبت النهي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر لخبر أبي سعيد, وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديثين, فلا تنافي بينهما. وإن كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت النهي عن جميع ذلك بالخبرين جميعا انتهى. فكلامه كما ترى يقتضي أن النهي عن الصلاة بعد فعل صلاة العصر ثابت من غير تردد, وإنما التردد في الوقت. ومما يقوي أن المراد فعل الصلاة ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم, منها. قوله ولا صلاة بعد صلاتين, بعد العصر حتى تغرب الشمس, وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصليها في أول وقتها المشترك بينهما وبين الظهر والذي اختصت به. وتعليل أصحابنا النهي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبيح بعد فعلها لأدى ذلك إلى أن توقع النافلة في وقت الغروب جار في هذا. وأيضا فالأحكام إنما تناط

بالمظنة, وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة. هذا هو الصحيح عند المحققين. ففعل صلاة العصر مظنة للنهي عن النافلة بعده, وقد وجدت صورة في الجمع فيوجد حكمه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of prayer after Asr and Fajr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 270

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Evidence for Prohibited Times

وقال ابن العربي في القبس: اختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح, أو نهي عن الصلاة بعد العصر والصبح, هل يريد بذلك الوقت أو نفس الصلاة, وعليه اختلف في صلاة الجنائز بعد العصر أن بقي من وقت العصر شيء. فمن قال الصلاة لم يصل, ومن قال الوقت صلى والصحيح أنه أراد الصلاة لوجهين, أحدهما أن الظهر والعصر صارت عرفا أسماء الصلوات, فمطلق اللفظ إليها يرجع , والخطاب عليها يحمل, والثاني أنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس, ولو أراد الوقت لاستحال الكلام, لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading about the prohibition of supererogatory prayer after Asr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 270

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Definition of Prohibited Times

[214/1] [النهي عن التنفل بعد العصر]

Mas'alah: Is the prohibition of supererogatory prayer after Asr tied to the time or the act of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 270

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Definition of Prohibited Times

وسئل سيدي أبو يحي الشريف عن النهي عن التنفل بعد العصر هل هو مقيد بدخول الوقت أو مقيد بإيقاع الصلاة؟ حتى إن الصلاة إذا أخرها المكلف جاز له التنفل قبلها بما شاء.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the prohibition of supererogatory prayer after Asr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 271

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Evidence for Prohibited Times

فأجاب بعض تلامذته نيابة عنه بأن قال: قال الشيخ ابن الملقن في شرحه للبخاري عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلك نهى عن الصلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح انتهى. ثم قال بعد كلام ما نصه أيضا: الكراهة في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما أسلفه, حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها. أما الكراهة للتعليقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها, وبالاصفرار حتى تغرب. ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل انتهى. وهذا

الذي نقله عن بعض المالكية هو ظاهر كلام ابن الحاجب في الفروع, فانظره. وقال ابن عرفة في مختصره عن ابن رشد كلاما يؤذن بجواز التنفل قبل ايقاع صلاة العصر, ولم يمنعني من كتبه لكم كما فعلت في غيره إلا أني داخلني شك في تصحيف بعض ذلك اللفظ ولم أتمكن من نظره في غير تلك النسخة, فانظروا أنتم لعلكم تقفون على صوابه. أرانا الله وإياكم حقا ووفقنا لآتباعه, وأرانا الباطل باطلا وأعاننا على اجتنابه, بجاه الأكرم عليه مولانا محمد وآلاه صلى الله عليه وسلم. [من تاب من المعاصي أمكن أن يصير إماما] وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل كان يعمل بالمعاصي والخطايا, فندم عليها وتاب منها وحفظ القرآن. فلما رأى منه جيرانه ظاهر الخير قالوا له هذا المسجد جارك لا إمام فيه ولا يحل لك أن تجوزه إلى غيره, فعزموا عليه حتى تقدم بهو وصلى بهم القيام في رمضان وعمر المسجد. فلما كان الآن عرض له في نفسه أنه ليس بأهل لذلك ولا مثله بتقدم بالناس وأن غيره أولى بذلك منه ممن لم يعمل مثل ما عمل, فبقي حيرانا في الترك والتمادي على ما كان عليه.]

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on the imam's garment during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 12

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[من نظر النجاسة في ثوب الإمام] وسئل عن الذي ينظر إلى النجاسة في ثوب الإمام. [12/1] فأجاب: أن يعرضها عليه, وإلا فليكلمه ويقطع صلاته. وإن نظر إلى نجاسة في غير ثوب الإمام فلا يكلمه ولا يسبح به, وليقبل على شانه. وكذلك في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by dhimmis in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 103

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

وأما الاستدلال بالخصوص الأول من النصوص, فقال في التهذيب: ولا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى يغسل, وما نسجوه فلا بأس به انتهى. زاد في الأم: ومضى الصالحون على ذلك. قال وقال مالك: لا أرى أن يصلي بخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسلا. الفضيل بن عياض بن هشام بن حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالثوب الذي ينسجه المجوسي من الحربيين أنه لم ير بها بأسا. ونقل شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن الشافعي رحمه الله في شرحه للبخاري عن أبي نعيم أنه قال في كتاب الصلاة: حدثنا رفيع عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني. ثم قال شيخنا المذكور:
والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة فيما نسجه المجوسي والمشركون وإن لم يغسل حتى تتبين نجاسة بها وكره مالك أن يصلي فيما لبسوه, وإن فعل أعاد في الوقت. وعن أبي حنيفة: أكره للمسلم أن يلبس [81/1] السراويل والأزرار إلا بعد الغسل. زقال اسحاق يطهر جميع ثيابهم انتهى. واستدل بعضهم بما خرجه أبو داوود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة, النصف في صفر والنصف في رجب, يؤدونها إلى المسلمين. قال وهذا ظاهر في اباحة لباسها والصلاة فيها من غير توق. انتهى

Mas'alah: Is ijtihad obligatory in determining the qibla or is taqlid permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

ولما وقف عليه الأستاذ أبو الحسن على القرياني أجاب على ذلك بما نصه بعد سطر افتتاحه: قد علم المجيب وغيره أن مذهب الجمهور من أيمة الفتوى بالأقطار, أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد ولا يجوز التقليد, ونصوص المذهب في مسألتنا, أعني طلب القبلة, بوجوب الاجتهاد. وما ذكر من تقليد مساجد الأمصار لا واجب, وهو التحقيق في المسألة. ومثلها مما اختلف فيه أيضا: مسألة من انسدت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة, فذهب قوم إلى منع التقليد, وهو مذهب الشافعي, واختيار أبي بكر محمد بم الطيب الباقلاني القاضي, وهو من اعلام المالكيين. وذكر عن الزني جواز التقليد للمكلف. فما ليت شعري أي المحاريب يقلد؟ وأنت تشاهد من اختلاف محاريب البلد الواحد ما ان الخطوط عنها لتتقاطع وتتلاقى على زاوية مثلثة على اختلافه, وهو دليل نفب الاجماع الذي ادعى أن المحاريب نصبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction in Andalusia according to scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

لما أرادالحكم بن عبد الرحمان تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة, وقد اتفق من لديه من أهل الحساب, وفيهم أيمة يقتدي بهم, على انحرافها إلى جهة المغرب كثيرا, صرف ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم, فأقصر عن ذلك. فادعاه الاجماع على خلاف ما زعمه المجيب أقرب. ومن أغرب ما في جوابه

قوله تقام عليه البراهين بالأدلة, ليت شعري من اهل البراهين على هذا, اهل الحساب أم غيرهم؟ وهم من اهل قطرنا الأندلسي متفقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة المغرب كثيرا. هذا ابن معاذ الحياني وهو غمام معتمد عليه فيما نقل وفيما وضع, قطع انها على ثلاثة عشر او نحوها, الشك مني لطول عهدي به, في جزء ألفه في استخراج القبلة. وعلى منهاجه سلك أبو القاسم الزبيري في رسالته الحافلة التي برز فيها شأوه على كل من تعاطى التأليف في معناها, فجعلها على ثلاثة عشر جزءا ونسب الخطأ إلى من زعم غيره, إلا أنها صناعة]

Mas'alah: What is the correct method for determining the qibla direction in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 158

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

خاصة وإن كانت تقضي بصاحبها إلى التحقيق, فلا يجب على الجمهور العمل عليها, ومبنية على طلب السمت, والصحيح من القولين أنها مطلوبة في الجهة, وهو اختيار أبي بكر بن العربي القاضي, ولكنه ذكر في أحكامه أن تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس طالعة في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول, وتجعل بين وجهك وبينها ذراعا في التقدير فتكون مستقبلا للكعبة. [تحقيق سمت القبلة في الأندلس]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who deviates from the qibla direction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 159

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

ومن أشنع ما طاش به قلمه أنه لا يجوز لمن لا ينحرف بتحريفه أن يأتم به, وهو لم يعلم قدر انحرافه, وذلك أن ما سجل به الدرك على نقسه إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين. وأما التيامن أو التياسر, وهو الواقع في مسألتنا, فمعفو عنه كمن تبين له الخطأ فيه, فإن ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليه, وغن ذكر بعدها فلا قضاء عليه. فكيف في حق من اعتقده جزما ومن خلفه مقلد؟ فهل هذا من جوابه إلا تحامل او قلة اكتراث بالتحقيق, وجرأة على الجواب بما عن له,

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and taqlid for determining the qibla?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 159

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

فقد بان مما تقدم أن الواجب الاجتهاد لمن استطاع, ومن لم يستطع قلد من يقلده في نوازله, لا [120/1] المحاريب لاختلافها ولا مرجح, والسلام على من يرد عليه ورحمة الله تعالى وبركاته, من كاتبه علي بن عبيد الله لطف الله به وسدده. [ما بين المشرق والمغرب قبله]

Mas'alah: What is the evidence for considering the general direction of the qibla?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 160

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

فوجه القول باعتبار الجهة قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة, رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد

الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم, ونقله الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس أيضا وابن الحنفية. ونقل أبو عمر عن عثمان أنه قال: كيف يخطىء أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله؟ وعن أحمد بن خالد قال في قول عمر ما بين المشرق والمغرب قبله في هذا سعة للناس أجمعين. قيل له أنتم تقولون هذا في المدينة, قال نحن وهم سواء, والسعة في القبلة للناس كلهم. قال هؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة.]

[121/1

Mas'alah: What is the evidence for the validity of facing the general direction of the qibla?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء كانوا يصلون فجاءهم آت وأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة, فاستداروا, وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. فبقاؤهم على صلاتهم دليل على انهم بنوا على الجهة لأن السمت يفتقر في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية. ومما بعضده من جهة النظر إجماع المسلمين على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يقطع أن جرم الكعبة لا لا يوازيه.

Mas'alah: How is the hadith 'between east and west is qibla' reconciled with the Quranic verse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

ومحل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة على العموم الذي هو مخصوص بقوله تعالى فول وجهكم شطر المسجد الحرام, وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره, يعني نحوه, فيخصص بمن تقع الكعبة من مكانه بين المشرق والمغرب. والسنة تخصص بالقرآن على حسب ما قاله أهل الأصول. ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. وقول ابن عمر في كتاب الترمذي: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. لكنه وإن كان مخصوصا ففيه دليل على سعة القبلة. وقد انكر غير واحد القول بطلب السمت لتعذره وصعوبة التوصل إليه وافتقاره لآلات هندسية لم يجيء الشرع بها, حتى قال فيه ابن العربي أنه باطل قطعا, وحمله المازري على أن يكون بالأبصار لا بالأجسام.

Mas'alah: What is the ruling on the orientation of mihrabs in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 162

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

ولهذا وقعت محاريب هذا القطر الأندلسي منصوبة إليه وإن كانت مختلفة في التشريق والتغريب, ولكنها لا تخرج عنه جملة. فدل على أن الأولين عولوا على الجهة رحمهم الله, لكن لا ينبغي الميل كثيرا بحيث يتوقع الخروج منه, لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحلال بين والحرام بين, وبينهما مشتبهات الحديث, وهذا من

المشتبه. وأما [122/1] بالآلات فلم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم, فلا يلزم الرجوع إليها, ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية, وحسب من يستدل به ان يستخرج بها الجهة خاصة, لأنه قد علم بالاستقراء صحة استخراج الجهة بها. وأما السمت فلم يرد الشرع بمراعاته فلا يلتفت إليه, الانسان لوقع مقابلا للكعبة. والقائلون بطلب السمت من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق, وإنما يكفي عندهم المسامتة بالأبصار كما تسامت النجوم ما ليس في كلام الفقهاء. وقد ذكرت هذا المعنى بأطول من هذا غير هذا الموضع. هذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on following the mihrab direction set by the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 163

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

وأما تتبع ألفاظ هذا المعترض, فقوله فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد وأنت تشاهد من اختلافها الخ. هذا كلام هائل, ليس تحته طائل, فإنه قد تقرر حسبما تقدم ان محاريب قطرنا الأندلسي منصوبة كلها على جهة الربع الجنوبي الشرقي لا تتعداه, لكن سموتها مختلفة. وقد تقدم أن هذا بناء على القول المشهور من اعتبار الجهة. وقد نص القاضي أبو الحسن بن القصار على أن المحراب الذي يعلم إمام المسلمين نصبه أو اجتمع أهل البلد على نصبه أن العالم والعامي يقلدانه, ولا أعلم أحدا خالف ابن القصار في هذا, وهو القائل بطلب السمت, فكيف غيره ممن هو يطلب الجهة؟ وقال ابن البنا أن المساجد التي بنيت إلى الجهة على سموت مختلفة صحيحة على ما بنيت لا يجوز تغييرها, فإنها موافقة للاجتهاد. فصار البناء فيها حكما واقعا على وفق الاجتهاد لا ينقض, وارتفع الخلاف فيه اجماعا وهذا كلام صحيح جار على

الفقه والصواب, لأنها على أن المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعا من إجماع عليها. وقال ابن العربي في مساجد الأمصار هي باجتهاد, ولكنه يتعاضد المر فيها ولا يعلم واضعها, وهي مختلفة في التيامن والتياسر, وإن كانت لم تخرج عن السمت البمتعارف مما بين المشرق والمغرب. وقد خط جامع قرطبة ووصل جماعة من الرفقاء الحجاج, كبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح ووصل من أهل]

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction based on the practice of early Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

[123/1 الصلاة جماعة ممن حج وروى كيحيى بن يحيي وصلوا القبلة ذاهبين وراجعين بافريقية ومصر والشام والحجاز والعراق, فما اعترضوا على جامعها بعيب سمته ولا حرفوا فيه, كما يصنع المتحذلقون اليوم, ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة, فالدين عندهم امتن والعلم أوفر, ولكنهم رأوا الأمر متسعا, أو عولوا على أن الجهة هي المقصودة. وعندنا بأشبيلية وبالأندلس مساجد لو انكشفت الجدرات بينهما وبيننا لرأيت أصلا في ايسار[1] آخر لكثرة التحريف. ثم قال: فإن أنتم عولتم على العين, لم تفقدوا النصب والأين, ولم تبلغوا إلى حيث ولا أين, انتهى. فهذا كلام هؤلاء الأيمة في المحاريب ولم ينقل عن أحد ممن يحتج بقوله خلاف. فقول المعترض فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد الخ لاخفاء بما فيه من عدم التحصيل. وقوله لما أراد الحكم بن عبد الرحمان تحويل قبلة المسجد الخ هو حجة عليه, لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة بهم لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة, ولأن موافقته للناس منصوبة بوجه يصح الاعتماد عليه. وقوله ومن

أغرب ما في جوابه قوله وتقام عليه البراهين بالأدلة, ليت شعري من أهل البراهين على هذا, أهل الحساب أم غيرهم, الخ. جوابه أن هذا الكلام صرح بقلة معرفته, فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته. (1) كلمة "إيسار" غير واضحة في المطبوع الحجري, وواضحة في مخطوط مم. عدد 8600.

Mas'alah: What evidence indicates the direction of Mecca from Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

أما الأدلة الشرعية فقد تقدم أن الاستقراء دل على أن الكعبة شرفها الله تقع من أرض الندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي, بدليل أن القطب الشمالي وبنات نعش ترى في أرض الندلس أرفع مما ترى في مكة, وسهيل يظهر من مكة ولا يرى من أرض الندلس إلا من بعضها كشلوبانية, وسهيل وهو يظهر قريبا من الأرض جدا حتى أن بعضهم قال ليس بسهيل وإنما هو كوكب آخر أرفع منه شيئا, فيدل هذا على أن مكة من أرض الأندلس في ناحية الجنوب, وكون المتوجه لمكة يستقبل مطالع الشمس الجنوبية ومطالع الكواكب الجنوبية في أكثر الطريق دليل على أنها منها بناحية المشرق, إلى غير الكواكب الجنوبية في أكثر الطريق دليل أنها منها بناحية المشرق, إلى غير]

Mas'alah: What is the correct qibla direction according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

[124/1 ذلك من الأدلة. والربع الجنوبي الشرقي عند العرب, على ما ذكر أبو حنيفة الدينوري, وهو أيضا مطلع النطح إلى خط الجنوب, وهو الآخذ من أحد القطبين إلى الآخر, وهو أيضا من مطلع الشمس في يومي الاعتدال إلى خط الزوال, وهو خط الجنوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بين المشرق والمغرب قبلة, فيؤخذ من هذا الحديث أن المشرق يتنزل في بلادنا على مطلع الشمس يوم الاعتدال, والمغرب على خط الجنوب, لأنه الفاصل بين الربع الغربي الجنوبي والشرقي الجنوبي, وانه عموم يراد به الخصوص, يخصصه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يبين ذلك قول عمر وابن عمر المتقدمين. فإذا تقرر هذا فيقال أن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة كما ذكرته في الجواب, وأن خمسة وأربعين جزءا في الربع المشار إليه هو على الوسط. وبيان صحتها أنا اعتبرنا الجهة على مقتضى المشهور فقد حصلت بلا اشكال, لاسيما وقد نص بعض أهل الحكمة, ومنهم الغزالي, على أن الانسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معا ربع الدائرة. وان قلنا بالقول الشاذ وهو اعتبار السمت, فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط, لأن الذين قالوا بالسمت رأوا أنه كما تسامت النجوم, وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع والله أعلم, لأن الدائرة إذا عظمت كثر المتسامتون لمركزها. [نصب الموحدون القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقريب]

Mas'alah: What do scholars say about determining the middle of the qibla direction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

وجه آخر أيضا مما يدل على صحة الوسط ما ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر وابن

العربي, واللفظ لأبي عمر, عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا المشرق, وأشار بيساره, وهذا المغرب, وأشار بيمينه, وهذه القبلة فيما بينها. إلا أنه ينبغي أن يتحرى الوسط. وأما من جهة الآلات فإن اعمال أربابها تقتضي أنها متفقة على أنها من قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي, وذلك أني أذكر لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on calculating the qibla direction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الأول: أنه ينبني على استخراج الطول والعرض بشكل هندسي لا يسع ذكره هنا, يخط خطا من نقطة عرض الموضع الذي يريد إلى عرض مكة على استقامة, وتخرج على استقامة في الربع الآخر. أشار إلى هذا الغزالي في كتاب الأحياء, وقاله ابن جمهور وقال ابن حسان عمله لأمير المؤمنين المنصور [125/1] بمراكش, وأمر المنصور برفعه للخزانة. وهو يتضمن صحة ما عمله الموحدون من نصبهم القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقريب. وهذا العمل بمدينتنا غرناطة يخرج القبلة على وسط الجنوب بتقريب. القول الآخر قول ابن الزبير في رسالته أن الكعبة على ثلاثة عشر جزءا من الربع الجنوبي بنسبة أرضنا, بناء منه على أن طول مكة سبع وستون درجة وهو معترض. القول الثالث أنها تكون من قطرنا على ست درجات أو سبع بتقريب, بناء على أن طول مكة سبع وسبعون, وهذا هو الصحيح على ما قال ابن جهور وغيره من أهل هذا الشان. ومن ينظر إلى كتبهم الموضوعة في أطوال البلدان تبين له ان الأكثر على طول مكة سبع وسبعون, حتى رأيت بعض المحققين منهم نسب الغلط إلى قول من قال أنه سبع وستون ورأى أنه تصحيف, وأن العين اختلطت

من "عز" فظن الناسخ أنه صاد وأنه "حز" .

Mas'alah: What is the ruling on determining the qibla direction by celestial markers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

فإذا تقرر هذا فيقال قد تبين أن المشهور اعتبار الجهة, وهي تحصل على هذه الأقوال باعتبار الوسط, وكذلك يمكن أن يكون على القول باعتبار المسامتة كما تسامت النجوم, ولا يجب الالتفات للسمت المطلوب عند أهل الآلة باتفاق كما تقدم وكذلك قول شراح قصيدة الهاشمي تقتضي صحة الوسط, لن الشمس تطلع في نصف كانون الأول وهو دجنبر على أربع وعشرين درجة, وهو آخر الميل الكلي في جهة الجنوب. ومن المعلوم أن مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبلها باعتبار الجهة أو بالسمت كما تسامت النجوم. وكذلك قول ابن العربي في الأحكام يقتضي صحته أيضا, لأنه إذا استقبل طلوع الشمس في نصف دجنبر, ومال منها إلى المشرق بنحو ذراع حصل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تسامت النجوم. وقد تبين من هذا جهالة المعترض بهذه الطريقة, فإنه عول على قول ابن الزبير وهو معترض في هذا الموضع, وإن كان قد أحسن في رسالته ولكنه قصر في هذا الموضع, والجواد قد يكبو. وقوله ليس معنى من قال المطلوب الجهة لا السمت أن يستقبل المكلف أي جزء شاء الخ غلط ظاهر, فأي [126/1] معنى يكون للقول بالجهة إن لم يكن هذا معناه؟! وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حنبل وقول أحمد بن خالد مما يدل على ذلك. وقوله وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين الخ هذا المعترض, متقول في قوله ولا قائل, بل يقال إذا حصل في جزء من

الربع لا تبطل صلاته, لكن يقول لا ينبغي أن يضيق هذا التضييق, لأن الصلاة تكون على خطر وغرر من حصول القبلة. ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الحلال بين والحرام بين, وبينهما مشتبهات الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who follows a different qibla direction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

وقوله غنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين الخ غلط فاحش, لأن المقلد يجرى مجرى الإمام الذي قلده هو, فإذا اختلف المجتهدان في القبلة وقلد كل واحد إنسانا, فإن كل واحد من المقلدين يتنزل منزلة المجتهد المقلد له في أنه لا يصلي خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده. وقوله وأما التيامن والتياسر الخ غير صحيح, لأن الاعتبار في التيامن والتياسر إنما هو فيما بعد الصلاة أو أنشأها منحرف, وأما أن يدخل عليه ابتداء فلا. فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض وجرأته على الاعتراض, وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة وينظر فيما يعتمد عليه أو يسأل, فإن المسألة دينية وليست بدنيوية, فلا يعول فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية, وقد قال بعض المحققين: من استهوته تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر, وقد هممت أن أعرض عن جوابه لجرأته مع قلة تحصيله وبذاذة لسانه وعدم توقيره, ولكن خفت أن يغتر بكلامه من ليس عنده كبير علم, فرأيت من الواجب ومن النصح للشريعة الرد عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتر به. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله انتهى.

Mas'alah: Is the prayer valid if one begins the ihram outside the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وسئل عن الذي يأتي إلى المسجد والناس في الصلاة وباب المسجد قبلي فيتحول إلى القبلة ويحرم ثم يستدير الناس ويدخل في المسجد, أيجزئه الاحرام الذي أحرم وهو خارج المسجد أم لا؟ فأجاب بأنه لا يجزئه, وعليه أن يحرم إذا دخل مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built by coercion and usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

]

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a mosque built by coercion and usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

الصلاة في الجامع المبني بالقهر والغصب]

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who deliberately abandons the obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

فأجاب بما نصه: نخص محل الابن الأعز, وصل الله حفظه, وأجزل من الخير حظه, تحية موالي مودته, ومراعي وصلته, فرج, ورحمة الله تعالى وبركاته. وقد وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم. أما الأولى منها وهي مسألة تارك الصلاة المفروضة عمدا حتى خرج وقتها جملة, فالمشهور من المذهب أنه لا يقتل بها إذا صارت فائتة, بخلاف ما إذا عثر عليه في حناق من وقتها, فإنه يؤخر بقدر ما, ولا يرخص له في تركها إذا تعين فعلها, فغن فعلها وإلا قتل حتى لا ينصرم الوقت عليه وهو مكلف بها تارك لها, فقد قيل إذا خرج الوقت إنه يقتل أيضا لأن ذلك حد قد لزمه. وأما الزام ابن حبيب ما ذكر فغير لازم له, لأن اسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر, فاسلام من عبد غير الله إنما بتوحيد الله, ويسقط عنه قضاء الفروع, فالإلزام المذكور ساقط. [تمادي المسافر في القصر إذ شك في مدة الإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on using a muballigh (one who repeats the imam's words) in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 196

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وسئل عن مسألة المسمع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب, هل تراه مقيدا بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم تدع إليه ضرورة؟ وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting romantic poetry in minarets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

[إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع] وسئل فأجاب

Mas'alah: What is the ruling on reciting romantic poetry in minarets after the call to prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

وسئل عن انشاد الشعر الغزلي في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار ما حكمه؟ فأجاب إنشاد الشعر الغزلي وغيره في الصوامع من البدع التابعة]

[155/1 لبدع, لأن الأصل الآذان وحده, ثم اتبع الأذكار لقصد الايقاظ, ثم اتبع الغناء والسماع. وهذا كله من الابتداع والله المخلص.

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the daily portion of Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة, هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد من الكراهة؟ فأجاب أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك

على عادته في إيثار الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه. وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ثم عن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار, وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث, ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين, إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه, ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين. وشأن نوافل الخير جواز تركها, فالحق فيه الأجر والثواب, لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة. ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك, بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم بدع مستحسنة لاسيما في وقت قلة الخير وأهله, والكسل]

[156/1] عن قوله وفعله. لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on collective dhikr and ecstatic movements (shath) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 206

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وأجاب الشيخ أبو الحسن العامري: الاجتماع على الذكر إذا كان يذكر كل واحد وحده, وأما على صوت واحد فكرهه مالك. وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة

فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك, فإن ناظر على ذلك وقال أنه عبادة فقد خالف الاجماع, ومخالفة الاجماع كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكيف يعتقد أن يعبد الله بشطح وهو لهو ولعب؟.

Mas'alah: What is the ruling on loud collective dhikr and dancing in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 206](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وأجاب سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن نظيرتها بما نصه: جواب السؤال بمحوله أن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار. فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله فليفعل منفردا بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره, وليخف ذكره فهو أفضل له, وخير الذكر الخفي, وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا. [162/2]

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer forgetfully with a congregation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 231](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

[من أعاد صلاة المغرب ناسيا مع جماعة]

Mas'alah: What are the different opinions on completing a repeated Maghrib prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 232

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

قلت: ما ذكره هو ما تقدم في المغرب تقام على من فيها, ويعد ركعتين ظاهر ما تقدم يقطع. وقول ابن بشير يتمها لا أعرفه على منع إعادتها. وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم. وروى ابن حبيب ولو ذكر بقرب سلامه, وإن بعد فلا شيء عليه انتهى. فانظره مع قول ابن الحاجب وعلى المشهور فإن أعاد فإن ركع شفعها, وقيل يقطعها, وقيل يتمها. فإن أتم المغرب أتى برابعة في القرب, فإن طال لم يعدها ثالثة على الأصح انتهى. فإن هذا الخلاف الذي حكاه ابن الحاجب فيمن أعاد المغرب هو الذي حكاه ابن عرفة فيمن نسي فأتم. ومسألة السائل هي مسألة من نسي فأتم إلا أنه فات منها فرض نسيان السجود في شك على ما وصفه السائل, فإذا استوت أحكام العامد والناسي في هذا الفقه فمسألتنا من مسلكه وعليه تجري أحكامها. ولقد علمت أنه إذا فرعنا على المشهور من ان المغرب لا تعاد أنها [185/1] عن أعيدت فإما أن يعقد المعيد ركعة أو لم يعقدها, فإن لم يكن عقدها فليس إلا القطع على ظاهر كلامهم, وإن عقدها فاختلف في ذلك فقيل بشفعها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night for one who habitually misses congregation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Traveler and Combining Prayers

وسألته ... رحمه الله عمن دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد لينتهز فرصة الجمع, هل له الجمع كمعتاد التجميع؟ أم لا ويعامل بنقيض قصده؟ وقد استدل بعض الطلبة لهذا القول الثاني بقول ابن الحاجب: ولا يقصر من عدل عن التقصير لغير عذر له وبقوله: ولا يمسح لمجرد المسح. وعن جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب هل جمعها صحيح؟ وغاية ما في الباب الكراهة, أو جمعها غير صحيح؟ لم نر في هذه والتي قبلها نقلا يرجع إليه, غير ما يرد عليها إن شاء الله من تلقائكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Traveler and Combining Prayers

فأجابني بما نصه: ومسألتنا الجمع ليلة المطر كلتاهما الجمع فيهما]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for congregational merit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Traveler and Combining Prayers

[204/1 صحيح, ولا خلل فيه ولا موجب إعادة. غاية ما يقال في الثانية الكراهة على الشمهور, ويلزم على عدم صحة الجمع في الأولى ان لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع. ومسألتنا ابن الحاجب في المسح والقصر بعيدتا الشبه من مسألتنا لوجود الفارق, إذ سبب الجمع تحصيل فضل الجماعة, وسبب القصر

الطول ولا فضيلة له, بل لا ينبغي السعي في تحصيله, والمسح من هذا الوادي. وجمع جارة المسجد وجمعتها وجمعة المسافر مما يشهد لهذا. وأذكر لكم نازلة نزلت أيام الشيوخ في جامع المشور الذي العادة التجميع فيه إلا في العشاء فإنها لا تجمع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Traveler and Combining Prayers

فسئل زعيم القهاء في وقته عن التجميع فيه ليلة المطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a mosque where the imam does not lead all prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Traveler and Combining Prayers

فأجاب بأن المسألة مبنية على الإمام الراتب إذا ترتب في بعض الصلوات دون بعض, هل تجمع فيه الصلاة التي لا يصليها ذلك الإمام مرتين أم لا؟ فمن أجاز أجاز ومن كره كره. وفي المسالة قول ثالث أنها لا تجمع فيه ولو مرة واحدة. والمسألة من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for a man with chronic flatulence compared to urinary

incontinence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 274

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

فأجاب قدوصفت خروج هذا الريح من هذا الرجل بوصف ليس يمكن أن يخلص من خروجها وهو في الصلاة. وهذه الريح التي لا تنقض طهارة ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا لم يات الأمر المعتاد, ومع قربها وكثرتها هي أخف من البول ومن المذي يستنكح خروجه صاحبه, لأن ذلك رطب وهو نجس فينجس ما أصاب من الجسد والثوب, والريح ليس هذا فيها هي ليس تنجس شيئا, فالإمامة بها أخف من إمامة سلس البول أو المذي. صاحب السلس كره إمامته, فإن فعل قال سحنون تجزئه وقال غيره لا يجزىء المأمومين لعله ما نجست من جسده وثوبه, فهي تجزئه لضرورته, وليست بالمأمومين حاجة إلى أن يصلوا بإمام حامل نجاسة في ثوبه أو جلده. وهذه العلة ليست في صاحب الريح, فأرجوا أنهم لا يختلفوا (كذا) في جواز صلاة المأمومين خلفه. وإذا كانت هذه بمنزلة الريح فلا عيب فيها هي كالجشا والسعال الذي لا تعاب به شهادة ولا تعاف منها مجالسة إذا صبرت نفسه على ظهور ذلك منه عند جلسائه. والشيء إذا صار عادة وغلب بالقهرة لم يكن فيه معرة, فانبذ هذا عن نفسك وأقبل على شغلك, واسأل الله شفاء ذائك برحمته. [قراءة الإمام في التراويح بغير قراءة نافع] وسئل رحمه الله عن إمام صلى بقوم القيام وقرأ فيه بقراءة أبي عمرو ورواية اليزيدي. ولما فرغ منه قال له رجل من خلفه قد انساغت لك هذه القراءة وإنها لحسنة, فقال له رجل آخر ما هي مستوية, قراءة نافع أحسن منها استواء. وقراءة أبي عمرو لم تكن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم, تفنن الناس وتطرفوا فقرؤوا بها, فقال له الأول: لا تفعل! لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف وكل شاف كاف, أو كما قال صلى الله

عليه وسلم في هذا المعنى. فقال له الرجل الذي ذم قراءة أبي عمرو لا من هذا شيء, فقال له مخاطبه, انكار قول النبي صلى الله عليه وسلم, فأفتنا بما يجب على كل واحد منهما.]

Mas'alah: Does the prayer taught by Jibril to the Prophet establish all its actions as obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 286

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

[صلاة جبريل بالنبي عليه السلام في الإسراء]

وسئل رحمه الله عن الأخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس, هل صلاها به على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود وطمأنينة وغير ذلك أم لا؟ فإن سائلا سأل في مجلس مناظرة عن ذلك, وكان من استدلاله أن قال: إن كان صلاها به على ما تقدم فجميع أقوالها وأفعالها وهيئاتها فرض, إذ كل ما جاء به جبريل من الله عز وجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البلاغ فطريقه الفرض. وإذا كان ذلك, فأي مدخل للسنن في الصلاة؟ فقوبل استدلاله بحديث أبي هريرة وابن مسعود وابن بحينة والأعرابي, فزعم أن ذلك موقوفا فيما ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندكم, لأن أصل القياس عندكم قياس الفرع على أصل للعلة الجامعة بينهما, فأيهما عندكم الأصل؟ ما ورد فيه الحديث أو ما تقدم ذكره؟ فأرجىء الجواب حتى يسترشد في ذلك رأيك السديد ومذهبك القويم إن شاء الله تعالى. فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. والصلوات المفروضات تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات, فلا

تتم ولا تجزىء إلا بجميع]

[227/1 فرائضها, ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها. ولا شك في أن جبريل صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في الإسراء ليعلمه بمراقبتها إلا على أكمل أحوالها وأرفع مراتبها باستيعاب سننها وفضائلها, وأعلمه حين صلاها به ما منها فرض مما ليس بفرض منها, وما يداوم عليه مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها مما لا يداوم عليه منها لأمته أن ذلك مستحب فيها, من فعله أجر ومن تركه متعمدا غير راغب عن فعله لم يأثم. فبين ذلك صلى الله عليه وسلم لأمته قولا وفعلا. وأحكم في الشرع أن الفرائض لا يجزىء فيها سجود السهو, فلا يلزم ما قاله هذا المعترض من أن جبريل لو كان صلى الصلوات بالنبي عليه السلام بقراءتها وتكبيرها وتحميدها وسائر سننها وفضائلها لكان جميع ذلك كله فرضا فيها, إذا قد شرعت في الدين السنن والفضائل كما شرعت الواجبات والفرائض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to pray after cupping the eyes for pain relief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 288

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[قدح العين لازالة الوجع] وسئل عمن به وجع في عينيه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال. فأجاب بأن ذلك جائز له بلا اختلاف, وإذا لك يكن به وجع وأراد قدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف.

Mas'alah: Who is obligated to expand a mosque when needed in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

نقول لكم: إذا كان المخاطب باتخاذ المسجد الجماعة وأهل المصر على نص الإكمال وظاهر العارضة فلا اشكال في خطابهم بالزيادة كما خوطبوا بإقامة أصله, وعليه فلا تفتقر في ايجاب الزيادة عليهم إلى اثبات شيء مما ذكرتم من الأسباب, إنما نفتقر في ايجاب الزيادة عليهم إلى اثبات الحاجة والضرورة إلى الزيادة فقط.

Mas'alah: Who is addressed with building a mosque according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وفي كلام اللخمي وابن عرفة في هذا المقام إجمال وإلباس, أعني في المخاطب بإقامة المسجد الإمام والناس؟

Mas'alah: Is there any basis for claiming that prayer in the Qarawiyyin Mosque is multiplied seventy-five times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وما حكاه هذا المعترض المخلط السفساف من أن الصلاة الواحدة في جامع

القرويين بخصوصيته بخمس وسبعين صلاة في غيره فشيء لم يقل به أحد من أهل القبلة فيما انتهى إليه علمي, فإن المزايا الشرعية والفضائل الدينية المرعية توفيقية لا تعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشرع المعصوم, كتفضيل هذه المساجد الأربعة المتقدمة. ومن ذلك تفضيل المدينة على مكة عند مالك, ومكة على المدينة عند الشافعي. واستثنى الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله مما سوى المساجد الأربعة مساجد الثغور.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[الدعاء في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against Munkar and Nakir during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل بعض الشيوخ عمن يدعو في صلاته يقول في بعض دعائه: اللهم ادفع عني منكرا ونكيرا, هل يقال هذا أم لا؟ فأجاب يجوز للإنسان أن يدعو الله أن يموت شهيدا مع الكفار, وإذا مات كذلك فإن الملكين عليهما السلام لا يسألانه على ما صح من الأحاديث. وأما أن يسأل الإنسان ان يدفع الله عنه منكرا ونكيرا فلا ينبغي ذلك, لأنه لابد أن يسأل المؤمن غير الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during prayer and using emotional language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 361

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

280/1] القراءة, أو حتى يفرغ من القراءة, وهل يوسع له أن يدعو قبل أن يقرأ بعد الإحرام؟ فأجاب قد أبيح الدعاء في الصلاة في حال القيام والجلوس والسجود إلا في حال الركوع إنما يدعو من ذكر من ذلك ما يمكن ولا يطول فيخرج عن حكم الصلاة, فقيل له فهل ترى عليه بأسا يقرأ في الصلاة بآية وعيد وعذاب يتكلم بكلام مثل أن يقول: أتراك تعذبني وقد عرفتك وأنت حبيب قلبي وقرة عيني, أنت أعلى من أن تجمع بيني وبين أعدائي في النار, وما هذا ظني وأنت تغفر للمؤمنين, ويتكلم بهذا وما أشبهه. فقال لا ينبغي شيء من هذا في الصلاة. ويكره في غير الصلاة- وإنما الدعاء المستحب دعاء القرآن اللهم ربنا وشبه ذلك. قيل وظاهر العتبية جواز ذلك في مسألة من قرأ قل هو الله أحد الخ, فيقول المأموم كذلك الله, فقال فلا بأس بذلك. وكذلك إذا دعا فيقول فعل الله. وفي الأحاديث إذا صلى فقرأ فما يمر بآية عذاب إلا استعاذ من ذلك ولا بآية رحمة إلا سأل الله من فضله, يدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications and phrases in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 361

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل اللخمي عمن يدعو فيقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك, ويزيد على معنى الاعتراف متصلا بالحديث, وإن لم يقصد أنه واقع فيه: ونعم الرب

أنت, وبئس العبد أنا لعصياني لك فهل يباح هذا أم لا؟ فأجاب جميع ما سألت عنه خفيف لا حرج فيه ولا إعادة فرض ولا نقل منه. وقوله نعم الرب أنت جائز لقوله تعالى ولنعم المجيبون. وفي الصحيحين أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عليك بالملأ من قريش عتبة وشيبة بن ربيعة الحديث. وسماهم بأسمائهم. وروي أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قرأ فمر بآية استغفار استغفر وبآية دعاء دعا وبآية تسبيح سبح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication and the followers saying amin after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 361

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[دعاء الإمام وتأمين المأمومين بعد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after completing the prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 361

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل ابن عرفة من مدينة سلا عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمون أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية]

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after the obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 362

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[281/1 هذه الصفة فقد يصلي الإمام في بعض المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب المؤمنين, فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الإشكال بما أمكن. فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأيمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة, وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به. ورحم الله بعض الأندلسين فإنه لما ألقي إليه ألف جزءا في الرد على منكره. وخرج عبد الرازق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبة وصححه عبد الحق وابن القطان. وذكر الرواية الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام, عن النبي عليه السلام أنه قال: من كانت له إلى الله حاجة فلسألها دبر صلاة مكتوبة والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم له شيخ ولا لديهم مبادى العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة, ويفتون في دين الله بغير نصوص السنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr after prayer in unison?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 362

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[جواز الأذكار بعد الصلاة بلسان واحد]

Mas'alah: What is the ruling on supplication and dhikr after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 362

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

فأجاب عن السؤال كبير طلبته قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها, وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد.

قلت: قال في الإكمال: في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء أدبار الصلوات وحضهم عليه وفعله له يدل على عظيم موضع الدعاء وفعله, وأن من مواطنة المرغب فيها إثر الصلوات. وفي إكمال الإكمال ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء, وأن منها الدعاء إثر الصلاة كفعل الأيمة والناس اليوم. وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلاة. وذكر بعضهم أن في كراهيته خلافا, وأنكره الشيخ ابن عرفة وقال لا أعرف فيه كراهة. قلت: إن عني بقوله لا أعرف فيه كراهة أي لمتقدم فصحيح, وإن [282/1] عنى مطلقا ففيه شيء, لأن الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله ذكرها في آخر قواعده وعللها بما يقع في نفس الإمام من التعاظم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and wiping the face after supplication following prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 363

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة ومسح الوجه باليدين] وسئل فقهاء بجاية عن دعاء الإمام بعد فراغه من الصلاة أو بعد قراءة الحزب, ويمسح بيديه, وكذلك الجماعة إلى أن نهي عن ذلك ومنع منه, فإن صح النهي فما وجهه؟ فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى منهم بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح, وعلل بأن العمل لم يصحبه, وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحريم, لأن النهي من قائله نهي تنزيه لا تحريم. وأجاب الفقيه أبو عزيز: الدعاء مأمور به فمن أراد دعا ومن أراد ترك. لكن إنما يدعو الداعي وحده. وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه به بعد الدعاء حديثا وضعفه, ولكن الظاهر أنه يجوز انتهى.

قلت: قال في العتبية قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو, فقيل لمالك أترى بهذا بأسا؟ قال لا أري به بأسا ولا يرفعها جدا. ابن رشد: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قوله في المدونة, لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء. وقال في موضع آخر:رفع اليدين إلى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب محمود من فاعله. وقال الباجي إنما يجوز أن يكون الدعاء إما باليدين ببسطهما على معنى التضرع والرغبة, وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد. قال محي الدين النووي: ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعا. وفي الترمذي: الصلاة مثنى مثنى, تشهد في كثل ركعتين وتخشع وتضرع وتقنع بيديك, يقول ترفعهما إلى ربك[1]. قال في العارضة [283/1] قوله تقنع ترفع يديك بعد الصلاة وقال في المسالك: السنة أن تدعو مبسوط الكفين. وفي الحديث الصحيح على ما ذكره الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وخرج أبو داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسألوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها

رؤسكم. قالالشيخ أبو القاسم البزلي فهذا يرد إنكار عز الدين ابن عبد السلام المسح. وقال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء, واتصل به عمل الناس والعلماء. وقال ابن رشد, إنكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر, وإنما أخذ من فعله عليه السلام للحديث الذي جاء عن عمر. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "لفظ الترمذي: الصلاة مثنى مثنى, تشهد في كل ركعتين, وتخشع وتضرع وتمسكن, وتقنع بيديك, يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول: يارب يا رب. انتهى. هذا لفظه بحروفه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after completing supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 365

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قلت: بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الأستاذ أبو سعيد ابن لب وأبو عبد الله بن علان وأبو القاسم بن سراج من متأخري أيمة غرناطة, وابن عرفة والبرزلي والغبريني من أيمة تونس, والسيد أبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من أيمة تلمسان, وعليه مضى أيمة فاس والله الموفق بفضله للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting in the mihrab for supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 365

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[جلوس الإمام في المحراب للدعاء بعد الصلاة بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on supplication immediately after the obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 365

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل: الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أيمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة. فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله. الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة. ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكرا وينهى عنه, وذلك من علامة الساعة أن يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا. وقد أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام. وأخرج البخاري من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيرا. قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى. وروي عن أنس رضي الله عنه في غير الصحيح]

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing immediately after the taslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[284/1 قال: صليت خلف النبيض صلطض الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم, ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة يعني الحجر المحمي. وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة. وقال مالك في

المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه. ونقل ابن يونس عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأيمة قعودهم بعد السلام, وقال غنما كانت الأيمة ساعة تسلم تقوم. وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه بدعة. وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضفاء خير له من ذلك. ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل عليه به كبر وترفع على الجماعة وتزين في إنفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم. وأما انفراده به حال الصلاة فضرورة. فإذا كان هذا في الانفراد بالموضع فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهرا. ولو كان هذا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم عن نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة على اليمين أو على اليسار. وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري عن علماء السلف من انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية. ونقل عن أربعة من التابعين جوازه في الأمر يحدث من قحط أو خوف ونحوه من ملم. ومن العتبية سئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائما قال ليس هذا بصواب ولا لأحد أن يفعله.

Mas'alah: Is supplication at the completion of the Quran an innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[الدعاء عند ختم القرآن بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the completion of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل: أيضا عن الدعاء عند خاتمة القرآن. فقال لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس. وسئل عمن ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمر بهم, أترى أن أقف معهم؟ قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو؟

Mas'alah: Is sitting in mosques on the day of Arafah after Asr for supplication an innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[الجلوس في المساجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques on the day of Arafah after Asr for supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 367

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء [285/1] فكره ذلك. وقيل له إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكبرون, قال ينصرف, ولو أقام في منزله كان أحب إلي. قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن

وأفضله يوم عرفة, ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل بعض الأيمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على دعائه, واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في السماجد هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة فرحم الله مالكا ما كان أتبعه للسنة, وأكرهه لمخالفة السلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on communal supplication after obligatory prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 368

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وأما احتجاج منكر ترك ذلك بأن هذا لم يزل الناس يعلمونه فلم يأت بشيء, لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرا لما فعله الناس. وقد روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة, وإذا كان في عهد التابعين يقول إنه كثرت الأحداث فكيف بزماننا. وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحدثات ما هو مشهور عند العلماء. وأما قوله إن الدعاء مرغب فيه فصدق, ولست أنكر دعاء الإنسان في نفسه عقب الصلاة. وإنما أنكر الدعاء بالإجتماع دائما عقب الصلوات حتى صار تارك ذاك كأنه نقص شيئا مما هو مطلوب. ومسلم أن الدعاء مطلوب ولكن على غير هذه الصفة,

وذلك كما حكى الله عن زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا وقال: إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ووهبا. وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين. قال المازري لأن ضعف الصوت دليل على استيلاء الهيبة على النفس, فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله سبحانه, فإن كان الدعاء هكذا فحسن. وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا, والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the legitimacy of supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 368

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[286/1] [مشروعية الدعاء بعد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on congregational supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ولقاضي الجماعة بحاضرة غرناطة الفقيه أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن في الرد على من انكر على المصلي بالناس الارتباط للدعاء إثر الفراغ من الصلاة بالمسجد, وتشريك المصلين معه فيه, وتأمين الحاضرين له عند سماعه ما نصه: وتقرر اولا أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع, بل جاء الترغيب فيه على الجملة. ففي الصحيح من حديث الماجشون ابن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة كبر, وإذا رفع

رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده, وإذا سلم دعا. وفي كتاب مسلم بن حجاج: ولم يقل بين التشهدين والتسليم. وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وفي الخبر أن معاوية كان يأمر الناس بذلك. قال عماد الدين إسماعيل بن الأثير: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة وذلك لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى, والمنع والاعطاء وتمام القدرة. والدعاء من الشهرة بحيث لا يفتقر إلى إقامة الحجة وتقرير الأدلة, وإنما الحاجة فيما يختص بالمسألة. ومنه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن, لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم, فإن فعل فقد خانهم, ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن, فإن فعل فقد خان, ولا يصلي وهو حقن[1] حتى يتخفف. (1) يروى أيضا: "لا يصلين أحدكم وهو حاقن حتى يتخفف" . والحاقن والحقن: هو الذي حبس بوله.

قال عبد العزيز بن ابراهيم التونسي في شرحه لكتاب الأحكام: محل نهيه عليه السلام على أن يخص نفسه في الدعاء عام في كل دعاء في الصلاة وما يتصل بها من الأدعية التي يدعو بها الأيمة أدبار الصلوات. ثم نقل عن محمد بن فرج صاحب كتاب الأقضية أنه قال: لا يشك أحد أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل. ومن حديث ثوبان أيضا أنه عليه السلام كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت]

287/1] السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. وفي الصحيح من حديث ابن عباس: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف المصلي من المكتوبة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فكنت أعرف إذا انصرفوا بذلك. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء, يكبر بعد صلاته ويكبر من خلف. قال غيره: ومنهم من جعل بدل التكبير الدعاء والاجتماع عليه بعد الصلاة, وفي الواضحة عن ابن حبيب: كانوا ثلاث مرات, وهو قديم من شأن الناس, وفيه إظهار لشعائر الاسلام وتضافر جماعته بأرض الحرب. ومن حديث عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله, ولا نعبد إلا إياه, له النعمة وله الفضل والثناء الحسن. لا إله إلاض الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ومن حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول, اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة ومجموعها حجة في هذا الباب لأن الدعاء ذكر, والسنن في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل الاستفاضة في أن دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الأذكار والأدعية, وأن تلك المشروعية تعم ولا تخص وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ. قال عياض: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من بعض الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه والافتقار إليه ولتهتدي به أمته, وليبين لهم سنته في الدعاء والضراعة, وهي حقيقة العبودية. وكيفية الدعاء من التوجه والتضرع ومراتب الجهر والأسرار معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 372

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وتكلم الفقهاء في رفع اليدين عنده, فعن مالك في العتبية رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل لمالك: أترى به بأسا؟ قال لا أرى به بأسا ولا يرفعهما جدا. قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة / ص288/ نحو قوله في المدونة, لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام, لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء. ثم قال: وقد سئل في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء فقال ما يعجبني, فظاهره خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة. وقد يحتمل أن يتأول ذلك على أنه أراد الدعاء في غير موضعه, ولذلك قال لا يعجبني رفع اليدين فيه. انتهى وفي كتاب محمند بن اسماعيل البخاري باب رفع الأيدي في الدعاء, ولم يذكر فيه عن أحد ما يخالف ذلك. وفي الترمذي ترفعهما إلى ربك مسقبلا ببطونهما و وجهك وتقول يارب يارب. قال القاضي أبو بكر بن العربي يرفع يديه على ربه, يعني بعد الصلاة. فأما الرفع في الصلاة فقد تقدم ذكره, ولا يكون فيها ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء ففي هذا الحديث الدعاء بعد الصلاة وأنه من تمامها وفضلها, ورفع اليدين بالبطون إلى الوجه كما يفعله الناس اليوم. وفي جامع العتبية قال سفيان: الدعاء رفع بطون الأيدي, والابتهال مد اليدين. وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفي أبي داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بهما على وجوهكم.

Mas'alah: How high should one raise the hands during supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 373

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال القاضي أبو محمد بن الفرس في أحكام القرآن له: اختلفوا في الرفع إلى أين يكون, فقيل إلى الصدر, وقيل إلى الوجه. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يديه في الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه وخرجه البخاري ولم يحد فيه بعضعم حدا ورأى الأمر فيه واسعا. ثم قال: وهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه من التضرع الذي أمر الله تعالى به فقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى. والذي عليه أكثر الناس لهذا العهد البدار إلى الدعاء عند تمام المكتوبة من غير فصل بتنفل في الوقات التي يسوغ فيها التنفل أو بذكر من الأذكار. ودليلهم على ذلك وهو من الأصول المعتمدة في مشروعية الدعاء دبر الصلوات قوله عز وجل فإذا فرغت فانصب. قال ابن عباس وقتادة معناه فإذا فرغت من الصلاة]

Mas'alah: What does 'fa-in ab' mean in the context of supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[289/1 فانصب في الدعاء أي اتعب فيه. والنصب هو التعب, ووقوعه في الدعاء موذن بالإكثار منه والإلحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد. و

Mas'alah: What is the interpretation of 'fa-idh faraghta fa-in ab' regarding supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال عبد الحميد بن حميد في تفسيره: حدثنا يعلى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء, وإلى ربك فارغب. وعن الضحاك أنه قال: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء وإلى ربك فارغب. وقال الفراء في تفسيره: فإذا فرغت فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب والفاء للتعقيب.

Mas'alah: Is supplication after obligatory prayer better than after supererogatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومن شرح البخاري لعلي بن خلف روى الطبري عن جعفر بن محمد قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة, كفضل المكتوبة على النافلة. ومنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وضعت الصلاة في خير الساعات فاجتهدوا في الدعاء دبر الصلوات. قال الطبري: وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا يحي بن سعيد عن سليمان التميمي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب الجنة واستجيب الدعاء.

Mas'alah: Should one pray supererogatory prayers after the obligatory prayer before supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومن الناس من يذهب بعد أداء الفريضة إلى الاشتغال بالنافلة عند الأوقات المسوغة لها, وحينئذ يكون الختم بالدعاء. وفي ذلك ملاحظة فراغ المسبوقين من قضاء ما فاتهم حضوره مع الإمام, ورفع للتوقع من التخليط على بعضهم بأصوات التأمين. ويأتي على هذا الترتيب اجتماع المصلين بعد في حالة واحدة على الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose in supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

والناس في الأدعية مختلفون ما بين مطول ومختصر. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء وروى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع, كقوله عليه السلام: اللهم إنا نعوذ بك من فتنة المحيا والممات, ونسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة. ونبهوا على ترك التكلف والتصنع فيه, للحديث الوارد في البخاري عن ابن عباس, وهو أنه قال لعكرمة: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه, فإني عهدت النبي صلى اله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك.

Mas'alah: Is rhymed prose in supplication permissible if it comes naturally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ولا منازع من العلماء في جواز السجع إذا جاء في الدعاء من غير عناء. ودليله قوله

عليه السلام: اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الأخلاق إلى غير ذلك من الدعوات المسجوعة الثابتة في الأمهات.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'When the imam says amin, say amin'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومن الصحيح: إذا أمن الإمام فأمنوا. ومعناه إذا عا فالداعي يسمى مؤمنا كما يقال للمؤمن داع. ومعنى من وافق قوله قول الملائكة, أي ساعدهم وقت تأمينهم, غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد بالملائكة هنا الحفظة المتعاقبون بالليل. وقيل: من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الصفة في الخشوع والإخلاص عند قراءة أم القرآن.

Mas'alah: What is the role of angels in saying amin to the supplications of believers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 376

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال القاضي أبو الفضل في إكماله: وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي عليه السلام, وداعين لمن ينتظر الصلاة فكذلك يجعل فيهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم. انتهى وقاله غيره.

Mas'alah: What is the virtue of glorifying Allah after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 378

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وفي الصحيح قوله عليه السلام للفقراء: أفلا أعلمكم ما تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث بطوله, وفيه تعليم كيفية هذا الذكر. وقد كان يمكن أن يكون فرادى أي كل كلمة وحدها وكل شخص وحده, ولو فعل لحصل به المقصود لكنه بين في هذه الرواية أنه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة. وفيه أيضا الحض على التسبيح والتحميد في]

Mas'alah: What is the ruling on loud supplication in the mosque after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 380

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومن العلل الداخلة على تارك الدعاء جهرا في المسجد عقب الصلاة إذا كان مصليا فيه بغيره أن حالته تحمله في الغالب على الاعجال بالانفصال لما قد ارتكبه من الانكار ولما علم من الكلام في قعود الإمام لغير ضرورة في مصلاه بعد انقضاء صلاته فيزعجه القلق للتخطي على رقاب بعض الحاضرين معه, أو حملهم أيضا وهم كارهون على القيام لأجله. وقد لا يسلم هو من قصد الاظهار للمخالفة بالفعل, فتراه كالوجع بالاسراع والامساك عن الكلام, وإن كان عمله بهذه الصفة من مجانية السيرة المعتادة قلما [293/1] يتخلص الناظر له من الوقوع في جهة أو فيمن تقدمه

من مشيخته, وقد يظن في الإمام أنه في الدعاء على مذهب الواسطي وأصحابه من المتصوفة القائلين بأنه يقدح في التوكل, أو على مذهب المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر, فيكون المنكر كالخارج من السهل الرحب, الواقع بانكاره في الحرج الصعب. ولا شك في أن من تحيز عن الأمة إلى جانب معارضتها, واستخف ارتكاب منابذتها, وكان له غرض في الإنفراد عنها, والازورار عن جهة من لا يتابعه منها, فهو على غرر كبير وغرور مبين. فخرج المرء في وطنه عن شكله وثقته برأيه واستحسانه لعلمه, من الأدلة على فساد عقله وقد يحمله الاستبلاغ في المخالفة على الرمي بالتجهيل والتضليل للجماعة. وفي الحديث الصحيح لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفيه: سددوا وقاربوا, أي اقتصدوا ولا تغلوا. ومنه هلك المتنطعون, وهم المتعممون الغالبون. وعنه عليه السلام أنه قال: من قال هلك الناس فهو أهلكهم, وضبطه بضم الكاف بعضهم. ولا ريب في أن من باين الناس كلهم أو كثر أهل الخير منه لغير ضرورة تلحقه, وصار باستحقارة لهم امة وحده, أو أراد حملهم على طريقته الخاصة به, فقد جعل للشيطان السبيل إلى فتنته بما يدخله عليه من الدواخل التي منها إعجابه بنفسه, وكبره على أكابر جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer in congregation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 381

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وفي كتاب الدعاء من البخاري باب الدعاء بعد الصلاة ثم ذكر فيه أحاديث ولم يخص إماما ولا غيره. ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام وقد كان يستعمل في أدبار الصلوات جملا من الذكر والدعاء ويرغب المسلمين في ذلك

ويغبطهم به [294/1] ويندبهم إليه. وفي فعله عليه السلام وتعليمه ما يدل على عظيم موقع الدعاء من الدين وفضله, وأن من أماكنه المساجد, وبخصوص عند الفراغ من الصلاة وبمحضر الجماعة لأمور, منها أن الغالب على الإنسان حينئذ أن يكون على أكمل الحالات من الاستعداد المنبه عليه في الصحيح, ومنه في البخاري باب الوضوء عند الدعاء وعند ذكر الله, وذلك من كمال صفات الداعي والذاكر. قال أهل العلم: وهو مما ترجى به الإجابة لتعظيمه لله وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة. وعلى هذا مضى صلى الله عليه وسلم ودرج عليه سلف الأمة, فكانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا لكثرة ذكرهم لله عز وجل.

Mas'alah: What is the best time for supplication according to the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 381

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وعن الحسن عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعوات أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة. وفي الاجتماع على الدعاء, التعاون على البر والتعظيم لله عز وجل والثناء. وقد جاء أن دعاء المؤمن لأخيه مستجاب, وفي الحديث أيضا: أسرع الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه المسلم. جعلنا الله من الداعين بخير, وصرف عنا كل ضير.

Mas'alah: What is the dispute regarding the manner of supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 382

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وبلغنا عن أحد اتباع المنكر أنه قال ما حاصله: لا نزاع في أصل الأدعية, وإنما النزاع في تحقيق الكيفية, إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص جلي في أن دعاءه بما نقل من الدعوات الواقعة أدبار الصلوات كان جهرا منه, بحيث يتلقاه المصلي خلفه من لفظه في الحال قبل السؤال عن مقتضاه, فالتوقف عن رفع الصوت والتجميع لازم حذرا من الوقوع في الممنوع. والمقصود يحصل من المطلوب باستعمال الدعاء سرا على الانفراد.

Mas'alah: What evidence supports the Prophet's audible supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وإذا كان على ما تقرر, فقد ثبت في الصحيح ما فيه الحجة الماحية لشبهة المعترض. ومنه عن زيد بن أرقم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك. ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك الحديث بطوله, وعن عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله الحديث وفي بعض طرقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك, إلى غير ذلك مما جاء في هذا الباب.

ولفظة كان الواقعة في الأحاديث توذن على ما قاله أهل العلم بكثرة الفعل والمداومة عليه.

Mas'alah: What evidence shows the Prophet's supplication after prayer was audible?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 384](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وجه آخر من الرد على من ظن أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة كان سرا لا جهرا أو شك فيه, وهو ما ورد عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ, فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة [296/1] ما تقول؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. والمراد بالسكتة هنا السكوت عن الجهر لا مطلق القول وقوله ما تقول يشعر بأنه فهم أن هناك قولا. وفي مضمن هذا الحديث دلالة واضحة على أن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة المكتوبة كانت جهرا, إذ لو كانت سرا لم تنقل على الأوجه المتقدمة, ولكان قد سأل عن مقتضاها أبو هريرة كما قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما رآه سكت بين التكبير والقراءة بأبي أنت وأمي ما تقول؟ أو غير أبي هريرة مثلا من المصلين خلفه, ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم, فدل على انه لم يكن, ورسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأيمة وفيه الأسوة الحسنة.

Mas'alah: What is the ruling on loud supplication after prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ولاشك في أن من أخذ منهم بالدعاء جهرا دبر كل صلاة ولم يخص به نفسه دون المصلين خلفه وأخلص فيه نيته واستشعر عند تأمين عباد الله المؤمنين تأمين الملائكة]

Mas'alah: What is the ruling on innovations in supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[297/1 المكرمين, فاغتنم ما لتلك الساعة المباركة من الفضل الثابت بصريح النقل فقد دل على خير وإرشاد إلى طريق بر وبين بقوله وفعله وجه حق؛ وأن من ذهب إلى المخالفة اليوم في ذلك كله وعده من محدثات الأمور العائدة على فاعلها بالملامة, فقد تعرض إلى وقوع في المحظور, اللهم ما كان محدثا داعيا إلى زيادة في الدين لم يثبت لها من أصل في الشرع فلا منازع في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer based on continuous practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

نقول: ومن الأمور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الأيمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات, واستصحاب الحال حجة عند الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on congregational supplication after prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وكذلك الدعاء دبر الصلاة جاء الترغيب فيه على الجملة, ولم يرد المنع منه في الشريعة, واجتماع الناس عليه بالمساجد في المشارق والمغارب منذ الزمنة المتقادمة من غير نكير إلى هذه المدة من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به وتاكيده عند علماء الملة. والبيان بالفعل أجلى من القول.

Mas'alah: What does the author say about reciting supplication after prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ونحن نقول مثل ذلك في أعقاب الصلوات وأبعاض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

فأجاب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار, مشتملة على منكرات, فيتعين تركها والاعراض عنها, وانكارها على فاعلها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته.

Mas'alah: What is the difference between 'awrah for prayer and 'awrah for looking in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

[310/1 الأجنبي إليه بابدائه الصلاة نظر, لأن عورة الصلاة والعورة التي يجوز النظر إليها نوعان مختلفان. ولذلك يوجد أحدهما دون الآخر, فالمحرم ينظر إلى ضراع ذات محرمه وغير ذلك من أطرافها, ولا يجوز ابداؤها ذلك في الصلاة. والزوج يرى من زوجته أكثر ومن نفسه ما لا يجوز ابداؤه في الصلاة. والعورة في نفسها تختلف أحكامها في الصلاة فإن أبدت الحرة شعرها أو صدرها أو ظهور قدميها أعادت في الوقت خاصة على المشهور, وذلك حرام على الأجنبي النظر إليه. وفي العورة الحقيقية تعيد أبدا كالرجل. والنظر إلى العورة من الرجل لا يحل بحال مع الاختيار, وطلب ستر العورة لذات الصلاة في الخلوة مختلف فيه. فدل جميع

هذا على أن للعورة بالنسبة إلى النظر حكما وبالنسبة إلى الصلاة حكما آخر, يدل على طلب ستر الوجه للحرة أنها لو صلت متنقبة لم تعد, قالوا لأنها بالغت في الستر. ولما كان الرجل لا يطلب منه ذلك كره في حقه, وكذا يجوز لها حال إحرامها بالحج والعمرة أن تسدل ثوبا على رأسها من غير ربط ولا إبرة قصد ستر وجهها. وكذا ما روي عن عمر رضي الله عنه من الأمر بتغيير هيئة الإماء في ذلك مخافة التباسهن بالحرائر. وقد قال تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين إلى قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين. ومع ابداء الوجه كمال المعرفة. وأما الكبرى فمنع صدقها كلية ظاهر, إذ ليس بين نظر العورة وجواز المس ربط عقلي, وهو ظاهر, ولا حكمي لوجود كل منهما بدون الآخر. أما وجود المس بدون نظر فكما في غسل عورة الميت. قال ابن الحاجب والأشهر أن يفضي الغاسل بيده إليها إن احتاج, وإلا فبخرقة وهي مستورة. ونص الباجي على شيء من هذا. وكيفية غسل المرأة ذات محرمها إن لم يكن رجال على القول بأن لها ذلك من تحت ثوب أو العكس. وتأملوا كلام اللخمي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bowing the head and gesturing in greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

نقول: هذه الفتوى التي أضافها إلى شيخ الاسلام, ولبنة التمام, على هذه الصفة أبي عبد الله بن عرفة, لم أقف عليها ولا أتقلد القول بها, والذي وقفت عليه من كلام محي الدين النووي ما نصه: والانحناء بالرأس مكروه, والسلام الإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب في حق الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on the Ragha'ib prayer on the first Friday of Rajab in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ولما ذكر محي الدين أيضا الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب, وقرر ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات قال: وقد صنف العلماء كتبا في ذمها وإنكارها وتسفيه فاعلها, ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثر من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما, فإنها بدعة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a specific prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 639

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers (Qada)

ومن نسي صلاة لا بعينيها .

Mas'alah: What is the ruling on one act sufficing for two obligations in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

في التصور فيها من التنافي ما لا يمكن به اجتماعهما , اذ يفوت الشرط بفوت المشروط . وكانت أيضا من عدم الافتيات بالزيادة والنقص ولزوم الخلو من منافيها بالقوة والفعل في الحد الذي قيل انه لم يجر فيها من الأقيسة الا قياس عدم الفارق .

وعلي ذلك فقد وجدنا فيها ما هو أقرب الي التضاد من ذلك المثل كاجزاء غسل الجنابة والجمعة عنهما اذا نواهما علي المشهور , واجزاء بعض الصور علي غيره , فان السنة تنافي الفريضة ما لا ينافي الفرض بعضه بعضا الا بما تقدم من الشروط . وكذلك اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام للمأموم , واجزاء تطوع الطواف عن واجبه عند قائل ذلك كما في علمكم .

Mas'alah: What hadith states there cannot be two qiblas in one town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

وروى ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ذكره أبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who abandons prayer and a man who pecks in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1060

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

فأجاب بأنه يزجر القائل له أنت كافر ، و يوعظ الآخر في أداء الزكاة إلا أن يكون معروفا بتركها فيؤخذ بها إلا أن يجحد فرضها فيستتاب ، فإن تاب و إلا قتل . [الزوجة تاركة الصلاة يستحب للزوج مفارقتها] و سئل عن امرأة تكون تاركة للصلاة هل لزوجها سعة في المقام معها و لو كان يخاف منها إن طلقت أن تطلبه بالمهر و هو لا يجد ؟ فأجاب يستحب له مفارقتها إذا كانت هكذا . قيل وقع في

العتبية أنه يستحب طلاقها و خرج ابن رشد على تارك الصلاة أنه كافر إنها ردة في حقها و تطلق عليه و المشهور خلافه . [من ينقر الصلاة] و سئل عن رجل ينقر الصلاة و هو أكثر شأنه لا يتم ركوعها و لا سجودها فيعاقب فينتهي ثم يعود ، هل تجوز شهادته و يصلى خلفه و يسلم عليه ؟ [2/ 442] فأجاب لا تجوز شهادته و لا يصلى خلفه و يسلم عليه . قيل الصحيح أن من لا يقيم صلبه في الصلاة أن صلاته باطلة خلافا لابن القاسم أنه يستغفر و تصح . و سئل مالك عمن يقول القرآن مخلوق . فأجاب بأنه كافر اقتلوه . فقال الرجل إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك . و هذا منه على طريق الزجر و التغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله . [الإعراض عن أهل البدع و الإنكار عليهم] و سئل ابن الحاج عمن كانت بدعته إنكار فتنة القبر و نفي إتيان الملكين . فأجاب هي بدعة حقيقة خالف فيها ما أجمع عليه أهل السنة ، إلا أنه إن لم يتب لم يقتل و يضرب أبدا حتى يموت كما فعل عمر رضي الله عنه بضبيع و من قال بخلق القرآن يستتاب فإن تاب و إلا قتل و إن جاء منكر عذاب القبر تائبا فلا عقوبة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on supplication after obligatory prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1089

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و منها الدعاء بعد المكتوبة على الصورة المعهودة .

Mas'alah: What is the ruling on using instruments like the astrolabe and balance to determine prayer

times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1091

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

و منها المنجدلة[1]و البدر[2]و الميزان لمعرفة الأوقات ، و إن كان ان العربي أنكره و بالغ في إنكاره فقد أباحه شيخه الغزالي و غيره من الأئمة .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies and singing tones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1091

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و منها الألحان و التطريب في قراءة كتاب الله ، قال الله تعالى : { و رتل القرآن ترتيلا } ، يعني فصله تفصيلا و بينه تبيينا ، و ترسل فيه ترسيلا و لا تعجل في قراءته . قال مالك رحمه الله : لا تعجبني القراءة بالألحان ، و لا أحبه في رمضان و لا في غيره لأنه شبه الغناء . و يضحك بالقرآن فيقال : فلان أقرأ من فلان . و قال أحمد بن حنبل : سمعت أبي و قد سئل عن القراءة بالألحان ، فقال محدث . قال مالك رحمه الله في القوم يجتمعون فيقرءون السورة مثل ما يعمل أهل [2/ 464] (1) لعل الصواب : المنجانة . (2) في نسخة : و البرز .

الإسكندرية ، و هي التي تسمى قراءة بلاد راية فمكروهة ، و لم يكن ذلك من عمل الناس . قال القاضي أبو الوليد : و إنما كرهه للمجاراة في حفظه و المباهاة بالتقدم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on innovations in prayer and adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1093

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و منها ما أحدثه المهدي الظاهري محمد بن تومرت المتقدم الذكر من إعادة الدعاء بعد الصلاة و الدعاء عليها بتصاليت[1]الإسلام عند كمال الأذان ، و تقام بتصاليت ، و هي إقامة الصلاة و ما أشبه ذلك من سورتين و أصبح و لله الحمد ، و غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on lighting fire in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1094

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

و منها رفع النار بالليل ، لأنه رآهامن أمر المجوس ترفع دائما في أوقات الليل بالعشاء و الصبح و في رمضان أيضا إعلاما بدخوله ، فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ترفع في المنار إعلاما بالوقت . و النار شعار المجوس في الأصل . قال ابن العربي : أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك يحيى بن خالد و محمد بن خالد ، ملكهما الوالي أمر الدين ، فكان محمد بن خالد حاجبا و يحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيي . قال : و كانوا باطنية ، يعتقدون آراء الفلاسفة فأحيوا المجوسية و اتخذوا البخور في المساجد ، و إنما كانت تطيب بالخلوق ، فزادوا التجمير ليعمروها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأنس ببخورها ثابتة . [2/ 466]

Mas'alah: What is the ruling on using a Jewish horn in mosques during Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1094

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

و منها ضرب بوق اليهود في مساجد الرحمن بطول ليالي شهر رمضان ليعلم الناس انقضاء الصلاة و لا يتحينوا السحور . و ليت شعري ما شأن هذا المقصود حتى يتوسل إليه بذلك الفجور ، لقد هان أمر الدين على أهل الدنيا حتى صيروا ما عظم الله عز و جل من قدره سخريا . و هذا البوق صار علما في بلاد الأندلس في رمضان على غروب الشمس و دخول وقت الإفطار ، ثم علم أيضا بالمغرب الأوسط و الأقصى على وقت السحور ابتداء و انتهاء ، و الحديث جعل علما على الانتهاء نداء ابن أم مكتوم . قال ابن شهاب : و كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت . فصار الأذان مع الفنار و الراية ببلاد المغرب في حكم التبع أو كاد .

Mas'alah: What is the ruling on excessive lighting and entertainment in mosques during Ramadan nights in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1095

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

و منها الإسراف في الوقد في تلك الليالي ، و ترك أهل البطالة الدخول في الصلاة للصمود لها و الإقبال ، بل أهل الصلاة في لعب أيضا يقيمون من يستحسن صوته ممن يتلذذ به الفساق من الشباب ، و يتواجد عليه المجان من أرباب الألحان ، فيطربون و يحزقون و يطلقون و يرددون ، فإذا علت أصواتهم بزور الصراخ و

النياحة ، و ضاقت بمكائهم و تصديتهم فسيح تلك الساحة ، سكت القارئ كأنه يتربص بهم مراجعة الإحساس ثم و يعودون . قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله : و قد بلغني عن بعض مساجد فاس أن الطلبة يجتمعون في حصونها على الرقص و ضرب الطيران ، و القادة تحت السقف يبادر الليل ألا ينقضي و هو لم يختم القرآن ، و أنه دخل بينهم كلب فأحدقوا به و منعوه حتى قتلوه . فالمصلي يترك واجبا و هو إقامة الحروف لغير مندوب و هو الختم فيقال ، و البطال في غمرة غفلته سال عن المواساة عن التغزال ، استخفوا اللعب في الأذان ، فجرأهم على اللعب بالصلاة و القرآن . و رب فتنة قادت محنة . { و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } . بينما نحن نتردد في صحة الصلاة فعلا و اقتداء بالتسميع ، إذ دخله الإيقاع و الترفيل و التوقيع ، فترى المسمع يطول في تكبيرة الإحرام ، ثم ينوع صوته بالتكبير بحسب اختلاف هيئات الإمام ، و قد يكبرون من غير حاجة إما لقصد القربة أو لإظهار الأبهة . سكت لهم عن اللعب في الأذان فلعبوا في الصلاة . يرحم الله ابن عمر ، قال له [2/ 467] مؤذن : إني أحبك . فقال : لكني أبغضك . قال : لمه ؟ قال : لأنك تبقى في الأذان و تأخذ عليه الأجر .

Mas'alah: What is the ruling on making supplication after obligatory prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1096

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و منها الدعاء عقب الصلوات ، حتى كأنه من حدودها ، و ترك له الذكر المشروع و التكبير الذي كان يعلم به انقضاء الصلاة به .

Mas'alah: What is the Maliki position on supplication after the prescribed remembrance following prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1096

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ابن عرفة : مضى عمل من يقتدى به في العلم و الدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة ، و ما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به . و رحم الله بعض [2/ 468]

Mas'alah: What is the ruling on innovated supplications after obligatory prayers in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1097

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ابن مرزوق : تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع و المساجد ، و ألحقوه بالبدع المحدثة ، و ألف بعضهم في ذلك ، و احتج عليهم بعض من أجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : « علمني دعاء أدعو به في صلاتي . فقال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا و لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك و ارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » . و بكلام عياض في هذا المحل . و إلى المنع منه قال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد و أبو موسى ابنا الإمام رضي الله عنهما ، و قطع من الجامع الأعظم بتلمسان مدة ثم غلب الإلف و استشنع الناس هذا القطع و عاد الأمر في ذلك إلى العادة .

Mas'alah: What is the ruling on persistently making communal supplication after prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1098

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

أبو إسحاق الشاطبي : بدعة إلتزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده . حكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة و أهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة و بسط اليد ، كان نزل في جوار ابن مجاهد و صلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه ، و كان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب ، يعني مذهب مالك ، لأنه مكروه في مذهبه ، و كان ابن مجاهد محافظا عليه ، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء و أمره أن يدعو ، فأبى و بقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات . فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل المعتمة في المسجد ، فلما انقضت و خرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد : قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى ، فإذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف . و أشار إلى سيف في يده ، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا ، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد ، فخرج إليهم و قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : و الله لقد خفنا عليك من هذا الرجل ، و قد اشتد الآن غضبه عليك لتركك الدعاء . فقال لهم : لا أخرج عن عادتي . أخبروه بالقصة ، فقال لهم و هو مبتسم : انصرفوا و لا تخافوا ، فهو الذي تضرب رقبته غدوة غد [2/ 469] بذلك السيف بحول الله . و دخل داره و انصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل ، فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد المخزن و حملوه حمل

المغضوب عليه ، فتبعه قوم من أهل المسجد و من علم حال البارحة ، حتى وصلوا وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من إشبيلية ، و هنالك ضربت رقبته بسيفه ذلك تحقيقا للإجابة و إثباتا للكرامة .

Mas'alah: What is the ruling on specifying virtuous days with specific acts of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1103

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و منها تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم يشرع لها تخصيصا كتخصيص اليوم الفلاني بكذا و كذا من الركعات ، أو بصدقة كذا و كذا ، و الليلة الفلانية بقيام كذا و كذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها ، و ما أشبه ذلك ، فإن ذلك التخصيص و العمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل الفضل كالفراغ و النشاط كان تشريعا زائدا .

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer near dawn and early morning practices in different regions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1104

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

ابن مرزوق : و استحسن بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنهم القيام قريبا من الفجر ما بين الصادق من الفجر و الكاذب ، و كرهوا التقديم قبل ذلك ، و أما أهل الثغر المحروس فهم يزيدون عليهم في البكور ، و كذلك أهل الحجاز في الغاية ، و

التبكير في قاعدة المغرب فاس المحروسة ، فإنه من نصف الليل لا تزال في استماع أنواع الأذكار و الأدعية و التكبير في المساجد ، و أعانهم على ذلك كثرة المياه المتدفقة الدفيئة ، و الخير لها قائم ، لا سيما الآن لما وقعت العناية و الاهتمام بأمر الصلاة أدامها الله تعالى ، و تونس و غرناطة دونها في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on having many mosques in one neighborhood in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1129

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

و منها كثرة المساجد في المحلة الواحدة . و قد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد و قلة المصلين فيها . قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه : و قد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة . روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا ، فقال : ما هذه البدعة ؟ كلما كثرت المساجد قل المصلون ، أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس لها إلا مسجد واحد ، و كان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء . و اختلف في أيهما يصلي إذا اتفق مسجدان في محلة ! فمنهم من قال في أقدمهما ، و إليه ذهب أنس بن مالك و غيره من الصحابة ، قال : و كانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المساجد العتاق . ثم مع هذا نجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات إذا صلى الإمام يستره عامة الناس ممن لا يعرف العلم . و قد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح به و لا من يستخلفه إن جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة ، فيكون سببا لإفساد صلاة المأمومين . ثم إنك إذا نظرت إلى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف و الخلف رضي الله

عنهم أجمعين . و قد قال عليه الصلاة و السلام : « ليلبني منكم أولو الأحلام و النهى » . ابن الحاج : و السنة الماضية أنهم كانوا في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ، ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج إلى آخرهم ، لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في [2/ 491] المسجد من غيرهم عن مواضعهم ، و هذه سنة قد أميتت و تركت في الغالب في هذا الزمان ، و لكن و الحمد لله قد بقي منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلد المغرب ، فإنك تجد فيها المساجد مصونة مرفعة معظمة لا ترفع فيها الأصوات و لا تدخل إلا للصلاة أو لمجالس العلم و الترتيب في الصف الأول و غيره ، فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ، و لهم عادة حسنة .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning obligatory prayer and the duty of authorities to enforce it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1136

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

و منها المناكر المعتادة في معالم الصلوات و معالم الديانات . فمن ذلك ما اشتهر كونه و علم بضرورة الأحوال وجوده من ترك كثير من الناس و جمهور العوام القيام بصلاة الفرض التي هي عماد الدين ، و فصل ما بين الكفرة و المؤمنين ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « بين الرجل و بين الشرك - أو قال الكفر - ترك الصلاة » . و هذا أهم ما ينبغي الاهتمام به ، و يحق على القضاة و سائر الحكام و آحاد المسلمين و الولاة و القيام فيه و بذل الجهد و الاجتهاد في تفقد أحوال من ظاهره التقصير و الإهمال ، و على الحكام موالاة أخذ الناس بذلك و الاشتداد على الكافة

فيه قبل كل شيء من سائر الأحكام ، و لذلك كتب عمر إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها و حافظ عليها حفظ دينه ، و من ضيعها فهو لما سواها أضيع .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for neglecting obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

و كذلك تجب المبالغة في التنكيل و العقوبة لمن تعرف منه الإضاعة و التفريط و قلة المواظبة ، و حد ذلك من الضرب الشديد إلى السيف ، و ذلك بحسب الترك القليل و الكثير و الإباية من فعلها .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes resembling singing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و منها قراءة القرآن بالألحان المطربة و الترجيع المشبه للغناء الملهي لسامعه عن الخشوع و الاعتبار و تجديد التوبة عند مواعظ القرآن ، فهذا منكر يجب المنع منه و تنزيه القرآن عنه ، بل الألحان نفسها مما ينكر في الشعر و ينبغي التنزه عن الحضور لها و سماعها ، فكيف بآيات الله تعالى و مقدس كلامه ؟ !

Mas'alah: What is the ruling on women attending gatherings of knowledge and mosques in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1141

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

و قال بعض الشيوخ : و في معنى الطيب اشتمالهن بالملاحف و مليح الأكسية . قال محيي الدين النووي : و يزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته . قال عياض : و إذا امتنعن من المسجد فمن غيره أولى . انتهى . و كان ابن عرفة رحمه الله يفتي بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم و الذكر و الوعظ و إن كن منعزلات عن الرجال . قال : و إنما جاء ذلك في الصلاة و هو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة . انتهى . و ذكر عن الشيخ سيدي أبي الحسن الصغير رحمه الله أنه لما ولي قضاء فاس و كان نساء البلد يخرجن كثيرا فجعل أعوانا في كل شارع يمنعوهن من الخروج ، و خاف مفسدة الأعوان لمباشرتهن جعل محابس من مغرا في كل شارع يلطخون بها أكسية من جاز من النساء ، فانتهين عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

و من جملة أفعاله إذا صلى بالناس أو بأحد من أصحابه وثب قائما من مصلاه و لا يدعو الناس ، فأنكروا عليه ذلك و قال هذا من السنة ، و من أراد أن يدعو فليفعل .

Mas'alah: What is the ruling on praying or swearing in a non-Arabic language?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1907]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

ويدل على صحة تأويلنا الفرع الذي نقلتم بحمله على الجاهل بالعجمية قول سحنون في مدونته: وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ، ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك ، فقال أو ما يقرأ وما يصلي؟ أي إنكار لذلك أن يتكلم بالعربية لا بالعجمية ، قال: وما يدريه الذي قال أهو كما قال؟ إن الذي حلف أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟ وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي أن يحلف بالعجمية ، ويستثقله ، قال: وأخبرني مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، وقال: إنها خبث. انتهى. وضع في سماع ابن القاسم الدعاء بالعجمية في الصلاة لمن لا يفصح بالعربية ، لقوله فيه: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، ودليله ضد التخفيف للجاهل بالعجمية ، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a deceased person non-Sunni for omitting the greeting of the mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3212]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

[من قال لرجل معروف بالصلاح بعد موته إنه غير سني لكونه ترك تحية المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication after obligatory prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3237

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

المسألة السابعة: وقع النزاع فيها بين الطلبة وذلك أن إماما في مسجد ترك الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد، يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون ويسمع المسمع إن كان، فصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة مال إلى ناحية من نواحي المسجد، أو مضى إلى حاجته، وزعم أن ذلك بناء منه على ما بلغه من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده، [370/6]

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving supplication after prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3238

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

حسبما نقله الأئمة في دواوينهم من السلف والفقهاء، وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل، بل شاء أن يدعو حينئذ دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع، فأنكر عليه ذلك فقال: هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء. فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب، فأنكر ترك الدعاء إنكارا شديدا. وقد نسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين: إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد ولم يبال أن قيد في ذلك تأليفا، سماه لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات ضمنه حججا كثيرة على صحة ما للناس عليه. جملتها: أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود، إن صح أنه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز

الترك وانتفاء الجرح فيه خاصة. وإما تحريم أو كراهة فلا، لاسيما ما له أصل جملي كالدعاء. فأن صح أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب الله وأسمائه. وقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فكذلك تحدث لهم مرغبات، بقدر ما أحدثوا من الفتور، وجاء آفة العبادة الفترة. وفي القرآن: {وتعاونوا على البر والتقوى} . ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد: مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به، وقد يعرف بدعو بما لا يجوز. وقد يلحن في الدعاء، وقد لا ينشط له وحده، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور وأتي بالأحاديث في الدعاء إثر الصلوات، وتأول كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه إثر السلام. فأشكل علي الأمر في المسألة جدا فلكم الفضل في بيان الصواب في المسألة. ووقعت بفاس أيضا هذه المسألة، واختلف شيوخهم فيها، وأيضا فإن [371/6]

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayer in the customary manner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3252

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

[الدعاء على الهيئة المعهودة عقب صلاة الفرض] المسألة السابعة: حاصلها ما حكم الدعاء على الهيئة المعهودة في هذه الأعصار عقب صلاة الفرض. وقد سألني عنها بعض الواردين علينا من مدينة سلا منذ عشرة أعوام والجواب: إن إيقاعه إن كان

على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه. ولا أعرف فيها في المذهب نصا. إلا أنه وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، فمفهومه عدم كراهته جالسا. وفي العتبية أيضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن. ولكن الأظهر عندي جوازه. وقد وردت بذلك أحاديث في المصنفات كسنن النسائي وغيره ولا يخلو بعضها من كون سنده صحيحا. وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر، كالقرافي وعز الدين قسموها إلى أقسام. والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو باعتباره، أو ما ليس بواحد منهما وبحال النظر في جزئيات المسائل طويل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment belonging to a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

الصلاة في ثوب النصراني ... 53

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

الدعاء على الهيئة المعهودة عقب صلاة الفرض ... 383

Mas'alah: What restrictions apply to a leper regarding the mosque and water sources?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

لا يمنع المجذوم من المسجد، ويمنع من مورد الماء ... 422

Mas'alah: Can the number of muezzins be increased beyond what is customary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3548

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

[لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة]

Mas'alah: Does a volunteer muezzin take precedence over a salaried one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

وجود مؤذن متطوع يقدم على طالب راتب]

Mas'alah: What is the ruling on the enclosures (maqasir) built by rulers in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

]

Mas'alah: May an imam leave the mosque during pressing season or travel without appointing a substitute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3632

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير] (1) بياض في المطبوع, والاصلاح من النسخة المخطوطة.

[115/7] فخرج الناس إلى عصيرهم, فهل له أن يخرج معهم إلى عصير أو يقيم الصلوات في المسجد المذكور ؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى بلد آخر لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا؟ فإن خرج فما مقدار الخروج وحده ؟ فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج سائر الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لإقامة وظائفه, من آذان وإقامة وسائر شؤون المسجد, وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك, واما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بدله ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه, ولا يترك المسجد ضائعا, وذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير, فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد, فغن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلا فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم, لأن القرية على هذا التقدير خالية, ترك سكناها بطول المدة, فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامة ولا بمن يؤم. [التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز] .

Mas'alah: What is the ruling on using others' wood for mosque repair and praying under it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

فأجاب: أما الخشب الذي أقلعته السيل من املاك الناس فلا يجوز البناء به في المسجد ولا في غيره إلا بإذن أرباب الأملاك, لأن اقتلاع السيل له لا يخرجه عن أملاكهم, والصلاة تحت ما سقف به من المسجد لا تجوز ابتداء, فإن وقعت فلا تعاد على القول المشهور. وأما إذا انهدم ما يستر المنبر من سقف المسجد فجائز ان يخطب عليه الإمام خطبة الجمعة في غير موضعه من غير أن ينقل إلى موضع آخر على ما رجحه ابن رشد رحمه الله من عدم اشتراط تسقيف المسجد في الجمعة وبه نأخذ في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque frequented by immoral people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

[اختلاف شيوخ الأندلس في هدم مسجد يقصده أهل الشر]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing an addition to a mosque courtyard to restore the original pathway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

فأجابوا: نرى أن أفنية الجامع ورحابه أحق بما احتيط فيه ودب عنه, فنرى أن يهدم هذا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل [221/7] الزيادة– إن شاء الله تعالى– وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making shelves in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3835

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

]

Mas'alah: What is the ruling on making shelves in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3835

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

لا بأس بصنع الرفاف في المسجد]

Mas'alah: What is the custom of imams in leading prayers at some mosques and schools of Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3853

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

[عادة الأئمة في إقامة الصلوات ببعض جوامع فاس ومدارسهم]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the obligation to rebuild it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3899

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وسئل أيضا رحمه الله عمن تعدى على مسجد فهدمه. [338/7] فأجاب يجب عليه أن يعيده كما كان وأحسن, وإن هدمه يرجو منفعته من الناس, فإن لم يجد أو وجد البعض, وجب عليه تمامه ورده كما كان قبل, فعلى هذه الفتوى من حفر أرض حبس وأخذ ترابها يجب عليه ردها كما كانت ولا يقال يلزم القيمة إذ لا يجوز بيع تراب الحبس.

Mas'alah: Are people compelled to rebuild a mosque from their own wealth if they abandon it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3900

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وسئل أيضا رحمه الله عمن تركوا مسجدهم بتهدم هل مجبرون على بنائه من أموالهم؟. فأجاب: أما تركهم إياه مهدوما مع قدرتهم على البناء ولا غرض لهم فيه فهم آثمون ولا يقضى عليهم بعمارته, قيل وهذا يبنى على القول بأن الجماعة سنة, وأما على القول بفرضيتها, أو من السنة التي يقتلون على عدم إظهارها, او يكون جامع الجمعة, فيجبرون على ذلك. وذكر الشيخ أبو محمد عبد الهادي الصالح المشهور أنه كان يقول: ثلاثة تضمن ثلاثة, المسجد, واليتيم, والحيوان البهيمي, فالأول تضييع البلد يكون بتضييعه, وحفظه يكون لحفظه. واليتيم في عيلة الرجل إن حفظوه حفظت العيلة, وإن ضيعوه ضيعت العيلة, ومتى ضيع الحيوان أهله تلاشى

أمرهم , ومتى قاموا بالبهائم حفظوا. وكان الشيخ المذكور يتولى حل البهائم من قيودها ورباطها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing in the mosque courtyard, cemetery, or Muslim road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وسئل سحنون عن الشجر ينبت في صحن المسجد, أو في المقبرة أو في طريق المسلمين؟ فأجاب: هي لله يوكل ثمرها, وكان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في حون المسجد, فقال أحب إلي أن تقطع ولا تترك فيه, ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها, قلت فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ قال: إنما هي للمؤذن وشبهه, وما كنت أحب أن آكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops and inserting beams into mosque walls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

فأجاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد, إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان بدار المسجد أو لمالك الدار, ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك, وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله بناء له, لأنه متسع للصلاة عند ضيقه, ولا مساك دواب المصلين وفيه تغيير لحاله, وهذا شأن الجوامع, وكان من حجة الشيوخ في ذلك

حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – "لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره" الحديث فحملوا امر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك, فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء. ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inserting beams into the wall of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وأجاب ابن القطان: يمنع عن غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on closing shops from the wall of a mosque and inserting wood into its wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4067

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وأجاب ابن مالك لا تغلق الحوانيت من جدار المسجد بحال, ولا لمن جاور المسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة وذلك بين والله سبحانه يهدي للصواب.

Mas'alah: When is it permissible to build a second mosque in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4068

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدا آخر؟ فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به, وإن كان أهلها قليلا يخاف أن يبطل المسجد الأول, فليس لهم ذلك, وهؤلاء قوم يريدون بناء على وجه الضرر. ابن رشد هذا كما قال: ان من بنى مسجدا ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم فهو من أعظم الضرر, بل الاضرار الذي يتعلق بالدين أشد منه قيما يتعلق بالنفس والمال, لاسيما في المساجد التي هي متخذه للصلاة والتي هي عماد الدين, وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل, وقوله إنما القول أبدا في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجبأن ينظر فيه, فإذا ثبت عل بانيه أنه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة, لا وجها من وجوه البر وجب أن تحرق وتهدم وتترك مطرحا للزبول, كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بمسجد الضرار, وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يل فيه إلا أن يحتاج للصلاة فيه بان يكثر أهل الموضع أو يتهدم الأول.

Mas'alah: Is it permissible to add a staircase or other structure to access the roof of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد. ... 39

Mas'alah: Is a volunteer muezzin given priority over one seeking a salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

وجود مؤذن متطوع يقدم على طلب راتب. ... 57

Mas'alah: What is the ruling on the enclosures (maqasir) built by rulers in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

حكم المقاصير التي أحدثها الأمراء في المساجد. ... 71

Mas'alah: What are the rulings for one who commits to the imamate of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

من التزم الإمامة بمسجد. ... 114

Mas'alah: Is the leader of misguided poor people valid as an imam or witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

شيخ فقراء الوقت لا تجوز إمامته ولا شهادته. ... 117

Mas'alah: What is the greatest benefit for a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

من أعظم مصالح المسجد إمامه. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on building an oven near a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

إحداث فرن قرب آخي. ... 204

Mas'alah: What is the ruling on placing candles and lamps in mosques and hanging inscriptions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة وتعليق السطور فيها. ... 276

Mas'alah: What is the ruling on making raffia work in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

لا بأس بصنع الرفاف في المسجد. ... 294

Mas'alah: Is it permissible to read books by the light of a mosque lamp?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد. ... 298

Mas'alah: What is the ruling on placing crops in mosque courtyards if it causes harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

يمنع وضع الزرع وغيره في أفنية المساجد إذا ثبت الإضرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on children and adults reciting the Quran together in a group for educational purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4371

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[جرى العمل بالاجتماع على قراءة القرآن] و سئل هل يجوز اجتماع الصغار و البالغين يقرؤون في سورة واحدة و هم جماعة على وجه التعليم .

فأجاب : إن كنت تريد يفعلون ذلك عند المعلم فينبغي أن له أن ينظر فيما هو أصلح لهم فيأمرهم به و يأخذ عليهم فيه ، لأن اجتماعهم على القراءة بحضرته يخفي عليه

القوي الحفظ من ضعيفه و لكن إن كانوا من ذلك لهم خفة فيخبرهم أنه سيعرض ... كل واحد منهم في حزبه فيؤديه مما يكون منه من غير تقصير تهديدا يهددهم بذلك و لا يوقع الأدب إلا على ذنب بين قيل : و كذلك التجويد ، و قد شوهد الامام ابن عرفه رحمه الله يجمع الثلاثة و اللأربعة في حزب واحد للتجويد و شوهد أبو الحسن البطريني يجمع الثلاثة في القراءة و لو كانوا يقرئون لله تعالى فلا يدركهم هذا الحكم المذكور و هذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة و هو مذهب الجمهور و تعضده الأثار الصحيحة و كرهه مالك خشية تقطيع كلامه و بالأول العمل .

Mas'alah: What is the ruling on storing firewood and other items in mosque shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[حكم إنزال الحطب وغيره بدكاكين المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on storing firewood and livestock in mosque courtyards causing dirt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

وسئل ابن لبابة عن إنزال الناس الحطب والبقول وغيرها في دكاكين من المسجد فيوسخ لذلك المسجد وينزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه بالأغنام لتحلب ثم يكثر زبولها فيمر غبارها بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin looking at women while climbing the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

وأما تعرضه لما لا يجوز له ولا يحل له لأنه عند صعوده للأذان ربما اطلع على امرأة في ذلك المنزل وغيرها مما لا يحل له الاطلاع عليه ولا النظر إليه فكان صعوده للأذان سببا للحرام وذريعة للمحظور وهذا من حق الله سبحانه، فلا يجوز لأحد تركه] [475/8]

[476/8]ولا التراضي على أسقاطه،

Mas'alah: What is the ruling on preventing the mu'adhdhin from climbing the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

قلت: فهذا مما يدل على منع هذا المؤذن من الصعود وحظره وذمه في نظر الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a recommended act over a permissible act in cases of harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ووجه ثان وهو أن يقال منع الجار من الانتصاب إلى المؤذن والتعرض إلى النظر إليه أولى من منع المؤذن من الصعود على المنار لأن فعل الجار المذكور في منزله وتصرفه في منافعه فيه من باب المباح، وأذان المؤذن هنا من الصعود على المنار من باب المندوب أو الواجب على الكفاية مقدم في نظر الشرع على المباح، ومنع المؤذن هنا من الصعود من أجل صاحب المنزل تقديم للمباح على المندوب أو الواجب وهو خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on holding study circles in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4647

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

فأجابوا: الذي نراه ونقول به في ذلك، والله الموفق، أن المساجد إنما اتخذت للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام. والعلم - أكرمك الله - أفضل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله عز وجل. وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام أحد منهم.

وترك المتحلقين في الجامع على ما هم فيه واسع إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبانة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ. ابن سهل هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق

بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل مالا يفهم. فإذا كان هذا هكذا أبيح له وللمسلمين معه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات حين لا يضرون بالمصلين. وقد ذكر أبو البختري أن [28/9] علي ابن أبي طالب رضي الله عنه دخل المسجد فإذا برجل يخوف الناس، فقال ما هذا؟ فقيل رجل يذكر الناس، فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني. فأرسل إليه أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وروي عن ابن عباس مثله، وما حكوه عن مالك في جوابهم مصحف قطعا، وكذلك ما في جوابهم، وتركنا شرحه كراهة التطويل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops to the walls of a congregational mosque and placing beams in its walls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

وكتب لهم أيضا في شعبان من سنة ست وخمسين وأربعمائة إلى قرطبة: هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا، وتكون الحوانيت محبسة عليه؟ أو يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟. فأجاب ابن عتاب: كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت الدور، وربما كان ذلك لدر المسجد أو لمالك الدار. ولمن جاوره أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها [31/9] ولا يمنع من ذلك. وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له لأنه متسع

للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين، وفيه تغيير لحاله وهذا شأن الجوامع. وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره)) الحديث، فحملوا أمر المسجد على ذلك. ولو جاور المسجد دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإن لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء. ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإن كان ذلك اجتهادي على قولهم، والله ولي التوفيق. وأجاب ابن القطان: يمنع من غرز الخشب في المسجد إن شاء الله.

وأجاب ابن مالك: لا يجوز تعليق الحوانيت من جدار المسجد بحال، ولا لمن جاور المسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة، وذلك بين والله سبحانه يهدى للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near an existing one with intent to cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[مسألة في مسجد يبنى بقرب مسجد سابق] وسئل مالك عن العشرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبتنى مسجدا آخر قريبا منه. [51/9] فأجاب: لا خير في الضرار ولا سيما في المساجد، فأما مسجد بني بخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضرارا فلا أحبه قال تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا} الآية فلا خير في الضرار في شيء من الأشياء وإنما القول أبدا في الآخر من المسجدين.

Mas'alah: What is the ruling on building a second mosque in a village in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[مسألة في معنى سابقتها] وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدا آخر. فأجاب: إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلا يخاف أن يبطل المسجد الأول فليس لهم ذلك وهؤلاء قوم يريدون بناءه على وجه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built to cause harm to another mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

ابن رشد هذا كما قال: إن من بنى مسجدا ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم فهو من أعظم الضرر بل الإضرار يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل، وقوله إنما القول أبدا في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه فإذا أثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحا للزبل كما فعل صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إحداث المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه إلى من يحتاج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a problematic market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5284

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

وسئل من قبل امرأة عن الصلاة في ثوب اشترى من هذا السوق الذي في الحبس. فأجاب بأن قال: إن وجد غيره فهو أحسن، ثم قال لها وإذا تركت ما اشترى من هذا السوق لم تجد إلا ما قد اشترى صبرة فإن قدرت أن لا تشتري من هذا ولا من هذا فهو أحسن، لأن سوق الحبس نار وأسواق صبرة عار، وقالت فإن لم أجد غيرهما فأيهما أخف؟ فقال لها إن لم تجدي بدا من الشراء منهما فصبرة أخف لأن مكانها من أقبية البلد. وإنما كانت أخف عندي لأن سحنون كان يتعجب ويقول مثل هذا البلد لا يكون له قدر ثلاثة أميال من كل ناحية لطرح أزبالهم وطرح جيفهم وكان ينكر على ابن راحد بيع موضع الماجل من خلف وكان يتعجب أيضا من صاحب حمام أبي ربيع في بيع مقبرة اليهودية ثم تكلم الشيخ بعد ذلك عليها وقال لأن بعض أهلها أخذوا أعواضا من ابن عبيدالله قال الشيخ والسجن هو سجن المسلمين قديما اختط البلد عليه قيل له إنك قلت إن غصب السجن مثل غصب الجامع فقال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on vacating a mosque used by heretics and giving it to Sunnis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5547

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

[يخلى المسجد الذي يجتمع فيه المبتدعون ويعمر بأهل السنة]

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أحكام النفل

The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on adding tahlil and tasbih after reciting a hizb of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 193

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Recitation in Supererogatory Prayer: Aloud, Silent, and Forgetting

[إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Emphasized and Recommended Supererogatory Prayers

]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Emphasized and Recommended Supererogatory Prayers

صلاة الرغائب في أول ليلية جمعة من رجب بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Emphasized and Recommended Supererogatory Prayers

وسئل: النووي عن صلاة الرغائب المعروفة في ألو ليلة جمعة من رجب, هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة؟

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Supererogatory Prayer with Tayammum or After Hadath

]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution intentionally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Supererogatory Prayer with Tayammum or After Hadath

صلاة النافلة بغير وضوء عمدا فسوق]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution

intentionally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Supererogatory Prayer with Tayammum or After Hadath

وسئل: الشيخ أبو القاسم التازغدري عن كلام وقع في مسألة, هي أن من صلى نافلة بغير وضوء عامدا, هل يكتب له اجر في الذكر الذي تتضمنه وإن كان عاصيا من وجه آخر, فقال بعض من حضر هذا اختلف فيه هل هو فاسق أو كافر, فأنكر عليه القول بكفره فألزم إثباته به, ثم أحضر سفرا ذكر أنه من شرح مسلم للنووي ذكر فيه أنه فاسق, ثم قال وحكى عن أبي حنيفة أنه كافر إذا كان متهاونا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of mid-Rajab and mid-Sha'ban?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1153

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Emphasized and Recommended Supererogatory Prayers

و منها القيام ليلة النصف من رجب و شعبان .

BAB 3

باب صلاة الوتر

The Chapter on Witr Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying Shaf' and Witr at home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 208

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Witr Behind the Imam in Tarawih

صلاة الإمام الشفع والوتر بمنزله] وسئل عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب وأما المسألة السادسة وهي الإمام يصلي الشفع والوتر بمنزله فذلك واسع, إلا أنه ينبغي له أن يتنفل في المسجد ولو بعض الأوقات مخافة أن يقتدي به الجاهل ويعتقد أن الشفع والوتر والتنفل غير مطلوب ولا مما يرغب فبه, فيحمله ذلك على ترك التنفل, أو يظن بالإمام أيضا التهاون بالوتر وغيره من النوافل, فينبغي أن يلاحظ هذا المعنى. وقد قال عمر بن الخطاب للإنسان المشار إليه أن يلاحظه.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating non-Maghrib prayers after witr and on forgetful following?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 232

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Praying After Witr

قيل: سواء الحكم في قصد الإعادة وعدم قصدها, وهذا بعد تسليم أن قوله أعاد ظاهر في القصد, وإلا فقد يقال لا نسلم ظهوره فيه, بل هو أعم من القصد وعدمه. ألا ترى أنك تقول أعاد عامدا أو ناسيا, فلولا أنه أعم ما صلح أن يأتي بعده أحد الأمرين. ثم بعد تسليمه فالأمر على ما ذكرناه من استواء الحكم في القصد زعدمه. ويدل على ذلك ما قاله ابن عرفة حيث قال: وفي اعادة غير المغرب والعشاء إذا

أوتر, ثالثها تعاد غير المغرب والعصر والصبح, ورابعها الجميع. ثم لما عزا الأقوال قال: وعلى الأول عن نسى فائتم وذكر قبل ركعة قطع, وبعدها الشيخ عن الواضحة شفعها وسلم. وسمع عيسى عن ابن القاسم أحب إلى قطعة, فإن شفعها رجوت خفته. ابن رشد: استجابة القطع يأتي على ما فيها, وذكرنا الخلاف في مسألة في رسم نقدها.

BAB 5

باب قيام الليل
The Chapter on Night Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing the Isfifaj prayer between Maghrib and Isha and taking payment for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 207

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Congregational Night Prayer on Special Nights

صلاة الاشفاع بين العشاءين] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن صلاة الاشفاع بين العشاءين وأخذ الأجرة على ذلك. فأجاب لا يعطى من حبس المسجد لمن يصلي الاشفاع في رمضان بين العشاءين, لأن سنة الاشفاع هي بعد العشاء الأخيرة, فلا يعطى من الحبس إلا من يصلي الاشفاع في وقته انتهى. قلت: قال القاضي أبو عبد الله الأبي رحمه الله: العرف أن يكون ايقاعها بعد العشاء الأخيرة, فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع. وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض, فصليت قبل العشاء ودخلت, ولقيني شيخنا أبو عبد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت صليته قبل العشاء, فقال لي أعرفك أورع من هذا وهذا لا يخلصك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on the night of mid-Rajab and mid-Sha'ban?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1153

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Congregational Night Prayer on Special Nights

القيام ليلة النصف من رجب و شعبان حدث في القدس عام 448 [

Mas'alah: What is the historical origin of the mid-Sha'ban prayer in Jerusalem?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1153

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Congregational Night Prayer on Special Nights

الطرطوشي في أصل قيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي ، قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب و شعبان ، و أول ما حدثت عندنا في سنة ثمان و أربعين و أربعمائة ، قدم علينا في بيت المقدس رجل يعرف بابن الحمرا و كان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف [2/ 509] من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث و رابع ، فما ختم إلا و هم في جماعة كبيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معهم خلق كثير فشاعت في البلد و انتشرت في المسجد الأقصى و بيوت الناس و منازلهم ، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا ، فقلت له : فأنا رأيتك تصليها في جماعة . قال : نعم ، و أستغفر الله منها .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary night prayer and supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4644

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Ruling and Virtue of Night Prayer

وأجاب أبوعلي المسيلي: أما بعد، صانك الله بكفايته، وتولاك برعايته، وجعلنا وإياك من أهل طاعته، فقد قرأت ما قيم به على سليمان أن الشقاق عما أقر به أنه يقوم ويدعو ويتردد في ذلك قدر ساعة بزعمه، وسألت عن الواجب في ذلك وهل يباح له

ذلك أو يمنع منه؟ وعلمك محيط أن الله سبحانه فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم قيام الليل ثم خفف عنه في ذلك ونسخه، وقال بعض السلف من المتقدمين إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، وقال لمن عاتبه: ((أفلا أكون عبدا شكورا)) . وقال تعالى في مدح الذاكرين: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} ، وقال: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا} ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما رأيت أنجى من عذاب الله من ذكر الله)) ، وقال تعالى: {اذكروني أذكركم} ، فأمر بذكره على كل حال. فكل ما فعله سليمان مأمور به مرغب فيه حسن من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قدير من فعل الصالحين والمتبتلين الزهاد في أمصار المسلمين. وقد كان بالبصرة عروة بن أذينة يقوم بالليل فيصيح في الطرق ويخوفهم ويحضهم بقول الله عز وجل: {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم [إلى قوله] وهم يلعبون} ، ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح. وإنما على المرء من النوافل ما قدر عليه لا يكلفه الله ما لا يطيقه، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له إن الخولاء بنت ثويب لا تنام الليل، فكره ذلك وقال: ((إن الله لا يمل حتى تملوا اكفلوا من العمل ما لكم به طاقة)) . إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذي أحدا بفعل ولا قول. ومن فعل ما ذكرته فغير ملوم.

Mas'alah: What is the ruling on reporting someone for performing night prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4645

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Ruling and Virtue of Night Prayer

وكان الواجب على من قام عليه في هذا ألا ينكر عليه عند السلطان، وفي دون السلطان كفاية. ورفع مثل هذا لا يصح. فإن كان هذا الذي وصف يؤذي الناس فهذا محال لا ينكر هذا من قيام الليل منكر، فليكشف عنه كشفا شافيا، ولا يمنع مثل هذا. هذه طريقة المجتهدين في القديم [26/9] والحديث. وإنما يمنع من أدخل على المسلمين بدعة في دينهم أو مضرة في دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضا،

BAB 6

باب قيام رمضان

The Chapter on Prayer in Ramadan

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiyam Ramadan in congregation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 191

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Congregational vs. Individual Prayer

[قيام رمضان جماعة] وسئل عن قيام رمضان جماعة. فأجاب أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف في أنه فيه أفضل من قيام أوله, لما في الموطأ عن السائب بن يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan in congregation at the end of the night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 191

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Congregational vs. Individual Prayer

[القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة]

Mas'alah: Is it permissible to deny the virtue of Qiyam Ramadan in congregation at the end of the night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 192

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Congregational vs. Individual Prayer

وسئل عن رجل انكر القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة, وعابه على من يفعله

وشدد في ذلك. فأجاب اما قيام رمضان جماعة من سخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه, بل ذلك أفضل من قيام اوله. ففي الموطأ عن السائب بن يزيد في قيام أبي تميم الداري بالناس بامر عمر له بذلك رضي الله عنه, ما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر يعني مباديه. وفيه أيضا في المدونة عن عبد الله بن أبي [148/1] بكر أنه قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان يستعجل الخدام بالطعام مخافة الفجر. ولا يعارض هذا قول عمر في القائمين: والتي تنامون عنها أفضل, لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وينام سخره, ومنهم من كان يصلي جميعه. قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان اول الليل ثم جعله عمر في آخره, فلم يزل كذلك إلى زمن أبي بكر محمد بن عمر وابن حزم, وغني لأعجب ممن أنكر مثل هذا على شهرته واتصال العمل به ليالي الأحياء في رمضان من الأيمة العلماء الفقهاء المشاهير.

Mas'alah: Is it permissible to add extra dhikr after each surah during Qiyam Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 192

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Rulings on Laylat al-Qadr

[التكبير من آخر سورة الضحى في قيام رمضان] وسئل عن قارىء قرأ في الأشفاع في رمضان, فلما بلغ سورة والضحى اخذ يقول آخر كل سورة : الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, فأنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد منه وظهر منه عناد كبير.

Mas'alah: What is the ruling on praying qiyam Ramadan and supererogatory prayers without a vow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 203

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Ruling and Virtue of Tarawih

[قيام رمضان وصلاة النوافل دون نذر]

Mas'alah: What is the ruling on praying qiyam Ramadan in congregation and the obligation of continuing supererogatory prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 203

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Congregational vs. Individual Prayer

وسئل عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر, ويقوم من بعد نومة نامها ويصلي في المسجد بالجماعة الإشفاع حتى يصبح, هل هو من السنة المتقدمة أم لا؟ وفيمن يصلي النوافل ولم يجعل ذلك على نفسه نذرا هل يلزمه الدوام على ذلك؟ أو يعمل إذا أراد ويترك متى أراد؟ فأجاب الجواب أن قيام الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك [159/1] وقيام وسطه تنازع من أدركنا في كونه مكروها أو جائزا من غير كراهة. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه. وكان يذكر جوازه عن اسحاق وابن راهوية من أيمة السلف وهو الأظهر عندي إن شاء الله. ومن اتخذ وردا من صلاة ليل أو نهار أو ذكرا أو تلاوة أو صياما ينبغي له أن يداوم ولا يتخذ من ذلك إلا ما يعلم أنه لا يمله ويبقى على فعله,

لأن احب العمل إلى الله أدومه وإن قل. وكان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة لكنه إن نوي أولا أنه يفعل الخير ما وجد نشاطا وقوة عليه ومساعدة من نفسه وإلا ترك, كان له ذلك, لكن الأولى ألا يتخذ إلا ما يدوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih between Maghrib and Isha due to fear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 207

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Preferred Times and Practices

وسئل ابن سراج عمن أراد أن يصلي الاشفاع بين العشاءين لأجل الخوف. فأجاب صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة واما بين العشاءين فهي من جملة النوافل, والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضع خفيا, وأن تكون الجماعة يسيرة. ورأى اللخمي أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين. فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشاءين.]

Mas'alah: What should followers do if the Tarawih imam stands for a third rak'ah and does not return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 219

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Rulings on the Imam and Follower

[إمام التراويح يقوم لثالثة ولا يرجع] وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى العبدوسي عم سيدي عبد الله المتقدم الذكر عن إمام في التراويح قام إلى ثالثة فسبحوا له فلم

يرجع, ماذا يفعلون إن عقد الثالثة أو خافوا عقدها؟ وما الحكم في صلاته وصلاة من تبعه لما لم يرجع معتقدا ان الاتباع يلزمه أن أكمل الثالثة وجلس وسلم منها؟ وقال إنما لم أرجع لاعتقادي أن من استقبل قائما لا يرجع ولو سبح به.]

[173/1 فأجاب القائم للنافلة بتمادي الإمام صحيح, واتباع من اتبعه صحيح, ويعذر المتبع له بالتأويل اتفاقا, إذ هي ويادة شرعية مأمور بها على قول, وهو الذي راعى الإمام مالك رحمه الله في أمره له بالتمادي إذا عقد الثالثة. وقد كان الشيخ والدي يقول: نص ابن رشد وابن بشير على أن بعض المختلف فيه من الصلاة وزيادة العمل المختلف فيها لا يؤثران فيها بالإبطال اتفاقا, وهو صحيح كما ذكر والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tarawih in congregation during Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1088

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Congregational vs. Individual Prayer

منها إقامة التراويح جماعة في رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra dhikr during Quran recitation in Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1156

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Recitation in Tarawih (including Completing the Quran)

و منها من قرأ في الأشفاع في رمضان ، فلما بلغ سورة و الضحى أخذ يقول في كل سورة الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا ، فإن ذكر الله على الجملة حسن و فيه الأجر و الثواب ، و لكن على طريقة الاقتداء و الاتباع ، لا على مقتضى الأهواء و الابتداع . و من الكلمات الجامعة لخير الدنيا و الآخرة اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترفع ، من ورع لا يتسع . فيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو يشتغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الإمام في الجهر ، و العبادات و وظائف الطاعات حدود و خصوص و أحوال و شروط ، و القراءة سنة تتبع و طريقة على المورد و المشرع و لا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها و لا الخروج عما دخل في باب المروي و صح نقله ، و خلاف ذلك بدعة و ضلالة و تنقص مما داوم عليه عليه السلام من سنة القراءة . قال بعض الشيوخ : و لقد كان بعض المعلمين للقراءة يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة و بالبسملة و زيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بل الشروع في القراءة ، فسمع بذلك الشيخ الفاضل شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن أبي العاصي فاستحضر المعلم و أغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا [2/ 511] فانتهى الرجل . و هكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور ، فإن انتهى و إلا فيجب تأخيره عن الإمامة و هجره و أخذه بما يكره و يسوءه . و الحق واضح ، و الطريق لائح ، و الناكب عنه هالك ، و الله الموفق .

BAB 8

باب تحية المسجد
The Chapter on Greeting the Mosque

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on declaring a deceased pious man non-Sunni for omitting the mosque greeting prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Greeting the Mosque > Ruling on Tahiyyat al-Masjid

من قال لرجل معروف بالصلاح بعد موته إنه غير سني لكونه ترك تحية المسجد ...

348

BAB 10

باب قضاء النوافل

The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a spoiled supererogatory prayer be made up during prohibited times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 223

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers > Making Up Supererogatory Prayers During Prohibited Times

وسئل عن قضاء التطوع المفسد, هل يلحق بالفرائض فيصح ايقاعه في [177/1] الأوقات المكروهة؟ أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع في الأوقات؟

فأجاب الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية. فقيل له يوخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافي البعدي بحسب ما ترتب عنه, فإذا منعه من نفل رعيا لأصله بكماله, فقال هذا صواب.

Mas'alah: What is the ruling on committing to supererogatory acts of worship in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 386

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Definition and Classification of Nafl and Sunnah

قال ابن الأثير: ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث وقد كان هذا المنكر لدعاء الأيمة بالمساجد يهتم بما أفصح به الآن من ذلك ودعا إليه أيام حياة شيخه الأستاذ الإمام, أبو سعيد بن قاسم بن لب, وبلغه مقاله إذ ذاك فراجعه رحمه الله وأرضاه بجزء حسن قيده في النازلة سماه لسان الأذكار والدعوات مما شرح في أدبار الصلوات, ومنه ما نصه: وربما يتعلق في المسألة بنهي مالك رضي الله عنه عن التزام أبواب من النوافل مخافة أن يعتقد فيها أهل الجهل لحاقها بالفرائض, كما كره صيام ستة أيام

من شوال مع ما ورد فيها من الترغيب, فيقال أولا إن هذا شيء متنازع فيه بين الأيمة, والأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله وأن لا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله. ألا ترى أن الوضوء والصلاة وسائر الوظائف المشروعة فرائض وسننا وفضائل يقام بها ويثابر عليها, ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها ثم قال: وإن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من العامة, وكثير من الناس ينصرف ويترك الإمام يدعو ولا يبالي, وأكثر الناس لا يدعو إذا صلى وحده. فإجراء ذلك الالتفات المالكي في هذا الموضع وأمثاله جهالة ظاهرة, لأنه قد أشكل على العلماء في محله الذي ورد عنه النص فيه, فكيف بأن يعدى إلى غيره.

Mas'alah: Is istir'a' beneficial in voluntary acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3401

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

الاسترعاء مفيد في التطوعات]

KITAB 4

كتاب الجمعة

Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة

The Chapter on the Obligation of Friday Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a paralyzed person who cannot reach the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 184

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.)

هل تجب الجمعة على مشلول لا يستطيع الانتقال إلى المسجد؟]

Mas'alah: Is a disabled person required to rent an animal to attend Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 184

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.)

وسئل سيدي ابراهيم الثغري عن رجل شلت رجله بمرض ويمشي متكئا على عصى الخطوات اليسيرة, والمسجد الجامع بعيد من داره لا يقدر على الوصول لصلاة الجمعة إلا بمشقة, فهل يجب عليه كراء دابة أو استعارتها كل يوم جمعة ليصل بها للجامع, ولو كان ذلك يجحف به لاسيما ويحتاج مع هذا من يعينه على الركوب والنزول ويحرس دابته؟ أو لا يجب عليه ذلك وتسقط عنه الجمعة بماذكر من الضرر, ولأنه لا يجد معينا على ما ذكر إلا في النادر من الجمع؟ وعن الإمام يمد صوته في حركته إلى الأركان بمقدار فعله, فهل هذا مما يسوغ ولا حرج عليه في فعله؟ أو يكره له ذلك لأنه يزيد على القدر المحتاج؟ فأجاب إن كان السائل لا يقدر على الوصول من داره إلى الجامع ويتعذر عليه الوصول إليه راكبا, غما لعدم من يعينه على ركوبه أو لعدم من يحفظه سقط عنه حضور الجمعة. وأما الذي يمد صوته بالتكبير والتحميد في انتقاله من بعض الأركان إلى بعض بطول حركته البطيئة فأرى

ألا يسوغ له, لأن في ذلك زيادة على القدر الذي يطلب منه من ذلك [141/1] اللفظ. وأيضا قد يؤدي ذلك إلى خروج ذلك اللفظ عن معناه كماد حركة الباء من لفظ الله أكبر, فهذا لا يجوز والله اعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on fear of coercion as a valid excuse for missing Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 184

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.)

خوف الإكراه المبيح للتخلف عن الجمعة[

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to delay attending Friday prayer due to fear of being killed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 184

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بم مرزوق عن قول المازري: وأما الخائف من القتل إن شهد الجمعة فإن التأخير مباح له, ولم يقل هو واجب.

Mas'alah: Is an insolvent debtor allowed to miss Friday prayer for fear of imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 186

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Excuses and Exemptions (Sickness, Debt, Wedding, etc.)

ويشبه ما ذهب إليه المازري في هذه المسألة على التأويل الأول قول من قال من أهل المذهب: لا يباح تخلف المديان المعسر عن الجمعة خوفا من تضييق رب الدين عليه بالسجن وغيره, فإن الإكراه بالسجن إكراه إلا أنه دون الموت, وهو وغن كان شرعيا لكن علم المديان من نفسه الاعسار ينزله عنده في نفس الأمر منزلة غير الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam to lead Friday prayer in an old mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 280

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Establishing Friday Prayer Without a Mosque or Imam

وسئل رحمه الله عن حصن من حصون المسلمين له مسجد قديم داخله, وخارجه مسجد حديث دعاهم الذين داخل الحصن لإقامة الجمعة في مسجدهم القديم, وإعطاء الأجرة للإمام إذا لم يجدوا من يقيمها لهم بغير أجر. فأجاب لا يلزم أهل المسجد الخارج المحدث إتيان الجامع القديم إلا لصلاة الجمعة خاصة ولا يلزم التزام الأجرة لإمامه ولا أداؤها إليه, وإنما تجب أجرة الإمام على من التزمها ورضي بأدائها. فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم بهم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها بهم دون أجر لم يصح لهم المقام بذلك البلد, ووجب عليهم الانتقال منه والسكنى حيث تكون الجمعة, أو بمكان لا يلزمهم فيه إتيان الجمعة. وكان حقا على الإمام أن يجبرهم على ذلك وبالله التوفيق. [222/1]]

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to a new mosque when the old one is unusable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 291

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Establishing Friday Prayer Without a Mosque or Imam

فأجاب أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وتعذرت إقامة الجمعة في المسجد الأقدم للأعذار التي ذكرتم, وجب على أهل المسجد الأحدث إقامتها فيه, ووجب على أهل المسجد الأقدم الإتيان إلى الجمعة في المسجد الأحدث. وإن بنوا مسجدهم لم يعودوا إلى الجمعة فيه, وقد حازها عليهم أهل المسجد الأحدث وبالله تعالى التوفيق. وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [إقامة الجمعة في جامعين بمدينة بسطة]

Mas'alah: What is the ruling on Fez being two separate cities for Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 342

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Establishing Friday Prayer Without a Mosque or Imam

أقول: إنه استدل على أن مدينة فاس اشتملت على جانبين, بكل جانب مدينة, بما يقوله الناس ويجري على ألسنتهم خلفا عن سلف, ويكتبه موثقوهم في عقودهم: فاس القرويين وفاس الأندلس, وبتسميتهم النهر الحاجز بينهما بين المدن, ومرادهم بين المدينتين, إلا أنهم عدلوا للفظ الجمع لخفته, وذلك استدلال صحيح مسلم لا نزاع فيه لمساعدة نص المؤرخين ولا يلزم منه استقلال كل منهما بخطبة على المشهور,

لتخلف الشرط كما مر أيضا.

BAB 2

باب شروط الجمعة

The Chapter on Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person living outside the city lead the Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 187

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Qualifications and Rulings of the Imam

[إمامة من يسكن خارج المدينة]

Mas'alah: What is the ruling on an imam from outside the city leading Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Qualifications and Rulings of the Imam

وأجاب الفقيه أبو الفضل راشد بأنه يجوز أن يجمع بهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in villages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

[تعدد صلاة الجمعة في القرى]

Mas'alah: Is it permissible to establish a new Friday prayer in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد رحمه الله عن قرية تشاجر أهلها فأراد فريق منهم أن يحدثوا جمعة. فأجاب بجواز إحداثها, واعترضه شيوخ عصره ولم يستحسنوا ما أفتى به. وقال بعض المتأخرين قد أفتى الفقهاء الاعلام بالجمعة بالقرى كصدينة [144/1] وعين مديونة ودبير ونحوها حتى استقل عبد الله العبدوسي بالفتيا فقطها من المواضع المذكورة والفقهاء المذكورين أحق بالاتباع منه انتهى.

Mas'alah: In which mosque should Friday prayer be held if there is an old and a new mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 279

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

إذا وجد مسجدان قديم وحديث أقيمت الجمعة في القديم]

Mas'alah: Can Friday prayer be held in a destroyed mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 280

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

إقامة الجمعة في المسجد المهدوم]

Mas'alah: Can Friday prayer be held in a destroyed mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 280

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهدوم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a mosque with a collapsed roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 281

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

فأجاب وأما إقامة الجمعة في المسجد المهدوم فلا تصح إن كان في البلد مسجد تقام فيه الجمعة. وقد قيل لا تقام في مسجد سواه إلا أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد. واختلف إن لم يكن في البلد مسجد سواه ولا أمكن أن يقضى من سقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد, فقيل إنه تقام فيه الجمعة على حاله ويحكم لموضع المسجد بحكم المسجد. وإلى هذا أشار ابن عبد البر فيما حكيت عنه وقد قيل إنه لا تقام الجمعة فيه وهو الصحيح, لأن من شرط وجوبها المسجد. هذا الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. وإذا انهدم سقف المسجد وصار براحا لا سقف له فليس بمسجد وإن كانت له حرمة المسجد. قال الله عز وجل: في بيوت أذن الله أن ترفع ولا يسمى بيتا إلا ما له سقف. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتنى مسجدا ولو قدر مفحص قطاة[1] بنى الله له بيتا مثله في الجنة.

Mas'alah: Where should Friday prayer be held when a village has two mosques due to fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 282

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل رحمه الله عن قرية بين أربع عشرة قرية, وفي القرية المذكورة جامع قديم كان أهل القرى المذكورة في الزمان الأول قد اتفقوا على بنيانه والصلاة فيه لما في ذلك من المنفعة لأهل القرى المذكورة لكونها وسطا, فصلوا فيه إلى الفتنة ثم انتقلوا من أجلها إلى حصن في أعلى القرى المذكورة, فصلوا في جامعه إلى أن تمكنت الهدنة, انصرف الناس إلى أوطانهم في القرى المذكورة, فافترقوا فرقتين, طائفة تصلي في الجامع الحديث الذي في القرية التى انتقلوا إليها من الحصن في أول الهدنة. واحتج أهل هذه القرية المذكورة بأن قالوا فإن قريتنا فيها ثلاثون دارا, والقرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها إلا أثنتي (كذا) عشرة دارا, وقال سائر أهل القرى المذكورة [223/1] لا تكون صلاتنا إلا في الجامع القديم, لأنه في قرية وسط القرى, وقريتكم تبعد عنها, وذلك من الضرر علينا, والرفق بنا أن نصلوا (كذا) في الجامع القديم حسبما كان في الزمان الأول للمصلحة المذكورة ولما بني له. وتبين وفقك الله هل تصرف الصلاة من الجامع الحديث إلى الجامع القديم للمصلحة المذكورة؟ أم يبقيان على حالهما؟ أم تقام في الجامع الحديث للشبهة التي ذكرها أهل قريته من أن فيها ثلاثين دارا؟ وبين لنا ذلك بينا شافيا يرفع الإشكال, فإنه أمر وقع وأجبنا الوقوف فيه على مذهبك, والله ولي التوفيق والتسديد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in multiple mosques in nearby villages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 289

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

جمعة في قريتهم ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك, وفي هذا سعة. ولا يكاد يوجد في المنع من ذلك نص في المذهب. والحديث أيما قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتا يدل على إباحته ذلك. وكذلك قول مالك في المدونة: في القرية المتصلة البيوت إلى آخر كلامه. ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة على الناس يجيز هذا, ومن منع منه يمنع من هذا, والصواب إباحته إن شاء الله. قلت: تعقب ابن عرفة ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a new settlement when the old mosque is dilapidated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 290

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل سيدي أبو الضياء مصباح عن مجشرين[1] أحدهما أقدم من الآخر وبينهما من المدى نحو الميل, وكانت الجمعة قديما بالمجشر القديم, وكان أهل المجشر الحديث يصلونها به لأنهم كانوا ينتقلون من مكان إلى مكان لكونهم أصحاب بيوت الشعر, ثم إنهم بنوا المسجد بمجشرهم أعني أصحاب المجشر المحدث وصاروا يصلون به الجمعة لاستيفاء الشروط بها واخلالها بالثاني, لانهدام أول بلاط منه

وركود ماء المطر في بيت الصلاة منه, وما بقي من بنائه غير مأمون. وإن غاب إمامه يصلون أفذاذا. وذلك في سائر الأيام, لعم أهل الفضل ممن يليه, وأنهم أقل عدد ممن تقام به الجمعة. وإن حضر معه غيرهم لم يحملهم المسجد, ولزعم أهل السن من سكان المجشر القديم أنه مبني من مال رجل مستغرق الذمة, ولكونه خارجا أعني المسجد من بين البيوت بإزاء المقابر. والمسجد المحدث بين البيوت وله منذ بني نحو العام ونصف. فهل تقام الجمعة في المسجد القديم أو المحدث؟ وإن قلتم ببطنها في المحدث, فهل تلزم إعادة من صلى فيه أم لا؟ وأن قلتم ببطلان الصلاة في المسجد القديم لما زعم كبراء أهل المنزل من البناء أم لا؟[2] بينوا لنا ذلك, والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [(1) المجشر كالمدشر- في لسان أهل بادية المغرب- يعني القرية. والجشر في اللغة: بقل الربيع, والماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء. (2) هنا بياض, وفي هامش المطبوعة الحجرية: "لعله: فهل تلزم إعادة من صلى فيه" .

[229/1

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 292

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القطان رحمه الله بما نصه: اعلموا أرشدكم الله ووفقكم ونفعكم بالعلم ووفقكم أنه بالجهة الشرقية من مدينة بسطة

حرسها الله تعالى جامعان تقام فيهما الخطبة وبينهما مائة وخمس وأربعون خطوة, وأن الخطبة أقيمت في الأحدث منهما منذ أربعة وثلاثين عاما, وعو يسمى جامع العرص, والآخر يسمى جامع مرسولة, وذلك للضيق الذي كان الناس فيه, لأن الجامع القديم بيت واحد, والآخر على قدره ثلاث مرات. وكانا في الفديم يقربان في القدر فبنى الناس جامع العرص وكبروه, ووضعوا الخطبة فيه, ومنعهم من بناء الآخر الذي كانت الخطبة فيه كونه طرف آخر المصر, وجامع العرص وسط المصر وكان بينهما قبل بناء جامع العرص دروب في أفواه الأزقة فانخربت, وبينهما خندق مجرى سيل عليه قناطر للجواز, وأن السيل يأتي في الخندق وعمل الدروب في بعض الأوقات. وذكر بعض الشيوخ أنه جاء وحمل القناطر وبالخندق المذكور ماء يجري فيه على الدوام والاستمرار, وذلك الماء من فضلات ما يتصرف في البلد. وقيل إن جمعتين في مصر واحد لا تجوز إلا بشروط, فأخذ الناس يتكلمون في الشروط وفي الجامعين المذكورين بالجهة الشرقية من البلد, ففرقة تقول ليس بين الجامعين شروط تجوز بها الجمعة في الأحدث, وفرقة تقول بالشروط أقيمت الجمعة في الأحدث, ويحتجون بالخندق والسيل, وبينهم في ذلك كلام فتحير الناس في ذلك فكتبنا إليكم بالمسألة ليزول الاشكال الذي أشكل على الناس, وتخبرونا في ذلك من الأقوال في المذهب, فنعمل بما يتضمن الجواب, والله تعالى ينفعكم بعلمكم ويجعله لكم علما نافعا.]

[230/1

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 295

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer >

Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

اختصره ابن الحاجب فقال: وفي تعددها في المصر الكبير, ثالثها إن كان ذا نهر أو ما في معناه مما فيه مشقة جاز. قال الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام: المشهور المنع رعاية لفعل الأولين, والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة انتهى. وهذا النقل هو الذي تقتضيه نصوص المذهب. فالقول بالمنع مطلقا هو الذي نص عليه أبو القاسم بن الجلاب, والقاضي أبو محمد عبد الواهب, وهو السابق من لفظ العتبية والمدونة. والجواز في المصر الكبير هو قول يحي بن عمر ومحمد بن عبد الحكم حيث قالا: أما الأمصار العظام مثل بغداد ومصر فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة, وقد قيل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. فانظر تقييدهما على الناس في الجامعين بالأمصار الكبار. وعلى هذا حملت مسألة المدونة والعتبية فيما بينته رواية ابن وهب وابن أبي أويس حسبما ذكر ذلك ابن رشد في بيانه, والقاضي أبو الفضل في تنبيهاته. قال القاضي أبو الوليد[1] وبين الجامعين نحو ميلين, والقول الثالث بإجازة ذلك في الكبير الذي له جانبان, وهو مقتضى قول ابن القصار. قال أبو الحسن اللخمي وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجانبين. قال يريد اختيارا وأنه يصير بذلك كالبلدين انتهى. فكلامهم راجع إلى الكبير الذي تظهر فيه الضرورة كما قال ابن بشير. والموضع المسؤول عنه أقل من ان يقال فيه مصر صغير, وأي مشقة تلحق المصلي في مسافة غايتها مائة وخمس وأربعون خطوة من غير قاطع ولا مانع؟ والخندق المذكور فيه قناطر يجاز عليها كما ذكر. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بخط المؤلف: أبو الفضل" .

Mas'alah: What is the ruling on expanding the Friday mosque when it becomes too small?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 315

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

فإن قلت: إذا وقع التفريغ والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير, فما الحكم إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله؟ قلت: الحكم في ذلك وجوب الزيادة في الجامع حتى يحمل أهله. فإن كان ما حواليه من الربع والعقار مملوكا جبر أؤبابثه على بيعه بالقيمة, رشيدا كان [244/1] المالك أو سيفها. كما يجير على بيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه, والمحتكر, وجار النيل إذا أفسد الطريق وصاحب الفدان في معقل إذا احتيج إليه, وصاحب الفرس أو الجارية يطلبهما السلطان, فإن لم يفعل جبر الناس وخلع الحكمين. هكذا في الذخيرة, وفي الاجماع لابن حزم أن هذا لا يجبر إجماعا. وحكى ابن عتاب رحمه الله في جواب له أنه قد كان كثير من شيوخه يقولون: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحدا على بيع داره للزيادة في مسجد الجامع ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه, ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رويناه. والمعروف الأول أن لأهل الشريعة المعظمة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل, ومسألة الترس والضياع والطرح من السفن. ولهذا تباع الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه. والقاعدة في اجتماع الضررين وتقابلهما أن سقوط الأصغر للأكبر ولا أكبر من ضرر الدين إذ لا بدل له, والمال عنه بدل وهي القيمة, وقد أنزلها الشرع منزلة المقوم, فلا حيف على أرباب الدور ولا شطط في كل ما جاء من هذا النمط. وبهذا التوجيه تعلم أن قولكم: والأخف هنا في نازلتنا ايقاع الجمعة في الموضعين دون

تغيير ولا تبديل الخ, فليس كما ينبغي, لأن البناء والتفريغ فيما أحلوه من جبر الجيران على البيع إنما هو على المشهور من منع التعدد, وعليه فلا يكون الجبر لمصلحة التوسعة أصغر وأخف, فيسقط لحق الملاك وأرباب الربع, لأنه أكبر وأكثف. [جبر صاحب العقار على بيعه للمصلحة العامة]

Mas'alah: What is the historical origin of the two Friday mosques in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 332

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

أقول قد بخثت عن أصله فألفيت لبعض المؤرخين المعنيين بتاريخ فاس أن الإمام ادريس شرع في تأسيس عدوة فاس الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من عام اثنين وتسعين ومائة, فلما أكمل سورها بنى بها جامعا يعرف بجامع الأشياخ, وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوي من العام بعده يليه, فلما أكمل سورهما بنى بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وأن الشروع في حفر أساس جامعي الأندلس والقرويين اللذين تقام فيهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين. ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره. وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره. وقيل إنما أقيمت فيه لسنة إحدي وعشرين وثلاثمائة, وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس, وأن ذلك كان على يد الأمير حامد بن حمدان الهمداني عامل عبيد الله الشيعي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in two cities separated only by a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

أقول: متى لاحظ الشرع صلاة الجمعة في المدينتين المذكورتين قبل أن يصيرا مدينة واحدة وليس بينهما إلا عرض النهر؟ ومن ذا الذي نص على ارتفاع الخلاف عن صحة الجمعة في كل منهما قبل الصيرورة المذكورة من أيمة المذهب؟ لكن التخرص والإغفال, وملاحظة الرأي الفاسد بعين الكمال, تحمل على الوقوع في ضروب من المحال.

Mas'alah: What is the ruling on considering the older mosque for Friday prayer in a single city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

قال: ولا يلتفت إلى العتيق من غيره, إذ فضل العتيق غنما يراعى مع اتحاد المصر واحداث جمعة ثانية في ذلك المصر.

Mas'alah: What is the minimum distance permitting multiple Friday prayers in different mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

أقول: بل لا يراعى شرعا إلا العتيق, اتحد المصر أو تعدد, ما لم يبعد ما بينهما بعدا يبيح التعدد, أقله ثلاثة أميال حسبما سبق تقريره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in a mosque built for a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 350

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

أقول: ويبقى البحث معه رحمه تعالى في جامع القصر, فيبحث فيه الناس المأذون فيه شرعا على خلاف فيه, وإنما كان بناؤه قاصرا على بانيه ومن معه في قصره بدليل شهرته بجامع القصر, وكأنه معد لأيام التشويش والفتن, فيغلقون تلك الأبواب المتعددة الفاصلة بين الجامع ودور المدينة ويصلون الجمعة وإن لم يبلغ النصاب, ولم يشعر الباني أن الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a third Friday mosque in a city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 350

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

أقول: بالكلام على هذه المسألة انقطع كلامه, وتم ما سطرته من الهذيان أقلامه, وقد أحال البحث هنا أولا مع المجيب على البحث عن أصل بناء هذا الجامع, ثم أضرب عن هذه الإحالة صفحا وهجم تخرصا وإقداما على ما لم يحط به علما فقال: والظاهر

الخ, فدل بمفهومه أن الجامع المذكور لو بني بقصد التوسعة على أهل البلد حتى يكون الباني وأتباعه داخلين في هذا الغرض لجاز على خلاف فيه, وليس كذلك, لأنه إن عنى بالخلاف المذهبي فلا يصح, لأن الجامع المذكور ثالث جوامع تلمسان باتفاق, فلا يسوغ إحداثه بوجه ولا بحال. وإن عنى به الخارجي فمن شرطه صحة النقل عنهم بأن علة التعدد لا إلى غاية التوسعة, ولعلهم أيضا أجازوا الثالثة فما فوقها [272/1] بالقياس على سائر مساجد الخمس, ولا يعللونه بالتوسعة فيتطرق الاحتمال, وتطرقه مسقط للاستدلال.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer in a mosque built for a ruler and his retinue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 351

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

وأما قوله: وإنما كان بناؤه قاصرا على بانيه ومن معه في قصره فمحض تخرص وتخمين, ورجم بالغيب وإساءة ظن بأمراء المسلمين وعلمائهم أن يتفق ملؤهم على إحداث جامع ثالث بمصرهم يختص بإقامة الجمعة فيه الأميرومن انضم إليه من حشمه وخدمه الساكنين معه دون المشاركين لهم في البلد. بل جامع القصر مستجمع لجميع شروط الجمعة وجوبا وأداء, غير أنه ثالث جوامع البلد أحدثوه أول ثامن القرون, إما رعيا لمن قال بالجواز من أحبار العلماء وإن كان خارج المذهب, أو اغترار بظاهر اطلاق ابن بشير وابن التلمساني في تعدد الجمعة. وقد قدمنا في جوابنا أنا لم نقف على نص قاطع لأيمتنا يساعد اطلاقهما. وهذا كله مما ينبفي عنه هذا الوهم انتهى. وأما كون السور آتيا عليه وعلى بعض ما اتصل به من دور أهل البلد

فأمر حادث في أول العشرة السادسة من القرن الماضي قريبا لأمر أوجب ذلك, ولم يكن بينه وبين دور البلد من تاريخ إنشائه إلى تاريخ الحادث المذكور فاصل ولا حاجز. ثم استدل على صحة ما ذكره من قصره, على بانيه بشهرته بجامع القصر, ولم يشعر أن الآضافة تقع بأدنى ملابسة, وإلا فيلزم في جامع الشرفاء من فاس أن يكون قاصرا عليهم لإضافته إليهم. وكذلك كل ما كان من هذا المعنى, وهو شيء لا يقال. ويعطي قوله وكأنه معد لأيام التشويش والفتن أن الجمعة لا تقام في أيام الأمن والعافية والهدوء والسكون, وإنما يقيمها فيه الباني ومن معه عند هبوب رياح الفتن واضطرام نيرانها, وحدوث التشويش ووقوعه بالبلد. ومثل هذا إن أمكن وقوعه من مسقطات الجمعة لا من موجبات إحداث ثالثة استعدادا لزمن الفتنة لا غير. ولم يشعر أن الجامع لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم من أيام بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer to another mosque when the main mosque is inaccessible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 352

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

قال في المنتقى ومثله في نوازل ابن رشد, واللفظ للمنتقى: ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوما ما لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم, إلا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع, وينتقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول وتنقل إلى [273/1] الثاني. ولذلك قال مالك في

المدونة فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع إلى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم. وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعد, لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع. ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع قال يتم صلاته في أقرب المساجد, لأن إتمامها فيه يجزى عنه انتهى. وأما قوله ولم يشعر الباني أن الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط فأفحش شيء يسمع, إذ سلب المعرفة عن أمراء ذلك الزمان, ومن حضر وقتهم من العلماء الأعيان, ولا ينبغي لك أن تفوه بهذا الكلام لقصر باعك, وعدم اطلاعك, ولأنك إن فعلت زجرك لسان الحال, وقال لك ليس هذا بعشك فادرجي وأنشدك: خل الطريق لمن يبني المنار به ... وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

Mas'alah: What is the ruling on villages where Friday prayer is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 354

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

[القرية التي تقام فيها الجمعة والتي لا تقام فيها]

Mas'alah: What is the ruling on re-establishing Friday prayer after it was cut off?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 354

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن منزل كانت فيه جمعة أفتى الفقيه العبدوسي بقطعها وإعادة من صلاها أبدا, فقطعت لذلك وبقي الأمر على ذلك إلى أن ورد عليهم وارد قال لهم: أن الجمعة واجبة عليكم وشروطها قد توفرت فيكم, فتوقف الأمر في إعادتها وإقامتها على ما عندكم.

Mas'alah: What are the conditions for establishing Friday prayer in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 354

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

فأجاب الحمد لله. أما انهدام السور فلا يضر ولا يقدح في إقامة]

[275/1] الجمعة بموضع تجمعت فيه شروطها, ولا خلاف فيها في المذهب. وأما السوق ففي المدونة اختلف قول مالك في اشتراطه, ولابد من اعتبار جماعة تتقرى بهم القرية ويمكنهم الثواء بها غالبا, لأن الاستيطان وهو نية الاقامة أبدا شرط في الجمعة على المشهور, وإنما المعتبر ما تقدم وقيل يعتبر. وفي المدونة: وكتب عمر بن عبد العزيز. أيما قرية اجتمع فيها عشرون رجلا فليجمعوا الجمعة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع ثلاثون بيتا, والبيت مسكن الرجل وبعض الشيوخ جمع في العدد الذي تقام فيه الجمعة نحو عشرة أقوال, واختار بعضهم من العدد ثلاثين رجل. وإذا توفرت شروط الجمعة وكانت هذه القرية تشبه المصر في الاستيطان والثواء غالبا وعدد ساكنها ثلاثون فأكثر, ولا عبرة بالسوق على أحد قولي مالك, ولها مسجد وإمام يحسن إقامتها, وجبت عليهم الجمعة وأمروا بإقامتها. وما

ذكرتم من لحن الإمام إن كان لحنه في الخطبة فقط لم يضرهم ذلك, وإن كان في القراءة في الصلاة لم يكن للجمعة خصوصية بذلك, بل ما يقال في غير الجمعة يقال في الجمعة, إما بالصحة في الكل أو بالبطلان في الكل, والمختار صحة إمامة اللاحن إن كان فاضلا دينا. وأما جوابي الأول بإقامتها فإنما بنيته على الوصف الذي وصف السائل من توفر شروط الجمعة بالموضع المذكور. والجواب أبدا إنما يكون مطابقا للسؤال أو جاريا على فرضه ومتبعا صورته. وما أنكرتم من فتوى شيخنا وإمامنا الحافظ سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله وبرد ضريحه ونفعه بعلومه فصحيح وهو الذي نتحقق منه, بل ومن جده سيدي موسى العبدوسي شيخ شيوخنا رحم الله جميعهم بمنه, ورحمنا وختم لنا بالحسنى بمنه. ومعولهم على ما عند اللخمي وابن رشد أن الواجب في الجمعة ألا تقام إلا على صفة مجمع عليها فمتى عدمت لم تقم لمختلف فيه, لأن الأصل الظهر أربعا, فلا ينتقل عنه بمشكوك.

ولسحنون تشديد فيها يؤيد ما أفتيا به ويعضده ويقوي كلام الشيخين. والله سبحانه الموفق للصواب بفضله. انتهى.

Mas'alah: Are residents of a newer mosque obligated to attend Friday prayer at the older mosque and contribute to the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4376

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Multiple Friday Prayers in One City

وسئل عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث، فزعم أهل الحصن الداخل

إقامة الجمعة في مسجدهم الأقدم لكونهم لا يقام إلا بهم، وأن يعينوهم في أجرة الإمام إذا لم يجدوه إلا بأجر. فأجاب: لا يلزم أهل الجامع الأحدث إتيان المسجد القديم إلا للجمعة خاصة، ولا يلزمهم التزام الأجرة للإمام ولا أداؤها إليه، وإنما يجب على من التزمها ورضي بأدائها. فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها دون أجر وجب الرحيل من ذلك البلد إلى بلد تقام فيه الجمعة أو بمكان لا يلزم إتيان الجمعة منه. وحق على الإمام أن يجبرهم على ذلك.

BAB 3

باب الغسل والسعي للجمعة

The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major ritual impurity according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 40

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Scholarly Disagreements on Friday Ghusl

فأجاب الكلام الذي أشرتم إليه هو قوله في توجيه القول الثاني بإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة. ووجه القول الثاني ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل. ووجه الدليل منه أنه قال: ومن اغتسل فالغسل أفضل, فجعل الغسل الذي هو سنة يجزي عن الوضوء الذي هو فرض انتهى. ولم يظهر في هذا الكلام إشكال, وكان الأولى أيضا أن تذكروا ما ظهر لكم فيه. أما أولا فإن كلامه هذا ليس فيه ما يقتضي أن نيابة غسل الجمعة عن الوضوء الفرض]

Mas'alah: Can the Friday bath substitute for the bath of major impurity according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 41

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Scholarly Disagreements on Friday Ghusl

حكم مقرر أو هو مذهب لأحد, وإنما فيه الأخبار بأنه دليل الحديث, وأنه يلزم من هذه الدلالة صحة القول بنيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة بجامع الفرضية. وأما ثانيا فإنه لو التزمه مذهبا وحكما يفتي به تخريجا على ما حكى ابن حبيب من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة لما كان فيه إشكال, ويكون التخريج على هذا

القول عكس ما استنبط من الحديث, لأن المستنبط من الحديث تخريج أجزائه عن غسل الجنابة كما أجزأ عن الوضوء على الأكثر, وإن لم يكن اتفاق لقول عائشة رضي الله عنها. وأي وضوء أعم من الغسل؟ وغسل الجنابة يجزىء عن غسل الجمعة عند هؤلاء, فغسل الجمعة يجزىء عن الوضوء, إمضا بالقياس الملتزم بلا واسطة, ولا يخفى عليك تقريره بالوجوه المنطقية المتعدد, أو بالمستلزم بوسط. وبيانه أن المجزىء عن المجزىء عن الشيء مجزىء عن ذلك الشيء, وهو في غاية الظهور, فلا حاجة إلى طول الكلام فيه. وتخريجا أيضا عن القول بأن الوضوء لما يستحب له الوضوء يجزىء عن الوضوء الفرض. وتعداد الجزئيات من هذا المعنى محال على المجاز الجلي المضمر من تحصيلكم[1].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Friday bath and ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 41

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Virtues and Rewards of Friday Preparations

وأما الحديث فمشهور, وممن خرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي. أما النسائي فقال: قال أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي, عن يزيد وه ابن زريع, قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل. (1) هنا في الهامش: هذه الألفاظ كذا هي بخط المصنف.

Mas'alah: What is the text and chain of Ibn Majah's hadith on Friday bath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 42

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Virtues and Rewards of Friday Preparations

وأمل ابن ماجه فقال فيه: حدثنا نصر بن علي الجهضمي, حدثنا يزيد بن هارون, حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزىء عنه الفريضة, ومن اغتسل فالغسل أفضل. فهؤلاء الرجال كما ترون كل مشهور باتلفضل والعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu versus ghusl on Friday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 42

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Ruling on Ghusl for Friday Prayer

وأما الترمذي فقال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى, حدثنا سعيد ابن سفيان الحجدري, حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل. قال وفي الباب عن أبي [39/1] هريرة وعائشة وأنس, قال أبو عيسى حديث سمرة رواه بعض أصحاب قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب, وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى. فإن كان المقال هذا المقرر من اضطراب الاسناد والارسال فالأمر قريب لما علمت من مذهب من يرى راجحية المرسل المطلق, فكيف بما يقوى بالاسناد, وإن كان غير

ذلك فما عملته, هذا ما يخص السنن, وأما وجه استدلاله منه فقد بينه هو, ويزيده وضوحا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التقسيم بين الوضوء والغسل, فأحدهما قسيم الآخر, فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر وبالعكس. فيكون الغسل مجردا عن الوضوء أفضل فيكون مجزئا عنه.

فغن قلت: ولعل المعنى من اغتسل للجنابة فالغسل أفضل, حتى يوافق الحديث الذي أخرجه الترمذي في الباب قبل هذا عن أويس بن أويس قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة وغل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة بصيامها وقيامها. قال محمد, قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته انتهى. فظاهر قوله على هذا التفسير أي أوقع أهله بوطئه إياها في جنابة حتى وجب الغسل عليها فغسل أب جعلها تغتسل. ومن هنا ذهب بعضهم إلى استحباب الوطء يوم الجمعة, قال لأنه يكون أغض للبصر فيسلم في طريقه للجمعة من إثم النظر إلى المحرم, فيكون هذا الحديث مفسرا للأفضلية التي بينهما, وحينئذ لا يتم استدلاله, لأن غسل الجنابة مجزي عن الوضوء من غير نزاع. وربما يؤيده أيضا بما خرجه البخاري من حديث أبي هريرة, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث. على أن يكون غسل الجنابة مصدرا مبينا للنوع لأن المقصود به التشبيه. قلت: ليس في حديث غسل ولا في تفسير وكيع ما يدل على أنه غسل الجنابة, لاحتمال أن يراد غسل الجمعة, فإن معنى غسل أمر بالغسل, لا سيما على القول بأن الغسل لليوم على كل مكلف لا للصلاة. ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم. وخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق الله على كل]

[40/1 مسلم أن يغتسل في كل يوم سبعة أيام يغسل رأسه وجسده. وأيضا لو كان المراد به غسل الجنابة لما صح التقسيم, لأنه إن كان في الشخص الواحد بكل اعتبار لزم أن يكتفي الجنب بالوضوء ويجزيه عن الغسل, وذلك باطل, وإن كان التقسيم في الأشخاص من لم يكن منهم جنبا لزم أن يقال من اغتسل فهو أفضل, ويعود الضمير المتطهر الواحد. وأما حديث الصحيحين فالظاهر أن غسل الجنابة مصدر مشبه به لتتوافق الأحاديث الواردة في الباب. فإن قلت: سلمنا أن المراد غسل الجمعة, لكن ليس في لفظ الحديث ما يقتضي أنه اقتصر على الغسل, لاحتمال أن يكون المعنى ومن اغتسل مع الوضوء فلا يكون فيه حجة, لأن المعهود اشتمال الغسل على الوضوء. وقد شبه صلى الله عليه وسلم هذا الغسل بغسل الجنابة على ما قدمنا من الصحيحين. وغسل الجنابة وردت الأحاديث الصحيحة باشتماله على الوضوء. قلت: هذا السؤال قوي الايراد على ابن رشد, ولعله الذي اشرتم إليه بقولكم, ولو سلمت صحته لكان في استنباطه ذلك نزاع. ومع هذا فله أن يجيب عن هذا التأويل باشتماله على الإضمار لتقدير السائل: ومن اغتسل مع الوضوء وهو خلاف الأصل, حتى إن باب غير الإضمار في التأويل أولى منه. فإن قلت: إن كان المراد غسل الجمعة فلابد من هذا الإضمار, وإلا لزم أن تكون المفاضلة بين الواجب والمستحب, وأن المستحب أفضل, وهو على خلاف القاعدة الشرعية من أن ثواب الواجب لا يبلغه ثواب المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on residents of new villages walking to Friday prayer in the old village mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 288

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Obligation to Attend Friday Prayer

[مشي أهل القرى المستحدثة للصلاة في مسجد القرية القديمة] وسئل عن قرية قديمة تقام فيها الجمعة وبالقرب منها قرى على ثلاثة أميال فدون, هل له ان يمشي إلى صلاة الجمعة فيها أم لا؟ فأجاب يمشي إلى صلاة الجمعة فيها. ولو أراد أهل قرية أن يقيموا]

[228/1

BAB 4

باب الأذان للجمعة

The Chapter on the Adhan for Friday Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan together on Friday in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1104

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Adhan for Friday Prayer > Number and History of the Adhans

و منها ما يفعله المؤذنون و جرى عليه العمل بالبلاد المصرية اليوم و بالثغر و الشام و الحجاز . ابن مرزوق : و لقد رأيت بالجامع الغربي بالثغر المحروس ثغر الاسكندرية خمسين يؤذنون بين يدي الإمام يوم الجمعة ، و فيهم من ينطق بنصف الكلم و يسكت حتى ينطق ببعضها من كلمة أخرى ، و كذلك عددت نحو هذا بجامع مصر العتيق و بجامع الأزهر و جامع الحاكم و بيت المقدس و سائر بلاد الشام ، و على ذلك العمل في الحجاز . و رأيت جماعة من كبار علمائنا بالديار المصرية ينكرونه .

Mas'alah: What is the Maliki position on the practice of calling out before the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Adhan for Friday Prayer > Number and History of the Adhans

ابن الحاج : و العجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله تعالى أخذه بعمل أهل المدينة و استحسنوا هذا الفعل و احتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام و عادتهم المستمرة . انتهى . و استمر عمل تلمسان على رواية هذا الأثر ، و استمر عمل فاس على تركه و هو الصواب إن شاء الله .

BAB 5

باب خطبة الجمعة

The Chapter on the Friday Sermon

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if only a few people are inside the mosque while others wait outside?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 208

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Congregation Requirement for the Sermon

تأخر المصلين يوم الجمعة برحاب المسجد] وسئل عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها, وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة الصلاة, وحينئذ يدخلون المسجد على عادة البادية, فهل تصح خطبة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟ فأجاب ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم, ويجب أن يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة, لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب. [164/1]]

Mas'alah: What should a person do if he remembers the Fajr prayer while the imam is giving the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 288

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Interruption or Invalidation of the Sermon

[من ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب قام وصلاها] وسئل ابن الحاج عمن ذكر الصلاة والإمام في الخطبة. فأجاب بأنه يقوم ويصلي صلاة الصبح ويقول لمن يليه صلاة الصبح أصلي إن كان ممن يقتدى به, وإلا فليس عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon at the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 337

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Conditions for a Valid Friday Sermon

قال: والدليل على صحة هذا الاعتقاد فيهم شدة يقظتهم, ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصهم الله تعالى به حتى أجراهم بسببه على دينه القويم, وصراطه المستقيم. أقول: هذا كله ليس بالذي يرفع الخلاف عن المسألة في ورد ولا [261/1] صدر. ثم انظر ما مستنده في هذه الحصيصي التي أثبتها لخطباء القرويين بقوله: ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصهم الله تعالى به, ومن له بأن الله تعالى أفردهم بذلك العلم الإلهي دون غيرهم من الخطباء وعلماء الآفاق؟! ولعل فيهم من برز عنهم في المعالي وفاق, فإن فضل الله يؤتيه من يشاء. وليت شعري ما يعني به هذا المغرق في الجهل بالقواعد والمدارك بالعلم الإلهي الذي أفرد الله تعالى به هؤلاء الخطباء, ولم يشعر به أحد غير هذا الفقيه المتفقه بل المتفيهق الذي صير المختلف فيه متفقا عليه. قال: وحاشاهم ثم حاشاهم أن يحملهم على التقدم في ذلك المحل حب الدنيا وطلب جاهها ورياستها إلى آخر ما أتى به. أقول: إنه ساق هذا الكلام والذي قبله مساق الاستدلال على أن خطباء القرويين لما اشتملوا عليه من الأوصاف العلية, والخلال السنية, لم يتقدموا لإيقاع الجمعة بها حتى كانوا على يقين أن لإيقاعها هنا لك عار من الخلاف, وذلك باطل قطعا لما قدمناه. وإني لأحاشيهم أن يكون معتقدهم الاتفاق على صحة إيقاعها بالجامع المذكور كما توهمته أيها المعترض بما لم تحط به خبرا. وليس تقدمهم لإيقاعها في ذلك المحل المختلف في صحة إيقاعها فيه وعدمها بالذي يغض من قدرهم, ولا يحط من مرتبهم, إذ قلدوا في

ذلك عالما كثيرا من اعلام الهدى, ومصابيح الاقتداء, وكل على هدى وطريق مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the Friday sermon to a newer mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 343

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Conditions for a Valid Friday Sermon

أقول: هذا باطل على ما نقله المؤرخون من أن جامع القرويين أسس وبني لإقامة الخمس فيه, ثم بعد زمان نقلت الخطبة إليه من جامع الشرفاء لضيقه واتساع الآخر, وذلك لما أن استبحر العمران بفاس وكثر الوفود عليها للآستيطان بها والثواء من أقاصي البلاد حسب ما مر نقله. وعلى تقدير أن يكون بانيه قصد ببنيانه إقامة الجمعة فيه وصحة وقوعها من غير خلاف, فليست نيته بالتي تصيره عتيقا وتوجب ايقاعها فيه عارية من الخلاف مع وجود جامع أسبق منه ليس من البعد ما يوجب التعدد, لأن هذا أمر شرعي لا حعلي.

Mas'alah: Is it permissible to give a reminder and supplication before the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 357

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

وسئل السرقسطي عما يفعله أهل مدينة بلش بجامع الخطبة من داخل سورها, وذلك

أنه إذا صعد الخطيب على المنبر وشرع المؤذن في الآذان قام المتولي لتفريق الأجزاء القرآنية فيقف بجانب المنبر خطيبا فيقول: عباد الله, ثم ينبههم على فضل ذلك اليوم, وبما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن فيه ساعة الدعاء فيها مجاب, ثم يحضهم على الدعاء ويرغبهم فيه, ثم يدعو لأمير المسلمين ثم للمسلمين أجمعين, ويختم الدعاء بأن يقول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. هل هذا أمر سائغ يثاب فاعله لما فيه من التعريف بفضل ذلك والترغيب في الدعاء والابتهال إلى الله عز وجل؟ أو يقال أنه بدعة فيجب الامتناع منه والانكارلى فاعله؟ وإذا كان كذلك فما يكون في الحبس الذي حبس على ذلك الوظيف؟ فأجاب الجواب عن السؤال فوقه أن ما ذكر فيه لم ينقل عن السلف الصالح مثله ولا عهد فيهم فعله, ولو كان لنقل. وقد قرر الفقهاء أحكام يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها فلم يذكروا ذلك, فهو إذن داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة, وتحت قوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما [277/1] ليس منه فهو رد. وليس من السنة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. والأدلة على ذم فاعلها كثيرة, ويكفي منها ما ذكر, وهي جرحة في إمامة مرتكبها وشهادته إن لم يتب منها وأصر عليها. والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والحبس عليها باطل مردود على محبسه ووارثه, إن علم, فإن جهل نظر الحاكم في مصرفه كما لم يوجد له مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sultan's order regarding the innovation of the preacher of the column?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 358

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and

Minimum Requirements of the Sermon

[صدور الأمر السلطاني بمنع بدعة خطيب السارية]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions, caliphs, and sultans in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1099

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

و منها ذكر الصحابة و الخلفاء و السلاطين في الخطبة .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions, caliphs, and sultans in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1099

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

قال عز الدين : ذكرهم في الخطبة بدعة غير محبوبة ، و إنما يذكر فيها الثناء و الدعاء و الترغيب و الترهيب و تلاوة القرآن . و الأولى أن يقتصر في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما صح في الحديث و لا يزيد عليها ذكر الصحابة و لا غيرهم . و عن أصبغ : لا بأس أن يصلي على الملائكة ، و أما الدعاء للخلفاء فبدعة و لا تعمل ، و أحسنه الدعاء للمسلمين كافة ، و لا بأس بتخصيص

الغزاة و المرابطين عند الحاجة ، و أكره الدوام على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1099

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

و وقع في زمن ابن عرفة أن خطيبا ترك ذكر بعض الصحابة في خطبته مستدلا بكلام عز الدين بن عبد السلام فنسب إلى الرفض ، و سئل عنه ابن عرفة فقال : هي بدعة مستحسنة ، و الأفضل أن يذكرهم و يضيف إليهم بعض ما كانوا عليه من سيرهم من نصرته عليه السلام و بذل أنفسهم في الدين و غير ذلك من شمائلهم . و لا نص في المسألة إلا ما تقدم .

Mas'alah: Does mentioning sultans in the Friday sermon invalidate the prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1099

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Interruption or Invalidation of the Sermon

و في الطحاوي لابن عبد النور : سئل السيوري عن ذكر السلاطين في الخطب بالدعاء هل يبطلها ؟ فقال : أما ذكر السلاطين بالدعاء و غيره فليس يبطلها أو يمنع وجوبها أو يسقط فرضا ، و ما علمت خلافا بين أصحابنا الذين أذكر قولهم لطبقتهم في حياتهم و لا بعد وفاتهم . انتهى . و ظاهر قول ابن العربي رأيت زهاد بغداد إذا

أقبل الخطيب على أهل الدنيا صرفوا أنفسهم عن السماع أنها لا تبطل الخطبة و لا الصلاة . و مثل هذا ما نقل ابن يونس حين ذكر خطبة موسى بن نصير بالقيروان ، فقيل له لم [2/ 470]

Mas'alah: What is the ruling on praying for rulers in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1100

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

لم تدع في خطبتك لأمير المؤمنين ؟ فقال : ليس هو يوم ذلك . فظاهره أنه كان يدعى لهم في ذلك الزمان ، و الزمان زمان مالك رحمه الله . قال بعض الشيوخ : و عندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب لكثرة أهل الفتن و المخالفين و أهل الفساد ، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم و دنياهم و نصرهم على هؤلاء المفسدين ، قياسا على الدعاء على الكفرة و نصر المؤمنين ، كقولك : انصرنا على القوم الكافرين . و اعترض على هذا بعض طلبة دواخل المغرب الأقصى ممن ليس له قوة علم و لا دراية بقواعد الأحكام و الشرائع على خطباء الموحدين ، و ليس كما قال . و ربما شنع عليهم أنهم إذا رأوا الخصب نسبوه إلى السلطان لأنهم يقولون أن الله أنعم على عباده بالرخاء و العافية و أقام لهم سلطانا أصلح الله بنيته الوجود ، و ألهمه الذب عن الرعية حتى بسط الله العافية و الرخاء في الدنيا بنيته ، فاشكروا لله تعالى على ذلك و ادعوا له بإصلاح دينه و دنياه و تمكينه في الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on invoking Allah's pleasure upon the Companions in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1101

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

و في مدخل ابن الحاج : أما ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة و بقية العشرة و باقي الصحابة و أمهات المؤمنين و عترة النبي صلى الله عليه و سلم و رضي الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب لا من باب البدعة ، و إن كان لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم و لا الخلفاء بعده و لا الصحابة رضي الله عنهم ، لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأمر كان وقع ، و ذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم ، فلما تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك الترضي عنهم . و قد قال مالك رضي الله عنه في حقه : هو إمام هدى و أنا أقتدي به . قال تاج الدين الفاكهاني رحمه الله : سمعت بعض شيوخنا يحكي أن خطيب بغداد فرغ من الخطبة يوم الجمعة و الخليفة تحته ، فنسي أن يدعو له على ما جرت به عوائدهم المبتدعة في ذلك ، و عزم على النزول إلى الصلاة ، فتذكر فعاد ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، و النسيان ليس ببدع في الإنسان ، و أول ناس أول الناس . ثم قرأ : { و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما } ، ثم دعا للخليفة و نزل .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pray for the ruler in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1101

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

ابن مرزوق : وقع لي مثل هذا في إحدى الجمع و لا أحقق في أي البلاد كان من البلاد التي اختطبت فيها بأمير المسلمين فاضل الملوك و تقيهم و كبيرهم أبي الحسن رحمة الله عليه ، فإني نسيت الدعاء [2/ 471]

Mas'alah: What is the ruling on omitting mention of the Companions and the ruler in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1102

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

و لم أتذكره إلا مع الفراغ فقدمت فصلا في الاعتذار ثم دعوت و قد حفظ عني ، فلما قضيت الصلاة استحسن رحمه الله الغرض ثم قال لي : و لم تكلفت النسيان محمول ، و الحب غير مدخول ، و الدعاء منك و من أمثالك في كل حين مأمول ؟ هذا معنى ما ذكر ، فذكرتها هنا منقبة جالبة للدعاء له و الترحم عليه و الضراعة إلى الله في تأييد من خلفه و توفيقه و تسديده ، فلقد أربى في سلوك أحسن المذاهب ، و التحلي بأفضل المناقب ، صانهم الله . و اتفق أيضا أن ترك خطيب بالأندلس أن يذكر في خطبته الصحابة رضي الله عنهم في فصلهم المعتاد ، و ترك أيضا ذكر السلطان فيها ، و بلغت أيضا المسألة الشيخ الأستاذ أبا سعيد ابن لب فأنكر ذلك أشد الإنكار ، و رمى التارك لذلك بالرفض ، و قال : الصواب ما عليه الناس ، و ما زالت

الخطوب و هذا فيها ، و لم يزل من الخطباء ورعون و متبعون السنة ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك . و هذا دليل على أن له أصلا صحيحا . و يكفي إجماع المسلمين على استحسانه ، إذ لم ينكره أحد من العلماء . و أيضا فمخالفة الناس في مثل هذا يؤذن بمذهب سوء ، فالواجب أن لا يترك .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and rulers in the Friday sermon according to Ibn 'Arafah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1102

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

و قال ابن عرفة رحمه الله : أما بدعة ذكر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة و نظرا ، و لا يسما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و بذل نفوسهم في إظهار الحق و الدين . ثم قال : و أما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء و القول السالم من الكذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح ، لأنه لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم ، و أما بعد إحداثها و استمرارها في الخطب في أقطار الأرض و صيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلاطين في الخطب ما تخشى غائلته فلا ينبغي تركه .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Actions Prohibited During the Sermon

و منها قول بعض الناس ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله . روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت و الإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » . أنصتوا رحمكم الله .

Mas'alah: What are the required elements of the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3239

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

المسألة الثامنة إن خطيبا ترك أن يذكر في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك الفصل المعتاد وإنما يذكرهم حيث يسند عنهم الأحاديث وترك أيضا أن يذكر السلطان فيها. فقل له في ذلك. فزعم أن ذلك بدعة، واستظهر بكلام لابن عبد السلام الشافعي في نوازله إذ قال: إن ذلك بدعة غير محبوبة فنظر الطلبة في المسألة وبحثوا عن النقل فيها، فلم يجدوا لها في الدواوين المشهورة وغيرها ذكرا ولا رأوا من عدها من فصول الخطبة، وتحقق [372/6]

أن النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة لم يأتوا بشيء من ذلك في خطبهم على طول أزمانهم ولا أحد من ولاتهم في خلافتهم، فلم يجدوا من ها هنا مدخلا إلا

أنهم قالوا: العمل المستمر في جميع الأقطار ولا ينبغي تركه. ولعل له أصلا، بل قال بعض الشيوخ المقربين أو جميعهم: إن ما كان الناس عله من ذكر الصحابة والسلاطين شرع لا يخالف. وبلغت المسألة الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب، فأنكر ذلك أشد الإنكار، ورمى التارك لذلك بالرفض، وقال: الصواب ما عليه الناس وما زالت الخطب وهذا ما فيها. ولم يزل من الخطباء ورعون متبعون السنة، ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك وهذا دليل على أ ن له أصلا صحيحا. ويكفي إجماع المسلمين على استحسانه، إذ لم ينكره أحد من العلماء وأيضا مخالفة الناس في مثل هذا يؤدي لمذهب سوء، فالواجب أن لا يترك، فيا سيدي عرفني بالصحيح من هذين النظرين فإن صح نظر ذلك الخطيب المدعي أنه بدعة لا ينبغي فعلها فمن كان خطيبا ولم يقدر على تركه، هل له فسخه في ذكره خوفا أن ينسب إلى سوء أن يوقع به سوء؟ أم يجب عليه أن يترك الخطابة خوف الابتداع، إن صح نظر الرادين عليه؟ فبينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا مشكورين بحلول الله تعالى وقوته.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and the ruler in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3252

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

[حكم ذكر خطيب الجمعة الصحابة والسلطان] المسألة الثامنة: وحاصلها ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم والسلطان سده الله؟ وما قول من قال إن ذلك بدعة إما قول إن ذلك شرع ولا يخالف، أو واجب لا يترك إلى آخره. والجواب: أن نقول هذا مما تقدم ذكره من البدع المحدثة. فأما بدعة ذكر

الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فهذا عندي جائز حسن، لاشتماله [384/6]

على تعظيم من علم تعظيمه من الدين ضرورة ونظرا . ولاسيما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبذل نفوسهم في إظهار الدين . وما ذكره الناقل عن عز الدين بن عبد السلام فهو نقل صحيح لكنه يرد بأنه بدعة خير شهد الشرع باعتبار جنسها فهي حسنة شرعا . وكل حسن شرعا محبوب . فذكرهم في الخطب محبوب، وذلك نقيض قول غير محبوب، إن فهمناه سليا أو هو غيره، إن فهمناه عدولا. وأيا ما كان، فهو مبطل قوله غير محبوب. وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم عن الكذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح، لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم. وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلطان في الخطيب ما تخشي غوائله، ولا تؤمن عواقبه، فذكرهم في الخطب راجح أو واجب. وأما قول من قال إن ذلك شرع لا يخالف، أو واجب لا يترك، فإن أراد به ما ذكرناه فصواب، إلا أن في إطلاق كونه شرعا نظرا والله المطلع على السرائر .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of consensus regarding mentioning the ruler in the sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3254

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

وأما قول من قال: الإجماع على ذلك، فإن أراد إجماعا مذكورا في الكتب الجائز النقل منها على الشرط المعتبر، فهذا شيء ما رأيته ولا سمعته، وكل ذي نقل رهين بثبوته من حيث نقله. هذا القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب شرح سنن الترمذي يقول ما نصه: رأيت الزهاد في مدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم أو في أمور على، ولا يصغون إليهم حينئذ، لأنه عندهم لغو، فلا يلزم استماعهم، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ انتهى كلامه. وإن أراد ناقل هذا الإجماع إجماع عصره الآن وما قاربه، فهذا أمر لا أعرفه. وثبوته لدي هذا الناقل يتوقف على ثلاثة أمور: ثبوت مجتهدين توفرت لديهم شرائط الاجتهاد وإحاطته بهم مع إتباع خطة الإسلام والحمد لله، وتباعد أقطارها. وعلمه ذلك أو ظنه المعتبر [385/6] شرعا. وكونهم قالوا ذلك نصا أو سكتوا مع القدرة على التعبير والمكنة منه. فإن ثبت كل ذلك عنده، فنعمت البراءة، وجلت الإصابة. وإلا فلا أقول إلا خيرا، إذ {لا تزر وازرة وزر أخرى} .

Mas'alah: Does mentioning the sultans in the sermon invalidate the Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3254

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Interruption or Invalidation of the Sermon

[ذكر السلاطين في الخطب لا يبطلها] قلت: وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن ذكر السلاطين في الخطب والدعاء لهم هل يبطلها؟ فأجاب: أما ذكر السلاطين بالدعاء وغيره فليس يبطلها أو يمنع وجوبها أو يسقط فرضا. ما علمت خلافا بين

أصحابنا الذين أذكر قولهم لطبقتهم في حياتهم ولا بعد وفاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3255

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

قيل: ومثل ما ذكر ابن العربي عن زهاد بغداد ذكره ابن يونس حيث ذكر خطبة موسى بن نصير بالقيروان. فقيل له لم تدع في خطبتك لأمير المؤمنين؟ فقال ليس هو يوم ذلك، فظاهر أنه كان يدعى لهم في ذلك الزمان وزمان مالك رحمه الله. وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب،لكثرة أهل الفتن والمخالفين، وأهل الفساد، فيدعي لهم بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياسا على الدعاء على الكفرة، ونصر المؤمنين لقوله: فانصرنا على القوم الكافرين. [386/6]

Mas'alah: What is the ruling on objecting to mentioning rulers in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3255

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

[اعتراض فقهاء المغرب الأقصى على خطباء الموحدين] واعتراض هذا بعض طلبة دواخل المغرب الأقصى ممن ليس له قوة علم، ولا دراية بقواعد الأحكام والشرائع،

على خطباء الموحدين. وليس كما قال، وربما شنع عليهم أنهم إذ أرادوا الخطب نسبوه إلى السلطان، لأنهم يقولون: إن الله أنعم على عباده بالرضي والعافية، وأقام الله لهم سلطانا أصلح الله بنيته الوجود، وألهمه الذب عن الرعية، حتى بسط الله العافية والرخاء في الدنيا بنيته، فاشكروا الله على ذلك، وادعوا له بإصلاح دينه ودنياه، وتمكينه في الأرض انتهى. وفي مدخل ابن الحاج ما نصه: وأما ترضي الخطيب عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة، وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين، وعترة النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب. لا من باب البدعة. وإن كان لم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده، والصحابة رضي الله عنهم، لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأمر كان وقع. وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم، فلما أن تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك الترضي عنهم وقد قال مالك رضي الله عنه في حقه: هو إمام هدى وأنا أقتدي به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions and rulers in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3256

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله: ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة بدعة غير محبوبة، وإنما يذكر فيها الثناء والدعاء، والترغيب والترهيب، وتلاوة القرآن. والأولى أن يقتصر في الصلاة على رسول الله صلي الله عليه و سلم

على ما صح في الحديث. ولا يزيد عليها ذكر في الصحابة ولا غيرهم. وعن أصبغ لا بأس أن يصلى على الملائكة. وأما الدعاء للخلفاء فبدعة، ولا تعمل. وأحسنه الدعاء للمسلمين كافة. ولا بأس بتخصيص الغزاة والمرابطين عند الحاجة. وأكره الدوام على ذلك. [387/6]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer and the conditions of the sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3278

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Obligation and Status of the Friday Sermon

الجمعة حيث قال: وتجب الجمعة بالجماعة، والإمام بالخطبة. وقال هذا نص: إن من شرط الخطبة حضور الجماعة، فقال أبو الفضل عياض: إنما يظهر هذا على روايته، وأما على الرواية الأخرى فإنما هو بالإمام للخطبة وكذلك أيضا قال الباجي رحمه الله: إن قول مالك في التي نذرت صوم ذي الحجة أنها تقضي أيام الذبح، أن في ذلك دليل[1] على أنها تصوم اليوم الرابع فجعل سكوته عن اليوم الرابع دليلا بمنزلة النص. وما استدللنا به من دليل الخطاب وصيغة الحصر أوضح من هذا الاستدلال وأبين فيجب من أجل ما أوردناه في هذه المسألة على الطالب المقلد المنصف أن يتوقف على إلزام الإقالة لورثة المشتري المذكور. وهو الغرض من المفتي أن يتوقف فيما لا علم له به، قال الله سبحانه: {ولا تقف ما ليس لك له علم} . ولا يخفى على أحد ما في ذلك من الوعيد، وقد بينا اختلاف العلماء رحمة الله عليهم، على أن الموت يزيل يد المالك عن ملكه. وأجوبة الشريعة وأرباب الطريقة متفقة على أن من أوجب على نفسه عقدا من العقود وعلقه بصفة قد تأتي وقد لا. ثم ما قبل حصول

تلك الصفة أنه مات وهو غير مكلف بها، إذ لا يصح تكليفه بها إلا بعد وقوع شرطها وبالله التوفيق وبالإحسان حقيق ولا معبود سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday preacher mentioning the Companions and the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

حكم ذكر خطيب الجمعة الصحابة والسلطان ... 383

Mas'alah: Does mentioning rulers in sermons invalidate the prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Interruption or Invalidation of the Sermon

ذكر السلاطين في الخطب لا يبطلها ... 385

Mas'alah: What was the objection of the jurists of the Far Maghreb to the Almohad preachers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

[625/6]

BAB 6

باب صلاة الجمعة
The Chapter on the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on transferring Friday prayer from the old mosque to the new one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 289

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Number and Location of Friday Congregations

[إذا انقطعت الجمعة في المسجد القديم انتقلت إلى الحديث]

Mas'alah: Does the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) suffice for wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 40

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Bath and Purification

وسئل أيضا عما وقع لابن رشد في البيان, وقع له كلام يقتضي إن غسل الجمعة ينوب عن الوضوء, وهو مشكل, وما رأيت من نبه على قوله على فرط اعتناء الناس بكتابه, إلا أنه عول في ذلك على حديث فيه فقال ولو سلمت صحته لكان في استنباط ذلك نزاع, فتأملوا ذلك.

Mas'alah: Can an imam living outside the city lead the Friday prayer for the townspeople?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 187

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وسئل الشيخ أبو ابراهيم الأعرج رحمه الله عن قرية الإمام فيها خارج المصر, وهو داخل ثلاثة أميال, هل يجمع الجمعة بأهل مصر أم لا؟

فأجاب إن كان في المصر من يحسن الخطبة وقدموا ذلك لفضله فيجوز, وإلا فلا,
لأنه صلى بهم من لا تجب به الجمعة واستحسن الفقيه ابن عمران هذا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque far from houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[الجمعة في الجامع البعيد من الدور]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque far from dwellings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وسئل عن الجامع البعيد من الدور هل تجمع فيه الجمعة أم لا؟ فأجاب الجامع البعيد عن الدور الذي تجمع فيه الجمعة, حكى الأبي التونسي عن الشيخين ابن عبد السلام وأبي الحسن المنتصر أنهما كانا إذا مرا بقرية فيها جمعة جامعها منها على نحو ثلاثمائة ذراع يذهبان إلى غيرها ولا يصليان بها ولا ينهيان أهلها عن إقامة الجمعة به.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village that is not fully built?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 211

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[166/1] [القرية التي على أهلها إقامة الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village with incomplete buildings and cave dwellings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 211

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وسئل عن قرية لم يتم بناؤها بعد, أعني بناء أسوارها ودورها التي بداخل السور, إلا أنهم ساكنون هناك في كهوف ومغارات متقاربة ولهم فرن لطبخ الخبز, وبين موضع البناء والكهوف قريب من الميل. وبعضهم يسكن حيث البناء, فهل لمن هذه حاله أن يجمعوا الجمعة أم لا؟ وقد جمعوها فيتألف منهم مرة ثمانية ومرة عشرة ومرة عشرون. فهل يسوغ لهم الجمع أو يمنعون من ذلك؟ وكيف إن اجتمع معهم عدد يسير كالثمانية أو العشرة. هل يجمع من تآلف مثل هذا؟ وقد اتخذوا مسجدا على هيئة المساجد حيث الكهوف وربما ضموا إلى الكهوف سقائف وزربوا حولها بشعراء لصيانة البهائم, وهم ساكنون هناك دائمون على ذلك في فصول السنة, وبعض أهلها يسكن في غيرها من البلاد ريثما يتم بناؤها, والموضع بالقرب من العدو, ولا يمكن فيه الثواء على الوصف المذكور إلا مدة المهادنة بينهما وبين العدو, إلا أن يتم بناء الحصن فيسكن.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 212

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Minimum Congregation Size for Friday Prayer

فأجاب وقفت على السؤال فوقه, ولا تصلي الثمانية ولا العشرة ولا ما قارب هذا العدد جمعة. ومن راعى العدد من أهل المذهب يقول أقل العدد ثلاثون وقيل خمسون. والمشهوران العدد لا يراعى وأن المعول على عدد تتقوى بهم القرية ويمكنهم فيها مداومة الثواء وتحصل لجماعتهم إقامة أبهة الإسلام. وإذا كانت القرية قليلة البيوت ليست من قرى التجميع, إلا أن حولها قرى صغارا فاجتمع من تلك القرى إلى هذه القرية حتى صاروا جماعة كبيرة, فلا يجوز لهم أن يجمعوا حتى تكون القرية ضخمة جامعة من أمهات القرى في كثرة أهلها واتصال بنيانها الثلاثين بيتا ونحوها. وأما ما ذكر في السؤال أنهم يسكنون في كهوف مفترقون ومغارات فلا يجمع هؤلاء بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a place separate from the main mosque due to fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 276

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجاب فرض عليهم أن يقيموا الجمعة, ويحمل هذا الفرض الجماعة الذين بهم يجب أن تقام الجمعة عن غيرهم, ولو تركوا أن يقيموا الجمعة إذا اجتمعت هذه الصفات لجوهدوا. وقال رحمه الله: أما القوم الذين تقع بينهم وبين الموضع الذي جمعتهم فتنة تحول بينهم وبين الموضع اتيان الجمعة في مكانها الأول وهم جماعة وبمكان قرار, وإنما منعهم أن يلزموا فيه إقامة الجمعة قرب مكان الجمعة الأولى منهم, فما علمت أن مثل هذا فعل فيما تقدم. والجمعة في غير الأمصار العامرة اضطراب الناس في إقامتها فيها, وغنما الحكم لمن كان عليه السعي في الجمعة إلى مكان يحبسه عنه

العذر البين أنه يصلي الظهر أربعا, وإن كان عندهم كالسجن والمرض جاز لهم أن يجمعوها ظهرا أربعا بإمام. [218/1] وهكذا ينبغي أن يكون حكم هؤلاء الذين سألت عنهم, فإن أقاموها جمعة بمكانهم[1], في ذلك اجماع العلماء. وأشد ما يمنعهم أن يحدثوا جمعة عندهم إن كان سبب الفتنة منهم قام والي الظلم فيهم فهم أولى, فإن كان كذلك فلا جمعة لهم على حال, لأنهم مأمورون بالتوبة ومنهيون عن المقام عن الفتنة, وهم مظاومون فيما أحدث من حائل بينهم وبين إتيان الجمعة, فعسى هؤلاء أن يوافقوا بعض مقالات بعض العلماء في إقامة الجمعة يرجى أن يكون لهم جمعة. فإذا ارتفع المانع عادوا للمكان الأول, فإن لم يفعلوا وتمادوا على إقامة الجمعة بينهم فقد صاروا الآن قد تركوا الجمعة في موضعها وأقاموها في غير موضعها. فمن أراد الخير منهم فليسع إلى المكان ولا يشهد معهم فأما أن يشهد معهم فقد أساء وترك حظه. وأما الإعادة فما علمتها تجب والله أعلم. [قصر المسافر الذي يقيم يوما في قرية بطريقه] وسئل رحمه الله عمن سافر إلى المنستير ونوى الإقامة فيها أربعة أيام, فلما وصل إلى قصر سفاقس قال أقيم اليوم ها هنا. كيف ترى في صلاته يقصر أو يتم؟ (1) بهامش المطبوعة الحجرية: "بياض اتفقت عليه نسخ عدة" .

Mas'alah: Which mosque should be used for Friday prayer after returning from fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 282

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه, ولا يراعى قوم الجامع القديم إذا لم تتصل إقامة الجمعة فيه لانتقال أهله عنه بالفتنة إلى جامع الحصن, فالواجب أن تقر الجمعة

في القرية التي انتقلوا إليها من الحصن في أول الهدنة وأقاموا فيها الجمعة, ولا تنتقل عنها إلى الجامع القديم برجوع الناس إلى اوطانهم في جميع القرى ولا إلى مسجد سواه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 282

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Minimum Congregation Size for Friday Prayer

]

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 282

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Minimum Congregation Size for Friday Prayer

أقل عدد تجب معه إقامة الجمعة في القرية]

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 283

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Minimum Congregation Size for Friday Prayer

وسئل رحمه الله عن العدد الذي تجب عليه إقامة الجمعة من الناس, هل يكون عدد البيوت وعدد الرجال واحد في ذلك؟ أم يكون الأصل عدد البيوت متى غاب بعض

أهل البيوت وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت الذين تجب على عدد مخصوص منهم؟ أم لا تكون الجمعة إلا على عدد مخصوص من الرجال ولا معنى للبيوت؟ إذ المراد من البيوت الرجال؟ ومن أحق بالرعاية في ذلك؟ بين لنا محققا ذلك موضحا موفقا إن شاء الله. فأجاب تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي يجب فيها الجمعة عدد الرجال أو ما قاربهم, لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال. وإلى هذا الحديث ذهب ابن حبيب فيما حكى عن مطرف وابن الماجشون, فقال إذا كانوا ثلاثين رجلا أو ما قاربهم جمعوا الجمعة. وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا وإنما قال إن الجمعة لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان [224/2] التي فيها الأسواق, ومرة عن اشتراط الأسواق. فمذهبه أن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار أو في القرى العظام التي تشبه الأمصار. وقال أبو محمد عبد الوهاب: حد ذلك أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم القرية وبالله التوفيق. [الإمام المجذوم]

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 293

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجاب بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وقفت على المقيد المبينة (كذا) هذا, والذي يظهر في جوابه والله الموفق المعين عليه, أن الواجب على أهل الربض لقلتهم إقامة الجمعة في جامع واحد. أما جامعهم القديم إن كفاهم فهو أولى, وإن كان المحدث أجمع لهم وأيسر عليهم فلهم

الاكتفاء به وحده, ويحكم له الإمام بذلك على التأبيد, ويبطل حكم الجمعة من القديم حسبما ذكره الأيمة رضي الله عنهم. ولا يستقيم إقامتها في جامعين في مثل هذه القضية التي جمعت مع صغر الربض كله, وإفراط قرب أحد الجامعين من الآخر من غير قاطع ولا مانع, ولا يبيح ذلك وجود مثل الخندق الموصوف في هذا الربض ولا صيق بناء جامعهم عنهم مع قلتهم. فإما وسعوا بناؤه, كما أن عليهم إنشاء جامع إذا لك يكن معهم جامع أصلا, أو صلوا في أفنيته المتصلة به, أو انتقلوا إلى جامع كبير يسعهم. ولو كان مثل هذا مبيحا لتعديد الجوامع في الموضع الواحد لأقيمت في البلد الكبير الكثير الناس في جوامع كثيرة, ولاخفاء بامتناع ذلك. ولم أر فيما وقفت عليه في هذه المسألة ما يقتضي جواز إقامة جمعتين في مثل هذا الموضوع المسؤول عنه, بل الظاهر من كلام متقدمي أيمة المذهب ونقل متأخريهم وتلخيصهم لأقوال المتقدمين وتفصيلهم أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين. وإنما إقامة الجمعتين في جامعين مخصوص بالمصر الكبير الكثير الناس. قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير في تنبيهه على المدونة ما نصه: ولا تؤدي الجمعة في جامعين إلا أن يكون المصر كبيرا. وظاهر المذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما أنه كالمصر الصغير, الثاني إجازة الإمامة في جامعين, الثالث أنه إن كان ذا جانبين أو جوابن وبينهما نهر أو ما معناه مما يتكلف فيه المشقة إذا قطع جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة, وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 294

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وهذا تحويم على الاحتياج إلى إقامتها في موضعين. فإن ظهرت ضرورة إلى ذلك جاز وإلا منع. وإلى هذا ترجع الأقوال انتهى. فأنت ترى كيف جعل الخلاف مقصورا على المصر الكبير لقوله: وظاهر المذهب فيه أي في المصر الكبير, وأعرى الصغير من الخلاف, وساقه في كلامه ليشبه به في المنع مساق المفروغ من حكمه المتفق على منعه. وعلى ذلك]

[231/1

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques in a small settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 296

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

ويزيد ذلك وضوحا ما ذكره الشيخ أبو الحسن بن مصامد في كتاب الإقتداء بسنن الهدى ونصه: ولا بأس أن تقام الجمعة في مسجدين إذا كان المصر كبيرا له جانبان, وضاق أحدهما عن أهل الربض, ولم يتمكن المأموم الذي هو في آخر الناس أن يركع إلا والإمام ساجد. وأما الصغار والقرى فلا يجوز لأن الاكتفاء بإقامة الجمعة في أحدهما يمنع من بإقامة الجمعة في أحدهما يمنع من امة في الآخر. قال الشيخ أبو القاسم: ولا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين, فإن فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل]

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 297

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[232/1 المسجد العتيق. وقال محمد بن عبد الحكم ويحي بن عمر لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار كبغداد ومصر. وليس هذا بخلاف في المذهب وإنما هو راجع إلى الاحتياط على كمال الصلاة بالتمكن من اتباع المأموم لإمامه , ولا يمكن ذلك غالبا مع الكثرة في المصر الكبير إلا بإقامة الجمعة في مسجدين. ويمكن ذلك في الأمصار الصغار والقرى, ولذلك لم تقم فيه الجمعة إلا في موضع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 297

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وإلى هذا المعنى يرجع ما ذكره أبوالحسن اللخمي في في تبصرته, ونصه: الجمعة تقام في مسجد واحد. وإن كان في المصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما وأن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت, وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بالواحد أجزأت من صلاها في الأقدم منهما, وأعادها الآخرون. قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وقال بعض الناس: يجزىء من أقامها أولا ويعيد من أقامها بعد. وإذا لم يجزهم جامع جاز أن تصلى في جامعين. وقال محمد بن عبد الحكم: أما في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين. قال الشيخ رضي الله عنه: إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي

في الأفنية من الجامع, لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على صفتها, وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع انتهى. وإذا تأملت هذا الكلام وجدته موافقا لكلام غيره من العلماء في أن تعدد الجامع لا يكون إلا في المصر الكبير. ألا تراه قال أولا وإذا لم يجزهم جامع ولم يقل جامعهم ولا جامع بلدهم لصغره, بل ما يقال فيه إنه جامع من جوامع الأمصار, فكأنه يقول: وإذا كانوا من الكثرة بحيث لا يكفيهم جامع واحد من الجوامع المعتادة في الأمصار, وخرجوا في الكثرة عن حد ذلك جاز حينئذ أن يجمعوا في جامعين. ويقوي ذلك تعقيبه بما نقله عن محمد بن عبد الحكم من جواز ذلك في الأمصار العظام كمصر وبغداد.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 298

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

ثم اختار هو بعد ذلك فعل هذا التعدد الجائز ورآه أولى من الاقتصار على جامع واحد إذا بلغوا من الكثرة بحيث يتباعد الناس في الأفنية ويتوقع إخلال الصلاة حتى يكون الإمام ساجدا وهم ركوع فيصير ذلك الجائز حينئذ راجحا. ومعلوم أن أهل بسطة, وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه, لا يعجز عن جملتهم جامع من جوامع الأمصار, فكيف عن أحد. ولا ينبغي أن يحمل كلامه على أن من ضاق]

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 299

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[233/1 عنهم مسجدهم لصغره وإن كانوا قليلين فإنه يجوز لهم إحداث جامع آخر, فإن ذلك لا يعطيه اللفظ ويأباه المعنى. وذلك بين إن شاء الله لمن تأمله. كيف والمتأخرون عنه والناقلون كلامه كابن بشير وغيره لم يعرجوا على هذا الفهم ولا نقلوا عنه خلافا لغيره. وإذا تبين أن ظاهر المذهب على منع الجامعين في هذه القضية وجب الاقتصار على جامع واحد, وابطال الجمعة من الجامع الآخر كما تقدم. ولا عبرة في مثل هذا بسكوت الحكام عليه ولا إذنهم فيه لو ثبت أن ذلك كان عن إذنهم, لأن الإذن إنما ينفع فيما له أصل في الجواز يعتمد عليه. وقد تبين هذا المعنى على ما فيه من التفصيل الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام في شرحه لكتاب ابن الحاجب عند الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية. وهذا القدر كاف إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بهذه المسألة بباب الفتوى, وينبغي مع ذلك أن لا يهمل ما يتعلق بها في باب الفتوى, فيحق على أهل هذه الربض أن يكون رجوعهم إلى جامع واحد عن غبطة وطيب نفس من غير منازعة تكون بينهم ولا منافسة ولا توقف من إحدى الطائفتين أن ترجع إلى الأخرى, بل يكون مقصود الكل طلب الحق حيث كان, والرغبة إلى الله تعالى في الإعانة على ما يقرب إليه ويخلص بين يديه. ومن المعلوم أن من اعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات على إمام واحد أن يصير الكل كالشخص الواحد, فتتضافع عليهم الرحمة لاجتماع أنوار قلوبهم وسطوع ضيائها على جميعهم. وقد يكون في الجماعة من يرحم الله الكل بسببه ويغفر للجميع من أجله, فإن لم يتفق حضورهم معه في سائر الصلوات حضروا معه في الأعياد والجماعات. ورعاية هذا مما يحمل على انتظام الكل في جامع واحد مع ما في ذلك من متابعة ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من القيام بالجمعة في موضع واحد إلا عند الضرورة القاطعة. وقد علم ما ورد في الشريعة من إجازة صلاة الخوف على ما فيها من مخالفة نظام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a newly built mosque in a city with two sides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 301

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي بما نصه: الحمد لله حمد الشاكرين له، حسبنا الله ذو الآلاء والنعم. سألت أيها الأخ في الله أبان الله لكم معالم التحقيق عن الجامع الذي أحدث ببسطة حاطها تعالى وبجهة العرص منها- حماها الله- منذ أزيد من ثلاثين عاما، ولم يقع في سؤالك بيان هل الجمعة تقام في الموضعين في العتيق الذي هو في طرف البلد وفي المحدث الذي هو في وسط البلد بجهة العرص؟ أو في المحدث خاصة؟ وهما مسألتان. وذكرت أن فقهاء ذلك الموضع اختلفوا في المسألة واختلافهم- حفظهم الله- اختلاف صحيح إن كان في الترجيح من غير انكار للقول الآخر إن كانت الجمعة تقام في الموضعين المحدث والقديم، وإن كانت تقام في المحدث وحده فلا أعلم خلافا في صحة الجمعة، لكن الذي يقتضيه المذهب ترجيح قول من قال بصحة الصلاة في المحدث لوجوه أحدها أن الشيخ أبا الحسن اللخمي- رحمه الله- في تبصرته قال بعد ذكر الخلاف المعلوم لأهل المذهب: وإقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي في الأبنية من الجامع، لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على صفاتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع. وثانيها أنك ذكرت أن مدينتكم ذات جانبين، وبينهما خندق وقناطر، وقد قال أبو الحسن بن القصار إذا كانت المدينة ذات جانبين يشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجانبين. وقال بعض القرويين: يريد مع الاختيار. ونبه عليها الخمي ونقلها بالمعنى وقال يريد اختيارا وأنها تصير كالمدينتين.

وثالثها أن أيمة المذهب الاثبات ذكروا أن المذهب لا يختلف في جواز فقدان الضرورة, ويظهر من نقل بعضهم أن الخلاف فيما هو ضرورة, فقال ابن بشير في كتابه الموسوم بالتهذيب[1]: ولا تقام الجمعة في مصر واحد بجامعين إلا أن يكون كبيرا جدا. والظاهر أن [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا في الأصل, ولعله بالتهذيب والتنبيه" .

Mas'alah: What are the three opinions on holding Friday prayer in two mosques in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 302

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[235/1] المذهب في هذا على ثلاثة أقوال, مشهورها المنع. ولابن عبد الحكم الجواز في مثل الأمصار العظام كمصر وبغداد. وللأبهري إذا كان المصر ذا جانبين أو جوانب ولم يكن بينهما جسر جمع الجانبين. وقاله القاضي أبو الحسن فيما ذكر اللخمي وغيره, ثم قال: وهذا كله تعويل على أنها لا تقام بموضعين مع عدم الحاجة إلى ذلك. وإن دعت ضرورة إليه أقيمت بحسب الضرورة المستمرة. وذكر اللخمي: وإن كان في المصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما, وإن أقيمت في الأحدث وحده جازت, وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بالواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعاد الآخرون, قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وقال بعض الناس: تجزىء من أقامها أولا ويعيد من أقامها بعد. وإذا لم يجزهم جاز أن يصليها في جامعين. وقال ابن عبد الحكم: أما في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين. وذكر الباجي عن يحيى بن عمر وابن عبد الحكم: لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر. وقال ابن الجلاب: لا

تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين, فإن فعلوا فالصلاة لأهل المسجد العتيق. وزاد ابن رشد في كلام يحيى بن عمر وابن عبد الحكم في جواز الجمع في موضعين للضرورة: وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. وروى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أن صلاتهما معا جائزة. وابن محرز في كتابه ذكر الجواز مع الضرورة, وذكر الخلاف مع فقدان الضرورة. انظر القصد والايجاز لابن محرز.

[جرى العمل في الأندلس بتعدد الجمعة في المدينة الواحدة]

ورابعها أن أيمة المسلمين بهذه البلاد الأندلسية حرسها الله ونفعهم اقتضى نظرهم الأخذ بالقول بالجواز, فصار في سائر بلادهم عملا متبعا, والتسليم لهم والانقياد لأحكامهم نصر الله أعلام من بقي منهم, ورحم من صار إلى كرامة الله ورضوانه من سلفهم أولى وأحق من مخالفتهم فيما ضعف دليله, فإن المخالفة شر, فكيف فيما قوي دليله. وبان من فحوى سؤالك أن العذر في جامع العرص ظاهر قائم لصغر المسجد العتيق, فلتقم على ما كان عليه من مضى, لأن عملهم محمول على أنه كان لعذر ظاهر. هذا هو الظن بمن سلف, ولا تظن بأخيك المسلم سوءا **[236/1]** وأنت تجد له في الخير مسلكا. وجميع ما نقله من صنف من أيمة المذهب لا يخرج كلامهم عن هذا الذي تلخص هنا ففيه مقنع وكفاية. وبالله التوفيق. قاله وخطه بيده محمد بن عبد الرحمان الكرسوطي وفقه الله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in a large city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 304

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي غالب رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله اعلم أن إقامة الجمعة في مسجدين في المصر الصغير لا يجوز ولا يختلف المذهب في ذلك. وأما المصر الكبير مثل الموضع بالمغلوب فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال, أحدها أنها لا تقام إلا في مسجد واحد. هذا الذي ذهب إليه الإمام مالك, وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهما. والثاني أنها تتعدد في المصر الكبير بحسب الحاجة, قاله ابن عبد الحكم من المالكية. والثالث التفصيل, وهو إن كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبين الجانبين أو الجوانب نهر أو ما في معناه مما تتكلف المشقة في قطعه, جاز التعدد بحسب ذلك, وإلا لم يجز قاله ابن القصار من المالكية. واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي إقامتها في مسجدين أو أكثر إذا كثر الناس وبعد من يصلي خارج من الإمام لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها المطلوبة من المأمومين من مساوقتهم لإمامهم في أركان الصلاة, فقد يكون الإمام قد رفع رأسه من الركوع وحينئذ يأتي هؤلاء بالكوع لبعدهم, وكذلك في سائر الأركان. هذا تقرير المذهب. وأجاز محمد بن الحسن إقامتها مطلقا وأجازها داوود في سائر المساجد, وليس ذلك في مذهب مالك وأصحابه. والانتقال من مذهب إلى مذهب لمن كان قد عين لنفسه مذهب إمام يتبعه كالحال اليوم, الذي اختاره في ذلك عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وشهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى وجملة من الأشياخ أن ذلك جائز, وإن انتقل من الأشد إلى الأخف. والمذاهب كلها طرق موصلة إلى الله تعالى, فمن سلك منها طريقا وصل بفضل الله تعالى, هذا الذي اختاره المتأخرون. وحكى سيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام في أصول الأحكام في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا, والمنع مطلقا, والجواز إذا لم يجد لإمامه نصا. وهذا القول الأخير هو المختار عنده.

Mas'alah: What is the contemporary practice regarding multiple Friday mosques in a city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 305

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وقال بعض المتأخرين من حذاق المالكية: العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر, وذلك مما لا شك فيه. والي يظهر أن لا يعرض لأمر قديم مثل مسجد العرص المذكور [237/1] بمحوله, إذ قد مشى الناس عليه زمانا, وكان إذ ذاك في ذلك القطر علماء وافقوا على ذلك, وكان عن رأيهم, فالاعتراض في ذلك اليوم من التشويش على الناس. وجاءت السنة بسكنوا ولا تنفروا. وقد وقف على هذا الجواب قاضي الجماعة وأهل الفتوى أمتع الله ببقائهم ووافقهم عليه, وكتب محمد بن أبي غالب انتهى. [ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس]

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque in Fez given the city's history?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 306

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وسئلت عن مسألتين إحداهما مسألة المقلد, وقد وقع ذكرها في الجامع من هذا الكتاب, والثاني عن ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس, وهي التي أردنا ايرادها هنا. ونص كلام السائل فيها: جوابكم فيمن أراد أن يوقع الجمعة بمدينة فاس وبالجامع الأعظم منها وهو جامع القرويين عمره الله تعالى بذكره, وأراد وقوعها فيه على وجه يكون مشهورا في المذهب المالكي وراجحا فيه, هل يصح ما أراد من

ذلك أو لا يصح؟ وفرض النازلة فيما ذكره بعض أهل التاريخ أن الأصل تأسيس هذه المدينة كانت ذات جانبين مدينة مستقلة بكل جانب, وبكل مدينة جامعها الأعظم, ونهر بينهما حاجز. وربما كانت فتن إذ ذاك لا تنقطع بينهما أحيانا على ما ذكروه, ثم بعد تقرر الجامعين فيهما بزمان استولى عليهما أمير فهدم أسوارهما وجعلهما مدينة واحد, ونصب على النهر قنطرة ليستمر أهل القريتين ويرتفق بعضهم ببعض. وأصل الموضع باق عليهما حتى الآن, فإحداهما تسمى بفاس القرويين, والأخرى بفاس الأندلس, والعتيق منهما على ما ذكروه جامع الأندلس. فهل رضي الله عنكم إذا اعتمدنا على ما ذكره أيمة هذا الفن نستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاحظها إذ ذاك. وكما انتفى الخلاف حينئذ عن ايقاعها بالمدينتين على ما ذكره القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى ينتفي الآن عملا بأصل التأسيس واستصحابه لأنه قال: إذا كان بين القريتين خوف أو فتنة, فإنه بسبب ذلك يكون القريب بعيدا والجمع فرقة, وتصير المسألة اتفاقية. والعلة تدور مع معلومها وجودا وعدما, فحيث وجدت العلة وجد الحكم, وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم. وعلى تقدير توجه أهل المدينة ومن يجب السعي عليه للجامع العتيق, فإن الجامع ورحابه وأفنيته تضيق عن حمل بعض البعض منهم فضلا]

[238/1 عن جميعهم. فإن قلتم الزيادة فيه ممكتة بهدم ما حواليه من دور وحوانيت وتعطيل ما هنالك من سقايات وميضات وغير ذلك وجل ذلك حبس وموضع مستضعفين وأيتام وغيرهم, وإن كان ذلك كله في نظر الشرع ملغى ولا حرمة له لكونه قد استحق عنه باعتبار إقامة هذه الفريضة الواجبة في ذلك المحل المخصوص وتعذر إقامتها في غيره, لكن يبقى النظر أعزكم الله تعالى في اعتبار ما أصلوه من أن الضررين إذا تعارضا ارتكب أخفهما ضررا. والأخف هنا في نازلتنا ايقاع الجمعتين

في الموضعين دون تغيير أو تبديل, ولاسيما على ما ختاره جماعة من العلماء رضي الله عنهم اجمعين وعنكم, فإن الشيخ أبا الحسن اللخمي رحمه الله يقول: الأولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي بأفنية الجامع إقامتها بالموضعين وإلا فلا. وقد قال مالك إذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين. وقال يحيى بن عمر وابن عبد الحكم يجوز ايقاعها بالموضعين إذا عظم المصر. فهل رضي الله عنكم قول هؤلاء العلماء محمول على الخلاف؟ أو تكلموا على ما لم يتكلم عليه صاحب القول المشهور؟ وما الحكم على قول هؤلاء العلماء إذا ضاق بأهل المصر مسجدان هل يجوز إحداث ثالث ورابع؟ أم ذلك متفق على منعه, وأثقلها الزيادة فيه وإن كانت ممكنة لكنها غير متمكنة لأن هذه الزيادة تفتقر إلى مالين جليلين, أحدهما المال الذي تقع به معاوضة أهل هذه الربض, والمال الثاني لتنصيف أنقاضه وإقامته على شكل خاص. والغالب اليوم على أهل الحل والعقد من حملة الشريعة عدم الاهتمام بمثل هذا. فإن قدرنا أن ذلك صدر منهم واهتموا بهذا المعنى فإن الغالب تعذر الوصول إلى هذين المالين من بيت المال, ولا سبيل إلى طلبهما من غيره حتى يثبت رسم يقتضي ضعف بيت المال.

وما يتم به الرسم من اليمين الواجبة وهي يمين القضاء, ثم حينئذ نتعرض لفض هذين المالين على ما أوجبه العلم وأحكمته السنة على أهل المصر أو على من يجب السعي عليه ممن على ثلاثة أميال فدون, دون أن يحاشي أحد لأجل حرمته أو جاهه. وحال وقتنا اليوم لا يكاد يخفى أمره, ولا يشكل على أحد منا خبره وخبره. وقد حكمت التجارب والاستقراءات والعوائد باستحالة إقامة هذه الأشياء كلها على النهج القويم, وإجرائها على صراط الله المستقيم. فهل رضي الله عنكم ينهض هذا عذرا في إقامة الجمعة [239/1] في هذا المصر العظيم في موضعين منه؟ ويصير وقوعها فيه على

وجه كامل يسكن إليه القلب وتطمئن إليه النفس من أحد الوجهين المتقدمين أم لا؟ أو يكون ما ذكرناه موجبا لنفي الخلاف عن المسألة بالكلية, وتصير المسألة لأجل ما قررناه مسألة اتفاقية؟ وكيف يتعذر عن هؤلاء السادات والأيمة الأعلام, الذين تكل عن استقصاء كرامتهم وفضائلهم ومناقبهم الألسنة والأقلام؟ وقد تقدموا للشفاعة في هذين الجامعين مدة تزيد على خمسمائة عام بل ستمائة, والسلام العميم يخصكم ورحمة الله[1]. (1) نص هذا السؤال الطويل ساقط كله من مخطوط م. م. رقم 8063.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in a single city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 309

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجبت بما نصه: والجواب عن السؤال الثاني أن نقول: مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار. وممن نص على ذلك من شيوخ المذهب المالكي اللخمي والمازري وابن الجلاب وعبد الوهاب وابن بشير وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها إل في مسجد واحد, ولو جازت في أكثر منه لبينه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا. قال ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة. وقال المازري لأنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفاء الرسول فيها, ولم يقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد, وكانت تغلق المساجد, ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد, وكان إقامتها في موضعين أولى وروي

عن ابن عمر أنه قال: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام , ولا يعرف له مخالف. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزا لفعله ولو مرة واحدة حتى يشعر بجوازه. وقد قال تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فهذه إشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات. قال وقال بعض أصحابنا البغداديين: ولأنه إذا بنى جامع لم يجز بناء غيره, لأنه يؤدي إلى الافتراق ولأن السعي إلى الأول قد وجب, وإسوة بالنبي صلى الله عليه [240/1] وسلم واعتبارا بالخمسة مواضع فجاز[1]. وقال سند: ولأنها إنما سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها فيجب ألا يفترقوا. فإذا تقرر المنع من تعدد الجمعة في الموضع الواحد مع الاختيار وعدم الحاجة على المذهب المختار, فهل يجوز عن ضمت الضرورة إليه أم لا؟ اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: (1) في مخطوط م. م. رقم 8051: "واعتبارا بالخمسة المواضع فما زاد" . وفي مخطوطيها رقم 8063 و 8122 : "واعتبارا بالخمسة مواضع فما زاد" .

Mas'alah: What is the first opinion on multiple Friday prayers in a small city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 310

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

الأول المنع كالمصر الصغير وهو المشهور المعلوم في المذهب عند الكثير والجمع الغفير من علماء المصار, رعيا لفعل الأولين من المهاجرين والأنصار, مع ما تقدم من التوجيه والاعتبار.

Mas'alah: What is the second opinion on multiple Friday prayers in large cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 310

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

والثاني الجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار العظام كمصر ودار السلام. وهو قول أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ويحيى بن عمر واختيار محمد بن عبد الحكم قائلا: وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. واختاره اللخمي أيضا لقوله: وإقامتها بمسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي بالأفنية من الجامع, لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها, وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع. وبهذا القول جرى العمل في العدوتين في هذه الأعصار, وفي سائر الآفاق والأمصار, ورواه ابن وهب عن مالك أيضا, وذكر ابن وهب أنه رأى ذلك معمولا به في مواضع وعددها, وذكر منها قرية تدعى بدارين وهي بالشام من عمل دمشق, فيها مسجدان ومنبران شهد خطبتهما. قال وقدر ما بين المسجدين عرض الشارع المجاور لهما لا ما سواه. وبه أيضا أفتى شيوخ الأندلس في نازلة أهل برشلونة من أرباض بسطه, فقال لا يمنع أهل الربض المذكور فوق هذا من إقامة الجمعة في ربضهم, لما ذكروا من المشقة وصغر مسجد الربض الذي فيه الخطبة, لاسيما وقد يكون في بعض الأوقات خوف العدو على من بالربض من النساء والذرية إذا ذهب الرجال إلى الربض الآخر أو إلى غيره لصلاة الجمعة. والمسألة خلافية, فلا ينبغي التضييق على الناس مع وجود العدو. وقال بعض الشيوخ أيضا: **[241/1]** مواضع الخلاف الشهير فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما, لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ماذا دفع بأخذه من ثمن طعامه الذي باع أولا وإن كان استرجاعه إياه في

المجلس, لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم.

قلت: وكذلك نقول نحن هنا, قد رأى جواز التعدد جماعة من الأيمة في المذهب وخارجه والله أعلم. وفي نوازل ابن الحاج من هذا الباب مسألة القرى المجاورة, قال فيها: لو أراد أهل كل قرية أن يقيموا جمعة في قريتهم ولا يتكلفون مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك, وفي هذا سعة, ولا يكاد يوجد بالمنع من ذلك نص في المذهب. ونسبه ابن عرفه إلى القصور. ثم قال ابن الحاج ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة عن الناس يجيز هذا, ومن منع يمنع هذه, والصواب أباحته, فتأمل هذا الكلام, ومثله من كلام الفقهاء الجلة الأعلام, فإنه يبيح استباحة التعدد في إقامة الجمعة طلبا لتحصيل الفضل في فعلها والتمام, ولرفع المشقة في إتيان الموضع الذي فيه تقام. وقال ابن عبد السلام: قد تسامح الولاة بإفريقية في زماننا هذا في ذلك, ولا ينبغي.

Mas'alah: What is the third opinion on multiple Friday prayers in a city with two sides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 311

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

والقول الثالث الجواز إذا كان البلد ذا جانبين كواسط وبغداد ولم يكن بينهما جسر, وهو قول الأبهري وابن القصار وأبي يوسف ووجهه اللخمي بأنه يصير بذلك كالمدينتين. ووجه أحمد بن حنبل القول الثاني بأن المصر إذا كبر شق على أهله الاجتماع في موضع واحد, وأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي هريرة أن اجمعوا حيث ما كنتم. وظاهر قول ابن عبد الحكم أنه فعل والناس متوافرون أنه احتج

بالاجماع. فإذا علمت ما ذكرناه, ووقفت على ما جلبناه, علمت أن ما جرى به عمل أيمة القرويين من فاس, جار على ما جرى به العمل في القديم عند الناس, وهذا اختيار الكثير من الأيمة الجلة الأعلام, أيمة الهدى وحماة الإسلام. وعليه فلا وهي[1] في جمعة من صلى بالقرويين,] (1) أي فلا ضعف.

[242/1] ولا خلل عند الأيمة المرضيين, لاسيما وبعض شيوخ المذهب يقول في مثل هذه المسائل لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل. وقد قدمنا قبل هذا في الجواب عن السؤال الأول من هذا النمط ما فيه كفاية ومقنع, مما لا مطعن فيه لمعترض ولا مطمع.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are held in one city and one is earlier?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 312

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وحيث وقع التفريع على القول بالمنع وهو المشهور, وفعل الناس ما لا يجوز لهم فعله من إقامة جمعتين في مصر واحد وارتكب المحذور, فلا تخلو المسألة من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة: والثاني أن يكون هو المسبوق؛ والثالث أن تكون صلاتهما معا في دفعة واحدة. فإن كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعي, أن الجمعة لهم لا لمن عداهم, ويصلي من عداهم أربعا. وأما إن كان المسجد العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف, حكاه اللخمي والمازري وسند ابن عنان وغيرهم. وعندنا أن الجمعة لأهل

المسجد العتيق فيها على حال, وبه قال بعض الشافعية. وقال بعض الناس: الجمعة للسابق منهما. واختلف على هذا القول بماذا يعتبر السبق, فقيل بالاحرام وقيل بالسلام. قال سند: ووجه المذهب أنا لو قلنا لا يعتبر ذلك لأدى إلى أنه متى شاءت جماعة تنعقد بمثلهم الجمعة أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك بان يجتمعوا ويعقدوا الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the first Friday prayer in a newly established town with two mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 313

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وذكر القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري ها هنا فرعا حسنا وهو من سلك ما تقدم الآن, رأيت اجتلابه هنا وإثباته تكميلا لفائدة الإخوان, وهو لو فتحت قرية أو أنشئت وأقيم فيها مسجدان وعقد فيهما أول جمعة, قال ينظر, فإن كان احدهما صلى بتولية السلطان فلا ينبغي أن يخالف والجمعة له, لأن السلطان لا يخرج عن حكمه في ذلك. وإن لم يكن كذلك فمن سبق منهما بالاحرام سبق بالجمعة لأن باحرامه تعينت متابعته وامتنعت مخالفته وانعقدت جمعته, ولا تنعقد جمعة بعد جمعته في مصر واحد. قال: فإن أحرما ولم يلم السابق منهما, فها هنا يحكم بفسادهما إذ لا يمكن الحكم بصحتهما جميعا, ولا يتعين الفساد فيهما. وذلك كالوليين يزوج كل واحد منهما وليته ولم يعلم السابق منهما فإنه يحكم بفساد النكاحين وإن كان قد يكون أحدهما صحيحا. واختلف في هذا الفرع أصحاب الشافعي ومعظمهم ذهب إلى ما]

[243/1 قلناه. وحكم المزني بصحتهما لأن كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا تفسد بالشك. قال سند: هذا فاسد بل لا تصح منهما جمعة حتى تعلم أنها السابقة وأن الفرض سقط بصلاتها, فإن لم تعلم ذلك أخلت بشروطها. قال فإذا أوجبنا الاعادة, فهل يعيدوا (كذا) جمعة لأنا حكمنا ببطلان صلاة الجميع, أو يعيدوا (كذا) ظهرا. قال هذا يختلف باختلاف التصوير, فإن علم أن إحداهما صليت قبل الأخرى وجهل عينها أعادوا ظهرا لأنا نقطع بسقوط فرض الجمعة, فالطائفة الثانية لا تجزيهم بعد جمعة, وإنما أعادوا خوفا أن يكون من الثانية, فوجب أن يعيدوا ظهرا. وإن علم أنهما أحرما معا أعاد الجميع جمعة, لأن صلاتهم وقعت غير مجزئة, فلم تؤد في المصر جمعة صحيحة. فإن لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى أو اتفقت فالأحوط ها هنا أن تصلى الجمعة ويعيدوا الظهر أفذاذا, لأنهم لو اقتصروا على الجمعة, فغن كانت إحدى الطائفتين أولى قد سبقت الأخرى بالجمعة لم تجز الثانية إلا الظهر. ولو صلى الجميع الظهر فإن كانت إحدى الطائفتين وافقت الأخرى لم يؤدوا في المصر الظهر قبل إقامة الجمعة مع قيام وقتها لا تجزيهم, فكان الوجه ما قلناه انتهى.

Mas'alah: How is the valid Friday prayer determined when two are held simultaneously?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 314

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وفي وجيز الغزالي في هذا الفرع ما نصه: لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى, فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة. وقيل العبرة بتقديم السلام, وقيل

بتقديم أول الخطبة. فإن كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين, لكي لا تثور كل شرذمة إلى تفويت الجمعة على الأخرى. وإن وقعت الجمعتان معا تدافعتا فتستأنف واحدة. وإن أمكن التلاحق والتساوق فإن تعين السابق ثم التبس فاتت الجمعة ما لم يتعين كأنه لم يسبق وفيه وجه أن الجمعة فائتة. وهذا الفرع وإن كان للشافعية فليس في أصول المذهب وقواعده ما يأباه والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on Friday prayer during fitna apply when fear is removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وما نقلتم عن ابن رشد لا يمس حال الوقت, لأن ذلك كان لضرورة الفتنة التي يتوقى معها الخوف على النفس والمال المسقط لها جملة, وقد انتفت والحمد لله, فينتفي موجبها, لأن ما أبيح لأجلها يقيد بقدرها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a second Friday prayer when the mosque is overcrowded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

جلبت, حكم الجامع إذا ضاق بأهله, وبنينا على المشهور القائل بمنع التعدد من أصله.

Mas'alah: Is there a license to establish a third or fourth Friday prayer to alleviate overcrowding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فما الحكم على القول بإحداث جمعة ثانية لضرورة الضيق أو مشقة الإتيان إذا ضاق الجامعان أو بعدا ؟ هل في المذهب رخصة في إحداث ثالثة ورابعة حتى تنتفي الضرورة أم لا ؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple Friday prayers in the same mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

قلت: ظاهر كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة أنه لا رخصة في ذلك بحال, لقوله فيما تقدم عنه من واضح الاستدلال, ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة. ولا يحسن الاستدلال على الخصم إلا بما يوافق عليه, ولو كان مجيز الجمعة الثالثة والرابعة ما حسن الاستدلال عليه.

Mas'alah: What is the misconception about those who permit multiple Friday prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وبعض من لم يحط بالمسألة خبرا من المعاصرين القاصرين يظن أن المجيز يقول

بالتعدد باطلاق, وليس كما ظن باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for specific mosques in Fez and Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس, ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان, إلا على تقليد عطاء وداوود وأحد قولي محمد ابن الحسن.

Mas'alah: What does Ibn Bashir's Tanbih indicate about a third Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

نعم في تهذيب ابن بشير وتنبيه ما يشير إلى جواز الثالثة لقوله في التنبيه: جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة, لكني لم أقف في المذهب على نص قاطع يساعده.

Mas'alah: What is the disagreement about holding Friday prayer in multiple mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

لا يقال: قول ابن التلمساني في شرح ابن الجلاب: اختلف في الجمعة هل تقام في

مسجدين فأكثر كسائر الصلوات أم لا؟ كالمقري والشير لصحة ما في تنبيه ابن بشير.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib's statement imply about the disagreement on multiple Friday prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فإن قلت: قول ابن الحاجب وفي تعددها في المصر الكبير الخ, مؤذن بموافقة ابن بشير وابن التلمساني في حكاية الخلاف لا إلى غاية.

Mas'alah: What is the interpretation of the statement on preventing two Friday prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

قلت: وقوله على المنع لو أقيمت جمعتان, يمنع من تطرق ما تطرق لكلام ابن بشير وغيره, لأنه لو أراد ما ذكر السائل لقال على المنع لو أقيمت جمع[1]. [249/1]

Mas'alah: What is the ruling if the congregation and imam follow a permissive opinion on a third Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فإن قلت: إذا علم أن الجماعة والإمام قلدوا القائل بجواز الثالثة من التقليد وعدمه, فهل نحملهم على التقليد فتصح؟ أو لا فتبطل؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "فيه نظر" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in certain mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وبهذا المعنى الذي نقلناه عن هذا الفاضل رحمه الله وغفر له تتضح لكم صحة جمعة جماعة العنانية ومن في سلكها من الحلوية وجامع القصر من تلمسان, وبه يتضح لكم العذر عن أولئك الأيمة الفضلاء الجلة الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in the Qarawiyyin mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فإذا صحت جمعة جماعة الطالعة بتقليد المخالف في المذهب على النحو السابق, فلأن تصح جمعة جماعة القرويين إن لم يكن هو العتيق على ما ذكرتم عن المؤرخين, بتقليد قول مذهبي رجحه كثير من مشايخ المذهب وجرى به عمل المتقدمين والتأخرين أولى وأحق.

Mas'alah: Does the ruling on a second Friday prayer apply to the Qarawiyyin mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

لا يقال إنما يتنزل ما ذكرتم عن ذلك الشيخ على نازلة القرويين لأنها جمعة ثانية وفيها من الخلاف المذهبي ما قدمتم والعمل فيها موافق للموجود في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single city when two towns have merged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 324

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجاب عنهما, ونص جوابه عن الثانية: وأما المسألة الثانية وهي مسألة تعدد الجمعة في البلد على الوجه المذكور فلا خفاء أنه بعد اتصال احدى المدينتين بالأخرى ورجوعهما مدينة واحدة يمتنع تعديد الجمعة فيها عند من منعه مطلقا, لأن الغرض من اتحادها عنده إزالة التفرقة بين المسلمين في هذا المشهد العظيم, والجمع بين كلماتهم ورغباتهم وأدعيتهم حتى ينتفع بعضهم ببعض وتفيض بركة أعلامهم على أدناهم, لأن التفرقة في هذا المشهد العظيم فيها مع ما فات بها من المصالح التذرع إلى افتراق الكلمة وإثارة الفتن بين المسلمين في الظاهر والباطن. ولا شك أن هذا المعنى موجود في نازلة السؤال بل أعظم, لأن الافتراق الحسي الموجود في ذينك الموضعين بحسب المساكن إذا ضم إليه التفرقة في المحافل الدينية كالجمعة كان ذلك أفضى إلى الفتنة وفساد القلوب, إلا أنه لضرورة الضيق وتعذر السعي في

مسجد يسع الجميع, تعين العمل بالقول بالتعدد إما مطلقا أو في مدينة ذات جانبين كهذه المدينة التي ذكرتم. ولو قيل بجواز التعدد في مثل هذه الصورة التي يتعذر فيها اجتماع الناس في مسجد واحد لما بعد. وإن كان الذي يظهر من كلام بعضهم في نقله لما ذكرتم من الأقوال أنها على سبيل الخلاف لا على سبيل التقييد]

Mas'alah: What is the dispute about the best location for Friday prayer in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 329

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

قال المعترض المذكور بعد الحمدلة والتصلية ما حاصله أنه وقع في هذه الأيام خوض فيمن أراد أن يوقع الجمعة بفاس أين يكون إيقاعها أفضل, هل بجامع الأندلس أو القرويين؟ فقال بعض الأصحاب بالأندلس, وقال شخص هما سواء, وربما تفضل جامع القرويين, فأنكر ذلك عليه وطلب بالدليل فوقعت العدة منه أن يأتي بصحة الدعوى, فلما راجع كلاما لبعض الفقهاء المتأخرين في عين النازلة وقد كان سئل عنها في عشرة الثمانين من القرن التاسع, وجد جوابه موافقا لما قاله أصحابه, فرأى أن ما يبريه من العهدة إلا الإنصاف من نفسه فذكر المسألة. وجواب الفقيه المذكور عليها رحمه الله تعالى وغفر له, ودليله الذي التزمه, وينظر في ذلك من له نظر بقواعد المذهب وأصوله, فإن قوي دليله وسلمه من نظره فقد برئت ذمته مما التزم, ولكونه أتى بما وعد به أو أتم, وإلا فهو باق رهين فيما ادعى, مطلوب بصحة ذلك المدعى.

Mas'alah: What is the question about the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 330

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

إن الذي وقع عنه السؤال إيقاع الجمعة بجامع القرويين, هل يمكن على وجه. يكون مشهورا في المذهب أو راجحا أم لا؟ وذكر السائل في سؤاله أن فاس كانت ذات جانبين, بكل جانب منها مدينة مستقلة بسورها وامعها الأعطم, وبين المدينتين نهر حاجز, والفتن كانت تقع بينهما غالبا. ثم إن بعضض ماستولى على المدينتين صيرهما مدينة واحدة ونصب على النهر الحاجز قناطر تأليفا لقلوب أهل المدينتين ورفقا بهم.

Mas'alah: Does the original ruling on Friday prayer in Fez continue after the city was unified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 331

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

ثم قال السائل: فهل رضي الله عنكم تستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لا حظها إذ ذاك, وكما انتفى الخلاف عن ايقاع الجمعة حينئذ بالمدينتين ينتفي الآن عملا بأصل التأسيس واستصحابه؟ أو العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما؟ ثم أورد أسئلة على القول بأن الجمعة للأندلس لا حاجة لنا نحن بإيراد ذلك.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 331

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وكان حاصل جوابي عن ذلك أن مشهور الأقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية, وأن الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول خارج المذهب.

Mas'alah: What is the objector's criticism of the author's reliance on the question's premise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 331

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وأما نقل المعترض المذكور ما ذكرناه من أن المشهور عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية, قال ما نصه: وتبع يعني المجيب, في ذلك ما قاله [256/1] العلماء وشيوخ المذهب المحققون قبله في الجمعة الثانية, ونزل هو رحمه الله ما قاله هؤلاء العلماء والشيوخ على جامع القرويين على أنها في اعتقاده ثانية, وأن العتيق هو جامع الأندلس. وكأنه اعتمد في ذلك على ما في السؤال, والاعتماد على ما في السؤال دون بحث على أصله غرور. انتهى.

Mas'alah: Which mosque in Fas is considered the earlier one for the validity of Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 332

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فبان من هذا واتضح أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له, ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of Friday prayer from one mosque to another in Fas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 332

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعين صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا بإعطاء البدل حكم المبدل منه, لكنهم أقاموها في كلا البلدتين قبل النقل تقليدا للشاذ المجيز التعدد بإطلاق, وأعني بالإطلاق سواء كان المصر ذا جانبين أو معناه مما فيه مشقة أو لا, أو لأحد شقي القول الثالث في المسألة واستصحبوا ذلك بعد النقل.

Mas'alah: Does the division of Fas into two sides justify separate Friday prayers in each?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 332

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وليس كون فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منها مدينة بموجب استقلال كل من المدينة بخطبة, ولا بمصير كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه, كما زعمه المعترض المذكور, لما ستقف عليه من الدليل الواضح الظهور. وبعد وقوفه على ذلك يعلم قطعا صواب ما اعتقدته, وصحة ما نزلته من الأقوال على]

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وقد نص العلماء رضوان الله عليهم تفريعا منهم على المشهور القائل بمنع تعددها في المصر الواحد على منع إقامتها بقرية أخرى وليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا, وفي ما زاد على ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of two nearby cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وفرض النازلة أن ليس بين المدينتين إلا عرض النهر المذكور, وأن الأسبق من المدينتين بإيقاع الجمعة عدوة الأندلس, فيجب على من اشتملت عليه المدينتان المذكورتين ومن قرب منهما ممن تجب عليه الجمعة السعي لإقامتها وايقاعها بالجامع الأسبق, ومن لم يسع إليه مع الإمكان بطلت صلاته وأعادها ظهرا أربعا وقوفا مع المشهور وتفريعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a city with two sides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فإن قلت: قد يتمسك المعترض بما وقع للخمي في توجيهه قول من أجاز التعدد إذا كان البلد ذا جانبين كواسط وبغداد, ولم يكن بينهما جسر فإنه [259/1] يصير

بذلك كالمدينتين, فيقول قوله كالمدينتين حجة في اعتبار تعدد الجمعة بتعدد البلد كيف اتفق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when two cities become one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

قلت: لا متمسك له في قوله كالمدينتين, لأن معناه كالمدينتين المتباعدتين تباعدا يبيح التعدد, لا أن مجرد كونهما مدينتين يبيح التعدد قرب ما بينها أو بعد, فإنه باطل باتفاق حسبما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when two separate cities merge into one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 335

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فإن قلت: لو فرضنا مدينتين بينهما من البعد مسافة بريد واستقلت كل واحدة منهما بخطبة لتوفر الشروط في كل منهما وانتفاء الموانع عنهما, ثم طرأ عليهما من العمارة ما صيرهما مدينة واحدة, فهل يجري الخلاف فيهما بعد صيرورتهما بما طرأ عليهما من العمران مصرا واحدا كما لو كانا كذلك ابتداء, فتبقى السابقة منهما وتلغى اللاحقة؟ أم يستمران على ما كانا عليه قبل الصيرورة المذكورة؟ قلت: هذه الصورة إن وقعت فلا مانع من صحة كل من الخطبتين لإقامتهما بوجه سائغ اتفاقا, ولو كان بينهما من البعد ثلاثة أميال أو ستة لجرى الخلاف والله اعلم. وأما قوله هل لاحظ

الشرع في بناء المدينتين حالة التأسيس والابتداء؟ أو لاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء؟ فكلام خلف! وصواب العبارة وتحرير الاشارة, أن يقول على فساد معناه, حسبما قررناه: هل لاحظ الشرع في ايقاع الجمعة حالة تأسيس المدينتين وابتدائهما؟ أو لاحظ فيهما حالة صيرورتهما مدينة واحدة؟ وكتب هنا ظاء لاحظ بالضاد ذات الأعجام بخطه, في مسودته التي اعتنى فيها بتصحيحه وضبطه, وهذا وأمثاله في كلامه كما قيل قليل من كثير, وصبابة من غدير. مثالب مثل الرمل لا تقل أنها ... تعد فتحويها ضروب حساب قال: فاختار الفقيه المجيب رحمه الله تعالى الوجه الثاني, وهو حالة الكمال والانتهاء وبه أفتى, وراعى حالة مدينتنا الراهنة على ما هي عليه اليوم. أقول: لا فرق في نظر الشرع بين ما هي عليه فاس اليوم وما كانت عليه قبل ذلك, وحكم الجامعين بعد أن صارت مدينة واحدة كحكمها قبل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 336

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[260/1 ذلك حسبما أوضحناه. فتوجه المجيب بالكلام عليهما بعد الصيرورة المذكورة يغني عن الكلام عليهما قبلها. وكذلك العكس, لاتحاد الحكم لا لما توهمه المعترض من الاستصحاب وعدم تأتي كلام العلماء عليهما قبلها, والاحتياج إلى إمعان النظر ومكابدة المشقة التي تبلغ فيها بزعمه حد الاعجاز, أو تعداه وجاز, وظن أن لا سبيل لأحد إلى ابطال ما استدل به ولا مجاز, ومن ظن ممن يلاقي الحروب ... بأن لا يصاب فقد ظن عجزا قال: ولنبين له أن أولئك السادات المتقدمين للإمامة بجامع القرويين إنما تقدموا على يقين منهم أن الصلاة في ذلك

اليوم في غاية الصحة والفضل والكمال, لا إن عالما أوةعلماء يقولون بصحة تلك الصلاة, وآخرون يقولون ببطلانها على الشمهور كما صرح به المجيب, ومنصبهم الكامل يأبى ذلك. أقول: جعل تتابع الأخيار المرضيين, على إقامة الجمعة بجامع القرويين, على مر الدهور والسنين, برهانا على صحة دعواه, ودليلا على ما قصده من ذلك وانتحاه, فسلب بذلك عن المسألة الخلاف, وارتكب فيها سوء التعصب والاعتساف. وتتابع من ذكر من العلماء والصلحاء الأعيان, على إقامتها بالجامع المذكور على مر الأعصار والزمان, من المبدأ المذكور إلى الآن, ليس بالذي يرفع الخلاف المنصوص لأيمة المذهب ويزيله, ولا ينازع في ذلك إلا من وضح في الحيرة والروغان سبيله. ويلزم على ذلك ارتفاع الخلاف وإماتته عن كل مسألة وجد فيها لأهل المذهب قولان أو أقوال, واتصل العمل من كثير من أيمة الهدى بأحد القولين أو الأقوال, وهذا شيء تمجه الأسماع, وتنفر عنه كرائم الطباع. وأما احتجاجه بأن منصبهم الكامل يأبى ذلك فليس بشيء إذ فعلهم صحيح في نظر كثير من الأعلام, وأيمة الهدى ومصابيح الاسلام, فلا يلحقهم في ذلك عيب عائب ولا مذمة ذام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque compared to the Andalus Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 338

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

قال: ونحن نبين ذلك إن شاء الله بينا شافيا, ونشرحه شرحا بينا تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب. فنقول والله المستعان, رب الهداية وعليه التكلان: إن صلاة

الجمعة في جامع القرويين ببلدنا صحيحة على حد صحتها بجامع الأندلس, ولا فرق بينهما في الصحة والفضل والكمال, ولا خلاف أعلمه لمن تقدم أو تأخر من العلماء غير ما قاله هذا السيد المجيب. أقول: إذا سلم أن الأندلس والقرويين كانتا مدينتين واختطت كل واحدة منهما بجانب, وسلم أن ليس بينهما من المسافة إلا عرض النهر وأن جامع الأندلس أسبق بإقامة الجمعة ولم تمكنه الحيدة عن ذلك, فكيف

[262/1] تصح دعوى هذا المسيء المعترض أنه لا فرق بينهما في الصحة والفضل والجمال, وأنه لا خلاف في ذلك لمتقدم ولا لمتأخر غير ما قاله المجيب. وهنا[1] نصوص المذهب متضافرة على أنه لا يجوز على المشهور إحداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما, ولا خلاف في ذلك حسبما تقدم, واختلف في هذه على أقوال, فعن زيد بن بشير ثلاثة أميال, وعن يحيي بن عمر ستة, وعن ابن حبيب بريد, ومشهورها الأول. فإذا وقفت على هذا وتأملته مليا, وأمعنت النظر فيه إمعانا كليا, وجدت فساد قولك واضحا جليا, وتبين لك كونك من الصواب وسديد النظر خليا, ومن التوفيق الإلهي والإلهام الميمون بريا, وعلمت قطعا أنك قد جئت فيما ادعيت من سلب الخلاف شيئا فريا. ومن يعترض والعلم عنه بمنعزل ... يرى النقص في عين الكمال ولا يدري قال: بل ربما تقول بأن الصلاة في القرويين أفضل من الصلاة في جامع الأندلس وغيره من جوامع فاس ومساجدها على قول من يرى من العلماء أن الصلاة تتفاضل بكثرة المصلين. (1) في نسخة وهذه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the two cities of Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 342

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

أقول: الحكم الشرعي لا حوالة فيه لا قبل تحويل المدينتين واحدة ولا بعده, إذ الجمعة للعتيق منهما وهو الندلس, لا أنها كانت فيهما باتفاق, مستصحب باطلاق.

Mas'alah: Does suspending Friday prayer in a mosque necessitate suspending all prayers in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 343]

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[266/1 أقول: هذا كله تهويل, وتشنيع ليس عليه تعويل. فتعطيل جامع القرويين من إقامة الجمعة فيه على المشهور, والقول المنصور, لقيام المانع الشرعي له وهو كونه ثانيا لا يلزم منه تعطيل بقية الصلوات حتى يقع ما توهمته, لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم, فإذا يبقى لإقامة الخمس فيه وهي التي بني لها أولا على ما أصله المؤرخون, فكيف تجعله أنت سعيا في تبديله وتغييره. ونسأل الله العصمة نت انعكاس الفطرة, وعدم التثبيت وسوء الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two towns less than three miles apart?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 345]

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

أقول: إذا تقرر بما تقدم من النصوص الواضحة أن البلدين إن لم يكن بينهما بعد أقله ثلاثة أميال, فلا يسوغ إقامة الجمعة بكل منهما, خلاف ما توهمه المعترض وحكي عليه اتفاق المذهب جرأة منه واقتحاما على ما لا خبرة له به وفتياتا, وجعله إسا حمل

عليه بنيانه الوثيق بزعمه, وتبين له الآن, إن كان من أهل النصفة وآثر الحق ومال إليه, إنه إنما حمل على شفا جرف هار وأن ما حكمنا به للمدينتين بعد الخلط هو الذي كان لهما من الحكم قبله, وهو تفرد الجمعة بجامع واحد في الحالتين وهو العتيق, ولم يجعل هذا الوصف إلا لجامع الأندلس كما مر. وذلك لأن الشرع غرضا في تكثير الجماعات لعل عن يصلي خلف مغفور له على ما جاء في الحديث. ولأجل هذا الغرض شرع الله سبحانه الجمعة تفضلا وتكرما منه تعالى علينا, ثم شرع العيدين لأنه يجتمع فيهما من لا تلزمه الجمعة, ثم شرع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع الناس فيه من سائر الأقطار, فكيف يتأتى له التنظير بمسألة المدونة أو يستقيم له القياس عليها؟ ثم ما حكاه من اتفاق المذهب على جواز تعددها بتعدد البلد مطلقا جهلا أو عنادا يؤدي إلى تشتيت نظام المسلمين [268/1] وتفريق جماعة المؤمنين, وفيه من مراغمة الشرع ومناقضة أغراضه الشريفة ما لا يخفى على من له أدنى مسكة من الحجا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in two towns without distance consideration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 347

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

أقول: مراده بهذا الكلام الغث الذي لا يساوي سماعه الاستدلال به على ما أراد إحداثه في الشريعة الغراء من استقلال كل مدينة بخطبة اتفاقا من غير مراعاة ما بينهما, ولا سلف له يقتدي به في ذلك. ثم أعجب ما شئت من تدافع وتناقض اشتمل عليه هذا الاستدلال, الواضح الاختلال, فإنه استدل [269/1] لتعدد الجمعة بتعدد

البلد من غير مبالاة ببعد ما بينهما أو قربه, بالرفق والمعونة والتآلف, ولم يشعر بأن هذا الاعتلال ينتج له العكس, وهو وحده الجمعة, اتحد البلد أو تعدد كمسألتنا, إذ بذلك تتحقق المعاونة على البر والتقوى والتآلف بين القلوب حسبما تقدم قريبا. وراجع به قول سند في صدر جوابنا على ذلك السؤال, ولأنها إنما سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها, فيجب أن لا يفترقوا, وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب فإنه مما يحقق لكم أن ما عللتم به تعليل بالمنافر المنافي. قال: فوجب أن يكون الحكم في المسألتين واحدا, إذا لا فرق بينهما لمن نظر وتأمل, وحقق المسألة من أصلها وحصل. أقول: بل يجب أن لا يكون الحكم في المسألتين واحدا, إذ لا جامع بينهما عند كل فاضل أمعن النظر ودقق, وتفطن لتلبيس ابليس وتحقق, فما لشمس الضحى من خفا, وما لنور الله من انطفا. قال: ويبقى الكلام في المعاينة من طالعة فاس, فعلى صحة التنظير بمسألة المدونة وتسليمه صارت العنانية ثانية, ولا يسع أحدا أن يقول هي ثالثة, لوجود نص المدونة المستدل به, فيجري فيها الخلاف الذي ذكره الفقيه المجيب رحمه الله تعالى في ذلك الزمان, وأفتى به فب الجامع الأعظم أعني جامع القرويين بنصه ووصفه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Friday prayers in two cities that have merged into one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 348

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

أقول: إن صح في نظرك الاتفاق الذي حكيته في استقلال كل من مدينتي فاس بخطبة لتوفر شرطه الذي عو تعدد البلد من غير شرط زائد عليه. وأي مانع عندك من استصحاب ذلك بعد صيرورة البلدين بلدا واحدا فقد عقدت فيهما بوجه سائغ باتفاق

في نظرك, فلا ضرورة تدعوك إلى الاستظهار بمسألة المدونة على طرق الاستصحاب, إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان وإن كان فاسدا, وهو الحق الواضح الأبلج الذي لا شك فيه, فلا يصح لك التنظير لفساد المتنظر, ويسقط الاستظهار بمسألة المدونة, فلا يبقى بيدك إن وفقت للحق واتبعت سبيل الهدى إلا أن العنانية ثالثة بالاضافة إلى خطبتي القرويين والأندلس, ورابعة بالاضافة إلى خطبة المدينة البيضاء حرسها [270/1] الله تعالى, إذ هي سابقة للعناية, كما أن الحلوية رابعة بالاضافة لخطبة تلمسان, خامسة بالاضافة لخطبة المقام المديني أفاض الله علينا من بركاته. وبهذا التحقيق يسقط في مهب الريح جميع ما رتبه المعترض وخبط فيه خبط عشواء, وسود الأوراق زملأها هذيانا وحشوا. وأما قوله ومسألة السبق التي اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم, هنا هو محل ذكرها, وهي إما أن تكون القرويون سابقة بالصلاة والعنانية تأخرت عنها إلى قوله وليس ذلك محلها لأن القرويين وجامع الأندلس لا يعتبر السابق منهما من اللاحق, كما لا يعتبر من سبق بالصلاة بين جامع فاس الجديد وفاس القديم ولا في غيرهما من سائر البلاد. فأقول: المحل الذي ذكرتها فيه هو محلها, ولكن استحوذ عليك الجهل وسكرت باتباع الهوى حتى عمي عنك أمرها. ما ضر شمس الضحى في الجو طالعه ... ألا يرى ضوءها من ليس بصر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in multiple mosques in Fes and Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 349

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

ثم قال: أن الفقيه المجيب, رحمه الله تعالى وغفر له, حين ذكر العنانية ذكر معها في

جوابه كما تقدم الجامعين الكائنين بتلمسان على حسب التبعية والانجرار, دون حصر له لذكرهن ولا اضطرار, فقال ما نصه: لا تصح الجمعة من طالة فاس, ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول عطاء وداوود. وأحد قولي محمد بن الحسن. هذا نصه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in the third mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 349]

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

أقول: فصحة الجمعة فيها وأرجى للقبول من الحلوية, والحلوية دونها في المنزلة لتسليم المجيب أنها ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the third Friday prayer in multiple mosques according to Maliki scholars?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 349]

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

أقول: لما قررنا من كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة ما يقتضي عدم صحة الجمعة الثالثة باتفاق, قلنا: وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس ولا أهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على تقليد عطاء وداوود وأحد قولي محمد بن الحسن. وما قصصت فيه قط على أن الحلوية ثالثة كما نسب هذا المعترض وحرف الكلام عن مواضعه.

Mas'alah: What is the author's response to the claim that the palace mosque lacks the conditions for Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 352

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وأما قوله: وجامع القصر ليس فيه شيء من هذا, فليس بصحيح لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village due to enmity with a neighboring village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 353

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

[احداث جمعة في قرية لمعاداة فرية مجاورة]

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village near another village with enmity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 354

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

وسئل الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي عن قرية عظيمة تشبه المصر لاتصال بنيانها وإحاطة السور بها وإقامة السوق فيها, فكانت الجمعة تقام فيها بالقرب منها من أدنى نصف الميل قرية أخرى على صفتها, وبين القريتين عداوة. وكان دأب أهل هذه القرية الثانية أنهم يصلون أربعا من لدن نشأت العدواة بينهم وبين أهل القرية الأولى لمنعهم من الصلاة بها, فأرادوا الآن أن يقيموا الجمعة

بقريتهم, فهل ترون ذلك سائغا مع ما ذكر من مجاورة القريتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in a village near another village with enmity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 354

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

فأجاب ليس لهم أن يقيموا الجمعة بها, بل يبقون على عادتهم من صلاتهم ظهرا أربعا
إن لم يتمكن لهم صلاتها جمعة بالقرية الأخرى وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer due to fear of being killed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 659

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Exemptions from Friday Prayer

وتلخيص ما ذكر في النوادر عن سحنون هو ما قدمته في بعض أجوبتي عند الكلام
مع المازي علي ترك الجمعة لخوف القتل , وانظر قوله في كتاب الرجم من المدونة
. واذا دعاك امام عادل عارف بالسنة الي قوله فعليك طاعته , وأما الجائز فلا , الا
ان تعلم الخ فانه يوافق مانقلنا في القتل والقطع .

Mas'alah: What is the ruling on announcing (al-inzar) on Friday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Sermon Rulings

و منها الإنذار يوم الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on three mu'adhdhins giving the adhan when the imam sits on the pulpit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Sermon Rulings

و منها أذان المؤذنين الثلاثة عند جلوس الإمام على المنبر .

Mas'alah: Where did the innovation of calling for silence before the Friday sermon originate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Sermon Rulings

[بدعة النداء إلى الإنصات قبل خطبة الجمعة كانت في تلمسان لا في فاس]

Mas'alah: Is missing Friday prayer a reprehensible act that must be changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1137

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Exemptions from Friday Prayer

[تخلف أهل الصنائع عن صلاة الجمعة منكر يجب تغييره]

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen and workers missing Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1137

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Exemptions from Friday Prayer

و منها إهمال كثير من الناس و أهل الأسواق و الحرف و الأجراء شهود الجمعة ، و هي من فروض الأعيان على كل مكلف غير مريض ، لا يسع أحدا من أهلها التخلف عنها لغير عذر . و قد تمالأ كثير من أهل الصنائع اليوم الأجراء و غيرهم على تركها و إطراح حضورها ، و ساعدهم على ذلك كثير من الخاصة و الأعيان الذين يستعملونهم استكثارا بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة . و ربما كان في هذا النوع من لا يصلي صلاة جمعة و لا غيرها ما دام على شغله ، فيجب على الولاة البحث عن هؤلاء و التنقيب عمن عرف منه ذلك و الاشتداد على فاعله و المساعد عليه ، و اضطرار الكافة إلى شهود الجمعة بما يؤدي إليه الاجتهاد و يقتضيه النظر و الحال . [2/ 497]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor imam for Friday prayer in case of an excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

[99/7 وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن أبي رواحة رضي الله عنهم أجمعين في غزوة مؤته وقوله عليه الصلاة والسلام إن أصيب فلان ففلان, وإن أصيب ففلان فأصيب الجميع, وأخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنهم فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال التوقع كحكمه في حال نزوله المتوقع, كذلك في مسألتنا ولا

يلزم لكون أحدهم بعد ذهاب الثاني أن لا يكون الإمام في الجمعة إلا عند وجود عذر الأول, لأن المؤمر عليهم أو سواه لما في ذلك من التخليط المذموم والتشتيت ودواعي الهلاك وضد المقتضى لأن مقتضاهما الاتباع إلى غرض واحد وعدم الاختلاف عليهما, وذلك لا يكون موجودا ولا متأتيا وقوعه, لا مع واحد فبانت المنزلتان وظهر القصدان وصح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى, والله الموفق إلى الصواب بعزته.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed when the minbar roof has collapsed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3663

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

[142/7] المحراب, فلو أراد الله بهدم السقف (وعري) [1] المحراب والمنبر, فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للبراح ؟ أم يجذبون المنبر إلى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه ؟

KITAB 5

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة

The Chapter on the Merit of Congregational Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it better for an old woman to pray in the mosque or at home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

وفي صلاة المتجالة ممن لا يخشى من خروجها, هل صلاتها في المسجد أفضل أم في بيتها؟

Mas'alah: Which mosques have special virtue for congregational prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 340

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Praying Forty Nights in Congregation

أقول: ولا يخفى على ذي لب سليم, وعقل مستقيم, إن محل الجماعة المساجد, وإن جاز في غيرها فعلها, وكل المساجد متساوية, وإجزاء كل مسجد في مشروعية فعل الجماعة متساوية في مقدار الثوب من حيث كونه مسجدا ومن جهة كونه جماعة. وإنما يستثنى من ذلك ما شهد الشرع بزيادة ثوابه في المساجد الأربعة: المسجد الحرام, ومسجد المدينة, والمسجد الأقصى, ومسجد قباء, إذ ركعتان فيه كعمرة, وفي الأقصى كل صلاة فيه تعدل ألف صلاة أو سبعمائة صلاة أو خمسمائة صلاة بسبب اختلاف الروايات في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. ومسجد المدينة في الصحيح الصلاة فيه بألف, وإن كان ورد فيه غير ذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي به كان بمنزلة حجة. والمسجد الحرام بحيث احتمال الاستثناء في الحديث من المساواة

والزيادة والنقصان في قوله عليه السلام: إلا المسجد الحرام. وقد شهدت للزيادة على ألف روايات صحيحة انتهى التضعيف في بعضها إلى مائة ألف. وما عدا هذه الأربعة فكلها متساوية صلاة المنفرد بعشرة, وفي الجماعة تزيد بسبع وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا وقد ورد أيضا بسبعة وعشرين جزءا, أو خمس وعشرين درجة. نعم الصلاة في المسجد البعيد أفضل من القريب باعتبار كثرة الخطى ومشقة السعي إليه خصوصا في الليل المظلم ووقت الريح والمطر. وكذا الصلاة في المسجد الكثير الجماعة على رأي ابن حبيب والشافعي, من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما في الحديث. وكذا الصلاة في مسجد إمامه متصف بصفات فضل وكمال كالأفقه والأورع والأقرأ والنسيب لقريش والعرب, ولا يكون ممن يكرهه المأمومون, فهؤلاء الفضل في الاقتداء بهم من حيث ذواتهم لا من حيث مساجدهم التي يؤمون فيها. وكما تفضل صلاة الصف المتقدم على الصف المؤخر من حيث أنه أول لمن بعده إلى أن ينتهي الحال إلى آخر]

Mas'alah: Does the virtue of prayer depend on the mosque or on the manner of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Congregational Prayer over Individual Prayer

[264/1 الصفوف فيوصف بشرها. وكذا فضل الوقوف على يمين الإمام على الوقوف على يساره, وإدراك التكبيرة الأولى معه ونحو هذا, فالفضل في هذه المساجد كلها باعتبار صفاتها سواء كانت الصلاة في مسجد أو خارج عنه في صحراء أو براح.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 377

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Congregational Prayer over Individual Prayer

ومن الأدلة على تفضيلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا[1]. (1) يروى هذا الحديث أيضا بلفظ: "تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة" . أي تزيد عليها. . . .. يقال: ضعف الشيء يضعف- بضم العين- إذا زاد.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 378

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Congregational Prayer over Individual Prayer

قال القاضي أبو الفتح في كتابه المسمى بإحكام الأحكام: مقتضاه أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه وجماعة وفرادى بهذا القدر, لأن قول صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد, لأنه قويل بالصلاة في بيته وسوقه. ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة, لأنه يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer and numbers in Islamic law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 379

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Congregational Prayer over Individual Prayer

[292/1] أدبار الصلوات, وأن ذلك يوازي في الفضل إنفاق المال في طاعة الله. وعلى كل تقدير فالأعداد معتبرة في كثير من أحكام الشريعة. ولذلك فضلت صلاة الجماعة صلاة الفذ, ورغب الناس في الاجتماع بالمساجد, ولا سيما على رأي من قال منهم بزيادة فضيلة الجماعة الكبرى على الصغرى, وهو مذهب الشافعي. ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده, وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل. وقد جاء في الجنائز: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه. ونقل أن آذان والأعلام بها من السنة, وهو معلل بذلك والله أعلم. فتحصل بعد ذلك كله من المجوع أن عمل الأيمة لم يزل منذ الأزمنة المتقادمة مستمرا في مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع, وفي مساجد القبائل وهي مساجد الأرباض والروابط, على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتعارفة الآن من تشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدها عند السؤال والتضرع والابتهال من غير منازع, وتبين بما تقرر أن المنكر الآن لذلك كله والمخالف في عمله هو من الانحراف عن الجادة بالمنزلة التي لا يغيب غلطها على الناظر فيها ببديهة عقله, فالدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مخ العبادة. والاتيان بكل اعتبارها هو عبادة أولى من المتاركة, وهو حق الحق سبحانه, فإن فيه إظهار فاقة العبودية والاضطرار والفقر إلى الله عز وجل, والتذلل له والخضوع لعزته. وقد ورد في قوله تعالى ويقبضون أيديهم أنهم كانوا لا يمدونها إليه في السؤال استكبارا

فذمهم الله على ذلك.

BAB 2

باب الإمامة
The Chapter on Leading Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of the muballigh in congregational prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 198

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on the Imam's Actions During Prayer

قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع: وفي المسمع ستة أقوال, ومذهب الجمهور الجواز, بل أعراه ابن رشد من الخلاف في المسألة الرافع صوته بالذكر للإفهام, لأنه من ضروريات الجوامع. وأنكره حماس بن [153/1] مروان ورد عليه لقمان بن يوسف بعدم انكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك, والرجلان من أصحاب سحنون انتهى. قلت: قال الإمام عبد الله المازري رحمه الله في التعليقة على أحاديث الجوزني: صليت بجامع مصر وفيه الإمامان أبو بكر الثعالبي وابن شعبان فصلوا بالمسمع بحضرة هذين الإمامين. وقال بعض الشيوخ: حضرنا في حج مكة والفقهاء بها فحجوا وصلوا بالمسمع فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو الحسن القابسي: صليت الصلاة بقصر أبي الجعد فأمره بإعادة الصلاة. وهذا يدل على ان مذهبه أن الصلاة لا تجوز بالمسمع إلا أن يكون يتأول ذلك عليه بأن معناه أن المسمع سمع بغير إذن الامام فصاروا كأنهم صلوا بغير إمام وقيل إنما أمرهم الإعادة لأنه زاد في الصياح وفي جهر الصوت حتى خرج إلى الكلام, فزالت الخشية من قلوب الناس برفع صوته, فلهد أمر بالإعادة, لا أنه لا يجيزالصلاة بالمسمع انتهى. قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام؟ أو هو علم على صلاته؟ أو إن أذن الإمام فنيابة وإلا فعلم؟ فينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء. وفي وجيز ابن غلاب أن حكمه حكم الإمام, فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة. وعلى من يقول إنه علم ومخبر لا يحتاج إلى

ذلك. وبالأول كان يفتي أبو محمد الشبيبي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam delaying prayer until the end of its time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 204

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on the Imam Shortening or Lightening Prayer

[تأخر الإمام الراتب إلى آخر الوقت]

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam praying alone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 220

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on the Imam Praying Alone

[174/1] [الإمام الراتب يصلي وحده]

Mas'alah: Does the regular imam praying alone say 'Sami'a Allahu liman hamidah' only?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 221

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on the Imam Praying Alone

وسئل بعضهم عن الإمام الراتب إذا صلى وحده هل يقول سمع الله لمن حمده فقط؟

أو حكمه حكم المنفرد؟ فأجاب أما الإمام الراتب يصلي وحده فإنه يقول سمع الله لمن حمده فقط. قاله الشيخ أبو القاسم الغبريني, وأخذهمن قول المدونة: إذا صلى افمام. وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة لأنه وحده جماعة, وأخذ منها أيضا أنه يجمع ليلة المطر. ومثل هذا للشيخ أبي الحسن وخالفه بعض الشيوخ في الأول, وقال هو كالمنفرد والله أعلم. وانظر المسبوق بعد سلام إمامه هل حكمه حكم المأموم؟ أو حكمه حكم المنفرد فيجمع بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on praying behind different imams in the Sacred Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 252

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on Multiple Congregations in One Mosque

وسئل من يذكر من شيوخ المذهب عن حكم الأيمة المتجددين في المسجد الحرام اوائل المائة السادسة بامر خلفاء بني العباس, وصورة الاستفتاء: ما تقول السادة الفقهاء أيمة الاسلام, وأمناء الله على الأحكام, في الأيمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما. وهم إمام الشافعية والمالكية والخنفية والحنابلة الذين قررهم الإمام الخليفة أعلى الله قدره على ما هم عليه الآن, وكون بعضهم يتقدم لالاصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر, كل واحد يصلي بجماعته في مقامه المعين له, هل يجوز ذلك في المسجد الحرام, ويعد مقام كل واحد منهم كأنه مسجد مستقل بنفسه؟ ولا تركه الصلاة والحال هذه خلف واحد منهم, سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا, وأن من سبق منهم أولى بالصلاة بعد الزوال, ثم تلاه الآخر منتظرا لجماعته وصلى في اوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده, هل يكون السابق

أفضل؟ أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته؟ أو يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام كالأيمة في المسجد [201/1] الواحد؟ فتكره الصلاة خلف الثاني منهم, وبعد الثاني والثالث والرابع كأنهما جماعة بعد جماعة في مسجد واحد, فيكره ذلك ويكون الإمام الراتب هو السابق بالصلاة. وإذا كان الخليفة قد عين إماما منهم بالسبقية بالصلاة أولا, ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب هل يتعين هذا المعين السابق؟ ويكون هو الإمام الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له؟ ويكون كالجماعة الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا؟ فهل تكون الصلاة خلف الإمام السابق المصلي في مقام ابراهيم عليه السلام في مقابلة باب الكعبة أفضل ممن صلى خلف غيره من الأيمة في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا؟ والجواب عن كل فصل من ذلك شافيا مبينا رحمكم الله تعالى ورضي عنكم.

Mas'alah: What is the evidence against having two imams in a mosque in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3611]

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on Multiple Congregations in One Mosque

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لايؤم الرجل في إمرته ولا في بيته" ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا من شخص واحد, وانه لا يكون من رجلين لما في ذلك من التخليط, وتشتيت الكلمة, ومخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فالإتلاف وإجاع الكلمة والقلوب, وموضوع الإمامة القيام بالصلاة في جماعة خلف مقتدى به فيها, ومن حقه عدم المخالفة له في جميع أحوال الصلاة من إمامتها ومراعاة أوقاتها

وجميع أركانها, يذكره مكاتبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله- إن أهم أمركم عندي الصلاة, من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه, ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. وإذا كان إمامان تباينت الأغراض لتباين النظر, وجاز الاختلاف, وارتفع حكم التفاق, وكان ذلك داعية للافترق والتضييع, وذلك نقيض ما ندب إليه [96/7] الشرع من إجلال الأئمة وترك مشاتمتهم وما عسى أن يتطرف به إلى إذايتهم, ألا ترى إلى حديث يزيد بن عامر قال: جئت والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة, قال فانصرف علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى يزيد جالسا فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت, قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال: إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم, فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت. وجه الدليل منه أمره عليه الصلاة والسلام إياه بالصلاة وإن كان قد صلى, قال العلماء ذلك سد ذريعة لئلا يتطرق الناس إلى ترك الصلاة خلف أئمتهم لئلا يقع في نفس الإمام أنه إنما ترك الصلاة خلفه رغبة عنه.

BAB 3

باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس

The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the ma'bud (suspected person) leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 169

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[كراهة إمامة المأبون]

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of a ma'bud (suspected person) leading prayer and the correct reading of the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 169

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل الشيخ سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن عرفة: ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه, وهو أرذل الفاسقبن. انظروا هذا فقد يهجس في النفس أن صوابه المافون بالفاء. قال الثعالبي في فقه اللغة: فصل [127/1] صفات الحمقى, فذكر أشياء إلى أن قال: وإن يم يكن له رأي يرجع إليه فهو مافون ويدل على هذا قول ابن شاس وهو الغالب تابع لكلام ابن بشير, ويكره اتخاذ ولد الزنى إماما راتبا. وكذلك المأبون والأغلف, وقيل يجوز إذا كانوا صالحي الأحوال, هكذا في نسختي بالاء ثانية الحروف, وهي تغيير من الناسخ, إذ الابنة تنافي الصلاح, ويتعين أن الصواب بالفاء, ومنه المثل: إن الرقين, يغطي أفن الأفين.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ma'bud' and the ruling on such a person leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 170

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

فأجاب: اللفظة إنما هي بالباء ثانية الحروف من غير شك ولا توقف, كذا تلقيناها عن الأشياخ المحققين في كتاب ابن الحاجب وغيره, وليس معناها ما ظنه الشيخ رحمه الله حتى توقف في نقل ابن شاس كراهة إمامته واستبعده, وقوله وهو أرذل الفاسقين وتابعتموه أنتم عليه حتى ادعيتم التصحيف في كلام ابن شاس بما ظهر لكم أنه عن لم يكن مصحفا بما قلتم تناقض مع قوله صالحي الأحوال, وكيف يصح دعوى

التصحيف في كلام ابن شاس لن المافون الذي هو صواب اللفظة عندكم أن عدم العقل التتكليفي فهو خارج بما نقل عن المازري أول الفصل, فإن العقل من شروط من تصح إمامته. وقال هو هنالك: وأما المجنون, وفي معناه غير المميز, فلا خفاء بعدم الصحة فيهما؛ وهذه اللفظة إنما ذكرها في صفات الفضائل. وإن لم يعدم العقل التكليفي فلا مانع من غمامته أن توفر في غير ذلك من الشروط. وإن كان هو السفيه في المال او يلازمه فينبني على الخلاف في العدالة هل من شرطها انتفاء السفه أم لا؟ شرط فيه خرج باشتراط العدالة أول الفصل, وإلا فلا يضر لثبوت عدالته. وكلامكما يدل على أن معناها من تحقق عليه أنه يفعل به, وهذا لا يصح أن يحمل عليه كلام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا أنهم تعرضوا لذكره, لأنه لو كان معناه ما فهمتم لخرج من اشتراطهم أولا عدالة الإمام اللازم هو لما حكوه من الخلاف في إمامة الفاسق لتحقق فسقه, ولم يخصوه بالذكر في فصل من تكره غمامته. وغنما معنى اللفظة لغة واصطلاحا المتهم بسوء وعيب, وقد يدعي تخصصه في اصطلاح الفقهاء بالمتهم

بالاتيان في دبره. وعلى كل حال فالمتحقق في معنى اللفظة المتهم أما بمطلق السوء أو بالفاحشة المخصوصة, لا من حقق عليه ذلك. وإذا لم يكن [

128/1] في حقه إلا التهمة لم يناسب إلا الكراهة لإمامته لا بطلانها, لقوله صلى الله عليه وسلم: إذ ظننتم فلا تحققوا. ولذا حين يوجه شراح ابن الحاجب كراهة غمامته وإمامة من ذكر معه, يقولون إنما ذلك لأن منصب الإمامة شريف, وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة, وربما قيل فيمن يصلي خلفهم. وبعد هذا لا يبقي اشكال في القول الثاني الذي حكاه ابن شاس, لأن صلاح الحال في الظاهر مما يضعف التهمة لأنه ينافيها. ويشبه هذا القول الثالث في إيمان التهم, لاسيما إن كانت تسميته بذلك لتأنيث فيه يظهر أما خلقه او استعمالا. ولنرجع إلى تصحيح ما ادعينا أنه معنى اللفظة. قال الجواهري: أبنه بشر يابنه ويأبنه اتهمه. ثم قال وفلان يثوبن أي يذكر بقبيح. وفي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوبن فيه الحرم أي تذكر بسوء انتهى. وفي صحيح مسلم وغيره في حديث الصحابي الذي رقي لذيغ الحي بفاتحة الكتاب ما كن نأننه برقية. قال في الاكمال قال المازري: أي ما كنا نتهمه بها. قال الهروي في حديث أبي الدرداء ما كنا لنوبن بما ليس فينا أي نتهم, يقال ابنت الرجل أبنه أبنة وأبنه إذا رميته بخلة سوء. قال ابن الأنباري: رجل مأبون أي معيب, والأبنة في كلام العرب العيب. ثم قال يقال: أبنت الرجدل خيرا وشرا إذا قذفته به. قال القاضي: قد روينا هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي مكنا نظنه برقية وهي تفسير الرواية الأخرى. وذكر أيضا من رواية أبي شيبة ما كنا نظنه. انتهى نقل الاكمال, ومثله في غير كتاب.

وفي حديث الإفك من صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم وأبنوهم الله بمن لا

أعلم عليه إلا خيرا[1], ومعناه أيضا اتهموهم. ورأيت [129/1] في ترجمته في الاكراه من القاضي أو غيره على الاقرار بالحدود من كتاب الاكراه من النوادر عن سحنون ما نصه: ولو رفع إلى القاضي من يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك, ثم قال: ولو تقدم للحاكم على الجور رجل ثم يقر وليس من اهل التهم والدعارة انتهى. فهذا يدل على أن معنى اللفظة عند الفقهاء المتهم كما هي في اللغة. وذكر في بعض أبواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكرتم وغيره, وإليه أشار خليل في مختصره بقوله في باب القذف: وحد مأبون إن كان لا يتانث إلا أن في مطابقة نقل خليل لما في النوادر نظرا فحققوه. فإن قلت: فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى من ابن القاسم في المسألة التي سئل عن المجنون المطبق والصبي الصغير أو امراة يكونون أمام المصلي, فإنه قال فيها: وقد بلغني أن أبا سلمة بن عبد الأسد كان في الصلاة وكان أمامه رجل مأبون في دبره, فقدم رجلا إلى جنبه ليكون إمامه في مكانه, فلم يتقدم الرجل لأنه لم ير خللا ولا فرجة ولم يأته لما أراد, فلما فرغ من صلاته عزله فكأنه اعتذر نحو ما أختبرتك, فقال أبو سلمة ألم تر إلى فلان المأبون في دبره أمامنا, إنما قدمتك لذلك انتهى. وهذا تصريح بما فهم الفقيهان. (1) لا توجد هذه العبارة في حديث الافك بصحيح البخاري المروي عن عائشة, بل فيه: "...من يعذرني من رجثل بلغني أذاه في أهلي, فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا..." .

قلت: لا تصريح فيه, لأن معناه رجل متهم في دبره, ألم تر إلى فلان المتهم في دبره وقوله في دبره دليل على أن معنى اللفظة ما ذكرناه, فإنه تقييد للإطلاق المفهوم من اللفظ المذكور, فإنه لو قال المأبون ولم يقيد لكان معناه المتهم بسوء, ولا يدل على السوء المخصص إلا بذكر ذلك القيد. ولو كان معناه ما فهم الفقيهان لما احتيج إلى

ذكر القيد, والأصل التأسيس لا التأكيد. فإن قلت: فهل من الدليل على صحة ما قلناه في معنى اللفظة وعلى صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي لم يعرفه شيخنا رحمه الله ما نقله الشيخ في النوادر عن ابن حبيب في ترجمته من لا يجوز أن يؤم ومن تكره إمامته من قوله وأنه لا يكره أن يكون بين يديه في الصف المخمور والمأبون والفاسق؟ فكيف بإمام الصلاة؟ انتهى. أما دلالته على ما ذهب إليه فلعطف الفاسق [130/1] عليه, فلو كان معناه المفعول لكان داخلا في الفاسق بل أرذل الفاسقين كما قال الشيخ, فلما عطف عليه الفاسق علمنا أن معناه عنده المتهم بالسوء المطلق أو المخصوص كما ذكرت. واما دلالته على صحة ما نقل ابن بشير فلأنه نص أو كالنص في كراهة إمامة المأبون, إلا أن هذا اللفظ يدل على أن كراهة كونه إماما أشد من كراهة كونه بيد يدي المصلي في الصف وليس بإمام, ووجه هذه إلا شدية في غاية الظهور.

قلت: لما كان هذا الكلام محتملا لما ذكره السائل ولغيره لم يكن دليلا قويا على الأمرين, أما الأول فلاحتمال أن يكون الفاسق من عطف العام على الخاص, ويؤيده أنه ذكر قبله المخمور. والظاهر انه أراد به شارب الخمر في حال إخماره, ولا شك في فسقه, إلا أن يقال مراده بالمخمور من حصلت له هيئة المخمور إما بكل شيء من الحلال أو شرب أداه إلى ذلك أو بمرض. ويؤيد هذا التاويل ذكره حكم شارب الخمر قبل وبعد, لأن عطف العام على الخاص قليل وعلى كونه خلاف الأصل, ويكون على هذا التقدير من معنى كراهيته في العتبية كونه المجنون امامه. وأما الثاني فلاحتمال أن يريد كراهية التحريم, وليس ببعيد في اصطلاح الفقهاء, ولاسيما المتقدمين أن يكون المعنى للثلاثة ومن تقدم ذكره قبلهم ممن لا يصلح للإمامة. إلا أن يقال لعله استعمل اللفظ في حقيقته بالنسبة إلى المأبون وفي مجازه هو التجريم

بالنسبة إلى غيره, وفيه ما قد علمت. ولعل مذهبه جواز إمامة الفاسق مطلقا, كأحد الأقوال التي نقل اللخمي, وغن كان فيها كراهة, أو جواز إمامة الفاسق الذي لا يتعلق فسقه بالصلاة كما نقل اللخمي أيضا واختاره. فعلى هذه الاحتمالات تكون الكراهة عل بابها, ومن اجل هذه الاحتمالات لم استدل بنقل النوادر ولعل من ذكر كراهة إمامة المأبون اعتمد على نقل النوادر هذا والله اعلم. وقد تكلم في النوادر بعد هذا بقليل على إمامة المعتوه وهو مرادف لما احتمل تصحيف اللفظ عندكم أو كالمرادف. وتأملوا ما وقع لابن رشد في هذا الموضع من الاعتذار عن كون اللفظ الصادر من أبي سلمة غيبة فإنه لا يخلص والله تعالى أعلم. [131/1]

Mas'alah: What is the heading on the imamate of one who does not veil his wife from people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 174

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة من لا يحجب امرأته عن الناس]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of an imam who does not veil his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 174

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل عن إمام لا يحجب امراته ومعه في البيت اولاد ذكور وغناث مراهقون ولا

حائل بينهم, بل يجمعهم بيت واحد, فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟

فأجاب إن قدر على حجبها ممن ينظر منها مالا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه, وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا. ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه, إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر فيبين ليقع الجواب عليه والله تعالى اعلم. وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته, ولا يحل أن يعطى له الزكاة إن احتاج إليها, وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصرا على ذلك. وأجاب أبو عبد الله الزواوي إن كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح. وأجاب سيدي قاسم العقباني: أما من صلى خلف هذا الشخص فلا إعادة على ماموه فيه, ويؤمر أن يامر أهله بالحجاب, فإن فعل وإلا صلوا خلف من يحجب اهله. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam and on taking payment for leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 175

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة الفاسق, وأخذ الأجرة عن الإمامة والقراءة] وسئل القاضي سيدي ابراهيم اليزناسني عن الإمام الفاسق ماحكم الصلاة خلفه, وما حكم الإمام إن أخذ أجرة على

الصلاة من حلال او شبهة, هل في الصلاة خلفه خلاف أم لا؟ وإن أخذها من الحرام ما حكم الصلاة خلفه أيضا؟ وقاريء الكتاب إن اخذ اجرة من الحرام هل يسمع الكتاب الذي يقرأ أم لا؟ فأجاب اما أخذ الأجرة من الحلال فمختلف فيها, والمشهور أنها لا تجوز إن كانت على الصلاة فقط, وإنما تجوز إذا كانت تبعا لأذانه وقراءته للصبيان [132/1] ونحو ذلك. وأما الحرام فذلك فسق ظاهر. وقد اختلف في غمامة الفاسق, فقيل يعيد من صلى خلفه في الوقت, وقيل أبدا, وقيل إن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة. والمرتضى عند الشيوخ أن فسقه أن كان خارجا عن الصلاة جازت إمامته وإلا فلا, والله سبحانه وتعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of unknown character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 175

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة مجهول الحال] وسئل سيدي عيسى الغبريني عن الصلاة خلف الإمام المجهول. فأجاب قال ابن شعبان لا يؤتم بمجهول. وكان بعض فضلاء الشيوخ يفعلون إذا قدموا لمحل لا يعلمون حال إمامه لا يأتمون به.

قلت: لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي ان يأتم بمجهول إلا راتب بمسجد انتهى. ابن عرفة إن كانت تولية أيمة المساجد الذي هو لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه, وكذا كان يفعل من ادركته عالما دينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man whose character is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 176

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة من وقع فيه كلام] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن إمامة رجل وقع فيه كلام. فأجاب الحكم إن ينظر في ذلك, فإن كان ذلك الرجل قد ظهرت استقامته, وحسنت في الظاهر طريقته, فليصل خلفه, وإن كان ظاهره على خلاف ذلك فكان مجهول الحال لا يعرف من ظاهره شيء, ففي كونه إماما راتبا خلاف بين الفقهاء, والصواب صحة الصلاة. ومن كلام بعض الفقهاء: صل خلف من شئت من المسلمين. فإن كان عدلا له ولهم, وإن كان غير عدل فلهم وعليه. لكن من يعلم من حاله الاستخفاف بالصلاة وشروطها وأحكامها فهو الذي لا يصلي خلفه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who participated in killing a highway robber?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 176

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة من شارك في قتل محارب] وسئل عن خطيب قرية اشترك مع اهلها في قتل محارب منقطع قتل رجلا على وجه الحرابة وفعل أمورا فطعن الناس في إمامته. [133/1] فأجاب إن كان قد علم من حالة الرجل المذكور ما ذكر من المحاربة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق مخيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صده

عن ذلك بغير القتل, فقد كان قتله واجبا, لأن مضرة المحارب على المسلمين أعظم من ضرر الكفار. وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله ولا بأس بصلاة من ائتم به. وقد كان ما فعله من ذلك من جملة دينه وفقهه. ويكفي في إباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق, فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل وحارب. وقد قال تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية. وهذا وإن كان للأيمة لكنه يصير غير معصوم الدم, فقاتله ليس كقاتل المسلم المحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a deliberate murderer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 176

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة قاتل العمد]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of a repentant murderer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 177

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عمن عليه دم مسلم ثم يتوب وتحسن حاله, هل تجوز إمامته وشهادته ام لا؟ فاجاب إن ذلك جرحة فيه ترد شهادته وإمامته. قلت: روى ابن

حبيب لا يؤم قاتل العمد وإن تاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who practices geomancy (khatt al-raml)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 177

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة من يضرب الخط] وسئل أبو القاسم بن سراج إمام يشتغل بضرب الخط, هل يقدح ذلك في غمامته أم لا؟ فأجاب لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك, ويؤخر عن الإمامة, لأن ضرب الخط غير جائز, وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a Sufi who participates in sama' (audition)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 177

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة الفقير المتصوف المشارك في السماع] وسئل ابن لب عن فقير يؤم الناس وهو يحصر مع الفقراء ويأخذ معهم في السماع, هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟ [134/1] فأجاب أعرف سيادتكم الفاضلة, بعد السلام عليها وسؤال الدعاء منها, أن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من غمامته. والخلاف في السماع كثير بين العلماء, والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه. وغن كان

جائزا فلا يكون قادحا في عدالته ولا مانعا في إمامته والسلام عليكم. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب, فإن البدع على وجهين, أحدهما أن تكون البدعة تزاحم المشروعوتوافق الممنوع, فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها كالاجماع للخوض في أعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي, فهذه مصيبة نزلت به, والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع لأنها لم يكن عمل بها في زمن السلف ولها دخول ما في المشروعية, كالاجماع الذي ذكرتم فأمره قريب.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who cannot prostrate properly due to leg pain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 177

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

[إمامة من لا يستطيع الاستواء] وسئل عن رجل به ألم في رجليه يريد أن يكون إماما, وإلا لم يمنعه من السجود مستويا لأنه لا يقدر أن يمده, هل له ان يؤم بالناس أم لا؟ فأجاب إمامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة, فلا ينبغي أن يؤمهم إلا من ضرورة إذا لم يكن فيهم قارىء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an elderly imam whose back is bent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 178

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Sick and Sitting Imam

وسئل بعض التونسيين عن إمام الجامع من أهل الفضل والدين كبر سنه حتى انحنى حتى يصير كالراكع أو قريبا منه فينقص قيامه كثيرا. فأجاب بأن هذه المسألة وقعت بتونس للشيخ الفقيه العدل الخطيب أبي عبد الله محمد بن مروان وذلك أنه كبر سنه حت انحنى ظهره, فطلب على عزله, لأن قيامه حينئذ أدون من قيام المأمومين, فأشبه المريض, فأفتى الإمام ابن عرفة بجواز إمامته لأنه وجد في الأم ما يقتضي ذلك, وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب. وأفتى غيره بأنها تجري على إمامة ذي السلس, وفيه أقوال, أحسنها إن كان أفضل القوم فتغتفر في حقه, كقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه, أو على إمامة الأقطع والأعرج, وقد حكى أبو عمر في المسألة خلافا والله أعلم. [135/1]

Mas'alah: What should an imam do if he knows of a hidden flaw in himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 178

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Rulings on the Imam's Intention and Congregation's Consent

وسئل الفقيه ابن حريث حين قرىء عليه كتاب الإمامة من الموطأ فجرى ذكر صفات الإمام أنه قد يعلم من نفسه ما لا يرتضيه الناس للإمامة لو علموه منه, فهو إن كتم ذلك خانهم, وإن أعلمهم كشف من نفسه ما هو مطلوب بستره عن الخلق.

فأجاب بعد أن بكى ورأى أن التخلص من هذا تجديد النية الخالصة في التوبة عنه عند كل صلاة.

Mas'alah: Who has the right to appoint an imam when there is a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 179

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Priority and Entitlement to Lead Prayer

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قاضي قرية قدم رجلا من طلبتها للإمامة بأحد مساجدها فكان يؤم بهم مدة, ثم إنه أخر نفسه عن ذلك حشمة من شيخه, فكان يؤم مكانه, وأعلم بذلك القاضي فأخره فبقي مدة يؤم, فدخله إعياء وكبر فترك الإمامة فرفع الأمر للقاضي [136/1] فوجه للرجل الأول وأمره أن يعود للإمامة لما بان من عذر شيخه, فأبي ذلك من ينظر إليه من أهل الحومة, وقدموا غيره, فهل الإمامة لمن قدمه القاضي أو لمن قدمه غيره مما ذكر؟ وهل تصح إمامة هذا إذا علم أن القاضي قدم غيره؟ فأجاب الإمامة مع ما ذكرت لمن قدمه القاضي, إذ النظر في هذا وأمثاله له, ولا ولاية لمن قدمه الذي كانت له الإمامة قبل ثم تعذرت منه, إذ لا تولية له ولو كان المكان فارغا من الوالي. فكيف وفيه إمامه الذي قدمه القاضي. ولا يحل لأحد أن يتقدم بتقديم من ليس له تولية, وذلك جرأة من فاعله جرحة فيه لما فيه من الوقوع فيما لا يحل وسقوط المروءة.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid behind an imam who does not lower his gaze?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 179

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Religious Integrity

وسئل سيدي أحمد بن عيسى البجائي عمن يصلي طول عمره خلف من لا يغض

بصره عن المحارم وهو مصر على ذلك ولا يحجب زوجته, وسامحها في ذلك وفي الخروج والتحدث مع الأجانب وغير ذلك, هل تلزم المأموم الاعادة أم لا؟ وهل يفرق بين العالم بما كان عليه الإمام وغيره أم لا؟ فأجاب لا تلزمه الاعادة إلا في الوقت, سواء كان عالما بما كان عليه المذكور أم لا. وقد قيل تلزمه الاعادة أبدا وبالأول أقول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a physical disability in the hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 199

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

[شلل الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a hand disability leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 199

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

وسئل عن مسألة تظهر من الجواب. فأجاب اجتمعت بالمفتي الفقيه الإمام برابطة بياقة أحمد بن ثابت ونظرت إلى يده اليمنى وهيئتها فلم أر فيها ما يقدح في إمامته, لأنه يعتمد عليها كما يعتمد على الصحيحة ويتمكن بها من وضوئه وطهارته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on prayers led by an imam who was secretly a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 201

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل ابن لبابة عن الرجل يؤم بالقوم في رمضان ومعه قرآن فيصلي بهم قيام رمضان والمكتوبات في الوقت فلما قضوا رمضان قال للقوم وصليت بكم وأنا نصراني ثم غاب عنهم. فأجاب يعيد المكتوبات في الوقت وبعد الوقت. ولا إعادة عليهم في النوافل فإن ظفر به استتيب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a murderer leading prayer after repentance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 201

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل أبو عثمان عن إمامة قاتل النفس إذا تاب. فأجاب توبة قاتل النفس أن يلزم الثغور حتى يموت إذا لم يجد ولاة المقتول, وإن وجدهم فليقد من نفسه ولا توبة له دون ذلك. وقد قال ابن عمر في قاتل النفس ليكثر من شرب الماء البارد, أي لا توبة له دون ما قال. وليس يؤم قاتل النفس على حال من الحال, ومن رخص لقاتل النفس في الإمامة فقد أخطأ خطأ بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors or is illiterate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

[الإمام اللحان والأمي]

Mas'alah: What is the ruling on a blind imam leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 203

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

[الإمام الأعمى]

Mas'alah: What is the ruling on a blind imam who deviates from the qibla?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 203

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

وسئل عن الإمام الأعمى إذا كان ينحرف عن القبلة. فأجاب مجرد العمى غير قادح في إمامة الأعمى, لكنه إن كان يحدث له انحراف عن القبلة لا يشعر به أو تصيبه النجاسة ولا يشعر بها ولا يقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف أخر عن الإمامة.

Mas'alah: May a regular imam who arrives late lead the congregation without the call to prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 204

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Visitor and the Resident

وسئل عن إمام راتب يجيء أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره, فهل له أن يصلي بهم بلا أذان أم لا؟ فأجاب الجواب أن أيمة مساجد الجماعة ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلوات في اوائل الأوقات, إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة بعد ظل الزوال. والصلاة في أول وقتها رضوان الله وأحب العمل إلي الله, فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة [160/1] في الخير رضوان الله وأحب العمل إلى الله إلى ما ليس في درجته, ولا يدانيه في منزلته. فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوما ما فجاء فخاف إن أذن خرج الوقت, ترك الآذان لأنه سنة والصلاة فريضة, ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك, وعلى أن الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل. وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله. وصلاة المصلى في أول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a Sufi who claps and dances?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 204

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[إمامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who participates in Sufi practices and leaves the mosque unattended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 205

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور عن غمام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة الفقراء, وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الاثنين والإمام المذكور معهم, يستفتحون بعشر من القرآن ويبدؤون بالذكر الموصوف لهم, فإذا فرغوا منه يستفتح المداح وأصحابه دائرون عليه يضربون الكف ويقولون معه والإمام الذمكور يمدح مع المداحين ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم, فإذا كان ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الإمام معهم إلى قرية أخرى بنحو عشرين ميلا من قريتهم ويبقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا آذان حتى يجعون, وتكون غيبتهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام, فقيل أن الإمام الذي يعمل هذا لا تجوز إمامته والذي يسمع العريف خير من الفقراء, والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد التابعين بعده, ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار. لكن حمله على هذا محبته في الذكر وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته في مجامعة الإخوان, هل يلزم من اغتاب هذه الطريقة شيء أم لا؟ فأجاب تأملت السؤال بمحوله, وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدي بهم ويعمل على قولهم, والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبديع مرتكبها, والسنة بخلاف ذلك, والرقص لا يجوز, وهو تلاعب بالدين, وليس من أفعال عباد الله المهتدين.

وإمامة من يرى هذا المذهب ويسلك]

[161/1 طريقهم لا تجوز, لاسيما وقد انضاف إليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام. ومن أظلم ممن منع مساجد الله لأن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها. وهذا يدخل تحت الوعيد. وقول من قال أن من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا يظهر أنه صحيح, ووجهه أن الذي يسمع العريف عاص ويعلم أنه على غير شيء. وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على غير شيء أو متلاعب, وما خلقنا للعب, وهو بدعة, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار. ويكون للإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته, لأنه مكثر سوادهم, ومن كثر سواد نوع عد منهم. وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا, وهي ساكنة في القلب, والإكثار من الصلاة والسلام عليه والرضى عن أصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة. والطاعن في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر, فلا عتاب عليه إن شاء الله تعالى. فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who testifies in shameful matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 212

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزية]

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who testifies in shameful matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 212

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزية أم لا؟ وهل يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا إذا قلنا بالمنع؟ والسلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What is the correct ruling on praying behind a witness to shameful matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 212

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

فأجاب أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزية فالصحيح

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of praying behind an imam with questionable conduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 212

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Religious Integrity

[167/1] جوازها إذا كان هذا الإمام مأمونا على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة ويقدح تركها في صحتها. فإذا أمن

جازت إمامته. وإن كان من الانهماك والجرأة بحيث لا يبالي ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة وبغير نية بل هو كالمتلاعب, فمن علم منه ذلك أو ظن فلا تجوز إمامته, ويعيد من صلى خلفه. أما إذا كان الانسان متحريا في دينه محافظا على ما تحتاج إليه الصلاة, غير أنه يتعاطى أمورا لا ترضى فتجوز إمامته. وإن كان لا يصلى إلا خلف من لا يقال فيه ما صلى خلف أحد. وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إذا كان ممن لا ترضى أحواله بسبب ما يرتكب, أنه إذا دخل في الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه, فإذا انصرف من الإمامة رجعت ذنوبه في عينه كما كانت قبل الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a lame person or a severely bent old man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 212

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

[إمامة الأعرج والشيخ المنحني]

Mas'alah: Is the imamate of a man with a shortened leg valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن إمامة رجل احدى رجليه انكسرت فبرئت على

قصر فيها, وهو يعتمد أحيانا في حال إمامته على الرجل القصيرة, هل تصح صلاة المؤتم به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a severely bent old man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Sick and Sitting Imam

وفي إمامة شيخ منحني القامة جدا بلغ انحناؤه حد الركوع أو قاربه, هل تصح إمامته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man with a short leg?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

فأجاب أما الرجل الذي في احدى رجليه قصر. فإن كان إذا اعتمد عليها لا يخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما فإمامته صحيحة, إلا أنه إن كان هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه, وإلا فليبق على إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man bent to the point of bowing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Sick and Sitting Imam

وأما الشيخ المنحني إلى حد الركوع فلا تجوز إمامته, وإمامته كإمامة الجالس.

Mas'alah: What is the difference between an imam leading in janabah and forgetting the Fatihah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Impurities or Defects

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قولهم من أم قوما وهو ناس لجنابته, فإنه بعد التذكر يعيد وليس عليهم إعادة, ومن أم قوما ونسي الفاتحة فإنه بعد التذكر يعيد ويعيدون, فأي فرق بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing imams for the four madhhabs in the Sacred Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 251

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Different Legal Opinions

[تعيين أئمة للمذاهب الأربعة بالمسجد الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinner leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 272

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[215/1 فأجاب الإمامة في الصلاة في المساجد لعمارتها وإحيائها بلإقامة الصلاة فيها ونفي المنكر عنها واظهر المعروف فيها, كل هذا من العمل الصالح الذي يكون من صدق التأسي. قال الله تعالى: ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا. وقال: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح الآية. وقال: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية. أخي فاعرف قدر نعمة الله عليك إذا سرك الانتقال عن قبيح ما عملته إلى صالح ما عرفته, واجعل ذكرك لما تقدم توبيخا لنفسك فيما بينك وبينها ليحسن استغفارك عما سلف, وتقوى بصيرتك فيما يستقبل وقرعها بذكر خطايها لتقرعها به عندما تخشي ما أسلفت من سوء, فنتطلع إلى التجمل بجميل ما صارت إليه من فضل الله عليها. ولا تجعل ذكر ما كان من السيئات صرفا لها عن الحسنات, فيظفر بها عدوها الذي غرها بذكر ما سلف. احذر من ذلك وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم, ومن شر النفس الأمارة بالسوء, واستعذ بالله واعرف له نعمته واشكرها, واستعن بالله على طاعته فهو المستعان. رزقنا الله وإياك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد إنه ولي ذلك والقادر عليه. [سلس الريح أخف من سلس البول والمذي]

Mas'alah: What is the ruling on an imam with leprosy leading congregational prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 284

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Impurities or Defects

وسئل رحمه الله عن إمام مسجد جماعة ظهر عليه داء الجذام عافانا الله منه فكرهت جماعته الإئتمام به لذلك, وذهبت إلى تأخيره عن الإمامة والاستبدال بإمام آخر مكانه, وذلك بعد مدة مضت له في غمامتهم وهو على تلك الحال. هل ترى رضي الله عنك إمامته جائزة بدنا أم لا؟ وهل ترى لهذه الجماعة إجباره على التأخير عن إمامته أم لا؟ وكيف به وصل الله توفيقك إن ادعى أن الذي به غير جذام إنما داء غيره بزعمه؟ هل يكلف الأطباء النظر إليه حتى يتحقق ذلك فيه بقولهم؟ أم لا يلزم ذلك؟ إذ هذه الجماعة لا تقدح في دينه ولا في معرفته بما يتناوله في إمامته من قراءة أو غيرها, إنما يعافون مرضه المذكور خاصة. بين لنا رضى الله عنك القول في هذه المسألة كل البيان, فإنها نازلة بنا وواقعة عندنا موفقا مأجورا إن شاء الله. فأجاب تصفحت عافانا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وإمامة المجذوم جائزة لا إختلاف في ذلك بين أهل العلم, لأن العيوب التي تقدح في صحة الإمامة إنما هي في الأديان لا في الأبدان, إلا أنه إذا تفاحش جذامه وقبح منظره وعلم من جيرانه أنهم يكرهون إمامته لتأذيهم بها في مخالطته لهم يشق صفوفهم بالدخول إلى المحراب والخروج عنه, فينبغي له أن يتأخر عن الإمامة بهم. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس: يا أمة الله لا تؤذي الناس, لو جلست في بيتك لكان خيرا لك! فإن أبى من ذلك ورفعوه إلى الإمام قضى عليه بالتأخير عن إمامتهم إذا تبين له ما ذكروه من تأذيتهم بها, لأن المنع من إذاية المسلمين واجب. وقد قال صلى الله عليه وسلم في حلول المرض على المصح إنه أذى. [225/1] وقال صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم, وهو أخف أذى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 356

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

قوله: وبعض الشيوخ جمع الخ هو ابن الفرس في أحكام القرآن. وقوله في اللحان والمختار الخ قال بعض الشيوخ وهو الصحيح لأن [276/1] القارىء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة له ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فمر بالموالي يقرأون ويلحنون, فقال نعم ما قرأتم. ومر بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون, فقال هكذا أنزل. والقول بأنه لا يجوز الائتمام به مطلقا كان لحنه في الفاتحة أو في غيرها بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. والقول بالتفرقة بين اللحن الذي يتغير به المعنى مثل أن يقول إياك نعبد بكسر الكاف او أنعمت عليهم بضم التاء فلا تجوز, وبين أن يكون لحنه لا تتغير به المعنى مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من الله فتجوز, استحسان, وهو قول ابن القصار. وكذلك القول بالتفصيل بين أن يكون لحنه في الفاتحة أو في غيرها إنما هو استحسان. [بدعة خطيب السارية بمدينة بلش]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of heretical innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 930

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

فقال ولا نهي عنه. قال مالك فان صلى فلا إعادة عليه. قال ابن وهب في موضوع آخر في سماعه: قيل لمالك: أرأيت من صلى خلفهم فريضة؟ فقال ما أحب أن أبلغ ذلك كله، أرأيت لو صلى خلفهم سنين؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء، فان صلى فروي عنه التوقف، وروي عنه أن لا يعيد. وكان سحنون يقول: فإن أعاد فحسن، وان لم يعد فلاشيء عليه. وكان يضعف الإعادة ويرى إلا يعيد في وقت ولا غيره، قال وكان جميع أصحاب مالك يقولون أشهب والمغيرة وغيرهما إنه لا تعاد خلفهم، انما يعيد من صلى خلف يهودي أو نصراني. وقاله محمد بن سحنون. وممن قال يعيد في الوقت وغيره أصبغ على خلاف عنه، إذ قد روي ترك الاعادة وروى عن محمد بن عبد الحكيم وغيره الاعادة أبدا. وذهب إليه ابن حنبل وغيره. وأما أصحاب الذنوب والكبائر أجارنا الله من ذلك كله وعصمنا فان الله تعالى قال في كتابه: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله في آي كثيرة، فالمسرف على نفسه ظالم لنفسه،والكبائر مذمومة كلها وبعضها أشد وأعظم من بعض، وقد روي عن كبير من أصحاب مالك أنه قال في مسألة: وقد يكون في غير أهل الأهواء من هو أشر من أهل الأهواء. والأمر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى، إليه ترجع الأمر كله فعال لما يريد عدل في جميع ذلك لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ولا يقطع عليهم بنار والله وأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of heretical innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 930

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

ابن سهل: قال ابن حبيب في السادس من الواضحة: ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الرافضة والمرجئة والقدرية وأشباههم فلا يصلى خلفهم ولا يصلى خلف إمام ضال. ومن صلى خلفه فليعد في الوقت وبعده، لأن الصلاة رأس الدين أولى ما احتيط فيه. وهذا في إمام يصلي بالناس بغير ولاية سلطان، لأنه في مندوحة [338/2] [339/2]

من تركه إلى الصلاة خلف غيره، وأما إذا كان إماما تؤدى إليه الطاعة أو قاضيه أو صاحب شرطة أو خليفة على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة. هكذا فسره من لقيت من علماء المدينة، مطرف وابن الماجشون وغيرهما، وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج، وهو الذي عليه أهل السنة. وأتى في قوله جميع أصحاب مالك يقولون لا يعيد من صلى خلفهم، أشهب والمغيرة وغيرهما، ووقع هذا عنه في سماع عيسى من كتاب المحاربين، وزاد ابن كنانة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing ignorant people as imams in mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1137

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

و منها إسناد الإمامة في الصلاة في كثير من المساجد إلى العوام و الجهال ، و قد لا يحسنون شروط الإمامة و لا يعرفون أحكام الصلاة فيما تصح به و تبطل ، و ربما وجد فيهم من لا يقيم القراءة .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a shaykh of deviant poor people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3635

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وسئل عن إمام وسم نفسه في الشيخوخة للفقراء, فقراء هذا الوقت وهو شيخهم الآن, هل يصلى خلفه أم لا ؟ فإن صلى خلفه للحديث في فرقة الجماعة- هل تعاد أم لا ؟ أو تترك الصلاة خلفه بالجملة: الجمعة وغيرها. (1) وفي المخطوط رقم 616 (منغص) .

Mas'alah: Should prayer be repeated if performed behind an imam who participates in deviant practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3637

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

[118/7] ذكر في السؤال من الغناء والشطح, فهؤلاء أحسن أحوالهم انهم يلعبون. والفقيه إذا وافقهم على عملهم فهو في حين إجتماعه معهم يلعب بلعبهم, وإذا صلى بالناس (فلا تعاد) [1] الصلاة خلفه. وإن وجد في الموضع فقيه (قدم وأخر هو, لأن شأن العاقل أن يشتغل بما فيه صلاح) [2] دينه ودنياه. وقد قال عليه السلام: ايمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون. (والكلام في هذه الفرقة يستدعي طولا. وهذا القدر في النازلة.)[3].

Mas'alah: When can an imam be removed due to congregants' dislike in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4058

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Rulings on Following a Less Virtuous Imam

فأجاب: إن كان من الجيران النفر اليسير فلا يخر الإم عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه, وإن كان قام جميع الجيران أو جهلهم فإنه يمنع من الصلاة, لما جاء "لايصل الإمام بقوم وهم له كارهون" وإذا قام جل الجيران فهو بمنزلة مما لو قام كلهم, ولا يلتفت إلى بقيتهم, وهكذا ذكر ابن حبيب. وأجاب أبو عمر احمد بن عبد الملك بمثل ذلك, وتابعه عليه غيره, وحكم القاضي بذلك من قولهم, وإذا غير القائمين من الجيران القليل, وهم أهل العدالة وأهل الخير منهم, والقائمون ليسوا من أهل العدالة فلا يلتفت إليهم إن شاء الله, وفي وثائق ابن مغيث: وإذا كره أهل المسجد الصصلاة وراء الإم وأرادوا عزله, لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحة في دينه, وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس, وأما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت لجرحته فتأمله. [لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته]

Mas'alah: What is the ruling when some neighbors dislike the imam and refuse to pray behind him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4376

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Rulings on Following a Less Virtuous Imam

وفي وثائق الباجي في إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه، فعن أبي

أحمد بن عبد الله: إن قام النفر اليسير منهم فلا يؤخر عن الصلاة لها إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه وإن قام عليه جلهم أو كلهم فإنه يمنع من الصلاة لما جاء في من يؤم قوما وهم له كارهون ولا يلتفت للبقية مع الجل. وشاور فيها القاضي بقرطبة فأفتي أحمد بن عبد الملك بذلك وغيره، وحكم به. ولو كان غير القائمين منهم من أهل العدل والخير والقائمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت إليهم. وعن ابن مغيث: إذا كرهوه وأرادوا عزله لم يكن لهم إلا أن يثبتوا لغيرهم جرحة في دينه. وهذا إذا استأجره صاحب الأحباس، ولو استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت جرحة. قيل إن لم يكن ذلك مؤقتا، ولو كان مؤقتا أجلا معلوما فليس لهم ذلك على القول بجواز الإجارة كما في المدونة. وحكي عن أبي عمران أنه قال إنما [253/8] [254/8] ذلك لهم إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم والصفوف

The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1123

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Straightening and Aligning the Rows

و منها عدم الاكتراث و الاهتمام بتسوية الصفوف . قال ابن الحاج : [2/ 487]

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1124

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Straightening and Aligning the Rows

و ليحذر من هذه البدعة التي يغفلها بعض الأئمة ، و هو أنهم لا يعبؤون بتسوية الصفوف . و قد كان الأئمة من السلف رضي الله عنهم يوكلون الرجال لتسويتها ، منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت ، فيكبرون إذ ذاك . و قد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله تعالى بين قلوبكم » . و قد نقل عن السلف رضي الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصيهم في صلاتهم . انتهى .

Mas'alah: Who is most entitled to stand in the front rows near the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1124

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of

Imam, Follower, and Rows > Virtue and Preference of the First Row

قال ابن الحاج : و السنة المتقدمة أن يلي الإمام أفضل الناس علما و عملا ، لوله عليه الصلاة و السلام : « ليلني منكم أولو الأحلام و النهى » . و فائدته ظاهرة . و ما زال الأكابر و الفضلاء في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و غيره من الأعصار هم الذين يبادرون إلى المساجد في أوائل الأوقات أو قبلها . فلو جاء الإمام إلى المسجد أو غيره من الفضلاء فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلتهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها ، أعني من كان يستر الإمام أو يقرب منه كان سبق لتلك المواضع أحق بها منه و أولى ، و لا يقام منها اتفاقا ، و إقامته ظلم و بدعة ، اللهم إلا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل و الدين فذلك له ، بل هو مندوب إليه .

BAB 5

باب الاقتداء بالإمام
The Chapter on Following the Imam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using a muballigh in congregational prayer when there is a need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 196

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Relying on a Transmitter (Muballigh) for Takbir

فأجاب الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة. وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة, وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام, وكان هذا نظرا منه, وهو موافق لنظر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب, فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء, واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ]

[152/1

Mas'alah: Why does the imam's impurity not invalidate the followers' prayer but his omission of the Fatihah does?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 234

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower's Prayer Invalidated by Imam's Invalidity

فأجاب فأجاب الفرق بين المسألتين أن الطهارة لا يحملها الإمام عن مأموميه, فعم طهارته لا تعود بالفساد على طهارتهم, والفاتحة يحملها هو عنهم, فعدمها منه يبطل ركنا من صلاتهم, فتبطل الصلاة لبطلان ركنها والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower's Error in Following (e.g., Extra Rak'ah, Forgetfulness)

وأجاب عنه الفقيه سيدي أبو علي منصور بن علي بن عثمان: لابد من ذلك التقييد عقلا ونقلا, لأن الأربعة لا تأتي ألا كذلك, والنقل يساعده, لأن الأول لزمه اتباعه وفعل ما أمر به فقد أتى بما يجب عليه, والثالث لزمه الاتباع كالأول ولم يفعل, فلو كان اللزوم باعتبار اعتقاده دون اعتبار ما في نفس الأمر لبطلت لأنه تعمد ترك ما وجب عليه, فليس من الأربعة في]

[194/1 شيء. وإنما ينظر إلى ما يجب عليه او ما قد يعذر فيه, وينتج ذلك الأربعة, ولا تتصور إلا هكذا لأن الأولين باعتبار ما يجب عليه, والآخرين باعتبار ما قدر يعذر به. وبهذا يتبين لك فساد تفسير المقابل بما في نفس الأمر, بل معناه باعتبار اعتقاده لأنه به يخاطب. وقد علمت ما يجب عليه باعتباره, فتركه موجب للبطلان, فإذا فعل ما في اعتقاده فقد وافق الأمر, فما موجب البطلان؟ فلهذا قالوا صحت. فإذا فهمت ما قلناه اندفع ما قلتم, وتبين ما استشكلتم, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower's Error in Following (e.g., Extra Rak'ah, Forgetfulness)

وأجاب عنه شيخنا الفقيه المحصل أبو عبد الله سيدي محمد بن العباس رحمه الله: قول الشراح صحيح بعد تأمل تام موعب, وذلك ان الإمام إذا قام لخامسة فالموقن للموجب وظانه والشاك فيه كلهم يجب عليه اتباعه فإن لم يتبعوه بطلت أولا, ومن أيقن عدمه فيجب عليه عدم اتباعه, فغن اتبعه بطلت أيضا أولا , ثم يتفصل حال من بقي إذا قال لهم الإمام مثلا: إنما قمت لأني نسيت سجدة من الأولى أو الثانية أو الثالثة في الرباعية, أو الأولى أو الثانية في الثلاثية, فهناك من يلزمه اتباعه من ظان وموقن للسقوط وشاك فيه, وقد فعل ما أمر به, أولا تصح صلاته. ومقابله من لم يلزمه ولم يتبع, وهو الموقن بأن الإمام سها في قيامه وأنه أتم أو تيقن هو أن صلاته صحيحة تامة وأن إمامة أمره يحتمل هل قام لموجب أم لا؟ فهذا لا يأتي بشيء وصلاته صحيحة تامة لا خلل فيها دواما ولا ابتداء, فلم يبق للثالث إلا أن يلزمه الاتباع في نفس الأمر, وذلك أنه إنما كان جلس معتقدا اعتقادا جازما ولم يجلس عالما, فلما قال الإمام ما قال ذكره وتبين له الخطأ في جلوسه أو داخله من الشك ما تزلزل به اعتقاده. والمراد بنفس الأمر هنا ما ظهر من صدق الإمام أو احتماله عند من كان جلس معتقدا, ووجه صحة صلاته وبطلانها معلومان. وأما الرابع وهو معتقد التمام وسهو الإمام فكان الواجب عليه الجلوس, وكذا عالم التمام وأن الإمام سها, إلا أنهما تأولا أن الإمام لا يختلف عليه, فلذا كان الخلاف في صلاتهما. وهذا كله واضح لا خفاء به. وما ذكرته كاف شاف إن شاء الله, فلنضرب صفحا عن تقريركم, فإن الكلام في تنزيلها وجمع مفترقها فيه بعض طول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam

> Follower's Error in Following (e.g., Extra Rak'ah, Forgetfulness)

وأجاب عنه فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي بن محمد الحلبي: الذي [

[195/1] دعاهم إلى هذا التقييد التوفيق بين كلام المؤلف وكلام غيره ممن تكلم على المسألة كابن شاس واللخمي وغيرهما, فإنهم إنما حكوا مقابل المنصوص فيمن جلس غير موقن, موجب الركعة الخامسة ثم تبين الموجب, وأما من جلس ظانا عدم الموجب وصادف ظنه ما في نفس الأمر فليس فيه إلا الصحة, وهو بعض من تناوله القسم الثاتني المحكوم له بالصحة من غير خلاف. ومن جلس عالما بالموجب عمدا فليس فيه إلا البطلان, وكذلك ذكر ابن عرفة وبهرام الحكم في هذه المسألة, قال ابن عرفة ومن تبع إمامه في سهو الخامسة عمدا بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقنا زيادتها. ثم قال: وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان انتهى. وقال بهرام: وإن قام لخامسة تبعه من علم موجبها أو شك, لا من علم نفيه, ومن خالف عمدا بطلت فلو قال قمت لموجب صحت لمن فعل ما لزمه من قيام أو جلوس إن سبح, وإن جلس من لزمه اتباعه سهوا أعاد الركعة, وعمدا بطلت على المنصوص انتهى. فلم يحك ابن الحاجب وابن عرفة وبهرام خلافا في بطلان صلاة من جلس عالما بالموجب, وإنما حكوه فيمن جلس غير عالم بالموجب ثم تبين الموجب, ونقله ابن شاس أيضا فيمن جلس شاكا وهو ممن يلزمه الاتباع يعني في نفس الأمر. فقولكم ما الذي يلزمه لو أبقوه على ظاهره؟ قلنا: يلزم عليه صحة صلاة من جلس عمدا عالما بالموجب على مقابل المنصوص وهي لا تصح لا على المنصوص ولا على مقابله, ويلزم عليه أيضا مخالفة قوله فمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت, فغنه لم يحك فيه خلافا ويلزم عليه مخالفته لغيره ممن نقلنا كلامه في

المسألة. وقولكم كما أبقوه غيره من وجوه المسألة.

أما باعتبار تناول الوجه الأول للعالم بالموجب والظان له والشاك وتناول الوجه الثاني للعالم بانتفاء الموجب والظان له, فقد أبقوهما على عمومهما كما ذكرتم, وأما باعتبار كون الظان والشاك المتبعين في الوجه الأول, والظان الجالس في الوجه الثاني, فقد قيدوهما بموافقة فعلهما بما في نفس الأمر, ولم يتركوا ذلك مطلقا بل قيدوه. وبذلك التقييد يرتفع ما ألزموه من التناقض في كلام المؤلف. **[196/1]** وقولكم فإن مقابلة الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تفسيرهم. قلنا: ليس بداخل على تفسيرهم لأن القسم الثاني المحكوم له بالصحة صادف فعل الظان فيه ما في نفس الأمر باعتبار صلاة نفسه, والثالث خالف فعله ما في نفس الأمر, فلم يدخل أحدهما في الآخر على تفسيرهم. وقول الإمام كانت لموجب ليس بالذي يلزم منه كذب ظن المأموم الجالس تمام صلاتها, إذ قد تكون الركعة واجبة في حق الإمام ساقطة في حق المأموم كما هو بين من كلام ابن يونس, فليس على كلام شراح ابن الحاجب اعتراض فيما قيدوا به كلامه. نعم في كلام المؤلف إجمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following different imams in congregational prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 253

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Following an Imam of a Different Madhhab

وأجاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف كتاب المفهم في اختصار صحيحي البخاري ومسلم بما نصه: كذلك أقول, غير أن ترتيب الأيمة في الوقت إذا

كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته, وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه, ولا يجوز لمتبع إمام أن يخالف مذهب غمامه بغير موجب شرعي؟

Mas'alah: What is the ruling on following the nearest imam for those under coercive rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2911

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Following an Imam of a Different Madhhab

أما هؤلاء[1] الذين يملكون بالقهر فحكم الناس معهم حكم من لا إمام لهم، يقتدون بأقرب الأئمة إليهم بالتحري. ورجح بعض الشيوخ طريقة ابن رشد، لأن التضحية من توابع الصلاة، وهي معتبرة معها، فيظهر اعتبار إمامها. ألا ترى أن الحنفية وجماعة، يعتبرون الصلاة وقوعا، والشافعية فيما ذكر عبد الوهاب[2] وغيره، يعتبرون الصلاة وقتا، أي قدر ما تفعل فيه من الوقت.؟ [35/6]

BAB 6

باب أحكام المأموم

The Chapter on Rulings for the Follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May residents leave a mosque to pray in another mosque for religious benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 191

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Praying in Front of or Behind the Imam

وسئل عن أهل مسجد يتركون الصلاة ويتجاوزونه إلى غيره لأجل سماعهم في غيره ما ينتفعون به في دينهم, هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فأجاب لاينبغي لهم تركه بلا إمام ولا جماعة, ولابد لهم من إقامته. وإذا كان بإمام مع بعض الجماعة كان لمن شاء من الجيران أن يجاوزه إلى المسجد الجامع دون غيره, إلا أن يكون إمامه غير عدل فله أن يجاوزه إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with a muballigh without necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 197

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > The Muballigh (Repeater of Takbir)

كان يصلي بصلاة عليه السلام في مرضه والناس يصلون بصلاة أبي بكر. ثم قال وأما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به انتهى. والذي يظهر في صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظا لصلاة الناس ولا يحسن أن يقتدي بعضهم ببعض ويؤدي ذلك في الجماعة العظيمة جدا إلى فساد نظم الصلاة. وقد كان ابن عبد الحكم يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة, ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه, ولا إشكال حينئذ في كونه منهيا عن الإقدام عليه ابتداء ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة. فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام

في صحة صلاتهم, لأن اقتدائهم حينئذ بصلاة إمامهم. وأما المسمع فالصواب صحة صلاته, لأن الفقهاء قالوا إن الذكر إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصدا للتفهم فإنه مغتفر, وكذلك القراءة في محلها كاتفاق أدخلوها بسلام آمنين عند من استأذن من أراد الدخول, قالوا لأن التفهيم هنا في حكم التبع. ومسألتنا من هذا القبيل. وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التفهيم فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك. وقد قال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلا أو يوفقه. وقد استأذن رجل ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: أدخلوا مصر إن شاء الله آمنين. فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان. قال ابن رشد في البيان بعد ما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لأبناء رجل, ثم قال, وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله, لأنه مما يختص باصلاح الصلاة. ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه, فنفى دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه انتهى.

Mas'alah: What should a person do if he prays Maghrib alone then joins the congregation forgetfully?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 231

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Doubt and Mistake about the Imam or Prayer

وسئل شيخنا أبو القاسم العقباني عن رجل صلى المغرب في بيته منفردا ثم خرج

فوجد جماعة يصلون المغرب فدخل معهم ناسيا أنه صلاها في بيته فلما كان في التشهد ذكر أنه صلاها في بيته وذكر سجدة لا يدري من التي صلاها وحده أو من التي صلى جماعة, ماذا يفعل على القول المشهور أنها لا تعاد في جماعة, وعلى الشاذ أنها تعاد؟

Mas'alah: What is the ruling on a follower who breaks off from following the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Joining and Leaving Congregation

المأموم الذي ينقطع عن اتباع الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on the third category in the case of a follower who must follow the imam but does not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Following the Imam's Movements

وسئل القاضي أبو حفص سيدي عمر القلشاني عن قول شراح ابن الحاجب على قوله فلو قال لهم كانت لموجب الخ, قالوا مراده بالثالث من يلزمه اتباعه ولم يتبعه, ومراده بلزوم الاتباع لزومه في نفس الأمر. قد يقال ما الذي دعاهم إلى هذا التقييد؟ ماذا يلزمه لو أبقوه على ظاهره كما أبقوا غيره من وجوه المسألة؟ فإن الذي يظهر أن

قوله من يلزمه اتباعه أي لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه. وقوله ومقابله, أي من لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه لتيقنه انتفاء الموجب أو ظنه, وحكم على القسمين بقوله تصح فيهما, لأن كلا منهما قد أتى بما لزمه. وقوله وفي الثالث, أي من يلزمه اتباعه ولم يتبعه, فلم لا يقال ها هنا أيضا يلزمه اتباعه لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه كما قالوا في الوجه الأول؟ وما الذي يلزم المصنف لو فسر كلامه بهذا؟ سيما وما قيدوه به لم يدل عليه دليل, بل قد يقال يلزم على كلامه التناقض إن فسر كلامه بما قيدوه به. فإن قوله ومقابلة الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تفسيرهم الذي حكم عليه بالبطلان, فإن لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه يصدق عليه أنه يلزمه في نفس الأمر ولم يتبع, فإن نفي اللزوم أخذناه بالنسبة [193/1] إلى معتقده واللزوم أخذناه بالنسبة إلى نفس الأمر, فإن الإمام قال كانت لموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits without following the imam while interpreting the situation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Following the Imam's Movements

فأجاب اعلم أرشدك الله أنه لا يمكن فهم كلام المصنف على وجه الصواب إلا بما ذكره الشراح من التقييد, وذلك أنه حكى في القسم الثالث قولا منصوصا, ومقتضاه أن يقابله مخرج, وهو نقل صحيح أشار به إلى كلام وقع للخمي مفروض فيمن جلس ولم يتبع متأولا. قال فيه بعد ذكر القول المنصوص ما معناه انه لايجوز له اتباعه أنه أعذر من الناعس والغافل, فهذا هو الذي فيه المنصوص والمخرج. وأما من جلس

مع علمه أنه يجب عليه اتباع الإمام أو ظنه أو شكه فهذا متعمد لإبطال صلاته, وصلاته باطلة بالإجماع, فضلا عن الاتفاق. فحمل كلامه على ما ذكره السائل يوجب خللا في النقل, ولا يخفى قبحه. والحمل على ما ذكروه يوجب موافقة النقل لكلام الشيخ اللخمي. وأما ما تخيله من لزوم التناقض في كلام المصنف على مقتضى تقييدهم فمندفع, فإن متعمدا لموافقة للامام أو المخالفة له لا لتأويل لا مدخل له في المسألة بدليل ما ذكره في القسم الرابع, ولا يلزم التناقض إلا على تقدير شمول القسم الأول من يلزمه الاتباع في نفس الأمر وفي اعتقاده أنه قد أكمل واتبع غير متأول, وليس الأمر كذلك, بل لا يشمل إلا من يلزمهالاتباع عالما بموجبه واتبع, ومقابلة من لا يلزمه الاتباع في نفس الأمر ولا في اعتقاده ولم يتبع. والقسمان الآخران على ما قررناه أولا, وكلامه يفسر بعضه بعضا, وليس فيه مجمل إلا ما تعرضوا لتفسير وتقييده, وما قالوه متعين والله سبحانه أعلم.

BAB 8

باب استخلاف الإمام

The Chapter on Appointing a Replacement Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the imam dies during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 178

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

[إذا مات الإمام أثناء الصلاة]

Mas'alah: What should the congregation do if the imam dies during prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 178

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

وسئل سحنون عن إمام صلى بقوم, فلما خر ساجدا مات في المحراب. فأجاب يقدمون رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم يمين المحراب أو شماله.

Mas'alah: How should the congregation complete the prayer if the imam dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 178

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن الرجل يكون إمام قوم, فصلى بهم ركعتين ثم هلك

في المحراب, ما يفعلون به؟ وكيف يتمون صلاتهم؟ فأجاب إذا كان في المحراب ناحية مستورة عن الناس جعل في تلك الناحية وإلا خرجه أهل الصف الأول إلى الصف الثاني, وأهل الصف الثاني إلى الثالث, يمزون به أهل كل صف قهقرى ولا يحولون وجوههم عن القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam becoming incapacitated during prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 180

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

[طروء عجز على الإمام أثناء الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when incapacity occurs during bowing or prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 181

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

وسئل سيدي أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب في فصل الاستخلاف: فإن كان في ركوع أو سجود ففيهما الخ, ظاهرة سواء كان الطارى يمنع الإمامة فقط أو الصلاة والإمامة, كما أن ظاهره أن الطارى يقدر معه على رفع الرأس من الركوع أو السجود, وذلك اختلف في محل الاستخلاف. وعلى هذا يشكل القولان إن كان

الطارىء يمنع الإمامة فقط. أما المشهور فلأن الأصل أن لا يستخلف إلا حيث يوقن بالعجز عن ركن لا حيث يتوقع العجز عنه لظهور مباديه, وحيث يقدر على الرفع فليس يعجز, فلم لا يقول الشمهور يرفع بهم ويكبر ويسمع لقدرته على ذلك, وحينئذ يستخلف إن تيقن العجز كما[1] بعد الرفع, ولعل الطارىء يذهب بعد الرفع. وأما الشاذ فكذلك أيضا حيث منعه من التكبير ليلا يعتدوا به, وهو ممن يصح الافتداء به في هذا الرفع, اللهم إلا أن يحمل كلامه على ان الطارىء يمنع الصلاة فنعم, ويسلم من الاشكال, إلا أن هذا الحمل لا دليل وغير حمل ابن عبد السلام. [138/1] فأجاب الجواب عما أورد عليه بالالتفات إلى تحقيق المرادهنا بالعجز والمراد به العجز المتقدم في قوله وعجزه بمشقة أو خوف علة أو من لا يملك خروج الحدث إذا قام, فإذا قدر على الرؤفع من الركوع أو السجود ولكن بمشقة لأجل حادث المرض فليس ذلك بالذي يسلبه صفة العجز المعتبر, فلا إشكال على القول المشهور. وكذلك الشاذ أيضا, فإن الإمام إذا حصل له من العجز ما يباح له به الخروج من حكم الإمامة وهو راكع مثلا, أن يرفع رأسه على الوجه الذي يقتدي به. فإذا ساغ ذلك له وأراد العمل عليه فينبغي أن لا يكبر ليلا يقتدى به وقد اخرج نفسه من حكم الاقتداء والله تعالى اعلم. (1) في نسخة: عما.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute to lead prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 359

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

وسئل النووي عن إمام مسجد يصلي فيه بمرتبه استناب من يصلي عنه مدة, هل

يكون المرتب للإمام الأصلي أم النائب؟ فأجاب إن استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كان المرتب للإمام الأصلي, وأما النائب فإن أذن له الناظر في الصلاة فيه استحق المرتب, وإلا فلا يستحقه. عز الدين بن عبد السلام: لا يجوز لمن جعل له الرزق على إمامة أن يتناوله إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط أو مقتضى العادة فيمن يعد ملازما للمسجد, ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه, كالمريض والمحبوس ونحوهما, وإن استناب من غير إذن الناظر لم يستحق شيئا, لأنه لم يوله ناظر ولا نائب عن ناظر. وإن أذن له الناظر في الاستنابة جاز أن يستنيب ولا حق له فيما يجب لمن قام بالإمامة عن المستنيب, بل هو مستقل بالإمامة ليس نائبا فيها عن احد, فإن تواطؤ الناظر ووكيله والقاءم بالإمامة في هذه الصورة نظر مبني على أن المعلوم كالمشروط أم لا. وإن شرط ذلك في نفس التولية بطلت, فإن قام بالإمامة لم يستحق شيئا إذا كان الاستحقاق منوطا بالتولية الصحيحة, وإن وقع مثل ذلك من غير اشتراط ولا تواطؤ على ذلك فلا بأس بما يتبرع به الإمام على الوكيل, وهذا في غاية النزور. وقد خرج أكثر الفقهاء عن الصواب في هذه المسألة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. ابن الحاج في مدخله: ما يفعل في المساجد يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه أرى الذي أبقاه لنفسه حراما, لأنه]

[279/1] اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف قصد صاحبها, إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير لذلك فإني أعذره لضرورته. وقال القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة: وإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والآذان والخطابة أو التدريس, فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرط الواقف. فإن استناب غيره عنه في هذه الحالة دائما في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف. أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه

صحة ولايته, وصحة ولايته مشروطة بأن يكون ممن له النظر, وهذا المستنيب ليس له نظر, إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس. فلا تصح الولية الصادرة عنه. وأما المستنيب فلا يستحق شيئا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف. فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع انتهى. ابن العربي: كره السلف الأجرة وأخذها على كل ما هو من قبيل العبادات كغسل الأموات ودفنهم, وكذلك الآذان وصلاة التراويح وتعليم القرآن وتعليم الشرع. وإن حكمنا بصحة الاستيجار على ذلك, لكن حق هذه الأعمال أن يتجر للآخرة, وأخذ شيء عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة. وقال مالك: يؤاجر نفسه في سوق الدواب أحب إلي أن يعمل عملا لله سبحانه بإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam without the imam's permission in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3612

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Conditions for the Validity of Istikhlaf

وإذا ثبت ذلك وتقرر فمعلوم أن مخالفة الإمام في تقديم غيره معه لغير عذر أوجد, والإضرار به فيما يقع في نفسه منه وممن عسى أن يقصد الصلاة خلف الثاني دونه أقعد, والنظر إلى تشتيت الجماعة عليه أقصد, وجميع ذلك ممنوع في الشرع فمنع الداعية إليه أحق وأولى, والأخذ بما كان عليه صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - أسعد وأجرى, لا سيما والمعنى المراد من الإمامة موجود من الواحد كوجوده من الاثنين, فالثاني لا معنى له إلا لأخذ شيء من مال المسجد على غير وجهه, وذلك لا

يجوز أن يكون بمعنى النيابة, وذلك لا ينبغي إلا عن عذر مانع من إقامة الصلاة, وهل يفتقر مع ذلك إلى إذنه مع إمكانه أم لا ؟ على قولين عند العلماء, فمن قال لا يستناب عنه إلا بإذنه, أصله استيذان بلال النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه عن الصلاة, وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس, فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ولا سبيل إلى العدول عن أفعال الشارع – صلى الله عليه وسلم – وأقواله ما وجد لها سبيل, وقيل إنما ذلك إلى الإمام الأكبر, وأما في الإمام الأصغر فذلك على وجه الندب, فإن فعل فحسن, وإن أقيمت الصلاة دون إذنه ومع عذره عن إمامتها فذلك جائز. وجه الدليل في مسألتنا من هذا]

Mas'alah: What is the ruling on an imam deviating in the mihrab and the followers following him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 155

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam in Actions and Recitation

[117/1] نوازل الصلاة [انحراف الامام في المحراب, ومتابعة المأمومين له في الإنحراف] سئل الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ومفتي حضرة غرناطة أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة إمام بقطر كبير يؤم الناس بالمسجد العظم من ذلك القطر, وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافا كثيرا مع ان المحراب على خمسة وأربعين جزءا كما هي اكثر المحاريب بمساجد الأندلس, فهل يسوغ ذلك ياسيدي للإمام ويلزم المامومين اتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوغ ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاتهم؟ بينوا لنا الحكم في ذلك كله بينا شافيا مأجورين. والسلام الكريم يخص جلالكم العلي ورحمة الله تعالى

وبركاته.

Mas'alah: Can a congregation combine prayers on a rainy night in a private prayer house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 180

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

سئل ابن بركان عمن كانت لهم بيت شريعة يصلون فيها جماعة, هل يجمعون فيها ليلة المطر أم لا؟ فأجاب لايجمعون فيها, والله تعلى أعلم.

Mas'alah: Can a community be compelled to build a mosque and hire an imam and teacher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 183

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

وسئل سيدي عيسى عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم, فهل يجبرون على ذلك؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة وتضييع القرآن أم لا؟ فإن قلتم بجبرهم ولم يجدوا من يؤم, فهل يجبرون على أجرة الإمام وتوزع على رؤسهم؟ فاجاب جبرهم على بناء المسجد واجب, وكذا جبرهم على مؤدب أولادهم. وأما جبرهم على أجرة الإمام فكان شيخنا رحمه الله يفتي به إذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعدم من يصلي بهم إلا بغجارة, وتوزع الإجارة عليهم وتبقى الكراهة في حق الإمام أو أشد

منها, لأن الإمامة حينئذ تتعين عليه والله أعلم. وأجاب سيدي قاسم العقباني الصلاة عماد الدين وخير ما أقامته جماعة المسلمين, فالآبي من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يرد إلى ما دعاه الغفير. وكذا من امتنع نت الأجرة لا يترك لأن ذلك إذا كان يؤدي إلى تعطيل إقامة الجماعة في تلك القرية. لكن إن كان يوجد من يؤم بهم بلا أجرة لم يجبروا حينئذ عليها, إذ الإمام بغير أجر أفضل وأكمل, والله الموفق بفضله. الأبي: المخاطب بنصب المسجد الإمام, وعليه يدل الحديث, وإلا فعلى الجماعة. وكذا على الإمام أن يجري للإمام الرزق, وإلا فعلى الجماعة. والواجب اتخاذ مسجد واحد, فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك, وإن لك يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب إليه, لأن فرض إقامة السنة سقط بالأول, وهو في ذلك كالآذان فرض على أهل البلد, سنة في مساجد الجماعات انتهى. [140/1]

اللخمي: يجب في كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة, ويندب له في محلة بعيدة عن جامع بلدها انتهى. سحنون: لابأس بإحداث مسجد ثان بقرية لكثرة أهلها وعمارتهم إياها, وإن خف أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرر. ابن رشد: إن كان الثاني يفرق جماعة الأول, فإن ثبت قصد بانيه الضرار هدم وترك مزبلة, وإن لم يثبت ترك خاليا ما لم يحتاج إليه لكثرة الناس وانهدام الأول.

ابن عرفة: وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلهما.]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose recitation differs from the standard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

وسئل عن إمام لا توافق قراءته القراءة المشهورة. [158/1] فأجاب إذا قرأ الإمام قراءة لا توافق القراءة المشهورة ومن خلفه يحسنها, ففي المدونة إذا صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد أبدا. وتأولها القابسي على اللحان, وابن رشد على الأمي. فعلى تأويل القابسي يعيد المأموم أبدا.

Mas'alah: Is it better for an old woman past desire to pray in the mosque or at home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Women Attending Congregational Prayer

وأما صلاة المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها ففي المسجد أفضل, وأما غيرها ففي البيت أفضل.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the prayer in a mosque that has a regular imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 221

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a Prayer in Congregation

[إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب] وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب. فأجاب اعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب مرتين, مذهب مالك المنع منه, وفتح هذا الباب بالفتوى في اقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ, وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء فرقا جميع حلق المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك, فيجب على الحاكم المنع منه وتأديب

المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind different imams in the Sacred Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 253

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

فأجاب الإمام العلامة أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب, وله اختصار التهذيب, وغير ذلك, وهو رفيق الإمام أبي عمرو ابن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري. ونص جوابه: الصلاة خلف كل من الأيمة الذين أمر بترتيبهم أمام المسلمين خليفة الله في الأرض أعز الله نصره, وأعلى أبدا كلمته في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها, إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك, وسواء في ذلك الأول فمن بعده. وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب. والمصلي خلف إمام المقام كالمصلي خلف غيره والله أعلم. وكتب عبد الكريم بن عبد الرحمان بن عطاء الله المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic flatulence leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 273

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer Behind an Imam with Excuses or Imperfections

وسئل رحمه الله عن رجل استنكحه ريح يخرج منه في كل وقت لا يستطيع حبسها سلست منه كسلس البول حتى إنها تخرج منه في كل وقت وهو لا يحبسها واسترخت ماسكته, وقد طال ذلك به حتى أورثته وسوسة لزمها مدة سنيين, وهو وإمام مسجد وليس يوجد منه العوض له, وأراد تركه ولزوم الصلاة في داره فلم يتركه أهل المسجد وهو ممن يتوضأ لكل صلاة في الشتاء والصيف. وربما توضأ للصلاة الواحدة مرتين وثلاثا, فهل له رخصة في أن يصلي صلوات بوضوء واحد, ويكون بمنزلة سلس البول والمذي؟ وهل ينبغي لصاحب هذه العلة أن يؤم الناس؟ وهل تنقص هذه العلة من حاله شيئا وتزكيته إن كان عدلا؟ وهل يلحقه من ذلك علر أو نقص في الدين؟ وهل ينبغي له طلب العلم إن كان فيه موضع للطلب فإنه ثقل ذلك عليه لئلا يؤذي من يجلس إليه بشيء مما يخرج منه؟ [216/1] وكيف إن حسه خرج منه في الصلاة؟ وهل يتمادى في تمامها؟ وكيف بصلاة من صلى خلفه عالم بعلته أو غير عالم؟

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer depend on the number of worshippers or the specific mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 339

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Virtue and Ruling of Congregational Prayer

أقول: إذا كان الثواب بتفاضل الجماعات وكثرة المصلين فلا معنى لتخصيص القرويين بهذه المزية دون غيره مما ذكر, إذ المعتبر كثرة الجماعات أيا كانت, والمزية إنما هي للجماعة لا للبقعة بإجماع, إلا ما استثناه الشرع من الأماكن

المشرفة والبقاع. ثم هذا الفضل المدعى للقرويين إن كان باعتبار الجمعة فلا جمعة لها تصح على المشهور, فكيف بحصول مطلق الثواب فضلا عن كثرته وغزارته, إذ نفي الأعم مستلزم لنفي الأخص. وإن كان باعتبار غيرها من الخمس فالقرويين وغيرها في ذلك سواء, إلا مع تحقيق الكثرة فيها حصولا لا قبولا, وقلتها في غيرها كذلك. قال: والقرويون تحمل من المصلين أكثر ما تحمله جامع الأندلس بأضعاف مضاعفة. أقول: سعة الظرف ليس من أوصافه اللازمة كثرة المظروف, بل ذلك [263/1] كله من الممكن الذي قد يتفق وقد لا يتفق. وقد يصلي في الجامع الضيق البقعة أكثر ممن يصلي في الجامع الفسيح. قال: وإن الصلاة الواحدة فيه بخمس وسبعين صلاة.

Mas'alah: Why are imams designated to lead supplication and the congregation to say 'Amin'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 376

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Preferred and Disliked Acts in Congregation

قال أهل العلم في تفسيره أي عن ذكرني في ملأ من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأ من الملائكة الذين هم أفضل من ملأ الناس بالمغفرة والرحمة والهداية, وكأنه لما خيف على الناس من الإنهماك في الإشتغال بالدنيا عن الآخرة وبهموم أولادهم عن ذكر الله جعل لهم في مجتمعهم للصلوات وهو مظنة الاستجابة اجتماع على الدعاء, وأكثر الخلق عوامهم, والظاهر من حالهم القصور عن المعرفة المكملة بالأدعية ومعاني ألفاظها, وأئمتهم في الغالب أعلم منهم بها, فخصوا بالتقدم إلى الدعاء, والغير من المصلين خلفهم بالتأمين, والمؤمن أيضا داع. ودعاء المؤمنين

للمؤمنين مرجو البركة قوي في باب الإجابة. ومتى يقدر الشخص الواحد على إحضار جماعة يستوفيهم كلهم بالرغبة فيه إلى الله والتضرع. وقد ورد: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وفيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتآلفهم وتراحمهم إلى غير ذلك. ومن المعلوم أنه لا أفضل للعباد من وفائهم بما أوجبه الرب جل جلاله عليهم من المفرض, وندبهم]

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer performed behind a heretic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 929

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of heretical innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 929

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational mosques when there is fear of temptation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1138

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Women Attending Congregational Prayer

و منها حضور بعض النساء المتوفى أمرهن كالشولب الممتلئات لحما اللاتي تتوقع معهن الفتنة مساجد الجماعات ، و في ذلك ضرر كثير و فساد كبير ، و إذا أدى حضورهن إلى هذا فهو منكر يجب قطعه و منعهن المسجد لأجله ، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها من دون هذا ، فقد قيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما منعهن من الجماعات[1]. فقالت : لو علم رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن . فأين زمانها رضي الله عنها حين قالت ذلك من هذا الزمان ؟ و انتشار البدع و الحدثان . فحسبنا الله و نعم الوكيل .

Mas'alah: Can blind people be prevented from using the mosque and its water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

وإن كانوا بقرية أصحاء وليس لهم إلا مسجد واحد هل يمنعون من الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا؟

Mas'alah: Is it better to lead prayer in a school with no imam or to pray elsewhere to avoid disliked acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Preferred and Disliked Acts in Congregation

[السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب] وسئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها, فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة ؟ أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها ؟ والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها, فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة, لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها أم لا ؟ وقد بعثت لكم يا سيدي مع حامله الذي أوصيتموني عليه, فإن سهل عليلكم يا سيدي أن تأخذوه دون ثمن فهو أطيب لخاطرنا, وإلا فثمنه أربعة دراهم. فأجاب: القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب, فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى, وأما سكناها لمن لم تكن فيه شروط التحبيس فلا, وأما عذره بخوف خرابها وما عليك منها إذا خربت.

Mas'alah: What is the ruling on having multiple imams in a single mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3609

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

[عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams for a mosque and paying them from the

endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3610

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

[95/7] هل يسوغ للناظر فيه من حاكم وغيره أن يقدم فيه ابتداء من غير عذر إمامين فأزيد أم لا ؟ وإن قدم هل يسوغ له دفع أجرة لهما أو لأحدهما من وقف المسجد أم لا ؟ وأقرب القول في ذلك إن شاء الله تعالى ما ذكره ابن خويز منداد في كتاب أحكام القرآن له أن ذلك لا يجوز, قال: ولا خلاف (للمالكية) [1] أذكره فيه, ومأخذ هذه المسألة أكرمك الله بتقواه من حديث عمر بن مسلمة الذي قال فيه, فانطلق أبي وافدا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه يعلمهم الصلاة, وقال: يؤمكم أقرؤكم. قال عمر: فكنت أؤمهم وساق الحديث, وجه الدليل منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بإمام واحد يقدمونه من انفسهم على الصفة المذكورة ولم يأمرهم بإمامين وقولهم في ذلك هو أمير أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يؤيده ما كان عليه العمل بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وسائر مساجد المدينة مدة حياته - صلى الله عليه وسلم - ومدة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم, ولم يؤثر أنه كان في ذلك كله في مسجد إلا إمام واحد, وإذا ثبت ذلك فمبتدع ما سواه, والإمامة في الصلاة مدة حياته - صلى الله عليه وسلم - ومدة حياة الأمراء الراشدين رضي الله عنهم في مجتمعات الأجناد والغزوات إنما كانت للأمراء بين من حضرهم لا يتقدمهم سواهم. (1) في المطبوع بياض والاصلاح في مخطوطة رقم 616 .

Mas'alah: What is the ruling on two imams sharing two mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3648

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

[إماما‌ن اشتركا في مسجدين]

Mas'alah: Are villagers who take their livestock to fertile areas required to pay the imam's fee if they pray with him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

أهل القرية الذين يطلبون بماشيتهم المواضع الخصبة تلزمهم أجرة الإمام إن كانوا يصلون معه. ... 70

Mas'alah: What is the ruling on having multiple imams in a single mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد. ... 94

Mas'alah: Is praying alone at the beginning of the time better than praying in congregation at the end?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Virtue and Ruling of Congregational Prayer

الصلاة في اول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. ... 162

Mas'alah: May an imam lead a congregation that dislikes him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for the Imam and Follower

لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون. ... 480

Mas'alah: Are cowherds who are absent from the village obligated to contribute to the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4376

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

وسئل أبو محمد عن أهل قرية إستأجروا إماما للصلاة على من تجب عليه الصلاة بطعام، فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون بقر القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس، هذا حالهم شتاء وصيفا، فأبوا أن يعطوا مع جيرانهم شيئا من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5458

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Imam's Appointment and Removal

قوله لاسيما إذا جمعت إليها الصلاة ، قال ابن عرفة يريد إمام الصلاة . قال ومقتضاه حسن اجتماعهما ، والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها ، والأنكحة إمامة الجامع الأعظم بها . وسمعت بعض شيوخنا أنهم يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم به مع تكرر ذلك في الآحاد ، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كدرة . وقد خرج الترمذي عن أبي أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام أم قوما وهم له كارهون » [1]. انتهى .

Mas'alah: Does a prisoner attend congregational prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

لا يحضر المسجون الصلوات 416

KITAB 6

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة في السفر

The Chapter on Shortening Prayer During Travel

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Do nomadic tribes shorten prayer when they travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Conditions for Shortening Prayer

[القبائل الرحل تقصر الصلاة إذا ارتحلت]

Mas'alah: Do Arabs shorten prayer when traveling with their families?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Conditions for Shortening Prayer

وسئل البرزلي عن العرب إذا سافروا بأهليهم وولدهم السفر الطويل المعزوم عليه هل يقصرون أم لا؟ فأجاب بأنهم يقصرون وهو ظاهر قولها, والنواتية معهم الأهل والولد يقصرون إذا سافروا, وهو جلي لا يحتاج إلى تنبه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler passes through a town on the way to his destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 277

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer When Near Destination or Returning

وسئل رحمه الله عن رجل سافر إلى المنستير ونيته أن ينزل بقصر ابن الجعد, فيصل

إلى القصر الكبير فتحضره الصلاة أيقصر أو يتم؟ فأجاب قصر ابن الجعد والقصر الكبير المنستير كلها واحد. قيل فيتم؟ قال نعم. [من صلى صلوات بأوضية ثم تذكر أنه نسي فرضا في وضوء لا بعينه]

BAB 2

باب مسافة القصر
The Chapter on the Distance Allowing Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does al-Baji say about the minimum distance for shortening prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Minimum Distance for Shortening Prayer

ورأيت في كلام الباجي إشارة إلى القولين في آخر ترجمة في أقل ما يقصر فيها المسافر من النوادر.

BAB 5

باب مدة الإقامة التي تمنع القصر

The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who reaches his destination and is uncertain about his stay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 195

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Uncertainty About Duration of Stay

وأما مسألة المسافر يبلغ منتهى قصره فغنما قلت إنه يتم صلاته, إذا كان [151/1] على شك في مدة إقامته هناك, لأنه قد فرغ من سفره, والرجوع سفر مستأنف, بخلاف ما إذا كان في أثناء سفره وشك في قدر الإقامة فإنه يبقى على قصره, إذ هو على نيته, وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي وغيره. وأما من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فالإقامة بكل حال حيث كان, وإنما الافتراق في الشك على ما وصف, فالذي نقل المسألة حرف في النقل, وسلك بها مسلك الجهل. [الدخول في صلاة الإمام وهو في التشهد الأخير]

وأما مسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير, فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به. ثم عن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد. هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها, ولم يذكروا في ذلك خلافا لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل, وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة. ألا ترى من انتقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع على الجلوس, لأن قيامه فرض والجلوس سنة, وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع افمام في صلاة معادة إذا كان صلاها وحده. وربما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله. فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة. [المسمع في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not know how long he will stay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Uncertainty About Duration of Stay

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not know how long he will stay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Uncertainty About Duration of Stay

المسافر الذي لا يدري كم يجلس في البلد]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not know how long he will stay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Uncertainty About Duration of Stay

وسئل عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس, فهل يبقى على قصره أم لا؟ فأجاب إن كان البلد في أثناء السفر فله أن يقصر مدة مقامه فيه وإن كان في منتهاه أتم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who does not know how long he will stay in a town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Uncertainty About Duration of Stay

قلت: وفي هذا الجواب نظر. والمنصوص أنه لا يقطع قصره وفطره إلا بنية إقامة أربعة أيام. وانظر ابن يونس والجلاب والتلقين.

BAB 6

باب الجمع بين الصلاتين

The Chapter on Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining two prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 198

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

[جمع المسافر بين الصلاتين]

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to combine prayers according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 199

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

وسئل عن مسألة من جمع المسافر بين الصلاتين. فأجاب أن المسألة التي وقع فيها كلام في منصرفي من عندكم, وهي جمع المسافر, ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب كما وقع, وهو مشكل. ووجه [154/1] إشكاله أن ذلك مشروط بالجد في السير وخوف فوات أمر, وهي رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضا, فكيف يقال أن ذلك من زيادة أشهب؟ أعني خوف فوات أمر. وأيضا فأصل أشهب يأبى اشتراط تلك الزيادة على ما حكاه عنه صاحب المقدمات, وابن بطال في شرح البخاري, وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركتي الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس وغيره. وذكر ابلاجي في المنتقى عن أشهب أصلا في هذا المعنى متمما, فإذا كان من أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود عذر, فكيف يشترط جدا في السير وان يكون الجد لخوف فوات أمر؟ وفي كلام الجواهر أيضا نسبة ذلك لأشهب, لكن

معنى الموافقة للمشهور, لا على معنى المخالفو كما يقتضيه كلام ابن الحاجب, فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه. وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنما هو شيء وقع في كلام المازري ونسخه كثيرة الخلاف جدا, ولم أر ذلك لغيره ممن تقدم. وتأملوا تبصرة اللخمي فإن فيها ما يوافق الأصل المتقدم, فعرفتكم بذلك لتعرفوا ما في المسألة من المقال, إذ لم يكن في ذلك الموطن إذ ذاك للكلام فيها مجال.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 207

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

جمع الصلاة لأجل الثلج] وسئل عن مسألة تظهر من جوابه.

فأجاب وأما الثالثة فالجمع للثلج لا أذكر فيه نصا في مذهب مالك رضي الله عنه. واختلف علماء الشافعية فيه, فمنهم من أجازه ومنهم من منعه, لأنه يزول بنفضه من الثياب. والذي يترجح والله أعلم أنه إن كان كثيرا جدا ويتعذر نفضه أن يجوز.]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night for one who habitually misses the congregation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 255

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

[الجمع ليلة المطر لمن اعتاد والتخلف عن الجماعة]

Mas'alah: Is combining prayers during travel specific to long journeys?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 256

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

[الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل]

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during short travel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 257

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عما ذكر عبد الوهاب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل, وتبعه على ذلك جماعة من الأشياخ كالباجي وابن محرز واللخمي والمازري واستدل المازري بأن قال دليلنا جمع أهل مكة بعرفة والمزدلفة, ويرد بأن هذا كقصرهم, فلو قال من لا يري اختصاص القصر بالسفر الطويل دليلنا قصر المكي بعرفة وبمنى, فبماذا يجيبه المازري إلا أن ذلك خاص بالمالكي للسنة. وهذا بعينه هو الجواب عن استدلاله هو. وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة, فإنه نص على اشتراط الطول. ومثله لأبي تمام في كتابه المسمى بالاصطلاح, ذكره ابن القصار في مسألة التنفل على الدابة.

وأظن أن الأشياخ الموافقين لعبد الوهاب لم يحفظوا كلام ابن القصار فلذا لم يذكره واحد منهم. وحكى ابن بشير في فصل التنفل على الدابة القولين غير معزوين, وسكت عن ذلك في باب الجمع, وفي الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير قال]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travel is short but the pace is fast?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 257]

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

[205/1] مالك: إذا جدبه السير بين الصلاتين وإن كان السفر قصيرا. من البعيد أن يقف المغربي على هذا القول لمالك وينقله هؤلاء الأشياخ الجلة عن عبد الوهاب فقط. ووقع لابن عبد السلام في أثناء كلامه على هذه المسألة كلام مستغلق هذا نصه: والإقامة هنا مقابلة لسفرها, أعني كما أنه لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام, فلو كان المذهب أو مشهوره أن المسافر إذا أقام بمنهل يوما جمع لأمكن فهم كلامه. وفي طبقات الفقهاء للتاج السكني إذا جمع المسافر عند الزوال ثم ركب فإنه لا يتنفل للنهي عن الصلاة بعد العصر, وهذا فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا فانظره.

Mas'alah: What did early Maliki scholars say about combining prayers during short travel?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 258]

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

فأجاب تتبعت ما أمكنني من نصوص المتقدمين من أهل المذهب فما رأيت من نص على أن الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصيره إلا ما ذكر عبد الوهاب في الإشراف ولم يعزه لمالك ونصه: يجوز الجمع في طول السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر انتهى. ولعل اللخمي والله أعلم لم يطلع في هذه المسألة إلا على هذا الكلام, فلذلك عزاه له في الكتاب المذكور, وأتى بعبارته ولم يأت به لنفسه حكما مقررا, فكأنه يقول العهدة عليه. فعلى هذا قولكم تبعه عليه نظر, فإنه لم يتبعه عليه وإنما أحال النقل عليه, وإنما تبعه ابن شاس وابن الحاجب ومن درج على طريقهما. وأما الباجي وابن محرز فما رأيت في المنتقى والتبصرة لهما كلاما في المسألتين بالتعيين. وأما ما حكاه ابن بشير من القولين في الفصل المذكور فليس في كلامه ما يدل على أن القولين في مذهب مالك, بل فيه دليل على انهما للعلماء بالاطلاق لأنه تكلم من أول الفصل في تقسيم الرخص المجمع عليها عند العلماء والمختلف فيها بينهم إلى أن قال: والجمع للسفر, ولا اختلاف في اختصاصه بالسفر, لكنه اختلف هل يختص بسفر القصر أو يعم كل سفر انتهى. ويدل على أن قصده نقل الخلاف مطلقا قوله: وتبديل هيئة الصلاة للخوف, وقد اختلف الناس فيه, وفي المذهب فيه قولان. فإنه لما قصر نقل الخلاف المذهبي نص عليه, إ لا يفهم من نقل الخلاف الأول لأنه بين العلماء مطلقا. وأما الشيخ أبو الحسن الصغير فما رأيت في كلامه النص الذي ذكرتم عنه وهو قول مالم: إذا جدبه السير جمع بين الصلاتين وإن كان]

Mas'alah: What is the Maliki position on combining prayers during short travel according to the Mudawwana?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 259

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

[206/1] السفر قصيرا. والذي رأيت عند قوله في المدونة إلا أن يجدبه السير ما نصه: كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا, خلافا للشافعي انتهى. وعند قوله إلا أن يرتحل بعد الزوال ما نصه: وهنا ثلاثة مذاهب, قال أبو حنيفة لا يجمع إلا في سفر الحج, وقال الشافعي لا يجمع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة, ومالك لم يقيد انتهى. وهذان الكلامان كما تري ليس فيهما جزم بنسب القول بالجمع في السفر القصير لمالك, إلا أن نسخ هذا الكتاب مختلفة جدا. ويقال إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس, فكل له تقييد, وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد, والشيخ لم يكتب شيئا بيده, وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك النقاليد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي فإنه خيار طلبته علما ودينا ومن خيارهم. والكلام الأول من الكلامين هو معنى كلام عبد الوهاب, والثاني هو ظاهر نصوص الأيمة من الأقدمين كالمدونة وغيرها, فإنهم يطلقون السفر ولا يقيدونه, وربما فهم من نقل الأيمة مذهب الشافعي تقييد السفر بما تقصر فيه الصلاة أن مذهب مالك عدم التقييد بذلك, وإلا لما كانت فائدة لتخصيصهم الشافعي بذلك. ومن تلك الأنقال ما نقل أبو عمر بن عبد البرفي التمهيد وفي الاستذكار واللفظ للاستذكار: وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ثم قال: وهو مذهب جماعة وسماهم ولم يذكر فيهم مالكا. فلو كان موافقا لهم لذكره معهم, بل كان هو أولى بالذكر عنده. ثم إنه احتج على مذهبهم بالجمع بعرفة والمزدلفة. وما حكيتم عن المازري من استدلاله على حكم المسألة بجمع عرف والمزدلفة ليس هو المخترع

له, بل هو مقتد فيه بالسلف الصالح من التابعين والعلماء الأقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 260

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

قال أبو عمر في الاستذكار حين حكى قول الشافعي المتقدم: الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله وقد جاء في السنة من حديث معاذ وغيره , وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة انتهى. وقال في مكان آخر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم المزدلفة أصل مجمع عليه واجب أن يرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه, ومثله ذكر في التمهيد. وذكر في الاستذكار عن عبد الرازق بسنده إلى طاووس قالت له [207/1] امرأة إن كريا لي حملني على أن أجمع بين الصلاتين, فقال لا يضرك, أما ترين أن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة, وصلاة المغرب والعشاء بجمع.قال أبو عمر: هذا دليل على جواز الجمع في السفر انتهى. وذكر في التمهيد في بعض أحاديث أبي الزبير المكي محمد بن مسلم ما نصه: قال أبو الفرج هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك. والجمع أيسر خطبا من التقصير, فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر أبو عمر بعد هذا عن سماع سحنون من ابن القاسم مثل هذا الاستدلال. وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا

بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة انتهى. وقال في التمهيد في المحل المذكور قبل هذا سالم قد نزع بما ذكرنا, وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تجذبه[1] العصبية إلى المعاندة انتهى. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بخط المؤلف: تجربه" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 261

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

فهذه حفظكم الله مناحي استدلالات السلف رضي الله عنهم بالجمع المذكور على وتيرة واحدة, وعليها درج المازري فلو فهموا خصوصية هذه الرخصة بهذا المكان لما صح لهم قياس عليها لا سفرا طويلا ولا غيره, لأن في القياس عليها بطلان الخصوصية المراعاة. وردكم هذا الاستدلال بما التزمتموه من القصر في غير السفر الطويل يجاب عنه بوجهين, أحدهما أن يكون الإلزام لولا الدليل الدال على الفرق, فإن مثل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم إن لم يكن بينا إجمال قوله تعالى أقيموا الصلاة حتى يدل على وجوب الاتباع فيه, ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي, فلا أقل من دلالته على الندب لكونه من العبادات التي قصدنا بها التقرب, وإن سلم الأمران فلا أقل من الجواز. وادعاه أن فعله ذلك لخصوصية ذلك الزمان أو ذلك المكان أو متلبسا بأفعال الحج. ونحو ذلك من التخصيصات على خلاف الأصل, ويحتاج مدعيه إلى دليل والأصل عدمه, مع ظهور عدم المناسبة في [

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 262

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

[208/1 بعض ما ذكر من المخصصات لكونه طرديا, فكان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ذليلا على جواز الجمع في كل مكان, وجواز القصر كذلك, لكن دلت أدلة على تخصص القصر بالسفر الطويل في غير ذينك الموضعين كما هو عند كثير من القائلين باشتراط الطول في القصر, بقي الجمع على الأصل من دلالته على الجواز مطلقا. وهذا طريق السلف رضي الله عنهم في الاستدلال على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور. إما في كل حال كما هو رأى أشهب في بعض أقواله, أو في السفر مطلقا كما ذكر عبد الوهاب أو فيه بشرط الطول كقول الشافعي ولم يذهب إلى عدم القياس على هذا الجمع إلا أبا حنيفة[1] فإنه خصص الجمع بهذا المحل. وفي مذهب الشافعي ضعف, لنه إن كان يرى جواز القياس على الرخص فلا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير, لفقد وجود ما اعتبر جامعا, وإن كان الطويل من مقياس أحرى. وإن كان لا يرى القياس على الرخص استوى الطويل والقصير في امتناع قياس الجمع فيهما على هذا الجمع لأنه رخصة. ولما كان الخلاف في مذهب مالك متقررا في جواز القياس على الرخص وجد في المذهب القولان في اختلاف كلام القاضيين. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا في نسخ عدة, ولعله جرى على اللغة التي تكلم بها أبو حنيفة من قوله: ولو بأبا قيس, والله اعلم. وإلا فهو أبو الرفع كما هو ظاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 263

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

الثاني على تقرير تسليم كون القصر معارضا لهذا القياس أن نقول: الفرق بينهما أن شأن الجمع أخف كما أشار إليه أبو الفرج, لأنه لا يكون إلا بين مشتركتي الوقت, فلا يلزم من اعتباره في ذلك المحل مقيسا عليه لخفة أمره بين مشتركتي الوقت اعتبار كون القصر مقيسا عليه فيه لكثرة التغيير, ولأن القصر لم يثبت في السنة إلا في السفر الطويل, والجمع ثبت في السنة في السفر وغيره, لما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير سفر ولا خوف. قال مالك أرى ذلك في مطر, ومثله في صحيح مسلم. وفي بعض طرق مسلم ولا مطر, وهو مما يبعد تأويل مالك. وأيضا ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه. [209/1]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in residence without excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 263

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Without a Valid Reason

[جواز الجمع في الحضر لغير عذر]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining prayers in a non-travel situation for a need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 263

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Without a Valid Reason

ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر, وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة, ونحوه لعبد المالك في الظهر والعصر. نقله عنه في الاكمال. فإذا جاز عند هؤلاء في الحضر مطلقا أو لعذر فكيف لا يجوز في السفر القصير لمثل ذلك؟ وهذا كله يدل على أن أمره أخف من القصر, فلا يلزم من القول بجوازه في السفر القصير القول بجواز القصر فيه لما ظهر من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for the excuse of entering the bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 263

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Illness

وسمعت أو بلغني عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله, وأكبر ظني أني سمعت منه. كان بعض أشياخي وسماه ونسيته أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه.

Mas'alah: Is the concession of combining prayers specific to long travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 264

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

فإذا فعل الجمع لهذا العذر فما ظنك له لجد السير في السفر القصير وأما قولكم أولا وفيه نظر لأن الجمع رخصة سببها السفر, فيختص بالطويل قياسا على القصر والفطر, فمعلوم أنكم لم تريدوا حصر سبب الجمع بالاطلاق في السفر, لأن معناه ظاهر بثبوت الجمع في غير السفر, فلم يبق إلا أن تزيدوا الجمع للسفر. وحينئذ لقائل أن يستفسر ويقول: قولكم سببها السفر, السفر لفظ مشترك أو متواطىء يطلق على الطويل والقصير. فإن عنيتم الطويل خاصة دون غيره منعنا الاختصاص, وكان استدلالا منكم بمحل النزاع, ولم تكن له فائدة, لأن المعنى حينئذ يكون سببها السفر الطويل خاصة فتختص بالطويل, وهو معلوم لأنها إذا اختصت بالطويل فكيف تتعدى إلي غيره؟ ولأنكم إن قصدتم بهذا الدليل كونه من مقدمتين حذفت كبراه للعلم بها كان فيه مصادرة على هذا التقرير, لأن الصغرى هي النتيجة ثم إن قدرتكم الكبرى وكل سفر رخصة سببها السفر الطويل كانت المصادرة أظهر لاتحاد المقدمتين والنتيجة, وإن أريد بالسفر المقدر مع الكبرى السفر بالاطلاق, كان ورود المنع عليها ظاهرا. ولو سلمت لم ينتج القياس لعدم اتحاد الوسط فيه, فإن السفر المذكور في الصغرى المراد به الطويل بالفرض, والمذكور في الكبرى المراد به المطلق. وإن لم تقصروا الاستدلال بالكلي على الجزئي بل]

[210/1

Mas'alah: What is the argument against restricting the concession of combining prayers to long travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 265

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

قصدتم التمثيل كما هو الظاهر من قولكم قيسا على كذا, قصدتم التمثيل كما هو الظاهر من قولكم قياسا على كذا, ورد عليه أشياء كثرة, أظهرها المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه, وهو عدم اختصاصه بالطويل, كصفة الجمع التي أشرنا إليها, أو المعارضة في الأصل, أو فساد الاعتبار بناء على حديث ابن عباس المذكور. وإن عنيتم القصير خاصة منع الاختصاص أيضا وكان متناقضا, لأن حصر السبب في القصير يمنع اختصاصها بالطويل. وإن عنيتم بالسفر بالاطلاق أي الشامل للطويل والقصير فهو المدعى, لكن يتناقض مع قولكم فيختص بالطويل لأن الطويل غير السفر بالاطلاق, فيلزم اختصاصها ببعض ما هو سبب فيها, فيبقى البعض الآخر لاحظ له في السببية أصلا, والفرض أنه محكوم له بالسببية. هذا خلف, وهذا معنى التناقض الذي ألزمنا, لأن المعنى في هذا البعض يؤول إلى أنه سبب وليس بسبب, أو إلى أن سببها المطلق ليس بسببها المطلق, أو إلى أن المعنى يختص بالقيد الذي هو الطويل, لقولكم فيختص بالطويل لا يختص بالمقيد الذي هو الطويل, لقولكم أولا سببها السفر بالاطلاق بحسب الفرض. وأما تقرير التناقض فيما إذا عني بالسفر القصير, فلأن المعنى حينئذ يختص بالقصير لما فرض أنه المراد بالسبب لا يختص بالقصير اعتبارا بالجملة الثانية, أو المعنى يختص بالطويل اعتبارا بالجملة الثانية لا يختص بالطويل اعتبارا بكون السبب هو القصير, وهي تقريرات ظاهرة. [أبو الحسن الصغير انتهت إليه رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى]

Mas'alah: What is the ruling on intention to stay during travel and its effect on combining prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Intent and Departure in Combining Prayers

وأما كلام ابن عبد السلام المذكور فقصد به شرح ابن الحاجب في فصل الجمع, وإذا نوى الاقامة في أثناء أحدهما, ومعناه أن الاقامة التي تبطل نيتها الجمع مقابلة]

Mas'alah: What travel permits combining prayers and what residence nullifies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 268

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

212/1] السفر الذي يبيح الجمع. ولما كان مطلق السفر ولو بعض يوم يبيح الجمع بشرط كانت نية مطلق الاقامة في ذلك الموضع ولو في بعض يوم تبطلها بشرطها. وقوله فلا يشترط إقامة أربعة أيام زيادة بيان ورفع لما يتوهم أن تكون أل في قول ابن الحاجب الاقامة للعهد أي التي تقدم له ذكرها في فصل القصر؛ او يكون معناه لما كان هذا الجمع شرطه الجد في السير كان بطلان هذا الشرط بأن لا يسير جملة أو بأن لا يجد في سيره, فسمي عدم السير إقامة, فكأنه يقول: الاقامة هنا ليست الاصطلاحية في باب السفر التي تقطع نيتها القصر, وهي إقامة أربعة أيام, وإنما هي التي لا يسير معها أو ما ينويه من عدم السير قبل الأسفار. ولم يظهر لي من أين حملتم عليه في فهم كلامه من نفي شرطية إقامة أربعة أيام بثبوت إقامة يوم, فإنه لو كان شرط إقامة يوم هنا ثابتا في المذهب ما فهم من نفي اشتراط أربعة إذ لا يلزم من

نفي الأخص المعين ثبوت أخص آخر معين وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to stay four days cutting the shortening of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Effect of Residence Intention on Travel Rulings

ونظير ما وقع من الاضطراب في هذا الفرع فرع مشهور, وذلك أن ابن الحاجب قال في القصر: وتقطعه نية إقامة أربعة أيام, وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره. وهذا الذي ذكر هو ظاهر نصوص أكثر المتقدمين والمتأخرين من حيث الجملة لا في عين المسألة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain about staying four days for trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Duration of Travel

ووقع للخمي أنه إن سافر لبيع تجارة في بلد وشك هل يقيم فيها أربعة أيام أو أقل فإنه يتم, لأنه غاية في سفره وقد بلغه وانقضى, والرجوع إحداث سفر ثان.

Mas'alah: What did Malik say about shortening prayer when one knows the need will be fulfilled in two or three days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Duration of Travel

قال مالك في المبسوط إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر, فإن شك أتم انتهى. فنقله الاستثناء عن مالك, ولم أره إلا للخمي. فإن أمكنكم الوقوف على نص المبسوط فيه أو في غيره ممن ينقل لفظه فافعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening prayer when her husband joins her without intending to stay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Effect of Residence Intention on Travel Rulings

قال علي في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر فيه إذ لم يجتمع فيه مكثا, فخرج لها زوجها ليقيم معها فليقصر, إذ ليس بوطن لهما ولا أجمعا مكثا انتهى. فانظروا هذا الحكم في هذا الرجل وهذا التعليل هل يقتضي خلاف ما نقل اللخمي.

Mas'alah: Does prolonged stay without intention affect oaths and shortening of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Effect of Residence Intention on Travel Rulings

[طول الإقامة دون نية لا يؤثر لا في اليمين ولا في قصر الصلاة]

KITAB 8

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Must a person repeat Eid prayer if he prays it twice, and is a minor's Friday sermon valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Making Up Missed Eid Prayer

وسئل وسئل عن رجل صلى صلاة عيد الأضحى مع أهل قرية وانصرف واحتمله أهل قرية أخرى صلى بهم تلك الصلاة, هل عليهم إعادة أم لا؟ وفي أهل قرية دخل عليهم يوم الجمعة وهم دون غمام فقدموا ولدا دون بلوغ خطب بهم وصلى بهم رجل منهم الجمعة هل يجزيهم ذلك أم لا؟ فأجاب الجواب أنهم يعيدون الجمعة ظهرا ولا يعيدون العيد, لأن السنة لا تقضى بعد خروج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for the Eid prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1105

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Adhan and Iqamah for Eid Prayer

[بدعة الأذان و الإقامة في العيدين] و منها الأذان و الإقامة في العيدين ، فقد نقل أبو عمر بن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان و لا إقامة فيهما و لا شيء من الصلوات المسنونات و النوافل ، و إنما الأذان للمكتوبات . و على هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر و عمر و عثمان و علي و جماعة الصحابة رضي الله عنهم و علماء التابعين و فقهاء الأمصار . و أول من أحدث الأان و الإقامة في العيدين فيما ذكر ابن حبيب هشام بن عبد الملك ، أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام ، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن

الناس بفراغه من الخطبة و دخولهم في الصلاة لبعدهم عنه . قال : و لم يرد هشام إلا الاجتهاد فيما رأياه ، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال : و حدثني ابن الماجشون أنه سمع [2/ 474] مالكا يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : { اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا } ، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا . و قد روي أن الذي أحدث الأذان معاوية رضي الله عنه ، و قيل زياد ، و أن ابن الزبير فعله آخر إمارته ، و الناس على خلاف هذا النقل .]

بدعة تكرار السورة في التلاوة أو الصلاة] و منها تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ، فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه و لا أن يخص من القرآن شيء دون شيء في صلاة و لا في غيرها ، فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد لله . و خرج ابن وضاح عن مصعب قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة { قل هو الله أحد } ، لا يقرأ غيرها كما يقرؤها ، فكرهه فقال : إنما أنتم متبعون ، فاتبعوا الأولين ، و لم يبلغنا عنهم نحو هذا ، و إنما أنزل القرآن ليقرأ و لا يخص شيء دون شيء . و في العتبية من سماع ابن القاسم : سئل مالك عن قراءة { قل هو الله أحد } مرارا في ركعة واحدة ، فكرهه و قال : هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله هو أجر من قرأ { قل هو الله أحد } ثلاث مرات ، لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم « أنها تعدل ثلث القرآن » . ابن رشد : الذي عندي في معنى تعدل أن ما رتب من الثواب على ختم القرآن ثلثه لها و ثلثاه لبقيته ، و ليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمه ، و لو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة و على

قراءتها دون سائر القرآن ، و لم يفعلوا . و قد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر من أحيى الليل بختمه ، و هذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثر للنية و باقيه لغيرها من قيام و غيره ، لحديث « نية المؤمن أبلغ من عمله » . قال بعض الشيوخ ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء و المفسرين و هو الأظهر ، حتى إن من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة . و إنما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لأن المطلوب الثواب و التدبير و الاتعاظ و اقتباس الأحكام . **[2/ 475]**

BAB 6

باب سنن العيدين وآدابهما

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greetings on Eid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1089

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Greetings and Congratulatory Phrases for Eid

و منها قول الرجل للآخر في العيد : تقبل الله منا و منك ، و غفر لي و لك ، و شبهه من الكلام .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Eid prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 586

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Eating Before Eid Prayer

استشكال قول المازرى عن القابسى : لا يباع ما ذبح قبل صلاه العي

Mas'alah: What is the ruling on preventing heretics from praying Eid separately and demolishing their prayer enclosures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1070

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Eid Prayer Location and Congregation

و ممل فعله القاضي شرف الدين المذكور أنهم كانوا ينفردون بصلاة العيد في مسجد مباين لجماعة أهل السنة فسد بابه و منعهم من الصلاة فيه و ألزمهم بالصلاة مع الناس ، فاستمر ذلك ثم أحدث بعض طلبة الشريشي حظيرة بالقرب من مسجد العيد مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ، فصار عوام البلد يصلون العيد فيها

منفردين ، و إن كانوا يظهرون موافقة إمام الجماعة ، فشوور أمير المدينة في هدمها فأذن فيه بعد أن أفتى بهدمها فقهاء الشافعية و المالكية و الحنفية ، فهدمت و زال أثرها و الحمد لله . فيجب على الحكام درء هذه المفاسد فإنها تغلق من الشر أبوابا ، و تجزل للقائم فيها أثوابا .

Mas'alah: What is the ruling on preventing heretics from praying Eid separately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5549

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Eid Prayer Location and Congregation

ومما فعله القاضي شرف الدين المذكور أنهم كانوا ينفردون بصلاة العيد في مسجد مباين لجماعة أهل السنة فسد بابه ومنعهم من الصلاة فيه وألزمهم بالصلاة مع الناس فاستمر ذلك ثم أحدث بعض طلبة الشريشي حضيرة بالقرب من مسجد العيد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار عوام البلد يصلون العيد فيها منفردين وإن كانوا يظهرون موافقة إمام الجماعة ، فشوور أمير المدينة في هدمها فأذن فيه بعد أن أفتى بهدمها فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية فهدمت وزال أثرها والحمد لله . فيجب على الحاكم درء هذه المفاسد فإنها تغلق من الشر أبوابا ، وتجزل للقائم فيها ثوابا .

KITAB 10

كتاب الاستقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستسقاء

The Chapter on Seeking Rain

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on circumambulation and raising voices in supplication during rain prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 208

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Form of the Rain Prayer and Its Sermon

الطواف ورفع الأصوات بالدعاء عند الاستسقاء] وسئل عما يفعله الناس في الاستسقاء من الاستغفار على صوت واحد, والطواف على الزقة والمساجد رافعين أصواتهم بالدعاء والذكر, هل ذلك من سنة الاستسقاء؟ بينوا لنا الواجب في ذلك مأجورا والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the prescribed practice for seeking rain and what is prohibited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 209

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Form of the Rain Prayer and Its Sermon

فأجاب المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع إلى الله بالاخلاص والتوبة والصدقة. وأما الطواف في الجبال والصحاري والزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح, فقال ابن حبيب أنه مكروه مبتدع, ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاما في المسألة غير ابن حبيب. إلا أن يقال أن ذلك ترق به القلوب فقد يستحب على هذا الوجه. كما روى أن موسى بن نصير استسقى بافريقية وخرج بالناس يجعل الصبيان على حدة والآباء على حدة, والبقر على حدة, والنساء على حدة, وأهل الذمة على حدة. واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل. ولئن خرج النساء فليكن متجالات ولا يخالطن الرجال.

KITAB 11

كتاب السجود

Kitab al-Sujud (Prostration)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is purification required for the prostration of recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 189

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Sujud al-Tilawah (Purity, Qibla, etc.)

ويبقى فيه من البحث أن يقال لا نسلم حكم اشتراط الطهارة في الأصل الذي هو سجود التلاوة. وما نقل عن القاضي فيه من نفي الخلاف لا يصح لما بوب عليه البخاري قوله: باب سجود المسلمين ثم المشركين, والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون [145/1] والمشركون والجن والإنس. قال ابن بطال وقع في نسخة الأصيلي وقد كان ابن عمر يسجد على وضوء وفي بعض النسخ على غير وضوء. وهكذا في رواية ابن السكن باثبات غير, وهو الصواب, لأن المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء. وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال, كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة وهو ما يتوضأ. وذكر عن وكيع عن زكرياء عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وقفه انتهى. ونقل عن فقهاء الأمصار مثل ما نقل القاضي وبحث مع البخاري في الاستدلال بسجود المشركين على أحد الاحتمالين في كلام البخاري فانظره. ومع امكان قطع حكم الأصل لا يتم القياس, وإن كان أصل هذا القياس الصلاة المطلقة, وكان الجامع وصف الصلاة, أمكن النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء أيضا, فإنها صلاة, وتصح بغير طهارة والزام احتياجها إلى احرام وسلام وغير ذلك. وربما يتمسك في عدم احتياج سجود الشكر إلى طهارة بحديث أبي بكر على ما أخرجه

الترمذي في كتاب الجهاد, أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر بشر به فخر ساجدا. انتهى.

وذكر ابن العربي في شرحه المسمى بالعارضة فقال فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله, خرجه أبو داوود وأبو عيسى, وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم انتهى. فحذف الصلة أقوى في الاستدلال, لنها العموم إن قلنا أن النكرة في سياق الشرط تفيده. ولابد في العموم من اعتبار الأحوال والأزمنة على ما هو التحقيق فتخصيص المخصص هو السجود بكونه على طهرة يحتاج إلى دليل, والأصل عدمه, وإن لم نقل بإفادتها العموم, فإن قلنا الفعل المثبت يدل على العموم على القول به فواضح, وإلا كان العموم فيه من القرائن كلفظ كان الدال على الدوام عند من يرى ذلك أو غيرها من القرائن, أو يكون العموم فيه من الملاحظة معنى قاعدة الشافعية في ترك الاستفصال في حكاية الأحوال والله تعالى أعلم.

BAB 4

باب سجود الشكر

The Chapter on Prostration of Gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is purification required for the prostration of gratitude?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Gratitude > Purification Requirements for Sujud al-Shukr

[الطهارة لسجود الشكر]

Mas'alah: Is purification required for the prostration of gratitude?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 188

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Gratitude > Purification Requirements for Sujud al-Shukr

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عما وقع من النزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به, والقياس يقتضي وجوبها لأنه سجود يفعل على وجه القربة, فشرط فيه الطهارة كسجود التلاوة, وقد بحثت عن ذلك فما رأيت من نص على عين المسألة حتى عثرت بعد مدة على كلام عز الدين في القواعد فذكر فيه أن الحدث مانع لسجود الشكر. فأجاب: قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة, والجمع بين الفرع والأصل بوصف السجود المتقرب به أو بوصف الصلاة في غاية الظهور ولاسيما على قول القاضي رحمه الله في الإكمال: لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ولبس واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم. واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتحريم وتسليم انتهى.

Mas'alah: Is purification required for the prostration of gratitude?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 190

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Gratitude > Purification Requirements for Sujud al-Shukr

الوانوغي: لا نص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر. وقال بعضهم [146/1] لا تشترط لأنه يأتي فجأة. ونص في الروضة على اشتراط الطهارة, ذكره في باب الوضوء وفي باب سجود التلاوة. قال وهو سنة لا يجوز سجوده في الصلاة, ولو سجد بطلت وفي سجوده إيماء على الراحلة قولان. ولو فات محله ففي قضائه قولان انتهى. انظر فهذه الجملة على الشاذ عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration to Other than Allah and Its Ruling

والسجود الذي يفعل بين يدي المشايخ ونحوهم حرام شديد التحريم.

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاحتضار والتلقين

The Chapter on the Dying Person and Prompting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Prompt your dying ones to say La ilaha illa Allah'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 394

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Prompting the Dying Person with the Shahada

تأويل حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying with the shahada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 394

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Prompting the Dying Person with the Shahada

وسئل: الإمام سيدي أبو زيد بن الإمام بمجلس درسه, وفي المجلس الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن حكم السلوي والإمام القاضي أبو عبد الله المقري حين قرأ القارىء حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله, فقال الأستاذ ابن حكم: هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا, فما محتضريكم إلى موتاكم؟ والأصل الحقيقة. فأجاب: بجواب لم يقنع به الأستاذ ابن حكم.

وأجاب المقري بأن قال: زعم القرافي أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه في الماضي إذا كان محكوما به, أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا اجماعا. وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال. لايقال: إنما احتج على ذلك بما فيه نظر. لأنا نقول: إنه نقل الاجماع, وهو أحد الأربعة التي يطالب مدعيها بالدليل كما ذكر أيضا, بل نقول أنه أساء حيث احتج في موضع

الوفاق, كما أساء اللخمي في الاحتجاج على وجوب الطهارة ونحوها, بل هذا اشنع لكونه مما علم كونه من الدين ضرورة. ثم إنا لو سلمنا نفي الاجماع فلنا أن نقول ان ذلك إشارة على ظهور العلامات التي يعقبها الموت, لأن تلقينه قبل ذلك إن لم يدهش فقد يوحش, فهو تنبيه على وقت التلقين, أي لقنوا من [306/1] تحكمون بأنه ميت. أو نقول إنما عدل عن الاحضار لما فيه من الايهام. إلا ترى اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة؟ ولا شك أن هذه حالة خفية تحتاج في نصبها دليلا على الحكم على وصف ظاهر يضبطها, وهو ما ذكرناه. أو من حضور الموت؟ وهو أيضا مما لا يعرف بنفسه بل بالعلامات. فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية إشارة إليها والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying with the shahada according to the Shafi'i school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 395

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Prompting the Dying Person with the Shahada

قال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق: ولعله من الإيماء إلى علة الحكم والإشارة إلى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام, وهو الموت عليها, لاحال الحياة من احتضار أو غيره. أي لقنوهم ليموتوا عليها وتنفع. ومثله فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون. أي دوموا عليه ليموتوا عليه فيتم نفعه, والله تعالى أعلم. [حكم التلقين عند الشافعية]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying and the infant with the shahada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 395

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Prompting the Dying Person with the Shahada

وسئل: الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين الملفوظ به عند الشافعية.

فأجاب: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به, وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين. وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما. قال وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه, والله سبحانه أعلم. قال محيي الدين النووي: والصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقا سواء كان رضيعا أو أكبر, ما لم يبلغ ويصير مكلفا والله تعالى أعلم. [ما يجوز مسه من أعضاء الميت عند غسله]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased at the time of burial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 405

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Talqin After Burial

[تلقين الميت وقت دفنه]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased at the time of burial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 405

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Talqin After Burial

وسئل: الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه, هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence for prompting the deceased after burial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 406

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Talqin After Burial

فأجاب: أما تلقين الميت بعد دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة له قال: يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول فلان بن فلانة, فإنه يسمع ولا يجيب, ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية, فإنه يستوي قاعدا, ثم ليقل يل فلان ابن فلانة يقول أرشدني رحمك الله, ولكنكم لا تسمعون به, فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا, شهادة أن لا إله إلا الله [313/1] وأن محمدا رسول الله, وأنك رضيت بالله ربا, وبالاسلام دينا, وبمحمد نبيا, ويالقرآن إماما, فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول إنطلق بنا ما يقعدنا عن هذا وقد لقن حجته, ويكون الله حجتهما دونه. فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء. والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في حديث يس اقرؤوها على موتاكم فخصه قوم بحالة

الاحتضار, وأطلقه آخرون.

Mas'alah: When should Surah Ya-Sin be recited for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 425

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Recitation of Quran at the Time of Death

تقرأ سورة يس عند الاحتضار, لا عند الغسل والدفن]

Mas'alah: Does the believer receive reward for the severity of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 435

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Good Opinion of Allah at Death

[للمؤمن في شدة الموت أجر] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار هل مع المؤمن في شدة الموي أجر وهل يرى الميت قرابته أم لا؟ [(1) في نسخة: في حدث.

[336/1 فأجاب الذي قال أن شدة المرض من كثرة الذنوب قول جاهل يتكلم في العلم بما يظهر له, فيقع على أم رأسه. قالت عائشة رضي الله عنها لا أكره شدة الموت لأحد بعد ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم, فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصابه شدة في مرضه الذي توفي منه. ويقول ذلك الجاهل ما قال. وقال العلماء أن الله يشدد المرض على بعض العباد فيكون ذلم كفارة له حتى يلقى

الله وقد غفر له. وأما لقاء الأموات والقربات بعضهم لبعض, فإن كانوا من أهل السعادة يتلاقون, ومن يكون منهم على غير استقامة فيذهب به عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث.

Mas'alah: Why does Allah make death severe for different types of people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 436

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Good Opinion of Allah at Death

ابن العربي في العارضة: الباري سبحانه وتعالى بقرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ومفارقتها له ويشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد, فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر, وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب, وتارة يشددها رفعة في الدرجات وزيادة في الحسنات وذلك في الولي, وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on talqin (prompting) of the deceased at the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1155

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Talqin After Burial

الإنسان و تسليتهم بوضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفا

ممن سلف فهذا قصد حسن ، « و إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى » . فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال و الأفعال و ليس تلقين الميت وقت دفنه مما تقدم ، لأن الأصل في العمل به في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتابه العاقبة ، قال : يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول أرشدني يرحمك الله ، و لكنكم لا تسمعون به ، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و أنك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن إماما ، فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما و يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته ، و يكون الله حجتهما دونه . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء » .

BAB 2

باب غسل الميت
The Chapter on Washing the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 93

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Handling Hair and Wounds of the Deceased

ومن صرح بان منع البقر المذكور للمثلة اللخمي فإنه قال: قدم مالك حق الأم لأن في ذلك مثلة بها, واختار في مسألة المال أن لا يبقر إن كان الميت ممن له عبادة أو فقه أو ما أشبهه, قال فيغلب حقه في رفع المثلة عنه. قلت: وفيه نظر, لأن الحديث دل على احترام المسلم بالاطلاق, نعم يكون من ذكر أولى بالاحترام.

Mas'alah: What parts of the body may be touched when washing a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 396

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Description and Method of Washing

وسئل: سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز: انظر كيف جاز لكل واحد منهما مس وجه الآخر ويديه, مع أنه لا يجوز ذلك في الحياة, فإنه مشكل, لن وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة, وكل ما ليس بعورة يجوز مسه. وبهذا يظهر وجه قول مالم: إذا يممها بلغ على كوعها, وتيممه على المرفقين. وما ذلك إلا لأن ذراع الرجل ليس بعورة [307/1] فيجوز لها ان تنظر غليه فجاز لها ان تمسه, وذراع المرأة عورة لا يجوز النظر إليه فلم يجز له أن يمسه. وأنكر الحافظ بن القطان قول من قال لا ينظر الرجل إلى عورة نفسه قائلا: ما جاز مسه جاز النظر إليه قطعا. وهكذا تفسيره لقول المصتف: فإن كان جنبا فقولان, أي في

الصلاة عليه, والذي يظهر في غسله لأن ذكر المسألة في الكلام على غسله, ولأن القولين هكذا حكاهما غير واحد من الأيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man performing tayammum for his deceased wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 397

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Special Cases: Spouses, Relatives, and Disbelievers

فأجاب: ما أشار غليه الشيخ من النظر ظاهر, لأن تلك المباشرة لما امتنعت حال الحياة وجب أن تمتنع حال الممات, أصله مباشرة غير ما ذكر من أعضاء التيمم. فكما لا تجوز مباشرة كل من الأجنبي أو الأجنبية جسد الآخر بالغسل بعد الموت لامتناع ذلك منهما في الحياة كذلك, لا تجوز مباشرة احدهما الآخر بالتيمم لامتناع ذلك في الحياة. والجواب والله اعلم إنما أباحوا هذا التيمم للضرورة إلى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لا ترجى له طهارة بعدها, كما وجهوا به القول بأن الميت أولى بالماء المشترك بينه وبين الجنب الحي منه, وما وجب للضرورة قيد بقدرها. ولما كان التيمم ينوب عن الطهارتين عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مس الأجانب, وكان تيمم المرأة إلى الكوع اقتصارا على أقل ما يجزى في التيمم, لأن طلب الستر في حقها بالنسبة إلى الرجل آكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها. ولذلك تيممه هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم. وإنما قلنا إن طلب سترها منه آكد من العكس, لأن عورتها بالنسبة إليه جميع جسدها في قول, وفي آخر ما عدا الوجه والكفين. وحكمها هي فيما تراه منه كحكمه فيما يراه من ذوات محارمه, هذا هو المشهور.

Mas'alah: Is it permissible to recite Surah Ya-Sin collectively during the washing of the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 425

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Description and Method of Washing

وسئل أبو اسحاق الشاطبي عن سورة يس بالجمع عند غسل الميت. فأجاب إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب, وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها, ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف, وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما.

BAB 3

باب تكفين الميت

The Chapter on Shrouding the Dead

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 442

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

مسألة تكلم عليها بعض الفضلاء من أصحابها القادمين على حضرة فاس من حاضرة غرناطة, وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله البقني ونص قوله فيما سألت, ولو شاء الله ما فعلت, بعض عدول فقهاء فاس هل أنكر أحد من علمائها قديما وحديثا ما جرى عليه العامة من الناس من ستر الموتى بالحرير, إذ كان جالسا حذائي بالمسجد الأعظم والجنائز تنصرف من الصلاة ونحن برأى منها, فكأني كنت له حمة إذ كلمته بهذه الكلمة.

Mas'alah: What is the fourth reason for prohibiting covering the deceased with silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 444

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

الرابع التبذير فإنهم لم يقفوا عند حد وكلف الغني الفقير مالا يجد فدخلوا تحت التبذير والسرف.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the deceased with silk or gold in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 444

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud

Materials and Prohibited Fabrics

السادس أن هذا الاستعمال ليس للميت فيه زينة, وهي أغلوطة إنما تزينوا بها أهل الجنازة وظهرت طبقتهم في تلك الزينة ومرتبتهم فيها وما ليتهم وقدرتهم حيث جعلوا على ميتهم سيما من الحرير أو الذهب تمتاز بها أنثاهم من ذكرهم, ولم ترجع إلى الميتة بوجه. وذلك غير خاف على أحد ولا هي ممن تصح في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on covering a funeral bier with silk in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 447]

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

الحمد لله. إنما تتوهم الإباحة في ذلك حيث يكون المقصود به ستر الجنازة فقط, هناك يتأمل هل يكون ذلك مباحا أم لا في حق الرجال والنساء, فيقال مثلا في حق الرجال والنساء, لأن الرجال سقط عنهم التكليف بالموت, والنساء كان ذلك مباحا لهن بالأصالة, فمن باب أحرى الآن, او يقال لا يجوز في حق الجميع لأن الرجال ذلك حرام عليهم يالأصالة, وأن النساء إنما أبيح لهن ذلك لأجل الزينة, وليس هذا محل الزينة, إذا لو كان ذلك محل الزينة لأبيح لهن الحلي؛ أو يقال يبقى ذلك على ما كان عليه, فيباح للنساء دون الرجال. هذا كله إذا قصد به مجرد الستر. وأما عرفنا اليوم إنما هو الفخر والمباهاة, وليس هو مقام الفخر والمباهاة, وإنما هو مقام التضرع والخضوع وإظهار الذلة والمسكنة وشدة الافتقار إلى الله تعالى. والفخر والمباهاة منهي عنه في غير هذا المقام, فمن باب أحرى هذا المقام. والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى أن من لم يكن عنده ذلك يستعيره, فإن

لم يجده عارية اكتراه. وغالب الأحوال أن ذلك الحرير إنما زائد على الستر, فهذه مصيبة نزلت بنا, فأقول إنا لله وإنا إليه راجعون, والسلام على من يقف عليه من كاتبه والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier with silk based on intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

[346/1 زوالها, وهو نظر لا بأس به انتهى. فإن كان مراد الفاضل أبي العباس بقسمه في قوله ولقد والله نصوا على منع ذلك وجرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى الخ هذا الشيخ أعني الأستاذ أبا سعيد فقد أريتك نص جوابيه. فقابل بل قوله أولا ولقد الخ وقوله آخرا فما أبعده عن الروح والسر, ومقام أهل الديانة والفضل والبر, من قال أو ظن أن ذلك جائز سائغ, تجد بينهما من البون والبعد ما يخالف فتوى أبي سعيد, وذلك الساتر أقرب لظهوره, ولقوله مع أن الإباحة هي الأصل, ولقوله والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي. فإذا لم يقترن بهذا الساتر ووضعه على أنعشة العواتق والأبكار قصد التفاخر والمباهاة فليس إلا الإباحة, كما قال, إذ هي الأصل, ومرجوحيته حينئذ بالعرض وفساد القصد لا بالذات, والكلام مع سلامة القصودات. وتعليل الأستاذ المنع من ناحية قلب المصلي لا يوجب تحريما كما اقتضاه فهمكم, وقثاره الكراهية حسبما استنبط الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة, فإن الحكم يعم بعموم علته, والعلة الاشتغال عن

الصلاة. وقد نزلت هذه المسألة بمجلس السلطان أبي الحسن رحمة الله عليه اواسط القرن الثامن في المسجد الجامع الذي أنشأ فناءه وشيد أرضه وسماه بمحل ضريح الشيخ الصالح المبرأ من كل وصم وعيب, شيخ العارفين أبي مدين شعيب, من عباد تلمسان, إذ لونت قبلته وذهبت واحتفل فيها كا الاحتفال المناسب لتلك البنية الرفيعة.

فأفتى الفقيهان الإمامان الشيخان الراسخان الشامخان, أبو زيد, وأبو موسى ابنا الإمام ومن حضر من أيمة المغرب بزواله, وأفتى آخرون بإباية من ذلك, ولكل من الفريقين حجج يطول بسطها. ثم في قول أبي العباس في الوجه الثاني من الوجوه المقتضية للمنع عنده من وضع الساتر المذكور على الأنعشة, إذ لا خفاء أن الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهاة والافتخار شيء, لأن عبارة متبوعه الأستاذ أبي سعيد: وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها, فبينما من البون ما لا يخفى على من له أدنى مسكة. ثم لنا أن نمنع ما ادعاه من الحصر؛ بل نقول التعليل به قد لا يتم لخفائه, إذا السرائر موكولة إلى الله, وادعاه الحصر في مثل هذا إساءة ظن بعام المسلمين وخاصهم, صالحهم وطاحهم, وما ينبغي ذلك بل نقول /347/ الحامل لهم عليه بحسب القصد الول تمييز هذا النوع من العواتق والأبكار لتنبعث قلبو من شاهدههن وميزهن بعلامتهن عن النوع الأخر على الإخلاص في الدعاء لهن والترحم عليهن والاستغفار لهن مع استحضار ما لهن من الشفوف ومزيد مزية الشهادة الخاصة بهن في ذلك المقام, بشهادة الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم في قوله عند الذكر اعداد الشهداء: والمرأة تموت بجمع, وهي المجتمعة العذراء التي لم تفض ختمها ولا فك طابعها في بعض الأقوال[1]. (1) وفسر "الجمع" أيضا بالمراة تموت وفي بطنها ولد, وكلاهما ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو

بكارة.

وأيضا موتهن يوجب كثرة الأسف عليهن بفوات مظنة كثرة الولد, وإليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم إنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأبقى مودة وأرضى باليسير من الجماع. وبقوله صلى الله عليه وسلم: الولود الودود, وبقوله: عليكم بالأبكار. وبقوله هلا جارية تلاعبها. وبقوله فأين أنت من العذراء. قالوا فالولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها ويبذر, وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم: تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة والذكر بعد العمر ثان, وزينة الدنيا متاع فان, وابتغوا ما كتب الله لكم إلى غير ذلك مما لسنا الآن لتتبعه واستقصائه. وقوله في الوجه الثالث إنه انفاق للمال في غير وجه شرعي, نقول نمنع ان يكون هذا الانفاق للمال في غير وجه حسبما تقدم من أن الأصل الإباحة, وأيضا إن لم يفعل ذلك يحصل للنفوس البشرية استيحاش ومنافرة, وليس ذلك من مكارم الأخلاق, بل هو مضاد لما حث الشرع عليه من عدم التقاطع والتدابر. والمؤمن مع المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا. وكل ما يؤدي إلى قطع ما أمر الله به أن يوصل فمطلوب الترك, وعكسه عكسه.]

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the shroud for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 457

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Extravagance and Moderation in Shrouding

وقوله في السادس من الوجوه إن هذا الاستعمال ليس للميت فيه زينة. [351/1]

نقول ولا لأهله, وإنما وضعوا على ميتهم الذي أصيبوا بفقده من الساتر المخصوص والعلم المنصوص المعتاد في عرفهم ما يمتاز به عن جنس الموتى لا غير. وقد أمرنا بتحسين الكفن مع تعريضه للمهلة والبلى, فهذا منه مع إزالته عنه عند الإقبار. وادعاء المفتي على أولياء الجنازة المغالطة في تلك الزينة بقوله وهي أغلوطة غلط أو مغالطة, وحكم على البواطن, وما كان المفتي ليعلم الغيب ويحكم على البواطن. قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله, فليكل الأمر في السرائر إلى الذي يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون, حتى يصرحوا بالأفكار الردية شرعا؛ ثم حينئذ يسأل عن مقتضى تلك الأفكار, فيجب بما يقتضيه من كراهة أو تحريم في نظره أو نظر مقلده وإمامه . وقد نص بعض أيمة الهدى على أن ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائغ جائز. وتذكر ما جرى به عمل أيمة المسلمين في شرق الأرض وغربها من نقش القبور والكتب عليها, وأخذه الخلف عن السلف مع تصحيح الحافظ الحاكم في مستركه أحاديث النهي. قال ابن العربي: وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يدثر القبر. فانظر إلى قوله رحمه الله وليس فيه فائدة إلا التعليم ففيه دلالة واضحة لما عللنا به ساتر الحرير من التمييز والتعليم على نوع خاص من الموتى, فلا ترى فيه عوجا ولا أمتا. وسكوت أعلام العلماء عن النكر والتغيير مع قدرتهم أكبر حجة وأعظم دليل للجواز, وفي ضمن مخالفتهم والانحراف عنهم نسبتهم إلى القصور أو التقصير أو رميهم بالمداهنة والموافقة على منكر الابتداع, وهم في العلم والعمل به بمكان مكين. لا يقال: اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and its adornment for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 458

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Extravagance and Moderation in Shrouding

لأنا نقول: الكلام في تحقيق كون الحق مخالفة ماعليه الناس في هذا الساتر ولم يبين حتى يحكم عليه. ثم انظر وتأمل ما على الفاضل من درك التداخل في بعض الوجوه التي عدد, وأبرق بها وأرعد, مع ما فيها من التناقض, وهو حشو وتسويد للورق من غير فائدة عائدة, ولا نكتة زائدة. أما التداخل فبين الوجه السادس والثاني, فيرجع الوجهان إلى وجه واحد. وأما التناقض فبين الوجهين المذكورين وبين الوجه السابع, فإنه جعل في الوجه الثاني والسادس فائدة الزينة وثمرتها للأولياء, وفي السابع للميت في [352/1] قوله فأين هذا من قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها. وقوله فأين هذا مما خرجه ابن المبارك الخ. نقول ليس فيه شيء من وضع الساتر المذكور جنسا وكيفية ما ينافي حديث ابن المبارك من كثرة الصمت وحديث النفس وحسن السمت. والقضية غير مانعة الجمع فلا يتم الاستدلال به على بيان ما أراد من ذلك المحمل, ويدفع به تفسير ذلك المجمل.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in silk in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud Materials and Prohibited Fabrics

نقول: الجواب أن لا تجريح ولا تفسيق, وهذا هو التحقيق لأنا قدمنا من جواب شيخ

شيوخ بلدكم أن الأصل الإباحة, وغاية حال الستر والقناع الكراهة, إذ لا يكون أسوأ حلا من التكفين فيه. ومذهب المدونة, وهو المشهور في المذهب, كراهة التكفين في الحرير تنزيها في حق الرجال والنساء لا تحريما على ما فيه من مزيد السرف في التكفين بما لا خفاء به. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلقان إلا بواجب أو حرام عند المحققين, ومن [355/1] شرطه القطع به كوجوب الصلاة وتحريم الخمر لا مختلفا فيه كشرب النبيذ.

Mas'alah: Is silk permissible for women in death as in life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 462

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud for Women and Young Girls

وقوله: والنساء كان ذلك مباحا لهن بالأصالة فمن باب أحرى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding women in silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud for Women and Young Girls

نقول: في تصور هذه الأحروية المباركة نظر ظاهر, لأن إباحته لهن في الحياة إنما كان لغرض التجمل ولتحسين مراهن في نظر الأزواج والسادات, وقد تخلفت هذه العلة الباعثة على اباحة شرعية التجمل لهن بالحرير وغيره, فتنتفي الإباحة لانتفاء

علتها. هذا كان القياس والأصل, ولكن أجيز لهن في بعض الأقوال استصحابا للأصل مع ما فيه من الكسر في العلة, وهو وجود الحكم مع انتفاء المدعى علة. فكيف نتصور الأحروية المسكينة على هذا ؟ ولأجل ملاحظة هذا المعنى الذي أشرنا إليه منع في القول الآخر تكفينها في الحرير دفعا للإنكسار المذكور.

Mas'alah: What is the difference between silk and jewelry for shrouding women in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Shroud for Women and Young Girls

نقول: ليت شعري ما بيان الملازمة بين الحلي والحرير على القول بجواز [357/1] تكفينهن فيه, لأن الكفن من كسوة الميت وقد أمرنا بتحسينه, واتخاذه من خالص الحرير لا يخرجه عن مسماه, ولا كذلك الحلي, فإنه خارج عن مسمى الكفن بالكلية لفظا ومعنى. فالزينة بعد الموت إنما هي بمسمى كفن, وهي مطلوبة شرعا ولا شيء من الحلي بمسمى كفن ولا هو مطلوب للشرع بعد الممات, فلا تتم له هذه الملازمة. وكما لا يصلح الحلي للتكفين فكذلك لا يصلح للتمييز والتعليم كالساتر والقناع. ولأن السرف فيه أشد والله أعلم.

BAB 4

باب حمل الجنازة واتباعها

The Chapter on Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with tahleel and salawat while carrying the funeral bier?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 407

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Announcing the Funeral

وسئل: عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة, كيف حكم ذلك في الشرع؟ فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار. خرج]

[314/1 ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه. قال فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه. وذكر أن مطرفا كان يلقى الرجل من إخوته في الجنازة وعسى أن يكون غائبا فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه, فهكذا كان السلف الصالح, واتباعهم سنة ومخالتهم بدعة. وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل صالح مرغب فيه في الجملة, لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال, وتخصيص يختلف بختلاف الأحوال, والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرة عين العبد تدخل في اوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع. أن لله يحكم ما يريد. [التقدم في الصلاة على الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on loud dhikr in unison before a funeral procession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 408

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Announcing the Funeral

وسئل: عن الجهر بالذكر أمام الجنازة على صوت واحد كيف حكمه؟ فأجاب: إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال, وجميعه حسن, لكن للشرع وظائف وقتها, وأذكار عينها في اوقات وقتها, فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة, وإقرار الوظائف في محلها سنة. وتلقي وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار, وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع, ومن البدع في الدين, وقد قيل في قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم نهي عن أن يزكي بعض الناس بعضا تزكية السمعة والمدح للدنيا. وكأن ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته انتهى. وقال أيضا: المنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنائز هو الصمت والتفكر في فتنة القبر وسؤاله وشدائده]

Mas'alah: What is the ruling on using ululations when carrying a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 434

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Announcing the Funeral

[إخراج الميت الصالح بالزغاريد] وسئل بعض التونسيين عن إخراج الميت الذي يظن صلاحه بالولاول والتزغريت[1]. فأجاب بأنه بدعة ينبغي أن يأمر بقطعها من يمتثل أمره, ولم يثبت فيما علمت قول يقال عند الخروج بالجنازة كان السلف الصالح يستعملونه.

Mas'alah: Is it permissible to avoid attending funerals with objectionable practices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 445

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Attending the Funeral Without Praying

ولو سأل سائل في حضور هذه الجنائز التي صحبها ما ذكر هل يباح للإنسان أن يتخلف عنها كما أباحوا التخلف عن الوليمة التي تصحبها وتحضرها المنكرات لكان وجها من السؤال جيدا. وما العجب كل العجب إلا في العامي يبين له فيبصر فيستبصر ويتلقى بالقبول التام, والتسليم العام, من جاء منهم مستفت مستخبر, ولا تجد من ينتمي لصنف الفقهاء يتحلى بهذه الحلية, ويتردى في الغالب بهذه الأردية, بل لا تجد عامة الفقهاء أبدا يوجهون ما عليه العامة, ولو سلك الناس أكبر طامة, لقام لها فقيه منتصر, بل فقهاء كل منهم لنصرتهم منتظر, ويلتمس لهم المخارج ويعتذر, ولا ينتهي عن ذلك ولا يزدجر.

Mas'alah: What is the ruling on loud dhikr in front of a funeral procession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Announcing the Funeral

و منها الذكر الجهري أمام الجنازة ، فإن السنة في اتباع الجنازة الصمت و التفكر و الاعتبار ، و هو فعل السلف ، و اتباعهم سنة و مخالفتهم بدعة . و قد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr during a funeral procession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Announcing the Funeral

و منها الجهر بالذكر أما الجنازة على صوت واحد ، لأن ذكر الله تعالى و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم من أفضل الأعمال و جميعه حسن ، لكن للشارع وظائف رتبها و أذكار عينها في أوقات ، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة ، و إقرار الوظائف في محلها سنة ، و تلقي وظائف الأعمال ، هو من الاتباع للسلف في الأوامر و النواهي و الأحوال . و المتلقى من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت و التفكر و الاعتبار ، و تبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع ، و من البدع في الدين ، و قد قيل في قوله تعالى : { فلا تزكوا أنفسكم } إنه نهي عن أن يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له و لميته .

BAB 5

باب الصلاة على الجنازة
The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and praying over him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 405

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child)

[312/1] يشترط ذلك, لأن غسل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه فضيلة له غير متعبد بها انتهى. وما شرح به هو الأنسب لكلام المصنف لأنه إنما ذكر هذه المسألة في فصل الصلاة على الميت لا في فصل غسله. وهنا ذكره ابن شاس أيضا. فالمؤاخذة التي تشيرون إليها إنما هي على ابن الحاجب, وأما الشارح فمتبع كلامه, ولابن هارون اعتراض على كلام المصنف يشير إلى نحو من اعتراضكم واعتذار غير مرضي من طريق العربية فانظروه. والاعتذار لذكر هذا الفرع في فصل الصلاة أنه لما كان فيه قولان باعتبار الغسل وقولان باعتبار الصلاة, والخلاف في الصلاة يستلزم الخلاف في الغسل لأنه إنما شرع لها اقتصر بذكره على أحد الفصلين, لأن ذكره في كل منهما باعتبار كل من الحكمين المتلازمين ينافي الاختصار, وذكره في فصل الصلاة دون فصل الغسل, لأن ذكر المستلزم للشيء كذكر ذلك الشيء. وإذا صح أن في كل من الصلاة والغسل قولين كما حكي ابن شاس وغيره, لم يكن ذكر غير واحد من الأيمة قولين في الغسل مرجحا لذكر هذا الفرع في فصل الغسل كما أشرتم إليه من أن الأولى شرحه بذلك لفوات هذه النكتة. وأما أن الصلاة تستلزم الغسل فقد أشار إليه ابن الحاجب بقوله: ولا يغسل من لا يصلي عليه لنقص او كمال. وذكر ابن شاس عن ابن حبيب إذا كان الجسد مقطعا لا يصلي عليه, وعلل بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل وهو لا يمكن غسله.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the congregation relative to the bier in funeral prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 419

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Position of the Bier and the Imam

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب: هل يشترط في حق المأمومين في صلاة الجنائز أن تكون الجنازة أمامهم؟ وذوكر بما وقع في تبصرة اللخمي حين تكلم على المشي مع الجنازة, وقوى القول بأن المشي أفضل, وضعف من وجه خلافه بكونهم شفعاء, فإن الشفاعة إنما هي في الصلاة خاصة. فأجاب إن كلام اللخمي كاف في المسألة حيث قال: ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت عن خلفه ويتقدم ويشفع[1] الخلاف, ولا يصح تقييد اطلاقه بالإمام, لأن مبناه على مسألة [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "هكذ هذا البياض بعدة نسخ. وانظر أوائل نوازل سيدي عبد القادر الفاسي" .

[323/1] المشي أمام الجنازة أو خلفها, ومسألة المشي تعم, إذ لا إمام فيها ولا مأموم. وقد جعل حال الصلاة هي حال الشفاعة, إذ لم تأت شفاعة في غيرها, وجاءت الأحاديث بشفاعة الجماعة المصلية على الجنازة: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه, ومن صلى عليه مائة شفعوا فيه. ولم تر شفاعة الصلاة منوطة بالإمام وحده, فإذن لا فرق في استقبال الجنازة بين الإمام والمأموم. ولم ينقل من العمل ولا من الأقوال أن تكون الجنازة خلف المصلين عليها الإمام وغيره. وأورد بعض الناس شبهة في هذا بالصلاة على الغائب عند من يجيزها, فيلزمه تقديم المصلين عليها لإمكان حصول هذا المعنى عند غيبتها, لكن هذا حال ضرورة مع إمكان أن يكونوا

خلفها فلا يلزم في موضع السعة وتعيين المتقدم. وقد كنت وقفت على اتفاق في المسألة ككلام الفخمي, لكني لم أعثر عليه الآن والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer and burial for the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Imam and Leadership

و منها تأخير الصلاة على الميت و دفنه حتى يفرغ الخطيب من خطبته و صلاته إن كان في الجمعة ، و إن كان في غيرها فينتظرون بها انقضاء تلك الصلاة التي تكون ، و هي بدعة مذمومة . قال ابن الحاج : و قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه و دفنه . و قد كان بعض العلماء رحمه الله ممن يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة و يأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ، فجزاه تعالى خيرا عن نفسه على محافظته على السنة و التنبيه على البدعة . فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت ، و هي أن من أحدث شيئا سكت عنه فتزايد الأمر لذلك ، فإنا لله و إنا إليه راجعون .

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased in the courtyard of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Place of Prayer (Mosque, Grave, etc.)

وسئل عن مسجد يلاصقه صحن, والدخول إلى المسجد على الصحن (معمر) [1] منصب بإغلاق ورحبة قدام الصحن هي طريق, وفيها شيء من الضيق, فهل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن ام لا يصلى عليه إلا في رحبته؟ والصحن المذكور يجلس فيه بعض يعملون الحلفا وما أشبه ذلك وهل يجوز لهم ذلك ام لا ؟ (1)

بياض في المطبوع, والاصلاح من النسخة الخطية.

BAB 6

باب دفن الميت

The Chapter on Burial of the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day gathering for the deceased and setting up a tent over the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 406

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

[التسبيع للميت وضرب الفسطاط على القبر]

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

فأجاب أما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الضرع وهو تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة ليلا يتكشف عليها انتهى. ابن عبد الحكم: لا تنفذ]

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

وقيد اللخمي ببناء البيوت, ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزا بين القبور

لتعرف.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Prohibited Acts and Innovations in Burial

ابن عرفة وفتوى ابن رشد بهدم بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on building graves on one's own property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Grave Depth, Soil, and Construction Materials

قال وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور انتهى وقيده ابن عرفة بما إذا كان في محل لا يأوي إليه الفساد.

Mas'alah: Who decides the burial location of a deceased wife, her husband or her agnates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Obligation and Ruling on Burial

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن ماتت زوجته فأراد زوجها دفنها في مقبرته, وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم. فأجاب بان القول قول عصبتها أخذا من قول المدونة وتنتوي البدوية مع أهلها لا مع أهل زوجها لفقد النص فيها. انتهى. (1) في نسخة: وجعل البلاطة المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on reserving burial plots and selling them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 440

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Grave Depth, Soil, and Construction Materials

وسئل عن رجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على موضع ليدفن فيه من يموت له, ثم يريد بعد ذلك هدم ما بنى وبيع حجره, وربما مات بانيه [340/1] ولا يسمع منه شيء فيريد ولده من بعده بيعه, وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولد, فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه ؟ وهل يجوز تحجير المقابر في مساقي المراجل المتخذة للمسلمين في أفنية المدينة؟ وهذا الباني قد ترك في الحيطان كوة يخرج منها المجتمع من الماء في ساحة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on reserving burial plots in a cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 441

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Grave Depth, Soil, and Construction Materials

فأجاب أما التحجير على القبور فصواب[1], فكيف بالتحجير على الأمكنة في القبور؟ ليس بوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها. ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيما قرب منها, أرض المقبرة قد صارت عدة للموتى فليس لأحد ان يحجر فيها شيئا حتى يحتاج إليه, ففي حين الحاجة تكون أولى بدفنه منها. هذا وجه الحق والصواب. وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك يؤمر, إذا مات وقد أبقاه مبنيا فأي طاعة لله في بقائه؟ فينفذ فيها ما طريق ما شيد من ذلك إلا طريق الفخم والتفخيم, فأي فائدة فيها؟ وأما الميت فلا منفعة له فيه. فإن قيل يحجره عن المارة. قيل له فمن أين له؟ أفي ربعه أم في ربع واهب له؟ ما حكمه إلا حكم العامة. وقد يستحق من ذلك سترا من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندنا بفنائها ببناء لا بقاء له وأنقاض لا قيمة لها. فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها ولا جدار قائم, ولا خير في[2] وراء القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات إلا كحكمهم فيما توهم بينهم أن له أن يعمل فيه عملا لينتفع به غيره, فاستحق ذلك المكان من هو أولى به فطرح له بعضه فيكون ذلك لبانيه او لورثته, فيتصدق به لأنه ليس من ماله مثل يتصرف فيه كما قد قيل فيمن بنى مسجدا فاستحقت لأرضه بعد ذلك ملكا يوقن منه العوض المرغب فيه. ومسألتك ليس منها ما يرغب فيه فتصرف الأنقاض إليه, ولا يمكن الآذن أن يأذن في بقائه كما للمسجد قد يجوز ربعا ومسجدا [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "لعله ليس بصواب" . (2) بياض بالمطبوعة وغيرها.

[341/1] بإذنه, فافهم ما وصفت لم إن وجدت إلى ذلك سبيلا, وإلى إحياء الحق فيه وصولا. وكذلك ما ذكرت من المتحجر للقبور في المسائل وهي أشد, بل لا

تترك أصلا إلا للتحجير, فبعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين, لأنه يضربها ويتقادم الزمان وتندرس القبور وتخرج رمم الموتى فتكرر على الناس مواجلهم. وليس ينظر من الشيء في مبتدئه, إنما ينظر في عاقبته, فيحمى من الأذى في عاقبته كما يحمى في بدايته. قد شرحت لك ما حضرني في مسألتك فاعمل إن وجدت أعوانا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reserving burial plots in a Muslim cemetery by building and then selling them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3540

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Grave Depth, Soil, and Construction Materials

وسئل رحمه الله تعالى عن الرجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على [(1) في النسخة الخطية رقم 616: (الأحشاء) . (2) في النسخة الخطية (ماء آخر) .

[34/7 موضع ليدفن فيه من يموت, ثم يريد بعد ذلك هدم ما بنى وبيع حجره, وربما مات بانيه ولا يسمع منه شيء فيريد ولده من بعده بيعه وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولد, فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه ؟ وهل يجوز بناء تحجير المقابر في مساقي المواجل المتخذة للمسلمين في أفنية المدينة, وهذا الباني قد ترك في الحيطان ( ) [1] يخرج منها المجتمع من الماء في ساعة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل. فأجاب أما التحجير على القبور فليس بصواب فكيف بالتحجير على أمكنة لما عسى أن يكون فيها من القبور, إنما

يجب حق الميت في مكان من فناء البلد الذي يموت فيه حين الحاجة إلى دفنه, فالتحجير على الأمكنة في القبور ليس يوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها, ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيما قرب منها أرض المقبرة قد صارت عدة للموتى, فليس لأحد أن يحجر منها شيئا حتى يحتاج إليه, ففي حين الحاجة يكون أولى بدفنه فيها. هذا وجه الحق والصواب, وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك يومر وإذا مات وقد أبقاه مبنيا فأي إلا ( ) [2] لله في بقائه متعة فيها ما طريق ما يشد من ذلك إلا طريق الفخر والنفخ فأي فائدة فيها. وأما الميت فلا منفعة له فيها فإن قيل يحجره عن البلدة, قيل فمن أين له في ربعه أم ربع واهب له ما حكمه إلا حكم العامة[3] وقد يستحق من ذلك سترا من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندها ببناء لا بقاء له وانقاض لا قيمة لها, فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها, إلا جدار قائم الأخير في وراء] (1) هكذا بياض في المطبوع والمخطوط. (2) كذا في المطبوع والمخطوط رقم 564 , وأما في رقم 616 ففيه (فأي طاعة...) . (3) فبالنسخة المطبوعة بياض. وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما.

[35/7

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of a grave and the prohibition of digging it up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4041

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Exhumation of Graves

ابن الحاج في مدخله: اتفق العلماء- رحمهم الله- أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى, فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه, فإن بقي شيء ما من عظام فالحرمة قائمة كجميعه, ولا يجوز أن يحفر عليه, ولا يدفن معه غيره, ولا يكشف عنه اتفاقا, إلا أن يكون موضع قبره قد غصب, وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حين يقول: "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" . فالستر في الحياة ستر العورات, وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها, فكان البنيان في القبور سببا في خرق هذا الإجماع, وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fatwa permitting digging graves to build a wall or tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4041

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Exhumation of Graves

قلت: من هنا يعلم أن ما وقعت به الفتوى لمن بتلمسان فيما بلغني ستة وسبعين من جواز حفر القبور ونبشها لتأسيس سور أو برج خطأ راح, لا يحل العمل به, والمصير إلى مقتضاه, والله سبحانه أعلم.

BAB 7

باب التعزية
The Chapter on Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on patience at the first shock of calamity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 410

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Patience and Seeking Reward in Calamity

فأجاب: أعرفكم أني وقفت على مكتوبكم, والمقصود بالحديث إنما هو أنه عليه السلام عرض على المرأة الصبر, وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول وقوع النائبة, لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويعتريها الجزع عن الضبط والتأسي بعاقبة الأمر, وبعد ذلك تأنس بمصابها وترجع إلى سكونها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب, ولا في تحمله ما يقهر ويضعف, لأن السالي عن المصائب لا يستحق له اسم الصبر. يقول تعالى: وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة الآية: فإن الصبر في وقت إصابة المصاب. ولم يرد كلام الرسول عليه السلام قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر في مثل هذا, ولا معنى له هنا, والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله تعالى وبركاته.]

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for reciters at the completion of seven days after a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Sending Food to the Bereaved

فأجاب إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على انه دين وشرعة, وأنه من حق الميت على أوليائه, كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه, ويقصدون بفعله هذا

القصد, فهذه بدعة وتقول على السنة. وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه فلا حرج, إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة الانسان, وتسليتهم بموضع كنف الاحسان, حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفا من سلف, فهذا قصد حسن, وإنما الأعمال بالنيات, ولكل امرىء ما نوى. فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال.]

Mas'alah: What is the ruling on women attending gatherings for the deceased and sitting near men?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 424](#)

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Visiting the Sick and Attending Funerals

وسئل المواق عن السابع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من الرجال ويحضره النساء ويجلسن قريبا من الرجال, فهل يمنعن من الحضور مع [327/1] الرجال؟ أم يؤمرن أن يجلسن بعيدا من الرجال؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين. فأجاب كا سيدي أبو القاسم ابن سراج رحمه الله يقول: بدعة الضلالة أن يحكم على حكم من أحكام الشريعة بغير حكمه, فلا فرق بين من يقول عن المباح مستحب أو واجب, أو يقول عنه مكروه أو حرام. والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله, ومن يتعد حدود الله فكما قال سبحانه. والصفة المذكورة مباحة بدليل أن رسول الله صلى اله عليه وسلمأمر العواتق والحيض وذوات الخدور يخرجن في الفطر والأضحى في صحيح مسلم. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. وقصارى مدرك المفتي في مسألة السابع ان يقول هو مباح, ومن تركه

وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات, وإن تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on sending reward of Quran recitation to the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 431

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Supplication for the Deceased

وقال أيضا حدثني الأستاذ ابن عمر عن الأستاذ أبي الحسن القرطبي عن الرواية أبي عمر بن حوط الله عن القاضي أبي الخطاب عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن يربوع عن أبي محمد الخزرجي قال, أخبرني أبو عبد الله القروي[1] في المسجد الجامع بقرطبة قال: كنت بمصر فأتاني نعي أبي, فوجدت عليه وجدا شديدا, فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقري فوجه لي فأتيته, فجعل يصبرني ويذكر لي ثواب الصبر على المصيبة والرزية ثم قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير, مثل الصدقة وما شاكلها. وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث, قال كان رجل معروف بالخير والفضل, فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكأن الناس نشروا من قبورهم وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا إليها, فوجد رجلا على حفرته قد تخلف عن جماعتهم, فسأله عن القوم إلى أين يريدون, قال إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها, فقال له فهلا مضيت معهم, فقال أني قنعت بما] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: القوري" . ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'y) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Visiting the Sick and Attending Funerals

ابن بزيرة: ويجوز الإعلام بالجنازة دون رفع الصوت إجماعا, واختلف فيه برفع الصوت, فكرهه مالك واستحبه ابن وهب. ويتفق بتونس أن ينادى في الأسواق عن موت رجل من الصالحين, فرآه ابن بزيرة وابن عرفة من النعي. وقال بعض الشيوخ الظاهر أنه ليس منه, وهو وإن كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Sending Food to the Bereaved

[حمل الطعام لمن مات له ميت]

Mas'alah: What is the ruling on preparing and eating food sent to the family of the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Sending Food to the Bereaved

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن الرجل يموت له الميت فيرسل إلى القريب منه فيأتيه ناس فيعمل أهل القرية قصاعا بطعام. فأجاب ما أعرف لهذا العمل سنة وما أحب الأكل منه, وما أدري هل يضيق أكله على الناس والله أعلم. ولعله أيضا لا يقدر أحد من أهل القرية يتخلف عن العمل من قبل أنه إن تخلف يسب ويؤذى فيصير عمله من باب التقية والذب عن نفسه, فإن كان هكذا فهو أشد.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave for condolences in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1120

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Condolences at the Grave

و منها الوقوف عند القبر للتعزية ، فإنه مكروه . و السنة أن ينصرف الناس [485 /2] (1) في نسخة : سمح .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences at the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Condolences at the Grave

بعد موت الميت مع وليه إلى المنزل ثم يعزوه عند منزله . قال ابن حبيب : لا بأس بالتعزية عند القبر .

Mas'alah: What is the ruling on staying with the deceased for seven days?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1154]

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Ruling on Offering Condolences

و قول التابعي كانوا إنما يعني به أصحاب النبي عليه السلام ، و هذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم ، و يقتضي الأثر أن لا يفارق الميت و لا يترك وحده تلك الأيام السبعة و هذا يشق ، و أخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك . و يحسب في هذه الأيام السبعة وقت دفنه لأنه أول ذلك ، و هذه أوقات الفتنة . و قد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبور أمة من علماء الإسلام كابن عباس ، و ما كان إلا لأجل الملازمة التي ذكرها ابن طاوس عن أبيه . و هذا كله أولى بالاتباع و الوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين عن ابن وضاح .

BAB 8

باب زيارة القبور
The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on entering the cemetery with sandals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 23

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Sitting, Walking, and Lying on Graves

قلت: وأما دخول المقبرة بالأنعلة فجائز, لأن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف كانوا يفعلونه, لأنهم كانوا يصلون على الميت على شفير القبر وعليهم نعالهم. وما ورد في الحديث: يا صاحب السبتين اخلع نعليك, فإنما قال له ذلك لأنه رضاح يتقلع في مشيه تعجبا بحاله, فأمره بذلك ليخف بعض ما به من الزهو والعجب بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'supper of the grave' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 412

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

عشاء القبر]

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

البناء على القبور]

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

[318/1 وصية بالبناء على القبر.

Mas'alah: What should be removed from structures built over graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

قال ابن عبد السلام وإن فعل ذلك فإنه يزال منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on building houses over graves on non-endowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

وفي التنبيهات: اختلف في بناء البيوت عليها إذا كانت في ارض غير محبسة وفي

المواضع المباحة وفي ملك الانسان, فأباح ذلك ابن القصار, وقال غيره ظاهر المذهب خلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves according to hadith and practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

ولما صحح الحاكم في لاالمستدرك أحاديث النهي عن البناء والكتب قال, وليس عليها العمل لأن أيمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave during the first week after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

وسئل بعضهم عن زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار له. فأجاب نص في الاكمال عن القرويين على جواز ذلك والتسهيل فيه. ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة فيه, واتفقوا على منع ما كان من ذلك للمباهاة والفخر.

Mas'alah: What are the rulings on traveling to visit parents' graves and the benefit of recitation for the

dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 416

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Reward and Benefit of Visiting Graves

وسئل الشيخ سيدي أبو القاسم العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الإنسان لها؟ أو يستغفر لهما من مكانه؟ وما وجه خروجه صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ليلا ولم يستغفر لهم من مكانه؟ وهل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملهما محمل الأعمال التي لا ينتفع بها إلا صاحبها؟ وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء من غير أهل بدر ممن لا يقطع بهم كما يخرج لزيارة الوالدين؟ وما يطلب بزيارتهم, هل انتفاع الزائر فيدعو المرء عند قبورهم بما يخصه من امر دينه ودنياه, لأن بعض الناس يقولون أن قبورهم مظان الإجابة لأنهم أحياء في الحقيقة؟ أو إنما يطلب انتفاع الميت. فإن قلت انتفاع الميت, فما وجه خصوصه بالخروج والاستغفار لهم دون سائر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ وما وجه قوله صلى الله عليه وسلم إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا هل أراد بذلك عموم قبور المؤمنين؟ أو خصوص قبور الوالدين والقرابات والأنبياء والصالحين؟ وكذلك الذين يزورون قبور الوالدين والقرابات في الأعياد والموالد من غير أن توافق زيارتهم يوم الخميس والاثنين, فإن سئلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بما خصها, فنحن نحب إن نصل فيها القرابات, فهل هذه سنة فيقرون عليها؟ أو بدعة فيخرجون عنها؟

Mas'alah: Is it permissible to travel to visit parents' graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 417

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

فأجاب أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار, ويخرج لها كانت قريبة أو بعيدة, ولا يعترض علينا النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد. إذ معناها شدها للصلاة لا لغير ذلك. وممن نص على ذلك الإمام أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري, وأبو حامد الغزالي في الاحياء. وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل البقيع فإنما خرج بالأمر ليتبركوا بسماع كلامه وكونه بينهم والاستغفار أمر زائد. وممن نص على [321/1] ذلك شهاب الدين القرافي, وكونه كان بالأمر في البخاري ومسلم, وليودعهما كما وقع في مسلم كالمودع للأحياء وللأموات.

Mas'alah: Is it permissible to travel to visit the graves of righteous people and scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

وأما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر. وممن نص على ذلك الإمام أبو بكر بن العربي في القبس في شرح الموطأ, والإمام الغزالي في الاحياء في كتاب الحج وكتاب السفر. قال الغزالي: ويعتقد أنه ينتفع بالميت, وقال كل من ينتفع به حيا ينتفع به ميتا.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawassul through righteous people and visit their graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وقال ابن العربي: إنما ينتفع الميت بالحي لا الحي بالميت, والذي يعتقد أن الحي ينتفع بالميت, لكن هل يتوسل به إلى الله فيقول بحق هذا الصالح افعل لي كذا؟ فهذا هو نص معروف الكرخي رضي الله عنه, نص عليه في الحلية, أو إنما يعتقد ان البقعة بقعة مباركة يدعو فيها الله من غير توسل, هذا هو الذي عليه عمل الشيوخ. وقد كان الشيخان والدي رحمه الله وسيدي عبد الله الفشتالي يعلمانه للناس. أخبرني بذلك من أثق بقوله. ويكون تخصيص زيارة قبورهما على القول بأن الميت هو الذي ينتفع زيادة رتبتهما على رتبة غيرهما, فاختصا بالخروج والسفر دون غيرهما من المؤمنين.

Mas'alah: Why was visiting graves initially prohibited and later permitted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فإنما كان اول الإسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها, فحصن عقائد المؤمنين بالنهي, فلما استقر الأمر أباح الزيارة. ذكر ذلك القاضي أبو الفضل عياض والقرطبي.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves of relatives on holidays?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Visiting Graves for Men and Women

وأما تخصيص زيارة ثبور القرابات في الأعياد فبدعة عظيمة إن كان الاعتقاد أن في ذلك اليوم زيادة على غيره من الأيام, وإن كان لتفرغه ذلك اليوم من اشغاله فوجد فرغة فلا بأس بذلك. نص عليه القاضي أبو الوليد بن رشد في جامع البيان في زيارة القرابة الأحياء في الأعياد وكذلك الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet and saints at graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 418

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن جرت عادته بزيارة قبر الصالحين [322/1] فيدعو هناك ويتوسل بالنبي عليه السلام وبغيره من الأنبياء صلوات الله على جميعهم, ويتوسل بالأولياء والصالحين ويتوسل بفضل ذلك الولي الذي يكون عند قبره على التعيين؟ وهل يجوز التوسل بعم نبينا أم لا؟

Mas'alah: Does the reward of recitation reach the deceased and does the deceased know the visitor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 420

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and

Prayer at Graves

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن ثواب القراءة المهدى للميت, هل يصل أم لا؟ وهل يعلم الميت بالزائر أم لا؟

Mas'alah: Does the reward of recitation reach the deceased and does the deceased know the visitor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and Prayer at Graves

فأجاب أم ثواب القراءة فمقصور على القارىء ولا يصل على غيره, لقول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وقوله إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم. وقال تعالى: من عمل صالحا فلنفسه والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات, وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحوال, ولعل المرئي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه. ولا يجوز أهداء شيء من القراءات ولا من العبادات, إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات. والظاهر أن الميت يعرف, لأنا أمرنا بالسلام عليهم, والشرع لا يامر بخطاب من لا يسمع. ولما وفد رسول الله صلى الله [324/1] عليه وسلم على قليب بدر قال: ما أنتم بأسمع منهم لما أقول: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية القبور, ولقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم يعذبون في قبورهم. والوقوف عند رأس الميت والاستغفار له مشروع.

Mas'alah: What is Imam Malik's view on visiting graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

[الإمام مالك لا تعجبه زيارة القبور]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for reflection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 421

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

وسئل مالك عن زيارة القبور للاعتبار. فأجاب بأن قال ما يعجبني. فقيل له أنه يعتبر, فقال ما يعتبر؟ إنما يرى ترابا.

Mas'alah: Who receives the reward for the suffering of young children, and are they questioned in the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 422

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Soul After Death and State of the Grave

وسئل الشيخ أبو عبد الله المسفر عما يصيب أولاد المؤمنين الصغار من شدة المرض ولزوم البكاء, لمن يكون ثوابه؟ هل للولد أو لأبويه؟ وهل يسأل الصغير في قبره

كالكبير أم لا؟ وهل يدخلون الجنة ضغارا كما ماتوا أم كبارا؟

فأجاب أما الثواب ففي من يكون له منهم خلاف. وظاهر حديث الموطأ ثبوت الثواب للطفل وللقيم عليه, فإنه جاء أن المرأة أخذت بضبع صبي كان معها فقال: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال نعم, ولك أجر. وأما فتنة القبر في حق الطفل, فظاهر حديث أبي هريرة ثبوته قال صلى النبي [326/1] صلى الله عليه وسلم على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: اللهم اعف عنه وعافه من فتنة القبر. وظاهر ما في مسلم يقتضي أن الأطفال الصغار في الجنة حيث قال أبو هريرة في حديث ابن حيان: صغارهم دعاميص الجنة, يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنيفة ثوبك هذا, فلا يتناهى أو قال حتى يدخله الجنة. ودعاميص الجنة صغارهم. وقيل في وقله تعالى: يطوف عليهم ولدان مخلدون أن الولدان صغار المؤمنين.

Mas'alah: Do deceased children gather with their parents in the gathering and in paradise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 423

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Soul After Death and State of the Grave

وسئل غيره عن الأطفال إذا ماتوا, هل ياتون إلى الدور والقبور ويجتمعون مع آبائهم في المحشر وفي الجنة إن كان ورد في هذا نص أم لا؟

فأجاب قال ابن يونس عن ابن حبيب: وأرواح المؤمنين خاصة تطلع قبورها ومواضع

أجسادها, وقد صارت الأجساد رميما ذاهبة وراجعة, ثم تأوي إلى جنة المأوى تكرمة من الله تعالى لها. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها انتهى. وهذا عام في الأطفال وغيرهم والله أعلم. وقد جاء ما يدل على أنهم مجتمعون مع آبائهم في الجنة من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة. قال يقال لهم ادخلوا الجنة, فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم. ففي هذا دليل أنهم يجتمعون مع آبائهم في المحشر وفي الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on gathering at the grave for seven days and reciting Quran there?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 425

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وسئل أيضا عن تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن. هل يثبت ما نقل فيه أنه كان معمولا به عند السلف؟ وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم؟ [328/1] فأجاب إن تصبيح القبر هو يسمى في القديم المأثم. قال الطرطوش فأما المأثم فممنوعة بإجماع العلماء. والمأثم هو الاجتماع في المصيبة, وهي بدعة منكرة, ولم ينقل فيه شيء, وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة, فهو طامة. قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي, وكان من أيمة المسلمين, أن بعض أصحابة حضر صبحة[1] فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه. قال وأظنه استتابه ألا يعود. وقد حكى

عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف. وأنت ترى ما حكى عن أبي عمران الفاسي وهو من أكابر أهل القيروان, فالله اعلم بصحة ما نقله عياض. وكذلك ما حكي عن ابن طاوس عن أبيه لا يثبت والله أعلم. واما قراءة القرآن على القبور جميعا هو نحو ما تقدم. والله أعلم. وأما قراءة القرآن على القبور جميعا هو نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves for construction in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 426

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

انتقاد الونشريسي نبش القبور بتلمسان بعد انتقاله إلى فاس]

قلت: من هنا نتعلم أن ما وقعت به الفتوى بتلمسان سنة ست وسبعين من إباحة حفر القبور ونبشها لإنشاء سور أو برج مكانها مع عدم الضرورة الملجئة لذلك خطأ صراح, ولا يحل ولا يباح[1].

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 427

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وسئل أحمد بن بكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فأجاب هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين. وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان. فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان, فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة؟ هذا من الأمر البعيد. قلت: من هذا القبيل ما جرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى وتراب ضريح الشيخ أبي غالب النيسابوري للاستشفاء من الأمراض والقروح المعضلة. (1) قد يكون مثل هذا الانتقاد من أسباب غضب ملوك تلمسان على الونشريسي وخروجه إلى فاس.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing when mixed with remains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وسئل أبو علي القوري عنها[1]. فأجاب إن خشي أن يكون خالطه أجزاء من الميت فهو نجس, وإلا فالتبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية. وقد رأى الحسن البصري الناس يزدحمون على جنازة رجل صالح, فقال تزدحمون على نعشه ولا تزدخمون على عمله.

Mas'alah: What is the ruling on plowing and cultivating an old dilapidated cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

وسئل أبو عبد الله المواق عن مقبرة قديمة داثرة أتى عليها السيل ودثرت هل يجوز حرثها وازدراعها أم لا؟ فإن كان يجوز ففيم يصرف فائدها؟ فأجاب قد قيل بجواز حرثها ويجعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء, وقد يترجح هذا القول في النازلة أعلاه لأجل تغطيتها بالسيل.

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation transfer to the deceased if intention is made after recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 429

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and Prayer at Graves

الأبي: رأيت لبعضهم أن القارىء للغير عن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير, وإن كان إنما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل, لأن الثواب حصل للقارىء, والثواب إذا حصل لا ينتقل. وهذا المذهب هو الذي كان يختار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 432

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and Prayer at Graves

[333/1 يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما ياتيهم من المسلمين. فقلت له: وما الذي يأتيك من ولدك؟ فقال يقرأ قل هو الله أحد كل يوم عشر مرات ويهدي إلي ثوابها, فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان سقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما, ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط, فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدي ثوابها إليه. قال الشيخ ابن غلبون فمكثت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك, فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عنا السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا؟ فانتبهت من منامي وقلت الخالص كلام الله عز وجل, وإنما كنت أوجه ثواب قل هو الله أحد, فرجعت أقرأها عنه رحمه الله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of Quran recitation to the deceased according to Ibn Rushd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 433

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and Prayer at Graves

وفي نوازل ابن رشد: إذا قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره وحصل له نفعه.

Mas'alah: What is al-Qarafi's view on the reward of Quran recitation reaching the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 433

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and Prayer at Graves

وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة: مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرأ عند القبر حصل للميت أجر المستمع. والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنهم يحصل لهم بركة القرن لا ثوابه, كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده. والذي ينبغي للإنسان ألا يهمل هذه المسألة, فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى, فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس عنا وليس فيها حكم شرعي, وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل, ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره, ويلتمس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان.

Mas'alah: What are the prohibited innovations regarding graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 433

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وقال بعضهم: ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 434

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

[334/1 غير الصلاة فإنه يلزمه الاتيان إليه. وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting living righteous people and making vows for such visits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 434

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك, والسنة تهدي إليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in parts at the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 435

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Recitation and Prayer at Graves

[القراءة في أجزاء القرآن في صباح القبر] قيل وما أحدث من القراءة على القبر والتكرر إليه وجرت عادة المتأخرين من القرويين وغيرهم برفع ختمة ذات أجزاء في اليوم الآخر من مدة التكرر إليه في جدث[1] الدفن, ويأخذونها أجزاء ويقرأونها.

كان الشيخ أبو الحسن العبدلي ينكر ذلك ويقول أن الجمع لا يخلو من محدث أو جنب فيمس أجزاء القرآن وهو كذلك إما جهلا أو جرأة. ويقول: أصل مذهب مالك أنه لا ينتفع بعمل الأبدان, وهذا منه. ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل, وضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس وأبقاه عليه ثلاثة أيام, وفعلته عائشة على أخيها عبد الرحمان فأمر ابن عمر بنزعه وقال إنما يظله عمله.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves at dawn (tasbih al-qubur)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

[تسبيح القبور]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves at dawn (tasbih al-qubur) and related practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 439

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Prohibited Innovations at Graves

وسئل عن تصبيح القبور. فأجاب بأن قال: ما معنى هذا ؟ فقيل أن قوما يقولون انه بدعة. فقال أهؤلاء القوم إذا كان عندهم يحضرون, قيل نعم ؟ فقال هذا كلام لغير الله. قيل له سمعناك تذكر انه أحدث من سنة سبع, فهل رأيت أحدا من العلماء

يحضره؟ فقال أما أبو محمد بن أبي زيد فقد كان يحضره ويحضر له حتى جلس [339/1] بعد في الدار. قال وأما حضر (كذا) [1] فقد كانوا يحضرون النعالي وغيره, وما سمعت فيه نكيرا. قيل له فالطعام الذي يعمل الناس في الجنائز ليلة الثالث؟ فقال لعمري أنه بشيع. قال وأما ابن التبان في جنازة امه فلم يكن يخرج لصباح القبر إنما كان يجلس حتى إذا انقضى الناس عنه قام فمضى هو ومن يختص به. قال الشيخ وبتنا عنده ليلة الثالث وعمل الناس الطعام وفرق الشوى على الناس تلك الليلة. قال الشيخ وماتت أم بني صدور المشائخ, فلما كان صباح قبرها أتي شيخ إلى الشيخ أبي اسحاق السبائي فجعل يصف له جميع من حضر عندهم, فقال سبحان الله نعم يا أخي يقضي ذمام المؤمنين, ويرى عند المخالفين أن المؤمنين يغني[2] بعضهم ببعض. (1) في هامش النسخة المطبوعة: "في بعض النسخ بياض في محل اللفظة التي جعل عليها كذا" . (2) في نسخة: يصبر.

Mas'alah: Is visiting the grave of a poor person obligatory or recommended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 440

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

قيل للشيخ أبي الحسن: قيل عنك أن رجلا أتاك فقلت له لم لم تحضر صباح قبر فلان عند رجل فقير؟ فقلت أنت له لو كان رجلا غنيا مضيتم, فأما إذ هو فقير فلا تمضوا, ثم أمرته بالسير, فقال ما نذكر هذا, ثم قال وما يدخل في السير إلى الفقير هو إلا زيارة ليس في الفقير ذمام. ولما قال الشيخ هذا قال لولا أنهم يدخلون فيه أشياء يجتمع الناس عند الدار ويقعدون, فما فهمت عنه تصريح كراهة. قال الشيخ

ولم أسمع بالمشرق فيه نكيرا. قال وأما أهل بلدنا فكانوا ينكرونه.

Mas'alah: What is the heading regarding going out to the graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

[الخروج إلى المقابر]

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves and wailing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Visiting Graves for Men and Women

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته، ويخرج [420/6] معهن نساء من جيرانهن إلى المقبرة، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها وبعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره، فربما بكت بصياح، وربما اجتمع إليها النساء يبكين بالصراخ العالي. هل ترى أن يطردن وينهون عن الخروج؟ وإن نهين ثن عدن أترى أن يضربهن بالدرة ويقمن أم ما ترى؟ فقال: لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on going out to the graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

[626/6] الخروج إلى المقابر ... 419

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves and the inheritance of such structures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3542

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات, وما حكم ما سألت عنه من الورثة عندي في هذا البناء إلا كحكمهم فيما توهم سهم أن له ان يعمل فيه عملا لينتفع به غيره فاستحق ذلك المكان من هو أولى به, فطرح له بفضله فيكون ذلك لبانيه ولورثته فيتصدق به , لأنه ليس من ماله مثل أن يتصرف فيه كما قد قيل فمن بنى مسجدا فاستحقت أرضه, بعد ذلك مالكا, ذلك يؤخذ منه نحو العوض المرغب فيه, ومسألتك ليس منها ما يرغب فيه فتصرف الأنقاض إليه, ولا يمكن الآذن ان يأذن في بنائه كالمسجد وقد يجوز رفعا ومسجدا بإذنه, فافهم ما وصفت لك إن وجدت إلى ذلك سبيلا, وإلى احياء الحق فيه وصولا. وكذلك ما ذكرت من التحجير للقبور في المسائل وهي أشد بل لا تترك أصلا ولا ( ) [1] للتحجير فيعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين, لأنها يضربها ويتقادم الزمان وتندرس القبور ويخرج الموتى فيكون على الناس مواجلهم, وليس ينظر إلى الشيء في مبتدئه وإنما ينظر في

عاقبته فيخشى من الأذى في عاقبته, كما يخشى في بدليته. قد شرحت ما حضر في مسألتك فأعمل إن وجدت أعوانا وبالله التوفيق, وقد تقدم بعض هذا في كتاب الجنائز فالتمسه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on walking on the tops of graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Sitting, Walking, and Lying on Graves

وأفتى بعض فقهاء أحكام ابن سهل بالمشي على أسنمة القبور. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يشق المقاير على أسنمتها لا بينها.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves and finding human bones while building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4041

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Sitting, Walking, and Lying on Graves

وقال غيره: المشي على المقابر- لمن كان له قبر- ضرورة, ويمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها, وللضرورة أحكام, ابن عرفة ولم يتعقب ابن سهل ذلك, وأفتى شيوخنا بعض أهل الخير بنى داره, فوجد في بقعة منها عظام آدمي- يكون محله حبسا لا ينتفع به ولا بهواه, فتركه وهواه براحا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing domes and structures built in cemeteries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4052

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

[هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built over graves and leaving walls for protection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4052

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

وسئل عما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، وخولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده أمر فهدمها وغيرها وحط سقفها وما علا من حيطانها إلى حد جدورها، هل يلزم أن يترك من جداراتها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا؟ قطعا للذريعة، ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير ليتميز به قبور الأهلي والعشائر للدفن، وكيف إن قال بعضهم لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي لئلا يتطرق إليه بالحدث عليه، لاسيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدرات أقل ما يمنع هذا أم لا ؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن من استتار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع. بينه وجاوب عليه مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and writing on them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5075

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Building and Construction on Graves

قلت قوله وجرى عرف الناس في الأمصار عليه فيه إشارة لقول الحاكم في المستدرك بعد تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب وليس عليها العمل لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف، وهذا لا يسلم له لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال لهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، من أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث، لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيح أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يندثر القبر، وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الحجر المنصوب عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشي عليها.

BAB 9

باب البكاء والنوح على الميت

The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death from the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 412

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Ruling on Announcing a Death

فأجاب إن ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث, فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الاعلان بالأوقات لإقامة شرائع الصلوات.]

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry at wakes (sawan'i)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Permissible Elegies and Eulogies

و منها إنشاد الشعر و غيره في الصوانع ، فإنه من البدع التابعة ليدع ، لأن الأصل الأذان وحده ، ثم أتبع الأذكار لقصد الإيقاظ ، ثم اتبع الغناء و السماع ، و هذا كله من الإحداث و الابتداء .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about women weeping over the dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Ruling on Women Weeping and Wailing

جاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أمر خالد بن الوليد(1) أن ها هنا نسوة يبكين على خالد فقال: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to weep over the deceased with screaming and slapping cheeks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Ruling on Women Weeping and Wailing

[اجتماع النساء للبكاء على الميت بالصراخ ولطم الخدود]

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Ruling on Weeping with Tears

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل ينهون عن ذلك؟ فقال: أما الصراخ العالي والاجتماع فيه فالنهي فيه قائم، كان فيه نباح أو لم يكن عند ما مات وبعده. وأما بكاء ليس معه شيء مما ذكرنا فلا ينهون عنه، وهو عندي معنى قول عمر: ألا ترى أنه قال: دعهن يهرقن دموعهن فإنما هو عندي دموع تخرج بلا شيء مما يكره معها والله أعلم.

Mas'alah: What should a ruler do if women gather for wailing with screaming and slapping cheeks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Prohibited Acts of Mourning

قيل ليحيى: فإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قياما بالصراخ العالي ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام وفيه نوائح أو ليس فيه، هل يجب على من استرعاه الله رعيته. أن ينهى عن ذلك ويغلط فيه بالهجم عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب؟ فقال: إذا نهاهن فركبن نهيه وأعلن ما نهاهن عنه، فأرى أن يعاقبهن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of flaying human skin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 91

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

فأجاب ما ذكره من الاتفاق على السلخ والاستعمال ظاهر, وما احتمل عندكم أن يكون مستند الاتفاق في الأول في غاية الحسن والظهور, وهو بعينه مستند الاتفاق في الثاني, فإن معرة المثلة الموجبة للنهي عنها إنما تلحق المثول به ولو بعد موته, إما باعتبار قريبه الحي, وغما باعتبار روحه على ما ورد أن الأرواح تتألم بسبب ما يلحق أبدانها من الإهانة, وفي فصل غسل الميت من تبصرة اللخمي قال ابن سحنون واستحب أن يجعل على صدره خرقة, وهذا أحسن فيمن طال مرضه, ونحل جسمه, لأن منظره حينئذ يقبح, والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة انتهى. أو

بسبب تألم نوع الإنسان بالاطلاق فإنه مجبول على التألم من مثل ذلك مع أن نفي المثلة مطلوب في كل حيوان. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وقال صلى الله عليه وسلم: وليحد أحدكم شفرته وليرح دبيحته. وإذا تقرر هذا فلا مثلة اعظم على الإنسان من استعمال جلده أو جلد قريبه أو جلد واحد من أبناء نوعه آلة من الآلات فإنه حينئذ يساوي الأنعام التي خلقت له يستعملها في تلك المنافع. والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وجعل لكم من جلود الأنعام الآية. وربما انعكس الحال إذا استعمل من جلد الإنسان دلو أو حوض تشرب فيه الأنعام, وذلك عكس التكريم الذي فضل به الإنسان على الحيوان البهيمي وعلى كثير من خلق الله, كما دل عليه قوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر. ومن تكريم الله للآدمي أن ستر جيفته بالأرض: منها خلقناكم الآية كفاتا أحياء وأمواتا. ثم أماته فأقبره. ولم يكن ذلك لغيره من الحيوانات الأرضية, فإذا استعمل جلده كان على خلاف ما أمر الله من]

[74/1] ستر جسده بالأرض, وقد دفن عروة رجله بعد ان غسلها وكفنها ولم يصل عليها لأنها من حي, نقله في النوادر عن ابن حبيب, وهو في غاية الوضوح. ولا فرق في هذا بين معصوم الدم وغيره, فإن مواراة الكافر واجبة. وبعد هذا لا يخفى أنه لا يحسن تخريج الخلاف في استعمال جلده قبل الدبغ على الخلاف في طهارته بالموت ولو كان كافرا وهو معلوم, ولا على القول بنجاسته, وبعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود حتى الخنزير على قول ابن عبد الحكم وسحنون وعن مالك كراهته, ذكر ذلك في التمهيد في الحديث السادس عشر من أحاديث زيد بن أسلم. وهكذا أيضا هذا القول للخمي وابن رشد في البيان لأنه يفرق بينه وبين غيره بما ذكرنا من التكريم الذي اختص به المنافي لإهانته واستعمال جلده. وإذا ثبت

اختلافهم في جواز بقر بطن الميتة لأجل الجنين المرجوة حياته هل يجوز أم لا؟ فمنعه مالك وابن القاسم لحرمة الميتة فمنع أيضا للحرمة وإن أدى إلى إتلاف مال معتبر, فما باله بمثل هذا الاستعمال, وقد قال صلى الله عليه وسلم: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا. ويلزم مثله في الكافر بالقياس عليه. فكما لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكافر خال حياته لأنه تعذيب لم يؤذن فيه, فكذلك بعد موته. ولعل المسلم خرج على سبب فلا يكون له مفهوم. وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالقيام لجنازة ذمي وقال: أليست نفسا؟ ومن هنا يعلم ضعف تخريج الخلاف في أكل المضطر ميتة الآدمي على الخلاف في البقر المذكور, لأنه في الأكل من الإهانة والمثلة ما ليس في البقر المذكور, لأن مثل البقر في الصورة إذا احتيج إليه في حال الحياة ماذون فيه كالبط[1] والحجامة والفصد وما شاكل ذلك. ومثل الأكل لم يعهد ولم يؤذن فيه. (1) البط: الشق. يقال بط الرجل الجرح بطا- من باب قتل- إذا شقه.

Mas'alah: What are the rulings on funerals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 394

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

نوازل الجنائز]

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day gathering for the deceased and the tradition of Tawus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 406

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل: عن خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك, ويذكر الناس في ذلك أثرا عن طاوس.

فأجاب: وسألتم عن سابع الميت وأثر طاوس الوارد فيه, ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس قال: كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام انتهى. وقول التابعي كانوا يعني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, وهذا أصل عظيم للسابع الذي يقعله الناس اليوم. ويقتضي الأثر أن لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك السبعة أيام, وهذا يشق, فأخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك, ويحسب في هذه السبعة أيام وقت دفنه, لأنه أول ذلك ومبدأ أوقات الفتنة. وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبر أيمة من علماء الاسلام كابن عباس, وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاوس. وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في مقربة عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وأنه مما احدثه الناس ولا أصل له في الشرع, وانه من قبيح محدثاتهم. [الجهر بالتهليل على صوت واحد أمام الجنازة]

Mas'alah: Is it permissible for a follower to stand in front of the funeral bier during the funeral prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 408

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

وسئل: هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنازة في الصلاة عليها؟ فأجاب: قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها

بناء على الشفاعة, فالمصلي يشفع فيها كالمشير إليها. [الجهر بالذكر أمام الجنازة]

Mas'alah: What is the proper conduct of the Salaf during funeral processions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 409

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

[315/1 وأهواله, وكان أحدهم إذا قدم من سفره فيلقاه أحد إخوانه بين يدي الجنائز لم يزد على السلام إقبالا على الصمت واشتغالا بالتفكر في أحوال القبر, والخير كله في اتباعهم وموافقتهم في فعل ما فعلوه وترك ما تركوه. [شرح حديث: إنما الصبر عند أول صدمة]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Patience is at the first shock'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 409

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Standing for a Funeral

وسئل: عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري ولفظه على ما في الكتاب كما في علمكم, حدثنا شعبة عن ثابت البناني, سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ فقالت نعم. قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري, فقالت إليك عني فإنك خلو من مصيبتي, قال فجاوزها ومضى, فمر بها رجل فقال, ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ما عرفته. قال إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت والله ما عرفتك, فقال النبي صلى اله عليه وسلم: إن الصبر عند أول صدمة. فبعض قال عن

المراد بالحديث تعريف المرأة بالصبر عند أول صدمة لأجل ما اتفق لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه, وبعض قال إنما ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه جفته بكلامها, واستشهد على مقالته بقوله صلى الله علي وسلمقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر. فقلت العالم أبقاه الله يشرح لنا معنى الحديث مأجورا موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death from the minaret of the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 412

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

[317/1] [نعي الميت من منار الجامع] وسئل عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ربع النهار في المنار في الجامع الأعظم ويقرأ شيئا من القرآن ويذكر ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور في المنار ويقول مات فلان وجنازته في كذا, إلى أشياء كثيرة من نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for reciters at the completion of seven days after a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 412

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه, ذكر ذلك بعض الناس هنا انه ممنوع ولا يجوز أكله, وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت

وصلة الأرحام. (1) كذا (بالقاف) في المطبوعة الحجرية وبعض المخطوطات؛ ولعل الصواب يلحفكم (بالفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 413

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل عن البناء على القبر كيف يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات, وأن لا يبقى من جدارتها إلا قد ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع, وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب, ونقض ذلك لربه.

Mas'alah: What is the ruling on building and writing on graves according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وقال بعض الشيوخ لا يسلم له لأن أيمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا بفعل ذلك بقبورهم, بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه. وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون. ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون تلك الأحاديث لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل, وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يدثر القبر.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and writing on tombstones in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل أبلاطه المكتوبة[1] فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on placing inscribed marble slabs at graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز [319/1] ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت, وأما على صفيح القبر فلا, لأن فيه تعريضا للمشي عليها انتهى.

Mas'alah: Who has priority in burial placement between a husband and wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 415

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل الشيخ أبو عبد الله السطي رحمه الله من قبل السلطان أبي الحسن رحمه الله حين توفي الشيخ أبو عبد الله بن هارون وزوجه في تعيين من يقدم منهما في الأقبار.

فأجاب الأمر واسع.

Mas'alah: Is there a textual basis for the agnates' right to decide the wife's burial place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 416

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فكتبت للشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله سنة غحدى وسبعين من [320/1] تلمسان بهذه المسألة مع جملة مسائل, فقلت له: هل ما زعمه الشيخ رحمه الله من فقد النص فيها صحيح أم لا؟ وإن رأيتم شيئا فعينوا لنا في أي كتاب هو؟ فأجابني بما نصه: ومدفن الزوجة نص صاحب الاستغناء أن القول لعصبتها, ولو كان لزوجها منها ولد.

Mas'alah: Does the deceased benefit from Quran recitation dedicated to them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 417

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وأما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الأجوبة, وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة, أعني الميت, سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له, او في بلد إلى بلد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on benefiting from Quran recitation at the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 417

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وأما شهاب الدين في القواعد فنص على أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ على القبر مشافهة, وهو قول خارج عن المذهب ينحو إلى مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on lighting a lamp in the house of the deceased for seven days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 420

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل السرقسطي عما عليه الناس إذا توفي لهم احد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة أيام كل ليلة, فهل هذا من السنة او من البدع المضلة؟ فأجاب ما ذكر من ايقاد المصباح في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة أيام بدعة منكرة يجب تغييرها والنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the illness, death, and entry into paradise of young children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 422

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Deceased Newborn and Miscarriage

[مرض الصغار وموتهم ودخولهم الجنة]

Mas'alah: Are young children who have not reached the age of reason questioned in their graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 423

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Deceased Newborn and Miscarriage

وسئل الخطيب المواق عمن لم يعقل من الصغار هل يسألون في قبورهم أم لا؟ فأجاب قال البلالي ولا يلقن الطفل, فظاهره أنه لا يسأل. [الأطفال إذا ماتوا يجتمعون بآبائهم في المحشر والجنة]

Mas'alah: Should one pray over and attend the funeral of a known sinner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 424

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims

وسئل ابن لبابة عن الذي يموت وهو معروف بالفسق والشر أأصلي عليه وأحضر جنازته؟ فأجاب لا, دعه لغيرك إلا أن يلزمك ذمام الصلاة, وإنما يرغب في شهود جناوة الصالحين.]

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 426

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل ابن لب عن البناء على المقابر. فأجاب وأما مسألة البناء على القبر بناء مسجد أو صومعة فقد قال مالك في مقبرة داثرة فيها مسجد فيه لا بأس به, وإنما أباحوه في الداثرة [329/1] دون الجديدة, لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز, فإن أمن من ذلك بأن يكون فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز. وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد فإن ذلك مخافة أن تعبد القبور كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأزمنة, فلا حرج إلا من ناحية نبش القبور خاصة. ابن الحاج في مدخله: اتفق العلماء رحمة الله عليهم أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى, فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه, فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه, ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا, إلا أن يكون موضع قبره قد غصب. وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حيث يقول ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا, فالستر في الحياة ستر العورات, وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها, فكان البنيان في القبور سببا إلى خرق هذا الاجماع, وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم.]

Mas'alah: What is the ruling on joining a funeral prayer already in progress for a different funeral?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Praying over Multiple Biers

وسئل عن الجنازة يكون الإمام قد كبر تكبيرتين أو ثلاثا ومن ساق [331/1] جنازة أخرى, هل يجزئها ما أدرك من التكبير. أو يبتدىء بعد صلاة أخرى؟ فأجاب لابد أن يبتدىء الصلاة على هذه الجنازة التي سبقت بعد أن كبر على غيرها, وكذلك أيضا إذا كانت جنازة محجوبة عنه لم يرها حتى شرع في الصلاة فإنه ينوي التي رأى, فإذا سلم استأنف الصلاة على غيرها. [قراءة القرآن وإهداؤه للميت]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dedicating its reward to the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 428

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن قراءة الإنسان القرآن ويهديه للميت. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في بعض النسخ" القروي "."

Mas'alah: What are the two types of reciting Quran for the deceased and which benefits them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 429

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فأجاب هذا على قسمين: أحدهما أن يقرأ الإنسان وينوي أن تكون القراءة عن الميت, ويكون القارىء نائبا في القراءة. فهذا القسم الصحيح أن يكون الميت لا ينتفع بالقراءة. والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك الثواب للميت, فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت. فإذا قرأ الإنسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت وصل ذلك للميت وانتفع به إن شاء

الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 433

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وقال عليه السلام: إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الآذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره, فلا تطينوا قبور موتاكم, دعوهم يسمعون الذكر. ولا يزال تراب القبر يسبح الله مالم يطين القبر كل يوم عشر مرات حتى يغفر لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and righteous sites?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 434

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين, ولا توقف في ذلك كأنه من العبادات غير الصلاة, ولأنه من باب الزيارة والتذكر لقوله زوروا القبور تذكركم الموت. وكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء وهو بمكة, ويأتي قباء وهو بالمدينة, والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثاره قولا وفعلا, لاسيما فيمن ظهرت الطاعة فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on setting up tents over graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 435

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وذكر ابن الرقيق أن الفساطيط ضربت على قبر ابن سحنون وبقيت حتى هجم على الناس الشتاء, ولم يذكر أنه أنكره أحد, وهذا اشد مما روي في قبر ابن عباس.

Mas'alah: Who are Munkar and Nakir and what is their role in the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 436

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

[منكر ونكير] وسئل القاضي أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن منكر ونكير هل هما عدد كثير سميا بذلك الاسم؟ أو ليس هما إلا ملكين وهب الله لهما القوة يطوفان أقطار الأرض كلها ويقفان على كل ميت ويسألنه في قبره؟ فأجاب أما منكر ونكير فهما شخصان هائلان مهيبان عليهما الصلاة والسلام, يقعدان الميت في قبره سويا ذا روح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة, أعطى لهما الله سبحانه وتعالى تلك القوة كما أعطاها لملك الموت على أنه قد قيل أن له أعوانا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the funeral of a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 436

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial

[كراهة النداء على جنازة الغريب] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن النداء على جنازة الغريب والإعلام بها, هل هو مكروه أو حرام؟ وما حكم القراءة

بين يدي الجنازة؟ وكذلك ما يفعله الفقراء من الذكر أمامها.]

[337/1

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral and reciting dhikr before it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 437

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial

فأجاب أماتنا الله وإياكم على السنة والاسلام, ببركة نبيه عليه السلام. أما النداء على جنازة الغريب بغريب فبدعة, بل النداء على الجنازة بالمسجد بدعة منكرة. ولا عبرة باستمرار عمل الناس عليها في المساجد العظيمة, ويجب المنع من ذلك لمن قدر عليه. وكذلك يجب قطع الفقراء من الذكر أمامها على ما جرت به العادة لأنه بدعة ومباهاة وربما ذكروا الجليل جل جلاله في موضع نجس يمزون به. ويقال لولي الجنازة ما تعطيه للفقراء تأثم عليه أعطه للمساكين صدقة عن وليك الميت فذلك أنفع وأبقى لكما إلى الآخرة. ونبه الناس على أن الفرض على الجنازة تباعة في الذمة, لأن الناس أو أكثرهم لا يحضرون إلا حياء أو تقية, بل يعرفون بالموت, فمن سهل عليه حضر. وكذلك صباح القبر المعهود اليوم بدعة محرمة, والميت مطالب بهذا كله إن لم ينههم عن تركه, وكذلك ما يجعلونه من الأقنعة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء فهو من باب المباهاة والفخر فهو ممنوع, والجنازة على الاعتبار والتذكير والاستبصار والاقبال على أمر الآخرة. وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يدري الغريب بينهم ولي الميت من غيره, والله في[1] محاسبة الأحباس فأنت المطالب بها والمسؤول عنها, وقد ضاق الكاغد فضاق

الجواب, والله سبحانه ولي التوفيق. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بياض بقدر كلمة" .

Mas'alah: Is it recommended to inform people of a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial

قلت: قال محيي الدين النووي: في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى أصحابه. وروينا في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: أفلا كنتم آذنتموني به. قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا والنعي المنهي عنه غنما هو نعي الجاهلية, وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا إلى القبائل راكبا يقول ناعيا فلان او ناعيا العرب, أي هلكت العرب بمهلك فلان, ويكون مع النعي ضجيج وبكاء. وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في اتحباب الانذار بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام, فاستحب ذلك للميت القريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين [338/1] له. وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره. قال والمختار استحبابه مطلقا إذا كان مجرد إعلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) in Islamic law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 438

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial

وقال في المعلم: النعي بسكون العين الإخبار بموت الميت: واختلف في الإخبار بالموت, والحديث حجة للمجيز, وحملوا النهي على نعي الجاهلية, وهو ما صحبه صراخ وما كانوا يفعلونه, كانوا إذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه في القبائل, فنهى الشرع عن ذلك, وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض أصحاب ابن مسعود. وقال حذيفة لا تخبروا بي احدا فإني أخاف أن يكون نعيا. وكره مالك الإعلام به على أبواب المساجد وفي الأسواق وربه من النعي انتهى.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting covering the deceased with silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 443

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

ولقد والله نصوا على منع ذلك, وقد جرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى من الأيمة رحمهم الله يأمر بأن ينزع ذلك ولا يصلي على الجنازة وهي مستورة بالحرير, ومنعهم من ذلك لوجوه: أحدها شغل قلب المصلي بها وإدخالها عليه ما يوجب تشويشه. الثاني المباهاة والافتخار وما عليه عامة الناس في ذلك من التناهي في المباهاة, إذ لا خفاء أن الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهاة والافتخار, وفلان جعل كذا وفلان جعل كذا وفلان جعل كذا, وهما فيما بينهما يتفاخران في تلك الزينة وأيهم جعل أشرف من صاحبه.

Mas'alah: What is the proper conduct for the family of the deceased during a funeral in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 444

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

السابع أن ذلك المقام مضاد للزينة مغاير لتلك الحالة, فإن تلك الحالة مقام اكتراث وترحم وتواضع مع الله وتهمم, ومقام عزاء وصبر وقدوم على قبر, وهو كما جاء أول منازل الآخرة الحديث المشهور. فينبغي لأهل الميت أن يتخلقوا بأخلاق مناسبة للحالة, ويتلقوها بفعال /343/ جميلة وحسن حالة, فإن هذا من قصد التظاهر للدنيا وزينتها والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها. وأين هذا مما خرجه ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذل اتبع جنازة. أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه.

Mas'alah: What was the practice of the early Muslims during funerals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 445

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

وكان الرجل يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى أن يكون غائبا فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه. فهذا كان شأن السلف الصالح, واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on innovations in funeral practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 445

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

وهذا هو الوجه الثامن, وهو ان تلك الحالة بدعة لم تكن وقعت في الصدر الأول. وقال عليه السلام: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد. وفي رواية من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس فيه فهو رد. وفيه للعلماء كلام, وليس هذا موضع بسطه. وهذا إذا عريت البدعة عن هذه المقاصد الذميمة, والمآخذ المغايرة للشريعة الكريمة, فما أبعده عن الروح والسر, ومقام أهل الديانة والفضل والبر! من قال أو ظن أن ذلك سائر أو جائز, فهذا مدركي في المسألة, وعلى هذا وقفت في النازلة فيما رأيته معتبر, ومغربة خبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral covered with silk and gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 449

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

وسئل وسئل عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب, وهل يمتنع المصلي إذا كان إماما من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟ فأجاب قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصنفين, وذلك الساتر أقرب لظهوره. وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها, فيدخل المنع من هذا الوجه, مع أن الإباحة هي الأصل. وقد كان بعض الأيمة يامر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها. والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي, وله أصل في الشريعة. وأجاب عنها أيضا بما نصه: أما الصلاة على جنائز الأطفال والإناث وعليهم أثواب الحرير والذهب فليس فيه منع. وقد اختلف في تكفين المرأة في ثوب حرير وهذا أقرب. وكان بعض الأيمة يأمر بنزعه عن النعش وحينئذ يصلى عليها, ويرى أنه وضع زينة الدنيا في غير محلها, وتفاخر بالدنيا بعد]

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral with a cloth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

وأما الفاضل أبو حفص عمر الله داره ببقائه, ومنحنا حظا وافرا من صالح دعائه, فقوله إنما نتوهم الإباحة في ذلك حيث المقصود به ستر الجنازة فقط هنالك, يتأمل إلى آخر ما ذكر بعد الهلهلة.

Mas'alah: Is the custom of placing coverings on domes for funerals based on pride?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

وقوله: وأما عرفنا اليوم إنما هو الفخر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on placing veils and covers on women's graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

نقول: ما نشاهد أنهم يأتون بالأقنعة والوقايات فيضعونها على قباب النساء, ولم نسمع من عاقل ولا سفيه من أوليائهن أنه يتعاظم بذلك ويتفاخر قولا, ولا أخبرنا بنيته وسوء طويته, ومطلق الفعل لا دلالة له وضعا. والمتبادر للأذهان السليمة من مطلق ذلك الفعل التمييز, ثم المميز يتفاوت غالبا حسنه جنسا ونوعا بتفاوت أقدار أوليائها

وعلو منازلهم في الدنيا بالجاه واليسار, وقصد المباهاة والفخر لا يعلم إلا من قبلهم ولا يخطر ببال المشاهد له والناظر إليه إلا بالاخطار. ومن زعم أن أهل الوقت إنما يفعلون ذلك إظهار للفخر والمباهاة, وشق على بواطنهم التي لم تنط الشرع بها في غير البياعات الأجلية وما جرى مجراها حكما, فقد أساء الظن بهم, وتحامل على خلفهم وسلفهم, سامحه الله وغفر له.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for mercy and forgiveness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465](#)

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فقد حكى القاضي في الإكمال اتفاق المذهب على منعه, وإنما الخلاف في زيارته للترحم عليه والاستغفار له, فأجازه القرويون ومنعه الأندلسيون [359/1] وشددو الكراهية فيه, إلا أن في إثبات قصد المباهاة في المسألة عسر كبير (كذا) لا يخفي.

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas for the deceased?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1108](#)

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

قال أبو محمد الخزرجي : أخبرني أبو عبد الله القوري في المسجد الجامع بقرطبة ، قال : كنت بمصر فأتاني نعي أبي فوجدت عليه وجدا شديدا ، فبلغ ذلك الشيخ ابن غلبون المقري فوجه بي ، فأتيته فجعل يصبرني و يذكرني ثواب الصبر على المصيبة و الرزية ، ثم قال لي : ارجع إلى ما هو أعود عليك و على الميت من أفعال البر و

الخير مثل الصدقة و ما شاكلها . و أمرني أن أقرأ عنه { قل هو الله أحد } عشر مرات كل ليلة ، ثم قال لي : أحدثك في ذلك بحديث ، قال : كان رجل معروف بالخير و الفضل ، فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر ، و كان الناس قد نشروا من مقابرهم و كأنه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم به إلى الجهة التي توجهوا إليها ، فوجدوا رجلاعلى حفرته قد تخلف عن جماعتهم ، فسأله عن القوم إلى أين يريدون ، فقال له إلى رحمة الله جاءتهم [2/ 476] يقتسمونها ، فقال : فهلا مضيت معهم ؟ فقال : إني قد اقتنعت بما يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين . فقلت له : و ما الذي يأتيك من ولدك ؟ فقال : يقرأ كل يوم { قل هو الله أحد } عشر مرات و يهدي إلي ثوابها . فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه { قل هو الله أحد } كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ، و لم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط ، فجعل يقرأ عنه كل ليلة { قل هو الله أحد } عشر مرات و يهدي إليه ثوابها . قال الشيخ ابن غلبون : فمكثت على هذا مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك ، فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي : يا أبا الطيب ، لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا ؟ فانتبهت من النوم فقلت السكر الخالص كلام الله عز و جل ، و إنما كنت أوجه إليه ثواب { قل هو الله أحد } فجعلت أقرؤها عنه رحمه الله .

Mas'alah: What are the prohibited innovations in funeral practices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1120

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

و منها في الجنائز اتخاذ السوابع و ضرب الفساطيط و الدفن في التوابيت و طليها بالزعفران ، و غير ذلك من محدثات الجنائز التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا درج عليها السلف .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the grave of a righteous person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1128

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

و منها تقبيل قبر الرجل الصالح أو العالم فإن هذا كله بدعة .

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day service for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

[خدمة سابع الميت بالقراءة و غيرها لها أصل في الأثر]

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day service for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

و منها ما نقله ابن أبي زمنين في مقربه عن ابن وضاح في أنكار سابع الميت ، و أنه مما أحدثه الناس و لا أصل له في الشرع ، و أنه من قبيح محدثاتهم ، لكن ذكر ابن

بطال في شرح البخاري في خدمة سابع الميت بالقراءة و الأمور المعهودة في ذلك أثرا عن ابن طاوس ، قال : كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ، لأنهم يفتنون و يحاسبون في قبورهم سبعة أيام . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the deceased's seventh-day gathering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1154

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

و منها الطعام الذي يصنع للميت للقراء على الميت و غيرهم عند تمام سابعه . ذكر بعض الأصحاب أنه ممنوع و لا يجوز أكله . و قال آخرون : المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على أنه دين و شرعة ، و أنه من حق الميت على أوليائه ، كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه ، و يقصدون بفعله هذا القصد ، فهذه بدعة و تقول على السنة . و أما فعله على وجه الترحم على الميت و صلة الأرحام و استجلاب النفوس و استنهاض القلوب لجهة الميت بالدعاء له و الترحم عليه فلا حرج ، إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة [2/ 510]

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased weeping over the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

[في بكاء أهل الميت على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining women who wail loudly at funerals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3300

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

قال يحيى: وكذلك الميت إذا نحن عليه أو يبكين الصراخ العالي وينهاهن برفق ولين أول مرة، فإن عدن أدبهن على قدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased weeping over the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

في بكاء أهل الميت على الميت ... 419

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to wail and slap their cheeks for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

اجتماع النساء للبكاء على الميت بالصراخ ولط الخدود ... 419

Mas'alah: What is the ruling on the concealment of women mourners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

في خفاء النساء الصرارة ... 420

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds a burial chamber and whether others may bury in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3542

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

[من انفق في بناء مجبنة, فهل لغيره أن يدفن فيها ؟]

Mas'alah: Is it permissible to use stones from graves for building bridges or mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3620

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل ابن لبابة عن حجارة المقابر العافية هل يبنى بها القناطر والمساجد أو غير ذلك؟ فأجاب: لا يحل ذلك ولا يجوز أن يكشف عنها. [في مرجع الحبس تفصيل]

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the courtyard of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

[الصحن له حرمة المسجد, فلا يصلى فيه على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in a mosque courtyard that is closed off?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

فأجاب: الجواب عن السؤال بموحله: أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه, فلا يصلى فيه على ميت, لأن الميت لا يدخل إلى المسجد ولا يعمل فيه عمل الدنيا ولا شغل من أشغالها, ولم تبن المساجد إلا لأعمال الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over ancient versus new graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3739

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فأجاب: أما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة, فقد قال مالك في مقبرة داثرة بني فيها مسجد يصلى فيه: لا بأس به, وإنما أباحوه في الداثرة دون الجديدة, لأنها يخاف في الجديدة نبش العظام, وذلك لا يجوز, فإن أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز, وما في الجديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد, فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور, كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة, أما إذا كان المقصود عبادة الله مع الأمن من ذلك الخوف في هذه الأزمنة, فلا حرج إلا من تاحية نبش العظام خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall or planting trees in a Muslim cemetery that is an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3773

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل أبو الحسن علي بن النعمة عن مكان موقوف لدفن المسلمين, هل يجوز أن تحاز منه أرض يجعل عليها حائط (حاجز) [2] أم لا؟ وهل يفترق الحائط الطويل الذي يستر من ورائه من غيره أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يكلف نقضها بانيها أم لا؟ وإذا لم يعرف بانيها فهل تؤخذ الأجرة من نقضها عن لم يوجد من يحتسب أم لا؟ وما يفعل بنقضها؟ وهل يجب قطع ما غرس من الشجر أم لا؟ وما الحكم في غلتها؟ فأجاب: لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كانت للمحجر فيها مقابر أم لا, ويمنع من ذلك ويلزم هدم ما بناه وإن عظمت نفقته وهو أشد ممن بنى في طريق المسلمين الواسعة, وهو غاصب لموضع الحائط إذا لم يحبس إلا للقبور وقد تضايقت الآن, وتجب التوبة على من فعل ذلك عمدا والأدب وسقوط الشهادة, ومع توبته لا تزول التباعات عنه في الآخرة لما ترتب عليه من التضييق على الموتى ونبش قبورهم, فيتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون له كفارة, ويمنع من الغرس أيضا ويقطع لأن فيه تضييقا على المقبرة, وإن لم يوجد بانيها استوجر لهدمها من لهدمها من بنائها أو من بيت المال على] (1) كذا في المخطوط. وهو الصواب على مايبدو. وفي المطبوعة الحجرية "حائز" (2) كذا في المخطوط. وهو الصواب على ما يبدو. وفي المطبوعة الحجرية "حائز" .

[235/7] اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك, ويوضع ما يفضل من ثمن النقض في قناطر المسلمين وطرقهم وآبارهم المحبسة عليهم. ويشبه ذلك ويمنع من فتح أبواب الدور وإحداثها على المقابر لصيرورة القبور طرقا ومملوكة, وقد أفتى به أبو بكر بن

عبد الرحمان, ويمنع من النزول للحدث عليها ويوكل بذلك من يحرسها, وكذا فعل في كثير من مدن المسلمين. أملاه ابن النعمة بجامع بلنسية سنة ست وثلاثين وخمسمائة. وقيل ووقعت مسألة وهي أن مقبرة تعرف بمسجد سفيان صارت طرقا, لكونها مجاورة للعمارة, فعمد بعض من ينسب للصلاح وأقام حولها طافية حتى قطعت تلك الطريق المحدثة, فغير عليه صاحب الأحباس أبو عبد الربطي مستندا في تغييره إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله وزعم أن بها طريقا في وسطها فقط فقطعت الطافية تلك الطريق وفيها منفعة لجميع المسلمين, وكان معه أن يزيل من الطافية قدر الطريق القديمة بعد ثبوت ذلك وقدمه لا أكثر, وقد سمعت أنه أزال جميع ذلك ولكل أحد نيته وما قصد.

Mas'alah: What is the ruling on using soil from graves to make pottery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3898

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

[استعمال تراب القبور في صنع الفخار]

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3898

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

قلت: إن الإمام العالم أبا محمد عبد السلام بن إبراهيم بن رحال الحاجي, قال نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري نفع الله به قال: قال صالح بن عبد

الحليم سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سألت أحمد بن لكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فقال هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين, وكان الناس يحملون من تراب سيدي حمزة بن [337/7] عبد المطلب في القديم من الزمان, فإذا ثبت أن التراب من قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان, فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة هذا من الأمر البعيد انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to plow the Baqi' cemetery or take its soil and stones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

[عدم جواز حرث البقيع أو أخذ ترابه أو حجره]

Mas'alah: What is the ruling on plowing old graves and taking their soil and stones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل بعضهم عن جواز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه وحجره للبناء. فأجاب: لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية, ولا تزال عنها لأنها حق لأهلها, ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد, ولا يكشف عنها. وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لأن في ذلك تبديلها وتغييرها؛ لأنها من الأحباس [457/7] التي لا تغير, وما حرث مما عفى من المقابر, أو مم لم يعف فالبكراء, ويجعل ذلك

في أكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم.

Mas'alah: Is it prohibited to dig up a grave of someone buried above another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4041

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

[يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره]

Mas'alah: May a father dig up his children's graves to relocate them after another burial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4041

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وسئل ابن رشد- رحمه الله- عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين, فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل [458/7] عن البلد, فجاء الحفار فحفر على قبور أولئك الأطفال- قبرا لامرأة ودفنها فيه, ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما, ولم يجد لقبور بنيه أثرا غير قبر المرأة, فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه, هل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to move it to another location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4042

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فأجاب: لا يجوز له أن ينبشها وينقلها عن موضعها, ولا يحل له ذلك لأن حرمتها ميتة كرحمتها حية, فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها, ولو كان غذ محرم منها لما ساغ له ذلك فيها بعد هذه المدة, إذا لا شك في تغييرها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built in cemeteries and leaving walls for protection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4052

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب, ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يمتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواه لئلا يأتي من يردي الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه, والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب, وبالله التوفيق. [469/7]

Mas'alah: If someone builds a burial chamber, may others bury in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

من أنفق في بناء محجبنة فهل لغيره أن يدفن فيها. ... 35

Mas'alah: Is it prohibited to use stones from cemeteries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

يمنع استعمال حجر المقابر. ... 103

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the courtyard of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

الصحن له حرمة المسجد فلا يصلى فيه على الميت. ... 164

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over decayed graves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

جواز بناء المسجد على القبور الداثرة. ... 207

Mas'alah: What is the ruling on digging up a grave of someone buried above another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره. ... 462

Mas'alah: Is it obligatory to demolish domes and gardens built in cemeteries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب. ... 476

Mas'alah: What is the ruling on burying a book or ijazah with the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

قلت: قال الأبي في إكمال الكمال: وكان الشامي فقيها متزهدا في طبقة ابن عبدالسلام ممن قرأ معه البودري، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت، لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء، واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال، انتهى. البرزلي حكاه شيخنا عن بعض أشياخه أنه تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أرادوا دفنه، وحكى عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسده بحيث لا يخالطها شيء ويجعل ما بينهما من التراب بحيث لا يصل إليه شيء من رطوبات الميت، وفي بعض التواريخ أن أباذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه في الأحاديث وأنه ذلك به، وكذا [395/9] آخر أوصى أن يدفن خاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وفعل ذلك به، وهذا عندي قريب، لأن قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في

رواية ابن القاسم الاستنجاء به[1] وكتب آيات للكفار ومبايعتهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وهذا أخف، مثل ذلك حفيظة تكون عند رأسه تليه من فوقه لا بأس بذلك عندي وكتب النقاش حجارة فوق القبر فيها اسم الله تعالى وآيات القرآن والتذكير والشهادتين لا يضر كون ذلك مجاورا للقبر وجرى عرف الناس في الأمصار عليه، انتهى. (1) لعله يريد به: طلب النجاة.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and recitation over them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فأجاب: إن كون العاهدة غير ذاكرة للعهد الذي ذكر أنه الثالث غير موجب لخروجه عن حكم المحاصة على القول بها وهو المشهور والمعروف في المذهب لأنها لا تعد ناسخة له بنسيانها ولعلها لو ذكرته لأقرته والنسخ بالقصد إلى الإبطال والمنسي لا يتوجه إليه قصد وأما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع وهو تسنيمه بالنيان والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم القبر مخافة الدفن حوله بالمجاورة الغريبة لئلا يتكشف عليها ولها ما يجب للقراءة على القبر فيدفع لمن يقرأ عليها بعد السابع إذ القراءة هي الذي تقصد فإذا لم تفعل في السابع فعلت بعده.

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب النصاب والحول

The Chapter on Nisab and the Passing of a Year

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mixing two zakat funds and delaying zakat due to uncertainty about the haul?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Exchange of Zakatable Assets and Its Effect on the Hawl

فأجاب بما نصه: الحمد لله حفظكم الله وتولاكم, وأدام النفع وبقاء رسم العلم بكم ورقاكم. بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقد وقفت على مخاطبتكم المشرقة, ومباحثكم الرائقة المرفقة, زادكم الله من فضله, وأكثر للمسلمين أمثالكم بمنه وطوله, فوقعت مني موقعا, وصادفت من محل القبول موضعا. أما ما أشرتم إليه في المسألة ايرادا واعتذارا فصواب, إذ غايته في الأولى تأخير الزكاة عن محلها, وفي الثانية ما علل به ابن عبد السلام, فكلامه مشيرا إلى الجواب. ولنصرف عنان القول إلى الايراد الثاني, فهو من أهم ما تصرف إليه العناية بالجد وترك التواني, فنقول والله المستعان, وعليه التكلان, في خلط الخمستين وأخذ خمسة منبهمة كلام صحيح في النظر والاعتبار, وحكه في محك النقد وعرضه على المعيار, إذ لا يتحقق للمرحمية ربح يضم إليها فتتم نصابا فتزكى لحولها إلا بتمام أربعين, وما عداه يؤدي إلى احتمال ايقاع الزكاة قبل محلها, وما يؤدي إليه بها قبل نضوض ربح هذه, يريد أو تلفت. وأما لو بقيت لزكى إذا باع بخمسة وثلاثين أو ما زاد عليها بما كان. وقول ابن عبد السلام فلا زكاة حتى يبلغ برحها أربعين, لا يعني به نفي الزكاة عن عشرين لو باع بها أو ثلاثين أو غير ذلك من الزائد على العشرين, نعم يزكى ذلك لحول الثانية, فالمنفي زكاة الفض لا مطلق الزكاة, فهو يزكى ما نقص عن أربعين لرجب, ولا يزكى نصفه في المحرم والآخر في رجب, وإنما يفض في أربعين فأكثر وما دون ذلك مع بقاء الخمسة التي لم يتجر فيها بخمسة وثلاثين فأكثر, ومع ذهابه

لأربعين فأكثر. ألا تراه قال إذا بلغت أربعين يزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب؟ فكلامه نفيا واثباتا في زكاة مخصوصة, وهي زكاة الفض, لا في مطلق الزكاة لأنه مما لا يتوهم. وما أوردتم عليه من التقسيم وارد لو أراد نفي الزكاة مطلقا وبقي على ظاهره, وفي كلامكم غاية الانصاف حيث قلتم مشكل إن بقي على ظاهره.

وأما ما ذكرتم من الإشكال في بلوغ الأربعين واختماله, فنقول في حله مستعينين بالله [407/1] جل اسمه عليه, هنا أصل نبني عليه ونرجع إليه[1], وهو أنه مهما فض الربح فيما تساوت فيه أقدام التنازع فكمل النصاب في هذه وفي هذه فلا ضم فترد كل لحولها. ولذا بقيت الخمسة التي لم يتجر بها فباع بخمسة وثلاثين زكى كلا لحولها لكماله برحه نصابا. ومهما فض الربح فلم تكمل الأولى بربحها نصابا ضمت بربحها إلى الثانية, فلهذه العلة كان الافتراق والضم لا لغيرها, فلذا كان احتمال الخمسة من أحدهما أو خلطهما تساويا أو تفاضلا مطرح, إذ الأصل الاستواء لعدم الترجيح والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition for zakat on profits regarding the passing of a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 514

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Profits and Offspring

قلنا: هذا النوع من الفوائد يشترط في وجوب زكاته مرور الحول أو ما هو في حكمه, والشك في الخمسة المأخوذة من أي المالين هي يفضي إلى الشك في وجود شرط وجوب ... زكاتها وهو الوقت, والشك في حصول الشرط المقتضي يسقط

الطلب بالمقتضى, فلا يقال في حق لم يجب بعد أنه مؤخر عن محله.

BAB 3

باب زكاة النقدين

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is Ibn Lababah's view on combining gold and silver in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Combining Gold and Silver to Complete Nisab

وأما الذهب والفضة, فمذهب ابن لبابة فيه كالشافعي, وكذا المعز مع الضان في جمعهما في الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed and alloyed gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 472

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Adulterated or Impure Gold and Silver

[الدنانير والدراهم المشوبة] وسئل عمن له دنانير أو دراهم مشوبة في كم تجب الزكاة فيها؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى بها سلعا غير فار فهل يستأنا[1] بالزكاة حتى تباع السلع أو لتمام حولها؟ [368/1] فأجاب أما الأولى فينتظر إلى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة, فإن حصل زكى من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم.

ومن عنده عشرون دينارا من دنانير الوقت مخلوطة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع.

Mas'alah: Is zakat due on two hundred debased dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on

Adulterated or Impure Gold and Silver

فأجاب لا زكاة في مائتي درهم من هذه ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع, ومراطلتها تجوز عند أشهب, إذ لا يتهم على أن يأخذ دنيا بجيد.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed gold dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Adulterated or Impure Gold and Silver

[389/1] [الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها]

Mas'alah: How is zakat calculated on impure gold coins containing copper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Adulterated or Impure Gold and Silver

وسئل ابن رشد عمن بيده عشرون دينارا فأكثر شرقية, هل يزكى وزنها كالمرابطية الخالصة؟ أو يقومها المدير كالعروض؟ أو يراعي ما خلص من الذهب منها فقط, فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصابا فأكثر؟ فأجاب لا تجب الزكاة إلا بقدر نصاب خالص لا يشوبه نحاس ولا غيره, فيخرج ربع عشره ذهبا أو دراهم بقدره, إذ لا تقويم في العين,

Mas'alah: Is zakat due on the total weight of mixed gold coins or only the pure gold content?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Adulterated or Impure Gold and Silver

وسئل أيضا عن نحوها, فقال: من بيده عشرون دينارا شرقية أو عبادية هل يعتدونها أو الخالص منها؟ فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين دينارا من النحاس ومن كل ما يشوبه كالمرابطية. وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالا منها مشوبة بنحاس أو غيره, والأول الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children's gold and silver jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3165

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

[حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيه[1]] وسئل -رحمه الله- عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عنده رخصة في سقوط الزكاة فيه؟ وفي جواز تحليتهم به. وفي جلود الذهب الذي يعد ويغزل هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقدا أو بالدرهم نسيئة؟ وفي الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية. هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه [306/6] (1) أدمجت ضمن هذا السؤال أسئلة متعددة.

BAB 4

باب زكاة عروض التجارة

The Chapter on Zakat of Trade Goods

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and debts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 102

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Credit Sales and Debts

كهذه المسألة, والشرطية أخرى كاستعمال قياس الخلف في الزكاة الأولى في قوله: ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في وقتها لينتظر بها الأسواق إلى آخر ما روى علي عن مالك, ثم قال: ولو كان يزكيان لأخرج عن العرض عرصا زعن الدين دينا, لأن السنة أن يخرج صدقة كل مال منه, وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: الزكاة في الحرث والعين والماشية, فليس في العرض شيء حتى يصير عينا انتهى. فهذا قياس يستثنى فيه نقيض التالي, وهو قوله لكنه لا يخرج عن العرض عرضا ولا عن الدين دينا, فينتج نقيض المقدم وهو قولك فهما لا يزكيان أي الدين والعرض. وإلى هذه النتيجة أشار بقوله فليس إلخ, وأشار إلى بيان الملازمة بين المقدم والتالي بقوله لأن السنة الخ, وحذف الاستثنائية للعلم بها, والاستثنائية هي التي ينفى بها التالي هنا. وأشار إلى دليل انتفائه بقوله وإنما قال الخ, واستعمل قياس العكس في أول الضيام قوله: فكما لا يمنعه ذلك البياض من الأكل, فكذلك لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء انتهى. ولولا الاطالة والخروج عما قصدنا لبينا حقيقة العكس, فإن من أغمض الأقيسة الفقية, ولبينا كيفية تقريره في هذا الموضع فإنه من مشكلات الكتاب, وكم من أمثاله, إلا إنا نمر عليها معرضين جهلا لا تجاهلا. اللهم غفرا وصبرا على درس العلم وأهله.

Mas'alah: How should artisans calculate zakat on their manufactured goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 506

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد اجتمع فيه نصاب, هل يجب عليهم التقويم ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا ؟ فأجاب بأن قال: الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصابا, ولا يقومون صناعتهم, ويستقبلون بأثمانها الحول, لأنها فوائد كسبهم استفاوها وقت بيعهم, إلا أن ما وضع الصانع صناعته من جلد او خشب أو حديد او نحو ذلك يقومه المدير مجردا من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة. [زكاة المال للسلف, والمدفون والمغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone with two assets having different haul periods and profit from one without specification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Trade Goods for Merchants with Irregular Cycles

[من له مالان حولهما مختلف وربحت تجارته بأحدهما دون تعيين]

BAB 5

باب زكاة الحرث والثمار

The Chapter on Zakat of Crops and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on estimation (takhris) of fruit for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

[التخريص في الثمر]

Mas'alah: What is the ruling on estimation (takhris) of fruit for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

وسئل عن التخريص في الثمر.

Mas'alah: How is zakat estimated for olives and dried fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Olives and Oil-Producing Crops

فأجاب يقدر مع اليبس, ولا يخرص الزيتون, لكن إذا انتهى إلى غاية أمره, فإن كان فيه خمسة أو سق أخذ منه

Mas'alah: How is zakat estimated for fruit that is only eaten fresh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وأجاب ابن محرز بأن الثمر الذي لا يؤكل إلا رطبا يقدر ما فيه أن لو يبس وعليه يعول.

Mas'alah: Is it permissible to add a small extra amount when estimating zakat on crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

فأجاب إن فعل أجزأه, وإن زاد عليه بيسير استظهارا للذي من العصر فحسن.

Mas'alah: Are expenses on crops deducted from zakat calculation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

[لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع]

Mas'alah: Are the poor accounted for expenses incurred on crops and olives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

وسئل عما ينفق في الزرع والزيتون من الأجرة, هل يحاسب بها الفقراء لاسيما على القول أنهم شركاء أم لا؟

Mas'alah: How is zakat assessed on grapes that are made into syrup (rub)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي عن أهل بلد لهم عنب لا يتزبب وإنما يعصرونه ويصيرونه ربا, فطولبوا بالزكاة على الوجه الشرعي, غير ان الإمام أبده الله حملهم في صفة خرصه على قول عبد الملم, وهو ان يعتبر فيه النصاب عنبا على حاله كما في عملكم حفظكم الله. فإذا صح الخرص فيه هذا القول, فما الواجب المخرج منه؟ هل العشر من عينه عنبا؟ أو قيمة العشر على ما يساوي في كل موضع من البلد [370/1] المذكور؟ فإذا قلتم إن الواجب فيه قيمة العشر, فإن قيمة العنب لا تعرف بهذا البلد لكونه لا يباع فيه, وإنما يعرف ما يخرج منه عصيرا أو بعد طبخه, إذ العصير والرب هو الذي يباع عندهم, فهل يجوز إخراج قيمة العصير الخارج من العشر؟ أو قيمة العشر عنبا على ما يساوي في أقرب المواضع على البلد المذكور؟ بين لنا ذلك. فأجاب بما نصه: الجواب إذا كان كما

وصفتم تعين أن تخرج زكاة العنب ربا, إذ هو أحظى للمساكين, وهو مقتضى ما قاله الشيخ أبو الوليد ابن رشد رحمه الله. ونص ما قاله: ولو كان لا يتزبب لم يلزمه أن يخرج الرب إلا عن شاء, ويخرج قيمة عشره, وإن أخرج حبا وصرفه في المساكين أجزأه. فتلخص من كلامه أنه إن شاء أخرج ربا أو قيمة عشره او العشر حبا. فإذا كان هذا في موضع يباع فيه العنب وتعرف قيمته, فإنه يتعين في مسألتكم إخراج الزكاة ربا. وقد قال ابن رشد آخر كلامه: وينبغي أن يفعل ما هو أرفق بالمساكين, والذي هو أرفق خير لهم, والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه. وكتب بن عبد الكريم الأغصاوي.

Mas'alah: What zakat is due on crops irrigated by rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat Rates Based on Irrigation Method

[إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر]

Mas'alah: Is it permissible to sell produce when excluding the poor's share causes harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

فأجاب إذا كان استثناء جزء المساكين يؤدي إلى دخول الضرر والنقص فيجوز

البيع, وهو أفضل لهم.

Mas'alah: How is zakat on crops calculated when the government forces payment of a fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

وسئل أبو الطيب عن قوم يخرص عليهم زرعهم ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا دراهم عينا, فحينئذ يخلى بينهم وبينه, كيف تلزمهم الزكاة؟ فأجاب يحسب جميع ما أخرج من الزرع من الدراهم وتحط من قيمة الزرع ويزكى ما بقي. وأجاب أيضا: أما الدراهم التي يغرم لأجل الحزر فتحسب على ما رموها عليه دون غيره مما لم يغرم عليه شيء, ويحسب قيمته يوم الغرم. [380/1] [تسقط الدراهم المدفوعة جبرا من قيمة الزرع المزكي]

Mas'alah: Does a government levy on crop protection reduce the zakatable value of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

وأجاب ابن محرز عما يغرمه السلطان على حرز الزرع, فالأقوى في نفسي أنه يزكي الجميع ولا يسقط لأجل الغرم شيء. ومن قال يحط عنه بقدر المال فإنما ينظر إلى ما يتحصل منه يوم درسه يسقط قدر المال من قيمته يومئذ لا يوم حرزه. قيل: الذي

كان يختاره الإمام ابن عرفة رحمه الله وجوب الزكاة مطلقا قياسا على النفقة على الزرع وإن عظمت, وكان يأخذه من المدونة. والمختار عندي إن كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم, وإن عمت مع غيره اعتبرت قياسا على الأكرية فيما يخص منها. [لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون لكل نصاب]

Mas'alah: When is zakat due on dates after they have dried?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وسئل التونسي متى تجب زكاة التمر بعد يبسه؟ أو ولو بقيت فيه بعض مايتة؟ فأجاب لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون في نصيب كل واحد نصاب, ويخرص بعد تقدير يبسه وذهاب مائيته ونشافه.

Mas'alah: When is zakat on dates and grapes obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وأجاب السيوري أنه لا يلزم خروج الزكاة إلا بعد اليبس, لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة, فذكر التمر, وما قاله أبو الطيب غير صحيح. وكذا ما قاله في العنب, والسنة محكوم بها على كل قول. وما تقدم من

إخراجهم له فما تنشرح نفسي لغرامته.

Mas'alah: How is zakat calculated on unripe dates that do not ripen on the tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وسئل أبو إسحاق الأشيري عن بسر قفصه يجدونه بسرا لبرد البلد ولا يطيب في رؤس النخل في الأغلب, فهل يخرج زكاته كذلك؟ أو حتى تيبس ويدفعه كذلك للمساكين تمرا؟ أو يخير في الأمرين؟ وربما غصبت قبل الجذاذ أو أفسدها المطر, فهل يخرج قبل الجذاذ كذلك بسرا أم لا؟

Mas'alah: When is the nisab for zakat on dates and olives determined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Nisab for Crops and Fruits

فأجاب الذي يجد بسرا أو يصير تمرا إنما يراعى النصاب بعد يبسه, فإذا كان نصابا تمرا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا. وإذا خرص صنع به ما شاء وأخرج بعد يبسه تمرا وجب عليه. وعن سحنون لا ينظر إلى وقت رفع الزيتون حتى يجف ويتناهى, فإذا كان نصابا بعد التجفيف أخرج من زيته. وعن بعض أهل [384/1] العلم أن قوله يشير إلى ما في المدونة وغيرها والاحتياط أولى, وعن ابن عبد الحكم يجوز

إعطاؤهم من العنب عنبا. وعليه فقد يجزى أهل قفصه أن يعطوا رطبا أو بسرا ولا أقول به. قيل هذا الذي اختاره اللخمي وحكاه عن ابن مسلمة أيضا.

Mas'alah: Who is liable for zakat on green fava beans sold before drying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وسئل عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك. فأجاب الزكاة على المبتاع إذا جزه يابسا, وإن جزه أخضر فلا زكاة. لأنه من الحبوب التب لا يجوز بيعها على التبقية إلى يبسها كالحنطة انتهى. قيل: ورأيت لبعض المتقدمين أنه تتعلق به الزكاة كذلك, فعل هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives from coastal and cultivated lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Olives and Oil-Producing Crops

وسئل عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون إفريقية المستنبت. فأجاب مرة مرة ن أخذ منه نصابا زكي وإلا فلا. وقال مرة إن أخذه من رسم واحد محدود زكاه, وإن أخذه من فدادين فلا. قيل: وهذا الخلاف منه يقتضي انه لم يثبت له أصل عنده يرجع إليه والصواب أحد وجهين, إما أنه كالشعراء لجلاء أهله لاسيما على من يقول إنه

يجوز إحياؤه ولو كان مملوكا, ويزكي قليل ما يأخذ وكثيره, لأن أصله لبيت المال, كما لو حبس على فقراء غير معينين.

Mas'alah: Is it permissible to estimate the yield of crops for zakat purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

وسئل عن تخريص الزرع. فأجاب لا يجوز تخريصه على المأمون, واختلف في غير المأمون على قولين, والأصح جوازه إن وجد من يحسن.

Mas'alah: How should zakat be paid on green crops eaten out of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

[من اضطر إلى أكل زرعه أخضر زكى قدره يابسا]

Mas'alah: How is zakat calculated on green crops eaten before drying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

وسئل عمن وصلته الحاجة وله زرع أخضر فأكل منه شيئا قبل يبسه, هل يجوز أن يخرج زكاته حينئذ وهو أخضر أم لا؟ فأجاب يترك شيئا من ذلك الحب الذي حصده أخضر بعد معرفته بملكيته, فينظر ما بين الكيلين من الأخضر واليابس, فيجعل ذلك جزء ويسقط مكيلة الأخضر ويخرج العشر من اليابس بحساب ما يصح من العدد بعد الاسقاط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the zakat estimator errs in assessing palm dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2697

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

وكمسألة من خرص عليه الخارص في نخله أربعة أوسق فجز منها خمسة أوسق فهل يعمل على ما خرص عليه أو تجب عليه الزكاة لأنه قد انكشف خطأ الخارص فوجب الرجوع إلى الحق؟ قالوا وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: When does zakat become due on shared agricultural land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

[إذا أخرجت الأرض خمس أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ كل واحد النصاب]

BAB 8

باب زكاة الدين

The Chapter on Zakat of Debts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat of debts and trade goods when the debtor is in debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts of Trade Goods and Stagnant Goods

أما الإجمالي بأن يقال لو لم يكن رب الدين ما له في الذمة من العبيد لما قومهم المدير في باب الزكاة وإن كان يرجو قبضهم وهم للتجارة، ولما جعل المديان دينهم فيه وزكي ما بيده من العين، ولأن من في ذمته عبد موصوف وبيده عبد مثله لم يوجب ابن القاسم فيه زكاة الفطر على من هو بيده، وأوجبها أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a slave in debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2163

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts When Debtor Has Assets

ويمكن أن يجاب عنه بأنه ملك للمديان، إلا أن الزكاة تسقط عنه لكونه في مقابلة الدين الذي هو من صفته، كما تسقط زكاة العين لما جعل من مقابلها، فكان ملكه غير كامل للدين، وهذا نزوع لقول من قال تسقط زكاة غير العين إذا كان الدين بصفته، أو يقال هو ملك لرب الدين إلا أنه لما كان من شرط تعيينه له ونفوذ تصرفه فيه قبضه ولم يجعل ذلك الشرط كان ملكه إياه غير كامل فسقط عنه زكاته.

BAB 9

باب زكاة الفطر

The Chapter on Zakat al–Fitr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr two or three days early?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

[تقديم زكاة الفطر بيومين أو ثلاثة, وتأحيرها]

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before Eid by two or three days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

وسئل هل تجوز زكاة الفطر قبل الفطر بيومين وثلاثة وهو واجد, هل يأثم في ذلك أم لا؟ فأجاب إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين وثلاثة مختلف فيها هل تجزىء أو لا؟. وإذا كان الأمر فيها على ما ذكرت أنهم يستعدونها ليوم الفطر رأيت أن تجزىء, وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واجدا. وإذا أخر زكاة الحب أو الثمر هذه المدة مع وجود من يستحقها كان مأثوما. وقيل كان الشيخ الإمام ابن عرفة رحمه الله يجيز تقديمها أول رمضان ويفتي أهل البلاد إذا أخذها منهم العمال أول الشهر قيمة أنها تجزىء, فخالف في الأمرين جميعا للضرورة إلى ذلك, بل نقل بعضهم عنه أنه كلما أخرجها ولو قبل الشهر أنه يجزئه, والأول هو المعلوم منه, وهو يجزي على مسألة ما لم يجب وجرى بسبب وجوبه. ومنه مسائل من تقديم الزكاة قبل الحول, والكفارة قبل الحنث وغيرها, ذكرها القرافي وغيره.

Mas'alah: What is the measure of the sa' for zakat al-fitr by weight or volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

وسئل عن مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل, أو من وزننا إن كان المعتبر الوزن, وما الأرجح الحب أو الدقيق؟ وهل يعطى الضعيف الذي معه قوت ذلك اليوم؟ إذ لا يوجد من لا يملك في ذلك اليوم في الغالب. فأجاب مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد ممسوح من غير كيل ولا وزن أو أقل من ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك, فهو مقدار الصاع الشرعي, لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر. وإذا أراد إرفاق المساكين بالدقيق فيلزنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة او غيرهما, لأن الكيل في الدقيق لا يصح, والوزن في زكاة الفطر لا يصح ويجوز في أزمنتنا أن يعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد, لجريان عادة الناس ان لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct measure for zakat al-fitr in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

فأجاب هذا خطأ من القول, لأن مده عليه السلام لا يتمكن منه كل أحد يستغنى عن زكاة الفطر من يتعذر عليه وجود المد المذكور, هذا لا يقوله محصل. والحاج الذي

جلب المد من المدينة إن كان صادقا, فالمد الذي جلب يقطع بانه ليس على مقدار مده عليه السلام, إذ مقداره على ما عبر ست عشرة أوقية من القمح. والمعول عليه مقداره ما يعلم من الأيمة المقتدى بهم الذين يلزم الوقوف عنده ما حدوه. وهذه مسألة شهيرة مفروغ عنها. والذي نقل من يعتمد عليه أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع, قال بعضهم رطل وثلث. وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب وزانة المكيل من تمر أو بر أو شعير. والرطل المذكور اثنا عشر أوقية, فإذا زيد عليه ثلثه وهو أربع أواقي صار المجموع ست عشرة أوقية, وذلك رطل.

Mas'alah: What is the correct weight and measure for zakat al-fitr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 503

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

وجاوب القاضي لما بلغه بعض ما أفتى به الخطيب الأستاذ أبو عبد الله]

[400/1 الحفار رحمه الله بان قال: يا أخي حفظ الله أخوتكم: الذي سمعتموه مني أن زاكة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم, أربعة أمداد بمده عليه السلام, وأنها إذا أخرجت لم تخرج إلا بكيل مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم, أو بمثل مده هو الصواب الذي لا يخالف فيه عاقل. وأما الفقيه الذي قال إنها تخرج بالوزن أربعة أرطال فإنه إلى اسم الجهل والغي أقرب منه إلى اسم العلم والفقه, لأنه

قد أخل بقاعدة شرعية, وتعرض لحل عروة دينية. ويظهر لك هذا في رجلين وجب على كل واحد منهما زكاة الفطر فوجب على أحدهما قمح لأنه جل عيش أهل بلده, ووجب على الآخر شعير لأنه جثل عيش أهل بلده, فاستفتيا هذا الفقيه فأمر كل واحد منهما أن يخرج أربعة أرطال ففعلا بحسب ما أمرهما به, فإنه يقطع ولابد ان أحدهما قد عدل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه من زكاة فطره وتعدى الحد وجاوز القصد, لأن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يسع أربعة أرطال من الشعير فإنه يسع أكثر من ذلك من القمح, وإن كان يسع أربعة أرطال من القمح فإنه يسع أقل من ذلك من الشعير. فإذا أخرج كا واحد منهما أربعة أرطال فقد أعطى كل واحد منهما أكثر مما وجب عليه أو أقل مما وجب عليه, وذلك غير مجزىء. أما الأقل فظاهر, وأما الأكثر فلما رواه أشهب عن مالك رحمه الله أنه قيل له أيؤدي الرجل زكاة الفطر بأكثر؟ فقال لا, بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم, وثم إن أراد أن يفعل خيرا فليفعله على حدته. ويشهد باختلاف الموزونات ما روي عن عبد الله بن عمر وابن حنبل أنه قال: ذكر لي أبي أنه عبر مد النبي عليه السلام رطلا وثلثا في المد. قال ولا يبلغ هذا المقدار في التمر. ثم قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد النبي عليه السلام الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع.

Mas'alah: What is the weight of the mudd for zakat al-fitr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

وقال بعضهم رطل وثلث, وليس هذا اختلاف, وإنما وزانة المكيل من التمر والبر والشعير انتهى. فتأمل كيف الوزن. وأما قول الفقيه إن المد متعذر وإنه إذا وجد قطع أنه ليس ملء مد النبي عليه السلام فقول واهي المبني, مختل المعنى, لأنه يلزمنا قوله هذا في الرطل, إذ لا فرق بينهما. هذا ما حضر من الجواب والسلام. وفي أواخر ربيع الأول من عام سبعة وتسعين وسبعمائة. [401/1] [لا زكاة على الشركاء في الماشية إذا لم يملك كل نصابا]

Mas'alah: Is a stepfather obligated to pay zakat al-fitr for his stepchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Wife, Children, Slaves)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره, هل يلزمه زكاة الفطر عنهم أم لا؟

فأجاب الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه, لأن زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطا بوجوب النفقة ارتباطا مطلقا, بل لابد من اعتبار السبب الموجب, وهو حق القرابة أو الملك, حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها. نص على ذلك ابن حبيب [402/1] في الواضحة واللخمي في التبصرة. وهو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته, لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض الاستمتاع. [لا يزكي الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها واستقبل بثمنها حولا]

Mas'alah: Is it permissible for community leaders to record those who pay Zakat al-Fitr after Eid prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Delaying and Making Up Zakat al-Fitr

[هل يسوغ لرؤساء بلد أن يقيدوا من أخرج زكاة الفطر بعد انصرافهم من المصلي أو في غده ليعرف من أخرجها؟]

Mas'alah: Is it permissible to compel payment of Zakat al-Fitr after Eid prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Delaying and Making Up Zakat al-Fitr

وسئل فيحصونها بالتقييد بعد انصرافهم من مصلاهم من يوم الفطر أو في غد يوم الفطر، وإنما يفعلون ذلك لها لأن أكثر الناس لا يخرجونها طوعا فيفعلون ذلك ضربا من الإكراه بالحياء فهل يسوغ هذا الفعل لأهل الفضل والصلاح أم لا؟ بين لنا ذلك والله تعالى يديم عافيتكم والسلام.

Mas'alah: Is it permissible to delay Zakat al-Fitr beyond the day of Eid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Delaying and Making Up Zakat al-Fitr

فأجاب: الجواب أنه لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر بوجه ولا على حال، وإنما تفرق يوم الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن سؤال هذا اليوم أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on community leaders collecting zakat al-fitr from those who already paid after leaving the prayer ground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Delaying and Making Up Zakat al-Fitr

هل يسوغ لرؤساء بلد أن يقيموا من أخرج زكاة الفطر بعد انصرافهم من المصلى. @408@

BAB 10

باب مصارف الزكاة

The Chapter on Recipients of Zakat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Should zakat be given to the poor of the town and to strangers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat to the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

[تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء]

Mas'alah: When is it permissible for a person to ask for charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Conditions of Eligibility for Zakat Recipients

قيل في تبصرة ابن محرز عن ابن القصار: من كان معه ما يقوم به لأدنى عيشة لم يجز له أن يسأل, وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال, ويجوز ان يعطى في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه إلى آخر عمره. [تسقط الدراهم المدفوعة جبرا من قيمة الزرع المزكى]

Mas'alah: Is it permissible to accept charity from a person whose wealth is entirely from wrongful gains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Conditions of Eligibility for Zakat Recipients

[جواز أخذ صدقة مستغرق الذمة]

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy person burdened by hospitality to take zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat to Debtors (Gharimun)

وسئل سيدي أحمد بن عيسى عمن عنده من الماشية والأرض وغير ذلك من الممتلكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام أو أزيد, لكنه ممن يقصده الضياف ولا يعذره أحد, وإن بخل مزق عرضه, يأخذ الزكاة ويصان بها عن عرضه في إطعام الأضياف, وما بيده من الماشية والأرض وغير ذلك لم يزل مذخرا لغير العام الذي هو فيه لم يمس منه شيئا, وإذا لم يجد من يعطيه زكاة رجع لبيع ذلك, وهو على هذه الحالة مدة عمره, وهو غير مستغرق الذمة بما ذكر, فهل يجوز لمن يعتقد أنه من أهل الفضل أكل طعامه؟ وهل يجوز مبايعته فيما يأخذ من الزكاة على الحالة المذكورة؟ وهل تجوز إمامته وشهادته إن داوم على ذلك؟ فأجاب من وصف بما ذكر لا يؤكل طعامه ولا تجوز إمامته ولا شهادته ما دام متصفا بذلك, فإن تاب إلى الله وعلم منه صحة ذلك جازت شهادته وإمامته. وأما معاملته فجائزة إن كانت بالنقد من غير محاباة, وإلا لم تجز, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can zakat and charitable funds be used for demolishing a bathhouse wall for public benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3668

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat in the

Path of Allah (Fi Sabil Allah)

وسئل المواق بما نصه: الحمد لله ساداتي أبقى الله بركاتكم, ووصل بمنه سعادتكم , جوابكم المبارك في مسألة وهي: أن بعض أهل الدين]

[148/7] والفضل من أهل الحضرة المحروسة اقتضى نضرهم عمل نفط برسم هدم سور الحمة فتحها الله, هل يعطى في ثمنه والإجازة في عمله من الزكاة وسبل الخيرات وأنواع القربات لعموم هذه المصلحة المباركة التي يجب أن تستنفذ فيها العزائم إلى أقصى غاياتها, وأبعد نهاياتها- أم لا؟ لكم الفضل في الجواب الشافي مثابين والله يبلغ القصد والمراد, وعلى أن النفط المذكور يبقى بعد ذلك حبسا مؤبدا, ووقفا مخلدا بالمسجد الأعظم من غرناطة, والسلام عوده عليكم. فأجاب: هذا الذي انتدب إليه هؤلاء الفضلاء ليس بمبتدع, لما نزل البرشلون المرية, ونصب عليها برج عودين ايد ارتفاعه سور المدينة ست قامات, وقربه سور المدينة, ودخل فيه خمسمائة من المدرعين فدهش منه المسلمون, فانتدب أهل الشورة[1] وعدوا ستة نفر من المسلمين, كل واحد منهم بألف ذهب من العين أن أحرقوه, فخرج النفر المذكورون وأطلقوا النار فيه فاحترق بجميع من كان فيه, فسر المسلمون بذلك ورجع النفر الستة, وقال المسلمون: الذي وعدناكم به قليل في حقكم, ونحن نوزع ما وعدناكم به على الناس, ولا شك ان هؤلاء الفضلاء الذين ينتدبون لعمل هذا النفط برسم هدم سور الحمة أعظم منفعة, وأعود مكرمة, هؤلاء لمصلحة بلد, وهؤلاء لمصلحة الندلس, والتوزيع على المسلمين كلهم في هذا اولى وأوجب من صرف الزكاة فيه, وأحباس سبل الخيرات وأنوع القريات, قال خليل: وتصرف الزكاة للمجاهد وآلته. اللخمي ويجعل منها نصيب في السلاح ويشري منها القسى

وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون, وقال ابن يونس: إذا كان غزو, فدفع الزكاة فيه أولى من صرفها في المساكين. [لا حرج في بناء برج على الصومعة لاستطلاع أخبار العدو]

Mas'alah: Is it permissible to spend zakat on jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat in the Path of Allah (Fi Sabil Allah)

يسوغ صرف الزكاة في الجهاد. ... 149

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an apostate to encourage his return to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4870

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat to Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafatu Qulubihim)

كانوا رشداء ممن يجوز فعلهم في أقوالهم، فهم أحق الناس بهذه الفضيلة، فإن شحوا بأموالهم وأبوا من إعطائه واستيلافه أو كانوا ممن يحجر عليهم ويضرب على أيديهم، فيندب أهل موضعه إلى اصطناعه فهم فقهاء في ذلك لما يخافونه منه إن تمادى على ارتداده كما ذكرتم، فإن لم يفعلوا فالزكاة المالية كافية يعطى منها بقدر ما كان يرث أو أقل أو أكثر، لأن من مصارفها المؤلفة قلوبهم، أو من بيت المال. هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه وأما أن يحتال على إخراج مال من يد وارثه بمثل ما أشرتم إليه فلا أتقلده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing charity to those who are temporarily absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5296

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Distribution of Zakat Among Multiple Categories

وسئل من أهل المنستير في التسعية التي كانت في سنة خمس وتسعين في شهر ربيع الآخر، فقالوا له وجه إلينا أهل المهدية دراهم فقسمناها فوجدنا بعض أهل المنستير شيبا فأبقينا إليهم سهامهم معزولة لتأخذ جوابك بوجه الحكم فيهم قال السائل وصفة غيبة هؤلاء الغيب أنهم يأخذون بيوتا في القصور ثم يخرج منهم إلى منزله فيقيم فيها فإذا سمع بصدقة قدم فأخذ حصته ثم يرجع إلى منزله ثم إذا قدم شيء يقسم قدم أيضا فأخذ منه سهمه قال له السائل وذكر لنا أن بعض الناس ذكر عنك أنك قلت له سهمك مما قسم ما لم يكن رافضا للسكنى. فأجاب: أما على سؤالك فما يقول هذا الجواب أحد ثم قال له اسمع أنت ومن حضر أن هذا الذي وصفته من سؤالك لا يبقى في المنستير ولا يترك له بيت ولا يعطى مما يقسم شيء.

BAB 11

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Paying and Advancing Zakat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying the tithe from the sale price instead of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Paying Zakat in Kind vs. Value

وأجاب عن مسألة البيع وعدم استثناء العشر لأن المشترين غير مأمونين بأنه يخرج من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on promising zakat to a beggar and then giving it to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Intention in Early Zakat Payment

وسئل بعض الأفريقيين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس, فلم يات في ذلك فأعطاه لآخر ثم جاء يطلبه. فأجاب لا يلزمه شيء, إذ لا يصح إلا بالقبض, وهو وعده ولم يدخله في شيء.]

من أعطى جميع تمر حائطه للمساكين ونوى دخول الزكاة[

Mas'alah: Is the zakat payer liable if the tithe is lost in an unsafe threshing floor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Liability for Zakat on Wealth Destroyed Before Payment

وسئل عمن يدفع زرعه من الأندر ويخرج ما وجب عليه من العشر ويتركه في الندر لعدم حضور المساكين, والأندر مخوف أو يشك فيه. بين لنا ما يضمن من ذلك وما لا يضمن. فأجاب لا يتركه في الأندر إلا أن يكون مأمونا. وإن ضاع في المأمون فلا ضمان وإن تركه في غير المأمون وضاع ضمن.

BAB 12

باب جباية الزكاة

The Chapter on Collection of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the ruler takes zakat on less than the nisab or more than required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Zakat Under Coercion or Unjust Rulers

[أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب, أو أكثر من الواجب]

Mas'alah: Is the assessor of tithes on grains considered among the zakat workers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Appointment and Conditions of Zakat Collectors

وسئل عن عامل الأعشار هل هو من العاملين عليها أم لا؟ فأجاب: الخارص للأعشار في الحبوب ليس من العاملين عليها لأن الخرص في الحبوب غير مشروع، وإنما الخرص في العنب والتمر بقدر على أصحابه في الأشجار ويقدر ما عليهم من الزكاة ففي ذلك يكون الخارص من العاملين عليها إذا جرى في ذلك على الصواب المشروع. [244/5]

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock (khul) in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

[267/1 قال: ويشهد بهذا المعنى الذي قررناه المسألة المشهورة, وهي مسألة

المدونة الواقعة في كتاب الزكاة الثاني منها وفي غيرها من الأمهات, وهي مسألة الخليطين أو الخلطاء إذا سلمت نيتهما من الجمع بين مفترق, أو الفرق بين مجتمع المنهى عنه, ولم ينويا خيانة في الصدقة ولا تلبيسا على الساعي, فيكون الخلط حينئذ مأذونا فيه شرعا, لأن فيه رفقا ومعونة على الدين والدنيا وتأليف القلوب. فلما راعى أمامنا مالك رحمه الله في المدونة حكم ماشية الخليطين قبل الخلطة وقبل مجيء الساعي, وحكم لأرباب المواشي بما كانا عليه قبل الخلطة ولم يراع حالتهما الراهنة كان مراعاته رحمه الله تعالى لفعل الأمير وخلطه المدينتين مدينة واحدة ونصبه قناطر بين المدن رفقا وتأليفا للقلوب كما تقدم في السؤال أيضا, كذلك لحصول المساواة, بتلك الصفات. وكما حكم لأرباب المواشي هناك بما كانت عليه ماشيتها قبل الخلط يجب أن يحكم لمنشىء القرويين بما كانت عليه المدينتان قبل خلطهما مدينة واحدة, فتكون القرويون عتيقة عند الإمام رحمه الله تعالى لا أنها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock partners with good or bad intent in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

ومسألة المدونة التي أشار إليها واعتمد في رده علينا عليها نقول: تصورها تحصيلا وتفصيلا أن يقال: أما إن يعلم الخليطان بحسن السيرة وعدم الفرار بالجمع والتفريق المقللين لحظ الأصناف, أو يعلما بالقصد إلى التقليل بالفرار عما كانا عليه جمعا وتفريقا, أو ينبهم حالهما. فإن علما بالسلامة من الفرار إلى الجمع والتفريق المقللين فإنهما لا يؤاخذان إلا بما هما عليه في الحال من جوع أو تفريق, ولا يختص ذلك بصورة الجمع كما خصه المعترض. ولا خلاف في هذا الوجه, وإن تقيضا فنقيض,

فلا يؤاخذان إلا بما كانا عليه, لأن قصد الفرار منهما مناف لغرض الشرع في مواساة الأصناف, فتعتبر حالة الجمع والتفريق بلا اختلاف معاملة لهما بنقيض قصدهما الفاسد. وقد نظمنا في سلك هذه من النظائر والأشباه في كتابنا المترجم بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ما قل أن يوجد مجموعا في غيره. وإن جهل أمرها في الافتراق والاجتماع المقللين, فإن وجدت معهما قرينة حال في أحدهما حكمناها, وإن فقدت وأتهما فيهما ينقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان. وفي حد القرب أقوال. وأنت بعد وقوفك على هذا التحصيل والتوجيه والتعليل لا تشك أن مناط مسألة غير مناط الأخرى, فتبقى أيها المعترض بعد بلجاجك, وكثرة إعوجاجك, كالوالهة الحيرى, تقدم رجلا وتؤخر أخرى. أسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

Mas'alah: What are the rulings on zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

[363/1] نوازل الزكاة

Mas'alah: Does al-Shafi'i prohibit combining gold and silver or wheat and barley in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

سأل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله تعالى: هل يصح عن الشافعي أنه قال لا

يجمع بين الذهب والفضة والقمح والشعير في الزكاة أم لا؟

Mas'alah: Is zakat taken from usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

[تؤخذ الزكاة من الغاصب]

Mas'alah: Is zakat taken from usurpers who cannot return the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وسئل عن الغصاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها, هل يقبل منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from usurpers when the owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر ردها لأربابها, ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم, وغير المحتاج لا يأخذ, وكذلك المقتدي به, قيل أجري وأخذها منهم مجرى أقوال مستغرق الذمة وظاهرالمدونة أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن

غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزأت عن أربابها.

Mas'alah: Are known usurpers considered deputies of the owners for zakat purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

إلا أن يقال إن هؤلاء معلومين (كذا) وكأن الغاصب نائب عنهم, بخلاف من لم يعلم وتعذرت معرفتهم. [(1) في المطبوعة الحجرية: "ابن رشد" وبهامشها: "في نسخة: ابن رشيد" . وهذا الأخير هو الصحيح.

Mas'alah: Does the amount taken by the tax collector reduce the zakat due on crops and olives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

تسقط زكاة قدر ما يأخذ الكلمة من الزرع والزيتون]

Mas'alah: Does the tribute taken by Bedouins on crops and olives reduce the zakat obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عما يأخذ الأعراب قطيعة على الزرع وحب الزيتون من العين, هل يسقط زكاة ما يقابله أم لا؟ وبعض الأعراب يزكي, فهل يشترى من الفقراء الشاة المأخوذة منهم

أم لا؟

Mas'alah: Are farmers required to pay zakat after deducting the amount taken by authorities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فأجاب يؤمرون بالزكاة المذكورة, ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه.

Mas'alah: Does the amount imposed by rulers on crops before harvest reduce the zakat due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[365/1] وسئل عن أهل الزرع والزيتون يحرز عليهم الأعراب والسلطان الزرع والزيتون قبل حصاده أو قطافه وعصره, ويجعلون عليهم مالا كثيرا عينا, ويؤخرون قبضه بعد حصاده أو بشهر أو شهرين, هل يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألزموه من المغارم ويزكى ما بقي؟ أو يزكى ذلك كله؟

Mas'alah: What amount is deducted from zakat for amounts taken by authorities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فأجاب يسقط من الزكاة بقدر ما أخذ منهم وإن لم يؤخذ من عينه.

Mas'alah: Does the seller of olives pay zakat on the price or on the oil produced by the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[من باع زيتونه زكى ثمنه أو ما خرج منه زيتا عند المشتري]

Mas'alah: Should the seller of olives rely on the buyer's report of the oil yield for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عمن باع زيتونة لغير ثقة في أخباره بما يحصل منه, فهل يعمل على خبره؟ أو يؤدي من ثمنه وهو أكثر مما أقر به المشتري من الزيت؟

Mas'alah: Should zakat be given to newcomers in a town or only to its residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يخص بها أهل البلد؟]

[366/1 فأجاب أهل البلد هم الذين يعطون. قيل كان اكثر من لقيناه يقول يعطون كأهل البلد, وبعضهم يفرق أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا, ويخرج فيها من الكلام ما

في تلك. والصواب الإعطاء مطلقا لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل, وكل واحد له حق بنص التنزيل. واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم, والإضافة تقتضي الخصوصية, فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد, وفيه خلاف, ويراها من باب نقل الزكاة. ومنعها سحنون وأوجب الإعادة. والمشهور الجواز, بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد, وأشار إليه مالك في المدونة. الباجي وهذا إذا نقل ذلك إلى مسافة القصر, وأما دونه فهم في حكم البلد الواحد. وعندي أن يجري على الخلاف في مسمى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وفيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Can zakat be given to a mentally incapacitated person or one who neglects prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 471

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة] وسئل عن فقير خالط عقله شيء, هل يعطي من الزكاة؟ وكذا قليل الصلاة؟ فأجاب من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطي لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه, وإن لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه. وقيل الصلاة لا يعطى من الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be given to an orphan girl who serves in a household?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 471

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة] وسئل عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها, هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو متى تزوجت؟ فأجاب ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك, فعللها معلومة وما تنبني عليه موجود عندك. قيل لم يعطه جوابا حقيقيا وأحاله على ما عنده. والذي سمع من الشيخ ابن عرفة رحمه الله انها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح, والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئي, لأنه [367/1] قد صون بها ماله. وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها أيضا.]

تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ عني] وسئل عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يردفهن, هل يعطين من الزكاة؟ فأجاب يعطين. فقيل له إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر, فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزأه. وفي أحكام الشعبي: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا بالبينة, ولو كان فاضلا دينا لم يقبل قوله, لأن شهادته تجر إلى نفسه.

Mas'alah: Should zakat be given first to the poor of one's own town or to needier outsiders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 472

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عن فقراء في بلد قربهم قرية أخرى فيها فقراء, هل يبدأ بفقراء بلده أم لا؟ وكيف إن كان الخارجون أحوج؟ فأجاب : يبدأ بفقراء بلده ويعطى الآخرون ما فضل عنهم, هذا المستحب.

Mas'alah: Can a poor parent with a wealthy child be given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 472

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني] وسئل السيوري عن أحد الأبوين فقير له ولد غني يأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟ فأجاب بأنه يعطى من الزكاة، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فإذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد.

Mas'alah: Should zakat be given to local poor or to more religiously observant distant poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عمن وجبت عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا تحفظ له في دينهم، وفيما بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم. فأجاب الحاضرون يعطون أحب إلي، فإن أخرج إلى الآخرين شيئا ووصل إليهم أجزأه إن شاء الله، وكذا إن دفع إلى وكيل الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to poor relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[دفع الزكاة للأقارب]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to poor relatives and calculating expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عمن له أقارب فقراء, هل يعطيهم من زكاة ماله؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطاءهم؟ وكيف يحسب ما يجد من الطعام؟ هل المعتبر ما وصل لداره؟ أو هذا مع ما خرج عنه لمن يتولى سقيه وحصاده ودراسه وذروه؟ ومن هؤلاء من يستأجر من يسقي الزرع بجزء معلوم ومن يعمل هل يخرج عن هذا الجزء أم لا؟ فأجاب أما تفضيلهم على غيرهم فلا, إلا أن يخصهم لشدة فقر أو دين أو يعطيهم كغيرهم إذا سلم من أن يعطيهم لدفع مذمة الناس عن [369/1] نفسه. وكل ما خرج بعد الطيب للحصاد والدارس والإجارة فيحسبه, وإن دفعه مساقاة على القول بتسويغها في الزرع فحكمه حكم زكاة المساقاة, وهو بين.

Mas'alah: What if someone paid more zakat than required out of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

[من دفع جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on excess zakat paid out of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 473

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وسئل الشيخ ابو محمد عبد الحميد الصائغ عمن له زرع في سانية تشرب الدلو, فوجد فيها نصابا فأخرج منه العشر جهلا أنه يلزمه نصف العشر, ثم وجد زرعا يخرج منه العهشر, فهل يحاسب بقدر ما زاد جهلا في الأول أم لا؟ فأجاب يخرج العشر عن هذا الآخر كاملا ولا يجتزىء بالأول. قيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه, كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن يستحقها من عبد أو غني, فإن فاتت فلا تسترجع. وكمسألة من عوض من صدقته جهلا أن ذلك يلزمه, وفي هذا الأصل اختلاف في مسألة من صالح عن دم الخطأ وظن ان ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for seeds, irrigation, and labor in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فأجاب الصواب أنه على أرباب الأموال كالزريعة والسقي والعمل. ووقع لبعض من تقدم كلام فيه نظر, وما قدمته مضي عليه العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grapes that do not become raisins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[زكاة العنب الذي لا يتزبب]

Mas'alah: Is dryness considered for olives like it is for dates in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[لا يعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر]

Mas'alah: What is the ruling on considering dryness for olives in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 474

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن قول ابن سحنو يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر.

Mas'alah: Why is dryness not considered for olives in zakat unlike dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فأجاب هذا ليس بصحيح في القياس, ولا أرى أن ينظر إلى نقصه إذا يبس, بخلاف التمر, لأنه لا ينتفع به إلا بعد يبسه. والزيتون ينتفع به وقت خرصه, وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يبسه, وإنما يتركه في الأنذار اشتغالا بخرص غيره أولا, وليس تركه للإنتفاع به. والقصد بطيبة عصره قرب خرصه قبل يبسه, ولهذا كان الجواب فيه بخلاف التمر, ونقله الصقلي عن السليمانية.

Mas'alah: What zakat is due on rain-irrigated crops versus irrigated crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عن زرع السقي أو النخل إذا استغنى بالمطر عن القرب والزيادة بالماء. [371/2] فأجاب عليه زكاة العشر, وإن لم تستغن عن السقي على العادة والمطر قليل زكى الجميع نصف العشر.

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[من يملك شيئا لا يكفيه يعطى من الزكاة]

Mas'alah: Can a disabled elderly person with rental income receive zakat and kaffarah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر, وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه, أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أن يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟ فأجاب إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء, فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون.

Mas'alah: Is it valid to give all one's zakat to one's sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[من صرف زكاته كلها لأخته أجزأته]

Mas'alah: Does giving all zakat to one's sister fulfill the obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عمن صرف زكاته كلها لأخته. فأجاب ذلك يجزىء عنه وهو أفضل من جعله زكاته في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[دفع الزكاة للأقارب]

Mas'alah: Should one give preference to relatives over other poor recipients in zakat distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 475

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة؟ أو يؤثرهم أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضل بعض قرابته على بعض؟ فأجاب اختلف المذهب في ذلك, واختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم, وهو الذي تقتضيه الأحاديث, فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر, فلا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تقن أنه من أهل الصلاة, فإن شك فلا يعطيه, فإن فعل أجزأه والكفارة كذلك. ويعطي الأوسط من الشبع المعتاد عندهم, كان أكثر من مد أو أقل, ويعطي معه الإدام.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives and the most deserving poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 476

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وأجاب القيرواني أبو الطيب إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر, ويعطي على قلة الزكاة وكثرها. وإن كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس بإعطائهم قوت سنة. ودفع الزكاة إلى الأصلح حالا أولى [372/1] من دفعها لسيء الحال, إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى. وإذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا يجزىء إن وقعت. ومن لا يلزمه نفقته وليس في عياله ولا عادة برفقه فيحوز له إعطاؤهم, وليجتهد في ذلك, إلا أن يقصد محمدتهم ولا دفع مذمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring relatives in zakat distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 476

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وأجاب أبو عمران عن مسألة إيثار القرابة إن لم يجر محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الإعطاء كما يعطي أمثالهم من فقرهم وحاجتهم وتعطفهم.

Mas'alah: How should a merchant with irregular income calculate zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 476

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وسئل عمن له رأس مال يتجر به وغالب تصرفه في مداينة الناس أكثر من الحكرة بماله من سلعة, وغالب سلعته طول إقامتها وإعطائها دينا واقتضاء متقطع, ويأخذ من هذا ثلث ما عليه, ومن الآخر ربع ما عليه إلى غير ذلك, وربما دخل حول على حول, هذا دأبه لقلة إنصاف الناس فلا تنضبط له الأحوال فيما يؤدي زكاته. فأجاب إذا لم يمكنه تحصيل حول كامل على حدة, وأكثر حالته على ما وصفته, فحكمه حكم المدير يقوم ما عنده, ويزكي ويجعل لنفسه شهرا يستمر بالزكاة عنده. قيل هذا قول الفقهاء إذا اختلطت أحوال الاقتضاءات ضم الأخير منها للأول إذا كانت للحكرة. وأما الإدارة فيجعل لنفسه شهرا من السنة وهل أول السنة الثانية أو وسطها أو مخير؟

Mas'alah: Is it valid to pay the tithe on fruit after selling it unripe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 476

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عمن باع زيتونه أو غلة نخله فأخرج العشر من الثمر, هل يجزئه ذلك أم لا؟ وإنما لم يستثن عشر المساكين في البيع لكون المشتري لا يؤمن عليه ذلك. وما ترى فيمن أخرج عشر الثمر وقد باعه بسرا هل يجزيه أم لا؟ لأنه لا يصير تمرا إلا بعد الجداد وتعليقه في السقف الشهرين, وحينئذ ييبس وتأخيره هكذا يضر بالفقراء.

Mas'alah: Is it permissible to give unripe dates (busr) as zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وتقدم الجواب أن إخراجه بسرا جائز, لأن الغالب من تمار قفصه أنها تجد بسرا ثم تصير تمرا, فليس في [373/1] بقائها عنده منفعة, والذي يأخذه أقدر عليه, إن شاء عجل المنفعة وإن شاء أبقاه تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat payment until the dates become dry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وأجاب الصائغ: يترك إلى أن يصير تمرا وييبس.

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as an agent in distributing his zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[الإنسان وكيل في تفرقة زكاته فليجتهد]

Mas'alah: Can a person give his zakat to a poor relative who cannot beg?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عمن له قريبة فقيرة لا تقدر على التسول والتصرف, هل يخصها بماله قدر من زكاته أم لا؟ فأجاب يعطيها على قدر الاجتهاد, وهو في تفرقة زكاته كالوكيل, فعليه الاجتهاد.

Mas'alah: Is zakat due on jewelry worn by children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن حلي الصبيان, هل تسقط الزكاة فيه؟ وفي جواز تحليتهم؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on zakat for children's jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 478

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

فأجاب قد أوعبنا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين. وذكرنا اختلاف الناس فيه وسبب اختلافهم, فينظر فيه, وقد أشار ابن شعبان إلى وجوب زكاة الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم, فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني, كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها. وبعض أشياخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يحزم الصبيان وفي أيديهم الأسورة. وإذا جاز تمكينهم من لباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحا. وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها تطلع عليه من الأسرار التي كشفناها في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on deducting harvesters' wages from zakat in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 480

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وأما ما سألت مما يؤدي عن أجرة الحصادين فإن ذلك غير محسوب على]

[376/1

Mas'alah: What is the ruling on deducting harvesters' wages from zakat in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

المساكين عند الجمهور من العلماء, لأنه سبحانه قال: وآتوا حقه يوم حصاده, فأوجب فيه الحق قبل الحصاد, فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين, وإذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزءهم من إجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك ويبيعه لم يمكن من ذلك, لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه, ولو حالو في الثمار المخروصة مثل هذا بأن يبيع جزءا من الثمر بعد جذاذه ويأخذ جزءا منهم لم يمكن من ذلك, لأنه أخذ من مال المساكين بغير وجه مستحق, فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحد على ما أشرت إليك. وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating food of someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي؟ فأجاب في موضع أنه لا بأس بأكله, وفي موضع آخر قال: ومعاملته جائزة وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها. قيل إن كان فقيرا او ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز لأنه من أهل الزكاة وإن لم يكن كذلك فيجري الأمر على دين الزكاة, فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة, ومن يضفعه عن غيره فالإحتياط

عدم الأكل, وقد مر السيوري نحوه, ومن يجعله كالمعينات فيشتد الأمر, لأن المعينات من حقوق أربابها فلا يتصرف فيها إلا في باب وجوب المؤاساة, وهذا ليس منها.

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[من يستحق الزكاة]

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عمن يستحق الزكاة. فأجاب من لا يكون عنده نصاب العين أو ما قيمته من العروض كذلك, وإن كان من الطعام أكثر من خمسه أوسق ولم تساو نصاب العين فلا يضره, وإن ساواه فلا يعطى. وإن كان له نصف نصاب عينا ومن العروض ما يساوي النصف الأخر فلا يعطى, فلو كانت له كتب فقه قيمتها كثيرة فقال هذا لا غناء له عنها.

Mas'alah: Does ownership of study books prevent one from taking zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 481

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[377/2] [ملك كتب الدراسة لا يمنع من أخذ الزكاة]

Mas'alah: Does ownership of study books prevent one from taking zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

قيل: أما قوله من له كتب فقه فقال: لا غناء له عنها, فكان شيخنا ابن عرفة يقول: إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جدا, وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئا إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى. وهذا كله على القول بجواز بيعها, وعلى المنع فهي كالعدم. وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة, ولا تباع عليه الدين لأنه مكروه, والشرع لا يجبر على مكروه, الأبي: والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ, والضروري لكل إنسان بحسبه, كالفرس لمن هي له كرجليه, كما يتفق لبعض الموحدين ولبعض المرابطين الفقراء, فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ, وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب, وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق لمن فيه قابلية التدريس.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عمن آثر قرابته بالصدقة. فأجاب يكره ذلك لعلة القرابة, ولا بأس به لعلة

فقرهم يسترهم ويعفهم عن المسألة.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a zakat sheep and give it as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

[لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering zakat livestock and distributing it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وسئل عمن وجبت عليه في زكاة غنمه فذبحها وتصدق بها على الفقراء والمساكين. فأجاب لا تجزئه لذبحه إياها. فكيف إن أمر رجلا فقال له اذبحها وتصدق بها. قيل فظاهره أنه لا تجزئه لأن يد وكيله كيده, ولأجل هذه وقعت مسألة وهي أن رجلا عجن دقيقا كثيرا للخبز, فظن أن الماء وقعت فيه فأرة, وكان زمن مسغبة. فأفتى ابن عرفة رحمه الله بأن يشترى بثمن بخس ويصرف لأهل السجن, ووكل رجلا على أن دفع من زكاته وقال له تصرف فيما يظهر لك في حق أهل السجن, وإن رأيت شراء هذه فافعل, فاشتراها وجعلها ثريدا ولم يدخله لبيت النار خشية عرقه فيتنجس قاعته, والنار لا تظهر على الصحيح, ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه. وهذه الفتيا قريبة المأخذ سهلة حسنة. [378/2]

Mas'alah: Can zakat be paid by purchasing clothes or food and giving them as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 482

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا أو طعاما وتصدق به . فأجاب ابن القاسم يقول لا تجزئه, وأشهب يقول تجزئه. [

لايجزىء بناء مسجد بمال الزكاة]

Mas'alah: Can zakat be used to build a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عمن وجبت عليه زكاة هل يبني بها المسجد؟ فأجاب بأنها لا تجزئه على قولهما معا. [ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزىء]

Mas'alah: Does paying zakat to government collectors fulfill the obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وسئل عن أخذ الولاة الزكاة هل تجزى أم لا؟ فأجاب إن كان ملك إفريقية جعل له اقتضائها أجزأته, وهو قول أكثر أصحابنا, وإن كان غيره أعاد ذلك احتياطا فحسن للإختلاف فيه. قيل: هذا شبه فتوى الشيخ ابن عرفة فيما يأخذه أعراب إفريقية من

بلاد الظهائر, إن كانوا خدمة أجزأ, وإن خالفوا على أميرها فلا تجزىء

Mas'alah: How does a merchant with goods in transit calculate zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وسئل عن الذي يجهز الأمتعة إلى مثل بادية مكة ومصر وهو مدير, فأتاه شهره الذي يقوم فيه, أيقوم ما حضر معه من ماله فقط؟ أو هذا وما غاب عنه من ماله؟ فأجاب هذا يقوم إن صح عندي سلامة ما بعث به وأنه وصل إلى الموضع الذي بعث به إليه ونض ثلثه فعليه زكاته, ويكون حوله يوم نضوضه إلا أن تكون بضائع كثيرة يجهزها شيئا بعد شيء, ومنها ما يتعجل بيعه ويتأخر, فإذا كثرت هذه البضائع حتى لا يضبط أحوالها كان مقام المدير فيها وفي غيرها, فيكون عليه حينئذ عند الحول تقديم ما حضر منها وزكاته. وينظر فيما غاب عنه فإذا عرف سلامته ووصوله إلى قوام وأمن نظر إلى قيمته يوم تم حوله هذا فأخرج زكاة ذلك, بيع بعد ضلك أو تأخر بيعه فهو سواء, إلا أن يكسد ذلك عليه فيدخل في حولين فقد اختلف فيه, فابن القاسم يحمله على الإدارة المتقدمة, وسحنون يخرجه منها. هذا معنى قول مالك في المدونة في الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان, إنما يريد الذي تكثر عليه التجارات, [379/1] فأما الذي له المال والمالان يجهزهما ففي مختصر ابن عبد الحكم لا زكاة عليه حتى ينض, ولا يكون كالمدين حتى يكون ما ذكرنا. [إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد]

Mas'alah: Can a person with a large zakat obligation give it all to one recipient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عمن عليه زكاة كثيرة هل يعطيها لواحد بعينه؟ وهل حد مالك أو أحد من أصحابه كم أكثر ما يعطي الفقير؟ وهل يعطيها لواحد وفي البلد من هو مثله أو أحوج منه؟

فأجاب إذا كثرت الزكاة فرق ذلك بالاجتهاد, وآثر المستور والمتعفف ومن لا يسأل وذا العيال. وإذا كثر المال كان أقوى في كثرة من يعطي. وأكثر ما قال أصحاب مالك أنه لا يعطي نصابا, لكن أقل منه, يعني أقل من مائتي درهم أو أقل من عشرين دينارا. واستحب بعضهم إعطاء أربعين درهما: وذو العيال والمال كثير يعطى نحو المائة درهم, وهذا استحسان واجتهاد. ولو أعطى أكثر من هذا وثم أحوج منه فقد أخطأ وأجزأ ؟ [متى يجوز للإنسان أن يسأل الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for partners with different haul periods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

[شريكان حولهما مختلف]

Mas'alah: How do partners with different haul periods pay zakat on trade goods and absent wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمان عن شريكين لهما عروض ودنانير وبضائع, ووقت خروج زكاتهم مختلف. فإذا قبضت دراهم في حصة أحدهما, هل يخرجها؟ وهل يلزمه إذا باع بشيء إخراج زكاته؟ وهل يزكيا (كذا) مالهما من غائب؟ وكيف لو نض بعد الحول بشهر أو شهرين أو من يوم ابتداء السنة؟ فأجاب على كل واحد منهما أن يزكي عند حوله, فإن كانا ممن يدير لزم كل منهما زكاته عند حلول أجله, ويقوم عروضه ويزكي دينه إن كان على ملي, وإن كانا غير مديرين لم يقوما عروضهما, وزكي كل واحد ما نض له إن كان عند حلول أجله وفيه ما تجب فيه الزكاة. وما غاب عنهما من مال لا يعلمان ما هو وهل سالم أم لا, فلا زكاة حتى يقدم عليهما أو يقدم علمه فيزكيهما. ومالهما من عروض فباعاه بعد الحول بشهر أو أكثر زكياه عند قبض ثمنه, وحوله من حينئذ إذا كانا محتكرين, وكذا كل عرض أو شيء بينهما فزكاته من يوم قبض الثمن, وحوله من حينئذ إذا كان ضم الآخر إلى ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dates until they dry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[381/1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dates before they dry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل أبو عمران الفاسي عن زكاة التمر إلى يبسه. فأجاب لا يأثم, ولكنه يوصي بذلك.

Mas'alah: What if someone promises zakat to a beggar but gives it to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[من وعد سائلا بالزكاة ثم دفعها لآخر]

Mas'alah: Can a debtor give his entire palm grove to the poor and count it as zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عن مستغرق الذمة يعطي حائطه بعد الخرص للمساكين عن تباعاته وليست لمعينين ونوى دخول الزكاة في ذلك ولم يأكله, وربما كانت الثلاثمائة عينا أو عروضا. فأجاب تجزئة الزكاة لأنها قد حضرت بعد, وتجزئة عما في ذمته من الدنانير.

Mas'alah: Is zakat due on the dates of a mosque's endowed palm groves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[يزكى تمر حوائط المسجد]

Mas'alah: How is zakat calculated on multiple endowments of palm and olive trees for a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عنها أبو عمران فقيل له عن رجال جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلا او زيتونا، حبس كل واحد منهم حبسا على حدته، وفي [382/1] جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة أو يكون في بعضها ما يجب فيه الزكاة. فلا يزكي[1] إلا ما تجب فيه الزكاة خاصة، لأن المسجد لا يسمى مالكا، فيجمع عليه ما حبس عليه إنما يزكي كما ذكرنا. قيل: هذا هو الأصل الجاري في المذهب في أن الحبس إنما يستغل على ملك المحبس وإن مات ويحيى بالذكر. وقول أبي حفص مراعاة لهذا لكن أخذ بالاحتياط.

Mas'alah: Is zakat due on the juice of a vineyard endowed to a tribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل ابن الحاج عن كرم تحبس على قريش. فأجاب تجب الزكاة في عصيره كالحبس على قوم معينين.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

[أجرة نقل الزكاة]

Mas'alah: Who bears the cost of transporting zakat when the ruler orders its transfer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وسئل الباجي عن أجرة نقل الزكاة إذا رأى الإمام نقلها. فأجاب إن احتاج الأمير إلى نقلها, فروى ابن القاسم عن مالك تنقل من الفيء, وعن ابن القاسم يبيعها ويبتاع عوضها في بلد تفريقها.

Mas'alah: Can orphans under the care of a negligent guardian receive zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تعطى الزكاة لأيتام في كفالة من لا يصلي]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to orphans with an impious caretaker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل بعض الأفريقيين عن أيتام تحل لهم الزكاة, وعندهم خديم غير متقي ولا يصلي, فهل يحرمون من أجله من الزكاة أو يعطون؟ فأجاب يعطون من الزكاة ويأكل خديمهم منها بالإجارة, وقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاءوا.

Mas'alah: Is dryness a condition for zakat on dates, olives, and grapes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[يعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب]

Mas'alah: Is zakat due on what gleaners and recipients of gifts take from crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[لا زكاة فيما يأخذه اللقاطون والمستوهبون]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gleaners and those who receive gifts from rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عما يأخذه اللقاطون من الزرع. فأجاب إن كان تركه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه فيه, وهو من الساقطة المعفو عنها, وإلا زكى ما ينوبهم بالتحري. وأما ما يأخذ المستوهبة فإن دفع ذلك منه مثل أن يكون الموهوب من خدمة السلطان أو الأمير أو العرب فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة, وإلا فقيه الزكاة.

Mas'alah: Is zakat due on green fava beans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[لا زكاة في الفول الأخضر]

Mas'alah: Does zakat taken by the ruler on less than nisab suffice when the payer has additional wealth completing the nisab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وسئل عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب, وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب, هل يجزئه أخذ السلطان زكاة ماله أم لا؟ وكيف إن كان ما يأخذ بايم الزكاة هو أكثر من الواجب, هل يجزىء الزائد على ما بيده أم لا؟ فأجاب بأنه يجزىء ما قابل المأخوذ منه خاصة, ولا يعتبد بما زاد ويزكي عما بيده وأن فيه لمغمزا.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat until Ashura day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

[تأخير الزكاة الحالة قبل إلى يوم عاشوراء]

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat until Ashura day when it is a season for the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

وسئل هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير [385/1] إخراجها إليه إذا كان موسما للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياسا على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السعادة إلى مجيئهم, والسعادة أحد مستحقيها. فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم؟ فأجاب إن كيوم عاشوراء قريبا من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه, وإن بعد وجب التقديم. ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقا. قيل: وكثيرا أما يفعل هذا اليوم يأخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل. وكان الشيخ أبو محمد الشيبي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزىء لأنهم صونوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives abandoned by their owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[زكاة الزيتون الذي غادره أهله]

Mas'alah: Is it permissible to buy food for the poor from zakat during times of famine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة]

Mas'alah: Can a person obligated to pay zakat buy bread for the needy with it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه زكاة, فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع, فهل له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم؟ فأجاب إذا راى من هذا الأمر ما لابد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا واطعمه إياه فهو إن شاء الله مؤد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tithe taken by the authorities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 490

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

قيل للشيخ أبي الحسن إن الشيخ أبا محمد يقول: يجزىء ما أخذ هؤلاء [387/1] القوم من العشر, فقال إنما هو شيء حكيته عن غيري أرى أنه الشك منى عن ابن اللباد. قال الشيخ: وما مات الشيخ أبو محمد حتى رجع عن القول به.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding the charity of al-Abbas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

وسئل عن الحديث الذي جاء فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب, فقال عليه السلام ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقريا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها. فأجاب بأن قال: معنى قول النبي عليه السلام في العباس هي عليه صدقة ومثلها معها أي أن عليه أن يخرجها ومثلها معها عقوبة لمنعه إياها, وليس معناه أنها له يأكلها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لآل محمد, فهم لا يأكلون صدقات الناس فكيف بصدقاتهم.

Mas'alah: How should a pilgrim who trades during his journey calculate zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

[زكاة الحاج إلى مكة يتجر في سفره] وسئل عن رجل يخرج من بلده إلى مكة فيبيع ويشتري, وربما عدم العين فيعامل ببعض ما معه, ثم يرجع إلى بلده, فربما باع في بعض البلدان التي يمر بها ذاهبا وراجعا, فيصل إلى بلده قبل تمام الحول فيبيع, كيف يعمل تعذر عليه بعض ما معه فيتركه, وربما بقيت له أموال على الناس, كيف يعمل في تزكية ما وصفنا؟ وكيف ترى في نقل ما وجب عليه من زكاة إلى بلده إذا وجبت عليه في غير البلد؟ فأجاب إذا كان المتقلب في السفر يتجر فيه بماله يدخل ويخرج ولا]

[388/1] يرقب حوالة الأسواق, إنما يبيع بيع الجلابين فهذا مدير أينما حل عليه حول زكى على ما معه من الناض وقيمة ما معه من العروض. وإذا باع العرض بالعرض وقد نض في سنته شيء من العين فإنه يقوم عند كل حول العروض التي معه ويضيف قيمته إلى ما معه من العين إن كان معه عين, وتبر العين مقامه مقام العين في وجوب الزكاة فيه. وإذا كان سفره لا يستكمل فيه حول زكاته حتى يرجع إلى بلده فكما وصفت لك يفعل في بلده إن حضر معه عين أو كان قد نض له حوله عين, فإنه يقوم عند حلول حوله سلعته التي قدمبها ويحسب ديونه الحالة المرجو قبضها وقيمة الديون الآجلة إذا حل (حلول) [1] حول زكاته قبل حلول آجال ديونه التي له فيقيم ما ذكرته لك, بهذا إن شاء الله. وأما إذا حلت زكاته في غير بلدك فوجب عليك إخراجها حيث خلت, فهي لفقراء ذلك الذي الموضع الذي حلت فيه إن كان فيه فقراء, وإلا فللأول من تقلاه من فقراء الأمكنة هو أسلم لك. وإن أخرت منها شيئا

إلى بلدك أجزأك إذا أنفذت ذلك, ولكنه ليس يزول من ضمانك إن كنت تجد له آخذا قبل وصولك, فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a debt owed by the poor be deducted from zakat in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

[لا يتقطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة]

Mas'alah: Is it permissible to offset a debt owed by the poor against one's zakat obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وسئل عمن له دين على فقراء, هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته, أم لا؟ فأجاب لايجوز فعله ولا يجزىء إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat specifically to one's relatives in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تخصيص القرابة بالزكاة]

Mas'alah: Is it permissible to give zakat exclusively to one's relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عنم يخص قرابته بزكاته. فأجاب إن فعل أجزأه, وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم.

Mas'alah: Is the location of ownership or the location of cultivation considered for zakat on crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[390/1] وسئل سيدي عيسى الغربيني عن أصناف الزكاة, هل المعتبر موضع الملك أو موضع الزرع إذا كان بينهما مسافة النقل؟ فأجاب المعتبر موضع الملك الذي هو الزرع والماشية إذا كان بينهما من المسافة ما لا يصح فيه النقل, وإن كانت المسافة قريبة فلا يفترق الحال والله أعلم.]

Mas'alah: Can a person who owns insufficient land receive zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

من يملك أرضا لا تكفيه في معاشه يعطى من الزكاة]

Mas'alah: Can a person with insufficient land receive zakat if selling it would ruin him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عمن له أرض لا تقوم به منافعها, فإن باعها ضاع حاله أبدا, هل يعطي من الزكاة ما دام محتاجا أم لا؟ فأجاب يعطي له من الزكاة والله أعلم.

Mas'alah: Can a zakat payer give to his adult child not under his maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[يعطي المزكي لولده الخارج عن نفقته]

Mas'alah: Can a zakat agent give to the payer's adult child who is a student?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل سيدي على بن عثمان عمن قال لرجل زكاتي بيدك أصرفها حيث بدا لك, زعنده من أولاده من هو خارج عن نفقته ممن يطلب العلم وهو مستحق لها, هل له أن يعطيه أم لا؟ فإن منعتم, هل يلزمه غرمها إن فعل أم لا؟ فأجاب له أن يعطي لهم كغيرهم من الفقراء والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on crops of a deceased person whose estate is consumed by debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[يزكى الزرع على ملك المستغرق الذمة]

Mas'alah: Is zakat due on crops left by a deceased man whose estate is burdened by his wife's dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عن رجل توفي وعليه صداق لزوجته وترك زرعا أخضر ولا شيء [391/1] له تبدأ فيه الزوجة بصداقها, فطاب الزرع بعد وفاته بأشهر واستحصد ودرس وهذب فكان مجموعه ما تجب فيه الزكاة, إلا أنه لا يفي بما عليه من مهر الزوجة, هل تخرج منه الزكاة أم لا؟ فإن قلتم بإخراجها فعلى ملك من تخرج؟ فإن الرجل مات قبل تعلق الوجوب به, والزوجة لم تملك ذلك وإنما تعلق حقها به, فيحتاج إلى نقل الملك حيث يسوغ بحكم وصي أو قاض, والورثة لم يحصل منه بأيديهم شيء, وهل هذا الزرع بعد وفاة الميت على ملك الورثة أم لا؟ فأجاب الزرع يزكى على ملك الميت لأجل استغراق الدين له. قاله عبد الحق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes zakat while not being eligible for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

[من يأخذ الزكاة وليس من أهلها فاسق]

Mas'alah: Is it permissible for a person who has enough for a year or more to take zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي عمن عنده كفاية سنة أو أكثر وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق الضعفاء والمساكين في أخذ الزكاة, هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وإن قلتم لا يسوغ فهل تجوز شهادته وإمامته أم لا؟ [392/1] فأجاب لا يسوغ له ذلك, وهو ساقط العدالة متعد ظالم.

Mas'alah: Can zakat be given to a murderer who has not surrendered to the victim's family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن قاتل الروح التي حرم الله ولم يمكن نفسه من أولياء المقتول هل تعطي له الزكاة أم لا؟ وهل تجزىء من أعطاها له أم لا؟ فأجاب لا تعطى له, وغيره من أهل الديانة أولى. ومن أعطى له أجزأه والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman whose poor husband is absent and left no maintenance given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة]

Mas'alah: Is a woman whose husband traveled for need and left no support given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئا ولا يعرف أحد هل هو حي أو ميت, فلحق الزوجة من ذلك ضرر كثير هل يعطى لها من الزكاة أم لا؟ ولم يكن ترك كفيلا ولا مالا. فأجاب تعطى إذا كانت على الحالة المذكورة والله اعلم.

Mas'alah: Is one who claims poverty believed and given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

[من ادعى الفقر صدق وأعطي من الزكاة]

Mas'alah: Are students from distant lands who claim poverty believed and given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

وسئل عن طلبة يأتون من أرض بعيدة بحيث لا يعلم حالهم يطلبون الزكاة, ولم يجد

الإنسان من يسأله عن حالهم, ويقولون نحن ضعفاء, هل يصدقون ويعطى لهم منها أم لا؟ فأجاب يصدقون في ذلك إن لم يمكن الكشف عن حالهم والله أعلم.

Mas'alah: Is a needy person given zakat even if he owns a horse and a servant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

[يعطى المحتاج من الزكاة ولو ملك فارسا وخادما]

Mas'alah: Can a student of knowledge who owns a horse receive zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عمن له فرس من طلبة العلم, هل يجوز له أخذ الزكاة لكونه اتصف بقراءة العلم وله مزية على غيره؟ أم لا ويكون كسائر الطلبة؟ وبين لنا إن لم يجز هذا فربما قد يراه أحد يفعل هذا فيفعل كفعله. وأيضا هل ثم مزية في العلم إذا اتصف الإنسان بها يجوز له كسب الفرس والخادم ويأخذ الزكاة معها؟ بين لنا الحكم في ذلك. فأجاب إذا كان مثله يركب الفرس ولا يستغنى عنها وليس فيها فضل بحيث إذا باعها يشتري بثمنها فرسا تكفيه ويفضل من ثمنها ما يكفيه او يستعين به, جاز له أخذ الزكاة إذا لم يكن في الفضل ما يكفيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives zakat to those who do not deserve it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[من أعطى زكاة ماله لمن يستحقها هو في حكم من لم يخرجها]

Mas'alah: What is the ruling on one who gives zakat to those who do not deserve it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عمن يعطي زكاة ماله لمن لا يستحقها هل يوكل طعامه أم لا؟ [393/1] وهل يجب على من تعلق به قضاء حوائج الناس من مسافر أو مقيم أن يقضي حوائج من هذه صفته مثل تارك الصلاة ومانع الزكاة وأمثالهم من الفسقة بالجوارح؟ أو يرد عليهم مالهم من أيدي العمال الظلمة وأشباههم من أشياخ الرعايات ومن اللصوص والغصاب إذا أخذوه منه ويعينه على دفع المظالم عنه؟ فأجاب إذا أعطاها من لا يشك ولا يختلف فيه أنها لا تجوز له فلا تجزئه, وله حكم من لم يخرجها. فإن لم يستغرق منها كره أكل طعامه, ويهجر بعد أن ينهى ويرشد ولم يقبل. وأما صرف الظلم عنه فلا يمنعه عصيانه والله أعلم.

Mas'alah: Can a person who is financially supported by others take zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

[من عاش في كفالة الغير لا يأخذ الزكاة]

Mas'alah: Can a student who owns a cow and is supported by relatives take zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Asking for Charity and Eligibility to Receive

وسئل عن رجل له عمة وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ وبيده بقرة, هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟ فأجاب لا يجوز له إذا كان في كفالة من ذكرت.

Mas'alah: Is the zakat payer liable if the zakat is lost in a safe place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمنها إذا تلفت]

Mas'alah: Does a heretic's zakat paid to another heretic suffice after repentance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[إذا دفع المبتدع زكاته لمثله ثم تاب أجزأته]

Mas'alah: Does the zakat of an ignorant person paid to another ignorant person suffice after repentance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عن زكاة من هو جاهل بالعقائد إذا دفعها لمثله وتاب بعد ذلك وعرف الأحكام في العقائد, هل يجزئه ما دفع لمن قلنا أم لا؟ فأجاب تجزئه والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for frontier guards to distribute zakat among themselves based on need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عن مرابطين يتقدمون على أصحابهم ليعدون (كذا) ما يجب عليهم من الزكاة أو قطيع الأرض للرجل المذكور أو شبهه إما ثلاثين ذهبا أو أربعين أو أقل أو أكثر, ويترك ما ينويهم من ذلك ولا يفضونه بعد ذلك [394/1] بينهم على قدر ما ينويهم الغني منهم والفقير, فهل يجوز لهم التمسك بذلك أم لا يفضونه على أصحابهم؟ أم كيف يعمل فيه؟ فأجاب قد ذكرنا أن ذلك لا يجوز وأنه مظلمة, فمنزلة هؤلاء الذين يتوسطون في ذلك منزلة أشياخ القبائل فيما يتولون من ذلك وما يقبضونه, وذلك إعانة على الظلم. وأما الزكاة فمن أعطاها طوعا لغير من يصرفها في مصارفها التي بين الله تعالى في كتابه, فهي لم تزل في ذمته, فليعمل على أدائها, وإلا طولب بها يوم الحساب ومن قبضها من الولاة جبرا ولم يفرقها في محلها فهي في ذمة من قبضها والله تعلى أعلم.

Mas'alah: Does zakat given for favoritism or status suffice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[من حابى بالزكاة لفقه أو جاه لا تجزئه]

Mas'alah: Is it permissible to prefer a jurist over other poor people when giving zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن مرابطين يقتدى بهم, وعندهم في محلتهم من يستحق الزكاة, وعلى بعضهم ديون كثيرة, وفيهم شخص فقيه يعتقدونه ويستفتونه في المسائل وهو مستحق للزكاة لكنهم يؤثرونه في إعطاء الزكاة, وهو أيضا يأخذ من غيرهم ويطلبون له بوجوههم ويرعونه غاية الرعاية, وغيره من الضعفاء ممن كان معه يعطونه اليسير من الزكاة هل يضرهم حالة الضعفاء من أجل محاباة الفقيه المذكور دونهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for favoritism or worldly motives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

فأجاب لا يجوز أن تعطى له لأجل الفقه والجاه, وضعفاء الموضع أولى بزكاة اهل الموضع, لاسيما إن كانوا لا يأخذون شيئا من غير أهل الموضع وإن أعطوها لغيرهم

أجزأت ما لم يكن ذلك لجاه أو محاباة أغراض من أمورالدنيا. وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين, وإن تساووا ترجح الأدين والأفضل والله أعلم.

Mas'alah: May zakat be sent to a person absent in pursuit of knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[تبعث الزكاة لمن غاب في طلب العلم]

Mas'alah: Is it permissible to send zakat to an absent student of knowledge and sell it for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل سيدي عبد الله الشريف عن قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب ليس هو في وطنهم, وغيبته في طلب العلم, وهو أشد حاجة في ذلك, فهل تجزئهم تلك الزكاة أم لا؟ وعلى الإجزاء فهل يبيعونها ويصرفون له ثمنها أم لا؟ فأجاب إن كان أشد حاجة جاز أعطاء الزكاة إياه ولا يبيعونها إلا بوكالته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a poor student of knowledge who needs marriage qualify for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[395/1]

Mas'alah: Does a poor student of knowledge who needs marriage qualify for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل سيدي علي الأشهب عن رجل ممن يشتغل بطلب العلم لا يعلم له غير كساء, وهي من قيمة الثلاثة الدنانير ذهبا أو تنقص, وهو ممن تتأكد حاجته إلى النكاح, هل يستحق شيئا من الزكاة لما ذكرنا أم لا؟ فأجاب يأخذ المذكور من الزكاة لاتصافه بالفقر المذكور الموجب كونه من أصنافها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can zakat be given to the family of the Prophet if they are in danger of being lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تدفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع]

Mas'alah: Can zakat be given to a poor sharif in times of need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضربه الفقر, هل يواسي بشيء من

الزكاة أو صدقة التطوع؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف. وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لاسيما من له عيال تحت فاقة. فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم, فإني وقفت على جواب الإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة. وبذلك أحتج على تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا, فقلت له إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا, فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم, ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد. والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين, ولا ينظر في حفدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعا, فعارضني بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في الأجوبة. فأجاب المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم, والراجح في هذا الزمان أن يعطي, وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can zakat be given to a foolish person or one lacking protective jealousy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تعطى الزكاة للسفيه ومن قلت غيرته]

Mas'alah: Can zakat be given to a foolish orphan or a man who does not guard his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل بعض الفاسيين عن يتيم فقير, هل يعطى له من الزكاة مع سفهه أم لا؟ وعن رجل لا يغير على زوجته ويرى الرجال جلوسا معها ولا ينكر, هل تعطاه الزكاة أم لا؟ فأجاب أما اليتيم فتعطاه الزكاة مع سفهه, وتجعل بيد عدل من [396/1] عدول الموضع. وأما الرجل الذي لا ينكر على زوجته فتعطى له ولكن يؤثر عليه أصحاب التقوى إلا أن يخاف عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can zakat be given to orphans whose servant is not eligible to receive it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن أيتام فقراء تعطاهم الزكاة, وكان يخدمهم من لا يحل له أخذها ولا يتقي, هل تعطى لهم الزكاة أم لا؟ لأن خديمهم ينتفع بشيء منها. فأجاب تعطاهم الزكاة ويأكل خديمهم بالإجازة لا بالصدقة, وقد بلغت محلها فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on olives endowed to a mosque or the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

[الزيتون المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه]

Mas'alah: Is zakat due on endowed olives or the proceeds from their sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه على المسجد على أن تباع ثمرته في كل عام ويشترى من الثمر حصر ويقام بالوقيد من زيته, فيفضل من ثمن الزيتون مال ويحول عليه الحول, هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع في كل سنة؟ أو تجب الزكاة في المال الذي فضل من ثمن الزيتون وقد حال عليه الحول؟ وكيف اوصى للمساكين بغلة زيتون تباع ويتصدق بها على المساكين؟ هل في ذلك الزيتون زكاة؟ وكيف إن كانوا مساكين بأعيانهم؟ فأجاب ليس في هذا كله زكاة.

Mas'alah: What is the zakat on olives when they reach five wasqs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل عنها محمد بن ابراهيم. فأجاب إذا بلغ ما يرفع من الزيتون خمسة أوسق وعصر زيتا فإنه يخرج منه العشر, ثم إن بيع الزيت للمساكين إذا صحت فإنه إذا جمع الزيتون وكان فيه كيل خمسة أوسق فغنه يخرج الزكاة عن الزيتون نفسه ويقسمون بقيته.

Mas'alah: Can zakat be given to someone who neglects prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[تعطى الزكاة لتارك الصلاة]

Mas'alah: Can zakat be given to someone who does not pray and neglects wudu?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل أيضا هل يعطى الرجل زكاته لمن يعلم أنه لا يصلي وأنه يضيع الوضوء؟ فأجاب إذا كان مقرا بالاسلام فلا بأس أن يعطى من الزكاة. [397/1]

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وسئل عن الذي لا يؤدي زكاته هل يؤكل طعامه أم لا؟ فأجاب لا يؤكل طعامه ولا أحب مصاهرته, وإن مات فلا بأس بالصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport for zakat to reach the needy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[يكرى على حمل الزكاة منها إلى حيث يكون المساكين]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in a desert and hiring transport for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل ابن لبابة عن اخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها حيث يكون المساكين. فأجاب إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فإن أكرى من عنده فهو أحب إلي, وإن أبى أو شح فليكن من الزكاة. قيل له: إن الكراء قد يكون على المناصفة. فقال: يحتاط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على ما يجد.

Mas'alah: Can a large amount of zakat be given to a needy person with dependents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل ابن القزاز عمن أعطى لرجل من زكاته مائة دينار وله بنات وعورة وضعف. فأجاب إذا كان مستحقا لها متعففا لا يسأل فقد أجاز أهل العلم أن يعطى مثل هذا.

Mas'alah: Can zakat be sent to Muslim prisoners in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[يبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on sending zakat to Muslim prisoners in dar al-harb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 500

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل أبو صالح عمن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة.

Mas'alah: Is zakat valid when sent to prisoners in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه, قاله ابن عبيد.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on dirhams and gold currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وسئل الأستاذ ابو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا, والأوقية الشرعية من أواقينا. فأجاب تجب الزكاة من دراهمنا في سبعة عشر دينارا ذهبية, وذلك مائة وسبعة وعشرون دينارا

ونصف دينار فأكثر. والأوقية الشرعية من أواقينا [398/1] ثلاث اواقي وأربعة بتقريب يسير. ونصاب الذهب عشرون دينارا من الذهب, ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط, يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا. وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحا, ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن. قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the measure of the sa' for zakat al-fitr in Granada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

[مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة أيضا]

Mas'alah: Are the poor partners of the wealthy in their wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 501

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

[الفقراء شركاء أرباب المال]

Mas'alah: Can zakat be given in the form of clothing instead of cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل عن مسألتين: الأولى منهما من أخرج زكاة ماله واشترى بها أثوابا ليدفعها للمساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم, إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عريانا, فهل الأولى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم؟ وإذا دفع أثوابا هل يكون ذلك قيمة في الزكاة أم لا؟ والثانية فيمن له بنت مسكينة في داره تخدمه فخطبت للزوج فأراد أن يشتري لها أثوابا يجهزها بها من زكاته هل له ذلك أم لا؟ وهل إن كانت المسكينة لا تخدمه ولا هي عنده فهل يشتري لها أثوابا لزواجها من زكاته أم لا؟ [399/1] فأجاب أما الذي يشتري بزكاته أثوابا ويكسوها للمساكين فمخطىء في ذلك لا تجزئه زكاته, والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة, ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ماشاءوا من أكل وشرب أو غير ذلك, ولا يحجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب المال. يجزىء إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الإمام الناس عليها, أما مع الاختيار فلا. وأما غعطاء الزكاة في شوار بنت قد كفيت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزىء, كانت البنت في بيت الإنسان أو خارجة عنه, لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها, لأنها غنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية وقد عين الشرع مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية, وإنما تعطى من صدقة التطوع. وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا يعطى من الزكاة في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد.

Mas'alah: Must zakat al-fitr be paid only with the Prophet's mudd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

وسئل عن فقيه قال لا تخرج زكاة الفطر إلا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخرج

بغيره.

Mas'alah: Is zakat due on jointly owned livestock below the nisab threshold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وسئل عن رجلين بينهما خمسة وأربعون رأسا من المعز والغنم على السوية هل تجب عليهما الزكاة وبذل المال للعامل وقاية من ظلمه وخلاصا من حيفه أم لا ؟ فأجاب لا تجب الزكاة على أحد حتى يبلغ ما يملك من الماشية حد النصاب ولا يلفق ملك أحد إلى ملك غيره. فمن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه. وأما مسألة بذل المال للعامل فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعطي الظالم شيئا على أن يسقط المظلمة أو يخففها, لأن ذلك عون له على الظلم, إذ لو اجتمع الناس على الحق لترك ذلك. ومن العلماء من قال إذا خاف الإنسان من الظالم أن يريد في ظلمة بما يعطيه, والظالم في أخذه مال المسلم بغير حق ظالم في الخقيقة لنفسه, متعض لمقت الله وسخطه, فليشفق على نفسه, والله المخلص للجميع.

Mas'alah: What should one do if only one sheep is due for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 505

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وسئل ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة. فأجاب بأنه يتصدق على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جبرا, وأن لم يعلم بع العداد ولا المشرف

فإنه يتصدق بها ولا يخبر أحدا منها بذلك وأما إن علما به وأخذاها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز يجزئه ولا يفتقر إلى إعادتها. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه محمد بن سراج. [من تطوع بنفقة ربيبه لا تلزمه فطرته كالأجير]

Mas'alah: Is zakat due on wealth that is inaccessible, such as buried or confiscated money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 506

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

وسئل اتلقاضي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما وقع في الزكاة في الثمن المعجوز عن تنميته كالمغصوب والمدفون أن الزكاة واجبة على الخلاف المعلوم, وقالوا في العين الموقوفة أقوى في العجز لأن الأولى موجودة وقابلة للنماء, وهذه لا يتمكن لقيام المانع الشرعي, وهو إبطال ما لأجله وقفت.

فأجاب المال الموقوف للسلف معجوز عن تنميته, لأن العجز المتوهم فيه إنما هو في المالك له, وعجز غير المالك عن تنمية المال ليس بمسقط للزكاة, وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة إلى المالك, والمالك هنا غير عاجز. أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه, وهو الذي أوقفه, لأنه حين أوقفه للسلف ترك تنمية أبدا اختيارا منه لا عجزا, إذ لو شاء أن ينص على تنميته ويوصى بذلك لفعل. وينزل كونه الآن بيد من هو موقوف بيده منزلة كونه بيد وكيل ربه ولا يسقط زكاة المال كونه بيد وكيل ربه, ولا يقال فيه والحالة هذه أنه معجوز عن تنميته. فلذلك يزكى ما دام موقوفا على يديه لم يستسلف, فإذا استسلف فينظر لعدد الأعوام, فإنه يزكي لعام واحد [403/1] على حكم زكاة الدين. فإذا تقرر هذا وضح الفرق بينه

وبين المال المغصوب, لأن المال المغصوب مالكه عاجز عن تنميته مقهور على ذلك غير مختار. فإن قلت: المال المدفون إنما تسقط زكاته إذا طلبه دافنه يتفقده ولم يجده, لا قبل ذلك. فهو في حين طلبه وفقده الآن عاجز عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك كالمغصوب منه. قلت: وظاهر سؤالك النسوية بين المغصوب والمدفون, وليس الأمر كذلك, لأن المغصوب الاتفاق على أنه لا يزكى لماضي السنين إذا لم يرد معه ربحه. إلا ما حكاه عبد الحق عن ابن القصار في هذا الثاني وضعفه. وأما المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب, وهو قول مالك في كتاب محمد. ولمالك في المجموعة يزكى لعام. قال ابن رشد وهو أصح الأقوال. وإيراد المدفون في السؤال إنما هو بناء على ما صححه ابن رشد. فأما قولك أن الذي يظهر أن المال الموقوف للسلف أقوى الخ فليس كذلك[1]. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بياض في خط المصنف" .

أقول: لكن مالكها ممنوع من ذلك قهرا, والموقوف للسلف لم يمنع من تنميتها قهرا, وإنما ذلك بجعله واختياره كما تقدم. وهذا السؤال الذي أوردت أصله للشيخ خليل قال: في النفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء, وينبغي أن يتخرج فيه الخلاف من المال المعجوز عن إنمائه, وعزب عنه رحمه الله ما عزب عنك من هذا الفرق, ولصحة هذا الفرق لم يحك أحد من أهل المذهب في الموقوف للسلف خلافا لا نصا ولا تخريجا والله تعالى أعلم. [دين الكفارة لا يسقط الزكاة بخلاف دين الزكاة]

Mas'alah: Does a debt for expiation prevent zakat obligation unlike a zakat debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وسئل عن اتفاقهم أن دين الكفارة لا يسقط الزكاة, وقالوا في أحد القولين أن دين الزكاة مسقط, ولا تظهر قوة الثاني على الأول, وكلاهما واجب بالقرآن. **[404/1]** فأجاب كون دين الكفارة لا يسقط الزكاة, كذا حكاه المازري عن المذهب, ولم يحك أحد فيه خلافا. وكون ذلك مناقضا لحكايتهم الخلاف في دين الكفارة أشار إليه ابن رشد, ثم فرق بأن الزكاة تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل. وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها. وهذ الفرق غير صحيح, لأن الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الإمام بها وإجبار الناس عليها. قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارات مما يجبر الإنسان على إخراجها, ولا توكل إلى أمانته ولا إلى قوله. قال وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله في الأموال, فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو عتق عن ظهار أو قتل أو هدي فامتنع من اداء ذلك أنه يجبره على إنفاده, وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارت فمات قبل اخراج ذلك أنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط. والخلاف في الكفارات هل هي على الفور أو على التراخي إنما هو في حق من كان يعتقد أنه يخرجها, وأما من يعلم منه جحودها وأنه يقول لا شيء عليه فإنه لا يؤخرها.

Mas'alah: How is zakat calculated when mixing assets with different haul periods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Types of Zakatable Wealth

وسئل شيخنا أبو عبد بن العباس رحمه الله عن قول ابن عبد [405/1] السلام عند قول ابن الحاجب: ولو كان بيده خمسة محرمية, قال لو نجر في خمسة منهما فصارت عشرين, ولم يدر أهي المحرمية أو الرجبية, زكى لحول الأخيرة. ولو امر أن يزكي لحول الأولى للزم زكاته قبل حوله إذ من المحتمل أن تكون هي الأخيرة انتهى. قد يقال: و يلزم على أمره بالزكاة لحول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها, إذ يحتمل ان تكون هي الأولى, فلم رجحتم احد الاحتمالين على الآخر؟ إلا أن يقال ارتكب أخف الضررين بتأخيرها لحول الثانية, إذ ضرر رب المال بإخراجها قبل الحول أشد من ضرر الفقراء بالتأخير لغير وجه. ثم قال ابن عبد السلام: لو خلط الخمسين ثم أخذ منهما خمسة الخ يقال أيضا هذا مشكل من وجهين:

الأول: أن قول لا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين, ظاهره إذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء قل لا زكاة. قد يقال إذا بلغت عشرين فأكثر تزكى عند حول الثانية على كل احتمال, إذ من المحتمل أن تكون الخمسة هي الأولى أو الثانية أو مركبة منهما أن كانت من الأولى فواضح لولا ما عرضنا من الاحتمال الذي تلزم عليه الزكاة قبل الحول, فتؤخر الثانية كما تقدم في الفرع الأول, وإن كانت من الثانية أو مركبة فتزكى بحول الثانية ونقص الأولى او نقصهما معا, وأيا ما كان فتضم أولاها ناقصة إلى الثانية اتفاقا. فقوله لا تزكى حتى تبلغ أربعين مشكل أن بقي على ظاهره. الثاني: سلمنا أنها لا تزكى حتى تبلغ أربعين, فقوله يزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب, يقال هذا أيضا لا يتمشى إلا إذا كانت الخمس المتجر فيها مركبة منهما معا على السواء, فيفض الربح على السواء, ولا علم عندنا بذلك. بل من جملة المحتملات أن تكون هذه الخمسة دينار منها من الأولى وأربعة من الثانية, فإذا فضت الأربعون على الخمس والأربعة أخماس [406/1] صارت الأولى أيضا ناقصة

فتضم إلى الثانية, فالنظر إذا زكاتها لحول الثانية على كل تقدير, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is doubt about the completion of the haul?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

فأجاب عن المسألة الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن زاغ بما نصه: الحمد لله. الجواب في المسألة عن البحث الأول أن الزكاة لا تجب في الأموال الحولية إلا عند تيقن حلول الحول, ولا يقين إلا عند حلول الثانية, وأما حول الأولى فلا يقين عنده, لاحتمال أن لا يكون بقي من الأولى شيء. ويرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة من ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط. فالشك في حلول الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة, وذلك كالشك في دخول الوقت فإنه يمنع من الدخول في الصلاة. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: يبنى عليه ويرجع إليه" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is incomplete at the end of the haul?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 513

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

والجواب عن البحث الثاني أن كلام ابن عبد السلام وإن كان ظاهرا فما ذكرتم, ويرد عليه من الايرادات ما أوردتم, فيجب تأويله وتأويله عندي أن قوله لا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين, معناه لا زكاة عند حلول الأولى حتى تكون أربعين حينئذ فيجب

الفض, فإن نقصت حينئذ ولو دينارا واحدا فلا زكاة فيها, لأن اعتبار الفض في هذا الفرض لابد منه, وهو يمنع من كمال النصاب إذا كانت ناقصة عن الأربعين ولو دينارا. وبعد إن ظهر لي هذا التأويل سيق لي ابن ادريس فوجدت في كلامه ما يحقق هذا التأويل, قال ناقلا عن كتاب ابن سحتون: وفيه أن خلطهما, يعني الخمسة والخمسة, واشترى بخمسة ماباع بخمسة وثلاثين, فإن كانت الخمسة المتروكة باقية فقد [408/1] كملت بها الأربعون, فالحكم ما تقدم, يعني من الفض, وإن أنفقها أو ضاعت قبل حولها زكى الخمسة والثلاثين لحول الثانية, لأن الخمسة المشترى بها نصفها من الولى ونصفها من الثانية. فإذا فض الربح عليها لم يكمل النصاب في الأولى فوجب إضافتها إلى الثانية, وهو واضح. انتهى. فأحسن تأمله تخرج إلى تأويلنا. وإنما قال نصفها من الأول ونصفها من الثانية مع خلطهما واحتمال عدم التصنيف بين عين المأخوذ والمتروك, لأن مبنى هذه المسائل على حكم المال يتداعاه اثنان. وبهذا يخرج الجواب عما ذكرتم من الاحتمالات في آخر البحث, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does ordering zakat at the end of the second year delay it from its due time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 513

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

قولكم: يلزم على امره بالزكاة لحول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها.

Mas'alah: Is zakat due on livestock that reaches twenty but is less than forty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 514

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقولكم: ظاهره إذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء قل لا زكاة فيها الخ.

Mas'alah: How is the general ruling on zakat for mixed capital specified by context?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 514

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Types of Zakatable Wealth

ظاهر كلامه كما قلتم أنه لا زكاة فيها ولو بلغت حول الثانية ناقصة عن الأربعين, ولو كانت أكثر من العشرين, وأن الحكم بنفي الزكاة عنها يعم جميع الأزمنة ما قبل حول الثانية وما بعده, وهذا العموم الذي يفهم من كلامه يخصصه بالمعنى قوله فيزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب, فإنه [409/1] يدل على انه نفى عنها الزكاة إن نقصت عن الأربعين عند حلول الأولى لا عند حلول الثانية, وهذا ظاهر, إذ لا يقال بعد المحرم يزكى عشرين في المحرم. ويشهد لهذا التخصيص نقل ابن عرفة عن النوادر مثل هذه الصورة, فإنه قال: ومن كتاب ابن سحنون: لو أفاد خمسة عشر دينارا ثم ثلاثة, وربح في مشترى ثلاثة منها بعد خلطها ثلاثا بقيتا على حول إحداهما ولو ربح ستة كانت الأولى على حولها. الشيخ: يريد إن ربحها قبل أن يضمهما حول أخراهما انتهى.

Mas'alah: What is the issue with dividing five dinars and their profit over the year of fifty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 514

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

واستشكالكم فض الخمسة وربحها على حول الخمسين نصفين مع الاحتمالات التي ذكرتم ظاهر.

Mas'alah: What is the correct measure for the mudd in expiation and zakat al-fitr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 621

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

غيرهم , وأما مد القيروان فليس هو مد النبي صلي الله عليه وسلم وان كان قاله بعض من كان بها وغلط فيه , لكنه ينر الي المد النبوي, ويطعم أهل كل بلد الوسط من عيشهم في الغدا والعشاء, وهو قول مالك وهو القول الصحيح ., وقول ابن القاسم ترخص من قول بعض الناس يجزيء الغداء دون العشاء والعكس.

Mas'alah: Is the Prophet's mud the standard measure for expiation and zakat al-fitr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 621

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

المد النبوي هو المعتبر في الكفاره وفي زكاة الفطر

Mas'alah: What is the correct mud for zakat al-fitr and expiation of oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 621

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

وسئل "ابن محرز" عن المد الذي تخرج به الفطره لأن مد بلدنا مد وثمن بالقدم وبه كنا نعط الفطره الي ان وصل (أبو الحسن علي ابن الجاروز) فقال لا يجزئ العطا بهذا المد فأمرنا أن نعطي بمد يكون في التقدير [73/2] [74/2] مد الاثمنا بالقروي , فمن كان يعطي أربعه بمدنا رجع يعطي ثلاثة ولا يجزئ الا به . فأجاب أخطا ابن الجاروذ , والذي كنتم عليه من اعطاء مد وثمن في زكاه الفطر وكفارة الأيمان صواب فألزموه . وكذا قال "التونسي" وقال أخطا ابن الجاروذ وكذب علي مد النبي صلي الله عليه وسلم , وما ذكر باطل من غير شك , وليس مدنا بأكبر من مده صلي الله عليه وسلم . وانما اختلف الناس في

قدر نقص مدنا عنه , فسمعت الشيخ "أبا بكر بن عبد الرحمان" يقول : كان عند الشيخ (أبي محمد) مد يذكر أنه مد السائي وانه معير علي مده صلي الله عليه وسلم , وقال بعض أصحابنا عشرة امداد وهذا أكثر ما سمعنا في نقص المد القروي . وحكي عن "أبي عمران" أنه راه وأنه يأمر باخراج ثمنين وهو أحفظ .

Mas'alah: Is it permissible to give fresh dates (rutab) for kaffarah and zakat al-fitr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 622

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

انما يخرج التمر لا الرطب في الكفارة وزكاه الفطر

Mas'alah: Can fresh dates (rutab) be given for zakat al-fitr and kaffarah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 622

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

وسئل عمن قوتهم التمر وربما كان قوتهم الرطب , فهل يجوز اخراجه عن الفطرة والكفارة أم لا فأجاب الذي عندي انما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره , لا من الرطب وان اقتيت به في بعض الأوقات , لأن الغالب اقتيات التمر ولأن الرطب ينقص اذا جف , فلو أخرج منه أربعه أمداد نقصت اذا جفت عن أربعه أمداد التمر , فيكون مخالفا لحديث (أبي سعيد) ونهي النبي عليه السلام "عن الرطب بالتمر متمائلا للمزابنه" . ولو أخرج أكثر من الصاع من الرطب لخالف الحديث لأنه محدود , ولو أخرج عدل الشبع من الرطب في الأيمان أرجو أن يجزئه لأنه ليس فيه توقيت , واذا كان يأكل أنواع التمر كبيسا (كذا) واشداخ وغير ذلك فلينر معطم أكله وأكثره وأقربه من وقت الاخراج , ولو أكل [74/2] [75/2] أكثر العام نوعا فلما كان زمن الفطرة أو الكفارة أكل جنسا اخر وجب اخراجه من الأكثر الا أن يطول زمان انتقال ما يخرج منه , وهذا مذهب من اعتبر قوت المكفر, ومن أعتبر قوت الناس نطر الي الغالب من قوتهم ذلك الوقت فيخرج منهز

Mas'alah: Are heretical innovators given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 929

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

يعطى أهل البدع من الزكاة] . .. ...

Mas'alah: Are people of heretical innovations given zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 929

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة؟ [337/2] [338/2] فقال إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة وهم من المسلمين يرثون ويورثون. وقال ابن القاسم في المدونة رأيت مالكا إذا قيل له في أعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب، وقال ابن القاسم أرى عليه الإعادة في الوقت وروى ابن وهب عن مالك:]

Mas'alah: Why is the property of an absent person not taken for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1749

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

قد مات أو استدان من الديون ما هو أحق بماله من نفقة أبويه، ولهذه العلة قالوا: إن الغائب لا يؤخذ من ماله الناض للزكاة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: May a distributor of zakat purchase clothing or food for the poor instead of giving them cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2368

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الثالثة: الرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقها على الفقراء والمساكين فيجئ منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام، أو يرى هو أن المسكين محتاج، فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين ويدفعها له أو لا يجوز ذلك؟ بل يفرق الدراهم عليهم، وكذلك إذا رأى أن يتيمة ضعيفة تتزوج هل يدفع لها من الزكاة برسم شورة لدخولها بزوجها؟

Mas'alah: How should a zakat distributor inform the poor and let them choose what to purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وأما الثالثة فإن مفرق الزكاة يخبر المسكين ويقول له: لك عندي زكاة، فانظر ما تريد أن أشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته ونحو ذلك.

Mas'alah: May an orphan girl be given zakat to purchase a garment or bedding for her wedding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وأما الرابعة فإن كان ما تشور به اليتيمة يسيرا لا يبلغ النصاب فيجوز أن يعطيها من الزكاة ما تشتري به ثوبا تلبسه أو فراشا وما أشبه ذلك، لا ما يتخذ به حلي وزخرف.

[16/5]

Mas'alah: What is the ruling on buying produce from someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2431

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

حكم شراء ما تجب فيه الزكاة ممن لا يزكي]

Mas'alah: What is the ruling on buying grapes from those who do not pay zakat in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2431

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وسئل الشيخ أبو عبد الله الزواوي عن الشراء من الأعناب التي يعلم أن أربابها لا يزكونها. فأجاب: بأن قال: ما يباع من العنب والرطب التي تجب الزكاة فيه إن هو بقي لكونه إذا زبب العنب وييس الثمر كان فيه خمسة أوسق فيخرج جواز البيع وعدمه إذا كان أرباب ذلك لا يخرجون الزكاة من ثمن ذلك ولا من جنس ما بيع على الخلاف في الرقيق إذا كان لا ينقسم أخماسا وإنما يباع ويقسم الثمن فعلى رأي أبي مصعب يجوز ههنا وعلى رأي سحنون لا يجوز، وأما الحب مثل القمح والشعير والتمر وشبهها إذا علم أن أرباب ذلك لا يزكونه فلا يجوز شراء ذلك لأن الزكاة تؤخذ من غير ذلك. قال أبو الوليد في الرقيق إذا كان ينقسم أخماسا ثم قال وهذا يتضح على القول بأن الزكاة لا تتعلق بالذمة، وهو القول بأن الفقراء شركاء في المال المزكي وأما على القول الآخر وهو أن الزكاة متعلقة بالذمة لا بعين المزكي ففيه نظر لأجل أن هذا المزكي كالمرهون بالزكاة حتى تؤدي والله أعلم. في سماع عيسى من زكاة الماشية أن الصدقات والعشر لا يحل الاشتراء منها إذا كانوا لا يضعون أثمانها

في مواضعها.

Mas'alah: Is it permissible to deal with someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2455

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

[مسألة في معاملة من لا يزكي]

Mas'alah: Is the tithe collector considered among the workers entitled to zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

[عامل الأعشار والخارص هل يعدان من العاملين عليها]

Mas'alah: What is the ruling on buying property subject to zakat from someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

حكم شراء ما تجب فيه الزكاة مما لا يزكي.

Mas'alah: Are the tax collector and the estimator considered among the zakat workers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

عامل الأعشار والخارص هل يعدان من العاملين على الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding payment of imposed levies through influence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وسئل: هل يسوغ لأحد أن يمنع نفسه من الأداء إذا خلص له بجاه أو نحوه؟ فأجاب: لا ينبغي له خلوص نفسه إلا قبل فرض المال، ليخرج عن الناس في إذاية، أو يحاسبهم السلطان في أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on paying imposed levies with the community according to Abu Imran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وأجاب: عنها أبو عمران فقال: الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم. ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعوفي، ولكن هو الذي ينبغي له أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry owned by children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3171

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وسواء كان الحلي ملكا للصبيان أو على ملك الآباء يزكي الجميع إذا كان نصابا أو تماما للنصاب وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gold thread in turbans and garments regarding zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3173

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وأما ما كان في ذلك من العمائم والثياب التي يلبسها الرجل فيكون حكمه حكم ما لا يجوز اتخاذه إذا حلي بالذهب والفضة وإنما كان ذلك لأنه إذا قدمت هذه الأشياء أو حرقت خرج منها الذهب الكثير. وإنما كان حكم السمنطر ما ذكرناه لاستهلاكه وعدم تمييزه وزوال ما ينفع به من الذهب فيه فأشبه الذهب الموجود في الحيطان الذي لو يتكلف إخراجة لم يخرج منه كثير شيء وربما استغرقته الإجارة فإنه يسقط حكمه ولا يلزم مالكه فيه الزكاة، وإن كان مما لا يجوز استعماله واقتناؤه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can the poor be charged a share of harvesting costs for zakat crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3188

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[لا يحاسب الفقراء بما ينوب جزءهم من أجرة الحصاد والدراس] وأما ما سألت عنه مما يؤدى من أجرة الحاصدين، فإن ذلك غير محسوب على المساكين عند الجمهور من العلماء، لأنه سبحانه قال: {وآتوا حقه يوم حصاده} . فأوجب في الحق قبل الحصاد. فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين. وإذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزئهم من أجرة الحصادين يأخذ بعض الطعام في ذلك ويبعه ولم يمكن من ذلك، لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه. ولو حاول في الثمار المخروطة مثل هذا بأن يبيع جزءا من الثمر بعد جذاذه ويأخذ جزءا منه لم يمكن من ذلك، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحد على ما أشرت إليك. وأما تخفيف الخرص فحكم آخر وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does a debtor become free by a usurper's seizure of zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3466

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

لا يقال: قول العقباني: لم يقل أحد بأن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب الزكاة ووضعوها في غير مواضعها أنها تجزئه. وعلى ذلك وجدت العلماء والناس. وصرح ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى بصحته، وابن الحاجب بمشهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zakat payment when taken by unjust rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3466

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

لأنا نقول: إنما أجزأته لأن الخروج عليهم لا يجوز، لما يؤدي إليه من سفك الدماء، فصار أخذ الزكاة لهم، ثم وقع العداء على الفقراء بعد الأخذ، وبعد أن برئت منها ذمة صاحبها لما كان مأمورا متى طلبوها أ، لا يمنعها منهم. فالعداء ها هنا من وكيل الفقراء لا من غيره. وجوره لا يزيل عنه حكم الولاية والنيابة لما ذكرنا،بخلاف مسألة العقباني، على أن ابن القاسم يقول في هذه بعدم الإجزاء. وعمارة ذمة المزكي بحظ الفقراء فتأمله. وأجرى ابن بشير في تنبيهه وتهذيبه هذا الخلاف على الخلاف في قسمة الغاصب هل تصح أو لا؟ والنظر في صحة هذا الإجزاء وعدمه، يستدعي طولا يخرج عن الغرض المقصود. فإن أردتم بمقابل المعروف في عبارتكم قول أشهب في الصور المتقدمة الذكر كلها، فليس قوله فيها عند أئمة المذهب بمنكر ولا غريب. ثم يلزمكم مع هذه الإرادة الإطلاق في محل التقيد. وهو دأبكم وعادتكم في مواضع من كلامك. وقد كنت نبهتكم ونهيتكم عن ارتكاب ذلك الأسلوب القبيح، فلم تنتهوا أسأل الله العافية. وإن أردتم ما سواها، فلا نعلم وجودا لهذا القول المبارك فيها. فإن كان هذا القول المنكر الغريب منصوصا عندكم في كل صورة من صور فسخ الدين في الدين وفي الصلح وغيره كما اقتضاه إطلاقكم المسكين، فالواجب عليكم فيه وفي مثله، عزوه لقائله، وإضافته لناقله. فإنا لم نر أحدا من حفاظ المذهب

[590/6]

ومحققيه، نص على هذا المحال، ولا في المسائل المذهب ما يقتضيه بحال، عصمنا الله وإياكم من الغفلة والزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children's jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيه ... 305

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

حكم زكاة الحلي ... 308

Mas'alah: Is zakat due on the assets of mosques, bridges, and endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4064

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Types of Zakatable Wealth

[أموال المساجد ليس فيها زكاة, وأصولها فيها تفصيل] وسئل بعضهم عما كان من أموال المساجد والقناطر والجسور هل فيها زكاة أم لا؟ فأجاب: لا زكاة فيها إلا أن يحبس عليها أصول يجب فيما يخرج منها الزكاة ففيها الزكاة, كالعنب والثمر, ثم لا يكون في ثمنها ولا فيما كان لها أو اشترى لها في ناضها زكاة, وغن حبس عليها رجل كرما لا يخرج خمسة أو سوق وآخر مثل ذلك لم يكن فيه زكاة, ولم يضم بعضه إلى بعض وليس على ملك واحد, وإن كان لها قرى محبسة فزرعت فلا زكاة في طعامها لأنه مما يخرج من مؤنة وزريعة وعمل. قلت: في قول ابن الحاج في كرم محبس على قريش يجب في عصيره الزكاة كالحبس على قوم غير معينين. أبو حفص

العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلا فإنه يجب جملة ذلك للمسجد وينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه على المسجد. وسئل عنها أبو عمران في التعاليق. فأجاب: لا يزكي إلا ما تجب فيه الزكاة من كل واحد خاصة, لأن المسجد لا يسمى مالكا فيجمع عليه ما حبس عليه, إنما يزكي كما ذكرنا؛ [480/7] قيل وهذا هو الجاري على اصل المذهب, أن الحبس إنما يغتل على ملك المحبس وإن مات ويحيي بالذكر, وول أبي حفص مراعاة لهذا, لكنه أخذ بالإحتياط انتهى.

قلت بل قول أبي حفص يجري على القول بأن الحبس إنما يغتل عل ملك المحبس عليه, وهو قول عبد الملك بن الماجشون حسبما نقله في النوادر, وانظر على هذا أحباس الملوك من مال المسلمين الآتي, عل أن الحبس يغتل على ملك المحبس ان لا زكاة لأن الملك للمسلمين, وهم لا يخصون أو يتنزلون منزلة ملك واحد, فتزكي إن كان في مجموعها خمسة أوسق هذا شيء لم أر فيه شيئا, والجاري عل القول أن الحبس يستغل عل ملك المحبس ما قلناه. وأما على القول بأن الحبس إنما يغتل على ملك المحبس عليهم, فلا شك في اعتبار الجملة إن كان على غير معينين, واعتبار الأنصباء إن كان على معينين, وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف في وجوب الشفعة للمحبس أو المحبس عليه, أو الفرق بين كا كان مرجعه إليه, فتكون الشفعة له وبين ما لا فلا.

Mas'alah: Is zakat due on mosque funds and their endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Types of Zakatable Wealth

أموال المساجد ليس فيها زكاة وأصولها فيها تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a muzara'ah partnership when the land produces five awsuq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وسئل أبوعمر الإشبيلي عمن أعطى أرضه مزارعة صحيحة على [142/8] النصف فأخرجت الأرض خمسة أوسق من القمح. [143/8]

Mas'alah: How does zakat liability differ between sharecropping, musaqah, and qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فأجاب: لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة، بخلاف المساقاة والقراض، لأنهما إنما يزكيان على ملك صاحب الأصل بدليل الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أن الزكاة تجب ولو لم يكن إلا خمسة أوسق، لأن الأصل لواحد فعلى ملكه يزكى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a designated charity to someone other than the intended recipient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4813

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وسئل ابن رشد عمن أخرج صدقة مميز بعضها لمسكين بعينه ثم أعطى ذلك لغيره هل يلزمه غرمه لتعيينه إياه بالقول بخلاف من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده لأن هذا لم يعينها لغير ذلك وظهر لي فرق بينهما لأن هذا المال لغيره بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a better quality camel in zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4990

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

فيها رخصة وإنما أجزأت في الزكاة مع اتحادها مع بنت اللبون في الجنس وفضلها عليها في الصفة فكانت من جنس القضاء، والزكاة دين من الديون وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((خيركم أحسنكم قضاء))

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat and expiation food to someone who does not pray?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5069

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وسئل اللخمي عمن أوصى أن تفرق زكاة ماله ويخرج طعاما للفقراء فخرج الكفارة، فأعطى لمن لا يصلي، هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يعطي بالمد القروي أو الوافي. فأجاب: لا أرى لهذا أن يعطى زكاته إلا لمن هو من أهل الصلاة، ومن شك فيه فلا يعطيه فإن فعل أجزأته ولا إعادة وكذلك الكفارة والأمر سواء ويعطي سواء الوسط

من الشبع المعتاد عندهم كان أكثر من مد أو أقل ويعطي معه الإدام.

Mas'alah: Is a court-appointed guardian believed when he claims to have paid zakat from the orphan's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5171

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

وسئل عن الوصي بأمر القاضي على يتيم يدعي أنه أخرج من ماله الزكاة، أيصدق في ذلك أم يثبت؟ فأجاب: أما في زماننا هذا، فلا بد من أن يثبت ذلك ولا يصدق، وأما عند مالك فإنه يقول هو مصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on distributing charity to absent residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5295

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

[يوجه أهل المهدية صدقات إلى أهل المنستير يقتسمونها بينهم]

Mas'alah: What is the ruling on paying an unjust levy imposed by a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وسئل أبو عمران عن قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل

له ذمام لا يؤدي معهم .

فأجاب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ما ينزل بهم ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وقد عوفي ، ولكن ينبغي له مشاركتهم ، وفي كتاب الأموال للدزودي فيمن تسبب في إسقاط الظلم عنه ويعلم أنه يرجع على غيره أنه جائز فعله ، وعن سحنون غير هذا ، والصواب الأول لقوله تعالى چ? ? ? ?چ [الشورى : 42] ثم جلب مسألة الساعي إذا تعدى العامل وأخذها من الخليط الذي لا يجب عليه الزكاة ، فانظرها فيه ، وكان ابن عرفة رحمه الله يأخذ بهذا المعنى من حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس واعتذار عائشة رضي الله عنها عن أبيها رضي الله عنه ، وأشارت إلى عمر مدافعة عن أبيها .

Mas'alah: When is a person discharged from liability for money owed to the poor in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

من استقر في ذمته مال للفقراء لا يبرئه إلا وصول المال إلى يد الفقراء 120

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al-Sawm (Fasting)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب رؤية الهلال وثبوت الشهر

The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting and i'tikaf when the crescent of Shawwal is sighted and then contradicted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 515

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah

نوازل الصيام والاعتكاف [من سمع بظهور هلال شوال وأفطر ثم تبين خلاف ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on news of the Shawwal crescent from another location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 515

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Universality of Crescent Sighting Across Regions

وسئل الشيخ القاضي أبو القاسم بن سراج عن أهل وطن اخبروا بظهور هلال شوال بموضع آخر, فمنهم من صدق وأكل, ومنهم من ترددت نيته. فأجاب إن عيد الفطر المسؤول عن لم يثبت أنه كان يوم الخميس بشهادة من يعتد به, فمن أفطر ذلك اليوم فعليه القضاء, ولا كفارة عليه لأنه متأول غير منتهك. وأما من رآه وتحققه من غير شك, أعني رأى هلاله فأفطر فهو غير آثم فيما بينه وبين الله, وكان من حقه أن لا يفطر كما قال مالك في الموطأ, لاوهو المشهور في المذهب. ولا يجوز أن يبني الإنسان في رؤية الهلال إلا على عدلين محققي العدالة فأكثر, وعلى جماعة يعلم أنهم صادقون بالعادة. ولا يجوز أن يعتمد في الأخبار أنه قد ثبت رؤية الهلال إلا على رجل صادق عنده, وأما المتردد ولم يفطر فصومه صحيح.]

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding the sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 515

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

شروط الشهادة على رؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on an official document regarding the sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 515

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

وسئل عن الرسم الوارد برؤية الهلال المذكور.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to establish sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 516

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

فأجاب الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه, لأن نائب القاضي الذي أعلم بثبوته إعلاما مطلقا أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود, وكتب على الأول أنه عدل, وعلى الثاني اثنى عليه, ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئا, ثم عليه بثبوته فلان.

ووجه الصواب في هذا أن لو [411/1] كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثناء على الثاني, فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود أخر تعاضدت شهادتهم بهذا وإلا فلا يعمل عليه بمجرده, لأن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة حسبما ذكروه في ذلك, ولا يكتفى بمجرد الكتاب في التزكية. فتبين بهذا أن اعلام المعلم بثبوت الرسم اعلاما مطلقا جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال, وقد بين وجه مستنده. ولا خلاف أن القاضي إذا بين مستنده وهو خطأ أنه ينقض حكمه. ولو كان هذا الرسم في حق آدمي ما كان يحكم به إلا بعد الاعذار وتقرير الشهود وغير ذلك مما يشترط في الحكم حسبما هو مقرر في كتب الأحكام. وأما حق الله تعالى كثبوت الأهلة فلا اعذار فيه. فلا يعول على ما ثبت فيه إلا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on an unreliable crescent sighting record?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 517

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah

فإذا تقرر هذا فيقال: لا يجوز الإفطار اعتمادا على ذلك الرسم بمجرده, ومن أفطر وجب عليه القضاء, والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه معتمد على من قلده ممن أفتاه بذلك ولم يكن منتهكا, ومن شرط موجب الكفارة الانتهاك. وأما المفتى بجواز الإفطار اعتمادا على ذلك الرسم خاصة فلا إشكال في جرأته وجهله, لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في الإعلام وحكم ما يرد عليه وما يعد تزكية من الألفاظ المزكى بها, ومراتب الشهود والشهادة على غير ذلك. ولو علم هذا أو

مسألة منها واحد لما أفتى بما أفتى. فقد ارتكب أمرا عظيما. قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم على قوله مسئولا. وقال تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا. في هاتين الآيتين عظة للمفتي, كما قال بعض العلماء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه. وفي الحديث أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتيا. ومحمل هذا على من لم يعتمد على مستند صحيح. وفي العتبية عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إذا كان من يشار إليه يفتي بالجهالة سرت في الناس. وقال أيضا: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضا فيه بالثقة, فلن ينجيك أن تقول سمعت. وقد كان يقال: كفى بالمرء (كذا) فهذا ما حضر من الكلام على هذه المسألة, ومن خالف فيه أو في بعضه فعليه الدليل. قاله ابن سراج. [412/1]]

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires to announce the sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 517

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Transmission of Crescent Sighting Between Towns

اضرام النار لإعلام القرى الأخرى برؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on using fire signals to announce the sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 517

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Transmission of Crescent Sighting Between Towns

وسئل عن اضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاما برؤية الهلال. فأجاب النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه وإلا فلا, قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on relying on an unreliable person's news for fasting and breaking the fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 517

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Fasting Based on Report of a Single Witness

وسئل عن الصوم والإفطار بمجرد الخبر. فأجاب لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره بمن لا تعرف عدالته, فإن أفطر فلا كفارة عليه لأنه متأول.

Mas'alah: Can a village without a judge rely on a single trustworthy witness for crescent sighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 518

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting by a Single Individual

وأما القرية إذا لم يكن فيها قاض ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه وإن كان واحدا, سواء كان من اهل القرية أو غيرها, أو يكتفي أيضا بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. قاله ابن سراج.]

Mas'alah: What number of non-righteous witnesses suffices for accepting crescent sighting testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 518

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Number of Witnesses Required

وسئل اللخمي رحمه الله إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا يقتدى لهم بشهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت, كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم؟ فأجاب ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى, إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس مالم يكونوا دون الخمسة.]

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is watched at night but not seen, then sighting is confirmed during the day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 518

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Sighting the Crescent Before or After Noon

إذا روقب الهلال ليلا فلم ير, ثم ثبتت رؤيته نهارا]

Mas'alah: What is the ruling when a large group reports seeing the crescent moon near a city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 518

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

وسئل عبد الحميد الصائغ عن أهل مدينة التمسوا هلال شوال ليلة ثلاثين في الغيم فلم يروه, فلما أصبحوا قدمت رفقة كبيرة نحو الأربعمائة أو أقل أو أكثر, فذكروا انهم رأوا الهلال بالقرب من هذه المدينة نحو خمسة عشر ميلا رؤية ظاهرة, فخرج جماعة من العدول أو غيرهم ليحتبروا ذلك من [413/1] الواصلين قبل وصولهم المدينة, فسألوا خلقا منهم, فمنهم من قال سألت مائتين وستين رجلا, ومنهم من قال سألت من أول الرفقة على آخرها, ومنهم من قال سألت أكثر من خمسة وأربعين حتى قطعوا على ذلك وعلموه يقينا, ولم يبلغهم أنه حكي عن احد من الناقلين خلاف ذلك, واتفقت شهادة الكل على رؤية واحدة في وقت واحد رؤية ظاهرة فاشية, ودخلوا المدينة واستفاض ذلك في الناس, فهل يحكم بشهادتهم ويفطر الناس ويصلون العيد؟ أو لا يجوز الفطر ويتمادى الناس على الصوم ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread reports of crescent sighting for Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 519

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

فأجاب عن ذلك بخط يده: قد نزل مثل هذا السؤال في القيروان, وأهل العلم موجودون والمحققون متوافرون, وكان الذي أخبروا من الرفقة أقل من العدد الذي ذكرت, فاتفق أهل التحقيق ممن كان في ذلك على ايجاب الحكم بقولهم, وحملوا الناس على الصوم, إذ كان ذلك نزل يالقيروان في هلال رمضان. وهذه المسألة ظاهرة بينة ولها مدخل في الأصول, إذ يتعلق بها من الأحكام باب كبير. فإذا وقع

العلم لسامع قولهم وقطع بما قالوه لم يلتفت إلى إعراض من أعرض ممن لم يحكم الأمر ولا عنده من العلم ما يميز به هذه المسألة وأشباهها, فإنا لله إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء. وكتب في المسألة جوابا نخر لكون الجواب الأول لم يصل, ومن جملته: وذكرت أن مثل هذا نزل يالقيروان وأهل التحقيق من العلماء كثير, فجعلوا لمن سمع قول أهل الرفقة ممن يميز العلم الواقع في النفس وغلبة الظن والشك, وهما رجلان عدلان فقالا وقع لنا العلم بما قاله أهل الرفقة أنه يجب المصير إلى ما شهدوا به. هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. ومن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة, أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم. وهذا قول من حقق النظر من شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread crescent sighting without formal witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 519

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

فأجاب بصحة الجواب المتقدم, ثم قال: والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره, أنه متى وقع العلم من المخبرين لا يراعي عدد القوم ولا حرية ولا ذكورية. وعن ابن عبد الحكم: وقد يشتهر من [414/1] الرؤية ما لا يحتاج لشهادة ولا تعديل, مثل القرية يشهد فيها العدد الكثير من الرجال والنساء والعبيد, ولا يمكن تواطؤهم على الباطل, فيلزم الصوم من باب الاستفاضة لا من باب الشهادة, فقد اخبر أم مثل هذا لا يفتقر على عدالة. وإذا رجع المنكر إلى الافطار

فقد رجع إلى الحق وهو المراد, ولو طالع الكتب لظهر له ذلك, والمجابات فيما يقع من ذلك اجمل بالسنة والقرآن, وما أحد منا معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on widespread crescent sighting obligating fasting in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 520

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

وأجاب الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السنوسي المعروف بابن العابد: ما ذكرته ووصفته صحيح مستقيم, فلا شك فيه, وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه. ثم ذكر قول ابن عبد الحكم المتقدم, ونقله عن ابن أبي زيد والقابسي. قال وروي عن ابن الماجشون: إذا استفاض في بلد لزم من لم يستفض عنده الصوم, ويجزىء وإن لم يبيت, وجعله أقوى من الشهادة. وخولف في هذا وقيل لا يجزئهم لعدم التبييت, لكنه يوجب فرض الصوم عليهم. وعن ابن القاسم في أهل حصن أسلموا فشهد بعضهم لبعض, فشهادتهم جائزة ويتوارثون بذلك. وأما المتحملون فإن كان عددهم كثيرا فشهادة بعضهم لبعض جائزة. وعن ابن القاسم وأصبغ العشرون عدد كثير, وأباه سحنون. وزاد القفصي عن ابن أبي زيد ثلاثون يقبل قولهم وكلهم لا يبالون كانوا رجالا او نساء او عبيدا أو خدما أو كيف كان ذلك, ولم ينظر الفقهاء على قول شيء من المتكلمين فلجؤوا للعدد وهو اجتهاد إلا أنه لابد أن يكونوا لا تلحقهم التهمة ولا ينظر في ذلك للعدالة. وأما العدد القليل فلا إلا ببينة مسلمين من تجار وأسارى عدول. وفي النوادر عن ابن ميسر إذا أخبرك عدل بأن الهلال ثبت عند الإمام أو عند أهل بلد ذلك من باب الأخبار. قال أبو محمد كما ينقل الرجل إلى

أهله وابنته البكر فيلزم ذلك. وعن ابن القصار مذهب مالك قبول الخبر المنتشر المستغني عن العدد لكثرتهم كمراتب الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها, وتحويل القبلة إلى الكعبة وشبهه من الشرائع المتواترة الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام, وهو مما يوجب العلم ويقطع المعذرة ويقطع بصدق مخبره, وهذا مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار, ولا ينكره إلا من خرج عن]

[415/1] الجماعة وخالف جماعة المسلمين. وبمثله تعرف أخبار الأنبياء والملوك والدول والأسلاف وما لم يشاهد من البلاد, ومن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف عن نعرفة هذه الأشياء, فيتبين حينئذ عوار مذهبه ومكابرته وخروجه عما عليه العقلاء. وإذا أتى من العدد ما تطمئن النفوس غليه لكثرته ويتحقق عدم تواطئهم على الكذب أوجب قبول قولهم والعلم والعمل بذلك, ومن شرح الله صدره وفهمه يجب عليه قبول ما أوردته, ولا يرد بنحو إطراء النفوس وما لا حجة لأحد في رده. [صفات خبر التواتر]

Mas'alah: What are the conditions for tawatur (widespread transmission) in crescent sighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

وسئل الصائغ عن صفة التواتر وهو من معنى ما تقدم. فأجاب خبر التواتر له أوصاف إذا ثبتت وجب العلم, وإن اختل واحد لم يجب العلم. منها علمهم بما أخبروا عنه, وأن يكونوا مضطرين على العلم الحاصل لهم يخبرون به من عملهم الضروري,

الثالث أن يزيد عددهم على الأربع, ولا يقع العلم بأربع فأقل. وهذه الشروط عند أهل التحصيل تحصل العلم, وغير ذلك حيرة وتخليط.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan alone and intends to fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting by a Single Individual

[416/1] [من رأى الهلال وحده عمل بمقتضى ما رأى]

Mas'alah: Should a person who alone sights the Ramadan crescent order his family to fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 521

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting by a Single Individual

وسئل اللخمي عمن رأى هلال رمضان وحده فبيت الصوم, هل يأمر أهله بالصوم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a personal sighting of the crescent of Shawwal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 522

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah

فأجاب بان قال: ذكر ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون, بل قال يحمل أهله على ذلك ولو رأى هلال شوال وحده لم يجز له أن يبيت الصوم وله أن يأكل إذا خفي له ذلك. وعن عبد الملك: يفطر أهله بقوله, وصلى صلاة العيد في بيته ولا يصليه بالغد. قيل وفي المسألة قول آخر أنه لا يفطر بالفعل وذكر بعضهم أنه المشهور. ونزلت بتونس واشتهرت الرؤية غير أنها لم تثبت عند القاضي, فأفطر بعض من يشار غليه وأمر بعض العوام بالفطر, فسمع ذلك الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله فقال: لو أدب لكان لذلك أهلا أي لأن فيه افتياتا على القضاءة ومفسدة والذي قاله واضح إن كانت القضاة متيقظين متواضعين, وأما لو كان فيهم أنفة أو لم يكونوا محافظين فالصواب مع الأول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two people of concealed status regarding sighting the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 522

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

[انفراد اثنين مستوري الحال برؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of concealed-status witnesses for crescent sighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 522

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

وسئل اللخمي عن رجلين صفتهما تقتضي العدالة لكن لم تسبق لهما شهادة ولا تزكية عند القضاة, يشهدان في رؤية الهلال ليلة سحاب هل يجب العمل بشهادتهما؟ وقد ذكر في الموازية عدم جواز شهادتهما. فأجاب إذا كان بحيث وصفت وجب العمل بشهادتهما عند أهل ذلك البلد من الصوم والفطر وغير ذلك. وما ذكر عن محمد غير صحيح ولا يقتضيه مذهب مالك ولا أصحابه. وإنما يعتبر حال السائل[1] في نفسه وقت يخبر عن علمه, فعليه يعول القاضي. وكذا أفتى أبو محمد الشقراطسي وغيره, وهذا بين إن لم تكن السماء مصحية, ولو كانت مصحية فظاهر المدونة كذلك. وقال سحنون: أي ريبة أعظم من هذا ؟ يريد أنه لا يعمل بها. وقال يحيى بن عمر: إن نظروا إلى صوب واحد فكما قال سحنون, وإن نظروا على جهات فكما قال مالك. ونقل القفصي عن الإشراف لابن المنذر واختلف أهل العلم إذا رأى الهلال أهل البلد دون غيرهم, فروى عن [417/1] عكرمة والقاسم وسالم واسحاق أن لكل قوم رؤيتهم, وقال قوم إنه يعم جميع من أدركهم خبره, وهو قول الليث والشافعي وأحمد, ولا أعلمه إلا قوال المدني والكوفي.] (1) في نسخة: الشاهد.

Mas'alah: Can testimonies from different locations be combined to establish the sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 524

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Transmission of Crescent Sighting Between Towns

[تلفق شهادة الشهود ولو لم يكونوا من بلد واحد] وسئل عن التماس الناس هلال شعبان, وكان السحاب فلم يره أكثرهم وزعم اثنان أنهما رأياه خلال السحاب

وآخرين كذلك وهم ليسوا بعدول, وفيهم مظاهر بالمعاصي, وذكر رجل نخر انه رآه, فهل تلفق هذه الأخبار بعضها على بعض ويقع العمل بها والمشكل منها حكاية الناقل هل هو كالمخبر عن نفسه أو اخفض ؟ وجاء رجل من تونس وأخبر أنه رآه بها لكنه غير عدل, فهل يضاف بعضها على بعض, لكنها بمواضع شتى؟ وكيف لو رآه آخر بالقيروان وآخر بسفاقس وآخر بمهدية وأخر بهوارة وآخر بقابس وآخر بطرابلس, وليس في الجميع عدل فهو يحصل العلم أم لا ؟ فإذا حصل العلم في قلب سامعها صح الحكم بها على أحد القولين في الهلال الذي لكل قوم رؤيتهم. وقال أيضا كنت مريضا في شهر رمضان بقفصة فأفطرت وصام الناس بها ثلاثين يوما, ثم بلغني أن أهل سوسة أفطروا على النقص فقضيت الصوم برؤيتهم. ولم يبلغني لكل قوم رؤيتهم, فما تراه في ذلك ؟ فأجاب اختلف المتقدمون في صوم رمضان هل بشهادة شاهدين, أو طريقة الخبر فليلزم بخبر الواحد, وهو الظاهر عندي, وذهب غليه من شافهته ممن حقق النظر, فينظر إلى من يميز العلم من غلبة الظن فيسمع من المخبرين ما وصفت, فإذا وقع بالشهر وهو عدل وجب الصوم إذا حصل العلم بخبرهم وهو أكثر من أربعة. وتقارب المواضع التي ذكرت هي كالإقليم الواحد, والقضاء عليك لليوم الذي ذكرت إذا هو كالموضع الواحد. وأجاب غيره بعد مقدمة: إن الله سبحانه أجرى العادة في الأعداد التي تقوم بهم الشهادة أن إخبارهم الضروري وهو شأن ما ذكرت من الأربعة عدولا كانوا او مجرحين. وأما الخامس الذي ذكرت ناقلا, فمن قال]

[419/1] الخمسة تحصل العلم الضروري فناقل هذا عن واحد لا يحصله, فلم يبق إلا الأربعة في أنفسهم. وأما ما ذكرت من خبر البعيدين من المكان, فمن أخبر عن نفسه فهم مضافون إلى هذا, إذا اختلاف البقاع واتحادها لا تؤثر في خبر المخبرين,

لأنه لو أثر لكان تأثير العلة للمعلول او الشرط للمشروط أو الأدلة عليها, وكلها ممتنعة هنا. أما العلل العقلية فحكمها أن توجد بالذوات التي تحصل بها الأحكام, والبقاع ليست موجودة بذوات المخبرين ولا بذوات أخبارهم فبطل ان تكون علة. ولا يقال إنها علل شرعية لعدم النص على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع. ولا يقال إن البقاع في الحبر شرط لا عقليها ولا سمعيها, لأن العقل لا دليل فيه على ذلك, وليس في نصوص السمع ما يقتضي ذلك, وليس البقاع أدلة على وجوب حصول العلم بالحبر إذا اجتمع أهله, لأنا قد نسمع الأخبار من مخبرين مفترقين في الجهات ويحصل لنا العلم بخبرهم. وأيضا فإن اجتماعهم في مكان واحد من أبواب المحال, إذ من حق المخبرين منهم في المكان ان يكون مانعا لغيره من الكون فيه, وكل ذلك يفضى إلى أن اجتماعهم في البقاع وافتراقهم فيها ليس بمؤثر في جعل خبرهم طريقا إلى العلم. وأما ما ذكرت من الحديث فقد تقدم لك الجواب فيه, وجملته أن المراد به أن القوم إذا رأوه وجب عليهم أن يعملوا برؤيتهم لقطعهم ذلك, ولم يفتقروا إلى متابعة غيرهم, ويكون ما فعلوه حكما شرعيا ما ضيا في حقهم.

ثم اعلم انه لو بلغ المخبرون إلى عدد يجاوز عدد الشهادات لكنا مفتقرين مع ذلك عند سماع أخبارهم إلى الرجوع إلى أنفسنا ووجودنا لها مطمئنة قاطعة لما أخبروا عنه, وليست كذلك, هذا مما لابد منه, فإن وجدناها قاطعة بذلك حكمنا به ووجب علينا الصوم عند ذلك, إذ لابد لمن كان عالما بان يومه من رمضان من صيامه, وإنما يبقى النظر في الحكم بذلك من قبل القضاء على الناس, لاختلال الأصل الذي ينبني عليه القضاء بذلك, وهو حكم الحاكم بعلمه إذا لم يكن هناك بينة على قول من رأى ذلك من الناس. وإن لم نجد أنفسنا مطمئنة بل مترددة أو ظانة علمنا عند ذلك أن في المخبرين ظانا وبحث (كذا) . ومن لم يخبر عن اضرار فيجب ترتيب ذلك وتنزيله

على حسب ما ذكرته لك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day of fasting due to uncertainty about the start of the month?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Ruling on the Day of Doubt

وسئل هل صح عندك زيادة يوم في الصوم, وكذا سمعنا أنه وقع في صقلية والسائل من أهل قفصة ؟ فأجاب بأنه لم يثبت عندي الآن شيء أجيبك به, وما ذكر لك عني أو عن أهل صقلية لم يثبت, فاقض يوما لكل شهر تبرأ من الشك. وأما لكل قوم رؤيتهم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on each community having its own sighting of the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Universality of Crescent Sighting Across Regions

وأجاب الشقراطسي أبو محمد التوزري: أما ما ذكرت من المنع أن لكل قوم رؤيتهم فما فيه ما يلتبس, بل الروايات فيه واضحة عن عبد المالك وغيره, وهل يثبت ذلك عند الخليفة او غيره, والبحث في ذلك عن العدالة او بأمر أظهر منه. ولو أطلق ذلك لكل قوم رؤيتهم مع اختلاف الرائين وكثرة نواحيهم وقلة أهل الموضع وكثرة آخرين

واختلاف مطالع الهلال بالغيم وغيره لأدى ذلك إلى ما لا يخفى عليك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 533

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Ruling on the Day of Doubt

[الإفطار في يوم الشك] وسئل أبوعبد الله الزواوي[1]عن يوم الشك, هل يجب الامساك في اوله حتى يثبت بمن يأتي من السفار وغيرهم أم لا ؟ فأجاب ينبغي الامساك في أوله حتى يسفر النهار. وأما من أفطر فيه بعد ثبوت الرؤية فقولان, والمشهور القضاء والكفارة. وأما الامساك في بقيته بعد ثبوت الرؤية فواجب باتفاق, وأما قضاؤه بعد ثبوته فواجب بإجماع, والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon by a group whose testimony is not accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting by a Single Individual

[إذا رأى الهلال جماعة لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية]

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for sighting the crescent moon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5541

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Number of Witnesses Required

وسئل اللخمي – رحمه الله – عما إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت ، كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم ؟ فأجاب : ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى ، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون الخمسة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread testimony of crescent moon sighting for breaking the fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5542

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah

وسئل عبد الحميد الصائغ عن أهل مدينة التسموا هلال شوال ليلة ثلاثين في الغيم فلم يروه ، فلما أصبحوا قدمت رفقة كبيرة نحو الأربعمائة أو أقل أو أكثر ، فذكروا أنهم رأوا الهلال بالقرب من هذه المدينة نحو خمسة عشر ميلا رؤية ظاهرة ، فخرج جماعة من العدول وغيرهم ليختبروا ذلك من الواصلين قبل وصولهم المدينة ، فسألوا خلقا منهم ، فمنهم من قال سألت مائتين وستين رجلا ، ومنهم من قال سألت من أول الرفقة إلى آخرها ، ومنهم من قال سألت أكثر من خمسة وأربعين حتى قطعوا على ذلك وعلموه يقينا ولم يبلغهم أنه حكي عن أحد من الناقلين خلاف ذلك ، واتفقت شهادة الكل على رؤية واحدة في وقت واحد رؤية ظاهرة فاشية ، ودخلوا

المدينة واستفاض ذلك في الناس ، فهل يحكم بشهادتهم ويفطر الناس ويصلون صلاة العيد ؟ أم لا يجوز الفطر ويتمادى الناس على الصوم ؟ [147/10] فأجاب : قد نزل مثل هذا السؤال في القيروان وأهل العلم موجودون والمحققون متوافرون ، وكان الذي أخبر بأمر الرفقة القادمة أقل من العدد الذي ذكرت ، فاتفق أهل التحقيق ممن كان في ذلك على إيجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم إذ كان ذلك نزل في القيروان في هلال رمضان . وهذه المسألة ظاهرة بينة ، ولها مدخل في الأصول ، إذ يتعلق بها باب من الأحكام كبير . فإذا وقع العلم لسامع قولهم وقطع بما قالوه لم يلتفت إلى إعراض من اعترض ممن لم يحكم الأمر ولا عنده من العلم ما يميز به هذه المسالة وأسبابها ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon certain knowledge from a large group regarding crescent moon sighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5543

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

وكتب في المسألة جوابا آخر لكون الجواب الأول لم يصل ، ومن جملته : وذكرت أن مثل هذا نزل بالقيروان وأهل التحقيق من العلماء كثير ، فجعلوا لمن سمع قول أهل الرفقة ممن يميز العلم الواقع في النفس وغلبة الظن والشك وهما رجلان عدلان وقالا وقع لنا العلم بما قاله أهل الرفقة أنه يجب المصير إلى ماشهدا به . هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى . ومن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزم الصوم . هذا قول من حقق النظر من شيوخنا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent moon sighting without considering probity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5543

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

وسئل اللخمي عن ذلك . فأجاب بصحة الجواب المتقدم . وقال : والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره أنه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم .

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires to inform neighboring villages of sighting the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5545

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Transmission of Crescent Sighting Between Towns

[إيقاد النار لإعلام القرى المجاورة برؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when informed of the crescent by fire signals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5545

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Transmission of Crescent Sighting Between Towns

وسئل أبو محمد عن قرى بالبادية بعضها قريب من بعض يقول بعضهم لبعض إذا

رأيتم الهلال فنيروا لنا ، فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صياما لذلك ، ثم ثبتت رؤية الهلال بالتحقيق ، فهل يصح صومهم أم لا ؟ فأجاب : صومهم صحيح قياسا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي لقوم يخبر أن الهلال قد رئي .

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires to announce the sighting of the new moon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Transmission of Crescent Sighting Between Towns

إيقاد النار لإعلام القرى المجاورة برؤية الهلال 149

BAB 5

باب مفسدات الصوم

The Chapter on Invalidators of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who expels blood from her chest during Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Menstruation and Postpartum Bleeding

وسئل ابن أبي زيد عن المرأة تلقي الدم من صدرها في رمضان.]

[423/1 فأجاب لا قضاء عليها. قيل معناه إذا لم يرجع إلى حلقها, ولو رجع لقضت كالقيء في الوجهين. وهذا إذا وصل إلى حيث يمكن إلقاؤه, وإن لم يصل فحكمه حكم باطن الجسد.

BAB 6

باب ما لا يفسد الصوم

The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person placing medicine in a tooth cavity to relieve pain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting > Medical Treatments and Tooth Cavity

وسئل عمن قلع ضرسا من وجع كان به وبقي ثقب إن جعل عليه لوبان سكن وإن أزاله عاوده الوجع العظيم وهو في رمضان, هل يزيلها أم لا؟ فأجاب إن كانت حاله كما ذكر جاز له وضع اللوبان, ويقضي ذلك اليوم إن اضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on flax spinning and craftsman's dust during fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting > Dust, Smoke, and Environmental Particles

[غزل الكتان وغبار الصانع]

BAB 7

باب القضاء والكفارة

The Chapter on Making Up and Expiation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting due to an extra day being added?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada)

وسئل إن كان صح عندك زيادة يوم فأخبرنا بقضيته. فأجاب بخطه: صح ذلك فيؤمر الناس بالقضاء.

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Delaying Make-Up Fasts

[من فرط في قضاء رمضان فعليه فدية]

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts for seven years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Delaying Make-Up Fasts

وسئل ابن لبلبة عن الذي فرط في قضاء رمضان إلى سبع سنين. [422/1] فأجاب يغرم لكل يوم فرط فيه في قضائه سبعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم مع القضاء. وقد قيل إنه ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم وإن فرط, والأول أحب إلينا

والذي عليه جماعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who drinks due to extreme thirst and then eats and has intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Eating, Drinking, or Other Acts

وسئل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب, هل يأكل بعده ويجامع في يموه أم لا؟ فأجاب اختلف فيها, والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول أو يرى جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately breaking a make-up fast and the expiation for intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada)

وسئل هل يجوز الفطر في قضاء رمضان عمدا او لا؟ وإن أفطر بجماع فهل عليه كفارة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast and the obligation of expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on

Making Up Missed Fasts (Qada)

فأجاب إن الفطر في قضاء رمضان والواجب لا يجوز إلا لعذر, ولأن الرخصة في الخروج إنما وردت في النافلة, وقد وسع الشرع في النوافل ما لم يوسع في الفرائض, وكذا عندنا في الواجبات. فإن أفطر وجب عليه القضاء بغير خلاف, وفي وجوب قضاء القضاء إن أفطر ولو تكرر قولان قائمان من لاالمدونة, ولا خلاف عندنا أنه لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the mouth of a fasting person and related issues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 533

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Conditions and Validity of Make-Up Fasts

[لا شيء في دخول الذباب في فم الصائم] وسئل سيدي قاسم العقباني عن الذباب يدخل فم الصائم, هل في المذهب قائل بوجوب الكفارة؟ وفيمن لم ينو الصوم ونوى الفطر في رمضان لكنه لم يفطر, هل تلزمه الكفارة أم لا؟ والمشموم الطيب هل في المذهب من يقول أنه يفطر أم لا؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: المازري" .

فأجاب لا أعلم في مسألة الذباب قولا بوجوب الكفارة, والقول بوجوب القضاء شاذ, المعروف خلافه. ومشهور المذهب فيمن أصبح بنية الفطر ولم يأكل ولم يشرب أن عليه الكفارة, وقال أشهب لا كفارة عليه. والشم لا أعلم من يقول فيه بإفطار, وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم, والله الموفق بفضله.

BAB 8

باب صوم المريض والمسافر

The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a sick person break the fast if fasting harms them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Breaking the Fast Due to Illness

وسئل ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفا أفطر, ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضربه, ويفطر الزمن إذا أضربه الصوم وكذا كل صوم يبح الفطر.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a person with partial paralysis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Ruling on Fasting for the Sick Person

وسئل عن رجل مخدور أو امرأة خدر منها شقها الواحد لا تحركه وهي تأكل كما كانت تأكل في صحتها أو أكثر, هل يلزمها الصيام أم لا؟ فأجاب إن كانت تطيق الصيام فيلزمها الصيام إن شاء الله تعالى.

BAB 10

باب صوم التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person performing a voluntary fast break it for a wedding invitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Rulings on Breaking a Voluntary Fast

[اختلافهم في جواز إفطار المتطوع بالصوم لغير ضرورة]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast for a wedding feast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Rulings on Breaking a Voluntary Fast

وسئل السيوري عن المتطوع بالصوم يدعى لوليمة, فهل يجيب ويفطر ويقضي؟ أو يفعل واحدا منها؟ وكيف إن لم يكن علم حتى حصل في الموضع فعرض عليه حتى يفطر أو لا؟ وكيف لو حلف له على الفطر هل يطيعه أو يحنثه؟

Mas'alah: Is it forbidden to fast voluntarily if it harms one's health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting While Traveling

وسئل عمن يصوم تطوعا فيقول له اثنان من أهل الطب إن الصوم يضر ببصره أو يسهر فيقولن له السهر يضر به, فهل يحرم عليه الصوم والسهر أم لا؟ فأجاب إن

المريض إذا علم منه أنه يتضرر في جسمه ضررا ظاهرا لم يكن له ان يضر بنفسه وقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting and its night for prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1093

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting on Fridays and Eid Days

و منها إفراد يوم الجمعة بالصيام و تخصيص ليلتها بالقيام .

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being the 27th night of Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

ومن هذا الباب ما قاله بعض العلماء عند التكلم في تعيين ليلة القدر أن اتفاق المسلمين في الأمصار على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين دليل واضح أنها هي.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about the ruling on crescent sighting by a large group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 519

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وسئل اللخمي عن ذلك أيضا.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

[يفطر من يجهده الصوم أو يزيده ضعفا]

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 526

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

وسئل اللخمي عما بيح الفطر من الأعذار. فأجاب هو الذي لا يستطاع الصوم معه إلا بجهد ومشقة, وإن كان متصرفا لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast and making it up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

فأجاب لا يجوز له الفطر ويحنثه إن حلف له انتهى. وفي المدارك عن عيسى بن مسكين انه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك

بفطرك عنده أفضل من صومك, ولم يأمره بقضائه.عياض قضاؤه واجب ولم يذكره لوضوحه. قال ابن عرفة وهو خلاف المذهب. قيل لعله اتبع مذهب الشافعي في هذا, ولا يكون قول القاضي ترك إيجاب القضاء لوضوحه واضحا. إذ لم يأمره الشافعي بالقضاء ويقول هو أمير نفسه, ومن خير ابتداء خير دواما. ورروري عن الشيخ أبي علي حسن الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره جماعة: كل ونعلمك فائدة, فلما أكل أخذ بأذنه وقال له: إذا عقدت مع الله عقدا لا تنقضه. قال ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر متأولا. قيل هذا الذي أشار إليه الشيخ أبو علي هو [421/1] الواقع في العتبية عن حسين بن رستم حضر صنيع قوم فعزم عليه على الفطر وهو صائم, فقال إني أكره أن أخلف الله ما وعدته.

Mas'alah: What is the age of majority for fasting if there are no signs of puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 527

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

وسئل عن اختياره في حد البلوغ من السنين إذا لم يكن حيض ولا احتلام ولا إنبات, والسؤال عن ذلك من أجل الصوم.

Mas'alah: Does a fasting person who looks and emits madhy have to make up the fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

[إذا نظر الصائم وأمذى وجب عليه القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who emits madhy after remembering or looking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

وسئل عن الصائم يتذكر أو ينظر فلا ينعظ ويجلس ساعة ثم يمذي. فأجاب يجب عليه القضاء في رمضان والصوم واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has a tooth extracted and uses medicine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

[إذا قلع الصائم ضرسا جاز له ان يستعمل الدواء ويقضي]

Mas'alah: What is the ruling on women moistening flax thread with their saliva while fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

وسئل بعض الشيوخ عن غزل النساء الكتان وترييق الخيط بفيها. فأجاب إن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا, وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهو كذوي الصناعات, إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك, وإن كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان والله أعلم.

Mas'alah: Does tasting saltiness from flax or dust from crafts break the fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

وأجاب ابن قداح: إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها, وإلا فلا. التونسي: في غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر, لضرورة الصنعة وإمكان غيرها. وحكى ابن شاس الخلاف في غبار الجباسير ومثله غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الزرع, فالحكم في الكل على هذا النحو.

Mas'alah: Is there a duty to make up the fast for someone who expels blood from the chest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

[لا قضاء على من يلقي الدم من صدره]

Mas'alah: What is the ruling on spitting blood while fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

وسئل ابن جماهر عن الرجل يبصق الدم وهو صائم في شهر رمضان أو غيره. فأجاب يدفع ما استطاع, وصيامه تام عن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person whose gums bleed and he swallows the blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

وسئل عن رجل جرى من أسنانه دم في شهر رمضان نهارا, أيفطر ذلك؟ فأجاب هو اعلم بنفسه, إن تيقن انه وصل إلى حلقه وابتلعه أعاد النهار.

Mas'alah: Does kohl applied during fasting break the fast if it does not reach the throat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

[لا يضر الكحل في الصوم إذا لم يصل إلى الحلق]

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting in Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

وسئل عن الرجل او المرأة تكتحل في رمضان بكحل إثمد من الحجر اليابس أيجوز ذلك ؟ فأجاب هو أعلم بنفسه إن وصل إلى حلقه فلا يجوز, وإن لم يصل اكتحل منه إن شاء ولا حرج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding food remnants between the teeth while fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

وسئل عن رجل وجد بين أسنانه نهارا في رمضان فتات الخبز أو قطع اللحم. فأجاب لا يبتلعه وصيامه تام.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva break the fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

وسئل عز الديت عمن دمي فمه وهو صائم فلم يبتلع الدم ولم يغسل فمه منه، هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا؟ فأجاب بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل ويبطل صومه، لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه، لما في لفظه من المشقة. فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بنجاسته، بطل الصوم بابتلاعه، لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on suhur for one who does not feel hunger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

[424/1]

Mas'alah: Is suhur recommended for one who does not feel hunger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

وسئل عمن يبيت ناويا للصوم فيستيقظ عند الفجر فلا يجد في نفسه شهوة الأكل, فهل يستحب له السحور أم لا؟ فأجاب بأن الغرض من السحور التقوي على الصوم, وهو من باب التقوي على العبادة إذا شقت ربما ملتها النفوس فتتركها لشدة مشقتها أو ملتها, والرب لا يمل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast while making up Ramadan days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

[لا يجوز الفطر في قضاء رمضان إلا لعذر]

Mas'alah: What is better in voluntary fasting: consecutive days or alternate-day fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

[ما الأفضل في صوم التطوع: السرد أو الغب؟]

Mas'alah: Is consecutive voluntary fasting better than alternate-day fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

وسئل عمن مطيق للصوم ولا يخاف منه ضررا ولا يضيع حقا. هل هذا أفضل من صوم يوم وفطر يوم, فإن سرد الصوم أفضل. فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك, وفي اللفظ الآخر: أفضل الصيام صيام أخي داوود, وكان يصوم يوما ويفطر يوما. أيجوز سرد الصوم لهذا المذكور أفضل من الغب[1] لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها, ومن يعمل] (1) يظهر ان هنا بترا سقط فيه لفظ "فأجاب..." . وقد نبه على ذلك صاحب الطبعة الحجرية فكتب في الهامش: "قد قال مختصره في هذا المحل عن هنا كلاما غير مرتبط فانظره" .

[425/1] مثقال ذرة خيرا يره. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي: لا أفضل من ذلك, لأنه قال له في الحديث: فإذا فعلت ذلك نفهت نفسك وغارت عينك. ولكن أكثر الصحابة ما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال إلا ليختاروا لأنفسهم, فكأنه قال إن الصوم أفضل. وقد سأل سائل أي الأعمال أفضل؟ فقال الجهاد في سبيل الله. وسأله آخر فقال أي الأعمال أفضل؟ فقال بر الوالدين. وسأله آخر فقال الصلاة على أول ميقاتها. لأنه صلى الله عليه وسلم فهم كل واحد منهم أنه سأل عن أي أعماله أفضل, فأجابه على ما فهم من قصده, فكأن كل واحد منهم سأله عن أي أعماله أفضل فأجابه على ما فهم عنه. وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص واقترن به ما يدل على قصره على سببه. وكذلك قوله أفضل الصيام صيام أخي داوود محمول على من سأل أي غب الصوم أو تفريقه أفضل. ويجب أن يحمل على ما ذكرت توفيقا بين الأحاديث على حسب الإمكان مع ما ذكرته من القرائن الدالة على

أنهم ما سألوا عن الأفضل إلا ليختاروا لأنفسهم والله اعلم.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a girl who has reached puberty but not yet menstruated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

وسأل أصبغ بن محمد عن صبية من ثلاثة عشر عاما أنبتت وملكت ولم تر الحيض هل يلزمها الصيام أم لا؟ فأجاب لا يلزمها الصيام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of the chaining of devils in Ramadan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 531

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

[معنى تصفيد الشياطين في رمضان] وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الشياطين تصفد في رمضان, ونحن نجدها توسوس في ومضان, فأجاب بأن قال: قد يوسوس وهو مصفد. ثم قال كنت بالمنستير في]

[426/1] بعض الرمضانات وكان بها رجل من أهل القرآن وكانت به عرضة تصرعه, قال الشيخ فأنا جالس حتى أتوني فقالوا لي صرع فلان, ثم سألوني عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في تصفيد الشياطين, فقال قلت لهم الحديث حق وما يصيب افنسان في هذا عيان, فيحتمل والله أعلم ان يكون معنى قوله عليه السلام وصفدت الشياطين أي كفرة الجن الذين يسمون شياطين, ةإن المؤمنين من الجن لا

يصفدون, فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق الجن ومن دونهم المسلمون منهم, ويعدونها معاصي مؤمني المسلمين يعصون, فكيف بمؤمني الجن والكفار منهم يصفدون دون المؤمنين لأنه عليه السلام قال فيه تصفد عن بعض الأعمال دون بعض, فقال القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض أولى, وأولى من هذا أن يقال لا أعلم لنا, قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه العلماء, لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه.

Mas'alah: Can a person who has vowed to fast perpetually break the fast for medical treatment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 532

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

[من يصوم الدهر يفطر إذا احتاج إلى التداوي] وسئل عن رجل عليه صيام الدهر فاحتاج إلى التداوي. فأجاب بقول ابن وهب إنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.

Mas'alah: Does using a miswak during Ramadan night break the fast if its residue appears the next day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 532

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

[السواك في ليل رمضان ونهاره] وسئل عمن استاك ليلا في رمضان ثم ظهر أثره من الغد, هل يلزمه القضاء والكفارة أم لا؟ [427/1] فأجاب السواك إذا بقي أثره في

الفم أفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه, والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using walnut root as a miswak while fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 533

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

قلت: قال ابن عتاب: لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم, فإن فعل فعليه القضاء. وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب الانباه أن من استاك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة. ووجهه أن السواك لما كانت أجزاؤه تنحل وتمشي مع الريق فكأنه قاصد للفطر, ووجه الآخر أنه غير قاصد للانتهاك ولأنه من ريقه, فأشبه فلقة الطعام تبتلع مع الريق, وكان مقتضى هذا التوجيه أن لا قضاء, لكن عليه القضاء لما فعله مختارا. وعن ابن أبي محمد صالح إن استاك بالجوز عامدا في الليل فأصبح على فيه عليه القضاء والكفارة, وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Arafah and Ashura?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 533

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

[صيام يومي عرفة وعاشوراء] وسئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة لم كان صوم عرفة كصوم سنتين ويوم عاشوراء كصوم سنة؟ فأجاب بأن يوم عرفة محمدي, ويوم عاشوراء موسوي.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the mouth of a fasting person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 533

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

[428/1]

Mas'alah: Does applying henna to the head break the fast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 534

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

[الحناء في الرأس لا تفطر] وسئل الأستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عمن جعل الحناء في رأسه هل يفطر أم لا؟ فأجاب أما الحناء للصائم في رأسه, فإن وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه. والصواب ترك الصائم لذلك إلا مع العلم بأنها لا تصل بمجرى عادته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts fasting a make-up day and then remembers he already made it up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

ولا يبعد ان يكون من هدا قوله فيمن صام يوما قضاء عن مثله في رمضان , ثم ذكر في أثنائه انه كان قضاه أنه لا يتمه .

Mas'alah: What is the ruling on women breaking their fast in Ramadan without a valid excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1125

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

و منها و هي من البدع المحرمة ، قال ابن الحاج باتفاق الأمة ، ما تفعله بعض النسوة من إفطارهن في شهر رمضان المعظم لغير عذر شرعي . و ذلك أن المرأة إذا كانت مبدنة و تخاف أنها إن صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك . و كذلك بعض البنات الأبكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن على الحسن و السمنة . و كذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها [2/ 488] و لم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص ، و كل هذا محرم ، و على من فعله ثلاثة أشياء : القضاء ، و الكفارة لكل يوم أفطره ، و الإثم .

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel inside the mosque for a mu'takif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 23

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Prohibited Acts During I'tikaf

وسئل عز الدين عن المعتكف أو غيره يكون في المسجد, هل يجوز له أن يبول في إناء ويستنجي فيه أم لا؟ فأجاب بأن قال: الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحرز من تلويثه. وقال الأصحاب: لا يجوز فيه البول ولو تحرز, وأجازه صاحب الشامل, وما قاله الأصحاب أوجه.

Mas'alah: What does the author say about i'tikaf rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 534

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Definition and Ruling of I'tikaf

[430/1]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf in a specific location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 534

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vows and Stipulations in I'tikaf

... نوازل الإعتكاف وسئل القابسي عن رجل من أهل مكة نذر اعتكافا بعسقلان.

فأجاب بأن قال: الذي قالوا في الصوم إنه يلزمه, فقيل نعم, فالاعتكاف؟ فقال إنما

يلزمه الصوم بعسقلان, لأنه يحرس ويرابط. أورأيت لو نذر أن يصوم بالكوفة أكان يلزمه؟! وأما الاعتكاف فالاعتكاف لا يصح إلا في الأمن, فيخرج عن مكة يعتكف فيها, فقال فيما فهم من جوابه أنه لا يعتكف قيل يصير لعمل المطي إلى غير الثلاثة مساجد, فلم ينكر ذلك ولم يشك أنه أبى من الاعتكاف.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave for the illness or death of his parents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 535

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Permissible Exits from the Mosque

[يخرج المعتكف لمرض والديه لا لموتهما] وسئل عن أبي المعتكف إذا مات, هل يخرج له أم لا؟ فأجاب إذا مات أبو المعتكف لم يخرج إليه, وإن مرض خرج. والفرق بينهما أن في خروجه إليهما للمرض رفقا بهما, وإذا ماتا فإنما عليه ألا يضيعا, فإذا كان من يحفظهما حتى يدفنا فما عليه غير ذلك.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible inside the Kaaba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 535

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf (Mosque Requirements)

[يجوز الاعتكاف داخل الكعبة] وسئل ابن الحاج عن الاعتكاف هل يجوز داخل الكعبة أم لا ؟ فأجاب يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لأنها مسجد, قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام, وقال صلى الله عليه وسلم إلا المسجد [431/1] الحرام وتجوز النافلة فيها, ولا يضر أن يرقى إليها بدرج, كالمسجد يرقى إليه

كذلك, وهو جائز فيه.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible in a private mosque within a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 535

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf (Mosque Requirements)

[لا يجوز الاعتكاف في مسجد الدار الخاص] وسئل بعض الشيوخ عن الاعتكاف, هل يجوز في مسجد الدار أم لا ؟ فأجاب لا خلاف أن الاعتكاف لا يكون غلا في مسجد مباح لكافة الناس لا حجر فيه على احد. وأما من بنى مسجدا ليختص به هو وقرابته وجيرانه فلا يجوز فيه الاعتكاف ولا الجمع ليلة المطر انتهى.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is Hajj obligatory if the road is dangerous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Impediments to Hajj

[لا يجب الحج إذا كان الطريق مخوفا]

Mas'alah: Should one hasten to perform obligatory Hajj even if parents object?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Parental Permission for Hajj

فأجاب تنبغي مبادرته للفرض، وليتطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج إن شاء الله. وتنبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شرا ولا يأتي خير ينتظر. وإنما استحب مالك الاقامة إلى السنة الأخرى في منعه أبواه. قيل: ظاهر فتوى الشيخ أنه على الفور، وهي رواية البغداديين، وظاهر نقل محرز وابن رشد وابن العربي وغيرهم أنه على التراخي، وأخذه اللخمي من قول مالك: لا تخرج له معتدة وفاة، ومن رواية ابن نافع يؤخرها عامين لاذن الأبوين. وأخذه ابن رشد من سماع اشهب: لا يعجل بتحنيث من حلف إلا تخرج زوجته بخروجها له ولعله يؤخر سنة. ومن قول سحنون: لا تسقط شهادته حتى يصل للستين، وهو أخذه من مسألة المعتدة لوجوبها فورا إجماعا وتقدمها، وضعف ابن بشير أحذه من مسألة الأبوين لوجوب طوعها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with borrowed wealth from a property acquired

under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Financial Priorities: Hajj vs. Dependents

وما تقول فيمن له نعمة طائلة فقربه السلطان وجعله ناظرا على جهة فاكتسب أموالا أخرى ثم عدا عليه السلطان فأخذ منه مالا فباع ضيعته مما كان له قبل الولاية فاشتراها رجل، فهل عليه جناح أن يتسلف من غلتها ما يحج به؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with money minted by an unjust ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Financial Priorities: Hajj vs. Dependents

وما تقول في رجل باع طعاما وزيتا وتمرا بدراهم ضربت بدار السكة فعلها السلطان وولى أمرها رجلا ظالما لما حضر الناس عليه وصارت سكة البلد كلها هي التي تخرج من تحت يد هذا الرجل الظالم، فهل يحج بهذه الدراهم والوقت فيه فساد؟ فما يظهر للشيخ؟

BAB 2

باب المواقيت
The Chapter on Miqats

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Syrian passing Madinah and bypassing its miqat to Ihram from al-Juhfah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious)

وسئل القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله قال, كنت جالسا ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم فسألني بعض الطلبة بمحضره فقال: إنكم معشر المالكية تبيحون للشامي يمر بالمدينة أن يتعدى ميقاتها إلى الجحفة, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عين المواقيت لأهل الآفاق "هو لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن. وهذا قد مر على ذي الحليفة وليس من أهلى فيكون له." فأجاب بأن قال: قلت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غير أهلهن أي من غير أهل المواقيت, وهذا سلب كلي, لأنه من بعض]

[444/1

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makki person passing Madinah and not being obligated to enter Ihram before his miqat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious)

أهل المواقيت قطعا, فلما لم يتناوله النص رجعنا إلى القياس, ولا شك انه لا يلزم

أحدا أن يحرم قبل ميقاته وهو يمر به, لكن من ليس من أهل الجحفة لا يمر بميقاته إذا مر بالمدينة, فوجب عليه الاحرام من ميقاتها, بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم وهم يمرون عليها, فسكت السائل.

BAB 7

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is tawaf performed with the left side towards the Kaaba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

وسئل الشيخ الصالح المجاور أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله من قبل ولده الخطيب الراوية المحدث الرحال السيد أبي عبد الله بما نصه: سألت أبي رحمه الله ونحن نطوف بالبيت الحرام زاده الله تشريفا فقلت له: لم كان البيت يجعل الطواف إلى جهة اليسار, ولم يجعل إلى جهة اليمن وهي أشرف؟ فأجاب بأن قال سريعا: يا بني إن القلب على جهة اليسار, فجعل] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في خط المؤلف فسنحت بالنون لا بالميم".

[443/1] الشق الذي هو محل القلب إلى جهة البيت ليكون إقرب موافقة لقوله تعالى أفئدة من الناس تهوي إليهم. فقلت له: إن الطبيعين وأهل التشريح أطبقوا على أن محل القلب الحقيقي هو الوسط لا الجهة اليسرى ولا اليمنى, نعم وضع رأسه مائلا ذات اليمين قليلا وإبرته مائلا ذات اليسار قليلا. ثم وقفت المسألة فأنهيتها إلى الفقيه العارف الطبيب أبي عبد الله الشقوري فقال لي: ما قلت للأستاذ حق, إلا أني أقول الحكمة في ذلك وجهان: أحدهما أن جهة اليمين أقوى من جهة اليسار, وذلك مشاهد, والطواف سير دوري, ولا شك أن أبعد الجهات إلى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب إليه, فجعل الشق الأيمن الأقوى إلى الحيز الذي الحركة فيه أقوى, والشق الأيسر الأضعف إلى الحيز الذي الحركة فيه أضعف ليتعادلا. الوجه الثاني إن جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه, ومنه

ينبعث في الشريان الأعظم المسمى بالأبهر إلى جميع الجسد, ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى, والروح أشرف ما في الجسد, فجعل ذلك الشق مواجها للبيت الشريف ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف. [يمر الشامي بميقات أهل المدينة ولا يحرم منه]

BAB 9

باب الوقوف بعرفة
The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

[من ترك عرفة الغروب أجزأه]

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid if one departs before sunset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

وسئل اللخمي عمن نفر من عرفة قبل الغروب, هل يجزئه أم لا؟ فأجاب بأنه قال به بعض الناس, وفي المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي. قيل: ما ذكره هو قول يحيى بن عمر في قوم هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة العلوي أجزأهم. وذكر مثله في النوادر عن سحنون, وخرجه اللخمي أيضا من قول مطرف وابن الماجشون في المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before sunset according to the schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

وسئل الصائغ هل صح عن الشافعي أن الوقوف بعرفة يجزىء قبل الغروب, والتأخير إليه مستحب, ومن وقف عشية يوم النحر غلطا هل يجزئه أم لا؟ فأجاب الدافع قبل الغروب وبعد الزوال تم حجه عند الشافعي وأبي حنيفة, وعن الشافعي وجوب الدم عليه فيه قولان, ورُوي فيه حديث عن النسائي وأبي داوود. وفي كتاب ابن المواز ما ينظر في قولهما. وإذا وقف يوم النحر مجتهدا فقد أتى بما أمر به, وعليه جماعة من أهل العلم, ولها تعلق]

[441/1 بأصول الفقه فيه اتساع, وهو أصل الشافعي إن كل ما لا يؤمر به في القضاء لا يكون القضاء الأصل, كالأكل ناسيا في رمضان, وكالخطأ في وقوف عرفة. وفي هذه الحجاج نظر, وما تقدم أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on gathering in the mosque on the afternoon of 'Arafah to supplicate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Innovations at Arafah

و منها الاجتماع عشية عرفه في المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفة .

BAB 16

باب الفوات والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Should one leave Hajj if prevented by his mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Being Prevented (Ihsar)

[لا يترك الحج من منعته والدته منه]

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from Hajj by his mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Being Prevented (Ihsar)

وسئل ابن أبي زيد عمن أراد الحج فمنعته والدته أو أذنت له وهي كارهة.

Mas'alah: How does the principle of condition returning to all or the last apply in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Stipulating Conditions for Exiting Ihram

وكذا أسقط ذكرها في قسم المضمون والله تعالى أعلم.

لا يقال: ما حملتم عليه من كلام اللخمي من رد قيد التعين إلى ما سوى الأخيرة خلاف المهيع السائغ المعلوم عند الأئمة، من أن الشرط إذا تعقب حملا لا يعود إلى

الأول فقط، وإنما اختلف هو يعود إلى الجميع أو إلى الأخيرة فقط[1]. لأنا نقول ذلك حيث لا قرينة، أما مع القرينة فلا. وتذكر قول ابن الحاجب: فأما المعينة من الماشية والشجر، فإنه يوهم ما يوهمه لفظ اللخمي أن جعل لفظ الشجر مخفوضا بالعطف على الماشية ووجه القرافي في الصورة الثانية من المسألة الثالثة من الفرق التاسع والثمانين والمائة قول [588/6] (1) أشار ابن السبكي في جمع الجوامع إلى هذا حيث قال: "وهو كالاستثناء اتصالا وأولى بالعود إلى الكل على الأصح" .

ابن القاسم في المسألة أنه أجراه مجرى الدين لأجل ضرورة التناجز في القبض. وإن عين محل المنفعة فأشبه الدين قال وأجازه أشهب لأجل التعيين. والمعين لا يكون في الذمة. وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين.

BAB 17

باب النيابة في الحج

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

[استئجار من يحج عن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person when the hired person is prevented or dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وسئل القابسي رحمه الله عمن دفع إليه مال ليحج به فصد عن البيت أو مات في الطريق, فأعطى بقدر إجارته إلى موضع الذي مات فيه أو صد عنه فأجاب يستأجرون للميت مرة أخرى من الموضع الذي صد عنه الأجير او مات فيه. قيل له: وما الفرق بين من دفع له المال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق, فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟ قال فيه ابن القاسم لا أرى ذلك يجزئه عن الميت, وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر, وبين من دفع إليه مال ليحج به عن ميت فقرن الحج والعمرة, نوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت, قال فيه ابن القاسم أراه ضامنا للمال, كأنه أخذ نفقتهم واشترك في عملهم غير ما آجروه. ثم قال ابن القاسم في الأولى انه يحج أخرى عن الميت, وقال في الأخرى يؤخذ منه المال, لأن القران هو في القلب, فيقال له أنت خنت في نيتك فلا سبيل إلى ابقاء المال في يدك إذ

أظهرت خيانتك وفساد عملك قيل له, لقد قيل أن معنى المسألة الأولى أنه أخذ المال على الإجارة, والثانية على البلاغ, فلم يعجبه.

Mas'alah: Does the prohibition of wiping for a sinful pilgrim apply to a usurped khuff?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 86

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عقاب عما وقع في المشهور من أن المحرم العاصي[1] يلبس الخف لا يمسح, فهل لا قيل ذلك في الخف المغصوب إذ هو أيضا في كل زمن غاصب وعاص بتماديه. وليس لقائل أن يقول النهي ها هنا عن الخف بخصوصيته وإلا فالمحل قابل للخف طردي والنزاع في الخف لخصوصيته كما أن النزاع في ذلك الزمن بخصوصيته أيضا. فأجاب ما قلتم من معارضة القول المشهور في المذهب أن المحرم لا يمسح على خفه بقول أهل المذهب يمسح على الخف المغصوب بجامع العصيان فأصل هذه المعارضة لصاحب الذخيرة وقد أجاب عن ذلك بأن الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة والحج بالمال المغصوب بخلاف المحرم فإنه يشرع له بالمسح البتة.] (1) اعتبر هذا المحرم عاصيا لكونه لبس الخف من غير ضرورة.

[71/1] قلت: فبناء هذا الجواب على أن المحرم اتحدت في حقه الجهة ويستحيل اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد من جهة واحدة إلا عند من يحسن تكليف ما لا يطاق, بخلاف الخف المغصوب وما ذكر معه فيصح اجتماعهما على مذهب الجمهور لاختلاف الجهة. ورد شيخنا ابن عرفة رحمه الله جواب القرافي بأن

المسائل التي ذكر من باب العزائم وكذلك رد الشيخ أبو العباس أحمد بن ادريس البجائي قياس القرافي المسح على الخف المغصوب على المتوضىء بالماء المغصوب بان الماء المغصوب بنفس استعماله في الوضوء فات وتعلقت قيمته بذمة الغاصب وبطل وجوب رد عينة, سواء قلنا كل عضو يطهر بانفراده أو لا, فما حصل الوضوء به إلا حالة فواته وتعلق قيمته بذمته, لإحالة وجوب رد عينه.

وأقول: النظر ابتداء في تحقيق المذهب في حكم الخف المغصوب هل يمسح عليه؟ فقال شيخنا ابن عرفة لا نص فيه يعني للمتقدمين, وقال الشيخ ابن عبد السلام وفي الخف المغصوب نظر, واختلف فيه الشافعية, ورده إلى مسألة المحرم أظهر لكن يعارضه المتوضىء بالماء المغصوب فإنه يرفع الحدث انتهى. ونص ابن عطاء الله على أنه لا يمسح على الخف المغصوب, وهو وخف المحرم سواء, وهذا خلاف نص القرافي المتقدم أنه يمسح عليه. وكذلك قال في قواعده, فحصل من هذا أن النص للمتقدمين من أهل المذهب مفقود وأن المتأخرين اختلفوا فيه, ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره :وفي خف غصب تردد مع انه التزم في هذا المختصر أنه لا يذكر إلا ما به الفتوى فإذا قلنا إنه لا يمسح عليه فلا مناقضة, وإنما ترد المناقضة على طريق القرافي وقد يجاب عن المناقضة بالفرق بين النهي العام والنهي الخاص, وذلك ان المحرم النهي في حقه نهي خاص, وهو لبس الخف وقت الإحرام بخصوصيته فقويت المنافاة بين الإحرام ولبس الخف, والمتوضيء النهي في حقه نهي عام, لأنه ممنوع من لبس الخف المغصوب وقت الوضوء وقبله وبعده, فالمنافاة بين لبس الخف والوضوء بخصوصيته, ويتنزل الأول منزلة دلالة المطابقة, والثاني منزلة التضمن. وقد علم من مذهب ابن القاسم أن النهي العام أخف من النهي الخاص لما قاله فيمن لم يجد إلا ثوبين حريرا ونجسا انه يصلي بالحرير لا بالنجس, ما ذاك إلا

لن الحرير النهي عنه عام في الصلاة وغيرها فلا منافاة بينه وبين الصلاة بخصوصيتها والنهي عن النجس خاص بالصلاة فقويت المنافاة بينها وبينه. وأيضا فقد يفرق بان النهي في حق المحرم من حق الله, وفي حق الغاصب من حق الآدمي, والأول أشد. [72/1] وأيضا فالمحرم عاص بلبس الخف من حيث كونه خفا لا بذي صفة زائدة, والغاصب لم يعص بلبس الخف من حيث كونه خفا بل من حيث وصفه العارض له, فلا يلزم من منع الأول منع الثاني والله اعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in times of danger and oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

[432/1] نوازل الحج وسئل القاضي أبو الحسن سيدي بن محسود عمن حج في هذا الزمان. فأجاب غرر بنفسه, وإن تخلف فمعذور. وقال أبو موسى عيسى بن مناس أن حنث بمشي فلا يباح له الخروج, وخروج الخارج اليوم على مكة معصية ولا يؤجر, وليؤخر الناس حتى يفرج الله.

Mas'alah: Is Hajj obligatory when the route is dangerous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

[الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق] وأجاب الأستاذ أبو بكر الطرطوسي بأنه حرام على أهل المغرب, فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه, ولكنه آثم بما ارتكب

من الغرر. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: والعجب ممن يقول أن الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر ويخرق البحار ويقطع المخارق في مقاصد دينية ودنيوية, والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. وفي نوازل الحج: أفتى أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمان بسقوط فرض الحج عن اهل الأندلس منذ زمان. فقال حسون وقد وجداه في الطريق: الغالب السلامة, وكان في سنة تسع عشرة[1]. ويذكر عن عبد الحق مثله. (1) في نسخة: سبع عشرة.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj fall away due to fear for one's life or religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل المازري عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان. فأجاب هذا السؤال لا يخفى جوابه, ولا يمكن لمحصل أن يطلق القول فيه, ولكن الذي لا يخفى أن الحاج متى وجد السبيل ولم يخف واجبات على نفسه وماله أن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات أو اسقاط واجبات من صلوات أو غيرها, فإنه لا يسقط وجوب عنه. وإن كان يخاف على نفسه الهلاك او لا يصل على ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمه في الطريق والغرامة [434/1] تجحف بماله وتضربه ضررا شديدا, فإن الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا. وإن كان أيضا يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو يأتي ببدل في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج, فإن هذا السفر لا يجوز, وقد سقط عنه فرض الحج. وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها, فهذا باب واسع يفتقر فيه إلى معرفة تمييز عين المنكر, ووجه التخلص منه والكلام

عليه عموما لا يحسن, إذ يمكن التفضيل. هذا هو التحقيق في هذه المسألة وتفاوض فيها الحاضرون وتنازعوا في ذلك وأكثروا القول والتنازع, فقائل لا يسقط الفرض, وآخر يوجبه, وتوقف آخرون, فإذا في أخريات الناس الواعظ أبو الطيب رحمه الله وكنا ما أبصرناه, فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب اللخمي, وقال يا مولاي: إن كان سفك دمي أقصى مرادكم ... فما غلت نظرة منكم بسفك دم

فاستحسن اللخمي هذه النادرة من جهة طريق التصوف لا من جهة طريق الفقه. والضابط في هذا ما قدمناه. قيل وبالجملة إن من هانت عليه نفسه في طلب مرضاة الله وترك الدنيا وزخرفها وتخيل ما يحصل له في حضرة الله وميزان رحمته وإحسانه, فلا يبالي أي حالة جاء. ومن حصل له ذوق يرى ذلك ويعرف. فالله أسأل أن يرزقنا من ذلك النصيب الوافر الذي تقربه أعيننا, وتتلذذ به من طاعة الله وعظيم غفرانه بمنه وكرمه.[1]

Mas'alah: Is it permissible to travel by sea for Hajj when the land route is dangerous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل اللخمي عمن أراد الحركة إلى الحج, وطريق البر في هذا الوقت متعذر, فأراد ركوب البحر فخوف أيضا من ركوبه وقيل له أن الغالب عليه الغرور والخوف من الروم والتغرير بما يتقى على المراكب وأنت معذور في ذلك. فهل يسوغ في مذهبك ركوب البحر على ما يخشى؟ وهل يلزم الرجل [435/1] في هذه الأوقات المبادرة بالحج أو التراخي لأحوال القطاع في الطريق؟ وهل هو مأثوم إن تراخى وأدركه

الموت قبل أن يحج وهو واجد لم يمنعه إلا خوف البر وركوب البحر على الغرر؟ وقد ذكر لنا عن بعض الشيوخ الفقهاء المتقدمين أنه رأى أن فرض الحج قد سقط ولا يأثم من تأخر في هذه الأحوال, فبين لنا مذهبك في ذلك. فأجاب الطريق اليوم من أسكندرية وما بعد ذلك على مكة على صفة لا يلزم معها فرض الحج ولا يأثم من تأخر لهذه الأحوال. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: الحمد لله, وقع في اختصار هذا الكتاب عقب هذا الجواب ما صورته: قلت: ولقد رأيت في مناسك سيدي يوسف الفاسي أو غيره من إخوته أن هذه العبارة وهي قوله يسقط الحج, فيها سوء أدب, لأن فرائض الله لا يقول أحد فيها يسقط, والنسخ لم يكن إلا في زمنه صلى الله عليه وسلم, أو كلاما هذا معناه. انتهى.

Mas'alah: Is a person sinful for undertaking Hajj on a dangerous road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل فيمن خرج خاجا في طريق مخوف على غرر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم، هل يكون ممن ألقي بيده إلى التهلكة؟ أو هو مأجور بسبب قصده إلى فريضة الحج أو التقرب إلى الله تعالى في التنقل بالحج ان كان قد حج الفريضة؟ أم ليس بمأجور ولا مأثوم؟ فأجاب الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الاثم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj due to danger on land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل الصائغ من قبل المازري فقال: كتبت إليه وقد خطر لي في الحركة إلى الحجاز وأملت ركوب البحر لتعذر الطريق في البر، وقد بقيت في ذلك حيرانا وأدركني منه خوف، فكيف ترى في ركوب البحر للحج على ما فيه من الأغرار. فأجاب عن ذلك: نفعكم الله باعتقادكم وجعل ثوابكم الجنة ولا خيب لكم الرجاء، وأجاب لكم وفيكم الدعاء، وأعطاكم من أثمر ثمرة خير الدنيا والأخرة بلا محنة. رغبتي مثل ما رغبتم، والدنيا قريب أمرها، وحق لنا ان نتبع ما قال مولانا جل وعلا: واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. الجد الجد فقد حان الأمر وضاق الوقت وظهرت الفتنة وألفتها القلوب، وقد قال عمر رضي الله عنه اتقوها [1] بالتقوى إنا لله وإنا إليه راجعون. ما أعظم المصيبة! الشخ هو المطاع، اتقوها [436/1] والهوى هو المتبع، واعجاب كل ذي برأيه، أعوذ بالله من الخذلان ومن الحور بعد الكور، وصلى الله على النبي محمد خاتم النبين وآله وصحبه وسلم. ما ذكرته من أمر الحج فاصبر حتى يظهر للطريق والسفر وجه، والله يأجرك على اعتقادك وأعظم لك الأجر، وبالله استعين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

[الحج على التراخي في مذهب مالك]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of Hajj in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وسئل السيوري هل الحج اليوم على الفور ويجرح تاركه أم لا؟ فأجاب من قال أنه على الفور فهو مطلق في اليوم وقبله وبعده، والبحر موجود السفر فيه في علمي وغالب الحال ولو تعذر فيه، وخروجه في البر يصل من موضع إلى موضع حتى يبلغ والغالب السلامة لزم ذلك على الفور، ولو متى قدر على أحد القولين، ولا يخرج حتى يغلب على ظنه أنه إن تأخر فاته الحج. / ص437/

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وسئل أيضا هل الحج على الفور أو التراخي؟ وما يستحسن منه؟ فأجاب اختلف قول مالك هل هو على الفور أو التراخي، وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي، وهو الأرجح مادام في رجاء من القدرة على الخروج بسبب المال والطريق والبدن، فإذا غلب على ظنه إن تأخر لم يقدر على الخروج لزمه الخروج حينئذ إذا وجد سبيلا، ولا يجوز التراخي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with pure wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

[الحج بالمال الطيب]

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with wealth that may involve a legal ambiguity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل ابن محرز عمن أراد الحج بمال طيب الكسب، وله ضيعة كانت يد السلطان عليها، وشهد عدول على السماع من الثقات وغيرهم أن بني عبيد غصبوها لأجدادهم وصارت لهم الآن بشراء أو ميراث، هل هي شبهة يتحرى لأجلها؟ [438/1]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth and how to purify disputed property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

فأجاب الحج قربة، فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب. فقد روي عنه في الحديث صلى الله عليه وسلم أنه قال: من حج بمال حرام فقال لبيك نودي لا لبيك ولا سعديك، فارجع مأزورا غير مأجور. فأما الضيعة التي كانت يد السلطان عليها وثبت فيها ما ذكر فليس في هذا ما يخشى، وليحج بغلتها أو ثمنها إن بيعت. وأما المياه التي أجريت بغير حق وعلى خلاف الرسم القديم فهو شديد غير أنه لا تجرى غلة

هذه الجنات ويجب عليه التحلل من أصحاب المياه أن قدر وعرف من جار عليه من ماله[1]، وإن لم يعرف تصدق به على الفقراء وليس عليه أكثر. ولو أخذ من المال قدر ما كان يناله قبل الفساد أو أقل لم يضره ولا يبالي بتغيره. [439/1] وأما الضيعة التي باعها من ذكرت حاله فبيعه ماضي وثمنها حلال أكله والحج به لصاحبه أو مستوهبه أو متسلفه. وأما ما غلب على الناس من السكة المضروبة فهو أشد من كل ما تقدم، ولا تنبغي النفقة منها على حال في الحج أو غيره إذا تمكن من الضرب القديم قبل هذه السكة، ولو تعذر ذلك بكل وجه أخذ من هذه السكة ما يقيم أوده في زمان إقامته، ولا يستعين بها في حج ولا غيره، وهي كأكل الميتة. وعن القاسم بن محمد لو أن الدنيا كلها حرام لم يكن للإنسان بد من مؤونته. (1) في نسخة: في مائه. (ط . ح) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

[الحج بالمال الحرام]

Mas'alah: Does Hajj performed with unlawful wealth suffice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل بعضهم عمن حج بمال حرام، أترى ذلك مجزيا عنه ويعرم المال لأصحابه؟

فأجاب أما في مذهبنا فلا يجزئه، وأما في قول الشافعي فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه انتهى. فإذا قلنا بالأجزاء فمذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم القبول منهم القرافي والقرطبي من أصحابنا، والغزالي والنووي من الشافعية. قال برهان الدين: ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الأجزاء وأنه وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى: يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه. ووجد التادلي بخط الشيخ الفقيه الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي من تلامذة]

[440/1 ابن رشد على ظهر شرحه لكتاب الموطأ ما نصه: قال أحمد بن خالد، قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شبهة شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه ويتحرى أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا. ورأيته يستحب هذا ويعجبه أن يرى أنه, وذكره عن بعض السلف. ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن المواز والعتبية: قال ابن القاسم قال مالك رحمه الله لا بأس أن يحج بثمن ولد الزنى. وفي كتاب الطراز للقاضي أبي الدعائم سند بن عنان المالكي المصري: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجه, وهذا قول الجمهور. وعن الإمام أحمد بن حنبل لا يجزئه وحجه باطل. قلت: وأنشد بعضهم في هذا المعنى لبعض الحنابلة, وهو من القول بالموجب. يحجون بالمال الذي يجمعونه ... حراما إلى البيت العتيق المحرم ويزعم كل أن تحط رحالهم ... تحط ولكن فوقهم في جهنم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding safety of the road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور محمد بن أحمد العمراني فقيل له: جوابكم فيمن أراد الحج لأداء فرضه, وتوقف في أمر السبيل المشترط في لزومه ما هو, هل يتعين ما كان عليه في الزمان الأول من امنه بأحكام الإمامة المعتبرة؟ أو يكفي في ذلك ما هو عليه الآن من انقياد من يخاف منه لرجل معين يسمى غفيرا جرت العادة بالسلامة معه غالبا, إما بإعطاء مال من جهة السلطان أو جماعة الحاج أو من غير مال أو يكفي؟ وإن كان معتبرا هل يعتبر فيه احتمال خروجه عن العادة يوما ما إما بموت أو غير ذلك, فلا يلزم الحج ولا يراعي؟ وإذا خاف الحاج على ماله مع الجهل بما يؤخذ منه على ما الأمر الآن عليه, ما الحكم؟ وفي علمكم ما نص الفقهاء عليه من اعتبار ما يجحف وما لا يجحف من غير جهل بشيء من ذلك, بينوا لنا جميع ذلك بيانا شافيا يعظم الله اجركم ويعينكم على القيام بحقه فيما أولاكم, والسلام عليكم.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj dropped due to fear of the road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

فأجاب أكرمكم الله وأدام لنا ولكم التوفيق والعافية. المكثر في السؤال من البحث والنسنسة, يخشى عليه من قبيح الوسوسة. والحق أبلج, والباطل لجلج. والذي أعتقد أن فريضة الحج ساقطة عن اهل هذا الأفق منذ زمان, فكيف اليوم بما استفاض

وشاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح إلى أقصى أفريقية من استضعف من ركوبات الحج فنهب واستبيح مثل الذي كان ووقع في دولة السلطان أبي عنان رحمه الله, ومن كثر عدده من الحاج وقويت شوكتهم مثل الذي كان في العام الفارط, فقد كانوا اجتمعوا على ما استفاض في آلاف كثيرة تزيد على العشرين ألفا من رجال وخيل, ومع ذلك فقد صاروا لا يسالمهم إل من ضعف عن قتالهم, ومن قوي من القبائل قاتلهم وقاتلوه وقتلهم وقتلوه, ولم يتخلصوا بعد القتل والقتال إلا بغرم عظيم من الأموال, وقع لهم ذلك في غير موضع حتى صعب على جمع منهم الانقلاب والمرجع, ومثل هذا لا يبقى معه ريب في شروط الوجوب. ومما]

[442/1] يزيد في ذلك يقينا أن الذين أدركنا من مشايخنا ومشايخهم ومشايخ مشايخهم, والكل من كبار العلماء وأهل العلية في الذين, ومن كان في أزمنتهم من كبار الأولياء المقطوع بولايتهم لاشتهار كراماتهم وعلو مقاماتهم, وكان كثير منهم لم يحج مع توفر شرائط وجوب الحج في حقهم ما عدا الطريق السابلة, فهل يليق بمقامهم من العلم والدين أن يكون الحج واجبا عليهم ويتركوه عامدين؟ فإن كان ذلك لم يكونوا صالحين, ولكانوا عاصين فاسقين, ولكانت الولاية مجانة في حقهم. هذا وزمانهم كان أصلح من وقتنا, وحالهم في كل شيء أفضل من حالنا, فهذا أعظم دليل على أن فساد الطريق, واقع على التحقيق, وأن أكثر من يحج اليوم المتفردون الذين لا يحملون زادا ولا راحلة, ليس لهم شيء من المال, وإنما يتعيشون بالسؤال, فأؤلئك مخفون لا يخافون شيئا. ومع ما قررناه وقلنا من سقوط الوجوب فالجواز لم يرتفع, ولمن وجد نية لحمله على ارتكاب الأخطار, والتقلب في الأطوار بقضاء الأوطار, فسمحت[1] له بالوصول إلى تلك الديار الأقدار, فإنه إذا بلغ موضعا ترفع فيه الموانع والأعذار, صار من أهل الوجوب فأمر به, وقضى ما قسم له من أربه. هذا

الذي عندي بينته لكم على ما ترونه لتعلمونه (كذا) والله تعالى ولي التوفيق والارشاد لنا ولكم بمنه, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وكتب عبد النور بن محمد العمراني لطف الله به. [سبب جعل البيت في الطواف عن اليسار]

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah and Tawaf al-Ifadah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

[445/1] [السعي بين الصفا والمروة, وطواف الإفاضة]

Mas'alah: Can voluntary acts in hajj substitute for obligatory ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وسئل عن السعي بين الصفا والمروة أول دخول مكة, هل يقال فيه فرض؟

فأجاب بأن قال: نعم, قيل له فيجزىء تطوع العمل في الحج عن العمل الفرض فيه؟ فقال نعم, واحتج في هذا بقول ابن الماجشون, وقال لأن الحج لما أحرم فيه فقد التزم أن يأتي بكل عمل يكون في الحج على ما هو عليه من فرض أو غيره. فإذا عمله ونوى به التطوع لم يضره, لأنه على النية التي أحرم بها, فلا يحولها ما يدخل بعدها, ثم قال: ألا ترى أنه كذلك مذهبه في الصلاة؟ قيل له نعم, فى الصلاة اختلاف, فقد يجري في الحج اختلاف كما في الصلاة, فقال لا, ما يحتمل أن

يجري فيه, وذلك أن الحج إذا نوى رفضه بعد الدخول فيه لم يرتفض, والصلاة إذا نوى رفضها ارتفضت. وأيضا فإن الحج إذا عمل فيه عملا ينهى عنه أن يعمله فيه ليس له قطعه, ولكن يتمه على عمل الحج ويقضيه, والصلاة إذا عمل فيها عملا ينهى عنه أن يعمله فيها قطعها ولم يتمها, ثم يعيد ذلك الحج. قيل له إذا نسي طواف الافاضة أو شوطا منه حتى خرج من مكة أو انتهى إلى بلده, فقال يرجع إذا نسيه أو نسى شوطا منه. قيل: وكيف لم يفسد ذلك حجه؟ لأن الطواف فرض, فإذا لم يأت به لم يأت بحج تام فيقضيه. فقال قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق. فالبيت العتيق يقع خارجا من اجلها الذي حلوله يمنع من قضاء المتر وبعد انقضاء أيام الرمي كلها, وما جاوز أيام الرمي كلها فقد خرج عن الأجل المسمى المحدود لشعائر الحج, فالأيام التي بعد خروج أيام الحج الرمي كلها واحدة ليس فيها أجل مسمى يوضع فيها بعينة التطوف بالبيت العتيق إذا ترك إلى آخر الشعائر, إذ هو في موضعه في كتاب الله تعالى. وإذا كان كذلك فهو متى فعل من بعد أيام منى فهو من أوقات الاتيان له, غير أنه فعل بقرب حلول الشعائر فهو الأولى له, إذ السنة بينت أن الافاضة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر جائزة لعاملها,]

[446/1] وإن كانت الشعائر لم تستوف كلها[1] ما في القرآن يجيز تأخير طواف الافاضة إلى آخر الشعائر, وآخر المسمى للشعائر انقضاء أيام منى, فلم يبق إلا الطواف لمن أفرده فلم يضره التأخير ولم يكن له عليه شيء إذا فعل بالقرب ولم يدخله بذلك تفرقة بينة. فإذا رجع إلى بلاده ولم يأت بالطواف أو لم يستكمله, رجع إلى وفاء ذلك نسكا لذلك, لمكان التفرقة وما أدخل بين عمل الحج وبينه من الأسفار والتصرفات القاطعة بين الحج وعمله. أما الأيام التي طاف فيها فهي نظيرة

بالوقت الذي أذن له بالقرآن في التأخير إليه, فافهم ما وصفت لك. انتهى الجزء الأول0 (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بياض في خط المصنف" .

Mas'alah: What is the ruling on gathering for dhikr and supplication on the day of Arafah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

و منها الاجتماع للذكر و الدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم . و قد وقع التداول و التناوب فيه في مصلى العيد في القيروان بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي عمران الفاسي فما أنكراه ، بل سئلا عنه فاستحسناه .

Mas'alah: What is the ruling on lighting candles at Mount 'Arafah on the night of the eighth of Dhul-Hijjah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

و منها إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن ، ذكره النووي أنه من البدع القبيحة ، و أنه ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح ، منها إضاعة المال في غير وجهه ، و منها إظهار شعائر المجوس ، و منها اختلاط الرجال و النساء و الشمع بينهم و وجوهم بارزة ، و منها تقديم دخول عرفة قبل وقته المشروع .

Mas'alah: What is the ruling on removing soil, stones, or plants from the Haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

و منها إخراج شيء من تراب الحرم أو الحجارة إلى غيره . قال النووي رحمه الله في الروضة : لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم أو حجره إلى غيره ، و سواء في ذلك تراب نفس مكة و تراب ما حولها من جميع الحرم و أحجاره ، و لا يجوز إخراج أشجاره و لا أغصانه في الأصح . و قيل : يكره و لا يحرم . قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه ، قال : و يكره إدخال تراب الحل و أحجاره . و قال النووي في منسكه أيضا : ليس للحاج استصحاب شيء من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة و لا الأباريق و لا غير ذلك . يريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السيح المعمولة من تراب سيدي حمزة . قال : و من أخذ شيئا من ذلك وجب رده . و نقل ابن معلى و التادلي ذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم و يوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك . و هذا الحكم يحتاج إلى توقيف و دليل . قال برهان الدين بن فرحون : و يشكل ما ذكروه بأمور : منها أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد ، بل استحبوا ذلك ، و جاء أنه صلى الله عليه و سلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم ، و الماء و التراب سيان في كونهما من العناصر التي ينبني الوجود عليهما ، فلا فرق بينهما ، و لا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب و الأحجار لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم . و قوله عليه الصلاة و السلام : « ماء زمزمزمزم طعام طعم و شفاء سقم »[1]. و لم يرد أنه لا ينتفع بتراب الحرم [494/ 2] و أحجاره إلا فيه . و كل محذور يتوقع في التراب و الأحجار يتوقع مثله في

ماء زمزم الذي هو أشرف عنصرا و أعظم حرمة . (1) أي يشبع الإنسان إذا شرب ماء زمزم كما يشبع من الطعام ، و يشفى به من المرض كما يشفى بالدواء .

Mas'alah: What is the ruling on bringing soil and stones from outside the Haram into the Haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1134

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

و منها أنهم كرهوا إدخال تراب الحل و أحجاره إلى الحرم . و هذه الكعبة الشريفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي و اتفق عليه نقل المؤرخين أن الكعبة نقلت من خمسة أجبل من لبنان و طور سيناء و طور زيتاء و الجودي و حراء ، فليس على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء ، و هو منقول عن ابن عباس و أن آدم بناه من أحجار هذه البلاد .

Mas'alah: Does a conditional statement of ihram obligate the vow in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1893

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

فإذا لم يلزم غير المعلق لم يلزم المعلق، والذي ذكرتم أنه يدل على خلاف قول الشيخ في المدونة من المسألة التي ذكرتم والمسألة المتصلة بها قبلها، وذلك قوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحج كقوله أنا محرم بحجة. انتهى، وقد قال في فأنا محرم، أنه محرم يوم يكلمه، ولا أعلم فيها غير بين المسألتين، وقد فرقنا بينهما وبين غيرهما بما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj or recite Quran with disputed wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل عمن بيده مال لا يرضى هل يحج به أو يقرأ به أم لا؟ فأجاب بالنهي عنه. قيل لأنه مختلف في صحة الحج به فهو من المتشابه المختلف فيه. وحكى ابن رشد أنه مما يتوقي.

Mas'alah: What is the ruling on using income from usurped or unjustly acquired property for Hajj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5275

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل عمن أرادا الحج وقصد طيب مكسب يمشي به وبيده ضيعة بالميراث والشراء وقد سبق عليها غصب من بعض بني عبيد لمن سلف له من أجداده وشهد بذلك من يثق به وبعدالته فهل يدخل عليها فيما ينفقه في الحج أم لا؟ وفي ضياعه أيضا في بلدة يجرون مياههم إليها على رسم معلوم وطريق مفهوم ثم عقل هذه البلدة يد غالبة فأجرى مياهها على خلاف رسمها ومتى طلب إنسان منهم على أنه لا يسقي إلا على الرسم القديم هلكت ضياعه وغلتها لأن من بأديديهم الأملاك جرت أحوالهم على هذه اليد الغالبة فهل إذا نقل السائل بعض هذه الغلة وأدخلها فيما يوصله إلى الحج يكون طيبا أم لا وفي من له نعمة كثيرة وكسب وميراث ولصق بالسلطان واشتهر به فكلفه النظر في ناحية وشرفه على عمالته فصار له مكنة ويد ثم عدا عليه السلطان فباع رباعه لخلاصه فاشترى رجل منها ضيعة ثم باعها ثم اراد هذا المتحري للحج أن

يتسلف من ثمن غلة هذه الضيعة من مشتريها الثاني أو يشتري الغلة منه وأصل الضيعة للبائع الأول طيب وهذه الضيعة صارت لمن له ذمة واسعة فهل يسوغ له التسليف منه أم لا؟ وفي بلد جعل فيها السلطان سكة تضرب من مال واليها ليس من مال التاجر والوالي ظاهر الظلم والتعدي وانتشرت تلك السكة حتى لم يجز في البلد في جميع البياعات إلا هي فباع هذا المتحري طعاما وزيتا بهذه الدراهم فهل يجوز له أن يتصدق بهذه الدراهم فيما يصلح للحج أم لا؟ وإنما يبيح طعامه للتجار.]

[563/9

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ما يجزئ في الهدي
The Chapter on What Suffices as Hady

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrifice and the sufficiency of a sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 639

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on What Suffices as Hady > Vowed Hady and Its Fulfillment

وانطر هذا من قولهم فيمن نذر هديا مطلقا ان الشاة تجزيء فاكتفي بالأقل , ونطير ما حافطوا عليه من عدد الأيام وأسمائها في هذا المحل محافطتهم علي العدد والحريه فيما اذا أوصي بعنق عشرة من عبيد وله خمسون وما ضارعها من المسائل كما في أول الوصايا الأول ومن العتق الأول من المدونه , وبسط التنطير لا يخفي فلا تطيل به , وأما توجيهكم لزوم صوم يوم واحد في اللفط الأوا فانه يدل فحسن , وقد يقال ان جعله مفعولا وهذا الشهر طرفا أحسن لوجوه , الأول ان البدل يحتاج الي تقدير ضمير لأن ذلك حكم بدل البعض والأشتمال وهو لا يحتاج اليه , والثاني أن البدل تخصيص وهوخلاف الأصل فاعاؤه يحتاج الي دليل وهذا الأعراب علي الأصل , الثالث أن في هذا الحكم علي تقدير البدليه نطرا , لأن البدل وأن كان حقيقه عند النحاة التابع المقصود بالحكم بلا واسطه , الا أن ذكر المبدل منه اولا قبل . [92/2] [93/2] الاتيان بالبدل يتعلق به حكم فيبعد الاتيان بالبدل بعد ذلكك كتعقب الاقرار بالرافع , أو الاقرار بالأقل بعد الأقرار بالأكثر , لا سيما والتخصيص بالبدل لم يعرف

لغير اين الحاجب فينبغي أن لا يقبل ,

BAB 4

باب الأضحية

The Chapter on Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed hides when one is from a sacrificial animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Rulings on the Skin, Meat, and Disposal of the Udhiyah

وسئل عن دباغ عنده نحو الستين جلدا في الدباغ , وفيها جلد أضحية فاختلط بها وجهل وأراد بيعها , هل يبيعها كلها ويتصدق واحد منها ؟ أو يختار منها واحدا وتجرى فيه أحكام الضحايا ؟ أو يحرم بيعها كلها كاختلاط الميتة بالذكية ؟ فاجاب يسوغ له بيعها واحدا واحدا , إذ ما من واحد يقصد إلى بيعه

إلا والظن القوى انه ليس جلد الأضحية , وذلك مسوغ للبيع . فإذا أتمها أخذ منها ثمن جلد , ثم ينوى أنه جلد الأضحية الذي كان اختلط عليه وتصدق بذلك كما اختار (ابن القاسم) , أو اشترى ماعونا يستعمله في داره كما كان يستعمل الجلد كما اختار (سحنون) والله الموفق بفضله . [37/2] [38/2]

Mas'alah: What is the ruling on calling a sacrificial animal a 'nusuk' based on prophetic usage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Ruling and Virtue of Udhiyah

ومما يوافق الاستدلال بمثل هذا اللفظ من بعض وجوهه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى برده حين قال "عجلت نسيكتى : اعد نسكا" , فسماه نسكا . وهذا للفظ قوى في تسميته بذلك لانه لم يضفه اليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling sacrificial animals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Rulings on Buying, Selling, and Trading Sacrificial Animals

ومما يوافق الوجه الأولى من وجوه هذا الاستدلال ما في أول كتاب الضحايا من "مسلم" من تسميه الأولى أضحية , وفى آخر الباب أيضا من حديث "أنس" قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا , قال من كان ضحى فليعد, فسماها رسول الله صلى الله عليه" [42/2] [43/2] وسلم ضحية بما دل عليها الاشتقاق , والأصل الحقيقة فلا تباع .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'nusuk' in the context of udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 592

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Ruling and Virtue of Udhiyah

وأيضا لو سقط الاستدلال بخير نسيكتك على منع بيع الأول لكون تسميتها بنسيكه مجازا لسقط الاستدلال به على منع بيع الثانية أو على كونها نسيكه حقيقة , لان هذا الفظ دل من وجهه واحده على شيئين على سبيل النصوصيه , وكل لفظ كذلك لا يعمل في واحد منهما دون الآخر . أما على القول بمنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجاز فظاهر , لانه عنده حينئذ إما فيهما أو مجاز فيهما فيستويان في الأحكام , هذا على القول بجوازه حقيقة . وأما على القول بجوازه مجازا لا حقيقة فأظهر في لزوم

التالي للمقدم كما ذكرنا . ولا يخفى عليك بعد هذه النكتة الأخيرة والخروج إلى هذا الأصل ما يؤول اليه البحث في هذا المسالة ,

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the sacrificial animal of one who has divorced by khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Rulings on Buying, Selling, and Trading Sacrificial Animals

[حكم سلف خليع الأضحية]

BAB 6

باب وقت ذبح الأضحية

The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the slaughter of udhiyah tied to the prayer imam's slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 580

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Slaughtering Before the Imam

تذبح الأضاحي بعد ذبح إمام الصلاة وسئل "ابن رشد" عن ذبح الأضاحي , هل هي معتبرة بذبح الإمام الذي تؤدى اليه الطاعة أو إمام الصلاة ؟ فاجاب : المعتبر في ذبح الضاحى الإمام الذي يصلى بالناس لأن الأضحية معتبرة بالصلاة . والله ولى التوفيق .

Mas'alah: Must people repeat their slaughter if they slaughter before the imam on Eid al-Adha?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 581

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Repeating Sacrifice for Timing Error

نازله رأيتها عندكم ومسألة تقع في قطركم , وهى ان الإمام بكم يوم عيد الأضحى لا يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها عند انصرافه من الخطبة . واعلم أعزك الله ان ذلك جائز وأن الأولى به اخراجها إلى المصلى . ثم ان الناس ينصرفون بانصرافه ويوقعون الذبح , والإمام المذكور لا يذبح إلا عند انصرافه إلى داره , وأكثر الناس يسبقونه بالوصول إلى دورهم فيوقعون ذبحهم قبل ذبحه . فهل نقول ان عليهم الأعاده بإيقاعهم الذبح قبله ؟ أم نقول انهم فعلوا ما يجب عليهم ولا يفتقرون إلى إيقاع ذبحه قبلهم والمراعاة للوقت؟ [32/2] [33/2] وهو قد أساء في تأخير الذبح وتركه إخراجه إلى المصلى فيوقع الذبح قبلهم . نزلت عندنا بمرسيه وتذاكرنا فيها وذهبنا إلى مطالعه رأيك والوقوف عند فتياك , ولم أر أكرمك الله لأحد في هذا

الغرض الذي ذهبت أسألك عنه كلاما , فتدبره بفضلك مأجورا مشكورا . فاجاب تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه , والذبح يوم النحر للضحايا مرتبط بذبح الإمام أضحيته على مذهب الإمام (مالك) رحمه الله , فيجب على أهل بلد وقريه تصلى فيها صلاه العيد بجماعه أن لا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح إمامهم الذي صلى بهم صلاه العيد . فمن ذبح قبل أن يذبح إمامه وان كان بعد ان صلى وخطب فلا تجزئه أضحيته عند مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه , وعليه ان يعيدها على ما جاء من أن أبا برده ابن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد أضحية أخرى . قال "أبو برده" لا أجد إلا جدعا يا رسول الله , قال وان لم تجد إلا جدعا فاذبح . وقد قيل ان قول الله عز وجل يا أيها اللذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمرهم أن يعيدوا . ومن السنه أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده عند فراغه من الصلاة والخطبة كي يذبح الناس بعده ,

وقد اختلف ان لم يفعل ذلك وأخر ذبح أضحيته حتى ينصرف إلى داره فيذبح من غير تزان ولا تأخير . فان ذبح أحد قبل ذلك لم تجزه , وهو مذهب ابن القاسم . وقيل ليس عليهم أن يؤخروا بعد صلاته إلا القدر الذي كان يذبح فيه أضحية لو أخرجها إلى المصلى على السنه في ذلك , فمن ذبح بعد ذلك أجزاته أضحيته , ذهب إلى هذا أبو مصعب من أصحاب مالك , وهو أظهر من قول "ابن القاسم" . وأما ان منع الأمام من ذبح الأضحية مانع من عذر غالب , فيلزم الناس انتظاره إلى زوال الشمس , وهو أخر وقت صلاه العيد , فان أمكنه الذبح إلى ذلك وإلا ذبحوا هم وأجز أتهم ضحاياهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الذبح مرتبط بصلاة الإمام لا بذبحه ,بدليل ما روى عن "البراء بن عازب" قال : خرج إلينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم [33/2] [34/2] يوم الأضحى إلى البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه ثم قال : ان أول نسكنا في يومنا هذا ان تبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لاهله وليس من النسك في شئ فقام خالي فقال يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعه خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى أولا توفى عن أحد بعدك . وما روى عن "جندب" قال : يصلى فقال من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء لا يذبح وما روى عن "أنس بن مالك" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه . وهذا لاحجه فيه على مالك رحمه الله , إذا ليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده لمن ضحى قبل الصلاة ما يدل على أجازه ضحية من ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام , بل قد جاء عنه أنه أمر بالاعاده على ما ذكرنا من رواية "أبى" برده بن نيار ", واستدلوا لمذهبهم أيضا بحجج من طريق النظر لا تصح عند" أعمال النظر الصحيح , وبالله التوفيق .

BAB 7

باب الأكل من الأضحية وتوزيعها

The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: May a poor person sell a garment woven from udhiyah wool due to necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Selling Udhiyah Meat, Skin, or Wool

وسئل عن صوف الأضحية إذا نسجها الفقير في كساء وألجأته الضرورة [35/2] [36/2] إلى بيعها كضرورة الدين أو مثله إذ لا يجد إلا هي , أو نفقه الزوجة , هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب لا يجوز ذلك والله أعلم .

Mas'alah: Is it permissible to feed a hired worker from the meat of an udhiyah sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Eating from Udhiyah

وسئل "ابن برجان" عمن يستأجر أجيرا سنه بأجره معلومة , وعلى أن عوله الأجير ومئونته على المستأجر في بيته ومع عياله , فهل يجوز أن يطعمه من لحم اضحيته أم لا ؟ فاجاب إطعامه على وجه المعروف جائز والله أعلم .

BAB 8

باب العقيقة

The Chapter on Aqiqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the food of the 'aqiqah and the permissibility of the invitee eating from it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Inviting to the Aqiqah Meal and Feeding Others

يكره طعام العقيقه ويجوز للمدعو ان يأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of the 'aqiqah when invited, given Malik's disapproval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Inviting to the Aqiqah Meal and Feeding Others

وسئل سيدي "على بن محسود" عن طعام العقيقه الذي كره مالك الدعوة اليه , هل يحل لمن دعى اليه أكله إذا أجاب أم لا ؟ فاجاب : أما ما ذكرت من كراهه مالك لذلك , فانما كرهه للصانع لا للمصنوع اليه , وأكله حلال , وانما كرهه لصانعه من أجل السمعه والفخر . وأما ما كان منه قبل السابع أو بعده فلا كراهه فيه لأنه لا يعتد به عقيقه ولا يجزئ عنها , وكذلك ما لا يجزئ فيها , والله تعالى اعلم . [45/2] [46/2] [46/2] [47/2]

Mas'alah: What is the difference between liability for lost hady and lost zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 492

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

[الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة] وسئل عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به, وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم, وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله. (1) نبه في هامش المطبوعة الحجرية على زيادة كلمة (حلول) بخط المؤلف, والصواب اسقاطها.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on lost hady and lost zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 493

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فأجاب الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله, فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد, والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول على قول من يرى أنا تجزئه إذا فعل ذلك. قال وأيضا أصل الزكاة غير أصل الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وإن قلده وأشعره عليه بدله, والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليع, فافترق أصلاهما.

Mas'alah: Does a short-tailed sheep suffice for udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 579

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

الشاه القصير الذنب تجزئي في الأضحية

وسئل "السيورى" عن الشاه القصير الذنب من اصل خلقتها لا يعيبها ولا ينقص من ثمنها . فاجاب تجزئ في الأضحية . زاد (ابن قداح) : وان كان اقل من الثلث في العادة.

Mas'alah: Is it permissible to give from the udhiyah to a hired worker or relative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 580

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

يعطى من الأضحية للأجير والقريب والجار ونحوهم وسئل هل يعطى من الأضحية للأجير ولمن يرجوا ان ينتفع به بسبب ما يعطيه ؟ مثل من يخدم امرأته ويعلم ولده ولسقائهم بالأجر , وليست مما تدخل في الأجر , لكن مكارمه بسبب خدمتهم , وهل قيل في الأولاد أنها غله كالصوف واللبن فتكون الضحية بالخروف أخف من غيره ؟ أو لم يقل أحد ان الخروف غله يستوي مع غيره ؟ وكذا في أكل اللحم فيما سوى الأضحية ؟ فاجاب ان كان لولا ما يعطيه من الضحية لم يخدمه ولم ينصفه في [31/2] [32/2] الخدمة أو في وجه من وجها فلا يجوز ذلك , وان كان مكارمه لا لما ذكرناه ولا في معناه فهو جائز . واختلف في أولاد الغنم هل هي غله آم لا ,

ولا شك ان ما ثبت أنه ولد عند بائعه فهو أخف , وكذا ما غلب على الظن أنه ولد عنده . وسئل "التونسي" عن ذلك . فاجاب : جائز أن يعطى من الضحية في أجاره ذابحها , وجائز ان يعطى منها لمن يخدم الإنسان ويختص به , لأنه جائز , إلا أن يأكلها كلها فلا حرج عليه في إعطاء من يخدمه . وأما كون الخروف غله فليس من قول أهل المدينة . قيل في سماع (ابن القاسم) : لا باس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروه أضحية ابنها ومن لحمها . (ابن عرفه) هذا يدل على إعطاء القابلة والفرن والكواش ونحوهم , ومنعهم بعض شيوخ بلادنا .

Mas'alah: What if the imam does not bring his udhiyah to the prayer ground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 580

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

إذا لم يخرج الإمام ضحيته إلى المصلى وسئل من بعض طلبه بلنسيه فقيل له : جوابكم رضى الله عنكم في

Mas'alah: Which imam's slaughter is considered authoritative for udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 583

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وسئل الأستاذ "أبو سعيد بن لب" رحمه الله عن الأمام الذي يعتر ذبحه يوم النحر .

فاجاب : وقع كلام في الإمام الذي يعتبر ذبحه , أهو الخليفة أم لا الصلاة ؟ والظاهر أن المتقدمين من الفقهاء أغفلوا بيانها , وتعرض المتأخر ون للفحص عنه فاختلفوا فيها . ومثار الخلاف فيها ظاهر , وهو أنه عليه السلام كان المفتدى به في ذلك ثم الخلفاء بعده , فهل ذلك لأجل الامامه الكبرى أو لإمامه الصلاة ؟ ذلك كله محتمل . قال "القرافى" : الإمام فيها هو الإمام المعتبر شرعا , أما هؤلاء الذين يملكون بالقهر فحكم الناس معهم حكم من لا إمام لهم , يقتدون بأقرب الأيمه إليهم بالتحري ورجح بعض الشيوخ طريقه ابن رشد , لأن التضحية من توابع الصلاة , وهى معتبرة معها , فيظهر اعتبارا إمامها . إلا ترى أن الحنيفه وجماعه يعتبرون الصلاة وقوعا , والشافعية فيما ذكر "عبد الوهاب" وغيره يعتبرون الصلاة وقتا أي قدر ما تصلى فيه من الوقت وان لم تفعل . [34/2] [35/2]

Mas'alah: Is it recommended for one intending to sacrifice not to cut hair after Dhul-Hijjah begins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 583

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Cutting Hair and Nails for One Intending Sacrifice

يستحب للمضحى ألا يحلق شعره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى

Mas'alah: May the one intending to offer udhiyah cut his hair and nails?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 583

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Cutting Hair and Nails for One Intending Sacrifice

وسئل عمن يريد أن يضحى , هل له حلق شعره وتقليم أظفاره أم لا ؟ فاجاب : يستحب عند (ابن القصار) لمن أراد التضحية أن لا يقص شعره ولا يقلم اظفاره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى . قال بعض الشيوخ : وعادتي التنبيه على استحباب ذلك في الخطب وفى المجالس لمن أراد الأخذ بالفضيلة في القصد إلى ذلك وبعدا عن الوقوع في المنوع على قول من يقوله , ولا سيما والخطب في ذلك يسير . وقد كنت حفظت الاستحباب في ذلك قديما في عهد الصغر من سيدي (ابن إسحاق ابن العاصي) رحمه الله وغيره .

Mas'alah: Is the imam whose slaughter is considered the imam of obedience or the imam of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 583

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وسئل بعض التونسيين عن قولهم لا يذبح المضحى أضحيته إلا بعد ذبح الإمام , هل المعتبر الإمام الذي تؤدى اليه الطاعة أو إمام الصلاة ؟ فاجاب : في ذلك التنازع بين الشيوخ , فعند ابن رشد المراد إمام الصلاة إذا كان مستخلفا على ذلك . والصواب في بلاد افريقيه في البلد الذي فيه الإمام

الذي تؤدى اليه الطاعة ان يكون المعتبر ذبح السلطان , وفى غير بلد السلطان المعتبر إمام الصلاة , لقول "ابن المناصف" وغيره : يجوز عند مالك كتب القضاة إلى القضاة من غير اذن الإمام الذي ولاهم عليه , لأنه في ضمن ما ولاهم عليه , إلا إذا صرح بالنهى عن ذلك فلا يتعدوا ما ولاهم عليه . وهو مفهوم قول "ابن رشد" إذا

كان مستخلفا على ذلك , لأن مفهومه ان لم يكن مستخلفا على ذلك فالمعتبر السلطان , وهو الموجود ببلاد السلطان بافريقيه لأن العادة جرت بذبحه , فهو كالمستثنى لهذا النوع من عموم ما ولى عليه قاضى بلده , والله تعالى اعلم .

Mas'alah: If the udhiyah sheep is bought with dirhams that are then lost, may its value be given as food?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وسئل سيدي "عبد الرحمان الواغليسى" عن شاه الأضحية إذا اشتريت بالدراهم ثم عدمت الدراهم , هل يجوز أن تعطى قيمتها طعاما أم لا ؟ فاجاب : يجوز ذلك والله اعلم .

Mas'alah: Is it permissible to sell a garment woven from the wool of the udhiyah?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

لا يجوز بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية

Mas'alah: Is it permissible to feed a hired worker from the meat of an udhiyah sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

إطعام الأجير من الأضحية جائز

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to sell what he was given in charity from an udhiyah sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

يجوز للفقير ان يبيع ما تصدق به عليه من الأضحية

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to sell what he was given in charity from an udhiyah sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وسئل سيدي "عمران المشدالى" عمن تصدق بشيء من أضحيته على فقير هل, يسوغ للفقير بيع ما تصدق به عليه من ذلك ؟ فاجاب ذكر الشيخ (أبو الحسن اللخمى) في ذلك قولين واستحسن القول بالبيع . وأجاب غيره بأن قال : قال في

المدونة : ولا يبيع من أضحيته لحما الخ ,

Mas'alah: What are the different opinions on selling meat given from an udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وظاهره أن من تصدق عليه بشيء من الأضحية أو وهب له فانه لا يجوز بيعه لعدوله عن قوله ولا يباع كما قال في الرسالة إلى قوله ولا يبيع , فانه انما خاطب المضحى , وهو قوله أصبغ قياسا على الزكاة إذا بلغت محلها . وقيل ان بيعه لا يجوز , قاله "مالك" . وبالأول قال "ابن رشد" , واضطرب من كان معاصرا (لابن عبد السلام) فيها حتى ألف بعضهم على بعض . وزعم الشيخ (أبو محمد ابن عبد السلام بن غالب المسراتى القبيرانى) في وجيزه أن الأول هو المشهور , وقبله حينئذ , وفيه نظر , لأن ادعاء المشهور في مخالفه من خالف إمام المذهب لا يمكن إلا ان يكثر قائله وكانت أصوله تشهد له والله تعالى أعلم . [36/2] [37/2]

Mas'alah: Is it permissible to feed a guest from the udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

يجوز إطعام الضيف من الاضحيه

Mas'alah: Who may be fed from the udhiyah and who may not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وسئل "أبو الحسن ابن الحديدي" عن الأضحية أيطعم منها ربها الضيف وأجير خدمه البيت أو البناء أو الحفار أو الحصاد أو الخياط أو النفاض ؟ فاجاب : له ان يطعم منها الضيف ويصنع منها الطعام ويأكله كل مسلم , بخلاف اليهودي وأجير الخدمه ومن ذكرت معه , فانه ليس له ان يستعين في نفقه واحد منهم بشيء منها لا لحما ولا ودكا , ولا غيره , والله أعلم .

Mas'alah: If a sacrificial sheep becomes ill and is slaughtered before Eid, may its meat be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

إذا مرضت شاه الأضحية وذبحت قبل يوم العيد جاز بيع لحمها

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal that became ill and was slaughtered before Eid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وسئل سيدي "قاسم العقبانى" عن رجل اشترى شاه بنيه الضحية , في أيام العيد , فلما كانت ليله العيد مرضت وخيف عليها فذبحت هل لربها بيع لحمها أم لا ؟ فاجاب : له بيع لحمها في المشهور لما حدث بها من العيب ما لا يجزئ به , والله الموفق بفضله .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal's hide mixed with others during tanning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 585

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

إذا اختلط جلد أضحية بغيره عند دباغ تصدق بثمن جلد

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Eid prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 586

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وسئل "أبو عبد الله محمد بن مرزوق" رحمه الله عن قول "المازرى" في المعلم عن "القابسى" : لا يباع ما ذبح قبل صلاه العيد , لحديث "هي خير نسيكتك" . قال "عياض" : وفيه نظر , فانظر هل نظر إلى مجرد الاستدلال ؟ أو استشكال الحكم وهو المنع من البيع ؟ وفى اقتصار(المازرى) على نقل هذا عن "القابسى" فقط مناقشه , ومن حقه ان ينقله عن "ابن القاسم" حسبما وقع له ذلك في (العتبيه) , إلا

ان يريد (المازرى) انفراد (القابسى) بالاستدلال بالحديث . ولعل محل نظر (عياض) انما هو استدلال(القابسى) , والذي ينقدح لي في بسطه ان الفقه جمع أحاديث الباب . وفى بعض طرق "مسلم" : فإنما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ ,فهذا ظاهر أو نص في جواز البيع لاقتران الجملة الابتدائية بانما الحاصره , ثم لم يكتف بذلك حتى أردف ذلك بجمله أخرى مؤكدة لمضمون السابقة , ودل عن ليس بنسك إلى قوله من النسك في شئ لكمال التأكيد والمبالغة في نفى نسكه , فجاء على تركيب قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ ,ولا يخفى على من له ذوق ما في هذا من كمال التبرى , وهذا الدليل الدال على انتفاء كونه نسكا , فيجوز حينئذ البيع لا يقاومه ولا يقاربه حديث "هي خير نسيكتك" ,لأنه سماها نسيكه مجازا لاعتقاد (أبى برده) فيها ذلك . والقرينه لهذا المجاز حديث "فإنما هي لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شئ .وأما (ابن زرقون) فقد اتفق له هنا قصور حيث غفل عن" كلام "القابسى" ونص العتيبه فانظروا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Eid prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 587

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

فاجاب نص المعلم على ما في الإكمال : قال الإمام "أبو الحسن" القابسى "فيه دلاله على ان ما ذبح قبل الإمام انه لا يباع وان كان لا يجزئه ", لأنه سماه نسيكه , والنسك لا يباع انتهى . وبعده قال "القاضي" وفى هذا نظر انتهى . وكلام (القابسى) محتمل لأن يكون قصد استنباط الحكم من دليله المذكور , ويحتمل وهو أظهر

الاحتمالين ان يكون نبه على ان هذا اللفظ من دلائل الحكم المقرر من أن ما ذبح قبل الإمام وقصد به النسك جهلا لا يباع . وانما كان هذا أظهر الاحتمالين لأن هذا الحكم مشهور من قول "ابن القاسم" في (العتبيه) في هذه وفى نظائرها ومن قول غيره أيضا , فكيف يخفى مثله على [38/2] [39/2] مثل (القابسى والمارزى) ؟ ولو تيقن قصده بهذا الاستنباط الحكم لم يقل اخذ عليه كما يوخذ على (المارزى) ان كان قصده انفراد (القابسى) به . وأما "القاضي" فكلامه يحتمل لما ذكرتم من كلا الأمرين على البدل , ولثالث وهو ان يكون نزاعه في الأمرين حميعا إلا ان للراجح أيضا صرف نظره إلى الاستدلال , كما انه الراجح عند "القابسى" ليتوارد على محل واحد . والظاهر ضعف النظر لا بالنسبة إلى الحكم ولا بالنسبة إلى دليله . أما الحكم فلشهرته ولشهره أصوله وكثرتها في مذهبنا , قال في (العتبيه) في نص هذه المسالة مع نظير لها سماع عيسى عن "ابن القاسم" في رسم باع شاه من كتاب الضحايا : وسئل "ابن القاسم" عن الرجل يظن ان يوم التروية من أيام النحر فينحر فيه , وهل له ان يبيع لحم تلك الأضحية ؟ قال لا يبيعه ويضحى بأخرى , وهو مثل من نحر قبل الإمام يوم النحر انه يعيد أخرى ولا يبيع من تلك الشاه شيئا انتهى . ومن نظائرها أيضا ما ذكر قبلها في السماع المذكور من رسم أوصى ان ينفق على أمهات أولاده , في الرجل يخطى فيذبح غير كبشه الذي أعده للأضحية والمذبوح لغيره فان للذي ذبح كبشه أخذ لحمه لا غير ,

أو وأخذ قيمته يوم ذبحه , قال ولا أرى للذابح ان أعطى القيم أن يبيعه , وليأكله أو يتصدق به , وأكروه له بيعه انتهى , باختصار . وفى النوادر : قال "ابن حبيب" ومن جهل فضحى بما لا يجزئه من ذات عيب فلا يبيع لحمها وان أبدلها لأنه ذبحها نسكا وان جهل أو لم يعلم بالعيب , وكذلك الذي يضطرب قبل الذبح فيكسر رجلها أو

يقفا عينها فتمادى فذبحها فلا تجزئه , ولكن لا يبيع لحمها انتهى , ويشبه ان يكون أشار في الضحايا من المدونة إلى أصل هذه المسالة بقوله : قلت فان باعها واشترى دونها ما يصنع به وبفضله الثمن ؟ قال "مالك" لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا , وأنكر الحديث الذي جاء في مثل هذا انتهى . ووجه مناسبته لمسألتنا انه منع ان يصرف ما نوى به القربة إلا فيما نواه , ولو لم يتم ما نواه . وهذه اشاره اجماليه وعليك إتمامها تفصيلا . وتممها محمد فقال : ان اشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها تصدق بالفضلة . وقريب منه لابن حبيب أبين من هذه الاشاره قوله في الحج الثاني هدى [39/2] [40/2] التطوع , ثم قال بعد ذلك هذا قال "مالك" : وكل هدى مضمون ملك قبل محله فلصاحبه ان يأكل منه ويطعم من شاء من غنى أو فقير , لأن عليه بدله , ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا حبلا ولا خطاما ولا قلائد . ولا يستعين بذلك في ثمن البدل انتهى . فهذا كما ترى جعل له حكم الهدى المجزئ في منع البيع وان لم يكن مجزئا , وما ذلك إلا لما نوى به من القرب وأنه على صورتها . وله في المدونة وغيرها غير نظير يمنع من تتبعه كون القصد خلافه , ومنه ما نظرت به المسالة من ظهور العيب في عبد أعتق عن واجب وما ذكروا في الوصايا بالعتق . ومن هذا الأصل الأمر باتمام الحج الفاسد أو بعض الصوم الفاسد . وأجرى أحكامه على أحكام الصحيح وان كان لا يجزئ وأصل (ابن القاسم) إتمام الفاسد في العبادات وان كان لا يعتد به , كقوله فيمن

Mas'alah: What is the ruling on calling a sacrificial animal a 'nasikah'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

الأول تسميتها نسيكه , والأصل في الاطلاق الحقيقة , فيجب الحمل عليه عملا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه .

Mas'alah: What is the response to the argument that hadiths about sacrifice must be interpreted metaphorically?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

قولكم في جمع أحاديث الباب يجب العمل على المجاز , لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس من النسك في شئ" لما في هذا التركيب من المبالغة في نفى النسيكه عنها على ما لا يخفى . قلنا :سيأتي جوابه .

Mas'alah: What is the implication of the Prophet equating the first and second sacrificial animals?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

الثاني أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين الأولى والثانية في أضافتها إلى المخاطب بوصف النسيكه , فوجب اعطاء الأولى حكم الثانية في منع البيع إذ هو من لوازم النسك . هذا والاشتراك في الملزوميه يوجب الاشتراك في اللازميه ويؤيد انه لو لم يقصد ترتب أحكام النسيكه على الأولى لقال خير شاتك أو ذبيحتك ونحوه .

Mas'alah: What is the argument about the metaphorical use of 'nasikah' for the first animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 590

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

فان قلت : بل تخصيصها بالاضافه اليه دليل على ان تسميتها نسيكه انما هو بالمجاز لاعتقاد المخاطب ذلك , وإلا لقال خير النسيكتين أو النسكين ونحوه من دون تقييد بالاضافه إلى المخاطب ليثبت كونه كذلك في نفس الأمر أو باعتبار الحكم الظاهر المشروع من تحريم بيع وغيره . قلت : هذا مشترك الالزام , إذ لو صح ما ذكر السائل للزم ان لا تكون الثانية نسيكه حقيقة , فيجوز بيعها , وبطلان اللازم ظاهر لا لملازمه ما ذكر المسائل .

Mas'alah: What is the response to the claim that the first animal is not a real sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 590

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

لا يقال : مقتضى الأصل ان لا تكون الثانية أيضا نسيكه حقيقة كالأولى , لأنها من السن الذي لا يجزئ في هذا النسك , وانما ذلك رخصه في حقه , ولذلك أضيفت اليه , لكن خصصت الثانية بقوله صلى الله عليه وسلم "تجزئك" , فبقيت الأولى على الأصل الذي اقتضاه تخصيص الاضافه من ان ذلك ليس بنسك حقيقة . [41/2] [42/2] لأنا نقول الذي خصصت به الثانية كونها تجزئه . لا تسميها نسيكه , وأيضا أخباره صلى الله عليه وسلم بأنهما نسيكتاه دليل انهما نسيكتان في نفس الأمر

, إما مطلقا أو باعتبار المخاطب , وعلى كل حال فانهما من النسك الشرعي , لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى بكونها كذلك إما ابتداء فيهما , أو تقريرا لاعتقاد المخاطب فيهما , أو ابتداء في الثانية وتقريرا لاعتقاده في الأولى وهو الظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling sacrificial animals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

الوجوه ان الأولى نسيكه حقيقة , وكل نسيكه لا تباع , فالأولى لاتباع .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'sacrifice' in the hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

وأما ترجيح المجاز بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من النسك في شئ فنفى عنها معنى النسيكه نفيا عاما , فيقال هذا العموم المشار اليه مستفاد من شئ على ما لا يخفى , فلم يبق إلا ان يستفاد من النسك , وحينئذ تمنع دلاله اسم الجنس المفرد المحلى بأل على العموم , كما هو أحد القولين فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a sacrifice that is not valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

سلمنا دلالته كذلك على العموم على ما اختاره (ابن الحاجب) وغيره , لكن لا نسلم ان أل فيه للعموم أو لتعريف الجنس , بل هي للعهد , أى ليس من النسك المجزى في الضحايا أو في شئ من صور الأجزاء لا للفقراء ولا ينافى أن يكون له غير هذا الحكم من أحكام نسك الضحايا , كتحريم البيع

المتنازع فيه .

Mas'alah: What is the reconciliation between conflicting evidence on the validity of a sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 592

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

سلمنا ان أل في النسك للعموم , لكن يجب تخصيصه بالمجزى للقرينه الدالة عليه , وهى كون سياق الكلام فيما يجزى أضحية وما لا يجزى , ولا يلزم نفى ما سوى ذلك من أحوال , والجمع بين الدليل الدال على كونها من النسك وهى تسميتها بذلك كما مر , والدليل الدال على انها ليست منه كما اعتبرتموه .

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of selling an udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

سلمنا أن ما جمعتم به أرجح وان تسميته الأولى نسيكه مجازا لكنكم بنيتم بحثكم في تضعيف منع البيع واباحته على ان عله منع البيع متحدة , وهى كونها نسكا ضحية , وعلى ان هذه العلة انتفت , فان تسميتها نسيكه مجاز , فينتفي الحكم , ونحن من وراء المنع في المقامين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective animal intended for udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

أما الأول فلجواز كون منع البيع معللا بقصد الذابح النسك وان جهل كونه مجزيا كما أشرنا إلى هذا الأصل فيما تقدم , وكما نص عليه (ابن حبيب) في التضحى بالمعيبة كما تقدم , والجامع ان كلا منهما لا يجزئ أضحية , فتبين عدم انحصار عله منع البيع فيما ذكرتم . ولعل قصد (أبى برده) النسك بألاول هو الموجب لأضافتها اليه في قوله صلى الله عليه وسلم "نسيكتك" أى بجعلك الأول كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

فتلخص من هذا ان استدلال (القابسى) أو غيره على منع البيع بلفظ الحديث ليس هو من حيث أن يقتضي كونها نسكا مجزئا في الأضحية , فانه منفى بقوله "ليس من النسك في شئ" بل من حيث قصد النسك بها .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وربما يقوى هذا الاعتبار قوله في الحديث ان هذا "يوم اللحم فيه" مكروه أو اللحم فيه مغروم وأنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلي وجيراني أهل دارى "" وفى معناه أيضا قوله "وذكر هبه من جيرانه" وهذا يدل على أنه قصد [44/2] [45/2] بهذه الذبيحة التقرب إلى الله تعالى أما ضحية أو صدقه , وهو قصد مانع البيع .

Mas'alah: What is Ibn Zarqun's opinion on the permissibility of a sacrificial practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

وأما (ابن زرقون) وان قصر في البحث عن النقل فقد بان فضله في ترجيحه ما وافق النقل حيث قال : هو الظاهر أنه لا يجوز , وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم "خير نسيكتك" , فسماها نسكا لأنه قصد بها النسك انتهى . واستدلاله موافق لما قدمنا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who suggests the Prophet only sacrificed sheep due to poverty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 962

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

وسئل بعض الفقهاء عمن قال في مناكرة وقد احتج لمن فضل الابل في الأضاحي بقوله عليه السلام {ضحى بكبشين} الحديث، فقال الأول لعله كان لم يجد ثمن الهدي فلهذا اقتصر على الغنم، فأنكر عليه ذلك من قوله في حقه عليه السلام، قال لا نكر فيه وتوفي عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت عياله. فهل عليه في ذلك الكلام شيء أم لا؟ فأجاب أنه ذبح الغنم تقللا أو عدم الابل ثبت في الجواب لا في السؤال، فقد ثبت في البخاري وغيره أنه أخى في حجة الوداع مائة بدنة نحر أكثرها بيده، وضحى في المدينة بكبشين ذكره البخاري أيضا. وينظر لهذا القائل فان ظهرت قرينة تدل على أنه قصد تقلله عليه السلام من الدنيا رغبة عنها وتحقيرا لجميع أمورها، فهذه فضلة من فضائله عليه السلام، وان فهم عنه التنقيص وهو الغض قتل من غير استتابة، وان أشكل الأمر أدب بحسب حاله.

Mas'alah: What is the defense for the Prophet sacrificing only sheep due to lack of camels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 963

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

ابن عبد النور: لقائل أن يقول قد لا يتوجه التكذيب على الأول لأنه لم يرد عدم الوجدان دائما. وإنما يعني أن وقت الضحية بالغنم لم تحضره بدنة، فانه عليه السلام كان متزهدا في الدنيا راغبا عنها تحقيرا لشأنها فكانت مرة توجد ومرة لا توجد لاختياره الفقر على الغنى ولو شاء لتبعته جبال تهامة ذهبا وفضة كما ورد. وكانت ترد عليه الغنائم فيقسمها ولا يتمسك منها بشيء حتى قال {ليس لي إلا الخمس، والخمس مردود عليكم} . واستقراء الأحاديث يدل [365/2] [366/2] على زهده عليه السلام ورغبته عن الدنيا وتقلله منها. وآية المساكين في قوله تعالى: { قل لا أجد ما أحملكم عليه} في أفضل الأعمال وهو الجهاد تدل على ذلك. وأيضا فقد كان عليه السلام مشرعا فيضحي بالغنم مرة والابل اخرى ليدل على مشروعية الأمرين، فقد خرج البخاري أنه عليه السلام نحر بالمدينة وأخبر أنها سنته. وقوله فان أراد القائل تقلله من الدنيا تزهدا فيها الخ فله أن يقول هو غير قصدي فلا يقع في تغليظ الجواب وأغفل الجواب بالشرط، وصوابه أن يقول فهذا صحيح ولا شيء عليه فيه لو صدق، ونحو ذلك. وقوله في الجواب تقلبها الخ وزهده إنما كان تبرعا رغبة عنها لسرعة انقراضها وتقلبها، وان التكثر من الدنيا غرور ويجر إلى كثرة الحساب والمناقشة. وقوله إن أشكل الأمر أدب فما وجه هذا التأديب؟ ولم لا يحسن الظن بالمسلم؟ لا سيما إذا لم يعرف بشيء قبلها. وأي دليل على أدبه؟ قيل يحتمل أنه لما كانت الدنيا عند أربابها لها شرف لا سيما في هذا الزمان، وفي قلتها

إزراء على من اتصف بالفقر. [لا عذر لمن سب النبي عليه السلام وهو سكران]

Mas'alah: What things were obligatory for the Prophet but not for his community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1349

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

فأجاب : تأملت المسألة التي جرت في مجلسك الكريم ، وبحضرتك أدام الله تأييدك ، فاعلم أعزك الله بعز طاعته أنه قد يوسع الله على الأمة ويبيح لهم أشياء هي محظورة على نبيه صلى الله عليه و سلم و قد يوسع الله على نبيه ويبيح له أشياء هي محظورة على الأمة ، فمما خفق على الأمة وشدد على النبي صلى الله عليه و سلم الوتر والسواك والأضحية ، هي عليه فرض صلى الله عليه و سلم وعلينا من طريق السنة إن شئنا فعلناه و إن شئنا تركناه ، لكن الفعل أفضل ، لا سيما الوتر والأضحية لمن قدر عليهما ، وحد الواجب عندنا ما في فعله ثواب و في تركه عقاب ، أو ما حرم تركه وأثيب فاعله ، ومن ترك الأضحية لا يعاقب و لا يحرم تركها ، والليل على أنها عليه صلى الله عليه و سلم فرض ، قوله صلى الله عليه و سلم : «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية» . وكذلك لم يوسع على النبي صلى الله عليه و سلم في ترك تغيير المنكر ، بل ذلك فرض عليه ، والفرق بيننا وبينه من وجهين : أحدهما أنه لو أقر هو عليه السلام على المنكر و لم ينكره ، لكان ذلك يوجب جوازه . و الثاني : أن اله تعالى ضمن له الظفر والنصر في تغييرات المنكرات ، وليس ذلك لأمته ، وكذلك كان قيام الليل على [103/3] النبي صلى الله عليه و سلم فرضا ، وخفف ذلك على أمته ، وقيل : منسوخ بقوله تعالى {ومن الليل فتهجد

به نافلة لك} . وكذلك كان له عليه السلام تخيير نسائه بقوله تعالى : {يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} الآيتين جميعا, وكان هذا التخيير منه كناية عن الطلاق ، و إن اخترن الحياة الدنيا كان طلاقا .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal when the specific type is impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

ومسألة الهدي المذكورة لما نذر فيها هدي العبد، والعبد لا يهدي جنسه، فتعذرت الحقيقة فيرجع إلى أقرب المجاز وهو القيمة، وإن كان الأصل في القيمة أن تكون مطلقة، لكن قرينة الهدي المذكور توجب قيمة مخصوصة وهو ما يشتري بالهدي متعين الوسط، لأنه أقرب ما يكون ذلك، لأن حق الفقراء يطلب أعلى القيمة، وحق النفس يطلب الأقل، فقضي بالوسط كما أشار إليه اللخمي من الاستحسان في الحول الوسط في باب الزكاة، والمناقصة بقولها لله علي هدي وأقرب من باب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something that is not valid as a sacrificial offering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

نذر هدي ما لا يصح هديه

Mas'alah: What is the ruling on a loan for a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وسئل سيدي عيسي بن علال(4) عن سلف خليع الأضحية.

Mas'alah: If co-owners of a sacrificial animal disagree on slaughtering it, whose opinion prevails?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2989

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

[الحكم في ثور مشترك، يريد أحد الشريكين ذبحه، ويريد الآخر بقاءه] وسئل عن رجل باع ثورا للأضحية واستثني ربعه فلما انبرم العقد ندم فطلب الذي اشتراه في الإقالة وكانوا ثلاثة، فأقاله اثنان وامتنع الثالث، فبقي الثور بينهما: ثلاثة أرباع للذي باعه، والربع للذي لم يقل في نصيبه من المشتري، ثم اختلفا فقال أحدهما: نتركه حيا، وقال الآخر: نذبحه، فالقول قول من منهما؟. فأجاب: إذا اختلفا في استحيائه وذبحه، فإن القول قول من دعا إلى استحيائه، وإن كان إنما اشتري على الذبح، هذا الذي رجح مما قيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys a sacrificial animal and finds it emaciated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on

Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

[الحكم فيمن اشترى أضحية فألفاها عجفاء]

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated sacrificial animal to the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وسئل ابن الفخار عمن ابتاع شاة ليضحي بها فألفاها عجفاء لا تنقي. فأجاب: ليس له صرفها ولا القيام بشيء على بائعها. قال: فإن سمح بائعها بقبضه منه مذبوحة وصرف ثمنها عليه لم يجز لأن ذلك بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: Is it permissible to accept an emaciated sacrificial animal from the seller after slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وأجاب ابن دحون بأنه يجوز قبضه إياها منه مذبوحة لأنها شاته بعينها وليست بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the sacrificial animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on

Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

حكم سلف خليع الأضحية ... 47

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat in a collective sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

حكم قسم اللحم في الوزيعة ... 126

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial animal and finding it emaciated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

الحكم فيمن اشترى أضحية فألفاها عجفاء ... 268

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الترغيب في النكاح والخطبة

The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the wisdom behind encouraging marriage to virgins?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1221](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Encouragement to Marry and Choosing a Spouse

بسم الله الرحمن الرحيم نوازل النكاح [الحكمة في الحث على نكاح الأبكار] *سئل شيخ شيوخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه و سلم على نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر : «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» . و قوله : «فأين أنت من العذارى» . إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن ، و لم يتزوج منهن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير عائشة رضي الله عنها . =فأجاب : الحمد لله وحده . اعلم أن ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : «إنهن أنتق أرحاما» . وبقوله : «الولود الودود» . فالولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها ، وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم : «تناكحوا تناسلوا» الحديث . «وابتغوا ما كتب الله لكم» . لكنه كما قال الله تعالى : {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف : 46] ، و {زين للناس} [آل عمران : 14] الآية ، و {إنما أموالكم} [التغابن: 15] الآية . و كما قال صلى الله عليه و سلم : «الولد مبخلة مجبنة» . وبالجملة هو فتنة ومشغلة عن الله إلا من عصم . و مقامه صلى الله عليه و سلم التجافي عن دار الغرور ، إلا ما يعين على دار البقاء ، فمال صلى الله عليه و سلم إلى ما يقل معه كون الولد المشغل عنها ، و لما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة خص [6/3] به صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه معين على الآخرة ، و اقتصر منه على النوع الذي هو أبعد من

تحصيل الفتنة ؛ لأن ما وجب للضرورة قيد بقدرها ، ولذا قال : «حبب إلي من دنياكم ثلاث» منها النساء ، و لم يقل الولد .

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are written in a marriage contract based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Custom and Interpretation of Conditions

[ما يكتب من الشروط على الطوع ، والعرف يقتضي شرطيتها] *

Mas'alah: What is the ruling on conditions written in a marriage contract that custom requires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Custom and Interpretation of Conditions

و سئل : ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع ، والعرف يقتضي شرطيتها ، هل هو كالشرط أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the written condition versus custom in marriage contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Custom and Interpretation of Conditions

و أجاب : ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف ، و في المذهب ما يؤخذ منه هذان القولان ، و هو إذا اشترطت أنها بكر فوجدها ثيبا والعرف يقتضي أن البكر هي العذراء .

Mas'alah: Is it necessary for a notary to include a clause in a virgin's marriage contract stating she is free from a husband and not in a waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Documentation and Wording of the Marriage Contract

و سئل : ابن المكوي عن الموثق يكتب صداق البكر التي في حجر أبيها ، ويكتب في آخره : هي خلو من الزوج و في غير عدة من وفاة ، أترى ذلك من الأمر المستنكر لذات الأب الشريفة في قومها ؟ أم ترى عقده أحوط لها إذ لها ما للعامة ؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that omits conditions and the deferred dower date?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

[من عقد نكاحا وغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the wife not be moved from her house unless she demands rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

من شرط لزوجته أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلبه بكرائها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife not be moved from her house unless she demands rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

و سئل : ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلبه بكرائها ، فإن طلبته به فله أن يرحلها . =فأجاب : ذلك جائز له ، قيل له : فإن طلب بكرائها فيما مضى ، قال : ليس ذلك يلزمه إن كانت الزوجة مالكة أمرها عالمة بالشرط ، فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى ، و لم ينفعه ما عقده في سقوط الكراء عنه ، قيل له : فإذا كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار ، لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له ، و لا يكون على الزوج منه شيء ، فقال : ليس هذا هبة والكراء على الزوج ، و لا شيء على الأب و وقف على هذا ، [128/3] يريد وليس للأب أن يهب مال ابنته أو ولده ، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك .]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not take a concubine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1392

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

[رجل يشترط لامرأته أن لا يتسرى عليها]* و سئل : عبد المالك ابن الحسن عن الرجل يشترط لامرأته أن لا يتسرى عليها ، فإن فعل فأمر السرية بيدها إن شاءت باعت ، و إن شاءت أمسكت . =فأجاب : أما البيع فلا كلام لها فيه ، و أما العتق والإمساك فذلك لها ، قيل له : فإن اشترى جارية فوطئها وهي لا تعلم ، ثم باعها من رجل فعلمت المرأة بذلك عند المشتري ، قال : لا قضاء لها إذا لم تكن في ملك الزوج ، و قد انقطع ما كان بيدها من ذلك . و قال ابن حبيب يفسخ البيع ويرد البائع الثمن على المشتري ثم تعتق على الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife from the city stipulated in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1412

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

[من تزوج بسوسة وشرط عليه أن لا يخرجها منها ، فابتنى بها ثم أراد الخروج]* و سئل : عمن تزوج بسوسة وشرط عليه ألا يخرجها منها ، فابتنى بها وأقام سنتين ، ثم أراد الخروج إلى القيروان فمنعه أولياؤها و هو قائم بجميع شورتها ، وحبسوا له حلة قيمتها أربعون دينارا ، و لا بينة له بذلك ، فحلف الزوج بالمشي إلى مكة لاحلفتهم على مالي إلا بالمصحف في جامع سوسة ، فهل له الخروج بها إلى القيروان

ويحلفهم على ما قال في المصحف في الجامع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the husband not take another wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1456

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

[من تزوج امرأة ثم طاع لها في رسم الصداق بأن لا يتزوج عليها]* و سئل : عن رجل تزوج امرأة وأقام معها مدة ثم طاع لها في رسم بين اسطر الصداق أن لا يتزوج عليها ، ومتى فعل ذلك ، فالداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بحكم طلاق التمليك ، ثم بعد ذلك أرادعقد زوجية مع أخرى فأوقع على المتطوع لها طلاقا مملكا ، وتزوج التي أراد وأقام معها نحو شهرين اثنين ، ثم راجع المتطوع لها وأراد الجمع بينهما بمجرد العقد ، ومنعته من الأخرى التي أراد تزوجها ، فانتزع منها ، وبقيت النازلة للنظر ، وأشكل على معظم قدركم كون الطوع في عين الزوجية و لم تنعقد عليه . و قوله في الطوع فالداخلة فيها بنكاح أو مراجعة طالق ، الطلاق المشار إليه قبل ، والمتطوع لها داخلة على الأخرى عكس الذي تطوع به لها ، مع أن المفهوم من الطوع أن لا تكون له معها زوجة أخرى ، و قد كانت مراجعة الأولى على الثانية واجتمعت معها في ملكه ، والشروط على ما وقع في الوثائق غير ساقطة مع بقاء الملك حتى يقع الطلاق ثلاثا ، وليس للمتطوع لها إسقاطها و لا تستقط

بطلاق و لا مباراة ، فالمسألة موقوفة حتى يقع فيها نظركم الذي عليه يعتمد إن شاء الله تعالى ، و قد ثبت جميع ما ذكر من طوع أو مراجعة على الواجب في ذلك فاعلموه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that any woman who enters upon his wife is divorced?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

[من تزوج امرأة و شرط في أصل النكاح أن كل داخلة عليها طالق] *

Mas'alah: Is a husband bound by a condition in the marriage contract allowing his wife to work as a hairdresser?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1556](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

و سئل عمن تزوج ماشطة و اشترطت عليه عند عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها و قبل ذلك منها ، ثم أراد منعها من ذلك . =فأجاب : لا يلزمه الوفاء بالشرط ، قيل إن كانت صنعتها لا تجوز [279/3] فواضح ، و إن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها ، و ظاهر المدونة عدم اللزوم ، و استحب غير واحد الوفاء للحديث ، و مال اللخمي إلى الوجوب وحكاه عن ابن

شهاب و قال به بعض الموثقين . [إذا فرت المرأة من الجبل إلى المدينة تشكو زوجها لإضراره بها و تريد خصامه ، فهل تمكن من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by a father in his daughter's marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1570

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

فأجاب : أما عقد الأب على ابنته الشرط بما ذكر فغير لازم ، و أما ما اشترطه على الولد ، فإن كان فيه نفعة للصبية من التأنس وحسن الأدب حتى تعرف ملاقاة الرجال و تحسن أخلاقها ، فهو لازم للزوج ، فإن أنكره لزمه اليمين على ذلك ، أو يرد اليمين على أبي الزوجة و يثبت الشرط . [من زوج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار ذهبا كبارا تميمية ، نقد منها خمسين ودخل بالبنت] *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating free housing for the husband in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1610

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

و سئل : عما كثر بالمهدية وزويلة من عقود الأنكحة ويكتب في صحيفة من كتاب الصداق المنزل على عقد النكاح ، إيجا السكنى للزوج على الزوجة وعلى أبويها وعلى أحدهما ما دام زوجين من غير كراء يتبع به الزوج ، وتقرأ الصحيفة المكتوب

فيها الإسكان المذكور بعد قراءة الصداق بأيام يسيرة ، وربما قرئت بعد الفراغ من قراءته بحدثان ذلك ، أو في باقي نهار ذلك ، أو اليوم الثاني له ، و نحن نعلم أن أكثر هذه الايجابات إنما تقع مقارنة لعقد النكاح ، ويتكلم الزوج عليها قبل ذلك ، وعليها يقع العقد ، و إن كان الأشهاد يقع [326/3] بعده فهو المعلوم المحقق المشهود به من حال المهدية وزويلة منذ سنين تقدمت هذا السؤال ، وكثر الآن وتفاقم الأمر ، و هو الغالب الأكثر في إيقاع إيجاب السكنى ، وقام الآن محتسب لله يسأل عن ذلك لغربته في إقامة الحق ونفي الصفة ، أم لا بينه لنا مأجورا .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting polygyny or concubinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

*و سئل بعض العلماء عن الذي يشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى بعد بنائه بها ، فإن فعل فالداخلة عليها طالق و السرية حرة ، فتزوج قبل البناء و تسرى .

=

Mas'alah: How is a girl's puberty determined by her face and stature for marriage testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1724

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Marriage of Minors and the Role of Guardians

فأجاب : يعرف ذلك بوجهها و قدها و من يخبره بذلك من ثقات [414/3] النساء[1]، ابن الحاج أخبرني ابن عتاب ، عن ابن الطلاع ، عن ابن القطان ، أن ابن دحون كتب صداقا ، فأراد الكاتب أن يكتب بعد البسملة : و صلى الله على سيدنا محمد . فنهاه عن ذلك ، و قال : ليس هذا موضعه .]

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by a husband for his wife's father and their transfer after the father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

[يلزم الزوج ما التزم لأب الزوجة من الشروط، وتنتقل للابنة بعد موته]

وسئل عن رجل جعل لزوجه أن متى تزوج عليها امرأة فقد جعل أمر الداخلة بيد الزوجة تطلقها عليه ما شاءت، ثم إنه التزم لها ثلاثة دنانير كبيرة الضرب على أن أسقطت عنه هذا الشرط، ثم تزوج هذا الزوج زوجة أخرى ثم طلقها، وكانت الزوجة الأولى في حجر أبيها، فقال الأب للزوج أنا أسقط عنك ما التزمته لابنتي من الثلاثة الدنانير الكبيرة على أن ترد الشرط باسمي، فإنك متى تزوجت امرأة كان أمرها بيدي أطلقها عليك أي الطلاق شئت، وفعل الزوج ذلك. ثم قامت الزوجة الأولى فقالت الشرط الأول من حقي، والثلاثة دنانير هي لي ملتزمة وليس لأبي إسقاطها، فكيف وجه الحكم في المسألة؟ وكيف إذا رشدت هذه الزوجة؟ فهل يرجع ما كان بيد أبيها من الشرط المذكور بيدها أم لا؟ فأجاب: إسقاط الأب ما التزم الزوج للزوجة في

الأعلى غير لازم، ولها أن ترجع هي على الزوج ويرجع به الزوج على الأب أي الملتزمة، ويلزم [394/4] [395/4] الزوج ما التزم للأب من الشروط، إلا بموته فينتقل إلى الابنة على ظاهر ما ذكر عن مالك، والله أعلم سبحانه. كتبه عبد الله بن يحيى الزواوي.

Mas'alah: What conditions imposed on the husband for the wife's father are binding and transfer to her after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

يلزم الزوج ما التزم لأب الزوجة من الشروط، وتنتقل لها بعد موته

BAB 3

باب الولي في النكاح
The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a maternal uncle when a paternal uncle is present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

و سئل : عن صبية تزوجت وعقد عليها النكاح خالها وكان لها عم شقيق أبيها علم بالنكاح وفهم منه الرضا به و لم يعقده هو و لا قدم ؛ لأنه قد حلف ، أن لا يحضر عقد نكاح و لا يتكلم فيه ، والصبية من أهل المسكنة ودناءة الحال ، وبنى بها زوجها وأقام معها نحو أربعة أشهر ، ثم طلقها طلقة واحدة ، ثم أراد مراجعتها عند القاضي ، فرأى أن النكاح مفسوخ فرد المرأة إلى صداق مثلها وألغى الطلاق الواقع فيه و لم يعتد به .*

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and the effect of the husband's divorce before the guardian's ratification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1255

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

وقد قال ابن القاسم : إن تزوجت المرأة بغير ولي ثم طلق الزوج قبل أن يجيز الولي وقع طلاقه عليها ، و هذا الكلام إنما ترتب هكذا على حسب استفتائكم ، و ما يقتضيه وضع سؤالكم ، وإلا فالقاضي الذي حكيتم عنه أنه نظر في النازلة نظرا آخر لا أعرف ما عنده فيها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، و الله ولي الجميع بفضله .

قيل ترجيح الأستاذ رحمه الله إمضاء النكاح في هذه النازلة التي تكلم عليها في الوجه الثالث ، و هو رضى الولي وعلمه مما يسقط خياره ، هذا على القول بأن الخيار له ، حكى ذلك المتيطي بعد حكايته عن المغيرة الفسخ مطلقا عن عبد المالك في الثمانية ، معللا بقوله قبل البناء وفساده في العقد . قال ابن حبيب : ما لم يكن الأقرب حاضرا يعلم أن غيره عقد على وليته فلا يتكلم و لا يغير ، فإن ذلك منه ممول على الرضا والتسليم .

Mas'alah: What is the ruling on a father who harms his daughter and prevents her marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1291

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

ونص السؤال الملقى بخطه رحمه الله : وأسلم على الشيخ الأجل المقرئ الصالح الأكمل ، أبي الضياء مصباح ابن الشيخ الصالح أبي عبد الله اليالصوتي وصل الله كرامته ، وأدام سعادته وأعرفه -عرفه اله الخيرات ، وأولى لديه عميم الميراث- أني كنت مدة ثلاث سنين حكمت على رجل من أهل تازى بأن زوجت عليه ابنته لموجب أفسره لكم في هذا الكتاب ، وذلك أن ابنته البكر رفعت إلى أن أباها يضربها بسبب تهمتها بالزنى ، فجلدها من ظهر جمعة إلى أقرب العشاء مكشوفة العورة ، وجعل عليها قرمة ، وحلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق في وجهها أي وقت رآها وطرحها وصار يجوعها ويطعمها ما لا تعتاد ، وبعث إلى القوابل ينظرن عورتها فصار ينظر في فرجها معهم ، ويتواعدها ويهددها بالقتل ، واتصل ذلك

من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها ، وأنه عضلها عن أكثر من أربعة من الخطاب ، وأن ابن الترجمان خطبها ورضيت بإنكاحه و هو كفء لها ، وأن والدها امتنع من إعطائها له ، وسألت مني النظر في مسألتها بالوجه الشرعي ، فكلفتها إثبات دعواها فاسترعت بشهود من البلد أكثرهم بالمباشرة لبعض الضرر ، وبعضهم بالسماع الفاشي المنتشر في البلد ، وزادوا مع ذلك من وجوه الضرر أنه يتحدث مع كل من يرى ويلقى من الناس بحديث زناها ، و أنها ولدت من زنى ويجتمع [60/3] عليه حين حديثه الناس لخفة عقله ، وأن الناس رغبوا عن خطبتها وفروا بسبب ذلك ، وألبسها ثناء سوء عند رجال أهل البلد ونسائهم ، وشهد مع ذلك بعض العارفين بحاله وحالها أن نكاحها صلاح وسداد في حقها لإنقاذها من عذابه ، وكونها لا يؤمن عليها مزيد فساد ، وهي راغبة في النكاح وطالبة له ، وشهدوا بكفاءة الخاطب في الحال والمآل ، فأثبت ذلك كله عندي في عقد صرح فيه بأسماء الشهود ، فأعذرت في ذلك كله إلى الوالد وعرفته بما عولت عليه وقبلته من شهودها ، فأبحت له الدفع فيه وأجلته في ذلك أجلا ثم أجلا وسجنته في خلال ذلك ، وأعلمته أنه لا

محالة له في هذا الباب ، وأن لا يوكل من ينوب عنه في الدف ، تطلب الحضور بين يدي فأحضرت جمعا من طلبة البلد كما حضر والدها في خلال الأجل والأعذار و قال لي بمحضرهم عجزت عن الدفع فافعل ما تراه وشهد عليه برسم ، ثم إن الحاضرين رغبوه في تولي العقد فقال إنه حلف بالطلاق ألا يعقده ، وأخبرني بيمينه عدل كان حاضرا له ، و هو مع ذلك يقول ما تفعله هو ذلك و لا تحتاج لأحد ، فقال في محضر الفقهاء افعل ما تراه ليس لي مقال حجة ، فقلت للحاضرين امضوا كما أنتم للفقيه المقرئ أبي محمد عبد الله البطوئي –وكان به يومئذ يسير مرض ،

فاعرضوا عليه القضية ، فإن رأى عقد النكاح عليها وأفتى به ، فأعلموني لأعقده فرغبت والدها في أن يمشي إليه و هو يقول ما تفعله هو ذلك و لا تحتاج لأحد : فقلت : له لا بد أن يفتي هذا المفتي وحينئذ تطيب نفسك ، فمضوا إلى المفتي فوجدوا عنده استفاضة الضرر ، و قال لهم إنكاحها صلاح وسداد ، لما ثبت من الضرر والعضل وأفتى بذلك ، فرجعوا عنه وكانوا ستة من خيار الطلبة ، فكلفتهم عقدا بما أشار به هذا المفتي ، فكتبوه وشهدوا فيه ، و هو مع ذلك حاضر يردد قوله الأول ، فنظرت في موجب الحكم فألفيت الضرر والعضل ، وألفيت النص في أن كل واحد منهما كاف في سقوط نظره عنها وإنكاح القاضي لها ، فأظهر من يجوز كلامه من إسناد النظر إلى بعد العجز ، وأضفت إليها رواية البغداديين التي نص عليها الجلاب وغيره في غير ما ديوان ، أن الثيب من زنى يسقط إجبار الأب إياها على النكاح ، وهي و والدها معترفان بذلك ، ثم إني بعثت إليها خيار الشهود فقالت لهم إني راغبة [61/3] في النكاح وطالبة له ، و لا لي زوج غير هذا الذي خطبني الآن ، و لا أرضى إلا به ، وأضفت أيضا على ذلك ما نص عليه من أن البنت إذا طلبت من أبيها أن يزوجها وجب عليه إنكاحها ، و ما ذكروا فيمن له بنتان صالحة وطالحة ، ورأيت أنه لما سقط عنها نظر أبيها وصار النظر إلي ورغبت في

Mas'alah: Can a judge's ruling on marriage be overturned after the father drops his objection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1294

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

ولما ورد جواب اليزناسني و وقف عليه والدها ، أشهد على نفسه بإسقاط حقه

وطيب نفسه ، وكتب ذلك عليه في رسم وبقيت الزوجة مع زوجها إلى الآن ، ثم إن والدها قام الآن وكتب لكم سؤالا محرفا لم يذكر فيه ثبوت العضل ، و لا ثبوت الضرر ، و لا أني حكمت مستندا لتلك الأركان المنصوصة ، فأفتيتموه رضي الله عنكم بأن النكاح يفسخن وجاء أيضا متشكيا للمولى نصره الله ، فوعده برجوعي من الزكاة ويعيد له مجلسا يجمع فيه الطلبة معي ، وتعلمون رضي الله عنكم أن أبا الوليد بن رشد قال في البيان إن القاضي إذا [62/3] قلد قول قائل وحكم به لا ينقصه لتقليد قول آخر ، وأنه لا يرجع من تقليد إلى تقليد ، وإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ، و هذا الحكم مستند لنص ابن الجلاب الذي فيه الخلاف ، والعضل الذي هو نص المدونة وغيرها ، وإلى الضرر الذي هو أيضا منصوص ، وكل واحد من هذه كاف في الحكم ، و قد اشتدت بعض الأركان ببعض ، وانظروا رحمكم الله ذلك بنظركم السديد ، فإن رأيتم ثبوت النكاح فصرحوا بالجواب في صدر هذا الكتاب ، لئلا يحرم فرج حلال بكذبه في سؤاله ، واستحالة المسألة على خلاف ما وقعت عليه ، وهل يلزمه الأدب في كذبه في السؤال وبتلبيسه عليكم أم لا ؟ و إن رأيتم فسخ النكاح فبينوا لنا وجهه ليرجع إليه ويعمل عليه ، و الله يوفق الجميع بمنه والسلام عليكم من محبكم عيسى بن محمد الترجالي ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian and the effect of time on its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1310

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

و قال اللخمي : و قال محمد بن المواز في كتاب الرجوع عن الشهادة إذا قضى القاضي بشهادة عدلين على رجل بمائة دينار ثم أنكر الشاهدان وقالا : إنما شهدنا بالمائة للآخر المشهود عليه ، والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم به ، قال فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم عليه ؛ لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله ، و لا يجوز للقاضي أن يرجع على المحكوم له ؛ لأنه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه ، وأغرمه المال برجوع البينة ، وقع في المدونة في التي زوجها فأجازه الولي ، أن النكاح لا يجوز لأنه عقده غير ولي ، فرأى أن النكاح حق لله عز وجل فيفسخ على هذا و إن ولدت الأولاد وطال الزمان ؛ لأن الولي لا يسقط حق الله تعالى ، ولذلك قال مالك في كتاب السرقة من المدونة في السارق إذا لم يقم عليه حتى طال الزمان وحسنت حالا السارق ، ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بينة ، فإنه يقطع ، وكذلك حد الخمر والزنى ، فرأى مالك رحمه الله أن حق الله تعالى لا تسقطه التوبة و لا طول الزمان ، فعلى هذا يفسخ نكاح التي زوجت بغير رضا أبيها و إن طال الزمان و ولدت الأولاد ؛ لأنه حق الله تعالى يفسخ على كل حال . و أما الاعتذار بأنه لا يفسخ نكاحها لأن في عقد نكاحها وصما عليها و لا تجد من يتزوجها ، فهذا تعليل باطل بالاتفاق ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى ، فإذا سرقت المرأة فلا تقطع يدها ، وإذا زنت فلا تجد . و قال الله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، و قال تعالى : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، و قال عليه السلام في العامرية : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1311

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

فينبغي على هذا إذا سرقت المرأة أن لا تقطع يدها ؛ لأن المقطوعة اليد لا تجد من يتزوجها لنقصان أعضائها ، و هذا لا يقول مسلم ، فينبغي على هذا أن يفسخ نكاحها لسلامة أعضائها ؛ لأن الفساد إنما كان في عقد النكاح و لا يشينها ذلك عند الأزواج واله أعلم ، وكذلك وقع في الحكم الذي حكم به فلان في شأن البنت المذكورة ، [74/3] أنه حكم بفتوى بعض فقهاء الوقت ، والقاضي إذا حكم بفتوى مفتيه فإن كانا مقلدين ، فالحكم باطل ؛ لأن المقلد لا يقلده مثله ، وإنما يقلد عالما ، و هذا معلوم في كتب الأصوليين ، و قد قال تعالى : {فاحكم بين الناس بالحق} . قال القاضي عبد الوهاب : "والمقلد لا يعرف أن يفرق بين الحق والباطل بالتقليد فبطلت فتواه" . و وقع فيه أيضا أن البنت المذكورة لما رفعت أمرها إلى القاضي بزعمه ، واعترفت على نفسها بالزنى ، وزوجت بفور اعترافها ، و وقع الدخول بقرب ذلك في أمد لا تحيض فيه ثلاث حيض ، فالواجب في هذا النكاح أن يفسخ و إن أجازه الولي ؛ لأن الولي لا يملك إسقاط حق الله تعالى ، كذلك قال ابن الماجشون ، ذكره عنه الباجي في باب المقاسمة من المنتقى ؛ لأن من زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا ، وليس فيه طلاق و لا ميراث و لا عدة وفاة ، والولد بعد عقد النكاح لا حق به فيما بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكاحها ، و ما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به . قاله ابن أبي زيد رحمه الله في النوادر وقاله كله أصبغ . و لا يعترض هو بنقل ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح من قوله واستحسن أصبغ أن لا يتزوجها أبدا إذا

تزوجها ودخل بها وهي حامل من زنى أو في الاستبراء منه ، فإن فعل لم يمنع منذ لك بقضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from marriage based on his knowledge of her best interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1320

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

على أن ابن حبيب قال : لا يمنع الأب من عضل ابنته و لا يتسور عليه في نكاحها ، و قد عضل مالك بناته من النكاح و قد رغب فيهن خيار الرجال ، وفعله أهل العلم قبله وبعده ، واستحسنه اللخمي إذا كان ألأب من أهل العلم ، و قد تكون في البنت غفلة لا تقوم معها بحق الأزواج ، أو يرى أنه إذا خرجت عن حكمه أفتكت أو نحوه ، فهو اعلم بمصالح ابنته وبالله تعالى التوفيق . وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، وتقيد بعقبه : الحمد لله ممن أشهده [80/3] الفقيه المدرس الصالح العالم العلم الأكمل ، أبو الضياء مصباح ابن الشيخ الأجل المرحوم أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله اليالصوتي ، أن الفتوى المسطرة بخطه وعليها وضع اسمه حسبما ذكر في صحته وجوازه وعرفه ، و في الثامن لذي قعدة تسعة وثلاثين وسبعمائة أبو القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد . وتحته أعلم بصحته الشيخ الأجل الأفضل الأسني الأطول قاضي الحضرة السنية المباركة ، أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الفقيه الصالح الأسمى المبارك المرحوم أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرزاق أعزه الله تعالى وتولاه مجله مبارك بن أحمد بن علي ، والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته .

Mas'alah: Are Muslim women presumed to have sound Islam and creed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1331

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

تحمل النساء المسلمات على ظاهر صحة إسلامهن وعقائدهن]*و سئل : أيضا هل يجب على الإنسان أن يختبر زوجته في عقيدتها أم لا ؟

=فأجاب : نقول تحمل النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن ، ونكل سرائرهن إلى الله سبحانه ، غير أنه إذا غلب على ظنه فساد في عقيدتها ، فإنه يباحثها في ذلك ، ويجب عليه تعليمها ما جهلت من ذلك وكان بعض الفقهاء المقتدى بهم يأمر شهود عقد النكاح باختبار عقيدة المرأة عند إرادة العقد عليها لغلبة الفساد على عقائدهن ، فكانوا يفعلون ذلك ، فهدى اله بذلك أمة عظيمة منهم إلى عقائد الحق ، وسأضع إن شاء الله تعالى تأليفا مختصرا فيما لا بد للعلماء من اعتقاده بعبارة بسيطة ، وأدلة عقلية ونقلية تدركها عقولهم ، وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به بمنه وفضله .]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a disreputable blind man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship

over Mature Women (Bikr and Thayyib)

[وليه قوم نكحها رجل طارئ مكفوف البصر من أهل الشر والفساد وبنى بها] *

Mas'alah: What should a notary write in the marriage contract of a virgin under her father's guardianship regarding her marital status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

[الموثق يكتب في صداق البكر التي في حجر أبيها أنها خلو من الزوج ، و في غير عدة الوفاة]

Mas'alah: Who has the right to reclaim excess trousseau items from a married daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1374

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

فأجاب : للأب أن يثقف من شورة ابنته التي إلى نظره ما يستغني عنه منها إذا خاف عليه عندها ، وكذلك الوصي وليس ذلك للولي غير الوصي ، و لا للحاضن المربي ، فإن دعا على ذلك على وجه الحسبة ، نظر القاضي فيما يدعو إليه منذ لك بما يراه على وجه الاجتهاد .

Mas'alah: Can a virgin daughter marry in her father's absence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1376

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

و سئل* : أبو محمد عمن سافر من القيروان إلى صقلية وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج ، هل يجوز أم لا ؟ =فأجاب : إذا خرج من القيروان إلى صقلية ، فلترفع إلى القاضي يكتب إليه ، و هذا قليل فليقدم أو يوكل ، إلا أن يتبين لرده فيزوجها ، أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية ، فيزوجها السلطان .

[125/3] [من يغيب عنها أبوها وهي بكر ، ويخشى عليها الضيعة والفساد]

Mas'alah: Can a virgin daughter marry without her father's permission due to fear of corruption in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1376

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

و سئل* السيوري عمن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج . =فأجاب : تزوج على هذا الإمكان و لا ينتظر أبوها لما ذكر ، قلت ظاهر هذا الجواب و إن لم تطل غيبته ، و هو ظاهر لعلة خوف الفساد ، فيقوم منه مثل ما اختاره حفيد ابن رشد ، فإنه قال : ليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي ابتنى عليه النظر ، أن يقال : إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت و إن كان موضعه قريبا . [من أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin who accepts a marriage proposal without appointing a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1393

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

[143/3] [رجل خطب امرأة يتيمة بكرا بالغا فرضيت به دون توكيل منها لوليها] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian without the woman's explicit agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1393

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Woman Contracting Her Own Marriage

و سئل : ابن أبي زيد عن امرأة يتيمة بكر بالغ بعث إليها رجل يخطبها له ، فأتت المرأة إلى ولي الصبية وإلى خاطبها ، فقالت لهما : إنها رضيت بالزوج ، فزوجها وليها منه من غير توكيلها ، فزارها الزوج عند أهلها ثم قامت تريد فسخ نكاحها ، و قال : إني لم أوكل على تزويجي ، قيل لها : فلم رضيت بالزيارة ودخول الزوج عليك ، فقالت : ظننت أنه يلزمني . =فأجاب : إن كان النكاح مشهورا وكانت الزيارة من الزوج إياها بقرب النكاح ، فالنكاح ثابت و لا حجة لها ، و إن كانت الزيارة بعد مدة طويلة ، حلفت لقد ظننت أن فعل الولي يلزمني ، وفسخ النكاح ، و إن نكلت لزم النكاح مع الاختلاف في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian for a woman whose father is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فأجاب : إذا كان الأب دائما في غيبة و لم يعرف له مكان و لا يدري ما صنع و قد أصيب وجه النكاح بها وهي معه في ستر وصلاح ، فلا يفسخ تزويجها في هذه السنة ، فما ذكرتم من الأعذار يكفي في ذلك إن شاء الله تعالى ، ليست الأوقات واحدة ، فوجه النظر عندي في هذه المسألة الذي وصفت لكم . [من تزوج امرأة بثلاثمائة دينار ، فطلب منها أبوها الابتناء بها فامتنع] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without the presence of the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1423

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

و سئل : الفقيه القاضي أبو عمر بن منظور من قبل القاضي بن فضيل عن رجل تزوج بكرا يتيمة وحضر في منزلها مع شهود وأكلوا طعاما ، والزوجة في المنزل حاضرة عالمة بذلك غير منكرة ، مظهرة للرضا والقبول ، و لم يحضر حينئذ الولي ، و هذا القاضي هنالكم ، ثم إن الزوج تغافل في الاجتماع وأظهر الآن الكراهية في التزويج ، و قال : زوجوا ابنتكم .

=فأجاب : الذي يظهر لي في هذه القضية ؛ أن الزوج يلزمه الطلاق ونصف الصداق ، فإن المنقول عن ابن القاسم في رجل تزوج امرأة وتأخر حضور الولي ، فلما كان بعد ذلك قبل أن يحضر الولي أن الطلاق يلزمه ؛ لأن النكاح انعقد بين الزوجين على أن يكون ، فلم يتعلق فساد بالنكاح ، فلا ينحل إلا بطلاق . قال أبو الحسن اللخمي : وحيث يلزمه الطلاق ، يلزمه الصداق ، وأيضا فإن حل هذا النكاح كان من سبب الزوج ، فيؤخذ بالصداق ، وكذلك قضية هذا الرجل مبنية أولا على حضور الولي ، و لما امتنع من تخليص القضية ، كان حلها من فعله ، فيلزمه نصف الصداق ، كما يلزمه الطلاق . [من مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت تركته] *

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor annulling a marriage contract made by a guardian without consultation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

النظر الرابع في إبطال المشرف العقد الذي عقده الوصي دون مشورته وانفراده بذلك دون الرفع إلى القاضي ، و قد عرفت أن نظر المشرف إنما يكون بعد حصول العقد من النكاح [173/3] والبيع وغيرهما وتحققه في نفسه ، و قد عرفت أيضا أن نظره في العقد قد يؤول إلى إجازته ، و قد يؤول على رده كما ذكره ابن رشد في أجوبته . و قد يسبق إلى الفهم من هذا القول أنه مخير بين الأمرين ، وأن له أن يفعل ما يشاء منهما ، لكن إذا تأملت قول ابن رشد في أجوبته, و قد يسبق إلى الفهم من هذا القول أنه مخير بين الأمرين ، وأن له أن يفعل ما يشاء منهما ، لكن إذا تأملت

قول ابن رشد في النص المجتلب أولا أن ذلك موقوف على نظره ، ظهر لك أن هذا التخيير ليس على حد التخيير بين أكل أحد الطعامين ، أو لبس أحد الثوبين ، أو الشرب من أحد الإناءين ، مع فرض التساوي ، فإن التخيير في مثل هذا لا يشترط أن يكون عن نظر وتأمل ، بخلاف مسألتنا فإن التخيير في مثل هذه لما قيل فيه إنه كان مصحوبا بالنظر والتأمل وإمعان الفكر ، كان بمنزلة قول العلماء : إن الإمام مخير في الأسارى في خمسة أشياء ، وأنه في المحاربين مخير في أربعة أشياء ، ثم قولهم معنى هذا التخيير الإعلام بأن نظر الإمام إنما يكون في هذه الأمور لا في غيرها ، و إن فعل أحدهما دون غيره لا يكون إلا على وجه المصلحة ، و إن التخيير المخالف لهذا التقدير محرم حسبما هو مفسر في موضعه من الفقه .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who wrote a marriage offer without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1438

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

=فأجاب : أما قضية الولي الذي أراد أن يزوج ابنة أخيه و قد كان كتب فيها إيجابا و لم يشهد فيه ، فالذي عندي فيها أن أقوال الولي مصدق في قوله : إنه لم يزوجها ، فإن أمر وليته مصروف إليه ، و هو المطلع على باطن أمرها ، و قد قال إنها لم تستأمر و لا رضيت ، وأبت أن تمضي حكم الإيجاب على نفسها ، وهي غير مجبرة أمرها في النكاح بيدها ، فما تقيد من الإيجاب هو في حقها كالعدم ، و قد نص صاحب كتاب التمهيد أن الولي لا يكلف شيئا عند تزويج وليته و إن كانت غير مجبرة ، بل يكفي قوله إنها ليست في عصمة ، إذ هو المطلوب بذلك [180/3]

والمأخوذ به حسبما نص عليه ابن فتحون في تمهيده في أخريات عقد الأولياء على المرأة و إن كانت غير مجبرة ، فهاذ ما عندي في الوقت ولكم الفضل في قبول العذر في اقتضاب هذا الجواب ، فإنه وجدني بحال منعني من استيفائه على ما يليق بنظركم الجميل و الله سبحانه يحفظ سعادتكم ويحرس سيادتكم بمنه . [رجل جاء إلى زوجه بأسباب ، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه] *

Mas'alah: What is the ruling on a father keeping his daughter's trousseau to protect it from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1439

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

و سئل : عمن أراد تثقيف شورة ابنته عنده مخافة غيبة الزوج عليها . =فأجاب : أما ما طلبه الأب من تثقيف الشورة عنده خوفا أن يغيب الزوج على شيء منها ، فإن للوالد تثقيفها وحفظها لبته وصونها من الضياع ؛ لأنه القابض لبنته والناظر لها ، ما لم يثبت فيه أن ممن يتهم ببيعها أو إتلاف عينها ، فالوجه حينئذ أن تكون بيد أمين يتفقان عليه ، و هذا إنما هو فيما زاد على ما [181/3] اشترى بغير النقد ، وعلى ما لا بد منه من غاء و وطاء مما يلبس عادة في البيوت ويفترش وينام عيه ، إذ لا بد من بقاء مثل هذا في بيوت البناء غرفا وعادة ، إنما الكلام فيما زاد على هذا . [حكم إجابة الداعي على وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي] *

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a virgin whose father is missing and whose mother claims to be his executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1449

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

*و سئل : عن إنسان تزوج بكرا كان أبوها قد فقد في الحصة المنهزمة بأرض العدو وكانت أمها وقت العقد تقول : إنها وصي من قبل أبيها ، و أنها تزوج دون استئمار ، فزوجها عمها وشهد على الأم بالأذن له لاحتمال وفاة الأب ، واستؤمرت البنت لاحتمال حياته ، وكتب بذلك إيجاب ، ونحلتها الأم من مالها جميع ما يظهر ببيت بنائها ، وظهر بعد ذلك من البنت الرضا لمن كان يراها من النساء ، وقبضت لها الأم المذكورة النقد بعد أشهر ، طلعت للحضرة وحرضت عليها للضم ، ثم بدا للأم والعم في ذلك ، وأفسدوا البنت ، وادعوا أنها لم تستأمر و لا حضرت ، وقالوا : إن البنت قد أحرقت الإيجاب المذكور ، فسئل الشهود عن الشهادة فقالوا : إنهم لم يعاينوا البنت وقت الإشهاد ، وإنما عرفهم بها العم المذكور ، وقدمت البنت من يخاصم الزوج ، وأنكرت الأم الإيصاء المذكور ، فبين لنا أعزك الله ما يكون الحكم على البنت ، هل عليها يمين أنها لم تعلم و لا رضيت ، وهل يجب على الأم شيء في إضاعة الإيجاب ، و في إنكار الإيصاء المذكور ، و في النحلة التي نحلت إن امتنعت منها الآن ؟ وهل على العم أو على الشهود حيف أم لا ؟ وأبوها إلى الآن لم يسمع له خبر ، فعسى يا سيدي منكم جواب شاف و الله يديم بقاءكم والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose father is missing and whose mother claims to be his executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1450

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

=فأجاب : وقفت وصل الله سعادتكم على مكتوبكم في المسألة ، والواجب أن يسأل شهود الإيجاب عما عندهم في ذلك ، فإن أدوا الشهادة على كمال عقد علموه فقد تم العقد ، و إن شكوا في الزوجة أو في بعض أركان العقد فلم يؤدوا إلا على هذا الوجه ، فليست هذه بشهادة يحصل بها عقد ، لكنها إن أرادت تزوج غيره بعد ذلك ، فلا ينبغي أن يعقد لها حتى تحلف على ما زعمت من عدم الحضور ، والاستئمار مخافة أن تتزوج غيره وهي ذات زوج ، أو يتبرع الزوج الأول بإيقاع الطلاق عليها إن كانت زوجة ، و إن لم تحلف منعت التزويج [189/3] حتى تحلف ، أو تعترف بالحق وصحة العقد ، و قد حصل للزوجة ما نحلته لها أمها بكل حال ثبت العقد الأول أو لم يثبت ، و لا يعتبر نكول الزوجة عن اليمين في صحة العقد ، إذ لا يثبت نكاح بيمين و لا بنكول عنها . [إذا زوجت بنت رجل مفقود بدون استئمار ، فالنكاح غير منعقد]

Mas'alah: Who has priority in giving a girl in marriage when the mother is the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

إذا كان للأم النظر على ابنتها ولها أخ بالغ وابن عن فإن الأم تقدم ابنها البالغ لتزويج البنت]

Mas'alah: Who has priority in contracting the marriage of a girl under guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

=فأجاب : تقدم الأم الوصي أخا البنت محجورها لعقد النكاح أخته ، ويجوز فعله في ذلك ، هو أولى من ابن العم على هذا الوجه . [من تزوج امرأة و وقع الاتفاق بينهما ، ثم تنازعا وليس بينهما شاهد إلا الخاطبة]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter married by a distant guardian when a closer guardian exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1455

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Rulings on Distant Relatives as Guardians

[بنت زوجها الأبعد مع وجود الأقعد]

Mas'alah: What is the ruling on an imam contracting a marriage for a woman without a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1462

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

*و سئل عن إمام يصلي بحصن من الحصون ، نزلت به نازلة تكلم قيه لأجل وقدح في إمامته ، فإن امرأة من ذوات التهم والريب فيما ذكر ، قدمت على الموضع مع

من أراد تزوجها وطلب منه الكتب لهما بذلك ، إذ عادة الموضع أن الفقيه الذي يكون به يكتب ما يعرض له من عقود الأنكحة وغيرها لضرورة بعد القاضي عنه ، فأشار عليه بذلك بعض من حضر رغبة في سترها وصونها عما يتوقع من الفساد في حصتها ومخافة من تعذر مراسها عند انفصالهما بأن يبدو لمتزوجها بعقد الفقية النكاح بينهما بولايته ، إذ لم يكن لها ولي يعقد نكاحها ، وكان النائب عن القاضي في إنكاحها لعادة جرت في أمثالها ، وذهب الزوج معها واستقرا في حصن آخر ، إلى أن تكلم الآن في المسألة من جهتين جهة الولاية في عقد النكاح ، وجهة الاستبراء بسبب التهم ، فلكم الأجر في بيان الحكم الشرعي في المسألة و الله يبقيكم ويجزل لكم الخير بالمثوبة من فضله . والسلام يعتمد جلالكم .

Mas'alah: What is the ruling on a faqih marrying a low-status woman without qadi permission and on istibra before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1463

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

=فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب فوق هذه ، و قد ظهر من مقتضى السؤال أن النرأة المذكورة متصفة بالدناءة في قدرها وحالها ، ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف ، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها ، فإن لم يثبت للفقية المذكور إذن من القاضي و لا نيابة ، فتزويجه [199/3] صحيح نافذ ، لما لمها من وصف الدناءة ، و قد روي نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة ولاية الحكم ، فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة الأولى لها تكون في البادية

يجوز لها أن يتولى أمرها أجنبي ، قال وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها للسلطان . و أما الاستبراء قبل التنزويج بمجرد التهمة وسوء المقالة ، فليس ذلك بمطلوب في الشريعة ، إلا في باب البيع على خلاف فيه . و أما الحرة فلا استبراء فيها ، إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة ، فتطلب بالاستبراء احتياطا للنكاح المنعقد بعدها ، وليس يقطع بوجود الفاحشة ، بدليل أنهما لا يحدان اتفاقا لا باعتراف أو رؤية أربعة شهود على ما أحكمته السنة في ذلك ، و قد ظهر من هذا كله أن الفقية المذكور لم يخالف في مشروع ، و لم يقترن بارتكاب وجه ممنوع ، فلا يلحقه في قضيته ما يعارض امامته ، و لا يخالف عدالته[1] ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج لطف الله .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian and its subsequent remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1468

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

[من تزوج امرأة لها صداقها وأشهد الشهود بدون ولي]* و سئل : عمن تزوج امراة ودفع لها صداقها ، وأشهد الشهود بينهما دون ولي ، واحتمل الزوج الزوجة لداره وجلس عندها يوما كاملا ، وخرج آخر النهار وطلقها دون بناء بها ، واعترفت أنه دخل عليها وبقي بعد ذلك نحو الخمسة عشر يوما ، وخاف من الحاكم وتزوجها بعد ذلك بولي وصداق ، فهل يقام على هذا النكاح الثاني و هو فاسد ، وهل ترجع المرأة إلى زوجها الأول ، فإنها كانت مطلقة بالثلاث أو لا ؟ فعسى يا سيدي جوابكم

بما يجب في المسألة و الله يبقيكم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor ward?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1469]()

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

[204/3] [ابنة محجورة زوجها الأبعد مع وجود الأقعد]

*

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative marrying a ward when a closer guardian exists?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1470]()

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Rulings on Distant Relatives as Guardians

و سئل : بما نصه الحمد لله جوابكم متعنا الله ببقائكم ، في الواقع بمقتضى هذا الرسم المكتتب هنا ، ونصه : حضر فلان أخو والد الزوجة للأب فلانة المذكورة في رسم الصداق المقيد أعلاه ، وادعى أن الولاية على الزوجة موقوفة له ، وأنه الأقعد بها لكونه أخا والدها للأب ، وثبتت دعواه لذلك بواجب الثبوت ، وأعذر في ذلك

لمن يجب الاعذار إليه ، فلم يكن له مدفع و لا مقال و لا اعتراف بصحة ما ذكره العم للأب فلان المذكور ، وأن المسألة جوزت عليه جون مشورته ويغير إذنه ، وأنه لم يعلم بذلك و لا سوغه وجملة مسافة ما بين سكناهما نحو خمسة عشر ميلا يجب معها أن يبعث إليه فيها ، وثبت ذلك من اعتراف من أعذر إليه بما ذكر بواجب الثبوت أيضا ، وسئل العم المذكور ممن وجب النظر له بواجب الشرع ، فاقتضى نظره وفقه الله أن خيره في إجازة ما عقده ابن عم والد الزوجة على ما ادعته أمها من غير ثبوت ، أو رده لكونه قبل البناء ، أخذ بقول من يرى ذلك من العلماء رضوان الله عليهم ، فاختار العم رد النكاح وفسخه و لم يجزه و لا سوغه ، وأشهد على نفسه برده ، وأنه لم يبق للزوجية حكما ، بانت بالرد المذكور الزوجة من متزوجها أعلاه ، وانحلت العصمة بينهما على الواجب في ذلك ، وشهد على العم للأب بما فيه عنه ، وعرفه وبحال صحة وجواز ، وأشهده من وجب بثبوت ما ذكر ثبوته من الإعذار لمن يجب ، وثبوت اعتراف من أعذر إليه بما ذكر اعترافه به في كذا ، ومما ذكر من موجب الرد كون أخ الزوجة من أهل الشر ، وأنه يتوعد أخته وأمه والزوج بالقتل إن وقع بينهما دخول وبناء وثبت ذلك ، وربما أن بسبب ذلك سهل الأمر في الاعذار كما وصف ، والزوجة يتيمة بكر مهلة ، وإنما قدم عنها من يعذر إليه فيما ذكر ، وبينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين عليه مثابين .

=

Mas'alah: Can a marriage be annulled due to denial of the guardian's authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1507

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of

Invalid Marriages by Guardians

و سئل عن امرأة تزوجت برجل و فوضت أمرها لابن عم لها ، فزوجها له ، فلما توفي عنها و توفي ابن عمها ، و خلف ابنا له ساكنا بحصن نبيانة ، فانتقلت المرأة للمرية ، فتزوجت بها برجل ، و أنكرت ابن عمها , و اعترفت بأنها لم يبق لها عاصب يزوجها إلا القاضي ، و فوضت أمرها إليه فزوجها ، فلما علم ابن عمها بزواجها ، استظهر برسم ثابت بالقرابة و التعصب بينهما ، و كان لا يمنعها من التزويج ، فلما أنكرته ، و لم تشاوره في التزويج أراد فسخ النكاح ، فهل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the guardian objects after the fact?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1507

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

فأجاب : النكاح ثابت لا سبيل إلى فسخه ، قاله أحمد الحسني . [من أشهد بأسباب لابنته تتجهز بها لزوجها ، و توفي في بقية اليوم الذي أشهد فيه] *

Mas'alah: What should be done if a father is absent and his daughter wishes to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فأجاب : إذا خرج من القيروان لصقلية ، فلترفع للقاضي يكتب إليه و هذا قليل ، فليقدم أو يوكل ، إلا أن يتبين لرده فيزوجها ، أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية ، فليزوجها السلطان . [260/3]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the absent guardian approves within three days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

فأجاب : إن أجاز و هو على ثلاثة أيام أو أقل من ذلك جاز النكاح و لو بعد لم يجز و إن رضي ، و إن لم يرضى في موضع القرب ثم رضي مكانه فإن توقف المؤامرة لنفسه ثم أجاز جاز ، و إن كان رده ردا بينا لم يجز و لو أجازه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship marrying without the judge's permission with a deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

[من تزوجت و هي مولي عليها بغير إذن القاضي ، و جعل الصداق إلى عشر سنين]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship marrying without the judge's permission with a deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

و سئل عمن تزوجت و هي مولي عليها بغير إذن قاض و جعل الصداق [261/3] إلى عشر سنين ، و عقد في نكاحها : جائزة الأمر و هي باقية في الولاية ، فدخل عليها الزوج وفارقها ، هل يبقى صداقها إلى أجله أو للحاكم النظر في ذلك ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship marrying without the judge's permission with a deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

فأجاب : إن كانت ثيبا بالغا و لو شاءت أن لا تتزوج لفعلت ، أرى أن يمضي نكاحها و يبقي الصداق إلى أجله إذا كان يشبه صداق مثلها و عقد النكاح عقدا صحيحا ، و ذمة الزوج مأمونة ، و قد قيل إلى مثل هذا الأجل لا يفسخ هذا النكاح ، و لو كان دون صداق مثلها ، مضى على أحد القولين في المهملة .

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her full brother's agent or her half-brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

[من لها أخوان شقيق و لأب فوكل الأول من يعقد النكاح] *

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her full brother's agent or her half-brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

و سئل عمن لها أخوان شقيق و لأب فوكل الأول من يعقد النكاح . =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a poor virgin or a stranger woman without the sultan's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

و سئل عن البكر الفقيرة و الغريبة الطارئة ولعلها موسرة في بلدها مع وليها ، فهل يجوز نكاحها بغير أمر سلطان ، و مثلها الثيب ، و هل فيها قول آخر أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a poor virgin or a stranger woman when her guardian is far away?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

فأجاب : البكر الفقيرة و الطارئة إن كان بلد وليها قريبا كتب إليه ، و إن كان منقطعا فلا يزوجها إلا السلطان ، و قد قيل إن كان يصعب عليها تناول السلطان ، فلا بأس أن يوكل من يتولى إنكاحها ثيبا كانت أو بكرا .

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his son and pays a dower on his behalf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

[من كلف عليه أبوه التزويج و أصدق عنه ربع دينار] *

Mas'alah: What is the ruling on verifying a proxy marriage when the agent is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

فأجاب : يبحث عن بينة الوكالة و العقد الأول على الوجه الأكمل ، فإن وجدا فهو

القصد ، و إن تعذروا بكل وجه منهم ، أو من النقل عنهم ، قبل ذلك منهم مع البينة و رضي الزوج في وقت شهود الأول ، فإن لم يجد ذلك و وجد بينة بأن فلانا زوجها من فلان و رضي ، و وجد من يشهد عليه قبل البناء أن ذلك العقد و التزويج كان بإذنها ، تم له الأمر ، و إن لم يجد و كان [268/3] دخوله بها مشهورا ، فلا شيء عليه و لا عليها ، و الولد لاحق و الصداق واجب ، فإن رأي القاضي فسخ النكاح لكونه عقد بغير ولي فذلك له ، و إن أجازه لاختلاف الناس مضى و بقيت زوجة .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a drinker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1550

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

فأجاب : الأب وكيل الابنة ، فإذا علم أن تزويجه لذلك الرجل ليس بصواب ، و يخشي أن يفسد دينها ؛ و يدخلها فيما لا يجوز من الشرب و غيره ، و لا يرجى لمثله حسن عاقبتها معه ، فرق بينه و بينهما ، و من زوج ابنته لمن يشرب الخمر فقد عرضها للفساد لكونها معه في الحنث ، وقلما يسلم من شرب الخمر من إيمان الطلاق و الحنث في إيمانه . [ابنة زوجها أخوها و أجاز النكاح عمها أخو أبيها الوصي ثم توفيت]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter marrying in the absence of her father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1565

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

من غاب عن ابنة له غيبة بعيدة و سن ابنته نحو العشرين عاما ، فأرادت التزوج من ابن خالها] *

Mas'alah: What is the ruling on a daughter marrying in the prolonged absence of her father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1565

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

و سئل : عمن غاب عن ابنته من أفريقية إلي البلاد المشرقية منذ خمسة أعوام ، ثم ذكر أنه دخل اليمن ثم انقطع خبره و لم تدر حياته من موته ، و سن ابنته حين غيبته نحو العشرين عاما ، فطلبت الزواج فخطبها ابن خالها و هو كفء لها في المال والدين و الحسب ، و كان الأب خلف دار سكناه وحجرة بإزائها كراؤها درهمان في الشهر ، و الطفلة المذكورة تسكن مع أمها في الدار ، و تأكل من عند شقيقها حسبة في الأعوام الماضية ، و قد أرادت الأم والأخ الآن تزويج الابنة ، إما من ابن خالها أو غيره لفقدان الأب على الوجه المتقدم ، و قد كان الأب حلف حين خرج أن لا يأخذ من أولاد خال الصبية و لا يعطي ، فهل يجوز نكاح هذه الطفلة من ابن خالها أو من غيره أم لا ؟ و إذا زوجت من الأول فهل يحنث ألب في يمينه ، أم لا لأنه ليس بمعط .

=

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the marriage of a daughter with an absent father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1566

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فأجاب : مذهب مالك إذا بعدت غيبة الأب وحياته و مكانه معروف ، و لكن يتعذر استعلامه ، و البنت بالغ فالإمام يزوجها ، و قاله الشافعي ، قال عبد الوهاب لأن بعد الغيبة يضر بها فأشبه العضل ، و لو عضلها بالحضرة لزوجت عليه فكذلك غيبته ، فعلى هذا تزويجها عليه ليس بالنيابة عنه ، بل للضرر الداخل على البنت ، فإذا زوجها الحاكم فلا حنث عليه ، فإذا كان ابن خال كفئا لها لا يوجد مثله لها في كل ما ذكر ، زوجها منه أخوها للضرر اللاحق ببقائها و بعد خبر أبيها . [287/3]]

Mas'alah: What is the condition of the son's timely consent for the validity of a marriage contracted by his father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1568

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

و أجاب : البرجيني بأن الولد إذا رضي بالقرب ، فالنكاح جائز و بعد طول الزمان لا يصح النكاح ، هذا هو المعروف في المذهب ، و عن سحنون القرب اليوم و نحوه ،

و إن علم رضى الزوج و لم يعرف الشهود قرب رضاه أو بعده فلا يصح النكاح ، إذ شرط الصحة رضاه بالقرب ، فإذا لم يثبت فلا يصح ، و يجري مجرى الرضى حضور الزوج لإطعام الطعام و تفرقته على الأهلين و المعارف ، و هو غير منكر و هو رضى مسلم ، و هذا إذا كان الطعام بقرب العقد ودعوى الأب من ترك الزوجة ؛ لأن الابن لم يوكله غير قادح ؛ لأن انحلال العصمة بعد ثبوتها لا يكون إلا من الزوج أو بوكالته و لا واحدة منهما ، و عدوى الرضى عليه بذلك دون إشهاد لا يؤثر في فسخ النكاح إذا ثبت رضاه قرب العقد بشهادة كما مر ، و فيه فروع و تفصيل يطول ذكرها . و في المدونة من زوج ابنه و هو حاضر ساكت إلى آخره ، قال شيخنا : لا يتخرج فيه الخلاف من السكوت هل هو كالأقدار أم لا ؟ لأن النكاح هنا لم تحصل أركانه ، بخلاف إذا زوج و هو ساكت و مضى عليه زمان يمكن أن ينكر فلم يفعل ، فهذا يجري فيه لخلاف المذكور . [289/3] [من زوج ابنه و ذكر في الصداق أنه تحمله عن ولده حملا لا حمالة] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made by a father who also acted as guardian and wrote the dower on the groom's father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1569

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

فأجاب : العقد مستقل لأنه ثابت على كل حال ، بسبب ما جعل بيدها على كلا التقديرين ، هكذا الرواية و في النفس منه شيء ، لما ثبت في حديث : «اليتيمة

تستأمر في نفسها» . و قد كتب تزويجها قبل البلوغ ، و الذي يظهر أن العقد تام ؛ لأنها فعلت ما أطلق الأب يدها عليه في حياته و مماته . [من زوج ابنته لرجل وكتب على أبيه الصداق نقده و مؤخره و تولى الوالد عقد النكاح]

*و سئل عمن زوج ابنته لرجل وكتب على أبيه الصداق نقده و مؤخره و تولى الوالد عقد النكاح ، ثم أراد الزوج الدخول بزوجته ، فقال أبوها : كنت اشترطت على الزوج و أبيه أن تدخل ابنتي عندي حتى تستأنس بزوجها . و أنكر ذلك الأب و الزوج من قوله ، فزعم أبو البنت أن له بينة على ذلك أنه شرط على الأب قبل العقد ، و أنه شاور الولد و أخبره فرضي ابنه بذلك ، و عمر البنت بقول أبيها عشر سنين ، و بقول الزوج ثلاث عشرة سنة ، فهل يلزم الزوج عقد الأب عليه إن ثبت ؟ و هل يلزم الولد يمين بما ادعاه عليه ؟ و هل العقد على هذا جائز أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a stranger woman seeking the judge's permission to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

و سئل : ابن الضابط عن غريبة ذكرت أنها من الجبل ، لها بسفاقس سنة و نصف ، و لم يرج لها من يدخل عليها و لا يخرج ، و ذكرت أنها ليس لها زوج ، و أرادت إذن القاضي في تزويجها و هي ضعيفة . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman who wants to marry while her guardian is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

[من تأتي تريد أن يزوجها وليها و هو غائب] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose guardian is absent and wants to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

و سئل : سحنون عمن تأتي تريد أن يزوجها وليها و هو غائب بسفاقس و الأربض فهل يزوجها ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when her guardian is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فأجاب : إن قربت غيبة الولي كتب إليه و اضطر ليزوجها ، و إن بعدت غيبته زوجها الحاكم ، إلا الأب في ابنته البكر فينتظر ، إلا أن تكون غيبته منقطعة وسفاقس و الأربض بعيدة ، فتزوج و يكتب إليه و لا ينتظر .

Mas'alah: What is the ruling on a father who refuses to swear regarding his daughter's marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1579

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

=فأجاب : يحلف ، فإن نكل حبس أبدا حتى يحلف . [صبية في حجر جدتها و لها أب غائب عنها ظهر منه عدم النظر لمصلحة ابنته] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's uncle preventing her marriage to a suitable man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

و سئل عمن تزوجت رجلا فمنعها عمها منه ، و قال : لا يليق بها الزوج . =

Mas'alah: Who bears the burden of proof when an uncle prevents a woman from marrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

فأجاب : بما تقدم فوقه يليه : على العم إثبات الضرر ؛ لأنه يريد أن يمنع المرأة مما هو حق لها . *

Mas'alah: Is a marriage contract valid without the father's explicit authorization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1627

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Necessity of a Guardian for Marriage

فأجاب : تصفحت ما كتب بمحوله ، و وقفت عليه ، و الجواب بتوفيق الله عن المسألة أن نكاح الرجل بنت أخيه البكر بمحضر أبيها لا يصح إلا بتوكيل من الأب ، و حضوره و سكوته لا يكفي في ذلك و لا يعد توكيلا ، و لا يمين عليه . [من التزم لزوجه إجراء النفقة و الكسوة على أولادها من غيره]

*

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contract made by a guardian without proper consideration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1632

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

فأجاب : الحمد لله ، الجواب - و الله تعالى الموفق للصواب - أن عقد الوصي المذكورة النكاح على ابنها و هي على ما وصفتم من الأحوال مع ابنة الزوج التي هي في عصمته ، و هي مغلوبة معه على جل أمرها ، محل للتعقب و النظر ، فإن ظهر فيه عدم النظر و السداد فسخ و لا صداق لها إذا لم يقع بناء و لا دخول ، و بهذا يستغنى عن بقية السؤال ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ، و كتب

محمد بن أحمد الفشتالي .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1672

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

فأجاب ما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ، و يقولون : هو غلط منه . و الخلاف إنما هو في لفظ نقدها الماضي ، و جعلها بعضهم على أقسام ثلاثة : لفظ النقد لا يقتضي قبضا ، و نقدها يقتضيه ، و نقده مختلف فيه فكأنه طرفان و واسطة عنده ، و الحق أن الخلاف في نقدها و نقده ، و منها قول الجزيري في ترجمة صحيح النكاح و فاسده : "و لصحة الولاية ستة شروط متفق عليها ، و هي : الإسلام و البلوغ ، و العقل ، و الذكورية ، و الحرية ، و أن يكون مالكا أمره ، متى انخرم منها واحد فسد النكاح . و اختلف في شرطين : العدالة ، و الرشد" . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of sound judgment in marriage guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1672

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

و بقريب من هذه العبارة أورد المسألة صاحب المقدمات ، و من ثم اجتلبها فيما

أظن و حرف السؤال و موضع الإشكال ، جعلهما الخلاف في الرشد مع قولهما في الشروط المتفق عليها : و أن يكون مالكا أمره . إلا أن يقال في الاعتذار عنهما : أن المراد بالمالك أمره غير المولى عليه ، و الشرط إنما [373/3] يظهر تأثيره في طرف العدم ، و عدمه بأن يكون مولى عليه ، و المولى عليه أخص من السفيه ، فلا يلزم من تأثير الأخص تأثير الأعم ؛ فلذا ذكر في المختلف فيه الرشد الذي يقابله السفه ، فحاصله أن اشتراط كونه غير مولى عليه متفق عليه ، و في اشتراط كونه غير سفيه خلاف ، فغير بعيد ، و الله أعلم بمرادهما .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's authority to marry and his precedence over guardians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1676

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فأجاب : و مسألة ابن الحاجب في الدخول بغير إشهاد و نقل الجزيري , و مثله وقع لصاحب الوثائق المجموعة ، و ما نقلتم عن رسم : إن مكنتني . مثله , و رأيت مقيدا على ذلك المحل من الجزيرية ، إلا أني لم أجده في البيان كذلك . و منها قول ابن الحاجب ، و تزوج السلطان معه كالأبعد مع لأقرب لا كالمساوي على الأشهر ، فقد أطبق شراحه على إنكار المشهور ابن راشد و ابن عبد السلام و صاحب التوضيح ، و غيرهم . و تبعهم على ذلك رأس الحفاظ في زمانه و مكانه الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله ، فقال في مختصره : "و قول ابن الحاجب لا كالمساوي لا أعرفه ، بل نصوصهم أنه معه كغيره معه" . انتهى . فإن وقع إليكم سيدي من تصحيح نقل ابن الحاجب للمشهور شيء ، فمن علينا به مضافا لقائله و ناقله , و الله

يحفظ لنا حفظكم و يجزل من الكمالات الدينية و الدنيوية حظكم . =

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying without the presence of the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1676

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فأجاب : و مسألة السلطان في التزويج و تقديمه على الأولياء قد صرح به غير واحد ، و هو أحد المواضع المختلف فيها في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هل يحمل على التخيير أو على المساواة أو على الترتيب ، و على القول بالترتيب ، هل هو من باب الأولى أو من باب الوجوب ، و قد نقل غير واحد عن ابن حبيب عن ابن القاسم أو في قول عمر للتخيير و المساواة ، و أنه يجوز للسلطان أن يزوج و الولي حاضر ، و انظر ما لابن رشد في سماع القرينين ، و أن معنى الترتيب عنده إنما هو في الاختيار لا في الوجوب ؛ لأنه يقال : إن زوج السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح و لم يكن للأقرب أن يرده . انظر تمامه .

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying off her daughter without the consent of the paternal cousins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1679

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

و سئل ابن رشد عن رجل توفي و ترك زوجة و بنات فقدم حاكم الجهة الأم على البنات ، ثم تزوجت الأم بعد ذلك ، ثم بعد نكاحها زوجت إحدى البنات و قدمت على نكاح الابنة أخاها خال البنت المذكورة ، و للابنة أولاد عم غيب عن البلد على مسافة يومين لم يحضروا عقد النكاح ، و لا شوروا فيه ، فلما علموا أرادوا فسخه ، و زعموا أن الأم سفيهة ، و أن الزوج غير كفء لها ، بينوا لنا ما توجبه السنة في ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a mother without the consent of other guardians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1679

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

فأجاب : النكاح صحيح لا سبيل إلى فسخه ، إلا أن يثبت الأولياء ما ادعوه من أن الزوج غير كفء لها ، و أن تزوجها منه ضرر بها و غير نظر لها ، ببينة عادلة ، و يعذر في ذلك إلى الأم و الزوج ، فلا يكون في ذلك عنهما مدفع . [378/3]

[يتيمة بنت خمس عشرة سنة أنكحها عمها لأنه وليها ثم هربت البنت و ادعت أنها غير بالغ]

*

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without the supervisor's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1704

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

[من جعل على أولاده وصيا و مشرفا ، فمات المشرف فزوج الوصي بعض بناته]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without the supervisor's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1705

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

و سئل رحمه الله من مدينة بطليوس عن رجل مات و ترك ولدا و ابنة بكرا و أوصى بهما إلى رجل ، و جعل معه رجلا آخر يشرف على جميع أفعاله فيما يتولاه من أمر بنيه ، و لا ينفذ الوصي أمرا من نكاح أو غيره إلا بأمر المشرف المذكور ، ثم مات المشرف المفوض إليه الأمر ، فقام الوصي فقدم على إنكاح اليتيمة أخاها الذي في الولاية معها ، فعقد النكاح بينهما و بين رجل ، ثم مات الزوج قبل الدخول بها ، فطلب الوصي الصداق و الميراث ، فامتنع ورثة الزوج من دفع الصك ، و احتجوا بأن المناكح لا يصح في عدم المشرف إلا بمن يقوم مقامه ، و قالوا : هو بمنزلة الأب في عدم الأب . و قالوا أيضا : إنما يجب الصداق في مثل هذا النكاح بالدخول ، إذ هو عوض عن البضع ، بخلاف النكاح الصحيح . و استظهر على قولهم بما في الجزء الأول من نكاح النوادر ، حيث قال في المرأة لها [397/3] وليان : يزوجها كل واحد منهما على حدة من رجل ، فإن لم يوكل كل واحد منهما

صاحبه لم يجز نكاح كل واحد منهما ، و إن أمر كل واحد منهما صاحبه فنكاح أولهما أولى ، إلا أن يبني الآخر . قال محمد : و هذا في الوصيين و السيدين ، فجعل محمد الوصيين بمنزلة السيدين ، و قد جاءت الروايات في المدونة و غيرها أن نكاح أحدهما لا يجوز بغير إذن السيد الآخر ، و إن أجازه الآخر ، و يفسخ قبل البناء و بعده ، و ذلك الفسخ إنما هو لفساد العقد ، و كذلك أحد الأوصياء إذا أنكح اليتيمة البكر فساده في عقده ، و النكاح إذا فسد لعقده لا يجب فيه صداق إلا بالبناء كذلك في ثالث نكاح النوادر في باب أحكام النكاح الفاسد ، و إن كان يقع فيه الطلاق ، فبين لنا الجواب في ذلك ، و ما تقتضي الروايات فيه ، و هل الموت و الفسخ بمنزلة واحدة في سقوط الصداق فيما فسد عقده مما يقع فيه الطلاق على ظاهر الروايات التي في ثالث نكاح النوادر مأجورا مشكورا .

=

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a ward to a blind man of evil character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

[ولية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر و الفساد]

Mas'alah: How is a virgin woman married when her father's status is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2018

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

إذا لم يعرف أب البكر هل هو حي أو ميت زوجت كاليتيمة]

Mas'alah: How is a virgin woman married when her father's life or death is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2018

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

وسئل ابن أبي زيد عن امرأة أشكل أمر أبيها هل هو حي أو ميت كيف تزوج وهي بكر؟. فأجاب: يعقد مثل نكاح اليتيمة بزوجها المقدم بعد الاستيمار وثبوت السداد في العقد كما يفعل في الأيتام، لأنه أصل مختلف فيه ينظر في الصحيح منه.

Mas'alah: How is a virgin married if her father's status is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

إذا لم يعرف أبو البكر هل هو حي أو ميت زوجت كاليتيمة [539/4]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan girl contracted by a distant guardian when

the closer guardian refuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2568

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Rulings on Distant Relatives as Guardians

وسئل رحمه الله عن يتيمة مهملة كانت مع عم لها فكان يضر بها في الاستخدام والجوع إلى أن بلغت ففرت بنفسها إلى رجل راغبة منه أن يتزوجها وهو كفؤ لها، فطلب الرجل من عمها المذكور أن يعقد نكاحها منه فامتنع من ذلك وثبت ضرره بها ومنعه إياها من نكاح الرجل المذكور عند قاضي بلدهم فوكلت المرأة رجلا من عصبة أبيها فزوجها من الرجل المذكور بصداق مثلها من مثله، ودخل الزوج بها، ثم بعد ذلك قام عم الابنة يريد فسخ النكاح بسبب عقد ولي غيره وهو أقرب منه هل له مقال في ذلك أم لا؟ [181/5]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian for a man without legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

وعن الثاني إن هذا نكاح غير جائز ويفسخ على كل حال، وللمرأة صداقها على الوصى لأن الزوج لا ذمة له يقبض منها الصداق.

Mas'alah: Who has authority to marry a female ward, the guardian or the supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

]

Mas'alah: Who has priority in contracting marriage for a woman: her brother or her uncle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وسئل عمن لها أخ بالغ عاقل لكنه لم يشهد برشده ولا خالط الناس أراد أن يعقد النكاح على أخته، وأراد عمه شقيقه أن يعقد النكاح على ابنة أخيه، فهل يعقد هذا الأخ لما ذكر أم لا؟ [526/9] فأجاب: الأخ أولى، وكذلك وقع في السؤال اختلافهما في أعيان المخاطبين، وما أشار إليه الأخ فقال عقد الأخ له حسن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and financial obligations of a mentally deficient man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5293

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

فأجاب: إن صح له عذره بآفة عقله فيما هو يضيع له من الصلوات والطهور فقد أثبت له حكم المجانين وليس شحه على الفضة ولا تجاوزه فيما يأخذ من طعامه مما

ينقله عن حكم ما أوجب له العذر فيما يسقطه من الديانة لأن الشح والرغبة بغير حكمه من طباع الأنفس التي قد تكون في البهائم وأما عقد النكاح عليه وهو بالغ ممن قد علم بحاله أو ما علم به فرضية فعقد أبيه جائز عليه وصداقه إن كان له مال لازم له وإن كان لا مال له فعلى أبيه ونفقة ابنه وزوجته في ماله وأما طلب المرأة لفراقه بعد هذه المدة فإذا لم يكن يحدث عليها منه أذى ولا يرهقها بسوء ولا يقطع عليها نفقة فلم تطلب ذلك وأما مراده للفراق فأي مراد لمن فقد عقله أسقط عنه العتب عليه في ترك الفروض وما الفرق في ترك الفروض وإنما النظر في فراقه إلى الزوجة إن كان لها وجه يعتذر به قد حدث أو كان فتحملته ثم ضاقت، فأما إن لم يكن لها عذر لم تمكن من فراقه إلا أن يرى وليه إن كان أبوه حيا أو فوصيه أو فقاضي المسلمين ينظر في ذلك إلا بخلع إذا رأى أن له في ذلك حظا وصاحبكم هذا لا أدري لو استقصى أمره هل تكون آفته توجب له العذر فيما يسقط من الديانات فليرفع أمره إلى القاضي فيستخبر أمره كما يجب فإن أثبت له الآفة ما وصفنا جرى أمره على ما فسرنا وإن لم تثبت له الآفة العذر وطولب بالاستقماة فاستقام وزال عن ذلك الوصف الناقص تبين بذلك أن الذي تقدم من وصفه إنما يكون عن سفه وضلالة لهمل أمره فيها وعاد عليه الحكم كما يجري على الأصحاء ولم يضر ذلك عقد نكاحه لأنه قد كان قبل ذلك ودخل عليه فلا يضره منه إلا ما يضر النكاح الصحيح وبالله الوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a girl without a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5490

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

[102/10]

Mas'alah: Can the sultan marry a girl without a guardian if he upholds the Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5490

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

وذكر أيضا أن ابن لبابة سئل عن الصبية التي لا ولي لها ، أترى أن يزوجها السلطان ؟ فقال نعم ! السلطان ولي من لا ولي له ممن يجوز له العقد إذا كان يقيم السنة في العقدة ويهتبل بذلك ويكشف عنه ويسأل عن أسباب ما يكون به العقد في النكاح . فإذا لم يهتبل ولم ينظر فيما يجوز به العقد فلا عقد له .

Mas'alah: Who may conduct a marriage when there is no judge in the town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

[إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحو البلد من أراد التزويج]

Mas'alah: What should a woman do if she has no guardian or judge to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غيب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها ، وكيف إن لم يكن بالبلد عالم ولا قاض أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب ؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a daughter whose father is absent if there is fear of corruption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5518

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

[تزوج البنت التي غاب أبوها إذا خيف عليها الفساد]

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a daughter whose father is absent if her moral corruption is feared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

تزوج البنت التي غاب أبوها إذا خيف عليها الفساد 125

BAB 4

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage or revocable divorce without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1249

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

[من تزوج أو راجع زوجته من غير إشهاد]

Mas'alah: Does public knowledge of a marriage or revocable divorce suffice in place of formal witnessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1251

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Delayed Witnessing of Marriage

=فأجاب : أنه قد ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي بذلك يكفي و إن حصل إشهاد ، و هذا كانت أنكحه كثير من السلف ، و هذا المعنى قد حكي عن ابن القاسم ، فحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة وظهر علم الولي بها وبدخولهما ، فلا يقدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين ، وحيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجين ويمكن حصول وطء قبل علمه كما فس المسألة الأولى ، فهذا هو الذي فيه النظر والأمر فيه صعب ، لكنهم ذكروا رواية أبي قرة عن ملك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، أنه يجوز له تزوجها ثانيا بأن تعقد هي على نفسها دون ولي ، وعللوا هذه الرواية بأن القصد في الولاية في النكاح النظر في الكفاءة ، وإنما يحتاج إلى النظر في هذا النكاح الأول دور ما بعده من المراجعات ، إذ حصلت الزوجية و وقع النظر في كفاءتها ، و هذا نحو ما حكي عن

بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فهذا النكاح موقوف ، فإن وضعت نفسها في غير كفء كان للولي فسخه و إن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه ويمضيه ، فإن فعل وإلا أجازه السلطان عليه ، فعلى هذا لا تفسخ المراجعة بعد وقوعها على ما وصف من حالها ، وتنضم في القضية ضميمة أخرى تقوي هذا الاعتبار ، وهي مراعاة قول من قال من أهل المذهب : إن الطلاق المملك [30/3] رجعي ، فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم ، و قد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداف الطلاق في العدة ويفتي بذلك ، هذا ما عندي في ذلك انتهى . قيل : فتوى الشيخ الأستاذ رحمه الله تؤنس كثيرا في أمثال هذه النوازل ، على أنه لا خفاء ببعد منتجعها ، وإذا قال ذلك في المراجعة بتقدير حصول الكفاءة على مقتضى رواية أبي قرة ، فأحرى أن يقولها في ابتداء النكاح ، لاعتياد الشهرة فيه أكثر من المراجعة إذا حصلت الكفاءة فيه فتأمله .
]

صبية تزوجت رجلا وعقد عليها النكاح خالها مع وجود عم شقيق أبيها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian's agency is disputed due to insufficient witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1337

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

من زوج ابنة عمه من رجل و لم يشهد على توكيله إياه إلا رجل واحد]* و سئل :

عن بكر بالغ يتيمة مهملة كان زوجها وليها و هو ابن عمها من رجل ، وبقيت مدة من شهرين أو نحوها ثم هربت مع رجل آخر دعت على نكاحه ، فقام الزوج الأول مدعيا نكاحها أقام بينة أن ابن عمها كان زوجها منه ، إلا أنه لم يشهد على توكيلها بأكل الطعام وغير ذلك مما جرت العادة به عند الخطبة وعقد النكاح ، حضر ذلك جمع من الناس ، إلا أنهم لم يسمعوا من البنت شيئا هل هي راضية أم منكرة ، حاشا الرجل الواحد الذي شهد عليها بالتوكيل ، فلما سئلت الآن ، قالت نعم وكلته على أن يزوجني ممن أحب سوى هذا الرجل الذي زوجني منه ورجل آخر ، و أما هذا الذي زوجني منه فلم أرضه و لا وكلته على أن يزوجني منه . فهل يا سيدي يصح هذا النكاح أم لا و لا يلتفت على قولها و لا إلى ادعائها التخصيص ، بين لنا ذلك مأجورا موفقا بعون الله . –

Mas'alah: What is the ruling on marriage established by widespread hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Delayed Witnessing of Marriage

من تزوج امرأة بشهادة شهود ، فقامت بينة بالسماع المستفيض على أن والدها أنكحها من ابن الرجل] *

Mas'alah: How does a witness confirm an orphan girl has reached puberty for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness

Identification of the Bride

و سئل : ابن الحاج عن اليتيمة بأي شيء يعرف الشاهد أنها بالغ حتى تجوز له الشهادة عليها بذلك عند إنكاحها . =فأجاب : يعرف ذلك في وجهها وقدها ومن يخبره بذلك من ثقات النساء . [لا يشهد للطارئة بأنها لا زوج لها ، إلا إذا أقامت بالبلد المشهود فيه نحو ستة] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a clerical error in the names?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

فأجاب : العمل على شهادة الذين ولوا العقد ، فإن كانوا عدولا لم يضر ما وقع في الكتاب ، ويستأنف كتاب كل واحدة على العقد الأول ، و إن لم تثبت شهادتهم ، فإن كان كل واحد من الزوجين يقر بما قال هؤلاء الشهود ، فقد أقر كل واحد منهما أنه تزوج امرأة الآخر فلا سبيل له إليها ، ولكن يؤدي إليها نصف الصداق ، ولهذا تراد عدالة الشهود على العقد الأول ليسقط به عن الأزواج صداق الغلط إذا كان الأزواج مقرين كما ذكرنا ، وإذا صار الأمر لفسخ الظاهر بإقرار الأزواج وليس بشهادة الشهود وأرادوا النكاح ، فيستأنف بعقد حينئذ ، و إن ثبت العقد الأول بشهادة الشهود ، لم يحتاجوا إلى استئناف عقد ، وكفاهم العقد الذي أثبته العدول وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who wrote a marriage offer without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1437

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

و سئل : رحمه الله عن ولي أراد أن يزوج وليته و قد كان كتب فيها إيجابا و لم يشهد فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a man who agreed to marry a woman and witnesses testified before the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1442

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

المدونة ، وغن كان ذلك طوعا من هذا الرجل بعد عقد طاع لها به دخل أو لم يدخل ، فقول مالك : إن له بينة في أن لا يدخل ثانية على زوجه الأولى ، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر ، يقرب الأخذ به لمكان الضرورة ، أما أن أراد فراق الأولى من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها ، فلا يبقى خلاف و لا [183/3] كلام ، لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس ، و هذا مع ما جاء من الحث على ذلك في الشرع ، فهذا ما ظهر لي تقييده في النازلة[1]. [من اتفق مع امرأة على التزويج وشهد بالتزويج عدول على أن القاضي ولي المرأة] *

Mas'alah: Is a marriage contract valid if only the matchmaker witnesses the agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Testimony of a Single Witness in Marriage

*و سئل : عمن تزوج امرأة و وقع الاتفاق بينهما ثم تنازعا فيما اتفقا عليه ، وليس بينهما شاهد غير الخاطبة التي وقع الاتفاق بقولها ، فهل يعد ذلك عقدا أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling when a guardian contracts a marriage with a dower but the husband denies it and only one witness testifies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1452

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Testimony of a Single Witness in Marriage

*و سئل : عن وصي من قبل الأب زوج محجورته وأصدقها الزوج حقوقا خطيرة ، وغاب الوصي ونقل الإيصاء بما جعل له من ذلك ، وبقي الصداق أمدا كثيرا دون وضع الشهود شهادتهم ، فلما طلب الآن الزوج بضم الزوجة أو حلها أو الانفاق عليها ، قال : لم أجعل تلك الحقوق و لا تزوجت ، وشهد بالحقوق شاهد عدل و لم تقع شهادته في الصداق و لا شهادة سواه ، فهل تترتب يمين على الذي نقل الايصاء إليه ويصح للزوجة شطر صداقها إذ لم يكمل النكاح ، وهل لأولياء الزوجة حجة في شياع النكاح من غير تعيين للحقوق ، بينوا ذلك لمقبل أيديكم أبقاكم الله خير بقاء ، والسلام عليكم من كاتبها نشأة فوائدكم ابن فركون .

Mas'alah: Does a woman inherit from a man who agreed to marry her without formalizing the contract with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1476

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnesses and Inheritance Claims

و سئل : أبو القاسم بن سراج عن رجل تحدث مع رجل آخر في تزويج شقيقته البكر ، واتفق معه على شيء معلوم من نقد وكالئ وعروض وغير [209/3] ذلك ، ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعه للزوجة على العادة في ذلك ، وهما لم تقع بينهما الشهادة ، والبكر المذكورة يتيمة مهملة دون وصي ، ثم توفي الزوج ، فهل للزوجة أن ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشهاد .

=

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths regarding marriage and inheritance when the husband is alive or dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1500

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnesses and Inheritance Claims

فأجاب : الحكم في المسألة أن لا يمين مع الشاهد في حياة الزوج ، بخلاف ما إذا كان ميتا ، إذ لا يبقى من أحكام الزوجية سوى المال ، فتحلف المرأة حينئذ مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم ، و أما في حال الحياة فتتعلق شهادة الشاهد

بأحكام النكاح ، و لا يصح اليمين مع الشاهد على بعضها دون بعض فبطلت الشهادة ، و لا يثبت النكاح في المسألة بشهادة السماع لعدم البناء على الزوجة وفقد الطول في المدة ، وإنما يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابة وطال كونه معها واشتهر ، و إن لم تكن معه كهذه النازلة لعدم الدخول ، فقولان في ثبوته بشهادة السماع ، أحدهما أنه لا يثبت بذلك بإطلاق و هو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب ، و الثاني أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وطال الزمان طولا يبيد فيه الشهود ، أقل ما قيل فيه الخمس عشر سنة ، فإن كانت المدة دون ذلك فلا اختلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على الأصل لا على السماع ، وليس الطول المعتبر موجودا في هذه المسألة ، فإن كان النكاح من الشهرة عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بصحته ، فشهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة سماع ، فتجوز ويثبت بها النكاح فيما طال من المدة وقصر ، و لو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة أو بشهادة على أصل النكاح من غير تعيين لقدر الصداق ، لحلفت الزوجة مع شاهدها العدل على مقداره إن كانت بالغة ، و لا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح ؛ لأن التكليف هنا مناط اليمين ، لكن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل حجرها ، فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ، ويجبر على شيء يعترف به يلزمه أو صداق المثل ، ثم إذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان نقصها من صداقها المسمى لها ، و لا يمين على وصي في مثل هذه النازلة بوجه ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله .]

[228/3] [رجل راجع امرأته دون إشهاد على الولي ودخل بها] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the validity of a marriage contract without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1523

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

فأجاب : القول في ذلك قول الأب لأن العادة تشهد له ، إذ الآباء يعدون للبنات في ضغرهن من الهبات و العطايا ما يكون بجهازهن ، و هو يبيع على بنته و يعاوض عليها ، لكن ينظر فيما جهزها به ، هل هو في قدر قيمته على قدر ما كان وهبها أم لا ؟ فإن كانت زيادة فللبنت ، و إن كانت نقص فعلى الأب . [من خطب بنت رجل و انعقد النكاح بينهما و سميا الصداق] *و سئل السرقسطي عن رجل خطب بنت رجل آخر ، و انعقد النكاح بينهما و سميا الصداق ، إلا أنه لم يحضر معهم أحد و لم يشهد بذلك ، و أن الرجل أرسل الدينار على عادة البلد ، و كان بين الزوج الرجل و والد الزوجة مواصلة قبل عقد النكاح ، بحيث كان يدخل الدار و يخرج ، و أم الزوج و الزوجة لا تحتجبان منه ، و لم يزل الزوج يهدي إلى صهره المذكور في الأعياد و غيرها ، و والد الزوجة عالم بذلك كله ، و يدخل الدار و يجده مع أهليه قد عمل كل واحد منهما على التجهيز للدخول ، إلي أن وقع بينهما شر كثير و نزاع عظيم ، فأخذت أم الزوجة الدينار ، و قالت للزوج : خذ دينارك و لا حاجة لي بك ورمت به في الزقاق ، فرفعه الزوج وحمله لداره ، و لم يزل يطالبهم بالدخول و يندبهم للصلح فأبوا إلى أن زوجها والدها من رجل آخر قبل الفصل ، فهل العقد الأول على الصبية المذكورة صحيح أم لا لعدم وقوع الإشهاد ؟ [247/3]

=فأجاب : الجواب عن السؤال أعلاه و التوفيق بالله ، أن الصيغة و هي اللفظ الدال على التزويج من الولي و التزويج من الزوج ركن من أركان النكاح لا ينعقد إلا بها ،

فان حصلت من الأب و الزوج في النازلة فيه ، و الأب مجبر حصل عقد النكاح ، فما فعله الأب بعد ذلك من تزويج ابنته من غير الأول لا يصح ؛ لأنها في عصمته حتى يفارقها بموت أو طلاق ، و إن لم تقع منهما الصيغة المنبه عليها ، لم يحصل بينهما نكاح ، و تزويج الأب بنته بعد ذلك من غيره صحيح ، فإن ادعى الزوج على الأب العقد بالصيغة لم تتوجه عليه يمين .]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with gifts and dower but no formal witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1524

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

من خطب بنت خالته من أبيها فأجابه إلي ذلك ، و اشتهر بين الناس ذلك ثم توفي الزوج]* و سئل المواق عن رجل خطب بنت خالة له إلى أبيها أن يزوجها منه ، وكانت بكرا في حجر والدها المذكور ، و أرسل إليها بالخطبة والدته و خاله و عمه ، فأجابهم والد البنت إلى ذلك ، فقالوا له : و ما تطلب لبنتك و ما يكون النقد و الهدية و الكالئ ؟ فقال لهم والد البنت : قد تزوج أخوه لبنت خالته الأخرى ، و ما ساق أخوه لبنت خالته في ذلك ، يسوق هو لبنتي . فشكر القوم والد الزوجة على ذلك ، و رضوا و انصرفوا ، و رجعت والدته و أعلمته بذلك ، ثم إن الرجل و والدته دفعا لوالد البنت النقد و ذلك بعدما أعلمته والدته و رضي به ، و دفعا له ما يدفع عادة من الشمع ، و اشتهر في القرية أن فلانا تزوج بنت خالته ، و هنأه قرابته و أصحابه رجالا و نساء ، و دفع أيضا بعد ذلك الرجل و والدته لوالد البنت بما اشترى حوائج للبنت والد البنت ، و تهادوا و تكررت الهدية و الإعلان بها ، ثم

توفي الرجل الزوج ، فهل هذه الزوجية منعقدة صحيحة ، ترثه هذه البنت و تأخذ حوائجها و حقها أم لا ؟ و إن كانت غير صحيحة فهل يرد والد البنت ما قبض من نقد و هدية أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract without witnesses and the role of the marriage formula?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1525

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

فأجاب : المسألة يستوي السائل و المسئول في الحكم فيها ، و ذلك أن النكاح لا بد فيه من الصيغة ، و لا يحتاج إلى شهادة فلو اعترف ورثة الزوج أن الزوج كان قد قال : تزوجت بنت خالتي . لثبتت أحكام النكاح ، و إن لم [248/3] يثبت ذلك فيبقى النظر هل ما وقع بينهم منه إبرام للعقد و هذا تحقيق مناط ، و قد اتفق لنا زمان الوباء أن صاحبنا الفقيه أبا محمد المقري تحدثنا معه في مصاهرة بعض الأصحاب و قبل و سمى كل ما ينبغي أن يسمى ، و سألناه أن يشهد عليه فقال : و الله لا أفعل حتى يقرب وقت البناء و يزول هذا العارض من الوباء . و قال ابن لب رحمه الله : جرت العوائد بالخطبة و المراكنة و يتربصان بانبرام العقد لوقت يحضره الناس . قال : فإن اتفق الأصهار على انبرام العقد صح النكاح ، و إلا فالبينة على من ادعى الإقران ، و انظر أيضا قد شاهدنا أن الحق يحمل الحوائج و يجتمعون للكتبة ثم لا

يتفقان ، و قد يقع شنان فيقول أحدهما هذا و نحن من يده و الحمد لله الذي ما كنا عقدنا ، فهذه مسألة علمي و علمكم فيها سواء ، و يقال لوالد البنت : إن كنت أبرمته فلا تزوج بنتك حتى تنقضي عدتها . و يقال للورثة : إن كان موروثكم قد قال : إنه تزوج بنت خالته . فأعطوها إرثها و حقها . [رجل تراكن مع آخر لخطبة ابنته إليه الهدية و الصداق من غير إشهاد]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded without formal witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1526

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

و سئل بعضهم عن رجل تراكن مع رجل لخطبة في ابنته البكر فقبل خطبته ، فأرسل العروس والده و إخوته و بعض الناس ممن تقبل شهادتهم لدار والد العروسة برسم الانطباع و العقدة في الزوجية ، فقال والد الزوج لوالد الزوجة : ما تطلب لبنتك ؟ فقال : سق كذا . و سمى الهدية و الصداق و السياقة ، فقال والد الزوج : نعم . و كان ذلك كله من والد العروس من غير حضور العروس ، إلا أنه قدمه من غير إشهاد ، فلما تم الحديث بينهما قال بعض من حضر لوالد العروسة من يومئذ : تثبت نفسك في زوجية ابنتك و تحد الحوائج . فشاور والد العروسة أهله و رجع إليهم سمى كل حاجة ، و سمى الصداق و السياقة و الأب حاضر ، فقال والد الزوج : نعم رضينا . فقال : و أنا كذلك رضيت . و من حضر وعوا ذلك من غير أن يصرحوا بالشهادة ، فهل هذه الزوجية منعقدة ، و لا يعتبر التصريح بالشهادة أم لا ، و هي مفسرة و هي غير منعقدة ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage based on local custom and witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1527

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

فأجاب : هذا سؤال ورد من وادي المنصورة و قد ثبت عند القاضي [249/3] بوادي المنصورة عادة مستمرة جارية بأن ما يقع من الزوجين من المراوضة و الانطباع و إرسال الهدايا لا يعتد به عندهم و في عوائدهم حتى يحضر الدخول و الوليمة و تقع الشهادة ، وحينئذ يعتقدون انبرام النكاح بينهما ، فإن كانت هذه عادة جارية مستمرة ، فهي أصل معتمد حتى يثبت النكاح بالأمر البين ، و أما ما ذكر في السؤال فإن أدى الحاضرون شهادتهم بأن النكاح انبرم بينهما ثبتت الزوجية ، و إن كان في شهادتهم عند الأداء شك في انبرام الزوجية فيرجع إلى الأصل المتقدم ، و مع ذلك فلا يحل للزوج و لا لوالد الزوجة كتم و لا تخاصم فيما يعلم خلافه ، و إن حكم القاضي فالحكم لا يحل حراما و لا يحرم حلالا ، و يبقى النظر أيضا إن العروس توكيل والده إذ لم تقع شهادة بالتوكيل ، و هل رضي بذلك أم لا ؟ فهذا نظر آخر و النظر في أداء الشهود وحل العقود و تصحيحها ، و إنما هو للقاضي لا لغيره ، فمن الخطأ تعرض من لم يتقلد عهدة القضاء لمثل هذه المسألة ، و الله المخلص الوافي بمنه ، وكذلك ذكر السائل أن والد الزوجة يريد تزويجها لغير هذا

الرجل الذي وقع الاتفاق معه ، و أنه خطب على خطبة الرجل ، و هذا لا يحل للنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه و ذكر أهل العلم أن نكاح هذا الثاني مفسوخ إن لم يدخل . =و أجاب ابن منظور بأن الصيغة التي هي ركن من أركان النكاح لم يقع بها تصريح ، فيشبه أن تكون العقدة تامة ، و يشبه أن التراكن محقق بخطبة الرجل الثاني على خطبة الآخر غير جائزة ، وفقه من خطب على خطبة أخيه معلوم . [من اشتري لزوجة جملة حوائج و أثواب من حرير و عقد جوهر ثم توفي]

*

Mas'alah: Must witnesses see the face of an orphan virgin bride when taking her consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1531

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness Identification of the Bride

*و سئل الحفار عن البكر اليتيمة هل ينظر الشاهدان إلى وجهها أم تلتف في ملحفتها مستترة و يقال لهما هي هذه ، هل يجوز ذلك أم لا .

Mas'alah: What are the conditions for witnessing a virgin bride's consent in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1532

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness Identification of the Bride

=فأجاب : الشهادة على البكر في الاستئمار ، من شرطها النظر إليها بل إنما ذلك ليعرف الشاهدان عينها ، و لو عرفا بها حتى حصل لهما العلم بأنها هي ، لما احتيج إلى النظر إليها ، فإذا تحققا أنها هي بإخبار من يستند إليه ، جاز لهما أن يشهدا عليها ملتفة في ثوبها . [ما يكتبه الموثقون من انعقاد النكاح على النحلة]

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries his slave to his slave woman without witnesses or dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1535

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

[من زوج عبده من أمته دون إشهاد و لا مهر] *و سئل عمن زوج عبده من أمته دون إشهاد و لا مهر .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two non-upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

*و سئل : عمن تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة و وقع الدخول .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage with non-upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

=فأجاب : إن اعترفت بالدخول و أنه وقع على الوجه الشرعي بعد وصفه لمن يعرفه ، فيشهد العدول بعد استبرائها من الماء الفاسد و يجوز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by unknown persons and a large crowd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

[قوم عادتهم أن الثيب توكل من يعقد نكاحها بشهادة اثنين مجهولين و جمع كثير]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by unknown persons and a large crowd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1547

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

*سئل : عن قوم عادتهم أن الثيب توكل من يعقد نكاحها بشهادة اثنين مجهولين يمكن تزكيتهما ، و يشهد معهما الجمع الكثير في صف واحد و يفشو النكاح ، فهل يفسخ هذا النكاح أبدا و لو ولدت الأولاد وطال الزمان أم لا ؟ وكيف لو أنكرت

البناء و لو لم يعرفها العدول فجمع عليها جمعا من النساء و الرجال يعرفون بها العدول ، فهل يجزئ ذلك أم لا ؟ و يقطع العدول بقولهم . =

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses being just and the effect of unknown witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1547

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

فأجاب : لا يشهد في هذا النكاح إلا العدول و في الوكالة و العقد ، غير [269/3] أنه إن نزل ما ذكر و علم منها الرضى والدخول بعد طلبها مضى النكاح ، و ما وصفت من الجمع فهو من معنى ما تقدم من علم الضرورة عند المتكلمين ، و ذكر ما تقدم عند الفقهاء من العدد العشرين و الثلاثين ، و الأصل ما قاله المتكلمون ، ولعل الفقهاء بعد عقدهم إن أفهم أحد شروط المتكلمين في تحصيل العلم و هو اجتهاد منهم ، و لا بد عندهم أن يكون الجمع ممن لا تلحقه تهمة . [امرأة تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو بيع أو غيره ، و لا يوجد من يعرفها إلا النساء]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a woman's identification in marriage and other transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1547

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness Identification of the Bride

*و سئل : عن امرأة تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو بيع أو غيره و لا يوجد من يعرفها ما يكفي من عدة النساء في تعريفها ، وكيف لو لم يكن من الثقات إلا واحدة أو اثنتان أو من العدول منهن كذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1547

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Necessity of Witnesses for Marriage Validity

فأجاب : بما تقدم من حكاية ابن القاسم و سحنون و أبي محمد و المتكلمين و تحصيل معرفة مذهبهم و اختياره من مذهب المتكلمين ، و إن تحصيل مذهبهم لا يكون بأقل من أربعة ، فإن زادوا عليها فمتى ما خلق الله في قلب السامع العلم ، فهو مقطوع به ، و هو علم الضرورة ، و الرجال و النساء سواء ، و لا يقوم بهذا اليوم إلا من يفهمه . [من تزوجت و لم يعرف بها إلا شاهدان غير عدلين]

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by non-just witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1547

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

*و سئل : عمن تزوجت و لم يعرف بها إلا شاهدان غير عدلين هل يبني العدول على قولهما أم لا ؟ و هل يحضر العدول هذا النكاح أم لا ؟ و هل يفسخ هذا النكاح أبدا

أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by unknown witnesses in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Conditions for Witnesses in Marriage

فأجاب : لا يشهد العدول عليهم و لا يحضرون مثل هذا النكاح ، و أما فسخ النكاح فإن لم يثبت بعدول على وجهها ، فليس هناك نكاح . [من سافر بمطلقة بسبب ولدها وليس بمأمون و يخاف منه عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses when the father denies it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1579]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

و سئل أبو جعفر عمن قال لرجل : زوجني ابنتك . فقال : قد زوجتكها . هل هو نكاح ، وكيف إن أنكر الأب هل يلزمه في ذلك يمين أم لا و لا بينة ؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

وسئل : أبو العباس البقني عن رجل خطب بنتا يتيمة معها أخوها ، [338/3] واتفقوا على أن الزواج بعدد معلوم ، وحوائج نفسرة ، وحضروا لمجلس واحد ، وعمل لهم طعاما وأكلوا دون أن تقع شهادة بينهم ، وأعطاها أيضا العصابة وألقتها على رأسها ، وعمل عليها طعاما أيضا ، ومشى الرجل مع الفرسان في حين السفر للغريبة في الأيام الماضية ومضى ، كيف قضى عليه وقيل إنه أسر وقام الآن ناس البنت يريدون تزويجها لغيره ، فما يكون الحكم في ذلك يا سيدي في واجب الشرع ، فهل ينظر لها تعقد مع غيره ، أم تجلس على خطيبها الأول ، بينوا ما حكم الله في ذلك مثابين مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1626

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Necessity of Witnesses for Marriage Validity

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1626

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

فأجاب : يا سيدي وصل الله سعادتكم ، وحرس مجادتكم ، بعد السلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته ، تأملت مكتوبكم ، والذي يكون عليه عملكم في المسألة إن شاء الله أن لا نكاح بينهما ، وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة وأنه إذا لم يقع إشهاد ، فلا نكاح بوجه ، و لا توارث و لا عدة ، وذلك كله إنما هو منوط بالاشهاد ، فإذا لم يكن إشهاد فلا نكاح ، و قد كان شيخنا سيدي إبراهيم بن فتوح رحمه الله يستشكل هذه المسألة ولاسيما إذا عظم التراكن فيها مثل هذه المسألة ، فهذا ما عندي في المسألة ، والسلام معاد على سيدي ورحمة الله وبركاته ، من كاتبه أحمد بن البقني وفقه الله . [من فقد في هزيمة بأرض الحرب منذ عام و لم تتحقق حياته من مماته] *

Mas'alah: What is the ruling on entering marriage without witnesses and the prescribed penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1675

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Penalty for Consummation Without Witnesses

و منها قول التوضيح عند قول ابن الحاجب فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة ، و قيل : يحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا . مقتضى كلامه أن المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة ، و هذا شيء لا يقوله أحد ، بل إن حصل الفسق و الجهل فالاتفاق على سقوط الحد ، و إن انتفيا فالاتفاق على ثبوته ، قاله ابن بشير ، و ابن

عبد السلام . انتهى . و مثله قول ابن عرفة و نقل ابن الحاجب عدم حدهما مطلقا لا أعرفه ، لإظهار نقل الشيخ رواية محمد : إن بنى و لم يشهد فسخ مطلقة ، و خطبها إن شاء بعد ثلاث حيض . انتهى . فقد يظهر عدم تسليم الاعتراض على ابن الحاجب ، و أن الاتفاق الذي ذكره ابن بشير و ابن عبد السلام غير صحيح ، فإن في رسم : إن مكنتني من حلق رأسك . من سماع ابن دينار ، و فصل الإشهاد من وثائق الجزيري يشهد لصحة نقله و ثقته ، و نقله . و لفظ الجزيري : الإشهاد من شروط الكمال ، فلا يدخل حتى يشهد ، فإن فعل فسخ النكاح ، و أدب الزوجان ، و قيل : يحدان إن كانا بلديين ، بخلاف الطارئين . انتهى . فتأملوا ذلك ، فإن إطلاق الأدب في القول الأول موافق لإطلاق ابن الحاجب فقه الأول فيما يتعلق بطرف نفي الحد ، و أما الأدب فليس في كلام ابن الحاجب ما يدل على ثبوته و لا على نفيه . نعم قوله : و قيل : يحدان . يقتضي أن الخلاف إنما هو في الحد ، و هو أخص و لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، و الله أعلم . مثله :]

=[375/3

Mas'alah: How does a witness determine the puberty of a girl for marriage testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1724

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness Identification of the Bride

يعرف الشاهد بلوغ البنت المشهود عليها بوجهها و سؤال ثقات النساء عنها] *

Mas'alah: How does a witness know that an orphan girl has reached puberty for marriage testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1724

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness Identification of the Bride

و سئل ابن عتاب : بأي شيء يعرف الشاهد أن اليتيمة بالغ حتى تجوز الشهادة بذلك عند نكاحها . =

Mas'alah: What is the ruling on a man substituting his wife as a witness in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnessing by Guardians and Relatives

[من أقام امرأته مقام امرأة تزوجته واستحيت للشهادة عليها]

Mas'alah: What is the ruling on substituting a wife as a witness in marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnessing by Guardians and Relatives

وسئل ابن عرفة عمن أوقف امرأته مكان امرأة تزوجته رجلا واستحيت للشهادة عليها، فقامت مقامها في الإشهاد عليها، وعرف بها زوجها. فأجاب: بأن النكاح يلزم المتزوجة لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى، تبقى الأخرى على زوجيتها

لزوجها. ويكون إنما هذه كذبة، إذ لم يبح زوجته بهذا القدر، ولا يتخرج فيها ما في من زوج زوجته.

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife granting usufruct of her property to her husband in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Husband's Authority Over Wife's Property and Dower

*و سئل : الإمام عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن عقد ، مضمونه : علم شهداؤه كثرة وقوع إمتاع الزوج من مال الزوجة منها أو من أبيها في عقدة النكاح وكتبه في عقد منفرد ، وضمائر الزوجين منعقدة عليه ، وقراءة ذلك مع الصداق أو بعده بالمهدية أو بزويلة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming excess trousseau items from his daughter's husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1374

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

و سئل : عن الرجل يقع بينه وبين صهره زوج ابنته بقرب الزوج عليها كالعام والعامين منازعة ، و قد كان أبرز إليها بشورة أكثر من قيمة النقد ، فيريد الأب أو ولي المرأة كالوصي والكافل لها والعاقد لنكاحها ، تثقيف ما كان أبرزه لها وأخرجه عن بيت بنائها ، إلا مقدار نقدها ، و لم يظهر [123/3] من الزوج تغيير من حال الزوجة في شيء من ثيابها ، و لا هو ممن يتهم على ذلك ، وكيف إن كان ممن

يخاف من قبله ، أو ظهر عليه ما يوجب الاسترابة منه ، هل الأمر في ذلك سواء أم لا ؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجرك ، ويجزل ذخرك . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian sets a deferred dower with a long term without the bride's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1387

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Valid and Invalid Dower Conditions

من زوج أخته البكر بنقد وكالئ وجعل أجل الكالئ عشرين سنة ، فلم ترض الأخت بذلك] *و سئل : ع الذي يزوج أخته البكر بنقد وكالئ ويجعل الولي للكالئ أجلا عشرين سنة من غير أمر الجارية و لا مؤامرتها ، فلما بلغها ذلك أنكرت ، [137/3] وقالت : لا أجيز النكاح و لا أرضى أن يكون أجل الكالئ إلى شهرين ، و لو علمت أنه يجعل الكالئ أجل عشرين سنة لم أرض أن يكون . =فأجاب : إن النكاح لا يتم إلا برضا الجارية بالصداق وأجل الكالئ ، وليس للولي إلا العقد فقط ، فإن عقد من النقد ما لا ترضى ، ومن أجل الكالئ ، فذلك إليها إن شاءت أقرت ، و إن شاءت فسخت . [لا يحكم بنفقة العرس في الوليمة إلا أن يشترط ذلك] *و سئل : عن نفقة العرس في الوليمة . =فأجاب : ليس يحكم بها ، وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن بن عوف أولم و لو بشاة ليس بواجب ، وعبد الرحمن بن عوف كان أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم مالا ، و ورثت امرأته لما حضر في ربع ثمنها ثمانين ألف درهم ، فكيف يقال لمثل عبد الرحمن بن عوف أولم و لو بشاة ، و لو كان أمرا واجبا لم يقل لمثله مثل هذا ، فقد بينت لك

العلة ، إلا أن يكون زاد عن نقد العروسة ، إلا أن يشترط على الزوج ذلك . [غريبة يزوجها السلطان ويأخذ مهرها و لا يعطيها كله] *و سئل : عن المرأة الغريبة التي يزوجها السلطان وأخذ المهر و لم يعطها إياه . =فأجاب : هذا غاصب غصبه منها ، وليس لها أن ترجع على الزوج بذلك . [المناكح التي تقع في بعض الحصون والقرى ، و لا يشهد على ذلك إلا شرار القوم] *و سئل : عن المناكح التي تكون في بعض الحصون والقرى و لا يشهد على ذلك إلا قوم شرار . =فأجاب : لا يجوز هذا النكاح ويفسخ على كل حال ، إلا أن يستدرك قبل الدخول فيشهد على المناكح شهيدان عدلان . [138/3] [الرجل يشتري لامرأته الكسوة فيموت الورثة يريدون أخذها]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide the wedding gift (haqq al-urs) in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1409]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

فأجاب : هذا الذي يسمى حق العرس إنما هو معونة من الزوج للمرأة ، لهذا أسسه الناس لأن النقد يصرفه في ثياب وشوار ، وجعلت نفقة العرس لطيب وصباغ وحناء ، وكذا كراء حلي و إن شاءت أعتقت للجلوة ، فينبغي للزوج أن لا يخرج عن عادة الناس ، والزيادة من عند أبي الصبية على النقد في الشوار ، فقد يكون هذا ممن يطمع أنه يقدر على ذلك ، فمن قدم على من عنده دينار ، جاء [157/3] منه الزيادة لابنته ، ومن قدم على من لا دينار له فقد علم انه ليس إلا ما يدفع ، والظن

يبقى معلقا به ، وحق العرس أبين من زيادة أهل العروسة في القماش ، ما علمت أن القضاء تقضي بحق العرس ، ولكن الذي يؤخذ به الزوج لا يخرج عن عادة الناس وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter in the marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1473

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

حكاه اللخمي ، و إن كان لها قدر وقام الأقرب في ذلك ، فيسأل عند قيامه عن السبب الموجب لرد النكاح عنده ، فإن ذكر عدم المصلحة للزوجة فيه ، فحينئذ يصح له القيام فينظر في الموجبات على ما سبق ، و إن ذكر غرضا يختص به ويرجع إلى جهته لم يلتفت إلى قوله ، و هذا كله قد أهمل في تلك الوثيقة ، فلا مدخل لها فيما فيه الصحة ، والسلام على مثابتكم السيادة من معظمها ومكبرها فرج . [من نحلها أبواها عند تزويجها ، ثم توفى الأب وادعت الأم أنها فعلت ذلك استحياء] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance and dower when the husband dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1507

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Case of Annulment or Death Before Consummation

فأجاب : إن وقع النكاح على الوجه الموصوف فيه فمات الزوج ، فللزوجة ميراثها و صداقها ، و الله الموفق . [من تزوجت برجل و فوضت أمرها لابن عمها فزوجها منه ثم توفي ابن العم و الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract between a master's slaves without a specified dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1536

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage of a Slave

فأجاب : إن اشتهر قبل البناء و كان نكاحهما مشهورا ، فهو جائز و ينظر [257/3] في المهر ، فإن شرطا إسقاطه فهو فاسد يفسخ أبدا ، و قيل يثبت إذا مضي بصداق المثل ، و إن لم يشترط و سكت فهو نكاح تفويض ، و لها صداق المثل على الزوج ، و يؤديه السيد إن كان هو زوجه فيدفعه إليها و لا ينتزعه إلا أن يطول الزمان .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin for less than her proper dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Minimum and Maximum Dower

[بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل فرضيت] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract affected by a custom regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Minimum and Maximum Dower

فأجاب : إذا كانت هذه العادة ، فالنكاح فاسد بسبب هذه العادة ، و لا يكون قبل الدخول فيه صداق ، قيل هذا جار على فتوى ابن رشد فيما يكتب على الطوع ، و العادة تشهد بشرطيته فالحكم للعادة ، و يلغى الكتب ، [272/3] و على فتوى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب يصح هذا هنا ، و يكون له نصف المؤجل إلي أجله و لا يفسد النكاح .]

رجل من أهل القرآن تزوج بكرا و أبوها و أخوها من أهل القرآن و طلب العلم ثم ظهر أن الزوج يشرب الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to equip his daughter for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

[من قال : تزوج ابنتي و أنا أجهزها بكذا و أشهد على نفسه] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to equip his daughter for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

و سئل : أبو جعفر عمن قال : تزوج ابنتي و أنا أجهزها بكذا . و أشهد على نفسه ، أو قال لبنيه : اشهدوا أن لها كذا دينارا . و أصدق الزوج مثل ذلك ، ثم مات الأب في الوجهين . =

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his daughter money in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

و سئل عمن زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of the trousseau when it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

فأجاب : الوجه في هذا أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة ، فإن كان من أجل أنه خشيت عليه الزوجة ، فلا يلزمه ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله ، و إن كان من أجل أنه خشي هو عليها ، فلا شيء عليه إن قامت البينة

على تلفها من غير فعله ، و يلزمه ضمانها على كل حال إن لم توجد و ادعى تلفها فلم يعلم ذلك إلا بقوله .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a trousseau (jihaz) for his daughter based on local custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1684

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

*و سئل عن رجل ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح عليها و طلب من أبيها أن يشورها شورة تقاوم سياقته ، إذ العرف جار عندهم بذلك ، فأبى الأب من ذلك ، و نص السؤال : دوابكم رضي الله عنكم في أهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم و عرفوا بها لا يتعدونها ، و عادتهم في مناكحهم هذه أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءا من أملاكه ، و العرف عندهم و العادة أن من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من أملاكه ، فإنه لا بد لوالد الزوجة أن يبرزها إلى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها ، أو بما يربي عليه ، هذه عادة عندهم ثابتة قديمة متواترة مستمرة لا تخلف ، فتزوج رجل منهم امرأة ممن تكون كفؤا له و ما يشبه مناكحه ، و ساق لها من ماله [382/3] ما جرت العادة عندهم بأن يسوق مثله لمثلها ، و والد الزوجة من أهل الثروة و المال التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال و الحلي ما يبرز به مثلها ، فذهب والد الزوجة بعد هذه السياقة التي ساقها لابنته زوجها أن يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف و العادة أن يخرج به مثلها ، فما الذي تراه في ذلك وصل الله

توفيقك ؟ هل ترى أن العرف كالشرط ، و ترى على الأب أن يجهزها بما جرت العادة أن يجهز به مثلها ، إذ المال من جملة ما تنكح المرأة له ، و إذا السياقة التي رفع لها فيها ، إنما كانت من أجله ، ما الذي تراه في ذلك ؟ بين لنا الجواب يعظم الله أجركم . =فأجاب : إذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف و العادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها و ساق إليها ، كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرد عن نفسه فيسترد ما نقد ، و يسقط ما أكلأ و ساق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a father's interpretation of the trousseau he provides for his daughter's marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1968

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

[من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال] وسئل عمن أورد بيت بناء بنته مع متزوجها بكرا شورة مقومة بجملة من المال. وأنه فسر ذلك عند الأشهاد بالتقويم والإيراد من العدد المتجمل في قيمة الشورة عددا سماه من حظ البنت في أمها بالإرث، ومنه عدد سماه نقدها وهديتها، وسائر العدد هو من ماله نفسه، دفعه حتى يقع النظر فيه ويعين إن شاء الله فيما بعده. فأجاب: يقبل تفسير الأب لما يفسره فيما يورده بيت بناء بنته من تعيين ما يعينه للاشتراك بين البنت وأختها أو غيرها، ومن كل ما يفعله فليحتط له بعد التقويم بالمعدلة إن شاء أخذ فيه أسبابا وإن شاء أبقاه لنظره فيه، فينظر فيه [208/4] [209/4]

بعد ذلك، ولا شيء له في امتهان ما يأخذه في زمن آخر. وهذا كله إذا أشهد وقت الإبرد، فإن لم يكن منه إشهاد حينئذ ولا قيام بالقرب فيهما دون السنة، فجميع المورد مال البنت وملكها، والسلام عليكم من معظمكم فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for past rent when living in his wife's house with a condition in the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4474

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Husband's Authority Over Wife's Property and Dower

فأجاب: ذلك جائز. قيل فإن طلب بكرائها فيما مضى؟ قال ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها أخذ بالكراء فيما مضى ولم ينفذ ما انعقد من الشرط في سقوط الكراء قيل له فإن كانت ذات أب وهي في ولاية وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج ولا يكون على الزوج شيء فقال القاضي ليس بهبة والكراء على الزوج وليس يلزم الأب من ذلك شيء ابن الهندي وإذا سكن الرجل دار زوجته ثم طلبته بالكراء ففيه اختلاف والعمل على أن الكراء لازم له فإن كانت سفيهة فهو آكد ابن العطار إذا كانت مالكة لأمرها فالكراء لها فيما مضى وسلف ولها الكراء من يوم سكن معها وهي خلاف المالكة لنفسها، ابن الفخار إنما هو أحد وجهين إما أن يكون الكراء ليس من حق الزوجة على الزوج فيما سلف فلا يعتبر في ذلك بمالكة لأمر نفسها ولا سفيهة وقد اختلف قوله في ذلك في المدونة فأوجب مرة الكراء وأسقطه أخرى ولا يؤيد إسقاط الكراء كتاب ولا سنة ولا إجماع ولم يختلف قول مالك أنه

إذا أكل مالها وهي تنظر ولا تغير وأنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن لها ذلك وإن كان عديما في حال الإنفاق ويقضى لها عليه بما أكله وبما أنفقت عليه بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه بحقها ثم يقضى لها فمن يسقط الكراء من دارها فعليه الدليل فالفرق بين ذلك ولا يجده إن شاء الله وقال رجل لمالك فأني كنت آكل من مال امرأتي وهي تنظر ولا تغير ذلك علي ولا استأذنتها فيه فأقامت سنين ثم قالت أعطني ما أكلت من مالي ودخلتها غيرة أترى ذلك علي؟ قال نعم أعطها أو استطب نفسها قال أبوصالح لا شيء لها وكذلك إذا كان سكن دارها وهي تنظر لا شيء لها إذا طلبته وقال محمد بن عبدالملك النحوي تحلف المرأة بالله ما كان سكوته في طول هذا الزمان رضى بترك ذلك له دون اعتقاد الرجوع فيه وتأخذ جميع غلتها التي استغل

من مالها. [348/8] [349/8]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given at marriage (nahlah) when the wife is divorced before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5358

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن رجل زوج ابنته ونحلها غيرع نحلة ثم طلقت قبل البناء وسكت والدها عن طلب ما نحلته مدة، فهل يأخذ المنحول لها تلك النحلة وهل يؤثر سكوت والدها وتركه القيام بما يجب بها؟ فأجاب: إذا ثبتت

الشهادة بالنحلة على الناحل في عقد النكاح فقد حصل الملك للزوجة في الشيء المنحول من غير افتقار إلى حيازة على المعمول به من القولين وهو المشهور، ولا يسقط بسكوت والدها وتركه القيام بما يجب لها، لأنه إذا قام إنما قيامه بحق غيره لا بحق نفسه، وطلاق الزوج لا أثر له في ملك الزوجة المنحولة، لكن يحلف الأب معها اليمين المعروفة في الاستحقاق، وأنه ما باع على بنته محجورته ولا عاوض ولا فوت بوجه من وجوه الفوت، ولا أخرجها عن ذلك بسبيل ولا خالع الزوجة على إسقاطه وأنه لباق على ملكها حتى الآن.

BAB 6

باب الكفاءة في النكاح

The Chapter on Suitability in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a man who frequently swears oaths of divorce considered a suitable match?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1288

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

[كثير الإيمان بالطلاق ليس بكفء]* و سئل : عن كثير الإيمان بالطلاق اللازمة هل هو كفء أم لا ؟ =فأجاب : ما ذكره السائل من أن الذي زوجه الأب كثير الإيمان بالطلاق ، والإيمان اللازمة عيب يوجب للزوجة ولمن قام لها فسخ هذا النكاح لذلك ، و قد شاهدت قضاء مولاي الوالد بذلك في بكر زوجها أبوها وكان حائكا ابن حجام فلم [57/3] يرض أخوها وكان من طلبة صنيعة أبيه ، واحتج عند القاضي بعدم الكفاءة فلم يقبل منه ذلك ، فقبله مولاي الوالد وفرق بينهما بسب ذلك ، وكذلك ما ذكره من تعديه في الأموال واستغرقت ذمته بالحرام ، و لم يتأت القضاء عليه بالإنفاق ، ولزم أن تكون معه تحت ضيعة ، و هذا من أعظم الضرر ، فلا يترك الأب من تزويجها حيث تضيع ويفسخ نكاحها ، فهذان وجهان آخران من وجوه الفسخ مما أوجب الفسخ ، و قد تكون وجوه أخر لا توجب ما أوجبه هذا من الفسخ و الله الموفق .

Mas'alah: What are the grounds for annulling a marriage due to lack of religious compatibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1322

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

الوجه الثاني مما يوجب فسخ هذا النكاح كونه زوجها غير كفء لها في الدين ، إذ

لا ريب أن الزوج المذكور فاسق بما اتصف به من الصفة المذكورة ، **[81/3]** و قد نص أبو الحسن اللخمي وغيره على أن الكفاءة في الدين معتبرة ، قال صاحب الجواهر و لا خلاف في ذلك ، فإن زوجت من فاسق كما في مسألتكم ، فحكى الشيخ أبو الطاهر بن بشير أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح ، قال وكذلك غيره من الأولياء ، و إن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخ النكاح ، فإذا كان هذا في نكاح الأب إياها من الفاسق ، فكيف بإنكاح القاضي إياها من الفاسق بغير رضا الأب ، حتى لو رضي الأب بذلك لم يجز ويفسخ . قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله في توجيه ذلك : إن الأب وكيل لابنته ، فإذا فعل الوكيل ما يرى أنه لم يحسن النظر و ما ليس بصواب رد فعله . الوجه الثالث كون الأب ليس بعاضل فليس حكم القاضي على الأب المذكور بأنه عاضل لابنته من تزويجها من الرجل المذكور بصواب ، بل هو من الخطأ الذي يجب فسخه ، و لا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الحق عند تبيينه ، إذ لا يكون عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه و إن كان كفؤا في الدين ، فكيف بهذا الرجل الموصوف بالصفة المذكورة . ومما يبين أنه ليس بعاضل ، ما ثبت من تزويج الأب ابنته المذكورة من رجلين ، و ما كان يشيعه ويذيعه من أنه لا يعطيها للرجل الذي أفسدها بعينه ، ويعطيها لكل من يطلبها من المسلمين . و لا خلاف أعلمه أن الأب لا يكون عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه و إن كان كفئا لها كما قدمنا ، وإنما اختلف أهل العلم إذا امتنع الأب من تزويجها من الأكفاء على الجملة ، فقال مالك رحمه الله في المدونة : "ولا يكون الأب عاضلا في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره ، فإذا تبين ، قال له الإمام : إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : «لا ضرر ولا ضرار» ".

و قال عبد المالك فيما حكى عنه اللخمي : للأب منعها . وليس للسلطان أن يتسور عليه في ابنته و لو طلبت ذلك الابنة ، و قد منع مالك بناته من النكاح ، و قد رغبت فيهن خيار الرجال ، وفعل ذلك أهل العلم قبله وبعده . و هذا كله ظاهر لمن يريد الحق والحكم بما انزل الله و لا يتبع هواه ، وفيما ذكرنا دليل على أن حكم القاضي وتزويجه البنت المذكورة من الرجل المذكور على الحال الموصوفة ، إنما [82/3] هو بعلم قاصر ، أو لغرض في طلب الدنيا ظاهر ، {وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون} . و {سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} . وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي : والسلام عليه ورجمة اله وبركاته, وتقيد تحته ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله ، لما وقف الفقيه الأجل العالم المدرس المفتي أبو عبد الله محمد ابن الشيخ المكرم الفاضل أبي محمد عبد الكريم الأغصاوي على الجواب المقيد وتصفحه ، أشهد أنه جاوب بالجواب المذكور ، و إن ذلك ، هو الذي يقتضيه الفقه عنده في النازلة المذكورة ، شهد عليه بذلك . [من هرب بصبية يتيمة وتزوج بها ، فادعت الصبية إكراهها على ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the husband's kafa'ah is disputed by the bride's relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1326

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

*و سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل تاجر صالح الحال ، ظاهر النجابة ، مشتغلا بالمتجر ، لم يعرف له تخلف و لا أخذ فيما لا يعنيه ، و هو ينتسب

قيسيا ، حاز ذلك النسب هو وأباؤه من قبل ، خطب امرأة من أوربة من قبائل البرابر إلا أن أهلها من نسل الخطباء كان بعضهم يخطب بمدينة تازا من أهل الخير ، و والدها طالب ، وهي وناسها من القدماء بتازا ، والمرأة بكر إلى نظر أخ لها بإيصاء ، من فصوله أن يزوجها ممن يرى وبما يرى ، فعقد عليها النكاح الرجل المذكور وذلك برضا منها ، وجعل لها من المهر أكثر من مهر مثلها أو هو مهر مثلها ، فقام بعض إخوانها ممن ليس بوصي بعد رضا من الوصي بعقد النكاح ، وادعى أن الرجل ليس بكفء لها ، وأقام بذلك رسما وأراد فسخ النكاح ، و لم يبين في الرسم وجه الرد بموجب الشرع ، مع أن حال الرجل هو ما وصف ، والوصي باق على نظره واجتهاده في صواب النكاح واستمراره ، وكذلك الزوجة مع أنها لا مال لها تحسب بع غنية ، و لا متوسطة الحال في المال ، فهل يسمع كلامهم في رد النكاح بعد عقده وموافقة الجميع الوصي ومن قام الآن بعده الكفاءة أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله .

Mas'alah: What are the criteria for kafa'ah (suitability) in marriage according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1327

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

=فأجاب إذا ثبت أن الزوج المذكور بالأوصاف المذكورة ، فهي كفاءة صحيحة معتبرة ، والاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال ، وبه القضاء وعليه العمل ، قاله أبو الحسن المتيطي وغيره ، و لا يقضي القاضي إلا بالمشهور أو بما مضى به العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم ، و لا شك أنا إن اعتبرنا النسب فهو

ينتسب إلى قيس وقيس عرب ، وهي تنتسب إلى أوربة وهم بربر ، والعرب أفضل من البربر ، فهو كفء منها نسبا ، و إن اعتبرنا المال فهو أكفأ منها كما وصفتم ، ثم إن الذين شهدوا بعدم الكفاءة أجملوا وجه ذلك ، و في حد الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا وغيره ، و قد اختلف المتأخرون [85/3] هل يقبل الإجمال في ذلك أم لا ؟ ففي أحكام ابن زياد أنهم لا يسألون عن ذلك ؟ و في غيرهم أنهم يسألون من أين علموا ذلك وعن وجهه ، و هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في شهادة يرجع إلى اختلاف في حال الشهود ، فمن كان عالما بما تصح به الشهادة لم يسأل ، وإلا سئل ، وينبغي أن لا يختلف في ذلك اليوم عندي ، فلا بد من سؤالهم لغلبة الجهل على كثير ممن ينسب إلى العلم فضلا عن العامة ، فالواجب استفسارهم عن وجه عدم الكفاءة ، فإن لم يكن استفسارهم لموتهم ، أو لبعد غيبتهم ، أو لامتناعهم من بيان ذلك ، ردت شهادتهم ، و إن فسروا ذلك بكونه مثلا سكيرا أو مستغرق الذمة بالحرام ، أو بغير ذلك مما يقدح في الكفاءة شرعا ، فإنه يعذر للوصي فيهم ، فإن لم يكن عنده مدفع فيهم فسخ النكاح ، و إن فسروا ذلك بما لا يقدح في الكفاءة شرعا مضى النكاح ، وينبغي للقاضي وفقه الله تعالى أن يتثبت في ذلك جهده ، فإنه نكاح عقده وصي بموافقة ولي ، والزوجة بالأوصاف المذكورة ، وبالله سبحانه التوفيق . [إعادة السؤال في المسألة السابقة والجواب عنها]

Mas'alah: Can a guardian's marriage contract be annulled due to lack of kafa'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1328

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Effect of Kafa'ah on Marriage Validity and Annulment

*و سئل عنها مرة أخرى بما نصه سيدي رضي الله عنكم ، وأدام بمنه عافيتكم ، جوابكم في نازلة وقعت عندنا ، وهي أن ابنة إلى نظر أخيها بإيصاء صحيح من قبل والدها ، جعل له فيه نكاحها قبل البلوغ وبعده ، خطبها منه ولد بالغ تاجر فزوجها منه ثم إن إخوتها للأب لم يوافقوه على ذلك ، وقالوا : علينا في ذلك معرة ، فلا نزوجها منه ، لا أنا لا نعرف نسبه و لا هو كفء لنا ، وأثبتوا رسما شهد فيه فقهاء البلد وصلحاؤه ، أنه غير كفء لها في حسبها ونسبها ودينها ، وقالوا : لا نوافق على هذا أصلا ، وذكروا أنه على غير حالة مرضية ، وأرادوا فسخ ما فعل أخوهم ، فهل لهم مقال في ذلك أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك ، يعظكم الله أجوركم ويكافئكم والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses about their claim of lack of kafa'ah in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1329

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

=

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses regarding kafa'ah in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1329

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

فأجاب ولينا في الله تعالى سيدي حسن أخذ الله بيده ، وأحسن إليه في الدارين بمنه ، قد وردت علينا هذه المسألة وذكروا أن الرجل قيسي عربي وأنه **[86/3]** حاز هذا النسب ، وأنه صاحب تجارة وعفاف ، وأن نسبها دون نسبه لكونها من أوربة وهم بربر و هو من العرب ، إلى غير ذلك مما تقفون عليه في سؤالهم وجوابي عليه إن شاء تعالى ، ثم ذكرتم في سؤالكم أنه شهد فيه أنه غير كفؤ لها فيما ذكرتم ، ثم إنه لا بد من استفسارهم ، فإن قالوا مثلا هو سكير يشرب الخمر ، أو مستغرق الذمة في الربا أو الغصوبات ، أو غير ذلك مما يقدم في الكفاءة شرعا ، فإنه يعذر في ذلك للوصي والزوج ، فإن لم يكن عندهما مدفع فسخ النكاح ، و في حقيقة الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا و في غيره ، والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال وبه الحكم ، قاله أبو الحسن المتيطي وغيره . و قد اختلف المتأخرون في الشهود إذا شهدوا بالكفاءة أو عدمها ، هل يستفسرون عن وجه علمهم بذلك أو لا ؟ والذي أتقلده من القولين أنهم يستفسرون لغلبة الجهل على كثير ممن ينتسب على العلم ، فما نظنكم بالعامة الأغبياء ، فتعرفوا ما عند الشهود من بيان ما أجملوه ، واكتبوا لنا بذلك لنوقع الجواب عليه –إن شاء الله . ويا وليي أرشدكم الله تعالى وسدد نظركم ، تثبتوا في أحكامكم وخصوصا في هذه القضية ، فإني فهمت أنه وقع فيها مصاولات ومعارضات ، وتقابلت فيها جهات ، فقدروا أنفسكم كأنكم واقفون على الصراط بين يدي الجبار جل جلاله بمشهد الأولين والآخرين ، فما تحكمون به حينئذ فاحكموا به الآن ، وإلا فاتركوا ، و لأن يسألك الله لم تركت ، خير لك من أن يسألك لم حكمت ، فأنزل الفريقين على حد السواء ، وثق بالله واعتمد عليه ، و لا تخف فيه لومة لائم ، فبذلك تعان وتوفق وترحم ، ويلطف الله في أمرك كله ، وكتب مسلما عليكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به و وفقه .]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to husband's bankruptcy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of Wealth and Physical Perfection

فأجاب : إن كان غرها بماله و لم تعلم بديونه ، فلها رد النكاح لأنه غير كفء لاغتراق الديون لماله .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

و سئل : بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفء ، فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك فما ترى ؟

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

فأجاب : بأنه ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفء ، و في النوادر قال أصبغ من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ،

وليرده الإمام و إن رضيت هي به ، و في الوصي نحوه .

Mas'alah: What is the ruling on an imam marrying a woman of low status without judicial authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1373

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

و سئل : عن إمام قرية زوج امرأة من أهل التهم والدناءة في قدرها من غير أن يكون له من الولاية على ذلك شيء لا من تقديم قاض و لا غيره ، وزعم أنه رأى في ذلك المصلحة للمرأة ، وقدح في إمامته بسبب ذلك ، ومن جهة الاستبراء أيضا بسبب التهمة . =

Mas'alah: What is the ruling on an imam who marries a low-status woman to a man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1461

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

[إمام يصلي في حصن من الحصون ، زوج امرأة دنيئة من رجل] (1) تقدمت هذه المسألة بسؤالها وجوابها قبل هنا ، ولعل المؤلف أغفلها فأعادها مرة أخرى هنا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's uncles preventing her marriage to a suitable man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

فأجاب : إن شهدت بينة بأنه لا مضرة على الأعمام و لا معرة و هو كفؤ لها زوجت منه ، و إن شهدت بخلافه منعت من تزويجه و لا يكون عاضلا لها ، و بهذا أفتى بعض أهل العلم ، فقيل له : الذي منعها أعمامها من تزويجه هو أخو زوج كان لها توفي عنها بعد دخوله بها . =

Mas'alah: Can a marriage be annulled if the guardian married a woman to a man of lower status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1598

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Effect of Kafa'ah on Marriage Validity and Annulment

و سئل عمن زوجها أخوها لأمها و قد كتب في عقد الصداق : ودخل بها و لم تلد ، فهل يفسخ أم لا ؟

=فأجاب : إذا كانت دنية في النسب والقدر والمال والمنصب ، لم يفسخ نكاحها إذا لم يكن لها ولي غيره ، لا سيما إن كان يكلفها ويقوم بشأنها فهو آكد في الإمضاء على المشهور . [من زوج ابنته لابن أخ له بصداق جملته مائة دينار ذهبا فنقد خمسين ودخل]

BAB 7

باب الإجبار والاختيار

The Chapter on Compulsion and Choice

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who forcibly takes his virgin wife to his house when her mother refuses to hand her over?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1255

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

[من تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء بها فامتنعت ، فاحتملها لداره مكرهة]

Mas'alah: What is the ruling if a husband purchases the right to marry without his wife's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

قلت : هذا إن لم يشتر الأذن ، و إن اشترى فلا كلام لها فيما أعطي .

Mas'alah: What are the grounds for annulling a marriage based on false claims of coercion and thaybubah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1298

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

=و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم : الحمد لله وحده أكرمكم الله تعالى بطاعته ، وأمدكم بمعونته ، الجواب أن حكم القاضي المذكور يجب نقضه لما

لم يثبت الضرر والعضل والثيوبة ، إذ لا تثبت ثيوبة بالزنى بإقرار البنت بالنظر إلى سقوط إجبار الأب عنها ؛ لأنها تتهم في ذلك أنها إنما أقرت بذلك ليسقط إجبار الأب عنها لتتوصل إلى نكاح من تريد ، حتى لو صدقت في ذلك لوجب نقضه أيضا وفسخ النكاح ؛ لأنها رجعت عن إقرارها بالزنى بالعدول قبل أن يزوجها القاضي من الرجل المذكور ، و في رجوعها عن ذلك إقرار بثبوت الإجبار عليها ، ومما يجب به الفسخ أيضا ، كونه زوجها منه دون استبراء ، إذ الاستبراء واجب عليها لإقرارها بالزنى ، و لا تصدق بالرجوع عن الإقرار بالزنى إلا في سقوط الحد ، للحديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، و لا تصدق في سقوط الاستبراء لما فيه من حق الله [65/3] تعالى ، وإذا كان الاستبراء واجبا عليها وجب فسخ النكاح بلا خلاف ، وإنما الخلاف في تأبيد التحريم على ما هو مسطور في الأمهات . ومما يوجب فسخ النكاح أيضا كون الزوج المذكور اعترف بمحضر القاضي المتعقب للحكم وبعض من حضر مجلسه ، أنه ألقاها بكرا قائمة العذرة ليلة دخوله بها ؛ لأنه كذب حكم القاضي الذي بناه على ثبوت الزنى في سقوط الإجبار .

Mas'alah: Does a husband's testimony about his wife's virginity affect the father's right of coercion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1299

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

و= أجاب : الفقيه الصالح أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني أكرمكم الله ، سؤال الزوج هل دخل بالزوجة وهي بكر أو ثيب ، لا فائدة له ؛ لأن كلا الأمرين غير مسقط للإجبار ؛ لأن الثيوبة إن كانت من فاحشة فهي لا تسقط الإجبار على المذهب

، و أما كون القاضي يقول : أنا شاهد ، فلم يقم للشهادة بل للأحكام ، فإن كان معه من يشهد غيره وكمل نصاب الشهادة فليحكم ، و إن كان إنما يكمل به فليحكم الغير ، ويكون الحاكم من أقيم للمسألة و هو الفقيه أبو عبد الله بن عطية الذي قدمه السلطان أيده الله ونصره على الحق وأعانه عليه ، و هذا لا خفاء به و الله الموفق ، و ما منعنا من كتب الاسم إلا أنا لم نقل شيئا ؛ لأن السؤال لا يحتاج على جواب ، والمجيب أسوأ حالا من السائل ، وكتب براءة بخطه و هذا نصها :]

Mas'alah: What is the ruling on a judge coercing a father to marry his daughter under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

نسخة سؤال آخر : سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم في مسألة وهي أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره من رجل معين كان الأب يشتكي به أنه يخيب ابنته فامتنع الأب من إنكاحه إياها لما ذكر عنه واشتهر من تخييبه إياها إذ كان جارا للأب ، وزعم القاضي المذكور أنه ثبت عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح ، و أنها ثيب من زنى في رسم استرعاء ، فجلس القاضي في المسجد في أيام العيد و قال للرجل زوج ابنتك من فلان ، فإنه ثبت عندي في الفصول المذكورة ، وأثبت عندي أنه كفء لها ، فقال له والد البنت المذكورة أنا أزوجها من كل أحد إلا منه ، فلما سمع منه ذلك ضربه [68/3] وسجنه ، فقال له خذ مني حميلا ، فقال هذا لا يؤخذ فيه حميل ، و لم يمكنه من نسخه رسم و لا من غيره ، فبقي الرجل في السجن يومين ، وذكر أنه أعذر للأب المذكور في حل الرسم وأجله أجلين ، وأعذر له في

ذلك كله وعجزه ، وزوجها من الرجل الذي امتنع الأب من تزويجه إياها ، ثم توفي القاضي المذكور و ولي بعده قاض آخر فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح ، وزعم أن الضرر والعضل وسائر فصول الاسترعاء المذكور لم تثبت عليه في رسوم بيده ، وأن عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج الذي زوجها منه القاضي المذكور أنه وجد البنت المذكورة بكرا عذراء ، فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه أم لا ؟ هذا مع أن القاضي الثاني لم يفسخ النكاح المذكور ، فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة اله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman whose father refuses to give her in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1307

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

وأما ما كتب به الفقيه اليزناسني بأنه إذا فسخ نكاحه وإرادته ، زوجها منه الإمام ، إنما هذا فيمن تستأمر كالثيب والبكر التي لا أب لها ؛ و أما ذات الأب فليس ذلك للحاكم و لا لغيره ، فإن احتج محتج بأن إنكاح القاضي لها ، غايته أن يكون فاسدا ، والنكاح الفاسد يرفع إجبار الأب لها على النكاح ، قيل لا نعلم إذا كان النكاح فاسدا و وقع الدخول برفع الإجبار إذا زوجها أبوها برضاه ، والفسخ إنما جاء بطريق الشرع فصار مغلوبا على الفسخ ، و أما في مسألتنا ، فصار الأب مغلوبا عليه وزوجت بغير رضاه ، فكأنها لم تخرج من ولايته ، وحكم الحاكم إذا كان فاسدا ، لا يخرج الشيء عن اصله ، و هذا موجود في المدونة وغيرها .]

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of his daughter's fornication and its effect on his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1308

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

[72/3]ومما يحتج به أيضا على أبيها أنه أقر أن ابنته زنت ، وأن الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح على ما قال ابن الجلاب ، قيل له لعل الأب ذكر ذلك حكاية عنها و لم يصدقها ، كما قال في المدونة فيمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ، فقالت قد دخلتها فكذبها ، ثم قالت : كنت كاذبة أو لم تقل ، فإنه يؤمر بفراقها و لا يقضى عليه به ، قال و لو صدقها أولا ، لزمه الفراق بالقضاء ، و إن رجعت عن قولها فكذلك يلزم ههنا إن صدقها ارتفع إجباره ، و إن كذبها لم يرتفع إجباره . و قوله في المدونة زوجها الإمام مكانه إذا كان قبل الدخول ؛ لأنه لو دخل بها لم يزوجها منه إلا بعد ثلاث حيض ، ومما يحتج به الأب في هذه المسألة ، أنه لم يعذر إليه ، وأن الإعذار الذي كان إليه لا حكم له لندارته وقلته ، وإنما يضرب الأجل لما يعذر إليه أجل طويل من لم يعذر إليه ، و هو من باب تكليف ما لا يطاق ، قال الله تعالى : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، فإذا خالف القاضي الحكم الشرعي لم يلزمه حكمه ، وصار كسائر الناس فلا عبرة بحكمه ، وأيضا فإن الأب هو الذي عجز نفسه قبل انصرام الأجل عليه ، وكان مسجونا في غير حق ، وكان سجنه ظلما وحيفا عليه ، إذ هو طالب لا مطلوب ، ومن عجز نفسه فله القيام بعد ذلك بحجته . و أما إذا عجزه القاضي بانصرام الأجل والتلوم بعدها عليه ، فلا قيام له بعد ذلك على ما ذكره ابن رشد في بيانه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage involving a coerced orphan girl and conflicting judicial decisions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1324

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Orphan Girl

*و سئل الفقيه أبو الفض راشد بما نصه : يا سيدي رضي الله عنكم ، وأبقى المعارف قريرة العين ببقائكم ، الجواب في مسألة رجل من بادية هذه المدينة حرسها الله تعالى ، توجه من موضعه بالبادية المذكورة في جماعة من قبيله وبني عمه إلى قبيل آخر ، فهربوا منه بصبية بكر يتيمة إلى موضع الرجل المذكور ، فثقفها قاضي موضع ذلك الرجل عنده أياما كثيرة ، ثم كتب القاضي الذي كان بهذه المدينة قبل هذا إلى قاضي الموضع المذكور كتابا بعد كتاب ، كل ذلك يأمره أن يصل بالصبية المذكورة إلى المدينة لينظر في أمرها ، فلم يصل حتى كتب ابن أبي أحمس الحدودي كتابا ، وكتب إليه حافظ قبيله أيضا كتابا ، وحينئذ وصل بالصبية المذكورة ، فسأله قاضي المدينة المذكورة عن مسألتها ، فقال : إنها لما وصلت إلي ، أمرت بثقفيها حتى آمنت في نفسها ، وتزوجت الرجل الهارب بها تزويجا صحيحا ، واستظهر برسم يقتضي عقد النكاح بينهما على ما وصف ، فذكرت الصبية المذكورة أنها كانت مقهورة في نفسها عند قاضي الموذع المذكور ، وأنه مال في قضيتها مع الهارب بها لكونه ابن عمه وأنه والي بذلك قبيله ، هذا نص قول الصبية ، ثم استظهرت برسم يقتضي استصحاب الغصب عليها إلى حين عقد الإشهاد عليها بالنكاح ، وعليه خطاب قاضي بلدامان ، وكلا القاضيين ممن جرت العادة بقبولهما ممن [83/3] لم يؤخذ قد في ريبة ، إلا أنهما ظهر منهما في هذه المسألة ميل من كون كل واحد منهما حريصا على قبول قوله فيها والعمل به ، وكل واحد منهما انضاف إلى من

يعضده في المسألة ويقوي حجته ، حتى إن كل واحد منهما لو وجد أن يحارب الآخر لحاربه ، ومع أنهما كما عرفتم لم تظهر لواحد منهما قط جرحة ، إلا أنه ظهر لي فيهما ما ذكرته لكم وتبين لكم وتبين عندي ، ولكن قاضي موضع الهارب المذكور ، كان كتب له أن لا يحدث في القضية حدثا حتى يصل بالصبية فلم يفعل ، فرأى مجلكم مع هذا كله طرح خطابهما معا في هذه القضية ، وترك

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when coercion preceded apparent consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1325

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

فأجاب أكرمكم الله تعالى ، قد تعارضت شهادة المخاطبين لكم ، وقلتم إنهما سواء في العدالة عندكم ، فثبتا نصا ، و قد اتفقت شهادتهما فيما يوجبه الحكم أن الغصب تقدم الرضا ، فالقول قولها إنها لم تشهد بالرضا طائعة في قلبها ، وإنما أظهرت الرضا وأخفت الكراهة تقية من عودته لمثل ما فعله أولا ، فالصواب فسخكم لما تقدم بعد يمينها المذكور ، ثم تستأنف النظر لنفسها هي و وليها ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب لكم بذلك محبكم في الله تعالى بعد السلام عليكم وعلى أخينا في الله الفقيه أبي العباس ورحمة الله . وتقيد بعقبه ما نصه : ممن حضر فتوى الفقيه الأجل الأفضل المحقق أبي الفضل راشد حفظه الله ونفع به ، وكتب بخط يده بجميع ما تقيد أعلاه في يوم الأحد السابع عشر لربيع الأول المبارك ثمانية وثمانين وستمائة عبد اله بن محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن حسن القوري .

[84/3] [رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة وأهلها خطباء بتازا يعتبر كفؤا

لها]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor orphan girl without necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Orphan Girl

[من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from her husband over a dispute about household items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن نازع صهره عند تمام سابع في الأسباب التي ظهرت في بيت البناء ، وطلب الوالد من الزوج لابنته كسوة وخادما ما كانت عليه في الصداق ، ومنع بنته من زوجها وحملها وأسبابها على داره حتى يدفع الزوج ما طلب منه .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract lacking the consent of a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1450

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Consent and Permission of the Woman

=فأجاب : وقفت وصل الله توفيقكم ، وأنهى إلى الصالحات طريقكم ، على مكتوبكم ، والحكم في ذلك أن النكاح غير منعقد ، لفقد ركن من أركانه و هو الاستئمار الواجب ، و لا اثر فيه لعدم كتب السبب المعتاد في تزويج بنت المفقود ؛ لأنه معلوم وتلافيه ممكن ، و لا يمين على البنت لحق الزوج المدعي للنكاح ، لمن ينظر في هذه الدعوى التي ادعاها من حضر الاستئمار ، فإن كانت ضعيفة غير مستندة لشيء فلا أثر لها ، و إن كانت مشبهة لاستنادها على سبب ، فلا ينبغي للقاضي أن سيمكنها من تزوج غيره إذا أرادته إلا بعد يمينها على نفي تلك الدعوى ، لئلا تكون زوجة للزوج الأول ، فإن حلفت أباح لها التزويج ، وإلا منعها منه حتى تحلف ، ويتبرع الزوج الأول بان يشهد على نفسه بأنها إن كانت بينه وبينها زوجية ، فقد أوقع عليه طلقة واحدة بسنة طلاق غير المدخول بها وحكمه ، فهذا حكم هذه النازلة والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها فرج .]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his sister without her consent regarding the deferred dower term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1495

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Consent and Permission of the Woman

و سئل : عن الرجل يزوج أخته البكر بنقد وكالئ ويجعل الولي للكالئ أجلا عشرين سنة من غير أمر الجارية و لا مؤامرتها ، فلما بلغها ذلك أنكرت وقالت لا أجيز النكاح و لا أرضى أن يكون أجل الكالئ إلى شهرين ، و لو علمت أنه يجعل للكالئ أجلا عشرين سنة ، لم أرض أن يكون . =فأجاب : أن النكاح لا يتم إلا برضى الجارية بالصداق وأجل الكالئ ، وليس للولي إلا العقد فقط ، فإن عقد من النقد ما لا ترضى من أجل الكالئ ، فذلك إليها إن شاءت أقرت و إن شاءت فسخت . [هل يجوز للأب أن يعري بيت بناء ابنته من جهازها] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made for an orphan minor by his in-laws and strangers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Orphan Girl

و سئل عن صبي مهمل يتيم عقد عليه صهره و أجنبيون نكاحا ، فلما بلغ رضي ، هل يقر هذا النكاح أم لا ؟ وكيف لو جهل فرضي ثم أنكر ثم رضي هل يصح هذا النكاح أم لا ؟

Mas'alah: Is the claim of a virgin orphan that she has menstruated accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Orphan Girl

=فأجاب : يقبل منها إذا أمكن ذلك .

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school on a father marrying his absent adult son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1567

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Guardianship of Non-Father Relatives (Grandfather, etc.)

فأجاب : في المذهب ثلاثة أقوال : الصحة ، و البطلان ، و الفرق بين أن يجيز بالقرب فيصح و إن بعد ما بينهما ، إما لبعد الولد أو لتأخر الإعلام لم يجز و يفسخ قبل و يثبت بعد ، و هو في المدونة قول مالك الذي عليه أصحابه ، و لو رد الولد النكاح فسخ بغير طلاق ، و لا يلتفت إلى قول والد الزوجة أن الولد لم يقبل عقد الوالد ، و لا قول الزوج الثاني ، أن الولد رضي بما فعل الأب من الترك ، إلا أن تقوم بينة بشيء من ذلك فيقضى بها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown origin seeking marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

و سئل عن امرأة تقدم بلدا و لا يدرى من أي موضع قدمت ؟ و لا من هي ؟ فتطلب التزويج هل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب ؟ وكذا لو زعمت أن لها زوجا مات عنها أو طلقها .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a mentally incapacitated son with a heavy dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1632

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Guardian's Authority over Wealth and Dower

و سئل القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي عن امرأة وصي على ابن لها بالإيصاء من قبل أبيه ، و هذا الابن يعتريه جنون و صرع في أكثر أوقاته ، فهو غير قادر على التكسب ، و ليس له مال إلا ما استقر بيد الوصي المذكورة من ميراثه في أبيه ، ثم إن الوصي المذكورة مرضت مرضا شديدا أشرفت منه على الموت ، فعقدت النكاح على الابن المذكور مع بنت لزوجها في شدة مرضها بصداق ثقيل لا يفي به ميراثه المذكور ، و توفيت من مرضها المذكور في غد يوم إنكاحه ، فهل يفسخ هذا العقد لوقوعه على هذه الأحوال ، و لما فيه من عدم النظر للابن المذكور ، و تعريضه للضيعة و الفقر ، أو لا يفسخ ؟ و إذا قلتم : إنه لا يفسخ . فهل يلزم الصداق الوصي المذكورة ، لكونها تعلم أن ماله في حال العقد لا يفي به ؟ و إن قلتم : إنه يلزمها ذلك . فهل يكون لورثتها حجة في كون الابن المذكور يرث من الوصي المذكورة ما يؤدي منه بقية الصداق ، و يفضل له إن احتجوا بذلك ؟ أم لا يكون ؟ فإذا قلتم : [343/3] إنها تكون . فهل تقابل هذا لحجة بكونه لا يفضل له إلا ما ينفق في أمر يسير ، و يبقى عالة على الناس ، مع ما به من العلة المذكورة ؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا تؤجرون . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the wife is discovered to be free-born?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

و سئل بعض الفقهاء عن مملوكة عقد عليها النكاح بحكم الإجبار على أنها مملوكة للعاقد ، ثم ثبت أنها حرة الأصل ، فهل ينفسخ نكاحها ؛ لأنها حرة بكر زوجها بحكم الإجبار من لا يملك الإجبار عليها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a minor's option to uphold or annul a marriage contracted by his father upon reaching puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1680

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

فأجاب : إذا بلغ الابن و أبى من التزام ما عقده عليه أبوه قبل الدخول ، كان مخيرا بين أن يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كل ما شرط عليه أبوه ، أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء ، و يسقط عن الأب أيضا ما التزمه عن ابنه من معجل المهر ؛ لأن ذلك يكون فسخا بغير طلاق ، و هذا الذي أختاره و أتقلده مما قيل في ذلك . [من زوج ابنة بكرا له في حجره من رجل غاب عنها قبل البناء بها ، فطلقها الحاكم عليه ثم تصالحا]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of a ward to a blind man of evil character when the guardians

object?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

و سئل عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر و الفساد ، فأنكر ذلك عليها أولياؤها و ذهبوا إلى فسخ النكاح ، و كان قد بنى بها . =*

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's marriage contract for a foolish adult without his consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1724

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Spendthrift or Foolish Person

فأجاب أبو بكر : لا حد على لزوج للشبهة التي قامت ، و عليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل , و يلزمه الولد و ليس فيه لعان ، و يفسخ نكاحه و لا يثبت له ذلك على الكبرى ، و قد اختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير البالغ إذا كان سفيها بغير أمره ، فقد وقع في كتاب الخلع من المدونة ما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه ، و وقع في كتاب الجنايات من العتبية أن له أن يزوجه بغير ائتماره و أنه بمنزلة الصغير ، و كذلك ذكر ابن المواز في كتاب الإقرار الثاني أن له أن يزوجه ، و يخالع عنه ، و قال ابن الماجشون : لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه ، ذكره ابن حبيب عنه فيجوز أن يثبت نكاح الكبرى عند من يكره على النكاح ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother who dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

امرأة زوجها أخوها من رجل فمات الزوج قبل البناء ، فادعى الورثة أنها لم تكن رضيت] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent to marriage when her brother married her and the husband dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

فأجاب : بأنها تسأل الآن ، فإن قالت : كنت رضيت . فذلك لها ، و عليها اليمين ، و حكى ابن يونس ، عن ابن المواز ، عن أشهب ، عن مالك أن ذلك لها ، و لم يذكر أن عليها يمينا .

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with non-mahram female relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 203

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Upon Conversion to Islam

[الخلوة بالأجنبيات القريبات]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who allows a Jewish man into his home and his wife appears before him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Upon Conversion to Islam

وأجاب أيضا: الإمام الذي يدخل اليهودي لداره وتخرج له زوجته وأولاده خسيس عديم الغيرة, تجب عليه التوبة منه والانتهاء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance between a man and his daughter from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1043

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

[لا يتزوج الرجل ابنته من الزنى ، و إن وقع لا ترثه]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife is unknowingly the daughter of the husband from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

و سئل ابن الفخار عن امرأة تعرضت لولدها و هو سكران حتى وطئها فحملت منه و أتت من حملها منه بجارية و أخفت ذلك عن ابنها ، فلما بلغت الجارية أنكحتها من ابنها على أنها أجنبية و الابن لا يعلم أنها ابنته من الزنى ، فبعد ما بنى الابن بالجارية و أولدها تابت الأم و أعلمت الابن بسببها و أقرت بالذي صنعت . فأجاب إن لم يعرف هذا الذي ذكرت إلا بقول الأم فقط لم تصدق ، و قيل للابن تنزه عن زوجتك و فارقها على حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت ابن أبي أهاب ، فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة و التي تزوج ، فقال لها عقبة ما نعلم أنك أرضعتني ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف و قد قيل ، ففارقها عقبة . [2/ 429]

Mas'alah: Is it permissible for a man to be alone with his brother's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Upon Conversion to Islam

[الرجل يخلو مع امرأة أخيه ويأكل معها ويحدثها] *و سئل : عن الرجل هل يجوز له أن يخلو مع امرأة أخيه ويأكل معها ويحدثها . فأجاب= : لا خير في ذلك إلا

بحضرة أخيه .

Mas'alah: What is the ruling if a man touches his wife's daughter by mistake?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Contract and Consummation

[من مد يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته]

Mas'alah: Does touching a stepdaughter with desire make the wife forbidden in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Contract and Consummation

*و سئل أبو محمد عمن مد يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته . =فأجاب : إن لم تستقر يده عليها بل رفعها من فوره فلا شيء عليه ، و إن استقرت ، وجد بها لذة و لم يعلم بها حرمت عليه أمها ، و إن علم بابنته و وضع يده عليها للذة فقد أتى أمرا عظيما ، و قد اختلف قول مالك في هذا هل تحرم عليه أم لا و قد أتى بإثم .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a deceased wife's sister without renewing the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

[من تزوج امرأة ودخل بها فتموت فيريد أخذ أختها من غير تجديد صداق] *

Mas'alah: Does looking at a non-mahram woman prohibit marrying her daughter in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Conditions and Exceptions for Prohibition by Affinity

[النظر للأجنبية يحرم ابنتها ، وكذلك دواعي النكاح] *

Mas'alah: Does looking at a non-mahram woman prohibit marrying her daughter in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Conditions and Exceptions for Prohibition by Affinity

و سئل عن النظر للأجنبية هل يحرم ابنتها وكذلك القبلة و نحوها من مقدمات النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman and its effect on marriage prohibitions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Conditions and Exceptions for Prohibition by Affinity

=فأجاب : دواعي الوطء كالوطء و في الوطء الحرام خلاف ، و الصواب التحريم في الجميع ، ثم أجاب إن قصد بالنظر اللذة فتحرم على الأب في قول ، و مذهب المدونة الكراهة ، و قول بالإباحة وكذلك القبلة و نحوها من مقدمات النكاح وكلها لمالك ، و مثلها إذا لم يقصد اللذة فالتذ ، وكذلك من نظر إلى امرأة و أراد تزوج ابنتها ، قال : و تقدم في المسائل أنه إذا أصاب رجل ذكرا ثم تزوج أمه . . انظر البخاري في النكاح الأول ، فقد حكي عن ابن عباس أنها تحرم عليه ، و لم تصح الرواية عنه . قيل فظاهر جواب الشيخ أنه كالأنثى ، و لذلك أشار إلي ما رواه البخاري ، و أنه يجري فيه الأقوال المذكورة ، وكذلك أحفظ للتونسي في مسألة إذا وقعت يده على ولده الذكر أنه أجراها على مسألة [265/3] إذا وقعت يده على ابنته بعد أن تردد فيها ، و وجه تردده : أن الذكر ليس بمحل اللذة ، فتحصيلها نادر و النادر لا حكم له ، إلا من الفاسق الذي لا يتقي الله ، أو شأنه إتيان الذكور كعمل قوم لوط ، فتصير الشهوة له عادة ، كما قال ابن رشد في مسألة إذا قبل ذات رحم للوداع و نحوه لا يتوضأ و لو التذ ؛ لأنه نادر ، إلا أن يكون فاسقا لا يتقي الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then his mother claims she is his daughter from fornication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

من نكح امرأة و دخل بها ، ثم ادعت أمه أنها بنته و أخته من زنى] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the mother confesses the wife is her daughter from incest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

و سئل بعض المتأخرين عن رجل نكح امرأة و دخل بها ، و كانت أمه ربتها و زوجتها منه ، ثم أتت الأم بعد ذلك معترفة بذنبها تائبة منه ، و قالت : إنها كانت هوت ابنها هذا ، و أنها تعرضت له في ظلام حتى وطئها ، و أنها علقت منه بابنة فربتها ، و أنها تذكر له أنها يتيمة ربتها إلى أن صلحت فزوجتها منه ، و هي هذه التي في عصمته ، فإنها ابنته و أخته لأمه .

=

BAB 9

باب الجمع بين النساء

The Chapter on Combining Women in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting money in exchange for tolerating a co-wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Rulings on Multiple Wives and Conversion to Islam

قال ابن يونس و لا فرق من حيث المعنى بين أن يأخذ على أن لا يتزوج ، و لا بين أن تأخذ منه على أن يتزوج أو يتسري ؛ لأن كل واحد منهما ترك عوضا صحيحا وانتفاعا صريحا ، فبذل المال لأجل ما منع منه أن يباح له الرجل إذا أخذ ترك ما احل الله له لغرضه في ذات الشرط ، والمرأة أخذت المال لصبرها على مقاسمة الشريكة ومعاناة الضرات ومقاساة الميل ومكابدة فقد الاختصاص من زمن الدخول إلى أن تبيح ، فاحتملت هذه المكابدة ، وحملها على ذلك أخذ المال ، و لا يقيد الرجل في هذا و لا المرأة ؛ لأن الآية الكريمة جمعت في التزيين حب النساء والمال لأنه متاع الحياة الدنيا ، ويكتب بينهما صكا بالتزام [55/3] ما اتفقا عليه ، و هذا يجيزه مالكسواء .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting polygyny or concubinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Maximum Number of Wives

فأجاب : له أن يقيم على التي تزوج و لا يلزمه فيها شيء ، و ليس له أن [405/3] يقيم على وطء التي تسرى ، و فرق بين ذلك بأن النكاح فعل واحد ، و التسري فعل بعد فعل ، ابن أبي زمنين : هذا كله جيد و غير خارج عن أصولهم .

Mas'alah: Does a condition prohibiting concubinage prevent a husband from marrying another woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Maximum Number of Wives

[من شرط لزوجه أن لا يتسرى عليها فأراد أن يتزوج]

BAB 10

باب نكاح الكتابيات والمشركات

The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Was it permissible for the Prophet to marry a free Kitabi woman or a Muslim slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1348

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

لم يكن يجوز للنبي صلى الله عليه و سلم نكاح الكتابيات ، والإماء المسلمات] *

Mas'alah: Was it permissible for the Prophet to marry a free Kitabi woman or a Muslim slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1348

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

و سئل : ابن سرحان عن مسألة وهي هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه و سلم أن ينكح كتابية حرة وأمة مسلمة ، كما يجوز ذلك لأمته أم لا ؟ (1) - كتاب في قصة مالك عيسى بن دينار .

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Shi'a woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Polytheist and Idolatrous Women

و سئل عن صبية شيعية جميلة أراد رجل تزويجها و يخاف على نفسه بسببها الفتنة .

]

[301/3

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Shi'a woman in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1582

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Polytheist and Idolatrous Women

فأجاب : الشيعة على ضربين ، منهم من يفضل المفضول على الفاضل ، كتفضيل علي على الصديق رضي الله عنهما ، فهذا لا ينكح إليه و يبين له سوء مذهبه ، و يقام عليه الدليل و يبين له خطأه حتى يرجع ، و منهم من يفضل عليا و يسب غيره ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار . انتهى . فلما عثر عامة القيروان على هذا الفتيا ، قالوا : قسم الشيعة على قسمين : هو كافر فآلت حالته إلى استتابة ، مع اتفاق الفقهاء على ذلك سدا للذريعة ، و أبى أن يتوب ، فقال له شيخ من الفقهاء : أما لك ذنوب سابقة فانو التوبة منها . فصعد المنبر ، فقال : أنا أتوب من ذنوبي . أو نحو هذا ، فقالت العامة : لما ارتد التونسي صار وجهه كأنه وجه كافر ، و لما تاب صار وجهه مؤمن . و حكى ابن شرف أن الشيخ أبا إسحاق له بتونس قرابة منهم ، فلذلك قسمهم و شنع عليه بما يكون اجتماعه معه بين يدي الله تعالى . قال في المدارك : و الذي أفتى به هو الجاري على الفقه و الحق ، لكنهم أرادوا حسم الباب في بعض الشيعة ، لتقع النفرة منهم بكل وجه . [من تزوج امرأة و ادعى على وليها

أن شرط في عقد نكاحها أن لوليته كذا وكذا] *

BAB 11

باب نكاح الإماء
The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child is free?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by one's father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Man to His Own Slave Woman

فأجاب : ما أجازه الأشياخ هو مقتضى قوله في المدونة : وجائز أن يتزوج أمة والده . و في كتاب ابن المواز : لا بأس أن يزوجها من ولده ، و ما عطفه على أمة الوالد في المدونة من أمة الأخ والزوجة ، قيدوه بأنه إنما يجوز بشرطه ، وتركوه على إطلاقه في أمة الوالد على ما ذكره اللخمي وغيره ، و إن كان محتملا للتقييد وإنه إنما ذكر الجواز في هذا المحل من حيث الجملة ؛ لأنه في مقابلة ما منع من تزويجه أمة ابنه ، و ما استشكلتموه من هذا الحكم في هذه الصورة مشترك الإلزام بينه وبين ما أبيح من ذلك في غيرها ، وجوابه أن ما اشترط في جواز نكاح الأمة ابتداء لا يشترط فيه دواما ، وإلا لزم أن يفارق الأمة من تزوجها لعدم الطول وخوف العنت إذا استغنى بعد ذلك و أما من خاف اعتبار العكس في العلة ، فلما لم يشترط هذا دواما لم يشترط بقاء ملكية الوالد ونحوه في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child is freed from her master?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

لا يقال : الفرق بينهما أن الأول إنما جاز للضرورة بخلاف هذا ، لأنا نقول : جوازه للضرورة مما يزيد الإلزام قوة ، لأم ما جاز للضرورة ينبغي أن يمنع لزوالها ، كتزود المضطر لحم الميتة ، ونظيره تزويج الحر الحرة على الأمة ، فإن نكاح الأمة لا يفسخ على الأصح ، ويقرب من هذا البحث البحث في الخلاف الذي في طلاق المريض ، هل يشترط في عدم قطعه الميراث كون الطلاق من سببه وكونه حينئذ من أهل الميراث أم لا ؟ ولهذا نظائر منها في الاعتكاف ، ومنها في صلاة المريض ، والمصلي بالتيمم يجد الماء ، وعلى الدابة للخوف ثم يأمن ، و قال ابن بشير : سبب الخلاف في تزويج العبد ابنة مولاه [16/3] بالجواز والكراهة مراعاة الطوارئ من الملك بالميراث ، و هو المشهور من التعليل . وألزم عليه كراهية تزويج أمة الأب ، واعتذر عنه بأن الابن و إن ورثها فإن وطأها يبقى مباحا له ، واعترض بأنه قد لا يباح له للشركة ، وبأن النكاح يفسخ ولابد ، وإنما يطأ بوجه ثان انتهى باختصار . ولولا الإطالة لأطلنا النفس في المسألة . وتأمل قوله في المدونة : ولولا ذلك لأجزته لأنه حلال في كتاب الله ، فإنه يرفع أصل الأشكال .

Mas'alah: Can the son of a master marry a slave woman his father had intercourse with?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Man to His Own Slave Woman

[من كان يطأ أمة ثم توفي و تزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد] * و سئل عمن كان يطأ أمة ثم توفي و تزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد فولد ، فهل يجوز لابن السيد تزويجها أم لا .

Mas'alah: What is the ruling on a Qurashi man marrying a non-Arab slave woman and having a child with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4883

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

مسألة في القرشي يتزوج أمة من العجم فيستولدها]

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should one supplicate for both parents of a child born of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 435

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

وكان ابن عرفة رحمه الله يقول: أنه يدعى لأبويه معا, لأن امور الآخرة مبنية على الحقائق, وأمور الدنيا محمولة على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on applying the rulings of a valid marriage to an invalid one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

كما لا يبعد ان يكون من جنس هذا الأصل ترتيب أحكام النكاح الصحيح على الفاسد التي لا ملك فيما العقده فيه للبائع ,

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance involving a daughter from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1045

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

و كذلك يقال لهذا إن لم تعرف ما قالته أمك فتنزه عنها ، و لا يتوارثان بالأخوة للأم إذا لم يعرف ذلك إلا بقول الأم ، لأن الأم لا تستحق ولدا . و أما إن عرف ما ذكرته

و كانت القصة مشهورة معروفة بأنها ابنته من الزنى إلا أن الابن لم يعلم بذلك فإن النكاح يفسخ و يكون للمرأة صداقها المسمى على واطئها عاجله و آجله ، و يلحق به الولد في هذا النكاح إذا لم يعلم الأب بما ذكرت أمه ، و تعاقب بما غرت ابنها بعد حد الزنى . و ليس في فسخ هذا النكاح شك و لا اختلاف لا لمدني و لا لمشرقي ، إذ قد أجاز بعض الناس أن ينكح الرجل ابنته من الزنى إذ هي غير لاحقة به بالبنوة فهي أخته من الزني ، و الأخوة من الزنى يتوارثون بالأم و ينسبون إليها و يحرم بعضهم على بعض ، فلذلك فسخ هذا النكاح بإجماع لأنها إن لم تكن ابنته حكمية فهي أخته لأم ، و هي محرمة بإجماع ، و هو يرثها و ترثه فإنها أخت لأم ، و لا يتوارثان بالبنوة و لا يقع بها بينهما نسب ، و إنما اختلاف الناس في نكاح الابنة من الزنى فأجازه قوم و منعه آخرون . و قلنا نحن بالمنع لأن الله حرم نكاح الابنة ، و التحريم يقع بأقل الاسم ، و هذه ابنة من الزنى لكنها مضافة إلى الزنا ليست ابنة على الإطلاق و لكن قد وقع عليها اسم ابنة ، فلما وقع عليها أقل اسم البنوة وجب التحريم بالقليل ، لأن الله عز و جل يقول : { و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } فوقع التحريم بأقل اسم النكاح و هو العقد دون الجماع ، و النكاح في لسان العرب الجماع ، و سمي العقد نكاحا على المجاز لا على الحقيقة لقربه من الجماع ، فوقع التحريم بأقل اسم دون نهايته . كذلك يقع التحريم في ابنة الزنى لما وقع عليها اسم ابنة و إن كان الاسم مضافا إلى الزنى .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the husband supporting his wife's child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages >

Marriages with Conditions of Benefit

*و سئل : القاضي أبو بكر بن زرب عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة وأجلا معلوما وبه تم عقد نكاحها ، أيجوز هذا النكاح وفيه هذا الشرط ؟ =فأجاب : هذا شرط غير جائز ، فإن فات النكاح بالدخول جاز ، وكان لها صداق مثلها وسقط الشرط ، فإن أدرك قبل الدخول فسخ . [من متعته زوجته في أملاك ثم طلقها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the husband's right to live in the wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

فأجاب : بما نصه : لا خفاء بأن بقاء أمد الزوجية بين الزوجين مجهول ، وأنه لا يدر متى يقع الطلاق ومتى يقع الموت ؟ فإن كان مجهولا وقارن العقد فالصداق المبذول من الزوج بعضه عوض عن هذا الإسكان المجهول ؛ لأن السكنى من الأعواض المالية ، وهي آكد في كونها عوضا ماليا من الفرج ، وإذا كانت عوضا من الأعواض المالية ، فمحال ألا يحصل لها حظ من الصداق ، كما أن من المحال أن يشتري الرجل سلعتين فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن ، فإذا ثبت أن ذلك مما يعاوض عليه الزوج و هو مجهول ، فسد العقد فيه وكان عقد النكاح عليه فاسدا ، ويجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول في المشهور المعروف من المذهب إلا رواية شاذة وإما إن وقع الدخول ففي فسخه بعد الدخول اختلاف مشهور ، فإذا كان العقد

على هذا فاسدا ، فالعقود الفاسدة يجب أن تغير ، وتغيير المنكر من أهم الشرع الأكبر ، خطب النبي صلى الله عليه و سلم الناس في حديث بريدة حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة وإبانة أحكامها ، و هذا مما يجب تغييره وإنكاره ، و إن عثر على نكاح تحقق انعقاده على هذا الشرط ، فإنه يقضي بفسخه حسبما رتبناه من المذهب ، وإذا كان اشتراط هذا يعد تدليسا وتلبيسا ، وإنما يكتبه الكتاب تحرزا من أن يوقف على خطوطهم على عقد لا يجوز ، فإنهم يمنعون من كتب هذا ويحذرون منه ، وإذا علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط ، أن الإسكان لا يقع بعد العقد على حال ، و إن وقع فإنه إنما يقع نادرا من آحاد لا يميزون و لا يضبطون ، و لا يمنع هذا الشرط الفاسد إلا بحسم المادة ومنع الجميع فإنه يمنع من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on blocking means (sadd al-dhara'i') in marriage contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

قال أهل الأصول : كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب . و قال [27/3] مالك رضي الله عنه في هذه المسألة : بني الأمر فيها على حماية الذريعة ومنع الجميع منها ، فقال : إن ذلك إن صح منهما لم يصح من غيرهما ، وأنت ترى مالكا وأصحابه رضي الله عنهم منعوا بيع ثوب بدينار إلى شهر ثم اشتراؤه بنصف دينار نقدا ، و إن كانت صورة البيعتين لا فساد فيها ، فخافوا أن يكون ذلك ذريعة إلى الحرام فمنعوه حماية على الإطلاق ، و قد جاء الشرع بمنع أكل شاتين إحداهما

ميتة لا يدرون عينها لما اختلط الحلال بالحرام منعوا الجميع ، ومن قال بحماية الذرائع فالخطر في بقاء كثير من الحكام على المصالح ، بادر إلى إنكار هذا وحسم المادة فيه بمنع الكتاب والشهود والتقدمة إليهم ، ويؤرخ زمن المنع إن اعتذروا بجهل الحكم فيما قبله ، حتى يعلم من يقع بعد تاريخ النهي في مخالفة ما أمر به فيفعل به ما أمر الله تعالى به وبالله التوفيق . ولما وقف الخطيب الشهير أبو القاسم ابن جزي رحمه الله على جواب الإمام أبي عبد الله المازري رضي الله عنه ، قد كثر في زمننا وبلدتنا وقوع الناس فيها ، وتفاقم الأمر فيها بإمتاع المرأة أو والدها للزوج في سكنى دارها واستغلال أرضها ، وذلك فاسد من ثلاثة أوجه : والأول ما ذكره المازري من الجهالة في ذلك فيما يقابله من الصداق . والوجه الثاني : أنه يجتمع في ذلك بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع ، وذلك أن الزوج يبذل بعض الصداق في مقابلة الفرج و هو النكاح ، وبعضه في مقابلة ما يمتع فيه من المال .

Mas'alah: What is the ruling on conditions in the marriage contract regarding harm and the wife's right to divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1283

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

=فأجاب : إن شرط التصديق في الضرر إذا كان في أصل العقد ، فقال سحنون يفسخ به النكاح قبل البناء ، فإن كان قد دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على لا ضرر ، وكان بعض الشيوخ يفتي بأن من التزم التصديق في الضرر أن ذلك لا يلزمه و لا يجوز إلا بالبينة . قال بعض الفقهاء ومن هذا المعنى من زوج أجيرا له جارية له

على أنه إن رأى منه أمرا يكرهه فأمرها بيدها ، قال مالك لا يحل ذلك و لا أرى أن ينكح على هذا أحد ، فإن فعل و وقع النكاح ، رأيته جائزا قاله مالك ، قال ابن القاسم : و لا أفسخه إذا وقع و إن لم يدخل . ومثل ذلك ما تشترط المرأة على زوجها إن أضر بها أو شرب خمرا أو غاب عنها فأمرها بيدها ، فهذه يكره أن يبتدأ بها النكاح ، فإن وقع كان ثابتا ، قال [53/3] سحنون : دخل أو لم يدخل . و هذا خلاف ما قدمناه عنه . و قال عيسى : إذا وقع به النكاح مضى ولزمه الشرط . قال أصبغ : إنما يكره أن يشترط إن رأت منه ما تكره و ما لا يعجبها و ما لا ترضى فهي طالق ، فإن وقع هذا فأرى شرطه لها إن رأت ما تكره فهي طالق ، والنكاح ثابت قبل الدخول أو بعده ؛ لأنها فرطت ليس فيها طرح شيء ، فإن رأت ما تكره كانت كما شرطت .

Mas'alah: What is the first opinion on a condition of delegating divorce based on personal dislike?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1284

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

أحدها : أن ذلك يكره ابتداء ، فإذا وقع جاز النكاح ولزم التمليك ، و هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، و قول سحنون وعيسى .

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages that are annulled before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1284

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages >

Annulment of Invalid Marriages

والرابع : قول محمد أن النكاح يفسخ قبل الدخول على أصله في النكاح الذي ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج أنه نكاح فاسد ، مثل نكاح المتعة إن دخل بها سقط الشرط وهي كلها أقوال موجهة .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding maintenance and a suspended divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1287]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

*و سئل : سيدي أبو القاسم المشدالي عمن له زوجة وأولاد وخدام ، ثم خطب بكرا بالغا فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام أدام أو نفقة ، وللأخرى وأولادها وخادمها النصف الباقي ، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق ، ثم بعد عقده عليها طلبه أبوها بالبناء عليها ، فأجابه على ذلك وأخذ في أسبابه باستحضار نقدها و ما تحتاجه للدخول بها ، و لم يطلبه الأب حينئذ بإجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الأب : إن ابنتي طالق منك فإن إجراء النفقة واجب عليك بدعائي إياك للدخول بها ، وأنت قد علقت الطلاق على نقصها عن النصف ، فكيف بتراك الكل فأجابه الزوج بأن قال له قصدي بما التزمته من إجراء نصف النفقة عليها إنما ذلك بعد بنائها ، والعرف يشهد لي بذلك ، قال و لأن النكاح فاسد بالشرط المذكور وإنما فات بالدخول بها ، فهل ترونها طالقا بما زعمه الأب ، أولا لما احتاج به الزوج . =فأجاب : وفقت على سؤالك

وأمعنت فيه النظر جهد ما فتح الله لي ، [56/3] ونظرت ما أمكنني في أصل ما وقفت عليه ، وفهمت عنهم رضي الله عنهم ، و هو الواجب علينا اتباعهم ولاقتداء بهم ، أن حجة الأب داحضة من وجوه لمن تأملها يطول شرحها فصلا فصلا ، و ما ذكره الزوج مقبول لأنه المنقول والمعقول لا سيما بعد وقوع الدخول ، وغن سلم ما أشرتم إليه من فساد النكاح بالشرط وفيه نظر وتأمل ، وفيه يقع تحقيق النظر هل يمضي النكاح بالمسمى أو بصداق المثل ، فإنما قصد الأب لزوم الطلاق والصداق والنفقة ، و ما قصده نظيره ما أوجب به مفتي قرطبة ابن تمام في كتاب الشفعة لما فهم منه النفقة والتحيل ، فعامله بنقيض مقصوده ، فإن هذا من حيل الفجار الشفعة واجبة فأنصف لما بلغه كلامه ، وأذعن للحق ورجع إليه ، نص عليها في المدارك وابن العطار والمتيطي رزقنا الله اتباعهم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he committed zina with his wife and married her without istibra in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1290

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

*و سئل : فقهاء بجاية رحمهم الله عن رجل معروف بالإيمان بالطلاق والحرام والحنث بذلك ، أظهر التوبة والإنابة ، وزعم أنه كان يزني بزوجته ، وأنه عقد عليها دون استبراء من ذلك الماء ، وأتى مستفتيا ، هل يصدق أم لا ؟ =فأجاب : أبو زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي لا يقبل قوله و لا تجوز مساعدته على ذلك . =و أجاب : سيدي علي بن عثمان إن جاء مستفتيا وظهر منه الخير ، و قد وقع بينهم

الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء لم يلزمه ما حلف به . =و أجاب : سيدي أبو القاسم المشدالي أن الذي يظهر لي وأعول عليه ، أن يصدق إذ هو مستفت حقيقة ، والذي قاله الأخ الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان هو الحق عندي و الله أعلم ، لتعبيره بالوطء الذي هو مغيب الحشفة ، و هو الذي أرويه عن شيخنا أبي زيد رحمه الله ؛ لأنه الذي يوجب الأحكام كلها من كمال الصداق وإيجاب العدة والاستبراء ، وحكم المستفتي عند ابن رشد وغيره التصديق انتهى .

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a marriage contracted by a judge due to procedural errors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1296

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

القضية رفع أيديكم منها وعزلكم عنها ، واستئناف النظر فيها عند غيركم ممن يراه السلطان نصر الله أهلا لذلك ، و قد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب رحمه الله إذا ذكر الحاكم أنه حكم[1]. =و أجاب : الفقيه أبو فارس سيدي عبد العزيز بن محمد القيرواني أكرمكم الله وإيانا بطاعته ، قد تصفحت ما رستم فوقه من ذكر المسألة المعضلة التي لم يتوهم بقاؤها إلى الآن ، و ما وقع فيها من الأمر الشنيع ، والفعل القبيح ، فرأينا فيما احتوت عليه وجوها اقتضت كلها فساد النكاح ، وجريانه على غير سنن الشريعة ، ودلت على الانحراف عنها . منها عزل الأب من ولاية ابنته البكر الثابتة له عليها ؛ لأنه ليس للإمام أن يزوجها إذا ثبت عضله لها وإضراره بذلك حتى يقول له : إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك كما نص عليه مالك في المدونة ، فكيف

و قد ذكرتم أن بيده عقدا يتضمن نفي عضله إياها . ومنها : أن شهود الإضرار الذين نسب إليهم العلم بذلك ، قد أنكروا أن تكون لهم بذلك شهادة ، فهم أولى بشهادتهم إذا لم تكن عليهم بينة على أدائها عن القاضي . [64/3] ومنها : عدم الإعذار لوالدها في البينة التي تضمنت شهادتها سقوط إجبار الأب عليها ، إذا لم يؤجله فيها إلا يوما أو يومين ، و هذا الأجل لا يكتفي به في غير هذه النازلة ، فكيف بهذه ، فهو في حكم من لم يعذر له في الحكم ، والإعذار في الحكم لازم لا يتم إلا به ، وإلا فهو كلا حكم ، مع أنه كان في الأيام التي ندب القاضي إلى ترك الجلوس فيها للفصل بين الناس لتعذر جلب البينات فيها على الناس ، فكيف بهذا في السجن وكان سجنه في هذا الحال ظلما عليه وحيفا ، إذ هو طالب لا مطلوب . (1) – كذا في سائر النسخ التي وقفنا عليها ، والمعنى لا يستقيم معها . فلعل هنا سقطا .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without observing the waiting period after a woman's confession of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1297

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

ومنها : تزويجه إياها قبل الاستبراء إذ لم يمض إقرارها بالزنى ما تكون فيه مستبرأة ، و ما توهم أن إقرارها بالزنى مسقط لإجبار أبيها على قول ، فلا يسقط إلا بعد ثبوته على ذلك القول بما يثبت به لا بإقرارها . فتلخص من هذا أنه لا يجب المبادرة إلى فسخ هذا النكاح الذي ظهر فساده لوهاء أركانه الأربعة التي بني عليها ، مع كونه في زمن الاستبراء الذي هو من حق الله تعالى إن لم يثبت استبراؤها ، ويتعين ذلك

على من جعل له النظر في النازلة المذكورة من غير تراخ و لا توان ، و الله الموفق للصواب بفضله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني وفقه الله .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge without a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1301

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

=و أجاب : أبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي حفظكم الله إذا أثبت الأب ما ينحل به مستند القاضي في تزويجه الابنة المذكورة على وجه يوجب تجوير القاضي المتولي لذلك ، وجب على من ولي بعده التعرض لفسخ ذلك النكاح والمبادرة لذلك ، و لا يحل له تركه ، إذ هو نكاح بغير ولي ، و قد ثبت من حال القضية واشتهر اشتهارا أفاد العلم متلقي ذلك ما لا يكاد يثبت له قلب مسلم ، ويجب على كل من له قدرة على تغيير المنكر ، التعرض لهذا الداهية بفسخها إن جعل له ذلك ، أو بإنهائها إلى من لا يخاف إلا الله ويرجو عظيم ثوابها و هو السلطان أيده الله ونصره ، وأصلح ظاهره وباطنه ، وبالله تعالى التوفيق ، وكتب سليمان بن عبدون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a father whose daughter was seduced and then sought to marry the perpetrator?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1315

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

الحمد لله مدبر الأمور ، الحاكم بالعدل الذي لا يجور ، نحمده و هو العفو الغفور ، ونشهد أن لا إله إلا الله العليم بما تكنه الصدور ، وناصر من ظلم ، و ولي من اعتدى عليه في مطالبه وجرم ، وأن الله لا يظلم مثقال ذرة . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، المؤيد بالحجة البالغة ، والبراهين الثابتة للحق ، الداحضة للبهتان ، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه بإحسان ، وسلم كثيرا إلى يوم الدين ، وبعد يا سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة رجل له بنت بكر في حجره ، وتحت ولاية نظره ، فغلب على ظنه أنه تحيل على ابنته المذكورة ، ودخل عليها في منزله ، والرجل لم يعلم بذلك ، فشق ذلك عليه ، [77/3] حين تعرفه و لم يجد سبيلا إلى الحكم عليه ، ثم جاء الولد الذي أفسد البنت المذكورة إلى دار أبيها ذات ليلة ، ليدخل عليه فانتبه والد البنت المذكورة فخرج في طلبه فأدركه فحبسه من ثيابه فتركها في يده وهرب منه فرجع والد الصبية المذكورة إلى داره فلم يجدها ، فصاح والد البنت المذكورة على شهود عدول فذكر لهم القضية ، فذهب الشهود إلى دار المفسد للبنت المذكورة ، فصاحوا عليه فسألوه عن هذه القضية وعن ثيابه أين هي ، فذكر لهم أن والد البنت صاح عليه فخرج إليه وأخذ ثيابه ، فأنكروا عليه ذلك لكون والد البنت ممن لا يشار إليه بذلك ، فأرادوا الانصراف عنه ، فردهم ورغب منهم أن يحاولوا له القضية مع والد البنت المذكورة ، فرجعوا إليه وقالوا له إن والدها حلف أن لا يزوجها إليك ، وقالوا له أين البنت فردها إلى أبيها .

فقال لهم فانظروها في مصريتي ، فدخلوا مصريته فلم يجدوها ، فرجعوا إليه ، فقال

لهم انظروها بدار القاضي ، فدخلوا دار القاضي فلم يجدوها فانصرفوا ، فلما كان صبيح تلك الليلة وجدت البنت المذكورة بدار القاضي ، فردت البنت المذكورة إلى دار أبيها ، وبقيت عنده نحوا من عامين ، فعقد عليها والدها النكاح مع طالب على أن تحمل والد البنت المذكورة بنقد ابنته بحق الطالب المذكور ، قصدا منه للعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه و سلم : «زوج وليتك ممن يتقي الله» . و قوله عليه السلام : «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه» . فلما كان بالغد أتى الطالب المذكور إلى والد البنت المذكورة وذكر له أنه تخوف من جانب المفسد للبنت المذكورة ، وسأله أن يعفو عنه ويطلقها ، ففعل والد البنت المذكورة وطلقها .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge without the father's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1321

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي : الحمد لله وحده ، أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية ، الجواب إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه ، فإن هذا النكاح يفسخ إن دخل بها الزوج وطال الأمر و ولدت الأولاد ، و لا يجوز هذا النكاح بإجازة الأب ، بل يجب على كل من له قدرة على فسخه أن يفسخه ، إذ قد نص مالك رحمه الله في المدونة وغيرها في البكر ذات الأب يزوجها أخوها : أن النكاح يفسخ و إن دخل بها الزوج ، و لا يجوز بإجازة الأب ، إلا أن يكون ابنا قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب ، فإذا وجب فسخ ما عقده الأخ مع وجود الأب ، فبطريق الأولى والأحرى أن يفسخ ما عقده القاضي مع وجود

ألأب ، و لا يمضي حكم القاضي على الأب وتزويجه عليه ابنته بغير رضاه على الحال الموصوفة ، لوجوه : أحدها كونه حكم عليه دون أن يعذر له في شهود الاستدعاء على ما يجب في الوجه المشروع بضرب الآجال وغيرها ، إذ لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم على أحد إلا بعد الإعذار إليه ، وأن ذلك مما بنيت عليه الأحكام ، وجرى عليها العمل على ما نص عليه أبو الحسن المتيطي وغيره ، واسدلوا على ذلك بأدلة ظاهرة من الكتاب والسنة .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a condition of service in the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد] *و سئل ابن رشد عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء بشرط الخدمة في العقد ، هل يوجد للمتقدمين ؟ فلم أقف لهم على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة ، فأفسدوا النكاح به قبل إذا شرط نفقة مثلها ، و لا فرق بين الموضعين ، إذ نفقة المثل والخدمة إنما يجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر ، بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال ، فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد والعتيبة ، و إن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة وحكاه عن شيوخه ، و لا فرق بين الخدمة ونفقة المثل ، ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة و لم يذكر في ذلك الطوع ، و قال ابن العطار فيها : وكونها على الطوع أصح يشير إلى الخلاف ، فهل هذا كله للمتقدمين أو هو مستقر مقاس على مسألة النفقة ؟ لشيخي الفضل في شرح

هذه المسألة بما عنده في ذلك إن شاء الله مأجورا .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the mother confesses the wife is her daughter from incest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1384

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

و سئل : بعض المتأخرين عن رجل نكح امرأة ودخل بها كانت أمه ربتها وزوجتها منه ، ثم أتت الأم بعد ذلك معترفة بذنبها تائبة منه ، وقالت : إنها كانت [134/3] هوت ابنها هذا ، و أنها تعرضت له في ظلام حتى وطئها ، و أنها علقت منه بابنة فربتها ، و أنها تذكر له أنها يتيمة ربتها إلى أن صلحت فزوجتها منه ، وهي هذه التي في عصمته فهي ابنته وأخته لأمه . =فأجاب : يفسخ النكاح ويقبل في ذلك قول الأم لما بلغت في فضيحة نفسها ما بلغت . [من فقد في هزيمة بأرض العدو وترك بنتا بالغة ، وأمها وعمها يريدان تزويجها] *

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that any subsequent wife is divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1390

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

[141/3] [من شهد لامرأته في عقد النكاح ، أن الداخلة طالق البتة]* و سئل : عن

الذي شرط لامرأته في عقد النكاح أن الداخلة طالق البتة ، ثم تزوج عليها ، فهل يفسخ نكاحه .

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken marriage contract where the wrong sisters were assigned to the wrong brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

و سئل : عن أخوين بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين على أن يعقدوا للكبيرة آمنة للكبير ، والصغيرة فاطمة للصغير ، فقال هؤلاء الثلاثة رجال أتينا إلى أبيهما ، فقلنا : تزوج فلانة الكبيرة لفلان الكبير ، فلانة الصغيرة لفلان الصغير ، و قد أمرنا الأخوان بالعقد عليهما بعشرة عشرة لكل واحدة منهما ، فقال ألب : رضيت وهما بكران في حجره ، فدفعت الكتاب للموثق فغلط فكتب الصغيرة زوجة الكبير والكبيرة زوجة الصغير غلطا منه بذلك ، وقرئ الكتاب على الزوجين والأب ، دفع النقد غلأى ألب بحضرة الشهود ، وتم العقد و هو ساهون لم يبين لهم ذلك إلا بعد الانصراف وتمام الشهادة في الكتاب ومضي أيام من العقد .

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was previously sinful and claims to have repented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1464

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

[امرأة طارئة كانت على فساد ، وزعمت أنها تابت وارادت أن تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract after a woman was with corrupt people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1465

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

و سئل* : عن رجل تزوج امرأة وخرجت معه من حضرة غرناطة إلى [201/3] البادية ، ثم إنه مزق كتاب صداقها وأخرجها مع جماعة من المفسدين ، وبقيت على هذه الحالة إلى أن تركها المفسدون لشأنها ، فأقامت بدار ثقة برسم الاستبراء نحو ثلاثة أشهر ، وطلبت التزوج ، فطولبت بكتاب صداقها أو عمل موجب ، فصعب ذلك عليها فتوجهت هي والذي طلبها للتزوج إلى الجضرة ، وكتب لهما بالصداق ، يتضمن أنها بك يتيمة ، وضمن حضور الاستئمار ، وشهد على الزوج والولي ، ودخل الزوج بها بعد تمام الاشهاد ، فعسى جوابكم بما يكون الحكم في هذه القضية أدام الله أيامكم .

Mas'alah: When should a marriage be annulled due to a previous marriage or waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1466

=فأجاب : النكاح المنعقد المذكور في السؤال الثاني بالمقلوب ، لا يقدم على فسخه إلا بموجب ظاهر ثابت ؛ لأن الكذب في البكارة لا يضر إذا شهد على عينها ، وكذلك وقع الأذن بالسكوت من الثيب لا يوجب فسخ العقد ؛ لأن العلم بالأذن في ذلك حاثل ، ومحمل الأمر بعد ثلاثة أشهر على الغالب من انقضاء العدة ، و ما يذكر من تمزيق الصداق وحصول الزوجية ، فقد تعذر الوصول إلى صحة ذلك بالغيبة على ذلك ، وتلك دعاوى تدعى ، فلا يفسخ النكاح المذكور إلا بوجب يثبت ، كأن تثبت الزوجية السابقة ، و أنها تزوجت في عدة أو استبراء من وطء ثابت ، وكلاهما في موجب الفسخ لا يسمع لتعلق حق الزوج بإذنها وحصول الشهادة على الزوج وعليها ، و ما ابتنى النكاح المذكور إلا على التي قبل ما ادعوا من الزوجية الممزق صداقها ، فهذا ما يظهر في القضية . ثم أعاد على السائلالجواب نصه : الحمد لله تعرف سيادتكم الفاضلة بعد التسليم عليها ، أن الجواب عن مسألة المرأة التي انقطعت للقساد مع من ذكر ، و أنها كانت ذات زوج ومزقت كتاب صداقها عندما خرجت مع الذي تزوجها لوجه فسادها ، فات فيه شيء تذكرته بعد ما هرج الجواب مع من توجه به إليكم ، و هو أن من موجبات فسخ النكاح الذي انعقد لها بحضرة غرناطة ، أن يثبت اعترافها بالزوجية الأولى مؤرخا بما قبل الزوجية الثانية ، فإذا ثبت الاعتراف إذ ذاك ، وجب فسه النكاح الثاني لاعترافها بما يوجب فساد عقد النكاح عليها من كونها ذات زوج ، بخلاف اعترافها بذلك بعد عقد [202/3] النكاح الثاني ، فإنها تتهم على التعدي على الزوج بالقيام عليه في نكاحه بالفساد ، والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian and its subsequent remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1469

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

فأجاب : وقفت وصل الله حفظكم ، وأجزل من الخير حظكم ، على المسألة بالمقلوب ، أم المرأة التي تزوجت ودخل بها دون ولي ، ثم تزوجها ذلك الرجل بعد ما طلقها ، فإن هذا النكاح الثاني فاسد لا يجوز أن يبقيها عليه ؛ لأنه وقع في مدة الاستبراء من مائه الفاسد على زعمها أنه وطئها في النكاح الذي كان بلا ولي ، و لا سيما إن كانت خلوته بها في ذلك اليوم معروفة عند الناس ، وافق الزوج عليها ، فكلا النكاحين فاسد ، الأول لكونه بلا ولي ، و الثاني لوقوعه في زمن الاستبراء ، و لا تحل مطلقها ثلاثا بالنكاح الأول و لا الثاني ، إلا أن يكون الزوج لم تعرف له خلوة بها أصلا ، ويكون منكرا للخلوة والوطء في النكاح الأول ، و هو يكذبها فيما زعمت من الخلوة والوطء ، فإن كان الأمر هكذا ، فالنكاح الثاني صحيح ، والدخول فيه جائز ، و لا تحل للمطلق قبله إذ هو فارقها ، و إن كان معترفا بوطئها لكونها معترفة بفساد هذا النكاح حين ذكرت أنه كان وطئها في النكاح الأول ، فلا تحل له بنكاح هي مقرة بفساده ، قال هذا كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage in exchange for divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1497

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

و سئل عن رجل قال رجل طلق زوجتك وأزوجك ابنتي ، فلما طلق زوجته أبى أن يزوجه . =فأجاب : يخير في أحد وجهين : إن شاء قام بصداق امرأته التي فارق ، و إن شاء زوجه . [من جهر أخته واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد] *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the disliked place and the requirement for ghusl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1537

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

و سئل عن إتيان النساء في المحل المكروه و ما صح عن مالك فيه ، وكيف لو كسل و لم ينزل أيغتسل ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1538

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

فأجاب : قيل : إنه يغتسل بوطئه في ذلك المحل ، وكرهه مالك و لم يحرمه ، و وردت في تحريمه أحاديث ضعيفة . قلت : فلم كرهه ؟ قال : من طريق الشبهات ،

و عن محمد بن عبدوس أقمت سنين أريد سؤال سحنون عن هذه المسألة ، فما جسرت عليه حتى مشى يوما فخلوت به فقلت : لي سنون أريد أن أسألك عن كذا فما جسرت ، فقال سحنون : اليوم أربعين سنة أتفكر في هذه المسألة فلم يتبين لي فيها حلال و لا حرام ، و لقد لقي أشهب رجل أراه من أهل العراق ممن يقول بتحريمه ، فتكلم فيه ، فقال أشهب بتحليله ، و قال الرجل بتحريمه ، فتحاجا حتى قطعه أشهب ، ثم قال له أشهب : أما أنا فعلي من [259/3] الأيمان كذا ما فعلته قط ، فاحلف لي أنت أيضا أنك لم تفعله . فأبى أن يحلف . و عن ابن القاسم لو أعطيت هذا البيت مالا لما فعلته . أبو محمد يريد من غير أن يحرمه ، قيل ما حكاه عن أشهب مثله لمالك في العتبية ، وكنى عنه بلغز انظره في الجامع . وروى عن مالك أنه أحل من شرب الماء البارد . وروي عنه أنه قال : من حدث عني بإباحته فقد كذب . و الرواية أن من فعله فإنه يؤدب ، و هو هنا على تحريمه ، و على أنه مكروه أو مباح فلا يؤدب ، إذ ليس بمجمع على تحريمه و لا على كراهته ، ولعموم الآية : {فأتوا حرثكم أنى شئتم} إما من أين شيتم أو من حيث شيتم ، و إن كان مالك تأول أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع و لا شيء من ذلك المحل بموضع له ، و أما التمتع بظاهر ذلك المحل ، فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the time for consummation is unknown and varies greatly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

فأجاب : إن كان لا يعرف للدخول وقت بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage due to a defective dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

فأجاب : النكاح فاسد بما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage due to a defective dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

=فأجاب : النكاح فاسد بما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a gift of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

فأجاب : هو نكاح و بيع و هو فاسد يفسخ قبل ، و يثبت بعد بصداق المثل على

مذهب ابن القاسم ، و يفسخ البيع في الجنة و الدار ، ما لم يفوتا فتلزم القيمة للزوج و بها تكون الشفعة . [267/3] ...

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian for an orphan girl to a man of notorious immorality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1554

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

و سئل : عمن أوصى على بنات من قبل أبيهن و خلف لهن ربعا وديارا و غلات ، فعمد الوصي فزوج واحدة منهن و لها ما يقوم بها من غلة الربع و السكنى ، فزوجها لرجل مشهور بالخنا و الوزر في ديوان بني عبيد السنين الكثيرة ، هل يفسخ هذا النكاح أم لا ؟ =فأجاب : هذا النكاح لا يجوز و يفسخ بكل حال ، و للابنة صداقها على الوصي ؛ لأن الزوج لا ذمة له يقضى منها الصداق . [من تزوج يتيمة من أمها بالوصية و هو خبيث المكسب ، فالعقد غير جائز] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by the mother and brother for an orphan girl to a man with illicit earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1554

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

و سئل عمن كان مكسبه و مكسب آبائه من حلال و يتمعش بالحلال ، اكترى قبالة

القرسطون بسبعين دينارا ، ثم تزوج يتيمة من أمها بالوصية ، وقدمت لعقد [277/3] نكاحها بعد أخاها بعد اتصافه بهذه القبالة المذكورة ، و قال : إنه يرجع عنها و يسعى في طلب الحلال ، ثم إنه اكترى قبالة الخضر و غيرها بأربعمائة دينار ، وكثرت مفاسده وطلب بتجافي الحرام و لم يدخل باليتيمة إلى الآن ، فأراد أخوها و أمها استخلاصها منه ، فهل لهم ذلك أم لا ؟ و هل يكون عليه نصف الصداق إن وقع الطلاق أم لا ؟ و قد تحرجوا من طلب الصداق منه لخبث مكسبه . =فأجاب : عقد الأم و الأخ النكاح على الصبية من هذا الرجل غير جائز ، يفسخ و لا يمضي عليها . [من له جدة للأم و أب فطلبت الجدة كفالته و أجرتها عليه]

*و سئل حسان عمن له جدة للأم و له أب فطلبته الجدة في الكفالة و أجرة عليها ، و قال الأب : اشتريت له من يخدمه فإما أن تأخذيه بغير أجرة أو تدعيه . =فأجاب : إن كانت الجدة لا بد لها من خدمة الولد غير الإيواء إليها أخذت من الأجر بقدر ذلك ، و إن استغنى الولد بالخادم عن خدمتها فليس لها من أجرة الكفالة شيء ، و ذهب إليه بعض شيوخنا المتأخرين و فيه اختلاف . [من طلق امرأته طلقة بائنة و له منها رضيع وليس له ما يكفي للأجرة الرضاع ، وهناك قريبة ترضعه بالمجان] *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer involving a fur coat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1561

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

[من كانت له فروة فنزعها و قال : من لبسها فهي بابنته . فلبسها رجل عنده صبية]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift linked to marriage and the validity of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1562

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

و سئل : عن رجل كانت عليه فروة فنزعها وحطها عند رجل فقال : إن لبسها أحد فهي بصبيته . فلبسها رجل عنده صبية فأراد صاحب الفروة أخذ ابنة الذي لبس الفروة فجمد لبسها ، فشهد عليه بلبس الفروة رجلان أحدهما فقير ، و الآخر عامي آكل للحرام . =فأجاب : صاحب الفروة رجل خال من الخير إذ لا يصدر فعله من قلب عامر بتقوى الله ، و إذا كان لابس الفروة لا علم عنده بما قال صاحبها فلا يلزمه في ابنته شيء سواء أقر بلبسها أو جحده ، و لو قام عليه على لباسه مائة شاهد فلا يلزمه نكاح ، قيل هذا جار على الوجه الواضح فأثار إشكالا في : إذا أخذها قاصدا لذلك ، و الذي سمعناه من شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله وقيد عنه في مسألة من ركب فرسي فهي بابنته و أخذ شاشيتي فهي بابنته ، أنه لا يلزمه شيء ، و أخذ ذلك من قوله : إذا جاء غد فقد راجعتك . لم تكن هذه رجعة ؛ لأنه إنشاء في المستقبل ، و النكاح ينزه عن شبه النكاح إلى أجل ، لقوله [284/3] في المدونة : إذا مضى شهر فأنا أتزوجك . ورضيت هي و وليها ، فهذا النكاح باطل لا يقام به ، و منهم من أجراها على مسألة من طلع هذا الجبل فله كذا ، و مسألة من أسلمت فلها كذا ، و قد تكلم عليها ابن رشد في كتاب الصدقات و الهبات ، و منهم من فرق بين أن يعلق العقد على ما ينفع فيلزم ، أو لا ينفع فلا يلزم .]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a wife as agent or executor for her absent

husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1569

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

و سئل : أبو العباس المروزي عمن غاب عن زوجته فأثبتت عند القاضي أنه وكلها في حياته و جعلها وصيا بعد وفاته ، و أن تزوج ابنته قبل البلوغ و بعده ، و أمضي ذلك و أرسل يدها كما أثبتت ، ودامت غيبة الرجل نحو سنة و نصف ، ثم أقامت الزوجة من عقد نكاح البنت و لم يثبت في العقد هل هو حي فتزوج بالوكالة ، أو ميت فتزوج بالوصية ، و لم يشهد أحد فتمادى الأب على هذه الغيبة ، و قد أشاعت بموته إشاعة وكثرت ، فهل يستقل هذا العقد أم لا ؟ [290/3] =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the father giving money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

فأجاب : إذا كانت سنة البلد أن لا يكتب الزوج مائتين إلا على إعطاء الأب مائة و خمسين تكون ملكا للزوج يدفعها إله عينا أو عرضا فهو فاسد ، [300/3] يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل ، و إن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز ، و للزوج القيام بذلك ، و أما مسألتك فقد مات أبو الزوجة و رضي الزوج بالبناء بها ، فلا قيام له بعد و يلزمه المائتان جميع صداقها . [من زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of free housing for an unknown duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1611

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

=فأجاب : بأن قال أمد الزوجية بين الزوجين مجهول لا يدرى متى يقع الطلاق أو الموت ، فإذا كان مجهولا وقارن العقد و الصداق المبذول ببعضه عوضا عن الاسكان ؛ لأن السكنى من الأعواض المالية وهي أكد في كونها عوضا ماليا من الفرج ، إذا كانت من الأعواض المالية فمحال أن لا يجعل لها حصة من الصداق ، كما أن من المحال أن يشتري رجل سلعتين فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن ، وإذا ثبت أن ذلك مما يعوض عليه الزوج و هو مجهول ، فسد العقد به وكان عقد النكاح به فاسدا ، فيجب فسخه قبل الدخول على المشهور المعروف من المذهب ، فإن دخل ففي فسخه اختلاف مشهور ، والعقود الفاسدة من المنكر الذي يجب أن يغير ، وتغيير المنكر من أهم أمور الشرع ، و قد خطب النبي (صلعم) في حديث بريرة حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة وإبانة أحكامها ، و هذا مما يجب تغييره وإنكاره و إن عثر على نكاح تحقق انعقاده على هذا الشرط ، فيقضى بفسخه حسبما رتبناه ، و إن كان اشتراط هذا بعد العقد تدليسا وتلبيسا ، وإنما يكتبه الكاتب تحرزا من أن يوقف من خطوطهم على عقد لا يجوز ، فإنهم يمنعون من كتب هذا ويحذرون منه ، و إن علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط ، وأن الاسكان لا يقع بعد العقد على حال ، و إن وقع فإنما يقع نادرا من أمد لا يميزون و لا يضبطون ، فلا يمكن منع هذا الشرط الفاسد إلا بحسم المادة ومنع الجميع ، من ذلك ، و قد قال أهل الأصول كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا

به فهو واجب مثله .

وعن مالك رضي الله عنه في مسألة بنى الأمر فيها على حماية الذريعة ومنع الجميع منها ، فقال إن صح ذلك منهما لم يصح من غيرهما ، و قد رأيت مالكا و أصحابه منعوا بيع ثوب بدينار إلى شهر ثم [327/3] شراؤه بنصف دينار نقدا ، و إن كانت صورة البيع لا فساد فيها ، فخافوا أن يكون ذريعة إلى الحرام فمنعوه على الاطلاق ، و قد جاء الشرع بمنع أكل شاتين أحدهما ميتة لا تدرى عينها ، لما اختلط الحلال بالحرام منعوا الجميع ، ومن قال بحماية الذرائع ، بادر إلى إنكار مثل هذا ، وحسم المادة فيه بمنع الكتاب والشهود والتقدمة إليهم ، ويؤرخ زمن المنع إن اعتذروا بجهل الحكم فيما قبله حتى يعلم من يقع بعد في مخالفة النهي ، قيل هذا نحو فتوى ابن رشد ، وزاد بأنه منكر يجب تغييره ، وحسم مادته بالمنع الكلي على فتوى ابن الحاج وظاهر المدونة ، ويترك الأمر على ما هو عليه ؛ لأن تغيير المنكر من شرطه أن يكون مجمعا عليه ، أو مخالفا للأصول والقياس الجلي ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who eloped and was later married and divorced before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

[ابنة بالغ هربت من دار أبيها مع رجل ثم استبرأها فزوجها منه ثم طلقها قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on expenses given for a marriage that does not take place in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1644

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

و منها : إذا أعطى الرجل للمرأة ما تفتدي به من زوجها ، أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على أن يتزوجها ، أو كان ينفق عليها في العدة ، أو في غير العدة على ذلك ، ثم لم يكن بينهما نكاح ، إما منها أو منه ، أو انعقد النكاح بينهما ، و لم يبق إلا توكيل الولي ، و إعطاء الزوج للشهود ، و يشيع لها ما جرت [354/3] العادة بتشييعة في ليلة العقد ، ثم طال الأمر و لم يقع إشهاد على الولي ، ثم إنها بدا لها في ذلك ، هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج أم لا ؟ و هل يرد الشهود الأجر ؛ لأن النكاح لم يتم ، أم لا ؟ و هل يسوغ للشاهد أن يطلب إجارة أخرى إذا أرادوا تكميله أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on using substances to cool the womb or extract semen to prevent pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1669

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

و الجواب عن الثالثة و العشرين : أن المنصوص =لأيمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم ، و يستخرج ما داخل الرحم من المني ، و عليه المحصلون و النظار . قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : "للولد ثلاثة أحوال : حال قبل

الوجود ينقطع فيها بالعزل و هو جائز ، و حالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله بعض سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة ، و الحالة الثالثة بعد انخلاقه و قبل أن ينفخ فيه الروح ، و هو أشد من الأولين في المنع و التحريم ، لما روي من الأثر : « و إن السقط ليضل محبنطيا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي » . فأما إذا نفخ فيه الروح ، فهو قتل نفس بلا خلاف" . انتهى . و انفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ، و واقف الجماعة فيما فوقها ، فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله علمت قطعا أن اتفاق الزوج و الزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت و تواطؤهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه و لا يباح ، و على الأم في إسقاطه الغرة و الأدب ، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط ، و من هذا النمط و المعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله "هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحمل أم لا ؟" فأجاب : ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل "." **[371/3]** =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1687

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

=فأجاب : بأن قال تصفحت سؤالك و وقفت عليه و ما وضعه الأب من صداق ابنته

عن زوجها عند ابتنائه بها جائز عليها نافذ ؛ لأن أمره في ذلك محمول على النظر لها حتى يعلم خلاف ذلك ، إذ لو زوجها منه ابتداء بما بقي من صداقها بعد الوضيعة جاز ذلك عليها . [من زوج ابنته من رجل و شرط عليه في عقد النكاح الإخدام] *و سئل من قبل القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد ، هل يوجد للمتقدمين ؟ فلم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة ، فأفسدوا النكاح به قيل إذا اشترط نفقة مثلها ، و لا فرق بين الموضعين إذ نفقة المثل و الخدمة إنما يجبان و يحكم بهما مع اليسر لا مع العسر ، بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال ، فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد و العتبية ، و إن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة ، و حكاه عن شيوخه ، و لا فرق بين الخدمة و نفقة المثل ، و رأيت ابن الهندي أجاز اشتراط الخدمة و لم يذكر في ذلك الطوع ، و قال ابن العطار فيها و كونها على الطوع أصح يشير إلى الخلاف ، فهل هذا كله للمتقدمين ؟ أو هذا مستقل ؟ أو مقيس على مسألة النفقة ، لشيخي الفضل في شرح هذه المسألة مما عنده في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage without a guardian and with insufficient witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1701

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Mut'ah Marriage

بسم الله الرحمن الرحيم ، جواب الفقيه الفاضل أعلى الله ذكره ، و أسمى قدره ، في هذه المسألة ، و ذلك أدام الله عزك ، أنه عثر عندنا على رجل من أهل العلم و

المعرفة الصحيحة من الطلبة قد تزوج امرأة نكاح متعة إلى أجل مسمى و بلا ولي ، و كان الصداق نصف درهم من هذه القراريط فقرره الحاكم على الوطء فأقر به ، فأمره أن يقيم البينة على ما ادعى من نكاحه ، فسار إلى داره و سار معه غلام الحاكم ، فأخرج صداقا تضمن ما قال ، و فيه شهادة رجلين غير مقطوع بهما في الحقوق ، فقال له رجل من أهل المجلس ما حملك على ذلك و تزوجت امرأة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أوما كفى أن النكاح كان محرما ، إلا أنك أوقعته بلا ولي [394/3] و بلا صداق جائز ، و لم تشهد على ذلك عدولا ، و ما أنت إلا زان معها ، فقال الرجل الذي عثر عليه : أما نكاحي نكاح المتعة فلا أنكر تحريمه ، إلا أني تعلقت فيه بما يحكى فيه من الخلاف عن ابن عباس و غيره ، و سبب ذلك أني علقت امرأة ممن لا أقدر على زواجها الزواج الصحيح من أجل أن والدي لم يتركني و لا كانت تصلح لمثلي ، فرأيت التعلق بهذا الخلاف أخف من أن أزانيها ، و أما قولكم لي أني أوقعته بلا ولي فهذه صفة نكاح المتعة لا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن الولي ، و تعقد على نفسها ؛ لأنها تواجر بضعها إلى أجل ، فأشبه إجارتها سلعتها ، و إنما يحتاج إلى الولي في الموضع الذي يتأبد فيه مكث بضعها بوجه النكاح ، و أما قولكم بلا صداق فالقائل بجواز المتعة لأحد عنده لأقل الصداق ، و أما قولكم و لم أشهد عليه عدولا ، فلم أقدر أن أنكشف إلى غيرهما ، و لو دعوت عدولا إلى أن يشهدوا لي على ذلك ما شهدوا لي عليه ، فرأيت أن أصنع ذلك كله و لا أزني بها ؛ لأنه نكاح لا يتعلق به شيء من أسباب النكاح الصحيح ، و لعل الله تعالى يقبل هذا العذر و يصنع بي ما هو أهله ، فرغبتي إلى علاك أعزك الله أن تبين لي ما يلزمه في

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian and witnesses for mut'ah marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1703

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Mut'ah Marriage

ابن عرفة : "و في كونه بالولي و البينة كالصحيح ، و سقوطهما قولان لابن رشد و أبي عمر ، نقل أبو عمر قول ابن عباس يرحم الله عمر : ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه [396/3] و سلم ، لولا نهي عمر ما احتاج للزنى إلا شقي" .

Mas'alah: Did Ibn Abbas's opinion on mut'ah marriage persist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1704

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Mut'ah Marriage

ابن عرفة : "و في بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور ، أبو عمر و أصحابه من أهل مكة و اليمن يرونه حلالا" . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on marriage after zina without istibra' and the inheritance of children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1708

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

و سئل من قبل بعض برابر العدوة القادمين على قرطبة في جموع سنة خمس عشرة و

خمسمائة ، عن رجل و امرأة زنيا ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد و توالد أولادا ، ثم إنهما تفارقا طلاق ، و تراجعا بعد الطلاق ثم تفارقا ثانية بطلاق ، و تراجعا بعد الطلاق ، ثم تفارقا ثالثة بطلاق ، ثم إنهما اتهما أنفسهما و أنكرا فعلهما عليهما ، و سألا عن فعلهما ذلك أهل الفتوى عندهما ، فأفتوا عليهما بفساد فعلهما ، و أنهما كانا على غير استقامة ، و أن أولادهما لغير رشدة ، ثم إن الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك ، فلم يورثوا الأولاد المذكورين منه قليلا و لا كثيرا ، و أخذت تركته و فرقت على المساكين ، فأفتنا وفقك الله في فعلهما أولا من زواجهما بعد الزنى من غير استبراء ، و في طلاقهما و ارتجاعهما بعد الطلاق إلى آخر ذلك من أفعالهما ، و في ميراث الأولاد من الوالد ، هل يجب لهم ميراث أم لا ؟ فبين لنا ذلك مشروحا واضحا إن شاء الله تعالى ، و هذان الزوجان أكرمك الله إذا وقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات ، هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان إلا بعد زوج ، أم لا يكون الحكم فيهما واحدا ؟ بين لنا ذلك موفقا معانا عليه إن شاء الله .

=

Mas'alah: What is the ruling on divorce, inheritance, and paternity in a marriage contracted after zina without istibra'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1709

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

فأجاب : النكاح الأول الذي وقع عقده قبل الاستبراء من ماء الزنى ، لا يلحقه فيه طلاق ، فتكون مفارقته إياها فيه فسخا بغير طلاق ، و النكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق ، فإن كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق ، و لم يكن لها ميراث ، و إن كان وقع بعد الدخول وجب لها جميع الصداق و الميراث إن كان مات قبل انقضاء العدة ، إلا أن يكون الطلاق الذي طلقها بائنا ، و أما الأولاد فلاحقون به على كل حال ، يجب لهم الميراث منه ، و يلزم [400/3] من تسور عليه فتصدق به ضمانه ، و أما المفتون فلا ضمان عليهم ، إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول ، و إنما الضمان على من استفتاهم و تسور على ميراثهم بفتواهم ، فتصدق به دون تثبت و لا أمر واجب على حال ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian specified one daughter but another was consummated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1723

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

و سئل القرويان أبو عمران و أبو بكر بن عبد الرحمن عن رجل في حجره يتيم ، فزوجه بعد بلوغه من ابنته ، و عينها و سماها و أشهد على ذلك ، و له ابنة أخرى ، فلما كان بعد مدة ، خرجت الصغرى منهما حاملا ، فقال المحجور هي زوجتي و منها زوجتني ، و كان ساكنا مع الوصي في داره و حضانته ، و قال الأب : ما زوجتك إلا من الكبرى ، و اسم الكبرى و الصغرى سواء . ثم سئل الشهود عن ذلك ، فقالوا : إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فاطمة ، و لم نعرف إن كانت الصغرى

أو الكبرى ، و لا عرفنا إن كان له ابنتان و لم يعينا الزوجة منهما ، و لم يدخل الزوج دخول البناء بها ، و إنما وطئها لما زوجه منها بسبب سكناه [413/3] معها ، فما يلزم لهذه التي يقر بوطئها على أنها زوجته و هو يعينها ، و الأب يناكره فيها ، و يزعم أنها الكبرى ، فها يلزم في الصداق المسمى أو الأكثر منه أو من المثل , و هل يثبت النكاح أو يفسخ ؟ و هل يرفع الحد عنه للشبهة ؟ و هل يلزم الولد بلا لعان ؟ و هل يكون فيه اللعان و الزوجية لم تثبت ؟ فبين لنا هذه الفصول ، و هل هي روايات إذ قد وجدنا في بعضها رواية .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian specified one daughter but another was consummated?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1724](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

وأجاب أبو عمران : أما النكاح فهو غير منعقد و يفسخ ، و أما الوطء ففيه للزوج شبهة يدرأ بها عنه الحد ، و عليه الصداق المسمى إذا كانت الموطوءة ظنت ما ظنه الزوج من أنه زوجها ، فأما إن لم تظن ذلك هي و أكرهها ، فهذا موضع الأكثر من الصداق المسمى أو المثل ، و الولد لاحق إذا درأ الحسد ، فإن أقر بالوطء و أنكر الولد فاللعان بينهما ؛ لأن شبهة النكاح قائمة ، فهو كالنكاح الحرام الذي يقع فيه اللعان عندنا ، و إن كان لا يقام عليه الحد .]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage based on the mother's confession of incest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

فأجاب : يفسخ النكاح و يقبل في ذلك قول الأم لما بالغت في فضيحة نفسها[1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who violates a condition in his marriage contract by marrying another woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2010

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

وفي رجل تزوج ووقع في صداقه من الشروط التي تكتب في الصدقات ما نصه: وطاع الزوج أو محمد عبد الله المذكور لزوجه المذكورة معه أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام وأن أمرها بيدها، انتهى نص هذا الفصل. ثم إن هذا الرجل الآن تزوج ابنة عم له تولى هو طرفي العقد في تزوجها وأصدقها جميع ما بقي على ملكه بعد ما كان أصدق الأولى مشاعا مع الأولى ولم يبق على ملكه شيئا، ما الذي يجب عليه في اجترائه على فعله وتهاونه بحرمة ما عقده على نفسه مع علمه به ونهي الناس إياه ومحاولة كتم أمره حتى إنه كتب كتابه بغير بلده وأشهد شهودا غير عارفين به؟ وما الذي يجب لهذه الزوجة؟ وما الذي يجب عليها إن ثبت أنه تجرأ ودخل بها أو خلا؟ وهل في ذلك نص من أهل العلم تفيدونه بفضلكم؟ وما الذي يجب أن يؤدب به إن فعل ما يظهر من حجته أنه إن أمكنه الاتصال بهذه المتزوجة فلا يتركها، وإن

[247/4] [248/4] خرج من الثقاف فلا يمنعه منها مانع؟ وهل عليها استبراء للتهمة بالدخول إن طلبت النكاح؟ [من تركه رفاقه في الحج مريضا ميؤوسا من حياته وشهد بموته شهادة السماع الفاشي عد ميتا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by mistake in relation to the case of the two sisters in the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2124

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

6- ومنها: بحثكم مع اللخمي في تخريجه من مسألة الثوب المقطوع غلطا عدم الضمان في مسألة المنكوحة غلطا، وهي مسألة الأختين في المدونة بجامع أنها جناية في كليهما سببها تسليط المجني عليه فوجب [1] هي للشك وإن كانت في المستقبل فهي للتخيير، فقال فإذا قال أنت طالق أو أنت فكذا قال والتخيير موجود، وظاهره أنه حصر التخيير في الاستقبال، وتأملوا هذا الفصل من المختصر فإن فيه أبحاثا يطول جلبها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without istibra' from one's own illicit fluid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2278

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Involving Zina

وأجاب غيره من فقهاء بلدنا بما نصه: المقرر في الفقه أن ما لا يختلف في فساده من الأنكحة لا يلحق المطلق ما أوقع فيه من الطلاق قبل العثور عليه وإنابته إلى الله من ذلك، سواء بنى بها أو لم يبن. وأما من بنى على امرأة قبل استبرائه إياها من مائه الفاسد كالمسترسل على الزنى بامرأة إلى وقت عقده عليها، قال ابن القاسم في المدونة: لا تحرم عليه بعد اليوم سواء كانت حاملا أو حائلا، وقال أيضا إن كانت حاملا حرمت عليه أبدا. وقال المتيطي في المسترسل من زنى أو غصب لا يجوز العقد عليها في مذهب مالك، وإن عقد عليها ومسها فيه فروى مطرف عن مالك أنها تحرم عليه كالنكاح في العدة، وقال ابن الماجشون وأصبغ لا تحرم عليه. وبه قال ابن القاسم أيضا، فالمسألة ذات خلاف، وقد اختلف اختيارات الشيوخ في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a custom where a deceased man's brother takes his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2331

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Polytheists Upon Conversion

[العرف في بعض الجهات أن يبادر أخو الميت أو قريبه بالميت مع زوجته لتكون له]

BAB 13

باب نكاح السر والإعلان

The Chapter on Secret and Public Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage and its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1551

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Secret and Public Marriage > Ruling on Secret Marriage

و سئل عمن له زوجة و ولدان و أنثى و هو مليء فزوج الولدين و لم يدخلهما بيوتهما و تزوج هو صبية بمائة دينار فعقد نكاحها في داره و الأبواب مغلقة و استكتم الشهود و أراد استكتامه حتى يدخل الولدان لئلا يشغل قلب أم ولده ، ثم بقي أياما كذلك ففشا و ظهر فأوقع عليها طلقة ، فهل هذا النكاح صحيح فيلزم الطلاق و نصف الصداق ، أو فاسد فيلزم واحد منهما ؛ لأنه وقع على الاستسرار . [274/3] =فأجاب : الصداق لازم للزوج ، و اختلف في صحة هذا النكاح ، فقيل جائز ، و إن النكاح السري المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد ، و إذا عقد بشاهدين فليس عليهم أن يخبروا الناس ، و لا يحضر أكثر من شاهدين . [من شهد لها نحو العشرين بأن زوجها فلانا غائب و يخاف ضياعها ، وليس فيهم عدل]

*

Mas'alah: What is the ruling on taking into account a person's secret intention over his outward statement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4928

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Secret and Public Marriage > Rulings on Concealed Witnesses

الأول: قال مالك في كتاب النكاح من المدونة وإذا أسر سرا وأظهر خلافه أخذ بما أسر، ووجه الدليل أنه لما عقد على شيء في السر كان المعتبر المأخوذ به وجعل ما وقع في العلانية مسلوب الدلالة.

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intercourse during prohibited times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 784

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

ولم يخرج عن حكم هذا الأصل سوي مسألة واحدة نبه مشايخ المالكية عليها , وهي اذا دعت المرأة علي زوجها الوطء في خلوة الاهتداء وهي محرمة [222/2] [223/2] أو حائض أو في نهار رمضان وأنكره الزوج , قال في المدونة :, فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيج في وجوب جميع الصداق , وقيل القوزل قول الزوج عملا بالأصل المقرر . وانما لم يعتبره في المدونة في هذه المسألة من أجلا الوازع الطبيعي فقدمه علي الوازع الشرعي .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an option in the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

قلت : لا نسلم أن قوله : ترجع بكذا يدل على صحة النكاح ، لاحتمال فواته بالدخول على ما رجع إليه مالك من أن نكاح الخيار لا يفسخ بعد البناء ، و هو مما فسد لعقده ، فيكون فيه المسمى الذي خيرت فيه ، فترجع إلى قيمة نصف كل منهما ؛ لأن ضمانهما كان من البائع ، سلمنا أن قوله ذلك يدل على الصحة ، لكن الخيار لم يقع في النكاح ، وإنما وقع في الصداق ، و قد علمت أنه ليس من لوازم عقد النكاح تسمية الصداق حتى يستلزم التخيير فيه التخيير في النكاح ، فلعل النكاح

كان نكاح تفويض ، ثم حين أراد تعيين الصداق أعطاها العبدين على أنها بالخيار والاختيار في أحدهما فضاعا في أيام الخيار . لا يقال : هذا لا يجوز لأنه من فسخ الدين في الدين ، لقوله في كتاب بيوع الآجال من المدونة : "ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتر منه به داره سنة" ، إلى أن قال : "ولا تبتع له منه سلع بخيار المسألة . لأنا نقول : إن ذلك في الدين المترتب في الذمة ، ونكاح التفويض قبل الدخول لم يترتب فيه دين بعد على ما لا يخفى ، سلمنا أن مثل هذا الخيار في الصداق يستلزم الخيار في النكاح ، لكن لا نسلم أن كل خيار في النكاح يوجب فساده ، بل إنما يفسده إذا كان على خيار يوم أو يومين كما ذكره في المدونة ، و أما على خيار المجلس أو ما قرب منذ لك فلا يفسده كما ذكره اللخمي وغيره ، فيحتمل أن تكون هذه الصورة من الخيار الجائز و إن كان بعيدا و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a husband benefiting from his wife's property after the marriage contract?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1249]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

ابن عاصم وكذا لا يمتنع الإمتاع على الوجه الثاني الذي قرره الخطيب رحمه الله ، إلا إذا كان مقارنا للعقد ، فحينئذ تكون له صورة البيع والنكاح ، و أما إذا كان تطوعا بعد العقد فلا يتصور فيه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house with a guarantee from her father?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1249]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

[من تزوج امرأة أباح له والدها السكنى مدة العصمة ، والتزم ضمان الدرك]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's continued intercourse after discovering a defect and the validity of the separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1258

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره : "إن تمادي الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له ، وقيل : إذا أقر الزوج بوطئها وهي سفيهة أو صغيرة ، وأنكرت هي الوطء فإن الصداق كله لها ، بخلاف أن يتقاررا أنه لم يطأها ، فإن هذا قد ينفعه ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة ، هل انفصلت بطلاق أم لا ؟ والذي يظهر ببادئ الرأي وعامل الحال ، إن كاتب وثيقة التفاصل ظن بجهله ورعونته ، إن ذلك العيب ليوجب رد الزوجة على أهلها بغير طلاق ؛ لأنه كتب بعد ذكر التفاصل : وانفصلت الزوجية بسبب العيب المذكور على السنة كلها في ذلك ، وليته لم يذكر السنة ، وكيف تكون الجهالة والضلالة سنة في الدين ، هذا تهاون عظيم ، و لا مقال للزوج مع الأم بسبب التزامها ومفاصلتها ؛ لأنها مضطرة بما ظهر من القاضي من أحكام الجور وتركيب الجهل ، فطنت بجهلها أن ذلك حق وعدل ، فصارت مغرورة بحكم القاضي ، والواجب في شأن انفصال تلك العصمة أن يستفصل شهود التفاصل

والانفصال ، فإن كانوا قد فهموا من الزوج الطلاق وأدوا على ذلك فهو كذلك ، و إن فهموا إبقاء العصمة وأدوا على ذلك قلدوا في ذلك ، وحلف الزوج أنه ما أراد طلاقها ، ويبقى على زوجيته ، وإلا طلق الآن إن شاء ، و إن لم يؤد الشهود على أحد الوجهين و لم يكن عندهم غير مضمن الوثيقة دون زيادة ، كان الظاهر منها إذا تركناه وإياها إن الطلاق وقع بينهما ، و لا معنى لقوله :" وانفصلت الزوجية بينهما بسبب العيب إلا ذلك "، ويؤيد ذلك : حالتها إن كان قد أبانها من نفسه من ذلك التاريخ ، و لم يساكنها و لا ولج عليها ، فهذا ما عندي في النازلة ، و لا اعتبار بنظر القوابل إذا نظرن إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج ، إن شهدن بأن القطع قديم فلا حجة للزوج في ذلك ؛ لأنه قد [35/3] يكون الافتضاض في أول دخوله ، وبرئ الجرح في أيام قلائل ؛ لأن العادة أنه يبرأ بالقرب ، وإنما يعتبر ذلك على ما فيه من الخلاف ، فإذا نظروا إليها صبيحة"

Mas'alah: What evidence is required to prove a girl's puberty for the validity of marriage and reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1278

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

*و سئل بلدينا الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، عن رجل تزوج بكرا يتيمة أنكحه إياها أخوها للأم بحكم الكفالة والتربية ، فلما أراد الزوج البناء عليها ادعت لأنها غير بالغ ، وتنازعا في ذلك إلى أو أوقع الزوج عليها طلقة واحدة وتفرقا على ذلك ، ثم أراد أن يراجعها فقيل [49/3] لهما لا سبيل

لكما إلى ذلك ، إلا أن يثبت بلوغ البنت المذكورة ، وكونها بحال الحاجة ويخاف عليها الضيعة ، فقالت البنت المذكورة : إني بالغ ، وأثبتت عند من يجب رسما بأن بها علامات تدل على بلوغها من إنبات وتنهيد ، وتراجعا بإنكاح الكافل المذكور ، فلما بنى الزوج المذكور على زوجه وقع بينهما شنآن ، فقالت الزوجة : إني غير بالغ وفرت منه ، وأثبتت أنها لا علامة عندها على تدل على البلوغ ، و لم يوافق الزوج على ذلك وادعى معاينة الإنبات ولمسه ، وأتى بالبينة التي شهدت له بذلك قبل المراجعة ، وجردت له الإشهاد بذلك ، ثم أتت هي وأثبتت رسما بعدم التنهيد والإنبات ، ثم أتى الزوج ببينة أخرى وأثبتت بها ما اشتمل عليه الرسم الرابع من أن القوابل الثقات الأمينات العارفات المرجوع إليهن فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء ، عاينها و قد أنبتت وثديها كما بدا يظهر ، و لا يعرفن هل هذا من علامات البلوغ أم لا ؟ بينوا لنا الحكم مأجورين مثابين إن شاء الله ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . =فأجاب : الحمد لله الجواب و الله ، الموفق للصواب بفضله –أنه يجب أولا تأمل كتاب الصداق الذي انعقدت فيه زوجية هذين الزوجين ، فإن كان فيه تصريح الشهود ببلوغها وتقريرهم على ذلك صح النكاح ، و لا يحتاج مع هذا إلى تصفح الرسوم وتأملها ، واليتيمة لا تزوج إلا بعد البلوغ . فإن قلت : هب أنهم صرحوا بالبلوغ في كتاب الصداق ، وتصريحهم بالبلوغ إنما هو على وجه الحكاية لا علة وجه الشهادة .

قلت : الحكاية المجردة جرت عادتهم بالتبري منها فيقولون قبل فلان لزوجه بزعمه ، وإذا وصفوا حكاية وراثة لا علم عندهم بصحتها ، يقولون لا وارث له سوى من ذكر في علم من علم ذلك ، فإن لم يصرحوا بالبلوغ ورجعنا إلى تصفح الرسوم وجدناها متعارضة ، و لا يمكن الجمع بينها لتأخر شهادة البينة النافية عن البينة المثبتة

، و لو كان الأمر بالعكس لأمكن الجمع . [50/3] و لا يقال إن ذلك غير ممكن لقصر المدة التي بينهما ، فقد فرض الفقهاء أقصر من هذه المدة فقالوا في الغلام يحتلم ، والجارية تحيض في أثناء يوم من رمضان ، أنهما يتماديان على فطرهما ، وترددوا في وجوب صلاة الجمعة على الصبي يحتلم بعد أن صلى ظهرا أربعا ، وإذا ثبت التناقض في الرسوم المذكورة ، وجب المصير على الترجيح ، و لا شك أن البينة المثبتة أولى من النافية ، لا سيما في هذا الموضوع فإن شهادة النافية آئلة إلى الطلاق ، فوجب المصير إلى المثبتة والعمل عليها ؛ لأن المصير إلى الراجح متعين ، وإذا أعملنا البينة المثبتة ثبت النكاح ، و لا سبيل على فسخه . فإن قلت : إنها أثبتت التنهيد والتنهيد لا اعتبار به في البلوغ ، وأثبتت الإنبات وفيه ما علمت من الخلاف والاضطراب . قلت : ظاهر المذهب ، أنه علامة على البلوغ ، وأيضا لخصنا في السؤال أنها أقرت على نفسها بالبلوغ ، وإقرارها على نفسها لازم لها . فإن قلت : ليس إعمال إقرارها بالبلوغ أولى من إقرارها بعدم البلوغ في موضعين . قلت : إقرارها بعدم البلوغ في الموضعين ، إقرار على الغير ، لتعليق حق الزوج به ، بخلاف إقرارها بالبلوغ ، فهو إقرار على نفسها لا تعلق له بغيرها ، فوجب أن يقر هذا النكاح و لا سبي إلى فسخه لما ذكرناه ، واله سبحانه ولي التوفيق ، وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لطف الله به .

Mas'alah: Is a husband required to examine his wife's creed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1330

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

لا يجب على الرجل اختبار زوجته في عقيدتها] *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a minor married before puberty dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Marriage of a Sick Person

*و سئل : قاضي تازا أبو مهدي عيسى الترجالي عمن زوج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل وكان ذلك الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويهيئ لها في ذلك فتوفيت على الحالة الموصوفة دون أن تكون قاربت البلوغ ، [97/3] فقام زوجها يطلب أرثه منها ، و قال أولياؤها : إنها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله ، وأثبتوا ذلك ببينة شهدت لهم بذلك ، وطلبوا الزوج بالصداق لإقراره أنها بلغت ، بينوا لنا الحكم في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian with a disreputable blind man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Guardian's Liability for Concealed Defects

و سئل : ابن زرب عن ولية القوم نكحها رجل طارئ مكفوف من اهل الشر والفساد ، فأنكر ذلك أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح و قد كان بنى بها .

Mas'alah: What is the ruling on a party's option to dissolve a marriage due to disagreement over conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

فأجاب : لا يجبر على ذلك و هو بالخيار إن شاء أن ينضم إلى ما يقولون ، أو ينضموا إلى ما يقول ، وإلا ، فله الانحلال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

فأجاب : له الاستمتاع قدر ما يرى وليس أبدا ، والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب ، و قد ذكر ابن رشد –فيما أظن– أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة أعوام في بيت زوجها ، أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة العوام في بيت زوجها ، وانظر جواب ابن الفخار قبل هذا .

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman believing she is a virgin but finds her previously married?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

من تزوج امرأة على أنها بكر ، فإذا بها ثيب من زوجين] *

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman believing she is a virgin but finds her previously married?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

و سئل : ابن الحاج عمن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا من زوج . =فأجاب : الواجب أن ترد إلى صداق مثلها إذا ثبت ذلك ، و لا ينظر إليها النساء ، و إن كان لم يدخل بها هذا الزوج الآخر ، فهو بالخيار أن يفارقها و لا يلزمه من الصداق شيء أو يقيم ويلزمه كله .]

Mas'alah: What is the ruling when a virgin bride is raped before consummation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

من تزوج صبية بكرا فغصبت على نفسها ، فهي مصيبة نزلت بها وبالزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a woman for virginity after marriage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1383]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage >

Disputes Over Defects and Burden of Proof

و سئل : ابن عتاب عن رجل تزوج امرأة فأصابها ارتقاء ، فشاور القاضي ابن ذكوان الفقهاء فيها . =فأجاب : بأن يرى النساء وينظرن إليها و هو قول سحنون ، وأجاب ابن القطان بأن لا يرى النساء و لا ينظرن إليها و هو قول ابن حبيب في الواضحة . [133/3] [من تزوج امرأة فوجدها ثيبا] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds his wife not a virgin after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1383

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

و سئل : أبو عبد الله محمد بن فرج عمن تزوج امرأة فأصابها ثيبا . =فأجاب : إن قال وجدتها مفتضة جلد الحد ، و إن قال لم أجدها بكرا فلا حد عليها ؛ لأن العذرة قد تسقط من الوثبة و ما أشبهها ، ويلزمه الصداق كله ، و لا كلام له في ذلك ، و لا ينظر إليها النساء . [تعرف اليتيمة بأنها بالغ في وجهها وقدها وخبر ثقات النساء] *

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to physical defects such as incontinence or hernia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

فأجاب : نعم ترد به ، قيل له وكيف إن أحدثت عند الجماع هل ترد به أم لا ؟ فقال : نعم ترد به ، قيل وكيف إن ادعت أنه من قبل الزوج ، فقال يطعمان ألوانا شتى ، قيل له وكيف إن كانت لها أدرة كما تكون للرجال ، هل ترد بذلك في النكاح ؟ فقال : نعم ترد به .

Mas'alah: What is the ruling on examining a woman for a vaginal defect before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

[المرأة إذا كان في فرجها عيب ينظرها النساء]* و سئل : عن المرأة التي يكون في فرجها عيب انكشف . =فأجاب : بأن قال : نعم ينظر إليها أهل الفضل من النساء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition that his wife must be a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

[الرجل إذا قال لامرأته إن لم أجدك عذراء فلا حق لك عندي]* و سئل : عن رجل قال لامرأته إن لم أجدك عذراء فلا حق لك عندي . =فأجاب : قال ابن أبي حازم الماء يذهب العذرة و لا شيء عليها ، و هذا رجل أحمق .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wife's soundness of mind and body in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

و سئل : عما يكتبه الموثقون صحيحة العقل والبدن ، هل ينفعه هذا إن وجدها على غير ظاهر هذا الشرط ، أو حتى يشترط أني ليس لي كذا ، وليس لي يعدد العيوب بعينها .]

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

فأجاب : النكاح إنما هو جنس من الإجارة ، وإنما على الإنسان أن يتبرأ فيما يملكه مثل الرقيق وغيرهم ، وأيضا فإنما يراد من المرأة تحسين المعاشرة مع الرغبة في وطئها ، و هو معنى قول ابن عمر إذ قال : ترد من الجنون لأن المجنونة ليس لها معاشرة ، و قد يريد منها الوطء فيضربه لمسه لها ، وكذلك المجذومة لا تقوم همته امرأته و لا يستطيع وطأها ، و قد يكون الجذام في موضع الوطء فيمتنع منه ، وكذلك البرص ، ورأى مالك العيب في الفرج ، وكذلك إذا منع من وطئها ، وإنما استغنى ابن عمر رضي الله عنه عن ذكره لأنه وجب الرد بالعيوب التي تؤدي إلى منع الوطء ، فإذا كان يجب الرد بسبب منعه فهو بالعيب في ذلك الموضع ألزم للرد ،

وكان هذا معناه عند مالك فأفصح به مالك نطقا ، فقال : أرى العيب في الفرج كذلك . [من غاب عن ابنته البكر سنة الشدة مدة عام ونصف] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse when the bride has missing teeth not disclosed before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1411

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

[من خطب ابنته رجل ، فلما تراكنا قيل للخاطب : إن البنت سقطت أسنانها العليا]

*و سئل : عن رجل خطب ابنته رجل ، فلما تراكنا جاء رجل إلى الخاطب ، فقال له : إن الصبية زالت أسنانها العليا ، فوجه الخاطب إلى أب الصبية يسأله عن ذلك ، فقال : لا علم عندي وسأسأل أمها عن ذلك ، فسألها فقالت : نعم ذهب لي ثلاثة أضراس وناب ورباعية فرضي الزوج بهذا ، فبعد عقد النكاح قالت الأم لزوجها : ما أردت بهذا ؟ فأخبرها ، فقالت : له فانظر أنت بنفسك فنظر إليها فوجد الناب والرباعية والثنايا فوقع الاختلاف بينهم بين الضرس والثنايا ، فهل للزوج مقال في شيء من ذلك ، و ما الذي يلزم الأب ؟

=فأجاب : فقد إحدى الثنايا أهجن من فقد ضرس ، و إن كانت الساقطة كلها يلي بعضها بعضا ، فهي أشد في تغيير الكلام ، و في النظر إلى الفم [159/3] والرجل قد شرط عليه سقوط ثلاثة أسنان ليس فيهن ثنية ، فإن كان لم يدخل بعد خير ، فإما رضي ، و إن قال : أرد ويسقط عني جميع الصداق ، فما أرى هذا ينتهي إليه في

هذه المسألة فقد عرفه أنه يسأل مها وعنها أخبره ، والغلط اسم هاتين السنتين يمكن من النساء واليمين في هذا الموضع بين فيمن يمكن الغلط منه ، لو كان هذا الرجوع عليه و هو الأب الذي ولي عقدة النكاح و وقع الشرط عليه وجرى الخبر منه ، وبين انه لا علم له ، وذكر أنه سأل الأم ، فإذا حلف أنه ما علم و لا أخبر عن ألأم إلا ما ذكرت له ، فقد برئ ؛ لأن الزوج قد قنع بذلك الأخبار عن الأم و لو شاء لاستثبت ، فإن عزم على الفراق لم يسقط عنه شيء من نصف الصداق ، إذ هو قبل البناء ، و هو وجه الحكم عندي قد فسرته ، ولاصطلاح بعد هذا مما يحسن فيه النظر للزوجة حسن جيد وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a virgin but finds her non-virgin and reports it immediately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1420

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

و سئل : أبو محمد بن أبي زيد عمن تزوج بكرا فدخل بها ، فقال : أصبتها ثيبا وأخبر بذلك من ساعته ، أتعرض الدارية على النساء أم لا يصدق في قوله ويؤدي صداق البكر . =فأجاب : اختلف في ذلك ، والذي هو أحب إلي أن ترى النساء ، فإن قلن إن القطع الذي بها جديد لم يقبل قوله ، و إن قلن قديم النظر إلى من زوجها ، فإن كان أبوها أو أخوها كان عليه صداقها ، ويرجع به على أبيها أو أخيها ، و إن كان الذي زوجها له ممن لا يظن به علم ذلك ، فهي الغارة ويترك لها ربع دينار. ويأخذ ما بقي . [من زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment to pay her husband if she returns to her first husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

و سئل : ابن الضابط عن امرأة التزمت لزوج تزوجها أنها متى ردت زوجها الأول كان قبله ففارقها منذ عشرين عاما ، مائة دينار عليها قبلها و في ذمتها للزوج المذكور ، ففارقها الزوج المذكور فتزوجت الأول قبل تمام المدة فهل يلزمها ذلك أم لا ؟ =فأجاب : إذا تزوجها قبل تمام المدة ، لزمها ما التزمته له قيل وهذه تعارض

التي قبلها ، إلا أن يقال : إن الالتزام للزوج أشد من غيره ، لحديث : «إن أحق الناس بالشروط » إلى آخره ، فلهذا وجه . [من تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيبا فتنحى عنها وهي باقية بداره] *

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a virgin, finds her non-virgin, and she confesses to fornication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

و سئل : سيدي أبو عبد الله المواق عمن تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيبا ، فتنحى عنها أياما وهي باقية بداره ، واعترف أنها أقرت له بمحضرشهيدين عدلين أن فلانا أبكرها بدار والدها ، فقام بينهما بسبب ذلك خصام و لم يدخل بها و لا نال منها ما يناله الرجل من أهله ، و هو يريد أن يأخذ منها ما أعطاها ، و والدها يأبى ذلك ، فهل تحد هذه المرأة لإقرارها بالزنا ، وحينئذ يدخ بها هذا الزوج إن شاء الله أم لا ؟ =فأجاب : إن كان زناها بعد ما كتبت ، فهي مصيبة نزلت بالزوج ، و إن كان قبل ذلك وعقد عليها قبل الاستبراء ، فالنكاح مفسوخ ، و إن كان العقد بعد الاستبراء فمن قائل : إن ذلك عيب ترد به إن لم يتلذذ ساعة شعر بالثيوبة ، [168/3] و لا أولج و لا سكت و لا ظهر منه رضا ، وقيل : إن ذلك لا يضر في الجماع فليس من العيوب الأربعة ، فإن شاء رضي ، و إن شاء طلق وغرم ما يجب ، وإلى هذا ذهب القابسي وغيره ، والأولى أن يدخل بين هذين الزوجين ويتعاملان بستر الله ، إما {إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . [من خطب امرأة من والدها وأكل معا طعاما من غير أن تقع بينهما الشهادة] *

Mas'alah: How is a wife's defect of leprosy proven in Maliki marriage law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1435

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

=فأجاب : بما نصه : تخصكم حكم الله كمالكم بوصول كتابكم الكريم في قضية الزوج القائم على زوجه بدعوى البرص ، فرأيت لكم فيه نظرا جميلا وبحثا حسنا حفيلا ، والذي عندي في القضية أن النظر فيها في أمور ثلاثة : أحدها أن ما ادعاه

من البرص محتاج أولا إلى إثباته ؛ لأن والد الزوجة لم يوافقه عليه ، إنما قال بابنته لمعات في جسدها لا يدري ما هي ، و لا شك أن الزوج مدع لهذا العيب فيحتاج إلى إثباته ، وإثباته تارة يكون بقيام البينة أنهم عاينوا العيب وشاهدوه قبل عقد النكاح ، وتارة بحضور البينة في حين الدعوى نساء كن أو رجالا ، فإن كان غموض في معرفة العيب المدعى دعي الأطباء وبقر عن موضع العيب . قال في كتاب المفيد : واختلف إذا كان العيب بغير الفرج هل ينظر إليه النساء ويخبرن عنهن أو يشق الثوب عن ذلك الموضع وينظر إليه الرجال ، فالظاهر من المذهب أن النساء يخبرن عنه ، [178/3] و قال سحنون : إن كان العيب بغير الفرج بقر عن ذلك الموضوع حتى ينظر الأطباء ، قال : و لو أصابتها علة في موضع يحتاج فيه على نظر الطبيب يبقر عن ذلك الموضع لينظر إليه الرجال .

Mas'alah: How is the timing of a pre-existing marital defect determined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1436

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

وثانيها : أنه إذا ثبت أنه برص فإنه يبقى النظر هل هو أقدم من أمد العقد أم لا ؟ و لا شك أن القول فيه قول الولي لأمرين ، أحدهما : أن البناء بالزوجة قد وقع و قد قبض الزوج ما هو بمنزلة السلعة المبيعة ، فما يدعيه من قدم العيب يتهم فيه أن يكون يدفع العزم عن نفسه ، فمن ههنا كان القول قول الولي ، وكان الزوج مدعيا عليه ، فعليه البيان ، و لا فرق بين قيامه بقرب البناء وبعده ؛ لأن تهمة الدفع عن نفسه قائمة في الوجهين ، ومما يشهد بصحة هذا التعليل ، ما وقع في الجواهر مما

يشهد باعتبار بعد زمان القيام بالعيب عن زمان العقد من غير مبالاة بالدخول ، قال ما نصه : إذا ظهر بعد مدة من حين عقد النكاح على عيب بها ، فتداعيا أنه كان موجودا حالة العقد ، فالبينة على الزوج ، فإن لم تكن له بينة ، فروى ابن حبيب عن مالك إن كان الولي أبا أو أخا فعليه اليمين ، و إن كان غيرهما فاليمين عليها ، فجعل محل اليمين محل الغرم ، وثالثها : أنه إذا قيل إن القول قول الأب وتوجه الإثبات على الزوج ، فهل يمكن من إثبات قدم العيب بأهل المعرفة أم لا بد من بينة تشهد بمعرفة قدم الرؤية أو الإقرار والذي يظهر لي جواز السماع في هذه القضية من أهل المعرفة ، و قد تقدم فيما نقلت من المفيد ما يشير إلى هذا الرأي أم لا ؟ وأيضا فقد قال في المدونة ما علمه أهل المعرفة أنه عيب في الفرج ردت به المرأة, و هذا يقتضي أن للأطباء مدخلا في إثبات عيوب النساء ، لكن بأن يوصف لهم الموضع ويخبرون بما عندهم في الوصف ، أما أنهم ينظرون إليه فلا ، و هذا التأويل يظهر من كلام القاضي أبي الفضل عياض في التنبيهات له ، و أما ما ذكرتم من البحث عن الأطباء وتعريفكم بذلك ، فليس عندي في القضية إلا ما عندكم ، فهذا يا أخي حفظ الله كمالكم ما عندي في هذه المسألة هذا الوقت ، ولكم الفضل في قبول العذر في هذا الجواب و الله تعالى يبقيكم لإقامة العدل ، وإحياء الحق ، والسلام

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits finding his wife a virgin but evidence shows otherwise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1454

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

[من اعترف أنه وجد زوجه بكرا ، وقامت بينة على أنه ألفاها ثيبا]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his bride was not a virgin after seclusion in Maliki fiqh?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 1459

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

[من تزوج بكرا وطلب من أمها البناء بها فأبت ، فحملها إلى داره وخلا بها ثم ادعى أنها ثيب] *و سئل : عن إنساء تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء بها ، فأبت إلى أن رمى يده في البنت وحملها لداره وخلا بها أياما ادعى أنه ألفاها ثيبا ، وأنكرته هي في ذلك ، وذكرت أنه لم يمسها هو و لا غيره ، وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر إليها وشهدتا أنها غير عذراء ، فأمر القاضي أم الزوجة برد ما قبضته لابنتها من مضمن الصداق ، وكتب رسما بإشهاد الزوج على نفسه باستيفائه من أم الزوجة حميع ما كان دفعه لها إلا خمسة عشر درهما ، وذكر فيه أن الزوجية انفصلت منه بسبب العيب على السنة في ذلك ، هذا نصه . فلما وصلت إلى ههنا ، أتتنا أم الزوجة متظلمة واستظهرت برسم يتضمن نظر امرأة من أهل أندرش من القوابل العارفات مخاطب من القاضي ، و أنها ألفتها عذراء ، وقالت إن كانت مطلقة فثم من يتزوجها ، و إن كانت غير مطلقة ، فاحكم على زوجها بما تقتضيه الأحكام الشرعية ، فاستحضرت الزوج فسألته بمحضر شاهد عدل ، فذكر أنه احتمل الزوجة المذكورة لداره وخلا بها أياما ، وأنه اعترض عنها إلى أن زال ذلك عنه و وطئها فوجدها ثيبا والبنت منكرة للوطء .

=

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of midwives regarding virginity in a marital dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1461

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

تركناه وإياها أن الطلاق وقع بينهما ، إذ لا معنى لقوله وانفصلت الزوجية بسبب العيب إلا ذلك ، ويؤكد ذلك حالتيهما إن كان قد باينها من نفسه من ذلك التايخ ، و لم يساكنها و لا ولج عليها ، فهذا ما عندي في النازلة ، و لا اعتبار بشهادة القوابل إذا نظرن إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج ، و إن شهدن بأن القطع قديم ، فلا حجة للزوج في ذلك ؛ لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله ويبرأ الجرح في الأيام اليسيرة ؛ لأن العادة أنه يبرأ بالقرب ، وإنما يعتبر ذلك ما فيه من الخلاف ، إذا نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله و ما قرب منها جدا ، بحيث لا يمر من الزمان ما يمكن فيه برؤه عادة ، والصحيح مع ذلك الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت [198/3] في دعوى الزوج الثيوبة ، لما فيه من الصعوبة والوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل ، مع حصول الكشف الذي أصله الحظر ، لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت أمانة القوابل فيها في الغالب في شيء يحتاج فيه إلى التثبت الكثير ، والدين المتين ، فالصواب عندي أن لا قول للزوج ، ويلزمه جميع الصداق لاعترافه بموجبه و هو الوطء ، وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيره[1] .

Mas'alah: What are the requirements for annulling a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1471

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

فأجاب : وقفت وصل الله حفظ سياطتكم وعلو مجادتكم ، على نص الرسم المجتلب بمقلوب هذا ، و هو قاصر عن إيجاد الحكم من ثلاثة أوجه : [205/3] أحدها أنه لم يتضمن ثبوت بعد الولي العاقد عند القاضي ، وأنه ابن عم ، كما ثبت عنده قرب القائم وأنه عم ، و لا بد في فسخ النكاح المنعقد من ثبوت موجبات الفسخ كلها ، و لا يكفي اعتراف العاقد الآن ببعده ؛ لأنه يحاول بذلك فسخ ما عقد ، وليس ذلك بيده . و الثاني أنه لم يذكر فيه يمين الأقرب أنه لم يعلم بالنكاح فسكت عليه إقرارا له ورضى به ؛ لأن حاله بقرب موضع سكناه مظنة لعلمه ، وسكوته مع العلم مظنة لرضاه به .

Mas'alah: What are the conditions for a judge to annul a marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

والثالث أنه لم يعرج فيه على الاعذار إلى الزوجين في فسخ نكاحهما والحق في ذلك لهما ، والحكم به وارد عليهما ، و لا يصح الحكم دون اعذار للمحكوم عليه عند إمكانه ، والنكاح عند الفقهاء من الحقوق البدنية فيعذر فيه للزوجة ، و إن

كانت محجورة أو مهملة فلا يحتاج في الحكم إلى ما ذكره في نص الرسم من تقديم القاضي عليها من يعذر إليه في نكاحها ، و لم يذكر الاعذار إلى الزوج تصريحا في النكاح الذي هو من حقه وذلك واجب ، والزوجة كما ذكر لا تصح النيابة عنها في ذلك من قبل القاضي الذي نظر في القضية على تلك الوجبات الناقصة ، ظاهره أنه فسخ بغير طلاق ، إذ لم يذكر فيه غير رد النكاح و لا يكون الفسخ في نكاح فيه خيار للولي ، أو لأحد الزوجين إلا بطلاق ، و لا ينفسخ بدونه ، ومع هذا فالقول بالتخيير للولي الأقعد إذا زوج الأبعد فيمن يستأذن بلا إجبار فيه خلاف مشهور ، فقد حكم القاضي بقول شاذ و لم يوافق حكم القول و لا نصه ، و لا حصل كمال مواجباته ، فالحق أن فعل القاضي ذلك في الوجه المذكور مردود ، والنكاح منعقد حتى تتوفر الموجبات الشرعية في فسخه على الواجب فيه ، و قد ذكر في نص الرسم حال أخي الزوجة في نكاح أخته ، وذلك من الهذيان الذي لا يعول في حكم شرعي عليه و لا يلتفت إليه ، لكن ذكره مع إسناد الولاية إلى غيره ، و لم يذكر سبب ذلك ، هو أيضا من جملة خلل الوثيقة ، فإن الأخوة متقدمة على العمومة باتفاق ، فقد كان من الواجب ذكر السبب في خروج الولاية عن جهته من كونه أخا للم إن كان كذلك ، أو ممتنعا من الولاية متأبيا عنها ، ويشعر بهذا السبب ما وصف به من الوعيد والتهديد لمن كان له مدخل في ذلك [206/3] النكاح ، لكنه كان يجب ثبوت ذلك عند القاضي بما يجب ، و لا يكفي حكايته ، و قد كان من وظائف القاضي في هذه النازلة أن ينظر في حال البنت ، فإن كانت ممن لا قدر لها في نفسها ومالها فلا يتعلق للأقرب حق في فسخ نكاحها قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds she does not clean herself after

urination or defecation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1497

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

و سئل عن الذي تزوج المرأة فوجدها لا تتنزه من الغائط وذلك بعد أن دخل بها ، وكذلك إذا وجدها لا تتنزل من البول . =فأجاب : قد لزمته وهي مصيبة قد نزلت به ، فإن شاء أمسم و إن شاء طلق وعليه الصداق كله عاجله وآجله . [امراة تزعم أنها حبلى منذ أربع سنين] *

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a hidden defect of bedwetting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1508

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

و سئل المواق عن رجل تزوج بنتا بكرا في حجر والدها ، و عقد عليها والدها ، و بنى زوجها المذكور بها ، وبعد بنائه عليها ألفاها تبول في الفراش كل ليلة بولة ، فشق ذلك على الزوج لما يلحقه من الضرر بسبب ذلك ، و أراد أن [235/3] يرد البنت المذكورة على والدها ، و يرد الوالد عليه جميع ما أعطاها من الصداق و يقول : غرني بذلك . و والد البنت ينكر ذلك و يزعم أن ابنته المذكورة لم يكن بها شيء من ذلك ، فهل للزوج في ذلك مقال أم لا ؟

=

Mas'alah: What are the defects that allow a wife to be returned in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1509

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

فأجاب : لا ترد المرأة إلا بالعيوب الأربعة خاصة و إن ألحقوا العذيطة فضررها هو عند الجماع ، و لا ضرورة تدعو لمباشرة الزوجة إلا عند الجماع ، و العيب المذكور لا يضره عند الجماع ، مع أن الخيار إنما يكون ما لم يتلذذ ، و الرجل المذكور في هذا الخصام يتلذذ و يفضي إلى أهله ، فلا يحل له أن يأخذ شيئا مما أعطاه ، إما إمساك بمعروف أن تسريح بإحسان . [من تزوج رجل يطيل الجماع و لا ينزل ، فليس لها الحق في تطليقه] *

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits a defect in her husband after consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1510

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

و أجاب : غيره تأملت السؤال بمحوله و وقفت عليه ، الجواب بتوفيق الله ، أن المرأة لما أقرت بحدوث العيب الذي ادعته بزوجها بعد دخوله بها ، فإقرارها يستلزم عدم قيامها به ، و هي مصيبة نزلت بها . [من تزوجت على شرط أن يسكن بها زوجها مدينة معينة] *

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his bride was not a virgin and reports it immediately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1535

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

[من تزوج بكرا فقال : وجدتها ثيبا و أخبر في حينه بذلك]* و سئل عمن تزوج بكرا فقال : وجدتها ثيبا و أخبر في حينه بذلك ، هل تعرض الجارية على النساء أم لا و لا يصدق عليها . =فأجاب : اختلف في ذلك ، و أحب إلينا أن ينظر النساء إليها فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه ، و إن قلن قديم فإن زوجها أبوها أو أخوها فعليه صداقها و يرجع به عليهما ، و إن كان غيرهما فهي الغارة فيرجع عليها به إلا ربع دينار .

Mas'alah: What is the ruling on a bride who admits her hymen was broken before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1536

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

[من تزوجت فأقرت و هي بكر بالغ بأنها أصابها ما يسقط بكارتها]* و سئل عمن تزوجت و هي بكر ، فأقرت و هي بالغ أنه أصابها ما أسقط بكارتها ، و الصداق يختلف في ذلك . =فأجاب : إذا ثبت زوال البكارة فهو عيب ، و إقرار السفيهة بما ذكر لغو لأنه إسقاط حق وجب ، و الكلام بين الزوج و الأب ، فإن أنكر الأب لك حلف ، و إن أقر ردت .]

=[258/3

Mas'alah: What is the ruling when a bride's virginity is stipulated but not found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1537

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

و أجاب : غيرهما إن شرط البكارة و ظهر غيرها ، فهو مخير إما أن يدخل و لا يحط عنه شيء عليه من الصداق .

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman's body during intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1538

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

فأجاب : بإباحته ، و لم يبد له وجها ، و وجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة ، و جميع جسدها مباح ، إذ لم يرد ما يخص بعضه من بعض ، بخلاف باطنه ، و الأمر عندي فيه اشتباه ، فإن تركه فهو خير ، و إلا فلا حرج لعسر الاحتزاز منه و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a leprous man and the daughter's option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

فأجاب : يلزمها في البرص الخفيف النكاح ، و المتفاحش الذي كثرت رائحته لا يلزمها إلا أن ترضي به و قد بلغت و إن لم تبلغ نظر لها السلطان ، فإن غفل حتى بلغت فلها الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the time for consummation is unknown and varies greatly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

=

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take the wife out of her town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

فأجاب : إذا كتب من ذكرت العهد و الميثاق في الصداق ، منع من الخروج

بالقضاء ، ذكره ابن المواز و عليه احتجاج يظهر بالمشافهة .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the identity of the bride is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1580

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

=فأجاب : لا يثبت هذا النكاح حتى يتفقا على واحدة معينة و لا يمين عليهما ، و على الزوج نصف الصداق ؛ لأنه ناكح قامت عليه بينة ، و اختلافهما في عين المرأة لا يخرج الزوج عن النكاح و لا بد من نصف الصداق . [من تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار ، و العادة أن يعطيه الأب مائة و خمسين دينارا] *

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage if her husband has leprosy, and is the testimony of a non-Muslim physician accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1595

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

و سئل عمن زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها ، فزعم أبوها أن [313/3] بجسمه برصا و تحاكما إلى القاضي ، فأرسل رجلين من الأطباء أحدهما ذمي فشهد أن بجسمه برصا لا يشكون ، فهل للزوجة خيار أم لا ؟ وهل يقبل قول غير المسلم أم لا ؟

=

Mas'alah: How is leprosy in a husband verified for the purpose of a wife's option to annul marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1596

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

فأجاب : الأولى أن يسأل أولا : هل يكشف جسم الرجل للاختبار أم لا ؟ و فيه تفصيل ، و قد يغلط فيه قصير الباع ، فإذا وقع الكشف و ثبت ، فإن الرواية وقعت بما يقتضي قبول مثل هذا في الكشف ، و علل قائل هذا بأنه علم يقتبس و لا يجري مجرى الشهادات ، ولست أرى هذا مطلقا إذا قدر على تحصيل ما هو أثلج للصدر ، فينبغي أن يؤمر العدول باختبار هذا هل هو مما فيه رائحة أم لا تؤدي إذايتها مع المجالسة و المضاجعة ، فإن قالوا : لا رائحة امتحن موضعه برأس إبرة ، فإن تغير و احمر لونه و دما مكانه فليس برصا و لا مقال للمرأة فيه . و هذا قول قدماء الأطباء ، و لا أعلم وجها أوثق من هذا ، و ما في الزمان طبيب يخترع فيما علمت ، قلت : و قد صار الطبيب منهم المعالج بالكنانش العظيمة . فيعرض ما قلناه على الذمي و من ليس بعدل من أهل الطب ، فإن قالوا : لا دليل سوى ما قلناه . فهو أمر حسي ضروري فلا يقتصر فيه على من ذكر ؛ لأنه تغرير بالأحكام الشرعية أن تقتصر على الظن الضعيف مع القدرة على ما هو أقوى ، فإن قالوا : عندنا دليل غير ذلك . فهم قالوا عن كتب ، فيطالبون بها حتى يقف القاضي عليها فينظر فيها من يوثق به ، و إن كان لم يدم و لم يتغير مع النخس و له رائحة تؤذي الجالس ، و يخشى منها توهم

العدوى التي يذكرها بعض الفلاسفة ، و إن كان الشرع أنكره فما مراده إلا غير ما أشرنا إليه ، و قد ذكرناه في المعلم ، و الأصح هنا إثبات الخيار للمرأة إذا أثبت أنه برص واضح كثير ، و يعلم تناهيه و استيلاؤه على أكثر الجسم ، و تطلب القوة المعتبرة في الكبر . [شهود يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته خمس سنين و لم يترك لها نفقة و لا بعث إليها بشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating not to be moved from her city and a settlement reducing the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

و سئل عمن تزوج امرأة وشرطت عليه أن لا ينقلها من تونس بلدها ، ثم رغب زوجها والدها أو يخرجها إلى القيروان ، وأن يتفقد أمه بها ويردها إذا أحبت ، فلما بلغب إليها لم تعجبها سكناها وطلبت الرجوع ، وأتى أبوها ليردها فامتنع ، فصالحه أبوها عنها بأن حط عنه من صداقها ثمانية دنانير ويصبر ببقية الصداق سنتين ، وينفق على ما في بطنها سنة . =

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when the wife is discovered to be free-born?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

=فأجاب : وقفت سيدي على القضية أعلاه ، و ما اقتضاه نظركم فيها هو الواجب بالشرع ؛ لأن الزوجة المذكورة مجبورة على النكاح المذكور ، و عقد عليها بولاية الملك لا بغيرها ، فلما ثبتت الحرية المذكورة ، ثبت أن العقد عليها بالملك لم يصادف محلا في نفس الأمر ، فوجب فسخ النكاح للمعنى الذي أشرنا إليه ، و لفوات الولاية و توكيلها من يعقد نكاحها ، فهذا ما عند محبكم في المسألة ، و الله سبحانه يحفظكم ، و السلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming expenses from a woman when marriage is not consummated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1670

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Return of Dower Upon Annulment for Defect

و الجواب عن السادسة و العشرين : و هي آخر مسائلكم الحسان أن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة ، و بما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر و الامتناع من قبلها ؛ لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له ، و إذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها و لا على الشهود ؛ لأن التمكين كالاستيفاء ، و ليس للشاهد أن يطالب المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما . و الله سبحانه أعلم ، و به التوفيق ، و كتب مسلما عليكم ، و راغبا في بركاتكم و صالح دعائكم العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى محمد بن علي الونشريسي ، وفقه الله و خار له بمنه .

Mas'alah: What is the ruling on non-binding marriages and options for annulment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1673

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

و منها ما وقع في كلام ابن عبد السلام رحمه الله في فصلا الإحلال من قول ابن الحاجب و لا نكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ، و نكاح ذات العيب ، أو المغرورة ، أو ذي العيب ، أو المغرور ، إلا إذا لزم بإجازة السيد و رضي الزوج و الزوجة ، و وطئ بعد اللزوم ، فإنه قال في شرح المسألة : "هذه الأربعة مع نكاح العبد بينهما قدر مشترك ، و هو كون النكاح فيها غير لازم ، و يمتاز الأول من الأربعة بأن الخيار فيه للسيد و هو غير الزوجين ، و الأربعة الباقية الخيار فيها لأحد الزوجين ، و يمتاز الثاني و الثالث عن الرابع و الخامس بأن الخيار فيهما للزوجة ، و في الباقيين للزوج ، و الفقه في جميعها ظاهر ، و قوله : إلا إذا لزم بإجازة السيد . يعني في الأول ، و رضى الزوج في الرابع و الخامس ، و رضى الزوجة في الثاني و الثالث" . انتهى نص كلامه , و محل الإشكال عند محبكم قوله : و يمتاز الثاني و الثالث عن الرابع و الخامس بأن الخيار فيهما للزوجة و في الباقيين للزوج ، فرضى الزوج في الرابع و الخامس ، و رضى الزوجة في الثاني و الثالث . فصواب كلامه على ما اقتضاه علمي و أحاط به ركيك فهمي : و يمتاز الثالث و الرابع عن الثاني و الخامس بأن الخيار فيهما للزوجة و في الباقين للزوج ، و كذلك قوله : و رضى الزوج في الرابع و الخامس , و رضى الزوجة في الثاني و الثالث . صوابه أيضا : و رضى الزوج في الثاني و الخامس ، و رضى الزوجة في الثالث و الرابع ، فانظروا حفظكم الله هل يقال في العذر : إنه لم يقصد إلا إلى إحصاء مطلق العدد ، لا إليه مع

ترتيبه في الأصل المشروح أم ما ترون في ذلك ؟]

=[374/3

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived into marrying a pregnant woman in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2336

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Guardian's Liability for Concealed Defects

قال فيه من كتاب محمد بن وهب عن مالك: ومن غر من عاقم لا تلد أو امرأة من رجل عقيم فلا كلام لواحد منهما. مالك: وترد الحامل من زني، وله المهر على من غره من ولي علم بذلك، فإن لم يكن ردت هي الصداق إلا ربع دينار، ويكون كالوطء في العدة. قال ابن القاسم لا يكون كالعدة، ثم رجع فقال يكون كالعدة في حمل الزنى خاصة. قيل فيرجع عليها وهي تقول لم أعلم بحمل وأخطأت في العد، قال لا شيء له ولم يظهر بأنه غر من أمر يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mentally deficient man who earns unlawfully?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5292

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Marriage of a Sick Person

وسئل عن رجل بالغ يكسب الحرام كيفما أمكنه بخدمة ويخطف ولا يتوضأ ولا

يصلي ولا يغتسل من جنابة لضعف عقله إلا في مسك الفضة في شرائه لطعامه فإنه لا يعين ويطلب الزيادة فإن أزيد وإلا خطف ويصوم شهر [578/9] رمضان زوجه أبوه وأقام مع زوجه سنين ورزق منها ولدا وأرادت الزوجة الآن فراقه وأراد هو ذلك كيف ترى في صداقها ورزق ولدها وفي عقد النكاح وفي الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife or slave woman who does not perform ghusl from janabah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 85

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وسئل بعضهم أيضا عن الرجل إذا علم من زوجته أو أمته أنهما لا يتطهران من الجنابة, هل يحرم عليه وطؤهما لما فيه من اعانتهما على ترك الصلاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife or slave woman neglects ghusl and prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 85

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

فأجاب بأنه يفعل بهما الواجب من أمرهما بذلك ويزجرهما على تركه إما بمباشرة إن أمكنه ذلك أو بإنهائه إلى ولاة الأمر, ولا يكون ذلك مانعا له من وطئها. فإن لم يقدر على ذلك وعسر عليه تناول ولاة الأمر وعلم أنه إن وطئها تركت الصلاة فهو مخير بين أن يصبر على ترك الوطء أو يطلق, لأنه إن صبر سلم من الإعانة على ترك الصلاة, وإن وطىء على ذلك ومن حقه أن يطأ بالأصالة فعليه عن أراد الوصول إلى

استيفاء حقه ألا يستوفيه إلا بطريق لا تحريم فيها, فإن عجز عن ذلك وجب عليه فراقها لأنه منكر يباشره وقد عجز عن إزالته إما بترك الوطء أو بتأديب من يفعله فيجب عليه طلاقها. فإن تبعتها نفسه من زوجة أو أمة ولم يقدر على فراقها ولا على بيعها ولا على أن تصلي ولا على زجرها فلا يجوز له أن يأتيها إلا عند خوف العنت على نفسه, فإن ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في محرم من تركها الصلاة, إذ هو أخف من الزنا والمعونة على المعصية لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj and the obligation of marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وأجاب ابن محرز : الأظهر من مذهب مالك أن الحج على التراخي، والذي خشى العنت وهو يرى أن لم ينكح زنى ويغلب على ظنه ذلك فليتزوج، فإن التزوج له فرض عليه للفور. (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هنا بياض في خط المصنف مقدار كلمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remains silent during marriage consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

من هذا اختلافهم فيمن اذنها السكوت فتكلمت , هل يجتزئ بذلك والاجراء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصه لغلبه الحياء . فان قلت : البت أصل ونفى العلم

انما يعتبر عند تعذره . قلت : ليس رخصه كالصمات , وليس المحل بالذى يحرم فيه الكلام . [60/2] [61/2] ألا ترى الثيب ولو تمسك بالأصل وجعل كلام الشيب للضروره قلنا ليس التحريم كالتحريم والله أعلم .

Mas'alah: What is the distinction between the original prohibition of a foreign woman and the temporary prohibition of a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 708

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

الواحدة حرمة طلاق وايلاء وظهار . أوأصل قولكم ان تحريم الأجنبية أصلي يرفعه النكاح وتحريم الزوجة طارئ علي حل النكاح , وهما لا يجتمعان في الأجنبية , فذلك صحيح . وانما لم تجمعها الأجنبية للتضاد الذي بينهما وبين الزوجة , لأنها لو وقع فيها مثل التحريم المخصوص بالزوجين لكانت زوجة لكنها أجنبية لم ينعقد فيها قط نكاح لهذا الرجل المعين , فلا تحرم عليه بما تحرم عليه زوجته .

Mas'alah: What is the ruling on the combination of prohibitions from maternal and paternal siblings in a full sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 711

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

أما قولكم ولا بالشقيقة اجتمع فيها تحريم أخوة الأم وأخوة الأب وأخوتهما معا , لأنها تحريمات متفقة .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's wife, child, and slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 843

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[تأديب الزوجة و الولد و المملوك]

Mas'alah: How is the religion of a child determined when the father converted to Islam and the mother remained Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 943

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

وسئل أبو إبراهيم عن نصرانية رفع إلى القاضي أن أباها كان مسلما فتوفي وتركتها في حجر أمها النصرانية إلى أن تزوجها نصراني وولدت، ومضي لذلك عشرون عاما أو أكثر، فسألها القاضي عن شأنها فذكرت أن أباها كان نصرانيا فأسلم وهي تعقل دينها، فبقيت على النصرانية إلى أن توفي أبوها وبقيت مع أمها. وذكرت أن إسلام أبيها كان في غير البلد الذي هي فيه وكان من الحشم، إلا أن جيرانها لم يزالوا يسمعون أن أباها كان نصرانيا وأسلم ويعرفون ابنته هذه في حياته دون البلوغ، فعلى من يجب الإثبات أعليها بما تدعي أن أباها كان نصرانيا وأسلم؟ أو على المحتسب الرافع لخبرها؟ وهل شهادة هؤلاء الشهود عندك في هذا السماع جائزة أم لا؟ وتحتاج أيضا بطول المدة وسكوت الشهود ويعذرون بالجهل وأنهم لم يعلموا ما يجب فيها ولا انتبهوا لذلك إلى هذا الوقت فأفتنا يرحمك الله. فأجاب إذا كان كما ذكرت فاقرارها باسلام أبيها لازم لها في نفسها، [347/2] [348/2]

النصرانية ولا على أن أباها أسلم وقد علقت دينها إلا أن تقوم لها بينة عدل على جميع ما ادعت من ذلك غير البينة التي ذكرت في مسألتك. فإن قامت على ذلك بينة عدل لا مدفع فيها احتمل في أمرها على مذهب ابن القاسم رضي الله عنه، وهذا مذهب أصحابه، و الا فمحملها محمل سائر بنات المسلمين إذا ارتددن عن الإسلام. غير أني أرى في هذا خاصة أن تجبر على الإسلام ويضيق عليها أبدا حتى تسلم أو تموت في ذلك التضييق للشبهة التي ذكرتها عن البينة الشاهدة بالسماع أن أباها كان نصرانيا. وهذه الشبهة وإن كانت غير جائزة في هذا المعنى فهي شبهة موجبة للتوقف عن التعجيل عليها بالاستتابة عندي، ولولاها لرأيتها أن تستتاب فإن تابت والا ضربت رقبتها. وليست هذه من مسألة مالك رضي الله عنه فيمن أسلم وله ولد قد راهقوا، ولا من مسألته فيمن أسلم وله ولد صغار بإقرارهم حتى راهقوا الحلم أو بلغوا أولئك قد ثبتت نصرانية أبيهم، ونصرانية أبي هذه غير ثابتة، لأن شهادة من ذكرت شهادتهم في كتابنا ساقطة من غير ما وجه. وهذه إنما تؤخذ بإقرارها بإسلام أبيها فهي على دينه حتى يثبت ما تدعيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses a request for intercession by the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 964

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وسئل فقهاء بجاية عمن تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته. فأجابوا بأنه لا يلزمه شيء، واحتجوا بما وقع في حديث بريرة في قولها آمر أو شفيع في زوجها مغيث فقال شفيع فقالت لا حاجة لي به، فلم ينكر عليها بذلك وتركته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband's long absence without divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1046

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[امرأة غاب زوجها مدة طويلة فتزوجت دون طلاق ثم قدم الزوج الأول]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage and the prescribed penalty when the first husband is missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1049

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

الحمد لله . تصفحت السؤال المذكور و وقفت عليه ، و فيه اضطراب ، و هو أنكم ذكرتم أن الزوج الثاني لم يكن عنده مدفع و ذكرتم آخرا أن شهود الاسترعاء عالمون بنكاح الثاني و إن ذلك كان في عصمته . فإن صح هذا إن الشهود كانوا عالمين بما ذكرتم و سكتوا من غير عذر يمنعهم من القيام ، فذلك جرحة في شهادتهم على مشهور المذهب . فإذا ثبت هذا فلا يفسخ نكاح الثاني ، و إن لم يثبت علمهم بذلك و لا أقر الشهود بذلك فلا يفسخ نكاح الثاني . و ذكرتم رضي الله عنكم أن المرأة قالت إنما تزوجت ظنا أن زوجها قد مات ، من أين أتاها هذا الظن ، و قد قالت بأنها لم تسمع بموته من أحد ؟ فهذا لا يقبل منها و لا تعذر به . فإن أقرت بأن الثاني وطئها حدت و إلا فلا ، و لا يقبل رجوعها بعد ذلك ، بخلاف المقر بالزنى ، لأن الحد هاهنا قد وجب فتريد اسقاطه . و قد نص اللخمي في كتاب

القذف على من تزوج امرأة رجل فإن المرأة تحد إلا أن يكون قد نعي لها فلا تحد لأن ذلك شبهة و النساء يجهلن ذلك . و قال ابن يونس في أثناء الكلام في المفقود : إن امرأة المفقود إذا تزوجت في الأجل أو قبل ضربه فليفرق بينهما و تحد إن لم تعذر بجهل كالمنعي لها زوجها . و قد ذكر ابن يونس عن العتيبة من رواية يحيى بن يحيى في المنعي لها مثل ما حكاه اللخمي ، و الله المفق للصواب . و كتب مسلما عليكم عبد الله بن يخلف القطراني .

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in the month of Muharram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1130

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و منها كراهة الجهال و من لا يعبأ به عندنا اليوم عقد النكاح في الشهر المحرم و الدخول فيه . قال صاحب المفهم : بل ينبغي أن يتيمن بالعقد و الدخول فيه تمسكا بما عظم الله و رسوله من حرمته و ردعا للجهال عن جهالتهم .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter to a sinful person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و من ذلك أيضا أنه أمر كل من تاب على يديه أن لا يزوج ابنته أو وليته للفاسق كالحالف بالطلاق و الغاصب و السارق و آكل الربا و غير ذلك .

Mas'alah: What is the wisdom behind encouraging marriage to virgins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

[5/3]

Mas'alah: What is the ruling on the temptation of women versus children in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Looking and Gaze in Marriage

فإن قلت : قد يقال : إن فتنة النساء أكثر من فتنة الولد . قلت : نعم ، ولذا مال إلى ما تقل معه و هو الثيبات ؛ لأن تذكر السبق لهن يرغب عنهن فيقل جماعهن الناشئ عنه الولد ، ألا ترى أنه صلى الله عليه و سلم لم يكن يحب واحدة منهن كحب عائشة رضي الله عنها وعن سائر الزوجات . وأيضا لو كثرت أولاده لكانت كثرتهم مظنة إن يعيش بعضهم بعده ، فيكون نبيئا على ما نقل البخاري من أنه لو عاش إبراهيم لكان نبيئا . وذكر مثله بعض المفسرين في قوله : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم لأنه صلى الله عليه و سلم خاتم النبيئين ، لا نبيء بعده ، فناسب حسم الطريق إلى الولد و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition to delay consummation for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من تزوج من امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة] *و سئل رحمه الله عمن تزوج امرأة على أنه لا يبني بها إلا إلى سنة ، فإن كان لتغربة بها لزم فإنه مشكل ؛ لأن هذا الشرط غير معلق على طلاق و لا عتاق ، وكل شرط كذلك لا يلزم ، ثم بعد مدة وجدت لابن رشد جواب هذا الإشكال ، إلا أنه ليس كذلك في الوضوح ، و لا رأيت من نبه على هذا النظر ممن تكلم على المدونة .

=فأجاب : ما ذكرتموه في غاية الظهور ، وأقرب ما يقال فيه أن هذا الشرط لما كان موجبه الاستمتاع للتغرب بها كان ذلك من الضرورات ، فأشبه اشتراط ذلك للصغير الذي عطف عليه ، هكذا في المدونة . و لا شك أن هذا الصغير ليس هو الذي لا يمكن الوطء معه ؛ لأن ذلك لا يحتاج معه إلى اشتراط التأخير ، فإن التأخير بمثله لازم بالحكم ، وإنما هو و الله أعلم فيمن يمكن وطؤها ، غلا أنهم اشترطوا التأخير سنة لتتقوى وتتعلم بعض ما يصلحها مع [7/3] زوجها ، فكان هذا الشرط جائزا ولازما للضرورة ، كمثل ما يجب على الزوج من إمهال المرأة بعد دفع صداقها مدة تهيئ مثلها فيها أمورها ، إلا أن هذا لما لم يكن البناء في العادة بدونه كان لازما من غير شرط ، والذي قبله لما كان اقل ضرورة لم يلزم إلا بالشرط ، هذا وجه تأخير الصغيرة ، و أما وجه تأخير الكبيرة التي تغرب لاستمتاع أهلها منها ، فالضرورة فيها أيضا تقرب من ضرورة الصغيرة ، أما أولا : فالاستمتاع المذكور ليخفف عنها وعن أهلها بعض ما تلقاه ويلقونه من وحشة الفرقة ؛ لأن بطول المقام والتعاشر يحصل الملل ، والسنة غاية للطول في كثير من الأشياء وخصوصا في باب النكاح ، لا سيما إن بعد البلد الذي تغرب إليه ، و أما ثانيا : فلاحتياجها في أثناء السنة إلى تحصيل علم ما يصلحها في البلد الذي تنتقل إليه بالسؤال عن أحواله عموما ، وعن أحوال فصول العام خصوصا ، وتتذكر في كل فصل ما تحتاج إليه في ذلك الفصل في

المكان الذي تنتقل إليه ؛ لأن الإنسان أكثر ما يتذكر من الأحوال ما يناسب الحال الذي هو فيه ، و لا يستعد للأشياء الخفية قبل وقوعها إلا من خصه الله من ذوي الحزم وقليل ما هم .

وإذا تقرر أن في منع مثل هذا التأخير ضررا على المرأة لما يفوتها من المصالح بتركه ، كان من الوجه الأول من الوجوه التي قسم اللخمي إليها شروط النكاح و هو الجائز ، وإذا كان جائزا كان لازما بعد الاشتراط ، وإلا لم يكن لجوازه فائدة و هو ظاهر ، ونصه : فالأول –يعني من وجوه الشروط في النكاح ، أن يشترط ألا يضر بها في نفسها و لا في نفقة و لا كسوة و لا عشرة ، وكل ذلك جائز داخل في قوله تعالى : {وعاشروهن بالمعروف} [النساء : 19] . و قوله : {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] انتهى . وظهر بما قررنا في وجه اشتراط التأخير الذي نحن فيه ، أنه لا يخرج عن معنى قوله ألا يضر بها في نفسها ، وعن معنى قوله و لا عشرة ، كما ظهر منع صدق الكبرى من قياسكم كلية ، لانتقاضها بهذا التقسيم الأول الذي ذكره اللخمي وبمسألة الصغيرة والمغربة المذكورتين في المدونة ؛ لأن دليل هذه الكبرى المدعاة ليس العقل ؛ لأنه لا مجال له في مثل هذه الأحكام الشرعية ، وإنما هو من نصوص أهل المذهب المالكي ، وللخلاف في غالب أنواع الشروط الواقعة في النكاح بين العلماء . [8/3] ولهذا حكى العلامة المحقق الصالح القاضي العدل أبو عبد الله المقري من أخوال والدي ومن أشياخ أشياخي ، ومن أصحابهم أيضا عن بعض أشياخه ، وغالب ظني أنه الأب رحم الله الجميع ورضي عنهم أنه كان ينهى أصحابه عن ادعاء حكم الكلية ، فإنها قل أن تسلم من النقض .

Mas'alah: What is the ruling on conditions that restrict the husband's marital rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فإن قلت : بل هذا الشرط من الوجه الثاني عند اللخمي ، و هو أن يشترط أن يسقط ما تقتضيه حقوق الزوجية أن لا يخرجها عن بلدها و لا يتزوج عليها و لا يتسرى و لا يذكر في ذلك عتقا و لا طلاقا ، فهذا مكروه ؛ لأن فيه ضربا من التحجير عليه ، إلى أن قال : هذا الشرط باطل عند مالك ، وله أن يخرجها . و لا شك أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول ، فاشتراطهم عليه تأخيره ، هو اشتراط إسقاط ما تقتضيه حقوق الزوجية ، فيكره و لا يلزم ، و هو نص ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم في التي اشترطوا أن لا يدخل بها خمس سنين لقوله بئسما صنعوا! والشرط باطل والنكاح ثابت جائز ، و إن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation to prevent harm to the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قلت : لا نسلم إن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال ، بل إذا لم يعارض ذلك إذرار بالزوجة . فإذا كان ذلك قدم دفع ضرر الزوجة كما في الوجه الأول المذكور ؛ لأن ما يفعله الزوج مما يضر بالزوجة لابد وأن يكون له فيه منفعة . و قد بينا الحاجة إلى اشتراط السنة في الفرعين المذكورين . وإضرار المرأة التأخير إليها ، و ما عليها في ترك التأخير من الضرر . و أما مسألة ابن القاسم في هذا

السماع فلا تشبه مسألة المدونة لكثرة التأخير لخمس سنين وقلته لسنة ، مع ما بينا فيها من وجه الحاجة في الفرعين . و لا شك أن المرأة في مسألة السماع ممن تطيق الوطء ، لقوله : و إن أراد الدخول فذلك له . على أن أصبغ فهم أن هذا القول خلاف لقول مالك في المدونة ، و إن كان ابن رشد تأوله ، فإن أصبغ قال بإثر ما تقدم : و قال مالك : إن كان لصغر أو لظعون فلهم شرطهم . و قول مالك إنما يشبه اشتراطه تأخيرها و ما هو عندي أنا بالقوي إذا احتملت الدخول بالرجال وأطاقت الوطء انتهى . قال ابن رشد : قول ابن [9/3] القاسم صحيح على أصل المذهب في أن ما لم يقيد بتمليك وطلاق من شروط النكاح لا يلزم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation based on the wife's ability to bear intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قلت : و هو مثل ما قدمتم ، ويلزمه ما لزمكم من النقض سواء . ثم قال ابن رشد : ما حكى أصبغ عن مالك إنما هو في السنة ونحوها كما هو في المدونة ، ويريد من يمكن وطؤها ، و أما من لا تطيقه فتؤخر إليه بلا شرط كما في المدونة . و لما كان البناء قد يتأخر إذ دعت إليه الزوجة و لو لم يشترط ، ألزم مالك الشرط فيما قرب و هو السنة ؛ لأنها حد في أنواع من العلم ، كالعنين والجراح والعهدة . و قول أصبغ : و ما ذاك بالقوي إذا أطاقت : يريد أنه ليس على حقيقة القياس ، وإنما هو استحسان . انتهى مختصرا . وأظن أن كلامه هذا هو الذي قلتم فيه : إنه ليس كذلك في الوضوح ، و هو حاصل ما بسطته أنا أولا و وجهت المسألة به ، و ما كنت

طالعت كلامه حين كتبته ، وحين طالعته وظهر لي أنه موافق . حمدت الله وشكرته أن هداني لموافقة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of consummation when the wife's family requests preparation time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ومما يناسب المسألة أيضا ما في سماع أشهب و ابن نافع عن مالك فيمن طلب البناء و قد أعطي الصداق ، و قال أهل الزوجة : لا حتى نسمنها ونحسن إليها ، قال : ليس له أن يقول : ادخلوها على الساعة ، و لا لهم أن يؤخروها عنه ، ولكن الوسط بقدر ما يجهزون من أمرها ويصلحون من شأنها . و قد قال تعالى : {قد جعل الله لكل شيء قدرا} . و قال لنبيه صلى الله عليه و سلم : «وإنك لعلى خلق عظيم» فالوسط من ذلك هو المعروف ، قال ابن رشد : دخوله من ساعته تضييق وإضرار بها ، وتأخيره المدة الطويلة إضرار له ، فالوسط عدل ، وإذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر ما ييسر و لا تباع عروضه في الحين ، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج . انتهى . وفيه بعض الاختصار و هو كله شاهد لبعض ما اعتبرناه ، و الله أعلم . و تأملوا ما وجه استدلاله بالسماع بقوله تعالى : {وإنك لعلى خلق عظيم} ؟

Mas'alah: What constitutes harm to a wife when a husband remarries or takes a concubine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

قلت : إلا أن الفرق أن الأول ضرر لم يأذن فيه الشرع ، و الثاني مأذون فيه ، ويدل عليه ما في سماع أصبغ حين سئل عمن اشترطت على زوجها ألا يسيء إليها ، فإن فعل فأمرها بيدها ، فتزوج عليها أو تسرى أهذا من الإساءة ؟ قال : لا أراه منها ألا أن يكون ذلك مرجع ما يشترطون في عرفهم ، قيل : فإن ضربها ضربا مبرحا أو غيره ، أهو من الإساءة ؟ قال إن ضربها ضربا خفيفا في أمر تستأهله أدبا فلا أراه من الإساءة بها ، و لو ضربها على غير ذلك مرارا أو جاء من ذلك أمر مفرط ، و إن كان مرة واحدة رأيته إساءة . انتهى مختصرا . قال ابن رشد : هذا كما قال في النكاح و التسري ؛ لأن الله تعالى أذن في ذلك وأباحه بقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} الآية . {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم} إلى غير ملومين . ومن فعل ما أبيح له فليس بمسيء ، و لا حجة للمرأة عليه في ذلك بشرطها إلا أن يعلم أنهما قصدا ذلك بسبب أو بساط . وكذا الضرب الخفيف للأدب ليس من الإساءة ؛ لأن الله تعالى أذن فيه بقوله : {تخافون نشوزهن} الآية . و هذا إن علم سبب ضربها ببينة أو أقرت به ، وإلا لم يصدق الزوج وكان لها الأخذ بشرطها بعد يمينها أنه ضربها على غير سبب استوجبت عليه الأدب ، إلا الرجل الموثوق بدينه فيصدق . و أما الضرب المفرط المكرر فمن الإساءة ، إلا أن يتبين أنها استأهلته انتهى ببعض اختصار .

Mas'alah: What is the benefit of stipulating against harm already prohibited by Sharia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1228

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و هو كله بيان للفرق بين الضررين ، نعم يبقى في الوجه الأول إشكال و هو أن ذلك الضرر إذا كان منفيا بحكم الشرع لم يحتج إلى اشتراط ، فأي فائدة في اشتراطه ؟ إلا أن يقال معناه ألا يضر بها في نفسها و إن استحقت ذلك ، وكذلك ما بعده . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a marriage is contracted for one of two slaves on a binding basis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child is free?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

[15/3] [جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها] *و سئل رحمه الله عن إطباق جماعة من الأشياخ على جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها كأمة الأبوين ؛ لأن العلة المانعة من النكاح خوف رق الولد ، فقد يقال هو مشكل لاحتمال خروجها عن مالكها ببيع أو هبة أو موت ، و هذا الاحتمال ليس بالنادر فيلغى ، فتأمله! انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with game as a dower and then entering ihram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من تزوج امرأة بصيد فأحرم ثم طلقها قبل البناء والصيد بيده] * و سئل عمن تزوج امرأة بصيد ، فأحرم بحج أو عمرة ، ثم طلقها قبل البناء بها و هو بيده ، و هذا فرع ذكرته الشافعية و ما زلت أبحث عنه في كتبنا حتى ظفرت به لابن حبيب في الواضحة في قريب من هذه المسالة بحيث يدل عليها دلالة واضحة انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من غاب عن زوجته قبل الدخول بها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a general guardian in the presence of a specific guardian who consents but does not officiate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=فأجاب : أن هذا النكاح عقده ولي عام مع وجود الولي الخاص و لا اعتبار برضا العم إذا لم يتول العقد و لا قدم من يتولاه ، ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح عقده الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه ، فقال : ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء ، حضوره كغيبته إذا لم يتول العقد و لم يقدم غيره ، و أما إن تولى غيره بغير استخلافه فلا ، و إن كان هو حاضرا كعدمه ، فإذا صح أن هذه النازلة من هذا الأصل فأنتم لم تذكروا بلوغ الصبية و لا عدم بلوغها و وصفتموها بالصبا وعرف ذلك في الشرع عدم البلوغ ، ثم على تقدير أنها كانت بالغة لم تذكروا أنها استؤمرت و لا أنها لم تستأمر ، وتختلف الأحكام باختلاف هذه الأقسام ، والظن بكم أنكم لم تعقدوا لها حتى بلغت ، و أنها استؤمرت كما يجب . و في المسألة حينئذ ستة أقوال في المذهب ، أحدها أن الخيار في إمضاء النكاح ورده إلى الولي يفعل من ذلك ما يقتضيه نظره لوليته ، غلا أن يطول وتلد الأولاد فهو [31/3] ماض بحاله ، وأن النكاح ماض بالعقد ، وأن النكاح ينفسخ و إن أجازه الولي .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is valid but involves a right of another guardian, and the effect of consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1253

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقال إسماعيل القاضي يشبه على قول مالك أن يصير الدخول فوتا ، و قول سحنون في السليمانية يفسخ أبدا . قال اللخمي : يريد و إن تطاول و ولدت الأولاد ، والتفرقة بين الدنية وذات القدر ، فيصح النكاح في الدنية ، وينظر الولي في ذات

القدر . واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي أنه نكاح صحيح إن عقد بولاية صحيحة ، لكن تعلق به حق لولي آخر . ومما يؤيد ذلك تفرقة مالك على المشهور من قوله بين الدنية وغيرها ، فيثبت بهذا أن ذلك في ذات المنصب من حق الولي لأمر حق الله تعالى ، فإن وضعت نفسها في كفاءة ومن هو كفء بمثلها مضى نكاحها ، وتقوى صحة النكاح في هذه النازلة بثلاثة أوجه : أحدها : أن المرأة دنية . و الثاني : أن الخال قد قيل : إنه ولي من أولياء النسب ، وكذلك الأخ للأم ، ذكر أنها رواية لعلي بن زياد . و الثالث : أن رضا الولي الأقرب وعلمه مما يسقط خياره على القول بأن له الخيار ، فلا يبقى له في النكاح مقال بعد أن علمه ورضيه ، ذكره في الوثائق المجموعة وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage after its occurrence and the effect of a divorce pronounced in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1254

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وهذا الكلام في هذه النازلة إنما هو بعد الوقوع ، نعم يصح فيها النكاح بعد الوقوع ، وهي أولى بالصحة وأحق من مسألة نوازل ابن الحاج المشار إليها ؛ وهي تزويج الخال بنت أخته قبل البلوغ وهي غير محتاجة و هو ليس بوصي و لا حاضن ، ثم توفي الزوج . قال فأفتيت بأنها ترثه كما لو ردها ولي ، وقلت في نفسي : إن هذا النكاح عقدته المرأة و هو من النكاح المختلف فيه ، ثم تجاوبت فيها مع ابن رشد فرأى ذلك انتهى . فإذا ثبت هذا فيما سماه الزوج لزوجه في عقد النكاح لازم له بكل حال ، والطلاق الذي أوقعه عليها في عقد هذا النكاح لا سبيل إلى إلغائه بوجه

من الوجوه ، هذا هو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأن غاية أمره إن كان الفسخ بطلاق على بعض الأقوال ولذا أوقفه [32/3] الزوج ابتداء قبل العثور عليه ، وذلك أن النكاح المختلف في فساده فسخه إذا فسخ بطلاق على المشهور ، و هذا مختلف فيه ، والنكاح الذي للولي أو لأحد الزوجين فيه الخيار فسخه أيضا بطلاق ، و هذا فيه للولي الخيار في بعض الأقوال ، وبحيث كتب ذلك الطلاق في كتاب نكاحها ثانيا ، لتحسب به مع ما عسى أن يكون بعد من طلاق آخر ، فإذا كملت الثلاث حرمت عليه إلا بعد زوج ، وإلغاؤه يؤدي إلى جواز أن يوقع عليها طلقتين دونه ثم يراجعها من دون زوج ، و في ذلك استحلال المطلقة بالثلاث من غير أن تنكح زوجا آخر ، إلا على قول ضعيف جدا في نازلتنا لا ينبغي أن يلتفت إليه و لا أن يعول عليه ، و لا سيما إذا جر إلى الوقوع في مثل هذا ، و هو مذهب من يرى أن الدنية كذات المنصب ، وأن الفسخ واجب لحق الله تعالى ، و إن وقع الدخول من غير أن يكون فيه خيارا الأحد ، وأن ما ليس فيه خيار للولي و لا لأحد الزوجين يجب فسخه بغير طلاق ، و هذا كله تركب شذوذ على شذوذ .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries while her first husband is still alive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من تزوج امرأة وبعد مدة قدم زوجها الأول] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage and the hadd penalty when the first

husband returns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

=و أجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن يخلف القطراني ، تصفحت السؤال المذكور و وقفت عليه وفيه اضطراب ، و هو أنكم ذكرتم أن الزوج الثاني علم شهوده أن نكاحه كان في عصمة ، فإن صح هذا أن الشهود كانوا عالمين بما ذكرتم وسكتوا من غير عذر يمنعهم من القيام ، فذلك جرحة في شهادتهم على مشهور المذهب ، فإذا ثبت هذا فلا يفسخ نكاح الأول ، و إن لم يثبت علمهم بذلك وإلا أقر الشهود بذلك ، فيفسخ نكاح الثاني ، وذكرتم رضي الله عنكم أن المرأة قال : إن زوجها ظن أن زوجها قد مات ، من أين أتاها هذا الظن و قد قالت : إنها لم تسمع موته من أحد ، فهذا لا يقبل منها و لا تعذر به ، فإن أقرت بأن الثاني وطئها حدت ، وإلا فلا ، و لا يقبل رجوعها لذلك ، بخلاف المقر بالزنا ؛ لأن الحد هنا قد وجب فتزيد إسقاطه ، و قد نص اللخمي في كتاب القذف على أن من تزوج امرأة رجل فإن المرأة تحد ، إلا أن تكون قد نعي لها فلا تحد ؛ لأن ذلك شبهة والنساء يجهلن ذلك ، و قال ابن يونس في أثناء الكلام في المفقود ، إن امرأة المفقود إذا تزوجت في الأجل أو قبل ضربه لها ، فليفرق بينهما وتحد و لم تعذر بجهل . و قد ذكر ابن يونس عن العتيبة من رواية ابن يحيى في المنعي لها مثل ما حكاه اللخمي و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman knowing she is already married to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من دخل بعد علمه بنكاح الأول ، فإنه يفسخ نكاحه]

⁕

Mas'alah: What are the rulings on a second marriage when the husband knows of the first marriage, including hadd, lineage, and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1267

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وكتبت من تلمسان في جمادى الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ، إلى شيخ الفتوى بالمغرب الشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله أسئلة عن عدة مسائل ، من جملتها إذا دخل الثاني بعد علمه بالأول ، فإن نكاحه يجوز ، وترد إلى الأول اتفاقا ، وتستبرأ من فساد ماء الثاني ، وهل يحد مع ذلك وينتفي الولد وسائر لوازم الزوجية من الطلاق والإرث ، لم أحفظ لسلف أيمتنا وخلفهم في الأولى شيئا يتضح إجراؤها على مسألة الأختين الواقعة في ثاني أنكحة الكتاب لوضوح الفارق ، ويتردد النظر الحاصل في إجرائها على فقه الناكح في العدة العالم بها ، وناكح ألأم وابنتها ، وناكح الخامسة وجامع الأختين ، فانظروا ذلك . =فأجابني : بما نصه ومسألة دخول الزوج الثاني مع علمه بسبقية الأول ، هل يحد أم لا حد عليه على ظاهر قول كثير من الأشياخ ، من أعلامهم الإمام الحافظ أبو الأصبغ بن سهل ، فإنه لما ذكر المسألة لم يقيدها بعلم العلم ، والشيخ اللخمي قال : إنما تفوت في الشك في الأسبق ، وابن رشد قيد بعدم العلم ، وتصريحهم في وجوب الحد عدم الشبهة في الموطوءة ، مع حديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، مما ينفي الحد في

المسألة ، و إن كان بعضهم قال ليس بحديث ، وإنما هو من كلام الفقهاء ، ومن فروعها التوارث والصداق الذي ذكرتم إلخ . وكلام الشيخ ابن محرز في ثبوته كاف في ذلك ، وكلام صاحب الاستلحاق و ابن عرفة والمقدمات والزرويلي شاف . [من ادعى نكاح امرأة في عصمة رجل آخر ، واستظهر برسم استرعاء]

*

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage document in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1269

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ومن ذلك أيضا أن الوثيقة لم تتضمن الاستئمار كما يجب ، إذ لا يصح لغير الأب أن يزوج من غير استئمار ومن ذلك أيضا قوله : تزوج تاونزا بنت عيسى ، هل يقول ذلك مقام المعرفة أم لا ؟ و قد قالوا : إن من شرط الشهادة على الغائب أن يكون معروفا ، فهل تصح هذه الوثيقة و لا يخل بها من وقع فيها من الإجمال ، ويحكم بمقتضاها لاحتمال أن يكن القاضي الذي صح عنده هذا الرسم كشف الشهود عن الوجوه التي ذكرناها ، وأدوا شهادتهم عنده مفسرة مبينة ، أولا تصح هذه الوثيقة و لا يحكم بمقتضاها حتى تستبدل ويكشف الشهود عن مواضع الإجمال والاحتمال إن أمكن ذلك ، و لا يصح له أن يحكم بوثيقة فيها الإجمال ، و قد أشكل علي الحكم في هذه المسألة ، فطلبت جوابكم فيها مأجورين إن شاء الله . =فأجاب : المسألة المنصوصة فوقه أن ما وقع في الرسم المذكور من الاحتمال ، لا يوهنه إذا كان القاضي الذي ثبت عنده ذلك من أهل العلم والفضل ، على ما وقع في مسألة ابن

شماخ الواقعة في أول أحكام ابن سهل كما في كريم علمكم ، وكثير من واضع الاحتمال الواقعة فيها أو كلها لا تخل به كثير إخلال ، كما في كونهم يبينوا كيفية علمهم بما شهدوا به ، و قد اختار أبو [43/3] عمر الأشبيلي و ابن عتاب و ابن سهل أن الشهادة في مثله عاملة ، و هو مقتضى المدونة من مسألة الذي أثبت فلانا مفاوضه وتنصيص الشهود على كيفية علمهم على مقتضى ما في وثائق ابن العطار من باب الأولى لا من باب الواجب ، وكل هذا مشروح في الأول من أحكام ابن سهل . و كما في كونهم لم ينصوا على معرفتهم المرأة المذكورة ، ففي أول الكتاب المذكور في شاهد قال أشهدتني فلانة و لم يذكر أنه عرفها بالسم والعين والنسب أن شهادته عاملة . و قوله : أشهدتني معرفة لا محالة هذا مقتضى ما في هذه المسألة مع ضعف البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة . وكتب محمد بن أبي الفضل الصباغ] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fled her husband and remarried?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1275

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من هربت من زوجها وتزوجت رجلا آخر فإنها تستبرأ وترد لزوجها الأول]* و سئل : الشيخ أبو الحسن القابسي عن امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر ، ثم تزوجت على أنها خلية ثم استحقها الأول ، هل عليها حد أم لا ؟ =فأجاب : إن أتت بعذر يشبه لم تحد وتستبرأ وترد إلى زوجها الأول ، و إن لم تأت بما يشبه حدت ، و إن جحدت الوطء لم تحد أيضا . =فأجاب : إن أتت بعذر يشبه لم تحد وتستبرأ وترد على زوجها الأول ، و إن لم تأت بما يشبه حدت ، و إن جحدت

الوطء لم تحد أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the father in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1276

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[48/3] [إذا شرط الأب على الزوج في عقد النكاح شروطا ، فللزوجة الأخذ بشرطها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to marry another wife despite conditions in the original marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1281

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

[من أراد أن يتزوج على زوجة لها شروط في أصل عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her condition against polygamy in exchange for a gift and the validity of a conditional return of the gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1282

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

*و سئل عم المجيب أولا القاضي السيد أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه

الله ، عن رجل أراد أن يتزوج على زوجة لها عليه شروط في أصل عقد النكاح : من أنه لا يتزوج عليها ، و لا يتسرى و لا يضربها ، ومهما فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها ، فقالت له هب لي كل الذي بيدك من مال أو كذا منه لشيء سمته من عقاره ، وآذن لك في التزويج وأرضى بالمقام معك وشركتها ، وخاف إن هو أعطاها القدر الذي طلبت منه وجلست مع التي يتزوج عليها ، أن تقوم عليه بشرط الضرر إذ هي مصدقه وتطلق نفسها عليه ، فتصل هي إلى مطلبها و لا يصل هو إلى إرادته ، فقال لها : إن وهبت لك من مالي أجعله مرتبطا بشرط مقامك معي ، وأنك مهما طلبت نفسك بأي وجه كان الفراق ، فإني عائد في الذي أعطيتك وراجع إلي ، فهل يصح ذلك ويمكن ارتباط ذلك بعضه ببعض ، وكيف إن جعل لها ذلك لما وصف وأسقط فيه الاستحفاظ ، هل يصح ذلك أن يرتبط بعضه ببعض كما ذكروا ، بينوا لنا ذلك و الله تعالى يتولاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave with the condition that divorce is in the master's hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1283

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

*و سئل مالك عن الذي يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد .

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife power of divorce in case of harm or disliked behavior?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1283

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

أما الذي زوج أجيره جارية على أنه إن رأى منه ما يكره فأمرها بيدها ، فإن أراد بذلك ما يكرهه مما يكون مكروها عند الناس وضررا بها ، فل اختلاف في أن النكاح جائز ، والتمليك لازم بمنزلة ما لو اشترطت عليه إن أضر بها أو شرب خمرا فأمرها بيدها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that the transfer of ownership is void?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1284

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

والثالث : أن النكاح جائز والتمليك ساقط ، و هو قول عبد الملك على أصله أن كل نكاح ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج إن شاء أن يفعله فعله ، مثل أن يتزوج الرجل أمته على أنه إن باعها فأمرها بيدها أو بيده أو ما أشبه ذلك ، أن النكاح جائز والشرط ساقط .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not marry without her permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قال في الشرط بإذنها أو لم يقل كما في مسألتنا ، وأشهب يوافقه إذا كان في الشرط

إلا بإذنها ، و إن لم يكن إلا بإذنها فأذنت له أن ينكح فنكح ، ثم أرادت أن تطلق عليه قال ذلك لها ، و هذا كله منصوص في البيان وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a wife specifying a particular woman or slave-girl for her husband to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و أما رجوع المرأة فقد تولته المدونة ، وجائز أن تعين امرأة أو أمة وتطلق في النساء والإماء على ما قال مالك .

Mas'alah: Can a wife revoke her permission for her husband to marry after he has acted on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فإن أذنت له فنكح أو تسرى فندمت وأرادت أن تغير ذلك ، فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع فيرجع الأمر إليها .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person who commits sins with their limbs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1289

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person who commits sins with their limbs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1289

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

و أجاب : أيضا عن مسألة وهي من معنى ما تقدم فقال : ولدي الأعز علي ، الأحب إلي ، فلان حفظه الله وكان له ، وزكى قوله وعمله : مسألة إنكاح الفاسق بالجوارح و ما ذكره من العلماء في ذلك ، أنتم الحمد لله تقومون عليه وتستحضرونه أكمل حضور ، والتعرض لما أشار إليه السؤال أمر عسير ، وموقع في خطر كبير ، وتغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه ، يسقط وجوب الأمر به أو يحرم ، ونحن نميل في هذا الزمان لما مال إليه من قال من الشيوخ لو أخذ بهذا فسخت أكثر الأنكحة ، يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح ، ولولا ستر مولانا الكريم الحليم ، لكاد الوصف يعم ، ولكن الغافر الغفور الغفار يغفر ويعفو ، و لو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا . اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ، والسلام عليكم من كاتبه عبد الله قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به ، و في آخر شهر الله المحرم من عام واحد وخمسين وثمانمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a father who prevents his daughter from marrying and the judge marries her off?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1290

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي]*و سئل : فقهاء فاس وكتب لهم بالنازلة قاضي تازى أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي رحمه الله .

Mas'alah: What are the requirements for a judge's ruling on marriage when the father impedes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1293

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

النكاح ، وجب علي إنكاحها ، ويؤيد ما يخاف عليها من الفساد ، إذ هي موصوفة به ، وفعلته مع كونها في حرز وحفظ من دار أبيها ، فكيف بها وهي موقوفة على نكاحها بمحضر الطلبة ، وأشهدت على نفسي وبينت في حال الإشهاد أنه مبني على جميع هذه الأركان ، وكتبت ذلك في سجل كبير صرح فيه بأسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات وبينا الحكم على هذه الأسباب ، ودخل الزوج بها ، ثم إن والدها تشكى على مولانا السلطان أيده الله تعالى بنصره ، فبعثت عقد الحكم إلى الفقيه اليزناسني أعزه الله ونفع به ، فكتب بيده تحت سجل الحكم أنه صحيح جار على الكتاب والسنة ، وربما أشار فيها أظن أنه لا يحتاج إلى رواية البغداديين ، وأن ثبوت الضرر والعضل كاف في الحكم ، وطالعه الفقيه أبو عبد الله السطي وغيره من الفقهاء ، و وقع فيه مجلس بحضرة المولى أن ذلك الرجل يعرف حاله وانفصلت المسألة . وكان أيضا وقف على ذلك الحكم بالأمر العلي فقهاء تازا الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع عبد الله بن عمر المفتي أولا ، وعبد الواحد بن أبي زيد الوادي وغيرهم ، فلم يجدوا بابا للفسخ .

Mas'alah: What are the procedural requirements for a judge to marry a woman whose father impedes her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1295

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=فأجاب : الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح : أكرمكم الله ، تصفحت سؤالكم و وقفت على الأركان التي بنيتم عليها الحكم في القضية المذكورة ، فتبين لي أنكم أهملتم من الركن الأول الذي هو العضل و هو العمدة في بناء حكمكم التقدم إلى والد البنت المذكورة في إنكاحها هو وإلا زوجتموها عليه ، إذ لا ترفع ولاية الأب في عضل ابنته البكر حتى يتقدم إليه فيها فيقال له : إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك على ما نص عليه مالك في المدونة : وعلى أنه لو تقدمتم إليه في ذلك لكان له عذر في امتناعه من نكاحها من الخاطب المذكور ، لما ثبت عنده أنه اغتال ابنته المذكورة وتحيل في خروجها من منزل أبيها حتى تحصلت في منزل أبيه وغاب عليها فيه ، وكذلك الركن الثاني هو من معنى الأول لا ترتفع ولاية الأب عن ابنته البكر بنفس ضرره بها حتى يتقدم له فيها ، والرابع من ذلكن و أما الثالث و هو ما ذكره ابن الجلاب أن الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح ، فإنما يصح بذلك الثيوبة بولادة أو بمعاينة بينة أو باعتراف الأب مذكور على نفسه بذلك ، وإذا ثبت ذلك سقط الإجبار وكان -أعني الأب المذكور أولى بإنكاحها بإذنها على ذلك المذهب ، واختلف إذا زوجها غيره من الأولياء الخاصين على ما وقع مسطورا في المدونة ، وأغفلتم [63/3] في حكمكم أيضا أن يكون تزويجكم للبنت المذكورة بعد الاستبراء من يوم زنت على مضمن إقرارها ، و أما إشهاد الأب المذكور على نفسه بعد وقوفه على فتيا الفقيه الجليل أبي إسحاق اليزناسني حقه فلا ينفع ؛ لأنه إن ثبت

أن تزويجكم للبنت المذكورة كان من غير ثبوت الموجبات ففسخ النكاح المذكور لحق الله تعالى على ما وصلكم من الجواب قبل هذا ، وحق الله تعالى لا يسقط بإسقاط آدمي ، فقد بان بهذا كله جوركم على والد البنت ، وبأن أيضا أنكم صرتم له خصماء من فحوى كلامكم ، ومن قرائن أحوالكم ، ومن رسوم وقفنا عليها بيده ، فلا يقبل قولكم عليه : صح وثبت عندي ، والواجب في

Mas'alah: What are the grounds for annulling a marriage after the original judge's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

نسخة سؤال آخر في المسألة بعد موت القاضي الترجالي رحمه الله نصه : الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم في مسألة وهي أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره ، لزعمه أنه ثبت عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح ، و أنها ثيب من زنى في رسم استرعاء ، وأنه أعذر للأب المذكور في حل الرسم المذكور فعجز عن ذلك ، ثم توفي القاضي المذكور و ولي بعده قاض آخر ، فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح ، وزعم أن الضرب والعضل وسائر فصول رسم الاسترعاء المذكور لم نثبت عليه ، وأن عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج المذكور الذي زوجها منه القاضي المذكور ، أنه وجد البنت المذكور بكرا عذراء ، فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه أم لا ، فبينوا لنا ذلك مشكورين مأجورين والسلام الأتم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obstruction of marriage and the validity of testimony in such cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1304

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وكذلك ذكر من تصفح هذا الحكم المذكور و قال : إنه وقع فيما حكم به الترجالي في مسألة البكر التي زوجها بغير رضا أبيها بشهادة عدلين من المبرزين أنهما شهدا بالعضل لها عن جماعة من الخطاب ، وشهد معهما شهود كثيرة ، أكثرهم شهدوا على الضرر بالسماع الفاشي ، وبعضهم بأن الخاطب كفء لها ، وبعضهم جمع بين الأمرين ، و وقع فيه أيضا أنه أعز إلى أبيها في سبعة من الشهود المذكورين فيه وسماهم بأسمائهم ، و وقع في هذه المسألة نزاع عظيم وأمور هائلة ، حتى انتهت إلى الخليفة أيده الله ونصره ، وأمر بظهير أن يكتب إلى بعض الفقهاء أن ينظروا فيها بواجب الشرع ومقتضاه ، فنظروا فيها نظرا خفيفا مع الترجالي ، ثم تركوا النظر فيها ، ثم تشكى أبوها مرة أخرى إلى الخليفة ، ورفع أمره أيضا إلى فقهاء المغرب ، فجاوبوا فيها بعضهم بجواب غير تام ، وبعضهم بجواب مجمل ، وبعضهم على تقدير العضل ، فكأنهم لم يصدقوا الحكم في ثبوته عنده ، و لم يعرجوا على العضل الذي هذا العمدة في الباب ، و هو الذي تبطل به ولاية الأب عن بنته البكر على ما نص عليه مالك في المدونة ، و أما ما ذكر عنه من الضرر وحلق الضفائر ، والتهديد بالسكين ، والضرب لها ، فإن ذلك كله لا حكم له في رفع ولاية أبيها عنها ، إذ يجب عليه صيانتها وحفظها إذ خاف عليها ويضمها إليه على ما نص عليه مالك في النكاح الأول فلا يتعلق بهذا الفصل حكم .]

[70/3

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding competence and harm in marriage cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1305

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و أما من شهد بالكفاءة أو بالضرر أو بهما معا ، فلا عبرة به ؛ لأن المعول عليه في الباب إنما هو العضل ، و هو المنصوص عليه ، و ما سواه باطل ، و أما إعذاره في السبعة شهود من شهود الاسترعاء مع وجود الشاهدين المبرزين في العدالة ، فهو ريبة في الحكم ، لأنهما شهدا بالعضل الذي هو العمدة في الباب ؛ لأن الحكم إذا شهد عليه عدلان ، فقد استقل واستغنى بهما عن غيرهما ، وأنه أيضا يجب عليه أن يعذر إليه فيهما من طريق العداروة ، إذ قد يكون ذلك في الصالح المبرز في الفضل والصلاح ، وكذلك قال أصبغ في كتاب ابن حبيب قال القاضي أبو الوليد بن رشدفي بيانه و هو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك ، كسحنون في نوازله وغيره من أصحاب مالك . فإذا ثبت هذا ، فقد حكم عليه بغير إعذار ، والحكم بغير إعذار باطل على ما قاله أهل المذهب ، فإن أنكر هذان المبرزان هذه الشهادة ، وأنهما لم يشهدا بها قط عند هذا الحاكم ، فإن الأمر يرفع إلى الخليفة لينظر فيها ، كذلك قال ابن القاسم في المجموعة ، وتأول اللخمي على ابن المواز أن الحكم منقوض بإنكارهما .

Mas'alah: What is the ruling on a father who refuses to marry his daughter to her seducer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1317

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

ثم إن والد الزوجة المذكور جاء إلى مدينة فاس فأوجب عليها النكاح مع رجل كان غائبا على المدينة المذكورة ، و وكل من يتمم له ذلك مع الغائب المذكور إن رضي ، فلما رجع والد البنت المذكورة إلى بلده ، وجد قد استرعى عليه رسما يتضمن أنه عاضل لابنته المذكورة مضربها ، و أنها يب معنسة وهي بنت العشرين سنة ، فأراد أن ينصرف إلى المقلد بأمور المسلمين نصره الله تعالى وأيده لينظر في أمره ، فبعث قاضي المدينة إليه أعوانه فرده من الطريق ، فقال له زوج ابنتك من فلان و هو المفسد للبنت فامتنع من ، فأمر عليه [78/3] بالزز والسياط إلى السلطان وسجنه يوما واحدا ، ثم سرحه من السجن فخرج من بلده متوجها إلى السلطان أيده الله بنصره في مسألته ، فما رجع حتى وجد القاضي زوج البنت المذكورة للمفسد لها المذكور ، فهل ينفذ الحكم على الأب المذكور على الزجه المذكور ، أم لا ينفذ لكون القاضي المذكور لم يعذر إلى الوالد المذكور في رسم العضل ، ولكون الوالد المذكور يشيع ويذيع أنه لا يعطيها لمن أفسدها ويعطيها لمن طلبها من المسلمين ، فبينوا لنا ذلك وأنتم مشكورون مأجورون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

=فأجاب الفقيه أبو سالم اليزناسني : الحمد لله أكرمكم الله ، إن ثبت وصح أن الأب كان يشيع ويذيع أنه لا يمتنع من إعطائها لمن طلبها ، وإنما امتنع من شخص معين و هو غير كفء ؛ لأن الكفاءة في الدين معتبرة بلا خلاف ، و إن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الوالد لا يصح ، وكذلك غيره من الأولياء ، و إن وقع ذلك فللزوجة ولمن قام لها فسخ النكاح ، وكان بعضهم يهرب من الفتوى بذلك ، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة ، فإذا كان الحاكم يؤمر بالفسخ ، فكيف يأمر

هو بالإنكاح ، و لا يكون عاضلا بالمنع من التزويج من معين ، وإنما العضل أن يطلبها الأكفاء ويثبت ذلك ، لئلا يقول من لا عبرة به طلبتها وامتنع .

Mas'alah: When is a father considered a wrongful preventer of his daughter's marriage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1318]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال مالك : رحمه الله و لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره ، وإذا لم يعرف من الأب في ذلك لم يهجم عليه السلطان في إنكاح ابنته ، إلا أن يتبين ضرره وإعضاله لها ، فإذا تبين وأرادت البنت النكاح وقف على هذا و قال له الإمام : إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك ، وحينئذ إن طلبت وامتنع زوجها الإمام ؛ لأنه أعذر إليه بقوله : إما أن تزوجها كما تقدم . واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم «لا ضرر ولا ضرار» . و الله الموفق للصواب . و هذا لا خفاء به لمن اتبع الحق واهتدى به و لا يتبع هواه ، {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} .

Mas'alah: What are the grounds for overturning a judge's ruling on a father's objection to marriage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1319]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=و أجاب الفقيه أبو الضياء مصباح : أكرمكم اله تعالى ، إذ ثبت [79/3] ما ذكرتموه فوقه بحكم القاضي المذكور على والد البنت المذكورة بالعضل ، مردود

يجب نقضه لوجهين ، أحدهما كونه حكم عليه دون إعذار ، وذلك خلاف الإجماع والسنة الثانية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى بعض قضاته . و الثاني تزويج البنت ممن يأبى الأب من تزويجها منه و هو أعلم بمصالح ابنته والمقدم في النظر لها . و إن ثبت على الناكح المذكور فسقه كما ذكرتم ، فهو على القاضي المذكور أشد وأولى في نقض حكمه ، إذ لو فعل ذلك أبوه لكان للسلطان رده و إن رضيت ؛ لأن ذلك من الضرر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم هكذا وقع نصا في والواضحة وكتاب محمد ، وإذا وجب نقض الحكم المذكور ، فإنه يفسخ ما عقده القاضي المذكور من نكاح البنت المذكورة و إن دخلت و ولدت الأولاد ، إذ كله وقع بغير ولي ، إذ لا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر ، فإنه يختص بالإجبار لما جبل عليه من الحنان والشفقة ، وهذه الصفة لا يشاركه فيها غيره . ولذلك لا يجوز بإجازة ما عقده على ابنته غيره من الأولياء على ما نص عليه في المدونة وغيرها ، إلا على رواية ذكرها عبد الوهاب في الأمة يزوجها غير سيدها أن النكاح يجوز بإجازة السيد ، وألزم اللخمي ذلك في الأب إذا أفتيت عليه في ابنته البكر ، وإنما يكون الأب عاضلا لابنته المذكورة على النكاح لو أتاه يخطبها عدد من أكفائه ، فردت على ما نصه عليه مالك في المدونة من قوله و لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر في رد أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره ، فإذا تبين قال له الإمام : إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge without the father's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1321

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds corruption in her creed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1330

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

من تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فسادا] *و سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فسادا هل يجب عليه مفارقتها أم لا ؟

=فأجاب : بأن فساد العقيدة على ثلاثة أوجه ؛ منه ما هو كفر بإجماع ، ومنه ما هو بدعة يفسق معتقده و لا يكفر ، ومنه ما هو مختلف فيه هل هو كفر أم لا ؟ فأما الذي هو كفر بإجماع فحكم معتقدته حكم المجوسية لا يجوز نكاحها ابتداء ، ومن نكحها و لم يعرف بذلك فعرف به وجب عليه فراقها ، والفراق فسخ بغير طلاق ، ويثبت ذلك إما ببينة علمت ذلك منها حالة العقد عليها ، أو بإقرار منها بذلك على نفسها وتصديق زوجها لها ، و أما إن لم يصدقها فلا يقبل قولها ؛ لأنها تتهم أن تكون أرادت فراقه بدعواها ذلك ، لكن يستحب له أن يفارقها تنزها وتورعا وتوقيا للشبهات ، والإثم حزاز النفوس و إن أفتاك الناس وأفتوك ، و أما ما ليس بكفر بإجماع فلا يجب عليه فراقها ، ويجب عليه إرشادها وتعليمها ما تصلح به عقيدتها ، إن لم يكن هنالك من يكفيه ذلك منذ يحرم منها أو غيره . و أما ما هو مختلف فيه هل هو كفر [88/3] أم لا ، فينظر إلى الزوجين ، فإن اتفقا على القول بعدم التكفير ، جاز لهما البقاء على الزوجية ، و إن أخذا بالقول بالتكفير ، وجب عليهما الفراق . وكذلك إن أخذ به الزوج خاصة وجب الفراق ؛ لأن حل العصمة بيده ، و إن أخذ

الزوج بالقول بعدم التكفير ، وأخذت المرأة بالقول بالتكفير ، فالقاضي يرفع الخلاف بينهما ، فإن حكم بالتكفير أوجب الفراق ، و إن حكم بعدمه ألزم المرأة البقاء معه وحكمه يرفع الخلاف . فهذا اختصار ما سألني عنه هذا الطالب منا ، كتب ذلك بخطنا ، وبسط الأدلة والحجج عليه ، و ما يعد كفرا و ما لا يعد يستدعي كتب جوابين ، وحسب المريد إذا نزلت به نازلة في ذلك أن يسأل عنها ، وبالله سبحانه التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a marriage offer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1333

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

من أشهد على نفسه أنه زوج ابنته البكر ابن أخيه ، فلم يقبل ابن الأخ إلا بعد شهر]

*

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1333

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

و سئل : عن رجل أشهد على نفسه بأنه زوج ابنته البكر في حجره لابن [90/3] أخيه فلان ، وبقي ابن الأخ المذكور مدة من شهر أو تقرب منه ، واتى الشهود الذين شهدوا على عمه بتزويج ابنته المذكورة منه وقبل النكاح و قال لهم اشهدوا علي بأني قبلت ، وبقي مدة ومات الأب وطلب الزوج ابن أخيه البنت المذكورة ، فقامت

البنت المذكورة وهربت مع رجل آخر إلى البادية ، فهل يصح هذا النكاح ، أم لا لأجل ما وقع بينهما من التراخي أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a marriage offer by the groom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1334

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

فأجاب : إذا لم يثبت أن ابن الأخ المذكور رد النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح ، وليس هذا من باب النكاح الموقوف المختلف فيه ، وإنما هو إيجاب من قبل ألب ، فإذا قبل ابن الأخ بعد ذلك و إن طالت المدة صح ومضى ، إلا أن يكون صرح بالرد ، أو بلغه فلم يرد و لم يجز حتى مضى من الزمان ما لا يعد فيه راضيا ، فلا يكون منعقدا حينئذ ، وبالله التوفيق .]

Mas'alah: What indicates a minor's consent to marriage through acceptance of gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

=

Mas'alah: What indicates a minor's consent to marriage through acceptance of gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

فأجاب : الجواب و الله الهادي والموفق للصواب عما ذكر أعلاه أن البنت المذكورة إن أكلت من تلك الفاكهة ، وغسلت بذلك الصابون ، أم صبغت بتلك الحناء ، وسكتت طول المدة المذكورة ، فذلك كله يدل على قبولها النكاح ، مع أن تهنئة الناس لها وتسميتها بامرأة فلان و لم تنكر ، يكفي في ذلك كله ، فهي بما ذكر زوجته و الله الموفق للصواب ، وكتب مجلكم محمد بن أحمد الحسنى لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a minor married before puberty dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

=فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، إذا كان الأمر كما ذكرتم ، وزوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة ، ومات أحدهما قبل الفسخ ، فالميراث بينهما ثابت ترثه ويرثها ، ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ ، ذكر ذلك ابن رشد –رحمه الله– في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من البيان و الله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract registered in the countryside versus one in the city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1344

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : الجواب و الله الموفق للصواب ، أن الرسم الذي ثبت بالبادية ، لا يصح العمل به لما علم من مسدد البادية من قلة المعرفة وضعف الدين ، وغير ذلك مما يمنع من الوثوق بهم ، و لو سلم صحة الرسم الذي ثبت بالبادية لم يصح الحكم به ، و لم يمكن الزوج من المرأة ، إذ هي في عصمة الرجل الذي ثبت نكاحه في الرسم الذي ثبت بالحاضرة ، و لا يصح عقد النكاح على من هي في عصمة ، فالحكم بالرسم الأول الذي ثبت في الحاضرة واجب بعد استيفاء موجبه ، والعقد الثاني باطل لا يصح الحكم به و الله الموفق ، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله تعالى به .]

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if he married another and neglected her without divorcing her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

من تزوج عليها زوجها وأهملها و لم يكن يختلف إليها ، فتوفي و لم يثبت طلاقها فإنها ترثه]

Mas'alah: What things were exclusively permitted for the Prophet in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1353

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Special Rulings for the Prophet's Marriages

وقيل : لم يكن القسم واجبا عليه لقوله تعالى : {ترجي من تشاء منهن وتئوي إليك من تشاء} الآية . وإنما كان يقسم استحبابا ، وأبيح له صلى الله عليه و سلم الصفي من الغنيمة ، و هو أن يصطفي لنفسه ما يشاء وليس ذلك لأمته ، وأبيح له صلى الله عليه و سلم الوصال وحظر على أمته ، فإنه نهى عن الوصال فقيل : إنك تواصل ، فقال : «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» . قيل معناه : يقوتني ويمدني بوحيه . وأبيح له صلى الله عليه و سلم الحمى لنفسه ، فحمي الأرض لرعي ماشيته ، و لم يبح ذلك لغيره من أمته ، لقوله : لا حمى إلا لله ورسوله . و قد روي عن عمر في هذا شيء ، و قد خص الله تعالى الأمة مع نبيها محمد صلى الله عليه و سلم بأشياء أكرمهم بها : أحلت لهم الغنائم وكانت حراما على من تقدم من الأنبياء والأمم ، وجعلت له ولأمته الأرض مسجدا وطهورا ، و لم يكن ذلك لمن تقدم . وجعلت صفوفهم كصفوف الملائكة و لم يكن ذلك لمن تقدم . وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين من أمته لا يحللن لأحد من بعده ، وهذه كرامة له ولهم . وبعث صلى الله عليه و سلم إلى الكافة ، وبقيت معجزته بعد غضة طرية لا يبليها تقادم الأيام و لا مرور الزمان ، وهكذا إلى يوم القيامة -وهو القرآن . وجعل خاتم النبيئين . ونصر بالرعب ، فكان العدو يرهبه مسيرة شهر . وفضلت أمته بأن لا تجمع على ضلالة عصمت من ذلك . وسوى ذلك كثير لا يحصى .

Mas'alah: What is the meaning of the wives of the Prophet being mothers of the believers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Special Rulings for the Prophet's Marriages

ولتعلم أن قوله تعالى : {وأزواجه أمهاتهم} إنما أراد به في معنى دون معنى ، وذلك أنه لا يحل لنا نكاحهن بحال ، فهن مؤبدات التحريم كأمهاتنا حقيقة ، وحرمتهن علينا أعظم من حرمة أمهاتنا اللاتي ولدننا ، ويجوز لنا إنكاح بناتهن لو كن لهن و لا يحرمن ، ألا ترى أنه صلى الله عليه و سلم زوج بناته المؤمنين وهن أخوات لهم ، فزوج فاطمة عليا ، وزوج ابنتيه عثمان ، و قال : لو كانت لنا ثالثة لزوجناك ، فنعم الصهر أنت ، فدل ذلك على أن أزواج النبي أمهات المؤمنين في التحريم لا غير ، إذ لو كن أمهات من جميع الوجوه ، لحرم بناتهن على المؤمنين و الله أعلم بالصواب . [106/3]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a condition of service in the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

]

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife the right to divorce if prevented from visiting relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1357

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من شرط لزوجته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها فأمرها بيدها]

Mas'alah: What are the limits on a husband preventing his wife from visiting relatives under a condition in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1358

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

*و سئل أبو عمران عن الرجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال ، أو أحد من قربتها من النساء ، أو منعها أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا ، أو تؤدي إلى أحد منهم حقا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ويجوز ، أو منع أحدا ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة ، فأمرها بيدها ، فتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين أو عن ثلاثة ، وأراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والزيارة وقت بعيد ، فما حد ذلك ؟ وكم قرر ما يكون بين الوقتين في الزيارة ؟ وهل الأبوان أوكل منذ وي المحارم في الزيارة ؟ أو هما معهم سواء في دخول ذوي المحارم في الشرط ؟ وكيف إن حدث لأهل المرأة عرس ، أو مات لهم ميت ؟ كم قدر ما تقيم عندهم بواجب الحق ؟ وهل في الزيارة وشهود الفرح والحزن مبيت للمرأة بالليل ؟ أو لا مبيت لها إن كان لها الشرط المذكور ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition regarding his wife's visitation rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1359

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : أما شرط زيارة المرأة قرابتها ممن كان رحمه أمس كالوالدين والإخوة ،

كان أوجب حقا وأحرى بالتكرار ، ما لم يخرج إلى حد الإكثار ، ومن بعدت رحمه من ذوي المحارم ، كان الواجب لهم من الزيارة للشرط خوفا من الحنث أقل ، و ما في ذلك وقت موقت إلا ما جرت به العادات مما لا يخرج على وجه مذموم في الشريعة ، وكل ما يرفع القطيعة من الزيارة ، فهو يكفي عنها ، [109/3] لأن الأصل للرجل منع امرأته من الخروج ، إلا فيما لا ينكر لهما الخروج لنحو ما جرى من القول فيما أبيح للمرأة الخروج عليه من جنائز من يختص من أقاربها ، فما زاد على نحو أولئك من ذوي المحارم للشرط المنعقد للتمليك ، فلا ينبغي أن يدخل فيه بالقضاء ، إلا ما لا يستيقن من القدر الذي لا يشك في أنه لا يكون اقل منه من الزيارة ، إلا أن يتبرع الرجل خوفا من إشكال المقدار الذي يؤخذ بالاجتهاد ، حرزا من خطأ المجتهدين ، فيختار التحفظ بأن لا يمنعها من كل ما يشك فيه هل هو مما يقضي به من الزيارة أم لا ؟ ولهذا الإشكال تتأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها ، ومن كراهة الشهادة فيه من سبها ، فكل ما يتذرع به على الشبهات حسنت حمايته ، و أما الفرح والحزن ، فهما أحوج إلى المبيت من الزيارة المطلقة ، والزيارة في المصر لا يستعمل الناس المبيت فيها في الأغلب ، و إن كان في العرس أو الموت منكر ، كان للزوج منعها من شهود المنكر الظاهر ، إذ لا يحتمل الشرط على أنه قصد به المحظور ، و لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، و الله ولي التوفيق . [من توجت وهي في صمة زوج آخر ، فإنها تؤدب ، ويلحق أولادها بأبيهم]

Mas'alah: What conditions should be verified by the marriage official before contracting a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1361

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[الشروط التي ينبغي إثباتها عند مقدم القاضي لعقد النكاح] *

Mas'alah: What must a marriage official verify before contracting a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1361

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : ابن رشد عن المقدم على النكاح ما يلزمه أن يطلب من جاء من رجل أو امرأة يطلب النكاح من الشروط والمقدمات ، فحينئذ يعقد ، فهل يثبت [111/3] ذلك عند القاضي ، وحينئذ يعقده ، أو يكتفي بإثباته عنده ، وهل يأخذ الأجرة من الزوجين أو أحدهما عند تولي العقد أم لا ؟

Mas'alah: What conditions must a marriage official verify before contracting a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1362

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What conditions must a marriage official verify before contracting a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1362

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : الذي يلزمه صاحب المناكح إذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امرأة عنده ،

أن يعرف بأنها غير ذات زوج و لا في عدة منه ، وأن لا ولي لها أو لها ولي غائب ، وأن الزوج كفؤها و إن المفروض صداق مثلها ، و إن كانت بكرا يتيمة ، فإن فوض إليه القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده ، وإلا فلا يصح أن يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به ، قيل و لم يتكلم على الأجرة ، وجوابها إن كان جعل له عقد الأنكحة فلا يجوز له أخذ الأجرة ؛ لأنه أخذ على الحكم وتكون رشوة ، و إن لم يكن إليه فجائز أخذه الأجرة ، وتكون على الزوجين أو أحدهما ، وترك ذلك أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage from a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1363

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[امرأة قدمت من بعض الجهات ، وتطلب من القاضي تزويجها] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage from a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1363

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : أبو عمران عن امرأة تقدم بلدا و لا يدري من أي موضع قدمت ، و لا من هي ؟ فتطلب التزويج ، هل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب ، وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fears fornication and wants to marry while traveling with pilgrims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Travel and Mahram for Women

[امرأة قدمت مع الحجاج وتقول : إنها تخشى العنت ، وتريد التزويج] *

Mas'alah: Can the ruler marry a woman who claims to have no husband when her status is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : ابن حبيب عن امرأة تقدم المدينة مع الحجاج وتقول خفت [113/3] العنت وأردت التزويج ، و لا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها ، وهي من ذوات القدر والأولياء ، هل يزوجها السلطان أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foreign woman without proof that she has no husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : تزوج و لا تطلب ببينة بأنها لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن ، وأحب سؤال هل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة ، فإن استراب ترك تزويجها ، وإلا زوجها ، وليست كمن مكانها قريب .

Mas'alah: Can a stranger woman without a guardian seek the judge's permission to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[غريبة ليس لها من يدخل عليها و لا من يخرج ، أرادت إذن القاضي لها في تزويجها] *

Mas'alah: What is the ruling on a foreign woman who claims she has no husband and seeks the judge's permission to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : ابن الضابط عن غريبة ذكرت أنها من الجبل ، لها بسفاقس سنة ونصف ، و لم يرج لها من يدخل عليها و لا يخرج ، وذكرت أنه ليس لها زوج ، وأرادت إذن القاضي في تزويجها وهي ضعيفة . =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foreign woman if neighbors verify her claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : إذا كشفت جماعة من الجيران عن حالها وذكروا صدقها فيما ادعت زوجت .

Mas'alah: What is the ruling on conditions written in a marriage contract that custom requires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on the written condition versus custom in marriage contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian with a disreputable blind man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage after consummation with a disreputable man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فأجاب : لا سبيل على حل النكاح إن كان قد دخل بها ، قيل له فلو لم يدخل بها فوقف قال الذي لا اشك فيه انه إذا دخل لا يفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[رجل فاسد الحال ، زوج ابنته غير كفء] *

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter to a sinful man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي الحديث : «من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم ، فقد قطع رحمها» . أي قرابة ولدها منه ، وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على سفاح ، فيكون ولده منها لغير رشده ، فذلك قطع الرحم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages without explicit conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : المناكح على السلامة والصحة ، و لا يحتاج إلى ذكر هذا في هذا الموضع .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that omits conditions and the deferred dower date?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : اللؤلؤي عن النكاح يعقد ويغفل فيه عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ ، فماذا كان عند عقد الصداق ؟ قال الناكح : لست أريد أن تكتب علي شروط ، و لا أعقدها على نفسي ، وطول في أجل الكالئ . و قال المنكح : إنما غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ عند عقد نكاحها ، لما قد جرى في البلد من ذلك وعرف ، والشروط عندهم أمر معروف لا يعدوه أحد إلا أن [116/3] يكون خاصا شاذا ، والتاريخ الكالئ ثلاثة أعوام لا يعدوه أحد إلا الشاذ كما ذكرت لك ، هل يحمل الأمر على ما جرى في البلد أم كيف الفتيا في ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a party being forced to accept conditions in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wants to consummate the marriage but is prevented by the wife's trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[من تزوج امرأة وأراد البناء بها ، فمنع جهازها إلا أن يضمن ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wants to consummate the marriage but is prevented by the wife's trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

*و سئل : أصبغ بن خليل عن الرجل يريد البناء بأهله ، فمنع من إعطاء جهازها إلا أن يضمنه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband guaranteeing the wife's trousseau and the guardian withholding it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : إن ألزم نفسه ضمان ذلك لزمه ، قيل له : فإن أراد الولي أن يحبس بعض جهازها عنها إذا أراد إخراجها إلى زوجها ، فقال : ليس ذلك له إلا ما كان من العقارات والغلات والناض .

Mas'alah: What are the wife's obligations regarding household furnishings for her husband's guests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

=فأجاب : ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها و وسائدها ونحو ذلك إلى ضيفه ومن حل به على وجه المعروف و ما لا بد منه ، إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل و وطاء ولحاف له وغلى ضيفه و ما لا بد منه ، ولهذا قضى على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم إن حمل ذلك الصداق ، كما ليس للزوج أن يسكنها بيتا لا سقف له و لا طعام و لا أدام و لا معاش ، فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش و لا وطاء إنما يتزوج إلى أهل وبيت وطاء ، وشوار ، [117/3] وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها .

Mas'alah: When may a wife sell her trousseau after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و في مسائل ابن زرب إذا أرادت المرأة أن تبيع شورتها التي قامت من نقدها ، لم

يكن لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها ، قيل له فإذا مضت سنة ، فلم يره كثيرا وذهب إلى اكثر منها .

Mas'alah: Does the husband have the right to enjoy the wife's trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[للزوج حق الاستمتاع بما تتجهز به المرأة]

Mas'alah: Does a husband have the right to enjoy a blanket bought by his wife for her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

و سئل : سيدي أبو الحسن الصغير عن امرأة اشترت بنقدها قطيفة تتجهز بها على زوجها ، فبقيت مع الزوج فأرادت بيعها ، فقال الزوج لي في الاستمتاع بها حق ، فهل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over household items brought to the marital home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من نازع صهره في الأسباب التي ظهرت ببيت البناء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract agreed upon through a matchmaker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1372

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : عن الرجل والمرأة والولي يتفقون على تقدير الصداق ، والموافقة على عقد النكاح على لسان الخاطبة المذكورة ، فيه عقد أم لا إذ قد اتفقا على أن الجميع ما ذكر بمحوله إنما هو على لسان المرأة المذكورة . =

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding the timing of the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1372

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : الذي يظهر من ذلك ، أن القول قول الزوج لوجهين ، أحدهما التعويل على قول الخاطبة و هو غير موجب لحكم ، و الثاني شهادة العرف ؛ لأن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان يحضره الشهود وينبرم فيه الأمر ، فمن يدعي انبرام العقد قبل ذلك ، فهو مراع لخلاف العرف ، ودعواه غير مشبهة ، فهذا ما عندي في النازلة . [تزويج إمام قرية امرأة من أهل الدناءة]

Mas'alah: Is the marriage of a low-status woman valid when contracted by a faqih without a judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1373

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : قد ظهر من مقتضى السؤال ، أن المرأة المذكورة متصفة بالدناءة في قدرها وحالها ، ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف ، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها ، فإن لم يثبت للفقيه المذكور إذن من القاضي و لا نائبه ، فتزويجها صحيح نافذ بما لها من وصف الدناءة ، و قد [122/3] ورد نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة بطلب ولاية الحكم ، فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة الأولى لها تكون في البادية يجوز لها أن تولي أمرها أجنبيا ، قال : وليس كل المرأة تقدر على رفع أمرها إلى السلطان ، و أما الستبراء قبل التزويج بمجرد التهمة وسوء القالة ، فليس ذلك بمطلوب في الشريعة ، إلا في الإماء خاصة في باب البيع على خلاف فيه . أما الحرة فلا استبراء فيها ، إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة ، فيطلب الاستبراء احتياطيا للنكاح المنعقد بعدها ، وليس يقطع بوجود الفاحشة ، بدليل أنهما لا يحدان اتفاقا إلا باعتراف أو برؤية أربعة شهداء على ما أحكمته السنة في ذلك ، و قد ظهر من هذا كله أن الفقيه المذكور لم يخالف في مشروع ، و لم يعترف بارتكاب وجه ممنوع ، فلا يحلقه في قضيته ما يعارض إمامته ، و لا ما يخالف عدالته . [إدعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية]

Mas'alah: What is the ruling on a father safeguarding his daughter's trousseau from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1375

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و=أجاب : ابن عتاب إن كان كتاب ألب مأمونا على الثياب له ذمة ، فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقدها وزائد عليه مما تتجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك ، ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده ، و إن حمل كانت أحواله غير مرضية ، وضعها الحاكم على يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave to his female slave with a condition regarding her sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

من زوج عبده من أمته على أنه متى باعه فأمرها بيد السيد]* و سئل : عبد الملك عمن زوج عبده من أمته على أنه متى باعه ، فأمرها بيد السيد . =فأجاب : النكاح مفسوخ إلا أن يطول أمده وتلد منه أولادا فيمضي ، و إن زوج عبده من أمته على أنه متى باعها فأمرها بيد السيد ، ثبت النكاح وسقط الشرط باع أو لم يبع ، دخل أو لم يدخل .]

Mas'alah: Who has priority in marrying a stepdaughter when her father is alive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

من كانت له ربيبة رباها و والدها حي ، فأراد أن يزوجها]* و سئل : ابن المكوي عمن كانت له ربيبة رباها و والدها حي ، فخطبت فأراد أن يزوجها ، من أولى

بتزويجها ؟ =فأجاب : من أنكحها منهما فالنكاح جائز .]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in marriage disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : عن رجل تزوج امرأة بشهادة شهود فأقام رجل آخر شهادة ببينة بالسماع المستفيض أو والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة . =فأجاب : بأنه لا سبيل إلى فسخ النكاح بما ثبت له من السماع و لا ينتفع بذلك لأن القائم بالسماع لم يحز المرأة و لا هي في عصمته و لأن الذي المرأة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح ، و لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز قال : وصفة جواز شهادة السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية ، فتثبت لها لو مات أحدهما فيطلب الحي منه الميراث ، وتثبت الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث ، فلو لم تكن المرأة في عصمة لأحد بزوجية فاثبت رجل أنها زوجته تزوجها بالسماع ، لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع ؛ لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة ، و هذا لم يحزها إليه .]

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and a woman denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها ، فأنكرت وقالت : إنه اغتصبها و ولدت معه

الأولاد]

*و سئل : عن امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها ، وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيرة ، فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت ، وزعم هو أنه تزوجها تزويجا صحيحا ، و لم يكن الولد إلا لرشده ، وليس لواحد منهما ثبوت لما ادعى . =فأجاب : إن كان الرجل لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه متقادمة ، ويذكر أنها امرأته و إن لم يشهد على أصل ذلك ، فليس عليه بينة والقول قوله ، و إن كان أمره على خلاف ذلك استوني في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحاكم على خبره ، ونفقة المرأة في مدة الخصام على الزوج ؛ لأنه مقر أنها زوجته . [رجل تزوج امرأة فأصابها ارتقاء] *

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl who cries and does not remain silent regarding her consent to marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1386

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

و سئل : ابن لبابة عن اليتيم التي يغلب عليها البكاء و لم تصمت منه . =فأجاب : بأن قال هذا الإنكار ، و لا يتم هذا النكاح وإنما يلزمها إذا صمتت ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم .]

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a physical defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement that he married his daughter to his nephew?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1391

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[رجل قيل له لم لا تزوج ابنتك فلانا ، فقال : قد زوجتها ابن أخي فلانا]* و سئل : ابن الفخار عن رجل قيل له لم تزوج ابنتك فلانا ؟ قال : قد زوجتها ابن أخي فلانا ، فقام ابن الأخ بذلك ، فقال الأب : ما أردت بقولي ذلك إيجابا ، و ما كنت إلا معتذرا للقوم دافعا لهم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage based on a father's ambiguous statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1392

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : إن ابن كنانة قال : إن طلب ذلك ابن الأخ ، و قال : قد زوجني قبل اليوم لزم العم ذلك ، و لم يقبل منه قوله : أردت دفعهم بذلك ، و إن كان ابن الأخ إنما طلب ذلك بقول العم للقوم ، ويقول : قد أقر عمي أنه زوجني و لم يدع أنه زوجه قبل ذلك ، لم يكن له ذلك و لم يلزمه . و قال أصبغ : أرى قول العم لازما والنكاح لابن الأخ واجب ، لا نبالي بأي ذلك طلبه بهذا القول أو بنكاح [142/3]

كان قبله ؛ لأن النكاح ليس فيه لعب و لا اعتذار ، وهزله جد وعلى قول ابن القاسم يحلف الأب ما أراد إيجابا و لا كان إلا متعذرا و لا نكاح لابن أخيه .

Mas'alah: Can a father impose conditions on the husband after the marriage contract is concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : عن رجل زوج ابنته من رجل بنقد وكالئ إلى أجل و لم يشترط عليه حين عقد النكاح شيئا من الشروط ، فلما كان حين الكتاب أراد الولي أن يشترط عليه شروطا ، أن لا يتزوج و لا يتسرى و لا يرحلها ، وأن تكون مصدقة [144/3] في الضرر ، وأشباه هذا ، فأبى الزوج من هذه الشروط و قال : لم يعقدها علي في حين عقد النكاح ، هل يجوز للأب أن يشترط ؟ =فأجاب : إن كانت الشروط لم تسم في عقد النكاح ، فلا يشترط عليه غلا الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، و إن كانت سميت ، لزمه ما سمي به ورضي به .

Mas'alah: How is conflicting testimony about the husband's health at the time of marriage resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1401

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

الثاني : لو فرضنا أن الروايات بكون البينتين تتعارض ، [150/3] فلا تعارض في مسألتنا ؛ لأن بينة الصداق والرسوم بعده قد شهدت بصحته في أوقات معينة ، وبينة المرض قد شهدت بأوقات مطلقة ، ومن شهد بمعين مقدم على من شهد بمطلق

باتفاق ، لا سيما وبينة المرض لا يمكنها أن تنفي صحة الزوج في جميع المدة إذ لا يمكن ذلك إلا ممن لم يزل مع الزوج في جميع المدة ، و هذا متعذر عادة ، و إن قلنا بمذهب ابن القاسم في المدونة إذا صحا فذلك أحرى في صحة النكاح ، الثالث : لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة وبينة المرض بحيث يتجاذبان طرفي النقيض و لا يمكن الجمع ، ويكون الحكم النظر إلى الأعدل ، وكانت بينة المرض أعدل ، أو كان الحكم بتقديم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ أبي الوليد ابن رشد رحمه الله ، فإن الحكم في جميع هذه الوجوه صحة النكاح ؛ لأن المريض لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحها في أول مرض متطاول ، و لا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد في أول مرض متطاول ، أنه صحيح لا يفسخ ، وسواء كان ذلك المرض المتطاول مخوفا أم لا ؟ حسبما قرره الشيخ أبو الحسن اللخمي رضي الله عنه ، وإنما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متطاولا لاتفاق الأطباء عن آخرهم على وصف ما زاد من الأمراض ى فصل واحد من فصول السنة بكونه مما ينتظر بجريان إلى فصل آخر ، وبهذا المعنى فسر جالينوس وغيره قول بقراط في كتاب الأسابيع الأمراض الصيفية تنقضي في الشتاء ، والأمراض الشتوية تنقضي في الصيف ، فقال ما نصه : واعلم أن هذا هو حد الأمراض المزمنة ، كما أن اليوم الرابع عشر حد الأمراض الحادة –انتهى موضع الحاجة منه . وهل يوصف ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوما ، بل ما زاد على سبعة أيام بكونه مزمنا ، فيه مباحث طبية ليس هذا موضع بسطها . فقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير ، وذلك ما أردنا وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can a brother validly marry his absent father's daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : عن رجل غاب عن ابنته البكر في سنة الشدة مدة عام ونصف فزوجها أخوها ، ولها منذ بني بها زوجها سنة ونصف ، فقام الساعة يفسخ النكاح والابنة بنت أربعين سنة . =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a former umm walad after her manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

[من اشترى خادما رومية وأعطاها لابنه فاتخذها الابن أم ولد ثم أعتقها وتزوجها] *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a former umm walad after her master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

و سئل : عن رجل اشترى خادما رومية في المهدية منذ ثلاثين سنة ، وأعطاها لابنه وقت الشراء فاتخذها الابن أم ولد له ، و ولد له منها أولاد كثيرة ثم أعتقها وتزوجها بصداق معلوم فبقيت معه مدة من الزمان ، ثم مات ومات أولاده منها وبقيت وحدها ، فأراد رجل زواجها و قال : أخاف أن تكون بقي فيها الخمس فلم يخرج منها ، فهل يجوز له زواجها ويحمل أمرها على السلامة .

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken marriage contract where the wrong sisters were assigned to the wrong brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[160/3] [أخوان بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين الكبيرة للكبير والصغيرة للصغير] *

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to his nephew with a dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1415

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : عن رجل فاضل عالم له ابنة خطبها منه أخوه البار به المشفق عليه ، ليزوجها ولدا له من أهل العلم والخير ، مع دنيا ظاهرة ونعمة سابغة .]

[162/3

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father's sons object and the daughter is married to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1416

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فبلغ ما بذله الأخ لأخيه خمسين دينارا وخمسين دينارا ، فقال الولد : هذا النكاح لا يكون فيه خير وكرهه ، وله عم فاضل يسعى في الأمر حتى تقارب الأمر إلى ما أراده و وقع الركون ، ولأبي الصبية ولدان مشهوران بالعقوق لأبيهما ، فأراد تمام الأمر برأيهما ، فأرسل أربعة من الثقات علماء قراء ، فأخذوا رضا الولدين وتم الأمر على جميل ، فبعد ذلك سأل أن يكتب له مهر مائة دينار ، فوقع في ذلك يمين من الوالد الخاطب لابنه ، ثم كان بعد ذلك خطبة على يد قاضي البلد ، وعند القاضي في هذا النكاح علم قديم واعتراف من أب الصبية أن أمرها موقوف لهاذ الخاطب ، وإنما أراد أبوها أن يصل بها رحمة ، ويحفظ بها دمه ، فكان من حجة القاضي وقت الخطبة هذه على الرجل باعترافه عنده أولا ، فأجابه إلى ما أراده ، و قال : أصلح أمرأولادي وألمر تام على ما تحبه ، ففارقه على ذلك وأرسل القاضي في طلب بنيه ، فاحتالوا وتلددوا حتى حكموا أمر الصبية ، وزوجوها من رجل أجنبي ، فرأيك في الجواب لندخر علمه إن كان هذا الرجل من أهل الورع ، وهل هو من أهل العلم و قد أتى من هذا الأمر ما أتى ، وهل قطع رحمه أم لا ؟ وهل هذا النكاح منفسخ . بين لنا ما عندك من ذلك لنوقف عليه علماء بلدنا ، فقد بان لهم من هذا الأمر ما قد تكلموا عليه ، وإنما الرغبة في جوابك ، وبين هذا الخاطب الآخر المتزوج ، وبين الآخر فرق كبير للذي بين حاليهما من الاختلاف ، ثم إن الذي زوجه به مائة وعشرون لا غير .

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was already proposed to by another in Maliki

fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1418

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

لمشاهدتهم إياه ، وكان كلامهم فيه أنه يفسخ ، فهو قول مالك رواه عنه ابن نافع وأشهب ، و هو الذي بنى عليه ابن المواز وعنه أجاب ، على أنه إنما هو عنده من رواية اشهب وحده ، و هو الذي في مختصر ابن عبد الحكم وسحنون ، زاد في رواية مع أشهب عن مالك و لم يفرق بين من دخل وبين من لم يدخل ، و ما يدل قول مالك هذا إلا على فسخه و لو دخل ، وكذلك ذكر ابن نافع ، وذكر ابن مزين عن ابن نافع أنه رأى إن كان قبل الدخول يفسخ ، و إن فات بالدخول لم يفسخ ، وهكذا ذكر بعض العلماء عن مالك أنه قاله و لم أجده مسندا إلى مالك وابن الماجشون وجماعة الناس ، إلا أن منهم من يقول يستأذن الخاطب الأول ، فإن لم يأذن فليفارقها إن كان من أهل الورع ، و لا يقضى عليه بالفارق ، و هو قول ابن وهب ، وغيره يقولون يستغفر اله و لا شيء عليه ، ويثبت على نكاحه ، ورأى ابن القاسم على من فعل ذلك [164/3] عمدا الأدب لركوبه للنهي ، و إن كان أهل بلدكم اختلفوا ، فقد ثبت لكم ما في المسألة من الاختلاف ، وعرفتك أن ابن المواز إنما بنى المذهب على الفسخ في هذا الذي تزوج من نهي عنها ثبت وبيان ، وكذلك في رواية سحنون عن ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن خطب على خطبة أخيه ، أو با ع على بيع أخيه ، إذ كان في المكان المنهي عنه ثبت ذلك وبان أنه لغير ذلك فسخ البيع ويفرق في النكاح ، و هذا الجواب أبعد من نهي النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، و لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وفيه فيما يؤثر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تباغضوا ،

وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ، فقد قرنه عليه السلام في النهي مع ما لا يحل المقام عليه ، وجعل له

غاية ينتهي إليها المنع ، فأشبه أن يكون كما قال تعالى : {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} ، فما انعقد قبل ذلك فسخ عقده ، ومن واعد في العدة سرا كان القول نقض وعده ، فإن عقد عليه بعد الأجل كان الأحسن في القول عند الحذاق حله ، و إن كان عقد الأجنبي لم يقع على بيان ثبات المكروه لم يفسخ نكاحه ، وأمرهم إلى الله عز وجل ، فافهموا وبالله التوفيق . [من زوج ابنته من رجل وأحضر شهيدين وسمي لهما الصداق والزوج حاضر ساكت] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a cousin in the absence of the brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1420

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : عمن تزوج امرأة وبنى بها أنكحه إياها ابن عمها بخلافتها إياه ، فأتى أخوها الغائب ففرق بينهما ، ثم قام بعد ذلك بخمسة أيام فزوجها أخوها منه ، ثم قالت المرأة : إن زوجي الأول ما أخذت منه عدة و قد جرى بينكم كره . =فأجاب : بعد أن نظر فيها ساعة إن كان الزوج أجاب إلى التفريق والتزم بطلاق ، فقد وقع الفراق ، و هو كمن طاع بالطلاق إذا لم يكن الفراق وقع بحكم حاكم ؛ لأن تزويج ابن العم البنت برضاها في غيبة أخيها قد عقده ولي ، ففي فسخه اختلاف ، فإذا عادوا للتزويج لم يكن كالمتزوج في عدة ، إذ العدة منه من نكاح ليس بالفاسد و لا بالمكروه إلا من جهة الاختلاف ، فلست أرى النكاح الثاني مفسوخا ، و إن كان لم

يلتزم فيه طلاقا ، وإنما احتجز عنها وقوفا هكذا ، فالعقدة الأولى باقية ، و الثانية مؤكدة لدوامها ، فانظروا فيما وصفت لكم إن كان لم يلتزم طلاقا فقد بينت لكم ، و إن كان التزم طلاقا فهذا الذي ابتدأت لكم وصفه ، إلا أن يكون التزم الطلاق لا الثلاث أو البتة [166/3] عندما قال : لا تحل له إلا بعد زوج كما أمر الله تعالى من طلق ثلاث تطليقات ، فافهموا ما وصفت لكم . [من تزوج بكرا فدخل بها وادعى أنه وجدها ثيبا] *

Mas'alah: What is the validity of a marriage and gift by a father who married in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1423

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : أبو عبد الله المواق عن رجل أسره العدو وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما ، فتزوج بزعمه بأرض الحرب امرأة أسيرة من أسرى شمينة وأولادها نحو خمسة من الأولاد ، فماتوا ، وبقي منهم بنت بعثها لأرض الإسلام بعد أن فداها من أيدي النصارى الذين كان هو في قبضتهم ، فأخذت في الطريق فأسرت ، فخرج هو لأرض الإسلام وفداها مرة ثانية ، وأخرجها لأرض الإسلام ويقول بنتي ، فزوجها ونحله نحلة ، ثم مات قبل بناء الزوج بها ، فوافق أخوها على ما ادعاه أبوه . و قال بعض الفضوليين هذا النكاح لا يصح ، وهذه النحلة لا تصح ، فإن هذه البنت عملت بأرض الحرب فهي بنت زنى ، وأبوها لم يدع قط ذلك و لا وفاه به ، فهل يصح هذا النكاح الذي أنكحها والدها ، وهل تصح هذه النحلة ؟ بينوا لنا ذلك . =فأجاب : للأسير أن يتزوج نصرانية لأنه قد تعذر خروجه ، وكذلك للأسير أن [169/3] يطأ زوجته الأسيرة ، فتزوج الأسير المذكور في المكتوب هذا بطرته الأسيرة المذكورة

جائز ، والأمر في ذلك محمول على الصحة ، فمن قال في البنت المذكورة بنت زنى ، يجب أن يضرب ثمانين سوطأ ، والنحلة لها صحيحة ، ونسبها ثابت . [من تزوج بكرا يتيمة وحضر في منزلها مع شهوده ، وأكلوا طعاما والزوجة عالمة] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian without consulting the supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1425

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : عن وصية عقدت على محجورتها نكاحا من غير مشاورة المشرف عليها ، فأشهد المشرف على نفسه بإبطاله وحله . =فأجاب : ما عقدته الوصية على محجورتها من النكاح من غير مشاورة المشرف عليها في نظرها ، فأشهد المشرف على نفسه بإبطاله ، لا يتم و لا يبطل إلا بعد رفعه إلى القاضي ، ويتبين هذا بالنظر في أمور ، إحداها : أن يقال : العقد الذي يعقده الوصيان اللذان لا يستقل أحدهما بشيء و لا ينفرد به دون الآخر ، لا يشترط في عقدهما النكاح أو البيع أو غيره ، أن يكون متحد الزمان ، بل لو عقد أحدهما ثم جاء الثاني فوافق ، وأنعم فيما تقدم به صاحبه كفى ، و لم يضر وقوع أحدهما ثم جاء الثاني فوافق ، وأنعم فيما تقدم به صاحبه كفى ، و لم يضر وقوع العقد منهما مرتبا في الزمان إذا قرب ما بينهما في ذلك ، وذها مما لا ينبغي أن يختلف فيه ، وغن كان عمل كل واحد منهما في العقد [171/3] لا يجعل له وحده حتى ينضاف إليه عمل الآخر ، كما أن السيدين لو انفرد أحدهما بالنكاح أو البيع أو غيره لم يصح وكان فاسدا ، ومع ذلك لا يشترط في عقدهما النكاح أو البيع أو غيره اتحاد الزمان ، كما أن النكاح مثلا في عقده

حقيقة مركبة من عاقد ومعقود عليه ومعقود به وصيغة للعقد ، و لا يشترط في حصول تلك الحقيقة اتحاد زمان العقد ، لبل يجوز أن تتقدم صيغة عقد النكاح من الزوج وتتأخر من الولي ، وكذلك في البيع ، و لا يضر لو انفرد في ذلك كما ذكروا ، وكذلك مسألتنا هذه .

النظر الثاني ، أن يقال : الفرق ظاهر بين قولنا : لو انفرد أحد الوصيين ، أو أحد السيدين بالعقد لم يصح ، وبين قولنا : لو انفرد احدهم في العقد بزمان عن الآخر صح ؛ لأن العبارة الأولى تقتضي أن أحدهم عقد وحده وفعل ما ليس له فعله ، إذ ليس له الاستبداد بالعقد ؛ لأنه معذول عما لصاحبه فيه ، بخلاف ما إذا فعل ما جعل له منه في زمان يتقدم على فعل صاحبه أو يتأخر عنه ، فلذلك صح الثاني دون الأول ، ويتبين أن أحد الوصيين أو أحد اليدين لو أراد إنشاء عقد النكاح أو بيع أو غيره من العقود مما جعل النظر لهما معا فيه لم يحصل له ذلك ، و لا تتم له حقيقة ذلك النكاح و لا ذلك البيع و لا غيرهما ، إذ ليس بيده إلا تحصيل بعض الحقيقة ، ومن المعلوم أنه لا يلزم من حصول البعض حصول الكل ، وأن حصول الحقائق المركبة موقوف على حصول جميع أجزائها ، و قد أشار إلى هذا المعنى الإمام أبو الوليد بن رشد في أجوبته حيث قال : لا يجوز لأحد الوصيين و لا لأحد السيدين عقد نكاح دون صاحبه ، فإن فعل كان فاسدا ، كنكاح عقده غير ولي ، فأنت تراه في هذا الكون قد جعل فعل أحدهما دون الآخر كلا فعل حين سوى بين عقده وعقد خال من الولي ، و قد قال صاحب التقريب لمسائل المدونة : قال مالك من أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما أن يتزوج دون صاحبه ، إلا أن يوكله صاحبه ، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك ، قال ابن القاسم : لا يجوز لأحدهما بيع شيء و لا شراؤه لليتامى و لا أمر دون الآخر ، قال غيره : لأن لكل واحد منهما ما جعل نظره إلى

صاحبه ، وكأنهما في فعلهما فعل واحد انتهى . قلت : و هذا ظاهر في المعنى الذي ذكرته .]

[172/3

Mas'alah: Who has the authority to review a marriage contract when guardians disagree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1430

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

لكن المقصود من ذلك ههنا أن يقال : إذا اختلفت الأولياء في التزويج وانتقاء الأزواج ، فعقد أحدهم وكان الأبعد من غير مشورة الأقعد وقلنا : يتعقب هذا العقد ، فقد اختلفت العلماء في الناظر فيه والمتعقب له على قولين : أحدهما أنه السلطان ، و الثاني : أنه الولي ، و قال صاحب كتاب المنهاج في شرح مشكلات المدونة من قال من العلماء إن تعقب ما عقد الأبعد مع وجود الأقعد هو لمعنى قال المتعقب هو السلطان ، إذ هو الذي كلفه الشرع الكشف عن الأسرار وإزالة الأضرار . ومن قال منهم هو لغير معنى ، قال المتعقب هو الولي ، ثم قال ودليل هذا القول الثاني هو ما وقع لمالك في النكاح الأول في المدونة من قوله في امرأة ذات شرف ودين تزوجها رجل من قريش ذو شرف ودين بغير إذن وليها ، إن شاء أجاز و إن شاء رد ، و هذا رد و هذا ظاهر في أن للولي رد فعلها و إن لم تضع نفسها في دناءة و لا فيما تلحقها فيه معرة انتهى بالمعنى .

Mas'alah: Is the rejection of a marriage contract by a supervisor valid only before the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1431

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قلت : و هذا يدل على أن الرد في مسألة الشرف لا يكون إلا عند السلطان ، إذ هو يدل لمعنى يرجع لإصلاح المحجورة ، وحيث قيل في مسألة القريب إنه لمعنى ، قال العلماء لا ينظر فيه إلا السلطان وأيضا فإن حق الأقعد مع حق الأبعد أقوى من حق المشرف مع الوصي ، وعلى القول بأن التعقب فيه لمعنى ، لم يجعل العلماء فيه له نظرا فيما عقده إلا بعد ، فبأن لا يجعلوا للمشرف بعد عقد الوصي نظرا في رد و لا قبول ، بل للسلطان أحرى وأولى ، و قد تحصل من هذا كله أن تعقب المشرف فيما عقده الوصي لا يكون إلا عند القاضي ، و أما ما وقع منه من الاستبداد فالرد لا يعتبر حتى ينضاف إليه نظر القاضي ، فتأمله و الله الموفق للصواب بمنه ، قال هذه المقالة وكتبها بخط يده العبد الفقير إلى رحمة ربه عثمان بن محمد منظور حامدا لله العلي العظيم ، ومصليا على نبيه محمد المصطفى [175/3] الكريم ، وعلى آله ، ومسلما عليه وعليهم أجمعين ، و في الثاني والعشرين من جمادى الأولى من عام ثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract before confirming the second husband's consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1433

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[نكاح مستأنف عقد قبل أن يثبت أن الزوج الثاني دخل بها دخولا صحيحا]

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract before confirming the second husband's consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1433

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

*و سئل : القاضي أبو الحسن بن الحسن عن نكاح مستأنف عقد قبل أن يثبت أن الزوج الثاني دخل دخولا صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract before confirming the second husband's consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1434

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : وصلني حفظ الله كمالكم كتابكم المبرور في قضية النكاح المستأنف ، وتأملت ما استشكلتمم فيه من عقده قبل أن يثبت دخل الناكح لها قبله حسبما جلبتموه من كلام ابن رشد أنه لي سعلى إطلاقه في كل مطلقة ؛ لأن ذات الولي لا تمنع من التزويج حتى يثبت أنها أيم ، خالية من الزوج ، و في غير عدة ، و إن كان يحتمل ذلك ؛ لأن الولي هو الذي يتولى ذلك المأخوذ بكلفة ذلك ، لما يظن به من معرفة بأحوال وليته وباطن أمرها ، وأنه لا يخفى عليه شيء من أحوالها ، ولذلك صرف ذلك كله لأمانته ، و لم تكلف وليته إثبات ما تكلف إذا كان القاضي وليها ،

و لا شك أن تزويج ذات الزوج والمعتدة من طلاق و وفاة ، أعظم [177/3] مفسدة في نظر الشرع من تزويج مطلقة بالثلاث اعتدت ثم تزوجت تزوجا ظاهر الصحة ، ثم ثبت طلاق الزوج إياها بخطاب قاض من قضاة العدل العارفين باستقلاله لديه ، ومن فصول الطلاق المخاطب به ، أنه وقع بعد البناء ، مع أن العادة المستمرة في قضاة العدل ، أنهم لا يخاطبون على طلاق يرتابون فيه ، هل هو موقعه من التيوس أم لا ؟ فإن إعلام القضاة بثبوت الحقوق المالية والبدنية مظنة الحكم بها ، وبإعمالها على ما هو متقرر في موضعه من أبواب الفقه ، وبتأمل هذا كلهن لا يبقى درك على عاقد النكاح المستأنف المذكور ، و إن قلنا : بحمل كلام ابن رشد على إطلاقه و هو خلاف الظاهر عندي لما ذكرتموه ، فتأملوه و الله ولي التوفيق بمنه ، والسلام الكريم المبارك العميم ، يخص مقامكم الأرفع ، ورحمة الله وبركاته ، وكتب ابن منظور وفقه الله في ليلة الرابع والعشرين من ربيع الثاني علم اثنين وثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife has leprosy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1434

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[من ادعى أن بزوجه برصا و قال والدها : إن بها لمعات في جسدها] *و سئل : -رحمه الله- عن رجل ادعى أن بزوجه برصا ، و قال والدها : بها لمعانا في جسدها لا يدري ما هي .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the woman retracts her consent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1442]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

و سئل : عن رجل اتفق مع امرأة على التزويج وشهد عليهما بالزوجية عدول ، فسأل الشهود الزوجة عنت يعقد عليها من ولي فقالت للشهود القاضي ، فذهب الزوج للقاضي وكتب له بتزويجهما و وضع اسمه في الصداق ، وشرحه للشهادة على عوائدهم وذهب به الزوج ، وقبل وصوله إلى الشهود رجعت الزوجة وبدا لها في نكاح ذلك الرجل ، ورجعت به إلى القاضي وطلبت منه أن لا يزوجها منه ، والزوج يقول : قد شهد عليها بأن القاضي هو وليها وفوضت أمرها إليه ، و قد أذن في الشهادة عليه وكتب اسمه ، وعادتنا أن نكتفي بذلك في ولاية القاضي . =فأجاب : أما مسألة النكاح فقد لزم العقد فيها وتم على ما وصفتم [من طلق زوجته وكانت له بنت منها ، فخطبها منه شخص ادعت أمها أنها أرضعته] (1) -تقدمت هذه المسألة بجوابها المطول قبل هذا ولعل المؤلف أغفل ذلك ، أو أدرجها الناسخ .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife in the presence of others in the house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1445]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

*و سئل : عن وطء الرجل زوجته ومعه في البيت أحد صغير أو كبير نائم أو يقظان ، هل ذلك على التحريم كما هو صريح كلام الشيخ المتيطي ، أو علة الكراهة كما قد يظهر من كلام غيره من الأشياخ ممن تقدمه أو خلافه ، وإذا كان بيانا فهل يكفي في

ذلك حائلا تعليق ساتر من كتان أو غيره ، مع تحقق نوم من معه أم لا ؟ و لا يخفى ما في ذلك من المشقة العظيمة على ذي العيلة والقلة والمسكن الضيق ، و لا سيما في زمان البرد ، فلكم الفضل في بيان ذلك مأجورين مشكورين و الله سبحانه يبقي النفع بكم .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife while someone is present in the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1446

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

فأجاب : وقفت على السؤال المكتوب بمحوله ، والجواب أن الكراهة في ذلك محمولة على كراهة التنزيه لا التحريم ، كما أمر بالستر عند قضاء الحاجة لما فيه من الحياء والاحتشام ، و قد جاء الحض في الشريعة على الحياء وأنه من خصال الإيمان ، ولهذا كره أن يطأ الرجل زوجه إن كان هنالك من لا يفهم و لا يسمع من صغير أو نائم ، فقد كان ابن عمر يخرج النساء والجواري حتى [186/3] الصبي في المهد ، وروي يكره أن يكون معه في البيت من البهائم ثم وكل ذي روح مبالغة في تحصيل الحياء والاحتشام ؛ لأنه إذا فعله بحضرة الصغير من الناس ، أسرع إلى التساهل في فعله بحضرة من يحتشم منه ، فالكراهة على التنزيه ، فهذا هو المنصوص ؛ لأنه قد ثبت إباحة الوطء و هذا هو الأصل ، إلا أن يعرض له مع ذلك كشف العورة أو غيرها مما يثبت تحريمه ، وبلفظ الكراهة نقله ابن أبي زيد قال في النوادر : من كتاب ابن المواز كره مالك أن يطأ الرجل امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه . وقيل عن ابن الماجشون أنه قال لا ينبغي أن يكون معه في البيت

نائم أو غير نائم صغير أو كبير ، فنقله قول ابن الماجشون بعبارة لا ينبغي ، دليل على أن الكراهة على التنزيه ؛ لأن المعتاد من هذه العبارة أنها لا تقال إلا في ذلك . وكذلك ما نقله عن مالك أنه كرهه أيضا محمول على التنزيه ؛ لأنه إذا لم تحتف به قرينة تدل على التحريم[1] (1) –هذا بياض تواطأت عليه أكثر النسخ ، وحتى المصححة منها ..

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife while someone is present in the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1447

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

مقيدة يدل على التحريم ، فتبقى على الأصل من جواز الوطء ويكره على تلك الحال لما فيه من قلة الحياء ، وإذا لحق الحرج في ستره ما أمكنه ، فإذا شق عليه فيجعل ساترا ويترك الحس ، و أما ما حكي في السؤال عن المتيطي ، فإن المتيطي لم يصرح به كما ذكر في السؤال ، وإنما قال : لا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد إلى آخره ، وهذه العبارة و إن كانت ظاهرة في التحريم ، لكنها ليست نصا فيه ، فيحتمل قوله : لا يجوز الكراهة ، إذ قد اجتمعت مع التحريم في أن كلا منهما مطلوب الترك ، و قد يتسامح بهذا الاعتبار أن يعبر عنها بلا يجوز ، و هذا أولى مع بعده من أن تحمله على الخلاف ؛ لأنه لا يعارض قول مالك وابن الماجشون بقول المتيطي فيعد خلافا ، فإن وقع منه فيحمل على الوهم و لا يعد قولا آخر ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد الحفار . [إذا اختلف الوصي والمشرف في تزويج محجورة فالحق للوصي دون المشرف]* و سئل : الأستاذ أبو

سعيد بن لب عن محجورة هي أكثر عمرها مع [187/3] المشرف عليها دون الوصي ، والمشرف ساكن ببلد دون بلد الوصي ، فأراد المشرف المذكور أن يزوجها بموضعه ، والوصي يريد أن يزوجها بموضعها الذي هو موضعها في الأصل وموضع والدها ومالها لمن هو كفء لها من البادية ، ويقول : إنه لا يزوجها بساحل البحر و قد جعل له الموصي في عقد إيصاء التزوج قبل البلوغ وبعده من غير استئمار ، فهل له ذلك و لا يفعل المشرف شيئا إلا بأمره ، أم لا و الله يبقيكم . =فأجاب : الأمر في التزويج إلى الوحي ويطلب المشرف بالموافقة ، فإن فعل فحسن ، و إن لم يوافق فليثبت عند القاضي أعني قاضي الموضع أن النكاح مصلحة لها ، وأن الزوج الذي دعا الوصي إلى تزويجه كفؤه لها ، وأن النظر لها في تزويجها منه ، ويبت عنده إباية المشرف من الموافقة ، ويسوغ القاضي للوصي الاستقلال بالإنكاح ، قال هذا كاتبه بخط يده فرج بن لب .]

Mas'alah: Who is most entitled to contract the marriage of a girl under her mother's guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

*و سئل : عن بنت النظر لأمها بإيصاء الأب ، وهي تريد تزويجها ولها أخ بالغ لنظر أمه المذكورة ، من أولى بعقد نكاحها ، أخوها المذكور أو ابن عمها ، أو القاضي أو من يظهر للوصي تقديمه لذلك من حاضن البنت أو غيره ، بينوا لنا وجه الصواب في ذلك . [190/3]

Mas'alah: What is the evidentiary value of a matchmaker's testimony in a disputed marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

= فأجاب : وقف وصل الله سعادتكم ، وحفظ مجادتكم ، على مكتوبكم في التعويل على قول الخاطبة المذكورة ، والذي ظهر من ذلك قول الزوج لوجهين ، أحدهما التعويل على قول الخاطبة و هو غير موجب لحكم ، و الثاني شهادة العرف ؛ لأن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب ، والانعقاد بتوقيت زمان يحضره الشهود وينبرم فيه الأمر ، فمن ادعى انبرام العقد قبل ذلك ، فهو مدح لخلاف العرف ، ودعواه غير مشبهة ، فهذا ما عندي في النازلة قاله وكتب فرج . [إذا زوج وصي الأب محجورته وأصدقها الزوج حقوقا وغاب الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter married by a distant guardian when a closer guardian exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1456

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

*و سئل : عن بنت زوجها ولي لها وثم ولي أقعد منه ، هل ينفع ذلك أم لا ؟ =فأجاب : تزويج الأبعد مع وجود الأقعد من الأولياء ، نافذ لازم بعد [194/3] الوقوع إذا كانت الزوجة مستأمرة على القول المعتمد في المذهب ، و لا تزوج البنت التي لا أب لها و لا وصي عليها إلا ممن ترضى بإذنها ورضاها .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the husband not take another wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1457

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was previously sinful and claims to have repented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1465

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

*و سئل : عن امرأة طرأت على بعض الأماكن ذكر أنها كانت على فترة وفساد إلى أن ترامت في الجامع من ذلك المكان ، وزعمت أنها تابت ورامت التزوج ، فهل يمكن تزويجها بعد كتب عقد أنها طرأت على ذلك الموضع منذ المدة المذكورة ، و لا يعلم لها ولي دفعا لحكم علة الفساد ، أم لا ؟

Mas'alah: What conditions must be met for a woman who is a stranger to the area to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1465

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع ، وتصدق في عدم الزوج وفقد عدة منه ، وبراءة الرحم ، وتزوج بعد اعترافها بذلك كله ، ويذكر إقرارها بأنها

كانت زوجة لفلان بموضع كذا ، وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا ، و أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who was taken by a man and then wants to marry after istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1465

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[من تزوج امرأة وخرج بها إلى البادية مع جماعة المفسدين ثم استبرأت وأرادت أن تتزوج]

Mas'alah: What is required for a valid marriage contract and inheritance between spouses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1477

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : لا ميراث بينهما إلا أن يثبت وقوع صيغة النكاح مثل أن يقول الزوج قد تزوجت وشبهه ، وتقول المرأة إن كانت مالكة أمرها قد تزوجتك أو رضيت وشبه ذلك ، أو يقول وليها إن كان مجبرا قد زوجتك وشبه ذلك ، فإن كانت الزوجة يجب استئمارها فتستأمر وترضى بما يدل على الرضى في حقها ، فإن لم يقع شيء من هذا فلا يصح النكاح ، و لا يحصل فيه ميراث ، قاله ابن سراج . [من تزوج امراة على غير نحلة و قال أنا أجهز عليها بيت بنائها دون إشهاد على ذلك] *

Mas'alah: Does silence about maintenance at the time of marriage forfeit the right to claim it later?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1481

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : بأن سكوتهما عند عقد النكاح عليها عن طلبها يسقطها لتعلق حق الزوج بمالها ، واحتج بحديث «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها» .

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses and dower paid for his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1491

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

من زوج ابنه وتحمل عنه صداقة ، ثم انفق له في مناب عرسه على أن يطالبه بذلك[*و سئل : عن زوج ابنه وتحمل عنه صداقا ثم انفق له في مناب عرسه نفقة لها خطر على أن يطالبه بها ، فهل له أن يرجع عليه بذلك بالشرع أم لا ؟ فتفضلوا بالجواب على ذلك . =فأجاب : لا طلب للأب على ابنه بما اكثر من النفقه في عرسه ودخل في باب السرف وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل فى باب الاباحة على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة ، بعد أن يحلف الأب يمينا بالله انما أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه ، و هذا إن كان للابن مال وقت الانفاق ، وإلا فلا رجوع له بشيء .]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his daughter's trousseau under his guardianship?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل : ابن لبابة عن قبض الأب متاع ابنته وجهازها واحتجاجه بأنها في ولايته .
=فأجاب : أن الأب إذا قبض متاع ابنته بعد أن استمتع الزوج بذلك السنة ونحوها ،
وكان قبضه ذلك على وجه النظر لها ليصرف ثمنه فيما هو أعود عليها وأقرب نفعا ،
فإن ذلك له ما يكن ذلك عن إضرار بالزوج ، و إن كان أراد قبضه على المضرة على
غير نظر لابنته ، إلا لما نزل بينهما من التفاقم [222/3] فلا يمكن من ذلك إلا أن
يكون الزوج غير مأمون عليه ، مثل الخليع الفاسق المتلاف ، فله أن يخرجه عنه إلى
حيث يوثق لها به .]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to have repented from fornication and wants to marry?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1503]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

امرأة طرأت على موضع و ذكرت أنها كانت على فساد و تابت و تريد أن تتزوج[
*و سئل عن امرأة طرأت على موضع و ذكرت أنها كانت على فساد إلى أن ترامت
بنفسها في الجامع ، و زعمت أنها تابت و رامت التزوج .

=فأجاب : يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع ، و تصدق في عدم الزوج
و فقد عدة منه و براءة الرحم ، و تتزوج بعد اعترافها بذلك كله ، و يذكر إقرارها

أنها كانت زوجا لفلان بموضع كذا ، و فارقها بموت أو طلاق منذ كذا ، و أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك ، قاله فرج[1].]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is annulled due to pregnancy from a previous relationship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1505

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب ، و الحكم في ذلك أن المرأة التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها و بين ولادتها ، إلا ما ذكر من المدة دون كمال ستة أشهر ، فإن النكاح مفسوخ بحكم الشرع ؛ لأنها قد ظهر أنها تزوجت في عدة أو في استبراء من ماء فاسد عن كان قد طرأ عليها شيء ، فلا يحل لها البقاء على ذلك النكاح ، و إذا فسخ النكاح و لم يكن الزوج وطئها بعد ولادتها ، فقد انقضى استبراؤها من وطئه الذي وطئها و هي حامل ، و إن كان قد وطئها بعد الولادة فلا بد من استبرائها من ذلك الوطء بثلاث حيض ، و بعد ذلك تحل للأزواج بنكاح ، و هل لذلك الزوج أن يتزوجها بعد ذلك الاستبراء أم لا ؟ تنظر المرأة في نفسها ، فإن علمت أنها لم يطرأ عليها شيء لا مع الزوج قبل عقد النكاح و لا مع غيرة ، فلا يحل لها و لا تحل له أبدا على المشهور ؛ لأنه قد ظهر أنه تزوجها و دخل بها في العدة من الزوج الذي كان قبله ، و إن علمت أنه طرأ عليها طارئ مع ذلك الزوج أو مع غيره قبل تزوجها ، و ظهر لها أن تلك البنت كانت من الوجه المحرم في الشريعة ، فلهذا الزوج أن يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور[1]و السلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .]

Mas'alah: Can a husband move his wife to another city despite a condition in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1510

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل المواق عن امرأة تزوجت على شرط أن يسكن بها زوجها مدينة بلش ، و أن هذا الرجل تنقام معيشته بصياظن أكثر منها ببلش . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife for livelihood despite a residence condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1510

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : لهذا الرجل أن ينتقل بزوجته حيث تتهيأ له معيشته ، و لا مقال لزوجته إذا كان غير شديد . [من تزوج ابنة عمه و أصدقها النصف من جميع أملاكه ، ثم باع موضعا منها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she was a minor after her marriage was contracted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1522

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she was a minor after her marriage was contracted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1522

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

فأجاب : النكاح لازم للبنت المذكورة ، و لا يسمع فيه قولها بتكذيب نفسها إذ وقعت الشهادة عليها و هي معترفة ببلوغها فلا يقبل منها إنكارها لما اعترفت به أولا ، وكذلك الأم لا مقال لها في ذلك لحضورها ، و على هذا فالعقود محمولة على الصحة ، لا يقبل فيها دعوى لفساد دون بيان لا سيما مع الاعتراف بموجب الصحة عند العقدة . [من تزوج امرأة و أرسل إليها عند إرادة البناء حوائج أعلى من الحوائج التي كانت في الصداق] *و سئل عن رجل تزوج امرأة و أرسل إليها عند إرادة البناء حوائج أعلى من الحوائج التي كانت عليه في كتاب صداقها و من غير جنسها ، ثم طلقها قبل البناء و ادعى أنه لم يرسل تلك الحوائج إلا على وجه العارية و الزينة ، بخلاف ما يعمل لها التي كتبت عليه في الصداق ، فعسي أن تتفضلوا ببيان الحكم في هذه الحوائج ، هل تقبل دعواه أم لا ؟ و تحمل على أنها عوض من الحوائج فيجب لها نصفها أم يكون حكمها حكم الهدية تجب لها مع نصف الصداق . =فأجاب : إنكار الزوج قد سمي ما وجه إلى الزوجة مما هو مخالف لما عليه في الجنس هدية ، أو فهم منه و من حاله الهدية بالتنزيل على عرف البلد ، فهو على حكم الهدية من الزوج للزوجة ، و يتبع فيها عرف البلد في طلب المكافأة و عدمها ، و إن كان حين وجهها لم يسمها هدية و لا غيرها و لا فهم من حاله ذلك ، فالقول قوله في العارية و الزينة مع يمينه لما دفع ذلك على إبهام ، [246/3] فيحلف على ما يدعيه من التفسير ، و يكون مطلوبا بما في ذمته المرتب عليه في عقد نكاحه بحسب ما يجب فيه . [رجل وهب ابنته البكر خمسين رأسا من الغنم و بعد البناء

قامت تطلبه بتلك الهبة] *و سئل عن رجل وهب لابنته البكر خمسين رأسا من غنمه و نصف كرمه ، فلما كان بعدما زوجها بسبعة أعوام قامت تطلبه بتلك الهبة ، فاعترف الوالد أنه جهزها بذلك عند البناء ، و أنه ما وهبها ذلك إلا برسم الجهاز ، و هي منكرة لذلك ، فما هو الحكم بينهما ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on sinful and immoral practices during wedding celebrations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1529

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

ما اعتاده الناس في الأعرس من الملاهي و الفجور و اختلاط الرجال بالنساء] *و سئل الحفار عما اعتاده الناس في عقد النكاح من الحقوق العريضة وحضور الملاهي ، و ذلك أنه يطلب من العروس مع النقد و الكالئ و الحوائج و الخادم لمن كان من أهله نصف ما يملك من قليل الأشياء و كثيرها ، و من بعضهم ثلث ما ماله ، و من بعضهم شيء معلوم ، و لا بد من نصف داره يكلف كل واحد من الناس على قدر حاله ، و يقال له لا بد لك من العرس ، [251/3] وصفة العرس أن يحضر المزامير و يذبح ثورا أو ثورين أو أكثر ، كل واحد على حاله فيجتمع الفساق و يخرجونهم إلى موضع واسع ، فيجلبون الخمر و يشربونها و إن كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم ، و يجتمع أهل الموضع الرجال معهم النساء فوق أسقاف الديار ، و على الجدران و الطرق ، وكذلك الزواني معهم بالنهار مرة في شكلة الرجال ، و مرة في شكلة النساء ، فإن كان في الحصن قائد جلس في موضعه و لا

يتحرك من قصبه خوفا من شرهم و لا يقدر أن يغير على أهل المنكر حتى يتم العرس ، و يقول أهل الزوجة للزوج لا بد لك من فعل هذا ، و إلا ما تري العروس في دارك ، فيصعب عليه ذلك فيسأل فقهاءهم فيقول له الفقيه هذه عادة قد جرت لا بد لك من فعل هذا كما عمل أهلها ، و الفقهاء يعملونها لأنفسهم و تعمل بحضرتهم ، و هل يجوز ترك الزواج لأجل ما يكلف من الحقوق ، و ما يتفق من هذه المناكر و ما أشبهها ؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[يجوز نكاح بنت الظلمة و لا يؤخذ من حرام أبيها شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughters of oppressors and taking from their wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

*و سئل بعض الإفريقيين عن نكاح بنات الظلمة هل يجوز أم لا ؟ =فأجاب : يجوز نكاحها و لا يأخذ من حرام أبيها شيئا و لا من حلاله إن كان مغترق الذمة ، و لا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته ، و قد تزوج الصحابة نساء من أهل الكتاب ، و تزوج عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت عبد المالك فقال لها عمر : ردي الحلي لبيت مال

المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the disliked place in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1537

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[إتيان النساء في المحل المكروه ، و ما صح عن مالك فيه] *

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1538

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

و سئل السيوري عن وطء المرأة في دبرها .

=

Mas'alah: Can a wife refuse anal intercourse and can the husband also refuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

فأجاب : لها منعه ، و له أن يمتنع أيضا .

Mas'alah: Can a father's virgin daughter marry while he is traveling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

[من سافر من صقلية لأفريقية و له ابنة بكر أرادت أن تتزوج] *

Mas'alah: Can a virgin daughter marry if her father is traveling from Sicily to Africa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

و سئل أبو محمد عمن سافر من صقلية لأفريقية و له ابنة بكر أرادت أن تتزوج هل يجوز أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of an absent father who later approves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[من تزوج ابنة و هو غائب على فرسخ و نحوه فيبلغه الخبر فيجيزه] *

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of an absent father who approves after a delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل عمن تزوج ابنة الغائب على فرسخ و نحوه ، فيبلغه الخبر فيجيزه من يومه أو بعد غد ، أو أنكر ثم رضي من ساعته نسقا متتابعا . =

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a leprous man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[من زوج ابنته في موضعه من رجل أبرص] *

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a leprous man during his illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل عمن زوج ابنته في مرضه من أبرص . =

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her full brother's agent or her half-brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : الوكيل أولى بإنكاحها من أخيها لأبيها .

Mas'alah: Is it permissible to marry a poor virgin or a stranger woman without the judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[البكر الفقيرة و الغريبة الطارئة يجوز نكاحها بغير إذن القاضي] *

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a poor virgin or a stranger woman when her guardian is far away?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made for an orphan minor by his in-laws and strangers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[صبي مهمل عقد عليه صهره و أجنبيون نكاحا] *

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ratification of a marriage after reaching puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a minor after reaching puberty regarding a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

فأجاب : بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز ، كان عالما أن ذلك يلزمه أو لا يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife not be taken out of her town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها و عليه عهد الله و ميثاقه] *

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take the wife out of her town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل عمن شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها و عليه عهد الله و ميثاقه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take the wife out of her town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's father's wife from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

=فأجاب : لا يجوز ذلك ، قال السائل وقع في الرسالة : للزوج أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غير ، و تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من زوج غيره ، و ما علمت الفرق بين المسألتين ، ولعل في ذلك خلافا ، و اختار الشيخ المنع .

Mas'alah: Is the marriage of an orphan girl to a man who made zihar valid with her guardian's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[نكاح يتيمة من مظاهر بإذن وليها الوصي عليها و ولاية أخيها]* و سئل عن نكاح يتيمة من مظاهر بإذن وليها الوصي عليها و ولاية أخيها .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of an orphan girl to a man who made zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

=فأجاب : عقدهما عليها غير جائز ، و يفسخ و لا يمضي عليها .

Mas'alah: Is the claim of a virgin orphan that she has menstruated accepted for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

[البكر اليتيمة تريد النكاح و تدعي أنها حاضت]* و سئل عن البكر اليتيمة تريد النكاح و تدعي أنها حاضت هل يقبل قولها أو ينظر هل أنبتت أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two non-upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة و وقع الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy who then disappears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

*و سئل عمن استخلفت رجلا يزوجها من رجل بصداق معلوم فزوجها ثم غاب ، و بعد مدة أراد الزوج الدخول فأتى بشهود يشهدون أنها كانت وكلت فلانا ، و أنه زوجها بصداق معلوم ، ودخل بها هذا الزوج وحملت ، فبعد سبعة أشهر رفع أمرها إلى القاضي فجاء مستفتيا .

Mas'alah: What is the ruling on verifying a proxy marriage when the agent is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: Can a father annul his daughter's marriage due to the husband's drinking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1550

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن رجل من أهل القرآن تزوج بكرا و أبوها و أخوها من أهل القرآن وطلب العلم و أحدث الزوج شرب الخمر و مخالطة أهل السوء من لا يشاكله من أهل شرب الخمر ، و جاهر معهم بشربها ، و قد كان قبل تزوج هذه الطفلة يوسم بذلك ، لكنه لم يجاهر به و لم يصححه أبو الزوجة و لا ظنه به ، و لو علم بذلك ما أباحها له بالتزويج ؛ لأنه لا يأمن ما يدخل عليها في دينها و جسمها و مالها من أنواع المضرة عاجلا و آجلا ، و قد أراد أبو الزوجة الآن فراقها منه و أبى من قبض النقد ، وكيف لو أظهر التوبة و لا تؤمن منه العودة لما حصل فيه من مخالطة أهل السوء ، و ما وطن عليه نفسه من الأفعال القبيحة ، فهل للأب في ذلك مقال أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a Sunni woman married to a Kharijite who seeks separation upon discovering his sect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1553

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

و سئل عن سنية تزوجها خارجي جهلا منها فلما علمت طلبت فراقه ، فقال : أرجع عن مذهبي و لم يرجع إلى الآن .

=فأجاب : إن لم يتب فرق بينهما ؛ لأنه يخشى منه أن يفتنها و يفسد دينها ، و لو

كان ممن يكفر بمذهبه فهذا بين ، و يحاط للفروج إذ لا تحل له على أحد القولين ، و عنه أيضا في تكفير القدرية قولان ، فعلى القول بكفرهم لا يصلى خلفهم جمعة و لا غيرها ، و لأبي حفص نحوه ، و هو خلاف فتوى السيوري ، و لا أبلغ به الفسخ ، و الأول أظهر . و جار على قول أصبغ في الفاسق المجاهر . [إذا زوج وصي محجورته من رجل مشهور بالخنا ، فعليه صداقها و لا ذمة للزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman known for frivolity who has been married multiple times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1562

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

امرأة معروفة بالطيش و الخفة عرفت بذلك منذ مدة ، و تزوجها ثلاثة ثم فارقوها ، ثم جاء رابع فجعل يضيق عليها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract where a father marries his absent adult son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1567

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل : عن النكاح الموقوف و هو إذا زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد . =

Mas'alah: What is the ruling on a stranger woman seeking the judge's permission to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[غريبة ذكرت أنها من الجبل وليس لها من يدخل عليها و تريد أن تتزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on verifying a stranger woman's claim before allowing her marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : إذا كشف جماعة من الجيران عن حالها و ذكروا صدقها فيما ادعت ، زوجت

Mas'alah: What happens if a father and husband disagree on which daughter was married?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1580

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل ابن القاسم عمن تزوج امرأة من أبيها و له ابنتان ادعى الأب أنها فلانة ، و قال الزوج : بل الأخرى . و لم يسم الشهود المنكوحة .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition for the father to give money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father promises a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : النكاح جائز و يلزمه المائة ، فإن لم تكن عنده اتبع بها دينا ، بخلاف إذا قال له الأب : لها من الشورة كذا وكذا . [امرأة قدمت من بلد و لا يدرى من أي موضع هي فتطلب التزويج] *

Mas'alah: What is the ruling on marrying Shi'a who revile the Companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1582

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a condition was made in the marriage contract regarding gifts to the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1582

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن تزوج امرأة و ادعى على وليها أنه شرط في عقد نكاحها أن لوليته عروضا أو عطايا سماها ، و أنكر الولي ذلك ، فطالبه باليمين على ذلك فنكل ، هل يحلف الزوج و يجب ذلك لها ؟ وكيف يحلف في شيء و يستحقه غيره ؟

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on hearsay testimony of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : الرواية لمالك إنما هي في معاينة الموت ، وظاهرها يقتضي إباحة النكاح ابتداء ، والذي يظهر من هذا ، الجواز قياسا على هذه الرواية .

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband not move her from her city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من شرطت على زوجها أن ينقلها من بلدها فرغب إلى والدها فأخرجها] *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating free housing for the husband with the wife's parents in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1610

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[اشتراط إسكان الزوج على الزوجة وأبويها في عقد النكاح أب بعده بدون كراء] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to her husband's use of her property during illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to her husband's use of her property during illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : إن إسقاط المرأة حقها في مرضها لزوجها غير لازم ، لكن طلب الزوجة أو ورثتها للزوج ما اشتغل من مال زوجته وأكل من غير تمتع ، فيه قولان قيل لها أو لورثتها ذلك بعد اليمين أنها إن كانت هي الطالبة ما أسقطت ، وأن سكوتها لم يكن رضى بإسقاط ، و إن كان الورثة يطلبون ، حلفوا على عدم العلم أن الزوجة أسقطت ولابد من الحلف أنها ما أخذت شيئا في مقابلة استغلال مالها إن كانت هي الحالفة ، و إن كان الورثة حلفوا على عدم العلم ، وقدر ما استغل واستحق طلبه هذا قول و هو مشهور ، وأفتى السيد أبو سعيد بن لب رحمه الله بعدم صحة الطلب بعد الموت ، وعمل بعض القضاة به ، فيحصل في المسألة قولان وعمل عليها ، فليجتهد القاضي

ويصالح ، قاله ابن منظور [من خطب يتيمة واتفقوا على الزواج بعدد معلوم وتغيب و لم يقع بينهم إشهاد]

Mas'alah: Does a father's silence during his daughter's marriage by her uncle constitute consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1627

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

و سئل عن رجل خطب إليه ابنته بكرا في حجره و تحت ولاية نظره ، فلم يجل فيها بالقبول و لا بالرد ، فقام عم البنت فزوجها من الخاطب المذكور ، و عقد عليها الناكح ، و أبوها حاضر ساكت لم يغير , و لم ينكر و لم يقل شيئا ، فلما أراد الخاطب المذكور أن يصنع وليمة العرس ، و تهيأ له زوجته و تزف إليه على زعمه ، قام الأب فقال له : إني لم أعطك شيئا ، و لا بيني و بينك كلام ، و لا نكاح . فهل هذا يا سيدي سكوته و حضوره على ما فعل عم البنت يكون رضى و موافقة منه ، و هل تلزمه يمين أنه ما كان سكوته رضى و موافقة منه . =

Mas'alah: What is the case of a man marrying a non-virgin woman with her brother's guardianship and a specified dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1631

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[من تزوج امرأة ثيبا بولاية أخيها على صداق سمياه و شهد على الزوج و الولي بقرب ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage when the husband retracts before the wife's testimony is witnessed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1631

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل الفقيه أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي رحمه [342/3] الله عن رجل تزوج امرأة ثيبا بولاية أخيها شقيقها على صداق سمياه و شهد على الزوج و الولي بتاريخ غدوة يوم الخميس القريب ، فروطا عن تاريخه ، و شهد على الزوجة يوم الجمعة المتصل بيوم الخميس المذكور ، و كان الزوج المذكور رجع عن النكاح المذكور في عشي يوم الخميس المذكور ، قبل وقوع الإشهاد على الزوجة المذكورة ، فهل ترون أن النكاح ثابت أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مثابين على ذلك ، و السلام عليكم و رحمة الله . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband's retraction after a marriage contract is concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1631

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، إذا ثبت ما ذكرتموه ، فليس للزوج المذكور رجوع ؛ لأن النكاح من جهته منعقد ، فإن أجازت الزوجة المذكورة النكاح المذكور بالقرب كما ذكر ، كان رجوع الزوج المذكور طلاقا يلزمه نصف الصداق ، و بالله التوفيق . و كتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، و السلام عليكم و رحمة الله .]

امرأة وصي على ابن لها من قبل أبيه عقدت له النكاح مع ابنة لزوجها و هي في شدة مرضها] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming clothes she gave her husband for the wedding?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1635]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[ما تقدمه المرأة لزوجها من أثواب يلبسها عند البناء ثم تطلبه بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and paternal authority for a divorced virgin?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

=فأجاب : إن البنت المعقود عليها إن لم يعلم لها بمتزوجها خلوة فلا عدة عليها و لوالدها أن يعقد عليها جبرا من غير استئمار ، و إن عقد عليها [348/3] بإذنها فهو الأولى للخروج من الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor accepted after puberty?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1639]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

منها : إذا قال الرجل ابنتي فلانة قد أعطيتها لولد أخي أو لولد فلان ، و الولد صغير

و ليس له وصي و لا مقدم من قاض يقبل له النكاح ، و بقي الأمر إلى أن بلغ الصبي و أجاز ذلك العقد ، هل هو نكاح فاسد أو صحيح ، و هل هو من باب إيجاب النكاح إن كان إيجاب النكاح لا يفتقر إلى القبول بالقرب ، و كيف إن كان له كافل و قبل له النكاح بالقرب ، هل قبوله عامل إذا قبل الصبي بعد بلوغه ، أم لا ؟ و إن قلتم بصحة النكاح في الفرض الأول إن زاد فيه إن خرج مثلا طالبا أو فارسا و خرج كما شرط ، هل يلزم البنت هذا النكاح أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with stipulations in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=الجواب الأول عن المسألة الأولى : أن النكاح الواقع على الصفة المذكورة صحيح ، قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي في ترجمة ما لا يجوز من النكاح ، محتجا للقول بصحخة النكاح الموقوف ، ما نصه : و الدليل على جواز النكاح الموقوف من جهة القياس ، أن كون النكاح موقوفا على إجازة مجيز لا يمنع صحته ، أصل ذلك إذا كان موقوفا على القبول ، فساق رحمه الله موضوع نازلتكم موضوع مساق الاحتجاج ، و لا يحتج بمختلف فيه ، و اشتراط كونه طالبا أو فارسا مما يفسد النكاح ، لما فيه من المخاطرة و الغرر ، و إذا لزم الزوج أن يترك الطلب و الفروسية فالنكاح به نكاح فيه خيار كالنكاح بالجعل .

Mas'alah: What is the ruling on using substances to cool the womb or extract semen to prevent

pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1669

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

=

Mas'alah: What do scholars say about the conditions of the marriage guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1672

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : و مسألة المقدمات و الجزيري في شروط الولي لم يزل الشيوخ ينبهون على المسألة و ينفصلون بما معناه ما أشرتم إليه ، و به انفصل الشيخ سيدي عبد النور الشريف في تقييده على المدونة ، و للزرويلي عنه انفصال لا يرتضى فانظروه فيه إن شئتم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of an orphan girl contracted by her paternal uncle when she claims she is not of age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1680

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

و سئل عن رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما أنكحها عم لها ، و قال : إنه وليها لا ولي لها غيره . و كانت لها أم قالت كذلك أيضا ، و زعما أنها بالغ ، فلما دخل الزوج بها و مكث معها أكثر من ستة أشهر ، كرهته و هربت منه ، و

قالت العم : ليست بعمها . و قالت الأم كذلك ، و أنها غير بالغ . هل يفسخ النكاح لذلك ؟ و على من صداقها ؟ أو لا يفسخ ؟ بين لنا ذلك مأجورا . =

Mas'alah: What is the ruling on upholding a marriage despite the guardian's claim of invalidity?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1680]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : الواجب رد المرأة إلى زوجها و إمضاء النكاح ؛ لوقوعه على الصحة في ظاهره ، و لا يفسخ بقول العم و الأم و دعواهما . [من زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ ، فلما بلغ الابن أبى من التزام النكاح] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a father for his minor son, which the son rejects upon reaching puberty?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1680]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

و سئل عن رجل زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ ، فزوجها ابن عمها بمهر معجل و مؤجل ، و التزم الأب بدفع المعجل منه على ابنه ، و ضرب للمؤجل أجلا ، فلما بلغ الابن أبى من التزام النكاح و الشروط ، بينوا لنا ما يلزم الأب فيما التزمه من النقد ، و هل يمضي النكاح أم يفسخ . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband was absent and the father had the marriage dissolved by a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل عن رجل أنكح ابنة بكرا في حجره من رجل بصداق معجل و مؤجل ، فغاب الناكح قبل البناء بها مدة ، و أثبت أبوها مغيبه عند حاكم الجهة [379/3] و طلقها عليه الحاكم ، و أن الناكح قدم في إثر ذلك و اصطلحا على إبقاء الإنكاح ، و وهب لهم موضعا ؛ لأن الناكح التزم دفعه إلى المرأة على وجه السياقة ، و على أن أنظره مهر ابنته و الدخول بها لستة أشهر ، و افترقا على ذلك و تشاهدا ، ثم غاب الناكح إلى حاجته و طلب معاشه بسبب المهلة التي أمهله بها المنكح ، فلم يغب إلا يسيرا ، و أنكح الأب ابنته من رجل آخر ، و عقد نكاحها معه ، فقام الآن الزوج الأول و يريد الدخول بزوجته ، بين لنا الجواب في ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband was absent and the father remarried his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : إذا كانا لم يجددا عقد النكاح بعد أن حكم عليه بالطلاق ، و إنما اصطلحها على إبقاء النكاح الأول حسبما ذكرت ، فلا يجوز ذلك ، و يثبت النكاح الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming the trousseau he gave to his daughter after her marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1686

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

=فأجاب رحمه الله : إذا أبى الأب أن يبرزها من ماله ما يكون ميراثا عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها و ساق إليها ، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها ، و أما السؤال الثاني فهو أيضا بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول ، و نصه : و أقام الزوج و والد الزوجة مدة من الزمان إلى أن قضى الله تعالى بأن برزت إلى زوجها و أخرجت إليه من المال و الحلي ما يخرج به مثلها إلى مثله ، أبرزها بذلك كله والدها و دخل لها زوجها على تلك الحال ، فلما كان بعد ذلك ذهب والد الزوجة إلى أن يسترجع إلى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله ، و زعم أنه إنما كان إخراجه لها عارية منه ، و الزوج يأبى أن يكون عليه الصداق و السياقة ، إلا أن يكون ما خرجت به لها و مالا من مالها ، فما الذي تراه وصل الله توفيقك في ذلك ، و هل القول قول الأب أو الزوج ؟ بين لنا الجواب في ذلك . =فأجاب : تصفحت سؤالك هذا و وقفت عليه ، و إذا كان الأمر على ما وصفته فيه ، فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي و الثياب ، و لا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز إليها على سبيل العارية منه لها .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1688

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

=فأجاب : التنظير الذي نظرت به بين المسألتين صحيح عندي على ما ذكرته ، و قد اختلف على علمك في الإخدام ، فقيل : إن الحكم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة تطلق عليه بالعجز عنها ، و هو قول ابن الماجشون و قيل : يجب عليه كالنفقة ، إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه ، و هو مذهب ابن القاسم ، و ذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجته إلا أن يكون موسرا ، و تكون هي من ذوات الإقدار ، و إن لم تكن هي من ذوات الإقدار [385/3] لم يجب عليه إخدامها و إن كان موسرا ، إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نساءهم في الإخدام ، فعلى القول بإيجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح ، و على القول بأنه لا يجب في موضع لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه ، فإن وقع كان له تأثير في صحة النكاح يجب به فسخه قبل الدخول ، فإن طاع به الزوج بعد العقد ، جاز باتفاق و لم يكن فيه كلام . [لا تحل حفيدة الزوجة لمن كان زوجا لجدتها إن ماتت عنه أو طلقها] *و سئل عن حفيدة الزوجة من ابنها أو من ابنتها ، هل تحل لمن كان زوجا للزوجة المذكورة أم لا ؟ إن ماتت عنه أو طلقها .

=فأجاب بأن قال : إذا دخل بها فلا تحل له بناتها و لا بنات بناتها و لا بنات بنيها و إن سفلن ؛ لأنهن بمنزلة الربائب ، كل من لزوجته التي قد دخل بها عيه ولادة و إن بعدت ، فهي عليه حرام ، هذا ما لا اختلاف فيه . [من تزوج امرأة على أنها بكر ، فوجدها غير عذراء] *و سئل عمن تزوج في وقتنا هذا و اشترط أنها بكر ، و لم يشترط عذراء ، و البكر عند عامتنا إنما هي عندهم مع بقاء العذرة ، لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك ، فهل إذا كان هذا اعتقادهم و عليه يدخل من شرط في امرأته أنها بكر إذا وجدها موطوءة و ثبت ذلك ، فما يجب ؟ هل للزوج مقال ؟ بين لنا الحكم فيه إذا أنزل .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman as a virgin but finds her not a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1689

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman as a virgin but finds her not a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1689

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فأجاب بأن قال : أما الذي يتزوج المرأة بأنها بكر فيجدها غير عذراء ، و العوام تظن أن البكر ذات العذرة ، و تجهل أن البكر هي التي لم يكن لها زوج ، فإنها مسألة اختلف أهل العلم فيها ، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك إذا قصر في أمره و ترك أن يكتب فيه ، و يسأل إذا كان يجهل ، هل ينفعه هذا الشرط أم لا ؟ فرأى أن الشرط لا ينفعه إلا أن يشترط عذراء ، أو يكون في الشرط بيان مثل أن يقول : فإن لم أجدها بكرا رددتها ، و هو مذهب سحنون ، [386/3] فقد قال في رجل جاهل من أهل الأعراب وقف في السوق فسام برأس هذا الرقيق فقال للتاجر هل فيه من عيب ؟ فقال له التاجر : هذا قائم العينين . فأخذه على ذلك و ذهب به و نقده الثمن ، و سأل عن قائم العينين ، فقالوا : الذي لا يبصر بهما . و هو عيب أنه لا ينتفع بجهله ، و البيع لازم له . قال الداودي : و لقد عاودته فيها غير مرة فأبى إلا ذلك ، و قد قيل : إنه يعذر بجهله في ذلك و يكون له ردها إن لم يجدها عذراء ، و هو ظاهر قول أصبغ ، و الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة و

هو يظنها ياقوتة ، فإذا هي غير ياقوتة ، أن له أن يرد البيع ، خلاف رواية أشهب عن مالك ، و هو أظهر القولين ، و أولاهما بالصواب و الله أعلم . [من تزوج امرأة بكرا و غاب عنها قبل البناء ، فأخذت بشرطها دون أن ترفع للحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes her condition after her husband returns from an absence exceeding the stipulated period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1690

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

و سئل عن رجل تزوج امرأة و شرط لها في كتاب صداقها معه أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر ، فإن زاد على هذين الأجلين فأمرها بيدها ، و لها التلوم ما أحبت ، فغاب ثمانية أشهر و ثبت ذلك ، فلما قدم بعد الثمانية أشهر منعته من دخول الدار ، و أرادت أن تأخذ بشرطها ، بين لنا رضي الله عنك هل لها ذلك أم لا ؟

و قد نزلت أدام الله توفيقكم و اختلف فيها ، فقال بعض الشيوخ : لها أن تأخذ بشرطها . و احتج بما وقع في سماع أصبغ من كتاب النكاح في قوله : و إن ماتت المرأة التي تزوج عليها أو فارقها قبل أن تعلم ثم علمت ، فلها أن تأخذ بشرطها في المسألة بعينها . و في مسائل ابن زرب ، و وثائق ابن العطار مثل ذلك ، و قال بعضهم : ليس لها أن تأخذ بالشرط . و لم يستظهر في ذلك بنص ، فبين لنا أرجح القولين في ذلك و أوضحهما ، مأجورا مشكورا .

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes her condition after her husband returns from an absence exceeding the stipulated period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1692

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : ما ذهب إليه بعض الشيوخ من أن لها أن تأخذ بشرطها و هو حاضر بعد قدومه من مغيبه ليس بصحيح ؛ لأنه إذا قدم فقد ارتفعت العلة التي من أجلها وجب أن يكون أمرها بيدها ، و ذلك بين من قولهم في الشروط : و لها التلوم عليه ما أقامت منتظرة و متلومة عليه لا يقطع تلومها شرطها ، إذ لا يقتضي ذلك أن القضاء الواجب بحلول الأجل لا يبطله و يخرجه من يدها إلا قدوم الزوج ، و إن طال انتظارها قبل قدومه ، و لا تشبه هذه المسألة مسألة أصبغ بالتزويج عليها , و إن ماتت أو طلقها ، لما تخشى المرأة من أن يكون تزويجه عليها قد زهده فيها و رغبه في سواها ، فوجب أن لا يبطل بموت المتزوجة و لا بطلاقها ، و لم يجب لها القضاء في هذه المسألة بانقضاء الأجل إلا مع اتصال المغيب ؛ لأن مغيب الزوج عن زوجته لا يزهده فيها إذا قدم [388/3] عليها ، بع قد يرغبه فيها و يزيده في حرصه عليها ، و إنما تشبه هذه المسألة مسألة الأمة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها ، و قد قالوا : إنها لا اختيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار ؛ لذهاب العلة الموجبة لاختيارها نفسها و هي رق الزوج ، فكذلك لا يحل للزوجة قضاء إذا قدم زوجها قبل أن تقضى ؛ لذهاب علة الموت الموجبة لقضائها في نفسها و هو اتصال مغيب الزوج عنها ، و هو نص قول ابن نافع في المدونة أنه لا قضاء لها إذا قدم زوجها قبل أن تأخذ بشرطها على ما رأيته لبعض أصحابنا ، فلا يلتفت إلى ما ذهب إليه الباجي في وثائق أو من سواه من المتأخرين .]من ساق لزوجته سياقة من

دار و أرض و زيتون في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on proving the intermediate marriage for a woman divorced three times to remarry her first husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1700

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

*و سئل رضي الله عنه عن رجل كانت له زوجة فطلقها ثلاثا ألبتة ، و اعتدت منه و بقيت بعده عامين ، ثم تزوجها رجل غيره ، و بنى عليها , و أقام معها ما شاء الله ، ثم باراها و اعتدت منه ، ثم تزوجها الأول فقام عليه يطالبه ، و رفعهما إلى صاحب الأحكام ، فقال له : أثبت عندي أنه كان تزوجها بعدك رجل غيرك ، و أنه بنى عليها . و أثبت الزوج الأول صداقها المنعقد بالزوجية بينها و بين الزوج الثاني ، و أقر الزوج الثاني بالزوجية و أنه بنى عليها ، و أقرت الزوجة بذلك ، فكلفه الحاكم إثبات البناء عليها فشهد ببناء الثاني عليها خمسة شهود ممن كانوا معها في دار واحدة ، فقال له الحاكم : لست أجيزهم . فبينوا لنا ما يجب في ذلك ، هل يثبت النكاح للزوج الأول بعد الزوج الثاني على ما فسر أم لا ؟ مأجورا مشكورا . =فأجاب : لا تقر مع الزوج الأول و لا يثبت نكاحه معها إلا أن يثبت بناء الثاني بشهادة عدلين ، أو يكون بناؤه بها فاشيا مشهورا بالسماع من لفيف الرجال و النساء و إن لم تعرف عدالتهم .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the view of later scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1700

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[نكاح المتعة و رأي المتأخرين فيها] *و سئل بما نصه :

Mas'alah: What is the historical ruling on mut'ah marriage and its abrogation according to Ibn al-Arabi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1703

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ابن العربي في القبس : "نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ، فإنه نسخ مرتين , كان باحا في صدر الإسلام ثم نهى النبي عليه السلام عنه يوم خيبر ، ثم أباحه في غزوة حنين ، ثم حرمه بعد ذلك ، بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع بن سمرة الجهني ، و ليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك ، و قد كان ابن العباس يقولها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب ، و في رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، و لكن لأصل آخر لعلمائنا غريب ، انفردوا به دون سائر العلماء ، و هو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ، أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا سواء و هذا ضعيف ، و قد بيناه في أصول الفقه ، و حققناه أنهما سواء في العمل و إن افترقا في العلم ، و أما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله و أقوى منه ، فإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة و الإجماع أكثر من الخبر" . انتهى .

Mas'alah: What was Ibn Abbas's position on mut'ah marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1703

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ابن مرزوق : "و كان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول العزبة ، و قلة اليسار و الجدة ، ثم توقف عنه فأمسك عن الفتوى به ، و روي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ما صنعت ؟ و بما أفتيت ؟ قد سارت بفتواك الركبان ، و قالت فيه الشعراء ، قال : و ما قالت ؟ قلت : قالوا ":
قلت للشيخ لما طال مجلسه=يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الإطراق ناعمة=تكون مثواك حتى مرجع الناس فقال ابن عباس : إنا لله و إنا إليه راجعون ، و الله ما بهذا أفتيت ، و لا هذا أردت ، و لا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير ". انتهى ".

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian without consulting the appointed advisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1706

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : تصفحت ، رحمنا الله و إياك ، سؤالك هذا و وقفت عليه ، و ليس إنكاح أحد الوصيين اليتيمة دون صاحبه التي إلى نظرهما ، بمنزلة إنكاح الوصي إياها دون إذن المشاور ؛ لأن الوصيين وليان لها جميعا كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما

أن ينفرد بعقد النكاح عليها دون صاحبه ، إلا أن يوكله على ذلك ، فإن فعل كان العقد فاسدا لنكاح غيره ، و أما المشاور فليس بوصي و لا ولي و لا إليه من ولاية العقد شيء ، و إنما له المشورة التي جعلت إليه خاصة ، فإذا شاوره الوصي في النكاح فرآه نظرا و سدادا ، و إلا انفرد بإنشاء العقد دونه من غير أن يوكله على ذلك ، إذ لا شرك له معه في ولاية العقد ، فإن أنكح الوصي دون إذن المشاور ، فالعقد في نفسه صحيح ، إلا أنه موقوف على نظره ، فإن رأى أن يجيزه أجازه ، و إن رأى أن يرده رده ، كالسفيه يتزوج بغير إذن وصيه ، و الصغير بغير إذن أبيه ، و الولي يزوج و ثم من هو أولى منه حاضر على مذهب من يرى الخيار في الرد و الإجازة للولي الأقرب ، فإنكاح الوصي في مسألتك التي سألت عنها اليتيمة إلى نظره بعد موت المشاور ليس بعقد فاسد ، و إنما هو موقوف على نظر القاضي ، فأن رأى أن يجيزه أجازه ، و إن رأى أن يرده رده بوجه النظر ، فإذا لم يعثر على الأمر و لا رفع إليه حتى مات الزوج ، [398/3] فقد فات موضع النظر ، و وجب للزوجة الصداق المسمى أيضا على مذهب من يرى الميرات و الصداق في العقد الفاسد الذي لم يتفق على فساده ، و كذلك لو طلق قبل الفسخ ، لوجب لها بالطلاق نصف الصداق المسمى على القول بأن الصداق المسمى يجب جميعه بالموت ، و نصفه بالطلاق بنص القرآن ، فإذا وجب أن لا يسقط الميراث المتفق على وجوبه ، إلا بعقد متفق على فساده ، فكذلك يجب أن لا يسقط جميع الصداق المسمى بالموت ، و لا نصفه بالطلاق ، إذ قد نص الله تعالى على وجوبه ، و أجمعت الأمة على لزومه إلا في عقد متفق على فساده ، و ما وقع في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary maintenance for his slave's wife after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1710

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

فأجاب : إذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما تطوع به بعد عقد النكاح من الإنفاق عليها طول أمد الزوجية بينهما ؛ لأنها هبة لم تقبض تبطل بالموت ، و لو كان ذلك شرطا في أصل عقد النكاح لفسد به ، و وجب أن يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده ، و يبطل الشرط و ترجع النفقة على العبد ، و يكون للمرأة صداق مثلها ، و قد قيل : إنه لا يفسخ قبل الدخول إن رضيت الزوجة أن تسقط الشرط و تكون نفقتها على الزوج ، و وجه الفساد في ذلك ما يوجبه من الغرر ، إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة فلا تكون لها نفقة ، و لو وقع الشرط على أنه إن مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت النفقة على العبد ، لكان جائزا و إن اختلفا فيما التزم السيد من نفقتها هل كان ذلك شرطا في أصل العقد أو تطوعا بعده ، فالقول قول من ادعى منهما أنه كان شرطا في أصل العقد لشهادة العرف به ، هذا الذي أقول به منهما سألت عنه على منهاج قول مالك و مذهبه الذي نعتقد صحته ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'fear Allah and do not be a nail of fire' in the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1710

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

و سئل عن بيان ما وقع في ثالث نكاح المدونة من قوله : اتق الله و لا تكن مسمار

نار في كتاب الله . ما معنى تشبيهه بمسمار النار ؟ و ما يريد بقوله في كتاب الله ؟ و هل يحتمل قوله : في كتاب الله . أن يكون معناه في حكم الله ؟ فإن [401/3] كان يحتمل ذلك فلخص لنا معناه ، و إن كان لا يحتمل ذلك ، بين لنا معناه يأجرك الله .

=

Mas'alah: Can a marriage be annulled after consummation if the husband is disreputable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فأجاب : لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها . قيل له : فلو لم يدخل فتوقف ؟ و قال الذي لا أشك فيه : إنه إذا دخل لم يفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting polygyny or concubinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[من اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى ، فإن فعل فأمرها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying another woman after stipulating to his wife that he will not take a concubine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

*و سئل أبو إبراهيم عمن شرط لزوجته أن لا يتسرى عليها فأراد أن يتزوج هل يمنع من ذلك ؟

=فأجاب بأن قال : لا يمنع . قيل له : و لم لا يمنع و التسرر عندك الوطء و إذا تزوج وطئ . فقال : التسرر إنما يقع على وطء الإماء ، و ليس هذا من هذا . [من شرط لزوجه في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian specified one daughter but another was consummated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1723

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

من زوج يتيما في حجره بابنة له سماها و عينها و أشهد على ذلك ، و له ابنة أخرى بنفس الاسم وطئها الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother who dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother who dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

و سئل بعض قضاة الجماعة بتونس عن امرأة زوجها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء ، فقال ورثته : لم تكوني رضيت . =

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then his mother claims she is his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

]

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses from his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1750

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وسئل الأستاذابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل أنفق نفقة كثيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها. [20/4] [21/4]

فأجاب: لا طلب الأب على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في باب السرف،

إنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصاد على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع مثل تلك الزوجة، بعد أن يحلف الأب يمينا أنه إنما أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه، وهذا إن كان للابن مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man jokingly selling his wife to another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1955

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[بيع الرجل زوجته لآخر على وجه المزاح]

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids marriage upon himself then fears sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

[من حرم على نفسه الزواج ثم خاف العنت]

Mas'alah: Does guardianship transfer if a father swears not to marry off his virgin daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[من خلف ألا يزوج ابنته البكر انتقلت الولاية لغيره إن لم يحنث نفسه]

Mas'alah: Does guardianship transfer to the judge when a father swears not to marry off his virgin daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل عمن حلف ألا يزوج ابنته البكر، هل تنتقل ولايته للقاضي أو لأقرب أوليائها بعد الأب؟ ويجب استيمارها. (1) يقصد بالفران الرجل الذي يعمل في الفرن لإنضاج الخبز؛ ويقصد بالطرح إدخال الرغيف في بيت النار ليخبز. وهو من الكلام الدارج المغربي.

Mas'alah: Who may contract the marriage if the father refuses to marry off his virgin daughter due to an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب: إن لم يحنث الأب نفسه وامتنع من تزويج ابنته البكر ممن هو كفء لها، ووافق على كفاءته ورضيه لابنته، وثبت ذلك عند القاضي، ورجعت البنت أمرها إليه، فاختلف فيمن يلي العقد عليها على قولين، قيل القاضي، وقيل أقرب أوليائها إليها نسبا، ولا بد من استيذانها وإذنها بالقول، وإن قدم القاضي وليا علي عقد نكاحها كان صوابا من الفعل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with one's wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1996

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وسئل المواق هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته أم لا؟

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته بل هو مطلوب إذا أنزل ولم تنزل أن يمهل لتقضي إربها منه ولا يستعجلها، فإن كان العزل بإذنها فلا بأس به. وقد أجازوا أيضا أن تجعل المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للوالدة. [إذا استقر المني في الرحم أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has forbidden a woman to himself but then is asked to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وسئل أبو محمد عبد الله الزواوي عمن طلب منه تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها، ولم تقم. عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعذار لهم، فهل يحل له تزويجها أم لا؟ فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال إنما وقع على وجه الاستعذار والحكاية موافقة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her without istibra'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من زنى بامرأة ثم عقد عليها من غير استبراء فولدت وطلقها ثلاثا] وسئل فقيه بجاية أبو الحسن سيدي علي بن عثمان عمن وقع بينه وبين امرأته فساد فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد أولاد، ثم أوقع عليها الطلاق الثلاث، وسأله بعض الناس عن عقده عليها كيف كان؟ فأخبره بما وقع بينهما، فقال له سل أهل العلم عن ذلك. واسترعي شهودا علي دعواه عند منء له النظر الشرعي فأدوه لديه، فسألهم الحاكم عن عدم رفعهم بما شهدوا به حالة العقد، فاعتذروا له بفساد الزمان، وذكروا له جزئيات وقعت في الوقت توذن بفساده، والخوف على أنفسهم كحرق الأبواب وغير ذلك. فأجاب: الطلاق محقق الوقوع ولا يقابل بالمحتملات المشكوكات، فانظروا وفقكم الله في حال هؤلاء الشهود، فإن عرفوا بالتحفظ في الدين.

[276/4] [275/4]

والاعتناء بالشريعة، ولم يعرف منهم الشاهد بالشهادة والاستخفاف بأمور الدين، وكان ما اعتذروا به مما يمكن وقوعه، وليس لهم جهة تمنعهم منه، وكان هذا المتخوف منه ممن له قدرة عليهم وموصوف بالجرأة على أمثالهم، فقلدوهم ما تقلدوه واقبلوا شهادتهم. ويقوي ذلك ما ذكروه من الرفع إلى من ذكر من القضاة، وإن لم يكونوا في الشهادة بمكان الوثوق بهم، وذلت القرائن على عدم صدقهم، والمحصول وجوب البحث على ما يقابل المحقق من الطلاق، فإن حصل عمل عليه وإلا عمل على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he previously committed zina with without istibra' and then breaks his oath by divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2070

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من تزوج امرأة زنى بها من قبل ولم يستبرئها ثم حنث بالطلاق]

Mas'alah: Is a man who married a woman he had illicit relations with without istibra' and then broke his oath by divorce liable for the consequences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2070

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عمن تزوج امرأة قد كان وقع بينه وبينها فساد من غير استبراء، ثم حنث بعد ذلك بالطلاق، فهل يلزمه ما حنث به من الأيمان؟ أم لا يلزمه ذلك؟. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after zina without istibra' and then divorcing her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء ثم طلقها ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women after zina without istibra' and swearing divorce oaths?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

[من تزوج امرأتين بعد أن زنى بهما دون استبراء، وهو يحلف بالطلاق ويحنث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims a woman is forbidden to him to avoid marriage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2174](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن يحيى الزواوي رحمه الله عن رجل طلب منه أن يتزوج امرأة بكرا في حجر أبيها وحفز في تزويجها، فقال ما أتزوجها فإني حرمتها، ولم تأسره بينة على تحريمها إلا قوله للشهود على وجه الاستفتاء بهم. هل يحل له أن يتزوجها؟ أم لا يحل له ذلك؟ فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال لم تسمع منه البينة التحريم إلا قوله للشهود على وجه الاستفتاء والحكاية عما ذكر ولم يذكر تحريما، إنما قال ذلك مدافعة لمن حفزه من التزويج فهو كاذب فلا يلزمه شيء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding doubt and waswasa in marital matters?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2212](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وهو تحقيق العصمة ها هنا فلا ترتفع بالشكوك والوساوس. التي لا مستند لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع، فلا يلزم الرجل المذكور في زوجته شيء كيف كان، أسير البينة أو مستفتيا لدينه، ولا حرج يلزمه مع الله إن صح ما ذكر عنه. قال الشيوخ والإلغاء والإعراض دواء الوسوسة. وقيل إن الشيخ عبد الكريم السوسي رحمه الله سمع يقول لا وهو وحده. ويقول: أليس إنك تحب ذلك، ولو كان الأمر كما قلت لم تعلمني. وكان جوابه هذا للوسواس كان يقول له: أبقيت من وضوئك كذا وكذا. وكان مالك رحمه الله يعجبه وضوء ربيعة ولا يعجبه وضوء ابن هرمز، فهذا ما ظهر كتبه الآن، والله سبحانه المستعان. وكتب المسلم عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy man whose marriage is challenged by a document of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[عدل مبرز تزوج امرأة في بلد وبعد أعوام انتقل بها إلى آخر ثم قيم عليه بعقد تحريم زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a father rescinding his daughter's marriage before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل عن بكر زوجها أبوها بصداق ثم قال الزوج للأب أقلني في النكاح فأقاله وهذا قبل البناء. فأجاب: قال ابن عبد الحكم يلزمه طلقة ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعة، فإن كان الأب قد قبضه لزمه رده إلى الزوج، وانظر جامع النوادر. قال ابن الحج فإن كان قبل الدخول فهي إقامة في المعصمة وتكون ثلاثة والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on mut'ah marriage differ from the case in Ibn Rushd's fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2296

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وما أفتى به ابن رشد في أجوبته من إقامة الحدود على النكاح نكاح متعة، فليس هذا مثله، لأن ذلك الرجل على ما قاله نكح بغير ولي، وبنصف درهم، وعدقاه بشهادة غير العدول، فلذلك أفتى بحده، والمعتقة التي شذ في إباحتها سائر من شذ إنما هي النكاح إلى أجل مع توفر شروط النكاح، ولم يوجب في المدونة إلا العقوبة في المتعة بهذا التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under Ibn Abbas's view of mut'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وبالجملة فصاحب المتعة أحسن حالا من صاحب هذه النازلة، وإن اجتمعوا في كون كل واحد منهما قصد إلى العبث والتلاعب بالدين على عادته في سره وعلانيته، ومن عرف بفعله في السر قطع بشره في العلانية وأن أظهر الخير. وهذه المسألة من ظهر شاهد عليه، انه نكح هذه المرأة أربع مرات وقال في الرابعة نكحها على مذهب ابن عباس، ولا نكحها ولا استباحها في الحيقة على مذهب أحد من العالمين. وهو زان إجماعا على ما ذهب ليه إن اعترف بالوطء أو قامت به بينة أو ما يقوم مقامها على ما يأتي إن شاء الله، فانه دخل مدخل النكاح، وبصورته استباح ما استباح من محارم الله تعالى، فيكون ذلك أشد على باعتبار ما يليق بعد إن شاء الله. وما نحسن الظن بهذا في هذه النازلة ويصدقه على ما أظهر فيها من العبث إلا مغفل ناقص الفطرة أو مداهن غير مكترث بالدين. عافانا الله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intercourse after a long marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2305

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

إلا ليلة، واستحسنه اللخمي فيما طال أنه إن لم يسمع فمن رأي أن يحمل على الإصابة دون الليلة الواحدة، لإمكان أن يعرض لها فيه ما يمنعه الوطء، وهذا خلاف لما في كتاب الرجم من تصديق الزوج إذا أنكر يحلف، وهي المسألة المتقدمة، على أنهم قالوا سبب الخلاف على الأصل استصحاب البكارة أو الحمل على الغالب، لأن الغالب بعد الدخول الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on presuming intercourse based on custom and habit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2305

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وظاهر كلامهم على البكر والبكارة لا شك أمر حسي، وقد يتعذر بالافتضاض المدة الكثيرة، وفيه بعد وندور لا سيما مع السكوت، لذلك حمله الأكثر على الغالب، وما يكون سبب الخلاف في مسألتنا منهم من يقول إن الأصل عدم الوطء والغالب وجوده، لكن الغالب هنا في حكم المتفق على تقديمه قطعا، لأن هذه المرأة موطوءة لهذا المسكين قبل مرارا على وجه حلال وعلى وجوه حرام، وعلى ذلك يحمل في المراجعة الأخيرة في حكم المقطوع به إذا كان باقيا على ما كان عليه قبل على الصحة والسلامة ولم يسمع عجز بسبب اعتراض ولا غيره، ولا يحمله على عدم الوطء في مسألتنا إلا من بعقله ضعف وخلل، جاهل بما تقتضيه الطباع السليمة والأمزجة الصحيحة، لا سيما مع تخليطه واضطرابه بين يدي القاضي كما تقدم، الذي كان به في حكم المقر مع حبه للنساء وشهواته لهن على دعواه. [قد يقدم الغالب على الأصل]

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of intercourse in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

على أن للخمي في المسألة رأيا انفرد به في ظني الوطء، وأما إذا قلنا إن الأصل وجوده وهو الحق الذي لا شك فيه فيجتمع الأصل والغالب، لأن هذه المرأة موطوءة

لهذا المسكين قبل مرارا عديدة لا يمكنه إنكار الوطء فيها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of virginity versus intercourse in a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وإذا كان كذلك فوجود الوطء مستصحب حتى يسمع مانع، ولم يسمع موجب تكذيبه فيه، وانظر ما تقدم للأشياخ في مسألة المشهود عليه بالزنا وأنكر الوطء في النكاح الصحيح، وقول الأشياخ في سبب الخلاف فيها من الأصل استصحاب البكارة والغالب وجود الوطء بعد الدخول ظاهر في أنه لم يتقدم له فيها وطء قبل هذا النكاح، ولو تقدم له وطء على وجه مثل هذا وشبهه بما يعلم وجود الوطء فيه ما اختلف اثنان في حمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and its relation to the hadd penalty for zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2308

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ترون ما أفتى به ابن رشد رحمه الله في أجوبته من إقامة الحد على الناكح نكاح متعة، فليس هذا مثله، لأن ذلك علي ما قال نكح بغير ولي وبنصف درهم وعقده غير العدول، فلذلك أفتى بحده، والمتعة التي شذ في إباحتها من شذ إنما هي النكاح إلى أجل مع توفر شروط النكاح. انظر ما اشتمل عليه هذا الكلام من الغفلة، وهذه التي فرق فيها بين المجتمع لا شك أنه لو لم يكن في النازلة نص أصلا لكان ما أفتى به

الشيخ رحمه الله في صاحب المتعة أقوى شاهد لها، بل هو من باب التشبيه لا شك. لأن صاحب المتعة بذل ما يرى أن يكون صداقا عند جماعة من العلماء وظواهر الأخبار تعضده. واحتج على ذلك بأن القائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق، واحتج أيضا على جواز كونه بغير ولي أن تلك صفة نكاح المتعة وأنه لا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن المرأة لأنها تؤاجر نفسها كما تؤاجر سلعتها، وإنما يحتاج إلى الولي [505/4] [504/4]

Mas'alah: What is the ruling on a person who engages in mut'ah marriage while believing it is forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2309

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

في الموضع الذي يتأبد فيه ملك بضعها بوجه النكاح، واعتذر عن كون الشهود غير عدول وأنه لم يقدر على كشف الأمر إلى غيرهم، قال فرأيت أن أصنع ذلك ولا أزني، فلعل الله يقبل ذلك العذر مني. وهو مع هذا كله يعتقد تحريم المتعة، ولكنه المرجوح على كذبهما. وذكر أنه لم يقدر على نكاحها نكاحا صحيحا لكونها غير صالحة مثله، فرأيت أن التعليق بالاختلاف المذكور خير من الزنى، ولم ينتفع المسكن بشيء مما أتى به، وقد وصف في السؤال بأنه من أهل العلم والمعرفة، ولم يزده إلا خزيا. قال الشيخ رحمه الله: ومعرفته وطلبه حجة عليه توجب له الخزي في الدنيا والآخرة، وتنزله أسوأ المنازل، قال لأنه عرف الحق فعانده، والصواب فخالفه، والمحظور فاقتحمه افتراء على الله تعالى واستخفافا بحدوده وتلاعبا بدينه. ولم ينتفع المسكين بشيء مما لجأ إليه وتأول أنه تابعه وهو مما قالت به العلماء كالأشهاد

بالعدول خاصة في علمي، وما سواه فقالت به العلماء، وإن كان شاذا، وإجازتها بضعف أكبر شذوذا وإن كان قول (كذا) مفتر، لكنه أبعده في هذه المسألة بعد من تأكيده (كذا) وهو مضارع للزنى قطعا، وشبهة بما كانت تفعله البغايا في الجاهلية، ولذلك لا يلتفت إليه، والحد قائم على حال فاعله، ولا يراعي مثل هذا اتفاقا، فأين هذا من شقي هذه النازلة الذي لم يبذل شيئا برسم صداق ولا أشهد ولا حضر له ولي أصلا على مذهب من زعم أنه أخذ بمذهبه؟ مع أنه في حكم المقطوع بكذبه، لاضطرابه بين يدي القاضي وفقه الله كما تقدم، وإنما هو عابث بالدين لا شك. فبهذا الاختيار تكون مسألة صاحب المتعة من باب التشبيه لا شك، أنهما مجتمعان في كون كل واحد قصد إلى مذهب لم يوف بشرطه، وصاحب المتعة، بذل ما يكون صداقا وأشهد واعتذر عن الولي بما اعتذر على مذهبه، فأين هو ممن قصد إلى العبث الصراح؟ ويكذب على حبر الأمة ويقول غنما فعل مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction and denial in a marriage-like contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2310

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي الرجوع والإنكار لمن دخل مدخل النكاح بالممكن، فلا فائدة في تكراره، انظر قوله مع توفر سائر الشروط قالوا إلا الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a woman gives birth less than six months after remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2334

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وأجاب القاضي أبو عثمان العقباني بما نصه: إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فهو للأول، وتحرم على الثاني. أما الصداق فإن ثبت أنها غرته لم يترك لها إلا ربع دينا. وإن لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the principle of not seeking further details regarding a woman's claim for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2335

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

[يوافق المالكية الشافعية في قاعدة ترك الاستفصال] فإذا كانت مصدقة جاز لها التزويج، وإذا جاز لها التزويج لم تكن غارة. وأيضا لم يفصل في تصديقها بين أن تقصد التزويج أولا. وقد علمت [526/4] [527/4]

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his daughter and she is found pregnant from another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

وقد روى أشهب عن مالك في الأب يزوج ابنته رجلا فيجدها حاملا من غيره وقد بنى بها، قال لها الصداق، وقد يخطئوه العدة ولا يعتمدون في هذا.

Mas'alah: What is the distinction between sale and marriage regarding deception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وانظر قوله من أمر يثبت هو معنى ما فرقنا بين البيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife authority over herself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

من تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها فأشهدت على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids marriage upon himself then fears committing sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

من حرم على نفسه الزواج ثم خاف العنت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to marry off his virgin daughter, and the guardianship transfers to another if he does not break his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

من حلف ألا يزوج ابنته البكر انتقلت الولاية لغيره إن لم يحنث نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids his wife to himself for the life of another named wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

من حرم على نفسه زوجته طول حياة زوجة أخرى سماها

Mas'alah: What is the ruling if the wife's father takes her and her belongings to his house and the husband demands her return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

إذا احتمل والد الزوجة بنته ومتاعها لداره، وطالب الزوج برجوعها لبيته

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus and contraception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

يجوز العزل ووضع المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman, then marries her without istibra', she gives birth, and he divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

من زنى بامرأة ثم عقد عليها من غير استبراء فولدت وطلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he previously fornicated with without istibra' and then breaks a divorce oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

من تزوج امرأة زنى بها من قبل ولم يستبرئها ثم حنث بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman, then marries her without istibra', then divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

من زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء ثم طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is forbidden to me' when told he is proposing to a

woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

من قيل له أنك تخطب فلانة فقال إنها تحرم علي

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims to have made a woman forbidden when asked to marry a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

من طلب منه أن يتزوج بكرا فقال كاذبا حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's commitment not to contact her ex-husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

إذا التزمت الزوجة لزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is not under a husband's oath of forbiddance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

إذا لم تكن الزوجة في عصمة من حلف بالحرام فله أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a reliable person who marries and moves to another town and is judged to have his wife forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

عدل مبرز تزوج امرأة وانتقل إلى بدل آخر فقيم عليه بعقد تحريم زوجته

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a marriage before consummation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

الإقالة في العصمة قبل الدخول تعد ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage during the waiting period from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

العقد على المرأة في عدة الزنى

Mas'alah: What is the ruling on a husband consuming his wife's property with her knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2503

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

منك. فأجاب: أكرمكم الله إذا كان الزوج ممن يسطو عليها ويقهرها فتأخذ [127/5] جميع ما أكل لها وهما على هذه الصفة، وإن كان بينهما من الرحمة والمودة ما جرت به العادة بين الزوجين فيكون ما أكله من مالها وفوته بعلمها وعلى عينها ساقطا عنه إلا أن يبيع بالثمن الكثير الذي له خطر وتدعي أنها لم تترك ذلك غلا على وجه الأمانة فتخلف على ذلك، وتستحقه، وكتب عبد الرحمن بن إسماعيل التاز غدرتي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contracted by a distant guardian when the closer guardian objects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2568

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فالنكاح ماض لا تعقب فيه للعم المذكور، إذ لو لم يعطها الولي وأفتاتت عليه وتوكل لها من هو أبعد منه من عصبتها فزوجها مضى نكاحها عند مالك وابن القاسم، وإنما تقديم الأقرب فيهما أعني في اليتيمة المهملة وفي الثيب عندهما من باب أولى، فكيف وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن للأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، وقد تأول ذلك عن ابن القاسم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's right over his slave-girl and accusations of illicit relations in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2687

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

صداقها كما قالت ثم كتب لها رسما بثلاثين دينارا من الذهب ودفع الرسم إليها وصار مسترسلا على وطء المملوكة المذكورة مدة وكان ينزل في أعكانها أو أعاليها حيث يأمن من الولد على ما نص عليه الفقهاء، ثم إنها دخلت على بعض من جاور دار سيدها وحملت منه وولدت بنتا فلما بلغت البنت سن المحيض طرقها فساد وتخليط فقالت له زوجه زوجها، فقال لها إني لا أزوجها حتى أجد من يخدمني ويقوم بأمري مثلها، وكانت البنت راغبة في التزويج وأسندت رغبتها في ذلك بموافقة الزوجة على ذلك وتآلفا معا عليه فلما رأوه امتنع من ذلك قالت له الزوجة وإن هذه البنت تشكت بك إنك تطلبها في نفسها، فقال لها كيف يكون هذا وأمها كانت جاريتي؟ وهذا لا يحل لي، ولكن لما منعتها من التزويج الذي تشوفت له بموافقتك إياها كذبت هذه الكذبة الشنعاء التي لا يحملها العوام وأرادت حيازتها عليه والتحكم عليه في ذلك وبين هذين الزوجين شنآن قديم، فقال هو هي خادمي وملكي ولا تخرج عني من داري ولي بيعها إن شئت أو تزويجها من حر أو عبد ولا يمنعني شرع من ذلك، بينوا لنا ما الحكم في ذلك وهل يحال بين الرجل وخادمه بدعوى باطلة يدعيها الخصم بغير بينة ولا إقامة برهان والبنت تدعي أنها بكر إلى الآن؟ فهل ينظر إليها النساء حتى يعلم براءة الزوج السيد من ذلك أم لا يحتاج إلى شيء من ذلك كله؟ بينوا لنا مأجورين.

فأجاب: إذا ثبت أن الزوجة رضيت بالثلاثين دينارا الذهبية في الخام فهي للزوج حلال وما تزيد للخادم وقال السيد ليست مني فالقول قوله ولا يمين عليه على المشهور من المذهب والبنت عليه حرام على المشهور من المذهب في أن ولد الزنى كذلك إلى مدة لأنها ربيبة قد دخل بأمها وهي مع ذلك ملك له يفعل بها ما شاء غير الوطء وإن لم يثبت أن الزوجة صيرتها لزوجها في الثلاثين دينارا ذهبا فهو زان يجب عليه الحد وما تزيد له أو من غيره ولد زنى فهو ملك للزوجة تصنع به ما شاءت وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به، ونظر النساء للبنت لا معنى له ولا يجب على الزوجة الأخذ في هذا بوجه. **[277/5]**

Mas'alah: What is the ruling on comparing the dirham paid by the buyer to the gift (hiba') in marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2745

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قلت معترضا على نفسي ومجيبا: فإن قلت دليلنا عليه القياس على مسألتين: إحداهما مسالة الحباء في النكاح، فإن المتعاقدين من زوج وولي دخلا على أن الحباء ملك للولي، وقد صرح الوحي النبوي أن ذلك شرط باطل، وأن الحباء إنما هو ملك لمالكة البضع الذي لأجله دفع ذلك الحباء، ولا شك أن البضع في النكاح وزان السلعة في البيع، فوجب أن كل ما يخرجه المبتاع من يده لأجل ما يعتاضه دخولا إلى يده أن يكون ملكا للبائع قياسا على هذا الحباء، والدرهم قد خرج لأجل السلعة، فوجب أن يكون من ثمنها، المسألة الثانية ما قال بعضهم في المخازن الموظفة بحسب المشتري قلنا أما مسألة الحباء فبعيدة عن مسألة النزاع، ولو لم يرد في

الحباء حديث لكان القياس يقتضي أنه من جملة الصداق، فإن الزوج لم يتمكن من البضع إلا بإخراج ذلك الحباء عن ملكه، ولا غرض للزوج في أخذ الولي له ولا أثر لاشتراط الولي ذلك على الزوج الذي هو وزان المبتاع في مسألة النزاع مقر [318/5]

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a singing slave-girl's earnings at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه؟

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to a man of ill repute and low means?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وعن الوصي يزوج محجورته من رجل مشهور بالخنا وهو قليل الربع يزن في ديوان السلطان المغارم المبسوطة على المسلمين بسطها بنو عبيد والزوجة لها من الربع ما يقوم بها ولها دار تسكن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two men?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ولقد كنت أقول بمثل مقال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى بوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة، بمحضر جمهورهم مع عدم النكير، فتقوي ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح له الصدر، ووثق به القلب، للأمر بإتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم. فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان، ولا يعلم [394/6]

الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء؛ فأفاتها بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله تعالى عن جميعهم ونسب مثله أيضا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبين هو الأول، فدخول الثاني بها هو دخول بزوج غيره، فكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا لوطئها على الدوام، ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا، ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ولزومه، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا، وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها. ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها. فهو أحق لها وإن كان بعد نكاحها والدخول بها فاتت. وإن كان بعد العقد وقبل البناء فقولان. فإنه يقال الحكم لها بالعدة من الأول وإن كان قطعا بعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزويجها أو ليس بقاطع للعصمة، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟ وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب، وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها، فإن اختارها بقيت له، وإن اختار صداقها بقيت للثاني. فأين هذا من القياس؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان ونقل عن لي أنه قال بمثل ذلك وأمضي الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه. ومثله في قضايا الصحابة كثير. ومن ذلك قول ابن

المعدل[1] لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس محانا وقعد الآخر حتى خرج الوقت وصلاها بثوب ظاهر ما استوت حالتهما عند مسلم. ولا تقاربت. يعني أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدا أجمع الناس أنه لا يساويه مؤخرها حتى خرج الوقت ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة. وممن نقله [395/6] (1) في نسخة أخرى: معزل.

اللخمي والمازري وصححه الباجي وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه. وعلى الطريقة التي أوردتم أن المنهي عنه ابتداء غير معتبر أحرى يكون أمر هذين الرجلين، بعكس ما قال ابن المعدل، لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه، والأخر لم يصل كما أمر، ولا قضى شيئا. وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه. وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. وخرج أيضا من حديث عائشة: إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات. فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل منها. فحكم أولا ببطلان العقد. وأكده بالتكرار ثلاثا، وسماه زني: وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة. لكنه صلي الله عله وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: فلها مهرها بما أصاب منها. ومهر البغي حرام. وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} . الآية فصل النهي عن[1] استحلالهم بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل عمل. وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا، فذلك لا يمنع الاستبدال له في المعنى. ومن ذلك قول الصديق وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. ولذلك يسبى الراهب

ويترك له ماله، أو ما قل منه على الخلاف في ذلك. وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له. وهي عبادة الله تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل، فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطاه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا؟ وتتبع مثل هذا يطول. وقد اختلف بما تحقق فيه نهي من الشارع. هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليون ما لا يخفى عليكم. فكيف بهذا؟ وإذا [396/6] (1) في نسخة أخرى: "فعبر النبي صلي الله عليه وسلم عن " .

Mas'alah: What is the conclusion on the disputed marriage case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

خرجت المسألة إلى أصل مختلف فيه، فقد خرجت عن حيز الإشكال، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المذاهب، ويرجح كل واحد ما ظهر له بحسب ما وفق له، ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة.

Mas'alah: What should a ruler do when he hears musical instruments at a wedding or elsewhere?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وسئل يحيى عمن استرعاه الله رعيته إذا سمع البوق في عرس أو الكبر والمزهر في غير عرس. فقال: أرى أن ينهى عن ذلك كله إلا أن يكون في [417/6] عرس، فقد

بينت لك قبل هذا ما ينهى عنه وما سهل فيه أهل العلم لإظهار العرس. قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from selling part of her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

الحكم في منع الزوج زوجته من بيع بعض شورتها ... 116

Mas'alah: What is the reconciliation between Ashhab's two opinions on anklets and a slave marrying without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

المعارضة بين قولي أشهب في مسألة الخلخالين ومسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده ... 475

Mas'alah: How did Ibn al-Qassar explain the ruling on the freed slave woman married to a slave in the Mudawwana?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4103

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وأجاب ابن القصار عما وقع في المدونة من عدم عذر الأمة المعتقة تحت العبد بكون حديث بريرة قد شاع وذاع بالمدينة بحيث لا تجهله أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out without her husband's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن الزوج]

Mas'alah: Does the same ruling apply to a master selling a slave who married without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4654

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وكذا إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد علمه بتزويجه تدخل فيه إن شاء الله الثلاثة الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for his deceased wife's dowry and household goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4699

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[من توفيت زوجته وتركت أثاثا وحليا وجهازا ... إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim for reimbursement of maintenance spent on his divorced daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وسئل القاضي عياض عن رجل كانت له ابنة بكر في حجره وولاية نظره فزوجها، فغاب عنها الزوج وهو لم يدخل بها غيبة بعيدة فقام أبوها بشرطها فطلقها عليه فأنفق عليها أبوها ليرجع عليها بما أنفق إذا أخذت صداقها فأنفق عليها أزيد من عام ثم زوجها من رجل آخر فدخل بها وبقيت معه مدة يسيرة فماتت فورث مالها وبقي الصداق الأول والكالئ عند الزوج الثاني إلى أمد، فقام الزوج الأول، أفتنا إن كان الأب مصدقا في كل ما أنفق بلا يمين أم تلزمه اليمين؟ وهل يأخذ جميع ما أنفق من الصداق الأول أو من الكالئ الذي بيده مأجورا؟ [137/9]

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house without rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4764

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وأجاب غيره: لم يتبين في سؤال هل شرط الإسكان مشترط في عقد النكاح أو بعد تمامه، فإن وقع الشرط في العقد وعثر عليه قبل البناء نقض، وإن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول لم يفسخ وثبت بصداق المثل، وإن كان الأب إنما تبرع بذلك بعد صحة العقد وسلامته فليس له أن يهب مال ابنته على غير عوض إلا في موضع مخصوص على مذهب مالك رحمه الله وهو إذا طلق الزوج قبل البناء البكر فيكون عافيا إذ هو

الذي بيده عقدة النكاح على مذهبه، وعلى قول ابن القاسم إذا أعسر الزوج فأراد الأب أن يخفف عنه أو يرجئه بالصداق على وجه النظر لابنته فأجازه ابن القاسم ( ) [1] وأما إذا سكن الزوج مع زوجته الرشيدة في دار تملكها أو في دار اكترتها فلا كراء على الزوج في ذلك إلا أن تشترط تليه وتبينه له، والله سبحانه ولي التوفيق. [من تطوع لكنته في كتاب صداق ابنتها بالنفقة والسكنى لمدة خمسة عشر عاما فمات] (1) بياض بالأصل المعتمد.

Mas'alah: Does ejaculation between the labia or anal intercourse establish paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

عياض: قالوا ولو كان الإنزال بين شفري الفرج لم يختلف في لحوق الولد منه، وكذلك اختلفوا في إلحاقه من الوطء في الدبر، انتهى.

Mas'alah: Does a woman under guardianship lose her right to dower and inheritance if she marries without her guardian's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[تزوج المحجورة دون إذن وصيها يسقط حقها في الصداق والإرث]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of a woman under guardianship without the guardian's witnessed approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل عمن كانت تحت ولاية وصي وإشراف مشرف تزوج امرأة وانعقد بينهما بذلك عقد صداق ولم يقع فيه إشهاد على الوصي والمشرف بإمضائه حتى توفي الزوج. هل يقضى للزوجة بالصداق والميراث؟ أو بأحدهما؟ أو لا يقضى لها بشيء؟ وبأي قول من الاختلاف في ذلك العمل؟ هل يقوم علم الوصي والمشرف بالنكاح مقام إشهادهما على أنفسهما بإمضائه؟ أو لا يكون علمهما بذلك كافيا حتى يشهد عليهما بإمضائه؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه والمسألة مسألة قد اختلف فيها في المذهب اختلافا كثيرا، يتحصل فيه ثمانية أقوال، الذي أقول به منها وأختاره وأتقلد الفتوى به أن ينظر في النكاح إن كان لم يجزه الوصي بأمر المشرف حتى مات الزوج، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي أجازه كان لها الميراث والصداق، وإن كان على غير هذه الصفة لم يكن لها ميراث ولا صداق، إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها ما تستحل به. وإذا لم يحضر [411/9] الوصي العقد وإنما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات، إلا أن يكون دخل بعلمه فيكون ذلك إجازة منه له. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter leaving her father's guardianship after living with her husband for two years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

[تخرج البنت من ولاية أبيها بمقامها عند الزوج عامين]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter leaving her father's guardianship after living with her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5124

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب: المسألة فيها خلاف وقد ذهب كثير من أهل المذهب أيضا إلى مضي فعلها بعد هذه لو كانت حية وإنما خرجت من الحجر. وقد وقع لابن نافع في كتاب الصدقة والهبة من العتبية أن ذات الأب تخرج من ولاية أبيها بمرور عامين، وقال الشيخ ابن رشد في رواية ابن نافع هذه رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون وحكموا برواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع إلا تخرج من ولاية أبيها إلا بمقامها عند زوجها سبع سنين. فإذا انضاف إلى هذا الخلاف في الحياة خلاف محدث على القول ببقاء الحجر بموت المحجور ومذهب ابن القاسم في هذا أن النظر يفوت بموت المحجور وهذا القول أوجه [434/9] من غيره لأن المال إنما كان يحفظ على المحجور وقد انقضى فلم يبق للنظر محل والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني. وسئل رحمه الله عن النظر في كتب المحاجير هل يجوز أم لا؟ فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها فذلك من صيانتها وحفظها لأن الكتب

إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترد يدها بين الأيدي يسرع لها السوس وأما إخراجها لسائر الناس لا لهذا القصد فغير سائغ لأنها قد تقع في يد من لا يؤمن فتضيع. وسئل رحمه الله عن وصي اليتيم هل يجوز له أن يعطى الأجرة على تعليم اليتيم أم لا؟ فأجاب: لوصي اليتيم أن يعطي الأجرة على تعليم اليتيم كتاب الله إن رأى له المصلحة في ذلك ويعطي ذلك من المال الذي بيده وليس عليه في ذلك إلا المثوبة. وسئل سيدي عبدالله الشريف عن مقدم القاضي إذا تبرأ من التقديم بعد أن قبله وقدم غيره، هل له عزل ذلك الغير أم لا؟ فأجاب بأنه إن أقدمه عن إذن القاضي فليس له عزله وإن قدمه من غير إذنه فله عزله. وسئل سيدي موسى العبدوسي عن المرأة التي توفي أبوها بعد دخول زوجها بها وقبل انقضاء مدة حجرها. فأجاب بأن قال المسالة لا نص فيها عندي وكذا ذكر صاحب المفيد والظاهر أنها كالمهملة. وسئل أيضا عن تحجير الوالد على ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a virgin woman who marries and her husband consummates the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وأجاب أصبغ بن سعيد بمثل ذلك. وفي قوله إن البكر عندنا غير نافذ [473/9] فعلها، فإذا فعلت وتزوجت ودخل بها زوجها لزمها ما فعلت ما لم تكن في ولاية. ولا أبالي أدخلته في مصالح أمرها أم لم تدخله. وكذلك لو نظر لها في ذلك رجل من المسلمين أو أمها مما رفع إلى السلطان أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a female ward without the supervisor's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

الأمر في التزويج إلى الوصي وتطلب الموافقة من المشرف] وسئل عن محجورة هي مقيمة في أكثر عمرها مع المشرف عليها فأراد أن يزوجها ببلده وأراد الوصي أن يزوجها ببلده الذي هو موضع والدها مع مالها وفي عقد الموصي أن يزوجها قبل البلوغ وبعده من غير استيمار. فأجاب: الأمر في التزويج إلى الوصي ويطلب المشرف بالموافقة فإن فعل فحسن وإن لم يوافق فليثبت عند قاضي الموضع أن النكاح مصلحة لها وأن الرزوج الذي دعا الوصي إلى تزويجه كفؤ لها وأن النظر تزوجها منه ويثبت عنده إباية المشرف من الموافقة ويجعل القاضي للوصي الاستقلال بالإنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a wife acting as agent and executor for her absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وسئل أبوالعباس المروزي عمن غاب فأثبتت زوجته عند القاضي أن زوجها جعلها وكيلة في حياته ووصيته بعد وفاته، وأنها تزوج ابنته منها قبل البلوغ وبعده، فحكم القاضي بذلك وجعل بيدها مثل ما أثبتت، فغاب الرجل نحو سنة ونصف، فأقامت المرأة من عقد نكاح ابنتها ولم يذكر في العقد هل الأب حي فتزوجها بالوكالة أو

ميت فتزوجها بالوصية ولا شهد أحد بتمادي الغيبة المذكورة وقد شنعت عنه شناعة الموت فهل العقد يستقل أو فيه وهم لأن اليتيمة تستأمر؟ فأجاب: هذا العقد مستقل بنفسه لأن الأب إما أن يكون حيا أو ميتا وقد جعلها وكيلا في حياته ووصيا بعد وفاته فأشبه ما لو كان هو متولي ذلك هكذا الرواية وفي النفس منه شسء إذا أوصى الزوج قبل بلوغها وبعد وفاته لقوله عليه السلام: ((اليتيمة تستأمر في نفسها)) إلا أنه في السؤال أن أباها أوصى [508/9] إلى أحد أن يزوجها قبل بلوغها والذي يظهر لي أن العقد تام لأنها فعلت ما أطلق لها الأب في حياته وبعد مماته هكذا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband pays the dower to the guardian who denies receiving it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5219

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وسئل عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة فتزوجت ابنة منهم وأجاز نكاحها عمها إذ هو وصيها وقدم أخاها لعقد نكحها فتوفيت الابنة بعد الدخول، فطلب ورثتها زوجها بنقدها وصداقها فقال الزوج دفعت النقد للوصي فأنكر الوصي الوصية والنقد فلما خرج الصداق وجد فيه إجازة العم إذ هو الوصي فطلبه الزوج بميراثه في النقد لأني دفعته إليك وأنت لم تدفعه لزوجتي لأنك أنكرت أصل الوصية بين لنا ذلك. فأجاب: الدخول يسقط على الزوج النقد ويحلف على ذلك ويحلف العم أنه ليس عنده منه شيء ويبرأ، والشأن تشوير المرأة والنقد لا يحسبه وصي ولا غيره بل يرغب في الزيادة عليه فلو أمسكه الوصي أو غيره لم يقف ذكر ذلك قبل الموت، وقد يشتري به الزوج ولا يصل إلى الوصي أو يجعل أخاها يشتري لها، وفي وصايا النوادر من سماع عيسى فيمن تصدق بثلث دار له في مرضه وفيه طوب وخشب

أعده للبناء فطلب المعطى ثلث ذلك ومنعه الورثة فقال لا شيء له في الطوب والخشب، وروى عنه أبوزيد فيما أوصى بثلثه في السبيل إلا في العراص وفي العراص خشب وطوب ملقى أعده لبنائها فإن كان شيئا نقضه منها فلا يباع منه شيء وإن كان إنما جلبه لبنائها فيباع ذلك ويخرج ثلثه.]

[510/9 …]مسافر أوصى عند موته أن يدفع مال إلى زوجته فادعت أنه دين لها **عليه]**

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using a daughter's dower for her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل عن رجل توفي وأوصى بابنته ومالها إلى رجل، فبلغت فزوجها الوصي وقبض الصداق، ثم أخرجها إلى زوجها بمتاع وشورة وأثاث، فبقيت في بيت زوجها زمانا ثم توفي الوصي فقامت على ورثته تطلب صداقها وتقول إنه قبض صداقي ولم يوصله إلي ولا شهد علي بما أدخله، وإنما جهزني من المال الذي ورثته من أبي، وأما صداقي فلم يوصله إلي ولا شهد لي به.]

[519/9

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her daughter's property for her trousseau in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5362

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل قاضي الجماعة الحافظ أبوعبدالله ابن علاق، رحمه الله، عن امرأة مات ولدها وزوجها فورثت عن والدها أملاكا وعن زوجها فدانا معينا وأن]

[634/9] أمها الوصية عليها كتبت لها مع رجل آخر وأشهدت على نفسها أن كل ملك يعلم للبنت المذكورة فهو لها وكذلك كل ما يظهر ببيت بنائها من شوار وأسفاط وغير ذلك، ثم إنها باعت الفدان الموروث عن الزوج وأرادت أن تشترب بثمنه أسفاطا توردها بيت البناء. فأجاب: للأم الوصي أن تبيع من أملاك البنت ما تحتاج إلى ثمنه في الأمور الضرورية من الجهاز، فبيع الأم للفدان مما تحتاج إليه البنت من الجهاز جائز إلا أن يكون المعروف حين عقد النكاح أن لا تبيع لها ملكا وأن تورد لها جهازا من غير بيع الأملاك، فلا ينفذ بيعها للفدان المذكور قاله ابن علاق. انتهى الجزء التاسع من المعيار بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه، ويليه الجزء العاشر منه، وأوله نوازل الأقضية والشهادات.

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 10 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401 هـ - 1981 م

[2/10] جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة

المغربية – الرباط ودار الغرب الإسلامي – ببيروت لصاحبها : الحبيب اللمسي ص . ب 5787/113 [3/10] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب [5/10] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: Can a market overseer who investigates conditions validly conduct a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5490

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قيل له : وإن كان صاحب سوقهم ممن يسأل ويكشف عن مثل هذا ؟ . فقال نعم ! يعقد النكاح ويكون عقده تاما إن شاء الله . (1) في نسخة : « في الأحكام » وهو أنسب .

Mas'alah: Is a marriage contract valid without registration when conducted by a deputy of the market overseer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وذكر أيضا أن ابن زرب سئل ممن يخلفه صاحب السوق أو غيره من الحكام ، هل يجوز عقد نكاح دون تسجيل ؟ قال لا . إلا إن كان السلطان إذا قدم صاحب السوق أو غيره من الحكام أباح له أن يتخذ مخلفا .

Mas'alah: What is the ruling when there is no judge in the town for a woman's marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فأجاب : إذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحو البلد ويأمرون بتزويجها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman presenting a release document with two witnesses to remarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

[من تأتي ببراءة بشاهدين من زوج وتريد تزويج غيره]

Mas'alah: Can a woman remarry based on two witnesses of her husband's death without a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

ووقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان معاينتهما الموت فيزوجها بذلك ولا يحتاج لحاكم يحكم بالوفاة إذا كانا عدلين ، لأنه لو رفع إلى القاضي لفعل مثله وتقدمت شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره لكن قبل النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter whose father is absent if corruption is feared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5519

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

سئل عمن غاب أبوه هاربا خوفا على نفسه من القتل عمدا عدوانا ، وبقيت ابنته في قرية أو مدينة لا تستطيع الوصول إليه ولا يقدر هو على الاجتماع بها ، فهل يصح إنكاحها إذا خيف عليها الفساد ؟ أعني الزنى أو تضيع أو يصعب إعلام الأب في تحقيق إذنه إما بتعذر العدول أو المسافرين أو تعذر الطريق أو إهمال الأب أو إهمال أهل الموضع القيام بالواجب في ذلك أو يكون ذلك هو حسب قدرتهم . فأجاب : تزوج على قدر الإمكان ولا ينتظر أبوها للخوف الذي ذكرت .

Mas'alah: Is a woman bound by a conditional payment to her husband if she returns to her first husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5535

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

[إذا التزمت المرأة لروجها الثاني بمال إذا ردت زوجها الأول لزمها]

Mas'alah: Is a woman bound by a conditional payment to her husband if she returns to her first husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5535

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وسئل عن امرأة التزمت لزوج تزوجها أنها متى ردت زوجها الأول كان قبله ، ففارقها مدة عشرين عاما ، مائة دينار عليها وقبلها وفي ذمتها للزوج المذكور[1] ، ففارقها الزوج فتزوجت الأول قبل تمام المدة ، فهل يلزمها ذلك ؟ فأجاب : إذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها ما التزمته . انتهى . (1) هذه العبارة مضطربة ، ولعل الأصل : "متى ردت زوجها الأول قبل عشرين عاما كان لزوجها الثاني مائة دينار عليها وقبلها . . . " .

Mas'alah: What is the distinction between conditional pledges to a husband versus to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5537

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قلت : والفرق عندي بين نازلة ابن الضابط ونازلة ابن الحاج أن نازلة ابن الحاج اشترط عليها أن لا تتزوج في العام أحدا ، فكان كمن عم ، وفي نازلة ابن الضابط التزمته في معين وأبقت غيره فلا حرج ، بخلاف الأولى وهي نازلة ابن الحاج لعموم الحرج فيها . وفرق بعض الشيوخ بين مسألة ابن الضابط ومسألة بعض الشيوخ بأن الالتزام في مسألة ابن الضابط كان للزوج وفي الأخرى لغير الزوج ، والالتزام للزوج أشد منه لغيره ، لحديث إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به للفروج . ومسألة ابن الحاج من نمط نازلة بعض الشيوخ لا من نمط نازلة ابن الضابط ، فيكون جواب هذا الشيخ عن نازلة بعض الشيوخ جوابا عن نازلة ابن الحاج والله أعلم . وقد نزلت بفأس برجل من الاسلمين يقال له جابر ابن كيران سنة اثنين وتسعين وثمانمائة التزمت له مفارقته إن تزوجت فلانا لرجل من ذلك الجنس فعليها لمفارقها المذكور خمسون أوقية ، فتزوجها فحكم له قاضي الجماعة بها فغرم الخمسين أوقية من

دراهم النقرة ، فوافقته على ذلك بعد أن عارضته بما تقدم من كلام ابن الحاج وانفصلت عنه في الحين . فالفرق المذكور وفيه [142/10] مع ذلك نظر لما فرق فيه بينهما بعض الشيوخ غيري حسبما سطرناه فوق هذا .

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5580

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وسئل عن تفريق الشهادة في النكاح .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses mistakenly swap the names of two sisters in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5629

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وسئل القابسي عن أخوين بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين على أن يعقدوا للكبيرة يامنة للكبير وللصغيرة فاطمة للصغير ، فقال هؤلاء الثلاثة رجال أتينا إلى أبيهما فقلنا تزوج فلانة الكبيرة لفلان الكبير وفلانة الصغيرة لفلان إلصغير ، وقد أقر الأخوان بالعقد عليهما بعشرة عشرة لكل واحد منهما ، فقال الأب رضيت وهما بكران في حجره ، فدفعت الكتاب للموثق فغلط فكتب الصغيرة زوجة الكبير ، وكتب الكبيرة زوجة الصغير غلطا منه بذلك ، وقرأ الكتاب على الزوجين والأب ودفع النقد إلى الأب بحضرة الشهود وتم العقد وهم ساهون لم يتبين ذلك لهم إلا

بعد الانصراف وتمام الشهادة في الكتاب ومضي أيام من العقد .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a name error in the document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5629

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأجاب : العمل على شهادة الذين تولوا العقد ، فإن كانوا عدولا لم يضر ما وقع في الكتاب ويستأنف كتاب كل واحدة على العقد الأول ، وإن لم تثبت شهادتهم ، فإن كان كل واحد من الزوجين أيقن بما قال هؤلاء الشهود فقد أقر كل واحد منهما أنه تزوج امرأة الآخر فلا سبيل له إليها ، ولكن يؤدي إليها نصف الصداق ، ولهذا تزاد عدالة الشهود على العقد الأول ليسقط به عن الأزواج صداق الغلط إذا كان الأزواج مقرون (كذا) كما ذكرنا . وإذا صار الأمر [219/10] لفسخ الظاهر بإقرار الأزواج وليس بشهادة الشهود وأرادوا النكاح فيستأنف بعقد جديد . وإن ثبت العقد الأول بشهادة الشهود لم يحتاجوا إلى استيناف عقد وكفاهم العقد الذي أثبته العدول ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property based on customary practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5660

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

[تصرف الزوج في أملاك زوجته يقضي فيه بحكم العادة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for rent after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5709

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وهذا القول هو الصحيح في هذه الأزمنة للعادة الجارية ، وبه كان يعمل بعض القضاة بغرناطة ، لأن الكراء لم يعقده قط ، ولو تعاقدا عليه إلى منتهى الزوجية بما يسدد له زمان مستقبل لكان كراء ممنوعا وقت العقد ، فكيف يحمل الآن على كراء لا يجوز ؟ فالمرأة فرطت على نفسها في ذلك إن كانت أرادت الرجوع ولم يكن منها في ذلك ما يوجب حقا ، لاسيما وهي في العادة لا تطالب الزوج بذلك في حياته وبقاء زوجيته ، حتى إذا مات قامت طالبة ما قد صار للورثة . وفي هذه النازلة ضميمة توجب المصير إلى هذا القول ، وهو ما ذكر في السؤال من تقطيع جزء من كتاب الصداق مع ما تقيد فيه من أن العادة في تلك الجهة كتب المتع في الصدقات ، فينبغي إذا ظهر هذا أن يحلف الورثة أنهم لا يعملون وجوب حق للزوجة في التركة بسبب الاستغلال [288/10] المذكور ليلا يكون قد اعترف لهم في حياته بالتزام شيء لها في ذمته بسبب ذلك ، وهذه التهمة في تقطيع شيء من كتاب الصداق ترجح الأخذ بذلك القول ، ويقويه مع ذلك أن الورثة قد ادعوا أنه إنما قطع منه موضع المتعة . وأما إن كان الزوج قد سكن دار الزوجة في حياته فالصحيح من القولين أن لا حق لها قبله بسبب ذلك ، وبه أفتى ابن رشد في نوازله . انتهى الجواب .

Mas'alah: How is a husband's disposal of his wife's property judged according to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

تصرف الزوج في أملاك زوجته يقضي فيه بحكم العادة 248

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصداق

The Chapter on Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving her dower in exchange for her husband not divorcing her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1285

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Conditions Stipulated with Dower

و قال في السليمانية في امرأة وضعت عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ، فإن طلقها فلها ما وضعت لم يجز ، قال لأنها اشترت شيئا يشتري مثله إن شاء طلق و إن شاء أمسك وعليه أن يرد ما وضعت ، فمشى في هذه المسألة على الأصل في معاوضات الغرر ، فعلى قوله لا تجوز أيضا في أم الولد ، وجاز شراء الرجل ليلة من امرأته أن تكون تلك الليلة عند ضرتها . لا شك أن المعاوضة على ما في المدونة صحيحة .

Mas'alah: Is a gift inherited like the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1336

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

فأجاب : بأن الهدية موروثة عن البنت المذكورة ؛ لأنها محكوم لها بحكم الصداق ، فتورث عنها على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق .]

Mas'alah: Can a husband use his wife's dowry furnishings and slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

و في نوادر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد عن كتاب ابن سحنون للزوج أن يتوطأ من جهازها ، و لا أن يعطيها ضيافه و لا عبيده إن منعته ، و لا لها أن تعطيه رقيقها فيوطئونه إن منعها .

Mas'alah: Is the wife required to furnish her household from her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

[على المرأة أن تتجهز بقدر النقد من صداقها ، ويستكتع الزوج بها]

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming a daughter's trousseau recorded as a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1375

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

ثم *سئل : عنها أبو بكر بن المعيطي فقال : إن كان الأب جهزها بماله وجعله دينا عليها ، فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب . [إذا ادعى الزوج أن زوجته أعطته شيئا من شورتها]

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's dower from her husband after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Father's Role and Liability for

Dower

و سئل : شيوخ قرطبة عن رجل قام عن ابنته كالئها من زوجها والزوج يقول بإن زوجتي لا تطلبني ، فأجاب ابن لبابة وأصبغ بن خليل ، إن طال زمن إقامتها مع زوجها سبع أو ثمان سنين ، فلا متكلم للأب إلا بتوكيلها ، وإلا فله ذلك . ونزلت في أيام سليمان بن الأسود القاضي ، فقال له القاضي : كم لك منذ زوجتها ؟ فقال منذ سبع سنين ، فقال له : قم لا كلام لك إلا بتوكيلها . ونزلت أيضا عند القاضي محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ : لا يجوز للأب التكلم عنها بوكالة ، وكان لبناء الزوج ثمان سنين ، قال ابن لبابة : هذا الذي أذهب إليه وأفتى به إذا مضى لها مثل هذه المدة .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay the wedding gift (haqq al-urs) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1409

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

*و سئل : عمن زوج ابنته إلى رجل بمال معلوم فدفع إليه نقده و هو ثلاثون دينارا _عوض من كل عشرة _دينار ، فقال الزوج : ما نؤدي من هذا شيئا ؛ لأنه ليس بواجب علي من الله و لا من رسوله عليه السلام ، فقال : ختنه هذه سنة قد سنها الناس فيما بينهم ، فقال الزوج : قد سن الناس سنة منذ ثلاثين سنة أو خمسين أو أربعين ، و أما أنا فلم أزد درهما واحدا ، و لا أؤدي إلا ما أوجبه العلماء . =

Mas'alah: Does a wife own household items provided by her husband if she uses them without his objection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1477

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

و سئل : أبو إسحاق الشاطبي عن رجل تزوج امراة على غير نحلة ، و قال أنا أجهز عليها بيت بنائها ، فدخل بخا و قد هيأ بيت البناءبشوار فلم تزل الزوجة تلبس وتفرش وتصرف فيها بحضرة الزوج حتى بلي منها وتخرق منها من غير أن ينكر شيئا من ذلك ، ثم توفي و لم يقع قبل ذلك على الزوج إشهاد بإعطائه إياها شيئا من الشوار المذكور ، فهل تكون بذلك مالكة له أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deficient dower when the woman is mature and consents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Defective or Invalid Dower

فأجاب : الرواية بهذا مشهورة في المدونة و غيرها ، و المرتضي عندي إن كانت بالغة مهملة ورضيت لغرض لها في عين الزوج و لم تكن الحطيطة بالأمر المستنكر أن يمضي العقد عليها ، إذ لا تجبر على النكاح ، و هي بالخيار في أعيان الرجال ، و لها الامتناع و النفقة من مالها ، فإن لم ترض بغيره و لو بذل لها أضعافه لم يكن للفسخ معنى .

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower when marrying a sister of a deceased wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Increase, Decrease, and Profits of Dower

فأجاب : الذي ينبغي ، تجديد الصداق لهذه و يبريه الولد أو الوالد من الصداق الأول و من ميراثها ، و إلا فحقهما أو حقهم باق عليه . [262/3] ...

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Defective or Invalid Dower

=

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of money to his daughter as dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1552

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Father's Role and Liability for Dower

و سئل عمن أوجب لابنته في ذمته عددا من المال و اعترف أنه صرفه في شوارها ، فسألته أن يكون قبله فأوجبه على نفسه . =فأجاب : إذا رضي الأب بالتزام الدنانير و بمضي القش ، فهو هبة لها و يمضي الاعتصار له ، و إذا ثبت الاعتصار لم تنفع

الشهادة . =و أجاب : السيوري يلزم ما أوجب على نفسه إن شهد الشاهدان بذلك في موطن واحد ، و إن كان في موطنين ففيه اختلاف و آخذ بما بدأنا به .]

من يقول يكون الصداق و المهر وقت الابتناء ، و لم يعين زمانه] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a trousseau equivalent to the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1608

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

و سئل عن رسم مضمنه أنهم يعرفون فلانا وصهره فلانا ، وأن فلانا لما زوجه ابنته البكر فلانة في شهر كذا من سنة كذا ، بصداق جملته نقدا كذا ، ومهرا كذا ، وشرط في عقد النكاح أن يجهزها بالمهر بألفي دينار مهدية ، و قال الشهود : ونعلم أن عادة المهدية وزويلة أن من زوج ابنته البكر و هو ذو مال ، أن يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسنى ، ومن الناس من يشترط ، ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط ، والعاقدان متفاهمان بذلك للعادة ، ونعلم أن العادة بزويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل الصداق المسمى ، ومن الناس من يشترط ، ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط ، والعاقدان متفاهمان بذلك للعادة ، ونعلم أن العادة بزويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل الصداق فإنه يقضى به .

Mas'alah: What is the ruling on the custom of providing a trousseau in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1609

فأجابك هذا أمر تعم به البلوى ، وينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم إن الآباء يلتزمونه ما يقابل الصداق ، وربما أجحفوا على أنفسهم بقدر هممهم فيه ، فهذه العادة به صحيحة ، لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفقة والهمة التي تعم سائر الآباء ، إلا من شذ منهم من ا÷ل الخسة ، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازما لهم كالدين يجبرون عليه إن أبوه ، فهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو والمنظور فيه ، و أما الوجه الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف المذهب ، ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة ، فقيل لا يقضى بها لأنها تفعل للمكارمة ، فإذا قضي بها فكأنا استندنا للعادة وخالفناها ، وقيل يقضى كالمشترطة ، و هذا و إن كان فيه معاوضة ، فلابد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا ، لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا ، و الصداق عوض عن البضع و هو المقصود ، [325/3] و لو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز و هو مجهول لكان فاسدا ، لكن الأصل البضع ، و ما سواه تبع ، و في المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها ، فأخرى ما سواه ، وأظنها في وثائق ابن العطار . والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة ، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات ، فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن تتحقق ، و قد نزلت نازلة هنا منذ خمسين سنة فاختلف فيها شيخاي وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها ، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به ، فأفتى عبد الحميد أن ذلك ليس على الأب ، وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه ، وكان الشيخ الأول يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن ، وتكبيرا لشأنهن ، وحرصا على

الحظوة عند الزوج ، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ، و لا تقاس عادة على عادة .

Mas'alah: What is the ruling on a father who gives his daughter marriage gifts but withholds some?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1622

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

من زوج ابنته وأورد بيت بنائها أسبابا جملة ملكها بعضها وأبقى البعض الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on cloth pieces a woman brought to her husband then died, claimed by her heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

[من تزوج امرأة و أخرجت إليه من شورتها شققا ثم ماتت فطلبه الورثة بها]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a dower for his son and its effect on inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1663

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Father's Role and Liability for Dower

و الجواب عن الثامنة عشرة : أن من أعطى عن ابنه صداقا إن كان على وجه الحمل

في أصل عقدة النكاح ، فهو لازم للأب في كل الأحوال ، ثم لا رجوع له به عليه ، و إن كان بمعنى الهبة فقد تمت بشرائطها ، و ما أعطى لبقية أبنائه في مقابلة ذلك في مرضه المذكور وصية لوارث فتتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه ذلك على المشهور ، و إن صح فكإنشاء الصحة على المشهور ، و إن كان بمعنى السلف و هو بالغ ، فلبقية الورثة القيام عليه بعد موت الوالد . فقد سئل ابن زرب رحمه الله "عمن جهز ابنته بثياب و حلي ، و أقامه عليها و خشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته ، و كتب القيمة عليها [367/3] دينا ، فتوفي الرجل و قامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها ، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها ".

=

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given at marriage when acceptance and possession are not mentioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1718

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

النحلة إذا لم يذكر فيها قبول الناكح و لا حيازته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who gave a quarter of his properties to each of two daughters-in-law as dower and then sold all?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1721

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Increase, Decrease, and Profits of

Dower

من ساق من أملاكه إلى كنته ربعها ، ثم إلى كنة له أخرى ربعها ، ثم باع لإنسان آخر جميع أملاكه]

*

Mas'alah: What is the ruling on the daughters-in-law's knowledge of the sale and their right to the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1722

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Wife's Disposition of Dower

فأجاب : إن ثبت إنهما علمتا بالاعتمار المذكور فقيامهما ضعيف ، و إلا حلفتا أنهما ما علمتا ذلك إلى الآن ، و أخذتا ما سيق إليهما ، و إذا كان في السياقة الأخيرة أنه ساق إليها ربع أملاكه ، فإنما لها الربع بعد إخراج الربع الأول ، لا ربع الجميع إلا ببيان و كشف ، و بالله التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on a father providing a house as a trousseau for his virgin daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding a slave-girl be written into her dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2686

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Conditions Stipulated with Dower

[من اشترى أمة فطلبت منه زوجه أن يكتبها لها في صداقها ثم يفعل بها ما أحب]
وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم البزناسني عن رجل اشترى مملوكة وأدخلها داره، فلما رأتها زوجة قالت له أنا لا أبقي مع هذه بدار واحدة ولا في عصمتك إلا إن كتبتها في صداقي وشهد بها العدول أنها لي من جملة الخدام التي لي عليك فإني أردها إليك تفعل بها ما أردت وكتبها في [276/5]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

في جهاز المرأة ... 429

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling property brought as dower without the wife's knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5358

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Wife's Disposition of Dower

وسئل عن أناس من أهل البادية تنعقد أنكحتهم على سياقة مشاعة فيما يكون على ملك الزوج من عقار وسوى ذلك ثم بعد ذلك يبيع الزوج السائق ما ساق لزوجته

دون علم زوجه ولا إذنها ولا عوض منه به، ثم إذا علمت الزوجة بفعله بعد زمان طويل أو قصير فعند جميعهم أن ترافع الزوجين إلى القاضي عار عليهم فلا تكاد الزوجة تصل إلى معرفة ما باع لها لكونه يمنعها من ذلك ويسد عليها أبواب الوصول إلى ذلك، ومنهم من يرى أنه يلزمه بثمن بخس أو جاء من يزيد على ذلك الثمن فيعرف زوجته بفعله ويعزم عليها في القيام، وجاء أن ينقض البيع فهل تعذر الزوجة في القيام بحقها بعد طول الزمان لما تقدم ذكره أم لا؟ وربما ادعى الزوج أنه لم يبع غير ما بقي على ملكه والملك بحاله لم يتغير. فأجاب: الذي أراه في ذلك أن الأصل الفقهي إذا طالت المدة وثبت علم الزوج بنفوذ البيع عليها وتوجه طلبها على البائع بما يجب لها من ثمنها]

[631/9] هذا مقتضى نصوص الروايات لكن قد حصل العلم بأن مستند فقد الحكم إنما هو أن العادة قاضية على من علم بيع ملكه ومصيره إلى غيره وأمسك عن الاعتراض والقيام والنزاع مع تمكنه من طلب حقه بأنه مسلم لمشتريه ومحض البيع فيه، فإذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا المستند وخروجها عن الغالب المعتاد لما وقع في السؤال وجب بقاء من بيع عليه على ملكه واستحقاقه لحقه بعد أن يحلف اليمين المعتادة على ذلك أنه ما باع ولا فوت ولا رضي ولا سلم ولا كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع، وفي السؤال مسألتها إذا ادعى الزوج أنه لم يبع غير ما بقي على ملكه والملك بحاله لم يتغير الحكم فيها أن تقول قول الحائز فيما بيده فيما طالت حيازته له الطول المعتبر في ذلك مع يمينه حتى يثبت الزوج أو من يقوم على الحائز بدعوى الملك وجها يسوغ به التصرف في ملك الغير من غير نكير من المالك من كراء أو إعمار أو عارية أو إرفاق، وهكذت نصوا عليه في الروايات في الحيازة الطويلة مع علم القائم وحضوره القضاء بالحصة إذا قضى بها فصيرها

كأنها لم تزل على ملك صاحبها لأن البيع لم ينعقد عليها فيها فيستحقها على حكم الاستحقاق، وتشفع فيما أنفذ فيه البيع على غيرها من حصة مشاعة معها وليس لها اتباع مبتاع بسبب استغلاله لحصتها التي استحقها بكراء أو غيره، لأن القاعدة الفقهية في باب الاستحقاق أن المبتاع لا يطلب بشيء لأجل الغلة وكذلك من جهل حاله في الاستغلال ولم يعلم استناده إلى بيع ولا غيره فهذا ما حضر تقييده في النازلة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's dower property during marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5661

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Wife's Disposition of Dower

وسئل ابن البراء عمن تزوج امرأة وهي من البادية ثم تزوج أخرى وساق لها في صداقها أملاكا له بداخل قصره وخارجه ، فبقيت معه نحو عشرين عاما وتزايد له أولاد ، ثم توفيت هي وهو وكان يستغل تلك الرباع في المدة المذكورة ، فقام أولادها يطلبون ما اغتله أبوهم من ربع أمهم في تلك المدة ، فقال بقية الورثة هي كانت حاضرة ساكتة فلم تطلبه وهو دليل رضاها ، وعادة البادية يسوقون الرباع ولا تزال بأيديهم يستغلونها ، فقالوا لم تأذن له في ذلك ، فهل لهم مقال أم لا ؟ فأجاب : المرأة مالكة للصداق بالدخول بها ، ومنافع المملوك تابع لأصله ، وتصرف الزوج فيه إن كان بتوكيل أجزأ حكمه ، وإن كان بتعد فله حكمه ، وإن كان كما ذكر فحكم العادة ، فإن سامحته في ذلك فعلى ورثته إثباته ، وإن كان لقهر الزوج لزوحته فلا يسقط إلا بما يدل على رضاها وإذنها . وفرضها المتقدمون والمتأخرون في الزوج يزرع ربع زوجته وهي تنظر فلا تنكر ، وكلهم جعل لها القيام بعد يمينها بعدم

رضاها أو من يستحق ذلك عنها ، فمن حلف منهم أن ملك وليهم ومنافعه لم يعلموا بانتقالها عنه بوجه فله [249/10] الأخذ ، ومن نكل حلف الزوج أو ورثته على الوجه الموجب للبراءة منه من هبة أو غيرها ، فمن حلف من الجانبين أخذ حقه ومن نكل نقل حقه إلى الحالف الأخر .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband not move his wife from her house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5663

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Conditions Stipulated with Dower

من اشترط عليه في الصداق ألا يرحل زوجته عن دارها]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband not move his wife from her house regarding past rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5663

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Conditions Stipulated with Dower

وسئل ابن زرب عمن انعقد عليه في صداق أن لا يرحل زوجته عن دارها ما لم تطلبه بكرائها فيما مضى . فأجاب : ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة لنفسها عالمة بالشرط ، فإن كانت مولى عليها أخذ بالكراء فيما مضى ولم ينقذ ما انعقد من الشرط في سقوط الكراء .

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on one of two slaves and both die before her choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1228

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

[من تزوج امرأة على أحد عبدين له تختاره ، فماتا قبل الاختيار]

Mas'alah: What is the ruling on a dower of one of two slaves when the husband dies before the wife chooses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1228

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

*و سئل رحمه الله عما في الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير إذ تزوجها على أحد عبدين له والخيار لها في التعيين ، فمات قبل أن تختار أحدهما ، قال عبد الحق : ينبغي أن ترجع على الزوج بنصف كل واحد منهما ، أظن أن [11/3] صاحب هذا الكتاب نقل من تهذيب الطالب ، فإني لم أجده في النكت ، و هو مشكل ، فانظره مع قول ابن القاسم في المشتري ثوبا من ثوبين ، فتقوم بينة على هلاكهما قبل التعيين والاختيار ، بل مع ما حكاه عبد الحق في كتاب الخيار . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaves given as dower when they are lost during the option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1229

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

فأجاب : الذي أظن أنه مرادكم ، أن هذه الصورة التي عزيتم لعبد الحق عقد النكاح فيها على أحد العبدين على الالتزام ، وأن مذهب ابن القاسم في مثله على ما ذكر في الثوبين ، أنهما إذا ضاعا كان ضمانهما من البائع والمشتري و إن قامت بينة بهلاكهما من غير سببه ؛ لأن أحدهما مبيع ، و المشتري في الآخر أمين ، أي فعل مقتضى هذا لا شيء للمرأة في الصورة المذكورة ؛ لأن أحد العبدين لها والآخر للزوج . والذي ساعد في التقييد عن عبد الحق على ما نقلتم مبني على أنت ضمانهما من البائع ، و لذا ترجع الزوجة هنا بنصف كل واحد منهما ؛ لأنها بمنزلة المشتري و الزوج كالبائع . ويعني بنصف قيمة كل واحد ، و لا شك أن هذا مخالف لقول ابن القاسم الذي أردتم ، و أما ما أشرتم إليه من أنه مخالف لقول عبد الحق في كتاب الخيار من النكت ، فأظن أنكم أشرتم إلى قوله فيها : اعلم أنه إذا اشترى ثوبا من ثوبين يختار أحدهما على الإيجاب في أحدهما فضاعا جميعا ، فسواء قامت بينة على الضياع أو لم تقم ، أحدهما من البائع والآخر من المبتاع إذ على الإيجاب أخذه و لو تلف أحدهما ببينة أو بغير بينة ، فمصيبة التالف منهما والباقي بينهما ، و لا خيار للمبتاع في أخذ قيمة الثوب الذي بقي منهما ، و في هذه المسالة إذ كان أحدهما على الإيجاب وذهبت أيام الخيار لزمه نصف كل ثوب و لا خيار له ، كان الثوبان بيده أو بيد البائع . انتهى . ولقد طالعت نسخة من تقييد أبي الحسن عند قوله في النكاح الأول من المدونة : ومن نكح امرأة على أحد عبديه إلى آخر المسألة ، فما رأيت فيها هذا الكلام الذي ذكرتم ، ولعل هذا من اختلاف تلك التقاييد ، وكذا

أيضا لم أجده في النكت .

Mas'alah: What is the ruling on a husband benefiting from his wife's property as part of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1249

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower Combined with Sale or Hire

والوجه الثالث : أنه يؤدي لأن يبقى النكاح بغير صداق ، فإن الذي ينتفع به الزوج من الاستغلال والسكنى ، ربما قد يكون مثل الصداق أو أكثر ، و لا سيما أن طالت مدة الإمتاع فيقابل الصداق بذلك ، فكأنه لم يعطها شيئا ، ولكن إنما يمنع من هذا الوجه إذا كان الإمتاع شرطا مقارنا للعقد ، فإن كان تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمنع من هذا الوجه ؛ لأنه كأن المرأة أعطته حظا من مالها ، وذلك جائز بشرط ألا تنعقد عليه القلوب حين العقد ، ويجوز أيضا أن يكون مقارنا للعقد إذا كان الإمتاع في ملك غير ملك الزوجة ، ألا ترى [28/3] ما روي عن مالك أنه أجاز أن يقول الرجل لآخر تزوج ابنتي على أن أعطيك مائة دينار ، وذلك أن المائة الدينار من مال والد الزوجة لا من مالها ، و هو أشد من الإمتاع انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting substitute items for the stipulated dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1270

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Measured and Weighed Items with Increase or Decrease

من زوج محضونته من رجل ، وشرط عليه ثورين كبيرين عند الدخول فأعطاه عجلتين] *و سئل : أبو سالم سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناسني عن رجل كفل يتيمة فزوجها الكافل من رجل وشرط على الزوج المذكور ثورين اثنين كبيرين ، فلما كان وقت دخوله بها وجه في هديته للكافل عجلتين اثنتين عوضا عن الثورين المذكورين ، فأراد الكافل المذكور أن يرد ذلك العجلتين المذكورتين على الزوج المذكور ليبدلهما بغيرهما ، قام إذ ذاك رجل أجنبي و قال للكافل : احبس العجلتين عندك واذبح من متاعك ما يزيل عنك العار ، ففعل ذلك الكافل المذكور وذبح من عنده ثورا كبيرا عوضا عن العجلتين المذكورتين ، وحبس العجلتين لنفسه وبقيتا عنده حتى توالدتا وكثر نسلهما ، فاستغل الجميع مدة ، ثم ماتت اليتيمة وتركت زوجها وأولادها ، ثم إن الكافل المذكور اشترى بعد موت اليتيمة المذكورة بالعجلتين وبجميع ما نتجتا نصفا من رمكة ، فتناسلت الرمكة المذكورة ، وبيع بعض ما نتجت بمال جسيم ، فهل للزوج عن نفسه وعن من لم يبلغ من أولاده مقال في العجلتين المذكورتين فيما نتجتا وفيما اخذ عوضا عنهما .

أو لا مقال له في العجلتين المذكورتين و لا لمن بلغ من أولاده ، وسكت مدة بعد علمه ببيع الكافل لما ذكر وأخذه في عوضه نصف الرمكة المذكورة ، هل له مقال أيضا أو لا مقال له ، وهل يفرق بين أن يكون موت المرأة بعد مدة يحمل فيها أمرها على الرضا بالمعاوضة المذكورة التي عاوض الكفيل بها من نفسه فلا مقال لورثتها ، أو [44/3] يكون موتها قبل مدة يحمل فيها أمرها على الرشد أو بعدها وقالوا لم نعلم بالمعاوضة التي صنعت هذا الكافل إذا لم تتضمن الصلاح والسداد على ما قيل في بيع الكافل ، ويدخلها الخلاف الداخل في بيع الحاضن إذا لم تتضمن السداد و لا الصلاح ، أو لا تصح هذه المعاوضة و لا يدخلها الخلاف المذكور ؛ لأن الخلاف

المذكور في بيع الحاضن إنما هو إذا باع من غيره ، وهنا عاوض من نفسه ، وهل الحكم إذا باع من نفسه كالحكم إذا باع من غيره أم لا ؟ و قد قيل في الوصي أنه لا يجوز له أن يبيع من نفسه ، و لا شك أن الحاضن أخفض رتبة من الوصي ، وهل تكون هذه المعاوضة المذكورة كبيع الوكيل من نفسه ؟ جوابكم في ذلك فصلا فصلا مأجورين إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . =فأجاب : أكرمكم اله تعالى هذا الذي ذكرتم في المحضون ليس من المسألة بسبيل ؛ لأن هذه المعاوضة إنما وقعت في غير ملك المحضون ؛ لأن هذه الهدية إنما هي لأكل الناس هذا في العادة . فإن قلتم : هنا أيضا عادة تناقض ذلك .

قلنا : هذا الذي بعث الزوج غير ما كلف عليه ، و ما بعث لا يقوم بالناس فالعوض أحسن منهما ، فهذه مصلحة لئلا يؤدي عدم السماح إلى الفراق وغير ذلك و الله الموفق للصواب . وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ram and a bull as part of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1274

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Measured and Weighed Items with Increase or Decrease

من زوج ابنته رجلا وشرط عليه من الصداق هدية كبشا وثورا ، فذبح الكبش وأبقى الثور] * و سئل : سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل أنكح ابنته البكر رجلا ، وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا وثورا فذبح الولي الكبش وأبقى الثور ، فطلبت الزوجة الثور وامتنع الولي أن يعطيه للزوجة عل لها أخذه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house with an unspecified building obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1394

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

[من تزوج امرأة وساق إليها دارا في موضع معروف ، وشرط عليه أن يبني في الدار بيتا و لم يسم قدر البناء] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a girl and taking an unknown land as her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

من زوجها وليها و قد أشعرت ، وأخذ لها في صداقها أرضا مجهولة] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a girl and taking an unknown land as her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

و سئل : عن الجارية يزوجها وليها و قد أشعرت وأخذ لها في صداقها أرضا مجهولة . (1) ثبت في النسخة المطبوعة وبعض النسخ الأخرى . سؤال بن لب عن محجوورة هي في أكثر عمرها مع المشرق وجوابه عنها . و هو ساقط في النسخ

المصححة ، وهي الصواب ، و قد سبق ذلك قبل هذا ولذا شطبنا عليه .

=فأجاب : إذا زوجها بصداق معلوم فهو جائز ؛ لأن الإشعار من أسباب البلوغ ، فإن كان أخذ لها في صداقها أرضا مجهولة كما زعمت ، انفسخ النكاح و لم يجز ، و إن مات قبل الفسخ توارث و لم يكن لها صداق ههنا ، و إن فات بالدخول كان لها صداق مثلها ، وترد على الزوج كل ما أعطاها ويغرم لها صداق مثلها على قدرها وجمالها وشرفها ، فهذا تفسير صداق مثلها . [من زوج أخته البكر بنقد وكالئ ، ويجعل للكالئ أجل عشرين سنة] *

Mas'alah: What is the ruling on using a gift (nihlah) as a dower to circumvent inheritance rules?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1532

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Wine, Pork, or Non-Property

*و سئل ابن منظور عما جرت به عادة الموثقين عندهم أن يجعلوا النحلة في المهر ، و أن النكاح انعقد عليها و تم بسببها ، و يبقي الملك بيد الناحل يسكنه و يستغله ، بناء على مذهب من يري سقوط الحيازة في النحلة ، و مقصود الناحل بالنحلة على هذا الوجه في غالب الأمر ، محاباة المنحول له بعد الموت بجزء من ماله و هو وارثه و سهل عليه ذلك ببقاء ملكه بيده يستغله إلى الموت ، وكثر هذا العمل وكثر القصد إليه ، وحاصله تحيل إسقاط الحيازة ، و ذريعة إلى الوصية للوارث ، و من أصل مالك المشهور سد الذرائع ، فظهر لي ببادي الرأي هذا الشيء لما كثر وكثر القصد إليه ، أن يمنع سدا للذريعة ، و يفسخ إن وقع و استمر ترك الحيازة و بقاء الملك بيد

الناحل إلى الموت ، و يستوي في هذا الحكم الوارث و غير الوارث ، و يترجح لنا القول بشرط الحيازة في النحلة ، لما لاح لي هذا الرأي أحببت مطالعتكم ، فلكم الفضل في الجواب بما يقتضيه نظركم .

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing instead of cash dower in marriage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544](#)

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Measured and Weighed Items with Increase or Decrease

[من تزوج بنقد و العادة عدم قبضه ، و لكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن]* و سئل عمن تزوجت بنقد و العادة عدم قبضه ، و لكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن و تحسب من النقد قبل الدخول .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband's mother's property is made part of the dower?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544](#)

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

[من تزوج امرأة بمهر و شرط على أمه نصف دارها أو نصف جنة]* و سئل عمن تزوج امرأة بمهر و شرط على أمه أن تعطيه نصف دارها أو نصف جنة ، هل يجوز هذا النكاح أم لا ؟ و إذا جاز فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة ، هل له شفعة أم لا ؟ و

ربما يأخذ بها ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of unspecified land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1695

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

فلما وقف أبو مروان بن مسرة على هذا الجواب قال له : أين وقع تجويز هذا مما ذكره ابن حبيب في الواضحة على نقل فضل في مختصره ، و هو قوله في باب مهور النساء : و من الغرر في الصداق أن تتزوج المرأة بأرض الزوج ، لا يسمى موضع الأرض و لا حدودها ، و لا ذرعها ، و لا تعرف بعينها ، أو توصف بحالها ، و يفسخ النكاح به قبل البناء ، و يثبت بعد البناء ، و ترد المرأة إلى صداق مثلها ، و لا تعطي وسطا من الأرض ، سواء أصدقها أرضا و سكت ، أو قال : أرضا للزوج تختارها من أرضي في قرية فلانة . أو لم يقل : تختارها . فإن كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية ، أو عرف ذلك أبوها إن كانت بكرا ، فذلك جائز و تكون شريكة له في أرض قريته بأرض زوج ، إن كانت أرضه لثلاث أزواج فلها ثلثها ، و إن كانت لزوجين فلها نصفها . و هكذا قال أصبغ و غيره عن مالك . فقال له أبو الوليد رحمه الله : قول ابن حبيب : إلا أن يقول : أرضا لزوجي من أرضي في قرية فلانة . لأن الاستثناء لا يعود إلا على أقرب المذكور ، فالذي ذهب إليه إذا قال : أرضا لزوج من أرضي في قرية فلانة . لم يجز إن قال : تختارها .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land with unspecified measurements in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1696

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

و جاز إن لم يقل ذلك ، و تكون شريكة له في أرض قريته [390/3] بزوج ، فإن كانت أرضه في القرية بثلاثة أزواج كان لها الثلث منها على الإشاعة ، و إن كانت أرضه لأربعة أزواج كان لها الربع منها على الإشاعة ، و كذلك إن زادت أرضه على ذلك أو نقصت منه ، و سواء على مذهبه كانت أرضه مستوية في الطيب و الكرم ، أو غير مستوية على شيء واحد من سقي أو بعل أو نضح ، أو مختلفة في ذلك على أصله ، في أنه لا يجوز شراء ثوب من ثياب على الخيار ، إلا أن تكون الثياب على صفة واحدة ، مستوية في الجودة و الرداءة ؛ لأن الأرض إن كانت مستوية ، فالأغراض في نواحيها مختلفة ، و على هذا يأتي قول غير ابن القاسم في كراء الدور من المدونة في أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز ، و إن كانت مستوية ، و يتخرج على مذهب ابن القاسم في جواز تزوج الرجل المرأة بأرض لزوج على أن تختار من أرضه إذا كانت مختلفة في الطيب و الكرم على شيء واحد من سقي أو بعل أو نضح قولان ؛ أحدهما : أن ذلك جائز على ما أجازه في كتاب الخيار من المدونة فيمن اشترى ثوبا من ثياب على الخيار ، و إن كان بعضها أفضل من بعض إذا كانت على رقم واحد . و الثاني : أن ذلك لا يجوز على ما وقع له في كتاب كراء الأرض من المدونة من أن كراء الأرضين بالأذرع لا يجوز إذا كانت الأرض مختلفة ؛ لأن المعنى فيها إنما هو إذا اكتراها بالأذرع على أن يختار فيأخذك من أي موضع شاء من أرضه ، و يقوم اختلاف قوله أيضا في ذلك من اختلاف قوله في جواز قسمة الأرض

بالسهم إذا كانت مختلفة الطيب و الكرم ، و أما إن كانت الأرض مختلفة فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل ، فلا يجوز أن يتزوجها بأرض زوج على أن تختارها ، فيجوز على مذهبهم كلهم استوت الأرض في الطيب و الكرم ، أو اختلفت في ذلك أو فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل ، و تكون شريكة له بمبلغ أرض الزوج في أرضه كلها على الإشاعة ، و إن اختلفت في جميع ما ذكرناه .]

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a plot of land to be built upon in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1697

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

من تزوج امرأة على أن ساق لها نصف بقعة على أن يبنيها و يكون بينهما نصفين] *و سئل من مدينة شلب عمن تزوج امرأة على أن ساق إليها نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنيانا تواصفاه ، و يكون بينهما نصفين . [391/3] =فأجاب : النكاح جائز على مذهب ابن القاسم ؛ لأنه يجيز البيع و الإجارة في نفس المبيع إذا عرف وجه خروجه ، فإذا جاز على مذهبه أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع ، و أن يتزوج المرأة على ذلك ، جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أن يبنيها بنيانا موصوفا ؛ لأن التحجير إذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع ، جاز على مذهبه أيضا ، من ذلك مسألة كتاب كراء الدور و الأرضين من المدونة فهذا وجه المسألة ، إلا قول من قال : إنما جاز ذلك لأنه إنما ساق لها نصف هذا العرصة مبنية إذا لم تكن في وقت السياقة مبنية . و قد سأل بعض الأصحاب من عندهم عن هذه المسألة ، فأجبت عنها بنحو هذا الجواب و معناه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of half a plot with a condition to build?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1699

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

و من جملة مسائل أجاب عنها و لم يكتب السؤال فقال : و أما الذي تزوج المرأة على أن يبني عرصة له سماها بنيانا موصوفا ، و تكون العرصة بينهما بنصفين ، فهي مسألة فيها من معنى كتاب الجعل و الإجارة من المدونة التي أشرت إليها طرف ، و فيها أيضا أن الإجارة في الشيء الذي وقع به النكاح ، و ذلك جائز على مذهب ابن القاسم ؛ لأنه يجيزز البيع و الإجارة في نفس المبيع إذا عرف وجه خروجه ، و أمكنت فيه الإعادة إذا جاز على أن يبتا ع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع ، و أن تزوج المرأة على ذلك ، جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أنن يبنيا بنيانا موصوفا و يكون بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of livestock in a specified land with a fallback land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1699

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

مسألة من معنى التي قبلها من المسائل المشار إليها ، قال : و أما الذي تزوج المرأة على عدد مسمى من المواشي في أرض مسماة قد عرفتها المرأة على أنه إن لم يكن فيها وفاء بها يكمل لها البقعة من أرض له أخرى قد عرفتها المرأة أيضا و وقفت

عليها ، فإن كانت الأرض مختلفة في الكرم ، و متباعدة في المواضع ، فالنكاح فاسد للجهل بما يحصل لها من الأرض الأخرى ، و إن كان يحصل لها شيء أم لا ؟ كما ذكرت عن بعض الفقهاء من أن ذلك مجهلة في الأجل إذا لم يذكر متى يقع الإكمال ؛ لأن الأمر في ذلك محمول على الحلول لا على أجل مجهول ، و لو كان السكوت عن وقت الإكمال مجهلة في الأجل ، لكان النكاح على ذرع كذا من موضع مسمى لا يجوز ، و لكان شراء كيل مسمى من صبة بعينها غير جائز ، إلا أن يذكر الوقت الذي يذرع لها حقها من الأرض ، أو يكيل له كيله من الصبرة ، و قد جمعوا على أن ذلك جائز ، و أما إن كان الموضعان سواء في القرب و الكرم ، فيجري الأمر في جواز النكاح على اختلاف قول ابن القاسم و غيره في مسألة كراء الأرضين من المدونة . [393/3]

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take property as dower from an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

[لا يجوز أخذ المرأة ملكا في صداقها من مستغرق الذمة]

Mas'alah: Why is waiving dower for future Hajj considered a forbidden exchange of debt for debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Wine, Pork, or Non-Property

ابن رشد هذا بين على ما قال، إنه الدين بالدين، لأنها فسخت مالها عليه من المهر في شيء لم تتنجزه من إحجاجه إياها من ماله، إما بالشراء، وإما بالكراء والقيام بجميع ما تحتاج إليه في ذلك ذاهبة وراجعة.

Mas'alah: Is it permissible to take a mirror as part of a dower from an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

لا يجوز أخذ المرآة ملكا في صداقها من مستغرق الذمة ... 146

Mas'alah: What is the ruling on a shared house given as part of dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

دار مشتركة بين أخوين ساقها أحدهما لزوجته في جلة الصداق 281

BAB 4

باب صداق المثل
The Chapter on the Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the customary dower determined for a woman married by delegation in a different land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1398

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage

و سئل : عن امراة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا ، كيف يقدر لها صداق المثل ، هل يعتبر بلادهم أم بلاد انعقد فيها النكاح ، واشرح لنا تقدير حال الزوج ، إذ هو ممن يرغب ، والبنت مسكينة ليس لها مال و لا جمال و لا دين لكونها دون البلوغ . =فأجاب : وقفت على السؤال فوق هذا ، وصداق المثل معتبر في البلد الذي انعقد فيه النكاح ، فينظر من يعرفه ويعرفها ، ويعينون من الصداق ما يبذل مثله لمثلها على ما هي عليه مما يرغب فيها أو يرغب عنها ، فما وقع الاتفاق عليه من أهل المعرفة بهما ألزم الزوج غرمه ، والسلام على من يقف عليه من كتابه محمد الحفار . [من تزوج في مرض غير مخوف ، ترثه زوجة ولها صداقها كاملا]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin for less than her proper dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1539

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl

و سئل عن بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل فرضيت ، فهل هو ماض أو يكمل لها صداق مثلها ، و ما المعتبر في صداق المثل ؟ =

Mas'alah: What is the ruling when a guardian refuses to take an oath regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1582

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl

=فأجاب : الذي عندي في ذلك ، أنه إذا نكل الولي عن اليمين ، أن يحلف الزوج و ترجع إلى صواب مثلها ، و يرجع هو فيما زادت التسمية على صداق المثل على وليها ، و تأخذ هي صداقا كاملا مثل الذي يقر بالعيوب في وليته ، إنما تأخذ الصداق كاملا و يرجع الزوج على من غره ، وكذلك ههنا تأخذ الزوج جميع الصداق و يرجع الزوج على الولي الناكل بما زادت التسمية عن صداق المثل .]

[302/3] من ورث عن ولده مالا ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة]

*

BAB 5

باب التفويض في الصداق

The Chapter on Delegation in Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower marriage where the dower was later specified and then rescinded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1379

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Disputes Between Spouses Over Dower Specification

من عقد على ابنته البكر نكاح تفويض ثم سميا صداقها]* و سئل : سيدي أبو الحسن الصغير عمن عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل ، ثم بعده بمدة سميا صداقها ، ثم إن الزوج رغب من الأب إسقاط ما سمياه وأن يرداه تفويضا ففعلا ، وبقي الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء ، ما الحكم في الصداق والميراث ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on Bedouin marriages where the dower is not specified at the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1587

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Rulings on Marriage Without Specified Dower

و سئل : عن أنكحة البادية ، و العادة أنهم لا يسمون صداقاتهم و لا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابتناء ، لكن العادة أن الصداق عندهم معروف مقدر لا يزاد لجمال و نحوه و لا ينقص لقبح و نحوه ، فهل [306/3] حكمه حكم نكاح التفويض يسقط في الموت و يوجب الميراث ، و يسقط بالطلاق قبل البناء .

فأجاب : إن أثبتت العادة بأنهما ما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها و اتفاقهما أن=

كل واحد عقد عليها ، و أنفذها عليه و التزم النكاح ، فليس بتفويض ، و هو نكاح مسمى صداقه و إن سكت عن التسمية و الزوج غير ملتزم لها ، بل فوض الصداق إليها أو إليه ، فيفرض صداق المثل و هو المحدود الذي أشرت إليه ، فهذا حكمه كالتفويض في الصداق ، و استقراه بعض شيوخنا من المذهب ، وليس السؤال عنه حتى يسقط الكلام ، و لو أشكل الأمر في فرضهما ، فالأصل أنه تفويض إذا زعم أنه كذلك ، و لم يقع ملتزما له و أمكن قوله ، و الأصل براءة الذمة فيجري على حكم التداعي .]

من أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها و عدمه ، فلما حلفت استثنت حوائج كانت باعتها] *

BAB 6

باب تعجيل الصداق وتأجيله

The Chapter on Immediate and Deferred Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the deferred dower is based on local custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Default Ruling When Dower Term is Not Specified (Prompt vs. Deferred)

=و أجاب : ابن المكوي : إذا كانت أحوال الكوالئ عندهم معروفة لا تختلف ، فالنكاح نافذ جائز ، ومحمل أمره في الكوالئ على المتعارف عندهم ، و لا يلزم الزوج شروط لم يلتزمها قبل .

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's deferred dower from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Waiver or Forgiveness of Deferred Dower by the Wife

=و أجاب : أبو محمد بن عبد القادر : إن رضيت بالطلب فله ذلك ، و إن كرهت لم يكن له ذلك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين ، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها ، إلا أن يكون الزوج قد ظهر منه تنافر وإتلاف ، بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف الكالئ و لا يوجد ما يؤخذ منه إن طلبه به يوما ما ، فيكون له أخذه و إن كرهت ، قلت : وبهذا القول شاهدت القضاء من القضاة شيوخنا رحمهم الله .]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and changing from a specified dower to a deferred

dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1380

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

فأجاب : أما الميراث فيرث هو و ورثتها ، و لا يصح انتقالهما من التسمية إلى التفويض ؛ لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول ، و قد منعوه في مسألة الخصمين يصطلحان ثم يفسخان الصلح ويعودان للخصام و إن قيل فيه إنه يجوز . وأيضا ففي مسألتنا أن الأب أسقط حق البنت بغير عوض و لا لمصلحة رآها ، وذلك غير سائغ له ، إذ لا يفعل لمحجوره إلا ما يراه نظرا ، وأي نظر في هذا ؟ [129/3]]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a specified prompt dower and a deferred dower to an unspecified term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1396

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

و سئل : ابن زرب عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجل ما يكلئ الناس إلى نسائهم . [147/3] =فأجاب : لا يجوز ؛ لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ ، منهم من يجعله إلى خمسة أعوام ، وإلى أقل ، وإلى أكثر . [من تزوج امرأة بصداق معلوم فتوفيت ، فطلب لزوج بالشورة]

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred dower in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1405

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Definition and Classification of Dower (Prompt vs. Deferred)

=

Mas'alah: What is the ruling on the custom of prompt and deferred dower in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1405

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Definition and Classification of Dower (Prompt vs. Deferred)

فأجاب : سنة الصداق في الصدر الأول إنما كان كله معجلا ، ثم أحدثت تفرقته فجعل فيه معجل قبل الدخول ، ومؤجل لسنين معلومة ، ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقيا إلى بعد الدخول يحل له على عادات صارت للناس فيه ، وزيادات عن اجل التأخير حتى غلب ذلك وصار المعروف في الناس أن الصداق مذكور الجملة ، و هو معروف عندهم بعضه قل الدخول وبعضه باق لبعد الدخول ، فمن الناس من جملة صداقه مائة ، في العادة خمسون ، ومنهم من يقلل النقد ويكثر المهر ، و هو المؤخر يعينونه عند إحكام الكتاب عند العقد ، إلا من بين فقال : الصداق كله و ما سماه معجل ذلك كله ، وقليل من يفعل ذلك ، ومن بينه هكذا فهو له ، ومن أجله و لم يبينه فهو على عادات الناس ، و ما عرف من صدقات مثل هؤلاء القوم ، ويمين الأب لا تغير حكما ، فإن كانت يمينه بالطلاق الثلاث ، فهو المنعقد إن جرى الحكم عليه بتفصيل المائة ، فيحنث إذا لم يستثن شيئا ، فافهموا ما وصفت لكم ، وانظروا

فيما خالط مسألتكم من الخلاص من هذه اليمين إن كانت الثلاث أو ما يتمم الثلاث . [ما يكتبه الموثقون من كون الزوجة صحيحة العقل والبدن] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of two hundred dinars, half prompt and half deferred?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1414]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

[من زوج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار ، مئة معجلة ومئة مؤجلة]

*

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to consummate unless the deferred dower is reduced?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1415]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Effect of Non-Payment or Delay of Deferred Dower

و سئل : عمن زوج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار ، مائة معجلة والأخرى مؤجلة بشهود عدول ، فأقام في ملاكها سبع عشرة سنة ، فدعي للبناء فقال : حلفت بالطلاق لا أبني بها حتى يحطوا لي من المائة المؤجلة ، فقال أهلها ما نحطه ، والأب مريض قد وصل الضرر إلى الصبية ، بين لنا ما يلزمه . =

Mas'alah: Is a marriage valid with a deferred and immediate dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

و سئل أبو صالح عن الذي يتزوج بنقد وكالئ ، النقد إلى وقت البناء ، والكالئ إلى سنة بعد البناء . =فأجاب : هذا النكاح جائز . [إذا فقدت المراة و لم يعرف موضعها ، فإنها تعمر ويضرب لها الأجل] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is entirely prompt, with half specified as cash and half as deferred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

[من تزوج بصداق جميعه حال ، و سموا في حين العقد النصف نقدا ، و النصف مهرا] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is entirely prompt, with half specified as cash and half as deferred, and no fixed time for consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower >

Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

و سئل السيوري عمن تزوج بصداق جميعه حال ، و سموا في حين العقد النصف نقدا و النصف مهرا ، فالنقد منه يدفع قبل الدخول ، و المهر هو نصف الصداق يدفع بعد الدخول ، وليس للدخول وقت معلوم ، هل يجوز هذا النكاح أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when divorce occurs before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > When Deferred Dower Becomes Due (e.g., Death, Separation, Consummation)

و سئل عمن تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل و نصفه حال ، فطلق قبل البناء ، و عادة أهل الموضع أن من طلق قبل البناء فإنه يؤدي نصف الصداق كله حالا و لا يصبر حتى يحل ، فهل يلزم نصف الحال و يبقى نصف المؤجل إلى أجله أم لا ؟ و هل هذا النكاح مع هذه العادة فاسد أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's clothing from her dower before the year ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Effect of Non-Payment or Delay of Deferred Dower

فأجاب : إن كان الصداق واسعا فلا كسوة عليه في خلال العام ، و إن كان ضعيفا فعليه ، وليس عليه أن يبدل الشورة و لكن من حقه أن تتزين له بها الوقت بعد

الوقت .]

[294/3

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband a delay to sell his assets to pay the dower without loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Grace Period for Husband Unable to Pay Dower

فأجاب : إن سأل التلوم لتحيل علي القضاء على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها التجار وغيرهم مكن من ذلك ، فإذا كان إنجاز البيع عليه من غير استظهار لتكرار عوض المبتاع والبحث عمن يشتريه والممانعة التي تقع عند المساومة فيه ، واليسير والرجوع بحقه في ذلك بخس وضرر يرتفع بأن يضرب له أمدا قريبا لا ضرر فيه ، فإنه من حقه أن يضرب له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his daughter for a deferred and immediate dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1712

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

[من أنكح ابنته بنقد و كالئ مسمى و سكن الناكح مع الزوجة و أبيها مدة ثم توفي]

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a known prompt dower and a deferred dower payable at an unspecified time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term

[404/3] [من نكح بنقد معلوم و كالئ إلى ما يكلأ الناس إليه]

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a known prompt dower and a deferred dower payable at an unspecified time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term

*و سئل عمن نكح بنقد معلوم و كالئ إلى ما يكلأ الناس إليه . =

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a known prompt dower and a deferred dower payable at an unspecified time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term

فأجاب : لا يجوز ؛ لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ ، منهم من يجعله إلى

خمسة أعوام و أقل و أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's deferred dower from her husband without her authorization?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1716](#)

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Waiver or Forgiveness of Deferred Dower by the Wife

*و سئل محمد بن عمر بن لبابة عن رجل قام عن ابنته في كالئها على زوجها و غيره من حقوقها ، و قد مضى لها مع زوجها ثماني سنين ، فقال الزوج : لا يجب لك التكلم إلا بتوكيلها لك . =فأجاب : هذه مسألة قال ابن القاسم فيها : إنها في ولاية أبيها حتى يطول الزمان ، و على من أراد ترشيدها إثبات ذلك ، و نزلت عندنا في أيام سليمان بن أسد القاضي في رجل اسمه أصبغ قام عن ابنته في كالئها على زوجها ، فقال له القاضي : كم لك منذ زوجتها ؟ فقال : منذ سبع سنين . فقال له : قم . قال : و كان أصبغ بن خليل يفتي بذلك ، و نزلت هذه المسألة عند القاضي محمد بن سلمة في رجل قام عن ابنته على زوجها ، و الزوج يقول : إن زوجتي لا تطلبني . فقلنا له يومئذ : لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة . و كان لبنائها ثمان سنين ، و هذا الذي أذهب إليه و أفتي به أنه إن مضى لها مثل هذه المدة ، خرجت من نظر أبيها إلا أن يتصل سفهها و سوء حالها ، و تبذيرها لما لها ، قاله ابن لبابة . [الهدايا يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء]

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the dower when the wife dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

ليلة دخولها و ما قرب منها جدا بحيث لا يمر من الزمان ما يمكن فيه برؤه عادة ، والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين ألا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل ، مع حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت أمانة القوابل فيها في الغالب في شيء يحتاج إلى التثبت الكير والدين المتين ، والصواب عندي ألا أقول للزوج : ويلزمه جميع الصداق ، لاعترافه بموجبه و هو الوطء ، وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها ، والسلام من كاتبه فرج على السائل الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد الحسيني أعزه الله . [من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما ، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها]* و سئل ابن رشد عمن زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت مدة وتوفيت قبل الدخول ، فطلب الأب موروثه من الصداق و ما لزم زوجها من النفقة والكسوة ، وطلب الزوج موروثه مما اكتسب لها مما يشورها به ، هل يكون لكل واحد ما طلبه من صاحبه أو أحدهما أو لا شيء لواحد منهما . =فأجاب : إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به وسلمه فللزوج ميراثه منه ، وكذا ما سمى لها من الصداق ، فيورث عنها و لا شيء على الزوج من نفقة و لا كسوة انتهى . المازري "أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا ، والصداق عوض عن البضع و هو المقصود ، و لو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز و هو مجهول لكان فاسدا ؛ لأن الأصل البضع و ما سواه تبع ، و في المذهب رواية

شاذة غريبة : أنه ليس على امرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه ، وأظنها في وثائق ابن العطار ، والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة ، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات ، فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق . "]

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide a trousseau when the daughter dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1260

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

[36/3]ونزلت هنا نازلة منذ خمسين عاما فاختلف فيها شيخاي ، وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلبها الأب الصداق ، طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به . فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب ، وأفتى اللخمي : أن ذلك عليه ، وكان الشيخ الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لمعرتهن وتكبيرا لشأنهن ، وحرصا على الحظوة عند الزوج ، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ، و لا تقاس عادة على عادة . وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها ، فأجبته بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ، فإذا تحققت العادة بشهادة الأشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيقون به في حياة الأبناء ومماتهم نظر في ذلك ، وذكر أن الآباء يلزمون بما يقابل الصداق ، و هذا إنما تتفق الشهرة به لو تكرر القضاء عليهم وشوهد حتى يعلم علمهم به ، ويكتب بالعادة حين عقد النكاح وتاريخه . و هذا فيه تشغيب ، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله . ولابن رشد في أول جنائز الشرح إذا جهز الوصي

اليتيمة من مالها وأورده بيت البناء بري من الضمان وتصير اليتيمة قابضة له و إن كانت ممن لا يصلح منها القبض ، إذ ذاك أكثر المقدور عليه . [من تزوجت وبعد مدة توفي أبوها وبيدها حلي زعمت أن أباها جهزها به]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for a wedding gift after separation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1276]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Disputes and Evidence

[إذا قامت الزوجة تطالب بهدية العرس بعد افتراقهما فلا شيء لها] *و سئل القاضي موسى بن حماد عن هدية العرس و قد افترق الزوجان بعد الدخول بمدة ، فقام الناظر للزوجة لصغرها يطلب ذلك ، وأثبت أنه عرف في البلد يحكم به الحاكم ، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها ، وقام الزوج وأثبت أنه غير عرف إلا لمن اشترطه ، وأن الحالة في البلد تختلف ، و قد علمت ما لإمامنا وأصحابنا في المسألة ، فأردت معرفة ما تختار من ذلك ، و ما تفتي به إن شاء الله . =فأجاب : لا يمكن من ذلك بعد الفراق ، وبالله التوفيق . =و أجاب محمد بن إسماعيل ليس للناظر في ذلك قيام بعدد الفراق و الله أسأله التوفيق برحمته . =و أجاب : غيره من أثبت أنه عرف أولى ، والعرف كما في علمك كالشرط يقضى به لمن طلبه وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a virgin bride is raped before consummation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation >

Dower of the Deceptive Woman or Guardian

و سئل : عن صبية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل أن يبني بها زوجها وافتضت فلم يرد الزوج أن يبني بها وذهب إلى أخذ صداقه ، والغصب مشهور بقربة أولياء المرأة . =فأجاب : بأنها مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها ، و لا ينقص من الصداق [131/3] شيء ، فإن شاء أن يبني بها ويبقى معها ، و إن شاء أن يطلق البناء فيكون عليه نصف الصداق .]

Mas'alah: What is the ruling on the death of a husband before annulment and consummation in a defective marriage regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1385

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Annulled or Void Marriages

و سئل : عن موت الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد من النكاح لصداقه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when the father fails to fulfill a promised gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1394

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

و سئل : عن رجل خطب إليه رجل ابنته فزوجها منه بصداق مسمى ، وذكر أنه نحل ابنته كذا وكذا وساق الزوج الصداق على معنى النحلة ، ثم فلس الأب و لم يقدر أن

يوفي النحلة ، فقال الزوج : إني إنما أصدقت ابنتك هذا المهر من أجل النحلة قبل البناء بها . =فأجاب : للزوج أن يوفي له الأب بالنحلة ، ويمضي النكاح إذا كان الزوج عليها أنكح ، فإن عجز الأب عليها قبل البناء ، كان للزوج الخيار في أن يمضي النكاح و لا شيء له من النحلة ، أو يفسخه عن نفسه و لا شيء عليه ، و لا يكون ذلك إلا بأمر السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim to the dower from his deceased wife's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1397

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

و سئل : الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن مسألة ؛ وهي رجل تزوج امرأة وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية ، والكالئ عشرة من الصفة وخادم ونصف أملاكه ، فتوفيت وأحاط بإرثها زوجها وأبوها وهم يطلبون ميرثهم ، وطلب الزوج منهم الشوار فقالوا : ما معنا شيء قليل ول كثير ، فجوابكم كيف يكون العمل ؟ =فأجاب : وفقت على السؤال فوقه ، والرجل الذي أصدق المرأة الصداق المذكور إذا لم يعين له ما كانت الزوجة تجهز به من الأسباب لو عاشت ، و قال الأب : ما ذكر في السؤال من أنه لا شيء للزوجة قليل و لا كثير ، فقال القاضي ابن رشد للزوج أن يسقط الصداق عن نفسه ، و لا يعطى منه شيئا حتى يعين له من الأسباب ما يليق بالصداق الذي بذل ، فيأخذ من ذلك ميراثه ، و إن لم يعين له شيء فلا ميراث للزوجة من الصداق . وقال غير ابن رشد يغرم من الصداق ما يعطى لفقيرة عديمة ليس لها شيء ، فلا شيء للزوجة من الصداق غير دراهم يسيرة ، والسلام على من

يقف عليه من محمد الحفار . [إخوة زوجوا أختا لهم وأوردوا بيت بنائها شوارا وحليا ونحلوها على أن لا يبقى حق معهم]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife eight months after consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1407

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement After Consummation

و سئل : ما الذي تستحسنه في المعترض يطلق امرأته بعد دخوله بها بثمانية أشهر ، هل جميع الصداق أو نصفه ، وطلاقه في الشهر التاسع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of defloration and the validity of the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1460

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Disputes and Evidence

فأجاب : وقفت على مكتوبكم وعلى الرسوكم المكتتبة فيها ، والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي كان ينظر في شأنها خطأ صراح يجب رده ، واستئناف الحكم في ذلك بالواجب ، وذلك بأن يؤدي الزوج جميع ما وجب عليه من الصداق

بدخوله بالبنت ، لاعترافه بمسيسها وعوده إلى ذلك بعد علمه بثيوبتها التي زعم أنه وجدها بها ، و لا يعذر بما ادعاه من أمر الأم به بالعود لتعلق حق البنت ، و لا حجة له بشهادة من يشهد بالثيوبة من غير وصف بقدمها و لا بحدوثها ، و لا مخلص له من الغرم باعتراف البنت بأنها عذارء كما [197/3] كانت ؛ لأنه قد اعترف بما يوجب عليه الغرم ، فلا يرفع ذلك عنه موجب سقوط من قبل بنت محجورة ، و هذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء ، قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره : إن تمادي الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك ، فلا قيام له ، وقيل إذا أقر الزوج بوطئها وهي سفيهة أو صغيرة وأنكرت هي الوطء ، فإن الصداق كله لها ، بخلاف أن يتقاررا أنه لم يطأها فإن هذا قد ينفعه ، ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة هل انفصلت بطلاق أم لا ؟ والذي ظهر ببادي الرأي ومخايل الحال ، أن كاتب وثيقة التفاصل ظن بجهله ورعونته ، أن ذلك العيب يوجد رد الزوجة على أهلها بغير طلاق ؛ لأنه كتب بعد ذكر التفاصل وانفصلت الزوجية بسبب العيب المذكور على السنة في ذلك ، وليته لم يذكر السنة ، وكيف تكون الجهالة والضلالة سنة في الدين ، هذا بهتان عظيم! و لا مقال للزوج مع الأم بسبب التزامها ومفاصلتها ؛ لأنها مضطرة بما ظهر من القاضي من أحكام الجور وتركيب الجهل ، فظنت بجهلها أن ذلك حق وعدل ، فصارت معذورة بحكم القاضي ، والواجب في شأن انفصال تلك العصمة أن يستفسر شهود التفاصل في ذلك ، وأحلف الزوج أنه ما أراد طلاقا ، ويبقى على زوجيته ، وإلا طلق الآن إن شاء ، و إن لم يؤد الشهود على أحد الوجهين ، و لم يكن عندهم إلا مضمن الوثيقة دون زيادة ، كان الظاهر منها إذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance and dower when the husband dies before

consummation after a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1507

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

و سئل سيدي أحمد الشريف عن رجل تملك بامرأة بكر و ضرب بينهما مهر و كانت لنظر أبيها و أمها ، فلما أتاهم بشيء من الحق المشروط كالكتان و الفستول قبلوه منه , و أتاهم بحوائج أخر قبلوها منه ، فلما طلبها للبناء نفروا منه و قالوا له : لا نعطيها لك أبدا . و ردوا الحوائج التي دفعها لهم ، فقال الزوج : لا أطلق زوجتي ، و لا أسلم فيها ما دمت حيا و دامت هي . فطال أمرها مدة من عامين ، ثم مات الزوج المذكور قبل موتها ، و هو لم يبن بها ، فلما مات طلبت إرثها فيه و حقها ، فهل لها شيء أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers his wife before the wedding night without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1535

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Effect of Seclusion (Khalwa) on Dower

[من هجم على امرأته هجوما فافترعها قبل الدخول]* و سئل عمن هجم على امرأته هجوما فافترعها قبل الدخول ، ما يصنع به ؟ =فأجاب : إن كان بغير إذن أهلها فقد أساء و لا شيء عليه ، فإن لم ينقدها شيئا ، نقدها و منعت منه ، و إن كان نقدها بقي معها ، إن كانت تحمل الوطء .

Mas'alah: What is the ruling on a bride whose hymen was broken involuntarily affecting the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1537

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower of the Deceptive Woman or Guardian

فأجاب : أبو عبد الله بن عصمة في المسألة و قد زيد في السؤال موت أبيها و رجع الحاكم إليها ، فقال : متى افتضت بغير اختيارها و علم ذلك من حالها لم يحط عن الزوج شيئا ، و لا يجبر على البقاء معها ، إن كانت الصدقات تختلف . =

Mas'alah: Is a husband liable for the full dower when the father's customary gift was not paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1580

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

و سئل أبو عمران عمن تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار و العادة الجارية أنه إذا بذل الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة و خمسين دينارا ، ثم مات الأب و لم يدفع للزوج شيئا قبل البناء بالبنت ثم دخل بها ثم فارقها فطلبت منه المائتين ، فطلب المائة و الخمسين لأجل العادة و عليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان أم لا ؟ و هل يتبع تركة الأب بالمائة و الخمسين أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's exception of items from his daughter's trousseau after consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1599

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

*و سئل عمن زوج ابنته واستثنى من رحلها قطائع وشهد شاهد أن الاستثناء كان بعد الدخول مع البنت ، وشهد واحد بأنه كان قبل البناء ، فطعن الزوج فيه بأنه زوج خالة الزوجة ، فادعى الورثة عليه بأنه حاضر عند ذكر الاستثناء بعد البناء ، فاعتذر بأن صهره كان في الموت فمنعه ذلك ، خشية أن يقال قتله إن كلمته و وقع في نفسي أنه لا يلزمني لأن الرحل على قدر الصداق ، فهذا أوجب صمتي مع أن شهادة الاستثناء كانت بعد الدخول .

=فأجاب : إذا ثبتت الشهادة أن الأب استثنى قطائع بعد الدخول ، وعلم أنها ساقها وخرجت من ملكه إلى دار ابنته ، مضى قوله فيما استثناه إذا لم يطل الزمان طولا يقضي العرف والعادة أنه ما سكت إلا و قد ملك ابنته ما أخرج إذا لم تجر العادة أيضا بأن المستثني لا بد من ذكره عند سوق لجهاز ، و أما الطعن في الشاهد بأنه زوج الخالة ، فلا يقدح إذا ثبت من عدالته وانتفاء الحمية والتعصب ما لا يقتضي التهمة ، و أما من شهد بأن الزوج مسلم حين حضر فيسأل الناس عن تسليمه ، فإن قال نطقا و لم يقل به الحاضرون فلا يقبل اعتذار الزوج بما ذكر إن استقلت الشهادة عليه بهذا نطقا ، إلا أن يثبت الزوج ما يدل على صحة اعتذار من إشفاقه ، ومثله يجهل هذا و إن لم يذكر تصريحه فيسأل عن الطريق التي بها علم تسليمه ، فإن قال بالقرائن نظر فيه هل هو ممن يعرف هذا أو لا ، فإن ثبت ما استثناه والباقي يقصر عما يقابل الصداق لا نصا و لا عادة و لم يوجد ما يكمل الجهاز ، فللزوج مقال في حطيطة ما يقابل ما قصر من الجهاز عن الصداق . [قاض أتته امرأة للتزويج

وأحضرت شهادة بطلاقها من زوج كان لها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife detaining her husband's property for fear of non-payment of dower?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1606]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Wife's Right to Withhold Consummation

و سئل : عمن بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين أو دونهما ، فأخذت زوجته رحله وخروقه فأمسكت ذلك وخافت هروبه وتبقى بلا مهر و قال هو إنه مقيم ، و إن الصداق لا يلزمه لقرب عهدها بالبناء . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for equipment after consummation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1648]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Disputes and Evidence

و=الجواب عن الخامسة : أن قيام الزوجة عليه بعد الدخول إن كان بعد مضي زمان قدر انتفاع الزوج بالشورة في مثله ، فلا متكلم له ، و إن حلف برئت ذمته منه ؛ لأن سكوته هذه المدة يعد تاركا لحقه من التجهيز به إليه ، و إن كان قيامها بإثر الدخول و حلف الزوج ، كان عليها غرم النقد و التجهيز به بما يصلح في بيته من غطاء و وطاء و ما لا بد منه ، و على ذلك دلت أجوبة شيوخ الشورى [357/3] ابن مزين

و ابن زرب و غيرهما في نقل ابن حديد ، و مثله في مقالات ابن الهندي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the father and husband claiming the dowry after the daughter's death before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

[من أنكح ابنته من رجل ثم ماتت الابنة قبل الدخول فطلب كل من الأب و الزوج الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming dowry and expenses after his daughter's death before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

و سئل عمن أنكح ابنته من رجل و تم ذلك على ما يجب ، فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها ، و قام الأب يطلب الزوج بصداقها و نفقتها ، و بالكسوة مدة حياتها من يوم أنكحها منه إلى أن ماتت ، ثم قام الزوج يطلب أباها بما اكتسبه لها ليجهزها به إلى الزوج المذكور ، هل يصح لهما أو لأحدهما شيء مما طلبه ، بين لنا ما يلزمهما ، و ما يجب لهما ، و ما عليهما ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the father's earnings and dowry after the daughter's death before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Inheritance and Death

فأجاب : إن كان ما اكتسب الأب ليجهز ابنته به أمضاه لها و بتله ، فهو موروث عنها ، و كذلك ما سمى لها من الصداق موروث عنها ، و لا يلزم الزوج لها نفقة و لا كسوة .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower before and after consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement Before Consummation

و سئل عن ناكح يسوق في نكاحه سياقة من جملة الصداق ، و ربما وجدتها غير محدودة و لا معلومة ، فتعود لجهل في الصداق ، فما الحكم قبل البناء و بعده ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share in the sale price and profits from dower properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1721

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Deferred Dower and Payment Terms

و أجاب ابن القطان : البيع شائع في الجميع ، و ليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة ، و ما تجربه الزوج مما اغتله ، فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه ، و عليه لها ما اغتل من حصتها . انتهى . و انظر كلام ابن سهل عقب الجوابين فإن فيه فوائد .]

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions may a wife stipulate regarding divorce and return of dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Wife's Reduction of Dower in Exchange for a Condition

ولها أن تشترط على أن لا تطلقني أبدا ، وعلى أنك إن طلقتني رجعت فيما أعطيت و في صداقي إن أسقطه عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving the dower after khul' when the husband had consummated the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Father's Authority Over the Daughter's Dower

و سئل : إبراهيم عن رجل زوج ابنته بكرا من رجل فشجر بينهما ، فباراها الزوج على أن وضع الأب عنه الصداق ، ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضها ، وثبت إقراره بذلك ، وقام الأب يريد الرجوع عليه بالصداق ، و قال : لو علمت أنك رأيتها لم أحط عنك صداقها .

Mas'alah: What is the ruling on the death of a husband before annulment and consummation in a defective marriage regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1386

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage

=

Mas'alah: What is the ruling on transferring the dower from a deceased wife to her sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage

و سئل عمن تزوج امرأة ودخل بها فتموت فيريد أخذ أختها فيمحى اسم الميتة من الصداق و يرد هذه في موضعها ، و ربما كان من غير عقد ، و ربما كان للميتة ولد أو لم يكن . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife who relinquishes her dower in a separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Waiver of the Dower by the Wife or Guardian

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife who relinquishes her dower in a separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Waiver of the Dower by the Wife or Guardian

فأجاب : إن كانت عالمة بأن لها أن تفارق بغير شيء فتركت صداقها ، فليلزمها إن لم يدل عليها ، و إن ظنت أنها لا تملك الفراق بهذا التمليك إلا بفدية و مثلها يجهل ذلك ، حلفت عليه و لها الرجوع بالصداق كله إذا دخل ، و نصفه إن لم يدخل ، و لو مضت السنة و لم تقض بشيء حتى طال ذلك فلا يلزم الزوج ما أخذه الأب عليه من الفراق إلا أن يرضى بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage contract when annulled before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1707

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage

من كتاب أبي محمد من سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول ، فليس بخلاف لما قلناه ، و الفرق بينهما أن الزوج في الفسخ مغلوب على الفراق بخلاف الطلاق ، فوجب أن لا يكون لها شيء من الصداق ، كالذي يجن أن يجذم قبل دخوله بامرأته فيفرق بينهما ، أنه لا شيء لها من الصداق المسمى ، و أيضا فإن الله تعالى لما نص على وجوب نصف الصداق المسمى بالطلاق فقال تعالى : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} الآية , تيقن وجوبه ، و ما ثبت بيقين وجب أن لا يسقط إلا بيقين مثله ، و هو الاتفاق على فساد العقد ، و لما لم يوجد في القرآن و لا في شيء من السنن و الآثار نص و لا دليل على وجوب نصف الصداق المسمى بالفسخ ، وجب أن لا يثبت فيه ، إذ الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ، هذا الذي يأتي على أصولهم ، و

لا أعرف نص رواية في سقوط الصداق المسمى في النكاح الذي فسد لعقده حقيقة ، إذا لم يعثر عليه حتى مات أحد الزوجين على مذهب من يرى الميراث بينهما ، و إنما أعرف ذلك لعيسى بن دينار في سماعه من كتاب النكاح من العتبية في الذي يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينهما ، أو على أن لا نفقة لها ، و هذا النكاح لم يفسخ لعقده حقيقة ، و إنما فسد لصداقه ، أنه راعى التسمية الفاسدة فأوجب للمرأة صداق المثل إذا مات الزوج قبل الدخول ، فكيف إذا فسد لعقده حقيقة و الصداق صحيح لا فساد فيه ، و لقد [399/3] سئلت عن هذه المسألة منذ مدة ، فأخبر سائق السؤال أنها وقعت ببطليوس ، فأجبت فيها بإيجاب الصداق و الميراث ، و كان في السؤال زيادة على هذا السؤال تقوى وجوب الصداق . [رجل و امرأة زنيا ثم تناكحا بغير استبراء و توالد الأولاد ثم تفارقا و تراجعا]

*

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband transporting her to her family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Wife's Reduction of Dower in Exchange for a Condition

سئل ابن القاسم عن رجل سأل من امرأته أن تضع عنه، فقالت له: إن حملتني إلى أهلي فهو عليك صدقة، فتصدقت به عليه على أن يحملها إلى أختها. وكانت مريضة. ثم بدا له أن يحملها بعد أن وضعت عنه الصداق، فخرجت هي من غير إذنه، فسارت

إلى أختها. هل ترى الصداق له؟ فقال: إن كانت خرجت مبادرة إليها لتقطع بذلك ما جعلت لزوجها، فلا شيء عليه. وإن كان بدا له في حملانها، وأبى أن يسير بها، وعلم بذلك، رجعت عليه بما وضعت عنه. فنقول: إن المعنى في هذه المسألة أنه إنما وضعت عنه الصداق على أن يخرج معها، ولا تمضي مفردة دونه، لا على أن يحملها من ماله أو ينفق عليها في شيء من سفرها سوى النفقة التي تجب عليه لها في مقامها. فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول. ولعلها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، فكانت إنما بذلت له **[600/6]**

الصداق على رفع الحرج عنها بخروجه معها، لا على أن ينفق عليها في ذلك إذ قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the marriage document after the dower is paid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5863]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Gifts and Post-Contract Additions to the Dower

وسئل مرة أخرى عن سقوط الزوج بعد الدفع وكيف لو كان بينهما أولاد هل يكتبان صحيفة للزوجية خاصة أم لا ؟ فأجاب ينظر في هذا إلى تغليب أحد الضررين ، وإذا كتب في موضع من الصداق سقوطه بين الأسطر أو غير ذلك على قدر الاجتهاد ويكتب الذي عليه الحق وثيقة في يده يكون سقوط الذي دفع عن وثيقة الدفع ، فإذا فعل هذا كان من حيز النظر ، ولا ضرر عليهما إذا فعل مثل هذا . قيل : حكى ابن

رشد خلافا هل تدفع وثيقة الدين والصداق إذا دفع أم لا ؟ وأخذ عدم دفعها من آخر كتاب المديان من المدونة ، فانظره ! ابن العطار لا تدفع المرأة صداقها إذا قبضته من طلاق أو وفاة إلا أن تطوع بذلك [412/10] لما فيه من الحق ، أما لشروط فيه وبقي من طلاق الملك الأول شيء أو لحوق نسب في وته وحياته بخلاف الدين إذا قبضه فللمديان قبض العقد وتقطيعه .

BAB 9

باب الاختلاف في الصداق

The Chapter on Dispute over Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over virginity and the dower after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1256

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

*و سئل : رحمه الله من قبل الشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن قاضي [33/3] الجماعة أبي القاسم الحسيني رحمه الله عن رجل تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء عليها ، إذ هي بكر في حجرها فامتنعت له ، فلقي البنت فاحتملها لداره مكرهة وخلا بها ، ثم ادعى أنه ألقاها غير عذراء ، وأنكرته هي في ذلك وادعت أنه لم يمسها هو و لا غيره و أنها باقية عذراء ، فكتب القاضي بإنكارها رسما وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر إليها فشهدت عنده أنها غير عذراء ، فأمر القاضي حينئذ أم الزوجة برد ما قبضت لابنتها من الصداق ، وكتب رسما بإشهاد الزوج على نفسه باستيفائه من أم الزوجة جميع ما كان دفعه لها غير خمسة وعشرين درهما تصلكم نسخته صحبة هذا نصه ، فلما وصلت إلى هنا أتتني أم الزوجة متظلمة ، واستظهرت بعقد يتضمن نظر امرأة من أهل أندرش من القوابل العارفات بما يطلع عليه من أحوال النساء إلى الزوجة و أنها ألفتها عذراء تحت خطاب قاضيها ، وقالت لي أم الزوجة : إن كانت مطلقة فثم من يتزوجها ، و إن كانت غير مطلقة فاحكم لي على زوجها بما يوجبه الحكم الشرعي ، فأحضرت الزوج بمحضر شاهدي عدل وسألته : فاعترف بأنه حمل زوجته المذكورة وخلا بها أياما ، وأنه اعترض دونها غير مدة ، وأنه زال عنه الاعتراض فوطئها فألفها ثيبا ، فأخبر أمها بذلك و قال لها ردي علي ما قبضتيه مني واستري علي ، وأنكرت البنت ما ذكر من الوطء ، فقالت له الأم ارجع إليها فإنها تقول : إنها باقية كما كانت ، فوطئها ثانيا فألفاها ثيبا كما ألفاها أول مرة ، فاشتكى

للقاضي ، فأمر القاضي الأم بما تقدم وذكر أنه لم يطلقها ، و قد سألت القابلتين عما عندهما فثبتت إحداهما على شهادتها ، واعترفت الأخرى أنها لن تعاين شيئا ، وإنما شهدت على شهادة صاحبتها مع احتمال كون الثيوبة جاءت من قبل الزوج ؛ لاغترافه بالوطء وتماديه عليه بعد اطلاعه على العيب ، فتفضلوا بالجواب عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding payment of the dower before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1276

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

=فأجاب : القول قول الزوج فيما جرت العادة في دفعه من النقد قبل الدخول ، و ما عدا ذلك فالقول فيه قول الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding specification of dower or delegation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1287

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

[إذا اختلف الزوجان في التسمية والتفويض]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding specification of dower or delegation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

*و سئل : سيدي قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض . =فأجاب : القول قول مدعي التفويض ، إلا أن يكون عرفهم التسمية أو تغلب التسمية ، فيترجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ و هو الظاهر ، ومن دعا إلى الفرض أجيب إليه و لو لم تكن المرأة ممن يبني بها ، ومن فوائد الفرض التنصيف و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim for deferred dower when heirs deny it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1333

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

فأجاب بأن قال : المسألة المذكورة بمصوله ، اختلف فيها المتأخرون ، فمنهم من قال القول قولها في مقدار الكالتي إذا ادعت ما يشبه كالتي مثلها من مثله مع يمينها على ذلك ، إذ العادة ترك طلب الكالئ إلا عند موت أو فراق ، و أما النقد فالدخول شاهد للزوج بدفعه ، إلا أن يقر الورثة ببقائه أو بقاء بعضه ، ومنهم من قال لا يقبل قولها ؛ لأن الصل براءة ذمة الزوج فلا تعمر إلا بيقين ، والمجوزات كثيرة ، فقد يكون تزويجها بغير كالئ –إلى غير ذلك ، ويلزم الورثة اليمين إن ادعت عليهم

معرفة ذلك وكانوا ممن يظن بهم معرفتهم- أنهم لا يعلمون في ذمة موروثهم صداقا ، وبالأول أفتى سيدنا أبو الحسن الصغير رضي اله عنه ، وبالثاني أفتى غيره وبه أفتى ، والقاضي يرجع في الخلاف وينظر في قرائن الأحوال و لا يلزم الشاهد يمين على ما ذكرتم ، وأمره إلى اله سبحانه ، وليس لها تثقيف شيء من التركة إلا بعد ثبوت دينها ، وبالله سبحانه التوفيق .]

Mas'alah: Is the wedding gift (hadiyah) inherited from the deceased wife and accounted for with the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1336

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

و سئل : عمن تزوج هديتها على عادة أهل البادية ، فقام فحوز ما دفع له و لم يطعمه لأحد ، ومن عادتهم أن الهدية يطعمونها لأهل العروس والعروسة وغيرهم ، ثم أن البنت المذكورة توفيت وقامت والدتها ومن ورثها يطلب من الزوج صداقها ، فقام الزوج و قال لهم : تعطوني هديتي ونحاسبكم ، فإنكم ما اطعمتموه لأحد ، فهل يلزمهم أن يردها للزوج أم لا ؟ –

Mas'alah: What is the ruling on dispute over dower when the marriage contract is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

فأجاب : إذا كان البلد معروفا بالكالئ فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالئ مثلها ، كان القول قوله مع يمينه ، وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في أثمان السلع ، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فاتت .

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau clothing when there is a dispute over ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1374

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

فأجاب : إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد جرى فيه الأمر واستمر عليه العمل يحكم به ، و إن لم يكن في ذلك عرف معلوم ، فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية أو على سبيل التزيين وبالله التوفيق . [من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding the trousseau exceeding the dowry after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

و سئل : عنها ابن القطان فأجاب : أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار ، و هو خطأ من القول . المتيطي : قال بعض شيوخنا الذي في الرواية إذا قام

بعد طول مدة ، فلم ير ابن القطان هذه المدة طولا و الله أعلم . ابن عرفة لعله نحا بها منحى مدة الخيار . [لا دخل للورثة فيما شور الأب ابنته ليلة زفافها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming gifts were from the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1380

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

من كان صداقها على زوجها عينا ، فكساها واشترى لها حليا ، ثم قامت تطلبه بصداقها] *و سئل : عن امرأة كان صداقها على زوجها عينا ، فكساها واشترى لها حليا ، ثم بعد سنين طلبته بصداقها ، فقال لها : أنا أقاصك من صداقك بما صنعت لك ، فقالت له : هو هبة لا من الصداق ، فقال : بل إنما صنعته من الصداق . =فأجاب : مسألة من ادعى أن هذا من دينك ، و قال الغريم : بل هو هبة وديني باق ، القول قول مدعي القضاء من الدين ، لا سيما إن كان مجانسا للدين ، والمجانس لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثاني إذا أعطاها ثوبا فقالت : هبة ، و قال الزوج : من فرضك الذي علي ، فالقول قوله ، إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها ، فالقول قولها ، انظره والعادة مسامحة الزوجين في مثل هذا فيما بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims the marriage is invalid due to insufficient witnesses for the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1407

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Annulment or Divorce

فأجاب : إن كان عنده من الرباع ما يمكن أن يفيد من غلاتها على مر السنين ما يوفي منه هذا الصداق المأخوذ به ، أو يكون في أثمان الرباع إذا ما قيم عليه بالصداق وفاء أو قريب منه ، فليس له أن يتبرأ من المؤخر ويؤخذ بالمعجل إن كان معه من أين يوفي به ، وإذا رضي بأن يؤخذ منه ما تيسر ويؤخره بالباقي إلى يسره ، فما امتناعه إن شاء يؤدي ما تيسر فيقبل منه ويدخل ، و إن شاء التمس تمام المعجل وأجرى الرزق ، و قد زعمت أنه مقر بالنكاح ، وزعمت أنه قال : لا يلزمني من هذا الصداق شيء لأنه مفسوخ ، فإنما ادعى فسخه و لم يذكر علة بفسخ ، لم يقل : إنما شهد بالصداق شاهد واحد في هذا ، و هو مقر به ومدع لفسخه ، بل إن كان الرجل لا مال له من ربع في بلده و لا غير ذلك ، وليس له متصرف يرجى منه مكسب يقرب منه يسره ، فإنه ينظر في هذا الصداق الثقيل هل إنما يجعلونه تسمية ، والثابت منه أمر قد عرفوه ، فإن كان كذلك هو فافعلوا واقتصروا على الأمر المفهوم بينهم ، فإن كان العادة فيه ثباته كما سموا ، ومنع الزوج من الدخول حتى يأتي منه ما لا يرجى منه و إن طالت به السنون فهذا ضر يطرح ويترك وينصرف عنه إلى أمر سديد بعد فسخ الأول واستئناف عقد حديث ، هذا الذي حضرني في مسألتكم و الله أعلم . [المعترض يطلق زوجته بعد دخوله بها بثمانية أشهر] *

Mas'alah: What is the ruling on proving the dower when evidence is lost over time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1414

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

[ينكح الرجال النساء بالأنساب ، والمهر عندهم معروف] *

Mas'alah: What is the ruling on proving the dower when evidence is lost over time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1414

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

و سئل : عن الناكحات عندنا إنما ينكح الرجال النساء بالأنساب ، والمهر عندنا وعروف على عاجله وآجله ، ومن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس ، و أما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موت أو فراق ، و هذا المعروف عندنا ، فيطول الزمان بين الزوجين وتندرس البينة على أصل الصداق ، فيحجر [161/3] الزوج المهر ، أو يموت فيحجره الورثة ، أو يموت الزوجان جميعا فيتداعى ورثتهما بعدهما و هو كثير عندنا ، ما الجواب في ذلك ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after initial agreement and taking an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1417

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount Before Consummation

فأجاب : ذكرت في سؤالك هذا ، أن الأمر تم على جميل ، وبعد ذلك سأله أن يكتب له مائة دينار مهرا ، ولعلك أردت أن الأمر الذي تم على جميل هو الرجوع إلى الإركان إلى عقد النكاح على الوصف الأول من أن يكون المهر خمسون مثل

النقد ، تراضوا على ذلك و لم يعقدوا عقدة النكاح لأمر يريدونه ، و قد بينوا أنهم قد عقدوا من الرضا على ما لا يحتاج إلى معاودة ، ثم وقفت المسألة في رفع المهر على مائة دينار ، فتوقف والد الزوج وحلف على ذلك و لم يصف يمينه على أي وجه وقعت ، وهل بقي يطلب بالرضا والإركان الذي تم أمره على جميل ، لكنك ذكرت أن كانت بعد ذلك خطبة على يد [163/3] قاضي البلد ، دل آخر ما ذكرت منها على أنها إنما كانت من أجل هذا الخاطب الأول ، و لم يصف أن الخطبة انصرمت و لا وصفت ما يدل على انصرامها ، وفيما وصفت أن القاضي احتج على أب الصبية اعترف عنده أن الصبية أمرها موقوف لهذا الخاطب ، فأجابه إلى ما أراد و قال له : أصلح لي أمر أولادي والأمر تام على ما تحبه ، ففارقه على ذلك ، فهذا الذي وصفت لي ثبت وصح أنه على ما دل عليه هذا الكلام رضي ، وأركان كله ، وأنه مربوط بالأمر الذي وصفت أنه تم على جميل ، وأن يمين الخاطب إنما كانت على أنه لا يجيب إلى تمام المائة ، إذ قد تم الرضا بالمهر أنه خمسون دينارا ، فليس في يمينه نقض ذلك الرضا ، إلا أن يتبين ما نحله بيانا لا إشكال فيه ، واستثناء أب الصبية على القاضي أمر ابنته في مثل هذا ، لا يخرجه من إركان قد تم ، ورضا قد وقف أمر الصبية على إيجازه حسبما وصف الإركان ، فإن ثبت أن عقدهم للأجنبي وقع بعد الإركان الذي لم يجب ، والأجنبي الذي عقد له عالم ليس عنده فيه شبهة ، فقد تزوج من نهاه النبي صلى الله عليه و سلم عنها أن يخطبها على خطبة أخيه قبل أن يترك الأول ويأذن له في الخطبة ، ومن فعل ذلك بثبت ويقين ، فقد ركب النهي ، و إن كان من بلدكم من أهل العلم فقد وقفوا على صحة هذا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a dower without the husband's explicit consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1419

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

و سئل : عن رجل زوج ابنته من رجل وأتى الأب بشهيدين على الزوج و لم يسم كم النقد و لا كم المهر ؟ فخلا الأب بالشهيدين و قال لهما : تزوجها بثلاثمائة دينار ، فقال الشهيدان : هذا كثير وهذه حقوق البادية ، وأنت إنما أردت أن تقرب ابن أخيك إلى نفسك ، فقال لهم : نجعلها مائة وخمسين ، وهي حقوقنا ، والزوج قريب منهم يسمع و لا يغير و لا يتكلم ، و لا قال رضيت له البينة نشهد عليك ، فبعد ذلك بحين قالوا له نشهد عليك أنك سمعت [165/3] فسكت و ما أنكرت ، و قال لهم : ما ظننت أنكم تشهدون علي بما لم آمركم به ، و لا استفهمتموني عنه ، الجواب : هل يلزم الشهود أداء الشهادة ؟ وهل يلزم الزوج أداء هذه الخمسين ومائة . =فأجاب : إذا كان الذي جرى من الأب من الكلام على الصداق مع الشهيدين قبل العقد ، والزوج يسمع ما انتهى إليه الكلام ، وفهم الرجلان أن الزوج يسمع ما رضي به الأب من الخمسين ومائة ، ثم عقدوا النكاح على إثر ذلك ، فالخمسون ومائة قبله ثابتة ، و إن سبق العقد وكان الكلام على تسمية الصداق من بعد العقد ، فللزوج في هذا عذر ، وله أن يمتنع وليس عليه أن يفرض إلا صداق مثلها ، فإن كان صداق مثلها اقل من خمسين ومائة فيحلف أن سكوته حين سمع ما قالوا ما كان عن رضا ، و إن كان صداق مثلها اكثر من خمسين ومائة فقد رضي الأب بخمسين ومائة .]

امرأة زوجها ابن عمها وأخوها غائب ثم أتى الأخ ففرق بينهما] *

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a bride's virginity and its effect on the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1454

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

و سئل* : عن رجل تزوج بنتا بكرا فلما دخل بها اعترف أنه وجدها بكرا [192/3] عذراء وقامت عليه شهادة بذلك ، ثم قامت عليه شهادة ثانية بعد ذلك بأسبوع أنه ألفاها ثيبا ، وثبت ذلك في اعترافه في الموطنين لدى قاضي موضعه ، وأن شهود كتاب صداقه المنعقد بالزوجية بينه وبين البنت المدخول بها لما دعوا لأداء شهادتهم ، دخلهم الشك في جميع ما تضمنه الصداق من تعيين النقد وأجل الكالئ والنحلة ، وسوى ذلك من الحقوق والشروط ، فما يكون الحكم في النازلة بمقتضى الشرع أبقاكم الله .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries his ward and the husband denies the dower and marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1499

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

و سئل : ابن لب عن وصي زوج محجورته وأصدقها زوجها ماله خطر [227/3] من الحقوق ، و لما طلب بضم الزوجة أنكر الصداق والزوجية ، وشهد بما أصدقها شاهد عدل ، والصداق مكتوب لم تقع فيه شهادة هذا الشاهد و لا شهادة غيره .

=

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of a dower gift and the admissibility of witness testimony in a marriage contract dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

*و سئل : عن رجل توفي وقامت زوجته على تركته بكتاب صداقها معه و وقع فيه وهديته نصف خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة ، و تمسك الورثة سوى الزوجة بمقتضي اللفظ و ادعت الزوجة أن المائة دينار هي قيمة نصف الخادم ، لا قيمة جميع الخادم ، و في رسم الصداق شهود ثلاثة أحدهم صهر الزوجة زوج بنتها من غير هذا الزوج ، و الآخر صهره و كان المتوفى قد تزوج زوجة ثانية لهذه الزوجة ، فقامت عليه برسم بشهادة الشاهدين المذكورين ، يتضمن أنه شرط لها في تاريخ انعقاد زوجيتها أن الداخلة عليها حرام ، و أنه قد ملكها أمر نفسها ، و أن توقع ما شاءت من الطلاق ، و خرجت عنه و أرادت [243/3] فراقه إن سوغه الحاكم لها ، فأثبت الزوج حدوث عداوة بينه و بين الشاهدين ، وردت له بالحكم بعد رد شهادتهما بالعداوة و هل هذا قادح في الاعتماد عليها في تفسير ما وقع في الوثيقة من كون المائة دينار قيمة النصف أو الجميع ، و الشاهد الثالث بربري من أيمة القرى ، و قد كتب بعد اسمه شهد على مضمنه إلا الولي ، فإنه لم يشهد عليه بل شهد على شهادة الشاهدين على ما سوى الولي ، و هذا الآن بعمل الإقليم ، فأدي

لدي القاضي بها على مضمن الصداق ، و علي المائة دينار الفضية المذكورة فيه ، إنما هي قيمة نصف الخادم ، لا قيمة جميع الخادم ، و على ذلك انعقد النكاح و لم يتعرض القاضي لما ذيله الشاهد بعد اسمه ، و إن لم يكن ما ذيله بعد اسمه مسقطا لتفسيره ، فهل يمكن الورثة في القدح فيه بغير العداوة ، بينوا لنا الحكم في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower after the wife's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1550

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

و سئل عمن توفي و خلف زوجة و بنين صغارا ، و أوصى أخاه على ابنته فزوج ابنة منهم أخوها ، و أجاز النكاح عمها أخو أبيها الوصي عليها ، و بنى بها زوجها ثم توفيت فطولب الزوج بصداقها نقده و مؤجله ، فقال : دفعت النقد لعمها الوصي . فأنكر ذلك العم و أنكر الوصية أيضا ، فأخرج الصداق فوجدت فيه وصية العم ، فطلبه الزوج بموروثه من النقد و قال : إن زوجتي لم [273/3] تدخل بها و لا جهزتها به ؛ لأنك أنكرت الوصية ، فإن زعمت أنك جهزتها به بعد إنكارك فلا يقبل منك .

=فأجاب : الدخول يسقط عن الزوج الصداق و يحلف على ذلك و يبرأ ، أو يحلف العم أنه ليس عنده من النقد شيء و يبرأ ، و الشأن أن النقد تشور به الزوجة و لا يحبسه وصي و لا غيره ، بل يرغب في الزيادة عليه ، و لو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذلك على البنت ، و قد يشتري به الزوج و لا يصل إلى يد الوصي أو تجعل

أخاها يشتري لها ذلك . [من تزوج امرأة و بنى بها ثم توفيت و ورثها إخوتها و أمها و زوجها ثم توفيت الأم] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of currency in a marriage dower when the claim is unclear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1561

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

فأجاب : تقدم جوابي مرارا عن هذا السؤال ، و أوجب تكرره عدم تحسين السؤال ، و لو كان محسنا لكفي جوابه مرة واحدة ، و مع هذا فهذا السؤال أيضا قاصر مع تحسينه أن يبين هل كل واحد من المرأة و الورثة يحقق دعواه أو يجهل ذلك أو يحقق البعض و يجهل البعض ، و عدم هذا فيه أتعاب للمجيب إذ يجيب عن كلها ، و إذا ذكر بعضها تكلم عليه فقط و تقدم إشارتي أن لها تعلقا بمسالة اختلاف المتبايعين المذكورة في كتاب بالصناع فلا أقل من الاهتداء إلى ذلك ، و وقع في الكلام إنه لم يسأل هل يقبض عين الفضة أو صرفها كأني أجبت عن ذلك و لم يسأل عنه ، بل سئل عن ذلك ، و نصه هل يحمل ذلك على الفضة و إن قضى ذهبا كان يحسب الفضة صرفا ، أو محمولة على الذهب [283/3] باعتبار صرفه ، ولفظ السكية ليس لها تأثير في زيادة القدر ؛ لأن السكة إنما هي عبارة عن علامة تمييزها ، و إن العشرية مسكوكة و الثمانية كذلك ، و ما رأينا دراهم و لا دنانير إلا مسكوكة ، و قوله و قد علم في اصطلاح الناس اليوم غير نافع ، و إنما النافع ما كان في الاصطلاح يوم كتب الصداق و في موضعه ، و الحاصل في ذلك أن الورثة و المرأة

إن حقق كل واحد منهم دعواه بأن تقول المرأة كان من حساب عشرة دراهم فضة لكل دينار ، و قال الورثة : ثمانية لكل دينار . فالقول قول الورثة بيمين ، و إن حقق أحدهما وجهل الآخر ، فالقول قول من ادعى التحقيق مع يمينه ، و إن جهل الجميع ، حلف الورثة أنهم ما يعلمون أن النكاح وقع بعشرة ، وحلفت المرأة أنها لا تعلم أن النكاح انعقد بثمانية ، و لها صداق مثلها على مثله ، ما لم يزد على عشرة فلا يزاد أو ينقص عن ثمانية التي رضي بها الورثة فلا ينقص .]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower and inheritance when a wife dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1571

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

و سئل أبو الفرج التونسي عمن تزوج بنقد و مهر ورباع معلومة كلها ، ثم توفيت قبل البناء و تركت زوجها و أباها ، ثم توفي والدها و ترك أولادا ذكورا ثم توفي الزوج عن ولده من امرأة غير الأولى و له أخ مفاوض ، فقام بعض إخوة الزوجة يطلب الأخ المفاوض ، فطلب حقه فيما تركته أخته من موروث أبيها منها ، فذكر الأخ أن أخاه كان نقد أربعين دينارا سفاقسية ، و زعم أن الأب أسقط عنه بقيته وكذلك العادة و هو مكتوب في الصداق ستون دينارا تميمية ، و زعم القائم أنه لم يدفع إلا ثمانين سفاقسية ، و أنكر ما قاله له الأب ، و زعم الأخ المذكور أن الزوجة تركت رجلا كثيرا و أخذه الأب و أنكره القائم ، فطلب الأخ يمينه على ذلك ، فأراد القائم رد اليمين ، فهل ترجع هذه اليمين أم لا ؟ و هل ترجع على الأخ أو على ولد

المتوفى و كان حين وفاة أبيه ابن نحو سنتين ؟ وطلب القائم أيضا من أخ الزوجة ما كان جنى من غلة الربع من زيتون و غيره ، و أراد ابن الزوج المفاصلة في الربع لكونه شركة ، فهل ذلك من حقه أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding payment of dower and inheritance of the wife's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1572

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

فأجاب : الزوج مطلوب بجميع الصداق نقده و مهره ، و له مورثه فيه ، و لا يقبل قوله في دفع النقد إلا ببينه أو اعتراف من الورثة ، و أما دعوى الزوج [292/3] و ورثة الزوج على أبي الزوجة و ورثته ، فإن حققوا الدعوى حلف من يظن به العلم أن الزوجة لم تترك شيئا في علمهم على إلا ظهر ، و لهم ردها على مدعي التحقيق ، و إن لم يحققوا الدعوى فيختلف فيه و إلا ظهر اليمين ؛ لأنها يمين تهمة بين الورثة مشبهة ، و ما اغتل من رباع المتوفاة ، فهو لورثتها على الفرائض ، و من دعى إلى المفاصلة في الرباع و غيرها مما هم فيه شركاء فالقول قوله . [من طلق زوجته و له منها بنات فخرجت بهن للصائفة ، فإن النفقة تسقط عنه مدة إقامتها هناك] *

Mas'alah: What is the ruling on a father demanding the dower when the husband claims inability to pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1576

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

فأجاب : إن رضيت بالطلب فله ذلك ، و إن كرهت لم يكن له ذلك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين ، و إنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها ، إلا أن يكون الزوج ظهر منه تبذير و إتلاف بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف الكالئ و لا يوجد ما يؤخذ منه إن طلبه يوما فيكون له أخذه و إن كرهت ، و إن كان الحكم أخذه فطلبه فادعى العجز و لم يكن له مال ظاهر ، فالمعروف حمله على اليسر اعتبارا بحاله السابق ، و الغالب من حال الناس التكسب ، و عن ابن الماجشون فيمن اعتق بعض عبده ، و قال : ما عندي ما أعطي في قيمة الباقي . إن لم يكن له مال ظاهر سئل جيرانه و من يعرفه ، فإن قالوا : لا نعرف له مالا . حلف و ترك ، سحنون و جميع أصحابنا على ذلك في العتق إلا في اليمين ، فلا يستحلف عندهم ، اللخمي هذه المسألة أصل في كل ما لم يؤخذ عنه عوض أنه يحمل فيه على عدم اليسر . اللخمي فيحمل في الصداق على الغالب من حال مثله ، فقد علم في كثير أنهم يتزوجون بما ليس عندهم ، ثم يسعى و يجمع النقد و بخاصة البوادي ، و هذا أحسن صواب أن الزوج لا يحمل في المهر على المال و إنما ينظر في حاله ، و يسأل جيرانه و من يعرفه ، فإن لم يظهر له مال ، حلف و ترك انتهى .

*

Mas'alah: What is the ruling when a mother denies gifting property to her son that was included in the

dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1578

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

و سئل المشاور أبو بكر بن مرجان عمن تزوج امرأة و ساق إليها زائدا في صداقها دارا مع غرفة مبنية على بعضها وحقلا و أرضا بيضاء و تضمن نص الصداق أن الدار و الحقل انتقلا إليه من جهة أمه حبيبة بالنحلة الصحيحة المحوزة ، و أصدقها أيضا حقل أرض مع نصف ما حوته أملاكه سياقه صحيحة إلى آخر الصداق ، و فيه ممن أشهدته أم النكاح أنها لا حق لها و لا دعوى في السياقة المذكورة و عرفها في صحتها وجواز فعلها فشهدت طائفة عند الحاكم بهذا النص ، و شهدت أخرى بما هذه صفته ، شهد عبد الله بن موسى بالنص غير أن حبيبة عند عقد نكاح ابنها المذكور ، استثنت سكنى بيت في الدار مع الغرفة مدة حياتها ، و أن ما يفعل ابنها عليها جائز ، و لم تشهده بغير ذلك مما ذكر في الصداق ، وفلان شهد بمثله كذلك إلى آخر الوثيقة ، و قد أنكرت الأم الآن نحلتها إياه ، فهل يلزم الأم ما انعقد عليها في أصل النكاح و لا يكون لها مقال إلا في السكنى المذكورة ، و لا يلتفت إلى قولها الآن لقولها كل ما يفعله ابنها عليها جائز ، أو لا يلزمها إذا لم يقررها الشهود على هذا الفعل ما هو ؟ و لم تكن حاضرة حين إيقاع الشهود شهادتهم و لا عرفوها بما قيد عليها فيه ، و هل تسقط شهادة الشهود إن لم يكونوا مبرزين إن لم يؤدوها على النص و يجب للمرأة صداق مثلها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a husband and a father over which daughter was married?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1580

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

=فأجاب : ليس له ذلك . [من تزوج امرأة من أبيها و له ابنتان اختلف الزوج مع الأب في تعيين أيتهما] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower between the husband and the wife's heir after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1588

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

و سئل : عمن توفيت و قد كانت زوجت لرجل و عاصبها ابن أخيها ، فقام مطالبا لزوجها بالمهر ، و قال : هو عشرون دينارا . و قال الزوج : عشرة دنانير [307/3] و قد دفعتها إليها حين طلقتها . و أثبت طلاقها سنة خمس و ستين ، و أنها كانت فقيرة تغزل للنساء ، و هي في داره منذ يسيرة قبل موتها حتى خرجت عنه ، و أحضر وصية كتبها أنه كان أوصى لها فيها بخمسة دنانير ، و زعم أنه يبرئه من المهر ، و خالفه العاصب . =فأجاب : إخراج الرجل الوصية لا يبرئه من المهر إن لم تكن أبرأته من مهرها بشهادة ، و للورثة طلبه ، إلا أن يثبت الزوج ببينة بعد طلاقه أن بينها من المنافرة ما لم يمكن أن يكون لها عليه حق ، و هي محتاجة و لا تطلبه ، فتقوى حينئذ جنيبته ، و قبل قوله مع يمينه بدفع ذلك إليها ، و إذا طلب الزوج بالصداق فالقول قوله في قدره مع يمينه ، إلا أن يثبت أن مهر مثلها على مثله لا يشبه

ما ادعاه ، فإن أثبت ذلك وقع الجواب على ما يشهد به الشهود إن شاء الله .]

من سلم لصهره وصيفة رومية ، فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items brought by his daughter to the marriage were a loan (ariyah) and not part of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1599

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

*و سئل عمن زوج ابنته لابن أخ له بصداق جملته مائة دينار ذهبا تميمة ، فنقد خمسين ودخل بها وأقام أكثر من نصف سنة ودخل بحلي وآنية ورحل كثير ، فأخذ الأب جميع الحلي الذهب وآنية الفضة ، وزعم أنه عارية وترك ما يباع بخمسمائة دينار ، فبعد القسمة جرى بين العم وبين أخيه كلام ، فشهد عليه أنه قال دخلت ابنتي بألف دينار فقال الزوج إنما صح لنا في القسمة خمسمائة دينارا ، وعادة أمثالك أن النقد يرجع فما رجع إلي شيء ، وكيف لو كان هذا القش الموجود لا يكون مثل صداق ابنته على ملائه ويساره أن لا يقبل قوله فيما ادعاه من العارية أنه أدخل ابنته بألف دينار . =فأجاب : ما أدخلت به الابنة و لا يصدق الأب في شيء منه أنه عارية [316/3] إلا أن يكون أشهد بذلك قبل بينونته عن يده ، والجواب عن هذا يغني عما سواه مما ذكره في السؤال ، فإن أثبت أنه أشهد بذلك فحينئذ يحتاج إلى الجواب عن غير ذلك . [من زوج ابنته واستثنى من رحلها قطائع]

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her husband's belongings to secure her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1606

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

[من بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين ، فأخذت الزوجة رحله وخروقه ومنعته منه]

*

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the deferred dower when the marriage document is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1640

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Prompt vs Deferred Dower

و منها : إذا ضاع رسم الصداق للزوجة ، أو لم يكونا كتبا رسما ثم تطالب الزوجة بالكالئ ، و تقول : رفعت لي فيه كذا . و يقول لها : لم أرفع لك شيئا في الكالئ . أو رفعت لك كذا و كذا ، لشيء لا يشبه ، فهل يقبل قولها ، أن أتت بما [350/3] يشبه ، أو يحكم لها بكالئ المثل إن أتت بما لا يشبه ؛ لأن العرف جار بالكالئ ، و القول قوله ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، و كيف أن مات الزوجان أو أحدهما ؟

Mas'alah: Can the husband demand the trousseau from the wife if she claims she did not receive the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1640

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over

Receipt of Dower

و منها : إذا طالبت الزوجة الزوج بعد البناء بالنقد ، و قالت له : دخلت دون دفع . أو ليها ، و أنكر ذلك الزوج ، و حلف على ذلك ، هل له أن يطالب الزوجة أو وليها بالتجهيز ؟ لأنه يقول : أتتني بلا شورة ، لأنك قلت : لم تقبض ما تتشور به . أم ليس له ذلك ، و لا يلزمها التشور و لا وليها . (1) ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for dower properties after the buyer took possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1722

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

و سئل عمن ساق من أملاكه بقرية كذا إلى كنته ربعها ، ثم ساق إلى كنة له أخرى ربع أملاكه بالقرية ، ثم انعقد عليه بعد ذلك لإنسان : ابتاع فلان من فلان جميع أملاكه بقرية كذا ، و اعتمر المبتاع الملك بمحضر المرأتين ، و كان زوج إحداهما يعتمر معه ، ثم قام هذا المعتمر بعد عشرين سنة عن المرأتين بتوكيلهما يطلب السياقتين ، و قال المبتاع : قد ابتعت من البائع جميع أملاكه ، و اعتمرتها بمحضرك و بمحضر المرأتين ، و كنت مناصفي فيها . و قال الوكيل : ما كنت أعتمر لهما إلا لسياقتهما . =

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife's heirs dispute the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3124

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving

Heirs After Death

ابن سهل وهذا الذي قاله هو الفقه عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أ الدارين مسوقتان، وأما إن قالوا لا علم لنا بذلك، إلا ما تضمنه الصداق من التحديد، وطلبوا بذلك، والزوج منكر، فحقق دعواه أنه لم يسق إلا الواحدة، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent and profits from dower property after her husband's death?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4475]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

وسئل بعض الفقهاء بقرطبة عن رجل أنكح ابنته بكرا من رجل وأن الزوج كان بذل لها نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون فكان الزوج يعمر جميع ذلك ويقبض الغلات مثل ما يصنع في مال نفسه إلى أن هلك عنها وكان موته إلى سبعة أعوام من وقت دخوله وذلك أن الزوج قد باع لها ثيابا بحدثان دخوله فتريد القيام في كراء أرضها وما استغله من مالها ألها ذلك أم لا؟ وهل لها القيام أيضا فيما باعه لها من ثيابها أم لا؟ فأجاب: إذا علم أن ذلك على وجه التوسع بزوجها والرفق به فلا قيام لها، وإن لم يعلم ذلك حلفت في مقطع الحق أنها لم تترك طول هذه المدة إلا لتقوم في حقها وأنها لم توسع له ولا تركت حقها ولا قبضت من غلتها شيئا ولا من كراء أرضها ولا قدمت زوجها على النظر لها. فإذا حلفت رجعت في ماله بكراء أرضها وما استغل لها إن شاء الله. وانظر فيما تقدم جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب رحمه الله!

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and her deceased husband's heirs over clothing claimed as a dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5362

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

وسئل الإمام أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى عن تاجر في الثياب وغيرها توفي فادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوى عليها منزلها أنها من جملة متخلفة وادعت المرأة أن الزوج ساقها لها وأنها متاعها لا من متخلف فقول من يكون القول؟ فأجاب: إن دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على ذلك أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة وأنه وهبه لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم أنهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين، ولا تدخل بعده النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها هل تستحقها بذلك أم لا؟ والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة فإن لم تبتذل كان له أن مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلها فهي لها وإلا صارت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the dower after the wife's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5648

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

وسئل عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ، فدخل بها وبقى معها حتى حل أجل الكالىء وبعده بسنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره ، فادعى الزوج البراءة من جميع الصداق عاجله وآجله ، وكان في عقد الصداق شرطه أنه لا براءة للزوج في **[237/10]** الدفع إلا ببينة ، هل يلزمه إقامته بينة أم لا ؟ ويكون القول قوله أم كيف يكون الأمر ؟ مأجورا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does a long period of silence invalidate the right to claim a dower or debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5677

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل مات وكانت له زوجة ماتت عنه وبقي بعدها مدة تزيد على ستين سنة ، وقام الآن رجل وهو أخوها يطلب ورثته بما ينوبه من صداقها قبله ، واستظهر برسم فيه كالئى صداقها ، وهو عالم به لم يطلبه به قط ولا عذر يمنعه من ذلك وهو معه في بلد واحد . وقد سئل الهالك في مرضه وقيل له هل لأحد عندك شيء ؟ فقال ما لأحد علي دين . فهل يبطل حقه بسكوته هذه المدة لأنها مما يبيد فيها الشهود أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك . فأجاب : إن الصداق لا يبطل بسكوت من وجب له المدة المذكورة ، وكذا سائر رسوم الديون إذا ادعى المؤمن الخلاص منها . هكذا وقع في الرواية وإن كان فيه خلاف ، لكن القضاء والعمل بما قدمناه . وفي الخبر : "لا يبطل حق امريء مسلم وإن قدم" . فقوله ما لأحد عندي دين مجرد دعوى منه ، كما لو ادعى ذلك في حياته فلا تقبل منه إلا

ببينة ، وهذا إذا ثبت رسم الصداق بأداء الشهود إن كانوا أحياء أو بالرفع على شهادتهم إن ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة . وسئل عن رجل استعار بل أكرى من رجل آخر حصانا ورده مريضا ومات وادعى ربه أنه حمله ما لا يطيق وأنه هلك بسببه وفرط فيه . فأجاب : أما مسألة الحصان فقد كتبت فيها من نحو ست مرار ، ومضمن العقد والتقييد لا يوجب على حمله غرما ، وتجب عليه اليمين أنه لم يتعد ولم يفرط .]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim for compensation after his sibling gave a shared house as dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5701

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

وسئل عن دار مشتركة بين أخوين ورثاها في والدهما وتزوج أحدهما وساق الدار بجملتها للزوجة من جملة ما أصدقها ، وحضر الأخ الآخر وسلم لأخيه في سياقة الدار ، ونص التسليم الذي شهد عليه في كتاب صداق أخيه سائق الدار المذكورة وحضر أخو الزوج فسلم في الدار المسوقة للزوجة تسليما تاما واعترف أنه لا حق له مع أخيه المذكور فيها انتهى . إلى أن قام المسلم يطلب أخاه الزوج المذكور بثمن حظه من الدار المذكورة ، فاستظهر عليه بكتاب الصداق فقال إنما سلمت في ذلك لأخي على أن يعطيني ثمن [282/10] حظي أو عوضا عنه أصل ملك أو غيره ، فقال له الزوج إنما سلمت فيه لزوجتي من غير ثمن ولا عوض . فبجلا لكم العلي العلمي الفضل في تصفح ما ذكر والجواب عليه بما يكون الحكم بينهما في القضية

والله يبقيكم .

Mas'alah: What is the ruling on a fabricated dower presented to a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

[الصداق المختلق على القاضي يفسخ و يؤدب عاقده]

Mas'alah: What is the ruling on a fabricated dower presented to a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

و سئل فقهاء الشورى عن صداق اختلق على القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a fabricated dower and the punishment of its perpetrators?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

فأجاب أبو صالح : قرأت وفقك الله الصداق من أوله إلى آخره ، فرأيته قد بني على أن القاضي قدم لعقده ، فإذا صح عندك أنه مختلق مفتعل وجب فسخه و تأديب عاقده و شاهديه و الناكح تأديبا بليغا يكون شرادا لغيرهم و مقمعة لمن سمع بهم من أمثالهم . و هذا قول مالك إن كان دخل بها ، و إن لم يدخل فيرى القاضي رأيه في

الحمل عليهم ما يكون زجرا لهم و واعظا عن فعلهم . [413/2] [2/ 414]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay the full dower after admitting intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1257

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

=فأجاب : وقفت على مكتوبكم والرسوم المكتتبة فيها ، والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي كان قد نظر فيها ، خطأ صراح يجب رده واستئناف [34/3] الحكم في ذلك بالواجب ، وذلك أن يؤدي الزوج جميع ما وجب عليه من الصداق للبنت لدخوله بها ، لاعترافه بمسيسها وعوده إلى ذلك بعد علمه بثيوبتها التي زعم أنه وجدها بها ، و لا يعذر بما ادعاه من أمر الأم له بالعود لتعلق حق البنت ، و لا حجة له بشهادة من شهد بالثيوبة من غير وصف بقدمها و لا بحدوثها ، و لا مخلص له من الصداق باعتراف البنت بأنها عذراء ؛ لأنه اعترف بما يوجب عليه العزم ، فلا يرفع ذلك عنه موجب سقوط من قبل بنت محجورة ، و هذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء .

Mas'alah: Is the dower considered the property of the wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

انظر قول الشيخ أن ذلك ليس بمال للمحضون ، فإذا قيل ذلك من جملة الصداق

بدليل أنه لو طلقها قبل الدخول لوجب لها نصفه ، و إن مات وجب لها جميعه ، ففي هذا دليل على أنه من جملة الصداق ، وأنه مال من مالها ، و لو أرادت ألا تطعم ذلك أو أرادت أن تطعم بعضه وتمسك بعضه ، لكان ذلك لها و لا تجبر على ذلك ، و لو أطعم الحاضن وكان سرفا لضمن السرف ، فهذا يدل على أنه مال من مالها ، إلا أن يقال لما دخل بها فقد بها فقد وجب في الوجه الذي صرفه فيه ، انظر لو طلقها قبل الدخول و قد صرف في الوجه الذي شرط له هل ترد نصفه أم لا ؟ فهل يقوم على ما قال الشيخ أنها لا ترد نصفه [45/3] أم لا ؟ لأنه ليس بمال لها وهل أكل على ملك الزوج أو على ملك الزوجة ؟ وانظر أيضا لو اختلفا في ذلك قبل الدخول فإنهما يتخالفان ويتفاسخان ، ففي هذا كله دليل على أنه من جملة الصداق ، ومن جملة مالها حتى يصرف في الوجه المذكور . =

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ram and a bull as part of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1274

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given as part of the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1275

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

=فأجاب : إن الثور المذكور من جملة الصداق و إن لم تجر العادة بتسمية هذا

النوع صداقا ، و لا يكتب مع جملة ما يكتب في رسم الصداق ، وكذلك كل ما شرط الولي على النكاح أو جرت به العادة هدية ، فهو معدود من جملة الصداق ، فما صرف الأب منذ لك في مصالح البنت المنكوحة مضى و لا مقال لها في ذلك ، ولها أخذ ما حبس منه أو تركه ، وإنما قلنا من جملة الصداق ؛ لأن الزوج لم ينعقد نكاحه و لم يتم إلا بذلك ، و إن شرط الأب ذلك لنفسه فليس شرطه ذلك لنفسه مما يخرجه عن كونه صداقا ؛ لأن جميع ذلك عوض عن البضع ، وإذا كان عوضا عن بضع فهو ملك لها ، وإذا كان ملكا لها أخذه حسبما تقدم ، و هذا منصوص في النكاح من المدونة ، و الله تعالى أسأله التوفيق ، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام على من يقف عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of payment of deferred dower after the wife's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1275

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

[47/3] [من تزوج امرأة بصداق فيه كالئ فحل وهي في عصمته ثم توفيت فطالب الورثة الزوج به]* و سئل عياض عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ودخل بها وبقي معها حتى حل أجل الكالئ ، وبعده بسنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره ، فادعى الزوج البراءة من جميع الصداق عاجله وآجله ، وكان في عقد الصداق شرط أنه لا براءة للزوج في الدفع إلا ببينة ، هل تلزمه إقامة البينة أو لا ويكون القول قوله ؟ أم كيف يكون الأمر مأجور إن شاء الله .

Mas'alah: What are the benefits of specifying the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

قلت : ومن فوائده أيضا وجوب جمعيه بالموت .

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming unpaid deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1332

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

من تزوجت رجلا و ولدت معه الأولاد فتوفي وادعت أنها لم تقبض كالئ صداقها]

*و سئل : عن بنت بكر زوجها والدها من رجل وبنى بها وبقيت معه حتى ولدت ولدين وتوفي الزوج فطلبت صداقها لورثة الزوج ، واستظهرت به في [89/3] رسم مبلغه ألف دينا في نقد وكالئ ، وأنكره الورثة وقالوا لها اثبتيه واحلفي ، فلم تقدر على إثباته ، فسألتهم : على موروثكم صداق أم لا ؟ فقالوا لها لا علم عندنا بشيء لا ما نقد و لا ما بقي ، فهل لها صداق المثل أو على من هي اليمين هل عليها أو على الورثة ؟ والشاهد الذي كتب الصداق وحضر حينئذ بينهم ، طلبته المرأة أن يشهد لها فقال ما عندي باش نشهد لكني حضرت ونسيت ما كان عمل حينئذ ، وأنكر الرسم الذي استظهرت به أن يكون بخط يده ، فوجهوا عليه اليمين وطلبوه أن يحلف ، فهل تلزمه اليمين أم لا ؟ وكيف صفتها ؟ وهل للزوجة أن تثقف أرض الهلاك حتى تثبت ، أو تحلف من يلزمه اليمين أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في هذه المسألة بيانا شافيا ، يعظم الله أجوركم ، ويديم عافيتكم ، والسلام عليكم .

=

Mas'alah: Does a husband have the right to claim the deferred dower from the wife's father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1334

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

لا حق للزوج من مطالبة الأب بكالئ صداق الزوجة ، ويبقى تحت يد أبيها] *

Mas'alah: Can a husband demand that the deferred dower be placed in his wife's possession for adornment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1334

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل : عن امرأة محجورة لوالدها وقبض لها كالئها من زوجها وصار بيده يصرفه في منافعه و ما يحتاج إليه ، وأراد الزوج المذكور أن يكون في يد زوجته أو في بيتها ، لتتجمل به إليه من الحلي وغيره ، فمنعه الوالد من ذلك ، فهل للزوج أن يطلب ذلك أو له أن يمنعه ، بينوا لنا ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on the father's control over the deferred dower of his minor daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1334

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

فأجاب : لا مقال للزوج فيما ذكر وإنما مقاله في النقد ، و أما الكالئ فلم تجر العادة بالتجهيز به مجملا ، بل يبقى بيد ألب إلا أن يكون الأب غير مأمون عليه ، ويثبت ذلك فإنه ينزع من يده ويوضع على يد أمين ، و هو محمول على الأمانة والثقة حتى يثبت خلاف ذلك ، و أما الإشهاد على قبضه له فأمر لا بد منه توثقا لها ، وبالله التوفيق . [من زوج ابنته الصغيرة من ابن أخ له صغير ، وقبلت عنه جدته الحاضنة]

*

Mas'alah: What is the ruling on the husband's use of items bought with the dower and the wife's obligation to buy clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

*و سئل : ابن الفخار عن مفت يقول لا يستمتع الزوج بما ابتيع من الصداق إلا سنة لا أكثر ، وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طلبها الزوج بذلك ، وهل الكسوة المبداة في الصداق في الابتياع على ثياب سريرها ، إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق .

Mas'alah: What is the ruling on the wife furnishing her home and the husband's use of the dower items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

=فأجاب : على المرأة عندنا –أعني اهل المدينة أن تتجهز على زوجها بقدر النقد مما يعرف أنه جهازها جار عندهم في البلد ، وللزوج أن يستمتع به معها حتى يخلق وتذهب عينه ، وإنما حدت السنة عند الخصام في دعوى ذهابه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands her deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

[118/3] [امرأة ضاع كتاب صداقها وطلبت بكالئها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands her deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

*و سئل : أبو صالح عن امرأة ذهب كتاب صداقها وذلك كثير عندنا ، لما نال الناس من الفتنة وذهاب الكتب من أيديهم ، وطالبت زوجها بكالئها فقال لها مالك على شيء وهي امرأته ، وكيف إن ماتت وطلب ذلك الورثة و قد عرف أنها امرأته ، إلا أنها لا بينة لها و لا كتاب ، وعندنا مفت يقول لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands

her deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands her deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وأجاب ابن لبابة : يقال للمرأة : أقيمي البينة أن زوجك أوجب على نفسه كالئا ، فإن
لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين الزوج إن كان بانيا .

Mas'alah: Is a large dower (qintar) valid for a freed slave woman in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

فأجاب : إن ذلك لها جائز ، وأصلها في كتاب الله عز وجل {وآتيتم إحداهن قنطارا}
قيل له : و هذا بمنزلة البيوع ، قال : بل هو أشد من البيوع و ما عندي شك أنه
جائز ، وأفتى بعض الفقهاء عندنا أن ذلك كله لا ينفذ إلا بقبض وحيازة . [من جهز
ابنته وهي بكر وأخرج لها شورة ثم ادعى أن نصفها أخرجه للزينة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot pay the full dower before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

من أصدق امرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot pay the full dower before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل : عمن أصدق امرأته إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول بها .
=فأجاب : لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها ، إلا أن ترضى بذلك لها . [

Mas'alah: Is a wife obliged to buy household goods with deferred dowry from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1392

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

[المرأة إذا أخذت الكالئ من زوجها لا يلزمها أن تشتري به شورة]* و سئل : ابن زرب المرأة يكون لها الكالئ قبل زوجها فيحل عليه بعد دخوله بها وتأخذه منه ، هل يلزمها أن تشتري به شورة .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to furnish the home with deferred dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1393

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

=

Mas'alah: Is a wife compelled to accept deferred dowry and buy household goods with it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1393

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

فأجاب : بأن قال : إنما الشورة عند البناء و قد بنى ، قيل له : فلو أن البناء تأخر وكان لها عليه كالئ حتى حل أجله فأخذته و قد كانت أخذت منه النقد ، هل يلزمها التجهيز بالكالئ والنقد ؟ قال : نعم ، إذا لم يبن بها حتى حل أجل الكالئ لزمها التجهيز به ، قيل له : فلو حل الكالئ قبل البناء ، و قال الزوج للمرأة : خذي كالئك ، وأبت من أخذه ، و قال : لست آخذه حتى تبتني بي ، لئلا يلزمني ابتياع شورة به ، هل تجبر على أخذه ؟ فقال : نعم تجبر على أخذه وابتياع شورة به .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified building obligation as part of the dower after consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1394

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

و سئل : أبو صالح عن رجل تزوج امرأة وساق إليها دارا في موضع معروف ،

وحدت الدار و وصف بناؤها ، وشرط على الزوج أن يبني في هذه الدار في موضع كذا بيتا من ثلاث جوائز و لم يسم قدر البنيان ، فهل يفسخ الصداق و قد دخل بالمرأة ؟ =فأجاب : لا يفسخ ويبنى لها وسطا من البنيان .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land from specified fields?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1394

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

[145/3] [من ساق إلى زوجته أرضا لكذا وكذا قفيزا ، و في حقل كذا وكذا لكذا وكذا قفيزا]

*

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land from multiple fields when the specification is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1395

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

و سئل : عن رجل ساق إلى زوجته أرضا لكذا وكذا قفيزا ، أو في حقل كذا وكذا لكذا وكذا قفيزا ، فإن تم في هذين الحقلين ، وإلا أتم لها في حقل كذا وكذا بموضع كذا وكذا ، هل يفسخ هذا النكاح ؟ =فأجاب : بأن قال : هذا غير جائز .

[رجل تزوج امرأة وأخرج دنانير لشراء طعام ، فتفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام] *

Mas'alah: What is the ruling on proving the dower when the marriage contract is in the husband's handwriting and he has died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1396

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

و سئل : بعض فقهاء قرطبة أيضا عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وكان كتاب المهر بيد الناكح ، فمات الزوج ثم نكحت المرأة غيره ، فقام الآخر بمهر المرأة فشهد الشهود على خط الناكح وعلى نكاحه وبنائه . =فأجاب : إذا ثبت نكاحه لها وبناؤه بها وشهد على خط الناكح في المهر ، ثبت عليه المهر إن كان كالئا بعد أن تحلف المرأة أنها ما قبضت منه شيئا ، و لا أحالت و لا استحالت ، وإنه لباق لها عليه .

[من تزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجل ما يكلئ الناس إليه نساءهم] *

Mas'alah: What is the ruling on a mother's liability for her daughter's dower and the husband's claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1404

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

=و أجاب ابن زرب على الزوج اليمين الذي ندعيه ختنته من علمه وأمره بعد أن ينصه ، فإن حل فعلى ذلك كان عليه غرمه ، و إن نكل على اليمين حلفت على ذلك ويسقط قيامه عليها ، وبقيت حجة ابنتها قبلها إن شاء الله تعالى . =و أجاب : هاشم بن أحمد بن أمد بن خزيمة : إن كانت زينب هذه وصيا ، فالقول قولها فيما ذكرته من تصريف مهر ابنتها إن لم تكن لها بينة على ذلك ، و إن لم تكن وصيا لم تخرج من هذه الحمالة إلا ببرهان ، وإلا ضمنت ما قبضت إن شاء الله . وقال ابن الهندي

في مقالاته : وإذا قام الرجل بعد الدخول يطلب معجل صداق زوجته من الوكيل الذي وكله أبوها على أحكامها وقبض صداقها ، فإن كانت بقرب البناء مثل العام ونحوه ، فعلى الوكيل البينة بابتياع الجهاز وإيراده [153/3] بيت البناء ، و ما أثبته الأب أو الوكيل من إنفاق ذلك في مثل الشورة ، ومثل ما يصلح للنساء من الطيب وغيره ، فهو براءة لهما من ذلك . [من تزوج امرأة بمائة دينار ، و لم يفرض عليه نقد منها و لا مهر إلا مائة بعينها]* و سئل : القابسي عمن تزوج امرأة بمائة دينار ، شرط على نفسه ، و لم يفرض عليه نقد و لا مهر إلى مائة بعينها ، وحلف أبو الصبية بالطلاق أن لا يدخل عليها حتى يؤدي مائة دينار التي شرط على نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband refusing to consummate marriage due to inability to pay the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1406

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل : عمن تزوج امرأة بثلاثمائة دينار ، قيمة كل دينار ثمانية دراهم ، فطلب منه أبوها الابتناء بها فامتنع من ذلك ، وطلبه مرة بعد أخرى فقال : لا يلزمني من الصداق شيء و هو مفسوخ و لم يصح من شهود الأب إلا شاهد واحد على الصداق ، والزوج غير مليء بالصداق و لم يقدر أو يطلب الأب منه غلا ما يقدر عليه ، ويكون الباقي عليه دينا .]

[155/3

Mas'alah: What is the ruling on the full dower when a husband divorces after a specified term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1408

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

فأجاب : إنما استحسن مالك إعطاء جميع الصداق في هذا إذا كان قد ضرب له اجل سنة فمضت السنة و وقع الفراق ، قال لأنه كان يطلب ذلك منه في تلذذه بها وبغير جهازها و ما يبلى من ثيابها ، كل ذلك محبوسة عليه مضروب له أجل فيه سنة فاستحسن هذا ، و أما مسألتك فلم يذكر ضرب أجل وإنما يعد ملك الأجل من يوم ترفعه ، فإذا لم يكن أجل فما يمكنني أن أرى لها غير نصف الصداق ، باختيارها سكتت و لم تدع انه أصابها فيشهد لها سترها ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق . [156/3] [من أهدى لرجل في عرسه شاة مذبوحة وطلب المكافأة على ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife died before consummation and part of the dower was paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1410

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

[من تزوج امرأة على صداق سبعين دينارا ، فدفع النقد من ذلك ثم هلكت الزوجة] *

Mas'alah: What is the ruling on the remaining dower when the wife dies before consummation and the guardian claims expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1410]()

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

و سئل : عمن تزوج امرأة على صداق سبعين دينارا فدفع النقد منذ لك وهوثلاثون دينارا ثم هلكت الزوجة قبل البناء ، فكم يطلب الزوج مما بقي و إن ادعى الولي أنه أنفق النقد عليها لطول المدة عنده ، والزوج مع ذلك يطلب الدخول بها فلم يدخلوها إليه ، والولي يزعم أنه طلب الزوج بذلك وامتنع فمن تلزمه البينة في ذلك الزوج _أو الولي ؟

=فأجاب : الذي أرى أنه قد دفع النقد فلم يبقى عليه ما يمنع به المدة البعيدة ، فإن كان هذا الولي هو أبوها وهي بكر فهي بعد في ولايته حتى يثبت أه طلب الزوج بالدخول ، فالبينة على الأب ، وأنه دعا الزوج إلى البناء ، هذا الذي ظهر لي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the deferred dower?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1414]()

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فأجاب : إذا كلن الجاحد يقول في حجوده لذلك غني قد تزوجتك بعاجل وآجل ، فماتت وليس لها عندي شيء ، فهو يكلف البينة ، وليس له إلا يمين إن لم يأت ببينة على نحو ما فسنا أولا ، و إن قال : ما تزوجت إلا بنقد عجلته قبل دخولي ، و ما كان في صداقها آجل ، فقد ادعى ما يشبه الوجه الذي كان عليه أصل النكاحات في

أول الإسلام إلى أن حدث التأجيل فيما يسمى مهرا في هذه الأزمنة ، فالقول قوله مع يمينه و قول ورثته مع أيمانهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the father reducing the dower to preserve the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1415

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

فأجاب : ليس عليهم أن يحطوا ، فإن شاء دخل و ودي الصداق ولزمه الطلاق الذي حلف به ، و إن شاء فارق البناء ولزمه نصف المائة ، و إن رأى أبوها التمسك بنكاحها أصلح لها واحسن ، فيحط شيئا يرضى به ، فقد أجاز له ذلك بعض العلماء ، و هو إن شاء الله حسن إن كان ذلك أصلح لما في الرجل من الرغبة الموجبة للتمسك به لحسن حاله وصلاح أمره ، والاجتهاد في ذلك يسع أهلها وليس هذا لغير الأب ، فافهموا وبالله التوفيق . [من تزوج امرأة بعد الأركان إليها من آخر وتم العقد على ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a daughter claiming two dowers from two marriages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1444

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

*و سئل : السرقسطي عمن زوج ابنته البكر ونحلها ثلاثمائة دينار من الذهب ، وتوفي الزوج قبل أن يبني ، ثم زوجها ثانيا ونحل لها ثلاثمائة دينار أيضا في صداقها الثاني ، ثم توفي الناحل فقامت البنت تطلب النحلتين . =فأجاب : تأملت ما كتب

بمحوله ، وجوابه والتوفيق بالله إلى إصابة طريق الصواب ، إن لم يكن عند شهود النحلة الثانية ما يدل على قصد الناحل من أن الثانية غير الأولى و أنها هي ، فإن المسألة تجري على مسألة الوصيتين [185/3] بعددين متساويين من جنس واحد لشخص واحد ، و قال محمد ليس له إلا أحد الوصيتين و هو الأظهر ، لن الأخرى مشكوك فيها ، لاحتمال كون الموصي قصد تأكيد إثبات الأولى إن كان قد رجع عنها ثم رجع إليها ، والاحتمال الأول جار في مسألتنا ، وتزيد بأن شأن أكثر الناس الرفع في عقد النحل لبناتهم ، ويناسب هذا القصد ذكر النحلة الأولى و الثانية عند عقد النكاح الثاني ، و لما لم يذكرا معا دل على قصد الناحل لإحداهما وهي الأولى ، وكان الشك في قصده و لا قصد مع الشك ، فالأولى التوقف عن الثانية ، إلا أن يظهر ما يوجب الحكم بها و الله ولي التوفيق[1]. [وطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير نائم أو يقظان] (1) كتب في النسخة المطبوعة سؤالان و جوابهما لأبي عبد الله الحفار ، و هما مكرران مع ما سبق ، و قد سقطا في النسخ المصححة ، و لذا شطبت عليهما ، و لا داعي لإعادتهما بنفس السؤال و الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband testified in her marriage contract that he increased her dower and then died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1454

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

[امرأة شهد لها زوجها في كتاب صداقها بأنه زادها في الصداق ثم توفى]

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband testified in her marriage contract that he increased her dower and then died?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1455](#)

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

*و سئل : عن امرأة شهد لها زوجها في كتاب صداقها معه بعد تاريخه المؤرخ به ، بأنه زادها في الصداق الواجب لها فيه الربع الواحد في دار سكناها مشاعا معها الربع ومعه بالنصف ، والنصف من قسيمة فدان له في موضعه ، ثم أن الزوج المشهد توفى بعد ذلك بنحو عام ، وكانت وفاته في الدار ساكنا مع زوجته المذكورة معه ، وكانت قسيمة الفدان المذكور خارجة عن جهة [193/3] الزوج ، بأن عمرها عم الزوجة المذكورة وازدرعها كتانا بينهما بسبب اشتراكهما في الأرض على الاشاعة .

أجاب وقفت على السؤال ، والحكم في ذلك على المشهور أن لا يصح للمرأة في موت زوجها إلا ما قبضته منه واحتازته في حياته من يده و في صحته ، ويبطل بالموت ما لم تقبضه ، فعلى هذا إن ثبت للزوجة ما ذكرته من خروج قسيمة الفدان عن جهة لتخلي من الزوج عنها ، وإذا لم يثبت لها ذلك فهي كهبة لم تتم فتبطل ، فأما الدار تصح للزوجة الزيادة التي زادها منها لعدم الحيازة فيها ، لاستمرار سكناه فيها إلى وفاته ، و لا يعتبر سكني الزوجة معه ؛ لأن اليد في السكنى إنما هي للزوج ، فإن هي المرأة حكم من قبض بتصحيح الزيادة بدون افتقار إلى حيازة ، بناء على قول من قال بذلك من أهل المذهب ، فيجب العمل بمقتضى ذلك الحكم ، والسلام عليكم من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband consummates the marriage before paying

it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1455

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

[من دخل بزوجته قبل قبضها ما نقد من الصداق] *و سئل : عن الزوج يدخل بزوجته قبل قبضها ما نقدها من الصداق . =فأجاب : وقفت على ما سألتم في مكتوبكم عن نقد المهر إذا حصل الدخول و لم يستوف بالقبض ، و هو واجب للزوجة على زوجها بكل حال ، تطلبه به متى شاءت ، و لا يسقطه الدخول و لا طول العهد كتب في كتاب الصداق ، و لا براءة له منه إلا بالبيان ، أو لم يكتب وإنما الذي فيه المقال إذا طلبته الزوجة وادعى الزوج أنه كان قد دفعه قبل البناء ، أما إذا وافق على أنه لم يدفع فلا مقال له .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of witnessing the receipt of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1505

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

إذا جرت العادة بقبض نقد الصداق و لم يقع إشهاد بذلك ، فالعبرة بالإشهاد] *

Mas'alah: What is the ruling on customary practice regarding witnessing the receipt of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1505

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

و سئل عما جرت به العادة في نقد الصداق ، فإنه يشهد بقبضه من غير [232/3]

قبض ، و ربما يقبض فيأخذ منه قابضه من ثلاثين درهما و نحوها ، ثم يرد سائره على الزوج ، ثم يقع موت أو فراق قبل الدخول ، فتريد الزوجة أو ليها أخذه أو أخذ نصفه إذ لم تقع شهادة بقبضه ، أو يريد الزوج بعد الفراق و التحاسب له مما يجب عليه إذا كانت الشهادة قد وقعت بقبضه . (1) تقدمت هذه المسألة وجواب ابن لب عنها ، و لا ندري ما الداعي إلى هذا التكرار .

=

Mas'alah: What is the ruling on reliance on witnessing versus customary practice in dower receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1506

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فأجاب : الحكم فيها أن التعويل على الإشهاد فيناط به حكمه ، و التسامح الجاري بالعادة لا يتجرد و لا يرتبط بشهادة ، و هو أمر طارئ على الأصل يقتضي مخالفته ، فإن ظهر عمل بمقتضاه ، و إن لم يظهر رجع إلى الأصل ، لكن ذلك العرف يوجب يمينا على من ينفيه إذا قام به من يدعيه .]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of a dower gift and the validity of a witness's additional statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

=فأجاب : وقفت وصل الله حفظكم و رضي عنكم على مكتوبكم في هذه المسألة ، و مقتضي ما جلبتموه من كتاب الصداق ، و من قوله وهديته خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة ، أن ها القدر هو قيمة النصف لا قيمة الجميع لوجهين ، أحدهما أن ذكر قيمة الجميع فيه غير محتاج إليه ، فلا يحمل اللفظ عليه ، مع إمكان حمله على موضع الحاجة ، و الآخر أن ذلك القدر المذكور يشبه قيمة النصف و لا يشبه قيمة الجميع ، و لا علينا في المسألة من ضمير التأنيث لأنه عائد على النصف بمعني أنها هدية ؛ لأن النصف هو الهدية ، و ما ذيله الشاهد البربري يصح اجتماعه مع ما فسره في أداء الشاهد شهادته ؛ لأنه قد يكون تلقي ذلك التفسير من الشاهدين في شهادته على شهادتهما ، و السلام عليكم و الرحمة و البركة من كاتبه فرج . [من أمتعته زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك و عقار] *و سئل : من قبل القاضي أبي يحي بن عاصم عن مسائل من المتعة و نص السؤال سيدي صدر العلماء ، و علم الفضلاء ، أبقي الله إفادتكم ، وحرس مجادتكم ، لكم الفضل في تأمل المسائل التي تتفسر ، و الجواب عنها بما يعتمد عليه فيها ، يعظم الله أجركم و يشكر إفادتكم الأولي : رجل أمتعته زوجته في [244/3] جميع ما يعلم لها من أملاك و عقار ، و قد كان انعقد فيها كراء قبل الإمتاع ، ما يكون للممتع من ذلك ؟ و من أي وقت يكون ؟ الثانية و أمتعته أيضا في منجر لها بالإرث في الإشاعة مع سائر الورثة من عقار و أرض و غير ذلك ، ما الذي يجب له فيها ؟ الثالثة و أمتعته أيضا في الانتفاع بفائدة كسب شباك صيد ورقيق ، هل له منعها من التصرف في ذلك أو في شيء منه ببيع أو تفويت بغير أذنه ؟ الرابعة و من الأملاك الممتع فيها ودخل تحت حكم المتعة موضع تروم الممتعة أن تنفرد به لنفسها و تولت مؤنه قصب سكر فيه ، تروم إزاحة الزوج عنه ، ما الذي يجب له فيه ؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a virgin bride who committed zina before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1535

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

[من تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة ، فعليه جميع الصداق]* و سئل عمن تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة فطولب بالصداق فقال : لا أؤدي إلا صداق ثيب . فأبوا عليه و قالوا : صداق بكر أو أترك . فلم يفعل واحدا من الأمرين . =فأجاب : هذه نازلة نزلت به و يلزمه جميع صداقها المسمى إن دخل ، أو نصفه إن طلق قبل البناء .

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in dinars before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

[من كانت عادتهم أن الصداق يكون بدنانير منها ما يدفع دنانير قبل الدخول] *

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in clothing and jewelry instead of cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

و سئل ما ترى في أهل قصور قفصة ، عادتهم في بدء حالهم أن الصداق يكون بدنانير منها حالا يدفع قبل الدخول على حال ، لكن عادة الجميع أن الدنانير النقد

التي تدفع قبل الدخول ، لا تقبضها المرأة و لا أبوها و لا وليها دنانير ، و إنما يأتي الزوج بكسوة وحلي و ذهب يقول اشتريت هذا بكذا و اشتريت [264/3] هذا بكذا ، و ربما كان الحلي فضة أو بعضه فضة و بعضه ذهب ، فيحسب ذلك من الصداق النقد الحال المدفوع قبل البناء ، هذه العادة المستمرة في جميعهم ، فهل هذا يوجب فساد النكاح و لم يسأل عن تاريخ المهر إلى موت أو فراق ؛ لأن هذا بعيد في القياس الدخول في النكاح بسببه ، و إنما سألنا عن فسخ النكاح أو صحته بالعادة في إتيان الزوج بالكسوة و الحلي و بما كانت الكسوة مختلفة و الحلي كذلك .

Mas'alah: Does an unspecified time for payment of dower invalidate the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1553

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

و سئل : عمن يقول يكون الصداق و المهر وقت الابتناء و لم يعين زمنه ، هل يفسد أم لا ؟ =فأجاب قول مالك النكاح جائز و لا يفسد و هو القياس ؛ لأن الثمن يدفع عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف ، لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ، و متى تأخرت تأخر ، و وقع للسيوري إن لم يعرف له وقت و يختلف اختلافا كثيرا ، فالنكاح فاسد . [من زوج ابنته و شرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة] *

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's dower when the father dies before providing the trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1553

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وها على صداق أخت لها قد زوجت قبلها و على قدر مهرها] *

Mas'alah: How is the dower affected when the father dies before completing the trousseau?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1553]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

و سئل : عمن زوجها أبوها على صداق أخت لها قد زوجت قبلها و على قدر مهرها و توفي أبوها قبل الدخول بالثانية فوجد بعض الجهاز ، فهل يتم من متروك الأب أم لا ؟ و إذا لم يتم فهل يسقط من المهر بقدر ما بقي منه أم لا ؟ [276/3] =فأجاب : ما وجد من مال فهو للصبية ، و ما لم يوجد فالقياس أن يؤخذ من التركة قدر ما تتجهز به ما يقابل المهر ؛ لأنها هبة قارنت العقد كالبياعات ، و أحب إلي تسديد الحال بينهما في الباقي ، و يبقى المهر على حاله ، و لا يصير للصبية من الرجل و الميراث إلا قدر ما يقابل ما يدخلها أبوها به . [سنية تزوجها خارجي جهلا منها ، فلما علمت طلبت فراقه] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of currency specified in a marriage dower?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1560]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

*و سئل : الشيخ أبو القاسم الغبريني عن رجل من بلاد إفريقية بتوزر و هو مقيم بها ، خطب إليه رجل من أهل بلاده ابنة عنده بتوزر و نقد لها نقدا دراهم تونسية ، و هي بكر صغيرة في حجر أبيها ، وكتبا في المهر أن دراهمه سكية تونسية و لم يقولوا

عشرية و لا ثمانية ، فتوفي الزوج وطلب الأب صداق ابنته فأعطوه من التركة على حسب ما ادعاه على أنها عشرية ، ثم قاموا عليه ، و قالوا : إنما هي ثمانية . =فأجاب : إن كانوا أعطوه صداق ابنته بعد علمهم بما كتبه الشاهدان [282/3] من إبهام عدد الدنانير و عدم بيانها في الصداق ، فلا قيام لهم في استرجاع شيء منه بعد أن سلموه له و مكنوه منه عالمين بذلك ، إلا أن تكون لهم حجة غير ذلك فينظر لها بالشرع . [من توفي و ترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم سكية دون بيان نوعها]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and heirs over the type of currency in a marriage dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1560

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

*و سئل عمن توفي و ترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه ، و نصه في الكتاب ثلاثمائة دينار دراهم سكية ، و لم يفسر شهوده هل هي عشرية العدد أو ثمانية ، فادعت الزوجة أنها عشرية فضة ، و قالت بقية الورثة أنها ثمانية فضة ، فهل تعمر ذمة الميت بالأقل أو بالأكثر ، في اصطلاح الناس اليوم أن البيع إن وقع بعشرة دراهم مطلقة ، فهي عبارة عن ثمانية دراهم حدودية فضة ، إلا أن ينص على أكثر من ذلك ، لكن في كتاب المهر سكية فهل لها تأثير في زيادة القدر أم لا ؟ و قد يوجد في بعض الصداقات كذا وكذا دينارا دراهم فضة جديدة الضرب عشرية العدد ، أو ثمانية العدد ، و لم يذكر فيها سكة ، و هذا المهر المختلف فيه لم يذكر فيه إلا دراهم خاصة لا غير ذلك ، و لم يقع الاختلاف بينهم هل يقبض عين الفضة أو

صرفها من الذهب ، و إنما وقع هل الدنانير عشرية فضة أو ثمانية فضة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the dower when he guarantees it as a debt or as a surety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1569

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

فأجاب : إن الأب إذا التزم دفع الصداق ، فالقصد إخلاء ذمة الزوج منه و عمارة ذمة الأب ، فيتبع في حياته و بعد مماته كسائر الديون اللازمة ؛ لأن عليه انعقد النكاح و لا إشكال في هذا ، و القسم الثاني أن يلتزمه عنه على سبيل الحمالة يلفظها فله حكم الحمالة . الثالث قوله أنا ضامن ، فهل فسروه به من أحد الوجهين صير إليه ، و إن لم يفسروا شيئا فهو على الحمل ؛ لأنه العرف في الصدقات ، و يجاب عن هذا السؤال أن حكمه حكم القسم الأول ، و لا شك أن الكاتب تجوز في الكتابة إذ ذكر في الوجه الأول أنه على وجه الحمل الذي انعقد عليه النكاح يقتضى إخلاء ذمة الولد ، ثم ذكر بعد ذلك أن الصداق في ذمة الزوج إلى آخره ، و هو يناقض حمل الصداق . [من غاب عن زوجته فأثبتت أنه وكلها في حياته و جعلها وصيا بعد وفاته و أن تزوج ابنته قبل البلوغ و بعده] *

Mas'alah: Can a father demand his daughter's dower from her husband against her will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1575

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

[296/3] [من قام يطلب مهر ابنته القريبة العهد بالبناء ، و أبت هي ذلك تحت نظره] *و سئل : أبو محمد عبد القادر التونسي عمن قام يطلب مهر ابنته القريبة العهد بالبناء ، و أبت هي ذلك و هي تحت نظره .

=

Mas'alah: What are the different opinions on whether a deferred dower can be demanded before death or separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1577

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل ابن عرفة هل يقضى به اليوم أم لا ؟ فقال : اختلف الشيوخ ، فمنهم من قال : يقضى به لظاهر المدونة ، و منهم من قال : لا يقضى به . و يقال : جرت العادة أنه لا يطلب به إلا إلى موت أو فراق ، و ألزم عليه فساد النكاح ، و العادة كالشرط فالتزمه ، قال : وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره و بين ما جرت العادة بأن المرأة لا تقوم بطلبه ، قال : و ألف ابن سرور فيها تأليفا لم أره و هو من الفقه ليس بذلك ، و يعرف مسائل في المنطق . و أفتى ابن عرفة بأنه إذا خرج للفقراء و الأسارى و نحوهم يعان بأخذه و وقع ذلك للطرطوشي التاجر ، [297/3] و سجن فيه زمانا حتى وداه وقصدت زوجته بذلك الضرر فيتحصل على هذا في الحكم به أربعة أقوال فتأملها .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and gives her property in excess of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1577

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

[من تزوج امرأة إليها زائدا في صداقها]

*

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the dower and the mother's claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1579

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

=فأجاب : إذا لم يثبت الصداق على نصه ، و إنما ثبت بقول عبد الله بن موسى و من عطف عليه : فإن كانوا أحياء سئلوا عما فهموا عنها حينئذ هل يشبه دعواها أم لا ؟ فما شهدوا به عمل عليه ، و إن لم يشبه جاز فعل ابنها عليها بعد يمينه ؛ لأن استثناءها البيت مع الغرفة يدل على النحلة ، فإن شهد الشهود أن بساط الإشهاد جرى عليه ، حمل عليه و يحلف الابن إن ادعاها ، و إن وافقها لم يقبل منه ، و القول قول الزوجة و وليها إن كانت محجورة ، [298/3] و يحلف على ذلك إن ادعى العلم و الاعتراف به عنده من الناحلة المذكورة فمن نكل عن اليمين ، حلفت الناكلة على دعواها و بطلت النحلة . =و أجاب : ابن عتاب بأن الصداق إن ثبت بشهادة الشهود الأول و لم يخلطوا كما فعل ابن موسى ، وجب الإعذار إلى الأم في

شهادتهم ، فإن عجزت حكم عليها بجميع ما تضمنه جميع فصول الصداق ، و إن ثبت الصداق بقول ابن موسى و من معه ، كشفهم الحاكم بتفسيرهم قول المرأة ما يفعل ابنها عليها جائز ما أرادت بذلك ؟ فما فسروه عمل عليه و لزمها و الله أعلم .

[من قال لرجل : زوجني ابنتك فقال : قد زوجتكها] *

Mas'alah: Can a father reclaim his daughter's dowry after delivering it to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1580

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

و سئل الزواوي عمن زوج ابنته البكر في حجره و جدد عليها الحجر بقرب البناء بها ، وجهزها بجهاز و أشهد بتسليمه لها ، و أشهد الزوج أنه تحت يده يستمتع به بزوجه ، ثم أراد الأب أخذ ذلك خشية تصرف الزوج في ذلك ، و لم ترض البنت و لا الزوج بذلك ، و منعه و قال : أخذته تحت يدي لأتمتع به مع الزوجة ، و الصداق كثير وقيمة الأسباب زهيدة ، فهل للأب أخذه بعد التسليم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims the dower was written for show?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1585

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

و سئل : عمن صاهر قوما ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه صداقه ، و ادعى عليهم أن أكثر هذا الصداق إنما كتبوه سمعة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that the dower was for show and its effect on consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1586

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فأجاب : لا يقبل قول الزوج إنه سمعة إلا ببينة ، و في بعض الروايات و كان ذلك عرفا عندهم ، فإن لم يثبت ذلك ببينة أو عرف ، لم يقبل قوله بلا خلاف ، و يختلف في تحليف العاقد الذي هو الأب في البكر على ذلك ، و أما الدخول فإن جاء وقته الذي اعتيد فيه الدخول ، فإن حقه أن يتكلم الآن على قدر ما يقابل صداقه من الجهاز ، و هذا إن خاصم في الجهاز و خوصم في الدخول و النفقة ، حكم لكل واحد منهما بما وجب فيه ، و عليه إن أمكن ذلك ، و إن كان الخصام في الجهاز يطول ، فليس من حقه أن يؤخر ما يجب عليه من النفقة والدخول ؛ لأن الخصام فيه خصام في حطيطة الصداق ، و ذلك لا تعلق به بالدخول على أحد القولين في المذهب ، و هو من الواجب أن يحط من الصداق ما يعدل الجهاز المقابل له ، و هو الذي تقدم في أجوبتي قديما ، و يأتي لابن رشد إن كان قبل البناء خير الزوج في الدخول كذلك و تمام الصداق ، [305/3] أو يطلق و لا شيء عليه ، و بعد البناء يسقط عنه ما يرى أنه زاد في الصداق لأجله . [من بنى بزوجته و بقي معها نحو شهرين فأخذت زوجه رحله و خروقه و منعته منه] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding her husband's belongings for fear of non-payment of dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1586

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل : عمن بنى بزوجته و بقي معها نحو شهرين أو أقل ، فأخذت زوجته رحله و خروقه فأمسكت ذلك و منعته منه ، و قالت : أخاف أن تهرب . و تبقى بلا مهر ، و قال الزوج إنه مقيم و لا يهرب ، و إن أداء المهر لا يلزمه إلا قرب عهده بالبناء ، بين لنا الحكم في ذلك .

=فأجاب : المهر يلزم إذا بنى بها ، و كان مكتوبا في صداقها أنه يحل بالبناء ، و الذي وقع لسحنون إنما هو لعادة كانت عندهم ، وليست تلك العادة ثابتة عندنا الآن ، و إذا حكم لها بالمهر ، فإن كان الزوج مليا لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه ، و إن خيف منه أتى بتحميل و سلمت إليه حوائجه ، و إن كان فقيرا يخشى منه و لم يأت بحميل و لا شيء له غيرها ، عقلت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ، و يترك له من الثياب ما يترك للمفلس . و عن أبي حفص إذا ادعت المرأة في هذه الصداقات التي تحل بالبناء أنها لم تقبض في الوقت ، و تحلف على ذلك بأن كتابها ضاع و ذلك بعد موت الزوج ، فإن ادعت ما يشبه من الصداق ، كان القول قولها بأنها لم تقبضه ، و تحلف على ذلك كله و تستحق ، قال : و كذلك يقول الشيوخ كلهم الذين هو معه أحياء في الوقت . [أنكحة البادية لا تسمى فيها صداقاتهم و لا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند البناء] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking security for her deferred dower when the husband plans to travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1589

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل : عمن طلبت زوجها في مؤخر صداقها و هو كذا ، فأنكر جملة مدعاها ، فراودته بأن تنجمه عليه أنجما ، فتأخذ في كل نجم كذا ، وفعل ذلك بالشهادة عليها ، و وثقت بالتنجيم لأجل أن بيده حيوانا حينئذ ، و لما ثبت من حجره الصداق ابتداء ، ثم طلق الزوج زوجته و عمد إلى ما كان بيده فباعه [308/3] و عزم على السفر ، فعلقت المرأة عبدا له خيفة خروجه بغير علمها فلا تجد على من ترجع . =فأجاب : إن كان سفره لا ينوب منه حتى يحل نجم من أنجم الصداق ، فلا يسافر حتى يقيم حميلا بذلك ، و إن كان ينوب قبل حلول الأجل ، مكن من السفر وحلف أنه يعود إن اتهم ، و إن صالحته استخراجا لحقها و ادعت ذلك ببينة و ثبت جحوده لها ، فلها مقال في الصلح . [من توفي و ترك زوجة و ولدين ، فقامت تطلب صداقها ، و تزعم أن وثيقتها ضاعت] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her dower after her husband's death when the document is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1589

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

و سئل : عمن توفي و ترك زوجة و ولدين فقامت تطلب صداقها و زعمت أن وثيقتها ضاعت ، و أثبتت أن صداق مثلها على مثله مما يشبه كذا ، فقام الولد ، أحد

الولدين بشهادة أن أباه كان قد طلقها ثم راجعها بأقل من الأول على ما جرت به عادة الناس ، فقالت المراجعة في ظهر صداقي و قد ضاع وطلبت الحكم بشهادة شهودها بمشبه من المهر .

=فأجاب : تحلف على ضياع الصداق ، و على أنها لم تقبضه و لم تسقطه ، و ثبت لها أقل ما يمكن أن يكون صداقها عليه لها إذا لم يتأخر الطلب عن المراجعة ، وكانوا بعد الطلاق في مراودة الرجوع ، و يكون لها الصداق الثاني أيضا إذا ثبت عقد ثان وحكم لها به بعد استقصاء الواجب ، إلا أن تكون أنكرت صداقها ثانيا وقامت بالأول خاصة فيقضى لها به ، و إن ثبت أنه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الأول ما لا يمكن عادة السكوت عن الطلب ، فينظر في هذا إذا ثبت . [من تزوج امرأة ودخل بها ، ثم قام أبو الزوجة يطلب تجديد الصداق لابنته] *

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower documentation when the original is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1590

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

و سئل : عمن تزوج امرأة ودخل بها و بقي مدة ، و قام أبو الزوجة يطلب تجديد الصداق لابنته ، و زعم أن الأول ضاع فيجدد الإشهاد ، فقال الزوج : إن أبي كان حمله عني لأني كنت طفلا . و قال أبو الولد : كان أبو الزوجة ادعى على [309/3] ذلك و أنكرته وحلفت . فهل يكون هذا على الزوج و أبيه أو يبطل ، بين لنا ذلك . =فأجاب : لعل القاضي يصلح بينهما لكونهما ابني عم ، و لأن مسألتهما تتشعب ، فينظر في تاريخ العقد على الزوج ، هل كان صغيرا أو كبيرا وهل كان له

مال حين كتب الصداق عليه ؛ أو فقيرا فيكون على الأب على جري العادة ، أو يشكل أمره و ينظر هل يثبت عليه أنه أقر أن الصداق على أبيه لا على الزوج ، أو تكون رشيدة فينظر فيما تدعيه ، فإن رأي القاضي النصف في تهذيب الأصول ، فيفتي بما يجب ، فقيل له : اليوم بينهم مناكرة و مضار فهم يعدون من الإصلاح في أول الأمر ، فيبين هل هذا الزوج مطلوب فينظر فيما يسقط الطلب عنه ، أو غير مطلوب حتى تثبت الزوجة أو أبوها ما يجب عليه . =فأجاب : بأن الزوج إذا كان بالغا رشيدا استمتع بالزوجة و هو كذلك ، فهو مطالب بها دون غيره حتى يثبت موجب الإسقاط عنه . [من تزوج بكرا ودخل بها ، ثم غاب عنها نحو سنتين ، فطلب أخوها نفقتها وصداقها]

*و سئل : عمن تزوج بكرا من أبيها ودخل بها و أقامت عنده أربعة أعوام ، و تزايد لها ولد ، ثم غاب عنها نحو سنتين ، فطلب أخوها نفقتها وكسوتها و مهرها بتوكيلها إياه بعد غيبته ، ثم قام الآن يطلب ذلك و ذكر أنه أنفق عليها في المدة التي وكليته فيها من ماله ، و أثبت المهر و غيبة الزوج كما ذكر ، و اعترف أنه ترك لها عند سفره قمحا ورباعية وكذا نصيبا للزوج من دار ، و الابنة مصدقة له في ذلك كله ، فهل يلزمه يمين الاستظهار أو هي أو هما معا ؟ وكيف يحلف على ما ذكر أنه أنفقه من ماله ؟

=فأجاب : الطلب في النفقة للزوجة إذا كانت بالغة عاقلة ؛ لأنها في [310/3] مقابلة الاستمتاع ، و قد زالت ولاية الأب فيما تستمتع به إذ لو تركت النفقة لم يجبرها عليها ، كما لو شاءت أن لا تتزوج و هي ثيب ، فإذا رفعت إلى القاضي في غيبة الزوج حلفت و أخذت النفقة إذا لم يبعث لها نفقة و لا تركها لها ، و اليمين

ساقطة عن الأب في هذا ، و ينظر القاضي ، فإن كان للزوج مال حاضر يعدى فيه فرض لها النفقة لمثلها ودفعها إليها ، و إن كان مليا في غيبته وليس له مال حاضر يعدي فيه أو ثبت لها ذلك ، و إن كان عديما خيرها إن شاءت أقامت بغير نفقة أو طلقت ، و إن جهل ملاه من عدمه ، فلها إثبات النفقة عليه من غير تحديد ، و الفرض عليه بحسب ما يظهر من حاله من يسره و عسره ، و أما اليمين في الصداق فهو بخلاف النفقة ؛ لأنه مال محدود اليمين فيه على من يكون له قبضة ، فإن رشدت المرأة تعلقت اليمين بها مع ضعف في ذلك ، التقدير للعادة إنها لا تقبض إلا عند طلاق أو موت ، و إلى هذا كان يمضي شيخنا أبو محمد عبد الحميد ، و أرى أن في ذلك اختلافا وقفت عليه ، و السفيهة لا يمين عليها و هي على الأب على الصفة المذكورة ، و أما ما ذكر من أن الأب هو المنفق ، فعلى ما يتقرر من طلب المرأة ، فإذا ثبت أن لها النفقة ، كان الأب كأنه مسلف للزوج و يثبت عليه الطلب على صفة حاله فيما يلزمه لامرأته . [من بيدها خادم و ادعت أنها لها ، و ادعى أولاد الزوج أنها لأبيهم] *

Mas'alah: Is a woman required to answer about a dowry she received as a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

و سئل عن أخ و أخت كانا تحت ولاء جدتهما و تركة أبيهما تحت يدها فقام الأخ و أثبت وثيقة بجهاز لأخته من التركة ، وطلب حسابها بما صار إليها و إليه ، و سئلت هل وصل الجهاز لبيت الابتناء ، فزعمت أنها دخلت صغيرة فلا يلزمها جواب ، فهل قولها صحيح أم لا ؟ =

Mas'alah: Can a husband be forced to sell his property at a loss to pay his wife's deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1604

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

[من طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه لكنه يتضرر في الأثمان] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding her deferred dower when the husband has assets but selling them would cause him loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1604

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و سئل : عمن طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في [321/3] الحال ، إلا أن عليه مضرة في الأثمان ، فهل يباع في الحال ، أو يضرب له من الأجل بقدر ما يرى التجار لها حتى يستقصى له الثمن من غير ضرر على الجميع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming poverty when sued for the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

[من طولب بصداق امرأته فادعى الفقر ، وأتى بجمع من الجيران يشهدون له] *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower upon consummation and the husband's insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1606

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

فأجاب : المهر يلزمه إذا بنى بها إذا كان مكتوبا في صداقها يحل بالبناء ، و ما وقع لسحنون فلعادة كانت عندهم ، وليست بثابتة عندنا الآن ، وإذا حكم لها بمهرها ، فإن كان مليا لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه ، و إن خيف منه أتى بحميل وسلمت إليه حوائجه ، و إن كان فقيرا يخشى منه و لم يأت بحميل و لا شيء له غيرها ، عقلت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ، ويترك له من الثياب ما يترك للمفلس .

Mas'alah: What is the ruling on the custom of fathers providing a trousseau equivalent to the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1609

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

=

Mas'alah: What is the ruling on the custom of fathers providing a trousseau equivalent to the dower after the daughter's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1610

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

و قد كلمت اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها ، فأجبته بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ، فإذا تحققت العادة بشهادة الاشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيفون في حياة الأبناء ومماتهم ، نظر في ذلك ، وذكر أن الآباء يلتزمون بما يقابل الصداق ، و هذا إنما تتفق الشهادة به لو تكرر القضاء عليهم وشوهد حتى يعلم علمهم ويكتبوه على مقتضى العادة حين عقد النكاح وتاريخه ، و هذا فيه تشغيب ، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on disputed deferred dower in a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1645

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

=و الجواب عن الثانية : أن البلد إذا كان معروفا بالكوالئ ، فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالئ مثلها ، كان القول قوله مع يمينه ، و كذلك في قدر الصداق ، و بهذا أفتى أبو صالح أيوب بن صالح ، و قال محمد بن معمر بن لبابة : يقال للمرأة أقيمي البينة أن زوجك أوجب لك ذلك على نفسه كالئا ، فإن لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين الزوج إن كان باقيا يريد ، أو ورثته [355/3] على نففي العلم إن كان فيهم من يظن به العلم ، و إن كانوا غيبا أو صغارا فلا ، و إنما صداق المثل في التفويض أو في النكاح الفاسد ، مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فات ، و ليس ما سألتم عنه حفظكم الله من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a wife using her dower to equip herself for her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1647

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

=و الجواب عن الرابعة : أن المرأة يقضى عليها على المشهور أن تتجهز إلى زوجها بصداقها ، قال ابن عات في طرره عن بعض المفتين : "أوكد ما يجعل فيه النقد ما يتوطآنه و يتغطيانه من القراش و المرفقة و الملحفة و اللحاف ، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه ، و نحو ذلك ، و إن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه و يتوطآنه و يرقدان عليه ؛ لأن ذلك يلزمه لها ، و على الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها سواء كان كساها قبل النكاح أو بعده ، و ليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت ، فإن كانت خلقة كان على الزوج أن يكسوها ؛ لأن [356/3] كسوتها عليه" [1]. انتهى . و قال ابن مزين : "على المرأة أن تتجهز إلى زوجها بصداقها ، و تتخذ له الأفرشة و اللحاف و المتاع و الصحفة و القدح و الخادم إن حمل ذلك الصداق ، كما أنه ليس للزوج أن يسكنها بيتا لا سقف له ، و لا طعام فيه ، و لا إدام و لا معاش ، و كذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش و لا وطاء ، و إنما يتزوج إلى أهل بيت و شوار و تتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن و طعام و معاش و زوج يقوم عليها" [2]. انتهى . لا يقال : إنما قال ابن مزين على المرأة أن تتجهز بصداقها و تتخذ به الأفرشة و اللحاف بحيث يطلبها الزوج بذلك ، و فرض النازلة المسئول عنها أن الزوج مسقط لحقه في الغطاء ، و طالب من الزوجة صرفه في كسوتها فقط ، فبين المستدل به و المستدل عليه بون بعيد ؛ لأنا نقول : لا يلزم من إسقاط الزوج حقه فيما ذكر في نازلة السؤال ، إسقاط حقها هي فيه إذ لم يتمحض الحق فيه للزوج حتى يسقط بإسقاطه وحده ، بل هو قدر مشترك بينهما ، و ما هذا سبيله لا يسقط بإسقاطه أحدهما بل بهما معا . (1) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟ (2) ؟ ؟ ؟ عزو

؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on the wife's discretion in spending the dower on household items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1648

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

فإذا تقرر هذا فالقول قول الزوجة في صرف النقد في القطيفة و ما جانسها ، فما مر من النصوص و النقول ، فعلى الزوج أن يكسوها إن لم يكن في النقد فضل لسوى القطيفة كسوة مثلها ساعتئذ ، قال أبو إبراهيم إسحاق : إذا كانت الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلى أن يقام منه غطاؤهما و وطاؤهما و نحو ذلك ، لقلته و تفاهته ، فإن لها أن تأخذه بالكسوة بعد ما يدخل إن طلبته بها ، و الواجب للزوجة أو وليها قبض النقد عينا ثم يشتريان ما يصلح لجهاز مثلها إلى مثله ، و لا يجاب الزوج إلى ما دعا إليه ، لما في ذلك من التحجير و فسخ الدين في الدين ، نعم إن التهمت الزوجة أو وليها بالغيبة على شيء من الأثمان ، لزمها إن كانا للظنة و التهمة أهلا حتى يشتريان بجملة النقد ما يصلح للتجهيز من الأعيان .

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'naqd' in the context of the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1671

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

و من السبعة و العشرين سؤالا التي كاتبت بها سنة إحدى و سبعين الشيخ أبا عبد الله القوري رحمه الله بما نصه : و منها قول الجزيري ؛ لأن لفظ النقد عند سحنون

يقتضي القبض ، و يوجب براءة الزوج منه دون يمين تلزمه ، و خالفه ابن حبيب فإن الذي في الوثائق المجموعة و الفتحونية و الغرناطية و المتيطية و من لا يحصى ، و لا يعد و لا يستقصى ، أن الخلاف إنما هو في لفظ نقدها لا في النقد المحلى ، و هو الحق الأبلج الذي لا شك فيه و ما رأيت من ساعده على ما ذكر ، و ما أظنه إلا من السهو و طغيان القلم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the groom pays a portion of the dower as a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in the Marriage Contract

[ناكح يسوق سياقة من جملة الصداق]

Mas'alah: Is a marriage valid if the dower is unspecified in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

فأجاب : النكاح الذي ينعقد على سياقة غير محدودة في كتاب الصداق ، جائز لا يفسخ قبل البناء و لا بعده من أجل إهمال تحديدها في كتاب الصداق إن كانوا قد عرفوا ذلك و لم يدخلوا فيه على جهل .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a counter-gift matching the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1683

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

[من ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح على أن يشورها أبوها شورة تقابلها]

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his daughter's dower at the time of consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1686

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

[من أسقط عن زوج ابنته بعض نقده حين أراد الدخول بها]

Mas'alah: What is the ruling on a father's reduction of his daughter's dower and its effect on inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1686

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

*و سئل عن رجل أسقط عن زوج ابنته من نقدها أربعين مثقالا حين أراد الدخول بها رفقا به و إحسانا إليه ، ثم دخل بها الزوج و هي بكر ، فتوفيت عنه ، و ورثها ورثتها ، ثم توفي زوجها بعدها ، فأرادت الآن بنتها القيام فيما كان أسقطه جدها المذكور لأبيها ، و زعمت أن ذلك لا يجوز على أمها ، فهل يجوز هذا الإسقاط المذكور على أمها أم لا ؟ إذ لم يرد والدها قبل البناء على أمها طلاقها ، و لا ذكر في صداقها جدها عند الإسقاط أكثر من قوله رفقا به [384/3] و إحسانا إليه ، و لم يذكر أنه

فعل ذلك به لعسره بالمهر و لا خوف الطلاق و لا بوجه ينظر فيه أكثر من اللفظة المتقدمة .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes an unknown share of land and olive trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1693

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

و سئل رضي الله عنه من قبل أبي مروان بن مسرة عن سياقة ساقها رجل لزوجته عند عقد نكاحه وقعت في عقد صداقه ، احتكم فيها عنده أيام توليته الأحكام بحصن الفنداق ، و هي : و ساق الناكح فلان لزوجه فلانة دارا بقرية كذا ، و تكسير ثلث مدى من أرضه نصفه في الأرض البيضاء ، و نصفه في الزيتون ، و كان في السؤال أنه لا يعرف التكسير بقرية الزوج ، و لا هو جار عندهم .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land with unspecified measurements in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1694

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

=

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land with unspecified measurements in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1694

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

فأجاب : تصفحت وفقنا الله و إياك سؤالك هذا ، و وقفت عليه و على عقد الصداق ، و الذي أقول به فيها أنها جائز على حسب ما وقع ، و العقد عليها صحيح و إن كان قد وقع فيها تقصير من الكاتب ، إذ لم يذكر معرفتهم بمقدار مساحة المدى فيما ساق الزوج إليها من أرضه و زيتونه في القرية المذكورة ، و لا معرفة الزوجة بأرض الزوج في القرية و وقوفها على طيبها من رديئها ، و بعلها من سقيها ، و لا جيد الزيتون من رديئه ، و لا على صفاقتها من خفتها ؛ لأنهم محمولون على العلم و المعرفة بذلك كله ، ما لم يكن دخولهم على الجهل به بتقاررهم على ذلك ، فيكون الحكم في ذلك حينئذ حكم النكاح الفاسد لصداقه ، فالواجب فيما سألت عنه أن يعرف تكسير سدس المدى ، و تكون له شريكة بذلك الجزء معه ما بلغ قل أو كثر ، في جميع ما كان له من [389/3] الأرض بالقرية المذكورة يوم عقد النكاح : جيدها و رديئها ، شقيها و بعلها ، على الإشاعة معه في ذلك كله ، و كذلك يفعل فيما كان له من الزيتون بالقرية يوم عقد النكاح تكسير جميه أرضها ، فما وقع من ذلك تكسير سدس المدى كانت به شريكا له في جميعها على الإشاعة ، و لا يلفت في ذلك إلى جهل أهل ذلك البلد بوجه تكسير المدى في البلد الذي كتب فيه الصداق ، و لا إلى معرفتهم بذلك ، إذ لا يوجب بذلك حكما سوى ما وصفناه ، و أما التي ساق إليها فلم تعين في كتاب الصداق و لا حدث فيه ، فالذي أختاره في ذلك و أقول به و أتقلده مما قاله أهل العلم في ذلك أن ينظر ، فإن كان للزوجة في القرية دار على الصفة المذكورة في كتاب الصداق كانت لها ، و إن لم تكن في القرية دار على تلك الصفة قضى لها في مسألة بقيمة دار في القرية المذكورة على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق ، في أواسط مواضعها ، لا في أدناها ، و لا في أعلاها ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for two sisters married by the same man who lived with them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

*و سئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عمن أنكح ابنته بنقد و كالئ [403/3] مسمى و سكن الناكح مع الزوجة و أبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى هلكت الجارية ، ثم نكح الرجل أختها ، ثم سكن كذلك معها و مع أبيها زمانا حتى هلكت ، و غاب الزوج غيبة منقطعة ، و توفي أبو الجاريتين ، فقام الآن ورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر الزوجتين في مال الغائب من نقد و كالئ ، و زعم وكيل الغائب أن النقد ساقط عنه لطول مكثه مع الزوجتين في دار واحدة ، ما الواجب في ذلك ، و لا يعلم بناؤه بهما إلا ما كان من طول السكنى ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man lives with his wives in their father's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

فأجاب : إن ثبت تأهله بهما في دار أبيهما كما يتأهل الناس مع أهليهم فهو دخول ، و القول قوله في معجل حقهما ، و إن لم يثبت ذلك ، حلف ورثتهما في جميع حقهما معجله و مؤخره .

Mas'alah: Is a wife obliged to sell the dower given by her husband to prepare for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

[من نقدها زوجها أصلا فلا يلزمها أن تبيعه و تتجهز بثمنه]

Mas'alah: Is a wife required to sell the dower she received to prepare for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

*و سئل ابن زرب عمن نقدها زوجها أصلا ، هل يلزمها بيعه لتتجهز بثمنه أم لا ؟ =

Mas'alah: What are the rulings on a wife's obligation to sell or use the dower for marriage preparation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

فأجاب بأن قال : لا يلزمها أن تبيعه و تتجهز به إليه ، و كذلك إن نقدها عبدا فلها أن تخرج به إلى زوجها و لا يلزمها بيعه و التجهيز بثمنه ، قيل له : فلو أصدقها ثوبا قيمته مائة دينار ، هل يلزمها بيعه و التجهيز بثمنه ؟ فقال : لا ، و يلزمها أن تخرج و تتزين به . قيل له : فلو أصدقها طعاما أو عروضا لا يشاكلها الخروج بها . فقال : يلزمها بيع ذلك و التجهيز به . قيل له : فإذا حل كالئها على زوجها بعد بنائه بها و أخذته ، هل يلزمها أن تشتري به شورة ؟ فقال : لا ، إنما الشورة عند البناء و قد مضى قبل ذلك . قيل له : فإن تأخر بناؤها فأخذته هل يلزمها التجهيز به مع النقد ؟

فقال : نعم . قيل له : فلو حل قبل البناء فدعاها الزوج إلى قبضه و التجهيز به مع النقد ، فأبت من قبضه حتى يبني بها لئلا يلزمها التجهيز به . قال : تجبر على أخذه و التجهيز به .

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating in the dower that he will not move his wife from her house unless he pays rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1715

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

*و سئل ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها ، فإن طلب فله أن يرحلها . =فأجاب : بأن ذلك جائز له . قيل : فإن طلب بالكراء فيما مضى . قال : ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط ، فإن كانت مولى عليها أخذ بكرائها فيما مضى ، و لم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه . قال له ابن دحون : فإن كانت ذات أب و هي في ولايته ، و أباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء و يحمل محمل الهبة منه له ، و لا يكون على الزوج شيء ؟ فقال : ليس له هبة ، و الكراء على الزوج ، و لا شيء على الأب ، و وقف على هذا . يريد و ليس للأب أن يهب مال ولده و ابنته ، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك . [من جهز ابنته إلى زوجها بجهاز و أخرج لها شورة ، و بعد مدة زعم أنه إنما أخرجها على وجه التزين]

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting one of two houses as dower and the wife's heirs claiming both?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1719

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

من كانت له داران ساق إحداهما صداقا لزوجته ، ثم توفيت الزوجة فطلب الورثة الدارين] *و سئل ابن عتاب عمن كانت له داران متصلتان في صف واحد ، إحداهما بقبلي الأخرى ، و لكل واحدة منهما باب إلى ناحية واحدة ، فساق إحداهما إلى زوجته في صداقها ، و قال فيه ، و ساق إليها جميع الدار التي بقرية كذا ، وحدها في القبلة كذا ، و في الجوف أرض فلان ، و في الشرق كذا ، و في الغرب طريق ، و إليها يشرع بابها ، و بنى بزوجته و أقام معها سنة و أزيد ، ثم ماتت و بقيت الدار بيد الزوج ، فطلب ورثتها ميراثهم فيما تخلفته من الدار المسوقة ، و قالوا : ميراثنا في الدارين ؛ لأن الحدود مشتملة عليهما . و لو كانت المسوقة إحداها لكان حدها في جوف الدار الأخرى و لم تكن أرض فلان ، و الزوج يقول : إنه لم يسق إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى .]

[410/3=فأجاب : الجواب إن لم يأت الزوج بشيء يبين أن السياقة إنما كانت في الدار الواحدة ، أن تكون الداران موروثتين عن المرأة ، لاشتمال الحدود عليهما ، و هو أقوى من تسميتها دارا واحدة و هما داران . ابن سهل : و هذا الذي قاله هو الفقه عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أن الدارين مسوقتان ، و أما إن قالوا : لا علم لنا بذلك إلا ما تضمنه الصداق من التحديد . و طلبوا ذلك ، و الزوج منكر محقق لدعواه أنه لم يسق إلا الواحدة ، فالقول قوله مع يمينه ، و الله أعلم ، قال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة : سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد يحدها في الشرق الشجرة ، هل تدخل في المبيع ؟ فوقف عن الجواب ، ثم قال بعد ذلك

للسائل : قد قرأت باب كذا من كتاب سيويه فدلني على أنها تدخل في المبيع ، هكذا غلب ظني حكى لنا ، وفيه نظر فتدبره .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting half his properties as dower and then selling part of them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1720

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

من ساق لزوجته نصف أملاكه صداقا لها على وجه الشياع] *و سئل عمن ساق لزوجته نصف أملاكه مشاعا ، ثم باع جزءا من أملاكه مشاعا ، ثم طلبت المرأة بعد مدة سياقتها كاملة ، و كان قيامها بعد خمسة أعوام من وقت البيع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

] [415/3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

من قبض نقد الزوجة ، ثم أعاده على الزوج بعد أن غاب عليه] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

و سئل أبو عمران عن النقد يقبضه من يجوز له قبضه ، ثم يعيده على الزوج بعد أن غاب عليه . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

فأجاب بأن ذلك نكاح و سلف لا يجوز ، و يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل ؛ لأن فساده في صداقه ، قال : و لو لم يغب على النقد فرده عليه لكونه اشترط ذلك عليه جاز ، و كان النكاح صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift (nahlah) to his wife when part of it is reclaimed and he divorces her before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1969

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

[من نحل زوجته عقارا فاستحق بعضه وفارقها قبل الدخول] وسئل عن رجل ساق لزوجته ملكا من أملاكه واستحق بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وقسم متروكه، ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب لبنته في الملك المسوق، زاعما أن الصداق كان قد ضاع له ولم يجده إلا بعد موت الناحل وقسم تركته. فأجاب: إذا ثبتت الشهادة بالنحلة على الناحل في عقدة النكاح فقد حصل الملك للزوجة على الشيء المنحول من غير افتقار إلى حيازة على المعمول به من القولين، وهو المشهور،ثم لا يسقط حقها بسكوت والدها وتركه القيام بما يجب، لأنه إذا قام إنما قيامه بحق غيره لا بحق نفسه، وطلاق الزوج لا أثر له في تملك الزوجة للنحلة، لكن يحلف الأب هنا اليمين المعروفة [209/4] [210/4]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a hidden impediment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

فإذا جاز لها النكاح والحالة أنها لم تظهر من المرأة، فيجب الصداق كاملا بعد الدخول، لأنه علمت أن الرجوع بالصداق لظهور المانع من دوام النكاح دائر مع الغرور وجودا وعدما، والغرور دائر مع العلم بخلاف ما أظهر الغار وجودا وعدما، بل هو حقيقته. فالغرور دائر مع العلم وجودا وعدما. لأن الدائر مع الشيء دائر مع ذلك الشيء، ولا علم في مسألتنا لادعائها ذلك، وهي مصدقة على ما مر، لأن الدوران دليل على علية المدار للمدار على القول به، وهذا شبيه بقياس المساواة

المنطقي والهندسي، وليس بجلي. انتهى. ***

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and marries another, making her dower a permanent prohibition of marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

من طلق زوجته ونكح أخري تطوع في صداقها بتحريم نكاح مفارفته مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower debt from her deceased husband's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2467

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

[مسألة في رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower without taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2468

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

[حكم التصيير بدون حوز] وسئل عمن اشترى روضا بحضرة زوج البائع وبقي الروض بيد المبتاع نحو ثلاثة أشهر فقامت الزوجة وأثبتت أن زوجها البائع كان صيره لها في صداقها إلا أنها لم تحز الروض فهل يصح هذا التصيير أم لا؟ فأجاب:

التصيير بدون حوز فاسد، وحضور الزوجة للبيع وسكوتها حتى انقضى المجلس يقطع حجتها فكيف سكوتها ثلاثة أشهر؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession in a tasyir (assignment of property as dower) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2543

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

[هل يشترط تنجيز القبض في التصيير؟]

وسئل رحمه الله عن رجل صير لزوجه أرضا في بقية صداقها قبله [160/5] فلم تقبضها منه إلا بعد شهر أو عام أو بعد يوم من تاريخ التصيير، وكل ذلك مع إمكان الحوز قبل الشهر أو العام أو اليوم، فهل يصح هذا التصيير أو يفسد لعدم التناجز فيه؟ فإن قلتم بفساده لعدم التناجز فهل يفسخ ما لم يفت أو يفسخ وإن فات؟ وما الذي يفيته؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم. فأجاب: أكرمكم الله الذي أفتى به الشيخ أبو عمران الفاسي وذهب إليه أكثر القرويين واتصل به العمل أن التصيير لا يتم إلا بالجوز بأثر العقد، وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام، وإن فات بما يفوت به الربع كانت فيه القيمة يوم القبض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that clothing in her possession was brought by her deceased husband as part of her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2615

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

[تاجر في الثياب ادعت زوجته موته في بعض الثياب أنه كان ساقها] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's deferred dower and its priority in inheritance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2639]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وسئل رحمه الله عمن كانت له زوجة توفيت فأحاط بميراثها هو وابن لها منه موله، وتوفي ذلك الرجل فأحاط بميراثه زوج له أخرى وابن وبنت منها صغيران وابنه الموله، وكان لزوجه الأولى قبله كالئ صداقها وكان في اعتماره من تروك والدها موضع من حين تزوجه إياها إلى أن توفيت وبعد وفاتها إلي أن توفي هو حسبها يصلكم رسم بذلك والزوجة تريد قسمة الموضع مع أملاك زوجها وتحتج بالاعتماد والنائب عن الابن المذكور ينازع في ذلك ويقول إنما كان اعتماره إياه بسبب زوجه المذكورة حسبها ثبت في الرسم المذكور ويطلب الكالئ المنبه فعسى يا سيدي أن تتفضلوا على الرسم المذكور وتأملوا جميع ما ذكر وتعرفوا بسعة بحركم ما يكون عليه العمل في القضية وهل تتبع ذمة المتوفى بالكالي دون يمين قضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding payment of the dower?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فأجاب: الصحيح في النازلة المكتتبة أسفل المقلوب لزوم اليمين للزوجة أنها قد دفعت الثمن كله لزوجها فإن حلفت برئت منه وإن نكلت على اليمين حلف الزوج على ما بقي له منه واستحقه عليها.

Mas'alah: May a widow take stored grain of unknown quantity from her dowry debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

هل يجوز لزوجة الهالك أن تأخذ عن دين من مهرها زرعا مخزونا مجهول القدر؟

406

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower debt when her husband dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking her husband to write a slave woman into her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

من اشترى أمة فطلب منه زوجه أن يكتبها لها في صداقها ثم يفعل بها ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming her dower from the estate of her deceased husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2969

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وسئل أيضا عمن ترك زوجة وأولادا صغارا وأرضا وربعا وهو بنفوسة، فطلبت المرأة مهرها، فسلم لها بذلك أهل الموضع من غير نداء ولا حكم حاكم. فلما كبر الأولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الأم، فهل القول قولهم أو قولها؟ [96/6] فأجاب: إذا اجتمع عدول الموضع ووجوهه وأشادوه للنداء، واستقصوا الثمن أو قوموا قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد بالبرع لكن ماضيا، فلا قيام لهم. ولو لم يكن هذا فلهم القيام واسترداده. ويقضي منه دينه، وتجري الوارثة فيما بقي بعد دينه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from selling her trousseau (shurah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2988

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

[الحكم في منع الزوج زوجته من بيع بعض شورتها] وسئل رحمة الله تعالى عن قطيفة اشتراها والد الزوجة بنقدها لتتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج سنة فأرادت بيعها فقال الزوج: لي في الاستمتاع بها حق، فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: له الاستمتاع قدر ما يرى، وليس أبدا. والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة أعوام في بيت زوجها.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take lawful property as dower from a person whose wealth is entirely unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وسئل أيضا عن امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها هل يسوغ لها أم لا؟ [147/6] فأجاب: بأنه لا يسوغ لها ذلك، لأنه أعطاها ما لم يملك، وهو كالمضروب على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her dower from her husband's estate and the heirs taking the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

ابن سهل عن مطرف: لو قامت امرأة على تركة زوجها تطلب مهرها مكتوبا في صك نكاحها فقبضته، فلورثة الزوج أخذ العقد وتقطيعه. وقال أصبغ: لا يؤخذ منها. ولو كان مهرها مكتوبا في غير صك نكاحها فأخذته أخذ منها وقطع إن كان المأخوذ نقدا. وإن أخذت به أرضا أو عقارا لم يؤخذ منها، وعلى الورثة أن يستثبتوا لأنفسهم بالإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave one of two adjoining houses as dower and the wife died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3123

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave one of two adjoining houses as dower and the wife died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3123

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

من كانت له داران متصلتان أصدق زوجه إحداهما وماتت الزوجة] وسئل ابن عتاب من غرناطة فيمن كانت له داران متصلتان في صف واحد، إحداهما بقبلي الأخرى، ولكل دار منهما باب إلى ناحية واحدة، فساق إحداهما إلى زوجته في صداقها وقال فيه، وساق جميع الدار التي بقرية كذا وحدها في القبلة كذا، وفي الجوف أرض فلان، وفي الشرق كذا، وفي الغرب بالطريق، وإليها يشرع بابها وبني بزوجه، وأقام معها سنة وأزيد، ثم ماتت وبقيت الداران بيد الزوج، فطلب ورثتها ميراثهم فيما تخلفته في الدار المسوقة وقالوا ميراثنا في الدارين لأن الحدود مشتملة عليهما، ولو كانت المسوقة إحداهما، لكان حدها في الجوف الدار الأخرى، ولم تكن أرض فلان، والزوج يقول لم يسق إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى. فأجاب: الصواب إن لم يأت الزوج بشيء بين أن السياقة إنما كانت في الدار الواحدة أن تكون الداران موروثتين عن المرأة، لاشتمال الحدود عليهما وهو أقوى من تسميتها دارا واحدة وهما داران.

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower for a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

[الحكم في التصيير للزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower for a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

وسئل: عن رجل صير لزوجه البكر في حين الإشهاد بالزوجية في جميع ما لها عليه من الحقوق ما عدا الكالئ جميع الدمنة التي له بموضع كذا ولم يذكر حدودها. (1) فقد تقدمت الإجابة عن هذه المسألة في أوائل هذا الجزء بما أجيب عنه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower for a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3307

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

فأجاب: الحكم في ذلك إذا كان الإشهاد بالنكاح وبالتصيير وقع في وقت واحد، وحصل الاستيمار على ذلك أن يصح التصيير على ما انعقد عليه، لأن الملك المصير هو الصداق والتسمية لا عبرة بها. هذا أصل المالكية في كل ما يسمى بالعقدة وينتقل عنه إلى عوض آخر فيها نفسها، فليست العقدة عندهم إلا على ذلك العوض، وهذا

الأصل ينتظم في مسائل من النكاح، ومن البيع والصرف وغير ذلك. فإذا صارت الرقبة المذكورة صداقا انعقد عليها النكاح، لزمت برضي الزوج والزوجة والولي. ورضي الزوجة والاستيمار على سنته لا يضر سكوتها فيه، مع أن الصداق أصل الملك، كما لا يضر في العروض. وهو الصحيح من القولين وعليه العمل. أما لو كان الإشهاد بالتصيير ثانيا عن الإشهاد بالنكاح، وبعد حصوله وانعقاده، لما كان يصح التصيير بحال، إلا بعد ثبوت موت الوالد لفوت شرطه وهو التناجز فلا يصح بتأخير ولا بخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives half his property as dower and later sells a property to his father-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3308

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

[من ساق لزوجته نصف جميع أملاكه وباع لأبيها موضعا وجهل السابق] وسئل: عن رجل باع موضعا من رجل آخر وللبائع زوجة ساق إليها في صداقها النصف من جميع أملاكه، وهذا الموضع المذكور، كان باعه من والد الزوجة بتاريخ مجهول في عام أربعة وخمسين، وتاريخ الصداق في عام أربعة وخمسين أيضا. وبقي الموضع بيد والد الزوجة من ذلك الوقت إلى نحو عامين يعمره ويستغله، وعقد والد الزوجة مع الزوج البائع إقالة في الموضع المذكور من نحو عامين، ولم يذكر للزوجة فيه حظا لا في عقد بيعة من والدها ولا في الإقالة، فلما باع الآن الزوج المذكور الموضع المذكور قام [440/6] والد الزوجة على المشتري يطلب فيه حظ ابنته، ويشفع في الباقي. والموضع غير مذكور في الصداق وإنما فيه النصف من جميع أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives one of two adjoining houses as dower and the wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

من كانت له داران متصلتان أصدق زوجه إحداهما وماتت الزوجة ... 262

Mas'alah: What is the ruling on a father who buys back a house he gave as dower for his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4201

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

[من أصدق دارا لابنه الصغير لزوجته] وسئل عمن أصدق دارا لابنه الصغير لزوجته ثم ماتت زوجة الابن المصدق لها ذلك فابتاعه الأب، هل يرجع إلى الابن؟ أو القيمة متعلقة بالأب؟ أو يكون الابن مخيرا في الدار أو في القيمة؟ فأجاب: هذا أصل اختلف فيه، ويختلف أيضا في شخص المسألة والأرجح عندي أن القيمة قد تعلقت بذمة الأب وأنه لا يخير في ذلك الابن لأدلة يضيق عنها هذا الجواب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is a woman obliged to furnish her marital home with her dower in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4203

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها لزوجها لا أهل له في المذهب]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who wants to buy a house and clothes with her dower but her husband refuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4203

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

[حكم من أصدقت مائتي دينار وطلبت أن تشتري بها دارا وغيره] وسئل عن امرأة أصدقت مائتي دينار فطلبت أن تبتاع دارا وخادما وثيابا تفترشها فمنعها الزوج وقال بل يبتاع بها ثياب لي ولك، فهل يؤخذ بقول الناكح أم لا؟ فأجاب: اعلم أن إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها إلى زوجها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف، وجل الناس يخالفوننا [77/8] [78/8] فيها. وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها. ومذهبي في ذلك أنه لا يلزم المرأة من ذلك إلا من غلب تعارفه، حتى كأنه قد ثبت تواصفه. وما انحط عن هذا القدر فإنه خارج عن اللزوم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband not move his wife from her house unless she demands rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4473

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

وسئل ابن زرب عمن انعقد عليه في صداق أن لا يدخل زوجته عن دارها [347/8] [348/8] ما لم تطلبه بكرائها فإن طلب بكرائها كان له أن يرحلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave his wife half his property as dower and continued to manage it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4475]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

[من أعطى زوجته نصف أملاكه في صداقها وكان يتصرف فيها إلى أن هلك]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting half her dower to her husband and the validity of testimony by women?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4771]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

وسئل عمن وهبت لزوجها في صحتها نصف صداقها وقبل الزوج ذلك بشهادة رجل هل تجوز هذه الهبة أم لا؟ فهل شهادة النساء فيها ماضية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies receiving a dowry?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5100]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وسئل اللخمي عمن قال دفعت النقد للوصي فأنكر ذلك الوصي وأنكر الوصية، فلما أخرج الصداق ذكر فيه أجاز ذلك عمها إذ هو الوصي، ووقعت إليك لم تدفعه أنت إليها واستدل بإنكار الوصية، وهي تستلزم عدم دفعه إليها. فأجاب: يحلف العم أنه ليس عنده شيء ويبرأ. والشأن تشوير النساء بالنقد ولا يحبسه وهي ولا غيره، بل

يرغب في الزيادة عليه ولو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذلك قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a widow taking her dower from the estate without a judge's order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5517

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وسئل المازري عمن توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة وأولادا صغارا ، فطلبت المرأة مهرها فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير نداء ولا تعريف ولا حكم حاكم ، فكبر الأولاد فطلبوا حقوقهم من الربع فمنعتهم المرأة بحق ما ذكرنا . فأجاب إذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدوله وأشادوا الموضع وطلبوا الزيادة في مظانها إن لم يشيدوه ولكن قوموه بقيمة مستوفاة بحيث لا تمكن فيه الزيادة لو شيد فهو ماض ولا مقال للورثة . ولو لم يكن شيء من ذلك فلهم القيام واسترداده من يدها وتقضى منه ديونه وتستوفى ويقسمون ما بقي بعد قضاء الدين .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with erased or altered text regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5567

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وفي أحكام ابن زياد : فهمنا وفقك الله الصداق الذي فيه جل سطر ممحو وكتب فيه ذكر الرحيل عن قرطبة أو عن موضع من المواضع ، فرأينا الكتاب كله يصح غير الشرط فإنه يسقط إذا محي إلا أن تثبته البينة ، فإن لم تشهد عليه حلف الزوج بالله

ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي . فإذا حلف سافر بزوجته حيث يشاء . قاله محمد بن لبابة وابن وليد .

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming poverty regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming poverty when sued for the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

من طلب بصداق زوجته فادعى الفقر وأشهد الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on a shared house given as dower by one brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5700

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

[دار مشتركة بين أخوين ساقها أحدهما لزوجته في جملة الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5863

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

[من توفي زوجها فادعت صداقها عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming her dower when the husband's heirs claim she was divorced and remarried?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5864

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وسئل المازري عمن توفي زوجها فادعت صداقها عليه وأنه ضاع وأقامت بينه أن قدره فيما يليق عشرون دينارا مرابطية فقام بمعنى الورثة بشهادة أن أباه كان طلقها ، ووقع بينهما خصام وراجعها بعد صداق قليل يجري عادة الناس ، فأقرت المرأة بالمراجعة وادعت أنه كان في ظهر الصداق الضائع وتحلف أني ما قبضت ولا أسقطت مع شهادة من شهد لي بما يليق . فأجاب : إذا حلفت على ضياع صداقها وإنما ما قبضت ولا أسقطت ولا أثبتت شهادة أن صداقها لا يمكن أن يكون أقل مما ذكر قضي به إذا لم يقع تأخير الطلب عن المراجعة وهم بعد الطلاق في مراوضة الرجوع ، ولها أيضا الصداق الثاني إذا ثبت العقد الثاني بعد استقصاء الواجب إلا أن تنكر الثاني فتقوم بالأول فيقضي لها به خاصة ، ولو أثبتت عقدا ثانيا ومضى من الزمان بعد الطلاق الأول ما لم يمكن عادة السكوت عن طلبه فينظر ذلك .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take property from an insolvent debtor as dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5872

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وسئل أيضا عن امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها ، فهل يسوغ لها ؟ فأجاب بأنه لا يسوغ لها ذلك لأنه أعطاها مالا يملك ، وهو كالمضروب على يديه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the dower to the guardian who denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5882

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وسئل عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة وأقام أخاه وصيا على بنيه ، فتزوجت واحدة من البنات وأجاز عمها ذلك وولي أخوها عقد نكاحها ، فدخل بها ثم توفيت عنده فورثها هذا الزوج وأمها وإخوتها ، فطولب بعلها بصداقها نقذه وكالئه فقال دفعت النقد للوصي فأنكر ذلك الوصي ووقعت شهادة العدول على ذلك فطلب الزوج ميراثه ونقد زوجته وقال إني لما دفعت إليك لم تدفعه أنت إليها ، واستدل بأنكاره الوصية وهي تستلزم عدم دفعه إليها . فأجاب : يحلف العم أنه ليس عنده سيء ويبرأ ، والشأن تشوير النساء بالنقد ولا يحبسه وصي ولا غيره ، بل يرغب في الزيادة عليه ، ولو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذلك قبل الموت ، وقد يشتري به الزوج ولا يصل إلى يد الوصي أو يجعل أخاها يشتري لها به ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming deferred dower from the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5882

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

[429/10]

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming deferred dower from the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5882

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وسئل أيضا عمن تزوج امرأة وتوفيت عن زوجها وإخوتها وأمها فقام أخواتها يطلبن الزوج يميراثهن من الكالئي فأثبت الزوج على أخواتها وأمها وأراد المحاسبة والمقاصة .

Mas'alah: What is the ruling on payment of dower in different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5883

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

فأجاب : إذا كانت السكة واحدة فالقول قول الزوج ، وإن كانت السكة التي عنده أدنى فرضي بأخذها فله ذلك أيضا ، وإن كانت أجود أخرجها ودفعت إلى عدل يبيعها ويشتري منها السكة التي بها تزوج ، ولا يمكن الأخوة من قبضه .

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of delay and absence in dower disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5883

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وقيل : في هذا الأخير نظر ، إلا أن يكون ظهر عليهم مخايل المطل والتغيب فيكون كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for an unpaid dower after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5890

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وسئل عمن كان عليه في صداق زوجته خادم فاشتراها لها وبقيت في داره نحوا من عام ونصف ، ومات الزوج وقسم متروكه وأخذت الزوجة حظها ، ثم قامت وادعت أن الخادم باقية وأنها لم تقبضها والورثة يستحقون قبضها لها .

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming her deferred dower from her husband's estate and the presumption of solvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5905

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

فأجاب : الذي نفذ به الحكم أن تحلف أنها ما قبضت الكالئ ولا وهبته حسب يمين القضاء بعد أن تثبت الصداق ، فإذا حلفت دفع اليها أبوها الكالئ من تركة زوجها .

وإنما وجب أن تحلف وهم بنوها لأنها تريد أن تأخذ ، فلا بد أن تحلف . وإذا ادعى عليها بنوها حقا ففيه قولان .ابن الحاج : اختلف العلماء هل الناس محمولون على الملا حتى يثبت العدم ؟ أو على العدم حتى يثبت اليسر ؟ فقال قائل إن الناس محمولون على العدم على الأصل حتى يثبت الملا والغنا واليسار ، وقال إن أصل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله أخرج ابن آدم من بطن أمه أحمر ليس عليه قشر » [1]. قال أبو عبد الله : وهو حديث ذكره ثابت فقال : أخبرنا محمد بن علي قال : نا سعيد بن منصور قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن هلال[2] بن شرحبيل عن حبة[3] بن خالد قال : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه [449/10] وسلم وهو يعالج شيئا فأعناه فقال « لا تيأسا من الرزق تهززت (كذا) رؤوسكما فإن الولد تلده أمه ليس عليه قشر ثم يرزقه الله » [4]. قال ثابت القشر اسم للثوب ، وكل ملبوس قشر . قال القاضي أبو عبد الله : والذي يقتضيه مذهب مالك أنهم محمولون على الملإ حتى يثبت العدم ، وبهذا جرى العمل عند الحكام . ولو كان الأمر عندهم على القولة الأخرى لما كلفوا مدعي العدم إثبات العدم ويجعلون القول قوله حتى يثبت عليه أنه موسر، وهذا هو الصحيح إن شاء الله . والحجة لمالك في الحديث ، وقول الله تعالى چ ? ? ? ? ? ? چ [البقرة : 280] يدل على أن الناس محمولون على الملإ لأن كان بمعنى الوقوع والحدوث ، أي وإن وقع ذو عسرة، ذكر ذلك ابن مغيث في وثائقه . [كان أهل الصحراء من المرابطين بغى بعضهم على بعض] (1) حديث . (2) في نسخة : سلام . (3) في نسخة : حية ، وهو تصحيف . (4) حديث .

Mas'alah: Is a husband discharged from deferred dower only with evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

لا يبرأ الزوج من كالىء الصداق إلا ببينة 236

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband cannot move his wife from her home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

من اشترط عليه في الصداق ألا يرحل زوجته عن دارها 250

Mas'alah: What if a husband is asked for the dower but claims poverty and calls neighbors as witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

من طلب بصداق زوجته فادعى الفقر وأشهد الجيران 253

Mas'alah: Does the dower become void due to prolonged silence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

لا يبطل الصداق بسكوت من وجب له المدة الطويلة 261

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking her deferred dower from a husband who has assets that can be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

امرأة تطلب من زوجها مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في الحال 405

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her dower after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

من توفي زوجها فادعت صداقها عليه 412

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوليمة

The Chapter on the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who uses the wedding gift for food in his own house instead of for the bride?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1380

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on the Wedding Feast > Expenses and Gifts Related to the Walimah

[من زوج ابنة عمه يتيمة ، وأخذ هديتها فصنع بها طعاما في داره وهي في بيت خالها
*و سئل : عمن زوج ابن عمه يتيمة ، فأخذ ما جرت به العادة من الهدية فصنع به طعاما في داره ، وكانت البنت في دار خالها بعيدا من دار ابن عمها فلم ترض بذلك ، فلما كان بعد ذلك طلبته وقالت له : لم تصنع لي عرسا ، إنما صنعت طعاما في دارك ، و أما أنا فكنت وحدي و لم يدخل علي أحد و لم يخرج . =فأجاب : يغرم ذلك لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة ؛ لأن ذلك إنما هو لسرورها ، انظر عند اللخمي من هذا المعنى : إذا أطعمه لمن لا يصلح .]

Mas'alah: What is the ruling on food purchased for a wedding feast when the marriage is annulled before the food is eaten?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1395

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on the Wedding Feast > Walimah in Case of Marriage Annulment

و سئل : ابن أبي زمنين عن رجل تزوج امرأة وأخرج دنانير ، فقال : اشتروا منها طعاما وأطعموا ففعلوا ، ثم وقع الشر بينهم حتى تفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام . =فأجاب : بأن قال : قال ابن القاسم إن كان ذلك جاء من قبلهم ، فهم

ضامنون لدنانيره والطعام لهم ، و إن كان ذلك جاء من قبله ، فليس له إلا الطعام إن أدركه . [امرأة ادعت أن زوجها أمهرها جميع أملاكه و قد ضاع منها صك الصداق] *

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by husbands to wives before consummation and the obligation of the wedding feast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1716

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on the Wedding Feast > Expenses and Gifts Related to the Walimah

*و سئل ابن عتاب عن الهدية يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء الخفين و الجوربين و نحوهما ، هل يقضى على الزوج بها إن امتنع منها ، و طلب بها . فأجاب= : يقضى عليه بها على قدره و قدرها و قدر صداقها ، و ليس عليها [407/3] أن تثيبه إلا أن تشاء ، فإن أبت و أبى أبوها إن كانت بكرا لم يقض عليها بذلك ، قلت : فهل يقضى عليه بالعرس و الأجرة للجلوة المتعارفة عندهم ؟ فقال : يقضى عليه بذلك إن امتنع منه و يؤمر به ، و لا يجبر . ابن سهل : و الصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن بن عوف : « أولم و لو بشاة » . مع العمل به عند الخاصة و العامة ، بخلاف ما يعطى الماشطة على الجلوة ، هذا لا يقضى به عندنا إن امتنع و لا بأجرة ضارب دف و لا كبر .]

BAB 4

باب إجابة الدعوة

The Chapter on Responding to the Invitation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast that includes musical instruments and singing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1439

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on Responding to the Invitation > Ruling on Attending Feasts with Prohibited Elements

و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي وأصوات النساء والطر المزنج وغير ذلك . =فأجاب : الحكم في حضور وليمة النكاح التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها ، و قد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر والباطل ، و أما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ، ففيه اختلاف بالإباحة والكراهية والمنع ، لكن جرت عادة الشيوخ العلماء وأيمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخصا لمكان الخلاف . [من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجه ، ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها]

*و سئل : عن رجل تطوع بتحريم من تزوج على زوجه ، ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها في فرجها أو بغير ذلك مما يمنعه وطأها ، وذكر أنه نوى عند التطوع على نفسه استمرار الاستمتاع بزوجه المتطوع لها ، و قد أذنت له ، الآن بعد أن أصابها ما ذكر في التزويج عليها وسلمت له في ذلك ، فهل ينوي فيما ذكر ، كمن شرط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي بقيد الحياة ، وكمن وهب لزوجه طستا لتنتفع به حياتها ، ففارقها بطلقة وأراد استرجاع الطست ، وادعى أنه أراد مدة كون الزوجة في ملكه ، وكامرأة زوجها دنانير إلى أجل وادعت بعد طلاقه إياها أنها إنما أخذته بالدنانير بقية مقامه في عصمته أم لا ؟

=

BAB 6

باب ما يكره في الولائم

The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating musical instruments and sinful activities in a wedding feast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1530

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts > Disliked Musical Instruments at Weddings

فأجاب : سياقه ذلك كله إذا أراده و التزمه أمر جائز ؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك بقوله : {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} ، فالإنسان مخير إن شاء أن يعطي أعطى ، و إن أبي يكلف أن يعطي إلا ما أراد ، فإذا التزم شيئا من ذلك لزمه ، و هذا ليس من المكروه في ورد و لا في صدر ، و أما الملاهي ، فإن كانت بمحرم فهي حرام لا يحل أن تشترط و لا يحل للزوج الذي اشترطت عليه أن يفي بها ، و إن كان لهو ليس فيه منكر ، فقد أبيح في العرس الدف و ما يشبه مما يشهر به النكاح ، لقوله عليه السلام : «أعلنوا النكاح و اضربوا عليه بالدف» . و أما ما ذكر في العرس من تلك الهيئة الشنيعة من اجتماع الفساق و اختلاط الفواجر من النساء بهم مع شرب الخمر ، فهذا مما لا يسأل عنه ، لو خسف بهذا الموضع الذي يصنع فيه هذا المنكر ، لكان خليقا بذلك لا سيما إذا تكرر ذلك فاعتيد ، فذلك استهداف لسخط الله و وقوع البلاء بالقطر الذي يتعاطى فيه مثل ذلك ، و أما قول الفقهاء هذه عادة جرت لا بد من فعل هذا ، فهؤلاء فساق و أعداء دين الله تعالي و شريعته ، لا فقهاء لأنهم أباحوا أفحش المحرمات ، و أما أن يترك التزوج ، فإن كان لا يستطيع الصبر على التزويج فيختار من ذوي الدين من يصاهره من غير [252/3] وقوع في محرم ، فلا يعدم أهل الدين جملة ، و أما ما يطلى به جسد العروسة و وجهها و يقال لها لا تغسليه و تمكث دون صلاة ، فهذا لا يصدر ممن انتمى إلى الإسلام ، وكيف تبقى هذه البنت دون صلاة المدة المذكورة بل يوما واحدا ، قال عليه السلام : «بين

العبد المؤمن وبين الكافر ترك الصلاة» . و من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها ، فقد حل سفك دمه ، و التزوج يكون على هذا الوجه قل أن تكون فيه البركة ، و الكلام في هذه يطول ، و في هذا القدر كفاية . [إجابة الداعي إلى وليمة النكاح فيها مناكر و ملاهي]

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about prohibiting entertainment except the duff at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts > Disliked Singing and Entertainment

وقد أخبرين ابن وهب عن الليث بن سعد أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس.

Mas'alah: Does the obligation to attend Friday prayer override the need to avoid prohibited entertainment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 186

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

وقال ابن عبد السلام في النكاح عند قول ابن الحاجب في الوليمة: مقتضى النظر إذا كان الاتيان واجبا أن لا يسقط للعب الذي لا يجوز, بل يذهب وينكر بيده أو بلسانه أو بقلبه كما لو عارضه منكر طريق الجمعة وغيرها من الواجبات. انتهى. فانظر هل

في اطلاق كلامه موافقة لما قال المازري على الاحتمال الأول أو مخالفة؟

Mas'alah: What is the ruling on restricting wedding invitations to the wealthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1130

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

[بدعة اختصاص الأغنياء بالدعوة في الولائم]

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation restricted to the wealthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1130

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

و منها اختصاص الأغنياء بالدعوة ، فقد كره العلماء رضي الله عنهم ذلك ، ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك : هل تجاب دعوته أم لا ؟ فقال ابن مسعود : لا تجاب . و نحوه نحا ابن حبيب من أصحابنا ، و ظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة . و مقصود الحديث الحض على دعوة الفقراء و الضعفاء ، و لا تقصر الدعوة على الأغنياء كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا . و دعا ابن عمر رضي الله عنه في وليمته الأغنياء و الفقراء ، فأجلس الفقراء على حدة و قال : ها هنا ، لا تفسدوا عليهم ثيلبهم ، فإنا سنطعمكم مما يأكلون . و هذا كله ما لم تكن في الطعام شبهة و تلحق فيه منة أو قارنه منكر فلا يجوز الحضور و لا الأكل ، و لا يختلف فيه

.

Mas'alah: What is the ruling on singing and playing at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1189

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

[السود الذين يلعبون و يغنون في الأعراس]

Mas'alah: What is the ruling on black men and women playing at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1189

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Entertainment and Play at Weddings

و سئل محمد بن عبد الله عن هؤلاء السودان و السودانات الذين يجتمعون في اللعب في الأعراس ، هل ذلك من المناكر التي ترفع و تغير في الأعراس أم لا ؟ فأجاب : قرأت وفقك الله و سددك و أعانك على ما قلدك سؤالك و فهمت ما ذكرته فيه من خبر السودان و السودانات في الأعراس ، فينبغي أن يمنعوا من ذلك و يزجروا عنه ، و من قام معتنيا بهم و ذابا عنهم تعاقبه على قدر اجتهادك ، و الدفوف الذين يلعبون بها تنظر في أمرها على ما توجبه السنة ، و تبقي منهم أشبههم على قدر الحاجة إليهم إن كان الحاجة توجبها السنة و الحق ، و الله الموفق . قاله محمد بن عبد الله .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast that involves sinful activities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1530

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

=

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with musical instruments and forbidden sounds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1531

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

*و سئل ابن لب عن مسألتين : إحداهما إجابة الداعي إلي وليمة النكاح هل يخف الأمر فيها في هذا الزمان بسبب ما فيها من الملاهي ، و بسبب أن الآتي إليها لا يسلم من أن يقع بصره على ما يحل ، أو يسمع ما لا يحل من أصوات النساء و غير ذلك أم لا ؟ و الأخرى الدف الذي اتخذوا في هذا الزمان و هو دف وصفائح يسمونه المزنج ، هل هو من المحرم سماعه أم لا ؟ =فأجاب : وقفت على مكتوبكم ، و الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها ، و قد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر و الباطل ، و أما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ، ففيه اختلاف بالإباحة و الكراهة و المنع ، لكن جرت عادة شيوخ العلماء و أيمة الفقهاء بحضور موضع ذلك و سماعه ترخصا لمكان الخلاف . [رقص الفقراء بالمساجد ، ينبغي أن تتنزه عنه المساجد]

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where musical instruments and intoxicating drink are present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العرس وهو الوليمة. أو الختان أو الصنيع فيسمع فيه ضرب بوق أو ضرب كبر أو ضرب مزهر، أو ضرب عود أو طنبور. ويعلم أن فيه شرابا مسكرا أترى له أن يجيب؟ قال يحيى: لا يجيب إذا علم أن فيه مسكرا. ولو أن البوق سرقه رجل لقوم ثمنه مكسورا. فإن كان ربع دينار قطع. وكذلك العود وغيره من الملاهي مما لا يحل. إنما تقوم مكسورة. وليس كذلك الكبر والدف المدور لأن هذين قد سهل فيهما. وإنما يقومان صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with light entertainment like duff and kibar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

وسئل عن رجل دعي إلى صنيع فوجد فيه لعبا أيدخل؟ فقال: إن كان الشيء الخفيف من الدف والكبر، والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسا. وذكر عن مالك في الدف والكبر أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff at weddings to announce the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

قال أصبغ: هي في العرس للنساء وإظهار العرس. وقد أخبرني عيسى ابن يونس عن خالد بن إلياس(1) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان(2) عن القاسم بن محمد(3) عن أبي بكر. عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال يعني الدف المدور.

Mas'alah: What is the ruling on the mizhar and singing at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

قال أصبغ: ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن. وأحب إلي أن لا يكون مع الدف غيره. وهو الذي تثبت فيه الرخصة في السلف الأول في العرس. وإن ضرب معه الكبر فلا بأس، ولا يجوز معهما غيرهما. ولا يجوز في غر العرس، ولا يجوز الغنا على حال في عرس ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with entertainment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3288

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or

Entertainment

وسمعت سحنون، وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس؟ قال: نعم. وقيل له: فالرجل يدعى إليها أترى أن يجيب؟ فقال: إلا إذا كان فيها اللاعبون واللهو فلا. وإن لم يكن فيهما ذلك. فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء. أي شيء معناه. قال يحيى: معناه أنه قد أمر أن يجيب له. قال سحنون: وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق فإذا باللاعبين على الطريق، أترى أن يمضي أم يرجع؟ فقال: إن لم يخف أن يشتهي ذلك قلبه فليمض وإلا فليرجع[1] وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين[2]، قال: [418/6] أخبرنا أشهب قال: سألت مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل، وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان، وهي على جبهته. فقال مالك لا أرى أن تؤتى وأرى أن لا يكون معهم. قيل له أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج؟ قال: نعم لقول الله عز وجل: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره} . وفي موطأ ابن وهب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه ببني زريق سمعوا غناء ولعبا. فقال ما هذا؟ فقالوا نكح فلان يا رسول الله. فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل[3]: أن مر من قبلك فليضربوا على الملاهي بالدف، فإنه يفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط. قال أبو الطاهر: يعني العيدان الطنابر.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a wedding feast when the host's wealth is mostly usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conditions for Attending a Feast with Sin or

Entertainment

وسئل الموافق هل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إذا علم الآكل أن الغالب من مال المعرس أنه مغصوب ولا يعلم له رأس مال حلال ؟ وهل يجوز أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكل ؟ لأنه إذا منع نفسه من الأكل أتهمه العروس بما يحقد له, والفقيه لا يقدر على التخلف, إذ العادة جارية بحضور الفقيه وأشياخ الموضع ببيت البناء في البادية لقراءة عقد النكاح وشهادته.

Mas'alah: Can a woman occupied with a wedding feast be compelled to attend court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Expenses of the Wedding Feast

هل تجبر المشغولة في وليمة على الحضور عند القاضي أم تؤجل ؟ 242

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب نشوز الزوجة
The Chapter on Recalcitrance of the Wife

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on placing a wife with a trustworthy person when she complains of harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Recalcitrance of the Wife > Marital Harm and Investigation by Trustworthy Persons

و سئل : القاضي محمد بن بشير عن رجل شكا خروج امرأته إلى الحمام أو إلى أمها ، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة ، وزعمت أنه ليس معها في الدار أحد غيرها ، و هو يضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح . =فأجاب : تجعل عند أمين حتى يستبرأ ما شكت به . قال قرعوس العباس تجعل عند النساء ، وليس بجعل النساء عند الرجال . [132/3]]

BAB 4

باب نشوز الزوج

The Chapter on Recalcitrance of the Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring his concubine over his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Recalcitrance of the Husband > Harming the Wife by Bringing Another Woman or Concubine

[من يميل لسريته دون زوجته]

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين والحكمين

The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife complaining of harm and seeking placement with trustworthy people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1382

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

من شكت الضرر من زوجها وطلبت وضعها عند قوم صالحين] *

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators for a couple in persistent discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1563

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

و سئل عن امرأة مشهورة بالطيش و الخفة ، علم ذلك منها و تحقق من حالها منذ بني بها بكرا ، من مدة تقرب من ثلاثة عشر عاما ، و تزوجها ثلاثة وفارقوها بسبب ذلك ، ثم تزوجها الآن رابع و هو عالم بحالها مليء من خيرها ، وحلف أيمانا مغلظة على عدم طلاقها عند ابتنائه بها ، و شرع في التضييق عليها و الإضرار بها ، فزادها ذلك خفة وطيشا ، فليم على ذلك ، فقال : لم آخذها إلا رغبة في مالها ، و ترافعا إلى القاضي مرارا لا تنحصر ، فأمر بسكنى أمينة النساء معهما فيمتنعن من ذلك لما يتفق من شقاقهما و عدم اتفاقهما ، و بقي كل واحد منهما يتردد بين دور الحكام و الشهود ، شاكيا بزوجه و هي متمادية على ما علم منها من الخفة و عدم الانقياد ، و

هما متماديان على شقاقهما و عدم اتفاقهما ، و أنهما لا يرجى لهما صلاح حال بوجه ، و إن بقيا على الزوجية يخاف عليهما و يحذر ما هو أشد من ذلك ، و إن من المصلحة بينهما البدار في بعث الحكمين للتفرقة بينهما ، فجمع القاضي لهما جمعا من الطلبة للشورى في ذلك ، فلم يوجد في أهلهما و لا جيرانهما من يصلح لذلك ، فوقع النظر في بعثهما من سائر المسلمين ، فقال بعض من حضر من الطلبة : يتعذر وجود الحكمين في زماننا هذا ، إذ لم يبعث في ذلك إلا علي رضي الله عنه و ابن عباس ، فوقع عند القاضي توقف في ذلك ، فهل يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا ، أم لا يمكن و يكون ذلك مقصورا على الصحابيين المذكورين أم كيف يكون الحكم بينهما ؟]

=[285/3

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators for a couple in persistent discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1564

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

فأجاب : يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا ، و لو لم يمكن ذلك لما أمكن تقديم شهود و لا قضاة في زماننا ، و قول مقصور على علي و ابن عباس خطأ من القول وجهل عظيم من قائله ، فلا ينبغي لقائله أن يلتفت إليه و لا يعرج في شيء من الأمور الدينية عليه ، و إذا ثبت إضراره بها و تضيقه عليها بما مدفع له فيه زجر عنه و أدب

عليه ، و إن لم ينزجر فبعث الحكمين إنما يكون عند الإشكال في أمرهما ، و لا بينة لأحدهما ، و قد أطال علماؤنا الكلام في ذلك و بينوه فليعتمد الحاكم في ذلك على كلامهم و من أحسن ذلك عندي و أبينه أحكام ابن سهل ، ففيها الشفاء لذلك و الله أعلم . *

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators separating spouses and dropping the dower due to severe discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1603

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Arbiters' Authority to Separate or Reconcile

[إذا اشتد الكره بين الزوجين وتفاقم الأمر ، فللحكمين التفريق بينهما بعد إسقاط الصداق عن الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 843

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

*سئل القابسي عن الرجل يؤدب امرأته أم لا؟

=فأجاب يجوز أدبها و ذلك في كتاب الله، و كل شيء يجب عليها أن تطيعه فيه إذا

كان مؤديا حقوقها و سالما من ظلمها فله تأديبها عليه بقدر ما تستأهل عليه، فإن ضربها أدبا ففقأ عينها فهو من الخطأ تحمله العاقلة، إن بلغ الثلث، و إن أنكرت ما ادعاه عليها فلابد من سماع في الأهل و الجيران قبل أن يظهر عليه بسط يده إليها، فإن لم يكن فيه الظهور فهي بليو، فإن شاء تماسك على ما يرى، أو يؤدبها إن خفي له أدبا مأمونا، و لا يتجاوز في أدبه لها كالمعلم لصبيانه، سالما من الغضب و الحمية، لأنه يودبها لمصلحته، و نفعها، و أدبه لولده الصغير مأذونا فيه للحياء و سوء الخلق، و يكون بغير غضب و لا حمية، إذ ليس من باب العداوة، و مثله عبده، و أمته فيؤدب كلا منها على قدر جرمه أدبا عدلا، و ليس له حد حتى يظهر منه الظلم و العدوان، فيزجر عنه، و ينهى كما يجب، فإن الله يحب الرفق في الأمور كلها، قال عليه الصلاة و السلام: « إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم مما تتطعمون، و ألبسوهم مما تلبسون، و لا تكلفوهم فوق طاقتهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ». [268/2] [269/2]

Mas'alah: What is the difference between types of harm to the wife in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1227

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

فإن قلت : حقق لي الفرق بين الوجهين الأولين من تقسيم اللخمي ، فإن الظاهر ببادي الرأي رجوعهما إلى نوع واحد ؛ و هو ما لا يضر بالزوجة ، فإن التزوج عليها والتسري وإخراجها من بلدها ، كل ذلك مما يضر بها . [10/3]

Mas'alah: What is the appropriate disciplinary measure for a husband and wife in a marital dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1433

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

وهذه الزوجية ما يكون مقدار الأدب ؟ وهل يكون أدب الزوج أشنع ، لكونه تولى كبر القضية ، أم هما فيه بالسوية ، عرفوني بجزئيات ذلك ، و الله ينفعكم وينفع بكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب مقبل أيديكم ابن منظور وفقه الله من ذكوان حرسها الله بتاريخ _في الحجة مختتم عام خمسة وثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: Can a wife seek separation due to husband's prolonged intercourse without ejaculation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1509

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

و سئل القاضي ابن منظور عن رجل تزوج بكرا يتيمة مهملة و بنى بها ، و بقيت عنده نحو أربعة أشهر من يوم بنائه بها ، ثم نشزت عنه لدار أمها ، و طلبت بالرجوع لدارها ، فأبت في الرجوع ، و ترددا معا لمجلس القاضي منذ نحو ستة أشهر ، و ترد لدار زوجها و تهرب عنه ، و هي تدعي أن زوجها يمكث في جماعها مدة طويلة حتى يلحقها من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به ، و تدعي مع هذا أنه يطيل الجماع . و لا ينزل ، و كان قد ظهر بها منه حمل ، فقيل لها : فهذا الحمل من حيث هو ؟ فقالت : منه ، إلا أنه مكث من حين بنائه بها نحو نصف شهر يجامع و ينزل من غير

طول و لا ضرر ، ثم بعد ذلك صار يطيل الجماع كثيرا و لا ينزل ، و هي الآن قد نفست الحمل الذي كان بها منه ، و هي تأبى من الرجوع له الإباية الكلية ، بحيث لا تجلس بداره ساعة واحدة ، و قد عنفت على ذلك ، و هي تأبى و الرجل منكر لجميع دعواها ، و الأمر قد بلغ بينهما إلى أمر عظيم ، حتى إنها تقول : تقتل و لا ترجع إليه . فبينوا لنا ما يكون حكم الله . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming harm from prolonged intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1509

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

فأجاب : الجواب بتوفيق الله ، أن ما ذكرت المرأة هو من المصاب النازل الذي لا يلتفت إلى من يدعيه ، و الوجه أن تصبر لحكم الله و قضائه ، و لا بأس [236/3] أن يوعظ بالرفق بها ، و إن رغبته في الفراق و يريد فذلك لهما ، و إن لم يرد فلتصبر و في الصبر خير كثير ، قاله ابن منظور وفقه الله .

=

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from intercourse in the disliked place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1538

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

[للمرأة منع زوجها من وطئها في المحل المكروه] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring his concubine over his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights with Slave Wives

*و سئل عمن يميل لسريته دون زوجته هل هو حرام أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring his concubine over his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights with Slave Wives

=فأجاب : الرواية جوازه ، و القياس منعه و هو ظلم للحرة .

Mas'alah: Who bears the expenses of an arbitrator in marital disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Appointment of Arbitrators (Hakamayn)

فأجاب : النفقة على من طلب الأمينة ، فإذا أشكل الأمر فعلى الزوج الذي تشتكي

منه الضرر حتى يتبين غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's father taking her and her belongings after a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1967

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Mutual Claims Between Spouses

[إذا احتمل والد الزوجة بنته ومتاعها لداره،وطالب الزوج برجوع زوجته لبيته] وسئل عن رجل زوج ابنته فلما بنى بها زوجها وانقضى سابع الدخول حدث بينهما كلام، أوجب أن احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع أسبابها لداره، فطلب الزوج رجوع زوجه لدارها، فقال له أعطها كسوتها وخادمها وحينئذ ترجع لدراها. وكان والد الزوجة قد نحلها في عقدة النكاح ما يظهر ببيت بنائها. واتفق في المسألة إن كتب فيها إيجابان: أحدهما بيد الزوج، والثاني بيد والد الزوجة لا يعلم به الزوج، والشهيدان في الواحد هما في الآخر، ووقع بينهما اختلاف في في أجل الكالي وسقطت (...) [1] الذي بيد والد الزوجة، وارتاب الشهيدان بسبب ما وقع في الإيجابين من الاختلاف وامتنعا من أداء الشهادة فيمها. وشهد عليهما بذلك. فهل يا سيدي رضي الله عنكم يجب على الزوج كسوة مع قرب البناء وما أداه من النقد أم لا؟ وهل يجب لها خادم مع عدم قدرة الزوج على ذلك أم لا؟ وهل لوالد الزوجة أن يسلم الأسباب التي أظهر ببيت بناء بنته أم لا؟ وكيف إن أنكر النحلة وادعى العارية في الأسباب؟ هل للزوج في ذلك مقال أم لا؟ وكيف تقبل شهادة الشهيدين المذكورين أو أحدهما إن أديا بعد ما ذكر من الامتناع فيما لم يقع فيه اختلاف في الكتاب ولا ارتياب عندهما أ/ لا؟ بين لنا ذلك كله مأجورا موفقا، الله تعالى يطيل

مقامكم ويمتعنا بحياتكم. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب، والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته من شورتها على العادة في ذلك، ثم يعيد ذلك تطلب الزوجة بالكسوة والإخدام إنما يجب على الزوج [207/4] [208/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "هذا البياض كذلك في نسخ" .

إذا اتسع حاله لذلك، وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها، وإن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد وعلى قدر نقد الزوج، يكون عند الأب حوزا للبنت لوقت حاجتها إليه، فله ذلك إن طلبه وكانت لها فيه مصلحة. وإن لم يكن ما أورده الأب إلا قدر الحاجة وعلى مقدار فليس له إمساك شيء منه عن بيت البناء، وإن دعوى الأب العارية في بعض ما أورده لبيت البناء يصدق فيها إن كان بالقرب وإن كان في الباقي وفاء بنقد الصداق. قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة، وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة، ولا مقال له بعده، وهذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد، فإن أشهد كان له ذلك وإن طال. وإن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل، وإذا اختلف الحال المشهود بها على الشاهد فإنه يؤدي على ما يتيقنه، ويدع ما يشك فيه، ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت (بيت) الزوجية، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره في نفسها أو مالها فينظر لها في ذلك، فهذا جواب المسائل المكتتبة. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife refuses him and he says 'I and myself are upon that'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Choice After Oath Regarding Dower

من امتنعت عليه زوجته فغضب وال نحوم أنا ونفسي على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who favors one wife and her children over another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5786

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Obligations of Equal Treatment Among Co-Wives

[رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who favors one wife and her children over another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Obligations of Equal Treatment Among Co-Wives

رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها 351

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخلع

The Chapter on Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the husband admits to prior relations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' in Invalid or Unconsummated Marriages

فأجاب : إن كانت المباراة انعقدت بأنه باراها قبل الدخول بها ، و لم يكن عنده مدفع فيمن يشهد عليه بالإقرار الذي ذكرت عنه ، لزمته المباراة وغرم جميع الصداق الذي نكحها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract following a divorce due to beating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1734

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' with Harm or Duress

وسئل عن مسألة طلاق وقع بسبب ضرب اتصل، وسمع تطلق الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها على الزوج، وأن ردت ما كان تصير من أملاكه لها. ونص ذلك: بارى عبيد الله بن محمد الأزدي راقي بينت الفقيه أبي الوليد يونس بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما، على أن أسقطت جميع ما كان أمهره لها من كالئ بعد معرفتهما بعدده، وعلى أن صرفت جميع ما كان أمهره لها في كتاب صادقها معه من دور بالوط (كذا) الغربي الذي من قصبة أشبونة لوالد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة، وأرضين بقرى مدينة الأشبونة من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلات مما كان أمهر لها من عقار بالجهة المذكورة، طائعة بذلك كله، وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه

أبو الوليد المذكور إذ رآه نظرا لها وغبطة ومصلحة ورشادا، وعلى هذا الإسقاط المذكور الموصوف ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها ولم يبق بين راقي المذكورة وعبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوى والتبعات، وانفردت راقي [5/4] [6/4]

المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة كانت غاية في كتاب صداقها معه، ولا حق لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه كذلك، وكذلك لا حق لعبيد الله المذكور فيما قبل راقي المذكورة ولا قبل أبيها المذكور في شيء من الأشياء من صداقها أو تجارة ولا شيء من الأشياء، شهد على إشهاد عبيد الله بن محمد والفقيه يونس على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز، لأربع بقين من شهر شعبان من سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، ممن أشهدته راقي المذورة على مافيه عنها من سمع ذلك كله منها وعرفها، وذلك في التاريخ، ممن أشهد عبيد الله بن محمد أنه لا حق له قبل أسد بن سعيد، ولا قبل محمد بن يونس، ولا دعوى ولا حجة من شيء من الأشياء، وذلك في التاريخ، يشهد من كتب اسمه بعد هذا من الشهداء أنهم يعرفون عبيد الله بن محمد بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه سماعا فاشيا مستفيضا من لفيف الناس والخدم والجيران أنه يضر بزوجته راقي بنت يونس الكلاعي في نفسها ضررا لا صبر عليه للمسلمين، وأنه يضيق عليها لتفتدي، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة، ولم يقلع عن ذلك في علم شهود من شهد بذلك على السماع المذكور إلى حين شهادتهم هذه، شهد على ذلك كله من علم الأمر حسبما فسر ونص وعقد شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة إحدى عشرة وخمسمائة، تأمل رضي الله عنك هل عقد المبارة صحيح أم لا؟ وإن صح عقد المباراة هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر

أم لا؟ بين لنا ذلك كله.

فأجاب: تصفحت سؤال الواقع فوق هذا والعقدين المنتسخين فوقه ووقفت على ذلك كله، وإذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع فيهما للزوج وجب للمرأة على زوجها الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه بعد يمينها في مقطع الحق أن ما أشهد لها به من إضرار زوجها لحق، وأنها لم تباره بما بارته به إلا لتتخلص من إضراره لها لا عن طيب نفس منها بذلك، ومما استدركه في جوابه إن من تمام شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على السماع أن يزيدوا في شهادتهم لا يعلمونه [6/4] [7/4] رجع عما سمعوه من إضراره بها إلى أن اتصل لهم مفارقته لها، والله ولي التوفيق برحمته.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after khul' if he was a habitual oath-breaker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1854

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' and the Right of Return (Ruj'ah)

[من خالعها زوجها فأشهدت أنه كان يحلف بالأيمان ويحنث، فلا يمكن من مراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after khul' if he was a habitual oath-breaker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1854

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' and the Right of Return (Ruj'ah)

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن عن امرأة فارقها زوجها بطلاق الخلع، فشهد عليها في أثناء العدة أو بعد تمامها أن زوجها كان يحلف بالأيمان اللازمة طول ما كان في عصمته ويحنث بها، فهل يمكن من مراجعتها أم لا؟ وكيف إن رجعت له بعد ذلك وطلاق مكثها معه، ثم عثر على إشهادها المذكور، فهل تفرق منه لكونها أشهدت عدولا عليها بذلك بعد أن ملكت عصمتها كما ذكر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after khul' if he was a habitual oath-breaker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1854

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' and the Right of Return (Ruj'ah)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وشهد عليه أنه كان يحلف بالأيمان اللازمة وهي في عصمته ويحنث، وكان الإشهاد عليها [108/4] [109/4] بذلك بعد أن ملكت نفسها بالخلع كما ذكرتم، فلا تمكن من رجعته على القول المعمول به.]

من طلق زوجه منذ عام وتأخرت شهادة الشهود ولم يعينوا يوم الطلاق[

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a husband's broken oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' and the Right of Return (Ruj'ah)

من حلف بالأيمان اللازمة وحنث ولم يطلق فخالعته زوجته رجعت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' and later claims her dower after remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2569

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Remarriage After Khul'

وسئل رحمه الله عن رجل خالعته امرأة وتزوجت بعده أزواجا وبقيت في حياته مدة من عشرة سنين لم تطالبه بصداق ولا غيره، ثم مات بعد ذلك وطلق الزوجة المذكورة من أحد الأزواج الذين تزوجوها بعده ورجعت ابنة لها كانت من الزوج المذكور فأقامت معها نحو العامين والابنة تأخذ موروثها من ملك أبيها وأمها لم تطالبها في شيء من تركة أبيها إلى أن تزوجت المرأة زواجا [182/5]

BAB 2

باب شروط الخلع

The Chapter on Conditions of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is khul' valid when the wife seeks to expedite divorce due to her husband's leprosy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1337

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Khul' Due to Defects or Harm

و سئل : عن امرأة ظهر بزوجها جذام من بعد ما ولدت معه أولادا ، وأقامت معه سنين و لم ترفع أمرها إلى الحاكم ، وأرادت الآن ذلك وطلبته أن يطلقها من غير أن ترفع أمرها إلى القاضي ، و قال لها الزوج ، إن أردت تعجيل ذلك ، فاخلعي نفسك مني ، و وكلت من خالعها منه بشيء معلوم ، هل يصح ذلك الخلع لأجل التعجيل بالطلاق أم لا ؟ بين لنا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's father objects and the husband is at fault?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1603

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Guardian's Role in Khul' for Minors and Fools

و سئل عن امرأة بعث الحكمان بينها وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة ، وأعاد القاضي المرأة الى الدار فهربت ، ثم أعادها فهربت مرارا وكسرت اقفل و لم تشك أكثر من كراهتها في الزوج ، فرضيت وهي بالغ ولها منذ بلغت سنتان بترك المهر ومباراة الزوج ، وامتنع الأب من ذلك ، وشهدت بينة بأن من حسن النظر لها مع حالها أن تترك زوجها وتسقط عنه الصداق ، فهل يتم ذلك مع سخط الأب ، ويبرأ الزوج مع هذه القرائن أم لا ؟ . =

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation not to move a wife from her city and on khul' with deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Stipulations Regarding Residence and Mobility

فأجاب : شرط أن لا يخرجها من بلدها يوم كذا لا يجب عند مالك ، ويقضى به عند غيره من الأيمة إذا كان في أصل النكاح ، فإذا أسقط عن الزوجشيئا على أن يردها ليلدها ذلك لا يقضى لها عليه لزمه الاسقاط ، لكن الخلع على تأخير الصداق أو بعضه لا يجوز ، ويفسخ التأخير ويقضى به حالا ، والطلاق نافذ ، والنفقة فيها اختلاف ، هل يجوز الخلع عليها مطلقا على وجه فيه غرر .

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce conditioned on the mother's approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1830

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Guardian's Role in Khul' for Minors and Fools

فأجاب: الجواب، والله الهادي إلى الصواب، أن الزوج المذكور بمحوله لا يلزمه الخلع؛ لأنه علقه بشرط موافقة أمها، فإذا لم توافق لم يلزمه الطلاق، [88/4] [89/4]

وقد تقدم الجواب عن هذا، ولا فرق في هذا بين كتبه بالخلع بيده دون أن يشهد عليه غيره، وبين أن يشهد عليه غيره، لا يلزمه الطلاق في الوجهين لعدم الشرط

الذي علق الطلاق عليه؛ بل لو عرى الطلاق عن الشرط وكتبه بخطه ولم يشهد بذلك غيره، وزعم أنه لم يكتبه عازما على إنفاذ الطلاق وإنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه أنفذه وإلا لم ينفذه لصدق في ذلك، على ما قاله في المدونة وغيرها، هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله، وبالله التوفيق، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله ب.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife keeps the child for four months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1989

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Stipulations Regarding Child Custody and Maintenance

[من خالع زوجته وهي حامل على أن يبقى من تلده معها أربعة أشهر فقط]

Mas'alah: What is the ruling if a woman takes khul' after being beaten by her husband to force her to ransom herself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Khul' Under Duress or Coercion

إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating custody of a child in khul' with a pregnant wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Stipulations Regarding Child Custody and Maintenance

من خالع زوجته وهي حامل على أن يبقى من تلده معها أربعة أشهر فقط

BAB 3

باب عوض الخلع

The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators dropping the dower in khul' when harm is from the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1603

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Disagreement of Arbiters on Compensation

فأجاب : إذا لم يقدر على الاصلاح وإزالة الضرر بالضرب أو غيره من وجوه الأدب ، وظهر أنه غير ضاربها ، فإن للحكمين أن يسقطا الصداق عنه إذا كان الضرر من جهتها دون الزوج ، و إن لم يقدر على دفعة إلا بالفراق على إسقاط الصداق ، فالأولى أن يجعل القاضي هذه البينة التي أشار إليها حكمين من أهل الزوج وأهلها إن وجد إلى ذلك سبيلا ، وينظر في الفراق على إسقاط الصداق ، وينفذ حكمهما به إن اضطر إلى الحكمين .

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1733

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Gharar and Ignorance in Compensation

وسئل رضي الله عنه بسؤال بعد عقد، نصهما: نسخة عقد مباراة: بارى فلان زوجته فلانة بعد بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها على أن وضعت عنه جميع كاليها المكلي لها عليه في صداقها معه الذي لم ينعقد بينهما سواه، وصرفت إليه جميع ما ساقه إليها من الأصول الثابتة بموضع كذا على حسب ما كان ساقه إليها، حاشا الدار التي فوتتها بالبيع فإنها دفعت إليه خمسة وعشرين مثقالا ذهبا مرابطية مرسية الضرب، وقبضها منها وأبرأها فبرئت، شهد. ونص السؤال: تصفح رضي الله

عنك العقد الواقع على هذا الرسم فإنه [4/4] [5/4] ثبت على نصه بأن الزوج المذكور ساق إليها في جملة ما ساق إليها شرب ماء، ويذهب الآن إلى أخذه وتأبى الزوجة من دفعه، وتزعم أنها إنما صالحته على العقار والأرضين، فأفتنا رضي الله عنك القول قول من؟ وهل قول العاقد الأصول الثابتة يدخل فيه الماء أم لا؟ بين لنا رضي الله عنك وجه الحكم في هذه النازلة.

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1734

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Gharar and Ignorance in Compensation

فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ونسخة عقد المبارأة الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله، وإن كان الشرب الذي ساقه إليها لسقي السياقة فهو داخل فيما صرفته إليه مما كان ساقه إليها، وإن لم يكن لسقي السياقة إلا ليسقى به غير ذلك من مالها، فالقول قولها مع يمينها أنها صالحته على العقار دون إن ادعى الزوج عليها أنها صالحته على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the wife takes custody of the nursing child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1736

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation and Child Custody or Breastfeeding

إذا اختلعت المرأة من زوجها بفرض ولدها الرضيع على ألا يأخذه منها إذا انتقلت من المدينة] .

Mas'alah: Is nursing included in the child's maintenance in a khul' agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1737

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation and Maintenance Obligations

هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالع بها؟]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the expiry of a stipulated maintenance period in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Role of Guarantor in Khul' Compensation

اختلاف الرجل والمرأة في انقضاء مدة النفقة المشروطة عند الخلع]

Mas'alah: Does a khul' agreement cover the cost of breastfeeding the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1835

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation and Child Custody or Breastfeeding

وسئل الفقيه سيدي عبد العزيز القيراوني عن امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر إلى وضعه، وبعد الوضع على سقوط ذلك عنه، فتزيد لها منه ولد، وأرضعته نحوا من عام، ثم لحقتها الضيعة، وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها، فقال: لا تتزوج إلا برضاي، فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع فإنما تحملت له بالمؤن، وليس الرضاع بمتعلق بها نفسها، كمسألة كتاب الجعل والإجارة في مسألة الظئر، وإن نظرت إلى العرف فيما يقصدون إلا انها ترضعه بنفسها، وهل يترجح قول أصبغ إن قلنا إن الخلاف يدخل المسألة لأجل حاجتا ومسكنتها والله تعالى يتولاكم، وكتب محبكم محمد بن أحمد بن أبي بكر والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: أكرمكم الله، الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في [92/4] [93/4] المؤن بل هو معظمها، وإنما تتولى ذلك بنفسها، إذ العرف والعادة يخصص ما أبهمه المتعاقدان وتعين مرادهما، ومذهب ابن القاسم أن لها أن تتزوج ما لم يضر ذلك بالولد، وهو المنسوب للمدونة، فإذا أضر به فله المنع، فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجرة الرضاع ثم يتبعها إذا أيسرت، أو يأذن لها في النكاح، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله، وكتب عبد العزيز بن محمد القيراوني. [من حلف بتحريم نسائله لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of recourse in a khul' case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1891

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Role of Guarantor in Khul' Compensation

قال ابن عاصم: ولا تخلو فتوى شيخنا رحمه الله من مزيد فائدة، وهو حكم ضامن الدرك في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations after a khul' divorce when the guarantor dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1941

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation and Maintenance Obligations

وسئل عمن طلق زوجه طلقة خلعية وحضر والدها والتزم لها عنه مؤونة الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنثى في ماله وذمته. ثم مات الملتزم. ثم وضعت الحمل والدا ذكرا. ثم ماتت أمه وبقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم. وترك الملتزم طرازا فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير. وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد من كالئ صداقها، ودينا أشهد لها به في مرضه الذي مات منه، وترك أولادا ذكورا وإناثا وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاتها، وأنها أنفقت عليه من ماله ولم تشهد أنها ترجع عليه، فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت، وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن في بلوغه من تركة الملتزم. فأجاب: الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفي بنفقة الولد من ذلك الوقت إلى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع. ويكون هذا الحظ الموقوف دينا على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه، ويورث عنه السائر. ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان الواجب أن ينظر إلى حظها في بالميراث في والدها جد الصبي من ذلك القدر

الموقف فينظر [1] فيه حكم التوقيف. ويضاف إلى متروكها للميراث عنها من أصل [182/4] [183/4] (1) في نسخة: فيبطل.

Mas'alah: Can a wife reclaim khul' compensation if her husband broke a binding oath without divorcing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1992

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Effect of Harm on Compensation and Guarantor

[من حلف بالأيمان اللازمة وحنث ولم يطلق، فخالعته زوجته، رجعت عليه بما خالعته به]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' initiated by a third party promising to pay the 'iddah maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2111

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation Paid by Third Parties (Father, Guardian)

وسئل عمن اشتكى لصديقه ضرر زوجته به فقال له وأرح نفسك منها، فقال إن طلقتها طالبتني بنفقة العدة وأنا ما عندي شيء، فقال له صديقه طلقها ونفقة العدة علي، فطلقها على ذلك. هل هذا الطلاق خلعي، لأنه بعوض فلا تطلبه بنفقة في العدة، ويأخذ هو ما التزم له صديقه بنفسه؟ أو لها مطالبته بالنفقة؟ فأجاب: الذي خالع عن زوجة صاحبه هو خلع باعتبار عدم الرجعة، وإرداف الطلاق من غير خلع

باعتبار عدم سقوط النفقة، فتطالبه هي ويطالب هو صديقه والله أعلم. [من خالع على ابنته قبل البناء، ثم ثبت أن الزوج خلا بها]

Mas'alah: What is the ruling on khul' or marriage with an unspecified slave as dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2118

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Gharar and Ignorance in Compensation

3- ومنها إذا صالح بعبد مطلق، قال ابن شاس وتابعه لزم مسمى عبد، بحث الأشياخ معه في ذلك، وغايته أنه اعترض على هذا الحكم بمسألة الثوب، لأن قياس العبد عليه من باب قياس لا فارق، ولم يذكر واحد منهم فيما رأيت أن قولهما خلاف نص المدونة، قال فيها: ومن نكح على عبد بغير عينة ولم يصفه جاز، ولها عبد وسط وكذلك الخلع انتهى. والاعتراض بمسألة المدونة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pig due to permissible use of its hair and skin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2122

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation Involving Unlawful Items (Wine, Pigs)

والخنزير قد يملك شعره وينتفع به ويصح بيعه لأنه طاهر لعدم حلول الحياة به على المشهور، وقد قال سحنون وابن عبد الحكم بطهارة جلده إذا دبغ فناسب هذا أن يكون الطلاق بائنا، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband receives something he cannot own?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2125

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Valid and Invalid Types of Compensation

فإذا أوقعه بما لا يصح تملكه كان كمن أوقعه بغير شيء، يقال له إن صح هذا لزم أن الطلاق رجعي بغير الدليل المذكور، ويصح أن يكون ردا من الشافعي بنوع من أنواع القلب وهو القلب المبهم، وبقصد المناقضة على المستدل في حكم قيامه من غير تعرض لخصوص النقيض، وإن كان القاضي رده فقد صحح غيره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation taken in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2137

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Valid and Invalid Types of Compensation

مكان ما يأخذ من العوض.

Mas'alah: Is nursing included in the child's maintenance in a khul' agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation and Maintenance Obligations

هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالع بها؟

Mas'alah: What if the husband and wife disagree on the expiry of the maintenance period stipulated in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Role of Guarantor in Khul' Compensation

اختلاف الرجل والمرأة في انقضاء مدة النفقة المشروطة عند الخلع

Mas'alah: Does a woman's silence after khul' and remarriage forfeit her right to claim the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2570

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Return of Compensation Due to Defect or Annulment

آخر والابنة معها، ثم تزوج الابنة رجل وأقامت معه نحو الستة أعوام وهي تأخذ حظها من غلة ملك أبيها، ثم قامت الأم المذكورة على ابنتها المذكورة وسائر ورثة أبيها المتوفى تطالبهم بصداقها فقالت لها البنت وسائر الورثة ما منعك من طلبه في حياة زوجك وبعد وفاته المدة المذكورة كلها؟ فقالت إنه كان يضرني بالضرب والتهديد وبالقتل على ترك صداقي له غد كان يريد فراقي، وقد كان رجلا مهابا لصا من اللصوص ففررت بنفسي منه واختلعت بصداقي وأقمت على ما ادعته من ذلك بينة، فقال لها الورثة قد تزوجت غيره وكنت في موضع أمن في حياته وبعد وفاته كذلك فما منعك القيام بما تدعيه؟ فقالت أما مدة حياته فكنت في بعضها في موضع أمن لكن لم أجد من يطالبه ولم يكن له هو في موضع قرار نتمكن فيها من طلبه إلى أن مات، وأما سكوتي بعد موته فظننت أن سكوتي في حياته مبطل لحقي فهل ترون

سيدي سكوتها هذه المدة مبطلا لحقها مع إقامة البينة على ما ادعته من الضرر أم لا يضرها في ذلك؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance regarding forfeiture of her dower after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2570

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Return of Compensation Due to Defect or Annulment

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فلا تصدق المرأة في دعواها الجهل بسقوط حقها بموت مفارقها لأنها ادعت في ذلك ما لا يشبه، وقيامها على الورثة المذكورين ساقط تعد بسكوتها المدة المذكورة مجيزة للخلع، قال ابن القاسم الهندي إذا مضى لسكوتها أمد الحيازة وأنكر ذلك ابن سهيل وقال بل إذا مضى لها من المدة ما تعد به مجيزة وذلك العام والعامان سقط قيامها، قال في موضع آخر وقد اختلف فيمن سكت عن الجهل فماله من الحق فمذهب أصبغ أن ذلك مسقط لحقه وكذلك هذه على قوله لو صدقناها في دعوى الجهل، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for repayment of a loan to her husband after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5892

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Return of Compensation Due to Defect or Annulment

وسئل سيدي قاسم العقباني عن امرأة أسلفت زوجها نقدها وشورتها ثم افترقا ، وبعد الافتراق مات الزوج وقامت المسلفة على تركته ، واستظهر ورثته برسم يتضمن أنها خالعت زوجها وأنها أسقطت عنه جميع صداقها ، وأقامت بينة على طلبها له بذلك كله طول حياته وأنه كان يعتذر لها بقلة ذات اليد ويعدها بالخلاص إلى أن مات .

فأجاب : بينة القائمة بالوثيقة على التركة أعمل من بينة الورثة ، لأن بينتها اعترافه بالحق في ذمته وأنه متماد على الإقرار بذلك إلى وفاته ، لاسيما والخلع قد يعرض له ما يبطل العوض منه بما أثبتت ولو بالسماع أنها إنما خالعته لضرر بها ، فيحتمل إقراره ببقاء الصداق في ذمته على أنه رجوع منه إلى الحق في دفع ما يلزم دفعه ، وأنه باق في ذمته إلى يسرته ، والله أعلم .

BAB 4

باب صيغة الخلع ووقوعه

The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about triple divorce during khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1732

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Discrepancy Between Requested and Pronounced Divorces

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج: وما أطلقها إلا ثلاثا، فقيل له: ما قلت؟ فقال: أكتب لها طلقة بائنة، فحضر عندي فسألته عن مراده بقوله الأول؟ فقال: ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال له: لم أرد الطلاق[1] إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر: إنه لم يتفهم منه الحال في الطلاق بل الاستقبال، وأما هو فيقول: لم نرد إلا واحدة، فإذا قيل: ما أردت بقولك تطلقها ثلاثا؟ فقال: لا أدري لم أكن في عقلي. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والظاهر من الأمر أنه إنما أراد بقوله: ما نطلقها إلا ثلاثا، الإخبار بما يعزم على فعله جوابا على قول القائل: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا، فيحمل قوله على ذلك، سواء قال: لم نرد إلا واحدة، [3/4] [4/4] أو قال: لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المبارأة التي أمر بعد ذلك بكتابتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a husband liable for the dower if he divorces his wife after she offered to return it in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Effect of Khul' on Dower and Financial Obligations

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسيني على رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصاق، فخرج عنها ولم يجاوبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق. ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقال لها تراك قلت إنك تردين علي أنت طالق وهو ينوي رداد الصداق، فقالت له زوجته ما رددت عليك صداقا ولا نرد عليك أصلا، فهل يلزمه الصداق أم لا؟ بينوا لنا ما الحكم؟ فأجاب: المسألة مشكلة لأن مقصوده في الرد عليه أن يتوثق بالإشهاد. فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه. فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه. وإن ذكر الرداد من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق. ويحتمل [12/4] [13/4] غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال بذكر الرداد. وهذا كله إن حضرته بينة، وإن لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلع على سره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his khul' divorced wife 'you are forbidden to me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1831

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Revocability and Irrevocability of Khul' Divorce

[من خالع زوجته وبعد مدة قال: هي علي حرام متى حلت حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a scribe to write a khul' divorce then says write three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1937

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' >

Scribe's Role and Responsibility in Khul' Documentation

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام، فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطني مباراتي لست أبقى معك. فقال لها افتدي مني. فقالت له لا، أنت طلقني. فقال للكاتب اكتب لها طلقة ومباراتها. فطلب الكاتب كاغدا ليكتب البراءة. فلم يجده فأخرجته المرأة. فقال للكاتب اكتب لها ثلاثا. اشهدوا أني طلقتها ثلاثا لا تكون لي امرأة أبدا. أفتنا ما يجب إن كان مرتدف الطلاق أم لا؟ والمطلق لا يدري طلاق السنة من طلاق التمليك. غير أن بساط يمينه كما وصفت لك. وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قال له اكتب مباراة زوجتي؟ هل يكتب طلقة سنية أم طلقة تمليك لكل من جاءه؟ أو هل يفتقر إلى سؤال المطلق ويعلمه أن طلاق السنة في طهر لم يمسها فيه، وأنه يجب عليه النفقة في خلال المدة. واشرح لنا ذلك. وكيف يتلخص الكاتب. فأجاب: إذا كانت نيته بقوله اكتب لها إنفاذ الطلاق، وبقوله ذلك لزمه [178/4] [179/4]

Mas'alah: What is the ruling on a scribe's responsibility in writing a khul' divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1938

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Scribe's Role and Responsibility in Khul' Documentation

وإن لم يكن ناويا به الطلاق مجمعا عليه، بل يرى رأيه بعد الكتاب، فلا يلزمه إلا ما كتب حتى يشهدوا بدفع ذلك إليها، وأما المباراة فإذا كتبت على وجهها فلها حكم طلاق الخلع عندنا، وربما جرت به الفتيا في خلاف في الأصل. وأما الجهال فيلزم الكتاب أن يبينوا لهم ما يكتبون، وما يلزمهم قبل كتابهم، فإذا كتبت لهم مباراة أخذ

في حكمها بالأحوط. وإن قال لم أعلم ما يجب فيها، كما لو قال لا أعلم ما يلزم في الطلاق، فيمنع في المباراة الرجعة إلا لولي وصداق. ويلزم ارتداف الطلاق عليها بسبب جهله حكمها، وأنه ظن أن الطلاق واحد، وكذلك عندي في مسألتك يلزمه الثلاث قاله ابن عياض.

Mas'alah: Can a husband claim he intended khul' when he said 'you are divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1938

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Intent and Verbal Expression in Khul'

وقال ابن رشد رحمه اله في رجل تشاجر مع امرأته فقال لها أنت طالق، فعاودته الكلام أو عنف في ذلك على قرب أو بعد، فقال هي طالق ثلاثا، ثم أراد مراجعتها وزعم أن قوله لها أولا أنت طالق إنما أراد به طلاق المباراة أنه يقبل قوله في الفتيا، وينفعه فيما بينه وبين الله. وأما إن حضرته البينة ونوزع في ذلك فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' but the wife denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2082

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Disputes Over Number of Divorces in Khul'

وسئل عن رجل قال لزوجته طلقتك طلقة لإسقاطك عني صداقك، فقالت لم أسقط عنك شيئا وما طلقتني إلا طلقة من غير فداء، فقال الزوج لشهود حضروا كلامهما

هذا: اشهدوا وأني راجعتها من تلك الطلقة لتحققها أنها كانت من غير فداء، فقيل له أنت مقر بطلقة بائنة تدعي الفداء. هل يباح لها ترويج غيره أم لا؟ لمراجعته إياها واعترافها أنها لم ترد عليه شيئا. فأجاب: القول قولها أنها لم تفتد بمالها، وتملك نفسها بإقرار الزوج بأن الطلاق بائن، فإذا كملت عدتها حلت للأزواج ولا تمنع من نكاح غيره، إن ابتغت لموافقتها أنها مطلقة وبائن بعد انقضاء عدتها، وقول الرجل اشهدوا أني راجعتها لغو لما كان مقرا على نفسه بالخلع.

Mas'alah: Is a khul' valid if the husband accepts it only in his heart without verbal expression?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2087]

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Intent and Verbal Expression in Khul'

وسئل عن رجل تكالم مع زوجته ثم طلبها أن ترد عليه، ووافقته فردت عليه، وقبل ذلك بقلبه من غير تلفظ بالقبول ولا غيره، فهل يلزمه الخلع أو لا يلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on whether a khul' divorce with a revocable pronouncement becomes irrevocable?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2114]

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Revocability and Irrevocability of Khul' Divorce

الطالب في فتواه هذه بالشاذ في قول ابن الحاجب، فلو وقع النص على رجعية ببذل

فبائن على المشهور، وقيل له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط بينهما على أن يوقعها رجعية واتفقا معا على ذلك، فهي غير مسألة السائل، فقال هبها غيرها أليس أن اللخمي علل القولين بأن البينونة هل هي شرع لا حق للزوجين فيها، أو هي من حقهما، فالمشهور يقول هي شرع، لأن الطلاق وقع بعوض، والشاذ يقول ليست بشرع فيوفي لهما بشرطهما، ويصرف العوض إلى نقض ما جعل إليه فيها من عدد الطلاق، لا البينونة. ومسألة السائل لم يقع فيها بينهما اتفاق، وعلى البينونة فتكون الطلقة رجعية على الشاذ سيما وقد استرعى أنه إنما يطلب منها التسليم استعلاما كما قدمنا.]

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce in khul' when it is conditioned as a single or triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2133

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Discrepancy Between Requested and Pronounced Divorces

وما أدى إلى الفاسد فهو فاسد، والفاسد الذي نشأ عنه الكسر في تفسير عيسى لا يقوله هو ولا غيره. ويوضحه ما وقفت عليه في قوله ما لا يقوله هو ولا غيره ولا غيره، ويزيد هذه الإرادة ويشخصها ما وقع في حجاجة بدءا وختما، حيث قال قبل في تصحيح النظر: والقياس عدم لزوم الواحدة أو الثلاث، إذ لا يكون المشروط إلا تابعا لشرطه، فنفي الكون عن عكسه ومال في خاتمة قوله على المسألة بعد النكاح على الأصل الصحيح في وقوع المشروط عقب الشرط، ومقتضاه أن العكس فاسد بما أدى إليه هذا الفساد لا يقوله هو ولا غيره في وقوع طلقة الصلح ثانية في

الوجود حسبما فسره عيسى، بحيث لو سئل ابن القاسم عن مراده بلزومها لم يفسر مراده بما فسره به عيسى من وقوعهما مرتبتين، وإنما يفسره بوقوعهما معا دفعة واحدة، حتى كأنه يقول: خلعي إياك يوقع عليك دفعة واحدة طلقتين، حسبما قالوه في مراد مالك في المسألة المقيسة هذه [361/4] [362/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditioning divorce upon khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2133

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Khul' by Suspended or Conditional Oaths

تعليق الطلاق على الخلع]

Mas'alah: How did Ibn Abd al-Salam interpret the occurrence of two divorces in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2134

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Discrepancy Between Requested and Pronounced Divorces

ولهذا لم يلم ابن عبد السلام مع قوة نظره ولوذعية ذهنه في الفقه بتفسير عيسى وما بني عليه تفسيره من وقوعهما مترتبتين من فاسد الأصل اكتفاء بتزيف القاضي أبو الوليد. واقتصر على تفسير مراده في لزومها للحالف بوقوعهما دفعة واحدة بتخريجه على سبيل العلة والمعلول العقليين، وشنع [363/4] [363/4]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Khul' by Suspended or Conditional Oaths

تعليق الطلاق على الخلع

BAB 5

باب الخلع في المرض

The Chapter on Khul' during Illness

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has leprosy in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1337

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Validity of Khul' from a Sick Husband

فأجاب : إن الوكالة لا تثبت في النكاح المذكور بالشاهد الواحد و لا بما انضم إليه من القرائن المذكورة ، وغاية الأمر أنها إن كانت في موضع لا يخفى عليها فيه الأمر غالبا ، فإنها تحلف أنها ما وكلته و لا رضيت بصنيعه حين بلغها [93/3] ذلك ، و لا يلزمها النكاح ، اللهم إلا أن يثبت عليها أنها بقيت حين وقع العقد عليها فلم تنكر ذلك فيلزمها النكاح ، و أما وكالة التخصيص فلا التفات لها و لا معرج عليها ، وبالله سبحانه التوفيق . [من ظهر به جذام فخالعته زوجته فإن الخلع ماض] *

Mas'alah: What is the ruling on khul' during illness and its effect on inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2099

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Inheritance Effects of Khul' During Terminal Illness

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته ثم بعد مرض فقيل لمفارقته إن فلانا مريض فهلا ورثته؟ فأتت المرأة لزيارة الزوج. فلما رأته أشفقت من حاله وضعفه من قلة ذات يده وعدم من يمرضه، فجلست عنده تمرضه وتدخل وتخرج إلى أن برئ، فتمادت على جلوسها عنده واستمرا عليه نحو من ثلاثة عشر يوما، ثم تشاررا فقال لمن حضر شرهما اشهدوا أنها عليه حرام، فقيل له لم حرمت زوجتك؟ فقال ليس لي فيها ما أحرم فإنا لم أراجعها منذ فارقتها. فقيل لأهل الموضع لم تركتموهما على هذه

الحال وهو بين أظهركم؟ فقالوا لا علم لنا، رأينا المرأة في بيت الرجل فظننا أنه راجعها. هل تحرم عليه أم لا؟ وهل يلزمه صداق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2260

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Validity of Khul' from a Sick Wife

[إذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل إن كان بأكثر] وسأل أبو زكريا القاضي العدل يحيى بن موسى بن عيسى المازني الشيخ الفقيه الحافظ أبا عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب وخلع على طريقتين: منهم من يقول عنه إن المرأة إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وإن خالعت بأكثر بطل الخلع ولا شيء للزوج منه إلا إذا صحت فيأخذه كله، ومنهم من يقول عنه إذا خالعته بالمثل فأقل فكما قال الأول، وإن خالعت بأكثر بطل الزائد فقط، إلا إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل. وأما بأكثر فلا يجوز الخلع ويبطل ولا شيء للزوج كما قال الأول، أو معناه لا يمضي مما خالعته به إن كان أكثر إلا قدر الميراث: ويبطل الزائد فقط، فأي الاحتمالين عندكم أرجح؟ وما وجه ترجيحكم له؟ ثم قال هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع أو يوم الموت؟ حكوا قولين، وإليه [464/4] [465/4]

أشار بقوله ففي تعيين الخ وبنوا على هذا أنا إذا اعتبرنا يوم الخلع أمكننا يومئذ معرفة نسبة المخالع به من جملة المال. فإن كان قدر الميراث فأقل عجل له ذلك على

الطريقين المنقولين عن ابن القاسم، وإن كان أكثر بطل الكل عند الطريق الأول، إلا إذا صحت بطل الزائد فقط إلا إذا صحت عند الطريق الثاني. ثم المالان أعني ما عجل له وما ترك بيده، إما أن يوجدا بعد موتها قد ذهبا معا أو أحدهما أو زادا معا أو أحدهما، قالوا لا رجوع له على الورثة ولا لهم عليه، وهذا بناء على أن المعتبر يوم الخلع، وأن اعتبرنا يوم الموت لم يمكنا الآن معرفة تسمية المخالع به. هل هو قدر الميراث أو أقل؟ لأن هذا المقابل الأمر عنده متوقف على ما سيوجد لها من المال بعد الموت، وحينئذ نتحقق النسبة. لأن المال قد يزيد وقد ينقص فينتظر موتها فتنسب وصحتها فيمضي. لكن زمن الانتظار هل يوقف ذلك المال المخالع به أو يترك بيدها كسائر مالها فينفق منه بالمعروف؟ أو يفرق بين المعين فيوقف وغيره فيترك بيدها إن كانت غنية؟ في هذا بينهم خلاف كما هو في كريم علمكم. فإن ماتت على هذا وزاد مالها أو نقص فينسب حينئذ المخالع به مما تركت، فإن وجدناه قدر ميراثه أخذه على الطريقتين، وإن وجدناه أقل من ميراثه أخذه فقط عليهما، ولا كلام له بأن يقول أنتم جعلتم في قدر ميراثي منها يوم تموت، فكملوا لي ذلك ولا تنقصوني منه، وإلا فلا فائدة في اعتباركم قدر الميراث يوم الموت. لأنا نقول له لما رضيت به أولا وأرسلت العصمة من يدك عليه فلا نريد لك عليه. وإن وجدناه أكثر بطل كله على الطريق الأول، وبطل الزائد فقط على الطريق الثاني، فهذا ما فهمته من لباب كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of wealth in khul' from a terminally ill woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2262

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Excess Property Return in Sick Khul'

فإذا تقرر هذا فلا يخلو المصنف عندكم إما أن يكون مما انخرط في سلك الطريقة الأولى أو الثانية. وأيا ما كان فيشكل قوله: وفائدته الرجوع له وعليه، فإن قوة هذا الكلام تعطي أن المال يرجع له سواء قلت باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بدليل قوله الرجوع له وعليه. وتعطي أيضا أن معنى قوله الرجوع له أي على الورثة، وعليه أي رجوعه. ولا معنى لرجوعه عليهم إلا أنه يرجع عليهم بشيء زائد على ما قبض أو على ما وقف لنقصان المال بعد **[465/4] [466/4]** موتها على ما كان. وقد علمت أن الطريقين اتفقا أن المال يعجل له إذا اعتبرنا يوم الخلع وأنه لا رجوع له عليهم ولا لهم عليه سواء زاد المال أو نقص، وإذا اعتبرنا يوم الموت فاتفقا أيضا أنه لا رجوع له بما زاد على المخالع به، سواء وقف أو ترك ولو زاد المال على ما كان عليه، فإذا علمت هذا فيقال: قوله فائدته الرجوع له وعليه هل معناه اللف والنشر. وكأنه يقول فائدته الرجوع له على قول، أو معناه الرجوع له وعليه في قول، وعدم الرجوع له وعليه في قول، وكان تقدير كلامه على هذا: وفائدته الرجوع له وعليه وعدم الرجوع وعلى كل احتمال يعسر جريان الرجوع له وعليه، فالمراد من سيدنا تبيين ما أشكل علي من كلامه، فإن الذي أوجب حيرتي عدم تعرض الشراح لما أشكل علي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman according to Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2263

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Validity of Khul' from a Sick Wife

قوله وصلح المريضة وفي نسخة وخلع المريضة لا يمضي إلا على قدر ميراثه، وفي

نسخة بإسقاط على. ويمكن فيه وجوه من الضبط والإعراب كلها ظاهرة. هذا منه فتوى بقوله ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع فيها أيضا فيما عدا الإيقاف، وقول مالك على تأويل الوفاق لابن القاسم لا على تأويل الخلاف، فإن المصنف لم يتعرض له ويتناول لفظه الخلع بمثل الميراث وبالأقل، وهما جائزان ابتداء على ما أتى به من قول من ذكرنا، وبالأكثر لاعتقاده أن ابن القاسم لا يرى بطلان جميعه بل الزائد على قدر ميراثه خاصة، كما عند اللخمي و ابن راشد وغيرهما. واعتقاده أن قول ابن نافع فيهما مفسر لقول ابن [466/4] [467/4] القاسم كما صرح به صاحب التقييد. وأما أن فالراجح عندي من لفظ ابن القاسم في الكبرى والتهذيب بطلان الجميع لتفريقه في العبارة بين الصورتين واختار المصنف عبارة لا يمضي اختصارا لشمولها الصور الثلاث كما قلنا، ولأن الجائز ماض ولو فصل لطال الكلام، ثم فرع على ما اختاره وأفتى به بقوله ففي فأتى بالفاء المؤذنة بسببية ما بعدها عما قبلها، وأنه كالنتيجة منه إشعارا باختصاص التفريع والخلاف بالقول بالجواز في قدر الميراث. وحاصل هذا الخلاف المفرع على ما ذكر هل يعتبر ذلك القدر يوم الموت وهو قول أصبغ في الواضحة وابن نافع في المدونة، أو يوم الصلح وهو قول ابن القاسم في العتبية وظاهر قوله في المدونة، قاله كله ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى عن ابن القاسم من كتاب والتخيير تفريعا منه على هذا القول بعينه كما فعل المصنف وفرعه اللخمي عليه أيضا بعينه. إلا أنه قال اعتبار يوم الموت قول ابن القاسم في كتاب محمد، واعتبار يوم الخلع قوله أيضا في العتبية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing her ex-husband after khul' during his illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' during Illness > Validity of Khul' from a

Sick Husband

من خالع زوجته ثم مرض فأشفقت عليه وجلست عنده تمرضه

Mas'alah: What is the ruling on the return of rights in marriage after reconciliation, similar to khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1246

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

وقال و قد قاس قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا لأنه حق له قد أسقطه ... فلا يعود دون أن يشترطه وذاك لم يسقطه مستوجبه ... فعاد عندما بدا موجبه والظاهر العود كمن تختلع ... فكل ما تتركه مرتجع قوله والظاهر العود إلخ . قال شارح هذا الرجز و هو ولد مؤلف القاضي أبو يحيى رحمه الله : والأظهر عود التمتع كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالتي وسواه ، فإذا عادت الزوجية بينها وبين مفارقها عاد عليه كل ما تركت له انتهى . فانظر قوله كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالتي وسواه فإنه غير سديد . [26/3] [لا يجوز إمتاع الزوج من مال الزوجة في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving the dower after khul' between his daughter and her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

[115/3] [من زوج ابنته البكر من رجل فباراها الزوج على أن وضع عنه الأب

الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' before consummation and the obligation of the full dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

=

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage to bring the wife to a specific location and on khul' with deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1553

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

و سئل عمن زوج ابنته و شرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة ، و عمن خالعت على إسقاط المؤجل . =فأجاب : النكاح جائز و الشرط لازم ، و على الأب الإتيان بها إلى قفصة و الخلع جائز إذا وقع بما وصفت . [من زوجها أب

Mas'alah: Does a general release in a khul' settlement include pre-existing debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

و منها : من خالع زوجته و قال الموثق في الوثيقة اختلعت له بكالئ صداقها قبله و أبرأته من جميع المطالب كلها ، و قد كان أشهد لها في رسم صداقها أو في غيره بما بقي عليه من النقد ، أو لها عليه دين من سلف أو غير ذلك ، هل يدخل ذلك في عموم الإبراء أم لا ؟ و إذا قلتم بدخوله ثم راجع الزوج الزوجة ، و قال الموثق في رسم الرجعة : راجعها على أن بذل لها كذا و كذا [351/3] و أعادها على كالئ صداقها ، هل يعود عليه ما أشهد به مما بقي من النقد بهذا اللفظ أم لا ؟

Mas'alah: What does the author say about a fatwa from Ibn Rushd on khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1649

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

=

Mas'alah: What is the ruling on whether a khul' agreement covers all debts and claims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1649

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

و الجواب عن السادسة أن زعيم الفقهاء القاضي أبا الوليد بن رشد رحمه الله ، أفتى في خلع انعقد في أشياء سميت فيه ، و تضمن قطع الدعاوى بينهما فيه ، فقال ما نصه : "إنما يرجع قطع الدعاوى إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه ، و ما لم يسم" [1]. انتهى . و أفتى معاصره القاضي الشهيد أبو عبد الله بن الحاج بأن العقد قاصر على أحكام الخلع خاصة ، و هي جارية على الخلاف بين الأصوليين في العام

إذا ورد على سبب خاص ، هل يقصر على ما ورد أو يعم ما اشتمل عليه العام ؟ و اختار بعض المتأخرين من محققي شيوخنا الحافظ المتفنن أبو عبد الله بن مرزوق في هذه النازلة "أن يسأل شهود الوثيقة ، فإن قالوا : صرحت ببقية النقد و ما عدا الصداق من الديون . أو فهموا ذلك عنها يقطعون به ، قبلوا إن كانوا أهلا للقبول ، و إن تعذر سؤالهم – يريد بموت أو مغيب – سئلت المرأة ، فإن قالت : ما أرت إلا كذا ، حلفت على ذلك و ثبت لها في ذمته ما عداه ، و قد اختلف بعض فقهاء العصر فيها ببجاية ، هل يحمل على العموم أم لا ؟ و في مصر أيضا ، و ما كتبت به هو الذي أرتضيه ؛ لأنهم نصوا على مثله في الوكالات و رأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه ، و هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ لأنه هو المحقق و غيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب بالمحقق ، إذا الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين" [2]. انتهى . فإذا قلنا بفتوى ابن الحاج و اختيار هذا الشيخ ، فالمدفوع من بقية النقد و دين السلف على حالهما بعد حلفها إن ادعى عليها شمول الإبراء لهما و إثباته عليهما ، ثم لا يكون لها في المراجعة إلا ما سمياه كالئا في عقد الزوجية بينهما أولا ، و العشرة المعلقة عليه بقية النقد لا مدخل لها في مسمى الكالئ ، فلا تدخل في طي ما أمهرها في المراجعة باتفاق الفتاوي . (1) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟ (2) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on revoking khul' after six months for a pregnant woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1677

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

و منها قول الجزيري : "و إن وقع الخلع قبل ستة أشهر لم يراجعها بعدها ، و إن

وقع بعدها فله مراجعتها ، إذ ليس له إلا الأقل من الميراث ، و الخلع في الصحيح من القول" . انتهى فتأملوا رحمكم الله ما ذكره من إباحة المراجعة إن وقع الخلع بعد الستة , هل هو صحيح أم لا ؟ فقد رأيت في حاشية أصل من الجزيرية بخط الشيخ الأستاذ الثقة العدل الضابط الجاديري التلمساني الأصل في المسألة ما نصه : "قال سيدي موسى ما ذكره مخالف [376/3] للمنصوص" . انتهى . فإن انتهى إليكم تصحيح ما ذكره ، فسطروه و بينوا قائله و ناقله و حرروه . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by mubara'ah due to a condition in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1717

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Wording and Form of Khul'

*و سئل ابن زرب عمن يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجته أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها ، و أنها طلقت نفسها بطلقة على سنة المباراة ، و أشهد الحاكم على ذلك ، و كان الشرط على الطوع . =فأجاب : ليس يلزمها إلا طلقة له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة ، و ليس إشهاد الحاكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مباراة ، مما يمنعه من ارتجاعها في العدة .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he will only divorce his wife three times during khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1732

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

[من خالعته زوجته فقال: لا أطلقها إلا ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who waives pregnancy maintenance in khul' and later claims poverty?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1732](#)

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

[إذا اختعلت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج، ثم ثبت عدمها] (1) في نسخة: ما أردت الطلاق..

Mas'alah: What is the ruling on a woman who drops maintenance for pregnancy in khul' and then proves her poverty?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1733](#)

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

وسئل عمن اختلعت منه امرأته بكاليها وأسقطت مؤنة حمل إن ظهر بها وما تحتاج إليه ما تضعه من مؤنته إلى فطامه، فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على ابيه أو في أن تقوم بجميع مؤنته إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وأشهدت على نفسها بذلك عدولا من الشهود، ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة، أيلزم الزوج النفقة على الحمل؟ أم لا تلزمه حتى تضع؟ وكيف إن كنت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أنها متى أثبتت على نفسها أنها عديمة فذلك باطل، وأقرت أنها موفورة الحال، فبين لنا ما يجب فيذلك مأجورا. فأجاب: إذا ثبت عدمها وعسرها

لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق عليها إذا أيسرت، وإن كانت قد أشهدت على نفسها بالوفرة وأن لا تقبل بينتها على العدم فلا تنتفع بمن شهد لها بالعدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب مالها وتلف حالها الذي أقرت به على نفسها.

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1733

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

]

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1733

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

إذا وقع الخلع بأرض، هل يشمل ذلك شرب مائها؟]

Mas'alah: What is the ruling on a woman proving harm from her husband after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1734

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract with a condition that the wife not remarry for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1736

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام [وسئل ابن الحاج عن امراة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية. فأجاب هو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl's khul' from her husband and her subsequent claim against him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1736

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

مخالعة اليتيمة زوجها بكالئها ثم قيامها عليه [وسئل فقهاء أشبيلية عن يتيمة بنى بها زوجها وبقيت معه سبعة أشهر فافتدت منه بكاليها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية أشهر فوجب لها الرجوع عليه فصالحها ببعض الكالي، فلما كان بعد مدة قامت عليه مرة أخرى. فأجاب بعضهم: بأن لها القيام عليه، وأجاب آخر بأن قال: لا قيام لها بعد الصلح الأخير وبه حكم القاضي أبو القاسم بن كوثر، وقال: وهو الصواب، وعلل ذلك بأنها قد مضى عليها بعد البناء خمسة عشر شهرا، السبعة منها معه، والثمانية بعد فراقه.]

Mas'alah: Is nursing included in the child's maintenance in a khul' agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1737

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the end of a maintenance period stipulated in a khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

]

Mas'alah: Is khul' binding only if it is documented with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions and Validity of Khul'

]

Mas'alah: Is khul' binding only if it is documented with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions and Validity of Khul'

لا يلزم الخلع إلا بالتوثيق بالاشهاد]

Mas'alah: Can a husband revoke his commitment in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

]

Mas'alah: Is a husband bound by his agreement to divorce in khul' before the appointed time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع]

وسئل: عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزوجة بما لها قبله وتفتدي منه بمال سمياه لم يحضر حين الاتفاق، وضربا لحضوره أجلا سمياه، والتزم الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال لا أفعل ذلك، فهل له ذلك؟ أم يجبر عليه إذا طلبته لكونه بدا له قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول خذ ماشرطت أخذه وطلق؟ فهل يلزمه ما التزمه وإن انصرف الأجل أم لا؟ فأجاب: لا رجوع للزوج فيما التزم. وإيراد الاسئلة في السؤال فساد كبير، لأن في الجواب عن بعضها تنبيها للفاجر، اللهم ما نزل ومست الحاجة إليه فنعم.]

Mas'alah: Is khul' binding on the husband if he requests deliberation and consultation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1743

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions and Validity of Khul'

لا يلزم الخلع الزوج إذا طلب التروي والمشورة] وسئلت عمن عقد على امرأته ودفع إلى وليها بعض النقد واطلع الولي على عيب ببعضه وكان العيب حليا، فأخذه ودفعه إلى بعض أشياخ الوطن وقال لهم إن سخر الله فلانا يسلم لنا ونسلم له، فأوصلوا ذلك إلى الزوج فقال لهم إذا قبضت جميع حوائجي أنظر في هذا الأمر وأشاور، فبعث الولي إليه ببقية النقد وسأل منه أن يطلق، فقال لا أطلق ولكن خذوا ما وجب لكم. فهل يلزمه أن يطلق بعد إحضار بقية النقد أم لا ؟. فأجبت: الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، إن ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور ما رد إليه من المهر على فرض التروي والمشورة ما يوجب عليه خللا في العصمة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما إيجابا وقبولا. وفي الرواية ما يقتضي عدم اللزوم فيما هو أغلظ من نازلتكم فكيف بها والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. [13/4]] [14/4]

Mas'alah: Does a wife's general waiver in khul' cover all claims including dower from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1744

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه، فهل يشمل الصداق

وغيره؟] وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مضمن عقد نصه: الحمد الله حضر شهوده موطنا خالع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده وكاليه وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مؤنة ولد ذكر إلى ثلاث سنين. ونص السؤال المركب عليه: جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب هذا على ظهره: هل يتضمن كل ما في ذمة الزوج سواء كان صداقا أو مالا مما في ذمته من غير صداقها، لأن في ذمته مالا لها من زوج آخر؟ أو لا تفتدي منه إلا بصداقها منه ويبقي مالها من الزوج الأول عليه؟ وانظر في قول الشاهد وأسقطت عنه كل مطلب كائن ما كان. فأجاب: في الوثيقة قصور لقوله خالعها بعد أن افتدت منه، وفي السؤال قصور لقوله على ظهره ولكن قول الموثق إن الزوجة افتدت من زوجها بجميع صداقها كله نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب كان لها قبله عدا المؤنة يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا صرحت بما عدا الصداق أو فهموا ذلك عنها حقيقا قبلوا ان كانوا أهلا لذلك. وإن تعذر سؤالهم سئلت [14/4] [15/4] المرأة فإن قالت ما أردت إلا الصداق، حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه. وقد اختلف فقهاء العصر في نظيرتها ببجاية هل تحمل على العموم أم لا؟ وفي عينها بمصر. وما كتبت لك هو الذي أرتضيه لأنهم نصوا على مثله في الوكالات ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه، وهو الحق إن شاء الله تعالى، لأنه هو المحقق وغيره محتمل، فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق، وإن الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين انتهى.

Mas'alah: Does a general release after khul' cover all claims or only those related to the khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1745

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

قلت: أفتى ابن رشد رحمه الله في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارءا بعد ذلك في جميع الدعاوي كلها بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها مما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم. وأفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع الخاصة، وهي تجري على الخلاف بين الاصوليين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل عليه العام.]

Mas'alah: Can an ignorant minor girl who entered khul' reclaim what she gave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1745

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

إذا خالعت الصبية المملكة أمر نفسها وهي جاهلة، رجعت بما خالعت به [

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to pay child support after khul' and subsequent remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1776

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

وسئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن مسألة، وهي: أن ابن رشد سئل عمن خالع امرأته على أن تحملت بنفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى عليها نفقة ابنها أم لا؟ وكيف لو طلقها ثنية؟ هل تعود عليها نفقته أم أو لا؟ [38/4] [39/4] فأجاب: إذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تجدد له التحمل. انتهى. قال بعض الشيوخ: هذه

كمسألة المدونة إذا ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا وواحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها، لأن هذا ملك مستأنف، ثم قال هذا الشيخ: قلت: والعلة الحقيقية أنها لما رضيت به ثانية فكأن الأول لم يكن بوجه، فكذا هذه المسألة. انتهى. أشكل علي يا سيدي جواب ابن رشد سقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقة في ذمتها، ولا يسقط ما في الذمة إلا بالإبراء والإسقاط، وقد قالوا: إذا ماتت المرأة المتحملة بنفقة الولد في الخلع أخذ من تركتها، وكذلك أشكل علي التنظير المكذور، فالمراد من سيدي بيان ما يختار في المسألة وبيان وجه فقه ابن رشد ووجه التنظير المذكور بأتم بيان.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce conditioned on the wife's mother's approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1830

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

[من خالع زوجته على شرط موافقة أمها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who offers to return the dower in exchange for divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1837

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

[منقالت لزوجها: إن طلقتني رددت لك الصداق، وبعد مدة طلقها فامتنعت من الرد]

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a fully authorized agent on behalf of his principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1842

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

[إذا خالع الوكيل المفوض على مولكه بالطلاق الثلاث لزمه]

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a father as agent for his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1843

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن شعيب الفشتالي عن رجل تنازع مع صهره ووكل والده على المخاصمة وعلى جميع أموره البدنية ، حل عصمة كانت أو غيرها ، فقام أبوه وخالع عليه بالطلاق الثلاث ، فهل ذلك لازم للابن المذكور وجائز عليه؟ لأن الابن المذكور لم يوافق على الثلاث.

Mas'alah: Can a husband retract his commitment to divorce his wife in a khul' agreement before the appointed time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1844

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

وسئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزجة بما لها قبله من حقو تفتدي بمال سمياه لم يحضر حين الاتفاق ، وضربا لحضوره أجلا سمياه ، والتزم

الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا ، فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال: لا أفعل ذلك ، فهل له ذلك أم يجبر عليه إذا طلبته الزوجة؟ وكيف إن قامت الزوجة تطلب ذلك بعد مضي اليوم المذكور ، وقال: إنما لم تحضر له المال في اليوم لكونه بدا له قبل مجيء اليوم المذكور ، فلا فائدة في إحضاره ، وعلم طلب المرأة مه بالطلاق يوم بدا له وقبل مجيء اليوم [99/4] [100/4] المذكور؟ والزوجة الآن تقول: خذ ما شرطت أخذه وطلق ، فهل يلزم ما التزمه وإن انصرم الأجل أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

Mas'alah: Is a husband bound by his commitment in a khul' agreement?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1844](#)

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

فأجاب:: لا رجوع للزوج فيما التزم ، وبالله التوفيق. [من تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها فأشهدت على نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by khul' and then declares his wife forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1865

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من طلق زوجه خلعا ثم حرمها لم يلزمه التحريم]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' divorce and subsequent tahrim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1865

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

وسئل الفقيه الصالح أبو العباس الغبريني رحمه الله عمن قال لأخي زوجته: إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة: تركت، فلما هم الزوج بالانصراف قال له الأخ: إن كنت تركتها فحرمها، فقال: هي حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بما لها أم لا؟ فأجاب: بأنه يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء، ولا يلزمه التحريم، لأنه وقع منه بعد أن بانت، إلا أن يريد بقوله هي: حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، أو تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم إن تزوجها من ذي قبل، وترجع عليه المرأة بمهرها وجميع ما لها عليه، ويرجع الزوج المذكور بما غرم على أخيها التارك بما يغرمه لها، فيأخذه منه. قيل: جعل الشيخ الترك فعلا لأنه ضمان درك وفيه نظر، انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who arranges a khul' for his ward and then remarries her to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1889

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

وسئل عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالي مع خادم ونصف دارو جنة، ثم اختلعت منه بجميع كالئيها المسمى وزيادة، على أن ضمن وصيها لزوجها دركها، ثم زوجها من آخر بنصف ذلك، فتوفيت عنده، فأراد الزوج الثاني طلب

الزوج الأول بنصف ما وقع به الخلع، والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها، فإن ثبت الوصي ما ادعى من الضرر، فهل يسوغ أخذ ذلك للزوج أم لا؟ فأجاب: الصحيح في مسألة الخلع سقوط الطلب عن الزوج إن لم يثبت من جهة ضرر، لأن فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للزوجة، لا سيما مع كونه بقرب البناء عليها إذا كان الوصي بيده الإجبار بجعل الأب، وقال بعض فقهاء المذهب إن من بيده الإجبار على النكاح كان الخلع إليه، ولا طلب على الضامن، لأنه إنما ضمن دركها إن قامت أو قام أحد بسببها **[139/4]** **[140/4]** وهذا القائم بعد وفاتها إنما قام لنفسه وبسبب حظه، أما إن كان قد رشدت قبل وفاتها فلا كلام في سقوط المقال، فإن ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ، ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد، قيل أحد في شرك حفظي إن اللخمي هو القائل بأن من بيده الإجبار فله الخلع عن مجبره، وإليه أشار الأستاذ بقوله: وقال بعض فقهاء المذهب.

[من حلف باللازمة أن لا يسكن موضعا سماه وحلف في موضع آخر على خروجه منه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' after witnesses testify that her husband beat her to force her to ransom herself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1890

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

[إذا ختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربه لتفتدي منه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' for less than her due and a guarantor, when witnesses testify that her husband beat her to force her to ransom herself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1891

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وسئل الفقيه أبو القاسم ابن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها قبله، وضمن عنها الدرك في ذلك، وطلقها زوجها عليه، ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها إلى الافتداء منه، فإن وجب الغرم إلى الزوج فهل له مطالبة الضامن؟ وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا؟ فإن أعملت فما معناها وكيفيتها؟ فأجاب: إذا ثبت الضرر لم يلزم للزوجة الخلع باتفاق، ولا ضامن الدرك على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who only intended one divorce with khul' and not three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1939

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي أوقعها مع الخلع ولا يلزمه الثلاث بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا التزامها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce where the wife's father guarantees maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1941

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

[من خالع زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم]

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming her dower after a triple talaq in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1994

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

أنه قد قيل من اختلع له على الطلاق فطلق ثلاثا فهو اضرار، وفي رجوع المطلقة عليه بالصداق بطلاقها ثلاثا قولان، وحكم بهذا ما ذكر بقرب الحكم بالرجوع، ولا يعترض على من حكم به إن شاء الله. ومع ما ذكر فإن شهد شهود ولو من غير عدول بالضرر معاينة أو سماعا فالرجوع في الخلع ثابت، فكانت هذه المسألة فيحكم هذا الرجل البائس كما استشهد شيخ شيوخنا المفتي المحدث الحجة أبو عبد اله الحفار، رحمه الله، في مسألة تركبت فيها أحوال بقوله تعالى: {ظلمات بعضها فوق بعض} ، وصدق رحمه الله، وكذلك هذه. وأقول إن ثبت جميع ما ذكر فحسن، وإلا فواحد مما ذكر كاف كالحنث قبل الطلاق أو بعده، ونفذ الحكم أيها السائل، أرشدك الله وكان لي ولك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من كاتبه أبي عمر ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who made khul' and then said 'haram' after the separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2021

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من خالع ثم حرم لزمه الخلع دن التحريم] وسئل عمن قال لأخ الزوجة إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة تركت، فلما هم الزوج بالانصراف قال له الأخ إن كنت تركتها فحرمها، فقال هي حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بمالها أم لا؟. فأجاب: يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء، ولا يلزمه التحريم لأنه وقع منه بعد أن بانت، إلا أن يريد على ذلك، فيلزمه التحريم إن تزوجها من ذي قبل، وترجع عليه المرأة بمهرها وجميع ما لها عليه، ويرجع الزوج المذكور بما غرم على أخيها التارك بما يغرمه لها فيأخذه منه. [258/4] [259/4] قيل: جعل الشيخ الترك فعلا كأنه ضمان درك وفيه نظر. قلت: قوله إلا أن يريد بقوله هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، هو مثل قوله في كتاب الإيلاء: وإن قال لأجنبية والله لا أطؤك وأنت علي كظهر أمي ثم نكحها لزمه الإيلاء ولم يلزمه الظهار، وقوله أو تقدم كلام يدل على ذلك، هو كقوله في إرخاء الستور فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي طالق أبدا.]

Mas'alah: Does khul' fulfill an oath of divorce and allow remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2033

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

فأجاب: إذا باراها فقد برت يمينه، وله أن يردها بعد ذلك ولا حنث عليه. وهذه بمنزلة الرجل يحلف فيقول لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك، فإذا طلقها برت يمينه، فقال له أبو الأصبغ بن الحشا وغيره: ليست هذه مثلها، لأنه قال لا كنت لي بزوجة،

ومتى ردها فقد صارت له زوجة ويلزمه الحنث، فقال القاضي هي عندي مثلها ولا حنث عليه إذا باراها إلا أن ينوي لا كنت لي بزوجة أبدا، فإن كانت هذه نيته لزمه الحنث بها متى. [271/4] [272/4] تزوجها، وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه فيها إذا تزوجت بعد مباراته لها. وقال بعض من كان في المجلس إن بعض فقائها أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق البتات فيها ولا تنفعه المباراة، ثم يجوز له أن يتزوجها بعد زوج، وقال ابن محسن نزلت بقرطبة وكتب بها إلى ابن أبي زيد فقيه القيروان وأفتى فيها بفتوى القاضي، فقال القاضي أكتب بها إليه؟ فقال نعم منذ أربعة أعوام أو نحوها، فقال ابن دحون نزلت عندنا هذه الجمعة واختلف الفقهاء فيها. قال ابن عرفة: جواب القاضي عن إيراد ابن الحشا لغو، لأنه تكرير لعنين دعواه أولا. ولو قال لأن الفعل في سياق النفي لا يعم لكان جوابا وهو مذهب الغزالي وقول ابن التلمساني الحشا على تعميمه. وهو اختيار ابن التلمساني، وهو مقتضي مسائل المذهب في الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to divorce his wife and then forgot and divorced her via khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2074

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

[من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لأطلقها ثم نسي وخالعها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to divorce his wife and then forgot and divorced her via khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2074

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

وسئل سيدي سعيد العقباني عن رجل حلف عليه لزوجته بالأيمان اللازمة ألا يطلقها ثم نسي يمينه وخالعها. هل يحكم عليه بالحنث ويرد ما أخذ منها على العصمة أم لا؟ وعلى حنثه فما الذي تختاره تحكم به، هل الثلاث أو الواحدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to divorce his wife and then divorced her via khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2074

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

فأجاب: أما الخلع فيرد ما أخذ منها، وأما الحنث فهو واقع عليه ويلزمه الثلاث، فأما رده فاللازمة وقعت قبل أن يقع الطلاق الخلعي، فإن الخلع إنما يقع في المشهور بعد وقوع طلاق اللازمة، فلم يصادف محلا. وأما طلاق اللازمة فالعرف العام فيه الثلاث، فعليه يحمل أمر الناس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife via khul' and then forbids her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

[من خالع زوجته وطلقها واحدة ثم حرمها بمحضر العدول]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims khul' occurred before a declaration of forbiddance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

وسئل عمن حرم زوجته بمحضر عدول ثم إنه ادعى أنه كان خالعها بطلقة واحدة قبل وصولهم للعدول، فهل إن ثبت ما قاله من وقوع الخلع قبل التحريم تحل له الزوجة إذا أراد استيناف نكاح عليها قبل أن تتزوج أم لا؟ فأجاب: إن قامت بينة عادلة بأنه أوقع عليها طلقة الخلع قبل التحريم لم يلزمه التحريم لكونه لم يصادف محلا، إذ قد بانت بطلقة الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' on behalf of his minor or interdicted daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2081

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

وسئل: عن رجل زوج ابنته البكر ثم وقع بين الزوجين شر بعد البناء عليها، فقال له أبوها أنا رددت عليك مالها فطلقها، فطلقها الزوج على ذلك، فهل يلزم البنت ذلك لكونها محكوما لها بالسفه ما لم يظهر رشدها أو تمضي عليها السنون المعمول بها عليها عند بعض العلماء؟ أو يكون للبنت في ذلك كلام؟ وما وجه رجوعها إن رجعت؟ وما وجه إمضاء ذلك عليها إن أمضى؟ وما وجه الاتفاق على إمضاء ذلك إن أذنت لأبيها في الأمر مع أنها سفيهة؟ فأجاب: الذي مضى عليه العمل أن خلع الأب على ابنته المدخول بها الباقية تحت نظره لا يمضي عليها إلا أن يكون إسقاط لصداقها بموافقتها، وإن كان بغير إذنها كان بها مطالبة الزوج بصداقها. ولا يشكل

بهذا الجواب اشتراطهم موافقة السفيهة وهي لا نظر لها في المال، لأنهم إنما لاحظوا في هذا الضرر البدني لأن من حجتها على الأب أن تقول إن كان إسقاطك صداقي لما تتقيه علي من سوء العشرة فقد كنت أرضي بالبقاء على تلك الحال، فلم أسقطت صداقي؟ فمن ها هنا اشترط أكثرهم إذنها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' of his married daughter who has left his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2081

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

وأجاب فقيه وهران أبو زيد عبد الرحمان بن مغلاش: ظاهر المدونة إن فعل ذلك بابنته التي دخل بها زوجها إذا خرجت من الحجر، وهو الذي في إرخاء الستور، وبه أخذ ابن الهندي وابن العطار. وذهب بعض شيوخ قرطبة إلى أنه لا مقال بعد خروجها من الحجر واستحسنه اللخمي في تبصرته، وابن أبي زمنين. وإذ وقع بإذنها ورضاها من الأب فلا قيام لها عند الجميع. فإن قلت: وأي رضى لها وهي محجورة؟ [317/4] [318/4] قلت: إنما اعتبر رضاها لذهاب التهمة عن الأب، لأن رضاها قرينة على أن الترك لم يكن من تلقاء نفسه، وإنما حركه طلب البنت له، فحملته بالجناية على تتميم غرضها فاتتفت التهمة. والأخذ بمذهب الكتاب أحوط، وإن قال الأكثر بما يخالف ظاهره والله أعلم. [من طلق زوجته بدعوى أنها أسقطت عنه صداقها فأنكرت]

Mas'alah: Is a khul' valid if the husband accepts it only in his heart without verbal expression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2088

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Wording and Form of Khul'

فأجاب: إذا جرى به لسانه خفية لزمه، وإن لم يحرك لسانه وإنما نواه بقلبه ففيه خلاف، والأظهر عدم اللزوم، ولم تبينوا ما هو المردود، فإن كان الصداق الذي في ذمته فهذا بتفصيل كما ذكرنا، وإن كان شيئا فأخذ منها فالفعل كالقول فيه فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman after khul' due to continued intimacy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2096

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

الحمد لله. إنما استقربت كلام المفتي من النقل لقوة موجب العدة في مسألة، لأن صاحبها ذكر أنه كان يضاجع وربما أمنى، وتقوى الحال أنه استرسل على حال الزوجية التي كانت قبل الخلع. ومثل هذا أعطوه حكم الزوجية لقول ابن القاسم في المدونة فيمن طلق قبل البناء أو ثلاثا وتمادى على وطئها، وقال ظننت أن ذلك يحل لي لم يلزمه إلا صداق واحد، ولا يحد، كما لو طلق بعد الحنث ولم يعلم. ومثل هذا ذكروا في المعلق إن دخل بعد العقد على المشهور، وقيل صداق ونصف، ولولا الشبهة بإضافة ما بعد الطلاق إلى ما قبله لما حكم بهذا، إذ لا يصح مثل هذا فيمن لم تتقدم له زوجية. ومن ثم ظهر أن قوله ظننت باعتبار غير الحد وصف طردي لا تأثير له، ومنها ما تفاوضتم فيه من اختلاف أبي محمد وأبي عمران، إذ هو طلاق واقع بعد العدة تقديرا، ولولا إضافته لما قبله لما كان ذلك، هذا وجه الشبه بينهما خاصة، ولا أرتضي إدخالكم هذه المسألة في البحث، فإن مبنى خلافهما على صحة الرجعة

بالوطء دون نية، فهو كما رأيا نكاح مختلف فيه، ولذلك كان المختار فيه لزوم الطلاق. ومسألة السائل لا رجعة فيها باتفاق، وإنما لزمت. **[331/4] [332/4]** العدة لما ذكرت، ولابن القاسم أيضا في المدونة وكتاب محمد: من اشترى أمة فخلا بها ثم استحقت بحرية تستبرأ بثلاثة قروء، ولا يصدقان في دعوة نفي المسيس فلم يصدقا مع دعوى الحرية. وكذا قال لا تصدق الحرة إن غاب عنها، ولابد من ثلاثا قروء. وكذلك قال في غيبة الغاصب في الأمة، وإن قال فيها في موضع آخر أحب إلي، لكنه بمعنى الوجوب، بدليل ما قبله. فإن قلت: إنما ذلك للشبهة لقوله فيها وفي الإماء وقد حزن بالملك.

قلت: فكذلك الشبهة على ما قررت في المطلقتين، وفي الغاصب أبين، إذ لا شبهة، وفرق بين الحرة والأمة، وقد قال اللخمي في الأمة الرهن أن كان المرتهن غير مأمون لم يقربها سيدها إلا بعد الاستبراء، مع أنها كالوديعة ولو لا يضمنها، فدل على ثبوت العدة فيما لا شبهة فيه. وما رأيت نصا في الأجنبية حرة أو أمة إذا خلا بها أجنبي كخلوة هذا السائل أنه لا عدة عليها، وإن كان بعضهم ينقل الخلاف في لزوم الاستبراء لمن سايرت أجنبيا منها في الخلوات، لكني لم أر ما يعتمد عليه إلا ما يظهر من كلام اللخمي في إرخاء الستور في الاستبراء. وللمسألة تعلق بقوله في المدونة: إذا وجد رجل وامرأة في بيت فادعيا النكاح. وقوله في تزويج الأخوين والأختين: وأن خلتا كل على غير زوجها. وقوله أكره للأعزب أن يواجر حرة أو يزايلها. وكلام اللخمي عليها وفي المكفولة المرجاة، وكمنعه في الرسالة خلوة الأجنبي بالأجنبية. من هنا ظهر لي استغراب فتوى الأول للنص، وإلا فقول المفتي الخلوة بمجردها إلى قوله إلا طلقتين يحتاج إلى تصحيح نقله، ولا تجد ذلك إلا في خلوة الزيارة، وإذا بنى فتياه على هذا وصح فالراجح لزوم الطلاق على ما رجع إليه ابن القاسم، وهو

خلاف مقصده، ولو سلك ما سلكته لوجبت العدة اتفاقا، فكان لا يلزم الطلاق اتفاقا. ومن هنا كان على المعترض استدراك في موافقته له أن المسألة من محل الخلاف، وعليهما معا في تصحيح الفتوى بمسألة ابن أبي زيد وأبي عمران للاختلاف والاتفاق على مسألة السائل أن صح ذلك المسلك الذي لم يظهر. [332/4] [333/4]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' with her husband and then the marriage is considered valid or invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2099

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' in Cases of Invalid Marriage

وأجاب سيدي أبو القاسم العبدوسي عن أصل السؤال بما نصه: الحمد لله. مسألة المخالع زوجته هي مسألة يلزمها فيها الطلاق وهو نكاح صحيح، وإن كان لم يصب على دعواه، وهو نكاح فاسد غير مجمع على تحريمه ولا تأبيده، والنكاح على هذه الصفة هو بشبهة، لكن الذي أتقلده فيها أنه إن ثبتت إصابته باتفاقهما وعلم ذلك فالطلاق لا يلزمه، وإن لم يعلم ذلك إلا بإقرارهما لزمه، والله سبحانه أعلم. [من خالع زوجته ثم مرض فأشفقت عليه وجلست عنده تمرضه.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' saying 'when you become lawful, you are forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2107

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

[من خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' saying 'when you become lawful, you are forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2108

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت وهي مدخول بها، ثم افترقا زمانا وعقد عليها، فقام عليه من سمع حين الخلع أنه قال لها متى حللت حرمت، ففرق القاضي بينهما لذلك قبل أن يدخل بها، ثم أراد أن يعقد عليها أيضا وادعى أنه نوى بذلك التحريم واحدة، فهل ينوي في ذلك لكون الحنث بالحرام وقع على غير مدخول بها؟ فالغرض ما يعتمد عليه من جوابكم، لا سيما وقد نص ابن شاس على أن الحرام المصاحب للخلع ينوى موقعه أنه أراد به واحدة، ولو كانت مدخولا بها. فأجاب: إن كان الرجل إنما أوقع الطلاق في الخلع بلفظ متى حللت حرمت فهذا الخلع بنفسه وقع التحريم المعلق، والقول قوله في إرادته بالتحريم واحدة، لكونه بائنا، فهو كالتحريم قبل البناء، فالقول قول من أراد به الواحدة ثم لا شيء عليه في العقد بعد، لأن متى لا تقتضي تكرارا، وإن كان قوله متى حللت حرمت قاله المخالع بعد كمال الخلع لزم التحريم بالعقد. [341/4]

[342/4] بعد الخلع، كما قضى به القاضي في المسألة التي ذكرت أعلاه، وقبل قول الزوج في إرادة الواحدة. وسئل عمن شارر زوجته فجاء أخوها وقال لم تشاررها؟ إنك كنت حرمتها، فقال له زوجها الله يحرمها ويزيدها، فماذا يلزمه لقوله هذا؟ فأجاب: هذا لا يلزمه تحريم إلا أن يقول إنه أراد به إنشاء التحريم. وسئل عن

رجل خالع زوجته وبعد الخلع طالبه وليها في حق بقي لها عليه، فقال الرجل المذكور: ما فعلت معي ما فعلت إلا على سبب أختك، أشهدكم أنها متى حلت حرمت وهي عليه حرام في الدنيا والآخرة، وبقي أياما وأراد الآن ارتجاعها، فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the father disputes the amount of dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2111

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وسئل سيدي أبو القاسم الغبريني [1] عمن خالع زوجته قبل بنائه عليها بمالها عليه برضاها ورضى أبيها إذ هي بكر في حجره، ثم بعد ادعى الأب أنه ما سلم للزوج فيما لابنته عليه، إلا أنه اعتقد أنه لم يخل بها قط، وقال سلمت له لعلمي أنه يلزم بالطلاق نصف الصداق خاصة، والآن لما ثبت عندي أنه خلا بها خلوة الزيارة لا أسلم فيما يوجبه الحكم في الانخلاء (كذا) ووطئها، فما الحكم إن وافقه الزوج على الخلوة وأقر أنه بات معها في بيت واحد وحدهما حتى أصبح في بيت أبيها أو في غير دار أبيها، وقال لم أطأها رأسا أو وطئها بين الفخذين؟ وهل يحلف إن أنكر الخلوة أو الوطء أو خالفته المرأة؟ فأجاب: الحكم فيمن خالع على ابنته قبل البناء أن يحلف الأب ولا تمضي مخالعته إلا في النصف خاصة، ولا حجة للزوج أن يقول إن لم يثبت إسقاط جميع الصداق فأرجع في عصمتي لتفريطه حيث لم ينص عليه. [344/4] [345/4] صريحا. هذا نص أصبغ ولا يختلف فيه. وأما إن أقر بالخلوة وادعى عدم الإصابة فقد علمت أن في المسألة أربعة أقوال إن كانت غير خلوة الاهتداء ذكرها

اللخمي وابن رشد، ولها عليه اليمين إن أنكر الخلوة رأسا. [من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها] (1) في نسخة: العبدري.

Mas'alah: What is the ruling on khul' that includes dropping maintenance for a pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2112

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

وسئل عمن خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها ولم يتقدم إليها أن يقام الآن أو بعد الوضع، فهل لها طلبه بالنفقة إلى الوضع؟ أو ذلك يتناوله الإسقاط من يوم الخلع؟ وإذا قلتم يتناوله وثبت عدمها، هل يلزمه نفقتها قبل وضعها؟ أو يتبعها بها أن أيسرت؟ أو لا تلزمه إلا على ولده إن أعسرت بعد وضعه، وأما قبل فلا؟ فإن قلتم بلزومها قبله، هل يفرض لها ما يفرض لذات العصمة من غطاء ووطاء ومسكن؟ أو إنما يفرض لها الطعام خاصة؟ فأجاب: من خالعت على إسقاط نفقة ما في بطنها، الصواب أنه لا يتناول ما قبل الوضع، وإنما يتوجه لما بعد الوضع عملا باللفظ، وقد وقع في كلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله، ولا شك أنه الذي يقتضيه العرف. وحيث تقول لا يتناوله فعليه نفقة المطلقة طلقة رجعية لمشابهتها لها في عدم إسقاط النفقة. وحيث يتناوله فإذا أعسرت أنفق عليها وعلى ولدها إن وضع، ورجع متى أيسرت على المنصوص المعروف، لأن ترك الإنفاق عليها قبل الوضع إضرار بالحمل خوف سقوطه وتلفه، وحينئذ يلزمه كل ما يؤمن معه على الولد، ولا يلزمه ما يخاف من تركه على الولد. هذا هو الفقه في ذلك والله تعالى أعلم. [من وعد زوجته بالخلع إن سلمت له وضمن أبوها ففعلا ولم يسمعهما الزوج]

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he did not hear his wife's acceptance of khul' and her father's guarantee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2113

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

سمعه من في البيت، فقالت المرأة أنا سلمت لك وقال أبوها أنا ضمنت لك ذلك فما رد الزوج عليهما جوابا، فقام أهل الدوار فحملوا المرأة وأباها من موقفهما ذلك وغضبت المرأة في بيت أبيها، فلما كان بعد أيام طلب الزوج زوجته، فقيل له مالك فيها زوجة، لأن المرأة وأبها وقفا قريبا من بيتك وسلمت لك وضمن أبوها كما طلبت فلم ترد عليهما كلاما، فقال الرجل ما سمعتهما ولا علمت بموقفهما ولو سمعتهما لطلقتها: فسئل أهل الدوار الحاضرون على ذلك فقالوا كلهم موقف المرأة مع أبيها قريب من بيت الزوج، وكلامهما يسمع من البيت إن لم يكن مانع. وزاد بعضهم إن زمان سليم المرأة وضمان أبيها كان الخصام في بيت الزوج، والكلام والدوي، فهل يقبل قول الزوج إنه لم يسمع أو لا؟ وعلى كل تقدير، هل يلزمه اليوم الطلاق لأن البينة شهدت أن المرأة سلمت وضمن أبوها؟ وما الحكم إن قالت المرأة اليوم لا أسلم فقال أبوها لا أضمن؟ فأجاب: إن لم تحقق البينة أن الزوج سمع كلام زوجته وأبيها، فقوله مقبول إن لم يسمع، ولا يلزمه مع ذلك حنث، ولا يلزم الزوجة أن ترد والله الموفق بفضله. وأجاب سيدي محمد بن مرزوق: أن كانت المرأة مالكة أمر نفسها فتسليمها لازم لها لا رجوع لها فيه، وضمان أبيها إياها لازم له، والزوج أن لم يطلق فالحرام الذي حلف به يلزمه. [من خالع زوجته وأوقع عليها طلقة رجعية.]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with something that cannot be owned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2121

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

[الخلع بما لا يصح تملكه]

Mas'alah: What is the difference between khul' for a free person and khul' for wine or pork?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2121

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

2- ومنها: قولكم ما الفرق بين ما إذا خالعها على حر يكون الطلاق رجعيا كما نص عليه ابن شاس، وبين ما إذا خالعها على خمر أو خنزير يكو الطلاق بائنا، مع أن المخالعة وقعت بعين المسألتين على ما لا يصيح تملكه. [352/4] [353/4]

Mas'alah: Why is khul' for a free person like divorce without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2121

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

فالجواب: والله أعلم أن الحر لا يقبل الملك بوجه لا حالا ولا مآلا، فهو كما لو طلقها بغير شيء، ولا كذلك الخمر والخنزير، لأن الخمر قد قيل بجواز تحليلها. وقد وقع في المدونة في الوصي إذا وجد في التركة خمرا لا يهريقها حتى يرفع الأمر فيها إلى الأمام، إذ لعله يرى تحليل ملكا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an undescribed slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2122

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

[الخلع بعبد غير موصوف]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an undescribed slave according to the Mudawwana?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2122

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

3- ومنها: قولكم في رد الشيخ ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام على ابن شاس وتابعه في قولهما في مسألة الخلع بعبد غير موصوف ويلزم مسمى عبد سليم، فإن مقتضى قول المدونة في الثوب غير الموصوف الوسط، ولا فرق بينهما، أن الرد بالقياس مع وجود نص المدونة في الخلع بالعبد الغير، الموصوف يلزم بالوسط، لقولها وكذلك الخلع قصور صحيح. أن لم يساعدكم نص المدونة فهي محتملة لأن يرجع قوله وكذلك الخلع لما يليه وهو العوض والدنانير التي لم يضربا لها أجلا، أو يرجع إلى الجميع، فليس فيها إذن نص صحيح يرد به على ابن شاس وتابعه، فلعل الشيخ ابن عبد السلام وابن عرفة عدلا عن الرد بها إلى ما وقع ردهما به لاحتماله، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' when the wife offers something impermissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2125

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

ذكره، ويظهر مما أشار إليه السائل أن قصد ابن شاس تعليق الطلاق على وجه المخالعة، ولا فرق بين الخنزير والخمر، وما يتوهم من الفرق بين التحليل في الخمر يرده الخنزير، ويقوي أنه لا فرق بين الجميع دليل ابن يونس في رده على الحنفي حيث قال فإن الطلقة رجعية في مسألة الخمر والخنزير، لأنه قال دليلنا عليه أنه طلاق أوقعه على وجه الخلع فكان بائنا أصله لو صح العرض لرده، هذا يدل على التسوية في جميع المسائل، وظهر لي في أثناء النظر الرد على ابن يونس ومناقضة قوله هذا بما رد به على الشافعي، وأنه يقول يرجع الزوج بصداق المثل فيرد عليه بدليل، ثم قال في الرد ولأنه معنى يصح بغير بذل ويفوت بالوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce intended as khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2125

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

ولو لا الخروج عن المقصود لأتينا به، وإن فهم من مسألة ابن شاس أن التعليق فيها لم يقصد به المخالعة، وإنما يقصد بذلك تعليق الطلاق على إخراج شيء من يدها يعز عليها، فلا إشكال في المسألة أن الطلاق رجعي إلا أن ذكرها في مسائل الخلع يبعده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2126

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

وأما الجواب على المخالعة بالعبد المطلق، فالباحث من الأشياخ المشار إليهم هو ابن عبد السلام وتلميذه الشيخ ابن عرفة، وما أشرتم إليه من مسألة المدونة يظهر أنه لم يذكرها في باب الخلع، وإلا فالرد بها أقوى من خالف نصها، وقد ذكرها ابن يونس في كتاب النكاح ولم يتعرض لها وأبقاها على ظاهرها، وكذلك غيره فيما رأيت، والاعتراض بها ثابت لا محيد عنه كما ذكرتم. [356/4] [357/4]

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring after khul' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2131

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

وهذا عكس قول، إذا لو تقدم الطلاق على الصلح لزم أن يقع عليه بالصلح طلقة ثانية، إذا كان الطلاق واحدة في المدخول بها، ولم يقله أحد لا هو ولا غيره انتهى. فانظروا قوله لم يقله أحد لا هو ولا غيره. والمنصوص في المدونة وغيرها أن من قال للمدخول بها إن خالعتك فأنت طالق تلزمه طلقتان، واحدة باليمين وأخرى بالصلح، وكذا قول ابن الحاجب فإن لم يقيد فطلقتان وسلمه شراحه. وقد نقل نحوه عن عيسى فيما ذكر أعلاه فإنه يحنث بطلقة اليمين، ثم وقعت عليه طلقة الصلح، وهذا كله والله أعلم بناء [360/4] [361/4]

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of two divorces when divorce is conditioned on khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2132

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

الحمد لله: أمعنت النظر في وجه استشكالكم قول ابن رشد وهذا مما لا يقوله هو ولا غيره في لزوم الطلقتين لمن علق الطلاق المسجل على الخلع، والفرض أنه قد نقله فقهاء منقولا لابن القاسم في تفسير عيسى فيما قيل، وحكاه غير واحد كابن شاس وابن الحاجب، ووقع في إرخاء الستور من المدونة فأبرزت الفكرة بعد ترديد ألفاظه على الذهن أن الذي نفى ابن رشد بقوله هو وغيره ما لزم من تفسير عيسى مراد ابن القاسم بوقوع إحدى الطلقتين متقدمة على الأخرى، وهي الرجعية على البائنة، لأنه يلزم من وقوعهما مرتبتين، فتكون الرجعية متقدمة لأجل صحة أرداف الخلعية عليها بملك الرجعية إلزاما مؤداه إلى فساد الأصل، وهو تقديم المشروط على شرطه.

Mas'alah: How do scholars analogize the khul' divorce case to manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2135

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

ومما وقع لإسماعيل القاضي من القول بعدم لزومه على خلاف نص الكتاب لا ينبو حفظه عن أدنى الطلبة، فكيف بابن عبد السلام؟! وكذلك اقتصر الشيخ أبو الحسن الزرويلي على تنظير مسألة الطلاق بمسألة العتق وقال في محل العتق إن البيع والعتق وقعا معا، وإن كان مختار ابن رشد عدم لزوم ما سوي طلقة الخلع، كما أختار ابن

يونس عدم لزوم العتق هنالك وعزاه لعبد العزيز بن أبي سلمة، وبنوه على وقوع المشروط عقب الشرط، وبالبيع والخلع زال الملك. كما أن الشيخ ابن عرفة من أولي التحقيق في العصريين، وذوي الحفظ الأنيق في المتأخرين، نقل كلام ابن رشد بلفظه وسلمه من البحث والطعن، إذ لم يتناوله على الوجه الذي تناولتموه، وإنما تناوله على وجه ما قررناه، وليس للقائل أن يتمسك بقول ابن رشد في أثناء كلامه: وجعل ابن القاسم هذه المسألة الشرط تابعا للمشروط إنما بناه على قول مالك في مسألة العتق، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the discussion regarding Ibn Rushd's position on khul' and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2135

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

الحمد لله: ما ذكرتم وأشرتم إليه بحث عظيم الموقع صعب المرام جليل القدر، لا يخلص من مسلكه إلا الله سبحانه الذي به الحول والقوة، وإليه المفزع وله الأمر، وما قاله الإمام ابن رشد ظاهر صحيح، لا معارض له بنقل صريح، وما أوهم خلافه من كلام عيسى وإنما هو توجيه لقول ابن القاسم لا قول له ولا عن ابن القاسم رواية، ونصه: وإنما فرق الخ، وغايته [363/4] [364/4]

Mas'alah: What is the ruling on the return of the wife after khul' and the timing of the conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2136

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

أنه أمر تقريري، لأنه لما رأي ابن القاسم قال في إحدى المسألتين يرد وفي الأخرى لا يرد، اعتقد أنه إنما فرق بينهما لما ذكر من الفرق. وقد علمتم أن للناس في ذلك فروقا وتعاليل وأنظارا، كلهم على تصحيح قول أشهب بعدم الرد في المسألتين رعيا لقاعدة تأخر المشروط عن شرطه، لا سيما عند من يقول إن ذلك مجمع عليه أن المشروط لا يتقدم نعم الإجماع على متع تقدم السبب، وللمالكية في المشروط قولان، فقال بعض الأيمة وهو الإمام القرافي: تعارض هنا قاعدتان: الأولى المشروط متأخر عن الشرط فيقتضي ذلك نفوذ الخلع واستحقاق العوض، وعدم لزوم المعلق لحصول البينونة قبله. الثانية: من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فيحتمل المخالعة على الشروع والعزم عليها المقارن حتى يمكن الاجتماع، وكان مراعاة هذه القاعدة أولى، لأن حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار، أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار؛ فإذا تأملت مقتضى القاعدتين إذاك ذلك إلى أنه لا يلزم إلا طلقة واحدة، لأن العزم والأخذ في مبادئ الأمر وأسبابه لا يقضي وقوعه مع اجتماع الشرط مع مشروطه، وعدم اللزوم مع المشروط لا يحتاج إلى بيان وتقرير.

Mas'alah: What is the interpretation of Isa's view on khul' and the husband's right to take back his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2136

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

ومما يدلك على أن عيسى رآه أمرا تقريريا قوله فأخرج من يده ما كان يملكه من رجعتها بالذي أخذ من الصلح فلذلك لم يرد. وكذا قوله وهي في عدة منه يملي رجعتها لو شاء، وإلا فكيف شاء الرجعة والخلع قاطع لمسيسه. وكذا قول ابن رشد

مضت المصالحة لوقوعها في العدة هو تقريري وبسط لقول عيسى الذي فرق بين المسألتين. ورضي الله عن ابن عبد السلام فإنه أومأ إلى القدح في تفسير عيسى، قال وإن كان ظاهرا ببادي الرأي، والحلف بالطلاق أن يخلع إنما حنث بالمعلق عليه وهو الخلع، وكأنه إنما عدل عن طلقة الحنث [364/4] [365/4]

Mas'alah: What is the analysis of Ibn Rushd's and Ibn Arafa's positions on khul' and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2137

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

ولما رأى الشيخ الإمام ابن عرفة كلام ابن رشد وتناوله على أحسن مساق وأتقن اختصار لم يجد فيه مغمزا ولا مطعنا سوى ما توهم أنه متناقض كما في المنتخبة، فذكر تعقب ابن رشد تعليل عيسى وأردف بكلام المنتخبة الظاهر منه خلافه. ولما لم يره صريحا في المخالفة ذكره من غير تصحيح له ولم يصرح بالخلاف، بل عرضه لنظر المناظر، علمنا الله علما نافعا وفتح منا البصائر. ولو كان عنده كلام ابن شاس والقرافي وابن الحاجب ومن بعدهم ومعهم معتدا به ناقضا هذا. وكلام المنتخبة له محامل فيحتمل أن يكون مقتبسا من كلام عيسى اغترارا بظاهره، وإما أن يكون اعتمادا على لازم القول، وابن رشد إنما طرحه لما عنده من صريح النقل، إذ هو ثقة، وليس من الأمر الذي يقتضيه البحث والنظر، فيعارض ويعتبر في المعارضة والدخل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce in the context of khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2138

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

ولعل العذر لابن الحاجب والقرافي وابن شاس وغيرهم ممن ألزم الطلقتين إنما تبع في ذلك ما في المنتيحبة أو رآه لازما لقول الكتاب في مسألة ما إذا حلف بطلاقها البتة لا يخالعها، فحين ألزمه الرد ليكون الخلع لم يصادف محلا لكونها أملك بفراقه، لزم من ذلك إذا لم تكن اليمين بالثلاث لزوم طلقة الحنث، لأنها لم تملك فراقه، وهذا في الحقيقة ممنوع لأخذ العوض لا للزوم طلقة الحنث. والذي في إرخاء الستور من المدونة مسألة التقييد بالثلاث. وعزوكم للمدونة مسألة الإطلاق لعلكم تبعتم فيه القرافي أو صاحب التوضيح أو غيرهم، ولم أقف على مسألة الإطلاق في الكتاب، فإن وقفتم عليه في الكتاب فأرشدونا إليه. ولعل من نسبها للمدونة قوي عنده الأخذ باللزوم الذي أشرنا إليه، وفيه نظر، كما أومأنا إليه، وما نقل ابن الحاجب والقرافي عن سحنون في إن طلقتك فأنت طالق، ثم خالع من لزوم طلقة واحدة يناقض قولهم فإن لم يقيد فطلقتان، ولا فرق بين المسألتين والله أعلم، وما ذكرتم من إنكار ابن عبد السلام نسبة القول بعدم اللزوم لمن أتبع الخلع طلاقا إلى المذهب فالأمر كما ذكرتم، لإسماعيل نسبه غير واحد والله أعلم. **[365/4] [366/4]**

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with a divorce in sequence without separation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2142]

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

من أتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل]

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with divorce in sequence without separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2143

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

قلت: لعله والله أعلم أشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير في مسألة من اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل ما معناه لطول عهد به أنه لما لم يفصل ما يعد فاصلا فكأنه أراد أن يطلق ثلاثا بدءا ففرضها يصير بمنزلة من قال أنت طالق ثلاثا في كلمة، ولا كذلك والله أعلم مسألة التعليق، فكأنه يقول إن وقع طلاقي فأنت طالق، وبطلاق البينونة بانت، ويدل عليه عدم الميراث إن ماتت من فورها، والعقد على الخامسة والأخت بلا خلاف. فنسأل مولانا أن يرشد الجميع إلى الصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as khul' being a single final divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2197

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

فأجاب: الحمد لله. أخي وسيدي، حفظ الله رياستكم. قد أخذتم معي في القضية وعرفتكم ما عندي في المسألة مع معرفتي بما ذكره ابن رشد في كتاب التخيير والتمليك عن ابن عتاب. والذي جري به العمل ما ذكره ابن رشد أنه القياس. وأعمال البينونة بالطلقة المملكة على قياس قول ابن القاسم في المدونة إذا قال لامرأته أنت طالق طلاق الخلع فإنها واحدة بائنة، وإن لم يكن معه فداء والله يتولاكم والسلام عليكم من محبكم موسى بن محمد ابن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the wife excludes a specific pillow from the compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2212

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

وسئل بعضهم عن رجل طلق زوجته وتركت له أولاده واختلعت بجميع أسقاطها ما عدا مضربة واحدة حبستها لنفسها خاصة، فهل يصح لها جميع الأسقاط أو تصح لها المضربة خاصة؟ فأجاب: إن كان الإختلاع كما ذكر فلا يصح للزوجة إلا المضربة التي استثنتها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who khala'a his wife with items then returned some and later demanded them back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2212

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

[رجل خالع زوجته بأشياء ورد لها بعضها ثم رجع يطلبها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns some khul' items after being pressured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2212

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وسئل عن رجل طلق زوجته طلقة صادفت آخر الثلاث واختلعت له زوجته بأشياء ذكرت في رسم الخلع، ومن جملة ذلك أنها اختلعت له بجميع أسبابها عدا مضربة

حبستها لنفسها دون سائر أسبابها. ومكنته من الأسباب وقبضها بمحضر الشهود وتفرقا على تبرئة الذمم. ثم إن رجلا من جيرانه عاتبه في ذلك وقال له: الشرع يحكم عليك برد الأسباب لمفارقتك، وهو يريد أن يخوفه بذلك في حق أن يرد الأسباب للمرأة، فرد لها بعضها، وحبس بعضها، ثم [425/4] [426/4]

Mas'alah: Can a husband reclaim items he returned to his wife after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2213

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

أنه رجع يطلبها بالأسباب التي رد لها، فهل يحكم له بتمليك جميع هذه الأسباب وتجبر المرأة على رد ما أعطاها من الأسباب؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب أن المطلق ليس له أن يسترد شيئا من الأسباب التي ردها على مطلقته، ولا حجة له فيما موه عليه به جاره، وهي من المسائل التي يقال فيها خودع فانخدع، إذ لو شاء لتثبت. وليس لمطلقته أن تطالبه ببقية الأسباب التي وقع بها الخلع، إلا أن تثبت الأضرار والإكراه على الخلع، وأما بمجرد ما رد عليها من الأسباب فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who asks his wife to surrender her wealth in exchange for divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2244

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

وسئل أيضا سيدي محمد بن العباس رحمه الله تعالى ورضي عنه عمن شارر زوجته

وطلبت منه الفراق، فقال لها سلمي لي في مالك قبلي، فقالت له [451/4] [452/4]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a corrupt condition regarding revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2246

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

وإما أن لا يدفع واحد منهما، بل يؤخذ من الباء أن الطلاق ليس مجانا، ومن اشتراط الرجعة انتفاء خصوص الدينار لإيقافه على شرط لا يحصل، وإذا بقي أصل العوض رجع إلى مهر المثل، وكأنه خلع [452/4] [453/4] بشرط فاسد، كما لو خالعها على أن لا عدة وحصلت البينونة بالعوض الشرعي، وهو أولى من العوض المعين، لأن ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط. وهذا قول المزني والإمام الغزالي، وأما إن ثبت الخلع والمسمى وثبتت الرجعة ويجعل المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق، وروي عن مالك. وإما أن يسقط شرط الرجعة ويثبت المال المعين وهو عن أبي حنيفة و أحمد ورواية عن مالك أيضا. فلله تصرفهم وحرصهم على الأعمال ما وجدوا إليه سبيلا انتهى. فانظروا في هذا رحكمكم الله برأيكم السديد، والله يديم للمسلمين وجودكم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on khul' with a condition of revocability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2247

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

الحمد لله. أما على مذهب مالك و الجاري على أصوله فلا رخصة له بوجه، وكذا عند أبي حنيفة و أحمد، إذ هما جاريان على مشهور مذهبنا في ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعدم اعتباره، وقضيتنا هذه لم يقع فيها شرط إنما هو عقد معرى عن الشرطية، فلا يهدم أصلا مقررا، وأما ما استدل به الفقيه المفتي واعتل به مما قال اللخمي وغيره، بل قيل إنه اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله عنه، هل هو من شرع لا يتعدى، أو إنما هو من مقصود فاعله، ومشترطه لا ينفعه مستندا لعدم الدخول عليه، لأن القصد من الزوجية في بذل العوض رفع سلطان الزوجية رفعا كليا، ورفع بعض الولاية وصرف العرض إلى نقص العدد لا كبير فائدة فيه للزوجة، لبقاء سلطان الولاية. وهذا السائل أراد الأخذ بصحيح مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض لتضادهما فيسقطان ويبقى طلاقا مجردا عن العوض قابلا للرجعة، فقد علمتم ما في الانتقال جملة أو في مسألة خاصة، وأنى لها وهذه المضايق، إن لم يكن بلغ الغاية! نعم يبقى النظر في قول سلمي لي، هل هو وعد أو شرط؟ فإن أراد به الوعد حلف، وكان رجعيا وبقي الدين على حاله. وقد علمتم ما فيه من خلاف، فإن ادعى الوعد لا سيما ومعه قرينة تصدق أنه إنما يقصد بذلك تعرف مكانه منها، وهو في عدم الخلع ظاهر، وما في معنى الباء هنا وأنها باء عوض أو سبب، وما في الفرق بين السبب [453/4] [454/4] والعلة مقرر معلوم، وفي الكلام مع ابن السبكي أبحاث في انتقاء خصوصية الدينار، وبقي أصل العوض على أصل إمامه. لعل الله يمن بفراغ لها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who else derived rulings from this opinion on khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2264

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

وفي نقله بحث لسنا له الآن. وممن فرع هذا الخلاف على هذا القول بعينه عبد الحق.

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement on khul' and death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2264

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

ثم أشار المصنف إلى فائدة هذا الخلاف المفرع وثمرته، ولم يتقدم له خلاف غيره، فتعين رجوع بناء فائدته إلى خلاف يوم الموت أو الخلع، وضمير له وعليه للزوج، والأقرب أنه لف ونشر مرتب على مسامحة في هذا التعبير على اصطلاح علم أهل المعاني، خصوصا في هذا المكان، لأن معادل هذا المذكور معطوف محذوف لكنه في قوة المذكور، أي وعدم الرجوع له أو وعدمهما أو وخلافهما ونحو هذا، فالرجوع له وعليه راجع ليوم الموت، وعدمهما راجع ليوم الخلع، وحذف مثل هذا المعطف كثير في القرآن وغيره نحو {سرابيل} [1] الآية {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح} [2] الآية {وتلك نعمة تمنها علي} [3] الآية {لا نفرق بين أحد من رسله} [4]. ولفظ الرجوع هنا يشمل الحقيقي كما إذا أخذ أقل أو أكثر من قدر ميراثه قبل الموت جهلا أو تعديا. والتقديري أي [467/4] [468/4] الحكمي الذي يزاد أو ينقص من التسمية ويكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه، واستعمال مثله في المدونة في العبادات والعادات كثير وأصله {أو لتعودن في ملتنا} . و {إن عدنا في ملتكم} . ولم يكونوا عليهم السلام فيها قط. ومن صور الرجوع ما ذكر عبد الحق في نكته. وكلامه فيها متضمن هذه الفائدة التي ذكر المصنف أنها فائدة الخلاف، كما جعل من فائدته تعجيل المخالع به على

اعتبار يوم الخلع، وإيقافه على اعتبار يوم الموت. ومن صوره أيضا ما اختاره اللخمي في إيقاف المعين وهو ظاهر فيه أي ظهور، وتبعه عليه ابن رشد في المحل المذكور. فهذا شرح كلام المصنف مطردا أحسن اطراد، معمرا من عزو النقل بأصح إسناد. والله المنعم الموفق للصواب والسداد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being considered a dissolution of marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2299

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

وقوله وأما أنه لا يرجم فللشبهة التي ادعاها من ذهابه مذهب من ذهب إلى أن الخلع فسخ، وهذا أيضا وهم لا شك فيه، إذ لم يوف هذا المخلط بشرط هذا المذهب،إذ مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو أحد قولي الشفعي رحمه الله لا شك أن الخلع فسخ، وهو أشد علي المخذول، لأن القائل بأنه فسخ تعود الزوجه عنده أجنبية، ويصير ذلك كالاقالة في البيوع، وترجع عنده على الطلاق كله. وإذا كان ذلك فلا بد من ولي وصداق وشاهدي عدل إجماعا، ولم يفعل الشقي من ذلك بل خلط ولبس غاية التلبيس والتخليط، وأشهد على نفسه المبرزين بالتزام مذهب مالك. وما شهدوا عليه إلا بذلك. وألزم نفسه في السر مذهب ابن عباس على ما فعل الشقي، ولا يمكنه من الشر غير ما عمل، إذ لا يجد مبرزا ولا غيره يشهد على عقد النكاح في هذه المسألة على مذهب ابن عباس صاحب المنعة أعذر من هذا المخلط لأنه فعل ما فعل وهو يرى تحريم المتعة، واعتذر [497/4] [498/4] باعتذارات يأتي بيانها عند الكلام عليها أن شاء الله، وقد بذل المسكين من الصداق ما يراي جمعة من العلماء أنه صداق، وظواهر الأخبار تعضده واعتذر عن كون الشهود غير عدول بحجج

كثيرة، لأنه موصوف في السؤال بالعلم وصحة المعرفة، وما انتفع بشيء من ذلك لم يوف بشرط المتعة المعروفة عند العلماء. وإن كانت محرمة عند جميعهم، إلا من شذ ممن لم يعتد بخلافه في هذه المسألة. لكن درأ فيها أهل المذهب الحد وأوجبوا العقوبة فقط. وأين هو من هذا المخذول الذي لم يبذل شيئا برسم الصداق ولا أشهد أحدا ولا عقد له ولي؟ وحينئذ يقول هذا المفتي ليس نلته، وهو كما قال ليس والله مثله، فإن ذلك أخوف منه لله وأقل تخليطا على ما ظهر من احتجاجاته، ويقول مع ذلك أنما هربت من الزني لعل ذلك يكون لي عذرا عند الله تعالي. وادعي المسكين العلوق بها فاحتال بما فعل يرى أن ذلك نافعه.

Mas'alah: What are the rulings on khul', nafaqah, hadanah, and raj'ah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة من خالعته زوجته فقال لا أطلقها إلا ثلاثا إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل عن الزوج ثم ثبت عدمها إذا وقع الخلع بأرض، هل يشمل ذلك شرب مائها؟ إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing her husband on condition that she not remarry for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج بعد عام

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl divorcing her husband using her deferred dower and then suing him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

مخالعة اليتيمة زوجها بكالئها ثم قيامها عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing her husband on condition that her nursing child stay with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

إذا اختلعت المرأة من زوجها بفرض ولدها الرضيع على ألا يأخذه منها إلخ

Mas'alah: Is khul' binding only if documented with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions and Validity of Khul'

لا يلزم الخلع إلا بالتوثيق بالإشهاد

Mas'alah: Can the husband revoke what he undertook in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع

Mas'alah: Is khul' binding if the husband asks for deliberation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

لا يلزم الخلع الزوج إذا طلب التروي والمشورة

Mas'alah: What happens when a wife drops all claims against her husband in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه إلخ

Mas'alah: Can a minor girl who has authority over herself reclaim khul' compensation if ignorant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

إذا خالعت الصبية المملكة أمر نفسها وهي جاهلة رجعت بما خالعت به

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife agrees to support the child until puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه إلى البلوغ ثم راجعها

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the mother's approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

من خالع زوجته على شرط موافقة أمها

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is haram after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من خالع زوجته وبعد مدة قال هي عليه حرام متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to return the dower upon divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

من قالت لزوجها إذا طلقتني رددت لك الصداق، وبعد مدة طلقها

Mas'alah: What is the ruling when an authorized agent effects a khul' with triple divorce on his principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

إذا خالع الوكيل المفوض على موكله بالطلاق الثلاث لزمه

Mas'alah: Can a husband revoke a khul' after committing to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

إذا التزم الزوج بالخلع فلا رجوع له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khul'ed her husband and testified that he used to swear and break oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من خالعها فأشهدت أنه كان يحلف ويحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who khul'ed his wife and divorced her three times then tried to take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

مسدد بالبادية خالع زوجته وطلقها ثلاثا ثم تحايل لمراجعتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to give fifty dinars if she returns to her husband after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها

Mas'alah: What is the ruling on following khul' immediately with talaq in sequence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

إذا أتبع الخلع طلاقا نسقا قبل أن يصمت لزمه

Mas'alah: What is the ruling if a woman who is under interdiction and has taken khul' dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

إذا ماتت المحجورة المخالعة سقط الطلب عن الزوج إن لم يثبت ضرره

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he gave three divorces during khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

من طلبت منه زوجته مخالعتها فقال: ما أطلقها إلا ثلاثا وزعم

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the father guarantees pregnancy expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

من خالع زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم

Mas'alah: What is the ruling on a khul' followed by a tahrim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من خالع ثم حرم لزمه الخلع دون التحريم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears binding oaths not to divorce his wife and then forgets and divorces her via khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لا طلقها ثم نسى وخالعها

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' and one divorce, then declares her unlawful in front of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Oaths (Yamin)

من خالع زوجته وطلقها واحدة ثم حرمها بمحضر العدول

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter who remains under his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

خلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره

Mas'alah: What is the ruling on a man who khula's his wife with the condition that when she becomes permissible she is forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

من خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes khul' on his daughter before consummation, then it is proven that the husband had seclusion with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

من خالع على ابنته قبل البناء ثم ثبت أن الزوج خلا بها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' on condition of dropping the obligation of what is in her womb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a man who promises his wife khul' if she surrenders to him and her parents guarantee, and they do so without the

husband hearing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

من وعد زوجته بالخلع إن سلمت له وضمن أبويها، ففعلا ولم يسمعهما الزوج

Mas'alah: What is the ruling on khul' with something that cannot be legally owned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

الخلع بما لا يصح تملكه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an undescribed slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' with Invalid or Unknown Compensation

الخلع بعبد غير موصوف

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' and then seeks return of the items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

رجل خالع زوجته بأشياء ورد لها بعضها ثم رجع يطلبها

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman for an amount equal to or less than her inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' (Consideration)

إذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement involving a garden gifted by the wife to her mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2466

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

وسئل عن رجل أصدق زوجه نصف جنان على الإشاعة واشترت منه النصف الآخر وكان يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه على عين والدة الزوجة المذكورة من نحو سبعة أعوام إلى أن اختلعت، ثم إن والدة الزوجة المذكورة استظهرت برسم يتضمن أن أبنتها المذكورة صيرته لها قبل هذا الخلع في إنفاق كان لها عليها وبين تاريخ الرسم المذكور والخلع مدة من نحو خمسة أعوام، ولم يزل الجنان المذكور على حسب ما ذكر، وليس في رسم التصيير المذكور قبض ولا حوز غير مجرد القبول من المرأة المذكورة، فهل يكون القبول المذكور بمنزلة القبض والحوز ويكون التصيير صحيحا ولا يدخله فسخ الدين في الدين وتكون الزوجة غرت الزوج والفرض أنها عديمة لا مال لها؟ أو لا بد من الإشهاد بالقبض والحوز ورفع يد الزوج عنه؟ بين لنا الحكم في هذا الخلع باللزوم أو بعدم اللزوم وفي التصيير بالصحة أو بالفساد. فأجاب: إن كانت والدة الزوجة حاضرة للخلع بالجنان فلم تنكر حتى

انقضى المجلس أو لم تحضر المجلس لكن سكتت بعد العلم مدة طويلة فلما قام لم يكن لها متكلم وإن لم يكن له متكلم لم تكن في ذلك على حقها والأمر في التصيير محمول على القبض لا يحتاج إلى معاينة البينة كما لو يحتج الصرف، لكن إذا قامت البينة أن الجنان لم يزل بيد المصير أو من ينوب عنه لم يتم التصيير على المشهور، وقيل يتم والخلع ماض على كل حال، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' and later claims her dower after remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2569

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

[مسألة فيمن خالعت زوجها ثم تزوجت بعده أزواجا....]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains a khul' in exchange for a garden and then her mother claims a document for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

امرأة اختلعت من زوجها بجنان ثم استظهرت أمها برسم تصييره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains khul' and then marries multiple husbands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

من خالعت زوجها ثم تزوجت بعده أزوجا.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3397

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

[الاستحفاظ في الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on a wife proving harm after a khul' document states she acted willingly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3397

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وفي وثائق الطلاق من المتيطية أيضا قال غير واحد من الموثقين: إذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع أن خلعه لزوجها كان عن طوع منها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مشتكية ضررا. ثم أثبت الضرر بعد ذلك. فإن [526/6]

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money for divorce and stipulating the husband's right of return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5017

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

وقد قال ابن عبدالحكم في هذه المسألة بأن قوله ولا رجعة له لغو وأن له الرجعة، فأحد الأمرين لازم، أما عدم الحكم في صورة النقد أو قيام الفارق بينهما وبين صورة

النزاع بأن صورة النزاع لم يعهد لها في الشرع نظير بخلاف صورة القبض إذا تقرر هذا أتم تقرير فإن مدار كلام المعترض على أنه يلزمه طلاق ثان بقوله ولا رجعة لي عليك ونحن لم ندعه في تقريرنا ولا أردناه، وهو إنما بنى الوجوه التي ذكرها كلها على ذلك فالكلام كله خارج عن تقريرنا فلا نشتغل به. وأما ما ذكر فيمن أعطت زوجها مالا على أن يطلقها واشترط الرجعة له [345/9] عليها أن له الرجعة كما شرط في أحد قولي مالك، وهو قول سحنون، فهذا غير مشهور المذهب، بل الرواية المشهورة عن مالك، وهي مسألة المدونة أن الشرط باطل، وحينئذ تكون هذه المسألة حجة لنا عليه لا له علينا. غ: وهذا الكلام كله أعرض فيه عن النكتة العظمى إلى قوله فوجب إعمال ذلك كما بيناه. ز: لقد استسمنت إلى قوله المنهل المورود.

Mas'alah: Is a condition in khul' prohibiting remarriage for a year valid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5536](#)

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Stipulations and Conditions in Khul'

ابن الحاج : امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع ، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تعطيه وتغرم له مائة دينار مرابطية ، فنفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها ، بذلك أفتيت وابن رشد كذلك أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a wife's claim for repayment of her dower after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5893

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وأجاب سيدي محمد بن مرزوق : أما الشورة فلا تسقط المطالبة بها ، وأما النقد فإن كان رسم الخلع بعد زمان إقراره يسقط ، وإن تأخر إقراره عن تاريخ الخلع فيثبت لها لتكذيبه شهود الخلع ، والله أعلم .

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الفرقة بالعيب

The Chapter on Separation Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has leprosy in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1338

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Khul' and Defects Discovered After Divorce

فأجاب : إن الخلع ماض لا خلاف فيه ، وليست كمسألة المدونة : إذا خالعت ثم انكشف أن بع عيبا من الجذام أو غيره مما يوجب الرد ، أنها ترجع عليه بما اخذ منها لأنها كانت املك بفراقه ، و في مسألتها لا ترجع عليه بشيء لأنها كانت قادرة على الصبر إلى أن يضرب لها الأجل إن كان يرجى برؤه ، فإن كان لم يبر فارقته ، فلها منفعة في التعجيل . [إذا قبل الوالد توكيل ابنته إياه ، فإنها تصير رشيدة ، و لا يجوز دعوى الحجر عليها] *

Mas'alah: What is the ruling on granting a ten-month deferment to a husband with a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Impotence: Rulings and Waiting Period

المعترض يؤجل عشرة أشهر عند بعض الشيوخ] *

Mas'alah: What is the ruling on granting a ten-month deferment to a husband with a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Impotence: Rulings and Waiting Period

و سئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب : و أما المعترض . . . إلى آخره ، و حكى عن بعضهم أنه يؤجل عشرة أشهر ، و لا وجه له ، فهل ترون لهذا القول وجها أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the rationale for granting a ten-month deferment to a husband with a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Impotence: Rulings and Waiting Period

فأجاب : يمكن أن يقال : إن حجة القائل بالعشرة الأشهر أن المداواة لما لم تظهر لها ثمرة في الثلاثة فصول و لا في شهر من الرابع ، لم يبق لإيقاف الزوجية بينهما إلا الضرر بالزوجة ، إذ المداواة لو كانت تؤثر في رفع المرض ، أثر البرء ذلك في شهر ، بل العادة تقضي برفع المرض في أدنى من الشهر إذا [416/3] صودف السبب ، فإن قلت : إذا كان أثر الدواء يظهر في شهر ، فلأي شيء وقفتموه عشرة أشهر و كان يكفيكم أربعة . قلنا : نعم الأمر على ما ادعيتموه لو وجدنا إليه سبيلا ، لكنا مضطرين إلى العشرة ؛ إذ من ضرورة الرابع أن لا يأتيه إلا بعد استيفاء ثلاثة فصول ، فإن قلت : يلزم على ما وجهتم به هذا القول أن لو كان ابتداء تأجيل الحاكم من أول شهر آخر الشتاء أو الصيف مثلا ، لما احتجنا إلى أكثر من ثمانية أشهر . قلت : نعم هذا إلزام صحيح ، و لعله الموجب لتبريء الشيخ ابن عبد السلام من تعليل هذا القول ، و إلا فليس ممن يخفى عليه مثل هذا ، و الله أعلم ، و قال : هذا مردود إلى أهل الطب . انتهى .

BAB 4

باب الفرقة بالغيبة وفقد الزوج

The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1362

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

[امرأة طارئة تذكر أن زوجها تخلف عنها في بعض الطريق ، وتريد تطليق نفسها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1363

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

و سئل : المازري عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله إلى بجاية ، وأرادت أن تطلق نفسها عليه وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation due to her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1363

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

فأجاب : لا يصح الحكم على زوجها بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية وبقاء العصمة ، وادعت غيبته مقرة بالعصمة ، مدعية ما يوجب زوالها ، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به و قد زعمت وجها يوجب الطلاق فورا ؛ لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصوله بجاية ، ومن الممكن أن يكون أخطأ طريقا آخر قادما لهذا البلد طالبا لزوجته ، وعاقه عائق عن الوصول ، فالواجب تسميته والبحث عن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة ، حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه ، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه ، فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب ، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم ، والتعويل على إقرارها ، وفيه ماذ كرنا من المذهبين ، قيل : الأصل المشار إليه هو تبعيض الدعوى وإجمالها ، فابن القاسم يبعض الدعوى فيصير مقرا مدعيا ، [112/3] وأشهب لا يؤاخذه إلا بجملة كلامه ، وفيه مسائل ولها نظائر ، منها : دعوى زيادة الورم في كتاب الغرر ، ومسألة تسلف الوديعة عند تلفها ، وكذلك القراض والوديعة ، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعى أنها له وينكر صاحبها ، ومسألة طلقتك وأنا صبي أو مجنون ، إلى غير ذلك من النظائر ، فلهذا الأصل أشار الشيخ في فتواه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce from an absent husband due to hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

و سئل : عبد الحميد عن طارئة على بلد تأتي لقاضيه فتذكر أن لها زوجا غائبا عنها في بلدها غيبة منقطعة ، وأخرجت صداقها مجهول الشهود ، واسم زوجها مجهول ،

و لا يعرف صدقها من كذبها ، و قد شكت الضيعة ، و أنها إن بقيت حافت على نفسها وحالها الفقر ، فهل تطلق عليه بما تقدم ؟ =

Mas'alah: Can a woman divorce herself due to her husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1466

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

[امرأة غاب عنها زوجها فرفعت أمرها إلى القاضي تريد تطليق نفسها]

*و سئل : عمن غاب عن زوجه وتركها ، فرفعت الزوجة أمرها إلى القاضي وثبت عقد بمغيب الزوج ، وبانه من أهل الفساد والفجور ، وبعدمه وليس للزوجة من أين تعدى بنفيتها ، فأجله القاضي شهرا واحدا ، فلما تم الشهر لم يرجع من مغيبه أمرها القاضي بأن تحلق ، وأذن لها القاضي في الطلاق فقطلقت نفسها بحكم الاعسار بالنفقة ، واعتدت ثلاثة أشهر ، فلما تمت العدة و لم يرجع الزوج ، تزوجت زوجا آخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجها أربعة أشهر وعشرين يوما ونفست بنتا ، وبقيت البنت بقيد الحياة يوما وماتت ، وزعمت الزوجة أنها لم تكن حاملا حيت تزوجت الزوج الثاني ، وأن الحمل كان من الزوج الذي تزوجت ، و وافقها الزوج على ذلك ، وزعم أن البنت المولودة كانت في غير أيامها ، و أنها كانت مستسقطة ، فعسى ياسيدي جوابكم في القضية بما يجب فيها .

=فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب ، والحكم في ذلك أن المرأة

التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها وبين ولادتها إلا ما ذكر من المدة دون كمال ستة أشهر ، فإن النكاح بحكم الشرع ؛ لأنها قد ظهر أنها تزوجت في عدة أو في استبراء من ماء فاسد إن كانت قد طرأ عليها شيء ، فلا يحل لها البقاء على ذلك النكاح ، وإذا فسخ النكاح و لم يطن الزوج وطئها بعد ولادتها ، فقد انقضى استبراؤها من وطئه الذي وطئها وهي حامل ، و إن كان قد وطئها بعد الولادة ، فلا بد من استبرائها من ذلك الوطء بثلاث حيض ، وبعد ذلك تحل للأزواج ، وهل لذلك الزوج أن يتزوجها بعد ذلك الاستبراء أم لا ؟ تنظر المرأة في نفسها فإن علمت أنها لم يطرأ عليها شيء لا مع ذلك الزوج قبل عقد النكاح و لا مع غيره ، فلا يحل لها و لا تحل له أبدا على المشهور ؛ لأنه قد ظهر أنه تزوجها ودخل بها في العدة [203/3] من الزوج الذي كان قبله ، و إن علمت أنه طرأ عليها طارئ مع ذلك الزوج أو مع غيره قبل تزوجه ، وظهر لها أن تلك البنت كانت من الوجه المحرم في الشريعة ، فلهذا الزوج أن يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself due to her husband's absence and non-maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1504

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

امرأة غاب عنها زوجها و أثبتت موجبات الغيبة و طلقت نفسها ثم تزوجت] و سئل* عمن غاب عن زوجه و تركها ، فرفعت الزوجة أمرها للقاضي ، و ثبت عقد بمغيب الزوج ، و بأنه من أهل الفساد و الفجور و بعدمه ، و ليس للزوجة من أين تعدى

بنفقتها ، فأجله القاضي شهرا واحدا ، فلما تم الشهر و لم يرجع الزوج من مغيبه ، أمرها القاضي بأن تحلف و أذن لها في الطلاق ، فطلقت نفسها بحكم الاعتبار بالنفقة ، و اعتدت ثلاثة أشهر ، فلما تمت العدة [231/3] و لم يرجع ، تزوجت رجلا آخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجته أربعة أشهر و عشرين يوما ، و نفست بنتا و بقيت البنت بقيد الحياة عشرين يوما ، و ماتت و زعمت الزوجة أنها لم تكن حاملا حين تزوجت الزوج الثاني ، و أن الحمل كان من الزوج الذي تزوجته ، و وافقها الزوج على ذلك ، و زعم أن البنت المولودة كانت في غير أيامها ، و أنها كانت مستسقطة ، فعسى يا سيدي جوابكم في القضية بما يجب فيها ، و الله سبحانه يبقي أيامكم . (1) تقدمت هذه المسألة و جواب ابن لب عنها قبل هذا بقريب.

=

Mas'alah: Can a woman obtain divorce from a missing husband based on witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1552

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Witness Testimony and Proof

و سئل : عمن شهد لها نحو العشرين أو الخمسة عشر أن زوجها فلانا قد غاب لناحية ، و يخاف ضياعها وليس لزوجها مال و لا يوجد من يشهد بنكاحهما إلا من تقدم ، و لم يوجد فيهم عدل ، و هي تحب الفراق ، فهل تثبت به الزوجية و يجب الفراق ؟ و هل يكون الحكم واحدا و لو كانت مدينة فيها من العدول كثير أو واحد خاصة أو لا يكون شيء ، و في شهادة من تقدم أن المرأة ليس لها ولي ، و في

انتقال أملاك الرباع و بيعها على من يجب بيعها عليه بما تقدم . =فأجاب : للمرأة القيام بالطلاق ممن ذكرته و لو عدمت البينة و من يشهد لها بالزوجية و أقرت أن فلانا زوجها ، لكشف القاضي عنه بقولها و سأل عن هذا الاسم في البلد و ما قرب منه ، فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة ، و يحكم بالطلاق عليه متى جاء و أقر بالزوجية لفلان ، فكشفت عنه فلم أجده و لا أحدا يعرفه ، فحلفتها وحكمت لها بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج ، و المدن و القرى في هذا سواء ، و شهادة من ذكرت بأنه لا ولي لها ماضية ، و للقاضي تزويجها ، و الأمر فيه خفيف ؛ لأن القاضي وليها و إن كان هناك غيره إذا زوج الثيب مضى ، و البكر إن لم يكن لها ولي تزوج ، و مثله لا يخفى . و أما شهادة هؤلاء في الرباع فلا أتقلد فيها شيئا ، و قد سئلت عنها غير مرة فلم أجب بشيء و الضرورة لها حكم ، و قول غير العدول كلا شيء . [275/3] [من أوجب لابنته في ذمته عددا من المال و اعترف أنه صرفه في شوارها] *

Mas'alah: What are the conditions for a wife to seek divorce due to husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1595

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Conditions for Seeking Separation

فأجاب : المكتوب في البطن فيه تقصير بذكره أو لا عائشة غير منسوبة ثم نسبها ثانيا ، و الظاهر أنها هي ، و إن لم تكن له زوجة تسمى بهذا الاسم غيرها استقل الرسم ، ثم قيد الغيبة بأن قال : متى غاب غيبة ضرورة حتى يصح الشرط ، و في

ذكر سؤال مراكب السلطان تقصير ، و الظاهر أن السؤال لم يقع عنه و ينبغي أن يزاد أنه لم يغب منذ كتب الرسم غير هذه الغيبة التي أرادت المرأة أن تطلق نفسها بها ؛ لأنه قد يكون غاب بعد التاريخ غيبة يسيرة و رجع ، و أرادت الطلاق بعدم النفقة ، فلها ذلك إذا كان بموضع بعيد لا يعذر إليه فيه ، و لا يرجى قدومه منه عن قرب يتلوم بمثله فيه مع استقصاء فصول الطلاق : بإعسار بالنفقة ، و ذكر في شرط التخيير إن غاب و لم يرسل و هذا يجب أن يعرف الحكم به . [من زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم أبوها أن به برصا] *

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's prolonged absence when the wife has maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1612

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

[تطليق الزوجة في غياب الزوج غيبة بعيدة مع وجود ما تنفق منه على نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to the husband's prolonged absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1613

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

و سئل : عن رسم نصه بعد سطر الافتتاح قال القاضي فلان بن فلان حضرني من قام

عندي لفلانة بنت فلان وأحضرني بفلان وفلان فشهدوا عندي أن فلان بن فلان غاب عن زوجته فلانة من مدينة قفصة منذ ست سنين إلى جهة الأندلس ، وأن أحمد المذكور يعلم أنه غير ممنوع من الدخول إلى قفصه ، وأن زوجته محتاجه إلى الزوج ، وأن عليها مضرة في بقائها بغير زوج ، وشهد عندي فلان وفلان أن فلانة الزوجة راغبة في طلاق زوجها فلان الرغبة الشديدة ، فقبلت شهادتهم بذلك عندي وأجزتها ، إذا جميعهم عندي بوسم العدالة وقبول الشهادة ، فلما أثبت ذلك عندي القائم للشهادة سألني إنفاذ الطلاق وتسريح سبيلها من عصمة زوجها ، ونظرت في ذلك بما يجب ، ورأيت أن الاعذار إلى الأندلس يتعذر لوجوه شتى غير خفية ، لبعد المكان ، وانقطاع الطرق ، وعدم القائم بذلك ، وقلة من يعرف خطه وينقل عنه شهادته ، فاستشرت في ذلك من أثق به من أهل العلم ، فأفتى في ذلك إذا غاب أحمد عن هذه المرأة المذكورة وهي محتاجة للزوج ، وخيف عليها المعرة كما شهدت البينة ، تطلق على زوجها لاحتياجها إلى زوج ، لا سيما إذا كانت [328/3] حديثة السن ، فقبلت قوله في ذلك ، وضربت لأحمد الغائب أجلا بعد أجل وانقطعت الآجال بعد ذلك وتلومت أيضا بعد ذلك ، وانقضى التلوم و لم يأت له خبر ، وألح القائم للزوجة في فراقها لمضرة أدركتها ، فاستخرت الله تعالى وأوقعت عليها طلقة واحدة للغيبة المذكورة ، تدخل بها في العدة من زوجها أحمد المذكور ، وأنفذت قضائي بذلك بعد أن تقصيت فيه الواجب عندي كما يجب ، وأمرت بكتب هذا الكتاب نظيرين ، أحدهما بديوان أحكامي عدة للحاجة إليه ، والآخر بيد القائم للزوجة ثقة لها وحجة لليوم و لما بعده من الأيام ، شهد على إشهاد القاضي فلان بما ثبت إليه في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه بمحضر شهوده في مجلس قضائه بمدينة قفصة ، وأمرهم بالأشهاد عليه و هو القاضي حينئذ عليها وعلى سائر عملها ، وذلك

في يوم كذا وذكر التاريخ على ما هو عليه .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's absence and non-maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1614

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

فأجاب أما الفتوى التي تصدر عن مفت نظار ، ثبت عارف بأصول النظر ، مشتغل بأعباء علوم الشريعة : أصولها وفروعها ، فمعدوم في هذا الزمان ، لكن يقتصر على من ينتمي إلى تحصيل ، ويرجع غلأى دين حاجز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق ، معتمد على الاسناد إلى مسطورات الأيمة الماضيين رضي الله عنهم ، فإذا أفتى وأحال عليهم سد عن نفسه باب الطعن ، وحسم مادة التهم والقدح ، لأجل أن الأمر كما قال مالك رحمه الله من مضى خير ممن بقي ، وقصارى التحرير الذكي في هذا الزمان ، أن يضبط قول مالك و أصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة ، فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم ، انفتح باب من الجهالة لا يرتق ، واتسع من الاباطيل خرق لا يرقع ، ما علمت أن أحدا من الايمة الذن أدركت وأخذت عنهم ، أفتوا بأن يطلق على غائب دخل على زوجته ثم غاب عنها وله مال ينفق عليها منه ، و لا يسامح بحل العصمة لتخوف الضرر اللاحق للنساء من جهة عدم الوطء ، و هذا كتاب الله قد نطق بأحكام المولى ثم لم يشرع بأقل من هذا المقدار في ابتداء الضرر ، و لم تلتفت الشرع إلى ذلك ، و إن كان عمر رضي الله عنه سأل النساء في الحديث المشهور لما سمع المرأة تنشد : (تطاول هذا [329/3] الليل واسود جانبه) الشعر المتداول والقصة المشهورة ، وفيها إشارة

إلى حكم الايلاء ، و لم يذكر عنه أنه طلق على الغائبين المذكورين نساءهم ، وبلغ بهن الحال إلى إنشاد ما سمع من الشعر ، و لا أحد من الصحابة طالبه بهذا ، و لا رجته امرأة منه ، وصار هذا كالاجماع من الصحابة ، ومن تتبع بعض مسائل وقعت للأصوليين والفروعيين ، ألفاها قد استقرءوا فيها الاجماع على وجه ما ذكرنا ، و ما ذكرناه على وجه الاستقراء أوضح وأبعد عن طرق الاحتمال ، و إن وقع في خيال فاسد احتجاج بالايلاء ، فهذا فرع باب آخر المولى معتدفي أليته بالله سبحانه أنه

لا يطأ ، ظالم في يمينه على وضع حق امرأته ، ثم مع هذا أن الشرع قد احتاط له في العصمة ، وأمهله المدة المذكورة ، ثم لم يطلق عليه و قد سبق منه العدوان باليمين حتى انتظرت فتته ، فإذا أبى عنها ، تأكد قصده الضرر ، فطلق عليه إذ ذاك : ومن اطلع على ما قال الأيمة فيه إذا منع من الفيئة لمرض أو حبس ، مع كونه متعديا في أصل يمينه ، فهم عن الشرع شحة عن العصمة ، وأنه لا يبينها إلا بعد حصول ظلم من الأزواج ، يؤكد ما أشرنا إليه ، والعجب ممن يرى مالكا و أصحابه رضي الله عنهم في الكتب المشهورة عنهم يقولون إن من وطئ زوجته مرة واحدة ثم قطع ذكره ، فإنها لا تطلق عليه وتبقى على م الأيام والليالي ، و إن أتى عليهن من الشباب والاكتهال وهي تشتعل نارا من الشهوة ، فلا يشك عاقل في لحوق الضرر بها ، وكيف و هذا ضرر مقطوع به لا رجاء في زواله ، و إن ترخص غير خبير بالحقائق ، فإن هذه قد طلق عليه في قول شاذ ، فهذا إنما رآه للقطع بتأبيد الضرر ، وأنه لا يرجى زواله ، و لا يترقب من الزوج عودة إلى ما كان ، و هذا العنين ضربوا له أجلا سنة ، ومعلوم ان المرأة يلحقها الضرر غالبا في الزيادة على أربعة أشهر على ما أشار إليه تعليل عمر رضي الله عنه ، لما كانت العنة لم يكتسبها و لا هو متعمد في ترك الوطء ، فعلى هذا زيد على أربعة أشهر و إن أضر بالزوجة فقد الوطء ، فهذا ينبئك

على فرق ما بين المسألتين بسبب طبيعي وسبب اختياري ظلمي ، وليس من الجائز أن يكون الرجل منعه من العودة إلى قراره مرض أو اعتقل عن ذلك ، ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه متعديا في [330/3] ترك الوطء بإجماع المسلمين ، فإذا ثبت كونه غير متعد ، فهل يقول قائل إنها تطلق عليه زوجته ، والانسان إذا أصابه مرض و هو مقيم مع زوجته ، وامتدت به الأيام وحالت بينه وبين الوطء ، فهل تطلق عليه زوجته ، و هذا علم الخاص والعام ؛ لأن الحكم في سائر بلاد المسلمين و في سائر الأعصار خلافه ، و

هذا أيضا مشتهر في سائر الأمصار ، كثيرة الأسفار ، واختلاف أمر الغيبة في المقدار ، ثم لم ينقل أحد من فقهاء المسلمين و لا قضاتهم ، الطلاق على غائب يجري الانفاق و لم يقصد إلى إضرار ، بل حيل بينه وبين الرجوع إلى قراره ، فلو أن هذا أشار إلى أنه ثبت عنده ما يدل على قصده الاضرار بالتغيب ، وأشار إلى حمل مجرد الغيبة على الاختيار ، لنظر فيه نظر آخر ، و إن أشار بعض المأخرين ، فذلك حمل على ما قلناه من مراعاة قصد الضرر ، أو بقرينه حال أو بناء على غالب ، فإن راعى الحاكم في قضيته هذا المعنى ، قلنا فيه نظر يطول ، و أما أن يعول على الطلاق بمجرد الضرر الذي لحق المرأة من عدم الوطء ، غير ملتفت لكون الزوج ممنوعا من القدوم أو حال بينه وبينه حائل ، أو غير ذلك من الضرورات التي هو معرض لها ، وإنما حكم بمجرد الضرر خاصة دون بحث عن شيء مما أشرنا إليه ، و لو بحث عليه لا طلع على ما ينفي قصد الضرر ، فإن حكمه باطل بالوجوه المذكورة ، والفتوى له بذلك غلط ظاهر لم يسبق إليه سابق ممن يعول عليه ، ولذلك في هذه الاشارة التي أشرنا لك ، ما اجتر للتنبيه على موضع الغلط ، لأنا ذكرنا له العوائد التي يدخل عليها الأزواج مع الزوجات ، ومعلوم أنهن يدخلن مع الأزواج على أن الزوج

يسافر لطلب الأرزاق في سائر الآفاق ، ثم إذا غاب فما من مسافر يغيب و لا يدري ما الله به صانع ، و هذا أوضح من أن يحتاج إلى إطناب ، و قد أريناك استقراء الاجماع عن الصحابة وطريق الاستقراء عن أهل كل عصر ، وإذا بلغ الحاكم في الخروج هذا المبلغ ، فلا يتحاشى محصل عن نقضه ، بل المعين على بقائها مع الزوج الثاني مع وقوع الحكم على صفة ما ذكر من الخطأ كالمعين على الزنى ، فليتق الله سبحانه من ينظر في ذلك ، ويبادر إلى فسخ هذا الحكم وردها إلى الزوج الأول بعد الاستبراء من ماء الزوج الثاني إن كان الأمر كما كتب لنا في هذا السؤال ، وإنما عول في الطلاق [331/3] على مجرد

Mas'alah: What are the conditions for proving harm to a wife due to a husband's prolonged absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1617

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Conditions for Seeking Separation

الضرر اللاحق لها إن كان الزوج بادي العذر في إطالة الغيبة ، و هذا أيضا في الكتابة للحاكم تقصير ؛ لأنه ذكر عن الشهود الأولين أن فلانة محتاجة إلى الزوج ، وعليها ضرر في إبقائها بلا زوج ، و هذا كناية عن الحاجة إلى الوطء في الظاهر ، ولكن من شرط التتميم أن يقول الشهود إنها اشتكت إلينا الضرر بذلك ، فعلمنا صدقها ، و أما قولهم عليها مضرة وهي لم تشتكها ، فإن ذلك لا ينفع و لا يعول عليه ، وكذلك قول الآخرين إنها راغبة في فراق زوجها الرغبة الشديدة ، و قد يرغب الانسان في الشيء و لا يطلبه حياء منه ، أو علو همته ، وقصارى ما في الشهادة إثبات الرغبة دون طلب في إيقاع ما رغب فيه ، ثم لم يذكروا أنها و إن طلبت الفراق لأي علة

طلبته ، و هذا تقصير من ناحية الكتابة ، و إن كان المراد ما أشرنا إليه من المعاني التي هي تتمة هذا الأمر ، ولكن الأحكام إنما يجب أن تورد بالنصوص ، و أما الحزر والرمز باللفظ اليسير إلى جمل في الكلام لما يتضمنها ، فشغل قوم آخرين ، فليبدأ بما ذكرناه وينظر في الحكم والفتيا و ما قلناه فيهما ، و الله يعلم المفسد من المصلح . [من طلق زوجته ثلاثا وهي بكر تحل له حتى تنكح زوجا غيره] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to a missing husband's lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1643

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

[353/3] و منها : إذا قامت المرأة و أثبتت مغيب زوجها بحيث لا يعلم ، و أنه لم يترك لها نفقة ، و الشروط المشروطة في حقها الموجبة لطلاقه ، و عمل القاضي تأجل شهرا ، ثم إنها لم تقم إلا بعد شهرين أو ثلاثة أو أكثر من تاريخ التأجيل ، هل يكفيه ما أثبت أولا ، و تحلف و تطلق نفسها استصحابا لما ثبت ، أو لا بد لها من إثبات ما أثبتت ثانيا ، لاحتمال أن يكون قدم من مغيبه ، أو بعث إليها بشيء ، و إذا كان لهذا الغائب زوجتان و قامت إحداهما و أثبتت ما أثبتت و أجلت ، هل ضرب الأجل لها ضرب للأخرى أم لا ؟ لاحتمال أن يكون ترك لهذه شيئا أو بعث لها به ، لا سيما إن كانت كل واحدة منهما بدار على حدة ، و من يوقع الطلاق على هذا الغائب أو على الحاضر المعسر بالنفقة ، هل الحاكم أو المرأة بإباحة الحاكم ذلك لها ، أو الفرق بين الحاضر و الغائب ؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to her husband's prolonged absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1717

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

من يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجه أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها فطلقت نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's long absence from his virgin wife before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1717

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Impotence and Non-Consummation

من غاب عن بكر قبل البناء بها غيبة طويلة]

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking divorce for his daughter due to the husband's prolonged absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1717

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Third Party Authority (Father, Guardian)

*و سئل ابن عتاب عمن غاب عن بكر قبل بنائه بها غيبة طويلة إلى القيروان ، فقام

أبوها يريد تطليقها عليه بعدم النفقة ، و قال : إنه لا يريد الإنفاق عليها . و أثبت مغيب الزوج ، و أنه لم يخلف لها شيئا ، و لا أرسل إليها بشيء ، و لا رجع من مغيبه ، و تلومت عليه بشهرين . =فأجاب : إن قام الأب عنها بتوكيلها إياه على ذلك ، فإنما تحلف فيه الزوجة لا الأب ، فإذا حلفت طلقت نفسها ، و ليس للأب قيام في ذلك إلا بتوكيلها إياه على ذلك ، إذ لها أن تتربص على زوجها و تنتظره و تنفق عليها من ماله أو من عمل يدها . [408/3] =و أجاب أبو عمر بن القطان لا يمين عليها و لا على الأب في ذلك ، و لها أن تطلق نفسها على زوجها . و أجاب أبو عمر بن رشيق فقيه المرية : إذا ثبت المغيب و سأل النفقة لابنته بتوكيلها إياه على ذلك ، فلها النفقة من حين قامت بذلك ، و يضرب السلطان للغائب أجل شهرين ، فإذا انقضيا حلفت الزوجة أنه ما ترك لها نفقة ، و لا كسوة ، و لا شيئا تمون به نفسها ، و لا يعلم له مال ترجع فيه ، و لا أن الزوجية انقطعت بينهما ، و ثبت هذا اليمين عند الحاكم ، و يكون لها أن تطلق نفسها طلقة واحدة و تتزوج ساعتئذ ، و لا عدة عليها إذ لم يبن بها . ابن سهل قول في يمينها و لا أن الزوجية انقطعت بينهما لا أعلمه لغيره ، و قول ابن القطان : لا يمين عليها و لا على الأب في ذلك . لا وجه له .]

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce due to her husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2017

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

وسئل عمن غاب عنها زوجها في الحج أكثر من ثلاثة أعوام فقامت بعدم النفقة. فشهد لها جماعة عادلة بمغيبه وأنه ترك لها ما أنفقت مدة، ونفدت منذ أشهر كثيرة، وإنه لم يبق لها شيء تنفقه على نفسها ولا يعرفون لزووجها ما لا تعدى فيه، وأثبتت هذا وطال تكرارها وتطلبت الطلاق فضرب لها شهر. فحلفت في الجامع بما يجب به الحلف، ثم طلقت نفسها واعتدت وتزوجت وبقيت مع الزوج أشهرا فحملت ثم جاءت بعد ذلك بينة فذكرت أن لزوجها الغائب أنقاض حجرة قيمتها سبع مثاقيل ونحوها، وأنهم كانوا. [254/4] [255/4]

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband's right to present evidence after a divorce judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2050

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Witness Testimony and Proof

فأجاب: قد تقدم الخلاف في المسألة. والذي أرى أن يبقى على حجته، وليس لما يأتي به حد ولا أمر معروف، وإنما يعرف ذلك عند قدومه ويسمع ما يأتي به. وأما القول إنه لا يسمع منه شيء جملة فليس بحسن، على أن الرواية فيمن جعل أمر زوجته بيدها أن كان غاب عنها سنة ولم تكن منه نفقة، فقالت لم تصل إلى نفقة ولم يخلفها عندي واختارت نفسها: ثم أتى الزوج وأثبت خلاف ذلك، أنها ترد إليه وإن تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling if a husband returns after two years to find his wife remarried?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2086

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Effect of Husband's Return

[غاب الزوج عامين قبل الدخول فتزوجت وحضر الغائب يطلب امرأته.]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries during her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2087

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Remarriage During Absence or Waiting Period

وسئل عن رجل دعته امرأته إلى البناء أو إجراء النفقة عليها فأجرى لها النفقة ثلاثة أعوام، وقبض ذلك لها بعض أوليائها بوكالتها، والتزم له بعد ذلك أولياؤها أنها لا تطالبه هي ولا غيرها بنفقة أربع سنين وغاب الزوج، ثم إن الزوجة مكثت بعد ذلك عامين وتزوجت بغير سبب ولا موجب لقطع عصمة الأول. ودخل بها الثاني فقدم الأول وطلب امرأته. فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكرت فيفسخ النكاح الثاني أبدا. لأنها ذات زوج، ويلزمه جميع صداقها، وإن علم أنها ذات زوج عوقب، ويمتنع زوجها من إصابتها حتى يستبرئها. وإن كان الأول تزوجها على أنها بكر حط عنه من صداق البكر. وأجاب: أبو سالم سيدي إبراهيم بن سيدي أبي زيد بن الإمام: إن كان الأمر كما ذكر، فنكاح الثاني مفسوخ ويلزمه صداقها، وترد إلى الأول بعد العدة، والله تعالى أعلم. [323/4] [324/4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to her husband's absence beyond a

stipulated period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2282

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

نسخة رسم نقل بالمعنى من أسفل رسم محال فيه عليه ما نصه: الحمد لله. كان الزوج محمد بن علي الحسن المذكور في المشار إليه التزم لزوجه أم العزبنت سعيد البجائي المذكور معه في المشار إليه أن لا يغيب عنها أزيد من سنة أشهر، فإن غاب عنه أزيد من ذلك فقد جعل أمرها بيدها بطلقة واحدة مملكة، وصدقها في دعوى المغيب والمنقضي من الأجل تصديقا مطلقا دون بينة تلزمها في ذلك ولا مشورة قاض ولا سواه عدا يمينها في الجامع الأعظم على صحة دعواها، ولها التاوم عليه ما أحبت والتربص ما شاءت، لا يقطع تلومها شرطها حسبما ذكر ذلك في المشار إليه، فحضرت الآن أم العز المذكورة وادعت أن زوجها محمد المذكور غاب عنها أزيد من ستة أشهر فتقدمت صحبة شهيديه إلى الجامع الأعظم فحلفت يمينا قالت فيها بالله الذي لا إله ألا هو إلا غاب عنها زوجها المذكور أزيد من ستة أشهر المدة المذكورة حلفا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهيديه. ولما تم حلفها المذكور خيرت الزوجة المذكورة بين التربص وانتظار زوجها أو طلاقها عليه، فاختارت الطلاق فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة مملكة كما شرط لها، [484/4] [485/4] عرفت قدره شهد به عليها بحال صحة وطوع وجواز وعرف بها وفي مهل جمادي الأولى عام تسعين وثمانمائة انتهى.

Mas'alah: Does the husband's confirmation of his wife's claim prevent him from presenting evidence of her falsehood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2283

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Oaths and Claims

الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن تصديق الزوج زوجته فيما تدعيه من غيبته، وأمد تلك الغيبة التي صدقت فيها لا يمنع من إقامة الزوج البينة على كذبها فيما ادعته ولا يكون تصديقه لها [485/4] [486/4]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself due to her husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

من طلقت نفسها لمغيب زوجها وعدم النفقة وتزوجت ثم حضر الزوج الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce from an absent husband who left no maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

من أرادت الطلاق من زوجها الغائب الذي لم يترك لها نفقة حلفت في الجامع

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after her husband's two-year absence before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Remarriage During Absence or Waiting Period

غاب الزوج عامين قبل الدخول فتزوجت وحضر الغائب يطلب امرأته

BAB 5

باب الفرقة بالضرر والشقاق

The Chapter on Separation Due to Harm and Discord

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the heading on divorce due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1049

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Grounds for Judicial Separation Due to Harm

[ما تطلق به المرأة من الضرر]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who exposes his wife to immorality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1049

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Harm Caused by the Husband

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن عرض زوجته للفجور و أخرجها للفساق و صار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك ، ثم إن المرأة هربت منهم و امتنعت بأهل موضع زوجها يدور مع الفجار لا يعلم له مستقر و لا مال .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1049

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Wife's Right to Seek Divorce for Harm

فأجاب : الحكم فيها أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضر لها في معاشرته الضرر البين في دينها و حالها ، و تعريضها للفساد و اشهادها مشاهد الخنا [2/ 433]

Mas'alah: What are the steps for a wife to obtain a judicial divorce due to harm and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Wife's Right to Seek Divorce for Harm

و الفجور ، و يثبت أيضا من حاله أنه لا مال له و لا قرار بحيث تناله الأحكام الشرعية بسبب حاله المعروفة ، و أن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود . و هذا كله بعد رفع المرأة أمرها و سؤالها من القاضي النظر لها و قيامها بحقها الواجب لها في الإضرار و الإنفاق ، و يكمل في هذا العقد الفصول المعتبرة فيه ، و يؤجل الأجل اليسير و يثبت تعذر الإعذار إليه بحسب حاله الموصوفة ، و تحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة ، و على الإضرار عند الجماعة و هو الصواب هنا ، و تطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يعذر إليه عنه أو ترجى له الحجة إذا حضر أو يجمع بين الأمرين احتياطا على ما اختاره بعض المتأخرين .

Mas'alah: What is the ruling on a man who exposes his wife to immorality and she flees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1384

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Harm Caused by the Husband

و سئل : عن رجل عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق ، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك ، ثم إن المرأة هربت منهم وامتنعت بأهل موضع زوجها ، يدور مع الفجار لا يعلم لهم مستقر و لا مال .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to harm and discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1385

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Grounds for Judicial Separation Due to Harm

=

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to a husband's harmful behavior and inability to provide maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1385

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Grounds for Judicial Separation Due to Harm

فأجاب : الحكم فيها أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضر بها في معاشرته الضرر البين في دينها وحالها ، وتعريضها للفساد ، وإشهادها مشاهد الخنا والفجور ، ويثبت أيضا من حاله أنه لا مال له و لا قرار بحيث تناله الأحكام الشرعية بسبب حاله المعروفة ، وأن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود ، و هذا كله بعد رفع المرأة أمرها وسؤالها من القاضي النظر لها ، وقيامها بحقها الواجب لها في الإضرار والإنفاق ، ويكمل في هذا العقد الفصول المعتبرة فيه ، ويؤجل الأجل اليسير ، ويثبت تعذر الإعذار إليه بسبب [135/3] حاله الموصوفة ، وتحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة ، وعلى الإضرار أيضا عند جماعة و هو الصواب هنا ، وتطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يعذر إليه عنه ، أو ترجى له الحجة إذا حضر ، أو يجمع بين المرين احتياطا على ما اختاره بعض المتأخرين . [من عقد في العدة ،

وتأخر الدخول عن فراغها] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman proving harm from her husband after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1734

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Proof of Harm and Evidence

إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع]

Mas'alah: What is the ruling when a mufti and judge differ on oath-breaking and separation due to marital discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Disagreement Between Arbiters

مفتي فاس يقول بعدم الحنث في مخالفة الزوجات للأزواج، وقاضيها يحكم بالفراق

Mas'alah: Can a righteous woman married to a usurper seek divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Separation Due to Religious Harm

[للمرأة الصالحة أن تطلب طلاقها من المغتصب]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to seek annulment after khul' based on prior complaint?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3398

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Wife's Right to Seek Divorce for Harm

كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها، وإن كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة، فلها القيام أيضا، ولا يضرها ما تقيد عليها في كتاب الخلع أنها فعلت ذلك طيبة النفس غير مكرهة. واضطرب فيها قول ابن العطار. قال بعض الموثقين: والأشبه عندي أنها إذا أثبتت الضرر لمي ضرها ما انعقد عليها. قال: وإلى هذا ذهب بعض شيوخنا وإليه ذهب ابن الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين. وقال ابن عفيف في وثائقه: إن استرعت كان لها القيام. فظاهر كلامه أنه لا ينفعها إثبات الضرر وحده حتى يتقدم الاسترعاء.

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الطلاق
The Chapter on Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is falsely accused of divorcing her by two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1536

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce > Witnesses and Testimony in Divorce

[من شهد على زوجها شاهدان بطلاقه و هي تعلم زورهما]* و سئل عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقه و هي تعلم زورهما هل يباح التزوج أم لا ؟ =فأجاب : هذا لا يعرف إلا على وجه أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس ، و تعلم هي أنها لم تفارقه فيه ، فبهذا يظهر زورهم فلا ينبغي أن تتزوج ، قيل و عكسه تحقيقا أن يشهدوا أنه طلقها و هو يعلم بطلان شهادتهم و قد وقعت و أفتى فيها أبو محمد الشبيلي وكانت منعت منه أنه يجوز له أن يتسور عليها و يطأها إذا أخفي له ذلك وصدقته هي ، و هي تجري على مسألة من رأى هلال شوال وحده و هو في الحاضرة ، هل يباح له الفطر إذا أخفي له ذلك ، و على مسألة من جحد له مال فظفر بمال الجاحد فهل يباح له ذلك أم لا ؟ و انظر الفقير يقدر على أموال مستغرقي الذمة بالتسور و السرقة ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ فكان الشيخ أبو محمد الشبيلي يجيز ذلك ، و يبيح للفقير أخذ مال الظلمة كيف ما تأتي ، و كان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة يمنع ذلك ابتداء ، خشية أن يطلع عليه فيدكه الضرر ، ثم رجع إلى جواز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a marriage contracted before istibra'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2080

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce > Divorce Before Marriage

وسئل عن رجل جرى بينه وبين امرأته فساد ثم تزوجها قبل استبرائه إياها فطلقها بعد مدة طويلة طلقة خلعية، ثم تراجعا فبقي أيضا مدة طويلة فطلقها طلقة رجعية فراجعها، فبعد زمان طلقها طلقة ثالثة خلعية، فهل صادفت هذه الطلقات أو بعضها محلا أم لا؟ فأجاب: إن كان مأسورا بالبينة في طلاقه بالثلاث أو أقر أنه أوقع الثلاث أو طلقة صادفت آخر الثلاث فلا سبيل إليها حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يك مأسورا بالبينة وإنما هو مستفت فيما بينه وبين ربه تعالى، والأمر كما. **[316/4] [317/4]** ذكر، فالنكاح الأول فاسد، وطلاقه لم يصادف محلا، وأما الرجعة بعده فإن كانت في العدة فكذا هي فاسدة والطلاق بعده لم يصادف محلا، وإن كانت بعد كمال العدة فصحيحة وطلاقها لازم. [خلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره]

BAB 2

باب من يصح طلاقه

The Chapter on Whose Divorce Is Valid

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a father's divorce on behalf of his minor son valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Divorce by Guardians on Behalf of Wards

[طلاق الرجل على ولده الصغير لا يجوز ولا يلزم الولد إذا كان لغير سداد]

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor son's wife without benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Divorce by Guardians on Behalf of Wards

فأجاب: أكرمكم الله تعالى. لا يجوز للرجل أن يطلق على ولده الصغير وهو يعلم أنه ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور قولا واحدا. وإن طلق عليه لم يلزم الولد قولا واحدا أيضا. وزوجة الولد بعد التطليق عليه على هذه الحالة باقية في عصمته، وإن تزوجت أزواجا عدة غيره، وبالله التوفيق لا رب غيره. وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce in a disputed marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Conditions for Valid Divorce by the Husband

لحوق الطلاق في النكاح المختلف فيه

BAB 3

باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته

The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 605

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

بشئ من اللغات فحنث فعليه الكفاره . فأجاب هذا غريب كما ذكرتم , ولغرابته وقع فى محل الأموات . أقرب ما يتأول له ان صح ذلك فى حق الجاهل بذلك اللفظ اذا لقنه كقول "ابن" الحاجب "فى الطلاق ولا أثر للفظ يجهل معناه كاعجمى لقن او عربى لقن" انتهى . والا ففى صحيح البخارى (الله يعلم الالسن كلها) , قاله فى الاسارى اذا لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وقالوا صبانا أنهم مسلمون كما فى حديث "ابن عمر" مع خالد رضى الله عنهم أجمعين . ومثله فى الموطأ وغيره , وفى الأيمان بالطلاق من المدونه : ومن طلق بالعجميه لزمه ان شهد بذلك عدلان يعرفان العجميه انتهى .

Mas'alah: Does divorce take effect if pronounced in words other than the standard Arabic divorce formula?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 605

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

قال "عبد الحميد" عن بعض المذاكرين هذا يبين أن من طلق بغير ألفاظ الطلاق وأراد الطلاق انه يلزمه , لأن الاعجمى قد تكلم بغير الطلاق لأنه انما تكلم بلسانه , فكأنه عبر عن الطلاق بغيره , فالزموه ذلك , وكذلك الذى عبر عن الطلاق بغير اسمه

يلزمه الطلاق الذى أراد . ولا يقال انه طلق بقلبه بل انما أوقع الطلاق بارادته بالكلام الذى تكلم به وهذا الذى قاله "صحيح" .

Mas'alah: What is the difference between divorce in a non-Arabic language and divorce using non-standard Arabic words?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 605

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

قلت : أما لزوم الطلاق لمن طلق بالعجميه عارفا بمدلول اللفظ الصادر منه فبين , وأما قياس من طلق بغيرألفاظ الطلاق عليه فليس يبين , لأن المطلق بالعجميه انما طلق باللفظ المرادف للطلاق كما لو طلق بلفظ البته [56/2] [57/2] أو الحرام أو نحوه من الكنايات الداله على الطلاق , فانه يلزمه وان لم ترادف لفظ الطلاق , فأحرى ان يلزم بما يرادفه كما رادفه الاعجمى , والذى طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه فى التحقيق الا النيه وهى بمجرها لا توجب طلاقا على المختار , وقولهم ان معها لفظا لا يجدى شيئا لأن لفظ غير الطلاق أو مرادفه لا يعتبر , ألا ترى أنه أراد أن يقول أنت طالق فقال اسقنى الماء , انها لاتطلق حتى ينوى أنها بما تلفظ به طالق , ولم يعتبر كونه لفظا مصاحبا لنيه الطلاق , فاذا قصد النطق بلفظ الطلاق لزمه ولو ادعى أنه لم ينو طلاقا

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 606

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

فى القضاء وفى الفتيا على الأكثر الا ان كانت معه قرينه , فدل هذا كله على أن المعتبر فى لزوم الطلاق هو التلفظ باللفظ الموضوع له أو بمرادفه ولو من غير لغته .

Mas'alah: Does intention alone make a non-standard divorce pronouncement effective?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 606

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce

فان قلت : لم يلزمه الطلاق اذا أوقعه بغير لفظه النيه كما ذكرت بل بها وباللفظ الذى ينوى به الطلاق فصارت نيته باللفظ الدلاله على الطلاق كطلاق الاعجمى .

Mas'alah: How does a non-Arabic word indicate divorce according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 606

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

قلت : دلاله لفظ الاعجمى على الطلاق ليست بالنيه بل لوضع اللفظ لذلك , ويعلم ذلك بما قال "اللخمى" فى كتاب (الصلاه) من أن أهل ذلك اللسان نقلوه خلفا عن سلف على ذلك وقد كان منم مومنون انتهى . وناوى الطلاق باللفظ انما استعمله فيه

بوضع جديد لكن مثل ذلك لا يعيره دالا عليه فلم يبق الا النيه , وانما قلنا انه لا يصيره دالا عليه. لقوله تعالى ان هى الا اسماء سميتموها أنتم واباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى سب قريش يسبون مذمما وأنا محمد) أو كما قال صلى الله عليه وسلم فدل أن من نوى باللفظ غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لا يحكم له بحكم اللفظ الموضوع لذلك المراد , ولهذا البحث والله اعلم ذهب اشهب الى أن الطلاق لا يلزم بغير لفظه الا أن يعلق عليه الطلاق بنيه , واختاره "ابن عبد السلام" , قال لأن ألفاظ الطلاق الوارده شرعا ان كانت متعبدا بها كما فرض لبعضهم امتنع الالحاق , وان كانت معقوله المعنى كما هو مذهب الجمهور فشرط القياس وجود الجامع وهو معدوم هنا , وبقى فى هذا زياده تحقيق منع من اتمامه كونه [57/2] [58/2] عارضا لم يقصد , وما ذكر هذا المذاكر من القياس هو النص فى المدونه وغيرها وانما ذكره تصحيحا للحكم لا تخريجا , ويدل على صحه تاويلنا الفره الذى نقلتم بحمله على الجاهل بالعجميه قول "سحنون" فى مدونته وسألت "اب" القاسم "عمن افتتح الصلاه بالعجميه لا يعرف العربيه , ما قول" مالك "فيه"

Mas'alah: What is the ruling on a husband declaring his wife 'forbidden' as a form of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1871

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

والاستغفار مما اجترم من الجناح والإجرام، وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمر مجمع عليه؛ لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ولا

تعتدوا} ، فإن صدر هذا في الأنثى وهي مملوكة فكذلك، وإن صدر في الحرة وهي في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء، وطائفة حملته على اطلاق، إذ هو كناية عنه، وهل هو ثلاث أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية؟ الخلاف، وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق، وإن علق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق، والفرق بينهما: أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحلال، والحرام ملحق بلطلاق ومقيس عليه، إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقا، فيطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلا متفقا عليه، ويقصر بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعا مختلفا فيه. قلت: كلام هذين الفاضلين ظاهر في رد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ ابو سعيد بن لب في الجواب قبل هذا، وفي رد الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة لابن عرفة، ومنه تعلم أن مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية لا في تعليق التحريم عليها، إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته لذلك في تعليق التحريم بغيره من كنايات الطلاق، لما قد علم من التغاير بينهما وبين لوازمها، وأوضح من هذا في ذلك ثبوت الإجماع فيمن قال لزوجته: أنت طالق، على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال لها: أنت حرم، فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليقا لطلاق، بل تعليق التحريم بشطر التزويج، فانظره مع كلام هذين الفاضلين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'intercourse with you is forbidden' and the effect of his intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1875

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

> Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

فأجاب: الجواب يسأل الرجل ما أراد بقوله: وطؤك علي حرام، فإن أراد به الطلاق ذلك الشهر لزمته الثلاث، ولا ينوي فما دونها على المشهور من المذهب لأنها مدخول بها، ولا ينفعه الاستثناء، لأن الاستثناء لا يرقع ما وقع من الطلاق، وإن لم يرد به الطلاق فله نيته، لأن الوطء يحرم بغير الطلاق [126/4] [127/4] كالظهار وغيره، وعلى ذلك جاءت مسألة ربيعة في القائل لزوجته: لا تحلين لي، أنه يدين، قال: لأنه إن شاء قال: أردت الظهار أو اليمين، وبالله التوفيق. ثم إن الرجل صاحب النازلة سئل عما كانت نيته حين قال لزوجته؟ فذكر أنه لم تكن له نية في قوله ذلك، وأنه كان وطئها في ذلك الشهر الذي عين، وشهد عليه بذلك وعقد به رسم بمحول الجواب المقيد أعلاه، وطولع به رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I have no claim on you' in divorce and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1898

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

> Ruling on Ambiguous or Quarrel-Based Divorce Phrases

وبالجملة، فالمدار في هذا الباب على القرائن لما في الألفاظ من الاحتمال، وعلى ذلك بنى اللخمي الكلام في هذه الألفاظ مع اعتبار قوة دلالة بعضها حتى التزم بعضها الطلاق وأنه لا يصدق في غيره، قال: وقد قال ابن القاسم في العتق الأول: إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، فإن كان ذلك ابتداء من السيد عتق العبد، وغنك أن قبل ذلك كلام يستدل به أنه لم يرد به العتق كان القول قوله،

وهذا أحسن، وكذلك يحمل في قوله على الطلاق، إلا أن يكو في ذلك شيء علم أنه لم يرد به طلاقا. انتهى، وقد لاح بما ذكرنا ظهور الفرق بين لست لي بامرأة المعلق كالتي أفتى بها أبو محمد، وبينه خاليا من التعليق كالذي في المدونة، لأن مثير الشك في الحال احتمال اللفظ به خاصة، وفي المعلق ذلك والتعليق، ولا يلزم من اعتبار الشك الأقوى، لقربه [145/4] [146/4] من الظن المعتبر في الأحكام، اعتبار الأضعف، وهو في غاية الوضوح، وأما النعالي فتعارض عنده قوة هذا الشك واعتبار حقيقة اللفظ وأصل براءة الذمة فسكت، وما أحسن السكوت في مثل هذه المضائق، وبعد هذا لا يخف أن الشيخ أبا محمد يلاحظ في فتياه بالطلاق تجرد التعليق من ذلك، واحتمال اللفظ ما أفتى به، فالعلة عنده مركبة من الأمرين. هذا هو التحقيق في توجيه فتيا أبي محمد، فحافظ عليه بما يلزم مثل فتياه في إنء فعلت كذا فأنا أطلق، لأن هذا اللفظ لا يدل إلا على الوعد بالطلاق خاصة، لا على صدوره فيما مضى كما هو بعض محتملات: لست لي بامرأة.

Mas'alah: Does divorce by a non-Arab using non-standard words of divorce take effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1905

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

قال عبد الحميد عن بعض المذاكرين: هذا بين أن من طلق بغير ألفاظ الطلاق وأراد الطلاق أن يلزمه ، لأن الأعجمي قد تكلم بغير الطلاق ، لأنه إنما تكلم بلسانه ، فكأنه عبر عن الطلاق بغيره فألزموه ذلك ، كذلك الذي عبر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق الذي أراد ، ولا يقال إنه طلق بقلبه ، بل إنما أوقع الطلاق بإرادته

بالكلام الذي تكلم باب ، وهذا الذي قاله صحيح بين انتهى.

Mas'alah: Does divorce by non-standard wording require intention to be valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1905

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce

قلت: أما لزوم الطلاق إن طلق بالعجمية لأنه إنما طلق باللفظ المرادف ، كما لو طلق بلفظ البتة أو الحرام ونحوه من الكنايات الدالة على الطلاق ، فإنه يلزمه وإن لم ترادف لفظ الطلاق ، فأحرى أن يلزم مما يراد به ، كما أراد به الأعجمي ، والذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه في التحقيق إلا النية ، وهي بمجردها لا توجب طلاقا على المختار ، وقولهم إن معها لفظا لا يجزئ شيئا ، لأن لفظة غير الطلاق أو مرادفه لا تعتبر ، ألا ترى أنه إذا أراد أن يقول أنت طالق ، فقال: اسقني الماء أنها لا تطلق حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق ، ولم يعتبر كونه لفظا مصاحبا لنية الطلاق ، وإذا قصد النطق بالطلاق لزمه ولو ادعى أنه لم ينوه طلاقا في القضاء ، وإذا قصد النطق بالطلاق لزمه ولو ادعى أنه لم ينوه طلاقا في القضاء وفي الفتيا على الأكثر ، إلا إن كانت معه قرينة ، فدل هذا كله على أن المعتبر في لزوم الطلاق على هذا التلفظ باللفظ الموضوع له أو بمرادفه ولو من غير لغته.

Mas'alah: Is divorce effective when pronounced with a non-standard word but with intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1905

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

> Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce

فإن قلت: لم يلزمه الطلاق إذا أوقعه بغير لفظه بمجرد النية كما ذكرت ، بل بها وباللفظ الي نوى به الطلاق ، فصارت نيته باللفظ الدال على الطلاق كطلاق الأعجمي.

Mas'alah: How does a non-Arabic word for divorce derive its meaning?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1905]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Non-Arabic Divorce Expressions

قلت: دلالة لفظ الأعجمي على الطلاق ليست بالنية بل بوضع اللفظ بذلك ، ويعلم ذلك بما قال اللخمي في كتاب الصلاة من أن أهل ذلك اللسان نقلوه خلفصا عن سلف على ذلك ، وقد كان منهم مؤمنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me like pork'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1956]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

وسئل الأستاذ أبو عبد اله الصباغ عن الرجل يقول لزوجته هي علي حرام كلحم الخنزير، ما يكون حكمه؟ فأجاب: إن لم يقصد القائل بأنت حرام الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة تملك المرأة بها نفسها، لأن العرف اليوم أن الطلاق بائن بغير

خلع، ولم يكن ذلك في الزمن الأول، فلذلك قال في المدونة: إذا قال ذلك في المدخول بها ولم ينو لزمته الثلاث. وكتب محمد بن يوسف الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are haram upon me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

[ممن قال لزوجته أنت عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden to me' regarding intent and number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

فأجاب: إن قصد الثلاث بقوله أنت علي حرام لزمه ذلك، وإن لم يقصد ذلك وكانت الزوجة مدخولا بها لزمه الثلاث علي المشهور. وفي المذهب قول آخر أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة، وقد رجحه بعض أشياخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من النظر من قلده لم يعترض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'forbidden upon me' without specifying his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1964

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

فأجاب: مقتضى يمينه لا يوجب عليه حكما، لأن قول القائل علي الحرام لا يقتضي إبانة عصمة، لأنه لم يضف التحريم إلى الزوجة تحته. وإذا كان ذلك كذلك لم يجب عليه شيء في فتيا، فأحرى ألا يقضي عليه بشيء. ولو وقفنا مع ظاهر الرسم وسلمنا أن اللفظ يحتمل أن تدخل فيه الزوجة لم يكن عليه شيء، لأنه ذكر أنه لم يدخل الزوجة، والنية لقلبه كافية في هذا، فإن المذهب أن لفظ التحريم إذا لم يقترن به كل تنفع فيه المحاشاة بالنية، وإنما اختلف فيه إذا اقترن به كل، هل لا بد من النطق أو تجزي فيه النية. على أن أبا الحسن اللخمي قال فيمن قال لزوجه علي حرام ولم يقل أنت، أو قال الحلال حرام ولم يقل علي إنه لمي لزمه شيء. وأصل المسألة في مختصر الوقار، وقال فيمن قال لزوجه طالق ثلاثا ثم بدا له أنه لا يلزمه شيء إذا كان أصل كلامه ظنا، ونقله ابن يونس وأبو محمد بالمعنى، وأعرض عن مسألة التحريم التي ذكر أبو الحسن اللخمي. وفي كتاب ابن حبيب: إذا قال لعي الحرام لم يكن عليه شيء قال ابن يونس إلا أن يقصد زوجته. وعندي يا سيدي،أمتع الله بحياتكم، ونفع بصالح دعائكن، أنكن أعلم بهذا كله، ولعلكم إنما قصدتم الاستظهار. وقد ندب القاضي أبو بكر ابن العربي كما في كريم علمكن أن الحالف إذا وجد سبيل إلى عدم تحنيثه لم يحنث. وإنما يستفصل إذا كانت يمينه تقتضي الحنث، والخلاف في أصل المسألة معلوم ولأبي عمران فيها رأي انفرد به، ولك الأجر والفضل في الاغضاء عما ظهر كلم من الخلل فيه، فقد كنت على عجل، والسلام الأتم عليكم من مجل قدركم المتبرك بكم وكثر الثناء عليكم، محمد بن عبد الرحمان

الكرسوطي-وفقه الله-وكتب عام خمسة وخمسين وسبعمائة. [204/4]

[205/4] [من قال لزوجه علي الطلاق ولا بقيت معي في ملكي، ثم ظاهرها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are haram' to his consummated wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1974

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

فأعاد عليه السائل السؤال بما نصه: جوابكم رضي الله عنكم في رجل قال لزوجه هي عليه حرام وهي مدخول بها. هل تكفيه طلقة واحدة مملكة؟ أو لا بد من الثلاث؟ وقد كنت سألتكم عن ذلك وصدر جوابكم رضي الله عنكم مجملا، وقررتم كلام اللخمي وابن بشير ووجه الخلاف في ذلك، ثم في إثر ذلك قلتم: ومع تقدير هذا كله وظهور صحته، ما جرت فتاوي أهل المذهب في الحرام إلا بالبتات بعد البناء، ووجهتم ذلك بأنه قصد أغلظ الطلاق وأشهد وبت العصمة، فلما وصل جوابكم المعظم مع صاحب المسألة قلت مالها إليه من سبيل، على مقتضى آخر الجواب، فزعم أنكم قلتم له تكفيك طلقة بائنة، فجوابكم مرتقب وصاحب السؤال يصلكم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement 'may God open for me and you' when paying deferred dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2006

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

> Ruling on Ambiguous or Quarrel-Based Divorce Phrases

وسئل المواق عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام، فخرج عليها ودفع لها كالئها وقال لها الله يفتح لي ولك، فسئل عن نيته في قوله الله يفتح لي وليك إن كان قصد به الطلاق، فقال: ما قصدت بذلك إلا تأديبها. وجل الناس لا يدفعون الصداق الكالئي إلا عند موت أو فراق. فهل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟ فأجاب: قول الزوج لزوجه الله يفتح لي ولك ينوى فيه، ومنه ما ذكر في النوازل، وأظنها نوازل ابن عبد الرفيع أن القضاء أنه لا يحكم بالكالئ إلا عند موت أو فراق، لأن العرف فيه المكارمة وترك طلبه، فيتركون على ذلك حتى يتحكم الشنئان أو يقع الموت وحينئذ يحكم به. [من قال لزوجته أنت علي حرام فتلزمه طلقة بائنة إلا إذا نوى الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are haram for me' as a form of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2007

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

فأجاب: أما تحريم الزوجة فهو كناية عما ينويه أو عن ما هو العرف. من قواعد شهاب الدين: من أفتى في تحريم الزوجة بناء على المنقول عن مالك فهو مخطئ، لأن ذلك النقل هو بناء على عادة كانت في زمن مالك، كطلاقنا اليوم لا هو ثلاث ولا رجعي، عرف مستقر في وقتنا بتحريم الزوجة مثله، فنحن نفتي بالبينونة بطلقة واحدة إلا إن كان نوى الثلاث. ومن أخبار السائل الرجل يريد أن يمتنع من شيء فيعتذر أنه حلف باللازمة أنه لا يفعل. فقوله هذا ليس بإنشاء فيلزم به شيء، وإنما هو خبر من الأخبار إن كان صادقا لزمته اليمين، وإن كان كاذبا لم يلزمه شيء.

[244/2] [245/4] [لا يصح الارتجاع من الطلقة الثانية البائنة إلا بولي وصداق وإذن من الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'I surrender you in this world and the next'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

[من قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والآخرة]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with the heart without uttering it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2086

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Slip of the Tongue (Sahw) and Gestures by a Mute

وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام عن رجل طلق زوجه بقلبه ولم يلفظ بلسانه، هل يلزمه فيها الطلاق أم لا؟ فأجاب: لا يلزمه شيء ترجيحا لأحدى الروايتين وبه قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden' to one's wife constitute a binding divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2087

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

وسئل ابن برحان عمن خالع زوجته ثم راجعها بغي ولي على ما كانت تركت له من الصداق. فأخب بعد بنائه بها أن ذلك مفسوخ، فاعتز لها لأجل ذلك، فأخذت في العدة، فذكر له عنها بعد أيام فعل قبيح، فقال هي حرام. فهل يلزمه هذا التحريم أم لا؟ فأجاب: لا يلزمه التحريم أن رجعت إليه بغي نكاح، وإن كان بغير ولي لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2176

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

وسئل الفقيه أبو القاسم عبد الرحمان بن أحمد بن أبي الحسن الختعمي ثم السهيلي رحمه الله عن الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة. فأجاب: ألفاظ الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما لا يحتمل معنى إلا الطلاق، فذلك لا ينوي فيه صاحبه، بل يمضي عليه الطلاق لما يقتضي اللفظ ولا يسأل عن نيته، وذلك مثل أن يقول هي طالق أو يقول لها قد أبنتك، أو فارقتك، أو أنت مني بائن، وقد سرحتك، وفي التسريح خلاف هل هو من صريح الطلاق أو كنايته؟ وكذلك من صريح الطلاق قد باينتك أو يقول لها ملكتك أمرك وشأنك، فتقول هي قد طلقت [395/4]

[396/4] نفسي. وأما الكتابة فمثل أن يقول سيري إلى أهلك أو أنت وشأنك إلى غير ذلك مما لا يحصى من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، فيتوقف الرجل فيه على نيته ويدين في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go with safety' to one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2211

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

[لا شيء على من قال لزوجته امشي بالسلامة جوابا لقولها أمشي بحالي]

Mas'alah: What is the ruling on waswasa and ambiguous divorce expressions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2211

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Ambiguous or Quarrel-Based Divorce Phrases

وأجاب أيضا عن معنى ما تقدم: الجواب، والله الموفق للصواب، أن من عادته ما ذكر من كثرة ورود التردد عليه في الخواطر من غير أصل يستند إليه يسمى موسوسا. فإن تساوى عنده التردد كان تردده شكا، والشك يوجب الأمر بالفراق وإن كان تردده الواقع منه غير مساو أحدهما للآخر لكونه قاطعا وموقنا بأن أحدهما لم يقع. كان احتمال الوقوع وهما لا يوبج حكما، وهذا القسم حال الموسوس الذي يتوهم أنه حلف ألا يفعل كذا وهو موقن أنه لم يفعل، فلا حرج عليه ولا يترتب عليه حنث يتوهمه المذكور. وأما قوله لزوجته امشي بالسلامة جوابا لقولها نمشي في حالي، فإنه لا يلزمه الطلاق ألا أن ينوي الطلاق بذلك اللفظ، فإن لم ينوه لم يلزمه، لأن اللفظ المذكور من الكنايات الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا أن ينويه بها. والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'go' and 'leave' for a sane person and one with waswasa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2211

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Ambiguous or Quarrel-Based Divorce Phrases

وأجيب عنه بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن الفقهاء رضوان الله عليهم جعلوا اذهبي وانصرفي من الكنايات المحتملة للطلاق وعدمه. فقول الرجل المذكور لزوجه امشي ردي اذهبي، فيقبل قوله في نفي الطلاق وعدده، ولم يحك الأيمة فيه خلافا. وهذا في حق السالم العقل الثابت الذهن. وإذا كان هذا حكم السالم العقل فمن كان ذا وسوسة كالرجل المسؤول عنه أحرى وأولى أن لا يلزمه شيء. أما أولا فلكونه لم ينو بما يلفظ به من المشي طلاقا. وأما ثانيا فلكونه ذا وسوسة كما ذكرتم، وقد قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه انتهى. [424/4] [425/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he intended khul' divorce when he said 'you are divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2232

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Acceptance of Husband's Interpretation (Ta'wil) in Kinaya Divorce

وسئل عن رجل من العامة يقع بينه وبين امرأة مشاجرة فيقول هي منه طالق، وربما عاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك أو بعد أيام، فيقول هي

منه طالق ثلاثا، ثم يذهب إلى مراجعتها ويزعم أن طلاقها الأول إنما أراد به طلاق المباراة ولا بينة عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد أو شهادة غير عدل، بين لنا الجواب في ذلك. فأجاب: إن أتي سائلا مستفتيا من قبل أن يراجع دون أن تنازعه في ذلك كانت له نيته وصدق فيها، فإن رجع بعد استفتاء وقيم عليه في ذلك لم يصدق، إلا أن تكون عليه بالطلاق بينة. وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد استحلف **[440/4]** **[441/4]** على ما ادعى من نية ولم يفرق بينهما. وأما إن راجع قبل أن يستفتي أو أراد أن يراجع فروفع في ذلك فأقر بالطلاق أو جحد وأقامت عليه بينة فادعى النية فلا يصدق فيها، وإن أنكر الطلاق فلم يقم عليه به إلا شاهد واحد حلف على تكذيبه ويراجع امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement 'accept my daughter from me' as a form of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2244

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

على أنه يمكن أن يقال في مسألة السماع إنها جارية على أحد الأقوال في الكنايات الظاهرة، لأن قوله أقبل مني ابنتك دليل على إرادة هبة ما يملك منها لأبيها، وهو يملك منها العصمة فقد وهب العصمة للأب. ولو لا أنه أراد الهبة ما رغب من الأب القبول. وفيما يلزمه في ذلك خلاف بين العلماء. وكذلك حكم الإقالة، ويكون معنى قوله في السماع وذلك أنه أراد المباراة راجع إلى طلب الزوج متاعه، فقال ليس له ذلك، لأنه ادعى المباراة. ولا يصير له ذلك إلا لو تعاقدا عليها. وفي النوادر:

الاقتصار على قوله بانت منه، وحكاية شيخنا الإمام هذا الكلام في فصل الكنايات تدل على ما أشرنا إليه، وفي لفظ السماع بانت منه بطلقة، فيكون شاهدا لأحد الأقوال بلزوم طلقة بائنة ولو لم يكن عوض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conjunction (al-'atf) in divorce utterances according to Maliki usul?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2256

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Number of Divorces Effected by Explicit and Implicit Expressions

وأما المسألة الثانية وهي مسألة العطف فقال القرافي في شرح التنقيح: العطف مقتضاه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله، قاله في باب العمومات. وقال في باب الأوامر منه: إن العطف يقتضي التغاير وإن الشيء لا يعطف على نفسه. وقال في باب الاستثناء: عطف الجمل بعضها على بعض لا يقدح في الاتصال. لأنه متصل عادة. وقال فيه أيضا حرف العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة. وقال فيه: الواو والفاء وثم وحتى يجمع بين الممثلين معا في الحكم. وقال ابن الحاجب في أصوله: مذهب الشافعية يصير المتعدد كالمفرد. وأجيب أن ذلك في المفردات. قال الرهوني ما معناه: الخلاف في عطف الجمل هل يصيرها العطف كالمفرد أو لا؟ وأما المفردات فحكمها حكم اللفظ الواحد. ونحوه كلام العقباني. فإذا تقرر هذا تعين أن العطف على مذهب النحاة يرفع التأكيد الذي يحتمل أن يكون مرادا في مسألة التكرار دون عطف، ويعين أن المعطوف هنا كان مرادا للعاطف أولا لاقتضاء العطف التشريك، ولو لم يكن مرادا أولا لما صحت مشاركة في زيادة التأثير في قطع العصمة، وتعين أن الحكم المراد أولا هو الطلاق ثلاثا لا يتم إلا بتمام

المعطوف. ولا يعترض على هذا بقول بعض النحويين إن المعطوف عليه تام بنفسه قبل مجيء المعطوف، لأن ذلك خاص باستعماله مستقلا في الحكم المراد به، وأما إذا استعمل المعطوف والمعطوف عليه استعمال لفظ واحد لمدلول آخر غير الذي استعمل له وحده فلا يكون مستقلا تاما بنفسه. ويدل على هذا قول القرافي في الاستثناء: إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة لزمه اثنتان، وعللوا ذلك بأن خصوص الواحدة لا يتعلق بها غرض، فهو كقوله أنت طالق ثلاثا انتهى. [460/4] [461/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are forbidden to me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

من قال لزوجته أنت علي حرام فتلزمه طلقة بائنة إلا إذا نوى الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' intending a sin committed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

من قال لزوجته هي حرام قاصدا معصية ارتكبتها

Mas'alah: What are the expressions of divorce and binding oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

ألفاظ الطلاق والأيمان اللازمة

Mas'alah: What are the ten words that prohibit a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Implicit (Kinaya) Divorce Expressions

ألفاظ تحريم الزوجة عشرة

Mas'alah: What is the ruling on words implying divorce or zihar based on intention in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4928

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce

الثالث: وقع في المدونة ما نصه: قلت فيمن قال لزوجته حياك الله يريد بها التخيير والتمليك وقال مرحبا بك يريد بها الظهار والإيلاء قال: قال مالك: كل كلام ينوى به الطلاق فهو طلاق، وقال في العتق الأول ما نصه: ومن قال لزوجته أو أمته: ادخلي الدار يريد به الحرام أو الطلاق لزمه ذلك.]

[276/9

Mas'alah: What are the objections to interpreting a divorce commitment as a specific type of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Acceptance of Husband's Interpretation (Ta'wil) in Kinaya Divorce

غ: قلت كلامه مردود من وجوه: الأول أن الأصل في الطلاق الحقيقة وصرف اللفظ إلى الطلاق الثاني مجاز. قلت: قول الشريف فالقول بلزوم ما التزم مما عهد في الشرع ولم يقل [299/9] بلزوم الطلاق، ومن المعهود في الشرع لزوم الكنايات التي لا يقع فيها ذكر مادة الطلاق بوجه فكيف يلزم مثل هذا أو يعترض عليه به؟ غ: فإن المطلق لم يدع ذلك ولا قال إنه أراد به المجاز، والقرينة تكون معينة لمجاز إذا لم تحمل الحقيقة القرينة، كقولك رأيت أسدا يرمى بالنشاب، واللفظ في مسألتنا محتمل للحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكرتموه أنه قرينة في المجاز إلى آخره. قلت: استعمال المجاز في باب الكنايات في الطلاق معروف، وسبيله في الشرع عند العلماء مألوف. وقوله: والقرينة إنما تكون معينة. قلنا: كلامك في الكناية وهي تفارق المجاز من جهة إدارة المعنى مع لازمه، وهي لفظ أريد به لازم معناه.

BAB 4

باب الطلاق السني والبدعي

The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'ah divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2229

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Types of Divorce: Sunni, Bid'i, Raj'i, Ba'in

وفي مقنع [1] ابن مغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة، فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وطلاق البدعة نقيضة، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال قوله ثلاثا لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى، فيقول طلقت ثلاث يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فكذلك يصح ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف الرجل فقال أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله. ومثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وروينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة [438/4]

[439/4] (1) حرف في بعض النسخ وكتب: ممتع ابن مغيث.

BAB 5

باب الطلاق الرجعي والبائن

The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife ambiguously and later claims it was a revocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2008

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Disputes Between Spouses on Divorce Type

رجل شارر زوجته فخرج إلى الزقاق فأشهد رجلا بأنه طلق زوجته فلانة ولم يصف له طلاقه هل هو رجعي أم مملك؟ ثم مضى في طريقه فلقي آخر فأشهده بطلاقها، ثم بعد إشهاده قال له أو لغيره بمحضره بلغة العامة "دبا هي مخلصة ... وانكمل لها الطلاق" ، ثم بعد أيام أشهد على نفسه أن الطلاق الذي أوقعه على زوجه المذكورة كان سنيا وأنه راجعها، هل ينوى ولا يلتفت إلى كيفية الشهادة ويعذر هو والشهود بالجهل؟ أو يعتبر مقتضى الألف واللام وقوله عند إشهاد الثالث "انكمل له الطلاق" ولفظه "مخلصة" ويوخذ بمقتضى صحيح الكلام المعرب؟ [من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها، صح ونفذ إن حوز وأقبض]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an ambiguous divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2103

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Disputes Between Spouses on Divorce Type

جهله بحكم المسألة، فالواجب عزلها عنه حتى يثبت ما ادعاه من البينونة، فإن عجز عنه حكم بحكم الطلاق البائن باعتبار سقوط حقه في الرجعة والميراث منهما ونحو ذلك، وبحكم الطلاق الرجعي باعتبار حكم حرمة الخامسة والأخت ووجوب نفقتها

على نظر في النفقة. وإن كان مجهول الحال فالظاهر إجراء نكاحه على القاعدة الأولى فالمعلومة في العقود المحتملة للصحة والفساد إجراؤها على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد، والمشهور قول مدعي الصحة. ووجه الإجراء على القاعدة الأولى أنه لما أوقع طلاقا مطلقا ولم يصرح بكونه خلعيا ولا بائنا ثم تزوج على أثره كان عقده محتملا للصحة، بأن يكون طلاقه بائنا، والفساد بأن يكون رجعيا، ودعواه بعد وقوعه أنه على الوجه الذي يوجب الصحة غير مقبولة، ألا ترى لو اشترى ثمرا لم يبد صلاحها على السكت ثم ادعى أنه لم يدخل إلا على الجد لم يقبل قوله في القول المشهور، فكذا مسألتك. وبيان الإجراء على القاعدة الثانية هو أن الزوج يدعي وقوع النكاح على وجه صحيح، ومطلقته تدعي وقوعه على وجه فاسد. إلا أن في هذا نظرا من أجل أن المنازع له في صحة العقد ليست من المعقود عليها حتى تندرج النازلة في القاعدة المذكورة، بل من خارج من أركان العقد. والقاعدة إنما هي جارية في المتعاقدين أنفسهما، فقد وضع بطلان جريهما على هذه القاعدة، وصحة جريهما على القاعدة الأولى، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce with compensation when the husband does not intend exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2117

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Khul' and Its Relation to Revocability

وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله الجلاب: نفي البينونة في مسألة السؤال على القول الشاذ أحروي من غير إشكال، وثبوتها على المشهور فيه احتمال لأجل الاسترعاء

الواقع في السؤال، فإن المشهور القائل بالبينونة فيما إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق بعوض ونص على أنه رجعي لا يلزم أن يقول بها فيما إذا لم يقصد المعاوضة لأجل الاسترعاء والنص على الرجعة، وما تمسك به الطالب المذكور في الجواب لا بأس به، ولا يرد عليه ما اعترض به عليه، فإن معنى كلام ابن الحاجب هو أن الزوج إذا طلق زوجته طلقة رجعية بنصفه على ذلك وكانت الطلقة على عوض، ذا قرره الشيخ ابن عبد السلام، وليس فيه ما يقتضي أن الزوجين اتفقا ابتداء على أن الطلقة رجعية. فمسألة السؤال على هذا داخلة في كلام ابن الحاجب، وما ذكره من كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين واضح. وذكر بعض الشيوخ أن القول الشاذ رواية عن مالك، واختاره بعضهم بناء على أن كل واحد من ثلم العصمة وحصول البينونة مقصود. وأما ما يتعلق بكلام ابن السبكي فإن كان المقصود بجلبه إدراج المسألة فيه فليست منه، لأن كلام ابن السبكي فيما يتعلق بباء العوض كما في مثاله، وكلام السائل ليس فيه تلك الباء، ولم يقصد معناها لما ذكره من الاسترعاء. وبالجملة فكلام ابن السبكي في نفسه صحيح ولا تعلق له بمسألة السؤال والله أعلم.

Mas'alah: Is a divorce revocable or irrevocable when the wife requested it without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2242

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Khul' and Its Relation to Revocability

وسئل الشيخ سيدي محمد بن العباس رحمه الله تعالى، وهي أن امرأة طلبت من زوجها الطلاق لغرض لها في ذلك وألحت عليه فيه ولم يضربها قط ولا شكت ذلك منه، فأجابها إلى ذلك، ثم أراد ارتجاعها إذ لم تنقض عدتها، فتنازع فيها طلبة

الموضع، فمن قائل هي بائن فلا رجعة له عليها. ومن قائل هي رجعية لأنه مدخول بها، ولم تقع بينهما معاوضة ولا ما يقتضي البتات، وتمسك الأول بما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير: من قال لأبي زوجته بعد البناء أقبل مني ابنتك، فقال قد قبلت منك، قم قال علي أن ترد علي مالي، قال لا أرد عليك، قال أراها قد بانت بطلقة ولا شيء له من المال إذا لم يكن ذلك نسفا، وذلك أنه أراد المباراة. ثم قال ابن رشد هذا صحيح على أصل ابن القاسم وروايته في أن مباراة الرجل زوجته طلقة بائنة وإن لم يأخذ منها شيئا قياسا على مخالعته إياها بما يأخذ منها، لأنه فراق يتفقان عليه في الوجهين معا، فرأي أن اتفاق الزوج مع أبي زوجه على قبوله إياها هو وجه المباراة مفاعلة لا تكون إلا من اثنين. سواء كانت من الزوجين أو من الزوج وأبي الزوجة، فلذلك قال وذلك أنه أراد المباراة. فلما كانت تبين منه قبول أبيها إياها على وجه المباراة كان قوله بعد ذلك على أن تردوا علي مالي ندما ينفعه **[449/4]** **[450/4]** ذلك، إلا أن يكون نسقا. وذلك كمن طلق زوجته ثم يقول بعد ذلك إن شاء زيد أن ذلك لا ينفعه، إلا أن يتصل الكلام انتهى. فرأى هذا المتمسك أن اتفاق هذين الزوجين على الطلاق وتراضيهما عليه معا هو المباراة التي أجاب الإمام فيها بأنها طلقة حسبما يظهر ذلك من الرواية ومن كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce requested by the wife is irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2243

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Khul' and Its Relation to Revocability

فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله. لا يتوقف من يجري مع الأصول وراعى

المقاصد أنه بائن، لأن تكرار الطلب منها وتردداه مع الغرض المشار إليه إنما يحصله كونه بائنا، والأغراض وإن تنوعت فالجاري على أسلوب مفارقة العشير إنما هو الراحة ورفع سلطان الزوجية، ولا يحصل إلا بكونه بائنا ولعل ما في الرواية أصعب، إذ ليس فيه إلا مجرد قوله أقبل، والمقيس زاد بأوصاف توجب البينونة فيكون أحرويا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce requested by the wife is revocable or irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2243

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Khul' and Its Relation to Revocability

وأجاب قاضي الجماعة بتونس وأبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني: الحمد لله. يختار عدم البينونة في الطلقة المذكورة في النازلة. والفرق بينها وبين مسألة العتبية أن قول الزوج أقبل مني ابنتك قرينة في إرادة البينونة منه، لكونه هو المبتدئ بذلك، وقصده الاستراحة منها. ولا يتم هذا المقصد إلا بطلقة بائنة، ولا كذلك في النازلة، لأن الزوجة هي المبتدئة بسؤال الطلاق، فيحتمل أن يريد بالطلاق عقوبتها وردعها دون قصد البينونة، فلا تلزم. وما علل به ابن رشد يظهر فيه أنه ليس بعلة مستقلة، بل مع ملاحظة القرائن في ذلك كما أشار إليه باعتبار المبتدي لطلب الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce requested by the wife is revocable or irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2243

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Khul' and Its Relation to Revocability

وأجاب الفقيه سيدي محمد الزلديوي بما نصه: الحمد الله. الظاهر أن الطلاق رجعي، إذ ليس فيها ما يدل على القصد إلى المباراة، ومسألة السماع على تفسير ابن رشد فيها القصد إليها فلا يتم الإلحاق، إذ ليس مجرد طلب الزوجة وإجابة الزوج ولا اتفاقهما موجبا لكون الطلاق طلاق مباراة. وقد جعل ابن رشد إيقاعه طلاقها على رضا أبيها مؤثرا في الحكم وعلة فيه على نظر في هذا التعليل لما يلزم على طرده، إلا أن [450/4] [451/4] يقيد اتفاقهما بكونه على وجه يدل على القصد إلى المباراة، وإلا فيلزم عليه أن من قال لزوجته أنت طالق إن شئت أو شاء أبوك فشاءت أو شاء أبوها أن تلزمه طلقة بائنة، ضرورة إيقافه هذا الطلاق اتفاقهما معا. وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce with compensation and the effect of istir'a'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2248

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Khul' and Its Relation to Revocability

وأجاب الفقيه الجلاب: الحمد لله. نفي البينونة في مسألة السؤال على القول الشاذ أحروي من غير إشكال، وثبوتها على المشهور فيه احتمال، لأجل الاسترعاء الواقع في السؤال. فإن المشهور القائل بالبينونة فيما إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق بعوض ونص على أنه رجعي لا يلزم أن يقول بها فيها إذا لم يقصد المعاوضة لأجل الاسترعاء والنص على الرجعة، وما تمسك به الطالب المذكور في الجواب لا بأس به، ولا يرد عليه ما اعترض به عليه، فإن معنى كلام ابن الحاجب هو أن الزوج إذا طلق زوجته

طلقة رجعية بنصه على ذلك، وكانت الطلقة على عوض كذا قرره الشيخ ابن عبد السلام، فليس فيه ما يقتضي أن الزوجين اتفقا ابتداء على أن الطلقة رجعية. فمسألة السؤال على هذا داخلة في كلام ابن الحاجب. وما ذكره من كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين واضح، وذكر بعض الشيوخ أن القول الشاذ رواية عن مالك واختاره بعض بناء بناء على أن كل واحد من تمام العصمة وحصول البينونة مقصود، وأما من يتعلق بكلام ابن السبكي فإن كان المقصود بجلبه إدراج المسألة فيه فليست منه، فإن كلام ابن السبكي فيما يتعلق بباء العوض كما في مثاله، وكلام السائل ليس فيه تلك الباء ولم يقصد معناها لما ذكره من الاسترعاء. وبالجملة فكلام ابن السبكي في نفسه صحيح، ولا تعلق له بمسألة السؤال. والله تعالى أعلم. [من قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق] وسئل أيضا سيدي محمد بن العباس رحمه الله تعالى ورضي عنه عمن قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق طالق، حكوا عن إسماعيل أنه تلزمه واحدة فقط وهو شاذ، ابن الحاجب فيها: ولو كرر الطلاق بالعطف بثم أو بالفاء وهي غير مدخول بها أيضا فتلزمه واحدة أيضا عند ابن الحاجب، [454/4] [455/4]

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce for the muwali and the insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2254

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Rulings on Revocable Divorce (Raj'i)

قلت: إنما جعله شرطا للتمكين من الارتجاع لا في كون الطلاق رجعيا وهو كما قيل في طلاق المولي والمعسر أنه رجعي، لكن لا يتم الارتجاع لصاحبه إلا مع اليسار في

الإعسار، أو مع الوطء أو ما يقوم مقامه في حل اليمين في الإيلاء. وقام مقام هذا الشرط الذي هو العتق بل وأشد حق الشرع بارتجاع المطلقة في الحيض حتى قالوا يجبر الزوج بالسجن والسوط. فإن أبى فحينئذ [458/4] [459/4]

Mas'alah: Is the divorce of a mentally ill person's wife revocable or irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2259

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Rulings on Irrevocable Divorce (Ba'in)

وقولكم: بينونتها لا نسلم أنها بائنة على القول بأنها رجعية لنقل ابن رشد على سماع يحي: إن طلقت امرأة المجنون نفسها لتمام أجله هي طلقة بائنة. ابن رشد هذا المعلوم من الذهب، لأن كل طلاق يحكم به الامام على المجنون والمجذوم والمبروص رجعي. وقولهم صحيح إلا أنه خلاف المعلوم من الذهب، وهو ينحو لسماع عيس عن ابن القاسم في الأمة تختار نفسها فيموت زوجها في عدتها ترجع إلي عدة الوفاة انتهى. قال ابن رشد في السماع المذكور: هذا خلاف المدونة لنصها ألا ترجع إلا في طلاق رجعي، فأنت تري على قول التونسي كيف جعله رجعيا تقع فيه الموارثة. وقال اللخمي في أول المسألة المستشكلة: وقيام الأمة بعد العتق نوع من القيام بالعيب انتهى. قوال اللخمي لأن الرجعة ليست بيدها ولا بيده ظاهر، لأن الطلاق الموقع على الزومج للسبب لا رجعة له إلا بزوال ذلك السبب أو إذن من أوقع ليه بسببه. والزوجة لا رجعة لها لعدم ملكها للعصمة، فلم يبق إلا جبر السلطان لوجود سببه وهو الحيض في الطلاق الرجعي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces when the first is revocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Rulings on Revocable Divorce (Raj'i)

يرتدف الطلاق إذا كانت الطلقة الأولى رجعية

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a final divorce and then has intercourse with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Intercourse and Its Effect on Divorce Rulings

من أوقع على زوجته طلقة بائنة وبعد أيام أردفها

Mas'alah: Is the divorce of a mu'li and an insolvent person revocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Rulings on Irrevocable Divorce (Ba'in)

طلاق المولي والمعسر رجعي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment not to revoke a divorce and its

comparison to khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4927

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Effect of Conditions on Revocability

وقوله: وأما من طلق والتزم أن لا رجوع له فالقول بلزوم ما التزم إلى آخره، قلت كلامه مردود من وجوه: الأول أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وصرف اللفظ إلى الطلاق، والثاني مجاز، وأيضا فالمطلق لم يدع ذلك ولا قال إنه أراد به المجاز، والقرينة إنما تكون معينة لمجاز إذا لم تحتمل الحقيقة تلك القرينة، كقوله رأيت أسدا يرمى بالنشاب، واللفظ في مسألتنا يحتمل الحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكرتموه أنه قرينة في المجاز فلا يظن المطلق على إرادة المجاز ولا قرينة معينة قاطعة على إرادة المجاز، ومجرد الإمكان والاحتمال للمجاز لا دليل على تعيين المجاز، لأن الأصل الحقيقة، وأيضا فإن الإمام القائل بصحته ولزومه لم يقيد قوله بما إذا كان من المطلق على سبيل الحقيقة [275/9] أو المجاز، الثاني أن القائل بذلك قائل بما إذا كان في العدة بعد وقوع الطلاق فأين صرف اللفظ عهد له في الشرع والقائل به بعد وقوع اللفظ ونفوذه رجعيا، الثالث أنه يلزمه أن يكون في طلاقه ثلاثة أقوال الجارية فيمن طلق طلاق الخلع من غير عوض لأنه عنده مصروف إلى الطلاق، الثاني بالقرينة التي زعم أنها قرينة، وليس النقل كذلك عن أئمتنا، الرابع أنه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة بخصوصها، كما زعم من القرينة فلا يلزم من بطلانها بطلان المسائل المشاركة لها في الانتقال من حكم إلى حكم آخر كما بينا قبل، ومنها أيضا ما قاله مالك في أحد قوليه وسحنون فيمن أعطت زوجها شيئا على أن يطلقها واشترط الرجعة عليها أنه له الرجعة كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where the husband commits to no return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Effect of Conditions on Revocability

ش: وأما من طلق التزم أن لا رجعة له فالقول ملزوم ما التزم مما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي يمنع فيها الرجعة كالطلاق البت والخلع والطلاق البائن عند من أنفذه بصفته، فأمكن صرف اللفظ إلى ما عهد في الشرع نظير.

Mas'alah: How should a statement of divorce with no return be interpreted in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Effect of Conditions on Revocability

غ: على أن هذا عندي فيه نظر، وإنما حملناه على هذا لأن الطلاق مأخوذ فيه بالاحتياط صونا للفروج، فإذا قال طلقت ولا رجعة فكأنه قال طلقت طلاقا بائنا فحيث يمكن حمل اللفظ على ما يتوقع من تحريم الفروج مع ظهور القصد إليه حمل عليه، فإنه التزم أن لا رجعة له فيها فكأنه حرمها على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after a divorce with no recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5016

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Effect of Conditions on Revocability

[344/9 طالق ولا يزيد على ذلك لا يلزم إلا طلاق يملك فيه الرجعة فدل أن ملك الرجعة حكم للطلاق وإذا كان ملك الرجعة حكمه كان البت منافيا له، فقلنا في الجواب عن هذا السؤال إن الطلاق من أنواعه ما لا رجعة فيه كالبتة والخلع والبائن عند من أنفذه بصفته، فإذا قال: لا رجعة لي عليك حمل على النوع الذي لا رجعة فيه وهو البت عند مالك لأنه لا يكون عنده بائن إلا بخلع فإن قيل إنما ذلك إذا وصف الطلاق بعدم الرجعة فقال أنت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه، وأما هذا فهو التزام منه لعدم الرجعة بعد الطلاق، قلنا كذلك فسره ابن المواز فإنه لما حكى قول مالك قال في تفسيره وكأنه قال أنت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه، فإن صح هذا التفسير صح ما قلناه من أنه قرينة تدل على إرادة الطلاق البائن بتا أو غيره والقرينة كما يحتاج إليها في صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه يحتاج إليها في تعيين بعض معاني اللفظ المشترك وفي تعيين بعض مقيدات اللفظ المطلق، وإن لم يصح تفسير ابن المواز لقول مالك بأن لا يجعل ذلك قرينة لإرادة ذلك النوع من الطلاق، لأنه التزام متأخر عن وقوع الطلاق الملفوظ به منعنا حينئذ صورة النقد وقلنا بملكه الرجعة مستندين في ذلك إلى قول أشهب فيمن أعطته زوجته الرجعية مالا على أن لا رجعة له فيها أن له الرجعة ويرد لها ما أخذ، فإذا كان الطلاق يبطل التزام عدم الرجعة فيه بعد وقوعه مع وجود العوض فلأن يبطل عدم التزام الرجعة فيه مع عدم العوض أحرى.

BAB 6

باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two positions on the effect of saying 'you are forbidden' to a consummated wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1974

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Implicit and Explicit Divorce Expressions

وفي تنبيه ابن بشير: أما المدخول بها ففي المذهب طريقان في وقوع الطلقة البائنة عليها من غير فداء، فمن صحح ذلك قال هي واحدة بائنة، ومن لم يصح قال هي ثلاث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife before consummation, then consummates and divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Effect of Consummation on Number of Divorces

من حنث بطلاق زوجيه قبل الدخول بها، ثم دخلها وطلقها ثلاثا

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of triple divorce exempt one from punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

فأجاب رحمه الله : ايقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه ، بل فيه خلاف ، و لكن مذهب مالك المنع ، لكن هذا لما كثر على ألسنة الناس و اشتهر فيما بينهم صار كثير من العوام يعتقدون أنه جائز ، و هذا مفهوم من حال كثير منهم ، فإن كان هذا الرجل ممن يجهل تحريم هذا و يعتقد أن اليمين به جائزة أم من المكروهات التي لا تحريم فيها ، فإن العقوبة بسبب هذه اليمين لا تلزم لأجل جهله ، و إن كان أوقعه عالما بتحريمه و مجترئا على ايقاعه تعلقت به العقوبة بحسب الاجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his virgin wife with three divorces and then taking her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1617

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

و سئل : عمن طلق زوجته بالثلاث وهي بكر هل يسوغ له رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة ؟ =فأجاب : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وهم أيمة الأقاليم ، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ومخالفة هؤلاء في المغرب من جنس طمع أشعب .

[لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة] *

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after triple divorce without proof of the intermediate marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1699

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

[من طلق زوجه ثلاثا ثم تزوجت غيره ، فتزوجها الأول ثانية بدون إشهاد على زوجها الثاني]

Mas'alah: Do three divorces fall on a woman who is already irrevocably divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1745

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Revocability

من طلق زوجته طلقة بائنة ثم أوقع عليها ثلاث تطليقات، لم تلزمه الثلاث]

وسئل أبو الحجاج بن أبي العرب عمن أوقع على زوجته طلقة مكلها بها أمر نفسها، ولا رجعة له عليها إلا برضاها ونكاح جديد وتحل للأزواج بانقضاء عدتها، وشهد عليه عدلان بهذه البراءة، ثم بعد عشرين يوما قام أبو المرأة وطلب بالشهادة براءة ابنته، فشهد عليه أن أوقع على زوجته ثلاث تطليقات مرة واحدة، شهد عليه بها أحد شهيدي البراءة الأولى؛ فأراد الزوج ردها وقال: لا يلزمني الطلاق الثاني لأن الأولى بائنة، فهل تلزمه الثلاث أم لا؟ فأجاب: مشهور المذهب أن الأولى بائنة، فعليه لا تقع الثلاث الثانية فيردها إن شاء بعقد جديد.]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the husband swore an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1789

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

فأجاب بأن قال: كان شيخنا أبو محمد يهرب من التساهل في هذه المسألة، وكنت أراه كلما تكررت عليه يغلظ بالقول على المستفتي ويبعده عن الزوجة، ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيراون أيام الأشياخ المشاهير، فسبق إلى الفتوى بها أبو القاسم اللبيدي، وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطه وإمساكه الارتجاع، وأباح له الرجعة، وخالفه غيره وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أصلها، قال: ثم كان شيخنا رحمه الله يقول: هذا مبدأها، ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك، والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جملة في جوه العامة، قال: ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه من الخلاف، وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق، لقوله: اعتزلها بعد الطلقة، ولكني أتهم هذين الزوجين من وجهين: أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث، لكنها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء يحضن فيها ثلاث حيض، وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعتقد أنها باقية ف العصمة إذ لا يخفى على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق، فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم، فإن صح [50/4] [51/4] أمرهما في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه، وأما إن كانت عليهما بينة فينظر في أصل حنثه كيف كان، واعتزالها له ثبت أم لا؟ وتسأل عن عادتها في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once, continues intercourse, then divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1790

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

وأجاب الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه الثلاث، وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح عند الشيوخ، وهو الجاري على رواية البلاغ، ومحل الخلاف بين الشيخين إذا لم تقم بينة بالثلاث وجاء مستفتيا، فالشيخ أبو محمد لا يلزمه إلا الطلاق الأول، وما بعده غير لازم، لأنها قد بانت منه بانقضاء العدة من الطلاق الأول، والشيخ أبو عمران يلزمه الثلاث رعيا لقول الليث وأبي حنيفة وابن وهب، وهو الجاري على رواية البلاغ، ولذلك استظهره الشيوخ، وأما إن كان أسير البينة بالثلاث فلا سبيل له إليها بحال، حتى تنكح زوجا غيره في المآل، ومن جمل الخلاف بينهما على الإطلاق فقد أخطأ باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then seeks to remarry her without an intervening husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1828

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

وسئل ابن الفخار عن رجل طلق امرأته ثلاثا البتة في كلمة أو كلمات، فأراد أن يردها قبل زوج، فشاو بعض الفقهاء في ذلك فأفتاه بردها قبل زوج ودخل بها، ما يجب

على الزوجين إن كانا عالمين أو جاهلين؟ وما يجب على الفقيه المفتي لهما بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce performed by a father as agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1843

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

فأجاب: وفقنا الله وإياكم إن كان الأمر على ما ذكر مما وقع الأب عن ولده بحكم النيابة من الطلاق الثلاث صحيح لا مقال للزوج في ذلك ، وكتب محمد بن محمد بن شعيب الفشتالي لطف الله به. [98/4] [99/4] [من حلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه الشهود بصفتهم أقارب]

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to a final divorce and eternal prohibition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1864

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Expressions Constituting Triple Divorce

وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري عن رجل أشهد على نفسه أنه طلق زوجه طلقة صادفت آخر الثلاث، وأنه حرمها تحريما مؤبدا، هل يجوز له تزويجها بعد زوج أم لا؟ فأجاب - جدد الله رحمته عليه - بأن المشهد المذكور التزم تحريمها أبدا تقديما لأصل التأسيس على التأكيد، ولا يلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق. [116/4] [117/4] بالنكاح، فوجب تقديره على ذلك

تقديرا لأجل الحمل على الفائدة دون العبث، لأن أسير البينة لا يصدق في إرادة غير الظاهر، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه، ابن مسعود: لا تلبسوا على أنفسكم ونجمله عنكم، قال القاضي أبو الوليد: من تعدي الواضح من أمر الله في الطلاق، فقد لبس على نفسه به، فيغلط عليه، وذلك من وجهين: أحدهما: أنه متى ترددت بين التحريم والإباحة، ولم يكن وجه الحكم بينا غلبنا التحريم. الثاني: أن [1] المباح هو الذي يقتضي التخفيف، فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع اقتضى التغليظ عليه، قال: فإذا عرفت هذا فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها: إن تزوجتك فأنت حرام أبدا، وقوله: أنت حرام يقتضي الثلاث إن تزوجها، أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبدا بعد النكاح، وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج، كما قال بعض القرويين في مسألة الخلع من الكتاب، فلا يتكرر التحريم، ويحتمل أن يكون بمعنى كلما كما كان ابن القاسم يقول في العتبية: ويتزوجها بعد زوج إلا أن يريد كلما تزوجتك، قال: وهذا المعنى عندي اقرب إلى إرادة سفهاء الوقت فيتكرر عليهم الطلاق، والله تعالى أعلم، وكتب: محمد بن محمد بن أحمد المقري لطف الله به.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is never lawful for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1871

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Expressions Constituting Triple Divorce

[من طلق زوجه ثلاثا وقال فيه: لا تحل له أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' repeatedly and later adds 'You are divorced thrice'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1885

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

من طلق زوجته، وقال: هي طالق، هي طالق، وزاد بعد مدة: هي طالق الثلاث] وسئل عن رجل طلق زوجته بمحضر أخيها وذلك لنزاع وقع بينهما، فقال: هي طالق، هي طالق، ثم ذهبا لحاجتها، ثم جاء الأخ للزوج فوجده يعمل الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك، فقال له: فهل فعلت ما يفعله الرجال؟ فقال له ما هو؟ فقال له: تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك، فقال: هي طالق الثلاث بحيث لا تحل له. فأجاب بأن قال: الجواب أن قول الرجل هي طالق هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار، فيدين وتكون واحدة رجعية، حتى ينوي بها واحدة مملكة فيدين أيضا ف هذا الوقت لأجل العرف الجاري بالطلاق المملك، فهذا الرجل في هذه النازلة إن لم يكن أراد بكلامه الأول الواحدة المملكة على التعيين، فقد لزمته الثلاث إما باللفظ وإما بالإرداف، وإما إن أراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يمينا بالله تعالى وتسوغ له مراجعتها، وهذا إن لم تحضر بينة حين قال ذلك ففيه اختلاف، هل يقبل منه ما يدعيه من المملة الواحدة أم لا؟ [من زعم كاذبا أنه حلف على شيء من الأيمان اللازمة كلها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he intended only one divorce despite uttering three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1938

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of

Divorces

[من طلبت منه زوجته مخالعتها فقال ما أطلقها إلا ثلاثا وزعم أن لم يرد إلا واحد]

Mas'alah: What is the ruling on saying one's wife is forbidden and the triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Expressions Constituting Triple Divorce

[من قال إن زوجته عليه حرام وجب عليه الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2030

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Expressions Constituting Triple Divorce

[من طلق زوجته ثلاثا ثم قال هي عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower after a triple divorce and reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2036

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and the Waiting Period

وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا في كلمة واحدة على أن أسقطت عنه مبلغ كالئها قبله، ثم بقي خمسة عشر يوما أو نحوها فراجعها ولم يذكر عند ذلك تسمية صداق، ثم مرض فمات، وأقر في مرضه أنه كان سمي لها كذا. ما الحكم في ميراثها منه وفي صداقها؟ مع أن لها منه ابنة صغيرة ولا ولد له سواها وله عصبة إخوة. فأجاب: بأن الإجماع على منع ما فعله، ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحد فاعله إن كان لا يجهل الحكم. فلما مات هذا فات الحد. فأما الميراث فلا ميراث لها منه، ولا يلحق به الولد. وأما الصداق فلها لدخولها على النكاح، ومقداره ينظر إلى صداق مثلها مع ما أقر به في المرض فتأخذ الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent and witnesses testify he divorced his wife thrice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2049

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

وسئل اللخمي عمن شهد عليه شاهدان أنه طلق زوجته ثلاثا وهو غائب فحكم عليه بشهادتهما، فهل يترك في الحكم على حجته أم لا؟ وقد سمع أن أبا حفص العطار يذكر أن أبا عمران الفاسي أفتى فيها بخلاف الصواب عند العطار فغلب العطار قال ليس يترك على حجته، وأن أبا عمران قال يترك على حجته، فكان العطار ينقله عن أبي عمران ويرد عليه بقوله: كيف تتزوج وللغائب فيها مقال؟ أرأيت إن قدم وأتى بحجته وهي تحت زوج. لعله يريد أنه إن ثبت أن الشهود كانوا خصماء للمشهود عليه، فما تراه أنت فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of invalid marriage after triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2083

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

وسئل عن رجل وقع بنيه وبين زوجته شنان فقالت له إن كان النساء يطلقن الرجال فأنا طلقتك، فقال لها أنت طالق مائة تطليقة. ثم ادعى بعد ذلك أنه كان وقع بينهما فساد قبل التزويج واسترسل عليها إلى أن تزوجها قبل استبرائها، فهل إن صح ذلك تسوغ له مراجعتها أم لا؟ فأجاب: لا يقبل قول الزوج بعد الطلاق بالثلاث بما ادعاه من الواقع ولا تسمع بينته بذلك إلا أن يمنع البينة مانع من الرفع، واستمر عليها المانع، ثم تؤخر الرفع بعد التمكن فإنها تسمع ويعمل بمقتضى شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testified to divorcing his wife for the third time and then wanted to take her back claiming ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2085

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

[من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته المرة الثالثة، ثم رغب في مراجعتها بدعوى الجهل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claimed his triple divorce was actually zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2085

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

وسئل عن رجل جلس مع عدول فقال لهم طلقت امرأتي فلانة. [321/4] [322/4] البارحة، فقيل له تردها إن شاء الله، فقال كيف أردها وهذه آخر الثلاث، ثم بعد مدة تطلب من قاضي موضعه مراجعتها، فقال له كيف تردها وهي محرمة عليك؟ والقاضي كان أحد الشهود بذلك عليه، إذ كان ذلك الزمان شاهدا، فقال إنما قلت ذلك، وإنما كنت ظاهرت منها قبل اليوم وكفرت بإذن قاضي المكان بعتق رقبة، فاعتقدت أن ذلك طلقة، فلذلك قلت إنها آخر الثلاث فامتنع القاضي من ردها ولم يعذره بجهل، وللفرض أنها معه بدار واحدة فما ترى في قبول عذره؟ وما يصنع القاضي إن لم يمكنه الحكم عليه لقلة أحكام السلطنة بالموضوع وكونه ذا وجاهة وسلطنة؟ فأجاب: الثلاث تلزمه ولا يقبل عذره، إذ لا يصدق فيه، وإن قدر القاضي أن الصحيحين كم عليه فليفرق بينهما، ولا يتركها ساكنة معه بدار واحدة، وإن ثبت الوطء بعد ثبوت الثلاث لزمه الحد، وكذلك يلزمه أن كانت عالمة بما ثبت عليه من الثلاث، وإن عجز القاضي عن التفريق بينهما وعن الحكم لم يلزمه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, reconciles, then divorces by khul', and later remarries and divorces three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2091

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألة أجاب فيها مفت واعترض فتياه معترض وتكرر البحث بينهما فيها وسألاه عنها، ونص السؤال: [327/4]

[328/4] الحمد لله. الغرض من سيدنا وإمامنا أن يتصفح ما وقع للمجيب والراد عليه في المسألة التي تذكر لكم، ويبين لنا وجه الصواب فيها. وهي رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم ارتجعها ثم أبانها بطلاق خلعي، وبقي معها في البيت الواحد بحيث يجمعهما الغلق الواحد والفراش الواحد، وهو مريض وربما أمرت يديها على جسده في بعض الأوقات لإزالة ما عسى أن يتعلق بجسده أو ثوبه مما يضر المريض فيلتذ بلمسها من غير جماع، ثم تزوجها في هذه الحال وطلقها ثلاثأ، فهل يلزمه الثلاث وتحرم إلا بعد زوج لاعترافه بصحة النكاح في نفس الأمر، لأنه قال لم أصبها؟ أولا يلزم لأنه عقد عليها في حال يوجب الاستبراء وفسخ النكاح في ظاهر الشرع؟ فقال المجيب: الحمد لله. الخلوة بمجردها توجب العدة في مذهب ابن القاسم، وإن لم يكن هناك مسيس. قال ابن الماجشون ويقبل قوله في الفتيا دون القضاء، ولا يلزم فيها على مذهب ابن القاسم إلا طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife before consummation and later divorced her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2109

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

وسئل عمن تزوج امرأة وحنث بطلاقها قبل أن يدخل بها وقد تمادى على حاله ودخل بها ثم طلقها ثلاثا في مرات وانفصلا، والآن أراد مراجعتها. وأتى فقهاء عدول

ممن لم يساكنوه في بلده، وإنما جمعهم طريق سفر فشهد بعضهم بأنه أتاه في تاريخ كذا وقال لي ما جرى لي فإني طلقت زوجتي طلقتين بعد دخولي بها وواحدة قبل دخولي بها، ولم أجد عقدا. قال فقلت له المخلص لك تستبرئها وتعقد عليها، وبعضهم قال تذاكرنا يوما أحوال الآخرة فأدركه قلق وحزن وقال ما ندري ما نعمل، حنثت بأهلي قبل الدخول وطلقتها بعده طلقتين، متأخرة عن مساءلته للفقهاء بكثير، فهل لهم مطمع في ذلك أم لا؟ [342/4] [343/4] فأجاب تعمل شهادة هذين المسؤولين فيما يقتضي إلغاء الطلاق المتأخر عن مساءلتهما، إلا أن يكون صدر منه ما يدل على تكذيبه نفسه في سؤاله لهما، كما لو طلقت فلانة ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج، ففي هذا الوجه لا سبيل له إليها حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife a single irrevocable divorce and then later pronounces three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2169

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Revocability

وسئل الفقيه أبو الحجاج يوسف بن أبي القاسم ابن أبي العرب: جوابكم في رجل أوقع على زوجته طلقة ملكها بها أمرها ولا رجعة له عليها إلا برضاها ونكاح جديد، ومحل للأزواج بانقضاء عدتها، وهذا نص البراءة وشهد عليه بذلك شاهد عدل، فأقام بعد ذلك عشرين يوما ثم أتى والد الزوجة يطلبه بالشهادة ببراءة ابنته، فشهد عليه أنه أوقع على زوجة ثلاث تطليقات في لفظة واحدة، والبراءة الأولى مؤرخه بالخامس عشر من رجب، والبراءة الثانية مؤرخه بالخامس والعشرين من رجب،

وأحد شهود البراءة الأولى هو أبو الحسن الهروي، وهو أيضا الشاهد الثاني في البراءة الثانية، وأراد الزوج المذكور أن يرد زوجة المذكور، وقال لا يلزمني الطلاق الثاني، لأني أوقعته عليها وهي غير زوجتي، لوقوع طلاقي عليها، وملكتها فيه أمر نفسها. فهل له ذلك أم لا ويلزمه الثلاث؟ جوابكم في ذلك كله أم لا ويلزمه الثلاث؟ جوابكم في ذلك كله والله يأجركم والسلام عليكم. فأجاب: المشهور من المذهب أن الطلقة الأولى بائنة، وإذا أوقع بعدها الثلاث لم يقع عليها، فعلى هذا يردها بصداق جديد وولي إن أحبت هي ذلك، والله الموفق للصواب، وكتب يوسف ابن أبي القاسم بن أبي العرب. [389/4] [390/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a ba'in divorce and later adds three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2196

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Revocability

[من أوقع على زوجته طلقة بائنة، وبعد أيام أردفها الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after a single revocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2197

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Revocability

الفقيه أبي علي الونشريسي الذي طلق زوجته طلاقا ثلاثا في كلمة واحدة، وما ثبت

عند محبكم أنه كان طلقها بعد البناء بها قبل الطلاق الثلاث بنحو من أثنى عشر يوما طلقة واحدة مملكة، وقال إن طلاق الثلاث لم يصادف محلا لكونها كانت مطلقة منه بالطلقة المذكورة، وأراد مراجعتها من الطلقة المذكورة، فتوقفت في ذلك حتى يصلني ما أعتمد عليه من قبلكم، فإن ابن عتاب رحمه الله يفتي أن من باري امرأته هذه المباراة التي جري عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك أن الطلاق يرتدف فيها ما لم تنقض العدة، وابن عتاب رحمه الله يفتي أن من باري امرأته هذه المباراة التي جري عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك أن الطلاق يرتدف فيها ما لم تنقض العدة، وابن جريج أفتى بأن يجبر على الرجعة من باري امرأته في الحيض، وكان يحمل ذلك منه على الوهم. غير أن ذلك قالوا إنما هو مراعاة لقول من يراها رجعية، قال ابن رشد وهو قول ابن عتاب في استحسان على غير قياس. فأريد من كمالكم ما تتخيرونه في القضية أعمل عليه إن شاء الله تعالى والله سبحانه يطيل حياتكم ويمنع المسلمين ببقائكم. والسلام يخصكم به محبكم البر بكم محمد بن علي بن محمد بن أبي رمانة لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's decision regarding a triple-divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2215

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

القاضي في المسألة وأعاد، فهل رضي الله عنكم ما انتحله القاضي والمدرس صادفا فيه صوب والصواب، وأتيا الحكم وفصل الخطاب؟ أو جمعا بين مفترقين، وشركا في الحكم بين متباينين؟ فإن بين ما استدلا به من مسألة السماع، وما استدلا عليه من

نازلة النزاع، من تباين الموضوع والفرض، ما بين السماء والأرض. ولا يخفي على كريم علمكم ما تشتمل عليه نتيجة ذلك الاستدلال، من صريح الفساد وواضح الاختلال. أسأل الله السلامة في الدين والدنيا. فأجاب عنه بما نصه: وأما مسألة الطلاق وما قال القاضي والمدرس فقول لا يساوي سماعه، وليس لخطئهما رقاعه، وليس إلا لزوم الطلاق وترتب آثاره عليه، وبين ما استدلوا به وما استدلوا عليه بون بعيد، وتباين شديد النازلة فيها دفع البراءة الطلاقة للزوجة، وطلب الزوج نسختها، وافتراقهما بالأجسام في منازل، وعدم إنكار الزوج ذلك عند التقرير. وليس المستدل بها كذلك، ولو فتحنا هذا الباب لم ينفذ من الطلاق إلا عبارات، لأنهما اعتمدا ألا لزوم إلا بعد الأعذار والحكم في الحضور والمغيب والحياة والممات، وليس الأمر كذلك. وما ذكرتم في ذلك صحيح بارك الله فيكم وزادكم بسطة في العلم والفهم بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who attempts to circumvent a triple divorce and the punishment for those who facilitate it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2222

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

وسئل عمن يرد المطلقة ثلاثا واستحلال هذه العصمة. فما رأيك فيمن شهد عليه ردها والتحيل في أن يجعلها طلقة واحدة؟ وما تقول رضي الله عنك فيمن شهد عليه شاهد عدل مشهور أنه قال لا تحل لي زوجتي؟ فقال الشاهد لم؟ فقال طلقتها ثلاثا. وشهد عليه شاهد آخر عدل مشهور أنه قال لزوجته الأيمان تلزمه إن كانت لي

بزوجة أبدا، هل تلزمه الشهادتان وإن اختلفتا؟ وما حد من تجرأ على هذا أن لم يعذر بجهل، وما تكون عقوبة الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة وقد جهل الحال فيها. وليتراجع هذه الرجعة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار؟ وما تقول في الجاهل هل يعاقب؟ وفي الشهود؟ وما تقول أعزك في ثان شهد عليه شاهان عدلان أنهما سمعاه يقول لزوجته قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما، فقال بنت هذا طالق ثلاثا لا تحل لي بأسود [433/4] [434/4] ولا بأبيض زيادة العوام، وقد ردها الكاتب المسؤول بعد أن جعلها طلقة مباراة؟ وهل للحالف أعذار في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق المذكور فقال إنما كنت في حرج ما أدري هل طلقة واحدة أم ثلاث؟

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a revocation for a triple divorce and the validity of conflicting testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2223

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

فأجاب علي ذلك كله بأن قال: تصفحت، أكرمك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه، ما سالت عنه فوق هذا ووقفت عليه. والقول بأن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه، فالكاتب الذي ذكرت عنه أنه يحلها قبل زوج ويكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل، قليل المعرفة ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة

وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته فلا يصح له أن يخالفهم برأيه. فالواجب أن ينهي عن ذلك، فإن لم ينته عنه أدب عليه، وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته. وأما الذي شهد عليه شاهد عدل معروف أنه قال لا تحل لي زوجتي لأني طلقتها ثلاثا وشهد عليه شاهد عدل أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان لي لازمة إن كانت لي بزوجة فهي شهادة مختلفة لا تلفق، والحكم فيها إن كان منكرا لما شهد به أن يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منها، ويبقى مع امرأته. وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثا وجعل الخال فيها وليا فالواجب أن يفرق بينهما، ويؤدبون كلهم والشهود إن علموا، إلا أن يعذر أحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب. وأما الذي قال لزوجته أنت طالق لا تحل لي بأسود ولا بأبيض فشهد عليه شاهدان فلا يعذر إليه فيهما إن كان أقر بالطلاق وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أم ثلاثا لما كان به من الحرج ويفرق بينهما. [فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage when a triple divorce is considered one by some?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2223

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and the Waiting Period

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل طلق امرأته ثلاثا على كلام جري بينهما أو في يمين حلف فيها بطلاقها ثلاثا، ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة، فتلد منه أولادا بعد ذلك. أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين [434/4]

[435/4]

جميعا؟ أم كيف به إن طلقها أيضا ثلاثا في كلام جرى بينهما أو يمين حلف به؟ هل يتوارثان أيضا؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity and divorce after a triple divorce considered one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2224

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and the Waiting Period

فأجاب: الولد لا حق به لأنه شبهة، ولا يلحقه فيها طلاق إذا بانت منه بالطلاق الأول، إلا أن يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, paternity, and the prescribed penalty for knowingly remaining with a triply divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2224

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and the Waiting Period

وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما، ولا يحل له المقام عليها اغماضا عن ذلك وتهاونا به، فإن كان عالما بالتحريم لا يجهل ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم، غلا أن يكون

ممن يجهل ذلك أو متأولا، فيكون على ما تقدم من الجواب. [بسط القول في مذهب الجماعة بلزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة]

وأجاب المازي، مذهب مالك والشافعي والحنفي لا تحل له إلا بعد زوج، وهم فقهاء الأقاليم وعلماء الأمصار، وهو الذي أتحقق ولا شك فيه، والطمع فيه بالمغرب من جنس طمع أشعب. وقال أيضا: وقد شد الحجاج بن أرطاة وابن مقابل وقالا لا تقع، وقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل السنة قال بهذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قالاه. وقال وادعى داوود الإجماع على هذه المسألة وقال وليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع، لأنه ليس من أهل العلم، حكي بعض أصحاب داوود عنه وأنكره بعضهم عن داوود، ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات. وقال ابن بطال كان الحجاج ابن أرطاة يقول لا يلزم [1]، وكان محمد بن إسحاق يقول هي واحدة. وقال في الأكمال: قال بعض أهل الظاهر هي واحدة، وهو مذهب طاووس، وقيل هو مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد إسحاق، وقد روي عنهما أنه لا يلزم منه شيء. قيل لأحمد بن نصر الداودي: هل تعرف من يقول إن الثلاث واحدة؟ فقال لا. قيل له في الحديث الذي يروي عن ابن عباس، قال لم يثبت. قال محمد بن عياض والحديث ما رواه ابن جريح عن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى [345/4] [436/4] (1) في نسخة: الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2226

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال نعم وروي ابن إسحاق عن داوود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، قال إنما تملك واحدة، فارتجعها إن شئت. قال الطحاوي: وهذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما. روي عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج روي عنه مثل هذا كثير، رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر وبن دينار وغيرهم. وروي هذا أيضا عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو المشهور عن ابن عباس وسواء عندهم دخل بها أو لم يدخل بها. وبهذا قال جميع التابعين وفقهاء الأمصار، وذهب قوم إلى أن غير المدخول بها لا تقع عليها الثلاث مجتمعات، وإنما تقع عليها واحدة. قالوا لأنها لا عدة عليها. قال أبو عمر وقد روي هذا عن جابر بن زيد وعطاء وأبي الشعثاء وسعيد ابن جبير. قال أبو عمر وغيره من أيمتنا: القول باللزوم مما لا خلاف فيه بين أيمة الفتوى بالأمصار كمالك والشافعي وغيرهم من الأيمة، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ.

Mas'alah: What is the story of a mufti who ruled that triple divorce counts as one and his books being cut up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2226

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

[محن مفت قال بأن الثلاث واحدة وتقطيع كتبه بباب المسجد]

Mas'alah: What happened to Ibn Maryam for issuing a fatwa on the license in triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2227

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

وحكي أن الفقيه محمد بن عبد الله المعروف بابن القوي بلغه أن ابن مريم يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث فرفعه إلى القاضي فأنكر ابن مريم ذلك، فأمر القاضي به إلى السجن، فقال ابن القوي: السجن فقط؟ اقتله ودمه في عنقي. ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده غيره فبعث إلى دار ابن مريم أعوانا أخذوا جميع كتبه ثم أتوا بها فلم يدخلها القاضي داره، وأمر بها إلى الجامع. ثم خرج وأرسل إلى أهل العلم فرأوا أن يخرج منها موطأ مالك [436/4] [437/4] والمدونة وأن تقطع كتب الشافعي وغيره، فقال الشيخ منهم بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة أن يقول الناس أخذوا ما أحبوا وقطعوا ما لم يحبوا.

Mas'alah: What was Abu Ibrahim Ishaq's response to a scholar who issued a fatwa on the license in triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2227

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

وذكر أن بعض فقهاء الأندلس أفتى برخصة في الثلاث وكتب ذلك بخط يده، فبلغ الكتاب إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم فقال لا كثر الله فينا مثل هذا. وكتب يرد عليه ويبين خطأه ويطلق عليه، وأشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه له، إذ كان هذا الرجل من أهل العلم أخذه بمكة ومصر وما هنالك، فامتثل أمر الفقيه ابن إبراهيم فيه، فبقي مسخوط الحال مهجور الباب ممنوعا من الفتيا ومن الشهادات لأجل ذلك. ولو لا تسكين الفقيه أبي إبراهيم عنه هذه الثائرة لحل به عظيم البلاء مع أولي الأمر. فخاطب الفقيه أبو محمد الباجي الفقيه أبا إبراهيم عاتبا عليه وقد بلغه أنه لم يكن منه إنكار غير قوله لا كثر الله فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها:

Mas'alah: What is the ruling on those who consider triple divorce as one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2228

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Definition and Nature of Triple Divorce

وكان الواجب عليه مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب العباد أن تقدم إليه بمن معك فتخبره بأن القائل بهذا خارجي مبتدع في الإسلام بدعة عظيمة، فإذا لم تقطعها أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا كلهم أولاد زنى، وهو أمر أجمع عليه أهل الفتيا والأيمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم فيه مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة

والخوارج الذين تجب محاربتهم وقتلهم بالاستتابة، فإن الله قد طبع على قلوبهم وجعلها إخوانا للشياطين، لأن من خالف أمر الله والسنة وما عليه أيمة للمسلمين من قديم الدهر وحديثه حلت حرابته والخروج ومجانبته من كل الوجوه وخلعه من الديانة. ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج لأهل السنة، ولو لا مخافة التطويل لكتبناه.

Mas'alah: How did Abu Ibrahim respond to al-Baji's criticism regarding triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2228

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

فأجاب الفقيه أبو إبراهيم يعرفه بما كان منه في ذلك وبما آل إليه أمر الرجل، ويقول له في أثناء جوابه أما ما احتججت به على من قال بتلك [437/4] [438/4] الأضاليل ونزع إليها، فإنها تقام الحجة على من تمسك بشيء من التمسك (كذا) التي اختلف فيها أهل السنة، فإنه لا يدافع بما تمسك به إلا بأقوى من ذلك التمسك وأتم، وأشهر وأعم، فأما هذه الرخصة فإنما تنسب إلى نفر من أهل البدعة، لا يلتفت إليهم ولا يحتج على مثلهم لجهلهم بالسنن وانقطاع عن حظهم منها بمروقهم عنها وعن حملتها ورواتها وخدمتها، والمستمرين بها وبالنفقة فيها، ولأي شيء يحتج على من انقطع عن السنن وأهلها إلى البدعة والجهل هذا الانقطاع، إنما يدعي هؤلاء إلى الدخول في جملة المسلمين واللحاق بهم، فإن أخذوا بحظهم من التوبة والإنابة وإلا سلك بهم السبيل الذي سلك بأمثالهم سلفنا رضي الله عنهم،

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2228

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

وفي كتاب الحج من تقييد الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة. عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت ديكا قط بيدي، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وهذا نصه رحمه الله مبالغة في الزجر عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on triple divorce in one utterance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2230

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

ابن زنباع شيخ هدى، وابن نافع رأسه [1]، وأحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ ( ) [2] الطلاق فقال تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله أو تسريح بإحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم منها، قال الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة، وموقع الثلاث غير محسن لأنه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها.

Mas'alah: What is the analogy between triple divorce and oaths regarding charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2230

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

فذكر الله تعالى لفظ الطلاق مفرقا يدل أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، فتدبره، وقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك. من ذلك قول الرجل: مالي صدقة في المساكين، أن الثالث في ذلك يجزئه. ورد هذا التخريج من مسألة المدونة بأن باب الأيمان أشد. (1) في نسخة: وابن رافع رأسه. (2) في هامش المطبوعة الحجرية: "وهذا البياض موجود في بعض النسخ" .

Mas'alah: What is the Maliki position on the effectiveness of triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2231

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Definition and Nature of Triple Divorce

وبيانه أنا إن أخرجنا عنه جميع ماله أصابه الحرج والضيق الشديد، ولا سيما إن كان له مال طائل وعيال كثيرة ولا صنعة له، ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف، قال بعض الشيوخ رأيت في كلام ابن العربي أو الإمام المازي، الشك مني، أنه لم يعضد على خلاف هذا، إلا أن ابن مغيث لا أغاثه الله [1] قالها ثلاثا، قال ومن حيث الجملة إن مذهب المتقدمين وجري عليه فتوى المتأخرين العمل بالثلاث، لحديث ابن عمران الثلاث تقع مع معصية الله، وهو المعمول به،

والعدول عنه خلاف وهوى.

Mas'alah: What is the scholarly opinion on Ibn Mughith's view regarding triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2231

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

قال بعضهم في الدعاء على ابن مغيث نظر لأنه رحمه الله لم يذكر ما ذكره بالتشهي، بل بما ظهر له من الاجتهاد، فهو مأجور أصاب أو أخطأ.

Mas'alah: Which early scholars held that triple divorce counts as one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2231

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

وفي إشراف ابن المنذر عن الحسن البصري وعمرو [439/4] [440/4] ابن دينار والثوري والاوزاعي وأحمد والكوفي مثل قول ابن عباس وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a marriage contract before consummation counting as three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2240

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

[الإقالة في العصمة قبل الدخول تعد ثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on triple talaq for an unconsummated marriage and the option of a slave woman upon manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2249

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

قال ابن عبد السلام: تبع فيه ابن شاس ولا أتحققه في المذهب، ونحوه لخليل و ابن عرفة، وكان المذهب عندهم لزوم الثلاث بلا خلاف كالمدخول بها، يقال لما أخل [1] به إسماعيل مذهبه إن كان من المتفقين في مسألة العطف مع أن أصل مذهبه أن بآخر حرف من قوله طالق يقع الطلاق فتبين. ولا يصادف ما بعده محلا، فإن كان يقول هذا في مسألة التكرير بلا عطف أحروي أن يقوله في مسألة التكرار بالعطف بثم والفاء لكن لم يقله فيها بدليل حكاية الواحدة. فلو كان إسماعيل ممن يقول فيها بواحدة لما صح اتفاق، إذ لا ينعقد الاتفاق بدونه، ألا ترى كيف اتفق الجمهور على الثلاث في مسألة التكرار بلا عطف، ولما خالفهم إسماعيل حكوا فيه قولين. فيطلب الفرق على مذهب إسماعيل بين الأولى فإنه حكى فيها واحدة، والثانية فإنه داخل في المتفقين على لزوم الثلاث، وعن مسألة الأمة إذا عتقت تحت العبد وهي حائض. قال اللخمي إن اختارت بانت على مذهب المدونة أن اختيارها طلقة بائنة، وأما على أنها رجعية فيشكل، لأن الرجعة ليست بيدها ولا بيده، لأن ذلك حق عليه، فإن ارتجع السلطان وعادت زوجة كان في ذلك بطلان لحقها، ولم يفدها اختيار. وليس لها إيقاع أخرى إذ ما كان لها أوقعته. وأرى إن عادت زوجة يجبر السلطان أن توقع

أخرى وهي ضرورة انتهى. يقال: في استشكاله المركب على القول بالرجعة نظر، لأن هذا القائل لا يقول بالرجعة مطلقا، بل يقيد عتقه في العدة، وأما قبل فالطلقة بائنة أو كالبائنة، وحينئذ يقال تردده هذا إما والزوج قد عتق في العدة، أو هو باق على رقه، فإن كان وهو باق على رقه فلا إشكال في عدم الرجعة لا منه ولا من السلطان لبينونتها، لفقد قيد الرجعة، فكما لم يستشكل الرجعة على مذهب المدونة، فكذا ينبغي على هذا القول قبل وجود القيد. وإن كان الزوج قد عتق فلا إشكال أيضا أن الرجعة بيده ويحسن جبره السلطان عليها إن **[455/4]** **[456/4]** (1) في نسخة: خالف.

Mas'alah: What is the ruling on triple talaq with conjunction for an unconsummated marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2250

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

أبى. ولا يمنع من ذلك كون المرأة هي التي أوقعت الطلقة، ولكون اختيارها غير مفيدها. وإلا لزم فيما إذا لم تكن حائضا. وقوله على هذا التقرير الأخير إن الرجعة ليست بيده، وإن في ارتجاع السلطان إبطالا لحقها وعدم إفادة اختيارها فيه ما ترى. فأجاب بما نصه: الحمد الله. أما قوله لغير المدخول بها أنت طالق طالق طالق فالذي في آخر تخييرها أنها ثلاث بنى أو لم يبن، إلا أن ينوي واحدة. ومثله الإيمان بالطلاق إلا أنه لم يقل فيها بنى أم لم يبن، فهي محمولة على مسألة كتاب التخيير. وفي أيمانها أيضا: إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت طالق طالق طالق. أو فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قدم ذكر الطلاق قبل التزويج فهي ثلاث إن تزوجها، إلا

أن يريد واحدة فيدين، وفيه قال ربيعة إن قال لامرأته قبل البناء أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاما نسقا فهي ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج، فظاهره ولا ينوي فيكون خلافا ويحتمل الوفاق. والطلاق بالعطف للكلام فيه وفي الخروج عن مضايقه طول يستدعي أمورا، ومسألتنا التي حكوا فيها الاتفاق، ولا يكون الاتفاق مع خلاف القاضي، فهو داخل معهم في الحكم. والفرق أنه في النسق بغير عطف كل جملة قد استقلت بنفسها، فوقعت الأخرى بأثرها ولا رابط بينهما، فلم تصادف المحل إلا غير قابل، وفي العطف إشعار بأن الكلام يتم بعد، ولا يتم معطوف عليه دون ذكر المعطوف، ولذا منع الأيمة من الوقوف دون المعطوف ورأوه لحنا. وقد قالوا في قام الزيدان الأصل العطف فاختصروا فصار كلاما واحدا. ويصير المعطوف عليه إذ ذاك كجزء كلام. فلا يتم جملة واحدة إلا بذكر المعطوف، فكأن حرف العطف مناد ومعروف بأن الكلام بأخره. وحاصله أن العطف صير الانشائين واحدا بخلاف النسق بغير أداة فإنها إنشاءات لا رابط بينها، فكل واحدة قائمة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation with and without conjunction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2252

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

وأجاب سيدي قاسم العقباني بما نصه: ذكرتم جواب أهل المذهب بلزوم الثلاث فيمن قال لزوجته قبل البناء أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وأن إسماعيل خالف الجمهور في ذلك، فقال إنما يلزم طلقة، ولا يلزم ما وقع بعدها لوقوع البينونة بها فلم يصادف ما وقع بعدها محلا، وذكرتم عن الشيوخ أنهم قالوا عن المذهب لو

طلقت المرأة قبل البناء بصيغة أنت طالق ف أنت طالق بعطف الفاء أو بثم لزمت الثلاث، ولم يذكروا الخلاف فقلتم هذه الصورة الأخيرة أحرى بالخلاف من الأولى. وجواب السؤال أن الخلاف ثابت في الأخيرة، وما أشرتم إليه من الأولوية بأن الأولى يمكن فيها دعوى التأكيد وتقوي وتضعف مع العطف، غير أن القاضي إسماعيل ومن قال كقوله كالشافعية ليست علة نفي اللزوم عندهم إمكان التأكيد في الصورة الأولى دون صور حروف العطف. لأن من ألزم الثلاث ومن لم يلزم متوافقون على أن من ادعى التأكيد في التكرير لم يلزمه إلا طلقة. وإنما اختلفوا حيث يراد التأسيس، فالقاضي لم يلزم إلا الأولى، لأن البينونة تحصل عند النطق بالقاف من طالق كما تقرر في معنى الإنشاءات أنها توجد عند النطق [457/4] [458/4]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces and the distinction from zihar in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2253

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Ambiguous Phrases

بألفاظها لا تتأخر عنها طرفة عين. وجمهور أهل المذهب يلزمون الثلاث. وبمثل هذا يقولون في العطف بالواو والفاء وثم، وسبب ذلك عند الجمهور أن الإنشاءات لما تتابعت وأردف بعضها بعضا صارت في حكم من وصف بالمصدر وميزه بثلاث وأسقط في الإنشاء حكم الفاء وثم في ترتيبهما باتصال أو انفصال، وقالوا إن ذلك مختص بالأخبار. ويوضح المعنى الذي أشرنا إليه من أنهم عدوا مرسل الطلقات متتابعة كمن جمعها في كلمة واحدة كأنت طالق ثلاثا، أنهم قالوا فيمن طلق ثلاثا وتابع أنت كظهر أمي لا يلزمه الظهار، وكذلك القول فيمن قال لمن لم يبن بها أنت

طالق وأنت كظهر أمي بخلاف أنت طالق أنت طالق أنت طالق تلزمه الثلاث، بخلاف متابعة ظهار الطلاق. قال ابن أبي زيد: فرق بينهما أن الطلاق لما كان من جنس واحد عد كأنه وقع في كلمة واحدة، ولا كذلك الظهار والطلاق، فإنه لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة. وأما مسألة الأمة تعتق تحت العبد وما ذكرتم فيها من النظر في كلام الإمام اللخمي حسبما قررتموه، فالذي أعتقده على القول إن طلاق المعتقة رجعي كما وقع له في المختصر أن الرجعة في هذا بيد الزوج، ولا يحتاج في هذا إلى سلطان، إذ السلطان لو كان الطلاق بائنا لا يستطيع الرجعة، إلا لا يقلب البائن رجعيا، ومع رجوع الزوج لا يكون للمعتقة أن توقع طلاقا آخر ولو كان الزوج بصفة الرق، لأن الطلاق اختيار نفسها قد أوقعته ولم يجعل لها غيره. [طلاق المولي والمعسر رجعي] فإن قلت: قد يشترط من جعل الطلاق رجعيا عنق الزوج في الارتجاع.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when using the conjunction 'thumma'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2259

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Expressions Constituting Triple Divorce

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ عن المسألة الأولي بما نصه: الحمد لله: أما مسألة الطلاق فقال المتيطي: وأما لو عطف بثم فقال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا ينوي وأن الثلاث تلزمه أنتهي. وقال صاحب التقييد عند قوله في التهذيب: ورأيت الأغلب عليه إنها مثل ثم ولا ينوى. قال الشيخ أي ويلزمه الثلاث في العطف بالواو، وأما ثم فلا خلاف بأنه تلزمه الثلاث. وقد نقل عن

صاحب المناهج أنه قال: وأما قوله أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق فطالق فطالق، فالثلاث، ولست أعرف في المذهب نص خلاف أنه ينوي، والخلاف داخل فيهما بالمعني]

[463/4] [464/4] من اختلافهم في الطلاق بمجرد اللفظ، إذ لا شك أن هذا من باب الطلاق باللفظ دون النية. قال الشيخ هذا الحكم يشمل المدخول بها وغير المدخول بها. ثم مر في إيراد سؤال وجواب وتقرير ثم نقل عن ابن يونس أنه نقل عن القاضي إسماعيل إذا طلقها قبل البناء ثلاثا ونسقهن لا تلزمه إلا واحدة لأنه بنفس الطلقة الأولى بانت منه فتكون الثانية والثالثة واقعتين في أجنبية انتهى. فكلام المتيطي إن حمل على إطلاقه في المدخول بها وغيرها وافق ما ذكرتموه عن المتكلمين على ابن الحاجب من الاتفاق، وكذلك صريح كلام الشيخ صاحب التقييد، وكلام صاحب المناهج صريح في ذكر الاتفاق بحسب علمه، وقد قال إن الخلاف يدخل المسألة. وأما نقل ابن يونس عن إسماعيل القاضي فهو ظاهر في عدم التفريق بين المدخول بها وغيرها. والمسألة ذات شعب، وتحتمل من البحث وتحقيق النقل أكثر من هذا، ولكن ما أمكنتي الآن من الكلام أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving multiple divorces and revocations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2294

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

الحمد لله رب العالمين. أعزكم الله بطاعته، وأمدكم عليها بمعونته وقفت على رسم

الصداق المنعقد فيه الزوجية بين موسى بن يمويمن الهسكوري الشهير بالبخاري، وبين عائشة ابنة عمر بن عبد السلام اليفرني، وهو المؤرخ بثالث ربيع الأول من عام اثني عشر وسبعمائة، ووقفت على ثلاث تطليقات بين أسطره، الأولى منها خلعية مؤرخة بحاردي عشر رمضان المعظم من العام المذكور، والثانية المملكة مؤرخة بعاشر ربيع الأول من عام ثلاثة عشر، والثالثة خليعة مؤرخة بثالث عشر صفر من عام أربعة عشر. وفي رسمها صادفت آخر الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وعلى رجعتين مفترقتين بين بعض أسطره، وفي كل واحد منهما راجع عائشة من الطلقة الكذا. كما وقفت على رسم اعترف به موسى المذكور بأنه أوقع على زوجه عائشة المذكورة معه فيه طلقة واحدة رجعية منذ عشرة أيام متقدمة من تاريخ الرسم المذكور، وتاريخه الثاني والعشرون لربيع الآخر من عام أربعة [493/4] [494/4] عشر أيضا، وكما بلغني أن موسى المذكور لما سئل عن سبب إقدامه على مراجعة مفارقته عائشة المذكورة بعد تقدم إيقاعه الطلقات الثلاث عليها قال: ذهبت في ذلك مذهب القائل بأن الخلع فسخ. وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه. انتهى ما وقفت عليه وبلغني، فأقول والله الموفق للصواب:

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims intercourse after three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2297

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

وقوله في تعليل هذا الحكم إنه مقر في الظاهر من لفظ رسم الطلقة الثانية ولفظ المراجعتين أنه وطئها بعد ثلاث تطليقات مفترقات أو اعترف بوطئه إياها بعدهن

عامله معاملة المقر بالزنى الصريح على ما فسره بعد. وأن له الرجعة إلى غير شبهة على المشهور من المذهب، وهذه غفلة ظاهرة، وغلط فاحش يتبين وجهه بعد إن شاء الله. [مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب]

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his irrevocably divorced wife before a new husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2298

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

أصول المذهب كيف كان الخلاف، فكيف شذوذ. ولكن يجب الوقف حيث وقفوا. ولذلك قال عبد الحق: تركه هنا لشذوذه أو لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تركه، وإن كان أصبغ قال فيمن تزوج امرأته المبتوتة قبل زوج لا حد عيه عالما عليه عالما كان أو جاهلا، الذي طلقها ثلاثا. وتأول الأشياخ المبتوته هنا أي طلقها بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث، هذا الذي بأولوه ظاهر المجونة على ما تأوله سحنون في الذي أراد ا، يطلق زوجته واحدة فزل لسانة بلفظ البتة أنه تطلق عليه ثلاثا ولا ينوي، قال سحنون وهذا الذي قال البتة قامت عليه بينة، ولذلك لم ينوه مالك رضي الله عنه. وهذا على الخلاف في البتة هل تتبعض أم لا؟ وبيان ذلك في موضعه. وقول أصبغ بخلاف التي طلقها ثلاثا. قال الأشياخ معناه مفترقات، إذ لا خلاف أنها لا تحل له إلا بعد زوج، ولا يعذر هذا مع العلم البته. وقال أصبغ ويعذر مع الجهل استحسانا، قالوا والجاهل هنا كالأعجمي لا كصاحب النازلة لدعواه الاجتهاد في العلم وأنه من أهل الفتيان وإن كان كاذبا مغالطا، لكن حكم النازلة بعلمه، وبما فعل الحنيث كان يفتي، وهذا في حكم المعلوم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is forever forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

[من طلق زوجته ثلاثا وأردف: لا تحل له أبدا]

Mas'alah: Can a man remarry his wife after triple divorce and subsequent marriage to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

وسئل الفقيه الإمام القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي [2] رحمه الله عن مسألة نصها: [(1) لعله السيوري. (2) في نسخة: أبو سالم إبراهيم اليزناسني.

[513/4] [514/4] الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسالة رجل طلق زوجه ثلاثا وقال فيه لا تحل له أبدا، وتزوجت بعده ودخل بها الثاني دخول اهتداء وأرخى ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني المذكور فأراد المطلق المذكور مراجعتها باستيناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها كما ذكر، فهل يجوز له أن يستأنف نكاحها أو يتأبد التحريم؟ جوابا شافيا والله تعالى يبقي حياتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: يسأل الزوج ما أراد بقوله لا تحل أبدا، ويصدق

فيما يدعيه من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، فالدليل على ذلك يتبين بطرق أربع: الأول: ما ثبت في المدونة لربيعة فالقائل لا تحل له أبدا أنه يدين، لأنه لو شاء قال أردت الظهار أو اليمين. قلت: وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا يفيد إلا وصف المرأة بأنها غير حلال، واللحظة وتمام العمر في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص بالوقت. الثاني: أن عدم حليتها للأبد يحتمل أن يفعل بوجهين، ولا شيء عليه في واحد منهما، الأول أن يقلل عدم حليتها للأبد بأن يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبدا، فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث يقطع بدخول الزوج الثاني وإصابتها، ومن وصف طلاقه بغير ما وصفه الشارع فوصفه باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشيوخ الثلاثة ابن عتاب، وابن القطان، وابن مالك فيمن قال أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج، أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه. وأعني تعليل حرمتها للأبد أن يكون (كذا) طالق أبدا، والمذهب أنها ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على أن من أوقع ثلاثا بعد ثلاث أنها لا تحل له بعد زوج في الست كلها. الثالث: وهو أليق في الجوابين أن نقول لا شيء عليه، إذ لا يخلو أن **[514/4]** **[515/4]**

Mas'alah: What is the legal effect of saying 'she is never lawful for me' after triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2322

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

يكون قوله لا تحل له أبدا دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن تكون دلالة الزائد

طلاقا أم لا، فإن لم يكن طلاقا فلا شيء في تحريم الأبد، وإن كان طلاقا فأغياه تأثر الحرمة بالثلاث، ولا خلاف في النفي بعد الإثبات، لأن بعض كل أعم من الآخر، نقول لا حلال أعم من حرام ومكروه، فلما دل لإحلال على وجهين على السواء لم يكن صريحا في طلاق ولا تحريم، قاله ربيعة رضي الله عنه وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل شيئن على السواء. لأنه يسأل عما أراد، وإن قامت عليه بينة، ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطا للفروج، ولنقف هنا إن شاء الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after an irrevocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Revocability

من طلق زوجته طلقة بائنة ثم أوقع عليها ثلاث تطليقات لم تلزمه الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying that he divorced his wife irrevocably?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته طلقة صادفت الثلاثة وحرمها تحريما مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is never lawful for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

من طلق زوجه ثلاثا وقال فيه لا تحل فيه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a triple divorce and a mufti who permits it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Customary Practice

الكاتب برد الملطقة ثلاثا والمفتي بذلك ينهيان ويؤدبان

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to divorcing his wife thrice and then claims ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته المرة الثالثة، ثم رغب في مراجعتها بدعوى الجهل

Mas'alah: What is the ruling on one who divorces his wife three times then says she is forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

من طلق زوجه ثلاثا ثم قال هي عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a mufti and a judge to allow inheritance for a woman divorced by triple talaq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

تواطؤ مفت وقاض في توريث مطلقة بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance being considered a single irrevocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثا في كلمة واحدة وبعده طلقة بائنة

Mas'alah: What happened to a mufti who ruled that triple divorce is one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

محنة مفت قال بأن الثلاث واحدة وتقطيع كتبه بباب المسجد

Mas'alah: Why was a mufti in Andalusia prevented from giving fatwa and teaching for holding that triple divorce counts as one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

منع مفت بالأندلس من الفتوى والتدريس لقوله بأن الثلاث واحدة

Mas'alah: What is al-Baji's refutation of those who consider triple talaq as one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

رسالة أبي محمد الباجي في الرد على من رأى الثلاث واحدة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced on an unconsummated wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce for Unconsummated Marriage

من قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once and after her iddah divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and the Waiting Period

من طلق امرأته واحدة وبعد انقضاء عدتها طلقها ثلاثا [547/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and adds that she is never permissible for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

من طلق زوجته ثلاثا وأردف: لا تحل له أبدا

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with suspended conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 631

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Manumission Compared

من قال انها طالق ان شاء الله لزمه الطلاق حالا وسئل "ابن القاسم" عمن قال لأمته انت حرة ان رضيت أو هويت أو شئت أو أردت حتي متي يكون لها ذلك فقال : ذلك لها وان قاما من مجلسهما , مثل التمليك في المرأة . ثم قال بعد : وان قال لها أنت طالق ان شئت أو شاء فلان لم تطلق حتي ينطر ما شاء فلان , ولو قال ان شاء الله لم ينفعه وطلقت مكانها انتهي . ولم تقع هذه في الكتاب , أعني قوله طالق ان شئت , علي أن الاسناد للمتكلم الاهنا . فان قلت : ليس الطلاق والعتق من النذر حتي يذكر دليلا علي لزوم النذر المعلق علي مشيئة فلان وبمشيئته . قلت : بل حكم الجميع واحد . ألا تري الي قول "ابن الحاجب" والنذور [85/2] [86/2] والطلاق والعتق علي صفة فيهن تسمي يمينا وهي في التحقيق تعليق انتهي . وكذلك نص عليه ابن بشير وغيره , وهذا ايضا من النصوص الدالة علي لزوم مثل هذا النذر , ومثله لابن الجلاب . ولا اشكال في لزوم مثل هذا النذر اذ لا فرق بينه وبين ما لزمه الشافعية من قولهم ان شفاء الله مريضي في كونه معلقا علي مجهول الوقوع محتمله , فكما يلزمه ان وقع شفاء المريض يلزمه ان وقعت مشيئة زيد , لأن كلا منهما وقت للصوم الملتزم , ولو كان الصوم عندما يشاؤه زيد لزيد لكانم الصوم عندما يشفي المريض , لشفاء المريض , لكن الصوم المريض لا معني له فكذلك الصوم لزيد , وانما المعني أصوم لله ان شفي المريض , وأصوم ان شاء زيد ذلك , فالصوم لله لمشيئته زيد ذلك , كما أن من

قال لله علي أن أصوم يلزمه الصوم لله لمشيئته اياه , وكما لا يعد ذلك لأجل الناس الذي هو نفس الملتزم كذلك صومه لله انشاءزيد ذلك لا بعد ذلك عبادة لأجل زيد , وصاري الأمر أنه وكل زيدا علي أن عنه من الصوم ما يصح له أن يشاءه , فهذه عبادة الله لأجل مشيئة الناس اياه , وباب النذور كله من ذلك . لأن عبادة الله أما بالزام الله اياه اما بالزام الناس أنفسهم اياها أو من أقاموه مقان أنفسهم في الالزام , فالنذور عبادة الله لأجل شميءة الناس اياها , فلو كان هذا النذر قادحا لأمتنع الأتيان بالنذر مطلقا شاءه الناذر لنفسه أو شاءه له غيره , وانما العبادة التي تمنع لأجل الناس ما يقصد بها التمليك للمعبود كالكفار الذين يعبدون المخلوقين من الناس , أو مايقصد ثوابها منهم وهي عبادة المرائي الذي يعبد لتحصيل مصلحه من الناس أو دفع مفسده منهم ولا يريد ثواب الله خالصا , فقولكم في الصغري هي عبادة لأجل الناس الن عنيتم بأحد هذين المعنيين عبادة الكفار والمرائي فممنوع قول هذه العباده المعلقة علي مشيئة زيد من احد النوعين , وحكم الكبري أرادتها بأحد هذين المعنيين مسلم , أن عنيتم كونه لله الا أنها معلقة علي مشيئة الناس فممنوع وحكم الكبري حينئذ أن أردتها بأحد المعنيين يسلم أيضا ولا ينتج القياس لعدم تكرر الوسط , وان أردتها بهذا المعني فممنوع قولكم الشريعه طافحه بأن من شرط العباده الأخلاص , قلنا صحيح لكن معني معني الأخلاص أن لا يريد العباد بالعباده غير الله لا علي الأنفراد ولا مع الشركة , وكذلك هو هنا فانه انما يصوم أو يصلي لله لكن جعل وقت تلك العباده المخلصه لله مشيئة زيد [86/2] [87/2] اياها كما لو نذر صوما يأتي ولا غيار عليه , فقح أن هذا القياس من المغالطات , فان المغلط نشأ من أشتراك لفط الوسط وهو قولكم لأجل الناس فان معناه في الصغري لأجل شميئتهم ولا لغير ذلك ولا يسلم حكمها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to remarriage when hardship arises?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1238

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

=فأجاب : أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج و في غيره [18/3] من الخلاف في : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، و قول عمر رضي الله عنها : لا تقربها وفيها شرط لأحد . و أما سقوط ما التزم للعذر المذكور فلا ، ويلزمه ما التزم مهما فعل بغير رضاها ، و لا يشبه هذا معلق الطلاق على النكاح إلى أجل يخاف العنت في الأجل ؛ لأن هذا لا يمكنه دفع هذا المحظور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له ، ويسقط طلاقه المعلق للحرج ، والخلاف في المسألة ، وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج ، هذا إن أراد ما دامت الأولى المحلوف لها في عصمته إما تصريحا أو نية ، ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعا بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال ؛ و إن كان في العقد فكلام آخر . و إن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل ، هذا كله على المشهور المعمول به في الأحكام من مذهب مالك ، والسمح له في تقليد القول بعدم اللزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة بمحل ذلك الخلاف ، وبناء على خلاف آخ في أصول أخر ، وتفصيل يطول تتبعه ، و قد أرشدت إليه فاطلبه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (taliq) involving a vow to divorce a co-wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى في عصمته و ادعت أنه التزم متى راجعها فهي طالق ألبتة] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of a conditional divorce pledge upon reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

و سئل فقهاء قرطبة عن امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى في عصمته ، و قالت : إنه كان قد التزم أنه متى راجعها فهو طالق ألبتة . و أنكر هو أن تكون هذه تلك . (1) تقدمت هذه المسألة بنفس السؤال و الجواب قبل هذا .

=فأجاب ابن عتاب : تصفحت ما خاطبتنا به ، و قد تسارع كثير من الناس إلى الاستخفاف بحدود الله و ترك إقامتها بالتحليل ، و تزخرف القول الباطل ، و ما احتج به المحتج عندك فحجته داحضة لا يلتفت إليها ، و لا تعارض حدود الله بالاحتجاج و الاحتمال ، و لا يحكم فيها إلا بالأمور الواضحة الثابتة ، فأنفذ عليه ما التزم في المراجعة المذكورة ، و لا يصدق فيما قاله و زخرفه ، هذا اعتقادي الذي أرجو به الخلاص ، و الله أعلم بحقيقة الصواب ، و ما قلته في ذلك فبعد وقوفي على ما جاء في هذا مما رواه أصبغ عن أشهب ، و ما قاله غيره ، و لا حاجة بنا إلى

استجلابه ، و الله أسأله التوفيق بمنه . =و أجاب ابن القطان : قرأت ما خاطبتنا به ، و وقفت عليه ، و ما ادعته مريم فعليها إثباته إذ هي المدعية ، و على المنكر عليها أن يبين ذلك ببينة تبين أن المرتجعة هي المحلوف بطلاقها ، لا أعلم في دلالة قول مالك و أصحابه اختلافا في ذلك ، إلا أني أرى على الرجل اليمين في مقطع الحق أن التي تحته [417/3] ليست المذكورة في كتاب المراجعة ، ثم يقلد ما تقلد و الله تعالى حسيبه ، و هذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها إن تزوجت ، و هو مذهب المدونة ، و قد روي عن ابن القاسم في هذه المسألة ، و نزلت أنها لا تطلق عليه و إن عينت ، و روي هذا عن عدد من الصحابة و التابعين ، فهذا و إن كان القضاء عندنا بغيره ، فهو يقوي ما قلته ؛ إذ من أصلنا مراعاة الخلاف ، و أما مريم المتسمية سلوة فمطلقة بألبتة . =و أجاب أبو مروان بن مالك : بسم الله الرحمن الرحيم ، يا سيدي و وليي و من وفقه الله و سدده ، هذا رجل قد لبس على الحاكم ، و حاول إدخال الإشكال في الدين ، فالله الله في عقابه و ردع أمثاله و ضربه ، ثم يحمل على زعمه ، و يحمل من ذلك ما تحمل ، و الله على كل شيء رقيب ، يخلصنا الله و إياك برحمته ، و السلام على سيدي و وليي و رحمة الله .]

من شرط لزوجه في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها تطلقها إن شاءت] *و سئلوا أيضا عن مسالة محمد بن يوسف بن الغاسل ، و ذلك أنه تزوج ابن الغاسل بطليطلة امرأة اسمها عزيزة ، و شرط لها في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت ، و كان ينظر في أحباس بقلعة رباح ، فكان يقيم بها مدة ثم ينصرف إلى طليطلة فبارى عزيزة في ذي الحجة سنة اثنين و خمسين و أربعمائة ، و كتب بذلك عقدا كتمها إياه ، ثم نهض إلى قلعة رباح و نكح بها امرأة اسمها شمس في نصف المحرم سنة ثلاث و خمسين و أربعمائة ن فبلغ ذلك إلى التي بطليطلة

فقامت عند قاضيها أبي زيد بن الحشا و أثبتت عنده صداقها بالشرط المذكور ، ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلاثا ، و خاطب بذلك أبو زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكير ففرق بين ابن الغاسل و شمس التي نكح بقلعة رباح بما ورد عليه في خطاب ابن الحشا من أخذ عزيزة بشرطها ، و تطليق هذه عليه ثلاثا بعد أن أعذر إليه ، فاعترض الزوج عليه بمباراته التي بارى بها القائمة بشرطها ، ثم أتى إلى طليطلة و أثبت المباراة عند قاضيها أبي زيد و شاور الفقهاء فيها ، و مضت في [418/3] ذلك مدة ، و أفتى بعضهم أن يحلف انه ما راجع تلك المرأة بعد مباراته إياها على سبيل الاستظهار ، و حلف الزوج عن أمر القاضي ، و ثبتت يمينه عنده ، و بقي بعد يمينه بطليطلة نحو شهرين ، فقامت شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن بكير بعقد استرعاء أنه شرط لزوجه أنه متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت ، و إنه غاب عنها من المحرم المذكور ، و أثبتت ذلك عنده ، و أخذت بشرطها و طلقت نفسها ثلاثا ، و خاطب ابن بكير بذلك قاضي طليطلة و أعذر إلى الزوج ، فقال : إنه لم يلتزم لها الشرط المذكور في صداقها على هذه الصفة الواقعة في عقد الاسترعاء ، و لا فيه طائعا و لا مكرها ، و لا أن تطلق نفسها بأي الطلاق

شاءت ، و أظهر الصداق على ما قال ، و زعم أن مغيبه عنهما لم يكن إلا لمنع ابن بكير إياه منها بتطليق الطليطلة إياها عليه إلى أن أثبت المباراة و حلفت ، و وكلت شمس عند قاضي طليطلة وكيلا على الإقرار و الإنكار و غير ذلك ، و أقرت عنده بصداقها الذي أظهره ابن الغاسل زوجها ، و طالب منه الزوج صرف شمس هذه عليه ، فكلف إثبات مغيبة عنها إنما كان للفراق المذكور ، و مدة الخصام في ذلك ، إذ كان القاضي قد نسي ما جرى عنده من ذلك ، فكتب الزوج استرعاء بصورة الحال

الموصوفة من تردده في الخصام بطليطلة و تماديه في ذلك إلى حين اليمين ، شهد عند أبي زيد في هذا العقد الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ، ثم لم يأت بشاهد آخر حتى انصرفت الآجال المضروبة عليه في ذلك و عجز ، ثم ألفى شاهدا آخر بعد التعجيز ، و شهد بعد الاسترعاء الموصوف فقهاء طليطلة و قرطبة . =فأجاب أبو جعفر بن مغيث : بأن لا يسمع من شهوده ، و بإمضاء ما حكم به عليه للتي تزوج بقلعة رباح . و أجاب أبو المطرف بن سلمة بالسماع من هذا الشاهد بعد التعجيز ، و يبطل ما أخذت به شمس من شرطها في المغيب .

و أجاب ابن عتاب : أما ما نظر به القاضي أبو زيد فيما أثبته عنده محمد [419/3] بن الغاسل من مباراته لعزيزة بنت يحيى قبل نكاحه لشمس ، و استحلافه إياه ، لما ذهب إليه من إمساك شمس ؛ فقد كان يوجب له ذلك النظر المذكور ، و لكن ما أوقعت شمس من الطلاق للمغيب الذي غاب عنها يمنع من ذلل على ما ذكره بعد هذا ، و تأملت عقد الاسترعاء الذي قامت به شمس في شرطها المغيب أنهم يعرفون الناكح محمد قد شرط لزوجه في عقد نكاحه معها أن لا يغيب عنها ، فلم يبين الشهود كيفية علمهم ، و الواجب في ذلك أن يقولوا : إن علمهم له بإشهاد الناكح لهم عليه . إلا أن يكونوا من أهل التبريز و العدالة البينة ، و اليقظة و العلم ، و إثبات الصداق كان أولى ليثبت به الشرط و النكاح ، و من الغمز أيضا أن اليمين كانت واجبة على شمس و لم يذكر أنها حلفت بما يجب به الحلف عليها ، فإن ثبت ذلك فقد بانت بالثلاث التي أوقعتها ، و لا سبيل له إليها إلا بعد زوج ، هذا و إن كان العقد بالصداق بعد أن تحلف لغاب عنها أكثر ، و إن كان لم ينعقد – أعني أكثر مما شرطه لها – فأمرها بيدها ، و كان ما قبضته به و أوقعته من الطلاق عند انقضاء الأجل و فوره ، فالطلاق نافذ ، و إن كانت لم تحلف ، و لا دخول للإكراه فيها و

لا مكره ، و هذا نص الرواية فيه ، و ما شهد به الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ، و لو شهد معه عشرة ، و سائر القصة لا يحتاج إليه في الجواب ، و هو فصل مستغنى عنه لا يلتفت إليه ، و لا يشتغل عنه بالجواب لذلك .

و أجاب أبو عمر بن القطان : إذ قد طلقت نفسها شمس بشرطها الذي ذكرت ، و أعذرت حسبما وصفت ؛ فلذلك نافذ على محمد بن يوسف و لازم له ، و لا يسمع منه ، و لا من شهوده المذكورين ما ذكرت عنهم ، و لا يحل بشيء مما ذكرت و وصفت في سؤالك بالطلاق المذكور و لا يبطله ، و لما كان غرضك معرفة الجواب فيما سألت عنه ، و نفذ الأمر كما وصفت ، تركت الكلام فيما سواه لطوله ، و لم يكن يجب للقاضي الذي ذكرت أن يكلف الطالب المذكور ما ذكرت ، إذ لم يكن في إثباته منتفع ، و كان في الشرط ذكر إكراه أو لم يكن . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife calls her husband a lowly person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من قالت لزوجها يا سفلة، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are lowly then you are divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وسئل مالك عمن قالت لزوجها: يا سفلة، فقال لها: إن كنت سفلة فأنت طالق.

Mas'alah: What is the definition of a lowly person (safalah) in the context of conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

فأجاب:: إن ل يكن طالبا للعلم فهو سفلة، لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم [87/4] [88/4] والأدب »، وقال ابن المبارك: السفلة من يأكل بدينه، قيل: لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد أن يثبت [1] أن مسمى المسترذل وسفلة متساويان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'when she becomes lawful'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1832

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر هذا السائل فقوله: متى حلت حرمت، هو من الكنايات الظاهرة التي جرى العرف بإيقاع الطلاق بها لغة وشرعا، فإذا تقرر هذا فقد

علق هذا السائل الطلاق على وجود تحقق الولاية على المنحل الذي هو ملكية الزوج تعليقا لا تحقيقا، وقد اختلف المذهب في نفوذ الطلاق ووقعه في هذا الرفع على وجه التعليق المذكور عقب العقد، فالمشهور من المذهب نفوذ الطلاق ووقوعه، وثبوت نصف المسمى من الصداق، وروى ابن وهب والمخزومي أنه لا يلزمه نفوذ الطلاق ولا وقوعه، حكاه عنهما القاضي أبو بكر بن عبد الحكم في العتبية في رواية أبي زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشرطة كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها، هل يفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا تسخه، وقد أجازه ابن المسيب، وكان المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا،وعلى المشهور في نفوذ الطلاق ووقوعه بعد العقد أن قول السائل: متى حلت حرمت، لا يقتضي عموم الأزمنة ولا يحمل عليه إلا أن ينوي ذلك، قال مالك في المدونة: إن متى مثل إن، أعني في الدلالة على عدم الاستغراق، إلا أن ينوي بها معنى كلما، فإذا لم يقصد السائل بقوله: متى، العموم، وفرعنا على القول بنفوذ الطلاق ووقوعه عند **[89/4]** **[90/4]** العقد، فقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة على أقوال، أشهرها: ينوي في غير المدخول بها، وثلاث في التي دخل بها، وهو مذهب مالك، وقد روي عنه غير هذا، فبنفس العقد تطلق عليه، ويسأل عن نيته ما أراد بقوله: حرمت، واحدة أو ثلاثا؟ وفي الاقتصار على ما ذكرناه كفاية، والسائل خبير نفسه بما نوى في ذلك، والله أعلم بحقيقة ذلك وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بلله العلي العظيم.

Mas'alah: Does an oath of triple divorce on a wife apply to future wives after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1832

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

[من حلف على زوجته بالثلاث ألا يفعل شيئا فماتت، هل يلزمه مع غيرها]

Mas'alah: Does a conditional triple divorce apply to future wives after the current wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1833

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وسئل الفقيه أبو زكريا يحيى بن جابر بن علي بن عبد الحق البطوئي عن رجل حلف على زوجته بالثلاث على أمر لا يفعله، ثم ماتت المرأة التي كانت في عصمته حينئذ، هل يلزمه شيء من ذلك، إن أقام على فعل الأمر الذي حلف عليه فيما يتزوجه من النساء بعد؟ مأجورين مشكورين. فأجاب بأن قال: الجواب أن الطلاق لا يلزم إلا التي كانت في عصمته يوم حلفه، ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه، وهكذا جاءت الرواية في المدونة في كتاب العتق منها، فإن قال: إن فعلت كذا أبدا أو يوم أفعله فنسائي طوالق فلا يلزمه الطلاق إن حنث إلا فيمن تحته يوم الحلف؛ ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه، وإن لم تكن له الطلاق، وإن لم تكن له امرأة يوم حلفه فلا شيء عليه فيما أفاد، والعتق والصدقة مثله، وقد وقع في سماع عبد الملك بن الحسن فيمن قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها من مصر طالق، فتزوج ثم كلمه. فقال: لا شيء عليه في التي تزوج قبل حنثه فلم يحنثه، وقد حلف على فعل مستقبل، فكيف بهذه؟ وأما التعيين الذي ذكره بعض الطلبة، إنما ذلك إذا قال إحدى نسائي طوالق، إن نوى واحدة طلقة التي نوى خاصة، وإن لم ينوها أو نواها فنسيها طلقن كلهن، قال ابن المواز: هذا قول المصريين وروايتهم عن مالك، وقال المدنيون: ورواه بعضهم عن مالك أنه يختار منهن واحدة كالعتق، والأول أحب

إلينا، وقال ابن الجلاب في تفريعه في العتق: وقد قيل: غنهم يعتقون كلهم كطلاقه [91/4] [90/4]

إحدى نسائه، وذكر الإمام الغزالي هذه المسألة في « المستصفى »، أما إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فيحتمل أن يقال يحل وطئهما، والطلاق لا يلزمه [1] لأنه لم يبين له محلا، فصار كما إذا باع أحد عبديه، ويحتمل أن يقول حرمتا جميعا، فإنه لا يشترط تعيين محل الطلاق، ثم عليه التعيين، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؛ و منعنده زيادة على هذا بنص جلي في أم مشهورة فليأت به كي ينتفع به المسلمون، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لطاعته بمنه وفضله، وكتب يحيى بن جابر بن علي بن عبد الحق البطوئي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife denies offering to return the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1837

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Witness Disagreement

وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت ل: إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق، فخرج عنها فلم يجاوبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق، ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه، فقال لها: أتراك قلت غنك ترد (كذا) علي؟ أنت طالق، واردد علي الصداق، فقالت له حينئذ ما رددت عليك صداقا ولا نرك عليك أصلا، فهل يلزمه الطلاق أم لا؟ ما الحكم؟ فأجاب: المسألة مشكلة لأن مقصوده في

الرد عليه بتوثيق بالإشهاد، فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه، فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه، وإن ذكر الرداد من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق، ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق، وشهد له بساط الحال بذكر الرداد، وهذا كله إن حضرته بينة، وإن لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلق على سره، وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن يحيى الزيناسني لطف الله به ووفقه وسدده.
[94/4] [95/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before ownership of the marital bond?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1839

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

[لا يلزم الطلاق قبل ملك العصمة إلا بالتعليق]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'she is forbidden to me' regarding a female relative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1840

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

وسئل الفقيه أبو العباس القباب عن رجل له ابنة عم يقول: حرمتها، أو هي علي حرام، والسبب الذي من أجله قال ذلك إما لأن الابنة أغضبته أو أمه أو أحد ممن يواليها، وهو إما أن يكون كان يذكر تزويجها ويقول: أتزوج فلانة، وإما أن الناس هم الذين

يذكرون أن فلانة يتزوجها ابن عمها، أو لم يذكر ذلك أصلا، ولم يرد أن أذكره، وذكر الناس لذلك كان بمجلس التحريم، ومتصلا بكلامه، بل شيء يذكره هو أو الناس قبل ذلك الحين، وإما أن يكون أيضا قال له أحد ممن يواليه: أحب منك ألا تتزوج فلانة، أو يسأل فيقال له: أتتزوج فلانة؟ فيجيب فيقول: حرمتها، أو: هي علي حرام، ولم يقل في شيء من هذا إن تزوجتها ولم يعرف التعليق، وكيف يا سيدي أبقى الله بركتكم إن كان ممن يعرفه ويقول: لم أنوه ولم يخطر حينئذ ببالي، أو كنت مستشعرا له ولم أنوه لئلا يلزمه التحريم، فهل ترى رضي الله عنكم ألا يلزمه شيء في جميع الوجوه؟ لأن العامة لا يعرفون التعليق، ويصدق من عرفه، أو يفرق بين إجابته لمن قال له: أتتزوج فلانة؟ أو: أحب منك ألا تتزوج، فيلزم كما نص في إرخاء الستور من المدونة فيمن خالع إحدى امرأتيه، فقالت الأخرى: ستراجعها؟ قال: هي طالق أبدا، ولا نية له، أو على غير هذا فلا يلزم، أو لزم مطلقا، لأن أحدا لا يحرم إلا وهو مستشعر للتزويج، فكأنه في معرض إن قيل له: أتتزوج فلانة؟ وهل يفرق أيضا في الذي يعرف التعليق، بين أن يكون مستشعرا به فيتصدق، أو يكون ذاهلا عنه، فيلزمه أن يحمل كلامه على الفائدة؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، ولكم الأجر وثواب جسيم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage for a layperson versus a knowledgeable person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1841

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

فأجاب: الجواب والله الموفق بمنه بعد تأمل فصول جميع السؤال قبله؛ أن مذهب مالك أن الطلاق قبل الملك لا يلزم إلا بالتعليق ، والتعليق كما يكون باللفظ الصريح يكون بالبساط المقتضي له كما ذكرتم في الذي قيل له: ستراجعها؟ فإذا كان المتكلم بالتحريم يعرف بالتعليق وحضرته البينة حين التحريم لم يصدق أنه لم يرده ، وأخذ بظاهر حاله ، وإن جاء مستفتيا دين في ذلك ، وأما العامي الذي يظن أن بمجرد التحريم تحرم عليه وهو مصدق أنه لم ينو [96/4] [97/4] تعليقا ، سواء شهد عليه أو جاء مستفتيا وكيف يصح أن يحمل عليه أنه قصد ما يعلم أنه لا يعرفه؟ والله سبحانه أعلم ، وبه التوفيق ، وكتب أحمد بن قاسم القباب ، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (seeking supervision) in voluntary acts like divorce and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1842

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

[الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a promise not to marry another woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1842

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وسئل عن رجل تطوع لزوجه بأنه لا يتزوج عليها [97/4] [98/4] امرأة سواها ولا يترى معها طول بقائه معها ، وبعد موتها بعشرة أعوام إلا بإذنها ورضاها ، ومتى فعل ذلك أو شيئا منه بغير إذنها ورضاها فالداخلة عليه بنكاح طالق بنفس العقد ، والسري حرة بنفس الشراء ، لكنه كان استحفظ شهودا قبل هذا الطوع بانه لا يتطوع لها بذلك إلا خوفا منها من أن تطلبه بما لها عليه من الديون من صداق وغيره ، وخوفا من شرها ، بل إنما استحفظ اتقاء من شرها ولأمور كثيرة لا يمكن تفسيرها الآن ، فهل ترى هذا الاستحفاظ عاملا أم لا؟ وكيف إن كتب لها في التطوع المذكور أنه إن أسقط في ذلك الاستحفاظ فإنه غير ملتزم الإسقاط ، هل ينفعه ذلك أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary stipulation (istir'a') in voluntary acts such as divorce and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1842

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

فأجاب: إن الذي مضى عليه العمل أن الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيره ، وإن لم تكن التقية معلومة ، ولمالك ما يدل عليه في الطلاق؛ وأما إن كتب أنه أسقط الاستحفاظ فإن ذلك لازم له ، ولا ينفعه استحفاظه المتقدم ، إلا إن أشهد في استحفاظه أنه إن أسقط الاستحفاظ فإنه غير ملتزم له ، وإن أشهد بقطع الاسترعاء في الاسترعاء قطع جميع استرعاءاته ، ولم ينتفع باسترعاء ، هذا الذي مضى عليه جمهور الموثقين ، وفيه خلاف ، والله سبحانه أعلم ، وكتب أحمد

القباب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's right to revoke her conditional divorce declaration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1845

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Delegation of Divorce

فأجاب: إن تزوج عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة أصحاب مالك ، وخالفه في ذلك أشهب ، وقال: الطلاق باطل ، إلا ما نطق به من ذي قبل حين تزوج ، قال أصبغ: وقاس قوله في هذا الأصل كله لنظره ، ونحن نخالفه. انتهى قوله ، فعلى قول الجمهور لا يجوز لها إسقاط ما شهدت به على نفسها لانعقاد الطلاق متوقفا على التزويج ، وعلى قول أشهب لها ذلك ، والعمل واجب بقول الجمهور ، وإن كان ابن رشد رحمه الله قد أجرى المسألة على إسقاط الحق قبل وجوبه ، فلا يجوز لها ترك ما نص عليه الجمهور من أجل قاعدة مضطربة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is forbidden to me' about a non-mahram woman without conditional intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1848

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

] من قال عن أجنبية: هي عليه حرام، فلا تحرم عليه إن قصد تحريم تزويجها دون

تعليق]

Mas'alah: How does intention affect the ruling when someone says 'she is haram' without specifying a conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1849

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

علي حرام إذا تزوجتها، وعلق التحريم على التزويج، فهذا تحرم عليه إذا تزوجها، وإن قال: أردت تحريم تزويجها ولم أقصد التعليق، فلا تحرم عليه إذا تزوجها، وكذلك إن قال: لم تكن لي نية في تعليق ولا غيره، وإنما قلت قولا مطلقا فلا تحرم عليه أيضا، ولا يقال إن البساط يدل على التعليق فتحرم عليه إذا لم تكن له نية؛ لأن عامة المغرب لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به البتة، وكل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يجعل مراد المتكلم، والسائل المذكور عامي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath (al-halif bi al-talaq) when the condition is not fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1852

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

وسئل عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ليشرع في ضرب زجه ولا يزيلها أحد من يده، ومن فعل فيقتله أو يموت، فدخل عليه أخوه وحبسه عن ضربها

وقاتله بالسكين فهربت المرأة إلى حيث منعت، فلما أيقن الداخل على الحالف بمنعها تولى هاربا، والحالف خلفه قائلا: حنثتني يا فاعل، فاجتمعت الجماعة عليه ولم يقتل ولم يمت، فمر الحالف إلى رجلين من تقاة أهل تلك البلدة، فأشهدهما على نفسه بالحنث، وعزلت المرأة عنه إلى الآن، والمدة ثلاث سنين ونيف، ولم يزال الحالف المذكور يتردد إلى الرجلين المذكورين في ذلك الوقت غير ما مرة، تارة وحده وتارة مع من حضره النازلة، وهو على إقراره لهما وإشهاده إياهما، هل له سبيل على ما صح عندهما أم لا؟ وإن عدل الآن إلى غير تلك النازلة هل يقبل منه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: إن الحالف المذكور حانث، وقد بانت منه زوجته بالثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يقر بالحنث ولا أشهد به على نفسه، فكيف وقد أقر بالحنث وأشهد به، وعزلت عنه المرأة هذه المدة الطويلة؟ وقد وردت علي أسئلة مختلفة في هذه النازلة فالله حسيب من بدل أو غير بأدنى [106/4] [107/4] زيادة أو نقصان، وأشقى الأشقياء من باع آخرته بدنيا غيره، أو باع دينه بعرض من الدنيا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding a wife going out to earn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1852

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

[من حلف على زوجته بالأيمان تلزمه إن خرجت ما تربح]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife going out and the husband's intention in beating her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1852

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها من داره فمنعها فلم تمتنع، فحلف لها بالأيمان تلزمه إن خرجت ما تربح، فما يلزمه في هذا اليمين؟ فإن كان على نيته فما يلزمه في ضربها وأدبها؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on proving a suckling relationship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1853

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

[من قال لزوجته: طلقتك إن ثبت إرضاع أمك لي، فلا شيء عليه إن لم يثبت الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to proof of fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1853

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

وسئل عمن تزوج امرأة وبنى بها وذلك بمحضر إخوتها وأمها، وبقيت معه ثمانية أعوام وإخوتها حاضرون في بلدة واحدة، ثم بعد الثمانية أعوام ادعت الزوجة المذكورة أن أمها أرضعته، أعني الزوج المذكور، وذلك بعد وفاة أمها، وبقيت تنتقم منه وتقول له: أمي أرضعتك فطلقني، فقال: أنا ما نطلقك إلا أن يثبت علي أن أمك أرضعتني، فحضر بينهما شاهدان من البلدة المذكورة، فقالت له: طلقني، فقال لها: طلقتك إن ثبت ما ادعيته من الرضاع، وشهد عليه بذلك شاهدان، ولم تثبت لها بينة أن أمها أرضعته، والطاق المذكور صادف آخر الثلاث، فهل يقضى على الزوج به من غير إثبات الرضاع أم لا؟ وهل يردها إن لم تثبت الرضاع أم لا؟ لكونه قال لها: طلقتك إلا أن تثبيت [107/4] [108/4] ما ادعته من الرضاع، وأمها توفيت بعد بنائه بها بأربعة أشهر، وإخوتها ذكور وإناث حاضرون، بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to proof of fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1854

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر من تعليق الطلاق على ثبوت الرضاع، وكان كلامه كله نسقا واحدا، ولم يثبت الرضاع فهي باقية في عصمته ولا يحتاج إلى مراجعة، وإن ثبت الرضاع فهي في غير عصمته، فيقضي عليه بفراقها من غير طلاق، لأنه نكاح مجمع على فساده لا يحلق فيه طلاق بإجماع، ويرد علهيا ما خالعته به، لأن الخلع إنما هو عوض عن خروجه من عصمته وهي في غير عصمته، فما يأخذ منها من أكل المال بالباطل، إلا أن في الوثيقة المرسومة بمحوله قلقا وإجمالا، فقوله، فقبل ذلك

منها يقتضي وقوع الطلاق من غير شرط ثبوت الرضاع، ثم قال: فقال لها: انا ما نطلقن إلا، أن يثبت أن أمك أرضعتني، فظاهر هذا أنه قاله بعد تمام الخلع ووقوع الطلاق، وذلك لا ينفعه ويعد منه ندما، وكذلك قوله: وبسببه أوقع على زوجته هذه الطلقة، إلى آخر ما ذكر يؤذن بأن الطلاق ما وقع إلا على احتمال وتجوز في الكلام، فإذا وقع الإجمال فلا بد من استفسار شهود الرسم، والله حسيبهم حيث أجملوا ولبسوا على حكام المسلمين بكتبهم مالا يخلص، والله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce regarding a cow that was later reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1857

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

فأجاب: أما مسألة الحالف المذكور، فإن كان كلمه بعد استحقاق البقرة، فقد حنث بالثلاث، وإن كان لم يكلمه بعد ففي إحناثه بكلامه بعد دفع البقرة، وقبل استحقاقها خلاف مبني على مراعاة اللفظ أو المقصد، الاحتياط للحالف المذكور أن يأخذ بالقول بتحنيث نفسه، وإن أخذ بقول الآخر بعدم تحنيثه خاصة لكن بشرط أن يعرض الخلاف على الزوجة، فإن أخذت بمثل ما أخذ به تخلصا، وإن قالت: لا آخذ إلا بالقول بالحنث، فالقاضي يرفع الخلاف بينهما، ولا يحكم القاضي إلا بتحنيثه، وهو أشهر. [مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها]

[وحضانة الأم إذا كانت وصيا وتزوجت]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with multiple wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1865

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

وسئل رحمه الله فيمن قال: علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن، فحنث، وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب:: بأنه يختار واحدة منهن للطلاق، قال: ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد بهن معنى. [117/4] [118/4]]

Mas'alah: Is a conditional statement implied by context treated like an explicit conditional in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1865

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce implied by context in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1866

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

قلت: قوله إلا أن يريد بقوله: هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، وهو مثل قوله في كتاب الإيلاء، وإن قال لأجنبية: والله لا أطؤك وأنت كظهر أمي، ثم نكحها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظهار، إلا أن ينوي بقوله: إن تزوجتك فيلزمه الظهار، وقوله: وتقدم كلام يدل على ذلك، هو كقوله في إرخاء الستور فيمن خالع زوجته، ثم قيل له: ستراجعها، فقال: هي طالق أبدا، وقد تنازع الشيوخ المتأخرون، رحمهم الله، في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول هو مذهب المدونة من قوله فيمن خالع، المسألة، قال في مختصره: وكثيرا ما يقع شبهه فيمن يقال له: تزوج فلانة، فيقول: هي علي حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم، محتجا بمسألة المدونة وفيه نظر، لأنه يلزم من دلالة السياق على [118/4] [119/4] التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم، لأن الطلاق لا يعلقه العوام في غير الزوجة، فكون كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة، ولذا يحرمون الطعام وغيره، وأرى أن يستفهم القائل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاما أو ثوبا أو أنه صيرها كأخته وخالته؟ أو معنى أنها طالق؟ فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذلك إن لم ينو منه شيء، إذ لا تباح الفروج بالشك. انتهى. وأفتى آخر عمره كتابة وقولا بعدم اللزوم، ومرة قال أفتى به بعض شيوخ الوقت، ومن أخذ به لم أعنفه بعد أن حكى اختياره، واستمر عليه في آخر عمره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1867

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وأجاب القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني حين سئل عنها فقال: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقع، وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم، وهو نص في نوادر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن كتاب محمد بن المواز، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنفه، انتهى. وأفتى شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني فيها باللزوم، قال: وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا فقوله: لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه انتهى، وانظر جواب القباب في المسألة التي هذه الثانية والثلاثون منها، وجواب العبدوسي عن التي هذه الثانية والعشرون منها قبل هذا.]

Mas'alah: Does a husband's conditional commitment that a new wife is divorced obligate him if custom indicates conditionality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1867

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

من التزم لزوجته أن الداخلة عليها طالق لزمه ذلك إن جرى العرف بالتعليق[

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and future wives?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1867]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وسئل بعض المتأخرين عن مسألة من هذا المعنى، وهي أن رجلا التزم [119/4] [120/4] لزوجته أن الداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها إلا بإذنها ورضاها، وتحريم مفارقته أم العز العدوية طول حياتها، وبعد وفاتها بعشرة أعوام، وأن لا يمنعها من زيارة أخويها، ثم انتهى إلى التزام شروط أخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional oath of prohibition depending on local custom?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1868]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، إن جرى العرف والعادة بالموضع الذي التزم فيه الزوج لزوجه، تحريم مفارقته المذكورة على الوجه المذكور، أن يقصد فيه بالتزام التحريم في مثل ذلك، تعليق التحريم على الدخول في العصمة، وجب المصير لمقتضى العرف ولزم الزوج التحريم كما التزم، وإن لم يجر في ذلك عرف ولا عادة، كانت المسألة من باب تحريم الأجنبية دون تعليق، بعد جريان الكلام في شأنها في تزوجها ومراجعتها، وقد اختلف الشيوخ فيها قديما وحديثا، فمنهم من رأى لزوم التحريم، لأن ما جرى من الكلام في شأنها في

مراجعتها، أو غيرها، قائم مقام التعليق، وأقاموا ذلك من المدونة، ومنهم من رأى عدم التحريم، لأنه إنما يلزم فيما يملك الملتزم عصمته تحقيقا أو تعليقا، وقد انتفيا فينتفي، وبهذا كان يفتي الإمام ابن عرفة في وسط عمره وآخره، بعد أن كان يفتي قبل ذلك بالقول الأول. ورأيت بخط الأستاذ المحقق العدل أبي زيد عبد الرحمن الجاديري حاكيا عن الشيخ الفقيه الإمام سيدي عيسى بن علال، أن لا شيء عليه، وذكر ذلك عن الفقيه العالم سيدي موسى العبدوسي – رحم الله جميعهم – وكان الشيخ الفقيه العالم سيدي أحمد القباب بفصل في النازلة ويقول: إن كان المشهود عليه بذلك ممن يفهم معنى التعليق لزمه التحريم الملتزم، وإلا فلا، وقد استوفى الكلام على المسألة الشيخ أبو القاسم البرزلي – رحمه الله – في مسألة من طلق زوجته ثلاثا من كتاب الأيمان والنذور مما سئل عنه أبو الحسن بن خلف، فليوقف عليها هناك إن شاء الله، وينبغي أن ينظر في القضية المعينة، ويجري فيها الحكم على ما تقتضيه حال الشهود عليه وقصده، وحكم القاضي فيها برفع الخلاف، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. [120/4] [121/4] [من طلق زوجته ونكح أخرى تطوع في صداقها بتحريم نكاح مفارقته تحريما مؤبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'when she becomes lawful, she becomes forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1870

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

فأجاب: قول القائل متى حلت حرمت، يحتمل وجهين: أن يكون المراد متى حلت للأزواج حرمت، فتكون الحلية منصرفة إلى جواز العقد بفراغ عدة من زوج، فعلى

هذا لا يلزم طلاق، لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعا، وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء، قال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقال: {لا يحل لك النساء من بعد} ، يعني العقد، وفي الحديث أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس: « وقت طلقتك إذا حللت فآذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو هم وأسامة »، الحديث المشهور، وكثيرا ما يقول الفقهاء: فإذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج، فهذه حلية الفقه. والوجه الثاني من الاحتمالي أن يكون المراد متى حلت لوطئي إياها بالعقد عليها حرمت. انتهى، وفي هذا المعنى يصح التعليق، وقلما يعرف العامي هذه المقاصد، وإنما يرسل اللفظ إرسال من لا يدري معناه، فالصواب عندي في هذه النازلة أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه لم يقصد قط في زوجته ورود تحوله عليها بعد مراجعته إياها، فإذا حف خلي بينه وبين زوجته. انتهى. قلت: قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي – رحمه الله – ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبة بشرط التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة له، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه ومذهب أصحابه، ومسائلم المتعلقة بالأجنبية لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق، وقال القاضي أبو بكر العربي – رحمه الله – التزام الحرام في حلال أو مباح حرام، وعلى فاعله التوبة. [122/4] [123/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1891

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من قال: إن فعلت كذا فانا طالق امرأتي، وحنث]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1891

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن عرفة: انظر إذا قال: إن فعلت كذا فأنا طالق امرأتي، فحنث، هل يلزمه الطلاق؟ والظاهر أنه لا يلزمه، قال السائل وهو السيد أبو يحيى بن عقيبة: وما زلت منذ سمعته يذكر هذا أستغربه، حتى عثرت على مواضع من المدونة تقتضي لزوم الطلاق، خلاف قوله الظاهر أنه لا يلزم، منها قوله: إن فعلت كذا فأنا أحج إلى بيت الله أو [141/4] [142/4] أو أمضي إلى مكة أو فعلي حجة فسواء، ولا يلزمه الحج إن حنث، فانظر إلى مساواته بين فأنا أحج وعلي الحج، ولا يظهر الفرق، فإن هذه قربة، وكونه قربة في الالتزام التفات، إلا أن التعليق هو الذي أوجب هذا حتى وقعت المساواة بين الصيغتين، ولهذا حكى ابن محرز أن النعالي سئل من برقة عن القائل إن فعلت كذا فلست لي بامرأة، فحنث، فتوقف فيها سنة ولم يجبهم، وأجاب ابن أبي زيد بأن الطلاق يلزمه، مع أنه قال في المدونة: فلو قال: لست لي بامرأة، لم يلزمه الطلاق، وما لاحظ ابن أبي زيد إلا قوة التعليق، فلو قال: إن أحج لم يلزمه بخلاف ما لو علقه، وفي البيان والتحصيل إذا قال أعطني عشرين دينارا وأفارقك، فجاءته بها، قيل: يلزمه الطلاق، وقيل: لا يلزمه، وإن كسرت في ذلك حليها أو باعت فيه متاعها، فتأملوا ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1893

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

أحج إنما دل ذلك بالقرينة، وإلا فهو خبر من الأخبار لا يلزم المكلف حكمه في غير هذا الباب إلا أن يشاء الوفاء بوعده، علقه أو لم يعلقه، فمن قال علي أن أطلق لم يلزمه طلاق، فكذا ينبغي أن لا يلزمه إن قال: إن كان كذا فعلي أن أطلق، لأن الصيغة الأولى هي لاصل لهذه، وأحرى أن لا يلزمه إذا قال: إن كان كذا فعلي أن أطلق، فإن هذه الصيغة أضعف، قال في كتاب التخيير والتمليك من النوادر، قبل ترجمة فيمن أقرب بالطلاق كاذبا، بمسألة عن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: لله علي أن أطلقك، فلا شيء عليه، لأن نذره الطلاق فليس عليه الوفاء به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'you are not my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1897

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وأما القائل إن فعلت كذا فلست لي بامرأة، فمبني سكوت النعالي وفتوى ابن أبي زيد والله أعلم على الخلاف في الشك في الطلاق، هلي راعى فيلزم به الطلاق أم لا؟ والسكون يناسب إلغاءه، وتعارض الادلة وهو الأظهر، وبيان الشك هنا أن قوله ابتداء لست لي بامرأة يحتمل أن يريد لعصيانها إياه فيما يأمرها به أو حالها في عصيان كحال من ليست لي بامراة، أو لأنك طالق، أو لأني ما تزوجتك، وتكون كاذبة كالمعنى فيما عطفه عليه في المدونة من وقله: أو لم أتزوجك، فلما كان من

محتملات هذا اللفظ الإخبار عن سبقية طلاق في الزوجة، وتقدير هذا الاحتمال يجعل اللفظ يمينا على عدم فعل يفعل الحالف، فإن هذا ذكر ابن محرز المسألة إن لم أفعل كذا لا إن فعلت كذا، رأى أبو محمد لزوم الطلاق بالحنث، لقوة الشك باحتمال اللفظ للطلاق، وبالإتيان في صورة اليمين المقوية لقصد الطلاق، وإلا لما كان لكلامه فائدة، فإن البساط يدل على أن ما صدر به هذا المعلق من ترك الفعل لا ينبغي يؤكد التزام للفعل باليمين، وكذا ينبغي إن كان لفظه اليمين إن فعلت بإسناد الفعل إلى المتكلم، وإن كان بإسناده إلى الزوجة فقد يضعف احتمال الطلاق باحتمل تشبيهها بعصيانها بمن ليست له بامرأة، إلا أن تدل قرينة أخرى على أن المراد ترك الفعل.

Mas'alah: What is the difference between a declarative statement and a conditional oath in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1899

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وتوجيه ابن محرز لفتيا ابن الشيخ، وإن كان ظاهرا باعتبار التعليق كما اخترتم، ففيه التنبيه على اعتبار مدلول اللفظ ونصه وهذا صحيح وهو خلاف مسألة مافي الكتاب في الذي قال لامرأته لست لي بامرأة، وذلك أن هذا الفظ ظاهر الخبر أنها ليست لي بامرأة، وقد كذب فيما قال من ذلك، فلذلك لم يلزمه الطلاق، والذي قال لها: إن فعلت كذا فلس لي بامرأة إنما أارد به إيجاب التحريم فهيا ورفع عصمته عند فعله وحنثه. انتهى. وقوله: إنما أراد به إيجاب التحريم لا أدري من اين قطع عليه بذلك،

وفي التخيير التمليك من النوادر قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن دعا امرأته إلى الوطء فأبت، فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، يريد به الطلاق، فدق رجل الباب فقامت ولم ينو واحدة ولا أكثر، قال: هذا ثقيل، فكأنه يرى أن يلزمه البتة. انتهى. فانظر مفهوم قوله: يريد به الطلاق، وأنه لو ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء، ولا يكون للتعليق تأثير، وهو ما أشرنا إليه في ذلك، وبهذه المسألة اعترض شيخنا على ابن محرز وابن عتاب في أن ظاهر كلامهما أن المسألة ليست منصوصة لاقتصارهما على حكاية النعالي، والشيخ لم يذكر هذه وأطال في المسألة، وفي آخر كلامه إشارة إلى أن الخلاف في هذه القاعدة، أعني ما كان له حكم قبل التعليق، هل هو كذلك بعده أم لا؟ وانظر، حفظكم الله، ما أصل هذه القاعدة ومن نص عليها، وانظر [146/4] [147/4] رواية [1] رحمه الله في المسألة، وفهمي في المسألة موافق لفهم ابن رشد، فتأملوه.] من فوض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « هذا البياض اتفقت عليه نسخ 5 والله أعلم ».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future event in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1912

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

كفلت ابنتي ثلاث سنين فأنت طالق البتة ، وذلك لعتاب وقع بينهما فما ينبغي إلا حضانتها أنها طالق حين تكلم ، لأنه إلى أجل آت لا محالة انتهى. فهذا اللفظ كما ترى إن حمل على ظاهر من أنه بنفس التكلم يلزمه الطلاق ، وإن لم تقبل الزوجة

الشرط فلا خفاء بطلانه ، وإن كان المعنى فقبلت المرأة تنجيز الطلاق أنه إلى أجل آت فصحيح ، ويتعين أن يترجح حمل المسألة الثانية في كلامه ، وهي مسألتنا على الاحتمال الأول والله أعلم ، ومع أن المسألة الأولى ذكرها في النوادر عن مالك من كتاب ابن المواز ونصه: قال مالك: وإن قال ما يمنعني من فراقك إلا ابني هذا ، إذا كفلته ثلاث سنين فأنت طالق مكانها. انتهى. فتأملوا ما معنى المسألة ، وتأمل أيضا قوله في النوادر ، في باب بعد هذا ، ومن كتاب بن المواز: قال مالك: وإن قال: أنت طالق إلى شهر ، ثم قال: أنت الآن طالق الطلقة التي إلى شهر ، قال: لا يلزمه إلا طلقة ، قال ابن المواز: هذه جيدة ، إلى آخر ما ذكر ، هل توافق المسألة التي نقلتم عن الطرر ، وانظروا أيضا حكم المسألة التين قل ، الاستغناء قبل هاتين المسألتين متصلة بما مع ما قرره القرافي من ذلك في قواعده ، وانظر قوله في ترجمة الإيلاء إذا قال: أنت طالق إن وطئتك ، قل الشيخ إذا وقع مغيب الحشفة حنث بذلك وطلقت عليه ، وإن أولج مرة ثانية فالحد واجب عليه إلى آخر ما ذكره في هذه المسألة التي نقل ، وفي الكتب المذكورة مسائل تحتاج إلى التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1912

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

[استشكال عبارة: إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدي فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1913

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

وسئل عن قول ابن شاس: وإذا قال العبد لزوجته: إن مات سيدي فأنت طالق ، فبت السيد عتقه في المرض ثم مات ، فبقيت معه بطلقة على حكم يوم الحنث ، انظر هذا فإنه خالف المذهب ، والذي عندي في ذلك في غالب الظن نقله هذا الفرع من كتاب الغزالي لاعتقاده أنه جار على المذهب ، قال أبو حامد في الوسيط: إذ اقال العبد لزوجته: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين ، فقال السيد لعبده: إن مت فأنت حر فمات ، قال ابن الحداد: تقع طلقتان ، وله الرجعة ، فتصرف ابن شاس في نقل هذا فجعل مكان إن مت [158/4] [159/4] فأنت حر فبت السيد عتقه وحاول بذلك موافقة المذهب ، وهي أن تعليق الطلاق على الموت ينجز على مذهبه ، فيكون بت السيد لعتقه إنما هو بعد أن حرمت عليه فلا تحل له إلا بعد زوج ، وهلا قال إن قدم ولد سيدي فأنت طالق طلقتين فبت اسيد عتقه قبل قدوم الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1914

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

فأجاب: أما على ما وجدته بخطكم في فرض المسألة من أنه لم يذكر طلقتين بعد قوله طالق كما نقلت من خطكم فالمسألة لا إشكال فيها ، لأنه ينجز عليه واحدة ،

فلا يبقى له فيها بعد العتق إلا واحدة ، لأنه طلق النصف على ما نص عليه ابن المواز من قول ابن القاسم وأشهب ، ونص عليه أيضا ابن الحاجب في فصل محل الطلاق ، وقول ابن شاس على حكم يوم الحنث على هذا أراد بيوم الحنث يوم نطقه بذلك ، وأما على ما في كتاب ابن شاس ، من أن فرض المسألة: فأنت طالق طلقتين ، بزيادة طلقتين ، وهو مرادكم أنتم ، إلا أنه سقط من قلمكم طلقتين ، ودل على ذلك قولكم ، وهلا قال كذا الخ ، فأظنكم إنما قلتم إنه مخالف للمذهب ، لأن المذهب أن الطلقتين تنجزان عليه في الحال ، فلا تحل له إلا بعد زوج ، عتق أو بقي ، لأنه طلق جميع طلاقه ، وهذا سهو لا شك فيه ، لأنه جعل يوم الحنث بعد موت السيد ، والمذهب فيما رأينا أنه مصدكم أن يوم الحنث هو يوم التعليق لتعليقه على أجل آت ولا بد ، كما لو قال الحر: أنت طالق إن مات فلان ، وإذا كان هذا مقصدكم فلم لم تعترضوا عليه المسألة المتصلة بهذه على من تابعه فيها؟ فتقولون ولقد أحسن ابن الحاج في عدم ذكره هذه المسألة ، ولم يحسن في متابعته على المسألة المتصلة بهذه المسألة التي ذكرتم ، وهي قوله: ولو على طلاق زوجته المملكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ انتهت إليه عبارة ابن الحاجب ، وهي أرشق من عبارة ابن شاس ، فإن عبارة ابن شاس فيها عي ، وأظنهما نقلا المسألة من وجيز الغزالي ، وعبارة ابن شاس كعبارته ، وزاد في الوجيز وقيل ينفذ ، والحكم الذي ذكره في هذه من نوع حكم المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1914

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

فإن قلت: افرق بينهما أن الأخيرة علق الطلاق فيها بوقت لا يملك فيها عصمة المطلق ، لأنه يملكها أو بعضها بموت أبيه ، فيفسخ النكاح فيفوت ركن [159/4] [160/4]

Mas'alah: Why is a suspended divorce only effective if valid at the time of the condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1915

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

من أركان الطلاق ، وهو محله ، قبل شرط المحل ملكية الزوج عصمة النكاحية قبل إيقاع الطلاق تحقيقا أو تعليقا ، وهذا الطلاق إنما هو بعد زوال العصمة ، لأنه لا ينجز من الطلاق المعلق على أجل إلا ما يقدر صحة وقوعه عند الأجل فينجز لئلا يضارع نكاح المتعة ، وهذا إنما يتأتى في مسألة العبد لا في مسألة الولد.

Mas'alah: How is the validity of a suspended divorce determined by the husband's status at the future time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1915

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

قلت: إذا كان الطلاق المؤجل إنما ينجز بتقدير صحته عند الأجل ، فالمعتبر إنما هي أحوال المطلق عند الأجل ، كما قال ابن الحاجب ، والمعتبر في حال الولاية حال

النفوذ ، وإن ادعى بعضهم أنها عبارة فيها قلق نفما أسفرت العاقبة عنه عند ألاجل هو المعتبر ، فالعبد في المسألة التي ذكرتم إنما نجزنا عليه الطلقتين اللتين تصحان منه عند موت السيد وهما حينئذ ليستا جميع طلاقه ، بل تبقى له واحدة كما قال ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the day of arrival when the arrival occurs at night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1918

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[استشكال عبارة: إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يحنث] وسئل عن قول ابن شاس إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا لم يحنث ، إلا أن يكون نيته تعليق الطلاق بالليل ، انظر هذا فإنه خلاف المدونة إذا تأملته ، ولعله عول على قول الغزالي في الوسيط: إذا علق الطلاق [162/4] [163/4] على يوم القدوم فقدم ليلا لم تطلق ، وقيل: تطلق ، وقد يحتج للمدونة بقوله تعالى: {والسلام علي يوم ولدت يوم أموت} . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the day of arrival when the arrival occurs at night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1919

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

فأجاب: إن الذي أشرتم إلى أنه في المدونة مخالف لهذا هو قوله في الأيمان بالطلاق: وإن قال له: أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا ، أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون الليل أو ليلا دون النهار فينوي. انتهى. وقد يحتمل أن يكون من هذا قوله قبل هذه المسألة: وإن قال لها: أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر ، طلق حين قدومه ولا ينظر إلى أجل. انتهى. وأما قوله قبل هذا: وإن قال لامرأته: إذا قدم فلان.. المسألة ، فلا دليل فيها ، ولا يبعد أن يكون من هذا قوله في كتاب الصيام: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة. انتهى ، وفي التمليك شيء من هذا ، وأما استدلالكم بالآية فأظنكم أنكم قصدتم أن مدلول اليوم هنا أوس من مدلوله مرادا في النهار الذي هو مقابل الليل ، فيتنال مدة حياته كلها ومدة موته كلها ، ويمكن أن يقال يترجح في الآية غير هذا ، وأقوى منها في الاستدلال قوله تعالى: {اليوم أكلمت لكم دينكم} . {اليوم أحل لكم الطيبات} ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a false report in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1919

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

[استشكال عبارة: البشارة الخبر الأول ، والكذب خبر كالصدق] وسئل عن قول ابن شاس في كتاب الطلاق: والبشارة الخبر الأول ، والكذب خبر كالصدق ، وانظر هذا فلعله عن صبوح يرقق ، قال أبو حامد في الوسيط: إذا قال: إن أخبرتني أن زيدا قدم فأنت طالق ، فأخبرته كاذبة طلقت ، لأن الكذب خبر ، وهذا على ما عهد من

الشافعية من اعتبار مجرد اللفظ في الأيمان والإعراض عن المعاني ، والذي يقتضيه المذهب المالكي أنه لا يحنث إلا بالخبر الصدق ، فتأمله ! فكأن ابنشاس ما عنى بكلامه إلا هذا ، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an excuse preventing an act in conditional divorce oaths?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1922]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

[استشكال عبارة: فإن حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان] وسئل رحمه الله عن قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق: فإن حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان ، استشكله شيخنا ابن عرفة ، رحمه الله ، في مختصره ، وقال ابن عبد السلام وجود القولين على الوجه الذي حكاه المؤلف عزيز في هذا الموضع ، وأصول المذهب تشهد له ، ولولا الإطالة لذكرناه انظر هل يقال يريد المصنف إذا قال: إن لم أخط ثوبا أو أكتب مصحفا أو أنقش خاتما فامرأته طالق ، فتقطع يده ويغير غير ذلك [1] لأن هذه هي يمين هو فيها على حنث ، وكل يمين ذات حنث ففي اعتبار الإكراه فيها قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on a permissible action of another person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1927]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional

Divorce Involving Actions of the Husband

فهذه النصوص تدل على أن إيقاع الطلاق المعلق على الجائز من فعل الغير أقرب من وقوع المعلق على الجائز من فعل الحالف، فإن لم يكن كذلك في المحرم فلا أقل من التساوي. وهو ظاهر. وأيضا إذا كان الإمام يوقف الغير المحلوف على فعله حتى يرى هل يفعل أم لا؟ كما دل عليه قوله وتوقف كذلك إلى قوله وطلق، فأي وقف يكون على التعليق على الفعل المحرم؟ فلم يبق إلا تنجيز الطلاق وكفعل نفسه. وهذا كالنص الذي استبعدتم أو طلبتم بقولكم وأين يوجد إلخ، وكذلك قوله إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز فإنه يدل دلالة قوية على أن ما لا يجوز لا يكرهها عليه، ولا ينتظر فتأملوه. ويمكن أن تعارض هذه المسائل بشيء من الألفاظ في المسألة المذكورة في أول كتاب الإيلاء، لكنها ضعيفة محتملة للتأويل لا تقوى على معارضة هذه النصوص الصريحة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement when the husband had no intention of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1933

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل عنها ابن عرفة-رحمه الله-وقال له السائل في سؤاله رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوج طلقة ولأصبغ ثلاث. فقال مجيبا له: إن تبين أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك ولا دل عليه سياق فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة، تشبه هذه المسألة مسألة النعالي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner saying to his wife 'if you do that, it is your exit from the house'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1933

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل فقهاء فاس عمن قال من العوام لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك من الدار. فأجاب الشيخ أبو الحسن الصغير وأبو إسحاق إبراهيم القاري بأنه تلزمه [174/4] [175/4] الثلاث، وبه كان يفتي الفقيه أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who falsely says 'whenever she becomes lawful she becomes forbidden' to prevent taking his wife back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1939

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

[من طلق زوجته طلقة واحدة وطلب منه ردها فقال كاذبا: قلت متى حلت حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'whenever she becomes lawful she becomes forbidden' as a lie to avoid taking his wife back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1939

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة مملكة. وباتت منه ثم دخل بينهما من خواص الرجل المذكور في السنة الثالثة من تاريخ فراقها من لا تمكن مخالفته، فيتوقع أن يحمله الحياء منه على رد بذلك، فأراد دفعه بأن قال يا أخي قلت متى حلت حرمت. يقصد بذلك ما ذكرت من دفعه. فليجب سيدي بما يحضره في ذلك موفقا إن شاء الله، والسلام على محله الأرفع ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الجواب عندي أن قوله كلما حلت حرمت ثم قال كنت كاذبا في قولي ذلك ولم يقع مني قبل ذلك تحريم، وإنما أرادت أن أعتذر كي أردها. فقيل في هذا الأصل لا يردها بنكاح آخر، فإن فعل قضى عليه بالفراق، وقيل يصدق أنه كان معتذرا ويومر بالفراق ولا يجبر. كما لو خطبت له ابنته فقال الأب هي أختك من الرضاعة، ثم أنكحها منه وقال كنت كاذبا في قولي الأول، فقيل يفارقها بالقضاء. والأكثر من الشيوخ على أنه يؤمر ولا يجبر، وليس في الحال عندي ترجيح، وكتب لكم بذلك وليكم في الله راشد بن أبي راشد الوليدي. قلت: تقدم قريبا من جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب ما يقتضي موافقة القول الأول، فأنظر في مسألة من طلب منه أن يدخل في [180/4] [181/4]

خطة فقال إنه محلوف دفعا لما طلب منه، فسأله بعض الناس عن اليمين ما كان فقال الأيمان كلها، وسأله الآخر فقال باللازمة، وكان لم يحلف، هل يلزمه اليمين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on precautionary documentation (istihfaz) in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1940

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لبن رحمه الله عن الاستحفاظ في الطلاق. فأجاب: الظاهر انتفاعه به. وينبغي إذا أخذ فيها بهذا الظاهر من حكمه وأبيحت له أن يقيد عليه شهادة بمقاله فيما أشهد به من التحريم أنه لم يقصده ولا التزم حكمه حين أشهد به ولا عقد عليه نيته في نفسه، ليلا يكون مدابرا له حين أشهد بعد الاستحفاظ فيما استحفظ. فإذا اعترف ببقائه على حكم الاستحفاظ صدق لظهوره في رسمه انتهى.

ابن دحون: اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا أن تؤخذ عين من جهة السلطان بأشياء أطلب بها وأنا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives something to her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1940

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

[من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته إياه ثم بدا لهما في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband did not intend divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1941

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل الأستاذ المذكور عمن تكلم مع زوجه وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك

فأعطته إياه وقبضه وطلبا من يشهد عليهما بذلك فلم يجدا من يشهد ثم بدا لهما في ذلك. فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه ما قصد فعل إيقاع الطلاق على زوجه فلانة ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك. فهذا الذي وقع من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم أنه لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce using the term 'al-lazimah'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

وسئل الأستاذ أبو عثمان الألبيري عمن باللازمة على زوجته [196/4] [197/4] لا تفعل فلا ففعلته، فزعم الحالف أن نيته في اليمين أن يطلقها طلقة واحدة إن حنث. فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه، والجواب أن الحالف إن كان نوى باللازمة طلقة واحدة كما زعم فإنه يحلف أن نيته باللازمة كانت طلقة واحدة ويطلق طلقة بائنة ثم يرتجعها بولي وصداق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and declaring a wife forbidden after another husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1963

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وقد وقع في المذهب فيمن قال لزوجه أنت طالق أبدا، أنها لا تحرم عليه للأبد، وأن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا تحل له بأبيض ولا بأسود أنها حلال له بعد زوج، والمسائل في هذا لا تحصى كثرة، وليست هذه المسألة الواقعة في المدونة فيمن قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لزمه، لأنه أجل كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته فإن نوى بقوله ما عاشت تحتي فله نيته،وإن لم تكن تحته فلا يتزوج إلا أن يخشى العنت، هذه أخف من تلك، لأن التعليق في تلك ظاهر وأما هذه فتحريمها بعد زوج تحكم على الشرع وخروج على سواء السبيل. وقصارى ما يقتضيه اللفظ في تحريمها الآن، واستمرار التحريم بقوله ما عاشت الأخرى. وهذا غير مفيد لتحريم نكاحها بعد زوجها. وأما لو نص على تحريمها بعد البينونة فقال مثلا أنت حرام علي الآن، وأنت علي حرام ما عاشت فلانة، فهذا الظاهر من المذهب أنه لا يلزمه شيء، وقد رأيت لأبي محمد بن أبي زيد رحمه الله فيمن قال (بياض) .

[203/4] [204/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'forbidden upon me is that you eat only this morsel' and she refuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1963

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

[من قال لزوجته علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة، فأبت] وسئل عن رجل قال لامرأته علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فامتنعت من أكلها، فسئل هل ترى بذلك طلاقا، فقال لم أقل إلى علي الحرام من ذراعي وحلف على ذلك بأيمان مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not returning a garment within a specified time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1970

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من حلف لزوجته إن لم ترد الثوب فهي طالق، حنث إن لم ترده في ثلاثة أيام إلى خمسة] وسئل أبو صالح عن الذي حلف لامرأته إن لم ترد الثوب إلي أنت طالق، فلم ترده، وقد مضى لذلك نحو ستة أشهر منذ حلف. فأجاب: إن لم ترده إليه في ما بين ثلاثة أيام إلى خمسة أيام فهو حانث، قيل له فلا ينفعه إن ردته إليه بعد ذلك، إذ لم يوقت لرده أجلا؟ فقال لا، إذا طال هكذا. [210/4] [211/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is forced to leave the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1970

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من علق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره فأخرجها صاحب الدار] وسئل ابن لبابة عن رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه حتى أقدم من سفري فأنت طالق، وكان يسكن بكراء فأخرجها صاحب الدار. فأجاب بأن قال إن لم تخرج طائعة فلا شيء عليه وتلزم البيت التي تخرج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by wearing someone else's belongings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1994

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

وسئل عن امرأة طلبت لجارتها حوائج تحضر بها في العرس فضاع منها بعضها، فخرج زوجها من أجل ذلك وقال لها إن لبست بعد هذا حاجة غير متاعك فأنت علي حرام فبينوا لنا ذلك. فأجاب: إن لبست المسؤول عنها حاجة غير متاعها بانت من زوجها بالفور. [232/4] [233/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2013

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

وأما مسالة محرم الداخلة علي زوجة إذا هو تزوج عليها في السؤال ففيها من الاختلاف بين الفقهاء ما قد اشتهر لأنه طلاق قبل النكاح،وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها اللزوم إذا حصل النكاح وأنها تحرم بالعقد عليها بعد حصوله وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2014

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

والثاني أن ذلك لا يلزم، وأن له أن يتزوج ولا يلزمه طلاق ولا شيء وهو قول المغيرة المخزومي، وكان أبوه ممن حلف على أمه بمثل ذلك، واختاره بعض شيوخ المذهب، وهو مذهب الشافعية لقوله عليه السلام «لا طلاق قبل نكاح».

Mas'alah: What is the third opinion on conditional divorce before marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2014

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

والثالث النهي عن ذلك ابتداء، ويمضي بالوقوع ولا يفسخ، قاله ابن القاسم في العتبية، إذ كتب إليه صاحب الشرطة في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها، هل أفسخه؟ فكتب إليه لا تفسخه، وقد أجازه بن المسيب يقول: دعهما واثمهما في عنقي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing a conditional divorce before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2014

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

وقد روي ابن وهب والمخزومي عن مالك جواز ذلك ابتداء، وقاله ابن عبد الحكم، انتهي النقل في ذلك. والظن بذلك الرجل الذي لج في المسألة أنه سمع ما فيها وأراد الأخذ برجعتها. فلو كان ذلك مما يخفى له وقلد فيه من رخص لكان مخلصا،

لكن الحاكم وظيفته المنع على المشهور، وعلى ما غلب على الناس في هذه البلاد العمل به في ذلك، ولا يسعه مع قوة الرخصة وشهرة الخلاف أن يعاقب على ذلك، بل يحول بينه وبين مراده منه وذلك حسبه، وقد عمل بعض القضاة في بلدنا بإجازة ذلك بعد وقوعه، وحضرت أنا ذلك معه وشاهدته، لكن العمل الغالب جرى بفسخ النكاح بالطلاق الملتزم [251/4] [252/4] على حسبه قبل الدخول وبعده، ولابد من العدة إن كان دخول، وإن لم يعرف دخول ولا اعترفا به فلا عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving all women of a city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2017

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

وسئل عمن قال كل امرأة بقرطبة طالق، ولا يدري هل حلف بواحدة أو باثنتين؟ وبقي نحو ثلاثين عاما وتزوج امرأة من قرطبة حينئذ، ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم اعتزلها منذ أربعة أعوام تحريا من يمينه وله منها أولاد، فهل يلزمه الطلاق لأجل يمينه أم لا؟ وما يلزمه منه؟ وهل يلزمه ما أحدثه فيها من الطلاق في نكاحها الأول في ومراجعته لها؟ ولا يلزمه ما أحدث فيها من الطلاق لأنها بائنة منه بالطلاق الأول أن تيقن أنه إنما حلف بطلقة واحدة فله أن يخرجها من قرطبة ويتزوجها بغيرها ويردها فيسكن بها بقرطبة. وأما إن شك أن يكون حلف بطلقة أو بأكثر فالاختيار التورع عن العقد بغير إيجاب، إذ ليس على يقين من الزائد على الواحدة. [الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق غيره من الحقوق]

Mas'alah: Is a conditional divorce implied by context (siyaq) treated like an explicit conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2021

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص] وقد تنازع الشيوخ المتأخرون رحمهم الله في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول هو مذهب المدونة من قوله فيمن خالع، المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is haram upon me' upon hearing something about his fiancée?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2022

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

قال في مختصره: وكثيرا ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتيين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدونة، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم، لأن الطلاق لا يعلقه عامي في غير الزوجة محتجا بمسألة المدونة. فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحريم يعلقه

العوام في غير الزوجة، ولذا يحرمون الطعام وغيره. وأرى أن يستفهم القاتل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاما أو ثوبا أو أنه صيرها كأخته وخالته أو معنى أنها طالق، فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم ينو منه شيء، إذ لا تباح الفروج بالشك. وأفتى في آخر عمره كتابة وقولا بعدم اللزوم، ومرة قال أفتى به بعض شيوخ الوقت، ومن أخذ به لم أعنفه بعد أن حكى اختياره، واستمر عليه في آخر عمره. ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد العليق ولا تعتقده. **[259/4]** **[260/4]**

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (ta'liq) when the husband says 'she is haram upon me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2022

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل عنها القاضي أو مهدي الغبريني. فأجاب: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع، وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم، وهو نص نوادر الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد عن كتاب محمد ابن المواز، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنفه انتهى. وأفتى شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان العقباني رحمه الله فيها باللزوم، قال وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا فقوله لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if an eye sees you, you are divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من غار على امرأته فقال إن رأتك عين فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being seen by an eye?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وسئل ابن الضابط عمن له امرأة مليحة فقال إذا رأتك عين فأنت طالق. فأجاب: إن كان مراده إن انكشفت وتبدت فلا شيء عليه إلا أن يقع ذلك، وإن أرد أن لا تراها عين مطلقا حنث إذا رأتها عين. (1) في نسخة: ابن لب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends divorce and manumission on future marriage and concubinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2029

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Manumission Compared

وسئل القابسي عمن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق، وكل سرية أشتريها عليك في حياتك وبعد مماتك حرة. فأجاب: ذلك يختلف، فمسألة الطلاق يلزمه ما تزوج في حياتها ودن وفاتها، وأما التسري فتلزم الحرية فيمن تسرى مطلقا. والفرق أن الأولى بعد وفاتها عمن عمم في الطلاق فيسقط للحرج، لقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [1] بخلاف تعميم التسري لأنه حلف بعتق كل جارية يتسراها فيلزمه، إذ يجوز له أن يملك ولا يتسرى فلم يقع حرج، لكن وقع موقع التخصيص بالتسري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is lawful for me is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2030

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

[من قال: الحلال علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the date is not recorded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2031

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

[من أتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the date is not recorded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2031

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

وسئل بعض الشيوخ عمن أراد طلاق زوجته فأتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير، فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور. وقد كان بعض الطلبة أمر بذلك وشهد له بالموطن أن الكتب ما وقع إلا على الاستشارة. فأجاب: بعدم اللزوم حتى يعزم، ولا يمين عليه للسياق المذكور، ونقل عن الشيخ الرماح أنه إذا قال لها أمام الشهود: تترك لي وأفارقك فبدا لها بصلح أو غيره فلا شيء على الزوج. [269/4] [270/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من حلف بالأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كانت زوجة فدخلت وباراها]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath followed by mubara'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Delegation of Divorce

وسئل ابن زرب عمن قال لزوجته الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كنت لي زوجة، فدخلت الدار ثم باراها، فهل يجوز بعد ذلك ردها؟ وهل مباراته إياها مما تخرجه عن يمينه؟ فقال له السائل نزلت وتحير فيها أهل بلدان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an impossible condition?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2035](#)

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

وسئل عمن سألت منه زوجته أن يشتري لها ثيابا فأكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته من ذلك فقال لها عند ذلك: عليه الطلاق لا دخلت هذه البلد حتى آتيك بجميع ما في السماء وما في الأرض، فأتاها بما سألته كله. ونظيره مسألة الكتاب أنت طالق إن لم تمسى السماء، قال لا شيء عليه بجميع ما سمت له عند سؤالها. فهل ترون عليه شيئا أم لا؟ [274/4] [275/4] فأجاب: هذا علق على محال فلا شيء عليه إن أتاها بما سألته كله. ونظيره مسألة الكتاب أنت طالق إن لم تمسي السماء قال لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce contingent on a witness hearing the pronouncement?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2037](#)

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Witness Disagreement

[من وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له، فسلمت وطلقها بشرط أن يسمعني فلان] وسئل فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد بن الحافي عمن قال لزوجته: إن سلمت لي نطلقك، فقالت له سلمت لك. فقال لها أنت طالق أن يسمعني سيدي فلان، وفلان جاره. وسئل فلان فقال ما سمعت شيئا. فأجاب: مسألة الذي وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له ثم طلقها بعد تسليمها على شرط سماع فلان طلاقها، فيها خلاف باعتبار وقوع الطلاق عليه بنفس تسليمها ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق حتى يشترط فيه سماع فلان. وفيها خلاف أيضا باعتبار أن صدق فلان فيما أخبر به من أنه لم يسمع. أما الخلاف في وقوع الطلاق بنفس التسليم فيؤخذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك في التي قال لها زوجها ادفعي إلي مالي وأطلقك وأفارقك، فلما جاءته بالمال قال لا أقبله ولا أفارقك لأني لم أوجب ذلك على نفسي، وإنما قلت أفعل، ولست أفعل، تجري على الثلاثة الأقوال. أحدها أن الفراق يلزمه. والثاني أنه لا يلزمه، والثالث الفرق بين أن تبيع فيه مالها ومتاعها أو لا. وأما الحالف باعتبار تصديق فلان فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل إن كنت تحبيني، ويؤخذ من كلام ابن رشد في رسم القطعان من سماع عيسى من طلاق السنة. وفي نوازل سحنون منه فيما يحلف الحالف فيه على غيره بما لا يعلم حقيقة إلا من جهته، [276/4] [277/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

ولا يدري هل صدقه أم كذبه، مثل أن يقول امرأتي طالق إن كنت تبغضني أو أن لم تصدقني، ويقول أنا أحبك ويزعم أنه صدقه وما أشبه ذلك. فابن القاسم يأمره بالفراق ولا يخير، وقال أصبغ يخير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives when the intended wife is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

[من قال لإحدى زوجاته الأربع: إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، وأنبهمت عليه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the triggering wife is unknown among multiple wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

وسئل بعض الشيوخ عمن له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة، فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، فدخل الدار وانبهمت عليه. فأجاب: بأنهن يطلقن كلهن، كمن طلق إحدى نسائه ونسي عينها. وأجاب القاضي أبو عبد الله الأبي، رحمه الله، بتطليق الثلاث الزوجات منهن لا غير، وهو الذي لا شك فيه، لأن التي أبقاها إن كانت في نفس الأمر هي التي أخرجت رأسها من الطاقة فقد وقع

الطلاق المعلق على الثلاث وهن محله، وإن كانت التي أخرجت رأسها من الطاقة في نفس الأمر من جملة المطلقات الثلاث فالأصل كان لزوم الطلاق فيها دون من سواها، لكن لما جهلت عنها احتيط باثنتين معها، فالرابعة لا يتوجه إليها فراق، ولا يلزمه طلاق، والله أعلم، وإلى مقتضى هذه الفتوى الأخيرة أشار ابن خميس بقوله نظما. إذا قال إنسان لإحدى نسائه ... لئن لم أطلقك فهن طوالق فإن ينسها منهن إذ هن أربع ... فيمسك زوجا والثلاث فوارق [1] ولما استشكل بعض الحذاق هذه الفتيا بين بقوله: فرق بين طلاق الحنث وطلاق الإنشاء، فلا ينفعه ما أنشأ فيهن من الطلاق. وسئل بعض أكابر الشيوخ عما أبداه من البحث [277/4] [278/4] فأجاب: بصحة البحث كما قال، لكن حيث ينبني على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث، وأن العزم على الحنث لا يكون به الحنث. وأما من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث. وأن العزم على إحناث النفس حنث، وهو قول قوي، ولاسيما فيما تكون فيه اليمين على حنث كهذه، فجواب الفقيه أبي عبد الله الأبي وفتياه الصحيح انتهى. (1) في نسخة: والثلاث يفارق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband forgets which wife was the subject of the oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2039

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

ثم وقفت على نص المسألة لسحنون عن ابن القاسم في المؤلف لأبي محمد عبد الله الأزدي رحمه الله قال ما نصه: قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت رجلا كان تحته

ثلاث نسوة فقال لامرأة منهن إن لم أطلق إحدى صاحبتيك فأنت طالق، فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي التي حلف ولم يدرها، قال أرى أن يطلق واحدة منهن أيتهن شاء ويمسك اثنتين [1] ويبر في يمينه، قلت فإن قال إن لم أطلق صاحبتيك فأنت طالق، فنسي المحلوف لها لأنه لا يدري أيتهن هي؟ فقال لي يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن أيتهن شاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath repeated daily?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2048

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

[من قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق.] وسئل عمن قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق، فهل يتكرر عليه الطلاق أم لا؟ فأجاب: لا تطلق عليه إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقا يتكرر اليمين عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to a palm tree bearing fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2049

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وأفتى بعض أشياخنا فيمن قال لزوجته أنت طالق ما دامت النخلة تلد الثمرة فتكرر اليمين عليه أبدا، ولست أراه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving marriage to another woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2049

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

وسئل الشيخ أبو بكر النعالي ببرقة عمن قال لامرأته أن لم تفعلي كذا فسلت لي بامرأة، فحنث، فتوقف فيها فتأملها فلم يجب فيها شيء. وأجاب الشيخ أبو محمد بوجوب الطلاق عليه. ابن محرز وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'a year's fasting is obligatory on me, I will not make you a woman'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

فأجاب: يخير بين صوم عام، وبين طلاق زوجته، إذ هو فائدة ذلك اللفظ، وإلا فظاهره عبث، إذ في امرأة ولا قدرة لأحد أن يجعل المرأة امرأة، وإنما معناه زوجة له، فمهما جعلها زوجة حنث بالعام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'she is haram for me' and then marries and divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2077

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

[من قال إن تزوجت فلانة فهي علي حرام، ثم تزوجها وطلقها]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by saying 'she is haram for me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2077

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل خطب ابنة عمه لأبيها وتكرر ذلك منه ثم سمع عن عمتها ما أحرجه. فقال إن تزوجتها فهي عليه حرام، فتزوجها بعد ذلك وبنى بها ثم طلقها طلقتين في مرتين، ثم كلمها مرة على شيء فوقع بينهما بسببه حرج، فقال أمرك بيدك فقالت مجيبة له امش. ثم سئلت بعد ذلك عن مرادها بقولها له امش هل كانت بقصد الطلاق منها أم لا؟ فقالت ما قصدت الطلاق به قط، ولا كان قولي ذلك إلا غيظة، فبقي الرجل متوقفا في تصديقها، ثم تكلم الرجل في ذلك مع بعض الطلبة، فقال له قلد قول من قال إن التحريم طلقة بائنة وراجعها، ففعل ما شاء الله إن طلقها بعد هذا طلقة واحدة، فما الحكم في هذا؟. [313/4] [314/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by saying 'she is haram for me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2077

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

فأجاب: أن كان هذا السائل مستفتيا غير مأسور ببينة كما هو ظاهر من حاله في هذا

السؤال، فإن كانت مراجعته صحيحة وبعد كمال الاستبراء فالطلقة بعدها لازمة، وهي ثانية لطلقة التحريم التي وقعت عليه حين العقد على ذلك القول الذي قلده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (talaq mu'allaq) when the husband denies the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

وسئل عن رجل زوجته أمه من بكر بالغ عقد عليها ذلك عمها إلا بإذنها فبنى بها، الحديث بعد قدر عامين تشاررا فرد عليها مالها قبله من الصداق [1] فقال مجيبا لها وأنا قد سلمت قاصدا بذلك الطلاق، ماذا يلزمه في ذلك؟ وعقد النكاح ما ذكر، وكان هذا السائل فيما زعم الآن أنه لما أنهي إليه عقد أمه عليه أنكر ذلك وحرمها، ثم إنه غره الشيطان فدخل بها. فأجاب: تحريمه لها حين أنهي إليه صنيع أمه محمله محمل التعليق على إن تزوجها، وإنكاره ما فعلت أمه يصير المرأة أجنبية لا زوجية بينه وبيها، فلا يلزم ما أوقع من الطلاق حين ردت عليه المرأة الصداق، لكون المرأة أجنبية، لكن إن تزوجها بعد الاستبراء وقع عليه التحريم بحكم ما لزم من التعليق الذي ذكرت له، وأنه لمحمل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2086

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and

Validity of Conditional Divorce

وسئل سيدي بركات الباروني من فقهاء الجزائر. فأجاب: وقفت أيها السائل على ما جلبت من الأنقال في سؤالك، فاعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق، وما وقع لهم من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما مقابله إذ هو بالملازمة، ومال المازي إلى عدم اللزوم، لكنه قال لا أفتي به كراهة مخالفة المشهور. وفي قوله هذا بحث ونظر والحديث ذكر أيها السائل لم يصح، ولو صح لكان الحجة البالغة. ومدار المسألة [322/4] [323/4] على قاعدة وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد، أو لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه، وفي وقوعهما في الزمن الواحد إشكال قوي للتدافع، وأجروا الشرط هاهنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها، إذ لا يشترط فيها التقدم الزماني. وعلى هذه القاعدة يتخرج كذلك قول القائل إن بعتك فأنت حر، وقال المشتري أن اشتريتك فأنت حر. ولا تكثرن النقل لترى أنك تعرف، وتمسك بأذيال العلماء ينقدح لك الحق والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2086

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته نزاع بسبب ولادة مولود، فقال لها: أنت لاحقة بأهلك إن ازداد لكل مولود. هل يلزمه طلاق إن لم تلد؟ أو لا يلزمه إلا إذا ولدت؟ فأجاب: لا يلزمه إلا إذا ولدت، فإذا ولدت حرمت عليه إلا بعد زوج، على خلاف.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2089

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن عرفة عمن وقع بينه وبين رجل نزاع في حد أرض، فقال أحدهما للآخر هذا هو الحد، فقال الآخر إن كان هذا هو الحد يكون خارجا عن الزوجة، ثم ثبت أنه الحد، ولم ينو هل الطلاق واحدة أو أكثر. ماذا يلزمه؟ فأجاب: اللازم في حنث الحالف بخروجه عن امرأته لا أعرف فيه نصا الآن، وأشبه مسألة به مسألة الفراق، ومسألة خليت سبيلك، والمنصوص فيهما الثلاث، إلا أن ينوي فينوى ولو بعد البناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him when asked to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2103

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

[من قيل له إنك تخطب فلانة فقال إنها تحرم علي] وسئل سيدي سعيد العقباني عمن قيل له إنك تخطب فلانة لتتزوجها، فقال إنها تحرم علي، ثم قال أيضا اشهدوا علي

أني حرمتها علي، ولم يفهم هذا. [337/4]]

[338/4 التعليق ولا غيره، فأفتى له بعض من يوصف بالعلم بعدم اللزوم، وقال له لا يلزمك شيء إلا إن لو كنت تعرف التعليق. فأجاب: أما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا قوله لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه. وأما ما يلزمه فإنه إذا عقد عليها وقع عليه الطلاق بنفس العقد ولزمه نصف الصداق، وإن لم يكن نكاح تفويض، ثم ينظر هل نوى بقوله تحرم واحدة أو اثنتين أو لم ينو ذلك؟ فإن لم ينو ذلك لم يلزمه إلا ما نوى، وله بعد ذلك أن يتزوجها بنكاح جديد، فإن لم يكن نوى واحدة ولا اثنتين كان اللازم له ثلاثا، وله أن يتزوجها بعد زوج، هذا هو المشهور في المسألة، وفيه اختلاف كثير في المذهب وخارجا عنه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (ta'liq) when a man says a woman is forbidden to him upon a marriage proposal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2104

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

وأجاب عنها سيدي عيسى الغبريني: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع، ظاهر المدونة فيها لزوم التحريم، وهو نص في نوادر ابن أبي زيد عن كتاب محمد بن المواز. وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب

اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him after divorce or khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2104

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

[من طلق زوجته ثلاثا أو خالعها ثم قال هي عليه حرام] وسئل هذا الشيخ سيدي عيسى عنها إلا أن في السؤال طولا ونصه: جوابكم فيمن يطلق زوجه ثلاثا أو يخالعها ثم يتصل تشاجرهما إلى أن يقول هي عليه حرام، أو يرشد إلى تزويج امرأة فيقول لبغضه فيها هي عليه حرام. أو يخطب امرأة فيبلغه عنها أو عن وليها مكروه، فيقول من أجل ذلك هي عليه حرام، هل يكون ذلك التزويج قائما مقام صريح التعليق لقوله في إرخاء الستور: ومن صالح زوجه ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظهار، إلا أن يقول إن تزوجت أو يجري قبل ذلك من الكلام. [337/4] [338/4]

ما يدل عليه فيلزمه الظهار إن تزوجها، كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى ستراجعها، فقال له هي طالق أبدا ولا نية له، فإنه إن تزوجها طلقت عليه طلقة واحدة وكان خاطبا، لأن مالكا جعله جوابا لكلام امرأته انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قوله ولا نية له، يعني في التعليق، فحلمه مالك على البساط، وكان السؤال معدا في الجواب، وكأنه قال إن راجعتها فهي طالق أبدا، انتهى. ولما في بيان ابن رشد وآخر كتاب الأيمان بالطلاق. وعن أصبغ إذا سئل عن مسألة فأوجب فيها الحنث، قال

كمن تذكر له المرأة ليتزوجها أو يخطبها أو يدعى إليها فيقول هي طالق. ولا يقول إن تزوجت، فهي طالق إذ اتزوجها، لأنه جواب يمين فهي يمين وهو كلام، وقد سمعت أشهب يقول في هذا ويفتي به انتهى. ولقول المازني وقد سئل عمن طلق زوجه ثلاثا أو أشهد أنه لا يتزوجها أبدا ثم أراد نكاحها بعد زوج: إذا كان قوله ذلك مجردا لم يضف إليه إن فعلت ولا سمعت بذلك البينة ولا كان في سياق كلامه وقرائن الحال ذلك فلا تحرم عليه، ولقول سيدي أحمد ابن عمران في كلامه على قول ابن الحاجب: ولو قال لأجنبية أو بائن إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت فلا شيء عليه، إلا أن ينوي إن نكحتك، قال كما ألزموا التعليق ها هنا وإن لم يدع نية في قوله لمن قيل له تزوج فلانة، فقال هي حرام أو طالق لأن ذلك يلزمه، وقدروا أن مراده إن تزوجتها فهي حرام أو طالق انتهى. ولا يكون جريان ذلك قائما مقام التعليق، لأن غالب أحوال أهل الزمان يحملون تعليق التحريم على وجود المحل، فينفذ قصدهم لذلك. ولأن الباعث له على ذلك التحريم بغضه لها وغضبه من قولها أو وليها، فيدل ذلك على تحريم زواجها والقرب منها، وإيثار بعده عنها مع قوة اختلافهم في صريح التعليق. وقد قال ابن بشير: ولم أر أحدا من أشياخي إلا وهو يرتضي هذا القول، يعني نفي اللزوم، وبعضهم يصرح بالفتوى به، وبعضهم يقف عنه. [339/4] [340/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by context in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2106

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

كراهة مخالفة المشهور، وإن كان هو مذهبه. وقال ابن عبد السلام على قوله ولو قال إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره الخ، قال إن لزوم الطلاق في التعليق ليس بالقوى، فروعي الخلاف فيه لقوته، ولذلك ذهب كثير ممن يقول بالمشهور إلى عدم الفسخ إن وقع هذا النكاح انتهى. فأجاب: ظاهر المذهب على ما وقع في الموازية وغيرها أن التعليق بالسياق يتنزل منزلة التعليق بالنص. وكان بعض شيوخ إفريقية وهو أبو علي بن قداح لا يرى ذلك، قال لأن العوام لا يفهمون التعليق فضلا عن أن يقصدوه، وتبعه على ذلك تلميذه ابن حيدرة، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ لا يلزمه، فمن أخذ به لم أعنفه. وسمعته من لفظه ورأيته بخطه في بعض أجوبته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on giving a free person as compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2118

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

2- ومنها قول ابن شاس وإن قال إن أعطيتني هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيا، وسكت الناس عنه، فانظر هل يقال الأقرب أنه طالق على عوض لا يصح تملكه فيكون بائنا؟ أصله الخمر والخنزير. هل رأيتم هذا الفرع لغيره من المالكية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving something in the context of khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2124

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional

Divorce Involving Actions of the Husband

وأما الجواب على قول ابن شاس أن أعطيتني الخ فالفرع لم أر من [355/4] [356/4] (1) يظهر أن هنا بترا اتفقت عليه المطبوعة الحجرية والمخطوطات.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the condition over the conditioned in conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2132

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

على أن المشروط سابق على شرطه، وأما إن قلنا بسبقية الشرط فيجئ عليه تخريج اللخمي فيمن اتبع الخلع طلاقا، أنكر ابن عبد السلام وجوده في المذهب ونسبه لخارج المذهب، وهذا أيضا مما أشكل علي، وقد نص غير واحد على وجوده في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a specific woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2138

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a specific woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2138

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its relationship to sale and marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2138

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وأجاب شيخنا أبو عبد الله الجلاب بما نصه: الحمد لله، اعتراض ابن رشد على القاعدة من حيث هي أن الشرط تقدم على المشروط زاعما أن ابن القاسم قاس مسألة إن بعتك فأنت حر أنه يعتق على البائع وضعفه، فإن الأصل استحسان على غير قياس، ففات شرطه وهو أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، قال والصواب أنها مقيسة على لفظ المشتري إن اشتريتك فأنت حر، وقول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، أن الحرية تقع بالشراء والطلاق يقع بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2139

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2139

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

من قال لزوجته إن صالحتك فأنت طالق، وصالحها]

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the hadith 'No divorce in what one does not own'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2139

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

فإن قلت: هذا لا يخلص ابن رشد في الاستدلال لقوله وهذا لا يقوله [366/4] هو ولا غيره، والمحتج به مختلف فيه، بل قد اختار كثير من الشيوخ [367/4] عدم اللزوم، وبه أفتى ابن القاسم صاحب الشرطة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No divorce' regarding conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2140

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

قلت: المخالف في هذه المسائل ليس بما قرره ابن القاسم من أن المشروط متقدم، وإنما اختلف الفريقان في المراد بالحديث المتقدم، هل المراد بقوله لا طلاق وقوعا، وهو الذي راعاه المشهور، أو التزاما، وهو الذي راعاه الشاذ. ولا قائل هنا بأنه إنما يلزم لوقوع الطلاق قبل النكاح. كما هو قول ابن القاسم المردود، فاستبان قول ابن رشد وهذا لا يقوله هو ولا غيره بمعنى لا يصح أن يقوله هو ولا غيره، فكل ما يقع من هذا المعنى بما فيه تقديم المشروط على الشرط فهو داخل في ذلك الاعتراض، هب أن يكون في المدونة أو غيرها على أن المستشكل له قول ابن رشد في المعزو للمدونة وابن الحاجب وغيرهما يحتمل أن يكون لازما قول ابن رشد المعترض عليه، لأني لم أجد في المدونة ما عزوا لها. وأيضا فإن ابن عرفة لما ذكر مسألة العتبية واعتراض ابن رشد عليها عقبها بنقل قول اللخمي في المنتخبة من قال أنت طال إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين، ثم وقعت عليه طلقة الصلح، وهي في هذه يملك فيها الرجعة فلا يرد ما أخذ، فما زاد اللخمي وهي من معنى ما تقدم فسياقها يظهر منه أنها في معنى المعارضة، فلو كانت المسألة في المدونة لكانت أولى بالاعتراض عليه.

نعم لم يصلح بالاعتراض وهو مما يدل على ما ذكرنا من الاعتراض على القاعدة، وأن معنى قوله وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره بمعنى لا يصح أن يقوله كما تقدم، فاستبان أن المعنى القول المتصف بالصحة لا مطلق القول، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فلا اعتراض ولو كان لفظه وهذا لم يقله هو ولا غيره لما نقل المستشكل لا يصح الاعتراض عليه بها فإنها تصير سالبة كلية، فيناقضها موجبة جزئية، لدخول ما في المنتخبة في الغير، لكن يبقى الأشكال في كلام ابن رشد مما هو أقوى مما تقدم، وهو أن يقال إنك اخترت أن الشرط متقدم على المشروط وإلتزمناه فكيف يقول

وهذا منكسر من قوله إذ لو تقدم الطلاق على الصلح لزم أن يقع بالصلح طلقة واحدة [1]. وهذا لا يقوله هو ولا غيره، كيف ومذهب المدونة [367/4] [268/4] وهو المذهب، إلا ما عزي للقاضي إسماعيل أن من اتبع الخلع طلاقا لزمه الطلاق، بل زعم ابن عبد السلام أن المذهب متفق على اللزوم إلا ما خرج من قول القاضي إسماعيل في غير المدخول بها يتبعها طلاقا، بل الأمر في التعليق أشد، لما تقرر أن اتصال المشروط بشرطه أقوى من اتصال من اتبع الخلع طلاقا، لأن المشروط إنما يقع مع شرطه، وأما بعده فيقع مع آخر حرف منه، حتى قال ابن عبد السلام إنه كالعلة مع المعلول، وبذلك رد على اللخمي جريان قول القاضي إسماعيل في التعليق تخريجا مما كان المذهب هو كيف يقال هو ولا غيره. (1) في نسخة: "طلقة ثانية" ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and successive divorces in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2142

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

نعم قد يجاب عنه رضي الله عنه إذ هو إمام غواص، واللخمي مع تحقيقه وبلوغه الغاية في الفقهيات، وابن عرفة مع اشتهار ملكته معقولا ومنقولا لم يتفطنا لما تفطن إليه الشيخ زعيم الفقهاء والإمام النظار، كشاف غوامض الأشرار. وكذلك ابن عبد السلام، حيث اعترض على اللخمي طلاقا. وابن رشد جعل التعليق في عدم اللزوم على قول القاضي إسماعيل، فإن جميعهم يظهر من قوله أن التعليق في لزوم الطلقة الثانية كمن أتبع الخلع طلاقا. وابن رشد جعل التعليق لا يلزم معه الثانية بخلاف من

اتبع طلاقا. ويشهد له فقه سحنون فيمن قال كلما حضت فأنت طالق، قال ابن القاسم يلزمه ثلاث، وقال سحنون يلزمه اثنان، لأن الثانية تقع بالحيضة الثالثة، وبها تبين بناء منه على أن المشروط مقدر بعد الشرط، ولم ينقل عدم لزوم الثانية ممن اتبع طلاقا إلا القاضي إسماعيل، بل زعم ابن عبد السلام كما تقدم أنه تخريج لا منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'Every time my divorce falls upon you, you are divorced'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2142]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

ويختص ابن عرفة باعتراض وهو أنه لما قرر مسألة من قال لزوجه كلما وقع عليك طلاقي فإنك طالق أنه إن كان قبل الدخول أو في الخلع فقال سحنون تقع واحدة على أصله بناء على أن المشروط مقدر بعد الشرط أن هذا لا يعرف لسحنون. وإنما يعزوه غير واحد للقاضي إسماعيل في الخلع وتكرير الطلاق، فاعتمد أنه لا فرق بين التعليق ومن أتبع الخلع طلاقا، وذهل عما تقدم في مسألة كلما حضت فأنت طالق.] [369/4] [368/4]

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a second divorce due to a settlement after a conditional divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2143]

وأجاب عنها من فقهاء تونس القاضي أبو عبد الله الزلديوي بما نصه: الحمد لله. كلام ابن رشد ظاهر والله أعلم، واستشكالكم له من جهة قوله يقع عليه بالصلح طلقة ثانية لطلقة الصلح، وهو إنما قال يقع عليه بسبب الصلح ثانية، يعني بالنسبة إلى الطلقة الأولى التي هي طلقة اليمين على ما لزمه ويتقدر ذلك بأن طلقة الأولى لو جعلت متقدمة على الخلع لكانت غير مسببة عنه، لاحتمال تقدم المسبب عن سببه، إذ الشروط أسباب ويلزم حين وقوع الخلع المجعول سببا في الطلاق أن يقع المسبب ضرورة لاستحالة سبب دون مسبب، وإلا لم يكن سببا فيقع الطلاق المسبب عنه، وهي طلقة ثانية بالنسبة إلى الأولى المحكوم بتقدمها على الخلع مع طلقة الخلع المتوسطة بينهما فتلزمه الثلاث، ولا شك أن هذا لم يقله أحد، وقد حكي شيخنا الإمام السيد ابن عرفة كلام ابن رشد وسلمه، وهو دليل وضوحه عنده، وعادته في نقله وتحقيقه لا يخفاكم. وفي هذه المسألة والمقيسة عليها أبحاث واعتراضات وتوجيهات للمتقدمين والمتأخرين، وذلك لا يحتاج إليه هنا، وفي تخريج اللخمي بحث لابن عبد السلام وتفريق بين المسألتين، ونازعه فيها به وفرق هو بفرق آخر حسبما قرر ذلك في مختصره. وإنكار الشيخ رحمه الله لوجود **[369/4]** **[370/4]**

الخلاف فيمن اتبع الخلع طلاقا لا يستغرب منه، فقد وقع لكثير من الحفاظ كما وقع لابن رشد وغيره، بل وللشيخ ابن أبي زيد، ولا يقدح ذلك في إمامتهم وحفظهم. وقد نفي ابن رشد الخلاف في يقدح التحريم بمقدمات الوطء في الزنى مع أن في

المدونة: ومن زني بامرأة أو تلذذ بها حراما الخ... ونقل اللخمي صريح بأن خلاف إسماعيل القاضي في مسألتين: متبع الخلع طلاقا، وتكرر الطلاق في غير المدخول بها والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of divorce over a settlement in conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2144

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وأجاب السيد أبو عبد الله الرصاع منهم بما نصه: هذا السؤال حق لسائله حفظه الله أن يستشكل ما ذكر فيه ابن رشد، والله يسهل علينا ما صعب بمنه وفضله. أما ما يتعلق بالظرف الأول من كلام ابن رشد إذا لم يقدم الطلاق على الصلح الخ، فلعل مراده بذلك رد توجيه عيسى بما وجهه في تفريق ابن القاسم ما ذكر أعلاه من أن الطلاق سابق على الشرط إلى أخر كلامه، فقال ابن رشد شأن المشروط أن يكون تابعا لشرطه، لأن الشرط تابع لمشروطه، فلو فهم كلام ابن القاسم على ما قال عيسى للزم أن الطلاق المعلق إذا وقع قبل شرطه أن يقع عليه بالصلح طلقة واحدة بائنة، وأن الرجعية في المسألة الأولى والبائنة هي الثانية، فانعكس الأمر في كون التابع هو الأول والمتبوع هو الثاني، وهذا لا يقوله ابن القاسم ولا غيره، فإن الشروط اللغوية أسباب شرعية، والسبب الشرعي مسببه تابع له فيما بين به ابن رشد. فطلاق الثاني في كلامه من كونه لم يقل به أحد، إنما هو في انعكاس الأمر، وهو أن المشروط هو المتبوع، لأن معنى ذلك كما فهم السائل من أن ذلك نفي للاختلاف في الجمع بين الطلاقين، وإنما خصص ذلك بالطلقة الرجعية لأنه أقوى في

الرد على الخصم.

غاية الأمر أن في كلام ابن رشد وقوع تسامح في لفظه، وما ورد به السائل على هذا لا يرد على ما ذكره ابن رشد. أما ما ذكره عن المدونة وابن الحاجب فقد قرره بان الطلقة الأولى هي الثانية عن الشرط، والثانية هي التابعة، وهذا يؤيد ما قرره ابن رشد على الفهم المذكور، لأنه يرده. وممن [370/4] [371/4] صرح بتقدير ذلك ابن عبد السلام لأنه قال فتقع الطلقة من الخلع أولا، وتتصل بها الطلقة المعلقة، وكذا وقع في كلام غيره. وأما قول السائل وقد ذكر هو عن عيسى ما ذكر فلا يرد ذلك على ابن رشد إنما هو مرتب على فهم عيسى، وفهمه مردود بما ذكر. نعم لو صرح بالنقل على ابن القاسم أنه يقول بأن الطلقة الرجعية هي الأولى والثانية هي الثانية تم النقد على ابن رشد.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is estimated to occur simultaneously with or after its effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2146

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

ومعلوم أن السبب لا يتقدم على مسببه، وإلا لما كان سببا فيه. نعم اختلاف الفقهاء في السبب الشرعي هل يقدر وجوده بعد مسببه أو معه، وعليه الخلاف المعلوم لو قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم أوقع عليها طلقة قبل البناء أو خالعها، فقال سحنون لا يلزمه طلاق ثان قال: وأصل المذهب اللزوم، وسبب

الخلاف المشروط هل يقدر شرطه واقعا معه فيلزمه الطلاق الثاني؟ أو يقدر بعده فلا يلزم؟ العجب من سيدي الفقيه فإنه لما ذكر هذه المسألة التي أشرت إليها من كلام سحنون وذكر معنى ما أشرت إليه قال وقد تقدم هذا الأصل فيمن حلف بطلاق امرأته لا يخالعها وأتت المسألة المسألة التي أشار إليها بما ذكر فيها، إلا أن الشرط هل يقدر مشروطه تابعا له أو العكس. وهذا الأصل ينافي ما أحال عليه. ثم إنه رحمه الله ظاهره أنه سلم توجيه عيسى فيما ذكر، ولا يقال بأنه اكتفى برد ابن رشد، فإن ظاهره أنه انتقد عليه بما أشرنا إليه من النقص. ولا شك بعد قول عيسى إن المشروط على شرطه، ويرد أمور: منها ما ورد به ابن عرفة على ابن عبد السلام في تفريقه بين من اتبع الخلع طلاقا وبين الطلاق المعلق على الخلع وأن السبب [371/4] [372/4] يقع في مسببه، بخلاف غير السبب، فرد كلامه بأنه يلزم أن تقع المنافاة في قولنا إن تزوجتك فأنت طالق، فيقال هنا أيضا لو كان المشروط يلزم أن يقع قبل شرطه لما لزمه على أصل المذهب المشهور منه، لأن طلاقه وقع في غير محل، وكون شرطه يقع بعد ذلك لا يصح الطلاق. وكذا إن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فإنهم اختلفوا في تمكينه من الوطء وأجروا الخلاف على النزع هل هو وطء تام أم لا؟ مع أن اتفاقهم على أن الثلاث مرتبة على الوطء وتابع، فلو كان الثلاث متبوعا لمنع من الوطء باتفاق، لأنها محرمة بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (al-talaq al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2147

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وأما إن بعتك فأنت حر فهو من المسائل المشكلة التي خرجت عن القياس، فلا ينقض بها على هذا الأصل. ومما يرد أيضا ما ذكر أيضا من التوجيه اتفاقهم على عدم لزوم الطلاق في إن مت فأنت طالق وغير ذلك من المسائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2148

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

لو تقدم الطلاق على الصلح لوقع عليه بالصلح طلقة زائدة على المتقدمة على الصلح، وهي ثالثة باعتبارها في نفس الأمر، وثانية باعتبار طلقة الصلح، ويحتمل أن يكون ثانية تصحيف ثالثة، ويبقي النظر فيما قاله ابن رشد من اللزوم في شرطيته إذ لقائل أن يقول إن الطلقة التي قرر ابن القاسم وقوعها قبل الصلح من الطلقة المشروطة بالصلح، فهي مقدمة تقديرا خاصة، وحينئذ بطل التلازم، فلا يلزم رائدا عليها عند وقوع الصلح. وكذلك فيما اعترض به قول ابن القاسم موجها لقول عيسى في لزوم وقوع المشروط قبل شرطه فغير لازم، لإمكان توجيهه بأنه من باب التحنيث بالأقل، فعند وقوع المصالحة قبل آخر حرف منها، وقع الطلاق المركب على الصلح، فليس من باب تقديم المشروط على شرطه المخالف للمعقول، بل من التحنيث بالأقل، كما أشرنا إليه، وهي قاعدة المذهب. ويمكن توجيهه بما أشار إليه ابن عبد السلام من وقوع المشروط والشرط معا، لأن الشروط اللغوية أسباب شرعية. فهي من باب العلة والمعلول، والتقدم بحسب الذات بينهما لا بحسب الزمان، فهما واقعان معا كحركة الأصبع مع حركة الخاتم، وإن كان الشيخ ابن عرفة

لم يسلمه بإلزامه الجمع بين المتضادين فيما إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق، وبأنه مبني على مساواة العلل الشرعية للعلل العقلية في جميع أحكامها، وليس الأمر كذلك لجواز تخلف الحكم عن الشرعية لمانع ولا يجوز ذلك في العقلية، وهو بحث جيد كبحثه مع اللخمي في تخريجه المسألة على مسألة من أتبع الخلع طلاقا، فإن الطلاق المتبع متأخر إنشاؤه عن الخلع، بخلاف مسألة ابن القاسم، فطلاق الحنث فيها مقدم إنشاؤه على الخلع، فناسب وقوعه مقارنا، وحيث قصد التعليق فيلزم والله أعلم.

وأجاب بعض فقهاء تونس أيضا عنها بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition precedes the divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2149

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

محمل قول ابن رشد لو تقدم الطلاق على الصلح للزم أن تقع عليه بالصلح طلقة ثانية، على أن مراده لو تقدم الطلاق على الصلح كان الطلاق المتقدم على الصلح غير ضرورة تقدمه عليه، ولو كان مسببا عنه ما تقدمه، فإذا وقع الصلح لزمته طلقة أخرى ضرورة جعل المكلف الصلح سببا في [373/4] [374/4] الطلاق إذا وجد مسببه. وهذه الطلقة المسببة عن الصلح طلقة ثانية بالنظر إلى الطلقة المتقدمة على الصلح، فهما طلقتان بينهما الطلقة الواقعة منه بالصلح، فيلزمه الثلاث، ولا قائل بذلك، فتم ما ذكره ابن رشد من قوله لم يقله أحد لا هو ولا غيره، أي لم يقل أحد بلزوم طلقتين مسببتين عن هذه اليمين الصادرة عنه، ولم يبنه على طلقة الصلح

لوضوح لزومها، إذ هي لازمة من غير وسط، بخلاف الطلقتين الأخيرتين للزومهما بواسطة يمينه، والملحقة إنما هي في اللزوم من الطلاق بوسط. وأما إجراء اللخمي المسألة على مسألة من أتبع الخلع طلاقا فقد فرق ابن عبد السلام بين الطلاق معلقا أو غير معلق، فيلزم في المعلق دون غيره، إذ المعلق عليه علة في المعلق، والعلة عقلية كانت أو شرعية تستلزم وجود معلولها، وتقدمها على معلولها بالذات، لا بالزمان، فهما معا موجودان في زمن واحد. وليس الأمر كذلك في الطلاق الواقع بعد الخلع من غير تعليق، إذ هو لوقوعه بعده متأخر عنه تأخرا زمانيا، فالمحل في المعلق موجود فيلزم الطلاق، وهو في غيره مفقود فلا يلزم. [العلة الشرعية قد يمنعها مانع بخلاف العلة العقلية]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition precedes the divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2150

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

ورد سيدنا الإمام ابن عرفة هذا الفراق قائلا: لا يلزم مساواة العلة الشرعية العقلية في جميع الأحكام، إذ الشرعية يمنعها مانع بخلاف العقلية لا يمنعها، ومبني الفرق على لزوم المساواة ملزما له الجمع بين الضدين في قول القائل: إن تزوجتك فأنت طالق، مفرقا بأن الطلاق المتبع للخلع تأخر إنشاؤه على الخلع، فلم يجد محلا، بخلاف المعلق تقدم إنشاؤه على الخلع، ولذا يلزم من كان حين وقوع الشرط قائما. وذا يناسب جعل ثبوته مقارنا للخلع فيلزم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to another divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2150

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

ويمكن إجراء هذه المسألة المسؤول عنها على مسألة من قال لزوجه إن وقع عليك طلاقي أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. هل تلزمه طلقتان في الأولى وثلاث في الثانية بطلاقه إياها قبل البناء؟ بناء على أن المعلق عليه واقعا في زمن واحد [1]. فالمحل موجود، أو واحدة فيهما؟ إذ المعلق بعد المعلق عليه فلا محل، وهو نقل ابن شاس عن سحنون، وتبعه ابن الحاجب قائلا على [374/4] [375/4] (1) هكذا في النسخ: ولعل الأصل: بناء على أن المعلق والمعلق عليه وقعا في زمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a conditional divorce relative to the condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2151

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

أصله بناء على أن المشروط يقدر بعد الشرط أولا، وإن لم يعرف سيدنا الإمام ابن عرفة هذا الأصل لسحنون بل لغيره. وما نقل عن سحنون في هذه المسألة هو الذي جعله ابن رشد مقتضى النظر والقياس، وعزاه لإسماعيل في المسألة المسؤول عنها قائلا لوجود تقدم الشرط على المشروط، فالصلح واقع والعصمة بائنة، فيجب تمامه، وطلاق الحنث لغو، واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة، ولا سيما على ما زاده ابن الحاجب في فرضها من قوله أوفي الخلع فهي نظيرتها. وباتفاق

هذين الإمامين أشهب وسحنون على أن المعلق متأخر عن العلة الشرعية تأخرا زمانيا يعلم صحة ما قاله سيدنا الإمام ابن عرفة من عدم لزوم المساواة بين العلة العقلية والشرعية، إذا لا يمكنهما أن يقولا بالتأخر الزماني في العلة العقلية مع معلولها ونحوه على القول بلزوم ما زاده على الواحدة في مسألة كلما وقع عليك طلاقي أحداث في مسألة المسؤول عنها يمضي الخلع وتمامه، ولزوم ما زاد على طلقة الخلع ضرورة أن المعلق والمعلق عليه وقعا معا في زمن واحد، والمحل موجود، فيلزم الزائد، فتكون المسألة ثلاثية الأقوال: تمام الخلع ولزوم ما زاد على طلقة الخلع، وهو المخرج، وتمام الخلع وعدم لزوم ما زاد هو قول أشهب، ولزوم طلاق الحنث وما وقع به الخلع، وأظهرها القول المخرج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional divorce when the condition is advanced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2151

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

[صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط]

Mas'alah: What is the ruling on advancing the effect of a conditional divorce before the condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2152

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

الحمد لله. هذه الرواية على تفسير عيسى وما ألزمه ابن رشد لابن القاسم فيما يتوقف على صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط، كأن يقول إن قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر، وقع الخلاف فيها بين فريق من الشافعية والمالكية، والفريق قائل بصحة التقديم، وقال المالكية لفظ التقديم لغو، ولا يقع المشروط إلا بعد شرطه. وبيان مدرك الخلاف بمقدمة، وذلك أن الشروط اللغوية أسباب شرعية، والمسببات الشرعية قسمان قسم قدره الله عز وجل في أصل شرعه، وقدر له سببا معينا ولم يجعل للمكلف فيه تصرفا [375/4] [376/4]

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the precedence of a cause over its effect in conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2153

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

كالزوال لوجوب الظهر، وهلال رمضان لوجوب صومه؛ وقسم جعله إلى خيرة المكلف إن شاء أوقعه بلا سبب أو بسبب، كدخول دار مثلا، وذلك مثل الطلاق والعتاق، وحيث جعل له التصرف في الأسباب اختلف هل جعل له مع ذلك التصرف في تقديم حكم السبب على المسبب؟ فمنهم من أمضى ومنهم من ألغى القبلية وأبطلها، واحتج بأن ما يتركب على اللفظ لا يتقدم عليه، إذ فيه مخالفة الوضع الشرعي. وأيضا فالقياس على ما إذا قال أنت طالق قبل شهر فإنا أجمعنا على أن زوال العصمة بهذا اللفظ لا يكون منذ شهر بل من الآن، وزوال العصمة مسبب عن لفظه الطلاق كما لا يتقدم هذا السبب على مسببه بوصف القبلية. وكذا ما نحن فيه

احتج المثبتون للقبلية بأن ما نظرتم فيه هو من الأسباب التي عينها الشرع ولم يجعلها إلى خيرة المكلف مما نحن فيه، واحتجوا بأن قالوا كما فعل له الشارع المسبب على السبب حقيقة، بل مرادنا انعطاف حكمة مقدما من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود، كإعطاء دية الخطأ موروثة ولا تجب إلا بالموت، وبعده لا يملك الميت شيئا، فقدر الشرع ملكه لها سابقا على الموت؛ وكالرد بالعيب أنه نقض للبيع من أصله، مع أنه يؤدي إلى رفع الواقع، وهو محال. قلتم المراد بالرفع الرفع حكما لا حسا، وكقولكم في بيع الخيار في أحد الأقوال عندكم، إذا أمضى أنه يمضي من أوله، فتعطف حكم الإمضاء المتأخر على لزومه من أول، ورتبتم على ذلك أحكاما في الشفعة، وكل ذلك من إعطاء المعدوم على حكم الموجود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a man says 'If I divorce you, you are divorced three times before that'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2153

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

[إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on the circularity issue in conditional divorce with temporal precedence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2154

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

ومن فروع المسألة الشرعية وهي إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، قال من صحح ثبوت القبلية: هذه مسألة دور لا يمكن فيها وقوع طلاق ولا تخرج من عصمته إلا بالموت. وبيان الدور أنه لو وقع الشرط وهي الواحدة المعلقة عليها لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث، والثلاث تبين العصمة، فيمتنع وقوع الواحدة بعدها، وإذا بطل وقوع الواحدة وهي الشرط، بطل وقوع المشروط وهو تقدم الثلاث، فلزم الدور. وهذا الدور إنما نشأ عن صحة **[376/4]** **[377/4]** القبلية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'qabliyyah'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2154

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

وقال من أبطل القبلية بلزوم الثلاث في المسألة المفروضة: الواحدة التي هي شرط، وسائر الثلاث من المشروط وأيضا فكون المرأة لا تخرج من العصمة إلا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة، وهذا الخلاف كله إذا وقع التعليق بلفظ القبلية، وأما إذا وقع بغير ذكرها فلم يقل أحد بتقديم المسبب على السبب، إلا ما وقع لابن القاسم في هذه الرواية على تفسير عيسى، وما وقع في كتاب العتق من المدونة: إن بعتك فأنت حر، حيث قال فيها إن باعه نقض البيع وعتق، وتأولها القاضي إسماعيل على معنى إن بعتك إن أردت بيعك، والإرادة سابقة على البيع، فعلى هذا التأويل ليس فيها ما يخالف الأصل السابق. وتأولها ابن المواز على أن البيع والعتق وقعا معا فغلب العتق.

Mas'alah: What is the interpretation of Isa regarding Ibn al-Qasim's position on conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2155

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

وتأول عيسى إرادة ابن القاسم فهو في غاية الإشكال، وإلزام ابن رشد له على ذلك طلقة ثانية في العدة، وإنما مراده طلقة ثانية بسبب التعليق، وتلزمه الثلاث بطلقة الصلح. ولا إشكال في أن هذا مراده، وإنما الإشكال في وجه إلزامه ابن القاسم الطلقة الثانية على معنى التعليق، ووجهه والله أعلم أنه لما جعل الثلاث المعلقة على طلقة الصلح لازمه بطلاق سببها وهو طلقة الصلح، فكأنها غير ناشئة عنها، إذ لو كانت ناشئة عنها مع التقدم للزم الدور كما قالت الشافعية، وما ثبت للثلاث من حيث التعليق من كونها تلزم مع بطلان طلقة الصلح يثبت للواحدة من تلك الحيثية ضرورة اشتراكهما في ذلك المعنى، وإنما يفترقان في البينونة، والواحدة لا تبين العصمة، فإذا وقعت طلقة الصلح بعد الطلقة الواحدة على تفسير عيسى لزم أن تقع بعدها طلقة أخرى حسبما اقتضاه التعليق، إذ الطلقة المتقدمة إن كانت ناشئة عن طلقة الصلح لما وجدت مساويتها في الحيثية، وهي الثلاث، بدون طلقة الصلح، فوجب أن يثبت للواحدة ما ثبت لما يليها وهي الثلاث. فلو تأولت الرواية على نحو ما تأول القاضي إسماعيل مسألة كتاب العتق لكان صوابا، لأن الإرادة واقعة على الصلح الواقع سواء كان واقعا في العصمة أم لا، ولا يبقى في المسألة إشكال بوجه، لأن الطلاق حينئذ معلق على الإرادة وهي سابقة على الصلح، والمعلق عليها واقع معها، فيلزم سبقية الطلاق على الصلح والله أعلم. [377/4] [378/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning unknown inherited wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2163

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

وأما مسألة المدونة التي قلتم إنه لو قيل إن كلامه مخالف لصريحها لم يكن بعيدا، ويقرب منها قوله قبل هذا: وإن قال امرأته طالق ما له مال، وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به أنه حنث إلا أن ينوي في يمينه أي أعلمه فلا يحنث انتهى.

ويشتد شبها بالمسألة التي ذكرتم أن يكون المال الموروث قد تعدى فيه غيره، بحيث يلزمه ذمته، فإن مما تصدق عليه مسألة هذا الفرض، ويظهر لي أنه يمكن أن يفرق بين مسألة المدونة ومسألة ابن رشد بأن المنفي في المدونة المال وهو أعم من المعين والمبهم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلا يبقى ما يصدق عليه اسم مال بأي وجه كان إلا ودخل تحت المنفي، عكس التلازم بينهما في الثبوت، لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص، والمنفي في مسألة ابن [384/4] [385/4] رشد الأخص الذي هو العبد المعين، هذا هو ظاهر البساط، فإن حالف هذه اليمين إنما هو من يعتذر لمن سأله هبة عبد أو معونته في الحال أو نحو ذلك، ونفي الأخص لا يلتزم نفي الأعم، فلا يحنث بما له في الذمة من عبد، لأن المنفي لم يشمله. فإن قلت: من أين علمت أن المراد عبد معين، بل لفظ عبد عام لوقوعه في سياق نفي يشمل المعين والمبهم، فعموم لفظ الحالف للعبيد في مسألة ابن رشد كعموم لفظ الحالف للأموال في مسألة المدونة، وإن ما ادعيتم من دلالة البساط لا يبعد تقديرها في مسألة المدونة.

قلت: إن لم يصح انفراد مسألة ابن رشد بنحو البساط المذكور، فلفظ اليمين عنده يخالف لفظها في المدونة، فإن عنده ما يملك وعندها ما له. فهذه اللام تحتمل أن تكون للملك أو تكون للإضافة، وهي بأدنى ملامة فلا تستلزم الملك، لأنه لا يكون إلا باجتماع خمسة أشياء عما قد علمت، والإضافة تكون بالعارية وأقل منها كحكاية سيبويه على أحد حمالي الخشية بالإجارة لصاحبه: خذ طرفين وآخذ طرفا أو لا عكس، ولذا يقول الموثقون دار فلان لا يثبت الملك، بخلاف قوله ملكه. فقولكم معلوم بالضرورة أنه لا فرق بين مال زيد وملكه. فيه نظر كما تري. ولئن سلمنا ألا فرق بينهما أن الملك أعم من المعين والمبهم كما تقدم، فالفرق بينهما من وجه آخر، وذلك أن ما له مال متعلق المجرور فيه الثبوت أو الكون المطلق لكل مال فلا اختصاص، ويملك لا يحمل إلا على الحال لكونه منفيا بما، وهي تعين المضارع للحال عند الأكثرين كما ذكر في التسهيل. ولا شك أن نفي الملك الحالي لا يستلزم نفي ما عداه، لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وما يملك في الحال إنما هو المعين الذين تحت يده، ولتسميته يبقى كالمبهم الذي لم يقبض بمعنى قوة صلاحيته لأن يملك، وفيه مع هذا نظر بين وضعف لا يخفي. والمسألة محتملة لأكثر من هذا، وفيما أشرنا إليه من وجوه البحث مقنع والله تعالى أعلم والموفق للصواب. [386/4] [385/4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a second wife is given the right to divorce if the husband returns to his first wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2167

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional

Divorce Tied to Future Events

[من طلق زوجته وتزوج أخري على أنه متى راجع الأولي فطلاقها بيد الثانية من]

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the second wife the right to divorce if the husband returns to his first wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2167

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وسئل الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن جابر: ما تقول في رجل تزوج امرأة هم خالعها وتزوج امرأة أخرى في بلد آخر وقد التزم لها شروطا أنه متى راجع الأولي يكون طلاقها بيد الثانية بأي الطلاق شاءت، وقد ولد له من المطلقة صبية، ولها مطلقة عشرة أعوام، ثم قال إنما عملت ذلك للثانية لتطيب به نفسها، وبعد ذلك ظهر لي منها الشر والمخالفة، وقد رج قلبي على زوجتي الأولى، فراجعتها فبلغ الخبر الزوجة الثانية مراجعتي الأولي، فها أنكرت علي في أربعة أعوام. فلما وقع الشر بيني وبينها قالت لي أطلقها من تحتك. الجواب رحمك الله وسددك. فأحب: إذا علمت الزوجة صاحبة الشرط مراجعة بعملها لزوجه هذه المدة الطويلة ولم تشهد بطلاقها والأخذ بشرطها فلا قيام لها، والله ولي التوفيق وكتب عن أحمد بن محمد بن جابر.

[388/4] [387/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says 'whenever my wife is in my marriage bond, she is thrice divorced' and then

divorces her once?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2170

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

من قال عن زوجته: متى كانت لي في عصمة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce oath and retraction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2186

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

وسئل المازري عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا إن ظهر لها على كذب إن كانت له امرأة أبدا، فأتي بعد ذلك إلى قوم مقبولين الشهادة، فأخبرهم أنه اطلع لها على الكذب. واستفتي الفقيه فأفتاه أنه تطلق طلاق البينونة فهو أحوط له، ثم رفع إلى القاضي أنه مقيم مع زوجته، فسأله عن ذلك فأخبره أن الكذب الذي أطلع عليه غير صحيح، وأنه أطلع على صدقها واعترف باقامته معها. فأجاب: إذا ثبت الاعتراف بأنه اطلع على كذب زوجته ثم جحد بعد ذلك لم يقبل جحوده ولا دعواه الغلط في كذبها في اعتقاده، فإن فعل ما أقربه من إبانتها فقد أصاب، ورجوعها بعد من غير عقد نكاح خطا يفسخ عليه، ويمنع منها وينظر فيه. فإذا دعي الجهالة وظهر أن مثله نجهل مثل هذا سقط عنه الحد إذا وطئها من غير استيناف نكاح، لكنه يزجر ويؤدب بقدر الاجتهاد. وإن لم الفقيه فعل ما أمر به ثانية ولم يذكر الفقيه الحكم إذا تمادي ولم يطلق وهو مقصود السؤال. فأجاب: ذكرت في الجواب أنه إذا تمادي على

الوطء بجهالة منه وظن أن قوله يقبل في دعوه الغلط فأنه يسقط الغلط عنه الحد، وهذا وإن لم يصرح به في الجواب فهو مشار إله بالقول فإن ادعاها بعد ذلك غلطا منه، فليسأل عن هذه، فإن قال أمرني الفقيه بأن أبينها ولكن لم أفعل لأني اطلعت على صدقها، وأني غلطت في الذكر الذي ذكرت للشهود، وظننت أن ذلك لايقبل مني فإنه يحلف على صحة هذا العذر إذا كان الظاهر أنه يجهله، وسقط عنه الحد ويعاقب بقدر الاجتهاد على ترك السؤال عن هذا الأمر الثاني، وإن عرف أنه متماد على إمساكها ووطئها من غير غلط منه ولا اعتذار، فالذي قلناه نظر فيه وأعيد السؤال حتى يتكلم عليه، فإن فيه تفصيلا. من ذلك [404/4] [405/4]

Mas'alah: What is the ruling on a minor writing a conditional divorce oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2188

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

[شاب أملي عليه فكتب: كل امرأة أتزوجها من بجاية فهي علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath affecting a marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2190

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

[شاب تزوج بصداق كبير وتذكر قبل الدخول حنثه بيمين طلاق، ثم مات]

Mas'alah: Is a marriage valid if the husband violated a prior oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2191

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

وسئل عن رجل من أبناء عشرين تزوج لبعض قرابته بصداق كبير، فلما كان بعد التزويج ذكر أن عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها إلى عشر سنين إن دخلت دارا سماها فدخلها فحنث في يمينه، وحنثه قبل التزويج ولم يذكر فيه إلا بعد زواجه، وتحدث بذلك مع رجل عدل من أهل العلم فقال له أنت حانث، ولكن استفت أهل العلم فتوفي قبل الدخول، وكان بين تزوجه وتذكره في يمينه وحنثه ووفاته خمسون يوما، فقام بعض ورثته بشهادة الشاهد أنه اعترف عنده أن عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها إلى عشر سنين إن دخلت دارا سماها وأنه نسي ولم يذكر إلا بعد التزويج، فسأل الفقيه فقال: كان الميت سألني عن يمين وقعت منه فيها الطلاق، ولا أتحقق كيف كانت، فهل يتعلق هذا القائم بشهادة هذا الشاهد مع يمينه في إسقاط نصف صداق الزوجة مع ميراثها؟ فأجاب: تقدم عن هذه المسألة مبينا، وهذه مسألة فيها خلاف من جهة إمضاء النكاح المعقود بعد تقدم يمين بما ذكرت حنث فيها إذا أمكن أنها ثبتت بشهادة عدلين أن النكاح يفسخ قبل البناء ويسقط الميراث عند أكثر الرواة، ومن راعى الخلاف لم يسقط الميراث، وكذا اليمين مع شهادة الشاهد الواحد [408/4] [409/4] بالطلاق، والمحصول من الشهادة ثبوت مال وسقوطه فيه اختلاف فيه المدونة فأنت ترى الاختلاف في هذه المسألة من جهة إلزام هذه اليمين ومن جهة ثانية أنها إذا انعقدت ولزمت هل يجب الفسخ على كل حال أو على تفصيل؟ فإن وجب الفسخ هل يقع الميراث مراعاة للخلاف أو يسقط اتباعا لأهل المذهب؟ وإذا

فرغ من هذا كله ففيه اختلاف آخر وهو قبول الشاهد واليمين في مثل هذا. فهذه أربعة (كذا) الخامس الخلاف في هذه المسألة (كذا) جميعا في المذهب مسطور، فلعل الخصمين يصطلحان لأجل هذا الاختلاف، لأن التقليد في مثل هذه الأشياء أستثقله.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the validity of divorce oaths before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2192

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

ووقف بعض من يعزى إلى العلم على هذا الجواب، فقال في هذه المسألة خلاف بين الأيمة. ولو كانت بشاهدين، وهذه مسألة مجمع عليها ولا خلاف فيها بين الأيمة، فكتب إليه سؤال ثان بكلام هذا الفقيه فكتب: هذه المسألة ما اتفق في ما علمت علي من كثرة المراجعة سؤال مثل ما اتفق علي فيها. وقد يكون هذا السؤال من الجهتين جميعا. وكتب لكل واحد من الخصمين أن الصلح في هذا أولى. وأني أكره التقليد فيها، لكون المسألة يختلف الخلاف فيها من أربعة أوجه، أحدهما الطلاق قبل النكاح وفيه اختلاف هل ينعقد أم لا؟ والخلاف المشهور في ذلك مطلقا ومفصلا بين فقهاء الأمصار والمذهب، ولا حاجة بنا إلى بيانه، وكذلك لو حكم بانعقاده فيه اختلاف أيضا هل يفوت الفسخ بالعقد أم لا؟ وإذا لم يفت ووقع الفسخ بعد الموت ففيه اختلاف، هل يقع به التوارث أم لا لأجل الاختلاف في الأصل النكاح؟ ثم شهادة رجل واحد على ما ليس بمال والمقصود منه مال فيه اختلاف لا ينكره من عرف أصل المذهب، ولغير الأشياخ الأيمة، وبهذا كان يدرس أيمتنا وذكروه في كتبهم

ذكرا مطلقا، لأن كثرة وقوعه منهم من استقصاء تقريرها. ونبهوا بالأشهر وما وقع فيه النص على ما سواه من مسائل هذا الباب. وقد وقع النظر [1] للمتقدمين في شاهد واحد قام بنكاح بعد موت [409/4] [410/4] (1) في نسخة: النص.

أحد الزوجين، ومع الحياة لا يثبت استباحة الفروج بشاهد واحد من غير خلاف نقل عن أحد من الأيمة المقتدي بهم، وكذا الطلاق أيضا لا يثبت يشاهد واحد فتنحل به العصمة مع الحياة، لكن بعد الموت لا تتضمن الشهادة تحريم فرج ولا تحليله ولا شيء من حقوق الله سبحانه وحدوده المتعلق بالنكاح والطلاق، إذ لأجل هذا التعليق الذي أشرنا إليه لم يقض فيها بالشاهد واليمين حتى لم تؤثر الشهادة من حقوق الله سبحانه، وإنما تمحضت في إثبات مال وسقوطه جنس الاختلاف في ذلك. فمن التفت إلى المبتدأ منع قبولها، ومن التفت إلى المال أجاز ذلك في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner's conditional statement of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2195

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

[إن قال العامي الذي لا يعرف التعليق: متى حلت علي مطلقتي حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of divorce after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2195

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional

Divorce and Remarriage

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد بن محمد العقباني رحمه الله عن رجل خالع زوجته وأقام بعد ذلك ثلاثة أيام، ثم إن ناسا لقوة فقالوا له حمقت على طلاق امرأتك، فقال لهم متى حلت علي حرمت. بينوا لنا ما يلزم الرجل في زوجته المذكورة والزوج عامي لا يعرف التعليق، وهل ينوي في ذلك مع قيام البينة؟ وهل يلزمه شيء أو لا يلزمه لكونها أجنبية منه؟ وهل [411/4] [412/4] يتكرر التحريم بمتى مثل ما يتركز بكلما أو لا يتكرر؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) and its repetition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2196

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

فأجاب: الحمد لله، إن تزوجها وقع عليه الحنث، ولا يتكرر ذلك فيها مع تزويج آخر، وينظر هل نوي بقوله حرمت طلقة واحدة أو لا. فإن كان نوي واحدة دين، ولم يلزمه سواها ما تقدم له فيها، وإن لم يكن نوي واحدة لم تحل له إلا بعد زوج، والله تعالى أعلم. وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on dropping deferred dower and future child custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2199

وسئل الفقيه سيدي أبو عبد الله السطي عن رجل طلق زوجه بعد البناء بها طلقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه وبرأته من نفقة حمل إن ظهر بها منه إلى أن يسقط عنه بالواجب. وتبارأ وافترقا. وحضرت أم المطلقة فوافقت على ذلك وأسقطت حضانتها فيما عسى أن يرجع إليها بما يولد من الحمل إن كان له إسقاطا صحيحا إلى أن تسقط عنه **[414/4] [415/4]**

بالواجب، وإن شاءت المطلقة إمساك ما يولد من الحمل دون إنفاق أمسكته، وإن شاءت أسلمته إلى أبيه مسقطة حضانتها فيه إلى سقوطها عنه بالواجب، وتحمل والد المطلقة وأمها للمطلق عقبي كل درك يلحقه في ذلك تحملا لازما لمالهما وذمتهما على السواء بينهما والتضامن، وتفاصلوا على ذلك كله. ثم ولد من الحمل المذكور ولد بقي عند أمه إلى أن تزوجت غير أبيه. وصار الولد عند جدته للأم زمانا، ثم قامت الجدة وطلبت النفقة لحفيدها الولد المذكور من المطلق المذكور. فامتنع المطلق من ذلك وتنازع معها. فاحتج المطلق عليها بإسقاطها حضانة ما عسى أن يرجع إليها مما يولد من الحمل حسبما ذكر في عقد الطلاق، فقالت الجدة ذلك الإسقاط لا يلزمني، لأني أسقطت شيئا قبل وجوده وقبل وجوبه وقبل علمي به، وأنا حين الطلاق غير قادرة على أخذ الولد لو شئت لعدم وجوده حينئذ. وإنما يلزمني إسقاط شيء أقدر في الحين على أخذه أو تركه. فهل يلزم الجدة ما أشهدت به في عقد الطلاق من إسقاطها حضانة ما يولد من الحمل كما يلزم ذلك المطلقة أم لا؟ وإن لم يلزمها ذلك، فهل يكون تحملها الدرك في ذلك مع زوجها مبطلا لقيامها بالحضانة أو

مسقطا لحقها فيها أم لا؟ وإن لم يكن ذلك مبطلا لحقها فما يلزم والد المطلقة في تحمله المدرك المذكور؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا فقد نزلت هذه القضية هنا. وانظر ما قاله الفقهاء والعلماء في وثائقهم وغيرها كابن العطار والباجي وابن الهندي وابن أبي حمزة وابن مغيث وغيرهم. كلهم رأوا أن المطلقة إذا التزمت نفقة الحمل الظاهر أو الحمل إن ظهر بها لزمها ذلك حسبما ذكره.

ووقفت على انتقاد ابن الفخار على ابن العطار في قوله وأسقطت بالواو، وقال هذا إسقاط الشيء قبل وجوبه، والأولى ثم، فلم يتعرض أحد منهم للتكلم على إسقاط الجدة حضانتها في الحمل ولا ذكروه، بل يذكرون المطلقة في ذلك ويعرضون عن ذكر غيرها، إنما يذكرون إسقاط الجدة حضانتها في الولد الموجود. وهناك هو الاختلاف في ثم والواو، وأما في إسقاط الجدة الحضانة في الحمل فلم يتكلم عليه أحد منهم، والمراد جوابكم على ذلك بما يقتضيه الشرع. أبقاكم الله للصالحات تصلون، وللمعضلات تفصلون. والسلام يخصكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

[415/4] [416/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where divorcing one wife also divorces her co-wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2202

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

فأجاب: الحمد لله وحده. أبقاكم الله. إن كان الأمر كما ذكرتموه في سؤالكم فالجواب أن المشترط لها ذلك وأنه متى طلقها فضرتها مطلقة بمثل ذلك، فطلق

فاطمة المذكورة طلاق الخلع لزمه في الزوجة المذكورة مثل ما أوقع على الأولى من الخلع وإن لم يقارنه فدا. لأن من شرط طلاق الخلع الفداء. وإنما ألزمناه الطلاق المذكور في فاطمة المذكورة بنت عزم، لأن من قال لزوجته أنت طالق ولامرأة له أخرى أنت شريكتها لزمه ما لزم في الأولى من الطلاق، وهذا منصوص. فلما أوقع الطلاق المقرون بالخلع على بنت البناء أول النهار، ثم إنه أوقع على بنت البناء الخلع الذي شرط لفاطمة بنت عزم ثم أوقع على فاطمة بنت البناء طلقة رجعية ظنا منه عن الذي يلزمه فيها. ومع ذلك إن هذه الطلقة التي أوقع عليها هي باطلة لوقوع الخلع فيها لأنها [416/4] [417/4] أجنبية لها كان (...) [1] الذي لزمه لشرطه فاطمة بنت عزم، فصار الطلاق الرجعي لا تأثير له، ولا يرتدف الرجعي على البائن إجماعا، لأن الطلاق في الأجنبية غير لازم، إذا قال لأجنبية أنت طالق ثم تزوجها أنه لا يلزمه ما أوقع من الطلاق، ولا يلزم الطلاق في الأجنبية إلا إذا قال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فإنه يلزمه ما أوقع من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement by a husband regarding his wife's cousin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2204

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من استرضى زوجته وقال عن ابنة عمته متى حلت له حرمت عليه، وبنات آدم عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2208

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وتقرير الاحتجاج بهذه الطريقة حسن لو لا أنه مخالف للمشهور في المسألة النازلة المسؤولة عنها، فإن مذهب ابن القاسم في المدونة لزوم الحنث في النازلة المسؤول عنها إن دخلت إحدى الأختين دار أختها أو دخلت كل واحدة منهما دار أختها بعد أن راجع الزوج زوجته التي أبانها بخلع أو تمليك. في أول كتاب الأيمان بالطلاق منه ما نصه: وإن قال لها وإن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فلم تأكل منه شيئا حتى طلقها واحدة فتزوجت ثم أكلت بعضه لم يحنث بذلك، وإن طلقت فتزوجها ثم أكلت بعضه لم يحنث بذلك، وإن طلقت فتزوجها الحالف فأكلت بقيته أو بعضه وهي في عصمته حنث ما بقي من طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين شيء؟ فإذا تم لم يحنث بما أكلته عنده في الملك الثاني انتهى بنصه. وعني بقوله إذا تم أي تم الملك الذي عقد فيه اليمين لم يحنث بأكلها ما بقي من الرغيف إلا في الملك للعصمة الثانية. ونحو هذا لابن الحاجب في طلاق مختصره حيث قال: والمعتبر في الدلالة حين النفوذ إلى آخر كلامه على المسألة، ويوقف على ما لا ابن عبد السلام في المسألة حيث تكلم عليها، وما لابن عرفة على المحل المذكور. والفرق بين هذه المسألة ومسألة إرخاء الستور أن الحنث في الستور مؤقت بوقت مخصوص، وهو وقت كذا المشار إليه في فرض المسألة، فصار وقوع الطلاق على الحالف لم يصادف محلا يقع عليه، ويلزم طلاقه إذا فات [421/4] [422/4] ذلك الوقت لم يقع عليه الطلاق بعده، لأن وقت وقوعه في فرضه محدود. وأما مسألة نازلة السؤال

فوقت الطلاق فيه غير مؤقت بوقت مخصوص. وإنما يلزمه بدخول إحدى الأختين دار أختها وذلك غير قيد بزمان معين ولا مخصوص، بل وقع الفعل المحلوف عليه أولا بفعل لزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after the condition is fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2217

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[428/4] [429/4] ما آخذ به من أحد القولين، فقال المفتي أنت بالخيار بين أن تأخذ بالأثقل، أو بالأخف، فقال الزوج اخترنا ابن القاسم وهو الحنث بالثلاث في كلمة، ثم بعد ذلك ندم ثم ذهب إلى بعض الطلبة فسأله هل له في ذلك مخرج؟ فقال له نعم لا حنث عليك عند بعض العلماء. فأجاب: قد وقع على الرجل المذكور الحنث بالثلاث، لأنه التزم الحنث بالثلاث بعد وقوع الصفة التي علق الحنث بها، وهي جوازها ورغة، فهو بمثابة من أوقع طلاقا مجردا عن الصفة لا رجوع له فيها، كذلك بين أبو الوليد ابن رشد أن الطلاق المقيد بالصفة بعد وجودها يصير الحالف كمن طلق طلاقا غير مقيد بصفة، والطلاق مما لا يرد بعد وقوعه، لأن قوله أنت طالق كلام فرط ووقع فلا يرد بعد وقوعه لاستحالة رد الشيء بعينه بعد وقوعه بعينه، وإنما يكون الرجوع في امرأة أخرى إذا حنث فيها بمثل ذلك على قول بعضهم، ولا يكون له ذلك على قول بعضهم، لأنه التزم مذهب ابن القاسم في هذه الحادثة وفي أمثالها فلا رجوع له في ذلك. ولا يعتبر برضي الزوجة في مثل هذا ولا كراهيتها لأن الرجل أن يطلق باختيارها بغير يمين وبغير اختيارها، لأن حل العصمة بيده لا بيدها.

وإنما كان يختلف في رضاها على ما تقدم لو التزم البر فيها على قول أشهب وسبقها الإستفاء، فقيل يلزمها ذلك لكونه قد حاول البر في شيء. وكان فيه بالخيار بين أن يجوزه أم لا، ويلزمها أن تمكنه من نفسها وأن لا تحتجب منه، وعلى القول الآخر لا يلزمها ذلك ولا يأتيها إلا مكرهة وتحتجب منه إن قدرت. وكذلك لو سبقته للفتيا فاختارت القول بالحنث، فقيل أيضا يلزم ذلك الزوج، وقيل لا يلزم واحدا منها فتيا الآخر إلا برضاهما جميعا، فيصير القولان قولا واحدا. وإن اختلفا ترافعا إلى السلطان، ومتى تراضيا على البر ثم نزعت الزوجة لم يلزمها ذلك على قول محمد بن لبابة، ويلزمها ذلك في القول الآخر انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrase 'every day the eyes see you'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2218

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وسئل أبو محمد عن رجل قال لزوجته كل يوم رأتها الأعين فهي طالق هل يتكرر عليه الطلاق أم لا؟ فأجاب: لا تطلق عليه إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقا أو يريده وينويه فتتكرر عليه اليمين أبدا. [ألفاظ تحريم الزوجة عشرة]

Mas'alah: Does a conditional divorce oath repeat if the man remarries the same woman after her iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2220

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها عند عقد نكاحه إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة فطلقت عليه فانقضت عدتها ثم إنه تزوجها ثانية. هل يتكرر عليه اليمين أم لا؟ فأجاب: يتكرر عليه اليمين ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه، إنما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى.]

رجل زوج ابنته ثم حلف بالأيمان اللازمة لا دخل بها زوجها ولو بقتال[

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and conditional waiver of pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2221

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل عن الفرق على مذهب مالك بين قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق. وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة. فأجاب: بأن الطلاق حق الله تعالى لا يملك المطلق رده إلا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة، إذ ليس ذلك بحق لها، فيلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبل النكاح. وإسقاط الشفعة ليس بحق الله عز وجل، وإنما هو حق له قبل المشتري يصح له الرجوع فيه برضاه، فلا يلزمه إلا بعد وجوبه له عليه.]الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثا في كلمة واحدة، ويعده طلقة بائنة[

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and writes in her dower that if he takes back his divorced wife she is divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2231

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من تزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع مطلقته فهي طالق] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "وما كان ينبغي لابن العربي أن يقول هذا الكلام البشيع القبيح، لأن ابن مغيث رضي الله عنه كان عالما مجتهدا وتبع الناس في مقالته ولم ينفرد بها، ووقع له ما وقع من الخطأ فله أجر مع هذا كله، لأن العالم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر كما هو معلوم عند العلماء رضي الله عليهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to taking back a divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2232

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

وسئل ابن رشد عمن كانت له امرأة مطلقة وتزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع فلانة، يعني المطلقة، فهي طالق، ولم يقل متى راجعتها على فلانة، ثم طلق التي تزوج أو ماتت وأراد مراجعة الأولى وقال إنه لم تكن له نية في ذلك، وقال إنما أردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة، فهل ينوي في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نية؟ بينه بفضلك. فأجاب: يلزمه طلاقه متى راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أم لم تكن، ولا يصدق فيما ادعى أنه نواه وأراده إذا طلب بم شهد به

على نفسه. وله نيته فيما بينه وبين الله خالقه، وإن لم تكن له نية فيلزمه فيها الطلاق متى تزوجها، ولم يتكرر عليه إن تزوجها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce due to a conditional oath about marrying in Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2233

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وسئل عن رجل حلف فقال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، واليمين من نحو ثلاثين عاما، ولا يدي كيف كان طلاقه أطلق واحدة أو طلقتين، فتزوج منذ الثلاثين عاما بقرطبة وكان جاهلا بما يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة ثم إنه راجعها وله منها أولاد فوقع في نفسه ذلك شيء فاعتزلها منذ أربعة أعوام، والحال منجرة معها إلى الآن على هذه بين لنا بفضلك وجه التخلص في ذلك، وإن كان بغير هذا النكاح على ما هو عليه أن يفسخ. وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد اليمين؟ مأجورا مشكورا. فأجاب: إن كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوجها بقرطبة كلما تزوج فيها، فيلزمه الطلاق الذي حلف به في نكاحه إياها أولا بقرطبة. وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها، لأنها كانت بائنة منه بالطلاق الأول، فلو أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ولم يزد على ذلك، ثم يرجع إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا كان شاكا لا يدري أكان حلفه بطلقة أو طلقتين، فالاختيار له أن لا يفعل ذلك وأن يتورع عنه من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، إذ ليس على يقين من الطلقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an inevitable future event?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2235]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

[من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه]

Mas'alah: What is the ruling on suspended (conditional) divorce in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2240]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

وسئل سيدي بركات الباروني عن الطلاق المعلق. هل يلزم أم لا؟ وجلب له السائل في سؤاله أنقال العلماء. فأجاب: وقفت أيها السائل على ما جلبت من الأنقال في سؤالك، فأعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق، وما وقع لهما من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما يقابله، إذ هو إبراء للغرمة. ومال المازري [448/4] [449/4]

إلى عدم اللزوم، لكنه قال لا أفتي به كراهة مخالفة المشهور، وفي قوله هذا بحث ونظر، والحديث الذي ذكرته أيها السائل لم يصح، إذ لو صح لكان الحجة البالغة. ومدار المسألة على قاعدة وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد أو لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه، وفي وقوعهما في الزمن

الواحد إشكال قوي التدافع، وأجروا الشرط ها هنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها، إذ لا يشترط فيهم (كذا) التقدم الزماني، وعلى هذه القاعدة يتخرج قول القائل إن بعتك فأنت حر، فقال المشتري إن اشتريتك فأنت حر، ولا تكثر من النقول لتبدي أنك تعرف وتمسك بأذيال العلماء يتقدح لك الحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband claims he did not intend divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك وزعم أنه لم يقصد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband responds to an insult?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

من قالت لزوجها يا سفلة، فقال إن كنت كذلك فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when children eat bread?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من علق الطلاق على أكل أولاده الخبز في بيته لزمه إن أكلوه

Mas'alah: What is the ruling on seeking a pretext before declaring a wife haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

من استرعى للتقية قبل تحريم زوجته

Mas'alah: Is a conditional divorce implied by context treated like an explicit conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife for the third time and then says 'when she becomes lawful, she is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

من طلق زوجه طلقة ثالثة ثم قال متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Oaths or Vows

من قال إن فعلت كذا فأنا طالق امرأتي وحنث

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce of his wife upon his master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

استشكال عبارة: إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدي فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife fulfills the condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته إياه ثم بدا لهما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning a garment within three days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من حلف لزوجته إن لم ترد الثوب فهي طالق، حنث إلى لم ترده في 3 أيام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by the owner's expulsion of the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من علق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره فأخرجها صاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tells his wife that if he marries another, the new wife is forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce and suspending other rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق غيره من الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an impossible condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Past or Unknown Events

من علق الطلاق على محال فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man promises divorce if his wife is safe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له فسلمت وطلقها بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to being seen by eyes every day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من قال لزوجته إن صالحتك فأنت طالق، وصالحها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional divorce when the condition is prior?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a man says 'If I divorce you, you are divorced' three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق: قبله ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a second wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من طلق زوجته وتزوج أخرى على أنه متى راجع الأولي فطلاقها بيد الثانية

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely admits to revoking divorce and makes divorce conditional?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

من أقر كاذبا بمراجعة زوجته الأولي وجعل طلاقها بيد الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says to his wife 'whenever you are in my protection, you are thrice divorced' and then divorces her once?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

من قال عن زوجته: متى كانت لي في عصمة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a husband swears his wife will not be his wife if she lies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

من حلف لزوجته إذا كذبت لا كانت له زوجة أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes all women from a certain city forbidden to him by saying they are haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

إنما يهدم النكاح الطلاق الثلاثاء شاب أملي عليه فكتب كل امرأة أتزوجها من بجاية فهي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath (tal q) when a man marries with a large dower and then remembers his oath before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

شاب تزوج بصداق كبير وتذكر قبل الدخول حنثه بيمين طلاق ومات

Mas'alah: What is the ruling on a common person who makes a conditional divorce by saying 'when my divorced wife becomes permissible to me, she is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

إذا قال العامي الجاهلي بالتعليق متى حلت علي مطلقتي حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife regarding his cousin 'when she becomes permissible to me, she is forbidden' and 'the daughters of Adam are forbidden to me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

من استرضى زوجته وقال عن ابنة عمه متى حلت له حرمت وبنات آدم عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من حلف بالثلاث لا دخلت زوجته دار أختها ولا دخلت أختها لها دارا

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths and divorce of a woman entering under a condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Multiple Conditions

تتكرر اليمين وتطلق كل مرة المرأة الداخلة على المشروط با بعدم التزوج عليها

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Definition and Validity of Conditional Divorce

الفرق بين التعليق في الطلاق والشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to returning to a divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

من تزوج امرأة وكتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property to his son-in-law to prevent divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4198

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

وسئل عمن له ابنة في حجره ولها زوج فمرضت فأعطاه أبوها نصف قريتها على أن يحبسها ولا يتركها. إذا أراد الزوج تركها هل ذلك كتخفيف الصداق عنه أم لا؟ [72/8]]

[73/8]فأجاب: هو كهو، وهو قول ابن القاسم لا قول مالك. وقول ابن القاسم في هذا صواب وحسن جدا، لأنه إذا جوزنا له ذلك على مذهب مالك وسائر أصحابه عند وقوع الطلاق حسب موقعه من القرآن، فأحرى أن يجوز ذلك عند توقع الطلاق، إذ الأول لاسترجاع فائت، وهذا الآخر للاحتياط على ثابت، فهو أولى بالجواز وأحق بالإمرار إذا فهمت علته وعلمت حكمته وبالله التوفيق.

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a wife divorce herself based on a condition stipulated in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1277

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

*و سئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل زوج ابنته البكر التي في حجره و ولاية نظره من رجل بصداق معلوم ، وشرط عليه شروطا انعقد عليها النكاح : أن لا يضر بها في نفسها و لا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها ، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها ، فأخذ شيئا من مالها بغير إذنها ، واعترف بذلك للبينة ، وشهدوا بذلك عند الحاكم وقبل شهادتهم ، وشكت المرأة إلى والدها بذلك وبضرر أدركها من قبله ، وطال شكواها إلى أبيها بالزوج المذكور ، و لم يقدر لها والدها بحيلة ، إلى أن قال لزوجها : اتركها تمضي معي إلى عند أمها للعصير ، فمضت إلى عند أبويها وامتنعت من الرجوع إلى زوجها لكثرة ما ادعت عليه من الضرب ، فقالت : أنا أطلق نفسي عليه الآن بالشرط الذي ثبت لي عليه ، فإنه أخذ مالي بغير إذن ، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها بأي الطلاق شاءت ؟ أم ليس لها ذلك والزوج يقول : ردوها إلي ، وامتنعت المرأة من الرجوع إليه ، إذ ثبت عليه أخذ مالها بغير إذنها ، فتنا بما يجب في هذا وكيف وفقك الله إن قالت المرأة للبينة أشهدكم أني قد طلقت نفسي عليه واحدة أو أكثر من ذلك ، هل يلزم الزوج أم لا ؟ و ما توجيه السنة موفقا مأجورا إن شاء الله . =فأجاب إذا ثبت لها ما ذكرت ، فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها قاله عياض وفقه الله .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional delegation of divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

من تطوع لها زوجها في عقد النكاح أنه متى تزوجها فأمرها بيدها]* و سئل : القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني عن امرأة كان تطوع لها زوجها في طلقة واحدة مملكة ، ثم بعد مدة أراد زوجها أن يتزوج فبادرت هي وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها فلانة معينة ، فقد أخذت بشرطها المذكور ، فلم يتزوجها حينئذ وبقي الأمر عن ذلك الإشهاد الأول وأبطلت حكمه وتبقى على شرطها إن أرادت بعد أن يتزوج زوجها المرأة المذكورة أن ـاخذ بشرطها فلها ذلك ، وغن بقيت في العصمة بقيت على ذلك مع بقائها على شرطها تقضي به متى أحبت ، و إن أذنت له فيها وبقيت شريكة معها فعلت إن شاءت ، بينوا لنا ما الحكم في هذه الوجوه كلها . =فأجاب : إن تزوج عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة أصحاب مالك ، وخالف في ذلك أشهب و قال الطلاق باطل ، إلا ما تطلق من ذي قبل حين تزوج و قال اصبغ فقاس قوله في هذا الأصل كله بنظره [95/3] و نحن نخالفه انتهى . قوله فعلى قول الجمهور لا يجوز لها إشهادها أنها أسقطت به لانعقاد الطلاق مستوقفا على التزويج ، وعلى قول أشهب لها ذلك والعمل جار بقول الجمهور ، و إن كان ابن رشد رحمه الله قد أجرى المسألة على إسقاط الحق قبل وجوبه فلا يسوغ لنا ترك ما نص عليه الجمهور من أجل قاعدة مضطربة وبالله التوفيق . [من فارق زوجته بطلقة خلعية مملكة]* و سئل : عن قضية رجل فارق زوجته بطلقة ملكت بها أمرها ، و لما كانت في أثناء العدة استدعت شهودا عدولا وأشهدتهم على نفسها أن مفارقها المذكور ، لم يزل طول عشرته معها

، وبطول زوجيتهما يحلف بالطلاق والإيمان اللازمة ويحنث و لم يزل ذلك يتكرر منه المرة بعد المرة ، ثم إنهما بعد ذلك بعد انقضاء عدتها منه بمدة تراجعا ، فهل يقر هذا النكاح أم يفسخ لفساده بما ذكروا لها منذ أن تراجعا من نحو أربعة أعوام ، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces herself under a conditional delegation while ignorant of its implications?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1745

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

وسئل ابن أبي زيد عمن زوجه أبوه شبه غصب وأصدق عنه ثلث دار سكناه بعشرين والصداق ستون. فسافر الابن فأخذ بعض الأقارب الزوجة الصبية فأشهد على نفسه أنه إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها، فانقضت السنة ولم يأت، فقال أبوه للزوجة اتركي صداقك وتزوجي من شئت، فتركته وتزوجت. فما يلزم الزوج؟. فأجاب: إن كانت عالمة بأن لها أن تفارق بغير شيء ففارقت وتركت صداقها لزمها ذلك إن كان لا يولى عليها، وان ظنت أنها لا تملك الطلاق بهذا التمليك إلا بفدية، ومثلها يجهل ذلك، حلفت على ذلك وكان لها الرجوع بالصداق كله إن دخل أو بنصفه إن لم يدخل، وإن انقضت السنة ولم تقم بشيء حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما أحدثه الأب عليه من الفراق، إلا أن [15/4] [16/4] يرضى بذلك، قيل: الزمها ما أسقطت إن لم يول عليها إن كان هذا قبل البناء أو بعده بيسيره، فيجري على أفعال المهمل وعطاياه وخلعه، هل هو ماض أم لا؟ والقولان في المدونة يقومان من النكاح

الثاني وغيره، وأما قوله: إن مضت سنة وطال الأمر فلا يلزم الزوج إنما هو على القول بأن الخيار والتمليك ينقضي بانقضاء المجلس، وعلى القول بدوامه ما لم يأت ما يدل على رضاها، فالحكم ماض مطلقا، وأظن أنه المنصوص فيها، وإنما ذلك إذا كان بحضور الزوجين بغير أجل لأن الإيجاب يقتضي القبول أو عدمه وبالله التوفيق.
]

Mas'alah: What are the rulings on tamlik, divorce, iddah, and istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1819

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the choice and she chooses divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1819

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

[من خير زوجته فاختارت الطلاق لزمه] (1) في نسخة: في الرسم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce after two prior divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1820

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

سئل ابن عتاب عمن خير امرأته فاختارت طلقة، وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين. فأجاب: قد بانت منه بالبتة، ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك، ابن سهل: وهو عندي جواب صحيح، ولا يتوجه فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I leave you' in response to her husband's choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1820

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

[من قالت له زوجته: لا أحب المقام معك، فقال: إن شئت، فقالت: تركتك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce after an argument?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1820

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Option Given before or after Consummation

وسئل ابن رشد عن رجل وقع له مع زوجته كلام ومضاجرة فقالت له: لا أحب المقام معك على هذه الحال، فقال لها: إن شئت، فقالت له المرأة على زعم الرجل: تركتك، فأقرها في الحال على قولها تركتك، فأنكرت قول ذلك، وحلفت عليه

وعلى قولها الأول ما أردت به طلاقا، وإنما أردت أن نتعوج عليه حتى يستقيم هو معي، والزوج يقول إنه ما أراد بقوله إن شئت طلاقا وإذا كان جوابا لها، وهو يحقق قولها تركتك وجاء الرجل مستفتيا فبين لنا الجواب فيذلك واشرحه لنا فصلا فصلا دون إجمال، فإن بعض المفتين سئل عن ذلك فقال: لا سبيل لهذا الرجل إلى هذه المرأة، فزاده إبهاما وإجمالا وإشكالا، فبين بنا بفضلك، هذه النازلة تفسيرا دون إجمال، وهل يجوز للرجل تصديق المرأة في [79/4] [80/4] كل ما قالت أم لا؟ وهل يفارقه بواحدة أم بثلاث؟ أم ماذا يصنع؟ فإنه قد التبس عليه أمره ولم يجد من يشفيه مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) and the husband's intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1821

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، فإن كان الوج لم يرد تمليك زوجته الطلاق بقوله لها: إن شئت، جوابا على قولها، فلا يلزمها بقولها قد تركتك شيء، وإن كان أراد تمليك الطلاق لزمه بقوله قد تركتك ثلاث تطليقات، إلا أن يناكرها فيما فوق الواحدة، فيحلف على ذلك ويلزمه سواه، وهو مصدق في أنه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق إذا أتى مستفتيا كما ذكرت، وأما إن حضرته البينة على قوله لها: إن شئت جوابا على قولها، فلا يصدق في أنه لم يرد بذلك الطلاق، ويلزمه ما أقر به على نفسه من أنها قالت له قد تركتك ثلاث تطليقات، إلا أن يحلف أنه لم يرد بذلك الطلاق، فتكون واحدة، وله إن شاء بعد أن أنكر أن يكون أراد بذلك التمليك أن

يقول إنما أردت واحدة على اختلاف في ذلك، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: Does silence after the session constitute acceptance of the wife's divorce ruling in delegation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1821

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Effect of Time Limits on the Wife's Option

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن ملك امرأته فقضت بالثلاث فلم يناكرها، فهل يدخل في مناكرته بعد المجلس الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها بانقضاء المجلس أم لا؟ فأجاب: لا يدخل، وسكوته التزام لما قضت بخلاف المملكة.

Mas'alah: Can a wife revoke her conditional delegation of divorce after her husband remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1844

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

وسئل عن امرأة كان تطوع لها زوجها في عقد نكاح معها أنه متى تزوج عليها بغير إذنها ورضاها فأمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة ، ثم بعد مدة أراد زوجها أن يتزوج ، فبادرت هي وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها فلانة معينة فقد أخذت بشرطها المذكور ، فلم يتزوجها حينئذ ، وبقي الأمر إلى الآن ، فأراد أن يتزوجها بعينها وطلب من زوجه أن تشهد له أنها رجعت عن ذلك الإشهاد الأول وأبطلت حكمه ، وتبقى على شرطها إن أرادت بعد أن يتزوج زوجها المرأة

المذكورة ، أو تأخذ بشرطها فلها ذلك ، وإن بقيت في العصمة بقيت مع بقائها على شرطها تقضي به متى أحبت ، وإن أذنت له فيها وبقيت شريكة معها فعلت إن شاءت ، بينوا لنا ، ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and her pronouncing more than one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2020

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

من قال لزوجته أمرك بيدك فقضت بأكثر من طلقة] وسئل عمن تشاور مع زوجته فقال لها أمرك بيدك، فخرجت عن الدار وأخرجت متاعها في ذلك اليوم أو بعده، ثم بعد أيام عدة سئل الزوج عن مراده في قوله أمرك بيدك، فقال ما أردت إلا طلقة واحدة، هل يقبل منه أم لا؟. فأجاب: إنما يحلف إذا قضت بأكثر من واحدة وقاله عندما قضت.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to choose between him and her child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Scope and Limits of Delegated Authority

[من قال لزوجته اختاريني أنا أو ولدك فخرجت بولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of choice (takhayyur) between him and the wife's child, and its effect as divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2035

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Scope and Limits of Delegated Authority

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن جرى بنيه وبين زوجته كلام بسبب ولدها، فقال لها والله ما يدخل لي بيتا، فقالت له لا بد منه، فقال إن دخل البيت فهو خروجك أنت، اختاريني أنا أو ولدك، ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياما ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها، فهل ترجع أم لا؟ فأجاب: إذا صح ما ذكرتم أن الرجل قال لها اختاريني أو اختاري ولدك بعد أن تقدم في المحاورة بينهما قوله إن دخل البيت فهو خروجك منه، وأخذت ولدها فهو الثلاث وإن لم يدخل الولد البيت، لكن يكون ذلك القول قرينة تدل على أنه أراد بقوله اختاريني أو اختاري ولدك الطلاق، فإذا مسألة كتاب التخيير والتمليك من المدونة في قوله لزوجته اختاريني أو اختاري أباك أنه ينوى إذا لم يتقدم من سياق كلامه ما يمنع تديينه، بخلاف هذه المسألة لاحتمال أن يريد في مسألة التخيير والتمليك، اختاري رضاي واختاري سخطي. وهذه المسألة تقدمت فيها قرينة تدل على الطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims her husband divorced her but chooses to stay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2049

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

وسئل عن امرأة شكت من زوجها أنه حنث فيها بالثلاث، ثم خيرها زوجها حين سمع هذا منها، فاختارت البقاء معه ولم تفارقه. فهل يحكم بالفراق وتجبر هي على ذلك أم لا إذا شهد عليها بقولها الأول عدلان؟ وكيف لو كان الشاهد عليها بذلك حال (كذا) فهل تحلف هي أم ماذا تصنع؟ فأجاب: إذا اختارت البقاء فقد صار البقاء من حقوق الزوج، وللزوج أن لا يصدقها فيما قالته من الطلاق، فتبقى زوجته.

Mas'alah: What are the conditions for the particle 'aw' to indicate choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2120

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

1- فإن قلت: إن أو التي للتخيير شروطها أن تقع بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع حسبما نص على هذا ابن هشام وغيره من النحاة.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between divorce statements indicating doubt versus choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2124

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

فإذا تقرر ذلك قلنا أن نجيب عن التفريق بأن الأولى تحمل على الشك، والثانية تحمل على التخيير، فا مناقضة، وإمكان الجمع أولى، وتعيين ذلك إنما هو بقرينة

حفت بكل واحدة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely tells his second wife he has returned to his first wife and gives her the right to divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2167

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

[من قالت له زوجته الثانية: راجعت زوجتك الأولى فأقر كاذبا وجعل طلاقها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the right to divorce if he returns to his first wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2168

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

وسئل أبو القاسم إبراهيم القيسي الازدي: ما يقول الفقيه وفقه الله في رجل تزوج امرأة في بلد ثم خالعها وخرج من ذلك البلد وأقام بعد ذلك عامين، ثم تزوج امرأة ثانية ببلد آخر غير البلد الذي كان تزوج فيه المرأة الأولي، وأقام بها مده، ثم سافر إلى البلد الذي كان تزوج به المرأة الأولي،وأقام بها مدة، ثم قدم فقال له زوجه الثانية انك راجعت زوجك الأولي، فقال لها راجعتها ولم يكن راجعها وليس ذلك ببينة تشهد بالمراجعة، وقال إنما قلت ذلك تطييبا لنفسها وثقة منه أن الطلاق لا يقع عليها لأنها غير زوجة ولم يكن لها عليه شرط بذلك، فقالت له تجعل لها الآن أمرها

بيدي أن رددتها بعد زوج، فجعل أمرها بيدها إ، ردها الآن أمرها بيدي أن رددتها بعد زوج، فجعل أمرها بيدها إن ردها بعد زوج تطلقها عليه أي الطلاق شاءت ثقة منه أنها ليست في عصمته، وإنه يردها قبل زوج، ثم أقام مدة وسافر سفرا ثانيا إلى البلد التي فيها الزوجة الأولى، فبلغ هذه التي في عصمته أنه راجع الأولى فأخذت بشرطها فأوقعت عليها الطلاق الثلاث، فوصل الزوج وأنكر المراجعة لا في السفرة الأولى ولا في الثانية، وقال إنما قلت ذلك تطييبا لنفسها، وبعد ذلك تحرج وقال ما رددتها قط وأنا الآن أردها، لأن الطلاق الأول كان على غير زوجة، والشرط هو أن ردتتها فيلزمها إقرارك ولي القيام بشرطي قبل زوج وبعد زوج، والبينة على المراجعة في ذلك بعد قدومه. فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الطلاق الذي أوقعته المرأة لا يصح إلا بعد ثبوت المراجعة، وللمرأة الأخذ بما جعله لها إذا راجعها، ولا حجة له في قوله بعد زوج، لأن بساط الأمر لم يكن كراهة منه لرجوعها إليه بعد زوج، وإنما ظاهره أنها متى حلت بالنكاح، لأنه كان يتظاهر أنها بالثلاث فلا حجة له في هذا، ولها الأخذ فيما جعل لها إن تزوجها بعد زوج أو قبله، والله الموفق للصواب برحمته، وحسبي الله وحده. [388/4] [389/4]]

انضمام لفظ التحريم إلى لفظ الظهار نسقا لا يوجب إلا الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce (tamlik/takhyir) before traveling for Hajj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2183

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Option Given before or after Consummation

وسئل عمن دخل بزوجته ثم أراد الحج فشهد بذلك أنه ملك زوجته فلانة في نفسها إن شاءت أقامت وإن شاءت طلقت نفسها دون مطالعة حاكم وخير في ذلك تخييرا تاما. وجعل لها التلوم ما أحبت لا يقطع تلومها تخييرها، ثم سافر لجهة المشرق منذ ثلاثة أشهر فأرادت المرأة الخلاص بايقاع الطلاق لتتزوج غيره. فهل هذا منه بمعني التوكيل فتقضي بما شاءت؟ أو التخيير فتقضي بالثلاث ولا مناكرة له، وإن قضت بأقل سقط ما بيدها من التلمليك، فله المناكرة على ما زاد على الواحدة؟ وهل تمكينها لنفسها مسقط لما جعله بيدها إن كان من باب التخيير أو التمليك؟ وإذا كان مسقطا باعتبار اعترافها به فهل يستظهر عليها باليمين أنها لم تمكنه من نفسها؟ أو قرينة الحال تقتضي أنه توكيل مع وجود السفر فلا يكون التمكين مؤذنا بالاسقاط وتوقع واحدة نزيل بها ضرر الانتظار؟ وهل تكون هذه الطلقة بائنة مع أنها. لم يصحبها فداء أم لا؟ فأجاب: لها أن تطلق نفسها واحدة، وإن أوقعت أكثر من ذلك فله مناكرتها، والظاهر أنه يستظهر عليها باليمين أنها ما أسقطت، لا أنها ما مكنته من نفسها، هذا لا يجب عليها. [من شهد عليه شاهد أنه حلف بالثلاث، وآخر بالطلاق أو الأيمان اللازمة، وأنكر هو]

وسئل عمن شهد عليه شاهد أنه حلف بالطلاق ثلاثا ليقضين غريمه حقه إلى أجل كذا، وشهد آخر أنه حلف كذلك إلا أنه شك هل كانت يمينه بالطلاق ثلاثا أو بالأيمان اللازمة؟ وتحقق أن أحد اللفظين صدر منه وأنكر **[402/4] [403/4]** المشهود عليه الشهادتين وزعم أنه حلف بالطلاق واحدة نص بها نصا، قال فيها زوجتي ولم يعينها حين اليمين وعينها بعد ذلك، وله زوجتان، فهل شهادة هذا الشاهد ساقطة لأنه لم يؤدها كما علمها ولا عارف وجهها؟ أو يقال إنها صحيحة لمطابقة الشاهد الأول في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني هو مثل الأول وزيادة؟ وشهد

بذلك بعد أن ردد عليها قوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} . وقوله {ذلك أدني أن يأتوا بالشهادة على وجهها} .

Mas'alah: What are the rulings on tamlik, divorce, iddah, and istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses divorce when given the option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

من خير زوجته فاختارت الطلاق لزمه

Mas'alah: What is the ruling if a wife is given authority and divorces more than one time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

من قال لزوجته أمرك بيدك فقضت بأكثر من طلقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to choose between him and her child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Scope and Limits of Delegated Authority

من قال لزوجته اختاريني أنا أو ولدك فخرجت بولدها

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife authority over herself before Hajj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditional Delegation (e.g., upon arrival or event)

من أراد الحج فملك زوجته أمر نفسها

BAB 10

باب طلاق المكره والسكران والغضبان

The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife while unconscious?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1826

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

[من طلق زوجته في غيبوبة لا يعقل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during a fit of unconsciousness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1827

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

وسئلوا عن رجل حضر مجلس نظر الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش يسمى أحمد بن عبادة، وذكر أنه تعتريه غشيات يفارق منها عقله ويزول عنها حسه حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع فيه، وأنه كلما أفاق من بعضها أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته ستي التي في عصمته ثلاثا وزعم أنه لا يعلم بذلك عقدا تضمن معرفة بشهدائه أنه يغلب أحيانا على عقله، وأنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجته ثلاثا في نسق واحد، وثبت عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاه من تطليقه إياها في الحالة التي غشي عليه فيها وثبت ذلك عنده من قولها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a man who divorced while unconscious?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1827

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and

Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

فأجاب ابن عتاب: اليمين تلزم أحمد بن عبادة أنه لم يكن عالما بالطلاق، وأنه ما علم به بعد نفوذه ولا نواه ولا قصده ولا أراده، إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تطيف به، وتقدم لتقاضي يمينه من تراه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه، هكذا نص الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during unconsciousness according to Ibn al-Qattan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1827

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

وأجاب ابن القطان بما يوافق ذلك في المعنى، إلا أنه لم يذكر تقدم مقتضى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce by an unconscious person and the required oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1827

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

وأجاب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه، ولقاه الرشد فيما ألهمه، قال ابن القاسم عن ما أرى أن يحلف ما كان يعقل الذي كان صنع ولا يعلم منه شيئا، ويخلى بينه وبين أهله، قال [85/4] [86/4] عنه

زياد: هذا إن شك الشهود هل كان حينئذ يعقل؟ جعلنا الله وإياك على الصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of unconsciousness during divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1827

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

ابن سهل: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر في سماعه في كتاب طلاق السنة وغيره، وفي التفسير ليحيى: قلت لابن القاسم: أيريد مالك أنه يصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغير عقل؟ فقال: لا، بل إنما أراد إذا عرف العدول أنه كان يهذي ويتخيل عليه عقله، فإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى طلاقه، وفي سماع عيسى: من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه، ونحوه في المدونة.
]

من طلق امرأته ثلاثا ثم ردها قبل زوج بإفتاء من فقيه[

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1848

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

وسئل عن رجل طلق زوجه وبقي أياما فلقي بعض الناس، فسألوه فقالوا له: لما فعلت بزوجتك؟ فقال لهم: طلقتها، وأشهدكم أنها متى ومهما حلت حرمت علي، وكان استحفظ أنه متى طلق زوجته فلانة أو حرمها فإنه غير ملتزم بشيء من ذلك ولا راض به، وإن فعل شيء من ذلك فإنما يفعله خوفا من الوتادين لأجل تغلبهم واستطالتهم على النساء وضعف الأحكام، ثم إنه أراد مراجعتها، فهل ينفعه استحفاظه المذكور عند ثبوت التقية المذكورة، ويبقي على زوجه المذكورة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears triple divorce under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1856

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

فأجاب:: الثلاث لازمة للرجل المذكور، والاعتذارات التي أبداها لا عمل عليها، وإن نازع بعد هذا البيان وأمثاله، فينبغي أدبه ورد شهادته، والله تعالى أعلم، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه، وعليك السلام ورحمة الله. [من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق الثلاث خوفا لم يلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1856

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر وأنه خاف على نفسه إن لم يحلف له أن يقتله أو يضربه ثانيا بالسيف كما ضربه أولا فلا حنث عليه من غير خلاف، إذا لم يقصد اليمين بقلبه وإنما حلف ظاهرا بلسانه درءا عن نفسه، إذ الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على الباطن، وإن كان لا يخاف منه على نفسه، وإنما خاف على المرأة خاصة إن لم يحلف، ففي حنثه خلاف، والأشهر أنه حانث، والأرجح أنه غير حانث. [110/4]]

[111/4] [من حلف بالطلاق لا كلم أخاه حتى يرد عليه بقرته، فجاءه ببقرة ثم استحقت من يده]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he was not in his right mind when pronouncing triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1938

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

وسئل ابن رشد عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثا، فقيل له ما قلت؟ فقال:أكتب لها طلقة بائنة، فحضر عند القاضي فسأله عن مراده بقوله الأول، فقال ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال لم يرد طلاقا إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم ينفهم لي منه الحال في الطلاق، بل الاستقبال. وأما هو فيقول لم أراد إلا واحدة، فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثا؟ قال لا أدري لم أكن في عقلي. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. والظاهر من

الأمر. أنه إنما أراد بقوله ما نطلقها إلا ثلاثا الأخبار بما يخرج على فعله جوابا [179/4] [180/4]

على قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا يلزمه إلا طلقة المبارأة التي أمر بعد ذلك بكتابته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man jokingly selling his wife to another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1955

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

وسئل عن الرجل يبيع زوجته من الرجل على وجه المزاح. [195/4] [196/4]
فأجاب: بيع الرجل لزوجته وإن كان مازحا اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من قال يلزمه الطلاق، لأن الطلاق هزله جد، ومنهم من قال لا طلاق فيه، فيختار القاضي الأخذ بما شاء من القولين، وله أن يؤدبه على مزاحه بذلك بما يراه من خزي أو سجن قليل، ولا مدخل في هذا لغير القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says in anger to his unconsummated wife 'you are haram upon me' three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

[من غضب وقال عن زوجة لم يدخل بها هي عليه حرام ثلاث مرات]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath taken under fear of punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2019

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

وسئل السيوري عمن قال له رجل شرير تكلمت في فلان، يعني من هل يد قاهرة، فأنكر وحلف بالطلاق أنه لم يقل ذلك، قال خفت وقد قلت بعض القول وجاء مستفتيا، وكيف لو كانت يمينه بالثلاث؟ فأجاب: إن كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا شك فيه ويثبت له أنه يخاف العقوبة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what is lawful is forbidden' in anger without intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2050

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

[من غضب على زوجته وقال علي حرام وخرج عنها ولا نية له]

Mas'alah: Does a mentally impaired person who divorces his wife unintentionally incur liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2083

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

[المخبول الذي يطلق زوجته دون قصد لا يلزمه]

Mas'alah: Is a minor's oath of divorce valid if dictated by another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2189

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Child or Minor

وسئل عن شاب بلغ الحلم أو على مقربة من ذلك، شك في أمره بعض الناس هل بلغ التكليف أم لا؟ ومن يخبر حاله من ثقات أهله حقق ذلك منه، وقدرام والده فعل شيء كرهه له بعض إخوانه. وعوتب في ذلك فلم يفعل، فاجتمع من عاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره وقال له: غلبنا والدك ولم نقدر على صده عن شيء لا يليق به، فاحتشم الصبي وقال والله والله يا عمي ما يسرني في ذلك، فقال له ما يحل هذه المسألة إلا أنت بأن تفعل ما أقول لك، فقال الولد نعم، فأملى عليه صديق أبيه وكتب الصبي بخطه: يقول فلان متى فعل والدي كذا فكل امرأة أتزوجها من بجاية أو من أهل [406/4] [407/4] بجاية شك الكاتب الآن علي حرام، هذا نص ما أملى عليه، ولما بلغ ذلك والده في اليوم نفسه عظم عليه، وقال اشهدوا أني مغير منكر وغير ملتزم ذلك لولدي، لأنه لا يفهم ما ق يل له ولا يعرفه، وإنما أملي عليه فكتب

ولا معرفة له بتعيين اليمين على الصفة التي وقعت من تعيين البلد والعقد بالحرام، وكان غرض المملي من ذلك أن والده لا يفعل ما كره منه بعد معرفته بما وحل ولده فيه، فتضارم وقال ولدي إنما حلف أنه متى ما فعلت وأنا أزوجه قبل أن أفعل ما انعقد اليمين بفعله إن كانت اليمين منعقدة، ولما تنبه الصبي وميزعز عليه ما انتشب فيه، وكتب ما جرى ليقف الفقيه عليه ويجاوبه هل تنعقد اليمين على الولد وهو-كما ذكرنا-في سنه ولا يحسن عقد اليمين؟ بل أملي عليه فكتب ومع ذلك فهو طلاق قبل الملك. فهل يتقوى الأخذ في هذه المسألة بما انضاف إليها؟ وهل يسوغ لهذا الصبي نكاح ببجاية؟ وما الجواب عما كان الوالد رامه من عقد النكاح؟ وتقدم ذلك قبل الفصل الذي حلف عليه ولده ثم يفعل ذلك والده هل يلزمه شيء أم لا إن كانت اليمين لازمة له في هذا الأصل؟

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife while unconscious?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

من طلق زوجته في غيبوبة لا يعقل

Mas'alah: What is the ruling on a man in anger saying about a wife not yet consummated 'She is forbidden to me three times'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and

Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

من غضب وقال عن زوجة لم يدخل بها هي عليه حرام ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife in anger: 'Take your right and go away from me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

من غضب وقال لزوجته: خذي حقك ومري عني

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I am free of you' in anger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

من عاتب زوجته على عمل تعمله وقال لها أنا بريء منك

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'haram' to his wife in anger without intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Pronounced in Jest or Frivolously

من غضب على زوجته وقال علي حرام وخرج عنها ولا نية له

Mas'alah: Is the divorce of a mentally deficient person valid if done without intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Insane or Mentally Incapacitated

المخبولالذي يطلق زوجته دون قصد لا يلزمه

BAB 11

باب طلاق المريض

The Chapter on Divorce by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her once but the heirs claim three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1828

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

وسئل بعض الشيوخ عن رجل توفي فأقرت امرأته أن زوجها طلقها في صحته طلقة واحدة وأنها في عدة منه، وقال جميع الورثة: بل طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her while ill but the heirs claim he was healthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

[ادعاء المرأة أن زوها المتوفى طلقها وهو مريض، وقال الورثة: وهو صحيح]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her while ill but the heirs claim he was healthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

وسئل أيضا عن رجل توفي، فقالت امرأته: إنه طلقني ثلاثا وهو مريض، وقال الورثة:

بل طلقك وهو صحيح.

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims divorce during illness and the heirs claim health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

فأجاب: القول قول الورثة، وهي مدعية أنه كان في المرض، فحمل هذا على الصحة إلا أن تأتي ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies her husband's divorce after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1966

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

[من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الزوجة الطلاق] وسئل من قبل القاضي أبي يحي بن عاصم الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه: سيدي صدر العلماء، وعالم الفضلاء، حفظ الله جلالكم، وأوجب علي إفادتكم بالحسنى،لكم الفضل وجزيل الأجر في الجواب عما يأتي ذكره: رجل أوقع طلاقا على زوج له بكر قبل البناء بها ووجه لها مبارة بالطلاق، ثم لم يلبث إلا نحو عشرين يوما وتوفي. كان حين إيقاع الطلاق صحيحا دون مرض ولا ألم، فربما غابت المرأة على المبارة حين

علمت بوفاة زوجها المذكور، ولم يظهر بالطلاق إلا شاهد واحد، فهل ترث ويلغى حكم الطلاق بالشاهد الواحد؟ أو يثبت الطلاق بالشاهد الواحد ولا يكون لها ميراث؟ وهل تحلف على المباراة؟ أوضحوا ما يظهر لكم في القضية يعظم الله أجركم. فأجاب: وقفت يا سيدي، وصل الله سيادتكم، وحفظ مجادتكم، على المسألة التي سطرتم، والواجب في ذلك أن يطالب الوارث القائم بشهادة الطلاق باليمين على صحة ما شهد به الشاهد، فإن حلف اندفع ميراث الزوجة، وإن نكل حلفت الزوجة أنها ما علمت من زوجها طلاقا إلى وفاته وترثه، فإن نكلت فلا ميراث لها. هذا على مذهب ابن القاسم، وخالف أشهب فقال لا يحلف مع الشاهد في نكاح ولا في طلاق، فتنحصر اليمين على هذا القول في جهة الزوجة، فتحلف أو تنكل، ويكون الحم على ما ذكر [206/4] [207/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife while ill and then dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2182

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Validity of Divorce by a Sick Person

وسئل عبد الحميد ابن أبي الدنيا عمن وجد زوجه تطلع من روشق (كذا) فقال أنت طالق إن طلعت منه، فخرجت من الدار. فهل عليه حنث في نظرها من غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان شأنها الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه، وإلا فقد حنث. [من طلق زوجته وهو مريض ومات بالقرب ورثته] [400/4] [401/4] صحة وطوع وجواز، ثم توفي المطلق بنحو العشرين يوما أو نحوها، فقامت المطلقة وذكرت أن المطلق كان مريضا يصب الدم، وأقامت جماعة من الناس بذلك، وزكي منهم شاهد،

فهل تحلف مع شاهدها وترث أم لا؟ فأجاب: إذا شهد شهود الطلاق أنهم رأوه يمشي ويتصرف فشهادتهم معمول بها. قيل: هذا الذي أجاب به الشيخ هو مذهب ابن القاسم. انظره في الشهادات من النوادر، فيمن أوصى أو فعل فعلا أو أقر وشهد شهود أنه حين ذلك صحيح العقل، وشهد آخرون أنه حينئذ موسوس، فشهادة الصحة أولى، لا الذي المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in health versus terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Validity of Divorce by a Sick Person

وسئل من سودر عن رجل طلق زوجته. ومضمن العقد أنه طلقها في حال صحة، فلما توفي أثبتت المرأة عقدا آخر أن الطلاق كان في مرض متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له، وأنه يتصرف ماشيا وراكبا. فأجاب بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة فيه مدفع. قال ويمثل ذلك أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسمائة. **[446/4]** **[447/4]**]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce during illness and heirs claim it was in health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and

Testimony Regarding Divorce During Illness

إدعاء المرأة أن زوجها المتوفى طلقها وهو مريض، وقال الورثة وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his virgin wife before consummation and dies soon after, and she denies the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Claims and Testimony Regarding Divorce During Illness

من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الزوجة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife and then dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Validity of Divorce by a Sick Person

من طلق زوجته وهو مريض ومات بالقرب ورثته

BAB 12

باب الاستثناء والشك في الطلاق

The Chapter on Exception and Doubt in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 639

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

ومنها اذا تحقق الطلاق وشك أواحده هو أو ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1862

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

إذا اختلفت شهادة الشهود هل طلق واحدة أو ثلاثا] وسئل عن رجل كانت زوجه تأتي لدار والدها في كل حين، إلى أن أغضبته يوما من الأيام، فلما كانت في أثناء الطريق وهي مع والدها تعرض لها، وأراد ا نيردها إلى بيتها، فضربه والدها بمقرع حتى أوقعه مغلوبا، فمكث في تلك الغلبة لا يبين ذلك التبيين، فحلف حينئذ بالطلاق لا تدخل دار والدها، ثم إنها دخلت وشهد عليه بعض الشهود بالطلاق الثلاث، وبعضهم بالطلاق الواحد، وسئل هو عن الطلاق فقال: لا أعقل أني حلفت إلا بالطلاق الواحد، فهل يا سيدي إن اختلفت شهادة الشهود إذ قال بعضهم: كان ثلاثا، وبعضهم قال: واحدة، والمجلس واحد، فهل هذا تهاتر وتلزمه الواحدة التي أقر بها، وهل تحنيثها إياه قاصدة بذلك يعاقب بنقيض المقصود كما قال أشهب في مسألة ابن علال الواقعة في الحلال والحرام لسيدنا الفقيه راشد، ولا يعمل إلا على قول ابن القاسم القائل بالحنث مطلقا؟ بينوه لنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having divorced by heart before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2018

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Effect of Ignorance and Forgetfulness on Divorce

وسئل أبو سعيد بن القابسي عمن شك هل طلق امرأته بقلبه قبل أن يتزوجها أو هو متزوجها؟. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة عتيقة جدا بياض بين عادلة والحجرة مقدار ثلاث كلمات، فالله أعلم. وفي نسخة زيادة" علي "فيها فقط" .

فأجاب: لا شيء عليه أن تزوجها لأنه شك هل نوى أو لا. والصواب عندي في المطلق بالقلب أن لا شيء عليه، فالذي نوى بقلبه طلاق امرأته إن تزوجها أخفض رتبة. ولاختلاف الناس في الطلاق قبل الملك، فالذي نوى أخف، والشك في ذلك أضعف، والطلاق بالنية لغو، قاله القاضي إسماعيل واحتج بظاهر القرآن لقوله: { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } [1] فقرر مع العلم السمع، والنية علم خاصة. ومنه قوله: { قد سمع الله قول التي تجادلك } [2] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2039

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

[من تيقن بالطلاق وشك في عدده.]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and the role of the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2039

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

وسئل يشخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن رجل أتى لمفت فسأله عن مسألة، وهي أن المذكورة تيقن بالطلاق وشك في عدده، فشهد عليه المفتي المذكور بما ذكر فبعث للقاضي بذلك فأفتاه القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص لأيمتنا؟ فلما بلغ الخبر للسائل أتى القاضي المذكور فاعترف بين يديه أنه تذكر أنه طلقها دون الثلاث، فقال له القاضي المذكور: هل انقضت العدة أم لا؟ فأجابه أن العدة لم تنقض، فكلفه القاضي المذكور أن يأتي ببينة على ما زعم من بقاء العدة، فثبت ذلك بحكم القاضي المذكور بتصديق الحالف المذكور، فصرف عليه زوجته وحكم لها في الكتاب وغيره من الكتب، وهي مسألة طويلة. فلما وقف المفتي أولا على حكم القاضي المذكور أنكر عليه ذلك إنكارا كليا وحكم عليه بالثلاث مطلقا، فزعم. [278/4] [279/4] (1) في نسخة: إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is certain of divorce but doubts the number?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2040

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة المسؤول عنها مشهورة يعرفها أكثر طلبة أهل العلم حتى الضعفاء منهم، فكيف بالأقوياء. والحكم الواقع أعلاه صواب، إلا أن القضاء

على الحقيقة أن لاشاك على الوجه الموصوف لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجا غيره، ولا يصح أن يقال لزمته الثلاث، إذ لو لزمته لم يرفع ذلك تذكره أن الطلاق إنما كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فهي ثلاثا. فإن ذكر في العدة أنها أقل، قال مالك ومن لم يدر كم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهي ثلاث، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة، وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطبا ويصدق في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts the number of divorces and remarries after an intervening marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

القاسم بقوله: وأرى أن ذكره في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها، والظاهر أن قصد ابن القاسم بهذا التنبيه على الفرق بين الجواب بلزوم الثلاث لا يندفع معه ولا ينفع أن يقول تذكرت أن الطلاق واحدة أو اثنتان، والجواب فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هذا يسع معه التذكر وينفع، واستبان أن لفظ البرادعي إن لم يتأول كان متعقبا، وكذلك أيضا وقع له في التهذيب بعد النص الذي ذكرنا عنه ما نصه: وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، إلا أن يثبت طلاقها. لم يقع في مدونة سحنون ومائة زوج، بل انتهى في الصور إلى ثلاثة أزواج، لكنه قال في الزوج الثالث طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضا، قال ترجع إليه على تطليقه بقيت بعد الثلاثة الأزواج، إلا أن يبت

طلاقها في أي نكاح كان، فإن بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces after multiple remarriages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2041

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

ولم يذكر في مدونة سحنون مائة زوج ولا ذكر فيها أيضا إذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين كما ذكر البرادعي، بل الفرض عنده في السحنونية أن الشك إنما طلق في المراجعة بعد الزوج الأول واحدة، وفي المراجعة بعد الزوج الثاني واحدة، وفي المراجعة بعد الثالث كذلك. ونحن نقول قولا ينفي الدور ولا كذلك، ونبين بطريق قطعي أن الدور ينتفي وينقطع فيما إذا طلق الشاك بعد المراجعة بعد الزوج الأول اثنتين، وبعد المراجعة الثانية ثانية بقيت له فيها طلقة يرتجع عليها. وأما إن كان المشكوك فيه اثنتين فبعد المراجعة الأولى أوقع الشاك اثنتين، واحدة منهما كملت الثلاث والأخرى تقديم المراجعة الثانية على عصمة جديدة أوقع الشك فهيا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces after multiple reconciliations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2042

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

ثم المراجعة الثالثة أوقع فيها واحدة وهي ثانية بقيت له من العصمة واحدة كملت فيها الثلاث في العصمة الثانية، ثم رجع ثالثة على عصمة جديدة أوقع فيها واحدة بقيت له من العصمة اثنتان يرتجع عليها. فقد استبان بهذا التمثيل. [280/4] [281/4]

Mas'alah: Does a judge's ruling prevent a husband from benefiting from remembering the correct number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

يقال إن الصواب التذكر ينفعه ولو كان بعد الحكم عليه، لأن الحاكم في المسألة بعد الحكم إنما يحكم بمنع الشك من المرأة لأجل الشك، لا بإلزامه الثلاث. كما يقال لمن اختلطت له شاة ذكية بميتة لا يحل لك أن تقرب الشاتين معا ويحكم على الجزار بالمنع من بيعها ويعاقب على البيع في كل واحدة. فلو تبينت الذكية بأمارة أو بوجه، لصح له أن ينتفع بالأكل والبيع ولا يمنعه تقدم الحكم من ذلك. ولا يقال حكم الحاكم صير المشكوك فيه ميتة فكذلك حكمه لا يصير المشكوك فيها ميتة، وهذا بين الصواب. جعلنا الله ممن قال فأصاب، ودعي إلى الحق فأجاب، وأبعدنا من التمادي على [281/4] [282/4] الفساد، والبعد من السداد. والله الموفق بفضله، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2045

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Pronouncement of Divorce

قال ابن عرفة: وأخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن شعيب أنه سمع الشيخ الفقيه المعروف بابن بنت العربي في مجلس تدريسه حضرة فقهاء الديار المصرية يرجع الفتيا بمذهب ابن حبيب محتجا بأنا لو ألزمناه الثلاث بشكه لأبحناها لغيره بالشك، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولم يجد لاحتجاجه ردا. وهو نحو قول اللخمي: إذا منع الأول من الشك فالثاني أولى ورده واضح، لأنه إن أراد على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الأول، إلا أن يوقع الأول عليها طلقة أو يموت؛ وإن أراد على المشهور فليس كذلك، لأنه فرق بين كون الشك طريقا لوجوب الحكم المشكوك فيه، الأول معتبر والثاني لغو، كمن شك في وجوب الظهر لشكه في دخول وقتها فصلاها ثم بان عدم دخوله فإنها لاتجزئه. أشار إلى هذا القرافي في قواعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2045

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt and Certainty in Divorce Oaths

[من حلف لا طلق زوجته إلا إن شاء الله] وسئل السيوي عمن قال لزوجته الأيمان كلها تلزمني حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن شاء رب السماوات. فأجاب: لا شيء

عليه. وقال ابن عرفة فيها نظر، يريد على مذهب ابن القاسم، لأنه لا ينفعه الاستثناء فيتعين. أما المحلوف عليه وهو إيقاع الطلاق أو الحنث في الأيمان اللازمة في كل ما يجب فيها إلا الطلاق على مذهب ابن الماجشون لا يلزمه شيء، لأنه عنده يقع الاستثناء، ولعل مذهبه فيها كذلك والله أعلم. [283/4] [284/4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce expressions involving doubt or choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2124

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Pronouncement of Divorce

وأما الجواب على تقرير ابن حبيب فظاهره الإشكال كما ذكرتم، ويمكن الجواب بأن أولها تحامل على ما هو معلوم، ولكل محمل منها حكم، فإن كانت للشيك وقع الطلاق في الجميع، لأنه قال ليس عليه اليمين المحرمة ولا يجري في ذلك خلافه، وما أشار إليه الغزالي فيها من السؤال قد أجاب عنه، والإضراب كذلك، لا إن كان انتقالا ولا إبطالا، والإباحة والتخيير يستويان هنا في التخيير، وإن أشار النحويون إلى الفرق بينهما، لكن هنا القرينة تعين المراد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce regarding the time period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2187

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Conditional Divorce

[من قال كل من أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهي طالق ثلاثا، وشك في الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce oath regarding the years specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2187

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Conditional Divorce

وسئل عمن خوطب في أمر النكاح فقال لمن خاطبه وهو يتوكل: كل امرأة أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فالمتزوجة طالق ثلاثا، فأقام حتى انقضت السنون المذكورة، ومضى مدة فعقد النكاح على امرأة فعند إشرافه على البناء داخله شك في العام الخامس هل أكمل يمينه الذي كان حلف أم لا؟ فوقف على الزوجة حتى ينظر ما يقضى له فيها. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2188

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Conditional Divorce

فأجاب: لا شك أن الورع والاحتياط يقتضي أن لا يقرب هذه المرأة. لأنه على شك من إباحة فرجها له، والأحل تحريم الفروج فلا تستباح بشك. ما لم يعقد النكاح لا

يصح يمينه على العقد عليها وهو واضح، وإن يكون عقد النكاح عليها، لأنه إذا لم يعقد استصحب حكم الأصل الذي هو التحريم، وإذا عقد فقد صارت مباحة، فيكون استصحاب أصل الإباحة ناقلا عن الأصل الأول على طريقة بعض أهل النظر، وهكذا ينظر في المسألة من وجه آخر، لأن شك هل حلف أم لا قد نص أهل المذهب على حكمه، ومن حلف وشك ما الذي دخل في يمينه من الأعوام أشد منه لوجود يمين. وها هنا وقع الشك فيما تناوله، وهذه الطرق كلها تستكمل في النظر في هذه المسألة. [405/4] [406/4] ويلتفت الناظر أيضا لبعض الثقاة إلى كون أصل هذه اليمين مختلف فيها بين فقهاء الأمصار لاختلاف المشهور، ولأجل هذا افتتحت الجواب بذكر الورع ولم أصرح بالجبر والقضاء لأجل الالتفات إلى هذه الوجوه، فإن امتنع السائل أن يأخذ بالورع والاحتياط وتأول القاضي القضاء عليه بالفراق، والصواب في هذه إن سأل عنه الحاكم أو سأل عن تعليله التحريم عليه. فإنه يفتقر إلى نظر طويل وقد نبهت على بعض أصوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce after the marriage bond is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2188

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Pronouncement of Divorce

قيل: يريد بالأصل الأول إذا شك في الطلاق بعد ثبوت العصمة. فالمشهور لا يقدح بخلاف الوضؤ، وقيل يقدح، ذكره التونسي في كتاب الوضوء. وأما لو حقق اليمين وشك في الحنث فالمشهور وجوب الفسخ بالقضاء وقيل باستحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce utterances?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2257

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Exception (Istithna) in Divorce Utterances

ويدل عليه أيضا قول ابن عرفة في فصل الاستثناء في الطلاق فإنه قال: ولو قال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة. فقال مرة هو كاستثنائه واحدة من ثلاث، وقال مرة هي ثلاث ولا استثناء له. قلت: هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عليه عطف من حيث مجموعها كمدلول عليه بلفظ واحد، ومن حيث انفراد كل واحد منهما واختصاصه بلفظ انتهى. فجعل على المبني الأول المعطوف والمعطوف عليه كلفظ واحد، وأن مدلولهما الذي هو الطلاق الثلاث لا يتم إلا بتمام المعطوف، لأن هذا من عطف الجمل جلبناه على خلاف الذي ذكره الرهوني. ويؤخذ ذلك أيضا من كلام ابن عبد السلام من قوله لأن مسميات هذه الألفاظ وأما أشبههما من ألفاظ العقود تقع مع آخر حرف من حروف الكلام المستعملة في هذه المعاني، وهو القاف في الطلاق انتهى. والكلام المستعمل في الطلاق الثلاث لا يتم بالقاف من طالق إذا لم يرد به الثلاث، بل لابد من زيادة إما بلفظ البتة وإما بلفظ ثلاثا، وإما بالعطف الدال على مشاركة ما بعده لما قبله في الحكم. ولا تصح مشاركة المعطوف للمعطوف عليه هنا في الحكم إلا إذا أثر معا في العصمة. وأما إذا لم يؤثر شيئا فلا مشاركة له حينئذ فيلزم العادة، وقد قال القرافي في الشرح المذكور: الأصل في تصرفات العقلاء الاعتبار دون الإلغاء، وقال أيضا إذا دار اللفظ بين الإلغاء والإعمال فالأعمال أولى انتهى. فلم يبق لإسماعيل على هذا إلا موافقة مالك وغيره في مسألة العطف، إذ لا تأكيد مع العطف، ولا تمام حكم قبل المعطوف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding triple divorce and remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

[الشك المختلف في مراعاته] وقد بلغنا أنهم يريدون أن يخالفوا الإجماع وأنهم لا يرون لمن طلق زوجة ثلاثا وإن نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ودخل بها وخلا بها خلوة بينة بشهادة امرأتين عدلتين فأكثر. لاحتمال الا يكون قد مسها أو لاحتمال أن يكون الثاني محللا، وهذا حكم بمجرد الرأي الفاسد وخرق الإجماع. وهذا شك مجوز غير مراعي باتفاق، فكذلك المسألة المسؤول عنها، لأن الزوج في هذا كله لا شك عنده. وإنما اختلف إذا قام الشك فغلب على الزوج فقيل [511/4] [512/4]

Mas'alah: Is denial of divorce only heard in the session?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt and Certainty in Divorce Oaths

لا تسمع المناكرة إلا في المجلس

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Number of Divorces

إذا اختلفت شهادة الشهود هل طلق واحدة أو ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to one of his four wives that if he does not divorce her, the others are divorced, and he is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Identity of the Divorced Wife

من قال لإحدى زوجاته الأربع إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، وانبهمت عليه من تيقن بالطلاق وشك في عدده

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce with an exception (istithna')?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Exception (Istithna) in Divorce Utterances

من حلف لا طلق زوجته إلا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Exception and Doubt in Divorce > Doubt in Conditional Divorce

من قال كل من أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهي طالق ثلاثا، وشك في الخامس.

BAB 13

باب الحلف بالطلاق والتحليل

The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific intention in an oath of divorce regarding one's wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

قال ابن الماجشون ان حلف بالطلاق في مال ليدفعنه وقت كذا وله نساء , فقال نويت فلانه فذلك له , وهي النيه فيها , ويحلف ما اراد الا هذه , ولو حلف بتحريم ما احل الله له وقد علم من حلفه

ما عنده من الزوجات فهن اجمع طوالق بالنيه لأنه لم يخص بعضا من بعض , واذا لم يعلم الذي حلفه تعدد ما عنده , فان قال لم انو أن أعم انما أردت واحده غير معينة حلف أنه لم يرد أن يعم ولا نوي ولحدة بعينها طلقت عليه بالنية بعد يمينه ما نوي غيرها ولا عم . ولو قال حلفت بطلاق زينب ونويت واحدة وليس زينب , فانه تطلق عليه واحدة يختارها بعد ان يحبف ما نوي واحدة بعينها الا ما نوي من التي ليست عنده . ولو قال حرام علي ما أحل لي وصاحبه لا يعلم أن عنده أكثر من ولحدة وقال أردت زينب وسميتها له ولم أرد أحدا ممن عنده فانه يطلق عليه نساؤه أمع بالبته انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by triple divorce and then repeats the act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1022

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

[ينهي الحالف بالطلاق الثلاث عن العود لمثله]

Mas'alah: Is a person who swears by triple divorce in court subject to punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1022

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Testimony

وسئل الماوردي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول، هل تلزمه العقوبة؟. [412/2] [2/ 413]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is rare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1441

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب المقلوب ، والحكم في ذلك مستفاد من اصل فقهي مذهبي و هو أم دعوى الحالف في يمين يقضي عليه بها من [182/3] الطلاق وشبهه ، نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير مسموعة ، إذا كان وقت حلفه مأسورا بالبينة ، بخلاف المستفتي ، ومن المعلوم أن المشهد على نفسا بتحريم الداخلة على زوجه بنكاح حالف بالطلاق البتات في الداخلة مأسورا بالبينة في ذلك ، وطروء الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر ، والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها مستعبد ، فلا ينصرف إليه القصد ، و لا ينفع في

ذلك إذن الزوجة ؛ لأنها يمين قد لزمت ، فلا تسقط إن أسقطت وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل ؛ لأن تلك البينة فيها إما لاصقة باللفظ ، أو داخلة في غالب القصد ، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت ، قد وقع فيه لفظة زوج عليها ، و هو يقتضي بقاء زوجيتها ومسالة هبة الطست ورد سلفها و هو التأخير بالدين ، كلتاهما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين ، والطلاق قاطع للصلة ، وهادم للزوجية ، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن هذا الرجل عند ضرورته فسخه في الخلاف الذي في اصل مسألته ، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله ، فيه من الخلاف ما قد علم ، قد روى ابن وهب والمخزومي عن مالك أن ذلك الطلاق غير لازم ، كما تقول به الشافعية ، و قد أفتى ابن القاسم بأن لا يتعرض لذلك النكاح بعد وقوعه ، و قد كان المغيرة المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل ذلك ، و إن كان مشهور المذهب اللزوم ، فالخلاف فيه قوي ، والمضطر الحالف يلتمس له المخلص ، و في المسألة وجه آخر أقرب من هذا ؛ وذلك أن يطلق زوجته القديمة طلقة تبين بها ، ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب ؛ لأن الجديدة لم تدخل على القديمة و لا تزوجها عليها ، و هو خلاف قول ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce and then divorced his wife three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1788

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

[من حلف على زجته بالطلاق في شيء فأحنثه ثم طلقها ثلاثا] وسئل المازري رحمه الله عن رجل من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثه فيه، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها، ثم طلقها ثلاثا فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on al-istirsal (continuous intercourse after divorce) and its relation to tahlil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1790

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil)

وفي بعض فتاوى الشيخ أبي عبد الله ابن مرزق ما نصه: ومسألة الشيخين في المسترسل قوي عندي إشكال تصورها لأنها من التداخل، فمتى تنقضي العدة لم أر من كشف عنها الغطا، وإن زعمه ابن الحاج في نوازله، لكنه لم يتبين لي، وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض، وقال رحمه الله في بعض فتاويه أيضا: وهذه المسألة، يعني مسألة الاسترسال، قد كثر سؤال الناس عنها في هذه البلاد في هذا الزمان، وكاد لا يمر علي يوم إلا يأتي فيه سؤال ولا أكتب فيه بشيء لأحد كائن من كان، إلا أني أخبرهم بلسان بما ذكرت لك، وفاعل ذلك محتال على تحليل المطلقة ثلاثا من دون زوج، فالتأكيد [51/4] [52/4] عليكم أن لا تفتحوا في هذا بابا يقع بها إحداث بدعة، نسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for divorce by an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1826

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

وأجاب ابن القطان: لا حنث عليه، وقول ابن عتاب أظهر والأصول عليه أدل، والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who facilitates remarriage after a triple divorce without an intervening husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1828

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil)

فأجاب: إن كان طلاق هذا الرجل في مرات مختلفات نظر، فإن كان الزوجان مثلهما يعذر بالجهل فرق بينهما وأغلظ عليهما، وإن كانا ممن لا يجعل ذلك فعليهما الحد، قال الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وقال بعد الثالثة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، فما لا يحل لمؤمن فهو حرام عليه إلا بالشرط الذي أباحه الله عز وجل بعده وتعبدنا به، وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: « حتى تذوق العسيلة »، فإن قادهما أحد إلى ذلك وأباحه لما نهي عن ذلك أشد النهي وأغلظ عليه، ولو أدب بعض الأدب لكان لذلك أهلا، فإن كان المبيح قد شذا شيئا من العلم وروى وشافه العلماء فيه أدب أدبا شديدا وأطيل سجنه حتى يشرد من خلفه، وإن كان هذا المبيح في العلم مستبحرا وأحل ذلك لهما على بصيرة أنه حلال وذهب إلى المناظرة أنه حلال وذهب إلى

المناظرة فيه والحجج عليه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. [86/4] [87/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by forbidding his wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1836

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

وسئل القاضي أبو مهدي الترجالي عن رجل له زوجتان دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى، وحلف بتحريم نسائه. فأجاب: أكرمكم الله تعالى، قول مالك وابن القاسم أنه تلزمه الثلاث في التي خل بها والتي لم يدخل بها، وينوي في التي لم يدخل بها أنه أراد واحدة، ولا ينوي في المدخول بها، وقال عبد الملك: هي ثلاث، ولا ينوي لا قبل المدخول بها ولا بعده، وقال ابن عبد الحكم في التي لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث، وروى عن مالك أنها واحدة بائنة، فهذا من جملة ما قيل في المسألة، وقد بلغني أن بعض الطلبة أفتى صاحب النازلة في المرأة الواحدة التي بنى بها بطلقة واحدة، وأنه ردها إليه، فإن كان ذلك مه تقليدا لمن قال به وقصد المفتي والمستفتي العمل به والأخذ بمقضتاه فحسن، وإلا فالمشهور القول الأول، وانها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها، ولو نزلت عندي ما حكمت فيها إلا به، والله الموفق. [من حلف ألا يرجع أمينا لحرفة إلا إذا رضيته الجماعة، حنث إذا لم توافق الجماعة كلها]

Mas'alah: Can a man who swore his wife would never be his wife again divorce her and then remarry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1863

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Remarriage

فأجاب: الجواب والله الموفق للصواب بمنه، أن الحالف المذكور إذا أوقع على زوجته المذكورة طلقة بائنة بخلع أو مباراة أو بتمليك على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة أنها بائنة، فقد بر في يمينه، ثم له مراجعتها بعد ذلك بنكاح جديد برضاها وبالله سبحانه التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and has multiple wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1864

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة] (1) في هامش المطبوعة الحجرية «هذا البياض إنما وجد في نسختين زيادة على المنتسخ منها، وفي عدة نسخ لا بياض أصلا، فحرره».

Mas'alah: What is the ruling on a man who did not intend divorce when forbidding intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Under Duress or Mistake

فأجاب: لما ذكر السائل أنه لم يرد الطلاق فكل ما يذكر أنه أراد مما يوجب تحريم وطئها صدق فيه، وأيضا قد استثنى أنه إن بدل الله ما في قلبي، وذلك شيء لا يعرف إلا من جهته، والروايات والتعازي كلها، على أن من أحال في يمينه أو في سائر العقود على ما لا يعلم إلا م جهته أنه مصدق في ذلك، وإذا تقرر تصديقه فيما لا يعلم إلا من جهته وقد ثبت أنه لم يرد الطلاق، بحيث ينظر في صحة الاستثناء على ما أشرنا إليه بالمحول، فلا فائدة في حبسه عن زوجه إلا أن يستريب القاضي شيئا فإنه يحتاط للفروج ما استطاع؛ لأنها على أصل المنع، قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} ، وبهذا استدل ابن رشد رحمه الله لقول ابن القاسم بالحنث في وجوه بعيدة من إرادة الحالف لها، وبالجملة فالشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وحسب مثلي سرد الفقه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by divorce after her husband delegated the power of divorce to her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1900

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

غربية اتفاقية: نظير ما سمعتم من الشيخ من هذه المسألة وبحثكم عن تحقيق ما سمعتم منه أن سمعت في مجلسه يوما مسألة سأله عنها أصحابه، وأظن أنها وقعت، لأن سؤالهم إياه كان عما تخلص له فيها، وهي أن رجلا فوض طلاق امرأته إليها أو وكليها عليه أو نحو ه، الشك مني لبعد العهد بالقضية، ثم إن المرأة حلفت بالطلاق وحنثت، هل يلزم الزوج الطلاق أم لا؟ فوقع بين الشيخ وبين أصحابه تنازعه في

اللزوم وعدمه، ولا أعين الآن قول الشيخ من قول غيره، إلا انهم حينئذ لم يستندوا إلى نص، وما زال فكري معمورا بها إلى أن وقفت عليها في النوادر، وهي متعلقة بمسألة نذر الطلاق التي نقلت في هذا الفصل من النوادر، ونصها من سماع أشهب وهو في المجموعة: قال مالك فيمن كان بينه وبين وجته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها: فاحلفي بالطلاق، فقالت: أنت الطلاق، وفي المجموعة: أنت طالق، إن لم كذا وكذا، قال: ليس للنساء الطلاق. انتهى. وهي كقوله في أول الإيلاء من المدونة: لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء. [استشكال قول ابن رشد: لا حرج من ترك الحلف لستر بريء معرض للقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not remain in the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من شاجرته زوجته فقال لها: الأيمان تلزمن لا بقيت لي في دار]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the binding oath (al-yamin al-lazimah) regarding divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1953

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

فلم يوجب عليه طلاقا، وألزمه ما سوى الطلاق مما ينسحب عليه اللفظ. فهذا الرجل الحالف بها في المسألة إذا لم تكن يمينه بمحضر بينة، ينظر إلى قصده وينزل يمينه على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فتلك النية كمسألة ابن رشد، وإن كان حين حلف لم يستحضر في نيته طلاقا لا بالتزام ولا بإخراج، فإن لفظه يشمله والعرف يوجبه. وهذا ما عندي في تلك النازلة. [من طلق زوجته طلقة ثم حلف بالأيمان اللازمة ألا تكون له زوجة طول حياته] وسئل عمن طلق زوجه طلقة مملكة، وأن بعض معارفه قال له راجع زوجك، فحلف له بالأيمان اللازمة لا تكون له زوجة بطول حياته، وذلك بالشهادة عليه، فما يكون حكمه؟ فأجاب: الظاهر من أمر هذا الحالف أنه حلف باللازمة على ترك المراجعة، فإن هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة بشيء، وليكفر ثلاث كفارات أيمان بالله على قول من يقول بذلك من أهل العلم، إلا أن تكو نية التزام حكم النازلة في تلك الوقعة بعد المراجعة، فلا سبيل إلى مراجعتها على هذا القصد، لأنه إن فعل لزمه فيها، وإن لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق إلا في زوجة أخرى إن كانت عنده يوم اليمين. [من حلف باللازمة على زوجته إن خرجت أن يرقدها في الدار شهرا] وسئل عمن حلف باللازمة تلزمه على زوج له أنها إن خرجت من الدار من غير اختياره فإنه يرقدها في الدار شهرا، وسئل عن قصده بالوقاد فقال: أخبطها حتى ترقد بسبب الخبط شهرا. ثم إنها خرجت بغير اختياره، فما يكون الحكم في شأنه؟ والرجل من أهل الدعارة وتخشى سطوته، فلكم الفضل في الجواب عن ذلك مأجورا. [193/4] [194/4]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce (al-lazimah) that one's wife should not do

something?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلف باللازمة على زوجته ألا تفعل فعلا ففعلته]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me like pork'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

وسئل أبو عبد الله بن أبي سراج عمن قال لزوجه هي علي حرام كلحم الخنزير، ماذا يلزمه في يمينه من الطلاق؟ وقد سئل الحالف فقال إنه لم ينو الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath while married then his wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

[من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath while married then his wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

وسئل عمن حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت. [198/4] [199/4] فأجاب: أما من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة فماتت وتزوج أخرى وحنث فلا يلزمه الحنث، لأن اليمين بها إنما انعقدت في الزوجة يوم الحلف، وكذلك لو حلف وهو غير متزوج فحنث بعد أن تزوج لا يلزمه طلاق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry another woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1966

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

ولا يلزمه الطلاق في امرأة يتزوجها بعدها، إذ قد حنث في الأولى، كانت في منصبه أو دون منصبه. ولا يختلف عندي في هذه لأنه يحنث بالأقل، وإنما اختلف فيمن حلف أن يتزوج علي امرأته، فقال المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبهه وتشبه زوجته، لأن ذلك أغيظ لها. قال ابن المواز وقد سهل فيه ابن القاسم وروى عن مالك مثل قول المغيرة بخلاف هذه المسألة. والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for not lending grain sacks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1970

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلف بطلاق امرأته ألا تعير غرائر لأحد، فدخلت جارة وأخذت غرارة مبسوطة في البيت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to seek intercourse from his wife for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من طلب جماع امرأته فأبت، فحلف بطلاقها ألا يطلب منها ذلك سنة] وسئل عن الذي طلب من امرأته الجماع فأبت عليه فحلف بطلاقها ألا يطلب ذلك منها سنة. فأجاب: لا يفعل، فإن طلبت المرأة نفسها حتى رغبته ففعل فلا حنث عليه، ولكن هو على يمينه من بعد وطئها إلى انقضاء السنة، لا يطلب هو شيئا منها إلا أن تكون هي الطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on two married people who swear by divorce not to speak to each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلفا بالطلاق ألا يتكلما، حنثا إن تكلما وكانت متزوجين] وسئل عمن حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا ثم قال المحلوف عليه وأنا في [211/4] [212/4] مثل يمينك إن كلمتك ما بقيت، ثم كلم بعضهم بعضا، أيلزم الذي قال أنا في مثل يمينك مثل ما يلزم صاحبه؟ فأجاب: إن كان جميعا متزوجين لزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to repay a loan without specifying a time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

وسئل عن رجل تسلف من رجل مالا فحلف بالطلاق أن يرد عليه ماله ولم يوقت أجلا مسمى. فأجاب: يعتزل امرأته من حين حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to lend something, then it is taken without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلف لرجل بالطلاق ألا يعيره دابة أو ثوبا، فخالفه وأخذ بغير إذنه] وسئل عن رجل حلف لرجل بطلاق امرأته ألا يعيره دابة أو ثوبا، ثم خالفه فأخذه بغير إذنه، وكيف إن أعارها إياه ولده أم امرأته أيحنث أم لا؟ فأجاب: لا حنث عليه إن كان لم

يراهن في ذلك ولم يركن ولم يتركه عليه بعد أن علمه وأخذه مكانه، إلا أن يكون له نية في يمينه ألا يركبها أصلا ولا يلبسه، أو لم تكن له نية في مثل ما فعل فهو حانث حينئذ على كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife will not leave the house for a year, then a fire breaks out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلف بطلاق زوجته ألا تخرج من البيت سنة فاشتغل نارا وخرجت] (1) بقي هذا السؤال بدون جواب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding one's lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2018

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

وسئل عمن حلف بالطلاق ما أنا إلا فلان ابن فلان يعين أباه. فأجاب: لا حنث عليه. وقال أبو الحسن القابسي هو حانث لأنها يمين غموس. [255/4] [256/4]]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to repel an oppressor's punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2019

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Under Duress or Mistake

من حلف بالطلاق ليدفع عن نفسه عقوبة ظالم فإنه لا يحنث]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by triple talaq and then issued only one talaq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2020

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

من حلف بالثلاث وطلق طلقة واحدة] وسئل عمن حلف لزوجه بالطلاق الثلاث إن بقيت له في عصمته، فأوقع عليها طلقة واحدة على غير فداء، فهل يبر في هذا ويرتجعها منها؟ أم ماذا يجب عليه في ذلك؟.

فأجاب: إن كان ما أوقع عليها من الطلقة الواحدة على غير فداء هو الذي حلف عليه ونواه وقصده بيمينه ولا بينة عليه. بل هو مستفت فقد بر في يمينه ولا حنث عليه، وإن كان لم تكن له نية حين حلفه في عدد من أعداد الطلاق وقد حنث فيها فالطلاق الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him, and later wants to remarry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2030

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil)

وسئل أبو الحسن بن خلف عمن طلق زوجه ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي عليه حرام، ثم أراد الآن تزوجها بعد زوج هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن علق التحريم عند ما ذكر له ارتجاعها أو عيب عليه تطليقها، أو رأى في الخصومة ما كرهه أو علم منه أنه أرد أن يتزوجها، فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية، ولا تحل له إلا بعد زوج. وفي النوادر: من يدعى إلى [268/4] [269/4] نكاح امرأة فيقول هي طالق. ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه إن تزوجها، وهو مثل هذا الجواب، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is halal for me is haram'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2031

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

فأجاب: يلزمه طلقة واحدة، وأمر حينئذ من كان قاضيا بها أن يحكم بذلك ليكون محترما بحكم الحاكم، وحمله على هذا كون الرجل له أولاد من زوجته. فبلغ الخبر إلى الشيخ القاسم الغبريني فأفتى بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثلاث، قائلا محجرا على قضاة الوقت بأن لا يحكموا إلا بالمشهور، ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية لا على غيره. قيل: وهذا تعسف منه، بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتياه إذا رآه الناس أهلا لذلك، كهذا الشيخ نفع الله بعلمه وعمله.

قلت: حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة. والناس مستفتون ومعظمون. وقد انتهى في هذه الأزمنة الرذلة إلى خرق هذا الإجماع وتحجيرها على جهلة أغمار لمجرد الرياسة والجاه، وحسيبه الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a foreign woman's private part?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

[من حلف بالطلاق أن على فرج امرأة أجنبية علامة]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding a mark on a woman's body and the acceptance of testimony?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Testimony

وسئل عن رجل حلف بالطلاق أن فلانة بامرأة أجنبية (بياض) على فرجها. فأجاب: يدين. قيل له فلو ثبت بشهادة نساء أنه ليس بها شيء من ذلك أتطلق عليه؟ فقال لا. فقيل لم؟ فقال لأنه لا تطلق شهادة النساء. قيل له فلو حلف أن ذلك في صدرها أو فخذها أو ذارعيها فشهد الشهود أنهم نظروا إليها ولا شيء بها من ذلك، فقال إن كان الشهود ممن يمكن أن يعرف أنهم لا يجوز لهم النظر إلى ذلك سقطت

شهادتهم، ولم تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذرون بالجهالة قبلت شهادتهم وطلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that a wife will not go to her father's house except in joy or grief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلف ألا تخرج زوجته إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن]

Mas'alah: What constitutes joy or grief in an oath of divorce regarding a wife's visit to her father's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

وسئل سحنون عن رجل حلف بطلاق لامرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن، وولد لأبيها غلام أو جارية فسر الأب، هل ترى هذا من الفرح الذي استثنى فيه وتخرج فيه أم لا؟ وكيف إن رأيته من الفرح فخرجت المرأة إلى ذلك فمات المولود بعد أيام فحزن عليه الأب، فهل ترون هذا من الحزن الذي استثنى فيه؟ وكيف إن مات له عبد كان عنده نفيسا؟ [273/4] [274/4] فأجاب: الولد فرح، وموته حزن، وما وصفه من العبد الذي هو للرجل وجهه فليس من الحزن الذي تقع

عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are triple divorced, you are not my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا كنت لي بامرأة. فأجاب: الذي يبريه من ذلك أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intentions in an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2048

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

وأجاب: التونسي بأنه (بياض) فإن أراد لأطلقنك فالواحدة تبريه، وإن أراد أكثر خير في أي الطلاقين يوقعه، وإن لم تكن له نية حمل على إرادة الثلاث، فإن كان الأول بواحدة التزامها وارتجع، وإن كان ثلاثا صار كقوله أنت طالق ثلاثا لا طلقتك ثلاثا فلا يبريه إلا الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's separation from his wife due to a triple oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2051

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Before and After Consummation

وأجاب اللخمي في نحو هذا السؤال لو كان ينعزل عن زوجه لا يقربها إن كانت يمينه بالثلاث. وإن كانت واحدة أشهد على رجعتها، فإن صدقن أخذ بالأحوط، وإن كذبن فال تضره رجعته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that his wife has no claim on him, then a document appears contradicting him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Testimony

[من حلف بالثلاث أن ليس في ذمته شيء لزوجته، ثم ظهر رسم يكذبه]

Mas'alah: Does a man who swears by triple divorce that his wife has no claim on him incur divorce if a document proves the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2061

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Testimony

وسل عن رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أعطني مالي في ذمتك، فحلف لها

بالطلاق الثلاث لم يكن لك في ذمتي شيء. ثم اطلع بعد ذلك على رسم بأن لها في ذمته عشرين دينارا ذهبا، فهل يلزمه الثلاث ليكون الرسم المذكور الذي خرج عليه بالعشرين أم لا؟ وهل يعذر له فيه أم لا؟ فأجاب: لفظ لم يكن لك في ذمتي شيء ظاهر في إنكار المعاملة من أصل، فالظاهر حنثه لثبوت تقدم المعاملة له الموجبة لنقيض يمينه، ولو كانت يمينه على الخلاص لكان أسهل، وكذلك لو كانت على تكذيب الشهود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to leave a place without specifying a time, then stays for a month?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2061

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

وسئل عمن حلف بالطلاق ليرتحلن من موضع كذا، ولم يضرب أجلا ولا نية له، بل كانت يمينه مطلقة، واستمر على السكنى وعلى وطء زوجته نحو الشهر، ثم ارتحل، ثم ارتحل، هل يبر بذلك أم لا؟ فأجاب: إن لم تكن له نية في تعيين زمن الرحيل كما ذكر، لم يحنث ببقائه شهرا، ويبر بارتحاله بعده. هذا إن كانت يمينه ليرتحلن كما ذكر السائل. أما إن كانت يمينه لا سكنت بموضع كذا، فإنه إن لم يبادر بالرحيل في حينه وبقي المدة المذكورة حنث. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding residence with a relative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2061

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

[من حلف لزوجته لا سكنت مع أخيك إلا إذا أسكنني معه الشرع]

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his marriage and declares his wife haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2077

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths Using 'Haram' and Similar Expressions

[من زوجته أمه بكرا فأنكر ذلك وحرمها ثم دخل بها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by oath and continues to live with his wife without revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2082

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Before and After Consummation

وسئل عن رجل حلف بالطلاق وحنث واسترسل على زوجته من غير رجعة، فكان بعد ذلك يحلف ويحنث ويطلق المذكورة ويردها بلا ولي ولا شهود، فهل يلزمه ما أوقع بعد الطلقة الأولى من طلاق وحنث به؟ والمذكور كان يبقى مع الزوجة ولم يرتفع عنها حتى تكمل عدتها ويستمتع بها بالوطء وغيره. فأجاب: ما أوقعه على زوجته بعد حنثه بالطلقة الأولى لازم له، لأنه لما بقي على الزوج ولم يرتفع عنها حتى

تكمل عدتها كانت في لزوم ما أوقع عليها من الطلاق كالزوجة المرتجعة، لأن الوطء رجعة في مذهب بعض العلماء، والنكاح المختلف يلزم طلاقه. [318/4] [319/4]

Mas'alah: Can a judge enforce a non-mashhur fatwa regarding an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2088

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن حلف وحنث وشك هل بالثلاث حلف أو بغيرها، فاستفتى بعض الفقهاء فأفتى بأن يستحب له أن يتجنبها ولا يقضي عليه بالفراق، هل للقاضي أن يمضي هذه الفتيا؟ أو لا يمضيها لأنه. [324/4] [325/4] أفتى بغير المشهور ويؤمر بالفراق؟ وهل له أن يزجر المفتي بهذا أم لا؟ مع أن هذا المستفتي قد استفتى أولا بعض الفقهاء فأفتاه بالمشهور. وانعزل عن الزوجة وبقي مدة معزولا عنها، ثم استفتى فقيها آخر فأفتاه بأنها لا تحرم عليه، فرجع إلى بيته ولم يدر الآن هل جدد العقد حين رجع لبيتها أو رجع لبيته بلا تجديد عقد. بين لنا الحكم في ذلك. فأجاب: إن كان مأسورا بالبينة في قوله إنه حانث بالطلاق وشك في الواحدة والثلاث ورفعت السنة الأمر إلى القاضي يمضي عليه القضاء بالذي يتقلده من مشهور المذهب في ذلك، ما لم يقل المشهود عليه قد زال عني الشك وتيقنت واحدة الطلاق، فإنه يرجع إلى قوله ويعمل بمقتضاه. وإن لم يوسر ببينة وإنما ذكر أنه نزلت به هذه النازلة فاستفتى فيها فأفتي فقلد فيما أفتي به فإنه يترك ما قلد. فإن أفتي فلم يقلد فيما أفتي به، لكن توقف حتى يكرر السؤال في قضيته لعله يجد فرجا فأفتى

ثانيا فاختار تقليد الأول أو الثاني فإنه يترك لتقليد ما اختار. أما أن أفتى فقلد ثم أفتي بغير ذلك فانتقل فإنه لا يترك للانتقال بعد التقليد ويلزمه الأخذ بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath to divorce his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2088

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

[الحالف بخروجه عن امرأته.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of four wives and immediately marries another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2101

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

فأجاب: مسألتك أقرب إلى القسم الأول من القسمين اللذين أشرت إليهما، لأن الحالف في المسألة ليس له مطلب ولا عليه بينة تأسره في يمينه، إذ لو أنكر اليمين لم يقبل من الذين نسبوها إليه ما نسبوا لسكوتهم بعد اليوم المحلوف عليه المدة التي ذكرت، وأيضا فالمحلوف عليه قال غالب الأيام أكله عند الحالف العسل، وإن لم أحقق اليوم المحلوف عليه، فهو لهذا كالمقوي صحة ما ذكره الحالف في البر. [335/4] [336/4] وأجاب عنه ابن أذفال قاضي الجزائر إلا أنه لم يذكر له في السؤال ما في العتبية وما قال ابن رشد، فقال: الحمد لله. الحالف المذكور لا يبر إلا

إن قامت له البنية أنه أطعمه في ذلك اليوم، ولا يصدق في دعواه أنه بر في يمينه، إذ هو على حنث. وقد قال مالك لا بد من إحضار البينة على دفع أو فعل ما حلف عليه ليفعلنه أو ليدفعن لفلان حقه. [زوج أربع نسوة طلق واحدة وتزوج غيرها على الفور، فقيل خامسة] وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن رجل له أربع نسوة مدخول بهن، فطلق واحدة وتزوج غيرها بأثر طلاقها، فقال الناس تزوج خامسة، فقال هو طلاق خلعي، فأنكرت المطلقة الخلع ولا بينة له على الخلع، فهل تعزل الخامسة عنه لعدم ثبوت الخلع ولأن الخلع الحق فيه لله فلا يصدق في دعواه ولا يحمل طلاقه على طلاق المبارأة لما لم يسمع منه البينونة إلا بعد تزويجه، ولم يثبت الخلع لما تعلق في ذلك من الحق لله فيتهم، ولو كان فقيها عالما؟ أو يقبل قوله في البينونة لما قال نويتها من الطلاق، فأمر هذا الطلاق دائر بين الخلع لما تعلق في ذلك من الحق لله فيتهم، ولو كان فقهيا عالما؟ أو يقبل قوله في البينونة لما قال نويتها من الطلاق، فأمر هذا الطلاق دائر بين الخلع وبين إيقاعه بائنا على سبيل المبارأة بغير عوض، وكلا الأمرين تبين به الزوجة؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not reconcile with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2130

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Remarriage

من حلف بطلاق امرأته ألا يصالحها]

Mas'alah: What is the issue concerning Ibn Rushd's statement on oaths by divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2130

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

جوابكم رضي الله عنكم عن مسألة أشكل فيها علي بعض كلام ابن رشد، وذلك أن في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الإيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to reconcile and then reconciles?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2131

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

سئل عمن حلف بطلاق امرأته واحدة ألا يصالحها، قال لا يرد لها ما أعطته، بل وإن قال لها أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها طلقت عليه بالبتة ورد لها ما أعطته، قال عيسى: والفرق أنه حين صالحها في الأول خنث فيها بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك رجعتها فيها، فأخرج من يده ما كان يملك من رجعتها بما أخذه منها، وحين صالحها في الثانية طلقت عليه البتة، ثم يقع الصلح وهي بائنة، فأخذ منها ما أخذ بغير شيء يخرجه من يده، فلذلك رد لها ما أعطته. ابن رشد: أما الذي حلف بطلقة واحدة فالاتفاق أنه لا يرد لها ما أخذ منها في الصلح. وأما إن حلف بالبتات أو بالواحدة قبل البناء، فقال ابن القاسم يرد لها ما أخذه منها، وحكم البرقي عن أشهب لا يرد، وبه أقول وهو الصحيح في النظر والقياس، لأن أصل الشروط لا يكون إلا تابعا لشرطه، فإذا سبق الصلح صح ومضي، ولم يجب

على الزوج رد ما أخذ، وبطل الطلاق واحدا كان أو ثلاثا لوقوعه بعد أن كانت بانت. ووجه قول ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا على الصلح، فإن كان الطلاق واحدا في المدخول بها مضى الصلح لوقوعه في العدة وملكت المرأة نفسها، وإن كان ثلاثا أو واحدة في غير المدخول بها بطل، ورد الزوج ما أخذ لوقوع الطلاق حينئذ في غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears triple divorce and then gives a single divorce to avoid it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2170

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

وسئل أيضا فقيل له: ما تقول في محضر نصه: حضر عند شهوده داوود ابن مرزوق النوائي منذ خمسة أيام أو نحوها تقدمت تاريخه، فذكر لهم أنه كان جالسا مع جماعة من الناس حتى وقف به من ذكر له أن زوجه زينب بنت عيسى ابن عبد الخالق آذتهم بالكلام ومثل ذلك. فصدرت قال مني يمين بأن قلت متى كانت زينب المذكورة لي في عصمة فهي طالق ثلاثا، ثم قال أرشدني بعض الناس وقال لي أوقع عليها طلقة ملكها بها أمر نفسها قبل الليل، فما يأتي عليك الليل والنهار إلا وهي في غير عصمتك، فلعل يكون ذلك عند أهل العلم رضي الله عنهم سعة إن لا تلزمك الثلاث، فحضر داوود المذكور في عشية ذلك اليوم المذكور، وأشهد على نفسه بما ذكر وأنه أوقع على زوجه زينب المذكورة طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها، فمن سمع ذلك من داوود أشهد على نفسه في رابع محرم تسعة وثلاثين وستمائة. فأجاب:

المسألة مسألة خلاف، وأرى أنها بانت بواحدة لما فعل، فله مراجعتها برضاها ورضي وليها وصداق جديد والله أعلم. وكتب يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording and oaths regarding stolen property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2180

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي عن رجل جرى بينه وبين زوجته مشاجرة فقال تأخذ حقها وتقعد تربي بنتها ومالها على سبيل، أو ما لي عليها سبيل شك أي اللفظين قال؟ وسئل أراد بذلك طلاقها؟ وهل أراد واحدة أو ثلاثا؟ فقال ما أردت به طلاقا، ولا قصدت ولا علمت أن الطلاق يكون به، وإنما أردت بذلك هجرها وتأديبها، وقيل له احلف أنك ما أردت به الطلاق، فتوقف ثم أجاب إلى الحلف وقد جاء مستفتيا غير منكر لذلك. فما الواجب عليه في ذلك؟ فأجاب: إذا لم يكن عليه في يمينه ذلك بينة صدق فيما قاله، ويستظهر عليه في ذلك بيمينه. والله اسأله التوفيق برحمته. [رجل سرقت له زوجته قميصا وكساء فحلف بالطلاق لا دخلت عليه حتى تردهما] وسئل أيضا عن رجل زعم أن زوجته سرقت له قميصا وكساء فأنكرت فحلف بالطلاق الثلاث أو بالأيمان اللازمة لا دخلت عليه زوجته باب هذا البيت حتى تأتيه بالكساء والقميص، وخوصمت في ذلك وتوجهت عليها اليمين فترك تحليفها، وما اجتمعا من ذلك الوقت، ثم ردت القميص والكساء، وقال الزوج هم اللذان حلفت عليهما بأعيانهما، وسئل هل أردت [398/4] [399/4] بيمينك استعجال ردهما في ذلك الوقت بعينه؟ فقال لا. فهل يقبل قوله أنهما

بأعيانهما؟ وهل يلزمه يمين؟ وكيف لو شك فيهما؟ فأجاب: إذا قال الزوج إنهما اللذان حلفت عليهما صدق في ذلك، ولم يكن عليه حنث إذا قال لم تكن نيتي أن تردهما بالحضرة، ولو شك فيهما لم يبر في يمينه، ولا يبرد برد مثلهما ولا برد قيمتهما إلا أن تكون تلك نيته، والله سبحانه اسأله التوفيق برحمته. وسئل أيضا عن الرجل يزيد في صداق زوجته عددا، هل تنتفع المرأة بهذا متى وقع موت أو فراق أو فلس، أو رجع هو عنه لأنها هبة لم تقبض؟ فأجاب: الزيادة في الذمة للزوج وليس له الرجوع عنها. وللزوجة أن تأخذه بها ما لم يقع فلس أو موت فلا يكون لها منها شيء، لأنها صدقة أو هبة لم تقبض، والله اسأله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to pay a debt and was imprisoned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2183

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

وسئل عمن كان عليه دين فشهد عليه صاحب الحق، فحلف بالحلال عليه حرام ليقضينه حقه فيما بينه وبين عشرة أيام، ثم سجن الحالف فأقام حتى انقضت العشرة أيام ولم يقض، فشهد عليه من حضر يمينه. بأنه حنث في زوجته، وكانوا يعرفون له زوجة لها منه أولاد كثيرة، وقد كان زوجها ملكها نفسها وطلقها طلاقا على أن تركت له بعض صداقها. فبعد خمسة أشهر جرى [401/4] [402/4] هذا الموطن وليست له في عصمة ولا غيرها من النساء، ثم اراد الآن مراجعتها فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا لم تكن الزوجة في عصمته حين الحلف فله أن يتزوجها. [من أراد الحج فملك زوجته أمر نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman and the meaning of 'she is not my wife' in an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2187

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

اختلاف العلماء في المطلقة طلقة رجعية، هل تحرم على الزوج حتى تبيحها الرجعة أو تبقى على التحليل حتى يبينها ذهاب العدة؟ فعلى هذا ينبني الخلاف في قوله لا تكون لي بامرأة، ولهذا أشرت على السائل أن الأحوط له أن يخالعها، ولا سيما والعرف في الغالب إنما يراد بها البينونة، مع النظر في وطء الزوج المطلقة الرجعية بغير نية الرجعة. وهذا كله يتكلم عليه إن لم يعذر الرجل بما قلناه، وفي (...) [1] أخرى إذا ثبت عنده أنها كذبت وقد حنث فإنه لا يبرأ من يمينه إلا بأن يطلقها طلاقا لا تكون له بامرأة. فليطلقها طلاقا تبين به حتى يتحقق أنها خرجت عن كونها امرأته فهو أحوط له، وهذا إذا كانت يمينه بالحرج الذي هو الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce intending only one of his two wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2203

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Remarriage

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who adds a clarification of intention after swearing divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2203

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

وسئل: الشيخ خلف الله بن يحيى المجاصي عن رجل جاءت امرأته إلى [417/4] [418/4]

القاضي فقالت له يا سيدي إن زوجي حلف علي بالطلاق وخرجت عليه محرمة ولي عنده حق، فوجه القاضي وراءه فجاء إلى الشهود فأشهدهم على نفسه أنه حلف على زوجته المذكورة بالطلاق الثلاث على أمر لا تفعله ففعلته فلزمه الطلاق المذكور. واخذ رسم الطلاق وأتى به إلى القاضي المذكور وأعطاه لشهدين آخرين كانا بحضرته. فقال لهما قررا عليه هذا الإشهاد فإنه غير مهذب، وفيه احتمال. فأشهدهما أنه حلف عليها بالطلاق أنها كانت تخرج بغير إذنه ونهاها عن ذلك فلم تنته، فحلف لها أن لا تخرج فخرجت، وما قصدت بحلفي سواها، لأن لي زوجة غيرها ما حلفت عليها بوجه. وإنما حلفت على هذه التي كانت تعصيني. وزاد هذه الزيادة بعد وقوع الإشهاد عليه بالطلاق المنصوص أولا في فور ذلك قبل الانفصال والمفارقة. فهل تقبل زيادته وتنفعه ولا يلزمه الطلاق إلا في التي حلف عليها؟ أولا ينوي وتطلق الزوجتان؟ فأجاب: الجواب أنه ينوي في ذلك، لأن نيته يحتملها لفظه وهو مستفت أولا وكذلك آخرا لأنه إنما أشهده بالذي ذكر أولا، فلا يلزمه الطلاق إلا في التي نواها خاصة. وكتب خلف الله بن يحيى المجاصي والسلام عليكم ورحمة الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that his wife will not enter her sister's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2205

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف لزوجته بالثلاث لا دخلت دار أختها ولا دخلت أختها لها دارا] (1) في بعض النسخ بياض بين هذه الفتوى والتي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce and then tries to avoid the oath by divorcing his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2206

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

وسئل بعضهم عن رجل حلف لزوجته بطلاقها ثلاثا ألا تدخل دار أختها ولا تدخل لها أختها دارا، ثم خاف الحنث فأراد أن يخالع زوجته أو يطلقها الطلقة المملكة المعمول فيها اليوم بمذهب الموثقين، حتى إذا وقع الدخول المحلوف على تركه من الجهتين بعد البينونة استأنف نكاحها، هل هي كمسألة ستور المدونة فيمن قال لزوجه إن لم أقض فلانا حقه إلى وقت كذا فأنت طالق ثلاثا. فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث صالحها [1] فرارا من أن يقع عليه الطلاق. فبيسما ما صنع، ولا يحنث بعد الوقت إن لم يقض فلانا حقه، لأن الوقت مضي وليست له بامرأة، ولو تزوجها بعد الوقت لم يحنث قضي فلانا حقه أم لا. ثم إن كانت نازلتنا مثلها فما الذي يقوي عند

سيدنا في فهم قوله بيسما صنع من تأويلات الشيوخ. أفي مصالحته زوجته خيفة أن يقع عليه طلاق الثلاث كما تأوله ابن يونس. ويعضده رواية ابن القاسم وابن وهب وابن نافع عن مالك كراهة ذلك، وقول ابن كنانة ليس مما يؤمر به الناس ولا يدلون عليه؟ أم حلفه بأيمان الفساق على ما زعم بعضهم؟ أو في إنشاء خلع من غير خوفهما إقامة حدود الله رعيا لما يشترطه علي ما حكاه عبد الحميد لمطله غريمة وخداعه إياه على ما قاله أبو عمران، ويعضده مسألة سماع ابن دينار فيمن حلف لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم هاج بينهما كلام فقال لها لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق البتة، قال ابن القاسم جاءتني ونزلت فأمرته أن يصالحها ويتركها حتى تمضي العشرة أشهر فيقع عليه الحنث حين يقع وليست في ملكه ولا هي له بامرأة، ثم يتزوجها بعد ذلك إن شاء وقد مضت اليمين وسقطت، وبها أستدل به ابن رشد على نفي الكراهة. وإن لم تكن نالزلتنا من هذا الوادي فما الفرق؟ بينوا لنا ذلك أتم البيان على عادتكم الجميلة جزاكم الله عنا أفضل ما جزي به أحدا [420/4] [421/4] (1) في بعض النسخ كذلك هنا بياض.

عن مسترشد، والسلام على مقامكم العلي، ومنصبكم السني، ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath of triple divorce is repeated after khul' and remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2207

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Testimony

فأجاب: الجواب والله أعلم أن السؤال أعلاه قد وقفت عليه، زاد الله في معناكم، وبلغكم من رتب العلم غاية مناكم، وفهمت قصدكم في سؤالكم الحسن عن الحالف لزوجه بطلاقها بالثلاث ألا تدخل دار أختها ولا تدخل أختها دارها ثم أراد أن يتحفظ في لزوم الثلاث للحالف بها بأن يخالع زوجته أو يطلقها طلقة مملكة فإذا أدخلت دار أختها ودخلت أختها دارها ووقع منهما ما يوجب حنثه فيرتفع حكم الحنث باليمين لأنه يتكرر حكمهما بحنثه بها أولا، أو لا يتكرر حكم الحنث بها على قاعدة الأيمان، إلا أن يقترن بها ما يدل على التكرار، ككلما ومهما. وعضدتم ذلك بمسألة ستور المدونة.

Mas'alah: Does an oath of divorce repeat after remarriage according to the mashhur?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2209

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Testimony

ولا يقال: إن الحنث وقع على الحالف يوم دخلت إحدى هاتين الأختين دار أختها فلا يلزمه الحنث بدخولها بعد أن راجعها، إذ لا يتكرر الحنث باليمين الواحد إلا أن يقترن به ما يدل على التكرار ككلما، ولم يقترن في فرض النازلة ما يقتضيه. لأنا نقول: المراد بالحنث لزوم ما ألتزمه الحالف لا بمجرد فعل ما حلف عليه الحالف ألا يفعل، فإذا كان الأمر كذلك لم يتكرر الحنث على الحالف ولم تنحل عنه يمينه بدخول إحدى الأختين دار الأخرى وزوجته في غير عصمته، لأن يمينه إنما تنحل بالحنث لا بمجرد الفعل من غير حنث. هذا الذي قررته هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. وذهب أشهب إلى أنه لا يحنث بفعلها بعد مراجعتها، رواه

عنه البرقي. قال ابن حارث: وشاهدت أبا جعفر أحمد بن نصر الداودي يفتي بقول أشهب. وقفوا على قضية عبد الله ابن طالب مع إبراهيم بن الأغلب في مدارك القاضي عياض، وقد اختلف الشيوخ فيها هل هي جارية على المشهور؟ وهو الراجح في النظر، أو جارية على مذهب أشهب؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by divorce and breaking her oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2216

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

المرأة حلفت بالطلاق وحنثت، هل يلزم زوجها الطلاق أم لا؟ فوقع بين الشيخ وأصحابه تنازع في اللزوم وعدمه، ولا أعين الآن قول الشيخ من قول غيره، إلا أنهم حينئذ لم يستندوا إلى نص، وما زال فكري معمورا بها إلى أن وقفت عليها في النوادر ونصها: ومن سماع أشهب وهو في المجموعة، قال مالك فيمن كان بينه وبين امرأته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها فاحلفي لي بالطلاق، فقالت أنت الطلاق. وفي المجموعة أنت طالق إن لم يكن كذا وكذا، قال ليس للنساء طلاق، قال وهو كقوله في أول الإيلاء من المدونة: إن الطلاق على الرجال والعدة على النساء انتهى. فتأملوا حفظكم الله فإنه ربما لم تظهر مماثلة ما سطره الشيخ رحمه الله عن السماع، لما استدل عليه من مسألة التحاور والنزاع. أو يقال عدم اللزوم فيها أحرى. وتأملوا ذلك، وحققوا لنا ما هنالك. والله سبحانه يبقيكم. فأجاب رحمه الله عنها بما نصه: ومسألة الشيخ الإمام العلامة سيدي محمد بن مرزوق الواقعة له في كتابه الذي سماه باغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة، وقد وقفت عليها ثمة،

الظاهر أن النازلة أخف في عدم لزوم الطلاق، لأنه لم يجعل لها إيقاع الطلاق بالحلف، وتذكر عدم لزوم أيمان الوكيل للموكل. [من حلف بالثلاث لزوجته ألا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه] وسئل الفقيه أبو الفضل راشد رحمه الله عن مسألة عبد الله بن علال، وهي أنه قال لزوجته أنت طالق ثلاثا أن خرجت وجزت ورغة إلى أهلك، فجاوزتها قاصدة إلى تحنيثه، وثبت عند الزوج المذكور قصدها ذلك، ثم سأل عن وجه ذلك فقال له المفتي: أنت بار لا حنث عليك في قول أشهب، وأنت حانث عند ابن القاسم، لأنه لا يراعي غلبة ولا إكراها إذا كانت يمينه على غيره، سواء كانت يمينه على بر أو على حنث، ويراعي ذلك إذا حلف على فعل نفسه وكانت يمينه علي بر، واختلف قوله إذا كانت يمينه على حنث فهل يراعي الغلبة والإكراه أم لا يراعي ذلك؟ فقال الزوج للمفتي: اختر لي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and violation of the oath by the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2218

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

مفتي فاس يقول بعدم الحنث في مخالفة الزوجات للأزواج وقاضيها يحكم بالفراق]

Mas'alah: What is the ruling on a couple adopting Ashhab's opinion regarding an oath and its consequences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2218

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes

Over Intention in Divorce Oaths

قلت: ونزلت هذه المسألة بفاس لمحمد المرواحي [1] حلف لزوجة أم العز [429/4] [430/4] بنت مسي أن لا تخرج لدار والدها محمد بن الراشدي بالأيمان تلزمه، فخرجت قاصدة إلى تحنيثه، وثبت ذلك عليها، فأشير عليها بتقليد قول أشهب القائل بعدم الحنث واختيار كثير من المتأخرين له لكثرة صدور مخالفة الزوجات للأزواج وقصدهن إلى التحنيث فيعاملن بنقيض قصدهن الفاسد، فأشهد الزوجان المذكوران على أنفسهما بتقليدهما قول أشهب في النازلة وألزما نفسهما حكم البر في الأيمان المذكورة ولم يرجع واحد منهما عن تقليده. فسئل: عن النازلة المعين للفتيا في الوقت. فأجاب بأن تراضيهما بتقليد قول أشهب كقول مجمع عليه قد التزماه وليس لأحدهما نزوع عن ذلك. ثم لما اجتمع بالقاضي حمله على الرجوع عن فتواه وحكم بالفراق بينهما بالطلاق الثلاث وأباحها للأزواج مراغمة لمن أرشدهما إلى تقليد أشهب ممن شاء الله والله يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء. [من قال أنت طالق إلى الممات]

Mas'alah: What is the ruling on a wife moving to another city against her husband's oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

سئل رحمه الله عن امرأة ادعت على زوجها بضرر لا قدرة لها على الصبر عليه، وأنه يسيء عشرتها ونازعته في ذلك، وكانا ساكنين بحومة زرهون، وطلبت من بعلها المذكور أن يسكنها مدينة فاس-حرسها الله-وتسقط عنه دعواها المذكورة عنه،

فامتنع الزوج المذكور وحلف بالطلاق متى أسكنها فاسا المذكورة. ثم تحيلت الزوجة المذكورة على نفسها خيفة منه وار تحلت إلى فاس المذكورة قاصدة بذلك إحناثه ومخالفته فيما أوجبه على نفسه بالطلاق متى أسكنها بالمدينة المذكورة. فلما بلغ الزوج ذلك من فعلها أدركها بالمدينة المنورة فلم يستطع إخراجها منها لكونها اعتصمت برجل من جاب الوالي، واصطلح معها على أن راجعها بمحضر بينة عادلة، على أن يسكنها بالمدينة المذكورة ولا يخرجها منها ظنا منه أن الطلاق المذكورة الذي حلف به ق وقع عليها حين عصمت نفسها وسكنت المدينة المذكورة بغير إذنه. فلما تم الإشهاد على الرجعة [509/4] [510/4]

وكتب بها الشهود شهادتهم بصحة الرجعة من الطلاق، وانصرف الزوجان عنها وتقيدت رجعتها في صدر وثيقة صداقها المنعقد فيه الزوجية بينهما، جاء الشهود الواقعة شهادتهم مخبر أخبرهم أن أسفل الصداق المذكور رسم مبشور وأن البشر على طلاقه الثلاث. فتخيل الشهود على رد الصداق المذكور. وبشروا منه شهادتهم الواقعة على الرجعة المذكورة وقالوا للزوجين لا نشهد بصحة رجعتكما لما استربناه من البشر الذي في أسفل الصداق. وبعد تمام الإشهاد سأل الزوجان عن وجه الحكم في ذلك، وهل هذا الذي ذكره الشهود المذكورون شيء يجب به فسخ هذا الرجعة؟ أم لا يجب فسخها بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by divorce, separated from his wife, and then divorced her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil >

Conditional Divorce Oaths

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن رجل من أهل [512/4] [513/4] البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثته فيه فاعتزلها أربعة أشهر ونصفا، ثم طلقها ثلاثا، فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة. فأجاب بأن قال: كان شيخنا أبو محمد يهرب من التساهل في هذه المسألة، وكنت أراه كلما تكررت عليه بغلظ القول على المستفتي ويبعده عن الزوجة، ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير. فسبق إلى الفتيا أبو القاسم السيري [1] وأحلف الزوج أنه لم يقصد بوطئه وإمساكه الارتجاع، وأباح له الرجعة وخالفه غيره. وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أصلها. قال ثم كان شيخنا رحمه الله يقول هذا مبدؤها ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك. والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جمله في وجوه العامة. قال ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه من الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق، لقوله اعتزلها بعد الطلاق ولكني أتهم هذين الزوجين من وجهين: أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث، لكنها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء أن يحضن فيها ثلاث حيض. وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة، إذ لا يخفي على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق. فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم. فإن صح أمرهما في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه، وأما إن كانت عليهما بينة فينظر في أصل حنثه كيف كان، واعتزالها هل ثبت أم لا؟ وتسأل عن عادته في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore divorce and was then divorced three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

من حلف على زوجته بالطلاق في شيء فأحنثته ثم طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce under duress to protect his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Under Duress or Mistake

من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق خوفا لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning a cow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

من حلف بالطلاق لا كلم أخاه حتى يرد عليه بقرته فجاءه ببقرة استحقت من يده

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to kill someone and then divorcing one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله ثم طلق زوجه ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce when a man has more than one wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Remarriage

من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by divorce and breaks her oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

من فرض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who lies about when his divorced wife becomes permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil)

من طلق زوجته طلقة واحدة وطلب منه ردها فقال كاذبا قلت متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife will not lend grain sacks, and a neighbor takes one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف بطلاق امرأته ألا تعير غرائر لأحد فدخلت جارة وأخذت غرارة

Mas'alah: What is the ruling on a married couple who both swear by divorce not to speak to each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلفا بالطلاق ألا يتكلما حنثا إن تكلما وكانا متزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to lend something and then took it without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف لرجل بالطلاق ألا يعيره دابة أو ثوبا فخالفه وأخذ بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house due to fire after her husband swore by divorce she would not leave for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Under Duress or Mistake

من حلف بطلاق زوجته ألا تخرج من البيت سنة فاشتعل نارا وخرجت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife entering her father's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

من حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا ألا تدخل بيت والدها فعصت ودخلته

Mas'alah: On whom does an oath by divorce take effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

من حلف بالأيمان تلزمه فإن اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته

Mas'alah: How many times does a person break an oath in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

لا يحنث الإنسان إلا مرة في طلاق الحنث وتنحل يمينه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce without knowing the number?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

من حلف بالطلاق ولم يدر عدده

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce but only divorcing once?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

من حلف بالثلاث وطلق طلقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that he will not die except as a Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath by divorce regarding entering a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

من حلف بالأيمان بالازمة إن دخلت دار فلان، لا كانت زوجة، فدخلت وباراها

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding a mark on a foreign woman's genitals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

من حلف بالطلاق أن على فرج امرأة أجنبية علامة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two women after committing zina with them without istibra', while swearing by divorce and breaking his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من تزوج امرأتين بعد أن زنى بهما دون استبراء وهو يحلف بالطلاق ويحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one's wife must leave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

الحالف بخروجه عن امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorcing his wife not to reconcile with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Conditional Divorce Oaths

من حلف بطلاق امرأته ألا يصالحها

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing divorce on his wife if he is vile?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

من حلف لزوجته بطلاقها إن كان رذلا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce regarding a stepson entering a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف بالطلاق ثلاثا على ولده ربيب زوجته لا دخل له دارا

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that if he marries a woman she is triple divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

من أراد يتزوج امرأة فحلف أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a wife swears not to grind grain and the husband swears by divorce not to pay the grinding fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

حلفت الزوجة لا طحنت، وحلف الزوج بالطلاق لا دفع أجرة الطحن

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives who swears by divorce intending only one of them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths and Remarriage

من له زوجتان وحلف بالطلاق ناويا إحداهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one's wife should not go out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

من حلف بالثلاث لزوجته ألا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman despite a condition that the second wife is divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Future or Unspecified Wives

من حلف بالأيمان ليتزوجن على زوجته التي شرط لها أن الداخلة عليها طالق

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing by divorce that his daughter's husband will not consummate the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Divorce Oaths Involving Acts or Omissions

رجل زوج ابنته ثم حلف بالأيمان اللازمة لا دخل بها زوجها ولو بقتال

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce pronounced with ambiguous wording?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4192

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Custom and Linguistic Interpretation in Divorce Oaths

[من طلق زوجته البتة وقال متى وكلما ولم يزد ثم أراد مراجعتها بعد زوج] وسئل رحمه الله عن رجل قال: أشهدكم أن زوجته طالق البتة متى وكلما ولم يزد على ذلك، ثم أراد بعد ذلك أن يردها بعد زوج وقال: أردت بذلك أن أقول كلما تزوجت فهي طالق ثم أمسكت، هل ينوى مع البينة التي قد حضرته؟ ودليل الخطاب يدل على أنه أراد تأبيد الطلاق، وكيف إن جاء مستفتيا؟ نزلت.

فأجاب: له أن يتزوجها بعد زوج، وسواء جاء مستفتيا أو حضرته بينة. وذلك أن

الطلاق على مشهور المذهب إنما يلزم باللفظ لا بالنية. هذا في الطلاق المبتدأ وقد اقترنت به نية مستصحبة، فكيف باليمين بالطلاق وقد أنكرت نيته عن استرسالها واستصحابها؟ فأين هذا من ذلك عند من يميزها هنالك؟ وقد وقع في كتاب محمد: من قال لامرأته طالق وكان على أن يقول ثلاثا أو البتة ثم سكت عن ذلك في يمين أو غير يمين، فلا يلزمه الثلاث حتى يريد بقوله أنت طالق أو يريد بتلك الكلمة البتة. وهذا هو لباب المذهب في هذا الباب، وفيه دليل على ما وقع به الجواب، والله الموفق للصواب. [66/8] [67/8]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swears by divorce not to break his fast on hot or cold food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 534

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من حلف بالطلاق ألا يفطر على حار ولا بارد] وسئل فقهاء بغداد عن رجل حلف بطلاق امرأته وهو صائم ألا يفطر على حار ولا بارد. فأجاب أبو نصر بن الصباغ إمام الشافعية بحنثه, إذ لابد من الفطر على أحد هذين وأجاب أبو اسحاق الشيرازي بعدم حنثه قائلا لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل, لقوله عليه السلام إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم. والليل ليس بحار ولا بارد. وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك, لأنه يعتبر المقاصد, ومقصود الحالف المطعومات, [429/1] وفتوى أبي إسحاق صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ. قال بعضهم واستدلاله بعيد, لأنه ليس بمراد فيه الفطر الحسي ولا الحكمي, بل معناه فقد حل للصائم الفطر, وإلا لم ينعقد صوم الوصال. وقد كان النبي صلى الله

عليه وسلم يواصل وقد ذكر عياض التأويلين والصواب ما قلناه.

Mas'alah: What is the difference between divorce and oaths regarding non-Arabic words?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 609

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

اللسان لجازان يدعوه به فى الصلاه . ان الله عز وجل علم ادم الاسماء كلها وسمى نفسه سبحانه بكل لسان واعلم كيف يدعونه بلسانهم وقال عز من قائل : "وما ارسلنا من قومه رسول الا بلسان" انتهى . فهو كلام منه فى جواز [59/2] [60/2] الدعاء بالعجميه لا فى جواز اليمين بها , والدعاء أوسع من اليمين , اذ لا يشترط فيه لفظ مخصوص ويكون بالنيه . فان قلت : كما ألزمه "مالك" الطلاق بها ولم يقدحخ فى ذلك تجويز أن يكون اللفظ الذى نطق به لا يدل على الطلاق كذلك يلزمه اليمين . قلت : الطلاق يلزم بالشك على خلاف فيه واليمين لا تلزم بالشك , وأيضا الطلاق من الايمان التى ينظر فيها الحكام ويقضى فيها الحنث ولذا شرط فى المعونه فى لزوم الطلاق شهاده عدلين يعرفان العجميه , ولا عبره بذلك فى اليمين التى لا ينظر فيها الحكام, لأن المكلف موكول فيها الى أمانته . فاذا قام عنده شك فى مرادفه ما حلف به من لغه لما يحلف به أهل العربيه كما قال "مالك" سقطت الكفاره عنه . وأيضا الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له اذا نوى به الطلاق كما تقدم , واليمين ليس كذلك على أن فى لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا كما أشرنا اليه والله أعلم .

Mas'alah: What do the usul of the Maliki school say about talaq and itq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الذي ذكرتم من الطلاق والعتاق لم اقف علي النص في عينها , وأصول المذهب تقتضي أن يقال .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claimed intention to specify after a general statement in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 643

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فهذه المسائل تدل علي انه ان نوي بمن ذكر بعد الجميع التفسير قبلت نيته , وان لم ينو ذلك طلق الجميع , وقد يقال انه قبوله هنا أجري للأنه اذا قبل ادعاؤه نية الخصوص من غير نطق فمع النطق أحري . [95/2] [96/2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in divorce when using general terms in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 645

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من موالفقة الخاص حكم العام فيتعين أن يكون وجهه هو ما أشرنا اليه فبل انه ادعي نية ما يخالفه طاهر اللفظ بناء علي أن أقل الجمع ثلاثة والله أعلم , وأما ان قال لم أرد الخصوص فلا ينبغي أن يختلف في لزوم تطليق الجميع لأنه حينئذ يكون من

موافقة الخاص حكم العام .

Mas'alah: What is the nature of divorce prohibitions and their combination in one woman?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 706]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وأما قولكم : ومما يزيده بيانا أن تحريم الاستمتاع بالزوجة يقع بالطلاق الرجعي وترفعه الرجعة , وبالطلقة البائنة ويرفعه النكاح من غير توقف علي شرط اخر , وبالثلاث ويرفعه النكاح بعد نكاح الغير ودخوله , فهذه تحريمات ثلاث لا تجتمع ولا اثنان منها في امرأة واحدة لتضاد أحكامها , فاني أحاشي مقداركم من مثله , لأنه ليس هنا تحريمات ثلاث وانما هي حقيقة واحدة وهي الطلاق وهو المانع من الاستمتاع . وأما كونه صادف في واحدة اخر الثلاث فأوجب حكما , ووقع في أخر كطلاق الخلع من غير خلع وهو البائن في العرف فأوجب حكما اخر , ووقع في أخري رجعيا هي في أحوالها كلها كالزوجة الا في الاستمتاع فأوجب حكما اخر , يعدونها ثلاث تحريمات , هذا مما لا يخفي ما فيه عليكم بوجه . وكيف يزاحم الشئ نفسه أو يكون المحل معمورا به فيطمع في عمرانه به مرة ثانية . هذا مالا يكون ولا أطنه يخفي علي

Mas'alah: How does a single divorce pronouncement apply differently to multiple wives?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 707]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

ومما يبين قضية الطلاق وأنها حقيقة واحدة , لو أن رجلا له أربع زوجات طلقهن جميعا في كلمة واحدة قال فيها أنتن الأربع طوالق طلاقا شرعيا , فكانت الواحدة غير مدخول بها , والثانية قد بقيت علي طلقة , والثالثة مستوفية شروط وقوع الطلاق الرجعي , والرابعة كذلك غير أنها حاضت قبل ذلك بيوم , فقد اختلفت هذه الكلمة الواحدة مع انها في نفسها غير مختلفة باختلاف متعلقاتها . فالأولي قد بانت ولا يملك ارتجاعها الا بولي وسائر ما يجب هنالك , والثانية كذلك بعد زوج اخر , والثالثة يملك رجعتها وحكمها حكم الزوجة الا في الاستمتاع , والرابعة يجبر علي رجعتها , وهو وما يطهر له بعد ذلك , فما أدري ما يكون الانفصال عن هذا الاشكال عندكم وليس عندي الا أنه حقيقة واحدة وحكم واحد أوجبت في كل محل أثره , وبما انخرم في المحل من شرط أو عرض له من مانع اختلفت الأحكام التي تنبني علي ما وقع من الطلاق بعد ذلك . ثم لو أن ذلك الرجل المطلق أردف ذلك الطلاق كلاما اخر كالايلاء والظهار من زوجاته الأربع المفصل فيهن الطلاق قبل , فأما الشطر الواحد من النسوة فقد برئ من تبعة الايلاء والظهار , وأما الشطر الثاني فهو الذي يلحقه بلا اشكال . وعند ذلك يجتمع في المرأة الواحدة من النسوة ثلاثة موانع من الاستمتاع لا يجوز له الاستمتاع حتي يخرج عن عهدة موجباتها . وفي ذلك أدل دليل علي استحالة ما استحال لديكم أولا اذ أنكرتم ان يجمع المال الواحد حرمتي عهد واسلام , فليت شعري كيف جمعت هذه المرأة

Mas'alah: What is the ruling on ignorant claims regarding a triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 985

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وما ذكرتم عن الجهلة في المطلقة بالثلاث فذلك باطل، بل يوخذون بالاحكام الشرعية ولا يصدقون في دعواهم ما يبطلها ويرفع عنهم لوازمها. فمن اعترف بجهالة ألزم ماهو عليه لأنه من حكمها.

Mas'alah: What is the difference in punishment between a knowledgeable and ignorant person for triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

و هذا واضح أن لا يختلف فيه . و إنما الإشكال من جهة ثانية و هي أن الإنسان يجب عليه أن يتعلم حكم مثل هذا و لا يحسن به أن يجهله ، فما يلزم الجاهل من التعزيز بحسب جهله بحكم ذلك أخف مما يلزم العالم . قال و هذا من باب النظر ، و المعتمد على ما قدمناه ، يعني نفي التعزيز عن الجاهل ، و لكن لا بد من نهيه و زجره عن العود إلى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements (ta'rid) regarding a woman's marital status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

و سئل أبو عمران عمن تعرض لعرض امرأة نحو العشر سنين يقول لها عند ولدى ثلاث دقات و يزعم أن أباها أعطاها لولده و لم يطلقها و هذا حق لولدي ، و قد

توفي ولده . و إذا لقي ولدها يقول أم هذا معطاة لولدي ، و شهد بذلك الشهود ، و يعرف ما وراء هذا من التعريض .

Mas'alah: Does a wife's grant of usufruct to her husband return after divorce and remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1244

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

*و سئل : الأمير أبو عبد الله الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي عمن متعته زوجته في أملاك ، ثم طلقها طلقة واحدة لا يملك رجعتها ثم راجعها هل تعود المتعة أم لا .

=

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce and remarriage without proper witnessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1250

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

*و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عن ثلاث مسائل : إحداها : رجل طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها ، فكتب له رسم بذلك بين أسطر الصداق ، و لم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين ، و لا على الولي عم الزوجة عاقد المراجعة عليها و لا علم إذنه في النكاح ، إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق والتراجع وبقيا على أحكام الزوجية إلى الآن ، والولي [29/3] حاضر غير غائب ، إلا أنه يمكن أن

يكون الولي إنما علم بالمراجعة بعد حصول وطء و لو مرة . وثانيها : زوجان آخران كانا قد تراجعا و لم يشهدا ، لكن المراجعة بخط القاضي كان بهذه الجهة ، واسمه مكتوب فيها ، وكان قد كتب بأعلى الصداق : ويشهد علي بالمراجعة وطلقها الآن ثانيا خليعا . وثالثها : زوجان آخران كتب في صداقهما رسم يتضمن أن الزوج كلن قد قال لزوجته أنت حاكمة نفسك وأنه قصد بذلك الصداق ، وراجعها من ذلك بصداق و ولاية أبيها ، و لم يشهد على أحد منهم ، وقامت الزوجية بينهما سنين عديدة و ولد لهما الأولاد ، إلى الآن من غير إشهاد .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries an orphan and divorces her after she claims she is not yet mature?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1277

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من تزوج يتيمة وعند الدخول ادعت أنها غير بالغ ، فطلقها ثم أراد مراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim about her menstrual cycle and the acceptance of her testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1281

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ومن ذلك قوله في المطلقة تقول قد دخلت في الحيضة الثالثة ثم تكذب نفسها وينظر إليها النساء فيرين أثر الدم بأنها بأول قولها ، وهاتان المسألتان كافيتان في

المطلوب ، فإذا ثبت أن المعتمد على قول المرأة فيما تصدق فيهن و لا ينظر إلى ما خالف قولها مما تشهد به عدول النساء ، فكونها معترفة بالبلوغ وقائمة بشهادة النساء بالإنباء و لم يتسرب عدول الصداق في دعواها ، فلا خلاف أنها محمولة على البلوغ بذلك القدر الذي اعترفت به ، و إن اختلفت في دلالتها على البلوغ فيما بينها وبين الناس ، والزوج هنا من الناس الذي يؤاخذها بمقتضى هذا الإقرار ، و لا يخل ببينتها بعد ذلك لو كانت لا يتطرق إليها احتمال الوهم والكذب ، وكيف و قد أبدينا تطرقهما ، و لو لم يتطرق لكان التناقض حاصلا ، كما ذك المجيب بمحوله وبزيادة لا تخفى عنه وفقني الله وإياه ،

Mas'alah: What is the ruling on the master's power of divorce when a slave has consummated the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1283

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

=فأجاب : إن دخل بها وقع ما بيد السيد ، و إن لم يدخل بها خير السيد ، فإن ترك الشرط وإلا فرق بينهما .

Mas'alah: What are the five opinions on a condition of delegating divorce based on the husband's personal dislike?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1283

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

و أما إن أراد بذلك ما يكرهه هو باختياره و إن لم يكن ذلك مكروها عند الناس و لا ضررا بها يتخرج على خمسة أقوال :

Mas'alah: What is the second opinion on delegating divorce based on personal dislike?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1284

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

والثاني : أنه لا كراهة في ذلك و هو قول صبغ .

Mas'alah: What is the ruling on a man known for swearing by divorce and the forbidden who claims he committed zina with his wife and married her without istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من كان معروفا بالإيمان بالطلاق والحرام وزعم أنه كان يزني بزوجته ، وعقد عليها بدون استبراء]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement of divorce and its effect on a marriage of minors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

و سئل : عن رجل زوج ابنته صغيرة من ابن أخ له صغير وقبلت عنه [91/3] جدته الحاضنة ، وبقي الحال كذلك إلى أن بلغا ، والأب طول المدة المذكورة يقر بإنكاحها له ، ولولا إقرار لهربت له ، وعند الناس أنها تحضنه ، فبعد مدة طويلة أرسل الأب لابن أخيه رسولا قال له : قل له يرفع ابنتي أو يطلقها ، أنا لا قدرة لي بها ، فقال له لا نرفع و لا حاجة لي بها ، فقيل له بعد ذلك ما قصدت بهذا القول ؟ فقال : كنت أشكت ، و أما امرأتي فلا نطلقها ، وتعلق والدها بقوله و قال له هو طلاق ، فانظروا يا سيدي في ذلك وتفضلوا بالجواب ، وكيف لو زوجها والدها من رجل آخر ، فلما أراد الدخول بها الثاني قام ابن أخيه مطالبا فيها و قال ما طلقت أصلا ، و لا شهد علي بطلاق ، و لا قلت ما قلت إلا على الوجه الذي ذكرت ، فهل يقبل قوله ويفسخ نكاح الثاني ، أم هو مفسوخ وصح الأول ، بينوا لنا ذلك .

=

Mas'alah: Is a husband's statement 'I have no need for her' considered a divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب : قول ابن الأخ المذكور لا نرفع و لا حاجة لي بها ، محتمل أن يريد به طلاقها ، و هذا مرجوح أو يريد به أنه يفارقها في الاستقبال ، أو أنه يتركها مهملة لا مطلقة و لا مدخولا بها ، وبساط الكلام يرجح هذا ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الاحتمال ، فالقول قوله أنه لم يرد به الطلاق ويحلف على ذلك ، هذا باعتبار النظر إلى لفظه هل يقضي عليه بالطلاق أم لا ؟ وبقي النظر في أصل النكاح هل هو

منعقد أم لا ؟ ينظر إلى اللفظ الذي عقد الأب به النكاح ، فإن كان إنما أوجب فيها النكاح إيجابا من غير أن يقصد العقد عليه فقبل منه ذلك ابن أخيه بعد بلوغه ، فهذا نكاح صحيح ، والنكاح الثاني غير منعقد لوقوعه في عصمة ، كذلك إن قبل منه ذلك ابن أخيه قبل بلوغه وكان في سن من يميز معنى ذلك و لم يرده عن نفسه بعد رشده ، و إن لم يكن إيجابا منفردا بل قصد العقد عليه ، فهذا هو النكاح الموقوف ، و لا عبرة بقبول حاضنته لذلك ، إذ ليست ممن جعل لها ذلك شرعا ، والمشهور في النكاح الموقوف أنه فاسد إذ أجازه من وقف على خياره عن بعد ، و هذا التفريع كله إذ ثبت إعطاء الأب لها لابن أخيه ببينة قامت على ذلك ، و أما تقاررهما على ذلك بعد عقد نكاح الثاني ، فلا يقبل للتهمة على فسخ نكاحه وبالله سبحانه التوفيق . [92/3] [هدية العروس تورث عنها ويحاسب بها الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her irrevocably and then remarries him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

=فأجاب : إن ثبت قولها وهي بائنة منه بحيث لا يراجعها إلا برضاها ، فليفرق بينهما إن تراجعا قبل نكاحها بزوج آخر ودخوله بها بحيث تحل للأول ، قال ابن القاسم في العتبية كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها ألبتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجا غيره وهي مالكة أمرها ، فإنها لا تتزوجه ، فإن تزوجته فرق بينهما قلت : فإن قالت : إني كنت ماذبة ، قال لا يقبل قولها ، انتهى نص الحاجة . و أما إن تزوجته بعهد زوج ودخوله بها على آخر شروط التحليل فالنكاح صحيح ، لكن

إن قامت لها بينة أن قولها ذلك إنما كان اعتذارا خوف أن يجشمها في المراجعة ، فإنها تصدق والنكاح صحيح ، وبالله التوفيق لا شريك له . =و أجاب : الفقيه ابو عبد الله بن عبد المؤمن إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، وشهد عليه أنه كان يحلف بالإيمان اللازمة وهي في عصمته [96/3] ويحنث ، وكان الإشهاد عليها بذلك بعد أن ملكت نفسها بالخلع كما ذكرتم فلا تمكن من رجعته على المعمول به ، وبالله تعالى التوفيق . [من عقد على أخت له يتيمة من غير توكيل منها له فحضر الناس وقامت الولاول] *و سئل : الشريف المرذعي عن يتيمة عقد عليها أخوها النكاح بغير وكالة منها له ، غير أن الناس حضروا وطلبوا له ، وأعطاهم وأكلوا طعاما في الوقت ، وقامت الولاول ، وذلك منذ عامين و لم يسمع من البنت المذكورة إنكار و لا قبول إلى الآن وقبله بمدة أنكرت ذلك وقالت لم أوافق ، فقال لها زوجها الذي أراد زواجها أرسلت لك الحناء والصابون والفاكهة في الحاجوز و في الأعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكونون في الأملاك ، فهل إذا ثبت هذا وشهد عليها بأنها كانت تعلم أن الحناء من عنده والفاكهة ، يكون سكوتها رضا منها بالزوج ، أم لا حتى يسمع منها الإشهاد بالوكالة والرضا بالمهر نقده وكالئه ، بينوا لنا ذلك كله بينا شافيا مأجورين مشكورين .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance claim when the husband was estranged but no divorce was proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[100/3] فأجاب : القول قول الزوجة إنها لم تزل في العصمة ، وكونه كان متخليا

عن الاختلاف إليها والدخول عليها ، لا يدل على كونه طلقها ، و الله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself and remarries while her husband is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

*و سئل الفقيه ابن لؤي عن رجل غاب عن أهله على سبيل التجارة ، ثم أقام في مغيبة مدة من ثلاثة أعوام ، ثم قامت زوجته عليه في غيبته وأخذت بشرطها وطلقت نفسها بعد يمينها وانقضت عدتها ، فتزوجت فأقام الزوج الثاني معها مدة فغاب أيضا عنها ، ثم إنها بعد غيبة الثاني بمكان زوجها الأول ، وكان في غير ذلك البلد الذي كانت هي فيه ، فمشت إليه و لم تعلمه بما صنعت من طلاق نفسها و لا من زوجها الثاني ، فصارت معه على حسب ما كانت عليه أولا ، و هو في ذلك كله لا يعلم حتى ولدت منه أولادا ، ثم غنه أعلم هذا الزوج الأول التي هي الآن معه بما فعلته من طلاقها وتزويجها زوجا غيره ، و أنها في عصمة ذلك الزوج الثاني ، فاعتزل عنها ، فهل يلحق به وفقك الله هؤلاء الأولاد ، وهل عليها حد أم لا ؟ وهل تعذر بالجهل أن ادعته ، بين لنا الواجب في ذلك مشكورا مأجورا والسلام . [110/3] =فأجاب : الأولاد لاحقون بأبيهم ، وعلى المرأة الأدب الموجع إن كان على ما ذكرت ، إلا أن تكون عالمة فتحد ، و الله المخلص قاله ابن لؤي . وهذه المسألة و ما تقدم للقابسي وفقهاء فاس من نمط واحد . [لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين ، بل لابد من إحضارهما لديه] *و سئل المازري عمن ولاه القاضي على المناكح فتأتيه المرأة

للترويج وتخبره بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين و هو يعرف أنه خطهما ، فهل يكلفها إحضار الشاهدين إليه أو يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما والوقوف عليه ومعرفته ، لصعوبة الحضور عليهما ، و لأن العادة لم تجر عندهم بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage due to a condition of divorce for a subsequent wife?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1391]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

=فأجاب : يفسخ و لا يقر عليه ، وليس لها نصف الصداق و لا تجبره ، قيل له : إن ابن القاسم يقول : لها نصف الصداق ، قال كذلك يقول ولست أقول به ، ولكني أقول بقول ابن الماجشون ليس لها شيء ، قيل له فمن أين يقول ابن القاسم إن لها نصف الصداق ؟ قال للاختلاف الذي جاء في هذا النكاح ؛ لأن من الناس من لا يرى فسخه . قيل : فإن دخل بها ، قال : يكون لها الصداق كاملا ، قيل له : فإن فسخ نكاحه مع الثانية ثم طلق الأولى ، هل له أن ينكح هذه التي فسخ نكاحه ، قال : لا ، حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : أليس له قد جاء أن غير المدخول بها واحدة تبينها ، ثم يكون فيها خاطبا من الخطاب . فقال : ليس هذا في هذه ؛ لأن هذه يمين قد لزمته فيها الشرط الذي جعل لامرأته حين قال الداخلة طالق ألبتة . قيل له : فإن هذا أقام مه هذه الداخلة حتى مات عنها أترثه ؟ قال : لا ترثه وإنما يرثها إن كان له منها ولد ، قيل له : فقد قال ابن القاسم إنها ترثه ، قال : بلى ولكني لست آخذ به ، و قول أصبغ بن الفرج أحب إلي أن لا ترثه ، و وجدتها في ثمانية أبي زيد .

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on a conditional divorce triggered by remarrying a former wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1457

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب : وقفت على مكتوبكم في المسألة وفيها ثلاثة أقوال في المذهب ، أحدها و هو المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أن الطلاق يلزمه في الجديدة ساعة مراجعته للقديمة ، و لا يقبل منه في ذلك نية ؛ لأن القصد أن لا يجمع بينها وبين ضرة ، وهي يمين قد لزمته ليس إلى أحد إسقاطها ، وهي مسترسلة على ذلك الملك كله ما بقي منه شيء حتى ينقضي منه بالثلاث ، فإذا انقضى وراجعها بعد زوج ، سقط حكم اليمين جملة ، و الثاني قول اشهب أن لا يلزمه شيء بعد المراجعة ، التفاتا إلى قوله أن لا [195/3] يتزوج عليها ، و هو إذا أبانها بالطلقة المملكة أو بفراغ العدة في الزوجة ، ثم تزوج حينئذ فلم يتزوج عليها ، ولهذا اتفقوا على أنه لا يلزمه بنفس التزوج شيء ، إذ ليست حينئذ بداخلة عليها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a husband's claimed intent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1458

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

والثالث قول مالك في كتاب ابن حبيب أن الطلاق يلزمه فيها بمراجعة القديمة ، إلا أن يدعي أنه لم يرد أن لا يجمع بينهما ، وإنما أراد أن لا يروعها بإدخال ضرة عليها وقت حلها مع بقاء زوجيتهما ، فتكون له نيته ، و هذا القول مقصور على الطوع بعد

العقد كما في هذه النازلة ، فإن كان شرط فيه لزمه الطلاق عند المرجعة ، والقولان الأولان جاريان في الشرط والطوع معا ، وهما على مراعاة الغالب من القصد واعتبار اللفظ ، وهي كمسألة من حلف أن لا أدخل على فلان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف ، فقد قالوا يلزمه الخروج من ساعتئذ ، وإلا حنث ، و هذا على قياس المشهور ، و قد اشرتم في مكتوبكم إلى وجه الفقه في المسألة ، والأصل الذي انبنى عليه المشهور من القصد إلى معنى واعتبار بقاء المالك ، فكان ذلك من سداد النظر ، وتلتفت المسألة إلى أصل آخر ينتظمهما و هو تعليق الطلاق على عقد النكاح قبل وجوده ، وفيه من الخلاف ما قد علم ثلاثة أقوال في المذهب : اللزوم و هو المشهور ، ونفيه لابن عبد الحكيم والمخزومي وغيرهما و هو مذهب الشافعي ، والنهي عنه ابتداء ، فإن وقع مضى و لم يفسخ قاله ابن القاسم في العتبية ، وأفتى به صاحب الشرطة ، فلا فيها و قد كان ابن المسيب يقول دعها وأثمها في عنقي ، فهذا منتهى القول في المسألة ، والسلام الأكمل على سيادتكم من معظمها ومكبرها موالي شكركم فرج ، ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What are the rulings on usufruct grants (mut'ah) to a wife regarding rental income, inheritance shares, and property disposal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1521

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

فأجاب : وقفت يا سيدي وصل الله سيادتكم ، وحفظ مجادتكم على المسائل المكتتبة يمنى هذا الصفح ، فأما المسألة الأولي فالكراء فيها فيما بقي من مدة للزوجة الممتعة إذا لم يذكر في عقد المتعة ، إلا أن ترضي بالخروج عنه لزوجها ،

فتكون هبة من الهبات ، فإن ادعي الزوج عليها دخول ذلك في المتعة و أنكرت ، فالقول قولها من غير يمين عليها على القول الصحيح في دعوى المتبرع و أما المسألة الثانية فإن الزوج الممتع فيها يصير شريكا في المتعة في قدر حظ الزوجة الممتعة مع سائر ورثة الموروث ، فإما أن يعمر الأرض معهم ، و تقسم الغلة على تلك النسبة الموروثة ، و إما أن يقتسموا الأرض قسمة الاستغلال فيعمر موضعا معينا بالتراضي أو يقتسموا قسمة تملك ، فيتعين حظ الزوجة بالقسمة ، و من أدعى من الورثة أو الزوج أو الزوجة إلى قسمة التمليك أجبر من ابتني فيما يحتمل القسم و لا يكون الوجهان الأولان إلا بالتراضي . و أما المسألة الثالثة فحكمها منع الزوجة من التفويت لما أمتعت فيه زوجها ؛ لأنه قد ملك عليها الانتفاع بتلك الأعيان ، فلا تصرف لها فيه إلا بإذنه ، و أما المسألة الرابعة فلا سبيل فيها إلى استغلال الزوجة بالانتفاع لنفسها فيما أمتعت فيه زوجها إلا برضاه ، فإن هي فعلت ذلك بغير إذنه ، فله عليها الكراء لمن شاء و بالله التوفيق . [245/3] [من أنكحها أخوها بإذنها و بعد عام قامت تدعي أنها كانت غير بالغ] *و سئل عن بكر يتيمة أنكحها أخوها بإذنها ثم بعد ذلك بنحو عام قامت تدعي أنها كانت غير بالغة عند انعقاد النكاح عليها ، و تطلب فسخه و الزوج منكر لذلك ، و ذكر في الصداق بالغ في سنها كما يكتب في الصداقات و أمها هي القائمة بذلك عنها إذ هي وصي عليها .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries with a condition that any woman entering upon his wife is divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

و سئل عمن تزوج امرأة و شرط في أصل النكاح أو تبرع أن كل داخلة عليها طالق ، ثم تزوج و أقام على نكاحها عالما أو جاهلا ، هل يلحق به الولد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance in a marriage with a conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب : في هذا النكاح اختلاف و لا حد ، و الوالد لاحق ، و في الميراث اختلاف ، و نحن لا نأمره بأخذه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife the right to divorce if he does not return within a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

و سئل عمن كلف عليه أبوه التزويج و أصدق عنه ربع دينار في ثلث الصداق و كان ستين دينارا ، ثم سافر الولد فوجده بعض أقارب البنت ، فأشهد على نفسه إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها ، فانقضت السنة و لم يأت فقال أبو الزوج للمرأة : اتركي صداقك و تزوجي من شئت . فتركت و تزوجت ، ما يلزم الزوج في ذلك ؟ [263/3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence and delegation of divorce to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب : إن كانت حين سوق الجهاز لبيت البناء من الصغر بحيث لا تعم ما ادعى عليها من فعل جدتها ، فلا يلزمها جواب ، إذ لا يظن بها العلم حينئذ ، أو طرأ لها بعد ذلك ، حلفت أني لا أعلم و رجع إلى قول الجدة التي هما ولائها ، هل يقتضي إلزام ذمتها بشيء أم لا ؟ [من أشهد على نفسه أنه غاب على زوجه غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر فأمرها بيدها]

*و سئل عن رسم يتضمن إشهاد عبد الله الرايس أنه متى سافر من مدينة [312/3] المهدية عن زوجته عائشة و غاب عنها غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر متتابعة ، و لم يرسل إلى زوجه عائشة بنت عثمان بن طيب الأنصاري رزقا فأمرها بيدها ، و لو سافر في مراكب السلطان و لم يجئ إلى المهدية و زويلة في مراكب السلطان ، لكان أمر عائشة المذكورة بيدها ، قبلت هذا الإقرار قبولا تاما ، شهد على معرفته و إقراره على نفسه إلى آخر تاريخه في العشر الأواخر من المحرم عام خمسة عشر و خمسمائة . و في ظهر هذا شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم بن ميمون بمعرفة عبد الله بن صدقة الأنصاري ، و عائشة المذكورة معه في البطن ، و أنهما زوجان و ما علم خروجها من عصمته إلى أن غاب عنها بعد بنائه بها إلى صقلية و لا علمت أوبته ، و لا يعلم أنه ترك لها نفقة و لا مؤنة ، و لا بعث لها بشيء ، و لا يعلم له مال حاضر يقوم منه إنفاقها ، فشهد بذلك في رجب سنة خمس عشرة و خمسمائة . و في ظهره شهد عند القاضي المذكور و أن غيبته بمدينة طرابلس المغرب من مدة

أربعة أشهر و نحوها ، بتأمل الشيخ جميع ما احتجوا به هل تطلق المرأة به أم لا ؟

=

Mas'alah: Is it permissible to follow the opinion of Sa'id ibn al-Musayyib on the irrevocably divorced woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1617

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

و سئل : هل يسوغ الأخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة وإحلالها بالعقد أم لا ؟ وهل المسألة من مسائل الأصول أو الفروع التي كل مجتهد فيها مصيب ، و إن فعلت هذا وقلدت سعيد بن المسيب ، هل علي اتباعه أم لا ؟

=فأجاب : هذه المسألة بعينها تقدم لي فيها إملاء مبسوط لما ورد علي فيها [332/3] سؤال من تونس حماها الله ، و قد تزوج رجل قرأ علي قديما شيئا من علم الأصول ، إمرأة طلقها ثلاثا ثم استباحها بعد رجل عقد عليها و لم يطأها ، فجاءني من قبل القاضي وفقهاء البلد فيه سؤال فأكثرت النكير عليه ، وبالغت حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته ، وذكرت أن هذا باب إن فتح حدث فيه خروق من الديانات ، وتباعات في تقليد الأحكام والرجوع إلى علماء انقرضوا دون العالم النظار من أهل العصر ، على خلاف بين الأصوليين في تقليد العالم الميت مع وجود العالم النظار ، والذي رأيت من الدين الحازم ، والأمر الجازم ، أن ينهى عن الخروج عن مذهب مالك و أصحابه حماية للذريعة ، و لو شرع هذا لقال الرجل أنا أبيع

دينارا بدينارين لما روي عن ابن عباس ، ثم يأتي من يقول أنا ، أتزوج امرأة وأستبيح فرجها من غير ولي و لا شهود تقليدا لأبي حنيفة في الولي ، و في الشهود لمالك ، وأتزوجها بدانق تقليدا للشافعي ، و هذا عظيم الموقع في الضرر ، و قد كان يحسم مادة هذا في الأعصار الماضية مع ورع أهلها وخوفهم على أعراضهم ودينهم ، فكيف إذا انتهى الأمر إلى زمن قد تقاصر أهله عن حال من مضى تقاصرا لا يخفى على عاقل ، هذا الزمان أحرى أن تحسم مواد التساهل في الديانات ، وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل هذا في نفسه بنكاحه ، لا يخفى على عاقل فقضاة مكانه وفقهاؤه لا يلتفتون إلى مذهبه ، بل يفسخون ذلك عليه ويبطلون نكاحه ، و لا تسمح نفوسهم بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ، لاتفاق الأمصار على تقليدهم ، فهذا النكاح يصده عن ذلك ، وكيف تسمح نفسه بفرج يستبيحه اليوم وغدا يحرمه عليه القاضي ، وربما نظر في العقوبة على ذلك ، و أما سؤالك هل هذه المسألة من مسائل الأصول أو الفروع ، فالأصح عندي أنها من مسائل الفروع ؛ لأن سبب الخلاف فيها أمور ظنية لا قطعية يقينة ، وذلك أن الله

تعالى قال {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فينظر في قوله حتى تنكح زوجا غيره هل هذه اللفظة التي هي النكاح مطلقة على العقد بمجرده حقيقة ؟ أو على الوطء بمجرده حقيقة ؟ أو على الثاني حقيقة والأول مجازا ؟ وإذا نظر في هذا ، نظر بعده في اختلاف الأصوليين في الحقيقتين هل [333/3] يشتمل عليهما لفظ واحد إذا كانا من جنسين مختلفين ، أو لا يصح دعوى العموم في هذا الجنس في الألفاظ ، واختلاف الأصوليين معروف ، ثم ينظر أيضا في أحد اللفظين إذا كانا حقيقة والآخر مجازا ، هل يصح فيه دعوى العموم ؟ كما مال إليه أبو المعالي وخالف القاضي فيه ؟ أو لا يصح ذلك العموم ؟ ذكره القاضي في التقريب والارشاد

وذكر علة ذلك ، و هذا من دقائق مسائل الفقه ، فليقف الناظر فيه وقفة حتى يتحقق عنده الصواب من هذا كله ، ثم ينظر نظرا آخر في حديث رفاعة لما سأل رسول الله (صلعم) عن إباحتها لزوجها ، و قوله عليه السلام ، «لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فخاطب امرأة بعينها ، فهل يتعدى خطابه إلى سائر النساء على المشهور الذي عليه أكثر الأصوليين ؟ أو يوقف الحكم على تلك العين التي خاطبها حتى يدل الدليل على تعديه إلى سواها كما يميل إليه القاضي رحمه الله في هذا الأصل على أصل كذا على الجملة ، و إن كان بعض أشياخي يرى أن هذا الحديث ربما خرج عن هذا الأصل لما فيه من التنبيه على التعليل ، فيكون طردا من باب التعليل لا من جهة تعدي اللفظ إلى غير العين المخاطبة ، و هذا الذي قاله بعض أشياخي مما يتسع المقال فيه ، فإن قلنا إن ذلك لا يتعدى لم يكن في الحديث حجة و لا بيان لما في القرآن ، و إن قلنا بأن الحديث يتعدى من جهة لفظه لا من جهة تعليله كما قال بعض أشياخي ، نظر نظر آخر أدق من الجميع ، و هو اختلاف الأصوليين في العموم الوارد في القرآن : هل يخص بأخبار الآحاد ، لكون الخبر الواحد نصا في

عين النازلة ، لكن الخبر مظنون لا يقطع على صدقه أم لا يخص القرآن ؛ لأنه مقطوع بنقله وصدقه ؟ فيكون أرجح من خبر الواحد ، هذا بعد تصفية ما قدمنا جميعه من النظر في الحقائق ، أو دعواه في حقيقة ومجاز ، هذه كلها نكت ذكرتها على الجملة ، فمن كان له أدنى فهم عرف ما وراءها ، وبعد عنده أن يكون هذا كله يعد من مسائل الأصول ، لكنها و إن كانت عندي من مسائل الفروع ، فقد قدمت ما يمنع الرجل عن هذا ، ولقد أذكر أني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه ، وكان أول يوم من رمضان وبات الناس بغير [334/3] عقد نية للصيام ، فقلت إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في

رواية شاذة ، فأخذ بأذني أستاذي و قال لي : إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه ، فإنك اتبعت فيه بنيات الطريق ، جاء منك زنيديق بهذه اللفظة تصغير زنديق ، فأنت ترى أيمتنا الذين كانوا يخافون الله عز وجل يباغلون في النكير على المتساهل في أمر الدين ، والخروج من مذهب إلى مذهب ، لما يؤدي إليه ذلك من الفساد ، و الله سبحانه عالم بأسرار العباد ، و قال عليه السلام : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» و في هذا القدر كفاية . [إذا سكن الزوج في دار زوجته لا كراء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself due to her husband's prolonged absence based on a condition in the marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1690

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

و سئل عمن تزوج امرأة بكرا و غاب عنها قبل البناء بها غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم ، فذهبت إلى الأخذ بشرطها و حلفت بمحضر جماعة من جيرانها ، يعلمون غيبة الزوج المذكور ، و طلقت نفسها ، و لم يكن بالمكان الذي فيه الزوجان حاكم يثبت عنده المغيب و الصداق ، غير أن الأمر مشهور معلوم ، هل ينفذ ما فعلته من اليمين و الطلاق على شرطها ، و تستحق نصف صداقها ، و يحل لها التزويج على هذه الصفة ، و لا يكون لأحد في فعلها كلام و لا اعتراض ، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتها أم لا ؟ =فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقه أن ينفق عليها من ماله إذا طلبت ذلك ، و أن تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا سألت ذلك و لم يكن لها مال ، و أن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب ، فإذا لم يكن في البلد حاكم ترفع إليه ذلك ، فأخذت بشرطها

و طلقت نفسها بعد يمينها على ما شرط الزوج بمحضر شهود عدول ، يعرفون المغيب و الشرط ، نفذ ذلك على الزوج إن جاء و لم يكن له مدفع في الشرط و لا في المغيب ، و إن أرادت أن [387/3] تتزوج قبل قدومه فينبغي أن ترفع ذلك للحاكم فتثبت عنده الأمر كله على وجهه ، و يتلوم للغائب ، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك عليه و إرجاء الحجة له ، و أباح لها النكاح . [من شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فزاد على ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife for a promise of payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

[من تزوج أمة فقال له بعض أهله : طلقها و أنا أكتب لك كتابا بالمائة دينار . فطلقها و لم يتزوج حتى توفي الضامن]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife for a promise of a marriage payment and later wants her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

*و سئل عمن تزوج أمة فأنف بعض أهل من ذلك ، و قال له : طلقها و أنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح . فطلقها و كتب عليه كتابا ، و أقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج ، ثم أعتقت الجارية و نكحت ثم طلقت ، و أراد

الأول ردها و قد مات الذي ضمن المال . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband vowed to divorce a co-wife upon reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

]

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give me such-and-such, you are divorced' and claims he did not intend divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1743

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك وزعم أنه لم يقصد الطلاق [وسئل ابن لب عمن تكلم مع زوجته وقال: إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه، وطلبا من يشهد عليهما بذلك فلم يجدا من يشهد عليهما، ثم بدا له في ذلك.

فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يمينا بالله انه ما قصد بما فعل ايقاع الطلاق على زوجة فلانة، ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك. فهذا الذي وقع من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم أنه لم يقصده.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who divorces herself due to her husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1749

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

[من طلقت نفسها لمغيب زوجها وعدم النفقة، وتزوجت، ثم حضر الزوج]

Mas'alah: What happens if a woman remarries after divorcing her absent husband for lack of maintenance and he returns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1749

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وسئل الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن عن المرأة إذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فأثبتت ما يجب إثباته وضرب القاضي لها أجلا ثم حلفت وطلقت نفسها وأباح لها القاضي النكاح فتزوجت ودخل بها زوجها ثم قدم الزوج الأول، وأثبت أن نفقته كانت عليها. فأجاب: يفسخ النكاح الثاني وترجع إلى الأول إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife once, continued to have intercourse, then divorced her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1789

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[من طلق امرأته واحدة وتمادى على وطئها ثم طلقها ثلاثا] وسئل أبو عمران عن

الذي طلق امرأته واحدة ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى، ثم يحنث بالطلاق والثالث، فهل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه يلزمه، وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using words of manumission and divorce without intending their meaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1801

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب: تأملت هذا السؤال فرأيت المقصود منه يرجع إلى مسألتين، إحداهما: أنت حرة لوجه الله من غير قصد القربة بل بقصد النكاية، والثانية قوله: أنت حرام علي مثل أمي من غير نية بل بقصد النكاية كما ذكر أولا. والجواب عن المسألة الأولى ينبى على النظر في حكم ألفاظ العتق والطلاق إذا أطلقت بعد صرفها على مقتضاها وقطعها عن إرادة معناها، هل يلزم مستعملها العتاق والطلاق أم لا؟ واعلم أن المستعمل ألفاظ العتاق والطلاق وغيرها ثلاث حالات: حالة تستعمل فيها تلك الألفاظ ويريد في حين الاستعمال معانيها التي وضعت لها فيلزمه حينئذ حكم المعنى من عتاق أو طلاق أو غير ذلك، وحالة تستعمل فيها تلك الألفاظ بعد قطعها عن معناها وصرفها إلى معنى آخر، فهذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا غيرها، ومثال ذلك من له مملوكة اسمه حرة، وزوجة اسمها طالق، فنادهما باسميهما: يا حرة، ويا طالق، بقصد النداء، فهذا لا يلزمه شيء؛ لأن قوله ذلك يستوي معه فيه الأجنبي عند النداء لكل واحدة منهما، لذلك خرج اللفظان عن حكم العتق والطلاق، وحالة ثالثة لتلك الألفاظ أن تستعمل مقطوعة عن معناها ومصروفة عنه من غير أن يراد بها معنى آخر،

فهذا مما اختلف فيه العلماء، هل يلزمه حكم تلك الألفاظ وإن لم يقصد معنى من معانيها؟ أو لا يلزمه حكمها؟ على قولين.

وفي هذه الحالة الثالثة قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات: المشهور عدم لزوم الطلاق، وقال اللخمي: الصحيح من المذهب أن الطلاق بغير نية لا يلزم بمجرد اللفظ من غير نية، ولا شك أن العتق مثل الطلاق، وعلى هذا الاصل تخرج مسألة الهازل بالطلاق المازح به مع زوجه، وقد نقل صاحب البيان وغيره فيه قولين، أحدهما لزومه لما روي عنه عليه السلام أنه قال: « ثلاث هزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والعتاق »، والقول الثاني عدم لزومه، وهو مروي عن مالك، لقوله عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »، ولا شك أن العتق يجري فيه هذا الخلاف إذا أطلق السيد لفظا من ألفاظه على جهة الهزل، إذ بابه وباب الطلاق في هذا واحد، فاللزوم **[62/4]** **[63/4]** يؤخذ من الحديث فتأمله، وقول القائل لجاريته: أنت حرة لوجه الله بقصد النكاية لا بقصد القربة هو من هذا القبيل لا من قوله فيما يزعم مبني على عدم الجد، فمن أخذ بالحديث الأول يقول: لا هزل في العتق، ومن أخذ بالثاني يقول: هذا العمل بغير نية فلا يعتد به، هذا حكم هذا القول عندي على مقتضى مذهب مالك رضي الله عنه، فالظاهر لزوم العتق قولا واحدا، لأن الهازل عنده في باب الطلاق غير معذور، وطلاقه لازم له، نقل الإمام أبو حامد الغزالي اتفاق أصحابه على ذلك، ثم قال: لأن الهازل أتى بالصيغة من غير صرف، وإنما عدم الرضى بموجبه، والرضى بالحكم غير مشروط في وجوب الطلاق. قلت: لكن قوله: لأنه أتى بالصيغة من غير صرف يقتضي أن الهازل لو صرف اللفظ عن معناه وفرغه منه لكان في وقوع الطلاق به الخلاف المنقول في المذهب من لزوم الطلاق بمجرد اللفظ من غير نية فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man's jealousy regarding his wife's lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1819

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

ذكر الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير في كتاب الأيمان بالطلاق من تقييده أن رجلا من جذام خطب امرأة فأبت عليه فقال لها: ولم ذلك؟ فقالت: لأنك من جذام وأنت جبان وأنت غيور، فقال لها: أما قولك من جذام فأنا من أرومة قومي، وحظ الرجل أن يكون من أرومة قومه، وأما قولك: جبان، فليس لي إلا نفس واحدة فلو كانت لي نفسان لجدت بإحداهما، وأما قولك: غيور، فجدير للرجل العاقل أن يغار بامرأة هبلى حمقى مثلك لئلا تأتيه بولد من غيره فيقعد على فراشه ويأكل تراثه ويلحق بنسبه. [79/4] [77/4]

Mas'alah: Is denial of the number of divorces only heard in the same session?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1821

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[لا تسمع المناكرة إلا في المجلس]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his oath was not intended as a divorce oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1826

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب ابن عتاب: تصفحت رحمنا الله وإياك خطابك، وإذا قد أقر [84/4] [85/4] الحالف أن يمينه الذي ذكر وادعى ما ادعى، فلا يصدق في ذلك ولا ينوي فيه، والقضاء عليه بالطلاق والبتات أحب، وكذلك إن كان في ملكه من يعتق عليه بالقضاء والحكم، وعليه العقوبة مع ذلك بحلفه مان حلف والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her once but the heirs claim three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1828

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثا فالقول قولها]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her deceased husband divorced her once but the heirs claim three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

فأجاب: القول قول الزوجة في الطلاق لأن الورثة مدعون ثلاثا وهي مقرة بواحدة، وأما قولها غنها في العدة، فإن تصادقت مع الورثة على تاريخ الطلاق فالقول قول الزوجة فيما بينها وبين السنة، وإن اختلفا في التاريخ فذلك كاختلاف المتبايعين، والعهدة عهدة السنة، وقال أصبغ في تاريخ العهدة: إن القول قول البائع، وقد قيل: إن القول قول المشتري، وهو أحسن، وبه كان يفتي أبو إبراهيم؛ لأن البائع مدع

لانقضاء السنة وهو يقول: كان، والمشتري ينكر ويقول: لم يكن، وكذلك المرأة مع الورثة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring the wife's mother's approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1830

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل الفقيه أبو القاسم التازغدري عن رجل كان طلق زوجته على شرط إن وافقت والدتها على رد بنتها كاليها قبله، وكتب بخطه لكونه شاهدا، فهل يصح هذا الطلاق؟ ام لا حتى توافق عليه والدتها؟ فبين لنا.

Mas'alah: Does a statement of 'you are forbidden to me' after khul' divorce affect remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1831

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة طلاق خلع، وبعد زمان قال: هي علي حرام متى حلت حرمت، أتحل له ام لا؟

Mas'alah: Does abandoning marital relations indicate divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1834

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[التخلي عن الدخول على المرأة لا يدل على طلاقها]

Mas'alah: Is a claim of divorce without evidence accepted when the wife remains in the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1834

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وسئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضف وكف بصره، ثم إنه تزوج عليها، وبقيت المرأة المذكورة مع زوجها في بيتها إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، وقام أولياء المرأة الأخرى ومنعوها من إرثها، وزعموا أنه خرج عنها، ولم يسمع من الشيخ طلاق لا قبل نكاح المرأة المذكورة ولا بعده إلى أن توفي وهي في عصمته، ولم يوجد من يشهد بما زعموا من طلاقها، فهل تقبل دعواهم أنه خرج عنها عبارة عن الطلاق دون بينة تشهد بصريح طلاقها؟ أو لا يلتفت إلى دعواهم؟ لأن الأصل بقاؤها في عصمته، إذ لا بينة تشهد بطلاقها، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين. فأجاب: القول قول المرأة انها لم تزل في العصمة، وكونه كان متخليا عن الاختلاف غليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها؛ والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when children eat bread in the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1834

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من علق الطلاق على أكل أولاده الخبز في بيته لزمه إن أكلوه]

Mas'alah: Is a conditional divorce triggered by the wife feeding bread to the children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1834

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل الفقيه محمد بن يعقوب البطوئي عن رجل أمر أولاده بسقي زرع [91/4] [92/4] (1) في نسخة: غير واقع.

فامتنعوا، فقال الرجل المذكور لزوجته أم الأولاد المذكورين: إن ا'طيت لهم الخبز في هذا البيت هي طلقتك وخروجك من هذا البيت، فبقي الأولاد المذكورون إلى اليوم الثاني من ذلك اليوم، فأتوا أمهم في غيبية ابيهم فاستطعموها، فطبخت لهم الخبز وأكلوا ثم ذهبوا للزرع وسقوه، فقدم الرجل والدهم المذكور، فقال لزوجه: قومي الحقي بأهلك، فلما الذي ترلاون عليه من ذلك كله؟ بينوه لنا مأجورين. فأجاب:: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر كما ذكرتموه فالطلاق لازم للرجل بأكل أولاده الخبز في بيته، وقد كان علق طلاق زوجته بذلك، وهو على ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، واختلف هل يحلف على نيته فيما دون الثالث، فقال مالك في كتاب المدنيين: تلزمه اليمين، وقال ابن القاسم: لا يمين عليه، وأما قوله بعد ذلك: ألحقي بأهلك، فلا شيء عليه به ما لم ينو به الطلاق، فإن نواه فيحلف على ما نوى، وإن نوى به الطلاق ولم ينو عددا منه، فقال أصبغ: تلزمه الثالث، وبالله تعالى التوفيق وعليه التكلان، وكتب حامدا مصليا مسلما على من يقف عليه محمد بن يعقوب البطوئي خار الله له. [العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced after a man secured witnesses to protect himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1846

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[من استحفظ بشهود قبل إرغامه على الطلاق فإن الطلاق لا يلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declared his wife forbidden after having witnesses to his statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1846

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل سألت منه زوجه [101/4] [102/4] الزهراء القاطنة بفاس أن يحرم لها زوجه عزة بتلمسان ويطلقها ، وشدت عليه في ذلك ، فاستحفظ على ذلك بشهوده بأن قال: مهما طلق زوجه عزة بأي طلاق كان ، أو حرمها بأي تحريم كان ، أو قال فيه متى حلت حرمت ، فغير ملتزم لذلك وأنه مبطله ، وسافر بعد ذل من فاس إلى تلمسان ، وطلبت منه القاطنة بفاس ا نيطلق عزة ويحرمها له فطلقها وحرمها ، وقال في تحريمها متى حلت حرمت عليه ، فهل له مراجعتها لأجل الاستحفاظ المذكور أم لا؟ بينوا لنا ما عندكم في ذلك ولكم الأجر.

Mas'alah: Does saying 'she is forbidden to me' about a woman one is asked to marry make her

prohibited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1847

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال: هي علي حرام ، لا تحرم عليه إن لم يقصد التعليق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'she is forbidden to me' about a woman he was asked to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1847

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل قال لابن عمه: تزوج فلانة أخت القائل المذكور أو ابنة أخيه ، فقال له: لا ، فأعاد عليه تزوجها ولك فيها خير ، فقال له ثانية: لا لا ، هي عليه حرام ، فافترقا عل ذلك ، وبقي مدة من خمسة أعوام أو ما يقرب ، ثم إنه طلبها وأراد تزويجها ، فخاف الرجل الخاطب المذكور أن تكون حرمت عليه ، فسئل الذي قال هي عليه حرام ما نويت بذلك؟ فقال: ما نويت شيئا ولا هو ممن يفهم التعليق ولا غيره ، لكونه لا يقرأ ، وهو جاهل ، فهل تحرم عليه أم لا؟ وكيف إن قال اليوم نويت أنها علي حرام تلك الساعة ، فهل يقبل قوله أم لا؟ لكونه جاهلا بهذا كله إلا ما يعلمه الناس اليوم ، وخاف وليها أن يعقد عليها ، بين لنا ما عندكم مأجورا.

Mas'alah: Is the statement of a man who said 'she is forbidden to me' accepted if he claims no intention of taliq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1847

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

فأجاب: القول قوله إنه لم تكن له نية في تعليق التحريم على التزويج أو إنه أراد تحريمها في تلك الساعة أو تحريم نكاحها ، وقد قال أبو عمران: عامة المغرب لا يعرفون التعليق ، وقال: كل من لا يخطر بالبال إلا بالإخطار [102/4] [103/4] فإنه لا يجعل مرادا للمتكلم، ولو كان هذا المحرم ممن يعرف التعليق لما قبل قوله إنه لم يرده، فإن البساط يدل عليه، فيتناكحان إن تراضيا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does seeking protection (istir'a') benefit a man who declared his ex-wife forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1848

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

فأجاب: الظاهر أن الاسترعاء على الوجه المذكور لا ينفعه، لأنه إنما استرعاه في زوجه المذكورة، وهو حين حرمها ليست زوجة له، لا سيما إن كانت الطلقة التي طلقها بائنة، ولو قال في استرعائه: مهما حرمها سواء كانت في عصمته أم لا، لنفعه استرعاؤه مع أن أصل الاسترعاء مختلف في أعماله إذا لم تثبت التقية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce to beat his wife and then his brother entered and she fled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1851

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من حلف بالطلاق ثلاثا ليضربن زوجته ولا يزيلها أحد منه، فدخل أخوه فهربت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies that he divorced his wife irrevocably?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1863

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

من أشهد على نفسه أنه طلق زوجه طلقة صادفت الثلاث وأنه حرمها تحريما مؤبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and says she is never lawful for him, then she marries another and is divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1871

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني عمن طلق زوجه ثلاثا وقال فيه: لا تحل له أبدا، وتزوجت غيره بعده، ودخل بها الثاني دخول اهتداء وإرخاء ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني، فأراد المطلق الأول [123/4] [124/4]

مراجعتها باستئناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها، فهل يجوز له استئناف نكاحها أو يتأبد التحريم؟ فأجاب: يسأل الزوج ما أراد بقوله: لا تحل له أبدا ويصدق

فيما يدعي من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، والدليل على ذلك يتبين بطرق أربع: الأول: ما ثبت في المدونة لربيعة في القائل لا تحل له أبدا أنه يدين، لأنه لو شاء قال: أردت الظهار واليمين. قلت: وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا تفيد شيئا، لأن حياة الابد في الدنيا محال، سمعا لقوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} ، فلم ينو [1] إلا وصف المرأة بانها غير حلال، واللحظة تماما لعمر في ذلك سواء، لما كان التحريم لا يختص بوقت. الثاني: أن عدم حليتها للأبد بأن يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبدا، فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني وإصابته، ومن وصف طلاقه بخلاف ما وصف الشرع فوصف باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشوخ الثلاث: ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان، فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج، أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه، وأعني أن تعلل حرمتها للأبد أن تكون طالقا أبدا، والمذهب أنه ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على من أوقع ثلاثا بعد ثلاث أنها تحل بعد زوج من الست كلها. الثالث: وهو أليق بالجد بين أن يقول لا شيء عليه إذ لا يخلو أن يكون قوله: لا تحل له أبدا، دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن يكون ذلك الزائد طلاقا أم لا، فإن لم يكن طلاقا فلا شيء عليه في تحريم الأبد، وأن [124/4] [125/4] (1) في نسخة: فلم يبق.

كان طلاقا فأغيا تأثر الحرمة الثلاث، ولا خلاف في النفي بد الإثبت، لأن بعض كل هو عم من الآخر، لا نقول لا حلل أعم من حرام أو مكروه، فلما دل الاحتمال على وجهين على السواء لم يكن صريحا في طلاق ولا تحريم، قاله ربيعة رضي الله عنه، وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل لشيئين على السواء، أنه يسأل الحالف عما

أراد، وإن قامت عليه بينة، ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطا للفروج، ولنقف هنا إن شاء الله تعالى. انتهى. وانظر فقد بقي على المجيب الطريق الرابع.

Mas'alah: What is the author's comment on the distinction between denying a specific intention and denying intention in general?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

قلت: السؤال أفصح بأن الزوج لم تكن له نية، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، والمجيب إنما أجاب على نفي نية خاصة وهو نية الطلاق، ولا شك أن نفيه لا يستلزم نفي الأعم، فانظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife based on a ignorant mufti's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل فلا يلزمه الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on the fatwa of an ignorant mufti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عمن استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل هل يلزمه أم لا؟

Mas'alah: Does a divorce based on an erroneous fatwa bind the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب: لا يلزم السائل حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور، وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستند إلى قول المفتي غير لازم له، إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة أيضا، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها، فكان صحتها مشترطة من لزومه، والمسالة منصوصة في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب النكاح من سماع أصبغ من طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without specifying the type of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1878

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من طلق زوجته ولم يعين الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without specifying the type of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1878

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعين الطلاق. (1) يدل هذا على أن بترا وقع في السؤال السابق، إذ لا يتحدث عن دار أخرى غير المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are free from me' and then wants to take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1881

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

وسئل عن رجل قال لزوجته: تراك مني مخلصة، ثم أراد مراجعتها، هل ينوي أو يحكم له بالثلاث؟ فأجاب: الصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج يصدق فيما يدعيه من ذلك، وإن استظهر عليه باليمين فحسن، وغاية مخلصة أن تكون كمملكة، والخلاف في هذا الأصل شهير في المذهب، لكن العمل جرى على ذلك القول، وانصرفت إليه المقاصد عند الإطلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'divorce' without intending it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1888

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عنمن قال الطلاق ولم ينو التزامه. [من قال: أنا مطلق، بعد يومين قال: هي طالق وعليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'I am a divorcer' and later pronounced divorce and prohibition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1888

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل قال لرجل آخر أراك هنا، فقال له رجل آخر كان معهما مطلق هو، فقال: نعم مطلق أنا، ثم بعد ذلك بيومين قال: هي طالق، وهي عليه حرام، فهل يرجع لامرأته أم لا؟ [138/4] [139/4] فأجاب: إن الواجب أن ينظر في قول القائل: نعم: مطلق أنا، فإن كان أراد طرقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصد فلا يردف عليه ما ذكره بعد ذلك من التحريم، ويجب إن أراد الرجعة أن يحلف يمينا بالله تعالى على قصده الطلقة المملكة بكلامه الأول، وإن كان إنما أراد به طلقة رجعية لكون المرأة مدخولا بها، أو لم يرد بها رجعية ولا مملكة، وإنما نوى الطلاق خاصة دون صفته، فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره، وإن كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي أوقعه أولا فقد لزمه حكمه، والتحريم إذا لزم فهو للثلاث. انتهى. قيل: بقي على الأستاذ – رحمه الله – من الاحتمالات التي يحتملها السؤال الذي أجاب عليه كون الطلاق دون نية، فيندرج تحت هذا التقييد ويلزمه أحد القولين المنقولين في ذلك، وإن قيل فيه، فالقول الذي اعتمد الشيخ، فهل يكون الطلاق رجعيا يرتدف عليه التحريم كما ذكره الأستاذ، أو إنما يكون بائنا وهو الأظهر في هذه الأزمنة؟ لعدم معرفة الناس بالرجعي فلا يرتدف التحريم.]

إذا ماتت المحجورة المخالفعة سقط الطلب عن الزوج إن لم يثبت ضرره[

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram and its comparison to divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1895

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

أن يريد فقد صرت محرما كقوله فامرأتي طالق، أي فقد صارت ذات طلاق، لأن طالق صفة لها وللحالة التي هي بها، ويصح أن يريد: فأنا أحرم، لأن محرما اسم فاعل يكون للماضي والحال والاستقبال، والإحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كالطلاق، إلا أنه يعترض من وجه آخر، وهو أن الإحرام عبادة ويفتقر إلى نية، ومن شرط إحرام العبادة كالصلاة والصيام أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له، وهذا غير موجود في الحالف وقد يمضي ليميه السنون ثم يحنث، ثم قال في آخر الفصل: وإذا قال: إن كلمت فلانا فإني أحرمه يوم أكلمه، فكلمه لم يكن محرما بمضي ذلك اليوم، وهذا بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أطلق زوجتي يوم أكلمه، فإن مضى ذلك اليوم لم يوجب عليه طلاقا، ويوم بقضاء الصلاة، وإن قال: فأنا محرم يوم أكلمه جرى على الخلاف المتقدم من قول مالك وسحنون. انتهى. فهذا الكلام كما ترى وخصوصا الأخير قوي في أن الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ، وقوله: من فعل الجارحة كالطلاق كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها بإسقاط كالطلاق، وهو أصواب، لأن الطلاق وإن اختلف في لزومه بمجرد النية إلا أن المختار عدم اللزوم، وإحرام الحج وإن كثر كلام الأشياخ في تحقيقه إلا أنه عند محققيهم إنما ينعقد بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a foreign language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1904

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب: هذا غريب كما ذكرتم ، ولغرابته وقع في محل الأموات ، وأقرب ما يتأول له ، إن صح ، أن ذلك في حق الجاهل لذلك اللفظ إذا لقنه ، كقول ابن الحاجب في الطلاق: ولا أثر للفظ مجمل معناه [1] كأعجمي لقن أو عربي لقن ، وإلا ففي صحيح البخاري: « والله يعلم الألسن كلها » قاله في الأسارى إذا لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، وقالوا: صبأنا إنهم مسلمون كما في حديث ابن عمر مع خالد رضوان الله عليهم أجمعين ، ومثله في الموطأ وغيره ، وفي الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان [151/4] [(1) في نسخة: للفظ يجهل معناه.

[152/4] العجمية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce in a non-Arabic language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1905

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[لزوم الطلاق بالعجمية]

Mas'alah: Does a new intended meaning make a word legally effective for divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1906

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وناوي الطلاق باللفظ إنما استعمله فيه بوضع جديد ، لكن مثل ذلك لا يصيره دالا عليه ، فلم يبق إلا النية ، وإنما قلنا إنه لا يصيره دالا عليه لقوله تعالى: [152/4] [153/4] {إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني سب قريش يسبون مذمما وأنا محمد » ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن من نوى باللفظ غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لا يحكم له بحكم اللفظ الموضوع لذلك المراد ، ولهذا البحث والله أعلم ذهب أشهب إلى أن الطلاق لا يلزم بغير لفظه ، إلا أن يعلق عليه الطلاق بنيته ، واختاره ابن عبد السلام ، قال: لأن ألفاظ الطلاق الواردة شرعا إن كانت متعبدا بها كما فرض بعضهم امتنع الإلحاق ، وإن كانت معقولة المعنى كما هو مذهب ، فشرط القياس وجود الجامع وهو معدوم هنا نوبقي في هذا زيادة تحقيق منع من إتمامه كونه عارضا لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1910

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

إذا قال لزوجته: أنت طالب إلى شهر ، ثم قال: ألف تطليقة الساعة ، لزمته واحدة[

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1910

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وسئل رحمه الله عما وقع في طرر ابن عات إذا قال لها: أنت طالق إلى شهر ثم قال: أن طالق ألف تطليقة الساعة لم يلزمه إلا واحدة ، فإنه لم يرد غيرها ، انظر هذا فإنه كما ترى أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1910

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

فأجاب: هذ المسألة نقلها من الاستغناء لابن عبد الغفور ، والذي في نسخة من الطرر ، وإن قال لها: أنت طالق إلى شهر ثم قال: ألف تطليقة الساعة لم تلزمه إلا واحدة ، لأنه لم يرد غيرها ، فهذه العبارة ليست فيها أنت طالق فيما بين قال وألفا كما رأيت بخطكم ، والحكم مشكل كما ذكرتم ، وتوجيهه على ما هو أن يقال إن كان هذا الطلاق بائنا انتفى الإشكال ، أما على الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب وغيره فيمن أتبع الطلاق البائن الطلاق الآخر نسقا إن كان لفظ هذا متصلا ، وأما باتفاق اعتبارا بظاهر اللفظ الذي يدل على أنه لم ينطق بألف إلا بعد صمات من لفظه بشهر أو ما يقوم مقام الصمات من الصل ، ودل على هذا من اللفظ الإتيان بثم لإفادتها التراخي بين اللفظ الثاني والأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced until a month' then 'a thousand divorces now'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1910

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

ومن يتحقق بما ذكر في الفصل المذكور ويرجحه احتمال كون هذا الطلاق بائنا جعل هذه المسألة من أنواع التي قبلها في كلامه ، بأن يكون قال لها: أنت طالق إلى شهر إذا كفلت ابنتي ثلاث سنين ، فسكت وقبلت ذلك ، ثم قال لها: ألف تطليقة الساعة ، أو رضيت وقبلت للشرط فانت طالق الساعة ألفا ، ولا شك أن على هذا الفرع لا يلزمه إلا واحدة لأنه لم يرد أولا غيرها ، كمنا قال ، ولأن اللفظ إنما صدر منه بعد البينونة ، وإن كان رجعيا بتقدير كون الكلام ليس من تمام المسألة الأولى بل ابتداء كلام حمل على أن مراده تنجيز ما أوقع من الطلقة المؤجلة بتوكيل الوقوع ، كأنه قال أكرر اللفظ بما نجزت من هذه الطلقة ألف مرة ، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق إلى أن بلغ ألف مرة ، ونوى التأكيد للسبب إن كان بساط يدل على [156/4] [157/4]

Mas'alah: What is the ruling on using the number one thousand for emphasis in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1911

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

التأكيد ، كما لو قدمه غيره على ما أوقع من الطلقة المؤجلة بناء على اعتقاده أن الأجل معتبر بإيجابه بأنها منجزة الآن ألف مرة ، فإن الألف على هذا التقدير منصرفة

إلى التنجيز لا إلى أعداد الطلاق ، ويؤيده أن الألف كثيرا ما تستعمل في عرف الناس لإفادة المبالغة كالسبعين وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'a thousand divorces now' after a deferred divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1911

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

ويلد على صحة هذا التأويل قوله الساعة ، وقوله في آخر المسألة: لأنه لم يرد غيرها ، فقيل نيته في دعوى معنى التأكيد ، هذا كله إن كان لقوله ألف تطليقة الساعة تعلق بقوله: أنت طالق إلى شهر ، كالإضراب عن التأجيل إلى التنجيز ، أو كالتحقيق لذلك التأجيل ، كأنه يقول: أوقعت تلك التطليقة الساعة ألف مرة ، وأما إن لم يكن له تعلق به اصلا فليس يلزمه شيء ، وإنما تلزمه الواحدة التي أوقع أولا ، ثم تدل على أنه نطق به مراغبا عن الأول ، ولم يدل دليل على أنه أراد به تفسير ما أوقع أولا ، فلا ينبغي له حكم بمقتضى ظاهره ، لأن من قال: ابتداء ألف تطليقة الساعة لم يجعله خبرا لانت الدال على خطاب المرأة ونحوه لم يلزمه شيء ، هذا إن كان الصحيح من لفظ الطرر ما رأيته أنا ، وأما إن كن الصحيح في ما كتبتموه انتم من قوله ثم قال: أنت طالق ألف تطليقة ، وكان قوله لها ذلك في العدة كما يدل عليه السياق من أنه بالقرب من اللفظ الأول وفي مجلسه ، فلا شك في عدم صحة هذا الحكم ، وأنه يلزمه الثلاث.

Mas'alah: What is the author's comment on the problematic nature of these divorce cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1912

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وبالجملة ، فكلامه في هذه المسألة مشكل ، وكذا في التي قبلها متصلة بها ، ويظهر منه أن المسألتين من الاستغناء ، ونص التي قبلها: وإذا قال: إذا **[157/4]** **[158/4]**

Mas'alah: What if the husband's future status is unknown at the time of the suspended divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1915

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فإن قلت: لما لم يعلم ما يكون من حالها عند موت السيد حملتا عليه الآن بجميع طلاقه.

Mas'alah: Why is ignorance of the future not a basis for immediate divorce in the case of a son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1915

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

قلت: لو كان الاعتبار بجهل حال المطلق عند الأجل لطلق على الابن في المسألة المذكورة ، فإنا لا نتحقق أن أباه يسبقه بالموت ، ولعل الأمر بالعكس أو يبيع الأمة أو يهبها قبل موته كما تقدم لكم في استشكال تزويجه أمة أبيه ، ولهذا قيد شيخنا ابن عرفة المسألة بأن لا يموت الأب مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do that, you are out' or 'it is your exit'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1933

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته إن فعلت ذلك فأنت خارجة، أو فهو خروجك] وسئل عمن قال لزوجه إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك. هل تشبه مسألة النعالي أم لا؟ فأجاب: هذه مسألة النعالي بل هي أشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to divorce his wife by saying 'she is haram' intending a single irrevocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1934

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من أراد طلاق زوجته فقال هي حرام قاصدا طلقة واحدة بائنة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'she is haram' intending a single irrevocable divorce, and the acceptance of his intention in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1934

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل الخطيب الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن أراد طلاق زوجه فراوده بعض من حضر. فقال هي حرام يعني الزوجة. ووقعت عليه الشهادة بذلك بعد البناء بالزوجة

المذكورة، وزعم أنه نوى بالتحريم المذكور طلقة واحدة بائنة، وجاء يستفتي في ذلك. فأجاب بنفوذ الطلقة البائنة عليه، بناء على قبول نيته. وليس ذلك بخروج عن مشهور المذهب من أن المحرم لزوجه ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، وبيان تنزيل ذلك على المذهب أن مالكا -رحمه الله-إنما قال في المحرم ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فيحصل التحريم الذي نوى المحرم بالطلقة الواحدة. إذ غير المدخول بها تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم، بخلاف المدخول بها فلا تبين، منه بالثلاث أو بطلاق الخلع، فلذلك قال مالك: إن المدخول بها إذا حرمها لا تبين، إذ لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة، فإذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث التي تحرم بها، إذا **[175/4] [176/4]**

لم يكن زمنه طلاق بائن بغير خلع إلا بالثلاث. أما حين حدث في هذه الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن للزوجة تحرم على زوجها، فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة فالحق أن يسمع منه قوله، ويكون في هذه الأزمنة حكم المدخول بها وغير املدخول بها واحدا في أنه ينوى، إذا المعنى الذي قال مالك ينوى في غير المدخول موجود في المدخول بها في هذه الأزمنة المتأخرة، فيتحد الحكم وتقبل منه نيته. وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الأشياخ، ويترجح هذا المأخذ من رواية ابن خويز منداد عن مالك أن التحريم طلقة واحدة بائنة، واختار مقتضي هذه الرواية القاضي الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله، فقال عند ذكر الاختلاف في هذه المسألة: الصحيح أنها طلقة واحدة لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحد، إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحريم فيكون أقله إلا أن يقيده بالكثرة. مثل أن يقول أنت علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد انتهى كلامه. فإذا انضاف إلى ما

صححه القاضي أن المحرم نوى الواحدة، فلا خفاء في صحة إلزامه ما نوى من غير زيادة. فعلى هذا يكون العمل إن شاء الله. والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a scribe to write one divorce then says write three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1937

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

[من قال للكاتب اكتب لامرأتي طلقة، ثم قال اكتب لها ثلاثا]

Mas'alah: Is precautionary documentation (istihfaz) beneficial in matters of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1940

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[الاستحفاظ في الطلاق نافع]

Mas'alah: What is the template for a precautionary documentation (istihfaz) document in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1940

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[نسخة نموذجية لوثيقة الاستحفاظ في الطلاق]

Mas'alah: What is the text of a model precautionary documentation (istihfaz) document for divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1940

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ابن كوثر وهذه نسخة في هذا المعنى: أشهد فلان بن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة. أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه فإنما يفعل ذلك خوفا أن تؤخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وإنما يفعله للضرورة المذكورة. فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم إياها ليؤدوها على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله تعالى. شهد على إشهاده فلان. ثم يكمل عقد الإشهاد ويقول أنشئت بعد التاريخ والكتاب نسختان. وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر الثاني بعده. وكونه على نسختين من الحزم كالطلاق سوءا. وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي، وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس وكل شيء يتطوع به انتهى. [181/4] [182/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who follows a divorce by saying 'she is not lawful for me after black or white'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1947

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[من أردف الطلاق بقوله لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض]

Mas'alah: What is the ruling on a vague divorce and the effect of saying 'she is not lawful for me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1948

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب بأن قال: الجواب أن لهما المراجعة، لأن محمل الطلاق المجمل من غير قصد إلى عدد إنما هو على الواحدة، ومقتضى كون الزوج لم ينو صفة أن تكون الطلقة رجعية لأنه طلاق الشرع في المدخول بها دون عوض، لكن حمل ذلك في هذه الأزمنة عند المراجعة على طلاق الوقت، وهو المملك أحوط، لأنه المعتاد الذي لا يعرف عوام الناس غيره. ويبقى النظر في قول المطلق جوابا للمنكر عليه: نعم لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض، فإن يؤذن بالتحريم المتأبد الذي لا يبيحه تحليل، حتى إنه جعله أشد طلاق البتات، فإن تزوجها غيره لا يحلها له، وكأنه فسر به الطلاق الأول، فاقتضى أن هذا الطلاق لا يصح أن يكون مفيدا لصفة في ذلك الطلاق قصد بيانه حين أردف لأمرين: أحدهما أنه قد أشهد أنه لم ينو بالطلاق صفة ولا عددا، وهذا يتدافع مع كونه مفسرا بصفة أو عدد، والآخر أن هذا الكلام إنما جر إليه كلام طرأ بعد إيقاع الطلاق، وهو قول القائل لا تفعل وإنكاره ذلك عليه، فاقتضى ذلك أنه جواب للكلام الواقع حينئذ، وإذا ظهر أنه كلام آخر فقد اتفق أهل المذهب على أن قول الزوج لزوجه إنها لا تحل له ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما هو كناية، ولفظه لا يقتضي الطلاق حتى يقصد الزوج به الطلاق وينويه، وإلا فلا حكم له. وقع في المدونة أن الزوج يدين فيه، وذكره كذلك اللخمي وابن بشير وغيرهما. قال اللخمي: وإذا لم ينويه شيئا فلا شيء عليه، واتفقت فتاوى المتأخرين من أهل المذهب على أن قول الزوج في طلاقه إنها لا تحل له بعد أسود ولا أبيض وتحل له مراجعتها بعد زوج إن كان الطلاق ثلاثا، ولا يصح في هذا الكلام. فظاهره قصد

التعليق، لأن حقيقة التعليق تحريم بعد تحليل بنكاح أو مراجعة، فهل التعليق يحل المرأة بالتزويج ثم تحرم؟ وهذا القائل لهذا [188/4] [189/4] الكلام قد سد باب التحليل بالتزويج جملة، فهو رد لحكم الله تعالى في كتابه: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he says 'she is not lawful for me' after divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1949

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فقد بان بتقدير هذا الأصل أن الواجب في النازلة أن يقال للزوج المطلق هل قصد بالكلام الثاني إرداف كمال الثلاث على الطلاق الأول أم لا؟ فإن زعم أنه ما قصد إردافا ولا قصد شيئا فليحلف على ذلك يمينا بالله تعالى ويراجع زوجه إن شاء، وإن ذكر أنه قصد الإرداف فهو ما قصد، وإن ذكر أنه قصد مطلق التحريم من غير زيادة، فإن التحريم لا يكون طلاقا عند الفقهاء إلا فيما هو من ألفاظ الطلاق على الصحيح عندهم، وهذا اللفظ ليس منها كما تقدم، فالقائل بعد الطلاق لا تحل لي إن أراد تحريم المراجعة لم يلزمه ذلك، لأن من حرم نكاحا أو مراجعة لم يلزمه شيء اتفاقا، وإن أراد تحريم الوطء فهو حرام عليه حتى يراجع على المشهور من المذهب في الطلقة الرجعية، وإن أردف طلاقا فهو الذي يلزم في العدة من الطلاق الرجعي والمجمل، لأن محمله في الإرداف على الرجعي، والقصد إلى هذا من عوائد الناس بعيد، فيستظهر عليه باليمين احتياطا إذا زعم أنه لم يرده كما سبق، والسلام على من يقف على هذا من كتابه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce and the statement 'she is not lawful for me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1949

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وقال في هذه المسألة أيضا: وقفت على نص الرسم، والحكم في ذلك لزوم الطلاق الثلاث على ما تضمنه نصه، ولا حرج على الزوج في المراجعة بعد زوج ثان إذا دخل بها وفارقها، ولا يمنع من المراجعة قوله إنها لا تحل له بعد أسود ولا بعد أبيض، ولا يلزمه من ذلك بعد المراجعة شيء، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a synonymous divorce for the prohibition of a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1954

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[الطلاق المرادف على تحريم الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that is synonymous with prohibiting the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1954

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل أبو عبد الله الحفار عن طلاق مرادف على تحريم الزوجة. فأجاب: وقفت على ما كتب أعلاه، والزوج الذي حرم زوجته جلوسه معها بعد ذلك مما لا يحل ولا

يجوز، وطلاقه إياها بعد ذلك لم يصادف محلا لأنها قد بانت منه بالتحريم، فلا يلحقها طلاقه بعد ذلك لأنها أجنبية منه بالتحريم المتقدم، فلا يلحقها هذا الطلاق المتأخر. وأما التحريم فاختلف أهل المذهب فيما يقع به من الطلاق، فقيل ثلاث، وقيل واحدة بائنة يردها منها إن شاء. وهذا القول الثاني أنها طلقة واحدة بائنة هو القول الظاهر، فإنه رواه ابن خويز منداد عن الإمام مالك، واختار الأخذ بهذه الرواية الحذاق والمحققون من العلماء كالقاضي أبي كبر ابن العربي، قال إن التحريم يحصل بالطلقة الواحدة المملكة، فإذا جعل التحريم بالواحدة فلم يلزم الثلاث وهو لم يردها، وتدخل عليه مشقة بإلزامه الثلاث، ولعله يكون له منها ذرية أوله تعلق بها، فيحمله ذلك على ارتكاب ما لا يجوز من تزويجها المحلل أو لإدخاله مشقة عليه، ونحن نقدر على الخروج عن ذلك بأمر جائز واضح ظاهر الرجحان، فلا ينبغي العدول عنه؛ فلنرتكب هذا القول، في هذه القضية بحول الله. **[194/4] [195/4]**

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me like pork'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1955

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير] (1) في نسخة: في الغندورة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced and forbidden in one breath'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته هي مطلقة محرمة في فور واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced and forbidden in one breath'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1956

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجه المدخول بها هي مطلقة محرمة في فور واحد. وقد سئل عن نيته في ذلك فقال ما نويت شيئا، وإنما ذلك قول جرى على لساني من غير نية شيء، فماذا يلزمه في هذا القول؟ فأجاب: يلزمه طلقتان، طلقة بقوله مطلقة، وطلقة بقوله محرمة هذا إن لم يقصد بقوله محرمة المحرمة الثلاث. والمدخول بها وغير المدخول بها في لفظ التحريم اليوم سواء، لأن الناس اليوم إنما يطلقون طلاقا بائنا تملك نفسها بنفس الطلاق وبقوله محرمة، وإن قصد البينونة بقوله مطلقة لوقوع اللفظتين معا في فور واحد.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the ruling of saying 'you are haram upon me' to one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيمن قال لزوجه هي عليه حرام على أقوال كثيرة، ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولا يتحصل منها في المذهب خمسة أقوال، فقال مالك وابن القاسم هي ثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول

بها لنيته من واحدة أو غيرها. وقال عبد الملك هي ثلاث على كل حال. وقال أبو مصعب وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها، وفي غيرها واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة رجعية مطلقا. وروى ابن خويز منداد عن مالك إنما هي واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها. وكان بعض الأشياخ رحمه الله ممن له الفتوى ببلدنا هذا يعتمد هذه الرواية ويفتي بها، ويرى أن ذلك جار على مذهب المدونة المتقدم ذكره، لأنه إنما فرق فيها بين المدخول بها وغيرها، لأن البينونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها. أما عندنا فإنها تبين بالواحدة، فالمدخول بها اليوم نظير غير المدخول بها إذ ذاك، فحكمها واحد. وقد أشار إلى هذا الشيخ أبو الحسن اللخمي في بعض أبحاثه، وقد رجح ابن رشد القول بتصديق من يزعم أنه لم يرد بالحرام الطلاق، وصححه وجاءت به الرواية في العتبية. ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثلاث. فمن أخذ بها القول الأخير فهو مخلص إن شاء الله. [197/4] [198/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are haram upon me' three times and then immediately says 'I make you a witness that she is divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن له زوجة لم يدخل بها فقال في حال حرج هي عليه حرام ثلاث مرات، ثم قال بعد ذلك في فور واحد أشهدك على أنها مطلقة. فأجاب: ينوى هذا القائل هي عليه حرام، فإن نوى بها الثلاث لزمته، وإن قال إنه لم ينو بها الثلاث، فإن كان قوله

اشهدوا بطلاقها متصلا بالتحريم فتلزمه طلقتان، طلقة بالتحريم وهذه الأخرى، وإن لم يكن متصلا به وكان بعد سكوته فلتزمه طلقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are haram upon me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجه أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'go, I have no need of you'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته امشي ما لي بك حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'go away from me, I have no need of you' and she leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجه امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة فخرجت إلى دار والدها.

فأجاب: إن قصد ذلك الطلاق لزمه، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my private part is forbidden to you'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1960

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من امتنعت زوجته عليه فقال لها فرجي عليك حرام] وسئل عمن حلف لزوجه وقد طلبها في نفسها فرجه عليها حرام. فأجاب: حرمت على الزوج امرأته بقوله لها فرجي عليك حرام، في نص قول ابن حبيب، وفي المدونة إن مالكا خشي عليه الحنث في أقل من هذا، وذلك رجل لاعب امرأته فأخذت بفرجه تلذذا فنهاها، وقال لها هو عليك حرام، وقال أردت تحريم مسه، وألزمه غيره من أهل المدونة التحريم، فإن لم تكن له نية بانت بالثلاث، فإن كانت له نية فواحدة مملكة، فمذهب الكتاب أنه لا ينوي بناء على أن المدخول بها لا تبين بالواحدة إلا مع خلع، وكان بعض الشيوخ ينويه بناء على أنها تبين بالواحدة المملكة، وإن لم يصحبها العوض، ولقوله وجه فمن أخذ به فلا حرج عليه، لكنه لا يمكن من الارتجاع حتى يحلف بالله أنه نوى بالتحريم الصادر منه طلقة واحدة مملكة. وأجاب عنها ابن سراج: إن المسألة المسؤول عنها هي غير ما سئل عنها مالك رحمه الله، ويجب عليه فيها الحنث. والذي أرى له إن لم ينو شيئا أو نوى واحدة على القول الثاني الذي ذكر في الجواب أنه يطلق واحدة، وإن نوى [201/4] [202/4] ثلاثا طلقها فيحلف عند الارتجاع أنه لم ينو ثلاثا. والقول الثاني هو الذي أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says 'whenever she becomes lawful, she is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1960

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من طلق زوجته ثلاثا ثم أردف بقوله متى حلت حرمت] وسئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم قال بعد إيقاعه الطلاق متى حلت حرمت، متى حلت حرمت، ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها الزوج، فأراد الأول رجوعها، هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: له أن يراجعها.

قلت: يريد ويلزمه الطلاق المعلق بنفس العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عن رجل قالت له امرأته أريد أن تبريني، فقال لها: على سبعين طريقا هناك، أراد البتة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who disobeys her husband's oath by divorce and enters her father's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1972

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا ألا تدخل بيت والدها فعصت ودخلته] وسئل ابن

لبابة عن رجل حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا البتة أن لا تدخل بيت والدها فدخلت عاصية. أترى لها حقها كله أم لا؟ فأجاب: لها جميع حقها، وهو طلقها حين جعل أمرها بيدها باليمين الذي حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me' without intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1973

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته هي عليه حرام ولم ينو شيئا] وسئل عمن قال لزوجته هي علي حرام وقد سئل القائل عن قصده فقال إنه لم ينو شيئا. قال السائل فوجدت في المسألة اظطرابا للعلماء رضوان الله عليهم، هل تلزمه الثلاث أو واحدة؟ وهل ينوى في غير المدخول بها دون غيرها أو ينوى في الجميع حسبما في كريم علمكم؟ فتفضلوا بالجواب فيما يلزمه من الطلاق، فلكم الرجوع في حل المعضلات وإزالة المشكلات.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' result in one or three divorces in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1974

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه. أما لزوم الطلاق فيها على الجملة فلا يسع فيها خلافه، وإنما يبقى النظر في لزوم الثلاث. ومذهب مالك في الموطأ وغيره لزومها، لكنه في المدونة نواه في غير المدخول بها في أنه أراد الواحدة. هذه مشهور

المذهب، لكن تركه اللخمي وابن بشير على الأصل في طلاق المدخول بها من غير فدائه، قال اللخمي أما بعد البناء فيلزمه الثلاث، لأنها بها تحرم إلا على القول إنه تصح واحدة بائنة وإن لم يكن معها فداء. [214/4] [215/4]

Mas'alah: What is the established practice regarding the word 'haram' and divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1974

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وقد مضى العمل في هذه الأقطار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها، فيصدق بذلك إطلاق التحريم عليها لحصول معناه بها. ولكن مع تقدير هذا كله وظهور صحته ما جرت فتاوي أهل المذهب في الحرام إلا ببتات المدخول بها، وكان لفظ الحرام عندهم يقتضي من الطلاق أغلظه وأشده وبت العصمة، والسلام عليكم من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'haram' without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1975

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: وقفت على مكتوبكم، وقد سألت الرجل عن قصده بلفظه، فزعم أنه لا يعرف لنفسه قصدا ولا نوى شيئا من طلاق ولا غيره، ولا تعرض بنيته لشيء. هذا زعمه، فلم يتم ذلك في المسألة زيادة على ما كتبته لكم أولا، لأنه قد أسلم نفسه لمقتضى لفظه، وقد ظهر مقتضى اللفظ من الجواب السابق. ولو أنه أراد الطلاق بغير

الواحدة لكان للتحريم مورد بإثبات الطلقة المملكة، فكان يتخلص بها، ولا تعري المسألة من الخلاف إذا لم ينو [215/4] [216/4] الثلاث، ولكن عليكم بالجادة وإياك وثنيات الطرق، ولا أذكر أني قلت له ما حكاه لكم عني، وذكر لي أنه لم يسمع ذلك مني، وإنما حكاه له رجل عني، فربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and 'iddah when a husband dies after swearing a binding oath to divorce his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1983

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه، ثم سئل بعد ذلك بأيام بأن قيل له سمعنا بأنك حلفت أن تطلق زوجك فقال نعم، فقيل له فطلقها. قال نعم، وثبت ذلك من قوله. ثم توفي قبل تمام العدة وكان معتزلا عنها. هل ترثه أم لا؟ وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام أرعة أشهر وعشر من وفاته ولم تحضر أثناء ذلك، لكن لعذر، إذ كانت ترضع، فعرفتكم إذ ذاك بذلك لتنظروا في نكاحها، فأجبتم عن ذلك بعدم الميراث وقلتم إن كان طلاق السنة فقد بقيت في ملكه، فارتدف الحنث في العدد بسبب حنثه في اللازمة فلا ميراث، وإن كان طلاق العادة فلا ميراث أيضا، ثم قلتم لا عليها من عدم الحيضة، أعني الزوجة، في مدة العدة لأجل العذر المذكور، وذلك ينبني بما ظهر لي على انتقالها إلى عدة الوفاة، وفي انتقالها إلى عدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتمليك بكل تقدير نظر، لأن مالكا وقع له فيمن طلق زوجه بالثلاث في مرضه ثم مات وهي في العدة، لا تنتقل إلى عدة الوفاة وترث وكذلك هي المطلقة طلاقا بائنا عندهم لا تنتقل إلى عدة الوفاة. فأشكل علي انتقال تلك المرأة إلى عدة

الوفاة مع عدم ميراثها جملة بسبب حمل الطلاق على التمليك، فلكم الفضل في تأمل ذلك والتعريف في هذه القضية. [222/4] [223/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by the 'lazima' and then died, and the wife's 'iddah and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1985

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وإن ثبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وثبتت الشهادة باللازمة على ذلك الوجه المذكور، وثبت أيضا اعتراف الزوج المذكور بأنه طلق، وكان اعتزاله إياها من هذا الوقت لا قبل ذلك لتحصل المظنة باقترانه بالاعتراف أو باليمين، فمن الواجب حينئذ أن يعذر إلى الزوجة، فإن قدحت في هذه الموجبات أو في شيء منها بما يجب لم يعرض لها وكانت زوجة متوفى عنها كما سبق، وإلا فمن الاحتياط عندي فيها أن يبقى الأمر على البينونة على عدة الطلاق وعدم الميراث، ويؤمر هذا الزوج بفسخ بطلقة يوقعها عليها، فيكون ما مضى لها من الحيض موجبا لفراغ عدتها من طلاق زوجها المتوفى. ولا عليها من حصول الحيض في حال زوجته فإنها مقهورة ومحبوسة، وليتركها هذا الزوج بعد الطلاق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ثم يتراجعان إن شاء، ولا يكون دخول الثاني دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتأبد لما فيه من الاحتمال الذي في هذه النازلة، هو أن الرواية المشار إليها لم يصرح فيها بأن الحكم الذي ذكر مقصور على ما إذا لم يعتزل، وموضع ذلك قد علل [223/4] [224/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is divorced and forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عن رجل أشهد على نفسه أن زوجته مطلقة وهي عليه حرام لا تحل له، وكان كلامه لذلك نسقا، إلا أنه حين طلقها عطف التحريم. يبنوا لنا وجه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: قول هذا الرجل هي عليه حرام يوجب وقوع الثلاث ولا ينوي إن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: Can a man take back his wife after a divorce resulting from breaking an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: لهذا الرجل أن يراجع زوجته لأن الطلاق طلاق الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been made forbidden to her husband by a statement, and is it one or three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: هذه المرأة قد حرمت على الزوج. وهل تطلق عليه ثلاثا أو واحدة؟ في ذلك خلاف. وللقاضي أن يتقلد من القولين ما يظهر له. وإذا ظهر له الطلاق واحدة فلا بد أن تستبرئ بثلاث حيض كاملة، وحينئذ يكون ارتجاعها إن لم تصادف أنه كان طلقها طلقتين قبل هذه الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and purpose in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1995

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[العمل في الطلاق على القصد والنية]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'You are divorced' without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1995

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عن رجل كان يتحدث مع رجل آخر فقال له طلق امرأتك، فقال له في جوابه تراها بحال مطلقة، هل يلزمه طلاق أم لا؟ فأجاب: إن كان الرجل خاف من الطلاق فقال تراها بحال مطلقة لم يلزمه شيء إذا لم يقصد بذلك إيقاع الطلاق، وقد قال العلماء في الذي يقول لمطلقته الرجعية أنت طالق، إن قصد الإنشاء طلبت طلقة

ثانية،وإن قصد الخبر لم يلزمه طلقة ثانية، وقالوا إن قال لزوجه اسقني الماء وقصد به الطلاق لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2006]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجته أنت علي حرام ما يلزمه في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who testified to a divorce with ambiguous wording?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2012]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

أما الرجل المشهد بالطلاق فقد كان بمقتضى نصوص أهل المذهب أن يصدق في أنه أراد طلقة واحدة أشهد بها ثلاثة شهداء، لولا قوله للثالث أو لغيره بمحضره إنها بذلك الإشهاد الأخير مخلصة، وإن الطلاق انكمل لها حينئذ، فإن هذا الكلام يقتضي طلاق الثلاث، وقد كان له أن يدعي أن الطلاق متعدد، وأن الأولى من الطلقات كانت مملكة، ويحلف على قصد المملكة فلا يرتدف عليه الطلقتان بعد لولا إشهاده على نفسه أن الطلاق الذي كان أوقعه سنيا (كذا) ، فإن كان أراد بالسني الرجعي فيصح الارتداف وتلزمه الثلاث، فظاهر كلامه لزوم طلاق البتات، لكن بقي أن يسأل عن مراده بقوله "" دبا هي مخلصة ... وانكمل لها الطلاق "فإذا استفسر عن قصده بذلك وفسر شيئا نظر له فيه."

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns a thrice-divorced woman and treats it as a single divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2015

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثا ويستحل جعلها واحدة، وربما وجد خطه بردها على واحدة بولاية الخال، والكاتب لا يجهل هذا القدر، وهل يؤدب الخال والشهود في ذلك؟ وما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته فقال لا تحل لي، فقال له لم ذلك؟ قال لأني طلقتها ثلاثا، وشهد عليه آخر مقبول أنه قال لهذه الزوجة الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة أبدا. هل تلفق الشهادتان أم لا؟ وما أدب من فعل هذا إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who writes a return of a thrice-divorced woman and the punishment for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2015

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فأجاب: بأن المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج وهو مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، فالكاتب برد المطلقة والمفتي بذلك جاهل وقليل العلم والمعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع العلماء، إذ ليس من أهل الاجتهاد [252/4] [253/4] فيخالف به فقهاء الأمصار مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم، وفرضه تقليد علماء وقته، ولا تصح مخالفتهم برأيه، والواجب نهيه، فإن لم ينته أدب، وكانت جرحة

تسقط شهادته وإمامته.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies of different numbers of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2016

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عن قول ابن شهاب وأبي الزناد في الأيمان بالطلاق منها فيمن شهد عليه واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين، وفي نسخة أخرى باثنتين، وأخرى بثلاث، وأخرى بثلاث ذهبت منه باثنتين. فأجاب: ما وقع من اختلاف النسخ لا تأثير فيما يجب. فالحكم والواجب على القول بالتلفيق وقوع طلقتين كما ذكر، وهي رواية ابن القاسم ومذهبه خلاف مالهما في غيرها. سواء أرخت الشهادات أو اختلف في التواريخ أو اتفقوا، فذلك لغو على مذهب من يلفق، لأنه لو قبلت شهادته في تعيين اليوم لقبلت في الطلاق بانفراده، فبطلان الثاني دليل على بطلان الأول. وأيضا فإن العدة لا تكون إلا من يوم الحكم، ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد وجب أن تكون العدة منه لما ذكره اللخمي في تبصرته من الفرق بين أن يكون شاهد الثلاثة بتاريخه متأخرا وعن شهادة الشاهدين أو متقدما عليهما أو على أحدهما ليس له وجه يصح. وكذا قوله إذا عرفت التواريخ، هل يلزمه طلقتان أو ثلاث؟ لأن الزائد على الاثنين من باب الشك في الطلاق غلط ظاهر لا يصح، إذ لا اختلاف في أن الحاكم لا يحكم على المنكر بالشك، وإنما الخلاف هل يحكم به إذا أقر به على نفسه. قال ابن رشد ووقع في مبسوطة يحيى بن إسحاق عن مالك: من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا البتة لا تتبعض. [253/4] [254/4] [من حلف بالطلاق ولم يدر عدده]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by intention (al-talaq bi-al-niyyah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2018

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

الطلاق بالنية لغو]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by heart (al-talaq bi-al-qalb)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2019

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وأجاب السيوري: إذا اعتقد الطلاق بقلبه لزمه. اللخمي الذي اختاره في الطلاق بالقلب والعتق أنه يلزمه.]

Mas'alah: What is the ruling on a statement to a wife that is ambiguous regarding divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2020

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن أراد جماع زوجته فامتنعت، فقال لها بارك الله لك في نفسك ولم تكن له نية، فما الحكم في ذلك؟ وفي آخر نزل به مثل ذلك وسئل هل أراد طلاقا؟ فقال ما أردته ولا قصدت إليه. فأجاب: إذا لم تكن للناس عادة في مثل هذا فلا طلاق عليه، وإن كانت لهم عادة فال يريدون مثل هذا فليعمل عليها.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is haram upon me' and whether it constitutes a conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2023

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

قلت: هذا خلاف ما أفتي به الفقيه الحافظ المفتي أبو العباس القباب رحمه الله، وقد تقدم في أول ترجمة نوازل الطلاق فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' then pausing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2025

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلا. فأجاب: بلزوم الثلاث على مذهب المدونة في قوله أنت طالق طلقة بائنة. وفيها قولان آخران.

Mas'alah: How does a man fulfill an oath of triple divorce against his wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث إن بقيتن لي بزوجات. فأجاب: إن طلقهن واحدة واحدة على فداء، فقد بر في يمينه. وكان أفتى أولا بلزوم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do this, it is your exit'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك]

Mas'alah: Does saying 'if you do such-and-such, you are out' resemble the Na'ali case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل شيخ شيوخنا الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد ابن مرزوق عمن قال لزوجه إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك، فهل تشبه مسألة النعالي أم لا؟ فأجاب: هذه مسألة النعالي بل هي أشد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you do such-and-such, you are out' regarding intent and number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عنها ابن عرفة وقال له السائل في سؤاله: رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوم طلقة ولأصبغ ثلاث. فأجاب: إن كان تبين أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك ولا دل عليه سياق، فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة، ولا تشبه هذه المسألة

مسألة النعالي.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me in this world and the next'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لامرأته هي حرام عليه في الدنيا والآخرة]

Mas'alah: What is the ruling on a general statement in divorce that is dropped due to hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2029

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من عمم في الطلاق فإنه يسقط للحرج]

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are divorced in this world and the Hereafter'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة]

Mas'alah: Is saying 'You are divorced in this world and the Hereafter' equivalent to saying 'You are divorced forever'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة. هل كقوله أنت طالق أبدا أم لا؟ فأجاب: ليس عندي في هذه المسألة نص يخصها، ولكني لا أتوقف أنها من مسائل أبدا، فإن قال في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيد في التأييد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife ambiguous words implying divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن قال لزوجته أنت مخلصة محنكة مسودة. فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة مملكة، ويحلف بالله أنه ما قصد التحريم، ثم يباح له أن يراجعها إن شاء. قال وبهذا أفتي بعض الفقهاء من أهل النوازل في مثل هذه النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are more divorced than a rabbit in the field'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته أنت طالق من الأرنب في الفحص]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are more divorced than a rabbit in such-and-such field'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل فقهاء قرطبة عمن قال لزوجته أنت أطلق من الأرنب في فحص كذا.
[270/4] [271/4] فأجاب ابن عتاب بلزوم الثلاث، وأفتى ابن العطار بواحدة رجعية، إلا أن ينوي الثلاث محتجا بقول المدونة أنت طالق لا رجعة لي عليك أنها رجعية إلا أن ينوي الثلاث، وذكر القولين حمدين.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional on being a wife before or after another husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2033

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده]

Mas'alah: Does a conditional triple divorce make the wife permanently forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2033

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من قبل القاضي ابن الأصبغ بن سهل عمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج، هل تحرم

للأبد؟ وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج؟ فأجاب: لا تحرم عليه للأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله، إلا أن يكون أراد بقوله بعد زوج إن تزوجها فيه طالق ثلاثا، فإن أراد هذا وعقد عليه قوله فحلف فلا سبيل له إليها. وأجاب: ابن القطان متى طلقت عليه بالبتة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج وله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorced three times after another husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وأجاب ابن مالك إذا طلقت الزوجة عليه بعد زوج ثلاثا بقيت له زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using an indefinite phrase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل الشيخ خير الله عمن قال لامرأته أنت طالق ما دام سبو يجري. [272/4]
[273/4] فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة. أبو عمران: الأولى ما نص عليه ابن
المواز وسحنون أنها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that is impossible to fulfill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2035

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من علق الطلاق على محال فلا شيء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without remembering the number?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2040

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فقوله في التهذيب فهي ثلاث يوهم كما قلنا لزوم الثلاث، وليس كذلك، بل هو موافق لجواب الإمام مالك فيما ذكر سحنون عن ابن القاسم، فوجب تأويل كلام البرادعي، أي متعقبا بمخالفته مدونة سحنون، ونصه قلت أرأيت رجلا طلق امرأته ولم يذكركم طلقها أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فتأمل كيف سئل ابن القاسم بلفظ كم، وهو سؤال عن العدد، فلما لم يحفظ عن الإمام فيها شيئا أجاب بما سمع منه وهو قوله لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم أتبعه ابن [279/4] [280/4]

Mas'alah: What is the al-Dawlabiyyah issue in Maliki divorce law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[المسألة الدولابية]

Mas'alah: What is the al-Dawlabiyyah issue in Maliki divorce law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2043

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

قلت: هذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدولابية، لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم واختاره غير واحد من شيوخ المذهب. قال القاضي أبو القاسم بن كوثر: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take your right and go away' to one's wife in anger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2046

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من غضب وقال لزوجته خذي حقك ومري عني] وسئل عمن شارر زوجته فقال خذي حقك ومري عني ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره ولا عدد. فأجاب: هذا ليس من ألفاظ الطلاق حتى يريد به الطلاق، لأنه يجري على ألأسنة الناس لنسائهم بسب ضيقهم لا يريدون طلاقا. لكن ذكر في السؤال لا يدري ما أراد بذلك، فكأنه شك هل أراد به الطلاق أم لا؟ وهذا [284/4] [285/4] ينبغي أن يحتاط فيه، فإن أراد عددا فهو كذلك، وإلا لزمته واحدة. ولولا قولك هذا لا مكن أن يريد به التمليك، أي أن شئت أن تأخذي صداقك وتمري عني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are thrice divorced, may you not be my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am free of you' without intending divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2049]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من عاتب زوجته على عمل تعمله وقال لها أنا بريء منك.] وسئل عبد الحميد عمن تكلم مع امرأته وعاتبها في شيء تعمله، ويقول لها في آخر كلامه: أنا بريء منك إياك تفعل هذا ولا يعود إليه، أنا بريء، ويكرر عليها ولا ينوي بذلك طلاقا، وإنما يريد زوالها عما تفعله، ويجري على لسانه كل حين معها ومع غيرها. فهل عليه في ذلك شيء أم لا؟ [287/4] [288/4] فأجاب: لا يلزمه طلاق إلا أن ينوي ويريده، وخير له أن لا يتكلم بهذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what is lawful is forbidden' without intending divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2050]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته شر وكلام تغاليا فيه، وأسمعته ما كرهه من القول، فقال لها الزوج عند ذلك علي حرام، فخرج عنها ثم قدم. [288/4] [289/4]

وذكر أن يمينه وقعت مجملة ولا نية له فيها، فهل تلزمه واحدة أو أكثر؟ وهو عامي ممن لا يقصد الطلاق بيمينه. وهل يحلف أن يمينه خرجت من غير قصد ولا نية، ويجب عليه الثلاث وهو مستفت؟ فأجاب: قوله مستفت ولا نية له ولا تأثير (كذا) فإذا خرج بغير نية حمل على الطلاق وهو المشهور عند الناس، واختلف المذهب هل حمل على واحدة أو الثلاث، والمشهور المعروف أنه الثلاث، فإن كان هذا سمع أن الحلال حرام ثلاث حمل عليه، وإن لم يكن له علم وأخذ يقول إنها واحدة لم يتعرض له، لأن لذلك وجها ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced, may you not be my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2051

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وسئل ابن محرز عمن قال لامرأته أنت مني طالق لا كنت لي بامرأة، فهل لها الرجوع باثنتين أم لا؟ فأجاب: إذا طلقها طلقة واحدة فإنه يبرأ بذلك. وليسلم من يمينه ويرتجعها إن أحب وتبقى معه على طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'anti taliq' without pronouncing the qaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2051

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل الرماح عمن قال لزوجته أنت طالق ولم ينطق بالقاف. فأجاب: بأن قال تجري على الخلاف في الطلاق بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells someone to take his wife to her father without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2051

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من قال لرجل: امش بامرأتي إلى أبيها فلا شيء عليه إن لم ينو الطلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he will send his wife to her father without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2051

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن قال لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك. وقال لرجل يا فلان امش بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي، ما يلزمه؟ فأجاب: إذا لم يقصد بقوله ذلك أنها به طالق فلا شيء عليه، فهي باقية في عصمته، وإن أراد أنها به طالق فهي به طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce regarding knowledge of a marriage defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2052

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن خطب امرأة ثم وكلت أجنبيا مع عدم الولي على عقد نكاحها ودخل

الزوج بها، فبقيا إلى أن حدث بينهما أولاد، ثم حلف لها بالطلاق الثلاث أني لا أعلم شيئا من كذا وكذا، ثم بعد تبين ما حلف عليه شيء يحنثه، فقال نكحتها بغير إذن وليها، فهل يحنث ولا يلتفت لقوله ولو أقام بذلك بينة أم لا؟ ويفسخ النكاح بعد طول المدة ولا يلزم الحنث؟ أو يمضي ولا تلزمه؟ فأجاب: حلفه بالثلاث لا أعلم شيئا من كذا وكذا إن كن حين يمينه لا علم عنده، ثم ذكر بعد حلفه لم يكن عليه حنث، لأن يمينه إنما هي على صفته في الحال، فإن كان عنده شيء من علم ما حلف على الانتفاء عن عمله، لزمته الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وحيث لا يحنث يجب أن يرتفع عن المرأة حتى يكمل استبراؤها، ثم يخطبها إن شاء، والله الموفق بفضله.]

لا يقدح في عدالة الشهود وعدم رفع شهادتهم إلى القاضي إن كان للتقية]

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who swore by divorce not to plow in a place under a new governor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[بدوي حلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي يحكم فيه الوالي الجديد]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he did not beat his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2075

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

لزوجها. فقيل في ذلك فقال ما ضربتها وإنما القاضي ضربها لوقاحتها علي، فقالت له أنت ضربتني، فقال الحرام يلزمني ما ضربتها وكرر ذلك وفي آخر قوله ما ضربتها وأن قاضي ما زونة ضربها، فسئل القاضي، فقال ما رأيتها قط، فأحضر الزوج عند عدول، فقيل له كيف جرى في قضية ضربك امرأتك ويمينك بالحرام علي كذا وكذا؟ فقال ما ضربتها أنا ولا القاضي ولا حلفت قط بالحرام ولا غيره على ذلك، فثبت ذل كله عند القاضي فأعذر إليه فيه كما يجب وأجله آجالا متفرقة، فانقضت ولم يأت بمخرج من ذلك، فقضى القاضي عليه بالحنث، وعزل المرأة عنه. فجاء المقضي عليه بفتيا بعض فضلاء أصحابنا أنه لا يقضي بحنثه، ويفسخ ما حكم به من ذلك، فأثار تشغيبا وجب من أجله إيقاف المرأة وعزلها عمن تزوجها بعد الحكم، فهل ما حكم به القاضي صواب فيمضي؟ أو خطأ فيرد حكمه وترجع المرأة لزوجها؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I surrender you in this world and the next' after a quarrel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها سلمت لك في الدنيا والآخرة، فهل يكون قوله أولا سلمت لك في مالي وأولادي كمن طلق وأعطى، ويكون قوله ثانيا سلمت لك في الدنيا والآخرة توكيدا وبيانا أن ذلك الطلاق بائن؟ فأجاب: إن كان نوى الارتجاع بإتيانه إلى بيته كان ذلك رجعة تامة وإن لم يكن إشهاد، وقوله بعد ذلك لها سلمت لك في الدنيا والآخرة إن أراد به [314/4] [315/4] الطلاق لزمته الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن أراد بقوله سلمت لك في الدنيا والآخرة

التسليم فيما ذكره أولا من المال والولد لم يلزمه في الزوجة شيء، وإن كان لم ينو بإتيانه وبقائه مع زوجته ارتجاعا وإنما مر على الاستمتاع منها بغير بينة، فما وقع منه بعد كمال العدة من طلاق أو كناية اختلف في لزومه على قولين، وعلى اللزوم فعلى ما قدمت لك في سلمت لك في الدنيا والآخرة. (1) يظهر من قراءة الجواب التالي أن هناك قلبا في العبارة، وربما كان الصواب: «فردت عليه ما لها قبله من الصداق».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I surrender you in this world and the next' compared to 'you are divorced forever'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل تشارر مع زوجته فقال لها سلمت لك بمالك، فقالت له ما تخرج من يدي ولا تجد طريقا لذلك، فقال أما أن نتزوجك بالسيف إنما سلمت لك في الدنيا والآخر، هل يكون قوله هذا كالقائل زوجه أنت طالق أبدا؟ فأجاب: أما الذي قال لزوجه أنت طالق أبدا أو سلمت لك في الدنيا والآخرة فهما متقاربان، والراجح في طالق أبدا الثلاث عند بعض القرويين، وقال أبو يونس ظاهر المدونة واحدة.

Mas'alah: Is a husband's claim of a void marriage after triple divorce accepted in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل قال إنه كان تقدم له مع امرأته فساد وتمادى معها عليه إلى أن

تزوجها من غير استبراء، وما زالت معه على هذه الحال إلى أن طلقها ثلاثا في مرات.
هل تسمع في ذلك دعواه أو تقبل فيه بينة أم لا.؟ **[315/4] [316/4]**

Mas'alah: What is the effect of a void marriage on the validity of subsequent divorces in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2079]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب: دعواه بعد أن طلقها ثلاثا أن نكاحه كان فاسدا وفي أيام استبراء لا تقبل ولا تسمع منه بينة على ذلك. إلا أن يكون لهم عذر في ترك الرفع فليعمل على شهادتهم. فإن عمل على شهادتهم وكان ارتجاعها من الطلقة الأولى والثانية قبل كماله العدة لم يلزمه شيء من الطلقات، وإن كانت المراجعة بعد كمال العدة من الأولى لزمته الثانية والثالثة، وإن كان الرجوع قبل تمام العدة من الأولى وبعد كمالها من الثانية لزمته الثالثة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married two women after zina and repeatedly swore divorce oaths?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2080]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عن رجل تحته امرأتان، إحداهما تزوجها بولاية أجنبي بعد الاستبراء من فساد تقدم بينهما، والأخرى إثر فساد أيضا جرى بينهما، وبنى بها إثر الترويج، وكان يحلف بالطلاق ويحنث ولا يبالي، ثم تاب ورجع إلى الله إلا أنه تحقق قبل أن تدخل

الثانية يده أنه حلف بالطلاق وحنث ولم ينو ارتجاعها فضلا عن الإشهاد، هل يحل له نكاح هاتين المرأتين أو من أراد منهما بعد الاستبراء؟ أم لا تحل له إلا بعد زوج؟ فأجاب: أما الذي تزوجها بعد كمال الاستبراء فإن تكرر منه الحنث فيها حتى تكملت الثلاث فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم تكمل الثلاث لزمه بقدر ما تكرر حنثه فيها. وأما التي تزوجها قبل الاستبراء فنكاحها فاسد، وما حنث بالطلاق لا يلزم فيها لأنها أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in this world and the next'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2082]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخر، هل يحمل قوله على أنها طلقة بائنة؟ أو يكون بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق أبدا؟ فالمراد إعلامنا بما نعتمد عليه في ذلك وبالنص إن وجدتموه. فأجاب: ليس عندي في هذه النازلة نص يخصها، ولكني لا أتوقف في أنها من مسائل أبدا. فإن قائل في الدنيا والآخرة إنما يقتضي التأكيد في التأبيد. [1]

(1) في نسخة: يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I divorced you' without intent due to mental impairment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2083]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل أيضا عمن وقع بينه وبين زوجته نزاع وبه قين يعتريه، فقال لها أنا طلقتك ولم يقصد الطلاق بقلبه ولا عول عليه. فأجاب: لا يلزمه بقوله المذكور إن كان سبق به لسانه ولم يقصد به الطلاق شيء، لأن هذا في الفتوى. وأما إن كان مأسورا بالبينة فلا يقبل منه أن لفظ طلقتك لم يقصد به طلاقا، إلا أن تكون البينة تعلم ما ذكر من الخبل الذي يعتريه في عقله وتظن أنه كان به حين صدر منه اللفظ المذكور لما يظهر لها من مخايل حاله. فإن يحلف على ما ادعى ويخلى بينه وبين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends divorce but does not utter it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2085

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من نوى الطلاق ولم يلفظ به فلا شيء عليه.]

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to a valid marriage and is required to pronounce divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2098

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقول المعترض أن السائل مقر بصحة النكاح في نفس الأمر فيلزمه الطلاق قول قوي جدا، إن قبل قوله ولم تلزم العدة. ويوافقه في النقل ما إذا ادعت المطلقة بعد العدة أن طلاقها كان ثلاثا، ثم ادعت هي والزوج أنه دونها، فإنها تمنع من نكاحه ولا تحل له إلا بعد زوج، كما لو صدقته بعد العدة أنه راجعها فيها ولم يثبت الارتجاع إلا

بقولها في منعها منه ومن غيره. (1) تخريج. (2) في نسخة: أيكم لم... ولفظ الحديث في دفن أم كلثوم: «من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فيدخل قبرها».

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that the divorce was irrevocable when he married another woman immediately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2102

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

فأجاب: إن تبين أمر يدل على الخلع أو الرجعة حمل عليه، وإن لم يتبين أمر فالذي يظهر أن القول قول الزوج، لأنه ادعى الصحة، والأخرى ادعت ما يقتضي الفساد. ولعلها تجري على مسألة إذا طلقها فادعت أنه طلقها في الحيض وقال هو في الطهر، فقال أصبغ فيهما القول قوله. وأجاب عنها القاضي أبو حفص سيدي عمر القلشاني: الجاري على مقتضى القواعد أن ينظر إلى الزوج، فإن كان دينا ممن يظن به معرفة الحكم صدق في دعواه أن الطلاق بائن، وأن نكاحه صحيح، لأن الأصل عدم التعدي والإقدام على المحرمات وإمضاء العقود وعدم التعرض لحلها إلا بالوجه المحقق، وقد فقد هنا. وإن كان من أهل التساهل ولا يبالي ما يرتكب مع. **[336/4]** **[337/4]**

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him when asked about marrying her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2103

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وأجاب عنها الفيه أبو علي سيدي منصور بن علي ابن عثمان اللجائي: الحمد لله. يفرق بينهما ولا يصدق فيما يدعيه لما ذكرتم كله، ولا يكتفي في ذلك إلا أن ينوي البينونة الآن، لوقوع النكاح أولا فاسدا في الظاهر، والحكم منوط به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden or divorced when asked to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2106

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق] وسئل السيد أبو القاسم البرزلي عن المسألة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden or divorced' when told to marry a woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2107

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب: أما من قيل له تنزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق، فهذا مما اختلف فيه شيوخنا، فكان شيخنا ابن عرفة في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول هو مذهب المدونة في قوله فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي طالق أبدا. وحدثني شيخنا أبو محمد رحمه الله أنه كان ينقل عن شيخه وأظنه السكوني عن ابن قداح أنه كان يفتي بعدم اللزوم، وبه أفتى شيخنا أبو العباس

ابن حيدرة، وأظن أنه أخذه عن ابن قداح لأنه شيخه. وأفتى به شيخنا في آخر عمره، ومرة قال أفتى به بعض شيوخ الوقت ومن أخذ به لم أعنفه، بعد أن حكى اختياره واستمر عليه في آخر عمره. ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده، وكأنهم يقولون هي عليه حرام من الآن والمستقبل، وهذا لا يلزم به شيء، إذ من شرط الطلاق المحل، إما وجودا أو تقديرا، وكل واحد منهما منفي الآن، فالطلاق منفي. وكان شيخنا أولا يجيب عن هذا التوجيه بأن يقول: العامة لا تقدر أن تكني عن التعليق بمثل هذه الألفاظ، وأما أنها لا تقصده فإني أمنع. **[3340/4]**

[341/4] ذلك، بل تقصده، لكن لا تقدر أن تعبر عنه، والذي جرت عليه فتوانا في هذا الزمان جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق التحريم، لما تقدم أنه قول جل الشيوخ، وللاختلاف القوي في لزوم الطلاق بل الملك وعدم لزومه، وبه قال خلق كثير خارج المذهب على ما حكاه ابن عبد البر. وقول في المذهب على ما حكاه المازري عن شيخه عبد الحميد والطبري عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me' without intending triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2107

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل سيدي عبد الله ابن السيد أبي عبد الله الشريف التلمساني عمن قال لزوجته أنت علي حرام ولم ينو الثلاث، واطلع على ما في المسألة من الخلاف وهي خمسة عشر قولا، من جملتها طلقة واحدة بعد الدخول بائنة أو رجعية، واتفق مع الزوجة على تقليده فقلده وعقد النكاح على ذلك. فأجاب: يتركان وتقليدهما، وليس لقاضي

الموضع أن يتعرض لهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says after divorce 'she is forbidden in this world and the next' and 'when she becomes lawful, she is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2109

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأجاب: أما قوله بعد الطلاق والخلع هي حرام في الدنيا والآخرة فلا يلزمه شيء لبينونتها بطلاق الخلع، فلم يصادف التحريم محلا. وأما قوله متى حلت حرمت فيلزمه التحريم إن تزوجها. فإن كان قد نوى بالتحريم واحدة لم يلزمه سواها، وإن كان له أن يعقد عليها من بعد إن لم تكن الواحدة مملكة الثلاث حتى تنكح زوجا غيره، فإن نكحت كان له أن يتزوجها ولا يلزمه شيء. [من حنث بطلاق زوجته قبل الدخول بها ثم دخل وطلقها ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes an oath of divorce conditional on his wife surrendering her wealth and her father's guarantee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2112

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل شارر زوجته وقال لها الحرام يلزمه إن سلمت لي في مالك علي حتى أطلقك، ثم قال لها أيضا الحرام يلزمني إن أتيتني بأبيك يضمن لي ما كان علي حتى نطلقك، ثم دخل بيتا فجلس فأتت المرأة بأبيها ووقف قريبا من

بيت الزوج، بحيث لو تكلم أحد بكلام. [345/4] [346/4]

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce pronounced after the wife surrenders her wealth in khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2113

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وسئل شيخنا وبركتنا سيدي محمد بن العباس عمن شارر زوجته وطلبت منه الفراق، وقال لها سلمي لي في مالك قبلي، فقالت له سلمت لك؛ فقال لها أنت طالق طلقة رجعية غير بائن، والفرض أنه استرعى قبل إرسال هذا الطلاق أنه أن طلب منها التسليم فإنما يقصد به استعلامها هل هي راغبة فيه أو تحب فراقه؟ فلما طلقها وزعم أنه إنما طلقها بعد أن سأل عن قضيته هذه بعض الطلبة فقال له ارتجعها، فأشهد برجعتها لقرب الموطن، وتمسك. [346/4] [347/4]

Mas'alah: What are the meanings of the letter 'ba' and how do they apply to divorce rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2115

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فانظروا ما يظهر لكم في ذلك، وتأملوا قول ابن السبكي في بعض تآليفه لما تحدث على الباء قال أعم معانيها الإلصاق، وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض، وأحسن مثال لها قوله عليه السلام الخراج بالضمان، وأثبت ابن مالك مجيئها للتبعيض، وتأتي سببية وتعليلية، وهما غيران، والسببية أعم من العوضية، فمعنى بعتك

بدرهم بسبب درهم أخذه مقابلة، ومن ثم قيل باء السببية باء العوض ثم قال: فائدة، لا يخفي اعتماد القرينة، فإن فقدت فالإلصاق، وإن تعارضت القرائن اضطرب النظر، مثاله طلقتك بدينار على أن لي الرجعة، فإن الدينار قرينة الخلع وإن الباء للعوض، واشتراط الرجعة تعارضه، فإما أن يتدافعا ويبقى طلقتك، فيقع الطلاق وتثبت الرجعة، لا لكونه اشترطها، بل لأن الواقع طلاق غير بائن وهو الصحيح المنصوص؛ وإما أن لا يدفع واحد منهما ما يوخذ من الباء أن الطلاق ليس مجانا، ومن اشتراط الرجعة انتفاء خصوص الدينار لإيقافه على شرط لا يحصل. وإذا بقي أصل العوض رجع إلى مهر المثل، وكأنه خلع بشرط فاسد، كما لو خالعها على أن لا عدة وحصلت البينونة بالعوض الشرعي وهو أولى من العوض المتعين، لأن ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط. هذا. [347/4] [348/4] قول المزني والإمام الغزالي؛ وإما أن يثبت الخلع والمسمى وتثبت الرجعة ويجعل المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق، وروي عن مالك؛ وإما أن يسقط شرط الرجعة ويثبت المال المعين، وهو عن أبي حنيفة وأحمد ورواية عن مالك أيضا فلله تصرفهم وحرصهم على الأعمال ما وجدوا إليه سبيلا! انتهى. فانظروا رحمكم الله في هذا برأيكم السديد، ونظركم الرشيد، والله يديم للمسلمين وجودكم.

فأجاب: أما على مذهب مالك والجاري على أصوله فلا رجعة له بوجه، وكذا عند أبي حنيفة وأحمد، إذ هما جاريان على مشهور مذهبنا في ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعدم اعتباره. وقضيتنا هذه لم يقع فيها شرط وإنما هو عقد معرى عن الشرطية، فلا يهدم أصلا مقررا. وما استدل به الفقيه المفتي واعتل به مما قاله اللخمي وغيره، بل قيل إنه اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله عنه هل هو شرع لا يتعدى أو إنما هو من مقصود فاعله ومشترطه لا ينفعه مستندا لعدم الدخول عليه،

لأن القصد من الزوجة بذل العوض رفعا لسلطان الزوجية رفعا كليا. ورفع بعض الولاية وصرف العوض إلى نقص العدد لا كبير فائدة فيه للزوجة، لبقاء سلطان الولاية. وهذا السائل إن أراد الأخذ بصحيح مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض لتضادهما فيسقطان ويبقى طلاقا مجردا عن العوض قابلا للرجعة، فقد علمتم ما في الانتقال جملة أو في مسألة خاصة، وأني لنا وهذه المضايق إن لم يكن بلغ الغاية نعم يبقى النظر في قوله سلمي لي هل هو وعد أو شرط؟ فإن أراد به الوعد حلف وكان رجعيا وبقي الدين على حاله، وقد علمتم ما فيه من خلاف، فإن ادعى لا سيما ومعه قرينة تصدقه أنه إنما يقصد بذلك تعرف مكانه منها فهو في عدم الخلع ظاهر، وما في معنى الباء هنا وأنها باء عوض أو سبب، وما في الفرق بين السبب والعلة مقرر معلوم، وفي الكلام مع ابن السبكي أبحاث في انتفاء خصوصية الدينار وبقاء أصل العوض على أصل إمامه، لعل الله يمن بفراغ لها، والله تعالى أعلم.

[348/4] [349/4]

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' to one of two wives without specifying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2118

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

1- منها إذا قال أنت طالق أو أنت، خير في تطليق أيهما شاء مطلقا؛ وإن قال إحداكما طالق فليس له تعيين واحدة منهما إلا أن يدعي أنها هي التي أراد، فانظر ما الفرق؟ فإن إحداهما مرادف أو كالمرادف لقوله هذه أو هذه، كذلك تفريق ابن حبيب بين قوله فلانة طالق أو فلانة طالق ولا نية له طلقتا جميعا، وقوله أنت طالق أو

أنت، خير وإن لم تكن له نية. [349/4] [350/4]

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2119

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

]

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2119

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الفرق بين من قال لزوجتيه: إحداكما طالق، أو أنت طالق أو أنت.[

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2119

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فأولها: قولكم الفرق بين القائل لزوجتيه إحداكما طالق يلزم عليه طلاقهما معا من

غير تخس، وبين قوله لهما أنت طالق أو أنت بخير في واحدة مع أن المعنى في اللفظين واحد أو كالمرادف لإحداهما فما الفرق؟

Mas'alah: What is the difference between saying 'one of you is divorced' and 'you are divorced' to two wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2120

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الجواب: أن الفرق والله أعلم أن قول القائل إحداكما طالق من باب تحريم القدر المشترك اللازم عند تحريم الجزئيات، لأن القدر المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هو الموجود، وخصصها من الإفراد، فيلزم من رفع الماهية رفع جميع جزئياتها، وهو معنى قولنا لزوم الطلاق في الجميع. وهو بخلاف إيجاب القدر المشترك الذي لا يعم جميع الجزئيات، بل يكفي في وجوده وتحققه جزئية واحدة حسبما أشار إليه القرافي في الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك. وأما قول القائل أنت طالق أو أنت، فهو راجع إلى ما قرره الأصوليون من تحريم واحد لا بعينه، وحكمه التخيير عندهم كالواجب المخير، فحصول الفرق بين المسألتين راجع إلى [351/4] [352/4] الفرق بين تحريم القدر المشترك وبين تحريم واحد لا بعينه، ويؤيد هذا ما قدره اللخمي في بيان موضوع المسألة المحكوم فيها بالتخيير، وذلك أنه قال ما معناه: إن الحكم بالتخيير إنما هو إذا بني عليه كلامه من أول الأمر، وأما لو قال لنية إحداهما بعد قوله أنت طالق تعين طلاق الأولى، إذ لا يصح رفعه بعد وقوعه.

Mas'alah: How do jurists interpret the particle 'aw' in divorce oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2121

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

قلت: المعيار المعرب من إن الفقهاء بنوا الأحكام على عرف التخاطب سيما في باب الإيمان، وهو مقدم عندهم على المدلول اللغوي فيها، وعن هذا قال القاضي ابن رشد عندما تكلم على مسألة من سماع يحيى إن أو في الماضي للشك، وفي المستقبل للتخيير من غير تقدم صيغة طلب كما قلناه، ولم يحك ابن رشد في المسألة خلافا، وكذلك الشيخ اللخمي، ونقل الشيخ في النوادر عن سحنون من كتاب ابنه لزوم طلاق الأولى، ويحلف في الثانية، فإن نكل طلقتا معا عليه. ووجهه والله أعلم أن قوله أنت طالق جملة مستقلة بمعناها، فلزم وقوع مقتضاها عند تمام النطق بها، وقوله بعد ذلك أو أنت يحتمل أن يكون بني كلامه عليه من أول الأمر، أو يكون بنية إحداهما بعد قوله أنت طالق، فلهذا استظهر عليه باليمين. ويكون الجواب عن السؤال المورد في أو أن قوله أو أنت طالق من الإنشاء لكون مدلوله تابعا له، وهو جنس الطلب، ومشاركة في كون مدلوله تابعا له، فصح كون أو للتخيير، كما قالوا في آية الكفارة مع فقد صيغة الطلب منها، والله أعلم وبه التوفيق. وأما نقلكم عن ابن حبيب فلم أقف علي ولا وجه له إلا يتحمل، وذلك بعد ثبوته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced or you are' without any context?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2124

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

بقي أن يقال إذا لم تكن قرينة للتخيير ولا للشك ولا نية، وقد قال أنت طالق أو أنت، فاللازم على ذلك طلاق الجميع، لأن الذمة لا تبرأ إلا بذلك وهو اللازم على ما ذكر، ويمكن الجواب بما فيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneous occurrence of sale and manumission, or marriage and divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2133]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

عليها من كتاب الطلاق، فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر، أن البيع والعتق وقعا معا دفعة واحدة كما قاله في الكتاب نصا صريحا وفي كتاب الظهار فيمن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو أنت علي كظهر أمي، يلزمه الطلاق، ثم لا يراجعها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الظهار والطلاق وقعا معا بالعقد انتهى.]

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's position on the timing of divorce and zihar?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2134]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

والصواب أن يفسر مراده في مسألة الطلاق بمراده في مسألة الظهار الذي صرح به من وقوعهما دفعة بقياس لا فارق، لا بما فسر به عيسى من وقوعهما مفترقتين لما أدى فيه من تقدم المشروط على شرطه، وهو المنكسر من قوله لا يقوله هو ولا

غيره، لا ما فهمتم من أن الذي وقعت ما في قوله ما لا يقوله هو ولا غيره فقه المسألة عنده من وقوع الطلقتين، فإنه قد قال بعد لكن التفسير الفاسد لعيسى وهو ما لا يقوله هو ولا غيره. ولهذا قال أبو الوليد في لفظه: ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم في تفسير عيسى أنه جعل كذا وقوله في تفسير كذا جعل ( ) [1] من صحة التفسير وصحة الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the case of one who follows khul' with a divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2134

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

ابن عرفة عليه قياس الشرعية على العقلة واجتلب ابن عبد السلام مسألة الظهار شاهدة لابن القاسم على هذا المراد في مسألة الطلاق الصريحة فيها بذلك، ولم يتابع ابن دينار على تفسيره أحد، عدا ما وقع في المنتخبة فيما حكاه اللخمي، وليس بشيء. وطعن ابن عبد السلام في تخريج اللخمي المسألة على من اتبع الخلع طلاقا متوجه واضح، وإنكاره وقوع مسألة من اتبع الخلع طلاقا في المذهب من وهم الحفاظ، لأنها في إرخاء الستور، في مسائل الخلع منصوصه في الكتاب. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هذا البياض اتفقت عليه نسخ عدة.

Mas'alah: What is the argument against Ibn al-Qasim's view on conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2139

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

لا يقال: يمتنع أن تكون الباء سببية لاحتمال المعية فيقعا دفعة وهو غير مختار. لأنا نقول: لو كان كذلك لاجتمع الضدان النكاح والطلاق، والإباحة والتحريم في الظهار. وأيضا فأصل ابن القاسم تقديم المشروط على ما تقدم وهو مردود بمسألة الكتاب. وكذلك يتبين الرد أيضا على ابن القاسم مما ذكره ابن رشد أصلا في قياسه، وهي مسألة الشراء والتزويج، ووجه الرد عليه أنه لو كان كما قال ابن القاسم لما لزم عتق ولا طلاق لوقوع العتق قبل الشراء والطلاق قبل التزويج، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ «لا طلاق فيما لا يملك ابن آدم ولا عتق».

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce and following khul' with divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2142

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

فإن قلت: ما يوجب التفرقة؟ وقد تقدم أن التعليق أشد اتصالا.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a divorce from an oath followed by a divorce from a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2145

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فإن قلت: كلام ابن عرفة كأنه يتم به الرد فيما نقل عن المنتخبة فإنه قال حنث بطلقة اليمين، ثم وقعت طلقة الصلح. قلت: لم ينقله عن ابن القاسم، فلعل ذلك على فهم

عيسى، وهو منازع فيه، ولا شك في أن المسألة لا يمكن توجيهها على ما ذكر عيسى، لأنه خلاف القاعدة المعلومة في اللغة والشرع، لأن الشروط اللغوية أسباب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2147

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وأجاب: عنها قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله سيدي محمد بن عمر القلشاني بما نصه: الحمد لله. هذه المسألة وقعت في العتبية كما ذكره السائل، وشبهها فيمن قال لغلامه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر، فقاطعه قبلها لم يرد إليه شيئا، ولو قال له: إن قاطعتك فأنت حر فقاطعه عتق ورد له ما أخذ منه. ووجه التشبيه بينهما ظاهر، وهو تقدير وقوع المشروط سابقا على شرطه في كليهما، وعلى المغيا في مسألة العتق، إنما هو الحرية لا المقاطعة حسبما نبه عليه القاضي ابن رشد، وزاد أن قول ابن القاسم هذا بناء على قول مالك فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه فإنه يعتق على البائع، قال وليس ذلك بصحيح، لأن قول مالك في هذا مبني على الاستحسان لا على القياس، والقياس فيها قول من قال لا شيء على البائع، وإنما ينبغي قياسها على من قال إن اشتريت فلانا فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق. انتهى كلام ابن رشد بالمعنى. وأشار الشيخ ابن عرفة إلى أن اللخمي سبق ابن رشد في اختياره. وما استشكله السائل من كلام ابن رشد محمله ظاهر، لأن معنى قوله. [372/4]
[373/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce and declaring a woman haram upon marriage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2166](#)

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وسئل أيضا: ن تقول في رجل كلم على تزويج امرأة من رابته ثم بلغه كلام فبيح عن أبيها فصدر منه يمين أنه تزوجها فهي طالق ثلاثا وأردف هذا اليمين بأن قال: هي علي حرام ثم على ما كان منه. فالجواب عن ذلك ما يلزم فيه؟ وهل له تزويجها بعد زوج بعد أن يعقد عليها وتطلق عليه أم لا؟ وتؤجر وتثاب. فأجاب: متى تزوجها طلقت عليه، وإن عقد نكاحها بعد أن أحلها الزوج كما يجب نظر في قوله متى ما، هل أراد بذلك مره واحده فلا تعدد [386/4] [387/4]

عليه، أو أراد كلما تزوجها فتكرر عليه اليمين. وبالله التوفيق. هذا جوابي أمليته على من كتبه بين يدي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife haram after triple divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2167](#)

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من طلق زوجه ثلاثا ثم قال هي عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is haram upon

him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2167

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وسئل الفقيه أبو الحسن على بن خلف رحمه الله: ما تقول في رجل طلق زوجه ثلاثا ثم حدثت بينهما خصومة وأيمان, ثم إنه قال هي علي حرام، فهل يوجب له الحكم ودها أم لا؟ الجواب آجرك الله. فأجاب: إذا قال هي حرام عند ماكر له ارتجاعها أو عتب على فراقها أو عندما رأي فيها أمرا يكرهه في خصومتها، علم أنه إنما أراد إن تزوجها فهي عليه حرام عندما ذكر، فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانيا، ولا تحل له إلا بعد زوج، وبالله التوفيق. وفي نوازل الشيخ في الذي يدعي إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق ولا يقول أن تزوجتها فيلزمه إن يتزوجها، وهي مثل هذا الجواب وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have no way to her' without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2179

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال عن امرأته ما لي عليها سبيل ولم يقصد الطلاق فلا شيء عليه]

Mas'alah: Does triple divorce dissolve the marriage bond completely?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2188

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[إنما يهدم النكاح الطلاق الثلاث] وسئل هل يهدم النكاح كل طلاق أو إنما يهدم الثلاث؟ فأجاب: إنما يهدم الثلاث فترجع على استيناف عصمة، ولا يهدم الطلقتين ولا الطلقة. وإذا كمل ذلك قبل رجعوها إليه مضى، وإنما يخالف في ذلك بعض الأمصار. لعله ليس هذا موضوع ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce in a disputed marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2197

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[لحق الطلاق في النكاح المختلف فيه]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether a second divorce follows a first without intent of return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

فأجاب: هذه المسألة نزلت قديما بالقيروان وأفتى فيها أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله وجماعة أن الطلاق لا يرتدف، وأفتى أبو القاسم اللبيدي في جماعة أكثر من الأولى، أنه يرتدف.

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor son's wife without benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Before Marriage or Ownership

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله رجل أراد أن يطلق عن ولده محجوره الذي لم يبلغ الحلم، وهو يعلم أنه ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور، جوابكم المبارك مرتقب في ذلك والله يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one wife 'you are divorced' and to another 'you are her partner'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2201

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[من قال لزوجته أنت طالق، ولامرأة له أخرى أنت شريكتها]

Mas'alah: What is the ruling on the concept of 'irtidaf' (following in divorce)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2202

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

وأما ما سألتم عنه من الارتداف فلا يلزمه ولا يرتدف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce intending only one of his two wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2203

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من له زوجتان وحلف بالطلاق ناويا أحداهما فقط]

Mas'alah: What is the ruling on a man afflicted with waswasa who fears that his thoughts constitute an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2209

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عمن اعتراه كثرة التردد عليه في خاطره من غير أصل يستند إليه حتى صار والعياذ بالله موسوسا يقول له وسواسه حلفت ألا تفعل كذا وكذا وهو موقن أنه لم يقل ولم يفعل، وإذا خطر بباله كلام من غير نطق يقول له يلزمك منه الطلاق، وإذا أراد أن يحكي حكاية لزوجه أو غيرها يقول لها ها أنت خاطبتك زوجتك بكذا وكذا ويلزمك منه الطلاق ومنعه من الكلام، إلى أن كان ذات يوم قاعدا في الدار وبينه وبين جارة له طاق، فقال لها يا فلانة [422/4] [423/4]

Mas'alah: What is the principle that divorce is upon men and waiting period upon women?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2215

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

[الطلاق على الرجل والعدة على النساء]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are divorced until death'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2218

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل أبو عمران عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى الممات. فأجاب: هو مثل الذي يقول أنت طالق أبدا وهي الثلاث.

Mas'alah: What is the consensus on the binding nature of triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2226

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وقال عياض في جواب له: الذي اتفق عليه علماء المسلمين وأيمتهم المقتدي بهم أن من حلف بالثلاث فهي له لازمة ولا رخصة له في غير ذلك.

Mas'alah: What is the story of a mufti in Andalusia being prevented from giving fatwa and teaching for ruling triple divorce as one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2227

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[منع مفت قال بأن الثلاث واحدة في الأندلس من الفتوى والتدريس]

Mas'alah: What is the content of Abu Muhammad al-Baji's letter regarding triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2227

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[رسالة أبي محمد الباجي في الرد على من رأى الثلاث واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a common man who quarrels with his wife and says she is divorced, then later says she is divorced three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2232

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

[عامي يشاجر امرأته فيقول هي طالق. وبعد أيام يقول هي طالق ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'every woman I marry in Cordoba is divorced' and 30 years passed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2232

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

[من قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ومر نحو 30 عام فلم يدر عدد الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are not lawful for me' and then swears an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وسئل عمن قال لامرأته لا تحل لي، فقالت له أمه لا تفعل يا بني، فقال الأيمان لازمة إن كانت لي زوجة. فأجاب الفقيه بغرناطة أبو محمد عبد الواحد بن عيسى رحمه الله: إذا كان الأمر على ما وصفت لزمته فيها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها، وتجوز له رجعتها متى شاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths regarding his wife then separates from her without divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم اعتزلها ولم يطلقها بمباراة أو فرق الحاكم دون طلاق، وبقيا شهرا أو شهرين معزولين ثم سألا عن اليمين. فأجاب: الواجب أن يقال له إن باريتها بواحدة وإلا طلقت عليك بثلاث، لأنه ليس بقاؤه معها معزولا ككونه معها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a case of divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2241]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

مسألة من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a revocable divorce after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2244

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

[من خالعته زوجته فأوقع عليها طلقة رجعية]

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce pronounced after a request for compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2245

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

سلمت لك، فقال لها أنت طالق طلقة رجعية غير بائن، والفرض أنه استرعى قبل إرسال هذه الطلاق أنه إن طلب منها التسليم فإنما يقصد به استعلامها هل هي راغبة فيه أو تحب فراقة. فلما طلقها وزعم أنه إنما طلقها ردعا لها، سأل بعض الطلبة عن قضيته هذه. فقال له ارتجعها، فأشهد برجعتها لقرب الموطن. وتمسك الطالب في فتواه هذه بالشاذ في قول ابن الحاجب: فلو وقع النص على رجعية ببذل فبائن أنه على المشهور، وقيل له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط بينهما على أن يوقعها رجعية، واتفقا معا على ذلك فهي غير مسألة السائل. فقال هبها غيرها، أليس أن اللخمي علل القول بأن البينونة هل هي شرع لا حق للزوجين فيها؟ أو هي من حقهما؟ فالمشهور يقول هي شرع، لأن الطلاق وقع بعوض، والشاذ يقول ليست بشرع فيوفي لها بشرطها ويصرف العوض إلى نقض ما جعل الله له فيها من عدد الطلاق لا إلى البينونة. ومسألة السائل لم يقع بينهما فيها اتفاق على البينونة. فتكون الطلقة رجعية على الشاذ، سيما وقد استرعى أنه إنما يطلب منها التسليم استعلاما كما قدمنا، فانظروا ما يظهر لكم في ذلك وتأملوا قول ابن السبكي في بعض تآليفه

لما تحدث على الباء: أعم معانيها الإلصاق، وتأتي للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، وأحسن مثال لها قوله عليه السلام «الخراج بالضمان". وأثبت ابن مالك مجيئها للتبعيض، وتأتي سببية وتعليلة وهما غيران، والسببية أعم من العوض. فمعنى بعتك بدرهم بسبب درهم آخذه مقابلة. ومن ثم قيل باء السبب باء العوض، ثم قال فائدة، لا تخفي اعتماد القرينة، فإن فقدت فالالصاق، وإن تعارضت القرائن اضطرب النظر. مثاله طلقتك بدينار على أن لي الرجعة، فإن الدينار قرينة الخلع، وإن الباء للعوض، واشتراط الرجعية تعارضه. فإما أن يتدافعا، أو يبقى طلقتك فيبقى الطلاق وتثبت الرجعة، لا لكونه اشترطها، بل لأن الواقع طلاق غير بائن وهو الصحيح المنصوص.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on triple talaq without conjunction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2251

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

لا يقال: إذا اتفق الأيمة كلهم على لزوم الثلاث فيما ذكر وكانت علته ما ذكرت من النسق الذي صير الكلامين واحدا فكان ينبغي أن يرجعوا إلى قول إسماعيل في ترك العطف لفقد علة الحكم. [456/4] [457/4] قلت: رأوا هناك علة أخرى، وهي أن الكلام لما جرى على الولاء فإنه لم يتم بعد. ولذا قالوا إذا نوى التأكيد قبل، ولم ينوه في العطف لأن فيه رفعا لما ثبت والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the first and second divorce according to Isma'il's school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2254

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

قولكم في مسألة الطلاق: فيطلب الفرق على مذهب إسماعيل بين الأولى، فإنه حكى فيها واحدة، والثانية فإنه داخل في المتفقين على لزوم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce utterances without conjunction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2255

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

الجواب عنه والله أعلم أن الأولى ليس فيها ما يدل على مشاركة اللفظ الثاني الأولى في الحكم إلا قرب الزمان، فرأى الجمهور أن قرب النطق باللفظين كالوصل بالعطف في الدلالة على أن المنطوق به ثانيا وثالثا كان مرادا للمتكلم، وحملوا المتكرر على التأسيس لا على التأكيد، ورأوا أن نطقه بذلك في زمان واحد يدل على مراد المتكلم أولا حسبما ذلك مبين في إرخاء الستور من لفظ المدونة ومن لفظ أبي الحسن الصغير عليها ومن كتاب التخيير والتمليك منها على قولها: ومن ملك امرأته قبل البناء، وذكره ابن عرفة أيضا في فصل تكرير الطلاق، وإسماعيل يرى أن نسق المنطق دون عطف لا يقتضي أن المنطوق به ثانيا وثالثا كان مرادا للمتكم أول مرة، فاللفظ الثاني [459/4] [460/4] عنده إن أراد به المتكلم التأسيس فهو لم يرده ولم يتكلم به إلا بعد حصول حكم الطلاق البائن بتمام اللفظ الأول، فلا يكون للفظ الثاني تأثير في العصمة، وإن أراد به المتكلم التأكيد فبين أيضا أن التأكيد لا يفيد زيادة حكم على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's divorce and her husband's status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2257

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

وقولكم في مسألة الأمة: إما والزوج قد عتق، أو هو باق على رقة. قلنا: المفهوم من كلامه أنه باق على رقه، بدليل قوله إن الرجعة ليست بيده، فلو كان بعد العتق لكانت الرجعة بيده. [461/4] [462/4]

Mas'alah: How does the ruling on repeated divorce differ based on the conjunction used?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2259

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

[اختلاف حكم نكرار الطلاق باختلاف حروف العطف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce where the wife's waiting period is calculated from the date of acknowledgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2271

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

وأجاب سيدي محمد بن العباس: أما قول ابن عبد السلام، يعني إلى آخر كلامه، فاستشكالكم لكلامه باد ببادي الرأي، وإلا ارتكب ابن عبد السلام ما هو يتعذر في الظاهر، واحتاج إليه ليوفي شرح كلام مشروحه، إذ فيه مشبه ومشبه به، والكلام لما

علم لا يفيد حصرا، فلذلك أدخل صورة ثانية. ولعلو منصبه ورفيع رتبته ودقيق نظره وغامض فكره التمست لكلامه ما يليق به فنقول: يتصور ذلك فيمن قدم من سفر مثلا فأقر أنه طلق زوجته منذ زمان تنقضي فيه العدة من طلاقه، فإن عدتها على ما علم من يوم إقراره. فهي معتدة من طلاق، وليس ببتات ولا خلع فهو إذن رجعي، وإن كان لا يرتجعها إلا بنكاح جديد لوجود لوازم الرجعة فيها، فمتى تزوجها فيها وبني بها وطلق أو مات مطلقا انهدمت الأولى واستأنفت، فهذا قد تصور وصح، فيحمل كلامه على مثله والله أعلم.

Mas'alah: Is a man's claim of zina during istibra' accepted to avoid divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2274

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[من هرب بامرأة وتزوجها بعد الاستبراء. ثم حنث بطلاقها فزعم أنه كان يزني بها زمن الاستبراء] وسئل فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان المذكور عن امرأة هرب بها رجل وخلا بها زمانا ثم ردها لوليها للاستبراء فأقامت عنده مدة أمد الاستبراء، ثم خطبها فتزوجها ثم حنث بطلاقها وأتى مستفتيا مظهرا للتوبة، [476/4] [477/4]

Mas'alah: Is a man's claim of zina during istibra' accepted to avoid divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2275

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وعم أنه كان يزني بها أيام الاستبراء إلى أن عقد عليها، فهل تقبل دعواه هذه حيث لا

يلحقه الطلاق أم لا؟ فأجاب: الناس تذرعوا إلى استباحة الفروج المحرمة بالاستفتاء وإظهار التوبة، وكثر ذلك من الناس جدا وظهر من كثير كذبهم في ذلك إما باعتراف أو غيره. ومن ثبت طلاقه ببينة فلا ينفعه ما يدعيه من الرافع إلا بثبوته. وعدم رفعه للحكام، والشهادة عندهم معروف التساهل فيها بتركه (كذا) وكثرة حيل المستفتين معروفة عند من ابتلي بها، وأكثر ما يظهرون التوبة عند السؤال عن الإيمان عسى أن يقبل الاستفتاء لحوامل بعضها خفية وبعضها ظاهرة، وأنا لا أتجاسر على قبول الاستفتاء منهم لما أتحققه من التحيلات. وأجاب أبو الفضل سيدي قاسم العقباني: هذه دعوى لا يؤخذ بها فيما يرجع إلى لزوم الطلاق، لأن الزوج يتهم أن يكون قاصدا بدعواه التستر على لزوم الثلاث فلا يلتفت إليها إلا في إقامة العقوبة أو الحد عليه أن استمر باستمراره على نكاح فاسد عقد في أيام الاستبراء، وهم عالمون ذلك ولم يغيروه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Is a man's claim that he married without istibra' accepted to avoid a divorce oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2276

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

[لا يقبل قول من زعم أنه عقد على زوجته دون استبراء للتملص من الحنث] وسئل فقهاء بجاية عن رجل معروف بالأيمان بالطلاق والحرام والحنث بذلك أظهر التوبة والإنابة وزعم أنه كان يزني بزوجته وأنه عقد عليها دون استبراء من ذلك الماء وأتى مستفتيا هل يصدق أم لا؟ فأجاب سيدي عبد الرحمان الواغليسي: لا يقبل قوله ولا تجوز مساعدته على ذلك.

وأجاب سيدي علي بن عثمان: إ، جاء مستفتيا وقد ظهر منه الخير وقد وقع بينهما الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء لم يلزمه ما حلف به. **[478/4]**

[479/4] وأجاب سيدي أبو القاسم المشدالي أن الذي يظهر وأعول عليه أن يصدق، إذ هو مستفت حقيقة، والذي قاله الأخ الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان هو الحق عندي، والله أعلم، لتقييده بالوطء الذي هو مغيب الحشفة لأنه الذي يوجب الأحكام كلها من كمال الصداق وإيجاب العدة والاستبراء، وحكم المستفتي عند ابن رشد وغيره التصديق انتهى. قيل للسيد أبي القاسم المذكور: تقييد قولكم بالوطء الذي هو مغيب الحشفة إلى قولكم إيجاب العدة والاستبراء يظهر منه والله أعلم أن ما دون ذلك لا يوجب عدة ولا استبراء، وينبني على ذلك صحة النكاح المذكور ولزوم الطلاق بالأيمان المذكورة ويعارض ذلك ظواهر. فأجاب رحمه الله: الذي عندي في ذلك أن الصورة التي ذكرتم أن المستفتي يصدق في فساد نكاحها إن اعترف، بما لا ينعقد النكاح معه وهو مغيب الحشفة. وما دون ذلك وهو مقر بصحة النكاح فيلحقه الطلاق ولا يقر على نكاحه لأجل العدة والاستبراء بما ذكرتم من حسم الذريعة وحفظ النسب، فلا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء ولحوق الطلاق احتياطا في الطرفين. وهذا هو الفقه، وهو الذي أرويه عمن ذكرنا أولا مفصلا، وظهور الغير ليس بشرط والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband's confirmation of his wife's claim of absence prevent him from presenting contrary evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2283

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

الحمد لله تعالى وحده. سيدي أبقي الله سيادتكم، وحرص بمنه مجادتكم، الرغبة من كمالكم، وباهي جلالكم، أن تنظروا في تصديق الزوج محمد بن علي المذكور في الرسم فرقة زوجه أم العز المذكورة معه حيث أشير في دعوي المغيب والمنقضي من الأجل، هل يفيد الزوج مطلقا، أنعني علم صدقها فيما ادعت من المغيب والمنقضي من أجله أو علم كذبها أو جهل، فيمضي ما أوقعته على زوجها محمد المذكور بصفته ولا كلام له؟ أو إنما يفيدها إذا انبهم الأمر ولم يدر صدقها فيما ادعت من كذبها؟ وأما لو قامت بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة بنقيض ما زعمت فلا يفيدها التصديق فائدة معتبرة في ايقاع ما أوقعته من الطلاق عليه، لو قامت لمحمد المذكور بينة عادلة بأن خروجه عن زوجته المذكورة ومبدأ مغيبه عنها إنما كان في أوائل ذي حجة الحرام متم عام تسعة وثمانين القريب فروطه، وايابه إليها إنما كان في أوائل جمادي الأولي من عام تسعين الذي نحن فيه. وفيه أوقعت ما أوقعت من الطلاق المرسوم فوقه. فجملة مغيبة عنها خمسة أشهر وأيام قلائل، وهل يبطل هذا الطلاق لتخلف شرطه الذي هو مضي ستة أشهر أو لا؟ بينوا لنا ولكن الأجر الجزيل، والله سبحانه يبقيكم، والسلام عليكن ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce after three irrevocable divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2294

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

إن الطلقة التي اعترف موسى المذكور أنه أوقعها على زوجه عائشة المذكورة منذ عشرة أيام من تاريخ الرسم المذكور، إن أراد بها أنها رابعة لكون الطلقات الثلاث بوائن، فقد أوقعها في غير عصمته، سواء كان راجعها من ثالثة التطليقات أو كان بقي

معها من غير مراجعة. وارتجاعه إياها منها باطل، لأنه يكون على هذا التقدير بغير ولي، بل بعد ثلاث تطليقات مفترقات، فإن أراد بها الوسطى لكون الثالثة والأولى فسخا على ما ذهب إليه فهو كاذب لوجهين: أحدهما وصفه إياها بأنها رجعية. والوسطى بائنة.

Mas'alah: Why is a severe beating prescribed for a man who admits to intercourse after three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

أما الضرب الوجيع فلأنه مقر في الظاهر من لفظ رسم الطلقة الثالثة ولفظ المراجعتين أنه وطئها بعد ثلاث تطليقات مفترقات إن اعترف بوطئه إياها بعدهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he divorced three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2297

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وقوله لا يرجم. انظر هذا التجاسر على مصادمة النصوص. بل قال مالك رحمه الله في المدونة في عين النازلة يرجم. قال فيمن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل زوج عامدا عالما بالتحريم أنه يحد ولا يلحق به الولد. وهذه النازلة عينها وعليها تكلم الأشياخ، ولا أعلم أحدا من الأشياخ نزع لما نزع به هذا المفتي سدد الله في القضية ولا عارض به. وسيأتي أيضا بيان بعدها مما جلب، بل هي في معنى العكس في بعضه، بل قال الأشياخ رضي الله عنهم ظاهر قول مالك كالمساواة بين الثلاث في

كلمة، أو مفترقات، قالوا وظاهره أيضا حتى لو حكم به حاكم أعني حكم بإجازة الذي في كلمة واحدة وإمضائه أنه ينقض ويحد ولا يلتفت على أن مراعاة الخلاف أضعف [496/4] [497/4]

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadith of averting penalties due to ambiguities in cases of triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2301

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

ولا شك أن قول عليه السلام درؤوا الحدود بالشبهات دليل المجتهد. بحيث أعلمه بعلمه المقلدوإلا هوي. فمالك رحمه الله لم يعلم هذا الدليل في هذه النازلة، ولا أحد من أصحابه في ظني. بل قال يرجم وما التفت إلى الشذوذ فيها إذا كان الطلاق في كلمة ووقع الحكم باجازته من حاكم، والخلاف شبهة لا شك، لا سيما إن حكم به حاكم، فكيف بالثلاث مفترقات التي لا نختلف العلماء في تحريمها، فانها محرمة بنص القرآن بنص لا يحتمل التأويل. ولو اتفق أن يوفي هذا المخلط بمذهب ابن عباس فيها، فإن مالكا رحمه الله لا يعذره، فإن التزم مذهب مالك عند الشهود، وأن الخلع طلقة بائنة، وفعل ما فعل لنفسه. فلما ظهر عليه قال أخذت فيها بمذهب ابن عباس وكذب عدو الله فإن لجأ قبل إلى غيره على ما بلغني من أثق به من أن القاضي سدده الله لما سأله عن موجوب وقوعه فيما وقع فيه، قال له غابت الزوجة عني مدة وزعمت أنها تزوجت فصدقتها، فلما جاء الشهود وأراد القاضي وفقه الله تحصيله تحت الاشهاد رجع المخذول عما لجأ إليه، وربما كن فيه مخلص لو بقي عليه فقال ما قال. وهذا ضطراب بعد الظهور عليه. وهو موجب لتكذيبه لا شك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces in travel and denies the divorce but admits intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2303

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وأما مسألة المطلق في السفر الخ فهي في حكم العكس لا شك، وهذه التي جمع فيها بين المفترق بأن المطلق في السفر بمحضر البينة منكر للطلاق مقر الوطء فصار على ما تأوله الأمام المازري رحمه الله المقر بالزنا على ما تضمن شهادة البينة ( ) (كذا) عنه على مضمن إنكاره الطلاق فدرأ عنه الحد للشبهة على المشهور، وغيره تأول غير هذا وفي مسألتنا هذا بالطلاق. فان فرضناه منكرا للوطء تحقق العكس، وأن فرضناه مقرا به فلا إشكال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once, then after her iddah divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2319

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

[من طلق امرأته واحدة، وبعد انقضاء عدتها طلقها ثلاثا] (1) في نسخة: ييقين.

Mas'alah: To which husband is a child attributed when born six months after the second marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2322

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وسئل بعض المفتين عمن تزوج امرأة وبني بها ثم طلقها بعد البناء فتزوجت رجلا بعد انقضاء عدتها بالأشهر والإقراء، ثم إنها أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد، فادعت الزوجة أنه لم يبن عليها إلا بعد مضي ستة أيام من يوم العقد، ووافقها الزوج الثاني على ذلك. وادعى الزوج الأول أنها أبقته جهلا منه بالحكم. ووافقه الزوج الثاني على ذلك وصار يعطي للأم فرضها. وفارقها الثاني، فهل يا سيدي يلحق بالثاني ولا يعتبر إلا يوم العقد؟ أو يلحق بالأول؟ جوابكم شافيا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced once, continued intercourse, then divorced three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

من طلق امرأته واحدة وتمادى على وطئها ثم طلقها ثلاثا

Mas'alah: Can a divorced man live in another house in the same building as his ex-wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

من طلق امرأته فلا يجوز أن يسكن في بيت آخر في نفس الدار التي تسكنها

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have left you' in response to her husband's statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قالت له زوجته لا أحب المقام معك فقال إن شئت فقالت تركتك [532/4]

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims one divorce and the heirs claim three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثا

Mas'alah: Does abandoning marital relations indicate divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

التخلي عن الدخول على المرأة لا يدل على طلاقها

Mas'alah: When does divorce become binding before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Before Marriage or Ownership

لا يلزم الطلاق قبل ملك العصمة إلا بالتعليق

Mas'alah: What is the effect of istir'a' on gratuitous dispositions like divorce and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the proof of a mother's suckling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال لزوجته طلقتك إن ثبت إرضاع أمك لي

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where witnesses delayed testimony and did not specify the day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

من طلق زوجه منذ عام وتأخرت شهادة الشهود ولم يعينوا يوم الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' and then declares her forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

من طلق زوجه خلعا ثم حرمها يلزمه التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife that any woman who enters upon her is divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من التزم لزوجته أن الداخلة عليها طالق لزمه ذلك إن جري العرف بالتعليق

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on a ignorant mufti's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل فلا يلزمه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife without specifying the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من طلق زوجته ولم يعين الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced' repeatedly and then adds 'three' after a period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

من طلق زوجته وقال هي طالق هي طالق وزاد بعد مدة هي طالق ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on someone who says divorce without intending it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال الطلاق ولم ينو التزامه فلا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I am divorced' and later says 'she is divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال أنا مطلق، وبعد يومين قال هي طالق وعليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

لزم الطلاق بالعجمية

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' until a month then saying 'a thousand divorces'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

إذا قال لزوجته أنت طالق إلى شهر ثم قال ألف تطليقة لزمته واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if you do that, you are out'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال لزوجته إن فعلت ذلك فأنت خارجة، أو فهو خروجك

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are haram' intending a single irrevocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من أراد طلاق زوجته فقال هي حرام قاصدا طلقة واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on telling a scribe to write one divorce then saying write three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

قال للكاتب: اكتب لامرأتي طلقة، ثم قال: اكتب لها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on istihfaz in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الاستحفاظ في الطلاق نافع

Mas'alah: What is a model document for precautionary documentation in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

نسخة نموذجية لوثيقة الاستحفاظ في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who follows divorce by saying 'she is not lawful for me, black or white'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من أردف الطلاق بقوله: لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once then swears a binding oath she will never be his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

من طلق زوجته طلقة ثم حلف بالأيمان اللازمة ألا تكون له زوجة طول حياته

Mas'alah: What is the ruling on divorce used synonymously with making one's wife forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الطلاق المرادف على تحريم الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced and forbidden in one breath'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

من قال لزوجته هي مطلقة محرمة في فور واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته أنت علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'go, I have no need of you'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته امشي مالي بك حاجة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times then says 'when she becomes lawful she is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

من طلق زوجته ثلاثا ثم أردف بقوله متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال إن زوجته عليه حرام وجب عليه الثلاثاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who compares his flesh to his wife's like pigskin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته لحمي من لحمك كجلد الخنزير طلقت عليه

Mas'alah: What is the role of intent and purpose in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

العمل في الطلاق على القصد والنية [538/4]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

من شهد عليه واحد بثلاث تطليقات وآخر بائنتين وآخر بواحدة

Mas'alah: Is divorce by mere intention considered valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الطلاق بالنية لغو

Mas'alah: Does a divorce oath to avoid an oppressor's punishment count as a breach?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من حلف بالطلاق ليدفع عن نفسه عقوبة ظالم فإنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife: 'If you do such-and-such, it is your divorce'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك (مكرر مع ص 174)

Mas'alah: What is the ruling on a jealous husband who says to his wife: 'If any eye sees you, you are divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من غار على امرأته فقال: إن رأتك عين فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on generalizing in divorce and its effect on hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من عمم في الطلاق فإنه يسقط للحرج

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then says she is forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

من طلق زوجته ثلاثا ثم قال هي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a notary to write the divorce but not date it until he consults?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من أتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are divorced in this world and the next'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are more divorced than a rabbit in the field'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته أنت أطلق من الأرنب في الفحص [540/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are thrice divorced if you were my wife before or after a husband'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the 'dawlabiyyah' issue in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

المسألة الدولابية

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced, may you not be my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells another to take his wife to her father without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لرجل: امش بامرأتي إلى أبيها، فلا شيء عليه إن لم ينو الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says all women of the world are forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies and declares his wife haram after her mother married her as a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من زوجته أمه بكرا فأنكر ذلك وحرمها ثم دخل بها [4 /542]

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife 'I surrender you in this world and the next'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife claiming she waived her dower, but she denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

من طلق زوجته بدعوى أنها أسقطت عنه صداقها فأنكرت

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce without uttering it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

من نوى الطلاق ولم يلفظ به فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced one of four wives and immediately married another?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

زوج أربعة نسوة طلق واحدة وتزوج غيرها على الفور فقيل خامسة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times or khula's her and then says she is forbidden to him?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

من طلق زوجته ثلاثا أو خالعها ثم قال هي عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden or divorced when told to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife on condition that her iddah maintenance is paid by his friend?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من طلق زوجته على أن تكون نفقة العدة على صديقه [543/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes khul' with his wife and then issues a revocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

من خالع زوجته وأوقع عليها طلقة رجعية

Mas'alah: What is the difference between saying to two wives 'both of you are divorced' versus 'you are divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

الفرق بين من قال لزوجتيه: إ؛داكما طالق، أو أنت طالق أو أنت

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I marry so-and-so, she is divorced'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with divorce in sequence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

من اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to one wife 'you are divorced' and to another 'you are her partner'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

من قال لزوجته أنت طالق، ولامرأة له أخرى أنت شريكتها

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'divorce is for men and the waiting period is for women'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

الطلاق على الرجال والعدة على النساء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until death'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

من قال أنت طالق إلى الممات

Mas'alah: What is the ruling on one who divorces for a future inevitable time and the divorce is hastened?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

من طلق لأجل آت لا محالة عجل عليه الطلاق

Mas'alah: How does the ruling on repeated divorce differ based on the conjunction used?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

اختلاف حكم تكرار الطلاق باختلاف حروف العطف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'My wife Aisha is divorced' intending an absent wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2703

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Before Marriage or Ownership

وكمسألة من قال زوجتي عائشة طالق وقال أردت زوجة لي غائبة اسمها عائشة طلقت عليها الحاضرة إذا لم يعرف صدقة ثم إن ظهر صدقة فيما زعمه أن التي طلقت عليه ترد إليه وإن تزوجت ودخل بها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of divorce against an absent husband when the wife remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2704

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إذا قضى على الغائب بطلاق زوجته فلا يكون على حجته إذا تزوجت ودخل بها ولا يفسخ النكاح له إلا أن الطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها ولا تكون عنده على جميع عدد الطلاق إذا ثبت ما يوجب حل

ذلك (انتهى) ، فهذا عنده مما راعى فيه تعلق حق الغير، قال ومثله قول أصحابنا إذا قامت على الغائب بينة فبيعت داره في ديونه فإن قدم فهو على حجته، فإن ثبتت حجته رجع فيه على آخذيه، ولا ينقض بيع الدار انتهى، وهو أيضا مما يتعلق به حق الغير واعتبر فيه خوف تفويت مصلحة نصب الحاكم، وإنما أردت من المسألة المنقولة آنفا قبل هذه ما تممها به ابن أبي زيد، وأما ما قبل ذلك إذ قال به ابن المواز ومن قال به وأن الزوجة في هذه الصورة ترد وإن دخل بها الزوج فأحرى أن يقول ذلك في مسألة المفقود إذا دخل بها الثاني لأن القطع هنالك بكون الزوجة في عصمة زوج لكونه قد قدم من فقده حيا يرزق، وليس كذلك في مسألة عائشة طالق لاحتمال كونه طلق عائشة هذه الحاضرة ثم قدم فبدأ له بعد فلا يكون في المسألة أبدا ما يرفع هذا الاحتمال، والعجب من ابن أبي زيد في الغائه حكم زوجية الغائب وفي إلغائه حكم الطلاق المبيح زوجته لغيره فلا يعتد به الغائب إن عاد لزوجيه مطلقته بالأعسار يوما ما، وكان الجمع بين صورتي الإلغاء جمع [289/5]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding swearing in a venerated place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3057

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد متسحب أو مستحق إن حلف المدعى عليه بالطلاق، أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب.]

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

وفي كتاب ابن المواز الاسترعاء في الطلاق جائز، قال في رجل كانت له امرأة، كان لها أب غائب عنها، فأرسلت إليه أن يزورها فلم يفعل، فأرسل إليها زوجها أنه قد طلب ابنته، وأشهد قبل الكتاب أنه إنما يفعل ذلك لعله يأتي لابنته. قال: إن كان استرعاه قبل ذلك شهودا، فإنه ينفعه ذلك، وإن لم يفعل ذلك طلقت عليه. ونحو هذا لابن زرب في الأحكام وقاله غير واحد من الموثقين. وهو القول المشهور المعمول به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims triple divorce and then retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ويلزم عليه أيضا أن المرأة إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعها، ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها أن لا يقبل رجوعها. والمنصوص خلافه.

Mas'alah: Does ejaculation between the thighs establish paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

قلت: ذهب اللخمي إلى أن الإنزال بين الفخذين لا يلحق به ولدا لأنه يفسد بمباشرته

الهواء.

Mas'alah: When does the commitment to no return in divorce apply?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

غ: القائل بلزوم ذلك قائل به إذا كان في العدة بعد وقوع الطلاق. قلت: المسألة مفروضة فيمن طلق والتزم أن لا رجعة له فيها فيلزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce resembling khul' without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

غ: أيضا يلزمه أن يكون في طلاقه ثلاثة أقوال الجارية فيمن طلق طلاق الخلع من غير عوض، لأنه عنده مصروف إلى الطلاق الثاني بالقرينة التي زعم أنها قرينة وليس النقل كذلك عن أئمتنا. قلت: من دين يلزمه هذا وأن القرينة التي في الفرع الأول هي القرينة التي في هذا الفرع، وإنما جاء الخلاف في هذا الفرع من أجل ما فيه من التدافع، فلا يخفاك ما في هذا من الحمل. [300/9]

Mas'alah: Does the invalidity of one case imply the invalidity of similar cases in divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4957

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

غ: الرابع أنه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة بخصوصها بما زعم من القرينة، فلا يلزم من بطلانها بطلان المسائل المشاركة لها في الانتقال من حكم إلى حكم كما بينا قبل. قلت: قد أبدى الشريف الفارق فيما قبل، وظهر أن ما جلبه الغبريني حجة عليه لا له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a commitment not to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5014

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

قال ش مجيبا: وأما من طلق والتزم أن لا رجعة إلى قوله: له في التبرع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a commitment not to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5015

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

ش مجيبا: لا بد من بسط الكلام المذكور في الفتوى أولا فنقول لما ذكرنا أن التزام اللزوم في الوصية حكم مناف لمقتضاها فوجب لغوه أمكن أن يورد السائل علينا سؤالا على وجه النقض وهو ما لو طلق والتزم أن لا رجعة له إذا قال فإنه التزام مناف لحكم الطلاق، وقد قال مالك بلزوم ذلك، ففي كتاب ابن المواز عن مالك إذا قال: أنت طلق ولا رجعة لي عليك فهي البتة والدليل على أن البتة منافية لحكم الطلاق أن الطلاق إذا أرسل بان يقول أنت]

Mas'alah: Is a husband obligated to divorce if the condition of the mother's consent was not fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

ولا يلزم الزوج طلاق على القولين جميعا إن كان ما ذكر في السؤال من اشتراط موافقة الأم وأنها لم توافق لأنه إنما أوقع الطلاق بشرط فإذا لم يقع الشرط لم يلزمه الطلاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring documentation of divorces and endowments to prevent corruption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5549

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ومما تصل القدرة إليه ويجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الصدقات والإشهاد فيها ، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة ، ويترتب عليه من الفساد ما لا تبرأ للحاكم معه ذمة من وجوه : أحدها أنه كثيرا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدة زوجها الأول ، فإن ذلك مما لا ينضبط إلا بالإشهاد على الطلاق وكتب ذلك على ظهر كتاب الصداق ، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بذلك ، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد ، ويشترطون أيضا أن يكون بحضرة شهود عدول وإلا فلا يلزم . وكذلك لو طلق مرارا في خلوة أو حضرة جماعة غير عدول لم يلزم أيضا . فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة ، [153/10] وكثيرا ما يشهد على الرجل أنه

طلق ثلاثا فيأمره الحاكم أن لا يراجعها إلا بعد زوج ، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك . ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمبارة المكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on requiring documentation of divorce to prevent false testimony in marriages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5550

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ومن فوائد كتابة ذلك أنه لا يمكن أن يتصدى لذلك إلا أهل السنة . ومن لازم ذلك أن لا يشهد في كتاب الطلاق إلا أهل السنة فتنحسم مادة شهادتهم في الأنكحة ، وهي أعظم المهمات التي يبتلى بها الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who presents a certificate of divorce with two witnesses and wishes to remarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

من تأتي ببراءة بشاهدين من زوج وتريد تزويج غيره 107

Mas'alah: Is a woman bound by a financial pledge to her second husband for returning to her first husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

إذا التزمت المرأة لزوجها الثاني بمال إذا ردت زوجها الأول لزمها 140

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرجعة
The Chapter on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorced his wife and then vowed never to remarry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1869

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation and Financial Matters (Maintenance, Property)

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم ابن إبراهيم اليزناسني عن مثل ما تقدم بما نصه: الحمد لله، سيدي قاضي الجماعة بفاس بالحضرة العلية الأولوية السلطانية، وهو عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني، أبقى الله تعالى بركته وأدام بمنه رفعته وحرسها، الجواب عن مسألة رجل طلق زوجة طلق واحدة مملكة، ثم إنه تزوج امرأة أخرى فطاع لها في كتاب صداقها بأنه حرم على نفسه نكاح مفارقته المذكورة تحريما مؤبدا ولم يزد على ذلك شيئا، فهل له أن يراجع مفارقته المذكورة أم لا؟ [قاضي فاس وقاضي مكناس عام 812هـ] فأجاب أعزه الله: إن كان الأمر على ما وصفتم، فللرجل المذكور أن يرجع المفارقة المذكورة، ولا تحرم عليه بذلك جوابا تقلده ورآه فشهد عليه أعزه الله بذلك، وهو بحال كمال الإشهاد، وفي أوائل ذي حجة المبارك عام اثني عشرة وثمانمائة محمد بن محمد بن أبي عبد الرحمن بن جشار المغيلي شهد، ومحمد بن محمد الحسني شد، وتقيد عقبة بخط من يجب: أعلم بثبوته عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به، وتقيد عقبه ما نصه: الحمد لله أشهد محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز العافية الفقيه القاضي بمدينة مكناسة أعزه الله تعالى وحرسها بإعمال الإعلام المرسوم أعلاه الإعمال التام لصحته عنده، وأذن للمطلق المذكور بمراجعة المفارقة المذكورة فوقه إذنا تاما بعد أن وقف على الفتيا المذكورة فوقه، وأمضى الحكم به، شهد على من ذكر أعزه الله، وهو بمجلس قضائه من المدينة المذكورة، وفي رابع ذي الحجة عام اثني عشر وثمانمائة محمد بن

عبد الله بن عون، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، والحسن بن محمد بن محمد بن جابر. [121/4] [122/4] [من طلق زوجه طلقة ثالثة ثم قال: متى حلت حرمت] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث، ثم قال بعد الإشهاد بذلك: متى حلت حرمت، ثم تزوجت رجلا آخر، ثم طلقها، ثم راجعها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then wishes to take her back after an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1879

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation and Financial Matters (Maintenance, Property)

فأجاب: يباح للرجل المذكور أن يراجع وزوجته من الطلقة أشهد بها بولي وبذل شيء من ماله وشهود إذا زعم أنه أراد طلقة مملكة، وهو يراجع بسبب اعترافه أنه كان حلف باللازمة ألا تخرج زوجه المذكورة طول ما تبقى معه، ثم طلقها بعد اليمين الطلقة المذكورة، وخرجت بعد ما بانت منه بتلك الطلقة، وقد انقطع بقاؤها معه بسبب الطلقة التي تقيدت عليه، فزال حكم اليمين بها، فيصير في المراجعة على راحة منها، لا يجب عليه شيء في حكمها، فتخرج المرأة ولا يضره ذلك في عصمته بعد المراجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to revoke divorce when the wife is a manumitted slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2254

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation by a Slave or Master

يرجع إلى عمل الحاكم، فاستبان بهذا أن الزوج في مسألة العتق متمكن من الارتجاع ومقهور عليه، فيجبر بالشرع، ولو كان الزوج في رقة لم يخرج إلى عتق، وكلام اللخمي في جبر الحاكم يشمل مسألة من لم يخرج من الرق، لكن اختار أن المعتقة تعمل طلاقا آخر للتقية ألا يفيدها اختيارها، الظاهر خلافه، وأنها ليس لها طلاق إلا ما أوقعته، ولا حجة لها في أن طلاقها لم يفدها، لأنها التي جنت على نفسها حيث أوقعته وهي حائض، وقد كانت متمكنة من التأخير لطهرها، فأشبهت بتعجيلها من اختارت البقاء مع الزوج. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then takes her back before remarriage based on a jurist's fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

من طلق امرأته ثلاثا ثم ردها قبل زواج بإفتاء من فقيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times, then takes her back without a dower and dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

من طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها دون صداق ومات

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce after khul' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation in Unconsummated Marriage

من خالعته زوجته فأوقع عليها طلقة رجعية (سبق في ص 346)

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking divorce after three pronouncements based on khul' being a dissolution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation in Unconsummated Marriage

البخاري المفتي بفاس يراجع زوجته بعد الثلاث متأولا الخلع فسخا

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who permits the return of a triple-divorced wife without a new husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2495

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

[مسألة أخرى فيمن يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في لفظ واحد قبل أن تنكح زوجا آخر] ومسألة أخرى: ما الجواب في رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة حتى اشتهر ذلك عنه، وتأتيه العامة من كل وجه ومكان هل تجوز شهادته أم لا؟ وربما أن الناس يقولون يأخذ على ذلك رشوة، وفشا عند العامة من غير معاينة البينة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a mufti who permits the return of a triple-divorced wife?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2496]

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

[جواب المسألة الثانية] وأما سؤالكم عن رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة ذلك دأبه حتى اشتهر ذلك عنه هل تلك جرحة أم لا؟ فالذي جرت عليه فتيا أشياخنا بسبب ما نقلوه عن أشياخهم وأشياخهم عن أشياخهم أن تلك جرحة وأنها عندهم أعظم من إحدى الكبائر المجمع عليها، وأكثرهم يذهب إلى نقل إجماع عصر من الأعصار المتقدمة على منع ذلك، وإن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة كما إذا كانت مفترقات، وأنها مسألة إجماع لنحو من ثلاثة أعصار أو أربعة، واتفقت فتواهم على ذلك وحكوه خلفا عن سلف، وبعض الناس يقول إنها مسالة خلاف

والإجماع المنعقد بعد وقوع الخلاف في الحادثة لا يكون إجماعا والقول بما عليه الأكثر أولى وأصح، ومن أشرتم إليه لا يصل إلى هذه الطبقة، ولا يورد شيئا من المعاني التي تتعلق بها الأحكام، ولا شك أنه ثابت الجرحة من حيث إنه أفتى بما ليس له به علم عن نقل ذلك من كتاب لم يدره ولم يتفقه في معانيه على شيخ، فجرحة من سألتم عنه ثابتة قائمة ترد بها شهادته وتفدح في أمانته، وبعض العلماء وهم الأكثر يقولون ولو كانت الحادثة مسألة خلاف عمن رأى ذلك فهو خلاف شاذ، والخلاف الشاذ لا يعد خلافا، وخلاف الواحد والاثنين من أهل العصر لا يعد خلافا، ولا حجة في قوله لمن قلده غير أنها شبهة تدفع الحد خاصة وتوجب العقوبة على المفتي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who permits revoking a triple divorce before remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

من يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في لفظ واحد قبل أن تنكح زوجا آخر.

BAB 2

باب شروط الرجعة
The Chapter on Conditions of Revocation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid revocation of divorce after intercourse without intent to revoke?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1791

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Conditions of Revocation > Conditions for Valid Raj'ah

فأجاب: تأملت سؤالك رحمنا الله وإياك ووفقت عليه، وإذا مضى من المدة من وقت وطئه لها الذي لم ينو به الرجعة ما يكون فيه استبراء لها إلى حين ارتجاعه إياها فالرجعة صحيحة إذا كانت بولي وصداق وشهود كالنكاح المبتدأ، وله ارتجاعها بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة؛ لأن العدة من الإشهاد على الرجعة فقط، إن كان الطلاق للسنة، وإن لم يكن للسنة فتكون الرجعة على حسب ما وصفت قبل، وإن لم يمض من العدة بين الوطء [52/4] [53/4] والرجعة الأولى ما يكون فيه استبراء فالوطء بعد الرجعة غير صحيح، وإذا كان قد طلق فلا يكون لها أن يرتجعها إلا بعد الاستبراء من وقت الطلاق الآخر بولي وصداق وشهود على رضاهما بالارتجاع إن أراد ذلك وذهب إليه وبالله التوفيق.]

من طلق امرأة فلا يجوز أن يسكن بيت آخر في نفس الدار التي تسكنها]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a second khul' divorce and the validity of a third divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2007

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Conditions of Revocation > Raj'ah After Khul' Divorce

فأجاب: وقفت على السؤال المقيد بمحوله. والجواب أن الطلقة الثانية التي أوقع الرجل الارتجاع منها كانت خلعية ثانية، فلا يصح منها ارتجاع إلا بولي وصداق وإذن من الزوجة، إذ الطلاق بائن. وإن ارتجها بغير ولي ولا صداق فالرجعة باطلة، ويفرق بينهما وتستبرأ المرأة ن الماء الفاسد. ولا حد عليهما لمكان الشبهة. أما الطلقة الثالثة فمبنية على صحة الثانية، فإن صحت الثانية بشروطها فقد حرمت عليه زوجته بالطلقة الثالثة ولا عذر له في دعوى الإكراه وإن ثبت له الإكراه، إلا أن ينوى عند الطلقة الثالثة أنه غير معتقد للطلاق وإنما لفظ به مكرها وهو غير ناويه ولا معتقد بقلبه، وإن لم تصح الثانية وارتجعها من الطلقة الخلعية البائن بغير ولي ولا صداق فالرجعة باطلة، وتعود الثالثة ثانية، ولو قيل إن الثالثة لم تصادق محلا لأن الزوجة بائن ولم يكن وقع فيها ارتجاع صحيح، فآل الأمر إلى أن وقع الطلاق على أجنبية، فيكون الظاهر على عدم نفوذ الثلاث، فعلى القاضي أن ينظر في هذه الجزئيات ويمضي الحكم على ما يصح عنده، والسلام على من يرد عليه من كاتبه الألبيري، وفقه الله لرضاه، وسلك به سبيل هداه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return (raj'ah) after divorcing a slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2258

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Conditions of Revocation > Raj'ah of Slave Wives

وقولكم: لا أشكال في عدم الرجعة لا منه ولا من السلطان بعد بينونتها فقد قيد الرجعة. قلنا: لا شك في عدم رجعته كما قلتم على القول بأن عتقه شرط في ارتجاعها، وأما على أن الطلقة دون قيد بعتق كما نقل ابن عزفة وأبو القاسم بن ناجي

عن أبي عمر بن عبد البرقي الكافي، وكما قال الشيخ بهرام في الشامل فانه قال: وأن كما تتقهابتلا [1] فراق عبد لا حر بطلقة بائنة وقيل رجعية فينيغي أن تكون له الرجعة قبل العتق، وأن كانت طريقة ابن رشد أن لم بقل أحد أنه يملك رجعتها قبل عبقه، سلمنا أن مراد اللخمي قول من قال ن رجعته مشروطة بعتقه ولا من السلطان، بقول إن السلطان جيره على رأي اللخمي في هذه المسألة المستشكلة، إذ لو لم يكن جبره جائزا لما كان لها أن توقع طلقة أخرى، ولأن اللخمي لم يستشكل المسألة من جهة جواز جبر السلطان وعدم جوازه، وإنما استشكل ما ينشأ عن الجبر، وهو إما عدم انتفاع المرأة باختيارها، وإما اختيارها مرتين، وعتقها لم يوجد لها خيارا إلا مرة واحدة مفردا أو متعددا، فرأي إمضاء الجبر إن وقع، ولزوم طلقة أخري، وقال بهرام لا تجبر على الرجعة إن اختارت في الحيض على المشهور انتهي. فالشاذ عنده الجبر مطلقا. وقال اللخمي في أوائل طلاق السنة: وقال محمد ولا يطلق على المجنون والمجبوب والعنين ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس، قال الشيخ: وأري إن أخطا الحاكم وطلق عليه حينئذ لم يلزم الطلاق، بخلاف طلاق الزوج نفسه،ثم قال ولأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة انتهي. فوجه الدليل منه في قوله لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة، والفرض أن فعل هذه قد أجيز، وحكم اختيارها كحكم طلاق السلطان على ما قاله ابن سهل في الترجمة المذكورة، فيلزم على هذا إجبار السلطان قبل العتق، لأن سبب إجباره وجود، وهو وجود الحيض في الطلاق الرجعي، وسبب رجعة الزوج بنفسه مفقود وهو عتقه، كما أن ذهاب العيب

[462/4]] (1) لعل الصواب فلها فراق عبد...

[463/4] شرط في ارتجاع من طلق عليه بالعيب، فيكون العتق شرطا في رجعة الزودج بنفسه خاصة، لا في جبر السلطان ولا في وصف الطلقة بالرجعية قبل عتقه.

Mas'alah: What are the conditions for revoking a second irrevocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Conditions of Revocation > Raj'ah in Irrevocable Divorce

لا يصح الارتجاع من الطلقة الثانية البائنة إلا بولي وصداق وإذن من الزوجة

BAB 3

باب ما تحصل به الرجعة

The Chapter on What Effects Revocation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife before revoking the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1791

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Revocation by Action (Intercourse, Touching, Looking)

[من طلق زوجته ثم جامعها حراما قبل أن يراجعها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, then has intercourse without intending revocation, then revokes the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1791

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Revocation by Action (Intercourse, Touching, Looking)

وسئل رحمه الله عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة للسنة، ثم إنه قدر عليه بإغواء الشيطان فجامعها ولم ينو بذلك رجعة، فلما كان في خلال ذلك راجعها فجلس معها ما شاء الله، ثم إنه تذكر فيها ما صنع فطلها، فبين لنا ما الحكم في ذلك مأجورا مشكورا إن كانت الرجعة صحيحة أم لا؟ والطلاق الذي هو بعد الرجعة أيلزمها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are free from me' and then wants to take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1881

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation >

Ambiguous Statements and Joking in Revocation

[من قال لزوجته: تراك مني مخلصة، ثم أراد مراجعتها، فالرجوع للعرف]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then takes her back without a dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2035

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Revocation After Multiple or Triple Divorce

[من طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها دون صداق ومات]

Mas'alah: Can a man take back his wife after one divorce from an oath of triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Revocation After Multiple or Triple Divorce

وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة، فهل له رجوع إليها على اثنتين أم لا؟ فأجاب: طلقة واحدة تبريه ويرتجعها ويسلم من يمينه، وتكون عنده على اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced wife before revoking the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Revocation by Action (Intercourse, Touching, Looking)

من طلق زوجته ثم جامعها حراما قبل أن يراجعها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are free from me' and then wanting to take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Ambiguous Statements and Joking in Revocation

من قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها فالمرجوع للعرف

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة

The Chapter on Witnessing Revocation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a delegated divorce and then takes her back without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1431

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Revocation Without Wife's Knowledge

[من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون إشهاد غفلة منهما عن ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce (raj'ah) that was written without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1432

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Scribe Writing Revocation for Invalid Divorce

*و سئل : رحمه الله من غربي مقالة بما نصه : الحمد لله حق حمده ، وصلواته وسلامه على نبيه الكريم ، يا سيدي وبركتي نفعني الله بكم ، وأفاض علينا من بركاتكم ، نزلت عندي نازلة ، وشرحها : أن رجلا تزوج امرأة بحصن أطيبة أيام كانت للمسلمين وبقيت في عصمته مدة ، ثم طلقها طلقة واحدة مملكة ، ثم أراد ارتجاعها فأخذ منها كتاب صداقها وتوجه هو وأخوها إلى القاضي إذ ذاك ، وكتب لهما الرجعة بولاية الأخ وأمرهم بالشهادة ، فبقي الحال إلى الآن ، و وقع بين الزوجين كلام وأرادت الزوجة أن يفارقها ورغبت أن تختلع منه فجاء بها إلي ، فنظرت كتاب الصداق ، فألفيت الرجعة دون شهادة ، فسألته عن ذلك ، فقال : لما كتبت الرجعة أنا وصهري ولي زوجة ، أمرنا القاضي بالشهادة فأنسينا ذلك ، إذ كان ذلك عند نزول النصارى على الحصن ، فلما كنا بسببه من الهم ، نسينا إشهاد

الرجعة ، هذا نص كلامه ، والمرأة كذلك قالت : جاء إلى أخي و قال رددتك لزوجك ، فلم اعلم أن الشهادة تقع علي ، فاعتقلتهما بالسجن ، وطالعت محلكم العلي بالقضية ، وكلام أبي القاسم في وثائقه يقتضي أن الشهادة شرط كمال لا شرط صحة ، ولكنه أوجب الحد على تركها ، و قد تعقب ذلك عليه ، ورأيت التعقب وذكر الخلاف و قال : قيل يلزمهما الأدب ، أما مع لزوم الدب فقوله : إنه شرط كمال صحيح ، فانظر سيدي بما منحكم الله من العلم في ذهه القضية ، وابسطوا لي كل وجه فيها ، فإن مواضع الإشكال فيها على أعرضها عليكم ، منها : أنا إذا قلنا لهم الآن اشهدوا هذه الرجعة ، فإن اشهدوا ما حكم ما مضى من الأعوام و ما اشتركا من الأولاد ، و إن أبى الزوجان الآن عن الشهادة أو أحدهما ، فإن المرأة لم تقم تطلب الاختلاع إلا وهي قد أظهرت البغضاء ، فهل تجبر على الشهادة أم لا ؟ و هو عن قال هذه الرجعة غير صحيحة فلا ارتجع و لا اشهد على نفسي ، و إن أخذت بأحد القولين اللذين حكاهما ابن القاسم ودرأت الحد [176/3] بشبهة النكاح ،

Mas'alah: Is a revocable divorce valid if the couple had witnesses among the neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1433

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Number of Witnesses Required

=فأجاب : رحمه اله وكان بحال شكاية من المرض الذي توفي منه بما نصه : الحمد لله وحده الذي عندي في الوقت لمرض أصابني أن المتراجعين إن كانا أشهدا بتراجعهما في الجيران وغيرهم كفى ذلك ، و لم يعاقبا و لم يفسخ ارتجاعهما ، نص عليه صاحب الجواهر ، و إن كان غير ذلك فنظركم جميل ، و الله تعالى ينفعكم

ويقيكم ويعلي مراتبكم -والسلام الكريم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، كتب على إذن الشيخ القاضي الجليل الفاضل أبي عمر بن منظور لمرض اصابه منعه أن يكتب بيده في تمام العشرين منذ ي الحجة مختتم خمسة وثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a reconciliation (ruju') written by the judge without proper witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1501

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Scribe Writing Revocation for Invalid Divorce

و سئل : بما نصه تفضلوا سيدي بالوقوف على الصادق الذي بيد موصله إليكم ، إذ هو راجع امرأته فيه ودخل بها و لم يشهد على الولي إلا ما احتجا به شاهدا المراجعة حين سئلا عن قبيح فعلهما من أنهما شهدا على خطى وأنا مع ذلك لم أكتب اسمي في المراجعة ، مع أن أحدهما لا يقرأ و لا يكتب و إن كان عدلا في نفسه ، فهل في العقد شبهة لكون المراجعة بخطه أم هو نكاح بغير ولي و هو الظاهر فيفسخ ، و إن فسخ فما المختار من الروايتين في كونه بطلاق أو بغير طلاق ، فإن هذا العقد إذا فسخ بطلاق صادف آخر الثلاث . =فأجاب : الذي يظهر في خصوص النازلة صحة المراجعة للقطع بصحة الأذن من القاضي فيها لكتبها بخط يده في كتاب الصداق ، وإنما أخر الإشهاد خاصة ، وليس الإشهاد شرطا في صحة النكاح ، وإنما الشرط معرفة الأذن والرضى ، و قد قالوا في الزوجة إذا لم يشهد عليها لكنها حضرت الوليمة المصنوعة لها في موضع الصنع دون إظهار تأب منها و لا نكير ، أن النكاح لازم لها و إن أنكرت الرضى بعد ذلك ، وينبغي في إكمال وثيقة المراجعة ، أن

يكتب ثاني شهيديها بعد اسمه ما معناه : أن القاضي لم يشهده في التاريخ المذكور وإنما إشهاده الآن بالأذن في المراجعة المذكورة في تاريخها ، وبحصولها عن رضاه وموافقته بحيث ذكر كما وصف ، و في تاريخ كذا ، ثم يعيد الشاهد الأول على التذييل ويكتب القاضي اسمه في موضع البياض والسلام على من يقف عليه .]

Mas'alah: Is the guardian's knowledge of reconciliation considered as permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1502

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Testimony of a Slave Master

و سئل : عن رجل طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها ، وكتب له رسم بين أسطر الصداق ، و لم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين المتراجعين ، و لا على الولي عم الزوجة عاقد المراجعة عليها ، و لا علم إذنه في النكاح ، إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق ، وتراجع الزوجان في تاريخ الطلاق و لم يشهدا كما ذكر ، ويقبل على أحكام الزوجية من حينئذ إلى الآن ، [229/3] و العم في أثناء ذلك مستوطن معهما في قرية واحدة ، ثم إن الزوج طلق الزوجة المذكورة طلقة بائنة ، و ذهب الآن إلى مراجعتها ، فوجدت المراجعة كما أخبرتكم ، فهل تعد مشاهدة الولي للمتراجعين على أحكام الزوجية مع علمه بالطلاق إذنا في المراجعة ، أم لا تعد إذنا إذ يمكن أن يكون إنما علم بالمراجعة بعد وطء الزوج الزوجة و لو مرة ، و على كل تقدير ، ما يكون عليه العمل في شأنها ؟ و هنا زوجان آخران كانا أيضا قد تراجعا و لم يشهدا لكن المراجعة بخط القاضي كان بهذه الجهة و اسمه مكتوب فيها ، و ذلك و الله أعلم إذن منه ، مع أنه قد كان كتب بأعلى الصداق : يشهد علي في

المراجعة على عادة قضاة عصرنا ، و قد طلقت الآن طلاقا ثانيا .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce without witnesses when the guardian is aware?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1502

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Revocation Without Wife's Knowledge

و هنا أيضا زوجان آخران قد كتب في صداقهما رسم يتضمن أن الزوج قد كان قال لزوجته : أنت حاكمة نفسك . و أنه قصد بذلك الطلاق ، و لقد راجعها من ذلك بصداق بولاية أبيها ، و لم يشهد على ذلك واحد منهم ، و مكثا بعد ذلك على أحكام الزوجية سنين ، و ولد لهما و هما كذلك إلى الآن من غير إشهاد .

=فأجاب: قد ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح و شهرته مع علم الزوجين و الولي يكفي و إن لم يحصل إشهاد ، و هكذا كانت أنكحة أكثر السلف ، و هذا المعنى قد حكى ابن القاسم عن مالك ، فحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة و ظهر علم الولي بها و بدخولها ، فلا قدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين بالمقلوب ، و حيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجين ، و يمكن حصول وطء قبل علمه في المسالة الأولى ، فهذا هو الذي فيه النظر ، و الأمر فيه صعب ، لكنهم ذكروا رواية أبي قرة عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، أنه يجوز له تزوجه إياها ثانيا ، بأن تعقد هي على نفسها دون ولي ، و عللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة ، و إنما يحتاج إلى النظر في هذا النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات ، إذ قد حصلت الزوجية و وقع النظر في

كفاءتهما ، و هذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن النكاح موقوف ، فإن وضعت [230/3] نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ ، و إن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه و يمضيه ، فإن فعل و إلا أجازه السلطان عليه ، فعلى هذا لا تفسخ المراجعة عليه بعد وقوعها على ما وصف من حالها ، و تنضم في القضية ضميمة تقوي هذا الاعتبار و هي مراعاة قول من قال من أهل المذهب أن الطلاق المملك رجعي ، فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة ، حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم ، و قد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداف الطلاق في العدة و يفتي بذلك ، فهذا ما عندي ، و السلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without witnesses and then wants to reconcile?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1947

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Revocation Without Wife's Knowledge

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن مسألة رجل أشهد على نفسه أنه قال لأناس كانوا مع بالحضرة على أن زوجي فلانة مطلقة وذلك بعد (...) [1] وأنه لم ينو بذلك صفة ولا عددا، ثم قالوا له وهو بالحضرة لا وأنكروا ذلك، فقال لهم نعم لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض. تقيد هذا النص بالشهادة على الزوج في كتاب صداقه مع زوج رسم مؤرخ بالتاريخ الثالث [187/4] [188/4] عشر لرمضان من عام ثمانية وستين وسبعمائة. وكان مقاله المذكور عن حضرة من الناس في أواخر شعبان قبله.

وأراد الرجل المذكور والمرأة أن يتراجعا من ذلك الطلاق إذ لم يشهد به غيره، فهل لهما ذلك أم لا؟ (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on notaries refusing to witness revocation of divorce due to erasure in the dower document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2318

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Scribe Writing Revocation for Invalid Divorce

وأما ما ذهب إليه أهل فاس من أن البشر إذا كان خارجا على سطر الصداق أو بين أصدر الصداق، فلا يشهدون على الرجعة، فإن كانوا لا يفعلون إلا بعد الاستثناء والإباس ممن يشهد بطلاقه الثلاث، فلهذا وجه لو قال بذلك أحد من العلماء. وإن كان الحكم أن تمنع من الرجعة بالشك المجوز الذي لا مستند له، فيلزم من ذلك أن تباح لزوج آخر مع وجود زوج يدعي أنها باقية في عصمته يرثها وترثه، والاتفاق على أنه لا ميراث بالشك. ويلزم على قولهم أن يرفع التوارث من بين الزوجين المذكورين لبشر في الصداق بمحو جميعه، وهذا ما لا يقوله أحد. ويلزم على هذا في كل عقد من العقود وقع الإقرار بصحته أن يحمل على الفساد لفقد شرط من شروط صحته بالتجويز. وما من عقد ظاهره الصحة إلا ويتطرق إليه احتمال فساد. والشريعة دالة على أن ما جهل فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.

BAB 5

باب الرجعة في العدة

The Chapter on Revocation during the Waiting Period

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a wife during her iddah after a revocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Conflict between Revocation and Remarriage by the Wife

[من طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife revocably and then remarries her during the iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Conflict between Revocation and Remarriage by the Wife

*و سئل عمن طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروط في العدة ودخل بها فيها . =فأجاب : تزوجه رجعة و لا صداق لها إلا الأول ، و يرجع عليها بالثاني ، قيل و قد تتخرج على مسألة من أثاب عن صدقة ظنا أن ذلك يلزمه ، إذا كان قائما أخذه ، و إن كان فائتا مضى . و مسألة من صالح عن دية الخطأ الثابتة ظنا أن ذلك يلزمه .]

[من طلق زوجته بعد أن بنى بها و ادعى عدم المسيس وكذبته و أخذت منه الصداق]

*و سئل عمن طلق زوجته بعد أن بنى بها و ادعى عدم المسيس وكذبته و أخذت منه الصداق ، ثم أخذت تزني فقالت : قررت بالمسيس لأخذ الصداق ، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا ؟ [256/3] =فأجاب : كذلك ينبغي أن ذلك له عليها .

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a pregnant woman before six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Revocation during Menstruation or Pregnancy

[تجوز مراجعة الحامل ما لم تكمل ستة أشهر]

Mas'alah: Does a second divorce take effect if the husband did not intend to take back his wife during the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Methods of Revocation: Verbal and by Intercourse

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن طلق زوجه طلقة واحدة. وبقي مسترسلا على وطئها ولم ينو به الرجعة حتى خرجت من العدة، وأوقع عليها طلقة ثانية. فهل يرتدف عليها الطلاق الثاني أم لا؟ والرجل المذكور جاء مستفتيا في ذلك. [413/4] [414/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking divorce during the waiting period after a wife-initiated divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2241

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Conditions for Valid Revocation

[امرأة طلبت من زوجها الطلاق فطلقها ثم أراد ارتجاعها قبل انقضاء العدة]

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a pregnant woman before six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Revocation during Menstruation or Pregnancy

تجوز مراجعة الحامل ما لم تكمل ستة أشهر

BAB 6

باب الاختلاف في الرجعة
The Chapter on Dispute over Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her admission of divorce and the possibility of revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1791

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Revocation and Admission

فأجاب بما هذا نصه: تأملت سؤالك، وإذا أكذبت المرأة نفسها فيما أقرت به في حال الطلاق، وكان طلقها تطليقتين، وكان إقرارها بذلك في العصمة، فلهما أن يتراجعها إلى العصمة بعد يمين المرأة في مقطع الحق أن ذلك الإقرار منها إنما كان لأمره تذكره مثل إساءة إليها منه أو بغض ونقص منه فيها وما أشبه هذه الوجوه التي يظرها بها عذرها في إقرارها بتطليقتين، فإن نكلت عن هذه اليمين لم تصح بينهما مراجعة، لأن الزوج قد تكلم عليه بالتطليقة المحكوم عليها بها ثلاث، ولو كان إقرارها بالتطليقين بعد تصور العمة لما كان له أن يراجعها، ولما صح أن يمكن في ذلك من اليمين بوجه ولا سبب، وقول سحنون خلاف الروايتين، والمعنى فيما على ماقلته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by khul' and later claims the return was invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1855

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Revocation and Khul'

وسئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق عن رجل مسدد بالبادية وحاكم بينهم طلق زوجه طلقة خلعية، ثم بعد ذلك بمدة أرسل لوالدها

ليردها، فأجابه إلى ذلك وردها له على الوجه الجائز، وأرسل إليها زوجها المذكور ولده وحملها له، وبقي معها مدلة طويلة ثم إنه طلقها بالطلاق الثلاث، وبقي أيضا مدة وراجعها، فقيل له في ذلك، فقال: الرجوع الأول كان بغير إذنها، ولا وكلت والدها، إلا أن والدها ردها لي من غير وكالتها ولا إذنها، ولكنها علمت ورضيت بذلك، ولم يشهد عليها بزعمه، ولا يلزمني الطلاق الثلاث لأجل ذلك، فقيل له: وأنت شاهد وحاكم وتكتب صدقات النساء فكيف تعمل هذا؟ وهذا لا يجوز، وتكون مع المرأة على الوجه الذي [1] فقال: نسيت، وهو قد بقي معها مدة، فهل يقبل هذا منه؟ أو يقبل قوله غنها لم توكل والدها وادعى أن العقد تقدم على الإذن، وفيه من [109/4] [110/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « هنا بياض مقدار كلمتين ».

الخلاف ما تعلم؟ أو حتى يثبت ذلك ببينة عادلة؟ وإن شهدت له البينة العادلة فهل تقبل وهي عالمة بردها له وهم ساكتون عنه، فإن قلتم تقبل ولا يلزمه الثلاث، فهل عليه أدب في ذلك، ولا يقبل قوله نسيت؟ فبينوا ما الحكم في هذه النازلة يعظم الله أجركم ويكافئكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her ex-husband broke oaths to prevent reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1943

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Revocation and Oaths

وسئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل فارق زوجته بطلاق الخلع، فلما مضى صدر من عدتها تحدث في تزويجها [183/4] [184/4] رجل من أهل بلدها ممن هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب، فتشوفت هي لذلك فأراد زوجها مراجعتها وألح عليها في ذلك، فقال لها بعض الناس: إنك إن أقررت بأنه كان يحلف بالأيمان اللازمة ويحنث حين كنت في عصمته لا يحل لك مراجعته إلا بعد زوج، فينقطع عنك طلب المراجعة وتصل إلى غرضك من تزويج هذا الرجل الذي أراد تزويجك. فأشهدت على نفسها بذلك بعض العدول. فلما انقضت عدتها انتظرت الرجل الذي ذكر لها تزويجه، فلما امتنع من ذلك أرادت مراجعة زوجها وقالت كنت كاذبة وإنما أقررت بذلك على نفسي لأجل ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل الذي ذكر لي، فهل تمكن من مراجعة زوجها ويقبل عذرها في ذلك مع قيام البينة بذلك؟ فإن الرجل المذكور كان يصرح بذلك للناس ويقول إن انقضت عدتها فإنا أتزوجها، أم لا يقبل عذرها في ذلك، وتكون مأخوذة بإقرارها إذا كان بعد أن ملكت عصمتها؟

فأجاب: قالت إن بعض الناس أمرها أن تقول كان يحلف باللازمة ويحنث. وظاهره أنه تكرر فيه ما ذكرته من الحنث، وإن لم يتكرر لقالت حلف باللازمة وحنث. وفائدة التكرار لينقطع الخلاف الموجود فيمن حلف باللازمة إذا تكرر منه اليمين والحنث، وإن لم يتكرر وإنما حلف مرة وحنث جاء الخلاف المشهور (...) وذكر إقرارها إنما كان لغرض طمحت إليه نفسها، فلما امتنع المطموع فيه أرادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة. قال ابن القاسم تمنع من مراجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة. لأنها ذكرت عن نفسها ذلك وليست في عصمة زوجها المذكور المخالع. فلا خلاف أعلمه أنها لا تمكن من الرجوع إليه قبل زوج، فإن تزوجته فرق

بينها ولا يقبل عذرها لأنها مختارة غير مستغفلة. كما جرى لامرأة شجر بين زوجها وبين أختانه أمر فقالوا طلق أختنا، فقال إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق، فأتوا إليها فقالوا لها زوجك قد طلقك. فلما كان بعد ثلاثة أيام أخبرت بالذي كان من أمر زوجها. فقالت لا والله ما علمت ولا انتقلت من هواي إلا أنهم قالوا قد طلقك. فقال إن علم ذلك وشهد على ما قالت أو أودعته الشهود فلا طلاق عليه عند ابن [184/4] [185/4] القاسم، ولسحنون أنها طالق، وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه. وقول ابن القاسم أظهر على المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان، لأن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق إن ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية بفراقه، وإذا لم ترحل إلا وهي تظن أنه طلقها على ما أخبرها به إخوتها لم يقع عليه الطلاق. وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى. ونحوه ما وقع في سماع ابن القاسم، ورجح بعضهم قول سحنون، لأنه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال إن سألت امرأتي الطلاق طلقتها، فأوتي إليه فقيل قد سألت الطلاق وكذب له فطلق لا يلزمه إذا ثبت ذلك، ولا خلاف أنه يلزمه إن كذب له. فإن قيل: إنما لزمه لأنه كان عليه أن يثبت.

قيل: وكذلك المرأة. قال بعضهم لا يلزم ابن القاسم ما ألزمه هذا الشيخ، لأن المسألتين مفترقتان. لأن هذا الذي كذب له قد أخذ على نفسه في تطليق زوجته فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك. والذي قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق قيل إن الطلاق يقع عليه بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف، وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك. وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذا لم ترتحل على الوجه الذي أراده وإلى هذا ذهب ابن القاسم. ومسألة السؤال لم يقر به أحد ولم تحط على نفسها وإنما ذكرت قاصدة [1] ثم ادعت ما تقدم فلم

تصدق. وكل ما ذكرت منصوص وتركت بيانه ليلا يتوصل إلى معرفة الأشياء من لا يعظمها ولا يعم أهلها، وما فعلنا في الابهام جاء عن العلماء في الصحيح. وكتب الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the husband is uncertain of the number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2042

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Knowledge of Revocation

أن الشاك لا يمنع في هذا التصوير من ارتجاع زوجه قبل أن تتزوج غيره إن كان تطليقه لها طلقة بعد مراجعها الثالثة لما أوضحناه من أنه لا بد له من بقية طلاق يصح ارتجاعه عليها بعد المراجعة الثالثة، كان المشكوك فيه بحسب الأمر واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، واستبان بهذا صحة ما رواه أشهب من ارتفاع الدور بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين، على أن يكون المعنى في قوله وتطليقتين يوقعهما الشاك دفعة ويكون محل إيقاعهما بعد المراجعة الأولى. وأما المراجعتان الأخيرتان فالطلاق الواقع فيهما واحدة. وظهر لك بما ذكرناه أن الحكم على رواية أشهب بالخطأ خطأ، وأن إلزام الدور الأبدي على مذهب ابن القاسم غلط. وقد أطلت الكلام بالحديث على شيء مما يتعلق مما سألتم عنه قاصدا للتأنيس بمخاطبة أهل الله أهل العلم، ومحصلا فائدة غريبة، فإن كثيرا من الذين تحدثوا في مسألة الكتاب جزموا بلزوم الدور، والأمر على القطع بما ذكرت، فقد كتبتها منذ سنين كثيرة تزيد على الأربعين عاما، وكتب إلي فيها بعض أهل المشرق راغبين مني تحصيلها، فأجبت طلبتهم رزق الله الجميع

علما نافعا. وإلا فما سألتم عنه أوضح من أن يوضح، والقضاء فيه على الجادة، ولا يسوغ أن يعرض في قضية القاضي حيث يقع قضاؤه على قول بعض العلماء، فكيف والقضاء على قول ابن القاسم في المدونة. وكون بعض الشيوخ بحث في تفسير القول ليس بالذي يمنع من العمل بتفسير غيره. وما وقع لصاحب التقييد من قوله لعل ما في الكتاب إن ذكر في العدة أنه ذكر قبل الحكم عليه.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the validity of return and subsequent divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Knowledge of Revocation

قلت: ولو لا مقام الشيخ أبي محمد بن أبي زيد لكان الراجح ما ذهب إليه الأكثرون واللبيدي، إذ هو الذي يأتي على المشهور من المذهب في لحوق الطلاق في النكاح المختلف فيه، ويترجح في مسالتنا أن الخلاف في المذهب، لأن ابن وهب يرى أن الرجعة صحيحة وإن لم ينوها، وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce when the wife requests khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2244

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Dispute over Revocation > Disputes over Revocation and Khul'

وأجاب عنها بعض فقهاء يونس بما نصه: الحمد لله وحده. إن ظهر منها من القرائن ما يدل على قصد المخالعة فلا شك في البينونة. وإن عمل من القرائن على عدم ذلك فلا شك في جواز الرجعة، وإن كان اللفظ محتملا فله الرجعة ويستظهر عليه باليمين كما ذكر ابن رشد في مسائل. والمسألة المذكورة في السماع أقوى من هذه، لأن قول الزوج لأب الزوجة أقبل أبنتك دليل ظاهر في الخلع، لأنه لو كان إيثاره إلى طلاقها المجرد لما احتلج إلى قبول من غير الزوج، فلا يلزم من البينونة فيها البينونة في المشبة بها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a revocable divorce and reconciles without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1501

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing (Ishhad) in Revocation

من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون إشهاد على الزوجين]

*

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and the waiting period after intercourse during the 'iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1793

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation by Intercourse

التوفيق بفضله: أن الوطء الصادر من المطلق أثناء عدة مطلقته من غير نية ارتجاع ولا إشهاد به لا يستقل بصحة الرجعة وتمامها على مشهور المذهب ومعروفه، فالواجب على المطلقة الموطوءة داخل العدة الوطء الموصوف أمران: عدة واستبراء، فالعدة للطلاق، وتبدأها من تاريخه، وهي ثلاثة أقراء إن كانت حرة؛ والاستبراء للوطء الفاسد وهو ثلاث حيض للحرة لا حيضة واحدة كما ظنه الفقيه الأول، وهو إغراق في البداوة، والجهل والغباوة، ثم إن أراد الزوج ارتجاعها قبل انقضاء أقراء العدة فله ذلك، لكنه بالقول والإشهاد فقط لا بالوطء، لأنه ممنوع منه حتى ينقضي زمن الاستبراء من فاسد مائه، فإن فات ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له سبيل إلى ذلك فيما بقي من حيض الاستبراء، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق، وكتب مسلما عليكم العبد المستغفر إلى الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي - وفقه الله -.

Mas'alah: Does intercourse with a divorced woman constitute a revocation of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2082

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation by Intercourse

[وطء المطلقة يعتبر رجعة لها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a husband's revocation of divorce when the wife admits the oath was not triple?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2317

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Over Revocation (Claim and

Proof)

فأجاب الفقيه المذكور بأن رجعة الزوج المذكور صحيحة إذا صدقته الزوجة أن الطلاق الذي حلف به لم يكن ثلاثا ولا أخر الثلاث، وأنها فعلت الرحلة المذكورة من غير رضي من الزوج المذكور فارة بنفسها عنه، فحضرت الزوجة المذكورة وأقرت بأنه لم تكن يمينه التي أحنثته بها ثلاثا، وأنها رحلت عنه بغير رضاه قاصدة لمخالفته ما حلف عليه، فصحت الرجعة المذكورة، والشهود المذكورون قد تعدوا على الزوجين في محو شهادتهما في الرجعة المذكورة حتى لو كان أسفل الرسم المقيد بالطلاق الثلاث، فتقيد ذلك إنما يكون للقاضي بعد الإعذار للزوج في بينة الطلاق الثلاث، ومحوهم لها باطل لا يفيد إلا أن يرجعوا عن الإشهاد بالرجعة رأسا ويقولوا لم نسمع منه رجعة، فيستأنف الرجعة وتبقى الزوجة على أصل الإباحة. ووجه ذلك أن إقرار الزوجين تقيد أنه لا يسكنها، وهي التي أسكنت نفسها، هذا على مراعاة اللفظ الذي يقول به أهل العراق، وأما على مراعاة المقاصد وهو مذهب مالك فمقصد يمينه المنع لها من السكنى برضاه وبغيره رضاه. وقد روي أشهب أنها إذا قصدت تحنيثه لا يحنث، وروي عن [1] ابن القاسم أنه حانث وإن قصدت تحنيثه، فسألت المرأة نفسها المفتي وقالت هل ترى الشريعة تبيحني له بهذه الرجعة؟ فقال لها نعم. والجواب منه كان على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أشهب فلم يقع عليه طلاق تلزمه الرجعة بسببه. وقد اختلف قول ابن [510/4] [511/4] القاسم فيمن أوجب على نفسه ما يلزمه على قول بعض العلماء، ولا يلزمه على قول آخرين، هل يلزمه ذلك بنفس الالتزام أو حتى يحكم الحاكم. وهذه المسألة من ذلك الأصل المختلف فيه، إذ لو علم أن الحاكم لا يحكم عليه بالحنث على رواية أشهب ما أحتاج إلى مراجعة ولا إلى التزام بشرط السكنى، لأن ذلك صلح عن قطع النزاع

منهما في إثبات ما أدعت قبله من الضرر.

Mas'alah: Does intercourse with a divorced woman constitute a revocation of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation by Intercourse

وطء المطلقة يعتبر رجعة لها

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he revoked a divorce after the waiting period in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Over Revocation (Claim and Proof)

ويلزم عليه أيضا من قال لمطلقته بعد العدة كنت راجعتك قبلها. وصدقته ثم نزعا أو أحدهما أن لا تحل للأزواج بطلاق مبتدا. وهو خلاف ما عليه حذاق القرويين.

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإيلاء

The Chapter on Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding a non-marriageable woman compared to Zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Ila' and Zihar: Comparison and Interaction

الإيلاء في الأجنبية لازم بخلاف الظهار]

Mas'alah: What is the difference between Ila' regarding a non-marriageable woman and Zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Ila' and Zihar: Comparison and Interaction

وسئل أبو محمد عن الفرق بين الإيلاء في الأجنبية والظهار، يلزم الأول دون الثاني. فأجاب: إذا قال: هي علي كظهر أمي فقد صدق، إذ هي حرام الآن كأمه، ويمينه ألا يطأها حلف على الامتناع من الفعل، فمتى وقع الوطء حنث بدليل لو حلف لزنى بها فلا يحنث إذا تزوجها.

Mas'alah: What are the rulings on Ila', Zihar, and Li'an?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Ila' and Zihar: Comparison and Interaction

نوازل الإيلاء والظهار واللعان

Mas'alah: Is Ila' binding on a non-married woman unlike Zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Ila' and Zihar: Comparison and Interaction

الإيلاء في الأجنبية لازم بخلاف الظهار

BAB 2

باب شروط الإيلاء وصيغته

The Chapter on Conditions and Formula of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I forbid myself from that' after his wife refuses intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Conditions and Formula of Ila' > Intent and Ignorance in Ila'

[من امتنعت عليه زوجته فغضب وقال: تحرم أنا نفسي على ذلك]

BAB 4

باب الفيئة في الإيلاء

The Chapter on Returning in Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of divorce (raj'ah) for a man who has taken an oath of abstention (ila')?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2759

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Fay' by Intercourse

محاولة أيضا ومناظرة في مسألة من الإيلاء وقعت بين الفقهيين أبي عثمان سعيد العقباني، وأبي العباس القباب، قال سيدي سعيد حاكيا مقالة سيدي أحمد القباب ما نصه: قال رضي الله عنه: رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء، أجبت بأن هذا الكلام غير صحيح لا طرده ولا عكسه، فإن الحالف بالطلاق ليدلخن الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذا لم يدخل الدار، ولا يضره ترك الوطء إذا دخلها، وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ، قال أيضا، رضي الله عنه في المولي ما نصه: مذهب مالك رضي الله عنه لا رجعة له إلا بالوطء إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو نحو ذلك فيصح ارتجاعه، ولكنها رجعة مترقبة، فإن صح المريض أو أطلق المسجون

[327/5]

وأصابا ثبتت الرجعة، وإن امتنع من الإصابة بانت منه إن كانت عدتها قد انقضت وحلت مكانها للأزواج إن لم يكن خلا بها، وإن خلا بها وتوافقا على عدم الإصابة بانت منه واعتدت للخلوة على المشهور من المذهب، ولا رجعة له عليها في عدة الخلوة، وهذا كله منصوص في كتاب الإيلاء من المدونة، وأكثره أيضا في الموطأ، وكتب المالكية مشحونة من هذا المعنى، وهو عند مالك معنى قوله سبحانه: {فإن فاءوا} فإن فإن رجعوا إلى ما امتنعوا منه وهو الوطء انتهى.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the revocation of ila'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2763

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Fay' by Intercourse

يدخل، ولا يضره ترك الوطء إذا دخلها، وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ حتى مضى الأجل، فأقول قوله غير صحيح لا طرده ولا عكسه إن أراد غير صحيح نقله عن المذهب فليس كما ظن، فقد [329/5] تواتر نقله عن المذهب، غذ لا يخلو تأليف للمالكية عنه، ولو لم يكن إلا في الموطأ فقد روى ما عنه خلق يحصل التواتر بدونهم، وإن أرادوا أن هذا المذهب غير صحيح فما أبدى لنا حجة في إبطال ذلك، وإن أراد تقليدنا إياه من غير دليل فالأولى تقليد مالك، ولا يخفى موجب الرجحان، أجبت نلتزم كل واحد من الأمرين الأولين قوله ناقلا عنا أنا قلنا إنه غير صحيح قلنا نعم غير صحيح قد بينا ما في المدونة من التصريح بثبوت رجعة المولى من غير وطء والمدونة هي المذهب، وإن أراد هو أن هذا اللفظ وهو قولهم لا تصح رجعة والمولي إلا بالوطء موجود التصريح به من أهل المذهب فلسنا ممن يشتغل بالنزاع في لفظ ما هل تكلم به أهل المذهب أم لا؟، وإنما الحديث في المعاني المرادة بالألفاظ، وما أتينا به من النقل عن المذهب يدل على ذلك اللفظ مرادهم به غير ظاهر وأنه مخصوص بالإيلاء الذي لا يمكن زوال حكمه إلا بالوطء عند من يرى ذلك، وإلا فظاهر الكتاب أن كل رجعة لمول فيمكن أن تصح من غير وطء، وأما الأمر الثاني وهو كون هذا المذهب غير صحيح ففيما نقلناه من الفروع بيان لعدم صحته، فإن رجعة المولي في تلك الفروع كلها صحت بلا وطء، وأما الأمر الثالث

وهو قوله إن أراد تقليدنا إياه من غير دليل فمعاذ الله أن نردي ذلك، بل اعتقادنا أنه ممن يجب أن يقتدي بعلمه ودينه، قال رضي الله عنه أما تمثيله في ذلك بمن حلف ليدخلن الدار فليس هذا نفس الإيلاء، وإنما يدخل من حلف بذلك الإيلاء لمنع الحاكم إياه الوطء حتى يفعل ما حلف عليه على خلاف في ذلك، وإذا قلنا بمنعه فمن يوم حلفه أو حتى يمكنه ما حلف عليه في المذهب قولان، فإذا منع من

Mas'alah: What are the rulings on Ila', Zihar, and Li'an?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

نوازل الإيلاء والظهار واللعان

Mas'alah: Is an oath of abstention binding when made concerning a non-marital relationship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'intercourse with you is forbidden to me this month'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1875

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

[من امتنعت عليه زوجته فقال لها: وطؤك علي حرام هذا الشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbade intercourse with his wife for a month and then changed his mind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1875

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on Fay' (Return to Intercourse)

وسئل أيضا عن رجل أراد وطء زوجته فامتنعت، فقال لها وطؤك علي حرام في هذا الشهر، إلا أن يبدل الله ما في قلبي، ثم أبدل الله ما في قلبه وأراد البقاء مع امرأته، فهل له ذلك؟ أو أنها حرمت عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended on a permissible act of another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1925

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

فإن فعل بر وإلا طلقت عليه، وهذا الذي لا يحكي القرويون فيما رأيت غيره. نعم حكى بعض شيوخ الأندلسيين رحمهم الله في ضرب أجل الإيلاء خلافا في هذا القسم. وهذا الكلام هو الذي وعدنا قبل هذا بيسير أن نذكره لك انتهى. [167/4]

] [168/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says intercourse with his wife is forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

[من لم تطاوعه زوجته فقال جماعها عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath intending only to forbid intercourse without divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951](#)

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

فأجاب: يحلف هذا الرجل يمينا بالله تعالى أنه إنما أراد بكلامه تحريم جماعها مع بقاء عصمتها، فإذا حلف حل له جماعا ولم يكن عليه شيء إلا الاستغفار من تحريم الحلال. هذا هو القول الصحيح في هذه النازلة، وبه وقعت الفتيا قديما في مثلها، وفي ذلك خلاف. [191/4] [192/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the customary definition of zina and its relation to ila'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2070](#)

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

وأجاب عنه أيضا من فقهاء تونس أبو محمد سيدي عبد الله الباجي: هذا الطلاق علقه صاحبه على مسمى الزنى، فإن كان عرف الحالف أن الزنى عندهم والوطء مترادفان، فما رآه السائل من الاستنباط من مسألة الايلاء صحيح أن كان عرفهم في الوطء

موافقا لعرف ابن القاسم، لأن القبلة والمباشرة لا يطلق عليهما وطء «عند ابن القاسم، ولذلك لم يوجب بهما كفارة. وإنما وجبها بالوطء بين الفخذين على ما وقع له في كتاب الإيلاء، ووقع في الرجم خلافه، وجعله في كتاب الإيلاء بوجب الكفارة، ولا ينحل له الإيلاء، وهو كلام استشكله بعض الشيوخ، وبنا على أن وجوب الكفارة في هذا الوطء الخاص ملزوم لحل اليمين من جهة الإيلاء. وإن كان يمكن الجواب عنه لمن. [307/4] [308/4] تأمل، ولكن هذا الأشكال مما يخص مسألة المدونة في الإيلاء، ولا تعلق له بيمين السائل. وإن كان عرف الحالف أن الزنى مخالف في إطلاقه للوطء وأن حقيقته عنده وطء فرج الآدمية كما هو حقيقته لغة وشرعا فلا يزلم حنثه بالوطء بين الفخذين، وإن كان قد وقع في عرف الشرع أن الزنى يطلق على القبلة وعلى نظر العين كما قال عليه السلام «العين تزني، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه،[1] إلا أنه يطلق مقيدا مضافا إلى العين على وجه المجاز، واللفظ يجب حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل يصرفه إلى المجاز. هذا كله إن لم تكن للحالف نية ولا بساط، فإن كان له ولم تقم عليه بينة فله نيته على التفصيل المذكور في كتاب الإيمان، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declared any woman he marries unlawful to his wife, then married with her consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2084

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

[من قال لزوجته إن كل امرأة يتزوج عليها حرام، ثم تزوج ورضيت ثم ماتت.]

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing that his wife will never be his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

من قال الأيمان تلزمه أن زوجته لن تكون له أبدا زوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife refuses him and he says 'intercourse with you is forbidden to me this month'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

من امتنعت عليه زوجته فقال لها وطؤك علي حرام هذا الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to seek intercourse from his wife for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

من طلب جماع امرأته فأبت فحلف بطلاقها ألا يطلب منها ذلك سنة

Mas'alah: What are the two types of ila' and their rulings on revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2761

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Revocability and Iddah After Ila'

أجبت بأن الإيلاء قسمان: إيلاء لا طريق لارتفاع حكمه من المولى إلا بالوطء، وإيلاء لا يرتفع حكمه بالوطء بل لارتفاع حكمه سبب آخر غير الوطء، مثال الأول أن يقول والله لا أطؤك، ومثال الثاني أن يقول والله لا أطؤك ثمانية أشهر أو حتى يقدم زيد أو حتى أخرج من هذه البلدة أو شبه ذلك، فأما القسم فلا تصح فيه رجعة إلا بالوطء، وإياه يعني أئمة المذهب بما صدر عنهم من ألفاظ تؤذن ظواهرها أن رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء، على أن سنبين أن كل إيلاء يمكن أن يرتفع وتصح رجعته بالوطء، وإنما ذكرنا هذا التقسيم لنبين مرادهم بقولهم لا تصح إلا بالوطء، وأما القسم الثاني فلو طلق عليه بالإيلاء فارتجع وتمادى على ترك الوطء حتى انقضت ثمانية أشهر أو حتى قدم زيد أو حتى خرج من هذه البلدة ولم تنقض العدة لتمت رجعته، قاله في المدونة كله وصور هذا لا تحصى كثرة مثل أن يحلف بالطلاق ليدخل الدار فيطلق عليه بالإيلاء بعد المراجعة ثم التأجيل فيراجعها في العدة فيدخل الدار قبل انقضائها فبدخول الدار تتم رجعته وإن لم يطأ، وكذلك لو كانت يمينه بالطلاق ليعتقن خادما أو لئن وطئتك لأعتقن غانما فطلق عليه بما دخل عليه من الإيلاء فارتجع في العدة ثم مات غانم قبل انقضائها وقبل الوطء فإن رجعته تصح بموت غانم وتصير له زوجة لا تبين منه إن انقضت عدتها بعد ذلك وقبل الوطء بل يحل له وطؤها بعد العدة وإن لم يطأ قبلها وإن تمادى على الامتناع من الوطء بعد الوطء وإن لم ينه عن تبتله وقيل له إما وطئت وإما فارقت إن خاصمته من غير ضرب أجل، وبالجملة تصح رجعته وتصير زوجة وأحكامها كلها أحكام زوجة غير مولى منها، فهذه صور تصح فيها رجعة [328/5]

Mas'alah: Can the revocation of ila' be valid without intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2762

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on Fay' (Return to Intercourse)

المولى بلا وطء، كيف وقد قال في المدونة إن المولي إذا كفر قبل الحنث يرتفع عنه حكم الإيلاء، فإذا حلف أذن بالله لا وطيء فطلق عليه بالإيلاء فارتجع ثم كفر قبل الوطء وقبل العدة تصح رجعته وإلا تبين أن كل إيلاء فإن الرجعة فيه يمكن أن تصح دون وطء، فإن قيل تمثيلك بيمين الحالف ليدخلن الدار أو ليعتقن غانما تمثيل غير سديد لأن ذلك ليس بإيلاء إنما الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر يمينا يلزم فيها حكم، قلنا سيأتي الجواب عن هذا حيث تكلم عليه أصلح الله حاله، على أنا لو اكتفينا بالمثل الأول لكان كافيا في تحصيل غرضنا فلا يضرنا الاعتراض على ما سواها من المثل، فإن قيل أي فرق بين الصور التي أتيتم بها بين مضي ثمانية أشهر وقدوم زيد وخروج البلدة وبين أن لا يقع شيء من ذلك؟ أليس المانع من صحة رجعته كون الضرر لاحقا لها بترك الوطء وهو موجود ما دام لم يطأ؟ قلنا الفرق بينهما أنه ما دام مرتبطا باليمين لم يكن أن يؤمر بالوطء إما للتحرج اللاحق له بالحنث وإما لأن يمينه منعته، فإذا زال عنه حكم اليمين تمكن الحاكم من أمره بالوطء فيأمره به، ألا تراه فرق في المدونة بين قوله والله لا أطؤك في هذه الدار سنة وبين قوله والله لا أطؤك في هذه البلدة؟ فقال في الدار يؤمر بالخروج منها ليطأ ولا يكون موليا، وقال في البلدة هو مول، وقال غيره إذا كان خروجه يتكلف فيه الكلفة والمئونة يفرق بين أن يكون عليه حرج في فعل ما حلف عليه فيكون موليا وبين أن لا يكون عليه في فعل ذلك حرج فيأمره الحاكم بفعله ولا يكون موليا، وكلام المعترض بعد هذا ليس إلا نقل فروع لا تعلق لها بنا، فمن أراده فعليه بالمدونة وشروحاتها في أوائل إرخاء الستور، قال رضي الله عنه أما قوله على قولنا لا

تصح رجعة المولى إلا بالوطء فكلام غير صحيح لا طرده ولا عكسه، فإن الحالف بالطلاق ليدخلن الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذا لم

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2764

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

الوطء فإن قامت زوجه بالضرر ضرب له الأجل من يوم ترفع ذلك له، أجبت أما ما نقل من الفروع ففقه معلوم ولا حاجة الآن إلى نقله، وإنما حق المناظر أن ينقل ما يتعلق بمناظرته، وأما قولكم فيمن حلف بالطلاق ليدخلن الدار أنه ليس من نفس الإيلاء فنحن لم نقل قط إنه نفس الإيلاء، وإنما قلنا إن الحالف بذلك يطلق عليه الحاكم بالإيلاء، وذلك حق، ولم يطلق عليه أولا الإيلاء، كيف وقد قال في المدونة إن كل يمين منعت صاحبها من الوطء فهو بها مول؟ قوله وإنما يدخل على من [330/5] حلف بمثل ذلك الإيلاء، قلت هذا موافقة منه على أن الإيلاء يدخل عليه، ولم نقل نحن ما يؤذن بأكثر من ذلك إذ لم نقل سوى أنه يطلق عليه بالإيلاء وإذا طلق عليه بالإيلاء فهو مول لأجل أنه حكم عليه بذلك فهو مول تصح رجعته بلا وطء، وقوله على خلاف في ذلك، قلت المباحثات والمناظرات مبنية أبدا على المشهور أو المتفق، فإذا بنينا على ذلك فلا يضرنا الخلاف، قال رضي الله عنه وإنما حقيقة الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بيمين يلزم الحنث فيها حكم قصدا للضرر على خلاف هذا القيد الأخير فإنه بنفس الحلف مول ولا يحتاج إلى وقع ولا إلى تأجيل، فإذا انقضت أربعة أشهر وقفه الحاكم، فإما فاء بالإصابة وإلا طلق عليه، فإذا طلق عليه ثم ارتجع قيل له رجعتك الإصابة فإنه المعنى الذي لأجله

طلق عليك، فإن خرجت من العدة ولم تصب فلا رجعة لك إلا بوجدان ما تنفق، فإذا انقضت العدة ولم يجد مالا لم تصح رجعته، وإن وجد مالا وارتجع صحت رجعته. أجبت في كلامكم هذا أبحاث ثلاثة الأول في الحد الذي حد به الإيلاء، البحث الثاني في حكمه فإن رجعة المولي إذا تجردت عن الوطء باطلة وإن رجعته الإصابة، البحث الثالث فيما نقل من فروع الإيلاء.

Mas'alah: What is the correct definition of ila' and the ruling on raj'ah without intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2765

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

البحث الأول قوله حقيقة الإيلاء الحلف على ترك الوطء يردان يقال قد صرحوا أن من حلف بالطلاق ليعتقن يدخل عليه الإيلاء، وأنتم قد وافقتم عليه لقولكم وإنما يدخل على من حلف بذلك الإيلاء، فهذا الذي يدخل عليه إن كان هو الحلف على ترك الوطء فيلزم أنه يحنث بالوطء، وذلك مما لا يقوله أحد، وإن كان الذي يدخل عليه ليس هو الحلف على ترك الوطء وهو الحق فليس حقيقة الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء فقد فسد الحد فإن المحدود وهو الإيلاء موجود فيما يدخل على من حلف بالطلاق ليعتقن لقولهم الإيلاء يدخل عليه والحد منتف عنه وهو الحلف على ترك الوطء، وكل ما يدعى من [331/5] مجاز أو إضمار ونحوه في قولهم يدخل عليه الإيلاء فمردود بالأصل، إذ الأصل عدم ذلك كله، وهذا الذي أبطلنا به الحد هو الجواب عن الاعتراض على تمثيلنا فأنا إنما مثلنا الإيلاء بما يدخل على الحالف بالطلاق ليعتقن، ولم نمثل بنفس يمينه، سلمنا أن تحديدكم صحيح وأن تسميتكم إيلاء لما يدخل على الحالف بالطلاق على حنث إنما هي تسمية مجازية لكنه مجاز

مشهور بينهم شائع ذائع استعماله فاستعملناه كما استعملوه فلم يعترض علينا. البحث الثاني حكمكم بأن رجعة المولى بلا وطء باطلة وأن رجعته هي الوطء ليس الأمر كذلك بل أمر الرجعة موقوف فإن وطئ في العدة تبين أن الرجعة كانت صحيحة من لدن وقعت لا أن الرجعة كانت باطلة وأن الوطء هو إنشاء الرجعة، ولو كان كذلك لما حل له وطؤها إلا ب نية الارتجاع، ولست ترى من يشترط النية في إباحة وطئه إذا أشهد بالارتجاع، بل يباح له منها إذا أشهد ما يباح لمن لم يتقدم منه طلاق حتى إذا انقضت العدة وهو لم يطأ تبين بذلك أن الرجعة كانت باطلة، وهذا على المسامحة في أن صحة الرجعة لا تتبين إلا بالوطء، وإلا فقد تبين صحتها من غير وطء كما مر.

Mas'alah: Does a deferred oath for more than four months constitute ila' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2766

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

البحث الثالث الفروع التي نقل لا يتعلق ببحثنا منه شيء، قال رضي الله عنه معترضا على قولنا وكذلك في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر ما نصه: إن كانت يمينه مؤجلة فلا يدخل عليه الإيلاء ولو كانت المدة أكثر من أربعين سنة، فإنه لا يمنع من الوطء على المعروف من المذهب لأنه بر بالتأجيل، أجبت قد صرح في المدونة في اليمين المؤجلة ثمانية أشهر أنه يطلق عليه بالإيلاء، وأنه إن ارتجع ثم لم يطأ حتى مضت الثمانية أشهر والعدة باقية فإن رجعته تصح، وكذا سائر المسائل التي نقلناها عنها، وكذلك فهمت من اليمين المؤجلة الطلاق المعلق الذي يكون في أصله على حنث ويصير بالتأجيل على بر، ونحن لم نرد ذلك ولا في لفظنا ما يدعو إلى فهم

ذلك عنا، والله الموفق للصواب.

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الظهار
The Chapter on Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who combines an oath of divorce and zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1965

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Zihar > Conditional Zihar and Combined Oaths

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن رجل قال لامرأته علي الطلاق وما تقى لي في ملك، ثم قال بعد زمان أنت علي حرام كظهر أبي وأمي، ثم لم يوقع طلاقا إلا الآن ولا قارب الزوجة. فأجاب: إنه حين لم يعين طلاقا بعد الظهار قد وقع عليه حكم الظهار، فإذا طلقها فليكن الطلاق سنيا يملك معه رجعتها. لأنه إن أوقع اليمين المحلوف بها فهي على حكم السنة، وإن أوقع المحلوف عليه وهو أن لا تبقى معه في ملكه فعلى السنة أيضا، غذ الصحيح في المذهب أن الطلقة الواحدة البائنة غير مشروعة، وهو لم يقصد إلا واحدة فتوقع عليه سنية يملك بها الرجعة، فإذا ارتجعها لم يحل له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، ولا يلزمه بقوله أنت علي حرام طلاق آخر، لأنه قد قيده بقوله كظهر أبي وأمي الذي هو ظهار محض،وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم. [من تسلف دراهم وحلف بالطلاق أن يردها من أول درهم يدخل بيده] وسئل أبو عبد الله بن علاق [1] عن رجل سلف آخر دراهم وحلف له عند ذلك بالطلاق يلزمه من أول امرأة يتزوجها إذ كان عزبا لم يتزوج قط ما أرد لك إلا من أول درهم يدخل بيدي، فدخلت به دراهم ورد بعض السلف وبقي بعضه، وهو الآن قد شك هل نوى باليمين أن يرد السلف كله أو بعضه، لأنه يريد التحلل من ذلك الشك الذي دخله. وهل يبر في يمينه بنكاح امرأة دون منصبه أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه.

والحالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في ألو امرأة يتزوجها، وإن تزوج امرأة دون منصبة فإنه يلزمه فيها [205/4] [206/4] (1) في نسخة: ابن علال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he has made a woman forbidden to himself to avoid marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2174

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Zihar > Conditions and Validity of Zihar

[من طلب منه أن يتزوج بكرا فقال كاذبا حرمتها]

BAB 2

باب ألفاظ الظهار وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of Zihar

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Combining Zihar with Divorce

ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'you are free' or 'you are like my mother' intending vexation not piety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1800

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar with Slave-Girls

من قال لجاريته: أنت حرة أو مثل أمي وهو يقصد التعنيت لا القربة ولا الظهار] وسئل أبو عمر بن منظور رحمه الله عمن قال لجاريته - وقد امتلأ غيظا -: أنت حرة لوجه الله من غير أن يقصد بذلك القربة، بل قصد التغليظ بلفظ التحرير، يقصد نكايتها على قوله بعد ذلك أنت حرام علي مثل أمي من غير نية قربة، بل يقصد النكاية لما وجد من شدة الحرج، وجاء مستفتيا في ذلك ملتمسا أن يكون الجواب فيها على ما يقتضيه مذهب الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما. [61/4] [62/4]

Mas'alah: Does a declaration of tahrim (forbidding) take effect if the husband had witnesses to his precautionary statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1847

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements

فأجاب:: الجواب أنه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور ، لأجل استرعائه على الوجه المذكور ، وهي باقية في عصمته ، ولا يقال في هذا: فهل له مراجعتها لأنها لم تخرج عن عصمته حتى يحتاج إلى مراجعتها ، وهذا لم يقصد إلى تحريمها حالة تحريمها لفظا دون نية ، وأما إن قصد إلى التحريم بنية فيلزمه ولا ينفعه استحفاظه ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a husband's statement 'I forbid myself from that until the end of my life' considered zihar or ila'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Ila' (Oath of Abstinence)

وسئل الأستاذ المحقق الجليل أبو سعيد فرج بن قاسم ابن لب، عمن أراد زوجته على الوطء، فأبت عليه، فغضب وقال: نحرم أنا نفسي على ذلك حتى يتم العمر، هل ينظر إلى فظ التحريم أو يرد إلى الظهار أو إلى الإيلاء؟ [127/4] [128/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I forbid myself from that' while affirming the marriage bond?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1876

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements

فأجاب: الحكم في المسألة ألا يلزم ذلك الرجل القائل من مقاله تحريم، لأن مقضتى لفظه الوعد بأن سيفعل، فله أن لا يفعل، ولو أنه أراد الإنشاء والالتزام لكان تحريما مع النص على بقاء العصمة، وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء، والصحيح ألا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة، فصار تحريم ما أحل الله على غير وجه الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my flesh is like your flesh like pig skin'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Implicit (Kinayah) Expressions of Zihar

[من قال لزوجته لحمي من لحمك كجلد الخنزير طلقت عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'your bed is forbidden to me' for one night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2003

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar with Time Limits

وسئل الحفار عن رجل دعته زوجته إلى فراشها فامتنع، فألحت عليه، فقال لها: فراشك علي حرام في هذه الليلة، وأنت حرام كذلك في هذه الليلة، فهل يكون هذا

التحريم ظهارا لأنه لم يقصد إلا الامتناع في تلك الليلة؟ أو يكون طلاقا بلفظ التحريم تلزم فيه الثلاث؟ فأجاب: المحرم لزوجته في ليلة خاصة يسترسل التحريم على الزمان كله، كم قال لزوجته أنت طالق اليوم خاصة لزمه الطلاق حتى يردها، وكذلك التحريم يلزمه حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب أن التحريم ثلاث، فهذه المرأة لا تحل لهذا الزوج حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب.

[من حلف باللازمة أن يضرب زوجته فأحنث نفسه، ثم دخلته وساوس عن تحريمها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'anti haram' intending only to prohibit intercourse for one night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2020

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar with Time Limits

من حرم زوجته وقصد في ليلة خاصة] وسئل عمن لاعب امرأته فأراد جماعها، فقال له أنا عليك حرام مثل أمك وأختك، فقال لا أنت علي مثل أمي وأختي، وجاء مستفتيا وقال أردت بقولي لها ذلك تحريم جماعها في تلك الليلة خاصة. فأجاب: لا يختص التحريم بتلك الليلة.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I have made you like a corpse'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Implicit (Kinayah) Expressions of Zihar

[من قال لزوجته جعلتك كالميتة]

Mas'alah: What other expressions imply zihar and carry its ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Implicit (Kinayah) Expressions of Zihar

ألفاظ أخرى يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'You are free' or 'Like my mother' intending reproach?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar with Slave-Girls

من قال لجاريته أنت حرة أو مثل أمي وهو يقصد التعنيف لا القربة ولا الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another man 'You are forbidden to me like my mother and my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar with Non-Mahram Relatives

من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وزوجتي

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me like pork'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements

من قال لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'Your vagina is forbidden to me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements

من امتنعت زوجته عليه فقال لها فرجي عليك حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife: 'She is forbidden to me in this world and the Hereafter'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements

من قال لامرأته هي حرام عليه في الدنيا والآخرة

BAB 6

باب أحكام المظاهر قبل التكفير

The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then says she is like his mother or back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation > Rulings on Combining Zihar and Divorce

[من طلق زوجته و اتبعه بقوله : هي مثل أمي أو كظهر أمي] *و سئل عمن طلق زوجته و أتبعها بقوله : هي كثل أمي أو كظهر أمي ، ثم أراد تزويجها بعد العدة هل يكفر ثم يتزوج ، أو يتزوج ثم يكفر ، وكيف إن خيف عليها إن تزوج قبل التكفير أن يطأها قبله ؟ وكيف لو كان ماله مغصوبا ، فهل يشرع في حقه الصوم أم لا ؟ [266/3]

Mas'alah: When must a man perform expiation for zihar after divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

=فأجاب : لا يكفر قبل النكاح ، و إذا تزوج وجب الظهار ، و من كسبه حرام كفر بالصوم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you are like my mother's back'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

]

Mas'alah: What is the ruling on combining Zihar and divorce in a conditional statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

وسئل ابن رشد عن قول مالك في الظهار من قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق وهي علي كظهر أمي، فإنه يقع عليه إن تزوج الظهار والطلاق، والذي قدم الظهار في لفظه أبين، فقيل: كونه أبين مراعاة لمن يقول الواو تقتضي الترتيب أولا، وما الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق ثلاث، وأنت علي كظهر أمي، وبين من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، لا يلزمه الظهار في الأولى دون الثانية؟ وفرق في أمر لم يظهر لي وجهه. فأجاب: إنما وقع عليه في الأولى لأنه لم يجب عليه بنفس اللفظ حتى يقع التزويج فيقعان معا بنفس التزويج، إذ لا يقدم أحدهما على صاحبه، لأن [59/4] [60/4]

الشرط لهما معا، ولو نوى تقديم الظهار لكان لزومه أبين، فإذا قدمه في اللفظ كان الخبر في تقديمه في نيته، فإذا لم تكن نية لزماه معا نقدم الطلاق أو الظهار، وأما الفرق بين المسألتين الأخيرتين: بنفس قوله: أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق بغير مل، فيصير قوله عقب ذلك: وأنت علي كظهر أمي واقعا على من قد بانت منه، فلا يلزمه، وأما مسألة الأجنبية فبنس التزويج يقعان عليه معا، لشرطه، إلا أن ينوي تقدم الطلاق على الظهار فيكون كما لو طلق امرأته ثلاثا، والصحيح في النظر أن يلزماه جميعا في قوله: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، لأن الطلاق لا يقع بنفس

تمام اللفظة حتى يسكت سكوتا يستقر فيه الطلاق، ولا يمكن معه تعليق ولا استثناء، وهو الذي يأتي على ما في الأيمان بالطلاق منها في الذي يقول لغير مدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولا نية له، يلزمه الطلاق الثالث، ولو وقع عليه بنفس نطقه لم يلزمه إلا واحدة، لانها تبين بها كما تبين المدخول بها بالثلاث، فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذه إلا واحدة، وعلى ما في الأيمان بالطلاق يلزمه، ومسألة الظهار الأمران جميعا إن تزوجها بعد زوج وهو الأظهر.]

Mas'alah: What are the rulings on zihar using phrases like 'you are like my mother' and the expiation required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1799

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

ألفاظ أخرى يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه] وسئل اللخمي عمن قال لزوجته في شر جرى: أنت علي في عوض أمي، أو أختي، أو في عوض أمي وأختي، أو مثل أمي وأختي، شك أي الالفاظ قال منها، وظنه قال عوض وجاء مستفتيا، وقد جامعها بعد هذا القول، ورأس ماله نحو عشرة دنانير نقرة غير كسوته وكسوة زوجته وفراش بنحو دينارين، ولزوجه سبعة دنانير مؤجلة، فهل يلزمه الخروج إلى بلد ويشتري ما يجزئه من الرقاب إن لم يجده في بلده؟ وأراد أن يخرج ويصوم الشهرين في غير بلده؟ وهل يقبل قوله إذا قال: أعتقت أو صمت في غير تلك البلدة؟ وكيف لو بقيت الدنانير إن لم يجد في بلده بقدرها؟ وكيف لو وجدها بثمن أكثر مما معه؟ فما يلزمه من ذلك؟ [60/4] [61/4]

فأجاب: قوله أنت عوض أمي في الشر تلزمه كفارة، وإذا قضى زوجته ولم يبق معه ثمن رقبة جاز صومه، وإذا بقي مدة قدر الصوم في البلدة الأخرى، صدق في فعله وحلت له امرأته، ولو قال: أعتقت في تلك البلدة، فإن كان قريبا كتب إليه: العتق لا يخفي، وإن بعد صدق، وأما الخروج لشراء رقبة فإن كان الموضع قريبا كتب إليه ويوكل من يشتري له إن بلغ الباقي ثمن رقبة بعد الدين، قيل: سكت عن بقية الالفاظ التي ذكر لعلها عنده بمنزلة اللفظة التي ذكر لتعليله أنها جرت في سياق الشر، ولهذا اشتغل بما يلزمه من كفارات الظهار بالسؤال عن بعض فروعها، يظهر أن بعضها أضعف في اللزوم من بعض، كقوله: أنت علي في عوض أمي وأختي أقرب إلى الاحترام من الحرمة ويلي ذلك أنت علي في عوض أمي وأختي، وأشدها: مثل أمي وأختي، وفي العتبية عن سحنون: من قال أنت أمي في يمين أو في غير يمين فهو ظهار، محمد: إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات، ولا ينفعه أن ينوي واحدة. ونزلت نازلة اختلف فيه الشيخان، وهي: إذا قال لزوجته: نجعلك كالميتة لا نأتيك إلا في وقت الضرورة، فقال الشيخ أبو العباس أحمد بن حيدرة: ما يلزمه شيء حتى يقول: أنت كالميتة، وقال السيد أبو علي بن عرفة: يلزمه التحريم، ثم وقع بعد ذلك استقراء بعض ألفاظ من المذهب تشهد للأول نفعلى هذا نجعلك أمي لا يلزمه الظهار، وعلى الثاني يلزمه الظهار.]

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a slave-girl according to Maliki and Shafi'i schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1803

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

المسألة الثالثة في قوله: أنت حرام علي مثل أمي، والظاهر من حال هذا القائل أنه

أوهم به الظهار من جاريته تلك من غير قصد لذلك، بل لقصد النكاية كما زعم، ولا يحتاج إلى هذا التكلف على مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن مذهبه عدم لزوم الظهار في موطوءة الملك، وإن صرح بذلك المظاهر وأفصح به وقوواه، لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، ثم جاء السغلام وصرفه عن حكمه إلى حكم آخر، وهو لم يصرفه عن محله، فمن قال للملوكته: أنت علي كظهر أمي نصا عنده في قوله: ولم يلزمه شيء، وكذلك الظهار في الأجنبية غير لازم في مذهبه لأنه لا يرى التعليق، وهذا كله من المعلوم في مذهبه رضي الله عنه الذي لا شك فيه، وعلى هذا يكون قول هذا القائل لجاريته أنت حرام علي مثل أمي لا حكم عليه في الظهار على مذهب الشافعي؛ لأن المملوكة لا يظاهر منها ولا في العتق، لأنه ليس من ألفاظ العتق الصريحة فيه، فلا أثر له فيه إلا بالنية والقصد، وهما غير موجودين، وأما على مذهب مالك رضي الله عنه حيث يرى الظهار في الموطوءة بالملك كما يراه في الموطوءة بالنكاح لأنهما من نساء المخاطبين بالظهار، والله تعالى يقول فيها: **[63/4]**

[64/4]

والذين يظاهرون من نسائهم فعم النساء ولم يقل من أزواجهم، فعلى هذا المذهب يقع النظر في هذا القول الصادر عن هذا القائل، ولا ريب أنه في باب الظهار من الكناية لا من التصريح في باب العتق، وأن الكناية في البابين دون التصريح في لزوم الظهار والعتق، وعلى هذا يكون قول القائل: لم تكن لي نية حين قلت: أنت حرام علي مثل أمي، إن أراد بذلك لم تحضر له نية في قصد ظاهر، فإن الظهار يلزمه ما بقيت له في ملك، لأنه قال في المدونة: وإن قال: أنت علي حرام مثل أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر، وهذا اختلف فيه، وإن أراد بذلك أنه فرغ اللفظ عن معناه وأطلقه بعد صرفه عن مقتضاه، كان في لزوم الظهار من الخلاف ما تقدم في

المسألة الأولى، فمن قال هناك: لا يكفي اللفظ دون نية في صريح لفظ الطلاق والعتاق، قال كذلك ههنا، وهو هنا أولى لأن هذا كناية، وذلك صريح، ومن قال: يكفي اللفظ يمكن أن يقول هنا بعدم لزوم الظهار لكون اللفظ غير صريح فيه، وهو مع ذلك قد صرف عن مقتضاه حين النظر، هذا في الظهار، وأما في العتق فهو أبعد، لأنه لا يقتضي العتق إلا أن ينوي به ذلك، وهذا معلوم من كتب الأئمة، وقد تحصل في مسألتنا هذه أن قوله: أنت حرة لوجه الله من غير أن يقصد القربة بل النكاية، يجري مجرى الهازل في الطلاق والعتاق، وفيه في مذهب مالك قولان: لزوم الطلاق والعتاق، وعدم لزومهما، وفي مذهب الشافعي اللزوم ليس إلا، وأن قوله: أنت حرام علي مثل أمي هو من باب الظاهر، وهو في الموطوءة بالملك غير مشروع عند الشافعي فلا يحتاج إلى تكف، وهو في مذهب مالك إن لم يكن له في هذا القول نية ظهار لازم، وإن كان صرف اللفظ حين الإطلاق عن مقتضاه يتمشى فيه القولان فيمن طلق بمجرد اللفظ، وهو هاهنا أخف لأن هذا من كنايات الظهار، وهو في باب العتق أبعد فليتأمل، والله وفي التوفيق بمنه، وكتب أبو عمر بن منظور وفقه الله. [من سألته زوجته أن يصيرها كأمه فقال لها: أنت مثل أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are like my mother' without intending divorce or zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1805

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وسئلت عمن سألت منه زوجه أن يصيرها كأمه فقال لها: أنت مثل أمي [64/4] [65/4] أو كأمي إلى عشرة أشهر، ولا نية له في طلاق ولا ظهار، هل اللازم له

طلاق أو ظهار؟ فقلت مجيبا بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب: والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: أن تعلم أولا أن اللفظ الصادر من الرجل المذكور جوابا عن سؤال زوجه المذكورة هو من كنايات الظهار الظاهرة، لا أعلم لأئمتنا فيه اختلافا، والقاعدة المذهبية في كناية الظهار انها لا تنصرف عن الظهار إلى الطلاق إلا بنية، وحيث فقدت النية فيما أو في أحدهما كفرض النازلة فاللازم الظهار، وقال في الجلاب: ولو قال لها: أنت علي كأمي، أو مثل، وأراد بذلك الظهار كانت له نية أو لم تكن له نية في ظهار ولا طلاق كان مظاهرا، ولو أراد بذلك الطلاق، كان مطلقا البتة. انتهى. فقوله: في ظهار ولا طلاق يريد ولا بر ولا إكرام، قال ابن الحاجب: أما لو قصد مثلها في الكرامة فليس بظهخار، وحكى الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما حملا ذلك مع عدم النية على البر والإكرام، والمذهب كله ما قدمناه، قال في المدونة: إن قال لها: انتعلي حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر، فهذا لا اختلاف فيه. انتهى. فإن قلت: كيف يستقيم لك نفي الخلاف، وابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس حكيا عن بد الوهاب إطلاق القول في قوله: أن حرام كأمي أنه طلاق، ولم يشترط نية، ولا ينعقد الاتفاق لمخالفته. قلت: الذي حكاه الباجي عنه خلاف ما حكياه، وهو أرجح وأولى، ولفظه في ذلك: وإن قال لها أنت أمي أو مثل أمي حكى القضاي أبو محمد أنه يكون ظهارا ولم يشترط نية. انتهى. فإذا كان اللازم له في مسألة المدونة ظهارا مع التصريح بلفظ الحرام الصالح للطلاق والظهار، فلأن يلزمه الظهار فقط، إذا عراه عن لفظ التحريم والنية لضعفها رتبة عنه، أحرى أولى. **[65/4] [66/4]**

فإن قلت: إذا تقرر بما اجتلبنا من نصوص أن اللازم للقائل المذكور حكم الظهار لا الطلاق، فما حكم قوله: إلى عشرة أشهر؟ هل يلزمه حكم الظهار وإن تصرمت

العشرة اشهر؟ أو يرتفع حكمه بارتفاعها؟ قلت: قال اللخمي: إذا قال: أنت علي كظاهر أمي من الآن إلى شهر أو إلى سنة كان في المسألة قولان، فقال في المدونة: يلزمه الظهار ولو خرج ذلك الوقت، يريد وإن لم يعد قبل ذلك في الأجل، وروى عنه مطرف في مختصر ما ليس في المختصر قال: لا شيء عليه إذا خرج الأجل قبل أن يعود، وفرق بينه وبين الطلاق، وذكر عن ابن عباس مثله، وهو أحسن؛ لحديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من زوجته حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف وقع عليها ليلا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: « اعتق رقبة » الحديث، وهذا حديث صحيح رواه الترمذي في جامعه، فهذا صاحبه كان يرى في ذلك أن يضرب للظهار أجل، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، ولو كان الأمر بخلافه لأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: في صحة احتجاج اللخمي بالحديث عندي نظر، لأن الخلاف الذي حكاها إنما هو إذالم يعد داخل الأجل، وليس في الحديث ما يقتضي نفي الكفارة بانقضاء الأجل إذا لم يعد داخله، بل هو مسكوت عنه، فيحتمل ما قال: ويحتمل غيره، وتطرق الاحتمال مسقط للاستدلال، ولا يلزم من جواز ذلك على مذهب الصحابي وإن سلمنا حجيته سقوط الكفارة إن لم يعد حتى مضى الأجل، فتأملوا، لكن صرح الغزالي في وجيزه بأصحية هذا القول كاللخمي، ونصه: لو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، قيل: إنه لغو للتوقيت، وقيل: يصح مؤبدا كالطلاق، وقيل: يصح مؤقتا وهو الأصح، ثم لا يكون عائدا لمجرد الإمساك، لأنه ينتظر خلال بعد المدة، ولكن بالوطء قبل خمسة أشهر يصير عائدا ويحرم عليه الوطء، فإن وطئ فعليه النزع عقبه، وقيل: بالوطء يتبين العود عقب الظهار، فيكون الوطء الأول أيضا حراما. انتهى. **[66/4]** **[67/4]**

Mas'alah: Why can kinayah of zihar be diverted to talaq by intention but not vice versa?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1807]

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

فإن قلت: ولم كانت كنايات الظهار تنصرف بالنية إلى الطلاق، ولا تنصرف كنايات الطلاق إلى الظهار بالنية على المشهور، مع أن الجميع كناية؟ قلت: لأنه يتهم بصرف ما لا يصح رفعه وهو الطلاق إلى ما يصح رفعه بالكفارة وهو الظهار، ولا تهمة في العكس، وأيضا الطلاق يفيد معنى لا يفيده الظهار، وذلك أنه يقطع العصمة، فكانت رتبته أرفع من رتبة الظهار، فلم يصح أن تنصرف كنايته إلى الظهار لأنه دونه في المرتبة، فلا ينصرف الأقوى إلى الأضعف، وصح انصارف كنايات الظهار إلى الطلاق، لانها تنصرف إلى ما هو أعلى منها. فإن قيل: هذا المعنى موجود في صريح الظهار، ومع ذلك فإنه لا ينصرف إلى الطلاق. قلت: المعتبر في الصريح اللفظ، واللفظ لا يصح صرفه إلى غير ما وضع له إلا على طيق التجوز والكناية المعتبر فيها معناها دون اللفظ، والله سبحانه أعلم وبالله التوفيق، وهذا ما ظهار لمحبكم في المسألة الآن، والله المستعان، قاله وخطه: العبد الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you are forbidden to me like my mother, sister, and wife'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1807]

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

[من قال لرجل: أنت علي حرام كأمي وزوجتي] وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن قال لرجل: أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي، ما يلزمه في زوجته؟ وهل هي منصوصة أو لا؟ فأجاب: لا أعرف فيها نصا، والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت، فكأنه قال: أنت وزوجتي، ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف، لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون عكسه التشبيه ولعل الأقرب تحليف القائل أنه ما نوي الطلاق، ويكلف بحكم الظهار. [67/4] [68/4] [من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته سبعة أشهر قبل طلاقها، تلاعنا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who sought protection (istir'a') before declaring his wife forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1847

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Act of Return (al-Awdah) in Zihar

[من استرعى للتقية قبل تحريم زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declared his brother-in-law's daughter forbidden and later wished to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1848

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

وسئل عمن له أخت متزوجة لرجل، وللرجل بنت من غيرها، وأخو الزوجة يجيء إليها لزياتها، فقال لها زوجها: أنا لي ابنة فقولي لأخيك يمتنع من الدخول لداري، فذكرت ذلك لأخيها، فقال لها: ابنته علي حرام، ثم إن البنت تزوجت ودخل به الزوج وطلقها، وأراد الآن أخو الزوجة الذي حرمها أن يتزوجها فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: يسأل عن نيته في قوله: هي عليه حرام، فإن قال أردت هي [103/4] [104/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who said to his wife 'my flesh is like your flesh like pig skin' and then had intercourse before ten days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وسئل عمن تكلم مع زوجته فقال لها لحمي من لحمك كجلد الخنزير [229/4] [230/4] من اليوم إلى عشرة أيام ثم إنه جامعها قبل تمام العشرة أيام، بينوا لنا ما يكون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I have made you like a corpse' in anger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وسئل أبو العباس بن حيدرة عمن جرى بينه وبين امرأته كلام لأجل أنها منعته نفسها، فقال لها جعلتك كالميتة نأتيك في أوقات الضرورة. فأجاب: بأنه لا شيء عليه حتى

يقول لها أنت كالميتة ويشبهها بالمحرم.

Mas'alah: What is Ibn Arafa's ruling on saying 'I have made you like a corpse'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وأجاب ابن عرفة بأنه لا يلزمه التحريم. [265/4] [266/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me in this world and the next' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وسئل أبو علي القروي عمن قال لامرأته هي علي حرام في الدنيا والآخرة. فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج، وكان يلزمه أن يكون مع ذلك الظهار فإنه لازم قوله كما لو قال لها هي عليه حرام مثل أمي.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me' and then 'you are like my mother's back'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2059

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

[من قال لزوجته حرمت علي ثم قال لها جعلتك كظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden to me' after a void marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2083

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وسئل عن رجل ذكر أنه عقد على امرأته قبل استبرائها من مائة الفاسد. بل استرسل عليها سنين إلى العام الفارط، فقال لها إنك عندي في الحرام. فأنت على حرام بصداقك. فجاء شاهدا بذلك على نفسه قاصدا به الفتيا، فما يلزمه؟ فأجاب: إن لم تأسره البينة بغير ما ذكر أعلاه فله أن يراجع زوجته بعد الاستبراء، ولا يؤخذ قوله أنت علي حرام على الإنشاء، بل هو إخبار عما وقع فيه من التزويج الفاسد والله أعلم. [319/4] [320/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said a woman is forbidden and made a zihar statement, then wanted to marry her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2085

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

وسئل عن رجل أراد تزويج امرأة فخطبها فلم يتم له ما أرداه، فقيل له تزوج أختها، فقال لهم تحرم عليه ورددتها في ظهر أمي، ثم إنه أراد تزوجها. فأجاب: أما الظهار فمهما صارت زوجة لم يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، وأما التحريم فإنه

يجوز له أن يعقد عليها ويقع عليه الطلاق بنفس العقد، ثم ينظر ما نوى بقوله تحرم عليه، فإن كان نوى واحدة أو اثنتين كان الذي يقع عليه ما نوى، وإن كان لم ينو واجدة أو اثنتين كان الذي يقع عليه الثلاث ومتى عقد عليها عقدا ثانيا جاز أن يبقى معها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother's back' three times in anger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2090

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

[من غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are like my mother's back' three times without intention of zihar or divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2090

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وسئل سيدي أبو عزيز عمن غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات في وقت واحد، ولا نية له في ظهار ولا طلاق، هل يلزمه الظهار والطلاق وهل هو واحد أو ثلاث؟ فأجاب: في هذه المسألة قولان، قيل محمول على الظهار فيلزمه الكفارة، وقيل على التحريم: والأولى أظهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between khul' and zihar regarding simultaneous occurrence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2133

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Evidence and Proofs for Zihar Rulings

وهي نظيرة مسألة تعليق الطلاق على الخلع، لأنها تبين في مسألة الظهار بالطلاق قبل البناء، كما تبين بالخلع في مسألة الطلاق، فلو لم يقعا معا، في مسألة الظهار لم تلزمه الكفارة في مسألة الظهار، والطلقة الأخرى في مسألة الطلاق، لأنهما وقعا معا في بائن وليست بمحل لنفوذ طلاق ولا ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce and zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2139

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

قلت: ويؤيد اعتراضه مسألة الظهار من المدونة ولم أحفظ فيها خلافا قال فيها: ومن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، أو أنت كظهر أمي أو أنت طالق، فإن تزوجها طلقت عليه، ثم إن تزجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الظهار والطلاق وقعا معا بالعقد، فلزماه. فأنت ترى قوله وقعا بالعقد حيث جعل الشرط سببا والسبب قبل المسبب، وهو الحق الذي لا شك فيه، إذ الشروط اللغوية أسباب شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his divorced wife 'you are like my mother and sister' and then revokes the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2169

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن زيادة الله: ما تقول في رجل كانت له زوجة وطلقها طلقة واحدة ثم بعد ذلك وقع بينه وبين أهلها كلام ومشاجرة، ثم قال له بعض الناس لعل أن تراجع زوجتك، فقال هي علي كأمي وأختي حرام بعد زوج وقبل زوج. فما ترون وفقكم الله في هذه اليمين؟ هل يجب عليه فيها الظهار ويراجعها؟ أو لا يجب عليه مراجعتها؟ جوابكم في ذلك والسلام. فأجاب: إن راجعها لزمه الظهار، لأن محمل كلامه إن راجعتها، ولأن انضمام لفظ التحريم إلى لفظ الظهار نسقا لا يوجب إلا الظهار، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I make you like a corpse'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2218

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وسئل ابن حيدرة عمن جري بينه وبين امرأته كلام لأجل أنها منعته نفسها فقال نجعلك كالميتة نأتيك في وقت الضرورة. فأجاب: لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة، فحينئذ يكون إنشاء وأشبه بالمحرم. **[430/4] [431/4]** (1) في نسخة: المرارجي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced and you are like my mother's back'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks her husband to make her like his mother and he says 'You are like my mother'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

من سألته زوجته أن يصيرها كأمه فقال لها أنت مثل أمي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'divorce is upon you' and then makes zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

من قال لزوجته علي الطلاق ولا بقيت معي في ملكي ثم ظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his wife forbidden to himself on a specific night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

المحرم لزوجته في ليلة خاصة تحرم عليه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife forbidden for a specific night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

من حرم زوجته وقصد في ليلة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife: 'I have made you like a dead animal'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

من قال لزوجته جعلتك كالميتة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden' then says 'you are like my mother's back'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

من قال لزوجته حرمت علي ثم قال لها جعلتك كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him and compares her to his mother's back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

قيل لرجل: تزوج فلانة فقال: تحرم علي ورددتها في ظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife in anger 'You are to me like my mother's back' three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

من غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات

Mas'alah: Does combining the word 'tahrim' with another word in sequence only necessitate zihar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

انضمام لفظ التحريم إلى لفظ نسقا لا يوجب إلا الظهار [544/4]

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a woman remarries during her iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1794

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Paternity and Lineage Rulings

فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه، أن الولد لاحق بالثاني ولا يلتفت لدعوى المرأة ويمينها ولا خلاف في ذلك، بل لو ادعت المرأة قبل التزويج أنه كان ريحا فانفش أو أنها أسقطته لصدقت في ذلك، وإن لم تقم لها بينة على ذلك، ثم لا تقبل دعوها بعد التزويج أنها كانت حاملا وكيف وقد أشهدت البينة قبل التزويج ببراءتها من الحمل، فالواجب تمكينه من ولده والحكم في ذلك بإلحاقه وإناطته به، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity and claims he abstained from his wife before divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1808

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

وسئل فقهاء قرطبة عن امرأة قامت تطلب زوجا بنفقة حملها منه بعد مباداراته إياها، وشهد عند القاضي امرأتان على عينها انها حامل حملا متحركا ظاهرا في صدر رجب من تسع وخمسين بعد طلقة واحدة تقدمت له فيها وصدقته في ذلك وطلبت له نفقة حملها، وقالت: إنه منه، وأنكر هو أن يكون الحمل منه، وقال: إنه اعتزلها قبل تطليقه إياها بنحو سبعة أشهر، إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله إياها أو لم

تحض، وثبت مقاله هذا عند القاضي، ثم قال: إن اعتزاله إياها كان وهي في حيضتها، ثم لم يطأها بعد ذلك في المدة المذكورة، وانه استبراها قبل هذه الحيضة بثلاث حيض ولم يطأها بعدها، وثبت أيضا من مقاله وثبت عنده نكاحها منذ خمسة أعوام ونحوها وبناؤه بها ومقامه معها إلى انبارها وشاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the procedure for li'an when a husband denies pregnancy and claims istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1809

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

فأجاب ابن عتاب: قول الزوج عبد الرحمن في مقاله الأول إنه اعتزلها قبل المبارة بنحو سبعة أشهر قد حصل لها نافيا للحمل غير مدع الاستبراء، وما استدركه في مقاله الثاني فلم يكن في الظاهر إلا عن تلقين أراد به بيان الاعتزال، وأصحاب مالك مختلفون فيمن نفى الحمل ولم يدع الاستبراء، فقال المخزومي وابن دينار وابن القاسم: يحد ويلحق به الولد، وقال ابن القاسم أيضا فيمن قذف أو نفى حملا لاعن ولم يكشف عن شيء، وقاله ابن نافع، إلا أن قول عبد الرحمن في المدة التي ذكر اعتزالها إيايها فيها واستبرأها لا بد أن يتعرى ما تقوله الزوجة فاطمة إن كانت لها بنية أنه إذا علم بحملها لم ينكره، فإن ثبت لها هذا لحقه الولد، وإلا تلاعنا، وصفة اللعان، على ما ذكره ابن المواز في كتابه، ابن القاسم، إذ هو أكمل ما في المدونة أن يلف عبد الرحمن في الجامع في إثر صلاة، واستحب أن يكون إثر صلاة العصر يقول: أشهد بالله إنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، ويشي إليه، وأني اعتزلتها في المدة التي ذكرت واستبرأتها فيها بثلاث حيض، وقال أصبغ: وأحب أن يزيد في

يمينه: لزنت، وهو لابن القاسم في المدونة، ثم يثني ويثلث ويربع كذلك، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك، قال [68/4] [69/4]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the time limit for li'an after birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1811

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

ابن سهل: وكان أبو حنيفة يقول: إذا ولدت فنفاه يوم يولد أو بعد يومين لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد، وقال أبو يوسف: إن قدم يوم مغيبه [1] فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم ما كان في الحولين، فإن كان قدم بعد الحولين لم ينتف عنه أبدا. (1) في نسخة: من مغيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees maintenance for a claimed pregnancy and later denies paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1813

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

وسئل القرويان: أبو عمران وأبو بكر عبد الرحمن عن رجل طلق زوجته وأراد السفر، فقال والدها: هي حامل، فاجعل النفقة لها أو أقم بها حميلا حتى يظهر الحمل، فقال

الرجل: حاضر أنا الحميل بها إن ظهر الحمل، فوجدت الزوجة قد وضعت، فأنكر الزوج أن يكون منه، فاحتج عليه القاضي بتطوع الضامن بالنفقة على الحمل بحضرته وسكوته وعدم إنكاره حينئذ ورضاه بالحمالة، فهل ترى الحمل لاحقا به مع الحد ويكون رضاه بالحمالة إقرارا منه بالحمل؟ أم لا يكون إقرارا منه ويلاعن الآن ولا فرض عليه؟ فقد أفتى بعض من عندنا أن الولد يلزمه ولا حد عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « ادرؤوا الحدود بالشبهات »، فهل هذا من وجوابه صواب؟ وهل استشهاده هنا بالحديث في موضعه أم لا؟ فأجاب: أبو بكر بن عبد الرحمن: الولد لازم لأنه لم ينفه عندما ادعته الزوجة فهو ولده، وإذا لزمه وهو ينكره فالحد يلزمه، هذا هو القياس بعينه، فإن استحسن أحد دراءة الحد لهذه الشبهة فما هو عنها ببعيد. وأجاب أبو عمران: إذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من الحمل، فظهر حمل يمكن أن يكون من وطء قبل الحمالة بأقرب الأوقات التي يمكن فيها الوطء لزمه الحمل، وحد بإنكاره الولد، وليس هذا الموضع مما يدرأ **[71/4]** **[72/4]** فيه الحد بالشبهات؛ لأن هذا قذف وجب للمرأة طلبه، فأي شبهة فيه للزوج؟ لأنه لو لم يكن الولد منه فهي زانية، وهذا قذف بين، وصريح القذف والتعريض به عندنا سواء في وجوب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns from travel, finds a child, and denies paternity without accusing his wife of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1813

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an in Cases of Absence or Travel

[من قدم من سفر ووجد مولودا فنفاه عنه ولم يتهم زوجته بالزنى]

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of a child born during his absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1813

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an in Cases of Absence or Travel

وسئل أبو إبراهيم عمن نفى ولده من زوجته وقد قدم من سفر فوجده مولودا فقيل له: أزنت أم لم تزن؟ فقال: لا أعلم إن كانت زنت ولا استبرأت قبل خروجي وليس هذا الولد مني.

فأجاب:: يحلف لزنت وما هذا الولد مني، ويلحق به إن نكل، ابن الحاج عن ابن القطان: من نفي حمل امرأته خاصة ولم يزنها لا برؤية يدعيها ولا بقذف ووجب اللعان ونكل عنه لا حد عليه، ويلحق به الولد؛ لأنه لم يكن منه إلا نفي الحمل فقط، وقد يحتمل أن يكون وطئها غيره وهي نائمة وهو يظنها زوجته، ابن الحاج وهو خلاف المدونة، وقد سئلت عنها أنا وابن رشد فقلنا بظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse but denies paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1814

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

[من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse and denies paternity without claiming istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1814

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

وسئل ابن المكوي عمن أقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء. فأجاب: بأنه يسجن أبدا حتى يقر بالولد، وكان ابن مالك يفتي باللعان، ويقول: هو ظاهر القرآن، الشعبي: كان الحكام يقضون بقول المكوي لأن مثل هذا لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام، وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقال عليه السلام: « أيما امرأة ألحقت بقوم منء ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخشلها جنته وأيما رجثل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم " القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد »، وقال عليه السلام: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »، أجمع عوام أهل العلم على القول به إذا أمكن أن يكون للفراض من مجيئه لستة أشهر من العقد، وهو حسن يمكن وصفه بحضوره وعدم صغره، وصحة" [72/4] [73/4] العضو الذي يطأ به، فلا يحلق بالصبي ولا بالمجبوب أو من قطع ذكره أو أنثياه، أو يكونان ببلدين يعلم أنهما لم يلتقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits seclusion but denies pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1814

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

[من أقر بالخلوة ونفى منكرا الحمل، لحق به الولد أو نفاه بلعان]

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an after prolonged cohabitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1815

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

[من نفى حمل امرأته بعد طول المقام معها] وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل نفى حمل امرأته بعد طول المقام معها. فأجاب: اعلموا أنها مسألة تفرعت على أصل اختلف أهل العلم فيه في القرن الثالث، فيه ثلاث مقالات معروفات، قول مالك ومن قال بقوله: ليس ينفي حمل المرأة إلا من ادعى استبارء لم يمسها بعده، وقال بنفيه على علم به، فهذا يلاعنها وهي حامل، إلا عبد الملك بن الماجشون فقال: لا يلاعنها حتى تلد لعله ريح، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وقال صاحباه يعقوب ومحمد بن الحسن: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ فارقها لاعن ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فكما قال النعمان، وتفسيرهما هذا يدل على أنها إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا لعان فيه بعدما ينفي الذي كان، وإذا اختلف العلماء في أصل فإذا حدثت حادثة وجب أن يلتمس الناظر فيها وجها من المقالة التي يذهب إليها وصح عنده الأخ بها، فمالك [73/4] [74/4]

رحمه الله قد بين عن مذهبه في هذا إن نزلت حادثة فيها زيادة في وصف حال المريد لنفي حمل امرأته على ما تقدم من شرطه، فقال: لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها يرى حملها إلا أن يكون غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدت فله أن ينفيه، فإن أقام مقرا به فليس له أن ينفيه بعد ذلك، يريد إن أقام بعد قدومه وقد علم بالولد فلم ينكره وقد أقر به. وأما قوله في صدر المسألة: وهو مقيم معها ببلد يرى حملها، فيريد هذا الذي يخرج ويخرج على امرأته مقيما معها مدة لا يخفى عنه فيها ما حدث بها، فلذلك شرط يرى حملها، أي إذا كان بها حمل فهو لا يخفى عنه لطول مقامه معها يشاهدها، لأن الذي لا يرى امرأته لا يدري ما يحدث بها، وإن كان مقيما معها ببلد يكون ذلك في الذي لم يدخل بامرأته بعد، فليس يكذبه طول مقامه في بلده معها وقد علم أنه لا يشاهدها، وكذلك من يشغله مرض يطول به ويعلم ذلك منه فتستمر حاملا في مرضه فيقول: ما علمت به وإن كنت حاضرا، ومثله المسجون يطول سجنه، فهما والذي لم يدخل بامرأته والغائب ببلدة أخرى يستوي جمعيهم ببيان العذر لكل واحد منهم، وعلى ما بينت لكم تكون مسألة ابن القاسم، إذ سئل عن رجل نظر إلى امرأته حاملا وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة، فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا وضعت الحمل انتفى منه. قال مالك: إذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى وضعت فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك، حرة كانت امرأة أو أمة أو كافرة، وأزيدكم بيانا: أن ابن القاسم قيل له: فإن ظهر الحمل، وعلم به ولم يدعه ولم ينفه منه شهرا، ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل منه قوله، أتجعل سكوته ها هنا إقرارا منه بالحمل؟ قال: نعم، فقول السائل له: وتجعل سكوته ها هنا إقرارا، يتبين أن الذي ألزمه هذا السكوت إنما هو مقامه مدة الشهر لا يظهر منه نكير.

Mas'alah: What is the role of evidence in paternity denial after prolonged cohabitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1817

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Evidence and Resemblance in Lineage

ومن أجل ذلك قال له ها هنا ليس للبينة في شيء من هذا ذكر كان ما لا ينتفع فيه إلا البينة ما سئل عن مدة شهر ولا عن غيرها، قربت المدة أو بعدت، ولا كان يقول مالك مقيم معها ببلد يرى حملها، وإن كان لا يثبت هذا إلا بالبينة [74/4] [75/4] فما تغني هذه الشروط، وهي لو عدمت وشهدت عليه البينة، لأخذ بالشهادة وكان اقرب في العذارة وأبين للمرأة، ولكنهم رحمهم الله علموا أن من طال مقامه مع امرأته يشاهدها بغير حائل بينها وبينه لا يخفى عليه ما حدث بها، لأنه في كل يوم ينمي ويظهر حتى يعرفه منها غير زوجها. فإذا كان كذلك فدعوى الزوج أنه ما رأى ولا علم به خلاف لما جرى عليه أمر الناس أجمعين، ومن ادعى خلاف هذا الظاهر من أمره فهو الذي يكلف البيان عن قوله، وما أغرب من تكلم في هذه المسألة عن البينة، ولكنه أمسك عنها في مكان يستغنى عن ذكرها فيه، يذكر ما هو أوكد منه، وهو طول مقامه معها يشاهدها، فلما سئل عن مشاهدة نقل المقام فيمن بين، قيل لابن القاسم: فإن رأى يوما أو يومين فسكت، ثم إنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك، فأي شيء أبين من هذا عن العوام، على أن ابن المواد قد ذكر أن مالكا قال: إنما له إنكار الولد حين علم بالحمل أو بالولادة، فأما بعد علمه بذلك ويقيم اليوم واليومين لا يتكلم ولا ينكر ثم ينكر بعد ذلك فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of ignorance of pregnancy in li'an?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1818

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

قال: وكل ما وصفت لك من هذا فهو قول مالك وأصحابه هذه المسألة ما ذكر فيها البينة، لأن البينة في مثل هذا لا يمكن القصد إليها، فقل ما يمكن بموافقتها في مثل هذا المعنى، ولا مكان هذا القليل ذكرها ابن القاسم يمكن أن يشهده عند قدومه من سفره يسأله عن حاله ما أطلقه من أهله فيجري من قوله إنها حامل، فإذا كان هذا أو ما جرى مجراه أكذبه إن هو قال: ما علمت بالحمل، فإذا لم تكن إلا هذه المدة فليس فيها ما يتبين كذبه فيهما، قال: إن قال: ما رأيت حملا ولا علمت به، ولكن إن أقر أنه رآه أو علمه فسكت وفي نفسه أنه سيقوم واعتذر أن سكوته بعد علمه إنما كان لهذا، لم ينفعه عندهم، فلذلك جرى فيما ذكر ابن المواز ذكر الإقرار لكثرة إمكان قوله، ولم يجر فيه للبينة ذكر لقلة إمكان كون ذلك ما فهموا ما ترجموا به الجواب إلى الصواب فتعتمدوا عليه، واعلموا أن ما علمت في شيء مما وصفته في هذه المسألة عن مالك ومن قال بقوله خلافا لما وصفته، ولا علمت أن أحدا من [75/4] [76/4] أهل مذهبنا تأول عن هذه المسائل غير ما تأولته وشرحته، وأن في السنة الثابتة ما يؤيده، فأمسكت عن ذلك لئلا أطيل في هذا الموضع بذكر ما يستغنى عن ذكره، لا حرمنا الله وإياكم التوفيق بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying to witnessing adultery by his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1819

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Hadd (Qadhf) Implications

قلت: في الاسم [1] الثالث والستين في السراج ما نصه: وشهادة الرجل على زوجته برؤية الزنى مكروهة، إذ لا يفيد أكثر من الفراق، والفراق مع الستر أفضل وأولى وأوجب، وأما على شهادته على نفي الحمل فواجبة، إذ لا ينبغي أن يلحق بنسبه ما ليس منه كما بينا في مسائل الفقه، وقد أخبرني أبي عن رجل قاضي أن زوجته بغت فحملت، فكان يقول لها: ماذا أصنع لك؟ قاتلك الله، إن سكت ألحقت بنسبي من ليس مني، وإن تكلمت فضحتك ونفسي، فغلب عليه السكوت، فأنا رأيت أخاه وشببه لغير رشدة، وتذكرت [76/4] [77/4] قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن جاءت به كذا، وإن جاءت به كذا فهو الذي قذفت به »، فجاءت به على الوجه المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن »، وفي رواية: « لو كنت راجما أحدا بغير كتاب الله لرجمتها ». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman married during iddah gives birth to two children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2278

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Multiple Births

وسئل ابن رعفة رحمه الله عمن نكحت ودخلت في العدة قبل حيضة فأتت بولد

لخمسة أشهر ثم بولد آخر لشهرين. فأجاب لما نزلت بتونس بأن الولد الأول للأول والثاني للثاني. قيل له هذا مشكل بما في لعانها وغيره، قال نعم وقد كان الشيوخ يستشكلونه بما ذكر، ولكن الفرق بينهما أن ما في اللعان الواحد متحد وهنا متعدد، فيصدق على الولد الثاني في نازلتنا أنها وضعته لأكثر من ستة أشهر فيكون للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after five months and twenty-four days of pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2293

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Interfaith Marriages

ونزلت قديما مسألة بفاس في امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما هل يلحق به أم لا؟ قال عياض اختلف فيها فقهاء بلدنا، والصواب ألا يلحق به، إذ لا يصح توالي ستة أشهر ينقص، وبه أفتى أحمد ابن القاضي ومحمد ابن العجوز وغيرهما، وخالفهما أبو علي القيسي. [البخاري يبقى بفاس يراجع زوجته بعد الثلاث متأولا الخلع فسخا]

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree the child is from zina or rape?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2329

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

[اتفاق الزوجين على أن الولد لزنى أو غصب]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies pregnancy and claims he abstained from his wife before divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته قبل سبعة أشهر قبل طلاقها تلاعنا

Mas'alah: What is the ruling on a man returning from travel who denies a newborn child without accusing his wife of adultery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an in Cases of Absence or Travel

من قدم من سفر ووجد مولودا فنفاه عنه ولم يتهم زوجته بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse but denies paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits seclusion but denies pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

من أقر بالخلوة ونفى الحمل لحق به الولد أو نفاه بلعان

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his wife's pregnancy after prolonged cohabitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

من نفى حمل امرأته بعد طول مقام معها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife is not a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1454

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

=فأجاب : إذا قال الزوج أنه ألفى زوجه ثيبا أو غير عذراء ، فلا يجب عليه في ذلك عتاب و لا نكال حتى يقول : وجدتها موطوءة أو قد وطئت أو وطأها فلان ، فحينئذ يتعلق به حكم الرمي بالفاحشة ؛ لأن العذرة تسقط بأمور كثيرة من أصبع أو عود سقطة ، والصحيح عند فقهاء المذهب أن قول الزوج غير مقبول عليها وعليه الصداق ، و لا ينظر النساء إليها في مثل هذا النازلة المكتتبة ، إذ قد اعترف أولا بما

يقتضي كذبه ثانيا ، ورجوع الشهود فيها عن الشهادة حسبما تقيد في غير هذا ، مؤثر في صحة النكاح لشهرته بالعقد والبناء ، و لم يقع فيه إنكار ، و في علمهم بالدخول وسكوتهم عما قالوا به بعد ذلك بعض الشيء في الشهادة بعد ذلك ؛ لأنه يشبه أن يكون جرحة ، وإذا قدر الصداق وأجل الكالئ ، فيجب فيه التداعي والتحالف فيما بين الزوج والأب ، وإلا فيرجع إلى صداق المثل ، وإلى الغالب من الأجل في الكوالئ في ذلك الموضع ، و هذا كله منصوص عليه في كتب الفقهاء .

Mas'alah: What is the ruling on seeking out experts in lineage (qāfah) for determining paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

فأجاب : القافة يوجدون وليرحل إليهم .

Mas'alah: What are the exact oaths in li'an for denial of pregnancy according to Malikis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1810

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

ابن القاسم: وتقول هي في إنكار الحمل: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت، هكذا في الأربع، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له أبدا، وله السكنى إلى أن تضع حملها ولا نفقة لها، والذي قاله ابن القاسم في نفسه الحمل: أشهد بالله لزنت، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وقال عنه سحنون في غير المدونة: يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل منه، وقال

سحنون: وهذا أحب إلي، فهذا ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما، وإنما استحب أن يزيد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين في الأيمان كلها، وكذلك المرأة، وإنما قت: يتعرى للمرأة ببينة بعلمه بالحمل أو بإقراره، إذ قد تجهل المرأة ذلك والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of li'an when a husband denies paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1811

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وأجاب عبد الله بن مالك: يا سيدي وولي ومن وفقه الله وسدده، قال الله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، وقال: {والذين يرمون المحصنات} الآية، فما كان به الأجنبي في هذه الآية راميا، كان به الزوج في الآية الأخرى لزوجه راميا، قال أبو عبيد: ونفي الحمل أشد الرمي ومن أبلغ القذف، فاللعان في هذه القصة واجب، وإن ألغينا دعواه الاستبراء، وهذا بين في كتاب الله عز وجل مما ذكرت له من تساوي الرمي في الآيتين، وكل ما كان به راميا لها فقد أفتانا فيه القرآن وكفى فيه النظر؛ وهذا أحسن قول مالك وابن القاسم، ولقد كان من يصغي إلى قوله من سلف الأمة يقولون إنه ينفى الولد عنه باللعان متى شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك، وإن كنا لا نقوله ولكن نراعي الخلاف، فهذا يؤكد وجوب اللعان في المسألة، حملك الله على الصواب وإيانا بمنه، والسلام. [69/4] [70/4]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband uses indirect accusations (ta'rid)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1812

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وقال شريح ومجاهد: وينتفي الرجل من ولده متى شاء، وقال الحسن: إذا أقر به ثم نفاه لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه، وكذلك قال قتادة، وإلى هذا أشار ابن مالك في جوابه، وقال الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي: إذا أقر به فليس له أن ينفيه، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفي كتاب ابن المواز: من عرض لامرأته فما يحد فيه للأجنبية، فقد قيل: يحد ولا يلاعن إلا في صريح القذف، أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله: وجدتها مع رجل في لحاف عريانين أو وجدتها تحته ونحوه، فلا يلاعن في هذه ويؤدب، ولو قاله لأجنبيه لحد إلا في قوله: رأيتها تقبل رجلا، وقال ابن القاسم، وأشهب: يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن، وإن رجع لما قيم عليه، فقال: رأيتها تزني، لاعن، قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity of a visible pregnancy in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1812

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وسئل ابن لبنان عمن قال لامرأته: إن هذا الحمل الظاهر بها ليس مني، ثم قال: إن كنت حاملا فليس مني. فأجاب: لا يضره هذا الاختلاف، لأنه في كلا القولين ناف، ويلاعن إن شاء. [من زعم أنه رأى زوجته تزني]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to have seen his wife commit zina and wants to perform li'an in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1812

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

وسئل عمن رأى زوجته سعدونة تزني، بزعمه، فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وذكر أنه قد كان استبرأها قبل ذلك واعتزلها منذ أربعة أشهر. فأجاب: الذي يجب أن تدعى المرأة، فإن أقرت بما قال زوجها، رجمت، وإن أنكرت ذلك لاعنها. [70/4] [71/4] [من طلقت فزعم أنها حبلى وادعى زوجها استبراءها قبل الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a divorced woman claims pregnancy and the husband claims he performed istibra before divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1812

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وسئل أبو صالح عمن طلقت فزعمت أنها حبلى، وقال زوجها: استبرأتها قبل طلاقها. فأجاب:: يأمر القاضي بالنظر إليها، فإن تبين حملها وجب اللعان بينهما، وإن لم يتبين أخر إلى أن يتبين، ولا نفقة لها حتى يتبين، فإن لاعن برئ من النفقة والولد، وإن لم يلاعن أنفق، قاله أيوب بن سليمان. [من طلق وأراد السفر، وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits marriage and seclusion but denies paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1815

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

وسئل ابن الحاج عن امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته وأثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه، وحضر الرجل واعترف بجميع ذلك إلا الحمل، وقال: ما وطئتها قط واعترف بالخلوة فاحتج عليه وكيل المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بنى بها، ووضعت المرأة حملها، فهل يلحق بالزوج؟ وهل يقبل قوله في جهل البناء والابتناء وهو من غير أهل الطلب؟ وهل يلاعن بلا خلاف؟ أو يلاعن على خلاف لإقراره بالبناء، فهو كمن قذف ولم يدع استبراء؟ فأجاب: يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1818

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

[حكمة مشروعية اللعان] ابن العربي: شرع الله العان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه، وقطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب، وقال أيضا: اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزوج تخلصا من الذي عاين من الحادث العظيم في عرضه، ورفقا للطعن عنه في أهله، ابن عرفة: لا نص في حكمه.

Mas'alah: When was the last li'an in Islam performed in Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1818

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

[آخر لعان في الإسلام كان بقرطبة عام 388] ابن عات لاعن ابن الرندي فعوتب، فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت، قال: وكان لعانه لزوجته بحكم صاحب الشرطة ابن الشرفي، فكانت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انتهى.

Mas'alah: When is li'an obligatory and when is it better to avoid it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1819

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

قال عياض: وهو آخر من لاعن في الإسلام، قال ابن عرفة: والحق إن كان لينفي نسبه وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده، ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2090

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

[من قال لزوجته رأيت تزني فأنكرت ولا شهود.]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2091

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

وسئل أبو علي سيدي منصور بن علي الزواوي عمن قال لزوجته رأيتك ترتي ولم يشهد على ذلك غيره وهي منكرة، هل يقع اللعان بينهما؟ أو إنما يجب عليها العدة فقط؟ فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر من رؤية الزنى وخاف أن تحمل منه فواجب عليه اللعان ليلا تأتي بولد أجنبي منه، وإن لم يخف من ذلك فيعزلها حتى تستبرئ من الماء الفاسد، فإن شاء لاعنها وإن شاء أبقاها زوجة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he saw his wife committing adultery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

من زعم أنه رأي امرأته تزني

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

حكمة مشروعية اللعان

Mas'alah: When was the last li'an in Islam in Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

آخر لعان في الإسلام كان بقرطبة عام 388

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses his wife of zina without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

من قال لزوجته رأيتك تزني فأنكرت ولا شهود

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree the child is from adultery or rape?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

اتفاق الزوجين على أن الولد لزنى أو غصب

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العدة
The Chapter on Waiting Period

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seclusion during the waiting period and the difference of opinion regarding it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2098

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Residence and Maintenance During 'Iddah

ثم مدرك خلاف ابن القاسم وغيره في خلوة الزيارة مجرد الخلوة، كما ظن، هل هو بسبب أم لا؟ بل هو عندي خلاف في حال، هل هي مما يوجب الانبساط؟ أو الانقباض؟ ولذلك فصل الثالث فرأى القول قول الزائر في المسيس، أو لتعارض أصلين مستندهما العادة والوازع الطبيعي، فغلب ابن القاسم الحرص وغلب غيره الحياء في ذلك المقام، ويرجح الثالث. ومسألة السائل لا انقباض فيها ولا حياء بل قلتهما لتأنسهما بالوطء المتقدم، فتطمح النفس له لاعتيادها إياه فلا تصبر على تركه. ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنته زوجة عثمان: أفيكم من لم يقارف الليلة [1] [2] على الصحيح في تأويله بيجامع لأن حديث العهد به يتذكر. والعصيان السائل بفعله فلا يؤمن على ترك الوطء ولا يصدق فيه باعتبار العدة لا قرار بما اقترف. وبهذا تعلم أن قول المفتي ثانيا جرينا على أصل ابن القاسم، وعن الرجوع عنه له ولمالك الخ وموافقة المعترض له، وقوله هنا ما يمنع من النمسك بأصل ابن القاسم وبأن الفرض التفريع على قول مطرف الخ ليس هذا محله وإنه عناء وتعسف.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with a missing husband who has a delegation clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2281

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Waiting Period for Li'an and Absent Husbands

فأجاب: الذي أراه في ذلك وأعتقده مما قيل فيه أن يلزم لامرأته من يوم ترفع أمرها سنة كاملة يبحث فيها عن امره، فان لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته وتزوجت إن شاءت، وقسم ماله بين ورثته، وإن كان لها شرط في المغيب فأخذت بشرطها وطلقت نفسها بعد ذلك من فعلها وإن لم يكن في البلد حاكم، وعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من أهل الحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period has ended and then marries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2336

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

فكيف والمسألة منصوصة بعينها؟ نص عليها في النوادر في النكاح الثالث بعد أربعة أوراق في ترجمة عيوب النساء، ذكرها في فصل منها رأيت أن أذكره كله وإن كان شاملا لغير المقصود، لأنه أضبط لكلامه.

BAB 2

باب عدة الطلاق

The Chapter on Waiting Period after Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the required waiting period after intercourse during the iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1792

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Divorce > Rulings on Intercourse and Remarriage During 'Iddah

وسئلت عمن حلف بطلاق زوجته لا يخالط فلانا فخالطه، فقال له الناس: حنثت، فانعزل عن امراته مدة من عشرين يوما ثم وطئها وبقي معها نحو الجمعة، فقال له الناس: أنت معها في الحرام، لأنك ما أشهت حين رددتها، ولا أعطيتها شيئا، أنت معها في الحرام حتى تستبرئها بحيضة، وقال الفقيه الآخر: ما تستبرئ إلا بثلاث حيض، فلما تمت حيضة أشهد على نفسه أنه ردها ولم توافقه الجماعة على الدخول بها، لأن ذلك الفقيه قال لهم: ما تستبرئ إلا بثلاث حيض، فقيل لزوجها: إما إن استبرأت بثلاث حيض ما تتزوج إلا من تحبه، وأحببنا جوابكم الشافي، هل يلزمها حيضة أو ثلاث حيض؟ وهل ذلك الذي ردها صحيح أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in dar al-harb before her husband remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2281

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Divorce > Special Cases: Missing Husband, Dhimmi Women, Dar al-Harb

وسئل بن الحاج عمن تزوج رابعة في دار الحرب وطلقها وأراد أ يتزوج بدار الإسلام. فأجاب: لا يجوز له أن يتزوج بدار الإسلام حتى نمضي عليه خمس سيني

من وقت الطلاق أقصي أمد الحمل، وأن لم يكن بها حمل فلابد من ثلاث سنين لاحتمال أن تستراب فتعتد بالسية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Divorce > Special Cases: Missing Husband, Dhimmi Women, Dar al-Harb

من تزوج رابعة بدار الحرب وطلقها انتظر خمس سنين

BAB 3

باب عدة الوفاة

The Chapter on Waiting Period after Death

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When does a wife's waiting period begin upon news of her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Proof of Death and Testimony

[بعض ... المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان فتعتد امرأته من يوم ذكر موته و يقسم ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death by two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2001

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Proof of Death and Testimony

وسئل الشيخ أبو عمران عن المرأة يأتيها رجلان عدلان فيخبرانها بموت زوجها الغائب فتعتد وتتزوج ولم ترفع إلى الإمام، هل يفسخ نكاحها؟ فقال: لا يفسخ إذا كانت البينة عدلة. والأمر على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك، ولا يلزمها مع شهادة عدلين أن ترفع إلى الحاكم، ولها أن تتزوج. قال: وإذا ظهرت حياة الزوج المنعي لها ردت إلى زوجها الأول على كل حال. [239/4] [240/4] [الفرسان الذي افتقدوا في معترك القتال منذ عامين ونصف تتزوج نساؤهم وتقسم أموالهم]

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between the waiting period of divorce and death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2268

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Effect of Husband's Death on Existing Iddah

وينظر فيها من يوم الموت لا من يوم تمام العدة، وباب التضمين. منها مورود. ونظيره عند المحققين {ولا تسأموا أن تكتبوه} في تعلق {إلى أجله} بتكتبوه، وأنه لا يصح على ظاهره، لأن ما قبل الغاية لا بد وأن يتكرر إليها، ولما كان تكتبوه في معنى تثبتوه أو تلزموه. والإلزام ثابت مقرر إلى أجل، وكذا توقتوه لأن التوقيت كذلك. وكذلك قول صلى الله لعيه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد. والتحقيق أن من لا بمعنى بدل على أصلها. ولما كان النفع قد [470/4] [471/4] يكون لإسداء أو دفع فيضمن ينفع أو يدفع أو يعظم أو نحو ذلك وإما تعلقه بعلقه بالشراء فبعيد قاصر لا معنى له كما أشرتم إليه، وإن كان كلام ابن عبد السلام ظاهرا في تعلقه به. وما ذكرتم من تعلق مع بتحل الأول فغير ظاهر، ولابد من ذكر لفظة معها، وإلا احتل نظام الحكم رأسا، وعنه احترز المصنف بذكر معها، إذ لو لا هي لاقتضى حليتها بحيضة وإن كانت في يوم الوفاة فحذفه مخل مفسد، ولا طريق من حيث اللفظ ولا بدلالة من سائر الدلالات يوجب اعتراض ما هو جزء ماهيته. نعم لو كان عوضها بعدها لأوهم، وحينئذ يتأول على بعد اعتبارها. ومن نحو ما قلتم أنه يوهم زيادة عدة الوفاة على جميع ما تحل به الأمة احترز بقوله من يوم الموت أي يعتبر كذلك من حين الموت، ولا شك أن زمن العدة بعض زمن الاستبراء إذا تأخر الحيض والله أعلم. [تداخل عدتي الطلاق والوفاة]

Mas'alah: What is the iddah of a woman married during the husband's terminal illness if he dies before annulment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2281

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Iddah for Void or Invalid Marriages

وسئل الرماح عن المنكوحة في المرض إذا مات الزوج من مرضه قبل الفسخ. أتعتد عدة الوفاة قبل الدخول أو بعد أم لا؟ فأجاب بأنها تعتد عدة الوفاة قبل الدخول أو بعده، قيل إنها تتخرج على النكاح المخلف فيه، هل يلزم فيه الطلاق أو غيره من توابع الأنكحة أو لا إذا كان قبل الفسخ؟ وظاهر كلام غيره أنها لا يلزمها إلا الاستبراء مع الدخول بدليل عدم الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who falsely claimed pregnancy and then her husband's brother stayed with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2332

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Weaning and Nursing During Iddah

وسئل عن رجل توفي وبقيت زوجته بعد عشرة أيام فأتى أخو الميت لبيتها ودخل عندها وبات معها على حسب ما علم من أحوال عرف وطنها إذا مات أحدهم بادر أخوه أو قريبه لبيته ودخله، يجعلون ذلك علامة على أن لا يخطبها بعده أحد وأنها له دون غيره، ثم عزلت عنه بين قوم أهل خير وادعت المرأة حين ماتت زوجها أنها حامل منه، فصارت تصيح في كل شهر إلى أن انقضت الأربعة الأشهر والعشرة عدة الوفاة، وقد حاضت في اثنائها مرات عديدة، ثم سئلت عن الحمل الذي كانت ادعته فقالت لم يكن بي حمل ولا ريبة، وإنما كنت ظننت ذلك أول مرة، وأما الآن فلا،

وقلبها عارفات النساء فقلن ليس بها حمل، فهل تحل الآن لأخي الميت المذكور لانقضاء عدة الوفاة وكونها حاضت مرات متعددة في أثنائها وبعد مبيته عندها؟ أو ماذا يصنع في أمره؟ فأجاب: يجوز أن يطأها بعد مضي ما ذكرت والله الموفق بفضله. [523/4] [524/4]

BAB 4

باب عدة الحامل

The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming pregnancy for four years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1497

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt and Uncertainty About Pregnancy

و سئل ابن لبابة عن المرأة تزعم أنها حبلى منذ أربع سنين . =فأجاب : تتم حاملاص خمس سنين وسبع سنين إذا كانت المرأة لا توطأ و الله أعلم ، فإن الولد ينقبض في الرحم كما تنقبض المضغة ، حتى إذا وطئت انتعش الولد وكبر ، فتبارك الله الخلاق العليم ، قال وربما كان ذلك أيضا من الحيضة ، فإذا كانت المرأة حاملا وحاضت ، فإن ذلك أيضا ينقبض الولد في [225/3] الرحم ، وإذا لم تحض على حملها كبر الولد إذا وغاضت الرحم ، و هو قوله تعالى : {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} . [من قال لرجل طلق امرأتك وأزوجك ابنتي ، فلما طلقها أبى أن يزوجه] *

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy derived from Quranic verses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1766

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: ومن هاتين الآيتين أخذ علي رضي الله عنه أن أقل الحمل ستة أشهر، لأنك إذا نقصت ستة أشهر من ثلاثين شهرا بقيت أربعة وعشرون شهران قال: وهذا من بديع الاستنباط، فإذا بنينا على مقتضى قول علي، وهو تفسير ابن عباس، فقد زال عن المسألة الإشكال والالتباس، لأن غالب حمل

النساء إنما هو تسعة أشهر، فكلام العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر إنما هو لدرء حد أو إلحاق نسب أو لضرورة تلجئ إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother's marriage and her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1775

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > End of 'Iddah by Delivery

من قوله: إذا اشترط عليها من فوق العامين من مدة قريبة أو بعيدة فلا خلاف أنه لا يلزمها ذلك، وهل يتوهم أحد أن الأم لا تتزوج غالا بعد عشرين سنة أو ما قاربها؟ لأن الحضانة كما علمت إلى بلوغ الذكر وتزويج الأنثى، ولما استشعر ابن عبد الغفور بعد هذا القول لم يكتف بما نقله عن الأبهري أن لها أن تتزوج ولا يفسخ النكاح، بل رأى أن يلتمس له مخرجا فقال: أراه قبل البناء، وقد حكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما الإجماع على أن عدة المرضع ثلاثة قروء، وإلا فسنة بيضاء بعد الفطام، فإذا تمت ثلاثة أقراء وهي في حال الرضاع فقد حلت للأزواج بالإجماع، وإذا حلت للأزواج جاز العقد عليها، وإذا جاز العقد عليها حل وطؤها، إذ لا يجوز النكاح إلا حيث يجوز الوطء، قاله في المدونة، فتبين بهذا أن الرضاع ليس من موانع النكاح، ولذلك لم يعده أحد من أهل المذهب على كثرتهم من الموانع، وقد قال في المدونة: وإذا تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا فإنه ابن الزوج الأول والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع، هذا كله لو افتقرنا إلى الاستدلال الذي أغنى الله عنه بقول رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة.. » الحديث، وفسره إمام دار الهجرة والأئمة الأعلام بما قدمناه مما

يحتاج إلى مزيد كلام، على أن مسألة المفارق لا يدخلها الخلاف لوقوع الفطام واستغناء الولد عن الرضاع بالطعام، والله هو المسؤول أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه، ويجعلنا من الذين يؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. [من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه إلى البلوغ، ثم راجعها]

Mas'alah: What is the ruling on a widow who remarries while claiming pregnancy and later gives birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1794

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Marriage During 'Iddah and Its Effects

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن امرأة توفي زوجها وذكرت أنها حامل وجس بطنها عارفات الموضع من القوابل وقلن: بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد العدة يعني عدة الوفاة، فأرادت أن تتزوج ورفعت أمرها إلى قاضي لحصن، وذكرت أن بطنها لم يظهر به شيء مما ادعته وأنها حيض في شهر مرتين، فأمر القاضي عارفات القوابل فجسسن بطنها وقلن: لم يظهر لنا ببطنها شيء مما ظهر لنا بها أولا، فأمر القاضي شهوده فشهدوا على قول المرأة وشهادة القوابل ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها نحو ستة اشهر، وقالت: ظهر بي الحمل وهو من الزوج المتوفى، فضربها زوجها وخالها وبقيت نحو شهر، ثم راجعا وبقي أيضا أحد عشر شهرا فوضعت ولدا، وقالت: هو ولد الزوج الأول، فقيل لها: ولم تزوجت وأنت حامل؟ فقالت: خفت

على نفسي من العربي الذي طلبني وعلى مالي، لأن عادتهم ينكحون المرأة لمالها، ثم إن بعض الناس قالوا لزوجها: حلفها أن الولد للأول واترك سبيلها هي وولدها ولو يكون ابنك، فحلفها وخالعها وسلم في الولد، وبعد ذلك سأل بعض الناس وقالوا له: الولد [54/4] [55/4] ولدك ويمين المرأة لم يصادف محلا، فطلب الآن ولده فمنعه منه أولياء الميت، وقالوا: الولد لأخينا الميت، بين لنا لمن الولد أعظم الله أجركم؟

Mas'alah: Does a corrupt pregnancy from zina end the 'iddah upon delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2273

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

فأجاب بما نصه: اعملوا، أنار الله قلوبكم بأنوار اليقين، أن الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم والمعتمد على فتواهم أن المخاطب بقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ذوات الأزواج لأن في الآية {إذا طلقتم النساء} ولا يطلق إلا ذوات العصم الثابتات، ولا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر، ولا يبرأ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء، وأما الحمل الفاسد فلا يبرأ أصلا، وهذا مما اتفق عليه أهل المذهب، ومن قال غير هذا فقد تعدى وظلم. قال صاحب الجواهر: أما المفي قطعا كولد الزنى أو الذي لا يولد لمثله فلا تنقضي العدة بوضعها. وأما من لا زوج لها من حرة أو أمة إذا حملت من زنى فيتم استبراؤها بوضع حمل الزنى، هذا هو المعتمد عليه. فافهموه ودعوا التخليط والله أعلم.

Mas'alah: Does a pregnant woman from zina complete her 'iddah by giving birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2273

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

[أجل الحامل من زنى يختلف بين ذات الزوج ومن لا زوج لها] وسئل عند العقد على الحامل من زنى إذا وضعت هل تنقضي به عدتها أم لابد من طلبها الحيض بعهده؟ وهل لابد من ثلاثة أقراء في الحرة أو يكفي في استبرائها قرء واحد؟ فأجاب: أما ذات الزوج إذا حملت من زنى ووافق الزوج أن الحمل [475/4] [476/4]

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who becomes pregnant from zina or rape?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2274

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

ليس منه ثم طلقها بعد ذلك فعليها أقصى الأجلين، لأن المنفي قطعا كولد الزنى والذي لا يولد لمثله لصغير أوجب أو غيره فلا تنقضي العدة بوضعه. أما التي لا زوج لها إذا حملت من زنى أو غصب أو سبي فلا نعلم خلافا أنها تحل بمجرد الوضع، إذ لا معنى لطلب الحيض بعده. وفي الجلاب: إذا زنت المرأة أو اغتصبت استبرئت بثلاث حيض، لأن الحرائر أشرف فيحتاط في أنسابهن بزيادة الأقراء كما في العدة، ولا يطؤها زوجها، يعني تقية أن تحمل من الوطء الفاسد. قال ولا يعقد عليها إن لم تكن ذات زوج حتى يتم استبراؤها. وإن كانت أمة استبرئت بحيضة لدلالتها على براءة الرحم بمنع الحيض قرار النطفة فيه. وقال أبو بكر الأبهري: وقيل تكفي الحرة

حيضة، وإن كانت حاملا فتبرأ بوضعه والله أعلم.

Mas'alah: To whom is a child attributed when a divorced Bedouin woman remarries and gives birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2274

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

[بدوية تطلق وتمكث أمد العدة وأضعافها ثم تتزوج فتأتي بولد لستة أشهر] وسئل القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني على البدوية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تزعم أنها حامل ثم تمكث أمد العدة وأضعافها فتخطب فتأذن فتتزوج فتدخل، ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعدا فيدعيه الزوج الأول أو ورثته متمسكين بمقالتها الأولى، ويدعيه الثاني محتجا بسكوتها عند العقد عليها وبالإتيان به لأمده. فأجاب: أما إن قالت إنها تزوجت بعد انقضاء العدة وأنه لم يكن بها حمل، ثم تبين لها أنه ليس بحمل وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها وقد حاضت حيضة فهو للثاني، وإن لم تحض وأتت به لأقل من ذلك فهو للأولن هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده وما رأيت غير هذا.

Mas'alah: Is a child born to a widow more than three years after her husband's death attributed to the deceased husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2275

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

[يلحق ولد المطلقة أو المتوفى عنها بأبيه إذا أتت به لأقل من خمس سنوات] وسئل قاضي الجماعة بتونس أبو يوسف يعقوب الزغبي عن امرأة توفي عنها زوجها وبقيت بعده ثلاث سنين خالية من الأزواج، ثم حملت فأتت بولد فادعت أنه من زنى، وأنها حاضت قبل ذلك مرارا وكذبها حموها وهو أخو زوجها وقال أن الولد ابن أخي، وإنما قلت ذلك للعداوة التي بيني وبينك. ونزلت المسألة بالجزائر فأفتى فيها مفتيها بأن الولد لاحق النسب ولا ينتفي لنفي الأم، وأفتى فقهاء بجاية بأن الولد لزانية. فاستظهر الأول بظاهر المدونة وغيرها، وزعم الآخرون أن ما وقع من ذلك معناه إذا الحقته الآن بالزوج. بينوا لنا وجه الصواب. فأجاب: الحمد لله. ما أفتى به مفتي الجزائر صواب والله أعلم. [477/4] [478/4]

وأجاب السيد أبو القاسم البرزلي: الحمد لله. الذي يظهر لي أن الصواب مع من ألحق الولد بأبيه للظواهر التي ذكر في المدونة، لأن ظواهرها نصوص عند الفقهاء، ويرون أن ظاهرها كظاهر ما ورد الشرع به، لكثرة تعبدهم بألفاظها وتكررها على فحول الفقهاء واعتمادهم عليها، ولم يحفظ عن أحد منهم فيها أعلمه تقييدها بهذا الذي قيد به هذا من أصحابنا حرصا على حفظ الأنساب. ودعوى الحيض منها مرارا لا ينفي كونه ولده على أهل المذهب في كون الحامل تحيض، وما وقع فيه من الخلاف إنما هو فيما يرجع إلى العبادات، وقد وقع ذلك في المدونة إذا أقرت أنها خرجت من العدة، ونصها في كتاب العدة: وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر فإنه يلحق الولد بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى. إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي أنه استبرأها قبل طلاقه. ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء عدتها، لأنها تقول حضت وأنا حامل أو لا علم لي بالحمل، وقد تهراق المراة الدم على الحمل انتهى وأما إقرارها بنفي الولد وأنه من

زنى فضعيف ولا يختلف في عدم قبوله بل قد اختلف إذا اتفقا على نفيه. ثم قال: وأكثر الرواة أنه لا ينتفي إلا بلعان، ولا ينفع اتفاقهما على نفيه لحق الصبي في استلحاقه بأبيه. مع أنه تعارض فيه الفراش الفاسد على زعمها والفراش الصحيح، فالولد للفراش وللعاهر الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married during her iddah who gives birth to two children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2278

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Multiple Pregnancies (Twins) and 'Iddah

[امرأة نكحت في العدة فأتت بولد لخمسة أشهر وبآخر لشهرين]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her iddah and gives birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2279

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Marriage During 'Iddah and Its Effects

وسئل ابن الفخار عن امرأة توفي عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر [480/4] وعشرا، ثم لبثت شهرا ثم نكحت فدخل بها زوجها فولدت بعد شهرين [481/4] من عقد نكاحها معه. فأجاب بأن قال: أعلم أن الولد لا حق للزوج الأول ما بينه وبين خمسة أعوام إذا ولدته عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها، ويفسخ نكاحه بغير طلاق ولا يتناكحان أبدا، لأنه تزوج في عدة، ويكون للمرأة عليه

صداقها المسمي عاجله وآجله إلى أجله أن لم تكن غرت من حملها. وأن كانت غرت من حملها رجع عليها الزوج بالصداق وترك لها منه قدر ما تستحل به، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقد قيل إنها لا تصدق أنها لم تعلم بالحمل لأنه شيء تجده في بطنها، وإنما تعذر في خطأ العدة إذا كانت العدة بالشهور دون الحمل.

Mas'alah: What are the conditions for attributing a child to the second husband after the 'iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2323

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: أن الزوج الثاني إن عقد على الزوجة المذكورة بعد انقضاء عدتها من الأول وتمام الإقراء في الأشهر المذكورة واعترفت يوم عقد الثاني عليها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم عقده المذكور، فإن الولد يلحق بالثاني إن أمكن وطؤه لها ووصوله إليها من يوم العقد، وكان الزوج ممن يطأ وتحمل منه. فإن كان الزوج بموضع بعيد المسافة عن موضع الزوجة بحيث يعلم أنهما لم يلتقيا بقرب يوم العقد لبعد المسافة، أو كان ممن لا يطأ لصغره، أو لا تحمل منه الزوجة لم يلتحق الولد به، والشاهد لصحة ما قررناه قوله عليه السلام الولد للفراش والحرة تكون فراشا للزوج بعقده عليها. وقد قال الإمام [515/4] [516/4] أبو عبد الله المازري في المعلم: وأما الحرة فتكون فراشا بالعقد، وهذا متفق عليه. قال عياض في إكماله: هذا شرط إمكان الوطء ولحوق الولد، وهو أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد انتهى بالمعنى. فحكم الشرع بلحوقه مع حصول هذه الأوصاف وأن لا ينتفي منه إلا بلعان.

وفي ل عان المدونة: ومن لم يعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس فادعت هي أنه منه وأنه غشيها وأمكن قوله وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أو لم يطلق لزمه إلا أن ينفيه بلعان انتهى. ونازلة السؤال أحرى في إيجاب الحكم المضمن في مسألة المدونة وادعاء الزوجة عدم الغشيان لغو ولفظ جاء في السؤال لا يوجب حكما ولا يؤثر عدمه ومثله في سماع ابن القاسم في اللعان من أجوبة ابن الحاج: أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد به لا حق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ. وإن علم أنهما لم يتلاقيا بعد النكاح لبعد مسافة ما بينهما لم يلحق به الخ.

Mas'alah: When does a pregnant woman from zina become permissible for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2329

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

[الحامل من زنى تحل بمجرد الوضع]

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his pregnant wife who committed zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2329

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Intercourse with a Pregnant Woman During 'Iddah

وسئل أبو الحسن الأشهب عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: أما الحامل من زنا فإنما تحل بمجرد الوضع، ولا معنى لطلبها بعد ذلك بالحيض. وأما ذات الزوج إذا زنت وهي حامل من زوجها، فالذي للقاضي أبي عبد الله ابن الحاج لا يطؤها حتى تضع. وأخبرني من اعتمد عليه أن فيها قولا بجواز وطئه من غير التفات إلى الوضع. وسبب المنع مخافة أن يكون ما ظن أنه حمل ليس بحمل، فلذا ابيح الوطء والحالة هذه لربما أدى ذلك إلى وطئها والحمل لغيره، لجواز أن تكون حاملا من الزنى الواقع، فيكون قد سقي زرع غيره بمائة. وقد نهى عن ذلك. وأما الاستمتاع غير الوطء فجائز.

Mas'alah: What is the waiting period for a married woman who becomes pregnant from zina or rape?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2330

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

وسئل النسيد أبو القاسم البرزلي عن ذات زوج إذا زنت أو اغتصبت وحملت من ذلك، ووافق الزوج أن الحمل ليس له وإنما هو من الهارب بها أو المغتصب لها، إذا طلقها الزوج فولدت بعد طلاقه إياها بنصف شهر أو نحو هذا. هل تباح للأزواج أو لا بد من مطالبتها بأقصى الأجلين؟ وهل في المسألة في المذهب خلاف أم لا؟ وهل عدة الوفاة في ذلك بعد الطلاق أم لا؟ فأجاب: أما مسألة اتفاق الزوجين على أن الولد لزنى أو غصب فقد ذكر في المدونة خلافا هل ينتفي الولد بلا لعان أو لا بد فيه من اللعان؟ فعلى القول أنه لا ينتفي إلا بلعان إذا طلقها قبل الالتعان فإن الوضع يبريها. [521/4] [522/4] وكذلك لو التعنا فالوضع يبريها، لأنه في مظنة

الاستلحاق، إذ ليس هنالك (بياض) آخر معلوم، وعلى القول الآخر أنه ينفي بغير لعان. فوقع النص عن ابن القاسم أن الحمل من زنى لا يجزي وضعه عن الفراش الصحيح، ولابد في الطلاق من ثلاث حيض، ويحسب النفاس قرءا. ولو كان الولد حدث في عدة مثل أن يتزوجها رجل من آخر، فإن ألحق الولد بالأول فالوضع يبريه منها، وإن ألحق بالثاني فنقل ابن المواز عن مالك وضع الحمل يجزي عنهما معا، ابن المواز: وهو عندي ضعيف، والصواب أنه لا بد للأول من ثلاث حيض، ابن محرز: يعني ويحتسب الوضع قرءا. وظاهر الروايات أن عدة الوفاة لا تدخل في عدة الاستبراء من الحمل، ولا في الأقراء، ونحوه في المدونة وتبصره ابن محرز وغيرهما، وفيما ذكرناه كفاية وفيه طول اختصرته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does giving birth complete the 'iddah of a widow who fled with another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2331

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > End of 'Iddah by Delivery

وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها وهربت مع رجل بقرب ذلك ومكثت عند الهارب تسعة أشهر أو قربها وولدت، هل يكفي ذلك الوضع في عدة الوفاة لأنها لم يمر عليها زمان قط وهي خالية من الوطء؟ ولمن يكون الولد إن زعمت أنها حاضت بعد وفاة الأول وهي عند الهارب؟ فأجاب: الولد لا حق للفراش، ووضع الحمل كمال عدتها من وفاة الزوج، وهو أيضا يهذم أثر الوطء الفاسد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose fetus remained dormant for a long time and then she remarried and gave birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2332

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt and Uncertainty About Pregnancy

[من رقد جنينها مدة طويلة ثم تزوجت فولدت]

Mas'alah: What is the ruling on a widow who claimed pregnancy during iddah and then remarried?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2332

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Marriage During 'Iddah and Its Effects

وسئل عمن توفي عنها زوجها فصارت تقول أنا حامل، ثم صارت تقول رقد جنيني إلى أن خطبت فتزوجت وهي مستمرة على قولها رقد جنيني إلى أيام العقد عليها، فأقام الزوج الثاني بينة من النساء أنها كانت تحيض قبل العقد. فهل ترون إقرارها على نفسها بالحمل مع ما علم من أن من رقد جنينها يأتيها الحيض فيكون الولد الأول؟ أو ترون ثبوت حيضها يبطل قولها أنها حامل رقد جيني فيكون الولد للثاني؟ ووضعها كان لمثل ما وضع له النساء من حين عقد الثاني إلى وضعها. فأجاب: إن كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل حتى في حين العقد عليها فلا نكاح للثاني ولا فراش، والولد لا حق بالأول، وإن كانت حين العقد قالت ذهبت الريبة وأباحت نفسها للخطاب، وقالت بعد ذلك إنما أبحث نفسي لذهاب الريبة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a widow remarries and gives birth after a short period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2333

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها واتهمت بالحمل فجس النساء بطنها فقال بعضهن: إن بها جنينا لأن سرتها تخفق وبطنها عامر. وتوقفت بعض النساء عن الشهادة بالحمل. ومكثت نحو عام ونصف وتزوجت ومكثت خمسة أشهر في الأملاك. ودخل بها الزوج فأتت بولد لنحو خمسة أشهر، فادعاه الزوج الثاني وادعى أنه أصاب الزوجة قبل البناء. فهل يقبل قوله في الإصابة أو لا بد من بينة على الخلوة؟ وولي الزوج الأول أنكر الخلوة، فهل يلحق الولد بالأول أو بالثاني؟ فأجاب: الولد لا حق بالثاني، والقول قول الزوج أنه أصاب بمدة يلحق فيها الحمل. ولو لم يفر الزوج بالإصابة فيحمل على أنه أصاب فالولد لا حق به. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who marries after completing her iddah and gives birth before six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2333

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

[مطلقة اعتدت بثلاثة أقراء ثم تزوجت فأتت بولد لأقل من ستة أشهر] (1) في نسخة: يشيع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who claims ignorance of pregnancy after remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2334

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt and Uncertainty About Pregnancy

وسئل عن مطلقة اعتدت ثلاثة أقراء، فلما انقضت عدتها وتزوجت أتت بولد لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد. فهل تصدق بأنها لم تعلم بالحمل؟ أو تحمل على العلم به فلا تصدق ولا يكون لها صداق وتكون غارة الصداق للزوجة، وحكموا لها بحكم الغارة وأن الزوج يرجع عليها، فهل يمضي حكمهم وفتياهم إن كان الحكم عندهم على غير ما أفتوا وما حكموا به؟ وهل في المسألة خلاف أم لا؟ فأجاب: إن كان ما بين العقد والوضع أمدا قريبا بحيث لا يخفي على النساء عرفا دليل الحمل من تحرك ولد أو غيره فيما قبل العقد فلا تصدق، [525/4] [526/4] ويقضي عليها برد الصداق، والرواية عن ابن القاسم ومالك تدل على هذا لمن تأملها وفهم مقتضاها. وإن كان الزمان يمكن أن يخفي عليها فيه من ولد عرفا فهي مصدقة وهو المراد بالرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth after claiming her waiting period has ended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2336

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt and Uncertainty About Pregnancy

وقال أبو عمرو ابن الحاجب: ولو أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض. ومثل هذا من النصوص الظاهرة كثير.

Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman from zina differ between a married woman and one without a husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

أجل الحامل من زنى يختلف بين ذات الزوج ومن لا زوج لها

Mas'alah: What is the ruling on a divorced Bedouin woman who marries after the waiting period and gives birth at six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

بدوية تطلق وتمكث أضعاف أمد العدة ثم تتزوج فتأتي بولد لستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman married during her iddah who gives birth to twins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant

Woman > Multiple Pregnancies (Twins) and 'Iddah

امرأة نكحت في العدة فأتت بولد لخمسة أشهر وبآخر لشهرين

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a widow seven years after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

امرأة بفاس توفي عنها زوجها وأتت منه بولد بعد 7 سنين

Mas'alah: What is the ruling on a child born after five months of pregnancy in the time of Qadi Iyad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

امرأة بفاس أيام القاضي عياض أتت بولد لخمسة أشهر وأيام

Mas'alah: Is the shortest duration of pregnancy calculated from the date of the marriage contract or from consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

المعتبر في أقصر أمد الحمل تاريخ العقد لا الدخول

Mas'alah: Does a widow's delivery complete her waiting period if she fled with a man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > End of 'Iddah by Delivery

المتوفى عنها زوجها لاهاربة مع رجل، وضع الحمل كمال عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose fetus remained long then she remarried and gave birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt and Uncertainty About Pregnancy

من رقد جنينها مدة طويلة ثم تزوجت فولدت

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who completed iddah, remarried, and gave birth before six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

مطلقة اعتدت ثم تزوجت فأتت بولد لأقل من 6 أشهر

BAB 6

باب عدة الأمة

The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Hajib's statement regarding the permissibility of a slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2265

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > Maliki Position and Well-Known View

وسئل سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن معنى قول ابن الحاجب: وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء من حين الموت معها. وبم يتعلق من ومع من قوله من حين الموت معها؟ وكيف بسط اللفظ مع تقدير المتعلق وما محمله؟ فأجاب: أما قول ابن الحاجب بما تحل به الأمة في الشراء من حين الموت معها، فإيضاح إعرابه موقوف على بيان قصد المؤلف بقوله ما تحل به الأمة في الشراء، ويظهر من كلام الشيخ ابن عبد السلام حيث جعل مسألة المدونة الآتي ذكرها قريبا بالمثال لكلام المؤلف، أنه فهم من كلام المؤلف أنه أراد بالأمة المشتراة من اشتريت وقد توفي عنها زوجها. ونص مسألة الكتاب من التهذيب: ومن اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها عن العدة والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة. فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت، وإن ارتابت بجس بطن لم توطأ حتى تذهب الريبة انتهى. [468/4] [469/4]

Mas'alah: What is the grammatical analysis of Ibn al-Hajib's statement on the slave woman's waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2266

وبوقوفك عليه تعلم ما تحل به الأمة من حين الموت إلى الشراء، ويتضح إعراب كلام المؤلف، وهو أن كلمة من متعلقة بمحذوف وهو حال إما كونا عاما أو كونا خاصا، وصاحب الحال هو الموصول، وتقدير الكلام على الأول وإنما تحل به الأمة في الشراء كائنا ذلك الذي تحل به من حين الموت، وعلى الثاني كالأول، إلا أن المحذوف هو لفظ محسوبا ومعتدا به ونحو ذلك، وجاز حذفه لفهم المعنى مع حذفه، وتقديره أولى من تقدير الكون العام من جهة المعنى، ولا يصح تعلق من بالمصدر الذي هو الشراء لفساد المعنى، إذ يلزم عليه حصر موضوع المسألة فيما إذا كان شراء الأمة من حين الموت، وليس كذلك، بل موضوعها أعم من ذلك، ولا يصح أيضا تعلقها بواحد من الفعلين المذكورين في لفظه لفساد المعنى، واضح (كذا) بأدنى تأمل. وأما مع فالعامل فيها هو الفعل الأول لا صلة الموصول، وتقدير الكلام وإنما تحل بالذي تحل به الأمة المذكورة مع العدة أي لا تكتفي بالحيضة عن عدة الوفاة ولا بعدة الوفاة عنها، فلابد من الجمع بينهما، فإن لم يكن حيض فعلى الخلاف هل تكتفي بثلاثة أشهر أو لا بد من تسعة أشهر وهو المشهور كما تقدم من نص المدونة: وهذا كله مفهوم من عموم قول المؤلف ما تحل به الأمة في الشراء، إلا أنه لو اقتصر على لفظ معها لكان كافيا بل لكان أسلم من الاعتراض. وذلك أن ثبوتها يوجب إيهام زيادة عدم الوفاة على جميع ما تحل به الأمة في الشراء، لأن الموصول من صيغ العموم بمقتضى العمل، فظاهر اللفظ أن تضم عدة الوفاة إلى ما تحل به الأمة، وذلك غير مراد له قطعا، فإسقاط لفظة معها يحصل المقصود سالما من الإيهام الفاسد. هذا ما ظهر لي رجحانه مما يحمل عليبه كلام المؤلف، وثم

محامل أخر محتملة من جهة اللفظ بعيدة من جهة المعنى ولا تسلم من من طعن فلا نطيل بذكرها والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman whose husband dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2267

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman > Death of Husband and Master

وأجاب عنها سيدي محمد بن العباس حين سئل عنها في السؤال الموجه إليه زيادة من جواب سيدي عمر أدخلها السائل منه وأدرجها في طي هذه تظهر من جواب سيدي محمد. نص الجواب: الحمد لله. أما قوله وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء فالأمة المعتمدة [469/4] [470/4] من وفاة زوجها مهما رأت الحيضة في العدة أولا أو وسطا أ وآخرا اكتفت من الاستبراء. فإن كان ذلك أولا قبل تمام العدة انتظرت تمام العدة، ولا خلاف في هذا. والعدة ها هنا على حكمها من الشهرين وخمس ليال، وإن لم تحض في العدة وعادتها أن تحيض في هذه المدة ولا مانع من رضاع ونحوه انتظرت الحيضة. ومدة الانتظار على ما علم فيها من خلاف، وهذا كله في التحقيق إنما هو فيمن يمكن حملها أكثريا أو أقليا، وكلام ابن الحاجب فيه مباحث لإجماله لا من الجهة التي أشار إليها ابن عبد السلام وبعض من تبعه، والذي أراد بقوله ما تحل به الأمة الحيضة أو ما يوجب براءة الرحم من ثلاثة أو تسعة. والأول أقرب. وقوله إنما تحل أي للسيد أو للعقد عليها، والسيد إما مالك أصلي أو مشتر في العدة أو مالك بوجه من وجوه الملك، لا كما يعطيه ظاهر في هذا قريبا إذ هو معلوم. وسبك لفظه لا تحل به الأمة المعتدة من وفاة زوج إلا بحيضة أو

ما يقوم مقامها مضافا إلى العدة، ومتعلق من محذوف لأن المجرور حال أي ما تحل به الأمة كانت من حين الموت أو يعتبر من ذلك الوقت. فيكون يوم الموت بمثابة يوم الشراء. احترز بذلك أن يتوهم أن ما يقع في أثناء العدة من حيض لا يعتد به، وإنما ينظر فيه بعد العدة، وأن الشهرين وخمس ليال لا يعتبران من جملة الثلاثة أو التسعة، ومعها حال أيضا من ما. ويجوز أن يكون من حين الموت متعلق بمحذوف مقدر فعلا أي وينظر في ذلك من يوم الموت أو نحوه، وإذا كان تحل الأول فهو متعلق المجرور بمن فلا بأس، لأنا نضمن تحل معنى تعتبر وتفي.

BAB 7

باب الاستبراء

The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage before the waiting period is complete?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Istibra' > Marriage and Proposals During Istibra'

وأما مسألة الواضحة فإنه تزويج قبل الاستبراء على ما تراه، وهو زمان لا يجوز فيه النكاح إجماعا، فكانت غارة إن لم يعلم الزوج. ويدل على ذلك قوله ثم له نكاحها بعد الاستبراء يعني في ظاهر الأمر إذا لم يشترط انتفاء الحمل في نفس الأمر، وبلا شك أنه يجوز فيه النكاح إجماعا إن لم تكن ريبة.

BAB 9

باب السكنى والنفقة في العدة

The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for the housing of a woman married during her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Conflict of Debts and Housing Rights

]

Mas'alah: Who is responsible for housing a woman married during her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Conflict of Debts and Housing Rights

من تزوج امرأة في عدتها فعلى من تجب سكناها؟]

Mas'alah: Who is responsible for housing a woman whose marriage during her waiting period is annulled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1798

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Conflict of Debts and Housing Rights

وسئل عمن تزوج امرأة في عدتها ثم فسخ النكاح فعلى من السكنى؟ فأجاب بأن قال: في التبصرة: إن دخل بها الثاني قبل أو حيضتها فهي على الأول وتغلب العدة، وعلى قياسه لو دخل الثاني بعد حيضة كان على الأول سكنى حيضتين، ولو دخل بعد

حيضتين لكان على الأول مقدار حيضة وعلى الثاني مقدار حيضتين، قيل هذه دليلها غاذا دخلت الأختان كل واحدة منهما على أخي زوجها، فعندنا خلاف على مت قدر النفقة وإلحاق الولد وغير ذلك من أحكامها، لأن فيها فراشا تاما وفاسدا، انظرها في النكاح الثاني من المدونة وشراحها. [58/4] [59/4]

Mas'alah: Can a landlord evict a divorced woman observing iddah from a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2280

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Alternative Housing Due to Excuse or Necessity

وسئل عمن أسكن أحدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضي له بذلك أم؟ وكيف إن لم يقض له بذلك؟ هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا؟. فأجاب: أن كان أسكانه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن نخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت. وإن كان أسكنه حياته قبل أن ينقضي عنها (كذا) فيكون من حقه أن يخرجها. وأن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكني حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك، وأن كان السكني إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد سكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق. [482/4] [483/4]

Mas'alah: Who is responsible for housing a woman married during her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Conflict of Debts and Housing Rights

من تزوج امرأة في عدتها فعلى من تجب سكناها؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period leaving a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Moving During the Waiting Period

خروج المعتدة من الدار المكراة

Mas'alah: What is the discussion about tayammum and the waiting period as substitutes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 78

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

قوله: في تقرير السؤال أن يقال كل من المتيمم والعدة بالشهور بدل عن غيره فالأول عن الوضوء والثاني عن الحيض, أو ليس ببدل لنهما مشروطان بعدم غيرهما وتعذره باتفاق وكل استعمل بشرطه الذي قررناه في السؤال في قولنا إن كل واحد دخل في المأمور به على وجه صحيح, فتفسير قولنا على وجه صحيح يشمل ما ذكر, لكن اختلفت العبارات, وما تقدم من المباحث إنما هي مباحث لفظية. قوله: في تقرير الجواب لأنا لا نسلم استعمال الثاني بشرطه إلى آخر ما قال تحكم, إذ لقائل أن يقول هما معا استعملا بشرطهما. قوله: إن المعتبر استعماله بكماله كذلك يقال في باب الصلاة, وأن المعتبر استعمالها, فلا وجه للتفريق أو لعكسه, فنقول: المعتبر في

التيمم عدم الماء [64/1] إلى التلبس بالعمل, كذلك في باب العدة المعتبر عدم الحيض إلى التلبس بالعمل, فجعل هذا معتبرا فيه الكمال والآخر التلبس تحكم. وكلامنا في الدخول في الصلاة ثم لا يقطع, وفي المعتدة بالشهور تقطع. وقوله: ويوازيها في المرآة براءة الرحم, جعل المقابل للعدة بالشهور هو التيمم, والسؤال ليس واردا في الأصل بين التيمم والشهور, وإنما السؤال في الصلاة والعدة بالشهور, فالموازاة واقعة بين الصلاة وبين العدة بالشهور. هذا هو التحقيق وعليه يعول. وقوله: وإنما يوازي رؤية الدم قبل العدة وجود المتيمم بالماء قبل الصلاة, هذا بناء على ما اعتمده والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a woman during istibra' when she is found to be married to another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1265

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

و سئل الفقيه أبو عبد الله بن عبد الكريم و الفقيه أبو سالم اليزناسني عن زوج تزوج امرأة فإذا هي في عصمة رجل آخر ثم قدم الذي تزوجها الثاني في عصمته و وقفت للاستبراء ، فعلى من نفقتها في حال الاستبراء ، هل على الثاني لأنها عن سببه وقفت ، كما قالوا فيمن وطئ أمة رجل طائعة ، أو مكرهة أن نفقتها في الاستبراء على الواطئ ؛ لأنها بسببه وقفت ، و كما قال بعض الشيوخ في مسألة الأختين في النكاح الثاني ، أولا نفقة لها على الثاني لأن هذا فسخ ، و قد قال في كتاب العدة أن الفسخ لا نفقة فيه إلا أن تكون حاملا أو تكون نفقتها على الزوج الأول لأنها في عصمته ، كما قالوا فيمن وطئ زوجة رجل يظنها أنها زوجته ، أن نفقتها على زوجها السابق في

حال استبراء ، أو لا نفقة لها على الثاني لأنها ليست له بزوجة ، و لا على الأول لأنه ممنوع من وطئها ، وتكون نفقتها على نفسها ، فإن ظهر بها حمل رجعت على الثاني لأنه ولده . =فأجاب : إن نفقة الزوجة المذكورة على زوجها الأول ؛ لأنها في عصمته [40/3] كما قال أبو عمران فيمن وطئ زوجة رجل أن نفقتها في الاستبراء على الزوج ، لا على الواطئ غلطا . لا يقال : إن المسألة المسئول عنها بخلاف هذه لأنها تعمدت الفساد ، ولأنها قصدت الامتناع من الوطء .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a woman during istibra' when she knowingly married a second husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1266

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

=و أجاب : الفقيه أبو سالم بن عبد الله اليزناسني ، بأن قال هذا القول الأخير من أن نفقتها على نفسها في الاستبراء هو الذي صوب ابن يونس ، والمسألة لأبي عمران ، قال لا نفقة لها على زوجها الحقيقي ، ثم قال والأول أصوب و هو بين ؛ لأنه إذا كان ذلك مع الخطأ ، فمن باب أحرى هذه العالمة ، و لم أر من نظر في المسألة تعرض لحكم هذه المرأة فيما أتت به من التزويج انتهى . قيل : القول الذي نفاه صاحب الجواب الأول ، ذكره بعض المتأخرين على المدونة في مسألة الأختين ، وله وجه ظاهر وهي كونها موقوفة بسببه ، ولها نظائر في المدونة انظره . و في تشبيه هذه المسألة بمسألة الواطئ غلطا عندي نظر ؛ لأن الواطئ غلطا لا يلزمه السكنى و لا عليه نفقة إن ظهر حمل بها ، و لا يلحقه ولد عن أتت به من وطئه ، و في المسألة المسئول عنها يثبت ذلك [41/3] كله ، وتشبيهها بمسألة من نكح في عدة من

طلاق رجعي أبين عندي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and the obligation of iddah and istibra when a man confesses to zina with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1290

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

قيل : لسيدي أبي القاسم المذكور تقييد قولكم بالوطء الذي هو مغيب الحشفة إلى قولكم إيجاب العدة والاستبراء ، يظهر منه و الله أعلم أن ما دون ذلك لا يوجب عدة و لا استبراء ، وينبني على ذلك صحة النكاح المذكور ، ولزوم الطلاق بالإيمان المذكورة ، ويعارض ذلك ظواهر . =فأجاب : الذي عندي في ذلك أن الصورة التي ذكرتم أن المستفتي [59/3] يصدق في فساد نكاحه إن اعترف بما لا ينعقد النكاح معه و هو مغيب الحشفة ، و ما دون ذلك هو معروف بصحة النكاح فيلحقه الطلاق ، و لا يقر على نكاحه لأجل العدة والاستبراء بما ذكرتم من حسم الذريعة وحفظ النسب ، فلا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء ولحوق لطلاق احتياطا في الطرفين ، و هذا هو الفقه ، و هو الذي أرويه عمن ذكرناه أولا مفصلا ، وظهور الخير ليس بشرط و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during the waiting period with delayed consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1385

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

و سئل : عمن عقد في العدة وتأخر الدخول عن فراغها . =فأجاب : ينظر لهما الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما ، أو مشقة وضرر بسبب ذرية بينهما ، فيدخلهما بالتحليل إذ هو قول جمهور العلماء ، وإحدى الروايتين في مذهب مالك ، و إن كانا في سعة وعلى راحة ، فالمنع أولى لأنه أحوط ، وإذا أخذ القاضي بهذا ، فلا ينبغي أن يسجل بالتحريم في مكتوب ، إذ لا ضرورة تدعوه بعد ذلك ، وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركهما ، ورأى من ينظر لهما بعد ذلك ، فهذا بيان حكم النازلة . [إذا مات الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد من النكاح لصداقه] *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1463

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

[من عقد على امرأة وهي في عدتها]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and the effect of consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1464

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

=فأجاب : قد فات القاضي النظر في القضية أن يسأل الزوجين العاقدين في العدة : هل تأخر عن العقد قدر ما فرغت فيه العدة أو لا ؟ فإن كان قد دخل بها وحصل منه

استمتاع ، والعدة لم تفرغ فالتحريم المتأبد حاصل من غير افتقار إلى حكم حاكم به ، لنص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك ، و هو المشهور والمعمول بع مذهب مالك ، و إن لم يكن منه دخل و لا استمتاع إلا بعد فراغ العدة ، و لم يقع في العدة إلا العقد خاصة ، فهو موضع احتمال في كلام عمر ، واختلف قول مالك فيه على روايتين مشهورتين ، إحداهما : تأبيد التحريم ، رواها ابن القاسم عن مالك ، لكن قال [200/3] عنه ما هو بالحرام البين ، وروى المغيرة وغيره أنه لا يحرم عليه نكاحها إن شاء ، ففي هذا يفتقر في التحريم إلى حكم به لقوة الخلاف فيه ، و لا اعتبار باتفاق الزوجين في القضية عليه والتزامهما له إذا لم يقع ذلك منهما إلا مع إسنادها إلى قول القاضي لهما إن ذلك يوجب التحريم الأبدي عليكما ، فإن كان الأمر على هذا الوجه من تأخير الدخول عن فراغ العدة ، فينظر لهما الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما ، أو مشقة وضرر بسبب ذرية بينهما ، فيؤخذ لهما بالتحليل ، إذ هو قول جمهور العلماء وإحدى الروايتين في مذهب مالك ، و إن كانا في سعة وعلى راحة في الأخذ ، فالمنع أولى لأنه أحوط . وإذا أخذ القاضي بهذا الأمر على ما ذكر من تأخر الدخول ، فلا ينبغي له أن يسجل بالتحريم في مكتوب ، إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك ، وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركهما ورأي من ينظر لهما بعد ذلك ، قاله فرج .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation after elopement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

و سئل بعضهم عن رجل له بنت بالغ في سنها ، هربت من دار والدها مع رجل ، و أقامت معه أياما على الفساد ، ثم بعد هذا أخذها والدها و ردها لداره ، و استبرأها بثلاث حيض ، و زوجها من الرجل المذكور الذي هربت معه ، ثم إن الرجل طلقها قبل الدخول بها ، إلا أنه جعل لها في رسم الطلاق أنه طلقها بعد البناء ، و سئل عن ذلك فقال : قبل البناء كان طلاقها ، إلا أني جعلت بعد البناء ، و ثم بينة عادرة تشهد أن الطلاق هو قبل البناء . و طلبت الآن للزواج ، فهل تعتد قبل أن تتزوج ، أو لا تلزمها عدة لكونها مطلقة قبل البناء ؟ و هل يجبرها والدها على الزواج دون إشهاد عليها لكون بكارتها زالت بالزنى ؟ أو لا يجبرها و يشهد عليها ؟ بينوا لنا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose iddah has not yet expired?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

فأجاب بأن قال : الكلام الذي سألت عنه فيه تقديم و تأخير ، التبس من أجل ذلك معناه ، و تقدير ذلك : اتق الله و لا تكن مسمار نار . يريد في جهنم أي اتق الله في كتاب الله ، و لا تخالف حده فيه بالتحليل ، فتكون إذا فعلت ذلك سببا للجمع بينهما ، كالمسمار الذي يجمع بين الخشبتين ، فتكون بذلك معهما في النار , إلا أن يجاوز الله عنك ، و بالله التوفيق .]

من تزوج بامرأة ظنا منه أنها انقضت عدتها من زوجها الأول ، فإذا بها لم تنقض بعد

[* و سئل من قبل القاضي بسبتة أبي الفضل عياض بن موسى رحمه الله بما نصه :

أشهد محمد بن أحمد اللخمي على نفسه شهداء هذا الرسم في صحته و جواز أمره ، لما ابتنى بزوجه فاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة ، أنه انكشف له من حالها و تأخير دمها ، ما أوقع في نفسه أنه عقد نكاحه معها قبل انقضاء عدتها من زوجها علي بن محمد ، الذي كان طلقها ، فجعل محمد يسألها و يكرر عليها ، و يعلمها بما يلزمها و ما عليها في دينها إلى أن أقرت له أنها لم يأتها دمها بعد طلاق زوجها علي المذكور غير مرتين ، و أنها جهلت ذلك ، فاعتزلها محمد و شاور في ذلك من وثق به من أهل العلم ، فأفتاه بطلاقها ، و أنها لا تحل له ففارقها ، شهد بذلك على محمد من أشهده و هو بالأحوال الموصوفة ، و أشهدته فاطمة المذكورة بما فيه عنهما ، و ذلك يوم الأحد الثالث و العشرين من شهر كذا من عام كذا ، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهداء أنهم حضروا و الحاج حدور و هو يكلم محمد بن أحمد في الخطبة بينهم و بين فاطمة بنت محمد بنجومة ، فقال له محمد المذكور : قل لها تتقي الله العظيم ربها ، و تتربص بنفسها حتى تنقضي عدتها ، و عرفها إن كانت ممن ترى الدم فثلاث مرات ، و إن كانت لا تراه فثلاثة أشهر كاملة ، لا يحل لها أن تتزوج و لا أن تخطب إلا بعد ما ذكرت لك ، و حذرها أن تفعل مثل ما فعلته **[402/3]** مع الفاسي الذي كان خطبها ، و عزمت أن تعقد النكاح معها قبل انقضاء عدتها ، فشهد فلان بن فلان ، و فلان بن فلان ، شهد عند القاضي بسبتة و أعمالها أبي الفضل عياض و فقه الله تعالى حماد بن أحمد الأنصاري ، و منصور بن علي الأزدي ، أن أم القاسم زوجة الحاج حدور أشهدتهما أن زوجها حدور المذكور وجهها لفاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة لتعلمها بجميع ما ذكره له محمد بن أحمد فوق هذا ، و أنها ذكرت لها ذلك و

أعلمتها به ، و أن فاطمة المذكورة قالت لها أن عدتها قد انقضت ، و أنها قد رأت

الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول ، جواب الفقيه الإمام أدام الله رفعته في القضية المنتسخة فوق هذا السؤال ، و الزوج يطلب القيام بالصداق ، و المرأة تتمسك به و تدعي الجهالة ، و قد قامت للزوج شهادات من نساء بأنهن عرفنها ذلك على لسانه و بين لها الأمر وقت عدتها من الزوج الأول حسبما قيد عن بعضهن تحت الرسم الثاني ، فبين لنا حكم ذلك مأجورا . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries before her waiting period ends, claiming ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1712

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

فأجاب : تصفحت ، أعزك الله بطاعته ، و أمدك بتوفيقه ، سؤالك الواقع فوق هذا و ما انتسخت على ظهره ، و وقفت على ذلك كله ، فإذا لم يثبت على هذه المرأة ما حكته زوجة الحاج لها من أنها قالت لما علمتها بأن العدة ثلاث حيض ، و حذرتها من أن تتزوج قبل انقضائها ، أن عدتها قد انقضت ، و أنها قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول ، فالذي أراه و الله الموفق للصواب أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض ، و لا أعلمت بذلك ، و لا تزوجت فلانا إلا و هي تظن أن عدتها من زوجها الأول قد انقضت ، فإن حلفت على ذلك في مقطع الحق لم يجب عليها أن ترد عليه شيئا من الصداق ، و إن نكلت عن اليمين ، لم يكن لها منه إلا قدر ما يستحل به الفرج ، و ترد عليه باقيه ، و بالله تعالى التوفيق لا رب سواه .

Mas'alah: What is the ruling on a man living in the same house as his divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1792

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وسئل ابن الفخار عمن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة بيوت فأراد أن يسكن هو في بيت وزوجته في بيت، وامرأة أجنبية في الثالث. فأجاب: بأن ذلك لا يجوز، وقد انتقل ابن عمر عن جميع داره حين طلق زوجته، وهو أتقى وأعلم بما يأتي به، ولا يقسم بينها وبينه إلا بحائط يكون باب كل نصيبه إلى الزقاق على حدته، وتسكن هي إلى البيت الذي كانا يسكنان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy man living with his divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1792

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وأجاب ابن أبي زيد في الرجل المأمون تبين منه زوجته لا بأس أن يسكن معها، وأما غير المأمون فلا يخلو معها في بيت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced wife before revoking the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1792

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

[من طلق زوجته ثم وطئها قبل مراجعتها وجبت عليه العدة والاستبراء]

Mas'alah: Is a woman who is uncertain about pregnancy prohibited from marrying until her iddah ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1794

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

[تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about pregnancy remarrying before her iddah ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1794

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

وسئل بعض الفقهاء عن هذه المسألة بعينها.

فأجاب: أكرمكم الله، هذه المسألة اتفق المذهبان على مع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها، وسواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، قال ابن الحاجب رحمه الله: المرتابة لجس بطن لا تنكح إلا بعض انقضاء أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي سبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين، والنساء كلهن فيه سواء، ولو أتت بعد العدة بولد لدون اقصى أمد الحمل لحق بالأول، إلا أن ينفيه بلعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة، لأن الحامل تحيض، وفيها لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر، فأتت بولد لخمسة أشهر، لم يلحق بواحد منهما وحدت، واستضعفه بعضهم، قال ابن عبد السلام شارحه: اختلف في منتهى أمد الحمل، فروى عن الحكم تسعة أشهر، ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له واجها، لأن العيان

اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه، وروى مطرف عن مالك: أربعة أعوان وهو في العتق الثاني من المدونة، وقال عبد الوهاب: هي الرواية المشهورة، وروي عن مالك أيضا خمسة أعوامه، وهو في كتاب العدة، قال المؤلف: وهو المشهور، وقال الأبهري: ورواية أشهب عنه سبع سنين، وقال أيضا: لا تحل أبدا حتى يتبين، ولا أعلم مستندا [55/4] [56/4] في هذه المسألة يرجع إليه، إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن الحكم رحمه الله، ولم يحد مالك في موضع آخر حدا، بل قال: لما يشبه أن يلد النساء له.

وقوله: والنساء كلهن فيه سواء، إشارة إلى ما يقال: إنه وجد في بني فلان من يلد إلى كذا، وذكر ابن عجلان أن امرأة وضعت له ولدا في أربع سنين، ووضعت له آخر في سبع سنين، وقيل لأبي محمد: إن مالكا بقي في بطن أمه سنتين، قال: ذكره الواقدي، قال الطحاوي: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صعات حملت به أمه عامين فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أشهب عن مالك: تبقى أبدا حتى تنقطع الريبة عنها، وقال: عندنا امرأة لبعض ولد أبان ابن عثمان حامل منذ خمس سنين، ولم يزل يأتينا رسولها وهي لم تضع وقد مات زوجها، وقول المؤلف: ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق بالأول إلا أن ينفيه باللعان، وأقصى أمد الحمل تقدم، إما أربعة أعوام أو خمسة أعوام، ولم يحصل لهذه شيء من ذلك، فالولد للأول إلا أن ينفيه بلعان، ورأيت في بعض تفاسير المدونة أن العجلاني خلق بشعر وأسنان إلى آخرها. وبالجملة إن الولد للأول، والحد ساقط عن الأم للشبهة، والصداق لازم للثاني للدخول، إذ كل مدخول بها لها الصداق، إلا أن تكون غارة، ولا غرور لفتيا القاضي لها، والقاضي لم تسألوا عما يجب عليه، فلم يجب علينا التبرع بالكلام عليه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، من بعض طلبة تازي

– حرسها الله تعالى.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband had intercourse after breaking his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

]

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband had intercourse after breaking his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

من وطئ بعد الحنث فإن العدة تبتدئ من يوم إعلام الزوجة[

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman informed of divorce after the fact?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وسئل عمن وطئ بعد الحنث ثم اعلم الزوجة، من أين تكون العدة؟ فأجاب: مبدأ العدة من يوم إعلامه، كالغائب يطلق في غيبته ولا يعلم بذلك حتى يقدم، فعدتها من

يوم إعلامه، ولا يملك الرجعة فيها إلا من يوم إقراره أنه أوقع الطلاق، فإن انقضت العدة في ذلك اليوم فلا رجعة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced by a conditional oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1823

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وأجاب أبو مروان بن مالك: يا سيدي وولي وم وفقه الله وتولى إرشاده، ووالى من العصمة إمداده، وقفت على سؤالك وما جاوبت به ولم تحرمني خلافا في ذلك، حملك الله على الصواب برحمته، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله وبركاته، ابن سهل: قول أبي عبد الله في جوابه: وتأمر الزوجة بعد إنفاذ القضاء بالعدة فيه نظر، والصحيح عندي أن تكون العدة من يوم الحنث، لأنها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقضت العصمة إلا إن كان ذهب بها إلى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزجة، ولم يعتزلها، فإن كان ذهب إليه فهو صحيح، كما ذكر أنه يجب أن تكون العدة ثلاثة قروء من يوم القضاء، وأما إن كانا حين إنفاذه غائبين كما في السؤال انهما غابا إلى بياسة، فالعدة ثلاثة قروء من يوم يؤمران بالافتراق مشاهدة لاتصال إبقائهما وخلوتهما على ما كان عليه من الزوجية، وإن كانت العدة من وقت الحكم عليهما بالطلاق وقد انصرمت، فلابد من استئناف ثلاثة أقراء من الآن استبراء للازواج من الوطء الفاسد، وذلك بين، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when witnesses do not specify the day of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1855

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وسئل عن رجل طلق زوجه منذ عام وشهد الشهود من لفيف الناس وواحد عدل، ولم يعينوا اليوم الذي وقع فيه الطلاق، ووافق الزوج المطلق على إيقاع الطلاق منذ عام كما شهد الشهود، فهل انقضت عدتها كما شهد الشهود؟ أو تستأنف العدة لعدم أداء الشهادة حين إيقاع الطلاق وعدم تعيين اليوم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when witnesses do not specify the day of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1855

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

فأجاب: أكرمكم الله، إن كان الشهود عدولا عندكم فالعدة قد انقضت، ولا يضرهم عدم تعيين اليوم، ولا كلام في هذا، وإنما الكلام لو أنكر الزوج وأعذر إليه فعجز.

[مسدد بالبادية خالع زوجته وطلقها ثلاثا، ثم تحايل لمراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's inheritance and 'iddah when her husband swore an oath of divorce and died, and she denies knowledge of the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1984

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

فأجاب: النازلة معضلة، وإنما قصدت للفتيا في العدة فيها على أنها عدة وفاة مقطعة من النازلة خارجة عنها، وفات في الفتيا التعرض للعدة في النازلة بخصوصها، وقد ظهر فيها الآن لما دار الكلام فيها نظر آخر. وذلك أن ينظر، فإن لم يثبت اعتزاله لزوجه، بل كان يتردد إليها وهي الآن منكرة للطلاق أو تقول لا أدري، فالذي وقع من أمرها هو حكمها، إذ قد نص في العتبية على عدم إعمال الشهادة بالطلاق، وإذا قامت الشهادة بعد موته يفوت الإعذار إليه (...) (19) مالك في نص الرواية، وما أدراك ما الذي كان يدرأ به عن نفسه، وأوجب لها الميراث (...) [1] ابن القاسم وهو رأيي وعليها عدة الوفاة، فجيب لهذه المرأة ميراثها، ولا يعرض لها فيما كان عدتها وتزوجها. وهكذا الحكم إن ثبت أنه كان اعتزلها، لكن مع إبقائها تحنث إنفاقه كحال الزوجية. ولتحلف يمينا أنها ما علمت طلاقا. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "البياض في الموضعين هو موجود في نسخ 5" .

Mas'alah: Can a man who married a woman before her istibra' revoke the marriage after istibra'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2083

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

[من عقد على امرأة قبل استبرائها وتاب فله أن يراجعها بعد الاستبراء]

Mas'alah: Does mere seclusion with a woman necessitate an 'iddah even without intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2091

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

[مجرد الخلوة بالمرأة يوجب العدة ولو لم يكن مسيس.]

Mas'alah: What is the objection to Ibn al-Qasim's ruling on seclusion necessitating the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2092

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

فقال الراد مخاطبا له: أشكل علي يا أخي ما نسبت لابن القاسم من نص اللزوم علي ما دون الثلاث، مع ما هو منصوص لابن القاسم مما رجع إليه هو ومالك في المطلق في الأنكحة المختلف فيها خلافا عاليا، فكيف بالخلاف المذهبي إن صح، وقد نص اللخمي على مخالفة مطرف وعبد الملك مالكا وابن القاسم في إيجاب خلوة الزيارة العدة، إذا تصادقا على نفي المسيس أو ادعاه عليها مع اعتقاد حليتها وتشوف النفس إليها، والحرص في هذا الحال عليها، فما الظن[1] بأجنبي أقعده المرض وأجهده الحال، وكان قصده الإيواء حتى يصح من مرضه كما هو ظاهر السؤال قال اللخمي وقول مطرف أبين، ثم قال وأرى العدة إذا تصادقا على نفي المسيس مستحبة. فإن تزوجت قبل ذلك لم أفسخه انتهى. اللهم إلا أن يعتمد في الفتوى ما اعتمده الشيخ أبو محمد في مسألته مع أبي عمران بني عليه أكثر الرواة. هذا يا أخي مع ما اعترف به المطلق المذكور من صحة النكاح في نفس الأمر، لأنه قال لم أصبها فيمضي عليه إقراره، كما [328/4] [329/4] في غير مسألة. فانظر في هذا كله يا أخي وتدبره ولكم الفضل في إطلاع محبكم على ما ظهر لكم فيها فقها وبحثا. (1) في نسخة: فما النظر.

Mas'alah: What is the response defending Ibn al-Qasim's ruling on seclusion and the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2093

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

فقال المجيب: يا أخي قد جرينا على مقتضى أصل ابن القاسم في الجواب في هذا المحل فيما لا يخفى لكم بديهة، وعلى المرجوع أيضا عنه له ولمالك في غيره من المختلف فيه مرة قصد عدم التشديد على السائل بما له في ذلك من السعة مع سلامته أن اختار الأخذ به، إذ له ذلك على ما علمه لا على الرجوع إليه كما بدا لكم. وما ذكره اللخمي بعد اختياره من عدم فسخ النكاح إن وقع فمرتب على مختاره لا على غيره. وما أشرتم إليه من ضعف حال السائل عن الالتذاذ المانع له من ذلك لا يحسن إلا إذا كان الحكم منوطا بالقوة والضعف. وأما إذا كان منوطا بالخلوة وحدها وجودا وعدما بدون ضميمة شيء آخر فلا يحسن ذلك. وإن سلم ذلك فالسائل ذكر أنه كان يتلذذ بها حيثما كانت منها وله ملامسة أو مباشرة، وذلك مما يرفع حال الخلوة المجردة عن ذلك إلى ما هو أعلى منها حالا، وظنه أو اعتقاده عدم تأثير الخلوة وحدها في لزوم العدة، فإن ذلك لا يضره كما لا يضر ذلك في غير هذا المحل، كما منصوص عليه، ولا يلزمه نفي المقتضي للعدة عن تلك الخلوة صحة وقوع النكاح في نفس الأمر، كما بدا لكم، إلا على القول بعكس العلة، وقد علمت ما فيها، هذا ما ظهر لي في ذلك. وقد رأيت لبعض الشيوخ في مثل المسألة لمساواتها إياها ما يؤيد ذلك ويرتب عليه في المطلق طلاقا رجعيا إذا رجع بالفعل دون قيد الارتجاع، ثم طلقها بعد أن حنث بها في يمين قد حلف بها أن ينظر إلى ما بين طلاقه الأول والثاني، فإن كان هناك من الزمان بينهما ما يمكن فيه انقضاء العدة

فالثاني لا يلزمه، ورأيت ذلك أيضا كذلك فتيا لغيره غير مرة، فانظر ذلك في كلام سيدي يوسف بن عمر في ذلك المحل تجده كذلك، وما ذكرتم كله ظاهر لا خلاف فيه[1] على المرجوع إليه والسلام عليكم. فقال الراد عليه: الحمد لله. قد تقرر من مذهب ابن القاسم مما رجع [329/4] [330/4] (1) في نسخة: لا خفاء.

Mas'alah: What is the continuation of the debate on seclusion and the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2094

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

إليه وثبت أمره عليه ما يمنع من التمسك بأصله في المحل المسؤول عنه إن سلم وجود الخلاف فيه. وقولكم لا يحسن ضعف حال السائل عن الالتذاذ للمانع المرضى إلا إذا كان الحكم منوطا بالقوة والضعف، أما إذا كان منوطا بالخلوة وجودا وعدما فغير مسلم، لأن الفرض التفريع على قول مطرف كما هو ظاهر لفظ المتعقب أو نصه، وإن أغفلتموه، وهو يمنع من إناطة الحكم بمجرد الخلوة كما ذكرتم مع ضميمة شيء. ألا ترى قول اللخمي في توجيهه وهو أبين، لأن الخلوة لم تكن ليصب، وإذا كان كذلك عملا على ما عليه حتى يظهر خلافه. وقولكم إن ما صدر من تلذذ السائل بلمسها أو مباشرتها مما يرفع حال الخلوة إلى ما هو أعلى منها حالا، إن أردتم بذلك إلحاق مقدمات الوطء في إيجاب العدة وإن لم تكن خلوة فلا يصح، وإن أردتم انتقال الحكم بانتقال الخلوة على مذهب مطرف مع اعتبار أصل الخلوة في إيجاب الحكم فغير مسلم أيضا، لأن حكم ما دون الوطء عنده إذا لم يكن قصد أو نحوه حكم الخلوة المجردة والله تعالى أعلم. وقولكم وظنه عدم التأثير لا يضر، بل يضر على مذهب مطرف، لأن الخلوة لم تكن للإصابة كما أشار إليه

اللخمي في التوجيه. وقولكم ولا يلزم من نفي المسيس صحة وقوع النكاح في نفس الأمر إلا على القول بعكس العلة. لا يظهر إلا مع الإشهاد عليه به، وأما مع إقراره فلا يظهر كسائر الإقرارات والله أعلم. ولو سلم فالقول بعكس العلة الشرعية هو مذهب مالك، ومسائل المذهب تشهد لذلك والله أعلم. وقال المحققون القول بعكس العلة الشرعية هو الصواب، إذا لم يكن للحكم إلا علة واحدة كما هنا. وقولكم وقد رأيت لبعض الشيوخ الخ هو ما وقع للشيخ أبي محمد في ما خالف فيه أبا عمران، وقال بعض المتأخرين ما افتى به أبو عمران هو الأظهر. وقال بعضهم هو الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the objector's renewed question about Ibn al-Qasim's ruling on seclusion and the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2095

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

[331/4] [330/4]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a free woman after seclusion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2095

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

ولما وقف المعترض على الجواب المذكور أعاد السؤال بما هذا نصه: الحمد لله. أسلم على شيخي وبركتي سيدي محمد بن مرزوق وأتطلب من فضل الله ثم من فضل

شيخنا بيان ما أجمله في جوابه من تصحيح نقل المفتي فيما نسبه لابن القاسم من إيجاب العدة على الحرة بمطلق الخلوة، فإن المعترض زعم أن ابن القاسم لا يقول بالوجوب في كل خلوة، وإنما ذلك له في خلوة الزيارة كما هو منصوص له فيه، لا في الأجنبيات كمسألتنا، إلا في غصب أو شبهه، وحينئذ يلزم الطلاق بالثلاث وتحرم المرأة باتفاق، وكذلك يحرم في المشهور المرجوع إليه إن صح وجود الخلاف في العدم كما زعم المفتي، والفضل لسيدنا في بسط القول في ذلك وعزو القول فيه، فإن المطلق أراد مراجعة أهله ومنع، وهو واصل إليكم ليغترف بيده من بحر علمكم.

Mas'alah: When does the waiting period end in cases of overlapping divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2099

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

ومسألة الشيخين في المسترسل قوى عندي إشكال تصورها، لأنها من التداخل، فمتى تنقضي العدة؟ ولم أر من كشف عنها الغطاء، وإن زعمه ابن الحاج في نوازله، لكنه لم يتبين لي وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض والله أعلم. [333/4]

[334/4]

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a woman who remarries and is divorced again?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2269

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

وسئل سيدي عمر القلشاني عن قول ابن عبد السلام أيضا على قول ابن الحاجب في التداخل: وكالمتزوج زوجة البائن ثم يطلقها بعد البناء الخ، يعني ويستغني بالعدة من الطلاق الثاني أو بعدة الموت عن عدة الطلاق الأول من يتزوج مطلقة بطلاق بائن أو رجعي وانقضت عدتها ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها بعد الدخول أو قبله، فإنها تستأنف العدة وتستغني بها عن العدة الأولى، أشكل علي يا سيدي إدخال الرجعية المنقضية العدة في هذا الحكم، فإن قصد ابن الحاجب تمثيل من طرأ عليها موجب عدة أو استبراء قبل تمام العدة والاستبراء المتلبسة هي به. والرجل متحد والفعل سائغ، وحكم على من هذه صفته بانهذام الأولى واستئناف ما تمني من أهله، ومثله بمثالين، ثانيهما هو قوله وكالمتزوج زوجة البائن أي قبل انقضاء عدتها والله أعلم ليتطابق الفرق ويصبح الحكم عليها بقوله انهذمت الأولى. وأما الرجعية المنقضية العدة فكيف تطابق ذلك أو يقال فيها إنهذمت عدتها الأولى؟ فأجاب بما نصه: أما تفسير عبد السلام لكلام ابن الحاجب فلتعلم أنه **[471/4] [472/4]** أعمل فيه مقتضى لفظه من طرف، وغفل عن طرف أو الغاه، وما خفه أن يلغيه. وبيان ذلك أنه نظر إلى لفظ البائن في كلامه فوجده محلي بالألف واللام، وهو من صيغ العموم عند المحققين، ومنهم المؤلف. وإذا ثبت ذلك وجب حمله على عمومه فتندرج فيه الصورة المنتقد على الشيخ إدخالها في نفس لفظ المؤلف، وهذ العام وإن كان واردا على سبب فالصحيح عمومه وعدم قصره على سبب، هذا مما يمكن أن يكون الشيخ لاحظه من اللفظ. وأما ما أغفله منه فما أدخله المؤلف من كاف التشبيه المقتضية كون ما دخلت عليه مثالا لما تقدم ذكره من الضابط. ومن المعلوم أن التمثيل لا يتم إلا فيمن شرعت في عدة ولما تنقض، وأما من نقضت عدتها فلا تنطبق عليها المثال المذكور بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of waiting periods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2270

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

فإن أجيب على الشيخ بأن المؤلف قدم في كلامه حكمين: أحدهما قوله انهدمت، وثانيهما قوله استأنفت. ويمنع قصر التمثيل بحسب قصده على ما اجتمع فيه الحكمان، بل نقول إنه قصد إلى ما يشمل ذلك وغيره، وهو ما إذا كان الاستئناف فقط. وعلى هذا الشيخ في ذكره لتلك الصورة فيسقط الاعتراض. فالجواب: أن هذا لحسن اعتذار، إذ لا دلالة للسياق في كلام المؤلف الدالة على نقيضه، فإن سياق كلامه من أوله إنما هو بيان ما يتداخل من العدة بما لا وجود فيه للتداخل، فذكره أجنبي عن المقصود. وقد قال الإمام العالم المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد في قطعة شرحه لكلام المؤلف: دلالة السياق لا يقوم عليها دليل، فالناظر يرجع فيها إلى فهمه وذوقه، والمناظر يرجع إلى إنصافه ودينه، رزقنا الله حب الإنصاف والتقوى للممانعة من اللجاج والخلاف بمنه وكرمه. والحق أن تفسير الشيخ مرجوح من جهة القصد والسياق، وصالح من جهة اللفظ على ما مر تقديره، على أن في كلامه ما يشعر بأن ذكره للمسألة الرجعية غلط، وذلك من ذكره فيها استغناؤها بالعدة [472/4] [473/4] الثانية عن الأولى. وكيف يصح أن يقال بالاستغناء بشيء قد وقع في محله محصلا للمقصود وحصل؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from his wife or slave during the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2272

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

وأما كونها عنده أو موقوفة عند ثقة فظواهر نصوصهم أنه لا توقف إلا من فيها مواضعة وضمانها من غيره. أما من هي في ملكه وضمانه فلا يحال بينه وبينها، كالحائض وكالزوجة والجارية في أيام الصيام، فإنه لا يجوز له استمتاع، ومع هذا لم يحل بينهما. وأما من اغتصبت أو زنت وهي ظاهرة الحمل فلا معنى لمنع الزوج أو السيد منها في أيام الوقف، إن لم تكن حاملا لم يكن للوقف فائدة، وإن كانت حاملا فسواء كان الحمل من الفراش أو من الزاني، فالفراش يلحق على كل حال موقوفا كان صاحب الفراش عنها أو مرسلا عليها، فأي فائدة في الوقف؟ وإنما تظهر فائدته لو أتت بالحمل بعد وقف خمس سنين من يوم ترك السيد وطأها. وهذه صورة لا تكاد تقع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who fled and gave birth from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2272

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

[من هرب بامرأة طائعة فحملت منه ووضعت، تزوجها بعد الاستبراء] وسئل عمن هرب بامرأة طائعة فغاب بها مدة إلى أن حملت منه ثم بعد أو وضعت حملها أراد هو أو غيره أن يتزوجها، فهل يحل بوضع حملها هذا أم لا؟ فأجاب: إن كانت وضعت الحمل بعد ما عزلت عنه بحيث لا يتمكن منها جاز لها أن تتزوجه أو غيره، وإن كان متمكنا منها حين الوضع فلابد من الاستبراء والله أعلم.

Mas'alah: Does giving birth from zina end the 'iddah for a woman divorced after zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2272

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

[لا يبرأ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء لا بالوضع] وسئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل هرب بامرأة رجل فخلا بها فحملت منه ثم طلق تبعد وضع حمل الزنى، فأراد الهارب بها أن يتزوجها بعد وضع حملها. هل يبريها حمل الزنى من العدة كما ذكر الله في كتابه؟ أم لا بل يستاني بها الحيض؟ فأوضح لنا ذلك. فقد كثر فيها الكلام بين طلبة بلدنا فعرفنا بما نعتمد عليه. [474/4] [475/4]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her 'iddah from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2277

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

[العقد على المرأة في عدة الزنى] وسئل بعض فقهاء بلدنا بما نصه: يكتب لنا سيدنا بالمختار من القولين في قول ابن الحاجب: فإن كان من زنى فقولان بتأييد التحريم وعدمه فيمن نكح امرأة في عدة من زنى. وهل اختار واحد من الشيوخ المتأخرين ما اختاره ابن رشد من عكس قول ابن القاسم كما ذكر ابن عبد السلام أم لا؟ فقد أفتى الشيخ أبو علي منصور الزواوي أن المختار عدم التأييد ونسبه إلى ابن القاسم ولم يفرق بين الحامل والحائل. [479/4] [480/4]

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman returning to her husband's house to complete her iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2279

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

[إذا احتال المطلق بإخراج المرأة من داره فإنها ترجع لتعتد بها]

Mas'alah: Where should a divorced woman observe her iddah if her husband moved her to another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2279

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وسئل عن رجل رحل مع زوجته من داره إلى دار إلى دار أخرى فسكن معها نصف شهر ونحو هذا هم طلقها ثم رجع إلى داره الأولي، أين تعتد هذه المرأة في الدار الأولي أم في الدار الثانية؟ وكيف إن تحيل الزوج فتشاجر معها وأخرجها من هذه الدار إلى الدار الثانية ثم طلقها ولم يعرف هذا التحيل ولكن قد داخلت الناس دواخل؟ هل ترد المرأة إلى الدار الأولي؟ وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية فتبعد التهمة عنه؟ هل الشهر والشهران بعيد أم لا؟ فأجاب: لا بد لها من الرجوع إلى الدار الأولي ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المرأة أن شاء الله انتهي. قلت: ولم يجب رحمة الله على قدر السكني المبعد للتهمة في الدار الثانية وحده في وثائق ابن كوثر بالشهر أو نحوه، ثم إن طلق استمرت على عدتها في الموضع الذي أخرجها أليه وسكن معها فيه وإن طلقها في دارها وجب عليه الكراء لقول الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [1] انتهي. [481/4] [482/4]

Mas'alah: What if a divorced woman refuses to leave the house after iddah claiming pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2279

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

[إذا امتنعت المطلقة من الخروج من دار مطلقها بعد انقضاء العدة بدعوى الحمل]

(1) تخريج.

Mas'alah: How is a divorced woman's claim of pregnancy after iddah evaluated in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2280

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وسئل ابن رشد من بطليوس عن امرأة طلقها زوجها واعتدت في الدار التي طلقها فيها وانقضت عدتها في مثلها، فيريد الزوج أن يخرجها من داره، ويذكر أن عدتها قد انقضت، وتدعي هي حملا بها ويكذبها الزوج ويريد، يراها النساء، هل عليها يمين أنها مسترابة أم لا؟ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. فإن ادعت ذلك بعد الأربعة أشهر ونحوها صدقت دون يمين، وأن ادعت ذلك بعد الستة أشهر ونحوها صدقت مع يمينها، واختلف إذا ادعت ذلك بقرب انقضاء الحول فقيل إنها تصدق مع يمينها، وقيل أنها لا تصدق إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك. وإن ادعت ذلك بعد انقضاء الحول لم تصدق حتى يراها النساء فيصدقنها فيما ادعت من ذلك، هذا الذي يأتي على هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن المواز وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving a rented house during iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2280

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

[خروج المعتدة من الدار المكراة]

Mas'alah: What is the iddah for a woman whose husband is missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2280

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Duration of 'Iddah for Different Types of Women

وسئل ابن رشد من جهة المرية: ما تقول رحمك الله، ما الصحيح عندك في نساء من فقد بقتترة (كذا) كم يضرب لهن من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب كم تعتد؟ وإن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسا في موضع لا حاكمن فيه وتزوجت دون أن تحلف؟ بين لنا جميع ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in dar al-harb before remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2281

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Duration of 'Iddah for Different Types of Women

[من تزوج رابعة بدار الحرب وطلقها، انتظر خمس سيني]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth seven years after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2292

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Maximum Duration of Pregnancy and Its Rulings

ثم التقيت بالفقيه الصالح عبد العزيز القروي فتكلمت معه في ذلك فوافق رأيه رأيي، وقال الموضع ضيق ورأيك هو الذي ذهب إليه شيخنا أبو الحسن بعد سرده لأقول العلماء في ذلك، ثم قال لي: نزلت عندما امرأة توفي زوجها فكانت تذكر أنها مشغولة الرحم بالولد، ثم بعد سبع سنين أتت بولد وكان أشبه الناس بأبيه، وترك الرجل المذكور أولادا فورثوه معهم لما رأوا من شبهه بأبيهم وأذعنوا إلى ذلك ولم يرتابوا فيه. فاستكتبته مذهب الشيخ أبي [492/4] [493/4] (1) في نسخة: وابن عبد الكريم.

الحسن فكتب لي بذلك كله خطه، فأخذته عندي ودرأت عنها الحد وألحقت الولد بأبيه، إلا أن يقدم فينفيه إن شاء باللعان، وبالله التوفيق. [امرأة بفاس أيام القاضي عياض أتت بولد لخمسة أشهر وأيام]

Mas'alah: Is the start of the six-month minimum pregnancy period counted from the marriage contract or consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2322

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

[المعتبر في أقصر أمد الحمل تاريخ العقد لا الدخول]

Mas'alah: Is the start of the six-month period for paternity counted from the marriage contract or from consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2324

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

فحاصل نصوصهم وظاهر كلامهم أن المعتبر في مبدأ الستة الأشهر يوم العقد لا يوم الدخول، فليست نازلة السؤال من مسألتي المدونة في كتاب العدة التي اعتبر بها ابتداء الستة الأشهر من يوم الدخول، لاختلاف موضوع هذه النازلة مع موضوع تلكم المسائل، لأن فرض هذه النازلة أن عقد الثاني بعد انقضاء عدة الأول فصح النكاح، وفرض مسائل عدة المدونة أن الثاني عقد بعد حيضة وقبل انقضاء العدة فكان النكاح فيها فاسدا. فضعف اعتبار العقد وحده لفساده، وقوي باعتبار إضافة الدخول إليه فاعتبر من يوم الدخول. وصحة العقد توجب اعتباره منفردا من غير إضافة له ما ينعشه لاستقلاله بقوته، فبان الفرق واتضح. وفي كلام ابن محرز بسط لهذا المعنى وإيضاح له. وإنكار الزوج للمسيس وقت العقد وتأخره بزعمه غير موجب لنفي الولد كما تقدم تقريره وأخذ من المدونة وغيرهما. نعم يتعلق باعترافه بعدم مسيسه بقرب يوم العقد معنى آخر عائد إلى الزوج وحده، وهو اعترافه ضمنا أنه تزوج الزوجة المذكورة في عدتها. فترتب عليه آثار هذا **[516/4]** **[517/4]** الاعتراف في حق نفسه من فسخ النكاح وتأبيد التحريم، ولا يترتب عليه نفي الولد الذي هو من حق غيره. وللمسألة فروع باعتبار ما يتضمنه اعتراف الزوجين بنفي المسيس كما في السؤال. تركنا الكلام عليها لعدم السؤال عنها والله تعالى ولي التوفيق بمنه [1].

Mas'alah: Does giving birth complete the 'iddah of a woman whose husband died while she was with another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2331

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

[المتوفى عنها زوجه الهاربة مع رجل، وضع الحمل كمال عدتها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iddah when the husband sees his wife but has no seclusion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2333

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وسئل ابن برجان عمن أناب وجعل لامرأته العدة لكنه كان يراها وتراه يدخل عليها ويخرج وتناوله الماء والطعام ولا كانت بينهما خلوة، لأنهما سكنا مع [524/4] [525/4] رجل له زوجة وأولاد في بيت واحد، فهل يعتمد على هذه العدة أم تبطل وتستأنفها؟ فأجاب: يعمل عليها والحال ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of completing her waiting period when pregnancy later appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2335

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

وأجاب السيد أبو عبد الله بن مرزوق: إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالأقراء وغيرها صدقت في ذلك بغير يمين ما أمكن، لأن الله ائتمنهن على ما في أرحامهن، وخرجت

الأمة من هذا العموم في استبرائها من غيبة المشتري عليها على ما هو معلوم. وقد رأى بعض المتأخرين أنها لا تصدق إذا ادعت انقضاء الإقراء فيما دون ثلاثة أشهر لكثرة فساد الزمان. ولبعض فقهاء قرطبة في ذلك إنكار شديد، لأنه مخالف لنص الإمام والقدماء من أصحابه. فإذا تقرر هذا فأعلم أن التي أقرت بانقضاء ثلاثة أقراء في مسألتك مصدقة ويباح لها التزويج ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك، لأن الحامل تحيض. وإذا كان التزويج مباحا فلها الصداق كاملا. بالدخول بعد ظهور ما يمنع دوام النكاح. قال في العدة وطلاق السنة من المدونة: وكل معتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها بلعان ويدعي استبراء قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء عدتها لأنها تقول حضنت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهراق المرأة الدم على الحمل. فهذا صريح كما ترى في تصديقها إذا ادعت عدم العلم، وإن كان في شرح ابن مزين ما يخالف بعض فصول المسألة وانظر البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period has ended and then marries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2336

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

فإذا ادعت المرأة في مسألتكم انقضاء العدة في الظاهر فهي مصدقة على المذهب. فإذا صدقت فهي بحال يجوز لها أن تنكح، وما ظهر من الحمل أمر لم تكن علمت به فلا يصدق عليها أنها غارة، لأن الغار هو الذي يظهر ما يعلم خلافه، وهذه لم تظهر إلا ما علمته، إذ هي مصدقة، ولها نظائر في البياعات وغيرها، كالسلعة المبيعة التي لم يعلم بيعها ثم تفوت في يد المشتري. والدخول هنا كالفوت، إلا أن في البيع

الرجوع بقيمة العيب لتفريط البائع في الاستعلام الذي يمكن الإطلاع معه على العيب. وهنا ليس كذلك، فإنه لا يمكن الإطلاع على الحمل مع ظهور العلامات الدالة على نفيه وهي الأقراء. فوجب استيفاء الصداق بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina and marries before istibra in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

وفي الواضحة: إذا زنت أو غصبت ثم تزوجت قبل الاستبراء فيفسخ ويرجع عليها بجميع الصداق لما غرته، ثم له بعد الاستبراء نكاحها. انتهى [527/4] [528/4] نصه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before revocation and its effect on the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

من طلق زوجته ثم وطئها قبل مراجعتها وجبت عليها العدة والاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on preventing a doubtful woman from remarrying until her waiting period ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband has intercourse after breaking his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

من وطئ بعد الحنث فإن العدة تبتدئ من يوم إعلام الزوجة

Mas'alah: When is it prohibited to interfere with a pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

إذا استقر المني في الرحم أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman before her waiting period ends and then repents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

من عقد على امرأة قبل استبرائها وتاب فله أن يراجعها بعد الاستبراء

Mas'alah: Does mere seclusion with a woman necessitate an iddah even without intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

حوار حول مجرد الخلوة بالمرأة يوجب العدة ولو لم يكن مسيس

Mas'alah: Do the waiting periods for divorce and death overlap?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

تداخل عدتي الطلاق والوفاة

Mas'alah: Does a corrupt womb become free only by three menstrual periods and not by childbirth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

لا يبرأ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء لا بالوضع

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tricks his wife out of the house to avoid her iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

إذا احتال المطلق بإخراج المرأة من داره رجعت لتعتد بها

Mas'alah: What is the ruling on a custom where the deceased's brother stays with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

العرف في بعض الجهات أن يبيت أخو الميت أو قريبه مع امرأته لتكون له

Mas'alah: What is the ruling on evicting a divorced woman from a rented house during her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4410

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وسئل عمن أسكن آخر منزلا فسكنه مع زوجه وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضي له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا؟ فأجاب: إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها [288/8] [289/8]

إلا أن ينقضي الأجل أو يموت إن كانم أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها فإن رضي أن يبقيها بعد بعد انقضاء أجل السكني حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وإن كان السكني إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه

مع يمينه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman close to marriage regarding interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

وإن كان قريبا من البناء وهو قول مالك ورواية ابن القاسم عنه في المدونة واستحب في رواية مطرف عنه أن يمر لها العام،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiting period and division of property based on travelers' reports of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

وسئل السيوري عن مسافرين تأتي كتبهم إلى أهليهم فيخبرون فيها أن فلانا مات ، أو تأتي رفقة كبيرة أو صغيرة فيخبرون أن فلانا حضرنا موته ويقولون مات في البلد ونقل إلينا أو يذكر هذا الاثنان والثلاثة ونحوها ، هل تعتد امرأته ويقسم ماله بذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her husband for living in her house during the waiting period after divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5663

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

ولو طالت سكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها . وبهذا أفتى أبو عمر بن المكوي وابن القطان والأصيلي ، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمان قال ولو لزم ذلك لكان لها أن تأخذ ذلك من تركته إذا مات ، فهذا وهذا سواء .

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada' (Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرضاع

The Chapter on Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a mother liable if her infant dies after she refuses to nurse him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1753

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Obligation to Breastfeed

[إذا امتنعت الأم من إرضاع ابنها وغذاه أبوه بلبن ماعزة فمات، فهل تعاقب الأم؟]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن امرأة تركت ولدا رضيعا [22/4] [23/4] ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقي عنده أياما يغذيه بلبن المعزة، ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه فرده فبقي يعانيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فامت، هل على الزوجة فيه شيء أم لا؟ فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت الأم من إرضاعه، فقال صاحب المنهاج: تتخرج على مسألة حريم البير من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا: يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك، وأما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك وأنهم يموتون بالعطش قطعا فالقصاص، فتأمله، فينظر في هذا إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذور ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغه فتخرج عليها.

Mas'alah: Whose word is accepted when a man and his divorced wife dispute over payment of nursing fees for past months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1753

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Compensation for Breastfeeding

[إذا اختلف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع فالقول قوله فيما بعد من الشهور]

Mas'alah: What is the ruling on a wife being compelled to breastfeed her child for a fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1757

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Hiring a Wet Nurse

قال في المدونة: وتجبر ذات الزوج على إرضاع ولدها بالأجر إلا أن تكون ممن لا يرضع مثلها لشرفها فذلك على الزوج وإن كان لها لبن، قال بعض الشيوخ: لأن العرف في ذوات القدر والشرف أنهن لا يرضعن، والعرف كالشرط،

Mas'alah: Who is responsible for providing breast milk when the mother is ill or has no milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1757

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Hiring a Wet Nurse

وقال في المدونة: ولو مرضت التي يرضع ملها أو انقطع درها فالرضاع على الزوج،

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding her child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1757

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Breastfeeding after Divorce

وأما إن كانت خارجة عن العصمة، فغما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها، فإن كانت مطلقة فإما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا، فإن كان رجعيا فحكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة، فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا فلا يجب عليها الإرضاع إلا أن لا يقبل الطفل غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع، قال بعض

الشيوخ والإجماع منعقد على هذا لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن} ، وهذا في المطلقات،

Mas'alah: What is the ruling when the father and mother dispute over the breastfeeding fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1757

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Compensation for Breastfeeding

فإذا وجب على الأب دفع الأجر على الرضاع للأم واتفقا على شيء يرضيانه لم يفرض لها، وإن تنازعا في الإجارة، فقال بعض الموثقين: كان بعض شيوخنا يفتي في الحال فرض لها دينار ونصف، وإن كان قليل ذات اليد فرض دينار واحد، وإن قال الأب: عندي من يرضعه بأقل مما طلبت فهذا وقع[1] (1) في نسخة: فهو واقع..

Mas'alah: What is the ruling when the father finds a wet nurse for less than the mother demands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1758

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Hiring a Wet Nurse

في أصل المدونة إذا وجد الأب وهو موسر من يرضعه بخمسين وأبت الأم إلا بمائة، الأم أحق أن ترضعه بما يرضعه به غيرها إلى آخر المسألة، فحمله ابن الكاتب وغيره على أجر رضاع مثلها لا على ما طلبت، ولا على ما وجد الزوج، ويشهد له قوله بعد: وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا أراد أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية، فقوله آخر المسألة: فإنها أحق به بأجر رضاع مثلها، وقوله أيضا آخر الكتاب: إذا وجد من

يرضعه باطلا وهو موسر لم يكن له أجرة عليها رضاعه بما ترضعه بها غيرها ويجبر الأب على ذلك، ومثله في كتاب محمد، وسواء وجد الأب من يرضعه غيرها أم لم يجد، لأن المرضعة تناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها، وقال غيره: إنما تكون أحق به بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the father finds someone to breastfeed for free or for less than the mother's fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1758

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Hiring a Wet Nurse

وأما إن وجد من يرضعه عندها باطلا أو بدون أجر المثل فلا حجة لها، إلا [26/4] [27/4]

إن أخذته بمثل ذلك، ومثله في كتاب ابن سحنون لأبيه، ويشهد له أيضا ما في الكتاب من وله: إذا علق بالأم ولا صبر له عنها، و كان لا يقبل غيرها، أو خيف عليه، فأمه أحق بأجر مثله،

Mas'alah: What is the evidence for the mother's obligation to breastfeed when the child has no father or wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1761

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Obligation to Breastfeed

قال ابن الكاتب: واستدل سحنون على أن على الأم إرضاعه إذا لم يكن له مال ولا أب، بقوله صلى الله عليه وسلم للتي اعترفت بالزنى: « اذهبي فأرضعيه »، قال: وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحد لرضاع ولدها، وأمره لها على الوجوب عليها، إذ لا يؤخر حد وجب لأمر يتطوع به، قال بعضهم: ورأيت في كلام بعض الشيوخ عن ابن المواز أنه يقول: نفقة الولد على الأبوين على قدر الميراث، قال هذا الشيخ: لعب ابن المواز أراد أنها على الأم عند عدم الأب، قال الناقل عنه: إن صح نسبة هذا لابن المواز، فتأويل هذا الشيخ بعيد منه؛ لأنه إذا كان الأب عديما أو معدوما كيف يمكن أن يؤدي من النفقة شيئا فضلا عن الثلثين اللذين هما نصيبه من الميراث، وقد انتهى الغرض، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on nursing when the father is poor and cannot afford wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1763

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Obligation to Breastfeed

تتميم: وأما إن كان الأب عديما، فقال في الكتاب: ولو كان الأب عديما لا يجد شيئا ووجد من قرابته من يرضعه باطلا فله ذلك، إلا أن ترضعه الأم باطلا، وكذلك إن كان الأب ليس بالواجد وإنما يقوى على دون الأجر وأصاب من يرضع له بدون ذلك فللأم أن ترضعه بما وجد أو تسلمه، قال [29/4] [30/4]

Mas'alah: What are the mother's options when the poor father finds a free wet nurse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1763

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Obligation to Breastfeed

قال أبو الحسن اللخمي: فإن كان الأب فقيرا لا يقدر على شيء فوجد من يرضعه باطلا على أن الولد عند الغير كان ذلك للأم، وهو في هذا بخلاف الموسر، لأن رضاعه مع الفقر على الأم وهي مجبورة على رضاعه ورضاع غيرها تختلف عنها، وكانت بالخيار بين أن ترضعه أو تسلمه، ومثله إذا وجد من يرجعه بخمسه، وهي التي يقدر عليها، قيل لا: أنت بالخيار، فإن شئت أرضعته بذلك أو سلمته، لأنك مجبورة على رضاعه بخمسة لما لم يكن يقدر على سواها.

Mas'alah: Is the mother compelled to nurse her child when the father has no wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1763

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Obligation to Breastfeed

وقال ابن بشير: فإن لم يكن له، يعني للأب ولا للصبي ماله، فإن لم يقبل غير أمه جبرت على رضاعه، فإن قبل غيرها ولم يكن للأم لبن فهل يجبران ( ) [1] له قولان، أحدهما: أنه ليس عليها ذلك لأنه من باب النفقة وليس عليها نفقة، والثاني يلزم ذلك لأن عليها أن ترضع بلبنها لأنه م باب المواساة، فإذا فقد فعليها ( ) وإن كان لها لبن فهل تجبر على الرضاع؟ المشهور: أنها تجبر، وعند ابن الجلاب أنها لا تجبر كالنفقة، هذا مع حياة الأب، قال ابن محرز: قال في الكتاب: فإن مات الأب ولا مال للصبي لم يكن للأم أن تطرحه وكان عليها أن ترضعه، والنفقة مخالفة للرضاع في هذا. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « الذي في نسختين أنه لا بياض، بل هو متصل، والله أعلم ».

Mas'alah: Is a wealthy mother without milk obliged to hire a wet nurse for her child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1764

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Obligation to Breastfeed

قلت: فإن لم يكن لها لبن وهي موسرة تقدر على أن تستأجر له فقد اختلف في ذلك، فذهب إسماعيل القاضي إلى أن ذلك لا يلزمها كالنفقة، وذهب غيره إلى نذلك يلزمها في مالها كما يلزمها في مال ابنها، قال أبو القاسم ابن الكاتب: إنما يلزم الأم أن ترضع ولدها عند عدم الأب أو موته، لأن الرضاع قائم في بدنها، وهو من در من درها، فإن انقطع درها لمرض أو غيره لم يكن عليها سبيل إلا أن تكون قادرة على أن تسترضع له من غير الباب الذي وجب على الأب، ولكن من باب تجب على كل أحد من إعانة من يخاف عليه الموت، إذ لا يمكنه معونته، مثل من رأى رجلا جائعا أو عطشانا وهو يخاف عليه إن لم يطعمه أو يسقه أن يموتن فعليه أن يطعمه أو يسقيه إن أمكنه ذلك، وكذلك كل مضطر فإن إعانته واجبة، وقد كان [30/4] [31/4] النبي صلى الله عليه وسلم شرط على الأنصار ليلة العقبة المواساة لمن يقدم عليه من المهاجرين، وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه، والصلاة والتامة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

BAB 4

باب سن الرضاع

The Chapter on the Age of Suckling

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum duration of breastfeeding and weaning before two years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1767

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on the Age of Suckling > Minimum Duration of Suckling

قلت: وكلام منذر هذا كافي في سقوط كلام المفارق لأنا نشده بكلام غيره، فنقول: قال بعض المفسرين، قال قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبل ذلك، ثم خفف الله ذلك، وأباح الرضاع أقل من الحولين في قوله تعالى: {فإن أرادا فصالا} الآية، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه ولا تعتبر إن وجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشرع، قال [32/4] [33/4] والصحيح أنه لا حد لأقله، وأن أكثره محدود بالحولين مع التراضي، وقال أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز اللخمي في كتابه المسمى بأخذ الدلائل في عيون المسائل في مسألة بيع لبن الآدميات: جوز الشرع الفطام قبل الحولين عند الحاجة إلى ذلك. وأما تعلقهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي المسألة الثالثة، فذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى تذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم »، وهو حديث صحيح، أخرجه مالك في موطئه عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لقد هممت.. » الحديث.

BAB 5

باب ما يحرم من الرضاع

The Chapter on What Is Prohibited by Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1930

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on What Is Prohibited by Suckling > Exceptions to Prohibition by Suckling

فأجاب: بحثكم بحث حسن مليح، واعتذاركم اعتذار صحيح. ولا اختلاف بين جميعكم في المعنى. ومناقشة شيخنا رحمه الله لفظية، ولكنه أشار إليها بعبارة غامضة خفية. وتمامها وبسطها أن التخصيص لما كان عبارة عن قصر العام على بعض مسمياته فلا بد وأن يكون المتخصص يفتح الصاد داخلا في مدلول العام، وما ادعى تقي الدين تخصيصه من العام المذكور لم يدخل في مدلوله قط. فلا يصح فيه ادعاء التخصيص، وبيان دخوله أن المحرم بالنسب عند الفقهاء إنما هو السبع في قوله تعالى: {حرمت عليكم} كما هو في عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما. وليس شيء من تلك [171/4] [172/4] السبع بأم أخ ولا بزوجة أب، أما أم الأخ والأخت فإنها إن لم تكون أما فقد اتحد مدلولها ومدلول زوجة الأب، وزوجة الأب ليست من المحرمات بالنسب، وإنما هي من المحرمات بالصهر. وإن كانت أم الأخ أو الأخت أما فلا يصح فيها التخصيص، لأن أم الأخ من الرضاعة تحرم كما تحرم الأم من النسب، فعلى هذا فالتخصيص الذي ادعاه في المرأتين لا يتأتى له لو صح إلا في زوجة الأب. وقد تبين أنها غير داخلة. فزوجة الأب من الرضاع وإن خالفت زوجة الأب من النسب في الحكم إلا أنها لم تدخل في العام، والأم وإن دخت فيه فلم تخالف في الحكم. فهذا هو الذي قصده الشيخ وعليه حوم، إلا أن هذا التقرير أوضح من تقرير قول الشيخ تقي الدين أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك.

Mas'alah: Which four women are excepted from the prohibition of marriage due to suckling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on What Is Prohibited by Suckling > Exceptions to Prohibition by Suckling

استشكال عبارة استثناء الفقهاء أربع نسوة مما يحرم من الرضاع [535/4]

Mas'alah: What is the ruling on a mother who refuses to breastfeed her infant and the child dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير و لم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعه و امتنعت أمه من إرضاعه صاحب المناهج تتخرج على مسألة حريم البير من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا: يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك، و أما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك و أنهم يموتون بالعطش [314/2] [315/2] قطعا فالقصاص، فتأمله، فينظر في هذه إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذكور، و لم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتتخرج عليها.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to act as a midwife for her own daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

*و سئل : عن المرأة هل يجوز لها أن تكون قابلة لابنتها . =فأجاب : نعم ، و لا شيء عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulment due to a claim of fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1443

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

*و سئل : عمن طلق زوجته وكانت له بنت منها وبلغت البنت سن التزويج ، فخطبها له شخص وانعقدت الزوجية بينهما فيها ، فبعد انعقاد الزوجية قالت الأم المطلقة المذكورة : إنها أرضعت الزوج الذي تزوج ابنتها مع الزوجة المكورة في حولي الوضاع ، فطولبت بثبوت ذلك ، فشهد لها بثبوت قولها بنتاها وهما مالكتان أمرهما ، وهما من غير الزوج المذكور ، وامرأة واحدة أجنبية فلم يوافق الزوج على ذلك و لا أمه ، فعسى جوابكم على ذلك مأجورين مشكورين . [184/3] =فأجاب : إن كان قد سمع من أولائكم النسوة قبل انعقاد النكاح ما ذكرته من الرضاع ، وكان مشهورا من قولهن قبل ذلك ، على حكم الرضاع فيفسخ النكاح ، و إن كان لم يسمع من ذلك شيء من قولهن إلا بعد عقد النكاح ، وكن قد عملن به وسكتن حتى تكلمن بعد ذلك ، فالتهم قوية في عقد النكاح ، وكن قد علمن به وسكتن حتى تكلمن بعد ذلك ، فالتهمة قوية في جهتهن فلا يلتفت إلى ذلك إلا أن يتنزه الزوج إن كان في نفسه من لك شيء فيطلق إن أراد . [من تكون له زوجتان هل يجوز له الميل لإحداهما دون الأخرى] *و سئل : أبو عبيد الله الحفار عن الرجل تكون له زوجتان ، أن يسوي بينهما في جميع الأشياء ، فإن قسم بينهما في اليوم والليلة فيكون مع الواحدة يوما وليلة ، وعلى الأخرى مثلها ، و لا يأتي الواحدة في يوم الأخرى و لا

في ليلتها ، و لا يترك جماع واحدة لينشط لجماع الأخرى ، بل يسوي بينهما بأقصى جهده ، و ما لا يدخل تحت اختياره فلا يؤاخذ به ، كمحبة إحداهما دون الأخرى ، فإذا مال بقلبه للواحدة لم يلزمه أن يحب الأخرى ؛ لأن ذلك خارج عن كسبهن بل يؤمر ألا يفضل المحبوبة بشيء . [من زوج ابنته البكر ونحلها ، فتوفي الزوج قبل أن يبني بها ، ثم زوجها ثانيا ونحلها]

Mas'alah: Does a woman's nursing obligation prevent her from remarrying after a khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1737

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

وسئل الشيخ أبو محمد عبد العزيز القيراوني كبير طلبة سيد أبي الحسن الصغير بما نصه: أكرمكم الله بطاعته وأمدكم بمعونته، جوابكم في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط ذلك عنه شرعا، فتزيد لها منه ولد وأرضعته نحوا من عام ثم لحقتها الضيعة وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها، وقال: لا تتزوج لأجل رضاع الولد، فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع تحملت له بالمؤمن وليس الرضاع بمتعلق بعينها كمسألة الجعل والإجارة في مسألة الظئير، وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا أنها ترضعه بنفسها، وهل يترجح قول أصبغ إن قلنا إن الخلاف يدخل المسالة لأجل حاجتها ومسكنتها؟ والله تعالى يتولاكم، وكتب محمد بن أحمد بن أبي بكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the fixed amount for nursing fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1754

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

[فرض الرضاع]

Mas'alah: What is the title of the treatise on resolving disputes over breastfeeding fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1755

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

[رفع النزاع، بين المتشاجرين في أجر الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the mother nursing her child when the father is deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1760

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

وأما إن كانت متوفى عنها فقال في المدونة: وإن مات والد الصبي فلها أن لا ترضع وتستأجر من يرضعه [27/4] [28/4] من ماله، إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله، وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه، قال بعضهم: يريد وإن كان يقبل غيرها، قال في المدونة: بخلاف النفقة التي لا يقبضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال،

Mas'alah: Is the mother obligated to nurse her child if the child has no wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1760

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

قال عبد الوهاب: إن لم يكن للصبي مال لم يلزمها رضاعه، وهو من فقراء المسلمين إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على رضاعه، كان له مال أو لم يكن، لأن في ترك رضاعه حينئذ إتلافه، وقد قال تعالى: {لا تضار والدة بولدها} ، والذي قاله عبد الوهاب هو قول ابن الجلاب، قل بعضهم: وكذلك نقول: إن قبل غيرها وليس له مال: غنه لا يلزمها رضاعه، لأن جعله من فقراء المسلمين إضرار به، وقد لا يتكلف أحد فيكون في ذلك هلاكه، وقد قال مالك في غير المدونة: وإذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن أو لها لبن لا يكفيه فعليها رضاعه بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's marriage affecting custody and suckling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1765

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإن مسألة وقعت بين رجل ومفارقة له فارقها على أن تحملت بنفقة ابنها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنه إلى سقوط ذلك عنه شرعا، على أن لا ينتزعه منها سواء تزوجت أو تأيمت أو سافرت أو أقامت سافر هو أو أقام، فبقي الولد عند أمه في حضانتها ثلاثة وعشرين شهرا من حين وضعه، وفطمته أمه واستغنى بالطعام، فتزوجت وقد بقي أقل

من شهر لتمام الحولين من حين الوضع، فقام مفارقها عليها بطلب فسخ النكاح وتمام رضاع ولده لبقية الحولين، فوقع الحكم بإمضاء النكاح وصحة الفطام بعد موافقة [1] بهم فيهما وبقي شيء في نفوس الناشئين من الطلبة، الذين لم يبلغوا في العلم تلك المرتبة، فحملني ذلك مع سؤالهم على إملاء يزيح عنهم الإشكال، ويزيل كل وهم واحتمال، وسميته: رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح، فقلت مستعينا بالله وهو المستعان، وعليه في كل الأمور التكلان: هذا النازلة له تعلق بكتاب الله عز وجل، وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجبت البداية بهما ثم نتبع ذلك بكلام الأئمة الأعلام، ومشاهير علماء الإسلام، وحصرنا الكلام فيها في عشر مسائل، منها مقاصد ومنها وسائل، وبالاطلاع على مجموعها يتحصل مقصد السائل:

Mas'alah: What do the Quranic verses say about the duration of breastfeeding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1766

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Duration of Breastfeeding Period

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الخ، وقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: المولود الذي يرضع حولين كاملين هو المولود لستة أشهر، وإن ولد سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، وإن ولد لثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، وإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهرا.

Mas'alah: Is completing two full years of breastfeeding obligatory or optional?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1766

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Duration of Breastfeeding Period

وإن بنينا على تفسير غيرهما، وهي المسألة الثانية، نظرنا في تمام رضاع الحولين هل يجب أو يجوز الاقتصار على ما دونه، وبقوله قال القاضي منذر بن سعيد في تفسيره: إنما ذكر الله تعالى كمال الحولين في الرضاع من أجل إيجاب الخيار في الفصال، فكأنه قال تعالى والوالدات يرضعن بالخيار، إن شئن أن يكملن لأولادهن رضاع احولين، وإن شئن لم يكملن ذلك على الضرر منهن، فهذا معنى الكلام، فإرضاع الحولين لا يجب فرضا مقدارا إلا لمن أرد أن يتم الرضاعة باتفاق من الزوجين، فهما مخيران في إتمام الرضاع، ولكل واحد من الوالدين أن يفصل الرضاع قبل تمام الحولين ما لم يكن مضارا، فإذا كان مضارا لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ghilah' (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1769

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

وأما حقيقتها، وهي المسألة السادسة، فقد قال في « الموطأ » و « المدونة » وغيرهما: هي وطء المرضع، ولفظه في « الموطأ »: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، ولفظه في « المدونة »: قال ابن القاسم: قال مالك في الغيلة–وذلك أنه قيل له: ما الغيلة؟–قال: ذلك أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع ليست بحامل، لأن الناس

قالوا: إنما الغيلة أن يتغالى الصبي بلبن قد حملت أمه عليه، فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته، قال مالك: ليس هذا هو، إنما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها لا حمل بها، قال القاضي أبو الوليد الباجي: قوله: الغيلة، أن يمس الرجل المرأة وهي ترضع، قال ابن حبيب: عزل عنها أو لم يعزل، قال الشيخ أبو عمران: إنما حقيقة الغيلة: الوطء مع الإنزال، إلا أن يريد ابن حبيبي إذا لم ينزل وأنزلت المرأة أن ماءهما يغير اللبن، وقوله: يغير اللبن، أي: يكثره، وإذا كان له تأثير بالتكثير، جاز أن يون له تأثير بالتغير، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة.. » يدل على أنه كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه فيه شيء، قال القاضي عياض في « الإكمال »: وهي مسألة مختلف فيها عند أهل الأصول.

Mas'alah: Why did the Prophet consider not prohibiting al-ghilah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1770

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وكذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من إفساد أجسام أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرهم، يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يضر ضررا عاما، وإنما ضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس، لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة، فيمتنع من وطئها مدة الرضاع فتلحقه المشقة، وهي مشقة عامة، فكان مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال، قال ابن حبيب [1]: العرب تتقي وطء المرضع أن يعود من ذلك ضرر على الولد وضرر في

جسم أو علة على تقدير أن يكون ذلك ضررا يسقط مقال المفارق أيضا، فهذا على أن مسألة المفارق والولد مفطوم فلا مدخل له في شيء من هذا، وقال أبو عمر بن عبد البر: روى [34/4] [35/4] بعض الرواة عن مالك هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها أبو عامر، وكذلك رواه القعنبي في غير « الموطأ »، وهو عنده في «الموطأ» كما هو عند سائر الرواة عن عائشة، جدامة، وفي رواية عائشة عن جدامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه، وإن القوم والله أعلم لم يكونوا يرسلون من الأحاديث في الأغالب إلا ما نسوا فيه المحدث لهم أو لوجوه غير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic explanation of al-ghilah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1770

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

أما الغيلة فكما فسرها مالك، وعلى تفسير مالك أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء، لانها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى ربما كان ذلك في عقله، قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنه ليدرك الفارس عن فرسه »، أي يسقط عن السرج، قال الشاعر:

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: في نسخة « ابن وهب ».

فوارس لم يغالوا في رضاع ( ) عن أكفهم السيوف [1] قال أبو عمر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم

»، يرد ما قاله الأخفش وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب وظنونهم، ولو كان ذلك حقا لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان صلى الله عليه وسلم حريصا على نفع المؤمنين وروفا بهم، وما ترك شيئا ينفعهم إلا دلهم عليه وأمرهم به صلى الله عليه وسلم. قلت: وفي رد أبي عمر على الأخفش نظر، لأنه قال في جملة ما رد به كلام الأخش إن هذا من أكاذيب العرب لم يقتصر على قول العرب بل عضد ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فإن الأخفش تكلم على إرضاع الحامل ومالك تكلم على وطء المرضع الحامل، وشتان ما بين المسألتين [35/4] [36/4] وقد نبهناك على أن مسألة الفارق لا يتناولها تقسيم أهل العلم للغيلة، لكون الولد مفطوما مستغنيا بالطعام. (1) الشطر الثاني ناقص هكذا في النسخ، ولعله سقطت منه كلمة: « فتسقط.. ».

Mas'alah: Which interpretation of al-ghilah is preponderant in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1772

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

وأما الراجح من التفسيرين في اللغة، وهي المسألة السابعة، فقال أبو الحسن اللخمي في الغيلة ما هي؟ فقال مالك: وطء المرضع، وقيل: أن ترضع وهي حامل، والأول أحسن لأن رضاع الحامل سلموا أنه مضر وهو مما يتقى منه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بضارة، فكان حمله على الوجه الآخر أبين، ولا يحمل على من علم منه الضرر وربما أدى إلى موته، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: واختلف في استرضاع الحامل فوقع في غير موضع جواه، وقال في كتاب الإجارة: إن حملت تنفسخ الإجارة، وهو أحسن؛ لأن إرضاع الحامل مضر وهو مما

يتقى منه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بمضرة، ثم تكلم اللخمي على الأم المطلقة الحامل، فقال: إنها لا ترضع لأنها ليست بزوجة، فلما كان لها أن لا ترضع كان على الأب أن يستأجر له، فإن رضيت برضاعه كانت لها الأجرة، وهذا إذا كان رضاعها وهي حامل لا يضر بالولد، فهذا مناقض لما تقدم له من أنه ضار بالولد وربما أدى إلى موته، فجزم بالضرر فيما تقدم وتردد فيه في هذا الموضع.

Mas'alah: Does the ruling on al-ghilah conflict with the ruling on hired wet nurses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1774

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

وقد أعلمتك في مواضع من هذا الإملاء، أن مسألة إقامة ابن رشد فيها نظر، وهي المسألة التاسعة، لأنه قد نص في كتاب الرضاع على مذهبه من أن الغيلة وطء المرضع، فلا عبرة بالإقامة مع وجود النص، هذا على تسليم المعارضة؛ وإلا فقد قال الشيخ أبو محمد صالح: إن أراد هنا أنه منعه لخوف الحمل فلا معارضة، وإن أراد لما يضر بالصبي فهو معارضة فاسدة بإخبار الشرع صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يضره، وقد يقال: إن الفرق على تسليم المعارضة أن اللبن هنا مشترى بثمن المشتري ينبغي أن يكون سالما من جميع العيوب اليسيرة والكبيرة، وما قاله في سماع عيسى من أنه ينظر في ذلك إن كان يضر بالولد منعت من التزويج وإلا فلا، كلام فيه إشكال، لأن سيد المرسلين وخاتم النبيي عليه صلاة رب العالمين، قد نظر في ذلك وأخبر أنه لا يضر، فأي نظر يبقى لأحد من الخلق مع نظره صلى الله عليه وسلم؟

Mas'alah: If a married virgin nurses an infant, does the infant become a son to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1927

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

[إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيا هل يكون ابنا للزوج؟] وسئل عن قول ابن عبد السلام وانظر إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيا هل يكون ابنا للزوج، فإن في المدونة ما يدل دلالة ظاهرة على اندفاع نظرة هذا. بل في كلام ابن الحاجب الذي هو يشرح فيه. وقد حكى اللخمي الإجماع على أ، ه لا يكون ولدا له انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that a nursed infant does not become a son to the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1927

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

فأجاب: أما اندفاع نظهر بما نص عليه ابن الحاجب فبين لقوله ويعتبر صاحبه من حين الوطء. واندفاعه بما نص عليه اللخمي أبين لقوله والإجماع على أنه إن لاعب أو قبل أو باشر فدرت لذلك لم يكن له أبا، وإن كان هو [169/4] [170/4]

السبب لوجوده. ومن النصوص الدالة على دفع نظره ما حكى الشيخ في النوادر من كتاب محمد من قوله: ومن أصلهم أنه إذا تزوج امرأة فأرضعت صبيا قبل دخوله بها أن ذلك الرضيع لا يكون ابنا له، وإن كانت صبية فهي ربيبة له انتهى. وأما المدونة فلا أعلم فيها ما يدفع نظره ولو بدلالة مرجوحة فأحرى بظاهرة، بل قيل فيها ما يدل بعمومه على أن الوالد المذكور يكون ابنا للرجل، لما كان بعيدا. وذلك قوله: وإن

أرضعت ذات الزوج صبيا وهي ترضع أو بعد فصال ولدها وهي حامل أو درت عليه ولم تلد قط فالصبي ابن للزوج انتهى. فقوله أو درت عليه أعم من أن تكون مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: Does the general wording of the Mudawwana regarding fosterage establish prohibition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1928

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

هذا إن كان هناك ما يدل على عموم هذا اللفظ كالشرط أو غيره، وإلا فمطلق المدونة كالعام على ما قيل. وإن لم يذكر الشيخ حين كتب هذا من النصوص غير نصها لم يكن توقف في المسألة، بحيث يحيل على النظر بعيدا. وسببه ما يقتضيه ظاهر إطلاقها وعمومها من نشر الحرم وما يقتضيه القياس من عدمه. ويحتمل أن يكون توقفه وما أشار إليه من النظر من حيث إن النص عدم نشر الحرمة مع اقتضاء إسناد الحكم إلى مظنة نشرها، كما اعتبره بعض العلماء في لحوق النسب بمقتضى الزوجية، وإن علم أنهما لم يتلاقيا إلا أنه يبقى النزاع في اعتبار كون هذا مظنته.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1928

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

[استشكال عبارة استثناء الفقهاء أربع نسوة مما يحرم من الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1929

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

وسئل عما وقع في شرح العمدة لتقي الدين: استثنى الفقهاء من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة إلخ. قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله في مختصره: قوله هذا على جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح. لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما يكون من المندرج تحت العام. وما ذكره ليس بمندرج. أما الأولى فما حرمت بالنسب إلا لكونها مندرجة تحت قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} وقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما أنها أم [170/4] [171/4] بالرضاع. ولا منكوحة الأب به، وإنما غره في ذلك توهمه أن التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون إحداهما أما لأخيه، ومن حيث كون الأخرى أما لأخته. وذلك وهم يدركه المتأمل المنصف انتهى. انظر هل يجاب بأن يقال لا شك في صدق المقابلة [1] الذي يحرم من النسب أحد أفراده أم الأخ، لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام يقتضي أنه كلما صدق عليه أنه حرام من النسب فنظيره من الرضاع حرام؛ فأم الأخ التي هي أحد أفرادها من قوله ما يحرم من النسب نظيرها من الرضاع أم الأخ، فظاهر العموم يقتضي التحريم لولا التخصيص. وبيان التخصيص أن يقال: ما حرمت أم الأخ إلا لكونها أما أو منكوحة أب، ولا منافاة بين قولنا أم الأخ من النساء حرام، ولا بين قولنا ما حرمت إلا لكذا. بل يصدق عليها الأمر أن، فيقال أم الأخ من النسب حرام، وعلة التحريم الأمومة أو زوجية الأب. وقول إنما غره

توهمه أن سبب تحريم أم الأخ ما أدري محل هذا التوهم من كلام الشيخ. بل قوله رحمه الله أم أخيك هي أمك أو زوج أبيك نص صريح أن سبب التحريم عنده فيها إنما هو كونها أما أو زوجا. فتأملوا هذا الاعتذار فإني كتبته مسترفزا انتهى. (1) في نسخة: القائلة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1931

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

قلنا: مسلم بحسب الاستقراء. لكن الأم لا تخصيص فيها من حيث الحكم، وزوجة الأب من المحرمات بالصهر لا بالنسب فلا تخصيص أيضا. وأما تقرير كلام شيخنا فيقال إنما يصح التخصيص في المرأتين لو كانت أم الأخ أو الأخت من المنصوص عليهن أنهن من المحرمات بالنسب أو بالصهر، وأن تحريم الأم أو زوجة الأب إنما كان لكونها أم أخ أو أخت، بحيث تدخل تحت مدلولها المحرم بالنسب ثم تخرج. وليس كذلك في الصورتين. أما أن أم الأخ لم تدخل في المحرمات بالنسب فظاهر. وأما أن تحريم إحدى المرأتين ليس لكونها أم أخ أو أخت فلأن الأولى داخلة في أمهاتكم. والثانية فيما نكح آباؤكم. وهذا معنى قوله إنما غره إلخ. وأيضا فأم الأخ من الرضاع ليست أما من الرضاعة، ولا زوجة الأب من الرضاعة، وإذا لم يصدق عليها واحد من الاسمين بالرضاع، فكيف يدعى خروجها منه بالنسب، وهو ظاهر، وإلى هذا أشار بقوله وبالضرورة إلى قوله وهذا الاعتراض أقوى على الشيخ من الذي قبله. وتأملوا لفظ بغير من قول الشيخ بغير أداته، فإن الظاهر أنه عائد على الاستثناء، ويعني الاستثناء المصطلح عليه الذي هو بإلا أو إحدى أخوتها. وضمير وهو عائد

على مضمون قوله الاستثناء من العام بغير أداته فيعود على الاستثناء المعنوي. فيحصل في هذا اللفظ بهذا الاعتبار شبه القلب المسمى في [172/4] [173/4] علم البديع بالاستخدام، وليس به عند إمعان النظر. وأما إن أراد الاستثناء المعنوي وهو التخصيص فلفظة غير زائدة، وإلا لم يستقم الكلام.

وظاهر كلامه أن قول الشيخ تقي الدين فهي أمك أو زوجة أبيك من النشر بعد اللف، وأن الأم راجع إلى أمك أخيك وزوجة الأب إلى أم أختك، وذلك وهم. وإنما هي امرأة واحدة تكون أما تارة وزوجة أب تارة سواء كانت أم أخ أو أم أخت. ولذا جعلها تقي الدين امرأة واحدة لأنها الأولى من الأربع المستثناة على ما ذكر. وبعد إحاطتكم بجميع ما قررناه يظهر أن قولكم لا شك في صدق القضية القائلة الذي يحرم من النسب أحد أفراده أم الأخ يرد عليه منع ظاهر باعتبار كونها زوجة أب، لأنها من المحرمات بالصهر، وأما باعتبار كونها أما فمسلم، لأنها وإن لم تكن مذكورة بلفظها في المحرمات بالنسب فهي مرادفة للأم المذكورة فيهن، وهما اسمان لمسمى واحد، ولا فرق بين أم الأخ والأم على هذا التقدير، لكنه لا يفيد، إذ ليست مخرجة من الحكم المذكور، فإن الأم من الرضاع محرمة كالأم من النسب. فإن قلت: المراد بالنسب في قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ما هو أعم من الصهر. لأنه في مقابلة الرضاع فدخل فيه زوجة الأب. ويعني بالمحرمات بالنسب هنا ما يحرم بالكتاب، وفي كتاب النكاح مقابل ما يحرم بالصهر. وعلى هذا يتخرج كلام تقي الدين وكلامنا في الاعتذار عنه. قلت: هذا مع كونه مجازا عرفيا بعيدا لا يخلص، لأن بعض أنواع المحرمات بالرضاع محرم بالكتاب أيضا. قال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فكان يلزم في هذا النوع أن يكون من المحرمات بالنسب، وهو باطل، لأنهن قسمات

المحرمات بالنسب. ولذا قال أبو محمد في الرسالة: وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة. وسبعا بالرضاع والصهر. وإذا أمكن النزاع في القضية المذكورة أمكن في الكلام الذي [173/4] [174/4] بعدها، لأنه مفرع عنها، وفي قولكم وعلة التحريم إذا تأمل تعليل الشيء بنفسه. والله ولي التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق، بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from marrying a woman who claims to have been nursed by his family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2099

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

وكدعواها أنها رضيعة لمن خطبها قبل التزويج، والنفس إلى هذا أميل لهذه الحجة، فيمنع السائل من نكاحها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on milk kinship before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2118

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

5- ومنها قول ابن شاس لو كان مع الزوجة الكبيرة ثلاث صغائر الخ انظر ما قوله ولو كان اللبن له على التأبيد وإن لم يدخل، كيف يمكن أن يكون اللبن له قبل الدخول؟

Mas'alah: What is the section heading about daughters through suckling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

[البنات من الرضاع]

Mas'alah: How can milk belong to a husband without consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

5- ومنها: قولكم في مسألة الرضاع كيف يمكن أن يكون اللبن له ولم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when milk exists from a prior marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

فالجواب: أنه يمكن تصويرها بأن يكون قد سبق له في الكبيرة المرضعة لثلاث صغائر نكاح وقع فيه الدخول، وكان للزوجة في ذلك النكاح لبن، ثم إنه طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة، ثم راجعها فأرضعت الصغيرات بعد مراجعته وقبل الدخول في هذا النكاح الثاني، فإنهن يحر من عليه وإن لم يدخل، لأن اللبن بهن (كذا) بالرضاع بناته.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of milk when the wife marries another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

ولو تزوجها غيره بعد طلاقه إياها وقبل مراجعته ودخل بها ثم طلقها وراجعها الزوج الأول [354/4] [355/4] ولم ينقطع لبنها يجري ذلك على الخلاف فيما ينقطع به لبن الأول، والمشهور عدم انقطاع حكمه ما دام متصلا، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding case involving marriage and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2128

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

وأما الجواب عن مسألة ابن شاس أيضا في الرضاع فنظروه بأوجه كما إذا تزوجها ودخل وطلق ثم راجع مرة أخرى والأمر فيها سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her nursing infant until it dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2324

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

[المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her nursing infant until it dies from lack of

milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2324

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

وسئل ابن هارون عن امرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات من عدم اللبن.

Mas'alah: Does a nursing infant become a son to the husband of a newly married virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيا هل يكون ابنا للزوج؟

Mas'alah: What is the ruling on daughters through suckling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

البنات من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with food or medicine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rulings on Mixed or Diluted Milk

لبن المرأة إذا خلط بطعام أو دواء ... 311

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a voluntary undertaking for a wife's maintenance and housing interpreted when the husband is insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1241

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Enforcement and Guarantors of Maintenance

و سئل الشيخ أبو عبد الله السطي رحمه الله عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ، ثم اختلفا فقال والد الزوج : هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لأن الزوج عديم ، و قال والد الزوجة : لا إلى أمد . =فأجاب : إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها [21/3] وكراء مسكنها من غير تقييد ، فالظاهر حمله على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد قصد ما زاد عليها ، و لا يقبل حمله على ما دون هذا إلا بموجب . و قد اتفق ابن القاسم و أشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان على إفادة اللفظ الاستغراق ، فإن اختلفا في أي اعتبار هو ، فرآه ابن القاسم باعتبار عمر العبد ، ورأى أشهب عمر فلان ، قال : و لو كان حياة العبد كان هبة لرقبته ، و لا فرق في شيء من هذا الصيغ وبين باقيها ؛ لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف و هو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل الأصول . [من تطوع بالنفقة على أولاد زوجته دون كسوتهم]

Mas'alah: Is a husband obligated to clothe his wife if her dower is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

ليس على الزوج أن يكسو زوجته ، إلا إذا كان نقدها لا يفي بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant (ikhdam) for the wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1355

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

=فأجاب : تصفحت أعزك الله السؤال و وقفت عليه ، والتنظير الذي نظرت بين المسألتين صحيح عندي على ما ذكرته ، و قد اختلف على علمك في الإخدام فقيل : إن الحكم به على الزوج لزوجته كالنفقة ، إلا أنها تطلق عليه بالعجز عنه ، و هو قول ابن الماجشون . وقيل : إنه يجب عليه كالنفقة ، إلا أنها لا تطلق عليه بالعجز عنه ، و هو قول ابن القاسم ، وذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسرا ، أو تكون هي من ذوات الأقدار ، و إن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها و إن كان موسرا ، إلا أن يكون من ذوي الأقدار لم يكن عليه إخدامها و إن كان موسرا ، إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهن نساؤهم في الإخدام ، فعلى القول بإيجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح ، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما ، مع اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه ، فإن وقع كان له تأثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول ، فإن طاع به الزوج بعد العقد ، جاز باتفاق و لم يك به فسخه قبل الدخل ، فإن طاع به الزوج بعد العقد ، جاز باتفاق و لم يكن فيه كلام ، وبالله التوفيق .

[107/3]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

[من خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ثم شجر ما بينهما فطلبته بالكسوة]

Mas'alah: What are the rulings on the wife's clothing and the father's retention of her trousseau in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1476

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته من شورتها على العادة في ذلك ، ثم بعد يطلب الزوج بالكسوة ، والإخدام إنما يجب على الزوج إذا اتسع حاله لذلك ، وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها ، وأن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة مما هو زائد على قدر الحاجة من الامتهان المعتاد ، وعلى قدر نقد الزوج يكون عند الأب مصونا للبنت لوقت حاجتها إليه ، فله ذلك إن طلبه وكانت لها فيه مصلحة ، و إن لم يكن ما أورده الأب إلا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد ، فليس له إمساك شيء منه عن بيت البناء ، وأن دعوى الأب العارية في بعض ما أورده بيت البناء يصدق فيها إذا كان بالقرب ، وكان في الباقي وفاء بنقد الصداق

، قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة ، وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة ، و لا مقال له بعده ، و هذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد ، فإن أشهد كان له ذلك وأن طال ، و إن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجب إليه فإنه يقبل ، وإذا اختلف الحال المشهود بها على الشاهد ، فإنه يؤدي على ما تيقنه ويدع ما يشك فيه ، ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت الزوج ، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره بها في نفسها ومالها فينظر لها في ذلك ، هذا جواب المسائل المكتتبة ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [من زوج شقيقته لرجل واتفق معه على شيء معلوم دون إشهاد ثم توفى الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to recover maintenance spent on her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1481

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Property

قلت ما أفتى به مشكل باعتبار ظاهر المذهب نقلا ونظرا ، أما النقل في النكاح الثاني من المدونة و إن أنفقت المرأة على زوجها و هو حاضر مليء أو معدم فلها اتباعه به ، لا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة والضيافة ، فأطلق الاتباع و لم يخصه [212/3] بوقت و لا قيده بقيد ، والمطلق يحمل على اطلاعه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد ، والأصل عدم التبرع ، وبقاء ما كان على ما كان ، والذمة المعمورة بيقين لا تبرأ لا بيقين .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to support his wife and provide housing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Obligation of Maintenance

=فأجاب : ينفق عليها و لا يحاسبها إن كان قادرا على الإنفاق ، ودارها قد سكناها ، و لا تلزمه السكنى و تسكن بدارها و تأخذ قدر نفقتها و جميع مؤنتها . [صبية شيعية أراد رجل التزوج بها ، فخاف على نفسه الفتنة] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a servant's service and its deduction from maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1589

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Oath and Evidence

و سئل : عمن سلم لصهره وصيفة رومية ، فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها ، و ادعى الزوج أن لها خدمة ، و أن يحاسبها بقدرها من النفقة ، فأنكر الصهر ذلك ، و قال : عندي من يخدمني ، فطلب الزوج يمينه على ذلك . =فأجاب : القول قول الصهر في عدم الخدمة مع يمينه إن حقق عليه الزوج الدعوى ، فإن نكل حلف الزوج و ثبت ما ادعاه وكانت له أجرة مثله يحاسب بها في النفقة ، و من له فضل رجع على صاحبه به . [من طلبت زوجها في مؤخر صداقها فأنكر جملة مدعاها] *

Mas'alah: When does the wife's right to maintenance begin after proving her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance for the Absent Husband

و سئل : عمن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته ، وأنه لا مال له سوى ربع وأمرت باليمين ، فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري و لم ينعقد البيع ، فهل يعديها بالنفقة من يوم الحلف أو من يوم الحكم بالبيع . =

Mas'alah: What is the priority of a wife's maintenance over children's maintenance when the husband is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1603

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance for the Absent Husband

[من غاب وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة ، فنفقة الزوجة مقدمة على غيرها] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing clothing with her dower against her husband's wishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1640

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Property

و منها : إذا أرادت الزوجة أن تشتري بنقدها ملوطة[1]مثلا ، أو قطيفة ، أو خادما ، و ليس فيه فضل عن ذلك ، و قال الزوج : لا تشتري به إلا ملحفة و قباء ، مثلا ، و كنبشا و ما تمتهن في كل يوم ، لأني لا يلزمني كسوة حتى تخلق لها . هل يعمل على قول الزوج أو على قول الزوجة ؟ فإذا قلتم بشراء ما قال الزوج ، هل لها أن تقول : الملحفة في حقي زينة لا ألبسها كل يوم ، و إنما تأتيني بما ألبس كل يوم . أم لا ؟ و كيف عن أرادت الزوجة أن تقبض الدراهم ، و تقول : أنا أشتري ما يصلحني . و يقول الزوج : لا أدفع الدراهم ، و إنما تشتري أنت . و الزوج أو الولي يقول ذلك .

Mas'alah: Can a wife seek divorce from her absent husband if someone offers to pay her maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1749

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Conduct

[إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها الغائب بعدم الإنفاق وجاء من تحمل النفقة]

Mas'alah: Does a third party's offer to pay maintenance prevent a wife from seeking divorce due to her absent husband's failure to provide?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1749

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Conduct

وسئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا، ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لميترك لها نفقة ثم إن رجلا من أقارب الزوج أو من الأجانب قال لها: انا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه. فأجاب: لا مقال لها إن قال الرجل: أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد وجدتها. وأجاب أبو القاسم ابن الكاتب بأن لها أن تفارق، لأن الفراق قد وجب لها، وإلى نحو من مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن أشار الشيخ أبو عبد الله بن المناصف، فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين، لترجع بما أنفقت عليه، وفائدته قبول قولها من حين الرفع، الوجه الثاني: لتطلق نفسها بعدم الإنفاق فإذا اثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعدي فيه ولم يتطوع أحد بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلخ، فظاهر أن التطوع بإجراء الإنفاقة يسقط مقالها كما قاله ابن عبد الرحمن، وهو الذي **[19/4] [20/4]**

تقتضيه المدونية في النكاح الثاني في قوله: إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، وفي كتاب الجعل والإجارة في قوله: ولو تطوع رجل بأداءها لم تفسخ، قال بعضهم: لأن حجتها في الثمن، فإذا تطوع به أحد سقطت حجتها، وانظر تمام الكلام على هذه المسألة في كتابنا المترجم بالمنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a wife over children in receiving maintenance from an absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1779

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife >

Maintenance for the Absent Husband

وسئل عمن غاب بالأندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة، فلما كان الآن أنفذ سبعة دنانير في المركب الأول واثني عشر في المركب الثاني ولم يترك لأولاده وزوجته نفقة، فقامت أم الطفل تريد محاصة الزوجة والابنة بوزن ابنها، فقالت الزوجة أنا أولى؛ وقد كانت قبضت السبعة دنانير وأنفقتها. فأجاب: إن كانت السبعة الأولى بعث بها إليها لنفقتها ففعلت فلا مطالبة عليها بذلك، وأما الدنانير الأخرى فإن أرسلها إليها أيضا لإنفاقها وهو ظاهر الملا ولا يحكم بفلسه فلا تحاصه بها المرأة الأخرى فيها بنفقة ولدها، وإن لم يرسلها لأحد وهو موقوفة على ملكه، فإن الزوجة مقدمة على الأولاد في الإنفاق حين إفلاس المطلوب بإنفاق أو كونه لا يجد إلا نفقة شخص واحد، وذكر في ذلك حديثا عنه عليه الصلاة والسلام، فإذا كان هذا المقدار قليلا ويقدر ما يفرض لها عليه عند المطالبة بالإنفاقات التي ذكرت قدمت فيه، لأن نفقتها على [41/4] [42/4] وجه المعاوضة ونفقة الأولاد مواساة، فنفقة المعاوضة أولى للحديث الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: Where should a woman take an oath regarding claims of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1862

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Oath and Evidence

نفقة ولا كسوة ولا يدعي أحد عليها ذلك، وإذا قلتم بحلفها، وهو الأظهر، فأين يكون؟ هل في أقرب المساجد إليها أو في الجامع الأعظم؟ بين لنا الحكم في ذلك يعظم الله أجركم؟ فأجاب: لا بد من يمينها، لأن هذا من الحقوق البدنية، فتستوي فيه

الرشيدة والسفيهة، واليمين في ذلك استبراء وتقص لحق الغائب، وتحلف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة، وإنما تحلف في أقرب الماسجد إليها عند بعض أهل المذهب بشروط، وما أظنها تتوفر في نساء هذا العصر.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims pregnancy and is granted maintenance, then the pregnancy disappears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Oath and Evidence

من ادعت الحمل وفرض لها ثم انفش الحمل

Mas'alah: Can a wife recover expenses she spent on herself and her children during her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2564

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Property

الزوجة تنفق على نفسها وبنيها لمغيب زوجها فيموت [وسئل رحمه الله عمن صير لزوجه بعض أملاكه وغاب عنها مسيرة يوم وكان يقدم عليها في أزمنة قليلة ولم يتخلف لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا مال له تعدي فيه بنفقتها إلا بقيمة ملكه الذي لم يصير لها، وكانت تنفق على نفسها وعلى بنتين لها منه من مالها وتعطي غلة ملك زوجها المذكور في المغرم إذا كانت تطلب به على ذلك إلى أن توفي الزوج

المذكور، فهل للزوجة الرجوع في تركة زوجها بما أنفقت على نفسها وعلى ابنتيها منه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان للمرأة المذكورة الرجوع بما أنفقت على نفسها وعلى ابنتيها من مالها في تركة زوجها وهو ما لم تصير لها لأن ذلك دين لازم ذمته في حياته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a wife's house when the husband lives there?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5662

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

وقال بعضهم ولو كان الكراء مشاهرة لم يلزم الزوجة شيء لأنها [250/10] لم تملك لا رقبة ولا منفعة ، فإن ادعت الزوجة أنها اشترطت عليه الكراء وأنكر الزوج فالقول قوله وعليها البينة وإلا حلف وبرىء . وقال القابسي إن كانت المرأة هي التي دعته إلى الدخول في دار نفسها أو دار اكترتها ولم تذكر له تغريمه فلا شيء عليه ، ولو كان هو الذي اختار ذلك فعليه الكراء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of spending his own money on his wife's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5664

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Oath and Evidence

وأما إذا أنفق في دارها من ماله وهي سفيهة وقال والدها أنفقت من مالها وأقر له بالتصرف ، فقال أصبغ بن محمد إن أثبت الزوج أنه ولي البنيان فالقول قوله أنه أنفق من ماله مع يمينه فيكون له الرجوع بذلك وهو قول ابن القاسم ؛ وقال ابن رشد إن كانت النفقة فائتة مستهلكة فلا حق للزوج فيها إلا أن تقوم له بينة على النفقة وعلى أنه إنما أنفقها بإذن الوالد على وجه السلف على ابنته ، وإن كانت النفقة غير مستهلكة وكان البنيان قائما فله أن يأخذ ما كان فيه من نقض إن قامت له البينة على ولاية البنيان بعد يمينه في مقطع الحق أنه أنفق من ماله ، إلا أن يشاء والد الزوجة أن يأخذ النقض لابنته بقيمته مقلوعا ، ولا يفيد إقرار الأب للزوج بولاية النفقة في دار زوجته إن كانت الابنة لم تخرج من ولاية أبيها بعد .

BAB 2

باب نفقة المطلقة والعدة

The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the maintenance during the waiting period for a woman found to be in another man's marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1264

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Divorced Woman Claiming Pregnancy

[من تزوج امرأة فإذا بها في عصمة رجل آخر ، فنفقتها مدة الاستبراء على الزوج الأول]

*

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a woman who marries during her idda from a revocable divorce and becomes pregnant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1266

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Divorced Woman Claiming Pregnancy

لأنا نقول لم تقصد الامتناع من الوطء ، و قد ذكر ابن يونس رحمه الله الخلاف بين الشيوخ فيمن تزوج امرأة في عدة من طلاق رجعي فحملت من الثاني ، فمنهم من قال إن النفقة على الثاني لأن الحمل له ، ومنهم من قال إن النفقة على الأول : لأنها في عصمته بعد ، وأحكام الزوجية قائمة بينهما ، ففي هذا بيان أنها لو لم تكن حاملا ، لكانت النفقة على الزوج الأول قولا واحدا ، إذ قال في توجيه القول بوجوب النفقة على الثاني لأن الحمل له ، و أما ما أشرتم إليه في مسألة الأختين هل النفقة

على الأول أو الثاني ، فلا قائل بوجوب النفقة على الثاني الواطئ غلطا ، وإنما الخلاف فيها هل النفقة على الزوج الحقيقي ، أو لا نفقة على الزوج الحقيقي مرة على الواطئ غلطا ، إنما نفقتها على نفسها و الله الموفق للصواب ، وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of pregnancy and the husband's right to reclaim maintenance paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1747

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Divorced Woman Claiming Pregnancy

وسئل من قبل القاضي أبي الفضل عياض عن امرأة ظهر بها حمل من زوج طلقها ففرض لها، ثم انفش الحمل، وشهد بذلك، ثم ظهر فطلبت النفقة، ثم انفش الحمل وشهد النساء بأن ليس بها شيء، وهي في كل ذلك تدعي الحمل، فقام الزوج فطلب ما أخذت منه في فرض الحمل قبل هذا، وقد مضى لأمد طلاقها أزيد من عامين، هل للزوج ذلك على رأي من يرى له الرجوع؟ وكيف إن أقامت هي نساء أخر يشهدن بالشك في أمرها وأنهن يرين أمرا مشكلا لا يدرين أهو ولد أم داء، هل يوجب ذلك إيقاف الزوج عن أخذ ما أعطى أم لا؟ وكيف إن أقامت الآن شهودا بإثبات الحمل؟ هل ترجع فتأخذ؟ أو يوقف لاضطراب حالها واختلاف أمرها وطول مدتها إلى أن تلد أو يتيقن انكشافه وزواله أو يمضي من الأمد ما يؤيس منه. فأجاب: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا ثبت عند القاضي بشهادة النساء أن الحمل قد انفش كان له الرجوع بما أنفق عليه على القول بوجوب الرجوع له بذلك، وقد اختلف في ذلك

على أربعة أقوال، أحدها: أن له الرجوع بذلك، والثاني: أنه لا رجوع له به، والثالث: أن له الرجوع بما أنفق إن كانت نفقته بقضاء، ولا يرجع به إن كان أنفق متطوعا، والرابع: العكس لهذه التفرقة، ولا يلتفت إلى شهادة من شك في شهادته، ثم نثبت الحمل بعد ذلك عاد عليه الإنفاق، وذلك بعد الإعذار إلى الزوجة في شهادة من شهد أن الحمل [17/4] [18/4] قد انفش إذا كانت مدعية للحمل بعد الإعذار إلى الزوج في شهادة من شهد بالحمل إن كان منكرا، وبالله التوفيق. [لا يقضى بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لاجلها]

Mas'alah: Does a divorced breastfeeding or pregnant woman have a right to service from her ex-husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1761

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل هل لها خدمة على الزوج [28/4] [29/4]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant and breastfeeding woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1762

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

قال ابن سهل: وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: الذي لم نزل نفتي به أن تزاد

الحضانة في الأجر إذا كان المولود له موسرا، وإن كانت المطلقة حاملا مرضعا فلمالك في سماع أشهب: لها نفقة الحمل، ونفقة الرضاع جميعا، ودليل المدونة أنها ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها وهو الأظهر في النظر، ويزاد على أجرة المرضع من المؤنة ما يحتاج غليه الصبي، قال في كتاب الجعل والإجارة، ويحملون فيما يحتاج الصبي من المؤنة في غسل خرقه وحميه ودهنه ودق ريحانه وتطيبه على ما تعارفه الناس،

Mas'alah: What is the ruling on service for a divorced pregnant or nursing woman?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

]

Mas'alah: Is a divorced pregnant or nursing woman entitled to service from her husband?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on service for a divorced pregnant or nursing woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل، هل لها خدمة على الزوجة إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on service for a divorced pregnant or nursing woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

فأجاب: لا خدمة لها لن المرضعة إنما لها أجرة الرضاع، فهي مواجرة نفسها، وكذلك الحامل لا خدمة لها، وعليها خدمة نفسها، قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف من مؤونته، ابن سهل: وفي المدونة في الحامل والمحضونين خلاف ما ذكر، وقد روي عن ابن القاسم في غيرها أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة وليس عليه كراء، قال ابن وهب: لا خدمة عليه ولا سكنى، وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام، وبه جرى العمل عندهم، ولم يخف عليه مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a divorced pregnant woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Clothing Obligations for the Divorced Pregnant Woman

]

Mas'alah: Is a divorced pregnant woman entitled to clothing from her ex-husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Clothing Obligations for the Divorced Pregnant Woman

لا كسوة للمطلق الحامل إذا قرب أمد البناء بها]

Mas'alah: Is a pregnant or nursing divorcee entitled to service from the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزوج

Mas'alah: Is a husband required to pay rent for the marital home after divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5663

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Revocably Divorced Woman

وحكى ابن الهندي فيه الخلاف ، وذهب ابن زرب وابن عتاب إلى أن عليه الكراء ، وإليه ذهب اللخمي ، لأن المكارمة قد زالت بالطلاق . قال ابن مغيث وهو أقيس .

BAB 3

باب السكنى
The Chapter on Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman living near her ex-husband who has custody of their children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Custodian Mother

*و سئل عن مطلقة بالثلاث و لها أولاد من هذا الرجل ، و أراد السكنى بأولاده بدار تلاصق دارها بعد خروجها من العدة ، و لا يؤمن من حوادث السوء بينهما ، هل يبعد بينهما بقدر ما يؤمن من حوادثه و إن أدى إلى الخروج من الدرب . =

Mas'alah: How far should a divorced woman be separated from her ex-husband to prevent harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Custodian Mother

فأجاب : إذا كان يتقى أمرهما ، فيبعد بينهما و لو أدى إلى الخروج من الدرب ، و يفعل من البعد ما يؤمن الحوادث بينهما . [قرية ليس فيها عدول و ربما احتاجوا لتزويج يتيمة فقيرة]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay rent for living in his wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه : سيدي ومؤملي رضي الله عنكم تفضلوا بالجواب عن مسألة وهي أن العادة جرت في هذا الموضع بأن السكنى على الزوج خلاف ما في غيره من المواضع ، و إن كان للمرأة دار ، فإن الزوج يدخل على أن يؤدي كراء السكنى إن لم تمتعه الزوجة بالسكنى ، و هذا مستمر قديما في هذا الموضع ، إلى أن صدر جواب من محلكم العلمي أعلاه الله أن المشهور عدم لزوم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته ، لكن لم يكن في الجواب الذي جاوبتم عليه ذكر العادة المستمرة ، و لا فرق في هذا الموضع عند الزوج بين الدار والفدان والكرم ، فالمرغوب من جلالكم الجواب في ذلك ، هل يحكم بالعادة أو يرجع إلى صدر به جوابكم المتقدم أبقاكم الله عدة لزوال المشكلات ، و الله سبحانه يديم للمسلمين أيامكم ، والسلام الأتم يخص جلالكم العلمي ورحمة الله وبركاته ، من كاتبه مملوككم محمد العرماني أخذ الله بيده ونفعه بكم من سبطة حرسها الله بمنه .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay rent for living in his wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1622

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

=فأجاب : الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، وقفت وصل الله سيادتكم على مكتوبكم في المسألأة ، والحكم فيها على المشهور و ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم ، سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار الزوجة معها ، وبذلك جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشيق وغيره ، ومثله ذكر ابن رشد في نوازله ، والدار في هذا بخلاف الأرض يستغلها ، على أنه وقع في [335/3] الطرر التسوية بينهما

في أن لا شيء على الزوج في ذلك كله ، فإنه حكى عن ابن تليد أنها تأخذه بما قبض من مالها من عين أو طعام ، قال وإنما يرفع عنه ما كان من قبالة أرض زرعها ، أو دار سكنها ، سواء شكت منه سوء صحبة أو ثبت منه حسن الصحبة ، و هو قول علمائنا ، من الاستغناء انتهى . و هذا القول انبنى على أن ما يتوقف الغرم عليه على عقد كراء فلا غرم عليه فيه حتى يتعاقد عليه ، وهي التي فرطت على نفسها حين ملكت من ملكها و لم تذكر كراء ، والشأن في تلك العادة التي أشرتم إليها أن لا يطلب كراء إلا بعد طلاق أو موت ، و لا يطالب الزوج به في حال الزوجية ، وليس هذا سبيل الكراء ، وأيضا فإن جعلت الكراء منصرف القصد بالعادة التي هي كالشرط ، كان كراء محرما ؛ لأن الوجيبة غير معلومة عند التمكين ، والمدة مجهولة ، وأيضا فإن الفقهاء الذين حكموا بسقوط الكراء على المشهور كما تقدم ، أطلقوا القول ، ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها في الحكم الشرعي ، وهم ما فصلوا و لا قيدوا ، والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian moving a widow and her children from the deceased's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1633

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Widow

و سئل بلدينا الشيخ الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله ، عن رجل توفي و ترك زوجته حاملا ، و ترك معها بنات ، و له بنت أخرى من غيرها قد رشدها و جعلها وصيا على بناته ، و كتب أيضا للزوجة المذكورة إيصاء على ما في البطن ، و خلف من بعده دورا و جنات ، و قد كان كتب الجنات للبنات على وجه تضمن ذلك رسم كتب في حياته ، ثم إن المرأة المذكورة وضعت ذكرا ، و

بقي في حضانة أمه مع أخواته ، و بقوا كلهم في دار المتوفى المذكور ، ثم أرادت الوصي المذكورة أن تنقلهم من تلك الدار التي كانوا فيها ، و قالت : إنها تكريها ، و تسكن الأم مع بنيها في دار أخرى من دور الميت ، و قد أخذ كراء تلك الدار التي سكنت فيها الحاضنة بنيها هو من حسن النظر ، و أن بقاءها في تلك الدار ليس من وجه النظر ، و قالت الحاضنة : إن سكناها مع بنيها في غير هذه الدار مضرة عليها هي و بنيها ؛ لأن سكناها بهن فيما دعت إليه الوصي هو مما يؤدي إلى الكشف عليهن و عدم صونهن ؛ لأن البنات في سن من يخاف عليهن الفساد ، فهل يقبل قول [344/3] الحاضنة فيما قالت ، و تترك حيث كانت ؛ لأنها في حوطة و صيانة ، أو يقبل قول الوصي فتنتقل بهن حيث قالت الوصي ، و كيف إن ظهر رسم بيد زوج البنت الرشيدة الوصي يقتضي أن المتوفى أوصى بالثلث لابنه حفيد المتوفى بشهادة شهود لم يألفهم الميت في حياته ، و جميع ما بيده من عقود الأشرية لم تكن فيه شهادة واحدة ممن يشهد في رسم الثلث ، فهل في ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for rent when living in his wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4473

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

وسئل أبو إبراهيم عن رجل يساكن امرأته في دارها ثم يتفاقم ما بينهما فتطلبه بالكراء وهل السكني في دارها بمنزلة غلاتها يقبضها ويأكلها ولها أصول وربوع من أرضها وينفق ذلك على نفسه وعليها ثم تطلب بذلك؟ فأجاب: إذا كان كما ذكرت فالعمل عند حكامنا فيها على ما في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة أن لا كراء لها

إلا أن تعلمه أنها بكراء قبل دخوله بها وسكناه معها وليس للزوج سبيل إلى شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها إذا كانت ناظرة لنفسها حاشا ما يتقدم له من مساكنتها في دارها ثم إن شاءت أن تمنعه ذلك منعته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for rent when living in his wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4473

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

وأجاب الفقيه السرقسطي عن مثلها بما نصه: وإيجاب الكراء على الزوج إذا سكن دار زوجته بها وطلبته به ففي كتاب العدة عليه الكراء وفي كتاب الدور لا كراء عليه للشيوخ في ذلك اضطراب وتنازع، والأصل مقتضى الحديث الصحيح أنه: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) ، وعلى هذا كراء المسكن وكراء أرضها التي عمرها لنفسه حتى تصرح بإسقاط وغير هذا خارج عن هذا الأصل لأن المقلد لا يسعه إلا موافقة أيمة مذهبه لأنهم كانوا علماء أدرى وأخوف لله وأتقى. ورحم الله من قال من السلف الصالح لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين ما وسعني إلا اتباعهم، وبما في نوازل ابن رشد أنا أفتي وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father housing his daughter's husband in her house without rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

[من أسكن زوج ابنته دارا لها من غير كراء فلما رشدت قامت تطلب الزوج بالكراء]

BAB 4

باب نفقة الأولاد

The Chapter on Maintenance of Children

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does voluntary maintenance for a stepson lapse if the mother is divorced three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1240

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

و سئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن الفصل الأول من فصلي نازلة ابن رشد . =فأجاب : لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته ، إلا أن طلقها ثلاثا ، ثم يتزوجها بعد زوج . [من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه ، فطلقها ثم راجعها] *

Mas'alah: What expenses are owed by a man who voluntarily provides maintenance for his wife's children from another marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1241

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

و سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة وتطوع لأولادها بإجراء النفقة عليهم وجميع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتهما . =فأجاب : بأنه لا يلزمه إسكان و لا إخدام و لا غير ذلك إلا الطعام والشراب خاصة . [من أسقطت عن زوجها نفقة أولادها من غيره]

Mas'alah: Can a wife waive her husband's obligation to support her children from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1241

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيره ، هل لها ذلك وينتفع الزوج بإسقاطها أم لا ؟

=فأجاب : ليس للزوجة أن تسقط عن زوجها حكم الطوع و لا ينتفع الزوج به إن فعلت ؛ لأن حق الولد قد تعلق بالطوع ، فليس لأمهم إسقاطه و إن كانت وصيا عليهم ؛ لأن ولي المحجور لا يفوت عليه مالا بغير عوض ، و قد نص ابن رشد في النوازل على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرها ، كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها ، أو يكون طلاق المتزوجة بيدها ، في هذا وشبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط ، أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا ، كما إذا كان الشرط [22/3] أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة حكمه ؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى . [من يلتزم بالإنفاق على ربيبه على أن يستغل ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a husband supporting his wife's children in exchange for using their wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1242

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

و سئل عن الذي يلتزم لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية . =فأجاب : الأصل فيها المنع لما فيها من الأوجه الفاسدة التي لا تخفى على أهل العلم ، و قد نص في المدونة على منع مسألة من يدفع دارا على أن ينفق عليه حياته ، إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيرا ، بحيث يرى أن الغرض المقصود إنما هو التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة ، ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ، ولذلك يعقدون في وثيقتها ما نصه : على أن يستعين الملتزم المتقدم في ذلك بفائد . ما للأولاد من المال التافه و هو كذا ، و وجه التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع بها ، فكأنه إنما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة ، أما إذا كان المقصود : المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء بالمنع .]

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's commitment to support grandchildren on condition the mother does not remarry, and her subsequent penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1421

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

سئل بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي ولده وترك ابنأ وابنة وزوجة ، فالتزم الجد المذكور نفقة حفيديه مدة أربع سنين على أن لا تتزوج الزوجة ، ورضيت بذلك والتزمت لحمها متى تزوجت قبل أربع سنين ، كان عليها صدقة مائة لحمها من مال نفسها ، أتؤمر بذلك وتجبر عليه ، ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام

المدة فوجبت المائة المذكورة لحمها المذكور ، فأشهد بعد وجوبها له أن تصدق بها على حفيديه بالسواء بينهما ثم توفي قبر رشد الولدين ، فقام ورثته يطلبونها إذ لم تحذ عنه ، و قال الحفيدان : إنا لم نزل في كفالته فلا تفتقر لحوز ، وقالت الزوجة : التزمت شيئا لا يلزمني ، وأنا متعلقة [167/3] بواجب الشرع في ذلك ، فهل يكون ذلك باطلا أو صحيحا ، وإذا صح هل هو لورثة الرجل أو للحفيدين ؟ =فأجاب : وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد ، وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها _لحمها ، وتزوجها قبل المدة ، و قوله : تؤمر وتجبر لازم لها بغير خلاف علمته إذ كان يمين كما ذكر و لا تجبر ، وإذا ثبت هذا سقط جميع ما ذكر . [من التزمت لزوجها الحالي أنها مهما ردت زوجها الأول فعليها مائة دينار] *

Mas'alah: How are competing claims of a husband and a father for maintenance from a woman's property resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1482

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

فقال ينظر إلى ما استغل الأب من المال وإلى ما أنفق ويحاسب الابنة ، فمن بقي له على صاحبه شيء رجع به ، ونصه كما ترى وظاهره رجوع الأب فيما جهز به ابنته ، و لم يعتبر تعلق حق زوجها به ، ونقل عن المشاور في رجل تزوج امرأة لها أولاد وهم مع أمهم على مائدته ، طلبهم بالنفقة بعد بلوغهم فقالوا لم نأكل طعامك ، فأقام البينة أنهم كانوا على مائدته ، و لا يعلم الانفاق من أين كان ، أن القول قوله مع يمينه ويرجع في الغلات ، فإم لم تف ففي الصول ، وظاهره مطلق الرجوع ما لم يقع

إسقاط ، و أما النظر فإن الزوج تعلق له حق ، والمنفق تعلق له حق ، وكلاهما متعلق بالمال إن كانت النفقة على صغيرة ، وأن كانت على كبيرة فحق الزوج إنما هو في إبقاء زوجه موسرة غنية ، ولهذا يحجر عليها التبرع في أكثر من ثلث مالها ، و لا يحجر عليها إن تصرفت فيه بالعوض ، وليس له إلى أخذ مالها لنفسه سبيل ، إلا إن طابت نفسها به ، والمنفق عليها يقضي له بأخذ ماله في نفقته ويضرب بها مع غرمائه فيه ، فحقه أقوى من حق الزوج ، و قد حصل الناس من مسائل الشرع أنه إذا ازدحم حقان على المال ، أن أقواهما مقدم على الآخر ، من ذلك المرأة تنفق على نفسها وعلى أولاد زوجها في يسره من مالها ، ثم يفلس ، فإنها تضرب مع غرمائه بنفقتها دون ما أنفقت على أولاده ؛ لأن نفقتها على نفسها وجبت على عوض ، [213/3] بخلاف نفقة الأولاد فكانت أضعف ، ومن ذلك الرجل يقر في مرضه بدين مستغرق لمن لا يتهم عليه ، وزكاة فرط فيها لا مدخل للزكاة مع الدين لوجوبها على غير عوض ، إلى غير ذلك من النظائر .

Mas'alah: Does a father's silence about maintenance claims against his daughter's estate constitute waiver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1483

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

ومقتضى كلام الأستاذ سقوط الأقوى للأضعف و هو خف الأصول ، و هو مقتض أيضا لسقوط النفقة من المال والذمة ، فلا يبقى للمنفقة اتباع بها ، فإن كان تعلقها بالمال ففيه نظر ، و إن كان تعلقها بالذمة فهو مخالف لما تقرر من أن المدين إذا

فوت ماله بالهبة ورضي غرماؤه فعله ، فإن دينهم لا يسقط عنه ويبقى في ذمته ، و لا تشبه هذه المسألة مسألة الرجل ينفق على بنته الموسرة التي في حجره ، ويشهد بما استقر لها بيده من الغلات ثم يموت فيريد عاصبه أن يحاسبها بنفقته عليها حياته ، و لا مسألة الوصي يشهد في مرضه أن لمحجورته عليه كذا و لا يذكر نفقته عليها ، ثم يموت فيطلبها ورثته بها ، فلا شيء على البنت و لا على المحجورة من النفقة ؛ لأن الاشهاد بها للبنت بيد أبيها ، وبما للمحجورة قبل وصيها من غير ذلك للنفقة دليل قوي على إسقاطها مع قرينة حنو الآباء وإرادة غناء أبنائهم ، وقرينة مرض الوصي والشأن في المرض ، ذكر المريض ماله ، وعليه فلو كان له على يتيمة نفقة باقية لذكرها ، والمسألة خالية من جميع هذه القرائن بالنسبة إلى زوج المرأة ، وليس فيها بالنسبة إلى الأم إلا قرينة الحنو ، وليست بعلة مستقلة بالاسقاط ، لما تقرر في فروع المذهب من أن للأب طلب ما أنفقه على ولده الصغير الموسر من ماله الذي كان يملكه وقت إنفاقه عليه ، و لا يقال إن سكوت الأم وزوجها عن ذكر النفقة حين العقد يسقطها بناء على أحد القولين في عد السكوت ورضى ؛ لأنه فيما يقع فيه على الساكت افتيات بتفويت شيء عليه كان له ، أة بإلزامه ما لم يكن لازما لهن والمسألة خالية من هذا المعنى ، و لا يكون في مسألتي الأب والوصي المتقمين تعلق لمن يرى أن الناحل المنفق يسقط غلة نفقته إن لم يذكرها عندها ، بجامع عمارة الذمة والسكوت عن النفقة . و الله ولي التوفيق بمنه .

Mas'alah: Can the guardian of minor children claim maintenance from adult siblings for expenses incurred by the father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1490

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children >

Maintenance of Children in Custody

*و سئل : رحمه الله عن رجل كان له أولاد من نساء متفرقات وانجر لبعضهم مال بالارث في أمه وبقى تحت إنفاق أبيه و في مؤنته إلى أن مات الوالد و لم يقع منه ذكر لما أجراه من النفقة وسوى ذلك على أولاده المذكورين ، وقام الآن وصي الصغار من الأولاد يطالب الكبار ، بما كان الوالد أجره عليهم من حين انجز الارث لهم إلى حين وفاة والدهم ، وكان بعض الأولاد قد فاصل والده في تركة أمه ، وكان الذكور من الأولاد يتصرفون مع أبيهم في البادية ويخدمونه إلى أن مات رحمة الله عليه .

فأجاب : اذا كان بيد الأب مال لولده الذي تحت نفقته ومات الأب و لم تظهر محاسبة و لا حصر لدخل و لا خارج ، و لا اشهاد من الأب في شيء ، فلا خلاف أن الوالد لا تبعه عليه من تلك النفقه ؛ لأن محمل الأمر على أنه انما كانت نفقته من مال نفسه ، اذ هو بيد المنفق من غلته أو كرائه أو كرائه أومال مخض كان بيده ، أولا يعلم ذلك الامن جهة أبيه ، و لا يتوجه الطلب الا بما يثبت من الحقوق ويتعين ، لا بمجرد الدعوى والامكان ، و قد نص على هذا الأصل علماء المذهب .

[219/3]]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition to support his wife's children from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1508

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

و سئل سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن رجل تزوج امرأة و لها أولاد من غيره جعلتهم عليه في عقد النكاح على وجه الطوع ، إن انفق عليهم لا يطالبهم بشيء ، فأنفق عليهم ستة أشهر ثم قطع عنهم النفقة ، و أعلن بذلك و طلب منها و من شقيقها عمل أملاك الأولاد و ينفق عليهم منها ، فأبت الزوجة و شقيقها من ذلك ، و قالا له : تنفق عليهم من مالك على شرط أن تأخذ في مقابلة نفقتك حكر أملاك الأولاد ما بلغت ، فهل يجوز هذا الشرط ؟ بينوا لنا ما يجب في ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance for his wife's children and a condition of using their property as collateral?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1508

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

فأجاب عن السؤال بمحوله ، أن النفقة من الرجل على أولاد زوجته إن كانت بالطوع منه بعد العقد ، لزمته ، و لم تسقط عنه ، و إن كانت بالشرط في العقد فسد به النكاح ، لكنه إن لم يفسخ حتى دخل مضى النكاح ، و ردت الزوجة إلى صداق مثلها ، و سقطت التسمية ، و رجع زوجها بما أنفق في مال الأولاد ، و الإنفاق عليهم بحكر مالهم لا يجوز ، لما فيه من الجهل بهذا الحكر . [من تزوج بكرا و دخل بها فألفاها تبول في الفراش فلا يردها] *

Mas'alah: How is the custom of the country used to determine reimbursement for child support?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

فأجاب : يسألون عن عادة بلدهم في النفقة على أولادهم ، فإن كان [271/3] شأنهم الرجوع فعل ذلك ، و إن كانت عادة أمثالهم غالبا عدم الرجوع فعل ذلك ، و إن كان يختلف و هو مساو أو متقارب ، فيرجع بعد يمين من الطالب أنهم لا يعلمون أنه أنفق على أن لا يرجع وكانوا ممن يشبه أن يعلموا . [محجور لوصي في كفالة أمه ، ادعى الوصي أنه أنفق عليه و ادعت الأم أنه أنفق عليه عمه]

Mas'alah: Does maintenance for daughters fall due when the mother takes them to the summer resort?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1572

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

و سئل : أبو محمد المرسي عمن طلق زوجته و له منها بنات ، فخرجت بهن للصائفة أتسقط النفقة عنه مدة مقامها بهن أم لا ؟ =

Mas'alah: Is a father's claim that he spent his children's inherited dower on them accepted without an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1572

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

فأجاب : القول قول الأب في أنه أنفق عليهم ما ورثوه من الصداق ، و لا يمين عليه . [من تزوج صبية و له أب و بعد نكاحه مات الزوج و قال الأب : إنه كان في كفالتي] *

Mas'alah: What is the ruling on priority of maintenance between a wife and a child from a divorced wife when funds are limited?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1603]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance

و سئل عمن غاب بالأندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيره [320/3] مطلقة ، فلما كان الآن ، انفذ سبعة دنانير في المركب الأول ، واثني عشر في المركب الثاني ، و لم يترك لأولاده زوجته نفقة ، فقامت أم الطفل تريد مخاصمة الزوجة والابنة برزق ابنها ، وقالت الزوجة أنا أولى و قد كانت قبضت السبعة دنانير وأنفقتها .

=

Mas'alah: What is the ruling on a poor father's obligation to pay for nursing?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1606]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Breastfeeding and Nursing Expenses

فأجاب : إذا أثبت فقره وحلف على ذلك ، لم يطالب برضاع ، و إن لم يثبته و في أخذ الولد ضرر عليه وعلى أمه لما لها من الرحمة فيه وتفقد حاله وتعاهد رضاعه بخلاف غيرها ، كلف دفع الأجرة حتى يثبت عجزه عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming child maintenance from the father's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1606

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance

[323/3] [إمرأة أقامت شاهدا على أن ولدها في نفقتها إلى أن توفي والده و هو غائب عنه]

*

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1607

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance

و سئل الشاهد المذكور هل ادعى الأب على الأم أنه ترك لها نفقة الولد أم لا و ما كان جوابه لها في حين الطلب ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance

فأجاب : بأن الوالد هذا كان يكره حديث ولده ، و قد كان طلق أمه وأبعده عن نفسه وأخرجه من داره ، وكانت أمه تسكن في البادية تخدم وتطعمه وتقوم بأوده ، وامتنع أبوه من نفقته في ذلك الوقت و قال ما تلزمني نفقته ، [324/3] وكان في علمي أنه كان بصفة من تجب عليه النفقة ليسره وملائه ، وشهد الشاهد بذلك كله في تاريخ كذا . =

Mas'alah: What is the ruling on a mother seeking child support from the father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Obligation and Basis of Child Maintenance

فأجاب : إذا حقق الشاهد الإطعام أنه كان مما تأخذه من خدمة الناس ، فذلك يوجب لها طلبه إذا كان مثلها ينفق ليرجع به على الأب ، وتحقق منها أنها خاصمته فامتنع

من إجراء النفقة . [من زوج ابنته بألفي دينار ، فعلى والد الزوجة من الجهاز ما يقابل الصداق] *

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid for his wife's children from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1628

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

و سئل بلدينا الشيخ الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله ، عن رجل التزم لزوجه إجراء النفقة و الكسوة على أولادها من غيره في رسم ، قال فيه : إنها زوجته ، ثم بعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة ، و استظهر الزوج المذكور بكتاب صداق تاريخه بعد تاريخ الالتزام المذكور ، و أراد الزوج المذكور الرجوع على الأولاد بما أجرة عليهم من النفقة و الكسوة ، و ذكر النائب عن الأولاد أن ذلك الالتزام إنما كان بعد عقد النكاح بين الزوجين المذكورين ، و استشهد على ذلك بقول الزوج المذكور في رسم الالتزام أنها زوجته ، و ذكر أن كتاب الصداق إنما كتباه و أشهد به بعد وقوع الزوجية بينهما ليبطلا به ما التزم الزوج المذكور من إجراء النفقة و الكسوة ، فهل القول في ذلك قول النائب عن [340/3] الأولاد المذكورين لما أقر به الزوج المذكور في رسم الالتزام أنها زوجته ، أو القول قول الزوج بما استظهر به من رسم الصداق المدعى فيه بما ذكر ، فبينوا لنا ذلك مأجورين ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to maintain his wife's children from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1629

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

فأجاب رحمه الله بما نصه : الجواب و الله تعالى الموفق للصواب بفضله ، أن لا رجوع للزوج بما أنفق على أولاد زوجته ، و الرسم الذي استظهر به عليه لا له ؛ لأن النفقة على الربائب إذا التزمت قبل عقد النكاح أو بعد عقد النكاح لزمت ؛ لأنه تطوع و تبرع و إجلاب لمسرة الزوجة ، و إنما تكلم العلماء و الفقهاء في النفقة إذا كانت في أصل العقد مشترطة مع تسمية الصداق ، فإن كانت مؤجلة صحت عند ابن رشد من غير كراهة عند مالك و ابن القاسم ، و قال أبو محمد عبد الله بن الشقاق : إن مالكا كرهها و إن كانت مؤجلة ، و قال : لم يكن ذلك من عمل الناس ، و سواء عنده ضرب أجلا أو لا ، و هو مكروه . و على قول ابن القاسم : "إن ضرب أجلا" فلا بأس به ، و إن لم يضرب لذلك أجلا فمكروه عنده ، هكذا هو عند القضاة و الطلبة ، و كأنه يقول لي اسكتوا فإنكم لا تحسنون مجاب الرجال الذين ينازعون المنصوص ، و بقي من يقال له : اعمل و لا تتكلم . فهذه نصيحة نجازى فيها عند ربي عز و جل ، و كتب محبكم الحسن بن عطية .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to provide maintenance for his wife's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1630

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children >

Voluntary Maintenance by Stepfather

و أجاب عن هذه النازلة المذكورة الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي بما نصه : الحمد لله الجواب و الله الموفق ، أن التزام [341/3] الرجل النفقة و الكسوة التزام عطية و إرفاق للولدين قصد بذلك وجه المرأة ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بعد الزوجية لرجاء حسن العشرة ، و لاستمالة لجميل الصحبة ، و تأكد الغبطة ، أو قبلها لرجاء مسارعتها لإجابة خطبته ، و حثها على تزويجه ، و أياما كان ، فهي به تصريح منه بالدخول على عدم الرجوع ، و إنما يتصور الرجوع لو صرح بأنه إنما ينفق ليرجع ، أو وقع الأمر على السكت ، و لم تكن هنالك قرينة تعين أحد الجانبين ، و لا خفاء بشيء من هذا ، و الله الموفق ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته . و كتب محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي ، وفقه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children >

Voluntary Maintenance by Stepfather

من شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children >

Voluntary Maintenance by Stepfather

و أجاب أبو بكر بن عبد الرحمن بأن ذلك جائز ، فإن مات الولد رجع ذلك إلى أمه ؛ لأنه من صداقها .

Mas'alah: Is breastfeeding included in the maintenance obligations after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1738

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children >

Breastfeeding and Nursing Expenses

فأجاب: الحمد لله وحده أكرمكم الله، الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في المؤن، بل هو معظمها، وإنما تتولى ذلك بنفسها، إذ العرف يخصص ما أبهمه المتعاقدان ويعين مرادهما، ومذهب ابن القاسم لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو منسوب إلى المدونة، فإن أضر به فله المنع، فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع [8/4] [9/4] ثم يتبعها إذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح، والله اعلم، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني، وفقه الله.

Mas'alah: How is maintenance apportioned when the grandmother who guaranteed it dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1738

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

وسئل شيوخ شيوخنا القاضي أبو عثمان العقباني رحمه الله عمن خالع زوجته على أن تحملت له هي وأمها مؤنة ابنته منها ما دامت عندها، ثم ماتت الجدة بعد مضي عام، وطلب ورثتها قسم تركتها، وطلب المخالع ما يجب فيها لابنته بسبب التحمل. فأجاب: تقدر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديرها وسطا لا شطط فيه ولا تقصير، ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة ويوقف بيد موثوق به ثم ينفق على الابنة نصف نفقتها، ثم متى خرجت الابنة من حضانة أمها وسقطت نفقتها عن الاب وقد بقي شيء من الموقوف صرف على الورثة.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree on the expiry of a maintenance period for a child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1742

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

وسئل ابن عتاب رجل طلق امرأة وله منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الرجل بقس من السنة شهران وقالت المرأة قد انقضت السنة، اعلى ابنك. فأجاب: القول قول المرأة. وأجاب: ابن القطان إن القول قول الزوج، وقول أبي عمر هو الصواب، وقال بعضهم إن قولهم في هذا الفرع وفي

الذي قبله أصح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a man's obligation to support his wife's child from a previous marriage resume after remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1746

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

وسئل ابن رشد عن رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره وطاع بالتزام نفقة الولد أمد الزوجية، ثم طلقها طلقة فانقضت عدتها، ثم تزوجها، هل يعود إنفاق الولد وهو لم يتطوع بذلك في هذا النكاح الثاني؟ وهل يلزمه ذلك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه النفقة مع الكسوة أم لا؟ وقبل الطلاق لم يتطوع إلا بالنفقة. فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والنفقة التي التزمها أمد الزوجية واجبة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، لأن قوله: أمد [16/4] [17/2] الزوجية أو أمد العصمة سواء، وذلك يقتضي جميع الملك عند مالك وجميع أصحابه، وأما الكسوة فلا أرى أن تلزمه بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه إنما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة، وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة، ويحتجون بإجماع أهل العلم على إيجاب النفقة والكسوة للحامل، لقول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ولا أرى ذلك لأن النفلقة وإن كانت من الفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر في الطعام دون الكسوة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Whose word is accepted when a divorced mother claims nursing fees and the father claims he paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1754

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

وسئل ابن المكوي عن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فأرضعته المرأة بعد طلاقها إياه شهورا، ثم طلبته بأجرة الرضاع للشهور الماضية، وزعم أبو الصبي أنه دفع ذلك عن انقضاء كل شهر إليها. فأجاب: أما ما تباعد من الشهور فالقول قوله في دفع الأجرة، والقول قول المرأة في الشهر الاخير قال: وسبيلهما سبيل الإحارات، وزعم أنها رواية لأبي قرة عن مالك، وفي وثائق ابن كوثر، وإن ادعت الحاضنة أما كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه، وادعى الأب الإنفاق، فالقول قولها مع يمينها وإن طالت المدة ومضت أعوام كثيرة، ولها رد اليمين وبهذا جرى العمل.

Mas'alah: Can a divorced mother demand an increase in the fixed nursing fee when prices change?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1754

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن له بنت من مفارقة منه والبنت ترب (كذا) عام واحد، وقد كان تحاكم في أجر رضاعتها وفرض عليه خمسة دراهم في كل يوم [23/4] [24/4] وبقي على ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة المذكورة

الزيادة في الفرض وامتنع الأب منها وطلب أن تبقى على ما فرض لها إذ كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء، أو تسلمها له يشتري بها خادما ترضعها أو يستأجر مرضعة غيرها، فهل يمكن من ذلك أم لا؟ وإن وجد من يرضعها له باطلا هل تكون له أجرة مثلها سواء كانت أقل من فرضها المذكور أو أكثر أو تكون ملتزمة بما فرض لها عليه؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the breastfeeding mother's service and compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1762

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Breastfeeding and Nursing Expenses

إذا كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها، لأن المرضع إنما لها أجر الرضاع، فهي مؤجرة نفسها، وكذلك الحامل لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها، قال: ويحتمل أن تزاد المرضعة في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف من مؤنته،

Mas'alah: What items and amounts are required for the maintenance of a nursing infant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1762

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Breastfeeding and Nursing Expenses

وقد ذكر ابن سهل عن فرض لرضيع قميصين ومحشوا ويتيقتين (كذا) وفسقيتين من كتان ولفافتين نطع للشويذكة ومخدة مملوءة صوفا ونصف ملحفة ولحيف كتان

محشوا قطنا، ولنفقته في الشهر ربع دقيق وثمني زيت طيب للأكل وثمنا واحدا للوقيد، وربعا ونصفا من فحم، وأجرة الرضاع، قال: ولا كراء مسكن له، واحتاج والد الصبي الرضيع النازل به هذا أنه كان فرض عليه أقل مما فرض عليه الآن وكان السعر غاليا، وفرض عليه الآن كثيرا والسعر رخيص، حجة صحيحة ودليل واضح، لكن لا يوافق المدلول، فإن الذي فرض عليه أولا في غلاء السعر بزعمه إنما كان ذلك والولد صغير والآن كبر الولد، وليس رضاع الصغير كرضاع الكبير، قال الميتطي في كتاب الجعل والإجارة: وليس رضاع ابن شهر كرضاع ابن عام، فزيد عليه لكبر الصبي وقوة رضاعه.

Mas'alah: What is the role of custom in rulings on child support after marital separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1777

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

فأجاب: الحمد لله، اعلم حفظك الله، أن كثيرا من مسائل النفقة يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف، وإن كانت الألفاظ تدل على خلاف ذلك، ومسألة النفقة التي أشرت إليها وأجاب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى، وذلك أن ذلك القوام على المرأة وولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج، لكن يسهل ذلك عليه وهم في موضع واحد، فإن وقع افتراق عسر على الزوج القيام بمؤن متعددة، قد علم هذا بشهادة العادة، فلهذا ترى الرجل يرغب في صرف نفقة الولد إلى غيره، وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة وولدها الى الزوج، ولا ترى في العادة الزوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده، فلهذا نعلم أن مراجعته إياها أنه أسقط

النفقة عنها، ولا شك أنها لا تعود بعد الإسقاط، وبمثل هذا العرف قضى الإمام فيمن التزمت في الخلع إجراء النفلقة على الولد إلى بلوغ الحلم، علله بأنه أدرك الناس أنهم لا يطلبون ذلك، فترك صريح الالتزام للعرف، والتنظير من الشيخ راجع إلى العرف أيضا، فإن التمليك إذا كان توكيلا فالشأن في الوكيل أن لا ينعزل حتى يقضي [39/4] [40/4] ما وكل عليه أو يصرح بترك ذلك، لكن العرف عند بعض أهل العلم يقتضي الجواب في الجلس، ومن لم يجب عقد تاركا، ولبعضهم حتى يوقف الحاكم المملكة على الأخذ أو الرد لما عرض في المسألة أن العصمة لا تصح وفيها خيار لغير الزوج، هذا ما تمكن، وقد أعجلني عزم حامله على السفر والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming maintenance paid by another and on custody rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1989

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

فأجاب: إن كان الأب موسرا زمن النفقة وأنفق غير متبرع وثبتت النفقة بالبينة العادلة وكان القاضي قد فرضها، فلهذا المنفق الرجوع على الأب في ماله بعد أن يحلف يمينا بالله أنه إنما أنفق ليرجع لا على وجه الحسبة، وأما الحضانة فقد سقط حق الجدة والأم فيها، فللأب طلب ذريته أي وقت يريد.

Mas'alah: What is the ruling on increasing maintenance for children as they grow older?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1990

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

وسئل عن رجل وهب أولادا له في حجرة ملكا من أملاكه. ثم ظهر له أنه يطلبهم بالنفقة، وكتب عليهم رسم نفقة وذلك منذ نحو تسعة أعوام، فجعل له الفارض على أحد البني في كل شهر أربعة أسداس قدح ودينارا واحدا ونصف دينار من الفضة، وعلى الآخرين أيضا مقدارا معلوما، منهم قد تم حولي الرضاع. والبنت الواحدة سنها قد جاوز الأربعة الأعوام، ثم زاد الفارض لهم زيادة ما على ما في النفقة ولم يزد لهم في الفرض، وبقي الحال مستمرا على ذلك إلى أن توفي الرجل الواهب. فهل يحمل الفرض على حسب ما فرضه الفارض وزاد خاصة؟ أو يزاد لهم بقدر سنهم؟ وهل يكون الفرض والحساب في الموضع الذي فيه الأولاد أم لا؟

Mas'alah: Is a fixed maintenance obligation given priority over a charitable gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2087

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Effect of Father's Poverty or Death on Maintenance

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عن امرأة خالعت زوجها ولها منه ولد والتزمت له بنفقته هي وأمها إلى زمن بلوغه، ثم توفيت في عصمة رجل آخر واستظهر الزوج برسم ثابت تضمن أنها تصدقت عليه بجميع ما تخلفه، فطلب أبو الولد من أم المرأة المتوفاة بنفقة ولدها. فقالت ليس لي مال. هل تثبت هذه الصدقة والحالة هذه أم لا؟

فأجاب: النفقة الثابتة إذا ثبت موجبها مقدمة على الصدقة.

Mas'alah: If someone bears the maintenance of a child in a divorce and dies, can he take it from the child's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

من تحمل الانفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته

Mas'alah: Whose word is accepted when a man and his divorced wife dispute over nursing fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

إذا اختلف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع فالقول قوله فيما بعد من الشهور فرض الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the father's credibility and oath regarding maintenance spent on his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

فأجاب: إن كان ما أنفق معروفا وكان قد أشهد أنه إنما ينفق ما ينفق ليرجع أخذ ما

أنفق من حيث شاء من تركة أو صداق ولا يمين عليه وإن كان خلاف هذا وثبت أنها في كفالته وحضانته صدق في النفقة التي تشبه نفقة مثلها وعليه اليمين أنه إنما أنفق عليها من ماله ليرجع عليها بذلك في مالها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for expenses on his adult child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

[من أنفق على ولده الكبير وأراد الرجوع عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for expenses on his adult child without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

وسئل أبوموسى عمن أنفق على ولده الكبير وله مال، ولم يكن أشهد على أنه أنفق وأراد الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim for reimbursement for maintenance of adult children when custom is not to seek repayment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

قال القابسي إلا أن العادة أن الآباء ينفقون على أكابر الأبناء ولا يرجعون فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's right to offset maintenance expenses against her own earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

وقال القباب في اليتيمة تكون في حجر وليها فينفق عليها حتى كبرت وتزوجت فطلب منها النفقة وادعت أنها كانت تغزل وتنسج وتطبخ هل لها المقاصة إذا علم ذلك؟ فقال هو غيره نعم لها أن تقاصه ومن كان له فضل رجع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission regarding maintenance of his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5782

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

وسئل الفقيه أبو القاسم بن مشكان عمن سلم في نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها في جميع ما يخصهم بالإرث منها وبقيت الطفلة في كفالة جدتها لأمها إلى حين وفاته

فسئل أبوها عن إنفاقه عليها فقال : ما أنفقت عليها شيئا إلا بعض هدية ، وشهدت بذلك بينة ، ثم عاتبه بعض أهله في هذا الإقرار فرجع وقال : أنفقت عليها وهي مع جدتها لأمها في غير بلد سكناه هل إقراره الأول أو دعواه الثانية عامل ؟ فأجاب : إذا تقدم من الأب إشهاد بما ذكر لم يلتفت بما وقع بعد ذلك .

Mas'alah: May the furniture of a deceased person be sold to provide maintenance for a minor daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

وسئل عمن توفي بالمدينة وترك بها ابنة صغيرة وأثاثا مقار أربعة دنانير ، وترك بقفصة أولادا وربعا واحتاجت الابنة إلى النفقة ، فهل تباع هذه الأثاث وتعطى ذلك على المحاسبة أم لا ؟ .

BAB 5

باب نفقة الأبوين والأقارب

The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a daughter buying a servant to care for her leprous mother when the husband objects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Servant and Marriage Expenses in Maintenance

[إذا كانت أم مجدومة وأبي الزوج من مباشرة ابنتها لها ، فعلى البنت أن تشتري من يلي ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter caring for her leprous mother against her husband's wishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Servant and Marriage Expenses in Maintenance

*و سئل : ابن زيد زعد عن امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة ، فتريد الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ، ويأبى ذلك الزوج ويقول : إنك إن فعلت ذلك عافتك نفسي و لم تقبل عليك ، وليس للمرأة أحد ، والابنة ملية تقدر أن تشتري للأم من يلي ذلك منها وهي معدمة .

Mas'alah: What is the ruling on a daughter buying a servant for her leprous mother when the husband objects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1368

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Servant and Marriage Expenses in Maintenance

=فأجاب : أرى للزوج في هذا مقالا لأن النفوس تعاف هذا ، فإن كان للأبنة مال ، فينبغي أن تشتري للأم خادما تلي ذلك منها مما ينبغي لها أن تليه من ذلك ، وتؤمر بذلك ويقضى به عليها ، و هذا على أن الأم لا شيء لها ، و أما إن كانت الأم ملية فذلك عليها و إن كانت الابنة عديمة والأم عديمة ، وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة ، فإنه لا يقضى بذلك عليه ، وتكون منونة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of donation versus the right of reimbursement for a father's expenses on his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims

فإنكم لم تبينوا حال النازلة منها ، واحتاطوا في ذلك ما أمكنكم الاحتياط لجهة الابن ، لرسوخ عادة الآباء اليوم ، إذلم يكتبوا فرضا و لا محاسبة بالتبرع بالانفاق ، فالمسألة من ناحية تعارض أصل وغالب أيهما يقدم ، و هو أصل مختلف فيه بين العلماء ؛ لأن الأصل بقاء حق المنفق متعلقابنفقته ، والغالب عليه هنا التبرع بذلك ، والسلام على سيادتكم ورحمة الله .]

Mas'alah: What is the ruling on a son who spends on his indigent father and seeks reimbursement from siblings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1564

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Priority and Distribution of Maintenance Among Relatives

و سئل : ابن البراء عما وقع لابن رشد من أنفق على أبيه المعدم ، فلا يرجع على إخوته بشيء ، ليس لأجل أنه تطوع ، بل لو أشهد برجوعه على إخوته فلا يرجع لأن نفقتهم بلم تكن واجبة حتى يطلبوا بها ، بخلاف نفقة الزوجة . =فأجاب : بأن نفقة الابن على الأب العديم ، و انفراد أحد الأولاد بها بما ذكره فيها ظاهر ؛ لأن القضية تحتاج إلى ثبوت فصول عند الحاكم من فقرة و عجزه و غنى الأولاد ، فيوزع الحاكم حينئذ النفقة عليهم ، و لما لم تثبت هذه كان ما كتب في أمره لم ينبرم عقده فلا أثر له ، و نفقة الزوجة واجبة و لا نظر فيها و لا شرط ، و هي تجب بالعقد و التمكين ، و مسائله جارية على نهج الفقه و أصل المذهب .]

Mas'alah: Can a son sell his mother's house to cover her maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Selling Property of an Absent Person for Maintenance

و سئل أبو إسحاق التونسي عمن لها دار قدر سكناها وطلبت ابنها في نفقتها فأراد بيع الدار و ينفق و يحسب عليها ، و هو إنما يعيش بعمل يده .

Mas'alah: Can a mother claim reimbursement for maintenance spent on her married daughter from the daughter's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims

و سأله قاض أثبتت عندي امرأته أن فلانا زوج ابنتها المولى عليها غاب عنها و لم يترك نفقة سوى نفقة سنة ، أقرت بها الزوجة وفنيت منذ سبعة أشهر ، و أثبتت الأم أن النفقة عليها في طعامها و إدامها هي ، و هي كافلتها و ساكنة معها في دار واحدة ، و لا علموا لها مالا تنفق منه عليها إلا حصة من دار بيعت عليها للمفاصلة ، فأرادت أمها أن تأخذ نفقتها من ذلك ، هل تمكن من ذلك المال أم لا ؟ [315/3]

=

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for reimbursement of expenses incurred on a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Guardian's Mixing Expenses with Orphan's Wealth

و سئل عن وصي أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة من نحو عشرين سنة ، وابتداء سنها من نحو السنتين من الإنفاق ، وقدر لها النفقة من الزيت والقمح وجميع المؤن غيرها بالدنانير والكسوة كذلك ، وكان هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين من غلاء ورخص ، وكبر سنها وصغرها ، ثم أضيف بعض ذلك إلى بعض ، وقوم ما يقوم بالدنانير ، فاجتمع في ذلك دنانير كثيرة معلومة ، فقامت الوصية المذكورة طالبة لأختها في الذي أنفقت عليها . =

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's obligation to pay maintenance for a child in his custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Maintenance of Grandparents and Grandchildren

[319/3] [من له ولد في كفالة جدته وأشهد الجد للأم أنه متى غاب فقد أسقط نفقته]

Mas'alah: Is a grandfather bound by his commitment to pay maintenance for his grandchild?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Maintenance of Grandparents and Grandchildren

و سئل عمن له ولد في كفالة جدته فشهد عدل ان الجد للأم التزم أنه متى غاب فقد أسقط نفقته ، و إن حضر لم يطلبه إلا بنصف دينار ويقوم بالنفقة ، فهل يلزم الجد ذلك أم لا ؟

=

Mas'alah: How is a grandfather's commitment to pay maintenance enforced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1603

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and

Relatives > Maintenance of Grandparents and Grandchildren

فأجاب : يحلف الأب مع شاهده ويحكم على الجد بما عقد على نفسه ؛ لأنه مما يجب على الأب لو حضر ، فيلزم الجد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on preferring oneself over parents, children, or spouse in food and drink?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1644

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Priority and Distribution of Maintenance Among Relatives

و منها : هل يسوغ للإنسان أن يفضل نفسه في الأكل و الشرب على والديه ، أو ولده ، أو زوجته مع عدم التقتير عليهم في حقهم بما يشبه أكل مثلهم ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ أو يسوغ في بعضهم و لا يسوغ في البعض ؟

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on a minor relative in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1662

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims

و الجواب عن السابعة عشرة : أن ما أجراه الرجل على ولده أو ولد أخيه من الإنفاق و هما بحالة الصغر و الإملاق ، لا رجوع له به عليهما بعد البلوغ بإطلاق ، قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة : "و من أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء ، إلا أن يكون للصبي مال حين الإنفاق عليه ، قال ابن يونس : يريد و المنفق عليه

عالم به ، فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك ، فإن تلف ذلك المال و كبر الصبي فأفاد مالا ، لم يرجع عليه بشيء" . و قال في تضمين الصناع منها : "و من أنفق على ولد رجل غائب و هم صغار بغير أمره ، أو أنفقت الزوجة على نفسها في غيبته ثم قدم ، فلهما الرجوع عليه بما أنفقا إن كان موسرا" . انتهى . فمفهومه أنهم لو كانوا كبارا لم يرجع عليه بنفقتهم ، [366/3] و إنما يرجع بها عليهم أملياء كانوا أو عدماء ، و مفهوم قوله في النكاح على صبي صغير ، أنه لو كان بالغا لرجع عليه بإطلاقه موسرا كان أو معسرا ، و يؤيد هذا المفهوم الثاني قوله قبله : "و إن أنفقت عله يعني على الزوج في ذاته و هو حاضر مليء أو معدم ، فلها اتباعه بذلك ، إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة ، و كذلك من أنفق على أجنبي مدة ، فله اتباعه بما أنفق ، إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلة و الضيافة فلا شيء عليه ، و من قضي له بذلك لم يأخذ بما أنفق من السرف كالدجاج و الخراف و نحوه ، و لكن بنفقة ليس بسرق" . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on an adult relative in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1663

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims

و إنما الرجوع بالإنفاق على البالغ إن لم يظهر معنى الصلة باتفاق ، و إن كان من أهل الفقر و الإملاق لوجود الذمة له ، و لأنه مكلف بنفقة نفسه بالبلوغ ؛ لأنها من باب خطاب التكليف ، فمن أنفق عليه فقد أوصل له نفعا مما لا بد له منه و لو بالتكفف و السؤال ؛ لأن المنفق قد أدى عنه ما وجب عليه فله اتباعه , و هي كلية

معروفة في المذهب ، و هو نص الحمالة ، و المديان ، و الصناع ، و اللقطة ، و الرهون ، و الوديعة ، و الجهاد ، و النكاح الثاني من المدونة ، و غير موضع منها . و لا كذلك الصغير الفقير لانتفاء شرط الرجوع في حقه ، و لأنه لا تعمر ذمته بالسلف ، إذ لا ذمة له و لا تكليف عليه ، فاتضح الفرق بينهما و استبان ، و الله سبحانه المستعان . فإذا تقرر حكم الرجوع بما أنفق على البالغ من ولد أجنبي مطلقا بما تقدم من النص و المفهوم ، فلكل منها الرجوع أيضا على المنفق بقيمة منافعها في الخدمة فتجب المحاسبة ، فمن له درك و فضل رجع به عليه . =

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person for parents' maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1748

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Selling Property of an Absent Person for Maintenance

وسئل عن مسائل أجاب عنها، منها أنه قال: وأما ما حكيت عن ابن سهل رحمه الله من أنه ذكر أن الرجل إذا غاب وخلف أصلا وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه ولا يخرجه من يده، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب، رحمه الله، وه وصحيح، لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنها لم يقض لهما عليه بها في مغيبه ولم تبع عليه فيها أصوله، لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يستغرقها وتكون الديون أحق بها من نفقتها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، والفرق بينهما أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته واستغراق ذمته بالديون، وهذا من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول تجري عليه كثير من

الأحكام، م ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر أو شاكا في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء وشك في الحديث بعده، وبين من أيقن بالحدث وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفلقود يموت بعد ولده في تفرقته بين أن يفقد وهو حر أو يعتق بعد أن فقد، ومثل هذا كثير، وأما قوله: إن الحاكم يضمن إن فعل لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح، وإن كان الشيخ ابن عتاب رحمه الله قد قاله، فإنما قاله إغراقا لمخالفة من خالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصول الغائب في نفقة أبويه، وإنما قلنا إن ذلك ليس بصحيح لأن ابن الموز قد حكى الإجماع في ذلك وإن وجد خلاف في بعض المسائل في ذلك فهو شذوذ خارج عن الاصل، وما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وسماع أصبغ في العتبية من بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول استحسانا أيضا في غير قياس، لأن القياس على ما ذكرنا أن لا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله إذ لا يؤمن أن يكون [18/4] [19/4]

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's commitment to pay maintenance for his grandchild?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1779

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Maintenance of Grandparents and Grandchildren

وسئل عمن له ولد في كفالة جدته فشهد عدل أن الجد للأم التزم أنه متى غاب فقد أسقط نفقته وإن حضر لم يطلبه إلا بنصف دينار ويقوم بالنفقة فهل يلزم الجد ذلك أم لا؟ فأجاب: يحلف الأب مع شاهد ويحكم على الجد بما عقده على نفسه، لأنه مما يجب على الأب لو حضر قيام الجد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking reimbursement for maintenance spent on her ward after many years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1780

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Guardian's Mixing Expenses with Orphan's Wealth

وسئل عن وصي أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة من نحو عشرين سنة، وابتداء سنه من نحو سنتين من الإنفاق، وقدر لها من النفقة من الزيت والقمح وجميع المؤن وغيرها بالدنانير والكسوة كذلك، وكان هذا التغاير على وجوه مختلفة بحسب سنين من غلاء ورخص وبكر سنها وصغره، ثم أضيف بعد ذلك إلى بعض، وقوم ما يقوم به الدنانير فاجتمع، ذلك دنانير كثيرة معلومة، فقامت الوصي المذكورة طالبة لأختها في الذي أنفقت عليها، فأجاب زوج المحجورة المذكورة بوكالتها إيها على ذلك بأن المحجورة المذكورة لها اثنتا عشرة سنة متزوجة ولم تطلبها، فلما قامت المحجورة المذكورة تطلب أختها قامت عليها بهذا فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك. فأجاب: ما قدره الشهود من النفقات وعلم أن الأخت هي الكافلة والمنفقة عليها فلها محاسبتها به، ولا بد للشهود من ذكر صفة الدنانير على اختلاف أزمنتها وما تستحق من كل سكة ويحكم القاضي بها، وقول الوصي في قدر مالها عندها مقبول، وما ذكرت أنه زادته لها من مالها في شورتها وأسلفتها على حصتها من الدار وهذا القدر ما يشبه ما يتشور به فلها استيفاؤه من الحصة التي لها. وأجاب غيره: القول قول الوصية أنها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت وتصدق فيما زعمت أنها أدخلتها به وأنامتها إذا كان لها ذمة يمكن أن تتسلف عليها، وهذا بعد إثبات كونها وصيا، وما ذكر الخصم من إثبات التركة فقد عينتها، فإن ادعى زيادة أو طلب إثبات

تفصيل أو معنى آخر فليذكر، وإلا فجواب الوصية كاف، فقد وقع تقدير القمح وذكر ثمنه دنانير، وهو زلل يجب أن يصلح لأن سكنها في هذه السنين مختلفة، فيجب أن تذر باختلافها ومبلغ ثمن القمح، فلا بد من ذكر كل سنة، ومبلغ ثمن الإنفاق فيه حتى يجد [42/4] [43/4] القاضي فيه معنى صحيحا فيحكم به، وهذا اللفظ لا يصلح الحكم به ولا تسمع الشهادة عليه، ويتأمل حال من هذ لصبية ويصلح في الشهادات.]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents when the child is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Selling Property of an Absent Person for Maintenance

لا يقضي بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لأجلها

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses from his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Servant and Marriage Expenses in Maintenance

لا يرجع الأب على ابنه بما أنفق في عرسه وإن كثر

Mas'alah: What is the ruling on a brother claiming reimbursement for expenses incurred on his brother

who stayed as a guest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2403

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Maintenance of Extended Relatives

ثماني مرات بطول السنين، وأقام عنده بها بعض المرات شهرين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها خمسة أشهر ونحوها، وأن مستغل نصيبه أنفق عليه من مال نفسه في تلك المرات كلها، وعلف الدابة التي كان يقدم بها طول إقامته عنده، وفي أثناء تلك المرات من آخرها طلب كل واحد منهما صاحبه، هذا بالكراء وهذا بالإنفاق، واقر عليه بالإنفاق، وأقر مستغل الأرض بحرثها، وتنازعا في ذلك وهما بالصلح فيه فلم يصلحا، ثم سافر طالب الكراء وعاد بعد ذلك ونزل عند أخيه بداره وأجرى عليه بالإنفاق والعلف للدابة حسب العادة كما كان قبل الطلب الواقع بينهما، وبقي أمرهما من الكراء والإنفاق على حاله إلى أن مات المنفق عليه وقام ورثته يطلبون مستغل الأرض بكرائها، فطلبهم هو بإنفاقه على موروثهم، وزعم أنه ما أنفق عليه إلا ليرجع به عليه، ولم يكن منه إحسانا مع ما يعلم من حال المنفق من التشديد في أحواله وقله البسط، وأنه ما قصد صلة ولا ضيافة، فهل يقبل قوله في ذلك أو لا يقبل ويحمل أمره على الصلة والضيافة؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's retention of his child's property as evidence of gratuitous maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Guardian's Mixing Expenses with Orphan's Wealth

توجب عليه أحكام الردة ويجزئ عنها الفعل الذي لا يصدر إلا عن كافر كإلقاء المصحف في النجس وكالمبيع المعيب فإن تصريح المبتاع بعدم القيام يلزمه المعيب ويجزئ عنه استعماله بعد الإطلاع على العيب مطلقا، أما في نظر من أوجب النزول عن الدابة فلا خفاء به، وأما في نظر من استحق العودة بها إلى منزلة فإنه جعل الاستعمال الدال على الرضي ما كان اختيارا بعد ذلك ورآه هنا كالمضطر فلا خلاف بين هذين القائلين في أن الاستعمال بعد الإطلاع دال على رضى مشتري المعيب به، وهذا لا ينحصر فلا نطول به، فإذا تقرر ذلك فلنعد إلى النظر في هذه النازلة المخصوصة فنقول إبقاء الوالد مال ولده إذا كان عينا مع عدم كتبه النفقة عليه قرينة تقتضي تبرع الوالد بالنفقة على ولده لأنه لو كتب النفقة مع إبقاء العين لكان تصريحا بعمارة ذمة ابنه فكتب النفقة عليه قاضيا على قرينة الحال في إبقاء العين كما أن عدم كتب النفقة ليس بمستقل في الدلالة على أنه لم يرد عدم المحاسبة حيث كان مال الولد أصلا حتى ينص على الترك للمحاسبة حسبما اقتضى ذلك كله نظر ابن رشد رحمه الله إذ تفصيله في هذه المسألة هو المعتمد في المذهب لاستيفائه الصور التي يتصور فيها وتنزيله الرواية الواردة في المذهب على ذلك ولا خفاء بأن تفصيل ابن رشد لا يتناول هذه المسألة المتكلم فيها بالنص إلا مدة بقاء المال عينا خاصة وإنما يتناول ما بعد ذلك بالاعتبار من الأب الأول لأنه قد جعل إبقاء الوالد مال لوده العين مع عدم كتب النفقة دليل على تبرعه عليه بها لتيسير الأخذ من العين لو كان قصده المحاسبة فأحرى أن يجعل تعويضه من العين الكائن بيده الأصل المصير لهم فيما بيده دليلا على التبرع التام، لأن عدم الكتب قائم بدلالته هنالك وإبقاء العين بالنقل في ثمن الأصل أدل على عدم المطالبة من إبقائه عنده، فلا إشكال مع عدم الكتب، فوضح أن الحكم في ذلك متحد بنظر ابن رشد رحمه الله، وقد كان

Mas'alah: Is it obligatory to maintain ties with a relative who consumes unlawful wealth and persists in sins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Maintenance of Extended Relatives

وسئل عمن له رحم يعرف منه أكل الحرام والإصرار على المعاصي، هل عليه أن يصل رحمه فيه؟ فأجاب: لا أعرف في صلة ذوي الأرحام الفساق نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement for expenses on his adult child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4763

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Conditions for Obligatory Maintenance of Children

فأجاب: له الرجوع عليه أشهد أو لم يشهد، إلا أنه إن لم يشهد فإنه يحلف ولا يصلح له أن يحلف أباه.

BAB 6

باب نفقة المماليك والدواب

The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master who voluntarily undertakes to pay maintenance for his slave's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1709

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals > Maintenance of a Slave's Wife and Children

[من زوج عبده و التزم بعد عقد النكاح طائعا بالنفقة على الزوجة] *

Mas'alah: What is the ruling on a master who voluntarily undertakes to pay maintenance for his slave's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1709

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals > Maintenance of a Slave's Wife and Children

و سئل عن رجل زوج عبده و التزم بعد عقد النكاح طائعا متبرعا ، أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما ، ثم توفي هل يكون ذلك في ماله و توقف تركته من أجل ذلك ؟ و كيف إن كان ذلك شرطا في أصل العقد ، و اختلفا في ذلك ؟

=

BAB 7

باب قدر النفقة وكفايتها

The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who determines the amount of maintenance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance > Determining the Amount of Food Maintenance

تقدير فرض النفقة راجع إلى اجتهاد القاضي

BAB 8

باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها

The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: May a husband clothe his wife from her dower when he cannot afford maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1640

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Maintenance from Dower or Sale of Assets

و منها : إذا طالبت الزوجة أو وليها الزوج بالبناء ، و أعسر بالنقد و ضرب له الأجل ، و حكم عليه بإجراء النفقة و الكسوة ، هل للزوج أن يكسوها من صداقها ؛ لأن من حجته أن يقول : لا تلزمني كسوة إلا بعد أن تخلق شورتها . أو ليس له ذلك ؛ لأن الزوجة تقول : أنا لا يلزمني إلا التجهيز به عند إرادة البناء .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband cannot pay the prompt dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1646

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Maintenance from Dower or Sale of Assets

=و الجواب عن الثالثة : أن الزوج إذا أعسر عن النقد قبل البناء و ضرب له أجل سنتين في قول أشهب أو ثلاث في قول ابن وهب ، أو ما يرى القاضي في قول ابن القاسم ، و أوجبنا لها عليه إجراء النفقة و الكسوة في خلال الأجل المضروب له ، فلا تكون النفقة و الكسوة إلا من ماله الخاص به ، لا من نقد المهر و لا من كالئه ، و لو فرضناها عليه من مهرها لما كان عليه في منعه منها حتى يؤدي النقد فائدة ؛ لأن الصداق عندنا يجب لأول الملاقاة ، و النفقة لدوام الاستمتاع أو التمكين منه ؛ لأن قاعدة المذهب أن التمكين كالاستيفاء ، و لهذا تجب عندنا بالدخول أو بالدعاء إليه

مع إطاقة الزوجة الوطء و بلوغ الزوج ، لا بلوغ وطء على المشهور ، و أيضا المنصوص لابن القاسم و ابن وهب و أصبغ و ابن عبد الحكم ، أنه إذا فرق بينهما بعد الأجل لاتصال عسرته ، أنها تتبعه بنصف الصداق كله ، و لو كانت النفقة و الكسوة في خلال الأجل من صلب الصداق لقالوا تتبعه بعد الطلاق بما أبقياه من نصف الصداق ، إلى غير هذا من اللوازم التي لا يبوء بها من له أدنى تحصيل في الفقهيات ، و أيضا لو اقتطعت النفقة المقتضى بها عليه بعد الدعاء إلى الدخول من المهر في أيام التأجيل ، لكان كالمناقض لأصل الحكم عليه ، و هذا شيء لا يقال .

Mas'alah: When does maintenance become due in a sale for maintenance expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1778]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Maintenance from Dower or Sale of Assets

فأجاب: الإعداء بالنفقة والحكم بها من يوم حلقت لا من يوم انعقاد البيع على ما يباع لأجل النفقة.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his poor father who is able to earn?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

[لا تجب نفقة الأب الفقير الذي له مكسب على ابنه]

Mas'alah: Is a son obligated to support his father who refuses to return home and seeks charity?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 490]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

وسئل عن رجل له والد فقير وزوجه فارتحل إلى الدمنة وليس به علة إلا رجاء في الصدقات وأخذها وتزويج امرأة وطلاق أخرى ولا يبالي أضريرة كانت أوغيرها, فطلب ابنه في النفقة عليه, فقال له الابن ارجع إلى القيروان وأنا أنفق عليك وتكون يدي مع يدك, فأبى. هل يلزم الابن النفقة عليه؟ فأجاب إن رجع إلى الابن فأنفق عليه وقام بحوائجه على قدره فهو حسن,وغن أبي أن يرجع إلى عند الابن فهو قد تعلق بباب من أبواب التكسب ولا يحل له أن يأخذ صدقة فريضة, كان كمن عنده غنى ولا تطوع إلا ممن يعلم أن عنده من ينفق عليه. فإن أبي من ترك ذلك كان على قاضي المسلمين أن يزجره عن ذلك.

Mas'alah: Is it better for a man to stay home for his family or travel seeking virtue?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

جلوس الرجل للقيام بعياله خير من سفره وسئل عمن له زوجه وأولاده وهو ذو ضعيه تقوم بجميعهم تعلق قلبه بالسفر كل سنه رجاء الفضل ويترك زوجته وأولاده بالضيعه , هل الراجح سفره أو اقامته لطلب قوت عياله ؟ [61/2] [62/2] فأجاب ان نذرذلك فعليه الوفاء , وان لم ينذره فأرجو ان يكون جلوسه للقام بعياله أفضل .

Mas'alah: What must a wife prove to obtain a ruling against her absent husband regarding maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1239

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

و سئل عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول ، فأرادت القطع عليه وأثبتت ما يجب إثباته مما جرت العادة به عند الموثقين ، فهل يزاد في الإثبات كونها مطيقة للوطء ، وكونها دعته إلى الدخول ، إذ لا يجب على الزوج نفقتها إلا بذلك على المشهور ؟ أم رفعها إلى القاضي لتقطع على زوجها الغائب كالدعاء إلى الدخول ؟ =فأجاب : ما ذكرتم من الزيادة في وثيقة قطع المرأة على زوجها فقه ظاهر لابد منه ، ومجرد الرفع للقاضي بدونه ملغى لا يفيد ، إذ القاضي إنما ينفذ ما ثبت من الأحكام ، لا أن يصير الشرط غير شرط و الله أعلم . [من التزم بالإنفاق على ربيبه] *

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid for his wife's children from their estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1239

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

و سئل عمن تزوج امرأة بربيبين فصار يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا ، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما ، ثم ادعت [19/3] الزوجة أنه تحمل لها بنفقتهما و لم تكن لها بذلك بينة ، فهل للزوج القيام بنفقته أم لا ؟ =فأجاب : إن كان للابنين مال حين إنفاقه عليهما ، فله القيام بإنفاقه ، إلا أن تثبت

المرأة أنه التزم نفقتها كما ذكر فلا قيام انتهى . [من تطوع بالنفقة على رجل مدة معينة ، ومات المتطوع] *

Mas'alah: Does a voluntary maintenance obligation lapse upon the death of the volunteer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1239

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

و سئل : ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان ، ثم توفي المتطوع ، هل يلزم ذلك تركته أم لا ؟ =فأجاب : يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض فتسقط بالموت ، و لا خلاف في هذا أحفظه ، وسواء كان المتطوع له بالإنفاق سفيها أو جائز الأمر . [من تطوع بالنفقة على ربيب ، ثم طلق أمه وردها] *

Mas'alah: Is a husband obliged to continue maintenance for his stepson after remarrying the mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1239

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

و سئل عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره ، فتطوع بالنفقة عليه مدة الزوجية بينهما ، ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة ، ثم تزوجها ثانية فأراد ألا ينفق عليه ؛ لأن هذا نكاح آخر ، فهل له ذلك أم لا لكونه من طلاق ذلك الملك ؟ وكيف لو طلب

بالكسوة و أنها من النفقة هل له ذلك أم لا ؟

=فأجاب : بأن النفقة تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ؛ لأن أمد الزوجية والعصمة واحد ، و هو يقتضي جميع الملك ، و أما الكسوة فهي غير داخلة فيما أراه بعد حلفه في مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة ، وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ، ويحتجون بالإجماع على أنها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى : {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، و لا أراه ؛ لأن النفقة و إن كانت من ألفاظ العموم فإنما تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة انتهى . ابن عرفة حاصل كلام ابن رشد هذا أن النفقة عند موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا [20/3] بالطعام فقط . وتقرر في مبادئ أصول الفقه أن الأصل عدم النقل ، و في قوله النفقة من ألفاظ العموم مسامحة ، قيل إنما قال ابن عرفة رحمه الله في قوله مسامحة ؛ لأنه لما قال النفقة من ألفاظ العموم ، وإنما العموم هنا صلاحي لا شمولي . وأجيب بأن ابن رشد يرى أنه اسم جنس عام ؛ لأنه محلى باللام أو مضاف . *

Mas'alah: Does a father's voluntary maintenance for his son's wife resume after a revocable divorce and reconciliation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1240

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

و سئل الفقيه أبو الربيع اللجائي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في

عصمته ، فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم راجعها ، فهل تعود على الأب نفقتها أم لا ؟ =فأجاب : بأن لا نفقة لها و لا يلزمه شيء . وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه ، واستدل بمسألة الكتاب أن الشرط ترجع عليه بعد المراجعة ، وبفتيا ابن رشد المتقدمة في التطوع بنفقة الربيب أنها ترجع عليه أيضا . [من التزم نفقة زوجته وكتب بذلك وثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding division of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

[من له زوجة وأولاد وتزوج بكرا بالغا على أن لها نصف النفقة والنصف الآخر للزوجة وأولادها]

Mas'alah: Is a husband obligated to clothe his wife if her dower is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide clothing and bedding for his wife, and on the wife's parents' visitation rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

و سئل : سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عز وجل عن رجل تزوج امرأة بكرا منذ سبعة أشهر سلفت ، وبنى بها حينئذ وكان نقدها خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير ذهبا ، وأقراص ذهب من دينارين ، وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبا ، وشقة كتان بلدية العمل ، وفضلة خام ، و وقاية شرب من نصف رطل ، وكنبوش حرير ، وثوب زردخان ، وملحفة قطن ، كل ذلك من الجديد الوسط ، وهدية طعام ، وطلبت الآن الزوجة المذكورة من زوجها المذكور أن يكسيها ثوبا يقيها من ملحفة قطن ، أو شاية ملف ، أو غير ذلك مما هو عرف بين أمثالها ، وطلبت أيضا فراشا من قطيفة وغيرها ، فهل يجب لها ذلك على زوجها المذكور لخلوه من النقد ولكون جميع نقدها لم يكن فيه ما يقيها برد الليل والنهار ، أو لا يكون لها شيء لقرب العهد في البناء بها ، و لأن نقدها له خطر وبال ، ويا سيدي أراد والدها معا زيارتها كل يوم ، و والدها وكيلها ، وأراد الزوج منعهما إلا من يوم الجمعة إلى الأخرى ، وادعى أنهما يضربان به ، فهل يقبل قوله أم لا ؟ أو لا يمنعان ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to clothing and bedding from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1346

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to clothing and bedding from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1346

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده ، الجواب واله تعالى الموفق للصواب بمنه ، أنه إن كان فيما نقد لها من الشقة والفضلة والوقاية والكنبوش ، ما يكفيها لكسوة فصلها ، فلا كسوة عليه حتى تخلق هذه ، أو يأتي فصل يحتاج فيه إلى زيادة كسوة تستدفع بها البرد ، فحينئذ يفرض عليه ذلك ، ويفرض عليه أيضا فراش مثلها من مثله ، و هذا كله إذا كان ما نقد لها في ذلك لا يصرف في كسوة و لا فراش ، وربما للتجمل ، و أما إن كان ذلك يباع ، أو يباع بعضه عادة ليصرف في لباسها وشورتها ، فإنه يباع من ذلك ما جرت به العادة ، فإن وفى بكسوتها وفراشها ، فلا يلزمه ذلك ، وإلا كمل الباقي ، ولبس لأبويها زيارتها كل [101/3] يوم لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهما زيارتها على معتاد الزيارة بين القرابة من غير ضرر يلحقه ، وحده بعضهم من الجمعة إلى الجمعة إلا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهما تفقدهما واختبار حالها ، وهما محمولان في زيارتها على الأمانة وعدم تخليقها عليه ، حتى يثبت ذلك ، فإذا ثبت منعا من زيارتها إلا مع أمينة تحرسها ، بحيث لا يخلون بها يمكنان من تخليقها فيها ، وللأب إذا كان وكيلا لها الدخول عليهما احتاج إلى مشورتها ، والرفع إليها . والقبض منها ، إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالحها في أمور وكالتها ، وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له .

Mas'alah: May a husband take his wife's furnishings for his guests against her will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

*و سئل : ابن مزين عن الرجل هل يجوز له أن يخرج بساط امرأته وفرشها ومرافقها إلى من يحل به ، ويجبرها على ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

و سئل : أبو إبراهيم عن رجل خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ، ثم شجر ما بينهما فطلبته بالكسوة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب : إذا كانا قريبي الاجتماع وكان للصداق بال ، وكانا من أهل السعة ، فليس لها أن تطلب زوجها بكسوة السنة ونحوها ، و إن لم يكونا من أهل التوسع جدا ، فلا تطلبه بذلك لشهور مثل نصف السنة أو نحوها ، إلا أن تكون الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلى أن يقيم منه وطاءها وغطاءها ونحو ذلك ، لقلته وتفاهته ، وتكون هي أيضا ضعيفة الطاقة في مالها ، فإن لها أن تأخذه بالكسوة بعدما يدخل بها إن طلبته بذلك ، و لا يقضى للمرأة على زوجها بشيء من ذلك حتى تعرفه إلى السلطان ، حاضرا أكان زوجها أو غائبا ، فإذا رفعت قضى لها بذلك من يوم ترفعه على السلطان لا من قبل ذلك ، إلا أن تدعي أنه التزم لها أن تنفق على نفسها وتكتسي من مالها على أن يغرم [119/3] ذلك لها ، فإن ادعى ذلك ، لزمته اليمين إن شاء الله .

Mas'alah: What are the rulings on a wife's clothing, a servant, and a father's right to retain household items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1371

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

فأجاب : بأن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته من شورتها على العادة في ذلك ، ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة ، وأن الإخدام إنما يجب على الزوج إذا اتسع حاله لذلك ، وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها ، وأن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد ، وعلى قدر نقد الزوج ، يكون عند الأب مصونا للبنت لوقت حاجتها إليه ، فله ذلك إن طلبته وكانت لها فيه مصلحة ، وغن لم يكن فيما اورده إلا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد ، فليس له إمساك شيء منه عن بيت

البناء ، وأن دعوى الأب العارية في بعض [120/3] ما أورده بيت البناء ، يصدق فيها إذا كان في القرب ، وكان في الباقي وفاء بنقد الصداق ، قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة . وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة ، و لا مقال بعده ، و هذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد ، فإن اشهد كان له ذلك و إن طال ، وأن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل ، وإذا اختلف الحال المشهود بها على الشاهد فإنه يؤدي ما يتيقنه ويدع ما يشك ، ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت الزوج ، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره بها في نفسها أو مالها ، فينظر لها في ذلك . [من بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء ، ثم توفي الوالد والأم والبنت] *

Mas'alah: What is the ruling on a father who misappropriates his daughter's trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1375

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

=و أجاب : أبو بكر بن جماهر الطليطلي فقال : و قد شاهدت أقواما وضعت عند ثياب بنات خيف عليها فباعوا وأكلوا أثمانها ، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم . ابن عرفة : شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الأصغر ، فكلمته فيه فقال لي إنه فقير ، وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك ، و ما تقدم حجة لهما . [من شور ابنته وجعل قيمتها دينا عليها]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of household goods purchased by the husband after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1390

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب : ليس لها مما ذكرت شيء ، إلا أن يعرف أنها خرجت به من بيتها ، أو تصدق به عليها ، أو أفادت مالا ، وعرف ذلك واستبان واتضح ، وانه يكون كما وصفت ، و ما لم يعرف لها مال و لا تصدق عليها و لا أفادت ، فليس لها من ذلك شيء ؛ لأن الزوج يقول : أردت جمال بيتي ، وجمال امرأتي ، وزينتها بذلك ، فالقول قوله و قول ورثته بعده عن مات ، ويل لابن الخمير فيما ترى إن قالت : إني اكتسبته وجمعته ، فقال : ليس يعرف الكسب للنساء ، إلا أن يكون ميراثا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك ، فحينئذ يجوز كما تقول إذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل و لا كثير من قبل دخوله عليها .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of household items provided by the husband to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1478

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب : إذا ثبت أن الشوار المذكور كان ملكا للزوج و لم يثبت ببينة و لا بإقرار الزوج أنه ملكها إياه ، و لا أنه من جملة صداقها ، فهو باق على ملكه إلى الموت فيقع فيه الميراث بين الورثة ، أو فيما بقي منه ، و لا حجة في حوزها لذلك المدة المذكورة ، و لا تصرفها فيه تصرف ذي الملك في ملكه ؛ لأن ذلك هو العادة في

مثله بين الزوجين ، و لأن عليه أن يكسوها بما تحتاج من غطاء و وطاء وغيرهما ، و لا يخرج بذلك عن ملكه ، فإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه الرجل زوجته فتلبسه وتمتهنه عاما أو أقل إنها قد ملكته فلا يرجع به عليها عند الطلاق ، و لا يأخذه منها ، فلا حجة فيه على مثل النازلة ؛ لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحسانا على غير قياس ؛ لأن [210/3] الأصل أن يكسوها فقط لا أن يملكها الكسوة ، كما عليه أن يسكنها وليس عليه أن يملكها المسكن ، ولذلك قال التونسي في المسألة القياس أن يرجع عليها بالثوب ؛ لأنه على ملكه ، فإذا قلنا إنه تملكه فلم يقولوه إلا في اليسير مثل الثوب ، أما ما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه ، و الله أعلم . [امرأة من ذوات الأقدار ، زوجت بنتا لها واعترفت لها بأصول وحلي ثم توفيت البنت] *

Mas'alah: What is the ruling on a mother's promise of a trousseau and a stepfather's claim for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1478

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

و سئل : الأستاذ العالم أبو سعيد بن لب رحمه الله عن امرأة من ذوات الأقدر ، زوجت بنتا لها معترفة في عقد نكاح لها بأصول أملاك لها وبعض حلي ، و وعدت الصهر بشوار يليق بمثلها صنعته لها الأم ، وتوفيت البنت فطلب ورثتها الأم بما صنعت لها من الشوار ، فامتنعت ما عدا العين في الصداق ، والعادة بالموضع حيث النازلة الذي يحضر صداقا ذا خطر وتعين له الأملاك ، أن يكون لها شوار على نسبة

ذلك ، وقام مع ذلك وكانت المتوفاة ربيبة عنده زوج أمها بعد وفاتها يطالب بما أجراه عليها من النفقة بعد اعتراف الأم وتعيينها لما ذكر في الصداق ، وطلبه للنفقة من يوم وفاة والدها إلى الآن ، بينوا لنا تحقيق الحكم في ذلك ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a claim for maintenance after a daughter's marriage and death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1479

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

وتقيد بعد ذلك نسخة رسم استرعاء يتضمن إنفاق الأم على البنت إلى أن تزوجت الأم ، ثم انفاق الزوج عليها إلى أن توفيق ، ثم أعيد السؤال عن طلب النفقة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a claim for maintenance after marriage when it was not mentioned at the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1480

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب : أما طلبه النفقة المذكورة ، فساقط إذا لم يذكر ذلك في وقت عقد النكاح على البنت مع حضور المنفقين حينئذ ، إذ قد تعلق بمالها المعلوم لها حق زوجها ،

لقوله في الحديث «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها» . . . . لا سيما أن اعترفت الأم به ، فتكون قج علقت به حق الزوج بنص اعترافها ، و لم يذكر حق تعلق به لها فكيف ترجع بعد هذا بنفقة أو غيرها ، و قد كانت لها فسحة في أخذ نفقتها قبل العقد عليها ، فلا طلب لها و لا لزوجها بنفقة بعد عقد النكاح عليها وسكوتها عنها بحال من الأحوال ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for maintenance by a mother and stepfather for an orphaned bride?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1480

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

و سئل : الأستاذ أبو سعيد رحمه الله عن زوجين أنفقا على يتيمة موسرة هي ابنة للزوجة وربيبة لزوجها ، أنفقت الزوجة وهي أم البنت عليها مدة إلى أن تزوجها الزوج فانفرد بالإنفاق عليها إلى أن توفيت البنت ، ناكحا قبل الدخول و لم ينحل لها شيئا من مالها ليسر البنت و لم يذكر المنفقان النفقة و لا طلبها عند تزويجها ، وتوفيت البنت قبل دخولها فقاما يطلبان النفقة من تركتها فهل لها ذلك أم لا ؟

=

Mas'alah: Can a person recover maintenance spent on a minor from the minor's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1481

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

وفيه أيضا من أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء ، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه ، فيرجع بما أنفق عليه في ماله ، وظاهره مطلق الرجوع ، ما لم يصرح المنفق بإسقاط نفقته عنه في ماله ذلك .

Mas'alah: When does a strong presumption of donation prevent recovery of maintenance expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1484

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وتعقب القاضي أبو عبدالله الأبيري هذا التعقب ، ونصه : مسألة إذا أنفق الأنسان على غيره وثبت ذلك ، هل ذلك كغيره من الحقوق فيحكم له [214/3] على الاطلاق أم لا ؟ الظاهر أنه ليس كذلك ، وأن دين النفقة إذا كانت ثم قرينة قوية تدل على التبرع صير إليها وعول عليها ، بخلاف غيره من الحقوق ، ألا ترى أن اليتيم الفقير إذا أنفق عليه لا رجوع للمنفق ، و لم يعتبروا اليتيم وحده ، و لا العسر وحده ، لما ضعفت القرينة ، إذ وكذلك الأب إذا أنفق على ابنه الغني ، فإنه يرجع عليه في بعض الصور دون بعض ، بسبب قوة القرينة وضعفها ، وكذلك ما أنفق على وجه الضيافة ، وذلك و الله أعلم لما كان الناس يعيبون طلب ما أكل لهم ويستقبحونه ، أعملت القرينة الدالة على قصد التبرع والصلة ، مع أن الأصل عدم التبرع ، وهل يكون من

هذا القبيل نازلة وقعت وهي يتيمة في حضانة عمتها وتحت نظرها بإيصاء الأب ، أنفق عليها زوج العمة المذكورة مدة ، ثم زوجتها العمة وقدمت زوجها المنفق على عقد نكاحها ، واعترفت العمة الوصي المذكورة لها بمال يحتوي على أصول وعروض وزوجها المنفق حاضر ، إذ هو المباشر لعقد النكاح كما ذكر ، و هو المتكفل بشراء شورتها والقائم بأمرها مع زوجه الوصي المذكورة ، ثم مكثت مدة من نحو عشرة أعوام مع متزوجها ثم طلقها ، ثم بعد ذلك مات المنفق عن زوجه العمه المذكورة وابنه منها ، و وقع القسم فى متروكه و لم يطلب وارثاه نفقة موروثهما على البنت المذكورة و لا واحد منهما ، ثم مكثت المنفق عليها مده أخرى مطلقة ، ثم زوجتها العمه مرة ثانيه وقدمت ابنها ابن المنفق عليها على العقد عليها ، فعقد عليها بما سمت له من الصداق ، وعلى الاعتراف المذكور أولا ، ثم توفيت الزوجة المنفق عليها قبل البناء بها ، فقام العاقد عليها ابن المنفق يطلب نفقة أبيه عليها وهى بكر ، فالذي أفتى به الشيخ الأستاذ أبو سعيد رحمه الله في نوازل ثلاث من هذا المعنى ، أنه لا رجوع للمنفق

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a husband's right over a provider's claim for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1487

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

و أما النظر بين تعلق حق الزوج بما حل له أو اعترف له به ، وبين تعلق حق المنفق أيهما أقوى ، فإنما ينظر في ذلك بعد ثبوت النفقة ، والنظر الآن إنما هو في ثبوتها

وسقوطها ، والأستاذ رحمه الله لا يقول إن النفقة إذا ثبتت يكون حق [216/3] الزوج فيما عين له مقدما عليها ، وإنما قال إنها ساقطة لقوة القرينة عنده على التبرع وقصد الصلة– وهي حضور المنفق ، وإذا سقطت فلا تعلق لها بمال و لا ذمة ، إذ لا يقال إن للمنفق الطالب إن زال تعلق حق الزوج بموت أو طلاق أو طرأ لها مال ، وحق الزوج على كل تقدير ثابت والحكم به متعين ، وإنما يبقى النظر هل يحكم له بما عين له أو يحط عنه من الصداق ، وهل يرجع على الولي الذي غره أو على الزوجة إذا علمت على التفصيل في ذلك ، ويعضد ما أفتى به الشيخ الأستاذ رحمه الله ما وقع من رواية عيسى أن الأب إذا سمى لابنته عند عقد النكاح ثلث ماله أو نصفه أو كله ، وساق الزوج على ذلك نقده و ما أعطى ، وعليه عقد النكاح ، وظهر دين على الأب ، كان قد ادعى أنه قبل عقد النكاح ، وحضر غرماؤه و لم يقوموا عليه في فور ذلك حتى طال ، فلا سبيل لهم إلى ذلك المال ، والنازلة الواقعة أبين في عدم الرجوع من هذا ، إذ دين الغرماء بين الثبوت لا يتطرف إليه احتمال لقصد التبرع ، بخلاف النازلة ، ومما يقوي تعلق حق الزوج بمال الزوجة ، ما نص عليه ابن حبيب ، وذلك أنه قال و لو أن الخاطب سأل الولي عن مال وليته فسكت ، و قال غيره من أهل المرأة أو أجنبي منزل بموضع كذا أو دار والدار والمنزل هو الذي قال إنه لها ، قال ذلك لازم له يؤخذ بقوله مقر لها ؛ لأنه نكح عليها ، قال ابن حبيب و هذا أوضح لي مما استوضحته إياه من أصحاب مالك ، و قد كان فيه من بعض الناس اختلاف كثير ، ومما يؤيد أن السكوت من المنفق حين حضوره على نحلة المال الذي تعلق حقه به أو الاعتراف به لمن نسب له مسألة من له دين على تركة ويحضر على قسمتها ، أنه لا قيام بعد

ذلك ، و إن طلبه ، فبطل بحضوره على قسمة المال الذي تعلق حقه به ، فإن قيل

هذه أحرى لانتقال المال بخلاف الاعتراف ، فإن المال باق على ملك صاحبه لم ينتقل ، فقد يقال إن انتقال المال إلى الوارث هو بنفس موت الموروث لا بالقسمة ، ألا ترى أن من حلق أن لا يملك شيئا من ملك موروثه ، أنه حنث بنفس موته و لم يعتبروا نفس الانتقال ، إذ لو اعتبروه لأبطلوا قيامه بدينه حيث علم بموت غريمه وانتقال ماله إلى وارثه و لم يتكلم و إن طال ، وإنما اعتبروا حضوره على القسم والتصرف [217/3] في المال الذي تعلق حقه به ، والمسألتان متقاربتان من هذا الوجه ، ومن تأمل ما ذكر ، رأى أن الوجه في النازلة الواقعة عدم الرجوع لأجل طول الزمان ، و قد اعتبر في هذه النازلة كما مر في المسألة التي رواها عيسى ، ولتكرر الاعتراف ، ولموت المنفق وقسم متروكه و لم يذكر شيئا من ذلك ، فهذه قرائن تدل على التبرع وقصد الصلة ، و الله ولي التوفيق . [من توفي عن ابنة عاصب ، فقام العاصب يطلب ميراثه ، واستظهر الناظر على البنت برسوم]

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of property for his daughter precluding maintenance claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1490

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

=فأجاب : أما مسألة البنت مع العاصب ، فقيام العاصب فيها لمحاسبة البنت بالنفقة مدفوع بإشهاد الأب على نفسه بما ترتب عليه لابنته ، وباشترائه لها بمال من قبله بسبب هبته ، و قد نص علماء المذهب على أن إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه ، أو بهبته لها من قبله مسقط للمحاسبة بنفقته في حياته وبعد وفاته ، وكل ما عمل على

بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت ، لا سيما في حياته وبعد وفاته ، وكل ما عمل على بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت ، لا سيما و قد سمى الأسباب الصائرة لها بالارب في أمها وعينها ، ويستوي في سقوط المحاسبة بالنفقة بالسبب المذكور ، كون المنفق عليه في وقت الطلب صغرا أو كبيرا قائما بنفسه أو باقيا مع أبيه ، والسلام على من يقف عليه من كتابه فرج ، ورحمة الله وبركاته .]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reclaiming maintenance spent on an orphan with or without assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1493

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

فأجاب مشهور المذهب المعتمد فيه ، أن من كفل يتيما فأنفق عليه وله مال على أن يتبعه ، فذلك له أشهد أو لم يشهد إذا ثبتت النفقة و قال إنما أنفقت لأرجع ، ومن أنفق على يتيم لا مال له فلا يتبع اليتيم و لو أنه قال إنما أنفق عليه على أنه متى أفاد مالا أتبعه به فلا تبعة له عليه بشيء ، و لا يرجع على يتيم إلا في مال يكون له حين الانفاق عرضا كان أو أصلا أو غلة أصل ، و إن قصر ماله عن قدر النفقة لم يتبع بالنائب ، و هذا كله في المدونة وغيرها ، و وقع في طرر ابن عات في الزوج ينفق على ربيبه وللربيب أصول لها غلى ، أنه ينظر في يد من هي في يده ، فإن كانت بيد الأم طولبت بذلك وقضي بالنفقة في الغلة ، فإنما يرجع على من بيده الغلة بعد يمينه أنه أنفق من ماله ليرجع ، و قد ظهر في هذه المسألة أن مال البنت كان بيد أمها بالانفاق المذكور ، فعليها يتوجه الطلب ، و ما ناب الزوج من النفقة بالفرض

المتعارف على غلة أصولهم ، فعلى الأم توفيته من مالها في صحتها وقيام وجهها ؛ لأن ذلك قد كانت شرطته على نفسها من علم زوجها ، فليس من ذلك شيء على المحجورة ، ويحلف الطالب يمين القضاء أنه ما قبض و لا أسقط ؛ لأن القضاء على اليتيم كالقضاء على الغائب ، و لو أن الأم طلبت نفقة مدة سابقة كانت أنفقتها ، لتوجهت عليها هذا اليمين ، و لم يستثنوا من هذا غير الوصي فليس عليه يمين القضاء ؛ لأنه مأمور بالانفاق على اليتيم سواء أنفق من مال نفسه أو من مال يتيمه ، هو القابض للمال وتحت يده بخلاف غيره ، فهذا ما ظهر تقييده في النازلة ، قاله وكتبه معظم وزراتكم العلية ، ومجادتكم العلمية فرج السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و قال في جواب عن سؤال أيضا من معنى ما تقدم : و أما [221/3] المحاسبة بالنفقة بعد ثبوت موجبها ، فتأملوا في كلام ابن رشد الذي حكاه عنه ابن عات أول مسألة من طرره ، ونزلوا النازلة على الحال التي توافقها من تلك الأحوال الأربع ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who spends her own money on her husband while healthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1498

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

من صرفت كالئها على زوجها وهي صحيحة في بدنها]

*

Mas'alah: Does the wife of a captive or missing person have the right to claim maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1506

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

* [امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولا بها ، لها حق المطالبة بالنفقة]

Mas'alah: Must the wife of a captive or missing person raise her case to the judge for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1506

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

و سئل عن امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولا بها ، هل يفتقر في استمرار نفقتها لأن ترفع أمرها إلى الحاكم أم لا ؟ و إن أنفقت على نفسها من مالها مدة ، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم تطلب ما أنفقت ، هل لها ذلك أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance for the wife of an absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1506

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

فأجاب : وقفت وصل الله سيادتكم الفاضلة على مكتوبكم في المسألة ، و الحكم في الزوج الغائب عن زوجه بفقد أو أسر أو غيرهما ، و قد كان بنى عليها ، أن لها نفقة

في ماله إذا قامت بذلك من لدن قيامها باتفاق ، فإن طلبت نفقة مرة ماضية ، زعمت أنها أنفقت فيها على نفسها من مالها إذ لم يترك عندها شيئا ، ففي المذهب قولان : أحدهما أنها تحلف و يكون ذلك لها ، و حلفها على أنها أنفقت من مالها لترجع بذلك عليه ، و أنه لم يترك عندها شيئا . و القول الثاني أن لا شيء لها ، و مشهور المذهب المعمول به أن رفعها أمرها هو الموجب لاستحقاق ذلك بالحكم ، و في المذهب أيضا قول شاذ أن لا نفقة لها عليه في مدة ماضية ، و إن كانت رفعت أمرها فتجيء الأقوال ثلاثة في المدة الماضية : الثبوت ، و النفي ، و التفصيل بين أن تكون قد رفعت أولا ، و موضع الوفاق إذا طلبت من يوم الرفع لكن لما يستقبل .

[233/3] [من تملك بامرأة بكر و ضرب بينهما مهر ، و دفع ما كان مشروطا عليه من حقوق ثم توفي]

*

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking reimbursement for child support?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

*و سئل : عن الرجوع بالنفقة على الابن .

=

Mas'alah: Can a wife who fled her husband due to harm establish his absence to claim cessation of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1557

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

*و سئل : عن قضية و هي أن جبل وسلات على نحو البريدين من القيروان و تارة تكون الطريق فيه مأمونة و تارة مخوفة فتصل المرأة فارة من الجبل إلى المدينة من زوجها تشكو إضراره ، و تريد خصامه و تخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل ، فيتكرر شكواها للحاكم فيكتب لمن يزعج الغريم المذكور من الجبل للمدينة بعد الواجب في ذلك ، فمنهم من يصل في بعض الأوقات ، و الغالب في أكثر الأوقات عدم الوصول ، فيصل جواب من بعث إليه بإزعاج الغريم بخط غير معروف ولفظ غير محصل ؛ لأنه تارة يذكر أن الغريم تعصب أوفر ، و تارة يرجى في إزعاجه و بعثه ، و هذا الجواب أيضا يكون في بعض الأوقات ، و في بعضها يتعذر الجواب فتقيم المرأة على ذلك ، فإذا طال أمرها فتريد أن تقطع عن زوجها بعدم النفقة ، و تقيم بينة أن بعلها امتنع بالجبل المذكور ، أو تعسر حضوره لمجلس الشرع ، و تثبت بقية فصول موجب القطع لعدم النفقة ، فهل تمكن من القيام بذلك و إثباته و الحال كما وصف ، مع إنها كانت ساكنة معه بالجبل المذكور ، و هي الفارة عنه ، لكن تشكو الضرر و تخشى على نفسها بعد الفرار ما ذكر ، أم لا تمكن من ذلك ؟ وكيف لو زادت بينتها أن بعلها قصد الضرر ، و تصل أيضا المرأة الغريبة من الجبل المذكور إلى المدينة المذكورة فتريد التزويج ، و وليها بالجبل المذكور ، وليست من ذوات القدر و لا تلحق بالسوداء المسكينة ، فهل للحاكم أن يزوجها إذا ثبت عنده خلوها من زوج و موانعه من غير كتب إلى وليها ؟ أم لا بد من الكتب إلى

وليها ؟ جوابكم في المسألتين و ما تعلق بهما مشروحا و السلام .

=فأجاب : حاصل زوج هذه الفارة أنه بمحل لا تناله الأحكام الشرعية ، **[280/3]** و أن كونه به اختياري ، و جلبه منه لمحل الأحكام الشرعية متعذر غالبا ، فهو حينئذ كغالب عنها لم يترك ما ينفق عليها منه ، أو حاضر لد عن الإنفاق و عجز عن أخذه منه كرها ، و أيا ما كان ، فللزوجة القيام بموجب التطليق للضرر الموجب حكم أصل الباب حسبما قرر في الأمهات ، وقرارها عنه بعد تزويجها منه بذلك المحل ، لا يبطل حقها لوجهين : الأول حرمة المقام بذلك المحل المذكور حاله و وصفه . الثاني أن رضاها به أولا لا يسقط قيامها به ثانيا ، كرضاها بأثره عليها أولا ، لا يمنع قيامها ثانيا ، و نحو ذلك من الضرر كثير . و أما مسألة الولي فلا بد من الكتب و الإعذار إليه و التلوم إن أمكن دون عسر وضرر طول ، و إلا تسقط و زوجها القاضي بموجب ذلك و الله أعلم . و حكى ابن رشد أن الخوف يصير القريب بعيدا ، و حكى ابن سهل فيه خلافا ، وكذا بلاد الخوف و الفتنة فيها كذلك قيل ، و الذي استقريته من أحوال قرى القيروان حين كنت مقيما بها أنها لا تنالها الأحكام الشرعية ، فأرى أن لا تمكن الفارة من زوجها من الخروج بها إلى القرى ، أو إلى الجبل الذي حولها ، نحو جبل وسلات ، و بلاد هوارة ، و قد وقع شيء من هذا هربت امرأة من بني حرير قرية من قرى القيروان على نحو تسعة أميال ، فمكنها القاضي من زوجها وقريبها إذ ذلك ابن قيدار بعد أن خوفهم عقاب الله و عذابه ، فخرجا بها فقتلاها بالطريق .

وكذا وقع في هذا العام الفارط الذي هو عام سبعة و ثمانمائة ، امرأة هربت من مهروف جبل على مسيرة مرحلة من القيروان إليها ، فتسبب زوجها في إخراجها حتى

بلغت تونس بأمير أمير المؤمنين نصره الله ، و مكنها من الشرع ، و كان رأيي أنها لا تمكن منه بوجه إلا أن تشاء ، فضمنها على ما سمعت شيخ العرب أبو حرب صولة بن خالد ، فخرجت معه و ذكر لي زوجها بعد ذلك أنه حسنت العشرة بينهما و هي قريبة ، و أما قرى تونس فمنها ما هو مدعاة الأحكام الشرعية بسبب عاملها أو عريفها فحكمه ما تقدم ، و منها ما تناله الأحكام فحكمه كالحواضر و الله أعلم . [281/3] [من تزوج بكرا ذات أب و لها خادم ، ثم تبين غضبها من قطر آخر و هي جارية تخدم الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who agreed not to claim maintenance from her absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1566

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

من التزمت زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائبا عنها و لم يخرجها من بلدها] *

Mas'alah: Can a wife seek divorce due to lack of maintenance from an absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1566

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

و سئل : أبو زكريا البرقي عمن التزمت له زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائبا عناه ، و لم يخرجها من بلدها و هي سفاقس ، فغاب عنها و مستقرة بتونس فطول الغيبة

و لم يعلم أين هو بتونس أو غيرها من حيث لا يعلم ، و قد رفعت الآن أمرها إلى القاضي و اشتكت الضرر لعدم النفقة وطول الغيبة و عدم معرفة أين هو حتى يعذر إليه ، أو يكون ببلد بعيد كبجاية و قسطنطينية بحيث يتعذر الإعذار إليه ، هل لها قيام للضرورة و تطلق عليه أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her waiver of maintenance from an absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1566

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

فأجاب : إسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها ، لها الرجوع في الإسقاط ، و له إخراجها ، هذا ظاهر المذهب .

Mas'alah: How is the absence of a husband determined for maintenance claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1566

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

و أجاب : البرجيني بأن يسأل الشهود بينهما ، فإن فهموا الغيبة طالت أو قصرت ، أو يعلموا الغيبة المعتادة إلى الموضوع المعتاد و إقامته فيه أو موضع قريب منه لا سيما إذا كانت غيبته معتادة مستمرة معروفة ، فهذه قرينة تدل على قول المرأة ، و يعضد فهم الشهود لذلك ، فما يفهم بينهما يعمل عليه .]

Mas'alah: Is a son who supported his mother entitled to reimbursement from his absent brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1566

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

من أنفق على والدته مدة ، و أشهد أن يرجع على من يجب عليه الرجوع من بقية إخوته]

*و سئل : عن أم لها ثلاثة أولاد أحدهم عاجز عن نفقتها ، و الآخر غائب بمكة و هي بسفاقس ، و الثالث ينفق عليها مدة ، و أشهد أنه يرجع على من يجب عليه الرجوع من بقية الأولاد ، فهل يجب على الغائب ما يخصه من نفقتها أم لا ؟ مع أنها يخصه من النفقة أم لا ؟ و في قدر ما يلزم كل واحد منهما و قد ثبت فقره ، و هل يجب على الولد المشهود له بالعجز منها شيء أم لا ؟ =

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a present and an absent son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1567

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

فأجاب : إذا توجهت النفقة على الحاضر ، فتتوجه أيضا على أخيه الغائب ، فإذا أنفق الحاضر أخذ ما يخص الغائب منه إن كان في [288/3] الغيبة مليا حين النفقة عليها ، و هي بينهما بالسوية إن اتحد يسرهما أو تقاربا ، و إن اختلف الحال فالنفقة على قدر الملأ . [من زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding clothing from her husband before the year is complete?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

[من تزوج امرأة و اشترى لها من نقدها محشوا فطلبته بكسوتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding clothing from her husband before the year is complete?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

و سئل : أبو محمد بن جعفر المرسي عمن تزوج امرأة و اشترى لها من نقدها محشوا يحتوي على كسوتها و غيرها ، فطلبته بالكسوة قبل تمام العام و بقاء المحشو ، هل لها ذلك أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's house for her maintenance when she has a son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1581

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

=فأجاب : إن كان البلد قريبا كتب إليه ، و إن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب ، أو يكون بعد أزمنة طويلة ، خلي بينها و بين ما تريده إذا لم يتبين كذبها . [من لها دار

قدر سكناها و طلبت ابنها بالإنفاق عليها ، فأراد بيع دار سكناها لينفق عليها] *

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking maintenance from his absent daughter's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1583

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

و سئل : بعض الفقهاء عمن ورث عن ولده مالا ، ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة موقوف في ذمته ، و لا يدري حياتها من موتها ، و أقام شاهدا بأنه فقير غير أنه قال : و لا أدري هل بقي له شيء من ميراثه من ولده أو لا ؟ =فأجاب : لا يجب نفقة الأب إلا بعد ثبوت فقرة و ملاء الولد ، و اختلف هل يحلفه الحاكم استطهارا لحكمه ، أو اليمين من حقوق الولد و هو لا يحلفه ، و شهادة الشاهد بما ذكر ينظر فيها و في قدر ما ورث ، هل فني أو بقي منه شيء فيعمل على ما يظهر و أما الغائبة فإن كان مالها تقرر لها و وجب ، قضي منه ما يجب عليها من الحقوق و هي على الحياة ، و إن كان ما وجب لها من ميراث ، فلا يستقر ذلك إلا بعلم حياتها حين وجوب الميراث لها . [قوم خرجوا في مركب للحج فتغيب المركب و فيه رجل وهب لابنته حجرة و نصف ساقية] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband's belongings for maintenance during his absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1588

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and

Divorce

و سئل عمن أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها و عدمه ، فلما حلفت استثنت حوائج قدر ثلاثة دنانير و نصف ، و أنها باعت ذلك و أنفقته فيما يجب عليه في قاضي المدة ، فهل تطلق من الآن أو يقبل قولها و تقيم حتى تأكلها ، فحينئذ تطلق عليه . =فأجاب : إقرارها بشيء تركه زوجها مقبول و مصدقة في ذلك ، ثم ينظر فيه فإن زعمت أنه أمرها ببيع ذلك و تنفقه في غيبته صدقت ، و إن لم يأمرها ببيعه فإن زعمت أنه أمرها ببيع ذلك و تنفقه في غيبته صدقت ، و إن لم يأمرها ببيعه فإن باعته بغير محاباة مضى بيعها ، و لو كان بمحاباة رد المبيع في النفقة ، و استأنفت الإنفاق من يوم الرفع ، فإذا فرغ فحينئذ تطلق عليه . [من توفيت عن زوج لها و عاصبها ابن أخيها فقام مطالبا لزوجها بالمال] *

Mas'alah: What conditions must be met for a mother to reclaim maintenance expenses for her daughter from the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

فأجاب : إذا كان الزوج ممن تلزمه النفقة فينظر هل أنفقت الأم لترجع على الزوج أو على الزوجة بحيث لو لم يكن لها زوج لم تنفق عليها حسبة ، فبعد الكشف عن هذا ينظر في انفصالها عن الابنة فراجعه ثبت عندي أنها ما أنفقت إلا لترجع حتى لو لم تكن ذات زوج . =

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming maintenance expenses for her daughter when the daughter is in need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

فأجاب : إذا ثبت الأنفاق على الابنة بوجه يوجب الرجوع عليها ، وكون الابنة لا غنى لها عن ذلك الأنفاق ، وهي ما تنفق إلا لترجع ، وحلفت على ذلك ، قضي لها بالرجوع بالأنفاق . [من زوجها لأمها و قد كتب في الصداق أنه دخل بها و لم تلد]

*

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for expenses incurred on a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

[من أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة نحو عشرين سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who proves her husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

[من أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وأنه لا مال له سوى ربع]

Mas'alah: From when is maintenance calculated for a wife whose husband is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

فأجاب : الاعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the priority of spousal maintenance over child maintenance in cases of insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1604

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

فأجاب : إن كانت السبعة الأولى بعث بها إليها لتنفقها ففعلت ، فلا مطالبة عليها بذلك ، و أما الدنانير الأخرى فإن أرسلها إليها أيضا لانفاقها و هو ظاهر الملأ و لا يحكم بفلسه ، فلا تحاصها المرأة الأخرى فيها بنفقة ولدها ، و إن لم يرسلها لأحد وهي موقوفة على ملكه ، فإن الزوجة مقدمة على الأولاد في الإنفاق حين إفلاس المطلوب باتفاق ، أو كونه لا يجد إلا نفقة شخص واحد ، وذكر في ذلك حديثا عنه (صلعم) ، فإذا كان هذا المقدار قليلا ، وقدر ما يفرض لها عليه عند المطالبة بالانفاقات التي ذكرت ، قدمت فيه ؛ لأن نفقتها على وجه المعاوضة ، ونفقة الأولاد

على المواساة ، ونفقة المعاوضة أولى ، للحديث الذي أشرنا إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1607

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

و سئل : عن رسم مضمنه أن امرأة أقامتشاهدا على أن ولدها في نفقتها منذ عامين قبل وفاة أبيه في طعامه وشرابه وجميع مؤنته ، وأن والده كان غائبا بالبادية وهي معه في أكثر المدة ، و في بعضها بزويلة والمهدية ، و لم تزل المنفقة المذكورة تذكرها لزوجها المذكور ، و لا يعلمون أنه أعطاها شيئا من النفقة إلى أن توفي ، والوالد منقطع من أبيه في المدة المذكورة ، و لا يعلمون أن أحدا أنفق على الولد المذكور غير والدته المذكورة ، ويعلمون أنها خاصمته عند قاضي المهدية ، وتكرر خصامها له ، و لا يعلمون أنه دفع إليها شيئا من النفقة إلى أن توفي ، فورثه ورثته منهم محاجير وغيب ، و لا يعلمون أنها أخذت من تركته شيئا إلى الآن ، و لا برئت ذمته من هذه النفقة المذكورة ، فهل يقضى لها بشهادة هذا الشاهد مع يمينها ، ويحكم على الغائب والحجور في ذلك أم لا . =

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance against the father's estate with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1607

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

فأجاب : إذا كان الشاهد يذكر أن النفقة من مالها من طريق علم ذلك منه ، و لم يعلم أن الزوج في حال الخصام لم يدع أنه ترك عندها نفقة ابنه و لا كان ينفق عليه ، وإنما خاصم في سقوط ذلك عنه من وجه آخر ليس من جهة كونها هي المنفقة عليه ، فإنه يقضى بذلك في تركته بعد يمينها الواجبة ، و إن كان في ورثته غائب ومولى عليه و وقفا على حجتها و لم يمنع من الحكم كون بعضهم في الولاء وعلى غيبة بعيدة ، و هذا إذا ثبت أن الأب كان ممن يلزمه نفقته ، ومثلها ينفق لترجع بذلك ، وبالله التوفيق . *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's non-recourse for expenses on his wife's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1630

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

و تقيد بعقبه بخط الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد الأوربي ما نصه : الحمد لله ، ما قاله و أفتى به المفتي فوقه صحيح ظاهر , و الله الموفق المرشد ، و السلام على من يقف عليه . و كتب عبد الله بن محمد الأوربي أصلح الله تعالى حاله بمنه و فضله : و مما يؤيد عدم رجوع هذا الزوج استمرار العرف و العادة أن الأزواج إنما ينفقون على أبناء زوجاتهم على أن لا يرجعوا ، و دعوى غير ذلك يكذبها العرف ، ما لم ينص على الرجوع . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to recover expenses spent on a minor relative in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1662

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

=

Mas'alah: What is the ruling on a father preferring himself in food over his dependents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

و الجواب عن الخامسة و العشرين : أن ما آثر به الولد المنفق نفسه من الطعام دون ولده و والديه و زوجته ، إن كان من نوع الزائد على ما يفرض عليه من نفقتهم شرعا ، فلا شيء عليه سوى مخالفة الأولى و مكارم الأخلاق لقول ابن عرفة رحمه الله و نفع به في حد النفقة : "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" . فما خرج مما به قوام معتاد حال الآدمي لا يفرض ، و ما لا يفرض لا حرج على المكلف في اختصاصه بتناوله بعد تأدية الواجب لمن يمون من والد و ولد و زوجة و براءة ذمته من لازمهم المفروض . و الله سبحانه أعلم . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

و سئل ابن زرب عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating maintenance for his wife's child from another man?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب بأنه لا يجوز .

Mas'alah: What happens to maintenance obligations when the guarantor dies?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1738]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

]

Mas'alah: What is the ruling on a mother using her daughter's earnings for maintenance after a khul' divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1740]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

وسئل ابن عثمان عمن طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع منها دنانير، فقالت الأم أستعين بها على نفقتها وقال الأب يدفع ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother using her daughter's earnings for maintenance after a khul' divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

فأجاب: إن للأم تستعين به. وأجاب ابن القطان بأن ذلك يدفع لها وقول ابن عتاب أولى. [10/4] [11/4]

Mas'alah: Is a man who undertook to support his wife's child from another man still liable after divorce and remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1746

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims pregnancy and is granted maintenance, then the pregnancy disappears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1746

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and

Nursing

[من ادعت الحمل وفرض لها ثم انفش الحمل]

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses from his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1750

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

[لا يرجع الأب على ابنه بما أنفق في عرسه وإن كثر]

Mas'alah: Can a woman reclaim maintenance from her husband after waiving it for a specific period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1752

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

[لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who waives maintenance for her husband's travel period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1753

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه سنتين، فأخبر زوجته وقال: إن

رضيت المقام فلا نفقة في غيبتي هذه المرة وإلا طلقتك، فرضيت، فلما غاب قامت بالنفقة. فأجاب: ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي، وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت فهذا يقال له: أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت عليها.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during litigation if the husband denies the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1753

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

[للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل] وسئل اللخمي رحمه الله عن امرأة دعت للزوجها للدخول وأنكر النكاح فأثبتته عليه، هل لها عليه نفقة في أيام الخصام أم لا نفقة لها؟ فأجاب: لا نفقة لها عليه إن كانت ذلك الزوج بتأويل وشبهة، وأما إن كان دافعها بباطل فواضح أنه كالغاصب فلها النفقة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and valuation when claiming reimbursement for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1778

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

وأجاب غيره بأن قال:: أما المنفق على من له مال فالقول قوله أنه أنفق ليرجع، وفي

يمكينه نظر ما وجدت الشفاء منه في الوقت، لأن ظاهر الكتاب عدمه، وقد نقل عن ابن القاسم في مسألة الأب في موضع، ونقل عن غيره اليمين، وابن شاس حكى اليمين حيث يشكل الأمر، هل كان الإنفاق مواساة أو ليرجع؟ وأما مسألة اليتيم المنفق عليه إذا وجب للذي أنفق عليه الرجوع عليه في ماله فإنما هو بقيمة ما أنفق بما يقومه أهل المعرفة بعمل حساب الطعام والصرف دراهم على اختلاف الأعوام بالرخاء والشدة على قدر اجتهادهم، ثم رأيت البعض الموثقين تكليف اليمين بعد عمل هذا المنفق أنه لم ينفقل أهل من هذا، وإن فعلته فهو استظهار يدخل فيما جرت عادة الحكام في الاحتياط للأيتام والغائبين، وهو حسن، ومعنى اليمين التي ذكرت لكم أن نفقته لا تقصر عما يوم من الإنفاق، هذا ما عندي في المسألة والله تعالى أعلم. [40/4] [41/4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife providing maintenance for her absent husband and selling property for that purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1778

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

[قيام المرأة بالنفقة على زجها الغائب وبيع ما يباع لأجل النفقة]

Mas'alah: From when does a wife's maintenance become due when she spends during her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1778

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عمن قامت بالنفقة في غيبة زوجها وأثبت الموجبات، وانن له مرجعا واستقر بقمن على مشتر وطلب منها اليمين، فهل تعدى بنفقها من يوم يمينها أو من يوم وقع الحكم بالبيع؟

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a wife over children in receiving maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1779

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

[تقدم الزوجة على الأولاد في النفقة]

Mas'alah: What did Ibn Zarb rule about clothing for a divorced pregnant woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

وسئل ابن زرب عمن طلق حاملا والأمد بالبناء قريب فطلبته بالكسوة. فأجاب: ليس لها كسوة؛ طلقها أو كانت معه، لأنه إنما أصدقها الصداق الكبير ليدفع عن نفسه مؤنتها، فإذا طلق لم يؤخذ إلا بما كان يؤخذ به لو كان معها، إلا فيما خلق من ثياب الكتان، وقيل: لطلاق حكمه مخالف لكونه معها، فتلزمه الكسوة لانها ليست بامرأة،

والقول الأول أحب إلي ، وهو اختياري.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and maintenance when a child inherits from his mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1942

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

وسواه ومما صار لها من والدها وقت وفاته إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف. فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ من ميراثه من أمه، لأنه صار بذلك الإرث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها عن الأب، لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه لولده شرعا في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن مالا من أمواله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في بقية الموقف، ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الالتزام جملة، وإن كان إنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب بقاء جميع مال الصبي، ويورث عن الجد القدر الفاضل عن ذلك من بقية الموقف. ثم إن الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت ذلك وما قبضت من كراء الطراز عينا بيدها إلى وفاتها، وجب ألا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد، لأنها قد كانت متمكنة من الإنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عينا بيدها، وهي الحاضنة والمنفقة. والكراء لجهة الجد الملتزم إن صار لجهته أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز المكترى على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغا شرعا متمكنا حينا. فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها كان محمل ذلك

على أن لا رجوع لورثته فيه. فهذا ما ظهر تقييده في هذه النازلة والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by a binding oath to retract his commitment of maintenance for his stepdaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1975

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

[من حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه من النفقة على ربيبته فالتزمت تبها أمها]

Mas'alah: How can a man be released from his oath regarding maintenance for his stepdaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1976

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فأجاب: مخلص الحالف المذكور من يمينه بأن تسقط عنه أم البنت ما التزمه من إجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤون، على أن تلتزم هي إجراء ذلك على بنتها من مال نفسها الخارج عن منفعة زوجها، يكتب بذلك رسم في كتاب الصداق، ويرفع حكم الرسم الأول ويزيله، وذلك للأم إن شاءت، وإن لم تكن وصيا عليها، إذ لم يضع للبنت شيء من حقها الذي وجب لها. ألا ترى أن رجلا أجنبيا لو التزم النفقة من ماله على ولد لغيره [216/4] [217/4] سقطت بذلك نفقة الولد عن أبيه وصار غنيا بذلك الالتزام طول مدته، ويستفسر الحالف عن يمينه وعن مراده بقوله وتزال البنت من الصداق، لأنه لفظ محتمل، فإن أراد به أن يكتب في الصداق نسخ

ذلك الالتزام، فما تقدم من المخلص يكفيه، وإن كان إنما أراد به إسقاط ما رضي به من سكناها معه، فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم ذكره أن الأم قد أسقطت ما رضي من ذلك والتزمت هي إسكان بنتها في موضع آخر سوى مسكنه مدة زوجيتها، ثم لا تمنع من زيارتها والدخول إليها متى احتاجت إلى ذلك للقيام عليها والنظر في شأنها، ولا يؤثر ذلك في يمين الزوج لزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه، قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on the estimation of maintenance being left to the judge's discretion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1989

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

[تقدير فرض النفقة راجع إلى اجتهاد القاضي]

Mas'alah: How should a judge estimate maintenance based on the child's age and local custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1990

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

فأجاب: تقدير الفرض راجع إلى اجتهاد القاضي بحسب ما تقتضيه عادة البلد وحال الرجل المنفق وسن المنفق عليه، فإذا قدر شيء وهو في سن ثم انتقل إلى سن آخر يوجب الزيادة على ما تقدم زيد بحسبه إلى أن يبلغ القدر الذي لا زيادة فيه وهي

عشرة أعوام، فيوقف عندما يفرض له ولا يزاد عليه، فعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن ينظر في القضية وينفذ فيه ما يقتضيه الحكم الشرعي. والله الموفق بفضله وكتب أحمد الحسين وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding maintenance and gifts for his daughter in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2015

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

وأما مسألة البنت مع العاصب فقيام العاصب فيها بمحاسبة البنت بالنفقة مدفوع بإشهاد الأب على نفسه بما ترتب عليه لبنته وباشترائه لها بمال من قبله بسبب هبته، وقد نص علماء المذهب على أن إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه أو بهبة له من قبله مسقط للمحاسبة بنفقته في حياته وبعد وفاته، وكل ما عمل على بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت لا سيما وهو قد سمي الأسباب الصائرة لها بالإرث في أمها، وعينها وأثمانها. ويستوي في سقوط المحاسبة بالنفقة بالسبب المذكور كون المنفق عليه في وقت الطلب صغيرا أو كبيرا، بائنا بنفسه أو باقيا مع أبيه. وهنا انتهى الغرض من التقييد في المسائل المكتتبة والحمد لله، والسلام على سيادة من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج ورحمة الله وبركاته. [الكاتب برد المطلقة ثلاثا والمفتي بذلك ينهيان ويؤدبان]

Mas'alah: Is a fixed maintenance obligation given priority over a charitable gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2087

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

[النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who undertakes to support his wife's child from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع [530/4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce from an absent husband due to lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها الغائب بعدم الإنفاق وجاء من تحمل النفقة

Mas'alah: Can a woman reclaim maintenance from her husband after waiving it for a period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during marital disputes if the husband is at fault?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on a wife providing maintenance for her absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

قيام المرأة بالنفقة على زوجها الغائب وبيع ما يباع لأجل النفقة

Mas'alah: Who has priority in receiving maintenance: the wife or the children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

تقدم الزوجة على الأولاد في النفقة

Mas'alah: Is a pregnant divorcee entitled to clothing if the marriage was not consummated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

لا كسوة للمطلقة الحامل إذا قرب أمد البناء لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces, travels, and accepts a guarantor for pregnancy maintenance, then later denies the pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

من طلق وأراد السفر وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who angrily gave his wife maintenance and said 'May God open a way for me and you'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

من غضب ودفع لزوجته كالئها وقال الله يفتح لي ولك، فإنه ينوى

Mas'alah: Does witnessing a spender's right to the beneficiary preclude accounting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

إشهاد المتفق بالحق للمنفق عليه مسقط للمحاسبة

Mas'alah: What is the ruling on the priority of fixed maintenance over charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on selling the fixed assets of an absent person for the maintenance of his parents and minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2529

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

وأجاب سيدي مصباح: أكرمكم الله لا تباع على الغائب أصوله في نفقة أبويه والوالد

الصغير بخلاف زوجته في هذا، بهذا أفتى شيوخ قرطبة وتأولوا عليه ما في سماع أصبغ وظاهر المدونة، وبه أفتى ابن عتاب في كل شيء، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman claiming pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2698

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

وكمسألة المنفق بالحكم على مطلقته المدعية الحمل ثم ينفش في قول ابن المواز مما يجب أن ينظر فيه النظر الذي يرفع عنه التناقض الذي يظهر لبادي الرأي [285/5] بين هذه المسائل المسطورة وذلك بأن يقسم التقسم الحاصر أمور تلك المسائل كلها ولعله يستثبت قاعدة ترجع إليها أفرادها

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending on herself during her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

الزوجة تنفق على نفسها وبينها لمغيب زوجها فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on making a payment to the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

الحكم في التصيير للزوجة ... 438

Mas'alah: Is a person considered wealthy by his father's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

هل يعتبر الإنسان غنيا بمال أبيه؟. ... 130

Mas'alah: Is the statement of a guardian regarding expenses for an orphan accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4191

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

]

Mas'alah: Is a poor father obliged to send his young children to school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4363

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

و سئل عمن له أولاد صغار و كبار و هو فقير فأراد الصغار للمكتب و يترك الكبار يقومون عليه هل له سعة أم لا ؟ فأجاب : له ذلك و ليس بواجب عليه أن يعلمهم و خير له أن يعلمهم .

Mas'alah: Can a father or guardian be compelled to have his child taught the Quran, and who bears the cost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4372

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

[هل يجبر الأب أو الوصي على تعليم الصبي و الصبية ؟] و سئل هل يجبر الرجل أن يجعل ابنه في الكتاب و يجبره القاضي ، و الذكر و الانثى سواء ؟ فإن لم يجبر فهل يوعظ ؟ و هل الوصي كالأب في الجبر أولا ؟ فإن لم يكن وصي فهل ذلك للامام أو للولي أو للمسلمين من ماله إن كان أو على المسلمين إن لم يكن ؟ أو على المعلم بغير شيء ؟ و هل إن امتنع الأب يسجنه الامام أو يضربه على ذلك و هل تقوم الجماعة مقام الأب في جبره إن لم يكن أم لا ؟ فأجاب : بقوله صلى الله عليه و سلم : [خياركم من تعلم القرآن و علمه] . يشمل الولد [249/8] [250/8]

بتعليمه ولده إياه و لو بأجرة تعليمه العلم . و لقد أجاب ابن سحنون أبا كان ابنه يطلب العلم عن قوله له : أنا أتولى العمل بنفسي و لا أشغله عما هو فيه أجرك في ذلك أعظم من الحج و الرباط و الجهاد ، و قال : إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله و إن كان لقلة ما بيده عذر ، و إن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعة المسلمين إن لم يكن قاض ، فإن لم يكن له مال

توجه حكم الندب على وليه ، و إلا فالاقرب فالأقرب .

Mas'alah: Is a husband required to pay rent for living in his wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4412

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

[من سكن دار زوجته هل عليه كراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house without paying rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4412

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وسئل الاستاذ أبو سعيد ابن لب عمن سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء إن طالبته به أم لا؟

فأجاب: المشهور في سكنى الزوج دار زوجته ألا شيء عليه فيه، وبه جرى العمل، قاله ابن رشد في نوادره. والصحيح من القولين في استغلاله أرضها أو كرمها أن لا يغرم للورثة شيئا وإياه اختار بعض فقهاء قرطبة في هذه الأزمنة القريبة وهو في بعض الوقت أكثر، لأنه من مصلحة الزوجة وتحسين العشرة وجرت به العادة ولا ينبغي الآن الحكم بغيره وبه كان القاضي الشريف يحكم في آخر عمره ورآه الصواب والحق في المسألة وقال أيضا الفقهاء الذين حكموا بعدم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار زوجته على المشهور وأطلقوا القول ومن المعلوم أن إسكان الزوجة

على زوجها الحكم الشرعي وهم فصلوا ولا قيدوا. وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور وغيره ثم يمشي غيره بعده على ذلك السنين حتى يصير عادة بسبب حكم القاضي على جهالة، والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر وبه العمل والقضاء أن لا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4761

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

[من تطوع على غيره بالنفقة فمات]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4761

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وأجاب ابن الحاج: تأملت سؤالك هذا، ويبطل ما بقي من النفقة لموت المتطوع، وسواء كان المتطوع لسفيه أو لمن يجوز أمره وبالله التوفيق.]

[136/9

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement for maintenance spent on his divorced daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4762

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to spousal maintenance without a specified term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4792

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

[مسألة] وسئل الشيخ أبوعبدالله السطي رحمه الله عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلفا فقال والد الزوجة هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لأن الزوج عديم وقال والد الزوج لا إلى أمد؟ فأجاب: إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوج وكسوتها وكراء مسكنها هذا من غير تقييد فالظاهر حمله على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد قصد ما زاد عليها ولا يقبل منه حمله على ما دون هذا إلا بموجب، وقد اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان على إفادة هذا اللفظ الاستغراق، وإنما اختلفا في أي اعتبار هو، فرأى ابن القاسم باعتبار عمر العبد ورآه أشهب باعتبار عمر فلان، قال ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته، ولا

فرق في شيء من هذه الصيغ وبين باقيها، لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف، وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل الأصول.

Mas'alah: Which court's maintenance assessment applies when the guardian and the interdicted person are in different locations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5182

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

بموضعه وموضع الوصي باختلاف الأزمنة فهل يؤخذ بما فعل القاضي في بلد الحاضن أو بما عملت القضاة ببلد الموصي باختلاف الأزمنة. فأجاب: يجب العمل بمقتضى عقد الفرض في مدته التي تناولها ولا يقدم على ذلك القدر فالمفروض فيها إلى غيره وإذا ثبت العقد بتعين مدة ماضية توجه الفرض عليها لأن فرض الفارض حكم ماض لا يرد سواء كان حيث الوصي أو حيث المحجور واستئناف فرض آخر لمدة أخرى غير الفرض الأول سائغ بحيث المحجور أو حيث الوصي نعم يكون فرض الفارض إذا عمله في مدة ماضية على حساب مئونة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for rent from her husband's estate after he used her property during marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5187

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

فأجاب: الصواب في المسألة أن لا حق للزوجة في استغلال زوجها أملاكها تلك المدة بالمتعة، وكلامه في ذلك حين حضرته الوفاة غير ملتفت إليه لأنه إنما عمر الأملاك على أن لا تبعة عليه في ذلك بموافقة الزوجة لأجل المتعة، فلما رأى مصير الحال إلى غيره بسبب موته صار يتفقه ويحكم بما ليس إليه، وإنما ذلك إلى القاضي الناظر فيه بعد وفاته وما حمله على ما فعل في الغالب إلا قصد محاباة الزوجة في مال الورثة وهي وارثة معهم ففعله لما فعل مردود إنما كان الصواب سقوطه عنها في ذلك لمجموع أمرين أحدهما أن الإمتاع بين الزوجين عرف عام في هذه الأقطاؤ لمصلحة زوجيتهما وقصد أت تودد بينهما ولهذا أنفذه ابن الحاج في نوازله على محجورة في مسكنها ولم يوجب على الزوج ولا على الولي شيئا أبدا لأن ذلك عرف جار والثاني أن هذه المرأة حين مات وصيها صارت مهملة وهي قد أبقت المتعة على حالها واعتقدت صحتها ونفوذها وأن لا تبعة لها بذلك على زوجها وقد اختلف المذهب في أفعال المهمل مع أن هذه المهملة إنما فعلت من إقرار [485/9] المتعة ما هو عرف وعادة ولها فيه المصلحة، فإن كان هؤلاء في هذه النازلة رضوا ببقاء الصلح بينهم حسبما عقدوه رفعا للخلاف وتطييبا للنفوس فالصلح خير وإلا فالصواب من حكم النازلة ما تقدم، والواجب في المسألة إلزامهم الصلح الذي اصطلحوا عليه وارتبطوا إليه وأن لا يشرع لهم الرجوع عنه لما فيه من الاختلاف وتنازع الحقوق.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment of maintenance for an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5236

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

وسئل عن وصي على يتيم له والدة في حجرها، فادعى الوصي أنه كان يدفع النفقة للأم وقالت الأم: إنما أنفق عليه العم من عنده. فأجاب: القول قول الأم مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on judges and witnesses determining maintenance for wives and children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5509

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

[تحديد النفقات لذويها مما يجب القيام به] وسئل أبو الفرج عمن عادته فرض النفقات على الزوجات والأولاد متى احتاج القاضي إلى ذلك وأمضى فعلهم ، فامتنعوا مدة من فرض النفقة للأطفال ودعوا إلى الصلح وتأخير الأمر حتى أضر بالصبيان ، ولا يوثق في ذلك الموضع بغيرهم ، هل يسوغ لهم ذلك أم لا ؟ وما يجب عليهم وعلى القاضي في ذلك ؟ وما الحكم إن عدم من يفرض النفقة ؟

Mas'alah: What is the obligation of trustworthy witnesses in determining maintenance for dependents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5510

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Evidence and Legal Reasoning for Maintenance Rulings

فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصفت فواجب على العدول النظر في تحرير النفقات ، وهو الواجب الحتم واللازم الجزم . وتحديد النفقة لذويها مما يجب القيام

به ، ولا سبيل إلى الوصول إلى ذلك إلا بمعرفة أهل العدل والمعرفة بذلك ، فلو تأخروا ضاعت الحقوق ووقع الضرر ، ولو فعلوا ذلك كانت جرحة تمنعهم الشهادة ويأثمون ، والعودة إلى الصلح ابتداء لا تجوز لهم [118/10] ولا للقاضي إلا في الأمر المشكل في الحكم ، فلم يظهر الحق ويخاف من الوقوع في ضده . ومع الوضوح والبيان فترك الصلح فرض على أهل هذا الشأن ولا يجوز ، ولا سيما في حقوق الصغار . ومثله ما يتعلق بالكبار والنفقات معلومة لا يجهلها العدول ولا يقدرون إلا ما يساعدون عليه إذا العرف والعادة تشهد لهم . وهذا حق على البر والتقوى ، والمعونة عليه كذلك قال الله تعالى چ ? ? ? ?چ الآية [المائدة : 2] . والأمر بالقيام بالقسط فقال : چ چ [المائدة : 8] وغير ذلك من الآيات فإذا ثبت هذا وجب على العدول الدخول فيه والسلوك فيها أشد المسالك ، ولا يسعهم التوقف . قيل : هذا ونحوه يوجب إذا دعا القاضي العدول للجمع في شيء إما في كتاب أمر عام للبيعة ونحوها أو قضية أشكلت ، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عرض له إشكاله ، أو للوقوف في إقامة حد من الحدود يشهد عليه ، أو رؤية هلال في رأس الشهر أو غير ذلك من الوظائف العامة التي يحتاج القاضي إلى غيره ممن له أهلية لذلك ، فتجب طاعته ولا يجوز اجتنابه لذلك وتبرمه ، لأنه من باب الإعانة على الدين والتقوية في نفوذه . وهذا إذا كان منتصبا للشهادة بين الناس ، فأما إن كان منقطعا عنهم ولا يشهد إلا في النادر[1] . (1) جواب فأما إن كان ... هو الفقرة التالية : وحدث ابن عرفة ...

Mas'alah: What is the ruling on a husband consuming his wife's wealth without her permission in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5662

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وروى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن كان يأكل مال امرأته وهي تنظر ولا تغير ولا يستأذنها فيه ثم طلبت ذلك منه فلها ذلك ، زاد ابن أبي زيد أنها تحلف ما سكتت إلا لتقوم عليه ، وقاله محمد ابن عبد الملك ، وقال أبو صالح لا شيء لها ، وكذلك إذا سكن دارها وهي تنظر لا شيء لها إذا طلبته .]

Mas'alah: Can a wife claim reimbursement for what her husband consumed from her wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5663

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وأما إن طلبت الزوجة الزوج بما أكل من مالها وهي تنظر ولا تغير عليه وأنفقت عليه فذلك لها وإن كان عديما في حال الإنفاق ، ويقضى لها عليه بذلك بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه . [251/10]

Mas'alah: From when is maintenance calculated for a woman whose absent husband's property is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

وأجاب عن امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت النفقة عليه ونودي على بيع ربعه في النفقة وحلفت اليمين المشهورة وتأخر البيع عن وقت اليمين بأن تحسب النفقة من يوم اليمين لا من يوم ما يباع للنفقة .

Mas'alah: How does a debt owed to a father differ from maintenance owed to a child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5871

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

قيل هذا الدين يطلب به بكل حال ، بخلاف النفقة عليه فإن فيها تفضيلا . أنظر ابن فتحون وأول الطرر وسماع أشهب من طلاق السنة .

Mas'alah: What is the ruling on determining maintenance payments for dependents in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

تحديد النفقات لذويها مما يجب القيام به 117

KITAB 33

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحضانة

The Chapter on Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father complaining about his adult child's disobedience?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 844

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Custody > Custody and Education of the Child

*وسئل عن الأب يشكو ولده الكبير و يذكر أنه يعقه و يعق أمه. =فأجاب: الولد إذا احتلم و ملك أمره فقد ارتفع عنه نظر و الديه، و يبقى على الولد حق و الديه، فعليه أن يوفيهما أو من كان بقى منهما ما ألزمه الله لهما بقوله: { و قضى ربك ألا تعبدوا إلى إياه و بالوالدين إحسانا } الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced father's right to take his child for nursing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1606

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Custody > Custody of Nursing and Young Children

و سئل : عمن طلق زوجته وهي حامل ، فبعد أشهر وضعت ولدا فطلبت رضاعه و هو نشار . فادعى العدم وزعم أن له من القرابة من يرضعه من غير شيء ، وأنكرت الأم ، فهل من حقه أخذ ولده أم لا ؟ . =

BAB 2

باب مستحق الحضانة وترتيبه

The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the mother's word with oath in a custody dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Mother

فأجاب : القول قول الأم مع يمينها . [يتامى في حضانة أخوالهم بقفصة و لهم عم في قرية على قدر خمسة عشر ميلا]

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing his mature daughter as guardian over her sisters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1634

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Executor (Wasi)

فأجاب : الجواب – و الله تعالى الموفق للصواب ، أن القول قول زوجة الوصي ، و لا قول لربيبتها بالإيصاء ؛ لأن الزوجة أن البنات أقوى محبة ، و أثبت مودة ، و أحرص في صون بناتها أفلاذ كبدها ، و إسناد أبيهن الإيصاء بهن إلى أختهن ليس من حسن النظر ، بل هو أقرب إلى الضرر ، و هذا موجود عادة مستقرة لا ينكره إلا من عاند الحس ، و كابر المشاهدة ، و العلماء و الفقهاء يقيمون مظنة الشيء مقام التحقيق ، أقاموا النوم المستثقل مقام الحدث ، فأوجبوا الوضوء ، و أقاموا الخلوة مقام الزنى فجرحوه ، و في الموطأ عن سعيد إذا دخل الرجل على المرأة في دارها صدق عليها ، و إذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه ، بناء منه على انبساط الرجل في داره و انقباضه في بيت غيره ، لا سيما من شروط الحضانة حرز المكان في البنت يخاف عليها ، و قوله صلى الله عليه و سلم : « إنما النساء لحم على وضم إلا

ما ذب عنه » . فهذا يقوي ما قدمنا . قال أبو الحسن اللخمي روي عن مالك في كتاب المدنيين أنه قال في رجل توفي و ترك حشما شتى ، فتزوجت الغلام ، فقالت أخته : أنا آخذه . قال : يأخذه أولياؤه . و قال ابن القاسم : ليس للأخت في ذلك مقال فلم يجعلا للأخت للأب حقا في الحضانة ؛ لأن العادة جارية بالشفقة و الحنان بين الأخوين للأم ، و التباغض و الشنآن بينهما إذا كانا للأب ، لاختلاف ما بين أمهاتهم ، و على ذلك يربون و ينشئون . قلت : فيجب على القاضي عزلها ، فإن قال قائل : وصي الأب . قيل له : الأب وكيل أولاده ، فإذا كان فيه حسن نظر ، و إلا رد و لا يمضي فعله ، و ذلك بخلاف فعله في ماله ؛ لأن فعل الأب على بنيه فيه معنى الوكالة لغيره ، و لا يصح أن يكون وكيلا لغيره من لا يحسن النظر . كذا قال اللخمي رحمه الله تعالى . فالواجب عزلها لم قدمنا ، و يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر و لا ضرار » .

Mas'alah: Who has the right to decide on the nursing of an orphaned infant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1783

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Executor (Wasi)

إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في إرضاع ابنته من غيره] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن توفيت زوجته وتركت بنتا منه [45/4] [46/4] رضيعا، وكانت قبل وفاة أمها بأشهر عند مرضعة تصلح لها ولناس أمها، فأراد والدها أخذها من المرضعة، فقامت خالتها وخالها فقالا له: ما تأخذها حتى تكمل رضاعها؛ لأنك تضييعها وأنت تنفق عليها من مالها، فالأولى أن تكون عند المرضعة لأنها أشفق لها

وأحسن، لما نعلم من ديانة المرضعة وحسن حنانها عليها، فهل لخالتها النظر في ذلك أم لا؟ وتكرت أيضا حوائج صحت للبنت، هل تؤخذ من تحت يد والدها لكونه يتزوج بها ويدرك البنت من ذلك الضرر؟ فبينوا لنا الحكم في ذلك، والسلام عليكم.

فأجاب: وقفت على السؤال عرضه والأب أحق بإرضاعه بنته من غيره، لا يدخل معه أحد في النظر لبنيه، فإن كانت البنت قد استكملت أكثر من الحولين فله أخذها وقطع الرضاعة له، وإن كانت لم تستكمل أمد الرضاع ويجد الاب من يأخذ على إرضاعها أقل من المرأة التي ترضعها الآن فله أخذها، أما إذا لم يجد الأب من ينقصه من أجر إرضاعها والمرضعة لتي هي عندها تشفق عليها وترفق بها فلا ينزعها الأب منها للضرر الذي يلحق البنت في ذلك، وإنما ينبغي أن ينظر لها بأحسن نظر، وأما الحوائج التي صحت للبنت فالاب يمسكها عنده؛ لأنه الناظر لها فحينئذ فلا تؤخذ من يده، إلا أن يكون سفيها يخاف أن يغتالها، فحينئذ تؤخذ الحوائج منه وتجعل بيد أمين، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.]

Mas'alah: What is the ruling on custody and maintenance when a father delays taking his child after a khul' agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1989

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Mother

وسئل عن رجل خالع زوجته وهي حامل منه على أن تبقى الذرية التي تلد معها أربعة أشهر، وبعد أربعة أشهر يأخذها منها ولا حضانة لها فيها، وكان الذي خالعها منه

شقيقها بتقديم تام منها، فلما تمت الذرية الأربعة الأشهر تركها أيضا بعد ذلك مع أمها عامين ونصف عام، وكانت قد تزوجت لزوج آخر، وكان الزوج والد الذرية يطلب ذريته للمفوض شقيقها بطول المدة المذكورة، ولا كان يطلبها لأمها ولا لغيرها. فهل تجب عليه نفقة الذرية أم لا؟ لأنه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على أخيها، وبعد العامين ونصف قامت [227/4] [228/4] جدة الذرية تطلب حضانتها، فهل لها ذلك أم لا؟ بينوا لنا هل الحضانة للجدة أو للأم أو للأب؟

Mas'alah: What is the ruling on a brother who has custody of his sister while another brother has a debt against a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Order of Male Custodians

أخوان لهما أخت في حجر أحدهما، وللآخر دين على أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl mistreated by her paternal uncle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of Agnates and Non-Agnates

يتيمة مهملة يسيء عمها معاملتها.

BAB 3

باب شروط الحاضن

The Chapter on Conditions of the Custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition in divorce that the father cannot take the child if the mother remarries within two years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Conditions of the Custodian > Effect of Stipulations in Marriage Contracts on Custody

إذا شرطت المرأة على زوجها عند الطلاق ألا يأخذ ولدها إذا تزوجت في عامين]

Mas'alah: What are the conditions for a custodian to sell the child's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2989

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Conditions of the Custodian > Conditions of Legal Capacity and Prudence (Rushd)

[بيع الحاضن وشروطه]

BAB 4

باب مدة الحضانة

The Chapter on Duration of Custody

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When does parental authority over a child end in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 844

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Duration of Custody > Age of Puberty and Custody Termination

[يرتفع نظر الوالدين عن الولد إذا احتلم و ملك أمره]

BAB 5

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to claim maintenance and other expenses from the ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1486

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Custodian's Right to Reimbursement

الوجه الثاني أن مسألة ابن عات حق الحاضن فيها على المحضونة ليس حق النفقة وحده ، وإنما له قبل محضونته ترتبت له من نفقة وشورة وغيرهما ، فلما كان ترتب ذلك كله في حال واحدة ، كان له طلب ذلك كله نفقة كان أو غيره ، ألا ترى أن الدنانير والدراهم في الهبة لاثواب فيها ، فإذا كان معها غيرها كان حكمها حكما آخر ، إذا لشيء مع غيره[1] . و قد استند بعض الأصولين إلى دلالة الاقتران و هذا أقوى ، و أما مسألة المشارو ، في الرجل المتزوج للمرأة ذات الأولاد فيحتج بها على أن النفقة تتبع الحضانة والكفالة مهما ثبت في المحجور أنه تحت أحد وعلى مائدته ، فإن هذا المقدار كاف في الزام النفقة وليس فيها حجة ، على أنه إذا كانت ثم قرينة قوية تدل على التبرع أنها لا تلغى ، وسكوته و هو يشاهد التصرف في المال الذي تعلق حقه فيه بالنحلة أو الاعتراف حتى تعلق حق الزوج به . (1) يعني غيره وحده كما يقول الأصوليون .

Mas'alah: Can a guardian who supported an orphan from his own money reclaim those expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1491

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Custodian's Right to Reimbursement

من كفل يتيما وأنفق عليه من ماله الخاص ، له أن يرجع عليه بذلك]

*و سئل : بما نصه سيدي صدر العلماء وعلم الفضلاء ، حفظ الله جلالكم وأوجب على إفادتكم الحسنى لكم ، جوابكم فى رجل أنفق على يتيمة في حضانته بسبب تزوجه لأمها مدة سنين ، وثبت له أنه كان ينفق عليها من ماله ، و لا براءة لها مما أنفق عليها ، وثبت له أنه أشهد قبل هذا على نفسه أنه طالب لما أنفق وغير تارك له ، وأنه لم يسقط شيئا مما أنفق ، و لا أخذ عنه عوضا ، و لا انتفع وصيها من قبل أبيها مع أمها يأخذ مال البنت تنتفع به لنفسها وتنفق على بنتها ، للبنت ما زاد من الفائد ، وعلى الأم ما نقص من مؤنة البنت ونفقتها و لم يف به فائد ملك البنت ، والعمل على ما يقتضيه نظركم المبارك وتوجبه فيتاكم في القضية ، و ما الذي يجب للرجل ؟ و في مال من يجب هل في مال البنت أو في مال الأم بسبب إلزامها نفسها ما ذكر في الانفاق ؟ و في هذه المواضع من هذه القضية كثير ، وتوقفت في الحكم فيما وصل إلي من ذلك ، لأني وقفت على كلام يعزي لمحمد بن عمر بن لبابة يقتضي أن الانفاق على اليتيم محمله على الحسبة ، إلا أن يكون المنفق أشهد بأن إنفاقه [220/3] على اليتيم ليس على الحسبة ، خشية أن أفهم كلامه على غير ما أراده ، إذ لم يذكر ملك من عدم ، فعرضت القضية على سيدي مصباح المستفيدين وقدوة المفيدين ، فاضحوا لي الجواب في القضية ، لأنفذها إن شاء الله فرارا من الاشكال و الله سبحانه يعظم أجركم ، ويخلد في صحف العلم فخركم ، والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي ، ورحمة الله تعالى وبركاته ، من معظم مقداركم ، المستضيء بأنواركم ، محمد بن عاصم .

=

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay for nursing when the mother has custody of an infant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1555

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Nursing Fees and Compensation

و سئل عمن طلق امرأته طلقة بائنة ، و له منها رضيع و لا يملك إلا نصيبا من دار قيمته مائة دينار ، وكراؤه رباعي و نصف ، و لا يقوم بأجرة الرضاعة ، و له قريبة ترضعه مجانا ، فهل يباع عليه نصيب الدار لكون فائدته لا تقوم بأجر الرضاع ، أو ترضعه قريبته بغير شيء . =فأجاب : الأم لها حق في الحضانة ، فإذا وجد الأب من يرضعه مجانا ، أو بأقل من أجر الأم ، و لا بحال بينها و بين كفالتها فاللأب ذلك ، و إن لم يجد من يرضعه عندها ، قدم حق الأم و أخذت أجرة الرضاع ، هذا المستحسن من القول عندي و عند بعض المتأخرين . [278/3] [إن كانت المحضونة تخدم الحاضنة خدمة لها بال ، فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a custodian child's right to compensation for serving the custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1555

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Servant for the Child

و سئل الرماح عن أجرة المحضونة . =فأجاب : إن كانت تخدم نفسها فلا مقال لأبيها و إن كانت تخدم الحاضنة خدمة لها بال فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها .

[إذا كانت الجدة لا تؤمن على كفالة أولاد ابنها لفقرها وقلة ذات يدها] *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement regarding the amount of the child's wealth and the sister's claim for expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Disputes Over Maintenance Amounts

فأجاب : ما قدره الشهود من النفقات وعلم أن الأخت هي الكافلة والمنفقة عليها ، فلها محاسبتها به ، ولابد للشهود من ذكر صفة سكة الدنانير على اختلاف أزمتها ، و ما تستحقه من كل سكة ، ويحكم القاضي بها ، و قول الوصي في قدر مالها عندها مقبول ، و ما ذكرت أنه زادته لها من مالها في شورتها ، وأسلفتها على حصتها من الدار ، و هذا القدر مما يشبه ما يتشور به ، فلها استيفاؤه من الحصة التي لها . =

Mas'alah: What is the ruling on a divorced pregnant woman seeking payment for nursing her child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Nursing After Divorce

[من طلق زوجته وهي حامل وبعد أشهر وضعت ولدا فطلبت رضاعة وأجرتها على ذلك]

*

Mas'alah: Can the grandmother claim reimbursement for maintenance provided after the guarantor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1739

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Custodian's Right to Reimbursement

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله عن رجل طلق وزجته طلقة خليعة وحضر والدها والتزم له عنها مؤنة الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنثى في ماله وذمته، ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا، ثم ماتت أمه بوقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم، وترك الملتزم طرازا فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد من كالئ صداقها ودينا أشهد لها به في مرضه الذي مات منه وترك أولا ذكورا وإناثا، وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاته أنفقت عليه من مالها ولم تشهد أنها ترجع عليه فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت عليه وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن إلى بلوغه من تركة الملتزم. فأجاب: الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفي بنفقة الابن المذكور من ذلك الوقت إلى بلوغه، كما التزم في عقد الاختلاع، ويكون هذا الخط الموقوف دينا على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه ويورثه عنه السائر، ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان [9/4] [10/4]

الواجب أن ينظر إلى حظها بالميراث في والدها جد الصبي من ذلك القدر الموقف فيبطل فيه حكم التوقيف، ويضاف إلى متروكها للميراث عنها من أصل وسواه ومما صار لها بإرثها من والدها وقت وفاته إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف، فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من أمه، لأنه صار بذلك لإرث ذا مال، فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها عن الأب، لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه لولده شرعا في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن مالا من ماله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في بقية الموقف ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الالتزام جملة، وإن كان إنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقوف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب نفاد جميع مال الصبي، ويورث عن الجد القدر الفاضل عن ذلك من بقية الموقف، ثم إن الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت ذلك وما تألف مما قبضت من كراء الطراز عينا بيدها إلى وفاتها وجب أن لا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد، لأنها قد كانت متمكنة من الأنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عينا بيدها وهي الحاضنة والمنفقة، والكراء لجهة الجد الملتزم إن صار لجهته أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز المكترى على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغا شرعا متمكنا حينا، فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها كان محمل ذلك على أنه لا رجوع لها فيه، كما قالوا مثل هذا في الأب إذا كان لولده الصغير بيده عين وأنفق عليه من ماله إنه لا رجوع لورثته فيه، فهذا ما ظهر تقييده في هذه النازلة. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on using the wages of a child in custody for the mother's expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Child's Wealth and Expenses

]

Mas'alah: What is the ruling on using the wages of a child in custody for the mother's expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Child's Wealth and Expenses

أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته]

Mas'alah: To whom do the wages of a child in custody belong when the mother is hired for custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Child's Wealth and Expenses

وسئل ابن عتاب عن رجل طلق امرأته وله منها ابن فتزوجت المرأة ثم [11/4]
[12/4] التزومت لزوجها حضانة ابنها منه لأشهر مسماة دون فرض بسبب فرضها
فاستؤجر الصبي بدراهم، لمن الدراهم؟.

فأجاب ابن القطان بأن يدفع للصبي وهو كسب من كسبه. ابن كوثر قال بعض أهل عصرنا: القول فيها قول ابن عتاب إن الدراهم لأم إذا ليس للصبي كسب مادام في حضانته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: From whose wealth is maintenance for a child in custody to be taken?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1750]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Obligation of Child Maintenance

[تفرض نفقة المحضون من ماله أو مال أبيه]

Mas'alah: From whose wealth is maintenance for a child in custody to be taken?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1750]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Obligation of Child Maintenance

وسئل الأستاذابو عبد الله الحفار رحمه الله عن صبي ماتت أمه وكفلته جدته للأم عشرة أشهر بعد وفاة والده وستة أشهر في حياته، وذهبت الجدة المذكورة لأن يفرض لها عليه، فأخبرها بعض الفقهاء أنه ليس لها فرض عليه ولا أجرة حضانة، فل ما هذبت غليه الجدة سائغ لها شرعا أم لا؟ فأجاب: الصبي المحضون لا بد له من النفقة يفرضها القاضي للصبي من ماله إن كان له مال أو من مال أبيه إن لم يكن له

مال، وما قاله بعض الفقهاء فجهل من قائله، وأما الحاضنة فاختلف الفقهاء هل لها أجرة على الحضانة أم لا؟ قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What are the rulings on the mother's right to nurse her child for a fee when the father is wealthy, poor, or has limited means?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1755

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Nursing Fees and Compensation

فأجاب: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم، فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه جبرت الأم على رضاعه بأجر مثلها، وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه، إما أن يكون الأب موسرا أو معسرا أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجرة المثل، فإن كان موسرا فاضطربت أقاويل الشيوخ ي معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى، فقال ابن الكاتب وغيره: الأم أحق بأجرة المثل مطلقا، ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه من دونها أو باطلا، وإلى هذا ذهب ابنرشد وبه نأخذ في المسألة، ونترك ما سواه من التأويل والأقوال، وإن كان الأب معسرا فإن رضيت الأم بأن ترضعه باطلا كانت أحق به، وإلا أسلمته لمن يرضعه باطلا، ولا قول لها إن طلبت أن يكون رضاعه عندها، بخلاف الأب الموسر، قاله اللخمي، وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل، فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص منه فللأم الخيار بين أن ترضعها بما وجد أو تسلمه، وإن وجد من ترضعه بأنقص مما يقدر عليه، فإن كان على أن ترضعه الظئير عند الأم كان القول قول الأب، وإن كان على أن ترضعه

الظئير عندها فالأم أحق، وهذا التفصيل في الواجد لبعض أجر المثل للخمي في قوة كلامه وفقهه ظاهر، وإن كان ظاهر المدونة أن الأم أحق بما وجد مطلقا، وبالله التوفيق. [24/4] [25/4]

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to have the child breastfed elsewhere for less?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1759

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Nursing Fees and Compensation

وفي كتاب ابن حبيب عن مالك، وهي رواية ابن وهب عنه: أن الأب أحق به إذا وجد من يرضعه باطلا أو بدون أجر المثل، ووقع هذا القول في الكتاب آخر الباب في رواية شيخنا رحمه الله، ونصه: وقد قيل: إن كان الأب موسرا أو وجد من يرضعه باطلا، قيل للأم: رديه إلى أبيه، وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك، واختصار البراعي على خلاف ما تكلم عليه الشيوخ، فقال: إن الأب إذا وجد من يرضعه بدون ما طلبت أم فذلك للأب إلا أن ترضى الأم بما وجد، فهي أحق، وحمل قوله في أصل المدونة: فجري بذلك الإشارة عنده إلى ما وجد به الأب، والذي اختاره بعضهم أن تكون الأم الأحق بأجرة المثل، قال: لأن الأم لها حق في الحضانة، والظئير وإن كانت عندها فهي التي تباشر بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبينها، قال: وإلى هذا رجع أبو اقاسم ابن الكاتب، وهو اختيار ابن المواز، واختيار بعضهم فيما بين الأجرتين، فإن كان يسيرا عمل على قول الأم، وإن تباينا أو وجد الأب من يرضعه باطلا عند الأم، فالقول قول الأب، ونسب بعضهم أن القول قول الأم للمدونة، والقوال الآخر لغير المدونة، والقولان، مالك كما حكيناه على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for custody and service for the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1761

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Custody Fee for the Mother

تتميم: ولا أجر للحضانة على الحضانة إلا إن كانت تخدم المحضون فلها أجر خدمتها، قاله الجزيري، قال المتيطي - يحيل على كلام تقدم له -: وقولنا: وخدمته وأجر مسكنه هو الصواب، لأن الأب يلزمه إخدامه إذا اتسع حاله لذلك، وكذلك يلزمه الكراء عن مسكنه، هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها، ثم ساق الخلف في الخدمة والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on additional payment for a nursing custodian mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Nursing Fees and Compensation

وأجاب ابن مالك: الذي لم نزل نفتي به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له [1] موسرا، ابن كوثر: ورأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فللأم عن أجرة الرضاع ربع مثقال في الشهر، وللمولود عن نفقته ربع غير ربع الربع من الدقيق، وثمن ونصف وثمن من زيت وثلاث حزم من حطب في الشهر، وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو وسقية كتان، ولرقاده: نصف كساء ونصف ملحفة وشويكرة بصوف في مهد وقطعة نطعة للشوكيرة، ومخدة مملؤوة

صوفا، ولحيف كتان محشو قطن، وهذا الفرض إنما هو على حال الأب، ورأيت لبعضهم إن طلق مرضعة فإنما عليه أجر رضاعة وكسوة المولود، وليس عليه زيت ولا غير ذلك، ولا خلاف في هذا في المذهب، وبهذا جرت الفتوى بقرطبة.
[44/4] [45/4]

Mas'alah: Can a father spend directly on his children if the custodian wastes their maintenance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1785]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Obligation of Child Maintenance

إذا ثبت أن الحاضنة تضيع المحضون فللوالد أن ينفق عليه في منزله] وسئل الشيخ أبو عبد الله القيجاطي رحمه الله عن رجل كان له من امرأة ولدان وطلقها وفرض عليه قاضي موضعه رندة قدحين عن نفقتها وستة دنانير فضة عن صرفهما في كل شهر، وذكر هذا السائل أن مطلقته حاضنة ابنيه المذكورين لا تضع ما فرض لهما في مصالحهما وأنها تضيعهما وتنتفع ببعض ما ذكر لنفسها دونهما، وأنه يريد أن يكون دفع النفقة مياومة دقيقا واشترى ما يحتاج إليه الابنان من الصرف من إدام وزيت وغير ذلك حتى لا تنتفع أمهما بشيء، فتفضلوا بالجواب والسلام. فأجاب: تأملت ما قيد أعلاه، والواجب على والد الابنين أن يدفع لحاضنتهما ما يحتجان إليه من دقيق وإدام وزيت وخل وملح وما جرت به العوائد لمثلهما على مثله، وله أن يدفع أعيان ذلك إن شاء، فإن ثبت أن الحاضنة تدخل ذلك في مصالح نفسها دونهما، وأنها مضيعتهما، فلوالدهما أن يتولى الإنفاق عليهما في منزله وتبقى هي على حضانتها والسلام على من يقف عليه من محمد بن محمد بن علي القيجاطي - وفقه الله -.

] [48/4] [47/4]

Mas'alah: From whose wealth is the maintenance of a child in custody taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Obligation of Child Maintenance

نفرض نفقة المحضون من ماله أو مال أبيه

Mas'alah: Can the father spend on the child in his own home if the custodian neglects the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Obligation of Child Maintenance

إذا ثبت أن الحاضنة تضيع المحضون فللوالد أن ينفق عليه في منزله

Mas'alah: What is the ruling on a person who produces a document showing he accounted to his niece for what he spent on her as a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Custodian's Right to Reimbursement

من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property for a small amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Child's Wealth and Expenses

وأجاب عن الثانية بقوله: وذكرتم مسألة الحالف لا يعمل إلا بما عمل له الشرع في بيع الحاضنة على ابنتها ما يساوي النزر اليسير والثمن كالستة دراهم أو دنانير والشرع لا ينقض هذا من فعلها وشأن الحكم المرضي إذا استطلع رأيه في هذا أو مثله مع معرفة حاجة المحضونة في مسألة الدنانير أن يسلم صنيعها ولا يتعقبه، ومسألة الستة دراهم إنما تصرفها فيه كشراء القوت ونحوه لها فهو جدير بالمضي، وقضاء الحكم عند المرافعة بذلك، ولا يلحق الحالف حينئذ بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the value of twenty dinars for a custodian's sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Child's Wealth and Expenses

وسئل أيضا سيدي محمد بن مرزوق عن العشرين دينارا قدر ما يبيع [291/5] الحاضن على محضونه هل هي دراهم السنة أو من دراهمنا أو ذهبنا؟ لأنه وقع فيها كلام بيننا وبين أصحابنا ووقع خلاف بينهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dirhams for a custodian's sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2707

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Child's Wealth and Expenses

فأجاب: أما الدراهم التي يذكرها موثقو الأندلسيين فيما بيع على المحضون فلا أعرف مقدارها وما أظنها تبلغ الشرعية، لأن ذلك كثير جدا، وما وقع في المدونة من إيصاء الأم على ابنها في اليسير كستين دينارا يقرب من هذا إن كانت الدراهم شرعية، ولا يتوقف مع النصوص في هذا، بل يرجع في اليسير والكثير فيه إلى عرف الناس، والله تعالى أعلم والله سبحانه الموفق، وكتب محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Which judge's determination of maintenance applies when the ward and executor are in different jurisdictions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5104

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Disputes Over Maintenance Amounts

[إذا اختلف الفرض بين قضاة موضع الحاضن وموضع الوصي] وسئل عن رجل له محجور في حضانة غيره واختلف الفرض من القضاة بموضعه وموضع الوصي باختلاف الأزمنة، هل يؤخذ بما فعل القاضي في بلد الحاضن أن بما فعلت القضاة ببلد الوصي باختلاف الأزمنة؟ فأجاب: الحكم وجوب العمل بمقتضى عقد الفرض في مدته التي تناولها، ولا معدم[1] على ذلك القدر بالمفروض فيها إلى غيره وإذا ثبت [420/9] العقد بتعيين مدة ماضية توجه الفرض عليها لأن فرض الفارض حكم

ماض لا يرد، سواء كان حيث الوصي أو حيث المحجور واستيناف فرض آخر لمدة أخرى غير الفرض الأول سائغ بحيث المحجور أو حيث الوصي نعم يكون فرض الفارض إذا عمله في مدة ماضية على حسب مؤنة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم. [تصرف الوصي محمول على أنه لنفسه حتى يشهد لمحجوره] (1) كذا في الأصل المعتمد.

BAB 6

باب سقوط الحضانة
The Chapter on Loss of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does marrying off a daughter to avoid maintenance obligations affect the mother's custody rights in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1458

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Loss of Custody Due to Untrustworthiness or Immorality

[من له بنت في حضانة أمها يغرم عليها الفرض ، فزوجها من عشرة أعوام فرارا من الفرض] *و سئل : عمن له ابنة في حضانة أمها يغرم عليها الفرض ، فزوجها من عشرة أعوام فرارا من الفرض .

=

Mas'alah: When does a custodian lose custody due to being untrustworthy with the child's maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Loss of Custody Due to Untrustworthiness or Immorality

إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون أو على نفقته سقطت حضانتها]

Mas'alah: Does a mother regain custody after her husband's death if she lost it by remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Regaining Custody After Loss

إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها]

Mas'alah: What is the ruling on losing custody by not claiming it within a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Loss of Custody Due to Failure to Claim

]

Mas'alah: Does the custodian's travel or the child's illness forfeit custody rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Loss of Custody Due to Travel or Relocation

لا يسقط حق الحضانة بسفرها ولا بمرض المحضون

Mas'alah: Does a custodian lose custody by living far from the father's residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Loss of Custody Due to Travel or Relocation

تسقط حضانة من تسكن مكانا بعيدا عن مسكن الأب

BAB 7

باب انتقال الحضانة
The Chapter on Transfer of Custody

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does custody transfer to the paternal grandmother if she agrees to support the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1786

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Transfer of Custody > Transfer of Custody to Paternal Grandmother

إذا التزمت الجدة للأب بالإنفاق من مالها على البنت انتقلت إليها الحضانة من الجدة للأم] وسئل ابن السراج عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتا من نحو عام فأخذتها جدتها للأم فحضنتها مدة من ستة أعوام حتى نفذ مال البنت ولم يبق منه إلا بعض أرض، فأراد والدها وجدها للأب أخذها، والتزمت جدتها للأب أن تنفق عليها وتربيها وتجري عليها النفقة وسائر المؤنة إلى أن تتزوج ليبقى مال البنت على ملكها، وقصدها بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما بقي من مالها، فتفضلوا بالجواب مأجورين مشكورين، والله يمتع المسلمين ببقائكم ويرفع درجاتكم في الدنيا والآخرة.

فأجاب:: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على السؤال المكتوب بمحوله بل أعلاه، والجواب أنه نقل في كتاب الاستغناء الخلاف فيما إذا كانت لليتيم جدتان جدة للأم وجدة للأب ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمونها عليه، وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي، ويكون معي وتبقى له داره [48/4] [49/4]

رفقا به، وليس له مال تجري عليه منه النفقة عند جدة الأم، فحكى عن بعض المفتين من الشيوخ أن الجدة للأم أولى بالحضانة، وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي لأنهما وليان جميعا، فوجه القول الأول: البقاء مع الأصل في أن الجدة للأم أولى بالحضانة مقدمة في الحضانة، ويعضد هذا القول القول بأن الحضانة حق للحاضن،

ووجه الثاني: أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما ظهر من الشفقة والحنان وحسن القيام على التربية، ويعضده القول بأن الحضانة حق للمحضون، وقيل: إنها حق لهما معا، والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها أنه إن كان بقاء الصبية مع جدتها للأم يؤدي إلى الإجحاف بها في يسارة مالها ويخاف أن يباع عليها وتصير فقيرة من فقراء المسلمين، وكان جدة الأب تلتزم نفقتها وجميع مؤنها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للأم، والأب ضعيف لا كبير مال معه يواسيها به، أن تنتقل حضانتها إلى جدة الأب، ولا تمنع من زيارة جدتها للأم والمقام معها في بعض الايام، وإن كان لا يؤدي إلى الإجحاف بها كثيرا وكان لأبيها أن يواسيها وامتنع من ذلك بخلا منه، لا إضرار بجدة الام أن تبقى معها ولا تنتقل إلى جدة الأب، والنظر في ذلك إلى القاضي، أعانه الله ووفقه، فيما يظهر له من مخايل الأمور والأحوال وما يثبت عنده في ذلك، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج بن محمد بن سراج، وفقه الله.

Mas'alah: Does undertaking maintenance of orphaned girls transfer custody to the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Transfer of Custody > Transfer of Custody to Appointed Guardian (Wasi)

من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة

Mas'alah: Does the paternal grandmother gain custody if she agrees to support the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Transfer of Custody > Transfer of Custody to Paternal Grandmother

إذا التزمت الجدة للأب بالإنفاق من مالها على البنت انتقلت إلى الحضانة [531/4]

BAB 8

باب زيارة المحضون
The Chapter on Visiting the Child in Custody

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does a female custodian have the right to visit the child in her custody based on a condition in the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1355

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Rights of the Custodial Parent to Visit

[للحاضنة زيارة من تحضنها بحكم شرط الصداق]* و سئل عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن قرابة فطلبت الزيارة لمن حضنته بحكم شرط الصداق لهم بزيارة أهلها من النساء ، فهل يجب لها ذلك ، والمضرة في انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب ومحارم الرجال من الرضاع والصهر ، ما تراه في ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract regarding the custodian's right to visit the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1356

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Rights of the Custodial Parent to Visit

=فأجاب : وقفت أعزك الله بعز طاعته على السؤال الواقع فوق هذا ، والذي أراه في هذا و الله الموفق للصواب برحمته أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها ؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء ، والمعنى فيما اشترطته إنما هو أن لا يحال بينها وبين من أنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها ، و قد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحق من المحضونة وأشفق عليها وأنفع لها من كير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة ، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة ، وبالله

التوفيق . قال أبو عبد الله محمد بن عياض إلى نحو هذا ذهب أبي رحمه الله في هذه المسألة وألف في ذلك جزءا أتى فيه على جميع معانيها وفصولها ، فمن وقف عليه ، رأى في هذه المسألة شفاء صوره .

Mas'alah: What is the meaning of familial closeness that entitles one to visitation rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1357

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Visitation by Grandparents and Other Relatives

ومن كلامه أن معنى الأهلية المقدم ذكرها ، من يقع به الأنس والخصوصية حتى يقع الضرر والوجد بدوام فراقهم ، ويوجد الشوق والتوق بطول نأيهم ، فحيث وجدت هذه الصفة ، كان من الأهل الذين يحكم بالتزاور بينهم ، ويجبر الزوج على الإذن لهم ، و إن حدث بعد الشرط ممن يكون متهيئا بحكم العادة والعرف لهذه الصفة من القرابة القريبة والصهر ، غير ملتفت في ذلك إلى مجرد المغيب كائنا من كان من نسب أو صهر أو رضاع أو كافل أو مولى أو مصاقب ، إ ليس المعنى الذي حكم له بالزيارة كونه مولى أو رضيعا ، بل لمعنى الأهلية المشترطة التي هي التأنس والسرور باللقاء ، والشوق والتوق عند التنائي ، حتى لو عدت من هذا المعنى مع وجود القرابة القريبة كالأختين يعرف بينهما تباعد وقطيعة لم يتزاورا لها قبل قط ، فلو طلبت إحداهما من زوجها زيارة ، لأخرى بمقتضى شرطها دون إقلاع عن قطيعتها و لا صلة لرحمها ، رأيت أن يحكم لها بذلك على الزوج جملة ، إذ المعنى [108/3] المطلوب من التزاور غير موجود فيهما ، فهذه و إن كانت أختا فليس بأهل ، فكذلك غير النسب أهل إذا وجدت فيه معنى الأهلية ، كما قالوا القريب بعيد

بعداوته ، والبعيد قريب بمودته . و قال إسماعيل بن صبيح : الود أعطف من الرحم ، هذا نص كلامه رضي الله عنه . ومما يشهد لذلك أيضا قول عمر رضي الله عنه في رسالته لعلي رضي الله عنه عند توقفه عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه : ولعمري إنك اقرب على رسول الله صلى الله عليه و سلم قرابة ، ولكنه أقرب منك قربة ، والقرابة لحم ودم ، والقربة روح ونفس انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with his divorced wife due to their child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Travel and Transportation for Visitation

*و سئل عمن سافر بمطلقة بسبب ولدها منه وليس بمأمون ، و يخاف عليها منه . = [270/3]

Mas'alah: What measures should authorities take to prevent harm when a divorced woman travels with her ex-husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Travel and Transportation for Visitation

فأجاب : إن أمكن أن يكتب إلى البلد الذي استقروا فيه أن يبعد بينهما إذا وصلت ، و تمنع من خروجها معه ابتداء ، و يمنع أن يقرب بعضهما بعضا انتهاء فقد تم المراد

، و يتركان الخروج . [مطلقة بالثلاث لها أولاد من هذا الرجل و أراد السكنى بأولاده بدار تلاصق دارها]

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Costs and Expenses of Visitation

]

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Costs and Expenses of Visitation

أجرة من يحمل الأولاد لزيارة أمهم عليها]

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their divorced mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Costs and Expenses of Visitation

وسئل ابن الحاج عن رجل له أولاد من امرأة مطلقة تزوجت وتريد زيارة الأولاد ويأبى الزوج الخروج إليهم، فهل لهم أن يخرجوا إليها؟ فكيف وإن لم يستطع على إخراجهم إلا بأن يكري لهم من يحملهم، على من يكون حملهم والكراء عليهم؟
فأجاب: بأنهم يحملون والكراء في ذلك عليها، وليس يكون في مال الصبيان.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Visiting the Child in Custody > Costs and Expenses of Visitation

أجرة من يحمل الأولاد لزيارة أمهم عليها

Mas'alah: Can a mother be prevented from nursing her child leading to its death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Rights of the Father During Custody

[المرأة تمنع من ارضاع طفلها حتى يموت]

Mas'alah: What is the ruling on a mother who refuses to breastfeed her infant and the child dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Rights of the Father During Custody

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير، عن امراة تركت و لدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقي عنده أياما يغذيه بلبن المعزة ثم خاف فأرسله إليهما فامتنعت من أخذه فرده فبقي يغذيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات، هل على أهل الزوجة فيه شيء أم لا؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish child who converts to Islam regarding custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 951

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

[إذا أسلم الصغير هل يحال بينه وبين حاضنه؟] وسئل ابن زرت عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه أو أبيه إذا كان حاضنا له؟ فأجاب فيه اختلاف. والذي أرى أن لا يحال بينه وبين من يحضنه أبا كان أو أما، فإذا كبر عرض عليه الإسلام فإن تمادى عليه و إلا ضرب وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام. وقيل له إن ابن كنانة يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال هذا تشديد ولا أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his child to someone for custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1346

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his child to someone for custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1346

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

إذا سلم الأب ولده لمن يكفله على وجه النظر ، فليس للأم أن تنتزعه منه]

*

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to reclaim her child from a paternal aunt after years of custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1347

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

و سئل عن رجل له امرأة أقامت مريضة مدة من شهرين ، فتعذر إرضاعها لولدها منه ، فدفعه والده المذكور لأخت له ترضعه وتحضنه وتقوم بأموره ، على أن لا ينتزعه منها نظرا للولد المذكور ، وإصلاحا لشأنه ، فبقي الولد المذكور بيد عمته المذكورة مدة أربع أعوام ، وأمه المذكورة صحيحة ، لم تنازع فيه و لا طالبته ، فقالت الآن أمه المذكورة تريد انتزاعه من عمته المذكورة ، والولد المذكور مغرم بعمته ، ويخاف عليه أن انتزع منها على عقله ، و قد كان والده المذكور دفعه لعمته المذكورة على الوجه المذكور .

=

Mas'alah: What are the legal grounds for denying a mother's claim to custody in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1348

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

فأجاب : إن كان الأمر على ما ذكره أعلاه ، فليس للأم المذكورة لنتزاع الولد من عمته بوجه و لا حال ، لوجوه منها : أن الأب سلم فيه لعمته لتكفله على وجه النظر ، و قد قالوا للأب أن يهب ولده لمن يكفله على وجه النظر ولاستصلاح أو الحاجة رفقا به ، أما الأول فنص عليه في المدنية[1]، و أما الثاني فنص عليه في المدونة ، ونص المدنية و هو من رواية ابن نافع ، قال : سألت مالكا عن الرجل يهب ولده لإنسان ، قال : مالك الهبة إنما هي حضانة ، فإن كانت الأم حية نظر لها في أمره ، فإن كان إنما وهبه إضرارا لأمه لم يجز ذلك ، و إن كان وهبه للنظر وطلب الخير والصلة ، جاز ذلك عليها إذا كان هيته إياه [102/3] على وجه المعروف الجائز ، ثم إن طلق أمه لم يكن له أن يأخذه ممن وهبه إياه –انتهى نصها . و قال : في النكاح الثاني من المدونة : ومن وهب ابنته لرجل لم يجز إلا أن تكون هبته إياها ليس في على نكاح ، لكن على وجه الحضانة ، أو ليكلفها له فيجوز ، و لا قول لأمها إن فعل ذلك نظرا لحاجة وفقر ، ومنها : علوق الولد بعمته والخوف على عقله عند انتزاعه منها ، وذلك كاف في إسقاط الحضانة على ما هو منصوص عليه . ومنها سكوت أمه بعد ذهاب مرضها المدة المذكورة ، وذلك مسقط لحضانتها أيضا على نظر في هذا الوجه الآخر .]

Mas'alah: Does marrying off a daughter to avoid maintenance obligations affect the mother's custody rights in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1459]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

فأجاب : لا تسقط حضانة الأم و لا الفرض الواجب للبنت ، إلا بدخول الزوج بها مع كونها تطيق الوطء ، و لا تسقط بعقد النكاح على البنت ، [196/3] و لا يمكن الزوج منها وهي غير مطيقة للوطء ؛ لأن ذلك إضرار بها وحيلة على إسقاط حق الأم في حضانتها ، و لا تنتزع الابنة من أمها إلا بالتزويج مع كونها تطيق الوطء ، قاله فرج وفقه الله .

Mas'alah: Should orphans remain with their maternal uncles or be transferred to their paternal uncle in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

*

Mas'alah: Should orphans remain with their maternal uncles or be transferred to their paternal uncle in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

و سئل عن يتامى في حضانة أخوالهم في قفصة فيرتفقون بهم في الكراء و غيره ،

وليس لهم ما يفضل عن قوتهم وهم في حرز و أمان ، و لهم عم في قرية على قدر خمسة عشر ميلا من القرية ، و تارة عند الخوف إلى تلك القرية ، و أما الحصار فلا يحصرون إلا بقفصة و يلجئون إليها بأهليهم فهل يخرج هؤلاء اليتامى إلى عمهم إذا طلبهم ، أو يبقون مع أخوالهم ؟ =

Mas'alah: Should orphans remain with their maternal uncles or be transferred to their paternal uncle in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

فأجاب : يكونون مع أخوالهم . [من تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل و نصفه حال فطلق قبل البناء]

Mas'alah: Does a grandmother's poverty disqualify her from custody of her grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1555

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

و سئل : أبو محمد الزواوي عن كافلة لأولاد ابنها و هي لا تؤمن على رزقهم لفقرها وقلة ذات يدها وكانت غائبة سبعة أشهر وقدمت و أخذتهم من أبيهم ، و ظهر أن حالهم عند أبيهم خير من حالهم عند جدتهم الآن ، فهل ذلك قادح في كفالتها أم لا ؟ =فأجاب : إن ثبت ما ذكر من و الضرر ، أكلوا عند أبيهم و يرقدون عند جدتهم إن لم يتضرر والدهم برقادهم عندها .]

إذا أشهدت الحاضنة أن محضونتها في كفالة أبيها ، فلا رجوع لها في ذلك] *

Mas'alah: Can a grandmother reclaim custody after testifying that the child is in the father's care?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1556

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

و سئل ابن عرفة عن رسم يتضمن أن حاضنته أشهدت أن محضونتها في كفالة أبيها ، و المنفق عليها في جملة عياله و في محله و منزله و حوزه ، و ذلك منذ شهرين تقدما عن تاريخه ، و ذلك برضى الكافلة المذكورة ، فهل للجدة رجوع في حضانة المكفولة أم لا ؟ =فأجاب : لا حضانة لها في الابنة المذكورة ، إلا أن تقيم بينة أن ذلك لعذر مفسر من مرضها و نحوه . [من تزوج ماشطة و شرطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing his mature daughter as guardian over her sisters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1634

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

=

Mas'alah: What is the ruling on a minor virgin daughter whose father dies before she reaches seven

years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Duration of Custody

و منها إذا مات الوالد بعد دخول ابنته البكر ، و قبل بلوغها السبع سنين ، هل يحكم لها بحكم اليتيمة أو بحكم ذات الأب ؟

Mas'alah: Does a woman's custody of her child end if she remarries after a khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1737

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وسئل أبو محمد عبد الله الوانغيلي عن امرأة اختلعت لزوجها بجميع كاليها قبله وبفرض ولدها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنته، إلى حد سقوط ذلك عنه شرعا على أن لا يزله منها سواء انتقلت من مدينة مكناسة إلى مدينة سلا، أو من سلا إلى مكناسة خاصة، هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج؟ وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها [7/4] [8/4] على نحو ما شرط الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أبا كان أو غيره؟ أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك، وتلزم الأم النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور، وتدفعه لمن حضن الولد المذكور أبا كان أو غيره، إذ على ذلك أوقع الطلاق وأرسل العصمة من يده فه وشرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in divorce that the father cannot take the child if the mother remarries within two years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in divorce that the father cannot take the child if the mother remarries within two years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وسئل ابن عرفة عمن طلق امرأته ولها منه ولد صغير اشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها من حضانتها، فتزوجت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين. فبقي الولد حتى كمل العامان فأراد أخذه، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب بأن قال: لا، لأن الموجب لإسقاط الحضانة القضية القائلة التزويج مسقط، ولو طلقت لم ترجع. وهنا القضية القائلة النكاح لا أثر له. فكان كما لو لم تتزوج. نعم إن تزوجت في المستقبل أخذه. انتهى. قيل: وفي سماع ابن القاسم في كتاب التخيير دليل على هذه المسألة. أو هي بنفسها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's payment to the father to secure custody and her right to reclaim it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

ووقع بين الفضلاء بالقاهرة المحروسة بحث من نمط ما في الفرع قبله، وهي مطلقة لها ولد صغير في حضانتها فخافت إن تزوجت أن يأخذه أبوه. فأعطته مالا على أن ينتزعه منها ولو تزوجت، وأنه إن انتزعه رجعت عليه بما أعطته. ثم إنها تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة وأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب فاحتجت عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد عندي والآن قد زال من يدي. فأجاب بعض المشارقة: لا رجوع لها وذلك مصيبة نزلت بها. وأجاب غيره، وصوبه المشرقي المذكور، يبقى ولقائل أن يقول لا تصح هذه المعاوضة. ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضا عما لا يملك حالة المعوضة، لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقولهم إذا أخذ عوضا عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها.

Mas'alah: Can custody be transferred to a paternal aunt who volunteers to support orphaned girls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1751

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

[من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة] وسئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى الشقيقة تحت إشراف زوجها ولهما جدة للأم هما في حضانتها، والتزمت العمة الوصي نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير روجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة وأبت الجدة من ذلك فإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة، فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة أم لا؟

فأجاب: أما العمة المتطوعة بما ذكرتهم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة إليها إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين، ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام بالمؤونة والخدمة، لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما، وإنما قلت إن هذا هو الصواب في المسألة لأمور، أحدها: أن التقدمة في باب الحضانة إنما هي من باب الأولى لا من باب الأوجب، لأن لكل حنانا وعطفا، قاله اللخمي، فإذا عارضت تلك المصلحة الكبرى هذه الأولوية اضحملت، وثانيها: أن جانب العمة قد قوي في باب الحضانة على باب الإيصاء الذي بيدها، وقد قال بعض فقهاء المذهب: إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها إذا كانت وصيا، ذكر ابن الحاج وسبق إلى التنبيه عليه ابن يونس، فظهر أن الإيصاء تقوية، وثالثها: أن أشهب روى عن مالك فيمن أوصى بابنته إلى ولي، فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادة، ثم تزوجت العمة فطلبتها أم أمها وأرادت أخذها، وأحبت الجارية أن تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي، أنه قال: أرى أن تترك مع عمتها ولا تأخذها الجدة إن رضي بذلك الولي، فما ذكر في توجيه هذه المسألة أنه لما رضيت الصبية والولي **[21/4]** **[22/4]** لكونها مع عمتها لم يضرها التزويج وكانت أولى من جدتها لأمها، والوالي في هذه النازلة هو العمة لأنها الوصي، ولها المقال بسبب الإيصاء، فإن كان للبنتين من السن ما يفهمان به جهة الأرفق والأصلح استشيرتا في ذلك على ظاهر هذه الرواية، وهو ظاهر قول ابن العطار إن الولد يخير، وفيه حديث حسن خرجه الترمذي: أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاما بين أبويه، وإن لم يكن للبنتين هذا القدر من الفهم لصغرهما فالقاضي ينظر لهما في ذلك، ويثبت عنده في ذلك ما يثبت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separating the child from the mother for nursing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1759

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

واختلف الشيوخ في محملهما، فقال بعضهم: إذا وجد من يرضعه عند الأم فذلك محمل القولين، وأما إن أراد تفريقه من الأم، فإن الأب لا يجاب إلى ذلك من غير خلاف، وجعل بعضهم محمل الخلاف إذا طلب الأب إرضاعه عند غير الأم، وأما لو قال الأب: إن الظئير ترضعه عند أمه لكان القول قوله من غير خلاف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is custody a right of the custodian, the child, or a divine right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1759

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Child's Right of Choice Between Parents

ورجح بعضهم أن الأم ترضعه بوجهين: أحدهما: أن لها حقا في الحضانة، وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن أو للحضون أو لهما أو هي حق لله عز وجل؟ على أربعة أقوال.

Mas'alah: Why is the mother's milk more beneficial for the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1760

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Rights of the Father During Custody

الوجه الثاني: أن الأم أرفق به وأن لبنها أنفع له على ما روي أنه ما من لبن يرضع به الصبي أعظ بركة عليه من لبن أمه،

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman stipulating custody and not remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1773

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وأما إذا اشترط المطلق على زوجته مؤنة رضاع ولده حولين أو فوق ذلك، وهي المسألة الثامنة، فقال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك: وسئل عمن صالح امراته على أن عليها كفل ولد منها ثلاث سنين لا تتزوج، فقال: أليس قد كانت ترى أن هذا الشرط لا يجوز، وأنه ليس من شروط الناس، وثلاث سنين مثل عشرة، أريات إن قال لها: لا تتزوج خمس سنين، يشترط تحريم ما أحل الله، قيل له: أرأيت إن شرط عليها ألا تتزوج حتى تفطم ولدها؟ قال: يشترط عليها تحريم ما أحل الله! قيل له: أفترى لها أن تنكح؟ قال: لا أدري، قال الله عز وجل: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا} [1] على تحريم ما أحل الله، قال ابن نافع: وكان مالك لا يرى [36/4] [37/4] بأسا أن تنكح وإن اشترط كفله عليها، وأما أنا فلا أرى أن تنكح في الحولين إذا اشترط ذلك علهيا، قال ابن رشد في كتاب ابن المواز: إن ذلك يلزمها، ولا تنكح حتى تفطم ولدها، مثل قول ابن نافع، ويأتي على ما في المدونة أن المرأة إذا آجرت نفسها ظئرا فليس لها أن تتزوج، أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين وإن لم يشترط ذلك عليها، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من هذا الكتاب: أنه ينظر في ذلك فإن كان يضر بالصبي [2] لم يحل بينها وبين الصبي التزويج قول رابع في المسألة، وإنما وقع

الاختلاف في هذا لما يتقى من ضرر ذلك وما كانت العرب تغتفره من ذلك حتى هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ذلك، وأما اشتراطه عليها ترك النكاح بعد الحولين مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها، كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك عليه. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: في بعض النسخ هنا بياض بين قوله: « ولا تعتدوا » وبين قوله: « على تحريم إلخ ». (2) يظهر أن هنا بتر يتضح من تكرار سماع عيسى بعد أربعة عشر سطرا تحت هذا، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who marries while obligated to custody of her child?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1774](#)

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وأبعد من هذا ما وقع في الطرر عن بعض المفتين، وهي المسألة العاشرة، في كتاب الاستغناء: إذا التزمت الأم حضانة ابنها فتزوجت في ذلك فسخ نكاحها حتى يتم أمد الحضانة، وقد قدمنا عن ابن رشد ما يبطل هذا [37/4] [38/4]

Mas'alah: Can a father remove custody from a mother who is suspected of misusing the child's maintenance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781](#)

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

وسئل ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم، فيقول الأب: إنها تأكل نفقتهم، ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم، وهو ملي.

فأجاب: ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم، فإذا ثبت ذلك فله مقال، فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم، وهذا إذا كانت مأمونة عليهم ومأمونة على نفاقتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها.

Mas'alah: Does a mother regain custody after her husband's death if she lost it by remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

]

Mas'alah: Does a mother regain custody after her husband's death if she lost it by remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

وسئل ابن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه بحضنه، ثم مات زوجها ومات الاب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانته مبتدأ لموت الأب وموت زوجها؟ فأجاب: لا سبيل لها إلى أخذه ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب، لأنها إذا تزوجت بطلت حضانتها ز

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody after the mother's delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody after the mother's delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وسئل عن مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند زوجها أبيه سنة ولها أم لم تطلبه أيضا في داخل السنة. فأجاب: إذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة إلى حضانة ابنها، قيل له: وينبغي لأمها جدة الصبي أن تأخذ ... ه؟ فقال: ولم؟ قيل: لأن من حجتها أن تقول [43/4] [44/4] إنما تركت أن أطلبه في السنة إذا علمت أن ابنتي كان لها أن تأخذه قبل السنة فلم يكن لي أن أخذه قبل مرور السنة إلا برضى ابنتي، فأفكر القاضي فيها حينا، ثم قال: كذلك هو، قيل له: فعلى هذا يكون للجدة أخذه ما لم تمض السنة الثانية؟ فقال: نعم.

Mas'alah: Does a mother lose custody rights by traveling or due to the child's illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

]

Mas'alah: Does a mother lose custody by traveling or due to the child's illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

لا يسقط حق الحضانة بسفرها ولا بمرض المحضون] (1) في نسخة: الوالد.

وسئل ابن رشد عن الحضانة تسافر أو غيرها ترجع من سفرها على قرب أو بعد مما ليس لها حمل الحضون معها، هل ترجع لحضانتها؟ وكيف إن كان خروجها للصيفة؟ فأجاب: هي على حقها في حضانتها كما إذا تركته لمرض وانقطاع لبن، ابن عرفة: ظاهر جوابه كان مبدأ سفرها اختيارا، لقول السائل: إن كان خروجها إلى الصيفة وإطلاق جوابه، ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي وأشار إلى ما تقدم. وسئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق رحمه الله عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فأجاب: احتياج المحضون إلى حاضنته ومن هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة، فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها؟ وإنما اعتبر الترتيب فيها تحصيلا للرفق به، ونزعه في المرض يكر على أصل المشروعية بالإبطال فيبطل.]

Mas'alah: Does a grandmother lose custody if she lives far from the father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1784

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

تسقط حضانة من تسكن مكانا بعيدا عن مسكن الأب أو مكانا مخوفا طريقه] وسئل عن رجل توفيت زوجه وتركت له أولاد ذكورا ولهم جدة للأم من سكان حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشرة ميلا، فأرادات الجدة أن تأخذ الأولاد وتحملهم للحصن تحضنهم، فقال لها الوالد: طريق الحصن مخوف، وأنا أريد أن أقرئ أولادي وأعلمهم صناعة، والحصن ليس فيه شيء من ذلك، فلا أمكنك من حملهم، فتفضلوا بالجواب. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوقه، وقد قال مالك رضي الله عنه [46/4] [47/4]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother moving children far from the father's residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1785

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

في مثل هذه المسألة: وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريبا البريد ونحوه، والبريد هو اثنا عشر ميلا، وقد قيل فيه قول آخر: أنها تنتقل بهم لموضع يكون بعده بريدين، لكن ذكر في السؤال أن موضع سكنى الجدة ثغر مخوف وليس فيه من يعلم الأولاد كتاب الله، فإن ثبت ما ذكره الاب من الخوف في الطريق على من يسلكه، فيؤخذ بقول مالك؛ لأن الموضع أزيد من بريد، ولو كانت المسافة أقرب والخوف موجود لما مكنت الجدة من ذلك، لأن الأب لا بد له من تفقد ولده فيخاف على نفسه إن أتاهم ويخاف عليهم إن أتوه، فإذا ثبت ما ذكر فإما أن تسكن بهم مع الأب أو بموضع قريب منه لا خوف فيه، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What happens if the custodian neglects the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1785

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

]

Mas'alah: Can a father take his children with him if he moves far from the custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1786

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه] وسئل الحفار عن رجل توفيت زوجه وتركت ابنين وهما في حضانة جدتهما للأم، ووالدهما زوج المتوفاة يريد الانتقال من ذلك البلد إلى بلد آخر، هل له أن ينقل أولاده معه إلى ذلك البلد؟ أو يجب عليه أن يتركهما مع جدتهما؟ لأنه يريد التزوج في البلد الذي هو يريد الانتقال إليه، وهل يسقط عنه الفرض إن لم ترد الجدة السفر معه إلى ذلك البلد أم لا؟ فأجاب: إذا انتقل أبو الابنين إلى بلد معين عن موضع الجدة فله أن يأخذ ابنيه من الجدة وتسقط حضانتها إلا أن أرادت الانتقال معه لسكنى البلد الذي ينتقل إليه، فإن لم ترد أخذ ابنه منها، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

Mas'alah: Does custody transfer to the paternal grandmother if she agrees to support the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1786

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

]

Mas'alah: Can a husband choose for his wife to stay at her father's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1788

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

ومما كتب الأستاذ أبو عبد الله الحفار، وهو من معنى ما تقدم من الحضانة: يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل، وجمع لكم خير الدارين إنه بذلك كفيل، أسلم على تلكم الذات الفاضلة الجامعة لخلال الخير أتم السلام وأعمه، وأسأل الله أن يبوئه الدرجات العلى، وأعرفه أني في غاية الضعف قد عجزت عن كثير من الأفعال، فلسيدي الفضل في قبول العذر في التقصير في الخطاب، غير أني محفوف بالنعم من بقاء السمع والبصر وغير ذلك، أوزعني الله شكر ذلك، ما ذكرتم من أن زوج البنت يريد أن تبقى بدار أبيها فله ذلك، إذ له أن يأخذها من الأب والأم، فاختياره لبقائها عند الأب يعمل [49/4] [50/4] عليه، لا سيما والأم يغشاها من ذكر، وبقاؤها عند الأب أصون لها، فيعمل في ذلك على اختياره، والسلام على سيدي أبقاه الله ووقاه، وبلغه من رضاه سبحانه غاية مطلبه ومناه، وليعلم سيدي ما كتبت هذه الأحرف إلا بمشقة عظيمة لما يلزم م حكم وتنفيذ خطابكم، فلم يسعني إلا إجابتكم، فاقبل العذر وشاركوني بالدعاء، والله يتولاكم، والسلام على طلعتكم العلمية من معظم قدرها:

محمد الحفار لطف الله به بمنه.

Mas'alah: Can a father take his child from the custodian if he moves more than 42 miles away?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1796

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

[للأب الذي أراد الخروج إلى موضع بعيد باثنين وأربعين ميلا فأكثر أن يأخذ ولده ومن الحاضنة]

Mas'alah: What is the ruling on a father moving with his children to a distant location against the custodian's wishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1796

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

وسئل سيدي إبراهيم اليزنسني عن رجل كان مستوطنا بجبل دبو وقدم منه إلى مدنة تازي وتزوج بها امرأة وبقي فيها ساكنا معها، ثم توفيت وتركت أولادا صغارا منه وتركت أما، فأخذت أمها المذكورة الأولاد المذكورين بالحضانة، فأراد أبوهم الرجوع لى جبل دبدو والانتجاع أعني بالأولاد [56/4] [57/4]

Mas'alah: What is the distance threshold allowing a father to move children from the custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

المذكورين، وبين الجبل المذكور والبلد مسافة يومين، فهل يمكن من الانتجاع

بالأولاد المذكورين ولا يكلف إثبات الاستيطان بالجبل المذكور لكونه رجع إلى قراره وموضع استطيانه الأول، ويقال للحاضنة المذكورة: اتبعي أحفادك إن شئت أو دعيهم؟ أو لا يمكن من الانتجاع بالأولاد المذكورين؟ حتى يثبت الاستيطان بالجبل المذكور؟ وكم حد الاستطيان إذا قلتم لا بد له منه؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين. فأجاب: إن كان بين الموضعين اثنان وأربعون ميلا فأكثر، فله أن ينتجع بهما، وإن كان أقل من ذلك فلا ينتجع بهما إلا برضى الحاضنة، وفي إثبات الاستيطان خلاف مشهور، والأرجح عند الموثقين أنه لا يلزم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's custody when she lives with the remarried mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

]

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's custody when she lives with the remarried mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

حضانة الجدة إذا سكنت مع الأم المتزوجة[

Mas'alah: Does the grandmother lose custody if she lives with her remarried daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1797

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وسئل عن الجدة إذا كانت مع الأم ساكنة في دار واحدة، وقد تزوجت الأم فأرادت الجدة أخذ حفيدها ويأبى أبوه من ذلك من أجل سكناها مع ابنتها. فأجاب بأن: للجدة الحضانة ولا يسقطها سكناها مع بنتها، وهو قول سحنون. وأجاب ابن العواد بأن: حضانتها ساقطة، وفي رواية قرعوس عن مالك ما يدل عليها. **[57/4]** **[58/4]**

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody rights if she remarries while being a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1858

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فوقه، فإن الشيخ أبا الحسن اللخمي رحمه الله تعالى صوب أحد قولي مالك في كتاب محمد في الأم إذا كانت وصية وتزوجت أن الولد الذي في إيصائها لا ينتزع منها، وإن كان الزوج أجنبيا، إذا جعلت الأم لهم بيتا يسكنونه ولحافا وطعاما وما يصلحهم لم ينتزعوا، قال في موضع آخر: ولان الزوج صار بدخوله بالأم ذا محرم من الأولاد، ونص كلام أبي الحسن في ذلك: ويصح حق الأم في الحضانة، وإن كان الزوج أجنبيا، وذلك في ست مسائل: إحداها أن تكون الأم وصيا على اختلاف في هذا الوجه، ثم ذكر القول الذي ذكرناه عن مالك في كتاب محمد، ثم حكى عنه في القول الآخر ما آمن أن ينتزعوا منها، فذكر عنه في هذا القول الثاني أنه قال: أخاف أن ينتزعوا منها ولم

يجزم بذلك، والله تعالى الموفق لا رب سواه.

وأما ما ذكرتم في السؤال الأول، فإن النذر كيفما كان، قال العلماء فيه إنه كيف تصرفت أحواله وتنوعة وقوع وجوهه، مجردا كان أو معلقا على وقوع فعل، فوقع الفعل، فإنه يؤمر به الناذر ولا يجبر، يؤمر أن يفعله من غير قضاء عليه به رجاء أن يجد لإيقاع نية الذمة فيوقعه بنية القربة، فيكون في إخراجه قد وفى بنذره، كما أمر الله تعالى به، ولا يقضى عليه بإخراجه بالحكم، لأنه إذا قضي عليهبه كان قد أخرجه بغير نية التقرب، فلا يكون حينئذ موفيا بنذره، لا سيما النذر المعلق كما في مسألتكم، فإن العلماء قالوا في [112/4] [113/4] ناذر النذر المعلق إنه غير قاصد بنذره التقرب، وإنما قصد به الامتناع والفرار من الفعل الذي علق النذر عليه والقربة.

فهل له مراجعتها؟ أم يرتدف عليها الطلاق الثلاث المذكور الذي أوقعه عليها بعد يوم؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والله تعالى يتولاكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر كما وصفتم فلا يلزمه ما أردف من الطلاق، قال في الكتاب: فإذا أتبع الخلع طلاقا نسقا من غير صمات لزم، وغنك أن بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا لذلك لم يلزم الطلاق الثاني، وبالله تعالى التوفيق، وكتب عيسى بن علال المصودي. [من حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله، ثم طلق زوجه ثلاثا] وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله ولا قدر على ذلك، ثم إنه طلق زوجه ثلاثا وأراد أن يراجعها، ومنعه من ذلك من علم بطلاقه، وخوفه أمر الدنيا والآخرة وقال لمن خوفه: إن بعض الطلبة قالوا أنت حانث، وطلاقك الذي أوقعت على المرأة بعد حنثك وأنت مسترسل عليها مدة طويلة فلا

يلزمك، فهل يا سيدي إن ثبت ما ادعاه من اليمين ليقتلن فلانا ببينة عادلة يلزمه الطلاق الثلاث؟ أم لا يلزمه كما قيل له؟ بين لنا يعظم الله أجركم. فأجاب: قد بانت منه بالثلاث على كل حال، لأنه إن كان أوقع الثلاث في العدة من طلاق الحنث لزمته الثلاث باتفاق، وإن كان أوقعها بعد انقضائها لزمته على المختار من القول، وبه أتقلد الفتيا مراعاة لمن يقول إن الوطء بغير نية الرجعة رجعة صحيحة، وأيضا فإن هذا من تحيل الفجار على تحليل المطلقة ثلاثا قبل زوج، وبالله التوفيق. [من أرادات الطلاق من زوجها الغائب الذي لم يترك لها نفقة حلفت في الجامع] وسئل عن مسألة كثيرة النزول وهي البكر ذات الأب أو غير ذات الأب تزوجتا وأرادتا القطع على أزواجهما بحكم المغيب وعدم النفقة، وأثبتت المغيب وشروط القطع كلها، فهل تحلف وتطلق نفسها أم لا؟ ومعلوم أنها لم تقبض **[114/4] [115/4]**

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a guardian not to give custody to the mother?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2089](#)

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

وسئل عن يتيمة لها خمسة إخوة يستحقون حضانتها، ثم حلف أحدهم بالحرام أنه لا يعطيها لأمها بعد زواجها، هل يجوز لأحد إخوتها أن يعطيها هو لأمها ولا يحنث الحالف أم لا؟ فأجاب: أن كان الحالف من أهل الحضانة فإنه يحنث بسكوته عن البنت إذا كانت في حضانة أمها بعد الزواج وبعد دخول الزوج بالأم، ولا يخلصه من الحنث تسليم إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on obligations contingent on future events like custody before birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2201

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Duration of Custody

فأجاب رحمه الله بما نصه: الجواب أن الظاهر لا فرق بين الجدة والأم في حمل لم يولد بعد، لأن حضانته إنما ثبتت تحقيقا بعد الوضع. وأما قبل فالثابت استحاقها على تقدير حصول الوضع ووجود هذا الحاضن حينئذ عاريا من الموانع، وقد اختلفت في مسائل كثيرة من هذا الأصل، وربما اختلف المشهور فيها بحسب تفاوتها. منها التفكير عن اليمين قبل الحنث فيها، وإخراج الزكاة قبل الحول، وإذن الورثة للوصية للوارث أو بأكثر من الثلث في الصحة أو في مرض الموت، وإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الضمان في عارية ما يغاب عليها، والتي شرط لها زوجها إن تزوج عليها أو تسرى عليها أو خرج بها من بلدها ونحو ذلك فأمرها بيدها، فتشهد إن فعل ذلك فقد اختارته أو اختارت نفسها. والأمة تحت العبد يحلف سيدها بحريتها فتقول إن عتقت فقد اخترت زوجي أو نفسي، والله أعلم وبه التوفيق والاستعانة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وكتب محمد بن سليمان بن علي السطي.

Mas'alah: Does a father lose his right to custody by leaving his daughter with his ex-wife for years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2324

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

[ترك الأب ابنته عند مطلقته أعواما مسقط لحقه] (1) في هامش المطبوعة الحجرية:

"في بعض النسخ زيادة أسئلة وأجوبة في هذا المحل فات تداركها هنا نختم هذا الجزء، فلذلك كتبنا في آخره: فلتراجع هنالك" . ولم نعثر على زيادة في المخطوطات التي وقفنا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his daughter from her mother after years of leaving her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

وسئل ابن رشد عن رجل طلق امرأته وله منها ابنة وتركها عند والدتها فتزوجت المرأة وتركت الابنة معها مدة من خمسة أعوام ونحوها، ويريد الآن أخذها من والدتها، أي يستخدم بها الزوج فلم يحتمل ذلك ومنعته الأم من ذلك، أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجزك.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming his daughter from her mother after she remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

فأجاب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كان الرجل ترك ابنته عند أمها بعد أن تزوجت التي ذكرت فليس له أخذها منها إلا أن يثبت تضييع الأم لها، واستخدام زوجها لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his daughter after leaving her with her mother for three years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

وسئل عن رجل كانت له زوجة فطلقها وله منها ابنة، فتزوجت المرأة وتركت البنت المذكورة مع أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها منها هل له ذلك أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a father's consent to leave his daughter with her mother after remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

فأجاب: إن ترك الأب الابنة عند أمها بعد أن تزوجت المدة المذكورة [517/4] [518/4] فهو رضى منه بتركها عند مسقط لما وجب له من حضانتها. فالواجب أن ترد إلى أمها تكون في حضانتها وكفالتها، ويجري الأب عليها النفقة. وهي رواية حذها في كتاب أبي غسحاق التونسي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian reclaiming a child after travel or excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

[إذا تركت الحاضنة المحضون لسفر أو عذر آخر أخذته بعد رجوعها]

Mas'alah: Does a custodian mother lose her right to custody if she travels and leaves the child with the father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

وسئل عن الحاضنة أم أو غيرها تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه وتتركه لأبيه ثم تنصرف من سفرها ذلك على قرب أو بعد، هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف إن كان خروجها إلى الصائفة ثم ترجع هل لها ذلك أم لا؟

Mas'alah: Does a mother lose her custody right by leaving the child with the father due to travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

فأجاب: لا يسقط ذلك حقها في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها، كما إذا تركت حضانتها لأبيه لانقطاع لبنها أو لمرضها.

Mas'alah: Is it valid for a mother to waive custody in exchange for compensation from the father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2326

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custodian's Wages and Child's Property

وسئل عن رجل طلق امرأة وله منها ولد تحضنه، فتراضت مع زوجها أبي الصبي على أن تسقط الحضانة بعوض أخذته منه. هل ينفذ هذا العقد بينهما أم لا؟ فكيف إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز ويجري ذلك مجرى الخلع أم لا؟ فإن المسألة اختلف فيها أهل الشورى من الجهة التي نزلت بها، فمنهم من أجاز بيع الحضانة وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك وأجرى المسألة على ما وقع في المرأة إذا أرادت الحج فمنعها زوجها فبذلك له صداقها على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا نذرت صيام أيام فمنعها زوجها فبذلك له مالا على أن أباح لها صيام الأيام على ما وقع في علمك، أي القولين أجدر بالحق وأولى بالصواب؟ مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is custody a right of the mother or the child in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2326

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

فأجاب: تصفحت رحمني الله وإياك سؤالك هذا وقفت عليه. والذي أراه فيما سألأت عنه على منهاج قول مالك الذينعتقد صحته أن ذلك جائز، لأن الحضانة حق للام إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. واختلف هل ذلك حق لها دون الولد تنفرد به دون الابن؟ فقيل إنها تنفرد به دونه، وقيل إنها [518/4] [519/4]

لا تنفرد به دونه، وإن له حقا معها فيها، لأنه إنما وجبت له من أجل أنها أرفق به من أبيه وأرأف عليه منه، وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة هل هي حق للأم أو للولد؟ فعلى القول أنها حق للأم تنفرد بها دون الابن يلزمها تركها للأب إن تركتها له على عوض أو غير عوض، ويرجع في العوض إن كانت تركتها على عوض،

ولا وجه لقول من منع واحتج بما ذكرت، لأن ما اتفقا عليه إما هو صلح صالحها بما أعطاها على أن أسلمت إليه ابنه وتركت له حقها في حضانتها إياه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. وليس في ترك الحاضنة له بما بذل لها على ذلك تحريم حلال ولا تحليل حرام، فوجب أن يجوز ذلك، وجاز عند مالك وأصحابه رحمهم الله إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها، وخشيت عليه مفارقته إياها أن تترك له حقها الذي أوجب الله لها في أن لا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه، بدليل قول الله عز وجل {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح} . جازلها إن تترك له حقها في حضانه ولدها على مال يعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين. ومن قاس جواز ذلك على تقسم [1] الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس! وأما من منع من ذلك قياسا على ما قالوا في المرأة تريد الحج فيمنعها زوجها من ذلك فتضع عنه صداقها على أن يبيح لها ذلك فقد أخطأ في القياس، لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك، وذلك إذا لم تعلم أن الأذن لها في ذلك يلزمه، وأما أن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة. (1) لعل الأصل: بيع الشفعة.

والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم، ولو وضعته عنه على أن يأذن لها في الحج قبل الحج أو كان الحج تطوعا لسقط بذلك المهر، إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك، فكذلك ما أعطاها على أن تركت له حضانة ولدها منه يجوز لها، إذ لا يلزمها [519/4] [520/4] ذلك وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت صيامها، إن كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها، إذ لا

ضرر عليه في ذلك، فلا يجوز له أن يأخذ عن ذلك شيئا على أن لا يمنعها من ذلك، وإن كانت أياما كثيرة للزم أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر جاز أن يأخذ منها ما أعطته على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج، ويجوز أن تترك له الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر، إذ ليس ذلك بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a grandmother living with her married daughter forfeit her right to custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2328

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

[سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة مسقط لحضانتها]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's custody when she lives with her married daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2328

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وسئل ابن العواد عن الجدة إذا كانت ساكنة مع الأم في دار واحد وقد تزوجت الأم، فأرادت الجدة أخذ حفيدها وأبي أبوها من ذلك من أجل سكناها مع ابنها. فأجاب: قرأت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت فلا حضانة للجدة لأجل سكناها مع ابنتها وزوجها. هذه الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه وبها العمل.

Mas'alah: Does a grandmother's residence with her married daughter invalidate her custody according to Sahnun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2328

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

وأجاب ابن الحاج بأن للجدة الحضانة ولا يسقطها سكناها مع ابنتها، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a grandmother's custody when she lives with her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2329

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

ثم لما بلغ ابن العواد جواب ابن الحاج كتب: وقع في سماع قوعوس بن العباس عن مالك: إنما تكون الحضانة للجدة إذا لم تكن مع ابنتها وكانت بائنة عنها، قاله ابن الشقساق وهي جيدة. ووقع لمالك في الموازنة مثل ما ذكره قرعوس عنه، وكان كبار الشيوخ يفسرون المدونة بما رواه قرعوش وابن المواز ويذهبون إلى تفسير قول مالك بعضه ببعض. ولا خلاف في هذا في المذهب إلا رواه ابن حبيب عن سحنون، ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك، ولذلك قال بخلافه، والأصل عندنا بالأندلس أن لا يترك قول مالك [520/4] [521/4] لقول غيره، فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك فقد خالف ما أصله العلماء قديما وحديثا بالأندلس، مع أن قول سحنون في هذا ضعيف، والذي اختاره الحذاق من المتأخرين البغداديين وغيرهم قول مالك وهو الأصح عندهم.

Mas'alah: What if a woman stipulates that her husband not take her child if she remarries within two years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

إذا شرطت المرأة على زوجها عند الطلاق ألا يأخذ ولدها إذا تزوجت في عامين

Mas'alah: Can the mother use the custody wage for the child's maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custodian's Wages and Child's Property

أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته

Mas'alah: Is a mother liable if she refuses to nurse her child and the father's feeding leads to the child's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

إذا امتنعت الأم من إرضاع ابنها وغداه أبوه ماعزة فمات، فهل تعاقب الأم؟

Mas'alah: When does a custodian lose custody due to being untrustworthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون سقطت حضانتها

Mas'alah: Does a mother lose custody by remarrying after the father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها

Mas'alah: Does a custodian lose the right to custody if not claimed within a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها

Mas'alah: Who has priority in nursing a daughter when the mother dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في إرضاع ابنته من غيره

Mas'alah: Can the father take the child with him if he moves far from the custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه

Mas'alah: What is the ruling on grandmother's custody when the mother remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

حضانة الجدة إذا سكن مع الأم المتزوجة

Mas'alah: When is a child attributed to the father after divorce or death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Paternity (Qiyafah)

يحلق ولد المطلقة أو المتوفى عنها بأبيه إذا أتت به لأقل من 5 سنين

Mas'alah: Does a father lose his right to custody by leaving his daughter with his remarried ex-wife for years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

ترك الأب ابنته عند مطلقته المتزوجة أعواما مسقط لحقه

Mas'alah: What happens if the custodian leaves the child for travel and then returns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

إذا تركت الحاضنة المحضون لسفر أخذته بعد رجوعها

Mas'alah: Does a grandmother living with her married daughter forfeit her custody rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة مسقط لحضانتها

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother's sale and the agnate's claim of fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

فأجاب: إن باعت الحاضنة للحاجة كما شرع لها فبيعها ماض، وإن ظهر غبن رد القاضي لا العاصب إن لم يكن وصيا، وإن أمضى البيع فلا حنث على واحد منهما لاستثنائه.

Mas'alah: What conditions validate a guardian's sale of an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2991

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

وإن كان الأمر على ما وصفتهم بمحوله، فالبيع المذكور على الأيتام المذكورين فيه ماض عليهم، لازم لهم، لأن الحاضن يجوز بيعه على محضونه إذا عرفت الحضانة، وصغر المحضون، وحاجته وتفاهة المبيع، والسداد في الثمن، وأن المبيع أحق ما بيع عليه من أملاكه، فإذا توفرت هذه الشروط في بيع الحاضن نفذ بيعه على محضونه، فمسئلتكم أولى بجواز البيع ونفوذه على الأيتام المبيع عليهم، لأن جملة المبيع تافه فكيف بسبعه مبلغ حظ الأيتام. إذ أقل ما قيل في مقدار التافه، ما قيمته عشرة دنانير. وأكثر ما قيل فيه قيمته ثلاثون دينارا. فأين عشرة دنانير فضلا عن ثلاثين دينارا من سبع الثلاثة عشرة دينارا؟ فيقسم على رؤوس أنثيين وذكر، ولا شك أنه أحق ما يباع على المحضون، إذ ال أدون من هذا ولا أتفه منه، إلا ما حكمه حكم العدم، ولا يتكلم عليه. وأما السداد في الثمن فقد ذكرتم أن البيع المذكور إنما وقع بعد الاجتهاد في طلب الزيادة، على أن ما ينوب كل واحد من الثلاثة بل مجموع ما ينوب الثلاثة في غاية من الخسارة بحيث لا يوصف ثمنه بسداد ولا عسكه. وأما الحاجة فقد ذكرتم أن الحامل على البيع المذكور المصلحة الظاهرة. فتلخص من هذا كله أن نفوذ البيع في المسألة المفروضة، أولى منه في سائر صور بيع حاضن على محضون، لاسيما إن كان موضع القضية بعيدا من القاضي المنصوب لأحكام القضايا. فقضيتكم على أن أحد الورثة إذا أراد بيع حظه مما لا ينقسم إلا بضرر باع معه الآخر جبرا على أن الحاضن قد قيل إنه كالوصي في جميع أموره. وهذا أوضح والحمد لله وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What are the conditions for the sale by a custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

بيع الحاضن وشروطه ... 118

Mas'alah: Who has the primary right to custody of children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

الرجل أحق ببنيه. ... 31

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a teacher exceeds the limit in disciplinary beating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 844

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

*وسئل عما إذا جاوز المؤدب على ضرب الأدب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on a teacher's liability for injuring or killing a child during discipline?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 845

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

=فأجاب: هذا معلوم ما فيه جهل لأني قدمت لا يضرب الصبي و هو غضبان، و ضرب الصبي إنما هو بالدرة الرطبة المأمون لئلا يؤثر أثر سوء و يجتنب ضرب الرأس و الوجه، و في كتاب ابن سحنون: لو شرب ضبيا ففقأ عينه أو كسر يده، فإن ضربه بالدرة على الأدب و أصابه بعودها فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز له، فإذا مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة، و عليه الكفارة، و إذا ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا و لا لوح، إنما كانت الدية على العاقلة لأنه لم يقصد إليه المعلم فهو الخطأ و فيه القاسمة، لنه إنما علم بإقرار المعلم على أحد الأقوال، و لو حضره شاهدان و مات في مقامه فلا قسامة و الدية على العاقلة إلخ. وضرب الصبي بالعصى و اللوح المعلم فيه متعمد و ليس له عذر إلا أنه غضب فتعدى فاستحق القود، و هو مأخوذ بإقراره في ذلك بلا قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a brawl between two men or two groups resulting in injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 849

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability in Civil Strife and Tribal Feuds

[إذا و قع عراك بين رجلين أو طائفتين و نتج عنه جرح رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who mistakenly punishes an innocent child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

[إذا أخطأ المعلم و عاقب بريئا فلا شيء عليه] *

Mas'alah: Is there liability for a stone placed on a wall that falls on a passerby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries from Weapons and Dangerous Objects

فأجاب: إن كان الحائط على الطريق، و موضع ممر الناس تحت الحائط لضيقه، و لا يكون فاعل ذلك فعل ما لا يجوز له فلا ضمان عليه و نحوه للأبياني.

Mas'alah: What is the ruling on applying tadmin (blood-tainting) in various scenarios?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Direct Action vs. Causation in Liability

=فأجاب: الحمد لله، في إعمال تدمية القتيل بين الصفين خلاف، و في التدمية البيضا خلاف، و في تدمية العدو على عدوه خلاف، فضعف حال هذا المدمي جدا فلاحتياط طرح تدميته و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the killed person himself questioned about his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

المقتول بنفسه هل يسأل عنه؟ و كيف إن عرف فلانا قتل بعداوة أو غيرها؟ و هل تباح الدماء بالشك فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of homicide after previously accusing another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 890

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

=فأجاب ما تقيد من مدينة إشبيلية عن رجل دمى على رجل فشهد من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه، و أنه لما سئل عن ذلك قال أنا كنت قلت ذلك لأني خشيت أن يرجع إلي هذا فيتم علي، و قيد هذا المعنى على جماعة منهم بألفاظ مختلفة و معان متفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a murder case with circumstantial evidence and multiple accusations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 912

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

وسئل فقهاء قرطبة عن مسألة الحاج أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني إذ أصبح مقتولا في داره على فراشه بحاضرة قرطبة، و مشي ابنه منذرا لجنازته للصلاة عليه لهجا به بأنه طرق ليلا و قتل، فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جهور، و أمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد، فننهض إليها و دخلها و ألفى القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين، و تتبع في الدار إثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك و ألفى ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار و سكينا ملقاة في غرفة فيها مدمى و في سراويل بعض نسائه نضح دم فاستنطقهن و قالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته، و أعناها نحن، و قالت: كان حقيقيا منذ أعوام، و كان ابناه ساكنين معه في الدار، المنذر لجنازته و هو الأكبر، و آخر ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح، [324/2] [325/2] فقال هذا الضعيف طرقه لصوص فقتلوه، ثم رجع إلى أن قال إنما قتله النساء، و إن أخاه الكبير كان و اقفا خلف باب البيت، و ثبت موته و وارثه، و أن ابني أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع

ابنه الضعيف. =فأجاب ابن عتاب: بأنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه و ابنيه إلا أن على كل و احد منهم القسامة أنه ما قتله و لا تمالأ عليه و لا تشارك فيه ثم يطال سجنهم، و احتج في لك بمسألة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب، و قال في هذا المعنى مسألة تشبهها تؤيدها السنة و الحجة إلا أنه لم يجر بها عمل، قال: و لما كان قول المرأة عن الأخرى هذه قتلته و أعناها نحن قولا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا في قتلها، و لأنها لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشرط و غيرهم و فزعهن من ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for a tooth lost from biting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1186

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries from Weapons and Dangerous Objects

فأجاب : كذا قال مالك لا آخذ بهذا الحديث ، قيل له ما قاله مالك هكذا نصا ، قال الشيخ : كذا قال مالك في هذا المعنى مسألة رواها عنه أشهب وحده أنه أوجب عليه الدية . قال الشيخ : و أنا أقول معنى المسألة التي أجاب عنها مالك تخالف نص هذا الحديث ، و أقول : إن معنى هذا الحديث أن العض في يد الرجل ظهر و بان فنثر يده من فمه فأندر ثنيته إلى خارج الفم فأخرجها خروجا يجوز له ، و دفع عن نفسه مما يجوز له فأصاب فيه ثنية هذا ما أصاب بها . فقيل له فأصاب بفعله فهذا الذي لا يجوز له هذا الفعل الخطأ فيجب عليه العقل . فقال الشيخ : المعضوض ما صنع شيئا ، العاض شد أسنانه على يد المعضوض فنثر المعضوض يده فأندر ثنية العاض . و إنما أوجب ندر الثنية شد العاض أسنانه على يد المعضوض ، فهو بفعله

أسقط ثنيته ، و مسألة مالك اتهمه مالك فيها أن يكون لم ينته في العض إلى الحالة التي انتهت إليه في نص الحديث من ظهور أثر العض ، و أنه إنما دفع في ثنية العاض فأسقطها لداخل فمه فصار كالضارب ، فأوجب مالك عليه القود . و ذكر قول مالك في الذي مال عليه الجمل فضربه ففقأ عينه أسقط مالك عنه الغرم بثبات الخوف من صولة الجمل . [2/ 531]

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury when the victim consented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2119

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Direct Action vs. Causation in Liability

6- ومنها أن اللخمي خرج من أحد القولين في الثوب المقطوع غلطا أنه لا يغرم الواطئ في مسألة الأختين، وتحرير قياسه أن يقال جناية سببها تسليط المجني عليه، فوجب إهدارها قياسا على تقطيع المشتري لثوب أخطأ البائع في دفعه إليه، ويرد عليه سؤال المعارضة في الأصل، فيقول المعترض تمنع أن علة الأصل الجناية مطلقا، بل الجناية العرية عن الانتفاع، والجناية بهذا القدر غير موجودة في الفرع،

والموجود فيه جناية مقرونة بالانتفاع، ولا يلزم من ترك [350/4] [351/4] المواخذة بجناية عرية عن الانتفاع ترك المواخذة بجناية مقرونة به، وإنما يتم القياس لو لبس المشتري ثوبا لبسا ينقصه كنقصان الافتضاض في مسألة الأختين، ومسألة المشتري أمة فوطئها أنها حرة فلا صداق لها عليه. وفي كلتا المسألتين وطئ حرة مستندا إلى عقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing livestock and for a hired worker injuring an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

فأجاب إذا لم يكن للخرفان عيش دون الأمهات لصغرها فماتت فهو ضامن للأمهات والخرفان وينكل نكالا موجعا، وقال في الأجير يهمز الدابة والثور فتبطل أراد أن يهمزه في خاصرته فصادفه في رجله فيبطل قال إذا فعل ما جاز له من ذلك فلا شيء عليه وإن تعمد رجله بالهمز فقد فعل ما لا يجوز له فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water that causes animals to slip and break?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتنكسر، فقال: إن كان شيئا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن.

Mas'alah: Is the grandmother or the cupper liable for the death of a child during circumcision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4469

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن رجل غاب فولد له مولود في غيبته فعمدت ختنته إلى الولد الذي ولد له فأتت يوم سابعه بحجام فختنته فمات، فهل يلزم الختنة أو الحجام شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of a cupper and a grandmother for a child's death during circumcision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4470

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

فأجاب: لا شيء على المختنة لأنها فعلت ما العادة أن يفعل الناس مثله، وإن كان الختان يوم السابع مكروها، فلم يبق معها إلا القول ولم تباشر. وأما الحجام الذي باشر فلأنه أذن له، لا سيما إن لم يعرف أن هناك أبا غائبا ففعل، فغايته أن يكون مثل حجام لقي صبيا فختنه بغير إذن، فهذا فعل ما يجوز شرعا بغير إذن. انظر من ذبح شاة لغيره وجدها تموت فخاف عليها ولم يؤذن لم يضمن. قيل هذا لو قامت ببينة أنها تموت لم يضمن. وانظر الراعي إذا أحرى على الغنم يضمن. قيل هنا تعدى ما أذن له فيه وقال الغير لا يضمن. ونظير مسألة الحجام من حصد زرعا بغير أمر مالكه فحمله الريح وذهب اختلف ابتداء هل له أجر أم لا؟ فإذا ذهب هل يضمنه أم لا؟ توقف على النظر.

BAB 2

باب القتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who delays treatment and then dies from a collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 863

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by a Physician or by Indirect Causation

*وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله الزلديوي على المجروم يستاني بجرحه ليرى ما يصير إليه أمره فيموت إما بردم أو نحوه، هل يكون لوارثه ما كان له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a doctor who deceives a patient and causes death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 876

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by a Physician or by Indirect Causation

[إذا غر الطبيب الجريح و مات فعليه الدية و العقوبة] وإن كان الطبيب غر من نفسه و قال إنه يموت إن لم تقطع يده فقطعها فمات مكانه، فالدية في مال الطبيب و عليه العقوبة و في الأصبع القصاص. [295/2] [296/2]

Mas'alah: What is the ruling on a child found dead between its parents in bed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by a Physician or by Indirect Causation

[موت الصبي بين أبويه في الفراش]

Mas'alah: What is the ruling on a man who poisons food and the intended victim tricks him into eating it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by Command or Coercion

*وسئل ابن عرفة عمن قدم لرجل طعاما و جعل السم فيما يلي الرجل و قد علم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام و أدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات. =فأجاب: بأنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who feeds poisoned flour to suspects causing a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by Command or Coercion

*وسئل عمن ذهبت له حوائج و قرأ في دقيق و أخذ يطعمه ناسا اتهمهم و كانت فيهم و كانت فيهم امرأة حامل، فقالت: إن أطعمتموني منه فأنا أموت، فطعمت منه فماتت. =فأجاب: إنه ليس عليه إلا الأدب.

Mas'alah: Who is liable for murder: the direct killer or the one who ordered it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by Command or Coercion

[من أمر بقتل آخر قتل به المباشر لا الآمر]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her infant leading to its death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by a Physician or by Indirect Causation

المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on liability for a circumciser who causes the death of a child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4469

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by a Physician or by Indirect Causation

[جدة لأم أتت بحفيدها الحجام يوم سابعه فختنته فمات]

BAB 3

باب القتل الخطأ
The Chapter on Accidental Killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a child by a sleeping adult?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Accidental Killing by Minors and the Insane

وسئل ابن أبي جعفر، عن رجل و امرأة ناما جميعا و إلى أحدهما صغير و راء ظهره فمات الطفل من الثياب الواقعة على وجهه أو غير ذلك؟ =فأجاب: إن تبين أنه لم يقتله و لا مات من تقلبه فلا شيء عليه و إن شك في ذلك صام كل من شك منهما شهرين متتابعين، قيل: و لو مات من ثقلبه ففي غير ما كتب: إذا انقلبت المرأة على و لدها في نومها فقتلته فديته على عاقلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who accidentally strikes the wrong child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Accidental Killing by Physicians and Circumcisers

وسئل ابن أبي زيد عن المعلم ربما أراد أن يضرب صبيا فتقع يده على آخر، أو حذف الدرة على صبي فجاءت في آخر، و ربما ضرب الصبي على [276/2] [277/2] شيء ثم تبين خلاف ما اعتقده، فهل يتحلل من ذلك الصبي أو الأب؟ أم لا يجب عليه تحلل؟

=

Mas'alah: Is a killer liable if the victim died from a subsequent medical procedure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 872

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Accidental Killing by Physicians and Circumcisers

[امرأة مدمية لم يدر هل ماتت من فعل الجارح أو الحجام]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed by his friend who mistook him for a thief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Liability for Accidental Killing by Unlawful Acts

*وسئل و بعض القرويين عن مسألة نزلت بالقيروان و هي أن رجلين كانا يحرسان بالليل فقام أحدهما عن الآخر و أتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب، و أشار إليه بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله. =فأجاب: بأنه دمه هدر. =وأجاب أبو عمران بأنه على العاقلة كالخطا،

Mas'alah: What is the ruling on a man who falls from a wall after being thrown at?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Liability for Accidental Killing by Unlawful Acts

*وسئل عيسى بن مسكين عن رجل كان و اقفا على جدار فرماه رجل بشيء فحاد

عن الرمية فسقط فاعتل فمات. =فأجاب: بأن لورثته القتل بعد أن يحلفوا بالله خمسين يمينا لمن رميته سقط، و من سقطته مات، و ذكر ابن عرفة رحمه الله أنه أجرى بتونس نحو هذا، و ذلك أن الشيخ ابن علوان سئل عمن صاح برجل فالتفت إليه بأعلى الحائط فسقط فمات أنه دمه هدر، و ليس مثل هذا من جناية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accidentally striking another child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4365

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Accidental Killing by Physicians and Circumcisers

[معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر]

BAB 5

باب شروط القصاص

The Chapter on Conditions of Retaliation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a teacher's discipline causes a student's death or injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 843

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Coercion and Intent in Homicide

*وسئل اللخمي عن معلم صبيان ضرب أحدهم ثلاثا، أو أقل و أكثر فمات فهل يقاد منه؟ و هل للمضروب محل لا يقوده كالأرجل و الظهر أم لا؟ و كيف لو ضربه على العمامة فمات؟ أو أصاب طرف السوط عينه ففقأها هل يقتص منه أم لا؟ =فأجاب: الأدب غير محصور، و ليس كل الصبيان سواء من القوة، و الضعف، فمنهم من يخاف فيرده أقل الضرب، و منهم من جرمه أشد من غيره، فيكون أشد، فحال الصبيان مختلفة، فيوقع به من العقوبة ما يستحقه مما [267/2] [268/2] لا يخاف معه موت و لا مرض، فإن قدر موته فلا قود، فتحسن الدية العاقلة، و إن أصاب عينه فعليه ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from an intoxicated person who kills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 887

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Coercion and Intent in Homicide

فكان أرضاه صلى الله عليه و سلم فيما لم يجده في الكتاب و السنة الاجتهاد لا الرجوع إلى قول عالم مثله، قال قولا باجتهاده و رأيه، و ما أرضى رسوله فقد أرضى الله عز و جل، و ما أرضى الله عز و جل فهو الحق عنده الذي لا تحل مخالفته و لا

العدول عنه، و الرواية بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي ذكره استحسانا على ما سنبينه، فوجب العدول عنها بالنظر الصحيح إلى ما هو أولى منها، لا سيما بما ذكر من أن المدمي عليه كان سكرانا إذا جرح المدمي، و من أهل العلم من يقول إنه لا يقاد من السكران لمن قتل في حال سكره، و إن كنا لا نقول بقوله فمراعاته و اجبة على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته في مراعاة الخلاف و الوجه في بيان صحة ما قلناه في هذه المسألة بأن نذكر أصلها من الكتاب و السنة التي ترد إليه و ينبغي الحكم فيها عليه. والأصل فيها بإجماع العلماء قول الله عز و جل: { و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } أي حجة يقوم بها في أخذ حقه، و اختلف أهل العلم هل من حقه أن يعفو عن الدم على الدية شاء القاتل أو أبى. أو ليس ذلك له؟ على اختلافهم في تأويل قول الله عز و جل: { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف و أداء بإحسان } هل المعفو له و لي الدم أو القاتل؟ فمن ذهب من أهل العلم إلى أن لولي الدم أن يعفو عن القاتل على أن يأخذ الدية منه شاء أو أبى يوجب انتظار بني المقتول الصغار بالقسامة على كل حال إلى أن يبلغوا إذ

[304/2] [305/2]

لا يصح على مذهبهم أن تمكن العصبة من القسامة و القود، فيبطل بذلك حق البنين الصغار فيما لهم من أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى بقسامتهم، إذا بلغوا قياسا على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء من ذلك الشفعة إذا و جبت للصغار بشاهد و احد لا اختلاف في أن الشفعة لا تصير إلى من هو أحق بها منهم بعدهم لصغرهم و أنهم على حقهم إذا كبروا و يحلفون و يستحقون شفعتهم، و كذلك سائر الحقوق، أو ادعى صبي على رجل أنه استهلك له عرضا أو قتل له دابة أو عبدا و أقام على ذلك شاهدا و احدا لكان على حقه إذا بلغ، و هذا هو قول

أشهب و أحد قولي ابن القاسم، لكان و رواية مطرف و ابن الماجشون، عن مالك، و مذهب الشافعي و الأوزاعي من فقهاء الأمصار، و دليلهم على ذلك من طريق الأثر الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة، خرجه البخاري، و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أن يقتل أو يعفو و يأخذ الدية ». و من طريق النظر أن على القاتل استحياء نفسه بماله فإذا لم يفعل ما عليه في ذلك أخذ به و إن كره و قال مالك رحمه الله تؤخذ الدية منه و إن كره لأنه لا يدرأ عن ماله إذ لا انتفاع له بماله و إن قتل، و من ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، و هو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، و قول جماعة من أصحابه و أحد قولي ابن القاسم، فالقياس أيضا على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا إذ هم أحق بالقود و العفو و مصالحة القاتل من العصبة قياسا أيضا على ما أجمعوا عليه في الحقوق، إلا أنهم رأو استحسانا على غير قياس ما أتت به الرواية عنهم من أن لا ينتظر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم، هذا معنى قولهم إذ لا تجب لهم الدية على القاتل على مذهبهم إلا برضاه، و إنما يجب لهم القود و هو الذي تدعو إليه العصبة أو العفو من غير شيء.

BAB 7

باب القصاص فيما دون النفس

The Chapter on Retaliation for Less than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a butcher who cuts a man's fingers during a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 876

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Hands, Fingers, and Missing Digits

[من خاصم جزارا و قبض على سكين قطع بعض أصابعه] *وسئل ابن الفخار عن رجل ادعى على جزار انه اختلف معه كل شيء و ألقى يده في سكين بيد الجزار فاجتذبها الجزار من يده فقطع ثلاثة أصابع من يده. =فأجاب: إن لم يكن للرجل بينة حلف الجزار ثم رجع في الحين، و قال يسجن الجزار، لأن هذا يمكن أن يكون من أفعالهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the hadith of the man who bit another's hand and lost his tooth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1185

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Teeth and Reimplanted Body Parts

و سئل عن الحديث الذي ورد في الذي عض يد صاحبه فأندر ثنيته ، فأهدرها النبي عليه السلام ، قيل له ليس يأخذ مالك بهذا الحديث .

BAB 8

باب الجراح والشجاج
The Chapter on Wounds and Head Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on head wounds and lost teeth from a fight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Categories of Head Wounds and Their Rulings

[تشاجر اثنان فشج أحدهما و سقطت ثناياه] *

Mas'alah: What is the ruling on establishing a head wound and lost teeth as intentional injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Proof of Wounds: Witnesses and Oaths

وسئل أبو علي بن علوان عن اثنين تشاجرا و انفصلا، و قد شج أحدهما و سقطت ثناياه، فادعى ذلك على مشاجره عمدا، و حضر الآخر و أقر بالمشاجرة و المواضحة و أنكر غير ذلك، فهل يثبت المجموع إذا ثبت المشاجرة؟ =فأجاب: إذا ثبت الموضحة بإقراره عمدا و جب القصاص إذا ثبت قدرها من دراهم زماننا مائة دينار و ثمانية دنانير سكة عشرية، و يلزمه السنان أيضا و أوجبها عشر الدية ضعف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim aggravated his own wound?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Conflicting Testimony on Wound Severity

وسئل بعضهم عن رسم مضمنة معاينة الشهود لجرح و هو موضحة برأس فلان أشرف على العظم و أخرج منه عظاما، و عاينوه بعد خروج العظام منه، و في العظام نقرة ظاهرة، فمن و قف على الجرح المذكور و عاينه بصفة ما ذكر شهد، فسئل الجارح فأقر بالجرح عمدا و ادعى أن ما خرج من العظام مستفعل، و كذا ما جرح فيه من النقرة و الصدع الذي كان باقيا على حاله، و البينة عاينت الصدع و النقر، فهل القول قول الجارح فيه و فيما ترامى إليه، أو المجروح إذ لو قبل قوله لأدى إلى تعذر القود و الدية إلا أن لا تفارقه البينة؟. [278/2] [279/2] =

Mas'alah: What is the ruling on a person who inflicts a severe wound causing bleeding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4193

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Categories of Head Wounds and Their Rulings

[من جرح جرحا فاحشا ودمي عليه، هل يلزمه القيد أو السجن فقط؟] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((لعله: وقف)) . وربما كان الأصل: لم يضمنوا كيفما كانوا.

Mas'alah: What is the ruling on restraining a person who inflicts a severe wound until the victim recovers or dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4194

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Execution of Qisas for Head Wounds

وسئل عمن جرح جرحا فاحشا فادعى على رجل وثبتت التدمية بوجه جائز، هل يلزمه القيد؟ أو لا يلزمه سوى السجن حتى يموت المدمي؟ أو ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام على قدر ما يرى من ذنب المدعى عليه وشناعة الجرح؟ فأجاب: أما[1] يختص بحكم التدمية (كذا) فالقيد إنما يلزم فيها على [67/8] [68/8] مشهور ما جرى به العمل، مع ما يعضد ذلك من النظر إذا مات المدمي لا من قبل ذلك، بل يجتزئ من قبل ذلك بالسجن. بل إن للسلطان في ذلك اجتهادا من قبل، فقد يقيد المدمي إما لما ذكرته أو لما يعلم من عورة السجن التي يخاف معها فراره، أو لغير ذلك مما يراه ويجتهد فيه على ما يوجبه النظر ويقتضيه وبالله التوفيق.

BAB 9

باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم

The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person gifting his right to qisas or diyah to a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 875

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

[جريح و هب دمه لأجنبي فله الحق في القصاص أو أخ الدية] *وسئل العبدوسي عن جريح و هب دمه لرجل أجنبي و جعل له النظر في القود من الجاني و أخذ الدية ثم مات الجريح و أحاط بإرثه و الده و أجاز فعل و لده، ثم اصطلح الجارح مع و الد القتيل على مال بعد اعترافه بالقتل و قام الموهوب له يرد صلح الأب

المذكورب، هل يمكن من مراده أم لا؟ [294/2] [295/2] =فأجاب بما نصه: الحمد لله دائما الجواب و الله سبحانه الموفق للصواب بمنه، أن الحق 'نما هو حق الموهوب له في القصاص أو أخذ الدية، و لا كلام في ذلك للأبوين بوجه و لا حال، نعم إذا و قع الصلح بالدية نظر فإن كان قدر ثلث مال القتيل فأقل كانت للموهوب له، و إن كانت أكثر من الثلث صح منها الثلث و عاد الزائد ميراثا إلا أن يجيزه له الورثة، انظر النوادر أو الذخيرة أو المنتقى تجده و الله الموفق، و كتب عبد الله بن محمد العبدوسي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Is pardon or retaliation better in cases of homicide?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 889

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

ووجه ذلك الاستحسان منهم إيثار القود على العفو لما فيه من الزجر على القتل و

الانتهاء عنه به اعتبارا لقول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} و الأظهر أن العفو أولى من القود، لقول الله تعالى: و جزاء سيئة سيئة مثلها **[305/2] [306/2]** فمن عفا و أصلح فأجره على الله وقوله: { و لمن صبر و غفر إن ذلك لمن عزم الأمور } و قوله عز و جل: { سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموات و الأرض } إلى قوله: { و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و الله يحب المحسنين } ومثل هذا في القرآن كثير. ألا ترى أن أهل العلم قد قالوا: إنه ينبغي للإمام أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامة، فإن أبوا إلا القسامة و القود أمكنهم من ذلك، فإذا كان العفو هو المستحب و العفو في مسألتنا إنما هو للصغار إذا بلغوا، و جب أن ينتظروا حتى يبلغوا فيعفو لا إن أحبوا ابتغاء الأجر و الثواب، و لا يفوت عليهم بتمكين العصبة من القود بالقسامة الأجر الذي يكون من حقهم أن يكتسبوه إذا كبروا، فإذا ثبت بما مهدناه و قررناه و بيناه من أن المسألة ترجع إلى قولين لا ثالث لهما: أحدهما: أن الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة و القود في نظر و لا استحسان. والقول الثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر، و ضعف الاستحسان بما بيناه من أن العفو أولى من القود، لم يبق إلا و جوب انتظار البنين حتى يبلغوا، فإن قيل: إن القتل أول من العفو فالحجة عليه ما تلوناه من الآيات في العفو، فإن قال معنى ذلك في غير الدم، قيل له: الدليل على أنها على عمومها في الدم و غيره، ما روي عن أنس بن مالك، قال: « أتى رجل بقاتل و ليه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له: اعف فأبى، قال: خذ الأرش فأبى، قال: أتقتله؟ فإنك مثله إن قتلته، فخلى سبيله ».

Mas'alah: What is the ruling on waiting for minor heirs before executing qisas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 890

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

فهذا نص بين أن العفو أفضل من القود، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يندب إلا إلى الذي هو أفضل، و قد بين ذلك صلى الله عليه و سلم، بقوله: « فإنك إن قتلته كنت مثله » لأن المعنى في ذلك أن أجره يذهب باستيفاء حقه منه، لأنه يكون كفارة له على ما جاء من أن الحدود كفارات لأهلها، فيستويان جميعا في أنهما لا أجر لواحد منهما و لا و زر عليه، هذا الذي أقول به في تأويل هذا الحديث، و قد قيل فيه غير وجه و احد لا يسلم من الاعتراض، و لو سلمنا أن القود أولى من العفو فصح الاستحيان في أن لا ينتظر بلوغ البنين الصغار على أحد قولي مالك و ابن القاسم و من تابعهما على ذلك لما صح في مسألتنا هذه لما قد قيل إن القاتل. [306/2] [307/2] كان سكرانا حين جرح المدمي، إذ لا شك و لا امتراء أن العفو عن السكران أولى من القود منه، إذ قيل: إن القود منه لا يجب عليه، و إذا كان العفو عنه أولى بإجماع حصل الإجماع على و جوب انتظار البنين الصغار و لم يصح القول بخلافه، فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة قد بانت صحته و اتضحت حقيقته و الحمد لله، و قد كان في دون هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يجب معرفة وجه الصواب و موقع الحجة، كما قاله مالك رحمه الله في موطأ.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 911

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from

Retaliation and Settlement for Blood > Pardon After Confession or Bequest

[من أقر بقتل عمد فعفى عنه ثم رجع عن إقراره] *

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 911

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon After Confession or Bequest

وسئل أبو محمد سأله أبو عمران عمن أقر بقتل عمد فعفي عنه، ثم رجع عن إقراره، هل يسقط الضرب و الحبس عنه؟ و كيف هذا في المقر بالزنى لو رجع بعد تمام الضرب؟ هل يسقط عنه التغريب؟ فترجع فيها و نحا إلى انه يسقط لأنه حق لله تعالى ليس لآدمي فيه شيء انتهى. الباجي عن ابن القاسم و أشهب: من اعترف بالقتل فعفي عنه جلد و حبس. قال أشهب: كسائر الحدود، ابن عرفة: قول أشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس و الضرب إن رجع المقر عن إقراره، و به و قع الحكم في تونس في آخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 911

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon After Confession or Bequest

[أقر مريني بالقتل فصالح السلطان أبو الحسن الأولياء عنه] قلت: ذكر أن مرينيا

أقر بالقتل في مدة السلطان أبي الحسن فصالح السلطان الأولياء عنه، فقال القاضي بقي لي نضربه مائة و نسجنه سنة، فقيل: للمقر أنكر إقرارك فأنكر فتركه القاضي حينئذ، و تقدم ما في التعاليق، و مثله للخمي و ابن عات، و لم يحكيا خلافا على أن إنكار المقر يسقط حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional murder after pardon in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3425

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon After Confession or Bequest

ويلزم عليه أيضا أن من أقر بقتل العمد العدوان فعفا عنه ثم نزع عن إقراره، أن لا يسقط عنه الضرب والسجن. ومقتضى قول أشهب خلافه. قال أبو عمران: وهو حقيقة القياس، لأنه حق الله تعالى ليس لآدمي فيه شيءز قال ابن عرفة رحمه الله وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا. قلت ونزلت في دولة السلطان أبي عنان، فلم يختلف فيها اثنان. إلى غير ذلك من جزئيات النظائر والأشباه الموهنة لتلك الفتوى، إن سلك في المسألة مسلك الإنصاف والتقوى، والستر الواضح الأصح الأقوى. [552/6]

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his wife when she has a son from him and another son from another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4198

Index: Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by the Victim's Heirs

وسئل عمن قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل؟ أم يرفع عنه القتل بسبب ابنه ويغرم نصف الدية لابنها من غيره؟ أم لا يرتفع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وحده؟ نزلت. فأجاب: أما القتل فيرتفع عنه بمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا لتعذر القتل. وتعذر القصاص شبهة في غير مسألة من مسائل المذهب بالعفو، فلأن العفو ها هنا ليس باختيار الابن، وإنما هو بأن الشرع ملك ذلك عليه، فهو معوض من تعذر القتل بالدية تكون له ولأخيه على العاقلة على سنة أدائها تستدعي شرحا طويلا، ولكن هذه نكتة الجواب والله الموفق للصواب.

BAB 10

باب جناية الجماعة على الواحد

The Chapter on a Group Injuring One Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on two men who strike a person while separating a fight, causing death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Distinction Between Direct and Indirect Causation

وسئل أبو عمران، عن رجلين حجزا بين قوم متشارين فضرب أحدهما بمزراق و الآخر بعصى، فحصلت الضربتان فسي رجل فمات الرجل عن قرب و هما شريكان في الدم مع المضروب إلا أن أحدهما من الآخر في النسب فقال كل منهما: ما قتلته ضربتي. =فأجاب: هذا إذا كان فسادهما أكثر من صلاحهما، لأن الأصل أن لا يقع فعلهما، فينظر، فإن كان لهما في القبيل و جاهة و يستحي من حضورهما و يمتثل أمرهما و المقتول ممن ضرم الحرب و أشعلها، و تقدما إليه بالكلام فلم يرجع و ضرباه، فيقسم الأولياء لمن ضربهما أو ضرب أحدهما مات، و تكون الدية على العاقلة، و إن كان غير مشعل للحرب و لا صلبية فيه، بل هو و احد من الصف ففعلا به ما و قع من غير تقدم و لا زجر له، فالدية مغلظة في أموالهما، و لولا القصد الذي عضده الحال الواقعة لاقتص منهما لعظيم ما ارتكباه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for injury against a specific person in a group conflict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 862

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack

=وأجاب عنها شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني بما نصه: الحمد لله إنما يتوجه الطلب على ما تعينه البينة أنه من الصف الذين قاتلوا القتيل أو كان منهم الاعتراف،

فأما من فقد منه الأمران فلا يطالب بشيء، و أما دعوى و احد من أحد الصفين أن فلانا كسر سني أو عور عيني فمثل هذا حكى ابن رشد فيه خلافا، فمن قائل تبطل الدعوى، و إن أنكر المعين و لا بينة لا بضربه و لا بإقراره و لا يتوجه بها شيء عليه و لا على صفة، أما هو فلأن الدعوى على المعين مع إنكاره تفتقر إلى الثبوت، و أما أصحابه فلأن حصر المدعي دعواه في المعين تبرئة لهم، و قيل بخلاف هذا و أن العقل يبقى على الصف كما كان، و هذا القول الثاني عزاه ابن رشد للإمام مالك رضي الله عنه و الله الموفق بفضله.

Mas'alah: How is liability determined when a group is accused of killing in a sudden conflict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 862

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack

=وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله محمد بن العباس رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله يؤخذ بلا ريب من عين الشهود حضوره، و إن لم يعينوا من حضر، و إنما قالوا بنو فلان فعلوا ذلك، فقد علم ما فيها من خلاف و اضطرار، و الذي لمالك في الموطأ صريحا أن أحسن ما سمع فيها أن فيها العقل، و أن العقل على منازعة، و هذه المنازلة و قوعها لما كان فجأة من غير احتفال كالعادة في أمثالها، و انفرجوا في قرب الملاقاة فالبينة فيها هي المتبعة، فإن قالت القبيلة كلها أو الجماعة كلها فعلت و حضرت فلا براءة لواحد إلا ببينة تشهد بغيبته أو مرضه أو شجه أو زمانته أو عرف بالتدين و عدم الانتصار، و عرف منه اعتزال فرق الفتنة، و إن قالوا جماعة منهم لا نحققهم فهي كمسألة من قتل و دخل في جماعة وجهل، و مذهب ابن القاسم و

سحنون في ذلك معلوم، و أما إدماء القتيل فالمختار في هذه من الخلاف على ما قال غير [284/2] [285/2] واحد انه عامل، و دعواه أن فلانا كسر سنه أو عور عينه لا تسمع و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a group injures one person and the perpetrator is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 878

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack

[من اجتمع عليه جماعة فانفصل عنهم و يده مقطوعة] *وسئل ابن القاسم عمن يجتمع إليه النفر فتقطع يده و لا يدري من فعله منهم، و تعلق المقطوعة يده بواحد منهم و يدمي عليه أنه الذي قطعها. =فأجاب: إن كانوا إنما ضربوه و لم يجتمعوا على قطع يده و لم يثبت الشهود من قطعها منهم و ادعى ذلك قبل رجل منهم حلف و اقتص منه، و إن لم يدع ذلك على و احد بعينه منهم و لم يعرفه كان على جماعتهم دية مدة يده في أموالهم. [297/2] [298/2]

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims that others of good character participated in the murder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 904

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack

[دعوى الجاني أن غيره من أهل المروءة اشتركوا معه في القتل]

Mas'alah: What is the ruling on a group causing injury to one person's eye?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1182

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability for Wounds and Amputations

[من دمى على واحد عينه من بين جماعة]

BAB 11

باب الجناية على الجنين
The Chapter on Injury to the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a pregnant woman to fall and miscarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Unintentional Injury and Miscarriage

*وسئل أيضا رحمه الله عن قوم بالبادية جمعتهم دار واحدة فقام رجل منهم نشر قولا على سطح بيت من بيوت تلك الدار فقامت الغوتة فخافوا عدوهم، فصعد النساء و الصبيان للسطح المذكور، فأخذ الصبيان يتناولون الفول و جاء صاحب الفول و رماهم بالحجارة فقامت امرأة تنزل أولادها من أعلى السطح المذكور فزلقت في حال نزولها فوقعت عليها و لدها الذي أرادت نزوله على بطنها فشكت بذراعها و ظهرها ثم استراحت و بقيت نحو. [293/2] [294/2] الشهر فأخذها الطل فأسقطت، و أشهد أن السقط إنما كان من أجل و قعتها و وقعة و لدها عليها و ان صاحب الفول هو المتسبب في ذلك، فهل على صاحب الفول شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a pregnant woman to miscarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Unintentional Injury and Miscarriage

=فأجاب: إن كان الحامل بالحجارة إلى النزول و تبين أن السقط كان من سبب ذلك النزول لزم صاحب الفول غرة عبد أو و ليدة يأخذها مريد السقط، و إن لم يكن النزول فلا، أو كان و كان السقط لا من سبب النزول فلا شيء على صاحب الفول و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on causing a mare to miscarry a dead fetus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1187

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Injury to Animal Fetuses

[من ضرب بطن رمكة فألقت جنينا ميتا]

و سئل بعض فقهاء سبتة عن رجل ضرب رمكة فألقت جنينا ميتا . فأجاب : عليه عشر قيمة أمه . و ذكر أنه قاسها على مسألة كتاب الحج في المحرم إذا ضرب بطن عنز من الضبا ، فأنكر ذلك عليه غيره من فقهاء البلد و قالوا عليه ما نقصها ، و كلهم لم يدع في المسألة نصا . فسئل عنها القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله ، فقال : فيها القولان جميعا . ثم أخرجها منصوصة القولين جميعا ، و الثالث قول ربيعة : أما جنين بهيمة فلا أرى في ذلك شيئا ، و يجتهد في ذلك الإمام . قال محمد بن عياض : و رأيت في نوازل القرويين أن أبا الحسن القابسي سئل عمن ضرب بطن دابة عقوق أو أمة حامل أو شاة أو بقرة فألقت ما في بطنها من ضربه ، فقال : عليه ما نقص ذلك من قيمتها يوم صربها . و هو قول مالك . و قال غيره : عليه عشر قيمة أمه ، و الأول أحب إلينا . هكذا رأيت نسب القول بأن عليه ما نقصها لمالك ، و قد حكاه ابن المواز . و عن مالك في جنين الأمة عشر قيمة أمه . و عن الحسن ، و به يقول ابن القاسم ، و قد حكاه عن أبي الزناد خلاف ما روى عنه ابن وهب في جنين البهيمة ، و حكى إسماعيل القاضي في مبسوطه عن أبي الزناد أنه قال في جنين البهيمة : نرى في ذلك أن يقام بهيمة إذ في بطنها ولدها ، ثم تقام بعد أن تطرح جنينها ، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصاب البهيمة . و قال الجوهري :

أجمع العلماء على أن في جنين البهيمة ما نقص من قيمتها إلا مالكا قال عليه عشر أمه . و رأيت في نوازل الشعبي : سئل ابن لبابة عن رجل دخلت في زرعه دابة فأدخلها في داره فأتاه ربها فقال له أعطني دابتي ، فقال لا حتى تضمن لي ما أكلت من زرعي ، و كيف إن ضمن ماذا عليه ، فقال يضمن لأنه تعدى في إدخالها داره ، و قال في الجنين عليه قيمته . فقوله في الجنين عليه قيمته هو القول بأن عليه ما نقصها لأنها إذا قومت بجنين و قومت دون جنين كان ما نقص بين القيمتين قيمة الجنين .

و لعله يريد أن يقوم الجنين على الرجا و الخوف . و حكى القاضي [2/ 533] إسماعيل في مبسوطه عن ابن شهاب أنه قال : نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمته أن البهيمة سلعة من السلع .

Mas'alah: What is the ruling on abortion before four months and the liability for the ghurrah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1643

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Liability for Abortion and Self-Induced Miscarriage

و منها : إذا اتفق الزوج و الزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر ، هل يسوغ ذلك أم لا ؟ و إذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة و إن لم يوافق الزوج أم لا ؟ و إذا قلتم بالمنع و فعلت ذلك المرأة و أسقطته ، هل تلزمها الغرة[1]أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by frightening the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1643

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Unintentional Injury and Miscarriage

و منها : إذا أفزع الزوج زوجته ، أو غيرها ، إما بصيحة أو علاها بحديدة ، أو أتاها بمن تفزع منه بحرسي[2]أو غيره ، فألقت الجنين هل تلزمه الغرة أم لا ؟ (1) ؟ ؟ ؟ (2) ؟ ؟ ؟

Mas'alah: Is a ghurrah owed by one who frightens a pregnant woman causing her to miscarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1669

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Compensation (Ghurrah) for Fetal Death

و الجواب عن الرابعة و العشرين : إيجاب الغرة على من روع المرأة الحبلى حتى أسقطت ، فقد سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن مثلها و هي رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت .

Mas'alah: Is a ghurrah owed by one who frightens a pregnant woman causing her to miscarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Compensation (Ghurrah) for Fetal Death

فأجاب : بأنه تلزمه الغرة ، فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب

الغرة , و الله أعلم . =

Mas'alah: What are the three stages of the fetus regarding the permissibility of preventing conception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1998

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Stages of Fetal Development and Legal Consequences

ابن العربي للولد ثلاثة أحول: حال قبل الوجود يقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد،كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد الخلاقة قبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما روى من الأثر أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي [1] فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف. [236/4] [237/4] [من حلف بالأيمان تلزمه لا دخلت أمه لداره فدخلتها لمرض حنث]

Mas'alah: What is the ruling on injury to a fetus caused by striking a pregnant animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4446

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Injury to Animal Fetuses

[رمكة زاحمت رجلا فضربها فألقت جنينا]

Mas'alah: What is the liability for striking a mare causing her to miscarry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4446

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Injury to Animal Fetuses

وسئل عن رجل يأتي برمكة في قنطرة مرطبة فزاحمت رجلا فنطحت الرجل بفنطاله فزجرت. فأجاب ابن الطلاع بأن تقوم الرمكة فيغرم الذي ضربها عشر قيمتها.

وأجاب ابن زرب إنه تقوم صحيحة بغير زجر ثم تقوم بعد أن زجرها فيغرم ما بين القيمتين وأخطأ ابن الطلاع في فتياه واعترف بذلك وإن كانت الرمكة قد قومت بأربعين فأفتى أن يغرم لصاحبها أربعة وأفتى ابن زرب بما بين القيمتين وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocking out someone's front teeth with a stone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 842

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

[من أسقط ثنايا آخر بحجر أو غيره فعليه القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man claims his teeth were knocked out by a stone thrown in play?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 842

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

*سئل ابن رشد رحمه الله عمن تعلق برجل سقطت ثناياه و ادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب، فقال: رماني بحجر فرميته بحجر فطارت من الأرض فجاءت لقمة فسكت، ثم قال بعد أن استقر كان ذلك على وجه اللعب، و قال المضروب: تعمدني، و كيف لو قال المضروب إن بعض ثناياه سقطت في بطنه من شدة الضرب، و إنه يتألم من جوفه ألما يخشاه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocked-out teeth when the assailant admits intentionality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 842

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

=فأجاب: الذي أقول به أن للذي سقطت ثناياه القصاص، لما أقر به الجاني بعد يمينه أنه رماه تعمدا بغير لعب.

Mas'alah: What is the ruling when a teacher strikes a student and kills him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 842

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

[إذا ضرب معلم الصبيان أحدهم فقتله]

Mas'alah: What is the ruling if a teacher exceeds the limit in disciplining a child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 844

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

[إذا جاوز المعلم الحد في ضرب الصبي فعليه القصاص]

Mas'alah: What is the ruling when one party in a brawl accuses the other of causing a specific injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 849

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

*وسئل البرجيني عن نائرة و قعت بين رجلين جاء أحدهما و به منقلة ثانية، فقال جرحنيها فلان بعصا كانت بيده، فأحضر فاعترفت بالنائرة و أنكر الضربة و شهد باعترافه عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who throws an infant to the ground causing death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 852

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

[من رمى رضيعا على الأرض فمات قتل الرامي] *وسئل ابن أبي زيد عمن أخذ صبيا رضيعا فرمى به في الأرض رمية منكرة فوقع الصبي فمكث يسيرا فمات، أفي ذلك القسامة على النفس أو الدية أم لا؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a murderer being killed by another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

[من قتل رجلا و قتله آخر] *

Mas'alah: What is the ruling on the right of the victim's family when the murderer is killed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وسئل أيضا عمن قتل رجلا له أولياء و أولاد صغار فعدا عليه رجل فقتله. =فأجاب: لأولياء الأول قتل القاتل إلا أن يرضيهم أولياء الثاني، فيصير الطلب لهم من العفو أو القتل أو الصلح، و من كان أولاده صغارا نظرا لهم و ليهم إن كان أو السلطان، و له العفو على أخذ الدية، و عبد الملك يرى انتظار الصغار

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who mistakenly injures a child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

فأجاب: إذا فعل ذلك على وجه الخطأ فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جريحا، و من جهة التنزه فإنه يتحلل الصبي من ذلك و هو حسن، و ليس بلازم، قيل: و تجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه أم لا، و ذلك في مسائل مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person killed while trying to separate combatants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

[من أراد أن يحجز بين متقاتلين فقتل أحدهم] *

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone on a wall that falls and kills someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

[من و ضع حجرا على حائط فسقط على شخص و قتله] *

Mas'alah: What is the ruling on a stone placed on a wall that falls and kills a person sitting beneath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

وسئل أيضا عمن و ضع حجرا على حائط ليصنع به شيئا يستره و أشباه ذلك فيقعد قوم تحت الحائط تهب ريح فتسقط الحجر على أحد القاعدين فيقتله.

=

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woodcutter's flying splinter puts out someone's eye?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

[فلاق الحطب تطير منه شظية فتفقأ عين إنسان] *

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim aggravated his own wound?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

[إذا ادعى الجارح أن المجروح زاد في جرح نفسه] *

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim aggravated his own wound?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

فأجاب العقد إن ثبت ببينة و أثره مشاهد لا قول للجاني، و إن أشكل المر استظهر على المجني عليه باليمين أنه ما حصل من فعله و لا من فعل أحد من سببه، و لا زاد فيه ما يلزمه غير أثر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a killing witnessed by a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

وسئل بعض الشيوخ عن رجل تشاجر مع آخر فضربه بسكين، فقتله بمعاينة شهود قبل منهم و احد، و ثبت القتيل و عدة الورثة شقيقان، و أم و أخت و أن أحق الناس بدمه شقيقاه، و وكلوا من يخاصم القاتل فأعذر إليه فلم يأت بشيء. =

Mas'alah: Is killing established by the confession of the killed person against another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

*وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري: فقيل له: هل يقوى عندك القتل باعتراف المقتول على غيره مع تجويز كذبه عمدا، أو غلطا أو تشبيها، و نجد كثيرا من الناس يموت على الإصرار في منع الحقوق و الغصوب، و كيف إن مات. [286/2] [287/2]

Mas'alah: What is the ruling on a man who killed an unknown woman with a stone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

وسئل عمن رمى بحجر فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها و لم ترم أحدا بدمها، و لم يعلم لها موضع و لا و لي، و عاينه قوم و قالوا لا ندري هل ضربها عمدا أو خطأ فحبس شهرا و نصفا و سأل المحبوس النظر له و هو منكر لما نقل عنه و الشهود غير عدول.

Mas'alah: What is the ruling on wounds inflicted with a knife compared to a child struck with a board?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 869

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

قيل: قوله إذا كان الضرب بسكين. إلخ هذا مثل ما تقدم في ضرب الصبي باللوح و العصا إذ لم يشرع ذلك، و يحتمل أن تكون هذه التدمية مفرعة عن مذهب ابن العطار، و يحتمل أن تكون قولا ثالثا كالتدمية البيضا و الجرح الكبير الذي يةعرف

بالعادة أنه لا يفعله الإنسان بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death when a wound is followed by medical treatment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 873

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Compensation for Fetal Injuries and Miscarriage

*وسئل الصالح أبو سالم اليزناسني عن امرأة أدمت على رجل بجرح فأقامت بعد ذلك تأكل و تشرب نحوا من شهر، ثم إن الجرح الذي أدمت به أكن في داخله قيحا قبل أن يتبين برؤة فدعت إلى الحجام و بقر عن الجرح المذكور و قطع من فمه قطعة من اللحم من أجل ما أكن الجرح المذكور من القيح و الريح، ثم ماتت بعد ذلك قبل أن ظهر برؤها فهل يسقط القتل عن الجارح إذ لا يدري هل ماتت من فعل الحجام أو من فعل الجارح فلا يقتل بالشك؟ أو يقتل لأن أصل الجرح من فعله فلا يسقط القتل؟ كما قالوا فيمن جرح رجلا جرحا ثم ضربته دابة أو و قع من جدار فأصابته جراحات أخرى ثم مات فللأولياء أن يقسموا أن من جرح الجارح مات، و هو كمن المجروح، قاله في الزوائد، و كما قالوا إذا كانت رمية الصبي خطأ و رمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا، فأحب إلي أن تكون الدية عليهما جميعا، لأني لا أدري من أيهما مات إلا أن يدعي الأولياء أنهم علموا الضربتين و أن ضربة الرجل هي القاتلة، جوابكم في ذلك و الله تعالى يعينكم على ما قلدتموه و السلام عليكم و الرحمة و البركة، و في ابن الحاجب إن طرأت مباشرة بعد أخرى فإن كان عن ممالاة قتلا جميعا، و إلا قدم الأقوى و عوقب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bled from a wound and died after cupping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 873

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Compensation for Fetal Injuries and Miscarriage

=فأجاب: بأن تدميتها صحيحة، و أن الجارح يؤخذ بدمها بعد القسامة للأولياء و بط الحجام، إنما كان لأجل الأذى الذي كان فيه و لم تبر المرأة و لا تشبه المسائل التي نظروا بها لأن كل و احد من تلك الأفعال مستقل بنفسه و يقع الشك و المسألة فعل و احد و لا شك فيه و الله أعلم، و كتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني و فقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bite leads to amputation and death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 876

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Compensation for Fetal Injuries and Miscarriage

=فأجاب إن كان الطبيب من أهل البصر و العدل فمات إذ قطعت يده أو بعد يوم أو يومين، و قال الطبيب إنه إن لم يقطع يده نرى في ذلك ما يؤدي إلى فساد يموت منه، فسواء بي من قطع اليد في ذراعه و ساعده أمر يخاف عليه أم لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الأولى، و هو قطع الأصبه و يقسم أولياؤه لمات من صنيع قاطع الأصبع و يقتلون، و إن نكلوا حلف الجاني ما مات من جنايته، و لم يكن عليه إلا القصاص في الأصبع و يستاني به، فإن ترامت إلى مثل ما ترامى كف الأول أو أكثر فذلك، و إلا عقل له ما بقي من الثاني، و إن قال الطيب: يمكن إن بقي لم تقطع يده أن يموت و يمكن أن لا يموت، فقطع يده بإذن المجروح و عاش و قتا ثم مات

فانظر، فإن بقي بعد قطع اليد في الساعد و الذراع فساد سيق إليه من قطع الأصبع يخاف عليه فهو كما تقدم من القسامة و غيرها، و إن لم يبق في ذراعه بعد قطع اليد شيء يخاف عليه لم يكن في ذلك إلا القصاص من الأصبع، و الحكم فيما ترى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' options when a patient dies after a doctor's amputation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 876

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Minors and Those with Diminished Capacity

وإن عاش بعد ذلك و قتا ثم ماتفإن شاء الأولياء أقسموا لمات من صنع الطبيب الغار و رجعوا في ماله، و إن شاءوا أقسموا لمن صنع قاطع الأصبع مات و قتلوه، فإن نكلوا فالجواب على ما ذكرنا من النكول الأول.

Mas'alah: What is the ruling when two fighters separate and one claims injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 878

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

] افترق متقاتلان و سن أحدهما ساقطة فادعاها على صاحبه فأنكر [*وسئل المغيرة عن الرجل يقاتل الرجل فيفترقان و بأحدهما شجة أو إسقاط سن فيدعي أن الذي قاتله فعل ذلك به و الآخر منكر و تشهد البينة على القتال و لا يشهدون على

الضربة. =فأجاب يحلف المضروب و يستحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on tadminyah when the victim does not know who struck him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 878

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

[كتاب وجهه أحد القضاة إلى فقهاء فاس في التدمية] نسخة كتاب وجهه القاضي ابن أبي رمانة إلى فاس المحروسة في نازلة من التدمية نصه:

الحمد لله أدام الله حفظكم، و أجزل من الخيرات حظكم، و صل كتاب من حامل كتابنا إليكم في مسألة المدمي الذي كتبنا به إليكم، و هو يذكر فيه أن نكتب لكم بما عندنا في المسألة، و الذي عندنا في المسألة أن التدمية تبطل لقول المدمي لا أدري من أصابني من الضاربين لكونهما ضرباني في فور و احد حسبما ذكر في رسم التدمية بعد أن أخذنا مع من صحبنا هنا من الفقهاء و فرهم الله تعالى و وفقنا و إياكم بمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a person who poisoned food ends up eating it and dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

[من جعل سما في طعام فاحتال المجعول له فأكله الجاعل و مات]

Mas'alah: What is the ruling when someone tricks another into thinking he is a thief and is killed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

[من أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocking out teeth in a playful fight?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 883]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

*وسئل عن رجلين أتى أحدهما متعلقا بالثاني، و قد سقطت ثناياه، فادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب فقال: رماني فرميته فوقع الحجر الذي رميته به بالأرض، ثم ارتفع إلى فمه و لم يزد على هذا، ثم قال بعد ذلك: و قد استفسر أن ذلك كله كان على وجه اللعب، و انكر المضروب، و قال: بل تعمدني بذلك و كيف أن ادعى المضروب أن بعض ثناياه سقطت في جوفه لمغافصة الضربة، و أنه يجد من ذلك ألما يخشى عقباه، و هي مسائل عياض أيضا. =فأجاب: الذي أراه في هذا و أقول به فيه أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليه بعد يمينه في الحق أنه إنما رماه متعمدا على غير وجه اللعب.

Mas'alah: What is the preferred choice between retaliation and pardon in homicide?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 888

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

[اختلف الفقهاء في إيثار القود أو العفو في القتل]

Mas'alah: What is the ruling on a person who injures one person and then moves to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 890

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

[إشبيلي دمي على شخص ثم انتقل لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of homicide after previously accusing another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 890

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

*وسئل رحمه الله من مدينة إشبيلية عن رجل دمى على رجل فشهد من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على آخر سماه، و أنه لما سئل عن ذلك، قال أنا كنت قلت ذلك لأني خشيت أن يرجع إلي هذا فيتم علي، و قيد هذا المعنى على

جماعة منهم بألفاظ مختلفة و معان متفقة.

Mas'alah: What is the ruling when two injured persons each wound the other and one dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

[إذا أدمى كل من مجروحين على صاحبه و مات أحدهما]

*

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused pending the outcome of the victim's injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

فأجابوا: نرى و الله الموفق للصواب: إذا ثبت قول المدمى محمد بن عبد الله، و كانت به جراحات ظاهرة غيرة يسيرة مما لا يشبه أن يجنيها بنفسه أن. [315/2] [316/2] يتمادى في السجن أحمد بن عمر حتى تظهر صحة المدمي محمد بن عبد الله أو و فاته، فينظر عند ذلك بالواجب فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a murder case with witnesses and heirs seeking retribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 904

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

*وسئل ابن الحاج عن رجل تشاجر مع رجل على مسرح فضربه بسكين، فسقط ميتا بمعاينة شهود لذلك شهدوا على عينه، قبل و احد منهم و أعذر إلى القاتل، و ثبت موت المقتول و عدة و رثته، و هم أخوان شقيقان، و أم و أخت و أن أحق الناس بالقيام بدمه أخوه شقيقاه، و وكلوا كلهم من يخاصم القاتل و ثبت ذلك و أعذر إلى القاتل في جميع ذلك فلم يأت بشيء بعد الآجال. [317/2] [318/2]

Mas'alah: What is the ruling on transporting and imprisoning the accused in a blood injury case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

[يساق المدمي عليه إلى حيث المدمي و يسجن مقيدا بالحديد]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a sick accused person in a blood claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

*وسئل عن رجل به جرح ظاهر دمى على رجل آخر في غير بلد المدمي و زعم أنه

أصابه في ذلك البلد الذي هو فيه. =فأجاب الواجب أن يسجن المدمى عليه في الحديد بعد أن يساق من حيث هو إلى حيث المدمى، فإن كان المدمى عليه مريضا سجن في البلد الذي هو فيه دون حديد، لأن الحديد إنما جعل له ليلا يفر فيقيد، و المرض قيد له عن الفرار، و نزلت عند ابن رشد على ابن حسين من أهل شبونة.

Mas'alah: Does the ruler have authority to pardon or execute when the victim has no agnatic heirs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905](#)

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

*وسئل عن رجل قتل ببينة عادلة و لا عصبة له فهل للسلطان ما للأولياء من العفو و القصاص أم لا؟ =فأجاب: الذي يقتضيه الواجب أن لا نظر للسلطان في العفو عنه، و قد قال عليه السلام: « لا يبطل دم المسلم »، و لا أعرف فيه نصا و كذلك ظهر إلى ابن رشد، انظرها في سماع عيسى في الرسم الأول منه، و قال فيه ابن القاسم: لا ينبغي للإمام أن يهدر دم مسلم، و لكن يستقيد له.

Mas'alah: What is the ruling when one person imprisons and another kills the victim?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905](#)

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

[من دمى على رجلين حبسه أحدهما و قتله الأخر]

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon in homicide when the victim has female relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 907

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

*وسئل عن رجل قتل ببينة، و له أم و أخت لأب و ابن عم للصلب و أخوات صغار.

=فأجاب: الواجب أنه لا ينظر في هذا إلى الأخوات، و لا يقدم عليهن في الدم و لا يحتاج إلى ذلك، و تتخرج المسألة على قولين لمالك، فقد روى ابن و هب، عنه في أم و أخ و ابن عم أنه لا عفو للأم دونهما، حكاها أبو محمد في النوادر و استحسنها سحنون عن رواية ابن القاسم، و قال مطرف: سمعت مالكا يقول: هي أولى العصبة و هذه الرواية أصح عندي للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: « على المسلمين أن ينحجزوا الأولى فالأولى، و إن كانت امرأة » قال أبو داود يعني أن عفوا البنات في الدم جائز، و إن كانت امرأة، و روى عيسى، عن ابن القاسم، في الأم و الأخوة لا عفو لها إلا بهم، و لا لهم إلا بها، و أن من قام بالدم فهو إلى الأم و الإخوة و هذا خلاف ما رواه مطرف عن مالك فتدبر ذلك كله.

وكانت الفتوى قد سبقت في هذه النازلة بوجوب القتل للأخ و ابن العم فكتب السجل على هذا فحضرت عند بعض القضاة، و قرئ علي فقلت: لو كان القتل بقسامة لم يكن للنساء فيه مدخل، و أما البينة فللأم و الأخوات أن يشاورون في ذلك، فألفى الأخوات صغارا و كتب إلى الأم بالعفو، فأبت من العفو، و ذهبت إلى القود، و أجل بعغد ذلك القاتل و تلوم عليه إلى ضحى يوم [320/2] [321/2] الجمعة الخامس و العشرين من ربيع الأول من سنة ست عشرة و خمسمائة، ثم أسلم

إلى و لي المقتول و هو ابن عمه المذكور فقتله قبل صلاة الجمعة عند الكرسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who poisons another causing leprosy or blackening of skin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 910

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

[من سقى سما فتجذم أو أسود لونه]

Mas'alah: What is the ruling on a man found murdered in his home with only his family present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 911

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

[قرطبي و جد مقتولا في داره و ليس معه سوى أولاده و نسائه]

⁕

Mas'alah: What is the ruling on preferring execution after establishing its grounds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 971

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

وأجاب غيره بترجيح القتل بعد إثبات موجباته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another's hand and loses a tooth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1185

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

[من عض يد صاحبه فنثرها فسقطت ثنيته]

Mas'alah: What is the ruling on severe punishment for insulting the Prophet's descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1214

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

قال : و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، و من أبغضهم فببغضي أبغضهم ، و من آذاهم فقد آذاني ، و من آذاني فقد آذى الله يةشك أن يأخذه » . و نص في الشفا أيضا على أنه يشدد في الأدب على من قال قولا قبيحا لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه و سلم في آبائه أو من نسله أو ولده [2/ 551] على علم منه أنه من ذريته صلى الله عليه و سلم . و نص على ذلك خليل في مختصره و أقره على ذلك شارحاه و لم يخالفاه في شيء منه .

Mas'alah: What is the ruling on the direct perpetrator versus the indirect cause in injury in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1215

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

و ثانيهما : أنه إذا اجتمع المتسبب و المباشر في الجناية قدم المباشر ، و هو هنا الولد . هذا ما عندي في أمر الوالد .

Mas'alah: What are the rulings on gifting a right to retaliation, proving agency with one witness, and using a public road for livestock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2533

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

وسئل رحمه الله عن ثلاث مسائل: الأولى رجل جرح آخر موضحة أو غيرها عمدا مما يجب فيه القصاص فوهب المجروح النصف في جرحه لرجل آخر فهل تصح الهبة في ذلك أم لا؟ فإن قلتم بصحتها فصالح الجارح أحدهما أو عفا عنه فبقي النصف الثاني فهل للذي لم يصالح ولم يعف أخذ نصيبه من دية الجرح إن كان له عقل مسمى أم لا دية له ولا وقود؟ وكيف إن كان الجرح مما ليس له عقل مسمى هل للذي لم يصالح أخذ قيمة نصف الشين أم لا؟ والثانية الوكالة يقوم بها شاهد واحد هل يحلف الوكيل معه وتثبت الوكالة أم لا تصح الوكالة إلا بشاهدين؟ والثالثة طريق عام لجميع المسلمين يمرون عليها بما يحتاجون إليه من دواب وغيرها إلا أنه

ليس بطريق تسرح عليه المواشي في الغدو والرواح للراعي ونفذت هذه الطريق في أرض لرجل وبإزاء الطريق أرض لرجل آخر فأراد البناء في أرضه ويتخذ الطريق المذكور مسرحا لماشيته للراعي في الغدو والرواح فمنعه صاحب الأرض الذي نفذ الطريق في أرضه من المرور عليه بالماشية فهل له منعه من ذلك أم لا؟ وكيف إن رآه يبني على ذلك فلم يمنعه حتى فرغ من بنيانه ثم أراد منعه؟ فأجاب: أكرمكم الله الجواب عن السؤال الأول أن هبة الجرح أو جزء منه جائزة لأن ذلك حق للمجروح محض فإن صالح في نصيبه الواهب أو الموهوب له أو عفا سقط القصاص وكان للآخر نصيبه من دية الجرح أو الشين، وعن الثاني أن الوكالة لا تثبت بشاهد واحد ويمين الوكيل، ولا خلاف في ذلك، وعن الثالث أنه ليس لصاحب الأرض المذكور منع من أراد أن يحدث في الطريق المذكورة مسرحا لماشيته ويمنع هو من الضرر [151/5] بصاحب الأرض ويؤمر أن يمر بماشيته على وجه لا يضر إما أن يمر بها مكممة أو واحدة واحدة أو الزرب على جانبي الطريق إن أنكف ضرره بذلك.

[مسألة في حكم إقرار على محجوره]

Mas'alah: What is the ruling on two people who fight and separate, with one injured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2541

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

[مسألة فيمن تقاتلا ثم افترقا وبأحدهما جرح]

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's claim for retaliation or blood money after a fight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2541

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

وسئل رحمه الله عن رجلين اقتتلا بسلاح أو بحجارة أو غير ذلك وغايتهما البينة وهما على تلك الحال أو أقر بذلك ثم افترقا وقد إنجرح أحدهما جرحا يجب فيه القصاص أو جرحا تجب فيه الدية، وادعى المجروح أن مقاتلة فعل به ذلك وأنكره الآخر، فهل سيدي يكون القول قول المجروح فيحلف ويقتص ويأخذ العقل فيما له عقل أو يكون القول قول المدعي عليه؟ وكيف إن كان [158/5]

Mas'alah: What is the ruling on a wound claim when the disputants are groups and the victim does not identify the specific assailant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2542

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

المتنازعان جماعة من كل ناحية فانجرح رجل من أحد الفريقين وادعى بذلك على رجل معين من الفريق الآخر أو قال أحدهم جرحني ولا أعرفه بعينه هل الحكم في ذلك سواء أو يفترق الحكم في الوجهين؟ بين لنا ذلك والله يديم سعادتكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا ثبت المضاربة ببينة أو إقرار من الضارب كان القول قول المجروح مع يمينه في العمد ويقتص، وهو نص قول ابن القاسم في كتاب محمد، وظاهره أنه لا يصدق في دعوى الخطأ، وكذلك أن كان ذلك بين فريقين إذا عين الضارب، وإن لم يعينه كانت له دية جرحة على الفريق الذي نازعه إن كان ذلك فيما

يجري بين القبائل على ما وقع من التفصيل في القتيل بين الصفين.

Mas'alah: What is the liability for killing a calf that causes loss of milk from its mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وسئل عمن عقر عجلا وانقطع عن البقرة اللبن؟ (1) موضع البياض به كلمة لم نهتد إلى قراءتها.

فأجاب: ليس عليه إلا قيمة العجل لأنه لا يدري من أي شيء انقطع اللبن، فإن علم وتبين أنه من سبب العجل فعليه قيمة ما حرمه من الانتفاع بلبنها مع قيمة العجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing livestock with dependent young?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وسئل أبو صالح عن رجل عدا على غنم لرجل أو بقر فعقرها وكان للغنم خرفان صغار لا تستغني عن الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries when two people fight and then separate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

من تقاتلا ثم افترقا وبأحدهما جرح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sprinkles water in front of his shop causing someone to slip?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

الرجل يرش قدام حانوته فيزلق عليه ... 420

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accidentally striking another child or punishing for an uncommitted act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4365

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Minors and Those with Diminished Capacity

و سئل عمن أراد ضرب صبي فجازت الضربة إلى آخر أو خوف كذا الدرة على صبي فجاءت في أخر أو ضرب الصبي على فعل شيء ثم تبين أنه لم يفعله يتحلل للصبي أو الأب أو لا شيء عليه ؟ فأجاب : إن كان فعله على وجه الخطأ فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا و من جهة التنزه يتحلل من الصبي و هو حسن غير

لازم .

Mas'alah: What is the ruling if a teacher injures or kills a child while disciplining him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4373

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Minors and Those with Diminished Capacity

[إذا ضرب المعلم الصبي ففقأ عينه أو كسر ساقه] سئل مالك عن مؤدب ضرب صبيا ففقأ عينه أو كسر يده . فقال إن ضربه بالدرة على الأدب أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز ، و لو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة و عليه الكفارة ، و إن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا و لا لوح ، ابن عرفة و يكفي في إباحة تعليمه ستر الحال للمتزوج و يسئل عن غيره فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيح له و يمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا بهذا جرى العمل و هو الحق . [250/8] [251/8]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher causing a fatal wound to a child's leg by striking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Minors and Those with Diminished Capacity

ابن عرفة ضرب معلمنا صبيا بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله من ضربة قرحة صارت ناصورا لا شك في موته به.

Mas'alah: Is a rider liable for damage caused by a stone thrown by his horse's hoof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وسئل ابن زرب عن دابة كانت ماشية في العطارين تحت فارس فطارت صخرة من تحت حافرها كسرت آنية لها قيمة. فأجاب: لا ضمان على الراكب. وأجاب أبوعمر بن المكوي بتضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a herder who kills a cow by striking it with a stick?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

[الراعي يضرب البقرة بعصا فيقتلها]

Mas'alah: What is the ruling on a herder who kills an animal by striking it with a stick or stone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وسئل ابن لبابة عن راع يضرب البقرة أو الشاة بعصا كبيرة أو يرميها بعصا صغيرة فيقتلها أو يضربها بحجر. [331/8] [332/8]

Mas'alah: What is the difference in liability between opening a door that breaks a jar and building an oven that burns neighbors' houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4472

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

وسئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل فيفتح الباب فتنكسر الجرة أنه يضمن وبين الباني تنورا في داره لخبزه فتحرق بيوت الجيران أو الدور لا ضمان عليه وكل منهما فعل ما يجوز له من الفتح للباب والوقيد. فأجاب: الفرق أن رب الدار كان فتحه الباب وجنايته في فور واحد فهو مباشر، وفي مسألة الباني للتنور أوائل فعله جائز ولا جناية فيها وإنما نشأت بعد ذلك وفاتح الباب كانت جنايته واقعة مع فعله فافترقا قيل وقد خفي ما حكاه ابن أبي زيد عن ابن رشد حيث قال في مسألة الباب لا أعرف فيها نصا [346/8] [347/8] ويجري فيها من أصولهم قولان، الضمان وعدمه، والصحيح عندي الذي كنت أفتي به عدم الضمان وذكره ابن سهل رواية عن مال قال ما نصه: وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه مالك من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنه تضمن الأموال في العمد والخطأ)) .]

رجل يسكن بدار زوجته ثم تطلبه بكراء المسكن]

Mas'alah: What is the correct fatwa regarding the exclusive jurisdiction of judges over injuries and blood money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5488

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى : هذه الفتيا الصحيحة التي لا يجب غيرها ولا نعلم سواها ، وإني لأرى مثل هذا في الجراحات والتدميات وما أشبهها ، وقال بذلك يحيى بن سليمان وأحمد بن بقي بن مخلد .

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a butcher cut his fingers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5640

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

وسئل عن رجل ادعى على جزار أنه اختلف معه في شيء وألقى يده في سكين كان بيد الجزار فاجتذبه الجزار من يده فقطع ثلاثة أصابع من يده . (1) في نسخة : "اقذفته" .

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الديات

The Chapter on Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the principle that one who acts permissibly is not liable for resulting harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 843

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Direct and Indirect Causation

[لا ضمان على من فعل ما يجوز له] قيل: أصل الباب أن كل من فعل فعلا يحوز له فآل أمره إلى العطب فلا ضمان عليه، و منه ما في رواحلها، إذا مات النواتية في العمل إذا زادوا على المعتاد ضمن، و كذا إن عثرت الدابة فإن أخرق في السوق ضمن و إلا فلا، و كذا إن ضرب المكتري الدابة أدبا، فأذهب عينها أو كسر لحيبها ضمن و الرائض مثله، و لو ضربها كضرب الناس لم يضمن، و كل ما فعله الراعي مما لا يجوز له فعله، و أصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن، و إن فعل ما يجوز فعله فعيب الغنم فلا ضمان عليه إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wounded person names his assailant after several days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 850

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Proofs and Juristic Disagreements on Blood Money

*وسئل ابن الضابط و هو من تلامذة اللخمي، عن نائرة جرت بين طائفتين من نظر سفاقس و افترقوا عن جراحات، فجرح و احد و لم يسم ضاربه إلا بعد أيام، فكتب له فيها ثلاث مرات. [273/2] [274/2]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person dies from a wound followed by collapse or drowning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 863

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Direct and Indirect Causation

=فأجاب: بما نصه: الحمد لله أما من أصابه جرح ثم طرأ عليه ردم أو غرق، فإن علم أنه مات من الثاني اقتص من الجاني في الجرح العمد، و أخذ بعقله في الخطأ إن كان له عقل مسمى، و إلا فنصف حكومة لاحتمال برئه على غير شين لو لم يمت فلا يكون فيه شيء، أو يبرأ على شين فيستحق حكومة، فتنظر لاحتمال التقديرين، و إن لم يعلم هل مات من الأول أو من الثاني، فاختلف هل يكون فيه نصف الدية على الجاني، أو يقسم الأولياء لمن جرحه مات و يقتصون في العمد، و يأخذون الدية في الخطأ، و الأقرب هو القول الأول، القتل في مثل هذا صعب، و لو كان بقسامة و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a child dies between a man and woman in bed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Falling, Pushing, and Leading the Blind

*وسئل ابن عبد السلام عمن نام مع امرأة في لحاف و احد فأصبح الولد بينهما ميتا لا يردي أيهما رقد عليه. =فأجاب لم أر فيها نصا، و عندي أنه هدر، قيل لابن عرفة: فما رأيكم فيها؟ فقال: رأي فيها كرأي ابن عبد السلام، و تؤخذ من قوله في ديات

المدونة و لا يدري من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing by order and for injury from a slippery surface?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Falling, Pushing, and Leading the Blind

ويقوم بذلك من كتاب الديات فيمن أمر رجلا بقتل آخر فإنه يقتل به المباشر لا الآمر، و يقوم أيضا من كتاب الجعل فيمن استؤجر على قتل، و إن رش فناءه تبردا أو تنظيفا فيزلق به أحد فيهلك به فلا ضمان، قاله في المجموعة، و في هذه دلالة على منع الرش المؤذي في الأسواق و الجواز بالحطب و غيره في محل الضيق و كثرة الناس، و المرشد لذلك قوله صلى الله عليه و سلم: « بنصالها خشية أن تخدش مسلما » و به يتمسك في سد الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone placed on a wall falls and kills someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 883

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Property Damage and Dangerous Premises

*وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن و ضع حجرا على حائط له ليصنع به شيئا من حبس شيئا يستره أو ما أشبه ذلك فقعد قوم تحت الحائط فهبت ريح فأسقطت الحجر على أحد القاعدين فمات. =فأجاب: إن كان الحائط على الطريق و ممر

الناس فالدية على عاقلة و اضع الحجر، و إن كان بعيدا نم الطريق و الطريق فاسحة لا يمر الناس تحت الحائط لضيقه و لم يكن فاعل ذلك ما لا يجوز له فلا ضمان عليه و نحو [301/2] [302/2] هذا لأبي العباس الأبياني، و حكى عن الأبياني أيضا أنه قال: الجناية في مال و اضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an ox's horn or an animal's mouth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1655

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Animal-Related Injuries

و الجواب عن الثانية عشر : أن ما أصاب الثور بقرنه و أتلفه من الخيل و غيرها في المسرح أو في المورد ، هو بمنزلة ما قضمته الدابة بفيها فلا ضمان على الراعي ؛ لأنه من فعل العجماء و فعلها جبار أي هدر . و هذا إن سبقته البقر إلى المورد و غلبته و تحاملت على الخيل لشدة ما بها من الظمأ و العطش و لم يقدر على ردها عن الخيل ، أو عامت الخيل على البقر و لم يستطع راعيها صرفها و كفها ، فجميع ذلك منها من غير فعل للرعاة فيه و لا تفريط فلا شيء على الرعاة فيه ؛ لأن ذلك ليس من قبل تفريط و لا إهمال ، و إنما ذلك من جهتها ، و إن كان ذلك من سبب الراعي و إهماله ضمن ، و الله أعلم . و قد نزلت بقرطبة نازلة أيام قضاء ابن حمدين في ثور ضرب بقرنه بغلة رجل من التجار كانت موقوفة عند الجامع فعطبت ، فأفتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ، و لابن المواز في هذا شيء تركناه لشذوذه .

=

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4447

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Animal-Related Injuries

وسئل عن مسألة نزلت بقرطبة وذلك متعلم جزار كان يسوق ثورا مع جملين فاجتاز على الجامع صانه الله فضرب الثور بقرنه بغلة لرجل من التجار موقفة عند الجامع فعطبت فشاور القاضي ابن حمدين وكان صاحب البغلة يطلب صاحب الثور وصاحب الثور يقول لم أرسل أنا معه وإنما البقار دفعه إلى سائقه دون رأي وسائقه يقر أنه لم يرسله عنه. فأجاب بأنه لا ضمان على صاحب الثور، ثم قال تتبعت المسألة بعد ذلك وقلت في نفسي ومع غيري لو وليه سياقة الثور برجله أو بيده شيئا لتعلق الضمان على سائقه كالدابة أيضا وإذا تعلق الضمان ووجب فإنما يكون على من ولي سياقة الدابة أو الثور كان صاحبه أو أمره صاحبها بالسياقة له ولو كان [321/8] [322/8] الفحل صعبا وأدخله المدينة وقتل بقرنه دابة أو شيئا لوجب أن يجري القول فيه مجرى الكلب العقور.

BAB 3

باب دية الأعضاء والمنافع

The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bite leads to amputation and death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Intentional vs. Accidental Injuries

[عض أصبع رجل فورمت يده فقطعت و مات] *وسئل ابن أبي زيد عمن كدم أصبع رجل فقطعه فاشتد عليه الأمر و انتفخت يده و تساقط لحمها و ظهر العظم و رآه طبيب فأكره بالقطع فأذن له فقطع يده الطبيب فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a person who slips on spilled water and dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Intentional vs. Accidental Injuries

لأ من زلق في ماء الرش فمات.

Mas'alah: What is the ruling on causing leprosy or blackness through poisoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 910

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Intentional vs. Accidental Injuries

[كان أبو حفص العطار يحفظ المدونة فقط و يخرج جواب كل سؤال منها]

وفي كتاب الولاء من تعليقة المازري: و قد كان الشيخ أبو حفص العطار يحفظ المدونة حفظا جيدا، و لم ير كتاب محمد و لم يقرأه، و كان يقول: ألقوا علي كا سؤال فأنا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا سقت أمعاء رجل ثم قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة، فقال: في مسألة السن. ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب: و لو ضرب صلبه فبطل ذلك و جماعه فديتان، و مما أوجبوا فيه الدية مما لم يذكره المؤلف ما إذا سقى ما كان عنه البرص و الجذام أو أسود اللون انتهى. فتأمل هذا كله فإنه خلاف ما أفتى به ابن الحاج و ابن رشد. **[323/2] [324/2]**

Mas'alah: What is the ruling on harming a calf causing its mother's milk to stop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Breasts and Milk

من عقر عجلا فانقطع اللبن عن أمه]

BAB 4

باب الشجاج والجراح
The Chapter on Head Injuries and Wounds

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath and blood money for a wounded person in a brawl?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 850]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Disputes and Evidence on Wound Type and Diyah

=فأجاب: إذا افترقت طائفتان عن هذا المجروح ممنن حضر النائرة، و لم يروم المجروح غيره، و لا قال لا أدري حتى نطق بهذا، فليحلف و يكون له عقل الجرح، و إن كان مخوفا، و لا يضر سكوته في الأيام ثم رجع عن أشياء يطول ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wounded person naming his assailant without evidence in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 850]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Disputes and Evidence on Wound Type and Diyah

*وسئل أيضا عن المجروح يسمي جارحه دون بينة.

=فأجاب: اختلف قول مالك فيها، فروى ابن و هب إذا ثبتت النائرة بعدلين حلف المجروح و اقتص، و قويت عندي هذه الرواية لكثرة الهرج في هذا الزمان، و لا يرتدع الأشرار بالإيمان، و ذكرت في مسألتك ثبوت النائرة بعدلين، و افتراق الطائفتين عن هذه الجروح و هي جائفة، و قد أجبت عنها فيما مر، و إذا كان عين الجارح حين سئل عنه فلا يضر تاريخه، لا سيما إن كانت حالة شدية، فيحلف و يجب ثلث الدية في مال الجارح، و ما ادعى عليه شهادة من قال سكت المجروح لا يقدح في شهادته من نقل التعيين عنه. =ثم أجاب مرة أخرى، و قال: كنت ذهبت

إلى هذا لفساد و عدم الزجر بالإيمان و غالب حال المجروح عدم تعيين عين ضاربه، ثم تبين أن الجراح المخوفة لا يقتص فيها و إنما هي مال، و أجمع الناس على أن الدعوى في المال، توجب يمين المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة و السلام: « و اليمين على من أنكر ».فيحلف في هذه المدعى عليه و هو نقضه على قول عمر بن عبد العزيز نقض الحكم إذا رأى الحق في خلافه.

Mas'alah: What are the rules of testimony and liability for blood money in collective injuries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 861

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Disputes and Evidence on Wound Type and Diyah

=جوابه لا يؤخذ أحد ثالث بالشهادة المذكورة، لقول ابن رشد في نوازل سحنون من الشهادات: قال ابن دحون إن عرف الشاهد المشهود عليه و لم يعرف عين المشهود له فلا يشهد إلا أن يتبين، و إن لم يعرفهما معا فلا يشهد، و كذا إن عرف المشهود له، و لم يعرف المشهود عليه فلا يشهد ألبتة، و لقوله أيضا في سماع ابن القاسم من النكاح و أم عند أداء الصلاة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من ثبت عليه، و قولكم: و كيف إن عين الشهود من حضر إلا أن المصاب أدمى على رجل منهم معين، ففي سماع عيسى من الديات و مثله في النواد معناه: و إذا أدمى قتيل بين الصفين ففي إعمال التدمية قولان لابن القاسم، و بإعمالها قال مطرف و ابن الماجشون و أصبغ و أشهب قال ابن المواز: و لإعمالها رجع ابن القاسم، قال أشهب: لأن كونه بين الصفين لم تزد دعواه إلا قوة، و قولكم: إن سلم من الموت فقال فلان: يعني من الصف هو كسرني أو عور عيني في الديات من النوادر: و روى

ابن و هب عن مالك فيمن اجتمع عليه نفر يضربونه ثم زالوا عنه و به موضحة، و قامت بينة أنهم فعلوا ذلك لا يدري من شجه منهم فالعقل عليهم كلهم. قال ابن القاسم بعد يمنه أنه لا يدري من شجه، قال ابن القاسم: و ليس له أن يقول فلان [283/2] [284/2] جرحني مثل ما يقول: فلان قتلني إلا قوم شهد عليهم بالقتال بينهم فينكشفون و بأحدهم جرح فيدعي المجروح أن و احدا منهم جرحه أن يحلف و قتص، و قاله أصبغ، و من كتاب ابن المواز: و روى ابن و هب، عن مالك في قوم اقتتلوا فوقع بينهم جراح فليحلفوا على من ادعوا و يقتصوا منه، قال أصبغ: و نزلت فحكم ابن القاسم بهذا في مثل دعواه انتهى. فعلى هذا يقبل قوله: فلان كسرني أو عورني و الله تعالى اعلم.

BAB 5

باب الأرش والحكومة

The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woodcutter's flying splinter puts out a child's eye?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Liability for Injuries Caused by Animals

وسئل الأبياني عمن فلق حطبا في موضعه و حوله صبيان صغار فأنذرهم أن يصيب أحدا منهم شيء من الحطب، فيطير شيء من ذلك فيفقأ عين أحدهم. =فأجاب: إن كان المتقدم إليهم كبارا فلا شيء عليه، و إن كانوا صغارا فدية المفقأ عينيه على العاقلة، و عرض على أبي عمران، فقال: يجري على الخلاف في صاحب الكلب العقور إذا تقدم في ذلك إليه، و عرض على الأبياني، المسألة الأولى فقال: إن الدية في مال صانع الحجر على الطريق، أبو عمران: في مثل هذا قولان، و الصحيح ما في المختلطة أن ذلك على العاقلة كمسألة من و ضع شيئا في موضع لا يجوز له فمات به إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who poisons another causing leprosy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 910

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries Affecting Beauty and Strength

وسئل عن رجل سقى رجلا سما فتجذم المسقي و ثبت ذلك أو أقر به الساقي. =فأجاب: بأن قال: الواجب أن يسجن الساقي عاما، فإن لم يزل و ثبت و تحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد، و يقوم المسقي عبدا صحيحا ثم يقوم مجذوما فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقي من الدية، و هو القياس مع الدب إن شاء الله. وظهر هذا إلي

ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه، و كذلك كان يقول فيه. قلت: قال في المدارك: اختلف فقهاء القيروان في امرأة أطعمت زوجها فأجذمته، فقال أحمد بن نصر المسألة في المدونة، فذكر مسألة السن تسود بضربة، و في طرار بن عات في امرأة سقت زوجها سما فتغير لونه منه و تجذم: عليها الدية، و هو بمنزلة من ضرب رجل سن رجل فاسودت و لو بقيت منفعتها و هي جيدة من الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stallion from one herd mounts a mare from another herd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Liability for Injuries Caused by Animals

و منها : إذا كان راعيان أحدهما يرعى خيلا مثلا ، و الآخر يرعى بقرا ، ثم يرد أحدهما على صاحبه في المسرح أو في المورد أو يردان معا ، ثم يضرب عرض فرسا هل تلزمهما معا إذا أوردا معا أو الوارد منهما ، أو لا تلزمهما ؟ (1) ؟ ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who sprinkles water in front of his shop causing someone to slip?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Liability for Injuries Caused by Animals

[في الرجل يرش قدام حانوته فيزلق عليه]

BAB 6

باب دية المرأة والكتابي والعبد

The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the argument regarding the blood money of a Jew being one-third in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 644

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid

ونظير هذا الأحتجاج احتجاجهم علي القول بأن دية اليهودي الثلث فانه لا يصح التمسك بالأجماع فيه واحتجاجهم علي ان المباح ليس جنس الواجب وردهم علي القول الأخر في المسألتين فتأملوه , فلو كان هذا من موالفقة الخاص حكم العام الذي يمنع التخصيص لكان التخصيص ببدل البعض من ذلك فيما استدللتم منقوله تعالي (ولله علي الناس حج البيت لمن أستطاع اليه سبيلا) الأيه , ولكان التخصيص بالشرط والصفه من ذلك وبطلان التالي يدل علي فساد المقدم , وأما الذي يوافق الخاص فيه حكم العام ولا مخصص مثل ما . [96/2] [97/2] مثل به ابن الحاجب من قوله صلي الله عليه وسلم دباغها طهورها نع أيما اهاب من غير ان ينص علي ان الحكم الخاص بشاة ميمونة , فحينئذ يقال لا مناقاة ,

Mas'alah: What is the ruling on blood money for children born to a man deceived by a slave woman's claim of freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2705

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

بين متناقضين ولا يعترض على هذا القسم بمسألة من زعم أن أمة غرته بحريتها فتزوجها فولدت له أولادا قتلوا فأخذ ديتهم على ما قال فيها أصبغ، قال أصبغ ولو

قتلوا فأخذ الأب الدية فاستهلكها ثم جاء السيد وهو عديم ثم اتبعه بالقيمة لم يكن له على غارم الدية اتباع لأن الأب أخذها بوجه مما يجوز بحكم حكم له به يوم أخذها، وهذا رأيي انتهى لأنا نجيب بأن قيمة الولد ليست لسيد الأمة الغارة إنما وجب قبل زوجها الناكح لها قبل تعدي غارم الدية بقتلهم على أنه رقيق وجب على أبيهم الحر افتكاكهم من الرق بقيمتهم والدية بقتلهم وإنما وجبت بعد تقرير كونهم أحرارا، ولو كانت قبل هذا لكانت قيمتهم على أنهم رقيق، أو يجاب بأنه لما كان الأب عديما تعلق لغارم الدية حق فلا يجب الرجوع عليه لأنه دفع بحكم لم يكن له رده، فلو كان يدفع بالحكم ويتوجه عليه بعد ذلك موجب الغرم ولا يجد هو على من يرجع لعدم الأب لكان في ذلك حيفا عليه، فمنع سيد الأمة الغارة من اتباعه، فقد صار غارم الدية متعلق الحق بما صار عليه من الحكم فأشبه مسألة الدار في تعلق حق المشتري بها فتصير المسألة على هذا الجواب الأخير من مسألة هذا القسم.

BAB 7

باب دية الجنين

The Chapter on Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when a pregnant woman miscarries due to the actions of a tyrant's assistants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Liability for Ghurrah (Who Pays)

[من أدخل أعوان ظالم على حبلى فأسقطت]

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarriage caused by a husband bringing a tyrant's servant into the home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Liability for Ghurrah (Who Pays)

*وسئل ابن عرفة عن رجل أدخل على امرأته خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت. =فأجاب: بأنه تلزمه الغرة انتهى، فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في و جوب الغرة.

BAB 9

باب توريث الدية وتعجيلها وتأخيرها

The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the blood money of a victim with no heir divided among his tribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Heirs' Rights and Priorities in Blood Money

*وسئل ابن لبابة عن الرجل يقتل و لا و ارث له إلا عشيرته و قومه فتؤخذ ديته، فكيف تقسم على المساكين أو على جميعهم؟

Mas'alah: Do a victim of injury and a creditor share proportionally in the debtor's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5300

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Debts and Bequests from Blood Money

وأجاب ابن رشد وأصبغ بن محمد بأنهما يتحاصان في المال واحتج ابن رشد لقوله بمسائل المدونة إذا جنى على رجل جناية وعليه دين فقال ابن القاسم أو مالك أو هما جميعا يتحاصان في ماله صاحب الدين فتدبره قال ابن الحاج وقولي أصح وقد وجدت المسألة منصوصة لسحنون في طرة صحيحة نقلتها من خط ابن عتاب في آخر كتاب الديات من المدونة . [585/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two groups fight and one person is injured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 850

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

=فأجاب: إن شهد الشاهدان بالنائرة و حضوره سليما و انفصاله مجروحا فعقله على ضاربه و المجتمع معه المنفصل عنه و به الضربة، و كذا لو كانا طائفتين و قع بينهما شرور على نحو ما تقدم، و عن ابن حبيب، عن مطرف، و ابن الماجشون: إذا تفرق المتقاتلان عن جرحى فادعى أحد الجرحى على رجل معين من المقاتلة أنه جرحه، قالا سواء عين أولا، فعقله على جميع المقاتلة سواء، و ليس له أن يقتص من و احد بعينه إلا بإقامة شاهد على ذلك، و عن ابن القاسم مثله، فهذا إن كان من أحد الصفين فحكمه ما تقدم، إن كان رجلان خاصة اجتماعا سالمين و انفصل أحدهما بجرح فعقله على صاحبه، و إن لم يثبت شيء من هذا فهو مجرد دعوى إن و جد بينة اقتص و إلا حلف المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two tribes fight and there are deaths and injuries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 859

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

[قبيلتان تقاتلتا و انفصلتا عن قتلى و جرحى]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two tribes fight and the killer is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 859

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

*وسئل قاضي قسنطينة أبو عبد الله سيدي محمد الزلديوي، عن قبيلتين و قعت بينهما فتنة و انفصلتا عن قتيل من أحد الصفين، فلما طولبت الفئة الفاتنة لصف القتيل صار

كل و احد منهم يقول: أنا لم أحضر الفتنة و لا عاينتها، و إذا سئل الشهود يقولون: نشهد أن الفتنة و قعت بين القبيلتين و انفصلت عن قتيل من بني فلان، و معلوم أن القتيل لابد أن يكون بعضهم غائبا أو في حرثه رعايته أو مريضا لا سيما و الفتنة و قعت فجأة من غير تعويل و لم تدم، فهل يؤخذ القبيل كلهم بالدية؟ أم لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر؟ و كيف إن عين الشهود من حضر إلا أن القتيل أدمى على رجل معين؟ أو سلم من الموت فقال فلان كسرني أو فقأ عيني؟ ما ترى سيدي في ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two aggressive factions fight and the killer is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 860

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

=فأجاب: بما نصه: الحمد لله لا يؤخذ إلا من حضر النائرة من القبيلتين، لا من غاب و لو كان منتميا لهما، فإن ثبت النائرة بينهم ببينة، أو بإقرارهم لكنهم تناكروا جراح بعضهم بعضا أو قتلاهم، فإن كانتا باغيتين فدم كل واحدة منهما قبل منازعتهما فتضمن جراح صاحبتها و قتلاها، و إن تعلق كل منهم برجل يدعي أنه جرحه فإنه يحلف على ذلك و يستفيد منه، و إن لم يعرف من به حلف على كل و احد منهم أن جرحه إنما كان من الفئة المنازعة. [282/2] [283/2] له، و أنه لا يعرف من جرحه معينا، فإذا حلفوا على هذا الوجه ضمنت كل طائفة جراح صاحبتها، قاله ابن القاسم، و استبعده ابن رشد، و قال: القياس أن لا يؤخذ أحد بذلك إلا بشاهد لا بدعوى المدعي، و أما القتلى فدية كل قتيل على مقاتلتها. وإن كانت زاحفة و

الأخرى دافعة فدم الأولى هدر، و الثانية معتبر تؤخذ به الزاحفة فإن لم تثبت النائرة كما ذكرنا فلا يعدي بعضها على بعض في جراحهم إلا ببينة على ذلك أو يتقارران، و أما تدمية القتيل بين الصفين فاختلف الرواية فيها، و الأرجح عند الشيوخ إعمالها بعد القسامة و تأولوا ما و قع لمالك و الله أعلم.

Mas'alah: Is the entire tribe liable for blood money when witnesses do not specify individuals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 860

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

=وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الحلبي بما نصه: الحمد لله: أما قولكم هل يؤخذ القبيل كلهم بالدية و إن لم يعين الشهود أشخاص من حضر؟ أو لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر بعينه؟

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who dies later from complications?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 862

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

[من جرحه إنسان ثم مات بردم أو نحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who dies from a subsequent accident like a building collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 863

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

=وأجاب عنها الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الحلبي أحد فقهاء الجزائر بما نصه: في الديات من النوادر عن ابن الماجشون: و أما مجروح صحيح يناله هدم أو غرق أو نفخة دابة فيموت فلا يقتل جاحه، و ليس فيه دية النفس، و لكن يحكم في الجرح بقصاص العمد، و عقل الخطأ إلا أن ينفذ الأول مقاتله، فالحكم على الأول القصاص في النفس بالعمد و الدية في الخطأ، و قال بذلك كله أصبغ، و نقل ابن القاسم قولين، أحدهما كقول ابن الماجشون و الآخر على المتعمد نصف الدية في ماله بلا قسامة. انتهى. فقد تبين من هذا أن و ارثه ليس له طلب الجارح بالنفس حتى يثبت أنه أنفذ مقاتله، و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the blood money of a victim with no heir distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

[على من تقسم دية قتيل لا و ارث له]

Mas'alah: How does the imam distribute blood money among the victim's tribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

=فأجاب: يرسل الإمام إلى جميع الكور في قبيلته فتقسم ديته على فقيرهم و غنيهم.

[293/2] [292/2]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer mixes with others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 881

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

فإن قيل: إن المسألة النازلة كالمسألة التي لم يدر القاتل منهم و أنبهم فعلى تقدير صحة ذلك فالخلاف في المسائل المتقدمة موجود، حكى أبو الوليد بن رشد رحمه الله في مسألة من قتل رجلا فهرب و اقتحم بيتا فيه رجلان عن سحنون أن لا شيء عليهم من الدية،لا فالمستحسن من القولين أن لا دية عليهم، ذكر اللخمي حين تكلم على ما إذا اختلفت شهادة الصبيان قال: و قد اختلف في هذا الأصل في الرجال، فقال: فيمن قتل رجلا ثم اختلط بآخر فقال: كل و احد منهما لصاحبه أنت القاتل فقيل: لا شيء عليهما، و قيل: الدية على عاقلتهما و الأول أحسن، لأن عاقله أحدهما بريئة، فإذا جعلت الدية على العاقلتين كانت إحداهما مظلومة قطعا، فانظروا حفظكم الله في ذلك كله و أشيروا علينا بما نعتمد عليه في ذلك من إشارتكم الراجحة و آرائكم الناجحة، و الله سبحانه يبقيكم بقاء جميلا، و يكون لكم حافظا و كفيلا بمنه و السلام الأتم يعتمد جلالكم الأسمى و حرمكم الأحمى و رحمة الله تعالى و بركاته. [299/2] [300/2]

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that trespass and damage crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

و منها : إذا عدت الماشية على زرع فأكلته ، أو أفسدته ، و كان معها راع ، أو لم يكن ، و كان ذلك في ليل أو نهار ، و الأرض أرض مزارع و مساريح ، كيف الحكم في ذلك ؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning and derivation of the term 'ghilah'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1768

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

وأما ضبط الغيلة، وهي المسألة الخامسة، فقال ابن أبي زمنين: الغيلة بكسر الغين لا يجوز الفتح إلا بطرح الهاء، كذلك ضبطه بعض شيوخنا الفقهاء البصراء بكلام العرب في حين قراءتي عليه، وأصل الغيلة هاهنا الضرر، تقول: خفت غيلة فلان، أي: ضرره، وزاد في كتاب الديات، والغيلة: أن يغتال الإنسان ويخدع بالشيء، يستخفي فيه، فإذا صار غليه قتل، وقال القاضي عياض في « الإكمال »: لو كان هذا صحيحا لكانت من ذوات الواو لقوله تعالى: {لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون} ، أي: لا تغتال عقولهم، فيكون الاسم: الغول، وقد أكثر الناس في اشتقاقها ولا غرض لنا في استيفاء كلامهم. [33/4] [34/4]

Mas'alah: Is blood money taken from the estate of an intentional killer who dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2574

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

[قاتل العمد إذا مات هل تطلب الدية من تركته؟] وسئل سيدي قاسم العقباني عن

القاتل عمدا بموت فتطلب الدية من تركته. فأجاب: إنما يجب في قتل العمد القصاص فيسقط الطلب، ولا سبيل إلى مال القاتل ولا غيره، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the eye injury heals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2698

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

وكمسألة المدونة قال في المغرب قلت له فإن ضربها في العين فنزل الماء فيها وابيضت فأخذت الدية ثم برئت بعد ذلك أيرد الدية؟ قال نعم، وهو رأيي

Mas'alah: Is blood money for intentional homicide recoverable from the killer's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

قاتل العمد إذا مات هل تطلب الدية من تركته؟

Mas'alah: What is the ruling on imposing full blood money for selling a free person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

فكتب إليه أن أغرمه ديته كاملة، فقضى عليه ابن عبد الملك بديته [287/6] كاملة يريد تكون لورثته كما لو قتله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a free person sold and lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

كتب الحسن بن عبدالملك وهو قاض بطليطلة إلى محمد بن بشير وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا وأنه قضى عليه السلطان أن يطلبه حتى يرده، وأنه طلبه فلم يجده وأنه طال زمان ذلك، فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة فكتب إليه أن أغرمه ديته كاملة فقضى عليه ابن عبد المالك بديته كاملة يريد تكون لورثته كما لو قتله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a donee taking an oath to claim blood money in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Pardon and Settlement in Diyah

ورأى لبعض أصحابنا لو أن رجلا قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كنت ترى أن يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة أو الموهوب له ؟ قال الموهوب له بمنزلة ما لو أن رجلا كان له على رجل دين وله بذلك شاهد واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الدين أن يحلف ويستحق الدين ، قال فضل : وهذا جيد أيضا ، إنما يحلف من كان له الحق يوم الحق ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي على الصغير انتهى كلامه ،

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العاقلة

The Chapter on the Aqilah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a death caused by an open pit near a mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5269

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Liability for Deaths Caused by Traps or Structures

وسئل ابن مشكان عمن حفر مطمرا قريبا من باب مسجد وخزنها بشعير واحتاج إلى فتحه وبقي مفتوحا حتى يبرد على العادة فجاء إنسان من أهل المسجد في السحر للصلاة فسقط معه رجلان آخرن فمات الذي جاء للصلاة فما حكمه هل عليه دية أو على العاقلة وما هي العاقلة؟ [557/9] فأجاب: إذا أثبت أن فتح المطمر تعدى بفتحه وتركها مفتوحة حيث لا يجوز له فيجب بذلك الفعل الدية وتكون على العاقلة ثم فسرها.

BAB 2

باب من تحمل عنه العاقلة

The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the blood money for a child abandoned by its mother payable by her 'aqilah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2324

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability > Liability of the 'Aqilah in Cases of Kinship (Father-Son, Husband-Wife)

فأجاب: ديته على عاقلتها، وقاسها بالمسافرين الذين منعوا الماء حتى ماتوا عطشا، أن ديتهم على عاقلة المانعين.

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Bears

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who rolls over on her child in sleep and kills it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Bears > Aqilah Liability for Errors of Minors and Slaves

[إذا انقلبت المرأة على و لدها في النوم فقتلته فديته على عاقلتها] *

Mas'alah: Who are the 'aqila who pay blood money on behalf of the assailant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

[العاقلة الذين يؤدون عن الجاني منهم] *

Mas'alah: What is the question about the 'aqila who pay blood money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 855

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

وسئل الشيخ أبو القاسم بن مشكان القابسي، عن العاقلة الذين يؤدون

=

Mas'alah: Who are the 'aqila and how is liability for blood money distributed among tribes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 856

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

فأجاب: بأن العاقلة هم العصبة و من يقرب منها الأقرب فالأقرب، و قد ذكر بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و قت العاقلة حين دونوا الدواوين للعطاء و البعوث و التعاقل من ذوي الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتى انتهى إلى عدنان، ثم الأقرب فالأقرب إلى معد حتى انتهى إلى قحطان، فإن كان الجاني من و لد عدنان فيحملون معه العقل، و ينظر إلى الأقرب فالأقرب إليه من و لد عدنان، فإن استقل بهم الأقربون اكتفى بهم، و إن لم يستقلوا بها كان ذلك في بيت المال، و إن كان الجاني من و لد قحطان فكذلك حتى ينتهي إلى قحطان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila for different regions and who is excluded from liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 856

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

[إفريقية كورة واحدة من طرابلس إلى طنجة] وما ذكرنا يكون من أهل الكورة الواحدة، و إفريقية كورة واحدة من طرابلس إلى طنجة، و إن كان الجاني من غير هاتين القبيلتين فإنما يعاقل بنسبة أو إلى أب في الإسلام، لا يجوز ذلك، و لا يعقل في كل قبيلة ما ذكرنا، و ينظر إلى الأصل في كل قبيلة، و ينظر إلى الجاني، و يضم

إليه الأقرب على ما ذكرنا، و يحتاج في ذلك إلى معرفة تناسل القبيلة، و الجاني و الأقرب منه، فالأقرب على التفسير الأول، و هذا يحتاج إلى معرفة و دين و اجتهاد ممن يوثق به من و جوه القبيلة و غيرهم، و ما أرى هذا يمكن لعدم من يعرفه و يعمل بمقتضاه، ثم إنه لا تعقل المرأة و العبد و من لم يحتلم و الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who settles in a city and his liability with its inhabitants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 856

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

[إذا انقطع بدوي و سكن مصرا عقل مع أهل هذا المصر] *

Mas'alah: What did al-Maziri say about the bedouin who settles in a city and the 'aqilah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 856

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

وسئل المازري، عن قول ابن القاسم، فيما إذا انقطع البدوي فسكن المصر عقل، و أفهم ما في المدونة أن البدوي إذا سكون الحاضرة و انقطع إليها. [279/2] [280/2] فإنه يعقل معهم و يعقلون معه، و إن لم تكن بينهما مناسبة إلا ما قال فيها من السكنى و الانقطاع، و حمله الغير على خلاف هذا، و قال آخر: هو مشكل عندي، فما تختاره من هذه الوجوه؟ =

Mas'alah: What is the original principle regarding the 'aqilah bearing liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 856

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Definition and Scope of the 'Aqilah

فأجاب: الأصل ألا تحمل العاقلة شيئا، لقوله تعالى: { و لا تزر و ازرة و زر أخرى } .

Mas'alah: What is the wisdom behind the 'aqilah system in Islamic law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 857

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Definition and Scope of the 'Aqilah

حتى أدى ذلك بعض الملحدة إلى الطعن على النبوة بمثل هذه، المسألة، و هذا من كفرهم، و الله تعالى متعبد خلقه بما شاء، و قد كان الجاهلية نحو مما شرع في الإسلام و هذا باق في العرب الآن، ألا ترى أن قبائل عرب إفريقية ينتصر الحي إلى الحي إذا قوتل، و يطلب دمه إذا قتل، و لا ينتصر للمقدم و المقدم ينتصر للمقدم، و لو كان الجاني من القبيل الذي قتل هذا المقتول لكان لبني عمه شبهة في القيام بدمه، إذا قتل كلفوا أيضا بمعونته في أداء الدية لكونها مالا كثيرا يعجز عنه القاتل منفردا في غالب الأمر، و الخطأ و العمد في أموال الناس سواء في الغرامة و في القتل تجب الدية حتى يكون ذلك تحرزا من الوقوع في إراقة الدماء خطئا، لأنه لو كان القتل خطئا لا تباعة فيه في الدنيا بقصاص، و لا غرامة، لا تسع الخرق فيه، هذا ما استفدناه من سر الشريعة ينبئك عن الصواب بما قاله العلماء في ذلك، و في المذهب قولان: أحدهما أن العاقلة التي تقوم بالدية هم أهل الديون. وقد أطلق مالك

في بعض المواضع ما يقتضي ذلك، فقال أهل مضر و الشام اجناد فلا يعقل أهل مصر مع أهل الشام، و أطلق القول باعتبار الجندية بأنهم أهل الديوان الواحد، و كان كل غرامة جمعت بعضها، و أداء و بعث و احد في القتال جرت العادة بأن بعضهم يحامي عن بعض، و يقاتل عنه، و وقع ذلك قي بدوي سكن العراق و استوطنه يعاقله أهل العراق، فإن لم يكن فيهم من يحمل الدية ضم إليه أقرب القبائل من قومه، فأشار هنا إلى اعتبار النسبة، و هو قول بعض أصحاب مالك أن المعتبر القبيل لا الديوان، لأن العادة هي أشد حماية و موافقة ممن كان قبيلهم بخلاف أهل الديوان، و ينبغي أن يبدأ بالأقرب مثل أن يكون الجاني من جزول فتكون عاقلته الجوليين إن كان فيهم محمل، فإن لم يكن فيهم محمل فيضاف على حسب ما رتبناه في القضية، و من تأمل ما قلناه عرف وجه الحق في ذلك و بالله التوفيق. [280/2] [281/2]]

Mas'alah: What happens if some members of the 'aqilah pay their share and others refuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Settlement and Consent of the 'Aqilah

إن أدى بعض العاقلة ما عليه بريء و لو امتنع غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a man paying the blood money to the victim's family to be free from liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Settlement and Consent of the 'Aqilah

وسئل القابسي: هل ينبغي لرجل أن يؤدي ما و جب عليه من الدية إلى أولياء المقتول، و يكون برئيا في الدنيا و الآخرة. =

Mas'alah: What is the ruling on a man paying the blood money to the victim's family to be free from liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Settlement and Consent of the 'Aqilah

فأجاب: الرجل الذي يعمل هذا منصف من نفسه، لا يلزمه إلا ذلك لو و دت و لزومه إياه مع العاقلة مؤجل في ثلاث سنين، فإذا تحراه و جعله ذهبا إن كان من أهل الذهب أو و رقا إن كان من أهل الورق، أو عرضا إن كان من أهل العروض، يفي بالذي عليه أو أكثر قيمة أو أقل، فذلك جائز إذا عجل العرض و لم يؤخر، فإن قيل ذلك منه فقد بريء أبي له من ذلك، فإن أراد تركه له و تحليله منه فلا بأس إذا أسقط قدره عن بقية العاقلة، و إن أبى من قبوله جهلا يريد أن يأخذ منه ما على غيره فليس على هذا أكثر من ذلك، فإن لم يؤخذ منه و قف الواجب عند أمين، و إن أحب أن يبقيه بيده فلا يضره إمساكه إذ لو تلف عند الأمين لم يبرأ منه إلا أن يوقفه حاكم أمين مأمون عند عدل مأمون على نجومه، كلما قبض نجما فهو براءة له، أو أيس منه فهو بالخيار، إما أن يتصدق به عن مستحقه و إلا صنع به ما شاء، و متى جاء طالبه أخذه، و هذا إن كانت للجاني عواقل، فإن لم يثبت، و صارت هذه الدية في البيت لمن لا عاقلة له فلا يلزم هذا شيء و لا اغيره من قرابة الجاني و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability and suspension of sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3106

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Settlement and Consent of the 'Aqilah

وسئل أيضا غيره عن هذه المسألة، وقيل له: تأمل وفقك الله السؤال الواقع فوق هذا، وما جاوب به هذا المفتي عليه. فإن فقهاء مكانه خالفوا فيه وذكروا أن ما ذكر من أنه ظاهر أكثر الأمهات وهم جرى عليه، وما الخلاف إلا في مسألة غير هذه، واتفقوا على أن لا عقلة تلزم هذه الدار، وإنما الخلاف في أن توقف عن التفويت أو لا توقف، فراجعنا بما عندك إن شاء الله.

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسامة

The Chapter on Qasamah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies after accusing a group of causing his death in a brawl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 870

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah > Dying Declarations and Accusations

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله الأبي التونسي رحمه الله عن نازلة، و كان الذي أرسل إليه فيها الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز و أمره أن يفتي فيها بما يظهر له صوابه، و هي انه و قعت هوشة بين جماعة فارغنة بالراء و الغين المعجمة و النون لا، و مزاته بالزاي و التاء المثناة من فوق، و انكشف الجمع عن جرحى بين الفريقين، فبعد أيام جاء رجل من مزاته إلى العدول بسوسة و دمي على جماعة فارغتة و ليس به جرح و لا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد.

BAB 2

باب اللوث

The Chapter on Probative Suspicion

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a missing person is suspected murdered based on enmity and widespread hearsay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 845

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Sources of Lawth

*وسئل البرني عمن خرج إلى المهدية لحاجة ثم رجع لموضعه فلم يعلم له خبر و شهد جماعة من عامة الناس أن بينه و بين رجال مذكورين عداوة و اتهموا بقتله، و شهدت جماعة أخرى بأنهم سماعا فاشيا أنه ليس قاتل إلا من ذكر من الرجال، فما الحكم في ذلك؟ [269/2] [270/2]

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who remains silent for days then accuses someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 850

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth from Dying Accusation (Tadmiyah)

[جريح في نائرة سكت أياما ثم ادعى على بعض من حضرها]

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person names his assailant without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 850

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth from Dying Accusation (Tadmiyah)

[الجريح يسمي جارحه دون بينة]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when witnesses are from the same faction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth in Specific Contexts (e.g., market, village, factions)

*وسئل أيضا عن رجل أتى بأحداث إلى دار العروسة للغنا و هي العادة عندهم، فوجد فيها قوما فوقع بين الطائفتين كلام فانصرفوا عن قتيل، فسئل فلم يرم أحدا بعينه، و شهدت بينه من غير طائفة القتيل أنهم قالوا: رأينا رجلا من الطائفة ضربه ضربة، و بين الطائفتين عداوة متصلة. =فأجاب: شهادة البينة ساقطة، و ليس القسامة و القود إلا بشهادة عدل من غير الطائفتين، أو يقول الميت دمي عند فلان لقاتله، و يثبت بعدول، و يلزم من حضر النائرة من الطائفتين الضرب المبرح بالسوط، و السجن الطويل، و على الطائفة التي ليس القتيل منها الدية في أموالهم لورثته، و يجب على الحاكم ألا يفصل القضية حتى يخاطب بكيفيتها و اعتذر عن بشر و إلحاق في جوابه كما يعتذر في الوثائق.

Mas'alah: What is the dispute regarding lawth: is it a single just witness or a group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Disputes on What Constitutes Lawth

[اختلف في اللوث هل هو الشاهد العدل أو اللفيف؟]

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses his wife of poisoning him before she dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 874

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth Involving Women, Slaves, or Minors

[من أفطر عند زوجته فأصابه و جع شديد و ادعى عليها فماتت]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's accusation (tadmiyah) in a homicide case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 884

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth from Dying Accusation (Tadmiyah)

*وسئل عن رجل جرح جرحا مات منه فدمى على رجل، و قال في تدميته عليه: إن مصيبه بالجرح الذي به على سبيل العمد الذي فيه القصاص عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني قرية كانبش السفلى من قرى جيان و ثبتت التدمية على نصها عند موت المدمي من جرحه المذكور و وراثته، و أن أحق الناس بالقيام بدمه أبوه و أخوه شيقه، و أقر المدعي عليه القتل أنه عبد الرحمن بن عدي، و أنكر القتل، و قال القاضي: إنه أعذر إليه في جميع ما ثبت فعجز عن المدفع في شيء منه و أنه وجه من و ثق به إلى القرية المذكورة ليبحث و يكشف فهل بها من يسمى باسمه و ينسب بنسبه فما و جد أحدا غيره. [302/2] [303/2]

Mas'alah: What constitutes lawth that obligates qasamah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 896

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Definition of Lawth

وقد سئل مالك رحمه الله في رواية أشهب عن اللوث الذي يوجب القسامة ما هو؟ =فقال: الأمر الذي بقوي و لا قاطع، فهذا من ذلك لأن الأصل في القسامة أن تجب بالشبهة التي يغلب على الظن بها صدق المدعي فيما ادعاه، بدليل الحديث المذكور، و بالقياس على الأصول في غير الدماء من الحيازة، و إرخاء الستر، و معرفة العفاص و الوكاء و ما أشبه هذه الأشياء، و قد شدد ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر إلا في القسامة » فإن نكل و لاته عن القسامة أو عفوا عنهما بصلح أو غيره، ضرب كل و احد منهم مائة مائة و حبسوا عاما كاملا مستأنفا بعد الضرب لا يعتد فيه بما كان قبله، و بالله سبحانه و تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisonment when there is lawth but no qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 898

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Imprisonment and Flogging in Lawth Cases

وسئل رحمه الله عن مسألة من كورة باغة و هي إذا شهد لوث غير عدول أو و احد على معاينة القتل و لم ير القاضي القسامة بذلك و رأى إحلاف المدعي عليه فحلف، أيلزمه بعد الحلف ضرب مائة و سجن عام أم لا؟ و إن أخذ القاضي باللوث المذكور

و قضى بالقسامة و رأى إحلاف المدعي عليه فعفا من يسقط الدم بعفوه قبل القسامة، أو صولح المدعي عليه في الوجهين المذكورين هل يلزم الضرب المذكور و السجن أم لا؟ و إذا ادعي الدم على من تأخذه الظنة و تقع عليه التهمة، غير أنه لا تقوم بينة على القتل، هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة فربما كان المتهم بذلك ممن يجهل أمره لعدم المعرفة به، و إن رأيت الضرب فما يكون مقداره؟ فربما مات فبينه بطولك.

=

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisonment based on the type of witnesses in lawth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 899

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Imprisonment and Flogging in Lawth Cases

فأجاب: إذا كان اللوث شهودا غير عدول تعرف جرحتهم أو تتوهم فيهم الجرحة، فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة و سجن سنة، و إنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عدلة، و أما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة و لا عدالة، فيجب عليه الضرب و السجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك، و لا يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة على القول بسقوط القسيامة مع ذلك، و قد اختلف في ذلك قول مالك، و أما إذا شهد شاهد عدل على [312/2] [313/2] معاينة القتل فلا

اختلاف في المذهب في و جوب القسامة بذلك، و لا في و جوب ضرب مائة و سجن سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها، و القاضي الذي لا يرى القسامة بذلك قد خرج في اختياره عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة و سجنه سنة و افق في ذلك قول مالك و جميع أصحابه، و لا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالدم بالتهمة، و إنما يحبس بما إذا كان ممن تليق به التهمة الشهر و نحوه رجاء أن توجد عليه بينة، و إن قويت عليه التهمة بما يشبه عليه مما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل، قال ابن حبيب في الواضحة: حتى يتبين براءته أو تأتي عليه السنون الكثيرة. قال مالك: و لقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ و التهمة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، فإن لم يهتم و كان مجهول الحال حبس اليوم و اليومين و الثلاثة، و إن لم يتهم و كان معروفا بالصلاح لم يحبس و لو يوما و احدا و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on identifying attackers in a nighttime wounding case for qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1182

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth in Specific Contexts (e.g., market, village, factions)

و سئل عن رجل جرح ليلا فاشتد عليه ألم الجرح ، فسئل هل يعلم من جرحه ، فقال جاءني خمسة نفر أو أربعة ، فضاربتهم فجرحت ، و لم أعقل منهم إلا كلام رجلين فنطاس و أيوب ، فإن مت فمن هذا الجرح . فمات . و عن رجل جرح ليلا فقيل له من جرحك ؟ فقال : كنت أرفع زرعي حتى هجم علي ثلاث طوائف من ثلاث نواحي أناس كثيرون ، فما عقلت منهم إلا كلام ثلاث رجال ، فلان و فلان و فلان ،

سماهم بأسمائهم ، فإن أنا مت فمن هذا الجرح . فمات .

BAB 4

باب أيمان القسامة

The Chapter on Oaths of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the oaths required from those accused of murder after imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 898

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Oaths of Qasamah > Temporal and Spatial Intensification of Oaths

كل و احد منهما عند انقضاء سجنه بحكم اجتهاد القاضي في أمره في مقطع الحق خمسين يمينا أنه ما قتله و لا أمر بقتله و لا شاهد قتله، و لا شارك في قتله، و لا أعان على قتله، و أنه برئ مما نسب إليه من قتله، و يزيد في آخر يمين من أيمان القسامة و يفرد اليمين بذلك يمينا واحدة أنه ما أخذ ما المقتول و لا شيئا منه و لا غاب منه على قليل و لا كثير و لا تصير إليه بشيء منه بوجه من الوجوه، و أنه برئ مما نسب إليه من ذلك، فإذا حلف خلي سبيله، و إن نكل عن أيمان القسامة و جب عليه البقاء في السجن حتى يحلف، و إن نكل عن اليمين ادعي عليه به و حقق عليه الورثة أخذه حلفوا و أغرموا إياه، و إن لم يحققوا ذلك عليه و لم تكن إلا التهمة و الظن أنه أخذ المال فبنكوا له يجب عليه الغرم و لا تنصرف اليمين عليهم، و بالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of the blood-wit adding to his oath regarding the testimony of the wounded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Oaths of Qasamah > Wording and Formula of the Qasamah Oath

وسئل أبو القاسم أصبغ بن محمد عن و لي الدم تجب عليه اليمين أن فلانا هذا

ضرب و ليه فلانا أو جرحه، و أن من جرحه ذلك مات، فهل يجب عليه و فقك الله أن يزيد في يمينه، و أن ما شهد به الشهود من قول المدمى لهم و إشهادهم إياهم حق أم لا؟ و هل قال ذلك أحد من أهل العلم؟ و هل يشبه يمين الولي هنا يمين الصغير إذا بلغ و قد كان شهد للصغير شاهد بحق بأن اليمين تجب على المشهود عليه فإن حلف برئ إلى بلوغ الصغير، فإذا بلغ الصغير حلف أن حقه حق و أن شاهده سهد بالحق، قيل لمالك: و كيف يحلف الصبي على ما لا يعلم؟ قال: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فله أن يحلف بذلك، قال مالك رحمه الله: على البت أن هذا الحق لحق بين لنا ذلك، يعظم الله أجرك و يجزيك ثوابك و ذخرك. =

BAB 5

باب من يحلف في القسامة

The Chapter on Who Swears in Qasamah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in Qasamah and the maximum number killed by it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Distribution of Oaths Among Heirs

[لا يحلف في القسامة أقل من اثنين، و لا يقتل بها أكثر من و احد]

BAB 7

باب القسامة في الجراح

The Chapter on Qasamah in Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife accuses her husband of fatal wounds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 868

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Qasamah Involving Spousal Accusations for Wounds

وسئل ابن الحاج عن امرأة شهدت في صحة من عقلها و ذهنها مضطجعة على الفراش تشطو ألم ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء و العمد الموجب للقود، و أشهدت أنه متى طرأ عليها حادث الموت قبل ظهور برئها فهو المطلوب بها، و شهد عليها بذلك و عاين الجراحات، و تحق أنها من الجراحات التي لا يمكن أحد أن يفعلها بنفسه، و بتاريخ الثاني و العشرين من ذي الحجة ثم توفيت في السادس و العشرين من الشهر المذكور، و كتب رسم تضمن و فاتها و المحيط بميراثها ابنتها و زوجها المدمي عليه إن و جب له الميراث، و أخوها لأبيها، و إن زوجها فر في عقب التدمية المذكورة بحيث لا يعلم مستقره الآن، ثم كتب رسم أن أحق الناس بدمها أخوها و ابنه كذا لا يعلمون من عصبتها أقرب لها منها و لا من شاركهم في قعدديهم و تمت هذه بتصحيح كتاب عقد التدمية و الرسوم الثلاثة المنتسخة، و قد قام الولاة الآن يطلبون أيمان القسامة و يتمكنون من غريمهم أين و جدوه و يستفيدون منه بعد الإعذار إليه، و كيف إن و قعت القسامة فهل للمدمي عليه الميراث أم لا؟ =فأجاب: تدمية المرأة على زوجها مائلة إلى الضعف و لا يقام عليها القود بها لجواز لها للأدب لقوله تعالى {واضربوهن } و قد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها إذ قد يكون هذا الضرب مما أبيح له إلا أن تكون قالت في تدميتها ضربني بسيف أو رمح أو سكين و بقي أثر الجرح شاهدا بذلك و تبين للشهود أنها لا يمكن الإنسان أن يفعلها بنفسه، فتكون التدمية

عاملة بحضرة المدمى عليه إن أمكن، فإن فر كما و قعت فهي عاملة أيضا إذا عرف الشهود التدمية و أنه المدمى عليه و وصفوه بصفاته التي يختص بها و تقوم. [289/2] [290/2]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one of two wounded persons dies and the other is still injured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Qasamah in Cases of Multiple Assailants

وسئل عن رجلين تشاجرا اسم أحدهما أبو الوليد، و الثاني عبد الملك، فخرج أبو الوليد لعبد الملك بسكين كانت عنده، فاتبع أبو عبد الملك لأبي الوليد الذي جرحه فأدرك أخا له اسمه محمد، و مع عبد الملك قريب له اسمه عمر، فحبس له محمد أخا أبي الوليد، و قال له: اضرب اقتل، فجرحه و دمى كل و احد منهما على صاحبه: دمى عبد الملك على أبي الوليد، و دمى محمد أخو أبي الوليد على عبد الملك، و قريبه الذي حبسه، و ثبتت التدميتان جميعا إلا أن السنة التي شهدت بتدمية محمد على عبد الملك و قريبه عمر لم تعاين الجرح الذي به، و مات محمد من جراحه، فأراد أبو الوليد أن يقوم بدم أخيه محمد على عبد الملك و عمر، و ليس له بالحضرة من يقسم معه عليهما إلا أنه يدعي أن له بني عم ببلد آخر، فهل يقتل عبد الملك بالقسامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمى بها على الوليد؟ أو يؤخر حتى يبرأ من جراحه و يسجن؟ و ما الحكم في ذلك؟ =

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of wounds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Applicability of Qasamah to Wounds

وسئل فقهاء الأندلس عما ذكره محمد بن عبد الله و هو مضطجع على فراش يعقل ما يقول من أن أحمد بن عمر بن أبي عثمان جرحه في رأسه و في ذراعه عمدا لا خطأ، و أنه المطلوب بدمه و المستفاد له منه إذا مات قبل أن يبرأ، و في قول أحمد: إني لست أعرف هذا القائم علي بهذه الجراح و لا أعرف شيئا مما يدعى به علي و لا أنا ممن تأخذه الصفة، و كانت مقالته بمحضر من سمعهما لأربع عشرة بقيت من جمادى الأخير سنة تسع و خمسين و ثلاثمائة. =

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony in a homicide case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1182

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Procedural Issues: Refusal of Oath and Retraction of Accusation

أجاب : أما الذي قال فضاربتهم فجرحت ، فقوله ضاربتهم أشكل المسألة ، لأنه لم يبين ما سبب هذه المضاربة ، فلعله لو لم يضاربهم ما صنعوا به شيئا ، و لم يذكر سببا يوجب له مضاربتهم ، و الدم شديد ليس يمكن الهجوم بالفتيا عليه ، و لو سجن فنطاس و أيوب حتى يستيقن هذا الأمر إن كان و ما سبب هذه المضاربة ، و ما الوجه الذي جاؤوا إليه ، فلعل يظهر لمن هو أقوى ممن ذكرتم . و أما الذي ذكر أنه بات يحرس زرعه فجاءه ثلاث طوائف فقد بين أنه أتى إلى ما بات يحرسه إلا أنه ما

قال فجرحوني ، إنما قال إن أنا مت فمن هذا الجرح ، فليس في قوله ما يبين أن الوم هم الذين جرحوه ، فما فيه إلا الجواب الأول ، و إن اصطلحوا كلهم فهو أسلم ، و هو الذي حضر لي بعد أن اجتهدت مبلغ طاقتي ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay as evidence in a homicide case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 845

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

[السماع الفاشي يوجب التدمية]

Mas'alah: What is the ruling on using qasamah when there is strong suspicion and hearsay in a homicide case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 845

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

=فأجاب إذا ظهرت قرائن و قويت هذه التهمة فيطال سجن المتهمين بدمه حتى يتمنى أهلهم موتهم، و يحلف بعد ذلك كل و احد منهم خمسين يمينا، و يخلي سبيله، قيل: تقدم اللخمي أن السماع لوث يوجب التدمية فإذا قوي السماع في هذه المسألة و جبت التدمية على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking blood vengeance against a group accused of killing his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 845

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

[من قام يطلب دم ولده متهما جماعة بقتله]

Mas'alah: What are the three categories of claims for intentional murder and their evidentiary requirements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 846

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

=فأجاب دعوى القائم عمدا على ثلاثة أوجه: الأول: أن يثبت ما يوجب القتل بغير قسامة، كإقرار القاتل بالقتل عمدا من غير خوف و لا إكراه، أو إقامة شاهدين على معاينة القتل أو معاينة الضرب و إنفاذ المقاتل فحكمها القتل من غير قسامة. والثاني: يوجب القتل بقسامة، كشاهد على معاينة القتل أو شاهدين بقول الميت دمي عند فلان، و في شهادة لفيف الناس خلاف مشهور، و مما يعد لوثا و جود الرجل قرب القتيل معه آلة القتل، أو خارجا من موضع فيه القتيل ملطخا، فهذه توجب القتل بقسامة، فإن لم يأت بشيء من الوجهين و أتى بما. [270/2] [271/2]

يوجب اللطخ و الشبهة، و هو الوجه الثالث اختلف فيه، فعن ابن القاسم فيمن أتى

على دعواه ببينة غير عادلة، و يذكرون أن هذا المر كان فاشيا، فهل يسجن؟ و ما قدر سجنه؟ فقال شهادة غير العدل كالعدم، فإن كان من أهل الريب سجنه السلطان الشهر و نحوه، و إن لم يكن من أهل الريب سجنه اليوم و نحوه. وعن مالك: من لطخ يده و وقعت التهمة عليه سجن العام و ضرب مائة، و عليه السجن الطويل، و لا يعجل بإخراجه حتى تظهر براءته أو يأتي عليه سنون كثيرة، و لقد كان يحبس باللطخ و الشبهة و يطال سجنه حتى يتمنى له أهله الموت من طول سجنه، و هو احتياط منه للدماء و ذب عنها، و هو مقتضى مذهبه، و قبول قول الميت دمي عند فلان دون سائر الحقوق و بسط حجته في كتبه، و هذا القائم بالدم إقامته للستة عشر رجلا المتقدمين، و بقية العقود مؤكد كلها للقاسمة، و أما شهادة الثلاثة الذين عاينوه و به رمق و حوله من بأيديهم السلاح فلو عدلوا لقتل المدعى عليه بغير قسامة، و شهادة الواحد توجب القاسمة على و احد من المدعى عليهم و قتله، و شهادة اللفيف يؤكد بعضها بعضا، و لو لم يكن في هذه النازلة ما ذكر، بل كان فيها من النازلة ما يوجب اللطخ و القتل لكان على من بسط الله يده في الأرض و كلفه أمر المسلمين و الذب عن دمائهم إطالة السجن السنين المتطاولة و الضرب الزاجر عما فعلوه، و كفى بقول نبيا عليه السلام: « من مات و لم يشرك في دم مسلم لقي الله تعالى خفيف الظهر ». فتضمن الحديث تعظيم أمر الدماء، و لا شيء من كبائر و لا صغائر أعظم جرما منها، فيتأكد النظر فيها و الذب عنها فالله يؤيد أمراء المسلمين و قضاتهم و يرزقهم الطريق المثلى و الاعتصام بحبل الله الأقوى.

Mas'alah: How should conflicting testimonies in a murder case be evaluated to determine the strength of circumstantial evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

=وأجاب ابن البراء عن هذه الرسوم: العقود المشهودة في أمر القتل لم تتناقض، و أعرب بعضها عن معاينة الشهود القتل و تعيين القاتلين، و عين بعضهم باسمهم، و عين بعضهم بعض المشهود عليه، و بعضهم شهد بالاستفاضة، فقوي اللوث، و ضعف الإهمال، فينبغي النظر في أحوال الشهود و يعتمد فيه على ما اقتضاه النظر الخالص من شوائب التقصير و يتوسم حال. [271/2] [272/2] الشهود، و يكلف و لي الدم الاجتهاد، فإن لم يأت بزائد على ما كتب على الضاربين و عينهم، و لو قيل هنا بقول المغيرة يقتل جميع من أقسم عليه لحسن لأن هذا قوي المدارك بمن يشهد على العين و ارتكب من الجرم و وقع التمالي على إراقة الدماء المعصومة، لأن الحقوق من الأموال يثبت فيها صاحب الحق و القاتل يلتمس الخلوة، و لو لم تكن القاسمة إلا فيما ثبت ببينة لبطل الدم و حبس عليه، و إذا علم القاتل قبول قول المقتول عليه يحذر من و قوعه في مثل هذا فاحتيط للدماء، فانظر كيف تفطن مالك رضي الله عنه لنكته و قعت المحافظة عليها في الخلوة،فما ظنك بقوم قتلوا جهارا بمرأى من الناس و مسمع بالتشديد عليهم و الأخذ ببعض ما ظهر من إقامة الحقوق المترتبة، و دفع المفاسد، فينبغي لمن انتصب للحكم المتعلق بخطاب الله تعالى و رسوله أن ينظر من نفسه { يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا } إلى قوله: { و الله رؤوف بالعباد } فيكفي في السامع المتعظ خطاب الله تعالى و اعظا و لا حول و لا قوة إلا بالله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person killed between two fighting groups?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 851

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

[من قتل بين الصفين لا قسامة] قيل في الموطأ عن مالك في جماعة اقتتلوا فانكشفوا و بينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به، فإن أحسن ما سمع أن فيه العقل على القوم. [274/2] [275/2]

الذين نازعوه، و إن كان القتيل و الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا، و فيها فيمن قتل بين الصفين لا قسامة، و في الجلاب: إن اقتتلت قبيلتان ثم افترقا عن قتيل ففيها روايتان إحداهما لا قود فيه، و ديته على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الأخرى، و من غيرهما ديته عليهما معا، و الأخرى أن و جوده بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من ادعوا قتله عليه، و يقتلونه به، و لابن رشد في الشرح: قيل في قوله: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، لا قسامة بحال لا بقول المقتول و لا شاهد على القتل، و هي رواية سحنون، عن ابن القاسم، و قيل القاسمة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة التي نازعتهم، و لو دمى القتيل على أحد أو شهد به عدل كانت القسامة و هو سماع عيسى و غيره و قول أشهب لأن كونه بين الصفين لم تزد دعواه إلا قوة، و يحتمل أن يريد بقوله و لا شاهد أن يكون من طائفة المدمى، إذ لا تجوز شهادة أحد من الطائفتين على أحد من الأخرى، و على قول ابن حبيب إذا جرح أحد منهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته، و لا يقتض لأحد بقوله إلا أن يكون له شاهد من غير الطائفتين مع شاهد من طائفة القاتل فعلى الخلاف في القسامة بغير العدل، و أما شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم قبوله.

الباجي: إن كان القتيل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيهما هو فعقله في أموالهما، و لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم ضمنت كل واحدة منهما ما قتلت الأخرى. رواه محمد و ابن عبدوس لأن المزحوف إليها لو شاءوا لم يقتلوهم و رفعوا أمرهم إلى السلطان ليحجز بينهم، و لو عاجلوهم فناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف و نحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for an infant thrown to the ground who later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 853

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

فأجاب: إن تبين أن الصبي حيي حياة بينة ثم مات بعد ذلك ففيه السامة، إذا قام بذلك شاهدان و يقتل الفاعل. [275/2] [276/2]

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a killing constituting lawth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

[الشاهد الواحد بمعاينة القتل لوث]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is a single just witness as lawth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

فأجاب: يقول الشاهد المقبول إن الضرب كان عمدا، و تجب القسامة على قول ابن القاسم إن اللوث الشاهد العدل، و جائز توكيل الجميع، و إن كان لا حق للنساء في القسامة لجواز و جدان شاهد آخر يستغني عن القسامة. [281/2] [282/2]

Mas'alah: What is the ruling on lawth and the oath in a homicide case?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

=فأجاب: اللوث مختلف فيه، فقالوا: الشاهد العدل، و قالوا: اللفيف و الجماعة غير العدول، و إن كان لا يرجى فيهم تعديل استحسنا إحلافه بالله ما رمى هذه الرمية، و لا كان ما قاله الشهود قاله ابن عتاب، و إن أخذ بأن اللفيف لوث أقسم عليه، و كانت الدية على عاقلته إن قام بذلك ثابت النسب، و قال ابن عبد العزيز مثله إلا اللوث فإنه عنده لفيف.

Mas'alah: Is there qasamah for a victim who has no legal guardian?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

[لا قسامة للقتيل الذي و لي له]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

وعن ابن لبابة: ليس فيها شيء إذ لا تكون قسامة لمن لا و لي له و إنما [287/2] [288/2]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when the victim has no guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 866

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

ثبت بشهادة عدلين، و الذي ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمن، فإن أراد يمينا واحدة فالدماء لا ترفع إلا بخمسين يمينا، يريد إذا كان حرا مسلما، قال: إذا لم يثبت لها و لي لم يكن فيها قسامة، فإذا سقطت القسامة سقط ردها عمن طلب بها، و قال أيوب بن سليمان: اللوث اللفيف و البينة غير القاطعة، و هو الذي أصل مالك في موطأه و أصحابه عليه إلا رواية ابن القاسم أنه العدل، فإن لم يثبت لهذه المرأة و لي فالمسلمون أولياؤها و يرثون دمها كما لها، فإذا لم يثبت لها و لي خاص حلف المحبوس خمسين يمينا ما رماها عمدا ثم تكون الدية على عاقلته، و يحبس حتى يحلفها، و لا يبطل دم مسلم، و إن ثبت لها و لي حلف الأيمان، و في رواية يحيى، عن ابن القاسم، فيمن قتل المسلم عمدا و لا و لي له أيجوز للإمام العفو عنه، فقال: لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم و لكن يستقاد له، فكما يستقاد له فكذا يستخلف المحبوس إذا قتل رجلا ببينة عادلة، و لا عصبة له لم أر فيه نصا، و الذي يقتضيه

الواجب أن يقتص السلطان و لا ينظر في العفو، و مثله ظاهر لابن رشد، ثم ذكر رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment in cases of qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 866

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وسئل ابن رشد عمن شهد عليه لوث غير عدل، و لم ير القاضي القسامة بذلك، فيحلف المدعي عليه أيمان القسامة، هل يضرب مائة و يسجن عاما أم لا؟ و كيف لو قضى بالقسامة فعفا الولي قبلها أو صالح على مال، هل يسجن و يضرب أم لا؟ و كذا لو ادعى القتل على من يؤخذ بالظنة و التهمة غير أنه لم يثبت القتل، هل يضرب؟ و ما مقدار الضرب؟

=

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment based on the type of lawth in qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 867

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

فأجاب: إذا كان اللوث معروفين بالجرحة أو تتوهم جرحتهم فلا خلاف أنه لا يجب بشهادتهم ضرب مائة و لا سجن عام، لكن يجب السجن الطويل رجاء و جود بينة عدل، و أما المجهولون الحال فيجب الضرب و السجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بالقسامة، و لا يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة على القول الآخر، و كلاهما عن مالك، و لا خلاف في الشاهد العدل على معاينة القتل أنه موجب للقسامة، و لا في ضرب مائة و سجن سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها، فمن لا يرى القسامة بذلك خرج باختياره عن المذهب جملة، فإن ضرب مائة و سجنه سنة و افق قول مالك و أصحابه، و لا يصح ضرب المتهم بالدم و لا يحبس بهما إلا أن تليق به التهمة [288/2] [289/2] بشاهد و نحوه رجاء و جود بينة، فإذا قويت التهمة مما لم تحقق بها القسامة سجن طويلا، في الواضحة: حتى تتبين براءته و تأتي عليه سنون كثيرة، و عن مالك كان المتهم يسجن باللطخ و الشبهة حتى يتمنى له أهله الموت من طول السجن، و كان مجهول الحال يحبس ثلاثة أيام فأقل، فإن لم يتهم و يعرف بالصلاح لم يحبس و لو يوما و احدا [تدمية الزوجة على زوجها]

*

Mas'alah: What is the ruling on qasamah oaths and inheritance for the accused husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 869

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

مقام العيان، فإذا ثبتت التدمية و العقود الثلاثة المنتسخة بعده توجهت القسامة للولاة

فيحلفون على صفة أيمان القسامة لقد جرح فلان الموصوف في هذا العقد صفات المدمى عليه التدمية و ليتنا المدمية عليه على سبيل الاعتداء و العمد الذي فيه القصاص الجراحات الموصوفة، و لقد ماتت منها فإذا استكملوا استحقوا القتل إن و افقت صفات العقد صفات المدمى عليه أو اعتراف أنه الذي أدمت عليه زوجته بعد الإعذار إليه في السجن و الحديد إلى ظهور الحق في أمره، و أما ميراثه فإن ثبت استحقاق دمه بما ذكر فلا ميراث له سواء اقتص منه أو عفي عنه، و عليه بعد العفو ضرب مائة و سجن سنة، و إن دفع ذلك و لم يتوجه عليه قصاص فله الميراث بعد أن يحلف خمسين يمينا للتهمة فإن أبى سجن حتى يحلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman found slaughtered alone with her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 869

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

[امرأة و جدت مذبوحة و ليس معها في المنزل غير زوجها] *

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman is found slaughtered alone with her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 869

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وسئل بعض الفقهاء عن مسألة ابن فطيس و ذلك أن ابن فطيس هذا كان سكن بزوجته بدار منفردا عن الناس نحو أربعة أشهر و ليس معهما أحد من الناس، ثم إنها بعد هذا التاريخ أصبحت مذبوحة مكشوفة في الدار المذكورة، و عاينوا كذلك و طلبوا أثرا في الدار هل دخلها أحد أو تسور عليها فلم يجدوا شيئا، و يشهدون مع ذلك بمعرفة زوجها و أنه لم يزل معها منفردا في هذه الدار بهذه المدة حاضرا معها حتى و جدوها بهذه الحالة و أثبتوا الوفاة و عدة الورثة و المستحقين لطلب الدم و إن بعضهم صغير، و حضر الزوج المدمى عليه اعتراف بجميع الواقع إلا أنه قال: ما قتل و ما ضرب و أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband and qasamah oaths in a homicide case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 870

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband found alone with his murdered wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 870

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

فأجاب: بأن يطال سجن الزوج موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمنا طويلا

يؤدي إليه اجتهادك رجاء أن يقوم في خلال ذلك لطخ الدم به، فإن طال حبسه و لم تقم ببينة و بقي على حاله فيقسم حينئذ في مقطع الحق [290/2] [291/2] خمسين يمينا أنه ما قتلها، و لا شارك في دمها ثم يسرح و الله حسيبه، و قال بعضهم: بل يقسم بعد طول الحبس و ليها الجائز الأمر الأبعد مع رجل أو رجال من عصبتها في مقطع الحق بحضرتك و محضر ملإ من إناس إن كان أخوها غير بالغ في ذلك الوقت على عين الزوج بالله الذي لا إله إلا هو لقد قتلها عمدا، يحلفون بذلك خمسين مرة، و إن احتلم أخوها أقسم مع و ليها الجائز الأمر الذي أراد أن يقسم و اقتص منه، و إن لم يجد الجائز المر منن يحلف معه حبس الزوج حتى يبلغ أخوها معه و يقتل الزوج، و احتج هذا بحديث المقتول بخيبر المذكور، قال أمر الزوج إلى مصالحتها بعدد من الذهب أداها و خلي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies after accusing a group of causing his death in a brawl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 871

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

=فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله إذا لزم المدمي الفراش عقب الهوشة أو كان يتصرف مشتك عليه دليل المرض ... ودام عليه ذلك حتى مات، و كانت أعيان المتنازعين المدمي عليهم معروفة، و لم تكن فئة المدمي هي المبتدئة و الأخرى دافعة، فالتدمية صحيحة، و إن لم يكن في المدمي جرح و لا أثر ضرب، فيحلفون و يستحقون قتل و احد أو يقبلون الدية إلا أن يكون أوصى أن تقبل فيه الدية فليس إلا الدية هذا اختيار اللخمي في المسألة و ليس ببعيد عن الصواب و الله أعلم.

Mas'alah: What distinguishes tadmiyah bayda' (white injury claim) from other types of tadmiyah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 871

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وليست من التدمية البيضاء، لأن البيضاء ليس فيها سبب حتى يستند إليه قول المدمي، و ليس فيها إلا قول دمي عند فلان كقضية اللؤلئي، و إذا لم تكن من التدمية البيضاء فترجع لتدمية قتيل الصفين، و لا يعترض على هذا [291/2] [292/2] بأنه قال في المدونة: و لا قسامة في قتيل الصفين، لأن معناه عند الأكثر إذا كان بدعوى الأولياء، و أما بقول القتيل فإنه يقسم معه.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 871

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

[اللوث هو اللطخ البين المفيد للظن]

Mas'alah: What is the ruling on a case of lawth supported by a witness to the killing and witnesses to the killer's confession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 871

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

*وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن مسألة من اللوث قام بها شاهد على معاينة القتل و شاهدان على إقرار القاتل.

Mas'alah: How does a judge determine lawth in a homicide case?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 872]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

=فأجاب الذي يظهر لي من القضية على القول الوجيز أن اللوث هو اللطخ البين المفيد للظن، أن الأمر كما ادعاه المدعي على هذا الحرف يدور جميع ما اختلفوا فيه من و جوه اللوث، فإذا حصل القاضي المبائر للقضية ما يغلب على ظنه صحة شهادة شاهد القتل مع شاهدي الإقرار من مجرد اجتماعهم أو قرائن اختلف بها من الخارج، فذلك اللوث الموجب للقسامة و القصاص و إلا فلا، فإن سبب اختلافهم في مسائل اللوث النظر إلى كون ذلك الوجه مفيد لظن أو لا، و هذا راجع إلى الناظر في القضية، و لذلك يختلف شيوخ عليه و لا يلحقها آخرون و النازلة المسؤول عنها من ذلك، هذا عندي من القضية في الجملة، و أما التفصيل فيتسع النظر فيها و من أمثلة ذلك السماع الفاشي المشار إليه و فرار المدعي عليه، و اعتبار الشاهد المجهول الحال دونه الظاهر الفسق من جهة الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man claims his wife poisoned him?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 874]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and

Quasi-Intentional Killing

*وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن يعقوب البطوئي عن رجل بات صحيحا في بيته فأفطر عند امرأته في بيته فأصابه و جع شديد في ذلك الطعام الذي أفطر عند امرأته فدخل أناس فقالوا له: ما لك يا فلان؟ فقال لهم: امرأتي أطعمتني في الطعام، اشهدوا إذا مت من هذا المرض فدمي عليها فهل تجب القسامة بقوله مع انه مات من ذلك المرض؟ و هل يحمل هذا على العمد الذي فيه القود أو الخطأ الذي لا قود فيه؟ و كيف الحكم إذا نكل أولياؤه عن اليمين؟ هل يحلف المدعي عليه خمسين يمينا؟ أو كيف الحكم في ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man claims his wife poisoned him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 874

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

=فأجاب هذه المسألة اختلف فيها، فقال ابن القاسم و أصبغ يقسم و يستحق دمها، و قال ابن كنانة: لا قتل في مثل هذا و لا قسامة به.

قال ابن رشد: و الصواب مات قاله ابن كنانة، و عليها الأدب الوجيع و السجن الطويل على القول الآخر، و الله يعصمنا و إياكم من سوء التدبير و به التوفيق، و كتب محمد بن يعقوب البطوي تاب الله عليهما برحمته.

Mas'alah: Can the heirs take the qasamah oath when the accused is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 877

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

*وسئل ابن حبيب، عمن رمى رجلا بدمه ثم مات و المطلوب غائب، فأراد الأولياء أن يقسموا بأمر القاضي و يسهد لهم على الدم. =فأجاب: لا يقسم الأولياء حتى يحضر المطلوب و يعرف حجته.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah administered when two men are liable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 877

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

[كيف تحلف أيمان القسامة] تفريع: قال القاضي محمد بن يبقى بن زرب نزلت هنا مسألة اختلف فيها ابن العطار و الأصيلي، و هي رجلان و جبت عليهما أيمان قسامة، فقال أحد هذين الفقيهين: يحلف أحدهما خمسا و عشرين يمينا، ثم يحلف الآخر مثلها، و قال الثاني بل يحلف هذا يمينا و هذا يمينا، فقال: هذا محال هذا جائز، و هذا جائز إن تشاحا حلف هذا يمينا، و إن لم يتشاحا حلف هذا خمسا و عشرين، و هذا خمسا و عشرين، و هذه الأشياء من تولد الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of homicide then exonerates him and accuses another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 877

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

[من رمى بدمه رجلا ثم أبراه و رمى غيره] *وسئل ابن الماجشون عن الرجل يرمي بدمه رجلا ثم يبرئه و يرمي به غيره.

Mas'alah: Is the last statement of the victim regarding the identity of the killer accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 878

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

=فأجاب: يؤخذ بآخر قوله، و قال: و إن رجع إلى الأول الذي برأ فالقول قوله أيضا، قال: و إن رمى نفرا ثم برأ بعضهم و أقام على بعضهم فالقول قوله أيضا، قال و إن رمى نفرا ثم برأ بعضهم و أقام على بعضهم فالقول قوله أيضا، و إن سئل فقيل له من بك؟ فقال: لا أعرف من بي كنت سكرانا أو في ظلمة الليل، ثم سمى بعد ذلك أحدا فالقول قوله أيضا، و إن سئل فقال بي فلان و ليس بي غيره، ثم رمى غيره معه بعد ذلك فالقول قوله في ذلك كله، قال و لو لم يقبل قوله الآخر ما قبل الأول، قال عبد الملك بن حبيب: و رأيت أصبغ و هن القسامة فسي ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says two men struck him simultaneously?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 879

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

[إذا قال المدمي ضرباني معا في فور و احد و لم أدر من أصابني] ودليلنا على ذلك ما نقله أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في كتاب الديات: إذا قال: بي فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف أن التدمية تبطل و لا يكون للأولياء أن يقسموا على أحد منهما، فإذا بطلت التدمية و سقطت القسامة فلا يضرب و احد منهم مائة و لا يسجن سنة، و دليلنا على ذلك ما ذكره أبو الحسن اللخمي في كتاب الديات أيضا، و ليس يضرب مائة و يسجن سنة إلا من ملك قتله فعفي عنه أو ملكت عليه القسامة فردت عليه اليمين و المدمى عليهم المذكورون لم يملك قتلهم و لا ملكت عليهم القسامة فإذا كان كذلك فلا ضرب عليهم و لا سجن، و يحلف كل و احد منهم خمسين يمينا للتهمة اللاحقة لهم، و إيجاب القسامة عليهم، لأن و احد منهم متهم بالدم، و هل تجب عليهم الدية مع الأيمان لكون القتل لم يخرج عن أحدهما لقول [298/2] [299/2]

المدمي ضرباني في فور و احد، و يكون مثل ما في العتبية فيمن قتل رجلا في و سط النهار فهرب فطولب حتى اقتحم بيتا فيه رجلان فلا يعرف من الثلاثة: قال: يحلف كل و احد من الثلاثة يمينا و يغرموا الدية بلا قسامة من الأولياء، و لما في العتبية أيضا من قوم و قعت بينهم منازعة فدخل رجل يحجز بينهم فأصابه جرح لا يدري من جرحه، و كيف إن قتل؟ فقال: على الفريقين في القتل الدية على العاقلة، و في الجراح في أموالهم إلى أن يبلغ الثلث فيكون على العاقلة، قال أبو الوليد بن رشد لأنه لبا يدري أنه لم يفعله غيرهم، و لما في العتبية أيضا فيمن أوضح عبد رجل و أن رجلا آخر أوضح العبد و مات و لم يدر من أي الموضحتين مات، قال: يحلف سيده على أيهما شاء منهما و تكون له قيمته، فظهر لنا أن هذه المسائل ليست كالنازلة لأن هذه المسائل ثبت الضرب فيها بالبينة، و ثبت القتل على أحدهم من غير تعيين، و

مسألة المدمي في النازلة لم يكن فيها إلا قول المدمي كالشاهد، و الشاهد إذا اضطرب في شهادته سقطت و إذا لم يتحققها و شك فيها لم توجب غرما

Mas'alah: What is the ruling when the killer enters a group and is not identified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 880

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

[إذا دخل القاتل في قوم فلم يعرف]

Mas'alah: Does the discretionary punishment of the accused for murder nullify the right of the heirs to demand qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 883

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

[تعزير المدعي عليه القتل لا يسقط حق الأولياء في القسامة]

Mas'alah: Does prior discretionary punishment of the accused for murder nullify the right of the heirs to demand qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 883

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

*وسئل ابن رشد عن رجل ادعي عليه بالقتل و قام عليه لوث أدى الاجتهاد فيه إلى التعزير المبرح، و بعد ذلك قام بعض الأولياء المقتول يطلبون القسامة باللوث و لم يكن يعلم بهم ما تراه؟ و هي مسائل عياض. =فأجاب: لا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها لهم ما تقدم من تعزير المدعي عليه بالقتل.

Mas'alah: What is the procedure and wording of the qasamah oath according to the judges of Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 883

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

[كيفية يمين القسامة و صيغتها عند قضاة الأندلس]

Mas'alah: What are the requirements for establishing the identity of the accused in a qasamah case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 885

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

=فأجاب: إذا لم يكن إشهاد المدمي بالتدمية على عين المدمى عليه، و إنما قال للشهود الذين أشهدهم بذلك: أن مصيبه بما به و المأخوذ بدمه عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني قرية فلانة، فلابد أن يثبت عندك على هذا المدمى عليه القتل أنه عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني القرية المذكورة ببينة عادلة تشهد بمعرفة ذلك أو بإقراره به على نفسه، و حينئذ تبحث هل من سكان القرية المذكورة من يتسمى بعبد الرحمن بن عدي سواء أم لا؟ و قد تضمن العقد

المنتسخ آخر المؤرخ بربيع الأول من عامنا هذا إقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عدي و ليس فيه من إقراره تصريح بأنه من سكان القرية، فإن كان قد ثبت عندك أنه من سكانها أو أنه أقر بذلك على نفسه إقرارا صريحا أو قال الذي وجهته للبحث عن ذلك إنه لم يجد في سكان القرية من يتسمى بذلك الاسم و ينسب إلى ذلك النسب سواه، و جب لأبي المقتول و أخيه الاستقاد منه، إذ أعذر إليه في جميع ما ثبت عليه فعجز عن المدفع في شيء منه بعد السامة عليه بأن يقسما خمسين يمينا تتردد عليهما يمينا يمينا أنه هو الذي قتله، يقول الأب في يمينه بمقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر في يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة لقد قتل هذا، و يشير إليه ابني فلانا بالجرح الذي أصابه به و مات منه على سبيل العمد بغير حق، و كذلك يقسم الأخ أنه يقول: لقد قتل أخي فلانا، فإذا استكملا خمسين يمينا على هذه الصفة أسلم برمته إليهما فاستفاذا منه بالسيف فتلا مجهزا على ما أحكمه الشرع من القصاص بالقتل، و الله أسأله التوفيق لنا و لك، و السبيل إلى ما فيه الخلاص و النجاة برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has minor children and adult agnates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 885

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

[نزلت بقرطبة عام 516 نازلة تدمية عمد، و للقتيل أولاد صغار و عصبة كبار]

Mas'alah: Why should minor children be waited for to reach maturity before the agnates can take the

qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 886

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

*وسئل رحمه الله عن مسألة تدمية العمد النازلة بقرطبة سنة ست عشر و خمسمائة، فقال رضي الله عنه: سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن معانيه مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي فيمن دمى على رجل بدم عمدا و له بنون صغار و عصبة كبار بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا و لا تمكن العصبة من القسامة و القود، إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدماء. [303/2] [304/2] والقسامة و العفو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك، و عن غيره من أصحابه، إذ خفي عليهم المعنى في ذلك و ظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك و ليس ذلك على ما ظنوا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's accusation of homicide after previously accusing another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 891

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

=فأجاب: ما تقييد من شهادة الشهود الذين قيدت نصوص شهادتهم يبطل التدمية على يحيى بن إبراهيم، و يسقط القيام بها إن كانوا عدولا لأن شهادتهم قد اجتمعت على أنه قد دمى أولا على غيره، و في تدميته على غيره إبراء له و لا يصدق في قوله إن خاف أن يتم عليه، لأنه كمن أبرأ رجلا من حق ثم قام يطلبه، و قال: إنما أبرأته لوجه كذا مما يعتذر به، و لأنه أيضا لا عذر له في التدمية على بريء لم بجن عليه

بخوفه على نفسه ممن جنى، فلما أقر على نفسه بأنه لم يرع أولا عن التدمية على بريء اتهمناه في انه لم يرع آخرا عن التدمية على يحيى بن إبراهيم و هو بريء، لأن المقتول إنما قبل قوله في التدمية، و إن كان غير عدل من أجل أن الفاسق ينيب عند الموت فلا يتهم أن يقلد بدمه برئيا، فلما أقر هذا على نفسه من أنه يرع أولا عن أن يرمي بدمه برئيا اتهمناه في أنه لم يرع عن مثل ذلك آخرا، هذا الذي أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الديات، و غيره و مذهب مالك الذي نعتقد صحته و إذا بطلت التدمية صار المدمى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم، و لم يوجد عليه ببينة و وجب أن يطال سجنه، و قد حكى مالك رحمه الله أن الرجل كان يحبس في الدم باللطخ و الشبهة حتى أن أهله يتمنون له الموت. [307/2] [308/2] من طول حبسه، فإن طال سجنه الدهر الطويل و لم تظهر براءته استخلف خمسين يمينا و خلي سبيله و الله سائله و حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man killed among four people when the killer is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 891

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

[رجل قتل بين أربعة نفر لا يدرى من قتله منهم]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed among four people when the killer is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 892

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or

Among a Group

*وسئل من العداوة عن رجل قتل بين أربعة نفر و لا يدرى من قتله منهم، و لم يحضر قتله حاشا امرأة واحدة، فبرأ اثنان اثنتين من الأربعة، و تنازع الاثنان في قتله، فكل و احد منهما يقول لصاحبه: أنت قتلته، فأخذهما الوالي فسجنهما بنظره و سرح الباقي، ثم أخا المقتول اتهمه أحد اللذين يرأه أصحابه بقتله، و دمى عليه و ثبتت التدمية بشاهدين عدلين عند القاضي فقام و الده يطلب دمه على قاتله، فقام و الد المقتول و زعم أن دم ولده المقتول أولا هو عند هذا المقتول آخرا، و أتى بشهادة المرأة على موته بين الأربعة نفر المذكورين، فحلفه القاضي خمسين يمينا كما يجب، فهل ترى ذلك جائزا أم لا؟ بين لنا ذلك موفقا معافى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decision to administer oaths based on a woman's testimony in a homicide case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 892

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

=فأجاب: ما حكم به القاضي من تحليف و الد المقتول الول خمسين يمينا مع شهادة المرأة خطأ في الحكم، و إنما وجه الحكم في ذلك على مذهب ابن القاسم و روايته عن مالك في أن اللوث لا يكون إلا بالشاهد العدل أن يقسم أولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدميته على قاتله و يقتلونه، و أما على مذهب من رأى أن شهادة المرأة الواحدة لوث فيقيسم و الد المقتول الأول مع آخر من و لاته خمسين يمينا لهو قتل و ليهما فيستحقون بذلك دمه، و يبطل قيام من قام من و لاته طالبا له بالتدمية و بالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the case of a man whose brother was killed by strangulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 892

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

*وسأله رضي الله عنه الفقيه أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي في نازلته التي نزلت به من قتل أخيه شقيقه محمد بن باطر من حصون الشرق العتيقة، و ذلك أنه دخل عليه ليلا و خنق في ذي الحجة سنة ستة عشر و خمسمائة بعد العيد بأيام يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slain person taking oaths against suspects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 896

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

=فأجاب: تصفحت عافانا الله و إياك سؤالك هذا و وقفت عليه، و الذي أقول به في هذه النازلة إذا كان المر فيها على ما و صفت أن لولاة المقتول أن يقسموا على من شاءوا من المتهمين المسجونين بما لحقهما و تعلق بهما من اللطخ و السبب الذي ذكرته، و يقتلوه على ما على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم تبدية الأنصار باليمين. [310/2] [311/2] [اللوث الذي يوجب القسامة هو الذي ليس بقوي و لا قاطع] *

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning those accused of murder based on suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 897

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

=

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment for those accused of murder with suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 897

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وأجاب الفقيه أبو عبد الله أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج ما نصه: تصفحت سؤالك الواقع بطي هذه الرقعة و الذي يقتضيه الحكم عندي في أمر المتهمين بالدم بالشبهات التي ذكرت إطاله سجنهما في الحديد، قد روي عن مالك أن من لطخ بالدم و وقعت عليه التهمة و لم يتحقق عليه من ذلك ما تجب به القسامة فليس عليه ضرب مائة و سجن سنة، لكن عليه الحبس الطويل جدا، و لا يعجل إخراجه حتى تتبين براءته و تأتي عليه السنون الكثيرة، و لقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ و الشبهة و يطال سجنه حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول سجنه، و لعل من خلال سجنهما يثبت لأولياء الدم ما يوجب لهم القسامة إلا أن سجن من قويت عليه التهمة منهما و ظهرت في جانبه يكون أطول من سجن الآخر. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: « ما كان الله ليغفر عن قاتل المؤمن ». وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، أنه قال: « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » و عنه عليه السلام أنه قال: « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا ». فإن طال سجن

هذين المتهمين الطول الذي نوعناه و وصفناه و لم يظهر في أمرهما أكثر الشبهات التي ذكرت و جب أن يحلف. [311/2] [312/2]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are wounded and one dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

فأجاب: بأن تدمية محمد على عبد الملك، و قريبه عمر عاملة، و إن لم يعاين الشهود الجرح الذي به إن ثبت بغيرهم أنه كان مجروحا، و لا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على أبي الوليد لأن في ذلك [313/2] [314/2] إبطال ما يجب لأوليائه من القسامة على قاتله، و الواجب في ذلك أن يسجن المدمى عليهم ثلاثتهم، أبو الوليد و عمر و عبد الملك، فإن صح عبد الملك من جراحه و وجد أبو الوليد من يقسم معه أقسموا على عمر و عبد الملك و قتلوهما جميعا بالقسامة لأن هذا مما يقتل فيه الاثنان بالقسامة، و إن مات عبد الملك من جراحه أقسم أبو الوليد مع من و جد من بني عمه على عمر و قتلوه بقسامتهم و بالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

[من دمى على شخص و صفه فأنكر الشخص الموصوف]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

*

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وسئل بعض القرويين عمن قال: دمي عند فلان و وصفه و حلاه، فتوجد تلك الصفة في البلد، هل يقسم عليه و يقتل كما قيل في الحقوق؟ أم تبطل لعظمها و الاختلاف في إعمال التدمية من أصل؟ =

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

فأجاب: بأنه لا يقبل قوله، و لم يعلم الأصحاب فيه قولا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a relative kills the accused before the oath procedure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

[يقتص ممن بادر للقتل قبل القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who kills before the qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

*

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who kills before the qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وسئل عمن قال دمي عند فلان، فبادر بعض الأولياء فقتله قبل القسامة، هل يقتل؟ أم

يكون لمن بقى أن يقسم و يسقط القود؟ =

Mas'alah: Is retaliation required for killing before the qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

فأجاب بأن قال: نعم يقتل به لأن القسامة إنما تكون ليستحق الدم لا لينفيه و يحقنه.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the oaths of qasamah that the testimony of the wounded is true?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

[لا يزاد في أيمان القسامة أن شهادة التدمية حق]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of the victim not being required to add to his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

فأجاب: إن و لي الدم لا يلزمه أن يزيد في يمينه إحقاق ما شهد به الشهود من قول

المدمي و ما علمت أن أحدا من أهل العلم قاله، و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies being the intended person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

[إذا أنكر المدمي عليه أن يكون هو المراد]

Mas'alah: What is the ruling on examining wounds and administering oaths in a criminal case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 903

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

=وأجاب عبد الرحمن بن بقي بن مخلد أنه متوقف على القول في التدميات، و ذكر أنه كان مذهب أبيه و جده، و الله الموفق للصواب بمنه. وأنهى أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى ابن حدير في تطلب فتى أحمد بن أبي عثمان، و سجنه إذ اتصل به أعزه الله أن الجريح زعم أيضا أن الفتى أحدث عليه بعض الجراحات، فسجنه بعد أن و قفه و قال: بمثل قول مولاه و أمر أبقاه الله في توجيه رجال من أهل العدل إليه مع أهل البصر من الأطباء ليمتحن الأطباء الجراحات و ليشهدوا بعلمهم بها و ليسمع العدول الموجهون معهم مقالة الجريح، و يوقفوه إن كان يستمر على قول الأول في ابن أبي عثمان أو يرجع عنه، فإن استمر على ذلك أحلف بالله خمسين يمينا على أن ابن أبي عثمان جرحه الجراحات التي أصابته عمدا لا خطأ ثم يشاور قاضي الجماعة

و الفقهاء فيما ثبت عنده من ذلك فوجه العدول و الأطباء إلى الجريح فنظر الأطباء إلى الجراح، فقالوا: إنها مأمونة غير مخوفة إن تلوفيت بعلاج إن شاء الله، ثم سأله العدول إن كان يستمر على مقالته و أن يحلف بمشهدهم خمسين يمينا على أن أحمد ابن أبي عثمان تولى ذلك بيده على وجه العمد، و أن تكون يمينه في الجامع إن استطاع و وعظوه و خوفوه الله عز و جل، فقال: أما الجرح الذي برأسي فإنه لم يصبني به أحمد و إنما أصابني به فتاة تمام، و أما الجرح الذي بذراعي فإن أحمد بن أبي عثمان هو الذي أصابني بها على وجه العمد بيده، و شهد عنده الأطباء و العدول بما تقدم الذكر عنهم و قبل شهادتهم و شاور قاضي الجماعة و الفقهاء. فقال القاضي محمد بن إسحاق: الذي نرى و الله الموفق للصواب أنه إذا ادعى بهذا و شبهه على من لا يليق ذلك به و لا ينسب إليه و لا تقوم للمدعي شبهة قوية ألا يحبس، و نرى أحمد بن أبي عثمان هذا إطلاقه من السجن إذ ليس معلوما بهذه الأفعال و لا موصوفا بها، و كذلك الغلام إن كان من أهل الطهارة و العافية نرى أن يطلق أيضا إن شاء الله.]

[316/2] [317/2] وقال عبد الله بن الوليد و أصحابه بمثل ذلك إلا في الفتى تمام فإنه يقول: إنه يرى إطلاقه لاضطراب قول الجريح و تنقله بدعواه عن أحمد بن أبي عثمان الذي يقول: إن تماما أصابه في رأسه إن شاء الله تعالى، و قال القاسم بن خلف بمثل مقالة القاضي رحمه الله إلا في الغلام فإنه لا سبيل في حبسه و إن كان ممن يليق به ما ادعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the victim to swear fifty oaths in a wounding case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 904

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

قيل: انظر أمر أمير المؤمنين رحمه الله بتحليف المجروح خمسين يمينا، فهكذا هو أصل الحديرية و لا أعلم له وجها، و كان أمير المؤمنين هذا فقيها عالما بالمذاهب جماعا للعلوم، و لم يكن في بني أمية بالأندلس أعظم همة منه في مطالعة العلوم، و لا أكثر معرفة منه بالعلماء، تجرد لذلك و تميز به نفعه الله بذلك و أورثه جنته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness to murder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 904

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

[القسامة مع الشاهد عدل شاهد القتل]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness and the description of the oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

=فأجاب بأن قال: يقول هذا الشاهدين المقبول إن الضرب كان عمدا، و تجب في ذلك القسامة للأخوين بشهادة الشاهد المقبول على قول ابن القاسم إن اللوث الشاهد العدل، و جائز عنه أن يوكلوا كلهم، و إن كان النساء لا حق لهن في

القسامة، إذ قد يمكن أن يجدوا البينة على القتل فيستغنى عن القسامة إن شاء الله و صفة اليمين أن يحلف كل و احد من الأخوين بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة لقد ضرب أخي هذا بالسكين على سببيل العمد و لمات من ضربه حتى يستتما خمسين يمينا.

Mas'alah: Does the ruler have the right to pardon when the victim has no agnatic heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

[إذا لم يكن للقتيل عصبة فليس للإمام العفو]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one person is accused of imprisoning and another of killing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 905

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

*وسئل عن رجل دمى على رجلين ذكر أن الواحد حبسه و الآخر قتله. =فأجاب:
الواجب في هذا أن يكون كمن دمى على رجلين فتكون [318/2] [319/2]

القسامة و يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال: أن يقسم الولاة على و احد و القولين

المشهورين يدفع قوله في ذلك، و منه الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في رجل أمسك رجلا و قتله آخر قال: « اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر » يعني الذي حبسه للموت حتى يموت.

Mas'alah: Does the qasamah become invalid if a distant agnate pardons or refuses to swear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 906

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

[إذا عفا الأبعد من العصبة أو نكل لم تبطل القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a distant agnate pardons but the closer agnate wishes to swear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 906

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

*وسئل عن قسامة و جبت بلوث من بينة غير عدول، و كان للمقتول عصبة أخ شقيق و عم و أبناء عم، و شهد في عقد على العم أنه عفا و هو ينكر. =فأجاب: بالإعذار في العقد الذي تضمن قتل المقتول إلى المدعي عليه القتل في غير باب العدالة في معني العداوة و شبهها، و يعذر أيضا إليه في العقد الذي تضمن الولاية، و ذكر فيه و أبناء عمه و لم يقل فيه لأب، فأفتيت بأن يذكر في العد هذا و يشهد به و يعذر في

ذلك إلى المدعى عليه القتل، و أما ما شهد به على العم من العفو فإن ثبت العقد على عينه و أعذر فيه فلم يكن عنده مدفع فليس له أن يقسم، و يقسم الأخ مع ابني العم، لأنه إذا عفا أو نكل الأبعد لم يبطل، و كان للأقعد أن يضم إلى نفسه من العصبة من هو في قعدد الناكل أو من هو أقعد منه فيحلف معه و يكون القود، بخلاف أن لو نكل الأقعد أولا أو عفا فلا سبيل إلى القسامة سواء بقي من هو في قعدده أو من هو أبعد منه، و هذا معنى ما حكاه ابن حبيب في الواضحة، عن ابن الماجشون، و لو لم يثبت العقد على العم بالعفو أو ثبت و أسقطه في و قت الإعذار فينبغي أ، يحلف أنه ما عفا، و أن شهد به عليه من ذلك باطل ثم يكون على حظه من أيمان القسامة.

Mas'alah: Who has the right to swear qasamah when the victim leaves minor children and adult brothers?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 906]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

[إذا كان للمدمي أولاد صغار و إخوة كبار]

Mas'alah: Who swears qasamah when the victim leaves minor children and adult brothers?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 906]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

*وسئل عن رجل دمى على رجل و شهد على عين المدمي و المدمى عليه، و ثبت موت المدمي و خلف أولادا صغارا ثلاثة أكبرهم ابن رابعة أعوام، و ثبت أن للمدمي أخا كبيرا و ابني أخ كلهم للأب و أعذر في ذلك إلى المدعى عليه فسلم و لم يكن

عنده دفع.

=فأجاب: هو و غيره من المفتين أن للأخ الكبير و لابني الأخ أن يقسموا. [319/2] [320/2] ويقتلوا، و لا يلتفت في ذلك إلى الصغار، و لا سيما و هو لم يقاربوا البلوغ، فأنفذت القسامة، و قتل المدمى عليه على نص الروايات في المدونة، و في الواضحة و النوادر و كتاب ابن المواز، و كان ابن رشد خالف في هذا، و قال: الحق في هذا للصغار، و يؤخر الأمر إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليها، و قال: إن الدم يثبت و إنما يكون هذا لو ثبت الدم ببينة تخالف قوله، فيحلف ثمانية و أربعين يمينا، و حلف الابن و ابن الأخ و لم يحلف الآخر شيئا.

Mas'alah: Do women have any say in blood claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 907

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

[هل للنساء كلام في الدماء؟]

Mas'alah: What is the ruling when there is only a bare claim of murder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 908

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

[إذا لم تكن إلا مجرد الدعوى بالقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is accused of murder without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 908

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

*وسئل عمن ادعى على رجل بالقتل و لم يكن إلا الدعوى فقط. =فأجاب: بأنه يحبس، فإذا طال سجنه خلي سبيله بعد أن يحلف خمسين يمينا أنه ما قتل الرجل و لا أعان على قتله، و لا أمر بقتله، و لا شارك في قتل و لا شاهد قتله، و أنه من قتله لبريء على حسب يمين التهمة، و إن كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق يمينا أنه ما قتله و يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person confesses to striking but not to causing death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 908

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وذكر الحسين بن أيوب، عن القاضي بن زرب في المقر على نفسه أنه ضرب فلانا، و أنه مات من ضربه ألا يقتل بالقسامة، قال: لأنه إذا أقر بالضرب لزمه إقراره، و أما أنه مات من ضربه فهو غيب لا يعلمه إلا الله، لعله قد مات بأجله فيكون إقراره بالضرب لطخا يوجب القسامة، و في سماع سحنون مثل هذا من كتاب الديات، و منه قال القاضي قوله في هذه المسألة، و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's heirs refuse to swear against a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 908

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

[إذا و جبت القسامة لأولياء المقتول على عبد و نكلوا]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's heirs refuse to swear against a slave who was proven to have wounded him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 908

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

*وسئل عن القسامة تجب لأولياء المقتول على العبد و قد ثبت ببينة أنه جرحه ثم برئ منه فنكل الأولياء عن اليمين.

=فأجاب: لا ترد ها هنا اليمين على العبد، و لا على سيده، و لكن يضرب مائة و يخلى، و قد ثبت جرحه، فإما فداه سيده بدية أو يسلمه، فإن كانت القسامة بقول الميت قتلني أو شاهد على القتل، فيحلف الأولياء، و إن نكلوا حلف العبد يمينا واحدة على علمه /فإن نكل لزمه أن يسلمه أو يفديه بدية المقتول، و يضرب العبد مائة و لا يسجن، و قبل يحلف العبد خمسين يمينا و يضرب مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of enmity by someone who confessed to murder and the acceptance of his claim?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

وسئل عن العداوة عمن قال: أقررت بالقتل لأن العادة أن الرجل إذا قتل أو أقر بالقتل أن يضمه القبيل، و ذكر وجها تصدقه العادة. [321/2] [322/2] =فأجاب: بأنه يقبل منه و يحلف خمسين يمينا، و يضرب مائة و يسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on one whose blood is owned and the penalty of flogging and imprisonment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وسئل عمن ملك عليه دمه. =فأجاب: بأنه يضرب مائة و يسجن سنة كذلك، قال في المدونة: و أظنه من كلام ابن الماجشون، و كان الظاهر من هذا أن الدم لا يملك إلا بعد القسامة، فحينئذ إذا غفر و سقط القتل و جب ضربه مائة و يسجن سنة، فإن قام له لوث يوجب القسامة، فلم يقسم الولاة، فهل يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة؟ فكأنه يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه، و ذهب ابن رشد إلى أنه إذا و جبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة و يسجن سنة، مثل إذا أقسموا ثم و قع ترك القتل بعفو أو غيره، و إنما يراعى و جوب القسامة دون و قوعها فتدبره.

Mas'alah: What is the reason for Malik's view that no less than two men swear in Qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

*

Mas'alah: What is the reason for Malik's view that no less than two men swear in Qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وسئل عن وجه قول مالك إنه لا يحلف في القسامة أقل من رجلين. =فأجاب: بأنه في الأيمان يمين و احد، و كذلك روي في الحديث: « أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم ». ووجه قوله: إنه لا يقتل بها إلا و احد فلأنها أضعف من الإقرار أو البينة، و إنما يقتل ردعا و زجرا للقاتل، فلم يبلغ من القوة أن تساوي البينة الكاملة.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that obligates qasamah (oaths) in homicide cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 913

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

قال ابن سهل: و المسألة التي عني أبو عبد الله بن عتاب بقوله: و في هذا المعني

مسألة تشبهها إلا أنه لم يجر بها عمل هي التي كتبناها قبل هذا من العشرة و ذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار فدخل فيها قوم إثر ذلك فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه، و نحوها في كتاب التفريع لأبي القاسم بن الجلاب، قال: و إذا و جد مقتول بقربه رجل معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول و عليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاته، إلا أن ابن عتاب لما و جد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الطبني بخلاف هذا صار إليه و اتبع العمل فيه، و يسوغ أن يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء في امرأة نزل بها رجل فمات فجأة فاتهمت و سأل و ليه مالكا عن ذلك، و قال: اتهمتها به من وجه لا أستطيع بته، قال مالك: يكشف في أمرها، فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما و احدا يخلى سبيلها، قيل له: أفتهدد؟ قال: لا أدري ذلك إن كانت غير متهمة. قال ابن القاسم: و إن كانت متهمة حبست و لم يعجل تسريحها لعلها يعين عليها شيء، فإن لم يوجد شيء و طال حبسها استحلف يمينا و خلي سبيلها. =وأجاب ابن القطان و ابن مالك في مسألة الطبني: إن لابنه الضعيف القيام بالدم، و في هذا نظر، لقوله أولا: طرقه لصوص و قتلوه، فجمع الوزير. [325/2] [326/2] أبو الوليد بن جهور الفقهاء و الحكماء و الناس في مسجد و ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، و أرسل في ابن القصار، و غيره من المشاورين فأنفوا من إيثار ابن عتاب عليهم لجمعهم في مسجده عند باب داره فتغيبوا، فقال الوزير للرسول: هم و ما اختاروا، و نزل الوزير في المسجد مع الناس و أمر باحضار بني المقتول و بني عمه و نزلت الشورى و أمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب و نفذ القضاء و أقسم الابن الكبير و أم و لد المقتول في داخل المقصورة عند مقطع الحق فيه، و عافانا الله في الدنيا و الآخرة.]

عشار بالأندلس يضيق على الناس و يتهم بالحط من قيمة الرسول عليه السلام] *

Mas'alah: What is the ruling on a person wounded at night who only recognized some of the attackers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1182

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

[من جرح ليلا فلم يعقل إلا كلام بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and the penalty for highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1184

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

فأجاب : إذا ثبت نص هذا السؤال بالعدول كانا هما اللذان هربا من المسافرين أو غيرهما ، فقد صاروا الثلاثة محاربين . قال : و إن لم يكن إلا قول المجروح فإن كان من شهد على قوله هذا فهم عنه أن هذا الذي فيه آثار السدرة من منزل جسطة ، أو كان الذي لهم الحديث حتى انتهى إلى قوله هذا ، فها هنا إن لم يكن إلا قوله يؤخذ هذا الذي وجدت آثاره السدرة بسائر جسده إذا كان من جسطة و ينظر في عدالة من شهد على قول المجروح ، فإن شهد على قوله هذا عدلان حلف أولياء المجروح بالله الذي لا إله إلا هو خمسين يمينا قسامة أن هذا الذي به هؤلاء الآثار هو الذي قتل صاحبنا أو يقولوا هو الذي ضربه ضربة مات منها كيف ما صح عندهم

، و أن ذلك كان على الوجه من العمد إلى ذلك و المنازعة التي كانت ، ثم يسلم إليهم فإن قتلوا كان ذلك لهم ، و إن عفوا على دية أو غيرها فاستحيوا هذا القائل فيضرب مائة و يسجن سنة و يؤمر بعتق رقبة مؤمنة . و هذا إذا لم تثبت شهادة المحاربة و إنما أخذ بقول الميت . و أما إن ثبتت الشهادة أنه محارب فلا عفو فيه و لا تخير لورثة الميت ، إذ صار النظر فيهم إلى السلطان يقيم عليهم من حد الحرابة ما رأى . فإن رأى السلطان أن جرحهم في حرابتهم هذه يكفي منها ما دون القتل إذا لم تثبت البينة بالقتل و إنما هو قول المجروح لم يقتلني غير الذي ذكرت و ثبت

[2/ 530]

Mas'alah: What is the ruling on bringing an oath-taker to a different location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5737

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وفي مختصر الواضحة : ولا يجلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة ، فإن مالكا قال : يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها . وقال ابن القاسم حيث ما كانوا من أعمالها . وأما أهل الآفاق فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة أميال ونحو ذلك قال مالك فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفون في المسجد . انتهى . وإليك النظر بعد وقوفك على هذا في أي الجوابين من جوابي الشيخين أسد .

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths in cases of wrongful death and debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وعن فضل : علقت من بعض الكتب لبعض أصحابنا لو قتل خطأ وعلى قتله رجل يشهد أن [403/10] رجلان[2] وعليه دين يحيط بماله فأبى ورثته من القسامة كان لغرمائه أن يقسموا ، وكذلك لو كان على الورثة دين وأبوا أن يحلفوا كان لغرماء الورثة أن يحلفوا ويستحقوا الدية ، قال فضل : وهذا جيد على أصولهم ،

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for insulting the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 970

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties > Hudud for Insulting the Prophet

فأنت ترى كيف التمس له هذا التأويل البعيد جدا مع إنكاره أن يكون قال له شيئا، ومع التحامل على وضعه ضمير الغيبة في موضع ضمير المخاطب. ولكن الخطب شديد في عظيم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصمة دم المسلم. والذي عندي في المسألة أنه لا يترتب على من سب أو دعا أو تنقص إلا بشرطين اثنين: أحدهما أن يحمل اللفظ على مدلوله العرفي، والثاني أن يصدقه في ذلك. فإن عدما أو أحدهما فالذي عندي فيها أنه يؤدب أدبا موجعا شنيعا ويطال حبسه.

Mas'alah: Who may execute prescribed penalties when there is no ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties > Authority to Execute Hudud

وسئل أيضا عن بلاد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السواق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد ، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان ، وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء ؟

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does flogging and exile drop for a murder suspect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 898

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Effect of Retraction or Flight on Hadd

[متى يسقط الضرب والتغريب عن المتهم بالقتل] *

Mas'alah: What is the ruling on averting hudud penalties due to doubts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

من اتهم بالخمر أو الزاني ووجدت الخمر أو الزانية بداره فلا يحد [ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر فوجدت الخمر في داره أو بين يديه أو على مائدته مرة بعد أخرى لما وجب عليه حد شرب الخمر وإن غلب على الظن شربه لها، أو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه وانفراد بها مدة من الزمان لم يجب عليه بذلك حد الزنى وان غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها. وإنما تجب عليه بذلك العقوبة الموجعة، فكذلك تجب على هذا الذي سألت عنه العقوبة الموجعة لظهور الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت وبالله التوفيق. [350/2] [351/2]]

Mas'alah: Is the hadd penalty averted by doubt when a woman remarries due to mistaken belief of her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1047

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Marriage Claim

فأجاب الفقيه أبو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسي بما نصه : الحمد لله . الجواب أنه لا حد عليها ، و قد قالوا في عين المسألة إنه لا حد عليها لأنها تقول سمعت بموته و نعي لي ، و لكن هذه إنما ذكرت ذلك بعد قولها ظننت و قد يكون ذلك سبب ظنها . و إن قلنا إن ذلك ليس بسبب الظن فهنا أيضا طول الغيبة دليل على الموت ، لأن الغالب مع الحياة الأودبة و الرجوع . و قد يقال إن الشهادة على الزنى لايعذر بالشبهة لأن هذه شهادة ليست على الزنا ، و الله الموفق للصواب . [431/2]

Mas'alah: Does the principle of averting prescribed penalties due to doubts apply to a woman who remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1048

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Marriage Claim

الحمد لله . الجواب في المسألة المذكورة فوقه _ أكرمكم الله تعالى _ أنه يدرأ الحد عن المرأة المذكورة لقوله صلى الله عليه و سلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » ، لا سيما إن كانت ممن يجهل ذلك . و الله الموفق للصواب و السلام عليكم و

الرحمة و البركة .

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty for zina due to a woman's mistaken belief that her husband's abandonment constitutes divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1048

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Ignorance of Law

و أجاب الفقيه الصالح أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله الياصولتي بما نصه : الجواب : أكرمكم الله إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان ما ادعته المرأة المذكورة شبهة ينفي عنها الحد حد الزنى ، و الرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم رحمه الله في امرأة أضاعها زوجها ففرت منه و تزوجت ، ثم استحقها الأول و اعترفت له و اعتذرت عن تزويجها ثانية بأنها ظنت أن إضاعة الأول لها طلاق ، فقال لا حد عليها . و لو لم تأت المرأة المذكورة في قضيتكم بما تعذر به في تأويلها لقرب غيبة زوجها لكان لها أن ترجع عن ذلك و تدعي أنه نعي لها أو طلقها أو غير ذلك من الشبهة التي تسقط الحد لأنها معترفة بالزنى لما لم يعرف زناها إلا من قولها ، كما قالوا فيمن تزوج ذات محرم منه عالما بالتحريم أنه إن علم بعلمه حد ، و إن لم يعلم بعلمه كان له الرجوع عن الاعتراف بالعلم و يسقط عنه الحد . و هذا كله على الصحيح من المذهب أن المعترف بالزنى يرجع إلى غير شبهة أو يجحد ذلك الاعتراف . و حقيقة الأمر في المسألة المذكورة أن لها الرجوع من شبهة إلى شبهة ، لأن تزويجها بوجه شبهة أو غير شبهة شبهة لا يعلم الآمن قولها ، و لا بد لها من

العقوبة و إن درئ عنها الحد . و كذلك الولي و الشهود لا بد من عقوبتهم لما شهدوا على نكاحها من غير ثبوت موت زوجها و لا طلاقه و الله الموفق . [432/2]

Mas'alah: What punishment is given if the death penalty is averted due to doubts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Effect of Retraction or Flight on Hadd

فإن درؤوا عنه القتل بهذه الشبهات فلا تدرأ عنه العقوبة الشديدة من القيد و إطالة السجن و غير ذلك مما يراه الإمام .

Mas'alah: What is the principle that blood is not shed except with clear evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

و قال في مسألة أخرى : و لا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who remarries believing her first husband is dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1262

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Marriage Claim

=فأجاب الفقيه الصالح أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني رحمه الله بأنه لا حد عليها ، و قد قالوا في عين المسألة إنه لا حد عليها ؛ لأنها تقول سمعت بموته ونعي لي ، لكن هذه إنما ذكرت ذلك بعد قولها ظننت ، و قد يكون ذلك بسبب ظنها ، و إن قلنا إن ذلك ليس بسبب الظن ، فهنا أيضا طول الغيبة دليل على الموت ؛ لأن الغالب مع الحياة الأوبة والرجوع ، و قد يقال : إن رجوعها من الظن إلى قولها الثاني ، تعذر به لدرء الحد بالشبهة ؛ لأن هذه الشهادة ليست على الزنا و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1262

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

=و أجاب الفقيه أبو محمد عبد العزيز القيرواني أكرمكم الله تعالى أنه يدرأ عن المرأة المذكورة الحد لقوله عليه الصلاة والسلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» لا سيما من يجهل ذلك واله الموفق للصواب والسلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of doubt averting the hadd penalty for zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1264

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Marriage Claim

=و أجاب السيد الفقيه أبو ضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، كان ما ادعته المرأة المذكورة شبهة تنفي عنها الحد حد الزنى ، والرواية بذلك منصوصة لابن القاسم في امرأة أضاعها زوجها ففرت منه وتزوجت ، ثم استحقها الأول واعترف به واعتذرت له عن تزويجها ثانية بأنها ظنت أن إضاعة الأول لها طلاق ، فقال [39/3] لا حد عليها ، و لو لم تأت المرأة المذكورة في قضيتكم بما تعذر به في تأويلها لقرب غيبة زوجها ، لكان لها أن ترجع عن ذلك ، وتدعي أنه نعى لها أو طلقها أو غير ذلك من الشبهة التي تسقط الحد ؛ لأنها معترفة بالزنا لما لم يعرف زناها إلا من قولها ، كما قالوا فيمن تزوج ذات محرم منه عالما بالتحريم أنه علم بعلمه حد ، و إن لم يعلم بعلمه كان له الرجوع عن الاعتراف بالعلم ويسقط عنه الحد ، و هذا كله على الصحيح من المذهب أن المعترف بالزنا إلى غير شبهة أو يجحد ذلك الاعتراف ، وحقيقة الأمر في المسألة المذكورة أن لها الرجوع عن شبهة إلى شبهة ؛ لأن تزويجها بوجه شبهة أو بغير شبهة لا يعلم إلا من قولها ، و لا بد لها من العقوبة و إن درء عنها الحد ، وكذلك الولي والشهود لا بد من عقوبتهم لما شهدوا على نكاحها من غير ثبوت موت زوجها و لا طلاقها ، والسلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties due to ambiguities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2295

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

وأما أنه لا يرجم فالشبهة التي ادعاها من ذهابه مذهب من ذهب إلى أن الخلع فسخ.

وإن كان كمن أقر بالزنى لظاهر إقراره المتقدم، ثم رجع عنه لدعواه الشبهة التي ذهب إليها، لأن الشرع واسع في الحدود في الزنا. فدرأ الحد عمن أقر بالزنى ثم أنكر أن يكون أقر به، ودرأه عمن طلق زوجته ثلاثا في سفر ببينة ثم قدم قبل البينة وهو مقر بالوطء منكر للطلاق، ثم قدمت [494/4] [495/4] البينة فشهدت عليه بالطلاق أنه يفرق بينهما ولا يحد. كل هذا في المدونة ويغرها. وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات. وهذا في مسألة من طلق ثلاثا في سفر على تأويل المازري رضي الله عنه أنه كان كالمقر بالزنى ثم يرجع عنه، إذ فيها للشيوخ رضي الله عنهم تأويلات. فموسى المذكور إما أن يكون كالمقر الراجع أو كالمقر المنكر. وأيا ما كان فذلك موجب لدرء الرجم عنه، لأن الحدود لا تقام بالشك، والدماء لا تراق بالشك، وإذا دري عنه الرجم بهذه الشبهة فإنه يضرب الضرب الوجيع حسبما تقدم، فلا يلزم من درء القتل منه بالشبهة درء العقوبة، لأن القتل يدرأ بالشبهة وتبقى العقوبة. وهذا كثير لا يحصى كثرة.]

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties due to ambiguities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2300

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

[درء الحدود بالشبهات]

Mas'alah: What is the scope of the principle of averting prescribed penalties due to ambiguities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2300

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

وقوله وإن كان كمن أقر بالزنى، فظاهر إقراره يأتي الكلام عليه بعد إن [498/4]
[499/4] شاء الله، وانظر قوله لأن الشرع وسع في الحدود في الزني فدرأها
بالشبهة ما أشنعة؛ إن لم يرد المثل التي أتاها. ولعلها مراد أو مثلها. وبالجملة قلق،
لأن الشرع لم يراع كل شبهة، بل منها ما لم يراع البتة. وما خص الزني من غيره، بل
قال ادرؤوا الحدود بالشبهات عفم في الحدود والشبهات. وإذا كان ذلك عبد
الفتاح الشبهات ما يقوى ويضعف فتمييز ذلك وظيفة المجتهد لا المقلد.

Mas'alah: How does the principle of averting hudud penalties by doubts apply?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

يقال والأمر في الأقوال أخف، وربما استحيت بالشبهة بخلاف الحدود لأنها درئت
بالشبهة، لأن مالكا رحمه الله أتى بالمسألة دليلا على مسألة [502/4] [503/4]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims rape and comes bleeding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5640

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Coercion and Duress

[230/10] [إذا أدعت المرأة الاستكراه وجاءت تدمي] وسئل ابن الفخار عن امرأة ادعت أن رجلا استكرهها وجاءت تدمي وكانت بكرا وأتت مستغيثة متعلقة وهو ينكر وهو معروف بالشر . فأجاب أنها إذا أتت تدمي أو ثيبا لا تدمي وقد بلغت فضيحة نفسها فلا حد عليها فيما تدعيه[1] ويدرأ عنها الحد بهذه الشبهة وتنجو بذلك من حد الزنى إن ظهر بها حمل . وينظر في الرجل فإن كان ممن يشار له بذلك نظر فيه ، وإن كان ممن لا يشار إليه جلدت له حد القذف . وأما الرجل السوء فلا يحد بقولها ولكن يؤدب أدبا موجعا كانت تدمي أو لا تدمي . واختلف في الصداق فأوجب عبد الملك صداق المثل بعد يمينها ، وقيل بغير يمين ، وقال ابن القاسم لا صداق لها وإن كان المدمي من أهل الدعارة إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وخلا بها فتأتي تدعي ذلك ، فأوجب لها الصداق حينئذ إذا حلفت ويوجع أدبا .

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims coercion and comes bleeding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Coercion and Duress

إذا ادعت المرأة الاستكراه وجاءت تدمي 230

BAB 4

باب الإقرار والشهادة في الحدود

The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does retraction of confession for intentional homicide or zina nullify the penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties > Retraction of Confession in Hadd Cases

وسئل أيضا عمن أقر بقتل العمد فعفي عنه، ثم نزع عن إقراره، هل يسقط عنه الضرب و الحبس؟ فكيف بهذا في المقر بالزنى إن نزع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب أم لا؟ =فأجاب بعد أن ترجح فيها و رأى أنه يسقط عنه و هو حقيقة القياس لأنه حد لله ليس لآدمى شيء و هو الله تعالى. [277/2] [278/2]

Mas'alah: What is the ruling on the confessor who retracts versus the one who denies in hudud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2303

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties > Retraction of Confession in Hadd Cases

وقوله لموسى المذكور وإما أن يكون كالمقر الراجع أو كالمفر المنكر، وأيا ما [500/4] [501/4]

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties when a woman accuses a man of defloration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5648

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties > Confession in Zina Cases

قال محمد بن عياض : ذكرها الشعبي في نوازله عن ابن بطال ، وذكرها ابن سهل أيضا قالا : قال الشيوخ بقرطبة إذا ذكرت امرأة عند القاضي أن رجلا اختدعها وافتضها وشهد عند القاضي أن هذا الرجل ممن لا ينسب إليه شيء من هذا لطهارته وحسن حاله ، وشهد عنده أنها هي منسوبة إلى الردى جلدت حد الفرية وجلدت حد الزنى لإقرارها به . وقال غيرهم إن لم ترجع حتى جلدت . قال محمد : إنها أوجبوا الحد بقولها اختدعني ولو قالت قهرني فإن ابن المواز قال لا تحد للزني ، وقال هو قول مالك وابن القاسم ، وقاله ابن الماجشون . وكذلك اختلف في حد القذف إذا أتت تدمي ورمت رجلا صالحا ، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك تحد ، كقول الشعبي عن أشياخ قرطبة . وروى أصبغ عن مالك لا حد عليها . وأما إن كانت لا تدمي فتجد قولا واحدا . وأما إن رمت غير صالح فلا حد عليها قولا واحدا ، رواها ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون ، وقال ابن الماجشون إن كان رجلا خيارا فلا يلزمه صداق ولا أدب ، وقاله أصبغ ، وأما إن كان متهما فيوجع ضربا ، قاله مالك وابن القاسم ، واختلف في الصداق فقال أشهب وابن الماجشون لها عليه صداق المثل إن كان متهما . زاد ابن حبيب عن ابن الماجشون : أولم يعرف بسفه ولا حلم ، وقال ابن القاسم لا صداق لها إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عليها فتحلف وتأخذ صداقها ، وقاله مالك . [لا يبرأ الزوج من كالىء الصداق إلا ببينة]

BAB 6

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for a dhimmi who corrupts Muslim women?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 941

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

وسئل فقهاء قرطبة عن نصراني من أهل الشر والفساد والتخليط والتخليق لنساء المسلمين وبناتهم غير مزدجر ولا رجع عن هذه الأحوال القبيحة في عملهم إلى حين شهادتهم، وأعذر إليه في ذلك فادعى مدفعا، فأجل أجلا انصرف ولم يأت بمدفع. [345/2] [346/2] فأجاب عبد الرحمان بن بقي بن مخلد: قرأت الوثيقة على الأعجمي لعنه الله فرأيت أمرا مستفظعا. وتشديدك فيه واغلاظك فيه والامتعاض في مثله للإسلام وأهله من الواجب عليك واللازم. والذي أراه إباحة ظهره وضربه الضرب المبرح الموجع وذلك إلى اجتهادك. فالأدب في مثل هذا وشبهه يجاوز به حد الحدود، وقد قال ذلك أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم. وقد سئل بعض أهل العلم أيجب على السلطان أن يرتفع أدبه إلى الثلاثمائة والأربعمائة سوط وأزيد من ذلك؟ فقال نعم، ذلك إلى السلطان يرتفع أدبه إلى ذلك وأزيد منه على اجتهاده وبقدر الذنب. والذي ثبت على هذا اللعين عظيم، والذي أرى بعد الأدب السجن الطويل الذي يشبه التخليد، ففي ذلك أمع شراد لمثله ولأهل الانبساط في الشر. والله أسأل حملك على الصواب بمنه.

Mas'alah: What is the appropriate discretionary punishment for a Muslim who corrupts others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 942

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment >

Types of Offenses Subject to Ta'zir

وأجاب سعيد بن أحمد بن عبد ربه: قرأت ما ذكرته في كتابك. وأدب مثله وحبسه واجب وليس يبلغ به المبلغ الذي ذكره أبو الحسن حفظه الله، فإني سمعت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله يحكي أن بعض الحكام شاوره في رجل شهد عليه بالشر والتخليق والفساد وضروب الريب والإعلان بها، وشاور أصحابه في قدر أدبه، فقال خالد بن وهب أري أن يضرب أربعمائة سوط. قال ابن لبابة فالتفت إليه فقلت له: لقد قف شعري مما ذكرت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إن الله غضب غضبا فحد حدا فلا تغضبوا فوق غضب الله فتخدوا فوق حدوده} . وإن الله تبارك وتعالى يقول: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} ، فمن أين قلت أنت مجازفة أربعمائة سوط؟ ثم حاددت أنا وغيري من أصحابي دون المائة وأخذ لذلك الحكم. هذا الذي أختاره وأقول به، والله اسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insult and subsequent forgiveness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 950

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

]

Mas'alah: What is the ruling on insulting God unintentionally during a quarrel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 951

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[في السب الغير المقصود الأدب فقط] وسئل عمن شهد عليه أنه تشاجر مع رجل فسبه وسب أبويه وزاد إلى ذلك إلى أن قال له الفعال الذي خلقك، وهو في نهاية من الحرج والغضب لما وقع بينه وبين خصمه، فقيم بهذا العقد حسبة عند بعض الحكام،فاستحضر القائل المذكور ووقف عليه وأعلم كيف ثبت وبمن ثبت فأنكر ذلك وتبرأ منه وأعذر إليه على واجب الإعذار وصيره القاضي مسجونا موثقا بالحديد وأجله آجالا وسع عليه فيها وتلوم عليه تلوما تاما. ثم استحضر وسئل هل له حجة في شيء غير التمادي على الانكار، فعجزه القاضي بعجزه. فأجبنا بما يجب عليه من الحكم. فأجاب الواجب على هذا المشهود عليه بما شهد به عليه مما تضمنه العقد الأدب الموجع، إذ لم يقصد على ما تضمنه العقد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى السب المنازع له فجرى على لسانه بالحرج مالم يعتقده والله أعلم. ولو قصد إلى سب الله تعالى بما تضمنه العقد لوجب عليه القتل، والحد في الأدب مصروف إلى اجتهادك على قدر حاله مما يعلم من استهتاره أو اعتدال أحواله وبالله تعالى التوفيق. وأجاب ابن الحاج: الواجب فيمن سب الله تعالى بما يتساب به الناس بينهم القتل بغير استتابة. وكذا يجب على هذا ابعده الله وقبحه وأمثاله [354/2] [355/2]

إلا إن يفهم منه عدم قصد السب ولا اعتمده لكن استطرد من سب الرجل، فيمكن درء القتل عنه وضربه الضرب الوجيع المؤلم الشديد المبرح حتى يكون ردعا لجميع الناس والبلاد مع السجن الطويل، والسنة فيه قليل لهذا الفاسق. قيل حمله ابن رشد

على الغضب، وحمله ابن الحاج على عدمه حتى يثبت، وهذا الذي ارتضاه ابن حيدرة أنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a witness by comparing him to the prophets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 954

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[من قال لشاهد: الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟] وسئل فقهاء سبتة عمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تتهمني؟ فقال له الآخر: الأنبياء يتهمون فكيف ذلك؟. فأجاب أبو اسحاق وابراهيم بن جعفر بقتله لبشاعة ظاهر اللفظ. وأجاب أبو محمد بن منصور بتصفيده واطالة سجنه، ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن، ثم أطلقه وتوقف عن قتله لاحتمال الفظ عنده أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار. [357/2] [358/2] وأجاب فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله ابن الحاج بنحو من هذا.

عياض: وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد، ثم قصد إلى كلب فضربه برجله فقال له قم يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيف من الناس، فأمر به إلى السجن وتقضى عن حاله وهو يصحب من يستراب بدينه. فلما لم يجد عليه ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is accused of disbelief but shows repentance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 956

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Magic, Astrology, and False Claims

[من كفر أعليه موجب أدب فأظهر ندمته على ما قال كف عنه] وسئل أيضا عن شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا، فقال له الرجل اسكت فإنك أمي، فقال الشاب أليس كان النبي أميا؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه. فأجاب أما إطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم أميا آية له، وكون هذا أميا نقيضه فيه وجهالة. ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فيترك، لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل. وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه. وسئل القاضي أبو محمد بن منصور، سأله بعض قضاة الأندلس عن رجل تنقصه آخر بشيء فقال له إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم. فأجاب باطالة سجنه وايجاع أدبه إذا لم يقصد السب. وأجاب بعض فقهاء الأندلس بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insulting a noble person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 972

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فأجاب بأن ذلك النفي يقوم مقام السجن ويجتهد فيه القاضي، فأخرجه القاضي في سقيف دار السلطان وضربه مائة سوط شديدة. قال القاضي بعد أن كنت عزمت على ضربه مائتين فرأيت من ايلام الضرب ما اقتصرت فيه على المائة وأرسله.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insulting a noble person with unverified witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 972

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

ونزلت أخرى بين يدي القاضي المذكور وهو أن رجلا من صنف الطلبة شهد عليه بشهادات تقتضي الوقوع في جانبي الجهتين العظيمتين على وجه التضاحك والاستهزاء وعدم الاهتبال فيما يلقيه من الكلام المضحك، مما فيه سخافات وقبيح المنطق وعدم التفطن في عقوبة ما هو متكلم به. وشهد عليه بذلك جماعة لكن جلهم ممن هو مخالط له ممن يظن به أنه يتملح بذلك الذي يظهر منه من أطراف الناس ومن شأنهم تعاطي المكوس بالشهادات وغيرها ولم يزك أحد منهم، فأخذ وبقي في السجن نحو العام ثم أخرجه وضربه في سقيفه نحو الثمانين سوطا وأرسله.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or other nobles?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 973

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

ونزلت أخرى في مجلس القاضي المذكور حضر فيه شرفاء لخصومة في حقوق بينهم، فدار بينهم الكلام حتى قال أحدهم لم يتنبأ نبي في بلده، فقيد عليه المقال أبو زكرياء بن منصور وأديت عند القاضي المذكور، فقال له القاضي النبي صلى الله عليه وسلم تنبأ في مكة، وكانت من الرجل جهلا، وربما جرت على ألسنة بعض العامة جهلا منهم، وربما قصدوا بهذه اللفظة على [374/2] [375/2] إنه لم يظهر حتى يخرج من بلده،

Mas'alah: What is the discretionary punishment for cursing with invocation of Allah's curse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 973

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

ونزلت أخرى بالقيروان في حدود عام سبعين وسبعمائة في رجل نسب رجلا إلى خيانة، فقال: على أبوي الذي قال هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق. فأخذ وضيق عليه بالغرفة، وزكي عليه رجلان فأنكر وأعذر إليه في الشهود ومن زكاهم فلم يأت بمدفع، وانتهت قضيته إلى الإمام ابن عرفة والمفتي حينئذ الغبريني، ففارضه في المسألة فقال إن الذي في الشفاء فيها قولين في القتل، فأفتي بعد النظر في حال شهود الوقت وقضاة الكور بمائة سوط أو بمائتي سوط وسجن ثمانية أشهر أو أربعة. وأفتي ابن عرفة بضرب مائة سوط وتسريحه. فأخذ قاضي الجماعة ابن خلف الله حينئذ بهذه الفتوى واعتمد على ظاهر كلام ابن رشد في فتوى له.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for cursing a sharif's grandfather?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 975

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وسئل ابن عرفه من شريف تشاجر مع رجل اسمه عبد الرحمن، فدعاه عبد الرحمن للحاكم، فقال له الشريف لعن الله جدك إن رجعت، فقال له عبد الرحمن جدك. فهل يجب على عبد الرحمن الأدب أو القتل؟ فإن كان يجب [376/2] [377/2] الأدب فأسقط الشريف حقه، فهل يسقط الأدب أو لا بد منه؟ فإذا وجب الأدب فهل يكون سجن الرجل مكبلا أياما بالحديد كافيا في أدبه أم لا؟ وسئل الرجل المذكور عن مقالته التي نسبت إليه على معنى الإعذار إليه فوافق على أنها صدرت منه وادى أنه لا يعرف الشريف المذكور ولا ميزه من غيره هل هو الذي وقعت منه المكالمة أم لا؟ فهل يسقط هذا اعذاره فيمن شهد عليه بذلك أم لا؟ وكيف إن كان الرجل المذكور ضعيف البصر جدا فهل يعذر بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for cursing a sharif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 976

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فأجاب أما قتل المذكور بما ذكر فلم يقم عندي تمام الدليل الدال على ابتداء القول به بحال الاجمال في لفظ الجد بالنسبة إلى حمله على الجد الأقرب أو مقابله أو تعميمه أو اشتراكه، مع كون القائل ضعيف البصر بحيث يشبه صدقه بجهل عين

المقول له، وهو يوجب جهله بمحل الحكم كمحصن تعمد وطء امرأة وقام دليل على أنه إنما وطئها لاعتقاده أنها أمة بينه وبين أخيه فتبين أنها أجنبية حرة. والواجب الذي لا شك فيه أدبه، وقدره بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتباره جرأة القائل أو عافيته، والصادر منه فلتة نادرة بحسب حاله. وأما الإعذار إليه في الشهادة الصادرة من الشاهدين فالاعذار فيها من حيث تعيينها الشخص المقول له في زعمها فهو باق لا من حيث ثبوت قوله عريا عن كونه عينته البينة. ويجب أن يؤكد نهي هذا المسمى المدعي الشرف عن سب الناس أشد من نهي غيره والله أعلم انتهى.

Mas'alah: Is a sharif prohibited from cursing people more than others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 976

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[ينهى الشريف عن سب الناس أكثر مما ينهى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on cursing a sharif's grandfather?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 976

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وقال سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله: وقعت هذه المسألة بالقيروان حالة كوني فيها مفتيا، وانتصر بعض من ينتمي للطلب له فقال لا يلزم هذا إلا الأدب، لأنه لا

يخلو إما أن يريد الجد الأقرب أو الأطراف، فلا يلزمه ما يلزم هذا. فرددت عليه بأن الجد المنسوب هو إليه المضاف للشريف مقول بالتشكيك، فيحتمل التعميم بالأضافة أو جدا واحدا بالاطلاق، فليس تناوله للجد الاوسط كتناوله للجد الأطراف العالي لأنه مقول بالتشكيك لا لأنه أحد أفراد العموم، فليس تناول العموم لكل واحد من أفراده بالظاهر كتناوله [377/2] [378/2] لأفراده إذا كان قليل الافراد أو متوسطا، فتناوله بالظاهر أقوى. وأما قوله فلا يلزمه إلا الأدب فليس بصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق. ألا ترى فتيا الامام شيخنا ابن عرفه ينهى الشريف عن سب الناس أكثر مما ينهى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a sharif by comparing lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 976

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[من قال لشريف أبي وجدي خير من أبيك وجدك]

Mas'alah: What is the ruling on insulting a father and the prophets in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 977

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وسئل أيضا عن رجلين وقعت بينهما مشاجرة، ثم أتى أحدهما إلى مجلس قاضي

الموضع أعزه الله فادعى أن غريمه المذكور سب أباه، فرغب بذلك [378/2] [379/2] فصفح عن غريمه المذكور، ثم ذكر كلاما ما نصه: إنما عز علي سبه لوالدي و إلا اسابوا(كذا) الأنبياء. هذا نص قوله، ثم أنكر مقالته ولم يحضر المجلس المذكور غير القاضي المشار إليه وشاهد آخر عدل، فاستوعبا مقالته المذكورة. فما ترونه في مسألته مما يقع به العمل إن شاء الله؟

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting the prophets in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 978

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فأجاب الواجب في ذلك تأديب القائل المذكور بحسب اجتهاد القاضي بمقتضي جرأة القائل وقلة جرأته إن كان ذا جرأة فليضرب نحو أربعين سوطا، وإن لم يكن من أهل الجرأة فيكفي فيه سجن شهرين ونحوهما. وهذا كله استحسان، والمقدم في ذلك ما يظهر لحاكم الموضع انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Qurayshi's ancestors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 978

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

ونزلت بالقيروان مسألة وهي أن طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال أحدهما: لعن الله

ألفا من أجداده، وكان الآخر ينسب لقريش وربما نسب إلى بني أمية، فثبت عليه ذلك وأخذ وقيد ونفي في السجن، ثم فر ولحق بالمهدية عند بعض قرابة أمه، فجاء الخبر إلى قاضي الجماعة فبعث لقاضي المهدية فسجنه، وأتي أبوه إلى ابن عرفه رحمه الله وكان يترصد له طريقه ويبكي، فقال له يوما سألتك بالله لا تأتيني ومالك عندي خيرة ولا راحة، وكان رأيه فيه القتل، ولكن قاضي الجماعة أبقي عليه حين لم يأمر بالإعذار إليه ولا قطع حجته وبقي سنين في سجن المهدية. ثم لما نزل النصاري عليها أطلقوه فبقي حتى انتقل النصاري عن البلد فأمر برجوعه إلى السجن وربما قيل لو شاء الله فر وراح في قضيته من ينظر فيها، ثم فر بعد ذلك لناحية الجريد ثم للبلاد المشرقية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to pay a rightful claim and says 'I will not give you even if the Messenger of Allah comes'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 979

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن طولب في حق واضغطه الطالب فيه وقال له المطلوب لا نعطيك شيئا ولا أسلم لك فيما تطلب ولو يأتيني فيه رسول الله. ثم بعد مدة طولب أيضا بحق شرعي وقال مثل مقالته تلك، ثم سمع بعد ذلك رجلا يقرأ سورة يوسف وقصته مع أخواته فقال أهل زماننا لا يفعلون شيئا من هذا. هل هذا دليل على فساد عقيدته وخبث سريرته أم لا؟ فأجاب إن كان هذا المطلوب الصادر منه هذا الكلام طولب بأمر فأبي الاداء، وقال هذه المقالة الشنعاء أدب أدبا موجعا

على ما تجرأ في هذا من المخالفة، وقد قرنها بالمواظبة عليها. قال وأعوذ بالله من مقالة يأتيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا المطلوب في غي حق خفت العقوبة عن القضية الأولى، وإن كان هذا الرجل ممن لا يتهم في دينه نهي أن يعود إلى مثل مقالته وأقيل من العقوبة. وكذلك ما صدر منه في قضية إخوة يوسف قد يعني أنها قضية غريبة المعني قل أن يقع مثلها في زماننا، ولو علم أنه قصد تفضيل أهل الزمان مع علمه بنبؤة الأخوة كان حقيقا بالعقوبة الشديدة المفضية إلى القتل. لكن قد اختلف في نبوءتهم فقد لا يقع العقاب بالقتل لهذا الاختلاف. ولو أن هذا الانسان أتى مستفتيا لدينه ولم يوسر ببينة كان الواجب عليه التوبة وكثرة الاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone better than oneself, even if it is the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 979

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[من قال يلعن الله أبا من هو خير مني ولو كان محمدا عليه السلام] وسئل ايضا عمن طولب بشيء من هذه الوظائف المحدثة فتناشب الكلام مع رجل من خدام والي القرية فآل الكلام بينهما إلى ان قال المطلوب عافانا الله: يلعن الله أبو من هو خير مني يعني قرينه ولو كان، وذكر سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم، وثبت هذا المقال عليه وانتشر في الموضع ما يلزمه؟ هل الأدب الوجيع بالضرب والحديد والسجن الطويل أو القتل؟ فأجاب وصلني كتابكم في مسألة الساب الذي فسق في سبه أي فسوق، [380/2] [381/2]

Mas'alah: What is the ruling on insulting and its penalties in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1009

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم حيث قال يا رسول الله اعهد إلى قال ألا تسبن أحدا. قال فما سببت بعد هذا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة. وقال عليه السلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر إلا أن موقع السب إن تعدى سبابه إلى السلف كان اشد إثما، وقد قال عليه السلام: لا تسبوا الأموات فيوذوا الأحياء، فإن تعدى إلى عالمي السلف كان أشد، فإن فهم مع ذلك قصد النبوءة ونحو ذلك من لفظ الشاتم ضربت عنقه مسلما كان أو كافرا. إلا أنهم قالوا إن الكافر أن اسلم أقيل لقول ربنا عز وجل في كتابه العزيز: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. أما المسلم فذلك حد مرتب عليه فلا تسقطه التوبة كما لا تسقط حد القذف والزنا وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is there a fixed limit for discretionary punishment even if it reaches a thousand lashes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1013

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

[لا حد في الأدب وان بلغ ألف سوط بحسب اجتهاد الحاكم]

Mas'alah: May the ruler administer discretionary punishment of three or four hundred lashes or more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1014

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

وسئل بعض أهل العلم هل يؤدب السلطان بثلاثمائة وأربعمائة سوط وأزيد؟. فأجاب نعم ذلك لاجتهاده وبقدر الذنب. والذي ثبت على هذا اللعين عظيم، وعليه بعد الأدب الحبس الطويل الذي يشبه التخليد فهو أردع له ولأمثاله.

Mas'alah: What is the limit of discretionary punishment for a habitual wrongdoer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

وأجاب سعيد بن عبد ربه بأن أدب مثل هذا وحبسه واجب، ولا يبلغ به ما ذكره أبو الحسن، فاني سمعت ابن لبابة يحكي ان بعض الحكتم شاورهم فيمن ثبت عليه أنه من أهل الشر والتخليط والفساد وضروب الريب والاعلان بها وشاور أصحابه في قدر الأدب فقال خالد بن وهب أرى ضربة أربعمائة سوط، فقال ابن لبابة فالتفت إليه فقلت فما ذكرت؟ قال عليه السلام: { إن الله غضب غضبا فحد حدا فلا تغضبوا فوق غضب الله فتحدوا فوق حد الله} ، وقال تعالى: { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} الآية هذا الذي أختاره وأقول به. وجواب ابن بقي هو المشهور. وقد يعتذر عن اختيار ابن لبابة بإنه كان مقصورا على زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكف الجاني منهم اليسير من الأدب. وقد ضرب عمر من نقش على خاتمه مائة، وضرب

صبيا أكثر من الحد وهو دليل على التجاوز للحد بحسب اجتهاد الحاكم عند نزول القضايا به. قيل وقد تكون الجريمة كبيرة أعظم مما ذكر الله فيه ذل الحد فيكون الأدب على قدره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on harming neighbors and people with one's tongue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[من يؤذي جيراته والناس بلسانه]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for verbal harm to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وسئل فقهاء الشوري عن رجل يؤذي الناس بلسانه، قام عليه أصبغ بن سعيد بوثيقة فيها أنهم يعرفون فلانا مؤذيا لجيرانه وللناس بلسانه وقاعا فيهم مسلطا لسانه على أصبغ بن سعيد بالتوقيع، فعرفوني بالواجب لأحتمل عليه ان شاء الله. [406/2] [407/2] فأجاب سعيد بن أحمد بن عبد ربه : قرأت ما ثبت عندك و أرى حبسه الثلاثة أيام تأديبا له . فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري أدب في كل ذنب على قدره و لو بسوط واحد ، فمن لم ينصف الناس في

أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم و الله أساله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for a habitual verbal offender?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

و أجاب محمد ابن الحارث : أرى أن تأمر بسجنه و تتيح له المدفع فإن لم يكن عنده مدفع و أتى من يثبت عليه قذفا أخذت له حقه و ان حقق أصبغ أخذت له بحقه و امتعضت لسنه و علمه و تنظر أيضا لسائر الجيران و تعهد إليه ناجزا فاصلا إما كف بالحقيقة و إما زال عن القوم ورحل عنهم و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for those who corrupt beardless youths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1018

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

فأجاب بأنه يطال حبس المشهود عليه و يثبت في أمره و يفحص عن أصحابه ، فإن ظهر عليه ما شهد به الشاهد أدبته أدبا موجعا و أطلت حبسه و ان لم يكن إلا ما حصل من الشهادة أطلت حبسه ثم أمرت باطلاقه و عن محمد بن يزيد بن خالد قال : قلت : لحمدين : أخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم ووضعت في

أرجلهم القيد ، فقال له حمدين احسبهم عند ابائهم لا في السجن و صوب فعله . قيل و قد أخذهم بعض قضاة القيروان و حلق رؤوسهم أو جزها و ألبسهم ثيابا دون تلك الثياب التي لا جمال فيها . و حاصله أنه يفعل بهم كل ما يبعدهم عن هذه المفسدة و يقمعهم عنها و حكى يحيى بن عمر عن سحنون أنه أوتي بامرأة يقال لها حكمة و كانت تجمع بين الرجال و النساء فأمر بضربها و سجنها و عنه أيضا أنه أتى بالمرأة التى يقال لها اتركوا و كانت تجمع بين الرجال و النساء و استفقاض خبرها فأمرها فتحولت من دارها و طين باب الدار بالطوب و الطين و ضربها سياطا و جلدها في الفقه و كانت خذلاء أي غليظة الساقين حسنة طويلة ، و أمر بنقلها و جعلها بين قوم صالحين .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for aggressors and corrupt people in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

[تعزير المهاجمين المعتدين من أهل الفساد]

Mas'alah: Does discretionary punishment (ta'zir) vary by time and place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1026

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place

يختلف التعزير باختلاف الأعصار و الأمصار] (1) في نسخة : ابن عبد البر . و هو الصحيح .

Mas'alah: What are the different forms of ta'zir according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1027

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

قال القرافي في التعزير : يختلف باختلاف الأعصار و الأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ، كقطع الطيلسان لغير تعزير في الشام فإنه إكرام ، و كشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا ، و بمصر و العراق هوان ، و التعزير لا يختص بفعل معين و لا بقول معين ، فقد عزر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالهجر ، و ذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد ، و قصتهم مشهورة في الصحاح . و عزر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنفي فأخرج المخبثين من المدينة و نفاهم ، و كذلك الصحابة من بعده ، و أمر رضي الله عنه بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات و غيرها و يأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ، فضربه ضربا و جيعا و نفاه إلى البصرة أو الكوفة و أمر بهجره ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب و كتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته ، فأذن للناس في كلامه . و استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم أحرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ، ثم أحرقهم العمري بالعراق ، و هو رأي

ابن حبيب من أصحابنا ، ذكره في مختصر الواضحة . و أحرق رضي الله عنه جماعة من أهل الردة .

Mas'alah: What are the historical examples of ta'zir from the Prophet and the Caliphs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1028

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Definition and Basis of Ta'zir

و أمر صلى الله عليه و سلم بكسر دنان الخمر و شق ظروفها ، و أمر صلى الله عليه و سلم عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين و هدمه لمسجد ضرار ، و أمر صلى الله عليه و سلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة و أضعف الغرم على كاتم الضالة ، و أمر صلى الله عليه و سلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد ، و أحرق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر ، و أحرق رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه من الرعية و صار يحكم في داره ، و حلق رضي الله عنه رأس نصر بن حجاج و نفاه من المدينة لما شبب النساء به في الأشعار و خشي الفتنة به . و روي عن سبب ذلك أنه كان رضي الله عنه يطوف ليلة فسمع امرأة من أهل المدينة تنشد : ألا سبيل إلى خمر فأشربها = ألا سبيل إلى نصر بن حجاج [416/2] [2/ 417]

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various offenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1028

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment >

Types of Offenses Subject to Ta'zir

فقال لها رضي الله عنه : أما ما دام عمر فلا . فلما أصبح سأل عن نصر هذا فوصف له ما هو عليه من الجمال و حسن الصورة ، فاستدعاه و فعل به ما تقدم ثم نفاه إلى الربذة . و أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق ، و أفتى ابن عتاب بتقطيعها و التصدق بها خرقا . و حكم القاضي أبو بكر بن العربي في زامير بثقب أشداقه .

Mas'alah: How does the severity of ta'zir vary based on the person and the crime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1029

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place

و بالجملة فإنها تختلف اختلاف الجرائم و الذنوب و ما يعلم من حال المعاقب من جلده و صبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك و انزجاره إذا عوقب بأقلها ، و تكون بحسب المجني عليه و الجناية . فإن كان القول عظيما من ذي الشر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب ، و إن كان على العكس فالعكس . ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » . فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كل رفيع القدر فإنه يخف أدبه أو يتجافى عنه ، و كذلك من يصدر عنه ذلك على وجه الفلتة ، لأن المقصود بالتعزير الزجر عن العودة ، و من صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، و كذلك الرفيع ، و المراد بالرفيع من كان من أهل العلم و القرآن و الآداب الإسلامية لا المال و الجاه .

Mas'alah: What is the criterion for discretionary punishment (ta'zir) according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Causes and Conditions for Ta'zir

و المعتبر في الدنيء الجهل و الجفاء و الحماقة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر به غيره .

Mas'alah: How is the severity of discretionary punishment determined according to Malik and his companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله : مشهور قول مالك و أصحابه أن ذلك بقدر الجرم و شهرة النائل بالأذى .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the limit of discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قال بعض أصحاب الشافعي : تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يتجاوز به حده .

Mas'alah: Is it permissible to exceed the prescribed hadd limit in discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و إذا ثبت أهل التعزير و العقوبة فاختلف هل يتجاوز بذلك الحد أم لا ؟

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about the maximum lashes for discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و في مختصر الواضحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة .

Mas'alah: What is the Maliki position on specifying the number of lashes for discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و في بعض فتاوى الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله : و أما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، و قد ذكر مالك في العقوبات أمرا يستبشع و

هو ما ذكره عن مروان أمير المدينة قال مالك و فيه غلظة في الحدود .

Mas'alah: Do other scholars specify limits for discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و لغير مالك في هذا تحديدات .

Mas'alah: What is Malik's view on exceeding the prescribed limit in discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قال في المعلم : و مذهب مالك رحمه الله أنه يجيز في العقوبات فوق الحد لما تقدم من فعل عمر [2/ 418]

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty for forging a seal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و نقل ابن قيم الجوزية ما تقدم أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام و ذكرها القرافي ، و أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر و نقش خاتمه فجلده مائة ، و شفع فيه قوم فقال : أذكرتموني الطعن و كنت ناسيا . فجلده مائة أخرى ، و لم يخالفه أحد فكان إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty in discretionary punishments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

قال : و ضرب عمر رضي الله عنه صبيعا أكثر من الحد .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding ten lashes in discretionary punishments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قد أخذ أحمد بن حنبل بظاهر قوله عليه السلام : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » . فلم يزد في العقوبات على العشرة .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty in discretionary punishments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

قال ابن عبد السلام و يحكى عن أشهب ، و المشهور أنه قد يزاد على الحد .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty for liwat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قد أمر مالك رضي الله عنه بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده و ضمه إلى صدره ، فضربه أربعمائة ، فانتفخ و مات ، فلم يستعظم مالك ذلك .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و روى العتبي عن مالك : لا يجاوز خمسة و سبعين .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir according to Ibn Maslama?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

قال ابن مسلمة : ثلاثين .

Mas'alah: What is the maximum ta'zir penalty according to Asbagh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و روى عن أصبغ أن أقصى ما ينهى إليه جرم الفساد مائتين . (كذا) .

Mas'alah: What is the maximum ta'zir penalty according to Mutarrif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قال مطرف : ينتهي إلى ثلاثمائة لا يزيد على ذلك .

Mas'alah: What is the maximum ta'zir penalty according to Abu Hanifa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قال أبو حنيفة : لا يبلغ بالتعزير أربعين .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to al-Shafi'i?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قاله الشافعي ، و قال أيضا : لا يبلغ العشرين .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to another opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

و قال أيضا : لا يبلغ فيه ثمانين . انتهى .

Mas'alah: What condition must be met for discretionary punishments (ta'zir) to be permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Causes and Conditions for Ta'zir

[لا يجوز من التعزيرات إلا ما أمنت عاقبته]

Mas'alah: What are the conditions for permissible discretionary punishment (ta'zir)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Causes and Conditions for Ta'zir

و لا يجوز من التعزيرات إلا ما أمنت عاقبته غالبا و إلا لم يجز ، و ينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به و لا يزيد عليه .

Mas'alah: What actions are permissible in carrying out ta'zir punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

و يجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا ما يستر عورته و إشهاره في الناس و النداء عليه بذنبه عند تكرره منه و عدم إقلاعه عنه ، و يجوز حلق شعره إلا لحيته ، و يجوز تسويد وجهه عند الأكثرين .

Mas'alah: What instruments are permissible for striking in ta'zir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

و يجوز ضرب التعزير بالعصا و السوط المكسورة الثمرة لا غير مكسورها خلافا

لأبي عبد الله الزبيدي الشافعي ، و نقل عن الجوهري أن ثمرة السوط عقد طرفة .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who files a false complaint?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

[يؤدب من قام بشكية بغير حق]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for filing a false complaint?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

و في أحكام ابن سهل : من قام بشكية بغير حق ينبغي أن يؤدب ، و أقل [2/ 419]

Mas'alah: Is there a fixed limit for discretionary punishment (ta'zir)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

[ليس للتأديب تحديد ، و إنما فيه الاجتهاد]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a thief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و في العتبية فيمن قال لرجل يا سارق يضرب خمسة عشر سوطا أو نحوه .

Mas'alah: What is the basis for discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Definition and Basis of Ta'zir

قال ابن رشد و التحديد في هذا ليس له أصل في الكتاب و لا في السنة و إنما فيه الاجتهاد بحسب القائل و المقول له .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a hypocrite?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و لو قال رجل يا مرائي ، عوقب بقدر ما يرى الإمام على قدر حال القائل و المقول له .

Mas'alah: Does the status of the accused affect discretionary punishment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place

قال ابن القاسم : أرأيت لو قال رجل لليث بن سعد يا مرائي ، و قال لي مثل الذي قال ذلك لليث ، و من الناس من لو قيل له ذلك كان أهلا له .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting someone in court and for drawing a sword in a fighting manner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و من شتم رجلا في مجلس حاكم فيما لا حق فيه ضرب عشرة أسواط ، و من سل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين و كان السيف فيئا ، و قيل يقتل إذا سله على وجه الحرابة .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for drawing a sword as a joke in a group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

و لو سل سيفا في جماعة يهدد به على وجه المزاح فقد جفا ، و يضرب عشرين سوطا .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for drawing a knife as a joke in a group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

و لو سل سكينا في جماعة يهدد به على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for ignoring a judge's summons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

و من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم و لم يجب ضرب أربعين .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a criminal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و من قال لرجل يا مجرم ، ضرب خمسا و عشرين .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for false speech without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و من تكلم في أحد بما لم يكن و لم يأت ببينة أدب .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for flirting or kissing a non-mahram woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

و من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين ، يريد إذا كانت طائعة ، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين ، و إن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for detaining a woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

و من حبس امرأة ضرب أربعين ، و إن طاوعته ضربت مثله .

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for harming a Muslim with one's tongue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و كل من آذى مسلما بلسانه بلفظ يضره و يقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البليغ الرادع له و لمثله ، يقنع رأسه بالسوط ، أو يضرب رأسه أو ظهره بالذرة ، و ذلك على قدر القائل و سفاهته و على قدر المقول فيه .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for speaking ill of a Muslim ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة و يسجن شهرا .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing a witness of bearing false witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و من قال للشاهد شهدت علي بالزور ، و قصد أذاه ، نكل بقدر حالهما ، و إن كان إنما عني أن الذي شهد به علي باطل لم يعاقب .

Mas'alah: What is the principle that ta'zir punishments are discretionary based on the act, person, and context?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place

تنبيه : قال بعض الشيوخ : التعزيرات اجتهادية بقدر الفعل و الفاعل و وجه الفعل .

Mas'alah: What is the punishment for one who presents a forged document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

[من قام بوثيقة مزورة عوقب]

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting a Muslim and harming his honor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1036

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فأجاب عرض المسلم و أذاه بالقول و الفعل حرام بالكتاب و السنة و الأجماع . و هذا الكلام الصادر من هذا الرجل و تعرضه لأمه و أخته لا يحل ، و يجب على الحاكم أن ينهى عن ذلك و يزجر عنه أشد الزجر و يعاقب عليه بحسب اجتهاده و ما يراه ردعا للقائل و كفا له ، ولا يقتصر في مثل هذا على أن يسجن اليوم و اليومين بل يطول عليه إن لم يكن قصر السجن رادعا و كافا ، و بالضرب إن أداه إليه اجتهاده و لم يكن السجن كافا لهذا الشخص القائل . و هذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص يرتدع بالسجن و آخر لا يرده الضرب فضلا عما سواه ، فينبغي للحاكم أن ينزل العقوبة في الأشخاص على حسب ما هم عليه . على أن هذا القائل يعرف كذا و يعرف كذا يدل على جرأته و اقتحامه ما لا يحل له ، و لو ثبت أنه قصد من إعطائه الصدقة لكان ينبغي للحاكم أن يعاقب على هذا إذ جعل صدقته التي جعلها الشرع سببا [2/ 422] للمغفرة سببا لأذى المسلمين و الإساءة ، و لو علم بقرينة الحال أنه قصد غير ذلك و ادعاه عليه من له حق فيه حلف أنه ما قصد القذف ، فإن نكل سجن ، و إن حلف عوقب على ما يراه الحاكم من تعرضه لما ذكر ، فإعطاؤه الصدقة إذ ذاك أذى ، و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting a Muslim with one's tongue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

ابن عبد البر : من آذى مسلما بلسانه يعيره و يقصد أذاه أدب الأدب البليغ الرادع لمثله ، يقنع رأسه بالسوط أو ظهره و رأسه بالدرة ، و ذلك على قدر سفاهة القائل و

المقول له .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

قيل لقوله في المدونة من آذى مسلما نكل ، و لقوله عليه الصلاة و السلام « سباب المسلم فسوق » إلى غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1151

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

[جعل السلاسل في أعناق الجناة]

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1152

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

و منها جعل الأمراء و لا سيما أمراء المغرب السلاسل و الأغلال في أعناق الجناة

في المحال و حالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء و الفقهاء . قيل لابن عرفة رحمه الله على مذهب مالك رحمه الله في جواز القياس على فعل الله ، هل يؤخذ من قوله تعالى : { إذ الأغلال في أعناقهم و السلاسل } جواز [2/ 508] مثل فعل هذا في العقوبات ؟ فقال : لا يؤخذ منها ذلك ، لأن هذه عقوبة أخروية و تلك عقوبة دنيوية . قيل له : إن المشارقة يفعلونه . فقال : أخطؤوا غاية الخطأ . و لم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المجوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجليه خيفة أن يهرب ، أما عنقه فلا يجعل فيه شيء . و قد كان بعض القضاة فعله قبل هذا و جهل في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by striking the back of the neck?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1152

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

و منها ما جرى به عمل القضاة في التعزير من ضرب القفا مجردا من ساتر بالأكف و هو المسمى في عرف المغرب بالزز[1]. قال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق : و هي تماثل فاؤها و عينها و لامها .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person of status with inappropriate words?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1162

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

[من رمى ذا منصب بما لا يناسبه]

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for falsely accusing a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1162

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و سئل ابن خيرة عن رجل قال لفقيه مشاور مثيل في البلد : تحبس الدواوين حولك و أرسلتهم إلى فندقي و أحرقوه . و القائل من أهل سوق الكتانين و كان أبوه فيما سلف حجاما و ثبت عليه عقد هذه المقالة عند قاضي المكان و لم يقدر هذا القائل على الأعذار في السنة ، فما ترى وفقك الله يلزمه في ذلك ؟ بينه لنا مأجورا مشكورا إن شاء الله . فأجاب : إن كان الفقيه من أهل الصون و الاستقامة و الدين و الأمانة أدب قائل ذلك ، و بالله التوفيق .

و أجاب يوسف بن أحمد أن القائل يثبت ما قال ، و إلا أدب أدبا موجعا بالسجن و السوط .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insult and false accusation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1163

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و سئل ابن أبي صوفة عن رجل تنازع مع رجل آخر على مرج متبور (كذا) فقام أحدهما و قدر صاحبه المنازع له بحضرة جماعة المسلمين على المرج المذكور ، فأجابه الرجل الثاني و قال إنما المرج هو مالي و مالك و لأهل القرية [2/ 516]

و لجماعة المسلمين ، ثم انطلق بلسانه على منازعه المذكور انطلاقا عظيما فاحشا من القول ، فكان من بعض ما نجهه (كذا) به أن قال له : إنما تريد أن تأخذ مالي كما فعلت ببني فلان ، و كما أخذت أيضا هذه الدار التي بنيتها من مال الأيتام غصبا ، و لم يفقد من ذلك الحين نكبة . فأشهد عليه منازعة المذكور الحاضر من الناس و قيد قوله و ثبت عند قاضي البلد و سأله الانصاف منه . فشاور القاضي الفقهاء في مجلس نظره فسألهم عما يجب على القائل هذا ، فأفتوا بأن عليه الأدب الموجع . فقال الرجل المذكور : المطلوب البينة لي عليه أنه قد أسقط عني هذا الطلب . فقال له القاضي : أثبت عندي ما تدعيه ، فشهد عنده قوم لم يجز شهادتهم لمعرفته بأنهم ليسوا من أهل القبول ، فشهد عنده و قبله و قال في شهادته إنه قال للطالب ما قنعت من القيام بحقك على فلان ، فقال لي الرجل المذكور رغب إلي في أمره ، و لو رغب إلي فإني لا سعفت الراغب . فهل ترى وفقك الله أن شهادته هذه عاملة ؟ أم تراها منتقصة من أجل أنه بساط الرجل المذكور مع هذا الرجل الشاهد في الكلام و اطمأن إليه بالكلام لثقته به ؟ و هل تجب في ذلك يمين أم لا ؟ و كيف إن وجب ذلك فعلى من تراه على الطالب أو على المطلوب ؟ بين لنا ذلك كله وفقك الله . و كيف إن كان القاضي قد أحلف المطلوب بشهادة الشاهد المذكور ؟ و هل يكون مخطئا في ذلك ؟ أو أصاب الحق إذ شهادته على الوجه المذكور ؟ و هل تجب الأيمان في القذف و الحدود ؟ و هل تكون الأيمان استبراء للحقوق ؟ و كيف إن كان الرجل المذكور قام بعقد غيره بسبب آخر بعد تاريخ الأول المذكور فأراد

القيام به عليه و ثبت العقد الآخر عليه ، فهل ترى وفقك الله القيام به عليه إن أبطل حقه الأول ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person of status and making false accusations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1165

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فأجاب : قول هذا القائل هو مالك إقرار منه للمقول له بها ، و هو في قوله و مالي مدع يلزمه إثبات دعواه إن شاء الله . و إذا وثب هذا الذي هو من العوام على هذا الذي هو من أهل الهيئات و نجهه بالقول الذي ذكرت وجبت عليه العقوبة الموجعة . و قد جاء هذا لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، و بالله التوفيق . قاله ابن أبي صوفة . [2/ 517]

Mas'alah: Does drunkenness excuse slander or blasphemy in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1168

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

فهل فهموا عنه أنه لم يعلم ما قال من أجل أنه كان سكرانا ، فإن كان اعتذر بهذا فيكذبه بعض قلته و قد أخطأت ، فمن أين علم أنه قاله ؟ و إن كان أراد لم أعلم ما قلت أني لم أعلم أنه خطأ فهذا أشد عليه ، يظن أن الأنبياء يمكن منهم أن يوصفوا

فيسبوا به ، هذا بعيد و تمثل بهم في غاية الأوصاف الدنية ما اتبع هذا فرض التعزير و لا التوقير . و ليس يستدل على المسلم الذي يكثر التخليط من الذنوب و السفه في ألفاظه من سوء حاله على القصد إلى سب [2/ 519] المرسلين ، إنما يقع الاستدلال بصفة مخلط سفيه يجري منه الاستهزاء بكتاب الله إذا ذكر و برسول الله و ما كان من هذه النعاني التي الاستهزاء بها كفر ، و لا يستهزئ بها إلا الكافرون . و قد وصفت لكم ما حضرني من أجل رسولكم ، فإن كان عندكم زيادة بيان فصفوها وصفا حسنا . و دم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين ، و ليس ما يقع فيه المواجهة للنصوص بالألفاظ المذمومة يجري في باب ما يرد عليه التأويلات المحتملة ، فلا بد من إمعان النظر و الاجتهاد { ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حيى عن بينة } . و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the penalty for a drunkard who blasphemes and slanders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1169

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

فأجاب : إن تبرأ في صحوه مما قال و ندم و تاب و استغفر و طلبه الناس بحدودهم جلد الحد الواجب فيما قذفهم به ، و حد واحد يكفيه ، و لكنه يؤدب بالسجن و الضرب أن يعود إلى سفهه مرة أخرى ، و يتقدم إليه أنه إن عاد إلى مثل هذا القول لم يعذر و يطالب في دمه كما يطالب الزنديق . إن هذا ليس هو كفر الأمم الذي يرتد إليه مرتد ، إنما هو كفر المتلعبين ، و يستدل على لعبهم بمعاودة هذا الأمر أو تقدمته لهم ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the legal ruling regarding slander of the Prophet's descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1200

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و نص السؤال المرتب عليه : الحمد لله الذي اصطفى نبيه مولانا و سيدنا محمدا صلى الله عليه و سلم و عصمه و حمى جنابه الكريم ، و طهره و جميع أهل بيته و أذهب عنهم الرجس و من تبعه من علماء دينه الحنفي و أوجب على جميع أمته تكريمه و تعزيره . و بعد رضي الله عنكم جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتتب فوق هذا يليه من السب و قول الفحش و الزور الواقع بين أبي الفرج و هو فريق واحد و بين أحمد بن عيسى و ولده أحمد و هو فريق ثان فيما يلزم لكل واحد من الفريقين في حق صاحبه ، و ما يلزم ابن عيسى و ولده شرعا في حق النبي صلى الله عليه و سلم إذ هتكا حرمته صلى الله عليه و سلم في سب ذريته و من انتسب إلى بيته الكريم و شرفه العميم ، و لكم الأجر ، و السلام عليكم . (1) في نسخة : على غير .

Mas'alah: What is the ruling on cursing a grandfather and the penalty for ambiguous insults?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1215

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

و أما قول الولد أحمد بن أحمد بن عيسى لأبي الفرج المذكور الله يلعن إلخ ، فقول شنيع لما وقع فيه من ذكر الجد و وصفه [2/ 552] بالأولية ، و في سبه الجد

وحده عقوبة شديدة لاحتمال وقوعه على الجد الأقرب و الأبعد ، فتجب فيه العقوبة لاحتماله الجد الأبعد الذي هو النبي صلى الله عليه و سلم ، فكيف و قد وصفه بالأولية فتعين فيه الأبعد و لا يصح حمله على الجد الأقرب ، لأن الناس في أمثال هذا البساط من المشاتمة و تداري اللوم إنما يقصدون بذلك التغليظ في السب و احتقار الساب المسبوب حتى لا يبالي به و لا بأحد من آبائه ، و يريدون بوصف الآباء و الأجداد بالأولية الانتهاء إلى أقصاها و غايتها التي ينتهي المسبوب إليها ، إما في الشرف و الجلالة و إما مطلقا ، هذا هو عرفهم في ذكر لفظ الأول في هذا البساط لا يكادون يختلفون فيه ، فإن حملناه على الجد الأول في الشرف و الجلالة تعين النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن حملناه على الأولية المطلقة تعين آدم عليه السلام .

Mas'alah: What did Qabisi say about imprisoning someone whose maximum penalty is death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Authority and Executor of Ta'zir

قال عياض في الشفا ، و قال نحوه خليل في المختصر ، قال القابسي من كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن و لو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم ، و حمل عليه من القيد ما يطيق حمله .

Mas'alah: What is the ruling on restraining and imprisoning someone whose case is unclear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Authority and Executor of Ta'zir

و قال في مثله : فمن أشكل أمره يشد في القيود شدا و يضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) with flogging and imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

قال : و في الأدب بالسوط و السجن نكال للسفهاء و يعاقب عقوبة شديدة .

Mas'alah: What is the justification for imprisoning a person who corrupts the religion of the common people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2296

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Authority and Executor of Ta'zir

وأما تخليده في السجن فلمعنى آخر وهو ما اشتهر عنه أنه يفسد على العوام أديانهم بفتاويه، فيجب حسم هذه العلة بتخليده في السجن حتى يموت أو يظهر صلاحه واتكفافه، ويتقدم إليه أنه مهما تكلم في السجن بفتوى أو بإقراء فإنه يضرب ضربا

موجعا، وبهذا ينكف عن هذا القدر من ضرره، وهذا موجود في المسائل الفقهية كثير فيها، وبالله التوفيق لا شريك له. انتهى قوله رضي الله عنه. [نقض إبراهيم السريفي فتوى أبي الحسن الصغير في قضية البخاري]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a corrupt tax collector?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038]

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

فأجاب عن الأولى بأنه ينهك عقوبة، ويعاد إلى السجن، ثم يضرب ويعاد إلى السجن ويطال ضربه وسجنه ويتصدق بجميع ماله.

Mas'alah: Is imprisonment for several months sufficient punishment for insulting a sharif?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3211]

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

أشهر، فهل يكفيه ذلك أم يلزمه أشد من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who uses flawed reasoning to defend himself after insulting the Prophet?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3211]

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment >

Ta'zir for Insults and Defamation

فأجاب: لاشك أن الذي دلت عليه حكاية الواقع تنزيه نفسه، ونفي ما نسب إليه من السواد والنتن. ففرض وقدر بجهله وسوء أدبه واجترائه في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قدر، وأن ذلك منفي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيكون منفيا عنه لأنه من فروعه. وهذا استدلال جاهل بصحة طرق إنتاج الأقسية، فإن نفي الملزوم لا ينتج نفي لازمه، لجواز كونه أعم. وهذا القدر لا شعور له به، وإنما النظر إلى ما يدل على قصده وقد يقصد استثناء ضد الملزوم كأنه يقول: لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطيب الطاهر فأنا طيب وأبعد عن النتن، لكوني من ذريته. وهذا مما لاشك فيه عاقل. أعني أنه لا يريد إلا نفي النتن عن نفسه، وأن ينفي ذلك عنه بما فرض وقدر في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قررناه. ومع هذا القدر الذي قررناه من الدلالة على إرادة نفي النتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لينتفي عن نفسه. فإنه قد أساء الأدب واجترأ وتعجرف في قوله. ولو سلك سبل التحرز وتحرى العبارة على هذا القصد لقال: وأنى لي بالنتن وأنا فرع من فروع الطيب الذي لا طيب يلحقه؟

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting the Prophet based on the offender's character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3212

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وعلى الجملة إن كان المذكور ممن تعد هذه فلتة منه ففي سجنه هذه المدة كفاية

فيسرح بعد القول له بما يجب، لمجاوزة حد ما دلت القرائن عليه من العقوبة. والإفراط خروج عن سنة من انتصرنا لتوقيره وعظيمه - صلى الله عليه وسلم - . وإن كان معروفا بالاجتراء والتساهل والتعجرف في أقواله، فهو أهل لأن يضاف إلى ما تقدم من سجن المدة المذكورة ضربه بالسوط مقدار ما اقتضاه حاله في ذلك ليكون ذلك زجرا له عن العودة وزجرا لغيره أن يسلك سبيل عدم التحرز ويسرح والله الموفق لا رب غيره وكتب عبد الله عيسى بن محمد بن الإمام خار الله له.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who claim marriage and admit to seclusion but deny intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4200

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

[رجل وامرأة ادعيا النكاح وأقرا بالخلوة ونفيا المسيس] وسئل عن رجل وامرأة ادعيا النكاح وهما بالحضرة وأقرا بالخلوة أو علم بها، ثم أنكرا المسيس، وكيف إن أقرا به ورجعا عنه هل لهما رجوع؟ وهل يقبل قولهما في نفي المسيس؟ نزلت. فأجاب: إذا لم يكن إلا الخلوة فقط فإنهما يؤدبان على قدر الاجتهاد ولا حد في ذلك. وأما إذا أقرا بالمسيس ثم رجعا عنه فإن حكمهما حكم من أقر بالمسيس في الزنا ثم تراجع عنه إلى شبهة أو إلى غير شبهة. والمشهور في المذهب الصحيح أنه يقبل رجوعه في الوجهين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant who oppresses people and drinks wine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5272

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Types of Offenses Subject to Ta'zir

وسئل عمن له ربع يقوم به ودار يسكنها فدخل اختيارا في جباية السلطان في الديوان الذي أسسه بنوعبيد فظلم الناس وجبا الأموال وحمل على القوى والضعيف وهو مع ذلك مجاهر بالجور وشرب الخمر قد استفاضت أحواله عند أهل البلد ثم قدر عليه ما حكمه؟ [560/9] فأجاب بأن قال: مثل هذا ينبغي أن ينهك عقوبة ويعاد إلى السجن ثم يضرب ويعاد إلى السجن ويطال ضربه وسجنه ويتصدق بجميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and theft penalties for debased coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 472

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Hirabah (Armed Robbery/Corruption)

[الدراهم المغشوشة] وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان؟ وهل يجوز له التارطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس فيربحون فيها أو يدفعونها لأنها لا تظهر نحاسا كما تظهر الأخرى؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع؟ (1) كلمة عامية معناها ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on the age of majority for hudud penalties and fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 528

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

فأجاب اختياري إن لم يكن حيض ولا احتلام لا يقام الحد حتى يبلغ من السنين مبلغا لا يبلغه أحد إلا وقد بلغ. وأما الصوم فإذا أقر أخذ به.

Mas'alah: What are the nawazil concerning blood, hudud, and tazir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 842

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

نوازل الدماء و الحدود و التعزيرات

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to an offense requiring a prescribed penalty and then retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 854

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

[من أقر بما يوجب حدا ثم نزع] *

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who compares himself to the prophets when insulted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 965

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وسئل ابن عرفة عن أعمى عير بالعمى، فقال ان كنت أعمى فقد عميت الأنبياء أو شعيب شك الناقل. فأجاب بأنه يسجن، فأخذ وسجن وبقي أزيد من ستة أشهر في السجن ثم اتفقوا بعد ذلك أنه لا يلزمه إلا الأدب، ثم أخرج بعد ذلك من السجن.

Mas'alah: Is the transmitter of an insult considered the insulter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 965

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'May God not pray upon Muhammad' in response to being told to send blessings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 967

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وسئل ابن عبد السلام عن رجلين وقع الكلام بينهما في مطالبة [369/2] [370/2] فارتفعت أصواتهما، فقال المتعالي لصاحبه صلى على محمد، وأجابه بأن قال لا صلي الله عليه. انتهى كلامه الخطأ الزائف، وصلوات الله وسلامه على رسوله وعلى أنبيائه أجمعين. فشهد عليه ثلاثة وزكوا وعجز عن المدفع فصفد في قيد وسجن وبعث القاضي إلى ابن عبد السلام بوصف الحال. فأجاب لعل قوله لا صلي الله عليه، يعني القائل له صلى على محمد.لكنه أبقوه في السجن حتى يلطف الله، فأبقي في السجن حتى انفصل القاضي عن قضاء القيروان. وكان الشيخ أبا القاسم

الغبريني.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the ancestors of a person after being told they are sharifs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 968

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وسئل أبو القاسم الغبريني عن رجل وقع بينه وبين قوم مشاجرة وخصومة، فجرى منه كلام في شتمه وشتم آبائه وأجداده، فقال الساب المشار إليه لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء، فقال له الرجل المذكور حينئذ عليهم وعلى آبائهم وأجداد أجدادهم وقبيل قبيلهم لعنة الله، بعد أن قيل له إنهم شرفاء، وشهد عليه بذلك أربعة أناس منهم عدلان، وزاد أن الرجل مما تغالى في السب قال بعد قوله وقبيل قبيلهم إلى مالا نهاية له، أو قال مالا غاية له، لا يشكان في أحد اللفظين. وشهد آخرون باللفظ المتقدم من غير زيادة. فما يلزم لقائل هذه المقالة على الوجه المفسر فيه على الزيادة أو دونها أن ثبت ذلك عليه وعجز عن الطعن بعد الأعذار؟ وكيف إن أدى العدلان شهادتهما على ما قيداها من تلك الزيادة ثم قالا بعد الأداء إن الرجل الشاتم المذكور لما قيل له لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء سكت، وشهد بأداء الشاهدين العدلين عند الحاكم شهادتهما على قيد أولا من حضره حينئذ، وشهد آخرون بسماع ذلك منهما ومن أحدهما كما ذكر عنهما أولا. وهل يجوز لهذا الحاكم قبل شهادتهما في غير هذه المسألة أم لا؟ إذا بينا وجها يسوغ عذرهما ولا شبهة لتوقفهما. جوابكم عن هذه المسألة فصلا فصلا بالنسبة إلى الشاتم فيما يتعلق عليه، وبالنسبة إلى الشاهدين فيما صدر منهما. وهل يبطل عمل شهادتهما لما تقدم تاريخها عن هذا الموطن لكون الحاكم صرح برفع أيهديهما عن منعهما من الشهادة لهذا الموجب المشروح؟

جوابكم عن ذلك فصلا فصلا مأجورين والسلام. [370/2] [371/2]

Mas'alah: What is the case of Ibn al-Qusayr who was executed for slander and contempt of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 971

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[قتل ابن القصير بتونس لفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for insulting and cursing another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 974

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

فأجاب إذا ثبت الرسم بهذا وأعذر فيه إلى كل واحد من الرجلين ولا مدفع لواحد منهما، فعلى القائل الذي قال أبو على أبو الذي قال ذلك لعنه الله ان لم يقله بالشرع، فالحق فيه للذي اللف (كذا) بالسب، فإن قام بحقه أدب قائله بالصفع في قفاه، وله ترك حقه في القيام بطلبه وأجره على الله. وأما القائل يا بن ألف شيخ سوء فلابد من أدبه على عظيم ما أتى من ذلك ويضرب ثلاثين سوطا موجعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for cursing the lineage of a sharif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 975

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وسئل أيضا عن رجلين أحدهما شريف بعقد في يده، فوقعت بينهما مشاجرة، فقال غير الشريف منهما للشريف لعن الله الشرف الذي تنتسب إليه وشهد عليه بذلك. فأجاب يصفد في الحديد ويضيق عليه. فإن ثبت قوله بما يجب الثبوت به ضرب عنقه إن لم يكن فيه مدفع، وإن لم يثبت ذلك عليه ضرب بالسوط ضربا وجيعا، وكان قدره ومبلغه على قدر ما يعرف من سفهه وقلة دينه وجرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a layman insulting a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 987

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وسئل الشيخ أبو محمد العبدوسي رحمه الله عن رجل من أهل العلم جاز على عامي في حانوته، فناداه العامي، فقال له الفقيه يا سيدي اصبر إلى أن نرجع إن شاء الله ونقضي حاجتك فقال له البادي والله ما أنت إلا كلب ما تنصحب أصلا. ما يجب عليه في الفظتين؟ وإن أنكر هل يحلف أو لا؟ والرجل المذكور عالم بعدالته وخطابته ومنصبه.

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 988

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

فأجاب القائل المذكور يلزمه الأدب، والأدب في هذا موكول إلى اجتهاد القاضي لا تحديد فيه، فمن الناس من يكون أدبه السجن، وآخر صفع الرقبة، وآخر الضرب

بالسوط، يفعل القاضي من ذلك ما يكون ردعا وزجرا للقائل، ولا يمين في هذا إذا لم تقم بينة على المختار من القول، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who curses and claims to be illegitimate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 999

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وسئل ابن لب عن رجل دعا أن يرفع المطر عن الخلق ثمانية أعوام ولا يرحمهم بقطرة، ودعا أن لا تمر ولا جمعة الا وهو قد قتل وعلق، وقال إن وقفت بموضع حكم القاضي فاعلم أني ابن زني، وطلبه غريم جلبه الى القاضي والرجل في ظاهره من أهل الخير وممن يحمل القرآن . (1) في نسخة : اليفريني، وفي اخري: البيريني.( )

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who insults Muslims and claims nobility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1006

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

جواب لشيخنا السيد أبي الفضل قاسم العقباني عن سؤال كان ورد عليه وسط شوال عام تسعة وأربعين وثمانمائة من قلعة هوارة من نظر تلمسان في نازلة نزلت بأهلها فاستفتوا فيها شيخنا أبا الفضل المذكور. نص السؤال: الحمد لله الذي أعز الملة الحنفية، والحنفية السمحا المحمدية، حتى علت على ملل الكفرة المشركين، الصلاة على مولانا محمد الهادي إلى سبيل الخير والفلاح وسلم تسليما. ثم قال ورد علينا

يهودي فاشتغل بأعمال أمثاله اليهود، ثم اشتهر أمره أنه شاعر وساحر ومهين للمسلمين، وأظهر الكبرياء وصار يمشي بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، وان اليهود الهارونيين رؤساء شرفاء، ومن سبهم من المسلمين يخلع لسانه من قفاه، وأنه هو شريف يفعل بمن سبه من المسلمين ذلك. فلما ثبت ذلك عليه بعدول مرضيين أخذه الحاكم وكبله حتى يعلم ما ترون فيه من قتله أو صلبه كما فعل مولانا عمر رضي الله [399/2] [400/2] عنه بالعلج الذي نخس بغلا عليه امرأة فوقعت حتى انكشف بعض عورتها في كتب أبي عبيدة رضي الله عنه. أو يضرب الضرب الأليم ويسجن السجن الطويل لخروجه عن الذلة والصغار المضروبيين عليه. وهل كل واحد من السحر والمقالات والكبر المنسوبين إليه يوجب قتله؟ أو لا يقتل إلا بمجموع ذلك؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1008

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Applicability of Hudud to Non-Muslims

محمدا رسول الله كذا يعطيكم الله. قال ابن القاسم هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل. وهذا الجواب في مسألة النصراني أمس بمسألة السائل التي هي عن يهودي، لأنهما من ضال ومغضوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining immoral men, women, and children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[تأديب الفساق من الرجال و النساء و الولدان]

Mas'alah: What is the ruling on a person who kidnaps a beardless youth for immoral purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و سئل عيسى بن محمد عمن قصد إلى غلام أمرد و حمله و استغاث بالناس فاستنقذوه ، منه ثم رجع إليه و تغيب به فاستغاث بالناس فقال إنه يريد به [408/2] [409/2] الفساد فخلصوه منه و شهد بذلك لفيف من الناس قبل منهم واحد .

Mas'alah: What is the ruling on investigating a suspect based on reports of wrongdoing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و ان كان متهما كشف عنه فإن وجد ذلك كما قيل أدبه ، و ان لم يوجد ذلك زجره و توعده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a forger of documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و حكى ابن حيان في كتاب الاحتفال أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح

عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده ، و بذلك أفتى ابن أبي جعفر فقيه مرسية على أبي الغرابلي المديسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا ، فلما افتضح بها فأقر بذلك قطعت يده انتهى .

Mas'alah: What are the forms of discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1026

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و التعزيرات لا تختص بالسوط بل بالسوط و اليد و الحبس ، و إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الأئمة . قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين : إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره و قدر جنايته ، فمنهم من يحبس و منهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل و منهم من تنزع عمامته و منهم من يحل إزاره . [2/ 416] [415/2]

Mas'alah: Does discretionary punishment vary according to time and place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1026

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

]

Mas'alah: What did the Prophet say about exceeding the prescribed limit in punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when deterrence is not effective?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال ابن عبد السلام : و إذا كان التعزير و العقوبة للزجر ، فإن علم أن الزجر لا ينفع فلا ينفع التعزير ، و لكن يسجن الكبير حتى يتحقق توبته ، و لا يعرض للصغير .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone an oppressor or a thief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و من قال لرجل يا ظالم ، و لم يكن كذلك ضرب أربعين ، و لو قال له يا سارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين .

Mas'alah: What is the penalty for bestiality in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

و من أتى بهيمة ضرب مائة .

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with 'Allahu Akbar 'alayk'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و من قال لرجل الله أكبر عليك ، فإنه يعزر إلا أن يعفو عنه خصمه ، قاله عبد العزيز الدميري .

Mas'alah: What is the ruling on calling a respected person a liar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و من قال لرجل من سراة الناس كذبت و أثمت ، عزر بالسوط ، و هذا إذا قاله في مشاتمته لأنه بمنزلة قوله كذاب ، و أما إن نازعه في شيء فقال له أنت في هذا كاذب آثم فلا يجب عليه في هذا أدب إلا أنه ينهى عن ذلك و يزجر إن كان لا يتعلق عليه حق فيما نازعه فيه .

Mas'alah: What are the four levels of punishment below the prescribed hadd according to Abu 'Imran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

فائدة : نقل الزناتي في شرح التهذيب عن أبي عمران على بن حبيب أن ما دون الحد أربع مراتب ، أعلاها العقوبة ، و يتجاوز بها الحد على قدر المعاقب ، ثم التعزيزات و هو من أربعة إلى خمسين ، ثم النكال و هو من عشرة إلى سبعة عشر ، ثم الأدب و هو من سبعة عشر .

Mas'alah: What is the discretionary penalty for falsely accusing someone of theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و الأدب فيمن غاظ أخاه فرماه بسرقة و نحوها خمسة عشر سوطا ، قاله عيسى بن دينار و ابن المواز عن ابن القاسم . هذا ما تحصل عند الوقوف على هذا السؤال من قول أهل العلم نصا و استقراء و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on public displays of drunkenness and immoral behavior in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1139

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و منها المنكرات المعتادة في الشوارع و المحلات كاسترسال السكارى في مخالطة الناس و الاستطالة بآثار السكر من العبث و الهجر و ما أشبه ذلك من منكر أحوالهم

، و كذلك غيرهم من أصناف الفساق و المجاهرين بأنواع المناكر كاسترسال النساء حالتي السرور و الحزن في الإعلان بأنواع الملاهي البادية و إظهارها على الأصوات العالية في إسراف تتمادى على تلك الحال من موضع إلى موضع يتعارفنه بينهن بالزحف ، و ربما ضربن عليه بالطبل و بالدف و المزهر و يخرجن في الأزقات عاليات الأصوات باديات الوجوه . و ربما اجتمع إليهن الرجال للنظر و التعرض و نحو ذلك ، فواجب مهما عثر على شيء من ذلك القبض على فاعله و الإبلاغ في العقوبة فيه من مثله .

Mas'alah: What is the ruling on harassing Muslims and exposing women's private parts in public?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1140

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و منها تعرض الفساق و أهل الشر و الدعارة لحريم المسلمين و أعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطريق لأذى المارين من المسلمين ، إما بإطلاق القول فيهم من الغيبة و نشر العيوب و الهجر في المنطق ، و إما بالتعريض للنساء و الكشف عن عوراتهن و الاطلاع على محارمهن بالجلوس في مكان ذلك من أبواب الحمامات و مواضع تكررهن طلبا لمخاتلة الكشف عليهن و استمالتهن بالتعريض و المخالسة بالكلام ، و ما أشبه ذلك من وجوه المنكر . فواجب فيمن عرف بمثل هذه المبالغة في نهيه و زجره و العنف عليه ، و العقوبة إن كان لذلك وجه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who tells another to prove his freedom when he claims noble

lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1161

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و سئل قاضي الجماعة بمراكش مؤمن بن مجاهد عن رجل قال لرجل ينتسب أمويا أثبت حريتك . و بساط الكلام يقتضي أنه شتمه بالعبودية و الرق ، و المقول له هذا ينتسب هو و أبوه و جده أمويا و قد حازوا هذا النسب على مر الأيام . فهل يكلف هذا القائل إثبات أنه من الموالي و أبناء العبيد ، إذ أصل هذا النسب في طيبة قريش و هو في غيرهم تجوز و إضاقة إليهم ؟ يكلف المقول له إثبات أنه من أنفس بني أمية دون مواليهم ، و حينئذ يحد له القائل ؟ و كيف إن صح الحكم و قد رأى هو و من حضره من أهل العلم إقامة الحد على القائل دون أن يكلف المقول له إثبات أنه قرشي ؟ بينه مأجورا . فأجاب : وفقنا الله و إياك ، إذا حاز هو و آباؤه هذا النسب و عرف به حمل أمره على أنهم من الصلبية ، و يحد من رماه بما ذكرت إلا أن تقوم بينة أنه من الموالي ، و بالله التوفيق . فأجاب أبو محمد عبد الحي بن عطية : جواب الفقيه قاضي الجماعة دام توفيقه صحيح ، و بمثله يقول عبد الحق بن عطية .

و أجاب أبو محمد عبد الحق بن معيشة : جواب الفقيه الأفضل قاضي الجماعة دام توفيقه صحيح ، و بمثله يقول عبد الحق بن معيشة . و أجاب أحمد بن أحمد : إذا كان الأمر على ما ذكرت فجواب الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبي عمران بن حماد وصل توفيقه صحيح ، و به يقول أحمد بن أحمد . و أجاب محمد بن الأسود : الحد لازم للقائل إلا أن يثبت ما ذكره من الاسترقاق ، و قد جرى عليه أو على سلفه ، و الله ولي التوفيق ، قاله محمد بن الأسود . [2/ 515] و أجاب ابن الإمام : تصفحت وفقنا الله و إياك هذا السؤال و وقفت عليه ، و إذا كان الأمر على ما ذكر فيه فقد

قال مالك رضي الله عنه : الناس في أنسابهم على ما حازوا أو عرفوا به كحيازة ما يكون ، من ادعى غير ذلك كلف إقامة البينة و إلا حد . و قد أصاب الحاكم حين لم يكلف المقول له إثبات نسبه فإنه ما حاز من نسبه و شهر به ، و الله أعلم . و قد تقدم لي جواب في مثل هذا السؤال ، فإن يكن فيه اختلاف فلاختلاف وقع فيه ، و الله الموفق للصواب و هو الهادي إليه برحمته . و أجاب محمد بن الجد : قال ابن القاسم رحمه الله : من قال لعربي يا عبد جلد الحد ، و أصاب القاضي في قضائه ، و إن كان المقول له لم يحز النسب و لم يشتهر به لم يحد قائله إلا بعد إثبات المقول له ما ذكرنا . و الله المستعان ، قاله محمد بن الجد .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slander and insult by a drunkard?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1167]

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

فأجاب : لمن قام به من أصحاب الفنادق أن يطلبه بشتمه إياه إن كان القائم به من أصحاب الفنادق حرا مسلما ، فيجب له عليه من قوله قواد الأدب ، أما القرينة فإن كان الذي قام بها زوجة أو أخت أو بنت فهي المقذوفة إذا كانت حرة مسلمة و يلزمه لها حد القذف ثمانين ، و الأدب قد وجب عليه لصاحب الفندق . و إن لم يكن لصاحب الفندق امرأة ينصرف القول إليها ففي القرينة الأدب أيضا ، و أدب اللفظتين أشد من أدب إحداهما ، فإن أخذ منه حق من قام به من أصحاب الفنادق فليعد إلى السجن و يشد في القيود شدا و يضيق عليه فيه حتى ينظر فيما يجب عليه ، فإن ظاهر اللفظ شديد . و إنما وقفت على العجلة بالقول في مثله من قبل أنكم لم تذكروا أن من شهد عليه استوعى في وصفه جميع ما جرى من لفظه ، لأن أول ما

ذكرتم أنه قال كل صاحب فندق و لو كان نبيا مرسلا ، فأمكن أن يكون قبل هذا الكلام ما يدل على أن قوله اقتصر على أصحاب الفندق في الوقت ، و الوقت لا يكون فيه نبيا (كذا) مرسلا و لا غير مرسل ، و لو ادعاه كان كذابا . و أما ظاهر لفظه كل صاحب فندق و لو كان كلاما مبتدءا هو وصف منه يحمله أصحاب الفنادق من المتقدمين و المتأخرين فظاهره السب للنبي المرسل إذا كان له فندق ، فقد كان من النبيين المرسلين قديما من له الدنيا المعينة على طاعة الله و لهم الأنعام من المواشي و الخيل التي يتخذ لهذه[1]المحابس التي تسمى بهذا الاسم . و قد ذكر فيه أنه قال لمن انتهبه (كذا) نعم قلته ، و قد أخطأت و تكلمت بما لم أعلم و كنت سكرانا . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله (لها) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who compared someone's face to the angel Nakir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1175

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و سئل عن رجل نظر إلى وجه رجل قبيح الوجه فقال كأنه وجه نكير ، ما يلزمه ؟

فأجاب : نكير فيما عرف الناس هو اسم فتاني القبر ، و هما ملكان يعملان بطاعة الله تعالى و يشتد صوتهما على من عادى الله و رسوله فيما يريع منظرهما من أذن لهما فيه ، فبأي شيء شبه هذا القائل من هذا المرئي بنكير ؟ أروع دخل عليه من وجهه حين رآه ؟ أم أعلقه النظر إليه لذمامة منظره ؟ فإن كان هذا المعنى فشديد لأنه جرى على باب التحقير و التهوين ، فيكون أشد في عقوبته ، و ليس فيه تصريح بسب الملك المطيع لربه ، و إنما السب واقع على المخاطب بالاستقباح . و لو وقع

السب على الملك لكانت العقوبة و القتل ، فلا تهراق الدماء إلا على الأمر الواضح . و في الأدب بالسجن و الضرب بالسوط نكال للسفهاء . و إن كان القول جرى على المعنى الأول فيقبح على القائل قوله و يعاقب على تشبيهه بما لم يره ، و العدل في مثل هذا أن يعلم الجاهل و يوبخ المتهاون . و أما الذي نظر إلى وجه عبوس فقال كأنه وجه مالك الغضبان ، فالعبسة في الوجه ليست منأجل تقبيح في الخلق ، إنما هي تعرو الإنسان عندما يكره ، و غضب مالك خازن النار و غلظته عليهم و شدته كل ذلك دائم ، و كذلك خزان النار ، قال تعالى : { عليها ملائكة غلاظ } الآية . غير أن هذا الرجل قد جفا في ذكر مالك المطيع لربه في غضبه عندما أنكره من عبسة هذا ، و عبسة هذا أدخلت عليه بما دخل على قلبه مما يكره ، إلا أن يكون هذا المتعبس له بسط يد في الناس فيتحلى بالعبسة ليرهب ، فيمكن أن يكون هذا القائل أراد تعييب هذا المرمي بلزومه في ظلمه صفة من لزمته هذه الصفة في طاعة ربه ، فيقول كأنه لله يغضب حين يلتزم العبسة ، فيكون هذا إن كان لهذا قصد أخف عليه ، و ما كان ينبغي له أن يتعرض إلى هذا ، و لو كان هذا القائل إنما أتى على العبوس بعبسته و احتج لها بمرأى مالك خازن النار لكان شديدا ، و لو كان يعاقب العقوبة الشديدة ، و لم يذم مالكا من قصد هذا المقصد ، و لو قصد أحد إلى ذم مالك خازن النار و نقصه لقتل .

هذا الحكم في الملائكة كالحكم فيمن يؤذي الأنبياء بالسب و النقص ، و بالله تعالى التوفيق . [2/ 525]

Mas'alah: What is the ruling on the death penalty for cursing ancestors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1214

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

و أما ما تجاوز العقوبة في هذا الذي صدر من ابن عيسى الوالد إلى القتل لقوله لأبي الفرج و أبو أبيك بناء على أن الأب اسم جنس مضاف فيعم جميع الآباء ، آدم فمن بعده ، فشيء لا أقول به و لا أرى أن يعمل عليه ، إذ لو صح في قوله و أبو أبيك للزم في قوله أبوك فقط ، لأن الأب اسم جنس مضاف أيضا . و لو صح ذلك في قوله أبوك للزم أن يقتل معظم الناس أو كلهم ، لأنهم في الغالب لا يسلمون من قول بعضهم لبعض لعن الله أبا فلان ، و كثيرا ما تصدر و تكرر هذه الكلمة على مر الدهر من الأبناء للآباء ، و لم يسمع من أحد من العلماء أنه أوجب في ذلك القتل ، و لم ينص على ذلك أحد من المؤلفين مع كثرة وقوع ذلك و شيوعه و اطلاع العلماء عليه في ألسنة العامة ، بل ربما يصدر من الأب لابنه و عبده و من يدل عليه بلعن الأب ، و إنما يراد به في العادة الشخص الواحد الذي هو والد الابن . و كذلك قولهم و أبو أبيه ، إنما المراد به الشخص الواحد الذي هو والد الولد لا اسم الجنس ، و كذلك لا أقول بقتل ابن عيسى لقوله مغريا لابنه على أبي الفرج إنما القيم بجوابك هذا ، و أشار إلى ابنه بناء على أن إغراءه لابنه على ما يجيب به أبا الفرج رضى منه بما يصدر من ابنه ، و هو سبه لأبي جد أبي الفرج الأول ، و إنما قلت إن إغراءه لا يوجب قتل ابن عيسى الوالد لوجهين :

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who remarried and her claim of her husband's death is false?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1262

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

و= أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بأن المرأة المذكورة يجب [38/3] عليها الحد إن اعترفت بإصابة الزوج وتبين كذبها فيما ذكرت من موت الأول ، وذلك بأن لا يسمع ما قالت من غيرها ، و لم تعذر بجهل و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to deflowering a virgin then retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1543

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

[من نزل على بكر فافترعها ، فكتب إليه القاضي فأقر مرارا ، ثم أنكر بعد ذلك بمحضر عدول]

و سئل عمن نزل على بكر فافترعها ، فبعث القاضي إليه رسالة فأقر بذلك مرارا* فبعث إليه عدولا فسألوه فقال : إنما قلت ذلك لتتزوجني ، و لم أفعل . هل يلزمه الحرام أم لا يلزمه إلا الأدب ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then has intercourse with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1585

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

و سئل : عمن طلق امرأته ثلاثا ، ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم . =فأجاب : بأنه يلحقه الولد و يحد فما الجميع بينهما ؟ قال : ربما اجتمعا . قال : و قد اختلف إذا تقارر الزوجان بالزنى فقيل : لا ينفى الولد إلا بلعان ، و قيل : بغير لعان ، و عن بعض متأخري القرويين إذا أخذ من أجنبية دينارا ثم تزوجها به فيكره ذلك ، لأجل أنه نكاح بصداق مؤجل و لا يفسخ ، و أما إن أعطته الدينار بعد ثبوت الصداق في ذمته فدفع الدينار الذي أخذه من غيرها في نقد نقدها فلا يجوز انتهى . يريد لأنه شبه فسخ الدين في الدين . [من صاهر قوما ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه صداقه] *

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the prescribed penalty for zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1702

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

ذلك من حد و أدب ، و هل ذلك عذر يسقط عنه شيئا من ذلك ؟ و هل هو عند الله أخف من الزنى على ما قال ؟ و هل له أن يطلب القائل له ما أنت إلا زان بحد أم لا ؟ لأن له على ذلك البينة بين لنا ذلك بيانا شافيا لا يكون فيه إشكال ، و الله يوفقك إلى ما فيه الصواب . =فأجاب عن ذلك بما نصه : تصفحت عصمنا الله و إياك سؤالك هذا و وقفت عليه ، و نكاح المتعة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم و حرمه ، و أجمع العلماء على تحريمه إلا من شذ منهم فلم يعتد بخلافه ، هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم بولي و صداق و شهيدي عدل ، فتكون أحكام الزوجية كلها قائمة بينهما إلى ذلك الأجل ما عدا الميراث ، و أما من توافق مع امرأة فيما بينها و بينه على أن يطأها و يستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من ماله ،

فليس ذلك بنكاح المتعة و إن سمياه نكاحا ، و إنما هو زنى ، فالواجب أن يحد هذا الرجل الذي سألت عنه حد الذنى ، فيرجم إن كان [395/3] محصنا ، و يحد إن كان بكرا لإقراره بوطء المرأة التي عثر على كونه معها ، إذ ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة للوجه الذي ذكر شبهة تسقط الحد عنه ، إذ ليس يشهد له بذلك من تجوز شهادته ، و لا كان دخوله بها على وجه النكاح الذي زعم فاشيا مشتهرا معلوما ، و ينبغي إذا كان بكرا أن يضرب بعد إقامة الحد على الضرب الوجيع ، و يسجن السجن الطويل ، لاستخفافه بالدين ، و إلباسه على حكام المسلمين ، و ما ذكرت عنه من المعرفة و الطلب حجة عليه توجب له الخزي في الدنيا و الآخرة ، و تنزله أسوأ المنازل ؛ لأنه عرف الحق فعانده ، و الصواب فخالفه ، و المحظور فاقتحمه ، اجتراء على الله ، و استخفافا بحدوده ، و تلاعبا بدينه ، و قد روي أن «من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه »[1]، فكيف بمن أضرت به معرفته ، (1) ؟ ؟ ؟ تخريج ؟ ؟ ؟

و طرق به إلى مواقعة المحظور ، و مخالفة الجمهور ، و بالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on considering doubt (shubha) in averting hadd penalties in various cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2302

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

فكذب حين ظهر عليه وظهر اضطرابه، فمن يقول بان الخبر يتناول هذا المخلط فقد أبعد غاية البعد. ولم يراع مالك رحمه الله الشبهة في الزاني يدعي الجهل فقال لا يعذر في ذلك. قاله في الذي وطئ امة الإسلام ولم يأخذ بالحديث الذي قال

المتأخرون ف ظني بجهل الاعجمي والمعتبر في النازلة الأمية. فأين مراعاة الشبهة هنا؟ وقال في الشهود يختلفون في قيمة الشيء المسروق إذا اجتمع عدلان بصيران ف قيمة ثلاثة دراهم قطع. ولا شك أن الاختلاف شبهة، فلم يراعيها في المشهور من القول. وراعاها غيره خارج المدونة، وربما هو أقرب إلى الخير. وكذا السارق يتسور الدار فيخرج المتاع فيقول سرقت متاعي ويصدقه رب الدار أنه يقطع لأنه لم يصدقه عند الحظار عليه مع إمكان صدقه ولا صدق لرب الدار عملا بالغالب في هذا كله، فإن الغالب على كل من دخل على تلك الصورة أنه سارق، والحد واجب في ظاهر الحال لا مر بناء (كذا) مجرد الاحتمال. وكذلك لم يراع الشبهة في الذي وطئ أمة وقال اشتريتها من ربها وأنكر ذلك السيد وقال الحد. وأشد من هذا مسترابة البطن تنكح قبل خمس سنين بأربعة أشهر فتأتي بولد لخمسة أشهر أنها تحد ولا يلحق الولد بأحد من الزوجين، وإن كان القابسي قال فيها ما قال. وهذه المسائل كلها في المدونة لم يراع مالك وابن القاسم فيها شبهة. وهي كثيرة لا تكاد تدخل تحت الحصر أصلا. فأين هذا من قوله لأن الشرع وسع في الحدود في الزني فدرأها بالشبهات؟! وما مثل به فصحيح، وليس من مسألتنا في شيء، أما المقر بالزنا فيرجع فيأتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of hadd penalty and establishing lineage when the confessor retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2304

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Overlap and Combination of Hudud Penalties

ويلزم على إطلاق هذا المفتي، وفقه الله، أن لو أتت هذه المرأة بولد وأقامت على

إقراره أن يحد ويلحق به الولد، لأنه إن رجع عن إقراره فيها على قوله لسقط عنه الحد، لأن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع يجتمع فيه الحد والحاق النسب، وهذا ضابط الباب ولا ينحصر في الخمس، كما أن كل حد لا يسقط بالرجوع لا يجتمع فيه الحد وإثبات النسب، وهي مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a person who confesses to a marriage-like act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2310

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

وقوله بهذا ليس مثله، وقد تقدم لا شك أنه ليس مثله، وأن صاحب المتعة أحسن حالا وأخوف لله تعالى من صاحب هذه النازلة، وإن اجتمعا فيما اجتمعا فيه. وقوله فلذلك أفتى بحده، بل إنما أفتى بحد لإقراره، وظاهره حتى لو رجع وقدم من كلام الأيمة ما [505/4] [506/4] (بياض)

Mas'alah: What is the ruling on a man who elopes with a woman and marries her after istibra, then divorces her and claims zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

من هرب بامرأة وتزوجها بعد الاستبراء، ثم حنث بطلاقها فزعم الزنى بها

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties by doubts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

درء الحدود بالشبهات

Mas'alah: What is the principle that prescribed penalties are not established by doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

لا تقام الحدود بالشك

Mas'alah: What was the fatwa of 5th-century Ifriqiyan jurists for repentant Bedouins regarding their wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

والذي كان يفتي به فقهاء إفريقية في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم على سبيل الترخص والاستيلاف لهم على التوبة أن يقوم الأعرابي جميع ما بيده من المال، وتبقى تلك القيمة عليه دينا بعد أن يخرج منها شيئا في الحال، ثم يخرج ذلك شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting the deceased based on hadith evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3215

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

به، فالقول فيه ولو بما اتصف به حرام، والإمساك عنه واجب. فكيف بمن لم يتحقق أنه اتصف به. وقد روينا عن ابن عمر أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم. وعن عائشة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا. وروينا عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟. قالوا يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. قال: فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. فقرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وصيته وعند وداعه تحريم العرض بتحريم الدم والمال، فيجب أن لا يستباح إلا بعد تحقيق الموجب، كما لا يستباح الدم والمال إلا بعد تحقيق الموجب لا بالظن من الشيطان الذي هو إثم فإنك قد علمت تحريمه. قال سبحانه وقوله الحق: {يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم} . وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله حرم دم المسلم وماله وأن يظن به ظن السوء. هذا مع أن العاقل إنما يسلك بدينه محجة الاحتياط والسلامة. ومن المعلوم بالضرورة أن إمساك القول عن ميت أو قول الخير فيه وهو شرير في نفس الأمر أسلم وأحوط من القدح فيه وهو في نفس الأمر خير. وبهذا القدر وفيه كفاية إن شاء الله تعالى ظهر تحريم القدح في الميت المشار إليه ووجوب إمساك القول عنه ووجوب استغفار من

صدر منه في جانبه شيء. وأما الزيارة فهي إلى ما يراه الزائر، وذلك بحسب معتقده وقوة الباعث عليها أو وجود الصارف عنها وإليه سبحانه الرغبة أن يمنحها ألطاف توفيقه.

Mas'alah: How should the ruler punish counterfeiters of currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3279

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود] ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحسبه بعد، على قدر ما يرى. ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهم ودنانيرهم، و يحرروا نقودهم. فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه وعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم القربة إليه إن شاء الله المكيال والميزان. والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي.

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting taxes imposed by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[615/6] ما يفرض من مغارم من طرف السلطان هل يجوز التعاون على جمعه؟ ...

151

Mas'alah: What must the ruler do against those who commit currency counterfeiting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود ... 407

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals by the rulers of Morocco?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4194

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[إنكار المؤلف وضع أمراء المغرب السلاسل في أعناق الجناة]

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals as a punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4194

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

قلت: الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء، وهو منكر عظيم يجب تغييره. وقد أشرت بذلك مرة، فاحتج علي باتصال العمل بذلك مع

شهادة العلماء الأكابر الجلة لذلك، ولا نكير، فأمسكت، فأنت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط! وقد سئل الفقيه الإمام أبوعبدالله بن عرفة – رحمه الله – عند تفسيره لقوله سبحانه: {إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل} ، فقيل له على مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله، هل يؤخذ من الآية جواز فعل مثل هذا في العقوبات؟ فقال: لا يؤخذ منها ذلك، لأن هذه عقوبة أخروية، وتلك عقوبة دنيوية، فقيل له: إن المشارقة يفعلونه. فقال: أخطئوا غاية الخطأ. ولم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المحبوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجليه خيفة أن يهرب، وأما عنقه فلا يجعل فيه شيء. وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا وجهل في ذلك. انتهى.

Mas'alah: At what age may a child be disciplined for laughing in prayer or drinking alcohol?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4369

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان أو أقل أو أكثر ؟] و سئل هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان أو أقل و أكثر إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة أو تركها أو شرب مسكرا ؟ فأجاب : إن كان ابن عشر سنين زجره عن ذلك و إن عاد أدبه و أما في شربه المسكر فجائز تأديبه عليه و أما ابن خمس سنين فيزجره عن شرب الخمر و عن الضحك فإن عاد زجره زجرة ثانية فإن عاد أدبه على قدر احتماله وقوته ، و لا حد في ذلك و هذا إذا نهاهم الأدب عن شرب المسكر ، و إن كانوا يسقونهم يتوقف عن ضربهم ، قيل و يؤدب الآباء . [245/8] [246/8]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children who are harmful, playful, or run away from school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4380

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[من اتصف من المتعلمين بالأذى واللعب والهروب] القابسي ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق، ابن عرفة أما في الاذاية فلا يستشيره لأنه حق عليه ويتعذر طلبه به عند غير المعلم لتعسر [257/8] [258/8]

إثبات موجبه وإستحب سحنون أن يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره عنه. سحنون: ولا يضرب وجها وات رأسا. وفي أحكام السوق لابن عمر عن أشهب في الذي يشتم الرجل يضرب على رأسه ولا يبطح أحد في الأدب ولا يوهن على من قال. وقد قدم لابن طالب في مجلسه غريم فأمر صاحبه أن يضربه بالدرة وقال اضرب الرأس فإن الصديق رضي الله عنه قال إنما يسكن إبليس في الرأس، فظاهر هذا الأدب في الرأس. قيل وشاهدت بعض معلمينا كذلك يقرعون[1] الصبي على رأسه بقضيب لكن على وجه لا يؤثر في عضو الصبي شيئا. وفي أحكام السوق أيضا: ويحبس الصغير على قدر جرمه. ومعناه إذا كان خارجا عن المؤدب: وعن محمد بن يزيد ابن خالد:

Mas'alah: What is the distinction between the rights of Allah and the rights of individuals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4602

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

أحدهما النظر في الحقوق وهي عند العلماء رضوان الله عليهم على قسمين حق الله سبحانه وهو أمره ونهيه وحق العبد وهو مصالحه، والفرق بينهما إن ما كان للعبد له أن يسقطه فإنه حق له في اصطلاح العلماء كما لو كان له دين قبل أحد أو وجبت له عليه يمين فأسقط ذلك وترك المطالبة لسقط عن المطلوب. وما ليس للعبد إسقاطه فذلك حق لله تعالى كمن ترك الإيمان بالله تعالى والصلاة فإنه ليس لأحد أن يسقط المطالبة عن التارك لشيء من ذلك بل يحمل على الفعل بما أمكن ولو بالقتل. ثم إن هذين الحقين قد يختص كل واحد منهما بصورة كما تقدم التمثيل به وقد يشتركان في صورة فيختلف فيها حق العبد فيجوز إسقاطه وذلك كحد القذف مثلا. ولذلك اختلف العلماء رضوان الله عليهم في سقوطه عن القاذف بإسقاط المقذوف إياه عنه، فمن غلب فيه حق الله تعالى قال لا يسقط الحد في القذف وإن أسقط المقذوف المطالبة به، ومن تمحض عنده في ذلك حق العبد بدليل أنه يورث عن المقذوف وحق الله تعالى لا يورث ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة آدمي، قال إن أسقطه المقذوف سقط عن القاذف، ومنهم من قال إذا أنهي إلى الحاكم غلب فيه حق الله تعالى فلا يصح إسقاطه وإن لم ينه إلى الحاكم كان حقا للمقذوف فيصح إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who commits adultery in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4673

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

[مسألة في الخادمة الزانية] وسئل ابن كنانة عن الرجل إذا ثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية هل يأمر السلطان ببيعها أم لا؟ فأجاب بأن نعم. [52/9] ...

Mas'alah: Why did Aisha not execute the mudabbar who practiced sorcery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4830

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

[مسألة في المدبرة التي سحرت عائشة أم المؤمنين] وسئل أبوعمران رضي الله عنه، كيف لم تقتل عائشة رضي الله عنها المدبرة التي سحرتها والساحر يقتل. فأجاب: لعلها شكت هل هو سحر أم لا؟ فتورعت عن قتلها، قيل إنها أقرت بالسحر، فقال: لعلها أعطت لمن سحر لها لا أنها سحرتها بيدها، قيل مثله حكى ابن الحاج عن عبدالوهاب من دفع شيئا لمن عمل سحرا فلا يقتل لأنه ليس بساحر كما لو دفع دراهم لمن يقتل له إنسانا فلا يقتل دافع المال بل القاتل. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a rape accusation without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5287

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

وسئل عمن غابت له ابنته ثلاثة أيام ثم وجدت فمرت بها أختها إلى الحاكم فسألها فقالت ابن عمي أعطاني لصهناجة، فسأل ابن عمها فقال ما رأيت ولا علمت ولا بيني وبينها قرابة ولا أنا من أهل هذا وادعت أنه افترعها. فأجاب: لا يلزم التي بدعواها شيء ولكن إن شهد له بالعفة والسلامة لم يعرض له بسجن ولا غيره، وإن كانت أحواله ملتاثة ورأى الحاكم سجنه ووعيده في الانتهاء عما وصف به من الشر وأما قول الصبية فلم يصحبه دليل غصب من هذا الفتى ولا في نص سؤالكم ما يمنع أن تكون هذه الصبية أمكنت من نفسها من وقع بها فانظروا وثبتوا فالحدود لا تؤخذ

بالشبهات ولكنها تدرأ بها، وللحكم بالصداق في هذه الوجوه معان لم يجر في سؤالكم منها شيء وبالله التوفيق. [574/9]

Mas'alah: Who may execute prescribed penalties when there is no ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

فأجاب بأن قال : ذلك لهم ، وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو السلطان غير عدل فعدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people personally executing prescribed penalties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5511

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

[تولي أهل الفضل إقامة الحدود] قال في الإكمال عند قوله قم يا علي فاجلده : فيه تولي أهل الفضل إقامة الحدود بأنفسهم لأنه من أفضل القربات ، ولا يجب عند جميع العلماء أن يختار لإقامتها إلا أهل الفضل والعدل خوف التعدي في الإقامة . وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء . النووي : عثمان كان الإمام ، وإنما آثر عليا بذلك تكرمة له بتفويضه الأمر إليه في إقامة الحد عليه ، لأن المعنى قم يا علي فأقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى ، فقبل علي وأمر الحسن فلم يقبل ، فأمر عبد الله بن جعفر .

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people personally administering flogging for prescribed penalties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5512

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

الأبي : تأمل كلام القاضي فإنه يعطي أن عثمان إنما أمره بأن يتولى الضرب بنفسه ، وكلام النووي يعطي خلاف ذلك فإن كان العرف عندهم حينئذ ما ذكره القاضي من أن جلة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء وأن ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج إلى تأويل . ولعل كلام النووي بحسب عرف زمانه أن تولي أهل الفضل الضرب مرجوح ، وكذا كان الشيخ يقول إن تولي الضرب مرجوح . قال ولم أر من فعله ، وإنما العادة أن يحضر القاضي على حد الخمر كبار الموثقين . قال : وطلب مني ابن عبد السلام أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت إنما العادة أن يحضر الموثقون ، فقال لي استنكفت ؟ فقلت لم أستنكفه وإنما أستند للعادة في أنه لم يله إلا الموثقون . وقول النووي : فقبل علي ذلك كان الشيخ يقول إن عليا لم يقبل ذلك إذ لو قبل لم قبل لم يأمر غيره ، لأن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ، فقلت له علي إنما هو حاكم لاستنابة عثمان له حسبما تقدم للقاضي ، والحاكم مستنيب غيره ، فقال ليس هو بحاكم . قلت يلزم إذا كان غيره حاكما أن لا يستنيب غيره لقول مالك وإذا دعاك الإمام العدل لإقامة حد فإذا علمت عدالة البينة لم تسعك مخالفته ، [120/10] أو كما قال ، فقال إنما امتنع علي وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد واتقى التهمة . انتهى .

Mas'alah: Who is qualified to carry out prescribed penalties in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

تولي أهل الفضل إقامة الحدود 119

Mas'alah: Is a woman's claim of coercion or defloration accepted only if she complains immediately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

لا يقبل قول المرأة في الإكراه أو الافتضاض إلا إذا شكت على الفور 235

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد الزنا
The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imposing the prescribed penalty for mut'ah marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2295

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Penalties for Zina in Specific Circumstances (e.g., war, disputed marriage)

أفتى ابن رشد بإقامة الحد على من تزوج زواج المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on imposing the prescribed penalty for mut'ah marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Penalties for Zina in Specific Circumstances (e.g., war, disputed marriage)

أفتى ابن رشد بإقامة الحد على من تزوج زواج المتعة

BAB 3

باب ثبوت الزنا بالإقرار والبينة والحمل

The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the confessor does not retract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2304

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Initiation of Stoning

كان فذلك موجب الدرء الرجم عنه، وهم أيضا صريح وغلط، بل أيا ما كان فذلك موجب لإنزال الرجم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intercourse after prolonged cohabitation in a zina case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2304

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Impotence and Denial of Intercourse

وإذا كان إقرار صاحب النازلة من هذا الإقرار، فإن صاحب النازلة كالمصدق لسنته التي شهدت عليه وهو العرف في مسألتنا، لأنه دخل مدخل النكاح لا شك، وبصورته استباح من محارم الله عز وجل لا سيما مع طول الإقامة، وقد أخذ مع إنكاره من هو أيسر شأنا منه ولم يصدق في نفي الوطء، فقال عبد الملك في كتاب محمد في الذي أخذ يزني وشهدت عليه البينة وقد تقادم مكثه مع زوجته فقال ما جامعتها منذ تزوجتها أن قوله لا يقبل، والرجم قائم ولو لم يبت معها إلا ليلة. قال محمد وقاله أصحابنا وقاله ابن القاسم، وكذا في المدونة في التي أخذت تزني بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة فقالت لم يكن الزوج جامعني أنها لا تصدق، والحد قائم لا يزيله إنكاره، قال غيره لرفعها حدا قد وجب، ولم يكن منها قبل ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on judging by circumstantial evidence in zina cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2305

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Circumstantial Evidence of Intercourse

قال اللخمي هذا من باب القضاء بالدليل، قاله بعد في كتابه في غاصب المرأة بمعاينة السنة، وبات معها ليلة وأنكر الوطء أنه يحد على ما قالوا في هذه، لأن الكل من باب القضاء بالدليل على ما تقدم، والعشرون سنة غير مقصودة عند محققي الأشياخ، وقد تقدم من قول الأكثر أنه لو لم يبت معها [501/4] [502/4]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2307

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Retraction of Confession

وجعله كالمقر بالزنا الصراح الذي لا يعرف زناه إلا من قبله، هذا غفلة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina after it has been established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2307

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Retraction of Confession

وقد قالوا في الذي أخذ يزني وأقر بإصابة زوجته قبل أن كانت امرأته وأقرت بها

كذلك أنهما يرجمان لأنهما معترفان [503/4] [504/4] بأنهما زنيا بعد الأحصان، لا شك قالوا ولو صدق كل واحد منهما صاحبه ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه البتة. فيحد حد البكر أو يرجم ولا يلتفت إلى رجوعه، بخلاف إذا أقر أحدهما وأنكر الآخر أن الراجع يقبل، قالوا لأنه أن كان الزوج هو المقر قال أقررت لأملك الرجعة، وإن كانت المرأة قالت أقررت لاستكمل الصداق، فأي رجعة لهذا المخذول بعذر لأجلها؟ ولو كان كما قال هذا الفقيه سدده الله لما كان فرق بين اتفاقهما واختلافهما، وصح الرجوع في حق كل واحد منهما ليرفع عنه أعظم الحدين وهو الرجم مع إنكاره، هذا لا يقبل. [لا تقام الحدود بالشك]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina after it has been established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2308

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Retraction of Confession

وقد بعد عهد هذا الفقيه بهذا الباب، بل صار في حكم من لم يقيد شيئا أصلا. وانظر قوله لأن الحدود لا تقام بالشك، هو كلام صحيح يقال بموجبه لا شك، وأي شك عند العلماء في مسألتنا؟ ومالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم يصرحون برجمه، وقد تقدم نص قوله في النازلة عينها وقد مر من هذا المعنى على ما بدأ به وتقدم الاعتذار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3425

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Retraction of Confession

ويلزم عليه أيضا أن لا يقبل رجوع المقر بالزنا وإن رجع إلى شبهة كما تقدم. وهو خلاف المذهب.

BAB 4

باب حد المحصن

The Chapter on the Penalty of the Muhsan

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a man who commits zina after three divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2295

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Penalty of the Muhsan > Definition and Conditions of Ihsan

الثاني قوله بأنها أوقعها عليها منذ عشرة أيام من تاريخ الرسم المذكور، وبينه وبين تاريخ الوسطى أكثر بكثير. وهذا تهافت وهذيان من القول. وبالجملة فالتفريق بينهما واجب لا إشكال فيه. وأما ما يلزمه في بدنه فالضرب الوجيع والتخليد في السجن، ولا يرجم.

BAB 6

باب صفة الرجم والجلد
The Chapter on the Description of Stoning and Lashing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisoning a person who engages in mut'ah marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2297

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Description of Stoning and Lashing > Flogging for Zina, Drinking, and Slander Compared

فقوله فأما ما يلزمه في بدنه فالضرب الوجيع والتخليد في السجن هو قول ابن رشد رحمه الله: صاحب المتعة إذا كان بكرا فإنه قال يضرب بعد إقامة الحد عليه الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين، وتلبيسه على المسلمين، وسيأتي الكلام على بقية المسألة في موضعه بعد إن شاء الله.

Mas'alah: How should one supplicate for a child born of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 434

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Concealment and Repentance

[كيف يدعي لولد الزنى] وسئل أبو عمران كيف يدعى لولد الزنى؟ فأجاب يدعو لوالدته, فيقال اجعله لها سلفا وذخرا وفرطا وأجرا, ويكون كذلك ويشفع لها في الآخرة وليس عملها مما يزيل عنه حكم] (1) التزغريت: تصحيف شعبي للفظ "زغردة" الفصيح, وتحريف لمعناه كذلك, إذ هو في الأصل هدير يردده الفحل في حلقه, بينما يطلق عندنا- كالولاول- على هدير خاص تردده النساء عند الفرح.

[335/1] الولادة. ألا ترى أنه ينفق عليها في حياتها وترثه؟ ألا ترى أن من الناس من يقول ترث ماله كله وهي أولى من العصبة؟ فهو ولدها على كل حال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a pledged free woman and the consequences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1043

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Pregnancy and Evidence of Zina

و سئل أبو اسحاق التونسي عن رجل دخل في سرية إلى الحرب فغنموا و وقع في سهمه علج فسأله الفداء ففاداه بمائة دينار ، و رهنه بها ابنة له بكرا فوقع عليها المرتهن فأحبلها ، ثم قدم العلج بالفداء فمنعه منها المرتهن ، و قال : لا أعطيكها حتى تلد ما في بطنها لأنه ولدي ، هل له أن يحبسه عنها حتى تضع حملها و يرثه الولد و يلحق به و ينسب إليه و يدفع عنه الحرام ؟ أم تراه زنى لا يلحق به الولد و يضرب فيه الحد و تدفع الجارية إلى أبيها ؟ فأجاب إذا كان كما ذكرت فهو زنى ، و الحد واجب عليه ، و لا يلحق به الولد . و إن كان غلبها على نفسها كان لها عليه صداق مثلها لأنها حرة ، و إن كانت طاوعته فلا شيء لها . و كيف كان ذلك منها فإنها تمنع من الخروج إلى دار الحرب حتى تضع حملها ، لأنه و إن كان ولد زنى فهو لاحق بالإسلام له ما لهم و عليه ما عليهم فإذا وضعته كانت بالخيار إن شاءت بقيت عليه فتكون أحق بحضانته ، و إن شاءت برئت منه إلى الإمام ينظر له بما ينظر للمنبوذين . قال محمد : و لا يعذر بالجهل إن احتج بذلك ، مثل أن يقول إنها رهينة عندي و ظننت أن وطئها يحل لي .

Mas'alah: When must a woman who remarries after her husband's absence receive the hadd penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1047

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Pregnancy and Evidence of Zina

و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بما نصه : الحمد لله . إن المرأة المذكورة يجب عليها الحد إن اعترفت بإصابة الزوج الثاني و تبين كذبها فيما ذكرت من موت الأول ، و ذلك بأن لا يسمع ما قالت من غيرها و لم تعذر بالجهل .

Mas'alah: What is the ruling on exposing someone seen committing zina or sodomy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Concealment and Repentance

و سئل عمن رأى أخاه على معصية زنى أو لواط أو غيره ، هل يفشي عليه ذلك من أول مرة ؟ و كيف إن كان منه ثانية و ثالثة ما حكمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman convicted of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1997

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Execution of the Hadd Penalty (Stoning and Flogging)

وأما إذا استقر المني في الوالدة ومكث أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده، ولو اكن قد وجب قتلها فإنها لا تقتل حتى تلد. وأما قبل الأربعين يوما [235/4] [236/4] فيقام عليها الحد ودع المني يفسد، وأما لغير هذا ففي جواز إفساده خلاف. وفي اللخمي لا يقام على حامل حد، لأن الرجم قتل لولدها، والجلد يخشى منه عليه وعليها. فإن وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعالى من نفاسها لأنها

مريضة، وإن كانت ثيبا رجمت إلا أن لا يوجد لولدها من يرضعه فتؤخر لفطامه. وإن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحامل هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون حملت، وإن لم تمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا أو رجما، إلا أن تكون ذات زوج فيسأل، فإن قال كنت استبريتها فيها حدت ورجمت، وإن قال لم أستبر خير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر لينظر هل تحمل منه أم لا؟ أو يسقط حقه فتحد. وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها وليس بالبين، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوما، وأربعين يوما علقة، وأربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقة ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina that resembles a marriage claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2304

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Confession and Retraction

فإن مالكا رحمه الله قال فيه يحد ولا يلحق به الولد، على أن هذا المفتي لم يصرح على ذكر الحمل في القضية أصلا وهو موجود فيها على ما بلغني، ولا أدري ما الحامل له على ذلك وقد ضاق الصدر على التأويل مع ( ) (كذا) الخوض عليه، والظاهر من أمره أنه جعل إقرار صاحب النازلة من هذا الإقرار، فإن صاحب النازلة كالمقر بالزنى الصراح الذي لا يعرف ذلك إلا من قبله، فلا شك أن هذا يرجع إلى شبهة على المشهور كما قال.

Mas'alah: How does the author compare the case of pregnancy from zina to the question at hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Pregnancy and Evidence of Zina

فانظر قوله قبل إلخ فإنه عين مسألتكم، إلا أن الحمل من زنى. وما رواه أشهب عين مسألتكم بلا استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman without his master's permission and she commits adultery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3344

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Penalty for Slaves

ومنها مناقضة اللخمي والمازري وأبي الطاهر لقول أشهب في مسألة الخلخالين بقوله في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ثم توجد تزني بعد الدخول بها، أن وجهها موقوف على إجازة السيد النكاح. فإن أجازه كانت محصنة ورجمت وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر. واستصوب ورود المناقضة من تلا أولئك كابن عبد السلام وصاحب التوضيح. ولم ينفصلوا عنها بشيء وجواب أبي الطاهر بن بشري بأن المنجزة المطلوبة في باب الصرف أضيق منها في باب النكاح. فلذلك جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطي لضيقه لا يخلص في نكال الإشكال. وقد جرى بيني وبين من نحى أبي الطاهر في الجواب من أعيان الطلبة وكبارهم نزاع كبير وبحث أثير تضيق هذه العجالة عن ذكره. ومنتهى خطره.

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد القذف

The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slandering a noble person (sharif)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 972

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Against Slaves and Non-Muslims

ووقعت نازلة أخرى في رجل سب شريفا وشهد عليه جماعة جلهم أحداث، وكان ذلك في أول ولاية سيدي عيسى الغبريني رحمه الله وقيد وبقي زمانا نحو السنة، فاجتمع الفقهاء عنده فوقع في قضيته أنه يجتهد في أدبه فسجنه سنة وضربه مائة سوط وأرسله.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for calling someone a fasiq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality)

و من قال لرجل يا فاسق ضرب ثمانين سوطا .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of taking unlawful charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality)

و أما المرأة التي ذكر أنه أعطاها الصدقة فإن كانت غنية و الصدقة مما لا يستحقها إلا الفقراء فقد رماها بمعصية و ذلك من جملة ما ذكرنا ، و إن كانت فقيرة أو كانت الصدقة تطوعا فالأدب أهون عليه و لو بالتعنيف بالقول ، و سواء ثبت أو لم يثبت .

Mas'alah: How should a teacher discipline a minor who commits qadhf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Conditions for Applying the Hadd Penalty

فأجاب يجب عليه زجره فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده .

Mas'alah: What is the ruling on slandering innkeepers while drunk in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1166

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality)

و سئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل مر بقوم جلوس و هو يقول : كل صاحب فندق قرنان قواد و لو كان نبيا مرسلا . فأخذ و قيد و ألقي في السجن ، و شهدت البينة بما سمعت عند السلطان ، و شهد آخرون أنهم قالو له لم قلت كذا و كذا ، فقصوا عليه الألفاظ التي شهد عليه بها الشهود ، فقال نعم قلته ، و قد

أخطأت و تكلمت بما لم أعلم و كنت سكرانا . و ذكر بعض من شهد على لفظه أنه كان به رائحة مسكر ، و الرجل ليس من [2/ 518] أهل الديانة ، و هو مخلط ظاهر السفه ، و قد عدلت البينة التي شهدت عليه ، و بقي الأمر فيه إلى ما يأتي به جواب الشيخ .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses her husband of impregnating her slave girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1187

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Against Family Members and Relatives

قال : و يبين لك أن خروجها معه كان عن إذن سيدتها ما حدثنا به حمزة بن محمد الكناني عن أبي يعلى أحمد بن علي قال : حدثنا عبد الله بن يعلى بن أسما ، أنبأتنا جويرية قال : حدثنا حيدة عن نافع أن امرأة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان عمر يبعثه على بعض عمله ، فحملت الجارية من سيدها ، فلما بلغ ذلك المرأة أتت عمر فقالت : جاريتي بعثت بها مع زوجي تخدمه و تحفظ رحله فبلغني أنه قد أحبلها ، و لم أبع و لم أهب . فأرسل إليه فسأله عما قالت ، فقال : وهبتها لي . فقال : لتأتيني بينة أو لأرجمنك . فلما رأت ذلك امرأته اعترفت بالهبة فجلدها الحد ثمانين .

BAB 2

باب ألفاظ القذف وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on insulting lineage and cursing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 974

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Insulting Lineage or Ethnicity

وسئل أبو القاسم الغبريني عن رجل قال لرجل إن رأيتك عند باب البيت انتف لحيتك، فقال المقول له: على أبو(كذا) الذي قال ذلك لعنة الله إن لم يقله الشرع، فقال أبو الأول لهذا الشاب يابن ألف شيخ سوء إن رأيتك على الباب لأنتفن لحيتك وكرر ذلك مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who curses the grandfather of a sharif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 975

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Insulting Lineage or Ethnicity

[من لعن شريف جده فلعن جد الشريف]

Mas'alah: What are the types of insult and the prescribed penalties for each?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1036

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Explicit Qadhf (Sarih al-Qadhf)

[أنواع الشتم و ما يجب فيها من حد] و أجاب أبو عبد الله بن زيادة الله القابسي :

الشتم الواقع من الشاتم ينقسم إلى وجوه : منها القذف و هو الرمي بالزنى ، و يلحق به النفي و التعريض البين ، و الثاني الرمي بالمعصية كالسرقة و شرب الخمر و الكذب و الخيانة و الربا و غير ذلك من المعاصي ، و الثالث التعيير بالصناعة و التجارة الضعيفة ، مثل قوله يا بن الحداد و يا بن الحطاب أو الزيات أو الحجام و هو كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by referring to their lawful trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Calling Someone a Drinker or Other Offensive Names

و النوع الثالث و هو ما اعتاد الناس الشتم به و ليس مذموما شرعا مثل ما ذكرنا من الصناعات و التجارات و أنواع المباح إذا كان القائل صادقا و سلم الشتم و ما سواه نادر فيحلف أنه لم يعرض لهم بمعصية ، فإن حلف انتفى عنه باليمين حد القذف و عوقب على أذاه لأخيه المؤمن بسجن اليوم و الأيام على قدر حال المقول لهم ، و لا يقبل قوله لا أعرفهم إلا بخير ، بل يحمل قوله بعد يمينه على أقل ما يكون عند الناس [2/ 423] يعتبر به هذا الحادث من التعيير المباح ، و إن نكل أدب من غل أخيه و إن كان صادقا .

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone's paternal grandmother of being a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Insulting a Woman's Chastity or Virginity

[حكم الذي قال لغيره جدتك لأبيك أمة]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of false accusation (qadhf)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Implicit Qadhf (Ta'rid) and Ambiguous Statements

و عن أشهب فيمن قال لرجل أنا أفتري عليك و أنا أزنيك فلا حد عليه حتى يزنيه ، و في نسخة أخرى لا أفتري عليك و لا أزنيك كأنه من باب التعريض .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a slave'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1042

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Calling Someone a Foundling or Slave

[من قال لرجل يا ابن العبد]

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person claiming to be a sharif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3210

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Insulting Lineage or Ethnicity

وسئل أيضا -رضي الله عنه- عن رجل يزعم أنه شريف ويدعي بذلك، وقع بينه وبين رجل تشاجر، فقال رجل للشريف يا أسود منتن فكان من جواب الشريف المذكور أن قال له: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسود منتن فأنا أسود منتن فاسترعى عليه بالمقالة شهود وثقف وله في الثقاف نحو من ثلاثة]

[347/6

BAB 3

باب شروط القاذف والمقذوف

The Chapter on Conditions of Accuser and Accused

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person claiming to be a sharif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3210

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Qadhf of Righteous Persons and Claims of Superiority

[حكم من وصف من يزعم بأنه شريف بأوصاف قبيحة]

BAB 4

باب ثبوت القذف

The Chapter on Establishing False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of deflowering her without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Establishing False Accusation > Qadhf and Claims of Rape or Defloration

و سئل فقهاء قرطبة عن امرأة ذكرت عند القاضي أن رجلا افترعها و افتضها و نسبت ذلك إلى رجل و شهد عند القاضي أنه من أهل الطهارة و الحالة الحسنة و أنهم لا يعلمونه ينسب إليه مما نسبت إليه بشيء و شهد عنده أنها منسوبة إلى الردا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in qadhf and the oath of the accused?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1041

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Establishing False Accusation > Testimony Based on Transmission or Handwriting

فأجاب تصفحت وفقنا الله و إياك السؤال المذكور في بطن هذا الكتاب و وقفت عليه . فأما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصا فهو المعمول به ، و قول مالك في سماع أشهب من كتاب الشهادات إن المرأة إذا كان لها من يشهد لها على خط يد زوجها بطلاقه إياها نفعها ذلك ، معناه فيما حملناه عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب لها اليمين عليه . و كذلك ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف ، فإن حلف بريء ، و إن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، و إن طال حبسه و لم يحلف و كان من أهل السفه أدب و طلق ، و إن لم يكن من أهل السفه و الأذى للناس فأدبه حبسه الذي تقدم على ما

قاله أصبغ في سماعه من الكتاب المذكور .

BAB 6

باب العفو عمن قذف وما يدرأ به الحد

The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the victim pardoning the slanderer for the sake of concealment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty > Intercession in Qadhf Cases

[إذا ثبت الحد عند الإمام و أراد المقذوف العفو للستر]

Mas'alah: What is the case of Abu Shurayka who slandered a noble person and fled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 972

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Initiating and Demanding the Hadd Penalty

وأخرى في رجل يقال له أبو شريكة سب شريفا أيضا وشهد عليه نحو الخمسة وأربعين رجلا من لفيف الناس، ففر ولحق بالقيروان والبادية، ولم يزك [373/2] [374/2] أحد ممن شهد عليه، فبقي أزيد من عام منفيا عن البلد. فلما أيقن بعدم ثبوت الرسم عليه أتى ومكن من نفسه فسجن.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a sharif by disparaging his lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 973

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

وسئل سيدي عيسي الغبريني عن رجل ثبن عليه انه تشاجر مع شريف فقال له الرجل

أصلك أصل دنيء فنعوذ بالله منت مقالته. وثبت عليه بثلاثة من المقبولين، وذلك بالقيروان، فبعثوا فيها من القيروان وصاحب القضية غائب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a noblewoman's lineage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 977

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

وسئل ايضا عن رجل من طلبة العلم تزوج شريفة من جهة الأب مشهورة النسب بالشرف فوقع بينه وبينها منازعة، فقيل له على جهة النصح تفعل هذا بشريفة من أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الزوج هي شريفة النسب وأنا شريف الحسب، أنا أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وجدي أحسن من جدها وبلدي أحسن من بلدها. فقام عليه وكيل المرأة وأقام بينة بمقالته واعترف في مجلس الحكم بذلك وقال نعم أنا قلته. فسئل عما أراد بقوله فقال إن أبي كان خطيبا وجدي كذلك وأبوها وجدها ليسا كذلك. فهل يقبل منه هذا التفسير أم لا؟ وما يلزمه؟ فأجاب بما نصه: لا أعرف هذه النازلة منصوصة. ومقتضي المذهب عندي أدب القائل بقدر جرأته أو كون ذلك منه يتعوده، ولا يجب قتله. ودليل عدم وجوبه قائم من المدونة من قوله في كتاب القذف يا ابن الاقطع حد إلا يكون في آبائه أقطع، وتقدير القياس في هذه المسألة أن قوله يا ابن الاقطع موجب ظاهره حد قائله لاشتماله على قطع نسب المقول له ذلك، فألغي مالك رحمه الله ايجابه ذلك باحتمال صدق اللفظ على أب لا يوجب صدقة عليه تلك العقوبة، فكذلك قول القائل المذكور جدي أحسن من جدك موجب ظاهره القتل لقائله لاشتماله على التنقيص الموجب ذلك، فيجب

ألغاء ايجابه ذلك لاحتمال في النازلة المذكورة ظاهر بما بينه من خطابة جده دون جدها إن كان في قوله ذلك صادقا. ودليل أدبه واضح فلا نطول به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Qurayshi's ancestors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 978

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

[لعن ألفا من أجداد خصمه القرشي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims to be illegitimate as an insult?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1000

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

فأجاب أما الرجل المتسفه بلسانه، الجاهل في مقالته، فحسبه الأدب بالأجتهاد في الخزي والاغلاظ في القول والثقاف يسيرا إن ظهر لا يكفي في الردع عن العودة الى مثل ذلك، ولا يعد مزنيا لأبويه بقوله إن كان كذا فاعلم أني ابن زنى، لأن المقصود من هذا اللفظ في مثل هذا الشتم، وإلا فلا يصح أن يكون الانسان ابن زنى في حال دون حال. وقد ذكرتم أن الرجل من أهل القرآن فوظيفته التوبة والأستغفار. ويكفي في حقه الاغلاظ في الزجر بالكلام، هذا ما ظهر تقييده والسلام.\ [395/2] [396/2]

Mas'alah: How does the punishment for slander differ between a Muslim and a dhimmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1007

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

وإنما لم يقع منا الجواب في هذا بالقتل لأن المقالة ان نظرت إليها من حيث ذاتها لم تجدها كفرا ولا تضمنت سب النبؤة ولا الغض في شيء من حرمتها. وقد قال علماؤنا في أصل لك أنه قذف، وعلمت ما يلزم القاذف وأن القذف من الذمي كالقذف من المسلم. وقيل في لا أصل لك إنه سباب دون القذف. فإن وقع في نفسك أن الكافر يكون الأمر عليه أشذ لنزول مرتبته وعلو مرتبة أهل ملتنا أهل الإسلام، قلنا انما تختلف العقوبة بحسب القائل والمقول له فيما ليس للشرع فيه حد محدود. أما ما فيه حد فلا خلاف أنه يوقف عنده. وأيضا أيمتنا رضوان الله عليهم قالوا فيمن قال لغريمه وقد طلب منه قضاء دينه فقال المطلوب صل على محمد فقال الطالب لا صلي الله على من صلي عليه. قال أصبغ وأبو أسحاق البرقي لا يقتل لأنه شتم الناس. فأنت ترى الجواب في هذا اللفظ مع شناعته لا صلى الله على من صلي عليه. لكن حمل العلماء على الأخذ بمثل هذا الجواب ما علم من الرحمة الإلهية من رأفة سيد البشر ورحمته، وما دلتهم عليه النوازل في زمانه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of reading Judaism?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1013

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

[من قال لغيره ما قرأت إلا تيهوديت]

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slander claim only when the victim brings the case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1016

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Initiating and Demanding the Hadd Penalty

[إنما يطلب الحقوق من وجبت له و لا عمل برسم قذف لم يقم به أحد]

Mas'alah: What is the punishment for accusing someone of immorality in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

و روي عن مالك أن من يتهم بالفاحشة يضرب خمسة و سبعين سوطا و لا يبلغ به الحد ، و إليه مال أصبغ ، و نحوه لابن مسلمة .

Mas'alah: What does the author say about restrictions and estimations in the chapter on qadhf from al-Mufid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

و في باب القذف من المفيد تقييدات ، و تقديرات بعيدة من أصل الشرع و قواعد المذهب ، و نعوذ بالله من القول في الدين بغير علم .

Mas'alah: What is the ruling on someone who makes an ambiguous statement that could imply slander?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1035

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

[من عرض بما يحتمل القذف حلف و إلا سجن و أدب] و سئل البرجيني عن رجلين وقع بينهما كلام و شرورة فقال أحدهما للآخر نعرف أباك و أمك و عمتك و سيدتك و جدك ، و كان مبرزا شاهدا ، فقال المقول له : و أي شيء تعرفهم به ؟ فقال له : حتى نخلو بك فنخبرك بيني و بينك ، فحضر المجلس فسئل عن معنى مقالته فقال ما نعرفهم إلا بخير إلا أني أعطيت الصدقة لأخت المقول به ، فقال الخصم : لم يكن بساط كلامك و إنما ظاهره يوجب لي حقوقا . فبين لنا الحكم في ذلك و كيف إن عجز عن إثبات ما ذكره من الصدقة و طلبت الأخت حقها في ذلك ؟ و ما قدر الأدب في ذلك إن كان ؟

Mas'alah: What is the hadd penalty for explicit slander and the discretionary penalty for ambiguous insinuation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فحد الأول معروف و هو ثمانون جلدة ، و أما التعريض الذي دلت عليه الألفاظ دلالة ضعيفة ، فقال من استضعفت الدلالة عشرين سوطا ، و قيل خمسون ، و قيل سبعون بحسب قوة دلالة الألفاظ و ضعفها .

Mas'alah: What is the penalty for accusing someone of a sin other than zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

و القسم الثاني و هو الرمي بالمعصية فقيل في صريحه عشرين سوطا ، و قيل خمسة عشر ، و قيل أقل من ذلك بحسب حال القائل و المقول له أو فيه ، فإن كان المقول فيه من سراة الناس أو ممن له الهيئة و القائل معروف بكثرة الأذي كان أشدها ، و إن كانت الحال بالعكس كان أخفها ، و لا يكون مثل هذا في أهل الصلاح بالسوط .

Mas'alah: How is an implicit insult treated if it does not imply false accusation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

و إذا تقرر هذا فالمعرض بالشتم المسؤول عن الجواب في مقالته و قوله صالح إلا أن يريد به القذف و المعصية .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a crow in terms of hadd or discipline?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1037

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

و سئل ابن أبي زيد عمن قال لرجل يا غراب ، هل عليه الحد أو الأدب ؟

Mas'alah: When does calling someone a crow in an insult require the hadd penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فأجاب إن قال ذلك في غير المشاتمة فلا شيء عليه ، و إن قاله في مشاتمة في بلد مقصدهم السب بالفاحشة فعليه الحد .

Mas'alah: What discipline is due for a minor who commits qadhf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Conditions for Applying the Hadd Penalty

[إن قذف الصبي أدبه المعلم]

Mas'alah: What is the ruling on a minor who accuses another minor or adult of zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Conditions for Applying the Hadd Penalty

و سئل عن صبي قذف صبيا أو كبيرا و رفع إلى المعلم ، ما يلزمه ؟

Mas'alah: Does a person incur the hadd penalty for saying another's grandmother was a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

و سئل عمن قال لرجل جدتك لأبيك كانت أمة ، هل يلزمه الحد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused's mother is a slave or Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

فأجاب هذا القول الواقع إن علم فلا مؤاخذة ، و إن لم يعلم فلمالك [2/ 424] في كتاب ابن عبد الحكم : من قذف رجلا و قال أمه أمة أو نصرانية فعلى القاذف البينة على المجروح . الأبهري : لأن أصل الناس على الحرية و الإسلام ، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل . فإذا قيل : هذا في القذف الصريح .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your mother's son' as qadhf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

قلنا : هذا الظاهر ، إلا أن في المدونة إذا قال له لست لأمك فلا شيء عليه و هو ظاهر لولا ما عارضه فيمن قال لعبده لست لأمك و أبوه مسلم و أمه كافرة أو أمة الجد . قال سألت مالكا فلم يجب بشيء . ابن القاسم : عليه الحد لحمله إياه على غير أمه ، فهذا قاذف لأبيه ، و عليه حمل الأول الأشياخ و يريد بقوله أن غير أمك ولدتك بزنى أبيك ، و يدخل تحت قوله لأنه حمل إياه على غير أمه .

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit qadhf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

و فيه للمتأخرين تقسيم إذا فهم التصريح أو التعريض بالأدب الشديد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims rape and is not credible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

[من ادعت اغتصابا على غير لائق حدت حد الفرية]

Mas'alah: What is the punishment for a woman who falsely accuses a man of rape and confesses to zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فأجابوا بأنها تجلد حد الفرية ثمانين سوطا ، ثم تجلد لإقرارها بالزنا مائة سوط ، يريد إن لم ترجع حتى جلدت مائة سوط .

Mas'alah: What is the ruling on someone who calls another 'O zani, O son of a zaniyah'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1039

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

و سئلوا أيضا عمن قال لرجل يا زاني يا بن الزانية و شهد عليه بذلك [2/ 425]

Mas'alah: Does a jurist's statement about a witness's admissibility create a doubt that suspends the hadd penalty for qadhf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1040

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

شاهدان ، فادعى المشهود عليه في شهادتهما مدفعا فأجل في ذلك أجلا و حضر رجل من الفقهاء جار لأحد الشاهدين فكشف عنه فذكر أنه ليس ممن يجب قبوله في مثل هذا ، ثم أتى المقذوف بعد ذلك للقاضي فقال له إني أريد الستر على نفسي و على والدتي و أن أدرأ الحد عن القاذف ، فهل ما ذكره الفقيه للقاضي شبهة يجب بها التوقف ؟ و هل يسقط الحد بما ذهب إليه المقذوف من الستر أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hadd penalty for qadhf due to doubt and the victim's desire for concealment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1040

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فأجاب ابن الحارث قرأت ما ذكرته و فهمته . و هذه الداخلة التي دخلت في المسألة من قول الفقيه إن فلانا ليس ممن يجب أن تقبل شهادته شبهة قد انتصبت يجب التوقف بها على الحد حتى تظهر له حقيقة الأمر . و مع ذلك فإن مالك بن أنس قد روى عنه بعض أهل العلم أنه اختلف قوله في إجازة العفو بعد أن يرفع القاذف إلى السلطان ، ثم رجع مالك عن ذلك و قال لا يجوز العفو إذا بلغ القذف إلى السلطان إلا أن يريد سترا . فإذا اجتمع اختلاف قول مالك مع الشبهة الداخلة في أحد الشاهدين فأرى اسقاط الحد و إجازة العفو و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on suspending the hadd penalty for qadhf due to a doubt raised about a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1040

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

و أجاب هاشم بن أحمد بن خزيمة بمثله . و في قوله إن قول الفقيه حفظه الله شبهة يجب بها التوقف . إذ الحدود لا يقطع منها إلا بمن لا تدخل شهادته داخلة و بالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of witness testimony in qadhf and the permissibility of the victim's pardon after the case reaches the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1040

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Initiating and Demanding the Hadd Penalty

و أجاب محمد بن يبقى بن زرب : إن كنت قبلت الشاهدين في القذف فشهادتهما جائزة إن لم يكن فيها مدفع . و الذي ذكره الفقيه حفظه الله في أحد الشاهدين فليس بتجريح مكشوف حتى يصرح بأنه غير عدل و لا جائز الشهادة . فإذا صرح بذلك و شهد غيره بمثل ذلك سقطت الشهادة في الحد ، و إن لم يكن الأمر على ما ذكرت فشهادة الشاهدين في الحد تامة ، و ليس عفو المقذوف بعد بلوغ السلطان بجائز إلا أن يكون يريد سترا ، فقيل لمالك و كيف يعرف هذا ؟ فقال يسأل الإمام في السر و يمتحن ، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies his handwriting in a document containing qadhf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1040

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

[2/ 426] [من وجد بخطه قذف فأنكر خطه]

Mas'alah: What is the penalty for slandering the maidens of Paradise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1042

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

و سئل ابن أبي ليلى عمن قذف حور العين .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for slandering the maidens of Paradise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1042

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فأجاب حده ضربة بالسيف .

Mas'alah: Does calling someone 'son of a slave' incur the hadd penalty if the accuser proves the ancestry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1042

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

و سئل أبو محمد عبد الحميد عمن قال لرجل يا ابن العبد هل يحد أم لا ؟ فأقام القاذف بينة تشهد على السماع أنهم سمعوا أن جد هذا المقذوف كان عبدا .

فأجاب بأنها تجري على الخلاف بين ابن القاسم و أشهب ، فعلى رأي أشهب لا حد عليه لأنه عند أشهب يثبت الولاء بهذه الشهادة ، و إذا ثبت بها الولاء فلا حد عليه لأنه قد أقام البينة على صدق ما قال ، و أما على رأي ابن القاسم الذي لا يثبت بهذه الشهادة الولاء فقد يراعى فيها الخلاف و لا يحده و يكون الخلاف شبهة يدرأ بها الحد . [2/ 428]

Mas'alah: What is the ruling on slander or blasphemy committed while drunk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1168

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

[من قذف أو كفر في حال سكره]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for falsely denying someone's lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1211

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and

Elements of Qadhf

جاهلية لا يتقيدون بشريعة و لا بما يلزمهم الصدق في الأخبار إلا مجرد العادة . و هذه اللوازم كلها باطلة ، فيبطل ملزومها ، و هو القول المذكور . فإذا تقرر ذلك فكل من يرمي من اشتهر بهذا النسب الكريم عن نسبه مع علمه بهذه الشهرة فهو قاذف له فيلزمه حد القذف . قال في التهذيب : و من قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد . انتهى . و الشرفاء عرب لأنهم منسوبون إلى الحسن و الحسين بن علي بن أبي طالب ، فمن قال للشريف لست بشريف فإنه رماه عن السبطين العربيين رضي الله عنهما . و قال فيه أيضا فيمن قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب لست ابن الخطاب فإنه يحد لأنه قطع نسبه . و قال فيه أيضا و إن قال لرجل لست ابن فلان لجده و قال أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دونه لك أب لم يصدق و عليه الحد . انتهى . انظر كيف أوجب عليه الحد مع إمكان التأويل في كلامه و إمكان قصده لما قال ، ومع ذلك لم يعذره ، و ذلك لأن الشرع حمى حمى الأنساب جملة حتى أوجب الحد فيها بالتعريض و حافظ عليها محافظة عظيمة ، فكيف لمن ينتسب إلى أشرف الأنساب . و قال صاحب المفيد في القذف ناقلا عن الكافي : إنما يجب الحد بأحد المعنيين ، إما قطع نسب مسلم مشهور النسب ، أو رميه بالزنا في نفسه أو ما أشبهه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of slander with only one witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3299

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

[وفي القذف] وقال ابن القاسم في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف، لا يجلد ويسجن أبدا حتى يحلف، وإذا طال سجنه ولم يحلف فلا أرى أن يخلى سبيله. قلت: ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله، فقال: أما الأدب في هذا فلست أعرفه. قال أصبغ: وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفا بالأذى والفحش والمشاتمة في ذلك إلا بعد الإياس من حلفه. وعند بياته عليه وعند تخليته.

Mas'alah: What is the ruling on describing a person claiming to be a sharif with ugly attributes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

حكم من وصف من يزعم بأنه شريف بأوصاف قبيحة ... 346

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of fornication in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

وفي القذف ... 430

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely accuses someone before the ruler causing a fine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

وسئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلا عند السلطان فأغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for false accusation of homicide?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496]

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

وما ذكره من أن ما قضى يجزيء في أدبه هو اختيار ابن الحاج إذا سقط الدم بأي وجه سقط فيؤدب بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد ، فلا بد من استيناف ضرب مائة وسجن سنة .

Mas'alah: What is the ruling on finding a book in one's handwriting containing slander?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5602]

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

[من وجد كتاب بخطه يسب فيه رجلا ويقذفه قذف الحد] (1) في نسخة : لنا .

Mas'alah: What is the ruling on finding one's own handwriting insulting and slandering someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

من وجد كتاب بخطه يسب فيه رجلا ويقذفه قذف الحد 198

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب ثبوت السرقة
The Chapter on Establishing Theft

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an accused thief being made to swear an oath or being imprisoned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1051

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Establishing Theft > Detention and Punishment of Suspects

و سئل عمن اتهم هل يحلف أو يسجن ؟ فأجاب المتهم المعروف بالريب و ما ينسب إليه يحلف في مسائل الأموال و ما يوجبها من الأحكام ، و يسجن في النكول حتى يحلف أو يعين السرقة . فإن طال و لم يحلف و لم يعين شيئا ترك ، و قيل يغرم ، و الأول أولى ، و ليس فيه رد اليمين . و ما اتهم فيه بعينه من السرقة و لا بأس بحبسه فإن طال حبسه و لم يظهرها فليس عليه إلا اليمين . و سئل أبو عمران عن السرقة يرمى منهم رجل شجاع و يخاف الإمام عليه إن قطعت أيديهم أن يظفر بهم المشركون . فأجاب هذا يمضي على وجه الضرورة .

Mas'alah: How does the principle of prioritizing God's right over human rights apply to theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

فتأملوا قول ابن عرفة ضررهم راجع بحق آدمي وحق الله آكد فإنه يوضح لك ما تقدم من التوجيه, وتذكروا به ما في آخر كتاب السرقة من المدونة إذا اجتمع حق الله وحق العباد بدىء بالحق الذي هو حق لله إذ لا عفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a habitual thief being imprisoned indefinitely?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 863

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

[من عرف بالسرقة سجن أبدا]

Mas'alah: What is the penalty for stealing from spoils below the nisab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

و من سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين .

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of theft who later has evidence of wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

و سئل عمن ادعي عليه بسرقة فجحد و قال إن ظهر له مال فكل ما قيل عليه حق ، و لا يعلم لا دينارا و لا درهما ، ثم بعد ذلك بيسير قامت عليه بينة بأنه صرف دينارا هل يلزمه بكلامه شيء أو لا ؟ و كيف إن ظهر بعد طول أو ظهر له مال أو قال اكتسبه هل يقبل منه أم لا ؟ [2/ 434]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from the property of his master's son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1051

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Slaves and from Masters

[حكم العبد يسرق مال ابن سيده] و سئل يحيى بن عمر عن العبد يسرق من مال ابن سيده . فأجاب إن كان في حضانة أبيه فلا قطع ، و إن بان عنه قطع . قال ابن باز فاعجب هذا سعيد بن حسان فسألت عنها سحنون بالقيروان فقال : روى ابن القاسم عن مالك أن عليه القطع ، و روى عنه ابن وهب لا قطع .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item was a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1186

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

و سئل عمن سرق سرقة فوجد قد أخرجها من حرزها ، فقال الذي سرقت منه هي وديعة له ، فقال لا يقبل منه . فذكر له حديث الذي خرج بجارية زوجته فذكرت زوجته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أصابها ، فاعترف الزوج بذلك ثم اعترفت بأنها باعتها منه ، فلم ير عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدا .

فأجاب : الذي سرق أتى السرقة مستترا ، و لو كانت الوديعة لما أتى إليها مستترا ، و هو لو أتاها ظاهرا ما كان فيه نكير عليه و لا شيء يستحيا منه . و هذا الخارج لزوجه بجاريتها ظاهر غير مستتر بخروجها ، و إنما أسر وطأها إذ ذلك مما يكون في الحلائل و لا يبدى ، و إبداؤه في الحلائل من النكير ، فحسن التستر فيه فأشبه أن يكون كما ادعى ، و جرت فيه الأحكام الموجبة للأملاك المسقطة للحدود ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What are the rulings on theft from shared dwellings in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1187

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Partnerships and Joint Property

قيل للشيخ في هذا الحديث : إنه جلد المرأة و لم يذكر جلد المرأة في حدسث مالك ، فقال : إنما حمل الناس حديث مالك أن المرأة عذرت بالغيرة . قال : و لم يلتفتوا إلى أن عند جويرية خلاف ما في حديث مالك . قال : و لعلهم لم يروا مذهب الشيخ رحمه الله في مسألة السرقة من الدار على ثلاثة أوجه ، فدار مشتركة في سكنى المساكن التي فيها مباحة القاعة التي تجمعها ، فهذه من سرق منها شيء من أحد المساكن المحوزة فأخذ في الدار قطع ، كان منها أو من غيرها . و دار مشتركة المساكن و المقاصر غير مباحة القاعة التي تجمعهم لجميع [2/ 532] الناس ، فهذه من سرق منها من أهلها من بعض أحراز أصحابه فأخذ في مباحة الدار قطع .

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing on a thief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1666

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Reporting the Thief and Concealment

و هذا أيضا يشير إلى الاختلاف الذي حكاه أبو محمد عن أصحابنا ، و يتعلق بهذا الأمر لغيره بقتل إنسان ، فإن المباشر يقتل من غير خلاف ، و في الأمر خلاف ، و لا يلزم السارق غرم ما دفعه المسروق منه لمن نقر له على السرقة ، و إنما يرجع به على آخذه كالمأخوذ للدلالة على التليفة و هو المسمى في العرف بالبشارة ، فإنه من

أكل أموال الناس بالباطل ، و لا يتخيل عندي جريان قول ابن العطار في هذه من مسألة العون إن أجرته على الخصم الملد ؛ لأن سخرة العون و منفعته مما يصح شرعا أن تقابل بعوض ، و لا كذلك منفعة الدال على السرقة و المنقر عليها ، إذ ليس فيها أكثر من الأخبار ، و هو لا قيمة له ، و لكونه فرض عين عليه ، و فروض الأعيان لا تقابل بالأعواض ، و الله سبحانه أعلم .]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3425

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

ويلزم عليه أيضا أن من اعترف بالسرقة ثم رجع إلى شبهة أن لا يسقط القطع والمذهب أيضا خلافة والإلزام باطل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and imprisonment for theft according to Ibn Attab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

فأجاب ابن عتاب بأن القطع ريبة من أعظم الريب ولقد باء فاعله بخزي عاجل وآجل في الدنيا والآخرة, والحبس قائم نافذ لا يبطله القطع, ولمالك في المستخرجة ما يدل على مسألتك.

KITAB 42

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحرابة وقطع الطريق
The Chapter on Hirabah and Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on judging thieves and highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Conditions for Establishing Hirabah

=وأجاب عنها فقيه الجزائر و قاضيها أبو عبد الله سيدي محمد بن ذافال، فقال: لا يجوز للقاضي أن يحكم على المحكوم عليه إلا بعد استيفاء الموجبات كلها من الإعذار و غيره، و إن و قع الإقرار بين يديه و حضر الإقرار عدول، فلا إشكال في القود، و السارق الذي إن فطن به فر، و لا يقاتل لا يجوز قتله، نعم إن اشتهر بالسرقة، و عرف بها سجن أبدا حتى يموت في السجن، و إن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب، و في إقراره بعد ضرب القاضي له خلاف، و من لم يقتل فلا سبيل إلى قتله إلا أن يعين القاتل، و القاضي إن أخطأ في الحكم و جبت الدية على عاقلته، و قيل: لا شيء عليه إلا أن يتعمد الجور و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on confessions extracted under duress from suspected highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1011

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Confessions and Testimony in Hirabah Cases

وأما قتل الرجلين باقرارهما فإن كانا طائعين حين الاقرار، فإن أقرا من غير سجن فاقرارهما لازم لهما، وان كانا مكلاهين بنحو ما ذكر وهم من أهل التهم فاختلف العلماء في لزوم الاقرارر لهما، فابن القاسم لا يرى لزومه وسحنون يري لزومه

واختاره، وفي المسألة الرابعة أقوال. فإن كان هذا القاضي اختار القول باللزوم وهو الأصواب فيمن كثرت تهمته في هذا الزمان فلا ضمان عليه ولا قود على من تولى قتل المذكورين، وذلك كله بعد ثبوت الاقرار المذكور واستعمال الواجب فيه من إعذار وغيره، وأما الثلاثة الذين هربوا فلا يلزمهم قتل لمجرد الهروب. نعم إن ثبتت عليهم الحرابة وقتلوا في حرابتهم فإن قتلتهم يتحتم، وأما ان لم يقتلوا في حرابتهم وظفر بهم قبل التوبة فإن القاضي ينظر فيهم ويفعل بهم إحدى الخصال التي خير الله تعالى فيها، فله أن يقتلهم إن رأى بأشنع قتله وان لم يقتلوا ، والله تعالى أعلم. وأجاب سيدي قاسم العقباني بما نصه: الحمد لله، إن ثبنت أنهم قتلوه باقرار أو بينة قتلوا به، وان لم يثبت وثبت أنهم أهل حرابة وممن أخذ المال وقتل وقتلوا، كما أن من كان ذا بطش أو تدبير يقتل أيضا. أما إن لم يكن إلا أخذ المال فإنهم يقطعون والله الموفق بفضله. [إقامة بعض الصالحين في الأماكن المخوفة لتأمين السبل]

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers and seizing their property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1054

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Fighting Highway Robbers and Jihad Rulings

فأجاب رحمه الله بما نصه : و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته . جميع ما ذكر من قتال هؤلاء و جهادهم الحمد لله . جميع ما ذكر من قتال هؤلاء و جهادهم و الإشارة لثواب مجاهدتهم و رجحانه على جهاد الكفار غير مبتدئين قتال المسلمين صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته . و كذلك ما ذكر من استباحة أموالهم و اتباعهم في هروبهم و الإجهاز عليهم لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجهل و معاند في الحق ،

و ذلك عندي كفر منه لأنه منكر لما علم من الدين ضرورة إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به ، فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على حقية رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهما بوجوب قتال مانع الزكاة ، فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious highway robbers as jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3023

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Fighting Highway Robbers and Jihad Rulings

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم، والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار، غير مبتدئين قتال المسلمين صحيح. لا ينبغي لمسلم [155/6] مخالفته. وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم واتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم، لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجحهل، ومعاند في الحق. وذلك كله عندي كفر، لأنه منكر. لما علم ن الدين ضرروة: إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به، فقد اجتمعت الصحابة رضي اله عنهم على حقية رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهما بوجوب قتال مانعي الزكاة، فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم؟ والله أعلم.

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of those who participated in a tyrant's oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Apostate Highway Robber

وبهذا كان شيخنا الإمام رحمه الله بناء على هذا الأصل[2] يقول عن شيوخه: كل من حضر جائحة السلطان أبي الحسن المريني وأخذه لا تتقرر له توبة لأنه مأخوذ بجميعها. ومحال عادة أن يكتسب قدر ما ذهب فيها من الأنفس والمال.

BAB 5

باب الأموال والدماء في الحرابة

The Chapter on Property and Blood in Hirabah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the property of highway robbers who are debt-ridden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1056

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Property of Debt-Ridden or Supporting Highway Robbers

و بالجملة فالمخالف في كل فصل من فصول المسألة من غير من بلغ النهاية في الجهل أو من غير معاند في الحق مكابر فيه من أعجب الأشياء . و لله در القائل : و ليس يصح في الأفهام شيء = إذا احتاج النهار إلى دليل حملنا الله و إياكم على الصواب ، و جنب جميعنا اتباع طريق الزيغ و الارتياب ، و السلام الأتم الأعم يخصكم و رحمة الله ، من معتقدكم الطالب دعائكم العبد الفقير إلى الله عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني لطف الله به بمنه و عصمته . انتهى و الحمد لله رب العالمين . وسئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن السلطان إذا ظفر بفرقة من بوادي إفريقية ، و جلهم مستغرق الذمة . فأجاب بإباحة أموالهم عملا بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم ، لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين و تكثير سوادهم انتهى . قال سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله : فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه و لم يخالطهم . و هذا إذا وجد مندوحة عنهم و إن لم يجد فهو كالمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلادهم و خاف على نفسه أو ماله و أهله و ولده . و قد قال [2/ 439]

Mas'alah: What is the method of apportioning liability among those collectively seized for money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Collective Liability and Apportionment Among Robbers

[طريقة غرم من أخذوا بمال]

Mas'alah: How should ransom be apportioned among travelers when some have more valuable loads?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Ransom and Apportionment Among Victims

وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي يختار أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها، ويعلل ذلك بأنه يؤدي إلى كشف أحوال الناس، ويخاف على من حمله غال من إجاحته في الطريق وإنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلا، وإن كان كثيرا جدا فالأولى أن يصطلحوا على أن يزاد بعض شيء على من عنده رحل غال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of Bedouins who are mostly in debt and support highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3025

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Property of Debt-Ridden or Supporting Highway Robbers

وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة عن السلطان إذا ظفر بفرقة من بوادي أفريقية، وجلهم مستغرق الذمة. فأجاب بإباحة أموالهم عملا بالأغلب، حتى يتحقق أهل الحلال منهم، لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of sinners from the rural areas of Ifriqiya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Property of Debt-Ridden or Supporting Highway Robbers

أموال العصاة من بوادي أفريقية مباحة ... 156

Mas'alah: Is it permissible to pursue fleeing highway robbers and kill them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 666

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

يجوز قتل المحاربين واتباعهم اذا انصرفوا لكن لا يجهز علي جريحهم وأسيرهم ومنهزمهم وسئل سيدي "عبد الرحمن الواغليسي" عن محاربين أتوا لأخذ أموال قوم وضرب رقابهم فشرعوا في ذلك واخذوا بعض المال وجرحوا اناسا من أهل الموضع فأعاثهم الله بقوم جاءوا لاعانتهم فانهزموا فتبعهم أهل الموضع فقتلوا منهم ناسا , فهل يجوز لهم ان يتبعوهم حتي يؤيسوهم من الرجوع اليهم أو يرجعوا عنهم حين الهزيمة وان رجعوا عنهم بغير قتال رجعوا اليهم في الوقت أو بعد وصولهم لأهليهم وقالوا هؤلاء ما فيهم نجدة , هل يكون من قتليباح مال البواد أحدا منهم مجاهدا أو قاتل نفس بغير حق فأجاب يجوز اتباعهم اذا لم تومن عودتهم , ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه لم يجز الاجهاز عليه وكذلك أسيرهم ومنهزمهم , والله تعالي أعلم . [117/2] [116/2]

Mas'alah: Is the property of Bedouin highway robbers permissible to seize?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 666

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Slaves and Highway Robbery

يباح مال البواد المحاربين عموما حتي يتحقق أهل الحلال منهم وسئل سيدي "أبو عبد الله بن عرفة" رحمه الله عن السلطان اذا ظفر بفرقة من بوادي افريقية وجلهم مستغرق الذمة . فأجاب باباحة أموالهم عملا بالأغلب حتي يتحقق أهل الحلال منهم , لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم . قيل فلم يجعل لهم حرمة من بان نفسه ولم يخالطهم , وهذا اذا وجد مندوحة عنهم , وان لم يجد فهو كالمكره في بلاد الحرب اذا لم يستطع الخروج من بلادهم وخاف علي نفسه أو ماله وأهله وولده . ولذا قال بعض علمائنا ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين

الساكنين بين أطهر المشركين أجراها بعضهم علي مسألة الحربي يسلم فيهاجر أو لم يهاجر وببلد الحرب أهله وولده وماله , وهي في كتاب الجهاد والنكاح الثالث منها . والذي اختاره من القولين قول أشهب وسحنون لعموم قوله عليه السلام : لا يحل ما لا امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه , وقوله : كل المسلم علي المسلم حرام .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who fights alongside non-Muslims against Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 681

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

يخاف من القتل ان ظفر به , فقال ما لأراه الا بمنزلة المحارب الذي يتلصص [129/2] [130/2] بدار الاسلام من المسلمين , وذلك أنه مقيم علي دين الاسلام , فان أصيب فأمره الي الامام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة . وأما ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه انتهي محل الحاجة منه . ابن رشد : قوله انهم في غارتهم علي المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا اختلاف فيه , لأن المسلم اذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الاسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء . وأما قوله في ماله انه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر قول مالك في (المدونة) في الذي يسلم في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله ان ذلك كله فئ اذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه او بعد خروجه . قلت : فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصرة وبلديه القاضي أبو عبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسؤول عنهم وأولادهم فتأمله , وقال بعض المحققين من الشيوخ يظهر ان الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية علي المقيميين مع النصاري الحربيين علي حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح , ثم ان حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم , وان أعانوهم بالمال علي قتالنا ترجحت استباحة اموالهم , وقد يرجح سبي ذرايهم للاستخلاص من أيديهم وانشاءهم بين اظهر المسلمين امنين من الفتنة في الدين , معصومين من معصية ترك الهجرة . وما ذكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين الي دار المسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد , وتوهم كاسد , في نطر الشريعة الغراء , فلا يتوهم هذا المعني ويعتبره ويجعله نصب عينه الا ضعيف اليقين, بل عديم العقل والدين , وكيف يتخيل هذا المعني يدلي به حجة في اسقاط الهجرة من دار الحرب , وفي بلاد الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on a thief who fights, and is he treated as a highway robber?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 863

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Amputation and Discretionary Penalties

[و السارق المقاتل حكمه حكم المحارب]

Mas'alah: What are the conditions for executing highway robbers who kill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

=فأجاب عنها بما نصه: الحمد لله إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية و قسامة، أو من كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال و قتلوا أو جرحوا عليها، فقد و قع القتل موقعه، و كون القاضي لم يستثر قاضي الجماعة ليس بالذي يوجب عليها حكما، إلا أن ذلك و إن كان يطلب من قضاة الكور فليس بشرط في إنفاذ الحكم، لكن لو أقر القاضي بجور و ثبت أنه قتلهم بغير حق فإنه يقاد منه، و الله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the chapter on Hirabah and its prescribed penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

[الحرابة و حدها]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who killed and stole?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 910

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

*

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who killed and stole?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 910

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

وسئل عن رجل استرعى عليه عقد بأنه سلاب محارب، و أنه قتل و أخذ الأموال، و أن الناس كانوا يفدون منه أموالهم، و أنه أكل في رمضان إلا أن شهادة الشهود لم تتضمن القتل، و أخذ بمدينة قرطبة، و كان قد فر مخافة إلى حصن أولية، ثم أتى منها بكتاب إلى قرطبة، فأخذ فيها، و هو منكر، فأفتى بالإعذار، و قال: لم يكن عنده مدفع. =فأجاب: بأن قال: الواجب فيه أن الحد قد ثبت عليه، فيقام عليه الحد، فإن لم يثبت في العقد أنه قتل من تعين له قتله كان له حكم المحارب الذي [322/2] [323/2] لم يقتل على ما جاء في ذلك، إلا ان يثبت أنه تاب، و لا يقبل في ذلك قوله، فإن ثبت أنه تاب لم يقم عليه حد الحرابة، و اتبعه الناس بحقوقهم، و لو ثبت

عليه بعد أن ظفر به أنه قتل في حالة الحرابة و تعين القتيل لكان السلطان أحق به من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1009

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

مسألة من الحرابة

Mas'alah: What is the ruling on punishing highway robbers who killed a man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1010

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

سئل عنها شيخا الفتوي بتلمسان سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما. نص السؤال: سيدي جوابكم عن خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك مشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم إنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر، ثم حبس منهم وجلان واعترفا بأنهما قتلا الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتص منهم وقتلوا ، والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم أنهم قتلوا الرجل المذكور. فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات من أهل المجشر لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت

ذلك عليهم بالبينة أو بالاقرار؟.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who participated in killing a highway robber?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1013

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

فأجاب أما الرجل المقتول ان كان قد علم من حاله ما ذكر من المحاربة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق مخيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغي القتل، فقد كان قتله واجبا، والأمر في قطع مضرته ثابتا، وهو أعظم ممن قتل بأرض الكفر كافرا، لأن مضرة المحارب أعظم على المسلمين من ضرر الكفار. وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله، ولا بأس بصلاة من ائتم به، وقد كان ما فعله من ذلك من جملة دينه وفقهه. ويكفي في اباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق، فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل وحارب، وقد قال الله تعالى: { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ، الآية وهذا وان كان إلى الايمة لكنه يصير غير معصوم الدم، فقاتله ليس كقاتل المسلم المحرم قتله انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on flogging thieves and highway robbers with up to four hundred lashes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1014

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Amputation and Discretionary Penalties

وسئل بعضهم عن السراق وأشباههم إذا وجدوا في أرض لا تقطع فيها يد سارق، هل يحمل عليهم السوط والضرب الموجع والنكال الشديد على قدر ما يعرف من جرمهم وعدوانهم أم لا؟. فأجاب الحمد لله سراق اليوم انما هم محاربون، لأنهم انما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قاتلوه، فلا بأس أن يضرب أحدهم المائة سوط. وقد قال مالك يضرب المحارب في أول ما أخذ إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم تطل اقامته ولا اشتهر أمره. وقال مطرف فيمن وجب عليه أدب ممن هو معروف بالشر والفساد يضرب المايتين والثلاثمائة. وقد ضرب صاحب الشرطة رجلا وجد مع صبي في خلوة ولم يشكوا في المكروة أربعمائة سوط فانتفخ ومات، فما أنكر مالك ذلك من فعله ولا استعظمه. والله تعالي أعلم . قلت: مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بقدر الفاعل وشهرة فسقه. ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الألف. قال الأبي وكان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن إلى تونس رجل يعرف بابن تكرومة شديد الجرأة والإذاية فحكم بأدبه وجعل فيه مجلس في قدر [405/2] [406/2] ما يستحق من الأدب، قال الشيخ أبو عبد الله بن عرفة: ولو زيد في أدبه على الثلاثمائة سوط لكان أهلا لذلك انتهى.

Mas'alah: What is the punishment for violent home invasion (hirabah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1022

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

فأجاب الفقهاء أنه يجب الأدب البليغ والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم ان لم يكن عندهم مدفع، وان ذكروا مدفعا حبسوا وكشفوا عن مدفعهم وهم في

الحبس، فإن مثل هذا شنيع يكون في مجمع وحاضرة فيستحقون الأدب البليغ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a counterfeiter until death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Amputation and Discretionary Penalties

[المدلس في ضرب النقود يخلد في السجن حتى يموت فيه]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a counterfeiter until death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Amputation and Discretionary Penalties

و من هذا المعنى ضارب الدراهم و الدنانير المدلسة كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها ، و أفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت ، و كذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته بعد أن تكلم فيه الشيخ أبو الحسن البطرني بالشفاعة فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يدا و قال هذا أشد من قطع الدنانير و الدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض . [414/2] [2/ 415]

Mas'alah: Is it obligatory to help those being attacked by bandits if one is able?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1051

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

[من رأى قوما أخذهم اللصوص فعليه الإعانة إن قدر] و سئل ابن أبي زيد عن اللصوص يضربون على أحد في الغابة ، فهل على من سمعهم إعانتهم أم لا ؟ فأجاب إن كانوا في قوة فعليهم الإعانة و إلا فلا .

Mas'alah: Does granting amnesty to a highway robber after capture remove the prescribed penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1051

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

[إذا أمن المحارب هل يسقط عنه الحد ؟] و سئل سحنون عن المحارب إذا هرب فدخل حصنا من حصون الروم فحصرناهم فنزل أهله بعهد و طلب العهد و الأمان و أمنه أمير السرية . [2/ 435] فأجاب لا أمان له و لا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه و قد ظفر به قبل التوبة . محمد : و اختلف فيه فقيل يتم له و قيل لا ، قاله أصبغ ، امتنع في حصن أو مركب أو مرسى ، أمنه السلطان أو غيره ، لأنه حق لله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on killing bandits and highway robbers who terrorize the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1052

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

[فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر و غيرهم من قطاع الطرق] و كتب الإمام أبو العباس أحمد المعروف بالمريض من أهل بلادنا لشيخه [2/ 436] الفقيه الإمام أبي عبد الله بن عرفة رحمه الله ليسأله عن قتل عرب الديالم و سعيد رياح و سويد و بني عامر عرب المغرب الأوسط سنة ست و تسعين و سبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing fleeing highway robbers and seizing their property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1054

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

و قال سحنون يتبعون و لو بلغوا برك الغماد ، و يقتلون مدبرين و مقبلين و ليس هروبهم توبة . فقلت لهؤلاء هذا أصرح في القضية و أفتيناهم حين سألونا عن التوقف على جريحهم بالتجهيز عليه إذ لا تؤمن كرتهم مصيرا منا لما حكاه الباجي [2/ 437] عن سحنون أنه يجهز عليه إن خيف كرتهم . و حكي عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه لا يجهز عليه ، قال و لم يره سحنون . و أفتيناهم بما في أيديهم من الأموال أن تؤخذ و جعلناه فيئا إذ هم مستغرقون للذمة ، و استظهرنا عليهم بكلام صاحب التقييد و التقسيم في أموال الغصاب و مستغرقي الذمم ، فلم يكن لهؤلاء جواب إلا سمعنا من فلان . أردنا جوابكم الشافي في المسألة و لا من يعول عليه غيركم ، أبقى الله للمسلمين بركتكم ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

Mas'alah: What is al-Ghubrini's fatwa on fighting highway robbers and the permissibility of killing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1055

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

و أجاب عنه الفقيه القاضي أبو مهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني رحمه الله بما نصه : الحمد لله حفظ الله كمالكم ، و أدام نعمته عليكم . وصل إلي _ وصل الله ارتقاكم ، و ضاعف بالمزيد حرمتكم _ كتابكم الأثير المضمن للسؤال عن قضية أعراب تبلغ جماعتهم عشرة آلاف حرفتهم الحرابة و عليها نشؤوا خلفا عن سلف ، يسفكون الدماء و يقطعون الطريق و ينصبون الغارات و يخوضون البلاد و يأخذون النساء بالقهر و الغلبة ، لا تنالهم أحكام السلطنة . ثم إنهم فزعوا إلى بلادكم و رجعوا إليكم لنصب الغارات عليكم و سفك الدماء و نهب الأموال و طلب سبي الحريم ، و تحقق ذلك منهم من غير شك ، و أنكم أفتيتم بجهادهم و قتالهم و اتباعهم مدبرين ، و الإجهاز على جريحهم و استباحة أموالهم فيها ، و استظهرتم بنصوص المذهب التي إليها أشرتم ، و ذكرتم أن بعض من هنالك أو كلهم خالفوكم في ذلك ، و طلبتم [2/ 438] ما عندي في القضية فأقول : جميع ما أفتيتم به في القضية حق و صواب لا يحل لمسلم مخالفته ، و إنكار من أنكر ذلك من بعض مدلول قوله صلى الله عليه و سلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا » . و جهاد المذكورين و رجحانيته و ثوابه كأنه من المعلوم بالضرورة من الدين ، إلاأن يكون هذا المنكر لا يعلم من أوصاف هؤلاء الأعراب ما ذكر . و كذلك اتباعهم و الإجهاز على جريحهم لا يختلف فيه ، قاله ابن رشد إذا لم

تؤمن كرتهم أو قتلوا أحدا . و قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي من غير خلاف بينهم في ذلك على تفصيل معلوم في الأمهات ، و كذلك استباحة أموالهم فيئا لا يختلف فيها ، و جلب النصوص في ذلك عناء لا يفتقر إليه و قد أشرت إلى محاله .

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a traveler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1183

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

و سئل عن ثلاثة رجال خرجوا من منزل يعرف بحموس ، فاجتازوا بمنزل يعرف بجسطة ، فاتبعهم من هذا المنزل ثلاثة رجال سراق فلحقوهم في [2/ 529] فحص فيه سدر كثير فناشبوهم القتال حتى شق السراق على المسافرين ، فهرب من المسافرين رجلان و بقي واحد ، فناشب أحد السراق حتى وقع معه في وسط سدرة ، و كان المسافر فوق السارق ، فصاح السارق بأصحابه الحقوني ، فإن الرجل قد ضيق علي ، فلحق السارق صاحباه فضرب أحدهما الرجل المسافر و هو فوق صاحبهما السارق في السدرة ثلاث ضربات بالسيف حتى قام عن صاحبهما و هرب منهم إلى أن وصل إلى منزله فمكث ثمانية أيام ثم مات ، فلما وصل إلى المنزل سئل عن قاتله فقال لم يقتلني أحد غير الرجل الذي فيه آثار السدرة ، فمضى رجال من أهل منزله إلى منزل السارق و كشفوا أهلها عن هذا الرجل حتى أخرجوه و نظروا جسمه فأصابوا فيه آثار السدرة ، فقالوا له إنما آثار الشوك من الركبتين إلى أسفل ، و هذا بدنك كله مأثور .

Mas'alah: What is the ruling on executing notorious highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1185

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

قوله هذا كما تقدم شرحه ، فلأولياء الميت أن يقوموا بقول صاحبهم و يثبتونه على ما وصفنا ، فستحقونه كما ذكرنا من قبل هذا . و رأى السلطان أن جرح هذا السارق مشتهر ، و قطعهم في الطريق منتشر ، و رأى قتلهم فليقتلهم . فإن قتلهم بهذا فليس على ورثة الميت قسامة و لا لهم طلب . و رب حرابة يشتهر بها صاحبها في سائر الطرق حتى ينتهي الخوف منه إلى قطع السبل و فساد الأرض ، فهذا إذا قدر عليه قبل أن يتوب يقتل و لا يسأل عنه قتل أم لا . و إن أشكل شيء من أمر هؤلاء الثلاثة فلم يستبن حقيقة الاستبانة فيودعوا في السجن و يستقصى على الأمر و يعاد السؤال على ما يستقر عليه الأمر . و شأن الدم شديد ، فلا يعجل فيه حتى يستبين ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on confiscating the property of a rebel for the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3009

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

وسئل سيدي محمد القوري عمن كان قائما في بلد من بلاد السلطنة متغلبا على الرعية فيها بطول أيام الفتنة التي أطفأ الله تعالى نارها، وطمس آثارها، إلى أن فتحها

ونظمها في سلك الطاعة، وخرج القائم المذكور فارا منها، وبقيت أمتعته المذكورة بأيدي أناس بالبلد المذكورة، استغرق السلطان أيده الله ذمة القائم المذكور، وثبت الموجب به، فتعين على من أقامه الله تعالى للنظر في أمور المسلمين، أن يستخلص تلك الأمتعة المذكورة لبيت المال، وأراد أن يكون عمله في ذلك على منهج الشرع الذي به صلاح الدنيا، لتطيب نفس كل من بيده أسباب القائم المذكور وأمتعته، بتسليم ذلك والخروج عن عهدته، بظاهر العلم وصريح الفتيا. فاكتبوا لنا في ذلك بما عندكم ليجري العمل عليه ويستند بحول الله [140/6] تعالى إليه. والله سبحانه يبقي بركتكم، ويحفظ في أعلام العلم رتبتكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the liability of highway robbers for damages caused by their group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

البرزلي[1] الذي نص عليه أهل المذهب والروايات، أن المحاربين كل واحد منهم ضامن لصاحبه بضمان الخيار يؤخذون بذلك في زمان التغلب أو بعد التوبة. فإن كان عنده ما يؤدي أدي وإلا ترك إلى ميسرة كالمفلس بحقوق الناس. ويؤدي كل ما تلف بسبب حضوره بعضه بالأخذ، وبعضه بالضمان.

Mas'alah: How does the liability of highway robbers differ from that of an oppressive army?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

قيل: وهذا بخلاف المحاربين، فإن بضعهم يحمل عن بعض، فكل واحد مأخوذ بالجميع، لأن الجيش فيه الحق والباطل. والمحاربون جميعهم على الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on one traveler paying a ransom on behalf of others and collecting from them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وسئل عمن يأخذ بغرم على قدر ما لكل واحد منهم فقال: سئل [150/6] سحنون عن رفقة من بلد السودان، يؤخذون بمال في الطريق، لا ينفكون عنه، فيتولى ذلك بعضهم، ويأخذ من الباقين. فقال: لا يجد الخلاص إلا بذلك، فهي ضرورة لا بد لهم منها، وأراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting brigands and highway robbers among the Arabs of the central Maghreb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3021

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

[فتوى في قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ]

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious Arab tribes who commit highway robbery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3021

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله عن قضية قتال الديلم وسعيد رياح وسويد وبني عامر، أمراء عرب المغرب الأوسط، سنة ست وتسعين وسبعمائة. وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد[2] المعروف بالمريض. فكتب إليه بما نصه بعد اختصار بعض ألفاظه. (1) في نسخة أخرى: الباعة.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing fleeing highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3023

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

وقال سحنون: يتبعون أيضا ولو بلغوا برك الغماد ويقتلون مدبرين ومقبلين، وليس هروبهم توبة. فقلت لهؤلاء هذا أصرح في القضية. وأفتيناهم حين سألونا عن التدفيف على جريحهم بالتجهيز عليه، إذ ا تؤمن كرتهم مصيرا منا لما حكاه الباجي عن سحنون: أنه يجهز عليه إن خيف كرتهم. وحكي عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز: أنه لا يجهز عليه، قال: ولم يره سحنون وأفتيناهم فيما بأيديهم من الأموال أن

تؤخذ، وجعلناه فيئا إذ هم مستغرقوا الذمة، واستظهرنا عليكم بكلام صاحب التقييد والتقسيم في أموال الغصاب ومستغرقي الذمة. فلم يكن لهؤلاء جواب، إلا ما سمعنا من فلان وأردنا جوابكم الشافي في المسألة إذ ليس في مغربنا من يستفتى في المسألة، ولا من يعول عليه غيركم. أبقى الله للمسلمين بركتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who attack Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3024

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

الحمد لله. حفظ الله كمالكم، وأدام نعمته عليكم. وصل إلي وصل الله ارتقاءكم، وضاعف بالمزيد حرمتكم، كتابكم الأثير، المضمن للسؤال عن قضية أعراب تبلغ جموعهم عشرة آلاف. حرفتهم الحرابة، وعليها نشأوا خلفا عن سلف، يسفكون الدماء، ويقطعون الطريق، وينتصبون للغارات، ويخيفون البلاد، ويأخذون النساء بالقهر والغلبة، لا تنالهم أحكام السلطنة. ثم إنهم فزعوا إلى بلادكم، ورجعوا إليكم لنصب الغارات عليكم، وسفك الدماء ونهب الأموال، وطلب سبي الحريم، وتحقق ذلك منهم من غير شك، وأنكم أفتيتم بجهادهم وقتالهم وقتلهم، واتباعهم مدبرين، والإجهاز إلى جريحهم، واستباحة أموالهم فيها. واستظهرت بنصوص المذهب التي إليها أشرتم، وذكرتم أن بعض من هناك أو كلهم خالفكم في ذلك، وطلبتم ما عندي في القضية. فأقول: جميع ما أفتيتم به في القضية حق وصواب، لا يحل لمسلم مخالفته. وإنكار من أنكر ذلك، من بعض قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله لا

يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [1]. وجهاد المذكورين ورجحانيته، وثوابه، كأنه من المعلوم بالضرورة من الدين، إلا [156/6] أن يكون هذا المنكر لا يعلم من أوصاف الأعراب ما ذكر. وكذلك اتباعهم والإجهاز على جريحهم. لا يختلف فيه. قاله ابن رشد، إذا لم تؤمن كرتهم أو قتلوا أحدا وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي من غير خلاف بينهم في ذلك على تفصيل معلوم في الأمهات. وكذلك استباحة أموالهم فيئا لا يختلف فيها. وجلب النصوص في ذلك عناء لا يفتقر إليه. وقد أشرت إلى محله. وبالجملة فالمخالف في كل فصل من فصول المسألة من غير من بلغ النهاية في العلم أو من غير معاند في الحق مكابر فيه من أعجب الأشياء. ولله در القائل: وليس يصح في الأفهام شيء ... ... إذا احتاج النهار إلى دليل (1) تخريج.

حملنا الله وإياكم على الصواب، وجنب جميعنا اتباع طريق الزيغ والارتياب. والسام الأتم الأعم يخصكم، ورحمة الله من معتقدكم، الطالب لدعائكم، العبد الفقير إلى الله عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني لطف الله به بمنه وعصمته. انتهى. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of highway robbers from the Bedouins of Africa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3025

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Slaves and Highway Robbery

[أموال العصارة من بوادي أفريقية مباحة]

Mas'alah: What is the ruling on the property of someone who separates from highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3025

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Slaves and Highway Robbery

قال سيدي أبو القاسم البرزلي فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ولم يخالطهم. وهذا إذا وجد مندوحة عنهم، وإن لم يجد فهو كمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلادهم وخاف على نفسه أو ماله أو أهله وولده.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth acquired by a highway robber?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3027

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Slaves and Highway Robbery

[ما بيد قاطع الطريق من مال حرام]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a habitual highway robber?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3027

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Slaves and Highway Robbery

وسئل قاضي الجماعة بفاس أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني[1] بظاهر طنجة عن مسألة تظهر من

Mas'alah: What is the ruling on the property of a habitual highway robber and the reward for fighting him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3027

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

فأجاب بما نصه: الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب. إن كان هذا الرجل يتكرر منه العداء وإخافة السبل، فجميع ما بيده حرام، ولا يحل له ولا للسلطان أن يعطيه شيئا من مال المسلمين، ولا من مال السلطان، إن كان له مال خاص به، لأن الواجب على السلطان، أ خذه على يديه ورده عن الفساد ولو بقتله. **[159/6]** وفي الرواية عن مالك: أن قتل قاطع الطريق وقتاله أعظم أجرا من قتال الروم وقتلهم. هكذا ذكر ابن رشد وغيره. وأما غدرة المرة الواحدة فقد جرى[2] بعصيانه وما أخذ مما أعطاه السلطان فحلال له إن كان بصفة من المسلمين فيه منفعة، وإلا فلا يحل له أن يأخذ ولا للسلطان أن يعطيه شيئا. ثم إن صح عزمه على التوبة فيرجى له سقوط العقوبة الشنعاء في الآخرة من إعطائه اللواء في المحشر وإشهار غدره، وما ينتظر إتيانه من أليم العذاب، وإن ظهرت توبته في الدنيا سقط عنه حد الحرابة، ولزمه جميع ما أخذ هو وأصحابه. قال مالك في غير كتاب من أمهات المذهب: ويغرم الواحد عن الجميع تائبا أو غير تائب. ثم ما بيده من الحرام يجب عليه رده على أربابه إن عرفوا. وإن جهلوا كان في ذلك المال قولان. قيل إنه يكون في بيت المال. (2) وضع

بالمطبوعة الحجرية فوق كلمة جرى: (كذا) .

وقيل في الأصناف الثمانية ما عدا العاملين عليها. وأما هل يسترجع ما أعطي؟ فإن خاصم المعطي وقامت به بينة أخذ من يد المعطي وإن لم تقم به بينة فهو للمعطي في ظاهر الحكم وفي حليته له من طرف الورع تفصيل لم تسأل عنه. اللهم إلا أن تقوم بينة عادلة أن جميع ما بيده حرام، إما لكونه لا حلال عنده، أو له حلال يستغرقه ما اكتسب من الحرام. فيجب أخذ ما بيد المعطي ويسلك به ما ذكرنا من الخلاف، إلا أن يكون المعطي بصفة من يستحق الأخذ لفقره أو دينه أو علمه، فيقر في يده ما يؤدي إليه اجتهاد المتصرف للمال ويفعل ما بيده هذا وإن أدى إلى كونه يتكفف الناس وما جربه من عذاب الله أخزى وأكبر. وقد أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة للفقراء عموما وللأغنياء بصفة مذكورة في الصحيحين وفي الموطأ وغيرهما. ولا يراعى في هذا الخروج من عادة أمثاله ويسلك فيه مسلك المفلس يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام في ظاهر [160/6] أنقال المذهب ابن رشد والداودي وغيرهما من غير أفصاح بذلك فيما أظنه والله أعلم.

Mas'alah: To whom is it permissible to teach or sell weapons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

وسئل عن الرجوع يعمل الحراب وأراد التحري من عملها، فلمن يجوز [191/6] أن يعملها ولا يكون في ذلك شيء؟ وما المكروه من ذلك؟ فأجاب: لا يعلمها ولا

يبيعها إلا من أهل الخير وممن لا يخاف أن يصيرها إل أهل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers among the Arabs of the Maghreb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

فتوى في قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ ... 153

Mas'alah: What is the ruling on the wealth in the possession of a highway robber being unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

ما بيد قاطع الطريق من مال حرام ... 158

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse to someone who may use it for highway robbery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

لا ينبغي أن يباع الفرس لمن يمكن منه المحارب ... 182

Mas'alah: Is it permissible to defend trespassing animals from raiders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4352

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

[هل يدافع على الدواب المرسلة في كرم الناس إذا أصابتها الغارة] و سئل ابن عرفه عن الغارة تصيب البهائم التى تكون في الكروم و يقدر الإنسان على الذب عليهم حتى تسلم البهائم . فأجاب : لا يفعل ، و هم ظلمة فلا يعانون بوجه من الوجوه ، لأن في إعانتهم تتميما للجرأة على أموال الناس .

Mas'alah: What is the ruling on moving dirt to a road and blocking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

[من نقل ترابا إلى طريق فسده]

Mas'alah: What is the ruling on moving dirt that blocks a road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Application of Hirabah Within Cities

وسئل عمن نقل ترابه إلى طريق قوم فسده. فأجاب بأن قال: يقال لرب التراب ارفعه فإن أبى فلا يجبر ويقال للآخرين ارفعوه عنكم.

Mas'alah: What is the ruling on the property acquired by a rebel leader in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250]

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

سئل ابن رشد، رحمه الله، عن مضمن هذا الرسم يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون سعيد بن أحمد بن ريفل بعينه واسمه ويعلمونه أيام حياته وقد ثار بحصن شقورة ورأس فيه واستولى عليه وعلى جميع جملته أعواما كثيرة يجني جميع فوائد ذلك البلد، ويضرب الضرائب على الرعايا ويضم إلى نفسه جميع ما كان في تلك الجهات لبيت مال المسلمين إلى أن ظهر ذلك المال ونما وكسب منه بجيان وغيرها أصولا ورباعا وأموالا ولا يعلمون له قبل قيامه بالحصن المذكور مالا ولا حالا يفي بما اكتسبه ولا ببعضه، شهد بذلك كله من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته بذلك في هذا الكتاب إذ سئلها في المحرم سنة ثنتين وتسعين وأربعمائة.

Mas'alah: What is the liability of a person present during a robbery who did not take anything?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5261]

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وسئل عمن كان مع غيره في حرابة فأخذوا شيئا بحضرته فلم يأكل ولم ينتفع بشيء منه وهو يعرف ما عليه وأصحاب ذلك الشيء المغصوب فهل عليه شيء منه أم لا؟ وكيف إن لم يكن بالغا؟ فأجاب: إن حضر مع لصوص في سرقة أو سلب وهو بالغ فهم عند [

[550/9] مالك كالحملاء ويؤدي جميع ما حضر عليه مما أخذه هو وأصحابه وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا يلزمه إلا ما أخذ إن أخذ شيئا وغير البالغ لا يلزمه في القولين إلا ما أخذ.

KITAB 43

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الردة
The Chapter on Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence did Ibn 'Arafa present to al-Abi regarding the ruling on insulting the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Apostasy and Insulting the Prophet or Sorcery

ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله ابن عرفة حضر هذا المجلس، لكن رفع إليه فرجح كونه منقصا. قال الأبي فبلغه عني أني رجحت كونه مرتدا فدخلت عليه اسأله قراءة الاوراق التي بقيت من المحصل، فقال العلم إذا لم يجد نفعا فما لأحد بقراءته من حاجة، وكنت أحسب أن عندي من يحيى دين الله بعدي. فقلت وما ذاك؟ قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني. فقلت لم انتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقص ولا وجه للجزيئات التي احتج بها عليه، فدخل فأخرج الشفا وناوله من قرأ تلك الجزيئات الثلاث: [381/2] [382/2] الأولى حديث: سبت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت. الثانية هي أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم.

Mas'alah: Why is the punishment for insulting the Prophet different from insulting a Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1173

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Apostasy and Insulting the Prophet or Sorcery

ما يوجب الحد للمحدود . و ما وجدنا من تواعد الله على عمله باللعنة في الدنيا و الآخرة و أعد لهم العذاب ، و وجدنا أن الله تعالى تواعد بمثل وعيد من أذاه و رسوله

قاتل المؤمنين عمدا ، قال تعالى : { و من يقتل مؤمنا } الآية . فقاتل العمد لا بد له من القتل إلا أن يعفو عنه المقتول نفسه أو وليه ، إلا إن كان قتل حرابة فلا عفو فيه لأحد إذا قدر عليه قبل أن يتوب ، فكذلك من سب النبي عليه السلام لا بد له من القتل . و ليس يشبه ساب النبي عليه السلام إن عفا عنه بعض الناس بالقتل ، لأن القتل الطلب فيه لمخصوصين ، و ساب النبي عليه السلام الطلب فيه على المسلمين أجمعين ، فلا يجوز عفو أحدهم ، و واجب على المسلمين إقامة الحد عليهم ، و هم الملزمون نصر الله و رسوله ، و حقه عليهم أوجب من حقوق أنفسهم عليهم ، و لا يشبه ساب النبي عليه السلام من سب رجلا من المسلمين لأن من سب مسلما كان المسبوب هو المقدم في أمره إن شاء رفعه إلى لاسلطان أو عفا عنه ، و كذلك إن كان المسبوب ميتا فرفعه لورثته ، إن شاؤوا عفوا و إن شاؤوا تركوا . و ساب النبي عليه السلام ليس لأحد سعة في تركه إن سمعه حتى يوقفه ، و لو تركه بعض من سمعه لرفعه الآخر . و عفو المخلوقين عنه لا يطرح عنه تباعة ما أصاب ، فلم يشبه عرض النبي عليه السلام عرض أحد ليس بنبي .

BAB 2

باب ما تحصل به الردة
The Chapter on What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally defiles a copy of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 117

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

لا نقول: كم من حكم يفرض ولا يقع, لأن مقصودهم معرفة الحكم بتقدير الوقوع. ولذا يفرضون وقوع المحال عادة كاجتماع عيد وكسوف. وقد علمت أن المحال العادي يلتحق عند أصحاب المعقول بالعقلي. وما رأينا والحمد لله ولا سمعنا من طريق صحيح بوقوع مثل هذه النازلة والعياذ بالله. ثم ولئن وقعت إنما تقع بسخط الله على فاعلها لأنه يحكم بارتداده فإما تاب وإلا قتل إن كان مسلما, وغن كان كافرا فكلام آخر. وهذا من حفظ الله له أن لا تناله نجاسة, فإن من يعلم عقوبة هذا الفعل لا يقدم عليه. وإذا كان القضيب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكه محفوظا من الإهانة, حتى أن جيجاها الذي أراد أن يكسره على ركبته أخذته الأكلة في رجله. وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه إلى كسرى فمزقه فمزق هو وأهل دينه كل ممزق, وحفظه هرقل فكانت النصارى ذات قرون إلى يوم القيامة, وكان ذلك حفظا لجانب الرسالة أن لا ينزل منزلته من التعظيم, فما بالك بحفظ ما هو أصل الرسالة! وحكاية الوليد حين استفتح في]

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 914

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

وسئل ابن عتاب: عن رجل عشار يرصد المسلمين بباب المدينة و يفتش لهم أحمالهم و أمتعتهم و ما يدخلون به من أسفارهم، ففتش على رجل بحضرة جماعة و ضيق عليه، فقال له بعضهم: لم هذا التضييق هكذا كنت تفعل بغرناطة ثم رأيتك بعد ذلك تسأل و ستكون كذلك إن شاء الله، فقال له العشار: إن كنت سألت فقد سأل النبي صلى الله عليه و سلم، و قال أيضا: إن كنت جهلت فقد جهل النبي، فشهد عليه بذلك جماعة من المسلمين و أنكر ما شهدوا به عليه، فعدل عند القاضي عدلان من الشهود و عدل أحدهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه، و كان تعديلهما بالعدل و الرضى، و شهد عليه أيضا رجل أنه سمعه يقول لرجل كان قد فتش عليه: أد ما عليك و اشتك إلى النبي، و أنكر العشار ذلك كله، و أعذر إليه فلم يكن عند مدفع. =فأجاب: قرأت رحمنا الله و إياك خطابك و فهمت ما سألت عنه. و قد قال الله عز و جل: { يا أيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لا تجهروا له بالقول } .... الآية. { لتؤمنوا بالله و رسوله و تعزروه و توقروه } و قال: { و رفعنا لك ذكرك } وقال: { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا } . و قال: { إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و أعد لهم عذابا مهينا } في آي كثيرة أمر الله تعالى فيها عباده أن يهاب نبيه صلى الله عليه و سلم، و أن يعظم و يوقر و يعزر و ينصر، و فرض ذلك عليهم إجلالا و إكراما و تفضيلا و أوجب له ذلك. [326/2] [327/2]

في حياته و بعد مماته إلى قيام الساعة صلى الله عليه و سلم، و شرف و كرم، و يروى عن بعض أصحابه، قال: « كان رجل يسب النبي صلى الله عليه و سلم فقال: من يكفي عدوي، قال خالد بن الوليد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه و سلم إليه فقتله. و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من لكعب بن الأشرف، فقال محمد بن

مسلمة أنا، فأتاه محمد بن مسلمة فقتله ».

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 915

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

[حكم من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه] وقال ابن القاسم: من سب النبي صلى الله عليه و سلم أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلما قتل و لم يستتب و ميراثه للمسلمين، و روى ابن و هب، عن مالك، انه قال: من قال إن زر النبي صلى الله عليه و سلم و سخ و أراد به عيبه قتل، و روى ابن و ضاح، عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر، فقال تعيرني بالفقر و النبي صلى الله عليه و سلم قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه و سلم في غير موضعه، أرى أن يؤدب، فالكتاب و السنة يوجبان أن من قصده بأذى أو بنقص معرضا أو مصرحا و إن قل فإن قتله و اجب إذا ثبت ذلك ببينة عدلة، و كذلك القول فيما سألت عنه إلا أن القاضي لا يكتفي في التزكية و التعديل برجل و احد، و إن كان القاضي هو السائل عن الشاهد، و قد قال ابن القاسم: قال مالك: و لا أحب أن يسأل القاضي في السر أقل من رجلين، و لا يقبل في التعديل أقل من اثنين، و قاله جماعة من أصحابه، و قال مطرف، و ابن الماجشون و غيرهما: و ينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين على الشاهد و لا يكتفي في ذلك باثنين إلا في مثل المبرز في العدالة و العلم بالتعديل و وجوهه.

Mas'alah: What is the punishment for one who insults the Prophet Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 944

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Punishment for Apostasy and Insult

[من عرض باستنقاص النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عليه ذلك بعدول قتل]

Mas'alah: What is the ruling on one who curses the grandfather of a prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 944

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting Angels and Other Prophets

وسئل سيدي مصباح عن مسألة رجلين اسم أحدهما أحمد بن الحسن واسم الآخر احماموش وقع بينهما في شأن ادريس بن سليمان المصري وشدته في كرائه في الحمام، فقال أحمد بن الحسن المذكور حينئذ: الله يلعن جد أبو جده ولو نبيا مرسلا. فهل يقتل هذا أم لا؟ بينوا لنا ذلك والسلام عليكم والرحمة من الله البركة.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for one who angrily denies sending blessings on the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to send blessings on the Prophet due to anger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وسئل أصبغ عمن كان له دين على رجل فلزمه حتى أغضبه فقال له صلى على محمد، فقال له الآخر وهو مغضب لا صلى الله على من صلى عليه. فأجاب ليس كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة الذين يصلون عليه اذا كان على ما وصفت من وجه الغضب، ولا يكون عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses the Arabs or the children of Adam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 954

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

[من لعن العرب أو بني آدام أدب بالاجتهاد] وسئل ابن أبي زيد عمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدام وذكر انه لم يرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم. ف فأجاب عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. وكذلك فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'may God curse you to Adam'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 954

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy >

Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

[من قال لرجل لعنك الله إلى آدام] وسئل أبو موسي بن مناس عمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم. فأجاب بأنه إن ثبت عليه ذلك قتل. قيل ونقل عن ابن عرفة أنه وقف فيه لأن إلى غاية، الأصل عدم دخول ما بعدها فيما قبلها. واختلاف الناس هل كان في السفينة غير نوح عليه السلام وأولاده أم لا؟ لاتفاقنا على أن جميع الناس أولاد نوح، وفي بعض الفتاوى عن البرجيني: من قال إن آدم عصى ربه قتل، فإن قال ذلك في القرآن، فيقال له الله تعالى يقول لعباده ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person for blasphemous speech about rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 959

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وسئل فقهاء قرطبة عن قتل ابن أخي عجب، وكان خرج يوما فأخذه المطر فقال: بدأ الخراز يرش جلوده. فأجاب ابن حبيب وأصبغ بن خليل بقتله. وأجاب أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى بأن هذا عبث من القول يكفي فيه الأدب وتوقفوا عن سفك دمه.وبمثله أفتى القاضي حينئذ موسى بن زيادة، فقال ابن حبيب دمه في عنقي. أيشتم ربا عبدناه ثم لا ينتصر له إنا إذا لعبيد سوء وما نحن له بعابدين؟ وبكى ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمان بن الحكم الأموي، وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء، فخرج الاذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقهيين، وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القضية ووبخ بقية الفقهاء وسبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who responds to a call with 'Labbaik Allahumma Labbaik' in jest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 959

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وسئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه، فأجابه لبيك اللهم لبيك. فأجاب إن كان جاهلا وقاله على وجه سفه فلا شيء عليه. [حكم سب التوراة]

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Torah in a dispute with a Jew?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 960

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وسئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة، فقال الآخر لعن التوراة، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية فقال إنما لعنت توراة اليهود. فأجاب الشاهد الواحد لا يوجب قتلا، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل [362/2] [363/2] التأويل، إذ لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا لضاق التأويل. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقري أحد أيمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري

وغيره. [من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك]

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Quran (mushaf)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 960

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وسئل أبو محمد عمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك، وقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن. فأجاب بأنه يؤدب. قال وأما من لعن المصحف فانه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting prophets and angels and on a tax collector threatening with the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 964

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting Angels and Other Prophets

وسئل عمن سب رجلا فرد عليه فعز على الثاني، ففهم الأول هذا عنه فقال له أيشق عليك أن أراجعك فبالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا سبني لرددت عليه بمثل ما سبني به، ورجل عشار طلب من آخر قبالة [366/2] فهدده الآخر فقال له العشار، إد واشتك بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. ما يجب في ذلك؟ فأجاب الحالف في الكلام الأول متهاون بحرمة الملائكة والأنبياء عليهم السلام، فعليه الأدب الوجيع الا ان يعرف بالخير ولا يتهم في اعتقاده

فيتجافى عنه ويومر بالاستغفار من قوله ولا كفارة عليه ليمينه. وأما العشار القائل لما ذكر فلا بد له من الأدب الوجيع بكل حال. وأجاب ابن الحاج بقوله: أما الرجل المسبوب فقد أتى بعظيم من القول ومنكر واجتراء على ملائكة الله وأنبيائه واستخف بما عظمه الله من حقوقهم وفرض من توقيرهم فأبعد الله ونحاه. إلا أن السب الذي وعد به لم يقله ولا وجد منه، ولو أمكن قوله ووجد منه لا ستبيحت نفسه وسفك دمه دون استتابة. فالذي أرى أن يضرب الضرب المبرح بالسوط ويطال سجنه في السجن. وكذلك يكون في العشار أبعده الله ومقته. ولو عرف واحد منهما بالاستخفاف لمثل هذا لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة وبالله التوفيق. [لا شيء على من تشفع له بالنبي عليه السلام فلم يقبل]

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet indirectly by cursing his contemporaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 980

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

وقال أبو من هو خير مني ولو كان وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي حصل لي من المسألة على ما أشار إليه القاضي عياض في الوجه الرابع من الأوجه السبعة التي تحدث بها في فصل الحجة في ايجاب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه في المسألة التي توقف فيها الأمام أبو الحسن القابسي أن لا يصل الأمر في مسألة القائل إلى القتل، لكن يوثق وثاقا شديدا بالقيود ويضيق عليه بالسجن والضرب الموجع ويطال حبسه مع هذا كله. وإنما لم أفت بالقتل لأنه من المعلوم أن

هذا الساب إنما قصد بسببه أهل زمانه بل وأهل بلده في حينهم، وليس فيهم الآن نبي، فخف الأمر أن ينتهي إلى القتل. هذا ما عندي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet and its distinction from apostasy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 982

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

الثالثة فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد وأشك إلى نبيك، وإن سألت أو جهلت فقد سأل أو جهل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال لي فما الجواب والحديث نص في القضية، وقول صاحبكم وقول أشك إلى نبيك كل منهما أخف من قول عدوك وعدو نبيك. فقلت الحديث إنما هو نص في أن كل ساب عدو ولا شك فيه، وإنما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها، ولا يتضح قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص، بل ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك، لأنا نجد الوضعاء يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لي، وما يقصد بذلك إلا رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي الامير. وأما قتل خالد مالك بن نويرة فمذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح، مع أن عمر ودى مالكا من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب. وأما فتيا ابن عتاب فإنما أفتي بقتل من قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون الأخيرتين تنقيص، والقبطان انتم وافقتم على انه ليس بزنديق، ولم يتضح لي كونه متنقصا، فالمتحقق فيه أنه مرتد. فوافق على صحة الجواب عن الجزيئات المذكورات بما ذكر، وقال إن ظهر لك ما قال غيرك فارجع إليه، وإن لم يظهر لك فلا يحل لك أن ترجع. فقلت لم يظهر لي إلا ما قلت لكم.

وكان القاضي حكم بقتل القبطان فأعذر إليه فعجز فقتل انتهي.

Mas'alah: Does uttering the shahada without understanding its meaning suffice for faith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 982

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

[لا ينفع النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها]

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada without understanding its meaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 982

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

وسئل سيدي أحمد بن عيسى فقيه بجايه عمن نشأ بين ظهراني المسلمين وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلي ويصوم، إلا أنه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العليا فيما يعتقده لعدم معرفته بها، إذ اعتقاد شيء فرع المعرفة به، كالذي يقول لا أدري ما الله ورسوله، ولا أدري من هو الأخير منهما، أو لا أفرق بينهما أو غير ذلك من كلام لا يمكن معه معرفة الوحدانية [382/2] [383/2]

ولا الرسالة، وإنما يقول سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري المعني الذي انطوت عليه ولا أتصور صحته ولا فساده ولا أدري ما أعتقد في ذلك بوجه

ولا أعبر عنه بلساني ولا غيره، لأن التعبير عن الشيء فرع المعرفة به وأنا لا أعرفه. فهل يكتفي في ايمانه بمجرد النطق بالشهادتين والصلاة والصيام وغير ذلك من أركان الاسلام ويعذر بجهل معنى الكلمة؟ أولا بد من معرفة المعني الذي انطوت عليه الكلمة العليا من الوحدانية والرسالة وإلا لم يكن مؤمنا فأجاب الحمد لله. من نشأ بين أظهر المسلمين وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول عليه السلام ويصوم ويصلي إلا أنه لا يعرف المعني الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة كما ذكرتم، لا يضرب له في التوحيد بسهم ولا يفوز منه بنصيب ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوس في جميع احكامه الا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم. وكذلك الطلاق إذا ظن بالمطلق أنه قصد بداعوه الجهل بمعني الكلمة الكريمة إباحة البائن، كالرجل يبين زوجته ثم يدعي الجهل بمعني الكلمة الكريمة أو غير ذلك مما يقتضي الكفر فيظن به أنه قصد بذلك إباحة المحظور فإنه لا يصدق في دعواه ذلك ويلزمه الطلاق، إلا أن يعرف ذلك منه قبل الطلاق حينئذ في عصمته على ما يعتقد ببينة عادلة أو ما يقوم مقامها. وكذلك المرأة إذا ظن بها أنها قصدت بذلك إباحة الممتنع فإنها لا يصدق في دعواها ولا تحل لزوجها الا أن يعلم ذلك منها قبل البينونة أو ما يقوم مقامها كالرجل فيما ذكر سواء. وكذلك إذا ظن بها أنها قصدت بذلك فسخ النكاح الحكم واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada without understanding its meaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 984

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

وكتب بالمسألة أيضا إلى سيدي عبد الرحمن الواغليسي. [383/2] [384/2] فأجاب الحمد لله تعالى. أسعدكم الله وسددكم وايانا لمرضاته. بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقد وصل إلي ما كتبتموه مما فهمتم من فتوى الشيخين أبي العباس بن ادريس وأبي العباس أحمد بن عيسي فيمن يقول لا إله إلا الله ولم يدر ما انطوت عليه أن فتوة سيدي أحمد بن ادريس نصها من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن حقا، فمقتضي هذا الفهم من جواب الشيخ أن من نطق بالشهادة يجزئه نطقه وإن جهل معناه وما انطوت عليه الكلمة من مدلولها، فاعلم أن هذا الفهم عن الشيخ رحمه الله باطل لا يصح، فإنه لا يلزم منه أن من قال ذلك وهو معتقد في الاله تعالى شبه المخلوقات، وصورة من صور الموجودات، أن يكون مؤمنا حقا. وقد وجدنا من الجهلية من هو كذلك وكتب الينا بذلك وأشباهه. ومن اعتقد ذلك فهو كافر باجماع المسلمين. وقد نص أيمتنا على ذلك وعلى غيره مما هو كفر باجماع، فلا يصح ذلك عن الشيخ أصلا ولا يصح أن يختلف في هذا أو شبهه. وفي هذا أجاب سيدي أحمد بن عيسي. وقد تحدثت أنا مع سيدي أحمد بن إدريس وذكرت له ما يقول صاحبنا فوافق عليه وقال هذا حق لا يقال غيره.

Mas'alah: What are the three categories of corrupt beliefs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 984

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Heretical Sects and Theological Deviations

[الاعتقادات الفاسدة على ثلاثة أقسام]

Mas'alah: What is the ruling on someone who compares themselves to prophets or claims to be like them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 998

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

و أما قوله : و كأين من نبئ قتل معه ربيون كثير فهو محتمل أنه يريد انه من جملة الأنبياء المقتولين و يحتمل أن يريد التأسي بهم و التشبه بهم في كونه يقتل كما قتلوا و لم يرد أنه منهم أو ربي فان تبين أنه أراد أنه نبي فحكمه تقدم فيمن تنبأ و إن تبين أنه أراد التشبه بالنبيئين فقد قال عياض في الشفا الفصل الخامس ألا يقصد نقصا و لا يذكر عيبا و لا سبأ لكنه ينزع ببعض أوصافه أو يستشهد عليه ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل و الحجة لنفسه أو لغيره ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل و الحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند ضيمة نالته أو عضاضة لحقته ثم قال فما وقر النبؤءة و لا عظم الرسالة و لا عزر حرمة الاصطفاء و لا عزر حظوة الكرامة حين شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطيب مجلسه أو غلا في وصف لتحسين كلامه فحق هذا ان درئ عنه القتل الأدب و السجن و قوة تعزيزه بحسب شناعة مقالته انتهى باختصار و أما إن لم يتبين شيء فهو من المحتمل الذي يستحق صاحبه الأدب الوجيع على ما يظهر من كلام عياض .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to know when rain will fall or when someone will die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 998

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Sorcery and Magic

و اما قوله ينزل المطر ليلة كذا أو يوم فهذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ثلاثة أقوال فيمن يسقول إنه يعلم متى يعدم فلان أو وقت نزول المطر أو حدوث الفتن و الأهوال و ما يستتر به الله من بعد الاستتابة وروى عن أشهب و قيل يزجر و يؤدب و هو سماع ابن القاسم في كتاب السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to be commanded by a snake-like spirit to speak?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 999

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Sorcery and Magic

و أما قوله أمرت بالكلام و الذي يأمرني ن نقول ما نقول هو شبه الحية تلتوي على بطني و تقول لي إن لم تتكلم الدغك فذلك و اليه شيطانه أو رأيه من الجن لأنهم الذين يتصورون على صورة الحيات و الأفاعي فان كان إخباره بهذا على سبيل الاعتذار لما يصدر منه من الأقوال القبيحة شرعا فلا يصدق في ذلك و لا يعذر به إلا أن يتبين ذلك و يظهر عليه أثره حين الكلام . [394/2] [395/2]

Mas'alah: What is the ruling on a group that separates from the community and follows its own religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1077

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Heretical Sects and Theological Deviations

الحمد لله ، أكرمكم الله تعالى ، سألتم عن الطائفة التي فارقت الجماعة و اتخذت دينا لنفسها ، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : « عليكم بالجماعة ، فإن حد الله على الفسطاط » ، و قال عليه السلام : « عليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية » ، و قال : « من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية » . فهؤلاء خالفوا قول نبيهم صلى الله عليه و سلم و أدخلوا في الدين ما ليس منه ، و قالوا على ما ذكرتم عنهم إن من لم يؤمن بالمهدي [2/ 454]

بن تومرت و أنه الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو كافر ، بل من قال هذا و اعتقده فهو كافر ، فإنه كذب بما أخبر به صلى الله عليه و سلم في صحيح مسلم من حديث تميم الداري ، قال : « قلت يا رسول الله ، ما رأيت للروم مدينة مثل أنطاكية ، و ما رأيت أكثر منها قطرا . فقال صلى الله عليه و سلم : نعم ، و ذلك أن فيها التوراة و عصى موسى و رضراض الألواح و مائدة سليمان بن داود في غار من غيرانها ، ما من سحابة تشرف عليها بوجه من الوجوه إلا أفرغت ما فيها من البركة في ذلك الوادي ، و لا تذهب الأيام و الليالي حتى يسكنها رجل من إثرتي اسمه على اسمي و اسم أبيه على اسم أبي ، يشبه خلقه خلقي ، يملأ الدنيا قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا » . و في أبي داود من حديث أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما و جورا » . و في حديث آخر عن أبي داود : « حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطئ

اسمه اسمي ، و اسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا » . و في حديث أبي داود من حديث سليمان : « لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » . و في حديث مسلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة » . و في حديث أبي سعيد الخدري : قال النبي صلى الله عليه و سلم : « المهدي مني ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا ، يملك سبع سنين » .

و من حديث أم سلمة عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « يبايع بين الركن و المقام ، فيبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة و المدينة ، أتاه أبدال أهل الأرض و عصائب أهل العراق فيبايعونه ، فيلبث سبع سنين ثم يتوفى و يصلي عليه المسلمون » . و ذكر أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و قد نظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه و سلم ، و سيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق لا في الخلق . فهذه الأحاديث كلها في أبي داود و في مسلم و هم أئمة الحديث ، و قد أجمعوا كلهم على أنه حفيد النبي صلى الله عليه و سلم . **[2/ 455]**

و هؤلاء القوم الذين ذكرتم حرفوا ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و ردوه إلى ابن تومرت ، و كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قد قال عليه السلام : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » . و جعلوا مكان المهدي حفيد رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن تومرت ، فيقال لهم ناشدناكم الله هل المهدي بن تومرت بويع بين الركن و المقام ؟ و ثد أخبر عليه السلام بأن المهدي

المعلوم يبايع بين الركن و المقام ، و يقال ناشدناكم الله هل المهدي بن تومرت بعث إليه بعث إليه بعث من الشام فخسف بهم ؟ فقد أخبر عليه السلام أن المهدي المعلوم يكون له ذلك ، و يقال لهم ناشدناكم الله هل ابن تومرت سكن مدينة أنطاكية ؟ فقد أخبر عليه السلام أن المهدي المعلوم يسكنها . ثم يقال لهم ناشدناكم الله هل ابن تومرت ذكر اسم أبيه على اسم النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فالفرق بينهما من الوجوه التي ذكرناها أن المهدي المعلوم حفيد رسول الله صلى الله عليه و سلم من ولد فاطمة و ابن تومرت ليس كذلك ، و المهدي المعلوم يبايع بين الركن و المقام و ابن تومرت ليس كذلك ، بل لم يكن إماما و إنما كان الإمام عبد المؤمن بن علي ، و أيضا فإن المهدي المعلوم يملك العرب و ابن تومرت ليس كذلك ، و أيضا فإن المهدي يملأ الأرض قسطا و عدلا فتكون إمامته على جميع الأقاليم كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن تومرت إنما كان بأرض المغرب ، و المهدي المعلوم يسكن أنطاكية و ابن تومرت لم يسكنها ، و المهدي المعلوم اسم أبيه على اسم أبي النبي صلى الله عليه و سلم و ابن تومرت ليس كذلك ، و المهدي المعلوم خلقه كخلق النبي صلى الله عليه و سلم من عترته و ابن تومرت ليس كذلك ، و المهدي المعلوم يأيه أبدال الشام و أهل العراق و ابن تومرت لم يكن له شيء من ذلك ، و خلافة المهدي المعلوم قريبة من نزول عيسى عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on takfir of those who reject obligatory prayers and other heretical statements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1161

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

قال عياض : و كذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار ، و على تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم و الخبائث و المحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ، و قول بعض المتصوفة إن العبادة و طول المجاهدة إذا صفت أنفسهم أفضت بهم إلى إسقاطها و أباحت كل شيء لهم و رفع عهد الشرائع عنهم ، فقد حملوا الأمر بعبادة الله على التقييد بتلك الحالة لا على ظاهرها من الإطلاق ، مع أن قوله الفقير إنما يقول ما حصل في صدره ليشبه قول من يقول إنه يوحى إليه و إن لم يدع النبوة ، و هو عند عياض أيضا كافر بهذه الدعوى . فقد اجتمع الشهود بهذه الطريقة على الشهادة بحمل الشريعة على خلاف ما يفهم الجمهور من ظاهرها و هو معنى منتهض في الحكم على المشهود عليه بالكفر . [2/ 514]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet and then converts to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1173

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Apostasy by Non-Muslims and Dhimmis

و سئل عن نصراني سب النبي عليه السلام ثم أسلم ، هل ترى عليه شيئا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks not to be included in the Prophet's intercession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1174

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

و سئل عن رجل قال : اللهم لا تدخلني في شفاعة محمد ، و لا تجعلني ممن [523/2] يشفع له محمد . و ذكر أن الوقار قال بذلك و ابن التبان قال بذلك ، و الرجل ليس بجاهل ، و هو متماد على هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'if you are illiterate, the Prophet was illiterate'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1177

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

[من قال أن كنت أميا فقد كان النبي أميا]

Mas'alah: What is the ruling on a young man who compared himself to the Prophet's illiteracy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1177

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

و سئل عن شاب ترك ما عليه من غرة الشباب و أقلع عن ذلك و رجع لطلب القرآن و ما يحتاج إليه من مسائل دينه ، و ربما نصح أهل بلده إذا أمكنته نصيحة فيما يحتاج فيه إلى النصيحة ، فربما استثقلوا نصحه و يقولون متى صار حتى يتكلم على المسائل ، أليس قد فعل كذا ؟ أليس قد صنع كذا ؟ و الله ما يستحي ، إلى أن تكلم رجل بكلام فأخذ عليه الشاب ، فقال له الرجل اسمت يا فلان فإنك رجل أمي ، فقال له الرجل الشاب أليس أن النبي كان أميا . فانقلب البلد و قالوا فلان كافر ،

فتمادوا عليه بذلك إلى أن خاف التل ، فأردنا من الشيخ أن يبين لنا ما يلزم في ذلك ، و الشاب قد اشتد خوفه من الله تعالى و حزنه و بكاؤه إذ ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الخطاب ، فهل تبقى عليه من الله تعالى في الآخرة تباعة إذا اعتقد أن لا عودة ؟ فأجاب : أما كافر فيخطء من أطلق عليه هذا ، و لكنه قد أخطأ هو في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه و سلم ، صفة النبي عليه السلام أمي آية له ، و صفة هذا بأنه أمي جهلا منه ، و من جهالته احتجاجه بصفة النبي عليه السلام ، فإذا استغفر و تاب و اعترف و لجأ إلى الله تعالى و افتقر إليه هو خير له . و هذه المعاني من ندم عليها و جاء منيبا إليها تائبا عنها فيترك لأنها ليست مما ينتهي إلى القتل . و ما كان طريقه الأدب فطوع صاحبه النزوع عنه و الاستغفار منه و الندم عليه يوجب الكف عليه و لا يؤذى ، و إنما يرفع للحاكم في هذا المعنى من كان يصر على جهالته و يتهاون بخطيئته ، فيكون أدب الحاكم و زجره نكالا له و لأمثاله . و ما انتهى إلى الحاكم فلا بد فيه من العقوبة عليه بحسب الاجتهاد المسدد بالصواب ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on executing a slave who cursed the Torah due to ignorance and weak intellect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1179

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

فأجاب : إن هذه الشهادة لم تأت ببيان ينشرح فيه إطلاق القول بجواب نطمئن إليه ، و ذلك أن الشاهد الأول لا يوجب من أجل توحده حكما بالقتل ، و الشاهد الثاني

علق القول بصفة تحتمل التأويل ، و يحتمل أن يعذر فيها الجاهل بجهالته ، لأن قوله توراة اليهود ، و هو يرى أن اليهود متمسكين (كذا) بشيء من عند الله و لا يعلم بأنهم خالفوا ما بأيديهم من عند الله أو حرفوه عن مواضعه ، فيحتمل أن يكون ظن أن توراتهم شيء عملوه لأنفسهم ليس من عند الله عز و جل منه شيء . و أنتم قد وصفتم حال هذا العبد و مكانه من كبر السن و ضعف العقل و الجهل ، و هذه ثلاثة أوصاف تخل بصاحبها ، و لو كان ضعف العقل قد بلغ به إلى أنه لا يعرف ما يقول ما اهتدى إلى اقتضاء الدين و لا إلى مقالة الناس ، فلم يبلغ به ضعف العقل إلى رفع الحرج عنه . و لو اتفق الشاهدان أنه لعن التوراة مجردا كما قال الأول لضاق التأويل ، لأنه يبعد أن يكون من كبرت سنه بين المسلمين لم يسمع التوراة أنه من كتب الله تعالى الذي أنزل ، فقد أريتكم ما يريكم ما أوجب الإشكال في إطلاق جواب يمضي . و من كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ، و لا يستطال سجنه لو أقام فيه من المدة ما عسى أن يقيم ، نعم و يحمل عنه من القيد ما يطيق ، فلعل الله أن يشرح في أمره جوابا يطمئن القلب إليه و تقوم عليه الأدلة من برهان الله عز و جل و بيان رسوله . هذا الذي عندي ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: How is ambiguous speech that could refer to a prophet treated in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1216

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

و لئن سلمنا احتمال قوله الجد الأول لأن يريد به أب الأب فذلك لا يخرجه عن

احتمال آخر يدخل به في لفظ أحد النبيين صلى الله عليهما و سلم ، و تكون المسألة حينئذ من الوجه الرابع عند عياض المذكور في هذا الباب . قال فيه الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل و بلفظ من القول مشكل يمكن حمله على النبي أو غيره أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ، فها هنا يتردد النظر و حيرة العين و مظنة لاختلاف المجتهدين ، و وقفه استبراء المقلدين ، { ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حيي عن بينة } فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه و سلم و حمى حمى عرضه فجسر على القتل ، و منهم من عظم حرمة الدم و درء الحد بالشبهة لاحتمال القول . و قد اختلف أئمتنا في رجل أغضب غريمه فقال له صل على النبي محمد ، فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه ، فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه و سلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ، فقال لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ، لأنه لم يكن مضمر الشتم . ثم قال و ذهب [2/ 553]

BAB 3

باب استتابة المرتد

The Chapter on Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What should a ruler do when heretics openly practice their beliefs and build a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5546

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Istitaba for Heretics and Innovators

وسئل أبو الحسن اللخمي عن قوم من الإباضية انتحلوا مذهب الوهبية وسكنوا بين أظهر المسلمين مدة من السنين ، فلما كان الآن أظهروا مذهبهم وأعلنوا وبنوا مسجدا يجتمعون فيه بحلق من العزابية يظهرون بدعتهم قي بلدة فيها أسست السنة ، وصار الغرباء من كل جهة يأتون إليهم بالأطعمة وتبسط عندهم الضيافات ويقيمون عندهم الأيام الكثيرة ويصلون الأعياد في المصلى بالقرب من أهل السنة . ترى فيمن كان بهذه الصفة ، هل يجب على من بسط الله يده في البلد ومكنه منعهم مما أظهروه واستتابتهم وسجنهم وضرهم إن لم يمتنعوا من ذلك ؟

BAB 4

باب قتل المرتد والمرتدة

The Chapter on Killing the Male and Female Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the narrative of the pursuit and execution of the heretic Ibn Hatim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Hypocrites and False Prophets

في الأحكام بقرطبة و ثبت عنده خطابه بذلك و قيده على النسخة أو في أسفلها بثبوتها عنده، و بعد أن أخذ ابن لبيد أجوبة الفقهاء بقرطبة سأل أن يخاطب له قاضي بطليموس بثبوت ذلك التسجيل، فخاطبه ابن بقي بذلك و تحمل الخطاب ثقتان نهضا مع ابن لبيد، و كان ابن حاتم قد استقر ببطليموس و اطمأن فيها و ظهرت له حال عند رئيسها المظفر أبي بكر و ضمه إلى ان يقرأ الكتاب عليه، فلما و صل ابن لبيد إليها و ثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر من ابن حاتم، و خاف ابن حاتم ظفر ابن لبيد و أن لا يحال بينه و بينه، فاستخفى حتى خرج عنها إلى شنترين بالقرب، و كان بها مدة ثم صار إلى سراقسطة يحفزه القضاء إلى موضع منيته قرطبة، و وردها لحينه في عقب ربيع الآخر سنة أربع و ستين، و قاضيها أبو بكر محمد بن أحمد بن منظور، فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا محله و موضع نزوله و لببوه و صفعوه و ساقوه إلى القاضي شر سوق حافيا مقرع الرأس، فأمر بسجنه حتى يثبت عنده ذلك التقييد، و ثبت بذلك عنده، تسجيل أبي زيد عليه و استحضره و شاورنا هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟ فقال جميع أصحابنا لا يعذر إليه و يعجل قتله، و قلت له أنا لا يسعك إلا الإعذار إليه فيما ثبت عليه، لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به و قضى بفتوى فقهاء طليطلة، و لا يجوز لك خلافه لأنه نقض لحكمه، فرجعوا إلى ذلك و رأوه صوابا و أعذر إليه بمحضرنا، فقال أبا زيد كان عدوه في أسباب الدنيا و عرضها، فأجله باتفاقنا شهرين أولهما ليلتين بقينا من ربيع الآخر، و صرف إلى

السجن و كيل ثم قضى القاضي أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل و ولى مكانه عبد الرحمن بن سوار، و اجتمعنا بعد تمام الأجل عند المعتمد و أحضره في كبله، و سئل هل أمكنه مما اخذ له؟ فقال: لم يمكني من يسعى لي في ذلك، فاستمرت العزيمة على قتله و خرج المعتمد و خرجنا معه إلى رأس القنطرة، و طلب هناك بمحضره و محضرنا نصف الاثنين لثلاث خلون من رجب و طعن

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet, and does it apply to Muslims and non-Muslims?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 974]

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Those Who Insult the Prophet

فأجاب الذي عندي أنه يسقط، وهو ظاهر المدونة في آخر النكاح [375/2] [376/2] الثالث لأنه لم يستثن إلا القذف، ولو كان ثم غيره لذكره. قيل قال عياض عن ابن القاسم ومحمد عن مالك إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل إلا أن يسلم الكافر، فظاهر تخصيصه بالكافر يدل أن المسلم لا يسقط ولو أسلم وذكر بعده هل الحق لله أو للآدمي؟ فهذا مناط الحكم. فالمدونة حينئذ تقتضي القتل لانه حق للآدمي كالقذف، أو سقوطه لأنه لله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting and killing an apostate in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1002]

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate >

Execution of Male Apostates

إن كان الأمر على ما وصفتم وثبت جميع ما ذكرتم، بل إن ثبت فصل من فصول هذا السؤال وجب على من قدر على جهاده أن يجاهده، أو قدر على قتله بأي وجه من وجوه القتل أن يقتله، فانه كافر بإجماع ومرتد باتفاق لا يخالف في ذلك مسلم ولا يشك في كفره مؤمن، فمن شك في كفره فهو كافر، ومن اتبعه حكم عليه بحكمه وكفره، ومن قدر على تغيير المنكر فيه وتراخي وتواني كان عاصيا لله ورسوله تاركا لما يجب عليه. ويجب على من بتلك البلاد أن يبادروا على الفور الى قتاله وقتال من شايعه وتابعه، وذلك فرض على الأعيان لا يختص به واحد دون واحد ولا قبيلة دون قبيلة ولا جماعة دون جماعة، والله سبحانه يطهر المسلمين من هذا الكافر الذى لا كافر أرذل منه ولا أبخس ولا أردى ولا أكثر ضررا، ولا أعم فسادا منه ولا أشد كذبا وافتراء منه. وأراح الله الاسلام والمسلمين منه بمنه وفضله. وكتب محمد بن القاسم القوري لطف الله به، وأصلح قوله وعمله بجوده وكرمه.

Mas'alah: What is the evidence for killing one who insults the Prophet based on the killing of Ka'b ibn al-Ashraf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1172

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Those Who Insult the Prophet

فأجاب بأن قال : الحجة فيه قتل كعب بن الأشرف ، و ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو المشركين إلى الإسلام فلما أمر بقتل كعب و لم يدعه حمل[1]على أن قتله كان لمعنى غير الإشراك ، و هو سب النبي صلى الله عليه و

سلم . و أيضا ابن ملجم قال : أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتله أيضا و لم يدعه ، فمعنى ذلك أنه كان يسب النبي عليه السلام . قال : و لم يبلغنا أن من ظاهر بسب النبي عليه السلام و سبه (كذا) أسلم . و كان يستدل في ذلك أيضا بقوله تعالى : { إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله } إلى قوله : { إثما مبينا } . فقرن تعالى أذى رسوله بأذاه ، و بين تعالى أنه لعن فاعل ذلك في الدنيا و الآخرة ، و أعد لهم عذابا مهينا . ثم أخبر تعالى عن اكتساب مؤذي المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا أنهم احتملوا بهتانا و إثما مبينا ، و لم يبين ما عقوبتهم في ذلك ، فأبقاهم على ما يوجبه عليهم اكتسابا من ذلك في أحكام الإسلام بما نزل في رامي المحصنات ، أو بما بين في ذلك الاكتساب إن خالف ذلك [2/ 522] (1) في نسخة : دل .

BAB 5

باب مال المرتد وميراثه

The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Do Muslims inherit from a Christian who insults the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 948

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Who Insults the Prophet

وسئل أبو القاسم بن الكاتب القروي عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم، هل يرثه المسلمون أو ورثته من أهل دينه؟ فأجاب إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القتل الا أن يسلم فيسقط عنه. فإذا كان الحكم فيه هكذا مع أنه قد كان قبل اظهاره سب نبينا عليه السلام كافرا دل على أنه يقتل لأمر أحدثه مما لم يدخل في ذمتنا عليه، ووجب ما كان له للمسلمين ليس على جهة الميراث عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يرث المسلم الكافر } ولكن على معني أنه قد أفاء الله على المسلمين بغير ايجاف، لأن المواريث التي يتوراث بها الذميون انما كانت من أصل العهد الذي أعطيناهموه على بقائهم على دينهم الذي أمر الله سبحانه بتركهم عليه مع أنه ايجاف، دين الحق لقوله: { ولا يدينون دين الحق} فإذا انقض أحدهم العهد الذي من أجله يوارثون خرج عن عهدهم ولم يلزمنا لهم حكم الوفاء لهم بوراثتهم إياه بكونه غير ذي عهد وهم ذووه، وكان الحكم [351/2] [352/2]

Mas'alah: Who inherits from a person killed for insulting the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1174

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Who Insults the Prophet

[من قتل لسب النبي عليه السلام فميراثه للمسلمين لا لورثته]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who insulted the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1175

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Who Insults the Prophet

و سئل عن رجل سب النبي صلى الله عليه و سلم فشهد عليه العدول و قتل و ترك مالا و ولدا ، فهل يرثه ولده أو المساكين ؟ فأجاب : إن كان منكرا للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما أظهر من قراره بالتعزير و التوقير ، و القتل له إنما هو حد ثبت عليه بالبينة ، فليس هو من الميراث في شيء . و كذلك لو أقر بالسب و تاب منه و أظهر التوبة فهو يقتل بالسب ، و إن أبى فقتل على ذلك كان كافرا و ميراثه للمسلمين يبث في فقرائهم ، و لا يغسل و لا يكفن أكثر من ستر العورة و لا يصلى عليه ، و يوارى كما يوارى الكفار ، و بالله تعالى التوفيق . [2/ 524]

Mas'alah: What must a repentant apostate do with the wealth in his possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Upon Repentance

إذا تاب الناصب وجب أن يصرف ما عنده إلى من يستحقه على الفور 422

BAB 6

باب نكاح المرتد وذبيحته

The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built by heretics and annulling their marriages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1067

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate > Rulings on the Marriage of an Apostate During Apostasy

مذهب الوهبية من الإباضية بالمغرب] و سئل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية ، و هم طائفة من الرافضة بالمغرب ، و سكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم ، فاستولى الآن على البلد من أخمد ذكرهم و غلب عليهم [2/ 446] فأرادوا الآن هدم مسجد كانوا يصلون فيه و فسخ أنكحتهم المتقدمة ، لأن الرجل الوهبي كان يتزوج المرأة المالكية لتقوى شوكته بمصاهرة أهل السنة ، و أراد هذا المتولي سجنهم و ضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك ، فهل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : أما هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا ، لكن يخلى منهم و يعمر بأهل السنة ، و يمنع الغرابة من الدخول إليهم و التصرف عندهم ، و منعهم من ذلك عين الحق و الصواب . و النكاح الذي أحدثوا من نسائنا يفسخ ، و سجنهم و ضربهم إن لم يتوبوا من الأمر الحق و يردون إلى مذاهب أهل السنة . و من قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك إذا كانت قدرته ظاهرة ، و لا يتركون يخالطون الناس ، و الله الموفق للصواب .

BAB 7

باب الزندقة

The Chapter on Zandaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the case of Ibn Hatim al-Tulaytuli accused of zandaqah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 917

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Evidence and Scholarly Consensus on Zanadiqah

ولنضف إلى مسألة العشار هذه مسألة ابن جاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله: كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا، و شاهدته مرارا يزكي الشهود، ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة سبع و خمسين و أربعمائة، و شهد عنده نحو ستين شاهدا بأنواع من التعطيل و الاستخفاف بحق النبي صلى الله عليه و سلم، و حق عائشة رضي الله عنها فمن دونهم، من ذلك أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه و سلم و شرف و كرم قال اليتيم، و قال يتيم قريش، و قال ختن حيدرة، و لم يرد هذا ختن حيدرة، و قال عنه عليه السلام: لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشينه، و إن زهده لم يكن عن قصد، و إن عمر و عليا رضي الله عنهما كانا أحمقين لعنه الله، و قال: لا يجب من الجنابة غسل، و أنكر القدر و أشياء غير ذلك قبيحة، و تولى كبرة و الاحتساب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة، و ثبت ذلك عند القاضي أبي زيد، و هو قد تغيب و فر إلى بطليموس، و شاور أبو زيد فقهاء طليطلة، و كانوا حينئذ أربعة أحمد بن سعيد اللورنكي، و أبو جعفر بن مغيث الصدفي، و أبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي، و أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة، فأجمعوا على و جوب قتله بعد الإعذار إليه، و سجل أبو زيد بذلك و أخذ به من قولهم و قضى به و حكم، و نص التسجيل أجوبتهم جوابا جوابا كما نص شهادة كل و احد من الشهود، و جعل

التسجيل نسخا كثيرة، و أخذ ابن لبيد منها نسخا و خرج إلى دانية و مرسية و المرية، و غيرها و أخذ أجوبة الفقهاء بكل حاضرة بما يلزم ابن حاتم بما شهد به عليه مما تضمنه التسجيل، و رأيت عنده جواب أبي حفص الهوزلي كان حينئذ بمرسيه و جواب غيره، و ورد قرطبة و أخذ جواب ابن عتاب و غيره في ذلك، و كان السؤال إن كان يجب الإعذار إليه أو يقدح في شهادة من شهد عليه تركهم

القيام بها مدة، و من يرث ماله؟ و هل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لفراره؟ و هل يجوز لأحد أن يواريه؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a heretic (zindiq) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Inheritance and Property of a Zindiq

[حكم ميراث الزنديق] وأما ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه في حياته، و اختلف عن مالك في ميراث الزنديق، ففي كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، بلغني عن مالك، انه قال: أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام، قال ابن القاسم: و إذا شهد عليه بذلك فاعترف و تاب فلم تقبل توبته، و قتل فلا يرثه و رثته، و أما من لم يقر و لم يظهره حتى قتل أو مات فإنه يورث بوراثة الإسلام و لابن القاسم [329/2] [330/2] أيضا أنه إذا أعلن ما هو عليه و تمسك به فلا يرثه و رثته و ميراثه للمسلمين كالمرتد، و لا تجوز له و صية و لا عنق، و لابن القاسم في المدونة و غيرها أن ميراث الزنديق لورثته، و روى ابن نافع، عن مالك في المستخرجة أن

ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك دمه.

=وأجاب أبو عمر القطان: يثقف ماله الآن، و لا يمكن و رثته بشيء منه، و يقتل دون استتابة و لا أعذار إليه في ذلك على ما رواه أشهب، عن مالك فيمن هو أخف من هذا، ابن سهل يريد ما في سماعه في كتاب الشهادات إذا شهد القوم عند القاضي، و عدلوا أيقول لمشهود عليه دونك فجرح، فقال مالك: إن فيها لتوهينا للشهادة، و لا أرى إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل، قال القاضي في هذه رواية ضعيفة متروكة لم يجر عمل من القضاة و الحكام عليها، و لا أعلم من أصحابنا مفتيا بها في الحكام، و قد قال ابن نافع متصلا بها بل يمكن المشهود عليه من التجريح، و لعله بينه و بين الشهود عليه عداوة، و في السماع نفسه، إذا عدل الشاهد رجلان و جرح المشهود عليه رجلان، قال مالك: ينظر في أعدل الشهود، فقد أباح في هذا الجواب للمشهود عليه التجريح في الشهود، و به القضاء على ما و قع في سماع يحيى و نوازل سحنون في ذلك الكتاب، و في غيره في المدونة و الواضحة و الموازية و غيرها: و قد تقدم هذا في صدر الكتاب، و إسقاط ابن عتاب و ابن القطان الإعذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الوهم و الغفلة، لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد قد قال في تسجيله: إنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه و حكم به و لم يختلف عليه و احد منهم أنه يعذر إليه، فلا يجوز تعدي هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد و اختياره إياه و إمضائه، و صار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض له و لا ينقضه، و لا اختلاف في هذا بشيء من المذهب، و لعلهما لم يقفا على هذا التسجيل و إن كانا و قفا عليه اختارا ما أفتيا به فاختيارهما غير موافق للمذهب، و بهذا أفتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم و إلى قولي رجع فيه و به نفذ القضاء على ما نذكره بعد هذا في تمام قضيته إن

شاء الله. وخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك محمد بن أحمد بن بقي الناظر. [330/2] [331/2]

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 945

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Punishment for Blasphemy Against the Prophet

فإجاب أكرمكم الله، إن كان الأمر على ما ذكرتموه فقد عرض الرجل المذكور باستنقاض النبي صلى الله عليه وسلم وهضم جانبه. فان ثبت ذلك عليه بعدول فجزاؤه القتل من غير استتابة على حكم الزنديق، فان الله تعالى قرن أذي نبيه صلى الله عليه وسلم بأذاه تبارك وتعالى فقال: { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} . الآية. ولعنتهم في الدنيا القتل، وإن كان القوم الذين شهدوا على الرجل المذكور لا يبلغون العدالة لكنها من [348/2] [349/2] تميم فيهم، لم يبلغ بعقوبته القتل، وعوقب عقوبة موجعة مع طول السجن. وان كان مسخوطين ساقطين للشهادة لم تجب عليه عقوبة ويغلظ عليه بالقول من غير ضرب ولا سجن. وقد عظم الله حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم وأمر بتعزيره وتوقيره فمن ذكره بشيء يستنقصه به وجب قتله، حتى قال بعض أهل العلم من قال النبي صلى الله عليه وسلم وسخ على وجه التنقص قتل. وقد أفتى ابن عتاب رحمه الله في الذي قال أد إلي القبالة واشتك بي للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتل، وهذا مسطر في كتب أيمتنا. وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي في شعبان عام ستة وأربعين و سبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing heretics from openly practicing their beliefs and building mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1067

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

و سئل اللخمي عن قوم من الإباضية انتحلوا مذهب الوهبية و سكنوا بين أظهر المسلمين مدة من السنين ، فلما كان الآن أظهروا مذهبهم و أعلنوه و بنوا مسجدا يجتمعون فيه بحلق الغرابية ، يظهرون مذهبهم في بلدة فيها أسست السنة ، و صار الغرباء من كل الجههة يأتون إليهم بالأطعمة ، و تبسط عندهم الضيافات ، و يقيمون عندهم الأيام الكثيرة ، و يصلون الأعياد في مصلى بالقرب من أهل السنة ، فما ترى فيمن كان بهذه الصفة ؟ هل يجب على من بسط الله يده في البلدة و مكنه منعهم مما أظهروه و استتابتهم و سجنهم و ضربهم إن لم يمتنعوا من ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on punishing heretics who openly display their beliefs and build mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1068

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

فأجاب : إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم و أعلنوه و ابتنوا مسجدا يجتمعون فيه و صلوا العيد بناحية من المسلمين بجماعة ، فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم و يفسدون على الناس دينهم ، و تميل الجهلة و من لا تمييز عنده إليهم ، فواجب على من بسط الله قدرته أن يثنيهم مما هم عليه ، فإن لم يرجعوا

ضربوا و سجنوا و بالغ في ضربهم ، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم . و قال ابن حبيب : فمن تاب منهم يترك إلا أن تكون لهم جماعة في موضع يلحقون إليه ، فلا يترك هذا و إن تاب ، و يسجن حتى تتفرق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم ، و أرى أن يشهر فساد ما يعتقدون لئلا يلبسون على أحد و لئلا يسكن في قلب أحد من ضلالتهم شيء ، و هم أشد في [2/ 447] كيد الدين من اليهود و النصارى ، لأن هذين المذهبين ، أعني اليهود و النصارى ، قد عرف الناس أنهم كفار ، و لا يلبس على الناس أمرهم ، و لا يخشى على المسلمين أن يظنوا أن عندهم حقا . و هؤلاء يقولون نحن مسلمون ، و يقرؤون القرآن و يخالفون مضمونه ، و يقولون نؤمن بمحمد ، و يتحدثون بالأحاديث التي تؤدي عنه . و أما هدم المسجد الذي بنوا فحق ، و جميع ما يتألفون فيه كذلك . و أيضا فإنما يقصد به الضرار ، و قال الله عز و جل لنبيه عليه السلام في مسجد الضرار : { لا تقم فيه أبدا } ، و في هدمه ذلة لأهل دينهم ، و بقاؤه ركن لهم و ملجأ ، و هدمه يؤسس في قلوب الناس و العامة فساد ما هم عليه ، لأنهم إذا علموا أن ذلك فعل بقول أهل العلم يتيقنون أن ذلك لفساد ما هم عليه ، و اجتنبوا قربهم ، و للفعل في النفوس تأثير . و قد خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى أصحابه بالحديبية في العمرة التي صد عنها ، فأمرهم بالحلق فترددوا ، فلما نحر هديه و أمر حالقه فحلق تبادروا لمثل ذلك . و ما كانوا يشكون في قوله صلى الله عليه و سلم . و الله أسأله التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with the Ibadi sect living among Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5545

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

[طائفة من الإباضيه الوهبية الرافضية تسكن بين أظهر المسلمين في المغرب]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing the mosque of heretics and annulling their marriages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5545

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

وسئل السيوري رحمه الله عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية ، وهم طائفة من الرافضية بالمغرب ، وسكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم . فلما استولى الآن على البلد من أخذ ذكرهم وغلب عليهم [150/10] فأرادوا الآن هدم مسجد كانوا يصلون فيه وفسخ أنكحتهم المتقدمة ، لأن الرجل الوهبي كان يتزوج المرأة المالكية لتقوى شوكته بمظاهرة أهل السنة ، وأراد هذا المتولي سجنهم وضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك ، فهل لهم ذلك أم لا ؟ فأجاب : أما هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا ، لكن يخلى منهم ويعمر بأهل السنة ويمنع العزابة من الدخول إليهم والتصرف عندهم ، ومنعهم من ذلك عين الحق والصواب . والنكاح الذي أحدثوا من نسائنا يفسخ ، وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا من الأمر من الحق ، ويردون إلى مذاهب أهل السنة . ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك إذا كانت قدرته ظاهرة ، ولا يتركون يخالطون الناس والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on punishing heretics and demolishing their mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5547

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser

فأجاب : إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم وأعلنوه وأنشأوا مسجدا يجتمعون فيه وصلوا العيد بناحية من المسلمين بجماعة ، فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم ، ويفسدون على الناس دينهم ، وتميل الجهلة ومن لا تمييز عنده إليهم . فواجب على من بسط الله قدرته أن يستتيبهم مما هم عليه ، فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا ، ويبالغ في ضربهم ، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم . وقال ابن حبيب : من تاب منهم يترك إلا أن تكون لهم جماعة في موضع يلجأون إليه فلا يترك هذا وإن تاب ، [151/10] ويسجن حتى تتفرق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم . وأري أن يشهر فساد ما يعتقدون ليلا يلبسون علي أحد ، وليلا يسكن في قلب أحد من ضلالتهم شيء ، وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى ، لأن هذين المذهبين أعني اليهود والنصارى قد عرف الناس أنهم كفار فلا يلتبس علي الناس أمرهم ولا يخشى علي المسلمين أن يظنوا أن عندهم حقا ، وهؤلاء يقولون نحن مسلمون يقرؤون القرآن ويخالفون مضمونه ، ويقولون بمحمد ويحدثون بالأحاديث التي تؤدى لمذهبهم . وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق ، وجميع ما يتألفون فيه كذلك ، وأيضا فإنما يقصد به الضرر والضرار ، قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام في مسجد الضرار ﭽ ? ? ? ? ﭼ [التوبة : 108] وفى هدمه ذلة لأهل دينهم ، وبقاؤه ركن لهم وملجأ ، وهدمه يؤسس في قلوب الناس والعامة فساد ما هم عليه ، ولأنهم إذا عملوا أن ذلك فعل بقول أهل العلم يتيقنون أن ذلك لفساد ما هم عليه واجتنبوا قومهم . وللفعل في النفوس تأثير . وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بالحديبية في العمرة التي صد عنها فأمرهم بالحلاق فترددوا ، فلما نحر هديه وأمر حالقه فحلق تبادروا لمثل ذلك ، وما كانوا يشكون

في قوله صلى الله عليه وسلم . والله أسأله التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 697

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

واحد مستقل بمنع الحكم من جهته , كقول النبي صلي الله عليه وسلم . لو لم تكن لي ربية لما حلت لي من أجل الرضاعة . وهنا يقول أهل غليرة نحوا من قول الأشقاء في المشتركة , ومن الدليل علي كونهما مانعين من استباحة ذلك المال أنا او قرضنا أهل غليرة ارتدوا , والعباد بالله , لما حلت لنا اموالهم لأجل العهد , وتحل علي قياس قولكن لالغائكم معني العهد وارتفاع حرمة الاسلام بالارتداد . ولو فرضنا أن النصاري غدروا بنقض الهدنة لما حلت لنا أموال [144/2] [145/2] اهل غليرة غنيمة علي القول الصحيح الذي رجحتموه , لأنه مال مسلم . ولو كان احترام المال قبل العهد موجبا لالغاء العهد فيه لكان القدر المتفق عليه مما يبقي للرهبان من أموالهم سائغا لنا أشتاؤه ممن غلبهم عليه لما كان محترما قبل العهد كرقبة الراهب ودمه , فلا يعمل فيه مقتضي العهد . وهذا بعيد جدا , لكن ان ثبت بدليل خاص ان العهد مع الطاغية غير عامل فيمن عصي الله من المسلمين بدخول تحت ذمته فلا كلام , وان لم يوجد ذلك فالأطهر أن تتأكد حرمته بالعهد , لنقل ابن سحنون عنه . ومهادنة الأمام الطاغية بعد محاصرته اياه أو قبل توجب عموما في عمالتهما , الا أن يخصص لها حسبما حكاه ابن عرفة . فما الطن اذا نص علي الموضع في عهد المهادنة كمثل غليرة , وزذلك طاهر لمن باشر عقدة هذه المهادنات , فانه ينص فيها علي شمول الازمان لكل من تحت ايالة المسلمين أو النصاري من مسلم أو نصارني

أو يهودي في أنفسهم واموالهم , وان المسلمين أن يطلبوا من ينقصهم من مسلم أو نصراني أو يهودي أو أموالهم , كمال أن للنصاري أن يطلبوا من ينقصهم من نصراني أو مسلم أو يهودي أو اموالهم مثلا بمثل سواء بسواء . والثالثة . حكم أموال المدجنين واجراء ابن الحاج لها علي مال الحربي يسلم , وهذه المسألة رفعت فديما بين شيخنا أبيب القام بن سراج رحمة الله فأفتي بأياحة قسم أموالهم لسرية غنمتها , وبين شيخنا أبي الحسن علي بن

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates from a treaty-protected group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 701

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

أصليان , وبحثنا في طارئ وأصلي مختلفي الحكم . وقولكم : ومن الدليل علي كونهما ما نعين من استباحة ذلك المال لو فرضنا ارتداد أهل غليرة لما حلت لنا أموالهم لأجل العهد , وتحل علي قياس قولكم لالغائكم معني العهد وارتفاع حرمة الاسلام . جوابه أنها لا تحل الا بما لها من حرمة العهد لأنه ساقط بما تقدم , لأن مال المرتد يوقف , فان عاد الي الاسلام عاد ماله اليه , وان مات علي ردته كان فيئا . وقولكم : ولو كان احترام المال قبل العهد يوجب الالغاء للعهد فيه , لكان القدر المتفق عليه مما يبقي للرهبان من أموالهم سائغا اشتراؤه ممن غلبهم عليه لما كان محترما قبل العهد كرقبة الراهب ودمه , فلا يعمل فيه مقتضي العهد . وهذا بعيد جدا . جوابه : أن هذه المسألة فارقت مسألتنا بكفر المالك فيها , ولست اذكر [148/2] [149/2] الان فيها نصا , والأطهر جريانها علي مسألة المعاهد , بجامع أن كلا منهما كافر عرضت له حرمة في ماله بكفه عن الحرب . فكما لا يشتري مال

المعاهد والذمي ممن غلبه عليه , (كذا) . هذا ما حضر تقييده ولكم الفضل في تأمله والمراجعة بما يطهر لكم , فاني أحب ذلك وألتمس فيه الفائدة , والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a group that apostatizes collectively?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 711

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وأما اخذكم ما فرضته ارتداد أهل غليرة مأخذ المرتد بترك ماله بين طهور المسلمين , فانا لم نفرضه كذلك , فانما فرضت ارتداد أهل الموضع بجملتهم , والمسألة غير تلك المسألة , وقد تكلم عليها ابن عرفة فقال : ولو ارتد جمع منعوا انفسهم فأخذوا فالحكم فيهم بحكم الحربيين أو المرتدين الخ ما قال , وأعتقد اذا لم يقدر عليهم رجحان حكم الحربيين فتكون اموالهم

Mas'alah: What did Ibn Attab say about the judgment against the heretic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

فأجاب ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل: تصفحت رحمنا الله. [328/2] [329/2] وإياك السجل المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله، و أجوبة إخواننا الفقهاء حفظهم الله، فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني، و جواب الفقيه أحمد بن سعيد المنتسخ أولا السجل جواب مستوعب مستقص لم يترك لقائل

مقالا، و ما قاله في الإعذار إليه فقد نزل نحو هذا في أيام الحكم المستنصر بالله رضي الله عنه في ملحد كان يكنى بأبي الخير، و لم يكن به و كناه بأبي الشر، و كان كذلك شهد عليه بشهادات تشمل على معان من التعطيل و الإلحاد، فشاور الناظر في أمره، و هو صاحب الوثائق الفقهاء بقرطبة، فأفتى القاضي منذر بن سعيد، و صاحب الصلاة أحمد بن مطرف، و أبو إبراهيم الطليطلي و غيرهم بقتله، و ترك الإعذار إليه، و أفتى غيرهم بالإعذار إليه، و أنهى الناظر في ذلك الأمر إلى الحكم فأمر بالأخذ بما أفتى به القاضي و من و افقه، فنفذ قتله، و لم يعذر إليه، و بهذا أقول في هذه القصة، و احتج القاضي منذر و أبو إبراهيم في ذلك بحجج يطول اجتلابها، و لا حجة في تأخير الشهود في إقامة الشهادة عليه، إذ لهم إعذار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها، و أما من أجاره و ستره و منع منه بعد المعرفة بذلك و الوقوف على صحة الشهادات عليه فهو حرج شديد، و لا يحل له ذلك لقول الله تعالى: { لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم } فمن آجره أو منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله و شاقه، { و من يشاق الله فإن الله شديد العقاب } و في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «

المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا ». وهذا عام في المدينة و غيرها و يجب على من آوى هذا الملحد التبري منه لإقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate (heretic) and the procedure for accepting testimony against

him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

[مسألة الملحد أبي الخير بقرطبة و فتاوى الفقهاء فيه] ومن تمام هذه المسألة أعني مسألة الملحد ابن حاتم و صل مسألة شقيقه [331/2] [332/2] في الإلحاد و التعطيل، و أنواع كثيرة من التغيير و التبديل، أبي الخير الزنديق لعنه الله، و شهد عند قاسم بن محمد صاحب أحكام الشرطة بقرطبة، و قاضي كورة أسنجة و قبره أربعة و أربعون شاهدا بأنواع الكفر و صنوف من الإلحاد و الفواحش على عين أبي الخير و بمحضره، و عرفوه حتى شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهاداتهم، فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهدا من هؤلاء الشهود و أجازها لمعرفته بهم، و ثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك، و استظهر بسائرهم، و شاور من حاضره من أهل العلم في بيت الوزراء بعهد أمير المؤمنين الحكم أعزه الله ابن أمير المؤمنين عبد الرحمن رحمه الله بذلك إليهم و إليه فيما ذكر ثبوته عنده على أبي الخير في الكتاب الذي انعقدت عليه فيه الشهادات بعد أن أعلمهم بقوله من قبل من الشهود و استظهاره بمن استظهر منهم، فقال للفقهاء قاضي الجماعة أحمد بن مطرف و غيرهم: نرى و الله الموفق للصواب: انه ملحد كافر قد و جب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبله بعد أن ننهي ذلك إلى أمير المؤمنين أعزه الله، و أشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد بقوله: من رأى أن يقتل من غير إعذار إليه إذ كان ذلك رأيه أيضا و مذهبه فيه، و أنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين أصلحه الله أن الحق و الصواب قول من أشار بقتله بلا إعذار لما استقاض من إلحاد هذا الملحد و انتشار ذلك عنه فأمضى ذلك فيه و أمر بصلبه غضبا لله و لكتابه و لرسوله ليكون شدادا

لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه أو ثبت عليه سبب من أسبابه

التي ثبتت على أبي الشر لعنه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet Muhammad or denies his prophethood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 940

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ابن سهل في سماع عيسى في رسم يريد ماله قال مالك: إذا قال الذمي اليهودي أو النصراني لم يرسل إلينا محمد بما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى وعيسى وما أشبه ذلك فلا شيء عليه في ذلك. وأما إن قال ليس بنبي [344/2] [345/2] ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله فالقتل عليه لا شك فيه عندي. وان قال المسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك قتل أيضا، وفي رسم شهد قال ابن القاسم: إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير عوقب عقوبة موجعة، وان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف قال مالك ضربت عنقه، قال لي غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب. ويحمل قوله عندي أن أسلم طائعا. ولقد سألناه عن نصراني كان بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة هو الآن في الجنة ماله لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، ولو كانوا قتلوه استراح الناس منه. فلما قرأناها عليه صمت وقال حتى أنظر فيها، ثم قال بعد ذلك المجلس أين كتاب الرجل؟ لقد كدت أن لا أتكلم فيها بشيء ثم تفكرت في ذلك فإذا أنا لا يسعني الصمت عنه، واكتبوا إليه يضرب عنقه. وفي

كتاب التفريع من سب الله تعالى ورسوله عليه السلام من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب. وذكر عبد الوهاب في الذمي روايتين في قبول إسلامه بعد ذلك.] إذا وجب على الكافر حد القتل فأسلم عصم دمه وقضي عليه كمسلم] وسئل أبو إبراهيم عن ذمي اغتصب مسلمة ووطئها فلما قرب للقتل أسلم، أينفعه إسلامه من القتل أم لا؟ فأجاب إذا كان كما ذكرت فقد أحرز دمه بالإسلام، ويقضي لها عليه بصداق مثلها. فإن عثر على أن إسلامه كان اعتصاما لا عن رغبة فيه وأنه مقيم على النصرانية صلب بلا استيناء إن شاء الله.] إذا ثبت على كافر إغراء المسلمات بالفساد عوقب بالضرب المبرح والسجن الطويل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converted to Islam but is suspected of remaining Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 945

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converted to Islam but is suspected of remaining Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 945

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

نصراني أظهر الإسلام واتهم ببقائه على النصرانية وظهرت عليه علاماتها]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converted to Islam but is suspected of remaining Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 946

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل ابن رشد رحمه الله من حضرة مراكش سأله القاضي بها موسى ابن حماد عن رجل كان على دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام ثم سمع منه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه ورفع إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله. ففتشت داره فألفي فيها بيت يشبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق وهي أضيق من سعة البيت، وفي الحنية دكان وسرير، وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه بخطوط النصارى كتب وشموع كثيرة ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعصى على رأسها عمود مصلب والعمود فيه قدر الشبر أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار من عجين قد جففت وفي كل واحدة منها طابع. وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متعبدهم، وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الانجيل حين قراءته اياه، وإن العصا التي على رأسها عمود مصلب مما يتوكأ [349/2] [350/2] عليها وقت قيامه لقراءة الانجيل، وأن الأقراص المذكورة قربان النصارى التي يتقربون بها عند تمام صومهم وأنها لا تكون الا عند أيمتهم. فهل ترى أدام الله توفيقك أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألفيت في مسكن هذا الرجل مع ما سمع عنه من اظهار الإسلام واخفائه دين النصرانية دلائل يقضى بها على زندقته؟ إذ قد كان يظهر الإسلام حتى عثر على ما تقدم ذكره،

ويحكم عليه بما يحكم على الزنديق أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a suspected apostate without clear evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Evidence and Testimony in Apostasy Cases

فإجاب إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعا أنه يسر النصرانية ويدين بها ببينة عدلة لا مدفع له فيها فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق بما وجد في داره مما يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه ممن يساكنه من النصارى أو يتنابه منهم، لا سيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام وكثر سماع ذلك، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن، وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين.]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who says Jesus created Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

إذا قال النصراني عيسى خلق محمدا قتل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who claims Jesus created Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل أبو المصعب الزهري عن النصراني يقول إن عيسى خلق محمدا. فأجاب يقتل. ثم قال أتيت بنصراني قال لا والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى أهلكته أو عاش يوما أو ليلة، فأمرت من جبذ برجله حتى طرح بمزبلة فأكلته الكلاب.]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who curses Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

إذا سب النصراني الله قتل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults Allah and His Messenger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل أبو بكر بن مغيث عن نصراني سب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم. فأجاب يقتل لقوله تعالى: { وإن نكثوا أيمانهم من عهدهم وطعنوا في دينكم} الآية.]

Mas'alah: Does a Christian who insults the Prophet escape execution by embracing Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 947

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Conditions for Valid Repentance (Istitabah)

إذا سب النصراني النبي قتل الا أن يسلم فيسقط عنه القتل]

Mas'alah: What is the ruling on one who denies sending blessings on the Prophet out of anger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

لا حد على من غضب فنفى الصلاة على النبي عليه السلام]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that could be insulting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who made statements implying disrespect to the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل ابن رشد عن رجل شهدت عليه البينة أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المخرج الذي خرج منه البول، وثبت ذلك من قوله عند الحاكم وهو ينكر ذلك ويكذب الشهود ويقول حاش لله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد واحد أنه قال أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية، وشهد عليه شاهد واحد أيضا أنه قال لعن الله

العربية والذي أخرجها، مع ما يسمع منه من التخليط في مثل هذا وفشا عنه في موضعه وقريته. وقال كل من شهد عليه إن الرجل القائل لهذا كله لا يترك الصلوات وكثيرا ما يفعل الخير إلا ما [352/2] [353/2]

سمعوا منه مما شهدوا به حسبما تقدم، فلك الفضل في الجواب مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 950

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فأجاب الواجب فيما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين أو الخارج عن ملة المسلمين أنه قال في النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله ذلك وكان سببا له وخرج عليه جوابا له. فان تبين بذلك تبينا لا يشك فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه صلى الله عليه وسلم والانتقاص له والاحتقار لشأنه والوضع له عن مكانه، ولم يكن عنده مدفع في البينة التي شهدت عليه بذلك وجب عليه القتل، وان لم يتبين أنه أراد بذلك سوى اثبات كونه من البشر ليس بملك من الملائكة وجب عليه الأدب الموجع، إذ لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنيا عنه وفي مندوحة منه، وما ذكرت من أنه شهد به عليه شاهد واحد وفشا عنه في موضعه وقريته يوجب عليه الأدب إن ثبت عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 952

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل القابسي عمن قال في النبي صلي الله عليه وسلم: الجمال يتيم أبي طالب. فأجاب بأنه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who compares the Prophet's appearance to a disfigured man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 952

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل ابن أبي زيد عن رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ مر بها رجل قبيح الوجه واللحية، فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته. فأجاب بأنه يقتل ولا تقبل توبته. ولقد كذب لعنة الله، وليس يخرج من [355/2] [356/2]

Mas'alah: What is the ruling on someone who says the Prophet was black or curses him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 953

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قلب سالم الإيمان. وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: من قال إن النبي

صلى الله عليه وسلم كان أسود قتل. وقال في حق رجل قيل له وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا، فقيل له ما تقول يا عدو الله؟ فقال أرشد من كلامه الأول فقال إنما أردت برسول الله العقرب، فقال ابن أبي سليمان للذي سأله أشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك. قال حبيب بن الربيع لأن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل، لأنه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet and the Companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 953

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[من شتم النبي قتل ومن شتم الصحابة ضرب] وسئل مالك سأله الرشيد في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده. فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد نبيها! من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who claims prophethood after Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 953

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[من كذب النبي أوشك فيما جاء به قتل] وسئل أشهب عن يهودي تنبأ وزعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي. فأجاب بأنه يستتاب إذا كان معلنا بذلك، فإن

تاب وإلا قتل. وذلك لأنه مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبؤة. وقال محمد ابن سحنون: من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فهو كافر وجاحد. وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الأمة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually narrates blasphemous statements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلفه ونسبه إلى غيره، وان كانت تلك عادة له وظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله والاستخفاف به أو التحفظ لمثله وطلبه أو رواية أشعار هجوم عليه والسلام، فحكم هذا الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فيبادر بقتله، ويعجل إلى الهاوية أمه.

Mas'alah: What is the principle regarding bloodshed in cases of apostasy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

[لا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح]

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet with insufficient witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Evidence and Testimony in Apostasy Cases

وسئل ابن عتاب عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد شاهدان عدل أحدهما. [360/2] [361/2] فأجاب يؤدب الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته. أجاب القابسي عن مثل هذا: ومن كان أقصي أمره القتل فعاق عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن ينطلق من السجن، ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم، ويحمل عليه من القيد ما يطيق. وأجاب في مثله ممن أشكل أمره: يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه. وأجاب في مسألة أخري مثلها: ولا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح. وفي الأدب بالسجن والسوط نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة. فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما أو جرحتهما ما أسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره أخف لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه، إلا أن يكون من يليق به ذلك ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة، فهو وان لم ينفذ الحكم عليه لشهادتهما فلا يرفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد، والله ولي الارشاد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses God and claims a slip of the tongue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[من سب الله تعالى واعتذر بسبق لسانه قتل بظاهر كفره]

Mas'alah: What is the ruling on a man who curses God by mistake?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 958

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل ابن أبي زيد عن رجل لعن رجلا ولعن الله فقال: إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني.

فأجاب يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره. وأما فيما بينه وبين الله فمعذور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who implies injustice from Allah in his complaint of illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 959

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه، وكان ضيق الصدر كثير التبرم، وقد كان شهد عليه بشهادات منها أنه قال عند استقلاله من مرض أصابه: لقيت في مرضي هذا ما لم لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا كله. فأفتي إبراهيم بن حسن بن خالد بقتله، وأن مضمن قوله تجوير الله تعالى والتظلم منه، والتعريض فيه كالتصريح . وأفتي أخوه عبد الملك بن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه، إلا أن القاضي رأي عليه التثقيل في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي.

[361/2] [362/2] [سكران يدعي الألوهية]

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who claims divinity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 959

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy While Intoxicated

وسئل القابسي عن سكران قال أنا الله أن الله. فأجاب بأن قال إن تاب أدب، فان عاد إلى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعبين. [عزل قاض بالأندلس أفتى بعدم قتل من عرض بسب الله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'If Abu Bakr al-Siddiq testified against me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 960

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل أبو عمران عن رجل قال لو شهد علي أبو بكر الصديق. فأجاب بأنه إن كان في مثل ما لا تجوز فيه الشهادة فلا شيء عليه، وان كان أراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية. [حكم من سب الله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses Allah, and does it differ if he attributes to Him what past nations attributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 960

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل أبو محمد عمن سب الباري سبحانه وتعالى كيف حكمه؟ وهل يفترق هذا مما

نسب إليه الأمم الخالية على وجه ما وقع به الكفر منهم أم لا؟ فأجاب من سبه بما ينسب إليه الأمم الخالية استتيب، ومن سبه بما ينسب الناس بعضهم لبعض قتل بغير استتابة. قيل هل تنفع هذه التفرقة في جانبه عليه السلام؟ فقال: لا، ويقتل على كل حال، لأنه ساب أو معرض. ومن عرض بسبه عليه السلام فليس فيه الا القتل. [بعض القضاة يتساهل في تزكية شهود سب النبي والإسلام احتياطا وزجرا]

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who curses the Prophet Muhammad after hearing the adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 961

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل فقهاء تونس في زمن القاضي ابن القطان عن يهودي سمع الأذان فسب النبي صلى الله عليه وسلم، فشهد عليه شاهدان أحدهما جندي يقال له. [363/2] [364/2] خليل، والآخر يقال له المؤدب عبد الواحد، فقبل وزكى الأول، وأعذر إليه فيما يجب الأعذار فيه فعجز. فأجابوا بضرب عنقه، فضربت عنقه، فكان الأمير أبو العباس رحمه الله يقول: لولا أنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما عمل شهادة خليل. وكان هذا القاضي رحمه الله ييسر في قبول من يشهد في هذا المعني ويرغب من يزكى احتياطا في هذا الباب، وغيره من القضاة يجري الأمور على حسب ما توجبه الأحكام الشرعية، قال وتراعى أيضا حرمة النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a book is part of the Quran, implying denigration of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 961

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ووقعت أخرى في زمن هذا القاضي أيضا، وهي أن رجلا من أصحاب الحلي أخرج كتابا وقال هذا جزء من القرآن أوصح، فشهد عليه طالب مقبول الشهادة وآخر مزكى، فرفع القاضي فاعترف بما نقل عنه فضربت عنقه. ونحوا به إلى أنه تنقيص للقرآن فيرجع إلى التعريض لجناب الله تعالى، فجعلوها زندقة أو سبا على أحد القولين أو تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فضل كتابه وأظنه من علوم صنعته وهي شعودة.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who demeans Islam in a dispute with a Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 961

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ووقعت أخرى في زمن القاضي ألي مهدي سيدي عيسى الغبريني، وهى أن يهوديا خاطب مسلما بعد قول المسلم الشرع أو الإسلام فوق الناس الكل، فقال اليهودي بل تحت الناس الكل أو نحو هذا، وشهد عليه بذلك، فأخذه القاضي وسجنه مدة متوسطة وأخرجه فضربه بالسياط ضربا وجيعا مبرحا. والظن أن الشهادة لم تتم عليه بتزكية، ولو زكيت لكان الأمر أشد في الأدب، أو يرجع إلى تنقيص دين الإسلام فيكون النظر فيه هل هو نقص أو لا؟ قيل وعندي أنه يقرب من قول اليهودي والذي فضل موسى على العالمين ولطم الصحابي له وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي. [من قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم، مسكين محمد قتل]

Mas'alah: What is the ruling on a person who insults the Prophet by calling him 'miskin' in a poem?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 962

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل أبو محمد عمن صنع شعرا في سلطان ظالم، فقال له الرجل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وكأنه دخل منزله ففتش كتبه فوجد فيها الشعر فقال له عليه السلام قطع هذا، فقال كاتب الشعر الملعون: محمد [364/2] [365/2] مسكين عنى من المدينة إلى ها هنا، فأنكرت عليه هذه المقالة، فقال إنما قصدت قوله: اللهم أمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين. فأجاب الذي عندي أنه يقتل ولا يقبل منه ذلك إذا شهد عليه عول، ولكن لا يقيم ذلك الا السلطان، فقيل له أرأيت إن عدا عليه من سمعه فقتله؟ فقال يقاد من إلا أن تقوم عليه بينة عدلة بذلك فينظر السلطان في ذلك. قيل لعله فهم عنه النقص بوصف المسكنة والازدراء بذلك فلهذا أفتى بقتله. [من وصف النبي عليه السلام بالفقر محتجا بالأحاديث]

Mas'alah: What is the ruling on a policeman who repeatedly insults the Prophet while drunk or sober?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 963

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل ابن رشد عن شرطي سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب قبيح مرة بعد أخرى وهو سكران أو غير سكران؟

فأجاب إذا ثبت على هذا الملعون بعدلين يعرفهما الحاكم أو عدلا عنده ما ذكره أو

أداه بكلمة فما فوقها مما ذكر ولم يكن عنده مدفع فيمن شهد على عينه، فالانتقام من لله ولرسوله واجب من غير استتابة، واراحة البلاد والعباد منه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies the obligation of fearing Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 965

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وسئل ابن أبي زيد عمن قيل له اتق الله، فقال: إن تقي الله عند الغضب ما يصنع به؟ فأجاب بأنه يستتاب، فان تاب ترك وان لم يتب قتل. قيل إن كان إنكار وجوب التقوى عند الغضب فهو كفر لأنه جحد لما دلت عليه الآيات والسنن والجماع، مثل قوله تعالى: { ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب الآية وقوله اتقوا الله حق تقاته} وقوله: { اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} . ووقع ذلك في خطبه عليه السلام كثيرا. وكذا ان كان منه على وجه الازدراء والجرأة وعدم الاهتبال بهذه الخصلة الشريفة لأنه تنقيص للدين وان أجرى منه ذلك في وقت غضبه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and slander in the case of Ibn al-Qusayr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 971

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ووقعت نازلة في رجل يقال له ابن القصير وهو رجل أشتهر عنه فحش اللسان وكثرة السب للناس، فرفعت قضيته إلى قاضي الجماعة أبي مهدي سيدي عيسى الغبريني وطلب منه رفع الشهادات عليه، وكان مسجونا في سجن أمير المؤمنين نصره الله،

فتأخر قليلا ثم رأي أنه لا يسعه إلا سماع الشهادات فيه، فرفعت عليه شهادات كثيرة بأنواع من السب والسفاهات على الناس، وسجل عليه سجل كبير هو في العدد مثل مسألة أبي الخير الزنديق، لكون ألفاظه ظاهرة في الكفر والتعطيل والتعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما يجب عليه في كل واحدة منها القتل، وألفاظ ابن القصير راجعة لسب الناس وفيها ما يجري علي ألسنة الناس من ذكر الألف في السب، وأشدها أنه اللف(كذا) في شريف ثبت عنده بشاهدين زكيا. وقال مرة إنه أزدرى الصلاة ونحوها من العبادات فهو زنديق، وثبت هذا أيضا ببعض من زكي مع مشارك غيره بما في هذا الفصل الأخير، فاجتهد في القضية وحده لكونه امتحن الرسم المذكور ولم يشاركه غيره في ذلك، فأنتجت فكرته قتله، فشاور فيه أمير المؤمنين فصرف القضية إلى اجتهاده فيما يظهر، فقتل عن رأيه بعد إثبات الموجب عنده بسبب الخصلتين المذكورتين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy due to insulting the Prophet out of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 973

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

فوقع الانفصال من الفقهاء على أنها ترجع لباب جحد النبوءة على أنه قالها جهلا عن قصد فاستتابه فتاب وتجاوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults in a way that incurs the death penalty, then apostatizes and returns to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 974

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

[من سب بما يقتل به فارتد ثم رجع إلى الإسلام]

Mas'alah: Does apostasy followed by return to Islam nullify the death penalty for insulting the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 974

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Conditions for Valid Repentance (Istitabah)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن وقع في الجناب العالي المعصوم بما يستحق به القتل؛ فلم يقتل حتى ارتد ثم راجع الإسلام، فهل يسقط قتله أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says to his opponent 'he is the enemy of God and His Prophet'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 980

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[قال لخصمه هو عدوه وعدو نبيه فحكم بقتله] نزلت نازلة سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعي القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهما هو عدوه وعدو نبيه، فعمل فيها مجلس عن إذن خليفة الوقت الأمام أبي العباس الحفصي، فأفتي فيها الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه مرتد يستتاب، وأخذ كفره من الآية وهي قوله سبحانه وتعالى { من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين} . وهو أخذ حسن، وأخذ استتابته من قوله تعالى { قل للذين كفروا}

الآية، وقال غيره من أهل المجلس إنما كفر كفر تنقيص فلا يستتاب، واستدلوا بجزيئات يأتي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming prophethood or implying they are a messenger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 997

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

و أجاب الفقيه أبو الحسن على بن محمد الحلبي رحمه الله و في سؤال السائل له زيادة على ما في الأول منها قول المسؤول عنه ما رأيت من يتكلم بالحق الانساء القبائل فإنهن قلن ما رأينا هبيله ولدت رسولا الا أم سيدنا فلان يعني نفسه و تملح بهذا الكلام و أنس به و زيادات أخر تظهر من كلام المجيب قال رضي الله عنه مجيبا : قول المدعي للولاية ما يتكلم بالحق الا نساء القبائل في نسبة الهبال الى أمة و نسبة الرسالة له تصريح منه باعتقاده الفاسد انه رسول لاتيانه بصيغة النفي و الاثبات الدالين على حصر المتكلم بالحق في النسوة المذكورات حين وصفنه بالرسالة فهو يعتقد حقيقة قولهن أنه رسول و ذلك منه ارتدادا سواء أراد الحصر حقيقة أو مبالغة .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims prophethood in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 997

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

و في كتاب الشفا لعياض قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب و محمد في [393/2] [394/2] العتبية من تنبأ يستتاب أسر ذلك أو أعلنه و هو كالمرتد و

قاله سحنون و غيره و مثله في النوادر و زاد فان لم يتب قتل و ميراثه للمسلمين كالمرتد .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims knowledge of the unseen or control over the universe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 998

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[حكم من يدعي علم الغيب أو التصرف في الكون]

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to cause rain, death, or illness by his own power?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 999

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وأما قوله إذا نزل حجر من السماء كثير كبير خارج عن المعتاد يقول أنا أمرت بانزاله، ويقول إذا مات أحد أو مرض أنا قتلت فلانا أو أنا أمرضت فلانا وعزلت فلانا، ويقول اشتروا مني الغيث، فإن أراد أن هذه الأشياء توجد بارادته وقدرته وفعله فهو كافر، لأن كل من يعتقد التأثير لغير الله تعالى فهو كافر قال ابن رشد، وان كان مراده أن هذه الأشياء يفعلها الله عند سؤاله له ودعائه فهة مستدرج لا ولي، لأن الولي لا يقطع بالكرامة انها تقع على وفق دعوته، ولا يستأنس بها ولا يعلم بها إلا حين وقوعها، وان أراد أن هذه الأشياء تفعل بسحر منه أو أسباب فهو ساحر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who disparages Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1007

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ووقع له أيضا في نصراني قال ديننا خير من دينكم وأن دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح، مثل قول النصراني للمؤذن حين قال أشهد أن [400/2] [401/2]

Mas'alah: What is the ruling on a group that follows the Mahdi ibn Tumart and declares Muslims disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1076

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[الرد على طائفة جزناية من أخماس تازا لأنهم من شيعة المهدي بن تومرت] و سئل فقيه تازى و مفتيها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله عن طائفة جزناية من أخماس تازى ، و نص السؤال من أوله إلى آخره : الحمد لله ، سيدي رضي الله عنكم جوابكم في قوم فارقوا الجماعة و يكفرون المسلمين ، و لا يأكلون ذبائحهم ، و لا يصلون خلفهم ، و يقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ، و يفضلونه على أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ، و يقولون من لم يعلم اثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر ، و ينقضون الوضوء بلمس ذوات المحارم ، و يقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي . بينوا لنا الرد عليهم في ذلك و ما يلزمهم ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What is the ruling on preferring Ibn Tumart over the Companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1081

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

و أما تفضيلهم إياه على الصحابة فهو كفر صراح ، لأنه قد انعقد [2/ 456] الإجماع من المسلمين على أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ، ثم تعارضت الظنون في عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين . فهؤلاء خرقوا الإجماع ، و من خرق الإجماع فهو كافر يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks consensus according to Ibn Sahnun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1081

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قال ابن سحنون في كتابه : أجمع الناس على أن الزعفران ليس بطعام ، فمن قال أنه طعام فقد خرق الإجماع ، يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل ، فما ظنك بهؤلاء .

Mas'alah: Is a drunkard excused for blasphemy on the first occurrence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1169

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy While Intoxicated

قيل له فمن أجل سكره عذر في أول مرة . فقال القائل هذا لقول قال قولا يعلم أنه ليس كذلك . و أيضا فالذي هذا مقداره ليس يظن به إذا لم يجر منه هذا إلا مرة

واحدة أنه كان يعتقد هذا أو يظنه ، لعله لو كان غير هذا الرجل من هو أبسط . قيل له و الذي يشتم النبي صلى الله عليه و سلم في سكره يؤخذ به أول مرة لأنه ممكن منه ، و يظن به أنه يفعل هذا و يعتقده في صحوه ؟ فقال نعم .

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1169

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[من سب النبي عليه السلام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who insults the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1169

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

و سئل عن رجل شهدت عليه بينة عند القاضي أنه سب سيد الأولين و الآخرين محمد صلى الله عليه و سلم ، و كان من قوله أن قال : الجمال يتيم أبي طالب . ثم لعن و قال فوق هذا كثيرا ، و المحضر عند القاضي بذلك . فقام عليه [2/ 520] قوم محتسبون لوجه الله الكريم و عرض رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الرجل القائل هذا متصرف يمشي بين أظهر المسلمين ، فرفع المحتسبون ذلك إلى القاضي بتنفيذ ما صح عنه ، فقال القاضي ارفعوا ذلك إلى السلطان .

Mas'alah: What is the evidence for killing one who insults the Prophet without being asked to repent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

[الحجة في قتل من سب النبي عليه السلام من غير استتابة]

Mas'alah: What is the evidence for killing one who insults the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

و سئل عن الحجة في قتل من سب النبي عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet and then converts to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1173

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

[حكم النصراني يسب النبي عليه السلام ثم يسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet and then converts to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1174

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فأجاب : لا شيء عليه . قيل له : ألا تراه حقا للآدميين ؟ فقال : لا ، سب النبي عليه السلام كفر و سب غيره ليس بكفر ، قال الله تعالى : { إن الذين يؤذون الله و رسوله } الآية ، فقد قرن تعالى بين الحكم فيمن آذاه و بين من آذى رسوله ، ثم قال تعالى : { و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا } الآية ، ففصل أذاه عليه السلام من أذى المؤمنين غيره ، و جعل الحكم فيمن آذاه و آذى رسوله واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses the Torah out of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1177

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[من سب التوراة جاهلا أمر الكتب الأربعة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cursed the Torah out of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1178

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

و سئل عن رجل شهد أن عبدا مملوكا كبير السن أتى إلى يهودي فطالبه في حق له قبله فحلف له اليهودي بالتوراة ، فقال العبد لعن الله التوراة . ثم أتى شاهد آخر فشهد أني اجتمعت مع العبد فقلت له بلغني أنك لعنت التوراة ، فقال إنما لعنت توراة اليهود . فكشف القاضي عن حال العبد فشهدت بينة [2/ 526] عادلة أن العبد كبير السن ضعيف العقل جاهل لا يدري ما الكتب الأربعة ، فأمر القاضي بسؤال الشيخ في قصته و يشرح له أمره ، فإن أتى جوابه بقتله قتله .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of those who conceal their disbelief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1181

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

و جرى بحضرة الشيخ أبي الحسن القابسي رحمه الله ذكر المشارقة و أنهم يكتمون كفرهم ، و جرى ذكر قبول توبتهم ، فقال الشيخ : يقولون لم تقتلوننا و نحن نقيم شرائع الإسلام ؟ قيل له : و أي شريعة تقيمون ؟ قال : يقولون هذا الأذان شاهد ، و نحن نقيم الجمعة و الحج . قيل له : فهم يظهرون الصوم على غير الشريعة ، و كذلك الحج إلا أنهم يعلنون . قال : فيقولون فإذا كنا عندكم كفارا بهذا فنحن مظهرون له . قال : تقولون هل هو إلا أنكم تقولون إنا نكفر ، و لا كفر أشد من الكفر بالله ، فنحن نسره و نظهره عندكم فاقبلوا توبتنا . قيل له : أول ما وضعوا أمرهم على كفر يسرونه . قال : فالذين في هذا الوقت ليسوا هم أولئك . قيل له : فما ترى ؟ فقال : يقال لهم أنتم تسرون كفرا تستترون به وتجعلون بينكم و بين الناس فيه الإعلان و التحاب ، و إلا فاتركوا بين الناس و بين الدخول عليكم ظاهرا و اشهدوه للناس . قال : و أيضا فإنما يدخلون فيه على أنهم يعتقدون أن الذي يسمونه الإمام علامة ينتظرونها ، إذا ظهرت هدموا الإسلام و أظهروا الكفر . فيقال لهم : فلئن أيضا إذا استتبناكم و قبلنا توبتكم باعتقادكم لانتظار هذه العلامة و ما تعتقدون أن تعملوه إذا ظهرت عندكم من أين لنا أنكم تبتم عنه و هو شيء لا ينسى و عمله له لا يستطيع ؟ قال : فهم مثل الساحر إذا قبلت توبته ، علمه بالسحر ليس ينساه ، و عمله له لا يستطيع يعلم أنه تركه و تاب عنه . قال : و ما علمت أنه مسلم منهم في أيام أبي زيد ؟ فقال : أكره و لا أدري كيف كان حقيقة إكراهه ، إنما هو شيء أخبر به فبلغني أنه كان وقت دخوله خرج فذكر إلى ابن المحسبي و غيره .

قيل له : و كان مستخفيا في أيام أبي زيد . فقال : ما كان إلا في الحلق فيما بلغني . قيل له : و له في الإكراه عذر مع مقامه في بلد هذه صفته مختارا . فقال : هذه علتنا لعد ، لأنه لا يجد [2/ 528]

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1216

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

و حكم من سب واحدا من الأنبياء عليهم السلام إنما هو القتل كما هو منصوص عليه لغير واحد من المتقدمين و المتأخرين ، و لولا أن الخصم يدعي مدفعا في شهادة من شهد عليه في هذه القضية على ما بلغنا عنه و إن لم يذكر في السؤال لعظم في ذلك الخطب لشناعة هذا القول و فحش ما جاء به و مج الأسماع و الطباع الإيمانية لأحد النبيين صلى الله عليهما و سلم .

Mas'alah: What did Qadi al-Harith ibn Miskin and others rule regarding insulting a prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

الحارث بن مسكين القاضي و غيره في مثل هذا إلى القتل . انتهى كلام عياض . و تمام هذا الفصل في الشفا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband examining his wife's creed after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1330

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Spouses and Marriage Rulings

و سئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن فتوى أفتى بها رجل ممن تصدى للإقراء وهي انه يجب على كل من به زوجة أن يسألها عن عقيدتها ، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى ، فإنه يجب عليه أن يفارقها ؛ لأنها مشركة ، فهل يا سيدي يجب هذا ويكون [87/3] الحكم ما أفتى به أم لا ؟ وكيف الحكم فيمن وجد جاهلا لم يعتقد غير قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله كما تعلمونه من اكثر الناس ، بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . =فأجاب : هذه إحدى الطوام ، فمهما فتح الباب على العوام ، اختل النظام ، فلا تحرك على العوام العقائد ، وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح ، و لو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج ، لو وجب قبله فلا يقدم نكاح امرأة تشهد أن لا غله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا بعد اختبار عقيدتها ؛ لأن من أصولهم أن ما إذا طرأ قطع ، فهو إذا قارن منع ، نعم إن بدا من بعض الزوجات معتقد سوء من دون أن يطلب ذلك منها ، نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه ؛ لأنه كثير جدا لا ينضبط ، و الله الموفق بفضله ، و هو سبحانه وتعالى أعلم ، وكتب محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف بمنه ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from his father if he returns to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4867

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وسئل الشيخ أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله عن مسألة تظهر من لفظ جوابه للمسألة ونص كتبه المتضمن للسؤال والجواب. الحمد لله يا أخي وصل الله سعادتكم، وبلغكم في الدارين إرادتكم، يسلم عليكم فلان لطف الله به، ويعرفكم بوصول كتابكم تذكرون فيه مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه المتوفي بعد أن ارتاده [

228/9] فإنه يراجع الإسلام، وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفا من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده، فرغبتهم من محبكم الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة، وهل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام أم لا؟ ويظهر من مجموع ما حكيتم في كتابكم أن المقصود وجود قول بجواز ميراث ذلك المرتد إن أسلم، وإن كان شاذا في المذهب أو في غير المذهب، والجواب وبالله التوفيق.

KITAB 44

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ثبوت الشرب بالإقرار والبينة والرائحة

The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib intervening when drunkards' voices are heard or the smell of wine is detected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor > Searching for Wine Based on Reports

و عن سحنون : إذا ارتفعت أصوات السكارى بالملمات المأثورة عنهم حتى سمعت من خارج فهو للحسبة و كذا ظهور رائحة الخمر و علم أنها المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the ruler investigating a house known for wine and corruption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor > Searching for Wine Based on Reports

قال ابن حبيب سمعت مطرفا و أصبغ يقولان في السلطان يرفع إليه أن في بيت فلان خمرا ان كان مأثورا بذلك أو في بيت مشهور بالخمر و الفسق و السفه فأرى للسلطان أن يتعاهده و يتعاهد الكشف عن بيته ذكر له شئ أو لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on searching a house not known for wine in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor > Searching for Wine Based on Reports

قال و ان كان البيت غير [411/2] [412/2] مأثور بذلك ولا مشار إليه بمثل هذا فلا نرى أن يكشفه وان شهدوا على البت.

Mas'alah: What is the ruling on a police officer following a report of wine in a house in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor > Searching for Wine Based on Reports

وعن مالك في الشرطي يأتيه الرجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فقال ان كان بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وان كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of drinking alcohol in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3425

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor > Establishing Drinking by Confession

ويلزم عليه أيضا أن لو اعترف بالشرب ثم رجع عنه أن لا يقال. وهذا شيء لا يقال.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a brothel and burning a wine house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1018

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Penalty for Non-Grape Intoxicants (Nabidh, Hashish)

[يخرب الماخور و يحرق بيت الخمار]

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a Muslim who sells wine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1018

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Penalty for Non-Grape Intoxicants (Nabidh, Hashish)

قيل : العمل اليوم على تخريب دار من هذه حالته و لعله نظير الحرق الذي أمر به في الرواية و عن يحيى بن يحيى : أرى أن يحرق بيت الخمار قال و أخبرني بعض أصحابنا ان مالكا استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر ، قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال إذا تقدم إليه فلم ينته أرى أن يحرق عليه بالنار ثم ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحرق بيت رويشد و كان يبيع فيه الخمر ، و قال فويسق و لست برويشد . و عن ابن القاسم في فاسق يأوي إليه أهل الخمر و الفسق يخرج من منزله و لا يباع عليه بيته أو داره أخرج و أكرى عليه و نقل ابن رشد في آخر كتاب السلطان عن واضحة ابن حبيب عن مالك أنه تباع عليه الدار . و ما في الرواية [409/2] [410/2]

أصح لعله يتوب و لو كانت بكراء أكريت عليه و أخرج منها و لا يفسخ الكراء قاله في كراء الدور منها و عن ابن القاسم من قام بشاهد في القذف فلا يحلف و ليحلف الآخر فإن أبى و طال سجنه جدا ترك و لست أعرف بعد هذا أدبا و عن أصبغ أرى أن يؤدب إن عرف بالأذى و الفحش و المشاورة للناس بعد الإياس من حلفه و يتبين ذلك بعد تخليته و إن لم يكن كذا فأدبه ما حصل من الحبس .

Mas'alah: What is the ruling on a judge carrying out the prescribed penalty for wine drinking on a notable person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1019

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Procedural Issues (Timing, Sobriety, Imprisonment)

[أقام القاضي عياض الحد على الفتح بن خاقان لشربه الخمر]

و هذا من نحو العفو عن شارب الخمر لقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم أخرجه أبن أبي شيبة و النسائي و هو محمول على الندب و قد يحتمل الوجوب و هذا عكس ما اتفق للقاضي ابي الفضل عياض رحمه الله و هي من نوادره التي اضطره الشرع اليها اقامته حد الخمر على الفتح بن خاقان و ذلك أنه قصد إلي مجلس قضائه مخمرا فشم بعض شهود المجلس منه رائحة الخمر فأعلم القاضي بذلك فأمر به فاستثبت في استنكاهه وحده حدا تاما قال ولد القاضي محمد بن عياض : قال لي بعض أصحابنا بعث أبوك إلى الفتح بن خاقان بعد أن أقام عليه الحد صحبتي ثمانية دنانير و عمامة ، و أخبرني بعض أصحاب الفتح بن خاقان أن الفتح قال له بعد أن [410/2] [411/2] أقام عليه والدي الحد عزمت على اسقاط اسم القاضي ابي الفضل من كتابي الموسوم بقلائد العقيان ، قال فقلت لا تفعل و هي نصيحة و قال لي و كيف ذلك ؟ قال فقلت له قصتك معه من الجائز أن تنسى و أنت تريد أن تخلدها مؤرخة . فقال لي و كيف ؟ فقلت له كل من نظر في كتابك يجدك قد ذكرت مثله و دونه في العلم و الصيت فيسأل عن السبب فيتوارت العلم بذلك الأصاغر عن الكبائر قال فتبين له ذلك و علم صحته . و اختلف هل الخطاب متوجه

للحكام خاصة دون القائمن أو للقائمين دون الحكام و هذا في التعزيز و الأدب و أما الحدود فلا يقال فيها أحد لقوله عليه الصلاة و السلام : إذا انتهت الحدود إلي الإمام فلعن الله الشافع و المشفع فيه زاد في المدونة : و كذا إذا بلغ إلى الشرط أو الحرس فيحتمل ذلك أنهم يقومون مقام الامام كالنيابة عنده ، فلذلك ألحقه مالك بالبلوغ للإمام و قال عمر لولده عبد المالك : يا بني ، اطلب العفو من الله بالعفو عن الناس

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify definitively about wine in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah)

و ان شهد شهود على البت كسف عن ذلك فأراقها و ضربه ضربا دون الحد

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor who openly drinks wine in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Rulings on Dhimmis and Non-Muslims

وقال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر أو غيره إنه ينهي، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to drinking alcohol and the additional discretionary punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1022

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah)

ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة في الأدب لعظيم ما انتهكوا وأظهروا. قاله عبيد الله وابن وليد وابن لبابة وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who claims divinity and slanders people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1168

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Interaction with Other Hadd Penalties (e.g., Qadhf)

و سئل عن رجل معروف بالشر خرج سكرانا يقول أنا الله ، فأخذ يقذف الناس في الحدود ، فألقي في السجن و قيد ، و نحن منتظرون لجواب الشيخ في ذلك .

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al-Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد
The Chapter on the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of hijrah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 671

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Hijrah and Its Rulings

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة علي هؤلاء الذين استولي الطاغية لعنه الله علي معاقلهم وبلادهم الا تصور العجز عنها بكل وجه وحال , لا الوطن والمال , فان ذلك كله ملغي في نطر الشرع قال الله تعالي :الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسي الله ان يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا .فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في اول الاية وصدرها وهو قول الطالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض , فان الله تعالي لم يقبل قولهم في الاعتذار به , فدل علي أنهم كانوا قادرين علي الهجرة من وجه ما , وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطا ع معه حيلة ولا يهتدي به سبيل بقوله فأولئك عسي الله أن يعفو عنهم, وعسي من الله واجبة .

Mas'alah: What are the two types of hijrah and which one remains obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 677

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Hijrah and Its Rulings

الي المدينة, وامروا بالأنتقال الي حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتطاهروا ان حزبهم أمر وليتعلموا أمر دينهم وليتفقهوا فيه , وكان عطم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة , فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعني وأرتفع

وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الي الندب والاستحباب , فهما هجرتان , فالمنطقه منهما هي الفرض , والباقية هي الندب , فهذا وجه الجمع بين الحديثين علي ان بين الاسنادين ما بينهما . اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح , واسناد معاوية فيه مقال انتهي . قلت . هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقع فرضهما بفتح مكة فالهجرة الأولي من الخوف علي الدين والنفس كهجرة النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه المكيين فانها كانت عليه فريضة لا يجزيء ايمان دونها , والثانية الهجرة الي النبي صلي الله عليهوسلم في داره التي أستقر فيها فقدبايع من قصده علي الهجرة وبايع اخرين علي الاسلام , واما الهجرة علي أرض الكفر فهي فريضة الي يوم القيامة . [126/2] [127/2]

Mas'alah: What is the ruling on emigration (hijrah) from enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 682

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Hijrah and Its Rulings

أعلي الله كلمته مجال رحب للقوي والضعيف , والثقيل والخفيف , وقد وسع الله البلاد فيستجير بها من اصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية , في الدين والأهل والأولاد , فقد هاجر من جلة الصحابة وأكابرهم رضوان الله عليهم الي أرض الحبشة فرارل بدينهم من أذي المشركين أهل مكة جماعة [130/2] [131/2] عطيمة , ورفقة كريمة , منهم جعفر ابن أبي طالب , وأبو مسلمة بن عبد الأسد , وعثمان بن عفان , وأبو عبيدة بن الجراح , وحال أرض الحبشة ما قد علم . وهاجر اخرون الي غيرها وهاجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم واباءهم ونبذوهم وقاتلوهم

وحاربوهم تمسكا منهم بدينهم ورفضا لدنياهم . فكيف بعرض من أعراضها لا يخل تركه بتكسب بين أطهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين , ولا سيما بهذا القطر الديني المغربي صانه الله وزاده عزا وشرفا , ووقاه من الأغيار والأكدار وسطا وطرفا , فانه من أخصب ارض الله أرضا , وأشيعها بلادا طولا وعرضا , وخصوصا حاضرة فاس وأنطارهم , ونواحيها من كل الجهات وأقطارها , ولئن سلم هذا الوهم , وعدم صاحبه والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم , فقد أقام علما وبرهانا علي نفسه الخسيسة الرذلة بترجيح غرض دنياوي حطامي محتقر , علي عمل ديني أخروي مدخر , وبئست هذه المفاضلة والأرجحية وخاب وخسر من اثرها ووقع فيها , أما علم المغبون في صفقته , النادم علي هجرته , من دار يدعي فيها التثلت وتضرب فيها النواقيس ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمان , أن ليس للأنسان الا دينه , اذبه نجاته الأبدية وسعادته الأخروية , وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جلة ماله , قال الله تعالي : يأيها الذين امنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وقال تعالي : انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عطيم . واعطم فوائد المال وأجلها عند العقلاء انفاقه في سبيل الله وابتغاء

مرضاته , وكيف يقتحم بالتشبث ويترامي ويتطارح أو يتسارع من أجله الي موالاة العداة , وقد قال تعالي : فتري الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشي أن تصبنا دائرة الخ .والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال , فوصف بمرض القلب وضعف القين . ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقا بالله تعالي معتمدا عليه ومسندا طهره اليه لما أهمل قاعدة التوكل علي علو رتبتها ونمو ثمرتها وشهادتها بصحة الايمان ورسوخ اليقين . [131/2] [132/2]

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from enemy lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 689

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Hijrah and Its Rulings

فأجبته بما نصه : الحمد لله تعالي وحده . الجواب والله تعالي ولي التوفيق بفضله , أن الهنا الواحد القهار , قد جعل الخزية والصغار , في أعناق ملاعين الكفار , سلاسلا وأغلالا يطوفون بها في الاقطار , وفي أمهات المدائن والأمصار , اطهارا لعزة [137/2] [138/2] الاسلام وشرف نبيه المختار . فمن حاول من المسلمين عصمهم الله ووفرهم انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله وعرض بنفسه الي سخط العزيز الجبار , وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار , كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله لقوي عزيز فالواجب علي كل مؤمن يؤمن بالله

واليوم الاخر السعي في حفظ رأس الايمان , بالبعد والفرار عن مساكنة اعداء حبيب الرحمام , والاعتلال لاقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن العصاة لا يخلص من واجب الهجرة ولا يتوهم معارضة ما سطر في السؤال من الاوصاف الطردية لحكمها بالواجب الا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة , ليس معه من مدارك الشرع خبرة , لأن مساكنة الكفار , من غير أهل الذمة والصغار , لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار , لما تنتجه من الأدناس والاوضار , والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار . منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الاسلام وشهادة الحق قائمة علي طهورها عالية علي غيرها منزهة عن الازدراء بها ومن طهور شعار الكفر عليها . ومساكنتهم تحت الذل والصغار تقتضي

ولا بد أن تكون هه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية ومزدري بها لا منزهة , وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والاصول وبمن يتحملها ويصبر عليها مدة عمرة من غير ضرورة ولا أكراه . ومنها أن كمال الصلاة التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والاعلان والطهور لا يكون ولا يتصور الا بكمال الطهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار . وفي مساكنة الكفار , وملابسة الفجار , تعريضها للاضاعة والازدراء والهزء واللعب . قال الله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ,وحسبك بهذه المخالفة ايضا . ومنها ايتاء الزكاة . ولا يخفي علي ذي بصيرة , وسريرة مستنيره , أن اخراج الزكاة للامام , من أركان الاسلام , وشعائر الانام , وحيث لا امام فلا اخراج لعدم شرطها , فلا زكاة لفقد مستحقها . فهذا ركن من أركان الاسلام منهد بهذه الموالاة الكفرية , وأما اخراجها لمن يستعين بها علي المسلمين فلا يخفي ايضا ما فيه من المناقضة للمتعبدات الشرعية كلها . **[138/2] [139/2]** ومنها صيام رمضان , ولا يخفي أنه فرض علي الأعيان , وزكاة الابدان .

وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء , وفي اكثر الأحوال انما تثبت الرؤية بالشهادة , والشهادة لا تؤدي الا عند الايمه وخلفائهم , وحيث لا امام لا خليفة فلا شهادة الشهر اذ ذاك مشكوك الأول والاخر في العمل الشرعي . ومنها حج البيت , والحج وان كان ساقطا عنهم لعدم الاستطاعة لأنها موكولة اليهم , فالجهاد لاعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الاعمال الاسلامية , وهو فرض علي الكفاية وعند مسيس الحاجة , ولا سيما بمواضع هذه الاقامة المسئول عنها وما يجاورها , ثم هم اما ضرورة مانعة منه علي الاطلاق كالعازم علي تركه من غير ضرورة , والعازم علي الترك من غير ضرورة كالتارك قصدا مختارا , واما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم

علي المسلمين اما بالنفوس واما بالاموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين , وحسبك بهذه مناقضة وضلالة . وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم واخلالهم باعلاء كلمه الله وشهادة الحق واهمالهم لاجلاها , وتعطيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار , وتلاعب الفجار . فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الاقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الاسلامية الشريفة الجليلة , مع ما ينضم اليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبا من التنقيص الدنياوي وتحمل الذلة والمهانة , وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم وداع الي احتقار الدين , واهتضامه , وهو أمور أيضا تصطك منها المسامع . منها الاذلال والاحتقار والاهانه , وقد قال عليه السلام : "لا ينبغي لمسلم" أن يذل نفسه , وقال : اليد العليا خير من اليد السفلي . ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملهما ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة .

[139/2] [140/2] ومنها السب والاذاية في العرض , وربما كانت في البدن والمال . ولا يخفي ما فيه من جهة السنة والمرؤة . ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات , والتعرض لملابسة النجاسات ,

وأكل المحرمات والمتشابهات . نهي عمر بن عبد العزيز عن الاقامة بالأندلس ومنها ما يتوقع مخوفا في هذه الاقامة , وهو أمور أيضا : منها نقض العهد من الملك والتسلط علي النفس والاهل والولد والمال . وقد رو ي أن عمر بن عبد العزيز نهي عن الاقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطا لا يجهل فضله , ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والطهور ووفور العدد والعدد , لكن مع ذلك نهي عنه خليفة الوقت المتفق علي فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغرير , فكيف بمن ألقي نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وطهورهم وكثرة

عددهم ووفور عددهم اعتمادا علي وفائهم بعهدهم في شريعتهم , ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافة الينا , وك يف نعتمد علي زعمهم بالوفاء مع ما الأخبار في معمور الاقطار . ومنها الخوف علي النفس والاهل والولد والمال ايضا من شرارهم وسفائهم ومغتاليهم , هذا علي فرض وفاء دهاقينهم وملكهم . وهذا أيضا تشهد له العادة ويقر بها الوقوع . ومنها الخوف من الفتنة في الدين . وهب أن الكبار العقلاء قد يامنونها , فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة اذا انتدب اليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم . ومنها الخوف من الفتنة علي الأبضاع والفروج . ومتي يأمن ذو زوجة او ابنه أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضئ من كلاب الأعداء , وخنازيرهم البعداء , فيغرها في نفسها ويغترها في دينها ويستولي غليه وتطاوعه ويحال بينها [140/2] [141/2] وبين وليها بالارتداد والفتنة في الدين , كما عرض لكنه المعتمد بن عباد , ومن لها من الأولاد . أعاذنا الله من البلاء , وشماتة الأعداء . ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة الي المقيمين معهم بطول السنين , كما عرض لأهل أبلة وغيرهم , وفقدوا اللسان العربي جملة .واذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته . وناهيك من فوات

المتعبدات اللفطية مع كثرتها وكثرة فضلها. ومنها الخوف من التسلط علي المال باحداث الؤطائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية الي استغراق المال واخاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة في صورة ضرورة وقتية أو في دفع . واما أستناد الي تلفيق من العذر والتأويل لا تستطيع مراجعتهم فيه ولا مناطرتهم عليه , وان كان في غاية من الضعف ووضوح الوهن والفساد , فلا يقدم علي ذلك خوفا من أن يكون سببا لتحريك دواعي الحقد وداعيه لنقض العهد والتسلط علي النفس والأهل والولد , وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث بل ربما وقعفي موضع النازلة المسئول

عنها زفي غيرة غير مرة . فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والماتوقعة تحريم هذه الاقامة , وحطر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة , من جهات مختلفة متعاضده مؤدية الي معني واحد , بل قد نقل الايمة حكم هذا الأصل الي غيره لقوته وظهوره في التحريم , فقال امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه . ان أية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق فضلا عن الخروج والفرارمن بلاد الكفرة وبقاع الفجرة و ومعاذ الله أن تركت لأهل التثليث أمة فاضلة توحده , وترضي بالمقام بين أطهر الانجاس الأوجاس وهي تعطمه وتمجده , فلا فسحة للفاضل المذكور في اقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور , ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث , اذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز , ولا عسر مع أختيارهم للاقامة , والعمل علي غير استقامة , والله سبحانه أعلم , وبه التوفيق , وكتبا مسلما علي من يقف عليه من أهل لا اله الا الله العبد المستغفر الفقيرالحقير الراغب في بركة من يقف عليه وينتهي اليه عبيد الله أحمد بن يحيي بن محمد بن علي الونشريسي وفقه [141/2] [142/2]

Mas'alah: What are the categories of hijrah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1058

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Hijrah and Its Rulings

قلت : و أما أموال من هادن أهل الحرب من المجاورين لهم فلا تستباح بوجه و لا حال . و فتوى بعض أهل العصر بجواز استباحتها خطأ صراح . قيل و لا يجوز شراء

ربع الدجن لأنهم لم يتمكنوا منه كل التمكن ، فهو كشراء الربع المنزل عليه . و عن بعض المتأخرين لا تجوز مبايعتهم و لا السلام عليهم و هم كأهل الأهواء فلا تجوز شهادتهم و لا غيرها كما جرى به العمل و الفتوى بالأندلس . [2/ 440] [أقسام الهجرة] ابن العربي في العارضة : رؤساء أقسام الهجرة ستة : الأولى الهجرة من الخوف على الدين و النفس كهجرة النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه المكيين فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزئ إيمان دونها . الثانية : الهجرة على النبي صلى الله عليه و سلم في داره التي استقر فيها ، فقد بايع من قصده على الهجرة و بايع آخرين على الإسلام ، إلى تمام الأقسام . و هاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة ، فأما الهجرة من أرض الحرام و الباطل بظلم أو فتنة . قال النبي صلى الله عليه و سلم : « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال و مواقع القطر يفر بدينه من الفتن » . و قد روى أشهب عن مالك : لايقم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق . فإن قيل : فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on pledging allegiance to a caliph while under another ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5364

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Pledges of Allegiance for Jihad

وسئل ابن عرفة رحمه الله عما يجري من أحكام البيعة للملوك ، فالذي يكتب لخليفة بالبيعة هو في قطر أمير آخر والخلافة شرعية . فأجاب بأن ذلك خلع للطاعة وصار حكمه حكم المحارب . قيل : وقد جرى هذا في بجاية ، وجد بخط رجل من عدولها فيما سمعت ، لأنه بايع للمرضي من أهل البيت ولم يعينه وعثر علي خطه

وكتبه وقد بعثه للمشرق ، فسئل عنه وتمادى على إنكاره وشهد على خطه ، ثم إنه لم يظهر بعد ذلك وفقد . وقد كان الظاهر أن الفتوى وقعت أنه هم بالمعصية ولم يفعلها فتغتفر .

BAB 4

باب الرباط
The Chapter on Frontier Guarding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is permitted to reside in fortified garrisons for ribat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3775

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Frontier Guarding > Duration and Definition of Ribat

[لا يسكن الحصون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال]

Mas'alah: What are the conditions for residing in a fortified garrison and engaging in trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3775

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Frontier Guarding > Duration and Definition of Ribat

وسئل أبو بكر عبد الرحمان عمن سكن حصنا وبيده ما يشتري به سلعا يضعها في بيته يرجو فيها الأرباح وبيعها في وقت سوقها, ثم يشتري كذلك أبدا لكي يحصل له ما يقيم به أمره, وهو في الحصن له منفعة لا ضرر عليه فيه, بل هو من أهل الدين والفضل, هل يجوز له هذا الفعل أم لا؟ فأجاب: أما من كان زمنا فلا حق له في الحصن, لأنه إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير في الحصن, إلا أن يكون الفاضل الذي يستغنى عنه, ومن يعلم الناس [237/7] القرآن منه, فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه, وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين.

Mas'alah: What is the ruling on Andalusian jurists going out to the frontiers for ribat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Frontier Guarding > Ruling on Ribat

فقهاء الأندلس المفتون يخرجون إلى الأقاليم للرباط في سبيل الله 382

BAB 5

باب قتال أهل الحرب

The Chapter on Fighting Enemy Combatants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why should enemy books be erased before selling the paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 122

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Territory

قلت: أما محوها فلأنها لا تعرف حقيقة ما فيها إن لم يكن باطلا محضا, فيكون أمره بمحوها نظير ما وقع في جامع العتبية. وقال ابن رشد أنه تكلم عليه في كتاب الحج أيضا من قول مالك لما سئل عن القاضي الذي رفعت إليه كتب قديمة]

Mas'alah: What is the ruling on giving property to enemy combatants under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 660

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Booty and Property in War

وفي المذهب اشاره لأصل المسأله لا تقنع , من ذلك قوله في الجهاد من المجونة . واذا طلب السلابه طعاما أو امر خفيفا رأيت ان يعطوه ولا يقاتلوا انتهي . وقال اللخمي . في قوله الشيء الخفيف دليل علي ان المطلوب قادر علي الامتناع , ولو كان مغلوبا لجاز ان يعطي الجميع انتهي . وفيما قاله اللخمي نظر يطول ذكره , لكن هذا الكلام في المحارب المسلم . ويحتمل ان يكون حكم الكافر عندهم بخلاف ذلك لأنه لا يعطي شيئا كما قال ابن حزم , ويوافقه قول ابن الحاجب , ونقله ابن شاس ايضا في المحرم المحصور بعدو ولا يجوز قتال الحاضر مسلما او كافرا ولا اعطاه مال للكافر . ومفهونه ان المسلم يعطاه , ولكنه يكون من معني قوله أول كتاب الحج . والمعتبر الا من علي النفس والمال , وفي سقوطه بغير المجحف

قولان .

Mas'alah: What does the Quran say about taking disbelievers as allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rules of Engagement in Battle

وقال تعالي : بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المومنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا . الي قوله ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا . وقال منوا لا تتخذوا عدوي تعالي : يأيها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا .

Mas'alah: What is the ruling on killing those who pronounce the shahadah in the abode of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 678

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Killing Polytheists and Restrictions

بالشهادتين لفطا , واما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصمهم وهذا هو الصحيح , فان بني جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا أسلمن فقتلهم , فوادهم النبي صلي الله عليه وسلم لخطأ خالد , وخطأ الامام وعامله في بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 720

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Prohibited Acts During Combat

منع بيع السلاح للعدو أو لمن يحمله اليه ومما يدل ان هذا من الأمور التي لا تصح بعد الوقوع ما ذكره القاضي أبو الوليد في (البيان والتحصيل) في بيع السلاح من العدو أو ممن يناوئ به المسلمين أو يحمله الي العدو وهو عالم بذلك , وقد مضي وفات , ولم يعلم من باعه منه ولا قدر علي رده , فقد اختلف فيما يلزمه بينه وبين ربه في التوبة من ذلك علي ثلاثة أقوال . أحدهما أنه لا يلزمه أن يتصدق الا بالزائد علي قيمته أن لو بيع علي وجه جائز , وهذا علي القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصيحه بالقيمة في الفوات . والثالث انه لا يجب عليه أن يتصدق بشئ منه الا علي وجه الاستحباب مراعاة للخلاف , وهذا علي القول بأن البيع ان عثر عليه لم يفسخ ويباع علي المبتاع . فانظر هذا التشديد في بيع السلاح من العدو , لأن فيه اعانة لهم وكذلك فداء كبار النصاري فيه أيضا اعانة لهم وتكثير لعددهم . فاذا كان حكم بيع السلاح منهم بعد وقوعه اما غير منعقد واما يفسخ واما جبر المشتري علي بيعه , فكذلك يكون حكم الفداء بعد وقوعه ووقع فيه أيضا النطر في اسلام الملوك المفتك وفي حكم تمكين الفكاك منه وفي حكم مال الفكاك , وهذه المور انما ينظر فها بعد تسليم جواز الافتكاك أما اذا بنينا علي القول بالمنع منه فلا حاجة للنطر في هذه الأشياء . انتهي الكلام في هذه المسألة . فمن وقف علي هذا المكتوب من الفقهاء الجلة أهل الفتاوي والأحكام أبقي

الله بركتهم فليتأمله وليتصفح ما وقع فيه وينطر في ذلك بوجه الحق وقصد الصواب , وليقولوا ما يريهم الله تعالي في ذلك من موافقة أو مخالفة , والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته .

BAB 9

باب الأسارى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a captive wife ransoming herself by waiving her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 651

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Ransoming Relatives and Spouses

وسئل عن قول الأمام ابن عرفه رحمه الله في مختصره. وروي ابن نافع في الأسيرة تقول لزوجها . افدني وأضع عنك مهري وهو خمسون دينارا ففداها بعبد قيمته خمسون دينارا , قال لا شيء له من مهرها الا أن يفديها جاهلا انها امرأته ز قلت . فرض جهله مع وضع مهرها عنه متناف انتهي . قد يقال . يرتفع هذا التنافي الذي ادعاه الشيخ بتقدير الأستثناء منقطعا

أي لكن فداها جاهلا فله ذلك . والحامل علي اعتقاد التنافي تقديره الاستثناء متصلا , وقريب من هذا اتفق للطيبي في شرحه للحديث الذي أخرجه البخاري . من قذفه مملوكه بريئا اقيم عليه الحد يوم القيامةالا أن يكون كما قال , قال الطيبي قوله الا أن يكون كما قال مشكل , لأن قوله بريئا . [103/2] [104/2] يأباه , وموجب حصول هذه الأشكال اعتقاد كون الاستثناء متصلا , ولو قدره منقطعا ما وقع في ذلك. ومثل هذا التركيب في المدونة , قال فيها . ومن أبتاع عبدا أو أستري راحلة باعها بمائة دينار صفقة واحدة جاز ان لم يشترط خلف الراحلة ان هلكت , وان اشترط ذلك لم يجز الا ان يكون الكراء مضمونا انتهي . فاجاب وقع في كتبكم بخطكم منم رواية ابن نافع نقص من اللفظ وأصلحنه من النوادر فانه نقله من كتاب ابن سحنون وما تأولتموه جوابا عما أورده شيخنا رحمه اللهمن الشكال يكون الأستثناء منقطعا في غاية الحسن , ونطيره في الكلام أكثر من ان يحصي . ويجب أن

يكون تقديره هنا لكن ان فداها جاهلا فله الرجوع عليها بما فداها به . الا أن المعني فيسقط ضداقها عنه . فتأمله . ويطهر لي في تأويل الرواية وجه خر يحما الاستثناء علي الاتصال , وذلك بان تتوافق الاسيرة مع زوجها علي ما ذكر , ثم تباع الاسيرة بمكان اخر فتطلب العدو مفاددتها بعبد الزوج المذكور فيفديها الزوج به وهو لا يعلم انها زوجته المذكورة . وحينئذ يكون عليها الخمسون التي هي قيمة العبد فيقاضيها به فيما عليه من الصداق , ولاسيما علي القول بوجوب المقاضاه ز وانطر هل يمكن في الاتصال وجه اخر وهو أن يكون الضمير في له من قوله لا شيء له من مهرها عائد علي زوج المرأة بالاطلاق لا علي الزوج المذكورأولا , ويكون من الاستغناء عن ذكر مفسر الضمير بذكر ما هو له كل كما ذكر في التسهيل وجعل منه قوله تعالي (ولا ينفقونها في سبيل الله) أي النفقات , فالضمير

كل استغني عن تفسيره بذكر ما هو جزء منه وهما الذهب والفضة . وأما الحديث الكريم فيحتمل أن يكون الاستثناء فيه متصلا اما علي التأويل الخير في رواية ابن نافع , أس الا أن يكون جنس المملوك , أو علي ان يكون معني بريئا في الطاهر عن سيده القاذف استحق السيد ان يجلد في الاخرة وان كان العبد غير بريء في نفس الأمر , كما يستحق من العقوبة في الدنيا ان لم تقم علي جانبها فيها لأقيمت عليه في الاخرة الا أن يعفو الله ويكون هذا كما قال في كتاب القذف من المدونة وان علم المقذوفمن نفسه أنه قد زنا فحلال له ان يجده . **[104/2] [105/2]** قلت . انما حد القاذف في الدنيا ليبري في الطاهر لانا لا تتوصل لحال الباطن , ولاطهور كذب القاذف . ولما فيه من صيانة الاعراض المحرم تناولها وتحريم المال والنفس , ونحن نحكم بالطاهر والله يتولي السرائر , حتي لو اطلعنا علي باطل المقذوف وعلمنا منه أنه زني كما لو أقر أو قامت عليه بينة لسقط الحدلتبين صدق القاذف , بل لو لم

يحد القاذف حتي زني المقذوف لزال احصان المقذوف , ويسقط الحد علي نزاع في هذا الحكم , هذا بالنسبة الي احكام الخلق . أما الدار الأخرة حيث لا حاكم الا العليم الخبير المطلع علي خائنة الاعين وما تخفي الصدور يومتبلي السرائر , فلا يحد قاذف من زني لأنه صادق. نعم يطالب بانتهاكهع حرمة المعصوم لا بجد القذف كما لو تبين صدقه في الدنيا , وفيه بعد نطر لأحتمال ان يقال . ما ترتب من الدنيا ولم يستوف فيها استوفي في الاخرة . نعم يبقي في الحديث مع النطر الي هذه القاعدة اشكال علي مقتضي المذهب من أن قاذف العبد لا يجد في الدنيا , لفوات شرط الحد فيه وهو الاحصان البذي هو الحرية والاسلام والعفاف علي نزاع في هذا الاخير , وأحكام الاخرة تابعة لأحكام الدنيا في مثل هذا . فاذا كان هذا في عبد ليس للقاذف فكيف بعبده . الأأن يقال . الحد الذي يقام عليه في الاخرة

حسبما دل عليه الاستثناء في الحديث , المراد به التعزيز فيرتفع الاشكال . واما لفظ المدونه ففيه أبحاث منع من ذكرها كون الأتيان به لم يقصد لذاته بل للتنطير خاصة , وجعل في الكراء للجنس يقرب في التأويل الأخير قي الرواية والله تعالي أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a Muslim to the enemy to prevent destruction of the Prophet's grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 657

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rebels and Captives

وفي أجوبة ابن رشد ما يوافق هذا ويوافق الحكم الذي ذكر ابن حزم الا ان جواب ابن رشد عن النفس لا عن المال , ونصه : وأما السوال عن العدو إن قال ادفعو الينا

رجلا يسمونه والا هدمنا البيت أو نبشنا قبر نبيكم , فمن المسائل التي بيتها أهل الزيع في الناس ليلزموهم بزعمهم استباحه نفس محرمه أو حرمته صلي الله عليه وسلم فيسخرون بالدين واهله , والنبي صلي الله عليه وسلم أكرم علي الله من ذلك , وكما عصمه من الناس حيا يعصمه منهم ميتا , ولو وصلو والعياذ بالله الي قبره الشريف لهابوه وتبركو به , ولم يزل النصاري يتبركون بقبر أبي ايوب الأنصاري رضي الله عنه لمكانه من النبي صلي الله عليه وسلم , فكيف به صلي الله عليه وسلم , ولا بد من الجواب عن السؤال لدفع طعن الطاعن لا أن ذلك يقع فانه محال بفضل الله تعالي, فنقول : إن الواجب كان يكون علي جميع المسلمين أن يموتو عن اخرهم ولا تستباح حرمته صلي الله عليه وسلم ولا يدفع اليهم الرجل الذي طلبوه ليقتلوه, إذا ليس هو اولي أن يكون فداء لحرمته من كل واحد منهم وقد قال صلي الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحب" إليه من نفسه وماله وولده ووالده والناس أجمعين "وقال سعد بن الربيع" للذي التمسه يوم أحد في القتلي اخبر قومكم أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم وواحد منهم حي , وحرمته صلي الله عليه وسلم حيا وميتا سواء.. وقال صلي الله عليه وسلم "كسر عظم المسلم ميتا" [108/2] [109/2] ككسره وهو حي "يريد في الاثم فكيف به صلي الله عليه وسلم انتهي" مختصرا.. وقد علمت ما يفهم من كلام ابن الحاجب من أنه لا قائل في مذهب مالك بخلاف هذا الا ما للخمي في الجهاد من حرق جماعه من المسلمين للكفار الطالبين لهم في البحر , وذلك قوله وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين ان يكون خفيفا لان هذه ضروره الي اخر كلامي. وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages to the enemy in jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 658

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Recourse for Ransomers

حكي عنه ابن الحاجب وحكي غيره ايضا بقوله : وروي اللخم أنه لو خافت الي قوله وهو مما انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعه من السفن . وقال أيضا ان لو خيف علي استيصال الاسلام إحتمل القومين كالشافعي , وذكر أيضا في كتابه الاصلي في فصل المرسل بقوله : وإن كان ملائما الي قوله وشرط الغزالي الي ان تكون المصلحه ضرورة كليه , الا أن في قوله وهو مما فرد به نطر , فاني رايت في المعونه وفي الاشراف لعبد الوهاب في كتاب الجهاد حين ذكر أخذ المسلمين رهائن من المشركين واسلمو ا بايدينا انا نردهم اليهم ولا يجوز لنا حبسهم خلافا لمن ابي ذلك ما نصه : ولان إذا لم نردهم لم نأمن من غدرهم بالمسلمين, لانهم إنما يهتمون ما دامو علي دينهم , ومراعاه العامه اولي من مراعاه الواحد والاثنين انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from a siege when the enemy threatens to kill Muslim prisoners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 658

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Recourse for Ransomers

وفي النوادر :قلت , يعني سحنون , فإن حاصرناهم وقالو إن لم ترحلو ا عنا والا قتلنا اسراكم عندنا وسالهم الاساري الرحيل , قال إن كانو علي اياس من فتحه

فليرتحلوا , وإن كانو أشرف عليهم وهم منه علي اليقين فلا يتركو وإن قتلو الاساري, وقاله الاوزاعي وسفيان انتهي . واذا جاز التعرض لقتل المسلمين بمجرد ما يرجي من فتح الحصن وهو جلب منفعه , فاحري ان يجوز يدرء مفسده عامه لا مفسده اعظم منها. وهي استيصال الاسلام المستلزم ذهاب أقوي الضروريات التي هي حفظ الدين , والقاعده ان رد المفاسد بالا طلاق اولي من جلب المصالح بالاطلاق, فكيف بهذه المفسده . وهذا كله مما يعارض نقل ابن حزم المذكور ويرد قول من قال في اختيار اللخمي إنه ممماانفردبه , الا أنه علي خلاف مقتضي قوله في الجهاد من [109/2] [110/2] المدونة . واذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أري أن يحرق أو يغرق لقول الله تعالي (لو تزيلوا اعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) انتهي . وتامل نقل ابن يونس مع ما نقلنا من النوادر , ورأيت في فصل الاكراه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming infidel captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 712

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

حكم فداء أساري الكفار

Mas'alah: What is the second section of the discussion on captives and ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 712

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on

Ransoming Captives

والفصل الثاني التقييد الوارد من مالقة والبحث عما وقع فيه ليتضح الحق ان شاء الله تعالي .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with money versus exchanging them for Muslim prisoners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 713

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

المن , كما يجوز ترك القتل في القصاص الي البدل والي غير بدل , وحجة المنع قوله تعالي :ما كان لنبي أن يكون له أسري الايتين . وقد قيل ان ذلك منسوخ بقوله: فاما منا بعد واما فداء , وأما فداء المالك غير الامام مملوكه الكبير الكافر فقال ابن أبي زمنين في المقرب ما نصه : قال محمد وفي كتاب الجهاد لعبد الملك أنه قال : مضي العمل باستحباب قتل الاساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي المسلمين مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم , فان ترك قتلهم واستحيوا لم يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال علي حال من الحال . ولا بأس أن يفدي بهم أساري المسلمين . وقال محمد بن أبي زيد في النوادر : ومن كتاب "ابن المواز" : ويفدي العلج منهم بمسلم لا بالمال ولكن بالمسلمين , ومنه : ومن اشتري علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية , قال يمنعه الامام من ذلك .

Mas'alah: Why did Sahnun prohibit ransoming captives with money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 713

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

وقيل لسحنون لم منعت من فداء الأساري بالمال وقد أخذ النبي صلي الله عليه وسلم المال من أساري بدر , فقال : خصت مكة وأهلها بخواص منها أنها لم تغنم ولا خمست , وهي عنوة , وقد من النبي صلي الله عليه وسلم علي بعض الأساري دون فداء , وقد أبيح له ذلك بقوله تعالي :فاما منا بعد واما فداء حتي تضع الحرب أوزارها .وذلك فتح مكة , ثم لا يجوز اليوم [159/2] [160/2]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with a disbeliever?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 713

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

المن علي المشركين , ولكن انما هو القتل والرق أو الفداء بأساري المسلمين . ومن النوادر أيضا ما نصه : ولا حجة لقائل ان النبي صلي الله عليه وسلم قد فادي أساري بدر لأن الله لم يأذن له في ذلك وقد عاتبه عليه فقال : ما كان لنبئ ان يكون له أسري حتي يثخن في الأرض الي قوله :لولا كتاب من الله سبق الاية , ولا بأس أن يفدي المسلم الأسير بمشرك وان كان الكافر قائدا شريفا , وأما ان يفدي الكافر بالمال فلا , قاله مطرف وابن المباجشون , وحكي الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في كتاب (اختلاف مالك

Mas'alah: Which Maliki scholars permitted or prohibited ransoming prisoners by non-imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

وأصحابه) من تاليفه عن أشهب انه قال لا باس بذلك , فيتحصل من مجموع هذا النقل ان فداء الكبير لغير الامام منعه من علماء المالكيين عبد الملك بن حبيب وسحنون ومطرف وابن الماجشون وابن المواز , وأجاز أشهب وحده .

Mas'alah: Is the permissibility of ransom specific to the imam or general?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

فان قيل ان ذلك مختص بالامام فيجوز له دون غيره , فلقائل بالجواز أن يقول ان الأصل عدم التخصيص , فكما يجوز للامام يجوز لغيره , ولقائل بالمنع أن يجيبه عن ذلك بأن فعل الامام فيه مصلحة عامة للمسلمين فجاز له ذلك بخلاف غيره , ولا يفعل الامام المفاداة أو غيرها من الوجوه التي تجوز له الا باجتهاد ونظر في مصالح المسلمين .

Mas'alah: How do those prohibiting ransom interpret the Quranic verse on ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

وأجاب القائلون بالمنع من الفداء عن قوله تعالي فاما منا بعد واما فداء, وعن فداء النبي صلي الله عليه وسلم أساري بدر بما حكيناه عن سحنون من أن ذلك مختص بمكة وأهلها .

Mas'alah: What is the counter-argument for the permissibility of ransom in jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ولقائل بالجواز أن يجيب عن ذلك بأن الأصل عدم التخصيص فتحمل الاية علي اطلاقها , ويدل فعل النبي صلي الله عليه وسلم علي الجواز في أساري مكة وغيرها , واحتج القائلون بالمنع من الفداء بقوله تعالي : فاما منا بعد واما فداء , أو يقول انما تقتضي الاية العتاب علي ما وقع من الفداء ولا تقتضي [160/2] [161/2]

Mas'alah: Does the Quranic rebuke imply prohibition or merely leaving the better option regarding ransom of captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

المنع منه , ولو كانت تقتضي المنع لكان فيها لفظ نهي أو تحريم أو ما يدل علي ذلك . وله ايضا أن يقول انما وقع العتاب فيها علي ترك الأولي لا علي فعل ما يجوز . ومن حجة القائلين بالمنع من الفداء ما يخاف من اطلاع الأساري علي عورات المسلمين وابلاغهم ذلك الي أهل الحرب , وهذا مبني علي الحكم بالمصالح أو سد الذرائع , وذلك من القواعد المختلف فيها , ولكن مذهب مالك العمل عليها .

Mas'alah: What is the ruling on killing adolescent prisoners of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 717

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

الذي نقلنا من المقرب وهو قوله مضي العمل باستحباب قتل الأساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي الاسلام , مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم , فان ترك قتلهم واستحيوا لم يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال علي حال من الحال فنص علي المراهقين . وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقي الخلاف في الكافر

المحارب الذي أنبت ولم يحتلم هل يقتل أو لا ورجح أنه يقتل , وحكم له بحكم الكبيرواستدل علي ذلك بما روي عن عطية القرطي أنه قال : عرضنا علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله . وقال ان الاحتلام انما يتعلق به حقوق الباري تعالي , وأما حقوق الادميين والاحكام التي تنفذ من الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام , لأنه أمر لا يدري ويمكن كتمانه وادعاؤه , وانما يجب ذلك بأمر يطهر ويمكن معرفته بالنطر اليه وهو الانبات علي أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بأكثر مدة , وأكثر ما يكون مقارنا له ,

وأما ان كان هذا العلج في المذهب من يقول بجوازه الا اذا كان الجيش بدار الحرب أو بقرب خروجه الي بلد الاسلام .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Christian prisoners of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 717

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

وأما الفصل الثاني وهو النظر في التقييد الواصل الي الحضرة في هذه المسألة فوقع فيه أن مفاداة أساري النصاري أمر بين الجواز علي الاطلاق , وليس الأمر كذلك , فان أكثر المالكية يمنعونه علي حسب ما نقلنا عنهم . فلو قال انه أمر ممنوع علي الاطلاق لكان أقرب الي الصواب ووقع فيه ان المعلوم الشهير عند المالكية وغيرهم أن الأساري مخير فيهم في وجوه : منها الفداء وهذا التخيير انما هو للامام لا لغيره . ألا تري أن من الوجوه التي يخير فيها عقد الذمة علي أداء الجزية , وليس ذلك لغير الامام . وانما ذكر العلماء التخيير في [163/2] [164/2] الوجوه للامام ولم يذكروا التخيير لغيره . وأما عند غير المالكية فقد ذكرنا أن أبا

حنيفة يمنع الفداء للامام , حكاه عنه الباجي في (المنتقي) , فمن باب أولي وأحري أن يمنعه لغير الامام ووقع فيه أنه قد مضي العمل من العلماء والفضلاء وقضاة العدل وأهل التقوي بفداء أساري النصاري , وهذا الشئ لا تقوم به الحجة في دين الله تعالي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive to someone who will take him to enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 719

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Recourse for Ransomers

يمنع بيع الأسير لمن يخرج به لدار الحرب فاذا تقرر هذا فلا يحتج بجواز بيعه من الذمي علي جواز افتكاكه لأن الذي يفتك يحمله الي بلاد الحرب وقد ذكر صاحب الجواهر المنع من بيعه ممن يخرج به عن بلاد المسلمين , ووقع فيه نقل عن الانجاد في جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا , وأنه قال المشهور من مذهب مالك أن أبناء الكفار علي دين ابائهم كانوا معهم او لم يكونوا . وهذه مسألة خلاف قد حررها القاضي أبو الوليد ابن رشد في (البيان والتحصيل) وذكر فيها ستة أقوال , وكذلك قال أيضا في (البيان والتحصيل) ان ما جاء عن مالك من بيع الصبي الصغير النصراني من النصاري أن ذلك انما هو فيمن لا يجبر علي الاسلام , وأما الذي يجبر علي الاسلام أو يختلف في جبره عليه فلا يجوز علي قول من يري أنه يجبره عليه أن يباع من النصراني , وان بيع منه جري ذلك علي الاختلاف في النصراني يشتري العبد المسلم هل يفسخ البيع أو يباع عليه وهذا كله يبطل الاستدلال بجواز البيع علي جواز الفداء . ووقع فيه أيضا من أدلة جواز ذلك أن يقال انما

سلمنا ان ذلك ممنوع في الصغير ابتداء لحرمة الاسلام , فنطرنا الان انما هو فيما قد وقع , ما حكمه بعد وقوعه واستدل بمسائل علي صحة ذلك بعد الوقوع , ومعلوم ان الأكثر في المور الممنوعة شرعا أن يمنع في الابتداء وبعد الوقوع , وذلك جار علي مذهب مالك في أن النهي يدل فساد المنهي عنه , وانما الأمور التي تمنع ابتداء

وتصح اذا وقعت قليلة بالنظر الي غيرها فالقياس علي الأكثر أولي . [165/2] [166/2]

Mas'alah: What are the two chapters of discussion regarding the captive of Malaga?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 723

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

فأول ما افتتح به هذا المتكلم جوابه المذكور في فقه المسألة بعد ما قدمه من ذكر ورود السؤال علي الحضرة , وأخذ في الجواب عنه لما سئل منه ذلك ان قال ان النظر في هذه المسألة في فصلين : الفصل الأول فيما تحتوي عليه من أحكام الفقه نقلا ونظرا , والفصل الثاني في التقييد الوارد من مالقة والبحث عما وقع فيه , ثم تكلم في الفصل الأول في حكم فداء الأساري خاصة . وتكلم في الفصل الثاني في الاعتراض علي تقييد طلبة مالقة المذكور وقد كان التقييد الموجه من مالقة يتضمن أربعة فصول [168/2] [169/2] من الفقه المتعلق بالمسألة , أحدها حكم فداء الأساري وافتكاكهم , والثاني حكم اسلام هذا العلج المفتك , والثالث حكم تمكين الفكاك منه , والرابع حكم مال الفدية هل يرجع به علي أحد ام لا فأجاب هذا المتكلم عن أحدها وترك سائرها , ولا خفاء ان هذا ليس من أدب المتعرضين للجواب عن السؤالات ولا من عادتهم , بل الوجه ان يجاب عن كل فصل وقع السؤال عنه , وان كان ذلك غير موافق لمذهب المجيب فان النزاع باق في المسألة ولم تقع عليها موافقة من الجانبين فترك ذلك مما يعترض .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war according to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 723

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ثم قال : فأما الفصل الأول فنتكلم فيه أولا في حكم فداء أساري الكفار من الجواز والمنع , ثم نتكلم ثانيا في هذه النازلة بعينها وأخذ يتعاطي . درجة الاحتهاد ويستعلي علي الأيمة المقلدين , فذكر مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة في فداء الأساري من الجواز زالمنع وأورد حججهم من الكتاب والسنة والقياس , واشتغل بالرد والقبول لما طهر له رده أو قبوله من ذلك ,

وترجيح بعض أقوالهم علي بعض . ولا خفاء ما في ذلك من التعاطي لما لا ينبغي لأحد من كبار أهل العلم بزماننا هذا , بل حسبه تقليد الأيمة المقلدين والأخذ بأقوالهم وأقوال أتباعهم , ولم يزل ذلك طريقا متعبدا للعلماء وسنة محفوظة عند الفقهاء وأهل الفتيا وخصوصا بلاد المغرب , فان اتباع أهلها لمذهب مالك رضي الله عنه والتوامهم الأخذ بقوله وقول أصحابه ومنع ملوكها وأمرئها الناس من الخروج عنه أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج الي استشهاد عليه , حتي انه لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك ولا الأخذ بغيره من المذاهب , وكل من رام شيئا من ذلك أو جنح اليه لقي من الانكار لعلمه والتسفيه لحلمه ما لم يكن له به قبل ولا استتب له معه أمر . هذا والناس ناس كما قيل والزمان زمان والعلم صافي الموارد غمر المناهل, وأهله موفورو العدد قادرون علي القول والفعل متمكنون من أزمة النطر مترشحون لارتقاء المراتي العلية في العلم , ومع هذا فكل

من ألم بشئ من ذلك قال له لسان الحال ليس بعشك فادرجي . [169/2] [170/2]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war by the imam and by the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 725

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

ان من جملة ما بدا عليه من الاضطراب والتحكم الذي لا معني له ولا موجب الا عدم الممارسة لاصطلاح الفقهاء وقلة المعرفة بموارد ألفاظ نصوصهم أن جعل الأساري علي أربعة ضروب : ذكور كبار وغير ضعفاء , وذكور صغار , وذكور ضعفاء كالشيوخ والمرضي , واناث . ثم قال فاما الذكر الكبير غير الضعيف فينظر في حكم فداء الامام اياه , وفي حكم فداء مالكه غير الامام اياه , فانظر الي هذه العبارة ما أشنعها تعرف منها بعد غور الناطق بها وقدر نبله , ثم قال : فأما فداء الامام اياه فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة , ثم ذكر حجة الجواز والمنع من الكتاب والسنة والقياس من غير ان ينقل النص عن مالك والشافعي وأبي حنيفة بصحة ما نسب اليهم من جواز الفداء للامام ومنعه كما فعله في القسم [170/2] [171/2] الثاني من ذكر نصوص فقهاء المذهب في منع الفداء وجوازه , فان النظر في الدليل ثان عن تصحيح الدعوي وتحقيق نسبتها لمن نسبت اليه , ولا شك أن ذلك من الخطأ البين المعترض علي فاعله . وكذلك أيضا لم يذكر في جواز الفداء للامام او منعه قولا لأحد من أصحاب مالك ولا نصا عمن تبع مذهبه من الفقهاء كأن ذلك شئ لم يمر ببالهم قط ولا لهم فيه نظر ولا فقه , وتلك الحجج التي أوردها

علي الجواز للامام أو المنع له ليس له فيها ما يدل علي

اختصاصها بالامام ولا بغيره , بل هي كلها في مطلق الفداء من غير تخصيص الفادي ولا تعيينه , فبالوجه الذي تدل علي الجواز للامام بذلك بعينه تدل علي الجواز لغير الامام , اذ لا تخصيص فيها ولا تقييد , فقصرها علي الامام في الجواز والمنع خطأ واضح وتحكم بين لا وجه له .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive by the imam versus a non-imam owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 726

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

ثم قال وأما فداء المالك غير الامام مملوكه الكافر فقال ابن أبي زمنين ما نصه كذا , وأخذ يسرد ما اشتهر من نصوص فقهاء المذهب في منع الفداء واباحته مطلقا للامام وغيره . وهذا التقسيم الذي جعله دائرا بين الامام وغير الامام وتخصيصه للامام بجواز الفداء وغير الامام بمنعه تحكم منه لا وجه له ولا دليل علي صحته . بل الدليل الواضح يقوم علي فساده ومخالفته للصواب , فانا نقول له لا يخلو أن تريد بقولك ان مالكا أجاز الفداء للامام أن هذا الجواز اجماع في مذهب مالك لا خلاف في ذلك من أحد أصحابه , أو تريد أن الخلاف فيه في المذهب . فان أردت أن الخلاف فيه فالتقسيم فاسد لا معني له . فان الخلاف أيضا في مذهب مالك في القسم الثاني , وهو حكم فداء غير الامام مملوكه الكافر . فجعلهما قسمين وتخصيص أحدهما بالجواز والاخر بالمنع خطأ صراح وتجكم لا وجه له . وان اردت أن ذلك الجواز

الذي حكيته عن مالك في الفداء للامام جواز اجماع لا خلاف فيه في المذهب فذلك أيضا باطل بالأدلة الواضحة , منها ان القاضي أبا الوليد بن رشد قال في كتاب (المقدمات) لما ذكر التخيير للامام في الأساري ما نصه : والتخيير في الأساري ليس علي الحكم بالهوي , وانما هو علي وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في حد المحارب , فان كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الامام ولم يستحيه ثم [171/2] [172/2] قال بعد ذلك : وان رد الامام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك , مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال

الواسع الكثير فيري الامام أخذه أولي من قتله . ثم قال وقد حكي "الداودي" في كتاب (الأموال) له أن اكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسير بالمال ويقولون انما كان ذلك ببدر , لأن النبي صلي الله عليه وسلم علم انه سيطهر عليهم ويااق القصة في ذلك , قال وانما يتفق علي فدائهم بأسري المسلمين . قال القاضي أبو الوليد : والذي ذكرته هو الصحيح . فانطر الي هذا الكلام وتأمل ما حكاه الداودي في أن اكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال ويعللون قصة بدر . ولا شك ان هذا المنع انما هو للامام , فان القاضي أبا الوليد لم يتقدم له كلام في الفداء لغير الامام , ولو كان عنده هذا المنع لغير الامام لما جعله معارضا لما ذكرت . ومن الأدلة علي وجود الخلاف في المذهب في جواز الفداء للامام وان ذلك ليس باجماع النص الذي نقلناه في التقييد الأول من (المنتقي) للباجي , وهو قوله ان المن والمفاداة جائزان عند الجمهور الفقهاء , وقد اوافق هذا المتكلم علي أن المقصود بهذا الجواز انما هو للامام , فقوله عند الجمهور يدل علي الخلاف وان ذلك ليس عند الجميع , ومما يدل علي صحة ذلك وأن المانعين للفداء من أصحاب

مالك يمنعونه للامام وغيره , ما أورده هذا المتكلم من نصوصهم حجة علي منع الفداء لغير الامام , فانها كلها مطلقة غير مقيدة ولا مختصة بغير الامام , بل أكثرها يفصح بأن . المراد بالمنع هو الامام . ولا شك أن هؤلاء الفقهاء الذين أورد هذا المتكلم أقوالهم هم الذين أشار اليهم الداودي بقوله ان اكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال , اذ هؤلاء هم أصحاب مالك المشهورون بالأخذ عنه .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive infidel with a Muslim rather than money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 728

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

والثاني قوله : وقال أبو محمد ابن أبي زيد في (النوارد) ومن كتاب "ابن" المواز ": يفدي العلج منهم بمسلم لا بالمال ما لم يكن المفدي منهم معروفا" بالشجاعة والذكر فليفد بمثله في الذكر من المسلمين وهذا النص أيضا طاهر الاطلاق والعموم لا يحتمل التقييد ولا التخصيص بالامام ولا بغيره اذا نظرته علي الجملة . وأما اذا تدبرت قوله ما لم يكن المفدي منهم معروفا بالشجاعة والذكر فليفد بمثله , فستعلم أن النطر في هذه الموازنة وأمثالها من المصالح العامة ليست من وطائف العوام وأغمار الرعية بل ذلك من خواص الأيمة والملوك الذين يعرفون أقدار الناس وأكفائهم ويحسنون النطر في هذه الأمور , فالمنع الوارد في هذا النص , الامام أحق به وأولي من غيره من العوام .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming male captives with money according to Sahnun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 728

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

والثالث قوله : ومن كتاب سحنون عن أبيه قال : لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين . وهذا النص لا يمكن أحد من العقلاء أن يخصه بغير الامام لما فيه من العموم والاطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on the imam preventing the ransom of a harmful captive purchased from the spoils?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 728

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

والرابع قوله ومنه : ومن اشتري علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية قال يمنعه الامام من ذلك . وهذا النص أيضا واضح الدلالة علي أن المنع والاباحة في الفداء انما هي للامام ولا عبرة بغير الامام في ذلك , وفيه من البحث المتعلق بمسألتنا استقراء الجواز في الفداء بالمال في الذي

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of ransom is specific to the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 729

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options

Regarding Captives

ليس بذي نكاية من الأساري . ومما يدل علي المنع انما هو مختص بالامام ما حكاه في اخر هذا النص وهو قوله : قيل لسحنون لم منعت من فداء الأساري بالمال وقد أخذ النبي صلي الله عليه وسلم المال من أساري بدر قال خصت مكة وأهلها بخواص منها انها لم تقسم ولا خمست وهي عنوة , وقد من النبي **[173/2] [174/2]** صلي الله عليه وسلم علي بعض الأسري دون فداء وقد أبيح له ذلك بقوله تعالي فاما منا بعد واما فداء تضع الحرب أوزارها وذلك فتح مكة ثم لا يجوز اليوم المن علي المشركين , ولكن انما هو القتل أو الرق أو الفداء بأساري المسلمين . وهذه الأشياء التي ذكرت هنا من الفداء بالمال والمن علي بعض النصاري دون فداء لا شك أنها عند سحنون من الأمور المختصة بالامام دون غيره , لأنها محكية عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو الامام الأكبر , وان حكمها عنده المنع للامام وغيره لجعله علة جوازها اختصاصها بتلك القضية المعينة لا تجوز في غيرها للنبي صلي الله عليه وسلم ولا لغيره . ولو كان عنده المن والفداء بالمال جائزين للنبي صلي الله عليه وسلم وللامام وممنوعين لسائر المسلمين لما احتج علي ذلك بان جعل علة الجواز اختصاصها بتلك القضية المعينة , ولكان يقول عوضا عن ذلك ان المن والفداء بالمال انما هو للامام ولا يجوز لغيره , لان ذلك انما جاز للنبي صلي الله عليه وسلم لأنه الامام الناظر للمسلمين في مصالحهم فتأمل ذلك تره واضحا بينا ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 731]

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

وعلي ذلك كله فما أورده من التقسيم والاستدلال علي كل قسم بالمنع والجواز ليس بشئ ولا يناسب أقوال الفقهاء فيه هذه المسألة ولا يلتئم بما يدل عليه معاني نصوصهم فيها , فان كلام الفقهاء وأقوال العلماء من أصحاب مالك وغيرهم في جواز فداء أساري الكفار ومنعه انما ذلك في حكم الفداء علي الاطلاق من غير نطر الي الامام ولا الي غيره , بل بالنطر الي أهل الاسلام عامة , لأن حكم فداء الأساري أمر عام فيشمل جماعة المسلمين . لكنه لما كان امر المسلمين يرجع الي نطر شخص واحد ليسوس جماعتهم وهو الامام كان الفقه الوارد في ذلك واردا علي الامام , لأنه المخاطب بهذه القضية العامة [175/2] [176/2] الحكم دون احاد المسلمين , فما كان في ذلك من جواز ومنع فهو متعلق بنطر الامام والسلطان الناطر في أمور المسلمين , اذ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتحكم في أسيره من الكفار وان كان ملكا له الا بما يختص به من خدمته المقصوره علي منافع نقسه وشبه ذلك , واما أخاجه عن يده وعن بلاد المسلمبن الي أرض الحرب فليس له ذلك الا بأذن الامام الناطر للمسلمين في أمورهم العامة . لما في ذلك من الفساد عليهم . وسواء كان ذلك الأذن من الأمام عاما للجميع من ملكة أسير كافر من رعيته , أو خاصا بأسير معين علي حسب ما يراه الأمام في ذلك من حسن النطر كما هو المشهور الأن عندنا بالأندلس من اباحة ملوكنا ذلك للناس في القديم والحديث . ومما يدل علي ذلك أن الأقوال المأثورة عن العلماء في ذلك هي كلها مطلقة غير مقيدة بالامام ولا بغيره , وغاة ما يوجد فيها من التقييد أن يقول الفقيه ان الامام مخير في الأساوي في وجوه خمس ثم بعد تلك الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 732

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

المشهورة عند العلماء , وأما ان يقول ان الامام يجوز له الفداء وغير الامام لا يجوز له الفداء فذلك شيء غير معروف ولا موجود في أقاويل الفقهاء , بل المانع للفداء يمنعه علي الأطلاق لكافة المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives (fida') in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 732

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ومما يدل علي ذلك أيضا أن الفقهاء الذين منعوا الفداء وهم الذين اجتلب هذا المتكلم أقوالهم قبل قد استدلوا علي صحة ما يذهبون اليه من النتع بقصر الايات الواردة في الكتاب العزيز في اباحة الفداء وفعل النبي صلي الله عليه وسلم في أساري بدر علي قضية معينة . وهذا بين كلامهم في مختصر الواضحة وفي كتاب النوادر وفي غيرهما من كتب الفقهاء حيث وقع التعرض لشيء من ذلك . ولو كان عنهم للامام في هذه القضية نطر ينفرد به وللرعية نطر ينفردون يهعنه لما احتاجوا الي ذلك التعليل , ولأكتفوا أن يقولوا ان تلك الايات المقتضية اباحة الفداء وفعل النبي صلي الله عليه وسلم في [176/2] [177/2] ذلك أمر مختصر بالأمام دون سائر الناس , وأما العيه فحكمهم المنع من ذلك , لكنهم لما كان عندهم النطر في ذلك انما هو

للامام خاصة ولا حكم في ذلك لغيره من المسلمين الا بأذن الامام تكلموا في تلك الادلة من الكتاب والسنة بما طهرا لهم من المنع والجواز حسبما أفتضته أحوال الاسلام والمسامين وأحوال الأمصار والنواحي التي كان فيها أولئك الفقهاء والعلماء , اذ لكل زمان ولكل مكان أحوال تختص به وتجري بحسبها أحكام أهل الفقهية وغيرها , فليس حكم اسلام من الطهور والاعتلاء قبل فتح مكة ووقيعة بدر كحاله بعدهما , ولا حاجة أهل مراكش اليوم الي فداء الاساوي كحاجة اهل الأندلس .

Mas'alah: Which Maliki scholars permitted or prohibited ransoming prisoners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 733

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

فيتحصل من مجموع هذا النقل ان فداء الكبير لغير الامام منعه من علماء المالكية عبد الملك بن حبيب وسحنون ومطرف وبن الماجشون وابن المواز , أجازه اشهب وحده . وهذا كله خطأ مبني علي صحة ذلك التقسيم الفاسد الذي اقسم والتوهم الذي حققه وقطع به من غير دليل ولا حجة . بل الذي يتحصل من ذلك النقل الذي نقله وهو الأدلة التي أوردناها نحن علي فساد ما [177/2] [178/2] توهمه والكلام الذي حكيناه عن القاضي ابي الوليد بن رشد في المقدمات وفي البيان والتحصيل ومن جميع ما سطره العلماء في تواليفيهم في هذه المسألة وأثبتول في مصنفاتهم ونقلوه عن فقهاء المذهب فيها هو ان ما اختاره الامام من تلك الوجوه الخمسه وراه مصلحة للمسلمين واقتضاه نطرة له واجتهاده هو مقتضي مذهب مالك في ذلك والصحيح منهوالحق الذي لا يجوز خلافه ولا يحل

Mas'alah: Can the imam change his ruling on captives based on new circumstances?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 734

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

واذا أنتقل نطر الامام عن وجه من تلك الوجوه الخمسة كان فد اباحه قبل الي غير ذلك الوجه لمصلحة طهرت له في ذلك الوقت الخاث أو النازلة المعينة , انتقل ذلك الوجه الذي اباحه قبل من الاباحة ال الحطر ومن التحليل الي التحريم , كالحال في عهدة المهادنة مع أهل الحرب , فان ذلك يصير قتالهم جراما بعد وجوبه .

Mas'alah: What is the Maliki position on ransoming captives with money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 734

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ومن هنا يتحقق بطلان ما ذهب اليه هذا المتكلم من ان اشهب أنفرد بالقول بجولز الفداء بالمال وحده ز بل قول أشهب موافق لما ذكره القاضي ابي الوليد بن رشد من أنه الصحيح من مذهب مالك , ومخالف لما حكاه الداودي من أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال , فان الذين يمنعون الفداء بالمال , يمنعونه للامام ويمنعون الامام من اباحة ذلك لرعيته لأن الفداء عندهم أمر لا يجوز فعله لأحد بعد النبي صلي الله عليه وسلم , ويعللون ما ورد في ذلك بما تقدم من القصر علي قضية معينة ووقت معين . والذين يجزون الفداء انما يجزوننه أيضا بحسب نطر الامام في ذلك واجتهاده

. فاذا راي الامام اباحته في قضية معينة ومنعه في غيرها جاز بحسب ذلك , وانم رأي اباحته لجميع المسلمين مصلحة جاز لهم ذلك باجازة امامهم الناطر في مصالحهم . واما ان يوجد في المانعين للفداء ما يمنعه للرعية ويبيحه للامام في خاصة نفسه مع اباحة الامام ذلك للناس اويوجد في الموجيزين [178/2] [179/2] للفداء من يجيزه من للرعية مع منع الامام منه ذلكك مما لا يعرف من كلام

الفقهاء ولا تقتضيه نصوصهم وعلي ذلك تجري أحوال أهل الأندلس اليوم في أمر الفداء فانهم مرتبطون في ذلك لما حده لهم ملوكهم وراؤه مصلحة في حقهم , وذلك مقتضي مذهب مالك والصحيح منه .

Mas'alah: What considerations apply to ransoming captives in Andalusia based on public interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 736

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

الاجتهاد ورعي المصلحة وحسن النطر للمسلمين . للأندلس المهدده من طرف المسيحين اعتبارات خاصة في فداء الأسري . والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها ولا يمكن حصرها في قضايا متعدده وأوقات معينة , بل هي بحسب الحال الحاضره والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر في ذلك , ولا يصح حصر مصالح معينة ليتوخي حذرها الأيمةماحدا بعد واحد , لأن ذلك يؤدي الي التقليد . وحقيقة الأجتهاد الذي هو مسوغ للفداء ينلقض التقليد . فالنطر الي المصالح مقصوره علي رأي الامام الناطر في امور المسلمين واجنهاده . لا يلزمه ملاحطه مقصد من كان قبلهولا غير

ذلك , فكما يجوز باجتهاده أن يفدي لامال الاسير ذا النجدة والشجاعة المعروف النكاية والاضرار بالمسلمين , وان كان قتلة واراحة المسلمين من شراء واضح المصلحة اذا طهر له أن أخذ ذلك المال وتسريحه أولي منت قتله كما حكاه القاضي أبو

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting ransom of captives for public benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 737

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

الوليد بن رشد , فكذلك يجوز اباحة الفداء لرعيته في أسراهم اذا رأي ان ذلك [180/2] [181/2] مصلحة لهم لتقويهم بما يأخذونه منهم من المال مدافعة أعدائهم ومقابلة ما منوا به من مكابدة أضرارهم اللازم لهم من الاناء , ولا سيما بهذه الجزيرة الاندلسية التي قد غلب العدو علي جل أقطارها وأحاطوا بمن بقي فيها من المسلمين من جميع جهاتهم . ولما في اباحة الفداء لهم من الاستدراج للعدو الي اباحة فداء من بأيديهم من اساري المسلمين وتوخي مسماحتهم في ذلك وتيسير أسباب خلاصهم . فان فائدة استنفاذ المسلمين من أيدي الكفار عطيمة القدر عند الله تعالي , قد اباح الشرع لأجلها أمورا من المحرمات التي لا تجوز , ولغير ذلك من مصالحهم ومنافعهم العامة والخاصة , فالدليل الذي يحتج به علي اباحة الفداء لغير الامام ليس هو دليل جواز ذلك للامام كما بني احتجاجه عليه هنا الماكلم , فان ذلك يؤدي الي ينفرد كل واحد من الرعية من نطر في ذلك مخالف لنطر الامام , فيفدي من يري الامام المصلحة في استرقاقه , وسترق من يري المصلحة في فدائه . وليس

في الفقهاء من يقول بذلك ولا من يجيزه , بل الدليل علي تسويغ الفداء للرعيه هو ماجعل للامام من النطر في ذلك بحسب اجتهاده وا تقتضيه المسلمين عنده للمسلمين . فمن اجاز للامام فداءه للرعية جاز ومن منعه لم يجزكما هو المعروف الان من احوال ملوكنا بالاندلس , فان الاساري الذين يوتوا بهم من أرض الحرب لابد منةعرضهم علي السلطان أو علي ثقته في ذلك , فمن رأي أن قتله مصلحه من دليل أو ذي نكابة وشبهه قتله , ومن رأي أن المصلحة في استرقاقه للمسلمين واغراء لهم من سمانهم كزعيم أو قائد كبير استرقه ولم يمكن العامة منه . ومن راي أنه يدل في نفسه المال الكثير الواسع الذي ينتفع بمثله المسلمون ويستعينونبه عليدفع مهماتهم العامة للبلوي , تولي فداءه بنفسه وأعد ذلك لمنافع المسلمين , ومن راي أن اباحة فدائه للرعية مصلحة للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authorization of ransom based on ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 738

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

اباح لهم ذلك ومكنهم منه , فجاز ذلك باجازة سلطانهم الناطر في مصالحهم بحسب اجتهاده في ذلك لا بحسب أغراضهم . وأما ما أتي به هذا المتكلم في هذا الفصل فليس بشيء ولا نسبة بينه وبين أغراض أهل العلم في ذلك ومقاصدهم . [181/2] [182/2]

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting ransom of captives for both imam and others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 738

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

واذا أضفت الي قوله في اثناء الاحتجاج . وأجاب القائلون في المنع من الفداء عن قوله تعالي (فانا منا بعد واما فداء) وعن فداء النبي صلي الله عليه وسلم أساري بدر بما حكيناه عن سحنون أن ذلك مختص بمكة وأهلها , والي قوله بعد ذلك واختج القائلون بالمنع من الفداء لقوله تعالي (ما كان لنبيء أن يكون له أسري حتي يثخن في الأرض) وقد حكينا ذلك قبل , طهر لك فساد ما ذهب اليه . فان هذين الاحتجاجين لنما هما علي منع الفداء للامام وغيره وتحريمه علي المسلمين جملة , فأي معنيس لا يراد ذلك هنا حجة علي منع الفداء لغير الامام . مع انه قد صدر كلامه وأفتتحه بجولز الفداء للامام عند مالك والشافعي , ولم يذكر في ذلك خلافا لأحد من أصحاب مالك . وهذا من أقبح التناقض وأشنع الخلل . واما قوله بعد ذلك ومن حجة القائلين بالمنع من يخاف من اطلاع الاساري علي عورات المسلمين ابلاغهم ذلك الي أهل الحرب فذلك أيضا من الأقوال البينة الفساد , فان هذه العلة موجودة فيما يفديه الامام وغيره علي حد واحد , فاحتجاجه بذلك علي منع الفداء لغير الامام ومع ما قدمه منت اباحة الفداء للامام لا خفاء بما فيه من التناقض والاضطراب وفساد الاحتجاج .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children, weak persons, and women in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 738

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ثم قال . واما الصغار والضعفاء والاناث ففي النوادر كذا وأخذ يسرد نصوص الفقهاء في حكم فدائهم من الجواز والمنع ولم يذكر في ذلك تفرقة بين الامام وغيره كما فعله أولا في فداء الكبير , بل اتي بنصوص الفقهاء في ذلك علي اصلها من الاطلاق . وهذا مما يدل علي أن مل ذهب اليه في فداء الكبير من التفرقة في ذلك بين الامام وغيره تحكم منه وميل الي غرضه لم يستند في

ذلك ال قول أحد من أهل العلم , اذ نصوص العلماء في ذلك كله انما هي مطلقة غير مقيدة , فقيدها هو هنالك بحسب غرضه لما اراد ان يبنيه علي ذلك من مذهبه في منع فداء الكبير لغير الامام , وتركها هنا علي حالها من الاطلاق لما لم يكن له في تقييدها غرض ولا فائدة بقصدها , وفي هذا من الفساد ما لا خفاء به .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 745

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

المسائل . وهل يمكن صاحب الجواهر أن يسنوفي في كتابه جميع الخلاف في كل مسألة تقع . وبعد ذلك فانما حق الناطر في كتاب الجواهر أن يعرض ما القاه فيه علي كتب الأئمة , فما وافقها عول عليه وعده في الأقوال الصحاح . وما لم يوافقها

تركه مثل كلام اللائم يمر مع الرياح . وعلي تسليم ما نقله عن صاحب الجواهر وتصحيحه , فذلك التعليل الذي استنبطه بعد القياس والتنطير والبحث الكثير وهو الخوف من الاطلاع علي عورات المسلمين لم يغب عن أحد من الفقهاء , ولا جهلة من تكلم في مسألة الفداء من العلماء , وليس مختصا في نازلتنا هذه , بل ذلك موجود فيما يفديه الامام الذي جوازه في المذهب أشهر من ان يحتج عليه , ولعل ذلك في مسألتنا أخف , فان كلامنا في مراهق ولا شك أن عقله وتميزه لا ينقص عن عقل الكبير وتميزه , فهو لذلك مأمون العائلة في هذا المعني , ومع هذا فتلك العلة هي أصل الخلاف في مسألة الفداء وموجب المنع عند من منعه . ولأجل ذلك كان قتل الاساري قبل فتح مكة وطهور الاسلام اكد من بعد ذلك , ويسبب رعي هذه العلة ومعارضتها بغيرها من العلل الواردة في ترك الفداء تشعبت الاقوال واختار الأيمة في ذلك والعلماء , وعلي تسليمها كانت اجازة من اجاز ذلك , وهو الصحيح من مذهب مالك كما حكاه القاضي ابي الوليد بن رشد , وذلك لما لاحطه من المصلحة والمنفعة الطاهرة فيه , فلا فائدة لذكر ذلك هنا الا تكثير السواد الهدر . وبعد ذلك كله فقياس منع الفدا ء علي منع بيع العبد فاسد وخطأ فلا مر فيه , بل الذي يسوغ هو جواز قياس الفداء علي جواز البيع عند من يجيز البيع , فان الفداء له ضرورة تدعونا علي اباحته , وهي خشية امتناع النصاري من فداء الاساري ان نحن منعنا ذلك , وغير ذلك من الأمور التي لاحطها المتخيرون للفداء , وأحتملوا لأجلها ما يخشي من الاطلاع علي عورات المسلمين . وأما البيع فلا ضرورة تدعو اليه ولا فائدة لنا فيه تسوغ

احتمال تلك العلة المخوفة , ولسنا نخشي من امتناع النصاري عن بيع من في أيديهم من المسلمين فانا نملك من في ايدينا من أساري النصاري ويجوز لنا فيهم البيع

والشراء , ولا يجوز لنا شراء المسلمين الأساري ولا نملكهم فلا ينبغي [188/2] [189/2] لذلك منع الفداء علي منع البيع فاعلمه والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and the validity of ransom contracts with Christians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 746

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ثم قال . الوجه الرابع مختص بهذه النازلة بعينها , وهو ان رجع الفكاك الي أرض النصاري بغير مال ولا علج فيكون ذلك نقصا للعهد الذي جاء به الي أرض المسلمين , وهذا الوجه أفبح هذه الوجوه وأكثرها وحشة , ولو عكس الأمر فيما شنعه علينا من نقص العهد لوافق الصواب والحق الذي لا مرية فيه , وانا اذا أخذنا بقوله وعملنا مع التصاري في مسألة الفداء علي رأيه وما اقتضاه نطره من منع فداء الصغير والكبير والمراهق , كنا قد ناقضنا ما عاهدناه عليه النصاري والفكاكين من اباحة ذلك لهم نقضا شنيعا , وخالفنا ما شرطناه لهم وجرت عليه عوائد المسلمين معهم علي مر الأزمان وتولي الأعصار مخالفة قبيحة , وحللنا ما عقده لهم ملوكنا بالاندلس وأسلافهم ونفذت بهم أوامرهم وصدرت لهم بمضمنة طهائرهم في القديم والحديث حلا يقبح سمعه ويشنع عند العقلاء ابتداعه . وأما اذا حكمنا لهم بصحة عقد الأفتكاك وأمضائه حسبما رأيناه موافقا لمذهب مالك امامنا , وجرينا علي ما اختاره ملوكنا ومضي عليه عمل فقهائنا وقضاتنا فقد وفينا لهم بالعهد الذي عاهدناه عليه وفاء تاما ولم تت==ننقض شيئا منه , فانه لا يشك أحد ممن سلمت فطرته في انا انما عاهجنا هؤلاء النصاري والفكاكين علي ان نجري معهم علي قوانين شريعتنا

وما تقتضيه عوائد ملتنا وأحكامها , فما تقتضيه سنتنا فعلناه معهم , وما خالفت تركناه , سواء وافق ذلك أغراضهم او خالفهم , وأما ان عاهدنهم علي أن نوافق أغراضهم في كل نازلة وقعت بيننا وبينهم فذلك شيء لا يقول به من له عقل

ولا يوافق عليه محصل , والا فما كنا نصنع معهم لو مات هذا العلج بعد أفتكاكه أو ابق أو قتل أو جني جناية تمنعنا من اسلامه اليهم , أكنا نحيسه لهم في الموت والقتل . أو ندفع لهم قاتلة نوافقة لغرضهم . أو نرد لهم ما لهم في الاباق . أو ندفع عليه القصاص اذا قتل أو جني جناية ونره اليهم سالما . وأي فرق بين هذه الوجوه البينة له وبين اسلامه اذا كان وقع بعد عقد الافتكاك وصحته , وحل الثقاف عن العلج والحاقة باحرار أهل ملته في كفالة فكاكه وصحبته . فانظر الي هذا الوجه لما انعكست صورته , وانقلبت حقيقته , كيف استقامت بنيته . واعندلت هيئته , وجري ماء حسن الحق في أديمة . [189/2] [190/2]

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a captive's inner conversion on the validity of ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 747

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Captives' Conversion to Islam

ولما تم له من اباء هذه الوجوه القبيحة ما قصده أخذ يستدرك في المسألة أستدراكا غريبا موحشا , فأتي بقضية لم يقع عليها سؤال , ولا وقع لأحد منا اشكال , ولا لايرادها موجب غير التنقير بما لا ينبغي , واساءة الطن بما لا تحل اساءة الطن بمثله , فقال لما فرغ من ذكر الوجه الرابع . وهذا كله مبني علي أن العلج لم يسلم ولا

اعتقد الاسلام بقلبه الا بعد انعقاد الافتكاك , فأما ان كان أعتقد الاسلم بقلبه قبل ذلك ولم يطهره أو طهر منه ميل الي دين الاسلام أو تزيي بزي المسلمين فيقوي القول بفسخ الافتكاك , فانطر الي هذا الكلام الذي لأجله يستحسن السكوت , والنطر الذي بناؤه في حكم العقل أوهن من بيت العنكبوت , فكيف جعل الاعتقاد العلج الاسلام بقلبه وان لم يطهره اثرا في فسخ الافتكاك , مع أن جمهور الأيمة والعلماء من المسلمين قد قالوا ان الانسان اذا اعتقد الاسلام بقلبه ولم يطهره بتطق لسانه بالشهادتين فانه لا يخلصه عند الله ولا يحكم له بحكم الاسلام في الأمور الخاصة به , فكيف فيما بينه وبين البشر من الحقوق المالية وغيرها . ثم متي كلفنا الله الاطلاع علي مافي القلوب وان نبني عليه أحكام البشر في معاملتهم . ومن

ال1ي يعلم ما في القلوب غير الله تعالي . وهل بمكن أحدا من الناس أن يعلم ما كان في قلب ذلك العلج قبل الأفتكاك أو بعده. ولو أمكن اطلاعنا علي ذلك بنوع من الأنواع لما حكمنا عليه الا بطاهرة , اذ البواطن انما يحكم بحسب مقتضاها علام الغيوب . واما البشر فلم يكلفهم ذلك ولا أمرهم به , وليس يمكن احدا من الناس الاطلاع علي ماكان يعتقده ذلك العلج الا بما يخبرنا به بلفطه ويفصح عنه لسانه , وذلك يحتمل الصدق ولاكذب , فاقراره بذلك الان لا يفيد شيئا في أبطال حق سيده أو غيره من البشر , ولا يقول به أحد من أهل العلم . وعي تسليم تصديقه فيما يقوله ان من انه كان قد اعتقد الاسلام بقلبه قبل عقد الافتكاك لا يفيد بذلك شيئا فانه قد اعترف بالكفر حين عقد الأفتكاك وشهد بذلك عليه العدول , ولا شك ان أقراره بلسانه عمل علي مل أعتقد بقلبه ولم يفصح به لسانه , علي أنه لم يقل ذلك ولا أقر بانه أعتقد شيئا قط منه , فهذا الأستدراك وجميع ما وقع فيه من الخطأ وألتوهم الباطل لغو لا معني تحته ولا فائدة في ايرادة الله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a minor captive in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 748

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ولما اتي بهذا الأستدراك الغريب الذي أخترعه أراد أن يردفه بنطيره [190/2] [191/2] ويشفعه بمثله بأن المملوك صغير والصغير لا يجوز فداؤه , فاستدرج لذلك بان قال فأن قال قائل هذا المملوك مراهق معه حكم يخصه , ولعل فداءه جائز عند القائلين بمنع فداء غيره , وقد كان قبل ذلك الحق المراهق بالكبير وحكم له بحكمه وقطع بذلم وأحتج عليه , لكنه لما أراد أن يشعر بأن هذا المفتك صغير جعل ذلك المراهق ذريعة لذلك , فأورده هذا السؤال وأخذ يذكر المراهق وينطر هل له أحكام تخصه ويشير الي العلامات التي تدل علي البلوغ من الانبات وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a young captive in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 748

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

يمنع فداء الأسير الصغير طمعا في اسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a non-adolescent captive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 748

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

ثم قال . وأما ان كان العلج لم يراهق ولا انبت فحكمه حكم الصغير , وهو منع الفداء اتفاقا , اذا لم نجد في المذهب من يقول بجولزه , والذي يقال

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an adolescent captive in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 749

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

له في هذا جوابا عن قوله هو أن السؤال انما وقع في شخص مراهق وبذلك وقعت شهادة العدول من الموثقين والخطباء في عقد اسلامه , فينبغي أن يكون الجواب علي حسب السؤال . واما التعريض بأنه ضغير غير مراهق فهو من باب الكلام فيما لا يعني والجزاب عما لا يسأل عنه , ومع هذه فالعامة تقول في مثل هذا انما يكذب علي ميت والعرب تقول أيضا في مثل عينه فرراره . وهذا المملوك الذي وقع الكلام فيه لم يزل منذ أزيد مكن ستة أعوام و من حين وصوله من أرض الروم الي الأن ساكنا بمالقة وبالموثقين (1) منها والطلبة يشاهدونه في اليوم مرات عديدة لتردده الي موضع سكناه , وما منهم أحد ولا من أهل مالقة يشك في أنه كان حين أسره ووصوله من أرض الروم الي مالقة من نحو عشرة أعوام , فسنه الأن من ستة عشر عاما أو نحوها , وكل من يراه الأن ممن لا يعرفه قبل ذلك ولا كان راه يحكم بأن سته هذا النحو لا أقا من ذلك , ومن هذا سنه لا يكون الا بالغا أو مراهقا . ولو

فرضناه في هذا السن وليس ببالغ ولا مراهق لم يكن حكمه حكم الصغير عند أحد من الفقهاء كما رأه هذا المتعقب , فان الصغير الذي توقف الفقهاء في اباحة فدائه هو الذي لم يثغر وهو مادون سبعة أعوام لأنه يعد في [191/2] [192/2] سن من لايعقل دين أبائه ولا غيره , بل هو قابل لما يحمل عليه من الأراء والمذاهب , فجعله بعض الفقهاء لذلك مرجو الاسلام ومنع من فدائه طمعا في أن يكون مسلما , وأما من جاوز سن الأثغار وبلغ سنين ونحوها فهوقي حد من يعقل الدين ويفهم القربة وتنفذ وصاياه ويلحق في ذلك بالكبير . لكن هذا التنقير والتعقب الذي جري هنا أتفق أن كان في هذه القضية كما قال تعالي (وعسي أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم) فنبه الي حجة كان الفكر عنها ساهيا , وأذكر الطعن من كلن له ناسيا . وذلك أنه قال علي جهة الفرض ان هذا المملوك مراهق ومعه حكم يخصه , وينبغي أن يقال له نعم معه حكم

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting ransom of young and adult captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 750

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

يخصه من الجواز ليس لغيره , وذلك أن سبب المنع من فداء الصغار عند من يراه انما هو الطمع في اسلامهم لكونهم يقبلون ما يلقي اليهم من الاسلام لعدم حنكتهم وقلة شعورهم بالعار الاحق بهم في انتفالهم عن دين أبائهم . وسبب منع الكبير من الفداء عند القاتل به هو خشية الاطلاع علي عورات المسلمين . فان المراهق فانه قد قصر عن حنكة الكبير ومعرفته بالأمور الضارة والاطلاع علي العورات , وعنده من

الفطنة ما يميز به عن الصغير ويمنعه من قبول ما يلقي اليه من الاسلام لشعوره بما يلحقه في مفارقة الدين أبائه من العار , لكونه يعقل الدين ويفهم معناه , فقد عدمت فيه العلتان اللتان لأجلهما منع الفداء في الكبار والصغار من منعه , فينبغي أن تكون حال المراهق في جوازه أي الفداء أخف وأسهل من الصغار والكبار . وقد حكي صاحب مناهج أدلة التحصيل في شرح ما أشكل من مسائل المدونة أن حكم المراهق حكم النساء في هذه الأشياء وشبهها , لأن عقله يفضل عقل الصغير وينقص من عقل الكبير فحاله كحال النساء .

Mas'alah: Is there consensus on prohibiting ransom of a minor captive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 750

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

واما قول الباحث المجتهدان حكم الصغير منع الفداء اتفاقا , اذ لم يجد في المذهب من يقول بجوازه , فذلك من الأمور التي جرد فيها حسام التعاطي , وجري بميدان امامته . غير متوان ولا متباطيء , وكنه لم يحقق النطر , ولا ساعده القدر , فان قوله ان حكم الصغير منع الفداء أتفاقا نتيجة لا تصح الا عن مقدمتين , فأتي هو باحداهما وسكت عن الأخري مضمرا لها , فأما المقدمة التي أتي بها فهي قوله . اذ لم نجد في المذهب من يقول بجولزه . وأما [192/2] [193/2] التي سكت عنها وسياق كلامه يقتضي أنه أرادها فهي أن يقول أنه قد أحاط علما بجميع أقوال أهل المذهب في هذه المسأله . وان لم يثبت هاتين المقدمتين لم يصح له ما ادعاه من منع فداء الصغير اتفاقا , ونحن ان شاء الله تبين بطلان الدعوي وفساد المقدمتين , اما بطلان

الدعوي هي منع فداء الصغير اتفاقا

Mas'alah: What are the Maliki opinions on ransoming minor captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 751

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

فيكفي في ذلك مل حكاه امام ابو محمد بن أبي يزيد في كتاب النوادر وهو قوله بعد أن ذكر الفداء . وكان أشهب أسهامهم في ذلك وأجاز الفداء في الصغير معه أبوان أو لا أبوان معه . وما وقع أيضا في كتاب الانجاد قال . وأختلفوا في جوتز الفداء بأبناء الكفار الذين لم يبلغوا بعد , وذكر في ذلك ثلاثة أقوال أحدها انه يجوز ذلك بالأساري وبالمال , والنصوص في ذلك كثيرة , لكن في هذين النصين كفاية في المقصود من تكذيب دعوي الأجماع علي المنع , وأما فساد النصين في التقيد اول الذي أجاب عنه وهما هنالك منسوبان الي موضعهما من كتب العلماء , فقوله لم نجد في المذهب من يقول بجوازه باطل . وأما فساد المقدمة الأخري وهي أنه أحاط علما بجميع أقوال المذهب في هذه الأية علي فساد ذلك قول الشاعر . وكيف يصبح في اوهام شيء اذا أحتاج النهار الي دليل وهذا هو اخر الفصل اول من الفصلين اللذين بني عليهما هذا المتكلم تقييده. ثم قال . وأما الفصل الثاني هو النطر في التقيد الواصل الي الحضرة في هذه المسأله . وهذا لافصل أفرده للاعتراض علي السؤال الذي وجه أهل مالقة في النازلة المذكورة وخطاهم في تسعة مواضع منه , كل موضع منها لسان حاله ينشد . وكم من غائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وهانحن نذكر تلك المواضع موضعا موضعا , ونجيب عن كل موضع بما

يليق به ان شاء الله . اعتراض الأول . قال هذا الناقد المعترض . وقع في التقيد أن مفادة [193/2] [194/2] أساري النصاري امر بين الجواز علي الأطلاق , ثم قال وليس الأمر كذلك , فان أكثر المالكيةيمنعونه , فلو قال أنه امر ممنوععلي الاطلاق لكان أقرب الي الصواب , فانطر الي هذا الأعتراض تتبين فيه قلة معرفة المعترض بمدلول الألفاظ ومقتضايتها , فان قولنا في قضية أجازها بعض الفقهاء ومنعها بغضهم أمر بين الجواز كلام صحيح , وان كان المجيز واحد والمانع مائة ألف , فان

Mas'alah: Is the permissibility of ransoming captives established by the Quran and the Prophet's practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 752

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

الجواز قد صح وقوعه في الوجود بقول ذلك الواحد وبأن الناطرين لات سيما ان كان القاتل بذلك من الشهرة في فقهاء المذهب كأشهب , ونسبه القول بجوازها له موجوده في كتب أكثر الفقهاء كمسألتنا هذه . وكذلك لو قلنا هنا ان ذلك أمر بين المنعلكان أيضا صحيحا لأن المنع أيضا موجود . ولو لم يقل باجواز أحد من فقهاء المذهب لكان قولنا في الفداء أنه امر بين الجواز علي اطلاق صحيحا أيضا لأن الله تعالي يقول (فاما منا بعد ولما فداء . والنبي صلي الله عليه وسلم قد فادي أساري بدر , وذلك مسوغ لاطلاق الجواز في الفداء بلا خلاف بين المسلمين , لن الجواز قد وقع وأما كون ذلبك منسوخا أو مختصا بالامام دون غيره أو في وقت دون وقت أو في أسير دون أسير فذلك امر اخر , والتطر خارج عما تقتضيه الاية بذاتها , وفعل

النبي صلي الله عليه وسلم بذاته , وقولنا علي اطلاق يخلص من ذلك كله . لكن هذا المعترض لحرصه علي الاعتراض ذهل عن حقيقةما يقتضيه اللفظ وقدر ان معني الجائز البين الجواز هوالذي لا يجوز غيره أو هو الاكثر أو الأشهر , فبادر الي الأعتراض عن غير تثبت ولا تصور لمدلول اللفظ . ومع هذا فلو قلنا ان افداء بالمال هو الشهير من مذهب مالك أو الصحيح , لم يرد علينا في ذلك أعتراض يكون أكثر المالكية يمنعونه , فانه قد يكون الكثير غير صحيح ولا شهير كمسألتنا هذه , الا تري الي قول القاضي أبي الوليد ابن رشد لما قال ان الداودي قد حكي أن اكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال كيف قال بعد ذلك والذي ذكرته هو الصحيح , يعني الجواز , ولم يقدح في صحة ذلك كثرة القائلين بكراهية الفداء بالمال , فتأمل ذلك . الأعتراض الثاني . قوله ووقع فيه ان من المعلوم الشهير عند المالكية وغيرهم أن الأساري يخير فيهم في وجوه منها الفداء . ثم قال وهذا التخبير انما [194/2] [195/2] هو للاما لا غيره واخذ يحتج علي ذلك , وهذا الأعتراض مع الذي قبله كما قال .

Mas'alah: Who has the authority to decide on ransoming captives: the imam or others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 753

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

فالايكنهما أو تكنه فانه أخوها غذته أمه بلبانها فان قولنا مخير فيهم لفظ عام صالح لمعني الامام وغيره علي الاطلاق ومن غير تقييد ولاتخصيص علي حسب ما وقع في القرأن , وهو قوله تعال . (فاما منا بعد واما فداء) فاذا صح عند الفقهاء وأهل العلم

أن التخيير انما هو للامام كان لفظنا صالحا لذلك, ولو صح أنه لغير الامام لكان لفظنا أيضا صالحا له , والاطلاق في ابتاء الكلام وعند الاخذ في المسألة أولي من تقييده بالمام أو بغيره قبل أن يثبت ذلك . وانما كان يلزمنا هذا الاعتراض لو قلنا أن الأساري يخير فيهم غير الامام , وهذا شيء لم نقل به ولا أعتقدناه , بل مذهبنا الذي بنينا عليه كللامنا أن الخطاب الشرعي في فداء الأساري انما هو مطلق بحسب أهل الاسلام عامة , لكنه مع ذلك انما يتوجه للامام الناطر في مصالح المسلمين العامة , لا أعتبار في ذلك بغيره , بل ما رأه الامام في ذلك من وجوه المصلحة وحده لرعيته هو الحق الذي لا يجوز لاحد ن الرعية مخالفته , وهو حقيقته مذهب مالك كما حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد , فهذا الاعتراض والأحتجاج الذي احتج عليه وسائر ما أورده فيه لا معني له ولا طائل تحته , لأنه لا تعلق له بما ذهبنا اليه , لكنه ان لم يكثر الاعتراضات بهذا وأمثالهلم يطهر للاجتهاد أثر . الاعتراض الثالث . قوله ووقع فيه أنه قد مضي العمل من العلماء والفضلاء وقضاة العدل واهل الفتوي بفداء أساري النصاري , ثم قال وهذا شيء لا نقوم به الحجة في دين الله تعالي , واخذ يستشهد علي ذلك بأن اجماع أهل الكوفة ليس بحجة , ويشنع علي مالك رضي الله عنه وعلي أصحابه أنهم أنفردوا بقولهم ان اجماع أهل المدينة حجة , فانطر الي هذا التشنيع والتطير الذي ليس له في عدم الارتباط من نطير . كيف تنطر مسألتنا بمسألة الاجماع ويحتج علي منعها بمنع اجماع أهل الكوفة وغيرهم . وهل منع اجماع

Mas'alah: Can the practice of Andalusian scholars and judges serve as evidence for the permissibility of ransoming captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 754

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

أهل الكوفة عنده من ينكره الا لن المجوز له يروم ان يستنبط به حكما لا أصل له في الشريعه , ونحن انما حكينا عمل العلماء والفضلاء وقضاة العدل من [195/2] [196/2] أهل الاندلس تأنيسا في قضية منصوصه عن فقهاء المذهب العليه بينة الجواز مضوده بنطر المملوك الذين جعل لهم الشرع النطر فيها وقصر حكمها علي اختيارهم واجتهادهم ولو لم يجر بذلك عمل أحد من اهل العلم قبل زماننا هذا , وجاء الأن من الملوك أو من الحكام من يختار ذلك ويراه مصلحه اقتضتها حال المسلمين الان لجاز له في ذلك وان اكن مخالفا لعمل من تقدم , لأن النطر في ذلك مقصور عليه يفعل فيه بحسب ما يري صلاحا للمسلمين وما يقتضيه حالهم الحاضرة , فكيف بذلك مع موالفقة عمل المتقدمين من العلماء والأقتداء بالسلف الماضي من الفقهاء الفضلاء أمتثال أمر من فرض الله طاعة أمره علينا وجعل له النطر في مصالحنا من الملوك العطماء , ولا شيء أفضل من الأقتداء بأهل العلم والدين , والأنتطام بالأقوال والأعمال في سلك جماعة المسلمين , ومع هذا فلم يزل العلماء والفقهاء والفضلاء يقولون في مصفاتهم في الفقه مضي العمل علي كذا وجري العمل بقرطبة بكذا . وهذا الباجي يقول في كتاب الأحكام له ما نصه . وقد شاهدت القاضي محمد بن أبي عيسي قاضي الجماعة بقرطبة يحكم باجلزة الشهادة علي خطوط الموتي العدول علي ضعف الأخذ بالشهادة علي الخط في الفقه ةغرابتها , لكنه لما راي قاضيا فقيها عدلا لا يحكم بها في قاعدة من قواعد المسلمين وافرة الحط من أهل العلم والمعرفة بالفقه والأحكام الشرعية , جعل عمله ذلك مما يجوز الأستشهاد في هذه المسألة مع ندورها ومباينتها للقواعد الشرعية . والأستشهاد بعمل أهل البلد

ببعض الأقوال الفقهيه دون بعض أمر معروف شهير عند الخاص والعام , لا يجهله من له بالطلب أقل تلبس . ولا شك أن استشهادنا في جواز مسأله الفداء بعمل أهل الأندلس معضود بقول من قال

به من الفقهاء ونطر من اختاره رأه مصلحة للمسلمين من الملوك الذين جعل لهم النطر في ذلك أقرب الي الحق وانسب الي العلم من الاستشهاد بعمل قاض واحد , ومدينة واحده , لكنه من ينكث علي مالك رضي الله عنه وعلي أصحابه بأنهم انفردوا بقولهم ان اجماع أهل المدينة حجة كيف يلتفت الي استشهادنا بعمل أهل الاندلس في قضيه جائزة لبفقه . فالأولي بنا ان نجري معه في ميدان التنديد والتشنيع . ونكل له بضاعة من التوبيخ والتقريع , ونقول له ايها الناقد البصير , والجهيذ النحرير , هبك لم تسمع قول الشاعر [196/2] [197/2] لاتنه عن خلق وتاني مثله عار عليك اذا فعلت عطيم وأبدأ بنفسك فانههاعن غيها فان أنتهت عنه فأنت حكيم فهناك يقبل ان وعطت ويفتدي بالقول منك وينفع التعليم ولا فهمت قول النبي صلي الله عليه وسلم : يبصر أحدكم القذي في عين أخيه ويدع الجزع في عينيه , ماتصنع بقول الله تعالي (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) زعمت أن هذا الذي قلت به من منع الفداء في الكبار والصغار من أساري الكفار هو رأي جميع الطلبة من أهل العلم بحضرة قرناطة , ونحن نعلم أنهم يكتبون عقود افتكاك أساري النصاري رجالا ونساء وصغارا فرسانا ورجالا لا يمنعون من ذلك أصلا ولا يتوقفون في شيء منه , ولم يزل في القديم والحديث وحتي الأن ترد علينا العقود بذلك بخطوطهم وخطوط أسلافهم وعلمائهم وشيوخهم واهل الفتوي منهم , مثبتة بشهاداتهم عليها خطاب قضاتهم , ويرد عليهم أيضا العقود بذلك مخاطبة من سائر البلاد , فيقبل قضاتهم خطابها ويحكمون بمقتضاها ويسجلها الطلبة عليهم ,

ولم يمتنع أحد منهم من شيء من ذلك ولا حفظ عنهم توقف فيه ولا أنكار له , فكيف يفعلون ما هو عندهم حرام لا يجوز ويفتنون بخلافه . ومن يفعل مثل هذا فكيف تجوز فتواه أو يحل لأحد تقليده في أمر ديني . ومن أعجب ما في هذه القضية وأشنعة نسبة

القول بهذا المذهب الي قاضي الجماعة الأن اعزه الله تعالي , مع ماتقرر عند الخاص والعام من قيامه بالعدل وصدعه بامر الله تعالي وجزالته في الحكم وعدم مذاهنته في الحق . ولو كان الأمر عنده طما حكاه هذا القائل من المنع عدم الجواز لكان قد تقدم الي من بحضرته من الموثقين والطلبة بالمنع من كتب عقود الأفتكاك والشهادة فيها ولامتنع من اعمالها والحكم بها والخطاب عليها , ولخاطب جميع القضاة ببلاد الأندلس يأمرهم بمنع ذلك في أعمالهم والتحذير منه والصد عنه من أرادة , اذهم بأجمعخم راجعين (كذا) الي نطرة . ولا يشك أحد في أن له من الجاه والحطوة واعتبار القول عند أمير المسلمين أيده الله ما لو عزم به علي قطع هذا العمل الحرام عنده لبلغ من ذلك مقصوده , ولكان أمير المسلمين **[197/2] [198/2]** أيده الله اكثر الناس أجابة الي منع رعيته واهل مملكته من فعل ما لا يجوز وهذا امر لم يقع في الوجود شيء منه , فدل علي ان تسبه هذا القول الي طلبة غرناطه وقاضي الجماعة بها كذب محض والله أعلم . الاعتراض الرابع : قوله ووقع فيه أننا لو منعنا فداء من بايدينا من أساري النصاري لكان سببا لامتناعهم عن فدائهم من بأيديهممن أساري المسلمين , ثم قال وهذا لا يلزم لأنه ربما رغبوا في فداء من بأيديهم من أساري المسلمين , لرغبتهم في المال . وهذه مباهته صريحه . فانه من المعلوم الشهير عند العالم أن الملوك من أهل الاسلام وغيرهم لم تزل تقابل أعدائها با أكفائها وان كانوا أهل موده بمثل أفعالها معها وتجازيها بذلك وتحذو حذوها . بل تزيد

عليها في ذلك المعني الذي تخترعه , ولاسيما اذا كان فيه نكاية , ولا نكاية اعطم من هذا وخصوص عند ملوك النصاري يالاندلس , فان لهم من قساوة القلوب والكبر مالا خفاء به . ثم هم مع ذلك يرون أن المسلمين مقهورون معهم يعجزون عن مقاومتهم لقلتهم بانسبة اليهم . ومن أدل الاشياء علي

Mas'alah: What is the rationale for rulers choosing ransom over other options for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 757

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

ذلك واعطمها برهانا ما اشتهر عنهم من فعلهم بدليل من المسلمين أو ذي نكايه منهم اذا حصل أسيرا في أيديهم فانهم يسلخون وجهه ويمثلون به أقبح التمثيل واشنعه . وذلك لكون المسلمين جرت عاداتهم بقتل من حصل بأيديهم من أدلاء النصاري . وهذا الذي جري ذكره في التفييد المذكور من هذا المعني لم يكن قصدنا به الحتجاج علي جواز الفداء , فان ذلك لا حجة فيه ولا النطر فيه من وطيفتنا , وانما ذكرنا ما ذكرناه من ذلك تعليلا لفعل ملوكنا في أختيارهم الفداء علي غيره وابداء لوجه المصلحة في ذلك . ولعل ملوكنا قد عللوا ذلك بعلل أخر مصلحية طهرت لهم لا نعلمها نحن , والأمر في ذلك قريب جدا , لكنه اذا ادي الأمر الي الكلام في هذه المألة والمناقشه عليها فلنا انقوا ان ذلك الذي اختاره ملوكنا وجري عليه قدوتنا من اباحة الفداء أمر لا يجوز للناطر في مصالح المسلمين في هذا الزمان وبهذه البلاد الأندلسيه وغيره لا يصح سواه , فان تلك الوجوه الخمسة التي جعل للامام الاختيار فيها معلومه وهي : المن , والفداء , والقتل , والاستراقاق وضرب الجزية , فاما

القتل فانه لو سن المسلمون أن يقتلوا كل أسير حصل بأيديهم [198/2]

[199/2] النصاري لكان في ذلك النكاية العظيمة للنصاري والغيط الشنيع والخروج عن عادة جرت عليها الأمم السابقة علي أختلاف أديانها ومذاهبها , ولأذاهم ذلك بالضرورة الي قتل من بأيديهم من أساري المسلمين , وفي ذلك من الخسارة علي المسلمين والتدمير لهم مالا يخفي علي أحد أنه غير مصلحة ولا جائز , وذلك لكثرة ما بأيديهم من المسلمين . وأما الأسترقاق ومنع الفداء جملة ففي ذلك من الفساد وعدم المصلحة أعظم من الأول , وذلك أنا لو أسترققنا كل أسير حصل بأيدينا من الروم علي مر الزمان ولمنفاد بأحد منهم لكانوا قد أربوا علينا في العدد أضعافا كثيرة , ولخفنا منهم وكنا نعجز عن مقاومة ما حصل ببلدنا منهم , وعن القيام بما

يكفيهم من طعام وغيره , ولكان ذلك سببا لهلاكنا واستئصالنا , مع مايتبع ذلك من توقع امتناعهم من فداء المسلمين وعملهم علي أسترقاقهم مجازاة لنا بعملنا معهم . وأما ضرب الجزيه فذلك شيء لا يمكن ولا يصح بهذه الثغور المجاورة للنصاري . انما كان يصح ذلك بالسوس الأقصي من بلاد العدوة وبالمواضع التي يحيط بها المسلمون من جميع جهاتها , ويوقن فيها من فرارهم الي بلادهم . وبالجملة ذلك شيء لا يتأتي في هذا الزمان بهذه الجهات بوجه من الوجوه , وأما المن بغير شيء فذلك اليوم بهذه البلاد امر بين الفساد , لأن فيه العون علي المسلمين لغير حاجة ولا عوض , مع قلة المسلمين وكثرة النصاري . ثم ان أكثر المقاتلين من المسلمين لو فعل معهم ذلك ولم يعطوا عمن سرح لهم من الأساري عوضا من المال لم يأسروا بعد ذلك أحدا من الروم ولا وجدوا في قتالهم , فلم يبقي الا المفاداة بالمال أو بأسري المسلمين . وقد تقدم أن النصاري وغيرهم من الأمم عاملون علي مكافأة

أعدائهم ومجازاتهم بما يفعلونه معهم , فلو منع االمسلمون فداء الأساري االنصاري بالمال لمنع النصاري فداء الأساري المسلمين بالمال مجازاة لهم . واما تعليل هذا المعترض فجرصهم علي المال فذلك ليس بشيء , فان الناطرين في امور مكافأة الأمم بعضها لبعض هم الملوك , ولا عبرة عند ملوك النصاري أو غيرهم بحرص من بيده أسير من رعيته علي المال اذا كان ذلك يجر هضمية له في ملكه . ثم ان [199/2] [200/2] النصاري عندهم من التغالي في أساري المسلمين وشرائهم بالاموال العطيمة لثقتهم بكثرة ما يبذلهم المسلمون في أنفسهم من المال , وعندهم أيضا من قلة لاغبطه بالاسري منهم وعدم المبالاه بهم والأكتراث لهم مالا يمكن معه أن يفادي بعضهم لبعض ولا يتأني ويمكن فيما بين أهل بلدين أو قريتين , وأما مع تفرق الأساري في البلاد النازح بعضها عن بعض والخارج بعضها في الطاعة والحكم عن طاعة ملوك بعضها وحكمهم , فذلك

من المتعذر الذي لا يأتيولا يمكن معه مفاداة أساري النصاري بأساري المسلمين , فتعينت المصلحة في اباحة فدائهم بالمال حسبما أختاره ملوكنا وجري عليه أسلافنا وعلماؤنا , ولأجل هذا الاضطرار وشيهه قال اهل العلم ان الفتوي في المسائل الفقهيه تكون بحسب النازلة والحال الحاضرة , فيؤخذ في بعض القضايا ببعض الأقوال دون بعض من غير خروج عن المذهب والله أعلم .

Mas'alah: Why did the author cite only the permissive view on ransoming from al-Nawadir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 759

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

الاعترل=اض الخامس : وهوقوله : ووقع فيه نقل من النوادر عن أشهب بالجواز , واضرب عن نقل أقوال القائلين بالمنع مع أن القول بالمنع في النوادر أكثر من القول بالجواز , وهذا الذي عابه علينا هذا المعترض وأنكره من فعلنا هو عمل ذوي العقول السليمة والفطر الصحيح , وذلك أنا نقلنا ما فيه حجة لنل وضد مذاهبنا الذي عليه عمل فقهائنا وأهل بلدنا , وهو اختيار ملوكنا , وتركنا نقل ما خالف , اذ لا فائدة لنا في نقله ولا منفعة في ايراده , ومع ذلك فالذي نقلناه هو الصحيح من مذهب مالك , والقول بالمنع هو غير الصحيح كما حكاه القاضي أبي الوليد بن رشد , فما معني ها الأعتراض الفارغ الذي لا معني تحته ولا جدوي فيه .

Mas'alah: Is the permissibility of ransoming prisoners limited to the Imam or general?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 759

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Imam's Options Regarding Captives

الاعتراض السادس . قوله : ووقع فيه نقل عن المتنقي أن المن والمفاداة جائزان عند جمهور الفقهاء , ثم قال وهذا الجواز الذي ذكره القاضي انما هو للامام لا غيره . وأخذ يحتج علي ذلك بأنواع من الحجج , وقد تقدم من قولنا في هذا التقييد الجواب عن هذا وأمثاله , وهو أن نصوص الفقهاء في مسألة الفداء انما وردت علي الاطلاق لم يفرقوا في ذلك بين الاماموغيره, وان كان في بعضها ما يدل علي أن المقصود بها هو الامام وذلك لأن غير الأمام لا نطر [200/2] [201/2] له في أمر الفداء ولا عبرة في ذلك بل هو تابع الحكم نطر الامام , فنقلنا صحيح علي حسب ما وجدناه من العموم والاطلاق , ولم نبدل فيه حرفا ولا حرفناه عن موضعه

فيرد علينا ذلك الاعتراض , وليس صرف ذلك النص

للامام مما يبطل استدلالنا به , فلا معني لهذا الاعتراض الا زيادة الحشو وتكثير اللغو من عادة الفقهاء أن يدخلوا في التراجم المسائل القريبة منها .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children of unbelievers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 761

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

الأعتراض الثامن قوله : ووقع فيه نقل عن الانجاد في فداء أبناء الكفار علي دين ابائهم كانوا معهم أو لم يكونوا . ثم قال : وهذه مسألة خلاف قد حررها القاضي "ابو الوليد ابن رشد" في (البيان والتحصيل) , وذكر فيها ستة أقوال . فانظر الي هذه الحيرة المنكرة والمعاندة بما لا يوجب حكما ولا يدل علي معني . وهل يناقص ما نقلناه نحن عن صاحب (الأنجاد) من جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا وان المشهور من مذهب مالك تركهم علي دين ابائهم ما ذكره هذا المتعسف من أن المسألة مسألة خلاف , وابن رشد قد حررها وذكر فيها ستة أقوال وهل ذلك الا عاضد لما حكيناه عن صاحب (الأنجاد) وموافق له فان نصه علي المشهور يفصح بأن ثم قولا غير مشهور , فلا شك أنها عنده مسألة خلاف . وانما كان يناقض ما نقلناه بأن يحكي انها مسألة اجماع أو ان المشهور

غير ما ذكره صاحب (الأنجاد) . وأما ذلك الذي ذكره عن ابن رشد فنحن به أعلم

منه , وقد وقفنا عليه في كتاب (الجنائز) وغيره من (البيان والتحصيل) , وتحققنا الستة الأقوال التي ذكرها , وذلك كله موافق لما حكاه صاحب (الأنجاد) لم يخالفه في شئ منه . ومع هذا فنصنا الذي نقلناه عن صاحب (الأنجاد) وأورده هو هنا معترضا عليه يقتضي قضيتين . [202/2] [203/2] احداهما جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا . والأخري ان المشهور من مذهب مالك تركهم علي دين ابائهم , فعاند هو ذلك كله بأن قال : ان ابن رشد قد حرر مسألة الترك لهم علي دين ابائهم وأنها مشألة خلاف , ولم يعرج علي مسألة جواز فداء أبناء الكفار مع أنها فائدة النص وعمدته . فانظر الي هذا الاعتراض المفيد والكلام المحصل المعني المحقق العناد المحرر القصد تر العجب ثم قال في اخره : يبطل الاستدلال بجواز البيع علي جواز الفداء . وهذا الذي أتي به هنا يشبهه عمل من طب لمن حب , فانه صدر بقواعد مختلفة الأساس موضوعة علي شفا جرف هار من المهمل وفساد القياس , ثم أخذ يبني علي ذلك بحسب ما يريد . ولا شك في أن ما يقام علي ذلك الأساس الواهي من البناء غير مرصوص ولا مشيد .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive when the only option is buying a prisoner from an unwilling seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3101

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

[حكم الأسير لا سبيل إلى فكاكه إلا بعلج بيد من أبى بيعه] وسئل ابن رشد عن أسير لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom value of a captive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Disputes Over Ransom Amounts

فأجاب: الواجب أن يؤخذ منه بالأكثر مما اشتراه به، أو ما يساوي على ما يعرف من حاله في بلده ويرجى أن يفتكه به أهله، لا قيمته التي يساوي على وجهه دون الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the price to be paid for a captive and the expenses incurred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Disputes Over Ransom Amounts

وأجاب ابن الحاج الواجب أخذه بالثمن الذي بذله فيه،ويعطى مع ذلك ما لزمه من نفقة وكسوة. دليله ما في سماع أشهب أن على المسلمين فداءهم بأنفسهم وأموالهم. وهذا آكد مما أونجب - صلى الله عليه وسلم - من تقويم نصيب الشريك للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a captive when the purchase price is high?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Disputes Over Ransom Amounts

ونزلت عند ابن رشد فحكم فيها بذلك. وكذلك لو اشتراه بثمن كثير في الظاهر، ليقطع ذلك ما يأخذه منه أعطي فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captive for a non-Muslim prisoner?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495]

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

حكم الأسير لا سبيل إلى فكاكه إلا بعلج بيد من أبى بيعه ... 240

Mas'alah: What takes priority: a captive's ransom or his debts?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5300]

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Captives' Financial Dispositions

وسئل ابن الحاج عن أسير قاطع على رقبته بمال وعليه دين وبيده مال حاضر هل يبدأ بالدين على ما وجب في فك رقبته أو تبدأ الفدية على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing ransom over debt for a captive?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5300]

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Captives' Financial Dispositions

فأجاب: بأنه يبدأ بدين الفدية قال وكأني أذكرها نصا ولا أعرفها الآن.

BAB 10

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of enemy combatants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 662

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Killing of Women and Children in Combat

لا يقتل السري من أطفال أهل الحرب ونسائهم الا اذا قاتلوا المسلمين وسئل الفقيه ابن العباس المريض عن اطفال أهل الحرب ونسائهم اذا اسروا وقد كانوا يحاربون مع كبارهم , هل يحكم لهم بحكم الذكور الكبار . وكيف ان لم يكن منهم الا حمل الحجارة لمقاتلتهم . وكيف ان برزوا للقتال علي أرجلهم . هل يجب مدافعتهم دفعا يصدهم عن القتال أو يقتلون ان أمكن قتلهم في حال قتالهم . وما الحكم في شيوخهم الذين لا قدرة لهم علي قتال وعالمهم المنفرد في كنيسة لعبادة الهتهم . فاجاب اعلم ان النهي قد ورد عن قتال الطفال والنساء نهيا مطلقا لم يخص به حاله من حالة , لكن تصرف علمؤنا في ذلك بدقيق نطرهم , فقالوا من برز من هذين الصنفين لقتالنا ومدافعتنا راجلا أو راكبا بسلاحه أو عصاه أو حجارة فلنا مقاتلته , فاذا أدي ذلك الي قتله فلا لوم , لأنا لو لم نفعل

وتركنلهم وقتالنا لأدي لقتلنا مع استطاعتنا عل كفهم , والمتسبب في قتا نفسه حرام . وأما المأخوز منهم اسيرا وقت المدافعة أو بعدها فلا يقتل الأطفال المحقق صغرهم , وأما المشكوك في بلوغه فالأكثر لا يرون قتله ابتداء لفعله صلي الله عليه وسلم في بني قريطة , وابن القاسم ممن يرون قتله . واما النساء فان كن يقاتلن بالسلاح ففي قتلهن بعد أن يرد (كذا) القتال واسرهن خلاف , فمن علمائنا من منع قتل المرأه لأنه انما يباح قتلها في وقت المحاربة فكان ذلك موجب اباحة قتلها و وأن ذهب

المانع فارتفع لزواله عنها القتل , ومنهم من اجاز قتلهن بعد السر اعتبارا بجوازه حالة قتلها , ومنهم من فصل فقال ان كانت هذه قتلت احدا حالة مقاتلتها قتلت والا فلا , وأجراها هذا القاتل علي حكم المحارب اذا ظفر به بعد ان قتل , وعلي هذا قال في الواضحة ان المقاتلة منهن بالحجارة , يعني من أعلي السور أو من حيث [113/2] [114/2] يمكنهن , ولا يقتلن برميهن أحدا فيقتلن وأباح سحنون قتالها وقتلها حالة المقاتله بمثل ما قاتلت به . أما ان لم يكن منهن الا حراسة رجالهن واعانتهن بالصياح والاستغاثة فلا يبيح ذلك قتلهن . وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم بمحاربة من نازلهم من أهل الاسلام ولا يستعان برأيه ولا بتدبيره , والمقعد الذي لا يكر ولا يفر ولا يعين بحمل السلاح ولا حجارة ولا يلتمس منهم تدبير , فقال سحنون قتلهم مباح كما يقتل الأعمي والمريض , ولم يبح ذلك ابن الماجشون ولا ابن وهب ولا ابن حبيب , ومثله عن مالك , وقال بعض شيوخنا المحققين هذا خلاف في حال . فمن كان له من هؤلاء رأي وتدبير قتل والا فلا . وأما الراهب المتخلي عنهم لعبادته ولم يدخل معهم في مشورة ولا بعث اليهم بتدبير , فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يقتل , وقيل يقتل لعموم الأمر بقتل الكفار , وفي الواضحة أن من وجد من الرهبان في غار أو دار فحكمه حكم المنقطع في صومعته ويعرف بسيماه , ومن

قاتل منهم قتل . واذا انهزم جيش الكفار وهرب راهبهم معهم فأخذ لم يقتل ان قال هربت لأجل الخوف منكم . وللمسلمين اذا ظفروا بالراهب وخافوا ان يدل العدو عليهم ويخبرهم أن يحبسوه عندهم . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on washing a sword used in jihad that has blood on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 109

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Horses and Equipment

ومما يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب, بل هو أنسب شاهد للمسألة ما وقع أوائل العتبية من قوله: وقال مالك في السيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل ترى أن يغسسل, قال لا ليس ذلك على الناس.

Mas'alah: What does Sahnun say about treating wounds with bones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 120

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Horses and Equipment

قال في باب جامع لمعان مختلفة من كتاب الجهاد في النوادر, قال سحنون: [

Mas'alah: Is jihad or Hajj better for Andalusians in times of danger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 535

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

[الجهاد أفضل من الحج في حق الأندلسيين] وسئل ابن رشد عمن لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت, هل الحج أفضل له او الجهاد؟ وكيف لو حج الفريضة؟

فأجاب فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعم الاستطاعة. وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال. وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها

للضرر, فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل, وهو أبين من ان يسأل عنه. وموضع السؤال فيمن حج الفريضة والسبيل مأمونة. هل الحج أفضل أو الجهاد؟ واختار الجهاد لما ورد فيه من الفضل العظيم. وأما من لم يحج وسبيله مأمونة فيتخرج على الفور أو على التراخي. وهذا ما لم يتعين فرض الجهاد, فإن تعين فهو أفضل من حجة الفريضة قولا واحدا. وأما غير أهل الأندلس كالعدوتين, فإن خافوا على أنفسهم وأموالهم فهم كالأولين, وإن لم يخافوا فالجهاد عندي لهم أفضل من تعجيل الحج, إذ [433/1] هو على التراخي على الصحيح مما تدل عليه مسائل المذهب. وهذا في غير من يقوم بفرض الجهاد, وأما من قام بفرضه من أجناد المسلمين فالجهاد واجب عليهم, إذ لا يجب تعجيل الحج عليهم. وقال ابن طلحة في المدخل: ولقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب بل حرام, لما يركبونه من المخاطرات.

Mas'alah: Is jihad more emphatic than Hajj for a capable Andalusian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 537

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

وأفتى ابن حمدين في رجل قادر على الحج بجسمه وماله انه إن كان من الأندلس أو قطر مجاور لها وهو قادر على الجهاد أنه آكد عليه من الحج, والنفقة فيه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea on Christian ships?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 540

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

قيل ومن هذا الذي أشير إليه في ركوب البحر مسألة واقعة، وهو أنه جرت العادة عندنا بالسفر في البحر مسألة واقعة، وهو أنه جرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى ويكرونها للمسلمين من أفريقية إلى الإسكندرية إلى ناحية بلاد المغرب كذلك، وربما غدروا في بعض الأوقات فكان الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب، وفيها ما ذكره المتقدمون من شديد الكراهة، وهل هي جرحة أم لا؟ والصواب اليوم أنه خلاف في حال، فإن كان أمير تونس قويا يخاف النصارى منه إذا غدروا أو أساؤوا العشرة فهو خفيف، وإلا كان خطرا. وفي عرضة أخرى قال الصواب أنه خطر، لكن رأيت بعض أهل الفضل والعلم يسافرون معهم ورآها ضرورة لتعذر طريق البر أباحت له ذلك، كان يذكر هذا عن القباب أحد فقهاء فاس، وابن إدريس أحد فقهاء بجاية، ولكن اشتهر عنهم أنهم من أهل الدين والعلمن وعندي أن هذا من باب تقابل الضررين فينفي الأصغر والأكبر.

Mas'alah: What are the rulings on jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 649

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

نوازل الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on spoils when killing multiple enemies in jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 649

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Allotment of Shares and Spoils

وسئل من قبل القاضي بقفصه أبي يحيي ابن عقيبة شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن قولهم في كتاب (الجهاد) ولو قتل قتيلين متعاقبين من قال له الامام ان قتلت قتيلا فلك سلبه فله سلب الأول فقط , ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلمن قتل منهم قتيلا أو أكثر سلبهم , فانظروا الصوره الأولي فانها مشكلة علي القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم , وفي مختصر الوقار اذا قال ان وضعت غلاما فهو حر فوضعت غلامين عتق الأول منهما خروجا وهذا كفرع ان قتلت قتيلا فتأملوه .

Mas'alah: What is the ruling on the generality of a conditional phrase in jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 649

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Intentions

فأجاب أما مسأله الجهاد فجواب سحنون فيها علي مقتضي مذهب المخالف , وذلك الحكم يشهد لما اعتبرناه في عموم شيطانا في بعض كلامنا علي قوله تعالي نقيض له شيطانا, وأن ذلك العموم ليس بالوضع بل لما عرض له من كونه محمولا علي كل فرد من أفراد اللفظ العام , فعمومه لحمله علي العام شرطا كان ذلك العام أو غيره , فلا خصوصية لكونه في سياق الشرط كما تقول في الكل الافرادي كل رجل يشبعه رغيف استفادة العموم من غير الفاطها للقرائن المنفصلة . والحاصل أن عموم شيطانا لكونه بعض محمول علي عام وهو موضوع القضية الكلية لا لكونه في سياق الشرط اذ لا فرق في افادته العموم هنا بين كونه من في قوله ومن يعش شرطية أو موصولة وقد عرض ذلك لقتيلا المذكور مع من , ولم يعرض المذكور مع ان , فيبقي علي أصله من عدم العموم , وذلك أن قتيلا المذكور في صلة من يجب أن يكون عاما

لكونه في صله العام , وان [101/2] [102/2] كانت شرطية فلكونه من تمتمها , فكما يصدق من علي كل قاتل يصدق قتيلا بعده علي كل قتيل , فللقاتل سلب الاول والاخر . وقتيلا المذكور مع انه نكرة

في سياق الثبوت لم يعرض له اعتبار عموم وانما هو متعلق الفعل المطلق لكونه مثبتا وفاعله لا عموم فيه لتشخصه فيقي علي اصله من الاطلاق , ووجب أن يكون للقاتل سلب الأول خاصة لأنه أول الدرجات التي صدق فيها ذلك المطلق فيحمل عليه لتحققه , وما زاد عليه لا يدخل الا بدليل , الأصل عدمه , ويزداد هذا الطريق وضوحا بما تقرر في الايمان أن الحنث في مثل ان دخلت دارا أو أكلت خبزا فأنت طالق لا يتكرر الفعل , وانما يتكرر ان كان اللفظ يدل عليه كمهما وكلما , واضطرب في متي . وحاصله أن قتلت قتيلا قضية لا عموم في شئ من أجزائها الا ما هو محل النزاع , أما باعتبار اسور فلأنها مهملة , لأن الاهمال في الشرطيات المتصلة باطلاق لفط ان والمهملة في قوة لفط الجزئية لأنها المتحقق فيها فتحمل علي الجزءية في جميع متعلقاتها , وأما باعتبار موضوعها فلأنها شخصية , ومن قتل قتيلا قضية كلية , لأنها لما كانت عامة للموضوع قام لها ذلك مقام السور الكلي , اذ سور القضايا الكلية ما دل علي عمومها وليس هو بمنحصر فيما ذكر المنطقيون , لأن ما ذكروه من ذلك انما هو علي سبيل المثال كذا نص عليه شيوخنا , منهم ابن عرفة رضي الله عنهم , والتفتازاني وابن سيناء وغيرهم من المحققين . فان قلت : لو لم يعم قتيلا المذكور مع ان لما تناول كل من يصدق عليه هذا اللفظ , بل يكون خاصا ببعضه وليس كذلك . قلت : ان عنيت عموم الصلاحية وانه يصدق علي كل من يصلح له علي البدل فمسلم , وهذا معني عموم المطلق , وليس الكلام فيه . وان عنيبت عموم الشمول المستغرق لما يصلح له ضربه فممنوع لأن هذا هو أول

المسأله الذي هو محل النزاع . وقد أشار القرافي في الذخيرة الي توجيه حكم هذه المسألة بكلام أطنه لا يخلص مع أن كلامه في النسخة التي طالعت منه يقتضي عكس الحكم المنقول , ولم أجد في الوقت غيرها فلذلك تركته فتأملوه . فان قلت : ما ادعيتموه من العموم في قتيل المذكور مع من , ينتقض بما

حكي ابو محمد في بعض أبواب هذا الفصل من النوادر عن كتاب ابن . **[102/2]** **[103/2]** سحنون ونصه . واذا قاتلنا الخوارج مع قوم من أهل الحرب استعانوا بهم علينا فقال الأمام من قتل قتيلا فله سلبه فان من قتل خارجيا فليس له سلبه وله سلب الحربيانتهي . فهذا ينافي العموم . لنما يعم اللفظ ما يصح أن يراد به باعتبار المقامات والذي يرد بالقتيل في هذا المقام من يحل دمه وماله وهم الكفار الحربيون , والخارجي وان حل قتله حال القتال لم يحل ماله , فكما لا يدخل في هذا اللفظ المفتون طلما من مؤمن أو كافر , ولا ينعكس عمومه , كذلك لا يدخل الخارجي ولا يكسر , وتطير هذا البحث الأشكال المشهور الذي يود علي النكره بعد لا العامله عمل ليس , فانه يقال انه نكره في سياق النفي ولم تعم نفي المثني والمجموع كما عمت التي بعد العامله عمل ان , وكلن هذا السؤال عكس السؤال في قتيلا بعد ان عندمن يري عمومه , فان هذه نكرة ثابته وعمت و وتلك منفيه ولم تعم . والجواب . ما ذكرناه من ان اللفظ انما يعم ما وضع له ولما كانت النكرة المرفوعةبعد لا المراد بها الواحد لا جرم عم النفي كل واحد ولا مدخل له في المثني ولا المجموع اذ ليس من مدلولاته . ولما كانت التي بعد لا العاملة عمل ان المراد بها الجنس من حيث هو انتفي الواحد وغيره , فكل عم ما وضع له . وربما وجه حكم ان قتلت قتيلا بوجه حكم ان وضعت غلاما . لاشتراكهما في اهمال القضية واطلاق الفعل وتشخص الفاعل والله تعالي أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on giving enemy captors a Muslim's property to prevent annihilation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 654

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Aman (Safe Conduct)

وسئل عن قول ابن حزم في مراتب الأجماع . واتفقوا علي أنه لو نزل عدو كافر بساحة المسلمين وقالوا ان لم تعطونا مال فلانأستأصلناكم , لم يحل أن يعطوا ذلك ولو خيف استئصال المسلمين . انطروا قوله هذا فهو عبيد جدا , بل الطاهر أنه اذا خيف ذلك وجب اعطاؤهم اياه , ويقومون له اما قيمته أو مثله , بعد ان يحاسب بما ينويه . وقد نقل ابن اسحاق أنه عليه السلام هم ان يصالح عيينة بن حصن بثلث ثمار المدينة حتي ثناه عن ذلك المقداد , ولا يقال قد يكون ذلك بعد أن يسترضي لأصحاب الثمار لأن من البعيد أن ... [105/2] [106/2] يكونو كلهم من يعتبرأذنة وليس فهم يتيم. فأجاب أما بعد هذا النقل يلوح ببادي الرأي وقبل التثبت كما ذكرتم وقولكم الطاهر أنة اذا خيف ذلك وجب اعطاؤهم اياه ؛ وقوله هو لم يحل أن يعطوة ذلك قولان عل طرفي نقيض. لقائل أن يقول بعد تسليم ما ذكر ابن حزم : والصواب التوسط وأن الاعطاء للخوف وتركة وتحمل مقتضي الوعيد جائز, وان الضمان هو علي الامر لا علي متولي الامر بالاكراة. هذا هو الطاهر من نقل الشيخ أبي محمد في كتاب الاكراه من النوادر , فانه ذكر في ترجمة الاكراة علي اخذ مال رجل إلي اخرها من كتاب ابن سحنون بعد أن نقل عن المخالف أن الكفر والقذف لا يحلان لضرورة الاكراه كما أحل أكل الميتة للضرورة علي أكل الميتة , قال محمد قد أفسدو هذة العلة بإجماعهم معنا عل أن من اكرة بتهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف عل أن يأخذ مال فلان فيدفعه الي المكره له او امره بذلك أمروهو يخاف إن لم يفعل ناله بعض ما وصفنا . أنه في وسعة من مال الرجل

ودفعه اليه , ويضمن الامر

ولا ضمان علي المأمور ,وقال من خالف انما يسعه ذلك ما دام حاضرا عند الامر, فأما أن ارسله ليفعل ذلك فخاف إن طفر بة ان يفعل بة ما يهدده به فلا يسعه ان يفعل ذلك , إلا أن يكون معه رسول الامر فخاف أ، يرده الية إن لم يفعل , فيكون كالحاضر سواء, قال أبو محمد :وإنما ينطر ف هذا إن كان المكرة يرجو الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن, وان كان لا يأمن نزول الفعل به وسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن انته . وانطر تمام كلامه... وقال في أول كتاب الاكراه : قال محمد وقال سحنون وغيره من أصحابنا إذا أكره بوعيد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف تلف نفسه أو بقيد أو بسجن علي أن يكفر بالله أو يشتم النبي صلي الله عليه وسلم أو يقذف مسلما لم يسعه ذلك , وإنما يسعه ذلك مع خوف القتل لا بغير ذلك , وله أن يصبر حتي يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور وهو أفضل له , قال سحنون وكذلك لو أكره بما ذكرنا علي أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك الا لخوف القتل فقط وذكر ابن.. [106/2] [107/2] سحنون أن اصحابنا وغيرهم أجمعو علي أنه لا يسعه قتل غيرة من المسلمين ولا قطع يدة بالاكراه , ولا أن يزني . وأما علي قطع يد نفسه فيسعه ذلك انتهي... فتعبيرهم في مسألة الاكراه عل أخذ مال الغير بقوله يسعه ذلك , وكذا في جميع الباب , إنما يقتضي أصل جواز الفعل لا وجوبه , بل صرح سحنون أنه ان أكره عل قذف مسلم بالقتل فله أن يصبر حتي يقتل وهو مأجور وذلك أفضل له , وإذا كان هذا في القذف ففي المال أحري لقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع "ألا ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم" وفي بعض الروايات أحسبه قال "وأعراضكم عليكم حرام" الحديث . وكذا قوله صلي الله عليه

وسلم "أمرت أن يقاتل الناس حتي يقولو لا اله الا الله فإذا قالوها" عصمو مني دمائهم وأموالهم الإ بحقها وحسابهم علي الله ", فذكر المال في"

هذا الحديث محقق, والشك في العرض. وأيضا فان حفظ المال من الضروريات الخمس , وليس حفظ العرض منها الا أن يقال هو من المكمل لاحد الضروريات وهو حفظ النسل , ولذلك شرع حد القذف . ولئن سلم هذا فالضروري بالاصاله أقوي من مكمله . فإن قلت:فعلي هذا لو قال إنه لا يسع أخذ مال الغير بالاكراه كما لا يسع قتله بهو كاستوائهما معا في كونهما من الضروريات الخمس , لما كان بعيدا وهو من غير ما قال ابن حزم .. قلت: لا يبعد , وقد يقال كونهما من الضروريات لا يوجب استواءهما لتفاوت مراتب الضروريات , فأقواها حفظ الدين , ثم النفس , ثم العقل, ثم المال فهو في الدرجه الاخيره منها . وفي الثانيه من حفظ النفس فانها مقدمة عليه بدرجه.وأيضا فالاكراه بالقتل وما قد يؤدي اليه علي أخذ مال الغير من باب تعارض مفسدتين: خوف اتلاف نفس المكره بفتح الراء واتلاف المال , وارتكب أخفهما وهو المال علي ما قدمنا من تفاوت مرتبتيهما . وأما في الاكراه علي القتل فالمفسدتان متساويتان , إذ ليس اتلاف هذه النفس المعصومه بأولي من اتلاف مماثلها , ولهذا والله أعلم فرق سحنون ومن قال بقوله بين المال والنفس .. [107/2] [108/2] فإن قلت : ما ذكرت من مسائل الاكراه هذه غير ما ذكر ابن حزم , فان المكره هنا واحد , وهناك المسلمون بأجمعهم فلا يستويان .. قلت : لا فرق فان حرمه المسلم الواحد كحرمه جميع المسلمين كما أشار اليه ابن بشير في الجهاد . قال الله جل جلاله : "من أجل ذلك كتبنا علي بني" إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكانما احيا الناس جميعا . "وقال صلي الله عليه وسلم :" "المؤمن للمومن كالبنيان يشد بعضه

بعضا, وكالجسد إذا اشتكي بعضه اشتكي كله ." وقال "لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلاث.." الحديث . وهذا يقتضي أنه لا يحل بغير ذلك والاثار في هذا المعني كثيرة..

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife and a Quran to war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 664

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

الخروج بالمرأة والمصحف للحرب وسئل أيضا عن رجل من أهل الجزيرة أو من غيرها تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه , وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه اليها في ضرورياته ولحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر وتوقيا ان أشكل عليه شئ عند قراءتها فينظر فيه , هل يباح ذلك أم لا وما تقول أيضا في مركب للمسلمين التقي مع مراكب العدو في الموسطة وأيقن المسلمون بالعطب لا محالة اما بالغرق أو بالقتل , هل للمغلوب أن يستسبل للقضاء حتي يدركه الموت بما أراد الله أو يختار موتا علي موت فأجاب ان كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تومن السلامه معه غالبا فله ذلك , فقد كان النساء في زمنه صلي الله عليه وسلم يخرجن للغزو , وسواء كان ذلك في بر أو بحر , وحديث أم حرام أصل في [114/2] [115/2] الباب , وان كان الجيش قليلا لا يومن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك . وأما المصحف فلا يرفع اليها بحاله خيفة سقوطه منه فتناله يد الكفار فيمتهنونه , وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة , وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفا من حربي أنه يفسخ بيعه صونا له أن يمسه الكافر , وقيل لا يفسخ شراؤه

ولكنه يجبر علي بيعه , وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبدا مسلما . ألا تري أن عبد اليهودي أو النصراني اذا أسلم فانه يباع عليه ولا يترك بيده لحرمة الاسلام , فكيف بالمصحف والله أعلم .

Mas'alah: Is it permissible to use a piece of the Kaaba's covering as a banner for jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 668

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Horses and Equipment

لا باس باتخاذ رقعة من كسوة الكعبة راية وسئل بعضهم عن رجل عنده رقعة من كسوة الكعبة شرفها الله تعالي وهو يريد ان يتخذ منها راية , فهل يجوز ذلك ام لا فأجاب اتخاذ الرايه للجهاد مقصد جليل فلا بأس أن يستعمل فيه الرقعة من كسوة الكعبة ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to perform hijrah but remains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 671

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

أنه لو قدر وتمكن لهاجر وعزم صادق مستصحب أنه ان طفر بمكنة وقتا ما فيها هاجر . وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيله تمكنت فهو غير معذور وطالم لنفسه ان أقام حسبما تضمنته الايات والأحاديث الواردة قال الله تعالي :

Mas'alah: What is the author's strictness in obligating Andalusians to emigrate after the fall of Granada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 688

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

تشدد المؤلف في الزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian captive who converts to Islam after being ransomed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 712

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

أسير نصراني بمالقة فدي بمال , فأسلم قبل الخروج منها ورد علي حضرة غرناطة حرسها الله تعالي سؤال في نازلة كانت نزلت بمدينة مالقة أعادها الله دار اسلام , بجاه سيدنا ومولانا محمد عليه السلام , وهي أن رجلا من اهلها كان له مملوك رومي نصراني مراهق في سنه , فجاء الفكاك يطلب أن يمكن من العلج الذي افتكه أويرد المال , ونطر في المسألة الفقهاء بمالقة , وورد علي الحضرة تقييد بعضهم فيها وسئل ممن بالحضرة من أهل العلم النطر فيها بمقتضي الأحكام الشرعية والفتاوي الفقهية .

Mas'alah: What are the rulings on ransoming adult male prisoners of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 712

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

فأما الفصل الأول : فنتكلم فيه أولا في حكم فداء أساري الكفار من الجواز والمنع , ثم نتكلم ثانيا في هذه النازلة بعينها , اذ الكلام فيها ينبني علي ذلك , والأساري علي أربعة أضرب : ذكور كبار وغير ضعفاء , وذكور صغار , وذكور ضعفاء كالشيوخ والمرضي , واناث . فأما الذكر الكبير غير الضعيف فينطر في حكم فداء الامام اياه , وفي حكم فداء مالكه غير الامام اياه . فأما فداء الامام اياه فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة . وحجة الجواز الكتاب والسنة والقياس . أما الكتاب فقوله تعالي : فاما منا بعد واما فداء وأما السنة ففداء النبي صلي الله عليه وسلم أساري بدر . وأما القياس فنقول يجوز ترك قتل الاساري الي بدل وهو الفداء , والي غير بدل وهو

Mas'alah: What are the arguments for allowing ransom by non-leaders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

ولنذكر من حجج الفريقين ما يتيسر : فوجه القول بجواز المفاداة لغير الامام هو ما تقدم من الأدلة علي جواز ذلك للامام بالكتاب والسنة والقياس .

Mas'alah: What is the response to the previous fatwa regarding the captive of Malaga?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 721

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

الرد علي الفتوي السابقة حول أسير مالقة

Mas'alah: What texts are cited regarding the ruling on ransoming prisoners of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 727

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وها نحن نورد تلك النصوص واحدا بعد واحد لتطهر صحة ما قلناه من انها كلها اما مطلقة تشمل الامام وغيره واما مختصة بالامام .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming dangerous captives with money according to the Mudawwana?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 727

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

فالأول منها قال "محمد" : وفي كتاب (الجهاد) لعبد المالك أنه قال : مضي العمل باستحباب قتل الأساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي

المسلمين مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم , فان ترك قتلهم واستحيوا لم [172/2] [173/2] يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال علي حال , ولا بأس أن يفدي بهم أساري المسلمين . وهذا النص وقع هنا وفي مختصر الواضحة علي حسب ما تراه من الاطلاق وعدم التخصيص بالامام أو بغيره . بل اذا التفت الي قوله الأساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي المسلمين . طهر لك بالدليل القطعي الذي لا مرية فيه عند منصف أن المراد بذلك الامام وغيره معا , فان العلة التي اقتضت المنع موجودة فيما يفديه الامام وغير الامام , وهي خشيه العون علي المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 732

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

ومما يدل علي ذلك ايضا أن الذي يقول بجواز الفداء مطلقا كأشهب لا لمصلحة طهرت له في ذلك لكافة المسلمين . بل هذا من المتفق علي منعه . فان النطر في الفداء انما هو للامام علي الجملة لا أعتبار في ذلك بغيره .

Mas'alah: What are the options available to the imam regarding prisoners of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 733

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

في البيان والتحصيل علي حكم اساري الكفار في ذلك نحوا مما ذكرناه عنه قبل في المقدمات من أن الامام أن يفعل في شأن الاساري من الوجوه الخمسة المذكورة المشهورة في ذلك ما يراه مصلحة ونطرا للمسلمين من غير قصر علي وجه معين من تلك الوجوه . وله أن يخرج باجتهاده ونطره عن المصالح المعتادة مثل أن يفدي بالمال من يكون معروفا بالشجاعة والنكاية في المسلمين وغير ذلك مما يطهر له , ثم فال فهذا تحصيل القول في حكم الأساري علي مذهب مالك . فهذا كله دليل علي صحة ما ذكرناه من أن المنع والجواز المأثورين في الفداء عن الفقهاء انما هو علي الأطلاق والنطر الي اهل الاسلام والامام الذي يسوس جماعته ويدبر أمورهم لا علي ما ذكره هذا المتكلم وذكر في تنوعيه من تخصيص الامام بالجواز وغير الامام بالمنع . واذا تأملت كلام الفقهاء في ذلك وأقوالهم وما أوردناه لك هنا من

نصوصهم وما حكاه عنهم ذلك المتكلم تحققت صحة ذلك ولم ترتب فيها بحول الله ولما فرغ هذا المتكلم منسرد تلك النصوص التي اتي بها حجة علي منع الفداء لغير الاما واباحته قال .

Mas'alah: Why is the imam the sole authority over prisoners of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 734

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

لاحد من الرعية الخروج عنه , لأن حكم الاساري من الأمور العامة التي اختص الاما م بالنظر فيها دون غيره , ولافرق في أن يتولي الامام ذلك بنفسه أو يأمر الناس بفعله ويسند لهم في أسراهم اذا كان ذلك عن نظر منه واجتهاد وملاحطة لمصالحهم من التقوي علي أعدائهم بما ياخذونه منهم من العوض في اسراهم , وتيسر أسباب خلاص أخوانهم المسلمين المأسورين من أيدي الكفار , وغير ذلك من منافعهم العامة والخاصة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a freed captive to slavery and comparing it to selling weapons to the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 765

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

ودخل في ديننا راغبا فيه بعد سراحه من الأسر ولحاقه بأحرار أهل ملته وتمكينه من المسير الي بلده وأهله , فنجازيه علي ذلك بأن نرده الي الرقونجيز بيعه وتملكه لكان

ذلك كافيا في انكار القول بفسخ الافتكاك ومنعه . وأما قول هذا المستدل المحتج بما هو عليه لا له : ومما يد علي أن هذا من المور التي لا تصح بعد الوقوع ما ذ-كره القاضي أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل في بيع السلاح من العدوز و فذلك من أقبح الخطأو وأشنع التعامي عن رؤية طريق الصواب . فان مسألة بيع السلاح من اعدو لا نسبة بينها وبين مسالتنا , فكيف يصح تنطيرها بها والاحتجاج علي فسخها بفسخ بيع السلاح . ذلك أن بيع السلاح من العدو من الامور الشنيعة في الايلام التي لعن النبي صلي الله عليه وسلم فاعلها في الحديث الصحيح , واتفق الفقهاء علي منعها ابتاء فوجب فسخه بعد الوقوع لذلك , بخلاف مسألتنا فان الفداء بالمال قد فعله النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون الأخيار , وقال به الأيمة العلماء القدوة الفضلاء من أصحاب مالك والشافعي , فلا ينبغي تنطيرها ولا قياسها . ومع ذلك فلو أنا نقلنا هذه المسألة التي أحتج بها علينا وأوردناها حجة لنا لكانت مقنعة ودالة علي صحة قولنا بترك الفسخ , فان هذه المسالة علي شناعتها وشدة تحريمها ومنعها ابتداء قد اختلف في فسخها بعد وقوعها , وقال بتركه بعض العلماء حسبما حكاه هذا الناقل الناقد . [205/2] [206/2] واذا وجد القول بترك الفسخ بعد الوقوع في هذهالمسألة الشنبعة أحدوثه في الاسلامالشديدة التحريم المللعون فاعلها , فأحري مسألتنا التي جوازها ابتداء طاهره بين لا مرية فيه لعاقل . علي انا بحمد الله قد أغنانا الله عن بقرات عوف , وأمتنا في سلوك سبل الأحتجاج علي صحة ما ذهبنا اليه في مسألتنامن كل خوف , وأيدنا فبها النص الجلي الرافع للنزاع , المسجل علي خصمنا الالد بالنكول والانقطاع . قال عبد المالك ابن

حبيب في مختصر الواضحة : لو ان رجلامن المسلمين أسر رجلا قائدا من المشركين ففدي نفسه منه باليسر وهو لا يعرفه , ثم تبين له ذلك قبل أن يلحق بدار

الشرك , فاحتج المسلمبأنه لوعرفه لم يرض منه بذلك الفداء أن الرضي يلزمه , وهو حر يخلي سبيله . وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فقالوا مثله , فانطر الي هذه المسألة وما فبها من الفوائد العاضدة لمسألتنا . فان عبد الملك بن حبيب من القائلين بمنع الفداء ولم ير الفسخ في هذه المسألة بعد وقوعها , مع أن التصراني قائد والفادي له غير الامام وفداؤه بالكثير مضر يالمسلمين مخالف للنطر المصلحي ولما تقرر أقوال العلماء , واما فداؤه باليسير فأمر بين الفساد يكاد لا يوجه قائل به في المذهب , لكنه لما وقع لم يجز فسخه ولا رجوع النصراني الي الرق عند عبد الملك بن حبيب ولا عند غيره من العلماء , وان كانوا يمنعون ذلك ابتداء أشد المنع , لكنهم كرهوا الفسخ بعد الوقوع ولم يروه صوابا رعيا للخلاف الذي في أصل المسألة , فان الفداء بالمال من المسائل المختلف فيها الشائعة ابتداء عند كثير من العلماء , ومع ان المسلم الفادي له بين العذر في طلب الرجوع عليه بكونه لم يعرفه , فبهذه المسألة وشبهها من المسائل ينبغي أن تنطر مسألتنا وأن يحتج بها علي صحتها . والحمد لله علي ما هدي اليه من صحيح النطر , ومن به التوفيق الي الصواب , وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . انتهي .

Mas'alah: What does al-Qurtubi say about the conquest of Constantinople and the Dajjal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 838

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

قال القرطبي: فظاهره أنها تفتح بقتال، و هذا الحديث الآخر يدل على أنها تفتح بالتهليل و التكبير، و الحاصل أنه لابد من فتحها، و أن فتحها من الأشراط ما دلت عليه أحاديث كثيرة، و في الترمذي من حديث معاذ، قال: « الملحمة العظمى و فتح

القسطنطينية و خروج الدجال في سبعة أشهر » ففيه أن فتحها يكون مع الدجال، و قد فتحت في زمن الصحابة، و ليس هو الفتح المراد في الحديث، و إنما الذي في الحديث المقارن للدجال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy threatening to destroy the Kaaba or the Prophet's grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 966

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

] بث أهل الزيغ افتراض التخيير بين قتل المسلم وهدم البيت أو نبش القبر الشريف [

Mas'alah: What is the ruling on defending the Prophet's grave and the Kaaba against enemy threats?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 966

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وسئل عن العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام أو قبره عليه السلام وقال للمسلمين ادفعوا الينا رجلا منكم والا هدمنا البيت أو نبشنا نبيكم. فأجاب هذه من المسائل التي بثها أهل الزيغ والتعطيل حتى يلزمهم استباحة قتل النفس المحرمة واستباحة حرمته عليه السلام فيسخروا بهم وبدينهم، وهو عليه السلام أكرم على الله من استباحة أعدائه حرمته، كما عصمة الله في حياته فكذا بعد وفاته. وهلاك من تعرض له

بشيء من ذلك. ولو وصلوا إلى قبره لعظموه وهابوه وتمسحوا به واستشفوا بترابه.

فالروم إلى اليوم يستشفون بقبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه إذا أجذبوا لمكان من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف به عليه السلام. ولما وقع السؤال عن هذا الممتنع المحال فلابد من الجواب ولابد من الحكم بالواجب. فالواجب على جميع المسلمين أن يموت جميعهم دون استباحة حرمته عليه السلام، ولا يدفع إليهم الرجل الذي طلبوه، إذ ليس حرمتهم بأعظم من حرمته. وقال عليه السلام: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين. وقال سعيد بن الزبير للرسول الذي بعثه إليه ليتعرف خبره يوم أحد إقراه السلام مني وأخبره أني طعنت اثنتى عشرة طعنة وقد انفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. وحرمته عليه السلام حيا وميتا سواء، وقال عليه السلام كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا، معناه في الاثم، فكيف به عليه السلام؟!.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a dangerous place to protect travelers from highway robbers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه فقال: الحمد لله إن اقامة هذا المرابط بهذا الموضع الذي كان قبل سكني هذا الذين به مأوى للمحاربين ومهلكة للمسافرين من باب اعانة اللهفان، ودفع الفساد عن أهل الأمان. وما أعظم المثوبة في

ذلك! وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مقيم. وكل الطاعة والحمد الله شرف وعز في الدنيا والآخرة، ولكن يعظم شرفها بتحمل الإنسان المكاره والمشاق لأجلها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { أفضل العبادة أحمزها} ، أي أشقها، فإقامتك بهذا المكان على رغم أنف أهل الفساد سداد ورشاد، وإن شق عليك فذلك أرفع للعمل الصالح، لأنه يصير لوجه مولاك لا لغرض يحصل لك. وما ذكرت من قتال [403/2] [404/2] من تقع منهم المفسدة، وقد يكون معهم من هو سالم من الفساد، لا يفعل ذلك ولا يقدم عليه إلا بإذن الإمام . والواجب مع الاذن أن يبعث إلى من هو سليم فيحذر من الاقامة معهم وينذر ويخوف، فإن تمادي على الإقامة لم يمنع ذلك من ازالة المفسدين عن فسادهم. وأما المال فلا سبيل إليه إلا أن يعلم أن الذي بأيديهم من المال ليس إلا من الغضب والوجوه الخبيثة فإنه يوخذ من أيديهم ويصرف لأربابه إن عرفوا. وإلا اجتهد في معرفة من له فيه حق، فإن أيس من معرفتهم صرف في مصالح الفيء من وجوه مصالح المسلمين والله الموفق بفضله. [خطيب قرية شارك في قتل محارب فطعن الناس في إمامته] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن خطيب قرية اشترك مع أهل قرية في قتل محارب منقطع قتل رجلا على وجه الحرابة وفعل أمورا من هذا النحو، فطعن الناس في إمامة الخطيب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who attack Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1053

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

الحمد لله . جواب سيدنا امتع الله بكم عن مسألة جماعة في مغربنا من العرب ما بين

فارسها و راجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ليس لهم حرفة إلا شن الغارات و قطع الطرقات على المساكين و سفك دمائهم و انتهاب أموالهم بغير حق ، و يأخذون حرم الإسلام أبكارا و ثيبا قهرا و غلبة ، هذا دأب سلفهم و خلفهم ، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم ، بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم ، بل إنما يداريهم بالعطية و الإنعام ببعض بلاد رعيته و نصب عمالهم فيها و قطع نظر عمال السلطنة عن النظر في جبايتهم و فصل أحكامها ، بل هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم ، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها و قتلوا من عاجلوه و طلبوه على قطع رقاب المساكين و أخذ أموالهم و سبي حريمهم ، فأمرناهم بقتالهم و صرحنا بأنه جهاد لما قاله مالك في المدونة ، فاجتمع الناس على قتالهم ، فهزمهم الله و قتل منهم خلفا كثيرا ، و أنكر ذلك علينا بعض المنتمين إلى العلم بهذه البلاد بل كلهم ، فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب كنص المدونة و ما في آخر جهاد الجلاب ، و يقول الباجي يقتل اللصوص إذا أتوا القتال أو طلبوا ما لا يجب أن يعطوه ، و أن مالكا و ابن القاسم و أشهب قالوا جهادهم جهاد ، و روى أشهب عنه أنه أفضل الجهاد و أعظمه أجرا ، و بقول مالك في أعراب قطعوا الطريق : جهادهم أحب إلي من جهاد الروم ، و بحديث : « من قتل دون ماله أو دون المسلمين فهو أعظم لأجره » . و أمرتهم أيضا باتباعهم و قتلهم بعد الهزيمة إذ لا تنكسر شوكتهم لهزيمة واحدة لقوتهم كما أشرنا لكثرة عددهم ، و استظهرنا على إباحة اتباعهم و قتلهم بما نصه الباجي أن اللص إذا أدبر فروى أصبغ عن ابن القاسم إن كانوا قتلوا أحدا فليتبعوا ، و إلا فما أحب أن يتبعوا و لا يقتلوا ، فقلت لهم هؤلاء قتلوا ، مع إن ظاهر كلامه أن عدم اتباعهم و قتلهم إذا لم يقتلوا إنما هو على سبيل الاستحباب .

Mas'alah: What is the ruling on residing among polytheists and emigrating from lands of sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1059

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

قلنا : يختار المرء أقلها إثما مثل أن يكون في بلد فيه كفر و بلد فيه جور خير منه ، أو بلد فيه عدل و حرام فبلد فيه جور و حلال أولى منه للمقام ، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو من بلد فيه معاصي في مظالم العباد ، و هذا الأنموذج دليل على ما رواه أبو عيسى من قوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و إذا استنفرتم فانفروا » ، و قد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة و فلان بمكة و فلان باليمن و فلان بالعراق و فلان بالشام امتلأت الأرض و الله جورا و ظلما . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، و قال صلى الله عليه و سلم : « لا تساكنوا المشركين و لا تجامعوهم » . ابن العربي : إن الله حرم أولا على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين ، و افترض عليهم أن يلحقوا بالنبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة ، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة و بقي تحريم المقام بين أظهر المشركين . [2/ 441] [تارك الصلاة لا تجوز شهادته و لا إمامته] و سئل أبو محمد بن أبي زيد عمن يعرف بترك الصلاة فيوبخ على ذلك و يلام و يخوف فيصلي يوما او يومين ثم ينتهي و يرجع إلى الترك ، ثم يلقى بعد ذلكو يذكر فيقول إن الله غفور رحيم و إني المذنب فيموت على ذلك ، هل يصلي خلفه و تجوز شهادته ؟ و هل يصلى عليه إذا مات و يسلم عليه و توكل هديته ؟ و هل يفرق بينه و بين امرأته ؟ فأجاب بأن قال : يصلى عليه و توكل هديته و لا يفرق بينه و بين امرأته ، و لا تجوز إمامته و لا شهادته . [جاحد فرض الزكاة يستتاب فإن تاب و إلا قتل] و سئل عمن كان بينه و

بين رجل معاتبة في إخراج الزكاة فقال لا تؤدي الزكاة ، فقال له ما أنت إلا كافر على الغضب عليه إذ لم يطاوعه في إخراج الزكاة ، و قد علمت ما فيهن قال لأخيه يا كافر .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who remain among polytheists without emigrating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1182

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

السبيل إلى الخلاص من ذلك . قيل له : فالذين أقاموا بمكة من المسلمين مع المشركين ؟ فقال : قد نزل فيهم القرآن : { ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا } ، فكان المسلم إذا هاجر لا يرثه وارثه إذا مات و لم يهاجر . قيل : فما ترى فيمن أكره منهم لو أن الله أظفر بهم ؟ فقال : و من هذا الذي أكره منهم إذا كان مختارا للمقام على تعظيم الفتنة .

Mas'alah: Is it permissible to oppose an unjust ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2391

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

هل تجوز منازعة الإمام الجائر؟]

Mas'alah: What is the ruling on opposing a just ruler and the obligation of obedience?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2392

وقد وجدت العامة في أنفسها من الفتوى بمحوله، ولم تسلم له تسليما، وليس العتب عليها، وإنما العتب على الصنف الذي يصوب منازعتها، فهو إما غير مؤمن، وإما خارجي من مجوس هذه الأمة، قال ابن رشد: المعتزلة مجوس هذه الأمة، وقال أبو عمر: ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر، وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، قال عياض: وأحاديث مسلم كلها حجة على هذا، كقوله صلى الله عليه وسلم: « اطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك » وقال الطرطوشي في سراجه في الباب: الموفي أربعين: حديث أبي داود عظيم الموقع في هذا الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: « يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم ». ولتوفوا لهم فيدفع لهم ما طلبوا من الظلم [35/5] ولا ننازعهم فيه ونكف ألسنتنا عن سبهم، وقال ابن العربي: السلطان نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي صلى الله عليه وسلم لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها الصبر على إذابته، ويدعى له عند فساده بصلاحه. وقيل لمالك: الرجل عنده علم بالسنة أيجادل عليها؟ قال: يخبر بالسنة، فإن سمع منه، وإلا سكت، قيل: فينصح السلطان؟ قال: إن رجا أن يسمعه، وإلا فهو في سعة، قال أبو عمر وإلا دعا له، لأن السلف كانوا ينهون عن سب الأمراء، قاله محمد ابن المواز. [مسألة في الوزائع واقتسامها بالكيل وبالجزاف]

Mas'alah: Is repairing a collapsed city wall obligatory on the residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2790

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

وسئل سيدنا وبركتنا أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله من مدينة مكناسة الزيتون عن مسألة السور إذا تهدم، نص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم المبارك الشافي في [348/5] مدينة تهدم بعض سورها ومحتاج إلى الإصلاح ولا حبس عليه ولا فيه مال، فهل يجب إصلاحه على من بالمدينة من غني أ وفقير سواء بينهم؟ أو على قدر المال واليسار؟ أم إنما يجب على ذوي المكنة خاصة؟ وكيف إن امتنعوا من ذلك؟ هل يجبرون أم يندبون خاصة أم لا يجبرون ولا يندبون؟ أم يفرق بين الثغور وغيرها؟ وما للماوردي في ذلك هل هو موافق للمذهب أم لا؟ وهل نص عليه أحد من المالكية أم لا؟

Mas'alah: Are widows and orphans required to contribute to building a fortification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2797

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

[هل تغرم الأرملة واليتيم في بناء الحصن المحتاج إليه؟] وسئل القاضي ابن محسود عن قوم أرادوا بنيان حصن لهم هو حيطة لجميعهم هل يلزم مغرمه الأرملة واليتيم؟

Mas'alah: Is it permissible to oppose a tyrannical ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

هل تجوز منازعة الإمام الجائر؟..

Mas'alah: Are widows and orphans required to contribute to building a necessary fortress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

هل تغرم الأرملة واليتيم في بناء الحصن المحتاج إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling items used to aid enemies of the Muslims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

لا يجوز بيع ما يستعان به على حرب المسلمين] وسئل بعضهم عن بيع آلة الحرث وعدة الفرس وما يستعان به على حرب المسلمين. فأجاب: آلة الحرب وعدة الفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين فلا يجوز أن يبيعه سقطي ولا صيقالي ولا حدادي ولا تاجر، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك لوا بيعه من أحد المسلمين، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب وغيرهم، فلا تجوز إعانتهم بكل ما يتقوون به على مفسدتهم كإيواء أهل الزوايا لهم وإطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدهم للانتفاع منهم. ويدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: (من أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [1]. وقال ابن عرفة لا يعذر المرابطون

بالخوف منهم، لأنه يأوون إلى الحواضر، ويكون حالهم حال جميع الناس. وكذلك لا يشتري لهم الأفرية ولا خفاف ولا غير ذلك مما لهم فيه إعانة.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from Muslims under enemy occupation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2969

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

قيل يريد ربع قوصرة قبل استيلاء العدو على أهلها. وأما بعد الاستيلاء عليها كما هي الآن فأموالهم كأموال الدجن. هل يحكم لها بحكم الدار؟ فهي كأموال العدو، أو لم تزل على ملك المسلمين؟ فعلى هذا لا يجوز شراء ربعهم، لأنه لم يتمكن منه كل التمكن فهو كشراء الربع المنزل عليه. وعن بعضهم لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم وجعلهم كأهل الأهواء. وقيل إنه لا يباع الطعام لأهل جرية إلا السنيين منهم، فيجوز، والمنصوص عدم جواز شهادتهم، وترك خطاب قضاتهم، كما جرى به العمل في الفتوى بالأندلس فيمن هو تحت إيالة المرتد. ابن حفصون(1).

Mas'alah: Is it permissible to avoid a fixed tax imposed by the ruler on a town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل بلد، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا حضر أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس

ويبغون في الأرض بغير الحق} . وإلى هذا ذهب مالك في الساعي.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group of highway robbers who also enslave Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3022

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

جواب سيدنا أمتع الله بكم، عن مسألة وهي: جماعة من مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة. هذا دأب سلفهم وخلفهم. مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم. بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام، ببعض بلاد رعيته، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في حياتها وصل أحكامها. ثم هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها، وقاتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين، وأخذ أموالهم وسبي حريمهم، فأمرهم بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد، لما قاله مالك في المدونة. فاجتمع الناس على قتالهم، فهزمهم الله، وقتل منهم خلق كثير. فأنكر ذلك علينا بعض المنتمين للعلم بهذه البلاد، بل كلهم،. فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب كنص المدونة، وما في آخر الجهاد للجلاب. وبقول الباجي بقتل اللصوص إذا أتوا للقتال، وطلبوا مالا يجب أن يعطوه، وأن مالكا وابن القاسم وأشهب قالوا جهادهم جهاد. وروى أشعب عنه أنه أفضل [154/6] الجهاد وأعظمه أجرا. وبقول مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم وبالحديث: (من قتل دون ماله أو دون المسلمين فهو أعظم لأجره) [1]

وأمرتهم أيضا باتباعهم وقتلهم بعد الهزيمة، إذ لا تكسر شوكتهم بهزيمة واحدة لقوتهم، كما أشرنا لكثرة عددهم واستظهر ما على إباحة اتباعهم وقتلهم بما نصه الباجي: إن اللص إذا أدبر فروى أصبغ عن ابن القاسم: إن كانوا قتلوا أحدا فليتبعوا وإلا فما أحب أن يتبعوا ولا يقتلوا فقلت لهم: هؤلاء قتلوا، مع أن ظاهر كلامه: إن عدم اتباعهم وقتلهم إذ لم يقتلوا إنما هو على سبيل الاستحباب. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse to someone who will give it to rebels as tribute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3048

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وسئل ابن أبي زيد عن هؤلاء الأمراء الذين يلون الناس، يأتون إلى قوم لا تمكن طاعتهم عليهم من شدة وعر جبالهم، فإن امتنعوا منهم في الجبال، منعوهم الحدث، ورعي مواشيهم، فصالحوهم على خيل يدفعونها إليهم كل عام. فهل ترى للرجل أن يبيع فرسه من هؤلاء الذين يدفعونهم إلى الأمراء ويأخذ منهم ثمنه؟ فأجاب: لا ينبغي للرجل أن يبيع فرسه ممن يعطيه لهؤلاء المحاربين وليس له إلى ذلك ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

]

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

لا تباع آلة الحرب لأهل الشغب والخلاف]

Mas'alah: What is the ruling on adorning war equipment such as saddles and stirrups during jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3198

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Horses and Equipment

ويقرر هذا بأن يقال: إذا ثبت انفراد تحلية السيف وهو موضوع الاجتماع من صورة الخلاف وهي تحلية ما سواه من آلة الحرب بزيادة المصلحة قدر أن لا يكون الحكم في موضع الإجماع مضافا إلى المشترك بينهما صورة الخلاف. إما لأن انفراد الصورة بزيادة المصلحة قدر مانع من إضافة الحكم في تلك الصورة، لأن المشترك بينهما وبين الصورة القاصرة عنها في المصلحة قضية للدوران أو لغيره من الوجوه المتداولة بين أهل النظر في تقرير هذا المقام. فقد ظهر مأخذ العقل بالإلحاق عموما ومقابله والقول بالتفصيل سهل المأخذ وتقوى إباحة المحلى من الركاب والمهامز في [336/6] حالة الجهاد ومواطن الإرهاب الصافية من مفسدات المباهاة والسرف الممنوعين، إذ المباهاة المسلم لما في ذلك من إغاظته واحتقاره. ومباهاة الكفار غيظ لهم. واحتقار لهم وإعزاز للدين. وكل ذلك مشروع. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لأبي دجانة[1] رآه يمشي متبخترا بين الصفين: إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن. فأخرج هذه الحالة من حالة الخيلاء الممنوعة، وأقره - صلى

الله عليه وسلم – على الاختيال على الكفار لما فيه من إغاظتهم واحتقارهم وعدم الاكتراث بهم. وسوغ ما ذكر لتحصيل هذا الغرض المقصود شرعا ليس من الممنوع في شيء فيندرج اتخاذه في الإعداد المأمور به لغرض الإرهاب لقوله سبحانه: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} . إلى قوله: {ترهبون به عدو الله وعدوكم} . وأدنى مراتب الأمر الإباحة فتشرع إباحته. ولهذا المعنى أجاز بعضهم لبس الحرير في حالة الجهاد. (1) /6]

Mas'alah: What is the ruling on selling items used to fight Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

لا يجوز بيع ما يستعان به على حرب المسلمين ... 67

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal during flight from the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4198

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

[من وجد دابة في حال فرار من العدو فركبها ثم تركها فأخذها العدو]

Mas'alah: Is it permissible to teach the Qur'an and books to the children of the Khawarij?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4361

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

[هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن و الكتب ؟]

Mas'alah: What are the rulings on rescue, testimony, and jurisdiction for a ship captured by enemies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4425

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وسئل أيضا عمن وسق مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهدية فلقيهم العدو بجبل برقة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وسافروا إلى بلادهم فلقيهم مراكب من الصقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب وأهله أو ليس لهم شيء أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أم لا؟ وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات في المهدية أو غيرها؟ وما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة حضورا وغيبا وإن وجبت الأجرة كيف تقبض؟ وهل على اللوح شيء أو لا؟ وكيف الحكم فيمن وجد على رحل يعطاه بهذا أم لا؟ فأجاب: إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه [302/8]]

Mas'alah: May the ruler compel sale of property near a city wall for defense?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4640

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

وسئل بعضهم هل للإمام أن يعطي لمن له جنان بقرب سور البلد قيمته إذا خاف غدره العدو من جهته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling sale of property near the city wall for defense?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

فأجاب: للإمام أن يعطي من له جنان قرب سور البلد إذا خشي أن يطرقه العدو منه قيمته على أصول الشرع عموما وعلى أصول مذهبنا خصوصا، وله في مذهبنا نظائر تشهد، وله جبر مالكها على بيعه إن أبى من ذلك بعد أن ينزل له فيه قيمة عدل هذا إذا كان العدو متوقعا وأما إن كان نازلا ببلاد المسلمين فإن له هدمها عليه بغير ثمن إلا أن يكون اختلاطها وبناؤها من قبل إنشاء السور فلابد من دفع الثمن على كل حال وهذا كله إذا ظهر ضررها بالسور ضررا بينا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave for ransom of captives and division of expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4779

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وسئل عن رجلين أسرا بدار الحرب خربها الله فوهب رجل من المسلمين غلاما ليفك به الرجلان كلاهما فانتدب ولي أحدهما للشخوص به وبعث ولي الثاني معه رجلا وتحاصا مؤنة الإنفاق عليه حتى وصلا إلى موضع الفتش عنهما والاستقصاء عليهما ففحصا عنهما واجتهدا في طلبهما في مدة من عامين وأربعة أشهر فوجد ولي الأسير أسيره ولم يوجد الآخر ولا سمع به ولا علم له مستقر ولا تيقن له موت ولا حياة ففك بالعبد الأسير الموجود ثم قدم فطالبه ولي الأسير الثاني بنصف العبد الموهوب لهما فهل له المطالبة بنصف العبد ويتحاصوا في الإنفاق عليه وإن ثبت ذلك هل يقوم

يوم الهبة أو يوم الشخوص به أو يوم دفعه في المفاداة؟ وهل يرجع العبد أو نصفه إلى الواهب لعدم وجود الأسير الآخر أم لا؟ بين ذلك.]

[152/9] فأجاب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه، وإذا كان الأمر على ما وصفته فيلزم ولى الأسير الذي فدى أسيره بجميع العبد أن يغرم نصف قيمته يوم فدى به الأسير فيكون موقوفا ما رجى وجود الأسير الآخر وافتكاكه به فإذا يس من ذلك وانقطع الرجاء فيه رجع ذلك إلى الواهب إن قال إنه لم يهب ذلك للأسير وإنما أراد فكه من الرق الذي أصابه ويستحب له أن يجعله في أسير غيره، وإن قال إنه وهب ذلك للأسير كان ذلك موروثا عنه إذا وجب ميراثه، وللولي الذي فدى بالعبد أسيره أن يتبعه بقيمة نصف العبد بعد يمينه أنه إنما فداه به على أن يبيعه بقيمته إن أغرم إياها والنفقة بينهما على ما أنفقاها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who is abandoned and no one claims her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4862

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وسئل بعض شيوخ الأندلس عن امرأة مر بها فارسان ورجل فسألها الرجل عن أمرها فذكرت أنها سبيت بحضر، وسيبوها إلى إشبيلية فأضر بها من كانت عنده فخرجت مقبلة إلى قرطبة، فقبض عليها هذان الفارسان، وهما يريدان بها بطليوس فلما سمعا كلامها هربا وتركاها عند الرجل فوقفها القاضي أربعة أشهر أو نحوها فلم يأت لها طالب. [223/9] فأجاب بأن تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث أحبت، إذ لم يأت لها طلب ولا مودع، وفي أقل من هذا التوقيف كان يجب إطلاقها وتسريحها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes to enemy territory and returns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4879

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وسئل عن علج كان محبوسا عند رجل فأبق منه ولحق بدار الحرب فأقام بها زمانا، ثم أقبل إلى الموضع الذي كان فيه مأسورا بتجارة أيجوز للذي كان في يديه مأسورا أخذه وأخذ ماله معه؟ وكيف إن كان جانحا إلى دار الإسلام وزعم أنه رغب في الإسلام أله أخذه؟ أم ليس له ذلك؟ وكيف إن قال ما علمت أنكم على عهد من صاحب أمرنا، أيقبل قوله ولا يجب أخذه؟ فأجاب: إن كان حدث بعد إباقة عهد بينهم وبين المشرك فلا سبيل له إليه، وإن لم يكن بينهم عهد أخذه وماله لأنه عبده، وكذلك إن جاء جانحا إلى الإسلام ولا عهد لهم، فهو عبد أيضا وليس إسلام عبدي بالذي يقطع رقه عندي. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim fleeing from battle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4924

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

الثالثة: يجب على المسلم الذكر المكلف أن لا يفر في القتال من الكافر الحربي من مثليه عددا وصبرا فإن قوي على مقاومة ثلاثة كان له ذلك، وإن كان خلاف فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on facing more than two opponents in battle as a rukhsah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4990

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

وأما المثال الثاني وهو إذ قوى في الحرب على مقابلة أكثر من اثنين فإنا لا نسلم أن الوقوف على اثنين رخصة ولا يلزم إذا نسخ الأثقل بالأخف أن يكون الأخف رخصة، بل الأخف حكم أصل في نفسه بعد النسخ كما لو شرع ابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing in enemy territory for necessity or hope of guidance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5498

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدح في عدالته ، وكذا إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما ، وأشار إليه الباقلاني وكما أشار أصحاب ملك في جواز الدخول لفكاك الأسير ، وكذا إن كان تأويله محض (كذا) ووجوه لا تنحصر ، كما أن الشبهة عند الأصوليين لا تنحصر .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking the property of Muslims living under Christian rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وللمتأخرين خلاف في استباحة أموال الدجن بناء على أن حكمها حكم الدار

واحترامها بحرمة الإسلام . قيل والأول أصح كمن خرج من دار الحرب وترك ماله وأهله وولده .

KITAB 46

كتاب السير

Kitab al-Siyar (Law of War and Relations)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب دار الإسلام ودار الحرب

The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on those who regret migrating to the Abode of Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 669

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Rulings on Regretting or Abandoning Hijrah

الملة الكافرة وزعموا انهم فروا الي الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم او أيدي بعضهم من الأموال , واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الاسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة ندموا علي الهجرة بعد حصولهم بدار الاسلام وسخطوا وزعموا انهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الاسلام التي هي دار المغرب هذه صانها الله وحرس أوطانها ونصر سلطانه بالنسبة الي التسبب في طلب أنواع المعاش علي الجملة رفقا ولا يسرا ولا مرتفعا , ولا الي التصرف في الأقطار أمنا لائقا , وصرحوا في هذا المعني بأنواع من قبيح الكلام الدال علي ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم , وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا , وانما كانت لدنيل يصيبونها عاجلا عند وصولهم جارية علي وفق اهوائهم , فلما لم [119/2] [120/2] يجدوها وفق اغراضهم صرحوا بذم دار الاسلام وشأنه , وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبه , وبمدح دار الكفار وأهله والندم علي مفارقته , وربما حفظ عن بعضهم انه قال علي جهة الانكار للهجرة الي دار الاسلام التي هي هذا الوطن صانه الله : الي ها هنا يهاجر من هناك , بل من هاهنا تجب الهجرة الي هناك وعن اخر منهم ايضا انه قال : ان جاء صاحب قشتاله الي هذه النواحي نسير اليه فنطلب منه ان يردنا الي هناك يعني الي دار الكفر , وعن بعضهم أيضا أنهم يرومون اعمال الحيلة في الرجوع الي دار الكفر معاودة للدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم , فما الذي يلحقهم في ذلك من

الاثم ونقص رتبة الدين والجرحة وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها ان تمادوا علي ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا الي الله سبحانه منه وكيف من رجع منهم بعد الحصول في دار الاسلام دار الكفر والعياذ بالله هل يجب علي من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب أو لا حتي يتقدم اليهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on those who regret migrating from Dar al-Harb to Dar al-Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 670

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Rulings on Regretting or Abandoning Hijrah

بالوعط والانذار فمن تاب الي الله سبحانه , ترك ورجي له قبول التوبة , ومن تمادي عليه أدب , او يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره فمن ثبته الله في دار الاسلام راضيا فله نيته وأجره علي الله سبحانه , ومن اختار الرجوع الي دار الكفر ومعاودة الذمه الكافرة فهو يذهب الي سخط الله , ومن ذم دار الاسلام منهم تصريحا او معني ترك وما عول عليه بينوا لنا حكم الله تعالي في ذلك كله , وهل من شرط الهجرة ان لا يهاجر أحد الا الي دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله جارية علي وفق غرضه حيث حل بلدا من نواحي الاسلام او ليس ذلك بشرط بل يجب عليهم الهجرة من دار الكفر الي دار الاسلام , الي حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو عسر أو يسر بالنسبة الي أحوال الدنيا , وانما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا , والخروج من حكم الملة الكافرة الي حكم الملة المسلمة الي ما شاء الله من حلو أو مر أو ضيق عيش أو سعته ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية , بيانا شافيا , مجردا مشروحا كافيا , يأجركم الله سبحانه . والسلام الكريم يعتمد مقامكم العلي ورحمة

الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: Is migration from the land of disbelief to the land of Islam obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 670

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Obligation and Rulings of Hijrah (Migration)

الجواب عما سألتم عنه , والله سبحانه ولي التوفيق بفضله , أن الهجرة من أرض الكفر الي أرض الاسلام فريضة الي يوم القيامة , وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بطلم أو فتنة . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن". أخرجه البخاري والموطأ وأبو داوود والنسائي . وقد روي "أشهب" عن مالك : لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق . قال في (العارضه) : فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء أقلها اثما , مثل أن يكون بلد فيه كبر وبلد فيه جور خير منه , أوبلد فيه عدل

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from dar al-harb according to Ibn Rushd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 674

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Obligation and Rulings of Hijrah (Migration)

قال زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمة الله في أول كتاب التجارة الي

أرض الحرب من مقدماته . فرض الهجرة غير ساقط , بل الهجرة باقية لازمة الي يوم القيامة , واجب لاجماع المسلمين علي من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين , وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليهم أحكامهم . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم. أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين , الا هذه الهجرة لا يحرم علي المهاجر بها الرجوع الي وطنه وان عاد دار ايمان واسلام كما حرم علي المهاجرين من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجوع الي مكة الذي اذخره الله لهم من الفضل في ذلك . قال فاذا وجب بالكتاب والسنه واجماع الأمه علي من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ةيقيم بين أطهرهم ليلا تجري عليهم أحكامهم , فكيف يباح لأحد الدخول الي بلادهم حيث تجري عليهم أحكامهم في تجارة أو غيرها . وقد كره مالك رحمة الله أن يسكن أحد ببلد يسبب فيه السلف , فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمان , وتعبد فيه من دونه الأوثان , لا تستفر نفس أحد علي هذا الا مسلم مريض الايمان أنتهي .

Mas'alah: What are the six divisions of travel according to Ibn al-Arabi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 677

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Definition and Classification of Dar al-Islam and Dar al-Harb

قال ابن العربي في الأحكام : الذهاب في الأرض ينقسم الي ستة أقسام الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الي دار الاسلام , وكانت فرضا في ابان النبي عليه السلام , وهذه الهجرة باقية مفروضة الي يوم القيامة , والتي انقطعت بالفتح هي

القصد الي النبي صلي الله عليه وسلم حيث كان , فان بقي في دار الحرب عصي ويختلف في حاله , وانطر بقية أقسام الهجرة فيها . وقال في العارضة : ان الله حرم أولا علي المسلمين ان يقيموا بين أطهر المشركين بمكة , وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة . فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أطهر المشركين , انما كان اعتصامهم في الحال . نعم انه لا يحل قتل من بادر الي الاسلام اذا رأي السيف علي رأسه باجماع من الأيمة ولكن قتلوا لأحد معنيين , اما لأن السجود لا يعصم , وانما يعصم الايمان

Mas'alah: What protects the life and property of a Muslim in the abode of war?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 679](#)

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Definition and Classification of Dar al-Islam and Dar al-Harb

لا مال له ولا ولد , وكأن اليد للكفار كما ان الدار لهم وليست يد صاحبه الاسلامي يدا اذا كان بين أطهرهم . وقال "ابن العربي" أيضا : العاصم لدم المسلم الاسلام , ولماله الدار , وقال "الشافعي" : العاصم لهما جميعا هو الاسلام وقال "أبو حنيفة العاصم" المقوم لهما هو الدار والموثم هو الاسلام , وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتي قتل فانه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود , ولو هاجر لو جبت الكفارة والدية علي عاقلته , قيل فعلي هذا دمه محقون عند مالك والشافعي , وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة وانما فيه الكفارة خاصة , وهو الطاهر من قول المفسرين واحتجوا في ذلك بقوله تعالي : والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا يتهم من شئ حتي يهاجروا وبقوله تعالي : فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن

فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية : قالوا والمراد بهذا المومن انما هو المسلم الذي لم يهاجر , لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالي :ومن يتولهم منكم فانه منهم فهو مومن من قوم عدو , فلما ذكر الدية في أول الاية في المومن المطلق وفي اخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المومن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المومن الذي بين الأعداء دل علي سقوطها , وأنه انما أوجب فيه الكفارة خاصة , هذا حكم دمه . قال "ابن العربي" : وهذه المسأله خراسانية عطما لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الايمة العراقية , فكيف بالمقلدة المغربية احتج أصحاب أبي حنيفة علي أن العاصم الدار بأن التحرز والاعتصام والامتناع انما يكون بالحصون والقلاع , وأن الكافر اذا صار في دارنا عصم دمه فصار كالمال اذا كان [128/2] [129/2] مطروحا علي الطريق لم يلزم فيه قطع , واذا حوز بحوزه كان مضمونا بالقطع . واحتج الشافعي بقول النبي صلي الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس" ,

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to emigrate from enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 683

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War > Obligation and Rulings of Hijrah (Migration)

واذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال , وأنه لا يعذر مهما توصل الي ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة , بل مهما وجد سبيلا الي التخلص من ربقة الكفر . وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم علي الدين والمنع من اطهار شعائر

المسلمين , فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين . والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران الي دار الأمن والأمان . ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله : ألم تكن أرض الله واسعة الخ . أي حيثما توجه المهاجر وان كان ضعيفا فانه يجد الأرض واسعة ومتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع وان كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة الا المستضعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا . ومن بادر الي الفرار , وسارع في الانتقال من دار البوار الي دار الأبرار , فذلك أمارة طاهرة في الحال العاجلة لما يصير اليه حاله في الاجلة , لأن من يسر له العمل الصالح كان مأمولا له الطفر والفوز , ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك والخسران , جعلنا الله واياكم ممن يسر لليسري , وانتفع بالذكري . وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الاسلام , وتمني الرجوع الي دار الشرك والاصنام , وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي

لا تصدر الا من اللئام , يوجب لهم خزي الدنيا والاخرة وينزلهم أسوا المنازل . والواجب علي من مكنه الله في الأرض ويسره لليسري أن يقبض علي هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضربا وسجنا حتي لا يتعدوا حدود الله , لأن فتنة هؤلاء أشد ضررا من فتنة الجوع واخوف ونهب الأنفس والأموال . وذلك أن من هلك هنالك فالي رحمة الله تعالي وكريم عفوه . ومن هلك دينه فالي لعنة الله وعطيم سخطه , فان محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم علي رفض الهجرة والركون الي الكفار والرضي بدفع الجزية اليهم ونبذ العزة الاسلامية والطاعة الامامية والبيعة السلطانية , وطهور السلطان النصراني عليها واذلاله اياها فواحش عطيمة مهلكة قاصمة للطهر يكاد أن تكون كفرا والعياذ بالله , وأما جرحة المقيم

والراجع بعد الهجرة والمتمني الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وامامة [132/2] [133/2] فما لا خفاء فيه ولا امتراء ممن له أدني مسكة من الفروع الاجتهادية , والمسائل الفقهية . وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم , قال "ابن عرفة" رحمه الله : وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولا يته ممن تصح توليته بوجه احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وموصرة عندنا ونحو ذلك انتهي .

BAB 3

باب الأمان والمستأمن

The Chapter on Safe–Conduct and the Protected Entrant

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property taken from Muslims by non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 693

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Property and Inheritance of the Musta'min

مسألة في شراء أموال أهل غيره من الروم .

وقع البحث فيها بين الفقيه ابي يحي بن عاصم والفقيه الخطيب أبي غبد الله السرقسطي رحمهما الله ورضي عنهما . ونص كلام أبي عبد الله السرقسطي مجاوبا لأهل بسطة . يا أخي وصاحبي وصلتني كتبكم في القضية الغيرية وعرفت منها ان مستندكم في فتياكم بحرمة شراء أموالهم من الروم أن لهم عهدا وأمانا منا مثل ما للروم , فلذلك لا نشتري أموال أهل غيره ممن غلبهم عليها . والجواب عن هذا أن نقول . ان أردتم بالعهد والأمان ما قضي به الشرع من حرمة مال المسلم علي المسلم الا ان طابت به نفسه فيلزمكم عليه أن لا يشتري من الحربي ما غلب المسلم عليه من ماله , ولا نقسم في الغنائم ما عرفنا أنه لمسلم غير معين , لأنا علي شك من طيب نفس مالكه المسلم , والنص بالجواب موجود , وأطنكم لم تريدوا هذا , وان أردتم بالعهد والأمان ما عقده أمير المسلمين أيده الله للروم علي الهدنة وترك الحرب وأنه شامل لأهل غيره لكونهم تحت قهر الطاغية فقيه نطر من حيث ان الروم كانت قبل الهدنة دماؤهم ورقابهم وأموالهم مباحة لنا , ودماء أهل غليرة محترمة وبقي النطر في أموالهم هل هي محتروة لأنها لمسلم . أو مباحه لأنها في دار حرب . ولست أذكر فيها لمالك ولا لأحد من أصحابه نصا , غير ان القضي ابي عبد الله بن الحجاج ذكرها في نوازله وأجراها علي مسألة الحربي يسلم ويخرج الينا أو يبقي

بداره فيدخلها المسلمون ويأخذون ماله , هل يكون له أو غنيمة . والقولان في المدونة وصحيح أنه لاغنيمة بنصوص الأحاديث الصحيحه أن مال المسلم حرام علي المسلم الا عن طيب نفس منه . وفي هذا الأجراء نطر من حيث ان الحربي مباح الدم والمال والرقبة , فاذا أسلم أحرز ذمه ورقبته باتفاق , ويبقي الخلاف في ماله مادام بدار الحرب . واما المسلم الموحد الذي لم يسبق اسلامه كفر فلم يكن قط مباح الدم والرقبة لعدم وجود المبيح فيه وهو الكفر , وما لزم في دمه ورقبته يلزم في ماله

,

لأن علة الأحترامهي الاسلام (وكل المسلم علي المسلم حرام دمه [142/2] [143/2] وعرضه وماله) فكيف يسوي بين ما كانت حرمته أصلية وبين من كانت حرمته طارئة غير أصلية , واذا ثبتت الحرمة لمال مسلم الأصلي استصحبناها حتي تسقط بدليل صحيح , وليس كونه بدار الحرب مسقطا لحرمته حتي يقوم الدليل عليه . ألا تري قول أشهب فيمن اشتري ببلاد العدو من السبي شيئا فترك به عجزا عنه فدخلت خيل فأخرجته أنه له لا لمن أخذه وأخرحه هو الصحيح من حيث انه قد ملكه , وتركه اياه مكروها وعاجزا لا يسقط ملكه عنه . ألا تري أن من ندت له بقرة وتوحشت أن ملكه باق عليها ولا توكل بما يوكل به الوحش بقاء مع الأصل . ألا تري أن القول الصحيح في الصيد يند من صاحبه فيأخذه أخر أنه للأول يأخذه من الثاني ولو بعد عشرين سنة , وهو قول ابن عبد الحكم استصحابا لأصل الملك وبقاء معه , الي غير ذلك من المسائل . فان صح أن مال أهل غيره كان محترما ولم يطرأ عليه ما يبيحه لم ينزل منزلة مال الروم في كونه حصلت به حرمة بالعهد مانعة لنا من شرائه ممن غلبهم عليه , وبقي لنا النظر فيهم ولا شك أنهم كانوا تحت ذمة الرومي وعهده فنقض عهده وغدر بهم , وهم بمنزلة من كانوا تحت طاعة امام المسلمين

وعاهد الطاغية وعقد معه عقدة الهدنة الي مدة فلم يوف وغدر وحارب واستولي علي طائفة من المسلمين واموالهم , فما أخذه بعد الغدر والنقض للعهد بمثابة ما اخذه بعد انقضاء زمانله في غير غدر ولا نكث في جواز الشراء منه في جهاد الغنيمة . قيل لابن القاسم , أرأيت أهل ذمتنا لو سرقوا اموالا لنا أو عبيدا فكتموا ذلك كما تكتم السرقات واخفوه حتي حاربواوذلك بأيديهم , ثم صالحوا علي أن راجعوا الي حالهم من غرم الجزية التي كانت عليهم , أيوخذ منهم ما سرقوا قبل المحاربة وقبل الصلح الذي أستحدثوزا . قال لا. واري ان يوفي لهم بالعهد ولا ينزع شيء مما حاربوا عليه ثم

صالحوا وهو في أيديهم . فانطر كيف حكم لما أخذوه في حال ذمتهم وبقي عندهم حتي حاربوا بحكم ما أخذوا بعد المحاربة في انه لا ينزع نت أيديهم , واذا لم ينزع من أيديهم جاز للمسلم شراؤه منهم . ومسألتنا أبين في جواز [143/2] [144/2] الشراء من هذه , لأن أخذ المال فيها وقع بعد النقض والحرب . وقال أيضا في نقر من العدو نزلوا بأمان فلما فرغوا فسرقوا بعض عبيد المسلمين وذهبوا بهم ثم عادوا بهم ونزلوا علي أمان ولم يعرفوا وأرادوا بيعهم . لا يخرجون من أيديهم , وأري أن يوفي لهم لأنهم أحرزوهم , يريد حين بلغوا ديارهم وصاروا حربا . وانطر الي قوله في السؤال وأرادو بيعهم , وقوله في الجواب وأري أن يوفي لهم , فانه يقضي بتمكنيهم من البيع لهم وجواز شرائهم منهم , واخذ جواز الشراء من هذه المسألة أقوي من أخذه من التي قبلها . وهذا فيما أخذوه حالة كونهم تحت ذمة ثم حاربوا . أما ما أخذوه بعد النقض للذمة والعهد فلا يتوقف في جوازه ان شاء الله . ووجهه والله أعلم أن ما أستحلوه بأخذهم له في حال الحرب أو قبلها وبقي بأيديهم حتي حاربوا لهم فيه شبهة ملك اقتضت جواز شرائه , كما أن أنكحتهم يمضيها الأسلام

اذا اسلموا واستحلوها, وان كان الاسلام يمنع ابتداء العقد عليها . انتهي .

BAB 4

باب الأسرى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who pledges his son as ransom and then dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 667

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

اسير رهن ولده في فدائه ومات وسئل "أبو صالح" عن رجل من المسلمين اسر بدار الحرب فجعل ولده رهنا في فدائه بمائة دينار.؛ ثم أقبل الي دار الاسلام ليبيع ماله ويصالح في فداء ولده مما رهنه فيها , فبينما هو يعالج اذ مات . فأجاب تخرج المائة من رأس مال أبيه الميت , كان الولد صغيرا أو كبيرا , لأنها دين علي الميت لهذا الولد المرهون . وسئل أيضا عن الذين جعلوا اولادهم رهائن عن أهل الحصن أو طلب اليهم في ذلك وخافوا الغلبه علي أهل الحصن فجعلوهم رهائن بمائتي دينار . فأجاب بان علي جميع أهل الحصن كل من تحصن فيه الفدية علي قدر انتفاعهم بذلك . قيل له فالغني والفقير والقوي والضعيف والمرأة والصبي والكثير العيال سواء فقال يعطي كل واحد علي قدر الا نتفاع . [117/2] [118/2]

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners who escape from a ship of a treaty enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 668

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Escaped or Released Captives

اذا هرب الاسري المسلمون من سفينه العدو المعاهد لا يردون اليها وسئا ابن سراج عن مسلمين ماسورين بأيدي النصاري هربوا من الجفن الذي كانوا به وهو رأس بمرسي من مراسي المسلمين . فأجاب الذي يترجح من جهه الفقه والله الموفق انه لا

يجب غرم فديهم ولا ردهم , لان المراكب اليوم بالعاده تنزلت منزلة بلادهم وعاقلهم , لأنهم لا يسرحونهم فيها ولا ينزلونهم منزله اموالهم التي أخذوا الامان عليها. وقد ذهب أكثر أصحاب مالك فيما ذكر ابن حبيب , الا ابن القاسم , الي انهم لا يمكنون من الرجوع بهم ويجبرون علي تركهم بالقيمه فكيف هربوهم بأنفسهم [118/2] [119/2]

Mas'alah: How do proponents of ransoming respond to objections?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 714

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

وللقائل بالجواز ان يقول لا تعارض أدلة الكتاب والسنة بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming women, children, and the weak among captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 715

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

وللقائل بالمنع أن يقول انما تكون معارضة بعد تسليم صحة الاستدلال , فأما مع ما ذكروه من الأجوبة عن الاستدلال بذلك فلا معارضة , فهذا مدرك الخلاف في هذه المسألة . وأما الصغار والضغفاء والاناث ففي النوادر : وأما الضعفاء والنساء والصبيان فلا بأس أن يفادوا بالمال ما كان الجيش بأرض الحرب أو بفور خروجه

الي بلاد الاسلام . فأما بعد تفرقهم في بلاد الاسلام وقرارهم بها طال مكثهم أو لم يطل فلا يفادوا الا بأساري المسلمين . قاله الأوزاعي ومطرف وابن الماجشون وأصبغ . قالوا ولا يفادي الصغار منهم بمال اذا لم يكن معهم اباؤهم وان كانوا من أحد الكتابيين ويفادوا المسلمين . ومن النوادر أيضا : ولا بأس أن يوخذ في فداء النساء المال وفي صغار اناثهم , فأما صغار الذكور فلا . ومن المقرب لابن أبي زمنين قال عبد الملك وسمعت مطرفا وابن الماجشون واصبخ بن الفرج يقولون : لا نري أن يفادي الصغار من سبي العدو بمال وان كانوا من سبي أهل الكتاب اذا لم يكن معهم اباؤهم , لأنهم عندنا علي الاسلام اذا ملكهم المسلمون , قالوا لا بأس أن يفادي بهم أساري المسلمين اذا لم يكن من ذلك بد , وقاله ابن نافع وأشهب وغير واحد من اهل العلم . قال عبد الملك : وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال مالك لا يفادي من صلي من السبي أو أجاب الي الاسلام , لا يفادي بمال ولا يفادي به أسير مسلم لأنه مسلم . فهذا حكم الصغار والنساء والضعفاء , ولا حاجة لذكر أدلة ذلك لأن حكم النازلة التي قصدنا انما يبني علي فداء الكبار لا علي فداء هؤلاء . [161/2] [162/2]

Mas'alah: How should a judge rule on the ransom of captives based on ijtihad or taqlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 715

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

يتحدثون في القرن التاسع عن الحاكم المجتهد والحاكم المقلد فاذا تقرر حكم فداء الأساري من الجواز والمنع فلنجع الي الكلام في النازلة التي نزلت بمالقة فنقول : ان

كان الحاكم في هذه المسألة من أهل الاجتهاد والنطر في الاستدلال , والترجيح بين الأقوال , فقد أوردنا الخلاف وذكرنا

Mas'alah: Why is the opinion prohibiting ransom of captives preferred in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 716

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

حجج الفريقيين ووجوه البحث في المسألة فيأخذ بأي القولين يقوي عنده وتترجح ادلته لديه , وأما ان كان ممن يقلد مذهب مالك واصحابه فليأخذ بالقول بالمنع من الفداء . واذا أخذ بذلك فيفسخ الافتكاك ويرد المال الي الفكاك ويبقي المملوك عبدا لسيده . فان قال قائل : لم اخترتم تقليد القول بمنع الفداء دون القول بجوازه . فالجواب عن ذلك أنها اخترناه لأربعة أوجه . الوجه الأول أن القائلين بالمنع جماعة من العلماء وهم الذين سميناهم قبل , والقائل بالجواز أشهب وحده , وتقليد جماعة أولي وأحق من تقليد الواحد . الوجه الثاني أن هذا القول المحكي عن أشهب بالجواز محتمل أن يريد الجواز في حق الامام وليس ذلك مسألتنا , ويحتمل أن يريد الضعفاء والمرضي . واذا تطرق الاحتمال الي هذا القول مع انفراد القائل به ضعف جدا . الوجه الثالث أن المذهب علي منع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر اذا كان يخرج به من بلاد المسلمين لما يخشي من اطلاعه أهل الحرب علي عورات المسلمين . حكي ذلك صاحب الجواهر ولم يذكر فيه خلافا , ومعلوم أن هذه العلة موجودة في الفداء فيجب أن يمنع كما يمنع البيع . الوجه الرابع مختص بهذه النازلة بعينها , وهو أنه ان رجع الفكاك الي أرض النصاري بغير مال ولا علج فيكون ذلك

نقضا للعهد الذي جاء به الي أرض المسلمين , ويخاف أن يدخل بذلك ضررا علي الأساري المسلمين الذين بأيدي النصاري من امتناع من فدائهم أو غير ذلك . وهذا كله مبني علي أن العلج لم يسلم ولا اعتقد الاسلام بقلبه الا بعد انعقاد الافتكاك . فأما ان كان قد اعتقد الاسلام بقلبه قبل ذلك ولم يطهره أو طهر منه ميل الي دين [162/2] [163/2] الاسلام أو تزيي بزي المسلمين فيقوي الأخذ بفسخ الافتكاك والله تعالي أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an adolescent male captive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 716

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

فان قال قائل : هذا المملوك مراهق فله حكم يخصه , ولعل فداءه جائز عند القائلين بمنع فداء غيره . فالجواب أن حكم المراهق في هذا حكم البالغ الكبير . ألاتري أن النص

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with a disbeliever versus with money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 729

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

والخامس قوله : ومن النوادر أيضا ما نصه : ولا حجة لقائل ان النبي صلي الله عليه

وسلم قد فادي أساري بدر , لأن الله تعالي لم يأذن في ذلك وقد عاتبه عليه فقال : ما كان لنبئ أن يكون له اسري حتي يثخن في الأرض الي قوله :لولا كتاب من الله سبق الاية .ولا بأس أن يفدي المسلم الأسير بمشرك وان كان الكافر قائدا شريفا , وأما أن يفدي الكافر بالمال فلا , قاله مطرف

Mas'alah: What is the Maliki position on the absolute prohibition of ransoming captives with money?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 730]

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

وابن الماجشون : وهذا النص أيضا من النصوص التي لا تحتمل تأويلا ولا يتطرق اليها شك عند أحد من العقلاء في ان المنع من الفداء بالمال انما هو للامام أساري بدر لأن الله لم يأذن له ذلك وقد عاتبه عليه لا يمكنه أن يجيز ذلك لغيره ولا يبيحه لأحد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم امام ولا لغيره , بل مذهبه المنع من الفداء بالمال علي الاطلاق .

Mas'alah: What is the critique of the argument that ransom is prohibited for non-imams?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 730]

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

فهذه النصوص هي التي أوردها هذا المتكلم دليلا علي منع الفداء لغير الامام , وهي

كلها مفصحة بالمنع للامام من الفداء , ولا شك في انها التي أشار اليها الداودي ان أكثر اصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال , وانما [174/2] [175/2] هي التي ذكر ابو الوليد بن رشد انها غير الصحيح من مذهب مالك حسبما تقدمت الاشارة اليه . فان كان قصد هذا المتكلم في ايرادها هنا حجة علي منع الفداء لغير الامام لأجل أنها عنده مختصة بغير الامام فقد طهر فساد ذلك ولاح للناطرين , وان كان اوردها لأنها عنده مطلقة عامة للامام وغيره فيصح الاحتجاج بها علي منع الفداء لغير الامام , لكونها تشمل في المنع للامام وغيره فذلك أيضا فاسد مع ما فيه من التلبيس الذي لا يحل , لأنه قد أطلق في القسم الأول أن مذهب مالك جواز الفداء للامام ولم يذكر فيه خلافا لأحد من أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on the division of ransom between the imam and others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 730

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

وتلخيص ما بلغته حكمة هذا المتكلم وأدي اليه بحثه أنه لما كان غرضه ان يطهر ان هذه المسألة ممنوعة عند اهل العلم ولم يجد سبيلا في الفقه الي ذلك , اذ نصوص الفقهاء انما تقتضي اما جواز الفداء مطلقا للامام وغيره , واما منعه مطلقا للامام وغيره , احتال لذلك بأن جعل حكم الفداء علي قسمين : قسم هو مختص بالامام , وقسم مختص بغير الامام , ثم أخذ يتكلم في أقوال الفقهاء في ذلك المطلقة التي لا تحتمل تقييدا وينوعها بحسب غرضه , فما ألفاه منها مشيرا الي الجواز المطلق قال ذلك مختص بالامام , وما ألفاه منها

Mas'alah: What is the practice in Andalusia regarding ransoming Christian prisoners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 735

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

العمل في الأندلس والمغرب علي جواز فداء الأسري المسيحين .

Mas'alah: What is the ruling on Christian prisoners ransoming themselves or being ransomed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 735

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

ومما يعضد ما عليه العمل اليوم بالاندلس من اباحة الفداء ما وقع في نوازل القاضي ابي عبد الله بن الحاج وهو ان جماعة من النصاري الأساري وجدهم المسلمون بقرب أرض الروم يرومون التخلص الي بلادهم , فأخذهم المسلمون وأرادوا بيعهم , فأستظهر النصاري بعقود مكتوب بعضها بمالقة وبعضها بمراكش تقتضي شراء بعضهم لنفسه من سيده وافتكاك النصاري لبعضهم وعتق بعضهم . فسئل في ذلك القاضي أبو عبد الله بن الحاج المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming and manumitting captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 735

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

فقال . ان ثبت كل واحد منهم ما استطهر به من عتق أو لشرائه لنفسه أو شراء أهل ملته له ليخرجوه بذلك من الأسر الذي لزمه والرق الذي كان فيه فقد عتق بذلك من الملك وتخلص به من الأسر , لأن الله تعالي قد أباح لنا بعد الاثخان في المشركين وبلوغ تلك الغاية فيهم أن نأسرهم فنمن عليهم بالعتق والتسريح . ثم قال بعد ذلك وكذلك أبيح لنا أن نفادي به المسلمين أو نأخذ منهم الأموال فداء أو نطلقهم , والنصوص في هذا المعني كثيرة قد ذكر منها في التقييد الأول جملة فلا حاجة لتكررها هنا . وأما ماذكر هذا التكلم بعد ذلك من الحجج علي منع الفداء وجوازه لغير الأمام فهو من أوضح الادلة علي صحة ما قررناه من أن المنع والجواز في ذلك انما هو متعلق بالامام لا بغيره , لأن تلك الحجج هي التي أوردها الفقهاء الائمه بعينها في منع الفداء أو جوازه للامام .

Mas'alah: What are the arguments for and against ransom of prisoners by non-imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 735

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransom and Exchange of Captives

قال هذا المتكلم الجتهد . ولنذكر من حجج الفريقين ما تيسر , فوجه [179/2] [180/2] القول بجواز المفاداة لغير الامام وهو ماتقدم من الادلة علي جواز ذلك للامام

بالكتاب والسنة والقياس . ثم قال فان قيل ان ذلك مختص بالامام فيجوز له دون غيره , فالقائل بالجواز أن يقول ان الأصل عدم التخصيص فكما لا يجوز للأمام لا

يجوز لغيره . وهذه المقاولة التني سلك هذا المستدل المجتهد طريقها في الأحتجاج علي هذه المسألة هي من الاشياء التي أستنبطها واخترعها لم تعرف لأحد قط لاحد قبله من الفقهاء , ولا سلك طريقها غيره من متقدمي العلماء بل ذلك من جملة تحكماته . التي لاوجه لها , فان الفقهاء الذين اختلفوا في جواز الفداء ومنعه انما مورد خلافهم مطلق الفداء كما تقرر وهو المشهور من احتجاجهم علي المنع والجواز بقصة بدر وبقوله تعالي (فاما منا بعد واما فداء) فليس فيهم من تعرض بالجواز أو بالمنع لغير الامام . بل الذي يمنع الامام من الفداء فهو احري أن يمنع منه غير الامام , وأما الذي يبيحه للامام وهو الصحيح من مذهب مالك حسبما تقرر من قول القاضي ابي الوليد بن رشد فانه انما يبيحه للامام علي وجه

BAB 5

باب الموادعة والمعاهدات

The Chapter on Truce and Treaties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on property taken by non-Muslims during a truce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 698

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Truce and Treaties > Rulings on Trade and Property During Truce

سمعت رحمة الله فأفتي بمنع ذلك , واستطهر علي الشيخ رحمة الله بكل صحيح من النقل أصيل من الرأي , وفتياه بذلك موجوده في جملة نوازله . والرابعة ز البحث في اجراء ابن الحاج , وذلك حسن جدا موافق لنطر شيخنا ابي الحسن علي بن سمعت رحمة الله في المسألة بعينها . والخامسة . التسوية بين أهل غليرة في غدورهم وبين طائفة ممن كان تحت طاعة الامام في غدرهم قبل انقضاء زمان الهدنة , وذلك صحيح ان ثبت ان عقد الطاغية عليهم المهادنة لغو . والسادسة . التسوية بين ما غدر الطاغية فيه في زمان الهدنة ينقضها من مال , وبين ما صدر منه أخذه بعد انقضاء زمانها , وفي ذلك نطر , لأن ما أخذه النصاري بعد انقضاء زمان الهدنة لاخفاء أنها تكون لهم فيه شبهة ملك هي [145/2] [146/2] التي انقضت نفوذ المقاسم فيه ان لم يأت ربه قبلها فلا يأخذه بعدها الا بالثمن علي ما في علمكم من المذهب , وما اخذوه في زمان الهدنة مع بقائها فلا اشكال في كونه لربه متي وجده أخذه دون ثمن كاستخقاقه من مسلم . ويبقي متوسطا بينهما ما اخذوه في زمان الهدنة نقضا لها , واجراؤه علي سرقة أهل الذمة في حال كونهم تحتهال , ثم نقضهم بعدها وعودتهم لحالتهم الأولي من الذمة , وعلي سرقة النازلين بأمان ثم عودتهم لأرضهم ثم للنزول بالأمان طاهر , الا أنه يمكن أن يفرق بين هاتين القضيتين وبين تبك القضية بعقد الأمان في هاتين لأخذ المال فلم يمكن انتزاعه منه , ولذلك قال والأمان شديد , وهو هناك مغقود لمن أخذ منه المال فتأملوه . والسابعة . كون ما احرزه الكفار

يوجب له شبهة ملك فيه , وذلك أوضح من ان يستطهر عليه , هذا ما طهر لي بحسب ما أنا عليه من شغل البال وقصور النطر , فلكم الفضل والاغضاء عن الواقع فيه من نقص . ومعاد السلام عليكم والرحمة والبركة .

BAB 6

باب المسلم والتاجر في دار الحرب

The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a copy of the Quran to enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 118

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Territory

[91/1] المصحف وخرج له واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد, وما فعله بالمصحف حينئذ مشهور, ولحقته عقوبة الله تعالى بعد ثلاث. سنة الله في تأخير الهلاك عمن حلت عليه العقوبة هذه المدة. وفي هذه الحكاية أدل دليل على حفظ الله تعالى له عن أن ينال بمثل هذا. وما ورد من النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ولو في الجيش الكثير إلا من الأحذر أن تناله يد الكافر, وذلك مؤد إلى عدم تعظيم ما عظم الله من حرمته. على أنه لو قدر أن يناله الكافر والعياذ بالله من ذلك لما مكنه الله من إهانته, ولألقى في قلب العدو من المهابة والإجلال ما يعظمه له أجل إعظام. وقضية النصراني مع الموحدين في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه إلى هرقل, وما وجدوه عليه من الحفظ والإكرام تدل على هذا. وكذا ما نسمع من تعظيم كتب العلم فيما استولوا عليه من بلاد الاسلام, كقرطبة وغيرها جبرها الله على المسلمين ودمر الكافرين بمنه وفضله. ولقد ناظرت يوما يهوديا يزعم أن لديه شيئا من المعارف والعلوم, فانجر الكلام معه إلى أن سألني عن معنى الحوب في قوله تعالى إنه كان حوبا كبيرا. وما تريد إلى السؤال عن تفسير لغة الكتاب العزيز؟ فقال لي منكرا: كيف لا أسأل عن تفسير ألفاظ كتاب أعجزت فصاحته الأولين والآخرين بقدرته؟ إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد, نفعنا الله به في الدنيا والآخرة وجعله لنا شفيعا يوم العرض عليه, ورزقنا اتباعه وغتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن نلقاه تعالى ونحن على ذلك لا مبدلين

ولا مغيرين. فلو نسخ في النجس مع مرور الدهور, وتكرار الأعوام والشهور, لأتاه الباطل, وذلك باطل, وما أفضى إلى الباطل باطل. فالقول بنجاسة الورق الرومي باطل. والأصل عدم التقييد فيما ورد في الآية من لفظ الباطل.

Mas'alah: Does the ruling on hijrah differ for one who converts to Islam versus one born Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 675

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

فان قلت . المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الاسلام علي القامه بين أطهر المشركين , والصورة المسئول عنها هي صورة طرو الأقامة علي أصالة الأسلام , وبين الصورتين بون بعيد فلا يحسن الستدلال به علي الصورة المسئول الأن عن حكمها . قلت . تفقه المتقدمين انما كان في تارك الهجرة مطلقا . ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو من أسلم في دار الحرب واقام , وهذه المسئول عنها أيضا صورة [124/2] [125/2] ثانية من صوره لا تخلف الأولي الممثل بها الا في طرو الاقامة خاصة , فالصورة الأولي الممثل بها عندهم طرأ الأسلام فيها علي الأقامة , والصورة الثانية الملحقة فيها علي الأسلام . واختلاف الطرو فرق صوري وهو غير معتبر في استدعاء قصر الحكم عليه وانتهاءه اليه , انما خص من تقدم من أيمة الهدي المفتدي بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر , لأن هذه الولاة الشركية كانت مفقوده في صدر السلام وغرته , ولم تحدث علي ما قيل الا بعد مضي مئات السنين , وبعد أنقراض أيمة الأمصار المجتهدين فلذلك شك لم يتعرض لأحكامها الفقهيه أحد منهم , ثم لما نبغت هذه المرة المولاة النصرانية في

المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصاري دمرهم الله علي جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس . سئل عنها بعض الفقهاء وأتفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها . فأجاب . بأن أحكامهم جارية علي أحكام من أسلم ولم يهاجر , وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم , وسووا بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين , وذلك لأنهما في موالاة الأعداد ومساكنته ومداخلتهم وملابستهم وعدم مبيانتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثاية واحدة , فألحقوا

رضي الله الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المتفقة فيها في أولئك , فصار أجتهاد المتأخرين في هذا مجر الحاق المسكوت عنه بمنطوق به مساو له في المعني في كل وجه , وهومنهم رضي الله عنهم عدل من النطر وأحتياط في الأجتهاد ورركون الي الوقوف مع من تقدم من أيمة الهدي المفتدي بهم , فكان غاية في الحسن والزين .

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a Muslim who remains in Dar al-Harb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 678

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

قال وهذا يدل أنه ليس بشرط الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله علي

التعيين . وانما وداهم نصف العقل علي معني الصلح والمصلحة , كما ودي أهل جذيمة بمثلي ذلك علي ما اقتضته حال كل واحد في قوله . وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب فقتل أو سبي أهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله لمن أخذه حتي يجوز بدار الاسلام , وقيل عنه انه يجوز ماله وأهله وبه قال الشافعي , والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية علي أن الحربي هل يملك ملكا صحيحا أم لا وان العاصم هل هو الاسلام أو الدار فمن ذهب الي أنه يملك ملكا صحيحا تمسك بقوله عليه السلام : "هل ترك لنا عقيل من دار" , وبقوله صلي الله عليه وسلم : "أمرت أن" أقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ". فسوي بين الدماء والأموال وأضافها اليهم , والاضافة" تقتضي التمليك , ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم , وذلك يقتضي أن لا **[127/2]** **[128/2]** يكون لأحد عليه سبيل . وتمسك أيضا من أتبعه ماله بقوله صلي الله عليه وسلم : "من أسلم علي شئ فهو له" . وبقوله صلي الله عليه وسلم : "لا يحل" مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ".وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال" بقولهم فعندهم أن العاصم انما هو الدار , فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الاسلام , والا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فئ للمسلمين , وكأن الكفار عندهم لا يملكون , بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم , فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الاسلام فكأنه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim in the abode of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 680

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

الحديث فنص علي أن العصمة للنفس والمال امنا تكون بكلمة الاسلام . ولو أن مسلما دخل الي دار الحرب فانه معصوم الدم والمال والدار معدومة . وأما قول أصحابنا ان الاسلام عاصم النفس دون الولد والمال , وقول أصحاب أبي خنيفة ان التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فكلام فاسد , لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتبسها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع , وانما الكلام علي ما يعتبره الشرع . ألا تري ان المحارب من المسلمين والكافر يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان , أحدهما علي الاطلاق , والثاني بشرط أن يستمر ولا يقلع , ويتمادي ويتمنع , ولكن المال انما يمنعه احراز صاحبه له بكونه معه في حرز . قلت : بقول "الشافعي" قال "أشهب وسحنون" ,وهو أختيار أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الان . وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج , واختاره ابن رشد وهو المشهور عن مالك رحمه الله . ومنشأ الخلاف ما مر تقريره , وأجري الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الجاج وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها علي هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب , ثم فرق ابن الحاج بعد الالحاق والتسوية في هذه الأحكام الملحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل اسلامه , بخلاف مال المسلم , لأن يده لم تزل ولا تقدم له في وقت ما كفر يبيح ماله وولده يوما للمسلمين , فليس لأحد عليهما من سبيل وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنطر , وطاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه علي ما لا يخفي . ويعتضد هذا الفرق بنص اخر مسأله من سماع يحيي من كتاب (الجهاد) ولفطه : وسألته عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم فأغار علي المسلمين تعوذا مما

Mas'alah: Does the testimony of a judge or witnesses residing in enemy territory remain valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 684

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

القاضي والعدل المقيمان بدار حرب اضطرارا لا يقدح ذلك في عدالتيهما وسئل الأمام "أبو عبد الله المارزي" رحمه الله في زمانه عن أحكام من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول , هل يقبل ذلك منهم أم لا مع أنها ضرورة ولا تدري اقامتهم هناك تحت اهل الكفر هل هي اضطرارا أو اختيارا فأجاب القادح في هذا وجهان , الأول يشتمل علي القاضي وبيناته من ناحية العدالة , فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر , والثاني من ناحية الولاية اذ القاضي مولي من قبل أهل الكفر . والأول له قاعدة يعتمد

Mas'alah: Does residence in enemy territory affect a Muslim's judicial integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 685

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

وهذا المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدح في عدالته , وكذا ان كان تأويله صحيحا مثل اقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية [133/2] [134/2] أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار اليه الباقلاني , وكما أشار اصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير , أما لو أقام بحكم الجاهلية

والاعراض عن التأويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته , واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختارا لتجارة , واختلف في تأويل المدونة فيها أشد , فمن طهرت عدالته منهم وشك في اقامته علي أي وجه فالأصل عذرة لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره , فلا ترد لاحتمال واحد الا أن تكون قرائن تشهد أن اقامته كانت اختيارا لا لوجه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim staying among disbelievers to help them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 689

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فقد قبل في قتال العدو بأرض الحرب , فبحث عن خبره الي الان فلم يجده وأيس منه , فأراد ان يهاجر فعرض له سبب اخر وهو أنه لسان وعون للمسلمين الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم ايضا من أمثالهم بغربية الاندلس يتكلم عنهم مع حكام النصاري فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ويخاصم عنهم ويخلص كثيرا منهم من ورطات عطيمة بحيث انه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم , بل قل ما يجدون مثله في ذلك الفن ان هاجر , وبحيث انه يلحقهم في فقده ضرر كبير ان فقدوه . فهل يرخص لهم في الاقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في اقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين مع أنه قادر علي الهجرة متي شاء أولا يرخص له اذ لا رخصة لهم ايضا في اقامتهم هناك تجري عليهم أحكام الكفر , لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة مع أن أكثرهم قادرون عليها متي أحبوا وعلي تقدير أن لو

رخص له في ذلك فهل يرخص له ايضا في الصلاة بثيابه حسب استطاعته اذ لا تخلو ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكر بينوا لنا حكم الله في ذلك مأجورين مشكورين ان شاء الله تعالي والسلام الكثير يعتمد مقامكم العلي ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on the property of Muslims living among polytheists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1057

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

بعض علمائنا ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين الساكنين بين أظهر المشركين أجراها بعضهم على مسألة الحربي يسلم فيهاجر ، أو يهاجر و ببلد الحرب أهله و ولده و ماله ، و هي في كتاب الجهاد و النكاح الثالث منها ، و الذي أختار من القولين قول أشهب و سحنون لعموم قوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ، و قوله : « كل المسلم على المسلم حرام » . و مسألة المدونة أضعف لأن مال الذي أسلم قد كان حلالا قبل إسلامه ، غير أن حكمه انتقل بإسلامه ، لقوله : « من أسلم على شيء فهو له » . و غلب ابن القاسم عليه حكم الدار ، و يد المسلم في الأولى باقية على ماله و لم يتقدم فيه مسوغ البته ، و أنبئت أن أصبغ من أصحابنا يفتي بحليته و أنه لا يد لصاحبه عليه و إنما اليد للكفار . و مثله قول ابن رشد انتهى . و قال و قد يستدل عليها بأموال الصحابة التي تركوها بمكة لقوله عليه السلام : « و هل ترك لنا عقيل من دار » إلى غير ذلك ، بل يكون أحرى هنا لكونه رضي بالإقامة بين المشركين و ضرب الجزية عليه ، فهو و ماله

تحت ايالتهم مع الإجماع على وجوب الهجرة إن وجد سبيلا إلى ذلك ، و مثله عندنا بإفريقية أهل قوصرة فإنها تحت إيالة أهل الكفر باختيار بعضهم ، فمن غلبوا عليه فله مندوحة و ليست بجرحة في حقه لأنه كالمكره ، و من كان باختياره فهو جرحة و حكم ماله يجري على ما سبق ، و هم و نحوهم من أهل الاندلس يسمون بالدجن انتهى . [أفتى الأندلسيون بعدم جواز التعامل مع أهل الدجن]

Mas'alah: What is the ruling on the property of Muslims living among polytheists in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3025

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

وقال بعض علمائنا: ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين الساكنين [157/6] بين أظهر المشركين، أجراها بعضهم على مسألة الحربي يسلم فيهاجر أو لم يهاجر، وببلد الحرب أهله وولده وماله. فهي في كتاب الجهاد والنكاح الثالث منها. والذي اختار من القولين: قول أشهب وسحنون لعموم قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1]. وقوله: (كل المسلم على المسلم حرام) [2]. ومسألة المدونة أضعف لأن مال الذي أسلم، قد كان حلالا قبل إسلامه غير أن حكمه انتقل بإسلامه لقوله: من أسلم على شيء فهو فه. وغلب ابن القاسم عليه حكم الدار ويد المسلم في الأولى باقية على ماله، ولم يتقدم فيه مسوغ البتة. وأنبئت أن أصبغ من أصحابنا يفتي بحليته، وأنه لا يد لصاحبه عليه، وإنما اليد للكفار. ومثله قول ابن رشد. انتهى. (1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on the property of Muslims who choose to live under non-Muslim rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3026

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

قال البرزلي: وقد يستدل عليها بأموال الصحابة التي تركوها بمكة، لقوله عليه السلام: (وهل ترك لنا عقيل من دار) [1]. إلى غير ذلك، بل يكون أحرى هنا لكونه رضي بالإقامة بين المشركين وضرب الجزية عليه، فهو وماله تحت إيالتهم مع الإجماع على وجوب الهجرة إن وجد سبيلا إلى ذلك. ومثله عندما بأفريقية أهل قوسرة فإنها تحت إيالة أهل الكفر باختيار من بعضهم عمن غلبوا عليه فله مندوحة وليس بجرحة في حقه، لأنه كالمكره. ومن كان باختياره فهو جرحة. وحكم ماله يجري على ما سبق. وهم ونحوهم من أهل الأندلس يسمون بالدجن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims minting coins in non-Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3180

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Trade with Enemy Territory

[حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار] وأما الفصل الثاني وهو ضرب السكك عندهم فإنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب فيها، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز، ولا يدخل عليه. وأما إذا كان فيها ما يحرم أن يكتب، ولكن فيها أسماء الله تعالى فقد كره في المدونة معاملتهم بالسكك الإسلامية لهذا المعني وهو صيانة أسماء الله تعالى عن ابتذالها في أيديهم ولكن هذا الوجه

الثاني فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sending dinars to Sicily to buy food and entering the mint?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3181

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Trade with Enemy Territory

وأجاب أبو الفرج أيضا عما تقدم بما نصه: وأما سؤال البضائع المرسلة إلى صقلية من الدنانير يشتري بها طعام وما يفعله التجار بها وبأموالهم إذا وصلوا إلى صقلية أنهم يدخلون بها دار السكة [320/6]

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to travel to non-Muslim lands where their laws apply?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Entering Dar al-Harb

لا يجوز سفر المسلم لبلاد الكفار إذا كانت أحكامهم تجري عليه ... 317

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of residing among polytheists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 676

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Lands

وأما الحتجاج علي تحريم هذه الأقامة من السنة فما خرجه الترمذي أن النبي صلي الله عليه وسلم سرية الي خثعم فأعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلي الله عليه ويلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أطهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءي ناراهما . وفي الباب أن النبي صلي الله عليه وسلم [125/2] [126/2] قال لا تساكنوا المشركين ولا

تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم . والتنصيص علي المقصود بحيث لا يخفي علي أحد ممن له نطر سليم , وترجيح مستقيم , وقد ثينا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها وحي الأسلام . قالوا ولا معارض لها لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما , ومقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج بهما . وهذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما , وفي سنن أبو داوود من حديث معاوية قال . سمعن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتي تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتي تطلع الشمس من مغربها . وفيه حديث ابن العباس قال . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية وان أستنفرتم فأنفروا وقال ابو السليمان الخطابي . كانت الهجرة في أول الأسلام مندوبا اليها غير وذلك قوله سبحانه وتعالي (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الرض مراغما كثيرا وسعة) نزل حين أستدي أذي المشركين علي المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة علي المسلمين عند خروج النبي صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: Can the inviolability of Islam and a covenant coexist in one property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 698

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Treaty Breach and Liability

استحالة اجتماع حرمتي اسلام وعهد في مال واحد . فجاوب علي ذلبك الخطيب أبو عبد الله السرقسطي بما نصه .

Mas'alah: What is the ruling on criticizing a manuscript of the Prophet's biography?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 978

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Spies and Treason

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عمن رأى نسخة من السير بخط ضعيف على من يرى قراءته، فقال هذه سيرة رديئة فقيم عليه ونكر مقالته وشنع عليه. فأجاب لذي عندي أنه ينظر إلى القائل فإن كان متهما في دينه فيشدد عليه في الأدب ويختبر أمره، فإن لم يظهر له شيء عوقب وسرح، وإن ظهر [379/2] [380/2] عليه ريبة قوية أطيل سجنه. وإن كان ممن لا يتهم فيحمل على أنه أراد الخط لسياق القضية، وينكر عليه هذا اللفظ حتى لا يعود إليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to travel to non-Muslim lands where their laws apply?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3179

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Lands

[لا يجوز سفر المسلم لبلاد الكفار إذا كانت أحكامهم تجري عليه] وأما ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات فيأخذها صاحب السكة يزيد عليها وزنا من الفضة، فإذا صارت مسكوكة أخذ منها ثمن ما زاد. فإن

هذا ينظر فيه أولا هل يجوز السفر إلى صقلية أم لا؟ والذي تقدمت أجوبتي فيه أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين، فإن السفر إليها لا يجوز. وقد كان قديما أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات فقلت لجماعة المفتين رحمة الله على جميعهم. الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلي القوت. والدليل على هذا قوله تعالى: {إنما المشتركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم علية فسوف يغنيكم الله من فضله} . فنبه تعالى على أن حرمة المسجد [318/6]

الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة. وكذلك حرمة المسلم لا تفتك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانة يغنيه من فضله إن شاء. فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط وسألني بعضهم عنه، هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته؟ فأعلمته أني لم أقف عليه، فاستحسن ذلك وعجب منه. ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب فيحت (كذا) فيحا[1] إلى شيخنا وإمامنا أجمعين عبد الحميد الصائغ وقد كان انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم، فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به وأن ذلك لا يجوز، واعتل بعلة أخرى لم نذكرها فقال: إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم. وكذا كان الأمر في أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين فهذا فصل من فصول سؤالك.

Mas'alah: Was the land of Morocco conquered by treaty or by force?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Treaty Breach and Liability

أرض المغرب هل فتحت صلحا أو عنوة؟ ... 133

Mas'alah: What is the ruling on Muslims minting coins in non-Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Trade and Transactions with Enemy Territory

حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار ... 318

KITAB 47

كتاب الجزية

Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجزية
The Chapter on Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on humiliating a dhimmi when he pays jizya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1009

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Jizyah > Jizyah and the Status of Conquered Peoples

قلت: في وجيز الغزالي ما نصه: الثالث الاهانة، وهي أن يطاطيء الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين حتى لو وكل مسلما بالأداء لم يجزا انتهى.

BAB 2

باب من تؤخذ منه الجزية

The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what is its amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 824

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken > Conditions for Imposing Jizyah

*وسئل سيدي قاسم العقباني عن يهود سكنوا البادية و يتاجرون في أنواع المتاجر، و بعضهم سكنوا الحاضرة و تطول إقامتهم في البادية، هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟ أو تؤخذ من الساكنين خاصة؟ و ما مقدار ما يؤخذ منهم؟ =فأجاب: من هو يهودي منهم و ذكر حر مكلف مخالط لهم و هو تحت حكم الإسلام و صونه، ضربت عليه الجزية كان بالحاضرة أو البادية، و قدرها أربعة دنانير أو أربعون درهما بالوزن الشرعي، على كل شخص في كل عام، و الله الموفق.]

Mas'alah: Can the Imam replace jizyah with double the amount of sadaqah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 798

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Collection and Amount of Jizyah

] للإمام استبدال الجزية بضعف الصدقة[

Mas'alah: What is the ruling on the humiliation of the dhimmi when paying jizyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 798

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Hospitality (Diyafah) for Dhimmis

وفي وجيز الغزالي: الواجب الثالث الإهانة، وهي أن يطأطىء الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين حتى ولو وكل مسلما بالاداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح. لكن يجوز اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين دينارا دينارا، ومن مائي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس،وما سقي بآلة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتيا لبون.

Mas'alah: What are the five rulings concerning dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 798

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Dhimmis' Property and Trade

ثم قال وأما الحكم عليهم فخمسة أمور.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands of sulh versus lands of 'anwah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 806

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Monks and Monasteries

ولا ينبغي في كلام طاوس محمول على المنع، و قول أبي عبيد في أمصار المسلمين بشير إلى أن أرض الصلح خارجة عن ذلك.

Mas'alah: What are the three categories of land regarding permission to build churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 806

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Monks and Monasteries

انتهى محل الحاجة منه باختصار، و مسألة السؤال: هي ما اختطه المسلمون فلا خلاف في منعها، إذ قول الغير إنما هو في بلد العنوة التي أقروا فيها خاصة، و لهذا قال شراح الكتاب، كأبي محمد صالح، أو الصرصري و اليزناسني و الشوشاوي و الطنجي و المغربي و كذا جماعة من الشافعية: إن الأراضي ثلاث: 1- أرض الإسلام: لا يجوز إحداث الكنائس فيها، و في كلام بعضهم باتفاق و ثبعضهم بإجماع. و مراد من عبر بالاتفاق الإجماع. 2- وأرض صلح يجوز الإحداث فيها على ما في الكتاب خلافا لعبد الملك، و من و افقه فيما إذا كانوا مع المسلمين. 3- و أرض عنوة ألحقها ابن القاسم بأرض المسلمين، و ألحقها الغير إذا اقروا فيها بأرض الصلح، و ظاهر الغير أن العنوة إذا لم يقروا فيها بل انفرد بها المسلمون ثم جاءها أهل الذمة بعد ذلك أنه يوافق. [240/2] [241/2] على أن ليس لهم الإحداث لاشتراطه ذلك أولا و التعليل به ثانيا، إذ صارت بعد اقرارهم فيها أولا في حكم بلد المسلمين فتكون محل و فاق، و هو مقتضى تفسير أبي عبيد لكلام ابن عباس ما سبق.

Mas'alah: Is jizyah imposed on Jews living in the desert like others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 824

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Obligation and Exemption from Jizyah

تضرب الجزية على يهود البادية كغيرهم [

Mas'alah: Is the judge required to enforce distinctive clothing for non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 832

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Dhimmis' Property and Trade

*وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن تغيير حالهم بما يظهرون به و يتميزون عن المسلمين، و هل يأمرهم القاضي بصبغ أطرافهم؟ و لو لم يفعل القاضي هل لمن قام به من المسلمين ممن ظاهر حاله الستر و التصون القيام بذلك أم لا؟ =فأجاب: كون اليهود يكلفون تغيير أطرافهم أو اتخاذ علم يتميزون به هذا مما فعل عندنا حديثا و قديما في الأمصار الكبار، و فيه تفصيل يطول القول فيه. انتهى. قيل: فظاهره أنه عام في الذكور و الأناث، و قوله في الأمصار الكبار معناه حيث يكثر اللبس، و أما الصغار أو حيث تكون القرية لهم فظاهر كلامه أنه لا يحتاج إليه، و الصواب أن لابد نم تمييزهم مطلقا، إذ لابد نم مخالطتهم المسلمين، لأنهم بين أظهرهم و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on humiliating a dhimmi when collecting jizya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1009

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Hospitality (Diyafah) for Dhimmis

وأما مشيته متبخرا فهذا يزول عنه بالعقوبة بالسوط والزج في الرقبة كما قال الإمام أبو حنيفة في صفة أخذ الجزية يزج في رقبته زجة تحقيقا للصغار في قول ربنا عز

وجل { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . والله الموفق بفضله. وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling to Christians for their holidays in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1128

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Dhimmis' Property and Trade

و منها أن يباع من النصارى شيء من مصالح عيدهم من لحم أو إدام أو ثوب . قال ابن الحاج : و لا يعارون دابة و لا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم و عونهم على كفرهم ، و ينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، و هو قول مالك و غيره ، و لم أعلمه اختلف قوله في ذلك ، قاله في مختصر الواضحة .

Mas'alah: Who bears the annual jizyah when land subject to jizyah is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

قيل: وعليه يجري لو وقع بيع أرض الجزاء مع السكة، عمن يكون عليه جزاء عام البيع، فإن كان قبل فوات وقت دفعه، فهو على المبتاع، وإلا فهو على البائع. وإن اختلفا فيمن شرط عليه، تحالفا وتفاسخا، وإلا فالقول قول من قبل قوله في حال السكة مع يمينه.

Mas'alah: Is it permissible to exempt oneself from paying imposed levies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Nullification of the Jizyah Contract

[هل يسوغ تخليص النفس مما وظف على الناس؟]

Mas'alah: What is the ruling on preventing Christians from selling bread and liquids and washing clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Dhimmis' Property and Trade

يمنع النصارى من بيع الخبز والمائعات وغسل ثياب الناس. ... 68

Mas'alah: What is the ruling on a group being demanded a tax on their properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Collection and Amount of Jizyah

الحكم في جماعة طولبت بوظيف من أملاكها ... 178

Mas'alah: What is the ruling on paying a tax or levy with others out of fear of harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Obligation and Exemption from Jizyah

وأجاب أبوعمران الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا يؤدون مخافة ما ينزل بهم قال ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعوفي ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل.

Mas'alah: Is it permissible to avoid paying the kharaj tax to the ruler if one can?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

وسئل عنها الداودي فقيل له هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي سمي بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟

Mas'alah: How should a community distribute a lump sum tax imposed by the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Collection and Amount of Jizyah

وسئل عن العامل إذا رمى على قوم دنانير وهم أهل قرية واحدة، فقال لهم ايتوني بكذا وكذا دينارا ولم يوزعها هل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بدا، وهل يوزعونها على قدر الأموال أو على عدد الرؤوس وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك ويعلم أن حمله يرجع على غيره وهل له سؤال العامل في تركه أم لا وهل يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك من يوزعها وإن فعلوا خافوا أيضا أن يظلمهم وهل ترى الشراء من هؤلاء بشيء يبيعونه من أجل مال رمى عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان إلا أنهم أبطئوا بأموال أتتهم الأعوان.

KITAB 48

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد الذمة

The Chapter on the Contract of Dhimmah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chain of transmission for the pact of Umar with the Christians of Syria?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 802

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on the Contract of Dhimmah > Contract of Dhimmah and Jizyah

ولما ساق ابن حبان الاحاديث المتقدمة بأسانيده قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والربيع بن نوح السدي عن طلحة بن مصرف، عن مسروق عن عبد الرحمان بن غنم أنه كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام.

BAB 2

باب شروط عقد الذمة

The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the dhimma contract regarding dress and conduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 826

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract > Conditions Regarding Dress, Conduct, and Religious Practice

فجاوبتهم و قلت: نعم: قال صلى الله عليه و سلم: « لا تبدؤهم بالسلام و اضطروهم إلى أضيق الطريق ». فقيل في ذلك معناه إلى أضيق الطريق الممرور عليه، و قيل: إلى أضيق الطريق في الحكم عليهم، و التأول الأول أصح، لأن الواجب المساواة بين المسلم و الزمي في الحكم بالحق، و هذا من شرف الإسلام و فضيلته، و قال النبي صلى الله عليه و سلم: « أذلوا و لا تظلموهم و أهينوهم و لا تكرموهم، و سموهم و لا تكنوهم ». و ذكروا في أثناء العهد الذي شرطوه على أنفسهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، و أن نوقر المسلمين و نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس فيها، و لا تتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة. [254/2] [255/2] ولا عمامة و لا نعلين و لا فرق شعر، و لا نتكنى بكناهم، و لا نركب السروج، و لا نتقلد السيوف، و لا ننقش على خواتمنا بالعربية، و لا نبيع الخمر و لا نضرب نواقسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، و لا نظهر صلباننا و خنازيرنا في شيء من طرق المسلمين و أسواقهم، و أن نشد الزنانير على أوساطنا، إلى أ، قالوا في آخر العهد، فإن خالفنا في شيء مما شرطناه على أنفسنا فقد حل لكم منا على ما يحل من أهل الشقاق و انتقض عهدنا.]

BAB 3

باب حقوق أهل الذمة والتزاماتهم

The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What determines the sanctity of property in relation to its owner in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 706

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Rights and Duties Under the Covenant of Dhimmah

لأن حرمة المال انما هي بمالكه مسلما كان أو ذميا , وكون المستحق له غير من هو بيده انما طهر بذلك أن الذي يحترم هذا المال من أجله هو زيد المسلم أو موسي اليهود أو النصراني المعاهد فلان الذي استحقه , لا عمرو الذي استحق منه , سواء كان ذميا أو مسلما . وانما أسقط حق المستحق فيما جاء به المعاهد مما كان قد غلب عليه قبل لأمان بعد شبهة الملك الذي فيه , أو بحوزه اياه , اذا ما أخذ في زمان الهدنة يستحق من يده كما يستحق من المسلم والذمي .

Mas'alah: What are the rights and duties of dhimmis regarding jizya and conduct in Tuwat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 778

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Rights and Duties Under the Covenant of Dhimmah

واعلم سيدي أن الفجيجي وصف في سؤاله اهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد , ونحن يا سيدي لا نعرفها , لا سيما يهود مدينة توات . وغاية ما وقع منهم عند اهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر أو الأدب بل هم عند نفطنهم وزجرهم في غاية الذلة والصغار , وأما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الاعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيفات العرب وغيرهم . ومرة لو فض ذلك زاد علي القدر الواجب ومرة ينقص ومر يساوي . ويطلمون كثيرا , ولو وجدوا

العدل لهان عليهم القدر الواجب وأكثر منه . وكل ما قلناه من وصف أهل الذمة يتحققه كل تاجر قدم توات من أهل بلدكم . بل ضعفوا في هذا الزمان وأضر بهم العدم . واعلم يا سيدي أن يهود توات لهم درب أختصوا به وليس في خارجه الا قليل منهم , وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلمين . جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: What is the ruling on selling wax and other items to Christians who may use them against Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2615

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Economic Transactions and Prohibited Goods

فأجاب: الجواب عن الأولى والله الموفق للصواب أن هذه الجزيرة جارية مجري غيرها إذا لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا أيضا من هادن أو كان حربيا لنا إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى قال {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.... الآية [1] } فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين، وهذا المعنى المحرر مأخوذ من [214/5] المازري من كتابه من مسائله، وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان

لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع كما ذكر في بيعه من النصارى، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لألهتهم فينبغي أن لا يصنع لهم ولا يباع لهم نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم مع العلم بأنهم يذبحونها لأعيادهم فإنه يكرهه كراهة تنزيه وأن البيع أن وقع لم يفسخ وهو في العتبية، وأما بيع الشمع من العطارين فخفيف إذ معلوم أنه يبيع ممن لا يدري ما يصنع به هذا وإن كان الغالب من العطارين عدم التوقي في بيعه فإنهم يبيعونه من كل من جاء فلا يتعين البيع من الكفار أو أهل الخمر دون غيرهم وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال.

BAB 4

باب نواقض عهد الذمة

The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the combination of covenant and Islamic sanctity in the property of treaty-breakers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 699

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Apostasy and Conversion to Islam After Breach

الحمد لله . يا سبدي وصل الله اليكم أسباب العافية ومد لكم في العمر وبارك لكم فيها خولكم من صحة الادراك وجودة النظر . أردت مراجعتكم لاشكال عرض لي فيما قيدتم , وهو انكم ذهبتم الي أجتماع حرمتي العهد والاسلام في أهل غليرة , يؤخذ فيه بمقتضي كل واحدة منهما ما امكن , ان بطلت حرمة الاسلام فيه بتغلب الكفار عليه امتنع ابتياعه منهم لحرمة العهد , وكما استحيل اجتماع كفر واسلام في رجل واحد , يستحيل اجتماع حرمتي اسلام وعهد في مال واحد . مما بين ذلك ان حرمة مال المسلم يرفعها تغلب الكافر الحربي عليه , وحرمة مال المعاهد لا يرفعها تغلب غيره عليه . وحرمة مال المعاهد تنقضي بانقضاء عهده , وحرمة مال المسلم لا تنقضي بانقضاء [146/2] [147/2] اسلامه , لأنه لوحكم بزندقته فقتل كان ماله لورثته , وان حكم بردته وقف ماله علي القول المعروف , فان راجع الاسلام رجع اليه , وان قتل كان فيئا . وحرمة مال المسلم يسقطها الأستحقاق , وحرمة مال المعاهد لا يسقطها الاستحقاق , الي غير ذلك , واذا كان العقد الواحد لا يجمع شيئين مختلفي الحكم علي المشهور كالبيع والنكاح , فأولي أن لا يجمعهما المحل الواحد . ومما يزيده بيانا أن تحريم الاستمتاع بالزوجة يقع بالطلاق الرجعي وترفعة الرجعة , وبالطلقة البائنة ويرفعه النكاح من غير توقف علي شرط اخر , وبالثلاث ويرفعه النكاح بعد نكاح الغير ودخوله , فهذه تحريمات ثلاث لا تجتمع ولا الثنتان منها في أمرأة واحدة لتضاد أحكامها . ومن ذلك . تحريم الجنبية أصلي يرفعه النكاح

, وتحريم الزوجة طاريء علي حل النكاح وهما لا يجتمعان في الأجنبية , فلو حرمها الأجنبي ثم نكحها لم تحرم عليه الا أن يعاقه علي تزوجها علي المشهور . ولا يقال باجتماع التحريمين فيها ان علقه , لأن المعلق لم يسبق العقد وانما وقع عليها وهي زوجة لا قبل ذلك . ومن ذلك أن تحريم الميته مثلا أزم لها , وتحريم بيع الغرر عارض ,

ولا يقبلهما محل واحد , لأن محل هذا غير محل هذا , ومن ذلك أن المحل الواحد لا يقبل وجوبين أصليا وعارضا كصلاة الطهر لا تقبل النذر , فلو نذرها المكلف بها لم يزدها نذرة وجوبا ولا زاد في حكمها ولا نقص منه . ومن ذلك أن رمضان محل للصيام مخصوص , فل صامه لكفارة أو نذر في ذمته لم يصح لرمضا ن لأنه لم ينوه ولا لغيره لأن الزمان لا يقبل الغير , فهذا كله وما يشبهه مما يكثر اذا تتبع يدل علي أن المحل الواحد لا يقبل اجناماع حكميين مختلفين من كل وجه أو من بعض الوجوه . واذا سلم ذلك لم يدخل تحريم العهد علي تحريم الاسلام في مال أهل غليرة ولم يجامعه , واذا لم يدخل عليه كان مالا للمسلمين كانوا تحت عهد الكفار ونقضوه وعادوا حربا وغلبوهم عليه يجوز أن يشتري منهم وينهب **[147/2] [148/2]** بدارهم من غير خلاف أذكره , ولربه أخذه من مشتريه منهم بالثمن , ودونه ان وهبه ولم يثب عليه , وأن يشتري منهم بدارنا علي كراهة من ابن القاسم في تأويل اللخمي لا يحملها القياس , واستحباب من ابن المواز . وان جاء ربه لم يكن له سبيل الي أخذه من يد مشتريه بدار الاسلام وان بذل له الثمن الذي اشتراه في قول ابن القاسم الكاره له شراءه , خلافا ليحيي بن يحيي فانه أجاز لربه أخذه بالثمن . وقد اطلق الفقهاء جواز بيع ما جاء به المستأمن مما غلب المسلم عليه , وان كرهه من كرهه من قبيل الجائز , ولم يفرقوا فيه هذه التفرقة التي فرق بها من فرق . وقد ذكر بعض

أيمة المذهب عن يحيي بن يحيي أن قوما ذكروا له أنهم تورعوا عن شراء ما قدم به المستأمن من مال المسلمين الذي غلبهم عليه , فعابه وقال هذا غلو ولا يعارض ما تقدم باجتماع تحريم الرضاعة وبنوة الزوجة في الربيبة لأن حكمها متفق لا مختلف في حق من حرمت بهما عليه , ولا بالشقيقة اجتمع فيها تحريم أخوة الأم وأخوة الأب وأخوتهما معا لأنها تحريمات متفقة , ولا باجتماع الفرض والتعصيب للشخص الواحد لأنهما

Mas'alah: What is the refutation of the impossibility of combining Islamic and covenant sanctity in one property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 704

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Apostasy and Conversion to Islam After Breach

نقض استحالة اجتماع حرمتي اسلام وعهد في مال واحد فاذا تقرر هذا فلنرجع الان لسياق كلامهم , وذلك أنه استحال عندكم أن يكون في المال الواحد حرمة اسلام وحرمة عهد كما يستحيل أن يجتمع في الرجل الواحد كفر واسلام . فأما الكفر والاسلام في الرجل الواحد في وقت واحد فاستحالتها صحيحة كما طهر لكم لأنهما ضدان , والضدان مستحيل اجتماعهما في موضع واحد في وقت واحد من جهة واحدة . وأنتم قد سلمتم أن الأمان يجتمع مع الكفر فهو اذا ليس بضد له , فلا يكون ضد الايمان , [151/2] [152/2] لأنه لو كان ضد الايمان لكان ضدا للكفر , لأن ضد الشئ ضد لأضداده . ومما يزيد ذلك بيانا أن الموجودات تنقسم الي متقابلات وغير متقابلات , ولاخفاء بأن الكفر والايمان من الضدين , والضدان

من المتقابلات فيستحيل اجتماعهما كما أنه لاخفاء بأن العهد والايمان من الخلافين والخلافان من غير المتقابلات , ولا استحالة في اجتماعهما . وكل ما ذكرتم بعد قولكم ومما يبين ذلك الي قولكم

Mas'alah: What is the ruling on jizya and hospitality obligations of Jews who violate the dhimma contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 817

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Withholding Jizyah and Defying Islamic Authority

وبالجملة إن العلماء رضي الله عنهم تكلموا على المسألة قديما و حديثا، و ليس عندهم في ذلك إلا ما قدمناه حتى شراح الرسالة مثل الزناتي، و ابن عمر و غيرهما فليس عندهم إلا ما قلناه، و آخر من تكلم عليهما القاضي العقباني في كتابه تحفة الناظر في تغيير المناكر، جلب فيها نصوص المتقدمين و المتأخرين، و هي كلها غير خارجة عما ذكرنا، و ذكر فيه أن الشيخ أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني، سئل عن يهود توات هل تسقط عنهم الضيافة و الأرزاق التي كان عمر فرضها، و جاء عن مالك إسقاطها عن أهل الذمة لكونهم لم يوف لهم، فقال بما تجب على يهود الجزية و الضيافة و الأرزاق، لأنهم خرجوا عن حد ما و جب لهم من الإذلال، و لم يمنعهم من ذلك مؤاخذة عظيمة يوم الحشر و الجزاء { و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون } .

Mas'alah: Does the breach of dhimmah covenant by one dhimmi nullify the covenant for all?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 825

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Apostasy and Conversion to Islam After Breach

وسئل الفقيه أبو محمد العبدوسي عن أهل الذمة إذا برزت من بعضهم إذاية المسلمين مما يكون به نقضا لذمته، هل يكون نقضا لذمة جميعهم أم لا؟ [253/2] [254/2] =فأجاب: بأنه نقض لذمة جميعهم، قال: و ما لهم إن أخذ منهم لنقض عهودهم حكمه كالغنيمة يجب تخميسه، فإن فات ذلك وجهل الحاضرون عددهم أو أعيانهم كان كمال مجهول الأرباب، و يصير فيئا لبيت المال لنظر الناظر في بيت المال، و ليجر على ذلك حكمه انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits sorcery harming a Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1009

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Causing Harm or Injury to Muslims

وما ذكر السائل من قضية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من قتله العلج الذي نخس البغل وعليه مومنة فوقعت وانكشفت ليس مثل قضيتنا لما في هذا من الفعل المنتج لأمر عظيم انتقض به العهد، وأما ما ذكرت من صفة السحر فالمشهور أنه لا يوخذ به [401/2] [402/2] الذمي إلا أن يضر به مسلما أو يقتل به ذميا.

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة
The Chapter on Churches of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the churches of Jews in lands conquered by force or settled by Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

سيدي رضي الله تعالي عنكم , وادام بمنه عافيتكم , ومنمع المسلمين بطول حياتكم . جوابكم الكريم في مسالة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء , وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء, فقد شغب علينا فيها المغيلي وولده سيدي عبد الجبار تشغيبا كاد ان يوقع في شأنهم مما انكره عليهم وعلي الغلائف , وسأشير لكم الي بعض جوابي وهو ما يخص الكنائس وما أعترض به علي لتنطروا فيه . وذلك أني طالعت ابن عرفة فوجدته حصل في بل العنوة والذي اختطه المسلمة ثلاثة أقوال , ثم تكلم علي حكم بلاد الصلح . ثم طالعت ابن يونس فوجدته تكلم علي تلك

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands settled by Muslims according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 775

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

ولما ان حصل عندي هذا الفهم الذي قررته لكم , وسبق ايضا الي فهمي أن المسألة عنها هي مندرجة في البلد الذي اختطه المسلمون , اذا معني الاختطاط عندي البناء والتأسيس , أثبت الأقوال الثلاثة وعزوتها كعزوة , وقد كنت وفقتم الله رأيت في البرزلي ما نصه , شرط المامور يه أن يكون واجبا بالاجماع , وشرط التغير ان يكون

المنهي عنه محرمابالاجماع , فقلت لهذا أثر ذكري الأقوال الثلاثة , والصواب عندي تقريرها اتباعا لقول [214/2] [215/2]

Mas'alah: What is the ruling on churches in Muslim-founded cities in the Maghreb and Sahara?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 775

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

الغير لجري العمل به في كثير من مدن المغرب , وهي ما أختطه المسلمون في صدر الاسلام وبعده , وفيما العلماء متوافرون في كل وقت , وفيهم من لا يسكت علي باطل . وكذلك قواعد هذه الصحراء قد حلا بها علماء فضلاء , وفد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان , وقد انكروا أشياء علي أهل الذمة وعلي غلايفهم , ولم ينكروا الكنائس في جملة ما انكروه.

Mas'alah: What is the reason for tolerating churches in Maghreb cities according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 775

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Evidence and Presumption of Lawful Church Existence

ثم قلت : ولعل ما ذكرته في مدن المغرب من المسامحة لهم فيها انما كان لأمر أعطوه او لغلبة الولاة أو انكر العلماء فلم يسعفوا , أو علموا أنهم لا يسعفون فتركوا التغيير .

Mas'alah: What is the ruling on churches for dhimmis in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 776

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

ولعل اذن الغلائف منذ قديم الزمان لهم ينتزل منزلة العهد الذي ذكره ابن القاسم في قوله الا أن يكون لهم عهد فيوفي به . وفي لفظ أخر أمر أعطوه . وحملني هذا النطر نازلتان ذكرهما البرزلي :

Mas'alah: What is the ruling on building churches for dhimmis in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 776

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

أولاهما : لابن الحاج اذ قال : ما طلبه النصاري الداخلون من العدوة من بناء وبيع كنائس في موضع استقرارهم , فأجاب : هؤلاء النصاري وصفوا بالمعاهدين , وذلك يقتضي ثبوتهم علي ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة , والوفاء لهم واجب , مباح لكل طاتئفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامة شريعتهم , ويمنعون من ضرب الناقوس , لأن أمير المؤمنين أمر ينقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم والحذر للمسلمين . ورأيت لبعض المالكيين نحوه , وهو الصحيح عندي , وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيها قديما وحديثا من المالكين وغيرهم فلم ار لذلك لاختلافهم هنا وجها انتهي : يشير الي ما وقع من الخلاف في كتاب الجعل والاجازة منها , فانطروا وفقكم الله كيف جعل العهد السابق موجبا لبنائهم في المكان الذي انتقلوا اليه ,

وهؤلاء أهل الذمة يغلب علي الطن أنهم انما انتقلوا الي البلاد الصحراوية من مكان لهم فيه عهد اما لطلم أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on churches built by dhimmis in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 776

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

والثانية : وقعت بتونس , وهي ان النصاري أحدثوا كنيسة في فندقهم وجعلوا عليهم شيئا يشبه الصومعه فطلبول بذلك فأتوا بكتاب العهد , فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بينا لتعبداتهم , واعتذروا عما رفعوه بأنه . [215/2] [216/2]

Mas'alah: What is the ruling on churches for non-Muslims in Muslim lands in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 776

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

للضوء فبعث القاضي اليه فوجده لذلك . وهذا ايضا حفطكم الله تقتضي أن لمن له الأمر أن يأذن فيها ببلد الاسلام لمن نزلها من الكفار . وهوأيضا طاهر قولها الا أن يكون أمر يعطوه , والغلائف يشبه أن يكونوا كذلك لأنهم انما نزلوها بأمرهم مع تقرير علمائهم لذلك منذ قديم الزمان .

Mas'alah: What are the arguments for and against demolishing churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 777

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

الفجيجي , ونفيا لخلاف الذي نقلته وقالا انه ليس بموجود في النازلة . والمغيلي في بعض الأوقات علي رؤوس الاسهاد يدعي الاجماع ويقول لمن يدعوه الي هدمها تهدم وان أدي الي قطع الرؤوس , ومن مات ممن يريد هدمها فهو من أهل الجنة , ومن الخرين فهو من أهل النار . وحكم علي منع من هدمها بالنار لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتا يسبب فيه رسول الله صلي الله عليه وسلمونحو هذا من التغليط . وقال مرة لمن يخاطبه وهم كثيرون : هذه الجنة مهذا النار يشير الي مكانين من ارض و من هدمها فله الجنة , ومن حماها فله النار , وقال في ذلك الموطن وفي غيره : هذه محبة رسول الله صلي الله عليه وسلم, وهذه محبة اليهود , فأختاروا أيها شئتم , يشير الي ان تقريرها محبة لهم ولما هم عليه من الكفر , أعاذنا الله واياكم من ذلك , ونحو هذا من الأمثلة وضرب المثال بأيات فرأنية وأحاديث نبوية ينفر بها من تقريرها استنزل بهم أكثر البلد بنسبتهم الي حب الكفر وأهله , والمسلمون براء من ذلك بحمد الله تعالي .

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting church property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 778

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Selling or Renting Property for Church Use

اختطاط المسلمين . وكلامه ايضا مقتض أن بلد الاسلام والبلد الذي اختط المسلمون شيء واحد لاختصاره , علي أحدهما , وذلك طاهر من اختصار ابن يونس للمدونة , وقو لها لأن تلك المدائن صارت لهل الاسلام يوضح فساد تأويله . ولو صح لكانت مسألأة النزاع لم يتكلم عليها ابن عرفة بوجه , وهو مؤد الي قصوره في اغفال مسألة يدعي المنازع أنها شهيرة لا تخفي علي أحد وانها جماعية . وأسضا مالك وابن القاسم لنما منع من الاحداث بغير امر , ومسألتنا يتقرر لها استنادا لقول أو لقوله وقول ابن القاسم علي ما أشرنا اليه من احتمال الوفاق . وأجبت عما أتورده من منع بيع مكانها أو هبته بأن المنع انما هو مع التعين لذلك , ولا نسلم المنع مطلقا . هذا خلاصة الخلاف الذي وقع بيننا في الكنائس .

Mas'alah: What are the categories of land regarding a dhimmi building a church?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 781

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

ثم نتبرع بالكلام علي ما يتمسك بطاهرة في منع الاحداث فنقول : قد قسم غير واحد من مشائخ المالكية الأرض باعتبار احداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام , أرض للمسلمين , وأرض للصالحين , وأرض عنوه وهي ايضا للمسلمين . ولا خفاء في الفرق بين الأراضي الثلاث , فالاولي ما ملكه المسلمون ملكا تاما يقبل نقل الملك بسبب من أسبابه , ومن ذلك ارض المختطه أي المعطاه . والخطة العطية . قال الجوهري : الخكة بالكسر الأرض يخنطها الرجل لنفسه , وهوأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها دارا . ومنه خطط الكوفة والبصرة . قال

الشيخ أبو اسحاق التونسي : ما اختط المسلمون من أرض فلهم ان يبنوا ويتملكوا مثل القيروان التي اختطها العرب حين نزلوا لا شك في جواز بيعها . وأما أرض الصلح فعل وجهين , الأول يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين , والثاني أن تكون الرقبة لهم وعليه الخراج . واما أرض العتوة فعي المأخوذه من أيدي الكفار الحربين قهرا , وهي ايضا للمسلمين لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه , فيمتنع فيها الابتياع والاقطاع .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church on Muslim-owned land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 782

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Selling or Renting Property for Church Use

فأما الأرض الأولي فقد افقت المالكية علي منع احداث الذمي فيها كنيسة . ففي المدونة لا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة . وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان في العتبية : سئل مالك عن الكنائس التي في القسطاط المحدثة التي في خطط الاسلام ان أعطوهم العراض واكروها يبنون فيها الكنائس , قال مالك أري أن تغير وتهدم ولا يتركوا وذلك لا خير فيه . قال القاضي ابن رشد في البيان عند شرحه لهذه المسألة : هذا مثل ما في المدونة , ولا خلاف أعلمه فيها .

Mas'alah: What is the meaning of 'land of Islam' regarding churches of dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 782

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

فان قلت : لعله أراد قولها : ليس لأهل الذمة ان يحثوا ببلد الأسلام كنيسة . قلت : لا يصح أن يريد ذلك , لأن المراد ببلد الاسلام عند شارحيها بلد العنوة لا غيرها , والخلاف في احداث الذمي فيها كنيسة منصوص عليه في المدونة عند ابن القاسم وعيره . وقد اشار ابن رشد اليه في أخر كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on churches in khatt (allotted) land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 782

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

ولا يقال : مراده الأرض المختطة لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم كما خالفه في أرض العنوة حسبما هو طاهر المدونة .

Mas'alah: What are the Maliki opinions on dhimmis building churches in conquered and mixed lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 782

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

لأنا نقول : قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها وفي العنوية ضريحا , الا

أنه لم يعزه في المختطه لغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة , ولفطه : اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوه اذا أقر فيها أهلها , وفيما خطة المسلمون فسكنه أهل الذمة علي ثلاثة أقوال , فقال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثون كنيسة في شيء من بلد المسلمين , كانوا عنوة فأقروا فيها أو اختط ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم , الا ان يكونوا أعطوا ذلك فيوفي لهم . وقال غيره لهم أن يتخذوا ذلك في أرض العنوة اذا

أقروا فيها . وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك , قال ابن القاسم : وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم . وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ثم لا يحدثون كنيسة وان كانوا منعزلين عن بلد المسلمين . قال . وأما أهل الصلح فلا يحدثون كنيسة في بلد المسلمين وان شرط ذلك لم يجز ويمنعون من رم كنائسهم القديمة اذا دثرت الا أن يكون شرط لهم ذلك فيوفي لهم . ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباكنة . وان كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا انتهي . فما نقله ابن عرفة منسوبا اليه فيه قلق ونظر واضح .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in lands of sulh in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 783

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Treaty

وأما الأرش التي اتفق أهل المذهب علي جواز الاحداث فيها فهي الأرض الأخيرة في

كلام الشيخ اللخمي , والمختلف فيها ما ذكر من أرض العنوة والمختطة , وكذلك أرض الصلح التي بين أطهر المسلمين , فقال القاضي ابن رشد لهم الاحداث ان شرطوه . ونقل الشيخ ابن أبي يزيد عن عبد الملك في النوادر : ليس لهم الاحدث وان شرطوه . وكلاهما لم يعرج علي [221/2] [222/2] قول ابن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي . وقوله في الكتاب الا أن يكون لهم أمر أعطوه فسره الشراح باذن الامام .

Mas'alah: May the imam permit dhimmis to build churches if the benefit outweighs the harm in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 783

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

وقال الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الأذن للأمام في الاحداث اذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches on land they own in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 783

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

فطهر بما ذكرنا وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤل عنها ليست من

الأرض المتفق علي منع الاحداث فيها , اذ لم يثبت أم المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها علي أن يبنوا فيها تلك الكنائس , فاحتمل أمرها وجها واحدا فاسدا ووجوها كثيرة من الصحة , اذا يحتمل ان يكون التمليك للسكني ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لأقامة دينهم , ولذلك المعتبر للذمي مصحح لأحداثه الكنيسة فيها علي مقتضي قول ابن القاسم في المدونة , اذ به فرق بين أرض الصلح يجوز فيها الاحداث

وبين العنوة فمنعه فيها . وكذلك يعتبر الملك علي قول ابن الماجشون ايضا , غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة من مخالطة الذميين للمسلمين خشية الفتنة علي الضعفاء , وكذلك لجلز الاحداث للمنقطعين عن المسلمين ان لم يسكنوا معهم , الا أن الامام المازري قال أنه الخلاف المذهب , ومما يحتمل اذن جماعة المسلمين للذمين في الاحداث وهي قائمة مفام الامام في الموضع الذي لا امام فيه , أو تكون الأرض محياة فملك الذميون بالاحياء علي القول بصحة احياء الذمي في غير جزيرة العرب وهو مختار الباجي , أة تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلخة في الأحداث هي لأرجح من المفسدة , ويصير ذلك كحكم من حاكم في محل الخلاف فيرفعه , أو قدم الذميون غلي الموضوع للسكني فيه عن عهد معتبر سابق كما تقدم .

Mas'alah: What is the minor premise regarding demolishing churches of dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 784

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

هذا كله مما يتعلق بالمقدمة الصغري من القياس وهس قولنا هدم الكنائس الموصوفة طلم لأهل الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on oppressing dhimmis and demolishing their churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 784

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

وأما من يتعلق بالمقدمة الثانية وهي الكبري القائلة : وطلم أهل الذمة

لا يجوز شرعا , فنقول : قد أمر الله بالوفاء بالعهد , وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تدخلوا بيوت المعاهدين الا أن يأذنوا لكم . وقد تطافرت الأحاديث عنه عليه السلام بالنهي عن طلم أهل الذمة فلا سبيل الي استباحته , فلزم صدق النتيجة وهي : هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعا , ثم خروج أهلها ان خرجواعن الحد الواجب عليهم لا يستلزم استباحة أموالهم الا أن يكون ذلك مما نص أيمتنا أنه نقض للعهد , كما اذا تمردوا علي الأحكام ومنعوا الجزية أو برزوا لقتال المسلمين لا بالحرابة علي المشهور . وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين . أو يثبن اكراه الذمي حرة مسلمة علي الزني , فمكرها ناقض للعهد , أو غرها بلأنه مسلم فتزوجها . وكذلك ان خرج لدار الحرب يريد السكني بها ما لم يكن خروجه لطلم لحقه فانه لا يسترق علي المشهور . وفي الجواهر عقد الذمة يقتضي وجوبا علينا وعليهم , فحكمه علينا وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهمولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يطهروها , فان اطهروا

الخمر أرقناها عليهم , وان لم يطهروها وأراقها مسلم فقد تعدي ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب .

Mas'alah: What is the second condition for changing evil deeds regarding dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 786

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

الثاني الامن من أن سؤدي انكار المنكر الي منكر أكبر منه , كمن ينهي عن شرب الخمر بحيث يؤول نهيه الي قتل نفس , فان لم يومن ذلك لم يجز التغيير كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها . فبتقدير أن يكون بقاؤها منكرا لم يجز تغييرها ان كان ذلك يؤدي الي القتل والقتال بين المسلمين , فلا سبيل الي تغييرها علي أهلها وهم من أهل الذمة . وقد اتفق العلماء علي تحريم القتال الذميين وهم لم ينقضوا العهد , فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم الا ان ينقضواعهد الذمة , وحيث لم ينقضوا عهد الذمة يكون قتالهم حرابة ومن باب السعي في الفساد في الأرض , فالساعي في ذلك مندرج في أية الحراة وهي قوله تعال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فيادا أن يقتلوا الأية)

Mas'alah: What is the ruling on allowing churches in Islamic lands for dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 787

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

وأجاب فقيه فاس ومفيتيها الفقيه المحصل الامام أبو مهدي عيسي بن أحمد الماواسي بما نصه : الحمد لله وحده دائما . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضله , أن منزلة توات وغيرها من قصور الصحراء هي كلها ديار اسلام , فلا ينبغي المسامحة باقرار الكنائس فيها للكفار , وان قال به جماعة من العلماء , الا أن يكون ذلك شرطا لهم في عقود جزيتهم فيوغي لهم بما عهد لهم في جزيتهم . هذا مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم المعمول به والمعروف له , فلا يحسن العدول عنه مع طهور ووضوح وجهه , الا أن يثبت عند هذا المفتي بتقرير الكنائس المذكورة أن حدوثها كان شرطا لليهود في عقد جزيتهم كما جري العمل بذلك في كثير من بلدان الاسلام فتصح فتياه ويحسن تقريره لموافقته للمشهور . وأما ما ذكر حفظه الله تعالي من الأقوال المسرودة فحسن مساقها , وما حكاه المخالف من الاجماع المنعقد علي هدم كنائسهم , فان كانوا بالحالة المعروفة لأهل الذمة من أداء الجزية عن يد وهم صاغرون , فذلكم من تحكماته . وان خالفوا الحالة الموصوفة وكانوا ناقضين للعهد فقوله حسن . وكذلك كل ما ضربه القائل المذكور من الأمثال لا ينبغي اجراؤها الا فيمن نقض العهد من الذميين , وأما غيرهم فلا . وما نقله الشيخ أبو محمد صالح أن أرض الاسلام لأهل الشرك احداث كنيسة فيها فقد جري في نقله علي المشهور المشار اليه قبل هذا الاتفاق للعلماء علي الحكم في المسألة بما قرره , فلا حجة فيه لمخالفكم ولا في نظير هذا النص مما يعضد فيه ناقله الوقوف مع المشهور . وما ذكر صاحب السؤال من الاحتجاجات علي مختاره جله حسن صحيح لا يكاد يسقط منه شئ في النظر والاستدلال سوي محال يسيرة

ينبغي مراجعة النظر فيها واعادته اليها . والله سبحانه أعلم .

Mas'alah: What conditions are stipulated in the dhimmah contract regarding churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 788

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

وقد ذكر الشيخ الامام "أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي" في الفرق الثامن عشر والمائة من قواعده عن ابن حزم في مراتب اجماعه الشروط المشترطة في أداء الجزية شروطا ذكر فيها ألا يحدثوا كنسة ولا يجدوا ما خرب منها [225/2] [226/2] الخ . وهذا كان لا يمس محل النزاع فقد اعتني الايمة باشتراط الجريان في عقد الجزية علي المشهور المنصوص , والله سبحانه أعلم , وهو الموفق للصواب بفضله . وكتب مسلما علي من يقف عليه العبد الفقير اليه عيسي بن احمد الماواسي انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on old churches built by dhimmis according to al-Lakhmi and Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 789

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Evidence and Presumption of Lawful Church Existence

المسألة أخذ الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته علي المدونة فقال في ترجمة من اجر داره ممن يتخذها كنيسة في الفصل الأخير منها بعد فراغه من نقل كلام ابن القاسم وكلام غيره في المسألة ما نصه : وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك , انتهي . [226/2] [227/2] وهذا الطاهر صحيح نقله الشيوخ وسلموه كالشيخ أبي الحسن الصغير وغيره ممن تكلم علي المدونة . وهذا الطاهر المفهوم من كلام أبي

عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه يوخذ مثله من كلام الشيخ ابن القاسم وهو القول الثاني من القولين اللذين أشار اليهما الشيخ أبو الحسن اللخمي بقوله : وظاهر قوليهما أن القديم من البناء يترك لأنه يحتمل أنهم انما بنوا الكنيسة لأنه عهد وفي لهم به , فيجب بقاؤه حتي يثبت أنهم تعدوا في البناء فيجب هدمه . واحتمال بنائه انه وقع منهم علي وجه التعدي مرجوح بعيد في النظر لأنهم ذميون أذلة صاغرون , ويبعد في حقهم التعدي لصغرهم وذلتهم , فيبعد في النظر وجود التعدي منهم علي بنائها علي طول ذلك بعد بنائه ودوامه من غير نكير عليهم , فيبعد لذلك تعديهم كما ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Muslim-founded cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 789

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

وتوات نحوها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون . والاختطاط عطيه الامام لهم موضعا يبنون فيه واباحة ذلك لهم . والخطة بكسر الخاء هي الأرض التي يعلم عليها الرجل علامة بخط يدل علي اختيار المعلم بناء الموضع المعلم واحتيازه . ومنه خطط الكوفة والبصرة قاله الجوهري في "صحاحه" . ومدن الصحراء ونحوها كلها اجعة الي الاختطاط , فان شرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك ان كانت مصلحة ذلك أعطم من مفسدته , ويوفي لهم بذلك كما قال مالك وابن القاسم رضي الله عنهما , وليس ما ذكر باثر المسألة التي قرر فيها ما ذكر بمعارض لما في بيان ابن رشد حيث قال : وأما ان كانت قراهم في بلد الاسلام فليس لهم الا أن يكون لهم

أمر أعطوه , لأنا انما

ذكرنا ابقاء ما بني من الكنائس بشرط عدم تعديهم في بنائهم المذكور , وأما أن ثبت تعديهم فانه يجب هدمه . ونحو من هذا المعني لابن شاش في جواهره , ولا معارضة بين قوليهما ما ذكرناه . والله سبحانه أعلم وهو تعالي الموفق للصواب بفضله . وكتب مسلما علي من يقف عليه عبد الله الفقير الي الله عيسي الماساوي لطف الله تعالي وسامحه بفضله . [227/2] [228/2]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches of dhimmis in Jerusalem?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 790

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

ومن كتب ابن زكري ايضا ما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام علي نبينا ومولانا محمد رسول الله . من عبد الله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له , وأنجح في رضاه قصده وأمله , الي الأخ في الله أبي محمد عبد الله بعد السلام عليكم , قد ووردت علي اسئلتك وأنا مشغول البال من أجل كثرة الأشغال, ووردت علي اثرها كتب وسؤال من قبل النغيلي طالبا الجواب في قضية الكنائس التي سألت عنها . فأما أجوبة أسئلتك فقد حصلت والحال علي ما وصفت لك , وسيقع الجواب له عن سؤاله ان شاء الله عز وجل . وما عندي في القضية الا ما وقع به الجواب لك , وكان ذلك اثر جوابي في قضية وردت علي من المشرق مثل قضيتك . وحاصل سؤالها : كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها , فهل تهدم أم

لا فأجبت عن السؤال وهو مكتوب في رق بما حاصله: إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ. وما استفتح صلحا للصلحي الإحداث على مذهب المدونة، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟ وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل البلد إلى أن يصل فسجل علي وسافر حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة. وأما كنائس البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية. ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس إلا إذا اثبت أن أهل تلك البلاد أنها ملكوا

الذميين الأرض على أن يبنوا فيها الكنائس. واثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به وعلى وجود الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك. وأما سواه لا يصح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة، اللهم إلا أن كان القائم عليهم ينكر مشروعية ضرب الجزية واعطاء الذمة المعلوم ضرورة من دين الأمة، فحينئذ يكون خارقا للاجماع القطعي، وقد علم كفر منكره، ولا خلاف بين المسلمين في سائر الاعصار وفي جميع الامصار في مشروعية ضر الجزية واعطاء الذمة إلى إن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض فحينئذ لا تعطى لكافر ذمة. وسلام منا [228/2] [229/2] على شيوخ الموضع وفرهم الله وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل، ونطلبهم في الدعاء لنا، فإن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن بظهر الغيب مستجاب. ختم الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة، وبلغ كل واحد منا في مرضاة مولاه منتهي الارادة، وختم لنا ولهم بالسعادة.]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches according to the principle of preventing greater harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 792

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

وأجاب عن المسألة بعض أصحابنا من أهل تلمسان، وهو الفقيه القاضي أبو زكريا بن أبي البركات بما نصه: الحمد لله. لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل فضلا عمن اتصف بالعلم إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به، لما تقرر من أن درء الفاسد أولى من جلب المصالح، ولا سيما إذا بدت لذلك أمارات وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو المقرر في تغيير المنكر إذا كان مؤديا [229/2] [230/2] إلى منكر أعظم منه، ولو كان المنكر الذى أريد تغييره مجمعا عليه. وأي مفسدة أعظم مما يثير الهرج ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس وسلب الأموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الافاق، إذ مثل هذا إذا تسومح فيه وحكم به موضع لا ينفك في تطرقه منه إلى غيره من سائ البلاد. لما تحقق من كون أهل الشر والفساد يتعلقون بأدني شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة وان كانت على غير وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف بما يراد بناؤه على أصل ديني ولا سيما بين القلوب المشحونة بالضغائن حتى بين العلماء المتعاطين للتكلم في ذلك؟ إذ لا امتراء في عدم اتفاقهم، واختلافهم آيل إلى التعرض للاخذ في أعراض بعضهم بعضا والغيبة والتكذيب حسبما يقتضيه الاختلاف والجدال.]

Mas'alah: What is the ruling on preserving churches of ahl al-kitab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 794

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Evidence and Presumption of Lawful Church Existence

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وسلام على عباده الذين اصطفى، وحسبنا الله وكفى. وبعد، أبعد الله المحادين عن أمورنا وأمور المسلمين أجمعين، وجعلنا ممن يتبع ولا يبتدع ويتمسك بالطريق المستقيم، ويتبع سنن العلماء الماضين فيما وجدوه في الأمطار من كنائس وبيع أهل الكتاب وأقرت على ما هي عليه ولا نكير، وبهذا أخذ الناس ومضت عليه الأمطار والأعصار، وعمل بذلك الخلف بعد السلف. وهو عين ما أجاب به الفقيه المعظم النحرير فوق هذا المكتوب، وهو الحق وعليه العمل وعمل الناس أجمعين لا ينبغي التتبع والتعمق والتشديد والتشغيب [231/2] [232/2] على الناس فيما أقره العلماء وعمل به السلف، قال سبحانه : يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية وكتب عبد الله الفقير إلى رحمة مولاه ومزيده عبد الرحمن بن سعيد لطف الله به.]

Mas'alah: What is al-Wansharisi's ruling on demolishing Jewish churches in Tuat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 794

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

رأي الونشريسي بوجوب هدم كنائس اليهود بتوأت]

Mas'alah: What is the ruling on churches of dhimmis and demolishing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 795

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

قال القرطبي في أحكامه عن ابن خويز منداد عند قوله تعالى: ولولا دفاع الله الناس الآية، تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا مالم يكن، ولا يزيدون في البنيان لاسعة ولا ارتفاعا، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلد المسلمين لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة، لأن في ذلك اظهار أسباب الكفر انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about Christians building churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 797

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم عن مالك: لا يتخذ [233/2] [234/2]

Mas'alah: What are the rulings on churches in different types of conquered lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 799

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

الأول في الكنائس، فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، ولكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة ويقرر منهم طائفة بجزية ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز؛ وان أطلقوا ففي وجوب ذلك اتماما لما صالحنا عليه من التقرير وجهان. قوله اتماما لأنه يمتنع عليهم القرار دون متغبد وجامع، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فهو بلدهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهملا يمنعون من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوش وغيره. [234/2] [235/2] وحيث مامنع من الإحداث فلا يمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو اتهدمت ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان. ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل هو تابع للكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on churches built by dhimmis in Muslim-founded towns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 799

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

قلت: تأمل قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فإن دليل واضح في أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم، وليست من متعلق خلاف ابن القاسم والغير الواقع في كتاب الجعل والإجارة بحال كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

Mas'alah: What hadith commands demolishing monasteries and churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اهدموا الصوامع واهدموا البيع} .

Mas'alah: What hadith prohibits building churches in Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة. ذكر هذه الأحاديث ابن حبان في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة

وأبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وكل من هذين الامامين في طبقة ايمة الحديث الخمسة المشهورين.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about non-Arabs building churches in Arab garrison towns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 804

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

وقد جاء هذا التفصيل بينا عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس [238/2] [239/2] هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئا؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس.

[وجوه التمصير في الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on churches in Muslim cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

قال أبو عبيد: يعني أن الكنائس لا تنبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين، و هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه و سلم « لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ».

Mas'alah: What did Malik rule about churches built by dhimmis in Muslim-founded districts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 808

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

وفي كتاب السلطان من مستخرجة العتبي: و سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، قال مالك: أرى أن تغير و تهدم و لا يترك ذلك، و لا خير فيه. قال ابن رشد في الكلام عليها: هذا مثل ما في المدونة و غيرها و هدمه لا اختلاف فيه أعلمه، و الأصل في ذلك ما روي أن صلى الله عليه و سلم قال: « لا ترفعن فيكم يهودية و لا نصرانية ». يعني البيع و الكنائس، ثم ذكر ما في الواضحة و اختلاف قول ابن القاسم و الغير في أرض العنوة، فانظر جواب مالك هنا فيما أحدث من الكنائس فيما اختطه المسلمون، و هو معنى خطط الإسلام، و هي مسألة السؤال بلا شك لفرضها في الفسطاط.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 810

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

وسبب المنع في الجميع إنما هو إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره كما و قعت الإشارة إليه بالحديث الذي احتج به ابن رشد و هو قوله صلى الله عليه و سلم: « لا ترفعن فيكم يهودية و لا نصرانية، إذ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ».

Mas'alah: What is the ruling on selling land with the condition of building a church?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 810

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Selling or Renting Property for Church Use

وأما لو كان بيع الرقبة على شرط البناء فقد نص ابن رشد في الجامع على أن مذهب ابن القاسم و روايته عن مالك في المدونة الفسخ، فيكون الحكم ما قدمناه في العطية على ذلك، و ذكر عن ابن كنانة أن البيع على ذلك مكروه، و يمضي إن و قع، فعلى هذا يكون البيع الواقع على الوجه الصحيح يملك في جميع التصرفات إلا بناء الكنيسة لما فيه من حق. [243/2] [244/2]

Mas'alah: What is the ruling on the price of a house sold to be used as a church in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 811

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Selling or Renting Property for Church Use

الإسلام، و لذلك لم يتكلموا هنا إلا على ما يتعلق بالثمن، هل يتصدق به أو ببعضه، أو لا يتصدق به؟ و تركوا الكلام على ما يتعلق ببناء الكنيسة و هدمها اعتمادا منهم على محل الكلام فيها بخصوصيتها، إذ هو عام باعتبار الأحوال في جمع البلاد التي يحكم فيها بأنها بلد الإسلام، مع أن اللخمي أشار إلى ذلك في آخر كلامه على مسألة بيع الدار لتتخذ كنيسة فقال: و لا أرى أن يحرم عليه ثمن الدار، يعني إذا مضى البيع، قال: لأن إباحة عمل الكنيسة ليس إلى البائع، لأنهم إن كانوا أعطو ذلك

و عوهدوا على ذلك منعوا، فأنت تراه كيف جعل لكم الكنيسة في هذه الصورة الخاصة حكم الكنائس على الإطلاق، و لكون معنى مسألة العتبية ما قلناه لم يقل في السؤال على أن يبنوا، و إنما قال يبنون فيها الكنائس، أي يقع منهم بعد الإعطاء أو الكراء بناء الكنائس، و لو كان جوابا لشرط لجزمه يحذف النون، فثبوت النون دليل على صحة ما قلناه، و إن كان ابن مالك، و جماعة جوزوا جزم جواب الماضي، فقد نص غيرهم على منعه في غير كان إلا في الضرورة و هو الصحيح، إذ لم يقع في القرآن و فصيح الكلام اختيار إلا بالجزم، و من جوز رفعه فهو عنده مرجوح، و ما كان هكذا لا يستعمل، و المدار على أن حكم الكنيسة مع الشرط و مع عدمه سواء حسبما قدمناه عن اللخمي و الله الموفق.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on building churches in lands conquered by force versus lands settled by Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 812

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

فبعد إتيانه بما في المدونة أتى بما في الواضحة مقتصرا عليهما، و كلا الكلامين صريح في منع الإحداث في مسألة السؤال، و يقتضي اتفاق الكتابين على ذلك، و هو صحيح حسبما صرح به ابن رشد، و أما اللخمي فقال ما نصه: اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في في العنوية إذا أقر فيها أهلها، و فيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة معهم على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلاد المسلمين كانت عنوة و أقروا فيها أو أختط ذلك

المسلمون فسكنه أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفى لهم، و قال غيره: لهم أن يحدثوا ذلك في أرض ... العنوة إذا أقروا فيها، و ظاهر قوليهما أن القديم منها يترك، و قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب [244/2] [245/2]

Mas'alah: How did Ibn 'Arafa summarize al-Lakhmi's discussion on churches of dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 813

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون إن لم يعطوا ذلك، و ليس ذلك من كلام اللخمي بوجه، و كل من نقل كلام اللخمي من المتأخرين نقله على الصواب، و لم يذكروا الخلاف إن لم يعطوا ذلك إلا في العنوية، و مراد اللخمي بقوله: و اختلف في الكنائس ذكر الخلاف على الجملة، لأن ما اختطه المسلمون تارة، لا يكون فيه إعطاؤهم ذلك، و تارة يعطونه، و بلد العنوة تارة تكون فيها كنائس قديمة، و تارة لا تكون، و في كل منهما تارة لا يعطون الإحداث، و تارة لا يعطونه، و كلامه شامل لها كلها، إذ هو معنى المدونة عنده، و موضوع الكلام عنده النظر في إبقاء القديمة في الإحداث و في التمكين إذا أعطوا، و لذلك عبر بقوله: و اختلف في الكنائس و لم يقل في إحداث الكنائس، و لشمول عبارته المعاني الثلاث، فذكر في الجميع ثلاثة أقوال، و هي مأخوذة مما في المدونة و الواضحة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on old churches and new construction in mixed and conquered lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 813

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

الأول: قول ابن القاسم: أن تترك القديمة في العنوية، و يمنع الإحداث في المختطة و العنوية إلا مع الإعطاء.

Mas'alah: What is the second opinion on churches in conquered lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 813

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

والثاني: قول غيره، و هو مثله إلا أن يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who proved that a synagogue was newly built in Islamic territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 814

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

وفي نوازل ابن سهل بعد مسائل نسب صدرها إلى أحكام ابن زياد، أن رجلا قام على

أهل الذمة في شنوغة لهم أثبت أنها محدثة، *فسئل عن ذلك أهل الشورى بقرطبة،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim-founded cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 815

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Building New Churches by Dhimmis

ولما ذكر ابن سهل فتياهم هذه سلمها و احتج للصحة بكلام الواصحة و المدونة مشيرا إلى أن اعتمادهم فيها إنما هو على الكتابين المذكورين، و لما فرغ ابن سهل من هذه المسألة عقبها بمسألة أخرى يعلم منها حسن إشارته لمن له بصر، و في الكافي للحافظ أبي عمر بن عبد البر ما نصه: و ليس لأهل العنوة إحداث كنيسة و هم بمنزلة أهل الذمة، و ليس لأهل الذمة إحداث كنيسة لم تكن لهم ببلد الإسلام، و ما كان من كنائسهم التي عوهدوا عليها، و صولحوا فلا يمنعون منها و لا تغير عليهم، و ما اختط المسلمون من المدن و سكنه معهم أهل الذمة فلا يجوز لهم فيه إحداث كنيسة، و قد قيل: إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة فينتقلون معا متعاونين، فإنهم يكونوا على ما كانوا عليه و لا يمنعون من كنيسة واحدة إلا أن يشترطوا ذلك عليهم. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Muslim-founded or conquered cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 816

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

وفي الذخيرة للقرافي ما نصه: البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى عقد الجزية، و هو ثلاثة أنواع: النوع الأول: الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون، أو ملكوها عنوة، و يجب نقض كنائسها، و في العمدة، لابن عساكر الدمشقي، و هو من مشاهير المالكية، نقل عنه الشيخ خليل في مواضع من التوضيح ما نصه: و لا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار [247/2] [248/2] الإسلام و تنقض كنائس بلادهم المأخوذة عنوة و قال في شرحه لكلامه: هذا إن كانت بلدهم فتحت عنوة و جب هدم ما بها من كنيسة و بيعة و دير، كأنها صارت في حكم دار الإسلام، و إن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من انشاء شيء إلى دار المسلمون انفردوا بها، فقد صرح فيه بأنهم لا يمكنون من انشاء شيء من ذلك، و ظاهره و لو كان لهم في المواضع الذي انتقلوا عنه كنيسة، فكيف إذا لم تكن و من تأمل كلام ابن شاس و القرافي و ابن و ابن عساكر، علم منه مخالفتهم للخمي في حمل المدونة، فإنهم لا فرق عندهم في العنوية بين القديمة حسبما تقدم و الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on Jews rebuilding a synagogue in Muslim lands without a dhimma contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 818

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، و متع المسلمين بحياتكم جوابكم عن قرية محدثة البناء في بلد المسلمين أحداث فيها اليهود أخزاهم الله كنيسة، فجعلوا

يتعبدون فيها بما هم عليه من الشرك إلى أن ألهم الله بعض من أراد الله به خيرا من فضلاء المسلمين من أهل العلم و الدين، فرأى من الثلم في الدين و المعرة على المسلمين أن تقام رسوم الشرك في بلاد المسلمين فأمر بأن تهدم الكنيسة المذكورة، و أن يعفى أثرها، فانقطع بذلك منكر عظيم، و خمدت البدعة، ثم أراد اليهود المذكورين أخزاهم الله أن يعيدوا بناءها و يرجعوا إلى ما هم عليه من إقامة دينهم و إحياء سنتهم و لم تعقد لهم بذلك ذمة، و لا ضربت عليهم بذلك جزية، فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ جوابكم مأجورين و السلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing places of worship in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 818

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

ونص الجواب: الحمد لله، ليس لهم إحداث و لا إصلاح في شيء من بلاد المسلمين، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الجعل و الإجارة من المدونة، و إذا فعلوا ذلك بعد النهي عنه كان نقضا للذمة التي لهم، و هو مجمع عليه أن بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا و لا يصلحه و إذا نهوا عنه و لم ينتهوا صار ذلك منهم نقضا للذمة التي لهم، و هو مجمع عليه أن بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا و لا يصلحه، و إذا نهوا عنه و لم ينتهوا صار ذلك منهم نقضا للعهد، فتكون أموالهم للمسلمين و تكون ذراريهم مستباحة على حكم الحربيين في بلاد الحرب، و تكون أولادهم و نساؤهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on long possession as evidence for dhimmis building churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 822

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Evidence and Presumption of Lawful Church Existence

ولا حجة لهم في طول الحيازة إذ غايتها أن تدل على ملك رقبة المحوز، و تقدم أن ملكهم للرقبة بإعطاء صحيح أو بيع لا يباح لهم معه بناء كنيسة رعيا لحق الإسلام، فكيف بالحوز الذي هو دون الملك الصريح؟ على أن نصوص المذهب متفقة على أن ما فيه حق الله تعالى، لا تأثير للحيازة فيه كالأحباس، بل نصوا على أن الحجة لا تنقطع فيها و لو حكم فيها حاكم فكيف و لا حكم كما لا حجة لهم في و جود ذلك كثيرا في البلاد الكبيرة، لأن دوام المنكر أو كثرته لا يغير حكمه، إذ لا منكر أعظم من ترك الصلاة الموجب للقتل كفرا أو أحدا، و قد استمر كثير من الناس عليه غرباء و شرفاء و لم يغير ذلاك حكمه إذ لم يزل العلماء قديما و حديثا ينصون على و جوب قتله إما كفرا و إما حدا، و لا عبرة عندهم بكثرة و جوده، كما لم يزالوا ينصون على المنع في [251/2] [252/2] مسألة السؤال و على الهدم بعد البناء، و لا عبرة عندهم بكثرة و جود ذلك و لا استمراره، و لا ينكر النصوص المقتضية لذلك و يدفع في نحرها إلا من هو مكذب للشريعة ساع في هدمها، أعاذنا الله من الخذلان، و المروق عن دين المبعوث من خير بيت في معد بن عدنان، سيد الأنبياء و الرسل، و موضح المناهج و السبل الذي أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون، أمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه ما دامت الدنيا و

كانت كلمة الله هي العليا، و عليهم أجمعين و الحمد لله رب العالمين، و تقيد بعقبة بخط الفقيه الإمام الصالح الناصح أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي مات نصه:

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims building churches and living above Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 833

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Dhimmis Displaying Religious Symbols

وأفتى أبو حفص العطار: بمنع النصارى أن يعرفوا في بناء الكنائس، و يبدلوا بناءها إن كانت بالطوب فلا يبدلوا بالحجر، و يمنعون من كمال ظاهرها على كل حال، و ذكر أن الشيخ أبا الحسن القابسي كان تكلم على هذه المسألة على حين أراد بعض اليهود أن يفعل ذلك بالقيروان لمكانته من السلطان، فلما تكلم الشيخ امتنع

اليهودي، و لا يمنعون من إتقان البنيان و من رفع الباب إذا طلعت عليه الأرض، و لا مما يحملونها به من داخلها، قيل: و من هذا إذا اكترى الذمي علوا أو اشتراه و الأسفل للمسلم، فأجاز ابن عرفة و احتج بسكنى أبي أيوب فوق النبي صلى الله عليه و سلم، و النبي صلى الله عليه و سلم أسفل، و عورض بأنه صلى الله عليه و سلم طلب ذلك لتيسيره على أصحابه في غشيانهم مجلسه، و لأن أبا أيوب من خيار الصحابة و فضلائهم، و أقر ذلك صلى الله عليه و سلم، بخلاف هذا، إذ قد و رد فيه حين علت خيل على جبل أحد فقال: « اللهم إنهم قد علونا و لا ينبغي أن يعلونا، ثم نهض إليهم و قاتلهم ». [259/2] [260/2] حتى أنزلهم من الجبل، و عموم الحديث، و لم يجب رحمه الله عن هذا الاعتراض بشيء.] أبو أيوب الأنصاري و

مناقبه]

BAB 6

باب زي أهل الذمة وشعارهم

The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding animals and road use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 799

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Restrictions on Riding and Mounts

ثم قال الغزالي: الثالث يمنعون من ركوب الخيل البغال النفيسة ولا يمنعون من الحمير، وليكن ركابهم من الخشب. ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring dhimmis to wear distinctive clothing (ghiyar)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 799

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Obligation of Ghiyar (Distinctive Clothing)

الرابع: ويلزمهم الغيار، وذلك المرأة في الحمام وخرجه، وفيه وجهان، وهل ذللك واجب أو مستحب فيه وجهان. وأما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب. انتهى محل الحاجة منه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing Muslim clothing and riding horses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 817

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Prohibition of Imitating Muslim Dress

قال: و ما يفعله اليهود في الأسفار من ركوب الخيل و السروج الثمينة و لبس فاخر اللباس و التحلي بحلية المسلمين في لبس الخف و المهماز و التعمم بالعمائم فمحظور شنيع و منكر فظيع، يتقدم في إزالته بما أمكن، و ربما يجعلون لذلك محللا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم و أموالهم إن ظهر عليهم زيهم يعرفون به، و هم في ذلك كذابون، لما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب و الخطوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم فيرضى العربي أن يستأصل هو و جميع أهله في نجاة اليهودي الذي معه. [248/2] [249/2] يبق إلا أنهم لما و جدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب و طغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين إذ كانوا لا يفعلون ذلك في الخواطر أخمد الله ظهورهم و أعز الإسلام بذلتهم و صغارهم، بل هم اليوم على أعظم من ذلك، جبر الله صدع الإسلام، فإن قلوب الملوك بيده.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing turbans and letting down forelocks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 826

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Restrictions on Turbans and Forelocks

أهل العمامة و إرسال الذؤابة في الإسلام]

Mas'alah: What hadiths are cited regarding dealings with People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 133

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

وما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم في الصيد, وما في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني وقوله إنا بأرض قوم أهل كتاب الحديث. وما تقدم في حديث البخاري من وضوء عمر من بيت نصرانية, وفي غير البخاري من جرة نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of property of Mudajjanun (protected non-Muslims under Muslim rule)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 696

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

اختلاف نطر المفتين الأندلسين في حرمة أموال المدجنيين . وطالع بذلك الفقيه ابا يحيي ين عاصم المذكور فجلوبه بما نصه . سيدي وصل الله حفطكم تأملت مكتوبكم ووقع مكني موقع الأعجاب به علي الحملة , وطهر لي فيه من النطر ما أعرضه عليكم , وذلك أنه يتضمن جملة مسائل . احداها . ما ألتزمتم في الأحتمال الذي طننتم أنه غير مراد وذلك طاهر اللزوم . والثانية . ما أبديتم من النطر في الاحتمال الثاني , وذلك النطر يوجب أحترم أهل غليرة وأمثالهم أحرويا , اذ لم يلتئم كونها محترمة قبل العهد أن ينقصها العهد شيئا كان لها ثابتا , كما الشأن فيما يجتمع فيه مانعان , كل

Mas'alah: What is the case of the Jews of Tuat regarding their churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

نازلة اليهود توات من قصور صحاء المغرب الأوسط .

Mas'alah: What do Maliki scholars say about churches in lands conquered by force or settled by Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 775

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

الأقسام الثلاثة وأتي بقول مالك في بلد الاسلام دليلا علي الحكم الذي أسسه في البلد الذي اختطه المسلمون وذكر خلاف الغير في بلد العنوة خاصة , ثم طالعت البرزلي فوجدته ذكر ما ذكر بن يونس بعد ذكره نازلة ابن الحاج في ذلك , وذكر نوازل اخر في الكنائس بعد ذلك , وسأثبت منها شيئا بعد الن شاء الله . فتاملت ما في الكتب المذكورة اذ هي جملة ما حضرني , فسبق منها الي فهمي من كلام ابن عرفة ان المدونة محمولة علي أن الغير يخالف في بلد العنوة وفي البلد التي اختطه المسلمون لتصريخه بخلافه فيهما عن اللخمي , ولقوة طني كامل شارح عليها لما علم عن كثرة تحصيله وسكوته عما تضمنه طاهرها من قصر خلافه علي بلد العنوة .

Mas'alah: What is the ruling on churches for non-Muslims in Muslim lands in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 776

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وخالفني المغيلي وقال ان هدمها واجب , وقال : لا يعلم فيها خلافا , وقال لا يفتي بتقريرها الا دجال . وكان هذا الجواب هو رأي السائل

Mas'alah: What is the ruling on a city built by Muslims then settled by dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 777

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

لبلد الذي أخذه المسلمون ثن سكنه اا‌لمسلمون معهم ., ومسألة النزاع الفبلد الذي بناه المسلمون لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم , فقلت له كلام ابن عرفة لا يعطي ذلك لأنه قال فسكنوه معهم وهو مقتض أن سكني أهل الذمة بعد

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 778

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

الحمد لله . الجواب علي السؤال المكتب في الورقتين قبل هذا هو أن . [217/2] [218/2]

تقول . هدم الكنائس المسئول عنها لا يجوز بمقتضي الشريعة المحمدية علي رأي المحققين في الفقه المالكي الناطرين به في القضية , والتشغيب فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية , فيغتر المشغب في المسألة بطاهر عمومات هي مخصوصة , وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات , علي أن موضوعها أحداث الذمة كنيسة في بلد الاسلام , وموضوع قضية النزاع هدم ما ودد من الكنائس مينبا محوزا بيد الذميين دهرا طويلا ولم ينكر عليه أحد من المسلمين , ولا يدل منع الاحداث علي وجوب هدم المبني المحوز علي الوجه الموصوف بشيء من الدلاله الثلاثة . ولهذا الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن الطاهر من قول أبو القاسم وغيره أن القديم من الكنائس يترك ولا يهدم . وكذا قول صاحب الجواهر لا نتعرض لكنائسهندم , مع قوله بعد هذا : فان كانوا في بلدنا بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة . ولا فرق الا ما قلناه من أن المبني من الكنائس القديمة فلا يتعرض له وان كان في يمنع فيه الاحداث , فلا يستقيم الاستلال علي وجوب الهدم بمنع الاحداث , علي أنا نقول : ما دل منها بعمومة واطلاقه مخصوص ةمقيد بغير المعاهدين والذمين اذ انتقلوا في بلد الاسلام من موضع الي موضع , ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيها وأرادوا احداث كنيسة لاقامة دينهم , فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . وانما يمنعون من اطهار ما لا يجوز اطهارة كالقراءه وضرب النواقيس . وعلي هذا بني بن الحاج في مسألة النصاري الراحلين من الغدوة بأمر من امير المسلمين الي موضع استقروا فيه وطلبوا بناء كنائس في موضع استقرارهم , فقال هؤلاء النصاري وصفوا بالعهد وذلك يقتضي ثبوتهم علي ما سلف ن العهد والعقد من الذمة . والوفاء لهم واجب , فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامةشريعتهم , ويمنعوت=ن من ضرب النواقي لأن امير المؤمنين أمر بنقلهم

للخوف منهم والحذر للمسلمين قال :

ورأيت لبعض االمالكين نحوه , وهو الصحيح عندي ثم قال وتميزت هذه المسألة عما اختلف العماء فيه قديما وحديثا من المالكية وغيرهم لم ار لذكر اختلافهم هنا وجها .

Mas'alah: Why is demolishing the churches not justified according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 780

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

قلت : وأنا لا أري لهدم الكنائس المسئول عنها وجها . أما أولا فلأن اذمين المذكورين لو أرادوا احداث كنية في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ [218/2] [219/2] لهم ذلك , ولا يسوغ منعهم علي أي وجه فرضت من اختطاط أو احياء , اذ لهم أهل ذمة علي ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين , اذ لا يعلم لهم فيها حرب . فعقد الذمة لهم قديم . فقد نص مشائخ المالكية علي جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلد الاسلام , وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم , فلا يتوقف في أمرهم , وانما ينطر فيهم لو كانوا نصاري كما اشار اليه ابن الحاج في نازلته . ولعمري لو أتفق مثل ذلك اليهود لم يحتج الي مثل ما احتاج اليه من قوله هؤلاء قد وصفوا بالعهد الي أخر ما ذكره . فقضية النزاع ابتداء مندرجة في جوابه اندراجا أحراويا لما علم من أن غقد الذمة أقوي من العهد . فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنيا محوزا بيد الذميين المذكورين من الكنائس , لها بأيديهم

أمد طويل لا يعلم تاريخه , ولا مانع من الانكار عليهم عدة في تلك المواضع ولا في غيرها لما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم , فيجب القضاء بالملك لهم .

Mas'alah: Does prolonged possession establish ownership of churches for dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 781

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وتصبيرها حبسا كسائر المقابر محتجا عليهم باتفاق المذاهب علي أن الميت اذا دفن في موضع فهو حبيس , فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير , وذلك يوجب ملكهم ولا يسئلون عن سببه , ولا يحمل أمرهم علي العداء لامكان طربان الدين علي ملكهم لحصار ونحوه . فهدم الكنائس المؤول عنها مندرجة فيما افتي به شيخنا بل هي لأحروية , فنقول هدم الكنائس لموصوفة طلم لأهل الذمة , وطلم أهل الذمة لا يجوز شرعا . فمن أول الأول هدم الكنائس الموصوفه لا يجوز شرعا . بيان الصغري ما تقدم من ثبوت ملك ما أريد هدمه للذميين المذكوربن , واحتمال التعدي فيها مرجوح [219/2] [220/2] الذمي معلوم من الذين ضرورة . فهذا المنهج في تحصيل المطلب المسؤول عنه كاف , ويدفع الشغب عن القضية للمنهف واف .

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about selling property for use as a church?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 782

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and

Property (Wine, Churches, Slaves)

قلت وليس في المدونه ما سماثل مسألة العتبية التي حكي القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصورا وتصديقا الا قولها : ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار [220/2] [221/2]

Mas'alah: How does possession by dhimmis affect the validity of their actions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 784

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ثم ان الحوز الثابت للذميين علي ماذكر مانع من اعتبار الفساد وان احتمل بمقتضي ما تقرر في الفقه ,

Mas'alah: What should a judge rule regarding churches built by dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 784

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

فلو فدر الترافع في الكنائس الموصوفة الي حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقتضي فيها سوي بالصحة , ولو قضي فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحو لنقص حكمه

Mas'alah: Under what condition are churches of dhimmis allowed to remain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 787

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

لا تقر كنائس الذميين وغيرها الا اذا اشترکت في عقود جزيتهم

Mas'alah: What is the ruling on demolishing existing churches if dhimmis have not transgressed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 788

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

لا يهدم من الكنائس ما وجد مبينا الا اذا ثبت تعدي أهل الذمة

Mas'alah: What does Malik say about dhimmis building new churches in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 788

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وأجاب عن المسألة أيضا بما هذا نصه : الحمد لله تعالي حق حمده , والصلاة والسلام الأكرمان علي سيدنا محمد المصطفي نبيه وعبده , وعلي اله وصحبه , والتابعين لهم باحسان من بعده . وبعد أيد الله الجميع بالتقوي , وصرف عنا في الدنيا والاخرة كل محنة وبلوي , فاني وقفت علي السؤال المشتمل علي ما تضمنه من

المقال والفتوي , بقول واضح السبيل , راجح الدليل , لموافقته ظاهر المدونة حيث تكلم علي المسألة في كتاب الجعل والاجارة منها وترجمة من اجر داره ممن يتخذها كنيسة فقال فيها ما نصه , مالك : وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا أن يكون لهم أمر أعطوه . ثم قال في الترجمة بعد ذلك عن ابن القاسم : وما اختطه المسلمون عند فتحهم ويسكنونه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم به انتهي نصه . فكلام صاحب التهذيب انما هو في احداث الكنائس لا في هدم ما وجد منها مبنيا منذ متطاول . فأما ما وجد منها مبنيا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه , لأنهم محمولون علي أن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب حمل أمره علي السلامة من التعدي وأن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب بقاؤه . وبهذا المفهوم من

Mas'alah: Why are the churches of Jerusalem not demolished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 790

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

كنائس بيت المقدس لا تهدم لأن الصحابة فتحوة صلحا

Mas'alah: Can dhimmis stipulate building churches on land they buy from Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 791

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and

Property (Wine, Churches, Slaves)

لا يصح أن يشترط الذميون بناء الكنائس فيما يشترون من أرض] وأجاب الفنيه الرصاع فقيه تونس ومفتيها بما نصه: الحمد لله وحده. سلام الله الأتم، ورضوانه المبارك الأعم، يخص ساداتنا وموالينا الفقهاء والعلماء ومن يقف عليه من الأجواد حفظهم الله . سألني بعض الفضلاء من الإخوان عما يشتريه أهل الذمة من أراضي المسلمين المبتدعة على أيدي المسلمين أعانهم الله ليس لأهل الذمة أن يشترطوا بناء الكنائس في تلك الأراضي المذكورة، وليس للمسلمين أن يبيعوا الأرض المملوكة أو المبتدعة للكنائس بوجه، ولا مانع لهم من شراء ما يبنونه لسكناهم إذ هم يؤدون الجزية وهم تحت ذمة المسلمين. وإذايتهم ومناقصة أموالهم وحيوانهم وبهائمهم لا يحل ذلك فإنهم تحت ذمة المسلمين وجزيتهم بسنة المسلمين، تؤخذ منهم طوعا وكرها، ولا يقصدون بأذية، وإذا صارت الأرض المذكورة على ملكهم دون اشتراط لأماكن يعبد فيها غير الله تعالى فلهم أن

يتصرفوا فيها ببناء ما يحبون والسلام. قاله محمد بن قاسم الرصاع لطف الله بالجميع بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches of dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 794

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

والاصل الذي عليه الاعتماد وإليه الاستناد في هذه القضية، أن لا سبيل إلى هدم

الكنائس بحال حيث كانت، لأن ذلك على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعا ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين. والمعترض كذلك عاص وان كانت المفسدة مأمونة في الموضع الذي منه السؤال، إذ لا يومن وقوع الفساد في غيره، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه. فيجب لأجل ذلك على من قلده الله حكما من الأحكام الشرعية وجعل له نظرا على عباده أن يضرب على يد القائم ولا يمكنه من هذا الغرض، فإن مفسدته أعظم من مصلحته فيما ظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتب عبد الله سبحانه يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on churches in newly settled Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 795

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا ولا ضرعا بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود- أبعدهم الله- فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الاذن الشرعي المعتبر وعدمه، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله تردد الحوز بين الاذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط. والشك فيه مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه إلا بعد تحقق الاذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان؛ فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مدعون لأمر الأصل عدمه، وما سواه فإرجاف

وهذيان. فإذن أثبتوا الأذن المنوط بالمصلحة إذ ذاك كانت المسألة خلافية وحكم الحاكم إذا اتصل بأحد قوليهما يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه بأحدهما كأنها مسألة اجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول الإثبات، فلا إقرار لكنائسهم ولاثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and early scholars rule regarding churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 796

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وفي سراج الطرطوشي: فأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله [232/2] [233/2] عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر ألأ يظهر صليب خارجا من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه. وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء. وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثه، وهكذا قال حسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ماخرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 797

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious

Practices and Places of Worship

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وأصحابه: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم. ابن سهل: ذكر ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية. قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ليس بينهم مسلمون فلا يمنعوا من بنائها بينهم ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت إلا أن يشرتطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة. وان شرطوا ألا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد، ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي قد سكنها المسلمون. ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم ان اشترطوا ذلك لاغير فيوفى لهم به. قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وان كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين لأنهم كعبيد المسلمين وليس لهم عهد يوفى لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤها حين أخذت الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on churches in villages conquered by force versus by treaty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 798

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون ان شاؤا أرضيهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا شيئا لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وان اسلموا انتزاعت منهم، وقال غيره لا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الإرض انتهى.

Mas'alah: What does the author say about a fatwa on Jewish churches in Tuwat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 800

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ونصاحبنا الفقيه الحافظ الجليل أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن عبد الجليل الشمسي جواب على مسألة كنائس اليهود المحدثة بالقصور التواتية رأيت إثباته هنا لما اشتمل عليه من الفوائد ونصه:

Mas'alah: What is the question about the status of a Jewish church built in a Muslim-founded city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 800

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

أمابعد فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال نصه بعد الافتتاح: ما تقولون وفقكم الله في مسألة تمنطيط مدينة توات أحيى المسلمون أرضها [235/2] [236/2] بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الأن، فهل تهدم تلك الكنيسة وان كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أو لا تهدم؟ أفتونا في ذلك بجواب صريح ولكم الأجر فإن المسلمين في حيرة من هذه المسألة، فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وان كان الحق إبقاءها أبقوها بلا قتنة. والله الموفق، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What hadith prohibits building new churches and renewing ruined ones in Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما هدم منها.

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وروى ابن حبيب عن ابن الماحشون قال: سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية، وقال يعني الكنائس والبيع. وهذه الأحاديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ هو مما أخبر به قبل وجوده [236/2] [237/2]

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 802

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وأما الآثار فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا كنيسة في الإسلام. ذكره أبو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches built after Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 802

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل

كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي.

Mas'alah: What is the content of the pact of Umar with the Christians of Syria?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 802

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

[كتاب القائد إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام]

Mas'alah: What conditions did the Christians of Syria accept in their pact with Umar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 803

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب. ولا نجدد ما خرب منها، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا يؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوس، ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحدا،

ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوسطنا، وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا، وأن لا نرفع صوتنا بقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج [237/2] [238/2] سعانينا ولا باغوثنا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين. فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضر بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا على الأمان. فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

Mas'alah: What additional conditions did Umar impose on the Christians of Syria?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 804

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

فكتب إليه عمر أن امض ما سألوه وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: ألا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمدا فقد خلع

عهده انتهى.

Mas'alah: Which scholars relied on the pact of Umar for rulings on dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 804

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

وقد ذكر أيضا هذه القضية من أيمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في سراج الملوك، والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف في كتابه الإنجاد، والحافظ ابن خلف الغرناطي في تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع بن سالم الكلاعي في كتابه الاكتفاء، وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم وغيرهم، وسقناها تامة لاعتماد العلماء عليها حيثما تكلموا على فصل من فصولها.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force and lands of sulh regarding dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ومنها كل قريةفتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم. قال فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، يعني

باتخاذ الكنائس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس، قال وأما البلد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلم ينزع منهم، وفيه قال ابن عباس: يحق عل المسلمين أن يوفوا لهم قال وذلك كأرض حجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل.

Mas'alah: What did the early Muslims say about preserving or demolishing non-Muslim places of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقد ورد عن علماء التابعين نحوه. فروى ابن عباس عن النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بأرض العدو يقول فيه: ولا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. وروى أبو عبيد مثله.

Mas'alah: What was the position of Umar ibn Abd al-Aziz on churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

قال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز ألا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وكذا ذكره الطرطوشي. والمراد بذلك غير مافي شرطهم

حين الصلح، لما تقدم عنه في قوله لا تهدموا ما صولحوا عليه.

Mas'alah: What happened when a church in Damascus was disputed before Umar ibn Abd al-Aziz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ولما ذكر أبو عبيد أن حسان بن مالك خاصم عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة أقطعه إياها بعض الأمراء، فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة التي في عهدهم فلا سبيل إليها.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri and Tawus say about demolishing churches in Muslim cities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وروى عبد الرزاق عن معمر سمع [239/2] [240/2] الحسن البصري، يقول: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة و الحديثة، يعني التي ليست من شروطهم، و روي عن طاووس اليماني، انه قال: لا ينبغي لبيت الرحمة أن يكون عند بيت العذاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dhimmis building new churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 806

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وأما ما جاء عن علماء الأمة ممن بعد الصحابة و التابعين في شأن الكنائس فكثير جدا، و ها نحن ذاكروان ما جاء من ذلك في مذهب مالك، و ما جاء في غيره من المذاهب مما يعلم منه اعتماد الجميع على الآثار و الأحاديث المتقدمة ففي كتاب الجعل و الإجارة من المدونة: قال مالك: و ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم: و لهم أن يحدثوا ببلد صولحوا عليه، و ليس لهم ذلك في بلد العنوة، ثم قال: إلا و ما اختطه المسلمون كالفسطاط و البصرة، فليس لهم أحداث ذلك فيه، إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به، و قال غيره: كل بلد فتحت عنوة فأقروا فيها فليس لهم فيها إحداث كنائس.

Mas'alah: When can the imam grant permission for dhimmis to build churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 807

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال أبو حفص العطار في تعليقه على المدونة و هو من أقران التونسي و ابن محرز و نظائرهم، إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح لا بعده، يعني في العنوة، و أما بلد المسلمين فالمعتبر و قت النزول بها، فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث و لو أذن لهم فيه بعد

ذلك، و لذلك لما أحدث النصارى الذين نزلوا بتونس كنيسة في فندقهم، و أنكر ذلك عليهم استظهروا بالعهد الذي نزلوا به فوجد فيه ألا يحال بينهم و بين بناء بيت لتعبدهم و لو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ، و سيأتي عن أحكام ابن سهل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to allow church building due to overriding maslahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 807

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

قال الشيخ أبو الحسن المغربي: و إنما يجوز للإمام إعطاء ذلك لهم إذا كانت مصلحته أعظم مفسدته، يعني كما لو كانوا عارفين بالبناء و الغرس و الإحياء، و لا يحسن ذلك المسلمون و لا يتفرغون له كما في خيبر، فتغلب هذه المصلحة رعيا لحصول العمارة، و كما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب و هنا و ضعفا في أهل الحرب، كما فعل المرابطون حين نقلوا المعاهدين إلى بر العدوة، و طلبوا حينئذ بناء متعبداتهم فأفتاهم ابن الحاج بالجواز تغليبا لمصلحة توهين أهل الحرب، و كما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو كما فعل صاحب تونس إذ كان لا يفتر عن غزو العدجو، فتغلب هذا المصلحة لذلك، فعلى تقدير أن مسألة السؤال كان فيها التزام ذلك لهم حين النزول ما جاز ذلك، إذ ليس فيهم مصلحة تغلب على مفسدة إظهار شرائعهم الموجب للثلم في الشريعة و المعرة على المسلمين و الله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on building churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 807

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وفي ثالث جهاد الواضحة لابن حبيب: قال ابن الماجشون، و مطرف، و أصبغ و غيرهم: لا تبنى كنيسة في بلد الإسلام، و لا في حريمة و لا في عمله و لو كانوا منقطعين عن المسلمين، و كذا أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب **[241/2]** **[242/2]**

الجزية عليهم إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة و إن كانوا منعزلين عن المسلمين، و أما أهل الصلح فإن كانوا منقطعين عن المسلمين فلا يمنعون من إحداثها و لا من رم القديم منها، شرطوا ذلك أو لم يشترطوه، و إن كانوا بين المسلمين منعوا من الإحداث و لو شرطوه و التزم لهم من لم يوف لهم به، و يمنعون من رم كنائسهم القديمة إلا أن يشترطوا ذلك في عهد صلحهم، فيوفى لهم به، و يمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة باطنة أو ظاهرة انتهى. وهذا الكلام أورده الشيخ أبو محمد في نوادره مقتصرا عليه كأنه عنده المذهب، و كذا ابن المناصف في كتاب الإنجاد، و دلالة هذا الكلام في بلد الإسلام، و على هدم ما و جد في بلد العنوة مع المنع من الإحداث و إلزام هدم القديم في العنوية يوجب هدم المحدث فيها و في بلد الإسلام إيجابا أحرويا، لكنه رأى أن المنع من الإحداث يقتضي عدم و جودها، و لا معنى للكلام على هدم ما ليس بموجود، بخلاف ما كان قديما في العنوية، فإن الفرض و جوده فاحتيج إلى الكلام على هدمه، و لهذا المعنى لم يتكلم في المدونة على الهدم

اكتفاء منه بالكلام على منع الإحداث.

Mas'alah: What is the ruling on churches built on land given or rented to non-Muslims in Muslim districts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 809

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقد صرح في المدونة بأنه مما اختطه المسلمون و لقول المحدثة في خطط الإسلام فيخرج بذلك ما هو تحت حكم الفسطاط من العنوية. [242/2] [243/2] والصلحية فيبقى محل الاتفاق الذي صرح به ابن رشد، و هو ما اختطه المسلمون، و قول ابن رشد هذا الموضع الذي و قع فيه التصريح بالهدم أنه مثل ما في المدونة و غيرها، و مقصوده الواضحة، دليل على صحة ما أشرنا إليه إثر كلام ابن حبيب في الدلالة على الهدم حيث لم يصرح به في الواضحة و المدونة، و قوله في السؤال إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، سأل فيه عن حكم ما إذا ملكوا رقبة موضع، و هو المراد بقوله أعطوهم العراص، أو ملكوا منفعته و هو المراد بقوله أكروها منهم فبنوا في كل كنيسة، و ملك المعطي إنما يكن إذا كانت العطية لا على بناء الكنيسة لأنها إذا كانت على ذلك ردت إذ هي من تحبيس المسلم على الكنيسة، و هو مردود على ما نص عليه صاحب الاستغناء و غيره، و كذلك الكراء إنما يوجب ملك المنفعة إذا لم يكن على شرط بناء الكنيسة، إذ لو كان على ذلك لفسخ حسبما في المدونة و غيرها، فلما كانت العطية المطلقة و الكراء المطلق إنما يقصد بهما الوجهه الجائز حمل ملك السؤال على ذلك، و لم يحكم سوى بهدم

الكنيسة و يبقى الأمر على الصحة فيما سوى ذلك من التصرفات، و لو كانت العطية أو الكراء على الوجه الذي يقتضي ملك الرقبة أو المنفعة لكان الجواب لزوم الفسخ و رد ذلك إلى أربابه فيأمرون بنقض ذلك، و في معنى العطية المقتضية للملك البيع الصحيح المقتضي للملك، فإنه لا يسوغ معه بناء الكنيسة في بلد الإسلام إذ لا فرق بين ملك الرقبة بالعطية و ملكها بالشراء، فقوله في السؤال: إن أعطوهم العراص معناه أو باعوها منهم، و المراد الوجه الجائز الموجب للملك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on building new churches in Muslim lands?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 811](#)

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ولما تكلم التونسي على مسألة إحداث الكنائس أتى بما في المدونة معتمدا عليه و صواب قول ابن القاسم في العنوية دون قول الغير، و ليس عنده فيما اختطه المسلمون خلاف، و أما ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on maintaining and repairing old churches in Muslim lands in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 812](#)

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثوا كنيسة و إن كانوا معتزلين عن بلاط الإسلام، قال: و اما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، و إن شرط لهم ذلك لم يجز، و يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون شرط لهم في ذلك فيوفى لهم، و يمنعون من الزيادة الظاهرة و الباطنة، و إن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام، و ليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس. انتهى بلفظه و هو معنى ما في المدونة و الواضحة من غير زيادة و لا نقصان، فمن تأمله علم منه الاتفاق على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون الذي مسألة السؤال منه.

Mas'alah: What is a summary of juristic opinions on churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 812

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

[خلاصة أقوال الفقهاء في الكنائس ببلاد الإسلام]

Mas'alah: What is 'Abd al-Malik's opinion on demolishing old churches and preventing new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 813

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

والثالث: لعبد المالك تهدم القديمة، و يمنع الإحداث في المختطة و العنوية. [245/2] [246/2]

Mas'alah: How does al-Lakhmi's discussion clarify the consensus on preventing new churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 814

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

مطلقا أعطوه أو لم يعطوه، و فهم هذا الأقوال من كلام اللخمي إنما يلوح بعد تأمل، و يتبين ذلك بأن قوله و إن شرط لهم ذلك لم يجز راجعا إلى المسألتين قبله، و هما العنوية و الصلحية التي فيها المسلمون، لأنه إذا لم يوف بذلك في الصلحية فالعنوية أحرى، فإذا تأملت هذه الأقوال علمت منها أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه، و لما عبر ابن عرفة بقوله: و اختلف في إحداث الكنائس بأنه ما عرج عليه اللخمي، فلزمه التعب بمخالفة عبارة اللخمي، و عدم موافقته النقل، و حكاية اللخمي الخلاف على الوجه الذي ذكرناه صحيحة، إذ هي كذلك عند أئمة المذهب حسبما فهموه من المدونة و الواضحة، غير ان كثيرا منهم لم يفرقوا في العنوية بين القديمة و غيرها على ما سنشير إليه بعد، و هو مقتضى ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز و غيره.

Mas'alah: What is the consensus of the shura council in Cordoba on preventing the building of churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 814

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

[إجماع أهل الشورى بقرطبة على منع إحداث الكنائس ببلاد الإسلام]

Mas'alah: What did the shura council of Cordoba rule regarding newly built churches and synagogues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 814

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

=فأجابوا: بما هذا نصه: فهمنا و فقك الله الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الأعذار إلى أهلها، و ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود و النصارى كنائس و لا شنوغات في مدائن الإسلام و لا بين ظهرانيهم، قال عبيد الله بن يحيى، و محمد بن لبابة و ابن غالب، و ابن لبيد، و سعد بن معاذ، و يحيى بن عيد العزيز، و أيوب بن سليمان، و سعيد بن جبير. انتهى

Mas'alah: What is the consensus on demolishing newly built churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 815

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

فهؤلاء الأئمة عليهم المعول في الشورى بقرطبة، و قد اتفقوا و لا مخالف لهم على هدم الكنائس المحدثة في الإسلام، و ذلك يتناول مسألة السؤال قطعا، و كلامهم يقتضي أن هذا الحكم مجمع عليه، لأن قولهم ليس في شرائع [246/2] [247/2] الإسلام إحداث معناه ليس في مذاهب الإسلام أحداثها، لأن المذاهب هي المقررة للشرائع، و كون ذلك مجمعا عليه صحيح و سيأتي مصرحا به، و في قولهم: في مدائن الإسلام إشارة إلى إخراج الصلحية إذا انفردوا بها، إذ ليس الحكم فيها كذلك

حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Muslim-founded cities according to Ibn Shas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 816

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقد صرح بمنع الإحداث فيما اختطه المسلمون، و ظاهره أنه متفق عليه إذ لم يحك الخلاف في صورة خاصة، و هو حيث كان لأهل الذمة كنيسة مع المسلمين، ثم انتقلوا جميعا و اختطوا موضعا، و ليست مسألة السؤال من هذا، لأنه موضع اختطه المسلمون بانفرادهم، و في جواهر ابن شاس ما نصه: فإن كانوا "يعني أهل الذمة" في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة و كذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، و ليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها، فأنت تراه كيف صرح بأنهم لا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة بناها المسلمون، و هو يتناول مسألة السؤال قطعا.

Mas'alah: What is the fatwa of al-Abdusi regarding preventing Jews from building a place of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 817

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

[فتوى العبدوسي بالتشدد في منع إحداث متعبد لليهود]

Mas'alah: What is the ruling on those who assist dhimmis in rebuilding their places of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 818

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقد أفتى شيوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم دون هذا، فما ظنك بهذا، و من تسبب لهم في رد الكنيسة و أعانهم في ذلك أو نصرهم فيه معتقدا، حليته كافرة، و إلا ففاسق، لعنة الله و لعنة رسول الله صلى الله عليه و [249/2] [250/2]

Mas'alah: What is the ruling on those who assist dhimmis in restoring churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 819

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

سلم،إذ قال « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و قال: نم رضي عمل قوم كان شريكا معهم ». و قد قال مولانا جل جلاله: { لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كان آباءهم } . الآية.

Mas'alah: What is the ruling on those who assist dhimmis in restoring churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 819

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ويخشى عليه التبديل عند الخاتمة، و الأحاديث و الآثار في ذلك أكثر من أن تذكر هنا، كتب أبو القاسم العبدوسي لطف الله به، فانظر إلى جواب هذا الإمام رضي الله عنه، فكأنه كوشف بأن ذلك لا يقع منهم إلا بمعين من المسلمين يتذرعون به إلى تحصيل مرادهم، فبين أن أمره في ذلك دائر بين الكفر و الفسق الموجب للعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و خوف تبديل الخاتمة نعوذ بالله من موجبات الضلال، ألا ترى أنه لم يذكر له هذا الفصل في السؤال، و لا أشير إليه فيه، لكنه لما منحه الله من نور البصيرة كوشف بأنه لا يكون ذلك إلا بذلك، و لو لم يكن في المذهب نص إلا ما و قع في جواب هذا الشيخ لكان قاطعا في مسألة السؤال كيف و نصوص المتقدمين و المتأخرين على ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 819

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

[أفتى شيوخ المغرب أيام بني مرين بألا ذمة لليهود]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 820

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وما أشار إليه في الجواب أن شيوخ المغرب أفتوا أنهم لا ذمة لهم فيما دون هذا، هو بيعهم الخمر للمسلمين، و تمالؤهم عليه بعد النهي عنه، اتفق ذلك في أيام يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، فقتلوا لذلك و سبوا ببلاد بني مرين كلها حسبما ذكره الخزرجي قاضي بادس و غيرها نم بلاد الريف في أيام يوسف بن يعقوب المذكور، و ليس ما جلبناه عن أئمة مذهب مالك في المسألة مما انفردوا به، بل ذلك هو الحكم عند جميع أهل المذاهب، فهذا الإمام الشافعي، رضي الله عنه، يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه و بين أهل الذمة جميع ما يعطيهم، و يأخذه منهم، فيسموا الجزية، و أن يؤدوها و هم صاغرون على أن تجري عليهم أحكام المسلمين إذا طالبهم بذلك طالب، و على أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة، و لا مجتمعا لصلاتهم إلى آخر ما ذكره، شقنا منه محل الحاجة، ذكر ذلك ابن المناصف، و ابن المنذر عنه، و ذكر الماوردي، و الغزالي، نحو ذلك فيما يختص بمسألة السؤال، و قال الشيخ أبو [250/2] [251/2] الحسن القدوري من الحنفية في مختصره: و لا يجوز إحداث بيعة و لا كنيسة في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 821

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ولما ذكر ابن المنذر عن الشافعي ما ذكرناه عنه، ذكر نحوه عن أصحاب الرأي و هم الحنفية، و ذكر أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس لأهل الذمة أن يظهروا من أمر دينهم شيئا لم يكن في صلحهم، و هذا ابن حزم الظاهري، ذكر في كتاب مراتب الإجماع له اتفاق العلماء عن أخذ الجزية من أهل الكتاب على أن يحدثوا كنيسة و لا بيعة، فهؤلاء علماء الإسلام مالكية و شافعية و حنفية و حنبلية و ظاهرية ليس عندهم إلا منع الإحداث الكنائس، فالمسألة إجماعية و قدمنا أن بعض شراح المدونة صرح بنقل الإجماع في ذلك، و أشرنا في إثر كلام ابن سهل إلى مقتضى فتوى أئمة الشورى بقرطبة أن المسألة إجماعية، و صرح بالإجماع في ذلك أيضا أبو بكر الطرطوشي، و ابن بدران، و ابن حزم، و كذلك العبدوسي في فتواه المتقدمة، فالواجب على كل من له قدرة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته، و يبذل جهده في ذلك ما استطاع، إذ ذلك من أكبر الجهاد، و من تعرض للمنع من ذلك فجواب إمام المغرب أبي القاسم العبدوسي شامل له حيث جعله دائرا بين الكفر و الفسق الموجب للعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين.

Mas'alah: Does a breach of covenant by one dhimmi affect the entire community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 824

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

نقض بعض أهل الذمة للعهد يعتبر لذمة جميعهم]

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from adopting Muslim symbols?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 825

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

يمنع اهل الذمة من اتخاذ شارات المسلمين [

Mas'alah: What are the obligations of dhimmis regarding dress and behavior in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 825

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

وسئل بعض أصحاب الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى، قال: كتب إلي القرشي قاسم النظام مع جماعة من إخواتي أبقاهم الله إلى طنجة حرست من مدينة فاس حماها الله. بسم الله الرحمن الرحيم، و صلى الله على النبي الكريم محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما. =جواب الفقيه الكذا و الكذا و فلان بن فلان، و فقه الله و رعاه، و عصمه و وقاه في رجل يهودي و هو الحكيم ابن قبنال يعمم و يتختم و يركب السروج على فاره الدواب، و يقعد في حانوته من غير غيار و لا زنار، و يمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به، بل بأفضل زي كبار المسلمين و أحسنه، فبين لنا بطولك كيف الواجب عليهم من التزام حكم الذمة؟ و هل كانوا على مثل هذا الحال في زمن الصحابة و التابعين، و مدد ملوك المسلمين؟ أو هل منعوا من مثل هذا الزي و ألزموا ما يعرفون به من المسلمين؟ مأجورا مشكورا إن شاء الله و السلام عليكم من جميعنا و رحمة الله تعالى و بركاته.

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis wearing turbans in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 827

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

فعلى هذا إذا يجوز لهم لباس العمامة على شروط منها أن تكون لطيفة قريبة الثمن، لا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتان، و لا من الشروب، لأن في ذلك التباهي على المسلمين، و قد حد أمير المؤمنين القائم بأمر الله رضي الله عنه لهم حدا لكبارهم، و أمضاء ابنه الإمام أبو العباس أحمد المستظهر بالله أمير المؤمنين، رضي الله عنه، أن لا تتجاوز عمائم كبارهم ببغداد ثلاثة دنانير للعمامة، و مثل ذلك الثوب الظاهر على ثيابه و ان لا يعظموا أكوار عمائمهم، و أن يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم، و أن لا يجعلوا لها أحناكا و هو العثنون تحت الذقن، فإن ذلك من زي العرب، و زي رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الصحابة رضي الله عنهم، و في ذلك و قار الإسلام، فوجب منعهم من ذلك لهذه المعاني، فإن في ركوبهم السروج و لباسهم الغالي من الثياب التباهي على الإسلام، و العمائم تيجان العرب و بهاء الإسلام، فمنعوا من التباهي في ذلك إلا ما صغر منها و لطف قدرها مما لا تباهي فيه، و هي أيضا من معتمدات شريعة الإسلام، لقوله صلى الله عليه و سلم: « اعتموا تزدادوا حلما ». والصلاة بالعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة، و نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم، في صورة دحية الكلبي بحسن هيئته و جماله، و على رأسه عمامة قد سدل ذؤابتها بين كتفيه، فصار ذلك من سنن الإسلام، و زويهم، و كذلك يجوز لهم من لباس الخاتم ما صغر و رق و لطف قضيبه، و يكون فصه زجاجا، مما لا مباهاة فيه على الإسلام، و لا يمكنون من النقش على خواتمهم

بالعربية، و لا يباح لهم لباس الأصفر من الألوان لأنه من لباس الصحابة و الخلفاء و الأشراف، و بلون الأصفر تباهى عبد الرحمن بن عوف [255/2] [256/2]

رضي الله عنه حين تزوج عند قدومه المدينة، و أردية الأنصار رضي الله عنهم كانت مصبوغة بالأصفر، و بذلك كانوا يشهدون المجالس، و هو زي أعقابهم إلى اليوم بالمدينة، و مكة زادهم الله تعظيما و تشريفا و أبناؤهم كذلك، و شاهدناهم كذلك بحمد الله، لا سيما أهل المدينة شرفها الله، و لا سبيل لهم إلى ركوب الخيل لأنها من مركوب رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضي الله عنهم، و عليها جاهدوا و قاتلوا عدوهم، و الخيل من بهاء الإسلام و معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر و الغنية، و من في داره عتيق الخيل لا يقربه شيطان، و ما للمسلمين في أرواثها و أبوالها و صهيلها من الأجر، فلا ينبغي أن يمكن أهل الذمة مما هذا سبيله، و يباح لهم ركوب البغال و الحمير على الأكف و أرجلهم من شق و احد. [غيار أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين]

Mas'alah: What distinctive clothing must non-Muslims wear to be distinguished from Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 829

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

فالواجب على حاكم المسلمين أن يلزمهم التميز عن المسلمين في اللباس، و أن يمنعهم من فاخر الثياب، و من لون الأصفر، و يلزمهم الغيار و يقلدهم دنانير النحاس

أو الرصاص أو القزدير، و يدخلون بها الحمام، و إن لبسوا قلانس، فتكون لطافا مقاربة، و يكون في و سطها أو في أعلاها رقاع من لبود حمر أو خرق حمر تخالف ألوان القلانس، ليعرفوا بها، و يشدون الزنانير على أوساطهم، و يكون احد خفي نسائهم أسود، و الآخر أبيض أو أحمر، و قد رأيت ذلك كله، و شاهدته بدار الإسلام، و حضرة الخلافة، ببغداد حرسها الله، و حدثني بعض أشياخي بها في سنة ثمان و ثمانين و أربعمائة عن أملياء اليهود بها و هم بنو الجزر ثلاثة إخوة أبعدهم الله، و كان يلزمهم مع أولادهم الكبار جزية في كل عام أربعون دينارا، فرغبوا أن يبذلوا في كل عام خمسمائة دينار جزية زائدة على الجزية الواجبة عليهم، و يكون غيارهم الزنار فقط في أوساطهم، و ليركبوا السروج في الغيب لزيارة بعضهم بعضا، أو من جرت عادتهم بزيارته من كبراء المسلمين، و أن لا يكلفوا غيار الجرس في رقابهم و لا الرقاع المصبوغة على ثيابهم و ليرسلوا بالخمس المائة دينار مع جزيتهم في كل عام إلى متولي قبض الجزية، فاشهروا في هذا السؤال و منعوا منه، و قيل: بيت المال و فره الله غني عن سحتكم إلا الحق الواجب عليكم، و لا سبيل إلى ركوب السروج. [256/2] [257/2] ولا ركوب الخيل و لا إلى ترك شيء من جميع الغيار الواجب على أهل الذمة إخوانكم من اليهود و النصارى، فلا ينفعكم عندنا تبرجكم بكثرة أموالكم، فقد أغنى الله تعالى المسلمين عنها و الحمد لله.

Mas'alah: What are the specific regulations for the clothing and appearance of dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 830

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

وقد أمرناكم و حددنا لكم المشي بأنفسكم، و معكم جزيتكم في أيديكم إلى النائب عنا في قبضها منكم و الوقوف بها برعة على رأس جانبها منكم إلى أن يقبضها فتعطوها عن يد و أنتم صاغرون، لابسون من الثياب أدنى ما كان يلبسه عبيدكم، مشهورن بأفحش الغيار، فلليهودي رقعة على قميصة أو برنسة أو حبتة من نحو الشبر من طوقه إلى آخر الكتفين، و رقعة أخرى من قدها على الصدر مصبوغتان

بالزعفران، و على النصراني مثل ذلك غير أن صبغهم بالأغبر من العفصا و الزجاج، و طرف عمامة كل و احد من الفريقين مقدار ذراع و هو الطرف الراجع على ظاهر كور العمامة بالأصفر لليهودي، و الأغبر للنصراني، و في عنق كل و احد من الفريقين خاتم شبه الدينار من نحاس أو قزدير معلق على صدره و على و سط مل و احد منهم زنار مبسوط في عرض الأصبع من حرير أو قطن، هذه صفة غيار أهل الذمة بحضرة الخلافة دار الإسلام حرسها الله، قائم فيها الحق بالسنة أبدا، فخذها مجانا ممن شاهده و عاينه و تحققه، و سكن الحضرة العالية و تردد عليها خارجا عنها و راجعا إليها السنين الطائلة. [كتاب أحكام أهل الذمة لابن بدران] وقد كان غيار أهل الذمة بحضرة بغداد قبل ذلك الزنار، فقط على ما هو في ديار الشام و مصر، و كانوا يركبون السروج على فاره الدواب، و يلبسون الفاخر من الثياب الرفيعة، و عمائم الثوب إلى أن ألف كتاب أحكام أهل الذمة قبل سنة ثمانين و أربعمائة، ألفه الشيخ الصالح المشهور بالزهد و الورع أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني، صاحب من أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمهما الله غيره على الإسلام، و لما رأى من تعظيم أهل الذمة و دخولهم في خدمة السلاطين، فرفع التأليف إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه فأمر له [257/2] [258/2] بجائزة جزيلة، فأبى من قبولها، و قال: تجعل جائزتي و جائزة المسلمين الحكم في أهل الذمة بمقتضى هذا الكتاب.]

فقيه طنجي من القرن الخامس يقرأ ببغداد و يروي عن أعلامها] وهذا الشيخ شيخ من شيوخي و عنه أحمل تأليفه في أهل الذمة المسمى بالفصول الجامعة، فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة، و لم يخرجه أحد إلى الوجود من بغداد و لا رواه مغربي و لا أندلسي عن مؤلفه غير أربعة في جملة من رواه من البغداديين، ثلاثة من سكان بغداد بأهاليهم، و أنا رابعهم خرجت به من بغداد في ذي القعدة من سنة أربع و تسعين و أربعمائة فمن ادعاه من الخارجين من بغداد من المغاربة قبلي فقد كذب، و قد كتبه من عندي في الأندلس بعض من خرج من بغداد قبلي، و أتحقق أنه ما رواه سماعا و لا إجازة بوجه، فادعاه رواية و لم يتق الله، و كذلك الجمع بين الصحيحين للحميدي، ما أخرجه مغربي غيري، و لا رواه، و لقد سمع منه أبو علي بن سكرة جزءا و احدا من تجزئة ثمانية و خمسين جزءا، و حرمه الشيخ السماع و دفعه لكلام قاله، و كذلك كتاب العظمة لابن حبان الأصبهاني، لم يرووه مغربي غيري، و أما الترمذي فكان أبو علي بن سكرة يحمله عن أبي الفضل بن خيرون، و أنا أحمله عن أبي الحسين بن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المسن المنيف عون التسعين سنة بسنين سماعا عليه و خطه على كتابي و من يدعى اليوم حمله، فإنما هو عنده إجازة، و قد كان أجازه لي أبو الفضل بن خيرون في دخلتي بغداد و لقوم من المغاربة منهم أبو بكر ابن العربي صاحبنا أبقاه الله.

فلما رجعت إلى مصر في حاجتي ثم انصرفت إلى بغداد فألقيت أبا الفضل بن خيرون قد مات، و كان أعمى، فتداركت الشيخ الصالح أبا الحسين ابن المبارك بن عبد الجبار فكنت أختلف إليه من نصر فصلي شرقي دجلة إلى الكرخ غربي دجلة نحو الميلين، فكمل السماع بحمد الله في تسعة عشر يوما إذ كتابي تسعة عشر جزءا،

يقرأ القارئ من ضحوة النهار في جزء إلى الظهر، و الشيخ رضي الله عنه يصير إلينا في مسجده بدرب المروزي من الكرخ، و إذا أراد حاجة حمل إلى داره بحذاء المسجد، ثم انصرف إلينا و ربما سمعنا عليه. [258/2] [259/2] أحيانا في داره، و كان كذلك في شهر صفر من سنة اثنين و تسعين و أربعمائة، فاعلمه و حدث عني به فقد كتبته لك بخطي و بالله التوفيق. [ما يميز به أهل الذمة]

Mas'alah: What punishment does a Jew deserve for insulting Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

فأجاب رحمه الله بما هذا نصه: الحمد لله. تصفحت سؤالك هذا ووقفت على فصوله من الكلمة الخبيثة التي ذكرت عن هذا الشرير الخبيث في جنس المغضوب عليهم، وانها لمقالات قوية القبح، وأشرها قول هذا الرجس في المسلمين لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، فهذا عظيم يستحق به هذا الخبيث الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد. [القذف من الذمي كالقذف من المسلم]

Mas'alah: Does a dhimmi's claim of noble lineage protect him from punishment for insulting Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1008

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

وذكرت عن هذا الخبيث أنه يقول إنه شريف لكونه هارونيا يريد أنه من ذرية هارون رسول الله، هذا إنما كان يحصل بهذا الانتساب لو أنه آمن بالنبي الآمي الموصي باتباعه في التوراة والانجيل، كالحاصل لصفية زوج سيد البشر صلى الله عليه وسلم فيما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تكلمت مع بعض الزوجات الطاهرات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم { هلا قلت لها أنا ابنة نبي وزوج النبي} ، وذكر لها ذلك فيما يحصل لها سيادة على غيرها، وذلك حاصل بحصول الإيمان. أما من هو لصفة هذا الخبيث فلا يزيده الانتساب إلا قوة الحجة عليه، وقد قال سيد البشر: { من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه} .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who threatens Muslims for insulting his claimed lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1008

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

وقول هذا الكافر إن من سب هارونيا من المسلمين يخلع لسانه قول فيه جرأة وجسارة على الاسلام يستحق به الألم المؤلم لدخوله فيما لا يعنيه ولا هو أهل أن يخوض في لازم السب، والسب كله منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kidnaps and sells Muslim children to enemy combatants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1051

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Sorcery and

Harm to Muslims

[ذمي يسرق أولاد المسلمين يقتل] و سئل القاضيان على الجماعة و الأنكحة أبو علي بن قداح و أبو عبد الله بن عبد السلام أيام سلطان إفريقيه الأمير أبي يحيى عن ذمي يسرق صغار المسلمين و يبيعهم من الحربيين .

فأجاب أبو علي بأنه يقتل بالسيف ، و أجاب ابن عبد السلام بأنه يصلب و يقتل ، و احتج بصلب عبد الملك بن مروان للحارث الذي تنبأ . قال في المدونة و طعنه بالحربة بيده ففعل بالذمي ذلك . و كان ابن عرفه رحمه الله يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر ، لأن قضية الحارث أقرب إلى الحرابة من فعل هذا الذمي لعظيم مفسدته ، و إنما حكم القاضيان فيه بالقتل و إن كان إنما في سرقة الصغير القطع لأنه بفعله ذلك ناقض للعهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تملك الحر و تنصره . و اختيار ابن عرفه أنه ناقض للعهد و إن الحق كان أن يخير الإمام فيه بالخمسة التي للأسير الكافر و ليس الصلب منها ، و في ابن يونس أن نصرانيا نخس بغلا عليه امرأة مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها ، فكتب عمر بن الخطاب بأنه يصلب في ذلك الموضع ، و قال : إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية . قيل فيحتمل أن يكون صلبه بعد القتل ، و يحتمل أن يكون قبل القتل ، كما حكي عن عبد الملك بن مروان ، فيكون فيه الرد على اعتراض من اعترض القاضي ابن عبد السلام في النازلة المتقدمة ، و احتج ابن الهندي على أن عبد الملك ممن يقتدى به فيه ، و خالفه غيره قال و في يهودي نخس ناقة عليها مسلمة فوقعت فانكشفت فقتله ولدها بالسيف فأهدر عمر دمه . قيل فيحتمل عموم الكشف لأنه نقض ، و يحتمل كشف العورة فتتقيد بالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who mocks the Prophet and the Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1179

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

و سئل ابن إسماعيل عن ذمي لعنه الله استخف بالنبي صلى الله عليه و سلم و شهد عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين و بنبيهم و سب كتابهم و غير ذلك ، و لم يثبت عليه قاضي بلده شيئا من ذلك و لا نظر في شيء من أمره ، بل ظهرت محاماته له ، فوقع في بلد آخر فيقفه قاضيه و لم يلتفت إلى ما فعله قاضي بلده ، و بحث عن أمره فخاطبه ثقات البلد الذي كان فيه باستفاضة [2/ 527]

ذلك عليه و شهادة قوم بذلك عليه ، و ذكر له ذلك من وثقه ممن يقبلهم قاضي ذلك البلد ما يجب أن يعمل في أمره إذ لم يقم ذلك عند هذا القاضي مقام الثبات ، هل يسجنه أبدا بلا ضرب استبراء لأمره ؟ أو بعد الضرب ؟ أو يجتهد فيه بوجيع الضرب و يطلقه ؟ بينه مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on executing a dhimmi who mocks the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1180

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

فأجاب : يسجنه القاضي بهذه الاستفاضة ، فإن ثبت ذلك عليه قتله القاضي ، و الله أسأله التوفيق برحمته ، قاله محمد بن إسماعيل .

Mas'alah: What is the ruling on Christians selling food and washing clothes in Muslim markets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2944

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

وسئل بعضهم عن النصارى هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه وبيع الزيت والخل وغيرها من المائعات بالأسواق؟ وهل يمنعون من غسل ثياب الناس؟ لما قاله مالك ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. فأجاب: بأنهم يمنعون من ذلك، لعموم قول مالك: أرى أن يقاموا من أسواقنا كلها لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة. وقد رأيت بالإسكندرية يهودا أطباء عندهم الأشربة يبيعونها. ولعل الناس يحتاجون إليهم في هذه الصنعة، كما احتاجوا في سوق الصياغة إليهم. فلذلك والله أعلم لم يتعرض لهم القضاة. وفي الحاوي(2) لابن عبد النور(3): لا تجوز معاملة النصراني البائع الخمر من المسلمين. قيل أو ليس بيع الخمر جائزا عندهم؟ قال من بعضهم لبعض. وبيعه للمسلمين لم يوجد في كتاب ولا سنة. وهو نقض للعهد، [69/6] إذا لم نعاهدهم على بيع الخمر من المسلمين. قال: ولا تؤخذ منهم الجزية من هذا الثمن ويكلفون أن يأتوا بها من غيره على ما أحبوا أم كرهوا ولو لم يجدوا إلا أن يرهنوا به هذا الشيء لامتنعنا من أخذه. أبو محمد، ولو اشتراه مسلم من نصراني وشربه لكان له الرجوع بالثمن ويأخذه ولو تصدق به لكان حسنا. فقيل: خلاف قول ابن القاسم وأنه لا يرجع فقال: هو محرمة للأصول والأصل خلاف قوله.

]

Mas'alah: What is the punishment for a Jew who dresses like a Muslim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2944

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

اليهودي إذا تزيى بزي المسلمين] وسئل بعضهم عن يهودي تشبه بزي المسلمين وأسقط حليته التي يعرف بها.

فأجاب: بأنه يعاقب بالسجن والضرب، فيطاف به في مواضع اليهود والنصارى، ردعا لأمثاله وتشريدا لهم بسبب ما حل به. وقد كتب ابن أبي طالب(1) إلى بعض قضاته أن يلزم اليهود والنصارى أن تكون زنانيرهم عريضة في وجه الثوب، ليعرف بها. فمن ركب النهي بعده ضرب عشرين سوطا مجردا ثم صير به إلى الحبس، فإن عاد ضرب ضربا موجعا وبالغ فيه وأطيل حبسه.]

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians imitating Muslims in dress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

[في اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين]

Mas'alah: What punishment is prescribed for Jews and Christians who imitate Muslims in dress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهود (كذا) والنصراني يوجد، وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار. فكتب إليه أرى أن يعاقب بالضرب والحبس، ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ليكون ذلك تحذيرا لمن رآه منهم وزجرا. وكتب عبد الله بن أحمد بن أبي طالب إلى بعض قضاته في اليهود والنصارى: أن تكون الزنانير عريضة، مغيرة في وجوه ثيابهم ليعرفوا بها. فمن وجدته ركب نهيك، فاضربه عشرين سوطا مجردا ثم صيره في الحبس. فإن عاد فاضربه ضربا وجيعا بالغا وأطل حبسه.

Mas'alah: How are Jews confirmed in their religious practices under dhimma?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4183

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

[كيفية إقرار اليهود على مراتب شريعتهم]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in lands of peace?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4183

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وأما الفصل الثاني الذي وقع السؤال فيه عن كيفية إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها أداء حق الذمة، فكان الظاهر منه، السؤال منه على الكنائس والبيع على عادتهم اتخاذها هنالك أم لا؟ وإذا كان قد استقرئ من أهل الأندلس على أنهم أهل صلح فإن المذهب قد اختلف في أهل الصلح هل يباح لهم إحداث الكنائس في أرضهم التي صالحوا عليها أم لا؟ ففي المدونة أن لهم ذلك وفي الواضحة ليس لهم ذلك (كذا) فلا المجلس ولا سيما إذا أحلوا على طريق الحرار وتمر (كذا) وهن قد أخذوا تسا من العنوة فلا أرى لهم ذلك على مذهب الكتابيين جميعا وعلى ما يقتضيه النظر الصحيح في ذلك، اللهم إلا أن يقيم كل إنسان منهم شريعته [58/8]]

[59/8في داره دون ناقوس يضربه، ولا فعل يظهره، فقد يباح ذلك ولا ينكر، ثم يضرب عليهم من جزية الجماجم مثل ما كان عليهم بالأندلس، وهذا أيضا حقيقة المذهب في هذا الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who convert to Islam and flee to enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4188

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Penalties for Breach: Execution, Enslavement, and Property

حكم الذين أسلموا من أهل الذمة ومروا إلى أرض الكفر] والمسألتان اللتان كتب بهما الأمير أبوبكر إلى أمير المسلمين أدام الله له التأييد والتمكين في القوم الذين أسلموا من أهل الذمة بإشبيلية، أعادها الله للإسلام، وفي الجماعة اليسيرة من النصارى الذين فروا إلى بلاد الحرب دمرهم الله فتبعتهم الخيل من هنالك حتى

أدركوا بعضهم وسيقوا إلى إشبيلية وسجنوا بها.

فالجواب في الذين أسلموا أن إسلامهم مقبول، وعلى ظاهره محمول، لا أعلم فيه خلافا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى)) ، يعني فيما أضمروه، إذا كان على خلاف ما أظهروه، وليس ما استشعر فيه من حالهم في إسلامهم أنه كان لخوف الجلاء الذي ألزمه سائرهم فقادح فيه ولا يغادروا لهم (كذا) أن يرجعوا عنه، ولو تحقق هذا الخوف الذي يعذر به الذمي إذا أسلم ويسوغ له الرجوع عن الإسلام إنما هو الإكراه بالظلم والباطل، على اختلاف في ذلك، هل هو عذر أم لا؟ وأما إذا خاف أن يقع به حق لازم، وكان مما يرفعه الإسلام فإنه لا عذر له فيه يمكنه [62/8] [63/8] من الرجوع عن الإسلام، فهو إذا إسلام تام كالذي وقع في أمهات كتبنا فيمن سب منهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم أنه لا يقتل إن رجع عن إسلامه، لكون الذي يطلب به حقا واجبا، فلا يمكن التقلب عن حق واجب إلا بإسلام صحيح، ويعذر في التقلب عن الظلم بإسلام غير صحيح. فالأول متى رجع عنه كان فيه حكم المرتد. إذ لا عذر له إلا التلاعب الذي لا يعذر به. وهذا الآخر إذا رجع قبل عذره، إذ لا ملامة عليه في أن يفر عن الظلم بالخديعة والتلاعب، وخوف الذمي من هذا الجلاء من النوع الأول إذ هو حق واجب أوجبه النظر والاجتهاد، فبعد أن تحقق أن الذمي أسلم ليعافى منه لكان إسلامه إسلاما صحيحا في ظاهر الحكم فكيف إذا شك في ذلك أمير المسلمين أدام الله تأييده مع إسلامهم أن يجليهم إن خاف على المسلمين من ضررهم ليس كما يجلى الذمي، ولكن كما يجلى من يتوقع شره للمسلمين على قدر ما يظهر من الحال عند الاجتهاد في ذلك فهذا هو قانون المذهب في هذه المسألة وحقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory and are captured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4190

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Penalties for Breach: Execution, Enslavement, and Property

وأما الذين فروا من أهل الذمة فأدركت الخيل من أدركت منهم وسيقوا إلى إشبيلية وسجنوا بها، فإنهم إن لم يكونوا حاربوا في وقت إدراكهم ولا دافعوا، ولا لحقوا بأرض العدو وبعد أن ينسبوا فيه إلى الركون معهم وفي جملتهم أو كان لهم عذر تظهر صحته فإنهم على أصل دينهم ويجلون كما يجلى سائر صنفهم، بل هؤلاء أولى بالجلاء لما ظهر من أمرهم. هذا هو المحصل من المذهب في أهل الذمة، أنهم لا يجعلون بالخروج ناكثين إلا لمحاربة تظهر منهم، أو بأن يصيروا في جهة حربيين قدموا إلى بلاد المسلمين وإن لم يحاربوا، أو بأن يلحقوا إلى بلاد الحرب أو بموضع منها يتأتى لهم أن يكونوا مستقرين ولا يظهر لهم مع شيء من ذلك عذر يكونون فيه معذورين وما خرج عن هذا فإنه لا يعد نكثا ويردون إلى ذمتهم. وهذا كله إذا رشح هؤلاء الذين خرجوا لخروجهم وجهه، وأما إذا اعترفوا أنهم خرجوا ناكثين فإنهم للمسلمين بلا خلاف في ذلك، إلا ما قاله أشهب، وهو قول [63/8] [64/8] انفرد به. فهذه حقيقة المذهب في هؤلاء. وكما يسر الله وأعان عليه من هذه الأجوبة عن تلك الأسئلة والحمد لله، لا إله إلا هو. وهي وإن طالت قليلا فلمسيس الحاجة إلى بيانها ولا سيما مسألة أحباس الكنائس لغموضها وإشكالها، وهي أقربها عندي إلى أن يكون الخلاف فيها يوجب أن يكشف سرها، وتوضح معانيها، فالمعاني الصحاح، لا تتبين إلا بالإيضاح. والله الموفق لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing Jews from drawing water from a river in a Muslim town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

[هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد؟]

Mas'alah: What is the ruling on a Jew residing in a Muslim alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

[سكنى يهودي في درب مسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a Jewish man and woman over jurisdiction in Muslim or Jewish courts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5522

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

[اختلاف يهودي ويهودية بقرطبة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود]

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish man seeking judgment from Muslim courts against a Jewish

woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5522

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

وسئل فقهاء قرطبة عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادعتها على أبيه وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به وأن بيده سجلا لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود المسلمين ، وأثبت [129/10] أن قضاة اليهود وفقهاءهم على عداوة أبيه ، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم ، وشهودها من اليهود ، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها . فأجاب أصبغ بن سعيد : إذ قد أتاك اليهودي راغبا في النظر له فقد وجب له النظر ، لاسيما ما استظهر به عندك من تقديم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لأبيه . (1) في هامش المطبوعة الحجرية . لعله وأتخلى .

Mas'alah: Where should a dhimmi living in a desert take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5738

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

وأجاب التازغدري : في ذمي سكن في بادية لا يجد مسجدا يعظمه ووجبت عليه يمين أنه يحلف في موضعه .

KITAB 49

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدنة

The Chapter on Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to sell food and other goods to Christians under a truce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2614

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Truce > Property and Commerce under Truce

[حكم بيع الطعام لأهل المهادنة من النصارى] وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخر من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر أن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا وهل يصنع الشمع وبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا؟ وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو ندب؟ وما يقع من جواب فالمراد تبيينه هل هو نظر أو نقل من كتاب؟ وما الكتاب المنقول منه؟

BAB 4

باب نقض الهدنة

The Chapter on Breach of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the betrayal of Andalusian Christians against Muslim Mudejars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 701

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Breach of Truce > Breach by Enemy Combatants or Non-Muslims

غدر نصاري الأندلس بالمدجنين من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on Muslims raiding Christians after a truce made by the caliph?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 766

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Breach of Truce > Breach by the Muslim Ruler or Commander

وسئل بعض فقهاء التلمسان بما نصه : سيدي جوابكم عما عمت به البلوي في بلدنا وعظم من أجله الخطب واتسعت به المقالات . وذلك ان الخليفة أصلحه الله صالح هؤلاء النصاري الذين أخذوا سواحلنا الي أجل [206/2] [207/2] معلوم , والمسلمون يرون ان جهادهم من أعظم القربات فصاروا يغيرون علي اطراف بلدهم فيقتلون ويضيقون بيهم , هل ذلك طاعة أو معصية >. والفرض أن

الخليفة لا يوافق علي ذلك ويعاقب عليه . أفدنا أفدنا ارشدنا وفقتم . فأجاب الحمد لله الذي ايد الدين المحمدي بالجهاد وواعد الساعي فيه او في شيء منه بالوصول الي سني المراد , والشهيد بالحياة المحفوقه بالرزق الحسن في برزخ الموت والأسداد , فما من ميت يتمني العود الي الدنيا الا الشهيد , لما يري من فضل الشهادة من ذي العرش المجيد , فيطلبها ليزداد , وله من الكرامات ما لا عين رأت

ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر بعد المعاد , فاعطم به من وصف لا تحصي فضائله , اذا قدمت علي نوافل الخير العملي نوافله عند اهل الاجتهاد , وصلي الله علي سيدنا محمد المبعوث لجميع الخلائق المنعوت بجميا الاخلاق القامع بلسانه وسيفه وبرهانه اهل الباطل والعناد , وعي اله وأصحابه الذين وازروه علي اطهار الحق وأعانوه وجلبوا ببركت لامته المصالح وبذلوا لهم النصائح ودافعوا الفساد , صلاة وسلاما ننال برؤكتهما من الخيرات والبركات ما يخرج عن المعتاد , أما بعد , أيها الاخ الكريم محتده , الجميل معتقده , فان جواب سؤالك يتوقف علي تقرير مقدمة بتقريرها يتبين في الصلح المسؤل عنه من الغبطه أو المندمة فتقثول : الصلح الواقع بين أمم المسلمبن واعداء الدين علي ضربين , الول حيث يكون الجهاد فرض كفاية والثاني حيث يكون فرض عين . أما الاول فحيث يكون المسلمون طالبين علي الكافرين الحربيين , فالصلح لمصلحه يراها الامام بحسب اجتهاده جائز عند المالكين . ونفل ابن عبد ابر عن بن سحنون انه قال , لا يبعد في المدة , ونقل ين شاس عن أبي عمران أنه استحب الا تكون المدة اكثر من أربعة أشهر الا مع العجز . أما الضرب الثاني فمفما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح , كما لو كان العدو طالبا علي المسلمين أو قد يحلي (1) موضعهم , وهم ضعف عدد . [207/2] [208/2] المسلمين فاقل لا شدة وعدة المشهور عتد المحققين , فتعين علي من نزل

بهم أو أقاربهم دفعهم في الحين , ونقل اللخمي عن الداوودي فرضية الجهاد علي من يلي العدو ويسقط عمن بعد عنه , وقرره المازي بأنه بيان لتعلق فرش الكفاية ممن حضر حل تعلقه قادرا علبه دون من بعد عنه لعسره . فان عجز الحاضر فيمن يليه . وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجبه

علي العيان في بعض الأحيان . ففي تلقين القاضي عبد الوهاب : قد يتعين في بعض الأوقات علي من يفجؤهم العدو . وفي نوادر ابن أبي زيد عن سحنون ان نزل أمر يحتاج فيه الي الجميع كان عليهم فرضا , ولو سبا المشركون النساء والذرية والأموال وجي ايتنفاذهم علي من قوي عليه ما لم يخافوا علي أنفسهم أو أهليهم برؤية سفت أو خبر عنها . فكا ما نقل في تعيين فرض الجهاد مانع من الصلح للاستلزامه ابطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب به الاستنفاذ . وفي العتبية : سئل مالك أوجب علي المنسلمين افتداء من أسر منهم , قال نعم . اليس واجب عليهم ان يقاتلوا حتي يستنفذوهم , فال بلي , فقال كيف لا يفدونهم بأموالهم . وفي مثل هذا أعني حيث يتعين الجهاج حكي القاضي بن رشد الاتفاق علي أنه أفضل من الذهاب الي حجة الفريضة , لأن الجهاد ان تعين كان علي الفور , والحج قد قيل فيه انه علي التراخي . ولما تقررت هذه المهمة لما فيها من نصوص الأيمة تعين بها ان الجهاد فرض عين في مألة الؤال , فيمتنع فيها الصلح علي كل حال , لاسيما ان طالت مدته فقد عادت علي العدو ـ أهلكه الله ـ مصلحته , وعلي المسلمين مفسدته . وان تخيلت فيه مصلحة فهو للعدو أعطم (1) من وجوه مكملة , فانه يتحصن في تلك المدة, ويكثر من الات الحرب والعدة . فيتعذر علي المسلمين الاستنفاذ , ويصعب عليهم تحصيل المراد بعد تيسره لو ساعده التوفيق , ولكن المولي جل جلاله هو المسئول في هداينه الي سواء الطريق . فما وقع من الصلح

Mas'alah: What is the ruling on treaties between rulers and their breach?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3206

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Breach of Truce > Conditions That Invalidate a Truce Agreement

[العهود المنبرمة بين الملوك وحكم نقضها]

Mas'alah: What is the ruling on treaties concluded between rulers and their breach?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Breach of Truce > Conditions That Invalidate a Truce Agreement

العهود المنبرمة بين الملوك وحكم نقضها ... 343

Mas'alah: What is the ruling on making a truce (muhadana) with non-Muslims involving payment of money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 660

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Truce Involving Payment of Money

وللمسأله نعلق بمهادة المسلمين الكفار علي مال يعطيه المسلمون , هل يجوز ذلك أم لا .قال الغزالي في وجيزه وحين ذكر شروط المهادة . الثالث , يعني من الشروط أن يخلو من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم أو مال مسلم في ايديهم , وكذا ألتزم مال فهو فاسد الا اذا طهر الخوف انتهي. فقد منع منها علي مال مسلم , والذي أجازه للخوف هو ما يعطيه الامام وفيه موافقة لنقل ابن حزم , وعلي هذا المنحي جواب ابن رشد ولم أر من ذكر مسألة المهاده من المالكية غير أصبغ المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه الانجاد في أبواب الجهاد , ولم يذكر فيها قولا لمالكي , ونصه . والوجه الثالث , يعني من أقسام المهادنة , أن يكو علي مال

يؤديه المسلمون , ففي جوازه خلاف . وروي عن الأوزعي أنه لا يجوز الا لضرورة وشغل من المسلمين علي حربهم من قتال عدوهم أو فتنة شملت المسلمين , فاذا كان

Mas'alah: What is the ruling on giving money to non-Muslims to cease fighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 661

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Truce Involving Payment of Money

ذلك فلا بأس وروي نحوه عن سعيد بن عبد العزيز , وقد فعله معاويه أيام صفين وعبد الملك ابن مروان لشغله بقتال ابن الزبير. وقال الشافعي . لا خير في ان يعطيهم المسلمين شيئا بحال أن يكفوا عنهم , لأن القتل للمسلمين شهاده , والسلام أعلي أن يطلما لكثرة العدو فلا بأس أن يعطوا شيئا . [111/2] [112/2] ليتخلصوا منهم , لأنه من الضروريات الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها , قال ابن المناصف والأرجح عند ما ذكر الشافعي أن ذلك لا يجوز الا الخوف الأستيصال , واستدل مجيزه لكل ضرورة بحديث ذكره أبو عبيد في كتاب الموال بسنده , أن رسول الله صلي الله عليه وسلم عرض علي عيينة بن حصن في وقعة الأحزاب ثلث تمر المدينة علي أن يخذل الأحزاب بانصرافه بمن معه من غطفان فأبي الا شطره فأستشار رسول الله صلي الله عليه وسلمالسعدين فقالا يا رسول الله ان أمرت بشيء فأفعله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو أمرت لم أستشركما ولكنه رأي اعرضه عليكما قالا فانا نري الا نعطيهم الا السيف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فنعم , قالوا فقصده صلي الله عليه وسلم الي المصالحة بالتمر دليل الجواز , وبعد تسليم انه متكلم في رفعه لا حجة لهم فيه , لأن صلي الله عليه وسلم لم يفعل

ولا أمر بفعله , انما كانت مشورة استقر اخرها علي ان لا يفعل , فهو ال الاستدلال علي المنع أقرب , قثم ان ما اريد من ذلك لم يكن من لمجرد الهدنه بل لتحذيل العدو , وهو من مكايد الحرب , فعو كجعل واجاره علي شيء يفعل انتهي . وهو كلام حسن , وحاصله هل يعطي المسلمون مالا للكفار علي أن يهادونهم أم لا . قولان . وطاهره ان هذا المال من بيت المال , لأن الأمام هو المتولي عقد المهادنه علي ماذكر الغزالي أو من جميعهم . وأما مساعفة الكفار بمال مسلم معين من غير طيب نفس منه بذلك علي مهادنة الكفار فينبغر أن لا يجوز كا ذكر ابن حزم , وقد قال صلي اللع عليه

وسلملا يحل مال المسلم بغير طيب نفس منه أو كطما قال صلي الله عليه وسلم ,وقال تعالي (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فقرن تعالي بين النهي عن اخذ المال بغير رضي وبين القتل , وفد افتي ابن رشد في القتل انه لا يجوز ان خيف الاستيصال , فكذلك المال والله أعلم , وما يهولون به من استيصال الاسلام من أختلاف اهل الزيغ كما قال ابن رشد , وقد سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ربه أن لا تستباح بيضة امته فأعطاه ذلك , وقال صلي الله عليه وسلم . لا تزال طائفة من أمتي طاهرين علي الحق , الحديث . وقال .. [112/2] [113/2] تعالي (ليطهره علي الدين كله) واذا كان فرض خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء كما قال المازري وغيره , ففرض المحال شرعا ينبغي الا يكون من دأب المسلمين فضلا عن دأب الفقهاء , فهذا الفرض من شيم أهل الزيغ والتعطيل كما فال ابن رشد في أجوبته , والله تعالي أعلم .

Mas'alah: Does a peace treaty with non-Muslims bind all Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 664

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Termination and Fulfillment of a Truce

اذا عقدت دولة "مسلمة" صلحا مع الكفار لزمها وحدها وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأيمة من المسلمين عهد وصلح , هل يلزم ذلك من لم يعاهدهم اهل الشام ومصر

Mas'alah: Does a truce granted by one Muslim region bind other regions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 665

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Termination and Fulfillment of a Truce

ويحاربهم أهل افريقية والأندلس . فأجاب انما استعمل يجير علي المسلمين أدناهم اذا كان امام المسلمين واحدا وأمرهم واحد مجتمع , فحيئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم . وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا , وانما يلزم الجوار أهل الأقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property from those betrayed by Christians during a truce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 701

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Trade and Property Relations During a Truce

فكتب الفقيه السيد أبو يحيي بن عاصم رحمه الله : الحمد لله . وصل الله حفطكم , وأجزل من الخير حطكم . وقفت الله علي مكتوبكم الذي راجعتموني به عما طهر لي من المباحث في اباحة شراء أموال من غدرهم النصاري دمرهم الله من أهل غليرة وكون العهد الذي عقده الطاغية مع السلطان نصره الله حرمة أموالهم لغو , لما طهر لكم من استحالة حرمتي اسلام وعهد في مال واحد , وقد تأملت ذلك أتم التأمل فلم يثمر لي ذلك التأمل الا استحالة ما طهر لكم من الاستحالة . أما أولا فاني أفرض السلطان نصره الله اليوم يستفتي علماء الوقت ,

وأنتم أولهم , ما يجوز له أن يعقد الهدنة مع الطاغية علي أن يرد له كل من جاء مسلما أولا , فلا يسعكم الا أن تقرروا المذهب كما هو . وأضبط تقدير له قول ابن عرفة : المازري لو تضمنت المهادنة أن يرد اليهم من جاءنا مسلما وفي بذلك في الرجال , لرده صلي الله عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مسلمين وطلب كفار قريش ردهما , ولا يوفي في ذلك برد النساء لقوله تعالي فلا ترجعوهن الي الكفار ,ابن شاش : ولا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء فان وقع لم يحل ردهما . قلت : ومثله لابن العربي قال : وفعله صلي الله عليه وسلم ذلك خاص به . واذا ساغ علي ما ذكره المارزي رد الرجال مع ما في ردهم من التدافع مع قوله صلي الله عليه وسلم : "المسلم أخو المسلم لا يطلمه ولا يسلمه" ,وقد جوز كما تري شرط اسلامه بعد اسلامه , الي مالا يحصي كثرة من الأدلة الدالة علي حرمة المسلم في نفسه , ورده مضاد لها , لما فيه من جعل السبيل للكافر عليه , وهو ممنوع بنص الكتاب العزيز . فان قال لكم السلطان انه [149/2] [150/2] نازعه في هذا الشرط حتي شرط عليه في مقابلته رد من ذهب اليه مرتدا , فان الذي ذكره المارزي يخفف ثقله بعض الخفة , فان صرفه عن هذا الشرط الي أن لا يرد له مسلم ولا يرد

هو مرتدا , وانما تكون المهادنة علي من بأيدي المسلمين من أسري النصاري ومن بأيدي النصاري من أسري المسلمين . وكذلك من تحت ذمة المسلمين من نصراني أو يهودي , ومن كان تحت ذمة النصاري من مسلم أو يهودي , أو من فر من الجهة التي هو فيها حيث هو أورد قبل أن يصل الي مأمنه بالجهة التي هو فيها التصرف فيه بحكمها . وذمي كل جهة امن من الأخري في نفسه وماله . وهل يمنع المازري هذه الصورة مع ما ارتهن في جوازه من رد من جاء مسلما من الرجال وهل يستحيل عنده حرمة مال مسلم زادته حرمة عهد استحالة رد مسلم خرج مهاجرا الي الله ورسله فجعل عليه للكفر أعطم السبيل

برده اليه فلا يمكن أن يكون القياس الجلي الذي يحرم به الضرب اقتباسا من تحريم التأفيف وعقوق الوالدين أوضح من هذا , ولا أطن منكم أحدا يتوقف في هذه الفتيا اجراء علي ما ذكره المازري بوجه , وانما يبقي الان النطر في جريانها علي ما ذكره ابن شاش وابن العربي , ولاخفاء بجريانها علي ذلك , لأنهما جعلا حكم رد من جاء مسلما من خصائص النبي صلي الله عليه وسلم , لما كان في علم الله من حسن عاقبة ذلك , وان ذلك لغيره لا يحل , فاذا يصح كلامهما أن ما لا يحل لنا شرعا هو الذي نجتنبه في عقد المهادنة لما كانت اختيارا منا فيما لنا القدرة عليه فيبقي اذا ما لا اختيار لنا فيه مما لم نقدرعليه وهو لا يحل لنا , ككون أسري المسلمين تحت أيدي الكفار , وكون طالبه من المسلمين تحت ذمتهم وما لنا فيه اختيار , أو هو مما يحل لنا لخلوه عن مانع شرعي كاعطائهم حرمة العهد فيمن تحت قهرهم وذمتهم من المسلمين زيادة لحرمة الاسلام , يتناول القسمين قول "ابن شاش" وابن العربي "أتم التناول , والا فأخرجوهما لي من عموم قولهما ." بدأ تدجن المسلمين في الأندلس أواخر القرن الرابع اذ من المعلوم أنهما لا يمنعان من الاثارة ان دعت اليها الضرورة

, **[150/2] [151/2]** فيدخل قسم ما لا قدرة عليه ولا اختيار فيه وان لم يحل من جهة الضرورة , ولا يمكن أن تقع مهادنة منذ تدجن المسلمون , اليوم نحو أربعمائة سنة , الا هكذا . فان طلبت من المسلمين صارت تحت ذمة الكفار منذ ذلك التاريخ , ولم يسمح الطاغية بوجه في عدم اندارجهم تحت عقد هدنته , لما كان يلحقه بخروجهم عنه من الضرورة التي لم يمكن المسلمون يسمحون فيها أزمان كل الوطن عامرا بالمعاهدين , كعصر ابن رشد رحمه الله , فانه هو الذي أفتي باخلاء المعاهدين من الأندلس لما مالؤا الكفرة الحربيين علي المسلمين . فانطروا ذلك في محله . فاذا من المعلوم الذي لا يكون الواقع الا علي وفقه أنه لا يتأتي

عقد المهادنة فيما ما بين المسلمين والنصاري علي أن يكون المعاهدون من احدي الجهتين أو كلتيهما غير مندرجين فيها , ولا أموالهم اما نصا واما شرعا بوجه , لما ينخرم بذلك من المصالح التي لا يمكن أهل السياسات ارتكابها أصلا , والضرر في ذلك لو فرض علي المسلمين أعطم لخلو وطنهم عن المعاهدين من النصاري الا قليلا لا يوبه لهم كالصلحيين من جنوة ومن أشباههم . ولو فرض لغو العهد للمدجنين فيما لهم للزم في الهدنة فيما عليهم , وعند ذلك كان الطاغية يغتنم تسليطه علي المسلمين ويقول هؤلاء مفسدون منكم , لا عهد لهم منكم ولا عهد لكم منهم فاطلبوهم بما يفسدون لكم , وحينئذ لم يكن يستقر للمسلم قرارا بفساد النصاري ودعواهم أنهم المدجنون , وفي هذا ما لا يخفي . والقضية اذا تؤملت لا يمكن الفقهاء القول بعدم اعمال الهدنة في حقهم اذ والمحل بها خال من اشتراط ما لا يحل شرعا .

Mas'alah: What is the ruling on mujahideen raiding the borders of enemy territories under a truce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 766

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach of Treaty and Its Consequences

مجاهدون يغيرون علي أطراف مراكز العدو ال1ي صالحه السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a truce that harms Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 769

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach of Treaty and Its Consequences

فهو مصلحة للعدو وهو مفسدة علي الاسلام , فلا يكون له في نفس الأمر انبرام . [208/2] [209/2] فالصلح المذكور يجب نقضه لأنه بمقتضي الشرع غير منبرم , فحكمه غير لازم , عند كل من حقق أصول الشريعة بنظر عالم , وفي التلقين : لا يجوز ترك الجهاد لهدنة الا من عذر . لا يقال : الصلح المسؤل عنه داخل في المستثني من كلام القاضي عبد الوهاب , والصلح من الاسلام لا يكون في الغالب الامن عذر علي انه حكم اجتهادي من امام فلا سبيل الي نقضه . لأنا نقول : وقوع ذلك الصلح عقب الداهية الدهيا وهي انتهاز العدو دمره الله الفرصة في بلاد المغر ممع توفر الاسلام , والعدو أهلكه الله ليس له فيها مراد , والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدد فضلا أن يكون عدوهم ضعفهم , اما يكون لخوف استيصال الكافرين بقية المسلمين , واما لخوف من المحاربين , والول باطل لأنه خلاف الفرض , والثاني ايضا كذللك لأن الخوف من المحارب بالعرض , مع امكان انقسام العدد و واتصالا المسلمين بحصول المدد , فالواجب القتال . وان كان العدو اذا

جلد , ومعه كثرة العدد , فلا يدخل الصلح في المستثني من كلام القاضي غبد الوهاب . وحكم الاجتهاد يتنقض اذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون , وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فيتنقض الصلح , ودليل ذلك أيضا ان الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين , وترك ما فيه الجهاد المتعين يمتنع , فالصلح المذكور ممتنع غير لازم , فالجهاد في الموضع المذكور لم يلزم متعينا من زمن الوحدة الي الأن . وعن ابن القاسم : ان طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا ان أعلموا الامام منعهم فواسع خروجهم وأحب الي أن يستأذنوه . قال ابن حبيب : سمعت اهل العم يقولون ان نهي الامام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته الا بأن يدهمهم العدو . وقال بن رشد : طاعة الامام لازمة وان كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية , ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين علي ماتقدم والله أعلم .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) in Islamic law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 770

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Concluding a Truce

حقيقة الصلح , وما يمتنع منه وما يجوز . ومما ينبغي أن يذبل به ما وقع من جواب السؤال بيان حقيقة عقد الصلح لغة وشرعا , وبيان الممتنع والجائز بمال أو بغير مال , وهو المعبر عنه في [209/2] [210/2] كتب الفقه بالمهادنة والهدنة . الجوهري . هادنة صالحة . والاسم الهدنة . وأما حقيقته في العرفالفقهي فهو عبارة عن توافق امام المسلمين والحربين علي ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت خكم الاسلام , فقولنا الامام يخرج من سواه من المسليمين , اذا حصل منه ذلك لم يتم ولوكان امام السرية . وبقية الرسم مخرج للأمان والاستيمان. وذكر المدة غير

مقيدة فيه اشارة الي أنها موكله الي اجتهاد الامام مالم يطل ويفهم ذلك من تنكيرها فانها للنوعية . وأما حكمه فالجواز ان أقتضي مصلحة للمسلمين . والمنع ان تضمن مفسدة عليهم . قال بن حبيب عن بن الماجشون : ان رجا الامام فتح حصن لم ينبغ له صلح أهله علي مال , وان كان علي اليأس منه فلا بأس بصلحهم علي غير شيء كصلح الحديبية . وان لم يتضمن الصلح مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه لما فيه من توهين الجهاد , فان نزل مضي ما لم تتبين فيه مفسدة بعد عقده فينقض , قال الشيخ ابن ابي يزيد عن سحنون : لو وادعهم الامام علي مال ثم بانا له ضرر للمسلمين لم ينبذه حتي يرد ما أخذه منهم . وكذلك ان بان ذلك لمن بعده , ولا يحبس من المال بقدر ما مضي من الأجل . قال سحنون وليس الأمام نقض الصلح لغير بيان خطأ فيه , ولو رد ما أخذ الا برضي من عاقده . ونقل الشيخ أبي يزيد عن ابن المواز أنه قال : كره علماؤنا المهادنة علي أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام . قال محمد : وانما هادن النبي صلي الله عليه وسلم أهل مكة لقلة المسلمين حينئذ . هذا ما يتعلق بالصلح علي مال يأخذه الأمام أو بغير مال . واما لو وقع بمال يعطيه المسلمون لهم , فقال المازري لا يهادن العدو بأعطائه مالا لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية

منه الا لضرورة التخلص من خوف استيلائه علي المسلمين : وقد شاور النبي صلي الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل بالمدينه سعد بن معاذ وسعد بن عباد بان يبدل ثلث الثمار لما خاف أن يكون الأنصار ملت القتال , فقالا اذ كان هذا من الله سمعنا واطعنا وأن كان رأيا فيما اكلوا منها في الجاهلية تمرة الا بشراء , فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام , فلما رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم عزمهم علي القتال ترك ذلك , فيؤخذ من هذه القضية جواز اعطاء المال علي الوجه اموصوف للضرورة , واذا لم يجز لم يشاور فيه الرسول عليه الصلاة والسلام , ولونه قد شاور فيه فهو جائز .

بيان الملازمة هو أن [210/2] [211/2] المشاورة في دفع المال ملزومه لهم بدفعه علي تقدير الموافقة عل اعطائه , ولا يهم الرسول بمنتع , وأما بيان المقدمة الاستثنائية فمما ذكره اهل السيرة . والله جل جلاله الموفق بفضله لا رب سواء انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on selling food to Christians under a truce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Trade and Property Relations During a Truce

بيع الطعام لأهل المهادنة من النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on treaties between Muslim rulers and their conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3207

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions and Stipulations of a Truce

أدام الله لكم الإمتاع كما جعل بكم ومنكم الانتفاع. جوابكم عن شأن سلطانين من سلاطين المسلمين، وقعت بنيهما موافقة ومصالحة، على شروط اقتضتها الآراء الراجحة، وأكدتها العدول والأيمان، والمواثيق التي أحكم أحكامها الإيمان. ومن جملة الشروط المذكورة، والربوط المقصورة على الوفاء بحكم العهود المأثورة، أن كل من اختص بأحد الجانبين، وانضاف إلى السلطانين، لا يعرض له الآخر باستمالة، ولا يستدعيه إلى جانبه بكتب منه ولا رسالة، وأنه لا يقلبه ولا يخدمه إن وصل إليه، ولا يبيح له رسالة قبل الوصول إليه والقدوم عليه. ثم إن أحد السلطانين المذكورين

كتب إليه أحد خواص السلطان الآخر، وأحد قواده وعماله، على طائفة من بلاده، يعرفه بإرادة القدوم عليه، وإيثاره الانخراط في سلك من انطوى [344/6] إليه. ورغب منه الإذن له في جوابه عن كتابه بوصوله هو ومن يختص به من أحبائه وحاشيته وأوليائه إلى بابه. فأجاب ذلك السلطان برسالة بخط أخص كتابه، تتضمن الإسعاف بمقتضى مطالبه، وتفصح بأن لديه له ولمن يصل معه من قبله من القبول والإحسان والأفضال أضعاف ما في حسابه، وبالغ في استدعاء ذلك الخديم إلى بابه، وحضه على المبادرة إلى الاتصال بجانبه.ثم بعد ذلك وقعت من سكان أطراف بلاد هذا السلطان الآخر المستدعي بكتابه الخديم المذكور، غارات على سكان أطراف بلاد السلطان الآخر الموالين لهم فاستولوا فيها على الأموال وتجريد النساء والرجال. فهل يعد أعزكم الله ما ذكر آنفا في جانب من فعله من السلطانين المذكورين خروجا عن مقتضى العهد، ودفعا في صدر الحب الخالص والود؟ وهل يناله الحنث بسبب ذلك أم لا؟ فالغرض الجواب بما يوضح لنا سبيلا والسلام علكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on truce agreements for Muslim interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3210

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Concluding a Truce

فإذا كانت المهادنة مما يقتضي مصالح المسلمين، وكان تحصيلها من مقتضى النصيحة لهم والبعد من عيبهم كان ذلك واجبا على من ولي شيئا من أمورهم، فكيف إذا اقترن بالعهد الواجب الوفاء به من حيث هو عهد.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by Christian merchants during a truce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5319

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Trade and Property Relations During a Truce

وسئل عما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة أعادها الله للمسلمين، باسم التجارة أيام الصلح، ونص السؤال وهو للأمير أبي الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين: جوابك رضي الله عنك فيما اعترفه أهل بلدنا هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة الداخلين إلى بلدنا للتجارة بعد أن أقاموا البينة أنه مالهم ما باعوه ولا وهبوه إلى من ضربت سرية صح عندهم أنها من طليطلة فأخذت هذه الأموال المعترفة مع أسارى المسلمين أن ذلك إنما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا وبينهم وثبت هذا من قول البينة هل يحكم في ذلك أو يصرفه على معترفه فيه كما يحكم [599/9] فيما يستحقه المسلمون بعضهم من بعض أم لا؟ وكيف إن ادعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسرى بطليطلة في دور هؤلاء التجار وأنهم إنما أخذوا في الهدنة على ما تقدم وهل لهم ارتهان من زعموا أن أوليائهم عندهم من التجار الذين عندنا حتى يؤدوا من عندهم من الأسارى أم لا؟ بين لنا ذلك ماجورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by Christian merchants during a truce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5319

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Trade and Property Relations During a Truce

فأجاب وفقه الله تعالى على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك ووقفت عليه وإن كان

التجار من أهل طليطلة أعادها الله للإسلام خرجوا عنها بعد أن غارت سريتهم على بلاد المسلمين فأسرت الرجال وأخذت الأموال فلا عهد لهم لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين ولا يغيرون عليهم فيأسروهم ويأخذوا أموالهم فالجواب أن يرتهنونهم وما معهم من الأموال فيما أخذت السرية حتى يصرفوا ذلك إليهم فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه بقيت الهدنة على ما كانت عليه وإن أبوا ذلك انتقضت وعادوا حربا وكانت[1] التجار المرتهنين أسارى المسلمين وأموالهم فيئا ومن أثبت من الناس شيئا مما وجد بأيديهم أنه ماله وملكه أخذته السرية المذكورة الخارجة من طليطلة بعد المهادنة قضى له به وبالله التوفيق. [(1) يظهر أنه سقطت منا كلمة ((رقاب)) أو نحوها.

KITAB 50

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الفيء

The Chapter on Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on preserving the funds of the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Expenditure from Public Treasury

[المحافظة على أموال بيت المال]

Mas'alah: Is it permissible to consume fruits and firewood from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Expenditure from Public Treasury

وسئل البرجيني[3] هل يجوز التعرض لأكل ثمار رسوم بيت المال واحتطابها وغيرها أم لا؟ فأجاب: لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا أخذ شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by the Banu Abbad regarding public treasury property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2971

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Expenditure from Public Treasury

وما باعه بنو عباد. فما ثبت فيه الصلاح والسداد لبيت المال، فلا يصح فسخ البيع فيه بوجه، لا سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة. وبعض من [98/6] مضى لم يتعرض لفسخه، وفي ذلك حجة قوية لمن بيده من هذه الأملاك شيء أن لا يتعرض عليه

فيها.

Mas'alah: What is the ruling on rulers and their deputies selling from the public treasury on their behalf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Expenditure from Public Treasury

ما يبيعه الملوك من بيت المال وعمالهم نيابة عنهم. ... 98

BAB 7

باب أحكام الغنيمة قبل القسمة

The Chapter on Rulings of Spoils before Division

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils of war and having a child by her before the Muslims' rights are fulfilled?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Transactions Involving Spoils Before Division

من اشترى جارية من المغنم وأولدها قبل أن يخرج منه حق المسلمين ... 183

Mas'alah: What is the ruling on returning captured property to its owners before division of spoils?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4426]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Property of Muslims Recovered from Enemy

[303/8]حدثا، وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوهم قبل القسمة، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توفر أجرهم ودخرهم ووفوا بأداء الأمانة. قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} والمؤمن أخو المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه {إنما المؤمنون إخوة} وفي حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) ، وفي حديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه)) ، وفي حديث أبي موسى: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)) وشبك بين أصابعه. وفي حديث النعمان بن بشير: ((مثل المؤمنين في تواددهم[1] وتعاطفهم وتراحمهم كرجل يشكو عضو من أعضائه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)) . والرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين عظيم وأمر

ضربهم وسلب نعيمهم في بعض سواحلهم، وقد من الله تعالى ببعض غزاة المسلمين في رد المركب وما فيه، فعلى الله يحتسب أجورهم فلا يزهد في ذلك الأجر وليغبط وليستحق من الله تعالى الثواب بتعجيل جميع المركب وأمتعته على أهلها أو ورثتهم، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين ولورثتهم، وسرور كافة المسلمين، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا. وأصل فرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وليبقي دينه ويحمي بيضة المسلمين ويقهر أعداءهم، وآيات الحض على الجهاد قائمة، منها: {انفروا خفافا وثقالا ..} الآية ، {والذين آمنوا معه وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ...} الآية، فحق على من أمكنه نصر المؤمنين الذين خانهم عدوهم بجهدهم في نصرهم نصرا مؤزرا. (1) في نسخة: تواده‌م.

Mas'alah: Is Roman paper considered Muslim property if taken as spoils?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 112

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

فإن قلت: إنه ليس بمال المسلمين فلا يؤدي ترك النسخ فيه إلى إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on using paper from spoils of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 113

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

قلت: أرأيت لو غنم المسلمون بلاد النصارى, وظفروا من جملة الغنائم بورق, أليس هو حينئذ من مال المسلمين؟ فإن يبح النسخ فيه أدى إلى ضياع المال ولا يقال أنه مما لا يملك كالخمر والخنزير, لأنه ليس بنجس العين اجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling paper from enemy books after erasing their content?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 122

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وأما الاستدلال بالخصوص الثاني على النصوص, وهو أقرب نص ظفرت به إلى عين المسألة, ما نقل الشيخ أبو محمد في كتاب الجهاد في باب ترجمة ما يجوز أن ينصرف به معه ولا يدخله المغانم إلى آخر الترجمة, قال فيه بعد أن ذكر ما يصنع بما وجد في أرض العدو من كتب الفقه من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم, ونحوه في كتاب ابن المواز عنه, وما وجد من كتبهم فليمح ويباع الورق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a ruler regarding the tithe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 490

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Musta'min (Temporary Safe-Conduct) and Dhimmis

قيل له: فإن قدم هؤلاء القوم على بعض سلاطين هذا السلطان فصالحه على هذا العشر بشيء هل يكون بمنزلة ما لو أخذ السلطان منه العشر؟ فقال: ما هو إلا قريب,

وما أعلم فيه ضيقا إلا أن يحب إنسان أن يفعل. قال وليس يشبه هذه الغنيمة إذا أخذ السلطان خمسها غصبا, لأن الغنيمة وجبت للمسلمين بالإيجاب, وهؤلاء مختارون للسفر لهذا السلطان. قال وما أوجب أن أضيق على الناس ما هو غير ضيق عليهم, لو ضيقنا هذا لألزمنا اليهود والنصارى من أخذ منهم هذا السلطان من الجزية فصيرها هذا كزكاة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils among guards stationed in different passes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 667

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

يدفع كل أهل البلد المحاربين للعدو قسطا من الجعل المخصص لطلائع الحراسة وسئل عن أهل بلد محاربين للعدو اجمع رجالهم وشيوخهم علي أن يخرجوا طلائع الي فجاج وجاه العدو مثل خمسين فارسا ونحو ذلك , يقتسمون علي أربع فجاج , تحرز كل طائفة منهم الفج الذي تكون عليه , علي أن يجزي لهم في البلد علي كل زوج شئ معلوم الي أجل معلوم ويكونون في الفجاج الي أجل معلوم , وكيف أن اطفر الله المحرزين بالفجر سرية من العدو مقبلة الي دار الاسلام فهزموهم وأخوا خيلهم , اتري لاصحابهم المحرزين في غيرها من الفجاج حقا فيما اصاب هؤلاء ام لا حق لهم في ذلك وكيف ان اشهدوا علي انفسهم وقت خروجهم الي الفجاج ان ما أصابوا من غنيمة العدو

اتراهم شركاء أم لا وهل فيما اصابوا علي هذا الوجه خمس ام لا. فاجاب ينطر الي

كل من ينفعه ذلك الحرز ويحوطه فيلزمه ذلك بقدره وقدر انتفاعة ولا يخص به اهل الازواج دون غيرهم , وما أصاب اهل كل فج فهو لهم بعد الخمس ولا يجوز لهم أن يخرجوا علي انهم شركاء فيما أصابوا علي هذا الوجه خمس (كذا) .

Mas'alah: What lands are considered Muslim lands and what is the ruling on lands of sulh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 804

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

والمقصود من الأحاديث والآثار المتقدمة ما يحكم به من البلاد أنه للمسلمين لتعبيره بقوله في الإسلام وبقوله فيكم خطابا للمسلمين وبقوله في دار الإسلام، ويحمل المطلق على المقيد، فتناول بهذا التفسير ما اختطه المسلمون الذي هو محل السؤال، وما ملكه المسلمون عنوة ولا يتناول بلاد الصلح، إذ هي لأهل الصلح دون المسلمين.

Mas'alah: What are the conditions for imposing levies on Muslims for public welfare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2390

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils

فأجاب: الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب -وبالله التوفيق- أن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة،

وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وارث من يرثه بيت المال، وهكذا ما أمكن به حمى الوطن، وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى {قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا... الآية} [1]. لكن لا يجوز هذا إلا بشروط: الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على مسلم جزية ». وقال صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة صاحب مكس » وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما. الثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق. الثالث أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض. الرابع أن يكون الغرم على من أن قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا. الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون وعلى الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك. فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها: إذا جزم أمير المؤمنين [34/5] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on selling the shares of captives in enemy territory by their heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2657

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and

Enslavement

وسئل ابن خمير عن بيع أنصباء الأسارى الذين بدار الحرب وأنك استقصيت لهم البيع بالصياح والمزايدة نظرا لهم وعلاجا في فكهم وأنه اشترى انصباءهم ورثتهم؟ فأجاب: لا يجوز هذا البيع إلا أن تقوم البينة على أنهم وكلوا من باع ويكون تفويضهم للبيع إلى رجل بعينه فحينئذ يجوز، قال وما فات من هذا الحال المبيع عليهم بغير إذنهم بالغرس فهو مردود فإن كان عمل على غراستهم وبين المشتري الباقي قسم براحا فإن صار للمشتري الباقي في سهمه مما قد ابتنى وغرس فمن رزقه وإن صار للأسير أعطاه قيمته مقلوعا منقوضا بالأرض ويكون أحق به وإن أبى قبل للباقي أقلع عن أرضه واذهب حيث شئت.

Mas'alah: What is the ruling on property left by officials belonging to the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2710

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

[مسألة فيما يخلفه العمال وأنه لبيت المال خاصة]

Mas'alah: Can the properties of captives be sold to ransom them without their authorization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

لا تباع رباع الأساري لفكهم إلا بتوكيل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds left by workers for the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

ما يخلفه العمال هو لبيت المال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of goods for a captive's ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2978

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

وكذلك لو دفعه في فدية الأسير. وهو يجري على الخلاف هل هو استهلاك أو قرض؟ وأما إن كان الكتان جزافا أو الطعام كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم الفداء يأخذها حيث وجده.

Mas'alah: Was the land of the Maghreb conquered by force or by treaty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3004

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

[أرض المغرب هل فتحت صلحا أو عنوة؟] وسئل بعضهم عن أرض المغرب. [134/6] فأجاب: اختلف في أرض المغرب. فقيل عنوية، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف. وأما أرض إفريقية، فقال ابن أبي زيد في أرض العنوية والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض إفريقية، فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن أبي زياد، فقال لي: لم يصح عندي فيها شيء. وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش، فقال ابن عبد الحليم[1] اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة. (1) في نسخة أخرى عبد الحكم. وقد نبه على ذلك في طرة النسخة المنقول عنها.

وقال عن أبي الأصبغ القرشي: أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم، وأنتم تتبعون أسلافكم. وفي مغربكم قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم أهي صلح أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه. وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد، بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا. فالبلاد الأندلسية، نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتح عنوة. وأما بلاد إفريقية وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية، على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم. وأما إقليم الحجاز فمكة قيل عنوية وقيل صلحية، والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة. [135/6]

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of people of subjugation being considered fay' for Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

[مال أهل التباعات يعتبر فيئا للمسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on property acquired from rebellious subjects being considered fay' for Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

فأجاب: هذا مما أفاء الله على المسلمين لأن أهل التباعات ومن كانت هذه سبيله، لا يحصون ولا ينقطعون إلى الأبد وما ترك من كان على الظلم بحال ما وصفت، وما أخذ بوجه من الوجوه منه فهو مما أفاه الله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing properties from rulers who acquired them from fay'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

قيل له أيجوز أن تشتري تلك الرباع من الأمراء؟ قال: إن سلكوا بالأثمان طريق

الخير وأجروها في منافع المسلمين، جاز ذلك وإلا فليخرج من اشترى أو اكترى الثمن ثانية إلى ما يعود على المسلمين نفعه، إما إلى مساكين أو سبيل من سبل الخير.

[146/6]

Mas'alah: What is the ruling on land taken by a ruler for a city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

وكانت أرض صبرة أملاكا للقرويين حتى تزل المنصور، واختط فيها بلد سكناه، المسماة بصبرة، والمنصورة ومنها أهلها. ومحلها اليوم خر. وحكمها حكم الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils before the Muslims' share is taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3049

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghulul (Treachery with Spoils)

[من اشترى جارية من المغنم وأولدها قبل أن يخرج منه حق المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils and having a child with her before the Muslims' share is taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3049

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghulul (Treachery with

Spoils)

وسئل عن رجل اشترى جارية من المغنم، ولم يخرج منه حق المسلمين وقد علم بمكروه ذلك أو لم يعلم حتى أولدها. ماذا عليه؟ وكيف إن أراد أن يعتقها ويتزوجها أتسقط عنه الأربعة الأخماس؟ أو أراد أن يعتقها ويزوجها غيره. فأجاب: عليه أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن الذي اشتراها به من المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding the wealth of the public treasury?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

المحافظة على أموال بيت المال ... 97

Mas'alah: Is the property of rebels considered fay' for the Muslims?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

مال أهل التباعات يعتبر فيئا للمسلمين ... 145

Mas'alah: What is the ruling on the reward for those who rescue captured property without seeking compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4427

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وفي الأحاديث: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)) وفي حديث جرير: بايعناه على النصح لكل مسلم. فمن رجا فرجا لأخيه على يديه فليحسن نيته لينال من الله الجزاء الأوفى، فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم ورازقهم باق، فلتطب أنفس الغزاة وليرضوا [303/8]]

Mas'alah: What is the ruling on finding one's property in the spoils before division and on hiring for rescue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4428

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

304/8]بثواب الله المدخر ولا يتشوفوا لشيء مما في المركب فإنه باق على ملك أربابه. وقد نزل هذا في فرس لعبدالله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث آخر أن الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن الصديق رضي الله عنه. وكذا من أبق له عبد إلى الروم فأخذه المسلمون. وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام: ((من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو أحق به)) . وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بيد الغانمين قبل القسم، وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم. وأما الأجرة لهم فليست بجائزة في استنقاذ المركب لأنه فرض وهو لا يؤخذ عليه أجرة، وعلى كل مسلم أن

يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه. وأوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين عنهم ومن أمكنهم. وأما الإجارة على دفع المتاع والإرساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان له المركب ذاهبا إليه فذلك لهم إن كان لمثله وفيه تعب وتصرف وإلا فلا. وهذه الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب لأنه لو كان حاضرا وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من إجرائه لاستيفاء الكراء إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ منه والطريق المعتادة مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لا في المركب فيقول لا يلزمني ( ) [1] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: البياض في المواضع الثلاث هو كذلك في النسخ المقابل عليها الموجودة بيدنا الآن، وكذلك المواضع الثلاث أيضا الآتية في الصحيفة التي تلي هذه..

Mas'alah: What is the classification of conquered lands in the Maghrib and Ifriqiya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

قيل: اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف، وأما أرض افريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض افريقية فلم أقف منها على حقيقة عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبدالحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة وقال عن أبي الأصبغ القرشي أدركنا [74/9] أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن

متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership when its status is unknown?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

قال أبوبكر بن عبدالرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها وهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدرى بأي وجه صارت إليه وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا فالبلاد الأندلسية نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتحت عنوة وأما بلاد أفريقية وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ أبي محمد، وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم، وأما إقليم الحجاز فمكة عنوية وقيل صلحية والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves who profess Islam after being captured?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4882]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله،

إن كانت ثبتت أصالة كفره من أصناف الكفار غير القرشي، ولم يثبت عليه إسلام في داره ومحل منعته، ونالته أيدي الغانمين بعد الفتح والظهور فإنه يجوز له بيعه وابتياعه، ولا مانع منه وطرو كلمة التوحيد عليهم لا مانع استمرار الرق عليهم بعدها لأن الرق امتهان واستخدام بسبب سابقة الكفر أو مقارنته زجرا عنه وتنفيرا منه، فلهذا كان العبد مفقودا لنفسه، موجودا لسيده، فإذا عتق استقل وملك أمره، وحصلت له أهلية الملك التام والقضاء والشهادات والولايات وغيرها من سائر مراتب الظهور ورتب الكمالات، والمعترف بالتوحيد وفروع الشريعة من العبيد القادمين من أرض الحبشة أو غيرها من أرض الكفر وديار الحرب لا يمنع اعترافهم بذلك الإقدام على بيعهم وابتياعهم اعتمادا على أصالة كفرهم، والشك في تقدم إسلامهم عن ملكه أو تأخره عنه لغو لأنه شك في المانع، والشك في المانع لا أثر له البتة، نعم، إن علم إسلام طائفة أو صنف أو أهل جهة منهم، أو غلب عليهم الإسلام وشككنا في بعض الأفراد القادمين علينا على الصفة المذكورة هل هم منهم أم لا؟ فالاحتياط المنع من تملكهم، لأن الشرط مانع من ترتب المشروط عليه، والاعتراف بكلمة التوحيد والإذعان لها والإقرار بها عاصم للنفس والمال، قبل الاستيلاء والظهور موجب لحريته وعدمها موجب لقتله وقتاله إن لم يكن ذميا ولا معاهدا ولقوله تعالى : {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} ، والمراد بالفتنة الكفر باتفاق العلماء لقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقاتل الناس)) الحديث. فنص على أن العاصم للنفس والمال كلمة الإسلام، وبها]

[240/9] يستوجب نفي العذاب في الآخرة، وأما بعد تقرر الملك وتقدمه فلا ملازمة بينهما، لأن موجب الرق مقارنة الكفر له، فيستمر بعد إزالته عملا بالاستصحاب

زجرا عنه، وليس كذلك نفي العذاب عنه في الآخرة، فإن موجبه الكفر، وقد ارتفع فيرتفع موجبه لقوله: {قل للذين كفروا} الآية، وقوله عليه السلام: ((الإسلام يجب ما قبله)) وإضافتكم لأهل العلم لأن الرق كفر لا أعرفه من عبارتهم، إنما المعروف الشائع من عبارتهم أن الرق أثر كفر لا كفر كما حكيتم عنهم، وعلى صحة وجدانه لهم كذلك فهو على حذف مضاف، ومثله كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مسلما عبدالله يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.]

KITAB 51

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الجعل في السبق والرماية

The Chapter on Prize in Racing and Archery

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wager (al-khatar) between two people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4452

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > The Chapter on Prize in Racing and Archery > Ruling on Conditional Wagers (al-Khatar)

وسئل عامر بن معاوية عن الخطار بين الرجلين مثل أن يقول أحدهما هذا فلان ويقول الآخر ما هو فلان فيقول أحدهما إن لم يكن فلانا فلك عندي من مالي كذا وكذا. فأجاب: هذا لا يجوز ويرد كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه لأنه لا يحل ولا يجوز لأحد قال أبومحمد قال جدي رحمه الله إن أكل الخطار مضى يريد إذا كان للجماعة. قلت: وقد رأيتها رواية عن بعض العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on using horses as pack animals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1110

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Animals for Racing

و منها الحمل على الخيل و اتخاذها رواحل ، لأنه مخالف لقوله تعالى : { لتركبوها و زينة } ، و مؤد إلى فسادها في الكر و الفر ، كما يؤدي الأكل إلى إتلافها إلا أن يعارض في ذلك دليل أقوى .

Mas'alah: Is a conditional oath using a race like a conditional oath using a text?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Wagering in Racing

اختلف في التعليق بالسباق هل هو كالتعليق بالنص

Mas'alah: What is the ruling on two brothers racing to reach the Commander of the Faithful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Obstructions and Accidents

تسابق أخوين من أمراء العرب في اللحاق بأمير المؤمنين

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu' (Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد البيع

The Chapter on the Sale Contract

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ownership based on a sale contract for half of a property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Validity and Invalidity of Sale

فأجاب: الجواب إذا ثبت عقد شرائه النصف لم يكن له غير ذلك النصف ويبقى النصف الآخر للمدعي الآخر، وهو ظاهر، ولا يحتاج إلى حيازة ولا غيرها، وكتب خلف الله بن يحيى المجاصي والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming receipt of payment in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Disputes over Contract Terms

وسئل عن رجل باع من زوجه فدانا وقبض منها بعض الثمن ثم أتيا لمجلس القاضي فكتب لهما عقد التبايع وأشهد البائع أنه قد قبض جملة الثمن ثقة منه أن زوجه تخلصه منه إذا رجعا لدارهما فما زالت تسوفه فيه حتى قالت له خلصتك كما في العقد فالمراد منكم مقتضي الشرع؟

Mas'alah: How is a sale contract formed by indication of consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Contract Formation and Expression

المذهب أن البيع ينعقد بما يدل على الرضى]

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a sale contract by customary speech or mutual delivery in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Contract Formation and Expression

وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي[2]رحمه الله عم يفعله الناس اليوم من أن يجيء الرجل المبتاع، فيقول له:أعطني زيتا أو غيره بقيراط هل يعد هذا انبراما لعقد البيع حتى لا يجوز له أن يأخذ غيره إلا بعد القبض، أو لا يعد انبراما حتى يقول به بع مني أوقية مثلا من جبن بقيرا فيقول قد بعتك؟ فأجاب: بأن مذهب مالك عدم الاعتبار باللفظ في العقود، بل إن حصل في الكلام العقد فلا إشكال، ولا يشترط لفظ مخصوص، وكذلك إن حصل بمجرد المعاطاة أو بالكلام من أحدهما دون الآخر فهو عقد حسبما يفهمه أهل العرف، لا سيما في الأشياء التافهة كالخضر أو الملح وغيرهما. فإذا قلت للمبتاع أعطني كذا ثم أخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما، فيجري ذلك مجرى ما لو قال قد بعت منك بعد قولك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a bid price in a book auction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Disputes over Contract Terms

وسئل أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن أحمد الثغري عن مسألة: رجل حضر منادي الكتب، فوقعت بينه وبين أناس مزايدة في كتاب إلى أن انتهى ثمنه فيما ذكر الدلال على الرجل المذكور إلى أربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار، وأنكر الرجل أن يكون أبلغه ذلك السوم، وزعم أنه منحل من المزايدة التي كان يزيدها فيه بسبب أنه قال: سألت الدلال عن السوم الذي كان انتهى به [158/6] علي فقال لي: زاد عليك غيرك كذا قال: فقلت له: سلمت فيه للذي زاد علي ولم أزده الربع دينار. ورب الكتاب لم يحضر لشيء من ذلك كله ولا علم عنده من القضية إلا ما أخبره به الدلال، وعنده شاهد واحد مع الدلال يشهد أن على الرجل المذكور بالسوم المذكور أولا. فهل تجب له على الرجل المذكور يمين إن لم تثبت بينته المذكورة أنه لم يعطه فيه السوم المذكور؟ وإن قلبها الرجل المذكور على رب الكتاب، فهل تنقلب عليه وهو لم يحضر لشيء إلا ما أخبره به الدلال أم لا؟ وإن لم يثبت لرب الكتاب طلب الرجل بالسوم المذكور فهل له طلبه بما دون ذلك السوم حسبما اعترف به الرجل ولا يبطل حق رب الكتاب في ذلك كون غير الرجل زاد عليه على السوم الذي اعترف به؟ (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a woodcutter's custom of keeping a small bundle of wood when selling a load on a pack animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Custom and Usage in Contract Terms

وسئل ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب، وعاداتهم أن

يصنعوا لأنفسهم حزيمة صغيرة من رقيق الحطب، ويربطونها على الدواب في مؤخر الحمل، فيأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه، ويتفق معه، وإذا أتى إلى منزله، أخذ الحطاب تلك الحزيمة لنفسه فينازعه فيها مشتري الحمل. فأجاب: إذا كانت تلك الحزمة مع الحمل وقت المساومة، فهي لمشتري الحمل ولا حق فيها للحطاب إلا باستثنائها وإزالتها من الحمل قبل وقوع المساومة إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and claims the food was a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Disputes over Contract Terms

وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الطعام بثمن إلى أجل، فينكر المبتاع الاشتراء، ويقول: إنما أخذته منه سلفا. فأجاب: القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفا. [192/6]]

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of fruit in an incomplete sale transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3157

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Combined and Conditional Contracts

[يجوز في بيع المعاطاة الانتقال من فاكهة إلى بطيخ] وسئل مالك عمن ابتاع بدرهم فاكهة فبدا له بعد دفعه الدرهم، فقال للبائع: أعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا.

فأجاب: لا رأى بأسا: ابن رشد: إنما أجازه لأن عقد البيع لم يتم، إنما كان في حال التفاوض ولم يقطعا السعر بعد. لو أراد أخذ درهمه كان ذلك له. ابن عرفة وشاهدت فتوى بعض شيوخنا أن شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أسود، وبعضه أبيض إنما يجوز إذا عين المشتري الآخذ من أحدهما. وكذلك شراء التين من البائع المختلف تينه، محتجبا بنص المدونة وغيرها. لا يجوز شراء صبرة يختاره من صبرة أو ثمرة شجر، يختارها من شجر. وإن اتفق الجنس، أو عرقا يختاره من هذه النخلة، لأنه في الجنس الواحد تفاضل في الكيل مع بيعه قبل قبضه، لأنه يدعي هذه، وقد ملك [298/6]

Mas'alah: What is the definition of a complete contract in sales according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3276

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Validity and Invalidity of Sale

فصل: فإن قيل بين لي صورة العقود التامة في المعاوضات، إذا العقد في الاصطلاح إنما يقع على الإيجاب خاصة كبيع الخيار، أو الإيجاب والقبول في المبيع المبتل، فنقول: قد بين ذلك مالك في كتاب بيع الغرر حيث قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينفذ بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية قد عرفاها. أو يشترط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى. فقد بين الشيوخ أن قوله ذلك في البيع عن معرفتها بتناول السلعة الحاضرة والغائبة والصفة وحدها، كتناول جواز الغائبة. وقد قال ابن يونس: هذان منعقدان. والثالث جائز غير منعقد، وهو البيع على خيار الرؤية. فقد بان لك بهذا الفرق بين ما تم فيه العقد وبين ما لم

يتم.وأنه متى وقع الإيجاب وحده، أو الإيجاب والقبول على شرطه المشروع فذك بيع قد تم. وما بيع على خيار الرؤية فإنما يقع الإيجاب فيه بعد رضي المشتري بعد أن تتقدم له الرؤية. وقد اختلف في هذا البيع هل هو موصوف بالفساد أو هو جائز بشرط أن يكون لهما الخيار جميعها أو يجوز على خيار المشتري وحده بعد الرؤية؟ [405/6]

Mas'alah: What is the evidence for completed contracts binding heirs in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3277

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Binding and Non-Binding Contracts

فصل: فإن قيل: إنما استدللتم على البيع التام بقوله في السلم: لأن ذلك بيع قد تم فتمسكتم في ذلك بدليل الخطاب وهو ضعيف. فالجواب: أن ذلك عند أصحاب مالك جار مجرى النص، وسواء كان ذلك من لفظ الشارع، أو من لفظ مالك. ومن تتبع استخراجهم[1] وجد ذلك كثيرا وعلى تسليم هذا جدلا، فقد نبه على هذا المعنى في كتاب الأكرية بلفظ الحصر فقال: ولا ينتقض الكراء بموت أحد المتكاريين، فقد اجتمع في ذلك دليلان: أحدهما دليل الخطاب، وبه يقول مالك وكثير من الأصوليين. والأكثر من النحاة مطبقون على القول به وإليهم يرجع في مثل ذلك. والآخر لفظ الحصر، وبه يقول مالك، وعليه المحققون من الأصوليين، ومع هذا فهذا أجلى مما ذكره الباجي رحمه الله في مسألة صلاة [406/6] (1) في نسخة: استخراجاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contracts according to the standard currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Price and Payment Terms

[تحمل العقود على السكة الوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale and receiving payment from a feared person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Documentation and Evidence in Sales

الإشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن لا تؤمن سطوته ... 122

BAB 2

باب شروط البيع وأركانه

The Chapter on Conditions and Pillars of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the receipt of payment for a guardian?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2958]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Deferred Sales and Payment Terms

وذهب بعض الموثقين إلى أنه لابد من معاينة القبض لكل من قبض لغيره، كالأب والوصي والوكيل والحاضن. وكذلك قبض المحجور نفقته أو مالا لاختباره بالتجر. وكذلك قبض البكر المعنس بنقدها والأبكم والأصم. وفي بيع المريض من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on weighing goods in a sale and giving extra weight?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Possession and Delivery

وسئل عن الذي يشتري الكتان أو غيره فيرغب في الوفاء. فأجاب: الذي يلزم المتبايعين هو الوزن أن يكون لسان الميزان قائما مستويا في القبة فما أرجح البائع للمشتري فهو طوع منه، وإن أكره فلا يجوز، لأنه يأخذ منه ما لا حق له فيه.

BAB 3

باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن

The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the role of verbal formulas and circumstantial evidence in contracts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2597

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of the Formula (Sighah)

فأجاب: هذه العقود جائزة كانت أو لازمة كالمعاوضات والتبرعات والإقرارات والإبراءات مما استقل به المكلف أو يفتقر في استغلاله به إلى غيره إنما اشترطت فيها الصيغ لتكون دالة على رضي العاقد لها تصريحا، وإذا لم توجد الصيغة فإن القرائن الحالية تقوم مقامها، وهذه المقدمة مستقرأة من مسائل لا تحصى كثرة في أبواب من الفقه شتى كالابتياع فإن الصيغة الدالة على رضي المتعاقدين مشروطة فيه، والمعاطاة قرينة حالية تجزئ عنها وكالإبراء فإنه يشترط فيه وهبة الرجل ولده المرتب قبله النفقة وما أشبهها تجزئ عنها، وهي قرينة حال كذلك، وكالوقف فإنها مشترطة فيه يجزئ عنها الإذن المطلق في الانتفاع كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة أذنا مطلقا ذكره ابن شاس، وكالارتداد فإن صيغة الكفر التي ينطق بها المرتد [201/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning excess metal in a sale transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Rulings on Mu'atah (Sales without Verbal Offer)

وسئل عن الرجل يشتري السلعة من الرجل بدرهم فيزن له الدرهم فيرجع البائع مع المثقال قطعة لرجحان قطع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the dirhams are unspecified in measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of the Price

[من باع بدراهم ولم يعين كيلها]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham in a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2689

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Rulings on Mu'atah (Sales without Verbal Offer)

[الرد في الدرهم] وسئل الشيخ الفقيه الإمام الفاضل الصالح أبو محمد صالح بن حنون الهكوري عن مسألة الرد في الدرهم؟ فأجاب رحمه الله بما نصه: الكلام في الرد في الدرهم يدور على خمسة فصول: الفصل الأول في جواز الرد فيه، الفصل الثاني في شروط ذلك، [278/5]

Mas'alah: Is the dirham paid by the buyer considered part of the price in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of the Price

مسلم أنه لم يتمكن من البضع إلا بدفع ذلك الحباء، وأن ذلك الحباء قد خرج عن

ملكه، وإن ما بقي النزاع فيه بين الزوجة ووليها، وبالجملة الكلام في مسألة النزاع إنما هو مع المبتاع هل أخرج هذا الدرهم عن ملكه أم لا؟ أما مسألة الحباء فالزوج مقر أنه أخرج الحباء عن ملكه، وأنه لم يتصل بالبضع إلا به، وإنما وقع النزاع بين الولي والزوجة، وشتان ما بين المسألتين، ولو سلم المبتاع في مسألة النزاع إن هذا الدرهم خرج عن ملكه وإنه لم يتصل بالسلعة إلا بخروجه عن ملكه كما سلم الزوج في الحباء لما توقف أحد في أن الدرهم من جملة الثمن، انتهى كلامي، ولم يجب رضي الله عنه عن حديثنا على مسألة الحباء بحرف مع أن مسألة الحباء هذه هي التي اعتمدها في فتياه وصرح بها في الفتيا وقاس عليها مسألة الدرهم، وكذلك قاس على مسائل أخرى كلها من معنى مسألة الحباء، ورأينا الجواب عن مسألة الحباء كاف في الجواب عن جميعها، وإنما لم يجب عما بحثناه في مسألة الحباء لأنه كان قاس عليها مسألة الدرهم فجعله ملكا للبائع كما هو في الحباء ملك الزوجة، فلما تبدل الآن عن ذلك الاجتهاد ورجع عن تلك الفتيا رأى والله أعلم أن هذه الإيرادات التي أورناها على القياس لا محيد عنها فتغافل عن جميعها،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where witnesses do not know the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2957

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of the Price

بعد الحمد لله أشهد على نفسه عثمان بن الحسن المعروف بمهدي الكنيكسي بمدة سلفت عن تاريخه بسنين عديدة وهو بحال صحة وطوع وجواز أنه باع أملاكه كلها من أراضي وجنات، بما اشتملت عليه من العيدان المثمرة وغير المثمرة، وبجميع

منافعها ومرافقها، حيث كان ذلك وأين كان، ببلد بني كنيكس[1] وببلد بني بدرامين[2] وما بجبل[3] اعروص وأنظار ذلك، من الطالب الأتقى أبي العباس بن علي بن محمد الناصري. وفي الشهادة أنه تخلص من جميع الثمن الذي باعها به وأنه أبرأ المبتاع من الثمن المبيع بعد قبضه، غير أن شهوده لم يعلموا مقدار الثمن، إذ لم يفسره المقر حينئذ. إشهادا بعد عرف قدره، وهو بالحالة الموصوفة وقيدوا بمضمنه شهادتهم مسؤولة منهم في شهر الله المحرم فاتح[4] عام ثمانين وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone lacking legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2992

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Legal Capacity and Competence of Parties

[من باع وليس له أهلية عقد البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency type is not specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Specification of Currency in Sales

فأجاب: لا يجوز، حتى يقول: من ضرب كذا، لأن المشتري عند الاستحقاق لا يدري بما يرجع، والواجب في النكاح بعد الدخول صادق المثل.

BAB 4

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment and copying on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

وأما إجازة بيع الرق فدليل على جواز النسخ فيه, إذ لا فائدة له إلا ذلك, وهي أكبر فوائده, إذ غيرها بالنسبة إليها قد لا تكاد توجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment and paper for writing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

وقوة الكلام وسياقه يدلان على الرق لو لم يكن مكتوبا لجاز الكتب فيه, إذ لذلك يباع كما قررنا, وإذا جاز النسخ في رقهم جاز في ورقهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment (raq) that contains writing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

فإن قلت: إنما جاز بيعه بعد أن أمر بمحوه, ومحوه عو غسله. ولا شك أنه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل. وحينئذ يفارق الورق فيكتب في الرق بعد غسله لا مكان

ذلك فيه ولا يكتب في الورق إذ لا يمكن غسله لإفساده له. فإن قلت: إنما جاز بيعه بعد أمر بمحوه, ومحوه هو غسله. ولا شك أنه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل, وحينئذ يفارق الرق الورق فيكتب في الرق بعد غسله لا مكان ذلك فيه ولا يكتب في الورق إذ لا يمكن غسله لإفساده له.

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment containing prohibited writing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

فإن قلت: سلمنا أن المحو لا يستلزم التطهير لما ذكرت، لكن إنما أمر بمحوها قبل المحو لبطل البيع, لأن الصفقة حينئذ تكون قد جمعت حلالا وحراما. أما الحلال فالرق, وأما الحرام فالباطل المكتوب فيه، لن فيه الكفر قطعا أو ظنا غالبا، فتكون كسلعة وخمر بل أشد. ومشهور مذهب مالك فسخ البيع في الحلال والحرام,]

Mas'alah: What is the ruling on selling an impure item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

ولايقال: يلزم أيضا على تقدير تسليم أن المحو لا يستلزم التطهير أن لا يصح بيع هذا الرق لأنه نجس, ومن شرط المبيع أن يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

ولا يقال أيضا: يصح الاستدلال بجواز بيع هذا الرق على جواز النسخ فيه بقياس الدلالة, بأن يقال لما جاز بيعه علم جواز النسخ فيه لأن البيع وجواز النسخ أثران للطهارة ومعلومان لها, إذ لا يباع إلا طاهر ولا ينسخ إلا في طاهر, فإذا ثبت جواز البيع وهو معلول الطهارة ثبتت علته وهي]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

96/1] الطهارة, ومعلومها الآخر وهو جواز النسخ فيما يباع ويستدل بوجود[1] أحد الأثرين على وجود مؤثرة, وبوجود المؤثر على وجود الأثر الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to buy from those who pay a tithe to a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

وسئل عن هؤلاء الذين ينزلون فيأخذ منهم سلطان الوقت العشر, هل يجوز أن يشتري منهم التسعة؟ فأجاب لا بأس به لأن القوم مختارون في السفر إلى هذا السلطان على هذا الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of barley in its ear with oaths of divorce and the validity of the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2170

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

وسئل الفقيه القاضي أبو القاسم بن علي بن البرا: جوابكم رضي الله عنكم في رجل له أندر شعير في سنبله فقدر عليه في الخرص ستين مدا، فقال صاحب الأندر لمن خرص الأندر المذكور عليه الطلاق ثلاثا لئن أخذته مني بثمانية وأربعين مدا لأسلمته لك، فقال الرجل الآخر قبلت منه بالثمانية وأربعين مدا المذكورة، فسلمه له الحالف، ثم حلف المشتري المذكور بالطلاق أنه لا يقيله منه غلا إن غلبه عليه حكم الشرع، وقد اعتزل كل واحد منهما عن صاحبته، فهل يبرأ الحالف الأول في يمينه بتسليمه الأندر المذكور للمشتري المذكور؟ وهل يفسخ هذا البيع؟ وإن فسخ ورجع الأندر إلى ملك الأول هل [390/4] [391/4]

Mas'alah: Is it permissible to return a borrowed qirat cut from a dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of

Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

[هل يجوز رد القيراط المقروض من الدرهم أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling corn mixed with dust before sifting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine)

[بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل]

Mas'alah: Is it permissible to sell corn mixed with dust before sifting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine)

وسئل عنها أيضا فقيل له فكيف إذا كان مخلوطا ومتغيرا بالغبار ونحوه فهل يجوز بيعه قبل أن يغربل أم لا يجوز بيعه حتى يغربل؟ فأجاب: إذا كان الغبار قليلا جاز بيعه، وإن كان كثيرا فلا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land held by customary law and inheriting it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2464

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of

Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وسئل عن أرض القانون هل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها؟ وفيمن مات وخلف كتبا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا؟

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكن لها في الحال من يقرؤها، والله تعالى أعلم. [إذا باع أحد الأشراك وسلم الآخر]

Mas'alah: How does the permissibility of deficient dirhams affect the validity of sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

فاعتمد في الناقصة ذلك الوصف وألحقها بسببه بالوازنة، وليس المراد تقييد النقص المذكور في مسألتي العتبية بيساره وتفاهة تختلف بها الموازين بدليل أنهم جعلوها معينة لا تلزم إلا برضى قابضها وتلك اليسارة المذكورة لازمة لا خيار فيها وبدليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها في مسألة اختلاف السكة وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع في اختلافها من غير بيان عند العقد في كل بلد تجوز فيه السكك كلها مجازا واحدا، وإن اختلفت عما في مكة فليس على من ابتاع هنالك شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع قال ابن رشد ويخير أي البائع أن يأخذ أي سكة أعطاه المبتاع، قال والبلد الذي يجري فيه سكك ولا تجوز جوازا واحدا لا

يجوز البيع [192/5] حتى يسمى بأي سكة يبتاع وإلا كان البيع فاسدا انتهى، فقد جعلوا الناقص لاحقا بالكامل من السكة الواحدة وفي السكك المختلفة إذا كانت تجوز جوازا واحدا وباعتبار هذا الوصف صح البيع وباعتباره أيضا صحت البياعات كلها في النازلة بطول تلك المدة وإلا فلو كان الناقص له حكم نفسه إذا دخل في الذمة وقت بعد العقد عليه أو بعد قطعه لفسدت تلك البيوع للجهالة الناجزة وقت العقدة والمتوقعة عند القطع فإذا انعدمت الذمة بمقتضى الوصف ولزم استمراره في الحكم انتفى الفساد والغرر حالا ومآلا لأن البيع انعقد به على وصفه لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت أو كثرت فهذا وجه من النظر في صحة الحكم المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying property under disputed possession after war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

[شراء الحائط من رجل وهو تحت يد من تغلب عليه] وسئل عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنان وحوائط عند آخرين وهم كذلك حتى وقع بينهم الحرب ثم اصطلحوا بعد ذلك وكانوا على حالهم فهل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من حوائط وجنان؟ فأجاب: لا يجوز ذلك حتى يملكوا أموالهم ملكا تاما بلا خوف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good saffron with bad saffron?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of

Mixed or Adulterated Goods (e.g., jewelry with gold/silver/pearls, adulterated musk)

[خلط جيد الزعفران برديئه]

Mas'alah: What is the ruling on using weight versus measure in sales and transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2625

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

فأجاب: روي النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة»[1] فاتفق العلماء إلا من شذ منهم ممن لا يعتد به في المسألة على أن يرجع لهذا الحديث نصيب الزكاة فالمعتبر في الدنانير والدراهم العدد والأواقي المعتبرة في الشرع وترد دراهمنا ودنانيرنا إليها وتعتبر سكتنا بالنسبة إليها، وكانت سكة الذهب والفضة معروفة بمكة قبل الإسلام فأقرها النبي عليه السلام على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ربها النصاب، وكذلك المعتبر في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني وغير ذلك الكيل فيكون على مقدار النصاب المشروع بمكيال أهل المدينة ويعتبر في كيل كل بلد نسبته في النصاب بالمقدار المحدود شرعا إلى مكيال أهل المدينة ولا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع، فالوزن فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل وبالعكس، وكذلك الكفارات على تفصيل فيها، وكذلك فدية الأذى، وأما في البيوع والسلم والمعاملات فتعتبر العوائد وما جري به عرف كل موضع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافا، فالتمر مثلا كان المعروف فيها بالشرع الكيل وعندنا المعروف فيها الوزن فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل لأنه مجهول فيقع في الغرر،

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فيحض بهذا النهي قوله صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة الحديث المتقدم» وأما المبادلة فيما تطلب فيه المساواة شرعا فهل يعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع وإن خالف عادة الشرع أو لا يعتبر إلا ما اعتبر فيه في الشرع من كيل أو غيره؟ اختلف في ذلك على قولين: أحدهما أنه اعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل، وهذا قول ابن القصار فأجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا وأجاز مبادلة القمح بدقيقه وزنا وقيد إحدى الروايتين عن مالك بالمنع من مبادلة] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with Jews?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

[حكم معاملة اليهود]

Mas'alah: What is the ruling on selling captives' property to ransom them without their authorization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2657

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

[لا تباع رباع الأساري لفكهم إلا بتوكيل منهم]

Mas'alah: Can worn-out dirhams be substituted for each other in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض؟

Mas'alah: What is the ruling on selling salt for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

بيع الملح بالطعام.

Mas'alah: What are the rulings on transactions with the People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

مبايعة أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of

Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

بيع اللحم بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing high-quality saffron with low-quality saffron?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Mixed or Adulterated Goods (e.g., jewelry with gold/silver/pearls, adulterated musk)

خلط جيد الزعفران برديئة.

Mas'alah: Is it permissible to buy land whose owner has been overcome until it returns to his hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

لا يجوز شراء أرض غلب ربها حتى ترجع ليده.

Mas'alah: What items cannot be validly possessed by taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

ما لا ينتفع فيه بالحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on buying bees with food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

هل تشتري النحل بالطعام؟] وسئل الشيخ أبو علي القروي[2] عن اشتراء النحل بالطعام غير العسل. فأجاب: يجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل، إلا أن يكون فيها عسل. وأما بيعها ولا عسل فيها فجائز، لأنه مع العسل يؤدي إلى التفاضل بين [68/6] الطعامين، ما لم يكن ما فيها من العسل قد قوتها خاصة فيجوز لأن المشترى حينئذ النحل، وهو المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to Christians who make wine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

يكره بيع أصول الكرم للنصارى] وسئل ابن رشد عن بيع أصول الكرم للنصارى وهم يعصرون خمرا وهل يفسخ البيع إن وقع؟ فأجاب: هو مكروه لا يبلغ به التحريم.]

Mas'alah: What is the ruling on selling and reading books of superstition and false tales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

لا يجوز بيع وقراءة كتب الخرافات والشعوذة] وسئل بعضهم عن كتب السخفاء والتواريخ المعلوم كذبها كتاريخ عنترة، وجلهمة والهجر والشعر، والغنى ونحو ذلك، هل يجوز بيعها أم لا؟ فأجاب: لا يجوز بيعها ولا النظر فيها. وأخبر الشيخ أبو الحسن البطرني(4) أنه حظر حلقة فتوى ابن قداح(5). فسئل عمن يسمع حديث عنترة هل تجوز إمامته؟ فقال: لا تجوز إمامته ولا شهادته. وكذلك حديث دلهمة لأنهما كذب، ومستحل الكذب كاذب. وكذلك كتب الأحكام للمنجمين، وكتب العزائم بما لا يعرف من الكلام.]

Mas'alah: What is the ruling on selling toys made for Nowruz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

لا يجوز بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة] وسئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز كالزيافات وشبهها وفي حيلة ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on making and selling images?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

فأجاب: لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet (mirhad)?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

بيع المرحاض مفسوخ[

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a shared toilet at auction with the intention of resale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وسئل اللخمي عن مرحاض بين شريكين وقعت المزايدة فيه إلى أن بلغ ثمنا على أحدهما، فبايعه الآخر وقبض ثمنه وهو يكره بيعه لحاجته لما خرج منه. فأجاب: شراء من ذكرت للمرحاض إذا كان يريده للبيع لا يجوز وينقض البيع. قيل: ويتخرج على بيع العذرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a quarter of his wife's property while she is aware?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

[بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة]

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a commodity worth less than a dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Fraud or Harm (e.g., selling to cheaters, mixing meat with offal)

[من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار، دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose wealth is entirely from unlawful sources?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

[معاملة مستغرق الذمة]

Mas'alah: When does a person enter into the ruling of one whose wealth is entirely unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

فأجاب بأن الخلاف لا يدخله حتى يكون أغلب ما في يده يصير إليه من جهتهم فيدخله حينئذ من الخلاف ما في مستغرق الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat in a shared animal purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2997

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

[حكم قسم اللحم في الوزيعة]

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave to a butcher who is negligent about corruption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2997

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

وسئل بعض فقهاء فاس، عن بيع المملوكة للقصاب وهم يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة. هل يجوز أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ذلك على مذهب مالك. وقد منع بيع العنب ممن يعصره خمرا ومسائل كثيرة نحو ذلك. كبيع السلاح من الكفرة وعصاة الإسلام، وغير السلاح من كل ما يتأذي به مسلم.]

Mas'alah: What is the ruling on selling to a person whose wealth is entirely unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

[اختلف في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة]

Mas'alah: What is the ruling on the price of unlawful goods and lawful goods bought with unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

[ثمن الحرام وثمن الحلال من مال حرام حرام]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lawful animal for an unlawful one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

وسئل ابن لبابة عن رجلين كانت لأحدهما دابة حلال وللآخر دابة حرام، وكلاهما عارف بداية صاحبه وبأصلها فتعاملا بها. هل تكون الدابة الحلال طيبة للذي أخذها وقد أعطي فيها حراما؟ فأجاب: الحرام ثمنه حرام والحلال يصير ما أخذ صاحبه فيه

الحرام حراما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a lawful asset with unlawful money after repentance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

وسئل عن مال الحرام اشتري به أصل حلال. فهل يكون ذلك حلالا لمن اشتراه أو تصدق به عليه أم لا؟ فأجاب: إذا تاب ورد رأس مال الحرام إلى أهله، فالفضل له حلال. قال الله عز وجل: {فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} وكذلك المتصدق عليه إذا أخرج رأس مال الحرام فما بقي فهو له.

Mas'alah: Is it permissible to sell a horse to someone who may use it for unlawful combat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3048

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Weapons and Strategic Goods (e.g., trading in weapons, eunuchs)

[لا ينبغي أن يباع الفرس لمن يمكن منه المحارب]

Mas'alah: Is the seller obligated to use a funnel when pouring measured goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

وأجاب: غيره بأن قال: ما قال الفقيه أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه كله صحيح، إلا قوله: إن له أن يأبي من الصب في إناء لابد فيه من القمع فلا أقول به ولا أراه، وأرى ذلك يلزمه إذا كان عادة الناس وعرفهم، كما يلزمه إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم، لأن الذي يشتري الزيت أو غيره مما يكال، فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس إليه. قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه. [202/6] والقول الأول أحب إلي، لأن الكيل إنما ألزمه إحضاره لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: {فأوف لنا الكيل وتصدق علينا} . وأما القمع فإنما هو تفضل به البائع، فلا يلزمه ذلك إلا أن يلزمه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land built on with permission for a fixed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وسئل محمد بن يبقى بن زرب القاضي عن رجل بنى في أرض رجل بإذنه إلى مدة عشرة أعوام هل يجوز له أن يبيع تلك الأرض أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a silo where a pig died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

[لا يجوز بيعهما بمطمورة مات بها خنزير]

Mas'alah: What is the ruling on selling food contaminated by a dead pig to a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

وسئل ابن حبيب عن رجل ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني أم لا؟ [220/6] فأجاب: لا يجوز بيعه من نصراني ولا من مسلم، ولا يزرعه صاحبه، ولا ينتفع به وبقيه من النصارى حتى لا ينتفعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on land granted by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وسئل مالك عمن ابتاع قصبا وألواحا وأبوابا أو كل بينان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة وما لحق المشتري في شيء مما اشترى سوى البقعة فهو على البائع. فأجاب: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن. ابن رشد: أقطعة أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز بيعها، فإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته، وهو مال من ماله بنفس الإقطاع، يورث عنه كسائر أمواله، وهو قول ابن القاسم في

سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار. فمعنى هذه المسألة أن الذي أقطعه أمير المؤمنين البقعة بناها لما أراد بيعها لمن خشي أن تكون البقعة التي أقطعه إياها لم تستحق ملكها للمسلمين، وأن يكون لها رب يقوم فيها فيستحقها، أو لعله علم بذلك فقال [281/6]

للمتباع: إنما أبيعك البنيان والأبواب والقصب، والبقعة تبع لذلك فلا تباعة لك علي فيها إن استحقت من يدك تحيلا لإسقاط الرجوع عليه بالاستحقاق. وهذا من التحيل بإجازة ما لا يجوز، نحو ما حكى ابن حبيب في الواضحة في الرجل تكون له رحى طاحنة، فيريد كراءها ويقول المكتري: أنا أكري منك البيت والقنوة فارغة دون شيء من آلة الرحى. أيرجع عليه بما تعطلت الرحا من قلة الماء أو ذهاب الأنهار؟ فالكراء على هذا فاسد، فوجب أن يكون البيع فاسدا، كما لو باع الدار بشرط إن استحقت بقعتها لم تكن على تباعة ولو باع منه البنيان خاصة دون البقعة على أن يقلعه أو على أن يكون شريكا معه في الدار يبني البنيان من قيمة البقعة لكان البيع على هذا جائزة، وقد قال ابن دحون: إنما لم يجز هذا البيع لأنه غرر، لا يدري متى يأخذ السلطان أرضه ويخرجه؟ ولا متى يزيد عليه في كراء الأرض فيستقص ثمن النقض لكثرة كراء القاعة؟ وهذا غير صحيح، إذ ليس للإمام أن يرجع فيما أقطع في حياة المقطع ولا بعد وفاته، فيلزم المبتاع كراء البقة، وهذا بين. وقد استدل جماعة من الشيوخ أيضا بهذه المسألة على أنه لا يجوز بيع الأنقاض المبتناعة في البقاع التي للسلطان من حقوق المسلمين، وهو استدلال فاسد، لأن المعنى فيها إنما هو ما ذكرته وبينته مما لا إشكال فيه والحمد لله. والقول في بيع الأنقاض وما في ذلك من الاختلاف وتبين الصحيح منه يتسع ويخرج عما قصدنا إليه من الاختصار والاقتصار على شرح ما تفتقر المسألة إلى شرحه دون التطويل، لسياقة ما يتسلسل بذلك من التشبيه

والتنظير، وبالله تعالى التوفيق. [من باع دارا فيها نقض لمكتريها حاول أخذه المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and sheep milk and selling the resulting butter and milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3149

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

[إذا خلط لبن البقر والغنم وأخرج الزبذ وبيع اللبن والزبد فيجب البيان]

Mas'alah: What is the ruling on selling wine lees (tartar) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3175

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

[حكم بيع الطرطار والتجارة فيه] وأما ما سألت عنه من بيع الطرطار[1] فإن هذه مسألة تكلم فيها الأشياخ، ووقع فيها تنازع. والكلام فيها من وجهين: أحدهما نجاسة الطرطار وطهارته والثاني إجازة بيعه ولو كان نجسا. فأما طهارته فإنه إذا كانت سلافة العنب إذا عصرت خالطها أجزاء غليظة من مائية العنب، فإذا صارت هذه السلافة في الدن وطالت أيامها حتى تستحيل إلى أن تصير خمرا فإنه يتميز الجوهر الغليظ من الرقيق، فيطفو الرقيق ويرسب الغليظ. ولهذا كلما عتقت الخمرة رقت. فهذه الجواهر الراسبة إما أن تكون رسبت وتكاثفت بعد أن صارت خمرا،

وإما أن تكون رسبت قبل أن تصير خمرا. ومن الخمر يتحلل أجزاؤها شيئا شيئا حتى يصير نجسا. (1) في المثل المغربي الدارج "تلاقى الشب مع الطرطار وخرجت صباغة هندية" يضرب لتجانس الشيئين وتوافقهما.

فإذا كان الأمر هكذا، فإن كانت لو حلت وشربت أسكرت فإنها خمر نحسة لأن الإسكار علة في تحريمها ونجاستها. وإن كانت لا تسكر ولكنها تبدلت أعراضها حتى صارت جنسا آخر غير الخمر، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الفقهاء فيقولون: إذا استحال عين النجاسة نظر في طهارتها لاستحالة عينها، أو في نجاستها لبقاء جوهرها، وهذا مما تدور عليه مسائل كثيرة مشهور ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء مع اتفاقهم أن الخمر إذا استحالت وصارت خلا من قبل الله عز وجل من غير أن يخللها أحد فإنها تطهر. والطرطار قد يدخل إذا أثبتنا استحالته واستحالة ما تخلله من أجزاء الخمر في هذا النوع الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like dung for fertiliser?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3176

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

[يجوز بيع الأزبال للتسميد] فإذا قضينا بطهارته فلا شك في جواز بيعه، وإن قضينا بنجاسته كان حكم ما جرى بيانه في المدونة وفي كتاب ابن المواز في بيع [315/6] الأزبال لتكرم بها الأرض للضرورة إلى ذلك، وبيع العذرة وقد قال فيها المشتري اعذر في ذلك من البائع. فيجري في الطرطار إذ قيل بنجاسته ووقعت

الضرورة للحادة إليه ما ذكر في المدونة وغيرها في بيع النجاسات عند الحاجة إليها وبالله تعالى التوفيق. وأجاب أبو الفرج عن هذا السؤال فقال: وأما الطرطار فقد اختلف فيه الشيوخ على ثلاثة مذاهب: فمنهم من كره التجر فيه. ومنهم من أجاز حالة، وفصل الجواب فيه فقال: ينظر، فإن كان إذا حل ظهرت فيه شدة الخمر. وما يسكر حرم التجر فيه، وإن لم تكن فيه أوصاف الخمر انتقل حكمه وصار كالخمر يصير خلا بغير علاج ولا مداواة، فيحل بغير خلاف. وكرماد الميتة أنه ليس بنجس. وهذا الأظهر عندي والأصح وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling images and toys to children in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

[يكره بيع الصور للصبيان] مسألة: وكره مالك عمل الدوامات والصور وبيعها من الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone images in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

مسألة: وسئل مالك عن التجارة في العظام على قدر شبر يجعل لها صورة يتخذها

الجواري فقال: لا خير في الصور. ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and drink by blind people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

[في بيع أهل البلاد المانع مما يؤكل ويشرب، وغير المانع مما ييس]

Mas'alah: What is the ruling on selling partitioned vineyards on state land with a rent obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3336

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن مسألة الكروم المجزأة، وهي من معنى ما تقدم. وهو هل يجوز بيعها؟ مع أن العادة فيها البقاء. فكيف الحلية في بيعها على وجه جائز؟ لأن أرضها للسلطان والغرس للغارس فيها. وعليها وظيف للسلطان بسبب الأرض وهل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء لغير أجل؟ وأنه متى يكون عليه الكراء؟ إذا العادة أن يبقى مغروسا حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الوظيف. فأجاب: أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية. فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة، وقع اختلافها في أواخر النصف الأول من نوازل ابن سهل.

فأولها ما أضافه لكتاب ابن المواز متى ابتنى في أرض السلطان على أ، يؤدي إليه الكراء فجائز للبائع فيها النقض قائما. وربما زاد عليهم السلطان [466/6] في الكراء، فيجوز إذا باع النقض، ولم يشترط كراء وسمى ولا يقول أحول اسمك مكان اسمي.

قال محمد: إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بني فيها. وكذلك الغراس فيها. فأما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال. قال القاضي: يريد لأن رب الأرض دفع قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling building ruins on borrowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3338

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

القاسم للمنع من غير الدين. فإن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أم نقضا؟ وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة، بأنا قد وجدنا في الشرع ما هو هكذا. وقد جاز بيعه. وذلك الشقص الذي يتعلق به حق شفعة يباع بعرض، والمشتري لا يدري ما اشترى أشقصا أم قيمة العرض؟ وذكروا أيضا ما يشبه ذلك، وفيه المنع للعلة المتقدمة. وذلك الشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شركه لحصته، وهو موسر. وذلك غير جائز. ومسألة النقض بمسألة الشفعة أشبه. وقد أجاد في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن الحاج. وموضع الرخصة من الكلام المقتدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بما حسبما وقع في الوثيقة، وذلك مع

الدين. ولا شك أن الدين فيها غير مقصود لنفسه في باب الضرورات. وإنما هو مثال في هذا الباب. وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله، أشد من الدين في باب الضرورة. ويرشد إلى صحة هذا أن ابن سهل حكى ذلك القول في صدر المسألة بما نصه: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في بيع دين وشبهه فيجوز. فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم. وهكذا أيضا نقله البرادعي في الشرح والتمامات على المدونة لما حكى المنع معللا بالمعنى المتقدم قال: وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك. قال سحنون: وهو أحسن من قول ابن القاسم، إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين وشبهه، فيجوز لموضع الضرورة انتهى. وهذه الضرورة يدين البائع في دعوها، بدليل أنها في الوثيقة المتقدم نصها غير مضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة. وما عزوه إلى ابن القاسم من إباحة البيع للنقض هو قوله في المدونة وقوله مالك أيضا في الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Quran with many errors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

من اشترى مصحفا ووجد به أخطاء كثيرة ... 59

Mas'alah: What is the ruling on selling and reading books of superstition and sorcery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

لا يجوز بيع وقراءة كتب الخرافات والشعوذة ... 70

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and troublemakers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Weapons and Strategic Goods (e.g., trading in weapons, eunuchs)

لاتباع آلة الحرب لأهل الشغب والخلاف ... 190

Mas'alah: Is it disliked to sell the raw materials of wine to someone who will press it into wine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine)

يكره بيع أصول الخمر ممن يعصره خمرا. ... 202

Mas'alah: Is it permissible to sell a Quran or book with many errors without disclosure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان. ... 203

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water or mixing different types of butter in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

الحكم فيمن يخلط اللبن بالماء، وزبد الغنم بزبد البقر أو لبنها ... 412

Mas'alah: What is the ruling on selling images to children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

يكره بيع الصور للصبيان ... 415

Mas'alah: What is the ruling on selling a mongoose for hunting in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

[بيع النمس للاصطياد] وسئل رحمه الله عن بيع النمس للاصطياد، هل هو كالهر أو

يجعل من جملة السباع؟ فأجاب بأن قال: النمس يأخذ شبها من الكلاب ومن الهر ومن السباع فيما تقتضيه أحكام الكل، إلا أنه أقرب شبها للهر في المعنى فبيعه عندي جائز كبيع الهر وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell vineyards on state land with ongoing rent, and how can it be done lawfully?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وسئل عن مسألة الكروم المجزأة هل يجوز بيعها مع أن العادة فيها البقاء؟ فكيف الحيلة في بيعها على وجه جائز لأن أرضها للسلطان والغراسة للغارس فيها وعليها وظيف السلطان بسبب الأرض؟ وهل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء لغير أجل وأنه متى يكون عليه الكراء إذ العادة أن يبقى مغروسا حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الموظف؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor virgin's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5173

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

وأجاب عبدالصمد بن أبي الفتح: جواب الفقيهين أكرمهما الله صحيح، وبه يقول

عبدالصمد بن أبي الفتح وبالله تعالى التوفيق. [تعتبر البكر الصغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس]

Mas'alah: What is the ruling on buying cattle with tainted money and giving charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

وسئل عمن اشترى بقرا من العرب يستعمله في السقي والحرث وغير ذلك من أعمال الفلاحة ويستعين بذلك على ضرورياته وأداء مغرم السلطان وعادته أن يتحرى عن التباعات فهل يخرج قيمته يتصدق بها وتطيب له أم لا؟ فأجاب: إن تصدق هذا الخائف بثمن ما اشتراه من العرب طاب له وجاز له إمساكه وأرجو إذا لم يتصدق به وكان من الضيق بحال ما وصفت إن تصدق به الحال فيما يأكله ويغرمه أن يكون في سعة لأن مثل هذا يجوز له أن يوسع عليه من الأموال التي لا يعلم لها مالك.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by the ruler from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

فأجاب: تأملت السؤال ووقفت عليه وبيت المال أنماه الله أحق ما احتيط له ونظر بأحسن النظر فيه فواجب على كل من ولاه الله أمر المسلمين واستحفظه إياه حياطته

وحمايته والمنع منه إلا في حقه لكن ما سألت عنه مما باعه أبومحمد سير، رحمة الله عليه، بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال في تاريخ البيع لا يتوجه في باب العلم رده لأن تأميره من أمير المسلمين نضر الله وجهه ثم من أمير المسلمين وناصر الدين أيده الله بنصره بعده تأمير يقتضي العموم ولم يبلغنا أنه قضى فيه على شيء دون شيء فهو عندي كالمفوض له في ذلك وبمنزلة المأذون له فيه وكان رحمه الله، من نصحاء هذه الدولة المباركة وصدرا في أوليائها شد الله أزرها ورفع في الخير والتقوى علمها مع ما كان عليه فيما اتصل بنا من التوسع بالأجناد ومن آثاره الواضحة في باب الجهاد والله تعالى يجعل ذلك في ميزان أمير المسلمين وناصر الدين ونورا بين يديه وعن يمينه يوم ميعاده بفضل الله تعالى ورحمته هذا الذي ظهر إلى فيما سألت عنه بعد استخارة الله تعالى عليه وهو سبحانه العالم بحقيقة الصواب والسداد قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on sales of public treasury property by the Banu Abbad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

وسئل رحمه الله عما باعه بنو عباد من أموال بيوت الأموال.

فأجاب: تأملت السؤال وما باعه من ذكرت بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال ففسخ البيع فيه مما لا يصلح لا سيما وقد مرت عليه السنون الكثيرة وطال الأمر فيه جدا ولا شك والله أعلم أنه قد سيق في بعضه سياقات وانعقدت عليه أنكحة

كثيرة وفات ببيوعات وأنواع من الفواتات والخالص إليه من جهة الحكم وشروطه مما فيه بعض التعذر ولا يكاد يمكن وأمير المسلمين نضر الله وجهه قد انقضت مدته ولم يأمر برده ثم تلاه أمير المؤمنين وناصر الدين أيده الله تعالى بنصره وأطال في أزكى الأعمال لديه عمره برحمته على ذلك إلى الآن فيما سمعنا وبلغنا في ذلك حجة قوية لمن بيده من هذه الأملاك شيء ورفع الاعتراض عليه فيها والله ولي التوفيق برحمته قاله محمد بن الحاج. [614/9]

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave-girl to usurpers who consume unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

وسئل أيضا هل يجوز بيع مملوكة لقوم غاصبين يتسامحون بالفساد وعدم الغيرة وهم أكالون للحرام ؟ فأجاب : لا يجوز ذلك على مذهب مالك ، وقد منع بيع العنب ممن يعصرها خمرا ونحو ذلك من المسائل .

Mas'alah: Is it permissible to trade with those who possess unlawfully acquired wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

وأما مبايعة الأعراب بأنفسهم والذي في أيديهم حرام لا يعرف أصحابه يرد عليهم ،

فإن العلماء اختلفوا في بيع مستغرقي الذمة هل يجوز ذلك لأنه لم يضر المساكين بهذه المعاملة لأنه أعطى مقدار ما أخذ ، أو يكون ذلك ممنوعا لأنه يتصرف في مال غيره وهم المساكين بغير إذنهم ؟

BAB 5

باب البيوع المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale involving muzabanah and oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2171

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Muzabanah and Muhaqalah

يتلخص الثاني من يمينه المذكور؟ وما الوجه الذي يفعل في ذلك؟ جوابكم في ذلك شافيا والله تعالى يتولى عزتكم والسلام عليكم. فأجاب: الحمد لله الذي حكمه أحسن الأحكام، وشأنه فوق كل شأن وأعلام، ورحمته وسعت من خلقه ومن يخلق من عالم القدس ومن عالم الأجسام، أهدي من سائر تلك الرحمة بعثه نبيه المبعوث للأنام، وجعله السابق في الفضل والذي به الختام، صلى الله عليه وسلم صلاة مستمرة على الدوام، وعليه وعلى آله وأصحابه أفضل التحية وأزكى السلام. أما البيع الواقع بين هذين المتبايعين فمردود لما دخله من المزابنة المنهي عنها. والمخاطرة والقمار، وعدم تحقيق المماثلة في آحاد الصنف الذي اشترط فيه التساوي عند البائع إن جعلناه بيعا وهو ظاهره.. وأما تأكيد عقدهما الفاسد بأيمانهما الفاسدة المبتدعة فقد روي ابن حبيب في واضحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه كتابا بعث به في الأمصار فيه. بسم الله الرحمان الرحيم. من محمد النبي رسول الله إلي ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس أما بعد فلا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق، فإنهما من أيمان الفساق، فقيل يا رسول الله: من ورثة الأنبياء؟ قال العلماء، قيل من الناس؟ قال أهل الحواضر، قيل فمن أشباه الناس؟ قال أهل البوادي [1]. قال: ابن حبيب وقد روي ابن القاسم أنه سمع مالكا، وقيل له إن الليث بن سعد يحدث أن هشام بن عبد الملك كتب إلي بعض عماله: من حلف بالطلاق أو بالعناق فأضربه عشرة أسواط، فقال مالك قد أحسن هشام حين أمر بالضرب فيه. قال عبد الملك فواجب

على السلطان أن يضرب من حلف به. [391/4] [392/4] (1) الوضع ظاهر في هذا الحديث، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل من خلق الله ناسا وأشباه

أما ما حلفا عليه فيقول الأول المسلم لئن أخذته مني بثمانية وأربعين مدا لأسلمته لك فليس بصريح في المبايعة، ويجوز أن يريد تخليصه من تبنه وتصفيته، وأن يدفع له العدد من غير الاندر وأخذ ما بقي فيه، فيرجع هذا إلى فساد الإجارة والخطر فيها، ويجوز أن يريد بيع هذه الأندر بعدد يتعلق بذمة المشتري. وعلى الوجهين فلا جواز أن يتصور، إنما تختلف طرق الفساد. وقول المشتري لا أقيله إلا إن غلب عليه الشرع أخف من قول صاحب الأندر، لتعلق الشرط، ويجوز أن يعود على الإقالة إن ظن لزوم العقد، أو حل العقد إن كان شاكا في لزومه، وقد فعل كل واحد منهما ما بيده من ذلك ولم يرجع عليه، ورفع الشرع عند الأول لعدم تصوره شرعا، وإذا ارتفع لم يتصور فيه إقالة، لأنها سواء قلنا إنه حل عقد أو استيناف بيع لا جريان له ها هنا، وإن حملنا تسليمه على مجرد رفع اليد فقد حصل وبر، وإن حملنا تسليمه على رفع اليد شرعا وثبوت يد غيرها، فها هنا لم يتصور لعدم موجبه ووجود مانعه، ولأنه أيضا فرط مع تمكنه من معرفة الحكم حتى عقد على غير الوجه، فيكون تفريطه ورطه في الحنث، لأنه ظن بجهله انعقاده شرعا وليس كذلك كما قال العلماء رضي الله عنهم فيمن حلف ليطأن زوجته فوطئها وهي حائض أنه لا يبر، قالوا لأنه قصد وطئها في حال الطهر، قال ابن حبيب قال ابن القاسم إن كان فرط بعد أن حلف إلى أن قام إليها فألفاها حائضا قدر ما كان يمكنه وطئها قبل أن تحيض فهو حانث، وإن كان لم يفرط بعد يمينه أو كانت حين حلف حائضا ولم يشعر فلا حنث عليه، فقد جمع جواب ابن القاسم رحمه الله حمل كلام الحالف على الوطء المباح وحنثه إن

أمكنه الفعل فلم يفعل، وكذلك ها هنا إن حملته على التسليم الصحيح الشرعي فغير متصور، وإن جعلته مفرطا في عدم التسليم فهو حانث، وإن لم يتضمن الكلام التسليم الشرعي بل مطلق التسليم فهو حاصل.

والمشتري أخف في هذه المسألة لشرطه الموضوع، وفيه احتمال والله الموفق للصواب انتهى. وفي الأصل المنقول منه هذا: الحمد لله. ذكر الفقيه أبو علي بن معمر [392/4] [393/4] رحمه الله في مسألة الحالف في الأندر المتقدمة بخطه. وأما الحالف على السنبل في الأندر لئن أخذته مني بكذا مدا لأسلمته لك، فقال له الآخر قبلت، فسلمه ثم حلف المسلم له قال لا أقال المسلم إلا أن غلب عليه حكم الشرع، فقد علمتم أن المعتبر في هذه الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه المقصود، ما لم تعرض تهمة تناقض ما ادعى الحالف من القصد ويؤكدها بعدها عن ظاهر اللفظ، وهذه المسألة قد فعل الحالف ما عليه من التسليم على ما فرطتم، ولا يظن به أنه قصد ليبيعنه البيع الصحيح، إذا البساط وظاهر اللفظ يبعدان عن ذلك. وأما الحالف له أنه لا يقيل إلا إن غلبه الشرع، وقد حكم من له النظر في ذلك بالفسخ، فقد بر في يمينه وغلبه الشرع كما شرط، وما ذكرتم من التنظير في هذه المسألة صحيح مناسب، وصلى الله على سيدنا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing saffron with white roots as a form of fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2381

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

وسئل الشاطبي عن خلط أصفر الزعفران وأصل الشعر بما أبيض منه هل يكون ذلك من الغش أم لا؟ فأجاب: الذي ظهر لي على الجملة أنه لا يشك أن خلطه الأصفر في الزعفران غش، وأما أصول الشعر وهو الأبيض الذي ذكرتم فالأمر فيه عندي خفيف، لأنه يشبه عجم التين وعراجين الزبيب وما أشبه ذلك، فلا ضرر فيه، وإن قلتم أنه يزيد في الوزن فالزيادة يسيرة، مع أن مثل ذلك لازم في الزبيب وغيره، ولا مقال فيه، وإنما قطع الأبيض عندي كتنقية الزبيب من عجمه، فمن فعله فحسن، ومن لا فلا حرج، فإن رضيتم بهذا النظر من غير نص استند إليه في المسألة، وإلا فأنتم أعلم. [بيع الزراجين المقامة على الأرض المكتراة]

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for fruit and vegetable sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2450

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

Mas'alah: What is the ruling on pricing produce brought to market by laborers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2450

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في

الجوا في قضية هي المتمعشون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أكتبر أو ينير إلى وقت جنا **[84/5]**

الفائدة في أملاكهم وأملاك مكتراة بيدهم أو مساقاة عندهم فإذا نضج ما حملته تلك الشجرات وحل وقت جنا المقاثي وأشباهها جمع ما تيسر له جمعه مياومة وأدخله سوق المسلمين يتكيس في بيعها من الناس بما يتراضى به المبتاع فأراد صاحب السوق أن يسعر عليه سلعة التي استفادها لنفسه أو جلبها ويخرج له القيمة فيها من رأسه ولا يعتبر بالقيمة التي يبرزها السوق مكايسة على حسب ما قدره قابض الرزق وباسطه لا إله إلا هو ويجعل حكم من ذكر في التسعير عليهم كمثل الذي يدخل سلعة في الأطعمة والفواكه والخضر والعصير والجبن والزيت والسمن يبيعها من الباعة في السوق المنتصبين لبيع ذلك من الناس هؤلاء الباعة يشترون من الجلاب ومن أصحاب الفوائد من غير سعر فيسعر عليهم صاحب السوق بعدما يعرف واجب ما اشتروا ولا يدعهم يتشططون على الناس في الأرباح جرى العمل قديما على هذا فهل الباعة في السوق منتصبون به للشراء والبيع من الناس مثل الجالسين وأصحاب الفوائد المتمعشين في حكم التسعير أو ليسوا كذلك ويكون اعتراض المحتسب للتسعير على الجالب من الظلم الذي لا يحل له والمنكر الذي يجب القيام بتغييره والنهي عنه؟ بينوا لنا ذلك بمقتضى الشرع العزيز أبقاكم الله حجة لا يضاح الحق وتبيينه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب عنها بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، تأملت السؤال فوقه وسألت الله لكاتبه الحفظ والبقاء للانتفاع به واستقامة الصواب بسببه لأحكامه

وإجادة القول فيما يستدل به في الجواب وإحكامه، والذي ظهر لي من الجواب هو ما نص عليه القاضي الإمام ابن رشد رحمه الله أن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع وإنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى مما يبيع به عامة من يجلب بع بما تبيع به العامة أو ارتفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق فعلى هذا هؤلاء الذين يجلبون من أملاكهم مثل ما ذكر أعلاه لا يسعر [85/5]

عليهم وأكثر ما ينظر فيه صاحب أحكام السوق إذا رأى شططا كما فعل عمر رضي الله عنه وكذلك إذا رأى فسادا في السلعة ودخول ضرر ببقائها يحكم بما يرفع الضرر على المسلمين وأهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جملا ويبيعون ذلك على أيديهم قيل هم كالجلاب الحكم واحد في كل ما مضي لا فرق، قاله عبد الله بن محمد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وقيل إنهم بخلاف الجلاب لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلبوا على الناس وأن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينهى عن الزيادة يتفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حد ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتادا لذلك مستترا به، وهو قول مالك في سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقاله من السلف جماعة، ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم بيعوا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير نظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يغلوا في

الشراء ولو لم يزيدوا في الربح إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما مما يكون نتيجته ما فيه ضرر، انتهى ما قصدت في الجواب على ما سئل عنه، وهو بالنص والمعنى من كتاب السلطان البيان من كتاب لابن رشد رحمه الله، قال وكتبه ابن منظور وفقه الله تعالى ولطف به مسلما على من يقف عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. [حكم فرخ النحل يطير من جيح رجل ويدخل جبح آخر]

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2455

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling Haram Items

وسئل الواغليسي هل يجوز البيع والشراء ممن لا يزكي ماله أم لا؟ فأجاب: الحزم أن لا يشتري ممن لا يزكي ماله وفيه خلاف وإن زكى ما اشترى فذلك الذي عليه إلا أن يكون بائعه غريق الذمة بها فعلى الخلاف في معاملة مستغرق الذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on market traders preventing brokers from selling at certain times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2591

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Hoarding (Ihtikar)

مسألة في أهل سوق أرادوا منع الدلالين من البيع أول النهار ووسطه]

Mas'alah: What is the ruling on preventing sales in the market and on women buying and selling from men?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2593

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Hoarding (Ihtikar)

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، تصفحت السؤال المكتوب فوقه، فأما المسألة الأولى فهي غير جائزة لما فيها من التحجير والظلم والغبن ويؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل لأن من بخس في ثمن سلعته أكل من ماله ما بخس فيه بغير حق قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [1] وهذه المسألة أكل المال فيها من غير تراض، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... الحديث»[2] وقال صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» [3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[4] وأما المسألة الثانية فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو استيجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [5] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج. (4) تخريج. (5) تخريج..

Mas'alah: What is the ruling on avoiding doubtful matters in trade and transactions?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2596](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') in Sales

أي دع ما اعترض لك الشك فيه ذاهبا إلى ما لا تشك فيه وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أحرمها والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه: الحمد لله ما جاوب به المجيب فوقه صحيح لما في المسألة الأولى من غش المسلمين وأكل أموال الناس به، وقد علل المجيب بما فيه كفاية، وكذلك المسألة الثانية وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من [200/5] الفساد، وينبغي أن يلتحق في المنع الطوافون المتسببون على الدور لا سيما أهل الشباب منهم والأصوات الحسان، وذلك من الأمر الأكيد، والعمل الرشيد، والسلام الكريم العميم عائد على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه إبراهيم بن محمد البدوي الأنصاري لطف الله به وتاب عليه ورزقه الإنابة إليه بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining sale and loan?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2630](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

فأجاب: العمل الذي كان الناس عليه فيه إشكال من وجهين: الأول ما فيه من بيع

وسلف على مقتضى المذهب إن سلم الشيء في مثله سلف والإجارة كالبيع، الوجه الثاني ما فيه من الغرر بعدم وصف البجول الثاني وليس ما جرى به العمل في ذلك بالحرام البين ولا بالمنكر المجمع على منعه، بل يتخرج جوازه من أقوال عالية ومذهبية أما أولا ففي اللخمي ما نصه: قال الشافعي يجوز بيع ثوب بثوبين مؤجلة فعلى هذا يجوز أن يبيعه عبدا بمائة دينار ويسلفه ثوبا لأن التقدير عبد وثوب هذا بمائة دينار وثوب مؤجل انتهى وهو كالنص في المسألة وأيضا فمن المشهورات عن أبي حنيفة جواز بيع سلعة ودراهم بسلعة ودراهم إلى أجل يوزع ذلك لأن الوجه الجائز بجعل الدرهم المؤجل في مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم المؤجل وقصارى ما يكون البجول في المسألة هذه كالدرهم في مسألة أبي حنيفة فإذا وزعت على الوجه الجائز جعلت البجول الأول في مقابلة الدراهم والبجول الثاني في مقابلة المنافع وقد راعى ابن القاسم رحمه الله في هذا الباب أعني

[225/5]

سلف العروض في مثلها هذه الطريقة من التوزيع على الوجه الجائز فقد أجاز سلم فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المؤجلة والمؤجلة هبة، ولا يجوز سلم درهم في درهمين أحدهما معجل وأيضا فإنما كان يتصور سلف البجول في هذه النازلة متما لو كان خارجا عن النسج وأما وهو به منتظم مرتبط فلا يتبين فيه ذلك البيان إنما هو جزء من النسيج الذي وقعت الإجارة عليه، وابن الماجشون وسحنون قد أجازا بيع السيف المحلي بجنس ما حلي به إلى أجل وهما لا يجيزان البيع والسلف، وهذه المسألة أشبه شيء بمسألتنا إذ حاصلها أن السيف مثلا قد اشتمل على عرض ونقد أخذ في مقابلته نقدا، والنقد بالنقد عين السلف ولم يراعه مجيز هذه المسألة ولا أذكر أيضا من اعتل لمنعها بأنه

بيع وسلف بل قد راعى في المدونة القول بالجواز حيث أمضى البيع في المحلي بتفصيل حليته وإنما كرهه مالك ولم يشدد فيه الكراهة، وكأنه نحي به ناحية العروض هكذا في المدونة، فإن قلت إنما جاز هذا فيما تكون حليته تبعا الثلث فأدنى فالجواب أن المتلقي من السائلين هو أنك إذا نظرت إلى ما يخص البجول من الكراء وقيمة البجول الثاني وجدته الثلث فأقل على تقدير، فإن قلت إن المحلي كله بحليته معه فيتبع بعضه بعضا وهذه ليست كذلك فإن البجول مبيع والمنسج مكتري فالجواب أنه لا ينبني على هذا شيء فحكم عقدة الكراء كحكم عقدة البيع، وقد أجازوا كراء الدار واشتراط غلة شجرته وإن لم تخلق غلتها أو لم تبد صلاحها وهي أعني المسألة قد اشتملت على كراء وبيع الغي المبيع لكونه تبعا للكراء وفي مسألتنا إذا ألغيت المبيع ارتفع مانع السلف وكذلك أجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها وهي أيضا قد اشتملت على كراء وبيع ألغي اللبن لما كان تابعا لكراء البقرة وهذه أيضا مثل مسألتنا بل كان المنع إليها أقرب إذ بيع لبن بقرة على انفراده لا يجوزو أما ثانيا

فلان عدم وصف البجول الثاني فيه غرر لا ربا فيه، وإنما هو من الغرر، وله حكمه، ومن حكمه اغتفاره إذا كان يسيرا غير مقصود، أما يسارته فبينة لأن المنسج مما يضبط رقة البجول أو خشونته، وكذلك يضبط عرضه، وإنما يبقى [226/5] غير معلوم طوله وذلك عندهم غير كثير ولأن العادة إذا جرت بالمسامحة فيه وعدم المناقشة والرضي به أيا ما كان فهي غير مقصود كما ذكر في السؤال، ولأنه تبع أيضا لغيره والغرر أيضا في الاتباع ليس منعه بذلك فقد أجاز وأبيع الثوب في داخله ولا يجوز بيع القطن وحده غير مرئي الباجي والمازري يجوز الغرر اليسير غير المقصود وأصله جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وإن كانت العاهة غير مأمونة

والشرب من فم السقي والناس يختلفون في مقدار حاجتهم هذا وللنظر أيضا في هذه المسألة مجال لما تقرر من أن مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة، وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجا إليها كقوله بجواز تأخير الإجارة في الكراء المضمون أعني كراء الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه، وعلله بأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فانظر كيف أجاز بالتبع للضرورة فمن باب أولى أن لا يمنع بالتبع إذا كانت الضرورة موجودة إلى غير ذلك من المسائل التي اعتل في إجازتها بحاجة الناس إليها كالرد في الدرهم وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته وخلط الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت، وقد ذكر الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له فيكرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه فقال لا بأس بذلك، وقال ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا علم، ولا تكون الإجارة إلا به، ويرجع ذلك إلى سنة الناس وإلى أعمالهم فهذا ما حضر من الجواب على سؤالكم عما جرت به عادة الناس من قبل، ولست ممن يقول بجبر الناس على البقاء عليه، ولا

بإكراههم على ذلك، بل يكري كل واحد ما له كيف شاء لا سيما إذا كان في الأمر اشتباه وإشكال، وأما الإجارة إلى أجل معلوم أن عمل فيه ملحفة واحدة دفع خمسة وإن عمل اثنين دفع عشرة فلا يجوز لأنه من وجه بيعتن في بيعة والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله. [227/5]]

Mas'alah: What is the ruling on bartering grain for flour with an additional milling fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2645

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Riba in Sales

فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن، والصحيح في المذهب جواز ذلك ثم لما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق أخذ الطاحن منه طحنه ولا حرج وإنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر الطاحن وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة من المستأجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم وذلك مؤد إلى المفاضلة فيقال إن مواضع الخلاف الشهير مما يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وأن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفعه يأخذ له من ثمن طعامه الذي باعه أولا وإن كان استرجاعه في المجلس لأن الأصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم وكذلك هنا قد رأى الطحن ناقلا عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره أجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة وهذا بحث ونظر، وفي المذهب في مسالة المسافر يأتي دار الضرب بفضته فيأخذها الصائغ موزونة بعد تخليصها ويعطي زنتها دراهم مضروبة ويأخذ أجر عمله ما في علمكم من الخلاف للضرورة مع أنها الفضة بالفضة في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب ولا يكون هذا إلا مع الحاجة والضرورة.

[236/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is asked to resell and share profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling with Deferred Payment and Resale

وسئل عن رجل ساوم سلعة وأعطى فيها ستة دنانير فقال البائع لست أبيعكها بستة ولكن انقد لي ستة واذهب بع السلعة فما كان فيها من فضل فهو بيني وبينك فنقد ستة ثم أخذ السلعة فباعها بفضل أو وصيعه.

Mas'alah: What is the dispute between weavers and merchants regarding sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2715

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

[مسألة الحاكة والتجار بين العقباني والقباب]

Mas'alah: Is the dirham collected by merchants from each purchase considered a reduction in the price paid to weavers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

نتواطأ على أنا متى اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهما صغيرا ونجمع ذلك بيد

من نثق به ونتفق عليه، وما اجتمع علينا من ذلك نجده نستعين به يوم يكون مغرم فقال حاكة البلد: هذه وكلمة علينا فإنا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة فليس منكم أحد يشتريها إلا عمل عند الشراء على أنه يخرج درهما فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به، فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلا فأنا نعلم أنه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر، لكنه لما علم المشتري أنه يستخرج عند شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به، فالثمن في الحقيقة إنما هو بعض ثمن سلعتنا، فأبى التجار من ترك ذلك، قال الإمام العقباني فترافع الفريقان إلى في ذلك فقلت: أما الحاكة فلم أر لهم في هذا حقا، لا من الدرهم الموقوف ولا في منع التجار من وقفه، وأما التجار فمنعتهم أن يجبروا أحد على ذلك وأبحت ذلك لمن أراده منهم، ثم إن الحاكة استفتوا غيري فأجابهم من استفتوه بأن التجار يمعون، وإن ما جمعوا من تلك الدراهم هو ملك للحاكة البائعين، فكل من باع سلعة فله الدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها، فقلت والله الموفق للصواب ينبغي أن يقدم بين يدي المجادلة تحقيقا في المسألة هو عندي مما ينبغي الانقياد إليه والتعويل عليه في حكم المسألة، فمن شاء الاقتصار عليه كفاه بيانا، ومن أراد النظر فيما بعده زاده بيانا، والتحقيق أن النظر في المسألة ينبني على مقدمتين: الأولى منهما هل هذا الدرهم الذي يخرجه التاجر يوجب نقصا من أثمان السلعة التي اشتراها أولئك التجار من الحاكة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on preventing market practices that harm sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Hoarding

(Ihtikar)

قال رضي الله عنه وإذا كانت الصورة هكذا فالجواب بمنع أهل السوق من ذلك لازم، لأن مثل هذا مما يضر البائعين.

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

أجبت: في هذا الكلام بحث من وجهين: الأول أنه بناه على أن المشترين مقهورون على إخراج هذا الدرهم، فالحكم بمنعهم من ذلك لازم، وهو كلام متناف، فإنهم إذا كانوا مقهورين على ذلك فكيف يحكم بمنعهم منه [305/5]

Mas'alah: What is the ruling on merchants agreeing to impose a dirham on buyers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

أجبت: إنما ينفعه هذا الكلام لو قام دليل على أن التجار في صورة النزاع تواطئوا على أن لا يزيدوا في السلع، وذلك غير مسلم، وإنما تواطئوا على أن من اشترى سلعة يعطي درهما وليس هذا هو التواطؤ على أن لا يزيدوا في السلعة ولا يستلزمه على ما بيناه، ثم قد سلمتم في أثناء كلامكم هذا أنه لو اتفق أهل السوق لم تزيدوا

في السلعة من غير مواطأة منهم لما امتنع، وهذا هو غاية ما يتفق في صورة النزاع، فإن التجار لم يتواطئوا على ترك الزيادة فلم يجتمعوا كما قال مالك فقال لا تزيدوا في الثمن على كذا، نعم الواحد منهم على ما تقولون إذا رأى السلعة قد بقي لتبليغها قيمتها درهم كف عن الزيادة رجاء أن تباع له بذلك فيخرج الدرهم من ثمنها وفعل الآخر مثل ذلك والآخر مثل ذلك من غير أن يتقدم منهم مواطأة على ذلك ولا اتفاق فكلامكم يقتضي جواز هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale involving a broker's fee and the issue of riba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2754

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Riba in Sales

منه، قال رضي الله عنه بل أكثر الناس غير عالم بذلك، أجبت إن عني غير عالم بكتب الوثائق فغير مسلم بل الحق أن جميع الناس يكتبونها فضلا عن أن يعلموا أنها تكتب، نعم قد لا يحسنون طريقة ضبط الموثقين لها، وإن عني غير عالم بالتوظيف فلا يسلم، بل هذا أمر لا يجهله أحد من خلق الله تعالى، ولقد قال الغزالي في كلام عرض له في بعض مصنفاته إن الخراج الموظف على الأرضين لم يخل منه عصر، قال رضي الله عنه وأما إلزام بطلان البيع عند تبايع سلعة بأخرى إذا طلب منهما الوظيف معا لأنه عرض يعرض مع كل واحد منهما عين متجانس فهذا مما كنا ننزهكم عن إيراد مثله وبيان ما يتعلق به أو ما يلزمكم مثله في أجرة الدلال إذا كان للدلالة عليهما معا أجرة أجبت هذا الذي نزهتمونا عنه نحن لا نتنزه عنه بل نركب معه أيضا مسألة الدلال التي ألزمتمونا ونقول يلزم الربا في الجميع على قولكم، وقد قلنا ذلك ابتداء، والعجب أين غابت عنكم مسألة الدلال من كلامنا، وهي مسطرة فيما كتبنا لكم

تشاهدونها؟ ثم إنكم تعددونها علينا، قال رضي الله عنكم واعلموا رضي الله عنكم أن بيع سلعة بأخرى مع كل واحدة منهما عين متجانس للآخر جائز إذا لم يريدوا إخراج العينين، وإنما يفسد البيع إذا قصد إلى إخراج العينين، فكل واحد منهما يدفع عينا ويأخذ مثلها فيؤدي إلى التفاضل المعنوي في مثل هذه الصورة يعطي كل واحد منهما ما يطالب به من أجرة الدلال أو وظيف ولا يعود إلى يده مثله ولا تفاضل هنا بوجه ولا توهم منع، والله سبحانه أعلم، أجبت إذا باع ثوبا ودرهما بكتاب ودرهم على شرط أن يتقابضا الثوب والكتاب ويتقاصا الدراهم ولا يقبض واحد منهما من صاحبه درهما فلا إشكال في جواز هذه الصورة، وإنما تبايعا ثوبا بكتاب لا غير وإلى أفعالهما ينظر مالك لا إلى أقوالهما صورة ثانية أن يبيعه كذلك لكن يخرج كل واحد منهما درهما من عنده فيدفعه إلى صاحبه، والمذهب المنع كما ذكرتم، صورة ثالثة يكون

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee (makhzan) and its relation to the sale price in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2758

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

بالقصد صاحب المخزن فهو يقول بلسان حاله إنك أيها المشتري قد اشتريت سلعة تربح فيها وأنا أحميك بجيشي وسيفي من الأيدي العوادي فأعطني نصيبا من ذلك الربح أقيم به سيوفا تحميك، [326/5] ولهذا تراهم في بعض المخازن يفرقون بين المشتري للتجارة فيكون عليه المخزن، وبين المشتري لغير ذلك

فيخففونه عنه كمخزن الغاصب وغير الغاصب من بهيمة الأنعام، ولو كان قصدهم أنهم يأخذونه من ثمن المبيع لما فرقوا هذا التفريق، فإن كل بائع قد تعين لطلب الربح في السلعة إن وجده، ولما كثروا مخزن الغاصب، فإنه على رأيكم إنما هو تكثير للبائع من الغاصب لا على الغاصب هذا إن نظرنا إلى قصد صاحب المخزن، وإن نظرنا إلى قصد المتبايعين فلا ارتباط له بهذا المعنى، وإنما يبنى كل واحد منهما على شدة حرصه في عقدة البيع وزهده فيها، والمشتري الشديد الحرص لا يصده على الشراء زيادة المخزن ولا أكثر منها، والزاهد في الشراء لا يشتري إلا على حسب اختياره من الرخص، والبائع على عكس ذلك، والظاهر أن دافع المخزن إنما يدفعه من ماله لا من مال غيره، فأي ضرورة أو دليل يدعو إلى الخروج بالأمر عن ظاهره، وقد سكت رضي الله عنه عن جواب هذا الكلام لأن رأى فيما تقدم له ما يغني عن جواب هذا، والله سبحانه الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

[محاورة في مسألة من الإيلاء]

Mas'alah: What is the ruling on combining prohibited elements in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2768

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') in Sales

ولما سئل الإمام العالم القاضي أبو محمد عبد الحق الملياني عما وقع بين هذين الإمامين وما عنده فيه. أجاب بما نصه: اعلم أن سؤال الشيخ أبي علي ناصر الدين للفقيه أبي موسى فيما سأله ظاهر أنه ليختبر به نظر الفقيه أبي موسى، وهكذا سمعت

من بعض أصحابه، ولهذا كان جواب الفقيه أبي موسى له أولا بالإجماع قصورا عما أراد منه لأنه من المجمعين، والجواب الذي بعد هذا من أن الثمن يتوجه نحو المركب فيه نظر، فإنه إذا كان كل واحد من الأفراد لو انفرد ممنوعا فقد انضم ممنوع إلى مثله فيتأكد المنع وتكثر المفاسد، ولا كذلك إذا كان كل واحد من الأفراد لا يوجب حكما كالمثال الذي ذكره، أو كان كل فرد جائزا فإنه قد يكون الحكم للمجموع وحده كما في القسم الأول، وقد تحدث صفة كما في الثاني بالاجتماع توجب المنع كما في البيع والسلف، فإنه لو انفرد كل واحد بالعقد لجاز ومنع المركب من الحرام بالحرام كالمكابرة، وأما التعرض لبيان مغايرة المركب للأجزاء فغير لائق بالشيخ، والجواب الآخر فيه نظر، فإن قول الشيخ أبي علي أما أن يتوجه الثمن نحو الذات يحتمل أن يكون مراده به أما أن يكون عوضا عن الذات في نفس الأمر باعتبار الحكم أو عوضا عن المنافع أو عوضا عنهما لأن له أن يفسر الدعوى، وظاهر انحصار القسمة في الثلاثة على هذا التقرير والجواب بأن الأقسام خمسة هي باعتبار قصد المتبايعين أو لعلمهما والدليل عليه قوله من غير تعرض لسلب الذات والمنافع وهو من صفات المتعاقدين، وهو خارج عما سأل عنه على هذا التقرير المتقدم، والجواب عندي عن سؤال الشيخ بالتزام واحد الأقسام الثلاثة وهو أن الثمن يتوجه نحو المنافع، وقوله إن المنافع من شرطها الحصر إلى أجل، قلنا هذا إذا كان دخول المتعاقدين على أن ترجع السلعة المبيع منافعها إلى ملك بائعها من غير تجديد معاوضة أو ما يوجب إحداث ملك، وإذا لم يكن ولم يبق البائع لنفسه فيها رجوعا للأول مسلم وفيه تظهر حكمة ضرب

الأجل وهو الذي اختص بلفظ الإجارة وبقي البعض على مسمى البيع كاختصاص المراطلة والصرف وغيرهما بنوع مخصوصة (كذا) من البيع، وهذا هو الظاهر وهو

المتعين، فإن الذات وحدها أو مع غيرها لا ينصرف نحوها [334/5] العقد، ولا يكون الثمن أو بعضه عوضا عنها، لأن من شرط ما هو بهذه المثابة أن يكون مملوكا للعاقد، والذات لا ملك عليها في الحقيقة إلا لله عز وجل، وإنما يطلق الملك عليها في بعض المواضع مجازا لملك منافعها، فإنه ليس منه إلا ذلك، والله أعلم، وهذا آخر ما قصدناه، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: Is mixing yellow saffron with white saffron considered fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه هل يكون غشا؟.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for fruit and vegetable sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

التسعير على أرباب الفواكه والخضر؟

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

التعامل بالدراهم الناقصة.

Mas'alah: Is bleaching woolen garments with sulfur considered fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2930

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

[تبييض الأكسية بالكبريت غش] وسئل بعضهم عن تبييض الأكسية بالكبريت، هل هو غش أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يجوز وهو غش.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous perfumer selling drinks and pastes he prepared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

وسئل: أيضا عن عطار أبرص يعقد الأشربة والمعاجن ليبيعها هل يمنع من ذلك لبرصه أم لا؟ فأجاب: لا منع هذا المبتلى من عمل الأشربة والمعاجن ليبيعها ممن يشتريها للضرورة إليها، إذ لا تأثير لبرصه فيعدي. فقد نفاه عليه السلام بقوله: لا عدوى. ولمن لم يعلم به أن يرد ما اشترى منه ما لم يفت ولا يلزمه أن يعلم ببرصه من يريد

الشراء منه فيوهمه بما نفاه عليه السلام من العدوى إلا أنه لا يجوز أن يبيعه ممن يبيعه من الناس على أنه هو العامل لها، لأنه من الغش المنهي عنه. فهو الذي يجب النهي عنه لا ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on buying something given as a bribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling Haram Items

وسئل عمن هذه صفته، يوهب له شيء، هل يشتري ذلك الشيء منه؟ وإنما هو هبة للمعني الذي وهب عليه. فأجاب بأن قال: هو حرام لا يحل لأحد اشتراؤه ولا اكتراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions when the ruler replaces currency or changes measures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

فقال السائل: بعض العلماء يقول لا يحكم إلا بالمتأخرة لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم. فأجاب: لا يلتفت لهذا إذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الإسلام، ومخالف للكتاب والسنة، للنهي عن أكل المال بالباطل. ويلزم عليه أن يبيع [106/6] عرضا بعرض لا يجوز. وللمبتاع فسخ للعقد بعد ثبوته ومن كانت عليه

فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير أو دراهم أن عليه أحد النوعين، وتبطل الفلوس. وإن السلطان إن أبدل المكيال بأصغر أو أكبر، والموازين كذلك، وقد تعاملا بها أن يأخذ بالمكيال أو الميزان المحدث، وإن كان أكبر أو أصغر. وهذا مما لا خفاه ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on minting coins for oneself due to the prohibition of deception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

فأجاب بأن ذلك جائز. وإنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب وسدا [123/6] للذرائع مخافة التلبيس على سكة السلطان، ومخافة أن ينسب إلى التدليس، لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس.

Mas'alah: Is it permissible to transact with a person whose wealth is entirely unlawful if he pays the equivalent value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling Haram Items

فإن العلماء اختلفوا في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة، هل يجوز ذلك لأنه لا يضر المساكين بهذه المعاملة، لأنه أعطاه مقدار ما أخذ، أو يكون ذلك ممنوعا لأنه

يتصرف في مال غيره، وهم المساكين بغير إذنهم؟

Mas'alah: What is the ruling on deceptive padding in garments sold in the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3066

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

وسئل عن رجل يقيم المحاشي للبيع، ولها سيرة معلومة، وذلك أن أبدان البطائن يجعلونها من جيد الثياب من أجل ظهورها وأكمامها من رديها لخفائها، ويقطنها القطان وقد علم السيرة، فجعل للقطن في مواضع التقليب في المقدم والأعمدة، ثم يترك من القطن شيئا في ناحية من النواحي ليأخذه الخياط فيجعله في المناكب والمواضع التي يمسك بها المحشو إذا نشر، ثم يدخله في السوق فيبيعه والتاجر يعلم ذلك كله، بل يأمر به لينشط البدوي أو من كان عليه شراؤه، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: هذا من الغش الذي لا ينبغي ولا يجوز. وقد قال رسول الله [203/6] - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا. ومن أراد التخلص لم يفعل شيئا من هذا في إقامته، فإن اشترى شيئا وقام مقاما على هذه الصفة بين ذلك على المبتاع عند البيع.

Mas'alah: Do suburban markets follow the prices of the main city market in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

[هل تتبع أسواق الضواحي أسواق المصر، هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب؟ أو مما لا يؤكل ولا يشرب؟ فجاوب: لا أحفظ فيه شيئا، وما أرى سوق المصر إلا خلاف سوق القيروان. وقال أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي طالب مثله. وقال محمد بن عبد الله: هي تبع لأسواق القيروان.

Mas'alah: What is the ruling on adulterating figs by oiling them in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

[من الغش دهن التين ونحوه بالزيت] مسألة: وسئل عن التين هل ينهى عن دهنه؟ فقال أرى أن ينهي عن دهنه بالزيت. فقيل له: فإن دهن وبيع في الأسواق؟ قال: أرى أن يتقدم فيه بالنهي، فمن دهنه بعد ذلك تصدق بثمنه المدهون على المساكين أدبا له. [410/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who cheats in measurement using pitch?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

[يخرج من السوق من يغش في المكيال] مسألة: وسئل مالك عن رجل رمى في

مكياله زفتا ليرفع به الكيل قال: أرى أن يعاقب ويخرج من السوق. وقال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: سألني صاحب السوق عن رجل يغش في السوق، فأمرته أن يخرجه من السوق ولا يضربه. رأيت أن ذلك أشد عليه من الضرب. وقال سمعت مالكا غيره مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالهمز ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء. قال يحيى بهذا وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on adulterating milk with water or mixing different types of milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

[الحكم فيمن يخلط اللبن بالماء، وزبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما] مسألة: وسئل مالك عما يغش من اللبن بالماء أيهراق؟ قال: إن الناس ليهرقونه، وأرى أن يعطى للمساكين. قيل له بغير ثمن؟ قال: نعم، إذا كان هو الذي يغش اللبن. قيل له والزعفران والمسك، أتراه مثل اللبن إذا غش؟ قال: نعم، ما أشبهه به إذا كان صاحبه هو الذي غشه، وأما إن كان اشتراه مغشوشا فلا أرى ذلك عليه، لأنه يذهب في ذلك أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on butchers and grocers leaving the market to one seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Hoarding (Ihtikar)

[حكم إخلاء السوق لبائع واحد] وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم، يبيع فيه وحده يوما أو يومين ولا ينقص من السعر شيئا. وإنما صنعوا ذلك للرفق به إذ أفنى ما بيده أو أ راد أن يتزوج. فقال يحيى: إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك مضرة على العام، نهوا عن ذلك. وإن لم ينقص من السعر. وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فلا بأس به إذا لم ينقص منه السعر.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent measurement (tathfif)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

[ما جاء في التطفيف]

Mas'alah: What is the ruling on the market inspector forcing a price on sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

قال ابن وهب وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق يسعر فيقول: إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق. فقال مالك لا خير في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing merchants to sell food during a shortage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

وسئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للناس إذا إلا السعر واحتاج الناس إن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا. قال: إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة، واحتاج الناس إلى ذل، ولم يقل مالك: يباع عليهم. ولكن قال: يأمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم. قيل: فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن؟ قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم. هم أحق بأموالهم. ولا أرى أن يسعر عليهم. وما أراهم إذا ارغبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا. وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل. وما قال يحيى: قوت عيالهم يعني قوتهم سنة كانوا تجارا أو حرثوا لأنفسهم، فترك لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع ما بقي. [426/6]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in a single transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

أقول: لا يخفى على منصف من طالب أو متطلب، أن مفهوم قوله لم يترتب للبائع في ذمة المبتاع قبل البيع شيء، أن البيع والسلف لا يتصور [582/6] اجتماعهما إلا

في مفتتح المعاملة وابتدائها كمسألتي الصرف والصلح واللتين استدللنا بهما. ومثله في آخر مسألة من رسم حلف أن لا يبيع سعلة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب السف من العتبية. وذكر ابن رشد مثله في ثاني مسألة من الرسم المذكور وأما بعد تقرر الدين في الذمة وتخلده فيها كنازلة ابن مدورة والسيفي فلا يتصور اجتماعهما أصلا. وإنما يتصور فيها مانع فسخ الدين. وهذا اعتقاد فاسد وبحث كاسد، نحاشي أدنى الطلبة عن انتحاله، وارتكاب أمثاله، فكيف بمن نهض بزعمه في ميدان الفقه إلى أقصى غايته، وحمل من مجمله ومفصله معظم راياته. بل نقول: من شرط اجتماع البيع والسلف في مفتتح المعاملة وابتدائها، اشتراطه، لا مطلق حصوله. أما بعد تقرر الدين في الذمة وترتبه فيها، فلا يشترط اشتراطه، بل مطلق تصوره وحصوله كاف وهو المطابق لما عليه القول بالذرائع. وهو مذهب مالك لكنه مشروط بأن يجر نفعا للمسلف. وأما إن كان جر خسارة كالواقع في نازلة السؤال فلا لضعف التهمة جدا أو انتفائها، فلا معنى لصورته دون معناه. ويتضح لكم بطلان ما يقتضيه ذلك المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on adulterating fig oil with regular oil in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling Haram Items

من الغش دهن التين ونحوه بالزيت ... 409

Mas'alah: What is the ruling on lending water shares with a specified return time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4519

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Riba in Sales

فأجاب بأن قال: وأما الثامنة وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم بعضا دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم بعينه من أيام القرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية، فالجواب فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد إلا أن يستلفه منه في الفصل الذي تقل الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء وتتأكد مثل أن يسلف إليه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز ذلك لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على الحلول جاز ويعطيه إياه متى طلبه منه في أول دولة تأتيه منه في الفصل الذي أسلفه إياه فيه وإن كان المستسلف لا حظ له من ماء القرية جاز السلف أيضا وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حل أجل السلف عليه إلا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل. وإن لم يكن له مع المستسلف ماء ولا وجده للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه منه وقد قيل إن السلف على الحلول على ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء وهو قول أصبغ والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales and the effect of the heirs' permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5010

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') in Sales

وقوله: لو كان تغييرا لحكم الشرع لما جاز بإجازة الورثة، لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد، سواء كان ذلك لعينه كبيع الخمر والميتة أو لغيره كالبيع **[341/9]** وقت النداء إلى الجمعة على مشهور المذهب وما نهى عنه لحق الآدمي لا يجوز بإجازته، ولا يقتضى النهي فيه الفساد كبيع التدليس، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في المصراة: ((فمن ابتاعها فهو بخير النظرين)) فلو كان البيع فاسدا لم يكن المبتاع بخير النظرين وعلى هذا الأصل فقول أكثر الرواة كل نكاح كان الزوجان والولي مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق، وذلك أنهم لما لم يكن لهم في إجازته خيار بمحض الحق فيه لله تعالى فكان النهي فيه مقتضيا فكان النكاح منعقدا فلم يحتج في فسخه إلى طلاق، قالوا وكل ما يكون الخيار فيه لأحدهم فالحق فيه لآدمي فلم يدل النهي فيه على فساد، فكان النكاح منعقدا، فكان فسخه مفتقرا إلى الطلاق لينحل به العقد، فقول المعترض: المنهيات لا تجوز بإجازة أحد مخصوص بما كان النهي فيه لحق الله تعالى، وصورة النزاع مما ألحق فيه للورثة على ما يدعيه الخصم، فلذلك جاز بإجازتهم أكثر من الثلث، ثم ما عارض به الفقيه الخطيب ابن مرزوق واضح اللزوم وذلك أن قصد الموصى بإخراجها من رأس المال تنفيذها على كل وجه كالدين، فهذا الشرط لو لم يكن مقيدا لحكم الشرع لكان جاريا على حكمه وموافقا له، ولو كان كذلك لعمل بمقتضاه ولم يكن للورثة خيار فصح قوله لو لم يكن فيه تغيير لجاز وإن لم يجزه الورثة.

BAB 6

باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم

The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the exception of grain in a sale compared to the exception of a fetus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2361

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

ثم إن الشيخ ابن عرفة اختار التعليل بكون استثناء المذكور كاستثناء الجنين، وإنما يتم له ذلك على أن استثناء مصفى لأنه على ذلك يمكن التشبيه بالجنين وإن كان الفرق بين استثناء الجنين واستثناء ما ذكر جليا لأن الجهالة في الجنين باعتبار وجوده وعلى تقدير وجوده بما صفته وهل يخرج حيا أو ميتا؟ وأما المذكورات غيره فإنما تدخلها الجهالة باعتبار كميتها فقط، وأما لو باعه على أن استثناه وهو قائم على أصوله ويتولى مستثنيه حصاده ودرسه وتصفيته فلا يصح تعليله بذلك، وإلا لزم طرد العلة في كل حب مغيب اشترى بقشره أو تبنه، واللازم باطل قطعا، فوجب حمل كلام ابن عرفة على أنه فهم كلام المؤلف على الوجه الثاني مما قررنا به كلامه، وبالجملة فكلام كل من رأينا كلامه في هذه المسألة لا يخلو من إجمال وإخلال بيان ما بيانه ضروري، هذا الكلام كله على نسخة الشيخ وأما على نسخة خليل: ما لم يستتر وعليها مشى في مختصره فيتعين حملها على الوجه الثاني مما قررنا به الأولى فرارا من المحذور المتقدم. هذا ما عندي في هذه المسألة، ولعل من يمعن النظر فيها ويخلو له وقته [9/5] من الشواغل يظهر له فيها ما لم يظهر لنا أو يطلع من النصوص في عوارضها على ما لم نطلع، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

[جواب ثان عن الإشكال السابق] وأجاب سيد محمد بن العباس رحمه الله بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on selling grain and excluding a portion of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2363

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

بعتك بزر الكتان إلا ربعه أو نحو ذلك لكان ممنوعا لأنه مغيب بيع على سنة جزاف، وقد فاته شرطه، ولو بينا على ما قاله ابن عبد السلام من البناء على أن المستثني مشتري للزم على القول أنه مشتري أن يمنع بيع السنبل اليابس القائم ويستثنى بعضه، وكذلك ما أشبهه لأن بيعه كله جائز، وكذلك جزء منه، وذلك كله مطرد في البارز المرئي المحاط بوصفه كالعنب والتمر، وهو مراد ابن عرفة بقوله: فيلزم إلى آخره. ولما كان الظاهر بل المتعين نسخة الراء، وكان المنع للجهالة لكونه مغيبا كان عاما، لأنه كالجنين بجامع الغيبة والجهالة، ولا يضرنا كون الجنين أغرق في الغرر والجهالة، إذ الجمع بمطلق التغيب، وذلك كاف في المنع مع ما في استثناء الجنين من مانع أقوى مستقل بالمنع، وهو أن استثناء الجنين مع ما فيه من غرر كقوله بعتك الأمة إلا عضوا منها مثلا يدا أو رجلا وذلك لا يصح، ومسألة استثناء الرأس والجلد قد علم ما فيها. وإذا قلنا نسخة ابن عبد السلام لو صحت فالمنع مقصور على القول بأن المستثني مشترى، وإياها غمز ابن عرفة بجعله إياها كاستثناء الجنين لا يصح لأن بينهما فوارق، إذ لا يجوز بيع أمة واستثناء عضو منها وجعل الشرع الجنين كعضو، ولو قال أبيعك الكتان ولا أبيعك بزره لكان كقوله بعتك النخل لا ثمره، وذلك سائغ، فإذا تقرر هذا فكلام القاضي كما أشرنا إليه أولا ليس ككلام ابن الحاجب على النون، لأن مراد القاضي ما قررناه، والله سبحانه أعلم، وما استشكلتم والتزمم على نسخة الاستتار فغير لازم لما أشرتم إليه في قولكم: ما يعني بمنع ذلك إلا مجردا عن قشره، وما أحق القول بالموجب هنا، فإن ماله صوان يفسد بزواله فيبعد به،

ورؤية ذلك الصوان كافية، فلو عقد على بيع الفول مثلا مجردا عن قشره على الجزاف لكان كبزر الكتان في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling vines planted on leased land due to gharar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2381

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Sales of Animals and Crops

وسئل الفقيه الشريف أبو محمد سيدي عبد النور العمراني رحمه الله عن الزراجين المقامة على أرض مكتراة إلى مدة معلومة هل يجوز بيعها على أن يقلعها المبتاع عند انقضاء المدة المكتراة لها أو لا يجوز بيعها على ذلك لما يدخلها من الغرر؟ إذ المقصود منها ما تثمر ولا يعلم هل تثمر أم لا؟ وهل يكون إثمارها قليلا أو كثيرا؟ فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله -أكرمكم الله تعالى ما ذكرتم من المسألة المرسومة فوق هذا فالخلاف فيها جار على الخلاف في بيع النقض المقام على الأرض المستأجرة أو الأرض المعارة سواء، فالمشهور فيها المنع، وروي أشهب عن مالك في أصل سماعه نحوه، وقال به أشهب وسحنون ومحمد بن المواز، وعليه استقر عمل القضاة، وجرت به أجوبة أهل الفتيا المعتبرين بالأندلس، وإن كان وقع لابن **[27/5]**

Mas'alah: What is the ruling on selling structures on leased land due to uncertainty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2382

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent

Things > Gharar in Sales of Animals and Crops

القاسم في أصل الأسدية جواز ذلك، واعترضوه، وجري عملهم بغيره، قال أبو الأصبغ القاضي ابن سهل: والصحيح والذي عليه العمل ما ذهب إليه أشهب وسحنون، وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع غير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته مقلوعا ومنع مشتريه من قلعه إلا أن يباع من دين الحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين وشبهه، وأما على الاختيار فلا يجوز، قالوا كلهم للغرر، لأن رب الأرض عليه بالخيار أن يعطيه قيمة ما اشترى مقلوعا ويقره في أرضه، فلا يدري ما اشترى هل النقض أم القيمة؟ وهي مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines on leased land due to gharar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Sales of Animals and Crops

قال أشهب: وهو يشبه الشريك في العبد يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه حصته، فمسألتكم في بيع دوالي المغروسة في الأرض المكتراة مثل ذلك سواء، الغرر المذكور فيها قائم بلا شك لتخيير رب الأرض على المشتري كما ذكرنا، ولا يخرج عن ذلك اشتراط القلع، إذ لرب الأرض منعه عن قلعها وإبقاؤها، ويدفع له قيمتها، وفي هذه زيادة في الغرر لأنه على أيه حال تكون عند الأجل، فهي أعظم غررا أو القيمة تختلف باختلاف حالها حينئذ، فما في مسألة النقض من المنع يجري في هذه بلا إشكال لما عللوها به من الغرر المذكور، لا لما أشرتم إليه من كون المقصود شراء ما يكون من الثمرة فيها الذي يفضي إلى بيع الثمار قبل طلوعها في

الأصول، فإن التعليل بذلك باطل، إذ لو قدر سلامة العقد المذكور من الغرر الذي قرناه لكانت الثمرة تنشأ في الأصول على ملكه كما كانت تنشأ للغارس لها على ملكه، ولا اعتبار بالمال، إذ المال في حق كل واحد منهما غير معلوم لدوران كل واحد منهما بين أن يقلع أو يقوم عليه رب الأرض أو يجدد له الكراء ثانية في الأرض، وقد يشتري الأرض مالكها ويبقى الأصول فيها، فلو اعتبر ما أشرتم إليه في المشتري لا عتبر في المكتري الغارس، إذ لا فرق بينهما في المعنى، وإنما يفترقان في أمور طردية لا حظ بها من الاعتبار، وبالله تعالى التوفيق، وكتب عبد النور بن محمد العمراني. [28/5]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance (jahl) by a contracting party regarding the subject matter of a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

قال أيضا الحكم في دعوى الجهالة من أخذ المتعاقدين أن لا معول على دعواه ولا على ما استدعى من الشهادة، وأن يعتمد على ما أشهد به في عقد المعاوضة من المعرفة والإحاطة، وقد سبق شهداء تكذيبه للشهادة المسترعاة، وبمثل هذا أفتي ابن رشد في نوازله في مثل هذه النازلة إذا كان في عقد التبايع معرفة القدر، ولا يلتفت إلى ما يثبت له ولا إلى ما يدعيه من الجهل، وقال أيضا وقفت على مكتوبكم، والخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين أن يثبت للمغبون في نفسه أنه ممن يخدع في البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك

ولجهله بالقيم والأثمان، فإن ثبت له ذلك رجع وإلا فلا، وهو ترجيح لأحد القولين بهذه الضميمة، وبهذا كان العمل عند القرطبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking stored grain for her dowry debt without knowing its measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

[هل يجوز لزوجة الهالك أن تأخذ عن دين من مهرها زرعا مخزونا من غير معرفة قدرة أم لا؟] وسئل عن رجل توفى وترك زوجة لها عليه دين مهر فترك زرعا مخزونا وهو مقدار ما يفي بحقها أو أقل هل لوصيه أن يقول لها خذيه في مهرك وما بقي فاتركيه لله أو لا بد من إظهاره وكيله ومعرفتها بقدره. فأجاب: لا يجوز أن يأخذ الزرع المذكور وهو مجهول المقدار، وحكم ذلك حكم البيع، فلا يجوز إلا بعد الكيل أو بعد معرفة صفته.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measure during the sale of grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

وسئل عن مسألة كثيرة الوقوع بالبوادي وهي أن من أراد شراء طعام لا يكتاله من

بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده هذا هو المتعارف بينهم وأما غيره من جلبه وتفريغه لا يعرفونه هل يجوز الدخول على هذا أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة والغرر وصفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that a sale with an unknown measure is not permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول]

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown measure in different contexts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2475

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

وسئل شيخنا أبو عبد الله بن العباس عن قولهم لا يجوز البيع بمكيال مجهول هل هذا في حق كل شخص من المتعاملين حتى لو قدم قادم على قوم يريد الشراء بمكيالهم المنصوب لهم فلا يسوغ له الشراء حتى يعرف كم فيه من الأفراد أو يجوز له الشراء به ولو جهل قدره اعتمادا منه على أنه المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه للعامة ويكفيه عن معرفة القدر. [107/5] فأجاب: مسألة المكيال لا يطلب المشتري

بمعرفة نسبته فله الشراء والبيع بمكيال الحاضرة وإن جهل من معهوده ويكفيه نصبه مكيالا والله أعلم. وأجاب شيخنا أبو عبد الله العقباني: البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق وكذلك البدوي في باديته إذا تمالأ جميعهم على نصب مكيال له قدر يعلمونه لمحو الغبن بينهم بوجوده وليس على الوارد من حاضرة على بادية أو من بادية على حاضرة أو مجتاز عليها أن يتكلف التعرف به كأهله لأن ذلك محل ضرورة توجب اعتبار التقييد به ويمتنع في حق هؤلاء أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه من بادية أو حاضرة وإن كان معلوم القدر عنده ليكيل به لأن ذلك فيه إضرار بأهل الموضع المورود عليه وهو محظور، وتقليد كل بائع ومبتاع من القاطنين ببادية أو حاضرة لما نصبه الوالي أو جماعة المسلمين بما هو معلوم الأجزاء أو المحل هو غاية المقدور وإنما يمتنع التبايع بالمكيال المجهول إذا أتى الشخص بقصعة أو آنية ليست معلومة النسبة من المكيال المعروف ويقول بعني هذا بعشرة أو بكذا إلا في مثل الخيط والتبن ونحوهما فإن وقع في غير ذلك فسخ عند ابن القاسم وقال أشهب لا يفسخ إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown measure for travellers and residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2476

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

وأجاب قاضي الجزائر أبو محمد عبد الحق: البيع بمكيال مجهول لا يجوز من المتعاملين إلا ما استثنى للمسافر مع الأعراب من الشراء منهم بالمكيال المجهول

للضرورة، قال اللخمي فأما الحاضريان أو البدويان فلا يجوز أن يعدلا عن المعلوم عندهما وأما البدوي يقدم الحاضرة فيجوز أن يبايع بمكيال الحاضرة وإن كان لا يعلم مقداره من مكيال موضعه والله تعالى أعلم. نسخة تغيير مقال وجواب ترتب عليه نص المقال قال محمد البجائي لزيد المازوني إنك وردت علي قاصدا شراء سلعة بجاية ومعك حرير وحنابل نريد بيعها فأكرمتك وقمت بحقك وكنت نجلسك في حانوتي بالقسارية وصرت تفعل ما تفعل الدلالون نبحث لك عن السلع ونأتيك بها من عند من يريد بيعها فما أعجبك أخذته وما لم ترضه ترده هكذا فعلي معك إلى أن [108/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for mixed-weight dirhams and dividing them by count without weighing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2582

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن ثم اقتسموا عددا من غير وزن فقال أرجو أن لا يكون بهذا بأس، قال ابن رشد معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوزن، أما إن كان الناقص لا يجوز بجواز الوازن فاقتسما عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن فهو غرر لا يحل ولا يجوز كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يعرف يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص والوازن انتهى فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري

الناقص كالوازن حتى أن مالكا لم يعتبر ربا الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجري كالوازنة على ما بينه القاضي ابن رشد فهي عنده وازنة اعتبارا بفائدتها ومنفعتها وأيضا فإنما منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة، ومقتضاه مع جوازها الصحة، وما ذلك إلا أنها كلها في حكم الوازنة، وفي موضع آخر من العتبية عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول لآخر هل لك أن تبيع لي ثوبك هذا بهذه الدراهم ولا تزنها ويأخذها وازنة كانت أو ناقصة قال قال مالك لا خير فيه، قال ابن رشد المكروه في هذه المسألة بين إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين، ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن بها بأس انتهى.

Mas'alah: Is a sale valid if the seller says 'I sold you the eastern or western half' of a garden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

[من باع نصف جنانه، ثم قال للمشتري: بعتك الشرقي أو الغربي] وسئل عمن باع من رجل نصف جنانه أو داره مشاعا ويقول إنما بعتك الشرقي أو الغربي. فأجاب: لا يجوز هذا البيع لأنه لا يدري ما ابتاع ألا أن يحد له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad saffron and selling it before drying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2619

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent

Things > Gharar in Quantity and Measurement

وسئل القاضي أبو عبد الله بن علاق عما يفعل الناس من خلط الزعفران جيده برديه حين الجد هل ذلك من التدليس أم لا؟ وهو مما يشق التحرز منه ويحتاج إلى كلفة في تخليصه ولا يريد أن يتعب نفسه في انتقائه فيكون بمثابة النخالة في الدقيق وعلى فرض أنه تدليس ما يكون الحكم فيه إذا عثر عليه؟ وهل يمنع من بيعه أم لا؟ وهل يعد بيعه قبل تجفيفه وتيبيسه من الغرر والجهالة فلا يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling wet saffron and the penalty for the adulterator?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2622

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

المساكين أدبا له مع ما يؤدب من سجن أو إخراج إن كان معتادا، وما كثر من اللبن أو الخبز أو الغش من المسلك أو الزعفران فلا أرى أن يفرق ولا ينهب، قال ابن حبيب ولا يرده الإمام إليه وليأمر ثقة ببيعه عليه ممن يؤمن أن لا يغش به، فهذا حكم [219/5] من غش إذا وجد بيده، قال ابن رشد وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش ولم يغشه هو وإنما اشتراه أو ورثه أو وهب له فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا انتهى كلامه، وهذا بين فيمن وجد بيده غيره يغشه ولا كان يشتريه مغشوشا ليغش به الناس، وأما الثالثة وهو بيع الزعفران قبل تجفيفه هل هو من الغرر فبيعه حال رطوبته ليس بغرر وإن كان بعد ذلك ينتقل إلى جفاف كما يجوز بيع القمح المبلول وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك والله أعلم والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن

علاق ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on loans and the requirement of equality in weight or measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2627

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

بالزكاة والكفارات، ووجه القول الآخر أن المعتبر ما عرف في اشرع، فبه يتحقق التساوي لأن الشارع لما أمر بالمماثلة اعتبر بها ما كانت تحصل به في زمانه، ويعضده بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة بخلاف المعاملة فإنه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرر، ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزنا فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم، فيكون مذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل، فإذا تقرر هذا فنقول السلف يشبه المبادلة في طلب التساوي ابتداء، فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط ويشبه المبايعة في كونه متعلقا بالذمة والذي يترجح والله أعلم أن يعتبر فيه باب المبايعة لأنه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما يرد ويرتفع به الغرر لأنه إذا انتقل فيه إلى مكيال لم يعتبر في العرف وقع في الجهل والغرر لأن بعض القمح أخف وزنا من غيره بخلاف المبادلة فإنها معين، ووجه آخر وهو أن يقال الغرض بني فيه على المسامحة في القضاء فيجوز اقتضاء أقل من الرضي باتفاق فيدل هذا على افتراق البابين وأن القرض يسمح فيه ما لا يسمح في المبادلة فقد بني فيه على ما يحصل به التماثل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع ويضيق فيه كما ضيق في باب

المبادلة ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير ولكن سمح فيه لأنه من الرفق فبني على التخفيف، ووجه آخر أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط لكونه سلفا جر منفعة، فدل على أن علة المنع في البابين [223/5]

ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلف جر منفعة وإذا افترقت علة المنع لم يقس البابين على الآخر، وهذا كله على طريقة الباجي، وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال لأنه إذا أجازه في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف فعلى هذا يترجح في المسألة المسؤول عنها أن يكون في الدقيق عندنا بالميزان والسلام على من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food by weight in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

[مبادلة الطعام بالوزن] وسئل عن المبادلة في الطعام يجعل هذا طعامه في كفه والآخر في الكفة الأخرى. فأجاب: لا تجوز المبادلة بأن يجعل الملح في كفة والشعير في كفة، وكذلك ما أشبه، هذا لأنه كالزنة بحجر مجهول فلا يجوز لأنه غرر إلا أن يعرف مقدار وزن أحدهما بما يوزن به الآخر فيجوز لأنه يصير معلوما، وقد نص على المنع فيما ذكر فيه عبد الملك بن حبيب، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with payment from its offspring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2661

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

[من باع نصف غنمه على أن يؤدي المشتري من غلتها]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of purchasing a share of beehives with a service agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2681

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

وسئل عن رجل أراد شراء النصف شائعا من نحل في عشرة أجباح على أن يخدم المشتري النصف الآخر لبائع ذلك منه ويقوم بؤونته فطلب [271/5] منكم أن تبينوا له شروط جواز شراء ذلك على الوجه المذكور وكيف يمكن معرفة قدر ما في الأجباح من نحل وعسل؟ فأجاب: أما شراء أجباح النحل إذا كشف على رأسي الجبح من ههنا ومن ههنا فيجوز، ولا يجوز شراؤها من غير كشف عليها، وكذلك يجوز شراء الكعك إذا كسرت واحدة منه حتى يشاهد من رأسيها ما فيها من العقدة، وكذلك شراء المجبنة كذلك، ولا يجوز أن يبيع جزءا منها على أن يخدم له مشتريه نصيبه منها لأنه أمر مجهول إلى غير ذلك من العلل الموجبة للفساد، وبسط ذلك يستدعي طولا.]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is an unknown item in a chest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2749

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

فساد يتعلق بأحد المتعاقدين، أجبت يلزم عليه أن من قال لرجل بعني هذا الثوب بشيء متمول في تابوتي قد علمت أنا جنسه وقدره فقال له قد بعتكه به أن يجوز بل يكون هذا أحرى بالصحة من بعض صور النزاع وهي ما يكون كل واحد من المتبايعين جاهلا بقدر المخزن فإنكم قلتم بجوازها بناء على أنه فساد يتعلق بأحد المتناقدين فهذه الصور التي علم أحد المتبايعين فيها قدر الثمن وجنسه أولى بالجواز ولست أعلم أحدا يجيزها قال رضي الله عنه وما جلبه عقب هذا من قوله ولم يرقط بائع يتعلق غرضه بدفع المشتري للمخزن فكلام لم تتبين لي فائدة جلبه، لأنه معلوم أن أحدا لا يطلب ما لا يحصل له فائدة، أجبت فائدته أنه يدل على أن البائع لم يدخل على أن المخزن من جملة الثمن، وإنما دخل على أن جملة الثمن هو ما وقعت به المقاولة، إذ لو دخل على أن المخزن من جملة الثمن لكان يبحث عن المشتري فإن سلم من غرم المخزن فيطلبه هو به أم لا، فلما لم يبحث عن ذلك دل على أنه معتقد لا شيء له فيه، وكذا يعتقد المشتري، فإنك تراهم يجتهدون في إخفاء المخزن ويقتحمون في ذلك العقوبة الشديدة إن ظهر عليهم.

Mas'alah: What does it mean that a sale with an unknown measure is not permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garden and its irrigation rights without specifying the water source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

من ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contracts according to standard coinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

وقال أيضا: محمل العقود على السكة الوازنة على أصلها. وعلى هذا جرى العرف في العقود. وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعند الاقتضاء، لا تعمر الذمم به، ولا يجوز الدخول في العقود عليه، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling irrigated land without specifying water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

[حكم من باع أرضا في أرض سقوية] وسئل عن رجل باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد. فأجاب: الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها بأنها سقوية، دون زيادة أن البيع جائز، ولا شيء على البائع، لأن معني الوصف بذلك أن تلك الأرض يجلب إليها الماء، وتسقي به، ينظر في ذلك لها مالكها وإن ذكر البائع أن لها شربا معدا لسقيها باعها به، فقد ألزم الفقهاء العلم به وإبانة قدره، في قلته أو كثرته. وقالوا: إن البيع بدون ذلك ممنوع ولأنه بيع غرر وجهالة بالمبيع لأن الماء بيع ثان مع الأرض.

Mas'alah: What is the effect of omitting knowledge of the quantity on the validity of a contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

[هل يؤثر عدم ذكر معرفة القدر في صحة العقود؟] وسئل عن العقد يسقط منه معرفة القدر، وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك، هل يصدق أم لا؟ فأجاب: قال أصحاب الوثائق: إذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر، ادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه [40/6] في وجه من الوجوه إلا في وجه احد وهو أن يدعى أن صاحبه كان عالما بجهله، فيجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر له ذلك. فإن حلف تم العقد، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه. وفسخ العقد إن شاء. هذا مع عدم ثبوت جهله. أما لو ثبت ذلك أو اعترف به الخصم لثبت الخيار للجاهل في الفسخ، وإن اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد، وجب الفسخ بكل حال لفساده حينئذ.]

Mas'alah: What is the ruling on barter with an unknown measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

[المبادلة بالمعيار المجهول]

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken jar without disclosure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2933

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

[من باع جرة مكسورة] وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني(2) عمن باع جرة وهي مكسورة وهو عالم فصب فيها المشتري زيتا فهلك. فأجاب: لا ضمان عليه لأنه غرر بالقول بخلاف الكراء لأنه في الكراء غر من نفسه. انتهى. ولم يزد على هذا شيئا وقال بعض الشيوخ: الصواب أن يقال في الفرق. إنه في مسألة الكراء، المشتري هو المنافع ولم تحصل، بخلاف الشراء، فإنه في الذوات والجناية أمر خارج عنها، فقصاراه غار بالقول، ومذهبه لا يوجب تضمينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley as seeds that do not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2933

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

[من باع زريعة شعير فلم تنبت] وسئل أبو جعفر عمن باع شعيرا على أنه زريعة، فلم تنبت، وتبين أنه غر. فهل له ما بين القيمتين أم لا؟ فأجاب: إنما يرجع بما بين القيمتين إن لم يعرف الكيل فإن عرف فله المكيلة.

Mas'alah: What is the ruling on buying property with unknown water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

لا يجوز شراء ملك لا يدري كم شربه من النهر] (1) تخريج.

وسئل أبو عمران(1) عن نهر مشاع بين قوم، فمنهم من مات، ومنهم من بقي، ومنهم من فر من الظلم ولم يتعين لأحد فيه شرب معين، فهل يجوز شراء ملك من ذلك يشربه من النهر؟ فأجاب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو؟ فإن جهل أهل الموضع أنصباءهم منه فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إن كانوا رشدا بالغين.]

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves before they appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

[شراء ورق التوت قبل أن يورق]

Mas'alah: Is a sale void if the sold house has no independent access and involves gharar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

فأجاب: البيع مفسوخ، فنقلت الفتوى إلى القاضي بقرطبة فقال البيع جائز، وهو الصحيح. ويقضي للمبتاع بأن يدخل على طريق البائع. وإنما كان البيع يفسخ لو كان فيه شرط، أنه لا يدخل على الطريق ولا يكون للمبتاع من حيث يصرف الطريق. فيكون حينئذ قد اشترى ما لا منفعة فيه وهو من بيع الغرر.

Mas'alah: Is it permissible to sell a tree with unknown quantity of bark?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

فأجاب: لا يجوز ذلك وقد صار للقشر ثمن، ولا يدري إن كان يجد شيئا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with unspecified qualities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

إذا بيع كتان على صفة غير ملعومة فيفسخ البيع] (1) هو المعبر عنه في اللهجة

المغربية بالكراد، قال في المصباح: القراد مثل غراب: ما يتعلق بالبعير ونحوه. وهو كالقمل للإنسان الواحدة قرادة والجمع قردان. [6/

Mas'alah: Why is selling land that can be seized considered a prohibited transaction?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3073]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

لأنه يكون حينئذ غررا، فلما أجاز بيعه قائما دل على أنه لا يجوز انتزاعها فإذا لم يجز انتزاعها لم يجز بيعها لأن مشتريها حينئذ يكون غير متمكن منها.

Mas'alah: Is it permissible to conclude sales and marriage contracts with unspecified gold currency?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3130]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

وسئل بعض فقهاء أريولة(1) عن البيوع والأنكحة المنعقدة بكذا وكذا من الذهب المرابطية، هل يجوز أم لا يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a partially woven cloth with advance payment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3135]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

وسئل عن الرجل يأتي إلى الحائك فيجد عند ثوبا قد نسج جله، وبقي بعضه، فيشتري منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب. فأجاب: لا خير فيه لأن الثوب يختلف نسجه، يكون آخر شرا من أوله. ولا أحبه. قال سحنون: هذه جيدة فقس عليها ما ورد عليك. ابن رشد: إنما لم يجز هذا من أجل أنه أشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع، فصار بيعا وأجرة في نفس الشيء المبيع. إنما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيما يعرف وجه خروجه كالقمح، على أن على البائع طحنه، والثوب على أن على البائع خياطته استحسانا أيضا من غير قياس، وفيما لا يعرف وجه خروجه، إلا أنه تمكن إعادته إلى العمل حتى يأتي على الصفة، كالفضة، على أن على البائع صياغتها، والصفر على أن على البائع أن يعمل منه أقداحا على صفة. وما أشبه ذلك وأما ما لا يدري وجه خروجه وما لا تمكن إعادته إلى العمل إن خرج على غير الصفة كالغزل، على أن على البائع حياكته، والزيتون على أن على البائع عصره. فلا يجوز على حال. وسحنون لا يجوز البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع في شيء من الأشياء، كان مما يعرف خروجه أو لا يعرف. ولذلك قال في هذه المسألة إنها جيدة فقس عليها ما ورد عليك. ولا حجة له فيها من قول مالك لأنه قد بين العلة فقال: إن الثوب قد يختلف نسجه، يكون آخره شرا من أوله. فلو كانت الإجارة فيما لا يختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على تعليله خلاف مذهب سحنون. [حكم من ابتاع بعشرين درهما والدراهم مختلفة الوزن]

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house by description and specifying its dimensions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

قلت في أول سماع أشهب قال مالك في الدار الغائبة تشترى بصفة لا يجوز أن يشتريها إلى مذراعة، وذكرها سحنون من رواية ابن رشد قوله في الدار الغائبة تشترى بصفة لا يجوز أن تشريها إلا مذراعة، معناه أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها فيقال: اشتر مني الدار التي ببلد كذا بموضع كذا. وحدها كذا، وصفتها كذا وكذا، وذرع ساحتها في الطوع كذا وكذا، وفي العرض كذا وكذا، وطول بيتها الكذا كذا وكذا ذراعا، وعرضه كذا وكذا. وطول بيتها الكذا كذا وكذا وعرضه كذا وكذا. حتى يأتي على جميع مساكنها وقدرها بالكبر أو الصغر أو الوسط. ولو اكتفى عن تذريعها بأن قال على أن فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك. والأول أتم وأحسن. وليس المعنى في ذلك أنه لا يجوز أن يشتريها على الصفة إلا كل ذراع بكذا م بلغت بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد رأي الدار ووقف عليها كالأرض، لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fatty and lean meat for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

[القضاء في الجزارين] سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين. والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. فقال: أما إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة والستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأسا. وأما إن كانت الأرطال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك،

فلا خير في ذلك، لأن ذلك من الغرر وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش، ولا يحل مثل ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling unharvested roots and plants along with a lease contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Sales of Animals and Crops

فأجاب: الحكم في ذلك يختلف. أما بيع الجدرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء إليها فداخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المقاتي والبطيخ، مما فيه بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق. وجاز هذا البيع وإن كان فيه من الغرر والجهالة بمكان. حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك وأجازته المالكية، لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة، اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره وربما يختبر بعض ذلك فتعرف به بقيته أما اشتراط المكري على المكتري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقدة لأنه لم يحلق منه شيء في الوقت والتراخي الذي في المدة وإنما جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك، ولا بأس باشتراط المكري لجدرة قصبه، لأنها مال من ماله والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a contract stipulating acceptance of deficient dirhams in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3318

فأتيت بجواز العقد، لأنه لم يخرج عن الوازن في حاليه. وأما بالحكم عليه بها بعد قطعها فلما كان هذا الرجل ودخوله على دفع نقص في الجملة، يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن. ولهذا كان كثير من المشترين إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها، وكان يرغب عن قطعها خرجوا أخذ الوازن بعد قطعها. وهذا كان معلوما من حال كثير بالقيسارية، فكيف يصح أن يقال: إن التعاقد كان بينهم على القطع بالناقص. وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في النقص بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء، يكون الثمن قبله من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة. وهو نقص من الثمن. وفي ذلك من الغرر والجهالة ما يوجب الفساد لإمكان أن يكون القطع وأن لا يكون، ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قدر معلوم بوزن حسي ولا معنوي. والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته ممتنع فصار مبنى عقد البائع على صحة الصفقة، ومبنى عقد المبتاع على فسادها. والأصل الصحة وحمل العقود عليها. وإلى هذا فقد مر من كلام الفقهاء، أن الدراهم الناقصة وإن جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق، وإنما يأخذها إن شاء باختياره. والاختيار إنما يكون مع التصريح به، فمن حقه وليس في غلبة التبايع بالناقصة، ولا في كثرة الثمن بها. وما عليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاع، لم يستثبت فيه لنفسه ما يقضى عند البائع عند قطع النقص بسقوط حقه في الاختيار الذي [448/6] جعله الشرع بيده. وكذلك قبضه لما يقبضه من الناقصة عند جريانها لا يسقط بها حقه فيما يقتضيه بعد ذلك، وهكذا اعتقاده لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت لا تمنعه من القيام بطلب الوازن إذا استشعر الخسارة

بقطع الناقص لمن تأمله ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted with an unknown dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

ومنها مسألة الشراء، ينعقد على درهم مجهول لا يدري أوازن أو ناقص، على أن يزنه البائع ويعطيه بما فيه، أو بدراهم. كذلك كره مالك في العتبية وقال لا أحبه. قال ابن القاسم ولا بأس به. وجه ابن رشد الكراهة بأن مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد. وإنما يعلم بعد وزن الدرهم. فمن أراد الخروج منها ما يزن دراهمه ابتداء قبل أن يعقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen slaves when the buyer knows them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3357

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

ونص ما أشار إليه في رسم أوصى من سماع عيسى. وقال في رجل اشترى من رجل كل مملوك هو له ولم يسمهم، إلا أن المشتري قد كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم ونحوهم وهم غيب بموضع: إن البيع جائز لازم لهم إذا كان الموضع قريبا اليوم واليومين وما أشبهه، وإن نقده بشرط. وإن كان الموضع بعيدا ولم يكن اشترط

النقد فذلك جائز. وإن نقده الثمن وتطوع فذلك جائز. وإن ادعى البائع أن المشتري اشترى مالا يعرف، وادعى المشتري المعرفة فالقول قول المشتري وإن لم تكن له بينة لأنه ادعى الحلال، لأن كل متبايعين ادعى أحدهما حلالا والآخر حراما فالقول قول مدعي الحلال. ابن رشد قوله: إن شراء العبيد الغيب إذا عرفهم المشتري صغارهم وكبارهم وإن لم يسمهم بأسمائهم جائز لازم لهم. معناه: إذا كان البائع أيضا قد عرفهم: ومثله في الصلح من المدونة لأنه أجاز مصالحة الورثة المرأة في ثمنها وإن لم يسموا التركة قد عرفوا ذلك وعرفته. ولو جهلا جميعا مبلغ العبيد أو صفاتهم لكان البيع فاسدا. وكذلك إذا جهل ذلك أحدهما والآخر يعلم بجهله فتبايعا على ذلك. وأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر ولم يعلم بجهله، فليس ببيع فاسد، وإنما هو في الحكم كبيع غش وخديعة، يكون الجاهل منهما إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده. فقوله: وإن ادعى البائع أن المشتري اشترى مالا يعرف، وادعى المشتري المعرفة: إن القول قول المشتري وإن لم تكن له بينة، لأنه ادعى الحلال. معناه إذا ادعى البائع أن المشتري اشترى مالا يعرف، وأنه باع أيضا مالا يعرف، أو أنه باع وهو يعلم أن المشتري لم يعرف، وادعى المشتري أنهما عرفا جميعا، لأنه لا يكون المبتاع يدعي حلالا، والبائع مدع حراما إلا على ما ذكرناه. وقوله:إن القول قول المشتري معناه دون يمين لأنها يمين تهمة [486/6]

Mas'alah: What are the seven scenarios of dispute over knowledge of the sold item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3358

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

[اختلاف المتبايعين في الجهل بالمبيع] اختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع لا يخلو من سبعة أوجه: أحدها أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا. ويقول الآخر: بل علمناه جميعا. والثاني أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت. والثالث أن يقول أحدهما أيضا: إنا جهلناه جميعا. ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. والرابع أن يقول أحدهما: علمناه جميعا ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. والخامس أن يقول أحدهما، أيضا: علمناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت. والسادس أن يقول أحدهما: علمته أنا وجهلته أنت. ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت. والسابع أن يقول أحدهما: جهلته أنا وعلمته أنت ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. فأما الوجه الأول وهو أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمناه جميعا فالقول الذي ادعى المعرفة منهما، كان البائع أو المبتاع. لأنه ادعى حلالا وادعى الآخر حراما. وأما الوجه الثاني أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا ويقول الآخر: بل [487/6] علمته أنا وجهلته أنت ولم أعلم بجهلك إياه، فإن البيع يفسخ على كل حال، دون أن يحلف واحد منها، لأن الذي يقول جهلناه جميعا يدعي أن البيع فاسد يجب فسخه، وصاحبه يقوله بما يوجب أن له الخيار في فسخه، فوجب أن يفسخ على كل حال. ولو قال علمته أنا وجهلته أنت فبايعتك وأنا أعلم بجهلك إياه لكانا قد تصادقا على الفساد.

وأما الوجه الثالث وهو أن يقول: أحدهما أيضا جهلناه جميعا ويقول الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت، فالقول قول الذي قال: جهلته أنا وعملته أنت مع يمينه إن أراد أن يمضي البيع ولم يرد أن يرده لأنه ادعى عقدا يوجب له الخيار، وادعى صاحبه أنه حرام. فإن نكل عن اليمين حلف صاحبه، وفسخ البيع. وأما الوجه الرابع. وهو أن يقول أحدهما: علمناه جميعا ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت فا لقول قول

الذي قال: جهلته أنا وعملته أنت مع يمين إن أراد أن يرد البيع وإن لم يرد أن يمضيه، فإن نكل عن اليمين حلف صاحبه وألزمه البيع. وأما الوجه الخامس. وهو أن يقول أحدهما أيضا: علمناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت فالبيع لهما لازم، إلا أن يكذب الذي قال علمناه جميعا نفسه ويرجع إلى تصديق صاحبه قبل أن يرجع صاحبه إلى تصديقه، فيكون له أن يرد البيع ولا يمين في شيء من ذلك. وأما الوجه السادس. وهو أن يقول أحدهما: علمته أنا وجهلته أنت و يقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت فالبيع لهما لازم أيضا، إلا أن يبادر أحدهما إلى تكذيب نفسه وتصديق صاحبه قبل أن يبادر صاحبه إلى مثل ذلك، فيكون له الرد ولا يمين في شيء من ذلك. وأما الوجه السابع. وهو أن يقول أحدهما: جهلته أنا وعلمته أنت ويقول الآخر: جهلته أنا وعلمته أنت فالقول قول من أراد أن يرد منهما مع يمينه، يحلف ويرده، فإن نكل على اليمين حلف صاحبه وألزم[1] البيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for unseen goods at a near or distant location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3359

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

وأما قوله: إن كان موضع العبيد قريب اليوم واليومين، فالبيع بشرط [488/6] النقد جائز وإن كان موضعهم بعيدا فلا يجوز البيع بشرط النقد، ويجوز أن يتطوع به المبتاع من غير شرط. فهو مثل ما في المدونة. خلاف ما في الموطأ من أنه لا يجوز النقد في بيع الغائب بشرط. وإن كان قريبا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does Malik and Ibn al-Qasim's approval of a sale including unknown items apply to ambiguous wording?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

وإذا كان مالك وابن القاسم يجيزان هذا البيع الذي صرح فيه بدخول المجهول لما كان الظاهر من أمرهما إنما هو إرادة التوثق. فكيف بهذا اللفظ الذي هو محتمل. فإن قوله مما يطلق عليه اسم مال. يحتمل أن يكون مع كونه من جنس ما قبله من العروض، ويحتمل مع كونه من العين، ويحتمل مع كونه منهما. فلا تعلق له إذا بقوله مما يطلق عليه اسم مال، لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling undivided shares with unknown proportions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

ومما نسألكم عنه أبقاكم الله أن المبيع من الربع والعقار بالمائة والسبعين أجزاء مشاعة، وحظوظ مجهولة، لم ينص عليها ولا قيل عرف قدرها، وادعى البائع الجهل بذلك، وأن قوله في الرسم معترفا أنه توصل إلى جميع ما وجب له يدل معرفة قدر المبيع. فهل القول قول مدعي الجهل، لعدم ذكر الحظ والقدر، أو قول مدعي المعرفة بيمين أو بغير يمين؟ فقد أفتى السنوسي بأن القول قول مدعي المعرفة دون يمين. وجوابكم عن رسم القسمة المذكور في رسم الصلح، فإن مضمنه أن عمر قام

عند القاضي وطلب منه مقاسمة محاجيره، فقدم القاضي رجلا صديقا ملاطفا وقوم الربع من غير نداء، فخرج عمر بكثيره لنفسه، وأخرج مقدم القاضي للمحاجير في أجزاء مشاعة. والذي فصل لهم من بقية ثم الربع، وهو مال معتبر، أشهد عمر أنه في ذمته، فاستلزمت هذه القسمة بيع الربع [543/6]

على المحاجير لغير ضرورة، وإخراجهم من أجزاء مشاعة. فهل هي قسمة صحيحة أم مفسوخة؟ على أنها طولع فيها القاضي، ووافق على ما فعله مقدمه الصديق لعمر المذكور وهل قول عمر: إن الدين الذي وجب لها من بقية ثمن الربع شورها به مقبول، ولا بينة له على ذلك أم لا؟ والفرض أن والدها خلفها عروضا كثيرة فيها جهازها أو أكثر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of ignorance of the property's value after sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

بعد انعقاد الشهادة عليه باعترافه في عقد الصلح أنه توصل إلى جميع ما وجب له في التركة بعد اطلاعه بذكره على رسم المفاصلة الواقعة بين عمر ومحاجيره الذي من جملتهم المتوفاة المذكورة، وموافقته عليه أتم موافقة. فجوابه أن هذه الدعوى ضعيفة جدا أو ساقطة، لا توجب على المبتاع يمينا من هذه الجهة أعفى جهة الجهل بالمقدار، لأن قوله قد توصل إلى جميع حقه الواجب له في التركة إلى آخره كالنص منه على معرفة جميع ما أبرزته له الفريضة مما اشتملت عليه وثيقة القسم من الأصول

الربع والعقار ودعوى التلفيف من الموثق في مثل هذا محال عادة. ففي أجوبة ابن رشد رحمه الله من نصه: وسئل رحمه الله عن رجل باع أملاكا، انجرت له بالوارثة وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعقد عليه عقد بالبيع وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها وأشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثيقة الابتياع وكل من في الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يحوزها لا قبل الابتياع ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع لأنه باعها ببخس من الثمن هل له ذلك أم لا؟ فأجاب رحمه الله إذا انعقد عليه العقد بما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه ويجوز عليه البيع، ولا يكون له قيام فيه انتهى. فإن قلت: لا متمسك لكم في نازلة الأجوبة ولا دليل على عدم اليمين في جانب عمر المدعي عليه، لأن ابن رشد قد سكت عن حكم اليمين في جوابه. وأنتم قد صرحتم بسقوطها وسقتم ما في الأجوبة مساق الدليل. والساكت لا قول له، فيكون استدلالكم بجواب الأجوبة باطلا. قلت: قول الإمام القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله: لا يلتفت إلى دعواه نفى السبب الموجب لليمين جملة ونفيه نفي للمسبب. ونفي [556/6]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the description of shares in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

قلت: وهذا التفصيل إنما هو إذا سقط من العقد معرفة المقدار. وأما إذا وقع

التصريح بذكر معرفته كمسألة الأجوبة أو ما يقوم مقامه كنازلتكم هذه، فلا. نعم لمحمد القيام، والتكلم من جهة الجهل بصفة الحظوظ ومواضعها وجهاتها ومساحتها طولا وعرضا، وأنواع ما اشتملت عليه تلك الحظوظ والأقسام من الشجر وخفته والتفافه وغير ذلك مما تعلق به القصودات والأغراض، فإن هذه الأشياء لا تعرف إلا بمعاينتها والوقوف عليها وعلى حدودها وأعلامها، وبوصف يقوم مقام العيان. فإن ادعى محمد الجهل من هذه الجهة وادعى على عمر أنه يعلم بجهله، توجهت له باليمين عليه ولعمر قلبها على محمد لأن الشهادة إنما انعقدت على محمد بمعرفة القدر، وهو غير الصفة التي يدعي جهلها، وعلم عمر بجهله بها، لأن قصارى ما يتعرفه من جهة الوقوف على وثيقة القسم التي جعلها مستند علمه في الوصول إلى جميع ما وجب له مقدار الحظوظ من كونه ربعا أو نصفا أو ثلثا أو غير ذلك من الأقسام التي تضمنتها وثيقة الأقسام. فإذا كان الواقع على هذه الحكاية، فلا عاصم لعمر من توجه اليمين عليه بهذا الاعتبار على ذلك الوجه المشار إليه في هذا المقام.

Mas'alah: Does not mentioning knowledge of the quantity affect the validity of contracts?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

هل يؤثر عدم ذكر معرفة القدر في صحة العقود؟ ... 39 [608/6]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods using an unknown standard?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

المبادلة بالمعيار المجهول ... 45

Mas'alah: What is the ruling on buying property without knowing its water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

لا يجوز شراء ملك لا يدري كم شربه من النهر ... 68

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves before they appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

شراء ورق التوت قبل أن يورق ... 73

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with an unknown description?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

إذا بيع كتان على صفة غير معلومة فيفسخ البيع ... 190

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and paying before its weaving is complete?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

لا يجوز شراء الثوب وأداء ثمنه قبل تمام نسجه ... 275

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller regarding ignorance of the sold item?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

اختلاف المتبايعين في الجهل بالمبيع ... 486

Mas'alah: What is the ruling on sales involving gharar and deferring the price?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4347]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

قيل : هذا أصل اللخمي إن كان غرر أوقف فيه الثمن حتى يزول غرره كبيع الأجنة و

الأرض المغرقة إلى غير ذلك و هو بناء على عكس العلة الشرعية و لعلها تتعدد لكون بيع هذا مما لا يقدر على تسليمه في الحال فلا منفعة فيه و منه العبد الآبق و البعير الشارد و حبل الجبلة و غير ذلك و المشهور المنع في الكل إلا ما ورد من كراء الأرض المغرقة خاصة فتأمله ! [223/8] [224/8]

Mas'alah: What is the ruling on speculative gambling (al-khatar) in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

]

Mas'alah: What is the ruling on speculative gambling (al-khatar)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

لا تجوز المخاطرة]

Mas'alah: What are the prohibitions regarding sale of ruins and buildings with unknown rent duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

والثالث جهالة أجل الكراء ومنتهاه إذ لم يدخل فيه على حد معلوم وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء وقد ذكر ابن العاطر وغيره هذا الوجه الثالث مانعا من بيع النقض والبنيان إذا التزم المشتري خرج القاعة شهرا بشهر إلى السلطان قال فلا يجوز أداء الكراء إلى غير أمد معلوم ولا يخالف هذا نص الوثيقة المجتلبة من وثائق ابن أبي زمنين فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت كان على الإذن في البنيان فيها على التزام كراء إنما ذكر أولا الإذن بعارية ثم بنى عقد الوثيقة على ذلك وباع الباقي على أن صار المشتري بمنزلته فلا يكون عليه شيء لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزأة على الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين في جواز البيع لوجود الكراء الممنوع شرعا في مسألتنا وفقد في تلك فاندفع القياس ولم يبين لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة إلا كلام ابن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه فلا بد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه لمجرى العادة وقد وجدنا الباني ابتداء والغرس في تلك الأرض يساوي الملك في ملكه بعد حصول البناء والغرس بخلاف الإقدام إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك وهو فرق يعتبر اعتباره ألا ترى أن قول غير ابن القاسم عل طريقة هذا المنحنى نحاه ابن المواز وبه يندفع [376/8]]

Mas'alah: What is the ruling on selling irrigated land without specifying water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4506

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

وسئل عمن باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد. فأجاب: الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها بأنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز ولا شيء على البائع لأن معنى الوصف بذلك أن تلك [382/8] [383/8] الأرض يجلب إليها الماء ويسقي به ينظر في ذلك لها مالكها وإن ذكر البائع أن لها شربا معدا لسقيها باعها به فقد ألزم الفقهاء العلم به وإبانة قدره في قلته أو كثرته وقالوا إن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه غرر وجهالة بالمبيع لأن الماء مبيع ثان مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling property with an unknown share of water from a shared river?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4538](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

وسئل أبوعمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فر من الظلم ولم يتعين لأحد منهم فيه شرب يوم أو ساعة فهل يجوز شراء ملك من تلك الأملاك بشربه من ذلك النهر. فأجاب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصبائهم في ذلك من ذلك الماء فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤا إذا كانوا رشداء بالغبن. وفي سماع ابن القاسم ومن باع نخلا ولم يبين كم هو سدس أو خمس فالبيع فاسد ويرد وفي أول قسمتها من باع مورثه من هذه الدار من رجل فإن عرف مبلغه جاز وإن جهل أحدهما أو كلاهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on buying unspecified meat and paying its value to the poor in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

قيل فإذا اشترى مما لم يتعين من اللحم وأخرج قيمته للفقراء فقد احتاط لأنه فعل ما يفعله الإمام العدل.

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds that have not sprouted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

بيع زريعة حناء لم تنبت 327

BAB 7

باب بيع الطعام قبل قبضه

The Chapter on Selling Food before Taking Possession

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rights in the dhimmah not being specific to the claimant until possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Effect of Possession on Contracts Other Than Sales

ولأن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه كالكراء المضمون في الرواحل، ولهذا لو استحق ما دفع عما في [382/4] [383/4]

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a slave in the dhimmah is only owned upon receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Effect of Possession on Contracts Other Than Sales

والنظر الذي عندي فيه أنه يرد على قوله العبد الكائن في الذمة لا يملك إلا بالقبض، نقض إجمالي أو تفصيلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

بيع اللحم بالطعام] وسئل عن قوم ابتاعوا ثورا مذبوحا أو صيدا مذبوحا بذهب

وتوزعوه بينهم ودفع بعضهم عن سهمه منه طعاما ودفع غيره دراهم حتى اجتمع جميع الثمن هل يباع ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يحل بيع اللحم بالطعام إلا يدا بيدا ووافقه بعضهم في الجزرة يشتريها القوم بالدراهم يقتسمونها أسهما ثم يأتي بعضهم بدراهم وبعضهم بطعام قال ذلك إذا لم يغب رب الجزرة عنها واللحم حاضر فهذا لا بأس به وإن كان وقع فيه نهي لكنه لا يبلغ فيه التحريم، وأما إن اشتروها بطعام وأراد بعضهم أن يعطي عما لزمه من الطعام دراهم فلا يحل ذلك له لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming receipt of payment before actual possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

[من أشهد قبل قبض الثمن أنه قبضه ثقة منه بالمشتري]

Mas'alah: Is it permissible for someone who borrowed food to buy it back with something else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Cancellation and Substitution of Food Before Possession

[من تسلف طعام جاز له أن يبتاعه بغيره]

Mas'alah: What is the ruling on buying several fleeces but taking possession of only one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

من ابتاع عدة جزز وقبضها إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership without possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

التصيير بدون حوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who testifies to receiving payment before actually receiving it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

من أشهد قبل قبض الثمن أنه قبضه ثقة منه بالمشتري.

Mas'alah: Is it permissible for someone who borrowed food to buy it with something else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Cancellation and Substitution of Food Before Possession

من تسلف طعام جاز له أن يبتاعه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on reselling food before taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

]

Mas'alah: What is the ruling on reselling food before taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

تكرر بيع الطعام قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a chain sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

وسئل الرماح عمن ابتاع طعاما ثم باعه قبل قبضه وباع الآخر قبضه[1]. [71/6] فأجاب: يفسخ الأول والثاني ويرد الطعام إلى البائع، ويصح الأول والثاني. ومن أعسر بما أخذ اتبع به دينا في الذمة.

Mas'alah: What is the requirement of possession for a valid transfer of ownership?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

[لا بد في التصيير من الحيازة]

Mas'alah: Who bears liability if the sold item is stolen after the price is paid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

[إذا سرق المبيع بعد قبض ثمنه]

Mas'alah: Whose word is accepted when a person possesses food on credit—is it a loan or a sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

القول قول من في حيازته طعام إلى أجل. هل حيز على وجه السلف أو البيع؟]

Mas'alah: Is it permissible to collect food in place of the price of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Cancellation and Substitution of Food Before Possession

[لا يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the foundational principle regarding whether taking possession of the first part constitutes possession of the last part?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

قلت والخلاف بين ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة جار على قاعدة عظمى متقررة في المذهب وهي: قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity with a present debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

وقال في كتاب الآجال أيضا: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها، فلا تفارقه حتى تقبضها. فإن دخلت بيتك على أن تقبضها فالبيع تام وتقبضها إذا خرجت إذا لم يكن لبائعها منعه من قبضها، إنما هو رجل ترك سلعته وقام عنها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations for judges and muezzins before taking possession?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3939]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

الول تحريفه للرواية من الواضحة, ونص ما في الواضحة: وكل ما [374/7] ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون أو صاحب سوق من الطعام, فلا يباع حتى يقبض, وما كان لصلة أو عطية من غير عمل, فذلك فيه جائز انتهى النص. وبعهده بيسير لأشهب وللرجل بيع ما وهب له من طعام أو ورثه قبل قبضه, وكذلك ما يؤخذ في الأرزاق, فأما ما يأخذه الكتاب في أرزاقهم, فلا يباع حتى يقبض انتهى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations for judges and officials before taking possession?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3939]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

الثاني أن ما تخيل له أنه من الواضحة وليس منها كما نصصنا, فهو كلام ابن رشد

رحمه الله ولم يذكره بنصه, ونصه: وأما أرزاق القضاة وولاة السوق, والمؤذنون, والكتاب, والأعوان, والجند الذين يرزقون من الأطعمة, فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها لأنها أجرة لهم على عملهم, بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل, أو على عمل, أنه مخير إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل انتهى نصه. فتامل سوقه للرواية من الواضحة وأعقبها بكلام ابن رشد رحمه الله: مخير[1] للناظر أن الرواية كما ذكر, وليس الأمر كذلك, بل كما نصصنا من الواضحة.

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness with an exception clause according to Ibn al-Sahib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2356

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

نوازل المعاوضات والبيوع [جواب عن إشكال في قول ابن الصاحب] : «وبعد بدو الصلاح يصح ما لم يستثن »

Mas'alah: What is the ruling on selling flax or cotton with an exception of the seeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2356

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

سئل الشيخ أبو حفص سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن قول ابن الحاجب: "وبعد بدو الصلاح يصح ما لم يستثن أو ما لم يستتر" على النسختين. أشكال على كل منهما، وهي نسخة ابن عبد السلام، فأثار الإشكال عندي كلام القاضي في المعونة وفي التلقين. ونص المعونة: لا يجوز أن يشتري الكتاب ويستثني حبه، ولا القطن ويستثنى برسيمه، إذا كان ذلك قبل جفاف الحب واستغنائه عن الماء، لأن ذلك بيع للثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية. ويجوز ذلك إذا كان قد استغنى عن الماء وييس، لأنه موجود مشاهد، انتهى. [6/5] ونص التلقين: لا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا القطن إذا استثنى حبه إلى حال يبسه، انتهى. فتأمل يا سيدي في ذلك، وبين لي كيف يوفق بين كلامهما، أعني كلام القاضي وابن الحاجب، وما

تختار أنت في تفسير كلام ابن الحاجب، وهل المنع مقصور على القول بأن المستثنى مشتري لا مبقى؟ وإليه ذهب ابن عبد السلام، أو عام لأن استثناء البزر كاستثناء الجنين؟

وأما الثانية، وهي نسخة ابن راشد فمقتضاها منع بيع كل ثمرة استترت في أكمامها نحو الجوز واللوز والفول وما لم يكن له صوان، فيجوز بيعه، فإن قيل: ما يعني بمنع بيع ذلك إلا إذا بيع مجردا عن قشره لأنه بيع مغيب، وأما مع قشره فيجوز، قيل: ليس في كلامه ما يعنيه، فالمراد من سيدي الجواب الشافي ولكم الأجر. فأجاب بما نصه: الحمد لله، أما مسألة استثناء برز الكتاب وشبهه فالمذهب فيها هو ما نص عليه القاضي في كتابيه للعلة التي أبدى، إذ لا خلاف في اعتبارها ولا أذكر له في المذهب مخالفا إلا ما يحمله كلام ابن الحاجب في شقها الثاني، وهو ما إذا كان استثناء المذكور بعد يبسه واستغنائه عن الماء، والتوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن إليه سبيل، وهو ممكن ههنا، والله المستعان، وذلك بأحد وجهين: أولهما –وهو أولاهما بالقبول– حمل كلام المؤلف على أن استثناء المذكور بأثر بدو الصلاح في أصله، بحيث يكون البرز مفتقرا إلى الماء، فلهذا حكم بمنع استثنائه للعلة التي ذكر القاضي، ولفظ البعدية في كلام المؤلف وإن كان أعم من ذلك ومن استثنائه بعد يبسه لكنه لا غرابة في حمل أعمه على أخصه لدليل اقتضى ذلك، والدليل ههنا سياقي لأنه كان يتكلم فيما قبل هذا يليه في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية، ثم تكلم في بيعها [7/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after the appearance of ripeness with an exception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2358

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

بعد بدو صلاحها، وهو مقابل لما كان يتكلم فيه، ولهذا أتى بكلمة أما، وهذا القسم المقابل إنما يتناول بحسب المقصد ما فيه مخيلة المنع، وليس إلا الثمار في أول بدو الصلاح، وأما إذا كانت قد انتهت إلى حد اليبس فلا مانع يتخيل من جواز بيعها، فلا فائدة في التنبيه على حكمها، ولما كان هذا المحكوم عليه بجواز بيعه لأجل بدو صلاحه قد يشتمل على ما لا يجوز بيعه منفردا لعدم بدو صلاحه في نفسه نبه على منع استثنائه وإن جاز بحكم التبع دخوله في المشترى، لكن بالتبع رفعا لما يتوهم من لزوم جواز استثنائه من الحكم باندراجه في المبيع بحكم التبع.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops with an exception of the grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2360

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

المستثنى مشتري لا على أنه مبقي فيصح وإن لم يرتضه الشيخ ابن عرفة، فإنه قال: وبعضهم يجري فيه الخلاف من كون المستثنى مبقي فيلزم مثله في سائر الحبوب كالقمح والفول، انتهى نصه، وفي كلامه نظر واضح، فإنه إن عنى بصورة الإلزام ما إذا باع تبن زرع أو فول واستثنى حبه وإنه يلزم إجراء القول بكون المستثنى مبقى فيها منعنا بطلان الثاني إلا أن يستظهر في ذلك بنص في غير المسألة للمنع وهو

عزيز، ولا مانع فيما يظهر من جواز بيع تبن وزرع قائم أو حصيد لأنه جزاف مرئي محاط به، وإنما يمنعه على القول بكون المستثنى مشترى، إلا أنه في هذه الصورة قد استثنى الحب وشراء الحب على أن يصفى من تبنه لا يجوز كما مر، وإن أراد بصورة الإلزام عكس الصورة المذكورة وهي ما إذا باع الزرع واستثنى التبن فهي غير مطابقة لمحل النزاع أيضا، فهي ممنوعة لاشتمالها على بيع الحب بشرط تصفيته من تبنه، ولولا ذلك لجاز استثناء التبن على القولين معا، وإن قال قائل إن الشيخ لم يرد واحدة من الصورتين فليبين ما هو مراده ليتكلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax and excluding its seeds before ripeness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2362

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

الحمد لله -قول ابن الحاجب: وبعد بدو الصلاح يصح من كلام القاضي لا عناد بينهما، لأن القاضي إنما تعرض لبيع الكتان الأصل دون البزر إذ هو مسمى الكتان، فهو قد باع الكتان واشترط بقاءه على المشتري إلى أن يبلغ بزره وقوله لأن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح أي من واديها للعلة الجامعة بينهما، وإنما قال بيع الثمرة لأن النص جاء فيها، وأما قوله فيجوز له ذلك إذا كان قد استغنى، فاعل استغنى الكتان، والإشارة عائدة إلى الكتان الأصل، ولا يريد أنه باعه مع البزر فاستثنى البزر، وإنما هو بمثابة من قال: بعتك الكتان إلا البزر، ولا محذور يتقي فيه، وإنما منع بيع الكتان واستثناء حبه لاشتراطه على المشتري أن يبقيه إلى بلوغ حبه وجفافه، فهو تحجير، ولا فرق في بيع الثمر وما ألحق به قبل بدو صلاح على شرط التبقية بين أن يقع

الشرط من البائع أو من المشتري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك البائع والمبتاع، وقد علم أن بدو الصلاح في المبيعات مختلف، فصلاح كل شيء بحسب كماله الذي يراد منه. وكلام ابن الحاجب الذي أقول به ولا أرى غيره أنه يستر براء فهو يقول: وبعد بدو الصلاح يصح مطلقا اشترط القطع أو التبقية أو سكت إلا أن يوقع في غرر وجهالة كبزر الكتان، واحترز بذلك من نحو العنب والتمر من البارز، وأما نسخة النون فتكاد لا تصح لأن العقدة إن كانت: بعتك الكتان ولا أبيعك بزره، أو استثنيت بزره، فلا مانع هنا، وإن كان اللفظ: بعتك إلا بزره وكأنه الذي يريد ابن عبد السلام فقال يظهر منعه على القول إن المستثنى مشتري، فلعله يقرب بعض قرب لو لا أن في جعله مندرجا تحت قاعدة المستثني هل هو مبقي أو مبيع نظر (كذا) ، لأن ذلك إنما يكون في متصل الاستثناء لا في منقطعه، إذ هذا منه، وإن كلامه ومراده أن يقول مثلا: [10/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

[جوام بيع الثمار قبل بدد صلاحها بشرطه]

Mas'alah: What is the ruling on combining a rental contract with the sale of unripe fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on

Selling Fruit Before Ripeness

وسئل عن الرجل تكون له الكرم يجيئه مشتري العصير فيقول له: اكتري منك المسكن وما يتصل به من رحبة وموضع جنان إن كان فيه، فإذا طابت صائفته باعه منه، فيبيع منه الحب إذا بدا صلاحه، ثم العبقر، ثم التفاح، ثم الإجاص والباكور، شيئا بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكرم من التمر (كذا) حزرا من بيع الفاكهة قبل بدو صلاحها، إلا أن الضمائر منعقدة على بيع ذلك كله، إذ المعلوم من العادة أن المكتري الرحبة لم يكن ليعطي في ذلك ثمنا حتى علم أنه لا بد أن يشتري الفاكهة كلها. فأجاب: أما هذه المسألة فلا تجوز، لأن الثمرة التي لم يبد صلاحها نابها [23/5] حصة من كراء الرحبة، لكن أجاز اللخمي وشيخه السيوري بيع التمر (كذا) قبل بدو صلاحها إذا لم ينقد الثمن أو وقف إلى بدو الصلاح وأمنت هذه العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم المنع.

Mas'alah: Does a co-owner of a tree have a share in new growth from its branches and roots?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2384

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عن رجل اشترى رقعة وبها أشجار تين، ومن الأشجار المذكورة شجرة قديمة، ثم أن الشجرة القديمة أخذ منها أغصان ودفنت في الرقعة المبيعة المذكورة، وأمتد أيضا منها غصن وعرق في الرقعة، ونبت من جميع ذلك كله أشجار، ثم أبرز الحس أن لرجل آخر ثلثا واحدا في الشجرة القديمة المذكورة، فطلب من المشتري المذكور بأن يمكنه من ثلثه من جميع ما دفن وما

امتد من الشجرة التي له فيها الثلث المذكور، فمنعه من ذلك مشتري الرقعة المذكورة، فهل يكون لصاحب الثلث في الشجرة القديمة ثلث في جميع ما دفن وما امتد منها في الرقعة المذكورة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين، والله يديم عافيتكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of bean stalks that later sprouted and produced beans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2394

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

[فران ابتاع قصب فول ليحرقه فنزل عليه مطر فاخضر وأثمر] وسئل عن فران ابتاع من بدوي قصب فول ليحرقه على الخبز، والقصب باق قائم في الفدان على أصوله، فلما أراد مولانا سبحانه بنزول المطر في آخر السنة حيي القصب المذكور واخضر وتنعم وصنع فولا، فتنازع فيه الفران والبدوي، فلمن يكون الفول؟ هل يكون للفران وعليه كراء المثل لرب الأرض؟ أو يكون لرب الأرض ويفسخ البيع؟ بينوا لنا. فأجاب: تصفحت ما كتبت بمحوله ووفقت عليه، والجواب بتوفيق الله أن الفول حين اخضر وأخرج الحب انفسخ البيع فيه، فتكون غلته لصاحب الفدان، وعليه للفران الثمن الذي قبض منه فيه إن كان قد قبض منه شيئا رده عليه، وكتب محمد الجعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a vine whose branches extend over another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

سئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الوتشريشي رحمه الله عمن باع دارا له وفيها دالية امتدت فروعها على دار له أخرى واستثنى الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه وقتا ووقع الإشهاد عليه وعلى المشتري بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove and excluding its fruit before pollination in cases of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

وحكي ابن عبدوس عن سحنون استحسان قول غير ابن القاسم في أن ذلك لا يجوز في فلس ولا في غيره لأنه من بيع الأصل واستثناء ثمرته، ثم رجع إلى قول ابن القاسم ورآه من جنس الضرورة لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون عند غير الضرورة، والذي أقول به أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إنما لم يجز على قياس القول [65/5]

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree sold before pollination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

بأن المستثني بمنزلة المشتري لأنه يصير كان رب الحائط قد باع حائطه لغير رب الحائط وعدم علة المنع توجب الجواز وتلي (كذا) ابن رشد طريقة الشيخين في أن الخلاف إذا كانت مثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع، وأما للبائع بشرط في نفس البيع فلا يتوهم أحد فيه الجواز إلا على وجه أذكره بعد إن شاء الله تعالى، ابن يونس ومن العتبية وكتاب محمد مالك ومن ابتاع نخلا وفيها ثمر قد برأ وأرضا فيها زرع لم يبد صلاحه فذلك للبائع إلا أن يشترط المبتاع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع» **[1]**، مالك وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فهو للمبتاع ولا يجوز للبائع استثناؤه فهذا كتابين (كذا) بقيا المدونة ووقع التصريح في المذهب بمنع ذلك للبائع قال أبو عمر وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للمبتاع، فإن اشترطها البائع لم يجز، فالشرط في مسألتنا باطل لمصادمة الشرع والفائدة (كذا) الثانية إن الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حر (كذا) فقال إذا أبر بثمرة (كذا) قال فثمره للبائع فقد أخبر حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا بالسنة، وهو قول الليث وداود وأحمد والطبري ابن رشد ( ) **[2]** إذا كانت قد أبرت قبل البيع أن تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع بنص الحديث، وإذا كانت لم تؤبر أن تكون للمبتاع ( ) **[3]** فلما قال إنها تكون للبائع إذا أبرت دل أنها تكون للمبتاع إذا لم تؤبر، ولا يجوز للبائع أن يستثنيها، كما لا يجوز له أن يبيعها ( ) **[4]** (1) تخريج. (2) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة. (3) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة. (4) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة..

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in a sale of palm trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

في البيع عند مالك وجميع أصحابه، وقال في نوازل سحنون الثانية قوله واشترط ما فيها من بذر لا معنى له ( ) [1] أو لم يشترطه، ولو استثناه البائع لم يجز بمنزلة الثمر الذي لم يؤبر وهو لمشتري النخل وإن لم يشترطه، ولا يجوز للبائع أن يشترطه، قال الفقيه ابن العطار وإن كانت ثمره الحديقة في حين التبايع لم تغربل أو ظهرت فيها الغربلة ولم تنعقد فلا يحتاج المتباع إلى اشتراطها ولا بالعاقد حاجة إلى عقد ذلك، [66/5] إذ هي للمبتاع في هذه الحالة، ولا يجوز أن يتمسك البائع منها أو يستثنيها في هذه الحالة، لأن الحديث المأثور جعل الثمرة قبل الإبار للمبتاع ولم يقع في الحديث إلا أن يستثنيها البائع كما وقع في الثمرة المأبورة إنها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ولما وجب بالحديث أن تكون الثمرة غير المأبورة يبتاع أصلها للمبتاع خرجت عن ملك البائع بوقوع البيع ولم يكن له أن يستثنيها، ولا جاز له أن يبيع الأصل على أن يبقى الثمرة، إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للمبتاع في هذه الحالة لأن البائع لو استثنى ذلك وهو بالحديث الثابت للمبتاع لكان البائع مبتاعا للثمرة من المبتاع وكان يدخله بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يفسد البيع الأول بذلك لاجتماع الصفقة في البيع في الاستثناء على الحلال أو الحرام، والسنة ماضية في فسخ الصفقة يجتمع فيها حلال وحرام، فإن وقع البيع على هذا وأدرك بحدثان انعقاده أو بعد أن أبرت الثمرة أو بدا صلاحها أو يبست أو جدت والأصول بحالها لم يحدث المبتاع فيها تفويتا فسخ البيع في جميع الصفقة وردت

الأصول إلى بائعها، انظر تمامها. (1) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of fruit in a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

كنت وعدت بوجه فيه الجواز غير أنه لا يتصور مع إضافة ابن العطار مسألتي الثمرة قبل الإبار لنهي المختار صلى الله عليه وسلم، ومما يظهر منه الجواز مسألة وقعت في العتبية فيمن باع تمرا واستثنى من الكيل ما يجوز له أن يستثنيه فإنه يبيعه قبل أن يقبضه، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الاشتراء فأما الاستثناء فليس باشتراء، ولا أرى به باسا. ابن رشد والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الاستثناء هل هو مبقي على ملك البائع أو هو بمنزلة المشتري؟ فهذه الرواية على أنه مبقي على ملك البائع وهو أظهر، القولين، ومسألة أخرى: من اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت لمن تكن (كذا) الثمرة، قال المشترى الشجرة ابن رشد والمعنى فيها أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تبلغ حد الابار، وقال ابن عبدوس إن كان البائع اشترط الأغصان فالثمرة له، وقاله سعيد بن حسان، قال ابن لبابة على قياس ما قلناه لو اشترى عمود الزيتونة واشترى آخر الفروع ثم استونى (كذا) بقطعها حتى أثمرت فإن الثمرة لصاحب الفروع، وعليه كراء العمود،

[67/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of cutting it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

وعلى صاحب العمود كراء الأرض. سحنون في مسألة الزيتونة تشتري على القطع فتثمر قبل ذلك أرى الضمان على البائع فالغلة له ولا حجة للجواز في مسألة استثناء الكيل، ومسألتنا استثناء الفروع والأصول للبائع، ومسألة الزيتونة على القطع، والقطع يخالف التأبيد ويباينه، ومسألة ابن لبابة على القطع ومسألة السؤال فرع بدع وأمر مخترع نائية من الأصول شاسعة من الفروع الأصل للمشتري والفروع للبائع يدخلها التحجير على المشتري في الأصول والفروع تقلم وتزبر وتنبت أخرى لم يشترطها البائع والاستثناء المذكور في المدونة كالسكنى في الدار وركوب الدابة ولباس الثوب ومسألة الهبة وقعت في سماع ( ) [1] في الذي يقول: ثمر حائطي العام صدقة على فلان، والنخل حينئذ لا ثمر فيها، فيريد المتصدق أن يبيع الأصل، قال ليس له ذلك، وعبر هناك بالهبة، وقولنا في كلام ابن عبد البر والفائدة الثانية تقدمتها أولى لا حاجة لنا بها، وقال الفقيه ابن محرز: القول بأن المستثني مشتري خطأ، ولم يبلغ ابن رشد التصريح بمثل هذا، إنما قال إنه أظهر القولين، قال اللخمي: فإن كانت لم تؤبر لم يجز القسم بحال عند ابن القاسم شأن إطلاق المقاسمة يتضمن دخولها في القسم وهي تؤول إلى أن تصير طعاما ولا يجوز استثناؤها لتبقى لأربابها لأن استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز. ثم بعد مسائل قال: وقد قيل في جميع هذه المقاسمات إنها جائزة، وهي أحسن إذا كانت الثمار لم تبلغ إلى أن يحرم فيها التفاضل كالبلح الكبير، واختلف في استثناء ما لم يؤبر في البيع فقيل جائز فقيل)

… ( ) [2] على ملك صاحبه لم يبعه قط، وهو الصحيح من المذهب، وهذا -والله أعلم -يحمل على ما قرب وإما ( ) [3] كما في مسألتنا فلا، لأن المشترى حينئذ اشترى مالا منفعة له فيه. [68/5]] (1) هنا موضع بياض في الأصل. (2) بياض في الأصل. (3) أشكل علينا قراءة فتركنا بياضا مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

[بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2644

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فأجاب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه يندب صاحبها إلى أن لا يفعل وليس ذلك عندهم بحرام، وحكي اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع أو لا تسلم فيرد البيع فإن نقد الثمن فالمنع لا غير لقوله في الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » هذا كله إذا ظهرت الثمرة، وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك، وقد ورد النهي عن بيع الثمر قبل أن تخلق، ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به ولم يجر به عمل من كان بعدهما.

Mas'alah: Does the sale of land include the trees on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2652

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

[بيع الأرض يشمل أشجارها]

Mas'alah: Who bears the loss when a ruler seizes fruit before the buyer picks it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وسئل عن الرجل يشتري ثمرة الكرم يقطفها فيتعدى السلطان الجائر على الثمرة فيقطف الكرم قبل أن يقطفها المشتري ممن تكون مصيبة الثمرة من المشتري أم من البائع؟ أم هل تكون هذه جائحة؟ لأن السلطان غصبه الثمرة.

Mas'alah: Is the ruler's seizure of fruit considered a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فأجاب: تعدي السلطان جائحة لأنهم يقولون في الجيش جائحة والسوق [255/5] جائحة والسلطان الجائر مثلهما إلا أن يكون الكرم قد طاب طيبا مستوفى فتواني في قطعة فهذا يقال لا جائحة فيه وهو بالمقطوف وفيه اختلاف في كتب المدنيين والأول أحسن إذا توانى وأبطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for crop blight in fruit sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

[من أراد أن يتبرأ من الجائحة في بيع الثمار]

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for blight in fruit sales?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فأجاب: بأن قال يجتمع الناس إذا كملت وطابت فإنه يقول للمشتري اجمع هذه الفاكهة في هذه الأيام لأيام سماها لهم فإن أبطأ المشتري في جمع تلك الفاكهة فأصابتها جائحة من بعد الأيام التي تسمى فإنه برئ من الجائحة وأشهد عليه بذلك فهو جائز، وما أصابها بعد ذلك من الجائحة فليس على البائع ها هنا قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on selling onions before they are fully grown in Maliki fiqh?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

وسئل عن الذي يشتري البصل وهو في الأحواض قد بلغ مبلغ القلع له واليبوسة فكلم في الثمن فقال يكون على إلى النفاد أو كانت الصفقة على ذلك. [259/5]

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit before its ripeness becomes apparent?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرطه..

Mas'alah: What is the ruling on a baker who bought bean stalks that later sprouted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

فران ابتاع قصب فول ليحرقه فنزل عليه مطر فاخضر وأثمر..

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a vine whose branches extend to another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

من باع دارا وبها دالية امتدت فروعها على دار أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and onions while still in their beds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

بيع اللفت والبصل في أحواضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering Assets with Crops or Fruit

بيع القصيل بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: Is the ruler's seizure of sold fruit considered a blight (ja'iha)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

تعدي السلطان على الثمر المبيع هل يعد جائحة؟

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming liability for blight in the sale of fruits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for

Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

من أراد أن يتبرأ من الجائحة في بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering Assets with Crops or Fruit

بيع زهو النخل المؤخر بزهو المبكر]

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering Assets with Crops or Fruit

وسئل السيوري على زهو النخل يبكر بعضه ويتأخر بعضه هل يباع المؤخر بزهو الباكور؟ وكيف لو لم تره إلا ثمرة في نخلة هل هو زهو أو حتى تكون ثمرات جملة؟

فأجاب: هذا التحديد لا أعرفه وإنما ذكر العلماء أن الحائط يباع بزهو شيء منه ما لم يكن باكورا وإنما يريدون بذلك (…) [1] ولا أقول به. والأصل إذا تتابع طيبه وأمن عليه العاهات جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when some trees in the garden have leafed out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

[بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when some trees in the garden have leafed out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

وسئل ابن أبي زيد عن بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط هل يباع ورق شجره بذلك، وللمشتري الورق خاصة؟ فأجاب: إن كان أمره يتلاحق لقرب ضعه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بازهاء بعضه، كنخل الحائط، وإن أزهى ما حوله من الحوائط، فاختلف قول مالك. وأحب إلى أن لا يشترى إلى بإزهاء بعض الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is apparent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

لا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a type of fruit that has not yet ripened along with one that has?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. نصوص المذهب متظافرة على منع بيع نوع لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر. والصحيح أن ذلك لا يجوز، وإن كان النوع الذي لم يبد صلاحه يسيرا تابعا للنوع الذي بدا صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit as a minor part of a sale of ripe fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وقال سحنون: إذا كان الذي لم يطب تابعا جاز. وما ذكرتموه من العذر لبيع الجميع، يمكن التواصل إلى ذلك بأحد أمرين: إما بتقليد قول سحنون، حيث تكون الأنواع التي لم تطب تبعا لما طاب من غيرها، وإما أن [171/6]

Mas'alah: How can one determine the quantity and price of fruit sold before ripening?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

يباع النوع الذي لم يطب على حجته، على أن لا ينقد ثمنه إلي بدو صلاحه. وقد نص اللخمي على جواز ذلك. قال المازري: وقي المذهب ما يشير إلي الخلاف في هذا الأصل. فإن فيه قولين مشهورين. وهي مسألة كتاب الأكرية في كراء الأرض المغرقة على أن يذهب عنها الماء. وفيها قولان لابن القاسم وغيره. وبهذا تعرف أكثر فصول السؤال ولم يبق منه إلا بيع البائع غلة روضه من غير وقوف على المبيع ويعرف ما باعه. ومعرفة الحزر في هذا قريبة للعارف وغيره. وذلك بأن يتعرف غير العارف ما اغتل من كل نوع فيما مضي بسؤال من كان يغتله فيما مضي ونحو ذلك ويتعرف نسبة حمل الأنواع الآن مما مضي بالتساوي والأكثرية أو ضدها، فيعرف بذلك ما باع ويعرف ما يليق به من الثمن بمشاورة أهل المعرفة والسؤال عما بيع به مثله أو مقاربه. وإن تعذر هذ ... ا كله وكل من أهل المعرفة بالحزر ولو بأجرة من يبيع له، وإلا كان آثما هو والمشتري والله تعالي أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition that its bark belongs to the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

وسئل عن الرجل يشتري من الرجل شجرة أصولها وأغصانها. وإن وجد لها قشرا من تحت الأرض فهو له،وإن لم يجد فالبيع قائم.

Mas'alah: Who bears the land tax when buying trees or land after harvest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وسئل عن الرجل يشتري شجر زيتون أو غير ذلك من الشجر بعد ما يستجد، أو الأرض بعد حصاد زرعها، وذلك كله يلزمه الوظيف فيقول البائع للمشتري: اغرم على الذي ابتعت مني فيقول المشتري:لا أغرم حتى أصلح هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: عل المبتاع الوظيف وجميع المغارم من اليوم الذي ابتاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving purchased fruit with the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وسئل عن رجل اشتري بعض الفاكهة بعدد أو بوزن، فيقبض ذلك ويقول: أترك هذه لبعض ما أخذ منه. فأجاب: إن كان متقاربا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان متفاوتا بين التفاضل، فإن ذلك مكروه. وإنما كرهه أصحابنا إشفاقا. وليس بحرام بين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming water rights after selling the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وسئل ابن رشد عمن باع حقل أرض له. وله شرب معلوم بمائة، فاستغنى المشتري عن زراعته، أو بناه دورا أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذي له يسقي به أرضا له أخرى أو يبيعه أو يهبه أو يصنع به ما شاء. فأجاب: إن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة، وأما إن أراد أن يأخذه ويحفر له بركا يحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to someone who will make wine?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3065](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

[يكره بيع أصول الكرم ممن يعصره خمرا] وسئل عن بيع أصول الكرم ممن يعصره خمرا. فأجاب: ذلك مكروه ولا يبلغ به التحريم فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on including all real estate in a village in a sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3117](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

فأجاب: الأرحى للمبتاع، وجميع ما بالقرية من العقار، ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع أصبغ في كتاب الصدقة، ويخالف قول قاسم ابن محمد ونظيرها ما مر من جواب ابن زرب في الوصايا.

Mas'alah: Does a boundary marker like a tree in a sale description include the tree in the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

قال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة: سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد: حدها في الشرق [263/6] الشجرة، هل تدخل في البيع؟ فوقف عن الجواب. ثم قال بعد ذلك للسائل: قرأت باب كذا في كتاب سيبويه فدلني على أنها تدخل في البيع هكذا غالب ظني حكى لنا وفيه نظر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with immature crops for food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3134

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering Assets with Crops or Fruit

فأجاب: لا تباع الأرض إذا كان فيها زرع صغير بطعام إذا كان ذلك [274/6] الزرع يؤول إلى الطعام. وإن كانت الأرض بيضاء، فلا بأس أن يشتريها بطعام نقدا أو إلى أجل. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء. وسحنون يجيز ذلك على أصله في إجازة بيع السيف المحلي بالذهب نقدا أو إلى أجل إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل. وفي إجازته بيع الحائط بثمرته قبل أن يبدو صلاحها بطعام نقدا أو إلى أجل. وهو مذهب ابن الماجشون، وهو وجه القياس، لأنه إذا جاز أن يباع الزرع وهو صغير بالدنانير والدراهم مع الأرض لكونه تبعا للأرض وكأنه لم يقع عليه حصة من الثمن، جاز أن يباع بالطعام لكونه تبعا للأرض، وكأنه أيضا لم يقع عليه حصة من

الثمن. وأما بيعها بيضاء لا زرع فيها، فلا خلاف في جواز بيعها بالطعام نقدا أو إلى أجل، بخلاف الكراء. [الأحسن في المذهب أن لا يطلب المشتري من البائع ما يسمى -باب الله-]

Mas'alah: Who owns the fruit of a tree sold for cutting if the buyer delays cutting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

وسئل عمن اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت لمن تكون الثمرة؟

فأجاب: الثمرة لمشتري الشجرة. ابن رشد. قوله حتى أثمرت يريد حتى صار لها ثمرة والمعنى فيها أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أصلا أو فيها ثمرة إلا أنها لم تبلغ حد الإبار وهو في الزيتون، وشبهه اللقاح، فلم يقطعها المشتري حتى ألقحت عنده وبلغت بعد اللقاح مبلغا ينتفع بها بعد قطع الأصل. وأما لو اشترى الزيتونة بعد أن ألقحت ثمرته على أن يقطعها فتوانى حتى طابت ثمرتها، لكانت الثمرة للبائع باتفاق. وفي قوله: إن الثمرة لمشتري الشجرة، دليل على أن قطعها على المشتري، إذ لو كان قطعها على البائع، لكان الضمان منه ولكانت الثمرة له، وذلك معارض لما مضى في رسم سلف من سماع ابن القاسم في مسألة الضأن يباع صوفها. وقد مضى فيها من القول عليها هناك فيه كفاية وشفاء لمن تأمله. وإذا كانت الثمرة لمشتري الشجرة، فيكون عليه للبائع أجر قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يكن المطر يسقيها.

قاله ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر عنه ويكون له عليه كراء موضعه من الأرض إن كان غائبا باتفاق، وإن كان حاضرا على اختلاف إذ قد قال: إنه يحلف إن كان حاضرا ويكون له الكراء، وهو قول عيسى بن دينار في رسم القطعان من سماعه من كتاب الشركة وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم. وقال ابن عبدوس: إن كان البائع اشترط الأغصان فالثمرة له، وإن لم [280/6]

يشترط ذلك وكان البيع مجملا فذلك للمبتاع. وقاله سعيد بن حسان(1)، ويلزم على قياس ما قلناه أن يكون عليه لمشتري الشجرة كراء العمود إن كان غائبا وإن كان حاضرا فعلى ما ذكرناه من الاختلاف. وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه. ولو اشترى عمود الزيتونة واشترى آخر الفروع، ثم استونى بقطعها حتى أثمرت فإن الثمرة لصاحب الفروع، وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الأرض، قال: وذلك إذا كان صاحب الأرض وصاحب العمود غائبين. فإن كان صاحب الأرض غائبا، وصاحب العمود حاضرا، لم يكن لصاحب العمود الكراء، وكان لصاحب الأرض كراؤها على صاحب العمود. وقد روي عن سحنون أنه قال في مسألة الزيتونة تشترى على القطع فتثمر قبل ذلك: أرى الضمان على البائع، فالغلة له، وذلك يدل على ما ذكرنها من معارضتها لمسألة الضأن يباع صوفها وبالله تعالى التوفيق. [من أقطعه الإمام أرضا فبنى فيها ثم أراد بيع الأنقاض]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya and sharecropping based on necessity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

وقد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها تمرا إلى الجداد مع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام إلا يدا بيد وعن بيع الرطب باليابس والجزاف بالمكيل. وعن المزابنة. وجميع ذلك يتصور في بيع العرايا بخرصها لكن أجيز ذلك للضرورة الداخلة على المعرى في وصية الرجل. وقيل: أجيز ذلك على وجه الرفق والمعروف خاصة. وقيل: يجوز ذلك لكل واحد من الوجهين، وكذا المساقاة أجيزت لما يحيق الناس في حوائطهم من المضرة إن أهملوها وإن استأجروا عليها بالعين (… …) [1] والقراض وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruits in the market in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

بيع الفواكه قبل أن تطيب] وسئل عن التين والتفاح والعنب والفرسك[1] وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن تطيب. فقال: إن كان كثيرا في بلدهم فلا بأس به، وإن كان قليلا فيلنهوا عن قطعه حصرما لأنه يضر بالعامة، وذلك أنه يطلب في حينه فلا يكاد يوجد فيغلا.

Mas'alah: Who owns the stalks when green beans are sold standing in their roots?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

[من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله] في الذي يشتري الفول الأخضر قائما في أصوله يبيع الفول ويريد أخذ قصبه فيقول البائع: ليس لك القصب. قال يحيى: إن كان لأهل البلد في ذلك عرف حملوا عليه، وإلا فالقصب للمشتري.]

Mas'alah: May the buyer of figs on a tree take leaves for baskets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

من اشترى تينا في شجرة ليس له من ورقه إلا ما يصلح به السلال] قال ابن شبل[1] فالتين تشترى ثمرته في الشجر فيريد المشتري أخذ الورق. قال: ليس ذلك له. والورق للبائع. قلت له: فما يصلح به السلال من الورق؟ قال ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه. وللمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته. وليس له ما سوى ذلك.

Mas'alah: Who owns the grass in a field when green beans or melons are sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

قيل ليحيى: فإن اشترى الفول الأخضر والمقاتي البطيخ في البحائر، وفيه الحشيش الثابت فيقول المشتري: هو لي. ويقول البائع: هو لي. فقال: الحشيش للبائع، إلا أن

يشترطه المشتري في شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

[بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fruit before it ripens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فأجاب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية يمتنع. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه يندب صاحبها إلى أن لا يفعل. وليس ذلك عندهم بحرام. وحكي اللخمي عن المذهب قولين: الجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر، هل تسلم الثمرة فيمضي البيع؟ أو لا تسلم فيرد البيع. فإن نقد الثمن فالمنع لا غير. لقوله في الحديث: أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه. هذا كله إذا ظهرت الثمرة. وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنهما كانا يبيعان ثمارها العام و العامين والأعوام. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم أحدا من

العلماء تابعهما على ذلك. وقد ورد النهي عن بيع الثمرة ولا يجوز العلم بذلك ولا الفتيا به ولم يجر به عمل ممن بعدهما فهذا حكم المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees when one tree is mentioned in the contract and another is omitted?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3307]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

[الحكم في أرض بيعت وفيها شجرتان ذكرت في العقد إحداهما]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with trees when one tree is mentioned in the contract and another is omitted?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3307]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وسئل: عن قطعة أرض بيعت وكان فيها شجرتان فذكرت الواحدة في العقد ولم تذكر الأخرى، فتنازع ورثة المشتري مع البائع فيها. [439/6] فأجاب: أما مسألة شجرة العلوفة فحكمها أن تبقى للبائع لعدم اشتراطها كما شرطت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with no fruit and delaying possession for a year?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3347]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

[من باع حائطا لا ثمر فيه، واشترط حيازته بعد عام] وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل باع غرس شجر وشرط على المشتري أن لا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع. هل حكم ذلك حكم الأرض والدار في تراخي القبض أم خلافه؟ ما حقيقة الواجب في ذلك إن شاء الله؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with no fruit and delaying possession for a year in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3347

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

فأجاب عنها بأن قال: وأما الذي باع حائطه ولا ثمر فيه على أن يقبضه المشتري بعد عام،وهو يثمر فيما دونه فيتخرج إجازة ذلك على الخلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشتري أو مبقي على ملك البائع؟ فيجوز البيع على القول بأن المستثنى مبقي على ملك البائع. ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشتري. لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when some trees in the garden have leafed out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط ... 73

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of fruit from a shared vineyard while the other partner wants to eat it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

كرم مشتركة بين شخصين، أراد أحدهما بيع نصيبه من الثمرة والآخر أكله ... 168

Mas'alah: What is the ruling on buying olive trees after fruiting or land after harvest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

شراء شجر الزيتون بعد أن يستجد، أو الأرض بعد حصادها ... 177

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops for food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering

Assets with Crops or Fruit

لا تباع الأرض بالطعام وفيها زرع ... 273

Mas'alah: Who owns the fruit of an olive tree sold for its wood if cutting is delayed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

من اشترى زيتونة ليقطع أعوادها فتوانى في القطع حتى أثمرت فالثمر للمشتري ... 279

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

بيع الفواكه قبل أن تطيب ... 410

Mas'alah: What is the ruling on land sold with two trees mentioned in the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

الحكم في أرض بيعت وفيها شجرتان ذكرت في العقد إحداهما ... 438

Mas'alah: What is the ruling on selling olives before they ripen with a condition of cutting or keeping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4347

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فأجاب : بأن المسألة مسطورة في الدواوين المشهورة المدونة و غيرها و إن كان إنما أشكل كونها قبل الطيب فإنما الممنوع إذا كان يشتريها على التبقية و أما على القطع فجائز فإن عقد على القطع فهذا مما جرى في الجواز و أما بيعه على التبقية فممنوع إذا شرطا على النقد و على إيقاف الثمن فإن هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشترى و لا يلزمه الثمن و هذا مما كان السيوري يجيزه و يرى تعليل الحديث يقتضى جوازه لقوله : بم يأخذ أحدكم ما أخيه ؟ فأشار إلى الغرر و أكل المال بالباطل فإذا حيد انتفى ذلك و هذا اذا كان البيع معلقا على سلامة المبيع إلى أن يزهي و ينظر في هذا إلى عمل رجل بعينه يشرع فيه إلى أمد قريب أو بعيد و هذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق المشار إليها .

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees on another's land with the intention of leaving them in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وقد بقي في هذه المسألة شيء للنظر وهو أن الناس يحكون خلاف ابن القاسم وغيره في بيع الأنقاض على الفلاح قائمة هل يجوز وهو مذهب ابن القاسم؟ أو يمتنع وهو قول أشهب وسحنون؟ هكذا حكى الخلاف ابن رشد في المقدمات أعني بالنص على القلع وزاد جماعة عن سحنون إباحة ذلك عند الضرورة إلا ابن أبي زمنين في وثائقه على ما تقدم من النقل عنه، فإنه حكى عن غير ابن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية حسبما هو مسطور في نص الوثيقة وفي مساق عبارته في إيراد الخلاف مأخذ يقال إنه يظهر منه أن لا بيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأن ابن القاسم لا يقصر إباحة ذلك على الضرورة وغيره يقصرها عليه وعلى صحة هذا الظاهر إن كان قصره على هذا الوجه فحينئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي زيد زمنين جواز بيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة ومذهب غيره تقييده بذلك ولم يقع في المدونة ذكر القلع إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة فهي تحتمل التفسيرين. وأما ما سألتم عنه من الإقدام على الغراسة في أرض السلطان على ما فيها من الكراء إلى غير أجل وأنه لا يعلم متى يوظف الكراء لارتباط التوظيف بخروج العامل فأقول: إن الغارس ابتداء ليس بمتعد على مالك الأرض في **[375/8]** **[376/8]** أرضه للعن بإباحته بذلك بحسب العادة المستمرة فذلك إذن علم بالعادة فهو كالتصريح لكن يبقى حق الشرع في صفة هذا العقد وفيه مما يظن مانعا ثلاثة أشياء. أحدها الدخول على كراء مجهول القدر في الحال فبغرسه في الأرض صار ملتزما لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل ويختلف باختلاف نظر العامل عند خروجهم واختلاف السنين. والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجيبة الكراء متى يكون فربما يرجو تراخي التوظيف ولذلك غرس فيستعجل عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking water from a well included in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

فأجاب: إن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة وأما إن أراد أن يأخذ ويحفر له بركا يحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه فيه فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on henna seeds that did not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

[مسألة أخرى في زريعة حناء لم تنبت]

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-Muslim slave to a non-Muslim if he might learn Muslim secrets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 744

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves)

ثم فال . الوجه الثالث أن المذهب علي منع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر اذا كان يخرج به علي بلاد المسلمين , لما يخشي من اطلاعه علي عورات المسلمين , حكي ذلك صاحب الجواهر ولم يذكر فيه خلافا . زمعلوم أن هذه العلة موجودة في الفداء فيجب أن يمنع كما يمنع البيع . وهذا الذي ذكر من أن المذهب علي منع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر باطل . فان النص موجود في المدونة في كتاب التجارة الي ارض الحرب علي جواز بيع النصاري من النصاري علي الاطلاق من غيرتقييد بشيء من الأشياء . وأما ما حكاه عن [187/2] [188/2] صاحب الجواهر من انه لم يذكر في هذه المسألة خلافا فذلك من أضعف الأحتجاج وأعربه . وأي حجة في كون صاحب الجواهر لم يذكر خلافا في مسألة من

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother before weaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2468

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

[حكم تفرقة الأمة من ابنتها قبل الأثغار] وسئل عمن اشترى وصيفته قبل الأثغار وحبس البائع أمها وذلك في عام المسبغة وقد لحق الوصيفة ضرر عظيم حتى إن

مبتاعها ما حملها إلا على ظهره لما بها من الجوع، فأراد بعض الناس فسخ هذا البيع الآن للتفرقة فهل له ذلك أم لا؟ فإن قلتم بقسخه فهل للمبتاع رجوع على البائع بما كان أنفق على الوصيفة أم لا؟ [101/5] فأجاب: البيع فاسد يجب فسخه، ولا رجوع للمشتري بما أنفق، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow that has swallowed iron?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2601]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Liability for Death or Theft of Sold Animals

[مسألة في البقرة تبتلع الحديد فيبيعها ربها] وسئل عن البقرة تبتلع حلق الحديد فيبيعها ربها وقد ضعفت فذبحها المشتري أو تموت عند المشتري ثم أطلع على ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant cow hoping for milk?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Pregnant Animals and Slave-Girls

[اشتراء البقرة الحامل رجاء اللبن]

Mas'alah: Does the timing of the buyer seeing the horses affect the validity of the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

وأجاب أصبغ أما إن كان أخرجها بعد أن رآها المشتري فإنه لا يجوز بيعه، وإن كان أخرجها قبل أن يراها فالبيع لازم.

Mas'alah: What is the ruling on buying animals with food for deferred or spot payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

[اشتراء الحيوان بالطعام نقدا أو إلى أجل]

Mas'alah: Is it permissible to buy animals with food for deferred or spot payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

وسئل ابن لبابة عن رجل يبتاع الحيوان بالطعام إلى أجل أو نقدا.

Mas'alah: What conditions make buying animals with food valid in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

فأجاب: ذلك جائز إذا عاقده على كيل مسمى ووصف الطعام ولونه ونقاوته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl of an absent owner for her maintenance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2695]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

فأجاب: إذا بيع على الغائب في دين ثابت عليه ثم قدم وأثبت البراءة منه كان البيع في الملك ثابتا ويرجع على الغريم فيما قبض من ثمنه ولا يعدي في الملك بشيء، قيل وهذه المسألة هي مسألة الجارية التي وقعت لقاضي الجماعة بغرناطة الشيخ الحافظ أبي القاسم بن سراج ووقع فيها الخلاف بينه وبين الكثير من معاصريه ممن يشاركه في النظر والفقه ومن لا يشاركه، وصدر فيها من أجوبتهم ما اشتهر في ذلك الوقت وتجاوز فيها الاقتصار على من بالجزيرة ممن له في الفقه ماسة إلى بر العدوة وسواها، وصورة مسألة الجارية المنبه عليها أن تاجرا من هؤلاء السفارة ترك جارية له كان قد اشتراها بغرناطة وغاب عنها إلى ناحية تونس بقصد وجهة ما فطالت [282/5] غيبته بها وصارت الجارية تدعي أنها في حال ضياع فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهة في الدولة وكتب على سيدها النفقة إلى أن تحمل له قبله قريب من مقدار ثمنها فرفع أمره إلى القاضي وأثبت دينه ذلك المرتب من النفقة

وغيبة مالك الجارية وصحة ملكه إياها وحلف على المتجمل له وقدمت الجارية وصارت في النفقة لكافلها فاعتقها وتزوجها ووقف للتاجر ما فضل من ثمنها وكان قليلا ثم قد التاجر مالكها الأول بعد بيعها بشهر فتظلم من بيع الجارية على هذه الصورة وادعى أنه ترك لها ما يقوم بها لأكثر مدة مغيبة وإنها صناع اليدين يمكنها إتمام نفقتها بعد ما ترك لها من صنعة يديها وما أشبه هذا من الدعاوي التي ربما لم تثبت له، وكان يتعلق من الدولة بجهة لا تقصر عن تعلق خصمه، فكان هذا الخصام متكافئا في الاستظهار بالوجاهة بين هذين الخصمين اللذين بغي بعضهما على بعض وعز أحدهما صاحبه في الخطاب وظلمه بسؤال نعجته إلى نعاجه الأخرى، وثبت القاضي أبو القاسم المذكور على حكمه، وخالفه سواه في رأيه، ولم يسلم القاضي وفقه الله بإثبات عجزها عن النفقة من صنعتها ولا كلفها إثبات كون مالكها لم يترك لها نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over a slave's death during the three-day option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث أو بعدها ثم يأتي بعد ذلك وكونه للبائع إن رد المبتاع ثمنه قبل إتيانه وللمبتاع إن لم يكن رد الثمن وتأويل ابن رشد رد الثمن أنه بغير حكم وجزمه أن لو كان بالحكم أنه يرد للمبتاع لما ظهر من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bull on credit with the buyer bearing its upkeep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

بيع ثور ونحوه إلى أجل على أن يتولى المشتري مؤونته.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with food, whether spot or deferred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

شراء الحيوان بالطعام نقدا أو لي أجل.

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave to someone who lacks protective jealousy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2997

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves)

[لا يجوز بيع المملوكة لمن لا غيرة له وكل ما يؤذي المسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away after partial payment of the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2998

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

من اشتري عبدا ودفع بعض ثمنه فأبق قبل دفع بقية الثمن]

Mas'alah: Is it disliked to buy animals or slaves from someone who feeds them with unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Animals with Exceptions or Conditions

[لا يكره شراء الدواب والرقيق إذا كان مالكهما يطعمهما الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on buying animals or slaves fed with unlawful food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Animals with Exceptions or Conditions

وسئل عن الرجل يشتري الدواب والرقيق فيعلفهم[1] مالا حراما، فيريد بيعهم، هل يكره شراؤهم منه؟ فأجاب: لا، لأن العلف عين مستهلك فيهم.

Mas'alah: Who has the right to money in the possession of a slave when buyer and seller dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

[إذا تنازع البائع والمشتري في مال بيد عبد]

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over money in a slave's possession resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وسئل عن رجل باع عبدا من رجل ثم ادعى البائع مالا بيد العبد أنه له، وقال المشتري: بل هو كسب عبدي. فأجاب: القول قول المشتري إذا قام العبد عنده مدة يكسب فيها ذلك المال، وإن لم يقم عنده مدة يعلم أنه لم يكسب فيها فالقول قول البائع. وأجاب هشام بن خزيمة في أحكام ابن حدير عما يشبه هذه بأن البائع لا يستحق المال بدعواه، فمن أثبت أن المال له قضي له به، وإن لم يثبت أحد منهما أن المال له، فالحكم توقيفه بيد ثقة حتى ينكشف الحق. فإن لم يظهر ما يوجب الحكم به لأحد، وقف بيد سيد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold multiple times who runs away from the fourth owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

[حكم الأمة يتكرر فيها البيع والشراء وأبقت عند الرابع]

Mas'alah: What is the ruling on a slave trader who denies a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وسئل ابن الفخار عن نخاس باع دابة ثم أنكر. فأجاب: يمتحن أمره، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس، كان القول قول طالبه مع يمينه، كالرجل الظالم المعروف ظلمه للناس، يطالبه بحق وذكر أنه ظلمه فقال أشهب: القول قول الطالب مع يمينه. وأرى أن يدفع من السوق، ويمنع من التجارة فيه وينادى في الناس أن لا يبايعوه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

[من اشترى جارية وألفى بيدها مالا فتنازعه بائعها منه وبعض ورثتها من هذا البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وأجاب محمد بن يبقى بن زرب: إذ قد تبرأ المبتاع الآخر من المال، وادعاه بائع الخادم منه، وأنه ماله لا مال الخادم، فإن أثبت ابن البائع الأول أن ذلك من مال أبيه فما كان بيد الخادم في وقت بيع أبيه لها، كان له نصيبه منه، وإن عجز عن ذلك حلف البائع الثاني أنه ماله وملكه لا مما اشتراها به،ولا كان بيدها ولا من مالها فيحين ابتياعه لها، فإذا حلف بذلك كان [254/6] أحق بجميع المال، وله رد اليمين على ابن البائع الأول. فإن حلف كان له نصيبه منه. وكان الباقي للبائع الثاني. وإن أثبت البائع الثاني ملكه لذلك المال، أخذه دون يمين. (1) كذا.

Mas'alah: What is the ruling on money found with a purchased slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وأجاب محمد بن حارث: وفقك الله وأحسن معونتك. قد حكمت السنة أن من باع عبدا وله مال، فماله للبائع. إلا أن يستثنيه المبتاع، فإذا أقر المبتاع الآخر الذي بيده الخادم، أنه ألفى بيد الخادم متاعا فهو في الحكم للبائع منه بظاهر الأمر بإقرار المشتري أنه ألفاه بيدها، وبدعوى البائع أنه له. فالذي أقر من أحد ابني البائع الأول، أنه لا شيء له يذهب بسلام لأنه إذا أقر أنه لا حق لأبيه فيه. فأما الابن الثاني المدعي في المال أنه كان لأبيه، فإذا أقر البائع الثاني أو قامت له بينة أن المال كان بيد الخادم في حين بيع أبيه من البائع الثاني، فهو مصدق فيما ذكر ويأخذ منه حقه، وإن لم يظهر ذلك لا ببينة ولا بإقرار حلف البائع الثاني وكان المال له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl when the seller fears losing his mind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

[من باع أمة وخيف عليه أن يفقد عليه بعد بيعها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when the seller fears losing his mind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

وسئل أبو عمران عمن باع أمة ثم خيف عليه ذهاب عقله من أجلها. فأجاب بأنه لم يجد فيها نصا، وخرجها على مسألة بريرة حين كان يتبعها زوجها والأولاد خلفه. [292/6]

Mas'alah: Who bears the loss if an animal dies before being taken possession of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Liability for Death or Theft of Sold Animals

[حكم من اشترى دابة فهلكت قبل قبضها]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a purchased slave is a hermaphrodite?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

من اشترى عبدا فزعم أنه خنثى ... 52

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave during a terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة ... 79

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave to someone lacking protective jealousy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves)

لا يجوز بيع المملوكة لمن لا غيرة له وكل ما يؤذي المسلم ... 126

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave runs away before full payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

من اشترى عبدا ودفع بعض ثمنه فأبق قبل دفع بقية الثمن. ... 126

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of a slave girl if sold and a witness testifies to her freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

هل يرد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد برحيتها؟ ... 169

Mas'alah: Is it disliked to buy animals or slaves from an owner who feeds them unlawful food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Animals with Exceptions or Conditions

لا يكره شراء الدواب والرقيق إذا كان مالكهما يطعمهما الحرام ... 184

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is repeatedly sold and then runs away from the fourth owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

حكم الأمة يتكرر فيها البيع والشراء وأبقت عند الرابع ... 184

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave-girl disputing with the seller and heirs over money left with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

من اشترى جارية وألفى بيدها مالا فتنازعه بائعها منه وبعض ورثتها من هذا البائع ... 253

Mas'alah: What is the ruling on mixing slaves brought from a specific place with others in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

خلط الرقيق المجلوب من محل مخصوص مع غيره ... 277

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when the seller fears losing his mind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

من باع أمة وخيف عليه أن يفقد عقله بعد بيعها ... 291

Mas'alah: What is the ruling on the seller of a claimed animal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5330

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Liability for Death or Theft of Sold Animals

وأجاب ابن زرب: لا سبيل إلى بائع الرمكة حتى يثبت عندك أمر الرمكة المحكوم بها مطبوعا على عنقه فإذا ثبت أعديت عليه بالثمن الذي قبضه من المشترى ويضيع قيمتها ويذهب بها حيث يذكر أنه اشتراها وهو منصوص في المدونة وغيرها من الدواوين، ولا أعلم خلافا فيه بين متقدمي أصحابنا.

Mas'alah: Is it permissible for a seller to have intercourse with a slave-girl if the buyer denies the purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكر المشتري ، هل يحل له وطؤها ؟

BAB 10

باب بيع الجزاف

The Chapter on Bulk Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the excepted item purified from its husk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2359

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Calamity and Exceptions in Juzaf Sales

وثانيها -حمل كلامه على ظاهره من العموم وأنه حكم بمنع استثنائه مطلقا، أما مع افتقاره إلى الماء فلما مر من تعليل القاضي وهو ظاهر، وأما مع يبسه واستغنائه عن الماء فلعلة أخرى وهو أن يكون تكلم على أن يأخذه مستثنيه من المشتري مصفى من علته وتبنه، ولا شك في منع ذلك على القول بأن المستثني مشتري فإنه يكون حينئذ بمنزلة اشتراء ما يخرج من الزرع جزافا، وهو متفق على منعه للجهالة في قدر المبيع إذ هو جزاف مغيب غير محاط به، وذلك أيضا بمنزلة ما اتفق على منعه من اشتراء الزرع في تبنه مدروسا، ويحمل كلام القاضي على ما إذا كان استثناؤه على أن يحصد حصدا والمتولي لدرسه وتصفيته هو البائع المستثنى، والتبن له لا للمبتاع، وإنما له شعر الكتان فقط، ويدل على حمله على ذلك قوله في تعليل الحكم بالجواز لأنه موجود مشاهد، وهذا التعليل إنما يناسب استثناءه بنيته لا مصفى، فهذا المحمل وإن لم يكن في كلام المؤلف ما يدل عليه من جهة اللفظ فالحمل عليه مانع لقصد التوفيق بينه وبين كلام غيره مع عدم نبو لفظه عنه، ولعل كلا من الإمامين تكلم على عادة زمانه في الاستثناء لما ذكر، فيكون الواقع في زمن المؤلف هو الوجه الأول، فلهذا تكلم عن حكمه وهو المنع، والقاضي إنما تكلم على ما في زمنه فلذلك حكم بالجواز، والله أعلم بمراد كل منهما، وبالجملة ففي هذا الوجه من التكلف ما ليس في الوجه الأول. وأما قول الشيخ ابن عبد السلام: إن منع الاستثناء مبني على أن

[8/5]

Mas'alah: What is the ruling on distributing meat from a communal feast and selling fish for barley and juice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2393

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

وسئل الفقيه أبو عبد الله الجعدالة عن الوازئع التي جرت عوائد الناس بها في الأماكن هل يجوز لأهل الوزيعة أن يسوقوا سقط الوزيعة فيما بينهم وبين من حضرهم من سائر الناس ممن لم يكن لهم فيها سهم؟ وذلك أبقاكم الله من غير أن يستخلص أحد من أهلها سهمه ولا عرفه، وهل الجزاف في الوزيعة أفضل من الوزن أو الوزن أفضل؟ وهل الجزاف من يد عارف به وبتقسيط جائز؟ ومن غير العارف به غير جائز مع كونه جزافا كله ومجهول الوزن؟ وقد اختلف فيه العامة وجعلوا في النازلة حلالا وحراما، فعسى جوابكم في المسألة. فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن أهل الوزيعة لا يجوز لهم أن يسوقوا الساقطة فيما بينهم قبل قسمتها ولا بعد ذلك لأنه يئول إلى أن يفرد أحدهم بلحم وساقط، وبعضهم بلحم ودراهم، وذلك ربا لا يحل ولا يجوز، وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري، والوزن أولى وأرجح، والتحري رخصة ولا يجوز إلا من عارف، وأما من غير عارف فلا يجوز، لأنه يئول إلى الجهل بالتماثل، وهو فيما يجب فيه التماثل كتحقق التفاضل. [36/5] [بيع الحوت بالشعير والعصير] وسئل ابن منظور عن أهل قرية شدالية فإن المعالج يخدم إليهم بالحوت، فإذا نزل في الموضع يجيء البعض من الناس بأوعيتهم بالشعير والعصير يأخذون من وعاء الحوات ويتنحوا (كذا) ناحية من الموضع حتى يشتري الأولاد والبنات وسائر الناس ويتم الحوت للمعالج، فإذا تم يجيء حينئذ المنحازون بالحوت الذي أخذوه من وعاء الحوات وبأوعيتهم بالشعير والعصير فيكتال الشعير

ويزن العصير ثم يزن الحوت. فأجاب: تأملت السؤال فوقه، والجواب بتوفيق الله سبحانه أن وجه بيع الحوت بالشعير أو العصير أو الطعام أن يكون حاضرا بحاضر يدا بيد، فإن وقع التأخر فهو حرام، فعلى هذا يعمل ويعلم، وكتب أبو عمر محمد بن منظور. [مسألة في الشركة الجائزة في علوفة الحرير] وسئل الفقيه الجعدالة عن الشركة الجائزة في علوفة الحرير؟.

Mas'alah: What is the ruling on buying weighed items by estimation in a remote area?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

[من كان بأرض بعيدة من السوق هل يجوز له شراء الموزونات منهم جزافا أم لا يجوز] وسئل عمن كان بأرض لا سوق فيها وبينه وبين الأرض التي فيها [89/5] الأسواق مسافة القصر، وليست لهم موازين، ولا يعرفون أي شيء الارطال، فهل يجوز شراء السمن واللحم منهم بغير ميزان ولا حزر ولا تخمين مع عدم معرفتهم بنسبة ذلك إلى الأرطال يتساوى في ذلك البائع والمشتري إلا أنهم يعرفون (... ... ...) [1] هل يجوز ذلك مع الضرورة وشدة الحاجة أم لا؟ فأجاب: يجوز التعامل على ما جرت به عادتهم من جزاف أو كيل أو غيره إذا عرفوا في الجزاف المقادير التي تزيد الأثمان بزيادتها أو تنقص بنقصها وإن لم ينسب ذلك الأرطال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump-sum sale (juzaf)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

[بيع الجزاف وما يشترط فيه]

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump-sum sale (juzaf) regarding estimation and declaration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

وسئل عن بيع الجزاف هل لا بد أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين أو لا يلزمهما ذلك؟ فإن قلتم لا بد فهل ذلك فيما يباع جزافا أم لا؟ فإن قلتم في كل ما يباع جزافا فهل يدخل في ذلك حزر الصوف والحديد والنحاس وكذلك اللحم يباع عندنا أكداسا على بساط أو على حجر فهل يجتزئ بالنظر إليه بقصد القلة والكثرة دون ما فيه من الوزن أم لا؟ فأجاب: من شرط البيع العلم بالمقدار والعلم يكون بالكيل والوزن والعدد وكل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف، وشروطه أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين وما جرت به العادة يبيعونه من غير وزن وهو مما الأصل فيه بيعه بالوزن، وقال بعض الأشياخ من شرطه أن يعرف قدره بما اشتراه قبله فيقول هذا مثل ما اشتريت قبل هذا بكذا، وقال مثل هذا الشيخ اللخمي في آخر كتاب الغرر من تبصرته.

Mas'alah: Must the parties in a juzaf sale verbally state their estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

وسئل بأن قيل له: قد قلتم من شرط بيع الجزاف أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين فهذا إذا كانا عالمين لا بد أن يلفظ كل منهما بما انتهى علمه إليه من حزر ذلك البيع، إما على تقدير الكيل إن كان ذلك مما يكال أو الوزن إن كان مما يوزن أو لا يلزمهما التلفظ بل يصح ذلك على المساكنة إذا عرف وجه الحزر. [92/5]

فأجاب: لا يجب إعلام كل واحد منهما صاحبه بما حزر به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a butcher who does not know proper weighing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2464

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Liability and Risk in Juzaf Sales

وسئل عن الرجل يأتي إلى الجزار في البادية يشتري منه لحما وعادتهم أنهم يبيعونه جزافا وهم غير عارفين بحزره وتخمينه هل يجوز البيع على الوجه الذي ذكرت لكم أو لا يجوز؟ وكيف إن كان الجزار غير مصل ولا يتحرى في بيعه وشرائه جاهلا بما يصلح البيع وما يفسده هل يشتري منه من يعرف حالته هذه؟ وما الحكم في أهل البادية يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة الثمن تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا ثم يطرأ عليه عيب أو يموت ماذا يحكم بينهم فيها؟ فأجاب: إن لم يعرف الحزر فليوكل من يعرفه يشتري له، والجاهل الذي لا يتحرى في بيعه وشرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه، وغير الرقيق لا عهدة فيه، وإنما تثبت في الرقيق إذا كانت عادة البلد ذلك أو أمر السلطان الناس بها وإلا فلا، والله أعلم.

[97/5] [حكم بيع أرض القانون]

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves by estimation and allowing disparity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

[هل يباع ورق التوت تحريا وهل يجوز التفاضل فيها]

Mas'alah: What is the ruling on buying food or flax in bulk without precise measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

وسئل عن الرجل يشتري من الرجل كل ما في وعائه من الطعام كل فقيز بكذا وكذا فتفضل فيه. فأجاب: أنه لا يجوز له أن يشتريها جزافا ولكن يكيلها بالمد وكذا الذي يبقى من عوائد الكتان مظفرا لا يجوز إلا بالوزن أم ما يحل لا جزافا إذا كان ما اشترى منه الكتان على ما وصفت كل ربع بكذا ولا يجوز شراء الكتان مظفرا إذا لم يعلم يقينا بمبلغ خطره فيقول البائع اشتر على أن يكون ربعه وثلثه مظفرا إلا أن يعلم تظفيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a container of ghee by estimation when it has a hidden hole?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Calamity and Exceptions in Juzaf Sales

[من باع قلة سمن جزافا وفيها ثقب سال السمن منه]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing beehives without inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2681

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods

[شراء الأجباح من غير كشف عنها]

Mas'alah: What is the ruling on dividing taxes by measure or by estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Role of Ruler in Standardizing Weights and Measures

مسألة في الوزائع واقتسامها بالكيل وبالجزاف..

Mas'alah: Is it permissible to buy weighed items by estimation when far from the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

من كان بأرض بعيدة من السوق هل يجوز له شراء الموزونات جزافا؟

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bay' al-juzaf) and its conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Definition and Linguistic Meaning of Juzaf

بيع الجزاف وما يشترط فيه.

Mas'alah: Is it permissible to sell meat in the countryside by estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافا؟

Mas'alah: Is it permissible to sell by estimation (juzaf) based on a known measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

الجزاف على الكيل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a container of ghee with a hole?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Calamity and Exceptions in Juzaf Sales

من باع قلة سمن جزافا وفيها ثقب سال السمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying houses without inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods

شراء الأجباح من غير كشف عنها. @414@

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum sale (bay' al-juzaf) with mutual consent when the exact measure is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

[البيع الجزاف مع التراضي] وسئل سيدي أحمد القباب(1) عمن يشتري مثلا مدين غير ربع بدرهم فلم يكن عندهما عيار ربع المد فيدفع البائع جزافا عنه بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when the custom is to measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3006

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

فأجاب: إن كانت عادتهم في ذلك الدخول على التحري جاز ذلك على خلاف فيه. وقد أجاز في المدونة ابتداء السلم في اللحم تحريا، ولم ينص على الضرورة فمع الضرورة ذلك أجوز. وإن كانت عادتهم الكيل، وعقدا على الكيل في القليل، فقد وجب للمشتري كيل معلوم أخذ عنه مجهولا. فقال ابن رشد لا يختلف في منعه، بخلاف الشراء ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in dirhams by count rather than weight?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3135]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams

وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهما فيعطيه إياها لا يعرف [276/6]

لها وزنا والدراهم تختلف، فرب درهم عريض، يكون عريضا خفيفا في الوزن. ورب درهم صغير، يكون صغيرا أثقل في الوزن، فيشتري بها على عدده بما كان فيها من وزن. فأجاب: ما هو بحسن بيع الدراهم جزافا كأنه رآه من وجه الجزاف. قال ابن القاسم: قال الله تعالى: {وزنوا بالقسطاس المستقيم} . فلا ينبغي لأحد أن يترك الوزن وذلك رأي وسمعت مالكا غير مرة يكره ذلك: ابن رشد هذا بين على ما قاله أنه لا يجوز له أن يقضي من عشرين درهما مجموعة موزونة عشرين درهما عددا مجموعة

لأنه غرر، لا يدري هل أخذ أقل من حقه أو أكثر، إذ قد يكون الدرهم العريض خفيفا، والدرهم الصغير ثقيلا. ولو اقتضى منها عشرين درهما عددا مجموعة لا تجوز بأعيانها لا يشك أنها أكثر في الوزن من التي له أو أقل لجاز ذلك، لأنه معروف من أحدهما لصاحبه ولو اقتضى منه عشرين درهما عددا تجوز بأعيانها لجاز إن كانت في الوزن أكثر من التي له ولم يجز إن كانت في الوزن أقل من التي له، لأنها إن كانت أكثر في الوزن من التي له فقد أخذ أفضل من حقه في الوزن وفي عيون الدراهم، وإن كانت أقل في الوزن كان إنما ترك الوزن لفضل عيون الدراهم، فلم يجز. وهذا كله قائم من قوله في المدونة: إن القائمة تقتضي من المجموعة، لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العين. وقد مضى بيان هذا كله في رسم القبلة ورسم الشريكين من سماع ابن القاسم في كتاب الصرف. وليس ما مضى في سماع أشهب منه من إجازة اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عددا بغيره بخلاف لهذه الرواية، لأن المعنى فيها أن الناقصة تجوز بجواز الوازنة حسبما ذكرنها هناك. قلت ونص ما في سماع أشهب: وسئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عدد بغير وزن، فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس.
[277/6]

ابن رشد: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجو بجواز الوازن، وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن، فاقتسامها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن غرر لا يحل ولا يجوز والله أعلم كما لا يجوز أن يبيع سلعته بها على أن يأخذها على ما هي عليه، ومنها الوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص. وفي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا. قال في الرجل يبيع من الرجل بعشرين درهما فذكر ما تقدم. [خلط

الرقيق المجلوب من محل مخصوص مع غيره]

Mas'alah: What is the ruling on buying measured goods and finding more than specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Liability and Risk in Juzaf Sales

[من اشترى ما يذرع أو يكال على أن فيه قدرا معينا ثم وجد أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap of grain and finding extra beyond the specified amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Liability and Risk in Juzaf Sales

قيل له: فلو اشترى صبرة على أن فيها مائة صاع فوجد فيها مائة صاع وصاعا. فقال: له مائة صاع، وليس له صاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent goods by description versus present goods that need measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods

ابن رشد المعنى في شراء الشقة على أن فيها سبعة أذرع، والخشبة على أن فيها عشرة أذرع إذا كانت غائبة فاشتراها على الصفة، فأما لو كانت حاضرة لم يجز عقد البيع فيها إلا بعد كيلها، إذ لا مؤنة في ذلك. وأما الصبرة والدار فيجوز عقد البيع فيها على أن فيها كذا [285/6] (1) كذا في المطبوعة الحجرية وفي المخطوطة أيضا.

وكذا قبل أن تكال الصبرة أو تذرع الدار، لمؤنة الكيل والتذريع والكيل قبل عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on finding excess measurement in a bulk sale versus a measured sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Liability and Risk in Juzaf Sales

وقال بعض الشيوخ على قياس التفرقة في نوازل سحنون من هذا الكتاب: كل ما أصل الشراء فيه شراء الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع فهي له، كالثوب والحبل والخشبة، وكل ما كان أصله أن يشترى بعدد أو كيل أو ذرع فوجد زيادة كانت للمبتاع، وإن كانت على غير ذلك إنما بيعت لسعتها وانفساحها، فوجد زيادة كان شريكا مع البائع بالزيادة إن شاء، أو يرد الكل إن كره الشركة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by length and width while estimating the quantity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3152

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

[هل يباع الشيء كيلا طولا وجزافا عرضا؟] وسئل بعض أصحابنا التلمسانيين عن ثلاث مسائل من البيوع تظهر من أجوبتها. قال صاحبها: الحمد لله حق حمده والشكر له على ما أولى من رفده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وجنده. وبعد فمرغوبك أيها الأخ الكريم محتده، الجميل معتقده، متلقى بالإسعاف، ومطلوبك مقابل بطريق الإنصاف، وجوابك في المسائل الثلاث يحصل إن شاء الله بغير اعتساف. أما الجواب عن المسألة الأولى فحال العرض فيها كحال الطول، والعقد فيها بالوجه الموصوف أو عكسه ولا يصح عليه الدخول، والكم المتصل كالكم المنفصل على ظاهر المنقول، كما في الأرض ونحوها مما له عرض وطول، فلا يسوغ العقد فيه لكونه طوله جزافا، وعرضه كيلا، أو بالعكس، لاجتماع المكيل والجزاف صفقة واحدة على ما هو مجمل أو مفصل مقبول. فإن قلت: ما مجمله وما مفصله، وهل هو متفق على منعه أو مختلف فيه في سائر نهجه ووصفه؟ [293/6]

قلت: فيه إجمال وتفصيل. أما الإجمال فقال القاضي ابن رشد: بيع جزاف مع مكيل في صفقة واحدة، منعه مالك وأصحابه اتفاقا مجملا. وأما التفصيل، فتلخيصه من كلام ابن رشد وغيره بتحصيل، هو أن يقال: إن كان المكيل أصله كالطعام أو أصله الجزاف كالعرض والأرض، فلا يباع مع الجزاف الذي أصله الجزاف باتفاق، وفي بيعه مع الجزاف الذي أصله الكيل قولان: المنع لابن العطار، والجواز لابن زرب، وعبر عنه بعض المتأخرين بالأصح. وظاهر المدونة يشهد له، حيث أجاز فيها السلم

في الثياب والطعام صفقة واحدة ونحا إليه ابن محرز، قال: ومنع منه محمد. قال ابن المهدي: بفسخه جرى العمل. قال المتيطي: ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وأجازه أشهب، قال المتيطي: ولخوف الوقوع فيه قلنا في رسم بيع الأرض: كان رغبة من المبتاع للبائع. وأما الجزاف مع العروض. فنقل القاضي ابن رشد فيه ثلاثة أقوال: الجواز لأشهب وأصبغ ولو كان الجزاف على الكيل وهو الأصح عند بعض المتأخرين. والمنع لابن حبيب، ولو كان على غير مكيل، والتفصيل لابن القاسم، إن كان على غير المكيل فالجواز. وإن كان على المكيل فالمنع وهو المشهور. فإذا تقرر هذا فإن بيع العرض على الكيل في الطول، وعلى الجزاف في العرض أو بالعكس من المتفق على منعه كالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by estimation when the price is low?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3153

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales

[يجوز البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها] وأما المسألة الثانية فالمنصوص فيها الجواز. ففي الواضحة: ابن حبيب، يجوز بيع الأترج والبطيخ جزافا، وإن اختلف آحاده في الكبر والصغر. فإن قلت: الآحاد في المسألة مقصودة. والقصد إليها مانع من صحة العقد عليها جزافا. وقد عد مشايخ المذهب عدم القصد إلى الآحاد من شرط بيع الجزاف. [294/6] قلنا: الآحاد وإن كانت فيها مقصودة، إلا أن قلة الثمن فيها وما يشبهها تسهل العقد فيها جزافا. فقلة الثمن تقوم مقام عدم القصد إلى الآحاد فمانعية قصد الآحاد مشروطة بكثرة الثمن كما في الثياب

والحيوان، لا إن قل الثمن كالبيض والرمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items by guesswork (juzaf) when the price is low?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales

وقد نقل ابن بشير عن المذهب جواز الجزاف في المعدودات إن قل ثمنها. قلت: عليه ينبغي أن تحمل مسألة الواضحة لا على ما أشار إليه المازري من كون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر، لأن ذلك بعيد عادة. وقال الباجي: الغرض في المختلف الآحاد بالصغر والكبر، هو مبلغه لا عدده، حتى لو انفرد البائع بمعرفة عدده لم ينفرد بمعرفة مقداره المقصود منه كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو وزنه. وجه بهذا رواية ابن وهب في المبسوط عن مالك قال: يبيعه جزافا من يعرف عدده. وقال ابن المواز: لا يجوز. وما في المبسوط مثل ما في الواضحة في الاحتجاج على غرضنا ولا يقال يمكن حمل مسألة الواضحة والمبسوط على التعامل الوزني المستلزم لإنعاء العدد فيسقط بهما الاحتياج وما وقع في الموطأ من منع الجزاف في المعدود يوضحه فيحمل ما في الواضحة والمبسوط على الوفاق فهو أولى من حمله على الخلاف، لأنا نقول قد قرر[1] هنا المشايخ على التعامل بالعدد دون الوزن، ولذلك قال الباجي في مسألة المبسوط: ما تقدم، وإن كان يوهم أن التعاون بالوزن فليس هذا بمراد. وقال المازري في مسألة الواضحة: هذا لا يأتي على ما أصلنا من المنع فيما تراد آحاده إلا أن يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين في الصغر والكبر. فالإشكال المذكور ملزوم، لكون التعامل بالعدد. وإلا فلا يرد. وأما ما وقع

في الموطأ من منع الجزاف في المعدود وظاهرة الإطلاق، فهو محمول على المعدود والمقصود صفة آحاده الكثيرة الثمن، كالرقيق والأنعام عند الحذاق. [295/6]

(1) في المخطوط: "قر" .

Mas'alah: What is the rationale for allowing bulk sale in measured items but not counted ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3155

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Items Permissible to Sell by Estimation

لا يقال: الجزاف رخصة وهي المشروع لعذر مع قيام المانع لولا العذر وهو يتحقق في المكيال لتعذر المكيال في بعض الأحوال، ولا كذلك المعدود، إذ لا كبير فيه من الأعمال، فيبقى ما في الموطأ على ظاهرة كما قيل فلا يجوز فيه الجزاف على حال، ويحتج له بقياس العكس، وهو أن يقال: لما امتنع الجزاف في يسير المعدود، امتنع في كثيره عكسه المكيل لما لم يمتنع في يسيره لم يمتنع في كثيره، لأنا نقول: مناط الرخصة في المكيل هو المشقة وهي الموجودة في كثير المعدود، والقدم حق فالتالي مثله. بيان الملازمة وجود المشقة في كثير المعدود كما هي في يسير المكيل أو أعظم. أما حقيقة المقدم فظاهرة مما تقدم. فإن قيل: مرجع قياس العكس والقياس المنطقي التي ذكرت إلى قياس المساواة[1] فيكون الجمع فيه بالمشقة، وهي حكمة لا علة. والعلة هي الكيل فلا يصح الإلحاق لعدم وجود العلة في الفرع الذي هو المعدود ومن شروط علة الأصل تكون وصفا منضبطا ظاهرا لحكمة ولا حكمة على ما تبين في أصول الفقه. قلنا: منع التعليل بالحكمة مشروط بالخفاء أو عدم الانضباط. أما منع الظهور والانضباط فلا على ما هو المختار، وهو الأصح عند

الشيخ ابن الحاجب. لا يقال: التعليل بالمشقة في الجزاف كالتعليل بها في رخصة السفر. وقد تقرر في الأصول بطلان التعليل بها فيها، لأنا نقول: التعليل بالمشقة في جواز الجزاف في المكيل، ليس هو كالتعليل بها في رخصة السفر لانضباط الأولى واضطراب الثانية. فإن مشقة السفر تختلف بالزمان والمكان وأحوال الأشخاص، ولا كذلك مشقة الكيل في المكيل وتساويها مشقة الكثير من المعدود فتجب مساواتها في الحكم وهو جواز الجزاف. [296/6]

Mas'alah: Does a measuring vessel of unknown proportion remove uncertainty in a bulk sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3155

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams

[المكيال المجهول النسبة لا يخرج المكيل به عن الجهالة والجزاف] (1) أقيسة: العكس، والمنطقي، والمساواة، مراجعها الأصول المنطقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling by bulk (juzaf) using a measuring vessel of unknown proportion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3156

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams

والمسألة الثالثة فالكيل فيها بالمكيال المجهول نسبة إلى المقدار المعلوم، لا يخرج المكيل به عن الجهالة إلى المعلومية وإلا كان علم عدد المكيال الموصوف مانعا من

صحة عقد الجزاف مع حصول شرطه، وهو العلم بحزر الوزن كما لو كان المتعاقدان عالمين بالحرز. فإن لم يكونا عالمين به بأن يكون جاهلين به أو أحدهما فقط، لم يجز عقد الجزاف بينهما لانتفاء شرطه على ما هو معلوم لأهل المذهب المالكي في ذلك. فإن قلت: لا نسلم كون العلم بعدد المكيال المجهول النسبة لا يخرج عن الجهالة، وحينئذ نمنع كونه غير مانع من عقد الجزاف. وسند المنع هو أن يقال: البائع العالم بعدد المكيال المجهول النسبة عالم بمقدار مبيعه وكل عالم بمقدار مبيعه يمتنع أن يبيعه جزافا، ينتج البائع العالم بعدد المكيال المجهول النسبة يمتنع أن يبيعه جزافا. قلت: العلم يكون العلم بعدد المكيال المجهول، لا يوجب العلم بوزن المكيل ضروري. والعلم بالمقدار المانع بيع الجزاف، هو العلم بمقدار الموزون فيما يتحرى فيه الوزن، ويقدر المكيل فيما يتحرى فيه الكيل. فقول المعترض فيه قياسه: البائع عالم بمقداره مبيعه، إن عني مقدار الوزن منعنا الصغرى، وإن عنى مقدار الكيل بالمكيال المجهول نسبة إلى الوزن المعتاد سلمنا الصغرى ونمنع الكبرى بل هي كاذبة، لصدق نقيضها وهو بعض من علم مقداره مبيعه، لا يمتنع بيعه جزافا وهو من علم وزن ما يباع كيلا كالقمح فإن من علم وزنه يجوز أن يبيعه جزافا. وعليه الباجي. فيجوز لمن علم الكيل فيم يباع وزنا يبيعه جزافا، إذ لو امتنع لامتنع العكس، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان اللزوم: هو أن علم الكيل فيما يعتاد فيه الوزن، وعلم الوزن فيما يعتاد فيه الكيل سواء، فإن منع أحد العلمين الجزاف منعه الآخر، إذ هما متساويان. ولازم أحد المتساويين لازم للآخر. وأما بطلان اللزوم فلما ذكرناه عن الباجي فيمن علم وزن القمح وجهل مقدار [297/6]

كليه، فإنه يجوز أن يبيعه جزافا. فإذا تقرر ما ذكرنها، وتبين أن من شرط بيع الجزاف علم المتبايعين بالحرز في الكيل بالكيل والموزون بالوزن، وإن العلم بعدد المكيال

المجهول فيما يعتاد فيه الوزن، لا ينافي الجهل بمقدار الوزن ولا يقتضي العلم به. فإن حصل العلم بتحري الوزن من المتعاقدين صح عقد الجزاف، وإلا لم يصح. ويظهر أن عقد الجزاف المتحرى فيه الوزن من البدوي الجاهل بتحري الوزن ممتنع. وإن علم عدد المكيال المجهول أن تحراه. ويمتنع توكيله حضريا عالما به لنهي الشارع عن بيع الحاضر للبادي.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin selling ghee by guesswork while ignorant of its weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3157

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

هذا مقتضى النظر على مقتضى المذهب. وقد جرى بين بعض أشياخي مباحثة في بيع البدوي قلة السمن جزافا وهو جاهل، يجوز وزنها ممن يعلمه. وقد نص اللخمي والمازري على ما يقتضي المنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transacting dirhams by number without knowing their weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams

الباجي وإن ثبت في ذمته مقدار بالوزن والعدد، جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد، لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد. وهذا من كلامه يدل أن الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون معرفة وزنها جملة وتفصيلا في البلد الذي

يجري فيه كذلك. ويصير الحكم للعدد بكل حال، ويكتفي في انتفاء الجهالة عند معرفة عدده. ولا يقال: إنه من باب الجزاف، لأنهم جعلوا الثمن يتقدر بالعدد وبالوزن وبهما. والحكم يختلف بسبب ذلك. ولهذا قيد الشيخ أبو محمد مسألة الكتاب. وهي منعه أن يسلم في سلعته دراهم جزافا عرفا عددها. أو لا فيقال: يريد ببلد لا تجوز فيه عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum (juzaf) sale with mutual consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

البيع الجزاف مع التراضي ... 135

Mas'alah: What is the ruling on what remains in the mill after grinding and on sellers' scales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams

حكم ما يبقى في الرحى بعد الطحن، وما يتعلق بموازين الباعة ... 135

Mas'alah: Can an item be sold partly by measure and partly by lump sum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Combining Measured and

Estimated Items in One Sale

هل يباع الشيء كيلا طولا وجزافا عرضا؟ ... 292

Mas'alah: Is lump-sum (jizaf) sale permissible when the price is low?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Conditions for Valid Juzaf Sale

يجوز البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها ... 293

Mas'alah: Does an unknown measure remove the uncertainty of lump-sum sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

المكيال المجهول النسبة لا يخرج المكيل به عن الجهالة والجزاف ... 296

BAB 11

باب بيع العينة

The Chapter on Inah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to sell an item for cash with an agreement to resell it for a higher deferred price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

وسئل عن رجل قال لرجل بع دابتك أو سلعتك بستة دنانير نقدا على أن يبيعها بسبعة دنانير إلى أجل فرضي وتم الأمر على ذلك؟ [258/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash and then buying it back on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

وسئل عن الرجل يبيع سلعة بنقد من رجل آخر، ثم يريد أن يشتريها منه نسيئة هل يجوز ذلك أم لا؟ [197/6] فأجاب: إن اشتراها منه لنية حدثت له في ابتياعها بعد أن باعها منه وانتقد الثمن وهو يريد ابتياعها جاز ذلك، وإلا لم يجز. [من باع بنقد واشترى بأكثر من الثمن إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house for cash and buying it back at a higher price on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

وسئل عن رج باع دارا بمائة نقدا فلما قبض الثمن قال للمشتري: أتبيعها مني بمائتين

إلى عام؟ أيصلح ذلك أم لا؟ وهي مثل المسألة التي قبلها. فأجاب عن ذلك بأن قال: الجواب عن هذا كالجواب في التي قبلها المتقدمة، وهي التي يبيع من التاجر السلعة بنقد، فينتقد ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن إلى أجل. [لا يجوز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها في ثياب]

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat and then buying it back on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

من أقرض آخر قمحا ثم باعه منه إلى أجل ... 131

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying from Bedouins known for plunder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

حكم الشراء من العرب المعروفين بالنهب]

Mas'alah: What is the ruling on buying food from Bedouins known for plunder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

وسئل بعض الشيوخ عن نازلة نزلت بأفريقية يوم ولاية الأمير أبي حفص بها، وذلك أن أبا حفص لما حصر تونس تفرق حينئذ العرب على قراها وحاصوا طعامها (كذا) وقطعوا طرقها فغلا السعر في تونس لأجل ذلك، فلما ولي الأمير أبو حفص جلب العرب الطعام إلى البلد في اليوم الذي ولي فيه وأرادوا بيعه، فتوقف أكثر الناس عن شرائه، فسئل من بها من العلماء فأجاب بعضهم بأن الشراء منهم لا يجوز، وأجاب الشيخ أبو محمد عبد الله بن بختي الزواوي رحمه الله بجواز الشراء منهم، فأخذ الناس بفتواه، فلما سمع الذين أفتوا بالمنع تحدثوا في ذلك ووجه إليه بعضهم وهو كبيرهم وأفضلهم وسأله عن [69/5]

فتواه هل هي مستندة لنقل أو لفقه؟ فقال ما عندي نقل في ذلك، ولكن ذلك عندي مقتضي الفقه، وهو أيضا جائز على مذهب الموازية والمدونة، أما الفقه وذلك أن

الطعام المجلوب لا يعلم عين مالكه، ولو قام شخص يطلبه ما حكم له بأخذ هذا الطعام المجلوب اتفاقا، وما ذلك إلا لاحتمال أن يكون هذا الطعام المجلوب غير ملكه لأنهم ما غصبوا ذلك من شخص واحد ولا من موضع واحد، وإنما الواجب على هؤلاء العرب مثل الطعام في موضع غصبوه فيه اتفاقا، لأنه بنقله واختلاطه بما غصبوه يتنزل منزلة استهلاكه، ولو استهلك ما حكم عليه فيه إلا بالمثل، فكذلك هذا، لا سيما وقد قال ابن القاسم في الموازية في الطعام المغصوب إذا نقل ليس للمغصوب منه أخذه، وإنما له المثل، فإذا حكم ابن القاسم رحمه الله بالمثل مع وجود عينة وقيام المغصوب منه فليكن المثل ههنا أحرى وأولى لعدم العلم بمالكه، ولأنه لو قام أحد ما علم عين طعامه، فصار ذلك للمستهلك، وقد قال في المدونة فيمن غصب لرجل طعاما أو إداما فاستهلكه فعليه مثله في موضع غصبه منه، وإذا كان الواجب المثل صار هذا الطعام ملكا له، وإذا كان ملكا له وجب أن يبيعه، لا سيما الضرورة داعية إلى ذلك، فلما سمع من أرسل إليه ذلك استحسن فتياه. وقال بعضهم ينبغي المنع من ذلك لأن في ذلك إعانة لهم على الغصب، فقال الشيخ عند ذلك: فالمنع من ذلك ليس هو لكون هذا ليس بملك لهم، وإنما هو لمعنى آخر، مع أن هذا لا يمنعهم من الغصب والعداء، وهم إن لم يشتر منهم يرفعونه إلى موضع آخر ويبيعونه أو يأكلونه. قال بعضهم: أليس أن أصبغ قال في مسألة الموازية ويتوثق من الغاصب لرب الطعام ويخلي بينه وبينه قول شرط في التخلية التوثق، وهؤلاء لا يوثق منهم، فوجب المنع، فقال الشيخ إنما تكلم أصبغ في مسألة العلم بالمغصوب وبأن الطعام المنقول عين ملكه قائمة، وليس هذا مسألتنا، مع أن أصبغ يحتمل أن يكون بني هذا على أصله، فإن أصله أن المال الحلال إذا]

[70/5 خالطه شيء من الحرام وإن قل يحرم سواء كان الحرام في ذمته أو مخلوطا

بماله، وإذا كان هذا فليس هذا هو المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer deceives the seller about the price offered by others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Selling to an Unsuspecting Buyer

ما رأي البيع إلا لازما لهما قال مالك الجارية يبيعها صاحبها في السوق فيأتيه الرجل فيقول له قد أعطيت بها مائة دينار فيصدقه ويربحه على ما قال فيكون البيع لازما للمشتري ولكن إن كان ثم شهود حضور في سوم الحائط فشهد بخلاف ما قال أنه قد أعطى به قال فإنما أرى أن يرد هذا البيع إن كان مثل هذا الوجه ولا أرى على صاحب الحائط يمينا ولا صاحب الجارية إذا أثبت البيع ورضي بقوله قال ابن رشد رحمه الله إنما أرى البيع لازما للمبتاع ولم ير على البائع يمينا لأنه صدقه أولا فيما زعم أنه أعطى بحائطه فليس له أن يرجع إلى تكذيبه وأما إن كان ثم شهود حضور فشهدوا بخلاف ما قال أنه أعطى بها بقوله فإني أرى أن يرد البيع معناه إن شاء المبتاع وكان الحائط لم يفت وأما إن كان الحائط والجارية قد فاتا بما يفوت به البيع الفاسد فيكون على المبتاع القيمة يوم البيع إلا أن يكون أكثر من الثمن الذي وقع الابتياع به فلا يرد البائع على ذلك أو يكون أقل مما شهدت به البينة أنه أعطى به والربح الذي ربحه فلا ينقص المبتاع في ذلك شيئا على حكم الكذب في بيع المرابحة وبالله التوفيق. ونازلة السؤال ليست من الفرض الأول الذي رجع المبتاع فيه إلى تكذيب البائع في قوله بحيث صح اختلاس لمال المشتري بخلابته وفي

مسألتك قامت الشهادة على كذب المبتاع حين أعلم البائع بما خالف الواقع من حرق الشجر فكان متلفا لماله بكذبه وغشه وقد وقع الجواب في الرواية بتخيير المبتاع في كذب البائع بين الرد والإمضاء ما لم يقع فوت فمثله في كذب المبتاع للبائع يقاس لا فارق والله أعلم.]

Mas'alah: Is buying goods inside houses considered a form of talaqqi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Intercepting Goods Before Market Arrival

فأجاب بأن قال: أراه من التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on bidding between merchants and non-merchants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Outbidding and Overbidding

أجبت: لم تقدموا ما يدل على أن حطيطة الثمن أمر لازم لا بد منه، ثم ههنا ما يدل على خلاف حطيطته، فإنا نقول لا شك أنه من جملة ما كان يتفق في سوق التجار قبل هذا التوظيف أن يأتي الحائك بسلعة فيعرضها للبيع فيكون بالسوق قوم من غير التجار فيطلبون أن يشتروا من النداء للباسهم لا لتجارة، فتراهم يتزايدون في السلعة حتى تنقطع زيادتهم فيها ويسلم كل منهم في بيعها ويزيد التاجر على ما بلغوها هم

إليه ويأخذها دونهم، وهذا شائع ذائع لا يزال يتفق، فإذا وظف التجار هذا الدرهم على أنفسهم فما ترون أيبقى هذا التقرير ممكنا كما كان أم تزعمون أنه لا تقع مزايدة بين التجار وغيرهم في سلعة إلا غلب غير التجار بالزيادة حتى يسلم فيها التجار ويأخذها غيرهم؟ فإن ادعيت أن التجار لا يمكن أن يتزايدوا في سلعة مع غير]

Mas'alah: What is the ruling on collusion among merchants to harm sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Collusion Among Buyers or Sellers

قلنا: يسوغ له ذلك كما يسوغ له في المدونة أن يقول أحدهما للآخر لا أبتاع معك إلا كذا زيادة على بيع الناس وألزم البيع على ذلك ولم يجعل للراضي حجة أن جوز عقد الصرف على ذلك، وهو أبعد المعاملات على الخيار وعما يؤدي إليه وعن تأخير شيء من الثمن ولم يفصل بين أن يتمالأ تجار ذلك المبيع على مثل هذا أم لا، قال رضي الله عنه وإذا تبين أن ذلك يضر بالبائعين فتمادى أهل السوق على ما يضر ببائع واحد ممنوع فكيف بعامة البائعين؟ [310/5]

Mas'alah: What is the ruling on transacting with Bedouins whose wealth is unlawfully acquired?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

وقال المازري رحمه الله تعالى في بعض جواب له: وأما مبايعة الأعراب بأنفسهم والذي بأيديهم حرام، لا يعرف أصحابه، يرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with Bedouins whose wealth is unlawfully acquired?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

وفصل بعض الشيوخ تفصيلا متوسطا لا حاجة لبسطه هنا. فبمبايعة من بايع الأعراب بالقيمة يقول: من أباح معاملتهم.

Mas'alah: What did Malik say about a seller undercutting the market price with inferior goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Market Supervision and Price Manipulation

قيل لمالك: فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد، وقد سعره بأرخص من الآخر الطيب، فيقول صاحب السوق لغيره: إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق، فقال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق لرأيت أن يقال له: إما أن تلحق بسعر الناس، وأما خرجت، وأما أن يقال للناس كلهم: إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب. [424/6]

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins selling food in public markets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

[يؤمر البدوي بعرض طعامه في الأسواق العامة]

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins selling food in houses rather than markets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

قال يحيى وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin selling food quickly at a higher price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

قيل ليحيى: فإن قال البدوي إنه تدخل على مضرة فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار، فربما طالت إقامتي فمتى أرجع إلى بلدي وإنما معي زاد يومين أو يوم

أكثره. قال يحيى: قال مالك: يقال له حط من السعر نصف الثمن أو ربعه فتنفذ طعامك وترجع سرعا إلى بلدك. وأما ما ذكرت من المقام والمضرة فأنت تريد أن تبيع نافقا وتريد أن ترجع سريعا إلى بلدك فلا تمكن من هذا لأنه ضرر على المساكين. قيل ليحيى: فإن جلبه من لا يعرف بيعه ولا يأكل أراه ليأكله. فقال: إذا صح هذا خلي بينه وبين طعامه ينقله إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins buying food on credit until harvest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

ما يشتريه أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد ... 308

Mas'alah: What are the rulings on brokers (simsar) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Agents and Messengers in Prohibited Sales

هذه أسئلة مجموعة في السماسرة سئل عنها الشيخ الفقيه العالم أبوالعباس الأبياني رحمة الله عليه أثبتها هنا تكميلا للفائدة. [هل يلزم التاجر الشراء إذا زاد عليه غيره في مناداة السمسار]

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth outside the cloth market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4693

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Rulings on Market Supervision and Price Manipulation

[مسألة في حانوت يبيع صاحبه البز خارج سوق البزازين] وسئل أبوالعباس الغبريني عمن له حانوت بمدينة يكريه منذ أحد وعشرين عاما مما يبيع به البز وهذا الحانوت المذكور مقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه إلا مقدار أربعة أذرع ولم يغير عليه في المدة حال المذكورة مغير، ثم قام الآن عليه قائم في ذلك ومنعه من كرائه من البزازين وزعم أن من يعمره يلتقي الجلابين للسوق المذكور به ويمنع من يأت شراء من أهل السوق المذكور قبلهم وفي ذلك ضرر على أهل السوق المذكور ومفسدة، فهل يمنع من يبيع به ما ذكر أو لا يمنع لقربه من السوق المذكور وجرى عادته في هذه المدة؟ [73/9] فأجاب: له أن يعمر الحانوت المذكور ولا يحل له أن يلتقي الجلابين للسوق المذكور حتى يصلوا إلى السوق يبيعونه، ويمنع من ذلك أشد المنع، وأما كونه يبيع ممن يأتي للشراء من أهل السوق المذكور فلا حجة في ذلك ولا يمنع منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling to angry Bedouins and those with full debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Ruling on Urban Sale for Bedouins

مبايعة الإعراب الغاضبين ومستغرقي الذمة 423

BAB 15

باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different coins or goods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2416

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وسئل الفقيه سيدي أبو عزيز أحد فقهاء بجاية وأعلامها عن قول ابن الحاجب في الاقتضاء وبالأفضل مقدارا لا يجوز إلا باليسير جدا، وقال أشهب مطلقا، بينوا لنا ما اليسير جدا وما حده، بينوا لنا قوله وثمن المبيع من النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا، ما المقدار الذي قال؟ أهو كثرة العدد وزيادة؟ أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان؟ بينوا لنا ذلك كله، ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different quality or quantity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وأجاب سيدي أبو عزيز أيضا: أما قوله في الاقتضاء والقضاء بالمساوي وبالأفضل صفة مثل أن يسلفه عشرة دراهم عددا فيرد له أطيب منها أو أوزن [57/5] منها فهذه أفضل صفة والمقدار أن يزيده درهما فأكثر إذا كان السلف عددا، وأما إذا كان السلف أو التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد، فإن رد له أكثر وزنا كان ما زاد في الموزون زيادة في المقدر واليسير ما ترجح به الموازين، والكثير أكثر من ذلك، وأما اليسير في المقدار في باب العدد فلم أقف على مقداره فلا يمكن مقداره بالجواب عنه، والله أعلم، وأما قول ابن الحاجب وقال أشهب تجوز الزيادة مطلقا فالمنقول

عن أشهب أن الزيادة في الصفة جائزة بلا خلاف، والزيادة في المقدار ممتنعة إلا في اليسير كما تقدم تفسيره، والكلام كثير، وقوله: وثمن المبيع إلى قوله فأكثر مقدارا معنى ذلك والله أعلم أن القضاء في القرض إذا دار الفضل من الجهتين امتنع، مثاله إذا تسلف عشرة دراهم طيبة خفيفة ورد له عشرة دراهم طيبة وازنة فإنه لا يجوز ذلك في القرض والبيع هذه صورة من الصور، وكذلك لو تسلف عشرة دنانير طيبة خفيفة ويرد له عشرة دنانير غير طيبة في العين، والله سبحانه أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred exchange of wheat for a dower debt?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

فأجاب: إن كان علي أن تأخذ القمح متى أرادت فذلك جائز ولازم، وإن كان علي أن لا تأخذ شيئا حتى يقدم أو إلى أجل فذلك لا يجوز ويفسخ وتأخذ دراهمها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining lawful and unlawful elements and involving the cancellation of a debt with a debt?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2497](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

[مسألة في صفقة جمعت حلالا وحراما في صورة وفسخ دين في دين في صورة أخرى] وسئل أيضا عن رجل كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى رب الدين من المديان صحفة من زبيب بثوب ودراهم زائدة على الثوب وكان أقاما الثوب بسبعة دراهم فقال المديان أكسر الدرهمين التي (كذا) لك عندي فقال رب الدين ذلك لا يجوز، وإنما أقبض مالك وإن كان لي عندك شيء فهاته، فقبض ثمن الصحفة ورد إليه منه درهمين التي (كذا) كانت له عليه، وكان الزبيب في جرين لم يضم بعد، وتواعدا في ضمه وقبضه إلى الغد، فوقع النزاع في هذه المسألة من الطلبة حتى بعث بها سؤالات فأتى بعضها بالجواز وبعضها بالمنع والفساد، فانظر يا سيدي على أي وجه تحملنا من هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining lawful and unlawful elements and involving the cancellation of a debt with a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

فأجاب: الجواب أكرمكم الله تعالى أن الطعام إن كان مضمونا فلا خفاء بفساد الصفقة لجمعها حلالا وحراما أن قبض الثوب ناجزا فلا إشكال أيضا في فساد العقد لجمعها شيئين من المكروه فسخ الدين في الدين ومعين يتأخر قبضه لا سيما إن كان تأخير لمعين بشرط وأما إن كان الطعام معينا وشرطا تأخيره إلى الغد مع أن الدراهم رجعت إلى الغريم الطالب فذلك حرام لأن مال أمرهما إلى فسخ الدين في الدين فيما ينوب الدراهم وإن كان الطعام معينا وعلى هذا أكثر المتأخرين وهو المستحسن

عندهم وإن كان آخرون [123/5] ذهبوا إلى جواز ذلك إذا وقع تصيير المعين في الدين إذا قبض ذلك المعين بمقربة من العقد، ومن أراد الوقوف على هذا فلينظر كتاب ابن يونس والنكت لعبد الحق والتنبيهات لعياض وغيرهم فإنهم نبهوا على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving the cancellation of a debt with a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

وأجاب الفقيه أبو الربيع الونشريشي عن مسألة الزبيب التي أجاب عنها الفقيه أبو عبد الله بن أبي الفضل بمانصه: الجواب العقد فاسد لأنه فسخ دين في دين لأن أمرهما آل لما رد إليه الدرهمين إلى أن باع زبيبا بدرهمين في ذمته يقبض ذلك الزبيب منه من الغد وهو عين فسخ دين في دين فيردها أخذ من الزبيب ويرجع بقيمة الثوب ويتقاضا ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a debt owed by the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2507

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير وكان الدين المذكور في السؤال ربا فقال:

أكرمكم الله إذا قال الطالب للمطلوب بع شقصك بالرب الذي قبلك فقال قد فعلت ورضي المبتاع فقد برئ البائع من طالبه بنفس العقد لأنه صار قابضا للرب المذكور من نفسه على التقدير عوضا من الشقص ولا شيء على المبتاع لواحد منهما، أما البائع فلأنه قد قبض ثمن المبيع وهو الرب الذي في ذمته، وأما الطالب فهو كمن قال لرجل بع من فلان سلعتك والثمن لك علي فباع بالثمن للبائع على القائل عاش أو مات ولا شيء على المبتاع ولا يرجع القائل على المبتاع بما ودي للبائع لأنه من الحمل لا من الحمالة، [130/5] فإن قال الطالب إنما أردت أن أتحول بالرب على المبتاع قيل له بنفس البيع أوجب براءة البائع من الرب وإذا برئت ذمة البائع من الرب فلم يبق له ما يتحول به على المبتاع، هذا مقتضى الطلب، فإن قال لم أرد مقتضى الطلب قيل له إنما يؤخذ المتكلم فيما بينه وبين المخلوقين بظاهر لفظه وإن كان صادقا في نفس الأمر لما يدخل المقر إن قبله لرجل مالا بإقراره وإن كان في باطن الأمر كاذبا فإن الباطن إنما ينكشف في الآخرة فلم نتعبد به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور «فأقضي له على نحو ما أسمع»[1] وإن كان يمكن أن يكون الباطن خلاف ما أظهره أو يكون غلط في اللفظ فأراد أن يلفظ بخلاف ما لفظ به ولأنه من مصالح العباد إذ لو سوغ لكل متكلم صرف لفظه عن ظاهره لم يوثق بإقرار مقر ولا عقد عاقد فلذلك أهملت الشريعة هذا النوع عصمنا الله من الفساد، وقد تضمن هذا كله أن لا شيء للطالب رب الرب على المبتاع بوجه ولا على حال، والله الموفق للصواب، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي.

Mas'alah: Can the seller take food instead of dirhams when the deferred payment is due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

[من باع شاة بدراهم فلما حل الأجل أخذ طعاما] وسئل عمن ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل فذبحها فلما حل الأجل أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعاما؟ فأجاب: قد اختلف فيه.

Mas'alah: Can a debt of silk be paid with wheat or other goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

[من عليه حرير هل يدفع طعاما أو عروضا؟] وسئل عمن وجب عليه حرير هل يدفع فيه قمحا أو كتانا أو غيره من السلع. فأجاب: له أن يأخذ عن الدين ما ذكره في السؤال إذا تعجله إلا أن يكون هذا المأخوذ صنف الذي دفع في الحرير وأخذ أقل أو أكثر فلا يجوز، فقال ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

[مسألة في بيع الدين الذي على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person with a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2709

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

فأجاب: يا أخي رضي الله تعالى عنكم، بعد الوقوف على ما جلبتم من النصوص في هذه القضية أما من يجيز بيع الدين على غائب بغير رهن فلا يشكل على أحد أنه مع الرهن أولى بالجواز، لكنها أقوال غير مشهورة ولا [293/5] معول عليها عند أصحاب الأحكام، وإذا مضينا من أن ذلك لا يجوز فإشارتكم في السؤال أن يكون شهود الوثيقة ممن لا يمكن فيهم الخصم من التجريح بالأسفاه مع وجود الرهن يرفع الغرر وقلتم إن تجويز الاستحقاق لو اعتبر مثله ما صح بيع وبحثكم حسن، وأعرف مثله للشيخ أبي الحسن اللخمي فإنه أجاز شراء الدين على الميت إذا كان معروف الملا وله أموال مأمونة، ولا شك أن نظركم هو ما اعتمد عليه، وأن مسألته أقل غررا من مسألة السؤال، لأنه إن استحق أو هلك بعض ماله فبعيد استحقاق سائره أو هلاكه، ومع هذا أنكر غيره من أشياخ المذهب ولم يجيزوه، والصواب في باب الأحكام إتباعهم بخلاف باب المذاكرة، واستعادكم الاستحقاق والتجريح بالعداوة حق، لكن ما جوابكم عن إمكان إثبات القضاء فيسقط الدين جملة أو يأتي من يثبت ابتياع الرهن أو ارتهانه أو حيازته قبل هذا أو بعده وتفريط المرتهن الأول في الحوز أو يثبت القضاء في الدين أو بيع الغريم الطالب له أو هبته لهذا الدين أو إسقاطه له أو غير ذلك وكل وجه من ذلك وإن كان يستبعد على انفراده فإن المجموع لا يستبعد

وقدح واحد منها فيكثر الغرر بسبب أنه يمكن اتفاق وقوع جملتها أو واحد منها فيبطل الحق وكان أقرب في التوصل إلى بيع هذا الدين بالطريق التي أشار إليها القاضي أبو الوليد بن رشد باعتراف المشتري أنه يعلم صحة الدين فإنه قال أن ذلك جائز باتفاق لأنه إذا قدر بطلان الدين لم يكن له رجوع وإن كان المازري حكي الخلاف في ذلك بل أشار إلى تخريج الخلاف في ذلك في كتاب الحوالة، وهذا كله إذا كان الدين صحيحا بأن يحتاج الأيتام إلى الإنفاق الضروري ولم يوجد ما ينفق عليهم ولا من يسلفهم وتكون لهم غلة موجودة وتكون

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of silk with food or goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

من عليه حرير هل يدفع طعاما أو عروضا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

بيع الدين الذي على الغائب.

Mas'alah: Can a debt for one item be settled by delivering a different item of the same type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2930

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وسئل ابن عرفة عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، فهل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه أم لا؟ فأجاب: يتميز كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل. قيل: والمسألة نص عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الأيمان بالطلاق. وما ذكر ابن عرفة في مختصره من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا محتجا بأن ما في الذمة لا يتميز غير صحيح، والصواب براءته ولا مقال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

]

Mas'alah: What is the ruling on selling the benefit but not the principal of a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying

Debt with Usufruct or Fruit

يجوز بيع المنفعة لا أصل الدين]

Mas'alah: What is the ruling on assigning a house to a wife as payment for a debt without vacating possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

[الحوز شرط في التصيير] وسئل بعضهم عمن صير لزوجته دارا أو أرضا عن كالئ وغيره من الديون، وقبلت المرأة ذلك، ولم يخرج الزوج من الدار أو الأرض، ثم أراد أحد الزوجين قبض ذلك. فأجاب: إن كانت الدار سكنى الزوج ولم يفرغها من متاعه قبل تصييرها في الدين إلى الزوجة، ولا في حين ذلك، فذلك دين بدين، وبيع فاسد، ويفسخ في الأرض، والصفقة واحدة، وهو قول ابن القاسم. وبه قال شيوخ قرطبة: ابن لبابة وغيره. وبه العمل. وبلغنا عن ابن الفخار أنه أجاز ذلك وبالأول أقول إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a debtor obliged to pay from other property if the specified source fails?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2975

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

وسئل ابن الحاج عمن داين رجلا على أن يعطيه الدين من عصير كرمه، فأخلف أو تأخر. فأجاب: لا يلزمه إعطاؤه من غيره. وذلك نص في المدونة.

Mas'alah: Is returning dirhams of varying weight permissible only in cases of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وأجاب ابن عرفة فقال: إن اضطر الإنسان جاز وإلا فلا، قال الله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} .

Mas'alah: What is the value of a debt in dirhams when they are no longer in circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

أبو حفص العطار. من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد، فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency is unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلا. فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt in fulus when they are abolished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن لها.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of goods when delivery is impossible due to road obstruction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2978

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

ووقت مسألة وهي: أنه وجبت قناطير من كتان على رجل من تونس، بتعديه عليها بالإسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع قيمته بالإسكندرية في تونس، لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قريب، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها بالإسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن أسلف طعاما لأسير في بلاد الحرب، أو بلاد المسلمين

ثم أخذها العدو وتعذر الوصول إليها، فقيل: يقضي بقيمته في ذلك البلد، يوم الحكم يأخذه به أين وجده، وقيل: لا يقضي إلا بمثله في ذلك البلد، إلا أن يتفقا على شيء يجوز. [107/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor for a deferred price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3002

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

فأجاب: بأنه لا يجوز وإن لم يكن له فيه سلف بزيادة، ولكن يقال: ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدين في الدين. وقاله الشيخ أبو محمد صالح رحمه الله. انظر آخر السلم الأول عند قوله: ولا تبعه منه ولو بوضيعة المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a currency that has been demonetized?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

[ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألغي التعامل بها؟]

Mas'alah: How should a debt be repaid when the currency has been withdrawn from circulation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the coinage has been replaced?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور(1) بدخول ابن عباد(2) سكة أخرى. فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة. وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ الدين القيمة من الذهب. قال: وأرسل إلى ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: [164/6] الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها أو نحو هذا من الكلام.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض. أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه. وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا أو حماما بدراهم، موصوفة جارية بين الناس

حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد. وقد نزل هنا ببلنسية(1) حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي(2) وبلغتب ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها. وهو خطأ من الفتوى. وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد. [من اشترى سلعة بثمن مقسط إلى شهود ثم أراد أن يعجل ما بذمته قبل الحلول]

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt before its due date?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3032

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Early Payment and Reduction of Debt

وسئل ابن الحاج عمن باع سلعة بدنانير على أن يعطيه ربعه كل شهر، فأراد أن يعطيه كله قبل أجله. فأجاب: لا يجوز ذلك. وقيل يجوز. فمن أجازه قال: إن الذمة إنما وجب فيها ذهب، فقد أعطاه ما وجب عليه. ووجه المنع أنه إنما كان يجب عليه صرف ربع كل دينار في كل شهر، فإذا فعل ذلك، كان قد أخذ ذهبا عن صرف متأخر. [هل ترد صفقة بيع الحديد إذا اشتري لصنع الآلات، ثم تبين أنه من النوع الرديء؟]

Mas'alah: Is it permissible to buy the debt of a poor person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

[يجوز أن يشتري دين الفقير وأن يسلم إليه]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from a poor person who has no assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

وسئل أبو عمران عن شراء الدين يكون على الرجل الفقير لا مال له. فأجاب: يجوز وليس ذلك من شراء الغرر، كما يجوز أن يسلم إليه وإن كان فقيرا، لأنه قد يستفيد مالا.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a commodity by deducting its price through work on cloth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

وسئل عن رجل باع سلعة من رجل وأراد أن يقطع ثمنها شيئا بعد شيء في ثياب يعطيها إياه يصبغها له. فأجاب: لا يجوز ذلك لأنه يدخل غير ما وجه من الفساد من ذلك الدين بالدين، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالي.

[لا يجوز شراء سلعة في مقابلة عمل لمصلحة البائع]

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt through tailoring or dyeing work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3061

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

وسئل عن رجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم، إلى أجل معلوم، وأراد هذا المشتري أن يدفع إلي البائع ثيابا يخيطها أو يصبغها وينقطع أجرها من الثمن الذي عليه ليخف عن والبائع يريد ذلك. وهذا كله قبل الأجل، وكيف إن كان بعد الأجل؟ هل يجوز شيء من ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ذلك، حل الأجل أم لم يحل، إلا أن يخيط له أو يصبغ على غير شرط ثم يتحاسبان بعد ذلك. [من استأجر بطعام أجيرا وغادرا بلد الاستيجار قهرا إلى بلد الطعام به أغلى]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred installments when the buyer dies and the installments are accelerated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3094

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Deferred Payment Sales

من باع بدين منجم، ثم طاع أنه إن مات المشتري أنهى النجوم على آجالها]

Mas'alah: What is the ruling on advancing meat to a butcher in exchange for daily portions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3132

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

وسئل مالك عن الرجل يذبح الشاة ثم يسلخها ثم يدعو إليها الجزار، فقال: خذ مني هذه الجزرة أسلفك لحمها وزنها على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك. فأجاب: ما أحب ذلك، لأني أراه قد أخذ منه في سلفه زيادة لو أقام اللحم عنده صار يابسا، فأسلفه من ضمنه له غريضا أي طريقا مقطعا ولو وقع هذا على غير صنعة لم أر بذلك باسا. فأما ما يصنعان لذلك وإن لم يشترطه أحدهما فلا أحبه. ابن رشد، قوله: ولو وقع هذا على غير صنعة لم أر بذلك باسا [272/6] معناه ولو فعل ذلك رفقا بالجزاء لا لمنفعة يبتغيها لنفسه. ولعله لو باع الجزرة جملة لأخذ فيها من الثمن ما يشتري به من اللحم المقطع أكثر من زينته جاز ولم يكن به بأس. وقد روى ابن أبي جعفر عن أشهب أنه قال: إذا كان الجزار هو الذي جاءه فاستلفه فلا بأس به، ظاهره وإن كنت له في ذلك منفعة. ومعناه إذا علم الله من قلبه أنه إنما أسلفه إياها لما رأى من حاجة الجزار إلى ذلك، وأنه كان يفعل ذلك لو سأله ذلك، ولا منفعة له فيها. وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، إذ لا يقدر على أن يسلفه إياها ويسقط المنفعة من نفسه في ذلك وذلك نحو ما روى زياد عن مالك في الرجل يكون عنده الطعام يخشى عليه الفساد، فيسأله الرجل المحتاج أن يسلفه إياه، فإنه أجاز ذلك إذا أسلفه إياه لحاجته من غير شرط ولا عادة، وإنما اختلف في الرجل المحتاج يسأل الرجل أن يسلفه الفدان يكون له من الزرع فيحصده ويدرسه، ويعرف كليه فيعطيه إياه على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز إذا كان المستسلف هو الذي طلبه

ليتقوت بذلك، ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضه ليكفا مؤنته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره. الثاني أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون الفدان من الزرع الكثير الذي لا ينحط عنه به مؤنة. وهو قول مالك في بيوع الآجال من المدونة.

والثالث أن ذلك يكره. وإن كان الفدان من الزرع الكثير، إلا أن يكون هو الذي يحصده ويدرسه ويذريه وكذلك يسلفه إياه. روى ذلك زيادة عن مالك.وبالله تعالى التوفيق. [يكره لمن له على أجيره عشرة، أن يأخذ عنها ثوبا من عنده أو يشتريه له]

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams for accumulated dananir in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

وسئل عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم. فأجاب بأن قال: لا أرى بذلك باسا، ودين الله يسر. ابن رشد: إنما خفف ذلك وقال: لا أرى به باسا ودين الله يسر ولم يطلق القول بإجازته، لأن الدراهم التي قضاه إياه إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئا بعد شيء. وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه إياه أو تزيد عليها. وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما ذكرنها في رسم القبلة وغيره وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر وأمر يعم، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه فيما تجمع قبله من الدوانق ذهبا أو فلوسا أو عروضا إلا بمشقة تدخل على الناس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred with deficient currency when the standard changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3311

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

فأجاب: رحمه عن ذلك بأن قال: من النظر الفقهي فيما في الذمم منها الحكم بالوازن وله وجه من النظر، ومدخل في ظاهر النقل. أما وجهه من النظر فهو أن السكة واحدة لم تتبدل والذمة انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه الوازن إذ كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعاقد عليه بوصفه لا بنفسه، لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة. ومن المعلوم إذ ذاك، لو قيل له تقبل الدراهم على أنه في مثمونه. نصف درهم، ما قبله ولا رضيه ولا باع به أحد، فحين انعمرت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه، وصار إلى اعتبار وزنه، فإذا ليس هذا **[443/6]** (1) في نسخة أخرى: إكمال. (2) في نسخة أخرى: غرض بدل عوض. كذا في طرة بالأصل.

الناقص الآن على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وضمانه، فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد. وليس حينئذ بعد قطع الناقص إلا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمة من السلع في باب السلم، لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصف ولما عينه العرف، حتى يعتمد على العرف إذا أطلق والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع، لأنها لا لنفسها، بل لأعراضها. ومسمى

الدراهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط. ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي: أن مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب. فباعوها بدراهم مخالفة الوزن، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عددا بغير وزن، فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس. قال ابن رشد معنى هذا: إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن. وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن فاقتسموها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن، فذلك غرر لا يحل ولا يجوز، كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه. ومنها الناقص والوازن الذي لا يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص والوازن انتهى.

ووجه الدليل من هذه المسألة، ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن، حتى إن مالكا لم يعتبر ربي الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فيها، فهي عنده وازنة اعتبارا بفائدتها ومنفعتها. وأيضا فإنما منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة. ومقتضاه مع جوازها الصحة، وما ذاك إلا لأنها كلها في حكم الوازنة. وفي موضع آخر من العتبية عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول للآخر: هل لك أن تبيعني ثوبك هذا بهذه الدراهم ولا تزنها تأخذها وازنة كانت أو ناقصة؟ قال: قال مالك لا خير فيه. قال ابن رشد: المكروه في هذه المسألة بين إذا كانت الناقصة لا [444/6] تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين. ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به بأس انتهى. فاعتمد في الناقصة ذلك الوصف، وألحقها بسببه بالوازنة. وليس المراد تقييد النقص المذكور في مسألة العتبية بيسارة وتفاهة بحيث تختلف فيه الموازين، بديل أنهم جعلوها معينة لا تلزم إلا برضي قابضها وذلك اليسارة المذكورة لازمة لا خيار فيها. وبدليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها في

مسألة اختلاف السكك، وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع مع اختلافها من غير بيان وقت العقد في كل بلد تجوز فيها السكك جوازا واحدا وإن اختلفت كما في مكة، فليس على من ابتاع هناك شيئا أن بين بأي سكة ابتاع . قال ابن رشد: وفحوى البائع أن يأخذه بأي سكة أعطاه المبتاع. قال: والبلد التي تجري فيه سكوك، ولا تجوز جواز واحدا لا يجوز البيع حتى يمسي بأي سكة يبتاع، وإلا كان البيع فاسدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving debt repayment and simultaneous sale of raisins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليد(2)، رحمه الله عن رجل كان له قبل رجل درهمان من دين، فاشترى رب الدين من المديان صفحة من زبيب بثوب ودراهم زائدة على [456/6]

الثوب، وكانا قد أقاما الثوب بسبعة دراهم، فقال المديان: أكسر الدرهمين اللذين لك عندي فقال رب الدين: ذلك لا يجوز، وإنما أقبض مالك وإن كان لي عندك شيء فهاته، فقبض ثمن الصحفة ورد إليه منه درهمين اللذين كانا له عليه وكان الزبيب في جرين لم يضم بعد، وتواعدا في ضمه وقبضه إلى الغد، فوقع النزاع في هذه المسألة بين الطلبة حتى وقع[1] فيها سؤالات فأفتى بعضهم بالجواز وبعضهم

بالمنع والفساد. فانظروا يا سيدي على أي وجه تحملنا من هذا الوجوه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred delivery and debt settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Deferred Payment Sales

فأجاب: أكرمكم الله تعالى: إن الطعام إن كان مضمونا فلا خفاء بفساد الصفقة لجمعها حلالا وحراما إن قبض الثوب ناجزا، وإن تأخر قبض الثوب، فلا إشكال أيضا في فسادا العقدة، لجمعها شيئين من المكروه: فسخ الدين في الدين، ومعين يتأخر قبضه، لاسيما إن كان تأخير المعين بشرط. فأما إن كان الطعام معينا وشرط تأخيره إلى الغد، مع أن الدراهم رجعت إلى الغريم الطالب فذلك حرام لأنه آل أمرهما إلى فسخ الدين في الدين فيما ينوب الدراهم، وإن كان الطعام معينا. وعلى هذا أكثر المتأخرين وهو المستحسن عندهم. وإن كان آخرون ذهبوا إلى جواز ذلك إذا وقع تصيير المعين في الدين إذا قبض ذلك المعين بمقربة من العقد. ومن أراد الوقوف على هذا فلينظر كتاب ابن يونس والنكث لعبد الحق والتنبيهات لعياض وغيرهم فإنهم نبهوا على ذلك كله وكتب بذلك محمد بن راشد الوليدي، عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving the exchange of debt for debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

وأجاب الفقيه أبو الربيع الونشريسي رحمه الله بأن قال: الجواب بأن العقد فاسد، لأنه فسخ دين في دين، لأن أمرهما آل لما رد إليه الدرهمين، إلى أن باع له زبيبا بدرهمين في ذمته، يقبض ذلك الزبيب منه من الغد وهو عين فسخ دين في دين، فيرد ما أخذ من الزبيب ويرجع بقيمة الثوب وتتقاصا في ذلك والله أعلم. **[457/6]** (1)

في نسخة أخرى: بعث.

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving debt exchange for deferred delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

وأجاب الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير[1]: أكرمكم الله. إذا صح ما ذكرتموه بمحول هذا فالصفقة فاسدة، لاشتمالها على الفساد، وهو فسخ الدين فيما لا يتعجل. وإن كان الفساد إنما صدق على بعضها وهو حط درهمي الدين من صفقة[2] الزبيب المتأخر قبضها التأخير الكثير على ما وصفتم فيه، لأن مشهور المذهب وهو مذهب المدونة أن الفساد إذا صدق على بعض الصفقة على نقض جميعها، لاسيما في أبواب الربي. وفسخ الدين فيما لا يتعجل منه وإن كان ما صدق عليه الفسخ المذكور يسيرا بالنسبة إلى ما لم يصدق عليه كمسألتكم. ونقض الصفقة بوجود فسخ الدين فيما لا يعجل في بعضها منصوص عليه في المدونة. ولا يرد على هذا فاسد صح فيه من يسير الربي في بعض الصفقات كربي التفاضل في السيف المحلى والرد في الدرهم الواحد، واجتماع البيع والصرف في الدينار، وبيع السلعة بدينار إلا درهما بجواز التأخير ونحو ذلك، لأن إباحة ذلك معلل بمسيس الحاجة إليه وتعذر

الامتياز، وأما بيع سلعة بدينار إلا درهما المشعر بجواز التأخير في اليسير في الصفقة مما شرطه المناجزة، فإن ابن الكاتب تأوله بأن المعتبر في الدينار صرفه يوم القضاء. ويسقط الدرهم من صرفه. وهو تأويل أبي محمد في استثناء جزء الدينار، من جملة الدنانير أن المعتبر في الدينار المكسور صرفه في بيع سلعة بدينار إلا سدسا ولا ضرورة أكرمكم الله في مسألتكم تدعو إلى إباحة يسير الربي. ولا يرد على هذا الابتياع في الإغرار، لأن الربي أقوى من الغرر لأن فسخ الدين فيما لا يتعجل محرم في القرآن. فلذلك لا يجوز منه شيء وإن كان يسيرا. وقبض الدرهمين وردهما في المجلس أو بالقرب منه كعدم القبض فيمها فيما يلزم عنه من الربي. ولا فرق بين ذلك وبين المقاصة التي امتنع منها أحدهما خوفا من الربي. وكله على مذهب ابن القاسم. وروايته عن مالك في المدونة أن فسخ الدين فيما لا يتعجل ممنوع، وإن كان المفسوخ فيه معينا [(2) في نسخة أخرى: صحفة.

[458/6] على ماله في كتاب الآجال وغيره من كتاب المدونة خلافا لأشهب في أن فسخ الدين يجوز في المعين وإنما يمتنع في المضمون. ولعل من جاوب من الطلبة حفظكم الله اعتمد على المذهب، أو لعله أباحه ليسارته، مصيرا إلى ما يحكي عن سحنون رحم الله جميعهم في سلم نخل فيها ثمر في طعام على معنى التبع. ومع هذا كله، فالأصوب ما قاله ابن القاسم وهو أحوط، وبه أقول. وكتب علي بن محمد بن عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for food in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3332

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Salam Debt and Food Debts

[لا يجوز اقتضاء الطعام في ثمن الطعام عند المالكية] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل اشترى من آخر قمحا إلى أجل بثمن فلما حل الأجل أخذ منه في ثمن القمح زيتا. فأجاب بأن المسألة فيها اقتضاء طعام في ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين. وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه ويذكر عن الشافعية أنهم أجازوه لكن مع السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء عند دفع الطعام الأول والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on debt payment in dinars of a different coinage with deferred payment and unknown value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3449

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

إن وقع بدنانير من غير سكة القيمة المترتبة في الذمة، بشرط التأخير مع الجهل بمقدار القيمة، إلا على شذوذ من القول لا تعتمده القضاة والحكام، ولا تسجل بمثله القضايا والأحكام، وكان الألبق بنا أن نقتصر في حكم المسألة على هذا الفصل وفصل التضمين، فإنهما مقصود السؤال وغرضه الأهم. وإنما تعدى النظر إلى بقية الفصول تتميما لإرشاد السائل إلى مواضع أحكامها وعللها من الأمهات والأصول. والله تعالى يرشدنا وإياه للأعمال الصالحة، والمتاجر الرابحة، بمنه وفضله وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of dinars for similar or lesser quality dinars according to al-Lakhmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وإن فرضتم ذهب القيمة سكة فارسية اعتبارا بالغالب من تعامل أهل الجزائر، وهي أول أزمنة العدى والعدوان، فلا يتصور أيضا في النازلة مانع البيع والسلف، لقول الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله في كتاب الآجال من تبصرته: يجوز لمن له دنانير حالة أو إلى أجل أن يفسخها إلى أجل في مثلها بالوزن والجودة، وفي أدنى وزنا وجودة، ولا يجوز في أكثر ولا أجود وهو سلف بزيادة، لا في دراهم وهو فسخ دين في دين وصرف مستأخر، ولا في عروض وهو فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific delayed item with a short delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

وإن كان في معين مؤخر والتأخير يسير ففي جوازه ومنعه في المذهب تنازع واضطراب، ومذهب المدونة من ذلك كله المنع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific item with a delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

قال في الأمهات: ولم هذا شيء بعينه وإنما الدين كان في ذمة الرجل: قال: هو وإن لم يكن في ذمته، فهو يحمل محمل الدين، فكأن البائع وضع له من ثمن الثياب، على أن يؤخره بما حل عليه من الدين، فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخذ عنه يأخذ عنه سلعة بعينها إلى أجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking an absent property in lieu of a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

وبه وجه اللخمي قول ابن القاسم في تصيير الدار الغائبة عن دين، وإن كان الشيخ أبو إسحاق التونسي حمل المنع على ما إذا أخذت على صفة أو تدريع، إذ لا تدخل في ضمانه إلا بالقبض أو وجودها على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on debt for debt and selling food before taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

ابن رشد وقول ابن القاسم أظهر، لأنه صلي الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين، وعن بيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rescinding a debt for a debt in cases of choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

فلتنظر فيه على أن ابن القاسم إنما يمنع فسخ الدين في الدين في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a debt for a debt in cases of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

وأما مع الضرورة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking benefits from an animal in exchange for a debt in a desert?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

صرح بذلك عنه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أول مسألة من رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال: مثل أن يكون في صحراء، بحيث لا يجد كراء، ويخشى على نفسه الهلاك، فيجوز هنا أخذ منافع مع الدابة عن دينه.

Mas'alah: Can a debt in the dhimmah be distinguished by its specific item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3465

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

وعلى أن ما في الذمة يمتاز، أفتى ابن عرفة رحمه الله حين قيل له فيمن في ذمته دينار، ثمن ثوب، ودينار، ثمن طعام لرجل واحد، فهل [589/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a present debt for dinars and the requirement of immediate payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3473

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

وقال في كتاب الآجال أيضا: ومن بعته طعاما لك عليه حالا من قرض بدنانير لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد، إلا مثل أن تذهب معه السوق، أو يأتيك بها من البيت. فأما أن تصير تطلبه بها فلا يجوز، لأنه فسخ دين في دين. قال الشيوخ: والمراد بالسوق سوق الحاضرة، وأما سوق البادية فبعيد يدل عليه قوله: أو يأتيك بها من البيت.

[597/6] (1) وضعت كلمة كذا فوق (الكاف والراء) في المطبوعة الحجرية، فلتراجع المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent property or buy fruit from the debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

وقال في كتاب الآجال أيضا: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكتريه منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو خدمة عبده شهرا، أو تستعمله به عملا يتأخر، ولا تبتع منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت، أو زرعا قد أفرك لاستيخارهما. ثم قال:م ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع غائبة على صفة أو دار غائبة على صفة. ولو بعت دينك من غير غريمك بجميع ما ذكرنا جاز، وليس كغريمك، لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليهن بخلاف الأجنبي انتهى.

Mas'alah: What are the principles governing the prohibition of exchanging debt for debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3477

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

فانظر هذه المسألة مع كثرتها في المدونة وغيرها من أصول الأسمعة والروايات،

كيف لم تجعل فسخ الدين في الدين إلا في الجنس، على أكثر مما في الذمة، كما اقتضته دلالة مسألة عبد العزيز المذكورة في آخر السلم الأول، أو في الجنس، لكن علي صفة أعلاه مما في الذمة وأجود، كما اقتضته مسألة الحمولة والسمراء المذكورة في الآجال أو في غير الجنس بالكلية كما اقتضته بقيمتها. وفروض المدونة عند مشايخنا معتبرة مقصودة، وليس في فرض نازلة ابن مدورة شيء مما اشتملت عليه هذه المسائل المذكورة، إذا كان ذهب القيمة زيانا، وهو الغالب والمحقق من تعامل أهل الجزائر، أو فارسيا لا عثمانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who owes two dinars for a garment and food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

من بذمته ديناران عن ثوب وطعام ... 53

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in currency that is no longer in circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألغي التعامل بها؟ ... 163

Mas'alah: Is it permissible to buy the debt of a poor person or to pay it on his behalf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

يجوز أن يشترى دين الفقير وأن يسلم عنه ... 180

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a debt of two dirhams and then buys raisins with a garment and dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

من كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى منه زبيبا بثوب ودراهم ... 455

Mas'alah: Is it permissible to take food as payment for food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Salam Debt and Food Debts

[628/6] لا يجوز اقتضاء الطعام في ثمن الطعام عند المالكية ... 461

Mas'alah: What is the ruling on lending water shares among villagers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4518

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

وسئل عن أهل قرية لهم عين مأمونة ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف بعضهم من بعض، كان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوما كاملا وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه ويعين له يوما معلوما يصرف عليه الماء إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين، وقد يمكن أن لا يكون لآخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذه على يوم يصرفه أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكري ماءه إذ جرت عادتهم بكرائه بينهم فهل ذلك كله جائز ويكون حكمه السلف الذي يجوز على الحلول وإلى أجل؟ أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك فماذا يجب عليه إذا أخذه على يوم معين [394/8]] (1) في نسخة: عبودي، وفي الأخرى: عودي.

[395/8]ولم يمكنه الصرف فيه والأداء قيمة الماء المدفوع أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Salam Debt and Food Debts

فأجاب إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ الطعام من ثمن الطعام هو جنس مخالف لما اقتضى فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت، قال ولست أحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل بل كاد يعدم، والتحفظ في الديانات كذلك وكثرة الشهوات وكثرة من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة،

[230/9] ويقبض البائع الثمن ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما يجوز وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking oil as payment for wheat sold on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

وسئل عن رجل اشترى من آخر قمحا لأجل بثمن ، فلما جاز الأجل أخذ منه ثمن القمح زيتا .

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt of food due to necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Salam Debt

and Food Debts

وسئل عنها الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله فقيل له فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان ، والضرورات تبيح المحظورات ، من معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سني الجدب ، وذلك أنهم محتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب ، وربما كانوا صادقين في ذلك ، فيلتجيء أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره لفقرهم ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حاضرته ، ولعدم الحاكم هنالك ، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن في ذلك شرط ولا عادة ، وإباحة كثير فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا لما في القول بحماية الذرائع .

فأجاب : أما ما سألت عنه من اقتضاء طعام من ثمن طعام ، فإن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام من ثمن طعام فهو جنس آخر مخالف لهذا الذي اقتضى بدل المثمن ، فهو ممنوع في المذهب ولا رخصة عند أهل المذهب كما توهمت ، ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قل بل كاد يعدم ، والتحفظ على الديانات كذلك وكثرة الشهوات ! وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع ، وهتكوا حجاب هيبة المذهب ، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها . ولكن إذا لم يقدر على [437/10] أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ ، بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن ، ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما

يجوز ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can a debtor pay a debt of one type with a different type of debt owed to the same creditor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5895

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

وسئل ابن عرفة عمن في ذمته دينار ثمن ثوب ودينار من طعام لرجل واحد ، فهل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه ؟ فأجاب بأن قال : نعم ! كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى في دينهما مقسوما ما في الذمة رجل . قيل : والمسألة نص عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الإيمان بالطلاق ، ولولا الإطالة لذكرناها .]

Mas'alah: What is the ruling on a debt to be paid from a specific crop that fails?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5899

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

وسئل عن رجل داين رجلا على أن يعطيه دينه من عصير كرمه فأخلف عصير كرمه أو تأخر . فأجاب : لا يلزمه أن يعطيه من عنده ، وقال إن ذلك نص المدونة انتهى . وفي أول البيوع من أحكام ابن سهل : أخبرني أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك أن إنسانا من أهل تاكرنة استسلف مالا وأخذ سلما وقال أؤدي إليك من مالي

بتاكرنة[1] فمنع من ماله وحيل بينه وبينه ، وقام المسلم يطلب بدينه ، فأفتى صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف وأبو محمد عبد الله بن الشقاق وأبو محمد عبد الله بن دحون وغيرهم أنه يلزمه أداء دينه وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره . وأفتى القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة . قال لي : فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين فرأوه صوابا ورجعوا إليه وتركوا جوابهم الأول ، واحتج لجوابه بما [444/10] رواه أشهب وابن نافع عن مالك في رجل يتعين في عطائه فحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة . (1) صحف هذا الاسم فكتب هنا "تاركنه" وكتبه ياقوت في معجم البلدان بالألف المقصورة هكذا "تاكرنى" : كورة كبيرة بالأندلس فيها معقل رنده . وذكر أيضا "تاكرونة" ناحية من أعمال شذونة بالأندلس .

قيل لمالك : أيؤخذ ذلك من ماله ؟ قال لا أرى ذلك . وذكرت هذه النازلة لأبي عبد الله بن عتاب فقال لي لست أذكر أنها جرت عندنا ، وينبغي أن لا تجوز كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بدنانير معينة غائبة يريد إن قبض السلعة ولم يشترط خلف الدنانير إن ضاعت على ما في كتاب الرواحل من المدونة ، وفي سماع عيسى : قال لي وليست مسألة العطاء من ذلك لأن العطاء كان مأمونا لا يخاف نواه في الأغلب . وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب قال : سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتي[1]ن ثم مات فقام الغريم على الورثة في ذلك أن يكون له ذلك حالا عليه ، قال : ذلك كله عليهم حالا من مال الميت يعطونه قمحا مثل القمح الذي باعه من رزقه وعلى صفته ، وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت يؤخذ ذلك من ميراثه . وقال فضل : هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان عنه ما باعه فعلى البائع أن يحضره بمثله عند الأجل . ابن سهل : وفي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة أن نافع بن

عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه .

BAB 16

باب الشروط في البيع

The Chapter on Stipulations in Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of singing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

وإذا بطل بيع الأمة بشرط مغينة لكون بعض الصفقة وهو الغنا محرم باطل, فبطلان هذا أظهر, لن من شرط المبيع أن يكون منتفعا به شرعا.

Mas'alah: Is a sale of half a mare with conditions on maintenance and exclusive use valid or void?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

وسئل عن مبتاع نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تنتجه مدة شركتها ويختص المبتاع بركوبها هل البيع فاسد أم لا؟ فإن فسد فما لكل واحد منهما على الآخر لا سيما وكان ذلك في بعض سني المسغبة. فأجاب: إن كان الشرط في أصل البيع فهو فاسد ويرجع بملكيته ما علفته لا بقيمته وقيمة خدمته. وأجاب الفقيه أبو الحسن علي الأشهب: البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته والحكم الفسخ ما لم يفت فيمضي بالقيمة، ولكل منهما الرجوع على صاحبه بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land under a purchased tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land under a purchased tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

هل يجوز لمن اشترى شجرة أن يشترط الأرض التي تحتها ما بلغت؟] وسئل بعض الفاسيين عمن اشترى شجرة من جنان آخر وتمتد امتداد [103/5] كثيرا يجحف بصاحب الجنان وقد شرط المشتري على صاحب الجنان أنها له والأرض التي تحتها ما بلغت وامتدت فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: هذا الشرط لا يصح والبيع فاسد لأنه مجهول لا تدري غايته.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a palm tree with a service condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

من باع نصف نخلته واشترط على المشتري خدمته لنصيبه] وسئل بعض الشيوخ

عمن باع نصف نخلته من آخر بثمن ويشترط خدمته لنصيبه منها ولما يتناسل منها أمدا معلوما هل يباح هذا العقد بينهما في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

فأجاب: الذي أراه أنه لا يجوز ذلك لغلبة الغرر والجهل بمقدار ما يتناسل منها في ذلك الأمد أيقل أم يكثر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a condition of guarantee against eviction invalidate a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

وسئل رحمه الله عن رجل ابتاع من آخر دارا وأرضا، فلما تم البيع بينهما تحمل البائع للمبتاع إن طرأ عليه استحقاق في المبيع أن يعطيه مثل ما يستحق عليه في أرض له أخرى معينة مثلا بمثل، وكيف إن كان الحمل في عقدة البيع هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا؟ وكيف أن علم المبتاع أن في المبيع نصيبا لغير البائع فيبيعه ذلك عليه رجاء أن يجيزه ويتحمل البائع للمبتاع مثل نصيب للأجنبي في أرض جملة فهل يصح هذا الحمل أو يبطل؟ بين لنا هذه الفصول كلها فإنها نوازل وكثيرا ما تقع فأجبنا في ذلك بما تعتمد عليه. فأجاب: أكرمكم الله اشتراط ضمان مثل المستحق في عقدة البيع يفسد [152/5] به البيع، قال ابن القاسم إذ لا يدري أي الصفتين ابتاع وإن كان التزام ذلك بعد عقد البيع فالبيع جائز والشرط باطل سواء كان الملك له خالصا أو كان شركة بينه وبين غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to borrow food with the intention of repaying it in another town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

[استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر] وسئل عمن استقرض طعاما في بلد ونوى أن يدفعه في بلد آخر؟ فأجاب: منعه ابن القاسم لأن الضمير عنده كالشرط وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك وإن اشترطا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة وابن وهب ومطرف اشترطا ذلك أو لم يشترطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is in deficient dirhams of unknown deficiency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2633

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

إذا اشترط في البيع أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة وكان مقدار النقص فيها مجهولا كان البيع فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition regarding services?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2636

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى من رجل آخر ومن زوجة فرانا في الإشاعة بينهما

ونص عند التبايع أن البيع وقع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار وأن البائع كان على فراش ثم مات البائع بعد ثبوت البيع وصحته قام ورثة الزوجة البائعة معه وعاصبه وزعما أن البيع كان بما سموا من الثمن على أن يقوم المشتري للبائعين الزوجين بما يحتاج إليه من طحن طعام وعجنه ونقله حطب من يوم البيع إلى وفاتهما وسئل شاهدا الرسم بالبيع فقالا إنهما لما دعيا للشهادة بين المتبايعين المذكورين شرط للبائع وزوجه على المشتري ما ذكر من طحن وعجن ونقله حطب مدة حياتهما كما ذكر الورثة فعرفناهم أن ذلك يفسد العقد فسكتوا عن الشرط وبعد تمام الإشهاد في مجلسه قبل التفريق أشهدهم المشتري بالتزام الشروط المذكورة مدة حياتهما وثبت للعاصب مقال الشاهدين ومما قام به الورثة أن البائع كان في تاريخ البيع في غير عقله ولإثبات من ذهنه يتكلم في غير معقول كثير التخليط واتصلت حاله من ذلك إلى وفاته وثبت ذلك والمبيع مع ذلك يساوي قدر الثمن مرتين أو نحو ذلك وكذلك أرغب من سيادتكم الجواب في جبل يقابل قرى متعددة هي ( ) [1] وبين القرى والجبل واد والقرى واحدة بعد أخرى على طول الوادي واستظهر أهل تلك القرى [229/5] (1) موضع البياض به كلمة لم نوفق إلى قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2638

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

فأجاب: وقفت على مكتوبكم في المسألتين أما الأولى منهما فإن البيع فيها مردود لمكان الشرط الفاسد فقد ثبت بشهيدي البيع فالواجب الاعذار إلى المشتري فيما ثبت من ذلك الشرط العائد على العقيدة بالجهل فإذا لم يكن عنده مدفع وجب

الفسخ وهذا أشد من مسألة اختلاف ابن القاسم وأشهب وهي البيع على أن يتفق المشتري على البائع حياته فقال ابن القاسم البيع فاسد يجب رده للجهالة وقال أشهب البيع جائز وقد يؤول على أنه أراد وجه التعمير فما قصر عنه بموت البائع قبله وجب على المشتري غرمه وما زاد عليه بتأخر موت البائع إلى ما بعده سقط ورأى أن النفقة متعارفة في قدرها بحسب حال مشترطها وإنما كانت تلك أشد من هذه لأن الشرط هنا وجه من الإجارة مع التصريح بمدة الحياة كيف كانت مع إحاطة العلم بأن المتعاقدين لم يقصدا إلى التعمير ولا عرفاه وليس ما فعلاه من إخراج ذلك الشرط وقد ظهر بسبب ذلك الغرر والمخاطرة في ذلك البيع وأيضا فثبوت ما ثبت من حال البائع من خرقه وذهوله يؤكد حق الورثة في ذلك الغبن وأما المسألة الثانية فالأصل فيها بقاء الأيدي الحائزة على حيازتها إذا تقادمت ومرت المدة المعتبرة عليها وادعى أصحابها المال والملك فيها وكان ذلك القدر من الحيازة في وجه من ادعى الآن الملك وأثبته وإنما على أصحاب الأيدي في هذا [230/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that installments remain due after the buyer's death and subsequent rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2649

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

وسئل عن رجل باع ملكا له من آخر بثمن منجم وشرط عليه البائع في عقد الابتياع أن الثمن يبقى لأنجمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قيل له بعد ذلك إن الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور فيبقى

في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري فقال له المشتري إذ هي فاسدة. فإنا نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحة فطاوعه البائع على ذلك وأشهد بالتفاسخ فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه ولم يقدر بعد على ضمه بتجديد العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن والمجال الذي أحاله البائع على المشتري يقول الآن للبائع حين أحلتني في بقية الثمن خرجت أنت عن العقدة فبأي وجه حللتها وفسختها ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلا ظانا أنها مفسوخة، فلكم الفضل في بيان الحكم في النازلة بيانا شافيا أبقاكم الله عماد الدين. فأجاب: تصفحت السؤال المكتوب أعلاه والجواب أن العقدة أولا الظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه و ابن القصار يرى أنه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانوا أملياء أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحل الدين بموت من [240/5] هو عليه لأن الميت تخرب ذمته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين فلذلك حكم بحلوله لا أنه يثبت فيه سنة تمتنع مخالفتها، فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسد، وأما ما وقع بينهما بعد ذلك من الفسخ فإن ثبت ما ذكر في السؤال من أن الفسخ لم يكن إلا في ظاهر الأمر دون الباطن فلا يلزم الفسخ وإلا فيلزم فيه، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on buying grain on condition it sprouts but it does not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

[من اشترى حبا على شرط أن ينبت فلم ينبت]

Mas'alah: What is the ruling on selling seed grain conditioned to sprout when it fails?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

وسئل عمن ابتاع طعاما للزريعة على شرط أنه ينبت فلم ينبت؟ فأجاب: عليه قيمته على أنه لا ينبت لأن القمح والشعير وإن لم ينبت ففيه منفعة للأكل وللعلوفة ويقام نابتا وغير نابت فيرد عليه ما بين القيمتين إلا أن يجد طعاما مثله غير نابت فيرده المشتري على البائع ويأخذ الثمن كله، قيل له فلو كان ما يشتري من الزرائع التي لا توكل ويوكل ما يخرج منها فاشتراها على أنها تنبت؟ فقال ها هنا يرجع بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with payment from offspring and produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2661

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

وسئل عن الذي يبيع نصف غنمه كل شاة بكذا وكذا على أن يؤدي من نسلها وغلتها وعلى المشتري حرازتها ما وصفت من السنين فإذا تمت السنون قاسمة حينئذ وما لم يتم حوزها السنين لم يجبه البائع إلى القسم حتى تنقضي السنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill or press with a condition to use it for a set number of years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

[من باع رحى أو معصرة على شرط أن يطحن أو يعصر فيها كذا وكذا سنة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for dirhams and then paying its equivalent in food or other goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

فأجاب: لا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلا فالبيع مفسوخ.]

مسألة في الرجل يبيع السلعة بدراهم ثم ينقد بدلها طعاما أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition to share profit if resold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

[من اشترى سلعة بثمن على أنه إن باعها بربح فهو بينهما]

Mas'alah: Is it permissible to buy finished goods with a condition for further work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

وسئل عن الرجل ابتاع من الدباغ ثلاثين زوجا مفصلة بستة دنانير على أن يتم عملها أيجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with deferred payment at a higher price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

[من قال لرجل بع دابتك أو سعلتك بستة دنانير نقدا على أن يبيعها بسبعة دنانير إلى أجل فرضي]

Mas'alah: What is the ruling on a seller of flax stipulating that the buyer pay the weigher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

وسئل ابن خمير عن الذي يبيع الكتان ويشترط على المشتري أن يغرم إلى صاحب الوزن؟ فأجاب: إذا علم ما يعطي لكل ربع فذلك جائز، وإن لم يعرف فلا يجوز، قيل

له فإن علم كم هو فوزن البائع للمشتري ووجد في بعض الأرباع الرجحان الكثير فيقول المشتري للبائع اترك لي ها الرجحان؟ فقال إذا كان رجحانا كثيرا لم يجز حتى يعرف وجه الرجحان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition preventing division until sale, and the authority of a son to sell his father's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2677

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

وسئل عن رجل لقي رجلا آخر في الطريق إلى السوق ومعه ربعان ونصف ربع من زريعة الحساء فقال له لمن هذه الزريعة؟ قال له: هي لأني أمرني ببيعها، فقال له بعها مني، فقال له اشتر مني يعني هذين الربعين ونصفا وعند أبي في الدار ربعان آخران أبيعكهما أيضا فاشترى منه نصف ما حضر ونصف ما في الدار من الزريعة المذكورة على أن لا يقتسماها حتى يبيعاها، وبين الدار التي بها باقي الزريعة والسوق مسافة يوم، فباعا معا جل ما معهما من الزريعة، ثم إن المشتري طلب من البائع أن يمكنه من الزريعة التي اشترى منه الباقية في الدار ليبيعاها معا أيضا فامتنع أبو البائع من دفع ذلك إليهما وقال: لم آمر ابني إلا ببيع ما خرج به إلى السوق خاصة، ووافقه ابنه على ذلك وأنكر أن يكون باع ما بقي في الدار، وأقام المشتري بينة أن الابن المذكور باع منه نصف الجميع على الشرط المذكور والولد المذكور يتصرف لأبيه كثيرا في البيع والشراء، فهل يصح هذا البيع أم لا؟ فإن قلتم بعدم الصحة فما الحكم فيما بيع منها وما بقي؟ وهل الولد المذكور محمول على الوكالة؟ بينوا لنا ذلك كله.

فأجاب: البيع على الوجه المذكور فاسد لوجوه منها: التحجير على المشتري في مشتراه حتى يبيعا معا إلى غير ذلك من علل الفساد، ثم إن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد فيرجع البائع عليه بمثل وزن حنائه وصفتها فإنها من ذوات الأمثال ويمضي البيع أيضا في الأقل الباقي منها إذ هو بحكم التبع للأكثر الفائت فيغرم له ربعا وربعه ويرجع المبتاع عليه بمثل الثمن إن كان دفعه إليه ويسقط عنه إن كان لم يدفعه إليه ولا يمضي البيع فيما أنكره الأب، وسواء ثبت توكيله لولده أم لا، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a conditional right of return (thunya) in a sale in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2688]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

[إذا مات البائع الذي تطوع له المشتري بالثنيا] وسئل عن رجل باع أرضا من رجل آخر واستثنى له أرضه أن متى أحضرت قيمة أرضك رددتها عليك، ثم إن البائع اشترى نصيب زوجة المشتري ثم اشترى أيضا نصيب أخي المشتري ثم اشترى من ابن المشتري قسمة الأرض ( ) [1] في الأرض وقال لولد البائع الأرض أصلها لأبي واستثنى له التطوع فهل يثبت له التطوع كما كان لأبيه؟ أم تثبت له الشفعة بالشراء قبله؟ أو يبقى معه شريكا في الأرض؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: لا يثبت لولد البائع ما كان لأبيه من الثنيا باتفاق، ولا يدخل في ذلك من الخلاف ما في الثنيا هل تورث أم لا لعلل في بسطها طول، وإنما لولد البائع الشفعة لما تقدم شراؤه، وبالله التوفيق.

(1) بياض في الأصل الذي نكتب عنه.

وأجاب عنها سيدي عبد الله العبدوسي بما نصه: الجواب المرسوم فوقه صحيح وبه أقول، والبيع المذكور على الشرط المذكور فاسد يحكم له بحكمه لا بحكم الرهن، والغلة فيه للمبتاع، فيفسخ البيع في الأرض المذكورة ما لم يفت ببناء أو غرس أو بيع صحيح إلى غير ذلك من مفوتاتها فتجب فيها القيمة يوم القبض، ثم في سؤالكم بياض بين قسمة الأرض وفي الأرض لا أدري ما هو لعل الحكم يترتب عليه، ثم لا بد من بيان حال الأرض وما بيع منها وما بقي هل هو الجل أو الأقل أو متساو إذ أحكام ذلك مختلفة بينوه بيانا شافيا يقع الجواب عليه إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق، وكتب عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a mare with a condition to bear its expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

من اشترى نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land under a tree when buying the tree?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

هل يجوز لمن اشترى شجرة أن يشترط الأرض التي تحتها ما بلغت؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of a defective coin in a credit sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استقراره والرجوع إلى الوازن إن قطع.

Mas'alah: What is the ruling if the price in a sale is stipulated to be in deficient dirhams and the amount of deficiency is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

إذا اشترط في البيع أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة وكان مقدار النقص مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep on condition that the buyer pays from its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

من باع نصف غنمه على أن يؤدي المشتري من غلتها.

Mas'alah: What is required for someone who stipulates good dirhams that circulate among people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

ما يجب لمن اشترط دراهم جيادا تروج بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill or press with a condition to grind or press for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

من باع رحى أو معصرة على شرط أن يطحن أو يعصر فيها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer pays the weigher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

من باع كتانا وشرط على المشتري أن يغرم لصاحب الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of deficient coins in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

[اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with the condition they will not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

[من باع زريعة الحناء وصرح بأنها لا تنبت] وسئل ابن لبابة(1) عمن باع زريعة حناء من رجل وشرط عليه أنها غير نابتة. فأجاب: لا يجوز لأنه خاطره إلا أن يكون نفع لغير ذلك فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer caring for the seller's children after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

[إذا وقع البيع على شرط أن يحفظ المشتري أولاد البائع بعد موته]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a hidden condition when the property has changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

وسئل اللخمي عمن قال في مرضه أبيع ربع جنتي من ابن أخي لحفظه أولادي بعد موتي بأقل مما أعطيت فيه، فقال المشتري: ليس هذا في أصل الشراء، فأقام أولاد البائع شاهدا واحدا بهذا الشرط، وقد فاتت الجنة بالغرس لطول المدة وهي ثمان سنين. فأجاب: إذا لم تشهد البينة على المشتري أنه عقد البيع عليه، وإنما شهدت على قول البائع خاصة، فالبيع جائز. وإن شهدت البينة أن البيع وقع كذلك، فهو فاسد، ينقض ما لم يتغير المبيع في نفسه أو سوقه بحوالة، أو تطول السنون فتكون فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale or pledge that the creditor collects the debt from rental income?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

فأجاب: مسألة حريم البير أسهل من هذا منعها إذا وقع في عقد البيع، فأحرى هذه، وهي: من ارتهن من رجل دارا وشرط المرتهن على الراهن أن يكري الدار ويقبض الثمن من كرائها. قال: فإن كان الدين من قرض أو كان من بيع إلا أنه بعد عقد البيع فجائز، وإن كان في عقد البيع فممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition deferring debt to heirs if the buyer dies before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

وسئل ابن الحاج عن مسألة نزلت بقرطبة،وذلك أن ابن بخانة باع من ابن فلفول رحى وكرما بثمن مؤجل، وشرط عليه ابن فلفول أنه إن مات قبل حلول الأجل، فإنه يؤخر ورثته بالثمن إلى الأجل، وكتب ذلك في عقد البيع على الطوع، ثم شهد شهود العقد أن ذلك الطوع كان شرطا في عقد البيع. فأجاب: الحكم بفسخ البيع، وأنه بيع فاسد، لأن الله أوجب حلول الدين بموت المديان، فهو شرط خلاف أمر الله. وأيضا فإن البائع دخل الغرر وأن المبتاع إن عاش إلى الأجل تبع ذمته، وإن مات قبله اتبع ذمم الورثة لا مال الميت. ولعل الذمم تختلف في الملك وفي الإنصاف، ففسد البيع. ولم يقدح في شهادة الشهود أن يكون في العقد على الطوع ثم يشهدوا بعد ذلك أنه كان شرطا، لأن المتبايعين أشهداهم على أنفسهم، ثم أدوا بعد ذلك شهادتهم على الحقيقة. وأيضا فإن الطوعية المكتوبة في الوثائق في مثل هذا إنما هي على الشرط. والموثقون يحلون وثائقهم بالطوع.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition that its bark belongs to the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

[لا يجوز بيع شجرة بشرط أن قشرتها للبائع]

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a stipulation to trade with the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Valid and Binding Stipulations

وسئل عبد الحق عمن باع سلعة من رجل بمائة على أن يتجر له بثمنها سنة. فأجاب: إنما يتم ذلك إذا أخرج المشتري الثمن وأحضره لينتقل من ذمته إلى أمانته، فتصح الإجارة عليه وليسمي أيضا في أي أنواع التجارة يتجر له بها، ولا يلزمه أن يتجر في ربحها. وإن شرط عليه أن يتجر في ربحها لم يجز ذلك لأنه مجهول. وقيل لأبي عمران هل عليه أن يذكر النوع الذي يتجر فيه؟

فقال: إن قصد أنواعا من الأنواع فذلك، وإن لم يعلم لهما مقصد، فالظاهر أن له أن يتجر فيما شاء، ويكون كالمفاوض والوكيل المفوض إليه، إلا أنه يفارقه فيما أجيز للوكيل من التأخير على وجه النظر والاستلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition that the buyer may remove the materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

[بيع الزيت بشرط القلع] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله، عن بيع الدور على شرط القلع وما يوجب الفسخ من ذلك. فأجاب: وقفت على النازلة وقد ظهر أن حجة البائع بما احتج به إنما هو عليه لا له، إذ هي توجب فسخ البيع شرعا من حيث اعترافه بأن الدار مجزأة وأنه باعها على شرط القلع، فإن ثبت أنه بين ذلك للمبتاع أو وافقه المبتاع على ذلك، فالعرف يشهد أن الضمائر منعقدة على التبقية، وقدر الثمن لا يشبه قيمة الأنقاض مقلوعة وكذلك بقاء الدار على شكلها، والمبتاع ينتفع بها من تاريخ التبايع إلى الآن. وبيع الأنقاض مع العلم بالتواطئ على التبقية موجب للفسخ شرعا. وإن أظهرا شرط القلع وكتباه. وهذا على المعتمد في المذهب، وهو الذي ذكره أصحاب الوثائق. وأما على مذهب ابن المواز بجواز ذلك في أرض السلطان، فالشراء صحيح، والتبقية من حق المتباع، وقد اشتري المنفعة بالقاعة، فمن حقه أن يقوم بعيبها، إذ هو قاطع من كمال انتفاعها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting conditions in contracts based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

وقال ابن رشد إذا كان في الوثيقة شروط وكتب الموثق طاع والعادة أنها شرط في أصل العقد وأنها تكتب طوعا، وإن كانت بشرط، فالقول قول من ادعى أنها كانت في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on whether the buyer must accelerate payment of the remaining deferred price when the seller demands division of the flock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3094

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

باقي الثمن، ويبقى عليه إلى أجله، لأنه لم يدع إلى قسمة الغنم، وهو الذي رأيت أنا فيها ثم وقفت ابن عتاب على جوابه، فأنكره، وقال لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن، إلا أن يكون هو الذي دعى إلى القسمة على ما كان هو الذي الزمه نفسه، ووقفت ابن القطان فأقر به وثبت عليه المتيطي. وهذا خطأ لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary deferment of payment in a sale and its effect on the shafi'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3094

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

وسئل ابن عرفة عمن باع جنة لرجلين وبعد انعقاد البيع بينهما وقبل افتراقهما طلب المشتريان من البائع المذكور أن يتطوع لهما أنهما مهما توفي أحدهما قبل استيفاء ثمن المبيع، فإنه يتقاضى الثمن من تركة المتوفى على نجومه، فتطوع لهما بذلك بعد العقد وقبل افتراق المجلس، ثم استحق رجل من الجنة شقصا وشفع الباقي، ثم توفي الشفيع قبل حلول نجوم المبيع. فهل يحل عليه الثمن بموته ويأخذ ذلك المشتريان من تركته؟ أو يكون للشفيع من التطوع مثل ما للمشتريين؟ وهل ما صدر قبل

الافتراق يتنزل ذلك بمنزلة اشتراطه ذلك في عقد البيع أم لا؟ فأجاب: يحل على الشفيع الثمن بموته، ولا تأخير له، وما صدر من التطوع بالتأخير المذكور بعد تمام العقد لا يتنزل منزلة اشتراطه في العقد كالطوع الثنيا وما طلع به من التأخير فغير لازم، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه. قيل: وانظر لو اشترط هذا في العقد، هل يجوز ذلك؟ لا سيما على مذهب من لا يرى حلول الدين بموت المدين إن كان على الذمة، أو لا يمضي، لأنه لا يدري ما تؤول إليه ذمة المدين، فهو دخول على غرر، أو يمضي البيع ويبطل الشرط، لأنه من الأمور الخارجة عن ماهية العقد، كقوله: إما أن يأتيني بالثمن وإلا فلا بيع، وهو من الطوارئ على العقد، فلا [232/6] تراعى. وإلا أدى إلى القدح في المبيع، لجواز موت المدين، فيبطل الأجل. وقد يجري على مسألة الرهن إذا حل الأجل ولم يقبضه صار الرهن فيما هو فيه. تدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of rent in the sale of a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

فأجاب بأن ذلك لا يجوز، وقال ابن دحون هذا إن كان إسقاط الكراء مشترطا في أصل العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a discount under threat of litigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3135

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price

Reduction or Loss

قال: وأما إن قال: إن لم تضع لي خاصمتك، فلا خير فيه، وهذا بين أن ذلك لا يحل له ولا يجوز، لأنه يضع عنه مخافة مخاصمته إياه، فإن فعل ذلك وجب عليه أن يرد وضيعته إليه أو يستحله منها أو يكافئه عليها. [لا يجوز شراء الثوب وأداء ثمنه قبل تمام نسجه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional cancellation for all items except female slaves intended for intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

فأجاب: إن ذلك جائز في جميع الأشياء، ما عدا الفروج التي تراد للوطء ما دامت السلعة قائمة بيده، ولم تخرج من يده ببيع أو هبة أو صدقة وشبه ذلك من وجوه الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a right to demolish a shed due to omission in the sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

فقال الشيخ وقفت على مكتوبكم فرأيته لا يعارض الجواب المكتتب بأسفل المحول لأن مضمن ذلك الجواب سقوط حق المشتري للدار في هدم السقيفة من حيث إنه

حين اشترى الدار ومضرة السقيفة فيها ظاهرة ولم يدخل على أنه يملك هدمها لإهمال البائع منه ذكر ذلك الشرط وقت العقد، فقد سقط ذكر الحق. فكلامي إذن في جهة صاحب الشرط من البائع للدار أو المشتري منه. وبذلك تنتظم النازلة مع مسألة ابن رشد. وعارضتم أنتم هذا النظر بالالتفات إلى جهة من عليه الشرط، وذلك فيما بين بائع الغرفة ومشتريها. وإذا سقط الحق في جهة صاحبه، فلا مبالاة بخوف من عليه الحق أن يقام عليه به. ولا يعارض أيضا فتوى ابن رشد بكلام ابن الحاج الذي وقفتم عليه وجلبتموه له فإنه لم يجزم بشيء ولا أفتي بحكم، وإنما أبدى احتمالا، فلم يذكر شيئا يصح تقليده فيه. وهذا هو الذي منعني من جلب كلامه في الجواب المذكور. وبالجملة فلا يظهر لي هدم السقيفة الموصوفة لمرور السنين الكثيرة وانتقال الأملاك في الدار والسقيفة بحالها مع احتمال أن يكون ذلك الشرط غير موروث عن مشترطه، بتقدير أن يريد بقوله في الشرط على أن يهدمها المشترط متى شاء، أي وإن شاء هو هدمها. وله إن شاء إبقاءها، فإن كان أرادا هذا فيموت وهي باقية، يعلم أنه أراد تخليدها. ولا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب، لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling building ruins on sultan's land with condition of removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3339

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

كلامه مع ابن دحون حيث منع القاضي بيع الأنقاض المقامة في أرض السلطان، إذ المعلوم لولا رجاء ترك الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها. فقال ابن

دحون: فلو باع هذا النقض صاحبه وشرطه على المبتاع قلعه. فتبسم وقال هذه حيلة لو علمها الناس لاحتالوا بها. قال ابن سهل: فذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه. قال بقول ابن سهل القاضي ابن زرب كما ترى. والجواز مع رجاء المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه. وفيه نظر، لأنه قوله هذه حيلة إلى آخره لا يفيد جواز ذلك شرعا عنده، وإنما يفيد ظهور الصحة عند ذلك حتى يمتنع الحاكم من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لمكان ذلك الرجاء على ما كان عليه من المنع. وإنما كان كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار في وثائقه إذا زاد المبتاع في الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا يحل لهما ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل. وإن كانا أظهرا في العقد أمرا صحيحا. ولعل ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقا، خلافا لما حكاه هو بعد ذلك عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك الوجه أعنى على شرط القلع إنما كان المتعارف من فعل الناس، إبقاء الأنقاض في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating more than the proportionate share of taxes on a sold property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3352

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

وسئل رحمه الله عن رجل باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه هل له ذلك أم لا؟ [481/6]

ونص السؤال: الجواب –رضي الله عنك– في رجل ابتاع من رجل نصف جميع أملاك له على الإشاعة وتبرأ إليه على ما يكتبه الموثقون بعد إكمال البيع وانعقاده بعيب وظيف من هذه الوظائف المعلومة والمعاون المشهورة في النصف الذي اشتراه بقطيع ذكره. مثال ذلك أن يكون تكسير هذه القرية المبيع فيها هذه الأملاك المذكورة خمسين دينارا فتفرض على ذلك معاونهم، ويأخذ كل من في القرية حظه من المجعول عليها، فكان قطيع جميع هذه الأملاك المبيع نصفها أربعة دنانير من جملة القطيع المذكور وتبرأ البائع في النصف الذي باعه فقطع عشرين درهما وقال: إنه واجب النصف المذكور، ثم تبين بعد ذلك أن قطيع الأملاك المبيع نصفها ديناران. وكيف إن كان المبتاع قد علم أن قطيع القرية أربعة دنانير، فألزمه نفسه في ذلك أكثر مما يلزم النصف الذي اشتراه. وقد انعقد الشرط على الطواعية حسبما يعقده الناس بعد كمال عقدة البيع. هل يجوز البيع على ذلك. وهل يسقط من المبتاع ما اشتراه أو يفسخ البيع؟ أفتنا بالواجب. فأجاب وفقه الله على ذلك بأن قال: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان القطيع الذي ينوب القرية المبيع نصفها من الأصل الذي ينفرض عليه لوازمها أربعة دنانير، فتبرأ البائع إلى المبتاع من ذلك بعشرين درهما ، ولم يشترط أن يحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب الأربعة الدراهم الزائدة على نصف الأربعة الدنانير، فالبيع جائز، لا يلزم المبتاع إلا نصف ما يلزم القرية. وإن اشترط عليه أن يحمل ما ينوب الأربعة الدراهم من لوازم القرية فالبيع فاسد إن وقع البيع على ذلك بشرط بين المتعاقدين. وإن كان انعقد ذلك في عقد التبايع على الطوع حسبما جرت به عادة كتاب العقود، وادعى أحدهما أن البيع انعقد بينهما على الشرط وكذبه الآخر، فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه لشهادة العرف له ويفسخ البيع. وإن اتفقا جميعا على أن المبتاع طاع بذلك بعد انعقاد البيع بينهما **[482/6]**

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition in a sale that is not stipulated in the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3354

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disliked but Non-Invalidating Stipulations

على غير شرط صح البيع ولزم المبتاع ما طاع به من ذلك إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه أو أراده مع يمينه على ذلك، وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك بموته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees without stipulating water rights and access path?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3354

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

وسئل مالك رحمه الله عمن اشترى من رجل أربعة أعرق بعينها في حائط له، ولم يشترط البائع على المبتاع أنه طريق لك ولا شرب لك، ولم يشترط المبتاع على البائع شربها من الماء ولا الطريق إليها. فأجا بأن قال: أرى ذلك للمبتاع على البائع، يكون طريقه إليها وشربها من الماء. وإن لم يشترطها لأنه إنما يشتري المشتري النخل بمائها وأرى له ذلك عله وإن لم يشترطه. ابن رشد المعن في هذه المسألة أن البيع وقد بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب.وقد مضى القول في رسم حلف من سماع ابن القاسم إذا وقع البيع بينهما وهما جاهلان بمبلغ الشرب أو أحدهما

مستوفي. فلا معنى لإعادته. وإذا وقع البيع بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب فلا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها أن يقع البيع بينهما مبهما دون نية ولا شرط. والثاني أن يتفقا على أن البيع وقع بينهما مبهما دون شرط فيقول البائع: إنما كانت إرادتي بيعها دون شربها. ويقول المبتاع: إنما كانت إرادتي شراءها بمائها. والثالث أن يختلفا فيقول البائع: بعتك دون شرب بشرط وبيان. ويقول المبتاع أن يختلفا فيقول البائع: بعتك دون شرب بشرط وبيان. ويقول المبتاع: بل اشتريتها منه بشربها بشرط وبيان فأما إذا وقع البيع بينهما فيهما دون نية ولا شرط ففي ذلك اختلاف. قال في هذه الرواية: إن المبتاع يكون له شرب النخل من الماء. وقيل إنه لا يكون له الشرب إلا أن يشترطه، وهو ظاهر ما في رسم: باع شاة من سماع عيسى من هذا الكتاب. وذلك إذا كان المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع بوجه من الوجوه، أو كانت تستغني عن السقي. وأما إن كان المبتاع لا يقدر على سقيها من غير ساقية **[483/6]**

البائع بوجه من الوجوه، ولا تستغني عن السقي، فإن الشرب يكون للمبتاع قولا واحدا. وأما إذا وقع البيع بينهما مبهما، فقال البائع: إنما كانت إرادتي أن أبيعك النخل دون شربها. وقال المبتاع: إنما كانت إرادتي شراءها بشربها، فإن كان لما قال البائع وجه، مثل أن يكون المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع، أو كانت تستغني عن السقي تحالفا وتفاسخا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف. وإن لم يكن لما قال البائع وجه، كان الماء للمشتري. قال ذلك ابن القاسم في بعض الروايات من سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات. وأما إذا اختلفا فقال البائع: بعتك النخل دون الشرب، بشرط وبيان، وقال المشتري: بل اشتريتها منك بشربها بشرط وبيان. فقال ابن القاسم: إن كان لما قال البائع وجه

تحالفا وتفاسخا، وإن لم يكن لما قال وجه، كان القول قول المبتاع. وقال أصبغ: يتحالفان ويتفاسخان، كان لما قال البائع وجه أو لم يكن. فراعى ابن القاسم دعوى الأشباه في اختلاف المتبايعين مع القيام، ولم يراعه أصبغ. وهو المشهور من المذهب. ولو وهبه الأعرق لكان القول قول الواهب أنه إنما وهبه له دون شربها بخلاف إذا كان الماء فيها على ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات خلاف ظاهر، ما في أول رسم. شهد من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات، على ما سنذكره هناك إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a condition including unknown items found underground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3409

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

وما وقع في سماع عيسى قال: قلت أرأيت من اشترى دارا واشترط على بائعها أني أشتري منك ما كان في هذه الدار من مجهول ومعلوم، قليل أو كثير، فيجد المشتري صخرا أو عمدا أو ورقا أو آنية مغيبة تحت الأرض، لا يعرفها البائع ولا المشتري. فقال: لا أرى للمبتاع فيها حقا. قال ابن رشد لما تكلم على هذا المحل من المسألة: وفي تكلم ابن القاسم [537/6] على ما وجد المبتاع في الأرض التي ابتاع على الشرط الذي ذكره، وسكوته على البيع، دليل على جوازه عنده.وأن الشرط لا يفسده. وقد اختلف في ذلك. فروى زياد قال: سألت مالكا عن رجل ابتاع منزلا أو حظا في منزل. وكتب المشتري معلوما ومجهولا. وكتب يعلم أو لا

يعلم. قال: لا ينقض هذا البيع ونحوه مما يتوثق به المشتري انتهى. فقف على قوله ونحوه مما يتوثق به المشتري. فيدخل فيه هذا الذي وقع في عقد الصلح من قوله مما يتمول أو يطلق عليه اسم مال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of a defective item in a sale of mutual concession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي ... 36

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer caring for the seller's children after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

إذا وقع البيع على شرط أن يحفظ المشتري أولاد البائع بعد موته ... 76

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the debt remains on heirs after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

يفسخ بيع من اشترى إلى أجل، وشرط إن مات يبقى الثمن على ورثته إلى أجله ... 166

Mas'alah: Is it permissible to sell a tree with the condition that its bark remains for the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

لا يجوز بيع شجرة بشرط أن قشرتها للبائع ... 176

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a house sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

من اشترى دارا وتطوع بالثنيا. ... 200

Mas'alah: What is the ruling on selling a wall without fruit and stipulating possession after a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

من باع حائطا لا ثمر فيه، واشترط حيازته بعد عام ... 476

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of properties and stipulating more duties on the buyer than intended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

من باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينويه ... 480

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on state land with a condition of removal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

وهذه الضرورة يدين البائع في دعواها بدليل أنها في الوثيقة المتقدم نصها غير متضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة وما عزوه إلى ابن القاسم من إباحة بيع النقض هو قوله في المدونة وقول مالك أيضا في أرض الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب من كلامه مع ابن دحون حيث منع القاضي بيع الأنقاض القائمة في أرض السلطان إذ المعلوم لولا رجاؤه تركة الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها فقال ابن دحون فلو باع هذا النقض صاحبه وشرط على المبتاع فتبسم

وقال هذه حيلة لو علمها الناس لاحتالوا بها قال ابن سهل فذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه فيقول ابن سهل مذهب القاضي ابن زرب كما ترى الجواز مع رجاء المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه وفيه نظر لأن قوله هذه حيلة لا يفيد [374/8] [375/8]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on water rights from a mill canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Accessories (Atba')

وسئل موسى بن أحمد عن ورثة تقاوموا أرباعا فضم كل واحد منهم أصلا بقيمته وترادوا الفضل وشرط بعضهم أن يجري للجنة التي ضمها ساقية من ماء الأرحى على جنة الآخر وليس للمشترط حق في هذه الساقية وقام أصحاب الأرحى بمنع هذه الساقية. فهل حكم هذا الاستحقاق إن كانوا عالمين أن لا حق بهم في هذا الماء علمه بعضهم؟ أو هل جهالتهم لذلك تؤدي إلى فساد البيع لاشتماله على بيع ما لا يملك؟ وإن كان هذا فهل يؤل إلى فسخ جميع الأملاك المتقاومة أو الملك المشترط هذا فيه وحده؟ وكيف إن أقر المشترط الآن أنه حق أصحاب الأرحى أو قال لم أعلم بذلك حين الشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demanding removal of water flow over a purchased shop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4538

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over

Stipulations in Sale

وسئل المازري عن امرأة باعت حانوتا ممن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشتري ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه واتفقا على عدم الجريان وادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer blocking a water channel after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4674

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

وسئل أصبغ بن الفرج عن الرجل تكون له العرصة فيبيع صاحبها أسفلها وكان مصب الماء إلى ذلك الأسفل فلم يذكرا مجرى الماء عند بيعها فبنى المشتري وجعل في جوارها كوة يجرى عليها الماء أشهرا ثم سد الكوة وقال إن المجرى ليس على وكيف إن ترك الماء يجرى سنة وسنتين ثم سد الكوة ولم يشترط البائع عليه مجرى ماء. فأجاب إذا علم بذلك أن يسلم شيء رأيت أن يصرف عنه ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري أن لا معدل لها وأن الماء منصب إليها لابد له منه ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها وكالمشروط وإلا فلا وأما إن كانوا على غير ذلك فأقروه سنة أو سنتين كما ذكرت فلا أرى ذلك يلزمه ولا يوجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان رضي للأبد ولا تسليما ولا على حق للبائع قد عرفه أو رضي به أو اشترطه بينه وبينه ثم يصرف عنه إذا حلف إلا أن [53/9] يطول زمان ذلك جدا لمثل وقت

الحيازات للأشياء وهو مسلم راض غير نافذ ولا طالب ولا دافع ولا منكر ولا ساكت على التسليم وأنه حق لصاحبه فما يرى منه يختار ذلك عليه فذلك وجوبه ولا أرى له بعد ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's failure to mention a right to demolish a shed in a property sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

فأجاب : الذي يظهر أن انتقال الملك في الدار مع إهمال ذلك الشرط في السقيفة حيث لم يذكر للمبتاع أنه من حقه على صاحب الغرفة ودخل على أنها شارعة إلى الغرفة مبطل لحقه في ذلك الشرط وموجب لبقاء السقيفة على حالها من غير هدم ، لأن البائع للدار حين باع ولم يذكر ذلك الحق قد رضي بسقوطه ، ولم يشترط للمبتاع إلا بدونه . ولابن رشد نحو هذا في رجل كان له باب شارع إلى سكة غير نافذة فطمسه ثم وهب الدار ، فأراد الموهوب له فتحه بدون رضى أهل تلك السكة ، فمنعه ابن رشد من ذلك لأنه لما طمسه انتقل الملك بعد طمسه سقط الحق في فتحه . والسلام من كاتبه فرج . ولم أتأمل الرسوم المذكورة كل التأمل ، وإنما بنيت الجواب على مكتوبكم لعجلة الحامل وكثرة اشتغالي ، فإن كان في العقود وفي النازلة شيء يقتضي غير ما ذكرته فعرفوني .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of sugarcane with a lease of land in one contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

فلكم الفضل في التعريف بما يظهر لكم في هذه المسألة ، وفي مسألة رجل اشترى من رجل آخر قصب سكر مزدرعا بجنة والنصف الواحد من قصب السكر المزدرع بالجنة المذكورة أولا ، وذكر في رسم الإقالة أن المبتاع سقط عنه الطلب بما يخص ذلك النصف من الثمن وقدره إثنان وعشرون دينارا من الذهب ، وأنظره البائع بباقي الثمن ، وذلك ثمانية دنانير باعترافهما بذلك في رسم الإقالة لأمدين متأخرين عن أجل ثمن المبيع المتقدم الذكر ، وأشهدا على أنفسهما في رسم الإقالة أن المبتاع اكترى من الآخر نصف الجنة وولي كراءها له إذا كان هو اكترى من ذلك من الغير ، ولا أدري هل يجوز ذلك في عقدة واحدة أم لا ؟ ثم إن الكراء زعم أحدهما وهو طالب فسخ العقدة أنه مع جدرة القصب ، وكثيرا ما يفعل بهذه الجهة ، وبعضهم يتحيل بان يكري الأرض على حدة ويبيع الجدرة على حدة والمرغوب من سيادتكم أن تعرفوا معظمكم بما يعتمد عليه في ذلك كله ، وعرفوا معظمكم هل يضمن مبتاع الثوب ما دفع من ثمنه لذلك الرجل الذي أتى بالأسير أم لا ؟ إذ هو الذي دفع ذلك إليه والسلام .

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of barley in its ear followed by an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2170

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

[بدوي يبيع الشعير في سنبله لآخر بيعا فاسدا ثم يحلفان بالطلاق]

Mas'alah: May one consume the yield from a defective sale before the sale is rescinded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

مسألة في المبيع فاسدا هل يوكل من غلته أم لا؟]

Mas'alah: May one consume the yield from a defective sale before the sale is rescinded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عمن باع أو ابتاع بيعا فاسدا عرضا أو أرضا هل له الأكل ولغيره من غلة ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on consuming the yield from a defective sale before the item is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

فأجاب: أما السلعة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز الأكل منها ولا من غلتها قبل فواتها بحال، لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة، فهي على ملك بائعها وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد كرهن ما يغاب عليه وعاريته، فإذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري أو المثل فيما له مثل جاز أكل الغلة والأصل، وقبل الفوت فلا، لأنه مأمور بنقض العقد الفاسد، ورد ذلك على بائعه في كل وقت، وإن لم يرد الغلة فإنها تطيب له بعد نقض البيع، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling a slave girl without the other owners' consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

[مسألة في أمة بين رجل وأختيه ظهر فيها فساد فباعها هل يمضي البيع أم لا؟ وعلى الثاني ما حكم ما ولدته من مشتريها؟]

وسئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن أمة بين رجل وأختيه في كفالته ومن جملة عياله وظهر من الأمة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه هل يمضي بيعه أم لا؟ فإن قلتم برد البيع في نصف الأختين فما حكم ما ولدته هذه الأمة من مشتريها؟

فأجاب: إن كانت الأختان في حضانة أخيهما كما ذكر ولم يكن لهما أولى ما يباع عليهما لطرو زيادة في ذلك الوقت غير ما لهما في تلك الأمة وكان بيع نصيبهما فيها في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياعهما بحيث لو رفع أمرهما إلى الحاكم لباع ذلك عليهما والثمن في ذلك كله فالبيع ماض في الأمة وليس للأختين إلا نصيبهما من الثمن والله تعالى أعلم. [هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale without specifying the price and without witnessed receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2469

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

[من بينه وبين عاصبه عداوة فباع بعض جناته من زوج ابنته ولم يسم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن هل يصح ذلك أم لا؟] وسئل عن رجل له ابنة وابن عم وهو مع ابن عمه في أشد ما يكون من العداوة والشحناء بينهما وبينه وبين صهره زوج ابنته مودة بالغة ومحبة وميل [102/5] إلى أن توفي الرجل المذكور فاستظهر الصهر برسم تضمن أن الهالك نفذ له البيع في بعض جناته ولم يسم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن ولا علموا قدره فهل يكون البيع المذكور فاسدا لأجل عدم تسميته الثمن وكونه مات بقرب ولم يوجد ثمن في تركته على ما أشار إليه ابن هشام في مفيده؟ أو يصح البيع المذكور والحال على ما ذكر من عداوة ابن العم وصداقة الصهر؟ فأجاب: البيع في القضية ماض ومحمول على الاستقامة والجهل عند المعترف عندهم بالثمن لا أثر له وإنما يؤثر الفساد جهل المتبايعين وكذلك عدم معاينة الشهود قبض الثمن لا يؤثر فسادا والتهمة أن يفر عن ابنته إلى من هو أبعد

بعيدة فلا تعتبر والله الموفق بفضله.]

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale with a guarantee and the right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2535

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وسئل عن مثلها سيدي محمد بن مرزوق، هذه مثل الذي قبلها، وهي من اشترى من رجلين أرضا بيضاء لبعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ونص الرسم إن قام عليهم أحد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضا عنها أرضا معينة له ووقع البيع على ذلك فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من ثلاثين سنة، ثم قام الآن بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في المبيع فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: البيع على الوجه المذكور فاسد، وإن لم يفت المبيع المذكور فسخ البيع وبقيت الأرض لأصحابها ورد الثمن للمشتري، فإن فاتت بغرس أو بناء أو نحوه لزم المشتري قيمتها يوم قبضها وأخذ الثمن، فإن استحقت من يد المشتري فللمستحق أخذها بعد دفع قيمة العمارة قائمة إن لم يكن المشتري عالما به، وإلا فهو كالغاصب، وطالب الشفعة إن كان غائبا في المدة المذكورة فله ذلك، وإن كان حاضرا بعد الفوات مدة يسقط السكوت فيها للشفعة فلا شفعة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred price when the agent admits it was deferred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

وفي مسألة وهي رجل ادعى أرضا وباعها فوكل المبتاع الأخير البائع منه على مخاصمة عرضت له في الأرض المذكورة فأقر الوكيل أن ابتياعه هو كان إلى [170/5] أجل فهل يفسخ هذا البيع لاتفاق البائع ووكيل المشتري على فساده ولا يراعي فوته بينهما أو يمضي بالفوت وتكون فيه القيمة وأعني باتفاقهما كون البائع وكيل المبتاع على الإقرار والإنكار؟ بين لنا ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller and buyer's agent agree on its invalidity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

وأجاب عن السؤال الثاني أنه يفسخ فيه البيع الأول لاتفاق البائع ووكيل المشتري على فساده، ويرجع المتبايعان إلى القيمة لأنه قد فات بالبيع الثاني إن كان أعني البيع الثاني صحيحا فإن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a mentally impaired person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2635

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط كما بالعقد ثم قام ورثة الزوج وادعوا أنه كان في خلل من عقله]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified deferred payment term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

وسئل عن رجل اشترى طعاما من رجل على سوم معروف كل صاع بكذا وكذا وأن يكون الثمن إلى أن يجعل الله له سبيلا فلم يسم أجلا ولا حالا. [249/5] فأجاب: لا يجوز هذا ويرد إليه مثل المكيل الذي أخذ منه إن فات، وإن لم يفت فسخ البيع ويتعاملا معاملة صحيحة على بيع حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of sheep with deferred division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

فأجاب: معاملتهما فاسدة وتفسخ إن أدركت بحدثان ذلك وإن لم تدرك حتى مضت السنون صار أجيرا في جميع ما عمل في هذه السنين في حاله وكفالته وتكون الغنم لصاحبها البائع كما كانت، له نماؤها وعليه نقصانها، قيل له أترى عليه القيمة إذا مضت هذه السنون ويتنزل منزلة البيع الفاسد؟ فقال يا أخي ليس يتنزل البيع الفاسد

لأن هذا لم يقبض الغنم إذ منعه البائع القسمة إلى انقضاء السنتين وليس يعد هذا قبضا وإنما هو أجير كما أعلمتك، والبيع الفاسد يكون فيه القبض والفوت وتكون القيمة فيه بالقبض ولو لم يفت كان فيه الفسخ، وإنما هذا الذي باع الغنم ومنع صاحبها القسمة حتى يمضي الأجل فلم يقبض المشتري ها هنا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and hire contract for leather goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale Combined with Loan or Other Contracts

فأجاب: لا بأس به، وهذا بيع وأجرة، وكأنه ابتاعها مفصلة بخمسة دنانير واستأجر في عملها بدينار، فالصفقة جائزة، ولأنه عمل لا يختلف ولا يشبه الذي يساوم النساج بشقة ينسجها لم يبق له من نسجها غير ذراع فابتاعها منه بدينار على أن يتم نسجها فالصفقة فاسدة ويبيع شقته ممن شاء لأنه لا يدري كيف يأتي بنسيج الذراع الباقي فإن فسد نسجه فسدت الشقة وإن صلح صلحت فهذه مخاطرة.

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and an error in price regarding the seller's recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

في هذه أنها تفوت بالنماء والنقصان، وقد تصدي الشيخان ابن محرز و ابن يونس للفرق بين المسألتين فقال ابن محرز لم يفتها ههنا بحوالة الأسواق وإلا جعل القيمة يوم القبض لما لم يكن للبيع مضارعة للبيع الفاسد، وإنما كان غلطا في الثمن، وقال ابن يونس في مسألة الغلط إنها لا تشبه البيع الفاسد لأنه غلط في ثمن السلعة، فلذلك جعل فواتها بالنهاء والنقصان، وجعل فيهما القيمة يوم البيع، على أن كلام أبي إبراهيم مخالف الكلام هذين الشيخين فإنه قال في مسألة المدونة رأي أنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد، قلت وليس في لفظ المدونة ما يقتضي ذلك بوجه، ومن الغريب نقل شيخنا الأمام العلامة أبي عبد الله بن عرفة لكلام ابن رشد هذا وتلقيه إياه بالقبول دون أن يتعقبه بشيء مما ذكر، ولا يقال معتمد ابن رشد في ذلك مسألة كتاب القسم من المدونة، فإنه قال فيما إذا ادعي أحد الشركاء بعد القسم غلطا مضي القسم ويحلف المنكر إلا أن تقوم للمدعي بينة أو يتفاحش الغلط فينتقض كمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعي وهما فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه، وكذلك في القسم، هذا نص التهذيب لأني أقول إنما شبه بين المسألتين في افتقاره إلى قيام بينه على الغلط أو ما يقوم مقام البينة مما ذكر من رقم الثوب ونحوه، وإلا تناقض ما في الكتابين أعني كتاب القسم والمرابحة، والأصل عدم التناقض وإنما خص مسألة القسم بالنقض لأنه لو خير فيها على صفة التخيير في مسألة المرابحة لاستحالت المسألة وخرجت من باب القسم والله سبحانه أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale and its effect on the seller's right to rescind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

قولكم رضي الله عنكم وأما قوله إن يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذه إلى المدونة إلى قوله أولا وقد قال في المدونة وغيرها فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررنا وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد، وهو أحد محتملات قوله في المدونة وغيره، وسلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من محتملات كلامه أيضا لكنها إضافة لاتاباها المدونة، أما النماء والنقصان فقد صرحت به، وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه، وليس في سكوته عنه ما يدل على أن لا يعتبره، لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر لا سيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب، قلت هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور، أقول قولكم فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قدرتم فلا، إذ قد تقدم ما يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

وقولكم وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد أقول هذا خلاف الظاهر، لأن المتبادر من قوله وقد قال في المدونة وغيرها إلى آخره أن قوله في ذلك اتفلق في المدونة وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والفوت، وأما مسلك اللف والنشر فهو خلاف المتبادر ههنا، ثم إنه إنما يصار إلى هذا لو لم يتكلم في المدونة على ما يفيت السلعة في هذه المسألة، أما وقد تكلم في المدونة على الفوت فيها فلا معنى للاستشهاد بمسألة المدونة على الجزء الأول والعدول عن الاستشهاد بما في المدونة على الجزء الثاني إلى الاستشهاد بما في غيرها وقولها المقدم على قول غيرها، ويشكل حينئذ عدول ابن رشد عن الفتوى بمذهب المدونة إلى الفتوى بمذهب غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

المدونة ما ينفيه أقول فيها ما ينفيه على ما سنذكر بعد في مسألة المفهوم إن شاء الله تعالى، لا سيما على فهم ابن يونس و ابن محرز على ما حكيت عنهما في أصل السؤال إنهما فهما المدونة على أن الفوت في هذه مغاير للفوت في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of market fluctuation and growth (nama') on fawt in invalid sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

قولكم لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط يريد أو حوالة سوق، وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره قريبا في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقله من رواية علي يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم، وأيضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند ابن القاسم، فإنه في الكذب ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنقص في السؤال والجواب نعم البراذعي و ابن يونس اختصراها بقولهما يفيتهما ما يفيت البيع الفاسد، وهما جديران بالتعقب عليهما لذلك، وإنما النماء في رواية علي، فإن قيدوا رواية ابن القاسم يريد أو نماء حسبما في رواية علي كما قيدوا رواية [383/5]

Mas'alah: What is the ruling on increase in value as a factor in voiding a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

الثاني أن ابن القاسم في الأم قال في جواب المسألة جعله مالك يشبه بيعا فاسدا، وهذا نص أو قريب من النص في اعتبار النماء في التفويت، إذ النماء مفوت في البيع الفاسد إلا أن يريدوا النقص الأصولي فهو خلاف اصطلاح الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value in the narration of Ibn al-Qasim regarding voiding a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

قولكم وإنما النماء والنقص في رواية علي أقول: ينتقص الحصر بما تقدم أنه أيضا في رواية ابن القاسم لقوله إن مالكا جعله يشبه البيع الفاسد وبأن النقصان كالنص على النماء من باب لا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deception (ghabn) and its similarity to a void sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وقولكم: وهذا والله أعلم هو رأي أبي إبراهيم، قلت رأيت في كلام أبي الحسن الصغير في الإشارة إلى الرد على أبي إبراهيم في ذلك فإنه قال في كلامه على مسألة المرابحة أخذ منها بعض الشيوخ أن بيع الغبن يفيته ما يفيت البيع الفاسد، وليس كذلك إنما يفيته ما يفيت هذه يعني النماء والنقص الذي يفيت مسألة الغلط كما تفيت البيع الفاسد.

Mas'alah: If a sale is invalid, can the buyer consume its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

المبيع فاسدا هل يوكل من غلته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to rescind a void sale without a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Rescission and Return in Invalid Sales

التراضي على فسخ البيع الفاسد بغير حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a burned garden at an undervalue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

من قال لرجل بعني جنتك فإنها احترقت فباعها ببخس.

Mas'alah: What is the ruling on scrutinizing past sales from the public treasury by unjust officials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2971

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay'

Batil): Consequences and Liability

وإن الذي يليق في كل ما بيع من بيت المال ولو باعه العمال من أموالهم أو مالوا عليه، فالصواب أن لا يتعرض ولا ينظر فيه، ولو كانوا ظلمة غير عدول، لأن في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective conditional sale that was later ratified after the death of one co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

وسئل عن إخوة باعوا فدادين لهم بيع ثنيا، واشترطوا إن لم يأتوا بالثمن إلى أجل ذكروه، فالبيع ماض ثم بعد ذلك مات أحدهم وترك ابنا وبنتا فلما مضي الأجل أمضى الأخوان الحيان البيع في المبيع للمشتري وتمموه له من غير أن يفسخ العقد الأول الفاسد، ولا عرضوا له، ثم غرس المشتري المذكور فدانا واحدا من الفدادين المعينين وبقي في يده عشرين سنة، فقام الابن والبنت ولدا الميت بعد العقدة الفاسدة الأولى، وقبل عقدة الإمضاء الثاني فطلبوا حقهم فما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and its ratification after the death of a party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2983

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

فأجاب: لا شك في فساد الأول، لأنه مثل غلق الرهن وأما الإمضاء الثاني فلا يصح أيضا، لأن المنصوص في كل موضع أن البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة. وإذا فسد هذا الآخر بقي على الفساد إلى الآن، إلا ما غرس منه يفوت على الأخوين اللذين أمضيا وعلى ورثة الأخ الميت لأنه عقد العقدة الفاسدة وهو حي. وإذا فات نظرت، فإن كان وجه الصفقة المغروس، أو وجه الصفقة الذي لم يغرس، أو تساويا. فعلى عاقده ما إذا انفسخ البيع وفات بعض المبيع. وحكم اللذين أمضيا حكم اللذين لم يمضيا لاشتراك جميعه في العقد الفاسد الأول حين عقده موروثهم.

Mas'alah: Does a sale by heirs before the deceased's debt is paid become invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2983

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

وسئل عن ميت ترك ورثة وفيهم زوجة لها عليه كالئ، فباع بعض الورثة نصيبه في ذلك قبل أن يخرج الدين وبقي مدة، فطلبت الزوجة دينها، فهل يبطل البيع، إذ لا يعلم كم يبقي منه بعد خروج الدين أم لا؟

Mas'alah: Does a sale by heirs before the deceased's debt is paid become invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2983

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

فأجاب: إن التزم الورثة الدين الآن. فقال ابن القاسم: لا يبطل البيع ولا تضرهم المجهلة. وقال أشهب: يبطل وإن لم يلتزم الورثة الدين، فحينئذ يباع من جميع [112/6] التركة بمقدار الدين ويبقي الباقي له منه ما اشتري ويرجع بما استحق من يده. انظر مسائل كتاب بيع الغرس.

Mas'alah: Does a transfer (tasir) require possession (hawz) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2984

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

فأجاب: اختلف في التصيير هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ والقولان في الآجال والبيوع الفاسدة عند من حملهما على التناقض. وقيل مسألة البيوع الفاسدة تفسير لمسألة الآجال فيفسد إن لم يحز لأنه فسخ الدين في الدين. وقيل أما في الرباع وما لا بيان به وينقل، فلا يحتاج إلى حوز إذ معاينته قبضه. وقيل يحاز ما لم يطل، فإذا طال فسد وبطل الحوز. فعلى القول بصحته وأنه لا يحتاج إلى حوز، لكونها رباعا. فحوزها معاينتها يصح التصيير ثم ينظر إلى بقائه في يد المصير وورثته، فإن كانوا يدعون طول المدة أنه انتقل إليهم بعد هذا التصيير بوجه مما تنتقل به الأملاك [113/6] كانت حيازة، إذ الخلاف فيما يقع به الحوز بين الأقارب، هل عشرة أعوام كالأجانب أو الخمسون والستون؟ وقيل بالفرق، إن كانوا يتشاحون وعرفوا بذلك فكالأجانب، وإلا فالخمسون. وإن كانوا إنما يغتلون بغير دعوى الملك، بل بمجرد التسامح. فليس بحوز، لأن الحوز إنما يفيد مع دعوى الملك، فيصح التصيير. وأما على القول إنه يحتاج إلى حوز، لم يبين الموثق ذلك، والأولى بيانه، ولكن لما قال

حقا ثابتا، فحمله على الصحة حتى يثبت خلافه. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to the yield in a conditional sale with right of redemption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2988

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Bay' al-Thunya (Sale with Right of Redemption)

[لمن تكون الغلة في بيع الثنيا؟] وسئل عن رجل باع أرضا على أنه متى أتاه بالثمن رد عليه أرضه، فبقي مدة هل له غلة أم لا؟ فأجاب: الغلة للذي الأرض في يده على مذهب ابن القاسم في كتاب الآجال، الذي هو عنده بيع فاسد. وبه جرت الفتيا وعلى قول سحنون الذي يراه كالرهن الفاسد له الغلة.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a sale by a guardian or trustee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

ومنها: أنه باع من الأملاك بأكثر من الدين والبيع لو وجب لم يبع إلا بمقدار الدين. ومنها: عدم التسويق في البيع والإشادة والندا عليه في مظان الزيادة، حتى يبلغ سدادا من الثمن، لأن الظاهر أن المبيع لم يعرض للنداء عليه. وبعض هذا كاف في رد البيع على ما لا يخفي. وأما الذين عقدوا التقديم فلا يشهدوا عليه، ولو كانوا عدولا، لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، فكيف وهو غير عدول؟ ولا تجوز شهادتهم لعدم

عدالتهم في شيء من الأشياء. وأما التقديم فلا يعقده إلا القضاة المنصوبون لأحكام القضاء من قبل من يجب. وجماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان لا غير، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by heirs during times of turmoil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

فأجاب: أصبغ بن محمد بن رشد وأبو الوليد هشام بن وضاح، وأبو محمد بن أبي جعفر بنفوذه وإمضائه إذا لم يكن فيه غبن. قال: وقد ولي عمر بن عبد العزيز بعد ما كان من قبله، وكانوا على ما كانوا عليه، فلم يرد [162/6] لهم فعلا ولا نقض لهم فعلا. وقاله ابن أبي يحيى(1) وأبو إسحاق وابن أسود(2)، وابن صفوان(3) وأبو محمد عبد الواحد ابن سليمان(4) وأبو عبد الله بن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item purchased with unlawful money or accepting it as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

وسئل أبو صالح عن رجل اشترى دابة أو ثوبا حلالا بمال حرام. هل يجوز أن

يشتريها رجل بمال حلال من الذي اشتراها بالحرام وكيف إن تصدق بها الذي اشتراها بالمال الحرام على أحد من الناس؟ فأجاب: لا يجوز شراء ما اشترى بمال حرام ولا قبوله بصدقة ولا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller fails to return the change for a fractional gold payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وسئل عن رجل اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع مثقال، ودفع إلى البائع مثقالين ولم يرد إليه صرف الربع بحضرة ذلك. فأجاب: إذا كان البيع بنيهما في الطعام على أن يدفع المبتاع إلى البائع المثقالين ويرد إليه صرف المثقال، فدفع إليه ولم يرد إليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك على ما ذكرت، فالبيع منتقض لا يجوز ويرد المبتاع الطعام إلى البائع، ويتبعه بذهبه، ولا يجوز لهما أن يمضيا البيع ويأخذ منه بربع المثقال طعاما.]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale and the return of gifted property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

فأجاب: البيع فاسد، لا يجوز، ويفسخ على كل حال. كان الإنزال على فائدة المال أو على أصل رقبته. فإذا فسخ البيع قبض الابن الأملاك بالهبة إن كانت الواهبة حية، وإن كانت قد توفيت قبل ذلك بطلت الهبة، وكانت الأملاك ميراثا بين جميع ورثتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing a shared property including the share of minor heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

نص السؤال الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة أخوين كانت بينهما مصرية مقامة على قاعة لجانب المخزن ثم توفي الأخوان، وورث أحدهما زوجته وأولاده منها محاجير إلى نظرها بإيصاء أبيهم وانحصرت وراثة الآخر إلى ولدين محجورين، ثم إن الزوجة اشترت لنفسها ولأولادها من وكيل من قبل السلطان على بيع ربع المخزن جميع قاعة المصرية، وأرادت أن تختص هي وأولادها بجميع القاعة، وأن تأخذ لها [205/6] ولهم جميع نصيب المحجورين من الأنقاض التي علم القاعة بقيمته مقلوعا لتملكهم جميع القاعة، ولانصرام أمد الاستئجار، فقام محتسب يتكلم عن المحجورين في ذلك، ويخاصمهما عند القاضي الذي كان حينئذ. وقال: إن شراءها لجميع القاعة من الوكيل لا يصح، واستظهر ببراءة بخط صاحب السلطان، الذي كان حينئذ النائب عنه والمفوض إليه في جميع الأمور يتضمن أن الوكيل المذكور لم يوكل إلا على ما جرت به العادة، وأنه لم يؤذن له في بيع قاعة الأنقاض المشتركة من بعض الشركاء دون بعض وإنما جعل له التوكيل على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a sick person to one heir being overturned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale by a Sick Person (Marad al-Mawt)

فأجاب: يثقف السلطان ذلك، وينظر فيه على قدر ما يرى، فإن كان إنما أراد أن يصيرها إلى بعض على وجه الحيف والجور أن ينتقض بيعه. وكذلك العبد والأرض.

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3094

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

إذا وجبت القيمة في بيع فاسد فأجرة المقوم على البائع]

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

وسئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أ استحقاق أو شبه ذلك. على من أجرة المقومين؟ فأجاب: هي على البائع الآخذ للقيمة. لأنه طالب بالثمن فعليه تقديره.

Mas'alah: What is the ruling when coinage is changed after a transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

[إذا بدلت السكة فلا يجب منها إلا ما وقعت به المعاملة أولا]

Mas'alah: What is the ruling on selling property not owned by the seller and on a wife's charity without her husband's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3330

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

وعلم المشتري على ذلك، ثم قام ابن الأخ بعد أعوام على المشتري فانتزع نصيبه من يده واختلفا في الغلة والثمن، هل يلزم البائع رد الثمن على المبتاع وهو عالم أنه باعه ما ليس له؟ ومسألة من تصدقت زوجته وهو حاضر فلم ينكر ولم يحز ووعد بالتسليم بعد ذلك هل سكوته تجويز لفعلها أم لا؟ والبكر التي لم يول عليها ولم تعنس وتصدقت هل يجوز فعلها؟ بين ما في ذلك من اختلاف أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling land belonging to an absent relative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3330

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

[من باع فضوليا أرضا على غالب]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an absent person's approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3331

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

فأجاب: أكرمكم الله . أما الذي باع على أخيه الغائب، وشرط عليه المشتري إن لم يجز الغائب البيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه فلا خفاء بأن البيع المذكور فاسد، فيفسخ البيع وإن أجازه الغائب للغرر الذي دخل عليه المشتري. إذ لا يدري أيجيز الغائب أم لا؟ فإن أجازه تم البيع ي المبيع. وإن أبى أخذ العوض وبين الأمرين تفاوت، ولا معنى للغرر إلا هذا. وإذا كان الأمر كذلك، فالفسخ فيه لازم لحق الله، وإن أجازه الغائب حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a valid and invalid contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3331

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale Combined with Loan or Other Contracts

وأما البائع على نفسه وعلى أخيه الصغير، فإن كان في هذا العقد الفاسد فهو فاسد، لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما، فيفسخ الجميع. وإن كان في عقد على حياله، لزم البيع فيما باع على نفسه، وكذلك على أخيه الصغير إن كان في حضانته وباع ذلك

عليه للحاجة، وكان البيع بسداد من الثمن وكان تافها. وأحق ما بيع عليه. وإن لم يكن كذلك فسخ المبيع عليه البيع إن شاء بعد بلوغه أو أجازه هو بخير النظرين ورد الثمن إن صرف في مصالحه. ومن اعترف بالبيع في نصيبه، فإن كان في صفقة هذا البيع الفاسد فهو فاسد أيضا، حسبما تقدم في البيع على نفسه وعلى الصغير. وكل من باع منهم على نفسه بيعا فاسدا فالغلة للمشتري. وكذلك المبيع على الصغير إذا كان بالخيار في الإجازة والرد. فرد تكون الغلة فيه للمشتري، لأنه اشترى ممن تثبت له شبهة التصرف، فكان ذلك شبهة تبيح له الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalid due to its contract or time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3344

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

ومنها ما وقع لابن حارث في كتابه أصول الفتيا من قوله: أصل مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه أن كل بيع فاسد لعقده أو لوقته، مثل بيع المدبر، وساعة الخطبة يوم الجمعة، فلا قيمة فيه إذا فات. يريد لأنه فات على ملك بائعه إذا لم ينعقد فيه بيع لفساد العقد. وما فسد لثمنه كانت فيه القيمة إذا فاتت العين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the price and value of a sold item after an invalid contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3345

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

فظاهر قوله يريد لأنه فات على ملك بائعه، إذا لم ينعقد فيه بيع لفساده ففي كلا الأمرين الثمن والقيمة. وما الظاهر من قول مالك والرواة ذلك بل الظاهر من قولهم: فلا قيمة إذا فات أن الجواب الثمن بعد الفوات كما هو صريح قول المغيرة بن عبد الرحمان ووجهه ابن عبدوس. فإن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح الفاسد من جهة عقده. وأما أن القيمة والثمن يسقطان وإن اتصل به القبض والفوات، كما فسر به هذا الحبر مراد مالك، والرواة، فلم نظر أحدا من الأئمة قبله ولا بعده ساعده عليه، فضلا عن أن يعزوه إلى مالك أو يضيفه إليه. نعم في أجوبة ابن رشد ما نصه: وفي المذهب قول شاذ يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد وأن مصيبته من [474/6] البائع ولا يفيته بيع ولا غيره. وقاله جماعة من أهل العلم في غيره. انتهى وذكر بعض من قيد على ابن الحاجب أن القاضي إسماعيل حكى عن بعض من صدر أن الضمان من البائع، ولا ينتقل إلى المشتري ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده، بناء على أن العقد الفاسد معدوم شرعا. فهو بيد المشتري كوديعة. وفي التوضيح: أن أصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد وهو بعد القبض على ملك البائع.

Mas'alah: What are the different opinions on liability for a defective sale after the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3345

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

وعلى صحة إضافة هذه النقول إلى المذهب المالكي فيتحصل لنا من الخلاف فيما يضمن به الفاسد بعد العقد ستة أقوال: ابن القاسم بالقبض. أشهب به أو بتمكين المبتاع من السلعة أو بنقده الثمن. سحنون إنما يضمن ضمان الرهان لا مطلقا.

ورابعها تفصيل المغيرة. وخامسها تفسير ابن حارث. وسادسها حكاية الأجوبة والقاضي والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale due to its contract, time, or price in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3346

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

[البيع الفاسد لعقده أو وقته أو ثمنه] (1) في نسخة بطرة الأصل: الاقتضاءات. (2) تكرر الكلام على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees without specifying the share of water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Specific Commodities: Cheese, Palm Trees, Slaves

وسئل عن رجل باع نخلا وله شرب في ماء ولم يبين ما هو من ذلك الماء، أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ قال ما أرى إلا أن يفسخ. وأرى هذه غير [484/6]

جائز. وربما كان في ذلك الماء الذي لا يكون فيه ري النخل، فأرى أن يفسخ، فقيل له: فإن الرجل قد حلف بعتق ما يملك، أن لا يقيله أفترى له أن يقيله إذا تبين له أن هذا مفسوخ؟ وقد دخل فيما لا ينبغي له من أمر فساد البيع، وأرى أن فساده يخرجه

من يمينه قال: ولكن يرفع ذلك إلى السلطان. قال ابن القاسم: يعني بذلك حتى يكو السلطان هو الذي يفسخ، ثم لا يكون على الحالف في يمينه شيء. ابن رشد قوله: ولم يبين ما هو، يدل على أنه على ما هو فكتم ذلك عن المشتري ولم يعلمه به، فاشترى على جهل. وإذا كان الأمر على هذا فليس ببيع فاسد، لأن البيع إنما يكون فاسدا إذا جهل المتبايعان جميعا، وأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر فالحك فيه أن يكون الذي جهل بالخيار إذا علم. بين أن يتماسك بالبيع أو يرده. فقول مالك ما أرى إلا أن يفسخ وأرى هذا غير جائز معناه إذا لم يرض المشتري بالشراء بعد ما يعلم ما للنخل من الماء. ولو ادعى البائع أنه أعلمه بما لها من الماء، وأنه كان عالما بذلك دون أن يعلمه. فقال المبتاع: لم أعلم ولا أعلمتني، وإنما اشتريت على جهل بذلك، لكان القول قول المبتاع مع يمينه أنه ما علم ولا أعلمه ولا اشترى إلا على جهل بمبلغ ما لها من الماء. فإن حلف على ذلك كان له الرد. ولو قال المبتاع: لم أعلم ولا أعلمتني ولا علمت أيضا أنت وإنما وقع شرائي على الجهل مني ومنك، لكان القول قول البائع، لأنه يدعي صحة والمبتاع يدعي فسادا. وسيأتي هذا المعنى في رسم أوصى في سماع عيسى. فنستوفي القول فيه إنشاء الله. ولو سكتا عن الشرب فلم يذكراه وهما عالمان بمبلغه لكان داخلا في البيع. وسيأتي هذا المعنى في أول سماع أشهب. وقوله: إنه إذا حلف أن لا يقيله أنه يحنث إذا أقاله بعد أن علم ما يجب له من فسخ البيع صحيح، لأن الفسخ إقالة في المعنى.فإذا فاسخه في البيع باختياره دون حكم حاكم، [485/6]

وجب أن يحنث. ولو قيل إنه يحنث وإن قضى عليه السلطان بالفسخ على القول بأن من حلف أن لا يفعل فعلا فقضى به عليه السلطان أنه حانث لكان قولا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific commodity in exchange for a debt before or after its term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3475

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Specific Commodities: Cheese, Palm Trees, Slaves

وقال في أول كتاب البيوع الفاسدة: وكل دين لك على رجل من قرض أو بيع لا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها. فإن أخرتها لم يجز انتهى.

Mas'alah: What constitutes an invalid sale in terms of contract, time, or price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

البيع الفاسد لعقده أو وقته أو ثمنه ... 475

Mas'alah: What is the ruling on a sale made for an absent heir and liability for transport costs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته

من جهة السلطان ونحوه من الأمراء فقام رجل وباعها على جهة الدلالة ونظر المصلحة للوارث الغائب، فقدم بها المشتري لتونس فوقف عليه الوارث. فأجاب بأن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية قال لأن المشتري أخطأ على نفسه في الحكم وسلط على نفسه بسبب الانتزاع. قيل وفي ثامن مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها وقال الكراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم.

Mas'alah: Who has priority when a broker cannot find a higher bidder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4480

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فطلب السمسار الزيادة فلم يجد من يزيدها فيقول له تاجر آخر أنا آخذه منك بالثمن الذي ذكرت أنك أعطيته. فأجاب: الأول أولى بالثوب وهو قول عيسى بن دينار. قال وأما ابن القاسم فإنه يقول يبيع ممن أراد إن كان العطاء واحدا.

Mas'alah: Can a woman who sold property while in need later rescind the sale after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Rescission and Return in Invalid Sales

وأجاب محمد بن حارث: ذكرت أيدك الله في كتابك أن هذه القائمة في حين قيامها متزوجة في غير ولاية، وأنها أنكرت البيع، فلما ثبت البيع عليها أتت بما يجب به انحلال بيعها، ومثل هذا لا يقبل منها ولا من غيرها لأنه أعدل على نفسها من شهودها لها. وإلى ذلك فإنه قد أثبت القائم عندك أن بيعها كان في حال حاجة وسداد من الثمن. وإذا كان بيعها في وقت كان ينبغي للحاكم أن يبيع عليها فالبيع جائز ولا سيما أنها أقرت عندك الآن أن الثمن بقي في يدها حتى جعلته في ثياب دخلت بها على زوجها. وهذه وجوه ظاهرة وأقواها وأكبرها إنكارها البيع ثم قيامها بما يحل البيع. هذا ما عندي والله أسأل لك التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a virgin woman's property when need and debt are established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5174

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale by a Sick Person (Marad al-Mawt)

وأجاب ابن زرب: إذا ثبت عندك بكورة البائعة في حين بيعها إلى نحو أربعة أشهر من قيامها عندم فبيعها غير نافذ عليها، إلا أن يثبت عندك مع ثبوت الفاقة والسداد أنها أدخلت ذلك في مصالحها وانتفعت به في حين بيعها، فبهذا تتم الشهادة في بيع البكر، وهكذا الرواية فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who pays the appraisers' fees when a value is due from a void sale or claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

وسئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبه ذلك، على من أجرة المقومين؟

Mas'alah: Who bears the fee of appraisers in invalid sales and claims of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

على من تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق ؟[

Mas'alah: Who bears the fee of appraisers when compensation is due in invalid sales and the item is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

وسئل ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق ووقع فوت المبيع على من تكون أجرة المقومين ؟ فأجاب : هي على البائع لأنه الآخذ للقيمة لأنه يدعى ما لا يدري قدره والمبتاع يقول عين ما يجب علي رده .

Mas'alah: Who bears the fee of appraisers in invalid sales and cases of rightful claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Valuation and Timing in Void Sales

على من تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق ؟ 252

BAB 18

باب الخيار في البيع

The Chapter on Options in Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the price in a sale with an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Liability During Option Periods

]

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining horses after exercising the option of selection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-Ta'yin (Option of Selection from Multiple Items)

[مسألة في الرجل يشتري خيلا فيأخذ خيارها ثم يبيع ما بقي من رجل ولا يعلمه بما اختار]

Mas'alah: What is the ruling on the deceived seller's option to rescind the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

الاهتبال ما كنت أزيد على الإقرار بتصحيح ما عرض لكم من الإشكال، وها أنا أذكر ما اللائق بي من سفساف المقال، وأرجو منكم الإغضاء عنه فإنه ما فعلته إلا قصد الامتثال، فأقول: إني لم أقف على كلام ابن رشد ولا كلام غيره ممن ذكرتم لعدم

تمكني من ذلك، غير أن كلام ابن رشد والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ سلعته أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطي أقل منه بجهله بذلك وعدم رضاه به لكونه مسترسلا لأن علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، ثم تبين الغبن أنه بالخيار إن شاء أمضي البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن يكمل النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أولا على بدلها لكن بعوضها كاملا، فليس للبائع حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمي كان له إذا أبي البيع والإمضاء به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، فمعني قوله، للمغبون حل البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض، وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، لأن قوله فإن لم يفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع بحثه في استكمال العوض، وأما إن رضي الثمن الأول فلا إشكال، إذ لا خيار للمشتري، وإنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد، وإلى اختيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: ثم يقوم بذلك على المباع كما حكيتم من لفظه وقوله إن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري مما فات من عوضها، وأما قوله إنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذا إلى المدونة لقوله أولا وقد قال في المدونة

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's option in a ghabn sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-'Ayb (Option of

Defect)

الثالث أن أبا الحسن المغربي حين حكى في المسألة الثلاثة الأقوال المتقدمة قال في الأول منها إنه المشهور والذي أفتى به ابن رشد، فلو تم تأويلكم لفقد المشهور في المسألة وانقلب المشهور غير المشهور، الرابع أنه وقع لابن رشد في أثناء كلامه في هذه الفتوى أن المشتري مغلوب على إخراج المبيع من يده، وهو نقض للبيع في حقه لأنه مغلوب عليه وابتداء بيع في حق البائع لأنه مختار ورتب عليه أنه لا شفعة في الرد بالغبن لا عليه ولا له، لأنه ليس بيعا محضا ولا ردا محضا، بل شركة بينهما لاختلاف حالي المشتري والبائع، فقوله إن المشتري مغلوب على الرد يقتضي أنه لا خيار له عنده في تكميل النقص إذا لم يرض البائع، وكذا قوله إن البائع مختار للرد لو كان للمشتري تكميل الثمن عنده لم يكن البائع مختار الرد حينئذ بل ينعكس الأمر على تأويلكم ويكون المشتري هو المختار للرد إذا لم يكمل الثمن والبائع مغلوب عليه، إذ الفرض قيامه بحقه في الغبن، الخامس أن الذي حكاه ابن الجلاب في مسألة الغلط في المرابحة عند قيام السلعة أنه إن تراضى البائع والمشتري على شيء جاز بينهما وإلا فسخ البيع، وهذا إذا تؤمل هو القول الذي أفتى به ابن رشد، لأن اشتراط تراضيهما نص في أنه ليس للمشتري أن يكمل النقص ويتماسك بالسلعة إلا برضى البائع، وهو معنى قوله في المدونة فإن شاء المشتري ضمن له الربح ثم يريد بذلك إذا رضي البائع بإتمام البيع معه على ذلك فيتفق نقل المدونة مع نقل ابن الجلاب وفتوى ابن رشد، ومهما أمكن حمل انقال الأشياخ في مسائل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف صير إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale due to ghabn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

وقولكم لدخول البائع أولا على بدلها إلى آخره، أقول هذا وجه القول الثاني من الأقوال الثلاثة لأوجه الأول، ولا يسلم من الاعتراض، أما أولا فقولكم لدخول البائع أو لا على بدلها لكن بعضوها كاملا قلنا ممنوع، وهو مصادرة، لأن النزاع في ذلك إنما دخل البائع على بدلها بالثمن المسمى ظانا أن ذلك المسمى هو عوضها الكامل، فتبين أنه عوضها الناقص، فأشبه من اشترط جنسا فوجد دونه في ابتياع المعينات، وأما ثانيا فقولكم ليس للبائع [380/5]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale due to ghabn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، قلنا التزامه البيع مطلقا ممنوع إنما التزامه بثمن مقدر بأنه غبنه فيه فكان له حل البيع وإلزامه البيع بثمن زائد على الثمن المقدر الذي ثبت له الخيار فيه على خلاف الأصل لأنه لم يلزمه، وإخراج الأملاك عن يد مالكها لا يكون إلا بالأمر المحقق أو الظن الراجح، ولا أحد منهما ههنا، ولا يقال إنه حين ألزم البيع فالثمن المقدر الذي هو أقل من القيمة فيلزمه البيع بالقيمة لزوما احرويا لأنها أكثر مما التزم به البيع لأنا نقول خروج الأملاك عن أيدي

مالكيها لا يكون بمثل هذا إذ لم يشرع والإلزم من عرض سلعته على مشتر معين فامتنع المشتري من قبولها بثمن مسمى أن لربه البائع بيع تلك السلعة من غير من عرضها عليه إذا فرض مساواته للأول فيما يقصد إليه المشتري من طيب كسب وغيره [1] وإلى ذلك من الصور، ولا قائل بذلك فيما علمت وقولكم فهذا التخيير الثالث إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول لم يحتج إلى الكلام على السلعة إذ لا نزاع حينئذ بين المتبايعين. (1) يراجع في المخطوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between lying and error in sales regarding the option of rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

علي بأنه يريد أو حوالة سوق حسبما في رواية ابن القاسم جاز لابن رشد أن يقيد الغلط بأنه أو حوالة سوق إذ لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين وهذا والله أعلم هو رأيي أبي إبراهيم كما نقلتم من كلامه لم يستبد هذا الفهم، وتبعهما ابن الحاج و ابن عرفة كما نقلتم أيضا، وكون ابن محرم و ابن يونس اشتمل كلامهما على ما يدل أنهما فهما المدونة أن حوالة الأسواق لا تفيت هنا لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية، والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه بما أشرنا إليه من ضعف فهم خلاف رأيه وبادلة كثيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لأنه حذام المقدم

نقلا وفهما كما شهد له بذلك الأئمة منهم ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه أقول قولكم بل لابن رشد أن يقول إلى قولكم أو حوالة سوق يرد عليه أمران وهما أنا قد ذكرنا في أصل السؤال تصدي الشيخين ابن محرز و ابن يونس للفرق بين مسألة الغلط التي قبلها بما يمنع إلحاقها بها في ذلك فبعد إبداء الفارق ولا سيما في مثل هذين الشيخين لا يسوغ لابن رشد ولا غيره ما ذكرتم إلا بعد بيان إلغاء ذلك الفارق وإبداء الجامع ونحو ذلك الأمر الثاني فرق بين قولنا أن يقول ابن رشد على وجه التأويل للمدونة يريد أو حوالة سوق وبين نسبة ذلك للمدونة على وجه الاستشهاد لكونه منصوصا فيها كما تقدمت حكاية لفظه في السؤال، لأن الأول من باب التأويل وال ثاني من باب الاستشهاد والاحتجاج بالنص، فلو سلك ابن رشد المسلك الأول لم يرد عليه ما قلته، لكنه سلك المسلك الثاني، وعليه فيه ما تقدم من الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of option in cases of fraud in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2855

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

وقولكم وبعبارة أخرى أقول يرد على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها إذ لا فرق بينهما إلا في كون الأولى منهما أخذ في القياس منها العاقد وهو [395/5] المغبون والثانية العقد ولهذا يمكن تقديره بعبارة ثالثة اعتبارا بالعاقد الثاني وهو المشتري الغابن فيقال على ذلك المنهج المشتري الغابن نقص البائع جزءا من عوض سلعته من غير علم من المغبون ولا رضاه، فوجب على الغابن الرجوع إلى آخره، أصله المشتري الذي غلط له البائع في المرابحة، ويرد على هذه العبارة أيضا ما ورد على

الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction when the seller exercises a right of rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Liability During Option Periods

وسئل عن رجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا ثم تطوع بعد تمام العقد أن متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها. فبني المبتاع في الدار في خلال الأجل. ماذا يكون له في البنيان عند رجوع البائع. هل قيمته قائما أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة من اشترى شقصا في دار فبني المشتري فيه، ثم قام الشفيع بالشفعة،؟ هل حكمها في أمر البنيان قيمته قائما أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة البنيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟

فأجاب: ليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل، إلا قيمة بنيانه منقوضا، لأنه متعد في البنيان، للشرط الذي ألزمه البائع، إذ ليس له أن يفوتها بوجه التفويت، حتى ينقضي الأجل، كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبني فيها البائع بنيانا قبل انقضاء أمد الخيار، ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعني فيها أن الشفيع كان غائبا، فقاسم المشتري شركاءه فيها وقاسم السلطان على الشفيع الغائب، وهو لا [201/6] يعلم فبقي على حاله في الشفعة، ولم يتعد المشتري في البنيان، لأنه إنما بنى في حقه الذي صار له بالقسمة، وظن أن قسمة السلطان على

الغائب تقطع الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a specified area and finding extra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-Ru'ya (Option of Inspection)

وسئل عن رجل اشترى من رجل دارا على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراعين. فأجاب: المشتري بالخيار إن شاء أخذ المائة ذراع وكانت الباقية لبائع الدار، ويكون البائع شريكا له في الدار بذراعين وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the buyer's option when finding unripe fruit in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Option in Sales of Food and Usury Considerations

وسئل عن الرجل يشتري سلال تين صيفي أو شتوي فإذا فرعها وجد تينها لم تطب.
فقال: إذا لم يبين له البائع فهو بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment found to belong to a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 7

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل سحنون عمن اشترى ثوبا فوجده لنصراني. فأجاب بأن قال: إن كان جيدا ينقصه الغسل رده, وإن كان رديا لا ينقصه الغسل فليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وأقل ما فيه أن يدخل في قوله: "ولا إن يكتم من أمر سلعة ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره له أبخس في الثمن" وهو حين قال في العتبية أنه يباع, لم يقل بعد أن يبين, والأصل عدم التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer has intercourse with a slave-girl and then discovers a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

ولا يقال: قول السائل في اعتراضه بالجناية وهذا القيد غير موجود إلخ يرد بما أشار إليه المازري فيمن باع أمة بكرا فوطئها المشتري وثبت التدليس، فقال ابن الكاتب لا شيء على المشتري، كمن اشترى ثوبا فقطعه وثبت التدليس مع أن الرواية ثبوت الغرم. قال الإمام قال بعض أشياخي إن قلنا إن الاقتصاص فيه انتفاع فالصواب تغريمه. ثم ذكر الوطء هل هو قوت أو تفكه في باب الرد بالعيب فظاهر هذا أن الوطء مشوك في الانتفاع به، وإن ابن الكاتب بنى عليه قوله. **[358/4] [359/4]** لأنا نقول: ابن الكابت وقع في قوله بأن الغرامة إنما سقطت لتسليط البائع، ويحقق لك ذلك النظر في فصل التدليس لأن فيه طولا في جلبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of deficiency in a sale based on confirmation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

منها ما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في المسألة الخامسة في رسم الرطب باليابس مع سماع ابن القاسم في الرجل يشتري زقا فيه زيت. وزعم بائعه أن فيه عشرة أقساط القمح جزافا، قال ابن رشد إنما كرهه إذا أعطاه الزيت على التصديق، لأن مشتري الزيت قد يكيله بحضرة بينة لم تفارقه منذ أخذه من صاحبه، فيجده ينقص نقصا بينا فيرجع عليه في الطعام الذي اشتره به بمقدار ما نقص الزيت فلم يتناجزا. فقوله فيرجع عليه في الطعام واضح بين على قبول البينة الشاهدة بنقص الزيت، مع أن المشتري مصدق لبائع الزيت منه في كيله، وقول ابن القاسم في المسألة باجازة البيع بناء على حصول التناجز في القبض. وما طرأ بعد ذلك من قيام

البينة الموجب لرد الطعام لا يؤثر في صحق العقد بناء على أن الطواري لا تعتبر.

Mas'alah: Is a house known for soldiers being quartered in it considered a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[الدار التي عرفت بنزول الأجناد عليها هل يعد ذلك عيبا فيها؟]

Mas'alah: Does a buyer have the right to return a house if the seller concealed that soldiers were quartered there?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل بعض فقهاء أفريقية عن الدار إذا عرفت بنزول الأجناد فباعها البائع ولم يبين فهل يكون للمشتري الرد بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the distinction between guests and soldiers quartered in a house regarding defects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وأجاب غيره بأن قال: الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الضيف وما ذهبت إليه من سير الأولين أن مسألة الضيف ينزل برضي أصحاب المنزل على سبيل الشهوة والرحمة التي أمر بها الشرع حيث قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» **[1]**، جائزته يوم وليلة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة ولا يحل له أن يجلس عليه حتى يحرجه، وما نحن فيه من المسألة إنما ينزل الجند على وجه التعدي من غير أن يختار ذلك أهل المنزل فهو أشبه الذي يقال عيب أو هو عيب بعينه، وذلك عيب لا يخفي أنه ينقص من الثمن وتقل الرغبة في ثمنها وطلبها، وما قلته من سير الأولين فلم يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع كثرة دورانه في خطة الشام والعراق وغيرهما أنه كان يكثر الدوران وينزل الأجناد في دور الناس بغير إذنهم، وهو لا يليق به وبأمثاله، فإن كنت تستدل بفعل الحجاج بن يوسف أو غيره من الأمراء الظلمة فلا حجة في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jar with a hidden defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[من باع خابية للزيت وبها كسر كتمه ودلس به]

Mas'alah: Is a seller liable for oil lost due to a hidden defect in a jar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for

Defect and Compensation

وسئل ابن شعبان عن رجل باع خابية زيت فارغة، وقد علم البائع أن المشتري يضع فيها زيتا، وعلم أن في الخابية أيضا كسرا ودلس له به وإهراق الزيت الذي عمل فيها هل عليه ضمان زيته لأنه دلس عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of a seller for consequential damages from a hidden defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فأجاب بأنه لا يضمن له شيئا، ألا ترى أنه لو باع عبدا سارقا ودلس به فسرق العبد من المشتري دراهم فإن البائع لا يضمن له من الدراهم شيئا، ولكنه لو اكترى منه خابية يحمل فيه الزيت ودلس له بذلك الكسر فإهراق الزيت لضمنها رب الخابية فإنه غار. [49/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer deceives the seller about the condition of the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

من قال لرجل بعني جنتك فإنها احترقت فباعها ببخس]

وسئل شيخنا سيدي إبراهيم العقباني عن رجل له جنة في غير موضع سكناه أتاه رجل بمحله ممن هو ساكن بموضع الجنة وطلب منه بيعها وقال له أصابتها نار فاحترقت ولم يبق إلا القليل وطال زمان ذلك هل للبائع رد عين شيئه ويفسخ البيع أو يقال لا يفسخ ويصح بالقيمة لطول الزمان وزيادة الغراسة فيها ويعد ذلك فوتا؟ **[105/5]**

فأجاب: أمر الجنة التي باعها ربها ببخس من الثمن لأجل ما وصفها به مريد شرائها من احتراقها وبطلان أكثرها راجع إلى بيع الغبن، وقد خدع المشتري في ذلك بائعه لما وصف له الجنة بما أوجب بيعها منه بانتقاص عما يليق بها من الثمن، وقد كان يجوز على الواصف الكذب فيما أخبر به من ذلك الوصف فتصديقه إياه وعلمها على مقتضى خبره تفريط منه في الاستثبات والاستعذار فلا يعذر فيه، والبيع صحيح في نفسه، والمشهور أن لا رجوع له بما بخس فيه أقل أو أكثر، وقد قيل إنه يرجع بمقدار ما بخس فيه إذا زاد على الثلث وخرج على المعتاد والمتعارف ولم يحد مالك في ذلك حدا، ويفسخ البيع إذا ثبت، وهذا إذا لم يكن القائم بالغبن عالما بالسلعة وبسعرها، أما إن كان عالما فلا قيام له بإتفاق قال ابن رشد: وإنما يرد البيع على الاختلاف المذكور ما لم يفت، وقد قيل إن للمشتري أن يوفي تمام القيمة يوم البيع على الثمن ولا يرد البيع وإن كان قائما لم يفت، وقيل إنه يمضي له منه بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ويرد الباقي وهذه الأقوال قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه أبي زيد، فإن فات المبيع فليس إلا ما بين القيمة والثمن الذي وقع به البيع باتفاق، ولا قيام بالغبن إلا فيما قرب كالعام ونحوه، وإن كان له أكثر من ذلك فلا قيام به والله الموفق بفضله.

وأجاب ابن أخيه شيخنا القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني بما نصه:

أما الذي تبين كذبه للبائع له الأرض اختلاسا منه لبعض ثمنها الذي تساويه بغير الكذب فالبائع مخير فيه في الرد عليه والإمضاء بعد الإطلاع على كذبه ما لم تفت بما يفوت به البيع الفاسد فيكون فيه القيمة وقد وقع ما يشهد لذلك من المسألة الواقعة في آخر سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع قال وسئل مالك عمن قال لرجل له حائط يبيعه انظر ما أعطيت بحائطك فلك زيادة دينار فلقيه صاحب الحائط فقال أعطيت مائة دينار قال فلك زيادة دينار قال فنقده وقبض الحائط ثم سأل الذي زعم أنه أعطاه مائة دينار فقال ما أعطيته مائة وما أعطيته إلا تسعين قال مالك البيع لازم لهما ولو شاء أستثبت لنفسه قبل أن يدخل فصدقة في أول ثم يكذبه في آخر [106/5]

Mas'alah: What is the critique of a fatwa regarding deficient and full-weight coins in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2589

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وكتب بعضهم بطرة هذا الجواب ما نصه: هذا الجواب جواب من لا يفرق بين الجائز واللازم وجعلهما متساويين بحيث يجتمعان فيما يحكم فيه بالجواز والمسألة من نمطه ولا خلاف أنه لا يصح لأن قصارى ما جعله أصلا في قياسه فرعان: كلام الأئمة فيهما الجواز لأنه عرض فيهما الربا والقيود التي زادها ابن رشد فائدتها إزالة ما يوجب عدمها من الغش والربا وفرع السؤال بمنزلة ما لو وجب لشخص على آخر وزن أو قيمة فهل يتوهم عاقل أن يلزم أوقية وثمن فأقل ولو كان يحصل بدراهم الأوقية ما يحصل بدراهم أوقية وزيادة لأن العين في هذا مقصودة الفائدة والقدر فلا

يلزم من حصول الفائدة به إبطال حقه في المقدار لأن صاحب الكامل قد يريده للصياغة أو غير ذلك، وإلا شبه بفرع السؤال باب الاقتضاء بل هو لاعتبار المساواة والمفاضلة وإن افترقا في صورة كما لا يخفى، ولو تفطن للأصل القريب لقاس ذلك على لزوم زكاة الناقص كالكامل إن ألزمناه إخراج الكامل، ولو اعتبر الناقص لإيجاب الزكاة [196/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of selling a house to his wife and on the buyer's option due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

[من أقر في مرضه أنه باع لامرأته دارا وقبض ثمنها ثم مات] وسئل عمن أقر في مرضه أنه باع دارا لامرأته وقبض ثمنها منها ثم مات وأنكر ذلك ورثته؟ فأجاب: القول قول المرأة مع يمينها.]

من وجد عيبا في مشتراه فطلب الإقالة فلم يجب] وسئل عمن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب إلى البائع الإقالة فأبى أن يقيله ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب؟ فأجاب: ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضى بالعيب ثم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect in a garden sold in winter when the trees are leafless?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[مسألة في عيب وجده المشتري بعد الشراء] وسئل عمن باع جنانا في شتاء حيث لا ورق فيها وجاء وقت الورق فأورقت فإذا فيها أشجار مختلفة من رمان حامض وحار وعنب أسود وأبيض؟ فأجاب: الرمان الحامض غيب، وكذلك التين الأسود إذا كانت مخالفة للأبيض، ولا يقبل قول البائع إذا ادعى أنه بين إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an animal discovered long after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

[مسألة أخرى في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء] وسئل عمن اشترى دابة وبها جرح رمح وصح وقال المبتاع للبائع ما هذا؟ قال له جرح وهو لا يضرها جرح قد برءي فتقيم بيد المشتري نحوا من سنة ثم ظهر الجرح فادحا. فأجاب: إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد فهو مخير بها بين أن يردها أو يتماسك ولا شيء له من قيمة العيب فإن حدث عند المشتري عيب مفسد [205/5] فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garden destroyed by flood after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2601

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[من اشترى جنانا بقرب الوادي فأتلفه السيل] وسئل عن الرجل يشتري جنانا بقرب الوادي فيأتيه السيل فيحمله فيحتج المشتري فيقول: هذا عيب يحب الرد به.

فأجاب: لا كلام له، وليس له الرد في ذلك إلا أن يكون البائع قد غره أو غشه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in a cow that swallowed iron when the seller did not disclose it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2602

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فأجاب: إن بين له ذلك عند البيع فالبيع جائز ولا كلام للمشتري، وإن لم يبين وذبحها المشتري وقد علم البائع ما أصابها أو لم يعلم وضع عن المشتري بقدر ما نقصها ذلك يوم البيع، وأن ماتت عند المشتري من ذلك وقد دلسه البائع وضع عنه الثمن كله ويرجع به إن قبضه منه وإن ماتت من غيره أو ماتت منه ولم يعلم البائع بما أصابها وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع، وإن قال المشتري كان هذا العيب عند البائع، وقال البائع بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن تقوم بينة أو يستدل في ذلك بأمر لا شك فيه مثل أن يذبحها فيجد الحديد قد تغير أو نحو ذلك.

Mas'alah: Are ants and bedbugs considered defects in a house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2602]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[النمل والبق عيب في الدور]

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold house due to a hidden defect of black ants?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2602]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو ستة أشهر ثم ظهر له فيها عيب وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الأطفال وأخبر الجيران أن ذلك عيب قديم يظهر من فصل الربيع إلى فصل الخريف؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a proven pre-existing defect?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2602]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

فأجاب: إن ثبت ذلك العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه فرد الدار بين واجب للمشتري إن شاء ذلك، قال بعض الشيوخ [206/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a defect that causes fear and repulsion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2603

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

الذي أفتى به الأستاذ أبو سعيد رحمه الله ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء في الدور، وإنما يكون مستنده والله أعلم شمول مثل تلك الكلية من إطلاقات الروايات المذهبية أو مخرجة على ما وقع لأهل الشورى بقرطبة في الرد بعيب كثرة البق في الدار حسبما يأتي بعد هذا، ولم يتنزل الأستاذ رحمه الله لما نقص من ثمن الدار بالعيب وتحريره بعشر أو ربع أو ثلث على حسب الخلاف في ذلك وحينئذ يتبين الرد، ومثل هذه النازلة هي نازلة القاضي أبي البركات بن الحاج رحمه الله بمالقة وقد كتب له الوزير الحاجب أبو نعيم رضوان البصري وزير الدولة النصرية على عهده يعرفه باستشكال الفقهاء بالحضرة لما حكى عنه، فأجابه بعد اختصاص صدر الكتاب بما نصه: اعلم أن إبراهيم الرري الجندي قام على عائشة زوج سعيد الصفار في الرياض التي اشترى الكائنة بالرياض الشرقي من مالقة بعيب وهو أن امرأة قتلت في الرياض المذكور قبل شرائه لها وأنه لم يعلم بذلك فاستنابت عائشة زوجها سعيدا المذكور في الكلام مع الرري وتقيد من القائم ونائب المقدم عليها في ذلك مقال وجواب مقتضى المقال أن امرأة قتلت بالرياض المذكور قبل شراء القائم لها من زوج سعيد، وأنه لم يعلم بذلك إلا بعد الشراء، وأن الرياض بسبب هذا القتل يوحش ساكنيه وينفر نفوسهم عنه ويأبى العيال والأولاد سكناه وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات شيطانية مفزعة مقلقة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect in a property through witnesses in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2604]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فأجاب: سعيد بأن هذا ليس بعيب على تقدير وجوده فكلف القائم إثبات قتل المرأة بحيث ذكر في التاريخ الذي ذكر فأثبت ذلك ثم كلفته إثبات كون الموضع الذي يشتهر عنه أن أحدا قتل فيه تنفر الناس عنه وتقل الرغبة فيه من أجل ذلك فيبخس ثمنه فأثبتت ذلك بأربعين شاهدا ولم يبق في كاغد العقد موضع يسع أنهم شاهدوه ولو لا ذلك لوضع أسماء قوم لا يحصون وحيزت الرياض المذكورة عن أذني ولو آمر بعقلها مصيرا إلى رأي من رأى ذلك من العلماء لرجحانه لدي، ثم إني أعذرت إلى نائب المقدم عليها فيما ثبت لدي من ذلك وفي أيام الأعذار شاورت في ذلك من هنا من الطلبة على [207/5]

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item justifying return or compensation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2605]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وتقدير عدم الدفع فيما ثبت من ذلك استعجالا، إذ ليس وقت الشورى إلا وقت تمام الإعذار فاختلفوا علي فمنهم من قال ليس بعيب ومنهم من قال هو عيب يسير لا يؤثر في رد ولا قيمة، ومنهم من قال هو عيب يؤثر في ذلك، أما من قال منهم ليس بعيب أو هو عيب يسير فلم يأتيا بما ذهبا إليه بدليل إلا مجرد قولهم ليس في هذه المسألة

نص كأن كل مسألة لا يحفظ في عينها شيئا أو لا يحفظ لها نظيرا أو لا يفهم مواضع أخذها من كليات الفقهاء يقتضي أنه ليس فيها فلترد عنده ويقع الإنصاف، والذي يذهب إلى الرد أو القبول من غير حجة فجهله أوضح م، أن ينبه عليه، ومن قال لا يوجد نص في أن هذا عيب لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لا يدري مدلول لفظ النص عند عرض النصوص عليه وهو مفرط لعدم تمييزه وإما أن يكون عالما بمدلول النص ولكنه لم يقف عليه لعدم استقرائه لذلك وبحثه عنه واستقرائه الجهد في النظر، والنص فيه ثلاث اصطلاحات قيل ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد وقيل ما دل على معنى قطعا وأن احتمل غيره كصيغ الجموع والعموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء، فإذا تقرر هذا فنقول: المسألة منصوصة على أصل هذه التفاسير.

Mas'alah: What is the ruling on defects that reduce the price in Maliki sales law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2606

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

ففي المدونة: قال ابن القاسم وما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن، ثم قال بعد ذلك ناقل هذا من المدونة وهو صاحب النهاية والتمام في علم الوثائق والأحكام فإذا وجد المبتاع بالدار عيبا ينقص من الثمن فإنه يثبت له خيار الرد، فقوله ما كان عيبا بلفظ من ألفاظ العموم تدخل تحته هذه المسألة التي وقعت وسواها إذ قد ثبت أنه عيب عند الناس ينقص من الثمن، واللفظ يحمل على

عمومه، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان حسبما فهمناه من أصل الفقه، ومن ذلك قول الحافظ أبي عمرو في كافيه: وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه يعني المبيع فالرد به واجب، ومن ذلك قول ابن رشد ما نصه: وبالجملة فاصل المذهب أن كل [208/5] ما أثر في القيمة أعني ينقص منها فهو عيب، ومن كلامه أيضا في موضع آخر والأصل أن كل ما حط القيمة يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار،

Mas'alah: What is the ruling on defects in a horse (al-haq'ah) in Maliki sales law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2606

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ورأيت لشريح رضي الله عنه في بعض ما قضي به ما هو أشد الأشياء مطابقة لهذه النازلة التي نحن بسبيلها، ولها مقدمة وهي من تمام بيانها، وهي أن أبا عبيدة معمر بن المثني قال كانت العرب تستحب الهقعة في الفرس وهي دائرة بجنب الفرس، قالوا لأن أهنأ الخيل المهقوع حتى أراد رجل شراء فرس مهقوع فامتنع صاحبه من بيعه منه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse due to a defect based on public perception in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2607

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

إذا عرق المهقوع بالمرء أنعظت [حليلته واشتد حرا عجانها وتركت النصف الثاني من البيت لأنه أقذع فيه، قال فكان مكروها بسبب هذا البيت بعد أن كانا مستحبا، قال الحاكي عن أبي عبيدة وهو أبو محمد بن السيد أن رجلا اشترى فرسا فوجده مهقوعا فخاصم بائعه إلى شريح فأوجب شريح على بائعه أخذ فرسه ورد الثمن فقال له البائع: أيمنع هذا الشيء من مطعم ومشرب أو ينقص من قوة أو جرى؟ فقال لا، قال البائع: أفمن أجل قول شاعر زعم ما زعم وتقول ما شاء ترده علي؟ فقال شريح: قد صار عيبا عند الناس فخذ فرسك ودعني من هذا، فهذه الأمور مما رجح عندي أن ما أثبته إبراهيم الرري عيب، وقلت لهؤلاء الطلبة الذين قصرت عقولهم عن منتهى ألسنتهم: أما أنا قد أبديت لما ذهبت إليه نظيرا جزئيا يشبهه، وأتيت بكليات يندرج هذا الجزئي تحت عمومها، فهل تحفظون نظيرا لما ذهبتم إليه من كون هذا ليس بعيب؟ فقالوا: لا، فقلت أن أتطوع لكم بنظير يقوي ما ذهبتم إليه، وههنا يظهر صريح الإنصاف في المناظرة أن يرشد الخصم خصمه إلى مكان حجته حرصا على إصابة الحق في أي جهة وجد، ولم أر في هذا القطر من يفعل ذلك إذا حمي وطيس المناظرة فقلت لهم ابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة صاحب النوازل فكر في نوازله ما إذا اشترى الرجل دارا لها بئر مشتركة مع الدار التي تجاورها، ثم ألفى تلك الدار المجاورة ليهودي أو نصراني فإنه ليس بعيب، لأن الله قد أباح لنا طعامهم ولو كانت البئر لمجذوم فليس بعيب، ويؤمران يستنيب صحيحا يستقي له، ووجه الجمع بين هذه ومسألتنا وجود النفرة في النفس من البئر المشتركة مع يهودي أو [209/5]

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased animal and the buyer's knowledge thereof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2608

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

نصراني، فليتأمل ذلك، وقد أمرت في أيام الإعذار النائب عن المقدم عليها أن يثبت أن القائم كان عالما بهذا العيب قبل شرائه فأثبته، ولعل الطريق إلى مقصوده يكون أقرب له من هذا الوجه وهذا القدر وقع فيما سألتم التعريف به، فكتب القاضي قاضي الجماعة في ذلك العهد أبو عبد الله بن بكر رحمه الله مجيبا عن ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the return due to defects in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2611

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

يكاد يعرو عن غرر، وأن الغرر الذي هو مناط بالمنع متفاوت في محاله، وأن يسيره مغتفر، وكثيره في إفادته للمنع معتبر، فعادت محاورة الفريقين إلى نزاع في تحقيق المناط وهو أن القدر في محل النزاع من الغرر هل هو مما يلحق بالكثير أو يتقاصر إلى [211/5] حد القليل وباب العيوب من هذا النمط ومما يوضح ذلك جعلهم بعض العيوب من هذا النمط ومما يوضح ذلك جعلهم بعض العيوب يرجع على البائع فيه بنسبة ما ينقص من قيمة المبيع وبعضها يرد فيه المبيع على بائعه كما هو مشهور من قولهم، ثم اختلفوا فقال بعضهم يرد المبيع أصلا كان أو عرضا وإن كان الذي نقص العيب من القيمة أقل من الثلث وقال بعضهم: لا يرد الأصل ولا سواه حتى يبلغ النقص الثلث وفرق بعضهم بين الأصول وغيرها من الأشهر كما تذكرون مع اتفاقهم

على أن يسير العيب غير متقلب إليه البتة، وإنما الكلام والخلاف فيما تفاحش من العيوب إذ لا يكاد يوجد مبيع غير معيب، فهذا يقرر أن النظر والاختلاف حيث وقع في هذا الباب إنما هو في تحقيق حصول الرتبة المعتبرة من الإضرار بالمشتري أو انتقاض عنها إلى الرتبة الساقطة عن حد الاعتبار، فإذا تقرر هذا وجب عدم الالتفات إلى شهادة العامة وإن كثروا، فإن هذا الوصف المقدم به في النازلة عيب فإن علم ذلك ليس مما استبد به الشهود علينا وهو غيب عما إذ قد انحازت القضية عن نقل شهادة العيان إلى مكابدة التفكير في تمييز الأعيان حيث التمس النظار مطلبهم، وعلم كل أناس مشربهم، فإنما القول في ذلك فتوى لا تقبل إلا من سوغ رحيقها سلسسلا، وأحرز من تحقيقها مثل قول المحاجي أجيب ( ) (1) فلتعرض عن العمومات المتفق على عدم شمولها ما بالباب من المسائل، وعن الشهادات التي ليس المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولنعد إلى التماس الفتاوى الموجود لأهل مذهبنا، المرشدة لتحصيل مطلبنا، والأقاويل التي تحوم على مسألتنا وتدندن حولها مما يستند إليه

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased animal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2612

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

في إثبات كون هذه النفرة التي تحدث في النفوس بسبب كون الموضع قتل فيه أحد لاحقه بالعيوب المعتبرة في المبيعات قولهم في حمار الأجذم أنه يرد بذلك وإن كان صحيحا سليما، لكن يفرق بأن توهم الإعداء وإن لم يكن مما يعاب به فأنه ينبغي

العدول لدفع مكابدة ما يهجس في النفوس منه كما قيل لسكان الدار التي ظهر شؤمها اتركوها ذميمة والمستند للجانب الآخر ما وقع في كتاب الجنائز من المدونة أن الدار التي يبعت ثم وجد بها قبرا أنها ترد لأن موضع [212/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with yellow meat as a defect in sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2613

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

القبر حبس ولم أر لأحد من الناقلين لهذه الرواية والمتكلمين عليها إلماما بذكر النفور من موضع فيه قبر مع أنه لا ينازع في مشقة ذلك على النفوس وترك القول ههنا كالتصريح لأن كثرة الكلام فيها واستشكال الرد بالمستحق اليسير والخلاف في توجيه ذلك وما جرى من القول فيه جاذب للتنبيه على ذلك وينضاف إلى ذلك مسألة البير التي ذكرتم واختيها التي ذكر ابن الحاج أيضا فيمن اشترى شاة فوجد لحمها أصفر أن ذلك ليس بعيب وإن كان يستثبت منه لأنه أمارة على علة ولا يمكن فيها بعد هذا التقرير الذي تقدم ترجيح لأحد المنهجين على الآخر إلا بهذا المقدار أو نحوه لتقاربهما، ولهذا وقع الاختلاف في مجلسكم كما ذكرتم بين أولئك السادة القدوة العارفين الأخيار، فإن الاختلاف في أماكن الخفاء أو ما يقاربها غير منكر، بل قد قال الإمام أبو المعالي في بعض كلامه إنه واجب الوقوع عادة كما ذكركم، ومن نجا منهم غير منجاكم فلا شك أن قصدهم التوخي لأسد التواخي، فعهدي بجميعهم أنهم يعرفون لكم الفضل كما ينبغي وتعرفونه لهم فانتم يدور الزمان الذين بكم يقتدي، ودراري العصر الذين بنور علمكم يستضاء ويصالح هديكم يهتدي، أبقى الله

للأنام لحظ جميعكم، وأدام للأنام حفظ صنيعكم، وأما الحكاية التي نقلتم عن القاضي شريح رضي الله عنه فقد أسس الأدب مبناها، وشرح الفقه معناها، فأولها وارد مورد الشواهد لما تأول عليه بعض الشارحين قوله صلى الله عليه وسلم «إن من الشعر حكما» [1] من أن المراد به اجتناب ما ذمه الشرع وارتكاب ما مدحه كما نقل أن بني أنف الناقة كانوا يأنفون النسبة إليه حتى قال القائل: قوم هم الأنف والأذناب غيرهم *** ومن يساوي بأنف الناقة الدنيا. فصاروا لا يجيبون داعيا إلا إن دعاهم به ميلا إلى الفخر بمقتضى هذا البيت وكذلك حكي أن بني العجلان كانوا يفخرون بنسبتهم إليه حتى قال قائل: (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price in a sale session?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فأجاب: أما رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع واتحاد المشتري فهو رد على درهمين، وإن كان على مشتر آخر فذلك جائز، وإن كان هو المشتري ولكن لم يعلم البائع بتبعيض الصفقة وإنما قصده المشتري وحده وسيلة إلى الرد فالصحيح في النظر جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased a pregnant cow for its milk and found it insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل عن الذي يشتري البقرة الحامل رجاء اللبن وقال إنما اشتريتها قصد اللبن فلما وضعته لم يكن لها إلا شيء يسير لا يشبع العجل. [253/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow due to a defect in milk production?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

فأجاب: إنه عيب ترد به إلا أن يقول البائع أبيع منك ما ظهر ولست أبيع اللبن.

Mas'alah: Who bears the loss if a sold container of ghee leaks due to a hidden defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وسئل عن الذي يبيع قلة السمن جزافا وفيها ثقبة دلس فيها البائع أو نسي فذهب السمن أو الزيت قبل أن يفرغ. فأجاب: مصيبته من البائع إذ لم يبين له.

Mas'alah: Is roughness in iron considered a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[الخشونة في الحديد عيب]

Mas'alah: What is the ruling on buying iron without knowing its quality and finding a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل عن الحديد يشتري ولا يفهم إن كان لينا أو ذكيرا أو أحرش فيدخل العمل فيخرج أحرش منقطعا؟. فأجاب: يجب له الزد وهو عيب، وكان وسمني (كذا) سعدون يقول في مثل هذا إذا لم يشترط المشتري جنسا من حديد أو لم يشترط البائع على نفسه فلذلك لازم للمشتري. [261/5]

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the goods, dirham, or returned item in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2691

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

إلى مذهب أشهب، وأما الفصل الثالث وهو وجود العيب بأحد ثلاثة الأشياء فذكر الشيخ رضي الله عنه أنه وقع في بعض التعاليق لبعض المتأخرين عن جواب له في

ذلك وهو أن الأمر [279/5] في ذلك لا يخلو من أحد أمرين إما أن يبايعه على شرط الرد أو يبايعه من غير اشتراط الرد، قال فإن بايعه على اشتراط الرد فلا بد من فسخ الصفقة ويرد للبائع درهمه إن كان قائما أو مثله إن كان فائتا، ويرد إليه هو أيضا قيمة السلعة أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وأما إن باعه من غير اشتراط الرد فإنه يرد إليه المردود أو الدرهم أيهما وجد زائفا وينقض الصرف خاصة ويتبعه البائع بما بايعه به السلعة ولا يجوز البدل في ذلك على مذهب ابن القاسم، وإنما اختلف هل يجوز على مذهب ابن شهاب الذي أجازه في صرف الذهب بالفضة أم لا؟ فكان شيخنا رضي الله عنه يقول: سألنا عن ذلك أبا القاسم ابن زوانف فذهب إلى أنه يدخل فيه ويجوز على مذهب البدل، قال ثم سألت عنه أبا موسى المومناني فقال لا يدخل فيه لأن مسألة ابن شهاب فيما بين الذهب والفضة ليس فيها إلا علة التأخير فاغتفرها، وهذه فيما بين الفضتين تلقانا فيها علتان؛ التفاضل والتأخير، والمسألة إذا كثرت فيها العلل كانت أفسد مما إذا قلت فيها، إذ قد يغتفر، وهذا موجود لابن القاسم في مسائله، قال ثم رجعت إلى أبي القاسم فسألته ثانية عن ذلك وأخبرته بما قال أبو موسى فقال لي: علة التفاضل قد اغتفرت فصارت كأنها لم تكن فلم يبق إلا التأخير، فصارت كمسألة ابن شهاب قال ثم رجعت إلى أبي موسى فأخبرته بما قال أبو القاسم فقال لي إنما اغتفرت علة التفاضل إن سلمت المسألة من الفساد، وأما إن لم تسلم من الفساد فلا تغتفر، فرأيت الشيخ يميل إلى مذهب أبي موسى فيها، وأما الفصل الرابع وهو اصطرافه من غير دخول سلعة ففي العتبية جواز ذلك في الدينار، وذكر ابن رشد في البيان أنه كرهه مالك وأجازه ابن القاسم، فإذا جوز ابن القاسم ذلك في الدينار

Mas'alah: What is the ruling on a seller who disclaims a defect and the buyer later proves it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وكمسألة البائع المتبري من عيب بعد انعقاد الصفقة يعد منه ندما ثم يثبت المبتاع العيب في العبد وقد مرض أو كاتبه فيغرم فيه القيمة ثم صح العبد أو عجز عن الكتابة فبرئ وذهب عنه العيب فلا رجوع للبائع في القيمة لأنه حكم نفذ، وحكاه في طرر ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of a hidden defect after the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وكمسألة البائع المتبري بعد الصفقة من عيب خفي حسبما ذكر في الطرر ففيها: قال محمد: وإذا تبرأ البائع من عيب بعد انعقاد الصفقة وكان خفيا لم يقبل قوله وأخذ منه قيمة العيب الذي اقر به ووقف لأقصى ما بقول أهل المعرفة أنه يظهر فيه ذلك البيع، قال ابن مغيث هذا القول ليس بشيء، وكيف يصح أن يخرج القيمة من ذمة إلى أمانة؟ فإن أراد المبتاع بعد تكذيبه [288/5]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for a defect when the slave becomes ill or is made a

mukatab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

البائع أن يقوم به عليه لم أحكم له بذلك إلا أن يتمادي البائع على مقالته وإلا فلا، ويثبت له ذلك العيب، فإن ثبت العيب والعبد مريض أو قد كاتبه فحكم للمبتاع على البائع بقيمة العيب فأخذ القيمة ثم صح العبد من مرضه أو عجز عن أداء الكتابة وذهب عنه العيب فلا رجوع للبائع على المبتاع لأنه حكم قد نفذ، قاله غير واحد من شيوخنا الحافظ وغيره من وثائق ابن مغيث، وتأمل في نكت عبد الحق في عيوب المدونة، انتهى ما في الطرر، وهو ما لحقه طارئ الفوت لأن مرض العبد وكتابته الموجبة لعوده في الرق فوت.

Mas'alah: What is the ruling on defects in price or consent in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

ثم قاعدة الفقه أن الثلم الذي يكون للنقص في العوض أو الزيادة فيه فإنه إن كان الذي حيف عليه عالما حين التعاقد بذلك النقص أو بتلك الزيادة وداخلا على ذلك إما بالتصريح بذلك أو ما يقوم مقام التصريح من الأدلة الدالة على ذلك فلا كلام لمن انتقص عوضه أو زيد عليه، وإن لم يعلم بذلك حين العقد فإن أمكن التدارك كالكذب في المرابحة قيل للكذاب اترك الحيف يلزم صاحبك العقد، هذا إن كانت السلعة

قائمة، وإن فاتت اعتبرت القيمة ما لم تكن أقل من الصدق وربحه أو أكثر من الكذب وربحه على ما عرف، وهذا كله في صورتي قيام السلعة وفواتها محافظة على اعتبار الرضا طردا وعكسا، فمتى تبين أن العاقد رضي به فإنه يلزمه، ولا انفكاك له منه متى وجد إليه سبيل، وما لم يرض به لم يلزمه بوجه، وإن كان ظالما، وأما إذا لم يمكن التدارك كعيب السلعة فإن كانت قائمة لم تلزمه بوجه لا لأجل أن الرضا لم يوجد بل لأجل المعيب خلاف السليم، فكأن السلعة التي رضي بها غير هذه، وأما أن فاتت فلا طريق إلى انحلاله منها، فلما دعت الضرورة إلى المعاوضة بينهما في السلعة لأجل فواتها كان اعتبار الرضا الصادر بينهما أولى من استيناف معاوضة لم يتقدم منهما رضا بها، فاعتبرنا الثمن الذي تعاقدا عليه ولم يلزمهما الرجوع إلى القيمة، وهذه الفروع وإن كانت خارجة عنا فبها تتبين مسألتنا، فدعت الضرورة في فوات السلعة المبيعة أن قدرت السلعة أجزاء قد [301/5] اشترى المشتري جميعها قبض بعضها وتعذر قبض سائرها فألزم منها ما قبض على نسبة الرضا الصادر منه، وهذا كله تحفظ على أعمال الرضا والوقوف معه، فإنه روح المعاوضة، أما الصورة التي فقد منها الرضا أو نقض فلايلزم غير الراضي بشيء لا في قيام السلعة ولا في فواتها، وهو لم يقع منه بيع بوجه، وهذا فقه مقرر معلوم. إذا تقرر هذا جئنا إلى مسألتنا فنقول:

Mas'alah: Can a seller who knew of a defect still claim compensation after the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

بقدر النسبة من الثمن، فأما ما وقعت به الفتيا من إلزام المشتري غرم تمام الدرهم ففيه ميل على المشتري، أما مع قيام السلعة فلأنه يقول إنما لم الأرض البيع إلا على أن يبقي لي درهمي انتفع به، فإن رأيتم لي ذلك وإلا فخذوا السلعة فلست أرتضيها بأكثر مما التزمت، وأما مع الفوات فقد وافقتمونا على ذلك في الرجوع الذي رجعتم عن فتواكم، وهذا كله إنما يحسن إذا كان الذي عليه النقص جاهلا حين العقد بسبب النقص، فأما العالم به كمسألتنا فلا حق له، فإن قيل أما علمك بسبب النقص في هذه الصورة فهو صحيح كما ذكرتكم، لكن التصريح الصادر منه بالرضا غير معتبر لأنه لما لم يجد من يشتري منه إلا كذلك دعته الضرورة إلى أن قال قد رضيت، قلنا فهذا أيضا انتقال إلى أن البيع منثلم من جهة الرضا، ونحن قد بينا بطلانه، فإن قيل إنما كان غير الراضي لا يلزمه بيع لأنه لم يتقدم منه رضا لا بذلك الثمن الذي وقع البيع به ولا بغيره، وأما ها هنا فمعلوم أنه لو رجع له ذلك الدرهم زيادة على الثمن الذي قبض لرضي، فلذلك ألزمناه البيع إذا دفع له ذلك، قلنا هذا أيضا رجوع أن الثلم إنما هو لنقص العوض والحكم فيه كما ذكرتم أنه إذا زيد ذلك الدرهم انقطعت حجته كالعيب بالسلعة إذا أنكر زواله فأزيل فإنها تلزمه لما تقدم من رضاه بالسلعة سليمة، لكن ألزمتم المشتري الغرم في قيام السلعة ولم تلزموه كمال الدرهم في فواتها ولما جعلتم للبائع حقا مع أنه باع وهو عالم بباطن الأمر ويلزمكم أن من قيل له بع هذه السلعة فقال قد بعتها بأحد عشر فقال الغاصب لا آخذها إلا بعشرة وانتزعها من ربها قهرا ودفع له العشرة كما التزمتم هاهنا البيع بزيادة الدرهم متى تمكن منه، وهذا خارج عن الفقه، فإن شرط لزوم الإيجاب أن يعقبه القبول إلا في بيع الخيار، فهذا تحقيق ما يتعلق بالمسألة من فقه، فلنرجع إلى تتبع الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent seller's liability after the commodity is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

قلت ابتداء غير مجيب عن شيء بل معترضا على نفسي ومجيبا فإن قيل البائع المدلس والكذاب لا يلزمه بيع سلعته إلا بما التزم غير صحيح على إطلاقه، وإنما يكون ذلك إذا كانت السلعة قائمة، وأما لو فاتت فلا، قلنا جوابكم وقع في المسألة على سؤال أعم من هذه الفروض كلها، ثم لو سلم أن الحديث بعد فوات السلعة فلا يصح الحكم للبائع بالدرهم، أما أولا فلأنه كان عالما بذلك فلا غش عليه ولا تدليس، وأما ثانيا فلأنا إن قسنا المسألة بمسالة العيوب فقياسها أن يقال كم تساوي السلعة لو لم يكن المبتاع ملتزما لهذا الدرهم؟ وكم تساوي على أنه ملتزم له؟ فإن وجد بين القيمتين فضل كان للبائع زيادة نسبت إلى الثمن كنسبة ذلك الفضل إلى القيمة سواء ناف ذلك على الدرهم أو نقص عنه، وهذا يدلك على أن هذه المسألة لا يليق تنظيرها بالعيوب، لأن قياسها عليها يقتضي أن يكون للبائع على المبتاع في بعض الصور أكثر من درهم، وذلك شيء تمجه النفس في هذه المسألة بأول سماع، وإن نظرناها بالمرابحة فكذلك، فإن الحكم فيها بغرم الدرهم عينا يقتضي أن يحكم على الكذاب بالكذب وربحه عينا وذلك ظلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale due to hidden defects or misrepresentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

يعتبر رضاه كالصغير، وإما لأنه كشف الغيب أن الحالة التي رضي بها مخالفة للواقع خلافا يحصل عليه ضرر كالاطلاع على العيب وما في معناه، وهذه الأقسام هاهنا كلها باطلة، وأما الحصر فيكفي فيه [313/5] الأصل عدم ما سوى ضده، وأما بطلان القسمين الأولين فاتفاقنا على أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري فسخ البيع، أما على ما نقوله نحن فظاهر، وأما على ما تقولونه أنتم فلحكمكم أنه إذا أكمل الدرهم لزمه البيع، وأما بطلان القسم الثالث فإنه لم يكشف الغيب هاهنا بخلاف ما دخل عليه البائع لأنه قد علم بذلك من قبل أن يعقد البيع، وأما تخيير المشتري في إمضاء البيع على غرم يغرمه للبائع أو يفسخ فيبطل بما أبطل به الذي قبله قريبا لأن الثلم الذي في البيع إن كان من جهة أصل الرضا فلا غرم في المسألة فإن كان في نقص في العوض فالمنقوص من عوضه قد علم بذلك ودخل عليه، وأما تخييرهما معا مع غرم المشتري وتخييرهما معا دون غرم فهما في الحقيقة يرجعان إلى صورة واحدة، وذلك إذا بدأنا بتخيير المشتري قيل اختر إما إن تغرم ويثبت لك البيع أو تأبى من الغرم فيخير عليك البائع في إمضاء البيع أو فسخه، وإن بدأنا بالبائع قلنا اختبر إما أن تمضي البيع مجانا أو يخير عليك المشتري في أن يغرم لك أو يفسخ عن نفسه، وهاتان الصورتان تبطل كل واحدة منهما بما أبطلنا به الغرم من المشتري وبما أبطلنا به تخيير البائع، وذلك البائع قد رضي مع علمه بالوظيفة، وإذا بطلت هذه الأقسام التسع تعين القسم الباقي وهو لزوم البيع مع قيام السلعة فلا غرم على المشتري، وإذا كان هذا لازما مع قيام السلعة فهو مع فواتها ألزم، فقولكم إن البائع يزيده المشتري قدر ما يرى قد دللنا على أنه لا يزيده شيئا، فإن قيل بقي عليكم من الصور فيما إذا كان الخيار لهما صورتان، وهما أن يكون لهما مع لزوم الغرم، وأن يكون الخيار مع سقوط الغرم، مثال الأول أن يخير المشتري فإن اختار الغرم خير البائع

مع ذلك، ومثال الثاني أن يخير البائع فإذا اختار وأمضى البيع بلا غرم خير المشتري مع ذلك، قلنا قد بينا في بعض الأقسام الماضية أن تخيير المشتري مع سقوط الغرم وتخيير البائع مع ثبوته لا معنى لهما.

Mas'alah: What is the role of consent and ignorance in claims of fraud in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

يحكم بموجب الغبن ولا يكلف القائم إثبات عدم الرضى بذلك النقص؟ اللهم إلا أن مدعي خصمه عليه الرضى فينظر حينئذ هل يدعى ذلك عليه تحقيقا فتتوجه اليمين إن لم يقم المدعي بينة أو يدعي ذلك على وجه التهمة فيختلف هل تتوجه اليمن أو لا تتوجه على تفصيل كما في كريم عملكم؟ فتبين بهذا أن قيد عدم الرضى لغو إذ لا يتوقف عليه الحكم، وأيضا فارضى بالنسبة إلى القيام بالغبن من باب المانع، والأصل عدم المانع حتى يثبت، ولو لزم ذكر عدم الرضى لأنه قد يدعيه المشتري للزم ذكر عدم كل واحدة من الدعاوى التي قد يدعيها المشتري وهي منتشرة قل أن تكون منضبطة أو منحصرة، وأيضا فدعوى الرضى وفي علمكم الخلاف في توجهها ولزوم اليمين بها لأنه إذا رضي فقد وهبه الزائد على الثمن المسمى، على أن قيد الجهل أيضا قد يقال إنه غير ضروري الذكر لوضوحه، إذ هو الأصل، قال القاضي ابن رشد في نحو هذا إن الأصل عدم العلم والقول قول مدعي الجهل لقوله تعالى: { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا } فإن قلت هو الأصل كما ذكرت، لكن عارضه أصل آخر وهو أن بيع هذا قد انعقد، ومن شرط البيع كونه معلوما لا

مجهولا، فدعوى المغبون الجهل شبه دعوى الفساد، ومشهور المذهب أنها لا تقبل من أحد المتعاقدين، والقول قول مدعي الصحة منهما، قلت المشترط في البيع أن لا يكون مجهولا جملة وتفصيلا باعتبار ذاته لا باعتبار أمر خارج عنه وهو القيمة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1] فالجهل المحترز منه في أصل البيع غير الجهل المذكور هنا.

Mas'alah: What evidence is required from a buyer claiming a defect against an absent seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فإن قلت: قد قال في كتاب العيوب من المدونة: من قام بعيب على بائع غائب أن عليه البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ignorance in a claim of ghabn in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

ولقائل أن يقول: كلام ابن مغيث إنما هو في تحقيق ثبوت الجهل وعدم ثبوته لأنه إن كان من أهل البصر والمعرفة لم يثبت الجهل في حقه لأنها دعوى لا تشبه بالعيب من حيث عدم ثبوت الجهل لا من حيث كونها جهلا غير معتبر إلا أنه غير ضروري

النظر، لأنه الأصل، وكذا كون البائعين أهل البصر والمعرفة، والأصل خلافه حتى يثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (fraud) for a mustarsil (unsuspecting buyer) in Maliki sales law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وقولكم لكونه مسترسلا أقول هذا يوهم كون ذلك أمرا متفقا عليه، وليس كذلك، حكى غير واحد عن بعض البغداديين القيام بالغبن المسترسل، وهو نص القاضي عبد الوهاب في المعونة، وأخذه بعضهم من سماع أشهب في كتاب الرهون وإن كان القاضي ابن رشد لم يصححه وقال لا أعرف فيه نص خلاف، وفي كريم علمكم: من حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف، وهو ممن لا يقعقع له بالشنان.

Mas'alah: Does knowledge and consent to a deficiency preclude a claim of ghabn in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وقولكم لأن من علم بما نقص ورضي به وهو مالك أمره لا يقول حد إن له القيام بعد ذلك، أقول: يتناقش في هذا التعميم، بصور منها من باع طعاما بطعام [377/5] من

جنسه أقل منه وعلم بذلك ورضي به وهو مالك أمره أو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كذلك فههنا لا يقول أحد إنه ليس له القيام بعد ذلك اللهم إلا أن يقول بمذهب ابن عباس رضي الله عنه إنما الربا في النسيئة إن لم يثبت بعد الإجماع على خلافه، فإن قلت هذه الصور ثبت فيها القيام وجوبا لا جوازا فلا يقال فيها إن له القيام بل عليه، قلت لقائل أن يقول إذا كان عليه القيام بذلك كان له القيام به، ولا منافاة، والبحث بذلك ينبني على أن الجواز هل هو جزء الوجوب أو ليس جزء الوجوب حسبما ذكر ابن التلمساني وغيره، فإن قلت هذه الصور من البيع الفاسد لا من بيع الغبن فلا ترد، قلت نحن الآن في تصور حقيقة بيع الغبن وتمييز ما ليس بغبن ثم تخلص بعد ذلك، فلابد مما تخرج هذه وإلا اندرجت في هذا العموم.

Mas'alah: What is the relationship between increase and decrease in value in voiding a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

الثالث أنه لما ذكر التفويت بالنقص لزم منه أن يعتبر الفوت بالنماء لأن النماء والنقص إخوان كل من قال باعتبار النقص قال باعتبار النماء، ولا قابل [385/5] بالفرق فيما علمت، وأنتم قد ذكرتم فيما سيأتي في قياس الضرب الثالث من الشكل الثالث حين خرجت النتيجة جزئية أنه إذا ثبت في بعضه الرجوع ثبت أن جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفضل، وهذا البحث هنا في النماء والنقص قريب من ذلك، على أن في كلامكم هنالك من البحث ما سنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective sale and the buyer's right of return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2857

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

فإذن يصدق بعض من نقص من عوض سلعته كذلك ليس له رجوع وهذا سالبة جزئية تناقض تلك الكبرى، فإن خصصتم لفظكم ففي علمكم أن من القواعد الجدلية أن المعلل إذا ذكر لفظا مقتضاه عموم العلة فورد نقض فقال أخصص لفظي فلا يقبل منه إذا كان النقض وإن كان غير مبطل ففي كونه منقطعا خلاف سلمنا لنتيجتكم هذه ليس مطلوب ابن رشد كما قدمناه وقولكم والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية إلى قولكم وهو المطلوب أقول الصحيح عند الأصوليين أنه لا يقع ترجيح بالقصر ولا بالتعدي وهو اختيار القاضي وإنما ترجح العلل بما يقربها في أنفسها كالضروري إذا عارضه حاجي أو مصلحي نص على ذلك الأبياري في شرح البرهان، وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان قول القاضي أوجه في نظر الأصول وكون المشهور خلافه لا ينافي أنه الصحيح، لأن المشهور قد لا يتقيد بالصحيح، وقولكم وأما القاصرة فمختلف فيها إطلاق في محل التقييد لأن القاصرة بنص أو إجماع متفق عليها كما في كريم علمكم، وما سلكتم من ترجيح المتعدية بأنه مجمع عليها سلكه الآمدي في الأحكام غير أنه عبر بالاتفاق لا بالإجماع ذكر ذلك في الاعتراضات الواردة على قياس الدلالة، وإلى ذلك أشار ابن الحاجب بقوله فإن قال فالأصل عدم علة الأصل في الفرع قال والمتعدية أولى لأنها متفق عليها كما تقدم عند الآمدي، وعندي أن فيه من البحث أن يقال إن أريد بهذا الإجماع أو الاتفاق حيث يقع التعارض بينهما وبين القاصرة كما هو الفرض فهو منقوض بحكاية غير واحد الخلاف فيه، وفي ذلك ثلاثة

أقوال: ترجيح المتعدية وشهره بعضهم موجها له بأن القاصرة والمتعدية يتفقان في محال النص لا تعارض بينهما، والمتعدية تنفرد فيما خرج عن النص من غير معارض لها، وقد يرد عليها حصول التعارض حال الانفراد بين المتعدية وعكس القاصرة وجوابه أن الطرد لا يتعارض العكس لانحطاطه عنه وتبعيته له فهو كتعارض علتين عضد حداهما ترجيح، وأيضا فالعلة الشرعية لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a buyer whose compensation is reduced in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2860

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قولكم الرابع كل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفضل، وهذا من ثالث الثالث، أما كبراه فواضحة، وأما صغراه فكما مر. أقول يرد عليه منع كلية الصغرى لأن من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعا إما

[399/5]

لكونه الثلث فأقل على أحد الأقوال أو لغير ذلك على غيره من الأقوال الثلاثة المتقدمة فليس بمغبون، فإن قلت هبها جزئية فليس من شرط صورة ثالث الثالث كلية صغراه، إنما صورته موجبتان والكبرى جزئية فلم تخرج جزئية الصغرى عن كونه من ثالث الثالث، قلت لا قياس عن جزئيتين وإذا أردت صدق الصغرى كلية قيل: كل من نقص من عوض سلعته جزء معتبر شرعا من غير علمه مغبون، وبعض من

نقص من عوض سلعته كذلك له الرجوع، فبعض المغبون له الرجوع، لكنها جزئية فلا تفيد المطلوب،

Mas'alah: Is a house known for soldiers lodging considered defective in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

الدار التي عرفت بنزول الأجناد عليها هل يعد ذلك عيبا فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for fraud in a commutative contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

حكم القيام بالغبن في المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly-owned defective slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

أمة بين رجل وأختيه ظهر فيها فساد فباعها هل يمضي البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered by the buyer after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

Mas'alah: Are ants and bedbugs considered defects in a house for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

النمل والبق عيب في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham or two dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

الرد في الدرهم والدرهمين.

Mas'alah: Is roughness in iron considered a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

الخشونة في الحديد عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

الرد في الدرهم.

Mas'alah: Is a garment of a plague victim considered a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[هل يعتبر ثوب الميت بالوباء عيبا في السلعة]

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item according to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وسئل عن ثوب الميت بالوباء. فأجاب: توهم كونه عيبا في السلعة في باب البيوع، إن كان قد اشتهر وأثر كراهية في النفوس، بحيث إذا ذكره البائع كان ذكره عائدا عليه بنقص [36/6] في الثمن أو بزهد في السلعة، فيظهر أنه عيب، لأن العيوب في السلع بحسب ما عند الناس، لا بحسب حكم الشرع والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of deficient coins in transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2914

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

ففي العتبية أن مالكا نهى أن يجبر الإنسان على شيء معين من النفوذ، يعني النقص وأمثالها. وقال ابن رشد: ليس للإمام أن يلزم الناس لأن يتجروا بالناقص، يأخذونه بغير اختيارهم. ومن النظر الفقهي فيما في الذمم من الدراهم الناقصة الحكم بالوازن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل. أما وجهه من النظر، فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن، إذا كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة، فإن ما كان عليه التعاقد بوصفه لا بنفسه، لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة. ومن المعلوم أن البائع لو قيل له إذ ذاك: أتقبل الدرهم على أنه في مثمونه نصف درهم، ؟ ما قبله ولا رضيه، ولا باع به أحد. فحين انعمرت الذمة

بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصف، وصار إلى اعتبار وزنه. فإذا ليس هذا الناقص الآن على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه، وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وفي ضمانه، فيجب أن تكون الخسارة فيه منه، ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد. وليس حينئذ بعد عقد الناقص إلا الوازن، وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم، لا يلزمه صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصف، أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا لنفسها بل لأعراضها. ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط. ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي: [38/6]

Mas'alah: Is the presence of black ants in a house after sale considered a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[وجود النمل الأسود بالدار بعد بيعها يعد عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a hidden defect of black ants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر، ثم ظهر له فيها [39/6]

عيب، وهو نمل أسود، يفسد الخبز والإدام، ويأكل الأطفال وأخباز الجيران، وهو قديم، يظهر من فصل الربيع إلى الخريف. فأجاب: إن ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه، فرد الدار واجب للمشتري إن شاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins to the payer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[من اقتضى دراهم فوجدها مزيفة هل يردها لصاحبها؟]

Mas'alah: What is the ruling on spending counterfeit coins and returning them to the payer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وسئل سيدي موسي العبدوسي(3) عمن اقتضى دراهم فألفاها زيوفا فاستثقل مخاصمة الدافع، فعزم على استنفاقها، فرد عليه بعضها، فأحب ردها على دافعها.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

[من اشترى رقيقا ووجد به عيبا]

Mas'alah: Is sterility in a female donkey a defect allowing return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة فأفاها عاقرا هل هو عيب أم لا؟ فأجاب: هو عيب يجب له به الرد، لأنه مما يوجب له نقصا من ثمن المبيع والاستيلاد من أعظم الأغراض التي يقصد إليها المشترون في الأنثي. [48/6] لكن لا يقع الرد إلا بعد قرار البائع بعدمه أو ثبوت القدم، بأن البائع أو من باع منه كان يوثب عليها وما تعلق، أما إن لم يثبت القدم فلا رجوع، لاحتمال أن يكون سبب العقم حادثا عن المشتري.

Mas'alah: Is the presence of a ghost or ill omen in a house considered a defect allowing return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[وجود الخيال بالدار أو نحوه مما يتشاءم منه يعد عيبا]

Mas'alah: Is the presence of a ghost or ill omen in a house a defect entailing the option to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل سيدي موسي العبدوسي عمن ابتاع دارا فالفى فيها خيالا أو ثبت أنه كان قتل بها أحد، هل هو عيب يوجب خيار المشتري أم لا؟ فأجاب: هذه المسألة لم أقف فيها على نص. وعندي أنه عيب والله أعلم. وأفتى ابن عرفة رحمه الله بأن اشتهار الدار بالشؤم أو بسكنى عوامر الجان عيب.

Mas'alah: What are the defects in slaves that allow return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قلت: وينبغي أن نلحق بهذا المحل شيئا من عيوب المبيعات. ونبدأ بالرقيق فنقول باختصار: [عيوب الرقيق]

Mas'alah: What are the defects in slaves that allow return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

العيوب التي توجب الرد في الرقيق الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعور، والصمم، والخرس، وبياض العين، والحدب، والجب، والرتق، والإفضا، والخصي، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وضغر القبل جدا، والزنا، والسرقة، والقمل، والإباق، وولد الزنا، والعفل، والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والدين، والأبوان، والوالد، والأخ، و البول في الفراش إن فارق حد الصغر جدا، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة وأربعين يوما، وجذام أحد الأبوين أو الجدين، وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما، وكي فاحش بنقص، وشرب خمر، وعسر، وضبط إن نقصت اليمنى عن اليسرى، وجدة مطلقا، وزيادة ظفر وسن، وسقوط سنين في الوخش، وافتضاض من لا يوطأ مثلها، وتصرية الأمة للإرضاع، والشعر في العين، والظفرة، والفتل في [49/6] العينين أو إحداهما، وهو ميل أحد الحدقة للأخرى في نظرها، والميل هو كون أحد الخدين مائلا عن الآخر للأذن أو اللحى والصدر، وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف، والخبط، وهو أثر الجرح، والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد، والبجرة، نفخ كالعجرة إلا أنها لينة، والسلعة، وهي نفخ زارد ناتئ متفاحش أثره. وتختص الرابعة دون الوخش بصهوبة الشعر وجعودته. والشيب، وزوال الأنملة، وسقوط سن واحدة، وسواد الأب.

Mas'alah: What are the defects in animals that allow return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

[عيوب الدواب]

Mas'alah: What are the defects in animals that allow return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2926

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وأما العيوب التي توجب الرد في الدواب: فالنفار في الفرس إذا كان مفرطا، والحران، وقلة الأكل والانتشار وهو انتفاخ العصب، والشظر(1) وهو عظم ناتئ في الذراع، والجرد، وهو كل ما يصيب في عرقوبه من تزايد وانتفاخ عصب،

والرمص(2) وهو ورم يكون في أطراف حافره، والزوائد، والسرطان وهو داء يأخذ في الرسغ، والحكك، وكذلك العشش، وهو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون حجما ليس له صلابة غيره من العظام، والرهصة(3)، والحبرة(4)، والقلف(5)، وقطع الرسن، والأوتار، والنملة وهو شيء في الحافر، وأن يبل المخلاة والشبكة والتعسيل(6)، والبياض في العين وإن لم يكن على الناظر منه شيء، وأكل الشكل والقيود والأزمة، وأكل أرواثها، والصهولة(7)، والتنكيب(8)، والذي إذا شرب خرج الماء من أنفه، والقاطع للمخلاة التي يعلف فيها، وتدبير العلف، والغامد ذكره، والفار من صاحبه إذا سمع وجبة، والذي لا يأوي إذا رأى اللجام عليه، والباطي(9) في سيره والذي تقرقر بطنه، والذي تدمع عينه والذي يرقد إذا حمل عليه من غير

ثقل، والتقويس في الذراعين، والجموع وهو حفرة بين العنق والحارك(10) تولد به الدابة، والجموع إذا كان شديدا، وهو الذي يركب رأسه ولا يثنيه شيء، فإن كان خفيفا لم يرد به، والشراد(11)، والعثار(12)، ما لم يكن خفيفا، وليس عدم حرث الثور أو البقرة بعيب عند سحنون إلا إن يشترط، يريد ولو اشتراه في [50/6] الإبان، ولو شرطه ولم يبين هل برأسه أو بعنقه؟ فوجد بعنقه، فله رد ذكور البقر دون إناثها لأنه المعروف فيها، وفي الأضحية توجد بعد ذبحها عجفاء(13) اضطراب.

Mas'alah: Is the jadhari defect in a sheep a valid ground for return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2926

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

[هل ترد الشاة بعيب الجذري]

Mas'alah: Is the jadhari defect in a sheep a valid ground for return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل بعض شيوخ ابن سهل عمن اشترى شاة فوجد بلحمها جذريا، فقال رأى بعض من سمعت من العلماء أنه عيب ترد به قبل الذبح، ويرجع بقيمتها بعده. وقولنا وقول بعض أصحابنا لا رد له كعيب باطن الخشب.

Mas'alah: What are the defects in houses that allow return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[عيوب الدور]

Mas'alah: What are the defects in houses that allow returning the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وأما عيوب الدور، فالحفرة، والبير، والمرحاض، والمطمورة بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها، والسقف التي يخشي سقوطها، وجريان ماء غيرها عليها، واستنقاع فيها، وتنقية مرحاضها على بابها، وأن لا يكون لها مرحاض، وكثرة البق، ووجود القبر إلا قبر سقط، وتشقيق الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on a house damaged by a river flood as a defect in sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ونزلت بقرطبة مسألة وهي رجل اشتري دارا بمقربة من وادي، فحمل الوادي في

بعض السنين حتى بلغ إليها فقام المشتري بذلك، فوقع الحكم بأن الوادي إن ثبت أنه بلغ إليها فيما مضى من الزمان ولو مرة فله الرد. ووجود البير زعاقا عيب.

Mas'alah: What are the defects in movable goods that allow return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[عيوب العروض]

Mas'alah: What are considered defects in movable goods such as beds and clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وأما عيوب العروض فوجود البق في السرير عيب وإن نحث وربيع لم يبين فله الرد بذلك. ووجود السوس في الخشب والثياب عيب، وقال ابن القاسم في الفرايين يتربون وجوه الأفرية لتحسن. وربما يستر بعض عيوبها ذلك من الغش، فإن علم المبتاع بذلك وعلم أن يستر بعض عيوبها فلا رد له. ابن المواز: إلا أن يجد عيبا فله الرد. قال ابن القاسم: فإن لم يعلم بالتتريب فله الرد، وجد عيبا أو لم يجده، علم أن التتريب عيب أو لم يعلم، إذا كان [51/6]

Mas'alah: What are the rulings on defects in clothing and fungible goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2928

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

يستر بعض عيوبها .وفي الواضحة: في الجبة تباع أو السياج، وقد قلب فهو عيب. وكذلك ثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر فهو عيب، ابن يونس هذا خلاف قولهم في القلنسوة(1) يجدها من ثوب لبس أنها لا يردها إلا أن يكون فسادا معمولا من الخلقان. والأحسن أن له الرد. ابن حبيب ومن بنائق الثوب أو مقعدة السراويل خلاف باقيه وكان بينهما التفاوت فله الرد، وإن تقاربا فلا رد له. وقال في الفرو يكون فيه رقعة متنوفة، فيظهر عليها رقعة مصوفة أو تكون مصوفة لا جلد فيجعل عليها جلدا أحسن الوجه لا صوف فيه فهو غش يوجب الرد إن كان فرو له قدر، وإن لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إلا في شيء يسير جدا. [عيوب المثليات] وأما عيب المثليات فالغلث(2) الكثير في الطعام، والفساد في البيض، لأنه مما يعلم ويظهر قبل كسره، وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا. قاله مالك في المدونة. يريد لأنه بيع على أن يكسر إذ لا ينتفع به إلا بعد كسره. قال ابن المواز: كان ما يمكن أن يطلع عليه قبل كسره فهو مردود، ولا شيء على كاسر إن كان البائع مدلسا. وإن لم يكن مدلسا رد ما بقي مع ما نقصه. وأما البيض يوجد فاسدا وقد كسر فلا رد فيه، وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله. وقال ابن القاسم أيضا في البيض يوجد فاسدا: إن كان بحضرة البيع رده، وإن كان بعد أيام لم يرده؛ إذ لا يدري أفسد عنده أو عند البائع؟ وقاله مالك أيضا. والحموضة في اللبن عيب، إلا أن يشتريه للمضيرة. وخلط الذهب والفضة والنحاس عيب. فلو

اشترى سمنا فوجده سمن بقر، فقال ما أردت إلا سمن الغنم، فقال مالك له الرد، لأن سمن الغنم أطيب، وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب، لا يشتري به حتى يبين. وبالجملة فالرجوع في ذلك إلى القانون المعلوم في هذا، فإذا كان العيب ينقص من الثمن، وقع به الرد وإلا فلا. [52/6] [من قام على بائع بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a hidden defect (cauterization) and on claiming defects when the seller denies the sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2929]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وسئل ا بن رشد رحمه الله عمن قام على بائع بعيب فأنكر البائع السلعة والبيع. فأجاب: من حق القائم بالعيب تحليف المقوم عليه على إنكار البيع قبل ثبوت العيب، فإن حلف، أثبت البيع والعيب، وإن نكل حلف المشتري وأثبت العيب لا غير. [هل يرد العبد بوجود الكي فيه؟] وسئل بعض الصقليين عن العبد يشتري فيوجد به كي نار. وقال أهل المعرفة كوي لعلة. فأجاب: إن كان بربريا لم ينظر إلى قولهم في ذلك، لأنه قد علم من البربر أنهم يكوون لغير علة. وأما الرومي فلا يكوى إلى لعلة. فيرد خوفا من عود تلك العلة. [من اشترى عبدا فزعم أنه خنثي] وسئل بعضهم عمن اشترى عبدا فزعم أنه خنثي من أين ينظر إليه؟ فأجاب: يغطي ذكره وينظر إلى فرجة النساء، ثم يغطي فرجه، وينظر إلى ذكره الرجال. [المحاشي(1) تحشي بالقطن البالي] وسئل ابن زرب عن المحاشي إن حشيت بقطن بال. فأجاب: لا ترد لأن المتعارف عملها في الأسواق بالقطن البالي. [ظهور العيب بالسلعة المبيعة إلى أجل] وسئل عبد

الرحيم بن العجوز(2) عن رجل باع سلعة بثمن إلى رجل، ثم ظهر عيب فيها، وحدث عنده عيب فأراد الرد قبل الأجل. فأجاب: بأنه يرد قيمة العيب الذي حدث عنده نقدا. وقال بعض [53/6] فقهاء سجلماسة(3): بل يبقى عليه ما وجب من قيمة العيب إلى الأجل كأنه استمسك بشيء من السلعة. قال عبد الرحيم: ثم وجدتها مسطورة في بعض الكتب كما قال السجلماسي. [من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها] وسئل ابن رشد عمن اشتري كرما فظهر له أنه شارف بعد ابتياعه. فأجاب: لا يرد به، لأنه من العيوب الظاهرة. [الصلاة في ثوب النصراني] وسئل ابن مزين عمن اشترى ثوب نصراني فقيل له: لا تصلي به حتى تغسله. فقال ما علمت أنه كذلك. فأجاب: إن لم يعلم أنه نصراني أو لبسه نصراني رد. وإن علم بذلك فليس جهله يوجب رده، كما لو اشترى عبدا معيبا فيقول له أدر أنه عيب فإنه يلزمه. [من بذمته ديناران عن ثوب وطعام]

Mas'alah: What is the ruling if a seller disclaims defects without specifying them and the buyer later chooses to keep the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2930

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

[من تبرأ من عيب ولم يبين مقداره] وسئل عمن تبرأ من عيب ولم يبين مقداره، ثم خير المبتاع بعد البيع، فاختار التماسك، هل يمنع ويعد كابتداء بيع الغرر أم لا؟ فأجاب: اختلف المتأخرون في هذه المسألة على قولين وإلى المنع كان يذهب الشيخ أبو مهدي بن علان(1) واحتج له بنظائر وأنظار وإلى الجواز كان يذهب الإمام

ابن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

[من اشترى ثورا للحرث فوجده لا يحرث] وسئل عمن اشترى ثورا للحرث فوجده جاهلا لا يحرث. فأجاب: إن اشتراه و اشترط أنه للحرث فلا خلاف أنه له رده. وإن بين له بائعه أنه لا يحرث، فلا خلاف أنه لا رد له. وإن اشتراه في غير إبان الحرث ولم يشترط أنه حراث فلا رد له أيضا. واختلف إذا كان في إبان الحرث ولم يشترط، فقال ابن كنانة: لا رد له. وقاله سحنون. وقيل له الرد والإبان كالشرط. قاله اللخمي وقال هارون(1): إن اشتراه في إبان الحرث بأثمان ما يراد للحراثة، فوجده لا يحرث فإنه يرده. والتزمت الفتيا بما قال هارون للقرينتين الدالتين على ذلك وهما: الإبان وأثمان المثل في الحرث، وكذلك من اشترى قمحا في إبان الزراعة بأثمان ما يراد للزراعة هو كالشرط. قال ابن فتحون(2) وإن اشترط الحراثة ولم يبين هل يحرث برأسه أو بعنقه؟ فوجده يحرث بعنقه فله الرد في ذكور البقر دون إناثها، إذ معهود الذكر الحرث برؤوسها والإناث بأعناقها.

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds that do not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Real Estate and Chattels

[من اشترى زريعة ولم تنبت] وسئل ابن رشد عن الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق منها ما يجرب هل على البائع يمين أنه ما باع إلا ما ينبت وهل يحلف عليه أو على البت؟ وقد وقع النص أنه يحلف على العلم. وما فائدة التجربة، هل إيجاب اليمين؟ فلا تجب اليمين إلا بعد التجربة والعلم أنها لم تنبت أم فائدتها لعلها تنبت فلا للمشتري حجة؟ فأجاب: التجربة تظهر صدق المشتري ليرجع بقيمة العيب إن كان البائع غير مدلس، وبجميع الثمن إن كان مدلسا. ولا شيء له إذا عرف كذبه، فإن لم يبق منها ما يجرب كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض تربة فلم تنبت، فإن أثبت ذلك رجع لقيمة العيب إن لم يكن مدلسا، وبجميع الثمن في المدلس، وإن لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم أنه لا يعلم أنها لا تنبت على أحد القولين في هذا الأصل، فيخرج على أحد القولين أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع، فإن باعها بشرط الزريعة وقال لا أعلم أنها لا تنبت، وإنما كان عندي في صفتها مما ينبت، حلف على ذلك، ولا يلزمه إلا قيمة العيب. وكذلك إن زرعها وهو يعلم أنها لا تنبت ولم يشترط للزريعة لم يلزمه إلا قيمة العيب.

Mas'alah: Who bears the transport cost for returning a defective item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[على من تكون أجرة نقل المردود بالعيب؟] وسئل أبو محمد(2) عن أجرة المردود بعيب إذ نقله المشتري إلى موضع آخر.

فأجاب: إن كان البائع مدلسا لزمه أن يقبلها في ذلك الموضع، وإلا فعلى المبتاع ردها ولو تقايلا في غير بلد التبايع فكذلك إلا أن يكون ما ينفق [57/6] المشتري على ردها إلى بلد التبايع يذهب الكراء بقيمتها فذلك فوت يرجع بقيمة العيب فقط انتهى. وفي أحكام الشعبي قال ابن العطار(1): فإن لم تقم بينة بالتدليس حلف البائع أنه لم يدلس ولا علم بالعيب، ولزم المبتاع ردها.

Mas'alah: What is the ruling on selling onion seeds that fail to sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2933

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[من باع زريعة بصل فلم تنبت] وسئل عمن باع زريعة بصل أنها جديدة، فلم تنبت.

فأجاب: إن قامت بينة على أنها بذرها فلم تنبت، وشهدوا على عين الزريعة أنها -هي وأنها لم تنبت، فلا شيء عليه. وإذا لم يعاينه الشهود حتى بذرها فلا رد له. وفي نوازل ابن الحجاج(3) عمن اشترى شعيرا فزرعه ولم تنبت وهو كذلك قوم على أنه ينبت أو لا ينبت، ويرجع على البائع بما بينهما، سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله، [58/6] لأنه لا يصرف لغير وجه يريد، لأنه لم يشترط ولا بين أنه يشتريه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after acknowledging inspection and satisfaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

[من قام بعيب بعدما أشهد بأنه قلب ورضي]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer acknowledged inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وسئل ابن الحاج(1) عمن أشهد على نفسه أنه قلب المبيع ورضيه، ثم وجد عيبا يخفي عند التقليب. فأجاب: بأنه يحلف ويرد. وإن كان لا يخفي عند التقليب فليس له رده، ولو لم يقل قلب ورضي، لكان له الرد من العيبين جميعا. ولو تبرأ من عيوب ذكرها له ثم وجدها فلا رد له، وإن كانت قد تخفي لبراءته منها معينة وعن ابن ر شد أنه يرد من العيب الظاهر إذا كان قد يخفي عند التقليب مع يمينه وإن كان لا يخفي بوجه عند التقليب فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a defect after acknowledging inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

[من اشترى دارا وأشهد أنه قلب ورضي ثم قام بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a hidden defect after acknowledging full knowledge of the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وسئل المازري عمن اشترى دارا ثم أراد القيام بعيب فيها، وفي الإشهاد أنه أحاط بالدار معرفة وقدرا وعلما. وادعى خفاء العيب عليه فهل له قيام أم لا؟ فأجاب: إذا قام بعيوب فله الرد بها إن كانت كثيرة، أو قيمتها إن كانت يسيرة. والقول قوله في عدم العلم بها إذا أمكن. ولو شهدت بينه بأنها لا تخفي عليه من وقت البيع إلى الآن، فلا كلام له، ولا يلزمه يمين عند مالك أنه ما رآها إذا كان مما يخفى عنه إلا أن يدعى البائع أنه أراه إياه، ولا حجة لقول الموثق: إنه أحاط بها، إذ ذلك من تلفيقهم والعادة تقتضي عدم قصده في الإشهاد. [59/6]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective iron frying pan after six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

[من اشترى مقلاة حديد ثم قام بعد ستة أشهر بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a hidden defect after prolonged use of an iron pan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وسئل اللخمي عمن اشترى مقلاة حديد وبقيت عنده نصف سنة ثم ردها الآن بثقب صغير، وقال: لم أستعمله إلى الآن، فظهر لي ما تقدم، وقال البائع: بل استعملتها طول المدة. فأجاب: القول قول المشتري: إنه لم يعلم بالعيب إلى الآن مع كثرة الاستعمال، مع كونه حديدا يظهر العيب الذي يخفي من أثر النار والحطب، وكذا كثرة استعماله وقلته يظهر كذبه أو صدقه. فإن كانت الثقبة مما تخفى مع كثرة الاستعمال، وتفتح الآن فهو على قوله من الرد.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Quran with many errors without disclosing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

[من اشترى مصحفا ووجد به أخطاء كثيرة]

وسئل ابن رشد عمن اشترى مصحفا فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح، هل عليه بيان ذلك عند البيع مع أنه إن بين لن يشتريه أحد. فأجاب: لا يجوز له البيع حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a co-owned share when the buyer occupies the entire property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وسئل المازري عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها ثم قامت بعيب فوجب الرد فطلب منها البائع كراء النصيب الذي لم يبع في مدة السكنى، فزعمت أنها لم تسكن إلا قدر نصيبها ولا كراء عليها فيه إلى يوم ثبوت الرد. فأجاب: إذا سكنت نصيبا من الدار فالحكم: إنما لها جزء شائع في جميع الدار، فيؤخذ نصيب البائع من ذلك المكان المسكون، إلى أن يثبت [61/6] ما يدل أنه أسكنها بغير شيء ونصيبها المشتري لا كراء عليها فيه حتى يثبت رده على البائع، فيرجع إليه فحينئذ تؤدي الكراء في المستقبل. [من اشترى ثوبا فاطلع على عيب فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى ثوبا فوجده معيبا. وقيمته معيبا مثل ثمنه أو أكثر فهل على البائع شيء أم لا؟ فأجاب: ينظر إلى قيمته صحيحا يوم الصفقة، وقيمته وبه ذلك العيب يومئذ، فما كان بينهما من النقص رجع بنسبته من الثمن، إن كان الربع فالربع. وإن كان الثلث أو النصف فكذلك. وهذا إذا فات عنده بعيب، إلا أن يقول البائع: إما قبلته بعيب، ولا ترجع بشيء، أو ترده ولا أرجع عليك بشيء فله ذلك. لا

اعتراض على من ورث نصف جنة فأصلحها. [لا اعتراض على من ورث فضفاضة وأصلحها]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a hidden defect discovered after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وسئل ابن رشد عمن ابتاع أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم، وإطلاق، وسعال، ووجع في البطن معتاد، وثبت ذلك، فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر ثم توفيت عنده، فوجد بها عند غسلها كيا فاحشا من معدتها إلى سرتها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن. [62/6] وأجاب: أصيغ بن محمد يرفع ذلك إلى حكم الجهة، فيأمر بوقوف الثقات عليه وإثباته. فإن فعل وشهد أن الكي قديم قبل زمن التبايع وشهدوا على عين الأمة وأنها التي وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص الكي من ثمنها، تقوم سالمة من الكي بالعيوب المذكورة، فما كان نسبة بينهما أخذ من الثمن، فإن كانت النسبة الربع، رجع بربع الثمن. [متزارعان لم تنبت زريعة احدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with hidden defects causing the house to collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأمتع المسلمين بحياتكم. جوابكم عن مسألة رجل باع دارا من رجل وتقابضا الثمن. ثم إن البائع بين للمبتاع أن كنيفا دار بحيطان الدار، وتطوع له المبتاع مع ذلك أن لا يقوم عليه بعيب يجده فيها. ثم إن الدار تهدمت وساخت جدرانها وفسد شكلها، ووقعت في خنادق عظيمة كانت تحتها خارقة للعادة، لا يمكن دخولها تحت طوع وقادوسين من ماء جاريين خارج الدار بإزائها أن تكسر منها شيء حاف الماء ومال [63/6] إلى الجدرات والأساس، فأفسدها ومسيل نقرة جل البلد جار أيضا مع بعض تلك الخنادق خارج الدار، وبسببه أيضا ساخت الجدارات، ولا شعور للمشتري بشيء من ذلك بوجه. فهل هذا البيع على هذا الوجه يفسخ أو لا؟ وإن لم يفسخ فهل للمبتاع على البائع رجوع بقيمة هذا العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه لا يخطر ببال مشتر حين التطوع، ولا يمكن عنده أن يكون مثل هذا فيها، لما علم بالعادة أن المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم يقدم على الشراء بوجه، فضلا أن يتطوع له؟ أو لا يكون له متكلم في ذلك، وتطوعه على الوجه المذكور عامل فلا قيام له. ثم الكنيف الدائر بحيطان الدار المتطوع أولا لم يره المشتري حين الشراء، ولا بين له البائع طوله من عرضه، ولا وسعه من عمقه، وإنما وقع مجملا مبهما. والعيب إذا اشترط على هذا الوصف، هل هو عامل أم لا؟ وأيضا فإن الضرر لم يقع من أجله، وإنما وقع مما ذكر. بينوا لنا بيانا شافيا عاجلا مأجورين مثابين إن شاء الله والله تعالى يحفظكم بمنه والسلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجبته: بما نصه:

Mas'alah: Does a buyer's waiver of defects prevent return for catastrophic hidden defects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of

Defects and Seller's Liability

الحمد لله تعالى جده دائما. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: إن تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد في نازلة سؤالكم لأن العادة الفاشية الشائعة حاكمة بدخول المبتاع على السلامة من العيوب التي وصفها السائل، لإخلالها بشكل المبيع أو معظمه. والركون إلى العوائد والأعراف، أسلوب معتاد عند الأيمة من غير خلاف. وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه، كالنقود والسلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والندور والإيمان والوصايا والأوقاف، وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك. واستقرار أصول الشرع وقواعد المذهب، وشهادة العوائد والأعراف باطراده في البياعات، وسائر العطايا و التبرعات، بعدم اغتفار هذه [64/6] العيوب الفادحة المخلة أمر فاش لا ينازع فيه أحد من أهل القبلة، فإنا نقطع بأن المبتاع لو استشعر قبل العقد أو في حينه على ما انكشف له الآن، وبان من العيوب المستحوذة على المبيع، والخروق الخارقة للعادة التي لم تخطر ببال العاقل إلا بالأخطار، لانحلت على عزيمته عن الشراء جملة، ولو بأدنى شيء من التافه الحقير إذ لا تسمح نفس فاضل بما يناقض مقصود الشرع في التهمة، فضلا عما يوجب سفها وفسادا في المالية. لا يقال لم يزل الأمر جاريا في سائر القواعد والأمصار على مرور السنين والأعصار، ببيع الدار مع كون باطنها مستورا عن عين الناظر إليها، وقد يكون بحجر مكسور أو صحيح، ولا ينكر هذا منكر من حملة الفقه وحماة الشريعة فاقتضى وقوع العقد وحمله على ظاهر الأمر دون باطنه، ويحتج بقول مالك في العتبية: كل ما يباع فكان البائع والمبتاع في معرفته سواء لا يظن أن البائع عرف من سلعته ما لا يعرفه المبتاع. فإن المبتاع لما اشترى ضامن، وليس له سبيل إلى رده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's waiver of defects when the defect destroys the purpose of the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2940

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

لأنا نقول: هذا الاعتلال يمكن دفعه والجواب عنه بأنه غير مقصود من المتبايعين، ولا يقدر على دفعه لعسر التحرز منه. ولو اطلع على البناء الباطن، بخلاف ما جرت به العادة مما يعلم أنه إنما يدخل المبتاع على السلامة منه لكان له بذلك مقال، على كل وجه وحال، ولا نزاع فيه ولا إشكال. وأيضا نقطع بأنه قد وقع كل جزء من المثمون حصة من الثمن مقصودة حينا لعقد. فلو أعملنا الطوع في جميع عذلك، وإن أبطل هذا العيب الفاحش جملة الغرض المقصود من الثمن، لكنا قد تحاملنا على المبتاع بأكثر مما التزم قطعا، واستبحنا ماله المعصوم، بمجرد احتمال مرجوح، وذلك لاختلاف الشرع وقواعده، وهو ما لا سبيل إليه بوجه إذ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه، والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع. ولا وجود لواحد منهما في نازلتكم فيبقى على ما كان، ولا ينتهض حجة على المشتري قول وثيقة الطوع: وإن أتى على تسعة أعشار القيمة على ما اعتيد [65/6] من عبارة الموثق في ذلك، إذ محمله عند الموثقين محمل المسطرة والتلفيق المعتاد منهم، الجاري على ألسنتهم، ولا سيمن الجهلة منهم لأن غالب المشترين لا نجدهم يصرحون بذلك في طوعهم. ومع ذلك قل أن ترى وثيقة من هذا النمط تعري عن التصريح به والنص عليه، كما في نفقة الربيب، والطوع بالثنيا والشروط النكاحية، وغير ما عقد. ولو فرضنا تصريح المبتاع به ونصيصه عليه فإن محمل ذلك أيضا محمل التأكيد والمبالغة في الالتزام لا غير. وما هذا سبيله، فالمعتبر معناه لا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller for defects and fraud in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وبعد هذا التقرير والتحرير، فالحكم برجوع المبتاع على البائع أجري على مهيع الدليل، ومقتضى التوجيه والتعليل، فيجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب في نازلتكم إن كان البائع غير مدلس، لفوات الغرض المقصود من المبيع، بانخساف ساحتها وانكفاء جدارتها وإن كان مدلسا فله الخيار بين أن يتماسك ولا شيء له، أو يرد ويسترد من البائع الثمن أجمع، لأن البائع غره غرورا أتلف به ماله. والغرور المتلف للمال، يضمن به الغار ولو كان قولا مجردا على قول في المذهب. فكيف بهذا يجب الحمل عليه لظلمه، والظالم أحق بالحمل عليه وليس يعرف ظالم حق. وأيضا البائع قد أخذ عوضا من مبيع صار في حيز مالا ينتفع به والمشتري إذا دفع الثمن فيما ينتفع به فإذا كان لا ينتفع به، فله في ارتجاع الثمن الذي دفعه. وهذا كله إذا بنينا على أن الواقع بعد العقد لا يقدر واقعيا فيه، وأما إذا بنينا على أن الواقع بعد العقد يقدر واقعا فيه، كما اقتضته إشارة بعض الشيوخ فالرجوع حينئذ أمثل والخطب أسهل، لدخول أقوال البراءة العشرة حينئذ في المسألة. وكذلك إن جعلنا هذا الطوع من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، كما اختاره القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج. وفي إعماله في المذهب اختلاف معلوم، على أن الصواب في مسألتنا أنها من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به، كما صرح به القاضي أبو الوليد بن رشد(1) [66/6]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of defects and its effect on the sale contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

رحمه الله في نظر لها. فتأملوه. وتبرؤ البائع إلى المبتاع بعد عقدة البيع من عيب الكنيف المار ببعض جدارات الدار لا يضر المبتاع، ولا يثير إجماله خللا في عقدة البيع لانفصاله عن ماهيته. وإنما يجب إجمال التبري خللا وفسادا في العقد إذا ما كان في أصله عند أشهب بقيد أن يكون العيب مما يقبل التفاوت، والتزايد. أما إذا كان بعده أو فيه ولا يقبل التفاوت، فلا يوجب فسادا أصلا، وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد، إن لم يكن يسيرا. وعلى تسليم أعمال الطوع فمتعلقه ما عسى أن يطلع عليه المتباع مما لم يعلمه البائع من عيوب المبيع البتة. أما ما علمه ودلس به، فللمبتاع القيام به متى عثر عليه وثبت بوجه لا مدفع فيه للبائع ولا مقال. وإن علمه البائع وأعلم به المبتاع ولم يدلسه إلا أنه لم يوقفه على مقداره طولا وعرضا وعمقا كما هو الظاهر من لفظ السؤال فلا يخلو حينئذ إما أن يقبل التفاوت والتزايد، كالكنيف والمطامير التي يستنقع فيها الماء أم لا. فإن كان من الأول وهو ما يقبل التفاوت ولم ينفعه التبري به مجملا كما في مسألتكم اتفاقا ثم في صحة البيع وفساده مع ذلك إن كان إجمال التبري في أصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب. ابن القاسم يصح. وللمشتري الخيار. أشهب لا يصح ويفسخ. وإن كان العيب لا يقبل التفاوت في نفسه فالمذهب أنه يكتفى فيه بذكره. وفي قولكم إن الكنيف الدائر بحيطان الدار المتطوع به أولا مسامحة، لأن متعلق الطوع ما لم يعلمه البائع بميعه من العيوب. أما ما علمه واعلم به مجملا أو مفصلا، أو لم يعلم به أصلا

فلا كما قدمنا الآن. وكذا قولكم أيضا لم يبين له طوله من عرضه. ولا وسعه من عمقه، فيه مناقشة طغى بها القلم لا تخفى على كبير علمكم. والله سبحانه أعلم وبه التوفيق لا رب سواه. وكتب المسلم عليكم الراغب في بركة دعائكم: العبد المستغفر إلى الله سبحانه أحمد بن يحيي بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. [67/6]]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being an umm walad as a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وسئل سيدي عمر القلشاني عن مسألة الأمة تقول هي مستولدة.

فأجاب: أما مسألة الأمة تقول مستولدة أو حرة فحقيقتها على ما فرضها عليه المحققون أن يطلع المشتري لها على أنها كانت تدعي ذلك عند بائعها ويثبت له ذلك بموجب الثبوت، ولا يشك على هذا التقدير أن ذلك عيب يوجب للمشتري ردها، لأن من حجته أن يقول: لو علمت دعواها لما ادعته على سيدها لم أقدم على شرائها لاحتمال صدقها وكذبه، فلا أستخدم ما هو محتمل للحرية في نفس الأمر. وهذا هو وجه مشهور المذهب في كون ذلك عيبا، وهو الحق الذي لا شك فيه. وأما إذا لم تدع ذلك إلا عند مشتريها ولم يثبت أنها تقول ذلك عند مشتريها الأول فلا تقبل دعواها اتفاقا، ولا توجب ردا على سيدها، ويبقى النظر في لزوم بيان هذه الدعوى عندما يريد مشتريها بيعها من غير بائعها [125/6] منه. والظاهر لزومه

للحجة المتقدمة فإن لم يبين لزم المشتري منه الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow due to a defect in its calf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2996

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

[من اشتري بقرة بعجلها فوجده معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow sold with its calf when the calf is defective?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2996

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل الفقيه العدل شارح تلخيص ابن البنا عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: أما البقرة التي ظهر بعجلها عيب، فإن كان في أول اللبن أو في معظمه، فله رد البقرة بعيب العجل، لأن عيبه يذهب بالمنفعة. وإن ظهر على عيب بعد يبس اللبن أو في آخره، نظر، فإن كان العجل وجه الصفقة، فللمبتاع رد العجل والبقرة، وإلا فله الخيار فيه وحده. ولا خيار له في البقرة. وأجاب غيره: أما مبتاع البقرة والعجل وظهر على عيب بالعجل، إن كان العجل الأدنى بحيث تكون البقرة بالنسبة أكثر القيمة، ليس له إلا رد العجل والرجوع بقيمته من الثمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave was stolen after purchase and resale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2998

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وسئل فقيه قسنطينة وقاضيها أبو عبد الله سيدي محمد الزنديوي(1) عمن [127/6] اشتري عبدا ثم باعه من آخر، وقبض منه بعض الثمن، ثم بعد ذلك أبق العبد، وجاء بائعه يطلب بقية الثمن، فاحتج عليه مشتريه بأنه حرامي، وأنك حين اشتريته من بائعه منك، قيل لك يومئذ: إنه مسروق، وتحدث الناس بذلك، فلم تلتفت إلى من أعلمك بهذا، ثم بعت مني، ولم تعرفني بما قال لك الناس يومئذ. والآن أنا أطلبك أن ترد على ما دفعت لك. فقال له الطالب: أنا ما سمعت هذا من أحد، ولا قيل لي وهب أن هذا قول قيل. فإن رده الذي سرق منه أين هو وهل قائل هذا صادق أو كاذب؟ فما الحكم في هذا إن أثبت المطلوب ما احتج به على طالبه؟ فأجاب: أما مسألة العبد الآبق، فما أشيع عنه عند شرائه الأول، فذلك غير مانع له من شرائه، إلا إذا صدر من موثق به، فلا يكتسبه، وعلى كلا القولين، فما صدر من القول عيب في المبيع، يجيب على البائع بيانه للمبتاع عند البيع، فإن لم يبينه واطلع عليه المشتري فله رده، فإذا فات رجع بقيمة العيب، ولا يرجع بثمنه حتى يثبت لمستحقه. وإن لم يثبت صدور هذا القول، فلا يمنع البائع من بقية ثمنه، ولا ضمان ولا إيقاف، لأن خوف الاستحقاق لا يفسد البيع ولا يمنعه، وطلب الضامن إنما يمكن عند البيع لا بعده. والله سبحانه أعلم. وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن علي الحلي(2) بما نصه:

Mas'alah: Can a buyer claim defects in a house that were not mentioned by the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3002

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[من وجد بالدار المبيعة عيوبا غير التي ذكرها البائع] وسئل عن رجل اشتري دارا من رجل آخر، وشرط البائع على المشتري حين التبايع أن الدار قفة من التراب، فقال له المشتري خلها كيف كانت. وكان بقي له عليه دنانير من الثمن ثم إنه لما دفع له وخلصه. قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى فجاوبه أيضا المشتري بما جاوبه أولا ثم وجد بالدار المذكورة عيوبا، فهل له القيام على البائع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects using customary phrases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3003

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

فأجاب: إن كان قيام المشتري في غير وهن البناء وضعفه مما لم يشترط، عليه، صح له. أما ما اشترط عليه فلا يقوم به، لكن ما وقع من لفظ البائع في قوله: قفة من تراب، إن كان أهل العرف يستعملونه على كون الجدرات والبنية واهية، قد قاربت السقوط، كان اشتراطا مستقيما. وإن كان يستعملونه تلفيفا وحيلة في التبري من عيب لا يعلم لم يعتبر، وكان للمشتري القيام. والأقرب عندي استعمالهم إياه في الوجه الأول، وليس على ما يشمله النخاسون في الدواب في قولهم: تشتري قفة من لحم، هذا لقصد التلفيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective iron purchased for manufacturing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3032

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل ابن حزمون عن الحديد الذي يساق معمولا من المعادن، ثم [165/6] يباع بسوق الحدادين، ثم يشتري من التجار ويدفع إلى الصناع لعمل الآلة منه فيخرج أحرش غير طيب.

فأجاب بأنه لا يرد على البائع، ويلزم المبتاع. وكان ابن رزق يفتي برده ويقول: إن الحديد معلوم قد علمه الذي قد أخرجه من معدن ترابه أولا، ووقف على طيبه ورديه، ولا يضر من ابتاع ذلك جهل من يتجربه، ولا حجة للتاجر في ذلك على مبتاعه منه، وليس كالخشبةالتي أنبتها الله، ولا صنعة فيها للبشر، ولا اختيار بصنعة نباتها. وهو جيد من قوله. [لا عبرة يعرف أهل السوق، ما لم يشتهر أو يحمل عليه الإمام الناس]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller claims he disclosed it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وسئل بعض فقهاء القيروان، عن رجل باع دارا من رجل، ثم وجد المبتاع عيبا،

فادعى البائع أنه أعلمه به وأنكر المبتاع. فأجاب بإيجاب اليمين على المبتاع أنه ما أعلمه بالعيب ويردها على البائع. وبه أفتى جميع فقهاء القيروان. وأفتى أبو إسحاق التونسي بأن يتحالفا ويتفاسخا فأنكر الفقهاء فتواه، فوجهها بأن قال: لما قال البائع قد [166/6]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over disclosure of a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

بينت له، فكن جزء العيب من الدار لم يأخذ عنه ثمنا، وإنما أخذ الثمن في سائر الأجزاء والمشتري يقول له: لم تبين لي العيب فلم أدفع الثمن كله إلا في الأجزاء كلها فالأجزاء الصحيحة إنما هي ببعض الثمن، ويقول البائع: بل هي بالثمن كله. فيؤول ذلك إلى اختلافهما في قلة الثمن وكثرته. فسمع الفقهاء توجيهه لجوابه، فصوبوا قوله. ويدل هذا الجواب في السلعة والحيوان وكل مبيع.]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases something without knowing its defect at the time of sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

من اشترى ما يجهل عيبه وقت الشراء فالبيع لازم للمشتري[

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a foal that turns out to be untamed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل أبو جعفر بن زرق عن رجل اشترى مهرا صغيرا فلما أخذه ليقوده إلى داره لم ينقد ونفر وصعب عليه. فأجاب بأن لا قيام له إذا لم يركبه صاحبه قبل البيع، ولا قاده ولا [167/6] اختبره. واستوى فيه علمه وعلم المبتاع. والبيع لازم للمتباع، ولا قيام له على بائعه.

قال: وهذه مسألة المدونة في كتاب العيوب فيمن اشترى خشبة ولم يعرف عيبها إلا بعد شقها، فإنها لازمة للمشتري ولا قيام له على البائع.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl if a witness testifies to her freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

هل يرد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد بحريتها؟] وسئل ابن الحاج عمن يشتري جارية وشهد شاهد بحريتها هل على البائع رد الثمن الذي قبض وترد عليه الجارية أم

لا؟

فأجاب: إن لم يشهد بالحرية إلا شاهد واحد، لم يحكم بالحرية، وحكم على البائع برد الثمن الذي قبض، وترد الجارية إليه إن أحب ذلك المبتاع، لأن ذلك عيب فيها. قاله قاسم بن محمد وبه العمل. قال ابن الحاج: نزلت هذه المسألة بقرطبة وفاوضني فيها القاضي ابن رشد، فقلت له: لا أرى أن ترد علىا لبائع إلا إن ثبتت حريتها، ولا يلزم البائع ضامن، وذلك المشتري طلب ضامنا من البائع بالثمن إن ثبتت الحرية يوما ما، وليس للمشتري بيعها، إلا أن يبين، فإن باعها أو لم يبين فذلك عيب ترد به. فوافقتهم على ذلك. وقد نزلت هذه المسألة عند القاضي أبي عبد الله بن حمدين فأفتيت بمثل هذا. ومثل هذا إذا ظهر عقد الحبس في ملك ابتاعه رجل، فهو عيب يجب أن يرد به وإن لم يثبت الحبس، وإن كانت استرعاء فليس كذلك.]

Mas'alah: Can a buyer return a barrel of fish if the bottom contains small fish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[هل لمن اشترى عدل حوت مليء أوله بالكبير وقعره بالصغير أن يرد المبيع؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning a barrel of fish with mixed sizes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Real Estate and Chattels

وسئل عن الرجل يشتري عدل الحوت من الخناق أو من غيره، فيفتح العدل فيرى حوتا كبيرا جيدا، فإذا فرغه وجد في القاع منه حوتا كثيرا صغارا أله الرد؟

Mas'alah: When does a significant difference in fish size constitute a defect allowing return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

فأجاب: ما كان من ذلك قريبا بعضه من بعض لم يرده، وما كان من ذلك بائنا ميل أن يجد في قاع العدل الحوت الدون المخالف للحوت الذي في أوله خلافا بينا فإن ذلك عيب يرد به.

Mas'alah: Is a seller liable for concealing a defect in a sold item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وسئل محمد بن عبد المالك الخولاني عن رجل باع من رجل خابية فارغة للزيت ودلس بكسر فيها، وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا، فلما جعل فيها المشتري الزيت غدا يخرج من الكسر. فأجاب: لا يضمن شيئا. ألا ترى لو باع عبدا سارقا دلس به، فسرق العبد دراهم لسيده، لم يكن عليه شيء؟ ولكنه لو أكراه الخابية كان

ضامنا للزيت، لأنه غر من نفسه. [186/6]

Mas'alah: Does soaking leather after purchase forfeit the right to return it for a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3052

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

[لا يمنع إدخال الجلود الماء من ردها بالعيب] وسئل ابن لبابة عن الرجل يبتاع جلودا فيدخلها الماء فيظهر على عيب منها كان عند البائع دلس له به، أو لم يدلس. هل إدخالها الماء فوت أم لا؟ فأجاب: ليس إدخالها الماء فوتا ولا عيبا. وله القيام بالعيب والرد به.

Mas'alah: Can a buyer return cheese found to be defective after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[يرد الجبن إذا بيع ووجد فاسدا] وسئل عن الرجل يشتري الجبن اليابس فإذا شقه وجده فاسدا. أترى أن يرده أم لا؟ فأجاب: أما الجبن فيرد، فإنه مما عملته الأيدي وإنما قالوا لا يرد الذي يكون مختلفا في مثل الخشبة والفص وما أشبهه. وبمثل هذه أفتي في الحديد يشتري ولا يعلم إن كان لينا أو أحرش، فيدخل العمل فيوجد أحرش متقطعا. وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر بن رزق ويقول: إن الحديد معمول، قد عمله

الذي أخرجه من المعدن ترابا أولا ووقف على طيبه من رديه، فلا يضر من ابتاع ذلك جهل من اتجر ويرد له بذلك على من باعه من حتى يرد على الذي أخرجه من المعدن قال: فليس كالخشبة التي لا صنع فيها لآدمي. ومن هذه مسألة المطاحن تشتري فتوجد متربة. فقد حكي في الاستغناء لابن عبد الغفور أن بردها جرى العمل. وقال اللخمي في مسألة الخشب ونحوها مما لا يعلم به البائع بالغيب: إن هذا إنما هو إذا اشترط البائع أن لا قيام بالعيب، أو تكون تلك العادة، ولا يخفي مثلها على المتبايعين. قال وعلى هذا الوجه تكلم مالك فقال: هذا أمر معروف عليه يبيع البائعن وعليه يشتري المشتري. قال: وأما جعل المشتري لذلك فلا، لأنه يقول لو اشترى ... ... [1] فلذلك له الرد كسائر المبيعات ولو علمت أن لا قيام لي لاشتريت بدون ذلك الثمن فله الرد إن لم يقف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a concealed defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

]

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to a concealed defect in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

كل عيب دلس به في الحيوان يرجع فيه على البائع]

Mas'alah: Is a tumor (qard) on an animal considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل عن القرد[1] تكون في الدابة هل هي عيب أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ذلك فإنه عيب، فإن هلكت الدابة بسبب القرد، وكان البائع قد دلس به، فمصيبتها من المدلس. وكذلك كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس. [190/6]

Mas'alah: What is the ruling on returning cows that do not plow based on the season of purchase?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل عما اشترى بقرا في غير إبان الحرث. فأجاب: إذا اشترى بقرا في غير إبان الحرث لم يرجع على البائع بأنها لا تحرث إلى أن يشترط ذلك عند الشراء أنه حراث. فإن كان غير حراث رجع به على البائع، وإن كان اشتراه في إبان الحرث ولم يجده حراثا فله الرجوع، إلا أن يشترط البائع أنه غير حراث.

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered defective in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

]

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered a defect entailing return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

ترد البقرة التي لا تأكل العلف والتبن لأن ذلك عيب]

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered a defect entitling the buyer to return it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل عن البقر التي لا تأكل العلف ولا التبن. فأجاب: هو عيب إلا إن عرفه البائع ببلده وعلم أن ذلك البلد، لا تعلف فيه البقر فليس له القيام إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Quran or book with many errors without disclosing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3066

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

[لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان] وسئل عن رجل اشترى مصحفا أو كتابا فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح، ويريد أن يبيعه هل عليه أن يبين وإن بين لم يشتر منه؟ فأجاب: لا يجوز له أن يبيع حتى يبين ذلك.

Mas'alah: Is mending a defect in a garment a defect that must be disclosed to the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3066

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

[الرفو في الثوب عيب يجب بيانه] وسئل عن الرجل يكون عنده الثوب أو الغفارة ويكون فيها مكان مرفوا يظهر، فيأخذه ويصلحه بأن يمشي عليه ويخفيه، فإن كان سمائيا مشى عليه بشيء من المداد ونحوه، وإن كان أحمر مشي عليه زعفرانا أو عكرا ويبيعه في السوق، ولا يعرف به. غير أنه لا يخفى على المشتري موضع الرفو، لكنه لو تركه على لونه لنقص من ثمنه. وكذلك الخياط يأخذ ملحفة بالية من قطن فيصبغها ويكمدها ويصنع منها محشي ويبيعها أو ملحفة بالية من كتان يكمدها ويصنع منها سراويل ويبيعها وهي في ظاهرها جدد ولا يعرفها إلا التاجر فقط، هل يجوز شيء من ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا وقف التاجر على ذلك وأحاط علما بجميعه، فلا شيء على البائع، ويجب على البائع أن يبين جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse due to a hidden defect after six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3066

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

[من اشترى فرسا وقام بعد مدة بعيب المرض]

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse due to a pre-existing illness discovered after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وسئل من مدينة أشبونة[1] عن رجل اشترى فرسا من رجل شراء السلامة والصحة، فلما مضت ستة أشهر قام المشتري فأثبت بينة تشهد له أن الفرس كان وقت الابتياع مريض مرضا مخوفا الخوف عليه أغلب من الرجاء. [204/6] فأجاب: حكمها حكم الرد بالعيب.

Mas'alah: Can a buyer return a slave due to a defect in one of the slave's own slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

[لا يرد بيع من اشترى عبدا يملك عبيدا فوجد عيبا بأحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or claiming compensation for a defect in the slave's slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وسئل أصبغ عن الرجل يشتري عبدا وللعبد عبيد، فيجد المشتري بأحد عبيد العبد عيبا أيكون له رده أو قيمة العيب؟ فأجاب: لا يرده ولا يكون له قيمة، لأنه مال من مال العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

[الحكم فيمن اشترى أملاكا ادعى أن بها عيبا وأنكر البائع البيع]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies the sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3088

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وسئل بعض شيوخ الحديدية، عمن ابتاع أملاكا ثم زعم أن بها عيبا فأنكر البائع

الابتياع وزعم أنه لم يبع شيئا، فلما ثبت عليه أثبت اعتمار المشتري للأملاك بعد اطلاعه على العيب وعرضها للبيع. فأجاب: الواجب أن يقضي على البائع برد الأملاك عليه، ولا يلتفت إلى بينة، لأنه كذبها بقوله: لم أبع منه هذه الأملاك.

Mas'alah: Is there liability on one who advises to buy stolen goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3093

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وسئل التميمي عمن أراد شراء سلعة أو فرس فاستشار رجلا فقال له: اشتر فإن البائع ثقة علي وأنا أعرفه، ثم ظهر أن السلعة سرقت وغاب البائع أو أعدم. فأجاب: لا ضمان على المستشار. وقال ابن لبابة وغيره: كمسألة القميص في الصناع منها إلا أن يشهد عليه أنه تعمد التغرير فيضمن ويؤدي.]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to rent when a tenant refuses to vacate a purchased property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

سئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنه، فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت، وقال: إن البائع أكراه مني لمدة لم استكملها، فذهب المبتاع

إلى إبقائه في الحانوت، واقتضاء وجيبة(2) ما بقي من مدة سكناه، فقال البائع: الوجيبة لي، ولا ق لك أيها المبتاع فيها لأنك لم تشترطها علي. فأجاب: ثمن الوجيبة للبائع على كل حال، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه، لأنه التفاضل في الذهب. فإن كان قد علم بالكراء فذلك لازم له، ولا حق له في الكراء. وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب، إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a hidden defect (cauterization) in a slave after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

[حكم من اشترى أمة فاطلع بعد موتها على كي بها[[1]] وسئل أصبغ بن محمد عن رجل ابتاع من رجل أمة سوداء من وخش الرقيق، تبرأ إليه بائعها بنقصان دم، وإطلاق، وسعال ووجع في البطن معتاد، وانعقد بذلك عقد تضمن هذه العيوب الأربعة، فأمسكها مبتاعها خمسة أشهر، ثم توفيت عنده، فألفى عند غسله كيا فاحشا من معدتها إلى سرتها، فرفع ذلك إلى حكم الجهة، فقال له: اعقد عقدا بالكي بعد وقوف الثقاة من الناس عليه، ففعل وأثبته عنده، وشهد من شهد بأن الكي قديم قبل أمد التبايع، لم يشك من شهد في ذلك بأنه كان كذلك. والمبتاع لم يدخل على كي ولا التزمه في عقد التبايع. [247/6] أترى هذا البيع صحيحا؟ وكيف إن كان صحيحا بالشروط الأربعة؟ أو ترى له الرجوع بالكي؟ وكيف وجه العمل في ذلك مأجورا موفقا؟ (1) تقدم الكلام على حكم هذه المسألة.

فأجاب: إذا شهد الشهود أن الكي أقدم من أمد التبايع، وشهدوا أنها هي الأمة التي وقع فيها التبايع بين البائع والمبتاع، وجب للمبتاع الرجوع بما نقص الكي من ثمنها. تقوم الأمة سليمة من الكي، وبها العيوب التي تبرأ منها، وتقوم وبها الكي والعيوب المذكورة، ثم يسمى ما نقص الكي من قيمتها، كم يقع من القيمة؟ فيرجع بذلك الجزء من الثمن إن كان الذي نقص الكي من قيمتها العشر، رجع بعشر الثمن الجزء الذي نقص في القيمة بمثله يرجع من الثمن. وأجاب ابن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فله أن يرجع بقيمة عيب الكي من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a defect that varies in type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

[حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف] وسئل ابن رشد عن عيب دابة تبرأ منه البائع، ثم قال المبتاع فقال: إن البائع تبرأ إلي من هذا الورم، ولكني لم أعلم ما داخله ولا ما هو عليه، ولا أنه على الصفة التي شهدوا لي بها، فهل ترى رحمك الله صرف هذه الدابة منه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجورا إن شاء الله. فأجاب: إن قال أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب أن الأورام التي تكون بها في الموضع التي ذكرت مختلفة، تبرأ من بعضها ولا تبرأ من بعض، فلا تصح البراءة مما لا تبرأ منه إلا ببيان. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after the seller disclaims liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

[حكم من اشترى ملكا ثم قام فيه بعيب زعم البائع أنه تبرأ منه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a defect after the seller claims to have disclaimed liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وسئل ابن حارث عمن ابتاع ملكا ثم قام فيه بعيب. فزعم البائع أنه تبرأ غليه، فرضي المبتاع بيمينه، ثم طالب المبتاع البائع بالإنزال. فأجاب: لا يمنع ابن مطرف من التكلم فيما طلبه من الإنزال، رضاه باليمين وإسقاط العيب، إلا أن يكون في المقالات المتقدمة بينه وبين خصمه، ما يوجب إسقاط ما قام به من طلب ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Can a sale be rescinded due to inclusion of pathways and courtyards in the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل سعيد بن عبد ربه عمن باع دارا ثم أراد فسخ البيع وقال: إنه وقع في كتاب الابتياع بيع الطرف والأفنية. وزعم أن هذا مما يفسخ به البيع. فأجاب: ليس يفسخ البيع عندي في الدار بما جرى في وثيقة الابتياع من ذك الطرق والأفنية إذ من اللفظ المستعمل في أشربة الدور، أن تباع بمرافقها ومنافعها كلها، الداخلة فيها والخارجة عنها. وطرق الدور وأفنيتها [250/6] من مرافق الدار ومنافعها الخارجة عنها، وليس يقع البيع عليها، إنما يستثني منه البائع المرافق للدار وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering defects in a mule after two months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

الحكم فيمن اشترى بغلة وبعد شهرين اطلع على عيوب بها فأثبتها] وسئل ابن عتاب عن رجل اشترى بغلة بطليطلة، وسار بها إلى [260/6] بلنسية، واطلع فيها على عيوب بعد شهر[1] وأثبت عند القاضي أنها قديمة بالبغلة قبل أمد التبايع، وخاطب الحكم بذلك للقاضي، قاضي طليطلة مع وكيل المشتري وصرف البغلة مع نفسه، وأعذر إلى بائعها فأتى بشاهدين من البياطرة حضرا بيعها وشهد عند القاضي أنها كانت سالمة من هذه العيوب يوم عقد الصفة إلى الشاهدين أعمل وأولى بالقبول. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك وشهادة الذين شهدوا بالسلامة عند البيع اعمل إذا كانا عدلين عالمين بما شهدوا به. وفي هذا الأصل اختلاف بين أصحاب مالك رحمه الله. وأجاب ابن القطان دليل قول مالك وأصحابه أن فيها مذهبين، إلا أن دليل المدونة أن البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة. (1) في نسخة خطية: بعد

شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability and detention of property when a pre-existing defect is proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

إذا ثبت المشتري عيبا قديما ترد به الدار، هل على البائع ضمان بالمال أم لا؟] وسئل ابن مالك عن الدار يثبت فيها مبتاعها عيبا قديما كثيرا يجب ردها به، وحيزت، وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعا. هل يلزمه ضمان بالمال أم لا؟ فأجاب: عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار. وأجاب ابن عتاب بمثله في الحميل. قال: ولا تعتقل ولا يخرج منها [261/6] القائم، لأنه هو الطالب، وله ترك طلبه هذا متى شاء. وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب، فلا معنى لغفلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه. ثم أعيد الكلام فيها مع ابن مالك. فأجاب: لا عقلة فيها فقيل له: قد قلت قبل هذا أنها تعتقل فقال يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعقل. وأجاب: ابن القطان لابد من عقلتها، لأن الحكم مترق فيها، ويطلب مبتاعها صرفها والخروج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and return when the seller is uncertain about the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural

Rules for Return and Objection

وأجاب ابن مالك عن مسألة الرد بالعيب إذا قال البائع لا أعلم، أهو الذي بعتك أم غيره؟ أن المشتري يحلف ويرد. ابن سهل. هذا أصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرهما لم نجلب مسائله كراهية التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller providing a guarantor for the price when defects are proven in a sold slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[من أثبت عيوبا بمملوكة اشتراها فعلى البائع ضامن بالمال] وسئل ابن عتاب عمن قيم عليه بعيوب قديمة بمملوكة باعها وثبتت. فأجاب: عليه ضامن بالثمن، كالدار المستحقة في أمد الإعذار إلى المستحق منه. فلما لم يكن في العيوب ما يعتقل على المطلوب توثق منه من الثمن الذي عليه بحميل يعطيه به. وهذا من حسن الفقه. فقيل له: أين تكون المملوكة في الأجل المضروب على بائعها؟ قال: عند مشتريها. إلا أن تكون رائعة، ولا تكون موثقا به فيها فتخرج عنه إلى غيره. قيل له: هل الأجل في هذا كالأجل في غير ذلك؟ قال: هو في هذا أقصر مدة. قال: وقد يجوز أن يكون الضامن المذكور بالوجه. ويعرف بما على المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a seller providing a guarantor for the price when a defect is proven in a sold house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[من اشترى دارا وأثبت أن بها عيبا قديما فعلى البائع ضامن بالمال] وسئل ابن مالك[1] عن الدار يثبت فيها مبتاعها عيبا قديما كثيرا يجب ردها به، وحيزت وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعا هل يلزمه ضامن بالمال؟ (1) السؤال عن هذه المسألة والجواب عنها قد تقدما قبل قليل، وكرر هنا تبعا للطبعة الحجرية. أما النسخة الخطية التي قوبلت بها هذه النسخة، فلم يقع فيها تكرار. ولعل الغلط من الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house during the notice period for a defect claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فأجاب: عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار. [265/6]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house for defects when the buyer may drop his claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأجاب ابن عتاب بمثله في الحميل، قال: ولا تعتقل ولا يخرج القائم عنها، لأنه هو الطالب، وله ترك طلبه هذا متى شاء. وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب فلا معنى لعقلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه ثم أعيد الكلام فيها مع ابن مالك فقال: لا عقلة فيها فقيل له: قد قلت قبل هذا أنها تعتقل فقال: يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعتقل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding hidden defects in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[من اشترى دارا ووجد بها عيوبا تخفى عند التقليب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding hidden and apparent defects in a purchased house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل ابن عتاب عمن ابتاع دارا فأصاب بها عيوبا يخفى بعضها عند التقليب ويظهر باقيها. فأجاب: ينظر إلى التي تخفى، فإن حطت من ثمن الدار ماله بال، فللمبتاع صرفها بذلك على بائعها، وإن كان الذي يصحه من ثم الدار يسيرا، رجع بقيمة ذلك على البائع وأمسك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding hidden defects and returning the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأجاب ابن القطان: إن المبتاع يحلف في التي لا تخفى أنه ما رآها إلا عند قيامه بها، وتصرف الدار بذلك على بائعها. واستدل بما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ فمين ابتاع عبدا أو غيره، وأشهد أنه قد قلبه ورضيه، ثم قام فيه بعيب أنه إن كان مما يخفى مع التقليب، حلف أنه لم يره ورد به. وإن كان مما لا يخفى لزمه ولم يرد به. ولو لم يشهد على نفسه بالتقليب والرضا لكان له أن يرد في الوجهين. وبما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يمين على من رد بعيب إلا أن يكون ظاهرا لا يشك فيه.

Mas'alah: Which jurist's opinion is considered more correct regarding defects in a purchased house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ابن سهل جواب ابن عتاب أصح في النظر من هذا. وما احتج به ابن القطان هو الحجة لابن عتاب فتدبره. [266/6]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a house and then discovers a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وسئل ابن عتاب عمن ابتاع دارا وبلط مجلسها بالرخام وبنى يها غرفة، وركب فيها أبوابا في بعضها، ثم أصاب فيها عيبا قام فيه على بائعها منه. وأثبت العيب والبناء الموصوف، وحيز وأعذر إلى البائع في العيب وما ثبت، وقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك إلا ما توجبه السنة، وكان بائعها منه قد ابتاعها من آخر، فأعذر إليه، فقال: إن القائم إنما بنى ما بقي في الدار من أنقاض كانت فيها وأنه هدم منها ما بنى بعد معرفته بالعيب. فأجاب: إن رفع البائع الأول قبل كمال الحكم بين الآخر والمبتاع منه، خطأ من الفعل وإنما كان الواجب أن يحكم على بائعها بالرد من المشتري ثم يقوم هو على بائعها منه إن شاء، وليس بناء المشتري فيما ما ذكر مفيتا لها.وله ردها بالعيب الثابت. ويقال له: اقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضك وما فيه منفعة لك، وليس ما أحدثه فيها من ذلك يوجب اشتراكا إذا رد ولا له إمساكها من أجله والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims prior knowledge of a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأجاب ابن القفطان: إن اليمين تلزم المشتري أنه ما علم بالعيب قبل بنائه، لادعاء

البائع الأول عليه ذلك فإذا حلف كان مخيرا في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه أو يردها ويكون شريكا بما زاد البنيان فيها. وإن نكل عن اليمن أعدت السؤال عن ذلك ولم يكن في السؤال، فيلزمه الجواب عنه وقيل عنه إنه قال: وإن نكل لم يكن رجوع على البائع منه بشيء.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وأجاب ابن مالك: لا يمين على المشتري في دعوى البائع الأول إذا قال بائعها منه إذا أعذر إليه، لأنه لا مدفع عنده فيما أعذر فيه إلا ما توجبه السنة. قال: وللمشتري حبس الدار إن شاء، والرجوع بقيمة العيب من ثمنها. وإن شاء ردها وأخذ ثمنها وكان شريكا فيها مع بائعها بما زاد به قيمة البنيان في قيمتها إن كان زادها وإن كان نقصها ذلك واختار ردها بالعيب فعليه [267/6] قيمة ما نقصه ذلك، يقتطعه البائع من ثمنها ويدفع إليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes a cloth and then discovers a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3128

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وأصل هذا أن من ابتاع ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيب فيه. فتأمله في كتاب البيوع من المدونة وغيرها. قال: وإنما تحلق اليمين للمبتاع لأن خصمه قد برأه منها كما لو قال نعم، بنى ما ادعى بنيانه فيها وقال الأول: لم يبن فيها شيئا.

Mas'alah: What constitutes a change that prevents return of a sold property due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3128

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

ابن سهل وتكلمت مع ابن عتاب في جوابه أن ذلك البنيان غير مفيت لها، واحتج بالتي في كتاب الشفعة، فيما باع دارا ابتياعا فاسدا لم يفتها حوالة سوق ولا تغير بناء. قال ابن القاسم: وإنما أعرف الفوت الهدم. أو يكون المشتري قد بنى فيها بنيانا البيوت والقصور، فهذا فوت أيضا. فلم ير البناء اليسير فوتا حتى يكون قصورا أو بيوتا ولما ذكر ابن القاسم هنا، نظائر في الواضحة والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a hidden defect (latrine pit) in a purchased shop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3128

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي عن رجل باع

حانوتا من رجل، وللبائع دار تلاصق هذه الحانوت. وفي الحانوت حفرة مرحاض الدار، ولو يعلم المبتاع بها حين التبايع فأراد تبقيتها فمنعه المبتاع وقال بيعك للحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حجتك وحقك من الحفرة. فأجاب بأن المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه أو تركه. وقاسها على المسألة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، فيريد المشتري إسقاطه عنه. فقال مالك: الدين لازم. وللمشتري رد العبد بلك إن لم يرد أن يتمسك به وأخذ الثمن.

Mas'alah: Which legal opinion is more correct regarding a hidden defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ابن سهل جواب القاضي ابن زرب ومن وافقه أصح في النظر، وقياسه على مسألة أصبغ أبين في الاستدلال من التي نظر الإشبيلي جوابه بها من مسألة العبد. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to emaciation as a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وأجاب ابن عتاب بأن له القيام بعيب هزالها.

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated sacrificial animal due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وأجاب ابن النشار بردها بالعجف إذا علم بائعها أنه إنما يشتريها ليضحي بها كالمدلس بعيب في ثوب يطلع المشتري عليه بعد قطعه يرده وشيء عليه في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a defect discovered after slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

وسئل بعض الشيوخ عمن اشترى شاة فذبحها فوجد بلحمها جدريا. [269/6] فأجاب بأن قال: رآه بعض من سمعنا به من أهل العلم كالعيوب التي يفهمها الجزار، وبعض الناس قبل الذبح وجعلوه قديما يرجع بقيمة العيب بعد الذبح ويرد به قبل الذبح، بخلاف ما هو أصلي مما لا يعلمه أحد إلا بعد الكسر. وقولنا وقول أصحابنا فيه كالخشبة يوجد فيها العيب بعد القطع لا قيام فيه.

Mas'alah: What is the source for rulings on defects in sales in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وهذا الأصل في عاشر بيوع الواضحة وفي عيوب المدونة وفي سماع ابن خالد والموازية فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

[من اشترى ثورا فوجده لا يحرث فله الرد إن اشترى حراثا]

Mas'alah: Is water seeping into a well from a rainwater pit considered a defect reducing the property's value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[هل الماء المنسوب في البير من ماء حفرة مطر يعد عيبا يحط من ثم الملك؟]

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold house due to water seeping into its well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل ابن عتاب عمن باع دارا فيها بير ينساب فيها ماء حفرة بقرب الدار، قام مبتاعها عند بعض قضاة قرطبة بعقد استرعاء تضمن معرفة شهوده للدار المحدودة بكذا، وهي بحومة مسجد ذا، وأنهم يعرفون الحفرة في الرحبة المجاورة عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري الماء منها في بير هذه الدار، ويشهدون أن ذلك يحط من ثمنها كثيرا، وأثبت عنده هذا العيب وشارو فيه. فأجاب: قرأت خطابك ووقفت على عقد الاسترعاء. وهو ضعيف [270/6] معتل، لا يوجب نظرا، لأنه ذكر فيه أنهم يعرفون الدار المحدودة، ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري في بير هذه الدار. وقد تكون هذه المعرفة قديمة، ثم أزيل هذا العيب قبل اشتراء المبتاع لها وزوال العيب عنها وارتفع ثمنها. وإنما تصح الشهادة بأنهم دخلوا الدار بعد البيع لها، وعاينوا ذلك وتكرروا عليه المرة بعد المرة، وأن الماء الذي يجري فيها لا يشكون أنه ماء الحفرة لتغيره ورائحته، فيعود إليك من قبلته ممن يشهد به وبتاريخ دخولهم للنظر إليه فإذا صحت الشهادة وتعين العي صح الجواب عند ذلك بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's own slave with an auction lot without disclosure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وسئل ابن القاسم عن رقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر، فيباع ممن يزيد، فيأتي رجل من أهل مصر برأس له فيقول للصائح: أخلطه بها وبعه ولا تعلم أنه لي ففعل، ثم يطلع المشتري على ذلك فيريده أن يرده. فأجاب: ذلك له، لأن الرجل قد يبلغه عن رقيق موضع يجلب منه فيرغب فيها، فيباع، فيظن أنه منها. ثم يتبين له خلافه. وكذلك الدواب تجلب، والحمير وغيرها من موضع تجلب منه فيصاح عليها، فيدخل رجل دابته بينها فتباع فإن مشتريها إن شاء أن يردها. قال: ولقد قال مالك في تركة الميت تباع فيمن يزيد، فيأتي رجل بسلعة ثوب أو عبد أو غير ذلك فيخلطه بالتركة فيباع: أن المبتاع بالخيار إذا علم، إن شاء رد وإن شاء أمسك فالمسألة الأولى مثلها. ابن رشد. هذا بين على ما قال، إذ قد يرغب في شراء المجلوب م الرقيق، ويكره شراء رقيق البلد. وكذلك الدواب وغيرها. وقد يرغب في المجلوب منها ما لا يرغب في شراء غير المجلوب. وكذلك تركة الميت قد يرغب فيها ما لا يرغب في غيرها، لما يعلم من طيب كسبه، ويؤمن فيها من الاستحقاق وما أشبه ذلك. [278/6] [يجوز خلط الخل بالماء وكذا اللبن لاستخراج زبدة]

Mas'alah: Does the tenant's silence at sale affect his claim to fixtures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وقد قال ابن دحون: إنما يضره سكوته عند البيع إذا كانت له بينة بالأنقاض، من أجل أنه في الدار. ولو كان خارجا عن الدار وله بينة بالأنقاض، فسكت عند البيع لم يكن له منها شيء. وهذا لا وجه له، إذ لا فرق في سكوته بين أن يكون في الدار أو

خارجا عنها، وإنما يفترق الأمر في سكوته بين أن يقول أبيع منك الدار، ولا يزيد على ذلك، أو يقول: أبيعها منك بنقضها على ما ذكرناه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How does a buyer seek recourse for a stone found in a sack of raisins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قيل له: فلو أنه باع من الرجل غرارة وفيها زبيب، فوجد في داخلها حجرا، بماذا يرجع منه المشتري على البائع؟ فقال: يرجع بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة، ولا يرجع بوزن الحجر قريبا، لأنه لا رجع بوزن الحجر زبيبا لعله أن يكون ذلك مثل نصف الغرارة أو ثلثها، فلا يكون له أن يرجع إلا بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة.

Mas'alah: What is the distinction between houses and land versus cloth and wood in sales with measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وفرق في نوازل سحنون منه بين الدار والأرضين، وبين الشقة والخشبة وساوى بني ذلك كله في نوازل سحنون من كتاب العيوب في بعض الروايات، وقال: إن الخلاف يدخله كله دخولها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning mixed sheep and cow butter due to quality preference?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وهذا على ما ذكر مما هو لا شك معلوم عندهم أن لبن الغنم وزبدها وسمنها أفضل من سمن البقر وزبدها. وأما على ما هو معلوم عندنا من أن سمن البقر أفضل وأطيب من سمن الغنم، فليس له أن يرد السمن المخلوط إذا كان الغالب في البلد سمن الغنم، وإنما له أن يرده إذا كان الغالب بالبلد سمن [291/6] البقر أو كانا متساويين كما لو اشتراه فوجده سمن غنم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a buyer of ruins on government land return the sale due to a hidden defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3190

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل بعض الشيوخ عمن باع جميع ماله من نقض وبناء على قاعة لجانب المخزن بعد أن قررت على المبتاع عيوبها فرضي بها وقبلها وانعقد البيع بينهما على ذلك. ثم بعد ذلك بسنتين أو ما يقرب منهما وجد المشتري باسطوان الدار المبيعة مرحاضا يشق فيها فأراد المشتري المذكور، أن يتماسك بالدار، ويرجع بقيمة عيب المرحاض المذكور والفرض أن المرحاض لم يعلم به البائع ولا المشتري حين البيع. فهل يا سيدي للمشتري المذكور ما أراد أو ليس ذلك له وتلك مصيبة نزلت به؟ أو ليس له إلا أن يتماسك ولا شيء له؟ وفي العيوب المذكورة أن الدار منصرمة الجزاء. بينوا

لنا ولكم الأجر الجزيل. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب بمنه. إن شراء أنقاض دور الجزاء إنما يصح في مذهب الجماعة. ابن القاسم وموافقيه إن كان على النقض لا على التبقية. ونقل عن ابن المواز شراؤه على التبقية. فأما على مذهب الجماعة فلا رجوع للمشتري بعيب يطلع عليه في القاعة، بل نسب بعض الموثقين من يكتب عيوب القاعة ويشترطها في البيع للجهل، لأن اشتراط ذلك عندهم يدل على قصدهم التبقية وهو غير سائغ. وأما ما ينسب لابن المواز من جواز البيع والشراء على البقاء. ولعل عليه جرى عمل الناس منذ زمان إلى اليوم وأخذ ذلك بعض الفقهاء من كلام ابن سهل. فإن اعتبر لفظ الوثيقة فالمبيع النقض وليس بمعيب فالثمن المأخوذ حقيقة إنما هو عوض عن الأنقاض لا عن غيرها فلا يقام على البائع بعيب القاعة لأنه لم يبعها ولم يأخذ عنها عوضا لأنها ملك للغير لا له، فكيف يرجع عليه بعيب ما لم يملكه ولا أخذ عنه عوضا ولا [329/6]

ثمنا؟ وأما إن اعتبرت قصود الناس في هذا الشراء فلا شك أنهم إنما يشترون الأنقاض بالأثمان التي يدفعونها على البقاء لا على نقضها ويقصدون مع ذلك الانتفاع بالقاعة التي يدفعون لمالكها أجزاءها وكأنهم زادوا في الثمن بمزيد تلك المنافع المحصلة لهم من القاعة، فإن كانت تلك المنافع ضرورية مقصودة قصدا أكثريا كالبير من الضرورات والحاجيات. فقد يقال في هذه بالرجوع للزيادة في ثمن الأنقاض لأجله، وأما إن كان باطنا لمسألة النازلة مما لا يخطر بالبال للزيادة في الثمن لأجله، فلا ينبغي القيام بعيبه، بل يكون له الرضا بالقاعة على عيبها أو رفع أنقاضه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on returning unripe or adulterated fruit sold in the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

قيل له: فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب أو وجد عندهم مدهونا. فقال: إذا ا شتراه أهل السوق كذلك فليردوه على بائعه ولا يباع في أسواق المسلمين، فمن باعه بعدما تقدم إليه تصدق به عليه أدبا له.

Mas'alah: What is the ruling on selling underweight bread in the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

مسألة: وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانت ناقصا. قال: أرى أن يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق، لأنه يتجر فيه ولا حجة له في نقصانه. قيل له: من يؤدب؟ صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟ قال: إذا عرف صاح الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا.

Mas'alah: When can a buyer return bitter cucumbers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

قال أشهب في القثاء الواحدة والاثنين توجد مرة فله رد ذلك. وأما في الأحمال فلا. قال محمد: إلا أن يجده كله أو أكثره مرا فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling for a buyer who unknowingly purchases mixed goods?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قيل ليحيى: فإن خلط هذا طعامه الذي ذكر أصبغ عن ابن القاسم. فاشتراه رجل هو لا يعلم، ثم يعلم بذلك. قال يحيى: إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم، فله أن يرد على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفع إليه، ويتقدم إلى البائع إلا أن يبيع مثل هذا. فإن نهي مثل هذا ثم باع أخرج من السوق ونهي أن يبيع فيه وهو أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling shortened garments without disclosing the defect in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

قال يحيى وأنا أعرف لمالك. وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع، فلا أرى بيعها بأسا إذا بين. بما قد لبست ثم قصرت وأراه عيبا فيها إن لم يبين. قال: وأرى إن بين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة بعد اللباس لأنه عيب وغش.

Mas'alah: Is a leper's worn garment considered defective for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوبا بعد أن وجبت الصفقة، اعلم المشتري أنها لهذا المجذوم، قال: إذا كان ثوبا قد لبس، فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غسل فهو عيب يرده به عليه، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب يرد به. [

لا يمنع المجذوم من المسجد، ويمنع من مرود الماء]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding lice in a purchased garment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

[فيمن اشترى ثوبا فوجد فيه قملا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with excessive lice due to defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال يحيى إن كان يقدر على أن يفلا وينحى القمل لزمه. وإن كان لا يستطاع أن يفلا لكثرة القمل فأراه غشا فيرد به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect in a purchased commodity (ash) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

[في امرأة اشترت رمادا فقال لها البائع جيد] فجعلت فيه غزلها فخرج لها كيف جعلته ولم يبيض. قال يحيى: إن بقي عند البائع من الرماد شيء اختبر وإن لم يوجد عنده منه شيء، حلف أنه ما باع إلا جيدا وبريء إلا أن تقيم المرأة بينة أنها غزلها في الرماد الذي اشترته من هذا البائع.

Mas'alah: Is the appearance of black ants in a house considered a defect (ayb) in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[ظهور نمل أسود في الدار يعد عيبا[1]]

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a pre-existing defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسئل عن دار بيعت على محاجير وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر وظهر فيها عيب وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الأطفال وأخبر الجيران أن ذلك العيب قديم يظهر من فصل الربيع إلى الخريف. فأجاب: إن ثبت العيب المذكور وقدمه، ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه فرد الدار واجب للمشتري، إن شاء ذلك.

Mas'alah: How does the valuation of deficient currency affect sales at the end of its circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3316

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وبقي بعد هذا نظر فيما انعقد من البيوع في آخر المدة وقت تفاحش النقص، إذ زعموا أن الأثمان في السلعة المباعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون الظاهر عند الوازن والناقص لتوقع قطع الناقص إذ كان يذكر في ذلك الوقت. وهذا يقطع بالناقصة عند لحاقها بالوازنة، ولحاقها بها هو الوصف الذي انبنى عليه الحكم، فيقال إن الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات والمعدودات، وفي الأكرية الإجارات. ووصف الفقهاء الناقصة لجريها كالوازنة لا يريدون به الجري اللزومي في المبيعات كلها، وإنما مرادهم وجود ذلك

فيها ممن يقبلها لكن في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على قدر متعارف الإجارات، وإلا فقد نصوا على عيب الناقصة وإن جرت كالوازنة، إذ جعلوا الخيار لأخذها في أخذها. وألزموا الوازنة، عند رغبة البائع عنها، فقد يوجد من لا يقبلها، لكن إذا قبلها أعطى بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع إلى تقدير كما يوصف، ولا يرجع إلى تقدير وإنما هو إلى اجتهاد في تسويق أو دونه كبيع السلع، فليس محل جريان المذكور، إذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر الناس فيا يرجع إلى اجتهادهم في حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer waiving the right to claim defects in a house sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3343

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وكتبت إلى الشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله[1] سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وأنا بتلمسان أسأله عن عدة مسائل. منها من نوازل البيوع. من ابتاع دارا وتطوع بأن لا رجوع له على البائع بكل عيب يجده فيها، وإن أتى على تسعة أعشار قيمتها. ثم بعد مدة أعوام ومضي شهور أيام، تهدم شيء من فرض بعض بيوت الدار المبيعة، فوجد تحت المتهدم غار كبير، يعلم بدليل المشاهدة والعيان عدم شعور البائع به. وكذا من باع منه هل للمبتاع قيام ولا يضره طوعه؟ لاسيما إن قلنا إن الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه، [472/6] لدخول طرو البراءة إذ ذالك وأقوالها العديدة الشتى. وإن كان اطراد هذا الأصل يجر إلى شناعات في بعض فروع هذه القاعدة. كالطوع بالثنيا ونفقة الربيب والشروط النكاحية والإمتاع وبيع الأملاك الموظفة،والطوع

بضمان مالك القراض وينفد الثمن في الخيار والعهدة والمواضعة وأخواتها الإثني عشر، وتطوع أحد الشريكين للآخر بزيادة في العمل أو في المال أو فيهما، إلى غير ذلك مما لسنا لاستقصائه وكذلك لو كنا بإسقاط ما جرى بسبب وجوده دونه كما اقتضه إشارة بعض أئمة الهدى وشيوخ النوازل والفتوى في نازلتنا. وقد حصل الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق الثالث والثلاثين من مسائل هذا النمط جملة وافرة وإن كان عليه في تنزيل بعضها على القاعدة من الدرك ما لا يخفاكم، أو لا قيام له بالطوع المذكور ولا اشتراك البائع والمبتاع في الجهل بما وقع انكشافه، الآن فيجري على حكم البيع[2] الباطن في الخشب والقثا والجوز والدباء. وفي كتاب التدليس والعيوب من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري إشارة إلى هذا التخيل وركون إليه. ولسيدي الفصل في شرح المسألة بما عنده. (1) كان المؤلف سنة 871 مقيما بتلمسان. (2) في نسخة "الغيب" . كما في طرة بالأصل.

Mas'alah: Is the presence of ants in a house a defect giving the buyer an option to return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3344

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ومنها من ابتاع دارا فوجد ببعض مساكنها نملا لا يبرح عنها في فصل الربيع والصيف بل وبعض الخريف. هل ذلك عيب يوجب خيار المشتري لاشتماله على الإذاية كالبق؟ أو لأن البق أشد إذاية لكثره دمه وسوء رائحته، وعضه لأجساد النيام؟ ففي الأصل ما ليس في الفرع.

Mas'alah: Does a buyer who voluntarily waives the right to claim a defect lose the right to return the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3345

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وانظر حفظكم الله هل يقيد إطلاقه نقل الأجوبة والقاضي والتوضيح أم لا؟ لما تقدم من تعليل القاضي فحققوا ما يصحح تفسير ابن حارث وتفصيله رواية أو نظرا أو هما. ولكم الفضل والمنة. فأجابني رحمه الله بما نصه: [لا رجوع بالعيب لمن تطوع بعدم القيام به] المسألة الأولى: في الدار التي وجد فيها مشتريها غارا وقد كان تطوع أن لا يرجع بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary waiver of the right to return a defective item after sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3346

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وجوابها أن لا رجوع بذلك على تقدير كونه عيبا، لأن تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع. وقد صرح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ القاضي أبي الفضل ومشار الفقيه أبي الوليد ابن رشد في الزمان والعدل. وجنس المسألة التطوعات بعد العقد. ومنه مسائل التصديق في الشروط النكاحية وفي الاقتضاء[1] بيعا وقرضا وفي القراض والرهن وغير ذلك. وقد حصلنا قبل هذا تسعة أقوال وتنظر المسألة إلى هبة المجهول من وراء [475/6] ستر رقيق. وعلى رأيي هي من باب ما جهله

المتعاقدان وقد أبدل القلم البائع بالمبتاع. وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Is the presence of ants in a house a defect giving the buyer the option to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3346

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

[وجود النمل بالدار عيب يوجب الخيار] وأما مسألة النمل[2] فالظاهر أنها كالبق. والصواب والقدر المشترك بينهما الضرر وقد تبدو أشدية ضرر النمل، لإذايتها في الطعام زيادة على الأجسام. وإباحة قتلها عند شدة أذاها مع ثبوت النهي عن قتلها مما يرشح ذلك ويعضده.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a defective sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3347

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وقد ذكر في العتبية في سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، وأن ضمان المبيع فاسدا من البائع، وإن قبضه المبتاع. ووجهه ابن رشد. وقد قال به جماعة من أهل العلم خارج المذهب، وأنه وقع في رسم: يشتري من العتبية مثله من كتاب الجعل. والمسألة ذات أطراف، أصلها النهي [476/6] يقتضي الفساد أو الصحة وحديث مسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [1] أصل الباب. والضمان وعدمه

وإفادة شبهة الملك وعدمه، والفوت وعدمه، إلى غير ذلك من ثمرات ذلك ومن فروعه ويتحصل من الخلاف أكثر مما حصلتم.

Mas'alah: Who bears liability for lost oil from a container or funnel in a sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3351]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[إذا ضاعت الزيت مثلا من القلة أو المحقن ممن يكون ضمانها؟]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of ignorance of the sold item?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3358]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

إلا أن يدعي عليه أنه أخبره أنه المشتري ما لا يعرف، فتجب له اليمين عليه، ويكون له ردها. وقد قيل: إن اليمين تحلق بالتهمة، ويجب صرفها.

Mas'alah: Is a garment of a deceased person considered a defect in a commodity?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

هل يعتبر ثوب الميت بالوباء عيبا في السلعة؟ ... 35

Mas'alah: Is the presence of black ants in a house after its sale considered a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وجود النمل الأسود بالدار بعد بيعها يعد عيبا ... 38

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit dirhams to the payer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

من اقتضي دراهم فوجدها مزيفة هل يردها لصاحبها؟ ... 47

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

من اشترى رقيقا ووجد به عيبا ... 47

Mas'alah: Is the infertility of a female donkey a defect entailing return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

عقم الأتان عيب يوجب الرد ... 47

Mas'alah: Is the presence of an omen-like apparition in a house considered a defect allowing return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وجود الخيال بالدار أو نحوه مما يتشاءم منه يعد عيبا ... 48

Mas'alah: What are the defects of slaves that allow return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

عيوب الرقيق ... 48

Mas'alah: What are the defects of animals that allow return in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

عيوب الدواب ... 49

Mas'alah: Can a sheep be returned due to the defect of jadhari?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

هل ترد الشاة بعيب الجذري؟ ... 50

Mas'alah: What are the defects of houses that allow return in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

عيوب الدور ... 50

Mas'alah: What are the defects of movable goods that allow return in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

عيوب العروض ... 50

Mas'alah: What are the defects of fungible goods that allow return in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

عيوب المثليات ... 51

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

من قام على بائع بعيب ... 52

Mas'alah: Can a slave be returned due to the presence of cauterization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

هل يرد العبد بوجود الكي فيه؟ ... 52

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in goods sold on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

ظهور العيب بالسلعة المبيعة إلى أجل ... 52 [609/6]

Mas'alah: What are the apparent defects in a vineyard due to its age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها ... 53

Mas'alah: Who bears the transport cost for returning a defective item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

على من تكون أجرة نقل المردود بالعيب ... 56

Mas'alah: What is the ruling if purchased onion seeds do not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

من باع زريعة بصل فلم تنبت ... 57

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts a defect after being informed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

من قام بعيب بعدما أشهد بأنه قلب ورضي ... 58

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepted a house defect after being informed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

من اشترى دارا وأشهد أنه قلب ورضي ثم قام بعيب ... 58

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective iron frying pan after six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

من اشترى مقلاة حديد ثم قام بعد ستة أشهر بالعيب ... 59

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a purchased garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

من اشترى ثوبا فاطلع علي عيب فيه ... 61

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a brand on a slave-girl after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

من اشترى أمة ووجد بها كيا بعد موتها ... 61

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who voluntarily waives the right to claim a defect after the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

من تطوع بعد العقد أن لا يقوم بعيب يجده فوجد عيبا ... 62 [610/6]

Mas'alah: What is the ruling on an absent person claiming a defect after a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

قيام الغائب بالغبن بعد البيع عليه ... 82

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food that develops a defect before delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

البيع لازم لمن اشترى طعاما وحدث به عيب قبل قبضه ... 130

Mas'alah: What is the ruling on undisclosed defects in a sold house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

من وجد بالدار المبيعة عيوبا غير التي ذكرها البائع ... 132

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a house with a shared supporting wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

لمشتري دار بها حائط مدعم، دعائم حائط ... 162

Mas'alah: Can a sale of iron be rescinded if it is found to be of poor quality for manufacturing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

هل ترد صفقة بيع الحديد إذا اشترى لصنع الآلات، ثم تبين أنه من النوع الرديء؟ ... 164

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over a defect in a sold house resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

إذا اختلف البائع والمشتري في العيب بالدار المبيعة ... 165

Mas'alah: Can a buyer of a fish container filled with large fish on top and small at the bottom return the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

هل لمن اشترى عدل حوت مليء أوله بالكبير وقعره بالصغير أن يرد البيع؟ ... 176

Mas'alah: Does soaking leather prevent returning it due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

لا يمنع إدخال الجلود الماء من ردها بالعيب ... 187

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a defect concealed by the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

كل عيب دلس به في الحيوان يرجع فيه على البائع. ... 189

Mas'alah: Can a buyer return cows bought outside plowing season if they cannot plow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Animals and Livestock

لا رجوع لمن اشترى بقرا في غير إبان الحرث ووجدها لا تحرث ... 190

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered defective and returnable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

ترد البقرة التي لا تأكل العلف والتبن لأن ذلك عيب. ... 190

Mas'alah: Can a person who sold inherited properties he was unaware of rescind the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

من باع ما أتجر له بالإرث من أملاك يجهلها هل له القيام بفسخ البيع؟ ... 198

Mas'alah: Is darning a defect in a garment that must be disclosed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

الرفو في الثوب عيب يجب بيانه. ... 203 [619/6]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a horse after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

من اشترى فرسا وقام بعد مدة بعيب المرض. ... 203

Mas'alah: Can a buyer of a slave who owns slaves return the sale due to a defect in one of them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

لا يرد بيع من اشترى عبدا يملك عبيدا فوجد عيبا بأحدهم. ... 219

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect in purchased property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

الحكم فيمن اشترى أملاكا ادعى أن بها عيبا وأنكر البائع المبيع. ... 224

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect in a slave-girl after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

حكم من اشترى أمة فاطلع بعد موتها على كي بها ... 246

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for a defect in an animal when the buyer disputes the nature of the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف ... 247

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after the seller disclaimed liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

حكم من اشترى ملكا ثم قام فيه بعيب زعم البائع أنه تتبرأ منه ... 249

Mas'alah: What if the buyer claims a defect but the seller does not recall what was sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

من اشترى شيئا وادعى أنه وجد به عيبا، فقال البائع لا أضبط ما بعت لك ... 261

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects in a purchased slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

من أثبت عيوبا بمملوكة اشتراها فعلى البائع ضامن بالمال ... 264

Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving an old defect in a purchased house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

من اشترى دارا وأثبت أن بها عيبا قديما فعلى البائع ضامن بالمال ... 264

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property after the buyer has modified it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of

Buyer's Use or Alteration

من اشترى دارا ثم وجد بها عيبا بعد أن تصرف بالبناء والهدم ... 266

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

من اشترى ثورا فوجده لا يحرث فله الرد إن اشترى حراثا ... 269

Mas'alah: Is water seeping into a well from a rainwater pit considered a defect reducing the property's value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

هل الماء المنساب في البير من ماء حفرة مطر يعد عيبا يحط من ثمن الملك؟ ... 269

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs in a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Animals and Livestock

من وجد البيض فاسدا فله رده ... 413

Mas'alah: What is the ruling on breaking a dinar by testing it between one's teeth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

من وضع دينارا بين أسنانه ليختبره فكسره ... 428

Mas'alah: Is the appearance of black ants in a house considered a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ظهور نمل أسود في الدار يعد عيبا ... 437

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a buyer when a defect appears in the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

من حلف أن لا يقبل صاحبه، فظهر فساد في البيع ... 483

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when returning a defective item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4007

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

]

Mas'alah: What is the ruling on whether a buyer returning a defective item must swear that he did not see the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4007

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

من رد بالعيب فهل يحلف ما رآه؟]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when returning a defective item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4008

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد عيبا فأتى المشتري إلى البائع

ليردها , فقال يعني البائع أحلف أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه, قال مالك ما ذاك على المشتري ولكني أرى أن يرد على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن تكون بينة بأنه قد رآه, يعني فلا يرد أو يدعي أنه قد رآه فيحلف فلم يوجب اليميم على المبتاع إذا لم يدع أنه أراه العيب, وقال ابن القاسم في السلعة الغائبة التي قد رآها المتاع أو وصفت له تموت قبل القبض, فادعى البائع أنها قد ماتت بعد الصفة وادعى المبتاع أنها قد ماتت قبل الصفة, قال في قول مالك الأول هي من البائع إلا]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims knowledge of the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4009

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

[429/7 أن يأتي ببينة أنها ماتت بعد الصفة, فإن لم تكن بينة فادعى البائع أن الميتاع علم أنها ماتت بعد وجوب البيع, فاليمين للبائع على المبتاع وهي من البائع, فأوجب ابن القاسم اليمين على المبتاع لدعوى البائع العلم, وهاتان مسألتان شبيهتان بمسألة الحبس, وفي الحبس زيادة عليها أن المستحق يقول إذا ادعى المبتاع اليمين أنه ما علم بالحبس أنه ممن يستحل شراءها لا يجوز شراؤه, فإذا قال وهو البائع أنه قد عرفه بذلك تفوت الدعوى ويصير المبتاع بذلك منكرا لدعواه فيجب عليه دفع قوله, ولاسيما إن ريء أنه ممن يستجيز ذلك مع العلم به, فأما قول القاضي فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة يعني لعهدم فيما أر نظر إلى بنيانه وغرسه قائما وإلى قيمة الأرض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم حتى يستوفي قيمة

عمارته, فإن الضرورة دعت إلى ذلك إذا كانت الأرض حبسا ولو كانت غير حبس فاستحقت كان الحكم فيها على ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا لم يدفع المستحق قيمة البنيان أو الغرس أخذ من المبتاع قيمة الأرض براحا فإن أبى أيضا كانا شريكين في الأرض والغرس المستحق بقدر قيمة أرضه والمبتاع بقدر قيمة غرسه أو بنيانه, وذلك إذا لم يمكن قلع الغرس ولا هدم البنيان إن كان وضعه عل شبهة الملك, والأرض المحبسة لا يجوز فيها هذا, فجعل الغلة سببا إلى تأدية قيمة البنيان ليخلص ذلك لأهل الحبس إلا أن هذا يحتاج إلى زيادة تفسير, لأن قول القاضي تكون الغلة بين المبتاع وأهل الحبس قد صار هذا إلى أن يستغل المبتاع شجره التي غرس ويحسب ذلك لأهل الحبس, وهي بعد للمبتاع الغارس إذا لم يأخذ قيمتها, والتأويل في هذا أن تكون القيمة يحكم بها على أهل الحبس لأمد, ثم يتأدى إلى المبتاع النصيب من غلة ذلك الغرس المرتبط بالأرض وقد صار ذلك إليه, أعني الغرس فيتأدى عليه إلى أن يستوفي قيمة الغرس التي حكم بها هذا مجاز قوله ويكون لأهل الحبس نصيب من

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after using a shared property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4393

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وسئل عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها فبعد مدة أثبتت عيبا يوجب رد الجميع فطلبها البائع بكراء ما بقي في الدار في المدة الماضية، فقالت لم أسكن إلا قدر نصيبي، وأيضا فإن مالك بقية النصيب ينكر العيب. فأجاب: إذا كانت إنما

سكنت نصيبها من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك كائن فيه فتطلب بكرائه، إلا أن يثبت ما يدل على أنه أسكنها باطلا ونصيب المشتري لا كراء فيه. وإذا قامت بالعيب حتى ترد به ويرجع للبائع فحينئذ تطلب بكرائه لمستقبل وهذا هو مذهبنا أن ضمان العيب من المشتري حتى يقضي برده وفيها قولان آخران عليهما تجري السكني والغلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective container sold that causes loss of its contents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

[من باع خابية مكسورة فضاع ما وضع فيها]

Mas'alah: What is the remedy when a broker conceals a defect in goods sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4481

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وسئل إذا باع السمسار ثوبا من تاجر وقد كان رأى فيه عيبا فكتمه فلما قبض البائع الثمن وبان به وجد التاجر العيب واعترف السمسار بأنه كتمه ذلك. فأجاب: الذي يتبين لي أن للتاجر الرجوع على السمسار بقيمة العيب وليس له رد الثوب عليه وأنه

عندي بمنزلة الولي يزوج وليته وهو يعلم بعيبها مثل الأب في ابنته البكر أنه يكون للزوج عليه جميع الصداق وإن كان قد دخل بها.

Mas'alah: What are the three opinions on a seller's sale after knowing a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4654

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وحصل ابن رشد رحمه الله في رسم الأقضية لابن غانم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن بيعه بعد العلم منه رضي بترك القيام؛ الثاني أن ذلك ليس برضي ويقوم المشتري بما للبائع من ذلك؛ الثالث أن ذلك ليس برضي من البائع ولا قيام للمشترى وله الرد على البائع بذلك العيب إن لم يعلم به، فإن رد عليه فللبائع القيام عليه [33/9] بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an ancient water channel as a defect in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ابن رشد ليس المجرى شيئا أحدثه البائع على المبتاع بعد البيع وإنما هو شيء قديم من قبل البيع كان الماء ينصب من أعلى العرصة إلى أسفلها فباع منه الأسفل ولم يبين عليه أن ماءه على عرصته يجرى عليه على ما كان فرأى من الحق لا مبتاع على

البائع أن يقطع عنه مجرى الماء إذ هو عيب من قبله لم يتبرأ به إليه إلا أن يكون كما قال أمرا ظاهرا ألا يخفي أن الماء منصب إليها وأن لا معدل له عنها فيلزم ذلك للمشترى كما لو اشترطه عليه البائع، وقد قيل أنه إذا لم يشترط ذلك عليه البائع ولا كان أمرا ظاهرا فليس له أن يسده عليه وهو عيب فيما ابتاع إن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء أن يرد رد، روى ذلك عن ابن القاسم وسحنون، وهو على ما في كتاب الكفالة من المدونة في الذي بيع عبده وله عليه دين لم يعلم به المشتري أنه لا يسقط عنه ويكون عيبا به إن شاء أمسك وإن شاء رد ويأتي قول أصبغ على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وعلى منا في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العيوب ولما قال أن من حق المبتاع أن يسد المجرى على البائع حكم له بحكم ما لو أحدثه عليه بعد الشراء فقال أنه إن قام بقرب ذلك كان له أن يسده وإن لم يقم إلا بعد السنة والسنتين لم يكن له ذلك إلا بعد يمينه وإن سكت إلى وقت الحيازات في الإشهاد عد ذلك رضي ولزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer blocking a water channel when the seller knew of the necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

قال بعض الشيوخ ونزلت عندي مسألة من هذا المعنى في رجل يملك دارا وسطحها وجرى مائها لناحية ولا مجرى لها إلا تلك الناحية فباع صاحب الدار الناحية التي عليها المجرى فمنعه المشتري من جرى الماء عليه ولا ببيان من التبايع فحكمت فيها أنه إن كان لا مصب لها إلا تلك [54/9] الناحية والمشتري عالم بذلك قبل البيع

فلا مقال له وإلا فله الرد لأنه عيب وسنده هذه الرواية.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property due to a hidden defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وسئل أبوسعيد بن لب عن دار بيعت على محاجير وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر ثم ظهر له فيها عيب وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الأطفال، وأخبر الجيران أن ذلك العيب قديم يظهر من فصل الربيع إلى الخريف.

Mas'alah: What is the ruling on the period of silence that invalidates a claim in a sale dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5311

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقد اختلفت في حق طول السكوت بعد علمها بالبيع، فقيل الشهران فما فوقها، وقيل السنة، والسنة أصل في الحد في أشياء كثيرة من أمر الأحكام وإذا توجه الحكم للبابة فإن طلبت من القاضي إنزالها في حظها لم ينزلها حتى يحوز شهود الملك لأبيها ما شهدوا فيه ولا يجتزى في ذلك بتوافق علي معها على الحدود ثم يكون له في الشفعة في سائر الملك واجب الحق قال أيضا وينظر فيها يذهب إليه على من تركها اعتراضه في البيع المذكور وفيما استظهرت به هي لدفع ذلك فإن أثبت علي

علمها بالبيع منه وسكوتها عنه بعد ذلك المدة التي تبطل بمرورها على علم بيع ماله عليه وترك الاعتراض فيه قيامه وهي الشهران على قول فلان والسنة ونحوها على قول فلان وأثبت تصرفه في الملك المذكور بالبناء والغرس والأعمال عن علم منها دون اعتراض يعترضه في شيء من ذلك مدة الحيازة المعلومة ولم يكن لها في شهود ذلك دفع نظر فيما استظهرت هي به فإن أثبتت أنها منذ علمت بالبيع منه أو منذ اشترى ذلك أو منذ رأته يتصرف في ذلك البناء والغرس طالبته وخاصمته عند الحكام واستمر ذلك من خصامها اياه ومطالبتها له ولم يكن عنده في شهودها دفع كان شهادة شهودها أعمل من شهادة شهوده ولا يجتزى في إثبات ذلك بالعقد الذي استظهرت به المضمن معرفة شهدائه أنها مطالبة لعلي في الموضعين المذكورين منذ اشترى ذلك حتى يقطع شهوده على التاريخ الذي يعرفونها تطالبه في ذلك من دونه ويكون موافقا لتاريخ ابتياعه أو لتاريخ الذي أثبت هو أنها علمت بابتياعه فيه أو بتصرفه في الملك المذكور فيه وكذلك لا منفعة لعلي في إثبات ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that do not sprout and the buyer's recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

فأجاب : لا يجوز هذا لأنه مخاطرة إلا أن تكون فيها منفعة لغير ذلك فيكون جائزا وهذا عنده أصل وفي سؤالات عبد الله ابن يعيش لعبد الله ابن ميسر أنه سأله عن الرجل يشتري القمح والشعير فيزرعه فلا ينبت أو زريعة القطن هل يرجع على البائع بشيء ؟ قال : لا يرجع على البائع بهذه الدعوى بشيء دلسه البائع أو لم يدلسه ،

لأنه لم يبعه إياه على الحرث ، وأما إن باعه إياه على الحرث وهو يعلم أنه لا ينبت كان له أن يرجع عليه بالثمن الذي دفع إليه . قلت : فزريعة البصل والسلق أو القرع والقثاء إنما شأنه أن يزرع ، [328/10] قال : هذا خلاف لما سألت عنه أولا إن كان مدلسا رجع عليه بالثمن وإن لم يكن مدلسا فلا شيء عليه وقال سحنون فيمن اشترى شعيرا فبعد أن زرعه علم أنه لا ينبت أنه يرد مثله ويرجع بالثمن .

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on compensation if the property is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Owner's Options to Void or Confirm the Sale

[من ابتاع أرضا على أنه إن استحقت أو شيء منها أعطاه البائع مثل ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale of inherited land when a missing co-heir's share is claimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2543

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

وسئل رحمه الله عن امرأة ورثت من أبيها أرضا فباعت بعضها من رجل فقام الآن قائم على المبتاع المذكور في الأرض الموصوفة وزعم أن تلك الأرض كانت مشتركة بين والد البائعة المذكورة وبين أخ له غائب، وأن والد البائعة المذكورة اغتل من نصيب أخيه الغائب مدة مغيبه ما يغترق نصيبه في الأرض المذكورة وأنها باعت ما ليس لها إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين، فهل يلزم القائم بسبب الغائب المذكور وإثبات شركة الغائب لأخيه في الأرض المذكورة وأنه اغتل به نصيب أخيه الغائب ما يغترق نصيبه أم لا؟ وإذا لزمه ذلك وأثبته كما يجب فهل ينتقض البيع في الأرض المذكورة ويرجع المبتاع على البائعة بالثمن؟ أم كيف الحكم في ذلك. فأجاب: أكرمكم الله الدين يتعلق بذمة الغريم بعد موته لا بعين تركته على المشهور من المذهب وإذا كان كذلك كان بيع البنت نافذا ماضيا إن لم تعلم بما لحق أباها من الدين ولم تكن في

بيعها ذلك محاباة وتتبع بالثمن الذي باعت به الأرض المذكورة إن ثبت الدين الذي أشرتم إليه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where one of the exchanged items is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq in Barter and Multiple Sales

[معاوضة وقعت بين رجلين فاستحق من يد أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of an exchanged item is reclaimed due to ownership or pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq in Barter and Multiple Sales

وسئل رحمه الله عن معارضة وقعت بين رجلين في أرض فاستحق أحد العوضين هل يرجع المستحق من يده على صاحبه بقيمة ما كان دفعه في المعوض أو بقية ما استحق من يد؟ أم يرجع في عين العوض الذي خرج عنه؟ وكيف إن كان الاستحقاق بعضه بالملك وبعضه بالشفعة هل هو كاستحقاق جميعه بالملك أم لا؟ بين لنا ذلك، والله تعالى يحفظكم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the substitute goods have perished or changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

وسئل عن الرجل يبتاع السلعة بدراهم ثم ينقد مكان الدراهم طعام أو حيوانا أو غيره من العروض فجاء بعد أيام أو بعد زمان من يفسخ البيع ويرده بحق وقد فات الطعام أو الحيوان أو العروض بنماء أو نقصان؟.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from someone who does not own it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

من اشترى من شخص ما لا يملكه وهو عالم ثم استحق البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land who is evicted due to a prior claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

من ابتاع أرضا على أنه استحقت أعطاه البائع مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exchange where one party's property is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq in Barter and Multiple Sales

معاوضة وقعت بين رجلين فاستحق من يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a nephew finding a contract proving his father's exclusive ownership after a joint sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2981

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

وسئل عن رجل وابن أخيه كان بينهما ملك فباعاه، وبنى المبتاع وغرس، ثم بعد أربعة أعوام وجد ابن الأخ عقدا يتضمن أن والده اختص بالموضع وحده دون العم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on proving a disputed price in a sale through a broker's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

فأجاب: إن ثبت لصاحب الكتاب ما شهد به الدلال أخذه به، وإلا كان له أخذه بما كان عليه قبل ذلك. فإن أنكر أن يكون عليه قبل ذلك بما يقول صاحب الكتاب،

أثبت ذلك عليه صاحب الكتاب، وإلا أحلفه على نفي ذلك، ولا تنقلب هذه اليمين على صاحب الكتاب، لأنه لم يعلم شيئا من ذلك، إلا ما أخبره به الدلال. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When a buyer is sued for a share of land, must he refer the claimant to the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

وسئل ابن أبي زمنين عن رجل اشترى من رجل قطعة أرض فقام عليه بأثر ذلك رجل، فزعم أن له فيها نصيبا، فيقول المشتري للقائم: عليك بالبائع فإياه خاصم، وأما أنا فاشتريت بدراهمي شراء المسلمين. على من ترى قيام الذي يقوم في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of sold property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

فأجاب: ليس على البائع في كل الأشياء هو يتبع بشيء، وإنما يقوم القائم على المشتري. فإن ثبت ذلك للقائم ببينة وجب له، ورجع المشتري بثمن ذلك المستحق من يده على البائع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming olive trees sold under duress and their yield?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

[من بيع عليه شجر زيتون جورا فله الرجوع بالشجر وغلته]

Mas'alah: What is the ruling on specification and delimitation when the buyer acknowledges ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

فأجاب: إذا أقر المبتاع أنه ملك البائع لم يجب عليه إنزال، لأنه قد أقر أنه ملكه، وإذا لم يقر له بملك المبيع وجب له عليه الإنزال خيفة أن يكون باع منه ما ليس له. وأما التحديد، فيلزمه التحديد أو يريد منه، علم أنه ملكه أو لم يعلم خيفة أن يستحق أحد الأحقال أو بعض الأرض فينكره البائع فيه ويقول له: لم يدخل هذا المبيع، فهذا أصل الإنزال والتحديد وما الذي أوجبها.

Mas'alah: Who bears liability when property sold by an executor is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

[إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فممن عهدته؟]

Mas'alah: Is there liability on one who advises to buy stolen goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3093

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

لا ضمان على من أشار بشراء سلعة ثم تبين أنها مسروقة]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when a purchased animal is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

من استحقت الدابة من يده ثم اشتراها هل يرجع على البائع بثمنها؟]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when a purchased animal is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

وسئل بعض الشيوخ عمن استحقت الدابة بيده ثم اشتراها، هل يرجع على البائع

بالثمن أم لا؟ وشراؤه يضعف حجته. فأجاب: اختلف في المسألة على قولين، ذكرهما سحنون في أقضيته. والأولى وضع القيمة ولا يشتريها ويأخذ الدابة ويذهب بها إلى بائعها. ثم إن شاء اشتراها بعد ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased book is claimed by a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Slaves and Slave-Girls

[من استحق من يده كتاب بعدما اشتراه]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a canopy when the sale contract does not mention it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

وسئل فقيل له: المرغوب منكم أن تقفوا على الرسمين الدائر أحدهما بالآخر، إذا المستظهر بهما يريد هدم السقيفة المذكورة وهو قد اشترى الدار والسقيفة بقبليها ممن كان قد اشتراها من وارث الدار المذكورة. ولم يجر في رسمي المشترى ذكر السقيفة إلا ما ذكر من الحقوق وكافة الحرم. وقد مات وارث رب الدار والمبتاع منه وكل واحد من الرسمين بشاهد واحد كما ترى. ورب الغرفة في الرسمين ينازع فيما ذكر، ويحتج بقدم السقيفة ويدعي أنه ابتاعها مع الغرفة ولا بينة له. وهو قد ابتاع الغرفة من وارث عياد المذكورة في [435/6] الرسمين. وقد مضى وارث

أحمد البائع، واعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع الغرفة منه. وثبت ذلك من إقراره. وليس في رسم الابتياع ذكر السقيفة إلا ما ذكر أنه ابتاع الغرفة بحقوقها والسقيفة مع ذلك لا منتفع لرب الدار فيها إلا ما هو يدعي من الضرر به. وإنما كان ينتفع بها في السنين الماضية صاحب الغرفة. وكذلك هو ينتفع بها إلى الآن. وقد حازها لجهته بباب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price when the purchased property is reclaimed from a non-owner?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3329]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

[من اشترى من آخر ما ليس له واستحق منه، هل يرجع بالثمن؟ ولمن تكون الغلة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence regarding his wife's charity and the buyer's recourse against the seller?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3330]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

وأما الزوج إذا سكت عن الإنكار فيما تصدقت به زوجه، وزادت على الثلث ولم يجز فله الرد ما دامت العصمة قائمة. رد الجميع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وما زاد على الثلث على مذهب المغيرة فيها. وأما رجوع المبتاع على البائع بالثمن إذا نقض المستحق البيع، فلا شك أنه يرجع به عليه، وليس هو كالواهب للثمن، لأنه

خرج من يده برسم المعاوضة. هكذا قالوا فيمن اشترى من غاصب يعلم بغصبه، أنه يرجع عليه بالثمن إذا أخذ المبيع من يده، فكيف بهذا الذي اشترى ممن ثبت له شبهة التصرف على مذهب من يرى أن القريب: العم والأخ لا ينز منزلة الوصي. فهي شبهة تسوغ الغلة له، كما قالوا فيما اشترى سلعة تعرف لزيد، عمن ادعى أنه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سبيله، ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل أن الغلة سائغة للمشتري، ولو نقض البيع. وكذلك للأم تبيع على اليتيم في حضانتها الملك النفيس الذي لا يبيعه الحاضن، فإن الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة إذا فسخ البيع. وكييف يقال لا يرجع بالثمن وهو لا يرد الغلة على ما قلناه؟ فيكف بالثمن أن لا يرجع به؟ وأما من يرى أن الأخ والعم يقوم مقام الوصي فلا إشكال، إذ يقول بأن ما باع العم ثابت لا ينتقض كبيع الوصي.

Mas'alah: Who bears liability when an executor's sale is invalidated and the price distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فممن عهدته؟ ... 223

Mas'alah: What is the ruling on a broker who unknowingly sells another's goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

من أكرى على سلعة يظنها له، فتبين أنها لغيره رجع بالكراء. ... 225

Mas'alah: If a purchased animal is reclaimed by a third party, can the buyer recover the price from the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

من استحقت الدابة من يده ثم اشتراها هل يرجع على البائع بثمنها؟ ... 232

Mas'alah: What is the ruling if a purchased book is reclaimed from the buyer's possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Slaves and Slave-Girls

من استحق من يده كتاب بعدما اشتراه ... 270

Mas'alah: What is the ruling on buying property from a non-owner and who gets the usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

من اشترى من آخر ما ليس له واستحق منه، هل يرجع بالثمن؟ ولمن تكون الغلة؟ ... 458

Mas'alah: What is the ruling on profits from a purchased item that is later reclaimed due to a defect in title?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4037

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

وفي المدونة ومن ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا, ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه. ابن يونس وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "الخراج بالضمان" . وفي تقييد الشيخ أبي الحسن: وانظر على هذا من ابتاع عبدا فاغتله ثم استحق بحرية, أو ابتاع أمة فوطئها, ثم استحق بحرية, أو ابتاع أرضا فاغتلها ثم استحقت بحبس, فقال ابن القاسم لا يرد الغلة, وقال عبد الملك والمغيرة يردها, اللخمي وهو أصوب, لأن الخراج إنما يكون مع]

Mas'alah: What is the ruling on liability for expenses when ownership is later contested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4472

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

فأجبت بلزوم الكراء لجواب ابن عرفة في نازلته المتقدمة ودلالتها على هذه دلالة أحروية، لأنه إذا كان الكراء متجها للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها وبدليل قولهم فيمن استحق بيده عبد اشتراه ثم استلحقه رجل أنه يرجع عليه بما أنفق والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما في باطنه ملكا ثم ظهر خلافه وصوب هذا غير واحد من المذاكرين وقد انتزع ذلك أبوبكر بن

عبدالرحمن من قول صناعها ومن التقط لقيطا فأنفق عليه المسألة وفيها خلاف ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale challenged by heirs claiming inheritance rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5205

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

وسئل الشيخ سيدي عبدالله العبدوسي، رحمه الله، عن مسألة رجل اشترى من رجل دارا بثمن قبضه منه بائعة وتملكها بذلك مشتريها مدة من نحو]

Mas'alah: What is the ruling on a sale challenged by heirs claiming inheritance rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5206

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

[498/9 سبعة أعوام سلفت عن تاريخه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء طوال المدة المذكورة، فقامت عليه أم البائع المذكور وأخته وادعتا أن الدار المذكورة موروثة عن والد البائع المذكور وحظهما فيها باق على ملكهما، وأثبتا رسما مسترعى بموت والد البائع المذكور وعدة ورثته وتملكه للدار المذكورة واستمراره عليه إلى أن توفي فتركها لهم ميراثا، واستمرار ملكهما على حظهما منها إلى الآن. وقالا إن البائع المذكور باع حظهما تعديا منه، وكانت الأم المذكورة سلمت للمشتري المذكور في

الدار المذكورة حين شرائه إياها من ولده المذكور، وشهد عليها بذلك في رسم شرائه، والأخت المذكورة عالمة بشرائه إياها من أخيها البائع المذكور وهي ساكتة ولم تنازعه فيها بطول المدة المذكورة. ثم إن الأخت والأم المذكورتين قامتا على المشتري المذكور في الدار المذكورة وطلبتا واجبهما في الدار المذكورة بالميراث واستظهرت الأم برسم يتضمن حجرها وكونها في ولاية عليها بالتقديم الشرعي، وهي امرأة مسنة تكون فوق السبعين سنة. فهل لها حجة فيما استظهرت به من الحجر وتكون باقية على حظها في الدار المذكورة أم لا؟ وهل إذا حكم بحجرها ودعا خصمها أن يطاف بها وينادى على عينها بالحجر الذي استظهرت به لئلا تغر غيره كما غرته هو بتسليمها له في الدار المذكوة أم لا؟ وكانت الأخت المذكورة وكلت أخاها البائع المذكور وكالة مفوضة في جميع أمورها المالية كلها قبل تاريخ بيعه المذكور للدار المذكورة، فباع أخوها الدار المذكورة كلها ولم يذكر في البيع أنه باع على أخته المذكورة ولا عينها فهل يكون بيعها محمولا على أنه باع عليها حظها وإن لم يذكره كما يكون الحكم في الأب إذا باع على ولده الصغير ولم يسمه لأن الأب على ما قيل كالوكيل المفوض فيما تولاه لمحجوره؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا، وجاوبونا عليه جوابا شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being reclaimed by its rightful owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

نوازل الاستحقاق [باع فرسا بإشبيلية فباعه المبتاع لآخر فاستحق من يده]

Mas'alah: What is the ruling on returning the animal and the value when the animal is later produced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

فأجاب بأن القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذاهب الذي كان اعترفها فإن أتى بالدابة وقد أثبتها فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق من يده على من باع منه إن أحب إلا أن يعطيه القيمة القاضي في الوجه الأول على إن جاء الذاهب بالدابة بها رد عليه القيمة وأخذ دابته فيأخذ الدابة ويرد القيمة وأما إذا أتى وقد أثبت الدابة فيأخذ القيمة على كل حال مع الدابة ولو أتى وقد أثبت الدابة إلا أن الناقلين لم يشهدهما القاضي على عين الدابة فهو أمر ناقص ويرجع بالدابة ويأتي بها تحت طابع القاضي ويشهد القاضي الناقلين على أنها هي الدابة التي ثبت عنده ويشهدان بذلك عند القاضي ويشهد القاضي المكتوب إليه وتكون له الدابة مع القيمة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased plot is reclaimed and the seller is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

وسئل عمن اشترى عرصة وبنى فيها ثم استحقها رجل والبائع غائب وأراد أن يلزم المشتري البيع فماذا يلزم الغائب المرجوع عليه هل بقيمة العرصة أو بقيمة البناء قائما أو الثمن الذي قبض؟ فأجاب: إذا أثبت استحقاق القاعة فيخير المشتري بين

الرجوع بما ينوب ثمن القاعة من باع منه يوم البيع أو يرد جملة الدار والقاضي ينوب عن الغائب بما يلزمه من أداء ثمن أو قيمة ويباع عليه هذا الربع إن لم يكن ما يعدى فيه غيره ويدفع ثمن النقض قائما ويوقف له الفضل ويتبع بالنقض.

Mas'alah: Who bears the cost of appraisers when a sale is rescinded due to defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

[أجرة المقومين في الاستحقاق على البائع آخذ القيمة]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers the land of a house is claimed by another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

وسئل عمن اشتري دارا ثم استحقت قاعتها والبائع غائب فقوم البناء قائما للشبهة وقومت العرصة فأبى المستحق أن يأخذ البناء بقيمته وقال المشتري إن كان يقضى لي أن أرجع بقيمة العرصة من الثمن الذي قبضه البائع أخذته فهل يحكم له بالرجوع على البائع بحصة العرصة من الثمن أم لا؟ [605/9]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the land of a purchased house is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

فأجاب: إذا استحقت العرصة رجع المشتري بما ينوبها من الثمن إن شاء ذلك يوم البيع وإن شاء رد جملة الدار لأنه عيب يشمل الدار والقاضي ينوب عن الغائب إن لم يكن له مال يعدي فيه فيبيع الولد وينظر ما يستحقه البائع من ثمن الأنقاض قائمة فيدفع للمشتري فإن بقي عليه شيء تبعه به وإن بقي شيء له أوقفه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a sold garden is reclaimed and its value differs from the price?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

وسئل أبوعلي عمر بن علوان عمن اشترى جنة بخمسمائة دينار. وتصدق عليه بقيمتها ثم استحق الثمن المذكور فقال المتصدق عليه لا تساوي الجنة إلا ثلاثمائة وما اشتريتها بهذا الثمن إلا أنه تصدق به عليه وإنما أودي بعد استحاقه قيمتها لا الثمن المستحق فما الواجب فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer claims fraud after the price is reclaimed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5326]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

فأجاب: إذا أثبت استحقاق الجنة خير المستحق بين رد البيع ويأخذ الجنة ويرد

الآخر الثمن لأن الصدقة به مبنية على البيع فإذا بطل بطلت لكون البيع والصدقة آل أمرهما أنهما من غير أهله وإن شاء المستحق أجاز البيع وطلب من البائع الثمن إذا كان من قبضه أولا من مشتريه وإن لم يقبضه طالب المشتري بجميع الثمن ويجب دفعه في الفور ثم إن أثبت ما ادعاه من الغبن ففيه نظر آخر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is reclaimed and the buyer claims fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

ابن عبدالنور هذا غير مطابق للسؤال سأله عن استحقاق المثمون وقد نص على عدم استحقاقه وكان الصواب أن يقول إذا استحق الثمن من يد البائع فالبيع تام ويأتي المشتري بمثله وقاله في المدونة ثم يتصدق عليه ويتم العقد ولا يكون غبن ثم ينظر هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا؟ وعلى الأول إذا وافقه البائع عليه هل يقال إنما قصد تمليك الثمن ولا حقيقة للعقد فلا وجود للغبن أو حقيقة البيع موجودة فينظر حينئذ في اعتبار الغبن والخلاف عن مالك مشهور والعمل على ما يقتضيه الاجتهاد وقد اتضح مما تقدم مطالبة المشتري بالثمن المذكور وعلى تقدير توجه الغبن والمطالبة به فقيل يرد البيع ما لم يفت على الخلاف فيه وقيل يوفي. ابن رشد وكلهما لابن القاسم وسحنون ولها نظائر.

Mas'alah: Can a buyer seek recourse from the seller when a wall of a purchased house is claimed by another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

وسئل أصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو لها ومن فادعى رجل في حائط منه وأثبته هل للمشتري الرجوع على البائع بالحائط؟ [606/9]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse and the seller's oath when a specific part of a property is claimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

فأجاب بأن قال لا ولا له عليه يمين إلا أن يزعم أنه باع له هذا الحائط بعينه فتلحقه اليمين ولو حدها أو وصف جميع حيطانها لكان أمر الرجوع بقدر الشيء المستحق وهل دخلت عليه الداخلة إلا بترك تحديدها؟ هذا الذي لا يخفى على ذي نظر فلهذا وشبهه احتيج إلى استيفاء الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through description versus producing the actual item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5330

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

وأجاب أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم بقوله: قال مالك ثبوت الصفات والنعوت كثبوت إحضار العين والحكم عنده واجب بها كوجوبه بإحضار العين لكنه أباح

للمستحق من يده إذا أراد الرجوع على البائع منه أن يمكن من العبد بعد دفع القيمة قريبا كان أو بعيدا أو لا يأبى المستحق من ذلك لكن إحضار العين أبرع وأصح فلهذا وسع لهم مالك ومن قول أصبغ في الجارية الرائعة لا تخرج ويكتب له بصفتها وكذا الذي يطلب فيه رأس ماله بعيدا كالشهر ونحوه لا يمكن للضرر الداخل فيه على المستحق والعبد يكتب له بصفته ونعته، انتهى.

Mas'alah: What is the procedure for branding a claimed animal and the liability for its value in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5331

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

قيل الطابع اليوم كتب القاضي بثبوت الاستحقاق والحكم به وبصفة الدابة في رسم الاستحقاق مع ذهابه إلى ذلك الموضع والطابع أنه يعمل شراك في عنقها ويطبعه بخاتم القاضي أو برشم عنده معلوم له وعن القابسي إذا وضعت القيمة في اعتراف الدابة فهلكت هي والدابة فعلى صاحب القيمة خلفها وعن ابن شبلون ضمانها ممن كانت قيل انظرها مع مسألة ما أوقف للغرماء في التفليس وما وضع موقوفا للخصومة فيه فمات في الإيقاف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of construction when a property is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5344

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

فالجواب أنه قد غرم عرض ذلك كله وهو الثمن فلا يجمع عليه غرم الثمن والمثمون وأيضا فإنه قد قال يرجع عليه بما بين قيمة النقض قائما [620/9] ومنقوضا وهذا أيضا بعيد فإنه ليس بغلة ولا وقع عليه عذر بتصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl when the buyer denies the purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Slaves and Slave-Girls

فأجاب : إن لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلفه ويبرأ ، ويعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها ، وإن لم يقبلها فليبعها على هذا التسليم ويشهد عدلين أنه إنما باعه على ذلك ويقبض ثمنها الذي باع به الأول ويوقف ما زاد عليه ، فمتى أقر المشتري الأول فهو له . ورأيت لسحنون في كتاب ابنه أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إذا لم يرض .

BAB 21

باب الإقالة

The Chapter on Rescission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for parties to mutually agree to rescind a defective sale without a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

[هل يجوز التراضي على فسخ البيع المفاسد بغير حكم الحاكم؟]

Mas'alah: Is mutual rescission of a defective sale valid without a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

وسئل الفقيه أبو العباس بن إدريس عن المتبايعين إذا عثرا على فساد وهما في المجلس والسلعة قائمة هل يجوز تراضيهما على فسخ البيع بغير حكم حاكم أم لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم؟ [93/5] فأجاب: إن تراضيا على الفسخ أجزاهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (iqalah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

فأجاب: وقفت على مكتوبكم وعلى ما تضمنه الرسمان بمحوله والحكم في الإقالة المذكورة الصحة والجواز وهو منصوص في الوثائق المجموعة وغيرها لما عقد في الوثائق المجموعة عقد الإقالة وقال فيه دفع المستقبل فلان إلى المقيل جميع الثمن

المذكور كان قبضه منه وأكمل الوثيقة قال فإن أقاله بزيادة أو نقصان جاز ذلك فإن جعل المال عليه إلى أجل جاز أيضا انتهى، ونعني بالمال ما ذكر من الثمن وما قد يكون من زيادة عليه أو نقصان لأن ذلك [232/5] كله مندفع من قبل البائع فلا حرج في تأخيره لأنه الآن بيع آخر بثمن مؤخر، وهكذا نقل ابن فتحون قال في وثيقة الإقالة بأقل من الثمن أقاله بكذا وكذا دينارا دراهم دفعها إليه أو أخره بها إلى أجل كذا وكذا حكم غير خفي في باب الإقالة في الأعيان كالدار وسائر الأملاك والعروض المعينة بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة لما يلغي في ذلك من فسخ الدين في الدين، وإني لأعجب من الشيخ الناقد الحافظ أبي عبد الله الكرسوطي كيف صور في المسألة السالف بجر المنفعة والمنفعة الإقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء آخر عنه بسببها وإنما ترتب في ذمعة القدر الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة فالإقالة هي التي عمرت ذمته البائع بمعجل أو مؤجل ولا منع في ذلك كبيع مستأنف، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج. [الرد في الدرهم والدرهمين]

Mas'alah: What must a buyer pay if the sale is rescinded and he paid with goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

فأجاب: عليه أن يرد قيمته يوم قبضه ولا يرد الحيوان ولا العروض.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary offer of rescission of a sale after the seller's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2676

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل اشترى من أقوام أرضين مفترقة اشتراء صحيحا ثم بعد تمام البيع وانبرامه تطوع المشتري المذكور لبعض لبائعين بأنه مهما أتى أحد منهم بمثل الثمن الذي بذل في أرضه فقد أقاله في مبيعه وجعل لبعضهم مدة محدودة وأسقط المدة للآخرين، ثم إن المتطوع المذكور توفي كما توفي بعض البائعين المذكورين فهل يصح من تطوعه في الوجهين شيء أم لا؟ وله يتنزل في ذلك ورثة من مات من الفريقين منزلة وارثة أم لا؟ [267/5] فأجاب: بأنه لا يلزم ذلك ورثة المتطوع المذكور في الأمر المعلوم ولا في المجهول وسواء مات قبل انقضاء الأجل أو بعده لأنها هبة لم تقبض، وبهذه أفتى سيدنا أبو الحسن الصغير رضي الله عنه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the seller seeking rescission of a sale from the heirs of the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

من باع جميع أملاكه ثم قام ورثة البائع على ورثة المشتري بالإقالة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect and requests cancellation but is not answered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

من وجد عيبا في مشتراه فطالب الإقالة فلم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with delay, increase, or decrease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's promise to cancel the sale if the buyer brings the price, then the seller dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

من تطوع للبائع أنه إذا أتاه بالثمن أقاله فمات.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

[حكم الإقالة إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

وسئل عن الإقالة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment for specific goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

فأجاب: الإقالة بأقل من الثمن أو أكثر جائزة. فإن جعل الثمن إلى أجل. جاز، أعني بالثمن وما قد يكون عليه من زيادة أو نقصان، لأن ذلك كله مندفع من قبل البائع، فلا حرج في تأخيره، لأنه الآن بيع آخر بثمن مؤخر. وهذا حكم غير خفي في باب الإقالة في الأعيان، كالدار وسائر الأملاك والعروض المبيعة، بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة، لما يلقي في ذلك من فسخ الدين. قال بعض الشيوخ:

وإني لأعجب من الشيخ الحافظ الناقد أبي عبد الله الكرسوطي(1)؛ كيف صور في ذلك السلف يجر منفعة، والمنفعة هي الإقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء آخر عنه بسببها، وإنما ترتب في ذمته القدر الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة، فالإقالة هي التي عمرت ذمة البائع بمعجل أو مؤخر. ولا منع في ذلك كبيع مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original price after rescinding a sale where the price was paid in a different commodity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

من باع أمة بدنانير وأخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الأمة] وسئل الأشيري عمن باع خادما بدنانير ثم أخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الخادم، هل يرجع بالدنانير أو الشعير، وقد كان أخذ الشعير متصلا بالبيع الأول؟ فأجاب: يرجع الدنانير، وأخذ الشعير عقد ثان، إلا أن يكون أخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف. والثمن أكثر في الوقت المؤخوذ فيه الشعير فإنه يرجع بشعير مثله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (Iqalah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى دارا من رجل آخر دفع له من الثمن أربعين دينارا وبقي منه أمر يسير، ثم مات المشتري وبقي ورثته، فقالوا للبائع: أقلنا في الدار المذكورة، ورد لنا الثمن في آخر السنة، فقال لهم: نعم على شرط أن تصبروا علي في الذي صار قبلي من الثمن للقابل. فتشاهدوا على ذلك، فلما جاء الأمد الذي خرجوا عليه طالبوه بالثمن، فقال لهم: قد بدا لي في ذلك إلا بقية الثمن أعطوني بقية الثمن، وهو إذ ذاك يعمر الدار وما زال منها. فأجاب: إذا أثبت الإقالة فلا مقال له بعد ذلك وهي لازمة له قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an iqalah that the seller has priority to repurchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

[من أقال غيره على أنه متى باع فهو أحق به بالثمن]

Mas'alah: Is a condition in an iqalah giving the seller priority to repurchase valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2975

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First

Refusal)

وسئل المازري عمن باع أرضا ثم استقاله، فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بالثمن الأول، فباعها فأراد المشتري الأول فسخ هذا البيع الأول والأخذ بشرطه.

[103/6] فأجاب: اختلف المذهب في المشتري إذا أقال البائع من أرضه، واشترط عليه في الإقالة إن باعها فهو أحق بها بالثمن الأول، هل للمشتري شرطه متى وقع أولا يكون له شرط، والإقالة فاسدة، والبيع فوت لها؟ ففي العتبية إثبات الشرط للمقيل عند حدوث البيع في الإقالة، لأنها معروف. والمشهور من المذهب فسادها، لما في ذلك من التحجير. وهي بيع من البيوع فإن نزل فسخت الإقالة، وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة به، لأنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the slave-girl is pregnant and the buyer claims paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

[متبايعان تقايلا في أمة، فزعم المبتاع أن حملها منه] وسئل ابن زرب عن متبايعين تقايلا في أمة وهي حامل، فزعم المبتاع أن الحمل منه. فأجاب: الجارية أم ولد للمستلحق المبتاع، لا تباع عليه ولا تجوز [248/6] الإقالة فيها، وتؤدي ما بقي عنده من الثمن، وإن أعدم أنظر به إلى أن يفيد مالا إن شاء الله. وأن يرد المال المعتقد إلى البائعة، ثم بعد يمينها أنها ما عينت هذه الجارية ولا تعرف حيث هي. والنفقة واجبة على المستلحق لولده منها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale involving a pregnant slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

وأجاب ابن الحارث: أما التقايل الذي كان بينهما فغير منعقد، وهو فاسد للخطر الذي فيه، والإقالة بيع من البيوع، فينبغي أن يرد المال على البائعة فأما الولد التي هي به حامل، فإنماحكمه مبني على تاريخ الوثيقة المنعقدة بينهما في التبايع. فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فلا شيء له في الولد، وإن وضعته لأكثر فالولد ولده.

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after an iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

[من تقايلا في سلعة بعد أن نقلها المشتري فعلى من تكون أجرة ردها؟]

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after an iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

وسئل عن رجل ابتاع من رجل مدي قمح وقبضه المبتاع ثم تقايلا فيه، فعلى من نقلان القمح إلى منزل البائع؟ فأجاب: الأشبه أن يكون على البائع، لأن المبتاع قد

نقله حين البيع، فينقله البائع حين الإقالة، يتساويان في ذلك. وحقيقة ذلك أن يجري على الاختلاف في الإقالة، هل هي ابتداء بيع أو نقض بيع؟]

لا ينبغي أن يعطى لجزار شاة مسلوخة على أن يؤخذ في كل يوم رطل أو رطلان]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who says to the seller: 'Whenever you bring me the price, I will cancel the sale'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

[حكم من قال للبائع: متى أتيتني بالثمن أقلتك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to rescind a sale upon return of the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

سئل أبو الفضل عن رجل اشترى دارا أو أرضا بثمن معلوم وانتقده البائع، ثم أتي البائع المشتري يستقيله، فقال له المشتري: متى أتيتني بالثمن فقد أقلتك أو رددتها عليك. وشبه هذا من الألفاظ. ولا يوقت وقتا أو يوقت وقتا بسنة أو بعشر سنين أو أكثر، فيقول: متى أتيتني بالثمن إلى أجل أو بعد أجل كذا على ما تقدم مما يدل على

الإيجاب، هل ترى ذلك لازما للمشتري بعد حصول شرطه وهو نضوض الثمن أم لا؟

Mas'alah: What does 'as long as it has not left his hand' mean in the context of iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

قال أبو الوليد: ومعنى قوله ما لم تخرج من يده ومثله. يريد ما لم يبعها بقرب القول مما يرى أنه أراد قطع مال أوجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the buyer sells the item before the seller brings the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

وقال أبو الحسن اللخمي: إذا وقعت الإقالة بعد البيع ثم فوتها المشترى، ثم أتى البائع المشتري وقد فوتها ببيع، فقد فاتت الإقالة، لأن [397/6] البائع لم يحجر عليه البيع، وإنما قال: أتيتك بالثمن يريد وهي قائمة بيدك. وقال في الإقالة الصحيحة ببيعها المشتري قبل أن يأتيه البائع بالثمن. وهي مطلقة أو مؤجلة فبيعه في المطلقة جائز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item during the deferred period in iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

وقال أصبغ: بيعه في المؤجلة فيها في داخل الأجل غير جائز. قال اللخمي: ولم يقل إنه مردود. قال: وأرى أن البيع ماض، لأنه لم يحجر عليه، لأن ذلك هبة ومعروف، فإذا خرجت الإقالة عما علق المعروف به، والهبة بخروجها من اليد سقط المعروف والهبة.

Mas'alah: Why is the buyer allowed to sell the item before the seller brings the price in iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: إنما جاز البيع قبل أن يأتي البائع بالثمن، لأن المشتري ينطلق على التصرف، ولا يمنعه ما عقد فيها من الإقالة أن يتصرف في سلعته بأنواع التصرفات. فهذا كله دليل على أنها باقية على ملكه، ما لم يأت البائع بالثمن، له غلتها ومنه ضمانها.

Mas'alah: Does the obligation of iqalah transfer to the buyer's heirs if he dies before the seller brings the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and

Judges

ثم سأل السائل هل ترى أن ذلك يلزم ورثة المشتري إذا مات قبل أن يأتي البائع الثمن أم لا؟

Mas'alah: Is the option in iqalah inherited by the buyer's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

والجواب أنه لم يوجد في هذا نص بعينه عل التصريح إلا ما يظهر من أجوبتهم في المدونة وكلام الشارحين عليها. فإن قيل: فقد قال مالك في المدونة: والخيار يورث عن الميت ويكون لورثته ما كان له فيه، فقد جعل مالك الذي حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن يشاء أو تؤخرني فقد جعل مالك تأخير الورثة بيد الغريم. وقد كان الشيخ أبو محمد صالح رحمه الله يقول: يؤخذ من قول مالك هذا: أن الخيار في الإقالة يورث.

Mas'alah: Is the option in iqalah inherited by the buyer's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

والجواب أن ذلك كان يقوله في مجلس تدريسه كلما مر به، وقد سمعته منه غير مرة

إلا أنه يطلق هكذا على حسب ما أطلقه مالك. ولم أسمع منه ولا بلغني عنه أنه أفتى في ذلك أن ذلك لازم لورثة المشتري بعد موت موروثهم. وإذا لم يكن مجرد الإطلاق أن الخيار يورث عن الميت فهو جواب صحيح مسلم لا مدخل فيه.

Mas'alah: What does Ibn Abi Haj al-Ishbili say about iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

وقد وقفت في مسائل ابن أبي حاج الإشبيلي رحمه الله وقد سأل عنها [398/6]

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller dies before the agreed period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

ابن دحون، فسأله عن رجل اشترى دارا ثم تطوع للبائع للإقالة إلى سنة ثم مات البائع بعد ستة أشهر فسأل ابن دحون للمشتري أن يوقف ورثة البائع على الأخذ أو الترك كالشفعة. فهذا يؤيد صحة استخراج شيخنا أبي محمد صالح رحمه الله، لأن هذا نص عن إمام تسوغ له الفتيا بما لا نص فيه باتفاق وقع هذا فإنما تجب لوارث البائع على الوجه الذي كان يجب الحق في ذلك الموروث وقد بين أبو الحسن اللخمي من هذه الإقالة أنها لا تجب للبائع على المشتري إلا وهي قائمة بيده. ودليله أنه متى خرجت يده عنه فقد خرجت عما علق الإقالة به. فإذا خرجت عن يده باختيار ببيع أو غيره

فقد زال ملكه عنها. فإذا زال ملكه عنها بقهر الموت فأحرى أن لا تلزم الوارث، لأنه يتهم في خروجها عن يده باختياره أن يكون أراد قطع ما أوجبه على نفسه، كما قال أبو الوليد بن رشد. وإذا زال ملكه عنها بقهر الموت فلا تهمة، وكان ذلك أحرى أن لا تلزم الوارث. وهو ظاهر قول اللخمي. يريد وهي قائمة بيدك. فدليله أنه متى زال اليد عنها فقد خرجت على ما علق به الإقالة. ودليل قول اللخمي أيضا أن ذلك معروف وهبه والهبة تفتقر إلى حوز. ومعنى قوله ذلك أن ما أوجبه على نفسه من المعروف يلزمه، لأنه معروف مجهول، يجري مجرى الهبة المجهولة، يدل على ذلك أن هذه الإقالة لا تجري مجرى البيع التام، أعني به المنعقد بوقوع الإيجاب والقبول في جميع فصولها، لأنها لو جرت مجرى البيع التام، لم يجز له أن يرجع فيها بالبيع والهبة، ولا جرت أيضا مجرى الخيار في البيع، لأن الخيار في البيع إنما يجوز فيما قرب من الأمد الذي تختبر فيه تلك السلعة، وإلا كان معينا يتأخر قبضه، وذلك غرر. وهذه الإقالة قد أجازوها إلى غير غاية وإلى غير حد مؤجل. وأجازوها أيضا إلى أجل قريب أو بعيد، فهذه لا تشبه البيوع التامة ولا بيع الخيار، فلم تشبه بيع الخيار، في كون بيع الخيار يورث عمن له الخيار، خاصة على وجه ما كان وجب للموروث.

Mas'alah: What is the interpretation of the seller's intent in iqalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3269

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

والموروث إنما قصده بذلك أن له طلب المشتري بها، يريد وهي قائمة بيده. كذا فسر [399/6]

Mas'alah: How is iqalah classified as a form of charitable gift (ma'ruf) rather than a complete sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3269

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

اللخمي مقصد البائع. فلم يبق إلا أنهم قد أجازوها وهي ليست من ناحية البيع التام، ولا من ناحية بيع الخيار، وألزموها المشتري لأن ذلك معروف أوجبه المشتري على نفسه.

Mas'alah: Is a deferred iqalah valid, and does it resemble a sale with a right of inspection (khiyar al-ru'yah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

فصل: وإذا صح ذلك فلم تجز الإقالة المذكورة ولم تلزم إلا على هذا الوجه كما قال ابن رشد واللخمي لأجل ما عقدت عليه من الغرر والجهل بمآل حاله كما لم تجر مجرى البيع التام، ولا جرت مجرى بيع الخيار في التأجيل لم يبق إلا أنها كالبيع على خيار الرؤية عند من أجازه فتمتنع على قول البغداديين الذين يمنعون البيع على خيار الرؤية من أصحاب مالك، وتجوز على قول غيرهم من أصحاب مالك بعد أن يكونا بالخيار جميعا. قاله بعض الأندلسيين. أو تجوز على أن الخيار للمشتري خاصة. ومتى رضيها بعد الرؤية لزمت المشتري. وهو ظاهر المدونة من كتاب السلم المذكور. ومن مسألة الجلجلان في البيوع الفاسدة. ومن كتاب بيع الغرر. كل ذلك

يدل على أنها لازمة للمشتري بعد الرؤية والرضى. ثم إتيان البائع بالثمن.

Mas'alah: Does the obligation of iqalah transfer to the buyer's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

فصل فإن قيل هل لا كانت لازمة لورثة المشتري، لأن المشتري في [400/6]

Mas'alah: How does the buyer's position in iqalah compare to a seller with a conditional option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

هذه الصورة صار كمن باع سلعة على خيار ممن اشتراها منه بتلا.

Mas'alah: What is the difference between a sale with option and a gift for reward regarding liability for profits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah)

والجواب: الفرق بين المسألتين أن الإيجاب قد وقع في بيع الخيار على موجبه على

نفسه وهو البائع إلا أن الإيجاب في هذه الصورة وقع على الرد، وبذلك كانت الغلة للبائع، والضمان منه، والإجازة مترقبة، بخلاف الموهوب للثواب يرد الهبة بعد أن أغتلها إذا لم يرض بالثواب عنها، فتكون الغلة له بضمانه، لأن الهبة على القبول حتى ترد. وفي مسألة الإقالة لم يقع الإيجاب بعد. وإنما يقع الإيجاب على المشتري بعد نضوض الثمن وحصوله. والمقيل في هذه المسألة بمثابة من قال للرجل: إن جئتني بعشرة دنانير في سلعتي هذه، فقد بعتها منك فلا يقع الإيجاب على البائع بنفس القول وإنما يلزم الإيجاب بعد المجيء بالثمن، أو يقع عليه كما يقع عليه الطلاق إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ويدلك على ذلك أن المستقبل لو أراد أن يبيعها قبل الإتيان بالثمن فيما يلزمه من ثمنها، فللبائع أن يمنعه من ذلك، لأنه لم يوجب له الإقالة فيها إلا بعد قبض الثمن، بخلاف ما إذا أقاله إقالة مطلقة، فإن للمقيل أن يمنعه من قبضها حتى يدفع إليه الثمن، وللمستقيل أن يبيعها قبل قبضها فيما يلزمه من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the price is paid after the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

وقد كان شيخنا أبو محمد صالح رحمه الله يقول في تدريسه عند مسألة كتاب الخلع: إذا قال لامرأته: إن أتيتني غدا بألف درهم لم يقع عليه طلاق، لكون الطلاق خرج عما علق به، فكان رحمه الله يوصي عوام طلبته ويقول لهم: من أراد منكم أن يبيع سلعته في السوق بثمن رضيه لنفسه، فلا يوجب له البيع فيها إلا بعد قبض الثمن.

قال: وله أن يقول له: إن نقدتني ثمنها بعد، بعتكها، وإن لم تنقدني ثمنها فلا بيع بيني وبينك. وهذا هو المقصود من الإقالة بعينه. فإذا مات المشتري قبل إتيان البائع بالثمن، فقد مات قبل أن تقع عليه الإقالة، أو قبل أن يخاطب بإيقاعها إلا بعد الإتيان **[401/6]**

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death before paying the price in a conditional sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

بالثمن أو يقع الإيجاب بوقوع شرطه. إلا أنهم لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: إن مجيئه بالثمن يوجب عليه أن ينشئ الإقالة بإيجاب مبتدأ. يدلك على ذلك في كتاب الموثقين أن المشتري إذا فوتها بعد أن أحضر البائع الثمن، فقد فاتت إلا أن يكون قد حكم عليه السلطان بمنعه من بيعها. فإن باعها بعد منع السلطان له من بيعها فقيل إنها فاتت أيضا، وقيل إنها لم تفت. ويلزمه أن يوجب له الإقالة. فهذا يدل أيضا على أنه إذا مات المشتري قبل أن يأتي البائع بالثمن فقد مات قبل وقوعها عليه. أو قبل أن يخاطب بإيقاعها. وقد مات وهي على ملكه وانتقل الملك إلى ورثته، ففات كما تفوت ببيعه إياها. فصل: فهذا كله يدلك على أن الإيجاب فيها معلق، بخلاف الخيار، لأن هذا قد أوجب على نفسه الإقالة فيها بعد قبض الثمن وضارعت هذه المسألة ما وقع في المدونة إذا أوجب على نفسه العتق لأمته بعد قبض المال منها فقال في كتاب العتق الثاني: ومن قال لأمته: متى أديت أو إن أديت إلي ألف درهم، أو قال: إلي عشر سنين قال في المستخرجة: فإن أتت بالمال إلى ورثة السيد، لم

يلزم ورثته عتقها، إلا أن يشاؤوا. محمد وسواء ضرب أجلا أو لم يضربه وهذا قد تعلق به حق الله تعالى. وحق الأمة في العتق، وحق السيد في المال والولاء. ومع ذلك فلم يلزم ذلك ورثة السيد إلا أن يشاؤوا، وإنما قال ذلك، لأن السيد إنما أوجب على نفسه عتقها بعد أن تأتيه بالمال، فقد استحال قبضه إياه منها، ومات وهي على ملكه. وانتقل ملكه للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of sale (iqalah) regarding the buyer's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

ومسألة الإقالة على هذا أحرى أن لا يلزم وارث المشتري، إذ ليس في ذلك إلا حق المتبايعين خاصة، فهي أضعف من مسألة الأمة، لأنه فيها أيضا إنما أوجب على نفسه الإقالة عتقها بعد أن يقبض منها المال. فكذلك فسر اللخمي مقصده حيث قال: إن بائعها جاز بيعه، يريد لأنه إنما قال: وهي قائمة بيده، فدليله إذ زالت اليد عن السلعة بأي وجه كان، فقد سقطت الإقالة واستحالت، قال: لأن ذلك معروف وهبة ممن خرجت عما علق [402/6] المعروف والهبة به بخروجها من اليد، فقد سقطت الهبة والمعروف. وبذلك علل ابن رشد في البيان لزومها للمشتري فقال: إنما لزمت المشتري بعد إتيان البائع بالثمن، لأن ذلك معروف أوجبه على نفسه. قال: والمعروف عند مالك لازم لموجبه على نفسه، يعني أن ذلك معروف مجهول، ولذلك قال اللخمي: إن ذلك المعروف يجري حكمه على حكم الهبة المجهولة، تلزم مع وجود شرطها على الوجه الذي أوجبه الموجب على نفسه. فصل، فإن قيل:

فهلا كانت لازمة لوارث المشتري بعد موته، كما يلزمه ما أوجبه موروثه على نفسه في حياته من العقود اللازمة؟ فالجواب عن ذلك: أن هذا إنما يلزم أن لو أوقع الإيجاب على نفسه في حياته، حتى يكون ذلك عقدا قد تم. وهذا لم يقع فيه الإيجاب بعد في حياته، إنما يقع عليه بعد وجود شرطه كما قدمناه. وهذا قد مات قبل وقوعه، فاستحال وقوع الإيجاب باستحالة وجود شرطه.

Mas'alah: What is the difference between iqalah and khiyar regarding the seller's right to resell the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3274

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah)

وما يدل له على أن الإيجاب لم يقع ها هنا على المشتري في حياته، كما يقع عليه في سلعة باعها على خيار المشتري، أنه في مسألة الإقالة المطلقة يجوز له أن يرجع فيها بالبيع والصدقة بعد عقد الإقالة، وقبل إتيان البائع بالثمن. قال ابن رشد: يريد ما لم يكن بقرب ذلك مما يرى أنه أراد قطع ما أوجبه على نفسه. ولو باع سلعة على خيار المشتري لم يجز للبائع أن يرجع فيها ببيع أو هبة أو صدقة فقد بان الفرق بأن السلعة في الإقالة لم يقع فيها الإيجاب. وبذلك صح رجوعه فيها بالبيع، بخلاف مسألة الخيار. قال: ولو كانت الإقالة مؤجلة لم يجز رجوعه فيها بالبيع، فإن باع لم يجز. قال اللخمي: أنظر كيف قال لم يجز، ولم يقل يرد البيع؟ قال: وأرى أن يمضي البيع، لأن ذلك هبة إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale in deferred iqalah according to Asbagh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3274

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

فصل: وفي كتاب الموثقين كلهم أن البيع يفسخ في المؤجلة تأويلا [403/6] على أصبغ فهذان تأويلان في فسخ البيع في المؤجلة. ومنشأ الخلاف في ذلك ينبى والله أعلم على ما علل به المسألة ابن رشد واللخمي من أنها معروف عندهما، وهي على حكم الهبة عند اللخمي.

Mas'alah: What constitutes a completed contract that binds the heirs in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3275

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

فصل: فإن قيل: فإن الإقالة عقد قد تم ثم أردنا عليهم التقسيم، فقلنا: لابد أن يكون قوله متى أتيتني بالثمن فقد أ قلتك أو قال: إلى شهر أو إلى سنة وشبه ذلك عقدا قد تم أو يكون عقدا لم يتم. فإن قيل: هو عقد قد تم لوقوع الإيجاب والقبول فلم يرجح بالبيع والهبة والصدقة، وأنت أيها المعترض تجيز ذلك، فإذا بطل هذا القسم تعين القسم [404/6] الآخر ضرورة. وهذا منهج السبر والتقسيم. ومن الدليل على صحة هذا أن مالكا وابن القاسم يقولان فيما عقده الموروث في حياته ووقع إيجابه عليه، والإيجاب والقبول من الآخر، أن ذلك يلزم الوارث بعد موته. ومثال ذلك في باب المعاوضات أن يبيع منه صبرة على الكيل بيع بتل، أو يكتري منه دابة معينة إلى

بلد من البلدان، ثم يموت أحد المتعاقدين قبل قبض المكتري أو بعده، أن ذلك مما يلزم ورثتهما بعدهما. وقال في باب السلم في الثمار: ومن مات من المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك منهما لأنه بيع قد تم. دليله أن الوارث لا يلزمه بيع لم يتم. وقال أيضا في الأكرية والإجارة: تلزم بالعقد، ولا يجوز إلا بالأجل، يعني أو ما يقوم مقامه. ثم قال أيضا: ولا ينتقض الكراء بموت أحد المتكاريين وليكروا مكانه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being treated as a sale with option of inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3276

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

فصل: وقد بينا أن حكم الإقالة لا يصح جوابهم فيها، إلا على أنها من ناحية البيع على خيار الرؤية، لما فيها من الغرر وقد تبين أن قوله في السلم: من مات من المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك، لأنه بيع قد تم بوقوع الإيجاب والقبول منهما، ولم يبق إلا مجرد القبض فيلزمه اقباضه. ومما يدل على ذلك أنهم قالوا في التبدئة: أول من يبدأ من مال الميت هذه المعينات. أعني: ما تم عقده بالإيجاب والقبول ولم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to property sold by her husband when she was aware of the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3309

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

فأجاب: الحكم في ذلك أن الزوجة المسوق لها ما ذكر، إن كانت مالكة أمر نفسها وقت البيع الأول من والدها ووقت الإقالة التي انعقدت بينهما وهي إذ ذلك عالمة بالسياقة المذكورة، وبانتظامها لذلك الموضع ودخوله فيها، ولم تتكلم ولا أقامت في ذلك بشيء، فلا مقال لها إلا في حظها من الثمن قبل الزوج، بعد أن تحلف يمينا بالله أنها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضي بسقوط حقها جملة. وإن اعتذرت بأنها لم تعلم بدخوله تحت السياقة إلا وقت قيامها بحقه، وظهر دخوله تحتها، حلفت على أنها لم تعلم بذلك وكانت على حقها في الشركة في الموضع وفي الشفعة في السائر وإن كانت محجورة لوالدها وكان وقت البيع الإقالة عالما بحق بنته في المبيع، ولم يذكر فهو مسلم في خروجه عن ملكه، ويبقى الطلب بالثمن بقدر ما ينوب حظها. وإن ظهر الآن دخوله في السياقة بحيث لا يظهر بوجه الاستبهام الأمد في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع، فلا حق لها في الموضع في أصله، ولا في الشفعة فيه وعلى الزوج اليمين أنه ما أنكحها إلا بعد البيع، فإن حلف لم يبق لها حق. فإن نكل عن اليمين وجب لها قبله حظها من الثمن ولا مقال لها في الأصل، لتعلق حق المشترى فلا يؤثر فيه نكوله لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن. وإنما اليمين هنا في جهة الزوج والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction when the seller exercises a right of rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3351

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

وسئل رحمه الله عن رجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا ثم تطوع بعد تمام العقد أن متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها. فبني المبتاع في الدار في خلل الأجل. ماذا يكون له في البنيان عند رجوع البائع. هل قيمته قائما أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة من اشترى شقصا في دار فبني المشتري فيها. ثم قام الشفيع بالشفعة، هل حكمها في أمر البنيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟ فأجاب على ذلك بأن قال: وأما المسألة الثانية وهي التي التزم المبتاع فيه طائعا بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط، أنه متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل سماه، فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل إلا قيمة بنيانه منقوضا، لأنه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه البائع، إذ ليس له أن يفوتها بوجه من وجوه التفويت حتى ينقضي الأجل كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبني فيها البائع بنيانا قبل انقضاء أمد الخيار. ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعنى فيها أن الشفيع كان غائبا، فقاسم المشتري شركاءه فيها. وقاسم السلطان على الشفيع الغائب، وهو لا يعلمن فبقي على حقه في الشفعة ولو يتعد المشترى في البنيان، لأنه إنما بني في حقه الذي صار له في القسمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller swore not to cancel it but a defect appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3355

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

[من حلف أن لا يقيل صاحبه، فظهر فساد في البيع]

Mas'alah: What is the ruling when a debt is rescinded for a specific asset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Muqasah (Set-off) of Debts

ابن سهل وهذا كله إذا فسخ الدين في عين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a debt for usufruct of an asset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Muqasah (Set-off) of Debts

وأما إذا فسخ في منافع عين فلا يخلو: إما أن تكون العين التي هي محل المنفعة مضمونة أو معينة.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding a debt for the usufruct of a specific asset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Muqasah (Set-off) of Debts

فإن كانت مضمونة فالمنع باتفاق، وإن كانت معينة فقولان ابن القاسم المنع وأشهب الجواز.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on rescinding a sale when the term has expired?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

اللخمي إذا حل الأجل فالمنع أصوب لأن ما يتأخر قبضه يؤخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an absent commodity involving deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3475

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

وقال في كتاب الغرر: وإن ابتعت سلعة غائبة مما لا يجوز النقد فيها، فلا يجوز أن تتقايلا فيها إلا أن تبيعها من بائعها منك بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول، فقد وجب له في ذمتك ثمن، دفعت له فيه سلعة لك غائبة. فهذا من وجه الدين بالدين. سحنون وهذا على قول مالك الأول. وما أدركته الصفقة فمن المبتاع انتهى. وتأمل مناقضة الشيوخ لها بمسألة الجارية الواقعة بعدها. وما فرق به هنالك .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and

Salam Contracts

حكم الإقالة إلى أجل ... 36

Mas'alah: Is rescission of a sale with delayed payment permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

تجوز الإقالة بالتأخير ... 72

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) with a right of first refusal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

من أقال غيره على أنه متى باع فهو أحق ... 102

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) regarding a slave-girl when the buyer claims the pregnancy is from him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

متبايعان تقايلا في أمة، فزعم المبتاع أن حملها منه ... 247

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods if the buyer and seller mutually rescind after the buyer has transported the goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

من تقايلا في سلعة بعد أن نقلها المشتري فعلى من تكون أجرة ردها؟ ... 271

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who says to the seller: 'When I bring you the price, you must cancel the sale'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

حكم من قال للبائع: متى أتيتني بالثمن أقلتك ... 396

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a property after voluntarily offering a deferred rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

من ابتاع دارا وتطوع بالإقالة فيها إلى أجل، ثم بناها قبل الأجل ... 479

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a pregnant slave and the status of the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4849

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

وسئل فقهاء قرطبة عمن تقايلت مع رجل في جارية كانت باعتها منه وأوقف الجارية وما كانت البائعة قبضته من ثمنها عند من وثقا بها فأبقت الجارية خلال التوقيف وكانت الجارية زمن التوقيف حاملا، وذكر المشتري أن الحمل منه وزعم أن البائعة غيبتها، وكل واحد منهما يطلب قبض المال. فأجاب جميعهم إلا ابن حارث أن الجارية أم ولد للمستلحق المبتاع لا تباع عليه ولا تجوز الإقالة فيها، ويؤدى ما بقي عنده من الثمن إن أعدم أنظرته إلى أن يفيد مالا ويرد المال المعتق إلى البائعة بعد يمينها أنها ما غيبت الجارية ولا تعرف حيث هي والنفقة واجبة على المستلحق لولده منهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a pregnant slave and determining paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4850

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

وأجاب ابن حارث: الإقالة بينهما غير منعقدة للخطر الذي فيها وهي بيع من البيوع

فينبغي أن يرد المال على البائعة فأما الولد الذي هي به حامل فإنما حكمه مبنى على تاريخ الوثيقة المنعقدة بينهما، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فلا شيء له في الولد وإن وضعت لأكثر فالولد ولده، وقول من يقول إن الوثيقة إنما هي منعقدة على إقرار المتبايعين فقط وليس على حضور البينة فهو كذلك، وكل وثيقة شراء فإنما انعقادها على إقرار المتبايعين ولا بما ظهر في الجيران من حوزها بالملك قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining sale and lease in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah)

وأما الإقالة التي وصفتم فظاهرة الفساد لما فيها من السلف والبيع ، وهو السلف يجر المنفعة ، لأن الإنظار بباقي الثمن لأمرين متأخرين عن أجل ثمن . المبيع وجه من السلف ، وقد اقترن بالإقالة وبالكراء في رسمها ، و الأرض بما فيها من جدر قصب السكر فذلك عقد اجتمع فيه كراء وبيع فإن كان ذلك البيع معلوما أو يقارب البيع باختبار أو بعادة فهو جائز ، لأن العقد المشتمل على البيع والكراء مع حواز كل واحد منهما على حياله جائز عند المالكية ، وإنما خالف فيه الشافعي فمنع اجتماع الإجارة والبيع في عقدة واحدة ، وفي مذهب مالك قويلة بذلك حكاها القاضي أبو محمد عبد الوهاب فهذا ما عندي في النازلة كتبت به على استعجال كثير لكثرة الاشتغال في الوقت ، والسلام عليكم من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on using Roman paper based on scholarly practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الخامس: إن استعمال العلماء له من الأيمة المعتبرين علما وديانة في الأقطار الكثيرة والمدن الكبيرة شائعا ذائعا من غير نكير ولا متكلم في المسألة ببنت شفة لا في درس ولا في مذاكرة ولا في تأليف الزمن الطويل, مع أنهم قائمون بتغيير المنكر, والذين لا يصبرون على انتهاك حرمات الله خصوصا علماء المغرب بما خصهم الله به من الشدة في الدين, دليل على الجواز. فلو كان الورق الرومي لا يجوز النسخ فيه لا كان ما صدر عنهم من رؤية النسخ فيه والسكوت عنه مع القدرة على تغييره ولو بالموعظة كمثل ما لو رأوا مستجمرا بمكتوب فيه ما يجب تعظيمه وسكتوا عن تغييره. وحينئذ كان يجب بمقتضى العادة أن يعد ذلك من البدع المحدثة فينبه عليها المتعرضون للتأليف في البدع. وهذه الطريق وغن لم تكن من دلالة الشرع لكون الدليل إنما دل على عصمة كل المة من الخطأ, لا على عصمة بعضهم ولو الأكثر, لكن توالي هذا الجمع العظيم من العلماء العدول, لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من خلف عدوله على معصية, لو كانت معصية على ما زعم هذا القائل, بعيد عادة, لنهم حينئذ يخرجون عن العدالة بارتكابهم هذه المعصية لا بالسكوت عن تغييرها خاصة, بل بمباشرتهم فعلها, لأن أكثر من يحتاج إلى النسخ في الورق المذكور العلماء, وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم تدل على خلاف هذا. وقد استعمل الباجي في الاستدلال ما يقرب من هذه الطريقة فقال في كتاب الأقضية من المنتقى مستدلا على منع تولي المراة القضاء بعد ان ذكر ما استدل به بعضهم: ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله

عليه وسلم, لا يعلم انه قدم لذلك في عصر من العصار ولا بلد من البلدان امرأة, كما لم تقدم للإمامة امرأة انتهى. ووجه استدلالنا من هذا الدليل كونه استدل بعمل المسلمين.]

[89/1

Mas'alah: What is the ruling on selling paper that has been written on with books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قلت: قد بينا ان الرق جل منفعته أوكلها الكتب فيه, لاسيما الذي فيها كراريس وقد نسخت فيه الكتب فإنها لا تصلح لشيء إلا لذلك, فلو صح ما قاله السائل لكان لا يصح بيعه إلا فستعماله في غير الكتب, واستعماله في غير الكتب لا يتصور, فيكون من بيع ما لا فائدة فيه, ومن شرط المبيع كما ذكر السائل أن يكون منتفعا به, فدليله مقلوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling paper that is not pure for writing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ولو سلم أن تتصور فيه منفعة أخرى غير الكتب وإن كانت يسيرة جدا قد لا يحتاج إليها, وقد سلمنا أن المحو إنما هو لصحة البيع لتحصيل هذه المنفعة اليسيرة لكان لا

يجوز هذا البيع حتى يبين عند البيع أن هذا الرق غير طاهر فلا ينسخ فيه, لأن جل ما يشترى الرق للنسخ, فإن لم يبين هذا كان غشا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

لأنا نقول: الطاهر الذي هو من شرط المبيع أن لا يكون نجس العين. واما المنجس كالثوب إذا تنجس فبيعه صحيح, لكن يلزم البائع أن يبين عند البيع كونه نجسا, لأنه مما تكرهه النفوس شرعا وطبعا, ولاسيما إن كان الثوب جديدا يؤدي غسله إلى نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وهذا الرق مبنى الكلام فيه على أنه متنجس لا نجس يطهر بالغسل, فبيعه يصح ويلزم البيان عند البيع كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

... لأنا نقول أيضا: الطهارة المشترطة في صحة البيع أن لا يكون نجس العين كما قررنا, وهي غير المشترطة في صحة النسخ, لأن هذه هي أن لا يكون متنجسا فافترقنا.

Mas'alah: What is the ruling on making pottery from grave soil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[صنع الفخار من تراب القبور] وسئل بعض الأفريقيين عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور. فأجاب لا يحل ذلك ولا يستعمل الفخار, وأن باع من ذلك شيئا وفات وجب فسخه, ويرد الثمن إن علم المشتري, وإلا تصدقق به.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about combining categories in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وإن كان وقع في المدونة ما يوهم ذلك بعد أن حكم بالجمع من قوله وهم أصناف في البيوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on barley and wheat being the same genus in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وقيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبي عبد الله ابن رشيد[1] رحمه الله [364/1] أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول: الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد, وأما المتباعد فلا.

Mas'alah: What is the Prophetic mudd brought from Medina to Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[المد النبوي المجلوب من المدينة إلى الأندلس]

Mas'alah: What is the ruling on intercepting hunters' catch before it reaches the local market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 552

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[أهل الثغور المجاورة لمكان الصيد يقدمون على غيرهم في شراء الصيد] *وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن الصيادين يدخل إليهم تجار المنستير إلى الجزيرة فيشترون منهم، وربما اشتروه منهم عند القنطرة قرب قصر ابن الجعد فلا يصل إلى الحصون منه شيء، لأنهم يمضون به في الأحمال إلى المدن، فيطلب منه رجل شيئا يسيرا، فلا يصل إليه. وظهر لي أنه من يلقي السلع، فأخذت عليهم ألا يبيعوا إلا قرب الحصن فيدركه المقل والمكثر، فهل يجوز لهم بهذا أم لا؟. =فأجاب: أنه من تلقى ما جيء إلى مكان فقد ركب ما لا يحل له، ويؤخذ منه الشيء الذي تلقاه، فيباع في

المكان حيث السوق الذي يجتمع إليه، بما يسوى فيه، ما لم يزد على الثمن الذي اشتراه به فلا يباع بزيادة، إنما يباع بما يسوى في المكان إذا يسوي مثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل، فإذا سوى أكثر كان لأهل المكان أخذه بمثل الثمن لا زيادة عليهم. قال: وأما الصيادون بالطراريح وغيرها وهم من سكان الحصون لا يسكن إلا الرباط للحرس، وسائر الطاعات وبحر المنستير من أخرجه حكم. [5/2] [6/2]

Mas'alah: What are the rules for selling fish caught from the sea in relation to local residents' rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 553

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

ما التصيد عندي في بحرها إلا كالاحتشاش والاحتطاب من شعاريها، لا يسع منه الانتفاع لغير من بها إلا بما لا ضرر عليهم فيه، ولا منفعة لهم في تركه، إذ ليس هو شيء تناله الأيدي كما ينال ما في البر من الاحتشاش والاحتطاب، وتفسير هذا الكلام: أن من يصيد في هذا البحر من سكان المنستير أنه يرد به سوقها، فمن أحب اشترى، وليس له أن يبخس البائع في الثمن، ولا يسعر له ثمن، إنما يباع بالقسم الذي قسمه الله في الوقت من غلاء أو رخص، وما فضل بعد شراء من بالمنستير لأكلهم صرفه صائده حيث شاء، ويبيعه ممن شاء. وإذا كان هذا الصائد إنما يرد ما اصطاده من هذا البحر إلى هذا السوق، فلا يصلح لأحد أن يشتريه منه لا عند البحر ولا عند توجهه إلى السوق من التلقي، والتجار الذين يسكنون الحصون إنما هم رفق للسكان، فإذا أضروا بالساكن زال الرفق منهم، وزال سكناهم عن صفة الرباط وشروطه، وصاروا إلى التكسب كأهل الأسواق، فمنعوا من ذلك للضرر، ويجبرون إلا سكنى في الحصون لمن أضر بأهلها في وجه من الوجوه، ومن ورد على هذا

المكان من التجار يريد الصيد فيه ليذهب به إلى سائر الأمكنة غير المنستير، فليس له أن يضر بمن يصيد في المنستير، فإذا أخذ أهل المنستير حاجتهم من ذلك لم يكن إن شاء الله على أولئك بأس فيما صادوه من هذا البحر إذا سلم من ضرر أهل المكان والتضييق عليهم، لأن صيد البحر ليس هو في البر حتى يصاد، وتركه لا منفعة فيه لمن يريد الاستعداد بإبقائه في ذلك المكان فلا وجه لمنع الناس من الانتفاع بما هذه منزلته الذي ظهر لي في البحر المنستير.

Mas'alah: What is the method of reconciling conflicting evidence regarding the prohibition of selling a sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 592

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

ولا يقال : ليس الجمع بينهما ما ذكرتم من حمل النسك على المجزى باعتبار هذا دون الآخر ترجيح من غير مرجح , بل ان لم يترجح الجمع بكون نسيكه مجازا بما ذكر من التأكيد في سلب النسيكه عنها , فلا أقل من أن يقابل هذان الوجهان من الجمع فيتساقطان , ويبقى تقابل الدليلين على حاله فيساقطان أيضا فلا يبقى دليل على منع البيع . لأنا نقول : الجمع بين الدليلين ما أمكن أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما وقد أمكن إما بتأويلنا أو بتأويلكم فلا يتساقطان . وما ذكرتم من تقابل وجهي الجمع أو أرجحيه , ما جمعتم به غير مسلم , بل الراجحيه لما جمعنا به على ما نص عليه (ابن الحاجب) وغيره في ترجيح بعض المتون على بعض عند تعارضها , أن تخصيص العام منها أولى من تأويل الخاص , لكثره [43/2] [44/2] الأول وقله الثاني بالنسبة اليه , وهذه هي عين مسألتنا .

Mas'alah: What is the equivalence between the Prophet's mud and the Qayrawan mud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 621

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

المد النبوي يساوي مدا وثمن مد قروي

Mas'alah: Can a single contract combine two different legal causes like sale and marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وأما قولكم : واذا كان العقد للواحد لا يجمع سببين مختلفي الحكم علي المشهور كالبيع والنكاح فأولي ان لا يجمعهما المحل الواحد , ففما لا يمس المسألة . أما علي غير المشهور فانه لم ير بين العقدين تضادا ولا تنافيا , فلا شك أنه راهما كحرمة العهد والاسلام في المال الواحد . وأما علي المشهور فانما يمنع لتضاد أحكام تلك العقود عنده , كمكارمة النكاح وتشاح البع , ولا نطول بايضاح وجه ذلك فانه مكرر في الكتب .

Mas'alah: What is the difference between the inherent prohibition of carrion and the incidental prohibition of gharar sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 708

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وأما قولكم : ومن ذلك أن تحريم الميتة مثلا لازم لها وتحريم بيع الغرر [154/2] [155/2] عارض لا يقبلها محل واحد , لأن محل هذا غير محل هذا فهو صحيح . ومن الذي قال أي حكم اتفق يقبله أي في محل اتفق , والتنافي الذي بين الميتة المحرمة والبيوع التي يمنع فيها الغرر أوضح من أن يبين , لأن الميتة شئ غير متمول , وما يمنع فيه الغرر سلعة متمولة , فكيف يتوهم أن يطرأ هذا التحريم الخاص بالاشياء المتمولة علي الشئ الذي ليس بتمول , ولا أري هذا الا كمن قال ان الدواب البهيمية لا يمكن فيها تعليم الكتابة , ومتي طن أحد بل توهم أن الكتابة مما يمكن البهائم تعلمها ثم ان فرض صيرورة الميتة علي القول بجواز ذلك فلقي في عذر الاضطرار مثله ومعه ماء وشح كل واحد منهما علي صاحبه بما عنده الا أن يكون بالمعاوضة , فهنا قد يتجه ان يشترط في المعاوضة كل ما يجب لهما في أبوابهما من المعرفة بقدر العرضين ونفي الغرر وما أشبه ذلك . وانما المناسب لتحريم الميتة تحريم الخنزير وتحريم الدواب وكل ذي ناب من السباع , ولذلك لو وجدت ميتة بهيمة الأنعام مع مذكيب السباع او الخيل لاتفق علي أن المذكي الذي يتناوله عموم قوله تعالي : قل لا أجد فيما أوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا أن يكون الخ اولي من الميتة التي نص علي تحريمها هذا الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to Christians in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

الاعتراض السابع : قوله ووقع فيه نقل من (المقرب) "لابن أبي زمنين" بجواز بيع العبد النصراني من النصاري , ثم قال : وهذا الذي ذكره "ابن" أبي زمنين "وغيره

انما هو في البيع من النصاري الذين هم تحت ذمة المسلمين" لا من النصاري الحربيين , وأخذ يحتج علي ذلك بأن الترجمة التي وقع فيها النص مختصة بذكر البيع من أهل الذمة , ويذكر عن صاحب (الجواهر) وعن ابن يونس نصوصا في بيع النصاري من أهل الذمة . وهذا كله لا خفاء به أنه من الحيرة والتخبط في طلب ابداء الفساد فيما هو صحيح بين الصحة واضح الاستقامة , فان سبب منع بيع النصراني من النصاري الحربيين انما هو ما ذكره الفقهاء من خشية الاطلاع علي عورات المسلمين , وهو بعينه سبب منع فداء الكبير عند من يقول به . وقد تقرر أن الصحيح من مذهب مالك هو جوازه من غير التفات الي تلك العلة ولا رعي لها بمقتضي قول ابن رشد وغيره . وأما النص الذي نقلناه نحن من المقرب فليس هو من اخترع صاحب المقرب , وانما هو نص (المدونة) بالفاء والواو ولم يخالف فيه حرفا واحدا . وهذا النص مذكور في (المدونة) في كتاب التجارة الي أرض الحرب , وبعد الكلام في معاملة الحربيين وبيع السلاح والكراع منها والمصادقة معهم متصلا بذلك لم ينفصل عنه بكلام في أهل الذمة ولا غيرهم , والنص مع هذا ظاهر العموم والاطلاق وليس فيه ما يشير الي تقييد بأهل الذمة . فما وقع في (المقرب) من ايراده في ترجمة البيع من أهل الذمة يحتمل أن يكون ذلك علي حسب ما جرت به عادة الفقهاء من ادخالهم في التراجم المسائل التي تكون قريبة منها في المعني ومناسبة لها بناء علي المسامحة وطلب الحق في المسائل الدينية وتحصيل الفائدة من حيث أمكن ذلك من غير التفات الي أهل التعسف والمناقشة بغير]

[201/2] [202/2] الحق الذين يطالبون كلام الفقهاء بتحرير الحدود المنطقية والاعتراضات الجدلية , لا سيما كانت المسألة الدخيلة في الترجمة أعم في الحكم من الترجمة كهذه المسألة , فان الاستشهاد بالأعم علي الأخص سائغ , وهذا ظاهر

وموجود كثيرا في تواليف الفقهاء والعلماء . وعلي ذلك كله فنقلنا لما نقلناه صحيح لم نحرفه عن موضعه ولا بدلناه عن مقتضاه , بل أتينا به علي حسب ما ألفيناه من الاطلاق في جواز بيع النصاري من النصاري . ولا خفاء بأن (المقرب) وشبهه من التواليف التي في معناه فروع عن (المدونة) وانما يكتفي بالنقل منها عن (المدونة) لقرب مأخذها وتيسير النطر فيها . فاذا وقع النزاع في الفروع عدلنا عنها الي الأصل الذي هو العمدة والملجأ لأهل العلم . وقد تبين أن ذلك الذي نقلناه من (المقرب) هو نص (المدونة) بعينه , وأنه واقع في غير تلك الترجمة بل متصلا بذكر الحربيين . فحجتنا به قائمة لا يوهنها اعتراض متعسف متكلف لما لا يصح , ولا يرد علي كلامنا شئ منه ولله الحمد علي ذلك .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership through prolonged possession (hawz)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 780

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قضاء المالكية بملك الحائز بشروطه . وقد قضي أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعا مدة الحيازة بشروطها , عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب , وخمسين سنة بين الأقارب , لا سيما من البناء والهدم ولا أثر في ذلك لأحتمال الغصب أو التعدي . وعلي هذا الأصل بني شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمة الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان , فانهم تملكوا مقبرة من مقابر المسلمون يتصرفونقيها بالبيع والأبتياع وتورث عنهم , فقام عليهم قائم وأراد نزعها من أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on al-Maks (unlawful taxes) and innovations in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1132

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

و منها المكوس و محدثات المظالم و إقامة صور الأئمة و ولاة الأمور و القضاة و لبس الطيالسة و توسيع الأكمام و أشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل و السلف الصالح ، فإنها أمور جدت في الناس و كثر العمل بها و شاعت فلحقت بالبدع و صارت كالعبادات المختصة الجارية في الأمة . و صورة المكس على ما نقله الشيخ أبو محمد المرجاني عن بعض العلماء أن يحكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم ، أو من يختاره أو يختارونه و إن كثروا بشرط ألا يأخذوا السلعة إلا من جهة ، فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه . و مثله لابن عرفة فإنه قيل عنه إن المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع و غيره ليختص المانع بنفع ذلك . و قال الطيبي : المكس الضريبة التي يأخذها العشار . فعلى تفسير الطيبي فأخذ الفوائد في الأبواب و القاعات و اكتراء الأسواق و الرحاب مكس ، و هو الذي كثر استعماله في العرف . و على تفسير المرجاني و ابن عرفة ليس بمكس ، و إنما هو غضب و ظلم . قال المرجاني : و الظلم هو الذي يقرر في بعض الأشياء أن من اشترى [2/ 493] شيئا أو باعه فعليه كذا و كذا ، فهذا لا يمتنع من شرائه و لا بيعه إذ ليس فيه إعانة . قال ابن عرفة : ما يتفق أن يكتري الإنسان حانوتا على أن يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره . قال : و أما إن اكترى الحانوت على أن يبيع له بسعر ما يريد فهو أخف و لا بأس بالشراء منه و لا سيما على القول بمنع التسعير . قيل : و انظر منع الناس من عمل الصابون فهو ليس بمكس على تفسير الطيبي ، و أما على تفسير ابن عرفة فهو بين من كراء الحانوت

على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره .

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in sales such as disguising old goods as new in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1148

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

و منها ما يفعل على طريق التورية و التخييل و إحالة العين كمصالحه الثوب القديم بالقصارة و صقالة الكمد[1]فيوهم بذلك أنه جديد ، كالصبغ في بعض الأكسية البالية و تشويكها لاستخراج الزبين و خياطتها أثوابا يزعم أنها جديدة ، و ما أشبه ذلك من رفو الثوب المخرق و مشط قنع الحرير الواهية و عصابته ، و نحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا في الأسواق و يقصد خديعة المشتري . و قد يتعرف من أشباه ذلك بالمباحثة ما لا تسع الإحاطة و لا التنبيه عليه . فما علم من ذلك وجب قطعه و منع الناس من فعله ، و الاجتهاد في عقوبة من عرف به و تفقد الأسواق من مثله . [2/ 505]

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling property to himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

الولي في تزويج الحاضن ، و الثانية في بيع الحاضن ، والثالثة في بيعه من نفسه .
القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يبيع من نفسه فإذا باع من نفسه نظر ، فإن كان فيه

محاباة فسخ البيع ما لم يفت ، وفوته بحوالة الأسواق ، قاله أبو إسحاق في الوصي ، و هو سواء لا فرق بينهما في هذا الوجه . فإذا فات لزمته القيمة ، و إن لم تكن فيها محاباة مضى ذلك و لا يرد ، و إن كانت فيه محاباة غرمها الحاضن لفوتها بطول الزمان الذي ذكرتم ، وتكون العجلتان للمحضونة ، ثم ينظر في معاوضته لها للعجلتين المذكورتين بالثور الكبير المذكور الذي ذبحه ، فإن لم تكن فيه محاباة مضى ذلك ، و إن كانت فيه محاباة غرم الكافل المحاباة ، والعجلتان له ملك ، فكل ما فعل فيها بعد ذلك فهو ماض لا كلام فيه للمحضونة و لا لورثتها من بعدها ، فلا فائدة للتكلم على بعض باقي الفصول و الله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property to himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1274

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وانظر بيع الأب عقار ولده من نفسه في المجموعة وكذلك رقيقهم ، فقال : إن كان فيه بخس بين لم يجز ورد كله ، انظر قوله ينظر في بيع الوصي من نفسه ما لم يفت . وكذلك نقل ابن يونس عن بعض القرويين ، وهل هو تفسير للكتاب أو خلاف ؟ قال في كتاب كراء الدور والأرضين : فإن فعل أعيد ما اشترى إلى السوق ، فإن زيد عليه بيع ، وإلا لزم الوصي ما سمى . قال عياض هناك فيه دليل على أن النظر فيه يوم الحكم و إن اختلفت الأسواق ، خلاف ما قال أبو إسحاق ، و ما نقل ابن يونس عن بعض القرويين . و قال في الوصايا فإن فعل تعقب ذلك . قال عياض هناك أيضا ظاهر أنه ينظر فيه ألان ، فإن لم يكن فيه فضل ، فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد ، وإذا قيم على المشتري فيما باعه الحاضن وكان تافها ، فإن أثبت

المشتري حضانة البائع وحاجة اليتيم والسداد في الثمن ، وأنه لم يكن له مال غيره ، أو كان أحق ما بيع عليه ، لم [46/3] يكن لليتيم قيام ، و إن ضمن هذا كله في وثيقة الابتياع وثبت ذلك ، أغناه ذلك من المجموعة فانظر بيع الحاضن من نفسه فهو بخلاف بيع الوصي من نفسه هذا هو الظاهر عندي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on conditions written as voluntary when custom requires them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب : إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ، و لا ينظر لكتبها على الطوع ؛ لأن الكتاب يتساهلون فيها و هو خطأ ممن فعله .

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband's property after he travels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من تزوج امرأة بخمسين دينارا النقد منها عشرون ثم سافر الزوج و باعت هي جميع الرحل] *

Mas'alah: Is a sale by a guardian of a minor's property valid without witnesses confirming the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

و منها : بيع الحاضن إذا لم يضمن الشهود معرفة السداد في الثمن ، و أنه أحق ما بيع ، أو لا يملك غيره ، و صغر المحضون ، و كونه في حضانة البائع ، هل هو بيع لازم للمحضون ، و يحمل الحاضن على أنه ما باع إلا بعد وجود هذا الأشياء أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damaging crops in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1656

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

و الجواب عن الثالثة عشرة : أن الزرع إذا كان محيطا بالقرية و متصلا بها بحيث لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها و خلاها من غير حارس ، فالواجب على ربها أن يمنعها أن تؤذي أحدا , و يمر بها على الطريق التي يتحفظ أهلها من أذى الزرع الذي يليها ، فإذا أخرجها من مزارع القرية إلى فحوصها التي لا زرع فيها ، تركها هنالك بغير راع أن أحب ، ثم إن نزع منها شيء إلى [362/3] الزرع و ألف ذلك و اعتاده كانت مثل الضواري من الماشية ، و حكمها أن تغرب إلى أرض لا زرع فيها ، قال هذا كله أصبغ ، قال : و أما لو فتح رجل بابه و سرح دابته بلا حرس ، فالضمان على مثل هذا و الغرم له لازم ، و لو أدب لكان لذلك أهلا . و في معين الحكام : "إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته نهارا من الزرع و الحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع و الحوائط لقائد يقودها إلى راعيها ، و أما إن أهملوها بين الزرع و الحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يفرط ، فربها ضامن لما أفسدته ، و يضمن الراعي المفرط ، إلا أن يشذ منها شيء دون تفريط فلا

ضمان" . انتهى . و قيد الشيخ أبو محمد رحمه الله في بعض فتاويه سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهارا أن لا يغيب أهلها عنها ، و أما إن كان الجنان أو الفدان مهملا لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجذاذ و الحصاد ، فإن الضمان لازم فيما رعته نهارا . *و سئل ابن أبي زمنين عن الحديث الذي جاء : « ما أفسدت المواشي بالليل ، فالضمان على أصحابها ، و ما أفسدت بالنهار ، فلا ضمان عليهم » . لأن على أصحاب الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، أرأيت من سرح ماشيته و نسيها فأفسدت زرع الناس ، هل عليه ضمان ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a man who bought produce and found the price excessive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل عن رجل اشترى غلة عصيرتين وعنب ومور[1] فعظم عليه الثمن [224/4]
[225/4] (1) في نسخة: ولوز.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a debt before receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب: أما قوله إن قول أصبغ وهو القياس فظهر لما ذكر أن ما في الذمة لا يملك إلا بالقبض، وهو صحيح، لأن ضمانه إن لو هلك من المديان الذي هو في ذمته، وغلاته له أيضا، لأن الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of unspecified slaves before taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2163

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وأما التفصيلي بأن يقال: قولكم العبد الكائن في الذمة لا يملك إلا بالقبض، إن عنيتم لا يملك ملك المبهمات إلا بالقبض فممنوع، لأن كل ما قبض يتعين ويتشخص بالقبض، فلا يكون مبهما، فإذن ملك المبهمات لا يتصور إلا قبل القبض، لأن المبهم كلي والعبد جزئي شخصي.

Mas'alah: What evidence supports the ownership of unspecified property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2163

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسند المنع ما ذكرنا من التقديم وغيره من الفروع الدالة على ملك المبهمات، وكذا مسألة المدونة التي جلبتم فإنها من أدلة ملك المبهمات.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased on confirmation before measuring it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

ومنها ما ذكره في أول مسألة من رسم العتق من سماع عيس في الرجل يشتري طعاما على التصديق، فقال لا يبيعه المشتري على التصديق ولا على الكيل حتى يكيله أو

يغيب عليه، من أجل أنه لو كاله قبل غيبته عليه فألفي فيه نقصان رجع في الثمن بحسابه، فكان البيع لم يتم حتى يكتاله أو يغيب عليه، وقوله رجع في الثمن بحسابه دليل على قبول البينة الشاهدة بكذب المصدق، لأنه لما كاله قبل غيبته عليه فالفاه ناقصا أوجب له الرجوع في الثمن بحسابه. وإجازة ابن القاسم وابن الماجشون بيعه قبل كيله لا تقتضي تكذيب البينة الشاهدة بالنقص، ووجه قولهما ما تقدم في المسألة المذكورة قبل هذه والله سبحانه اعلم، وهو الموفق للصواب بمنه. [486/4] [487/4]

Mas'alah: How do custom and usage specify ambiguous terms in contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his wife to another in jest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

بيع الرجل زوجته لآخر على وجه المزاج

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of barley in its ear where the parties swear by divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

بدوي يبيع الشعير في سنبله لآخر بيعا فاسدا ويحلفان بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on committing to something that does not yet exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

اختلاف الفقهاء في الالتزام بشيء لم يوجد بعد

Mas'alah: What is the ruling on selling flax or cotton and excluding the seeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2364

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

والحاصل أن بيع ما ألزمتم يفارق البزر، إذ لا فساد في البزر، وفي القول ونحوه الفساد على بائعه ومشتريه، والله أعلم. [11/5] [جواب ثالث عن الإشكال] وأجاب قاضي الجماعة بتونس أبو يوسف سيدي يعقوب الزغبي، بل سيدي أبو القاسم القسطنطيني بما نصه: الحمد لله -إذا باع البائع الكتان أو القطن بعد بدو الصلاح واستثنى البزر أو البرسيم فإن كان ذلك قبل أن يظهر البزر والبرسيم فهو كاستثناء الجنين، قال القاضي ابن رشد: لا أعلم خلافا في منعه، ويمكن أن يخرج فيه الخلاف على الاستثناء هل المستثنى مبقي أو مشتري؟ وخرج الخلاف فيه أيضا

المازري على ذلك، وتبعهما ابن عبد السلام، ويمكن أن يفسر بذلك كلام ابن الحاجب على بعض النسخ، وأما استثناؤه بعد يبسه وهو قائم في أكمامه على أن يؤخذ كذلك فهو جائز كما ذكرت عن القاضي، كما يجوز بيع السنبل كذلك، وسواء قلنا المستثنى مشترى أو مبقي، وأما إن استثنى ما فيه من البزر خاصة فلا يجوز، وهو كاشتراط الحنطة جزافا على أن يأخذها بعد الدرس والتذرية، ويمكن أن يفسر بهذه الصورة كلام ابن الحاجب على نسختي ابن عبد السلام وابن رشد لأنه مستثنى، والمستثنى ههنا مشترى كما تقدم، ويطابقه المثال، وأما إن استثناه بعد أن أفرك فيجري على بيع الحبوب بعد الإفراك، ومذهب الكتاب الكراهة. فإن وقع وفات مضى، واختلفوا هل يفوت بالعقد أو بالقبض، فليس بين كلام ابن الحاجب والقاضي تناقض، وابن الحاجب وإن أطلق فمراده ما ذكرناه، وابن راشد وإن أطلق فمراده ما ذكرته أنت، وإن كانا لم يبينا، ولكنهم رأوا أن مثل هذا من الجليات لمن معه معرفة بالمذهب، والله تعالى أعلم. [مجرى الماء يسيل في ملك الغير] وسئل أبو صالح عن رجل باع بيتا في داره وكان مجرى الماء إلى ناحية البائع، فلما انقضى البيع قال له: اسجن ماءك في ناحيتك، ولم يكن ذكروا مجرى الماء.

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of qirats with small or large dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

الأولى –في القراريط المقروضة الجارية بين الناس هل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟

Mas'alah: What is the ruling on lending flour and bread between neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2372

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل: هل يجوز سلف الدقيق من الجيران بالوزن أم لا؟ فإن بعض الناس منعه ورأى أنه ربا، وهل يجوز سلف الخبز بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن كان أكثر على أن تكون خبزة في مقابلة خبزة، أو تكون اثنتان باثنتين أو ثلاث بثلاث؟ فأجاب: سلف الدقيق بالوزن جائز، لا أعلم فيه خلافا، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخبز تحريا بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المسلف خبزة نظر، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأما إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجوز على قول عيسى بن دينار مطلقا، وعلى قول أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع، لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليسارة الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصا الجواز لما ذكرته، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته من ابن سراج وفقه الله. [رد اعتراض على الجواب السابق]

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed qirat cut from a dirham according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2378

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل الشاطبي عن جواز رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم هل يجوز أم لا؟ فأجاب: اعتمادي فيها على ما فهمه القباب رحمه الله، وهو الذي أعمل عليه، وإن كان غالب الناس لا يعملون عليه، وربما يسامح في ذلك بعض المفتين ببلدنا إذا سئل عنه، وأنا أرى أنهم خارجون عن مقتضى كلام الشيوخ، وصاحبنا الأستاذ أبو عبد الله بن علاق رحمه الله أعلمه يعمل بمقتضى ما نصوا في ترك الرد في القراريط المقطوعة، هذا ما عندي، والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on various sales and transactions in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2379

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وسئل: ابن لب عما يذكر من المسائل: ومنها مبادلة البيض بالنخال غير متناجز. ومنها أجرة الذرو بإمداد معلومة على الحمل وهو لا يدري ما يخرج من الأحمال. ومنها درس السنبل بالتبن. ومنها إعطاء التبن بالزبل. ومنها بيع العنب لمن يعلم أو يغلب على ظنه أن يعصره خمرا. ومنها شراء اللحم إذا كانت البهيمة مغصوبة والسوق عليها محبوس، وشراؤه ممن لا ترضى حاله من الجزارين.

ومنها أجرة تأديب الأولاد إذا كانت ممن الغالب على ماله الحرام، أو على بعضه، أو يكون حراما. ومنها من أراد أن ينام بعد دخول الوقت وهو يعلم من عادته أو يغلب على ظنه أنه ينام حتى يخرج الوقت هل يباح له النوم أو يحرم؟ فأجاب: وقفت على المسائل المكتتبة، والحكم في البيض بالنخال وجوب [25/5] المناجزة، لأنهما من باب الطعام بالطعام،؟ أما البيض فباتفاق، وكذلك النخال، لأنه من قبيل الدقيق، إذ

هو بعضه وجزء منه، وقلما يخلو عنه، وقد كره الفقهاء غسل اليد به لحرمة الطعام. وأما أجرة الذرو على الوجه المذكور فهي مجهولة، وإن كان قد يعرف قدر الحمل بتقريب فلا يعرف عدد الأحمال، إلا أن يكون ذلك مما تقرب معرفته فلا بأس. وأما درس السنبل بالتبن فإجارة مجهولة، للجهل بقدر التبن الخارج، إلا أن يكون فيه تقريب كما سبق. وأما إعطاء التبن بالزبل فإن كانا حاضرين من باب الجزاف فجائز، وكذلك إن حضر أحدهما ودفع سلما في الآخر إلى أجل السلم، ويبقى من الوجهين ما في بيع الزبل من الخلاف، وقد جرى العمل بإجازته وضرب العقود به. وأما بيع العنب ممن يعصره خمرا فممنوع عند الأكثر، وأجازه ربيعة شيخ مالك وقال: بع الحلال لمن شئت. وأما شراء اللحم إذا كانت البهيمة مغصوبة فممنوع لما لصاحبها من اختيار أخذها إن شاء وإن شاء أغرمه قيمتها، ولو علم أن صاحبها متأب من أخذها ومعين لقيمتها وحدها لم يكن في شرائها إلا الكراهة لا المنع لحصول الفوت.. وأما الشراء ممن لا ترضى حاله من الجزارين فمكروه، لا سيما إن كان هو الذابح وهو مضيع الصلاة، فقد قيل أن ذبيحته ميتة بناء على تكفيره بترك الصلاة، وقد كان السلف يختارون لذبائحهم من يرضون دينه وأمانته. وأما تأديب أولاد المكاس ومن هذه صفته بأجرة من جهته فمختلف فيها، والمشهور كراهية معاملته. [26/5]

وأما نوم من يعلم من نفسه الاستغراق حتى ينصرم وقت الصلاة جملة وليس له من يوقظه فحرام عليه في ذلك الوقت، لأن وسيلة الحرام حرام. [خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه هل يكون غشا؟]

Mas'alah: What is the ruling on absence from market levies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2388

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

مسألة في حكم الغيبة عن مغارم الأسواق]

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting a lower bid after auction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[المناداة على السلعة والمزايدة فيها] وسئل المواق عن رجل يأتي إلى السوق بسلعة فيدفعها إلى الدلال ينادي عليها في السوق والناس يزيدون فيها حتى تقف على رجل بعشرة مثاقيل مثلا، فيريد صاحبها أن يبيعها ممن كانت بتسعة مثاقيل، فهل له ذلك أم لا؟ وقد يكون الذي كانت عليه بتسعة مثاقيل قد ندم على الزيادة فيها، ويقول قد زاد غيري علي، لا حاجة لي بها، فبينوا لنا ذلك مأجورين. فأجاب: المنصوص أن له أن يبيع ممن كانت عليه بتسعة، هذا إن كان بالفور، وأما أن تنوع الوقت فلا يتفع هذا عندنا في الحاجة الموقوفة يأتي صاحبها بعد الموسم يحمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving land belonging to the state treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

فأجاب: أكرمكم الله إنما ينظر في هذه المعاوضات التي عقدها فريق المعطي في الأرض التي لم تزل تنسب إلى المخزن، فإن إمضاءه السلطان فليس لأحد أن يعترض فيها المشترين لها، وإن ردها تراجعوا في أثمانها، ولم بني فيها أو غرس قيمة ذلك قائما، والغلة سائغة للمشترين للشبهة التي دخلوها بها، ولا سبيل لأحد أن ينظر فيها سوى السلطان من وال أو غيره لا بنقص المعاوضات التي انعقدت فيها ولا بأن يشركهم فيها بجزء قل أو كثر، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Is the quartering of soldiers in a house considered a defect that allows the buyer to return it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب بأن ذلك لا يكون عيبا لأنه يزول، وليس بالعيب الذي يدوم، ولا هو عند بعض الناس مستثقل، فإنهم يسكنون معهم، وما زال الأمير ينزل بجنوده في دور البصرة وبغداد ومصر وغيرهم (كذا) من البلاد حتى يمضي، ولو كان ذلك عيبا لما كان الأمراء الأولون يفعلون ذلك ولكان (كذا) الدور المعتاد للضيوف في نزولها عيب أيضا. [48/5]

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وأجاب الشيخ أبو الطاهر بن بشير بأن الدار إذا كانت ضيقة ثقيلة الخراج أو كان معتادة لنزول الأجناد فإن ذلك كله عيب ترد به، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking a copy of the deed of sale for property bought from an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2409

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[أخذ المشتري نسخة من رسم المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on the application of coinage and craftsmanship in judicial debt settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن العباس عن تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا، وخرج اللخمي إلى آخره فقيل له يا سيدي قد أشكل علي مع أني سألت عنه عالم بجاية ومفتيها فقال لي لم يفتح علي فيه الآن، ولعل الله يفتح علينا فيه بعد هذا وأبعث لكم بجوابه، فلعلكم يا سيدي تشفون فيه الغليل، والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on equating judicial debt settlement with barter exchange regarding

coinage and craftsmanship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2414

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب بما نصه الحمد لله، أما تخريج اللخمي وإلحاقه بالقضاء بالمراطلة معتمدا على ما ذكره ابن الحاجب إذا باع أو أسلف قائمة ومسائل آخر وذلك أنه لما وقع في هذه الرواية جوازه قضاء مجموعة عن قائمة وإطرح فيها دوران الفضل جرى ذلك مجرى المراطلة، فإذا لم يعتبر دوران الفضل هنا فكذلك في السكة والصياغة لعدم اعتبار دوران الفضل الموجب للمنع في باب القضاء، ونص ما في التبصرة، وأجازه في الكتاب إذا كانت له دنانير قائمة بوزن أن يأخذ مجموعة بوزنها، وأجاز ذلك أيضا فيمن له قمح أن يأخذ عنه دقيقا بكليه وإن كان قد ترك الربع لمكان الطحن، وكل هذا يختلف فيه إذا كان قضاء، وأجيز في المراطلة، ولا فرق بين المسألتين، وإما أن يجوز ذلك فيهما بسلعة وذهب جميعا في الاقتصاء والمراطلة وتكون السكة والصياغة في معنى اللغو أو يمنع فيهما جميعا ويقدر بمنزلة سلعة وذهب بسلعة وذهب انتهى، وإنما جلبناه لخفاء المخرج ما هو؟ فآذن كلامه بأن المخرج الحاق القضاء بالمراطلة مستندا في ذلك إلى نحو ما جلبناه من كلامه، ورد ابن بشير عليه تخريجه إلغاءهما من مسألة ما إذا باع أو أسلف صحيح معقول وأما من غيرهما كمسألة القمح والدقيق [55/5]

Mas'alah: What is the ruling on equating judicial settlement with barter exchange in matters of currency and gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فالتخريج صحيح لا يرد، ويقال على صحة تخريجه القضاء ملحق بالمراطلة، وكل ما الحق بالمراطلة فله حكمها فالقضاء له حكمها ومن حكمها إلغاء السكة والصياغة فمساويهما كذلك، أما كون القضاء ملحقا بالمراطلة مما وقع في مسألة ما إذا باع ومسألة القمح والدقيق وما ماثلها، وأما إلغاء السكة والصياغة في المراطلة ففي التهذيب ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أو بدنانير أجود من مصوغ الذهب أو أردى كيلا يدا بيد بخلاف الاقتضاء، وقد وقع الخلط فيها، وعليك بكلام الإمام آخر الأئمة المحققين الحفاظ المتقنين الشيخ ابن عرفة رضي الله عنه وألحقه بالعلماء العاملين آمين، فقد شفي فيها الغليل، وأزال اللبس وأراح العليل فجزاه الله خيرا، وأجزل له ثوابا وأعظم له أجرا، بمنه ورحمته، والسلام الكريم أيها العلامة المفيد، والمتقن المجيد، والمقدم في النظار، والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار، ورحمة الله تعالى وبركاته يعتمدان مقامكم، لا زلتم آخذين بزمام العلم، رافعين رايته، مستولين على حفظه، بالغين من الكمال غايته، من محمد بن العباس لطف الله به داعيا لكم بنيل المطلوب، وإراحة العليل والكروب محبا لكم في الله، معترفا بفضلكم، مجلا لمقام علمكم، حفظه الله ووقاه، معتذرا بأن هذه عجالة رابت عن غير كمال فراغ، علمنا الله علما نافعا، وصرف عنا العوائق، فهو سبحانه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق قد اضمحل وراغ، والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract due to fraud in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

حكم القيام بالغبن في المعاوضة]

Mas'alah: What is the ruling on a party seeking to rescind an exchange contract due to ghabn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجلين تعاوضا بملكين فأراد أحدهما القيام على صاحبه بالغبن ونقض عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a trustee (mutawalli) from an estate when there is ghabn fahish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2419

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقال أيضا: وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم على مكتوبكم في المسألة التي سطرتم، وأولى ما يعمل فيها أن ينظر فيما باعه المتولي من الأملاك، فما كان بيعه سدادا في تاريخ عقده مضى على حاله، وما كان فيه غبن فاحش وقت البيع فإما وفي المشتري بقية القيمة على السداد وقت العقد وإلا حل يده ويعطي الثمن الذي دفع من التركة، هذا أعدل ما يعتمد عليه في النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the sold item when the contract specifies the amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2419

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقال أيضا: إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع ولا قدره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله قط قاله ابن رشد في نوازله. [59/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a vine whose branches extend over another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[حكم من باع دارا وبها دالية امتدت فروعها على دار أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on buying from Arabs known for plunder in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

]

Mas'alah: Can a debtor pay a dinar debt with a commodity and half a dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2436

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

إذا ترتب في الذمة دينار من بيع هل يؤخذ عنه سلعة ونصف دينار؟]

Mas'alah: What is the definition of customary measurement in transactions according to Ibn Idris?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وأجاب أبو العباس بن إدريس بأن قال هو عبارة عما وقع به التعامل من كيل أو وزن أو عدد أو في الأكثر عددا في المعدود أو كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a fractional price and excess payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2447

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويرد قيراطا]

وسئل عمن باع سلعة بعشرة دراهم مثلا وقيراط فلما كان وقت الدفع دفع له أحد عشر درهما ورد البائع عليه قيراطا ثم عثر على ذلك فما الحكم إذا افترقا أو لم يفترقا وحضرت الدراهم؟ وما الحكم إذا تصرف البائع في الدراهم ولم يفترقا؟ هل يلزم من اتهم منهما في هذه المسألة رفعه للحاكم ويحتزي بمعرفته إذا كان عارفا؟.

[81/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a fractional price and excess payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2448

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: البيع صحيح والاقتضاء فاسد، ولكن إن كانا حاضرين رد البائع الدرهم الحادي عشر ويرد المشتري القيراط للبائع، فإن كان البائع غائبا وقف المشتري القيراط حتى يأتي البائع، فإن لم يأت فالأولى أن يتصدق به، وإن رفعه إلى الحاكم ودفع عنه ما يجوز مثل عوضه سلعة أو طعاما وإن كان المشتري غائبا رد البائع الدرهم الزائد وأمر الحاكم من يصرفه بقيراطين فيأخذ قيراطا عن قيراطه وقيراطا عن ثمن سلعته.

Mas'alah: May a seller accept dirhams or qirat when the sale was contracted in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من با ع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

Mas'alah: Is it permissible to accept qirat instead of dirhams in a sale contracted in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟ فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.]

ألشراء من الباعة إن كان على غير نقد فلا بد من ضرب الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams for accumulated fractional debts without a fixed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2450

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟ فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وإن لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلا فالعقد فاسد والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a fig cake for another type of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2456

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[مسألة في بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام] وسئل هل يجوز البيع في طوبة التين بمكيال معلوم من طعام من غير جنسه من ملح أو غيره هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز شراء الطوبة أيضا لمن [88/5] يجهل الرطل والأواني غير أنها تقيم كذا وكذا البائع جاهل أيضا بالمقدار هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز بيع الطوبة ممن يعرف ما فيها من الوزن بالقرع والفقوس والعنب أو البصل أو اللفت والبائع عالمان بما فيها من الوزن أو جاهلان بذلك؟ فأجاب: يجوز بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام سواء كان من المدخرات أو من الفواكه والخضروات علما ما في ذلك من الوزن أو جهلاه على حكم الجزاف إذا كان حاضرا بحاضر يد بيدا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offering wheat in exchange for a debt of dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[معارضة قمح بدنانير] وسئل عمن غاب عن زوجته ولها عليه عشرة دنانير فقال لهم يوم سافر خذي في العشرة دنانير أثمان قمحا وهي في المطمورة بعد ما حلها وجاء يعرض القمح إليها هل لها ذلك أم ليس لها إلا العشرة التي لها؟ (1) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and onions while still in their beds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[حكم بيع اللفت والبصل في أحواضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and onions while still in their beds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل عن بيع اللفت والبصل أحواضا بعد كماله يشتريه المشتري ويبقيه في أحواضه حتى يأكله هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measure during the sale of grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[من العادة عندهم في الكيل هز المكيال هل يجوز ذلك أم لا؟]

Mas'alah: Is it permissible to sell food based on trust in the measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[بيع الطعام على التصديق في الكيل]

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on trust in measurement with deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام على التصديق في الكيل هل يجوز ذلك إن كان الثمن مؤجلا أم لا يجوز ذلك إلا إذا كان الثمن نقدا؟ فأجاب: لا يجوز بيعه على التصديق بالنسيئة ويجوز بيعها بالنقد فإن وقع بالنسيئة وفات قضى بالثمن والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to take food in payment for the price of food sold on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[هل يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food sold on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل عمن باع طعاما إلى أجل هل يجوز أن يأخذ بثمنه إذا قبضه ما شاء من الطعام ممن اقتضى ذلك منه؟ فأجاب: ذلك جائز إذا كان مثله صفة ومقدارا من عند مشتريه منه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed corn and barley without specifying the proportion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عمن كانت له رحى الماء فكان يأخذ في أجرتها الذرة مخلوطا بالشعير هل يجوز بيع ذلك بيع المخلوط ولو لم يبين أم لا؟ [91/5] فأجاب: إن كان لا يعلم مقدار الشعير في الذرة وجب البيان وإلا فلا شيء عليه والبيع جائز والله أعلم.

Mas'alah: Must the parties in a juzaf sale verbally state their estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[بقية من المسألة السابقة]

Mas'alah: Is it permissible to sell an ox on credit with the buyer bearing its upkeep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

[هل يجوز بيع ثور ونحوه إلى أجل على أن يتولى المشتري مؤونته]

Mas'alah: Is it permissible to sell an ox on credit with the buyer bearing its upkeep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وسئل أبو عزيز عمن يشتري ثورا أو نحوه على أن يتولى نصفه رجلا بثمن مؤجل على أن يخدم له ذلك الثور ويعلفه حتى يسمن ويبيعه مولاه أو يبيعانه معا ويأخذ الذي اشتراه أولا نصف الثمن الذي أجله به مقابلة نصفه منه ويقتسمان الربح إن كان هل يجوز هذا أم لا؟ فأجاب: إن كان الذي اشتراه على ملكه ثم باع نصفه منه واشترط عليه سياسته مدة معلومة واشترط عليه الخلف عند عدمه ولم يحجر عليه في بيعه والتصرف فيه وكانت السياسة معلومة وإلى أجل معلوم وكذلك الثمن صح البيع وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to sell barley to a known usurper out of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[من عليه ديون وتلزمه ضروريات وليس عنده ما يؤدي منه إلا شعير وأكثر من يشتري منه معروف بالغصب هل يجوز بيعه منه للضرورة؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling to a known oppressor or unjust official?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[البيع للمعروف بالاعتداء كالعمال الظلمة]

Mas'alah: Is it permissible to sell goods to someone known for oppression and unlawful dealings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل هل يسوغ لأحد أن يبيع عروضه أو دوابه أو سلعه ممن يعرفه بالاعتداء في أموال الناس فإنا رأينا متطلبة بلادنا وصالحهم ارتكبوا هذا واستخفوه يقدم أحدهم بتجارة فيبعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين والزفانين ومن لا يتوقى في معاملاته؟ فأجاب: لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف وأما ما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ أن المعروف من المذهب منع مبايعته [94/5] استحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: Does the right to claim compensation for loss (ghabn) apply to all sales or only certain types?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة؟]

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (loss) in auction sales and advertised sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل الفقيه بركات الباروني عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة؟ وهل يتنزل منزلة بيع المزايدة عرض صاحب السلعة بيعها على أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل أو غيره؟ وهل تنفع شهادة من عرضت عليه في البيع إن أنكر القائم ذلك أم لا؟

Mas'alah: In which types of sales is ghabn (loss) not applicable according to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب إلا بيع الاستيمان وفيه ورد الحديث، ومشهر سلعته لا غبن فيه، وشهادة من عرضت عليه جائزة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a mare with conditions on expenses and offspring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[من اشترى نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming his share of the price years after a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2465

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجلين بينهما دار مشتركة لأحدهما ثلثها وللآخر الثلث فباع من له الثلثان جميعها بثمن قبضه وسلم الآخر في البيع، ثم إنه قام بعد ثمانية أعوام طالبا من البائع نصيبه من الثمن وادعى أنه ما سلم حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: إن ثبت أن البائع قبض جميعه ثم ادعى أنه أعطى شريكه فعلى البائع البينة أنه أعطاه نصيبه وإلا حلف وغرم البائع نصيبه من الثمن، وهذه المدة لا تمنعه طلب حقه، والله أعلم. [مسألة في الورثة البالغين يبيعون عقارا للهالك في دين لم يثبت]

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower from a sale by the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2467

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل توفي عن زوجته وأولاد ولها على الميت دين من صداقها فكانت تطالب الأولاد بصداقها فيعدونها بذلك ثم إن بعض الأولاد عمد إلى جنة كانت للهالك وباعها وقبض ثمنها وتصرف لنفسه فيها ولم تشعر الزوجة لتأخذ صداقها منها وميراثها هل لها ذلك أو إنما مطلبها على المتعدي من الأولاد في بيعها لحصول الثمن في يده؟ فأجاب: في المدونة إن كانت الميت يعرف بالدين فباع الورثة مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه من يد من هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وهذه مسألتك فللزوجة رد بيع الوارث حتى تستوفي دينها.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

]

Mas'alah: What is the ruling on transacting with People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

حكم مبايعة أهل الكتاب] فأجاب: هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدارهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a palm tree with a service condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

]

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

]

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع القصيل بالطعام] وسئل عن بيع القصيل بالطعام؟ فأجاب: ذلك جائز إذا كان على أن يشرع في حصاده، قيل له: فإن [104/5] ترك القصيل مشتريه حتى تحبب أينتقض البيع فيه بينهما؟ قال نعم، وكان القصيل لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer deceives the seller about the condition of the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim the price from a seller who sold what he did

not own?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فأجاب: أما رجوع المبتاع على البائع بالثمن الذي نقص المستحق البيع فلا شك أنه يرجع عليه به وليس هو كالواهب للثمن لأنه خرج من يده برسم المعارضة هكذا قالوا فيمن اشترى من غاصب يعلم بغصبه أنه يرجع عليه [119/5] بالثمن إذا أخذ المبيع من يده فكيف بهذا الذي اشترى ممن تبينت له شبهة التصرف على مذهب من يرى أن القريب العم والأخ لا يتنزلان منزلة الوصي وهو شبهة تسوغ الغلة له كما قالوا فيمن اشترى سلعة تعرف لزيد ممن ادعى أنه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سببه ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل أن الغلة سائغة للمشتري ولو نقض البيع وكذلك الأم تبيع على اليتيم في حضانتها الملك النفيس الذي لا يبيعه الحاضن فإن الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة إذا فسخ البيع، وأما من يرى الأخ أو العم يقوم فلا إشكال، إذ يقول بأن ما باع العم فائت لا ينقض كبيع الوصي، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، انتهى. وقال نحو ذلك أيضا في جواب آخر نصه: وكذلك البيع على الصغير إذا كان بالخيار في الإجازة والرد تكون الغلة فيه للمشتري لأنه اشترى ممن تثبت له شبهة التصرف فكان ذلك يبيح له الغلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays the seller's debt to a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2505

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الونشريشي عن مسألة رجلين ابتاع أحدهما من

الآخر موضعا من الأرض وعقدا ذلك بينهما من غير إشهاد وتعذر المبتاع من الحضور من البائع إلى الشهود في ذلك اليوم فأرسل المبتاع البائع إلى الشاهد ليشهده بالبيع فأتى إلى الشاهد واجتمع عنده مع رجل آخر كان له دين من طعام على البائع فقال صاحب الدين للبائع بع من فلان الموضع الفلاني أعني المبتاع الذي عقد معه البيع فقال فعلت أشهد الشاهد أني قد بعته منه بالدين الذي لك علي فانصرفا وجاء المبتاع بعد ذلك بأيام إلى الشاهد فسأله هل أشهدك فلان أنه باع لي الموضع الفلاني فقال له نعم فأشهده هو بالابتياع وكتب له وثيقة الابتياع وضمنها البراءة من الثمن فنزل المبتاع في الموضع المبيع وتمسك به نحو عامين أو ثلاثة فشارك فيه صاحب الدين المذكور ثم صار له ذلك النصف الباقي بوجه آخر وبقي الأمر كذلك نحو سبعة أعوام أو ثمانية فقام صاحب الدين المذكور مطالبا للمبتاع بذلك الدين وقال هو الثمن في المبيع ثم عاد يقول أحالني عليك ولم تقم إليه بينة على الإحالة وأنكره المبتاع في ذلك وقال إنما ابتعت بمالي وقد برئت ذمتي للبائع ولم تقم له بينة على دفع الثمن إلا ما تضمنته الوثيقة والبائع غائب منذ باع ما مكث بعده هناك إلا يسيرا ولا يدري ما وجه حجته فسئل الشاهد عن شهادته فقال جاء البائع مع صاحب الدين وقال له صاحب الدين بع من فلان الموضع الفلاني بالدين الذي لي قبلك فقال له قد فعلت أشهدك أني قد بعته له بذلك الدين الذي في ذمتي لهذا فلما جاء المبتاع إلى الشاهد أعلمه أنه باع وأشهده **[129/5]**

هو بالابتياع وشك الشاهد في الثمن هل نبه عليه المبتاع أم لا؟ فهل ترى لصاحب الدين سببا يلحق به المبتاع إما بسببه أو بسبب البائع؟ وكيف إن قام البائع بنفسه مطالبا له بذلك؟ بين لنا مأجورا مشكورا، والله يديم عزكم ويبقى بركتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب

وإياكم أن القول قول المبتاع مع يمينه أنه ما ابتاع إلا بماله بدين المدعي ويبقى البيع على ملكه حتى يقدم البائع فإن صدقه وإلا وقعت المطالبة بينهما وشهادة الشاهد إنما وقعت على البيع دون الثمن هل هو دين المديان أو غيره إذ لم يشهده المبتاع على نفسه بالثمن وإنه دين المدعي أو يؤديه من عنده وشك الشاهد ما أعلمه بما وقع من المديان وصاحب أم لا فلم يثبت بشهادته حكم وقول المدعي للدين إن المديان أحالني لا يصح، إذا الإحالة إنما تكون بعد استقرار الدين المحال عليه بإقرار من ذلك عليه وتجانس الدينين في الصفة والمقدار وشيء من هذه الوجوه غير موجود فوجب أن يبقى الملك بيد من ابتاعه، فإذا قدم البائع وادعى أنه لم يدفع له الثمن كان القول قوله لأنهم قالوا الأصل في الثمن بقاؤه في الذمة حتى تقوم البينة برفعه أو تكون هنالك عادة كما قالوا في النقل والحكم، فيكون القول قول المبتاع أنه دفع الثمن إذا انقلب به، وكتب سليمان بن إبراهيم الونشريشي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a wife of property her husband assigned to her, when the buyer later admits the assignment was invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[مسألة فيمن اشترى من زوجة ما صيره له زوجها ثم أقر أن التصيير فاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer admits the original gift was invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2567

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فلا يصدق المبتاع المذكور فيما ادعى من فساد التصيير إلا أن توافقه على ذلك الزوجة المذكورة فيرد البيع والتصيير وتعود الأملاك إلى ورثة الزوج وترجع عليهم الزوجة بكالئها، وإنما رد البيع في الأملاك وإن كانت قد بيعت بيعا صحيحا والبيع الصحيح بفيت البيع الفاسد لإقرار المتبايعين بفساد التصيير، وإنما يفيت البيع الصحيح البيع الفاسد إذا لم يعلم البائع بالفساد، فإن علم وقصد التفويت لم يفت، وكأنه باع ما لم يملك على أصل المذهب، فإن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وبالله تعالى التوفيق، انظر قوله في هذا الجواب إلا أن توافقه الزوجة على ذلك فيرد البيع والتصيير وتعود الأملاك إلى ورثة الزوج وترجع عليه الزوجة بكالئها فيه نظر، فإن المانع من فساد البيع دون موافقة الزوجة تعلق حقها ببقائه على ما وقع فلا يصدق عليها كما لا تصدق عليه إن ادعت هي ذلك لأن له أيضا حقا في بقائه كحقها فإذا توافقا على الفساد وجب رد البيع، وإذا كانت العلة هذه فما الموجب لرد التصير من غير موافقة ورثة الزوج على فساد التصيير، فإن لهم حقا في بقائه حسبما عقده موروثهم فلا تصدق الزوجة المصير لها عليهم كما لم يصدق عليها المبتاع منها، وهذا مطرد في كل عقد طرأ بين اثنين فلا يصدق واحد على الآخر فيما يوجب حله، فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales of land where the first buyer misstates the original price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2568

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى أرضا بثمن معلوم ثم باعها بعد ذلك من رجل آخر، ثم باعها المشتري الثاني من رجل آخر ثالث فجاء رجل على صفة شاهد يسأل المشتري الأول بكم اشترى الأرض المذكورة من بائعها له؟ فقال بكذا وكذا، وزاد في إخباره في عدد الثمن الذي كان ابتاعها به فهل يكون بالزائد الذي أخبر به مكذبا لبينة شرائه فينتقض ما بعده من البيع الثاني والثالث أم لا يكون مكذبا لها بذلك؟ وكيف إذا ادعى غلطا أو بسيانا؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales of land where the first buyer misstates the original price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2569

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فشراء المشتري المذكور للأرض المذكورة صحيح منعقد لا يقدح فيه إخباره الآن بأكثر من الثمن الأول، وله أن يدعي في ذلك الغلط والنسيان ولا يكون بذلك مكذبا لشهوده أن نازعه البائع لأن ذلك أتى منه على وجه الإخبار بخلاف أن يكون ذلك في خصام، فإن الخصام موضع التحرز، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of deficient currency in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2584

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ووجه ثان وهو أن أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضي قابضة له كذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن بل هو أولى بهذا الحكم ففي العتبية أن مالكا نهي أن يجبر الإنسان على أخذ شيء معين من النقود من النقص وأمثالها، وقال ابن رشد ليس للإمام أن يلزم الناس أن يتجروا بالناقص ويأخذوا بغير اختيارهم انتهى، ولا اعتبار بما كان في النازلة من الحكم العادي بإلزام أخذه لأن الحكم الشرعي هو المعتبر، فهذان وجهان من النظر، وأما ظاهر النقل فمسألة واضحة. قال ابن حبيب فيها إذا تصادقا في عدد الثمن ولم يسميا ناقصة ولا وازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على الطوع فإن ما يحكم به ويلزم به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد، انتهي. وإشارته بالطوع إلى ما تقدم من قول مالك: لا خير في ذلك وهو الذي قاله في الواضحة من عدم الحكم بالناقصة وقت جريانها بعد قطعها، وقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فأفتى الأكثر بلزوم السكة [193/5]

Mas'alah: What is the ruling on replacing a currency and its effect on prior sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2585

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك لمباينتها القديمة جملة فلم يعقد عليها لفظ، وأفتى محمد بن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب يعني وقت التعامل بها فيأخذ القيمة ذهبا فأرسل ابن عتاب إلى

القاضي بقرطبة إذ ذاك وهو ابن جابر فقيه أشبيلية فنهض إليه فذكر المسألة وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفهما انتهى، ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفيته في وقته لأن قيمة الشيء بمنزلته فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لا صفة بجهة المطلوب وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها إلى أهلها الذي لم يزل معتبرا فيها ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأي أنه غير مصيب في فتياه، وهذا وجه ثان من ظواهر النقل ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد وأنه عدل عن غيره إليه وقد أضافه ابن محرز إلى أشهب في كتاب ابن المواز، وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل وبقي بعد هذا نظر فيما انعقد من البيوع في آخر المدة عند تفاحش النقص إذا زعموا أن الأثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون الظاهر بين الناقص والوازن لتوقع قطع الناقص إذ كان يذكر في ذلك الوقت وهذا يقطع بالناقصة عن لحاقها بالوازنة ولحاقها بها هو الصواب الذي انبنى عليه الحكم فيقال إن الدرهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات والمعدودات وفي الأكرية والاجارات ووصف الفقهاء الناقصة بجريها كالوازنة لا يريدون به الجري اللوزومي في المبيعات كلها، وإنما مرادهم وجود ذلك فيها فيمن يقبلها لكن في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على قدر متعارف الاجارة وإلا فقد نصوا على عيب الناقصة وإن جرت كالوازنة إذ جعلوا الخيار لإخذها في أخذها وألزموا

Mas'alah: How does the valuation of deficient versus full-weight dirhams affect sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2586

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الوازنة عند رغبة البائع عنها فقد يوجد من لا يقبلها لكن إذا قبلها أعطى بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع إلى تقدير كما وصف وأما ما لا يرجع إلى تقدير وإنما هو إلى اجتهاد في تسويق أودنة لبيع السلع فليس [194/5] على الجريان المذكور إذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر الناس فيما يرجع إلى اجتهادهم في حقوقهم، فعلى هذا لا يصح أن يقال آخر المدة لم تجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازنة والناقصة لأن ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يستوي فيه سليم ومعيب لا في باب التقدير بعادة أو تسعير فقلما يستوي ثمن سليم ومعيب في بيع السلع في كل زمان إذا دخل فيه على التعيين وقد كان البيع والكراء حينئذ على المساكتة من غير تعيين شيء في كثير السلع مع ترقب قطع الناقص من الجهتين جهة البائع وجهة المشتري، وهب أن الناقصة كالمتعينة بالعادة فذلك مربوط بوقت جريانها الذي هو محل العادة لا بما عند قطعها فعند البائع وقت التعاقد إن لم تسم الدراهم المتعارف إما ناقصة مدة جريانها وإما وازنة بعد قطعها فإنما دخل على وجه واحد وهو الوازن حسا أو معنى والعقد على هذا عقد صحة لا فساد فيه كما تبين في مسائل العتبية. [من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of deficient dirhams in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2586

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل رحمه الله عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract involving deficient coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2587

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فأجاب: بجواز العقد لأنه لا غرر فيه، إذ يخرج عن الوازن في حاليه، وأما المشتري فهو عند عقده يرجو أن لا يدفع إلا الناقصة إما باستمرارها وإما بالحكم عليه بها بعد قطعها فلما كان هذا الرجاء ودخوله على دفع الناقص في الجملة يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن ولهذا كان كثيرا إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها وكان البائع يرغب عنها بعد حضورها لما يرجوه من أخذ الوازن عند قطعها وهذا كان معلوما من حال كثير منهم بالقيسارية فكيف يصح مع هذا أن يقال إن التعاقد بينهم كان على القطع بالناقص؟ وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء يكون الثمن كله من الدراهم الناقصة التي هي كالوازنة وبتقدير قطعها قبل الأداء يكون المدفوع بعد القضاء [195/5]

من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وفي ذلك من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد لإمكان أن يكون القطع وأن لا يكون ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قد معلوم الوزن حسي ولا معنوي والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته يمتنع فصار مبنى عقد البائع على صحة صفقته ومبنى عقد

المبتاع على فسادها والأصل الصحة وحمل العقود عليها وإلا فقد مر كلام الفقهاء أن الدراهم الناقصة وإن جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق وإنما يأخذها إن شاء باختياره، والاختيار إنما يكون مع التصريح به ممن هو في حقه وليس في غلبة التبايع بالناقصة ولا في كثرة الثمن بها وإنافته عليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاع لم يستثبت فيه لنفسه ما يقضي على البائع عند قطع النقص به بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده وكذلك قبضه لا يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيها يقتضيه بعد ذلك وهكذا اعتقاده لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت ولجهله بالحكم لا يمنعه عن القيام بطلب الوازنة إذا استشعر الخسارة لقطع الناقص وعلم هذا لمن تأمله ظاهر، وهنا تم القول في النازلة والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through customary speech in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2599

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وقد وقفت على معنى ما تقرر في هذا الكلام مجليا في جواب الأستاذ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله فإنه سئل عما يفعله الناس اليوم من أن [202/5] يجيء الرجل المبتاع فيقول له أعطني زيتا أو غيره بقيراط هل يعد هذا إنبراما لعقد البيع حتى لا يجوزو أن يأخذ إلا بعد القبض أو لا بعد انبراما حتى يقول له بع مني أوقية مثلا من جبن بقيراط فيقول قد بعتك. فأجاب: بأن مذهب مالك عدم الاعتبار بالألفاظ في العقود فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال ولا يشترط مخصوص، وكذلك إن حصل بمجرد المعاطاة أو بالكلام من أحدهما دون الآخر فهو عقد حسبما يفهمه أهل

العرف ولا سيما في الأشياء التافهة كالخضر وغيرهما فإذا قلت للمبتاع أعطني كذا ثم أخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما فيجري ذلك مجرى ما لو قال قد بعت منك بعد قولك بع مني.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garden with unspecified watering rights?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2599](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[مسألة فيمن ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به] وسئل أبو محمد عمن ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل أو النهار. فأجاب: البيع جائز وله شربه على ما يعرف، وكذلك لو ابتاعه وسمى شربه وإن ابتاعه على أن له في كل يوم أو زمان ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء لم يجز البيع حتى يسمى شيئا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins after cutting or testing them?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2599](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسا] وسئل عمن ابتاع دراهم فقطعها أو خماها بالنار فوجدها نحاسا غير خالص؟ فأجاب: يردها ولا شيء عليه.

Mas'alah: Does the bridle of a horse or the lock of a house belong to the seller unless stipulated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط] وسئل عمن باع فرسا عليه لجام أو بيتا عليها فقل فادعاه البائع؟ فأجاب: ذلك له إلا أن يشترطه المشتري.

Mas'alah: Is it permissible to sell a weak animal with a condition that the buyer shares it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[من ضعفت دابته فباعها لم يحفظها ويشاركه فيها] وسئل عمن ضعفت دابته فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها ويشاركه فيها؟ فأجاب: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين يجوز، وأنا أرى إن سميا جزءا أو ضربا بينهما أجلا أن يجوز وإلا فلا. [204/5]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk to make cheese in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2618

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال أو شبه ذلك لأن جمعه تسهيل وتيسير وتعاون لا يقصد بمثله قصد الربا ولا المزابنة ولا غير ذلك من الممنوعات، فصح أن يغتفر

الغرر اليسير أو الربا اليسير، وله نظائر في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرا أورد القيراط على الدرهم في البيع إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلا لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج وأيضا فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلبا للمراعي ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبو لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم فضلا عن أن يعقدوا له جبنه على حدة فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد بل قد يدعي أن هذه الصورة في اليتيم داخله تحت قوله تعالى {إن تخالطوهم فإخوانكم} إذ من صور (المخالطة هنا أن تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافله عزل لبنه عن لبنها وجبتها عن جنبه لدخل الحرج ولا حرج في الدين قال الله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} [1] (1) تخريج..

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated saffron and the buyer's option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2620

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على السؤال والمسائل، أما الأولى فهي خلط الزعفران وما يعد دلسة فخلطه يكون على وجهين: أحدهما أن يخلط زعفران جيد بزعفران ردي فهذا يجري مجرى خلط الزبيب الردي بالجيد وخلط التمر الجيد بالردي وهذا ينظر فيه في أمور: أحدها في جواز هذا الخلط وهذا الخلط إذا كان للبيع فهو من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله عليه

وإن بين عند البيع أنه مخلوط لأنه وإن لم يغش به هو فقد يغش به غيره، قال ابن رشد وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه، الثاني في ثبوت الخيار لمن اشتراه ويثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط والبيان التام في هذا أن يبين له مقدار الرديء الذي خلط بالجيد وصفتهما قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه فحينئذ لا يكون للمشتري أن يرد، الثالث أنه وإن بين عند البيع أنه مخلوط البيان التام فإنه لا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وإنما يجوز أن يبيعه مع البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به أو ممن لا يدري ما يصنع به ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به، الوجه الثاني من الخلط أن يخلط به [218/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated saffron and the penalty for the adulterator?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2621

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ما ليس من جنسه فهذا أيضا دلسة وخلط النوادر من الزعفران التي لا يكون عليها الصبغ في النوار التي يكون عليها الصبغ لا شك أنه دلسة لأنه كجنس آخر أضيف إليه وعدم تنقيته كخلطه وينزل ذلك منه منزلة التبن والغلت من الطعام وقد قالوا في الطعام المغلوت إذا لم يكن الغلت يسيرا لا يجوز أن يباع الكثير منه حتى يميز من الغلت ومسألة الزعفران أشد من مسألة الطعام المغلوت لأن الغلت يتميز عند النظر إليه فمسألة الزعفران هذه يعني التي خلط فيه غلته يجري مجرى اللبن المغشوش بالماء لكونه لا يقدر على تخليصه بعد الخلط فيباع على بيان ما فيه ممن يأكله أو ينتفع به ويؤمن أن يغش به، وقوله في السؤال لا يريد أن يتعب نفسه لا يكون هذا

ضرورة تبيح هذا النوع كما أراد أن يبيع الطعام المغلوت ولا يتعب نفسه وتشبيهه بمسألة النخالة لا يتم لأن النخالة يسيرة ولأن النخالة دقيق ردي مما امتزجت به وليس غلته الزعفران زعفرانا، وما ذكرته من بيع هذا ممن يأكله ويؤمن أن يغش به هو قول ابن حبيب في هذا النوع أعني خلط اللبن بالماء ونحوه، وفيه اختلاف غير ما ذكر قول ابن حبيب أبينه، وأما الثانية وهو ما يفعل به إذا اطلع عليه من ينظر في السوق فمذهب مالك أنه إذا اطلع على زعفران مغشوش بيد من غشه فإنه يتصدق بذلك الزعفران المغشوش على المساكين أدبا للغاش وسواء كان على مذهبه يسيرا أو كثيرا وإذا تصدق به في هذا الوجه بعد البيع فإنه يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بذلك إلا ما كان يسيرا، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب قلت لهما فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ فقالا الصواب عندنا أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إذا كان بذلك معروفا، ولا أرى أن ينتهب متاعه، ولا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه بالماء، والخبز ينقص من وزنه فيفرق على

Mas'alah: What is the ruling on a broker telling the seller that the item has stalled and then the seller says to sell it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2623

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[الدلال يخبر رب السلعة أنها وقفت فيقول: بعها فيزاد فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a broker asking for a higher price after the seller has agreed to sell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2623

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل رحمه الله عن رجل يعطي سلعته للدلال يصيح عليها فيعطي فيها ثمنا فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطى فيها فيقول له بعها له فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك فيعطي أكثر ويزيد غيره عليه هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا؟ وظهر لي أن البيع قد تم وناز عني بعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the two scenarios regarding the seller's intent when instructing the broker to sell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2624

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: هذه المسألة يتصور فيها وجهان: أحدهما أن يعلم من قصد البائع أنه أراد أعطه السلعة كان ثم زيادة من غيره أو لا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال وغيرها، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال، فهي للمشتري ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع، والثاني أن يعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة إن لم يكن ثم زيادة من غيره، وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق أي إن لم تجد زائدا فأعطه السلعة فعلى هذا إن أتى من يريد قبل إيصال السلعة إلى المشتري لم يكن المشتري أحق بها من دون من زاد فيها وكان هذا القصد هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول فلا خلاف بينكم في المعنى انتهى، ثم أعاد السؤال السائل مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting a higher price after telling the broker to sell at a certain price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2624

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: رضي الله عنه أعدتم السؤال في مسألة المبيع وفرضتموها والبائع إذا قال له الدلال أعطيت في سلعتك كذا وكذا ولم تسو إلا كذا فقال البائع أعطه إياها فإنما معناه في عرف الناس أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكما حلال للبائع لقضاء العرف بذلك اللهم إلا أن يقول البائع إنما قصدت بيعها بذلك لا بزيادة عليه فإذا ذاك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضيا المتبايعان. [221/5] [هل يجوز سلف الدقيق بالوزن؟]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2628

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[حكم التعامل بالدراهم الناقصة] وسئل أبو عبد الله الحفار عن التعامل بالدراهم الناقصة هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: أما مسألة الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخذ ناقصة ويقبلها على ما هي عليه والرواية بذلك منصوصة على الإمام في العتبية وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم فيترتب له على ذلك الأجر الجزيل وتلحقه بركة الدعوة النبوية، قال صلى الله عليه وسلم:
«رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا

اقتضى»[1] إنما الممنوع أن يدلس بذلك على البائع فيعطي ناقصة مع وازنة لو علم القابض بنقصها لما قبلها، وأما إذا علم بنقصها باخبار الدافع أو بالعادة الجارية فرضي بها فذلك جائز سائغ إن شاء الله، والله يوسعنا عفوه ومعرفته والسلام الكريم على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale of a silk curtain mixed with gold for deficient dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2633

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن اشترى ستر حرير مغشي بالذهب ولم يوافقه صاحبه على البيع ولم تقم للمدعي بينة ووجب اليمين على صاحب الستر المدعي عليه بيعه فقبلها على المدعي وحلف أنه اشترى منه الستر المذكور بدنانير مسماة من الدراهم الناقصة الجارية كانت في تاريخ التبايع قبل الأمر بالقرسطون وترك المسامحة في عدم الزنة ولم يقع في الدنانير قبض باعترافهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment in deficient dirhams without specification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2634

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: وقفت على الرسوم المجتلية نصوصها بالمقلوب المكتتب فوق هذا والحكم في البيع إذا انعقد على شرط أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة بكل حال من غير تعيين لها ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها أن البيع حينئذ على هذا الوجه ممنوع

في الشرع مفسوخ إذا وقع لما فيه من الجهل بالثمن لتباين النقص في الدراهم الناقصة وتفاوته والدخول على الجهالة والغرر في انعقاد البيع به، وقد وصف ثمن الستر حيث ذكر والرسوم المجتلبة بأنه من السكة الناقصة عن السكة السبعينية ولم يذكر رجوع النقص إلى حد يوقف عنده مع تغيير الثمن هنالك بوصف الحلول فقد تعلق بالذمة في تلك الصفة ثمن لا يعرف قدره ولا يدري مبلغه مع التعاقد عليه ابتداء ولم يختلف المذهب في منع ذلك ورده ولم يقع فيه قبض فهو صرف مستأخر بسبب الذهب الذي في الستر لكن يقرب الأمر في هذا الوجه إذا كان الذي في الستر يسيرا تابعا إذ قد ذهب سحنون وأشهب إلى جواز التأخير لأجل التبعية وهو مذهب ربيعة، ومشهور المذهب منع التأخير وإن كان الذهب تابعا فهذا ما ظهر تقييده جوابا على السؤال والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller was mentally impaired?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2635

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

]

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price in a sale session?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل عن رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده، ثم اشترى بقيراط ورد البائع عليه قيراطا

في المجلس؟.

Mas'alah: Does a sale of a house include an adjacent courtyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[الرحبة تكون بإزاء الدار المبيعة هل يشملها المبيع؟]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a courtyard is included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عمن باع داره من رجل آخر وكان بإزاء الدار رحبة لم يقع لها ذكر حين التبايع فوقع فيها النزاع بين المتبايعين البائع يقول لم أبعها مع الدار والمبتاع يقول الرحبة داخلة في البيع إذ كان يسوق الدار والرحبة وينادي عليهما مدة لكن لم يقع للرحبة ذكر حين الإشهاد بالتبايع وكل واحد من المتبايعين قد نكل عن اليمين، بينوا لنا الواجب في النازلة موفقين مأجورين والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the buyer regarding the inclusion of a courtyard in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: وقفت على مكتوبكم واليمين واجبة في جهة البائع أولا أنه ما قصد دخول الرحبة المذكورة في البيع ولا تحت الثمن وإنما خص في البيع في قصده ونيته الدار وحدها، وإذا رضي بقلبها على المشتري فليحلف أنه قصد دخول الرحبة مع الدار في الشراء وتحت الثمن وأنه لم يخص في نيته وقصده الدار وحدها بالشراء المذكور دون الرحبة فإن حلفها تم البيع فيها وإن نكل خرجت الرحبة وانفرد الدار بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells his properties while having debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[مسألة فيمن باع أملاكه وعليه دين]

Mas'alah: Can a wife rescind a sale of her husband's property to recover a prior debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل عمن باع أملاكا له وليس له خلافها وتم البيع بينهما وقبض الثمن وأنفقته وبعد ذلك قامت زوجة البائع بدين لها عليه من نفقة وغيرها وتاريخ رسم الدين مقدم على تاريخ رسم البيع فهل لها فسخ البيع لتأخذ [234/5] دينها في المبيع أو يمضي

البيع وتتبع زوجها بالدين مهما وجدت له مالا؟ بينوا لنا الحكم مأجورين مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being valid despite prior debts of the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة ولا لغيرها من أهل الديون ويتبعون بديونهم ذمته إلا أن يثبت أن البيع كان لمحاباة في بعض الثمن على القيمة وقت البيع حتى يدخل مدخل الهبات فإن لأهل الديون السابقة فيه متكلما لأجل المحاباة إذا لم يكن له وقت البيع ما تقع فيه المحاباة من المال والسلام عليكم.

Mas'alah: Is exchanging flour for grain by weight permissible in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2644

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[بيع الدقيق بالحب] وسئل رحمه الله عن بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحى أجرته من صاحب الحب هل يجوز أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[مسألة في كيفية بيع الطعام بالزيت]

Mas'alah: What is the ruling on selling food for oil by weight or measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل عن بيع الطعام بالزيت هل يجعل هذا في كفة وهذا في كفة؟. فأجاب: لا بد في بيع العصير بالحب أن يوزن العصير بالصنجة المعروفة، وأما الحب فإن كان العرف أنه يباع بالكيل فإنه يكال وإن كان العرف بيعه بالوزن وزن، وأما أن يجعل هذا في كفة الميزان وهذا في كفة أخرى فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves for silk and on bees dying in honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[بيع ورق التوت بالحرير، والنحل تموت في العسل] وسئل عن بيع ورق التوت بالحرير المعلوم المقدار لوقت العلوفة هل هو جائز أم لا؟ وفي العسل تموت النحل فيه عند القطع ما يكون حكمه؟. فأجاب: لا يباع ورق التوت بالحرير إلى أجل يمكن أن يكون من الورق فيه حرير ويجوز بيع الورق بالحرير نقدا أو إلى أجل قريب لا يمكن أن يكون من الورق فيه حرير، وإن ماتت النحل في العسل وأخرجت أكل،

وإن بقيت فيه ولم تخرج منه حتى تقطعت وتزلعت فيه. ولم تميز فمن الفقهاء من جاز أكله ومنهم من كرهه.

Mas'alah: Does the broker have the duty to collect payment according to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[كون القبض على الدلال يرجع فيه إلى العرف] وسئل عن دلالة باعت لرجل أسبابا بالنسيئة ثم إن الرجل قبض لنفسه من الغرماء معظم الثمن وتبقى له منه بقية فطلب الدلالة بقبضها. فأجاب: يرجع فيها ذكر إلى عادة الناس فإن كانت أن البائع يقبض لنفسه لم يكن على الدلالة أن تقبض له إلا إن شاءت برضاها واختيارها ولها [239/5] الأجرة على القبض إن شاءت، وإن كانت العادة أن الدلالة هي التي تقبض وتأخذ الأجرة على البيع والقبض كان القبض عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payments and stipulating that installments remain due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من باع بثمن منجم وشرط بقاء الأنجم على آجالها]

Mas'alah: What is the ruling on bartering food by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[241/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves by estimation and bartering with juice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2651

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن بيع ورق التوت تحريا دون وزن يكون بعضها بقربة وبعضها بقربة أخرى، وهل يجوز التفاضل فيها؟ وهل تجوز المعاوضة بالعصير تحريا إذا بدا صلاحه أو يشتري هذا وهذا وتقع المقاصة في هذا الثمن؟ وهل يجوز بيعه حصر ما إذا كان غير طيب. فأجاب: يجوز بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريا إذا كان البائع والمشتري عارفين بالتحري أو قدما عارفا يركنان لقوله، ويجوز التفاضل فيهما وأن يكون بعضها بقربة وبعضها بقربة أخرى، ولا تجوز المعاوضة بالعصير لعدم التناجز، ولا أن يتقاص، ولا أن يأخذ عصيرا في ثمن عصير آخر، [242/5] ويجوز بيع العنب حصرما إذا كان يقطع حصرما وقد كان بلغ أن ينتفع به فيما ينتفع بالحصرم، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on whether trees are included in the sale of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2652

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عمن باع أرضا وقام بعد مدة يدعي أن الأشجار القائمة عليها لم تدخل في البيع؟ فأجاب: الحكم الشرعي أن من باع أرضا وعليها أشجار فإن الأشجار داخلة في البيع مع الأرض فليس لهذين الأخوين حق في الأشجار، فإن [243/5] الأشجار داخلة في البيع مع الأرض حتى يستثنيها البائع وقت البيع ويقول أنه متمسك بها، فإن لم يستثنيها فهي داخلة في البيع مع الأرض، ثم إن سكوتهما المدة المذكورة مسقط لحقهما إن كان لهما حق صحيح فكيف وليس لهما حق في الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying the same type of goods from the creditor to settle a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2652

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من تعين عليه حرير فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا] وسئل عمن تعين عليه حرير لغيره فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا ثم يدفعه له في حقه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person without favoritism?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[بيع المريض من غير محاباة نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to his child at a fair price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل عن الرجل المريض في الفراش يبيع من ولده ويموت وشهد عليه بالبيع وهو في ذهنه وعقله؟ فأجاب: وقفت على المكتوب فوقه، وبيع الأب من بنته المعزفي مرض موته صحيح إذا كان البيع في قيمته ولم يحاب البنت، ومعنى المحاباة أن يبيع منها بثمن أقل من القيمة، فإن حاباها ردت المحاباة وكملت منها ثمن المعز ويتم البيع، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with Jews?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2654

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أو لا؟ فأجاب: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعا ولا يعمل مع بربا ولا بوجه ولا يسوغ في الشرع فذلك حلال طيب سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who tells the seller to measure the oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2657

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[من اشترى زيتا وقال لبائع تول كيله]

Mas'alah: What is the ruling on liability when oil is spilled during measurement by the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2657

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عن الذي اشترى الزيت وقال للبائع تول كيله وكان يصب في الخابية حتى أنصفها فلما أقفل بالمكيل سقط ( ) [1] على الخابية وانكسرت. (1) موضع البياض به كلمة لم نوفق في قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is stolen after being shown to a buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عن الذي قال في الدابة مر وأعرض واحبس الدابة واخبر عملها فتسرق فتذهب بلصوص أو غارة أو ذئاب. فأجاب: المصيبة من البائع لأن البيع لم يتم بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until God provides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من اشترى بدين إلى أن ييسر الله له]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a Jewish person's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[حكم بيع طريقة اليهود]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each have evidence of purchase but only one is dated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2660

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل أصبغ عن رجلين قامت لكل واحد منهما بينة على شراء سلعة فأرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى؟ [251/5] فأجاب: الذي أرخت بينته أولى بالسلعة لأننا لو عرفنا الأول كان عندنا أولى، فلما لم نعرفه وكان أمر الواحد بينا والآخر مشكل كان البيان عندنا أولى من الإشكال وأحق، قال ولو لم تؤرخ واحدة من البينتين في البيع كانت لأعدلهما فإن تكافأت البينتان تحالف المتبايعان وكان لكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن الذي ابتاع به، قيل له ولا يلتفت إلى قول البائع إن قال في أحدهما إنه الأول؟ قال: إنما ذلك إذا كانت في أيديهما جميعا وإلا قضي بها لمن أقر له البائع لأن البائع كان يرجع إليه ويحلف المقر له ما يعلم صاحبه أنه ابتاع أولا منه وأنه هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2660

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[بيع القصيل بالطعام إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops (qasil) for food on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2660

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل ابن لبابة عن القصيل يباع بالطعام إلى أجل؟ (1) تخريج. (2) تخريج.

فأجاب: أما بيع القصيل بالطعام فجائز تأخر الطعام أو تعجل إذا شرع في رعيه أو جزه ولم يمكنه ذلك لصغر الزرع وترك حتى يرتفع ويثبت ويزيد في نباته فهذا لا يجوز ولم يمكن جزه لصغره.

Mas'alah: What happens if a buyer claims the food he purchased was short in measure after taking delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2661

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من اشترى طعاما وذهب به ثم رجع يدعي أنه ناقص الكيل]

Mas'alah: What happens if a buyer claims the food he purchased was short in measure after taking delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2661

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن الذي يشتري الطعام من الرجل فأمر من يكيل له وحسب المشتري حتى استكمل ثم قال له البائع قبضت حقك؟ فقال نعم، فتوجه إلى بيته وادعى أنه عجزه من تمام حقه عشرة أكيال. فأجاب: أن أقر المشتري أنه قال قد أخذت حقي ولم يدع غلطا أو كانت عليه بقوله بينة فلا يمين له على البائع، وإن كان للمشتري بينة لم تفارقه حتى كال الطعام رجع بالنقصان على البائع، وإن لم تكن له بينة حلف البائع بالله لقد قال لي أخذت حقي واستوفيته وسقط عنه ما ادعى المشتري من النقصان.

Mas'alah: What should a buyer do if he unknowingly purchases sheep that include stolen ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2661

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[من اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها]

Mas'alah: What is another answer on the previous issue of selling sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of sheep with deferred division according to Ibn Khumayr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وأجاب: ابن خمير: المعاملة فيما بينهما فاسدة، وليس قبضه الغنم بقبض لأنه لا يعرف نصيبه من نصيب شريكه إذ منع القسمة ويرد ما اغتل منها المشتري إلى البائع إن كان قبض من غلتها شيئا، ونماؤها ونقصانها على البائع ويكون للمشتري أجرة مثله فيما حرز من السنين والشهور.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating good quality dirhams in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[ما يجب لمن اشترط دراهم جيادا تروج بين الناس]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates receiving good weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل عن رجل باع سلعة على أن يأخذ دراهم وازنة جيادا دراهم الناس.

Mas'alah: What currency must be given when good dirhams are stipulated in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: يعطيه جواز الناس، قيل له ما يتبايع به التجار؟ قال ما يتبايع به العامة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods inside houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[شراء السلع في البيوت]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods inside houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن شراء السلع في البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a load of food or flax with a specified quantity?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[شراء حمل من الطعام أو الكتان على أن فيه كذا وكذا قفيزا]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a shortage in a purchased load?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل اشترى حمل طعام أو كتان على أن فيه كذا وكذا قفيزا ورطلا فصدقه المشتري فلما ذهب إلى منزله وجده ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a shortage in a purchased load?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: قال محمد يرجع بما نقص ويحلف للمشتري أنه نقص. [254/5]

Mas'alah: What is the ruling on joining a group of colleagues in purchasing goods?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[من حضر قوما من أهل عمله يشترون سلعة هل له الدخول معهم؟]

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a share of profit from a group purchase based on local custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

فأجاب: إذا كان ذلك سنة أولئك التجار فإن له نصيبا وإلا فلا.

Mas'alah: Is the ruler's seizure of sold fruit considered a calamity (ja'iha)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[تعدي السلطان على الثمر المبيع هل يعد جائحة؟]

Mas'alah: Can a buyer return horses if the seller did not disclose that he had already selected the best ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يشتري الجملة من الخيل فيعتمد فيختار خيارها فيغزلها ويخرجها فتبقى البقايا منها فيبيعها مساومة ولا يبين أنه اختار منها

جيادها فيقبضها المشتري، ثم يبلغ الخبر أن البائع إنما باعها بعد أن أخرج منها خيارها وأراد أن يردها بذلك إذ لم يبين له البائع ذلك فهل يردها أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased horses after the seller selected the best ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب: لا كلام للمشتري في ذلك، وقد لزمه ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill or press with a condition to use it for a specified period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل عن رجل باع رحى أو معصرة الزيتون على شرط أن يطحن فيها طعامه ويعصر فيها زيتونه كذا وكذا سنة وقد عرف الناس والمشتري ما يطحن وما له من الزيتون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an increase in price for deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: لا يصلح ذلك ولا يجوز، وهذا رجل اختار الزيادة في السلف فليس له إلا

ستة دنانير كما نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for blight in fruit sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل عن الذي يشتري ما كان من الفاكهة ويريد البائع أن يتبرأ من الجوائح؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[البيع على التقاضي جائز]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment for a merchant versus a non-merchant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: إن كان من أهل التجارة وعرف بها فذلك جائز، وإن كان من غير أهل التجارة فلا يجوز الثمن إلا إلى أجل معروف، وإذا وقعت الصفقة إن الثمن عليه إلى النفاد فهي غير جائزة، وأجاب ابن خمير البيع على التقاضي جائز وإن لم يوقت وهذا بيع التجار يبيعون أمتعتهم على التقاضي ويتقاضون شيئا فشيئا فهو جائز وإن كان

البصل صغيرا في الأحواض لم يبلغ أن يوكل منه شيء فاشتريت على أن يكون على البائع سقيها إلى أن تبلغ وتيبس فهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency type is unspecified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار دراهم ولم يسم كيلها فلما حل الأجل طلب الوازنة ودعاه المبتاع إلى دراهم الناس؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency type is unspecified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: إذا لم يبع على دخل مسمى وآجال معلوم فإنما له دراهم الناس التي تجري بينهم يوم يتقاضاها. [260/5]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods without having the payment ready?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد..]

Mas'alah: What is the ruling on a seller requiring the buyer to pay the weigher's fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[مسألة فيمن باع كتانا وشرط على المشتري أن يغرم لصاحب الوزن]

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes a purchase contract for himself and his absent brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من كتب الشراء لنفسه ولإخوته وهم غيب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys land and writes the contract for himself and his absent brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل أبو صالح عن رجل ابتاع خربة وكتب الاشتراء لنفسه وإخوته وإخوته غيب ونقد الثمن لنفسه ومكث زمانا لا يقبض منهم الثمن ثم أتاه إخوته غيب ونقد الثمن لنفسه ومكث زمانا لا يقبض منهم الثمن ثم أتاه إخوته يريدون القسمة ويعطون أخاهم ما نقد عنهم فكره أخوهم قبض الثمن وقال إنما اشتريت لنفسي ونقدت وإنما كتبت

أسماءهم لعذر أعتذر به.

Mas'alah: What is the ruling on buying back borrowed food with other goods hand-to-hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل ابن لبابة عن رجل تسلف من رجل طعاما فلم يقدر على رد ذلك الطعام على المتسلف منه هل يجوز له أن يبتاعه منه ويعطيه فيه تبنا أو زيتا أو ملحا؟. فأجاب: نعم جائز له كما ذكرت إذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تأخير ولا نظرة ولا يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food with deferred delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل عن الرجل يبتاع الطعام بعينه ويعرض عليه وينظر إلى صفته وقد سمى الكيل وقدم إليه الثمن أو لم يقدم وقال له البائع قد بعت منك من هذا الطعام وهو في هذه المطمورة على أن يقبضه منه إلى خمسة عشر يوما أو أقل؟. فأجاب: هذا لا يجوز، وهو مفسوخ، لأنه لا يباع الطعام بعينه إلى أجل فإنه يفسخ إلا أن يكون يدا بيدا تكيله مكانه أو على غير أجل يكون بينهما فيمضي في كيله اليومين والثلاثة وما أشبه ذلك حتى تنقضي تسميه [262/5] الكيل الذي كان بينهما، فهذا لا بأس به، قيل له فإن باع منه طعاما بعينه ولم يم له أجلا يقبضه إليه فافترقا فأقاما أياما من عذر أو غير عذر وقال المشتري أمضي آتي بدابتي فقال البيع ماض ههنا لازم إذا لم يكن بينهما

أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land by co-owners and subsequent claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجلين باعا أرضا من رجال أجانب وضمنا لهم كل قائم بسبب وكان مع أحد البائعين أخوان في نصيبه ومع الآخر ميراث لزوجه في الأرض المذكورة فباع كل واحد منهما على عين من ذكر أنه وارث معه وهو لم يغير في ذلك بشيء ثم إن من اشترى الأرض المذكورة أخذ فيها بالتقليع والتذليل والغراسة حتى تزينت واستغلت بعد كثرة الانصباء وصعوبة التهيئ وعلى عين من ذكر وبمقربة منه نحوا من أربعة وعشرين عاما ولم يسمع لأحد فيها كلام ولا قيام، ثم إن البائع الذي كان نصيب أختيه معه قام بعد وفاتهما فادعى أنه ما باع إلا نصيبه، وقام ولد البائع الآخر، مدعيا أن والده قهر أمه عن نصيبها ومنعها من الكلام في حقها فهل يا سيدي ينتفع كل واحد من القائمين بدعوى أمه بعد سكوته وسكوت من ادعى بقاء نصيبه أم لا ينفعهم شيء من ذلك؟ فأجاب: القول قول الحائز المدة المذكورة إن الحوز إنما كان بشرائه جميع الانصباء وطول المدة مع حضور المحوز عليهم غير منكرين على الحائز في تصريفاته هو شاهد صحة دعوى الحائز عند أهل المذهب والذي ادعى أن أباه أجبر أمه على بيع نصيبها لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بالقهر وإلا فيحمل الأمر فيها على الرضي لما ذكر من طول الحيازة عليها مع الحضور وترك النكير، والله الموفق بفضله، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني.

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a commodity with the condition not to divide it until it is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2676

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[من اشترى نصف سلعة على أن لا يقتسما حتى يبيعا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from a sick person who later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2678

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل مريض وله ولد غائب وللمريض حمارة باعها له رجل لرجل آخر فلما قدم الولد وجد والده مات فطلب والده فقال المشتري أنا اشتريت من فلان بإذن والدك فقال له والدي كان لا يفهم ولا يعقل ولا أذن لأحد في بيع، فهل يقبل قول المشتري أم يأخذ الولد الحمارة؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: لا يقبل قول مدعي الشراء وعليه إقامة البينة بالشراء فإن لم تقم له بينة بالشراء فإنه يجبر على رد الحمارة إلى ورثة الهالك ولا يلزم الولد إثبات ما ذكره لأنه مدعى عليه، وإنما البينة على مدعي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of unpaid price after a sale documented by deeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2678

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها وفي حوزه واعتماره وانتقلت للوارث يتصرف فيها ويغتلها أيضا كوالده مدة تزيد على العشرين سنة بل أكثر لم يدعها أحد حتى الآن قام عليه رجل وادعى أن بعض تلك الأملاك اشتراها والد القائم واستظهر برسوم تضمنت شراء والده من والد الوارث وإنه استرجعها من البائع والد الوارث وبقي ثمنها حتى الآن في ذمته فأنكر الوارث أن يكون على والده شيء مما ادعاه، فهل يا سيدي إن صحت الرسوم بالبيع يقبل قول القائم في بقاء الثمن في ذمة المسترجع وهو والد المقدم عليه أم لا؟ بين لنا ذلك. فأجاب: إذا صحت رسوم البيع فالثمن باق في ذمة المسترجع فيؤخذ من تركته بعد وفاته بعد أن يحلف القائم أنه لا يعلم لموروثه في الثمن قبضا إلى آخر مسطرة يمين القضاء المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who litigates against a third party and then wants recourse against the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2680

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[حكم المستحق من يده يخاصم ثم يريد الرجوع على بائعه]

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2682

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

مسألة فيما يشمله بيع الدار من الأشياء التي تكون بداخلها]

Mas'alah: What is the ruling on a large saw inside a sold house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2682

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن رجل اشترى دارا فيها منشار كبير جدا لا يخرج من باب الدار إلا إذا نثر أجزاؤه فقبضها المبتاع وبقيت بيده ثمانية أشهر، ثم ادعى البائع أن المنشار المذكور لم يدخل في البيع، وادعى المشتري أنه داخل في البيع، ولم يدع واحد منهما على صاحبه التصريح بدخوله ولا بخروجه، البائع يقول لم أبعه ولم أستثنه إذ هو مما ينقل، والمشتري يقول لم أشترط تصريحا لما بقي على أنه دخل في البيع، ثم حكم القاضي به للبائع فنثره وأخرجه، ثم أصلحه بعد إخراجه، فهل حكم القاضي صواب فيه أم لا؟ وما الحكم فيه؟ فأجاب: المنشار المذكور للبائع المذكور كما حكم به القاضي المذكور إذ لا يدخل في المبيع إلا ما كان بناء أو متصلا به اتصالا كاتصال البنيان، وأما ما كان منفصلا عنه أو في حكم المنفصل كالطارمة الملزوة بالزائز فلا يدخل فيه وكان الحكم قبل أن يخرج ما قاله أبو عمران رحمه الله تعالى أنه ينظر فإن كان الهدم لإخراجه يعود إلى حاله بعد إخراجه ببناء يصلح به فللبائع إخراجه وعليه بناء ما هدم بسببه، وإن كان لا يعود المهدوم إلى حاله وإن بنى ولابد من دخول نقص على المشتري في بيته أو باب داره وإن بنى البائع ذلك فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوابي له إن شاء، وتكون الخوابي له وله ولأبي بكر [272/5] بن عبد الرحمن فيها كلام طائل، فانظروه في المسائل الملحقة في آخر ديوان ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a land sale where the buyer died and possession is disputed after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[مسألة مما لا ينتفع فيه بالحيازة] وسئل عن رجل اشترى أرضا وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين وبقي بعض الأرض بورا وبعضها محروثا بعد مدة من ثلاثين عاما أو أربعين، ثم وجد وارث المشتري رسما بالشراء فقام الآن به وقال لا علم لي بأن والدي اشتراه، وأنكر ذلك وارث البائع لكونه توفي البائع لطول المدة، فما ترون الحكم في ذلك إن نظرنا لرسم الشراء وجدناه صحيحا وإن نظرنا اليد وجدناه [274/5] مع الورثة أعني ورثة البائع؟ فما الحكم في ذلك؟ وقلت لهم إن الرسم لا ينتفع به إلا مع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale without possession and the role of possession in ownership claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2685

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب: الشراء صحيح ولا يحتاج فيه إلى حيازة، ولا يضر المشتري ولا وارثه سكوته طول المدة المذكورة وإن علا، وإنما تنفع الحيازة في دعوى الملك لمن ادعى الملك أو انتقاله عن المدعي إليه بشروط كما في كريم علمكم وهو إذا قال وارث البائع إن الأرض المذكورة صارت إلينا ميراثا من قبل موروثنا فيقال لهم موروثكم مقر بانتقالها عنه إلى مشتريها منه وأما إن قالوا مالنا وملكنا لم تصر إلينا من قبل موروثنا فهنا تكون لهم الحيازة شاهدة بالملك ويكلف وارث المشتري إثبات

ملك موروثهم لها حتى باعها من موروثهم إلى غير ذلك من الموجبات، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has no cash to pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: يجبر على تعجيل النقد ولا يؤخر به إلا الأمر اليسير الذي لا ضرر على بائعها فيه كالثلاثة أيام ونحوها إلا أن يثبت أنه لا ناض له فيحلف على [281/5] ذلك ويؤجل حينئذ في بيع ما هو أسرع بيعا من ماله ويعطي في جميع الوجوه ضامنا بالمال وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent debtor who later proves his innocence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[مسألة في بيع ملك الغائب لدين عليه] وسئل ابن الحاج عن غائب بيع عليه ملكه لدين عليه ثم قدم فأثبت البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother selling property of her daughter and the absent agnates' right to object?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

الثانية مسألة قالب معد لتخليص الجلد باعته امرأة حاضنة على ابنتها وبقي نصيب للعصبة العم وأختيه لغيبتهما، وباعت هي للحاجة بستة دراهم وحلف العاصب حين قدم أنه يرد البيع إن لم يجزه الشرع، وطلب الزيادة فهل له ذلك أم لا؟ وإن ادعى فيه غبنا فهل له كلام أم لا؟ والمشتري حلف أيضا ما يعمل إلا ما يعمل له الشرع، بينوا لنا الحكم في ذلك. [290/5]

Mas'alah: What is the dispute between merchants and weavers regarding a collective fund?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2716

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

مسألة تجار أهل البز مع الحاكة بمدينة سلا المحروسة التي وقع الكلام عليها بين الشيخين الفقهيين الإمامين العالمين الحافظين القاضي يوم النازلة بسلا أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني، والمفتي يومئذ بفاس أبي العباس أحمد بن القاسم القباب تغمدهما الله بعفوه ورحمة منه. قال تجار البزانا لا نزال توظف علينا مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فتعالى [298/5]

Mas'alah: What is the second premise regarding the right of sellers who know of the buyers' agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2718

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

المقدمة الثانية: إذا ثبت أنه ينقص من تلك الأثمان فهل يتعلق للبائعين حق مع علمهم من قبل البيع أن المشترين عاملون على ذلك أو لا؟ أما المقدمة الأولى فليست بفقهية، وإنما هي من وادي تحقيق المناط، والتحقيق فيها أن الأمر في ذلك راجع إلى الأشد حرصا من المتبايعين على تمام عقدة البيع والأشد زهدا فيه، فإن كان حرص المشتري على تحصيل السلعة أشد من [299/5]

حرص البائع على تحصيل الثمن فالبائع لضعف رغبته في البيع لا يبيع إلا أن يستوفي في السلعة تمام ما يليق بها من الثمن أو أكثر، وإلا لم يبع، والمشتري لشدة رغبته في السلعة يتحمل على نفسه في الثمن بزيادة الدرهم وأكثر منه وإذا اعتقد أن الربح المرجو في السلعة خمسة دراهم مثلا بني على الاكتفاء بأربعة لأجل حرصه وزاد في الثمن اللائق بها ذلك الدرهم الذي يقفه لا سيما والدرهم لا يخرج عن ملكه بل يبقى معدا لما ينوبه من هذه المغارم التي لا انحلال له منها، بل إذا اشتد حرصه على السلعة أحرص غيره الربح فربما تحامل على نفسه بأن يخسر من رأس ماله الدرهم وأكثر ويقدر كأنه اشترى بذلك القدر الذي يرى أنه يخسره تمام ذلك الغرض الذي يتعرضه، وإن كان البائع أشد حرصا إما لشدة احتياجه إلى الثمن أو غير ذلك كان الأمر على العكس، ولو استوى الغرضان لتحامل كل على نفسه بقدر غرضه، وهذا الكلام عند التأمل لا يحتاج إلى استدلال، وإن أردنا إثباته بطريق جدلي قلنا: لو قدرنا أن الأضعف غرضا منهما هو الذي تحامل على نفسه للزم ترجيح المرجوح، ولو قدرنا تساويهما حينئذ في التحامل لزم مساواة الغرض الراجح للغرض المرجوح، ولو قدرنا اختصاص التحامل بأحدهما عند تساوي الغرضين للزم ترجيح المساوي، فإذا تقرر هذا وكان اشتداد الحرص واستواؤه خفيين عنا فلا طريق لنا إلى الاطلاع هل اختص التحامل بهذا الدرهم على إحدى الجهتين أم انقسم؟ وبتقدير الاختصاص فلا

طريق إلى تعيين الجهة التي اختص بها، فالنظر في هذه المقدمة وحدها كاف في قطع الطريق إلى الحكم على المشتري بغرم ذلك الدرهم للبائع، وأما المقدمة الثانية فهي أن الوظيف الفقهي من هذا البحث على أنا إذا تتبعناها بالتحقيق تبين أيضا أنها غير فقهية وأن أمرها راجع إلى ما عند الجمهور، وسنبين ذلك، فلنبين الأمر على ما فيها على أشده وأن المشتري قد أفر أنه تقاعس عن الزيادة في السلعة وأبى أن يبلغ بها ما يليق

بها من الثمن حتى باعها ربها منه بنقص قدر ذلك الدرهم من ثمنها اللائق بها فنقول: إن الثلم الذي يقع في العقود تارة يكون من جهة صفة في أحد العوضين، وتارة من جهة ما يحتاج إليه في العقد من الرضا، أما الذي يكون [300/5] من جهة صفة في العوض فتارة يكون من جهة نقص يظهر من أحد العوضين، وتارة من جهة زيادة تظهر كذلك، وأما الذي يكون من جهة الرضا فتارة من جهة فقد الرضا ممن له الرضا والسخط، وتارة من جهة نقص في الرضا، مثال نقض أحد العوضين العيب في السلعة والغش في المرابحة وأن يصف السلعة الغائبة على صفة يعتقدها فيها فإذا هي متصفة من قبل خروجها من ضمان البائع بأرفع من ذلك، ومثال فقد الرضا بيع الفضولي والمضغوط، ومثال نقص الرضا بيع الصغير والسفيه والمحجور، فإن أصل الرضا منهما موجود إلا أن الشرع لم يعتبره فسميناه رضا ناقصا.

Mas'alah: Does a defect in consent or price give the seller a claim after a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

الثلم الداخل في زعمكم على الحاكة لا يخلو أن يكون من جهة نقص في الأثمان أو من جهة نقص في الرضا أو من شيء آخر، أما الآخر فباطل بالاتفاق بيننا، وأما نقص الرضا فأنتم لم تبنوا الحكم عليه وإن كنتم في كلامكم على ما يأتيتشيرون إليه حيث تزعمون أنه لما تواطأ أهل البز على ذلك اضطر الحاكة إلى البيع كذلك، إذ لم يجدوا من يشتري منهم، لكنكم لم تجيبوا في المسألة جواب البيع الناقص منه الرضا، فإن البيع الذي انتقص رضاه لا يلزم غير الراضي منه بشيء كان في البيع نقص آخر في العوض أم لا، وليس للذي تماسك ببعض العوض أن يقول لغير الراضي أنا أكمل لك النقص فيلزمك البيع، لأن من لم يرض لا يلزمه بيع، فإن قيل نحن لا ندعي أنه لم يرض البتة لكن ندعي أن الذي رضي به أكثر من هذا الثمن الذي قبض، قلنا فأنتم تدعون القسم الآخر، وهو أن الثلم إنما هو من جهة نقص في الثمن لا من جهة فقد الرضا أو نقصه، وها نحن نتكلم على هذا التقرير الآخر فنقول: إذ كان الثلم عندكم إنما هو من جهة نقص الثمن لا من جهة نقص الرضا وقاعدة الثلم اللاحق من جهة النقص في العوض أنه متى علم به العاقد ورضي به حين العقد أن لا مقال له، وهذا قد علم به قبل البيع، وصرح أنه رضي به، ولولا رضاه لما سلم السلعة، فكيف يكون له بعد ذلك مقال؟ وأيضا قاعدة مثل هذا النقص الذي لم يلزم العاقد إكمال أن يقال في قيام السلعة للذي انتقص حقه إن رضيت البيع وإلا فافسخ، وأما في قواتها ينظر كم تساوي السلعة سالمة من السبب الذي لأجله جاء الثلم في العقد وكم تساوي مع وجود ذلك السبب، فما كان بين القيمتين زيد للمنتقص حقه **[302/5]**

Mas'alah: What is the ruling on a disputed additional payment beyond the named price in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

لما تأملت الفتيا قلت الفقه في المسألة أن البائعين لا حق لهم في ذلك الدرهم ولا في أن يمنعوا المشتري من توظيفه على أنفسهم، بيانه أن المبايعة إنما وقعت صريحا بالثمن المسمى، وعليه سلم البائع سلعته، وعليه تسلمها المبتاع منه، ولا معنى للثمن إلا ما كان كذلك، وأما الدرهم فلم يشترط البائع أخذه [303/5] في سلعة ولا المبتاع دفعه فيها، ولا معنى لما ليس بثمن إلا ما كان كذلك وكيف يكون هذا الدرهم من جملة الثمن ولو فرض أن التجار التزموا في ذلك قولا غير معين فقالوا من اشترى منا سلعة فليخرج بقدر ما يطلقه الله على يديه يعده لهذا المغرم وتواطئوا على ذلك لما توقف فقيه في صحة أشريتهم، ويلزم هذا القائل بطلانها للجهل بقدر الثمن، وأيضا لو التزموا عوضا من هذا الدرهم عرضا من العرض كمدين من الطعام ونحوه للزم فساد البيع لأنه يصير سلما غير مؤجل، إذ من جملة الثمن عندكم هذا الملتزم، وكيف يحكم على هذا المبتاع بهذا الدرهم وهو يقول أنا لم أرض السلعة إلا بالثمن الذي صرحت به وسلمته إلى بائعها، ولست أسوأ حالا من المدلس بالعيب، ولا من الكذاب في المرابحة، وليس واحد منهما يلزمه البيع بخلاف ما رضي، وله أن يقول: إني فعلت ما فعلت رجاء أن يخفى لي وأفوز به، فلما لم يكن ذلك فإن رضيت أيها المبتاع فذلك وإلا فاردد علي سلعتي، فإني لم ألتزم بيعها إلا على ذلك الوجه، ولا يلزمني بيع على خلافه، كيف ولو قام دليل على إقرار البائع أو قيام البينة على المبتاع كان حين العقد عالما بعيب التدليس أو أنه كان عالما البائع في المرابحة وبقدر ذلك الكذب لسقطت حجة المبتاع وللزمته السلعة كذلك، فإن الفرض فيها أن الحاكة قد علموا بما التزمه التجار، وعليه باعوا، وأي حجة لهم بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's payment remaining his property and the merchants' right to prevent it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب رضي الله عنه، وجملة ما أجاب به عن هذا كله أن قال: أما إن كان ما يخرجه المشتري من الدرهم يبقى على ملكه وأنه متى شاء استرجاعه استرجعه كما يفهم من كلام المعترض وفقه الله تعالى هاهنا فإنه من أفتى هاهنا بمنع التجار من ذلك وأن حق الحاكة يتعلق بتلك الدراهم فقد أخطأ خطأ فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a disputed payment in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

أجبت: يمكن قلب هذا الكلام بأن يقال أما إن كان ما يخرجه المشتري من تلك الدراهم لا يبقى على ملكه فمن حكم بأنه ليس ملكا للبائع فقد أخطأ خطأ فاحشا إذ لا ثالث يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed payment and the coercion of buyers in a market agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

واعلم أن الخلل في هذا الكلام إنما جاء من كون الجواب الذي أجاب [304/5] به قد تضمن مصادرة، فإن النزاع بيننا إنما هو هل ذلك الدرهم باق على ملك المشتري أم لا؟ فكيف يقول أما إن كان ذلك الدرهم على ملك المشتري فيبني فقهه على أن الدرهم غير باق على ملك المشتري، هذا هو عين ما نحن نتنازع فيه، فلا يمكن أن يبني الحكم عليه، ثم قال رضي الله عنه في تمام جوابه وإنما مقصدهم التزام أهل السوق ذلك حتى يصير المشتري مهما اشترى سلعة طالبه أهل سوقه بدرهم وأخذوه منه أو كتبوه عليه حتى يعطي في المغرم بحيث يصير ملزوما بذلك لا يقدر على الامتناع منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary payment by buyers and its effect on the seller's right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

أجبت بأن السؤال الذي أفتيتم عليه لم يذكر فيه كذلك، ولا تعرض لكونهم مقهورين على إخراج هذا الدرهم، بل السؤال ظاهر في أن ذلك عن رضى منهم، لأنه قال في السؤال: اتفقوا وتراضوا على ذلك، وكذلك كان وقع الفصل بينهم فإني صرفت الحاكة على أن لا حق لهم في ذلك، وقلت للأمين من التجار من شاء منكم ذلك فليفعله ومن أباه فلا يتعرض له، ثم نقول إن كان عندكم السبب أو جزء السبب لغرمهم هذا الدرهم هو كونهم مقهورين على إخراجه فقد اقتضى كلامكم أنهم لو كانوا يفعلون ذلك باختيارهم حتى يعلم الواحد منهم أنه في سعة من إخراج هذا الدرهم إن شاء أخرجه وإن شاء تماسك به فإنه لا يلزمه غرمه للبائع، إذ لا يحتاج أن يحطه من ثمن السلعة لكونه متمكنا أن يمسكه ولا يخرجه، هكذا اقتضى تعليلكم،

وإذا كان كذلك إن كانت نفسه طيبة بهذا وجاء موافقا لغرضه أن لا يلزمه غرم، وبالضرورة نعلم أن بعضهم أو كلهم طيب النفس بهذا إذ لا قاهر لهم من غير أنفسهم، فلو كان جميعهم كان في هذا لما أخرج أحد منهم درهما، فما بالكم عممتم الحكم بالغرم للبائع في جميعهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وهم مجبورون عليه؟ فيكلفون ما لا طاقة لهم به، فإن قيل مراده منع الذين يجبرونهم، قلنا فهو إذن إنما تحدث في منع المجبورين من أن يجبروا أحدا لا في منع المخرجين للدرهم من إخراجه، بل هو ساكت عنهم في ذلك الإخراج، لكن تصريحات ألفاظه لا تساعده على ذلك، فإنها كلها تقضي أن حديثه إنما هو في منعهم من توظيف هذا الدرهم، ثم يمنع من حمل لفظه على ذلك قوله فالجواب يمنع أهل السوق من ذلك، فعمم في أهل السوق، ولو كان مراده منعهم من الإجبار لما عمم، فإنهم لا يمكن أن يكونوا كلهم مجبرين لما بيناه آنفا، الوجه الثاني أنه علل المنع بحق البائعين وتقدم له في فتياه أن ذلك الدرهم ملك للبائعين، وإذا كان كذلك فلم يمنع التجار من ذلك بل يجب على قوله أن من اشترى منهم سلعة يجعل عليه درهم زيادة على الثمن الذي اشتراه بها فيدفع ذلك الدرهم للبائع وينقطع بهذا ضرر البائعين، بل ذلك أنفع لهم، وهذا كما يقوله هو في أجر السمسار إذ دفعه المشتري، فإنه لا يمنع المشتري أن يشتري على شرط أن عليه جعل السمسار، فتقول له ذلك يضر البائع، فإنه ينقص من ثمن سلعته، بل نترك المشتري وما شاء من ذلك، فإذا تم

البيع كلفناه أن يدفع عن البائع جعل السمسار فيتم البائع بذلك ثمن سلعته، فلم منعتم التجار ههنا من التزام هذا الدرهم وابحتم لهم التزام جعل السمسار؟ والجميع عندكم ينقص من ثمن السلعة،

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2727]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال رضي الله عنه إنما يضر بالبائعين لأنه لا بد للمشتري إذا كان يعلم أنه مطلوب به أن يعلم حساب ذلك عند الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2727]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

أجبت قوله يعمل المشتري حساب ذلك مسلم، لكن عمله على حساب ذلك يقع على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون السلعة مثلا تساوي عشرة فلا يعطي إلا تسعة ويتماسك بدرهم ليدفعه فيما التزم، وثانيها أن تكون تساوي عشرة ويرى أن الربح فيها إذا باعها لا ينقص عن أربعة فيبني على أن يكتفي في ربحها بثلاثة فيبلغ بالزيادة فيها إلى عشرة فيدفعها إلى ربها ويقرر كأنه اشتراها بأحد

Mas'alah: What is the third way a buyer accounts for a tax when purchasing goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2728

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

عشر ويخرج ذلك الدرهم الموظف يجعله زائدا على العشرة، الوجه الثالث أن يتوسط في ذلك فإذا كانت السلعة تساوي عشرة بلغها بالزيادة إلى تسعة ونصف مثلا وأخرج درهما للوظيف [306/5]

Mas'alah: Does the buyer's calculation of a tax necessarily harm the seller in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2728

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فيصير قد تحامل على ثمن السلعة ببعض ذلك الدرهم وتحامل على ربح نفسه بالبعض الآخر، وهذه كلها وجوه ممكنة، وقد بيانها في المقدمة، فقولك لأن المشتري يعمل حساب ذلك لا يفيدكم، لأن عمل المشتري حساب ذلك هو أعم مما يضر بالبائع أو لا يضر، والأعم لا يصح الاستدلال به على الأخص، فإن قيل المرء أبدا مجبول على تفضيل نفسه، فإذا كان الأمر عند المشتري دائرا بين هذه الوجوه فمعلوم قطعا أنه لا يعمل إلا على ما هو أرجح له وهو الاقتصار في السلعة على تسعة، قلنا لو كان ذلك يمكن له لما توقف تقاعسه عن الزيادة في السلعة على توظيف هذا الدرهم، بل كنت لا ترى مشتريا يبلغ بالسلعة قيمتها، لكن البائع ضان بماله، فلا يبيعه حتى يستوفي ما يليق به من الثمن، فإن قيل البائع في هذه الصورة مضطر، إذ لا يتشتري منه إلا كذلك، قلنا قد تقدم من الحديث في هذا كفاية، ونقول

الآن إن كان تمالؤ المشتري عندكم على توظيف الدرهم عند الشراء يوجب البيع منهم برخص لأجل تقاعس عن المشترين أن يشتروا إلا بنقص ذلك الدرهم فليكن تمالؤ البائعين على توظيف مثل ذلك عند البيع يوجب الشراء منهم بغلاء فلأجل تقاعس البائعين عن البيع إلا بزيادة ذلك الدرهم فتعالى نرشد البائعين للتمالي على ذلك إن كانوا غفلوا عنه فهم محتاجون إلى هذه المغارم الموظفة لحاجة التجار، فإذا قابلوا تمالؤ المشترين عند الشراء بتماليهم عند البيع زال الضرر عن الفريقين، كيف والمشتري يعتقد أنه إذا تحامل بأن زاد على نفسه هذا الدرهم ولم ينقصه من ثمن السلعة فإنه يبقى له ليصرفه في آكد ما يصرف فيه المرء ماله فإنه يدفع به عن نفسه ما يتوهم أنه يلقاه من صاحب المغرم من السجين ونحوه من أنواع الإهانات، وأما البائع فيعتقد

Mas'alah: Which party is more likely to bear a loss in a sale with a tax, the buyer or the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

أنه إن تحامل على نفسه بأن نقص هذا الدرهم من ثمن سلعته فباعها بأقل مما يليق بها بدرهم فإن ذلك لا يعود عليه بجلب نفع ولا بدفع ضر، وكل واحد من المتبايعين مختار في البيع، ولولا الاختيار لما لزم البيع، وليس واحد منهما في عقد عقدة البيع أشد اختيارا من الآخر، وإذا كان هذا كله فأيهما أقرب أن يتحامل على نفسه البائع الذي يعتقد أنه أن تحامل خسر ما يتحامل [307/5]

Mas'alah: How does the eagerness of the buyer or seller affect who bears a loss in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

أو المشتري الذي يعتقد أنه إن تحامل فلا خسران عليه؟ والحق في هذا ما قدمناه، وإن الأشد حرصا على عقد البيع يتحامل على نفسه، فإذا كان المشتري حريصا على السلعة تخيل أن كلا من أصحابه حريص كحرصه، ورأيته يبادر لتبليغها فوق قيمتها خشية أن تختطف من يديه، كما أنه إذا اشتد حرص البائع بادر للمبتاع بأقل من القيمة، قال رضي الله عنه ومما يبين ذلك لو جعلوا ربع دينار على كل من اشترى شقة لظهر النقص في أثمان الشقة ظهورا واضحا.

Mas'alah: Would imposing a tax on buyers necessarily cause a drop in prices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

أجبت: لا نسلم ظهور النقص على هذا التقدير، وإنما يلزم ذلك لو كان هذا الموظف يخرج من أملاك المشترين أما مع اعتقادهم أنه باق بعد لهم لنوائبهم وأن إخراجه شيئا شيئا إنما هو مصلحة لهم خشية أن يطلبوا بمغرم ثقيل فيعجزوا عن دفعه مرة واحدة فلا نسلم ظهور النقص كمن يعد لقضاء دين عليه دراهم عند شراء كل سلعة، ولو كانوا يخرجونه عن ملكهم ويدور هذا التوظيف عليهم لما كان النقص فقط يظهر في هذا الفرض، بل لو قلت ينقطع التبايع بين الفريقين وينتفي التجار والحاكة من تلك البلدة لأصبت، فإن الشقة غالبا لا يربح فيها بعد الصبر سوى ثمن الدينار ونحوه، فلا

يجد واحد من المتبايعين على من يحمل الخسران، فإذا لم يبين له في التبايع فائدة لم يفعله عاقل، ولو فرضنا أن السلعة يربح فيها فوق ربع دينار بنحو خمسة دراهم وشبه ذلك لرأيت كل واحد من المتبايعين يتحامل على نفسه ويقصدان إلى قسم الخسارة بينهما ومن يدعي أن جميع ربع الدينار يقع جميعا في جانب البائع ويسلم منه المشتري فما أرى أن أحدا يوافقه لا فقيه ولا تاجر ولا حائك إلا أن يقع ذلك من قائله على سبيل الوهم، قال رضي الله عنه ولو جعلوا على من اشترى شقة مثل ثمنها لما اشترى أحد منهم شقة، قلت هذا صحيح، ولا يتوقف قطع الشراء على أن يجعل على المشتري مثل الثمن بل يكفي أن يجعلوا عليه مثل الربح، هذا أقوى في قطع الشراء، فإنه يقطع المشتري معه أن لا فائدة في الشراء حيث يلزمه أن يخرجه عن جميع الربح بخلاف أن يجعل عليه مثل الثمن فربما يكون في نادر السلع ما يكون ربحها أكثر من ثمنها [308/5]

Mas'alah: What is the ruling on consulting merchants about market practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فلا يمنع هذا الوظيف من شراء مثل هذه على أن هذا البحث ليس فقهيا، قال رضي الله عنه ويكفي سؤال أهل العقل من التجار عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's self-imposed burden in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

أجبت: إن عنى أن التجار يجيبون عن هذا بأن التحامل يقع على البائع دون المشتري فهذا غير مسلم، وهاتان طائفتان عظيمتان وهم التجار والحاكة قد اختلفوا في ذلك، وإن عنى غير ذلك فلا يضرنا، وفيما ذكرت من التقسيم فيه إلى الثلاثة الأقسام ما يغني عن سؤال التجار وغيرهم، ونحن نشاهد غدوا وعشيا المشتري الشديد الغرض في تحصيل السلعة يحيف على نفسه بالدراهم الكثيرة زيادة على قيمتها مع علمه أن تلك الدراهم يدفعها للبائع ولا ينتفع بها بعد ذلك في شيء، فكيف إذا اشتد غرضه لا يحيف على نفسه بدرهم واحد مع علمه أنه باق له يدفع به عن نفسه،؟ فكيف مع هذا يحكم أن الحيف بذلك الدرهم دائما إنما يقع على البائع؟ كيف ونحن نشاهد الشديد الحرص على السلعة يشتريها بثمن ثم يبدو له فيبيعها من حينه فلا نجد مشتريا إلا ينقص الدراهم الكثيرة مما يشتري، فها هو ذا قد تحامل على نفسه في الشراء بالدراهم لأجل غرضه، فكيف بدرهم واحد؟ قال رضي الله عنه فكيف يمكن أن يسوغ للمشتري الانتفاع بهذا الدرهم مع ما على البائعين في ذلك من حطيطة الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a non-member of a merchant levy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[309/5] التجار إلا غلب غير التجار على التجار ولا يمكن أن يأخذ التجار مع غيرهم سلعة البتة لم يخل لعمري مدعي هذا من أن ينسب لادعاء ما علم بالعادة خلافه، وإن سلمتم وقوع هذا فلا شك أن غير التجار لا مانع لهم من تبليغ السلعة قيمتها إذ لا توظيف عندهم، ولو باعها الحائك من واحد منهم لما كانت حجة بالاتفاق، فإذا اشتراها التجار بزيادة على ما بلغ بها أولئك الذين ليسوا داخلين في

هذا الوظيف علمنا أنه لم ينتقص من الثمن اللائق بها شيء، إذ لو اتفق أن امتنع ذلك التاجر من تلك الزيادة وترك السلعة على الذي كانت عليه قبله من أولئك الذين لا وظيف عليهم فقال ربها بالغ في النداء عليها فإن لم تجد زائدا فيها فبعها فبالغ فبدا للتاجر فزاد درهما فسلمها الآخر فبيعت من ذلك التاجر فكيف تصنع إن اغرمت التاجر زيادة ورد عليك أن يقال قد كان راضيا بأقل من هذا الثمن رضي يقطع حجته في طلب الزيادة وإن منعت البائع من طلب الزيادة نقضت أصلك بل تعرض صورة وهي أن رب السلعة باعها بعشرة ممن لا وظيف عليه، وإن وكيلا باعها بعد ذلك بعشرين من أحد أصحاب الوظيف وقبضها المشتري الثاني فكان أحق بها من الأول. فإن قلت لا يلزم المشتري الثاني إلا عشرون نقضت أصلك، وإن قلت يلزمه أن يزيد شيئا على العشرين كان بعيدا، وكيف يلزمه ذلك وربها قد سلمها بعشرة بعد أن علم أن مشتريها بالعشرة لم يتماسك من الثمن اللائق بها بشيء سلمنا أن ذلك يستلزم حطيطة من الثمن قولكم كيف يسوغ للمشتري أن ينتفع بذلك؟

Mas'alah: What is the difference between collusion to avoid bidding and a general agreement to limit price increases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

أجيب بالفرق بين مسألة النزاع ومسألة الموازية من وجهين؛ أحدهما أنه في مسألة الموازية طلب منهم أن يمتنعوا من الزيادة، وأما مسألة النزاع فلسنا نسلم أنهم فيها يمتنعون من الزيادة، كيف والواقع بعد توظيفهم للدراهم أنهم لا يزالون يتزايدون؟ فأين الامتناع من الزيادة؟ الثاني مسألة الموازية يمكن أن يتمالئوا فيها على ترك

الزيادة، فإن تركهم لشراء السلعة لا يضرهم، أما مسألة النزاع فتدعون أنهم يفعلون ذلك في كل سلعة، وذلك يقطع تجارتهم، فإن البائعين يمتنعون من البيع بالبخس على الدوام، قال رضي الله عنه ولذلك قال مالك لا ينبغي للنفر أن يجتمعوا فيقولوا لا نزيد في الثمن على كذا، [311/5] أجيب بأن مسألتنا لم يقولوا فيها لا تزيدوا في الثمن على كذا ولا صدر منهم ما يشبه ذلك، وأيضا مسالة مالك معناه في سلعة واحدة اتفقت يوما ما وليس معناه في كل سلعة تتفق لهم، وإلا لامتنع الناس أن يبيعوا من أولئك النفر، هذا ولفظة لا ينبغي لا تؤذن بأكثر من الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the collected dirhams from collusion and the buyer's obligation after the commodity is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قال رضي الله عنه مقابلا لكلامنا هذا ما نصه: أما حكم تلك الدراهم المجتمعة فالقول بأنها ملك للبائعين ملكا خاصا غير سداد، لكنهم يتعلق لهم بسببها حق، أجيب: قد تقدم من فتياكم أن تلك الدراهم ملك للبائعين، قال رضي الله عنه والحكم بعد الفوات أن يزيد المشتري للبائع ما يرى أنه انحط من ثمنه لأجل ذلك التواطؤ، ومن المعلوم أنه لا يحط الانتفاع بدرهم إلاأقل منه، أجيب: فتياكم أجبتم فيها جوابا شافيا بعمومه لحالتي قيام السلعة وفواتها، ومجادلتكم هذه أعطيتم فيها حكم الفوات وسكتم عن حكم [312/5]

Mas'alah: What are the possible rulings when the commodity is still in existence in a collusive sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2737

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

القيام، وينبغي أن يقدم حكم قيام السلعة على حكم فواتها لأنه سابق عليه طبعا فينبغي أن يقدم وضعا، ثم يردفه بالكلام على ما ذكرتم من حكم الفوات فنقول: إذا كانت السلعة قائمة فالحكم المتوهم في المسألة لا يعدو عشرة احتمالات، وذلك أن البيع إما أن يمضي من غير اختيار لأحد، أو يفسخ من غير اختيار لأحد، أو يتوقف امضاؤه وفسخه على اختيار مختار، والحصر في هذه الثلاثة ظاهر، أما إمضاؤه من غير اختيار لأحد فإما مع غرم على المشتري أو لا، وأما توقفه على الاختيار فإما أن يكون فيه لغير المتبايعين أو لا، فهذه خمسة أقسام منحصرة، أما القسم الخامس وهو ما يكون الخيار لا يتعدى المتبايعين فينقسم ستة أقسام، لأن الخيار إما للبائع وحده، أو للمشتري وحده، أو لهما، وكل صورة من هذه الثلاثة إما مع غرم على المشتري أو دونه، صارت صورة الخيار في المتبايعين ستا، إلى صورة الخيار الذي يكون فيه غير المتبايعين صارت صورة الخيار سبعا إلى الصور الثلاث الأول وهي إمضاء البيع بلا خيار مع غرم أو دونه، وفسخ البيع، فهذه عشر صور منحصرة، وكلها باطلة إلا إمضاء البيع بلا غرم ولا خيار، أما صورة لزوم البيع مع تكليف المشتري غرما فذلك ظلم عليه، إذ ليس أسوأ حالا من الغاش بالعيب والكذاب في المرابحة، وأما لزوم الفسخ فمن خواص البيع الفاسد، ونحن قد اتفقنا على صحة البيع، وأما الخيار الذي يدخل فيه غير المتبايعين فباطل باتفاق منا إذ لا حق لغيرهما فيه، وأما تخيير المشتري دون غرم عليه أو تخيير البائع مع غرم المشتري له فلا معنى لهاتين الصورتين، لأن المشتري إذا لم يلزمه غرم فليس له حق يوجب له الخيار في البيع، كما أن البائع إذا

استوفى الغرم الذي عينتم له على المشتري فلا يبقى له حق يوجب له الخيار في البيع، وأما تخيير البائع في إمضاء البيع مجانا فذلك إنما يكون لأحد أمور ثلاثة: إما لفقد الرضا من البيع كالمضغوط والفضولي، وإما كونه ممن لا

Mas'alah: What is the conclusion of the division of rulings in the case of collusive sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

واعلم أن التقسيم الذي أردنا في المسألة لا يبقى معه لنفسك اختلاج في حكم المسألة إلا علمت سبب ذلك الاختلاج ما هو فأمره بعد هذا أو نفسه (كذا) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying extra to help sellers escape a debt in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الأمر فالتزموا أن من اشترى سلعة يعطي قيمتها ليتعجلوا الخلاص من هذا المغرم أكنت تحكم للبائع بأخذ تلك القيمة زيادة على الثمن الذي باع به أم لا؟ فإن لم تحكم له لزمك مثله في مسألة النزاع، وإن حكمت فما أبعدك عن الصواب! قال رضي الله عنه في كلام قدمناه ما يحسن أن يكون جوابا عن هذا وإن كان هو لم يقصد به جواب هذا ونصه: لو جعلوا على من اشترى شقة مثل ثمنها لما اشترى أحد منهم شقة انتهى، وهذا الذي ذكرناه كأنه يقول هذه الصورة التي نقضتم بها مستحيلة الوقوع، فإنها لو اتفقت لما اشترى أحد شيئا، وجوابه أما إذا جعلوا هذا دائما لا

ينقطع فالأمر كما ذكرتم وقد تقدم، وأما إذا كان هذا بخلاف ما يقتضي المغرم فلا نسلم أنهم يمتنعون من الشراء لأن ذلك يقطع أرزاقهم، وإذا كفوا عن الشراء الأيام ضجروا منه وبادروا إلى اشتراء السلع والغرم عليها رجاء أن يخلصوا المغرم فتنطلق أيديهم على طلب عيشهم، وغايته أنهم يصيرون كأنهم منعوا من التجارة حتى يخلصوا هذا المغرم، فلا شك أنهم يبادرون لغرمه لتنطلق لهم تجارتهم، سلمنا أن ذلك غير ممكن لكنا لم ندع إمكانه، وإنما طلبنا ما يقتضيه الفقه بتقرير الوقوع، فإن قلتم يقتضي أنهم يغرمون للبائع مثل قيمة السلعة زيادة على الثمن فقد أبعدتم فقها، وإلا فقد نقضتم ما أصلتم انتهى،

Mas'alah: Can merchants be compelled to buy goods from weavers at a specific price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قلت ابتداء شعري لو قال التجار نحن لا نشتري سلع هؤلاء الحاكة بقليل ولا كثير ولو ماتوا جوعا، أكان يحل لأحد أن يلزمهم شراء تلك السلع منهم؟ فإذا لم يكلفوا أصل الشراء فكيف يكلفونه بثمن معين، وإنما أوجب الله على الأغنياء مواساة الضعفاء، وأما شراء سلعتهم فلا يعرف في الشرع تكليفه، ثم التكليف بهذا الشراء يبطل لزومه، فإن شرط لزوم البيع الطوع، انتهى، قال رضي الله عنه في بعض كلامه ما يحسن أن يكون جوابا عن هذا ونصه: قال مالك لا ينبغي للنفر أن يجتمعوا فيقولوا لا نزيد في الثمن على كذا، قلت قد تقدم جوابه، قال رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on market collusion to not increase prices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وليس ما يتواطأ عليه أهل السوق من ذلك مثل ما لا يكون لهم فيه صنع فإنه لو اتفق أن كان لرجل غرض في سلعة فعرضت في السوق فلم يزد فيها أحد لم يجب على أهل السوق الزيادة في تلك السلعة، [315/5] وكذلك إذا جاءت سلع فلم يزيدوا فيها درهما واحدا من غير مواطأة منهم لم يلزمهم الشراء، وإنما يمنعون من المواطأة على ما يضر الناس.

Mas'alah: Is imposing a dirham that leads to avoiding price increases prohibited in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

فإن قيل: إن التجار كما ذكرتم لم يتواطئوا في هذه الصورة على ترك الزيادة لكنهم تواطئوا على ما يكون سببا في ترك الزيادة وهو توظيف الدرهم، فكما يمنعون من التواطؤ المذكور لأنه اتفاق على ترك الزيادة فكذا يمنعون من هذا التوظيف الذي يجر إلى ذلك.

Mas'alah: Can merchants buy up cheap goods and affect later prices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قلنا نفرض صورة وهو أن رفقة وردت بالألف من الشقق فرخصت فاسترخصها التجار، فأراد كل منهم أن يملأ حانوته منها بالشراء أكنت تمنعهم من ذلك أم تبيحه لهم؟ فإن منعت خرجت من الفقه، وإن أبحت انتقلنا لشيء آخر هؤلاء الذين ملأوا حوانيتهم من هذه الشقق هل ترون ذلك موهنا لهم في شراء ما يأتي الحاكة به بعد ذلك من الشقق ومانعا ولهؤلاء التجار أن يبلغوا شقة الحائك إلى ما كانوا يبلغونها قبل شرائهم لشقق الرفقة أم تنازعون في ذلك؟ فإن نازعتم خالفكم الجمهور، وإن سلمتم فقد وافقتم على أنه يباح للتجار أن يتمالئوا على ما يحملهم على ترك الزيادة في شقق الحاكة، فإن قيل [316/5] الحمل على الزهد في شقق الحاكة هو ورود الواردين بأحمال المتاع سواء اشتراه أهل القيسارية أم لا، فلذلك لا نمنعهم من شرائه لأن شراءه لا يؤثر شيئا، قلنا فننقل الفرض ونجعل أهل القيسارية هم الذين أرادوا السفر ليجلبوا المتاع من بلد آخر نمنعهم من هذا السفر وبالجملة سر هذه المسألة أن ما يفعله التجار من مثل هذا إن كان غرضهم به ضرر الحاكة منعوا منه، وإن كان قصدهم نفع أنفسهم وجاء ضرر الحاكة تبعا غير مقصود فلا معنى لمنعهم.

Mas'alah: What is the ruling on sellers imposing a dirham on each sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قلت: ابتداء أرأيت لو التزم البائعون أن من باع منهم سلعة يخرج درهما يعده لمثل ذلك أكنت تسلم إن هذا الدرهم إنما هو عين ملك البائع ولا حق فيه للمبتاع؟ أم كنت تقول إن هذا الدرهم يعمل البائعون حسابه فلا يخرج أحد منهم سلعته إلا بزيادة درهم على الثمن اللائق بها؟ فإن قلت لا حق فيه للمبتاع لزمك مثل ذلك في

مسألة النزاع، فلست تجد فرقا تحاوله بين المسألتين إلا قام معك مثله في المسألة الأخرى، وأكبر ما يحاول فيه أن المبتاع قد دفع هذا الدرهم على أنه من جهة ثمن السلعة فلم يبق له فيه حق، فيقال في مقابلته إن البائع قد سلم السلعة على أنها مبيعة بمجرد ما سمي له، ولم يقع عليه غش، بل عنده من باطن الأمر مثل ما عنده في ظاهره، وقول القائل إن البائعين مضطرون للبيع إذ لا مشتري منهم إلا هؤلاء التجار جوابه أمران: أحدهما أن هذه حجة لا تنفع في البياعات، فكم من المسافرين يضطرهم الحال إلى بيع سلعتهم في الزاد ونحوه فلا يجدون من يشتريها منهم فيبيعونها بأبخس ثمن، بل قد يبيعونها بالماء المبذول عند عامة الخلق بلا قيمة ولا ثمن، ومع هذا لم يقل أحد قط إن لهم في ذلك عذرا يستزيدون به في الثمن أو يسترجعون به السلعة، وثانيهما أن هذه الحجة دائرة من الجانب الآخر، فإن البائعين إذا تمالئوا كلهم على توظيف مثل هذا الدرهم لم يجد المشترون ممن يشترون إلا بزيادة هذا الدرهم على الثمن اللائق بالسلعة، وقول القائل إن البائعين قوم ضعفاء مضطرون إلى البيع بأي ثمن وجدوا وأن المشترين لهم فضول أموالهم فلا يشترون إلا على ما يوافق أغراضهم أو يتركون فهذا كلام ركيك لا يصدر إلا من عامي بعيد عن الفقه [317/5]

Mas'alah: What is the ruling on collusion between buyers and sellers to fix prices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2744

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

معتقد أن القوي يلزمه شراء سلعة الضعيف بالثمن اللائق بها على ما أحب القوي أو كره، فإذا تقرر أن البائعين لو التزموا مثل هذا الدرهم لكانوا زائدين إياه على

المشترين وآخذين إياه من أموال المشترين، فلو التزم الفريقان ذلك ل لزم أن تكون السلعة مبيعة بأقل من ثمنها وبأكثر منه، وذلك محال عقلا، ويلزم أن لا يقع بين ملتزمين هذا الالتزام بيع أبدا، وذلك باطل، فلنسلم قطعا أن لو تمالأ أهل الوجود من بائعين ومبتاعين على مثل هذا لما كان معطلا من أمر البياعات، فإن قيل نلتزم هذه اللوازم التي التزمتموها ونقول بها، قلنا إن في التزامها شناعة تمجها النفوس بأول سماع، ولم تزل قط يتكرر وقوعها في معاملات الناس شائعا ذائعا، فلم يسمع أن فقيها تعرض لردها بالفتيا ولا قاضيا تعرض لإبطالها بالحكم، هذا وطريق الجدل في المسألة أن لا دليل علينا نحن فيها، ولا يلزمنا ذلك، فإنا واقفون مع ظاهر الواقع، والواقع الذي صرح به المتبايعان وتعاقدا عليه إنما هو الثمن ما سوى الدرهم، بذلك صرحت ألفاظهما، وعليه ترتب أفعالهما، انتهى كلامنا، ولم يجب رضي الله عنه عن هذا كله بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the warehouse fee (makhzan) being part of the sale price in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قلت وأما مسألة المخزن في البيع فجوابها من وجوه: أحدها لا نسلم أنه من جملة الثمن، ومن الذي يقول ذلك، فإن كان قائله ممن يجب اتباعه لزم قصر الحكم على المسألة ومنع القياس عليها لما سنبين من خروج ظاهرها عن صريح الفقه، وإن كان على غير ذلك لم يحتج بقوله، وأما الدليل على إشكال هذه المقالة فيلزم عليها أن من اشترى اشترى سلعة بعشرة دنانير وعليها من المغرم والمخزني ديناران يدفعهما المبتاع يلزم أن يرجع عليه البائع بذينك الدينارين لأنكم قلتم من جملة الثمن فلا يبرأ

منهما دافعهما إلى المخزن لأنهما دين على المبتاع والدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء

Mas'alah: How does the ruling on the imposed storage fee differ from the disputed storage fee case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال رضي الله عنه بالموافقة على الفرق بين مسألة [319/5] النزاع وبين مسألة المخزن الموظف، فقال وليست هذه المسألة مثل مسألة المخزن الموظف على السلع التي أفتى فيها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى، فإنه إذا ترك للمشتري وجب عليه دفعه للبائع من كل الوجوه، بل تشبهها من جهة نقصان الثمن وتخالفها من الوجه الذي أشار إليه المعترض سدده الله تعالى من أن الوظيف المخزني لا منفعة للبائع فيه ولا للمشتري، فلو أعطى جميعه للبائع كان فيه ظلم على المشتري إذ يقول لم أرض بإخراج جملة الثمن مع الدرهم إلا لبقاء الدرهم معدا لأمر لي فيه منفعة فيسهل علي بذلك إخراجه، وهذا القدر من الجواب كاف في المسألة مع الإنصاف.

Mas'alah: Does the seller have any right to a portion of the storage fee paid by the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قلت فكلامكم كله ليس فيه ما نحتاج أن نجيب عنه إذ منه ما هو رجوع عن مذهبهم

إلى مذهبنا وهو كوننا لم نجعل الدرهم للبائع، ومنه ما لم تصرحوا فيه بمخالفتنا، بل هو محتمل، وهو ما تضمن كلامكم من احتمال هل يكون للبائع حق في بعض ذلك الدرهم أم لا؟

Mas'alah: Is knowledge of the storage fee amount required for the validity of a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قلت متمما للاستدلال على المخزن الموظف ليس من الثمن ما نصه: وأيضا يلزم على ذلك علم المتبايعين بقدر المغرم المخزني لأنه من جملة الثمن، والعلم بقدر المغرم المخزني لم يشترطه أحد في البيع، وكم من البائعين الغرباء لا يعلمون هل على المشتري مخزن أم لا؟ فضلا عن أن يعلموا مقداره، وربما جهل ذلك كل واحد من المتبايعين، وقال رضي الله عنه مجيبا عما أوردناه من لزوم علم المتبايعين بقدر المخزن ما نصه: وأما أنه يلزم على ذلك علم المتبايعين بقدر الوظيف فأقول: أما البائع فلا يضره جهله بذلك لأن الجهل بقدر الثمن لم يمتنع تعبدا، وإنما منع للغرر الذي لا يدري البائع كم يحصل له أو هل يحصل له ما ينتفع به أولا؟ وفي هذه القضية قد علم المقدار الذي ينتفع به ويحصل له هو فلا يضره جهله بما لا ينتفع به، قال رضي الله عنه وأما المشتري الذي يخرج الثمن فإنه لا ينبغي له الإقدام على الشراء حتى يعرف مقدار ذلك، ويكفي في ذلك معرفة مقداره غالبا، أجبت قولكم لا ينبغي ليس على ما ينبغي فإن قياس قولكم أن تقولوا لا يجوز، لأنكم جعلتم المخزن جزءا من الثمن، فالبيع قبل العلم بقدره حرام، قال رضي الله عنه فإن وقع العقد قبل معرفة فلا يبعد أن يسامح في ذلك لوجوه منها أنه [320/5]

Mas'alah: How does the common practice of buyers hiding the storage fee affect the legal determination of the sale price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2750

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وعلى هذا هم الناس وذلك شائع بينهم بحيث لا يستطاع إنكاره، ولولا أن المشتري يعتقد أن ذلك عين ماله وأنه ليس من ثمن السلعة في شيء ما كان يتكلف هذا التكليف فهذا البائع الذي يبحث عن كثرة الثمن يقول لسان الحال وهو من أصدق لسان ليس الثمن الذي بعت به إلا ما يبدي لا المخزن، ونحن نقول له ليس كذلك نحن أعلم منك بما بعت به، والمخزن جزء مما بعت به، فيا للعجب هو بلسان حاله يدفعه عن نفسه ويقول لا شيء لي فيه، ونحن نقول بل هو مالك فاطلبه إن شئت، ولعمري لو اختلفا فيه عند الحاكم فقال البائع اشترطنا أن المغرم من جملة الثمن وإنه إن خفي لنا عن صاحب المظالم أخذه البائع وقال المشتري بل كان الأمر على العكس وتبين بإقرار أو بينة أن المشتري هو الذي يجتهد في إخفائه ويعطي على ذلك الرشوة من ماله لمن يخاف أن يخبر بذلك لصاحب المظالم وأن البائع كان غافلا أو متغافلا عن ذلك كله لكن في هذا دليل على أن المشتري أصدق من البائع، وهكذا إلى نرى (كذا) اليوم [321/5]

Mas'alah: What is the consensus on the price including the value of a hidden item (makhzan)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2752

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

على أن مقاصدهم كون الثمن ما يسوي المخزن.

Mas'alah: What is the evidence for consensus on the makhzan issue in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2752

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

أجبت قد بينا بما لا يستطاع مدافعته إطباق الخلق من موثق أو مستوثق فقيه أو عامي مؤمن أو كافر على ارتكاب هذه الطريقة في الوثائق، وبينا أن أهل العلم عالمون بذلك وبشهادة الشهود به، ولا منكر لذلك، وراجعوا أنفسكم فأنتم أحد أهل العلم والدين وافقتم على ذلك ولم تتكلموا قط بكلمة وتذكروا ما مضى لكم من كتب وثيقة أو استكمالها، وما مضى لكم من أحكام حكمتموها بين الخصوم في أثمان الدور ونحوها، فستجدون ذلك كله صادرا منكم على وفق ما قلناه، فإن كانت محاولته معيشة القضاء والشهادة قدرا صالحا من الزمان لا يفقدان يقع له هذا، وقد بينا ما ذكر الغزالي في مسألة الإرادة في غير موضع من تواثيقنا وأثبت أصلا ينبني عليه الكفر والإيمان، ولست ترى بين الإجماعين فرقا فكيف لا تثبت به فرعا من الفروع، فهذا إجماع قد أظهرنا لكم بركته، فإن كان حديثكم في الطعن في عصمة هؤلاء المجمعين فلن تستطيعوه، فإن إجماع العلماء وحدهم محصن بالشريعة من هذا الطعن، وإن كان حديثكم في طريقه فستحدث عليه، قال رضي الله عنه وليته يتم لكم في عصر من الأعصار فكيف بعمومه من لدن حدثت المغارم على ما التزمتم؟ أجبت طريقة إثباته عندنا هو الطريق الذي أثبت به الغزالي الإجماع الذي نقلنا عنه، فإنه نقله عن الخلق كافة، ومعلوم أنه لا يستطيع الإحاطة بما عند جميع الخلق، وسننبهك على محاولة طريق في إثباته، فإن قيل إنما يعني الغزالي بالخلق طوائف العلماء، وإنما أراد

انعقاد الإجماع على هذا الاعتقاد، وهو أن الحادثة تابعة للإرادة، قلنا لم يرد ذلك، فإنه إنما استدل بهذا الإجماع على المعتزلة ليثبت به هذا الاعتقاد، فلا يمكن أن يثبته عليهم بالإجماع وهم مخالفون، وإنما أراد وهو (...)

Mas'alah: What is the debate between two scholars on the validity of a sale (bay')?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

[مناظرة في حلية البيع وصحته] مناظرة جرت بين الشيخ الإمام الراية أبي علي ناصر الدين المشدالي [332/5] البجائي، والشيخ العلامة النظار أبي موسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني رحمه الله تعالى بمنه، قال أبو علي لأبي موسى ندعي أن البيع لا يصلح.

Mas'alah: What is the argument regarding the validity of a sale when the price is directed toward the essence, benefits, or both?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2767

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فأجاب: أبو موسى بأن قال هذا باطل بالإجماع، فقال أبو علي استعمل البحث، فقال أبو موسى فما بيان عدم الصحة فقال أبو علي لأنا نقول الثمن الذي يقع به البيع إما أن يتوجه نحو الذات المبيعة مجردة عن المنافع أو نحو المنافع مجردة عن الذات أو نحوهما معا، والأقسام الثلاثة باطلة، فالقول بصحة البيع باطل، بيان بطلانها أما أن

توجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع باطل فلأن المنافع من شرطها الحصر إلى أجل وقد فقد الشرط فتعقد صحة البيع فيها، وأما أن توجه الثمن نحوهما باطل فلأنا لما أقمنا الدليل على بطلان كل فرد فرد لزم منه بطلان المركب فتلخص من هذا عدم صحة البيع مطلقا. فأجاب بأن قال نختار أن الثمن يتوجه نحوهما معا وقولكم إنا قد أبطلنا كل فرد فرد فيكون المركب باطلا قلنا لا نسلمه لأن حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع اعتبارا بالنصاب في باب الزكاة فإن أجزاء النصاب على انفرادها لا يثبت معها حكم فإذا اجتمع النصاب ثبت الحكم، ولأن المركب مفتقر والأفراد غير مفتقرة، فظهر التقرير، ولأن المركب ينقسم، والأفراد غير منقسمة لبساطتها، فظهر التقرير، والجواب من وجه آخر وهو أنا لا نسلم انحصار القسمة في الثلاثة، قولكم أما أن يتوجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع، قلنا لم لا يجوز أن يتوجه نحو الذات من حيث هي ذات مع عدم التعرض لسلب المنافع لأن الفرق بين سلب الحكم والحكم بالسلب وقولكم إن الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذات قلنا لا نسلم، لم لا يجوز أن يتوجه الثمن نحو المنافع من حيث هي منافع مع عدم التعرض لسلب الذات؟ لأن أيضا الفرق بين سلب الحكم والحكم بالسلب فتكون الأقسام خمسة على هذا التقرير، فبطل حصركم، وإذا بطل لم يحصل الغرض المقصود من بحثكم انتهى. [333/5]

Mas'alah: What are the different opinions on combining qada' and mura ala in grouped dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قلت نعم، قال في العتبية وسئل عن رجل تكون له عشرة دنانير على رجل مجموعة

يزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهبا فقال لا يعجبني هذا، قال نعم، قال ابن رشد هذه مسألة يجتمع فيها قضاء ومراطلة في الدنانير المجموعة، وفيها ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز كالدنانير من بيع أو قرض وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع وأحد قولي أشهب، والثاني أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض، والثالث أن ذلك يجوز إن كانت من -رضي الله عنها- ولا يجوز إن كانت من بيع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقد قيل إن في المسألة قولا رابعا وهو أن ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في القرض، وهو قول ابن القاسم في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، والصواب أن ذلك ليس باختلاف، ثم استمر الكلام إلى أن قالوا: الصحيح في النظر والقياس أنه لا تهمة في ذلك في البيع ولا في السلف لأنه إنما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب في الذمة، ووقعت المراطلة في الزائد، فالعلة في ذلك أن الزائد الذي وقعت المراطلة فيه لم يوزن على حدة وإنما وزن مع جملة دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص، وهذه العلة موجودة في البيع والسلف، فإما أن يستحق ذلك فيجوز في الوجهين، وإما أن يستقل فلا يجوز فيالوجهين، فإن قلت لعل الجواز إنما جاء من كونها مجموعة ألا ترى كيف فرض المسألة فيها؟ وقد نص اللخمي عن كتاب محمد أن من ابتاع قمحا بثلثي دينار فأتاه بدينار فرد عليه ثلثه أنه لا خير فيه، قال اللخمي اتهمهما أن يكونا دخلا على ذلك، فلو سلما فيما بينهما وبين الله جاز، قلت لا يبعد عمن عرف قواعد المذهب بل حصل ما أسسناه في أصول هذه المسألة أن القائمة في المنع أشد، إذ قيل في بعضها إن ما ترتب في الذمة أن دراهم فصار أن دفع ذهبا وأخذ دينارا، قلنا بما قال ابن رشد إن ما في الذمة كالعين الحاضرة ذهبا بذهب معهما غيرهما وهو الفضة كما

Mas'alah: How does the ruling on a defective sale relate to the Mudawwana's treatment of growth and market fluctuation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وغيرها، فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررناه وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد، وهذا أحد محتملات قوله في المدونة وغيرها سلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من [366/5] محتملات كلام أيضا، لكنها إضافة لا تاباها المدونة، أما النماء والنقص فقد صرحت به، وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس في سكوته عنه ما يدل على أنه لا يعتبره، لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر، لاسيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب، قلت هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور، بل لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط يريد أو حوالة سوق، وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره قريبا في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقل من رواية علي فإن فات بنماء أو نقصان يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم، وأيضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند ابن القاسم، فإنه في الكبرى ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنقص في السؤال والجواب، نعم البراذعي و ابن يونس اختصراها بقولهما يفيته ما يفيت البيع الفاسد، وهما جديران بالتعقب عليها بذلك، وإنما النماء في رواية علي فإن قيدوا رواية ابن القاسم بأنه يريد أو نماء حسبما في رواية علي كما قررا رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق، إذ لا فرق بين

الغلط والكذب في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين، وهذا والله تعالى أعلم هو رأي أبي إبراهيم كما نقلتم عنه من كلامه، فابن رشد لم يقيد بهذا الفهم، وتبعهما ابن الحاج و ابن عرفة كما نقلتم أيضا، وكون ابن محرز و ابن يونس اشتمل كلامهما على ما يدل أنهما فيهما من المدونة أن حوالة الأسواق لا تفيت هنا لا ينهض حجة على

Mas'alah: What is the strength of Ibn Rushd's interpretation regarding the defrauded seller's right to rescind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ابن رشد وغيره في فهمهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية، والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه كما أشرنا إليه من ضعف خلاف رأيه من المدونة وبأدلة كبيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لأنه حذام المقدم نقلا وفهما كما شهد له بذلك الأئمة، منهم ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه، وقولكم في تأويل أبي إبراهيم ليس في المدونة ما يقتضيه بوجه إن غنيتم نصا [367/5] صريحا فمسلم على نزاع في قولكم بوجه وإن عنيتم ولا بالقياس على شيء فيها إلا بالتأويل بردها إلى التي قبلها فممنوع، بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم كما أشرنا إليه دليل قوي على صحة القياس والرد إليها بالتأويل ورد المسكوت عنه إلى المنطوق وهي العمدة الكبرى في تقييد مطلق المدونة لمقيدها، وإن كان بين المسألتين كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كهاتين؟ وأما مسألة

القسمة فهي مسألة الرابحة بعينها، أشار إليها هنا لك القياس مسألة القسمة عليها، فلا يقال إنها لا تصح أن تكون معتمده، وإنما معتمده مسألة المرابحة لأنهما شيء واحد، فالمثبت هو المنفي، بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم لفظ البيع، إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة إلا إذا كان للبائع النقض في مسألة المرابحة، لكنه نقض مقيد بعدم رضى المشتري بتكميل الثمن الصحيح، وبهذا شرحنا مسألة المدونة سواء فلا تناقض بينهما إلا مما التزمتم، وقولكم إنما شبه بينهما في افتقارهما إلى آخره، قلنا ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم في المسألتين، بل هو شرط الحكم المشترط فيهما وهو النقض، قولكم وإلا تناقض ما في الكتابين، قلنا قد بينا أن المسألة واحدة، والشيء الواحد لا يناقض نفسه.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to take the goods at the revealed price, and does the buyer retain an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قلت ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم أنه لا يقال أنه لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحت المقالة، ولقائل أن يقول إنما لا يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض، بيان الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلتزم أخذها إلا بأقل منه، وأني يتصور مثل هذا الالتزام؟ وبيان الثاني أن يقال إن سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام؟ لأن

الخيار والإلزام نقيضان بالمعنى أو ضدان مساويان للنقيضين، وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان. والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة، وإن كان له ذلك فهي متناقضة، وإذا كان هذا شأن هذه المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها؟ أم كيف يصح لشيخ أن يغيرها به؟ أم كيف تبقى المطالبة في حق ابن رشد وهو ما فهم إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا به كلامه؟ قولكم آخرا لو خير في مسألة القسم كما في مسألة المرابحة لاستحالت وخرج عن باب القسم، قلنا لا تستحيل لما بينا من اشتراكهما في أن للمغبون النقض لأنهما اشتركتا في مطلقه، وهي في المرابحة مشترطة على صفة مخصوصة، وفي القسمة غير مقيد بذلك، والفرق ما أشرنا إليه أن البائع في المرابحة لاحظ له إلا تكميل العوض لإلزامه نفسه البيع به، فإن لم يرض المشتري التكميل كان للبائع النقض، وفي القسمة حق المغبون باق في غيرها فضله بها شريكه لقوله تعالى: { مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } ولم يلزم [369/5]

Mas'alah: What is the ruling on a defrauded seller's option to rescind the sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ومن ذلك الإنعام منه على ما من به علي من لقائك، وقولكم رضي الله عنكم في طالعة الجواب والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ سلعته أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه مع جهله بذلك وعدم رضاه لكونه مسترسلا لأن من علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام من علم بما نقص أولا

ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، ثم تبين الغبن فإنه بالخيار، إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن [374/5] يكمل هل النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أو لا على بدلها، لكن بعوضها كاملا، فليس للبائع حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمى كان له إذا أبى البيع به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، فمعنى قوله للمغبون حل البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض، وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، لأن قوله فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يرد له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع في حقه في استكمال العوض، وأما إذن رضي بالثمن الأول فلا إشكال، إذ لا خيار للمشتري بذلك، فهذا الخيار الثابت للمشتري إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد، وإلى خيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: ثم يقوم بذلك على المبتاع كما حكيتم من لفظه، وقوله إن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري بما فاته من عوضها.

Mas'alah: What are the conditions for a defrauded party to rescind a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

أقول ما ذكرتم هنا من القيود في صحة قيام المغبون بغبنه تفسيرا لكلام ابن رشد إنما سكت ابن رشد عنه والسائل تبعا له لأن الكلام إنما هو في الحكم في المسألة بعد وجود المقتضي وتوفر الشروط وانتفاء المانع هل الحكم الفسخ باختيار البائع له ولو

رضي المشتري بتكميل النقص في الثمن أو الحكم بتخيير المشتري وليس الكلام الآن في بيان ذلك المقتضي والشرط والمانع مع أن الكلام في بيع الغبن ولا نسلم تسمية بيع من علم بما نقص أو لا ورضي به بيع غبن لا لغة ولا شرعا.

Mas'alah: Is ignorance alone sufficient for a defrauded seller to rescind the sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2827]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم مع جهله وعدم رضاه يظهر أن عدم قيد الرضى لا فائدة له بعد قيد الجهل إذ لا يعقل الشرط بالشيء من الجاهل له ما دام جاهلا به إلا أن تريدوا عدم الرضى به في ثاني حال أعني بعد اطلاع البائع المغبون على النقص وعلمه به، ففي اعتبار هذا الشرط حينئذ نظر، لأن الأصل فيمن ثبت جهله واسترساله ثم علم وقام بالغبن أنه غير راض به، ألا ترى أن الحاكم [375/5]

Mas'alah: What is the threshold for actionable ghabn in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2830]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم في تحرير هذه القيود في القيام بالغبن إن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه، أقول لا ينبغي في مثل هذا المقام في مقامات التحرير أن يطلق عنان القول بالأقلية فيقال بأن يعطي الأقل للاتفاق على أنه ليس كل أقل يصح به القيام، وقد اختلف في ذلك إلا قل على ثلاثة أقوال، حكى ابن رشد منها قولين، قيل ما زاد على

الثلث، وقيل ما خرج عن العادة والمتعارف، وحكى الحافظ أبو عمر عبد البر عن الأبهري وأصحابه أنه الثلث فأكثر، وأن ما دون ذلك لا يرد به، ولو في بيع الوصي والوكيل.

Mas'alah: Is the condition that the seller be the owner of the item necessary specifically for ghabn sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم هو مالك أمره، أقول هذا القيد لا يحتاج إليه هنا لأنه شرط في مطلق عاقد البيع من حيث الجملة لا في خصوص بيع الغبن، ولو لزم ذكر هذا الشرط لزم ذكر سائر شروط مطلق البيع بالنسبة إلى العاقد والمعقود عليه والعقد، والتالي باطل، فالمقدم مثله وبيان الملازم واضح.

Mas'alah: Can the defrauded party both rescind the sale and affirm it at the original price simultaneously?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم بأنه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن أقول هذا شبه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأن الكلام في صورة قيام البائع بحقه في الغبن وإمضاء البيع بالثمن الأول والحالة هذه تناقض لا يعقل إلا أن يختلف الزمان فيرتفع التناقض ويعري

الكلام حينئذ عن الفائدة، لأن كون المغبون له إمضاء البيع بالثمن الأول معلوم بالضرورة من أصول الشريعة وقواعد المذهب، والحاصل أنه متناقض إن اتحد الزمان وإما غير مفيد إن اختلف.

Mas'alah: What are the options for the defrauded party when the item still exists or has perished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم ورجع في عين السلعة مع قيامها أو بثمنها مع فواتها أقول هذا التقسيم غير مستوف، بقي قسم ثالث، والأولى أن يقال رجع في عينها إن كانت قائمة، وإن كانت فائتة رجع في مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو في قيمتها إن كانت من ذوات القيم، لا يقال المثلى يندرج في قولنا في عين السلعة مع قيامها لأنه لما قام مثلها قيام العين فكأنها لم تفت، نقول إطلاق العين على المثل حينئذ مجاز، فلو اندرج للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته [378/5] ومجازه، وأيضا يلزم اندراج ذوات القيم الفائتة لأن قيمتها أيضا قامت مقام العين.

Mas'alah: Is the rescission of a ghabn sale solely by the seller's choice or a combination of choices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

باختيار البائع، لأن سبب النقض حينئذ مركب من اختيارهما [379/5] فلا يتم الحصر،

Mas'alah: What is the meaning of the seller's claim for ghabn in Ibn Rushd's statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم إلى تخيير البائع هذا في الإمضاء بالثمن الأول أشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع، أقول يتضح كون قيام البائع على المبتاع بالغبن في كلام ابن رشد أشبه إلى ما ذكرتم من التخيير، لأن الذي يفهم من كلام ابن رشد ثم يقوم بذلك على المبتاع أنه يطلب حقه في موجب هذا الغبن، لا أنه يطلب أن يخير، لأن أحد الأمرين وهو الإمضاء بالثمن لا يتوقف اختياره له على قيامه، فلا معنى لقيامه ليخير فيختار الإمضاء بالثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's return of the sold item due to ghabn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم إن للبائع الرجوع في سلعته لو كانت قائمة بعد أن لم يرض المشتري بما فاته من عوضها، أقول تقدم ما يرد على هذا، وإن هذا القول هو الثاني في كلام ابن رشد، وتفسير هذا القول في كلامه الذي أفتى به وأن [381/5] الذي أفتى به هو المشهور، وهذا غير المشهور، ولكم المعذرة في هذا لأنكم لم تقفوا على كلام ابن رشد حسبما ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم سلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة إلى قولكم فليس في [382/5]

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم لأن عدم القول ليس قولا بالعدم أقول إذا كان المفهوم فيها معتبرا على ما سنبينه فهو من باب القول بالعدم، لا من باب عدم القول.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between lying and error in sales regarding fawt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم وإنما لم يذكر اكتفاء بذكره في أثناء مسألة الكذب إلى قولكم كما قال ابن القاسم أقول: لا يصح رد الثانية إلى الأول ههنا كما نقل ابن يونس في رواية علي، ولا يلزم من صحة ذلك لابن يونس في مسألة علي صحة لابن رشد ههنا للفرق، قال ابن شاس سبب فوتها بحوالة الأسواق في مسألة الكذب إلحاقها بالبيوع الفاسدة في

البيع، لأن الكذب في البيع يصير المبيع [374/5] شبيها بالبيع الفاسد من إن الكذب منهي عنه بخلاف الغلط، وهكذا ذكر غير ابن شاس فإن ابن يونس شاع له ذلك في رواية علي لأنها مسألة كذب تشبه البيع الفاسد، بخلاف مسألة ابن رشد فإنها مسألة غلط، وهو قريب مما تقدم لابن محرز وابن يونس.

Mas'alah: What is the difference between lying and error in a sale regarding the option to void the contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم فإن قيدوا رواية ابن القاسم إلى قولكم لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار أقول: يقوم الفرق بأن بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لتعلق النهي به، فصح فيه تقييد رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق حوالة سوق مفوتة في باب البيع الفاسد في غير الدور والأرضين، والغلط لا يشبه البيع الفاسد ولم يسغ فيه ذلك، وأما تقييد رواية ابن القاسم فلا يحتاج إليه لأنا بينا أن ذلك في روايته أعني النقص الفقهي لا الأصولي.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between fraudulent and mistaken sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم وكون ابن محرز و ابن يونس اشتمل كلامهما إلى قولكم لا ينهض حجة

على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك أقول: إنه لا ينهض لو لم يبينا الفرق الذي قدمنا عنهما، و ابن رشد لم يأت على دعواه بدليل.

Mas'alah: Is the ruling on mistaken sale a matter of scholarly disagreement in the Mudawwana?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم في نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية أقول: [386/5] ليس النزاع في ثبوت الخلاف في المسألة من خارج المدونة وإنما النزاع في مذهب المدونة في مسألة الغلط هل هو الفوت بحوالة الأسواق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in legal rulings regarding sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2853

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم وبيان الثاني أن يقال سلمنا إلى قولكم: وعلى التقديرين لا يجتمعان، أقول من شرط التناقض اتحاد الإضافة، ولذا قالوا لا تناقض في قولك زيد أب مع قولك زيد ليس باب إذا أريد بالأول أبا لعمرو وبالثاني ليس أبا لبكر، وههنا الإلزام من البائع على مقتضى اعتقاده، والتخيير من المبتاع أصله من المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المرابحة، ولإخفاء بتمييز الأصل والفرع والعلة الجامعة وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص منها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع

الفوات، [394/5]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is deceived in a sale regarding the obligation of the sale at the original price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم الثالث لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب، وإذا لم يلزمه البيع به رد إلا أن يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ولو استنتج من أول لما احتيج إلى عكس النتيجة، أما الكبرى فواضحة، وأما الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أن المغبون لا يرجع فطريق الاستدلال على صدقها كلية كنص المدونة في الأول، قولكم في الصغرى بالثمن المسمى أولا شبه مصادرة، ونحن نقول نحذف القيد لما مر، ونقول: لا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص إلى آخره،

Mas'alah: What is the logical argument regarding the denial of the universality of the minor premise in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

البحث الثاني منع كلية الصغرى لا تناقضها بالصور التي وردت عليه كلية الكبرى من

الشكل الأول حسبما تقدم، إذ يصدق تلك الصور المتقدمة القائلة بعض من يلزمه البيع باليمن المسمى أولا منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية لا يقال ليس من شرط

Mas'alah: What is the preferred logical construction for the argument that a deceived buyer is not obliged to complete the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

والأولى تركيبه من أول الثاني هكذا: كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه ولا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص كذلك منقوص من غير عوض ينتج لا شيء من المغبون يلزمه البيع، ولا يرد على هذا إبطال كلية واحدة من مقدمتيه، فلا يخرج عن أول الثاني كما خرج ما ذكرتم من ثاني الثاني عن كونه من ثاني الثاني أو مركب من ثاني الثاني هكذا: لا شيء ممن يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته (... ...) [1] (1) المكان بياض بالأصل المعتمد..

لا شيء ممن يلزمه البيع مغبون، وينعكس إلى المطلوب أو من ثالث الثاني المغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا بغير علمه، ولا شيء ممن يلزمه البيع منقوص كذلك، ينتج بعض المغبون في البيع لا يلزمه البيع وله إن صدقت هذه النتيجة جزئية صدقت كلية، إذ لا قائل بالفرق وفيه نظر سيأتي، أو من رابع الثاني بعض المغبون في البيع ليس غير منقوص من ثمن سلعته جزءا معتبرا من غير علمه، وكل من يلزمه البيع هو غير منقوص من ثمن سلعته كذلك، فبعض المغبون كذلك

ليس يلزمه، وإذا صدقت جزئية صدقت كلية لما مر، وفيه من النظر ما أشرنا إليه،

Mas'alah: Does the logical syllogism prove that a deceived buyer may return the sale unless he is satisfied?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2860

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم وإذا لم يلزمه البيع يرد إلا أن يرضى، أقول لا دلالة للقياس على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2861

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وق ولكم فله الرجوع على الوجه المذكور وإن أردتم بذلك ما تقدم لكم من قولكم إلا إن رضى منعناه،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2861

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقولكم الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها كذلك فبعض المغبون له الرجوع

كذلك، فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفضل، وهذا من رابع الرابع، أما الكبرى فواضحة كمسألة المرابحة، وكذا الصغرى وإن احتاجت إلى دليل فهو ما مر، ولك استنتاج هذه النتيجة من جميع ضروب أشكال الاقتراني الحملي والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام

Mas'alah: What is the ruling on selling olive presses erected on rented land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

بيع الزراجين المقامة على الأرض المكتراه... @404@

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys properties and then seeks intercession to reclaim them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من اشترى أملاكا ثم استشفعت من يده..

Mas'alah: What is the ruling on absence from market taxes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

مسألة في حكم الغيبة عن مغارم الأسواق..

Mas'alah: What is the ruling on selling fish for barley and juice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع الحوت بالشعير والعصير..

Mas'alah: What is the ruling on auctioning goods and bidding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

المناداة على السلعة والمزايدة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with deferred payment and then declaring it was for another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من اشترى دارا بثمن منجم ثم أشهد أنه اشتراها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an oil jar with a hidden crack?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من باع خابية للزيت وبها كسر كتمه ودلس به.

Mas'alah: May a buyer take a copy of the sale deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

أخذ المشتري نسخة من رسم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying from Arabs known for plunder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الشراء من العرب المعروفين بالنهب.

Mas'alah: Can a debtor pay a dinar debt with goods and half a dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

إذا ترتب في الذمة دينار من بيع هل يؤخذ عنه سلعة ونصف دينار؟

Mas'alah: If a sale price is ambiguous between dirhams and dinars, which is enforced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من باع سلعة بستين درهما أو بخمسين هل يقضي عليه عند التشاح بأخذ الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for ten dirhams and a qirat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويرد قيراطا.

Mas'alah: How is a loan dinar repaid and how is a sale dinar repaid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

هل يقضي دينار القرض تقاضيا؟ ودينار البيع دراهم وعروضا؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting dirhams and qirats for a sale priced in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من باع سلعة بالدراهم هل يجوز له أن يقبض دراهم وقراريط؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling a brick of figs for another type of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

معاوضة قمح بدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on trust in the measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع الطعام على التصديق في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price of food in kind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

اقتضاء ثمن الطعام من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling corn mixed with dust before sifting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل.

Mas'alah: What is the ruling on selling to those known for transgression, such as oppressive workers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

البيع للمعروف بالاعتداء كالعمال الظلمة.

Mas'alah: Does the right to claim for ghabn (fraud) apply to all sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to a legal code?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

بيع أرض القانون..

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells and the other delivers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

إذا باع أحد الأشراك وسلم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between relatives with an unspecified price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من بينه وبين عاصبه عداوة فباع بعض جناته من زوج ابنته ولم يسعر الثمن الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

صفقة جمعت حلالا وحراما في صورة، وفسخ دين في صورة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing his creditor to sell his land to a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من قال لغيريمه بع أرضك من فلان بالدين الذي لي عليك ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a wife property that her husband gave her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

من اشترى من زوجة ما صيره له زوجها ثم أقر أن التصيير فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land that later passes through multiple owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

من باع أرضا ثم تداولتها أملاك بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit when a deficient dirham is circulating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع بدين في وقت بروج فيه الدرهم المنقوص.

Mas'alah: Can market vendors prohibit brokers from selling early in the day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

أهل سوق أرادوا منع الدلالين من البيع أول النهار ووسطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garden and then telling the buyer it is the eastern or western half?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من باع نصف جناته ثم قال للمشتري بعتك الشرقي أو الغربي.

Mas'alah: What is the ruling on the bridle of a horse and the house's courtyard belonging to the seller unless stipulated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

لجام الفرس وقف البيت للبائع إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weak mount to someone who will care for it and share in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for dirhams and then taking food when the term is due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع شاة بدراهم فلما حل الأجل أخذ طعاما.

Mas'alah: What is the ruling if a garden near a river is destroyed by a flood after purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

من اشترى جنانا بقرب الوادي فأتلفه السيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow that has swallowed iron?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

البقرة تبتلع الحديد فيبيعها ربها.

Mas'alah: What is the ruling if someone buys a furnace from a man and his wife without a condition, and then the husband's heirs claim he was mentally incompetent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط بالعقد ثم ادعى ورثة الزوج أنه مختل.

Mas'alah: Does the sale of a house include an adjacent open courtyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

الرحبة تكون بإزاء الدار المبيعة هل يشملها البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع الدقيق بالحب.

Mas'alah: How is the sale of food for oil conducted in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

كيفية بيع الطعام بالزيت.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mulberry leaves for silk and bees dying in honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع ورق التوت بالحرير، والنحل تموت في العسل.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's possession according to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

القبض على الدلال يرجع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment and stipulating the installments remain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع بثمن منجم وشرط بقاء الأنجم على آجالها.

Mas'alah: What is the ruling on buying silk when one is obligated to deliver silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

من تعين عليه حرير فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا.

Mas'alah: Is a sale by a sick person without favoritism valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

بيع المريض من غير محاباة نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys oil and tells the seller to handle its measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

من اشترى زيتا وقال لبائع تول كيله.

Mas'alah: What is the ruling on buying grain on condition that it grows, but it does not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى حبا على شرط أن بنيت فلم ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the 'Tarifah' of the Jews?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

بيع طريفة اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes food and then returns claiming it is short in measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من اشترى طعاما وذهب به ثم رجع يدعي أنه ناقص الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep among which there are unknown usurped sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a load of food with a specified number of fizzas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

شراء حمل من الطعام على أن فيه كذا وكذا فقيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling goods for dirhams and then paying with food instead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

يبيع الرجل سلعة بدراهم ثم ينقد بدلها طعاما أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with spot and deferred prices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من قال لرجل بع دابتك أو سلعتك بستة دنانير نقدا على أن يبيعها بسبعة إلى أجل.

Mas'alah: Is a sale on credit permissible in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

البيع على التقاضي جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified dirhams by measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من باع بدراهم ولم يعين كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying without having the payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on writing a purchase for oneself and absent siblings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من كتب الشراء لنفسه ولإخوته وهم غيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food to be received after several days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

من اشترى طعام معينا يقبضه بعد أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a house in which his mature sister has a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من باع دارا ولأخته الرشيدة فيها تصيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a commodity with the condition not to divide until sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من اشترى نصف سلعة على أن لا يقتسما حتى يبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is sued by a rightful claimant and then seeks recourse against the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

المستحق من يده يخاصم ثم يريد الرجوع على بائعه.

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

ما يشمله بيع الدار من الأشياء التي تكون بداخلها.

Mas'alah: What are the rulings related to currency (coinage) in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

مسائل مما يتعلق بالسكة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits buying something the seller does not own?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من أقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller who was granted a conditional exception by the buyer dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

إذا مات البائع الذي تطوع له المشتري بالثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has no cash after agreeing to pay in cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من اشترى على النقد ثم ادعى أنه لا ناض عنده.

Mas'alah: What is the dispute between al-Uqbani and al-Qabab regarding weavers and merchants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

مسألة الحاكة والتجار بين العقباني والقباب.

Mas'alah: What is the debate between al-Mishdali and Ibn al-Imam al-Tilimsani regarding the validity of a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

مناظرة بين المشدالي وابن الإمام التلمساني في حلبة البيع وصحته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking redress for fraud in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

القيام بالغبن.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a slave for his minor son with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2884

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من اشترى لابنه الصغير غلاما وأشهد بذلك، ثم مات فالغلام للصبي]

Mas'alah: Can heirs claim a slave bought by a father for his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2885

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وفي العتبية(1): وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا وأشهد له أنه إما اشتراه لابنه فمات الأب بعد ذلك بسنة، فقال الورثة للصبي نحن ندخل عليك في هذا الغلام، قال مالك: ليس ذلك لهم، وأراه إذا أشهد الأب على شرائه أن لا يدخل الورثة عليه في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2911

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[حكم مبادلة القمح بالدقيق وزنا] (1) جاء في نسخة الطبعة الحجرية: "من هنا إلى قوله: ,وإن لم تفعل، لا يوجد في بعض النسخ" وهو الصواب؛ إذ لا مناسبة له. ا هـ. أقول: وتوجد هذه الزيادة بالنسخة الخطية التي قويلت بها هذه النسخة ص 169.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight with a milling fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل ابن لب عن بدل الدقيق بالقمح بالوزن بالرحى لأجل الزحام مع من يكون قد

طحن ويأخذ صاحب الرحا أجرته من صاحب الحب هل يجوز أم لا؟. فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن. والصحيح في المذهب جواز ذلك، ثم لما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق، أخذ الطاحن منه أجرة طحنه، ولا حرج، وإنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر الطاحن، وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة عن المستأجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم، وذلك مؤد إلى المفاضلة، فيقال: إن مواضع الخلاف الشهير، يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما. لما ذكره الباجي(1) في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفع يأخذ من ثمن طعامه الذي باع أولا. وإن كان استرجاعه إياه في المجلس، لأن أصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم، وكذلك هنا قد رأى الطحن، ناقلا عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره فأجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان، والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة. وهذا على بحث ونظر في المذهب في مسألة المسافر يأتي دار الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of deficient coins in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه. فأجاب: بجواز العقد، لأنه لا غرر فيه، إذ لم يخرج عن الوازن في حاليه، وأما المشتري فهو عند عقد يرجو أن لا يدفع إلا الناقصة، إما باستمرارها

وإما بالحكم عليه بها بعد قطعها. فلما كان هذا الرجاء ودخوله على دفع نقص في الجملة يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن، ولهذا كان كثير من المشترين إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها. وأصل التعاطي بالناقص، إنما هو [37/6] في حكم الشرع على المسامحة والطوع. والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضي قابضه، فهكذا يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن، بل هو أولى بهذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient dirhams in payment of debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وقال أيضا: ثبت من كلام الفقهاء أن الدراهم الناقصة، وإن جرت كالوازنة، لا يحكم بها على صاحب الحق، وإنما يأخذها إن شاء باجتهاده. والاختيار إنما يكون في التصريح به من حقه، وليس في غلبة التبايع بالناقصة، ولا في كثرة الثمن بها. وإنافته عليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاع لم يستثبت فيه لنفسه ما يقتضي على البائع عند قطع النقص، بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده. وكذلك قبضه لما يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيما يقبضه بعد ذلك. وهكذا اعتقاده لزوم الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت، لا يمنعه من القيام بطلب الوازن إذا استشعر الخسارة بقطع الناقص انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a right of way for others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

[ما الحكم في أرض بيعت وبها طريق للغير؟] وسئل عن رجل باع قطعة أرض وعليها طريق الغير فوقع النزاع في الطريق وفي سعته لأنه للبهائم وغيرها. فأجاب: الحكم أن يحد لصاحب الطريق بقدر ممشاه بذاته وبهائمه وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك.

Mas'alah: What did Sahnun say about the buyer who paid the price to the coerced seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقال سحنون(1): إن كان المبتاع دفع الثمن للبائع، فليس له سبيل إلى ما باع إلا بعد غرم الثمن.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about the binding nature of a sale by a coerced person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وقال ابن كنانة: البيع لازم غير مفسد، وهو أحرى بوجوبه ولزومه، لأنه أنقذ به نفسه من العذاب ومن السجن.

Mas'alah: Can a large dirham be used to repay a debt of two qirats or two small dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[هل يقضي درهم كبير عن قيراطين أو صغيرين؟]

Mas'alah: Can a large dirham be used to repay a debt of two qirats or two small dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل سيدي عبد الرحمن الواغليسي(1) عمن في ذمته قيراطان أو صغيران هل يجوز له أن يقضي الدرهم الكبير أم لا؟

Mas'alah: What does the Mudawwana say about repaying a debt of dirhams counted by number?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز الكبير أو الصغيرين أو القيراطين في الدرهم والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on repaying small dirhams for large dirhams and vice versa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس]

Mas'alah: Is it permissible to pay for a sale in dirhams with qirats instead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2920

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وأجاب الفقيه أبو موسي بن برجان(4) إذا انعقد البيع بين المتبايعين بدراهم لم يجز أن يعطيه عنها ولا عن بعضها قراريط عن كل درهم قيراطان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment in dirhams for ongoing transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقال أيضا يجب على المشتري فيمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم، وينصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج، مثل أن يقول أنفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحو هذا. جاز البيع، وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع. وأما إن لم يضرب لدفع ما يحتاج أجلا فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on collecting old dirhams for new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[اقتضاء الدراهم الجدودية(1) عن الجديدة]

Mas'alah: What is the ruling on selling food for the same type on credit and selling fruit before ripeness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فأجاب: لا يجوز له ذلك وما أفتى به الفقيه المذكور من أعلام الأصحاب، وتبعه عليه نفر باطل عند جميع الفقهاء من الأئمة. وسأشرح لكم وجه الفساد فاذكروا بعد أمة، وراجعوا إلى القصد السبيل من الملة. وهو بيع الطعام بمثله نسيئة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها لا ينكر وغلة الجزاف بلا رؤية للمقدار مشهورة، والمزابنة للجنس الواحد إضافة منعه- للجميع معلومة. والمسألة لا يجوز فيها البيع ولا المبادلة بحال. والمنازع في جوازها غالط معارض بمحال. والله يصلح جميع أحوالنا وخصوصا يوم يقوم الناس [47/6] فيه لرب العالمين. انتهى هذا الجواب، وتأمله وأمعن النظر والتدبر فيه.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل بعد الشيوخ عمن ابتاع عبدا فألفاه جهوري الصوت إذا تكلم أو صاح أفزع الأطفال.

فأجاب: إن خرج عن العادة وبان عن أصوات الناس فهو عيب. وكذا الأمة السوالة(1) والجوالة(2) والمشاية(3)، فكل ما ظهر من ذلك واشتهر فهو عيب يرد به، ولا يرد بالخفيف.

Mas'alah: Is infertility in a female donkey a defect allowing return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[عقم الأتان عيب يوجب الرد]

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghabn) in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[الغبن في البيوع] وسئل عن الغبن في البيوع.

فأجاب: الاختلاف في الغبن في البيوع معلوم. واختار بعض المتأخرين أن يثبت المغبون في نفسه أنه ممن يخدع في البيع و الشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك وجهله بالقيم والأثمان. فإن ثبت ذلك رجع، وإلا فلا. وهو ترجيح لأحد

القولين في المسألة وبهذا كان العمل عند القرطبيين. [56/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling repaired garments without disclosing the repair in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2933

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من اشترى أكسية وفيها رفو] وسئل السيوري(4) عمن له أكسية وقع فيها سقط وسوس، فباعها بعد أن أصلحها ولم يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that the buyer would dislike if described?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب: إذا كان لو وصف للمشتري كرهه لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold by a goldsmith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[حكم خلط السكاك للذهب]

Mas'alah: What is the ruling on buying half a flock with a condition to graze the other half?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل أيضا عمن اشترى نصف غنم بثمن نقدا أو مؤجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي. فأجاب: إذا كان ذلك زمنا معلوما جاز وكذا السفر بالحمل إذا كان معلوما كالغنم. وإن لم يكن معلوما فهو فاسد. [الشريك يسكن قدر حصته هل عليه كراء لشريكه؟]

Mas'alah: What is the ruling on buying bees with food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

]

Mas'alah: What is the ruling on buying property with unknown water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

]

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling wool collected from streets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2944

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

البيع والشراء في الصوف الملتقط من الأزقة] وسئل سحنون عن لقط الصوف من الأزقة والمزابل وفي بيعه وشرائه. فأجاب: إنه جائز، إذ لا منفعة لأربابه فيه ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a sale contract by indication of consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

]

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a valid transfer of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع القصيل بالطعام جائز[

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل رحمه الله عن بيع القصيل بالطعام. (1) هذه الجملة المضطربة المعنى محذوفة من النسخة الخطية.

فأجاب: بيع القصيل بالطعام جائز باتفاق، نقدا أو إلى أجل ويبادر لاتصال القصيل ولا يتركه حتى يتحبب وإن تركه حتى تحبب فسخ البيع على المنصوص لابن القاسم قاله ابن سراج. [72/6]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

تجوز الإقالة بالتأخير[

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet (mirhad)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

]

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

]

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves before they appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن شراء ورق التوت قبل أن يورق. فأجاب: هو عندي بمنزلة زهو الثمر إن أروق بعض الشجر في الحائط، جاز بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق.

Mas'alah: What is the ruling for someone holding a coinage that is rumored to be demonetized?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من عنده سكة وشاع في الأوساط خبر منع رواجها]

Mas'alah: Who bears the liability if the sold item is stolen after the seller delays delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل بعضهم عمن باع كساءه أو رداءه وقبض الثمن فقال له البائع: أبلغ إلى الدار وآخذ لنفسي كساء أو رداء وآتيك بكسائل فاختلس الكساء. ممن ضمانه؟ فأجاب: ضمانه من المشتري.

Mas'alah: Can a seller demand a guarantor or pledge after a credit sale if the buyer's situation changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من باع إلى أجل وأخذ حميلا أو رهنا مخافة أن لا يجد قضاء عند الحلول]

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent higher bid after a sale is concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[الزيادة المهمة في المبيع بعد السمسرة والبيع وقبض الثمن] وسئل ابن عرفة عمن باعت زيتونا بحلقة من البائعين عند باب دارها واجتهد في ذلك السمسار حتى وقف على سوم معلوم، ووصف لها ذلك، وانقطع المزايد من تلك الحلقة فباعت وقبضت ثم جاء من زاد على الثمن زيادة لها بال. فأجاب: ينقبض بيع الأول ويأخذه الثاني محتجا بأن المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع إذا لم تشاهد ذلك، ولا هناك من يصف لها صفة تقوم مقام العيان بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the price was not paid despite a witnessed receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من باعت لزوجها وأشهدت بقبض الثمن ثم توفيت فقام ورثتها على الزوج] وسئل القاضي ابن عبد السلام[1] عمن باع لزوجته دارا بخمسة وعشرين دينارا كبيرا وأشهدت البائعة بقبض الثمن، وحاز المشتري الدار المذكورة. وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز، بشهادة عدلين ثم توفيت البائعة بعد ذلك بنحو أزيد من شهر، فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن. وذكروا أن القبض لم يكن بمعاينة الشهود. فهل القول قول المشتري أو ورثة البائعة؟ وإذا كان الأول فهل يلزمه يمين في ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يقام لورثة البائعة في الثمن، إذ ذلك خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها منذ أزيد من شهر. [79/6]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she bought part of a house with her child's money as a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من ادعت أنه اشترت جزءا من دار بمال ولدها نيابة عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a slave or house claiming it is for his child with the child's money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2954

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من اشترى عبدا أو دارا وقال: إنما ابتعته لولدي بماله]

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale to his child with fair price and acknowledged receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

إذا كان للولد مال معروف، وما باعه منه الوالد بثمن لا غبن فيه، وأقر بقبض الثمن في صحته، فالبيع تام. وإن شاء باقي الورثة يعينه أن ما جرى على الصحة ونقد الثمن صحيح. لا على الهبة، فذلك لهم. وإن لم يعرف للولد مال فالبيع باطل وليجة لا تصح إلا بالحيازة من جائز الأمر. وحيازة الأب مع سكناه باطل في الصغير، إلا أن يسكن بيتا من دار عظمى فيمضي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person claiming ghabn of one-third or more in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: إذا ثبت أن في بيعها غبنا قدر الثلث فأكثر، فلا يمنع القادم من طلب حقه واستيفائه هو ومن يعلم من ذلك الحاضرين فيمن يبيع عليه، أو انتقل الملك إليه بالإرث بعد وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where witnesses do not know the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2957

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ونص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن الرسم أعلاه، هل هو عامل يقضى به من غير معرفة الشهود لمقدار الثمن المبيع به، ومعاينتهم له. ويكون إقرار المقر كاف في صحة البيع أم لا؟ وكيف سيدي ادعى ورثة البائع مع كونهم ولد صلبه وهو ذكور وإناث، أن ذلك كان من موروثهم على وجه التاليج للمبتاع؟ هل يسمع كلامهم ويكلف المبتاع أو [84/6] ورثته بعده إثبات ما دفع من الثمن بمعاينة الشهود له أو لا يلتفت إلى قولهم، ويحكم بصحة البيع على ما أقر به موروثهم؟ جوابكم سيدي ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the receipt of payment in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2958

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

أن المتيطي وصاحب الكافي(1) نصا على أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، قالا: ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة، معروفا بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف تهمته، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بنية، إذا لم تعاين البينة قبض البائع للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on claims of simulated sale (talyij) by the seller's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2958

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فإذا تقرر هذا قلنا بعده: إذا اتصل قبض المبتاع بجملة الأملاك المفسرة في الرسم المشار إليها، والبائع بحال ما وصف به، من كمال الأحوال، فلا حجة لمدعي التاليج من ورثة البائع، ولا قيام له بوجه ولا حال وإن كان لم يتصل قبضه بما ذكر، بل بقي في استغلال البائع واعتماره وتصرفه إلى وفاته، فكذلك أيضا قال ابن عتاب في طرره عن سيعد بن مالك(2): فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا أراه [85/6] الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التاليج أنه ماض إذا أقروا بالقبض، وكان الابن كبيرا وكانت الأرض في يديه إلى أن مات، ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه لابنه الصغير، ولا يعلم للابن مال، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تاليج، فلا قيام لهم، وذلك للابن نافذ. ثم قال عن المشاور: إن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإن مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن. وإن اعتمرها الأب أو أسكنها حتى مات. وهو الصحيح وبه العمل.

لأنه قد يكون للابن مال، بحيث لا يعلم.وأصبغ يجعله تاليجا. وليس بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a stranger compared to a sale to a child regarding talyij?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فإذا لزم البيع في هذا النوازل الثلاثة ونفذ الإقرار بقبض الثمن، ولو لم تقم على أصالة القبض بينة، مع كون المقر له في جميعها ولدا، وهو مظنة التاليج والخدعة غالبا، فلأن يلزم في نازلتكم التي المبتاع فيها أجنبي من البائع أحرى وأولى. إذ لا يتهم أحد على الفرار بماله عن ولد صلبه إلى أجنبي لأنه نقيض ما جبلت عليه الطباع البشرية من الرقة والحنان عليه.

Mas'alah: What evidence is required to prove a sale was simulated (talyij)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

نعم لو أقام مدعو التاليج بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة، تشهد لهم بأنهما توسطا العقد بين البائع والمبتاع واتفقا جميعا على أن الذي عقداه من البيع الظاهر، إنما هو سمعة لا حقيقة. أو يقولوا: أقر بذلك عند المشتري بعد البيع، أو يقولوا: أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بأحد هذين الوجهين لكان لهم القيام بها حسبما ذكره ابن حرير[1] عن ابن حارث[2] ونقله ابن عات وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mere claim of talyij without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وأما مجرد دعوى التاليج من القائم كما هو الظاهر من قوة السؤال فلا التفات إليها، ولا معول عليها، إلا أن يظهر من القرائن ما يوجب استرابة، فيستظهر على المبتاع باليمين على باطن القضية في مقطع الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave-girl to one's wife during a terminal illness without witnessed receipt of price in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وهذا المفهوم جار ويؤيده ما مر من نقل ابن عات، وبنحو من جواب ابن المكوي هذا أفتى ابن الحاج وأبو محمد بن عتاب فيمن باع خادما لزوجته في مرضه الذي توفي منه وثبت البيع ولم يعاين القبض فأفتى ابن الحاج وابن عتاب لما نزلت بقرطبة، واستشارهم القاضي ابن حمدين بإبطال البيع وأن ترجع الخادم ميراثا.

Mas'alah: What did Ibn Rushd and Asbagh rule regarding a sale by a terminally ill person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وخالفهم ابن رشد وأصبغ بن محمد فأفتيا بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is a stranger and the heir is a child in a disputed sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وفرض نازلة السؤال المبتاع فيها أجنبي، والوارث ولد.

Mas'alah: Does the invalidation of a sale due to multiple suspicious factors apply when only one factor is present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وكذا في نازلة حسين بن عاصم المبتاع زوجة، أو ول أو والد فلا يلزم منإبطال البيع فيهما بتهمة التاليج للأوصاف المذكورة، إبطاله في نازلة السؤال بوصف واحد منها، وهو جولان يد البائع في المبيع وبقاؤها عليه إلى الوفاة إن كانت باقية، لأنه لا يلزم من اعتبار الشيء منضما لغيره اعتباره وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property in his son's name when the son has no known wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من اشترى أملاكا وكتبها في اسم ابنه، ولا يعلم للابن مال] فكتب إليه عنها كما نصه: الحمد لله. اعلم يا أخي وفقني الله وإياكم أن ما ذكرتم عن القاضي سدده الله في فصول قضية جنان، وما يقع فيها من تدافع الأحكام في مجالس القضاة والحكام من أن خلاف أصبغ للجماعة إنما هو في صورة ما إذا اشترى الوالد لولده من غيره صحيح، حسبما نقله المتيطي وابن فتحون وغير واحد من الموثقين. (2) /6]

Mas'alah: Does the ruling of the two scholars apply when possession is established in the purchase document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قلت: ولا يلزم على اعتقاده رضي الله عنه أن ليس في مسألتكم إلا قول الأخوين نفوذ الحكم لكم لوجود شرطه الذي هو الحوز عندهما حسبما أنبأ عنه رسم الابتياع في حكايتكم.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's property not received as a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وفي الطرر أيضا عن الاستغناء لابن عبد الغفور[2]. رأيت لابن ورد[3] جوابا ظاهره خلاف هذا كله. وذلك لأنه قال: إذا باع الأب مال ابنه ونسب إلى نفسه، وأفصح بذلك، وكان ذلك الشيء المبيع مما لا يصير إلى الابن من قبل أبيه، بهبة

يجوز اعتصارها، فيختلف [93/6] في ذلك، والأظهر عندي أنه بيع عداء، وتتعقبه الاستحقاقات وتأخذه أحكامها. (1) تخريج.

Mas'alah: Can an absent heir rescind a sale of property made by other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2968

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[إذا باع بعض الورثة ربعا في غيبة البعض الآخر، فللغائب إذا حضر نقض البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer acts as an agent for the person the seller swore not to sell to?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2969

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل الشيخ أبو القاسم بن محرز عمن له دين قبل رجل، وله ضيعة، فأراد الطالب أن لا أبيعها من فلان، فإن وكلك على ذلك أو سألك أو أخذ من سببه فلاتدخل علي الحنث، فقال ما أشتري إلا لنفسي فتراوضا على البيع بثمن معلوم وتعاقدا عليه. وكان رجل آخر راوض المشتري أن يشتريها، فلما سمع البيع بعث له في ذلك فقال: كان فلان المحلوف عليه وكلني على شرائها فاشتريتها له، فقال البائع: احترزت منه لما ذكرته لك، فهل يلزمه البيع ويحنث أو لا؟ وهل يدخل على المشتري يمين بما ذكره لذلك الرسول بسبب هذا البيع أم لا؟

Mas'alah: Can a seller rescind a sale if the buyer purchased for the one the seller swore not to sell to?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب: إذا تحرز البائع بما قال وثبت أنه اشترى للمحلوف عليه، فله القيام ونقض البيع لشرطه، فلا ينتقل ملكه عنها إلا بطيب نفسه لقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1] فليست كمسألة المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's sale of property by her husband when she is aware?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل عن امرأة باع زوجها ربعا وهي ساكنة عالمة بالبيع. فأجاب: إن أنكرت ذلك، فلها ذلك ولا يمين عليها إلا أن يدعي عليها المشتري أنها رضيت. وإن بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس، والبيع مشهور، وهي تعلمه، ولا تغير مع ذلك ولا تنكر، فالبيع يلزمها ولها الثمن. وهذا مع رشدها وإن كانت سفيهة فلها القيام بنقضه وإن طال الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by rulers and their deputies from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2971

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[ما يبيعه الملوك من بيت المال وعمالهم نيابة عنهم]

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a sale later claiming ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2972

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من حضر البيع في ربع ثم أثبت بعضه لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on buying land with a tax (wazif)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[شراء الأرض الموظفة]

Mas'alah: Who is liable for the tax (wazif) when land is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل الشعبي عمن ابتاع أرضا وعليها وظيف. فأجاب: لا يجب على المبتاع إلا من يوم الشراء خاصة فما بعده، لا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning dirhams of varying weight when they are transacted by count?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل التونسيون عن الدراهم المتعامل بها عددا وآحادها متفاوتة القدر، هل يصح الرد فيها أم لا؟ [105/6] فأجاب: ابن حيدرة(7) بالجواز على ما قيل في الأمر المهم.

Mas'alah: Is tasyir (assignment of property for debt) considered a sale or not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[اختلف في التصيير هل هو بيع أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of inherited shares by a guardian exceeding the orphans' portions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل عمن ورثه: زوجه وأربعة من البنين ذكور ورثوا دارا فباع أحد البنين مع الزوجة وهما رشيدان الثلثين من الدار تعديا على الزائد وقدم القاضي مقدما أثبت موجبات بيع حظوظ المحاجير ليشتري بها فدانا هو أعود عليهم من الحظوظ

المذكورة في الدار المذكورة. وكتب أنه باع حظوظهم من المشتري من المرشدين ولم يتبين مقدارها. وقبض المقدم الثمن ولم يشتر به فدانا ولا يغره، ولا علم أين صرف الثمن.

فأجاب: أما بيع الثلثين فتعد في الزائد. وأما بيع الحظوظ، فمحمله أنه باع جميع حظوظ الأيتام مستوفى حتى يبت أنه باع أقل منها ثم ينظر، فإن كان المشتري عالما بما للأيتام من الحظوظ هو والمقدم، واشترى على ذلك، فقد اشترى بعض الأنصباء مرتين، فيرجع على الأولين بالزائد، وإن ادعى الجهل أولا. وأما كون المقدم لم يشتر شيئا، فلا يبطل بهذا بيع الدار، ولكن يطلب المقدم بشراء البدل، أو يؤخذ منه ما قبض. وهي مسألة النوادر إذا باع السلطان ربع وال ظالم وقبض أثمانه وصرفها في بيت ماله ولم يردها على أهل التباعات فالبيع في الربع لمن اشتراه منعقد تام ويلزم السلطان صرف الأثمان لأهل التباعات، إن لم يفعل كان غضبا منه، فهذه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold property and seeking compensation from the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب: يأخذ ما باع عمه ويدفع القيمة قائما للشبهة ويرجع بالثمن على العم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' al-thunya) by co-owners when one dies before

the condition is fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[باع إخوة فدادين بيع ثنيا ثم مات أحدهم]

Mas'alah: Does a sale by heirs before the deceased's debt is paid become invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2983

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[هل يبطل بيع الورثة قبل أن يخرج الدين من التركة؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned orchard with daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2985

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[من باع بستانا مشتركا بينه وبين بنتيه]

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a sale by someone lacking legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2993

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فأجاب رحمه الله: هذا البيع يرد لوجوه: منها: أن عاقده ليس له أهلية العقد لوجهين:

أحدهما أنه معزول حكما لعدم عدالته. الثاني عدم عدالة من قدمه فكأنه غير مقدم. ومنها: أنه باع الملك في دين لم يجب بعد في التركة. إذ لا يجب إلا بعد أن يؤدي عليه عدول عند من يجب ويمين القضاء. ومنها: أنه باع فيه أنفس الملك. ولو وجب البيع لم يبع فيه إلا ما [122/6] بقي به من أخس الأملاك إن لم يوجد غير الأملاك من العروض والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale and receipt of price from someone whose oppression is feared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[الإشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن لا تؤمن سطوته]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with the condition that the price be paid from their produce over future years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من باع نصف غنمه واشترط أن يكون الثمن من غلتها لأعوام تأتي بعد]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with the condition that the price be paid from their produce over future years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل باع نصف غنمه بثمن سماه على أن يعطيه الثمن من غلة الغنم في هذا العام وفيما بعده حتى يقبضه شيئا فشيئا.

Mas'alah: Is it permissible to sell an animal for food on credit for the purpose of slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2997

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

[يجوز بيع البهيمة بطعام إلى أجل برسم الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on selling a healthy animal for food on credit for slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2997

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وسئل بعض فقهاء فاس عن البهيمة الصحيحة هل تباع بطعام إلى أجل برسم الذبح أم لا؟ [126/6] فأجاب: ذلك جائز قاله ابن المواز. ويجوز بيعها للجزار بطعام إلى أجل، لأنه قد يبدو له فيستحييها. وفي الشارف الكبير والتيس الخصي إذا كانا لا منفعة فيهما إلى الذبح قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is told an item is unlawful and the seller demands remaining payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2999

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

أما مسألة العبد فقال البرزلي عن الرماح فيمن اشتري شيئا فقيل له هو حرام. فإن كان ممن يوثق به، وصدر ذلك القول منه وأخبر عن قول صحيح، فلا يكتسب ذلك الشيء، وإلا فلا يلزمه شيء. انتهى. فعلى هذا، فلابد من إثبات المطلوب أن بائع العبد المذكور منه، قيل له قبل أن يبيعه منه: إنه حرام، وإن قائل ذلك ممن يقبل قوله. فإن أثبت ذلك استرجع منه ثمن العبد أو ما قبض منه إن لم يكن له مدفع فيما ثبت عليه من ذلك، لأنه لا يحل له أن يأخذ ثمنا كما لا يحل له كسبه وإن كان العبد قد أبق. [128/6] والحكم في دفع ما بقي من الثمن إن طلب البائع تعجيل ذلك قصد إثبات المطلوب دعواه المذكورة، هو ما قاله ابن عات في طرره: من ابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن فطعن فيها بعيب، وقام ليرد، فقال أنقدني ما بقي لي، وبعد ذلك أحاكمك فيه نظر. فإن كان العيب ظاهرا لا يكون في القيام فيه تطويل، لم يزن له حتى يحاكمه، وإن كان العيب خفيا مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب حكم عليه بالوزن، ثم يحاكمه، فإن قضي له بشيء رجع بدراهمه، إلا أن يخاف أن يتلفها ولا يوجد له شيء، فيجعل بيد أمين حتى يقضي له أو عليه. وقال بعض المفتين: لا يقضي له بشيء إلى أن يحاكمه وهو أولى به إن شاء الله. والذي في رسم نذر من النذور من الشرح أنه يدفع الثمن ثم يحاكمه إلا أن يكون شيئا ينقضي من ساعته. انتهى كلام ابن عات والله الموفق للصواب. وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد من فقهاء الجزائر أما مسألة العبد فلا حجة للمطلوب فيها بمجرد قول

قيل، بأنه لا يشاء أحد أن يخبث على أحد مكسبه بذلك إلا فعل اللهم إلا إن كان لذلك القول قوة وقرائن تصدقه، فحينئذ يكون للمشتري مقال.

Mas'alah: What constitutes bad judgment in a father's sale of his child's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3000

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن قول الشيوخ في بيع الأب على ولده، إن كان نظرا مضي، وإن كان سوء نظر رد وفسخ. ما معني سوء نظر؟ هل باعتبار الغبن؟ أو يباع ما يساوي مائة بعشرين؟ أو يبيع ما لا يبيعه رشيد لغبطته، وإن باع بثمنه أو بأكثر؟ فأجاب: سوء نظر الأب قد يكون باعتبار الغبن في الثمن، أو يكون المالك عبيطا جدا، فيكون بيعه عليه سوء نظر، باتفاق من أرباب البصر، إلى غير ذلك من سوء النظر. [129/6] [لا يتصرف الوكيل إلى وفق المصلحة] وقاعدة الباب: أن الشرع أقام الأب وكيلا لابنه، والوكيل لا يتصرف إلى على وفق المصلحة، فإن خالف ذلك رد فعله، إذ لم يوكل عليه، ويعرف ذلك بالنظر فيه عند نزوله، إذ أبواب النظر لا تنحصر، بل تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والنظر في الغبن يوم البيع، إذ لو كان النظر فيه بعده، لما تقرر بيع غالبا. والذي مضي به العمل أن بيع الغبن يفسخ، وإن أوفى المشتري ما بقي من القيمة فيه. وفيه ثلاثة أقوال. وبالله التوفيق. [ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة] وسئل أيضا عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب بما نصه: إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك، وجاز التعامل بها، لأن أمنا من التدليس بها. وبهذا أفتى بعض

علماء المشرق اليوم، ممن يعتمد على فتواه. وهذا منصوص لعلمائنا. وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة، على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها، لأن ذلك غش وتدليس. ومن غشنا فليس منا كما قال نبينا – صلى الله عليه وسلم – . ويجوز ذلك أعني الزيادة المعلومة من النحاس بالشروط المتقدمة، وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، فكيف والضرورة ماسة إليه؟ وبالله تعالى التوفيق. قلت: قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ويكسر الزائف إن أفاد وإلا سبك مانصه:

Mas'alah: What is the ruling on a joint sale of a property by partners through an agent without specifying shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3002

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[إذا بيع ملك مشتري من طرق وكيل، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه] وسئل سيدي قاسم العقباني عن جماعة اشتركوا في موضع على التفاوت، قدموا واحدا منهم للبيع عليهم فباع الموضع دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من الثمن، هل هذا البيع صحيح أم لا؟ فأجاب: البيع صحيح، ولكل واحد من الثمن بنسبة نصيبه من المثمون، فمن له ربع في التمثيل، يأخذ الربع من الثمن، ومن له الثمن يأخذ الثمن وهكذا وليس يدخل هذا من الاختلاط ما دخل جميع الرجلين سلعتيهما في البيع. والله الموفق بفضله. [132/6]

Mas'alah: What is the ruling on the residue left in the mill after grinding and on sellers' scales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3006

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[حكم ما يبقي في الرحى بعد الطحن، وما يتعلق بموازين الباعة]

Mas'alah: What is the ruling on the residue of flour in the mill and the remnants on sellers' scales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3006

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن حكم ما يبقى في الرحى من قمح أو دقيق مما لا تنفك عنه، وعما يتعلق بموازين الباعة من السمن ونحوه، هل يعفي عن ذلك أم لا؟ فأجاب: أما ما يبقى من الدقيق في الرحى فلا عبرة بمقداره، وبعض الناس يقلله جدا بحيث لا يوبه له. ومنهم من يقول ليس بتافه. وعلى كل [136/6] تقدير، فإني لم أقف فيه على نص، ومن قدر على الخروج عن مثل هذا فحسن من غير أن يمنع الناس منه، لأن هذه على ما ذكروا ضرورة لا يقدر على الخروج منها إلى بمشقة. وقد أباح أهل المذهب العمل على التحري في بيع الويبات[1] وقسمتها وليست ضرورتها إلا ما يتقي فيها من عدم المساواة بأيسر من مسألة الرحى، بل يظهر أن مسألة الرحى أقرب إلى الاعتدال أو أبعد عن الربي. وأما ما يبقي من موازين الباعة فهذا لا شك في عدم اعتباره ولأن المقدار الذي يبقى في الميزان، قد تركه الذي اشترى لا يعود إليه ودخل على ذلك، وأنه لابد أن يبقى في الميزان في العادة أن يتعلق به، وما اشترى إلى الزائد عليه، فليس هنا شبهة وما يبقى في الرحى يقرب من هذا ويشبهه شبها قويا، ولا يقطع بأن

الأمر لم يزل فيها كذلك، لاحتمال أن يكونوا يبالغون في استخراج ما يبقى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying livestock from Bedouins who may be usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3012

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ونصه: وقعت الرغبة في بيان مسألة دعت الضرورة إليها. والمعول فيها على بركتكم وهي رضي الله عنكم. شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا الذين لا يمتنعون من إغارة، هل يجوز إذا لم يتعين أن الشاة المبيعة أو البقرة مغصوبة؟ أم لا يجوز لأن الغالب على ما بأيديهم مغصوب؟ وهل شراء الإبل منهم أخف من غيرها لكون الغالب فيها أنها أملاكهم غير أنهم يغصب بعضهم بعضا فيها؟ وهل ما غصبه بعضهم لبعض مثل ما غصبوا للرعايا؟ وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام المغصوب من موضع بعيد؟ وهل يجوز أكل ما طبخوه من طعامهم من لحم وغيره؟ وهل تجوز مبايعتهم بالدنانير والدراهم؟ وكيف إذا اشتروا من أسواق المسلمين شيئا بالدنانير والدراهم؟ هل يجوز لمن حل به أكله أم لا؟ وفي هذا المعنى الرجل المعروف بالغصب أو كثرة المعاملة بالربا في البيع له والابتياع منه. وإذا اشترى واحد من هؤلاء المعروفين بالغصب، هل يشترى منه بأقل من القيمة، ويباع له بأكثر منها أم لا يعامل إلا بقدر القيمة لكونه ماله [143/6] مستحقا لبيت المال والفقراء؟ وإذا تاب أحد من هؤلاء وبيده أموال لا يعلمها ولا مالكها ولا ورثته، لمن تكون هل للفقراء أو لبيت المال؟ وهل يجوز التمسك بشيء منه إن كان فقيرا؟ جوابكم عن هذا كله مرغوبا في شرحه والتعرض لفصوله بيانا من جهة الفقه، لا من جهة الورع.

Mas'alah: What did al-Mazari say about the valuation of goods for the repentant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال المازري: القياس أن يخرجوا جميع ما بأيديهم في الحال، ولكن عدل إلى ما ذكرته، لما ذكرته. ثم قال: وينبغي أن يزاد في تلك القيمة، لأن قيمة السلعة بالثمن المؤجل، أكثر منها بالثمن النقد، فيزاد على التائب في القيمة بحسب الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who adds to a broker's fee and then denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[ما الحكم فيمن زاد في سمسرة كتاب وأنكر تلك الزيادة؟]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by heirs during times of rebellion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

[ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by heirs during times of turmoil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وسئل فقهاء الأندلس عما باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a house sale where a wall has supporting beams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[لمشتري دار بها حائط مدعم، دعائم الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on a house sale where a wall has supporting beams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل ابن الحاج عمن باع دارا وحائط منها مدعم بالدعائم، وطلب البائع الدعائم، وقال: إنها لم تدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a house sale where a wall has supporting beams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فأجاب: ظهر لي أن للمشتري كالبنيان، فإن كانت عند البائع عارية وثبت، فيرج

المشتري على البائع بمقدار ما في الثمن. وإن كانت للبائع فلا حق له فيها، وتكون للمبتاع. وإني فاوضت في ذلك أبا الوليد ابن رشد كأنه رأى أنها للبائع، ثم قال لي: قد يحتمل.

Mas'alah: Is a sale of a house by a father to his son rescinded if both die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[لا يفسخ بيع من باع لولده دارا بثمن وهبه إياه ثم مات المبتاع والأب]

Mas'alah: Is a sale of a house by a father to his son rescinded if both die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل عن رجل باع لابنه دارا بثمن وهبه إياه إلا أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام للبائع. ثم توفي المبتاع والأب.

Mas'alah: Is a sale of a house by a father to his son rescinded if both die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب القاضي أبو الوليد ابن رشد أن البيع لا يفسخ، ويتبع البائع تركة الميت بالثمن

حالا. وتكون الدار ميراثا بين ورثة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house whose entrance is through another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[هل يفسخ بيع من باع دارا مدخلها من دار أخرى؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house whose entrance is through another man's door?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل بعض المفتين عمن باع دارا له من رجل آخر وكان يدخل على باب دار رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a customary fee in a market transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل ابن الحاج عما كان جرى في قيسارية الشقاقين وغيرها أن من باع عندهم ثوبا أو شيئا من العروض أنه يعطي البائع في كل ثمانية دراهم درهما من نحاس: بخشا. فأجاب: إن من باع شيئا منهم وأراد أن يعطي ذلك الدرهم أنه لا يلزمه أخذه إلا أن يشترط عليه فيقول له قبل انعقاد البيع: إنك تأخذ مني في كل ثمانية دراهم درهم

نحاس. فحينئذ يلزمه. وأما ما وقع مسكوتا عنه فليس كان يلزمه إلا الطيب. ولا يراعي ذلك العرف الذي عندهم. ويقول: إنما يراعي هذا العرف لو حمل عليه السلطان الناس أو تواطأ عليه جميع الناس، وجرى في كل الصناعات، واشتهر أمره حتى لا يخفى على المخبأة في خدرها. وكان أبو عمر يلزم البائع ذلك الدرهم ويقضي عليه بذلك. [إذا اختلف البائع والمشتري في العيب بالدار المبيعة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the debt remains on the heirs if the buyer dies before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

يفسخ بيع من اشترى إلى أجل، وشرط إن مات يبقى الثمن على ورثته إلى أجله]

Mas'alah: What is the ruling on a woodcutter selling firewood on a beast without excluding what he kept for himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

الحطاب يبيع الحطب على الدابة، ولا يستثنى ما أبقاه لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies that he sold a shared house with his minor children and then retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من أشهد أنه باع دارا مشتركة بينه وبين أولاده الصغار ثم رجع في بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a shared house where the seller retracts after the buyer accepts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل الأستاذ الإمام أبو عبد الله الحفار عن رجل له نصف دار، ولأولاده الصغار في حجره نصفها. فعقد البيع في جميعها مع رجل، والتزم أولاده، فلما كان عند الإشهاد قال البائع: اشهدوا علي أني قد بعت الدار التي بيني وبين أولادي من فلان، وفلان حاضر. فذكر ذلك المبتاع وقالوا له: نشهد عليك، فقال: حتى أشاور نفسي فقال الشهود للبائع: إن رضي المبتاع فقد لزمك البيع، فقال نعم، فلما كان اليوم الثاني جاء المبتاع وقال للشهود: قد التزمت البيع على الوجه الذي وقع بالأمس، فذكر ذلك للبائع، فقال: قد بدا لي رجعت عن ذلك البيع، فأبى المبتاع من الإقالة. ولما بدا للبائع، عقد في الدار المذكورة البيع مع غير المشتري الأول. فأجاب: ينظر، فإن كان المشتري لم يجد لمشاورة نفسه زمنا، ثم [168/6]

التزم الشراء في اليوم الثاني ليوم وقوع الكلام بينهما فالبيع لازم شاء أم أبى. وكذلك إن عين زن مشاورته زمنا كيون أو يومين أو ما شابه ذلك، ثم جاء قبل

انقضاء ذلك الزمان، فالتزم الشراء، فالبيع أيضا لازم، ولا كلام للبائع في ذلك. وإن كان حد زمنا لنظره ومشاورته، ثم انقضى ذلك الزمان ولم يأت، ثم جاء بعد ذلك يلتزم الشراء، فبدا للبائع في البيع، فلا بيع بينهما، لانقضاء زمن الخيار. فهي حالات ثلاث، يلزم البيع منها في الحالتين الأوليين، ولا يلزم في الحالة الثالثة على حسب ما قرر في الجواب. وحيث لزم البيع، فسخ بيع الثاني، ويمكن المشتري الأول من الدار المبيعة. قاله محمد الحفار.]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is apparent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

]

Mas'alah: Is the seller obligated to provide a guarantor unless stipulated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب: ليس عليه ذلك إلا أن يشترط ذلك في صفقة البيع.]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells land to one person then sells it to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ما الحكم فيما إذا باعت امرأة قطعة أرض لشخص ثم باعتها لآخر؟]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells land to one person then sells it to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن امرأة باعت قطعة أرض ثم خالفت ذلك وباعتها من غيره، لمن يكون الشراء؟ [176/6]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells land to one person then sells it to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: الشراء للأول، إلا أن يقبض المبيع الآخر، فيكون عليه اليمين ما علم بشراء صاحبه قبله. ولا يقبل قول البائعة هنا، إلا أن تكون باعت من الآخر بأكثر مما كانت باعت من الأول، فللمشتري أن يأخذ الزائد على ما كان ابتاعه هو منها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the sale was under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

فأجاب: إذا علم المشتري عند عقد البيع أن ذلك بيع في جور السلطان، كان للبائع

أن يأخذ شجره ويغرمه غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on buying olive trees after they have fruited or land after harvest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[شراء شجر الزيتون بعد أن يستجد، أو الأرض بعد حصادها]

Mas'alah: Is it permissible to buy something that was purchased with unlawful money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام]

Mas'alah: What is the ruling when a lawful asset is purchased with unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[الحكم فيما إذا اشتري أصل حلال، من مال حرام]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with a condition that it has a government levy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

[من اشترى سلعة واشترط البائع أن بها مغرما للسلطان]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who secures a discharge from a government levy after purchasing a commodity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن الرجل يشتري السلعة من السوق على أنها سليمة من مغرم السلطان، فيسير المشتري إلى المتقبل فيبرئه مما وجب على تلك السلعة لجاهه عنده أو لغيره ذلك، وقد اشترك البائع عليه عند البيع مغرم السلطان. وأجاب بأن على المشتري أن يرد ذلك على البائع، إلا أن يدفعها إلى السلطان فلا يلزمه شيء والسلعة سائغة له إلا أن يكون إنما اشتراها على أن الدرهمين له إن تركهما السلطان وإن أغرمه إياهما غرمهما، فيكون البيع ها هنا فاسدا يفسخ، إلا أن يفوت بما يفوق به البيع الفاسد فيصح بالقيمة إن شاء الله تعالى. [184/6]

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit by weight or count and leaving some with the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[من اشتري فاكهة بوزن أو عدد وقبضها]

Mas'alah: Who is entitled to a commodity when the owner offers it to the first person to bring a price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[إذا قال رب سلعة من يعطيني فيها كذا فهي له فمن الأحق؟]

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell a commodity to whoever brings a certain price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل قال في سلعة له: من جاءني فيها بعشرة دراهم فهي له. (1) وضعت في الأصل كلمة (كذا) فوق ضمائر الجمع من هذا السؤال وجوابه.

Mas'alah: Is the offer binding only on those who heard it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: إن جاءه من سمعه لزمه ذلك وإن جاءه من لم يسمعه لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between seller and buyer regarding the validity of a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[الحكم في تنازع البائع والمشتري في صحة البيع وفساده]

Mas'alah: What is the ruling on dispute between seller and buyer regarding the validity of a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن الرجل يبيع السلعة من الرجل فتقيم بيد المشتري ثم يدعي البائع أو ورثته بعد موته أن البيع كان فاسدا ويقول المبتاع بل البيع كان صحيحا ويقيمان جميعا البينة. فأجاب: إن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى حكم بها. وإن تكافأتا سقطتا وكان القول قول المشتري.

Mas'alah: Is a seller liable for concealing a crack in a jar sold for oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[هل يضمن من باع خابية للزيت ودلس بكسر فيها؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability for coins dropped during inspection after a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل ابن لبابة عن رجل باع من رجل بيعا فأعطاه الدراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه. فأجاب: ضمانها من الذي وقعت منه. قيل: وكذلك لو أعطاها إياه على أن ينفذ بما بار له منها فوقعت منه، قال: هو مثله، ضمانها من القابض الذي وقعت منه واحتج بمسألة ملك في بيع الخيار في الذي أعطي الرجل الثلاثة مثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with the condition that the buyer trades with the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر له بثمنها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3052

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[لا يجوز بيع وسلف] وسئل أصبغ بن خليل عن الرجل أيشتري السلعة بدرهم، فيزيد الدرهم أو ينقص، فيريد أن يرد فلوسا للنقصان، أو يأخذ فلوسا للزيادة. فأجاب: فقال لا يجوز. قيل له: هذا من بيع وسلف فلا يجوز قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on buying from markets where most transactions involve unlawful goods?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3052](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[من الورع تجنب المعاملة في الأسواق التي يغلب التعامل فيها بالحرام] وسئل عن شراء الأفرية والجلود واللحم وغير ذلك من الأسواق وأخبر بالفتنة التي كانت وكثرة الحرام واختلاطه مع الحلال. فأجاب: من أراد الورع فلا يشتري من تلك الأسواق شيئا إذا كان الأغلب فيها الحرام. وقد كان ابن هرمز إذا دخلت لحوم الصدقات السوق لم يشتر لحما.]

[188/6 قال الله عز وجل: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} .

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding more than the weight of the goods?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

]

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding more than the weight of the goods?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

لا يطلب البائع بالزائد على قدر وزن السلعة[

Mas'alah: Can a buyer return cows that do not plow if bought outside plowing season in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

]

Mas'alah: Can a buyer return cows that do not plow if bought outside plowing season in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

لا رجوع لمن اشترى بقرا في غير إبان الحرث ووجدها لا تحرث[

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with unspecified qualities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

]

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with mixed quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن الكتان يشترى فيه قصير وتام وجيد ورديء كالملاليط. فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who bought a commodity first?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who bought a commodity first?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا وقع التنازع في سلعة بين فردين، كل منهما يدعي أنه السابق لشرائها[

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys land with water rights and no longer needs the water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land who no longer needs the water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

الحكم فمن اشتري أرضا لها ما تسقى به واستغنى عن الماء]

Mas'alah: Whose word is accepted regarding possession of food on credit—is it a loan or a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

]

Mas'alah: How should a deferred sale for a fractional mithqal be recorded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع سلعة بمثقال غير ربع لأجل، فيكتب الجزء فقط]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays two mithqals but the seller does not return the change for

a quarter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من اشترى طعاما بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع]

Mas'alah: Can a seller rescind a sale of inherited properties he was ignorant of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من باع ما انجر له بالإرث من أملاك يجهلها هل له القيام بفسخ البيع؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of inherited property by an absent seller who claimed knowledge of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل عن رج باع أملاكا انجرت إليه بالوراثة وهو غائب عنها يعلم أنه [199/6] لم يدخلها في عمره قط، ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعقد عليها عقد بالبيع وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها حين باعها وأشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثائق الابتياع، وكل من في الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها، ولا يحوزها لا قبل البيع ولا بعده. فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع، لأنه باعها ببخس من

الثمن فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا انعقد في العقد عليه ما ذكرت، فلا يلتفت إلى دعواه، ويجوز البيع عليه، ولا يكون له قيام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying property for himself and his minor brothers who have no wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من اشترى أملاكا لنفسه ولأخويه الصغيرين ولا مال لهما]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for minor brothers without their own wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل عن رجل ابتاع له ولأخوين صغيرين في حجر أبيهما من أبيهم [200/6] وعن إذنه لهما صفقة واحدة أملاكا في قرى على الإشاعة بثمن معلوم نجم الثمن عليهم على أعوام معلومة، وليس للصغيرين مال. من أين يؤخذ ما لزمهم في كل نجم حاشا مستغل حظهما من هذا المبيع إذا كان له غلة، وإن لم تكن له غلة أنظرهما متربصا لانتظار غلة؟ وإن مات البائع هل يمضي البيع للصغيرين أو يرجع ميراثا؟ وهل يجوز هذا البيع؟ بين لنا ذلك. فأجاب: ينفذ للأخ الكبير المالك لأمر نفسه ما ابتاع لنفسه من الأملاك المذكورة، ويبطل ما ابتاع لأخويه منها إذا كان ابتياعه لهما على الصفقة التي ذكرت، إلا أن يكون في أصل البيع شرط أن يقتضي الثمن من غلة المبيع، إن

كانت له غلة فيبطل البيع في الجميع، ويرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller voluntarily granting a right of rescission after a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من اشترى دارا وتطوع بالثنيا]

Mas'alah: Who bears liability for spilled goods during measurement in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[على من يكون الضمان إذا امتلأ المكيال وأريق على البائع أو على المشتري؟] وسئل عن اختلاف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ. ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع فسقط القمع واهترق ما فيه، وقد جرى بعض ما كان فيه في آنية المشتري أو لم يجر منه شيء أصلا. هل تدخل في ذلك القولان؟ فأجاب: ما لم يصر في إناء مشتر فإن ضمانه باق على القول، فإنه لابد من حق التوفية، سواء اهترق من المكيال أو من القمع. فقال له السائل: القمع من منافع المشتري والبائع قد تفضل ببذله، والمشتري لو ساق إناء واسعا لم يحتج البائع إلى صبه في قمع فقال هو وإن كان، فإن البائع إذا ألزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده، فقال له السائل: فما تقول لو أن البائع قال: إذا جاءه المبتاع بالإناء الذي لا يأتي أن يصب فيه شيء إلى بقمع لا ألتزم ذلك

ولا أكيل لك شيئا حتى تأتيني بإناء واسع لا أحتاج فيه إلى القمع، فقال: ذلك له، والقول فيه قوله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and deception in selling goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[يحرم الغش في السلعة المعروضة للبيع والتدليس بصلاحيتها]

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on state land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وما كان على غير ذلك فهو مردود شرعا. ولو سلم أن بيع الوكيل جائز، وأن وكالته لا تتقيد بالعادة، فلا يسلم جواز بيعه للقاعة من غير رب النقض ولا لو باعها السلطان بنفسه، لأن القاضي ابن سهل حكى عن ابن المواز قال: من ابتني في أرض السلطان. وفي بعض نسخ ابن سهل في أرض الصافية من أرض السلطان ويؤدي الكراء فيبيع الباني النقض قائما وربما زاد عليهم السلطان في الكراء، فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى، ولا يقول أحول اسمك مكان اسمي حاز. قال محمد: إنما هو في أرض السلطان التي لا تنتزع ممن يبني فيها، وكذلك الغراس. وأما لغيره فلا يجوز للباني بيع شيء من النقض على حال. ابن سهل لأن رب النقض مقدم في قيمته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing building materials in relation to land tenure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

فقوله لا تنزع يعني لا يجوز انتزاعها بدليل إجازته بيع النقض قائما. [209/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling property only to the builder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

والذي فهمنا من المناظر المذكور، أنه التزم أو كاد يلتزم أن بيع القاعات المذكورة، لا يجوز لغير بانيها. وهذا ينشأ منه ضرر عظيم على كل من اشترى شيئا منه ممن لم يبين فيها. كما نشأ عن فتياه بجواز الخرص في عتب لمطة ضرر عظيم من ذهاب أموال الناس في الظلم في التقويم عليه وإهمال أموالهم عاطلة من الخدمة، حتى دثر كثير منها وعند الله الملتقي، وبين يديه تجتمع الخصوم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cannot take possession of land for ten years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب بأن قال: لا فقيل له ولم؟ قال: لأن المبتاع لا يقبض العرصة إلا بعد هذه المدة، فقيل له: فقد أجاز ابن القاسم أن يبتاع الرجل الأرض ولا يقبضها إلى عشرة

أعوام، فقال: نعم هي خلاف الدور، ثم سكت وقال فيمن ادعى أنه ابتاع دارا من رجل وأنكر ذلك، فلم تقم للمدعي بينة، فقضى عليه أنه يؤخذ بخرجها. فقال له ابن دحون: أليس العلة بالضمان؟ قال: أليس هذا مقرا بأن الدار كانت للقائم؟ ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت له ذلك، فرجع عليه بالغلة. ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبتت للقائم، لم يرجع عليه بالغلة.

Mas'alah: To whom does found marble and buried money in a purchased house belong?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[من وجد في دار اشتراها رخاما ومالا مدفونا لمن يكون ذلك؟]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding buried marble and stones in a purchased house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل أصبغ عن المشتري يشتري الدار فيجد فيها رخاما مدفونا وحجارة. فأجاب بأن قال: يعرفها، فإن لم يجد أحدا تصدق بها. قيل له: فإن وجد في أسفلها بيوتا ومطامير فقال: هو للمشتري، وهو مخالف للحجارة والرخام.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his son when the father later dies and the

heirs claim it was a collusive sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع في صحة من بدنه، وجواز من أمره من ولده بائن[1] منه مالك لأمره جميع ماله أو بعضه، وينقده الثمن، ويشهد على ذلك رجال، ثم يهلك البائع ويدعي ورثة البائع الهالك، أن ذلك إنما كان منه تأليجا. ولم يبع من ابنه شيئا وترك إخوة المشتري ذلك في يد الأب إلى أن هلك، هل يتم له الشراء؟، وكيف لو كان الولد صغيرا؟ هل الأمر مثله في الكبير؟ فأجاب: قد اختلف فيما يشبه هذا. فقال بعض أهل العلم: يحمل الأب في ذلك ما تحملن ويكون البيع جائزا وهو في الصغير والكبير واحد. وقد قال بعض من يرضى من أهل العلم: إن كان يعرف للولد مال، فالإقرار بالبيع منه جائز. وإن كان لا يعرف له مال فهو تأليج، ولا أرى له ذلك جائزا.

Mas'alah: Is it permissible to rescind a compensation contract for a shared land when the land is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[هل يجوز فسخ معاوضة أرض مشتركة بحقل إذا بيعت الأرض؟]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a compensation contract after the sale of shares in a land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وسئل عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر، فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه، ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر، جميع المال، فلما صار الجميع إليه، قام والمبتاع معه على صاحب العوض الأول، يريد إن يفسخه. فهل لهما ذلك وكيف وجه العمل في النصيب الأول؟ فأجاب: لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams given to a seller to take his due weight that are then lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[حكم من دفع دراهم للبائع ليستوفي منها وزنه فتلفت]

Mas'alah: Who bears the loss when a buyer gives dirhams to the seller to take his weight and they are dropped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عن رجل باع سلعة بدراهم فقال المشتري لبائع السلعة خذ هذه الدراهم، واستوف منها وزنك الذي لك علي. فمضي بها بائع السلعة فسقطت منه. فأجاب: ضياعها من المشتري وإن كان وزنها له فمضي بها ليقبضها بائع السلعة برأي

المشتري فسقطت منه فهي مصيبة من البائع وإن أخذها بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming short weight after delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن حناط باع من رجل ثلاثة أرباع دقيق ونقده الثمن وقبض الدقيق، وأتى به إلى منزله ووزنه فنقصه ثلاثة أرطال، فقال البائع: دفعت إليه حقه. فأجاب: القول قول المبتاع مع يمينه، لأنه ادعى العرف، لأن العرف في الحناطين أن ينقصوا الناس في الوزن وقد ذكرت في الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who resells goods after the buyer fails to appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[حكم من باع سلعة إلى أجل ولما لم يحضر المشتري باعها من آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who resells goods to another after the first buyer defaults?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عن رجل باع سلعة إلى أجل فجاز الأجل ولم يأت المشتري فباعها إلى أجل

من غيره، ثم قدم المشتري الأول يريد سلعته، فأنكر البائع أن يكون يعرف من ابتاع منه السلعة. فأجاب: عليه بالسجن حتى يحضر من ابتاعها منه لأنه إن حضر ربما علم بابتياع الرجل، وإن لم يعلم حلف وحلف البائع لقد باع السلعة بكذا وكذا ويبتاع مثلها ويحلف عليها ويبرأ. [223/6]

Mas'alah: What is the ruling on specification and delimitation in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

[الإنزال والتحديد في المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on specification in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وسئل عن الإنزال في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land partially owned by a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من باع أرضا نصفها له، والنصف الآخر لابن أخيه الصغير فالبيع مفسوخ]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land where half belongs to a minor and the seller promises compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عمن باع أرضا نصفها له، ونصفها لابن أخيه وهو صغير، وذكر لشهوده حين أنكروا عليه بيعه أنه يعوضه ذلك بموضع آخر وعلم المشتري ذلك. فأجاب: يرجع المبتاع بالثمن على بائعه، كم اشترى من غاصب يعلم غصبه، فكيف بهذا ولا غلة للقائم، والشبهة تسوغ له الغلة كما قالوا فيمن اشترى سلعة تعرف لزيد ممن ادعى وكالته وهو من ناحيته ونسبه. وكذلك الأم الحاضنة تبيع الملك النفيس الذي لا يبيعه الحاضن لا غلة فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the produce from a sale of a minor's property with an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقال في جواب آخر: وكذلك البيع على الصغير إذا كان بالخيار في الإجازة والرد وتكون الغلة فيه للمشتري، لأنه اشترى ممن ثبتت له شبهة التصرف، فكان ذلك شبهة تبيح الغلة.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over coinage in payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا وقع التشاح في السكة فيقضي بالوازنة من سكة البلد]

Mas'alah: What is the ruling on payment in full-weight currency when light-weight currency is in circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل أبو عمر[1] عمن باع سلعة بعشرة دنانير هل يقضى له بها وازنة وإن جرت الناقصة بين الناس أم لا؟ فأجاب: يقضى له بها وازنة من سكة البلد ولو جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم لأنه على وجه الرضا والطوع منهم وعند الاختلاف والإيمان يحكم بالوازنة من سكة ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a flock of sheep with the condition that the buyer grazes the other half?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3093

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من اشترى نصف غنم على أن يرعى النصف الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of half a flock with deferred payment and a condition to graze the

other half, and the buyer's offer to accelerate payment upon demand for division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3093

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن باع من رجل نصف غنمه بثمن معلوم منجم على أنجم معلومة، على أن يرعى له النصف الثاني طول هذه المدة المنجمة، وتطوع المبتاع للبائع بعد انعقاد التبايع أنه متى أراد قسمة هذه الغنم، ودعا إلى ذلكن فالثمن أو ما بقي منه حال عليه يؤديه إلى البائع في ذلك الوقت، وافترقا على ذلك. ثم إن البائع دعا المبتاع إلى المقاسمة وأبى المبتاع وطلب البائع حينئذ قبض باقي الثمن المؤجل. فأجاب ابن عتاب وابن القطان أن للبائع المقاسمة، ويؤدي المبتاع إليه الثمن معجلا من نصيبه من الغنم أو من غيرها. قال ابن سهل: فأنكرت ذلك عليهما من جوابهما وتكلمت فيه مع ابن مالك، فقال: لا يلزم المبتاع تعجيل [231/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred installments when the buyer dies before payment is complete?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3094

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

]

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3094

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

]

Mas'alah: If a purchased animal is reclaimed and then repurchased, can the buyer recover the price from the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a house containing the seller's camel and jars that cannot be removed through the door?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[من اشترى دارا وبها بعير وجرار للبائع لم يتسع الباب لإخراجها]

Mas'alah: Is the buyer of a house obliged to widen the door for the seller to remove his camel and jars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل ابن عبد الحك عمن اشترى دارا وللبائع فيه بعير وجرار فأراد إخراج بعيره وجراره فلم يسع ذلك الباب هل على رب الباب قلعه؟ فأجاب: ليس عليه ذلك إن لم يستطع هذا أن يخرج جراره ولا بعيره، ذبح بعيره وكسر جراره.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding selling a house with future rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك، ولا يجيزون البيع، ويساوون بين ما يجلب لما مضى من المدة، ولما يأتي منها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is prevented from taking possession of a purchased property by a tenant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[ابتاع رجل حانوتا ودفع الثمن ولم يمكنه المكتري من مشتراه]

Mas'alah: Does the phrase 'with its benefits and appurtenances' in a sale contract invalidate the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[قول الموثق في وثائق البيوع: بمنافعها ومرافقها لا يفسخ البيع]

Mas'alah: What is the ruling on including courtyards in a property sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وأجاب ابن حارث: أجوبة أصحابنا -حفظهم الله- في هذه القضية صحيحة إن شاء الله وبه أقول. ولقد رأيت ذكر الأفنية في وثائق الأئمة من شيوخ بلدنا مثل أبي صالح وابن مزين وجماعة غيرهم لا يرون الأفنية الداخلة في البيع إلا الأفنية المملوكة، ولا يريدون بذلك، ولا يعنون إلا الأفنية الخارجة عن ملك البائع. وكذلك معنى الموثق في ذكر الطريق. هذا ما عندي. والله أسأل التوفيق.

Mas'alah: Can a seller reclaim property after testifying to the delivery of the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[لا قيام لمن باع أملاكا وأشهد بتسليم البيع ثم قام يطلبها]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims property after testifying to the sale's delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل هاشم بن محمد بن خزينة عمن باع أملاكا ثم قام يطلبها ثم أشهد بتسليم ذلك البيع وإمضائه، ثم قام بعد التسليم يطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims property after acknowledging the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: قرأت ما كتبت به، وفهمت جميعه. والذي أقول به: إنه لا قيام لكل من سلم البيع بعد تسليمه له من البائعين على أنفسهم ومن القائمين فيما باعه آباؤهم، في شيء مما ذكرته. وقد لزمهم التسليم الذي ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims property after acknowledging the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وأجاب ابن الحارث: قرأت وفهمت. فأما قيام القائمين فيما باعوه، أو فيما باعه آباؤهم فإنه سواء بينهم. والجواب عنه في الجملة أنه ينظر فيما قاموا به، فإن أتوا بشيء يثبت لهم، وتقوم به حجة، نظر لهم فيما يأتون به من ذلك، فيحكم فيه بما توجبه السنة على حسب ما يظهر فيه. وأما تسليمهم بعد ذلك ورضاهم بالبيع وتركهم للقيام. فإن كانوا رضوا وسلموا طائعين، وقد عرفوا مواضع بيناتهم وحججهم ومنافعهم فرضاهم وتسليمهم يلزمهم لزوما لا يكون بعده قيام. هذا ما عندي في الجملة على بديهة الرأي، وطريق الفتيا. وأسأل الله الزيادة في توفيق الإمام الفاضل

بعزته. [251/6]

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the witnesses were for a different sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property not mentioned in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من باع جميع أملاكه بقرية كذا الموثق بعضها ثم وقع النزاع فيما لم يكتبه]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property not mentioned in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل أبو عبد الله بن العطار عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع: في الدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا. وللبائع بالقرية أرحى لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع: هي لي وقال البائع: إنما بعت منك ما

نصصت في الوثيقة وما لم أذكره وهو الأرحى لم تدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house connected to a shop with two doors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

]

Mas'alah: Does a sale of a house include an attached shop with two doors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من باع دارا متصلة بحانوت له بابان: أحدهما يفضي إلى الدار، والثاني للسوق[

Mas'alah: What is the ruling on whether a garden or shop is included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل ابن عتاب عمن باع دارا ينتظم بها حانوت له باب يفضي إلى الدار، وباب آخر يتجر عليه، وعقد العقد وقيل فيه: بمنافعها، أو لم يقل. وآخر باع دارا يتصل بها جنة محدق عليها وليس لها باب ولا طريق إلى على الدار، وادعى المبتاع دخولها في صفقته.

Mas'alah: What is the ruling on whether a garden or shop is included in the sale of a house based on boundaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فأجاب: أما الدار والجنة، فإن حدد المبيع في عقد التبايع دخل في المبيع ما اشتملت الحدود عليه، فإن اشتملت عليهما جميعا نفذ البيع فيهما وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنها. وهذا لما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار والحانوت مخالف لهذا عندي، إذ له باب آخر، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان. وقد يمكن أن يستدل على هذه الأقضية بما في الواضحة لابن حبيب، في تأويل الحديث الذي وقع أيضا في المستخرجة في جامع البيوع: أن مروان اشترى من إبراهيم ابن تميم بن النحام نخلا له، فقال له إبراهيم: إنما بعتك النخل وقال مروان: إنما اشتريت النخل والبقعة. ولا أتقلد الجواب إلا بعد البيان ولا أحسبها [257/6] نازلة، فتركت الاشتغال بها ونبهت على موضع الاستدلال منها والله أسأل عنها التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop or garden is included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وأجاب: أبو عمر أحمد بن القطان. أما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار، وإن كان له إليها باب مفتوحا إلا أن يحد، ويشتمل عليه الحدود. وإلا فالحانوت غير الدار،

وكذلك الجنة إذا لم يقع عليه تحديد لأنها غير الدار.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop or garden is included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وأجاب: أبو مروان بن مالك. إن كان المتبايعان حدا الدار فحسب البائع الوقوف عند ذلك، وإن كان لم يحداها ويعرفانها[1] فالحانوت لا يقال له دار في المتعارف، فلا يدخل في البيع، والجنة أيضا لا تدخل في البيع ولعله يمكنه مدخل يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

]

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

حكم بيع أنقاض الحوانيت المقامة على أرض السلطان[

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل ابن زرب عن بيع أنقاض الحوانيت التي تقام على أفنية السلطان بالحصاة والخشب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فأجاب: لا يجوز بيع شيء من تلك الأنقاض. فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز، إذا المعلوم أنه لولا رجاؤه بتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن بها. قال له ابن دحون: فلو باع النقض صاحبه وشرط على المبتاع قلعه، فتبسم وقال: هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها. وذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه. قال له ابن دحون: فلو أوصى رجل ببيع نقض حانوت له في مثل هذه المواضع، وأن يفرق ثمنه على المساكين، فقال القاضي: أما أنا فما كنت أبيعه، وإذا نزل بي مثل هذا لم أعقد البيع فيه، وقلت للوصي: اذهب عني وافعل ما ظهر لك، فيتولى الوصي بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes and removes the ruins after a defective sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقال ابن عتاب: فإن فات ذلك بهدم المشتري الأنقاض وقلعها، مضى البيع فيما بالثمن، ولم يفسخ، ولا رد إلى قيمة. (1) كذا. وصوابه يعرفاها.

وقال ابن مالك مثله وسر به إذا أعلمته به، وقال: إنما فسخ لتهمتهما بإضمار إبقائها، إذ هو المتعارف من فعلهم، فإذا هدمها ونقضها ارتفعت الظنة منها، وصدق فعلهما قولهما ووجب إمضاء البيع بينهما إن شاء الله عز وجل.]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when a buyer proves an old defect in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies knowledge of the item sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller is uncertain about the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى شيئا وادعى أنه وجد به عيبا، فقال البائع لا أضبط ما بعت لك] وسئل ابن عتاب عمن ابتاع شيئا فقال للبائع: ابتعت منك كذا وأصبت به هذا العيب، فقال البائع: لا أعلم أهو الذي بعت منك أم غيره؟ هل للمشتري رده؟ فأجاب: له رده إذا لم يحقق البائع إنكاره فيه، قيل له: فله على المشتري يمين أنه هو؟ أم ليس عليه يمين؟ فقال: قد تتوجه اليمين عليه ولا تتوجه. قيل له: فإن قال لرجل لي عليك عشرة دنانير، فقال المطلوب: لا أدري أعشرة هي أم خمسة؟ فقال تلزمه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after making modifications to a purchased house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من اشترى دارا ثم وجد بها عيبا بعد أن تصرف بالبناء والهدم]

Mas'alah: What is the ruling on a shop sold with a hidden latrine pit belonging to the seller's house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3128](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من اشترى حانوتا بقرب دار بائعا فألفى فيها حفرة لمرحاض الدار]

Mas'alah: What is the ruling on selling a shop cutting off the seller's right to a latrine pit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3128

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وأجاب ابن زرب وجميع الفقهاء: إن بيعه للحانوت قاطع لحقه في الحفرة، وقاسها القاضي بمسألة أصبغ في جامع البيوع، فيمن باع عرصته [268/6]

السفلى، وكان يجري عليها ماء عرصته العليا، ولم يبين ذلك، فمنعه المشتري. فقال أصبغ: ذلك له، ويصرف عنه ولا يلزمه، إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف، ويعرفها المشتري أن لا معدل لها. وأن الماء منصب إليها، لابد له منها. ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها وكالشروط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل سحنون عمن اشترى ثورا فألفاه لا يحرث. فأجاب: إن اشترى حراثا فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying ghee and finding it to be a different type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ابن سهل ومن هذا الأصل: من اشترى سمنا فألفاه سمن بقر، فقال: إنما أردت سمن غنم. قال مالك في سماع أشهب في كتاب البيوع: له رده وتعارضها مسألة المصلي التي في سماعته في جامع البيوع وفي الواضحة من ابتاع عبدا فألفاه روميا فكرهه ليس له رده. وقال فضل: هي خلاف مسألة السمن.

Mas'alah: Is it required to specify the type of currency in sales and marriage contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

[يتعين في عقود البيوع والأنحكة أن ينص على نوع العملة]

Mas'alah: Can land with immature crops be sold for food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3133

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وسئل ابن القاسم عن الأرض إذا كان فيها زرع صغير هل تباع بالطعام أم لا؟

Mas'alah: What distinguishes permissible water addition from fraudulent adulteration in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلطان. وليس ذلك من الغش،

إنما الغش ما يطرح في ذلك من الماء بعد ذلك، ليكثر به وما ما يصلح به فلا بأس به. وقال سحنون في سماع أشهب من كتاب السلطان في مسألة الخ: قول مالك ها هنا قياسا على قوله في مسألة اللبن. [يضمن المشتري ما سقط من السلعة في البحر عند نقل -النواتية- لها للبر]

Mas'alah: Who bears liability for goods dropped into the sea during transport by sailors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل ابن القاسم عن النواتية الذين يحملون التلاليس إلى البر فتسقط منهم في البحر. فأجاب بأن ضمانها من المشتري. ابن رشد: هذا بين على ما قال لا إشكال فيه، لأنه إذا اشترى المبتاع في المركب، فسقط في البحر في إخراجه من المركب، فضمانه من المشتري لأنه إنما يخرج من المركب على ملكه. ولو اشتراه وشرط على البائع أنه ضامن لما يصيبه في إخراجه من البحر، لكان البيع فاسدا. لأنه اشترى شيئا بيعته، على أن البائع ضامن لما أصابه فصار مبتاعا لضمان. وقد قال ابن القاسم في الذي يبيع الجارية أو العبد على أن عليه جوازه من الماكس. قال: لا يعجبني ذلك لأنه لا يدري كم يغرم في ذلك. قال: وجميع الأشياء لا تجتاز من الماكس إلا بغرم كذلك لا خير في ذلك. وإن قبض ذلك وكان ضمانه منه فلا خير في ذلك، وليس ذلك بمنزلة الذي يشتري الطعام بعينه ويستوفيه ويكون ضمانه فيه منه إلا أن عليه حملانه فلا [279/6] بأس به. وهذا ليس فيه وإنما عليه حملانه بأي الوجوه شاء، إن شاء على سفينته وإن شاء على دابة أو كيف شاء وبالله تعالى التوفيق. [من اشترى زيتونة ليقطع أعوادها فتوانى في القطع حتى أثمرت فالثمر للمشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of raisins with an exception of figs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[من باع أحمال زبيب واستثنى ثمانية أرطال تين جعلها فوجد أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on excess figs found in a sale of raisins with an exception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل سحنون عمن قال: إني بعت ثلاثة أحمال زبيب وقلت للمشتري: إن لي فيها ثمانية أرطال تين وأنا أستثنيها عليك، ولست أبيعها منك، فقبض المشتري الزبيب ثم وزن التين فوجد فيها أحد عشر رطلا من تين. فأجاب: أما الثمانية فواجبة للبائع، وأما الثلاثة الزائدة، فترد إلى البائع أيضا وينظر إلى الثلاثة الأرطال الزائدة، أي شيء هي من الزبيب؟ فإن كانت الثلث أو السدس، وضع عن المشتري قدرها من الثمن. وإنما ينظر إلى قدرها من الزبيب فقط بعد أن يطرح الثمانية الأرطال التين.

Mas'alah: What is the ruling on a stone found in a purchased sack of raisins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[من اشترى غرارة زبيب فوجد فيها حجرا]

Mas'alah: Fiqh passage: ابن رشد: أما مسألة التين فصحيحة بينة في المعنى، لأوجه للقول?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ابن رشد: أما مسألة التين فصحيحة بينة في المعنى، لأوجه للقول فيها، لأن ما وجد في الزبيب من التين زائدا على ما استثنى البائع فقد نقص [284/6]

قدره من الزبيب الذي اشترى فوجب أن يرجع على الباعئ بما ينوبه من الثمن وأما الذي وجد الحجر في الغرارة التي اشترى من الزبيب فإنما يصح جوابه في الرجوع بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة إن كان إنما نظر إلهيا ولم يقلبها ليعرف مقدار ما فيها من الزبيب. وأما إن كان رازها[1] ليعرف خفتها من ثقلها فإنما يرجع بمقدار ما يقع وزن الحجر من وزن الغرارة في الحجر من الثمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a piece of cloth and finding it longer than specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قيل له: فلو اشترى منه شقة على أن فيها سبعة أذرع فوجد فيها ثمانية أذرع قال: هي له كلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a piece of wood with a specified length and finding extra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قيل له: فلو اشترى منه خشبة على أن فيها عشرة أذرع فوجد فيها أحد عشر ذراعا.

قال: تكون له الخشبة كلها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds more or less than the specified measure in a sale of land, house, wood, or cloth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقد اختلف إذ باع منه الأرض أو الدار أو الخشبة أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا فقيل له إن ذلك بمنزلة أن يقول: اشتري منك من ذلك كله كذا وكذا ذراعا فإن وجد في ذلك أكثر ما سمى من الأذرع لكان البائع شريكا للمبتاع بالزيادة، كالصبرة يشتريها على أن فيها عشرة أقفزة، فيجد فيها أحد عشر قفيزا من الأذرع الزائد للبائع، فإن وجد في ذلك أقل مما سمى من الأذرع كان ما نقص مما سمي بمنزلة المستحق إن كان يسيرا لزم المبتاع ما وجد بحسابه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا فيما وجد بين أن يأخذه بما يجب له من الثمن أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on finding more or less than the specified measurement in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقيل إن ذلك كالصفة لما ابتاع من ذلك. فإن وجد أكثر مما سمى كان ذلك للمبتاع، وإن وجد أقل مما سمي كان المبتاع بالخيار، بين أن يأخذ ما وجد بجميع الثمن أو يرد. [286/6]

Mas'alah: What is the ruling on three free men selling each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[الحكم في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to buy on behalf of another but the other denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من زعم أنه يشتري لفلان بأمره فأنكره] (1) في نسخة أخرى ديته.

Mas'alah: What is the ruling when the seller explicitly acknowledges the purchase is for another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ابن رشد. قوله: إن البائع إذا باع بتصريح وإقرار أن الشراء للمسلمين له، وأن المال

ماله أو قامت له بينة على المال بعينه أن له أن يأخذ ماله منه في الوجهين جميعا بين على ما قاله. والتصريح أن يبين المشتري على البائع أنه لا يشتري لنفسه، وإنما يشتري لفلان، ويكتب في كتاب الشراء: اشترى فلان لفان بأمره وماله، وعلم البائع بذلك أو صدق المشتري فيه، فإن أخذ المشتري ماله من البائع ببينة قامت له عليه بعينه أو بتصريح وقع أن [288/6]

الشراء كان له، انتقض البيع في إقراره أن الشراء كان له، وأن المال ماله، ولم ينتقض في قيام البينة أن المال ماله، ورجع على المشتري بمثل الثمن ولزمه البيع، لأنه استحقاق بالثمن. واستحقاق الثمن إذا كان عينا لا يوجب نقض البيع ويشبه أن يقال على القول بأن المعين لا يتعين وهو قول أشه وأحد قولي ابن القاسم في المدونة أنه لا سبيل له على البائع في المال إذا قامت له البينة عليه بعينه والمشتري مليء وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول المشتري له مع يمينه، يحلف ما أمر المشتري بالشراء، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري وإن شاء من البائع فإن أخذه من البائع كان للبائع أن يرجع به على المشتري ويلزمه الشراء. وإن أخذه من المشتري لم يكن له أن يرجع به على البائع ويرد إليه ما اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who goes to get the price and the goods are destroyed by a calamity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3149

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[من اشترى صبرة من طعام وذهب ليحضر الثمن فأصيبت بجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who goes to get the price and the goods are destroyed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3149

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عن رجل اشترى من رجل صبرة من طعام وأوجبه البيع فذهب الرجل يأتيه بالثمن، فأصيبت الصبرة بنار فأحرقت. فأجاب: المصيبة من المشتري. ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه إذا كانت الصبرة في غير ملك البائع، مثل الرحاب التي توضع الأطعمة فيها للبيع وتلفت بعد إمكان القبض فيها، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في المكيال يسقط من يد المشتري بعد أن امتلأ وقبل أن يفرغه في إنائه. وأما إن كانت الصبرة المشتراة في دار البائع أو في حانوته، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في السلعة المبيعة إذا تلفت في يد البائع قبل أن يقبضها المبتاع وإن طال الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and sheep milk and selling the resulting butter and milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3149

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل مالك عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا فيضربان ويخرج زبدهما ثم يباع اللبن. فأجاب: أحب إلي أن لا يخلطا جميعا وأرى أن يضرب كل واحد منهما على حدته فإن ضربا جميعا فأرى عليه إذا باع اللبن أن يبين ذلك للمبتاع ويقول له إنه

زبد أو أنه سمن بقر وغنم فقال لي نعم أرى ذلك عليه أن [290/6]

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and sheep milk and selling the resulting butter and milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3150

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

يبين ذلك للمبتاع، لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن ولا من اللبن مثل زبد الغنم وسمنها، أو مثل لبنها أطيب ولا أجود، فأرى أن يبين ذلك إذا با ع، وأحب إلي أن لا يخلطها. ابن رشد: وأحب إلي أن لا يخلطا ليس على ظاهره، وهو تجوز في اللفظ، بل لا يحل ذلك ولا يجوز وأن يبين لأنه من الغبن، وكذلك قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع ابن القاسم. وقال مالك في كتاب ابن المواز. يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه أو قمحا بشعير، ويمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ا بن المواز من أجل الذريعة. فإن با ع وبين مضى البيع ولم يكن للمبتا ع رد، وكان قد أساء، فليس في قوله في الرواية: فأرى أن يبين ذلك إذا با ع، دليل على أن ذلك مباح له أن يفعله، وإنما معناه أن ذلك يلزمه من أجل حق المشتري، فإن لم يفعل كان له أن يرد ويلزمه أ، يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما إن علم ذلك، وإن لم يعلمه أخبر باختلاطهما. وقد كره مالك في كتاب ابن المواز لمن خلط قمحا بشعير لقوته ففضل منه فضل أن يبيعه وإن قل الثمن، وخفف ذلك ابن القاسم إذا لم يتعمد خلطه للبيع، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة وإنما يكون للمبتا ع أن يرد اللبن المخلوط والزبد والسمن من اللبن المخلوط إذا كان لبن الغنم وزبدها وسمنها هو الغالب في البلد أو كانا متساويين، وأما إن كان لبن البقر وزبدها هو الغالب في البلد فليس له أن يرد شيئا من ذلك إذا وجده مخلوطا بلبن الغنم، لأنه لو وجده كله

لبن بقر، أو من لبن بقر، لم يكن له أن يرده، فكيف إذا وجده مخلوطا بلبن بقر، وقد مضى هذا المعنى في أول سماع أشهب من كتاب العيوب، وما يدخله من الخلاف.

Mas'alah: Is it permissible to reduce the price for a pious buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[يجوز التخفيض من ثمن السلعة لذوي الصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on a pious man receiving a discount from sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يحضر السوق فيشتري لنفسه فيقارب لذلك لفضله وحاله. فأجاب: لا بأس بذلك. ابن رشد: هذا كما قال في أن مقاربة أهل الأسواق للرجل فيما يشتريه منهم لفضله وخيره سائغ له، لا بأس به، لأن ذلك شيء كان منهم إليه دون سؤال منه وهو رزق رزقه الله إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a baker replacing a lost loaf with another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من أضاع له الفران خبزة وعوضها له بخبزة غيره]

Mas'alah: What is the ruling on sales by mutual giving without verbal offer and acceptance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

أخذها، ويأخذ هذه وبينها فضل. وكذا عشرة آصع محمولة، بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام. وهو من بيعتين في بيعة. قال: وأفتيت بجواز ذلك، لأن البيع المذكور إنما هو فيما بيع على الإلزام حسبما مر. وبياعات أهل زماننا في الأسواق بالمعاطاة، فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال. ويؤيد ما قلت سماع القرينين فذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking wheat in exchange for fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل فقيل له: أفيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك؟ [302/6] فأجاب: لا خير في هذا. هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل. ابن رشد. وهذا كما قال. لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deficient dinar with extra wheat for a debt of a full-weight dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3162

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل عن رجل ابتاع حنطة بدينار وازن ثم إنه أعسر بالدينار الوازن، فقال للذي باعه الحنطة: خذ مني دينار ناقصا شعيرة وأرد عليك فضل الحنطة. فأجاب: إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك، لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصا وزيادة حنطة، فذلك دينار بدينار وحنطة. وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي له أن يعطي وازنا ويأخذ فضل شيء من الأشياء. فأما ما لم يثبت البيع إلا مراوضة منهما فلا بأس بذلك. ابن رشد هذا بين على ما قال إنه إذا ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن [303/6] بإيجاب كل واحد منهما إياه لصاحبه فلا يجوز أن يأخذ منه ناقصا ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار.

وقال ابن حبيب: إنه يدخله أربعة أوجه: التفاضل بين الصنفين والتفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام قبل أن يستوفي، والأخذ من ثمن الطعام طعاما، يريد إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترقا. وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاما ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى. فالعلتان الثابتتان إنما هما التفاضل بين الذهبين والتفاضل بين الطعامين. وأما الإقتضاء من ثمن الطعام طعاما والبيع قبل الاستيفاء فلا يجتمعان، لأن الطعام إن كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء وإن كان لم يقبض فلا يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما. وإن كان قد قبض ولم يفترقا لم تدخله واحدة منها. وكذلك لا يجوز أن يأخذ منه في نقصان الدينار فلوسا

ولا شيئا من الأشياء. ولو اشترى رجل حنطة بدينار من الذهب التي إنما تجري مقطوعة مجموعة كالذهب العبادية والشرقية لجاز إذا وجد عنده أقل من مثقال أن يأخذ ما نقص فلوسا أو ما شاء من العروض كأن يحاسبه بالنقصان فيما له من الطعام. فقف على أن الدينار الوازن الذي له فضل في عينه على الناقص لا يجوز له أن يأخذ بنقصانه فلوسا، ويجوز له أن يحاسبه في الطعام. وأن الدينار الذي إنما يجري بالميزان مجموعا مقطوعا إذا لم يشترط أن يأخذ صحيحا يجوز فيه الوجهان.

Mas'alah: How should crafted jewelry of gold or silver be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3163

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[ما يباع به الحلي المصوغ من ذهب أو فضة]

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased wheat and settling accounts by measure in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وأما خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس في تقابضه عند وصوله، وتفاوتهم في ذلك، ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم فخلطهم ابتداء ضرورة، إلا يتميز لكل واحد حقه، ولا يقدرون عليه إذا كان كثيرا، ولا يتأتي ذلك في الغالب، وإنما يتأتي في الشيء اليسير يجعله ربه

في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر. والأمر في هذا يستخف في تقابضه وتحاسبه بعد ذلك على ما قبضوه، لاسيما عند الضرورة، إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال ومن الله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to take food in lieu of the price of food in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3188

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[لا يقتضي الطعام من ثمن الطعام] وأما ما سألت عنه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، فإن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام من ثمن طعام فهو جنس آخر مخالف لهذا الذي اقتضي، فهو ممنوع في المذاهب ولا رخصة عند أهل المذهب كما توهمت، ولست ممن يحمل الناس على غير معروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قد قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه. فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. ولكن إذا لم [327/6]

يقدر على أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ، بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما يجوز وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying ruins built on government land and finding a defect in the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3189

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من اشترى أنقاضا مبنية في أرض جزاء فوجد الأرض معيبة]

Mas'alah: What is the dispute regarding sales with a condition of cancellation (buyu' al-thunya)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

مسألة من بيوع الثنيا وقع فيها اختلاف بين الشخصين الفقيهين الإمامين الصالحين أبي الفضل راشد، وأبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي الشهير بالأعرج رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise to cancel a sale upon return of the price according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال محمد بن رشد: إنما قال يلزم المشتري ذلك إذا جاءه البائع بالثمن، لأن ذلك معروف، أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك لازم لموجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the buyer's heirs when the price is paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

والجواب فيها أن ذلك لازم لورثة المشتري إذا أتى للبائع بالثمن أو ورثته.

Mas'alah: What are the rulings on market supervision, weights, and punishment for fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

داره، أو يحدث لداره بابا، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين، وفي بيع أهل البلاد الشيء المانع، وفي التطفيف، ورفع السوق بواحد، وفي المحتكر مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on using non-standard measures for selling grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قيل ليحيى بن عر: القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال، أحدثهما أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل. فعندها هذا كبيرة، وعند هذا صغيرة، ويسلم الناس فيها فيما بينهم فهي مختلفة فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك، فأفتنا به وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به. [408/6]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on price-fixing and its permissibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

كانت جائزة أو ليست بجائزة، وزعمت أن الناس إذا تركوا من غير قيمة أهلكوا العامة، فالجواب: على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة وإتباع سيد العالمين، وإمام المتقين، صلوات الله عليه. فإذا فعلوا ذلك ووفقوا له جاءهم من الرب الكريم ما يحبون. وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره إذ يقول جل جلاله وتقدست أسماؤه وتعالى علوا كبيرا: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} . وقال جل ذكره: {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم} . وقال مالك: لا خير في التسعير على الناس، ومن حط من سعر الناس أقيم. وقال في سماع أشهب: إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل، قال مالك: ما أري به بأسا، وإذا سعر عليهم شيئا يكون فيه ربح يقوم لهم من غير اشتطاط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring grain sellers to sift their products in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

مسألة: وسئل هل يجب عل الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوها؟ قال يحيى أرى أن يلزموا ذلك. قال يحيى

أرى في الخبز إذا نقص وقد تقدم إليه فلم ينته أن يتصدق به ويقام من السوق. قال واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح.]

Mas'alah: What is the ruling on finding stones in purchased bread?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

مسألة: وسئل يحيى عن رج اشتراه خبزة فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة. [411/6]

Mas'alah: What is the liability chain when a buyer finds stones in bread?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فجاوب أن يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل على أن بها حجارة، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراه به منه. ويرجع البائع على صاحب الفرن بما اشتراها به ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة. وينهي صاحب الفرن عن هذا ويؤمر أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش. قال يحيى: أرى أن يومر بذلك ولا يرخص فيه. قال يحيى: أرى أن يتقدم إليهم في ذلك كله، فمن ركب النهي تصدق بخبزه أدبا له. قيل له: فهل عليه مع ذلك حبس؟ قال: أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزا.

Mas'alah: What is the ruling on a baker who mixes low-quality wheat with good wheat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

مسألة: وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الدنيء بالطيب. فقال: يتقدم إليه فإن عاد بعد أن نهي أدب وأخرج من السوق. (1) أي الخوخ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goat and cow milk and selling it without disclosure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قيل ليحيى: هل تأخذ بهذا كله؟ قال نعم. أشهب سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان وأن يضرب كل و احد منهما على حدته، وإن ضربا جميعا فأرى عليه إذا با ع ذلك أن يبيع ذلك للمبتاع أنه لبن بقر وغنم.

Mas'alah: Must a seller disclose that butter is from mixed goat and cow milk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قيل لمالك أرأيت إذا با ع الزبد الذي خرج منهما والسمن أن يبين ذلك للمبتاع؟ قال: نعم وأحب إلى أن لا يخلطها.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed butter without disclosure and the penalty for fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قلي ليحيى أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما ثم باع ذلك ولم يبين، أيفسخ البيع، ويتصدق به ويؤدب إن عاد؟ فقال: نعم، لأنه قد غش وركب النهي. قال - صلى الله عليه وسلم - : من غشنا فليس [413/6] منا.

Mas'alah: What is the ruling on finding bitter cucumbers in a purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال مالك في القثاء يوجد مرا: إن أهل السوق ليريدونه ولا أدري لما ردوه؟

Mas'alah: What is the ruling on returning rotten eggs in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

[من وجد البيض فاسدا فله رده] مسألة: وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسدا لأن فساده يعرف. ابن وهب قال وسمعت مالكا قال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good honey with inferior honey for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[حكم خلط العسل الجيد بالرديء، والزيت القديم الجديد] وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه قال: هذا من الغش. قال مالك: وكذلك السمن والزيت. إلا أن يخلطه ليأكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture originally prepared for consumption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قيل له: فإن خلطه ليأكله[1] ثم احتاج بعد ذلك إلى بيعه قال ولا يبيعه. قيل ليحيى ما تقول بهذا كله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing old and new oil of equal quality for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[خلط الجيد من الطعام بالأدنى] قيل له: فإن بعض الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد، ويبيعه في أسواق المسلمين وهو في الطيب سواء، إلا أن الناس في الجديد أرغب. فقال يحيى: إذا كان الزيت القديم والجديد في الطيب سواء فخلطهما سهل وأرى أن يبين ذلك للمشتري، وإن لم يبين فالمشتري بالخيار، إن

شاء تمسك وإن شاء رد. وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غش وفعل ما لا يحل له، فإن عذر بجهله، مثل البدوي يظن أن ذلك جائز، فليتقدم إليه بالنهي، أن لا يبيع ذلك في أسواق المسلمين، فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين فهذا ما قررناه وبه التوفيق. **[414/6]**

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior oil and ghee with good quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[خلط الزيت والسمن الرديئين بالجيد] (1) في نسخة أخرى: ليكيله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing poor quality oil and ghee with good quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال أصبغ: وسألته عن الرجل يخلط الزيت الرديء بالجديد والسمن الرديء بالجديد هل يحل شيء من ذلك؟ قال: لا يحل ذلك ولا خير فيه، ولا أدري كيف سألته عن هذا. قال: قال مالك مرة في شيء سألته عنه: أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher blowing air into meat or mixing lamb and goat meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[حكم نفخ الجزار اللحم، وخلطه لحم الضأن بلحم المعز وبيعه] مسألة وسئل يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم أو يخلط لحم الضأن بلحم المعز، فقال: أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي. فإن عادوا أخرجوا من السوق. وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز، فأرى أن يجعل كل واحد على حدته، ويبيع هذا بسعره. فهذا الذي أرى وبالله التفيق. [415/6]

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone images, moistening dates, and selling shortened garments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[التجارة في الصور من العظام، وترطيب البسر، وبيع الثياب القصيرة]

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened dates without disclosure in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال: قال مالك في البسر يعمل في النخل ويغم حتى يرطب. لا أرى به بأسا إذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling pickled dates with undisclosed defects in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قيل ليحيى: هل تقول بهذا كله؟ فقال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وأن يبين له، لأنه لعل مشتريه لا يعلم، أنه يؤذي إذا أكله والثياب أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale and punishing a fraudulent seller in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قيل ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين أيفسخ بيعه ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق؟ وإذا فعل ذلك مرة بعد مرة. فقال: نعم. [416/6]

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing lean and fat meat in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[حكم الجزار يخلط الهزيل بالسمين. والخباز يبيع الخبز الناقص]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling oil, vinegar, and other food items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

سأل يحيى بن عمر صاحب السوق بسوس، عن الضرير يبيع الزيت والخل والمانع كله. هل يمنع من ذلك كله؟ قال: نعم قيل له: وإن كان له غنم، أيبيع من لبنها

وجبنها؟ وهل يبيع بيض دجاجه؟ فقال يحيى: يمنع من ذلك كله. ويرد عليه إذا بيع له. فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به، [422/6] فذلك جائز، ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع ذلك في سوق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a leper selling a garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[حكم المجذوم يبيع الثوب]

Mas'alah: What is the ruling on the measurer cheating in measurement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل؟ وهل يطفف؟ فقال: لا يطفف لأن الله تعالى قال: { ويل للمطففين} . ولا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يجنبده فإذا جنبده أمسك.

Mas'alah: What is required in weighing so that the scale tongue is balanced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[المطلوب في وزن ما يوزن أن يكون لسان الميزان معتدلا] (1) ذكر ابن الأثير في نهاية الأثر (مادة "حل") هذا الحديث بلفظ: لا يحل الممرض على المصح، قال: بضم الحاء من الحلول والنزول، وكذلك فليحلل بضم اللام.

Mas'alah: What is the ruling on giving full measure and avoiding fraud in weighing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قيل لمالك من اشترى وزنا من اللحم والزعفران وغير ذلك أيأخذ ذلك بميل في الميزان؟ فقال: حد ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا. وإن سأله أن يميله لم أر ذلك له قال: وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء. ابن وهب قال: قال مالك: الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل، وأما الرزم والزلزلة فلا أراه من الوفاء. رأيته كأنه يكره ذلك وقال سمعت مالك وسئل عن التطفيف في الويبات. قال له صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك فرأيت أن يمسح برأس الويبة ولا يبخس فيه أحد، فقال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا فمن ظلم فنفسه يظلم. وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفا كراهية شديدة، وقال: أكره التطفيف وقرأ هذه الآية مرتين: {ويل للمطففين} .

Mas'alah: What is the ruling on raising the market price for one seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[رفع السوق لواحد]

Mas'alah: What is the ruling on giving full measure in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[الوفاء في الكيل]

Mas'alah: What did Malik say about proper measurement and avoiding scant measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وعن ابن الماجشون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بتصبير الكيل، وأن يبايع عليه. وقال: إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف وحدث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيل فرعون إنما كان على الطفاف مسحا بالحديد. قال ابن حبيب: وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى عن الطفاف، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون؟ قال: الملء للصاع من غير رزم ولا تحريك ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الكيل، فذلك الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who cheats or reduces weight in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[فيمن غش أو نقص من الوزن]

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and selling outside the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيج وفيمن يريد أن يبيع في غير السوق، وفيمن يريد أن يشتري في الغلاء قوت سنة. قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق: أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك. فمن عاد ضرب وطيف به وسجن.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[التسعير ظلم، لا يعمل به من أراد العدل]

Mas'alah: What is the ruling on selling food in houses during high prices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[لا تجوز المراكنة في البيع إذا إلا السعر] قيل ليحيى: فإن أراد الرجل إن يبيع قمحا جلبه من منزله إلى بيته، فاحتاج إلى ثمنه، فعرض منه قليلا في يده في السوق فاشترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه في داره، ينقلوه إلى حوانيتهم. فقال يحيى: أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين. قيل ليحيى: فإن أهل القصر عندنا ليس لهم رحبة يصب فيها الطعام. قال: أرى أن يكتروا حوانيت ويبرزوه فيها. ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غالي وأضر ذلك بالسوق. وإذا كان السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلي بين الناس وبين أن يشتروا حيث أحبوا ويدخروا. قيل ليحيى: فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام، ولا يحتكره، أن يشتري في الغلاء قوت سنة. قال: لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره. [427/6]

Mas'alah: What is the ruling on defrauding an unsuspecting buyer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[يحرم غبن المسترسل] سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبياع: أعطني زيتا بدرهم أو قمحا. ولا يسمي له البائع سعر ما يشتري منه هل يصلح هذا أو تراه من العدل؟ فقال بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه

خطر. قال يحيى: غبن المسترسل حرام ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقي من سعر السوق.

Mas'alah: Is it permissible to sell meat mixed with offal and fat in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[لا يجوز بيع اللحم مخلوطا مع الدوارة والشحم] مسألة أخرى. كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم. فما يقول القاضي في البطون مثل المصران والكرش وشحم البطون والدوارة. هل ترى أن أمنعهم من خلطه؟ فكتب ابن طالب بخط يده: أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا يسعر عليهم. قيل ليحيى: هل يعجبك هذا من قوله؟ وهل تقول به؟ فقال: نعم لأن سعر اللحم على حدة، والبطون على حدة. لأن اللحم يباع رطلين بدرهم والبطون ستة أرطال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون انتهى.

Mas'alah: Does a sale of a house include a canopy that the buyer wishes to demolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[من اشترى دارا وأراد هدم سقيفة بها فنازعه البائع بأن البيع لا يشملها]

Mas'alah: Does the buyer's failure to mention a right to demolish a canopy in the sale contract forfeit that right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

فأجاب: الذي يظهر لي أن انتقال الملك في الدار مع إهمال ذلك الشرط في السقيفة حيث لم يذرك المبتاع أنه من حقه على صاحب الغرفة، ودخل على أنها شارعة إلى الغرفة مبطل لحقه في ذلك الشرط وموجب لبقاء السقيفة على حالها من غير هدم، لأن البائع للدار حين باع ولم يذكر ذلك الحق قد رضي بسقوطه ولم يشتر إلا بدونه. ولابن رشد في رجل كان له شارع إلى سكة غير نافذة، فطمسه ثم وهب الدار فأراد الموهوب له فتحه بدون رضي أهل تلك السكة، فمنعه ابن رشد من ذلك، لأنه لما طمسه وانتقل الملك بعد طمسه، سقط الحق في فتحه. ولم أتأمل الرسوم المذكورة كل التأمل. وإنما بنيت الجواب على مكتوبكم لعجلة الحامل وكثرة أشغالي. فإن كان في العود في النازلة شيء يقتضي غير ما ذكرته فعرفوني. فقال السائل بقي علي في المسألة أن بائع الغرفة وهو الوارث اعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع الغرفة كما ذكرت لكم بمحوله، بل قال حين انعقد البيع بينهما في تلك السقيفة: لا أبيعها منك لأني أخاف أن تهدم عليك، بهذا أشهد عليه الآن. وهذا يدل على بقاء الشرط. وقد قال غير ابن رشد في مسألة الباب بعد أن حكي ما حكيتم عن ابن رشد منع الموهوب له من فتح الباب ما نصه: ويحتمل أن يقال إن ذلك لها، وكأنها على هذا حلت محل الواهب. وهذا لو أراد فتح الباب بعد أن طمسه وقبل هبة الدار كان له ذلك، فتدبر هذا كله انتهى. وتزيد هذه النازلة إقرار بائع الغرفة أنه لم يبع [436/6] السقيفة كما ذكرت لكم. وحامل هذا إليكم يحمل

الرسمين المنبه عليهما لتقفوا عليهما.

Mas'alah: Does the sale of a house include an adjoining courtyard (rahabah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[بيع الدار لا يشمل بيع الرحبة المتصلة بها]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a courtyard is included in the sale of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل اشترى دارا وكان بإزائها رحبة من حقها كأنها منها، ولم يقع فيها كلام حين بيع الدار فادعى المبتاع أن الرحبة داخلة في الشراء [437/6] وادعى البائع أنها غير داخلة وأنها باقية على ملكه. فطلب المشتري يمين البائع أنه ما باعها مع الدار ويرضى بالدار وحدها، فنكل البائع وقلبها على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the inclusion of a courtyard in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: بأن قال: اليمين واجبة في جهة البائع أولا أنه ما قصد دخول الرحبة معا

الدار في الشراء وتحت الثمن وأنه لم يحضر في نيته وقصده إلا الدار وحدها بالشراء المذكور دون الرحبة فإن حلفها تم البيع فيهما، وإن نكل خرجت الرحبة وانفردت الدار بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies before the buyer takes possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عمن اشترى دابة فهلكت قبل قبضها هل يجب على المشتري ثمنها أم لا؟ [438/6] فأجاب: أما الدابة التي هلكت بعد انعقاد الشراء من غير مرض كان بها وهي على ملك البائع من غير سبب كان من جهته وكان هلاكها قبل قبض مشتريها ولم تكن محبوسة عند البائع حتى يقبض الثمن إن كان غير مقبوض فهلاكها من المشتري وعليه أداء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a right of way for others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3307

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[حكم من باع أرضا وعليها طريق للغير]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with deficient dirhams and the currency to be used

for payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسئل عن رجل اشترى مالا في هذه المدة الفارضة حين جريان الدراهم الناقصة فما يأخذ الآن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on contracts being interpreted according to the standard currency and custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب: الحكم في المسألة، أن العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود. وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعقد الاقتضاء، لا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقد عليه، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made with mixed standard and deficient dirhams in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وسأله رحمه الله جماعة من تجار غرناطة عن نازلة نزلت بهم، وهي أنهم باعوا أمتاعا بعد تسويقه بقيسارية غرناطة كلأها الله تعالى بدراهم فضية،من دراهم السكة الجارية بها. وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على

الأصل، وناقص بسبب من تعدى بالقرض واستمر الأمر كذلك مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم، وكان الناقص في [442/6]

المدة كلها يجوز بجواز الوازن غالبا لغرض. وقد كان الأمر السلطاني أعلاه الله، تكرر في أوقات متعددة بالمنع من التعامل بالدراهم الناقصة، إذ كان التعامل بها ذريعة إلى اتصال[1] الغرض ممن كان يقرض السكة، ثم تسامح فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح وشاع في الناص حتى أهملوا الوزن جملة، وصار ذلك عادة حتى ربما اعتقد لزومها لمكان استمرارها، فكانوا لذلك يتعاطونها في المبيعات على كره، حتى صار من بيده شيء منها يود الخروج عنه في أي عوض[2] حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص، لتوقع قطعها ومن يأخذها يجريها مجرى الكامل في أكثر التعامل بها. وأصل جريانها إنما كان بالطوع والسمح كما وصف وبيع أولائك التجار على ذلك بحيث ذكروا كما وصف، وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك البياعات ثم نفذ الأمر الكريم السلطاني أعلاها الله بإلزام الناس الوزن على ما ضربت عليه السكة، وأن لا يتجاوز شيء من النقصان، فسألوا عما يجب لهم في اقتضاء تلك الأثمان من وازن وناقص ولجوا في طلب الوازن، إذ لم يرضوا الناقص إلا لكونه كالوازن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales when deficient currency is treated as equivalent to standard currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3314

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فقد جعلوا الناقص لاحقا بالكامل في السكة الواحدة وفي السكك المختلفة إذا كانت تجوز بجواز واحد باعتبار هذا الوصف صح البيع، وباعتباره أيضا صحت البياعات كلها في النازلة بطول تلك المدة، وإلا فلو كان للناقص حكم نفسه إذا دخل في الذمة في وقت العقد عليه أو بعد قطعه لفسدت تلك البيوع المجملة الناجزة وقت العقدة والمتوقعة عند القطع. فإذا انعمرت الذمة بمقتضى الوصف ولزم استمراره في الحكم انتفى الفساد حالا ومآلا لأن البيع انعقد على صفته، لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت أو كثرت فهذا وجه من النظر في صحة الحكم المتقدم.

Mas'alah: Can deficient and full-weight currency be treated equally in sales pricing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فعلى هذا لا يصح أن يقال: إ آخر المدة لم تجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازن الناقص، لأن ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يسوى فيه السليم والمعيب إلا في باب التقدير بعادة أو تسعير، فقلما يستوي ثمن سليم ومعيب في بيع السلع في كل زمان، إذا دخل فيه على التعيين، وقد كان البيع والشراء حينئذ على المساكتة من غير تعين شيء في كثير السلع، مع توقف قطع الناقصة من الجهتين، جهة البائع وجهة المشتري، وهب أن الناقصة كانت متعينة بالعادة، فذلك مربوط بوقت جريانها الذي هو محل العادة، لا [447/6] بما بعد قطعها. فعند البائع وقت التعاقد أن له مسمى الدرهم المتعارف، إما ناقصا وقت جريانه، وإما وازنا بعد قطعه، فإنما دخل على وجه واحد وهو الوازن حسا أو معنى. والعقد على هذا عقد صحة لا فساد فيه، كما سبق في

مسائل من العتبية.

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer stipulates accepting deficient currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[هل يصح العقد إذا اشترط في بيع التقاضي قبول الناقص] وقد سئلت عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the coinage has been changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقد سئل ابن رشد عن تبديل السكة فقال: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة. فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء، فقال له: لا يلتفت إلى هذا القول، وليس بقول لأحد من أهل العلم. وهذا نقض لأحكام المسلمين، ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه على السلام في النهي عن أكل المال بالباطل إلى آخر كلامه في ذلك في النوازل وفي المدونة أن سعيد بن المسيب[1] أسلف عمر بن عثمان[2] دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها، فأبى ابن المسيب أن يقبله منه ثم مات فقبضها منه

ابنه من بعده. وفيها عن سعيد بن المسيب، وإن أسلفت رجلا دراهم ثم دخل الدراهم فساد فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيت، وإن كان قد أنفقها وجازت عنه[3] وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله. ول يخفى على من شاهد الآن ما حدث من انحطاط الأثمان أن أخذ الوازن بعد ما وجب في تلك المدة من أكل المال بالباطل، كما قاله القاضي في مسألة السكتين. ومن قال من شيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها دون عينها كما وقع ذلك في نوازل ابن الحاج قولا لبعضهم بناء على أن قطع التعامل بها كعدمها جملة، فلا يلزم أن يجري هنا لأن تلك الدراهم النقص لم تخرج الآن على الدراهم المتعامل بها، بل بقيت تجري على حسب نقصانها عن الكامل. وأما ما كان من تلك الحقوق موصوفة سكته في عقد التعامل بأنها من الوازن أو من الجاري، فيجب إتباع ذلك الوصف. فالحكم به لصاحب الحق، لأنه حقه الواجب له بالشرط، وما وصف من أنه [451/6] (3) في نسخة أخرى: وبانت عنه.

Mas'alah: Is it permissible to pay a debt in standard dirhams when deficient ones were owed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3322

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

منها: مسألة اقتضاء دراهم وازنة عن ناقصة وجبت في الذمة عددا فإن قضاة الوازنة بعدد الناقصة فذلك جائز ومعروفة ممن فعله إذا كان على غير شرط في السلف، ولم تكن لأجله نظرة مشروطة في البيع قال في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on paying by weight for a debt specified by number and weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3323

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فإن قيل: فلم أجازوا أن يقتضي عن المجموعة أقل من العدد المشترط في مثل الوزن؟ فيقال: لأن المجموعة الشأن فيها اعتبار الوزن، وهي النقص والأنصاف والأرباع وسائر القطع، تجمع فتوزن، فتصير كيلا أقل عددا أو أكثر. ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها دخل المائة خمسة، وكيلها مائة، فيكون عددها خمسة ومائة درهم، فلا بأس أن تأخذ أكثر من عددها أو أقل كيلا إذا اشترطت العدد مع الكيل وفي العتبية من قول مالك اشترطت عدده وكيله مع العدد. فلا بأس أن تأخذ به أقل من عدده أو أكثر إذا كان مكيلة وما اشترطت كيلا فلا تأخذ به عددا، وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا. ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب الوزن. [453/6]

Mas'alah: What is the ruling on collecting a coin by weight for a single dinar debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقد وقع في سماع أشهب من العتبية إباحة اقتضاء المسكوك بالوازن عن الدينار الواحد، مع أنه لم يشترط فيه الكيل في العقد، لكن محمل ذلك على أنهما قد عرفا وزنه، لأنه قال: لا بأس أن يقتضي من الدينار القائم دينارا ناقص خروبة؛ ذهب بوزنه بغير وزن الدينار. [454/6]

Mas'alah: What is the basis for permitting collection by weight for a single dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال ابن رشد هي مسألة لا يحملها القياس وإنما جوزها استحسانا لأنه استحق المكروه فيها من أجل أنه دينار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted with an unknown dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بذلك بأسا ودين الله يسر. وعلله ابن رشد بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt and a sale involving raisins and dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[من كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى منه زبيبا بثوب ودراهم]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells land partially owned by a minor, promising compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل رحمه الله عن رجل باع أرضا له نصفها ولابن أخيه نصفها وهو صغير وذكر لشهوده حين أنكروا عليه فعله أنه يعوضه في ذلك بموضع آخر [459/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person selling on behalf of himself and his minor brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3331

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من باع على نفسه وعلى أخيه الصغير]

Mas'alah: What is the ruling when the currency of a transaction is changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3332

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

[الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى] وسئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن [462/6] تحول الصرف وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضي له؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل فبأيهما يقضي له؟ فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته ليلا يظلم المشتري بإلزامه، ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشترى ذلك قضاة إياه. وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهبا لتعذره. ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk after measurement and dividing the resulting cheese?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3332

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[حكم خلط الحليب بعد الكيل وقسمة الجبن الخارج منه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented room with deferred possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وأما السؤال الثالث هل يجوز بيع القاعة المقام عليها الأنقاض على أن يقبضها مشتريها بعد تمام المدة أم لا؟ فذلك جائز في الدار على أن يقبضها مشتريها إلى عشر سنين على مذهب ابن شهاب، إذا كان البناء جديدا لا يخاف عليه. وأما في القاعة فيجوز إلى عشر سنين أو أكثر لأنها مأمونة. وقد مر العمل هنا بجواز ذلك إلى عشرين وثلاثين سنة لأمنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hall along with its rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[بيع القاعة مع الجزاء]

Mas'alah: Is it permissible to sell a hall together with its rent for a commodity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وأما بيع القاعة مع الجزاء الذي عليها فيجوز إن كان الجزاء عينا واشتريت القاعة والجزاء بعرض، كبيع دار وغلتها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on borrowed land to pay off a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3337

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال ابن أبي زمنين: وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز، إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض، فيجوز حينئذ لضرورة الدين. قال: فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول: اشترى فلان بن فلان بن فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا. وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فلما بناه وأكلمه لحقه دين لم يوجد له قضاء إلى بيع هذا البنيان والنقض. فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة. وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه، فأذن له في بيعه، وأن يصنع فيه ما أ؛ب، فعند ذلك باعه من فلان بن فلان بكذا وكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف، وأنزله فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه أو إسكانه أو إكرائه مثل الذي كان له فيه، إلا أن يريد صاحب البقعة إخراجه، فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة، ثم أكمل العقد. وقد نقل هذه الوثيقة

هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة. وحكى قول ابن القاسم وقول غيره. وذكر فيه حجة قول ابن [467/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling building ruins on sultan's land according to Ibn Zarb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3338

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب من [468/6]

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling building ruins with condition of removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3339

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقد بقي في هذه المسألة شيء للنظر، وهو أن الناس يحكون خلاف ابن القاسم وغيره في بيع الأنقاض قائمة على القلع. وهل يجوز؟ وهو مذهب ابن القاسم، أو يمنع؟ وهو قول أشهب وسحنون. هكذا حكي الخلاف ابن رشد في المقدمات، أعني بالنص على القلع. وزاد جماعة عن سحنون، إباحة ذلك عند الضرورة إلا ابن أبي زمنين في وثائقه على ما تقدم من النقل عنه، فإنه حكى عن غير ابن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية، حسبما هو مسطور في نص الوثيقة. وفي مساق عبارته في [469/6]

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying two-thirds of a house and later the remaining third in his wife's name in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3347

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من اشترى ثلثي دار وركنها أكثر من ست سنين ثم اشترى الباقي باسم زوجته] (1) تخريج.

وسئل رحمه الله من مدينة الأشبونة قاصية غرب الأندلس عن رجل ابتاع ثلثي دار وسكنها مع زوجته أزيد من ستة أعوام ثم اشترى بعد ذلك الثل الباقي لزوجته باسمها. وذكر في العقد أن الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرها، وتقيد في عقد الإشهار على الزوج أن ابتياعه ثلثي الدار، إنما لزوجه بمالها وأمرها وتمادى في الدار إلى أن توفي فيها ثم تزوجت الزوجة زوجا غيره فتوفيت عنه بعد عام. فاختلف ورثتها وورثة الزوج الأول في الدار. فقال ورثة الزوجة جميعها لها. إذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان ابتاعها لها بمالها وأمرها وقد كان لها عنده مال من استغلاله لأملاكها مدة اثنتي [477/6] عشرة سنة صحبها وباسمها من ثياب من موروثها باعها لها. وقال ورثة الزوج ليس لها إلا ثلث الدار الذي اشترى باسمها. وأما الثلثان فإنما اشتراهما لنفسه وبماله، وتملك الدار وسكنها إلى أن توفي فيها وأثبتوا في ذلك استرعاء أثبتوه وأثبت ورثة الزوج عقد استرعاء باستقلاله لأملاكه مدة صحبته لها وكانت الزوجة مولى عليها. فأجاب على ظهر البطاقة التي كان كتب السؤال فيها بما هذا نصه:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and claims the goods were a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3350

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من باع طعاما لآخر لأجل، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه وقال أخذته سلفا]

Mas'alah: Who bears liability for spillage from a measuring vessel or funnel in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3351

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل عن اختلاف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ. ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع [480/6] واهترق ما فيه. وقد جرى بعض ما كان فيه في آنية المشتري أو لم يجر منه شيء أصلا هل يدخل في ذلك القولان؟

فأجاب: ما لم يصر في إناء المشتري فإن ضمانه باق على القول بأنه لابد من حق التوفية، سواء اهترق من المكيال أو من القمع فقال له السائل: القمع من منافع المشتري. والبائع قد تفضل ببذله له والمشتري لو ساق إناء واسعا لم يحتج البائع إلى صبه في قمعه. فقال: هو وإن كان، فإن البائع إذا ألزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده، فقال له السائل: فما تقول لو أن البائع قال: إذا جاء المبتاع بالإناء الذي لا يتأتى أن يصب فيه شيء إلا بقمع لا ألتزم، ذلك، ولا أكيل لك

شيئا حتى تأتيني بإناء واسع لا أحتاج فيه إلى قمع؟ فقال أيده الله: ذلك له. والقول فيه قوله والله أعلم. وقال غيره في المسألة بعينها وفيما قاله الفقيه أبو الوليد –رضي الله عنه–: هذا كله صحيح إلا قوله: إن له أن يأبى من الصب في إناء لابد فيه من القمع، فلا أقول به. ولا أراه وأرى ذلك يلزمه إذا كان من عادة الناس في عرفهم. كما يلزمه إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم، لأن الذي يشتري الزيت أو غيره مما يكال، فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس عليه. قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه. والقول الأول أحب إلي لأن الكيل إنما لزمه إحضاره، لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: { أوف لنا الكيل وتصدق علينا} . وأما القمع فإنما هو تفضل به البائع، لا يلزمه ذلك، إلا أن يلزمه نفسه. وبالله التوفيق. [من باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه]

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a palm grove without stipulating a right of way or irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3354

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[من اشترى جزءا من حائط ولم يشترط طريقا ولا شربا]

Mas'alah: What is the ruling on bread and flour found deficient in weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3359

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[الحكم في الخبز والدقيق يوجدان ناقصين في الوزن] (1) في نسخة أخرى: وألزمه كما بطرة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a baker who repeatedly gives short weight in bread?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3360

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل اللخمي رحمه الله عن الخبز يوجد ناقصا حين يوزن وهو طري ما يصنع به وبالرحل الذي خبزه، لاسيما إن تكرر ذلك منه؟ فأجاب: إن كان تكرر هذا الفعل من هذا الخباز أقيم من السوق، ولا يترك في الأسواق من تكررت الخيانة منه والسرقة. ثم إن كما فقيرا ترك خبزه يريد بعد كسره. قال والصدقة ببعضه حسن. وإن كما موسعا عليه، يتصدق به عليه. قال: فالصدقة تجمع وجهين: أحدهما أن الصدقة أشد في العقوبة. والثاني أن الغالب ممن هذا شأنه أنه يجتمع في ذمته من السرقة ما يوجب أن يؤخذ ويتصدق به للجهل بالمسروق منه. قال: ومن تكرر منه مثل ذلك في الدقيق، أقيم من السوق أيضا ويجرى في أمره بالصدقة نحو ما تقدم في الخباز ولم ينص على ضرب ولا سجن. وقد سئل عن ذلك في بسط هذا السؤال فسكت عن الجواب عن ذلك. ذكر ذلك عنه أبو منصور القفصي(1) في أسئلته وذكر الخفاف المعروف بالشرمساحي(2) في شرح الجلاب له في السلعة التي غش فيها قولين أحدهما أنه يتصدق بها، ولم يفرق بين قليل ولا كثير. وثانيها أنها تنبذ كما فعل عمر باللبن المشوب بالماء، حتى لا ينتفع بها لا حالا ولا مآلا.

Mas'alah: What is the general principle regarding istir'a' in voluntary acts and its inapplicability to sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع به ويصح له كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه. ومثله في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المشهد فيما ذكره من التوقع وإن لم يكن يعرف شهود [524/6] الاسترعاء ذلك. ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، لأنه حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيه ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition inserted only for reassurance (tawaththuq) in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3409

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فالجواب أن هذا الكلام عند الفقهاء والموثقين إنما يؤتى به للتوثق وقطع النزاع، ولا يقصد ما يدل عليه. ويدلك على ذلك ما في المدونة قال فيها: وإن أخذت لرجل سلما بأمره، لزمه وإن شرط عليك المبتاع أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك، جاز ذلك. وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره، من رجل تعرفه، فاشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن، وإلا فهو عليك نقدا أو إلى الأجل، فلا بأس به انتهى. فانظر كيف أجاز البيع في هاتين المسألتين مع ما فيهما من الغرر. مع أن البائع لا يدي أي ذمة يتبع هل ذمة المشتري له، أو ذمة المشتري؟ لكن وجهه ابن مخرز بأن قال: الوجه عندي في إجازة ذلك، أنه إنما قصد به التوثق، يجري مجرى الحمالة، ولم

يقصد به المخاطرة، فلذلك أجيز والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the quantity in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

الأعم أيضا مستلزم لنفي الأخص. وهو بين لا إشكال فيه. وقال ابن العطار وغيره من أصحاب الوثائق: إذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر، وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه، إلا في وجه واحد، وهو أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكره ذلك. فإن حلف تم العقد، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف، لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد إن شاء. هذا، مع عدم ثبوت جهله، أما لو ثبت ذلك أو اعترف به الخصم، لثبت الخيار للجاهل في الفسخ. وإن اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال، لفساده حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale and loan occurring outside the initial transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وتأمل كيف صرح في هذه المسائل كلها بالبيع والسلف وهو في غير مفتتح المعاملة وابتدائها، ويكفيكم من تصور هذا المضمار مطالعة مسألتي البرذون والحمار، قال فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف، لا بالشرط ولا بغير الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred payment with different types of currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

أقول: أنتم معترفون بأن بان مدورة باع من السيفي ما ترتب له من القيمة قبله بتبر وخارجي وحدادي، فإن كان عندكم ذهب القيمة زيانا فقد باع ابن مدورة بعضه بخارجي وحدادي وتبر، فوقوع التأخير بتلك الأنواع إلى الأمد المذكور صورة بيع وسلف، كان التأخير بشرط أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan that results in loss for the lender?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وبيانه هنا أن ما سوى الزياني مشترى، والتأخير ببقية الزياني الذي هو ذهب القيمة على الفرض والتقدير سلف على قاعدة من آخر ما وجب له عد مسلفا، وهي قاعدة متفق عليها في المذهب، لكنه سلف جر [584/6] خسارة لا نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a sale and loan that causes loss to the lender?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

فلو منعنا البيع والسلف وإن جر للمسلف خسارة لكنا سددنا باب الارتفاق وأحللنا

بما ندبنا إليه من مكارم الأخلاق، وظني أن لا ينكر شيئا من هذه البيان إلا مكابر في الحس والعيان، مولع بالمكابرة والهذيان.

Mas'alah: What is the ruling when the gold received is better than or equal to the gold owed in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

هذا وإن فرضنا الفارسي وهو ذهب ا لقيمة أفضل من الزياني والتبر اللذين هما بعض المقتضى عن ذهب القيمة، أو مساو إن كانت القيمة من الذهب الزياني وقد أخذ عنه من الذهوب ما ذكر فالجواز أجدر.

Mas'alah: What is the ruling on a significant delay in delivery, with or without a condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وإن كان التأخير كثير فلا يخلو: إما أن يكون بشرط أو بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of delay invalidates the excuse for non-delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فإن كان بشرط بطل العذر في بقائه غير متقيد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing the risk of delay in exchange for a price increase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

واحتمال الضمان بالجعل بالزيادة في ثمنه، إن كان ضمانه من بائعه مدة تأخير حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer bearing the risk of delay and its effect on the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وإن كان الضمان من المبتاع، فيدخله تقضي أو تربي، لأن ثمن ما يتأخر أقل ثمن ما يتعجل، حسبما تقدم من تعليله في الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on prior sighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قال: وأما إن كانت على رؤية تقدمت [586/6]

Mas'alah: What is the ruling on immediate constructive possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فهو قبض ناجز كالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a long delay without a condition in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وإن كان التأخير كثيرا لكنه بغير شرط، فابن القاسم في المدونة يمنع وأشهب في العتبية يجيز.

Mas'alah: What does the author say about the text in the book of mounts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

قال: وذلك منصوص عليه في رسم: مرض من سامع ابن القاسم من كتاب الرواحل [587/6]

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the first part is received but not the last?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

فإنه قال: وفيما ينتجز قبض أوله دون آخره خلاف، منعه ابن القاسم، وأجازه أشهب فظاهره في المعين والمضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a house being only specific in a contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وأما الدار فلا تكون إلا معينة.

Mas'alah: Can food be taken for the price of a garment as a distinct debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3466

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه؟ قال: نعم كقولنا في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed from a loan for dirhams with deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3467

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وفي الصلح أيضا: وإن بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض بدراهم أو غيرها، فإن تأخر بعد ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز، وترد الدراهم ويبقى له الطعام بحاله، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراقكما شيئا قريبا، مثل أن يذهب معه إلى البيت أو السوق فينقدك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver for a deferred debt or buying a commodity with a debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3468

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وفي الآجال ولا بأس أن تأخذ من دين لك مؤجل ورقا من ذهب، أو ذهبا من ورق، أو ما شئتما من السلع نقدا، ثم قال: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها، فلا تفارقه حتى تقبضها. فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها فالبيع تام، وتقبضها إذا خرجت ثم قال فيه: وإن أخذت منه بدينك مالا مؤونة فيه من مكيل الطعام والفواكه في كيل أو وزن أو عدد، لم يجز تأخيره إلا ما كان يجوز لك في مثله أن يأتي بجمال أو مكتل تجعله فيه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exchanging debt for debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3469

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فسخ الدين في الدين على ما نص عليه علماؤنا وصوروه، وأوضحوه وقرروه،

مشروط بأن يكون في غير الجنس على أكثر قدرا أو أجود صفة. وقد انتفت في نازلة ابن مدورة جميع هذه الشروط. لأنه إنما فسخ جيدا كثيرا في قليل رديء، فينتقي مشروطها. هذا إذ كان ذهب القيمة المفسوخ في التبر والحدادي والخارجي زيانا. وعليه، فيكون قولكم فقف على قوله: دين بدين، إنما جاء من التأخير. وقولكم فمفهومه لو لم يقبضه لم يجز إلى آخر كلامكم باطلا، واحتجاجكم بما جلبتم من مسائل المدونة على فرض النازلة ساقطا لأن المنع فيها ليس لأجل التأخير فقط كما توهتهم، بل من أجل التأخير مع اختلاف الجنسية فافهموه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for deferred payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3473

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقال في أول كتاب الآجال من الأمهات وقد أخل باختصارها أبو سعيد: كل شيء لك على غريم حل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء تؤخره، إلا أن ينقدك يدا بيد كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned food item before or after the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3473

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقال في كتاب الآجال أيضا: وإن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل فلا بأس أن تبيع منه أو من غيره قبل الأجل بكل شيء نقدا، عدى سائر الطعام والشراب والإدام كله. ولا

بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حل الأجل بم شئت من الأثمان أو الطعام أكثر من طعامك نقدا لا نظرة ثمار أو زبيبا، إلا أن يكون ذلك مثل صنف طعامك، فلا تأخذ أكثر كيلا منه انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik, Ibn al-Qasim, and Ashhab on these transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قلت منع مالك وابن القاسم جميع هذه المسائل وأجازها أشهب واستثقله مالك في كتاب ابن حبيب، ولم يره من الحرام البين. وقد تقدم من كلامنا على مثار الخلاف في المسألة قبل هذا ما أغنى عن إعادته هنا والتوفيق بالله.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a sale and loan scenario in this issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3478

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قال: ولا يتوهم أحد دخول صورة البيع والسلف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of dealing in gold dinars by weight rather than count?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فإذا أحطتم علما بما ذكرناه، ووقفتم مع الإنصاف على مضمنه ومعناه، علمتم لا محالة سقوط جميع ما أوردتم، وبه على اعتراضنا في هذا المقام اعترضتم. ونازلة الأجوبة عن نازلتنا بمعزل، ومنزلنا ليس لها بمنزل. لكن ذلك حيث تجوز عددا، أو هو بين من تعليل القاضي أبي الوليد رحمه الله. والعرف العام المطرد الفاشي في تلكم الجهات، في تاريخ النازلة وقبله، التعامل بالدنانير الذهبية وزنا لا عددا. والأصل استصحابه وانضباطه، وعدم اختلافه. والنقل عنه والفرض الذي فرضتموه لتوافقوا به فرض اللخمي، شهادة العرف تأباه فلا نطول بالكلام على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a slave for his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من اشترى لابنه الصغير غلاما وأشهد بذلك، ثم مات فالغلام للصبي. ... 11

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

حكم مبادلة القمح بالدقيق وزنا ... 35

Mas'alah: What is the ruling on land sold that has a path belonging to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ما الحكم في أرض بيعت وبها طريق للغير؟ ... 39

Mas'alah: What is the ruling on selling land within irrigated land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

حكم من باع أرضا في أرض سقوية ... 39

Mas'alah: What is the ruling on selling pressed goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع المضغوط ... 40

Mas'alah: What did the judge of Fes rule regarding the validity of selling pressed goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

كان الفشتابي قاضي فاس، يفتي بصحة بيع المضغوط ولزومه ... 41

Mas'alah: What is the ruling on stuffing items with old cotton?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

المحاشي تحشى بالقطن البالي ... 52

Mas'alah: Is whitening bags with sulfur considered fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

تبييض الأكيسة بالكبريت غش ... 54

Mas'alah: What is the ruling on a seller who disclaims a defect without specifying its extent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من تبرأ من عيب ولم يبين مقداره ... 54

Mas'alah: What is the ruling on buying an ox for plowing that turns out unable to plow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى ثور للحرث فوجده لا يحرث ... 55

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

الغبن في البيوع ... 55

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds that do not germinate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى زريعة ولم تنبت ... 56

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with a disclosure that they will not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ومن باع زريعة الحناء وصرح بأنها لا تنبت ... 56

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken jar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من باع جرة مكسورة ... 57

Mas'alah: What is the ruling if purchased barley seeds do not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من باع زريعة شعير فلم تنبت ... 57

Mas'alah: What is the ruling on buying cloaks with mending?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى أكسية وفيها رفو ... 58

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith mixing gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

حكم خلط السكاك للذهب ... 60

Mas'alah: What is the ruling on buying half a sheep with a condition to graze the other half?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

من اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر ... 60

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman for dinars and taking barley, then rescinding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

من باع أمة بدنانير وأخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الأمة ... 67

Mas'alah: What is the ruling on buying bees with food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

هل تشتري النحل بالطعام؟ ... 67

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to Christians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

يكره بيع أصول الكرم للنصارى ... 69

Mas'alah: What is the ruling on selling toys made for New Year celebrations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

لا يجوز بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة ... 70

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

تكرر بيع الطعام قبل قبضه ... 70

Mas'alah: How is a sale contract concluded in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

المذهب أن البيع ينعقد بما يدل على الرضي ... 71

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع القصيل بالطعام جائز ... 71

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

بيع المرحاض مفسوخ ... 72

Mas'alah: Is it permissible to sell a benefit without the original asset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

يجوز بيع المنفعة لا أصل الدين ... 72

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع زهو النخل المؤخر بزهو المبكر ... 73

Mas'alah: Are animal skins considered like meat in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

هل الرقوق بمنزلة اللحم؟ ... 73

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a coinage when news spreads that it will be banned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

من عنده سكة وشاع في الأوساط خبر منع رواجها ... 75

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is stolen after the price has been paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

إذا سرق المبيع بعد قبض ثمنه ... 76

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge in a credit sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع إلى أجل وأخذ حميلا أو رهنا مخافة أن لا يجد قضاء عند الحلول ... 76

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his daughter intending to equip her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

بيع الأب ملكا لابنته قصد تجهيزها ... 61

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item after brokerage and sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

الزيادة المهمة في المبيع بعد السمسرة والبيع وقبض الثمن ... 78

Mas'alah: What is the ruling when a wife sells to her husband and her heirs claim the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من باعت لزوجها وأشهدت بقبض الثمن ثم توفيت فقام ورثتها على الزوج ... 78

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she bought part of a house with her son's money as

his agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من ادعت أنها شترت جزءا من دار بمال ولدها نيابة عنه ... 80

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys a slave or house claiming it is for his child with the child's money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من اشترى عبدا أو دارا وقال: إنما ابتعته لولدي بماله ... 81

Mas'alah: What is the ruling on a sale by some heirs in the absence of others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا باع بعض الورثة ربعا في غيبة البعض الآخر، فللغالب إذا حضر نقض البيع ... 95

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife's property while she is aware?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة ... 97

Mas'alah: What is the ruling on a sale similar to the preceding type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

مسألة من نمط ما قبلها ... 98

Mas'alah: What is the ruling on someone who witnesses a sale in a quarter and then claims part of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من حضر البيع في ربع ثم أثبت بعضها لنفسه ... 99

Mas'alah: What is the ruling on selling a property intended for building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع المضغوط يراد إقامة البناء على مبيعه ... 99

Mas'alah: What are the opinions of scholars on selling a property intended for building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

أقوال طائفة من العلماء في بيع المضغوط ... 100

Mas'alah: Who is considered a 'compressed' seller in Maliki law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من هو المضغوط؟ ... 102

Mas'alah: What is the ruling on buying taxed land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

شراء الأرض الموظفة ... 102

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a commodity worth less than a dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار، دينارا ... 104

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells more than his share from the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من باع من الورثة أكثر من حظه ... 109

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' thunyan) by co-heirs when one dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

باع أخوة فدادين بيع ثنيا، ثم مات أحدهم ... 111

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned orchard between a man and his two daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من باع بستانا مشتركا بينه وبين بنتيه ... 113

Mas'alah: To whom does the yield belong in a sale with a reserved portion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

لمن تكون الغلة في بيع الثنيا؟ ... 116

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone lacking contractual capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[613/6] من باع وليس له أهلية عقد البيع ... 120

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with the condition that the price be from their future produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من باع نصف غنمه واشترط أن يكون الثمن من غلتها لأعوام تأتي بعد ... 124

Mas'alah: What is the ruling on buying a cow with its calf and finding a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى بقرة بعجلها فوجده معيبا ... 125

Mas'alah: Is it permissible to sell an animal for food on credit for slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

يجوز بيع البهيمة بطعام إلى أجل برسم الذبح ... 125

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed or debased coinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة ... 129

Mas'alah: What is the ruling on a sale witnessed by a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد ... 131

Mas'alah: What are the rights of co-owners when jointly owned property is sold by an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه ... 131

Mas'alah: Is it permissible to borrow ghee and meat in advance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

هل يجوز تسلف قلة السمن وطابق اللحم؟ ... 133

Mas'alah: What is the ruling on selling land under qanun and books of fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع أرض القانون وكتب الفقه ... 133

Mas'alah: What is the ruling on someone who increased the brokerage fee in a book and then denied that increase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ما الحكم فيمن زاد في سمسرة كتاب وأنكر تلك الزيادة؟ ... 157

Mas'alah: Is a sale of all one's properties by a debtor valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

هل أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه صحيح؟ ... 161

Mas'alah: Is a sale by heirs during turbulent times valid if no fraud is involved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن ... 161

Mas'alah: Can a sale to one's child with a gifted price be rescinded after both parties die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

لا يفسخ بيع من باع لولده دارا بثمن وهبه إياه ثم مات المبتاع والأب ... 162

Mas'alah: Is a sale rescinded if the sold house has its entrance through another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

هل يفسخ بيع من باع دارا مدخلها من دار أخرى؟ ... 163

Mas'alah: What is the ruling on early payment of an installment debt before its due date?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من اشترى سلعة بثمن مقسط إلى شهور ثم أراد أن يعجل ما بذمته قبل الحلول ... 164

Mas'alah: Is the custom of the marketplace binding in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

لا عبرة بعرف أهل السوق، ما لم يشتهر أو يحمل عليه الإمام الناس ... 165

Mas'alah: Is a sale binding on a buyer who was unaware of a defect at the time of purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى ما يجهل عيبه وقت الشراء فالبيع لازم للمشتري ... 166

Mas'alah: Can a firewood seller exclude what he keeps for himself when selling on the animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

الحطاب يبيع الحطب على الدابة، ولا يستثني ما أبقاه لنفسه ... 167

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies to selling a shared house with his minor children and then retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من أشهد أنه باع دارا مشتركة بينه وبين أولاده الصغار ثم رجع في بيعه ... 167

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is evident?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

لا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر ... 170

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling a plot of land to two different buyers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ما الحكم فيما إذا باعت امرأة قطعة أرض لشخص ثم باعتها لآخر؟ ... 175

Mas'alah: Is it permissible to buy what was purchased with illicit wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام ... 180

Mas'alah: Is it permissible to eat fruits from a garden bought with illicit money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

لا يجوز الأكل من ثمار جنان اشتري بمال حرام ... 180

Mas'alah: What is the ruling on the price of illicit and licit goods from illicit money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ثمن الحرام حرام وثمن الحلال من مال حرام حرام ... 181

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse to someone who may use it for combat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[617/6]

Mas'alah: How is custom used when someone buys a horse on behalf of a group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

يرجع إلى العرف فيمن اشترى فرسا نيابة عن جماعة. ... 182

Mas'alah: What is the ruling on buying goods when the seller stipulates that there is a debt owed to the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من اشترى سلعة واشترط البائع أن بها مغرما للسلطان ... 183

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved regarding money in the possession of a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا تنازع البائع والمشتري في مال بيد عبد ... 184

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit by weight or count after taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

من اشترى فاكهة بوزن أو عدد وقبضها ... 184

Mas'alah: If the owner of a commodity says 'whoever gives me such-and-such for it, it is his,' who has the right to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

إذا قال رب سلعة من يعطيني فيها كذا فهي له فمن الأحق؟ ... 185

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the validity or invalidity of a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

الحكم في تنازع البائع والمشتري في صحة البيع وفساده ... 185

Mas'alah: Is a seller liable if he sells a jar of oil and conceals a crack in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

هل يضمن من باع خابية للزيت ودلس بكسر فيها؟ ... 185

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells a commodity to another on the condition that the buyer trades with its price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر له بثمنها. ... 186

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during illness to someone who is suspected of being collusive, involving most of his wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

حكم من باع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله ... 186

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

لا يجوز بيع وسلف ... 187

Mas'alah: Is it pious to avoid transactions in markets where most dealings are unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

من الورع تجنب المعاملة في الأسواق التي يغلب التعامل فيها بالحرام ... 187

Mas'alah: Can cheese be returned if sold and found to be spoiled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

يرد الجبن إذا بيع ووجد فاسدا ... 188

Mas'alah: What is the ruling on buying goods without having the price and seeking a partner to

pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

الحكم فيمن اشترى سلعة لم يكن عنده ثمنها فيطلب من آخر أداءه ويكون معه شريكا ... 189

Mas'alah: Can the seller demand payment exceeding the weight of the goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

لا يطلب البائع بالزائد على قدر وزن السلعة ... 189

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people claim to have bought the same item first?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا وقع التنازع في سلعة بين فردين، كل منهما يدعي أنه السابق لشرائها ... 190

Mas'alah: What is the ruling on buying land with water rights and then no longer needing the water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

الحكم فيمن اشترى أرضا لها ماء تسقى به واستغنى عن الماء. ... 191

Mas'alah: Whose word is accepted regarding food held for a term, whether it is a loan or a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القول قول من في حيازته طعام إلى أجل. هل حيز على وجه السلف أو البيع؟ ... 191

Mas'alah: How should a sale for a deferred payment of a mithqal less a quarter be documented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع سلعة بمثقال غير ربع لأجل، فيكتب الجزء فقط. ... 194

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays two mithqals for food but the seller refuses to return the quarter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من اشترى طعاما بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع. ... 194

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash and buying on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

حكم من باع نقدا واشترى نسيئة. ... 196

Mas'alah: Is it permissible to sell a commodity on condition that its price be deducted in clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

لا يجوز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها في ثياب. ... 197

Mas'alah: Is it permissible to purchase a commodity in exchange for work benefiting the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

لا يجوز شراء سلعة في مقابلة عمل لمصلحة البائع. ... 197

Mas'alah: Who bears the liability if a measuring vessel overflows and spills on the seller or buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

على من يكون الضمان إذا امتلأ المكيال وأريق على البائع أو على المشتري؟ ... 201

Mas'alah: What is the ruling on deception and misrepresentation in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

يحرم الغش في السلعة المعروضة للبيع والتدليس بصلاحيتها. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on selling adornments with the condition of removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

بيع الزينة بشرط القلع. ... 204

Mas'alah: What is the ruling when a notary writes 'obeyed' and the custom includes a condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

إذا كتب الموثق طاع والعادة جارية بالشرط. ... 210

Mas'alah: To whom does marble and buried money found in a purchased house belong?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

من وجد في دار اشتراها رخاما ومالا مدفونا لمن يكون ذلك؟ ... 218

Mas'alah: Is it permissible to sell grain from a silo where a pig died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

لا يجوز بيع ما بمطمورة مات بها خنزير. ... 219

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by some heirs and collecting the price from one of them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

حكم بيع الدار من بعض الورثة واستيفاء الثمن منه. ... 220

Mas'alah: Is it permissible to rescind a commutative contract for a shared piece of land with a field when the land is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

هل يجوز فسخ معاوضة أرض مشتركة بحقل إذا بيعت الأرض؟ ... 221

Mas'alah: What is the ruling on someone who gave dirhams to a seller to take his weight from them and they were lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

حكم من دفع دراهم للبائع ليستوفي منها وزنه فتلفت. ... 221

Mas'alah: What is the ruling on a claim of short weight against a grain seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من ادعى على حناط نقص الوزن فالقول قوله مع يمينه. ... 222

Mas'alah: What is the ruling on reselling a deferred payment item when the buyer fails to appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

حكم من باع سلعة إلى أجل ولما لم يحضر المشتري باعها إلى آخر. ... 222

Mas'alah: What is the ruling on delivery and specification of the sold item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

الإنزال والتحديد في المبيع. ... 223

Mas'alah: What is the ruling on selling land partially owned by a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من باع أرضا نصفها له، والنصف الآخر لان أخيه الصغير فالبيع مفسوخ. ... 223

Mas'alah: Is the one who advises a purchase liable if the item is stolen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

لا ضمان على من أشار بشراء سلعة ثم تبين أنها مسروقة ... 230

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a flock with a condition to graze the other half?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

من اشترى نصف غنم على أن يرعى النصف الآخر ... 230

Mas'alah: What happens to deferred payments if the buyer dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

من باع بدين منجم، ثم طاع أنه إن مات المشتري أنهى النجوم على آجالها ... 231

Mas'alah: Who bears the cost of appraisal in a void sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

إذا وجبت القيمة في بيع فاسد فأجرة المقوم على البائع ... 232

Mas'alah: What is the ruling if a house is sold and the seller's camel and jars cannot fit through the door?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

من اشترى دارا وبها بعير وجرار للبائع لم يتسع الباب لإخراجها ... 237

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays for a shop but the tenant prevents possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ابتاع رجل حانوتا ودفع الثمن ولم يمكنه المكتري من مشتراه ... 243

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'its benefits and appurtenances' in sale documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قول الموثق في وثائق البيوع: منافعها ومرافقها لا يفسخ البيع ... 249

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sold properties and then claims them back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

لا قيام لمن باع أملاكا وأشهد بتسليم البيع ثم قام بطلبها ... 250

Mas'alah: What if a seller claims the witnesses attested to a different property sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه من أملاك

أخرى ... 251

Mas'alah: What if two buyers claim the same property with the same witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من اشترى دارا من امرأة بشهادة عدلين. ثم قام آخر يدعي الشراء بشهادة نفس الشاهدين ... 251

Mas'alah: What if a notary only wrote part of a sale of all properties in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من باع جميع أملاكه بقرية كذا فكتب الموثق بعضها ثم وقع النزاع فيما لم يكتبه ... 255

Mas'alah: What is the ruling on selling a house connected to a shop with two doors, one leading to the house and one to the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من باع دارا متصلة بحانوت له بابان: أحدهما يفضي إلى الدار والثاني للسوق ...

256

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

حكم بيع أنقاض الحوانيت المقامة على أرض السلطان ... 257

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers defects in a mule two months after purchase and proves them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

الحكم فيمن اشترى بغلة وبعد شهرين اطلع على عيوب بها فأثبتها ... 259

Mas'alah: Is the seller liable for damages when a buyer proves a pre-existing defect in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

إذا أثبت المشتري عيبا قديما ترد به الدار، هل على البائع ضمان بالمال أم لا؟ ... 260

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in a purchased house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى دارا ووجد بها عيوبا تخفى عند التقليب ... 265

Mas'alah: What is the ruling on a shop purchased near the seller's house containing a toilet pit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى حانوتا بقرب دار بائعها فألفى فيها حفرة لمرحاض الدار ... 267
[622/6]

Mas'alah: Is it required to specify the type of currency in sales and marriage contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

يتعين في عقود البيوع والأنكحة أن ينص نوع العملة ... 270

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller for something called 'Bab Allah' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الأحسن في المذهب أن لا يطلب المشتري من البائع ما يسمى –باب الله– ... 274

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with twenty dirhams of varying weight in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

حكم من ابتاع بعشرين درهما والدراهم مختلفة الوزن ... 275

Mas'alah: Who bears liability for goods lost during transport by sea?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

يضمن المشتري ما سقط من السلعة في البحر عند نقل –النواتية– لها للبر ... 278

Mas'alah: What is the ruling on a sale of raisins with an exception of figs where more is found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من باع أحمال زبيب واستثنى ثمانية أرطال تين جعلها فيها فوجد أكثر ... 283

Mas'alah: What is the ruling on finding a stone in a purchased sack of raisins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى غرارة زبيب فوجد فيها حجرا ... 283

Mas'alah: What is the ruling on buying measured goods with a specified amount and finding more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من اشترى ما يذرع أو يكال على أن فيه قدرا معينا ثم وجد أكثر ... 284

Mas'alah: What is the ruling on three free men selling to each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

الحكم في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضا ... 286

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have bought on another's order and the other denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من زعم أنه يشتري لفلان بأمره فأنكره ... 287

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who suffers a calamity after purchasing food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

من اشترى صبرة من طعام وذهب ليحضر الثمن فأصيب بجائحة ... 289

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and selling it without disclosure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

إذا خلط لبن البقر والغنم وأخرج الزبد وبيع اللبن والزبد فيجب البيان ... 289

Mas'alah: Is it permissible to reduce the price of goods for righteous people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

يجوز التخفيض من ثمن السلعة لذوي الصلاح ... 291 [623/6]

Mas'alah: What is the ruling on barter (mu'atah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

يجوز في بيع المعاطاة الانتقال من فاكهة إلى بطيخ ... 297

Mas'alah: What is the ruling on selling and trading in tartar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

حكم بيع الطرطار والتجارة فيه ... 314

Mas'alah: Is it permissible to sell manure for fertilization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

يجوز بيع الأزبال للتسميد ... 314

Mas'alah: Can food be taken as payment for the price of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

لا يقتضي الطعام من ثمن الطعام ... 326

Mas'alah: What is the ruling on buying ruins built on land with a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى أنقاضا مبنية في أرض جزاء فوجد الأرض معيبة ... 328

Mas'alah: What are the rulings concerning the marketplace?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

أحكام السوق ... 406

Mas'alah: Is price-fixing in markets permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

هل يباح التسعير في الأسواق؟ ... 408

Mas'alah: Do the markets of the suburbs follow the city in their prices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

هل تتبع أسواق الضواحي المدينة في أسعارها؟ ... 409

Mas'alah: What is the ruling on mixing good honey with bad or old oil with new in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

خلط العسل الجيد بالرديء، والزيت القديم بالجديد ... 413

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior oil and ghee with good quality in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

خلط الزيت والسمن الرديئين بالجيد ... 414

Mas'alah: What is the ruling on a butcher inflating meat and mixing mutton with goat meat for sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

حكم نفخ الجزار اللحم، وخلطه لحم الضأن بلحم المعز وبيعه ... 414

Mas'alah: What is the ruling on leaving the market to a single seller in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

حكم إخلاء السوق لبائع واحد ... 415

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone images, ripening dates, and selling short garments in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

التجارة في الصور من العظام، وترطيب البسر، وبيع الثياب القصيرة ... 415

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing lean with fat meat and a baker selling underweight bread in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

حكم الجزار يخلط الهزيل بالسمين، والخباز يبيع الخبز الناقص ... 416

Mas'alah: What is the ruling on selling items contaminated by plague victims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

بيع أهل البلاء الشيء المانع مما يؤكل ويشرب، وغير المانع مما يبس ... 421

Mas'alah: What is the ruling on a leper selling a garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

حكم المجذوم يبيع الثوب ... 422

Mas'alah: What is the ruling on fraud in measurement (tatfif)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ما جاء في التطفيف ... 422

Mas'alah: What is the ruling on the market inspector setting prices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

تسعير صاحب السوق ... 423

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling measures accurately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الوفاء في الكيل ... 424

Mas'alah: What is the ruling on cheating or reducing weight in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فيمن غش أو نقص من الوزن ... 424

Mas'alah: What is the ruling on the hoarder who harms the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

القضاء في المتحكر إذا أضر بالسوق ... 425

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

التسعير ظلم، لا يعمل به من أراد العدل ... 425

Mas'alah: What is the ruling on collusion in sales when prices rise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

لا تجوز المراكنة في البيع إذا غلا السعر ... 426

Mas'alah: What is the ruling on defrauding an inexperienced buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

يحرم غبن المسترسل ... 427

Mas'alah: What is the ruling on finding lice in a purchased garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من اشترى ثوبا فوجد فيه قملا ... 427

Mas'alah: What is the ruling on a woman buying ash that was misrepresented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

امرأة اشترت رمادا فقال لها البائع جيد ... 427

Mas'alah: What is the ruling on buying standing green fava beans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله ... 428

Mas'alah: What is the ruling on buying figs on the tree with limited leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

من اشترى تينا في شجره ليس له من ورقه إلا ما يصلح به السلال ... 428

Mas'alah: May cotton gin workers take the seeds and dust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ليس للعمال الذين حلجوا القطن أخذ حبه وغباره ... 428

Mas'alah: Is it permissible to sell meat mixed with fat and offal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[627/6] لا يجوز بيع اللحم مخلوطا مع الدوارة والشحم ... 431

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ... 433

Mas'alah: What is the ruling on transactions with Jews?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

حكم معاملة اليهود ... 433

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demolishing a canopy that the seller claims is not included in the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من اشترى دارا وأراد هدم سقيفة بها فنازعه البائع بأن البيع لا يشملها ... 434

Mas'alah: Does the sale of a house include an adjoining courtyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

بيع الدار لا يشمل بيع الرحبة المتصلة بها ... 436

Mas'alah: What is the ruling if an animal purchased perishes before being taken possession of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

حكم من اشترى دابة فهلكت قبل قبضها ... 437

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a right of way for others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

حكم من باع أرضا وعليها طريق للغير ... 439

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contracts according to the standard currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

تحمل العقود على السكة الوازنة ... 441

Mas'alah: Is a contract valid if it stipulates acceptance of deficient currency in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

هل يصح العقد إذا اشترط في بيع التقاضي قبول الناقص ... 447

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner selling land on behalf of the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من باع فضوليا أرضا على غالب ... 460

Mas'alah: What is the ruling on a person selling on behalf of himself and his minor brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من باع على نفسه وعلى أخيه الصغير ... 460

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk after measuring and dividing the resulting cheese?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

حكم خلط الحليب بعد الكيل وقسمة الجبن الخارج منه ... 462

Mas'alah: What is the ruling on selling a courtyard upon which there are ruins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

حكم بيع القاعة المقام عليها الأنقاض ... 464

Mas'alah: What is the ruling on selling a courtyard along with al-jaza'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

بيع القاعة مع الجزاء ... 464

Mas'alah: Is it permissible to sell divided vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

هل يجوز بيع الكروم المجزأة؟ ... 465

Mas'alah: What is the ruling on giving gold dust to a jeweler or olives to an oil presser for a share of the product?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

إعطاء التبر للصائغ والزيتون للمعصر ليأخذ حليا وزيتا ... 475

Mas'alah: What is the ruling on buying two-thirds of a house, living in it for six years, then buying the remaining third in the wife's name?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

من اشترى ثلثي دار وسكنها أكثر من ست سنين ثم اشترى الثلث الباقي باسم زوجته ... 476

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a credit sale and claims the goods were a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من باع طعاما لآخر لأجل، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه وقال أخذته سلفا ... 478

Mas'alah: Who bears liability if oil is lost from a container or measuring vessel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

إذا ضاعت الزيت مثلا من القلة أو المحقن ممن يكون ضمانها؟ ... 479

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a walled garden without stipulating a path or watering rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من اشترى جزءا من حائط ولم يشترط طريقا ولا شربا ... 482

Mas'alah: What is the ruling on bread and flour found deficient in weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

الحكم في الخبز والدقيق يوجدان ناقصين في الوزن ... 488

Mas'alah: What is the ruling when corruption is prevalent in transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

إذا غلب في المعاملات الفساد فالقول لمدعيه ... 497

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold with inferior quality gold?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3682]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فأجاب: الجواب عن السؤال بمقلوبه, أنه إن ثبت أن الأسارى تسلفوا ذهبا طيبا لم يبرأوا برد أردأ منها وإن أبرأهم الناظر المسلف, لأنه تبرع بغير ملكه, ومن ادعى من الأسارى أنه رد مثل ما أخذ, أو أقل منه صفة وأكثر عددا ولم يقم بينة على صحة دعواه فإنه مصدق فيها, وهذا كله إن لم يضيع [162/7] الناظر في حفظ الذهب, فإن ضيع وقصر في الحفظ وفرط لزمه ضمان ما ضاع بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for fruits and use when a purchased slave is reclaimed due to freedom?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3764]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قيل: انظر قوله إن للمستحق أن يأخذ المشترى وهو غير عالم بما يؤخذ به المتعدي من يد من غرم الغلة, وغير ذلك وهو خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن استحق بحرية من أصله من يد مشتر , فإنه قال لا يغرم المشتري ما استغل من خراجه, ولكن ما استعمله فيه, وهذا أيضا خلاف ما في المدونة من ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية وهو غير عالم فإنه قال: لا صداق لها, وإنما خرج جوابه– والله

أعلم- على قول الغير, وهو مذهب سحنون وانظر كيف أرجعه على البائع بما غرم من الغلة, وبكراء ما يمكن والبائع إنما غره بالقول, ومن مذهب ابن القاسم أن الغرور بالقول خاصة إذا انفرد لا يتعلق به غرم, وأصل ذلك من باع عبدا دلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد من مشتريه, وهي مسألة كتاب الجنايات, وقد قال فيها إن السرقة في ذمة العبد ولم يقل إن السرقة يغرمها البائع, فإن قيل ها هنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى, فالجواب أنه قد غرم الثمن والمثمون وأيضا فإنه قد قال يرجع عليه بما بين قيمة النقص قائما ومنقوضا. وهذا أيضا بعيد فإنه ليس بغلة ولا وقع عليه غرر بتصريح. [توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز] وسئل عن المسجد يريد بعض من يجاوره الزيادة فيه في سعته وطوله وارتفاعه, فهل يجب له ذلك؟ وعن الدار تكون محبسة على مسجد, ولها بيوت وغرف أو لا بيوت لها, ولا غرف, من ناحية واحدة, فأوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة ليزداد ذلك الجزء في الدار المحبسة على أن يخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار هل يحرم هذا [226/7] أم لا؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on proving a crop blight only through trustworthy expert witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[لا يثبت الجائحة غلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct when a purchased slave or property is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4001

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[422/7] بقرطبة فقضى بذلك, وأما على قول سحنون فعليه الخراج, قال ابن سهل: قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب, هو قوله في كتاب الإستحقاق من المدونة فيمن اشترى جارية بكرا فافتضها, أو ثيبا فوطئها, ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها , ورواه عن مالك وكذا لو استحقها مالك أنها أمته, وقال سحنون ينبغي أن يكون عليه ما نقصها, لأنها منفعة وصلت إليه. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فخارجه أو كاتبه أو استخدمه, ثم استحق حرا أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة, ولا أجرة خدمة, وفي المسألة طول, ولها نظائر في الواضحة وغيرها, وقال المغيرة في هذا: له الرجوع بما اغتل منه, ووقع في النوادر, وهذا يشمل مسألة بيع الحبس مجتمعا إذا وقع كيف يكون فيه الحكم, وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبس العامرة, وهو المشهور من قولهم فيها, وإن خربت واحتجوا بما في المدونة وغيرها ببقائها خرابا بالمدينة, فدل على أن بيعها غير مستقيم, وكذلك لمالك في الموازية في المعاوضة بها, إلا أنه وقع في كتاب الحاوي لأبي الفرج المالكي أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب, وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تبلى ويتخلق العبيد أو تضعف الدواب, فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع والإستبدال في ذلك, قال في المدونة: وقد روى غيره إن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع, ولو بيعت لبيع الربع المحبس, إذا خيف عليه الخراب, وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف كهذا في الرباع والحيوان, إذا رآى الإمام ذلك, وفي موطإ ابن وهب أن

ربيعة رخص في بيع ربع دثر وتعطل, ويعاوض به في ربع نحوه في عمارة تكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on produce when a purchased slave is reclaimed due to freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[454/7] العبودية لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الخراج بالضمان" والحر لا يلزم[1]

Mas'alah: How is a crop blight (ja'iha) proven in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

لا تثبت الجائحة إلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة. ... 334

Mas'alah: Must a buyer returning a defective item swear that he did not see the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

من رد بالعيب فهل يحلف ما رآه؟. ... 434

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has endowed the property when asked to rescind the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من اشترى أملاكا فطولب بالإقالة فقال حبستها. ... 482

Mas'alah: What is the ruling on Christians selling their properties in al-Andalus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

فأجاب الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة بغرناطة أبوالقاسم أحمد بن محمد بن ورد وفقه لله في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة بأن قال: الذي أقوله في الجواب، والله الموفق للصواب، مستفتحا بالحمد لله رب العالمين، ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن بيع النصارى المذكورين لأملاكهم بالأندلس لا يخلو أن يكون ذلك البيع الذي تخيروه يتولون عقده هناك ممن يريد شراء تلك الأملاك منهم أو يحالونهم بالأندلس حيث الأملاك المبيعة. فإن تولوا عقده هنالك وكان المشتري قريب العهد بالرؤية لما يشتري به استغنى بذلك عن الصفة واستمر البيع دونها وجاز العقد في ذلك، وإن كان المشتري بعيد العهد بها أو لا عهد له بها البتة فإن بيعها يكون على الصفة، ولكن الواصف لها يكون غير بائعها. هذا إن اشترط البائع قبض الثمن أو وقع البيع مسجلا دون إفصاح باشتراط القبض ولا إفصاح بالطواعية به إذ هو محمول على مثل هذا على الشرط ما لم تتعقبه

طواعية، فإن تعقبته طواعية دلته على أن ذلك الإسجال لم يكن في معنى طواعية معنى اشتراط النقد، وإنما كان رفعا للشرط بدليل مجرى الطواعية من بعد. وإن لم يشترط المبتاع النقد وطيع له به من بعد إسجال العقد فلا بأس أن يكون البائع في هذا الحال واصفا. وإنما كره وصف البائع مع اشتراط النقد وإسجال العقد خوفا من أن يزيد في الصفة ليستجير تعجيل النقد فينتفع به ثم يخرج الأمر على غير ذلك، فيجب رد الثمن من بعد الانتفاع به، فيؤول الأمر إلى أن يكون البيع تارة بيعا وتارة سلفا فيعود ذلك بفساده. وإذا اختبرت العلة التي منعت في غير العقار من دفع النقد بشرط ألفيتها بعينها هي المانعة من دفعه في العقار من وصف من يتهم، وإن كان دفع النقد فيه جائزا لما كان موقوفا على الجواز ولم [57/8]]

[58/8]يترق إلى اللزوم على الصحيح من ذلك. وليس من شرط ذلك الواصف الذي هو غير البائع أن يكون لله (كذا) كاملة، ولا أن يكون مبرزا في العدالة، بل يجتزي فيه أن يكون غير متهم فقط، إذ القدر الذي أريد منه أن يجزئ هذا الوصف فيه فهذه حقيقة المذهب في هذا الفصل وعين الفقه فيه.

Mas'alah: Is a buyer of scarce food compelled to share it with others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

[من اشترى طعاما ليس في السوق غيره هل يجبر على إشراك غيره فيه؟]

Mas'alah: What are the issues related to joint sale (al-Safqah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4203

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

[مسائل من الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return due to forced joint sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4207

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وتقيد بعقب هذا الجواب بخط أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه: قلت: هذا جواب صحيح، وقد سجلت به الحكم غير ما مرة، وقوله فيه فإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشراك كان ذلك عيبا عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أن مدخلهم واحد، أو علم وجهل الحكم هذا بين لا إشكال فيه، لأنه إذا كان عالما بأن مدخلهم واحد أو عالما بأنه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب، ولا حجة له، وإن لم يعلم بأن مدخلهم واحد أو علم وجهل الحكم كان من حقه أن يقوم بالعيب، لأن من حجته أن يقول اشتريت وأنا أرى أن ملكي لا يتغير على ما اشتريت، فإذا كنت مجبورا على البيع صفقة كان ذلك عيبا في شراء. فإن كان المبيع قائما حين دعا إلى البيع صفقة خير بين الرد والإمساك، وإن فات بحدوث عيب خير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقص العيب عنده، يقال ما قيمة المبيع على أنه مطالب بالبيع وعلى أنه غير مطالب بالبيع صفقة فيرجع بما بين القيمتين، وإن لم يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع

صفقة، فهل يرجع بقيمة العيب أم لا؟ فمذهب ابن القاسم لا يرجع شيء باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وقيل يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وقيل يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ورجحه اللخمي، وقيل يفرق بين أن يباع بمثل الثمن فأكثر فلا يرجع بشيء انظره. وأما إن باع نصيبه بانفراده ولم يبعه بحكم الصفقة فلا حجة له باتفاق، [80/8]]

[81/8]إلا أن المشتري منه يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم بالعيب في مسألتنا مترقب قد يكون وقد لا يكون، لأن بقية الأشراك قد يدعوه إلى البيع صفقة وقد لا يدعوه إلى ذلك، فإن دعوه إلى البيع صفقة تقرر حكم العيب وخير بين الرد والإمساك كما تقدم، ومهما لم يدعوه إلى البيع صفقة لم يتقرر حكم العيب، وهل له حجة بأن يقول أنا أرد البيع مخافة أن يدعوني بقية الأشراك إلى البيع صفقة أولا حجة له؟ انظره فإني لم أقف عليه ولم أحققه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller cancels to resell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4211

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال ابن رشد: إن البيع ينقض إذا علم سلعته أنه استقاله فيها ليبيعها صحيح، لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها، فإن باعها نقض البيع فيها فردت إليه سلعته. ويستدل على أنه إنما استقال فيها ليبيعها[1] إياها بقرب ذلك. وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل. وإنما سقت مسألة المرأة ومسألة السلعة لأبين لك القرب. وقوله في الشفعة وإذا علم رد، وفي المدونة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of seed who claims it did not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4290

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من اشترى زريعة وزعم أنها لم تنبت]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims seed did not sprout and the seller denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4290

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل ابتاع زريعة بصل أو غيره من الزريعة فقام بعد أيام يزعم أنها لم تنبت ولم يعرف ذلك إلا بقول المشتري والبائع ينكر ذلك من قوله، أترى قول البائع مقبولا أم لا؟ فأجاب: إن كانت البينة لم تفارق المبتاع حتى زرعها في ارض مدلته (كذا) ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي، رجع بالثمن على البائع، ولم يكن عليه مثل زريعته إذ لا فائدة فيها، وإن فارقته البينة ونظر العدول إلى الأرض ورأوها لم يصح نباتها حلف البائع أنه لم يغره ولقد أعطاه زريعة جيدة في علمه، وإن لم يكن هذا فلا يمين فيها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on purchased seed that does not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل عمن اشترى زريعة كزبور فزرعها فلم تنبت. فأجاب: يؤخذ منها ويزرع في أرض ثرية فإن نبتت فلا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a sale and sharecropping contract made before the owner's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب بأن ذلك لهم، ويبطل البيع والتسليم والمغارسة وكل ما عقد قبل التمويت، لأنه عقد في غير ملك العاقد وهي مسألة كتاب بيع الغرر، وهي إذا باع سلعة ثم مات المغصوب منه فصار البائع وارثا له نقض البيع، فكذلك هذه. وأما الغلة فإن كان البائع عالما بالغائب وأنه لم يموت لزمته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving shares and compensation in land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وسئل عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه. ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر جميع المال، فما صار الجميع إليه قام هو والمبتاع معه على صاحب العوض يريدان فسخه. فهل لهما ذلك؟ وكيف وجه العمل في النصيب الأول؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale without knowledge of a prior compensation agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه.

Mas'alah: Who has the right to the sale when two buyers claim the same sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل العتبي عن أشراك بينهم غنم يسوقونها إلى السوق للبيع، فقال [190/8] [191/8] بعضهم نقدم نحن إلى المدينة ندل التجار على هذه الغنم ونخبرهم بما يشترون ها هنا، فتقدم بعضهم إلى الحاضرة وتخلف بعضهم خارج الحاضرة مع الغنم، فدخل أولئك المصر فأعلموا بها التجار فباعوها منهم على الصفة، وباعها أيضا المتخلفون حيث هم بها وقبضها المشتري الخارج وانتقد الثمن، لمن ترى البيع؟

فأجاب: البيع للذي اشترى أولا، إلا أن يقبضها المشتري الآخر، فإن قبضها المشتري الآخر فهو أولى بها، فالقابض أولى أبدا. قيل له: فإن المشتري الذي لم يقبض يجاحد المشتري القابض ويقول لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضها، على من البينة؟ قال على القابض البينة أنه قبض.

Mas'alah: What is the ruling on half-shares in beehives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

فأجاب: لا تجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف ويشترط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة، وكذلك نصف ما تلد لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of a share in an animal with service of the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وأما القسم الثاني من أصل التقسيم: أن يبيع له جزءا من البهيمة على أن يخدم له الباقي، فذلك جائز بشروط: الأول أن تكون الخدمة لمدة معلومة، الثاني أن يشترط الخلف، الثالث أن يكون المشتري فيما اشترى غير محجر عليه، الرابع أن يكون يتصرف عليها إلا لمواضع معلومة في أوقات معلومة، الخامس أن لا يشترط عليه في القيام بنسلها، فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع على رب البهيمة بالإجارة، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة بعد القبض في الجزء المشترى ويرجع بإجارة المثل على ربها في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of an animal with the offspring going to the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وأما القسم الثالث: وهو أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقة على أن يكون الخلف للمشتري ويدفع لرب البقرة والشاة جزءا معلوما من السمن والزبد، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقرة أو الشاة، فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون قبل إبان اللبن في البقر أو في الشاة، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوما بالعادة أو لا، فإن كان الثاني فلا خلاف في المنع، وإن كان الأول فيحتمل الجواز ويحتمل المنع لأن ذلك أجرة بخلف غير [195/8]]

[196/8]مرئي، وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدرا معلوما من سمنها أو زبدها.

Mas'alah: How is the ownership of kids determined when two goats give birth in the mountain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4322

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وسئل أبوصالح عن معزتين وضعتا في الجبل يوجد عند إحداهما ثلاثة أجداد تقربهم ثلاثتهم، ووجد عند الأخرى جدي واحد لا تقرب غيره. فأجاب: لكل ما عزة ما قربت. [199/8]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's taking possession of a purchased item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4392

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب: ليس هذا بشيء حتى يسأله قبضها ويدفعها إليه، وهو شبه الانزال الذي يكون على البائع فإنه ينزل المشتري فيما ابتاعه فيكون بنزوله إنزالا فيما يلزمه من الانزال إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is to be paid in another country?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وقيل: يدخل في المعين غرر الكراء ووقع في كتاب محمد ما يدل على المنع والمشهور جوازه. ولو كان الكراء بسلعة بعينها لم يجز باتفاق. وأما بيع السلعة على ما يقبض ثمنا ببلد آخر ولم يضرب أجل فالمشهور جوازه إلا أن يسمي وقت الخروج ويكون قدر السير معروفا فيكون كالأجل المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect in a jar used for oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسئل محمد ابن عبد الملك الخولاني عمن باع خابية مكسورة دلس به وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها الزيت وصب فأهرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rooster that has swallowed a dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل ابن شراحيل عن رجل اشترى ديكا فابتاع درهما لرجل. [352/8] [353/8] فأجاب: يباع الديك على أن في جوفه درهما ثم يقتسمان الثمن على قيمة الديك والدرهم.

Mas'alah: Is a merchant obliged to buy if another outbids him in a broker's sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

سئل رحمه الله عما إذا نادى السمسار على الثوب فأعطاه تاجر فيه عطاء ثم زاد غيره عليه ثم رجع السمسار إلى التاجر الأول يطلب منه إنفاذ البيع فامتنع وقال إذا زاد غيري علي فأنا الآن بالخيار في الأخذ والترك. فأجاب: لا يلزمه الشراء إذا زاد غيره عليه.

Mas'alah: What happens when a broker sells after consulting the owner and another offers more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عما إذا أقر السمسار الثوب على التاجر بثمن معلوم ثم شاور صاحبه فأخذه بالبيع فلما مضى السمسار ليقبض الثمن قال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا فقال له

السمسار قد باع صاحبه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء.

فأجاب: يلزمه البيع لمن شاور عليه ولا يكون لمن زاد بعد ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a broker is given discretion over the sale price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4480

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فمضى ليقبض وقد نوى البيع من تاجر لأنه قد بذل المجهود [355/8] [356/8] واستقصى في طلب الزيادة فقال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا. فأجاب: يعمل السمسار برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزمه البيع بالقيمة. [إذا فوض السمسار في ثمن البيع]

Mas'alah: May a broker sell to another buyer if he fears mistreatment from the first offeror?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4480

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل إذا لم يجد في الثوب زيادة وخاف إن هو باعه من الذي عليه العطاء أولا أن يكسر عليه أو يسيء معاملته في الوزن فهل يجوز له أن يبيعه من غيره بالعطاء الذي أعطى فيه إذا لم يجد فيه زيادة. فأجاب: الأول أولى، فإن لم يتم له البيع فله أن يغرمه إلى القاضي إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته ويعلم أنه لا يبايعه في ذلك فله

أن يبيع ممن يوفيه وممن لا يكسر عليه. [إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء قبل مشورة صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling if a broker sells before consulting the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4480

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء وقبل مشورة صاحبه. فأجاب: لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك قال وقد قال سحنون لا يجوز إلا أن يصيح على سلعته ويأخذ عليها جعلا إلا أن يجعل له البيع قيل له أرأيت إن كان هذا الثوب الذي باعه السمسار إنما أرسل إليه فاستقصى فيه النداء وشاور الذي أرسل معه فأمره بالبيع ثم زيد في ثمن الثوب بعد أن أمره بالبيع فهل تقبل الزيادة ويرجع البيع أو لا؟ فقال إن كان إنما أرسل الثوب إلى السمسار وأمره بالبيع فالبيع ماض ولا تقبل فيه زيادة أحد من الناس. [356/8]]

[357/8

Mas'alah: Who bears liability if goods left with a prospective buyer are lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4481

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل إذا اقر السمسار الثوب عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع

الثوب عند التاجر. فأجاب: إذا أقر التاجر بقبض الثوب من السمسار وزعم أنه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب إلا أن يقيم البينة على ضياعه فيسقط عنه الضمان لأنه إنما أخذه على الشراء لا على الأمانة. [وجود العيب في الثوب بعد أن باعه السمسار]

Mas'alah: Can the owner reclaim the price from the broker when a buyer returns a garment due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل إذا رد التاجر الثوب بالعيب فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار ما أعطاه. فأجاب: له الرجوع عليه وقال غيره ليس له رجوع وهما على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute over which garment was sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4488

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل إذا أتى الرجل للتاجر يشتري منه فيعرض عليه ثوبين أو ثلاثا فاختار ثوبا فسامه عليه فباعه منه فعمد المبتاع إلى ثوب منهما فقطعه، فقال له البائع ليس هذا الثوب الذي اشتريت مني وقد اعتديت على ثوبي هذا فقطعته وقال المبتاع بل هو الذي اشتريت منك. فأجاب: القول قول المشتري مع يمينه ولا يلتفت إلى قول البائع إلا ببينة ولا تقبل شهادة السماع في هذا.]

Mas'alah: What is the ruling on paying to avoid harm from a corrupt official in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فأجاب: لا حرج على المشتري في التمسك بذلك إن أمكنه وإذا خاف بإمساكه إهانة أو ضيما أن يلحقه فأعطاه ليقي نفسه ففي ذلك أجر لقوله في الحديث: ((ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling vineyards planted on state land (ard al-jaza')?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4496

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

[حكم بيع الكروم المغروسة في أرض الجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a hidden intention to leave the building in place in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

جواز ذلك شرعا، وإنما يفيد ظهور الصحة عند ذلك حتى يمتنع الحاكم من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لكان ذلك الرجاء على ما كان عليه من المنع وإنما كان كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار في وثائقه إذا زاد المبتاع في

الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا يحل لهما ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل وإن كانا أظهرا في العقد أمرا صحيحا ولعل ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقا خلافا لما حكاه هو بعد ذلك عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك الوجه أعني على شرط القلع إذا كان المتعارف من فعل الناس إبقاء الأنقاض في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel after selling a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل أبوصالح عن رجل باع بيتا في داره وكان مجرى الماء إلى ناحية البائع فلما انقضى البيع قال له اسجن ماءك في ناحيتك ولم يكن ذكروا مجرى الماء. فأجاب: مجرى الماء يبقى على حاله الذي كان إلا أن يتبين للمشتري بيانا له يستحقه في ناحيته.

Mas'alah: What is the ruling on water drainage when selling part of a courtyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وسئل أيضا عن الذي باع بيتا في داره وباع معه نصف جميع الساحة مما يلي البيت وكان مستنقع ماء البيت والدار كلها في الساحة التي استثنى لنفسه فتشاحوا في الماء. فأجابوا: الماء على ما كان عليه حتى يبين عند البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale with a condition for water flow that is later prevented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب: الذي يظهر لي أن الصفقة إذا وقعت على ما وصفت فهي جائزة ولا يفسدها على شرطه أحدهما على الآخر من إجراء الماء فيما صار له من الربع فإن منعه أرباب الماء من ذلك كان القدر الذي اشترطا بإجراء الماء فيه لمشترطه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء إذ لم يستحق من يد أحدهما شيء مما صار له، وإنما الذي يمنع منه المشترط لم يقع بينه وبين أخيه فيه معروضة وبالله التوفيق. [409/8] [410/8]

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling a shop with water flowing over its roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4538

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[من باعت حانوتا لمن يجاورها ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove water flow after sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4539

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب: الشراء يتضمن ملك جميع منافع المشتري للمشترى ولو كان عالما بجريان

الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land taking water from the seller's share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قيل له فإن اشترى رجل أرضا من بعض أهل ذلك النهر ولم يسم للأرض شربا من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a ruined property adjacent to shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[حكم من اشترى خرابا لصق حوانيت]

Mas'alah: Can a Jew be forced to sell a house in a Muslim alley due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل عن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية والخير فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز وللدرب بئر بإزاء هذه الدار فصار يملأ معهم بدلوه وحلبه وقلته فامتنع أهل الدرب

من الامتلاء منها هل يجوز إبقاؤه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملأ معهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a seller waives the right to open a door and then sells the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل ابن زيادة الله القابسي عمن أراد فتح باب في زقاق غير نافذ أو نافذ في إحدى الجهات فنازعه الجيران فالتزم لهم أنه لا يفتح الباب المذكور في الموضع المذكور واسقط حقه من ذلك ثم باع تلك الدار وأراد المشتري أن يفتح باب الدار في الجهة المذكورة فنازعه المنازعون لربها البائع منه واحتج بأنه لم يعلم بما التزم لهم البائع منه هل لهم في ذلك مقال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller concealed a waiver of door rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: إذا أسقط حقه هذا البائع للباب في الصحة والتزم لمخاصميه ما ذكرت حتى صار ذلك حق من حقوق مخاصميه ثم باع هذا البائع من مشتريه فإن المشتري إنما يتنزل منزلة البائع فيما كان يملك فإن باع منه ولم يبين ذلك كان للمشتري أن يرجع عليه بما ينوب ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a shop with a water channel running over it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

حكم بيع حانوت لمن يجاوره بحانوت آخر] وسئل عن امرأة باعت حانوتا لمن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشتري ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعة وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه واتفقا على عدم البنيان فادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove a water channel after sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب: الشراء يتضمن جميع منافع المشتري للمشترى ولو كان عالما بجريان الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of houses and a buyer of a courtyard regarding animal waste?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[458/8] [457/8]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to cut trees that cause harm to his land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فأجاب من لم يبع موضعه فله القيام بقطع ما أضر بأرضه من امتداد شجر الجار عليها، وأما المشتري فلا كلام له فيما دخل عليه وله الكلام فيما تزايد، والله أعلم.

Mas'alah: Does a buyer of a house have the same rights as the seller regarding a latrine in a shared alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4654

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قلت: فإن كان قد باعها فقام المشتري فطلب كنس الكنيف وعمارته قال: له من ذلك ما كان للبائع صاحب الدار ويقوم مقامه. وهذا مثل ما في الوثائق.

Mas'alah: Is a sale valid if it involves a dispute according to Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4654

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقال فضل على مسألة حبيب: انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping bees, pigeons, and chickens that cause harm to crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4666

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قال: وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي النحل والحمام والدجاج والأوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم، وهكذا كان ابن القاسم يقول، قال ابن حبيب [45/9] وليس يعجبني هذا، وقول مطرف في ذلك أعجب إلي وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the lower part of a property with a water channel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4673

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[مسألة فيمن با ع أسفل عرصته وعلى مجرى ماء]

Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting qanun land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4693

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

[مسألة في بيع أرض القانون وإرثها] وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها. فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة.

Mas'alah: When is a broker (simsar) liable for loss in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[مسألة في السمسار متى يكون ضامنا]

Mas'alah: What are the rulings on brokerage (simsarah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4744

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[122/9] … … … … [من مسائل السمسرة]

Mas'alah: What is the ruling on a rescinded sale of a pregnant slave who claims the child is from the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4849

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of free people during the fitna of Ibn Hafsun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[220/9] صحة ابتياعه وأن المملوك كان ملكا لبائعه ابن سهل، وقد ذكر لنا ابن عتاب مثل هذا من اتفاق الشيوخ على ذلك، إذ كثر بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون.

Mas'alah: What is the ruling on free people who sell each other as slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[مسألة في أحرار باع بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has a free child and the buyer refuses to support the child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وسئل عن الأمة تبتاع ولها ولد حر، ولم يتشرط البائع على المبتاع مؤنة الصبي ولم يرد المبتاع أن ينفق عليه. فأجاب: البيع تام صحيح، ويجبر المبتاع على بيع الأمة ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينهما، وممن يكون له الصبي في نفقته، وممن هو بجميع نفقته، ولم يقل إنها رآها لأحد رواية. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt in times of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قلت ما أشار به إلى المازري هو ما تقدم من الجواب عنه، فإنه نقل عنه أنه سئل ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان والضرورات تبيح المحظورات من معاملة فقراء البدو في سني الجدب إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد والجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك، فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا أن يذهب منهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقر ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضره إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكم بالبادية أيضا ما في المذهب من الرخصة إن لم يكن هناك شرط ولا عادة، وأباحه كثير من فقهاء الأمصار لذلك ولغيره من بيوع الآجال، خلافا للقول بالذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a condition of manumission when witnesses testify?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب محمد بن عبدالله إذا شهد على ما ذكر فوق هذا فلا يجوز بيعه ويعتق عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of consultation and the buyer's obligation to manumit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وأما البيع فإن كانت المشورة إلى أجل قريب كالجمعة والعشرة أيام على المستحسن من الأقاويل جاز ذلك، وإن زاد على ذلك رد لفساد العقد إلا أن يفوت فيحكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإن لم يضرب لذلك أجلا جعل له من الأجل ما يجوز في مثله، اختلف إذا امتنع المبتاع من إنفاذ العتق وقد اشترى بشطر ذلك فهل يجبر أم لا؟ فقال أشهب يجبر، وقاله ابن كنانة في المدنية، وزاد ولو رضي البائع بشركة لم يكن له ذلك ولم ينتفع المبتاع بقوله وعتق عليه، وقال ابن القاسم إن اشتراه بشرط إيجاب العتق فهو حر، وإن اشتراه من غير إيجاب لم يجبر على عتقه، قال القاضي أبوالوليد الباجي: الإيجاب عند ابن القاسم أن يقول: إن اشتريته منك فهو حر، فإن لم يقل ذلك وإنما اشترط أن يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب، فإذا قلنا بقول ابن القاسم وشح البائع فلا يخلو أن يكون العبد قد فات أو لو يفت، فإن فات فله الرجوع بما وضع من الثمن بسبب الشرط، وإن لم يفت كان بالخيار بين أن يمضيه للمبتاع دون شرط وبين أن ينقض البيع وقد تقدم من قول ابن كنانة أنه ليس للبائع ترك العتق، واختلف هل تفيته حوالة الأسواق أم لا؟ فقال ابن القاسم: تفيته، وقال أصبغ لا تفيته ولا التغيير اليسير في البدن، هذا تلخيص كلام القاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله.]

Mas'alah: Is it permissible to buy and sell Abyssinian slaves who profess tawhid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

وسئلت عن العبيد القادمة من أرض الحبشة يعترفون بالتوحيد وبفروع الشريعة، هل يجوز بيعهم وابتياعهم أم لا؟ وفيما إذا أسلموا تحت ملك [239/9] ساداتهم فهل يحل للسيد بيعهم أم لا؟ وإن كانت السنة وردت في بيع العبيد، فإن كلمة التوحيد تمنع من القتل والعذاب في الآخرة فلم لا تمنع إهانة الخدمة وعذابها لأن الملك استرقاق ونقص للذات المشرفة بالإيمان؟ وما معنى قول أهل العلم: الرق كفر؟ وهل بعد الإيمان تستصحب هذه الصفة أم لا؟ بينوا لنا ذلك وأجركم على الله، والسلام الكريم يخص مقامكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the nature of a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[287/9] الثلاثة، سلمناه لكن نمنع وجود الوصف الذي نعتمده علة ونطلب تأخيره فإنه مثبت بالمناسبة أو الشبه على ما يقتضيه كلامه، ونجيبه بدعوى الخفاء في هذه المعارضة، فإنه لم يوضح سبيلها وبعدم انضباطها، وهذه كلها أمور تمنع من قبول هذه المعارضة وتدفعها، وأيضا فإن من شرط المعارضة أن يعلل الحكم بالذي علل المسؤول فإن علل بغيره لم يلزم، وأن يقع التعليل على وجه يحصل به الفرق بين الفرع والأصل، ولا يمكن ذلك إلا بتعليلها فمتى اقتصر على تعليل الأصل وقال: وهذا المعنى غير موجود في الفرع فللمعلل أن يقول: هذا لا يوجب التفرقة بينهما، لأن علته غير منافية لعلتي لإمكان أن يكون الأصل معللا بهما معا، فإنا نقول بهما ومعارضة هذا المعارض هي على هذا الوجه، فهي غير واردة، وعلى أن قول هذا الفاضل فإن الشروط المنافية للبياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط قلت هذا أشنع

فإنه نص في أن الشروط المنافية لعدم البيع منها ما يصح فيه البيع والشرط، وهذا لا أعلم أحدا قاله من العلماء، وقد تكلم الأشايخ في بياعات الشروط فأقوالهم كلها على أن الشرط المنافي للعقد باطل، وإنما الخلاف فيما قارن ذلك الشرط من البيع هل يفسد أم لا؟ بل الحاصل لمن نظر وأنصف أن الشروط المنافية للعقد مجمع على بطلانها، وبيانه أن الشروط المنافية للبيع أخفها شرط السلف، وبيان أنه أخفها أن المشهور أن الذي به الفتيا عندنا ببلاد المغرب والأندلس وغيرهما أن شرط السلف إن أسقطه صح البيع بخلاف غيره من الشروط المنافية للعقد وإذا كان كذلك ضمنا له ما قاله ابن بشير وابن الحاجب والمازري فيما أظنه وتقاييد الفاسيين، أجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف، فإذا كان هذا الشرط الذي هو أخف الشروط المنافية للعقد مجمعا على إبطاله كان الإجماع على بطلان غيره منها أحرى، وكما أنطقكم بقولكم منافية في تذكره بديهة بطلان ومن تذكر كلام عزالدين بن عبدالسلام في قواعده حيث قال بحكم

Mas'alah: Can a contract be revocable or irrevocable in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[290/9] قلت: نعم، ولم قلتم إن سائر العقود لا تقبل الحل، وجاء في الشرع من العقود ما لا يقبل الحل وما يقبله حسبما هو معروف، وتسويغ الشرع الرجوع لا يقتضى إلزامه ما التزمه مما يخالف الحكمة الشرعية، قوله: فإذا ألزم نفسه أن لا يرجع إلى آخره، قلنا لا نسلم، لبناء هذه النتيجة على مقدمات غير مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that appears valid on the surface?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

[304/9] قال ق بعد حمد الله والتصلية: الجواب أن ينظر في المسألة إلى قوله فقد وقعت صحيحة في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the default legal consequences of contracts?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4977]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وجواب الفقيه أبي عبدالله بن علي بن أبي مسلم قال: اختلف العلماء في التزام ما حكمه أن لا يلزم مثل شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية وإبطال ما جعل للموصى من الرجوع عن وصيته، والتزام عدم الرجوع لزوجته أن لا يخرجها من بلدها وأن يسكنها دارا لها ونحو هذه المسائل فالمشهور أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام، وقيل إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها، فما ألزموه أنفسهم من ذلك لزمهم، فهذا مساعد لما حكاه ابن راشد، وهذا الذي تشهد له القواعد، وهو اختيار صاحبنا الشريف والمقري. [318/9]

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4980]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[320/9 ابن عبدالحق في المختار، وقد روينا ما يدل على الاختلاف، وهو ما حدثنا به المعمر محمد بن علي الأنصاري، حدثنا محمد بن علي الغافقي في الجملة حدثنا أبومحمد بن عبدالله، حدثنا القاضي ابن محمد العربي، حدثنا أبوالحسن الأزدي، حدثنا أبومسلم محمد الليثي حدثنا إسماعيل بن الفضل، وأبوعبدالرحمن قالوا حدثنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا واشترط شرطا، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدرى ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه وذكر حديث بريرة ((اعتقيها واشترطي لهم الولاء)) ، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: بعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملا أو ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز، فما ادعاه صاحباي جار على القواعد والأصول، موافق لمن عول عليه من الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in commutative contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4986

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فكان حراما كالخمر فليس للمانع أن يقول: لا نسلم ثبوت الحكم في جميع صور الأصل، فإن الخمر مثلا مباح للمضطر، بل يقول الجامع منقوض بصورة الاضطرار، فعلى المستدل حينئذ أن يجيب عنه بوجه من وجوه الجواب، كما يقول مثلا هذه الصورة مستثناة فلا ترد نقضا ولا يحترز منه حال التعليل، ولو سلمنا ورود هذا

السؤال فالجواب عنه الإجماع في المعاملات المشترط فيها ما ينافي أحكامها أنه لا تصح فيه تلك الشروط وإن يكن خلاف ففي المعاملات لا في الشروط، ثم إن تقسيم المعترض للشروط المنافية في البياعات إلى ما يصح فيه البيع والشرط وإلى غيره تقسيم غير صحيح، وقد أشار إليه الفقيه أبوعبدالله، فلا نطيل به، والذي نصير إليه الآن كلام المعترض كلام من لم يميز بين التردد في الحكم والتردد في مناطه، فالجمع عليه الحكم ببطلان الشروط المنافية والمتردد فيه من صور الخلاف وجود المناط، وهو المنافاة، فمن حقق المنافاة حكم بالبطلان، ومن لم يحققها لم يحكم به، وأما بعد تسليم الشرط ومنافاته في صورة من الصور فالتردد فيها في البطلان باطل قطعا، فكيف للحكم بالصحة؟ وأما ما أشار إليه المعترض من أن الأصل من باب المعاوضات والمكايسات، والفرع من باب التبرعات والمسامحات ففي كلام الفقيه أبي عبدالله بن مرزوق عليه كفاية وإطناب، والذي يخصنا في هذا المقام أن لم نشترط في الأصل كونه بيعا أو معارضة ومكايسة، بل الأصل عندنا هو المعاملات، ألا تراه يقول: وأما المعاملات فيجوز في التبرعات منها كالهبة والصدقة ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات، فإذن ليس في كلامنا ما يشعر بتخصيص الأصل بالمعاوضات والمكايسات على ما سلمه الخصم المعترض، ثم لو سلمنا كون الأصل المقيس عليه هو المعاوضات لكان ما فرق به المعترض مما لا مدخل له في الحكم، ولا تعلق له فإن الشروط المنافية تبطل في المعاوضات والتبرعات وإن كانت مؤكدة لمقاصدها كالهبة والصدقة بشرط عدم الحوز، فإن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the legal ruling in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

352/9] وأبي بكر والباجي وغيرهم، ولا نعلم من خالف منهم في ذلك غير أبي الفرج، فوجب الجرى فيه على المشهور من المذهب، والمفتي به، ولم يتقدم للمعترض على هذا الدليل أيضا اعتراض، الدليل الثالث العام المرسل الذي لم يذكر له سبب يرد عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) فهذا يجب حمله على عمومه دون خلاف بين القائلين بالعموم، ولذلك أخذ المجيب النتيجة عامة فقال: على ما هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم وأنت تعلم أيضا أنه لم يتقدم من المعترض على هذا اعتراض، وعليه استدراك لفظي، وذلك أنه لما برز في صورة الاعتراض كان حقه أن يقول: وقد تقدم الاعتراض لا الجواب. قال ق في فتياه على أن هنا زيادة إلى قوله من العيب. ز: من نظر بعين الإنصاف إلى قوله لقائله شكره. غ: الغبريني نقول بموجبه إلى قوله بالتلفظ من الموصى. ز: تكرر من الخطيب إلى قوله على اعتباره وسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during illness with a condition to benefit the seller's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وسئل عمن قال في مرضه أبيع ربع جنتي من ابن أخي فإنه يحفظ أولادي من بعدي، ويقوم بهم، وأنا أبيع منه فقام في العطية بنوه، فقال المشتري وثيقتي في الشراء من أبيكم ليس فيها شيء من هذه الشروط، فأقاموا عليه شاهدا واحدا بهذا الشرط المذكور، وقد فات الجنان بيد المشتري بالغرس الكثير والزيادة، لأن المشتري منذ ثمان سنين في يده. فأجاب: إذا لم تشهد البينة على المشتري أنه عاقد البائع على

ذلك وإنما شهد على قول البائع خاصة فالبيع جائز، وإن شهدت البينة على المشتري أنه عاقد البيع على ذلك فالبيع فاسد ينقض البيع وإن لم يتغير المبيع في نفسه ولا سوقه وإن تغيرت أو طالت السنون أو حال السوق ففيه القيمة، قيل قوله أو حال السوق خلاف المشهور أن الرباع لا يفيتها حوالة الأسواق في البيع الفاسد وكأنه اختار القول الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب: إن ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه، فرد الدار واجب للمشتري إن شاء ذلك. [قسمة التركة قبل إخراج ديون الميت]

Mas'alah: What is the ruling on someone who engaged in disputed sales and wants to give charity from his wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5263

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[552/9]

Mas'alah: What is the ruling on someone who engaged in disputed sales and wants to give charity from his wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5263

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وسئل عمن بيده مال وقع بنفسه أنه وقع بياعات الأشياء المختلف فيها وأراد التصدق بماله وهو ذو عيال أو لا عيال له.

فأجاب: إن كان وقع فيما يحرمه كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع فليخرج ذلك من يده إن كان له أهل رد عليهم وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع وإن كان بيده كثيرا وأراد إخراج بعضه فليفعل وإن كان له أهل وعيال فليمسك لئلا يحوجهم له ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد وإن كان[1] وأمر تحول نيته فليفعل والأجر له والأحسن أن يبقى بعضه قال الثوري مكسب فيها بعض الشيء خير من مسألة بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from butchers when much of the livestock is usurped in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل عن شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلى بالعيال والأطفال وغير ذلك مع غلبة الحرام والغصب على أصحاب المواشي ومن كان منهم غير غاصب لم يستكف عن مبايعة الغاصب ومخالطته فيما بيده من الماشية المغصوبة أيهما أخف وأحسن شراء اللحم الجزاف أو الشراء من فقراء الجزارين أو من الشاة التي فات أكثرها بالبيع والتقطيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وسئل عن بيع مضغوط وأطال السؤال.]

[559/9 فأجاب: بأن المنصوص لمن تقدم من أصحاب مالك أن بيع المضطر لا يلزمه وأن له أن يسترد ما باع ولم يخالف فيه إلا السيوري فأفتي بإمضاء بيع المضغوط فيرى أن فيه مصلحة وإعانة للمضطرين فإن لم يبن فقد ذكر ما فيه فإن بنى بعد النهي يسأل عن اعتقاده حين بنى هل يعلم الحكم أن البيع غير منعقد على البائع وأن له رده لتعديه في البناء ويعتقد أن بيعه ماض وان البناء مانع من حقه فالأول لا شبهة له في البناء كالمعتدي وإن لم يعلم فله شبهة ومن المتأخرين من قال إذا باع بشيء لا بخس فيه فلا كلام له إذ لم يضغط ولم يضطر.

Mas'alah: Is a sale valid when the seller is under duress from an unjust tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وسئل عمن يبيع عروضه في السوق لأجل أن السلطان رمى عليهم ظلما هل لهم مقال في البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land bought with the sultan's money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وسئل عن رجل قريب من السلطان يحرث في منزل اشترى من أهله ربعا يحرث فيه بأزواجه بثمن معلوم فلما أراد دفع الثمن قال لهم إن مال هذا الذي يشتري به منكم هذا الربع مال السلطان فياخذوه على هذا الشرط وأنتم تعلمون مال السلطان من أين يجمع فأخذوه وقبض الرجل الربع وأراد الحرث فيه بعد هذا فهل يكون حرثه فيه حلال أم لا؟

فأجاب: من كان يحاسب نفسه لله فليستقض فيما يعمل فإن كان أصحاب هذا الربع ابتدءوا عرض ربعهم فمالوا إليهم بطوعهم وباعوا منهم باختيارهم وأخذوا منه المال راغبين غير مكترثين بعيبه فإن حرث فيه ما طاب كسبه طاب له ذلك ويعمل على أنه كل ما أفاد من كسبه طيب يتصدق منه عن الكسب الخبيث فإن استقصى ذلك ووداه كله وفيه [572/9] ما قد وداه قى ثمن ذلك الربع فقد سقط عن بائع الربع عيب المال الذي قبضوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped vineyards with a condition imposed by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

فأجاب: أما مسألة الأجنة المردودة عليهم ممن يشترطون عليه ذلك الشرط الذي للأمير فهو بيع فاسد لا شك فيه من جهة أنه معقود عليه في البيع أن نصف العنب

ليس له ولا يقع عليه البيع والنصف الآخر مأخوذ منه بقيمته فهذا فاسد على كل وجه فإن قام يرده من قام ولم تفت الأجنة فهي مردودة قام المشتري أو البائع حكمه حكم البيع الفاسد في غير العنب وأما في العنب فإن كان في ردها عليهم لهم لو شاءوا أن يلزموا العنب ويرد مكانه ما شاءوا ولا يمنع من ذلك فالبيع فيه فاسد وإن كانوا لا يستطيعون زوال العنب فلم ترد أرض العنب عليهم وإنما استعملوا فيها بالرد الذي كان في غير العنب وربما جعل لهم من العوض في نصف العنب فذلك المشتري منهم فيه اشتراء ما لم ينطلق لهم ملكه وما ليس هو في أيديهم فهو منقوض ولا يفيته ما دخله [582/9] من تغير غير أنه إن فات بزيادة زادت فيه من ماء أو غرس نابتة فلمحدثها على الراجعة إليه قيمته قائما لأنه على وجه الشبهة فعل ذلك وأما ما ذكرته عن ابن حبيب فليس نصه كما ذكرت فعاودها في كتاب وإن نزلت بك مثلها فتثبت فليس هو جواب مقنع فيها وإن كان قد حكاه عن مطرف وابن الماجشون وعن ابن عبدالحكم وأصبغ فالله أعلم بحكايته هل سلمت أم لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a co-heir's presence or silence at a sale on their right to claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

يعذر إلى علي فيما أثبته لبابة من ذلك ويؤجل في ذلك الآجال المعهودة والتلوم المعلوم فإن لم يكن في شهادة الشهود دفع نظر القاضي في أمرهما هل بقيت لهما حجة فإنأثبت المبتاع أن لبابة كانت حاضرة في المجلس الذي وقع فيه التبايع بينه وبين أخيها قاسم فلا قيام لها عليه، إلا أن تثبت هي أنها أنكرت قبل انقضاء المجلس

وقالت إنما سكتت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني فالقول قولها في ذلك مع يمينها وإن كان مع إنكارها بعد الانفصال منه فلا قيام لها على المبتاع ويجعل سكوتها وحضورها تسليما للبيع ورضى به وإن لم يثبت عليها المبتاع على أكثر من حضورها في البلد وعلمها بالبيع المذكور فإن أثبتت أنها قامت قبل تصرم العام من تاريخ البيع فلها القيام بعد يمينها في مقطع الحق أنها ما سكتت رضى منها بترك حقها إلا على وجه التسليم في بيع نصيبها وتبقى في نصيبها ويرجع المبتاع بما ينوبه من الثمن على من باع منه وإن لم يكن قيامها إلا بعد تصرم العام ونحوه بطل قيامها عليه ولم يكن لها سوى الرجوع على أخيها وابن أخيها بحصتها من الثمن وهي أبدا محمولة على غير العلم حتى يثبت عليها العلم وإن لم يثبت على حضورها ولا كونها في البلد وأثبتت هي أنها منذ قدمت من مغيبها طلبته استحقاق حظها من الملك وأخذ باقيه بالشفعة لم يكن عنده في ذلك دفع قضى لها به عليه وما تضمنه العقد الذي استظهرت له لبابة في تملكها للنصيب الذي تطلبه من الملك المذكور من أن جميع الملك المذكور لها وسائر وورثة أبيها موروثا عن أبيهم ليس بالقوى ولا يقوم مقام ما يلزمها من إثبات ملك أبيها لذلك وتخلفه ميراثا عنه وكذلك العقد الذي استظهر على المذكور المضمن معرفة شهدائه كون الموضعين المذكورين فيه وهما اللذان تطلبه منهما لبابة المذكورة بيده منذ المدة المذكورة فيه وفي استغلاله وأنه يتصرف فيهما بالبنيان والغرس وغير ذلك وأنهم لا يعلمون لبابة قامت عليه في شيئ من ذلك ولا نازعت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after knowing about a sale and its effect on her claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

بحظها في الموضعين المذكورين بعد يمينها في مقطع الحق أنها ما كان منها السكوت الذي شهد عليها به بعد علمها بالبيع رضى به في حظها ولا تسليما منها فيه إذ لا منفعة لعلي في واحد من عقدي الاسترعاء المذكورين لأن الأول منهما لم تقع فيه الأملاك المتخاصم فيها [593/9] بعينها للبابة ذكر، والثاني وإن كانت لبابة والأملاك المتخاصم فيها مذكورة فيه فإنها تضمن لعلي علم شهوده بأن لبابة نازعته فيها وليس ذلك بكاف في باب الحكم لأنه يحتمل أن لبابة لم ترتض به ولا علمت به من حيث هي امرأة مقصورة في بيتها ودارها وإنما كان العقد الثاني يوجب حكما لو تضمنت شهادة شهوده معرفتهم بتصرف على التصرف المذكور ولبابة تعرفه ولا تنكره عليه ولا تعترضه فيه، وهي أبدا محمولة على غير العلم في ذلك وفي البيع حتى يثبت عليها العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed on exchanged land when a claim of ownership arises?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5312

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن رجل دفع إلى رجل أرضا في أرض فقبضها معاوضة فبنى أحدهما في بعض الأخرى التي قبضها من صاحبه ثم طرأ استحقاق في جميع الأرض التي قبضها صاحبه عوضا عن الأرض التي بنى فيها. فأجاب بأن الموضع الذي يبنى فيه من الأرض قد فات بذاته قليلا كان أو كثيرا فإن كان قليلا فقد فات ووجب أن يعرف مقداره من

الأرض فإن كانت قيمته أقل من الثلث أخذ سائر الأرض وغرم له قابض الأرض قيمة الموضع المبني فيها وقعت المعاوضة فيها، إن شاء الله.

Mas'alah: Is the seller who takes the value liable for the appraisers' fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب: هي على البائع الآخذ للقيمة لأنه طال للثمن فعليه تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a ruler from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل ابن الحاج عما باعه الأمير سير اللمتوني وعماله على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for profits when a purchased slave is reclaimed due to freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5344

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قيل انظر قوله إن للمستحق أن يأخذ المشتري وهو غير عالم بما يؤخذ به المتعدي يريد من غرم الغلة وغير ذلك وهذا خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم فمن استحق

بحرية من أصله من يد مشتر فإنه قال لا يغرم المشتري ما استغل من خراجه ولا كراء ما استعمله فيه وهو أيضا خلاف ما في المدونة من ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية وهو غير عالم فإنه قال الصداق لها وإنما خرج جوابه والله أعلم على قول الغير والله أعلم وهو مذهب سحنون انظر كيف أرجعه على البائع بما غرم من الغلة وبكراء ما سكن والبائع إنما غره بالقول ومذهب ابن القاسم أن الغرور بالقول خاصة إذا انفرد لا يتعلق به غرم أصل ذلك من باع عبدا دلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد من مشتريه وهي مسألة كتاب جنايات العبيد وقد قال فيها إن السرقة في ذمة العبد ولم يقل إن السرقة يغرمها البائع فإن قيل ها هنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى.

Mas'alah: Does the term 'purchased' imply the establishment of ownership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5451

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

الأمر الثاني هو أن مسمى اشترى هل يقتضي ثبوت ملك المشترى مفعول المشترى وهو المشترى أم لا ؟ فالمازري ومن ذكر أنه وافقه على فتواه من فقهاء المهدية يقول إنه لا يقتضي ملكه ، وخصمه يقول يقتضي ملكه ، وهذا هو مقتضي ألفاظ المدونة عندي ، منها قولها في الزكاة : الأول من اشترى بمال حل حوله ولم يتركه خادما فماتت فعليه الزكاة ؛ وفي الجهاد : ومن اشترى من المغنم أم ولد رجل أو ابتاعلها من حربي ، فعلى سيدها أن يعطيه جميع ثمنها ؛ وفي كتاب الشفعة من ابتاع شخصا بثمن إلى أجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل ، إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an estate before establishing the grounds for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5513

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[بيع قاض تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع]

Mas'alah: What is the ruling on erasure, alteration, and insertion in contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

[سئل فقهاء سبته عن البشر والمحو واللحق في العقود]

Mas'alah: What is the ruling on erasure in a contract that may or may not invalidate it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فأجاب يوسف بن أحمد : إذا كان البشر يحتمل أن يكون في موضعه ما يبطل العقد أو لا يبطله لم يكن عاملا ، وإن انتفت عنه هذه المعاني كان عاملا . وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on erasing or altering Allah's name or prophets' names in a contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5567

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقال بعض الموثقين : إذا كان المحو أو اللحق في اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعتذر منه قطعت الكتاب واستأنفت غيره إجلالا له . قال ابن عياض : ما قاله صحيح ، إذ لا يصح الاعتذار عن ذلك لقبح النطق به ولا يصوب تركه دون اعتذار تسامحا ، وإن لم يعتذر معنى وترك التسامح في هذا أحوط وأرفع للإشكال ، فرب يسير محو أو بشر أو لحق أخل بالعقد ، وربما أدى إلى بطلانه وهذا فصل ينبغي للكاتب أن يتحفظ منه ، والله يعصم .

Mas'alah: What are the two categories that invalidate a contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5606

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

[ما يبطل به العقد قسمان حل ودفع]

Mas'alah: What other expenses are analogous to appraiser fees in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قيل : يجري الكلام في هذه المسألة على أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع وقلع حلية السيف وزوال العمود المبيع وأجرة كاتب الوثيقة .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for profits in the case of a disputed sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5675

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[هل على المشتري غلة في مسألة الثنيا ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission regarding a shed not included in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فراجعه السائل بما نصه : سيدي ومولاي ، أبقاكم الله وأدام الانتفاع بكم . أعرفكم أني وقفت على مكتوبكم المعظم المقيد أسفل مقلوبة يشكر الله إفادتكم وبقي علي في المسألة أن بائع الغرفة وهو الوارث اعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع الغرفة كما ذكرت لكم بمحوله ، بل قال حين انعقد البيع بينهما : تلك السقيفة لا أبيعها منك لأني أخاف أن تهدم عليكم ، بهذا شهد عليه الآن . وهذا أبقاكم الله يدل على بقاء الشرط ، وقد قال غير ابن رشد في مسألة الباب بعد أن حكى ما حكيتم بالمقلوب من أن ابن رشد منع الموهوب لها من فتح الباب ما نصه : ويحتمل أن يقال إن ذلك لها ، وكانت على هذا حلت محل الواهب ، وهو لو أراد فتح الباب بعد طمسه وقبل هبة الدار لكان له ذلك ، فتدبر هذا كله ! انتهى .]

[280/10 وتزيد هذه النازلة بإقرار بائع الغرفة أنه لم يبع السقيفة كما ذكرت لكم ، فالمرغوب من سيادتكم أن تعرفوا بما عندكم في المسألة تعريفا شافيا، وقد أمرت

حامل هذا أن يحمل الرسمين المنبه عليهما بالمحول لتقفوا عليهما ، والله يعين على القيام بحقكم ، ويحملني على واضحات طرقكم ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on the consistency of a fatwa regarding a shed dispute in a property sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فأجاب : وقفت على مكتوبكم بالأعلى فرأيته لا يعارض الجواب المكتتب بأسفل المحول ، لأن مضمن ذلك الجواب سقوط حق المشتري للدار في هدم السقيفة من حيث إنه حين ذكر ذلك الشرط وقت العقد فقد سقط ذلك الحق ، فكلامي إذا في جهة صاحب الشرط من البائع للدار والمشتري منه ، وبذلك تنتظم النازلة مع مسألة ابن رشد . وعارضتم أنتم هذا النظر بالالتفات إلى جهة من عليه الشرط ، وذلك فيما بين بائع الغرفة ومشتريها . وإذا سقط الحق في جهة صاحبه فلا مبالاة بجهة من عليه الحق أن يقام عليه ، ولا تعارض أيضا فتوى ابن رشد بكلام ابن الحاج الذي وقفتم عليه وجلبتموه فإنه لم يجزم بشيء ولا أفتى بحكم ، وإنما أجرى[1] احتمالا فلم يذكر شيئا يصح تعلقه فيه ، وهذا هو الذي منعني من جلب كلامه في الجواب المذكور . وبالجملة ، فلا يظهر لي هدم السقيفة المذكورة لمرور السنين الكثيرة عليها وانتقال الأملاك في الدار والسقيفة بحالها ، مع احتمال أن يكون ذلك الشرط غير موروث عن مشترطه بتقدير أن يريد بقوله في الشرط على أن يهدمها المشترط متى شاء ، أي إن شاء هو هدمها ، وله إن شاء إبقاؤها . فإن كان أراد هذا فبموته يعلم أنه أراد تخليدها ، ولا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام ، الاحتمال في السبب الموجب ، لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller retained possession of the sold items until death, suggesting collusion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن امرأة توفيت عن ابن عم لها ، فلما فرغ من مواراتها أخذ العاصب في طلب متروكها وحصره ، فاستظهر له رجل أجنبي منها بالرسوم الثلاثة الواصلة لسيادتكم ، فلكم الفضل في تصفحها ، والأسباب التي وقع فيها الشراء في أحد الرسوم لم تزل بيد البائعة حتى توفيت ، وكذلك الأملاك أيضا لم تزل في اعتمار البائعة حتى توفيت ، وكثر على ألسنة الناس أن البائعة لم تقبض شيئا من أثمان ذلك ، وإنما فعلت ذلك توليجا لأجل العاصب . ومما يقوي قول الناس أنه تجمل في أثمان المبيع حسبما تضمنه الرسوم المذكورة مال كثير ، وكانت البائعة وحدها لا تحتاج لكبير مؤونة ولا نفقة ولم يوجد لها درهم واحد ولا علم أنه أصاب المال المبيع به جائحة من سرقة ولا من غيرها ، ولم يكن بين تاريخ المبيع وموت البائعة غير ثلاثة أعوام ، فلكم الفضل في الجواب على فصول الرسوم الثلاثة مستوفى حتى لا يشذ منه فصل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale tainted by fraud where the seller retained possession of the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فأجاب : وقفت على السؤال وعلى الرسوم الثلاثة المشار إليها ، فرأيت في ضمن الرسوم مخايل الدلسة ودلائل الريبة ، وموجبه قوة التهمة . أما الأسباب التي ذكر انعقاد البيع فيها وقبضها والإبراء من ثمنها ، فإن ثبت ما تقيد في السؤال من بقاء تلك الأسباب تحت يد البائعة إلى وفاتها ، فمن الواجب [285/10] سقوط حق المشتري في الثمن والمثمون لظهور الكذب في قبض الأسباب ، ولأن العادة تقتضي بأن مشتري أسباب أو حيوان لا يدفع الثمن ويبقى المشترى بيد البائع السنتين أو الثلاث ، إذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير ونفاد جل الفائدة ، فتحققت فيه الدلسة وتعين إعمال الحيلة ، فيحلف العاصب أنه لا يعلم صحة ما تقيد بين موروثه ومن ذكر معها في رسم الأسباب ويرد ذلك . وأما ما تقيد من بيع الدار والأملاك ففي ذلك شيئان ، ظهور صحة وقوة تهمة بذكر الاستثناء أربعة أعوام وبما تعاقدا عليه في الأسباب ، فيظهر قصد الحيلة في الجميع ، فينظر في الثمن هل ثمن المثل مع الاستثناء المشترط أو هو تافه كالثلث ونحوه ، فإن ظهر أنه من التفاهة بالمكان الموصوف وجبت للمثمون أحكام الموهوب وهو لم يخرج عن يد المرأة إلى وفاتها فيبطل ويحلف المشتري أنه دفع ما ذكر من الثمن التافه ويرجع به في التركة . وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرط فيجب إعمال الصحة وتعلق اليمين لأجل التهمة ، فيحلف يمينا بالله لقد وقع الشراء في ذلك بينه وبين البائعة فلانة ولقد دفع إليها الثمن المسمى وقدره كذا فقبضته منه ولم تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها ، فهذا حكم النازلة . [وهبت امرأة بنتها أملاكا ثم التزمت البنت بالإنفاق على أمها مدة حياتها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of henna seeds that did not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[بيع زريعة حناء لم تنبت]

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds on the condition they do not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

[من باع زريعة حناء على أنها لا تنبت]

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with the condition they are not sprouting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وسئل ابن لبابة عن رجل باع زريعة حناء واشترط أنها غير نابتة .

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a sale affecting the buyer's right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وسئل عن مسالة تظهر عن الجواب . فأجاب : لا مقال لها في الأصل لتعلق حق

المشتري فلا يؤثر فيه لكونه لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن خاصة .

Mas'alah: What is the content of a property sale document involving a deferred payment and guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

نص الأول منها : الحمد لله ، اشترت أمة الرحمان بنت علي بن محمد الجباري من بعلها أحمد بن عبد الحليم المذكورة أعلاه صفقة واحدة جميع الدار المذكورة فيه بحقوقها ومنافعها اشتراء جائزا صحيحا جملته خمسمائة دينار ذهبا عثمانية ، تبايعا وقبض البائع من الثمن المذكور مائة دينار واحدة وأربعين دينارا من الصفة والباقي في ذمة المشترية بالحلول ، وعند قبض ذلك يقع التسليم ، وتم ذلك بينهما كما يجب بعد الرؤية والتقليب والإحاطة وعلى السنة في ذلك ومرجع الدرك حيث يجب وآذن البائع المذكور للمشترية المذكورة في دفع بقية الثمن المذكور لمحمد بن أحمد ، وجعلها تدفع ذلك إليه له بالشهادة إذ ذلك جملة حق عليه لأحمد وعبد الله وفاطمة أولاد أبي عبد الله محمد المذكور الصغار في حجره ، والتزمت المشترية دفع ذلك إليه من غير قول لها في ذلك ولا حجة لانقضاء مدة كذا من تاريخه ، ووافق على ذلك أبو عبد الله محمد المذكور وجعل البائع لأبي عبد الله محمد المذكور تسليم المبيع عند قبضه البقية المذكورة ، وتم ذلك بينهم كما يجب ، وشهد عليهم بذلك كله في الصحة والطوع والجواز بتاريخ منعقد بشهادة عدلين ، وتقيد تحت ذلك رسوم منعقدة بالشهادة العادلة تتضمن قبض [384/10] محمد بن

أحمد والد الأولاد المذكورين بحق أولاده المحال به على أمة الرحمان المشترية من أحمد بائع الدار لها وقدر البقية المذكورة ثلاثمائة دينار ذهبا وستون دينارا من الصفة ، وأبرأ منها من تجب براءته وسلم لها المبيع بحق الإذن المجعول له ، وتحصل المقبوض ، بيد الأب لأولاده في ثلاثة رسوم مقيدة في حكم ملك الدار المذكورة كل رسم منها منعقد بشهادة عدلين بحق حجره على أولاده . ونص أحد الرسوم المشار إليها :

Mas'alah: What is the content of a property purchase document involving a debt set-off?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

الحمد لله ، اشترى محمد بن أحمد بن الشيخ الأجل الشريف الأكمل أبي الفضل أبي القاسم المذكور بمحوله جميع الحمام المذكور بمحوله بحقوقه ومنافعه وما عد منه وعرف به اشتراء جائزا بثمن جملته في ذلك ألف دينار وثلاثمائة دينار كلها كبيرة ذهبا عثمانية ، وهي جملة القيمة المذكورة أعلاه تبايعا وتقايضا في المبيع المذكور واقتعد المشتري المذكور من الثمن بما لأولاده عبد الله وأحمد وفاطمة الصغار في حجره قبل الشريف المذكور وذلك ألف دينار ومائتا دينار اثنتان وخمسة وسبعون دينارا من الصفة من معاملة لهم عليه وصار ذلك بيده لهم فبرئت بذلك ذمة الشيخ الشريف المذكور من ذلك براءة تامة والتزم المشتري المذكور دفع باقي الثمن بالحلول بعد الرؤية والتقليب والإحاطة وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب شهد على شهادتهما بذلك في الصحة والطوع والجواز بتاريخ كذا منعقد بشهادة عدلين .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a servant to a wife during terminal illness without witnessed receipt of payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[من با ع خادما لزوجه فى مرضه الذي توفى منه ولم يعاين القبض]

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a wife during terminal illness without witnessed delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وسئل ابن الحاج وأبو محمد ابن عتاب عمن با ع خادما لزوجه في مرضه الذي توفي منه وثبت البيع ولم يعاين القبض . فأجاب : لما نزلت بقرطبة واستنهاهم القاضي ابن حمدين بإبطال البيع وأن ترجع الخادم ميراثا وخالفهم ابن رشد وأصبغ بن محمد فأفتيا بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة فأشار القاضي بالصلح أن تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا . قيل وهو حسن من الاختيار .

Mas'alah: What is the presumption when someone buys something in their own name?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

[من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله]

Mas'alah: Is it permissible to sell necessities when notifying the absent party is impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

[بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الإعذار للغائب]

Mas'alah: What are the conditions for selling necessities when the absent party cannot be notified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فأجاب : بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الإعذار للغائب ولحق الحاضرة مضرة بانتظار الإعذار ، ولو لم يكن ضرر لقربه فلا يمضي البيع لاحتمال أن يختار الشريك رد الكل إليه ، وإذا توجه البيع فلا يدفع جميع الثمن لاحتمال نقص الرباع أو يحول بينها وبينهم حائل فيرجع حق جميعهم في الحاضر ، ولكن تعطى نصيبها وتوقف البقية في ذمتها أو ذمة من يوثق به إن وجد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a document proving a purchase of one-third of a property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5861

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[من قام بكتاب رجل تضمن شراء الثلث] (1) كذا في الأصل ، وربما سقطت كلمة "ليس" بين كمن ولها .

Mas'alah: What is the ruling on illegal taxes (mukus)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وأما المكوس فلها حكم غير هذا .

Mas'alah: What is the ruling on debts and dower from unlawfully acquired wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

[423/10] على ذلك دينا عليك ، ولو كانت الديون بمبايعات فالقيمة ، والمال حرام لا يعرف أصحابه فيرد عليهم لم يستحق البائعون جميع الأثمان ، فكيف بالصداق الذي هو أخفض رتبة من الحقوق المالية !

Mas'alah: What is the ruling on buying from those who deal with usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وفصل بعض الشيوخ تفضيلا متوسطا لا حاجة لبسطه هنا . فمبايعة من بايع الأعراب بالقيمة يقولون من أباح معاملتهم ، وقد اعتذر بهذا السيوري عن نفسه لما كان يمتنع من أكل لحوم الأغنام لكون الولد عنده يرد مع الأصول والأمهات ، وكان يكري دارا ممن يدبغ فيها الجلود فأشار إلى قريب من هذا القدر ، وأن الذين يشترون الجلود قد يكونون قلدوا من أباح أصل المعاملة .

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking food as payment for the price of food with a time delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فأجاب : بأن المسألة فيها الطعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين ، وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه . ويذكر عن الشافعية أنهم أجازوه ولكن مع السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء عند دفع الطعام الأول . والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of purchasing a house from her deceased debtor husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

[استظهار امرأة بعقد ابتياع دار من زوجها المتوفى المدين]

Mas'alah: What are the two categories of what invalidates a contract: dissolution and repudiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

ما يبطل به العقد قسمان : حل ودفع 201

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread in the oven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

تبدل الخبز في الفرن 230

Mas'alah: Is the buyer liable for the produce in a conditional sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

هل على المشترى غلة في مسالة الثنيا؟ 260

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with the condition they will not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

من باع زريعة حناء على أنها لا تنبت 327

Mas'alah: What is the ruling on a man selling a servant to his wife during terminal illness without witnessed delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من باع خادما لزوجه في مرضه الذي توفي منه ولم يعاين القبض 390

Mas'alah: What is the ruling on a person buying something in his own name?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله 390

Mas'alah: What is the ruling on selling necessities when it is impossible to notify the absent owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الإعذار للغائب 406

Mas'alah: What is the ruling on a document confirming the purchase of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من قام بكتاب رجل تضمن شراء الثلث 410

Mas'alah: What is the ruling on claiming food from the price of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

اقتضاء الطعام من ثمن الطعام 436

Mas'alah: What is the ruling on one who pays a debt at its due date then claims the transaction was corrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

من أدى الدين عند حلوله ثم ادعى فساد المعاملة 441

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المرابحة
The Chapter on Murabahah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is profit and compensation determined in a resale arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Profit Calculation and Reduction

فأجاب: إن باعها بفضل كان لصاحب السلعة وكان للبائع أجرته في بيع السلعة ويأخذ ستة كما نقدها، وإن باعها بلغ رب السلعة إلى قيمة سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on comparing expressions in murabahah and division cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2845

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Definition and Types of Murabahah

وقولكم بل عبارة عنها في مسألة القسمة أصرح، أقول: إذا كانت إياها وأنهما شيء واحد كما قلتم فلا تعقل المفاضلة، لأن الشيء لا يفضل نفسه، فإن أجبتم بتقدير المغايرة المصححة للتفضيل إما باعتبار اختلاف العبارة عنها في الكتابين أو بغير ذلك من الاعتبارات والحيثية فهو أيضا جوابنا عما أوردتم وصار الأمر إذن مشترك الإلزام على أن جوابكم هذا قد لا يتم إذ يرد عليه ما لابن الحاجب في نحو هذا أن إضافة الشيء الواحد دليله لا يوجب تعدادا إذ العبارة عن الشيء من باب الدليل عليه ويبقى بأيدينا الجواب الأول وهو لا يتم لكم.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of murabahah regarding the right of recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2858

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Conditions and Disclosures in Murabahah

وقولكم ولا خصوصية للمرابحة أقول تقدم لابن رشد حكاية الاتفاق على الرجوع في مسألة المرابحة بخلاف غيرها، ولولا الخصوصية في المرابحة لما ثبت الاتفاق فيها دون غيرها، ووجه الخصوصية ما قدمناه قبل،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a profit-sharing condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Promise and Stipulation in Murabahah

من اشترى سلعة بثمن على أنه إن باعها بربح فهو بينهما.

BAB 3

باب الخيانة والغلط في المرابحة

The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller misstating the original purchase price in a subsequent sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2568

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Lying and Misrepresentation of Cost

[من باع أرضا ثم تداولتها أملاك بعده]

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller concealed a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Concealment of Defects in Murabahah

وأجاب ابن المواز فقال لا حجة للمشتري في هذا ولا أرى بيعه على هذا بأسا ولو كان باع مرابحة فإن للمشتري الرد لأنه خان.

Mas'alah: What is the difference between the seller's option in murabahah and the requirement of proof in partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2819

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Oaths and Claims in Fraud Cases

وحاصل الأمر أن قوله فيا لمرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن الأول، وقوله في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي ادعاء البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع

إن لم يرض لا يكون إلا بدليل، فتكلم في المرابحة فيما للبائع من الرد وسكت عن شرطه، وتكلم في القسمة عليها، قولكم خص مسألة القسمة بالنقض قلنا ولم خص مسألة المرابحة؟ فإن قلتم بالطلب بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك، وأيضا إن ثبت قيام الدليل فما الذي يترتب عليه؟ وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم اختصت بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد كما بينا أنه مراد ابن رشد، ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة وهو تخيير المشتري [368/5] يقال بموجبه ويقال في جوابه أجل والله، وهو ما أراد ابن رشد من الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد إن لم يكمل له النقص، فاختار الثاني، هذا لا تنافي بينهما، بل هما متلازمان، فإن قولكم لا يقال معنى المدونة إن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصح، إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه، ولم يقيده بذلك أحد، ولأنها لو حملت على ذلك بقي ابن رشد مطالبا بما نقل عنها وليس فيها انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between murabahah, defective sale, and related topics like error in partnership division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2821

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Distinction Between Fraud and Mistake

نفسه أولا أخذ عوض عنه حتى يكون لشريكه الخيار في التمسك بالزيادة وإعطاء

الآخر قيمة ما ينويه، على أنه قد يتصور في مسألة القسمة من الخيار ما يشبه الخيار في المرابحة، إلا أن في بيانه طولا لسنا الآن له، كما أن للكلام في مسألة المرابحة هذه وما يحاذيها من المسائل كالغلط المذكور في تضمين الصناع من المدونة والأختين المنكوحتين لأخوين وغيرهما وصحة إلحاقها بالبيع الفاسد ومخالفته والفرق بين أحكام الكذب والخطأ والغش وغير ذلك مجالا رحبا يستدعي تأليفا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the defrauded party's right to rescind a sale by analogy to murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2821

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

الأول قياس التمثيل المستعمل عند الفقهاء بأن نقول المغبون انتقص له من عوض سلعته جزء من غير علم به ولا رضى فوجب له الرجوع في سلعته حال قيامها إن لم يتم له المشتري النقص أو في قيمتها حال الفوات، أصله مسألة المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المرابحة، ولإخفاء بتمييز الأصل والفرع والعلة الجامعة، وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص من ثمنها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات، أصله في المرابحة.

Mas'alah: What is the logical proof for the defrauded party's right of return in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2821

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

الثاني وهو وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي، أما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أن نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين، ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المرابحة واستنبطنا من حكمه أن علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية، وأما القاصرة فمختلف [370/5]

Mas'alah: What is the ruling on extending the murabahah ruling to all cases of deficiency in price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2822

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Price Adjustment After Fraud

فيها، قام ذلك مقام النقص الكلي، على أن كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع ولا خصوصية للمرابحة، إذ الأصل عدم الخصوصية، كما أنه استنبط من تحريم الخمر أن العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فيحرم النبيذ وغيره، حتى قال بعض الأصوليين إن النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس، فثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق نتيجته وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the logical syllogism for the defrauded party not being bound by the original sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2822

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

الثالث لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول بمغبون، وتنعكس هذه إلى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب، وإذا لم يلزمه البيع به رد إلا أن يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ولو استنتج من أوله لما احتيج إلى عكس النتيجة، أما الكبرى فواضحة، وأما الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أن المغبون لا يرجع فطريق صدقها كلية بنص المدونة في المرابحة للاستدلال على ما قدمناه في صدق كلية كبرى الأول.

Mas'alah: What is the disjunctive syllogism proving the deceived buyer's right of return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2823

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

الثامن إما أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر، وإما أن لا يصح ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور، لكن ما في المدونة صحيح، فيثبت للمغبون الرجوع كما ذكر، وبيان تعاقد جزأي هذه المنفصلة مساواة الغبن للغلط في علة الحكم لما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون، وإما أن لا تصح علة الرجوع في

مسألة الغلط، لكن علة الرجوع صحيحة، وإلا لما حكم به في المدونة، فثبت الرجوع المذكور للمغبون، وهذا من الشرطي المنفصل، ولا يخفى التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلو، والله سبحانه الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the three opinions on the buyer's right to complete the price in a ghabn sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2832

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

وقولكم إلا إن شاء المبتاع أن يكمل له النقص إلى قولكم واستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، أقول هذا التأويل الذي رددتم به كلام ابن رشد للمدونة حتى انتفى به عندكم يرد عليه أمور: الأول أن ابن رشد حكى في المسألة ثلاثة أقوال، الأول ما بدأ به، وهو أن للبائع حل البيع وأخذ سلعته إن كانت قائمة، الثاني أن للمبتاع أن يوفي تمام القيمة يوم البيع، الثالث أنه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد باقي السلعة للبائع، فلو صح هذا التأويل الذي تأولتم عليه لكان ما أفتى به ابن رشد هو عين القول الثاني في كلامه، وانقلبت الأقوال الثلاثة قولين، وصار الثاني هو الأول والأول هو الثاني، فاستدلاله بمسألة المدونة لم يبلغ في نظري من الظهور درجة فضلا عن كونه في غايته، إذ مسألة المرابحة دليل القول الثاني لا الأول الذي أفتى بصوابه، فاستدلاله بها على الأول في غاية الإشكال ونهاية الخفاء، الثاني أن في أثناء كلام ابن رشد في هذه الفتوى أن بيع الغبن لا ينتقض إلا باختيار البائع، ولو كان على ما أولتم عليه لم يتم هذا الحصر، ولكان ينتقض أيضا بخيار المشتري، بل لا ينتقض إلا باختيار المشتري ضرورة أنه على تأويلكم لا يكون

للبائع كلام في نقض البيع إلا إذا لم يكمل له المشتري النقض، فإذا كان للمشتري أن يكمل النقض ولا ينتقض البيع ولو أراد البائع النقض لزم أن البيع لا ينتقض إلا بخيار المشتري وذلك إذا لم يرض بتكميل الثمن، فإن قلت هو إذا لم يكمل النقص لا ينتقض البيع بمجرد اختياره، بل بقيد أن يمضي له البائع بالثمن الأول، فصار نقض البيع باختيار البائع، قلت الجواب عن هذا من وجهين: الأول فرض الكلام بعد قيام البائع بحقه بالغبن، وما ذكرتم إحالة للصورة عن وجهها، الثاني من وجهي الجواب أنا ولو سلمنا أنه ليس إحالة للصورة فلا يتم ما ذكرتم، لأن البيع والحالة هذه لا يصدق فيه الحصر، وهو أنه لم ينتقض إلا

Mas'alah: What is the ruling on using murabahah cases as evidence for error in division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2845

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Distinction Between Fraud and Mistake

وقولكم إذ لا يصح ما قصه من الاستدلال إلى قولكم في مسألة المرابحة. أقول: هذا لأن كان الاستدلال في المدونة بمسألة المرابحة على الانتقاض بالنماء والاستدلال بها إنما هو على ما يثبت له الغلط من بينة أو ما يقوم مقامها، إذ ليس في الأم ذكر لا تناقض القسم في الاستدلال للمرابحة، وهو من زيادة المختصرين، ولم يذكر المختصرون الانتقاض في المسألة المستدل بها، [389/5]

Mas'alah: What is the ruling on error (ghalat) in murabahah sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2854

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Error in Price or Item Description

أصله الغلط في المرابحة، أقول قيد العلم والرضى قد تقدم ما فيهما من البحث وقولكم وفي ثمنها حال الفوات تقدم الاستدراك عليه بقسم ثالث، وقولكم إن لم يتم له المشتري النقص فانا نمنع ثبوت هذا القيد في الحكم الأصلي، وكذا قولكم في العبارة الأخرى إن لم يرض وقد تقدم البحث في ذلك، ثم لو سلم تقدير لازم ابن رشد على ما ذكرتم لكان الاعتراض عليه من وجوه: الأول أن قاعدة التمثيل أن الحكم فيه على جزئي، وهذا هو الفرق بينه وبين قياس العلة والاستقراء لأن الحكم فيهما على كلي، هكذا قدره بعض المتقدمين، وظاهر تقديركم هنا أنكم أخذتم الحكم على كلي لا على جزئي، ويمكن الجواب بما أشار إليه ابن رشد الحفيد في كتابه المسمى بالضروري أن يكون كليا ولكن لا تؤخذ الثانية من حيث هو بسببه لا من حيث اندراج أحدهما في الآخر؛ الثاني لمنع أن العلة حاصلة في الفرع لما اختصت به مسألة المرابحة من كون الثمن الذي في العقد المبيع به مرتبا على الثمن الأول الذي قامت به السلعة على البائع فوجب اعتباره عند تقرر الغلط بالنقص بخلاف مسألة الغبن لم يترتب فيها الثمن على من تقدمه ولا قيمة ولا سيما واعتبار القيمة في بيع الرشيد ما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقوله: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» ولهذا جعل ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع القيام بالغلط في مسألة المرابحة متفقا عليه بخلاف بيع المساومة؛ الثالث النقص وهو أن من انتقص له الجزء الذي لا يعتبر شرعا على كل قول من الأقوال الثلاثة المتقدمة فهذه الصورة وجد فيها المدعي علة وهو انتقاص جزء من عرض السلعة للبائع من غير علم ولا رضى مع تخلف الحكم وهو الرجوع على الصفة التي

ذكرتم، ولقائل أن يقول ذلك الجزء الذي لا يعتبر إنما لم يعتبر لكونه معهودا، وقد وقع وقوع مثله في البيوع فصار معلوما مرضيا به مدخولا عليه من هذه الحيثية وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived buyer's right of return in Murabahah and analogous sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2856

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

وقولكم الثاني وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع من نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي، أما الصغرى فواضحة، وأما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أن نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهد، ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المرابحة واستنبط من حكمه أن علة الرجوع المذكور من نقص العوض على الوجه المذكور، والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية، وأما القاصرة فمختلف فيها، قام ذلك مقام النص الكلي على أن كل نقص كذلك يوجب لك الرجوع، ولا خصوصية للمرابحة، إذ الأصل عدم الخصوصية كما أنه لما استنبط من تحريم الخمر أن العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فاندرج النبيذ وغيره حتى قال بعض الأصوليين إن النص على العلة يكفي في التعدي دون التعدي بالقياس فثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق

نتيجته وهو المطلوب، أقول لكم الثاني إلى قولكم أما الصغرى فواضحة يرد عليه منع صدق إيجاب الصغرى ودعوى البائع ينتقص من عوض سلعته وبيانه أنكم إن أردتم بالعوض ما سمي حين عقد البيع فواضح أنه لم ينقص منه شيء وإن أردتم ينقص من قيمة السلعة فيمنع توقف بيع الرشيد على القيمة لما قدمنا سلمنا صدق إيجاب الصغرى لمنع كلية الكبرى لأن من نقص من عوض سلعته الثلث فأقل على القول باعتبار ما زاد على الثلث وكذلك ما نقص عن العدد المعتبر في قول ليس لصاحبه وقوع على ما تقدم [396/5]

Mas'alah: Is it valid that if some deceived buyers have recourse, all deceived buyers have recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2861

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

وقولكم وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، أقول هذا المسلك سماه القاضي ابن العربي في كتابه التلخيص بالمفاقهة وفي صحتها ههنا نظر، أما على صورة القياس عندكم فإن سلمنا كلية الصغرى منعنا أنه إذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، لأن من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعا ليس له الرجوع، وهو بعض المغبون ضرورة تسليم كلية الصغرى، وأيضا قولكم إذ لا قائل بالفرق أقول حكى القاضي ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع الاتفاق في مسألة المرابحة، قال وأما بيع المساومة فالمشهور في المذهب أنه لا قيام له فيه انتهى؛ فقد ثبت بقول ابن رشد وجود القائل بالفرق بين بعض المغبون له الرجوع وبعضه ليس له الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2862

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

وقولكم السادس إن ثبت أن الغالط بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك، لكنه يثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة، فثبت للمغبون مثله، والملازمة وجود العلة فيهما، وهذا من الشرطي المتصل المستقيم، أقول إن من صور الإهمال والقضية المهملة في قوة الجزئية فلا تكون النتيجة كلية بل جزئية، ومطلوبكم كونها كلية على أن في كون أن من صورة الإهمال بحثا لشيخكم شيخنا بالإجازة الشيخ العالم أبي عثمان سعيد العقباني رحمه الله تعالى أداه ذلك البحث إلى كون القضية مخصوصة مهملة، وعلى كلا التقريرين لا ينتج مطلوبكم،

Mas'alah: What is the logical argument about equal causes in murabahah and ghubn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2862

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Distinction Between Fraud and Mistake

وقولكم والملازمة وجود العلة فيهما أقول لو استوى وجود العلة فيهما لما حسن الاتفاق في أحدهما، وهي مسألة المرابحة والاختلاف في غيرها لأن التفرقة بين المتساويين باطل لأنه ترجيح من غير مرجح،

Mas'alah: What is the ruling on the deceived buyer's recourse compared to the mistaken seller in murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2862

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Distinction Between Fraud and Mistake

قولكم السابع لو لم يثبت للمغبون الرجوع -كما ذكرنا- لم يثبت للغالط النقص في المرابحة، لكنه ثبت للغالط فثبت للمغبون والملازمة ما مر وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزم بنص المدونة، وهذا من قياس الخلف من المتصل، أقول يرد عليه أيضا كون شرطية مهملة لأنها مسورة بلولا كلية، والمطلوب النتيجة الكلية كما مر، ويرد على الملازمة معنى ما ورد على ما قبله يليه،

Mas'alah: What is the distinction between ghubn and ghalat in murabahah regarding the cause of recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2865

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Distinction Between Fraud and Mistake

حكاه ابن رشد من التفرقة ههنا لكن ما حكاه ابن رشد صحيح، لأنه الثقة، فلا يساوي الغبن الغلط في المرابحة في علة الحكم، [402/5] وبيان العناد بين الجزأين أنه لو لم يتعاند الجزأن للزم الحال، وهو التفرقة بين الجزأين وهو لا ينهض، إذ يقال علة الرجوع في مسألة الغلط انتقاض البائع من الثمن الأول الذي ترتب هذا الثمن الثاني عليه من غير علمه به، وهذا مفقود في مسألة الغبن، إذ لم يترتب الثمن

فيها على ثمن قبله، والقيمة لغو في بيع الرشيد على ما تقدم، ومن هنا جعل الاتفاق والاختلاف في غيرها كما حكاه ابن رشد، فإذا تقرر ذلك فلا عناد بين الجزأين لصحة عدم الرجوع المغبون في صحة علة الرجوع في مسألة الغلط، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer gives a false price contrary to evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Lying and Misrepresentation of Cost

مبتاع أرض سئل عن ثمنها فأخبر بخلاف ما شهدت له به البينة.

BAB 4

باب التولية

The Chapter on Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on notarizing fraudulent sales (tawl j)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

=

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent sales (tawl j) and the obligation to prevent them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1534

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

فأجاب : تأملت المسألة بمحوله و أنا لا أتحمل من عهدتها شيئا ، فقد تعرفت أنه يحدث بوطنكم الإشهاد بالبيع و الشراء و لا حقيقة له إنما هم توليج ، وكثر هذا وفشا و عرفه الخاص و العام ، فمن الواجب أن تأخذوا في هذا بالحزم ، و لا تجيزوا كتب وثيقة فيها تهمة قوية بالتوليج ، و تغيروا هذا المنكر ما استطعتم فإن الاحتيال في تغيير حدود الله لا يجوز ، و المال المكتتب من هذا الوجه حرام ، وكاتب الوثيقة مشارك فيه ، و من الله نطلب التوفيق إلى ما فيه خلاصنا فبيده الحول و القوة . [255/3]

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is a disguised gift (tawlij) to an heir according to Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2882

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

قال ابن القاسم: البيع لا يجوز، إذ ليس ببيع إنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث حسبما نقل ذلك عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made as a form of collusion (tawl j)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

[مسألة من التوليج]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale and the claim of tawliyah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3106

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. والجواب عندي فيه: أن البيع في الدار نافذ جائز، وما اعترض به أصحاب الدين من أنه توليج لا ينتقض به عقد البيع لا يقدح فيه إلا قيام البينة التي لا مدفع فيها على إقرار المرأة بالتوليج. والعقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة، هذا الذي وردت به ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه رحمهم الله في

المدونة والعتبية والواضحة وغيرها. ومنها في أول سماع عيسى[1] عن ابن القاسم من [245/6] (1) في نسخة خطية: يحيى.

الوصايا بيان لا يخفى على ذي فهم، وبذلك جرى العمل عند الشيوخ. وهو المشهور المتكرر من قول ابن القاسم وأشد ما على المرأة اليمين في مقطع الحق. لقد ابتاعت الدار من زوجها ابتياعا صحيحا من غير دلسة، ودفعت إليه الثمن، ويرتفع اعتراض الغرماء عنها. وأما ما طلبوه من اعتقال الدار وإخراج المرأة عنها، فليس لهم ذلك، والعقلة التي ذكرها أهل العلم به بعد شهادة شاهدين، وبشاهدة شاهد واحد على الاختلاف في ذلك وبعد الحيازة إنما تكون عند الإعذار إلى من بيده الملك. وليس في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegating a sale) without specifying the item or price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3269

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Disclosure and Ignorance of Price in Tawliyah

كذلك قال ابن رشد واللخمي. وزاد اللخمي بيانا أنها من ناحية المعروف والهبة. فإذا خرجت عما علق المعروف به والهبة بخروجها من اليد، فقد سقط المعروف والهبة، وضارعت هذه الصورة قول ابن القاسم في السلم الثالث من المدونة: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها، أو سميت إحداهما فإن كنت أزمته إياها لم يجز وإن كان على غير الإلزام جاز. ثم قال بعد: وإن أعلمته أنه عبد فرضي ثم سميت له بالثمن فلم يرض فذلك له. قال: وهذا من ناحية المعروف يلزم

المولي ولا يلزم المولى إلا برضاه. محمد ابن يونس يريد بعد الرؤية والرضى، وبعد أن يكون المثل حاضرا عنده. قال ابن رشد في المقدمات في كتاب بيع الغرر منها، وقال في السلم الثالث ما يدل على أن ابن القاسم يجوز البيع على خيار الرؤية.
وليس في السلم الثالث إلى هذه:

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir during health as a disguised gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

البيع للوارث في حال الصحة توليج ... 79

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent transfer of property (tawlij)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

مسألة في التوليج ... 86

Mas'alah: What is the ruling on al-Tawlij in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

مسألة من التوليج. ... 219

BAB 5

باب الوضيعة

The Chapter on Wadi'ah Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to request a discount from the seller after being satisfied with the purchase in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3134

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Wadi'ah Sale > Conditions for Requesting a Discount

وسئل مالك عن الرجل يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة أترى ذلك حلالا؟ فأجاب: أما حلال فنعم وغيره أحسن منه. ابن رشد: هذا بين على ما قال إنه إن استوضع وهو يغتبط حلت له الوضيعة، ورأى ترك ذلك أحسن، لقول النبي عليه السلام لعمر بن الخطاب: (إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا) [1] وقوله: (اليد العليا خير من اليد السفلى) [2]، ولم ير عليه فيه حرجا ولا إثما ولا ضيقا إن فعله إن لم يره من ناحية المسألة المنهي عنها لما مضى من أمر الناس على هذا واستجازاتهم له، ولما أشبه ذلك من استعارة الدابة والثوب ما لم يلح ويتضرع ويبكي، فإن ذلك مكروه لا ينبغي. قال ذلك في سماع أشهب. وهو صحيح، لأنه إذا فعل ذلك أشبه أن لا يضع عنه بطيب النفس. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [3].

[275/6] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and tawliyah for two specific garments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

قال في كتاب المرابحة من المدونة: وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما فلا يتبع أحدهما مرابحة وتولية بحصة ن الثمن غير مسمي وإن اتفقت الصفة، وأن كانا بسلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعده إذا اتفقت الصفة ولم تتجاوز عنه فيهما. إذ لو أستحق أحدهما لرجعت بمثله المعين إنما يرجع بحصته من الثمن. وهذا أحد الأقوال في المسألة فأجاز فيها ما أجاز في المثلي المتفق الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale due to error in murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2813

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

كتب الشيخ الأمام العلامة الفتي أبو عبد الله محمد بن عقاب إلى شيخ الشيوخ الأمام الحافظ أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق يسأله عما عرض له من إشكال في مسألة، ونص سؤاله: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وعن مقامكم العلمي السمي السني، جوابكم المبارك فيها عرض لمحبكم من إشكال عرض في كلام القاضي ابن رشد في أسئلته، وذلك أنه لما تكلم في مسألة قيام البائع بالغين وأن له حل البيع وأخذ السلعة أخذ يحتج لذلك بمسألة المدونة في كتاب المرابحة فقال ما نصه: وقد قال في المدونة وغيرها في الذي يخطئ على نفسه فيبيع السلعة مرابحة بأقل مما كان اشتراها به ثم يقوم بذلك على المبتاع أن للبائع أن يرجع في سلعته إن كانت قائمة وأنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد، هذا نص ما في نوازله، ومثله في نوازل القاضي ابن الحاج، وبيان الإشكال في ذلك من وجهين: الأول أن الذي في المدونة هو تخيير المشتري لا تخيير البائع، كذا هو في الأم، وفي مختصر ابن أبي زيد

وتهذيب البرادعي واختصار ابن يونس، ولولا الاطالة لجلبت نصوصهم في ذلك، ولا يقال معني كلامه في المدونة أن البائع الزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البع فلذلك خير الشتري لأني أقول لا يصح ذلك لوجهين: أحدهما أنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ولم يقيدها أحد من الشيوخ فيها علمت بذلك، الثاني إذا حملت مسألة المدونة على ذلك بقي ابن رشد مطالبا بالمسالة التي نقل عن المدونة وليست إذن فيها، الثاني من وجهي الإشكال عزوه للمدونة أن السلعة في هذه المسألة يفيتها ما يفيت البيع الفاسد، وإنما ذكر هذا في المدونة في مسألة الكذب بالزيادة في الثمن لا في مسألة الغلط بالنقص فيه، نعم ذكر [364/5]

Mas'alah: What is the ruling on the deceived seller's right of return in murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2822

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

الرابع من نقص عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور، فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، غذ لا قابل بالفضل، وهذا من ثالث الثالث، أما كبراه فواضحة، وأما صغراه فكما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party's right of return in murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2822

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and

Misstatement in Murabahah

الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن الأول منقوص من عوضها كذلك، فبعض المغبون له الرجوع كذلك، فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفضل، وهذا من رابع الرابع، أما الكبرى فواضحة من مسألة المرابحة، وكذا الصغرى إن احتاجت إلى دليل فهو ما مر، ولك استشباع هذه النتيجة من جميع ضروب الشكل الاقتراني الحملي والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام. [371/5]

Mas'alah: What is the analogy between the mistaken and the deceived in murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2823

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

السادس إن ثبت أن الغالط بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك لكنه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت للمغبون مثله، والملازمة وجود العلة فيهما، وهذا من الشرطي المتصل المستقيم.

Mas'alah: What is the proof by contradiction for the deceived buyer's right of return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2823

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

السابع لو لم يثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لم اثبت للغالط في النقص في المرابحة، لكنه ثبت للغالط فيثبت للمغبون، والملازمة ما مر، وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزوم بنص المدونة، وهذا من قياس الخلف من المتصل.

Mas'alah: What is the discussion about contradiction between rulings on murabahah and division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2844

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

قولكم ولا تناقض في الكتابين قلنا قد بينا أن المسألة واحدة، والشيء الواحد لا يناقض نفسه، وحاصل الأمران في المرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن الأول وقوله في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي إن ادعى البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع، وعدم الرضى لا يكون إلا بدليل، [388/5] فتكلم في المرابحة فيما للبائع من الرد وسكت عن شرطه، وتكلم في القسمة عليه

Mas'alah: What is the distinction between individual and composite legal issues in murabahah and qismah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2844

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

أقول قولكم وأما مسألة القسمة إلى قولكم فالمثبت هو المنفي يقال ليس إياه، إذ المعنى بمسألة القسمة المجموع المركب من المشبه، وهي مسألة الغلط في القسمة، والمشبه به وهي مسألة الغلط في المرابحة لأنهما معا مذكورتان في كتاب القسم، والمعنى بمسألة المرابحة ما وقع في كتاب المرابحة من مسألة الغلط في المرابحة مفردة دون ذكر الغلط في القسمة كما قد وقع ذلك أيضا مفردا في أواخر كتاب الأقضية من الأم، والشيء وحده ليس كهو مع غيره، تقول لا يخشى على زيد وعمرو من الأسد، ويخشى على زيد من الأسد، فهل بين هاتين القضيتين والأولى منهما بمعنى الكل من تناقض؟ وهل يصح أن يقال فيهما إن المثبت هو المنفي؟ وهما وزان ما نحن فيه الآن، إذ المجموع المركب فيما نحن فيه اشتمل على ما لم يشتمل عليه المفرد وهو الحكم بانتفاض القسم إذ لم تشتمل المسألة الرابعة في كتاب المرابحة على هذا الحكم وهو الانتفاض، لأنه إنما ذكر فيها التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option in murabahah when the buyer is compelled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2850

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

وقولكم وأيضا إن ثبت قيام هذا الدليل إلى قولكم وما فائدة الطلب به أقول لا يتعين أن تكون الفائدة هي النقض، وأيضا فلا دلالة بهذا الدليل على خصوصية النقض، ولعل فائدة ذلك التخيير هو الذي سلكتم، وقولكم وإن [392/5] قلتم اختصت بالتخيير إلى قولكم مراد ابن رشد أقول هذا كله مبني على ما أصلتم، ولا يتم، وليس مراد ابن رشد ذلك في نظر معظمكم كما تقدم، وقولكم ولقائل أن يقوم قولكم لا

يقال معنى المدونة أن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصح إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولم يقيده بذلك أحد ولأنه لو حملت على ذلك فقد بقي ابن رشد مطالبا بما نقل عنها وليس فيها انتهى.

Mas'alah: How is tawliyah (assignment of sale) established by circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2881

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Tawliyah and Its Rulings

ما يثبت به التوليج بالقرائن]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity by murabahah after adding labor to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2979

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

[هل يجوز لمن اشترى سلعة وأضاف إليها عملا بيعها بالمرابحة؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with added labor as murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2979

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

وسئل أبو الحسن الرماح عمن اشتري سلعة فأضاف إليها عملا، هل يجوز بيعها مرابحة أم لا؟ فأجاب: يجوز أن يبيع مرابحة إذا بين ما عمل بيده وما أدي عليه أجرا. وبيان الفائد في المرابحة أصوب. لأنه ظلم.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing brokerage fees in a murabahah sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2980

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

وأما السمسرة فإن اشترطها البائع على المبتاع أو كانت عليه بالعادة، فلا يلزمه البيان. وإن لم تكن عليه وتبرع بها فليبين ويذكر ما يدفع للبائع تفصيلا. وإذا قيل إن درهم الفائد للبائع، فقد كره في المرابحة وإن أسقط عن المشتري بجاه أعطى البائع، وإن قال المشتري للبائع أنا أؤدي درهم الفائد عنك كان للمشتري أداؤه وإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on proving tawl j (fraudulent transfer) through circumstantial evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

ما يثبت فيه التوليج بالقرائن. ... 8

Mas'alah: Is it permissible to sell a purchased commodity with added work on a murabahah basis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

هل يجوز لمن اشترى سلعة وأضاف إليها عملا بيعها بالمرابحة؟ ... 108

Mas'alah: What is the ruling on tawlij (fraudulent transfer of property)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4201

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

[مسائل من التوليج]

Mas'alah: What are the rulings on tawlij (fraudulent transfer of property)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

من قضايا التوليج 246

KITAB 54

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الربا
The Chapter on Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does consumption of a substance remove the ruling of riba from it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3172

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba > Riba in Processed Goods

[لبن المرأة إذا خلط بطعام أو دواء] ونظير هذا الأرض في أن الاستهلاك ينقل الحكم عن العين ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام أو دواء واستهلك فيه ثم أوجر به صبي: أنه لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر. فإن قيل: إن الحلي كله والمصوغات لا يسقط منها حكم العين في الربي وليست بأثمان للمبيعات ولا قيما للمتلفات غالبا. قيل له: الحلي من الذهب والفضة يتأتى صرفه دنانير ودراهم ولا يأتي [312/6] ذلك في ذهب السمنطر المستهلك في الجلود. وهذا الوصف إنما هو في الجلود المعمولة الآن بأفريقية وصقلية وأشباه هذه المواضع. وأما الثياب العراقية القديمة والمعاجر والعمائم فإنها بخلاف ذلك لأن ما فيها من الذهب يقدر على نزعه والانتفاع به عينا وإذا كان ذلك اعتبر في حكمه في ثياب النساء والمعاجر هل هو تبع أم لا؟ كما يعتبر في السيف المحلى والخاتم وما وقع في ذلك من تفصيل واختلاف فيتخرج في هذا. (1) في نسخة خطية: تعد.

Mas'alah: What is the ruling on bartering debt for debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3460

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba > Selling Debt for Debt

أقول: لا خفاء في عدم صلاحية هذا الكلام تعليلا لقوله فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف لا بالشرط ولا بغيره، وكان من تحقيق العبارة بعد المصير إلى ما

صرتم إليه، ووركتم في دعواكم المباركة عليه، أن تقولوا وغاية ما يتصور أو قصارى ما يتصور أو إنما يتصور أو يتكيف أو يتجه أو يتخيل أو يتلمح أو يصلح أو يجمل أو يحسن في هذا المقام أو في هذا الفرض أو في هذه النازلة مانع فسخ الدين في الدين أو ما يؤدي هذا المعنى، قال وهو لا يجوز على معروف المذهب.

BAB 2

باب ربا الفضل
The Chapter on Riba of Excess

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between exchange (mubadala) and loan (qard) regarding the prohibition of excess?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2374

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba of Excess > Riba al-Fadl and Riba al-Nasi'ah: Distinctions and Overlaps

فقد تبين من هذا أن باب المبادلة لا يسمح فيه بشيء من التفاصيل اختيارا بخلاف القرض، ولا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة، ومهما حصل فرق لم يصح القياس، ووجه آخر وهو أن العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل، وفي السلف عند من منع رد الأكثر الوقوع في سلف جر منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع رد الأكثر الوقوع في سلف جر منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف العروض وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتضاء أقل في الطعام وغيره، والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقس إحدى المسألتين على الأخرى، [20/5] ووجه آخر وهو أنه من باع طعاما بثمن لم يجز أن يقتضي بعد المفارقة من ذلك الثمن طعاما من جنس الطعام المبيع أجود أو أكثر باتفاق، وقد نص في المدونة أنه من أسلف آخر مائة درهم تنقص نصفا أنه يجوز أن يقتضي منها مائة وازنة، ووجه آخر أن المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخير، والقرض مبادلة بالتأخير، لكن جاز لما فيه من الرفق، فهذه الأمور تدل على افتراق حكم البابين، وأنه يسمح في باب القرض فيما لا يسمح فيه في باب المبادلة، فلا يلزم على هذا القائل باعتبار المعيار الشرعي في المبادلة أن يقوله في القرض، فينبغي الجواز في مسألتنا، لأن معرفة المساواة تحصل بالميزان، وهو المعروف عندنا في الدقيق، على أنه لا يجوز عندنا بيعه إلا به، لأن المبايعة إنما تكون بالمعيار المعروف، وإن خالفت العادة عادة الشرع، كالتمر مثلا لا يجوز بيعه عندنا بالكيل، وإن كان ذلك هو المعروف

في عادة الشرع له لما يقع في الغرر المنهي عنه، ويعتضد في مسألتنا بما تقدم عن ابن القصار.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding exchange and settlement involving immediate or potential excess?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3445

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba of Excess > Riba al-Fadl and Riba al-Nasi'ah: Distinctions and Overlaps

قلت: هذا التفصيل هو الحق والصواب الذي لا شك فيه، لأن قاعدة المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات من الأبواب الضيقة المجال: أن كلما دار الفضل في الحال من الطرفين امتنعت، وفي اعتبار المآل قولان. بناء على أن المتوقع كالواقع أو لا. وإن لم يقع الدوران في الحال ولا توقع في المآل، فليس إلا الجواز بكل حال.

BAB 3

باب ربا النسيئة

The Chapter on Riba of Deferment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2468

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba of Deferment > Deferring Debt for an Increase

[مسألة في تأخير الدين على الزيادة]

وسئل عن رجل له على رجل دينار فطلبه بقضائه فلم يجد عنده ما يخلصه منه ويبقى عليه ثمن السلعة إلى الأجل الذي أخرتك به وتخلصني منه هل يجوز هذه المعاملة أو تفسخ؟ وإن قلتم بالفسخ فمن أي وجوه الربا؟ بين لنا ذلك كله ولكن الأجر. فأجاب: هذا بيع لا خير فيه، ووجه المكروه والمنع فيه مضاهاته الربا المحرم بالقرآن وهو التأخير بالدين على الزيادة، وذلك أنه لما باعه ما يقتضيه من الثمن يقدر كأنه يبيعها على ملك بائعها من المديان والذي يعطيه من ثمن السلعة إنما هو ثمن سلعة البائع قبضه وبقي الدين إلى أجل على زيادة فيه فيقدر الدينار باقيا في مسألتك إلى أجل بزيادة عليه وما اقتضاه رب الدين الآن إنما هو ثمن سلعته أو بعضه وما زاد على اشترى به المديان السلعة على ما بيعت به نقدا زيادة في الدين لمكان التأخير وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba of Deferment > Debt-for-Debt Exchange and Its Prohibition

قال لأن غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر.

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

The Chapter on Exchange of Food for Food

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lending flour by weight and its relation to riba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2372

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Loan of Food and Subsequent Sale

فلما وقف على هذا الجواب الأستاذ الخطيب ببسطة أبو الحسن الغرباني كتب على ذلك محض اللجاج، وقد خطا، أوسع الخطى إلى الخطأ، في قوله: القول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشيخ المسؤول أولا في المسألة كتب على ذلك: [19/5]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Disparity and Equality in Food Exchange

مبادلة الطعام بالوزن.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a jar of oil for a jar of ghee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Exchange of Different Food Types

[رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز]

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of ghee with oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Loan of Food and Subsequent Sale

وسئل ابن قداح(5) عمن تسلف قلة سمن، فأراد أن يرد عنها قلة زيت. فأجاب بأن ذلك جائز وفيه نظر.

BAB 6

باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling necklaces containing gold or silver mixed with other gems?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1144

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver > Ruling on Jewelry Containing Gold, Silver, and Other Materials

و منها ما قد انتشر و وقعت المجاهرة بفعله في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد و عقود الجوهر المشتملة على شذور الذهب أو الفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر و اليواقيت و القرنفل و نحو ذلك ، فبيع هذه الأصناف و ما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسد لا يصلح ، كان الثمن من جنس ما في المنظوم أو من جنس غيره من الذهب و الفضة ، لأنه إن كان من جنسها ففاسد من حيث عدم التماثل في الوزن ، و إن كان من غير جنسها ففاسد من حيث إنه بيع و صرف ، إلا أن يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالتبع ، أو تقل السلعة قلة بينة فيستخف نقدا . و الوجه في هذا أن ينقص و يباع كل على حدة بما يصح به بيعه أو يباع منظوما بعرض غير الذهب و الفضة كالبر و الشعير و أنواع العروض فلا اعتراض فيه إذا سلم من الجهالة ببعض المنظوم و عظم القدر و الخطر . و ما تواطأ الناس عليه اليوم و أعلن بالنداء عليه في الأسواق بمحضر الخواص و الكافة من بيع اللجم و الركب و قوائم السيوف و نحو ذلك مما هو محلى بأنواع الذهب و الفضة التي لها [2/ 502] قدر عظيم بالدنانير و الدراهم ، و ذلك فاسد إذا كان الثمن من جنس تلك الحلية إلا أن تكون تلك الحلية تبعا كالثلث فدون ، و إن كان بغير جنسه استخف تلك الحلية قلت أو كثرت ، و كل ذلك نقدا ، و لا يصلح في شيء منه نسيئة ، و في استعمال اللجم و الركب بحلية الذهب و الفضة نظر قبل كل شيء ، لأن الذي أبيح من ذلك ما كان في المصحف و الخاتم من

الفضة خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on selling leather containing gold for gold or silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3172

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Gold for Gold and Silver for Silver > Ruling on Selling Gilded or Ornamented Items for Gold or Silver

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة فقال: وأما الجلود التي فيها الذهب التي تقدر[1] وتغزل فيرقم بها الثياب تباع بالذهب والفضة نقدا أو إلى أجل. هل يجوز ذلك فيها كالعروض أو يمنع لما فيها من الذهب؟ فالظاهر أن حكمها حكم العروض، لأن ما فيها من الذهب مستهلك لأنه مال لا يستطاع نزعه ولا الانتفاع به ذهبا على حال، فيسقط حكمه، ولأن المبتاعين لا يقصدان في ذلك إلى التفاضل بين الذهبين ولا الصرف إذا كان العوض فضة لوجود الاستهلاك وعدم تمييزه. وهذا الوصف يسقط عنه حكم العين، ويعدم منه العلة الموجبة لحكم التحريم، وهي كونه ثمنا للمبيعات.

Mas'alah: Are wheat and barley considered different types according to al-Shafi'i?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi Items and Their Effective Cause

[القمح والشعير جنسان عند الشافعي وكذلك الذهب والفضة]

Mas'alah: Are wheat and barley considered two different species in ribawi items according to al-Shafi'i?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi Items and Their Effective Cause

قيل من هنا أخذ أن الشيخ مال لمذهب الشافعي في أن القمح والشعير جنسان في الربويات, وفي السلت نظر عنه, هل هو من القمح أو من الشعير؟

Mas'alah: What are the prohibited forms of usury in market transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1143

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Scope of Riba

و منها المنكرات المعتادة في الأسواق و عقود المعاوضات كأنواع الربا في المعاملات و الأثمان و المصارفة ، و هو على وجوه : فمنها ما لا يكاد يخفى على أحد كإعطاء درهم باثنين و الزيادة في دين حل على النظرة به فهو استعجال بعض عن كل فيما لم يحل ، و أشباه ذلك من ظواهر الربا .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different coins or goods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2417

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

فأجاب: اليسر ما تختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري ما

ترجح أنه لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف، وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب في المائة والاردبين، وأما قوله ثمن المبيع من النقود كالعرض يعني أنه إذا اختلفت الصفة لا يجوز، وأجاب أبو العباس سيدي أحمد بن إدريس بأن قال هو عبارة عما وقع به التعامل من وزن أو عدد أو كيل أي والأكثر عددا في المعدود أو كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to take a commodity and half a dinar in settlement of a deferred sale debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2437

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وسئلت عن مسألة بما نصه: يا سيدي أدام الله سعدكم، وحرس على مدى الليالي والأيام مجدكم، جوابكم عن مسألة وهي أن بعض أهل العلم من أهل وقتنا ذكر أن الرجل إذا باع مثلا كساء بدينار إلى شهر، فلما حل الأجل أخذ من المشترى شقة ونصف دينار وأبراه من الدينار أن ذلك لا يحل، واحتج على المنع في هذه المسألة بالمسألة الواقعة في آخر كتاب الصرف من المدونة، وهي إذا اقرض شخص لآخر دينارا فبعد أن حل الأجل أخذ من غريمه ثوبا ونصف دينار وأبراه في الدينار إن ذلك لا يجوز، ثم إن شخصا ممن يحضر مجالس العلم أنكر أن يستدل بمسألة المدونة على هذه لأن مسألة المدونة أخرج من يده ذهبا ورجع إليه ذهب وعرض وذلك ربا، ولا كذلك مسألة النازلة فإنما أخرج من يده كساء ورجع إليه دينار وشقة، وليس فيها ما يتقي من ربا أو غيره، وإن سلم لكم القياس في هذه النازلة على تلك في زعمكم فمسألة المدونة الواقعة في كتاب الآجال مما تكر عليكم بالأبطال. قال فيها

ومن له على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ ببعضه سلعة على أن أخذه ببقية الثمن لم يجز، لأنه بيع وسلف، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وارجى عليه بقيته حالا جاز ذلك، فنحب سيدي من كمال فضلكم وجميل عوائدكم جوابكم هنا عن هذه النازلة بما تيسر عليكم حتى [73/5] يتضح الحق لنا أو علينا، فالحق أحق أن يتبع، وأولى ما اعترف به عبد على نفسه فأناب لأجله ورجع، والسلام يخص مقامكم العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or quantity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

فأجاب: لا يجوز ذلك، والذي لا يجوز أن يسلفه نصف الدرهم سابقا من غير أن يعطيه قيراطا وإذا قضاه فإن كان إنما قضي قيراطا قائما يجري الخلاف في اقتضاء القائم من الشائع والحكم يجب أن يخرج درهما فيكونان شريكين فيه يبيعانه، وأيضا لا يجوز زاد على قول ابن الحاجب في الاقتضاء بالأفضل مقدارا لا يجوز إلا في اليسير جدا وقال أشهب مطلقا، بينوا لنا ما اليسير؟ وما حده؟ وبينوا لنا قوله وثمن المبيع في النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا وأما المقدار الذي هو كثرة العدد دون زيادة أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان. بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the definition of a small excess in loan repayment according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

فأجاب: اليسير ما تختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام عبد الله المازري ما ترجح به الموازين، ونقل عن أشهب غير ما نقل ابن الحاجب إذ لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب في المائة والأدربين، وأما قوله وثمن المبيع في النقود كالقرض يعني أنه إذا اختلفت الصفات لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or quantity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2447

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

فأجاب: أما قوله في الاقتضاء والقضاء بالمساوي والأفضل صفة مثل أن يسلفه عشرة دراهم عددا فيرد له أطيب منها أو أوزن منها فهذه للفضل صفة وللمقدار أن يزيد درهما فأكثر إذا كان السلف عددا وأما إن كان السلف أو التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فإن رده أكثر وزنا كان ما زاده في الوزن زيادة في المقدار واليسير ما ترجح به الموازين والكثير أكثر من ذلك وأما اليسير في المقدار في باب العدد فلم أقف على مقداره فلا يمكن مقداره بالجواب عنه، والله أعلم، وأما قول ابن الحاجب وقال أشهب تجوز الزيادة مطلقا فالمنقول عن أشهب أن الزيادة في الصفة جائزة بلا خلاف والزيادة في المقدار ممتنعة إلا في اليسير كما تقدم تفسيره، والكلام كثير، وقوله وثمن المبيع إلى قوله بأكثر مقدارا معنى ذلك والله أعلم أن القضاء في القرض

إذا دار الفضل من الجهتين امتنع مثاله إذا تسلف عشرة دنانير طيبة خفيفة ويرد له عشرة دنانير وزانة غير طيبة في العين.

Mas'alah: What is the ruling on a lender taking Tabari dirhams or extra qirats from a borrower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

[مسألة فيمن أقرض دراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

Mas'alah: Is it permissible for a lender to take Tabari dirhams or extra qirats from a borrower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟. فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to take a dirham and give two qirats without weighing as a favor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟. فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ إن وقع لأنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling salt for food when one or both are unseen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2456

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

[بيع الملح بالطعام] وسئل عمن يشتري الملح وهو غائب في أوعيته والزرع في بيته فانعقد البيع رأسا برأس وملح أو أقل أو أكثر هل ينعقد البيع على هذه الصفة أو حتى ينعقد على هذه الصفة أو حتى ينظر هذا وينظر آخر؟ فأجاب: أما بيع الملح بالطعام وقد غابا أو أحدهما فذلك الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract involving deferred debt and usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2500

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

وأجاب الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير عن مسألة الزبيب المتقدم فيها جواب أبي عبد الله ابن راشد والفقيه أبي الربيع الونشريشي بما نصه: أكرمكم الله إذا صح ما ذكرتموه بمحول هذا فالصفقة فاسدة لاشتمالها على الفساد وهو فسخ الدين فيما لا يتعجل وإن كان الفساد إنما صدق على بعضها وهو حط درهمي الدين من صحفة الزبيب المتأخر قبضها التأخير الكثير على ما وصفتم فيه لأن مشهور المذهب وهو مذهب المدونة أن الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها لا سيما في

أبواب الربا وفسخ الدين في الدين وإن كان ما صدق عليه الفسخ المذكور يسيرا بالنسبة إلى ما لم يصدق عليه كمسألتكم، ونقض الصفقة بوجود فسخ الدين فيما لا يتعجل في بعضها منصوص عليه في المدونة، ولا يرد على هذا ما هو فيه من يسير الربا في بعض [125/5]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2626

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

[222/5 القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل ورأي أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى، والقول الثاني أنه يعتبر فيها ما قدر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن، وهذا قول الباجي ومال إليه بعده جماعة من المتأخرين كابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، فوجه القول الأول أن المقصود المساواة وقد حصلت، والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»[1] (1) تخريج..

Mas'alah: What is the ruling on bartering mixed flour for grain in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Mixed or Processed Goods

[مبادلة الدقيق المختلط من الحبوب] وسئل عن إمام يجتمع له في فرن الأحباس

دقيق مختلط من الذرة والقمح والشعير والسلت هل يجوز له المبادلة بالذرة مثلا أو القمح حبوبا فيجعل الحبوب في كفة والدقيق في الكفة الأخرى؟. فأجاب: لا تجوز المبادلة على الوجه المذكور المسؤول عنه إلا أن يكون بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعير فيبدله بدقيق ذرة بالميزان بالصنجة لا في كفتين لأن دقيق الذرة صنف آخر ودقيق الشعير والقمح صنف واحد وأما بيعه بالدراهم فيجوز، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a broker's fee and the problem of riba al-fadl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2756

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

الدلال ووظيف المخزن حذرا من الحوالة فيما فيه المناجزة. أجبت أن من صور هذه المسألة أن يتبايعا مائة دينار بألفي درهم قائمة كلها فانظر من هو الذي يجعله هذا التونسي بائعا منهما، فإن فرض البائع هو مخرج الدنانير فنفرض الأجرة مائة درهم فرادى فهذه الأجرة التي دفع مخرج الدينار هي عدكم من جملة المبيع الذي بيع بالدراهم القائمة، فقد اشترى بألفي درهم قائمة مائة درهم ومائة دينار فرادى، وإن فرض البائع هو مخرج [325/5]

Mas'alah: What is the example of qiyas al-khalf regarding the sale of fresh dates for dried dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2864

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Foodstuffs

المساوي لنقيضه، وكبراهما حملية صادقة مشاركة للتالي ينتج متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى والجزئية الكبرى والاستثنائي أول مقدمتيه متصلة هي نتيجة القياس الأول وثانيهما استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمتها الذي هو كذب نقيض المطلوب، مثاله لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لصدق التمر جازفيه التفاضل، وكل جائز فيه التفاضل غير ربوي ينتج لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي، ثم تقول: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوى، ثم تقول: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي لكن التمر غير ربوي كاذب مطلقا فالصادق نقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم حواز بيع الرطب بالتمر، قال بعض الحذاق: إذا تأملت القياس الأول الاقتراني وجدته في الحقيقة بيانا للملازمة في القياس الثاني الشرطي الاستثنائي، وللشيخ ابن واصل مذهب ثالث في قياس الخلف لسنا لبيانه ولا بيان ما أورده على المذهب المشهور، وبحث شيخنا أبو عبد الله محمد ابن عرفة رضي الله عنه معه في ذلك، قولكم الثامن إما أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر وإما أن لا يصح ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور، ما في المدونة صحيح فثبت للمغبون الرجوع كما ذكر، وبيان تعاند جزئي هذه القضية مساواة الغبن للغلط في علة الحكم كما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون، وهذا من الشرطي المنفصل، ولا يخفي التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة ومانعه جمع ومانعة خلو، والله الموفق للصواب، وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح لي فيه بحث غير الذي ذكرتم منعني من ذكره تزاحم الأشغال، ولو لا قصد رضاكم ما اشتغلت برسم هذه الأشكال، ولكم الفضل عما فيه من اختلال، يرد على بيان تعاند جزأي المنفصلة المعني المتقدم، فنقول في تقريره إما أن لا يساوي الغبن الغلط في المرابحة في علة الحكم وإما أن الأصح ما

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

تأخير الدين على الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed flour for grains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Mixed or Processed Goods

مبادلة الدقيق المختلط بشيء من الحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves and allowing disparity in exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

هل يباع ورق التوت تحريا؟ وهل يجوز التفاضل فيها؟ @412@

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for mixed full-weight and deficient coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2915

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

أن مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب، فباعوها بدارهم مختلفة الوزن، منها الوازن والناقص إلى آخرها. وكلام ابن رشد عليها. فوجه الدليل منها ما وقع فيها مع انتفاء الغرر، مع جري الناقص كالوازن، حتى إن مالكا لم يعتبره ربا الفضل في تلك القسمة، لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فيها. فهي عنده وازنة اعتبارا لفائدتها ومنعتها. وأما ظاهر النقل فمسألة الواضحة. قال ابن حبيب فيما إذا تصادقا في عدد الثمن ولم ينصا ناقصة ولا وازنة: حكم فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على الطوع. فأما ما يحكم به ويبر به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with fewer dirhams of equal weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2920

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز أن يقتضيه أقل من عددها مثل وزنها. انتهى. وهذا النص ظاهر ظهورا بينا في جواز ما سألت عنه. وأجراها اللخمي على المراطلة فقال: من يجعل القضاء كالمراطلة يجيزها. هذا معنى قوله: ومنعها ابن يونس(1) وحمل المدونة على أن يكون كل واحد من آحاد القليلة العدد مساويا في الوزن لآحاد الكثيرة العدد. انتهى. وهو بعيد من لفظ المدونة. فإن هذه المسألة التي ذكر ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائة فأخذ خمسين وترك خمسين. وليس في جواز هذا ما يتوهم حتى يعتني بالنص عليه، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة: وتقتضيه أقل من عددها في مثل وزنها. وإنما يعبر عن هذه بأن يقال: يجوز أن تقتضيه بعض ما أقرضك وقولهم: إن

هذه دار الفضل فيها من الجانبين خلاف المعروف من حال الناس. فإن من باع بمائة درهم صغار لا يتوقف أن يقبض خمسين كبارا إذا وجدها، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها. وكذا المشتري فيما يدفع. [44/6] [تولى العقباني القضاء مدة تقرب من خمسين سنة] ولقد ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار، فلا آخذ إلا صغارا وبالعكس. وأما قضاء أكثر عددا فحكي اللخمي جوازه عن عيسي بن دينار(2)، وعن عبد الوهاب، واستدل له بما روى ابن وهب(3) أنه عليه الصلاة والسلام قضي في السلف أكثر عددا. وقال اللخمي إنه الصحيح في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dinars and dirhams in relation to sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

فأجاب: بأنه لا يجوز وهو كالبيع. وعورض في المجلس. بأن سلف الدينار والدراهم لا يجوز، فإنه بيع بتأخير. فجاوب بأنه معروف خرج بالنص من الشارع.

Mas'alah: Is mutual consent valid for matters that lead to rib ?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3006

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

[لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا] (1) في نسخة بطرة الأصل، ص 97: الربويات. ومثله في نسخة خطية.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams by estimation when the standard weight is unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وسئل عمن استسلف دراهم بالصنجة فلما طلبه بها عدم[1] الصنجة فأعطاه بغير صنجة، وقال له: إن شط لك عندي شيء، أو شط لي عندك شيء فأنت في حل، وقال له الآخر كذلك. فأجاب: ليس ذلك بشيء، لأن الربا حق لله سبحانه، لا يجوز الرضا به. وقد أجاز سحنون لمن اشترى من رجل لحما على وزن فانكسر الميزان أن يأخذ منه تحريا. ومعني ذلك، إذا كان ممن يحسن التحري. ولا أدري هل يقول سحنون في الدراهم أم لا؟ ولا إشكال أن التحري في الدراهم أبعد منه في اللحم. [137/6]

Mas'alah: Is it permissible to take dirhams for the weight of jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

[يجوز أخذ وزن الحلي دراهم]

Mas'alah: Can a debtor pay a deficient dinar and return wheat for a debt of a full-weight dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3162

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

[من وجب عليه دينار وازن من حنطة لا يجوز أن يدفع ناقصا ويرد من الحنطة]

Mas'alah: What are the rulings on riba in transactions involving spun gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3171

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Mixed or Processed Goods

[حكم التعامل بالذهب المسكوك المغزول[1]] وأما ما ذكرته من تصوير الربي في الذهب المسكوك المغزول فإنه ينظر فيه، هل ذلك الغزل إذا حرق خرج من الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعارضة عنه أو لا يخرج منه ذهب، فإن كان مما يخرج منه الذهب فأحكام الربي تتصور فيه، فلا يباع بذهب متفاضلا ولا يباع بفضة نسئة وتجري فيه أحكام الربي في المراطلة والصرف. وهذا يتصور فيها غزل من [311/6] الذهب بالعراق قديما. وأما ما يعلم أنه إذا حرق لم يخرج منه ذهب كالسمنطر وشبهه فهذا مما تردد فيه القول، هل تسقط أحكام الربي؟ لكون هذا الذهب لا يتميز ولا يخلص حتى يتبايع به، ويتعاوض عنه منفردا ويتصور فيه أحكام الربي لأن جزءا من الذهب حاصل موجود مرئي. والأحوط اجتناب الربي فيه لقوله عليه السلام فيه: لا تشفوا بعضها على بعض. وهذا يسمى ذهبا فيدخل في عموم الحديث وهو من المعنى الذي أشار إلي عمر -رضي الله عنه- بقوله لما ذكر آية الربي: فذروا الربي والريبة. فينبغي للمحتاط لدينه أن يذر من هذا ما يستراب وبالله تعالى التوفيق. (1) في طرة النسخة الخطية: بيع الذهب المغزول المعروف عندنا بالصقلي.

Mas'alah: How is riba conceptualized in mixed coinage containing gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3173

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

[كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة؟] وأما سؤالك عن تصور الربي في هذه السكك المغشوشة فإنه يتصور فيها. فأما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك. وأما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به أنه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدنى، فإنه قد لا يلزم هذا ها هنا فأما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه، فإنه ها هنا يعتبر الذهب قل أو كثر، لكون ما ركب معه لا ثمن له، فالمقصود في المعاوضة هذا الذهب المشار إليه، فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب. [313/6]

Mas'alah: What types of riba (usury) are involved in the money changer's fee for minting coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3180

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

وأما الفصل الثالث وهو زيادة الفضلة لصاحب السكة فإن هذا فيه من الربي نوعان: [319/6] (1) في كلام المؤلف استعارة لا تخفى.ففي كتب اللغة: فيح الشيء فرقه بكثرة وسعة. ورج فياح: فياض بالعطاء الواسع الكثير. وبهذا يتفسح أن عبارة (كذا) الموضوعة فوق الكلمتين بالمطبوعة الحجرية في غير محلها.

أحدهما النساء. وذلك أنه إذا أخرج صاحب السكة وصيرها ملكا لدافع الذهب إليه، وعلى ذلك دخل صاحب الذهب معه ثم لا يأخذ بثمنها ذهبا إلا بعد أيام، فإن هذا بيع ذهب بفضة مؤخرا وذلك لا يجوز. والنوع الثاني التفاضل. وذلك أنه إذا دفع فضة وصيرها ملكا لدافع الذهب إليه، ثم أعطاه دافع الذهب عنها ذهبا وفضة، فإن هذا أيضا ربي لما يتضمنه من التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Jews whose transactions involve usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3302

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

[حكم معاملة اليهود] وسئل عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربي. فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم، فالواجب العمل على الصحة. وإن ظهر الفساد عمل [434/6] على مقتضاه. وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان: المشهور العمل على الصحة مع اليمين وهو جاز في النازلة لأجل جانب المسلم. والقول الآخر إن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه واختاره بعض المتأخرين لشهادة العرف له. وقد يقوي العمل بهذا القول في النازلة مع اليمين لما وصفتم الضمائم -كذا- وعلى القاضي وظيفة التقدم بمثل ما ذكرتم في المسألة واستنهاض العزائم إلى الحق بإظهار الغلظة والشدة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dirhams with full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3322

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

قلت: أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عددا وزنها نصف درهم، فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك وإن زاده في عدد الوازنة أقل عددا لما كان زيادة [452/6] الأفراد بنص فذلك غير جائز. وفيها قلت فقضيت تسعين درهما وازنة قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on widespread corruption in transactions and the claim of usury in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3368

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

إذا غلب في المعاملات الفساد فالقول لمدعيه] وسئل ابن أبي الدنيا عن رهان أهل الزمان، وما شاع من فساد معاملتهم فيه. فأجاب: قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . وقال: {وذروا ما بقي من الربي إن كنتم مؤمنين} . فتضمنت الآية وعيدين: نفي الإيمان عن مفهوم الشرط، ومحاربة الله ورسوله. وفي مسلم عن جابر بن عبد الله(2) قال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده. وقال: هم سواء. وهو يعضد الوعيد السابق و الجاري من معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة، حين قلت الأحكام ثم عافى الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا وكذا دينارا على استغلال الموضع، أو أكرية [498/6]

ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون أن الشهود يشهدون على هذا ، فيذكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم. وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه، ويعطون الدنانير أو الدراهم. وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف، وربا وهو ما كانت تفعله الجاهلية. ودفع الدنانير بغير سلعة أقل وقوعا من الأول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عليه واستفهمت الشهود وغيرهم، فذكروا أنه الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم من يتوقى الشهادة في الرهان لذلك، فلما تحقق أن الغالب الفساد، رأيت أن القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له.

قيل: والعادة بتونس في الأغلب في الرهان والعينة في آخر القرن الثامن وأول التاسع كذلك. والصواب أنه ينظر إلى الآخذ والمعطي. فإن كان مثلهما ممن لا يعمل بذلك، أو أحدهما، فالقول قول مدعي الصحة، وإلا فالحكم بالفساد، لاسيما إن كانت المعاملة مع اليهود، لأنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذو الحاجة الشديدة أو من يبين من معاملة المسلمين. فالصواب أن المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد أشبههم عامة النساء في معاملتهم في هذا الزمان إلا القليل وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling unrefined gold for refined gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3460

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Mixed or Processed Goods

أقول: في نمط ما نبهناكم عليه من إطلاقكم المنع في بيع التبر بالمطبوع، وقلنا لكم نحن ذلك الإطلاق غير متجه ولا مطبوع، فلم تنتبهوا، [585/6]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt of lesser quality for one of better quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3461

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

بل اعترضتموه بما تاباه سنة الإنصاف، والتحلي بجميل الأوصاف، فنقول لكم ها هنا أيضا تعبيركم في هذا المقام بالمعروف غير سالم من الاعتراض، لأنه يقتضي بمفهوم صفته وجود قول مقابل له منكر غريب بجواز فسخ الدين في الدين بإطلاق، وهو باطل ووهم باتفاق، لأن من له الدين إن فسخ قليلا في كثير أو أردى صفة في أجود إلى أجل لم يجز باتفاق المالكية، لكونه ربي الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for an increase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3471

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وقال في آخر كتاب السلم الأول: قال ابن أبي سلمة: وكل شيء لك على غريم، كان نقدا فلم تقبضه، أو إلى أجل. فحل الأجل، فأخرته عنه وزادك عليه شيئا قل أو كثر، فهو ربا ولا تبعه منه ولو برضيعة من سعر الناس وتؤخره عنه فإن ذلك ربا إلا أن ينقدك يدا بيد مثل الصرف انتهى. أقام بعض الشيوخ من قوله ولا تبعه منه ولو بوضيعة من سعر الناس، أن من له على رجل وسق من قمح يساوي عشرة دنانير، فباعه منه بعشرة دراهم إلى أجل، أنه لا يجوز، واستشكل بأنه لا ربى فيه، وفسخ الدين في الدين إنما علته سلف بزيادة، وليست هنا. وأجابوا بأنهم ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود. وإن فخي عنا. أو يقال: يمنع لكونه حماية وذريعة، لئلا يتذرع به إلى

علة فسخ الدين في الدين. وقاله أبو محمد صالح. قلت: أو يقال ما فعلاه مظنة السلف بزيادة، لاختلاف الجنس، ولا علينا حصل أو لم يحصل، لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، كالقصر في الصلاة للملك والمترفه والقوي البينة. وقول عبد العزيز: هذا وفاق للمذهب وبيان، لأن سحنونا إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب إما نصا وإما إجراء. وما كان ظاهره [595/6]

على غير هذا نبه واعتذر. أنظر ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: وفيها إذا قمتم يعني من النوم. وعند قوله: وفيها، عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية.

Mas'alah: Is exchanging a small quantity of oil for a small quantity of ghee permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Different Genus Items

رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز ... 104

Mas'alah: Is mutual consent valid if it leads to usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

[614/6] لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا ... 136

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash and buying for more on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Installments and Delayed Payments

من با ع، بنقد واشترى بأكثر من الثمن إلى أجل. ... 197

Mas'alah: How is riba conceptualized in mixed coinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة؟ ... 312

Mas'alah: What is the ruling on selling food before receipt as a form of usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3939

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

الأول أن ابن رشد رحمه الله ذكر أن ما يأخذه المذكورون أجرة لهم على عملهم بالنسبة على أمر ربوي, بل من أعلى الربويات, وهو بيع الطعام قبل قبضه, لأنه ثبت في طرق أحاديثه من الألفاظ ما لم يثبت في علة غيره- حسبما في مسلم, ومطولات الحديث, وقد علم من الشرع بالضرورة [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله مخيلا.

375/7] الاحتياط للربا, بل مذهبنا أشد المذاهب احتياطا, حتى منع مالك رحمه الله ورضي عنه من بيع العينة وغيرها ما أجازه أكثر أهل العلم, بل يبطل صفقات بأمور تقديرية لا يمكن أن تخطر ببال المتعاقدين, حسبما في رزقة البيوع كلها من المدونة وغيرها, ولولا خوف التطويل بل نفاد الكاغد, لذكرنا من ذلك جملة فاضلة. فإذا تقرر الاحتياط للربا, وأن بيع الطعام قبل قبضه من اعالي علله, فلا يلزم من أن تلمح الإجارة فيمن ذكر بالنسبة إلى أمر ربوي تلمح الإجارة فيهم بالنسبة إلى مصرف الحبس. الثاني حمل كلام ابن رشد رحمه الله على ما ذكرنا واجب, وأن العوضية تتلمح فيمن ذكر من القضاة وغيرهم بالنسبة إل بيع الطعام قبل قبضه احتياطا للربا, وإن حملناه على ظاهره, وأنها إجارة حقيقة كان قوله خارقا للإجماع في أن إجارة القاضي لا تجوز, فحمل كلام ابن رشد عل ما ذكرنا من الاحتياط للربا واجب. الثالث إذا تقرر الاحتياط للربا وضيقه, فلا يجوز للمقتي أن ينقل ذلك الضيق إلى سعة مصرف الحبس, لأن قياسه حينئذ, يسمى فاسد الوضع, ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الأصول أنه قياس باطل, وكذلك لو عكس أعني أن ينقل سعة مصرف الحبس إل ضيق الربا. الرابع مع كون قياسه فاسد الوضع, فهو فاسد الاعتبار من غير عكس, قاله الإمام أبو الحسن الآمدي رضي الله عنه, وإنما لم ينعكس من أجل فساد عموم الاعتبار, وخصوص فاسد الوضع, والفاسد مطرح أيضا باجماع, والكلام على طريقة ابن الحاجب رحمه الله في جعله فاسد الوضع, ما كان الجامع فيه قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم موضع غير هذا, ولا يخرج عما قاله الآمدي. الخامس أن لابن رشد رحمه الله أن القول الشاذ يمنع بيع طعام]

376/7] الأرزاق قبل قبضها, وأما القول المشهور فقد تقدم في الرواية ما نصه: وكذلك طعام الجار[1] الذي يخرج للناس في الأرزاق, فلا أرى ببيع ذلك بأسا قبل

ان يستوفى. انتهى نص الحاجة, وهو صريح ما في الموطأ لأن زيد ابن ثابت رضي الله عنه لم يعترض على مروان ببيع الصك أول مرة مع أصحاب الأرزاق, وإنما اعترض عليه تخيلة المشتري لبيع ما اشترى قبل قبضه, ومثل هذا في قصة حكيم بن حزام رضي الله عنه لما اشترى الطعام الذي أوجبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وباعه حكيم قبل قبضه. وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في تجويز بيع الأرزاق قبل قبضها, وما نصه فلأن أخذهم لذلك الطعام لم يكن شراء اشتروه بنقد ولا دين, وإنما كان طعاما جاريا عليهم في ديوان العطاء, والعطاء: شيء واجب لهم في الديوان من الفيء, فلم يكره لهم بيع ما في تلك الصصكوك, لما وصفنا, وكره للذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه, لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ابتاع طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه, وهذا واضح بين لمن تأمله. قلت: وما ذكرنا في هذا الوجه كاف إن شاء الله في مرادنا, لنه إذا جاز للمذن بيع طعام رزقه قبل ولم يتلمح في حقه معاوضة, فهو في الحبس آكد بكثير إلا معاوضة له, فكيف بالفقير[2] الذي تلمحنا إجارته كرهها مالك. وبعد هذا أقول إن كان هذا المفتي عالما بشذوذ الرواية التي وجهها ابن رشد رحمه الله, فقد ارتكب ما منع منه, لأنه ممنوع أن يحيل[3] الخصم على غير المشهور من قول لإمامه, وإن لم يعلم شذوذ ما وجه ابن رشد, فقد نزل إلى وطاء لا تجوز له فيه الفتيا وفصل قضاء, وهو زبدة ما ذكرنا في الحمل قبله– إن شاء الله– أن نقول: الأجرة لا تتلمح في حق من يصل إليه شيء من مال المدرسة إلا من وجهين, وأيهما كان فالطلبة مقدمون [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله الجند. (2) لعل الصواب: بالفقيه. (3) في نسخة: أن يحمل.

[377/7

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السلم

The Chapter on Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lending flour by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2373

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam > Salam and Loans (Qard)

لم يبين هذا المعترض وجها للاعتراض، ولا أبدى مانعا في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت وبالله التوفيق. سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحدا ممن يقتدى به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلف ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وبه أيضا يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمه الله مبادلة الحنطة بدقيقها وزنا، وفسر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصا في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا أعلم لهذا المانع وجها، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزنا فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاضل في الصنف الواحد الربوي، وإن كان التفاضل يسيرا جدا، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة، وإن كانت حبة بإجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أخف لما فيه من الرفق والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأن قضاء أقل إذا رضيه المسلف جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط إذا رضي المتسلف جائز مطلقا على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، ووجه الجواز مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم « خياركم أحسنكم قضاء » [1] فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعا فرد إليه ثمانين: أربعين عن سلفه، وأربعين فصلا » [2] (1) تخريج. (2) تخريج..

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying silk from the creditor to pay a debt in salam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam > Partnership and Assignment in Salam

فأجاب: أما الذي عليه الحرير فإن كان هذا الحرير أسلم له عليه دراهم فلا يشتري الحرير من المسلم ثم يدفعه لأن ذلك يئول إلى الربا، قاله محمد الحفار.

BAB 3

باب رأس مال السلم
The Chapter on Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt as salam capital immediately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3470

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Capital as a Debt or Loan

وقال في كتاب الصرف أيضا: وإن قبضت من غريمك دينا، فلا تعده إليه مكانا سلما في طعام أو غيره انتهى. قال بعض الشيوخ يريد: وكذلك يحدثانه يدل عليه المسألة التي بعدها. وقال غيره من الشيوخ: ليس المراد بالمكان الوقت الحاضر، ولا بعد يومين والضابط ما تزول به التهمة كما صرح به في السلم. وقال أبو إسحاق وكأنه إذا ردها بالحضرة هكذا كأنه لم يقبضها انتهى. ونظيرتها في آخر -السلم الأول. قال فيه: ومن له على رج مال فقال له أسلمه لي في طعام، لم يجز حتى يقبضه ويبرأ من التهم، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء، لئلا يكون تأخيره سلفا يجر به منفعة أو يعطيه من عنده، فيدخله الدين بالدين انتهى.

BAB 4

باب المسلم فيه

The Chapter on the Object of Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of green crops and green beans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Salam in Perishable or Seasonal Items

فأجاب: ذلك جائز في وقت الحاجة وشدة المجاعة، لما فيه من إحياء النفوس.

[45/6]

BAB 7

باب الإقالة والفسخ في السلم
The Chapter on Rescission and Annulment in Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rulings on Iqalah (Rescission) in Salam

فأجاب: لا بأس به لأنه تطوع له به وهو إقالة إن أراد ذلك واحتج بقول إخوة يوسف «أوف لنا الكيل وتصدق علينا».

Mas'alah: What is the distinction between a solvent borrower and an interdicted person in salam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2975

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Disputes and Oaths Upon Rescission

قال الفقيه أبو عبد الله السطي(1) رحمه الله: أخذ منه أن من تسلف على مال، فتلف ذلك المال أنه لا يلزمه من غيره. وفرق بينهما: بأن المتسلف منها هنا له ذمة، والمحجور لا ذمة له، بدليل لو أسلفه على ما يكون له، فالمشهور يتبعه وقد يكون أخذ ذلك من مسألة: إذا أسلفه في تمر قرية عينها صغيرة، أو حائط بعينه، فأخلف أو ذهب، فإنه يلزم الفسخ، ولا يأتي بغير ذلك، لكن هذه يرجع في أصل ثمنه، فكذا يلزم في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a salam contract with a deferred sale of wheat for gold in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission of One Debt for Another (Bay' al-Dayn bi al-Dayn)

وسئل عن رجل أسلم إلى امرأة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب إلى أجل، وتضمن ذلك عقدا واحدا، وادعت المرأة أن ذلك كان في صفقة واحدة، وادعى الرجل أن ذلك في صفقتين. فأجاب: البينة على المرأة أن ذلك كان في صفقة، وتفسخ الصفقة، وإن لم يكن لها بينة حلف الرجل وصح له بيعه وسلمه. وكون ذلك في صفقة واحدة لا يجوز، لأنه طعام وذهب بطعام وذهب، لأن الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم، وطعاما وهو المبيع من المرأة إليها وينتظر أن يؤخذ منها طعام، وهو المسلم فيه، وذهب؛ وهو ثمن القمح المبيع منها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and deferment of payment in salam contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3472

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission After Partial Delivery or Payment

وقال في أول كتاب السلم الثالث: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته أو وليته ذلك رجل أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجوز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط، لأنه يصير دينا في دين. ولا تفارقه حتى تأخذ الثمن كالصرف. ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس مالك أو يعطيك به حميلا أو رهنا، أو يحيلك به على أحد، أو يؤخرك به يوما واحدا أو ساعة لأنه يصير دينا في دين. وبيع الطعام قبل قبضه. فإن أخرك به

حتى طال ذلك [596/6] انفسخت الإقالة، وبقي البيع بينكما على حاله. وإن نقدك قبل أن يفارقك فلا بأس به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract with a pledge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3475

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission Involving Guarantors and Third Parties

وقال في كتاب الرهون: وإن أسلمته في طعام إلى أجل أخذت به رهنا ثم تقايلتهما بعد الأجل أو قبله ولم تقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدك، لم تجز الإقالة، إلا أن تقبض رأس المال مكانك قبل أن تفترقا، وإلا دخله بيع الطعام قبل قبضه. انتهى. قلت يريد وفسخ دين في دين، وانظر كلام ابن رشد في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم [599/6]

والآجال. وفي ثاني مسألة من رسم أوصى من سماع عيسى. وفي رابع مسألة من رسم حبل الحبلة من سماعه أيضا في كتاب السلم والآجال، فإن فيه مثل ما جلبناه من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on following customary practice in lending flour by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2375

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

إذا تقرر هذا فيقال: قد جرى العرف عند الناس والجيران في سلف الدقيق بالميزان، وهو يحصل به التساوي المطلوب في السلف، ولا يعرفون فيه الكيل، وله وجه صحيح، فلا يمنعون منه، لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد، أما إن كان المانع لا مستند له إلا مجرد نظره من غير نص ولا مشاورة فمنعه خطأ، فقد نص العلماء على أن من شرط تغيير المنكر أن يحقق كونه منكرا، وإلا فلا يجوز، ومن شرطه أيضا إن يكون متفقا عليه عند العلماء. فحسب هذا الرجل إن كان ظهر له المنع أن يمتنع منه في خاصة نفسه، ويتورع في ذاته، ولا يحمل الناس عليه ويدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم لمجرد نظره من غير استناد لمن يعتمد عليه من العلماء، فهذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in one form and the remainder in another, using the analogy of a waybah of wheat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2442

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

قلت: لا قال في الثلاثة من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال ما نصه: وقال فيمن أسلف وبيه قمح فلابد أن يأخذ نصف وبيه قمح ونصف وبيه دقيق أو شعير أو تمر فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل دينار فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحا أو دراهم، فأن قال قائل فالدينار لا يصلح أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر فالويبة بمنزلة فليس كذلك لأن الدينار لا يتبعض الويبه تتبعض في الكيل بمنزلة الدينارين انتهى، محل الحاجة من الرواية. ابن

رشد قد بين أن ابن القاسم وجه قوله فيما أجازه من أن يأخذ الرجل من وبية قمح نصفها دقيقا أو شعيرا أو تمرا وجعل أشهب في رواية ابن أبي جعفر عن الوبيه الواحدة كالدينار الواحد فلم يجز ذلك فيها وقول ابن القاسم أصح لأن الوبية الواحدة كالدنانير والدراهم المجموعة، ومحل الدليل من السماع قوله فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحا أو دراهم فهذا السماع كما ترى نص في جواز اقتضاء الورق أو العرض عن دينار قائم من جملة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهبا أو ما شاء، ولما نقل ابن يونس تقييد إطلاق المدونة بما تقدم عن ابن أبي زمنين وسحنون قال موجها له ما نصه: لأن الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة من الدنانير فلا بأس أن يأخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم، انتهى فهذه كلها نصوص تقتضي الجواز مع [76/5]

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of salt extracted from a mine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2515

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

]حكم الفقيه أبو عبد الله عبد الكريم الأغصاوي عن مسألة وردت عليه من الصحراء في قوم بها لهم معدن ملح يستخرجونها من تحت الأرض ويقطعونها ألواحا كألواح الرخام ويحمل الجمل منها لوحين أحدهما على الجانب الأيمن والآخر على الجانب الأيسر ويسمون حمل ملح وهي مختلفة الأنواع ومختلفة في الكبر والصغر وتختلف أثمانها باختلاف أنواعها وكبرها وصغرها [137/5]

والمحمودة عندهم السالمة من الكسر والكسر الكثير يعيبها وهي معظم تجارتهم

يحملونها من بلد إلى بلد في جميع بلادهم لا غني لجميع بلادهم عنها فجرت العادة عندهم أن أحدهم إذا أراد أن يسلم في حمل منها أو عشرة أحمال أو أكثر يذكر في عقده عدد الأحمال ونوعها الذي هو ( ) [1] وهو أعلاها أو (تجربت) [2] (1) موضع البياض لم نوفق لقراءته ما به في الأصل. (2) لم نوفق في قراءة ما هنا بالأصل المعتمد..

وهو دونها أو يقول كذا حمل من هذه وكذا من هذه ويجوز قدرها بالشبر فيقولون خمسة أشبار في طول كل لوح منها وثلاثة أشبار في عرضه وفي الغلظ على الوسط لا رقيقة جدا ولا غليظة جدا على المتعارف بينهم في الغلظ والرقة وعلى السلم بهذه الصفة جرت عوائدهم منذ عمرت بلادهم إلى الآن وبأيديهم عقود السلم على هذه الصفة بشهادة شهودهم وعلامات قضاتهم فلم تزل تلك الحالة عادتهم إلى هذه السنين فوقع الخلاف بين فقائهم على فرقتين هل يجوز السلم فيها بالشبر أم لا يجوز إلا بالوزن؟ فنظروا في ديوان ابن شاس في كتاب السلم منه حيث يقول: الشرط الخامس أن يكون معلوم المقدار بما جرت به العادة بتقدير من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم أو ذرع معلوم إلى أجل معلوم ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوتا يفضي إلى اختلاف أثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد، وبعد نظرهم فيما ذكره ابن شاس أبقوا الخلاف فيما بينهم فذهبت فرقة إلى أن السلم بالشبر لا يجوز البتة لأنا إذا وزنا هذه الأحمال وجدناها تختلف آحادها لا محالة فلا يجوز السلم إلا بالوزن وقالت الفرقة الأخرى القائلة بالجواز بالشبر واستدلالكم باختلاف الأوزان إذا وزنت غير لازم من أربعة أوجه: أحدها أنا على تقرير التسليم لكم أنها تختلف إذا وزنت نقول لكم لو وزناها

ووجدناها مختلفة الآحاد في الأوزان لوجدناها لا تختلف إلا بالأمر اليسير لمعرفة عامة الناس مقدارها بالتحري مع محاولتهم إياها طول أعمارهم واليسير معفو عنه في كثير من [138/5]

الأحكام، والوجه الثاني أن هذا العرف والعادة الجارية بالسلم منذ عمرت بلادنا إلى الآن والعرف أحد أصول الشرع، والوجه الثالث أنا لو كلفنا وزن جميع ما يدخل بلادنا من الملح سالمة من غير كسر ولا سيما مع قلة الموازين الكبار ببلادنا لأدى ذلك إلى الخروج والمشقة وهما مرفوعان شرعا، فإن قلتم إن الحرج والمشقة لا حجة لنا فيه بدليل سائر الطعام والإدام وهو أكثر من الملح بأضعاف ومع ذلك يوزن ويكال كله ولا حرج ولا مشقة فيه، قلنا وهو الوجه الرابع شتان ما بين الطعام والإدام وبين الملح، والفرق بينهما أن الطعام والإدام لا تضره القسمة والتجزية للوزن ولا تفسده، والملح لو كسرناها ليسهل الوزن لأدى ذلك إلى فسادها وأبطل قيمتها فلما أتى كل واحد من الفريقين بحجته عدم التسليم بينهما بل كل فرقة تدعي أنها على الصواب وأن الأخرى على الخطأ فبين أيها على الصواب أبقى الله بكم قدر الإسلام، وهدي بكم من ضل إلى القوم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of salam in salt measured by length and width?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2518

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فأجاب: الجواب أن القول قول الذين ذهبوا إلى جواز السلم في الملح بعد معرفته القدر طولا وعرضا وغلظا بالكيل إذا ذلك هو المتعارف عندهم على ما وصف، وإذا

تقرر أن المتعارف عندهم في ذلك الكيل بالشبر لم يجز السلم فيها على الوزن لأن ما اعتبر فيه الكيل فلا يجوز فيه وزنا وما اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا لأن ذلك جهل بالمبيع، وهو المنصوص في المدونة وغيرها في السلم في الرقوق والجلود والقراطيس، وذلك كله لا يجوز إلا على التقدير بالشبر والذراع، وأجاز السلم في اللحم على التحري وإن لم يكن وزنا وإذا كان السلم في الحم والتحري فأحرى أن يجوز السلم على معرفة القدر تحقيقا، وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of flour by weight in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2624

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة وذلك أن بعض أهل الزمان منعه ورأى أنه لا يجوز إلا كيلا لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of goods in a salam contract instead of the goods themselves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2649

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

[من أسلم طعاما في عروض فأراد أن يأخذ ثمنها] وسئل فيمن أسلم لآخر قمحا في

حرير فلما حان أمده أراد الغريم أن يعطيه قيمة الحرير فهل يجوز ذلك؟.

Mas'alah: Is it permissible to take the value of goods in a salam contract if payment is immediate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فأجاب: ذلك جائز بشرط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of unspecified high-quality perfume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

[ليس الطيب الجيد مما يضبط ما يسلف فيه]

Mas'alah: Is a salam contract valid for millet without specifying its type and quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وسئل عن الرجل يسلف الرجل في دخن طيب نقي ولا يذكر صفته هل تكون هذه المعاملة جائزة وهما لم يتعاملا على صفة غير ما أعلمتك من قوله وقد يكون في الدخن دخن أصفر ومنه شيء يكون إلى البياض والذي بينهما قريب بعضه من بعض وربما كان الثمن واحدا؟.

Mas'alah: What are the required specifications for a valid salam contract in foodstuffs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فأجاب: ليس الطيب ولا الجيد ولا الفاخر عندهم صفة يجوز عليها التسليف لأن هذه الصفة تقع على أجناس الطعام، ولكن إذا قال أبيض نقي أو سماه بجنسه ونقاوته جاز التسليف، وإلا لم يجز وفسخ، والدخن مثله في جميع معانيه. [257/5]

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the price of the food drops before or at the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

[من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking to accept a lower price in a salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

وسئل عمن أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عند الأجل فسأله المشتري أن يقبله في سلفه.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food to be delivered after several days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2669

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

[من اشترى طعاما معينا يقبضه بعد أيام]

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of salt and disagreement over its required description?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

السلم في الملح والاختلاف في الصفة التي يصحب بها.

Mas'alah: Is it permissible to give a forward loan of flour by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

هل يجوز سلف الدقيق بالوزن؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who paid in advance for food with goods and wants to take their value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

من أسلم طعاما في عروض فأراد أن يأخذ ثمنها.

Mas'alah: Is high-quality perfume something that can be precisely specified for a forward sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

ليس الطيب الجيد مما يضبط ما يسلف فيه.

Mas'alah: What happens in a salam contract if the price of the food drops before delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of green crops and beans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

[سلف الزرع والفول الأخضرين]

Mas'alah: Is a forward sale of green crops and beans permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وسئل سيدي على بن محسود(3) عن الزرع الأخضر والفول الأخضر يحتاج الناس إلى سلفه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of silkworms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

[السلم في دود الحرير]

Mas'alah: How should silkworms be measured or weighed in a salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

وسئل ابن أبي زيد في السلم في دود الحرير فهل على العد أو الوزن؟ وكيف إذا كان لا يحاط بصفتها؟ وكيف قسمتها؟ فأجاب: إذا كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقلته، فلا يجوز في السلم عددا، ولا أن يذكر كبيرا أو صغيرا، وأما قسمته فلا ينبغي إلا بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the debtor is prevented from accessing his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2975

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وفي أحكام ابن سهل: أخبرني أبو مروان بن مالك أن إنسانا من أهل تاكرنة استلم من رجل سلما وقال أؤدي لك من مالي بتاكرنة، فمنع من ماله، وحيل بينه وبينه، وقام المسلم يطلبه بذلك. [104/6]

Mas'alah: What is the ruling on a salam debtor who is prevented from accessing his specified property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

فأجاب صاحب المظالم أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف(1) وأبو محمد بن الشقاق(2)، وأبو محمد بن دحون(3) وغيرهم بأنه يلزمه أداء دينه، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a salam debtor who is prevented from accessing his specified property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وأجاب القاضي أبو المطرف بن عبد الرحمن بن حرج(4) أنه لا يلزمه أداء دينه إلا

من ماله بتاكرنة قال لي: فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين، فرأوه صوابا ورجعوا إليه وتركوا جوابهم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a container of ghee or a plate of meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3003

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

[هل يجوز تسلف قلة السمن وطابق اللحم؟] وسئل بعض فقهاء الجزائر عمن تسلف قلة سمن وطابق اللحم هل يجوز أم لا؟

فأجاب: تسلف قلة السمن إن كان تسلف ما فيها على أنها كالمكيال، فهو من باب السلف بالمكيال المجهول. والمنصوص جوازه. فإن رد عن قلة السمن مثلها فلا إشكال في الجواز، وإن لم يمكنه رد مثلها فليرد قيمتها، وله أن يعطيه عن القيمة إذ تعينت ما شاء حالا بتراضيهما، ولا يجوز أن يعطيه قلة أخرى بالتحري، لأن القلة التي تسلفها كالمكيال لما سلفه. وقد قال ابن رشد في جامع البيوع: ومن وجب عليه وزن أو وكيل مما لا يجوز التفاضل فيه فلا يتقاضاه بالتحري والله أعلم. وأما مسألة الطابق فتجوز بالتحري للسيارة والضرورة. ونحوه في المدونة في السلم في اللحم على التحري وبيع الشاتين إحداهما بالأخرى إذا قدر على تحريهما في جلودهما دليل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for gold in exchange for wheat combined with a sale of

wheat for gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

[سلم الذهب في القمح وبيع القمح بالذهب]

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for gold in exchange for wheat combined with a sale of wheat for gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3030

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وسئل ابن الحاج عن مسألة رجل أسلم إلى امرأة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب إلى أجل، وتضمن ذلك عقد واحد، وادعت المرأة أن ذلك كان في صفقة واحدة، وادعى الرجل أن ذلك كان في صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a combined salam and credit sale in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

فأجاب: البينة على المرأة أن ذلك كان في صفقة، وتنفسخ الصفقة، وإن لم تكن لها بينة حلف الرجل وصح له بيعه وسلمه. وكون ذلك في صفقة لا يجوز، لأنه ذهب وطعام، بذهب وطعام، لأن الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم، وطعاما وهو المبيع إليها، وينتظر أن يأخذ طعاما وهو المسلم فيه وذهبا وهو ثمن القمح المبيع منها إلى

أجل. [163/6]

Mas'alah: Why does a creditor not reclaim from the estate of a craftsman as from a grain merchant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

فإن قلت: هلا رجع في تركة الجزاء كما يرجع في تركة الحناط إذا أسلم له في قمح ثم مات.

Mas'alah: What is the distinction between a butcher and a grain merchant regarding salam contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

قلت: فرق أبو عمران وغيره بينهما، فإن الحناط لا صنعة له في القمح، بخلاف الجزار، فإن قط اللحم صنعة، وهو فرق ظاهر المناسبة، لأن اللحم لما كان يفتقر إلى صنعة وه تقطيعه،، كان ذلك بمنزلة السلعة [237/6] المعينة، إذا تعذر تسليمها للمبتاع، وفيها حق توفية أن البيع ينتقض ويرجع بالثمن. وإذا قبض البعض رجع ببقية الثمن والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract combined with a deferred sale of wheat for gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

[من أسلم لآخر ذهبا في قمح وباع منه قمحا بذهب إلى أجل وتنازعا]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking back part of the capital in a salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3457

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

ويستبين ما ذكرناه بجلب بعض ما في المدونة من شواهد ذلك. قال في كتاب السلم الثاني: وإذا كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه، فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف تسلمك لأنه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف. وما أمضيته فهو بيع، فإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض وتترك بقية الحق إلى أجله فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلفته فيه أو رأس مالك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3458

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

وقال في أول كتاب السلم الثالث: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وببيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه. [583/6]

Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3472

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وقال في أول كتاب السلم الثاني: ومن أسلم إلى رجل في طعام سلما فاسدا فإنما له رأس ماله، ويجوز أن يأخذ به من البائع ما شاء من طعام أو غيره، سوى الصنف الذي أسلم فيه إذا لم يؤخره برأس المال، أو يأخذ نصفه ويحط ما بقي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with mixed cash and credit in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3472

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وقال في أول كتاب السلم الثاني أيضا: وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقدت منها خمسين وأخرى بخمسين إلى أجل وكان لك عنده منها خمسون، ونقدته خمسين، لم يجز، وفسخ البيع، ولا يجوز من ذلك حصة النقد، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها. انتهى. ومحل الدليل منها قوله: أو كان لك عنده خمسون ونقدته خمسين لم يجز. وعلة الفساد فيها فسخ الدين في الدين وفي قوله نقدته منها خمسين، وأخرته بخمسين ابتداء الدين بالدين. وقوله: لأن الصفقة إلى آخره. حصل بعض المشايخ ممن تكلم على ألفاظ الكتاب من المغاربة المقيدين في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما سبعة أقوال. ذكرها في أول كتاب النكاح الثالث، وفي كتب الصرف فلتتأمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the commodity in a salam contract before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3473

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقال في الآجال أيضا: وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل، ثم قلت له قبل الأجل: اجعلها لي في سمراء إلى أجلها ففعل لم يجز، لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى أجل، ولو حل الأجل جاز لك أخذ سمراء من محمولة، أو محمولة من سمراء، لأنه بدل انتهى. وتأمل هنا وفي السلم الأول تحصيل الشيخ أبي القاسم بن محرز، فإنه من النفائس

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband performing Hajj for her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3476

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

وقال في رابع مسألة من سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال: سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها. قال: هذا حرام لا يحل، لأنه الدين بالدين. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of green crops and plants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

سلف الزرع والغول الأخضرين ... 44

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of silkworms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

السلم في دود الحرير ... 97

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract of gold for wheat and selling wheat for gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

سلم الذهب في القمح وبيع القمح بالذهب ... 162

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for gold in wheat and a subsequent deferred sale of wheat for gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

من أسلم لآخر ذهبا في قمح وباع منه قمحا بذهب إلى أجل وتنازعا ... 271

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity from a defective salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4191

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity from a defective salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4191

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

من أسلم في سلعة سلما فاسدا] وسئل عمن أسلم في سلعة سما فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا، هل ذلك فوت؟ وما الحكم في ذلك؟ وإن باعها المبتاع قبل قبضها كيف الحكم؟ فأجاب: أما إن باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في أنه فوت، وأما إن باعها قبل قبضها وقد حل الأجل وتمكن من القبض ففيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم لا يجعله فوتا، والصحيح أنه ليس يفوت. وأما إن لم يحل الجل فلا خلاف أنه ليس يفوت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on additional payment in a salam contract and its relation to gifts from a debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4930

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

الثالثة أن في السلم الثالث من المدونة وإذا أسلمت إلى رجل مائة درهم في إردب حنطة ثم لقيته فاستزدته بذاك مائة إردب إلى محل أجل الطعام، أو إلى أبعد منه، أو قبل أجل محل الطعام، فلا بأس به، قال الشيخ أبوإسحاق ولم هنا هدية المديان لبراءتها في التهمة إذ لا يمكن في الغالب أن يزيده مثل الطعام المسلم فيه كله ليؤخره سواء عجله أو أخره وهو بعيد لا يمكن أن يكون، فأنت ترى كيف نفي أن تكون الزيادة من باب هدية المديان بدليل كثرتها لمساواتها في عدد السلم المتقدم في الذمة، فيجب في مسألتنا أن لو انتفت وجوه الموانع المانعة من منع هدية المديان من عادة سابقة بينهما أو قرابة أو تأجيل إلى (كذا) المانع الذي هو كثرة الزيادة لوجب أن ينظر إلى قدر هذه الوصية من قدر السلف، فإن كانت الوصية مثله أو أكثر فلا تمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for oil when the seller's grandfather was a butcher in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5267

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

وسئل التونسي عمن أسلم في زيت فلما حل الأجل قال رجل للمسلم إن جد المسلم إليه كان جزارا ولم يثبت إلا من قوله وهذا الربع ورثه المسلم إليه من أمه وأخذته أمه من هذا الجد وأشكل عليه الأمر أن يكون الجد استغرقت ذمته لا يطيب بالميراث لمن وصل أتى هذا فالتزم قيمته للمساكين احتياطا ثم ثبت فساد السلم فأخذ رأس ماله فهل يلزمه ما التزم أم لا إن ثبت أن جد هذا كان جزارا؟ فأجاب: إذا دفع إليه رأس ماله لم يلزمه إخراج الشيء إلا أن يثبت استغراق ذمة المسلم إليه من هذا الربع

وثبت أن جده كان مستغرق الذمة بالزيت إلا أن يكون قصده في كراهية عين الزيت خاصة.

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصرف

The Chapter on Currency Exchange

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a qirat without weighing due to necessity in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2371

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Weighing and Counting in Sarf

الدرهم يهبط في القلسطون من كل جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق، فإنهم يجيزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابلة السلعة، والإمام قد راعى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز رد القيراط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه إذا كان من تقدم من الشيوخ لا يمنع الرد بالقلسطون للضرورة وهو يتحقق فيه التفاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزنا من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة ولقول الإمام أجزناه لضرورة الناس ولأنهم لا يقصدون به صرفا فكذلك هذا، وقد أخبرني ( ) [1] وابن القباب رحمهما الله أنه إذا كان المردود وازنا في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله، لأنه كالاختلاف في وجود العيب، فلم يراعيا ما يتوقع في الربا، ووجه ذلك ما تقدم، والله أعلم، ووجه آخر أن اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين فيما يذكر، وإنما ذكره ابن الكاتب تأويلا عن مسألة ابن البلاط لما سال ابن عمر، وهي الواقعة في كتاب الصرف من المدونة، وإلى جواز الرد بغير قلسطون ولا ميزان عند تعذرهما كان يذهب شيخنا الخطيب أبو عبد الله الحفار رحمه الله، تلقيت ذلك أنا منه، واحتج بما ذكرته، وهو بين إذا نظر في المسألة بالانصاف، والذي يظهر - والله اعلم - أن الذي يعتبر من الشروط في الرد ما كان

الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليها بين أهل المذاهب المعتمدة، مثل عدم التناجز أو الرد على الهبة والصدقة والسلف وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة، لأن مالكا رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة. (1) هنا بياض مقدار كلمة في النسخ المعتمدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small coins and jurudiyya, and what is the old dirham that cannot be exchanged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2443

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Sarf with Non-Muslims

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصغار والجرودية إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة والقائمة والفرادى، وبين لنا المراد في قول ابن جماعة لا يجوز في الدرهم القديم صرف، ما الدرهم القديم؟ وما العلة في عدم جواز الرد فيه؟.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with fractional dirhams when such fractions are scarce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2445

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Sarf with Non-Existent or Ambiguous Value

[مسألة في التعامل بأجزاء الدراهم] وسئل أبو عزيز عما إذا كان الغالب في الأسواق وجود القراريط وهي أنصاف الدراهم وكذلك إذا كان الغالب وجود ( ) [1] فهل لنا شراء سلعة بثلثي درهم أو نصفه ( ) [2] الدرهم ربعه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجودا أو لا يجوز إلا أن عدم القراريط والأرباع في الأسواق؟.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with fractional dirhams when fractions are available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2445

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Sarf with Non-Existent or Ambiguous Value

فأجاب: هذه المسألة فيها اختلاف، والظاهر أنه يجوز لأن الحكم أوسع من السبب، ومن يريد الخروج من الخلاف فلا يفعل، لأن الخلاف في هذه المسألة مع وجود القراريط، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying two qirats for a dirham or vice versa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2448

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Weighing and Counting in Sarf

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسه]

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective dirham in a currency exchange

transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2690

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Defects and Claims in Sarf

الفصل الثالث في وجود العيب في أحد ثلاثة أشياء التي هي السلعة أو الدرهم أو المردود، الفصل الرابع في اصطرافه ابتداء ببعض الأجزاء من غير دخول سلعة، الفصل الخامس في ترك بعضه عند البياع حتى يأخذه به سلعة، فأما الفصل الأول وهو جواز الرد فيه فذهب ابن القاسم إلى جوازه وهو مذهبه في المدونة، وذهب سحنون إلى منعه وهو ظاهر ما وقع في المدونة في باب البيع والصرف، وهو قوله وأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما سلعة لا يجوز كانت السلعة يسيرة أو كثيرة إلا أن يقال إن معنى ذلك فيها فوق الدرهم، وذهب أشهب إلى جوازه في بلد ليس فيها فلوس حتى يضطر الناس إلى ذلك، أما بلد فيه فلوس فلا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فوجه إجازة ابن القاسم ذلك مع أن التفاضل فيه ظاهر على أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العراق في بيع فضة وسلعة بفضة، وقالوا تقطع للفضة من الفضة قدرها ويبقى للسلعة الباقي، فلما رأى خلافهم في الكثير من ذلك سمح في القليل لضرورة الناس وقاله ابن رشد في البيان والتحصيل، وأما الفصل الثاني وهو شرط جواز الرد فيه فأما على مذهب ابن القاسم على ما حكاه الشيوخ فلا يجوز إلا بستة شروط: أحدها أن يكون في الدرهم الواحد فأقل، الثاني أن يكون ذلك يدا بيد خوفا من التأخير بين الفضتين، الثالث أن يكون المردود النصف فأقل، وأما أكثر من النصف فمكروه، وروي عن أشهب جوازه وإن كان أكثر من النصف، الرابع أن يكون في البيع لا في القرض، واختلف هل يجوز في القضاء من ثمن بيع أم لا؟ الخامس أن يكون المردود مسكوكا لأنه إن لم يكن

مسكوكا صار بيع فضة بفضة من غير مراطلة، السادسة ذكره ابن الكاتب وهو أن يكون الدرهم معروف الوزن وكذلك المردود، فعلى هذا لا يجوز الرد، فعلى هذا لا يجوز الرد في المقاريض الجارية اليوم بفاس، قال ابن يونس وهذا في بلد ليس فيه فلوس ولا خراريب وأما بلد فيه الخراريب فأي ضرورة تلجي إلى ذلك، وهذا بنحو

Mas'alah: What is the ruling on dealing with fractions of dirhams in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Weighing and Counting in Sarf

التعامل بأجزاء الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on exchange using an unknown measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Sarf with Non-Existent or Ambiguous Value

فأجاب: المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعا في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقود أو العروض. وأما المثلي بمثله فليس من ذلك، إذ لا جهل فيه، ولا يخشي أحد المتعاوضين فيه من الغبن، ولذلك نرى أهل الأندر(1) يقتسمون الزرع المشترك بصحفة مجهولة المقدار، ولا يرتاب عاقل في أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صحفة من ثمان، ويأخذ الذي له النصف أربعا من ثمان. وعلى هذه النسبة.

إن كل واحد من الأشراك توصل إلى حقه من غير أن يفوت عند غيره زيادة. وفي الخبر النبوي: البر بالبر ربي. إلى أن قال سيد البشر: إلا مثلا بمثل يدا بيد. ولا يشك العقلاء أن المماثلة تحصل بالظرف الواحد الذي لا يختلف ملؤه، وإن كان مجهول القدر، كما يحصل بالمعلوم القدر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar retracting a fatwa regarding currency exchange in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3159

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Conditions of Sarf

من تجار القيسارية فقطعها وأشهد على نفسه الزكية، بالرجوع عما أفتى به من الجواز عدولا. ابن عرفة نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه وذكر بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه فسأله عما نقل عن ليؤنبه على ذلك، فأنكر فتواه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deficient dinar and receiving wheat in return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Defects and Claims in Sarf

من وجب عليه دينار وازن من حنطة لا يجوز أن يدفع ناقصا ويرد من الحنطة ...

302

BAB 4

باب صرف الذهب بالفضة والدنانير بالدراهم

The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a curtain containing gold for silver with delayed payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2635

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams > Rulings on Mixed Gold and Silver Transactions

القضية، والحكم الشرعي في الستر الذي فيه الذهب الكثير أن لا يباع بالفضة إلا مناجزة على حكم الصرف فإن تأخرت الدراهم لم يجز ذلك وفسخ اتفاقا إن كثر ما فيه من الذهب وعلى المشهور أن قل الذهب حتى يكون مع الحرير الثلث فأدنى ثم قد انضم في هذه النازلة إلى هذا وجه آخر موجب للفسخ وهو التعاقد على الدراهم الناقصة قبل التزام الوزن لأنها إذ ذاك كانت تجري مجرى الوازنة فحكمها كحكمها، وإنما الفساد فيها إذا دخل على الناقصة بعد قطع التعامل بها لأنها إذ ذاك لا تجري كالوازنة في نفسها ولا تعرف زنتها والتفاوت كثير في آخادها ففسدت الصفقة من هذا الوجه فهذا حكم ما سألتم عنه.

Mas'alah: Can a large dirham be used to pay for two qirats or small dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams > Conditions of Equality in Weight and Count

هل يقضي درهم كبير عن قيراطين أو صغيرين؟ ... 43

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has only a dinar instead of the agreed dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchanging Gold for Silver and Dinars for Dirhams > Partial Payment and Substitution of Currency

من اشترى سلعة بدرهمين ثم قال ليس معي غير دينار. ... 195

BAB 5

باب تأخير الصرف واقتضاء الذهب من الفضة

The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between a single standing dinar and multiple standing dinars in debt repayment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2443

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Exchange Rate and Weight Discrepancies in Debt Settlement

التعدد في الدنانير القائمة والمنع من الاتحاد خلاف ما يؤثر عن ذلكم الفقيه المدرس وهو خروج عن دائرة الفقه المالكي بالكلية وشأن من يعطي المسألة حقها من التأمل والفهم واغتر بالظواهر وبما معها وذلك غير سائغ بإجماع الأمة ومذاهب الأئمة، فإذا تقرر تقييد ما في صرف المدونة بالدينار الواحد القائم فتسليم الباحث للفقيه المذكور حكمها على إطلاقه غير مسلم ولا سالم من الاعتراض، لأن تكلفة توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل عليه بما ذكر من التوجيه والتعليل يؤذن منه بإبقاء مسألة صرفها على إطلاقها، وإنما تباين نازلة السؤال بما ذكر، وهما لا يفترقان بذلك لأن المترتب في ذمة مبتاع الكساء دينار فاقتضى غريمه منه شقة ونصف دينار كما أن قبل المستسلف للمسلف دينار فاقضتى عنه ثوبا ونصف دينار، فهما في التصور والتمثيل سواء، والفرق بينهما بعد هذا الوضوح بما ذكره الباحث هو إلى الفرق الصوري أميل، وبه أشبه وأمثل، والفرق الحقيقي الرافع للنزاع، ما قيدت به المدونة والسماع، وتأمل ما وقع لأشهب في الدمياطية من منع مسألة الوبية واستدلاله عليها بمسألة الدينار مع ما تقدم من نقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار فإنه كالنص على الرجوع إلى قول ابن القاسم وامعن النظر فيه وتدبره بإنصاف فإن سبيل المناقضة فيه غير خاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment in gold or silver for a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2444

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

[من باع سلعة بستين درهما أو بخمسين هل يقضي عليه عند التشاح بأخذ الذهب؟ وهل يجير على أخذ الأجزاء؟] وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهما أو بخمسين هل يقضي عليه في ذلك عند التشاح بالذهب أو لا؟ فإن كان يقضي بالذهب فاتاه المشتري بأجزاء دينار ربعيات أو ثمنيات وأراد البائع أن يأخذ دينارا قائما هل يجبر البائع على أخذ تلك الأجزاء أم لا؟ وهل يجوز أن يصرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مراطلة اتكالا على دار السكة أو لا؟ وهل يجوز اقتضاء الربعبات أو الثمنيات عن الذهب البكري أو العكس؟.

Mas'alah: What are the rules of rescission and debt settlement in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2799

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Rescission of Sarf Contract Due to Delay

لا يلحق بالأضعف، فإن الشيوخ كلهم على أن الصرف أضيق، ثم الإقالة في الطعام، ثم الإقالة في العروض وفسخ الدين في الدين عند بعضهم، ثم بيع الدين بالدين، ثم ابتداؤه فهو إما في المرتبة الثالثة وإما في المرتبة الرابعة، فلا يلزم من جعل الأوائل قبض الأواخر في فسخ الدين أن يكون كذلك في الصرف لضعف الأول وقوة الثانين ألا ترى أن ابن القاسم جعلها كقبض الأواخر في باب بيع الدين وابتدائه لا في باب

فسخه لغير ما ذكر، لأن من شرط القياس المساواة ولا مساواة، وأما ثانيا فلقوله في الرواية فقال صاحب النصف أنا أدفع لك النصف فالأصل الحقيقة وحمله على مجاز الحذف مرجوح، ولا ضرورة تدعو إليه، فصحت الحقيقة على ما يتبين، بل قد تبين بطلان الحمل على المجاز، وذلك لأن ابن رشد قال ما في الذمة كالعين الحاضرة فيكون ما وجب للمكري على المكتري نصف دينار إما ذهبا على القول بأن المراعي ما في الذمة وإما دراهم على القول بمراعاة ما يوجبه الحكم، إذ هذا الأصل فيه قولان على ما نص عليه ابن رشد و اللخمي و المازري وغيرهم، فعلى القول الأول يكون وجب للمكري في ذمة المكتري نصف دينار وهو لحاضر على ما قال ابن رشد ودفع له نصفا آخر عن مجموعهما دينارا كاملا ولا مانع إلا ما يتهمان من قصد ذلك عند البيع ولم يتهما في هذه الرواية، واختار ابن رشد ضعف هذه التهمة على ما تبين لك من قوله وعلى اعتبار هذه التهمة ةيصير ذهبا وهو النصف الذي دعفه المكري بذهب وهو ما يقابله من الدينار الذي دفعه المكتري معهما غيرهما وهو منافع الدابة، وهذا عين الرد في الذهب المتفق على منعه، واعتبر هذه التهمة في المدونة قال فيها وإذا اقتضيت عشرة دنانير مجموعة من بيع فرجحت جاز أن تعطيه برجحانها عروضا أو ورقا بخلاف المراطلة فخص الجواز بإعطاء الفضة والعروض، وقد نص شارحوها على المنع في الذهب وجعلوا ثلاثة أقوال في الورق، والعروض ثالثها يجوز في القرض دون البيع، فإن قلت هذا

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different currency in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2800

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

يصحح ظاهر كلام ابن رشد أن النصف دراهم، قلت المسألة ليست على ظاهرها عند ابن يونس قال لعله يعطيه برجحانها ورقا كالدرهم والدرهمين فيكون إن قدر سلعته نقدا أو فضة بذهب إلى أجل جاز كقولهم في [355/5] بيع السلعة بدينار إلا درهما أو درهمين تناقدا السلعة وتأخر الدينار والدرهمان، وإن قدرته أنه يبيع الرجحان بهذا الورق فهو أحوز، وأما إن كثر الرجحان فيدخله ما يدخل بيع السلعة بدينار إلا خمسة دراهم إذا كان البيع إلى أجل، ولكني رأيت في المستخرجة ما يرد هذا، قال فيها إذا قضى دنانير فزادت ثلثا فلا بأس أن يأخذ بذلك الثلث ورقا فأراه إنما أجاز ذلك لأن المجموعة أسقطوا فيها حكم السكة، وإنما هي أثلاث وأرباع، فهي كالقراضة، فإذا صح ذلك فكأنه زاده في القضاء دينارا فقال أعطني به ورقا كما بمسألة عشر دنانير قائمة فقضاه أحد عشر دينارا فقال له أعطني بالدينار الزائد ورقا فهذا جائز، انتهى، فأنت ترى كيف سوى في التهمة في الباب كله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with a deferred benefit in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2801

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Ruling on Deferred Payment in Sarf

فإن قلت فعلى هذا يمتنع الوجهان ما ضعفت وما رجحت، قلت يترجح ما ذكرته باختلاف العوضين فيما ضعف واتفاق العوضين فيما رجحته، وذلك أنه إذا صح لما قرر ابن رشد من تحصيل مذهب مالك أن ما في الذمة كالعين الحاضرة فالنصف الذي في الذمة والذي دفعه المكري يقابلان الدينار الذي دفعه المكتري وهو حاضر على ما قرر ابن رشد فليس إلا ذهب بذهب فلم يعارضنا فيه إلا التهمة على الدخول

على ذلك عند التبايع فيصير ذهبا يذهب معهما غيرهما وهي منافع الدابة وهي عن الرد في الذهب المتفق في المذهب على منعه، لكن قررنا أنه لم يتهمها على ذلك في هذه الرواية، والوجه الذي ضعفناه فيه مثل هذه التهمة وهي بيع وصرف تؤخر فيه السلعة على ما قدر ابن رشد وهو بين، وإنما اعترض عليه إجراء الجواز على قاعدة أشهب، وإن قدر النصف الذي في الذمة فضة فهو أظهر في الجواز، فإنه ليس فيه إلا صرف محض، وعلى هذا الوجه يصح الحمل الأول الذي ضعفناه، وعلى الوجه الأول الذي تقرر فيه أن ما في الذمة ذهب يبطل، فليس ما صح على الوجهين كالذي صح على وجه واحد، وعلى صحته على ذلك الوجه فإنما يصح عندهم حيث لا أجزاء، وأما اليوم مع وجود الأجزاء فلا يصح بوجه لما يلزم عليه من ذهب بذهب وهو النصف الذي في الذمة إذ لا خلاف على أنه اليوم ذهب بذهب وهو ما يقابله من الدينار الذي دفعه المكتري معهما غيرهما [356/5] وهو الدرهم الذي دفعه المكتري على ما قرر في هذا الوجه أن النصف دراهم وذلك محرم وفاقا على ما تقرر، ولما كان هذا الوجه يقبل هذا التفضيل قلنا فيه وقد تبين بطلان الحمل على المجاز فلم نقطع ببطلانه.

Mas'alah: How should a deferred sale for a fractional mithqal be documented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Exchange Rate and Weight Discrepancies in Debt Settlement

وسئل عن الرجل يبيع سلعة إلى أجل بمثقال غير ربع، أيكتب على المشتري مثقالا غير ربع مثقال أو صرفه يوم وقعت الصفقة وما الوجه الجائز في ذلك؟ فأجاب: إذا

باع منه الذهب، فلا يجوز له أن يكتب صرفه عليه، وإنما يكتب الجزء الذي باع به منه سلعته من المثقال. فإذا حل الأجل أخذ صرفه منه بصرفه يوم القضاء.]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has only a dinar to pay a two-dirham debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

من اشترى سلعة بدرهمين ثم قال ليس معي غير دينار]

Mas'alah: What is the ruling on paying a gold debt in installments with dirhams at each term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Installment Repayment Involving Gold and Silver

من له على آخر ذهب فنجمه عليه بصرفه أثلاثا أو أرباعا]

Mas'alah: What is the ruling on paying excess weight in gold immediately in a debt of dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3159

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Exchange Rate and Weight Discrepancies in Debt Settlement

وسئل عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة، فيزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم: لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهبا. فأجاب: لا يعجبني هذا. فقيل له: لا يعجبك هذا فقال: نعم. ابن رشد: هذه مسألة يجمع فيها مراطلة وقضاء في الدنانير المجموعة وفيها ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز، كانت الدنانير من بيع أو قرض. وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع، وأحد قولي أشهب. والثاني أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض. الثالث أن ذلك يجوز إن كانت من قرض، ولا يجوز إن كانت من بيع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقد قيل إن في المسألة قولا رابعا: وهو أن ذلك يجوز في البيع، ولا يجوز في السلف، وهو قول ابن القاسم في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى والصواب أ، ذلك ليس بقول رابع، لأنه إنما تكلم في الرواية على درهم قائم، فهي مسألة أخرى لا اختلاف فيها. ويدخله إذا كانت الدنانير من بيع على مذهب من لا يجيزه ذهبا نقدا وبسلعة إلى أجل، لتقدم دفع السلف. ومن أجاز ذلك في السلف ولم يجزه في البيع قال: ن التهمة إنما تكون في البيع لا في السلف. والصحيح في القياس والنظر أنه لا تهمة في ذلك في البيع ولا في السلف لأنه إنما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب فيه ذمته، ووقعت المراطلة في الزائد على ذلك، فالعلة في ذلك إنما هي أن الزائد الذي وقعت فيه المراطلة لم يوزن على حدته، وإنما وزن مع جملة [300/6]

دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص. وهذه العلة موجودة في البيع وفي السلف. فأما إن استحق ذلك فيجاز في الوجهين وأما أن يستقل فلا يجوز في الوجهين، وعلى هذا اختلفوا في النقرة في الفضة تكون بين الشريكين فيأخذها أحدهما ويعطي صاحبه نصف وزنها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on collecting dirhams in place of daniqs in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3161

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

[حكم اقتضاء الدراهم عن الدوانق]

Mas'alah: Is it permissible to exchange silver for minted coins with a fee when necessary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3182

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Ruling on Ful s (Coins) in Deferred Exchange

فالظاهر ابتداء أنه لا يجوز، لما يقع في ذلك من تأخير الصرف والجهل في البيع والتخاطر في اختلاف الذهوب (كذا) المدفوعة. وهذا مع الاختيار وأما مع الاضطرار والحاجة التي تلحق الناس في اشتراء أقواتهم وما يتصرفون فيه من عاداتهم لأنهم لا يقدرون إلا على ذلك، هل يباح ذلك للضرورة أم لا يختلف في ذلك؟ فوقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها بدراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم أرجو أن يكون خفيفا. وقد عمل به بدمشق. قال: وتركه أحب إلي. وما يفعله أهل الورع.

Mas'alah: What is the ruling on delay in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Ruling on Deferred Payment in Sarf

كما نهى عن التأخير في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and loan when dealing with different types of gold coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3479

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Combining Sale and Sarf with Deferred Payment

قال: نعم إن قدرنا معاملة أهل الجزائر بالدنانير الزيانية والخارجية والحدادية وضمناه القيمة هناك، فها هنا البيع والسلف محقق، لأن تأخير المثل سلف. والآخر بيع، فيمتنع لأجله، ولا يصح نفيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold bullion for minted gold coins in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3481

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Exchange of Bullion or Jewelry with Deferred Payment

أقول من تأمل أدنى تأمل وأنصف. وعلم أن الله يراه، ويطلع على سره ونجواه، وميز الفرق بين المنع المطلق، والمنع المقيد، علم قطعا أن للشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله قبل ناقل هذا عنه على الإطلاق، وفي ذمته له تباعة، لأنه رحمه الله ما قال قط: إن اقتضاء التبر عن المطبوع لا يجوز، وإنما قال رحمه الله: فإن كان التبر أوزن حرم، لأن فضل الوزن لفضل السكة. وبين عبارته وعبارة السائل المعترض من البون

البعيد، ما لا يخفى على منصف سعيد. فإن من جملة ما يندرج تحت إطلاق قول السائل: لأن اقتضاء التبر عن المطبوع ممنوع، ما إذا تساوى التبر والمسكوك وزنا وجوهرية، أو كان المسكوك أوزن أو أجود أو أوزن وأجود. ولا خفاء بجواز هذه الصور الأربع، لما اشتملت عليه من حسن الاقتضاء عند كل عاقل. ولا يخالف فيها محصل يخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى، وإنما تمنع في باب الشركة، لأن ترك الزيادة في المقدار أو فضل السكة فيها إذا كان كثيرا إنما هو لمكان الشركة، وذلك مخرج لها عن طريقها، فتعود إلى أصلها من المنع والتحريم، إذ الإجماع المنعقد على جوازها إجماع منعقد على غير قياس، فلا يعدو صورته على الصحيح. وإطلاق لفظ المنع المتناول لهذه الصور كلها جناية على المذهب كله، فضلا عن الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله. ومن مثل هذه يتعجب العاقل المنصف كل العجب. وإنما يمتنع اقتضاء التبر عن المطبوع لعلة الدوران، ولا يختلف فيها اثنان، إذا كان التبر المقتضى أوزن، كما أشار إليه اللخمي، أو أجود، أو أوزن وأجود، وعكس الصور الأخيرة الثلاث. فإن أردتم بذلك الإطلاق صورة اللخمي، أو هي وما بعدها من الصور التي أشرنا إليها، فقد أطلتم في محل التقييد. ولأجل هذا الفتور، والخلل المخل الواقع في عبارتكم قلنا]

[605/6

Mas'alah: What is the ruling on collecting gold for silver in delayed currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3482

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Exchange of Gold for Silver with Delay

نحن: إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، غير متجه ولا مطبوع. فقف على قولنا إطلاق المنع تجده في غاية الاحتراس، إن كنت من أنصف الناس، ولم تكن من أهل العدا والافتراس. وإن أردتم بذلك الإطلاق جملة ما دل عليه من الصور فقد أسأتم، ولجملة المذهب المالكي أو المذاهب خالفتم.

Mas'alah: What is the ruling on paying with old Jadudi dirhams instead of new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة ... 44

Mas'alah: What is the ruling on accepting dirhams for part of a gold dinar sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Combining Sale and Sarf with Deferred Payment

من با ع سلعة بدينار ذهبا ثم قبض عن بعضه دراهم. ... 194

Mas'alah: Is it permissible to accept dirhams for part of a dinar sale while deferring the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Combining Sale and Sarf with Deferred Payment

يجوز لمن باع سلعة بدينار أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقى ما عداه إلى وقت القضاء. ... 195

Mas'alah: What is the ruling on paying a mithqal of gold in installments of different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Installment Repayment Involving Gold and Silver

من له على آخر مثقال ذهب فنجمه عليه بصرفه أثلاثا أو أرباعا. ... 196

Mas'alah: What is the ruling on collecting dirhams in place of dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

حكم اقتضاء الدراهم عن الدوانق ... 301

Mas'alah: Is it permissible to collect food in place of the price of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Delayed Sarf and Collecting Gold for Silver > Settling Debts with Different Currencies

لا يجو اقتضاء الطعام من ثمن الطعام ... 301

BAB 6

باب صرف النقد المغشوش والمصوغ

The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to return a qirat without weighing it in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Rescission Due to Defects in Sarf

الثانية – إذا قيل بالجواز هل يجوز رده ورد القيراط الصحيح بغير وزن القيراط إذ لا يوجد للقيراط ميزان في أكثر الموازين أعني في القلسطون؟ فهل يجوز رد القيراط صحيحا كان أو مقروضا بغير وزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on buying food for a dirham minus a quarter when the quarter coin is underweight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

وسئل هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم إلا ربعا ويدفع إليه درهما ويرد عليه البائع ربعا، لكن ذلك الربع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم لكن هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم. [79/5]

Mas'alah: When must adulterated coins be broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Counterfeit and Adulterated Coins

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به]

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified currency and clipping coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2683

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

وسئل عما الناس فيه ببلدنا يتعاملون فيقول بعضهم بماذا ابتاع منك؟ فيقول بالدراهم المنشرحة أو بالميزان، وفي كل ذلك لا يتحقق صفتها، أيجوز البيع على هذا أم فيه جهل أم كيف ذلك؟ وأخرى يا سيدي وهي الناس الآن إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصصها وردها على الدراهم الجارية بينهم أيجوز تقصيصها أم لا؟ وأخرى أيجوز لأحد أن يأخذ حليا جيدا مما مثله يتعامل به ويصوغه دنانير أو دراهم ويتعامل بها لأن سكة السلطان غير قائمة الآن أم هذا ممنوع وإن عدمت؟ بين لنا ذلك كله مأجورا. فأجاب: أما المسألة الأولى فلا تجوز باتفاق لما ذكرتم، وأما قص الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلا الوازنة فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض وجرحة في فاعله، وإن كانت حيث تجوز الناقصة أو يتعامل بها وزنا بالصنجة فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا، وأما مسألة الحلي وسبكه دارهم فإن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجارية الآن بفأس أو أحسن جاز ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking adulterated coins if there is fear of dealing with them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Counterfeit and Adulterated Coins

يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient and bad dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

[التعامل بالدراهم الناقص والرديء]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient and bad dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

وسئل ابن زرقون(2) عن الدرهم الناقص أو الرديء هل يجوز التعامل به أو لا؟

Mas'alah: Does finding counterfeit coins in a dirham exchange invalidate the entire transaction or only the portion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Rescission Due to Defects in Sarf

وسئل ابن أبي زيد عمن راطل دراهم بدراهم، ثم وجد أحدهما زيوفا فأراد الرد، هل يفسخ الجميع كالصرف أو بقدر الزيوف؟ فأجاب: إنما ينتقض ما يقابل الزيوف، وتمضي المراطلة في الطيب من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on paying new dirhams for a debt of old dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2979

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي. ومن رضي أن يؤدي جديدة عن قديمة جاز، لأنه أعطي أفضل في النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed-metal coins (debased coinage) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2979

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

وأجاب: ابن رشد: اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس الشرقية والثلثية، فمنهم من رآهما كالخالصتين وما فيهما ملغي في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة، مستدلا بقول أشهب في كتاب الصرف منها: ومنهم من اعتبر الخلوص في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح خلافه لنهيه عليه السلام عن بيعهما إلا مثلا بمثل. ومعني قول أشهب في اليسير على المعروف بقوله: يشبه البدل. وكان شيخنا بن مرزوق يقول: لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك، لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلهما وذلك غير جائز. وهو ظاهر في القياس والنظر، فكيف بإجازة ما سألت عنه؟ انتهى. أبو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس، لأن الغرض منها جوازها، ولا [108/6] يقصد بها شراء عرض وفضة بفضة. ألا ترى درهم المسكوك؟

Mas'alah: What is the ruling on returning old dirhams containing copper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2979

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

وعلى ما ذكره ابن رشد من الخلاف، اختلف شيوخ ابن عرفة في جواز الرد في الدراهم القديم، وهو درهم رومي الضرب، فيه قدر من النحاس بناء على اعتباره واغتفاره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased dirhams containing copper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2979

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي ينقل عن الرماح أنه كان يقول: أكثر من لقيت يمنع الرد فيه، وبعضهم يجيزه ورأى فيه الجواز اعتبارا بالنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

وسئل عن تفليس الدرهم الناقص. فأجاب: يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة، كالدرهم المفلس وإن لم يكن مثله منع لأنه غش.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure gold for impure gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3056

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش]

Mas'alah: Is it permissible to pay a debt of dinars with gold jewelry of equal weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3057

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

لا يجوز اقتضاء الحلي عن الدنانير لعدم المماثلة]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with gold jewelry of different quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3057

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

وسئل من مراكش أيضا عن رجل كانت له دنانير في ذمة رجل، فقضاه وزنها حلي ذهب، في جودة ذهبه أو أقل عيارا منها، بوزنها دون عادة ولا شرط ولا عدة. والدنانير إذا امتحنت بالوزن منفردة، وجد بعضها أوفي من بعض. فإذا اجتمعت المائة منها بالصنجة وربما زادت أو نقصت من الوزن. وكيف إن قضاه مرابطية من عبادية؟ فأجاب: أما الذي اقتضى من دنانير له تجوز عددا حلي ذهب بوزن [194/6]

Mas'alah: What is the ruling on cutting large dirhams for use in another region?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3160

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

وسئل عن الرجل الذي يقدم الذي تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها. فأجاب بأن قال: يكره ابن رشد هذا كما قال: إن ذلك مكروه، مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا تجوز بها النقص فيغشى بها، فذلك أشد في الكراهة من قطع الدنانير المقطوعة. وقد أجاز في أول سماع أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة إلى ذلك. وأجاز ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقة إذ لم تكن صحاحا مدورة. وأما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز. [301/6]

Mas'alah: What is the ruling on cutting clipped dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3160

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

[حكم قطع الدنانير المقطوعة]

Mas'alah: What is the ruling on the mint adding silver to gold and charging a fee for coinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3182

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Minting and Refining Transactions

فيزيد عليها الضراب صاحب السكة مثل وزن ربعها فضة، لترجع مثل عيار سكتهم، فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد لكل واحد من الفضة على ذهبه

والأجرة.

Mas'alah: Does necessity permit travelers to have gold coined at the mint for a fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3183

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Minting and Refining Transactions

وإذا كان ذلك نظر إلى هؤلاء المسافرين إلى صقلية لاشتراء الطعام بما كانوا لا يقدرون على التصرف بأعيان الذهب التي معهم ولا يشترون ما يحاولونه من ذلك ولا يقدرون على ضربها لأنفسهم فضة وذهبا ويدفعون الأجرة خاصة. فهل تكون هذه ضرورة توجب إجازة ذلك لهم؟ لأنهم متى حاولوا ما ذكرنا لم يقدروا عليه وأضر بهم الامتناع والوقوف في أقواتهم وتصرفاتهم على ما وقع لمالك في دار الضرب يجوز هذا لأنه علل بالضرورة، وما يلحق الناس، لاسيما أن صقلية لا تجري فيها إلا سكتهم خاصة، والضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on weighing deficient dirhams against full-weight dirhams in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3326

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

ومنها مسألة مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة، هذه في كفة، وهذه في أخرى سواء

في الوزن، مناجزة في القبض. والمشهور في المذهب جواز ذلك حسبما هو منصوص في المدونة والعتبية وغيرهما لأن المشهور إلغاء السكة والصياغة في المراطلة ولم يشترط في ذلك معرفة زنة ولا عدد وظاهرها بيع المسكوك جزافا. والمشهور منعه، فقيل باستثناء المراطلة على ظاهر النص. قاله الشيخ أبو عمران ومن وافقه من الشيوخ. وقيل لابد في جواز المراطلة من معرفة إحدى الفضتين إن كان التعامل بالوزن. ويعرف بذلك وزن الأخرى من معرفة العدد من الجهتين إا اختلف الأفراد فيها، لا من الجهة الواحدة إذا اتفقت إذا كان التعامل بالعدد، ليسلم بذلك من الجزاف. وهي طريقة الشيخ أبي الحسن القابسي(1) وغيره. فإن رطلت النقص بتبر فضة، اعتبرت القدر على القول بها في جهة الدراهم خاصة، وكذلك إن بيعت بذهب صرفا بوزن الدراهم، لأن هذا النقص الآن يتعامل بها دراهم أو قراريط بحسب نقصها والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the mint's weight for dirhams in exchange transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3360

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

وسئل بعض الفقهاء المفتين هل يكتفى بضرب دار السكة عن مراطلة الدرهم بالقيراطين أم لا. فأجاب: بأن قال: نعم. وأما لو دفع جديدا فأخذ ببعضه طعاما وببقيته قيراطا قديما. فإن قلنا: يجوز بيع المغشوش بصنفه الخالص وزنا، [489/6] أجزنا، لأن نصف درهم قديم، مثل نصف درهم جديد. وربما يكون أشف منه بيسير لا اعتبار به بالنفاق. وإذا اعتبرت ما فيه من الفضة وجدته أقل. وإن قلنا: بالمنع

منعنا. وكذلك إذا أعطاه درهما قديما فأخذ ثلاث خبزات وقيراطا جديدا. فإن قلنا: بالمنع أيضا منعنا. وعلى هذا الفتيا، لأن ما في القديم من الفضة غير معلوم. والجديد معلوم الوزن وهو خالص فيؤدي إلى الجهل. والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل. [490/6]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types and qualities in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3480

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

قال وأما قولكم: وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فليس بمتجه عندي ولا مطبوع. ثم استدللتم بقول اللخمي: وإن صالح على دنانير من غير سكة لم يحملا على الجواز، بما يخشى أن يقعا فيه من الربا. وإن لم يتعمداه فينظر في ذلك. فإن أخذ دون سكته، ومثل ما يستحقه عن القيمة أو أقل جاز، وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر جاز أيضا. وإن كان أدنى سكة وأكثر وزنا أو أجود وأدنى وزنا لم يجز. وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يحملا على الجواز حتى يظهر هل سلما من الربا؟ فإن كان السكتان والوزن سواء، وكان الصلح أدنى سكة أو أدنى وزنا وسكة جاز له. وإن كانت سكة الصلح أجود لم يجز استوي الوزن أو اختلف. انتهى ما نقلتم عن اللخمي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased or deficient dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

التعامل بالدرهم الناقص والرديء ... 46

Mas'alah: Is it permissible to accept jewelry in lieu of dinars due to lack of equivalence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

لا يجوز اقتضاء الحلي عن الدنانير لعدم المماثلة. ... 193

Mas'alah: What is the ruling on cutting already-cut dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Clipped and Defective Coins

حكم قطع الدنانير المقطوعة ... 301

Mas'alah: Is it permissible to take the weight of jewelry in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Selling Ornaments with Incidental Other Metals

يجز أخذ وزن الحلي دراهم ... 302

Mas'alah: What is the ruling on exchanging worked gold or silver jewelry?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Plated and Worked Metal Items

من يباع به الحلي المصوغ من ذهب أو فضة ... 303

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams and treating them as standard currency?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Exchange of Debased Coinage for Pure Currency

التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى الوازنة ... 448

Mas'alah: What are three questions about currency exchange and zakat?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2367]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

ثلاث مسائل في الصرف والزكاة]

Mas'alah: Is it permissible to give change for a small dirham when the q r   is not weighed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2368

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

الأولى هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large dirhams for small dirhams using the qalas n scale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2368

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

والثانية: إن بعض فقهاء الوقت يفتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون، ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض. [15/5] فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء، قال فيجب على الإنسان أن يعمل شاهنا ويزن فيه بالصنجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a qirat on a small dirham when necessary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2368

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

فأجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنه فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك، وقد كان مالك يمنع الرد مطلقا، ثم قال: كنا نمنعه ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزناه للضرورة، ولأن الناس لا يقصدون به صرفا، فتعليل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غلب على ظنه وزن القيراط، لكونه لا يظهر فيه أثر كسر ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a large dirham for two small dirhams using the qalastun scale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2368

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

وأما الثانية فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: {لا تغلوا في دينكم} [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هلك المتنطعون » [2]. هذا في الرد بالقلسطون، وأما مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فالذي يترجح جوازه.

(1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What are three issues resembling currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

[ثلاث مسائل مما يشبه الصرف]

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the coinage must be the same in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

الثالثة – ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم المرفوع والمردود أن تكون السكة فيهما واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معا مضروبين صحيحين كانا أو مفروضين؟

Mas'alah: What is the ruling on returning small cut dirhams in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: أما المسألة الأولى فإن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنها مسكوكة، لأن أثر السكة فيها، ولأن مالكا لم ينقل عنه أنه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة، وهذا بين لما نذكره في المسألة الثانية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on weighing dirhams with a qalastun scale in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2370

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

وأما المسألة الثانية فيقال: الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع، لأنه فضة وسلعة بفضة، ومذبه مالك منع هذا، لكن أجازه في الرد في الدراهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روي عنه أنه قال: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفا، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القلسطون حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقلسطون إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجري العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون [17/5]

Mas'alah: What is the condition of having the same mint mark in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2372

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

وأما المسألة الثالثة وهو اشتراط أن تكون السكة واحدة فلم يشترطها فيما [18/5] يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهما في الأوقية والآخر من ضرب سبعين فاشتراط الوزن يكفي. [سلف الدقيق والخبز من الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on changing currency for levies on lands and earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2389

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل: القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقويم بها مصالح الوطن، ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقضت على ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحق، وهي السكة الجديدة، فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحط عنهم الأجعال وما لزمهم من الملازم الثقال وما أحدث بعد تلك الأعصار؟ أو يتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟ بينوا لنا ما الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله. [33/5]

Mas'alah: What is the ruling on debts in discontinued currency for loans, marriage, and sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل محمد بن المير رحمه الله عن الدراهم إذا انقطعت وقد ترتب منها في بعض الذمم شيء من سلف أو نكاح أو بيع ماذا يكون على المطلوب؟ أجبنا يرحمكم الله.

Mas'alah: How is a debt in discontinued currency valued for repayment in marriage and sales contracts?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

فأجاب: أما من سلف فليس له إلا ما أسلف، وأما في النكاح والبيع فله ما كان يجري في وقت العقد، فإن لم يوجد رجع في ذلك النقد إلى التجار وأهل المعرفة بالصرف فيعرف كم كان صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت بالذهب فيرد إلى الذهب، وصرف المثقال فيأخذ ذهبا بحسب ما يقع له من صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: When is the value of discontinued currency due from the debtor?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وأجاب غيره: على الغريم قيمتها يوم انقطعت إن كان قطعها بعد الأجل وإن كان قبله بيوم حل الأجل، ولا فرق بين الصداق وغيره من سائر الديون، والمراعي ما تعلق به في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different coins or goods in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2416]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وأجاب عنهما الفقيه أبو علي منصور بن علي بن عثمان فقيه بجاية ومفتيها بما نصه:

الحمد لله، أما قوله في السكة والصياغة وما ذكر من التخريج فمعناه أن السكة والصياغة معتبران مع الزيادة في التبر وشبهه كما تعتبر الجودة معها فيدور الفضل بذلك كله، وخرج اللخمي من قولهم فيما إذا باع بقائمة أو أسلفها ووزنها مقصود فله أن يأخذ عنها مجموعة مقدار وزن القائم وقد علم أن القائمة لها فضل الوزن والجودة في العيون، والمجموعة لها فضل العدد، وكذلك قالوا فيما إذا تزوج بدنانير ثم قضي وزنها من الحلي [56/5] فأجازه في مختصره ابن عبد الحكيم ومنعه في الموازنة لدوران الفضل، ولم يرع ذلك في القول بالجواز في الصورتين، فإن قيل الدوران إنما جاء من جهة الجودة والعدد في الأولى لا من السكة لأنهما يتفقان فيها من الجهتين فلم يصادف التخريج موضع المسألة، قلت حقيقة المجموعة هي ما اجتمع من مسكوك وغيره والمسكوك فيه وازن وناقص فلم تتحد السكة فيهما من كل وجه، وبتقدير وجودها فسكة القائمة أكمل ومرغوب فيها أكثر من غيرها في المبيع بها وغيره، فهي من جملة الجودة، وبهذا يتبين ضعف رد ابن بشير للتخريج وغير ذلك وبه يستقيم معناه ويتم تفسيره. [اليسير في السكك ما تختلف به الموازين]

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams or goods for part of a dinar debt in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2438

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن ما وقع في صرف المدونة من قوله ومن اقترضته دينارا فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزائه دراهم إذا حل أجله أو كان حالا، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضا

نقدا ثم لا تأخذ ببقيته في الوجهين ذهبا لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضا، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إذا حل الأجل، وإن لم يحل لم يجز، انتهى ظاهره الإطلاق أعني في نوعي الدينار القائم والمجموع، والمسألة عند ابن أبي زمنين نقلا عن سحنون معدول بها عن ظاهرها وإنها مقيدة بالدينار القائم لا المجموع، وعلى هذا كافة مشايخ الكتاب، ويدلك على صحته ما أجلبه لك من كلام زعيم الفقهاء القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله بعد ذكر لفظ السماع، قال في الثالثة من رسم حبل الحبلة، قال عيسى، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتقاضى الرجل من الرجل يكون له عليه الدينار القيراط أو القيراطين دراهم لأنه جزء معلوم من الدينار، ابن رشد يريد أنه لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار صرف قيراط أو صرف قيراطين دراهم ويبقى له عليه دينار الاقيراط أو قيراطين، ثم لا يجوز له أن يأخذ منه في بقية ديناره دراهم أو عرضا أو طعاما، ولا يجوز له أن يأخذ منه بالباقي ذهبا، قاله في المدونة، وهذا في الدينار القائم، وأما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفي مجلسه واحد على اختلاف انتهى، فقف على قوله، وهذا في الدينار القائم إلى آخر ما قاله تجده صريحا في تقييد إطلاق السماع بمثل ما قيد به سحنون وابن أبي زمنين إطلاق المدونة، وقال في الرابعة من رسم حلف من سماع ابن القاسم وقال مالك في عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة تكون لرجل على رجل فيكيلها فينتقص نصفها [74/5]

Mas'alah: What is the ruling on taking goods for part of a debt in the same session in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2439

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

أو ثلثها إنه لا بأس فيه أن يأخذ منه بعد أن يتعين ما بنصفه ورقا أو ما شاء من عرض، وأما في مجلسها فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضا ولم يزد في قيمة العرض لمكان ما تجاوز عنه من الدنانير، قال مالك إذا خاف أن يزيده في الصرف لمكان ما تجاوز عنه حتى يبين بها ويصير صرفا مستأنفا، قال ابن القاسم وإذا صح ذلك فلا بأس به كان في مجلسهما أو افترقا، انتهى لفظ السماع ابن رشد لمالك في أول سماع أشهب إجازة ذلك في المجلس خلاف قوله ههنا.

وفي رسم صلى نهارا بعد هذا مثل قو ابن القاسم هنا وهو الأظهر، لأن الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا فيأخذ به عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه دينارا فيأخذ به عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه بعض دينار فيأخذ به منه عرضا أو ورقا، وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار فأراد أن يأخذه ويعطيه به عرضا أو ورقا فأجازه في كتاب الصرف من المدونة، وفي رسم صلى نهارا ثلاث ركعات ومنع منه في سماع أشهب وإجازته أظهر لإنه أخذ حقه كاملا وبايعه في الزائد بما تجوز المبايعة به، انتهى، ومحل الدليل من كلام هذا المحصل رحمه الله قوله وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار أن يأخذ ما وجد منه ويأخذ البقية عرضا أو ورقا في الدنانير القائمة فخص رحمه الله المنع فيها دون غيرها، وهو من أدل الدليل على صحة تقييد إطلاق المنع الواقع في صرف المدونة من ابن أبي زمنين وسحنون بالدينار القائم، وناهيك بهما علما وعملا، وأما الدينار المجموع كدينار وقتنا هذا مر من كلام ابن رشد على التي في سما عيسى أنه يجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف ولم يجد ابن رشد رحمه الله خلافا في منع أخذ عرض أو ورق وذهب عن

دينار قائم، ونقل اللخمي فيه خلافا ونصه: واختلف إذا صارفه في نصفه أو أخذ عرضا هل يجوز أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف ولم يجد ابن رشد رحمه الله خلافا في منع أخذ عرض أو روق وذهب عن دينار قائم، ونقل اللخمي فيه خلافا ونصه: واختلف إذا صارفه في نصفه أو أخذ عرضا هل يجوز أن يأخذ في بقيته ذهبا؟ فمنع ذلك مالك وابن القاسم، قال ابن القاسم لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب يريد أنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، وقال محمد: أجاز أشهب أن يأخذ بالباقي ذهبا إذا كان مثل]

[75/5 ذهبه ومثل وزنه لا أقل ولا أكثر وهو أحسن لأنه إذا أخذ قطعة مثل ذهبه ووزنه كان قد ترك فضل السكة وذلك معروف منه ولا تدخله مبايعة انتهى، ونقل ابن يونس عن محمد تصويب قول أشهب، وعلله بأن الباقي بعد أخذ بعضه عرضا أو ورقا وذهبا وإلا لما جاز الاقتضاء الأول لإيجابه صرفا مؤخرا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying multiple standing dinars with a mix of silver and gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2441

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

فإن قلت قد أوضحت بما تقدم من النصوص حكم الدينار القائم إذا اتحد وما حكم الدنانير القائمة إذا تعدد ما في الذمة منها هل يجوز اقتضاء الورق أو العرض عن بعض أفرادها والذهب عن بقيتها كالدينار المجموع على ما تقرر فيه فقهاء أم يجري المتعدد منها مجرى المتحد؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jarda and jurudiyya coins for each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2443

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض؟]

Mas'alah: What is the ruling on substituting jarad for jarudiyya dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2444

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والرغبة في عدد الجرودية وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم، وليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط، وأما الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجودا قبل زمن [77/5] الوباء الأول، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fractions of a dinar for whole dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2444

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: المعتبر في ستين العرف، وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر، وإذا كان كذلك فالقول قول من دعا إلى الدينار القائم وتراضيهما على أخذ البائع ذهبا وفضة المنصوص لابن القاسم منعه، ولأشهب جواز، وهو ظاهر الزكاة ومراطلة الدينار البكري بالأجزاء الحامية غير جائز عندي كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة متحد بعضه أعلى وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء نقص العدد في المراطلة فيجوز، ورد القيراط الجرودي أو الجديد في الدرهم التونسي مغتفر، واقتضاء الأجزاء من الدينار القائم الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال نقصها وصرفه الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون.

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new dirhams without excess?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2445

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟] وسئل عن إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل أم لا؟ وبين لنا قول [78/5] ابن الحاجب وهي جائزة في العدد دون الوزن هل يحمل على إطلاقه أو يكون مراده بهذا ما قال بعد في قوله ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيرا وعلى التعامل فيما قدمناه بالعدد وبالوزن في الموازين على ما جرى

به العرف ببلدنا بالمغرب؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging jarudiyya for new dirhams by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2445

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: إبدال الجرودية بالجديدتين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير لقول مالك في المدونة وإن أبدل لك قيراطا قفيزا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأول مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر لأن هذا معروف، قلت وبهذا يجب تفسير قول ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning change in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2445

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery

[الرد في الدرهم] (1) موضع البياض كلمة لم نهتد إلى قراءتها. (2) بموضع البياض كلمتان لم نوفق إلى قراءتهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying food for a dirham minus a quarter when the quarter is

underweight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: لا يجوز ذلك إلا إذا تحقق أن الربع المردود دون وزن الدرهم أو أكثر فيجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams to a silversmith for jewelry making?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2447

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

فأجاب: يجوز أن يدفعها له إذا علم أنه لا يبدلها لكن العلماء قالوا لا يجوز قطع الدراهم الكبار، والله أعلم.

Mas'alah: How is a loan dinar repaid and how is a sale dinar repaid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2448

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

[هل يقضي دينار القرض تقاضيا؟ وهل يقضي دينار البيع دراهم وعروضا؟ وما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع ويوم القضاء] .

Mas'alah: How is a loan dinar repaid and how is a sale dinar repaid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2448

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل الوغليسي عمن له دينار على رجل قرضا هل يقضي بعضه ويرد بعضه حتى يقبضه أو لا يجوز إلا في مرة واحدة؟ وكيف إن كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم وبعضه عرضا أم لا؟ وما الحكم إذا كان صرفه حين البيع وعند القضاء بخمسين فدفع له عشرين وقال له عند القضاء ما لك عندي إلا أربعين؟ بينوا لنا وجه المخلص من هذا بيانا نعتمده مأجورا. فأجاب: يجوز أن يأخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني في الذمة ذهبا إلى يوم القضاء فيأخذ معه صرفه دراهم يوم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2448

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[حكم مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيه]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2448

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل عمن أتى لرجل بدراهم ناقصة لا يدري ما نقصها وراطل له دراهم وازنة بالناقصة التي ذكرناها هل يجوز ذلك أم لا؟ فإن قلتم بعدم الجواز فهل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟ وهل يجوز في الذهب بمثل ما يجوز في الدراهم أم لا؟. فأجاب: أما مراطلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرته [82/5] وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying two small qirats for a large dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضي الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟. فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for two halves as a favor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

Mas'alah: Who is obligated to break adulterated coins and under what conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وإن قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصرة أم لا يكسره إلا [83/5] الحاكم؟ فإن قلتم يكسره كل من وجده مما ينقده لغيره هل يكسره، أو يرده لغيره ولا شيء عليه بينة وبين ربه؟ فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك إن لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and currency exchange in one transaction involving deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2501

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

الصفقات كربا التفاضل في السيف المحلي والرد في الدرهم الواحد واجتماع البيع والصرف في الدنانير وبيع السلعة بدينار إلا درهما ونحو ذلك، لإن إجازة ذلك معلل بمسيس الحاجة إليه وتعذر الامتياز، وأما بيع سلعة بدينار إلا درهما المشعر بجواز التأخير في اليسير من الصفقة عما شرطه المناجرة فإن ابن الكاتب تأوله بأن المعتبر في الدينار وصرفه يوم القضاء ويسقط الدرهم من صرفه وهو تأويل أبي محمد في استثناء جزء الدينار من جملة الدنانير أن المعتبر في الدينار المكسور صرفه في بيع سلعة بدينار إلا سدسا، ولا ضرورة أكرمك الله في مسألتكم تدعو إلى إباحة يسير

الربا، ولا يرد على هذا الاتباع في الإغرار لأن الربا أقوى في المنع من الغرر مع أن فسخ الدين فيما لا يتعجل محرم في القرآن فلذلك لا يجوز منه شيء وإن كان يسيرا وقبض الدرهمين ودرهما في المجلس أو في القرب منه كعدم القبض فيهما فيما يلزم عنه من الربا، ولا فرق بين ذلك وبين المقاصة التي امتنع منها أحدهما خوفا من الربا وكله على مذهب أبن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن فسخ الدين فيما لا يتعجل ممنوع وإن كان المفسوخ فيه معينا على ماله في كتاب الآجال وغيره من كتب المدونة خلاف لأشهب في أن فسخ الدين يجوز في المعين وإنما يمتنع في المضمون، ولعل من جاوب من الطلبة حفظكم الله اعتمد هذا المذهب، أو لعلة أباحة ليسارته مصيرا إلى ما يحكي عن سحنون رحم الله جميعهم في سلم نخل فيها ثمر في طعام على معنى البيع. ومع هذا كله فأصوب ما قاله ابن القاسم وهو أحوط وبه أقول، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit using defective dirhams that circulate alongside full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2579

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

[من باع بدين في قوت يروج فيه الدرهم المنقوص] وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رحمه الله من قبل جماعة من التجار عن حكم من باع متاعا بعد تسويقه بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل ناقص بسبب من تعدى عليه بالقرض واستمر مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر

من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم وكان الناقص في المدة يجوز بجواز الوازن غالبا، وقد كان السلطان تكرر منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة إذ التعامل بها ذريعة إلى إكمال القرض ممن كان يقرض السكة ثم تسامح فيها الناس دون بغض ثم كثر التسامح وشاع في الناس حتى [190/5]

وأهملوا الوزن جملة فصار ذلك عادة حتى ربما يعتقد لزومها بمكان استمرارها فكانوا لذلك يتعاطونها في المبايعات على كثرة حتى صار من عنده شيء منها يريد الخروج عنها في أي غرض حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص لتوقع قطعها ويقبضها من يأخذها يجريها مجرى الوازن الكامل في التعامل بها وأصل جريانها إنما كان بالطوع كما وصف وباع أولئك التجار على ذلك بحيث ذكر وكما وصف وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك المعاملات، ثم نفر الأمير بإلزام الناس الوزن على ما ضربت عليه السكة وأن لا يتجاوز شيء من النقص فمالوا عما يجب لهم في اقتضاء تلك الأثمان من وازن وناقص إذ لم يرضوا بالناقص إلا لكونه كالوازن في أكثر المعاملات.

فأجاب: عن ذلك بأن النظر الفقهي فيما في الذمم منها الحكم بالوازن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل، أما الوجه من النظر فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن إذ ذلك هو الوصف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة، ومن المعلوم أن البائع إذ ذلك لو قيل له تقبل الدرهم على أنه في مثمونه نصف الدرهم ما قبله ولا رضيه ولا باع له أحد فحين انعدمت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ

عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه وصار إلى اعتبار وزنه، فإذن ليس هذا الناقص على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد وليس حينئذ بعد قطع الناقص إلا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصفا أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق، والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا تراد لأنفسها بل لأغراضها، ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط، ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي أن [191/5]

Mas'alah: Is a slight excess in the weight of a dirham excusable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[الرجحان اليسير في وزن الدرهم مغتفر]

Mas'alah: What are the rulings concerning coinage and currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2682

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

[مسائل مما يتعلق بالسكة]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the returned dirham with the seller for later use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2692

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Reversal, Return, and Rescission of Sarf Contracts

أحرى أن يجوز ذلك في الدرهم وأما الفصل الخامس وهو ترك المردود عند البياع حتى يستنفقه ففي المدونة في كتاب الصرف عن مالك فيمن اشترى سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع هذا دينا فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثي عندك انتفق به إن ذلك جائز إذا لم يكن في ذلك شرط الإعادة ولا ضمان، فعلى هذا يجوز ذلك في الدرهم ما لم يتعاقدا على المصارفة أولا، وأما إن تعاقدا [280/5]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has no cash to pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2693

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

عليها فلا يجوز أن يصرفه لأنه صرف مستأجر، فإن تركه على أن ينفقه من عنده فيما يستقبل فذكر في السليمانية أنه جائز إن كان عند البائع سلع كثيرة وإن لم يكن عنده إلا سلعة واحدة فلا يجوز حتى يبين مقدار ما يأخذ كالسلم وأنه يشترط فيها ما يشترط في السلم إلا أنه لا يحتاج إلى ضرب الأجل لأنها لا تنقطع من عنده، وإن

اشترط غيرها فلابد من ضرب الأجل كالسلم في وجوهه هنا انتهى قوله رحمه الله ورضي عنه حسبما ألفى له في المنقول منه، والحمد لله، قلت رأيت عقب نسخة من هذه المسألة الدرهمية ما نصه: يقول الفقيه الأجل الطالب النبيه الكاتب الأبدع الوجيه أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالبري رحمة الله تعالى عليه في تقييده بخط يده هذه المسألة الدرهمية كملت المسألة الدرهمية والحمد لله تعالى وأوقفت عليها سيدنا الشيخ الفقيه القدوة المفتي أبا الحسن وأعلمته أني نقلتها من ورقه على ظهر كتاب ووجدتها غير منسوبة وسألته عن واضعها فلم يعرفه إلا أني عرضتها عليه كلها فاستحسنها ووافق على صحة معانيها فصحت لدي فائدة والحمد لله، قلت قد صحت نسبتها عندي للشيخ أبي محمد صالح، وتقررت لدي إضافتها إليه، وقفت عليها في نسخ عديدة، والحمد لله، والمراد بالشيخ أبي الحسن المسؤول فوقه الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه وتوفي رحمه الله سنة تسع عشرة وسبعمائة، وتوفي الأستاذ أبو الحسن رحمه الله في شهر شوال سنة ثلاثين وسبعمائة ودفن بمدينة تازي بالمقبرة القديمة منها رحمنا الله وإياهم أجمعين. [من اشترى على النقد ثم ادعى أنه لا ناض عنده] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله تعالى عمن اشترى سلعة أو دابة بالنقد فيطلبه رب المتاع بما اشترى به من الثمن فيقول له سأحتال لك في الثمن ويطلب التأخير هل يجاب لذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on legal dirhams versus current dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

[مسألة في الدراهم الشرعية والدراهم الجارية]

Mas'alah: What is the ruling on combining hawalah with sarf in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2755

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

لزيد على درهم من أجر ثوب خاطه لي وله أيضا عليك درهم من أجر ثوب خاطه لك فنتبايع أنا وأنت الثوب والدرهم بالكتاب على أن لا نتقابض الدرهمين، لكن على أن تدفع أنت عني للخياط ذلك الدرهم في الإجارة التي له علي، وأدفع [324/5] أنا عنك ذاك الدرهم لذلك الخياط في الإجارة التي له عليك، فانظر بأي الصورتين تلحق هذه، وما أرى أحدا يلحقها بالصورة الأولى فيجيز، بل بالثانية فيمنع، إذ لا فرق في صريح الفقه بين أن يدفع الدرهم في يده أو يدفعه لمن ناب عنه في القبض بوكالة أو حوالة، بل هذه أشد لما فيها من الحوالة في الصرف، فإنها كمن باع درهما بدرهم وأحال كل واحد منهما من يقبض له الدرهم من بائعه منه بخلاف الصورة الأولى فإنهما لا مصارفة فيها إلا بالقول دون الفعل، وإذا تبين لك المنع في أجرة الخياط فكذلك في أجرة السمسار، إذ لا فرق في العمل ولا في صريح الفقه بين أن تكون تلك الأجرة التي يطلبانه بها لزمت عن خياطة أو عن سمسرة، فالصورة الأولى هي التي أشار إليها رضي الله عنه حيث قال إنه جائز إذا لم يرد إخراج العينين، ولا شك أنه كما قال ولا إشكال في جوازها، وأما قياس مسألة السمسار أو المخزن عليهما فشتان ما بينهما، فإن قيل نحن لا ننظر هذا النظر وإنما نقول كل واحد منهما دفع للدلال الدرهم الذي له قبله، وقد آل الأمر إلى أن الكتاب مبيع بالثوب لا غير إلى هذا آل الأمر فلا حاجة بنا أن نقدر كل واحد دفع الدرهم الذي على صاحبه

ليلزم ما ألزمتم، وكذلك نقول في مسألة الخياط التي فرضتم، قلنا مذهبكم أن الدرهم اقتضى أن الذي دفع كل واحد هو جزء من ثمن سلعة الآخر فلا محيد لمذهبكم عن لزوم ما ألزمناكم، سلمناه، فكيف تصنعون إذا وافق الدلال أحدهما على درهم قائم والآخر على درهم فرادي فلا تمكن هنا مقاصة ولا غيرها مما أجبتم به؟ قال رضي الله عنه ولقد دقق بعض التونسيين فقال فيمن عقد عقدا تجب فيه المناجزة إن البائع هو الذي دفع أجرة

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee in a sale involving currency exchange and the issue of hawalah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2757

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

الدراهم فنفرض نحن الأجرة خمسة دنانير من جملة ثمن مائة الدينار فيصير قد باع مائة دينار قائمة بألفي درهم وبخمسة دنانير فرادى فيتعذر أمر الأجرة من جهة التفاضل، فإن نحن نلتزم في هذا الفرض أن الأجرة إن كانت ذهبا أخرجها مخرج الذهب وإن كانت فضة أخرجها مخرج الفضة حذرا من التفاضل، وأما تعيين البائع من المشتري فلا طريق إليه في هذا الفرض، قلنا هذا يخلص من ربا الفضل فأين الخلاص من الحوالة في الصرف؟ ثم نفرض المسألة مراطلة فكيف يتخلص من التفاضل؟ فإن قيل وكيف السمسرة في المراطلة؟ قلنا يأتي بطرق من ذهب فيه رطل فيقول من يشتري هذا الرطل بوزنه، فيقول واحد على فيه نقرة ذهب أصفر، ويقول آخر نقرة ذهب أحمر، ويقول آخر هو قلي، ويقول آخر هذا ابريز، ويقول آخر مسكوك، ويقول آخر مصوغ خلخالا وشبهه، ويخرج الخلخال ويعينه، وكذلك

النقرة، فتكون المزايدة بالصفات لا بالمقادير، والجاري على احتياط ابن جماعة أن يكون الأجر في المراطلة عليهما سوية، وتكون من جنس المبيع، قلت سلمنا أن هذا المخزن من جملة الثمن، لكن الفرق بينهما وبين مسألة النزاع جلي، فإن دافع المخزن إنما أخذ للسلعة على أن يدفع ذلك المخزن ويخرجه من يده ولا يعود إلى ملكه، فكان لإلحاقه بالثمن وجه يتحيل، أما مسألة النزاع فالمبتاع يقول لم يخرج قط درهمه من يدي ولا عن ملكي، وإنما وقفته لنوائبي، انتهى، ولم يجب رضي الله عنه عن هذا إلا بما قدمناه، وليست هذه المسألة مثل مسألة المخزن الموظف حتى قال وهي تفارقها من الوجه الذي أشار المعترض، قلت ولو شاء الرجوع في هذا الموقف وأن يأخذ درهمه من جملة تلك الدراهم لما كان يحل لأحد أن يمنعه من ذلك، فكيف نلحق إحدى المسألتين بالأخرى؟ أجاب رضي الله عنه بما تقدم من منع هذا الفرض، وأن المعلوم من عادتهم أنهم يأخذون الدرهم جبرا من الذي يشتري السلعة ولا يبقى له اختيار في استرجاعه بعد، وقد مضى لنا مباحثة في ذلك، قلت ثم إن نظرنا

Mas'alah: What is the ruling on combining qada' and sarf in a cash sale versus a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2802

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

فإن قلت قد نص اللخمي و المازري على وجود التهمة إن كانت البيعة إلى أجل وعدمها إن كانت نقدا ولا فرق على ظاهر كلام الأئمة بين أن يكون الثمن مؤجلا أو السلعة مؤجلة قالا فيمن باع سلعة بنصف دينار نقدا ثم أتاه بدينار فرد عليه باقيه دراهم لا باس به، وهو من القضاء والصرف، وقال اللخمي فيمن باع سلعة بنصف

دينار إلى أجل فلما حل الأجل أتاه بدينار فرد عليه باقيه دراهم لم يجز على قول مالك لأن الأولى بيعة أجل يتهمان أن يكونا عملا على ذلك فتكون سلعة نقدا ودراهم إلى أجل بدينار مؤجل فوقعت التهمة في بيعة الأجل لا في بيعة النقد، فمسألتنا إما أن تكون بيعة نقد فلا تهمة فيصح القضاء والصرف على ما يظهر من قول ابن رشد، وإما أن تكون بيعة أجل فتقع التهمة فيمتنع ما رجحته إذ بنيته على أن لا تهمة، قلت نبني على أن البيعة بيعة نقد بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر من حيث كان لا تهمة لا حيث يدخل ذلك ابتداء، وما ضعفناه من قول ابن رشد في القياس حيث فعله مدخولا عليه ولذلك قال لا يجري على قول ابن القاسم ويشهد لما قررناه من أنه في المدخول عليه يكون قبض الأوائل ليس قبض الأواخر وفي التهمة قبض الأواخر مسألة المدونة في التهمة على ضمان بجعل وهما في الآجال والصرف فانظرهما هنالك فنمنع أن يكون القضاء والصرف على هذا التقرير يجوز مطلقا بل على ما تقدم مفصلا ونجيز القضاء والمراطلة على ما تقدم مطلقا.

Mas'alah: What are three issues concerning currency exchange and zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

ثلاث مسائل في الصرف والزكاة..

Mas'alah: What are three issues resembling currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

ثلاث مسائل مما يشبه الصرف..

Mas'alah: What is the ruling when currency is discontinued and a debt remains in the obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

إذا انقطعت الدراهم وقد ترتب منها في الذمة شيء ماذا يكون على المطلوب؟

Mas'alah: What is the ruling on coinage and minting in judicial matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

مسألة في تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اليسير في السكك ما تختلف به الموازين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for newly minted dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية.

Mas'alah: Is it permissible to repay two qirats for one dirham and vice versa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسه.

Mas'alah: Can a lender of new dirhams take some of them back as Tiberian dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

من أقرض دراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها الخ؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for two halves as a favor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (tasyir)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency

Conversion

مسألة في التصيير.

Mas'alah: Is immediate possession required in a currency exchange contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery

هل يشترط تنجيز القبض في التصيير؟

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams and finding them to be copper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسا.

Mas'alah: Is a slight excess in the weight of a dirham excusable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

الرجحان اليسير في وزن الدرهم مغتفر.

Mas'alah: What is the difference between legal dirhams and current dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

الدراهم الشرعية والدراهم الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for fractional parts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for fractional parts of gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحامية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for fractional parts with a difference in quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: بأنه غير جائز عنده، كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة، بعضه أعلا وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء العدد في المراطلة، فيجوز رد القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر. واقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم، الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء واحتمال نقصها [43/6]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for fractional parts of the same coinage relying on the mint's weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

وصرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة، اتكالا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون.

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of large dirhams with small dirhams and vice versa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل سيدي سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز أن يأخذ صغارا وبالعكس؟

Mas'alah: Is it permissible to take old dirhams in repayment for a loan of new dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل سيدي عمران المشدالي(2) عمن أقرض رجلا دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new ones at a rate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية ولا صغارا بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد، ولا أن يقتضي من الجدودية والصغار جديدة، وإن كان التعامل بها سواء أو مختلفا. ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old currency for new currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or

Mixed-Quality Coins

[هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة؟]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old currency for new currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل ابن عرفة عن إبدال الجدودية بالجديدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old currency for new currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: إبدال الجدودية بالجديدة إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة، وإن كان لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا. ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير بقول مالك في المدونة: وأما إن إبدال لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchange using an unknown measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2921

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

وسئل سيدي سعيد العقباني عن المبادلة بالمعيار المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل الواغليسي عن مراطلة الناقصة بالوازنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: مراطلة الناقصة بالوازنة جائز، وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم، إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة. [46/6] فيجري فيها الخلاف. والاحتياط إذا كان كذلك أن يعرف مقدار نقص كل درهم والله أعلم. والذهب مثل الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient and bad dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

فأجاب: الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مجرى الوازن والطيب، فلا بأس بالتعامل به على ألإطلاق، ولو في مسائل الاقتضاءات. وهو منصوص لعبد المالك. وروي عن ابن القاسم، وإن كان خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on using debased coins minted by the sultan for transactions and salaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2949

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Rulings on Fulus (Copper Coins) and Non-Precious Metals

وسئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك، يشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غنى للناس عن التصرف بها. فما وجه الفقه فيها؟ فأجاب: اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرقي الذمة، فمن مانع [75/6]

ومجيز بمثل القيمة. والأمر في الدنانير والدراهم عندي أخف، لدعوى الضرورة إليها وعموم البلوى. قيل: ونزلت مسألة وهي: أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد أفريقية جديدة وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها، لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها. فكلم في ذلك السلطان، فكان في عام سبعين وسبعمائة. فهم بقطعها فبعث إليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني(1) وكان المتعين للفتوى حينئذ، وذكر له مسألة العتبية وأن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تنقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، فتوقف الأمر نحو الشهر حتى جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى منادي من قبله بهذا، ورجع المفتي إلى فتوى الإمام ابن عرفة ورأوا أن مسألة العتبية إنما هي إذا تعينت دراهم وألفت. وهذه الدراهم هي كل يوم يزاد في غشها، صار جلها نحاسا، وكذا جرى في الذهب الحمى كانت أولا تخرج كالطيبة وألفها الناس، ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه فأمر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس، فقطعت وصارت سلعة من السلع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dirhams when some are counterfeit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[مراطلة الدراهم ماضية في الطيب، منتقضة في الزيوف]

Mas'alah: Is it permissible to pay a dinar for a deferred debt when the original price was in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل الشيخ أبو محمد الشبيبي(6) عمن اشتري سلعة بدراهم، بثمن إلى أجل أقل من صرف دينار، فدفع عند الأجل دينارا، ورد عليه باقيه دراهم هل يجوز أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying in dirhams for a spot debt and receiving change in dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وأجاب غيره بالجواز لظاهر المدونة. ولو كان الثمن حالا فأتاه بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز.

Mas'alah: Is it permissible to return dirhams of varying weight for necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[يجوز للضرورة الرد عن الدراهم المتفاوتة القدر]

Mas'alah: What is the ruling on necessity permitting transactions with dirhams of varying weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وصوب هذا الجواب: بأن هذا الباب إنما جوز للضرورة، فمتى وجدت أبيح الحكم وإلا فلا. وأما أبو القاسم الغبريني(8) وابن جماعة لم يتحريا على الجواز للضرورة لعدم فتوى من سبقهما لذلك.

Mas'alah: How are debts paid when the coinage is changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

[مم تؤدي الديون إذا بدلت السكة؟]

Mas'alah: What is the ruling on debts and transactions when coinage is replaced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدلت بغيرها. فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟ فأجاب: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم إلا بما وقعت به المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2978

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams with higher silver content for new dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2978

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمة أكثر فضة، وهل يفرق القليل منها من الكثير؟ وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط، وهما مختلفا الفضة والنفاق؟ وهل لمن باع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا؟ فأجاب: المراطلة بها جائزة، لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة، إذ لو سبكت القديمة خسر، فيها ويغرم عليها لتصير جديدة. وقد أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسكوك. وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on minting coins similar to the official currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency

Conversion

[يمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها]

Mas'alah: What is the ruling on a person minting his own coins like the sultan's coinage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3056

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية هل يجوز بعض ذلك ببعض؟ فأجاب: لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية ولا بالشرقية، ولا العبادية بالشرقية. وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا. وإن كانت مشوبة بنحاس كالشرقية ونحوها وليس ذلك بصحيح.]

Mas'alah: What is the ruling when a person exchanges a dinar for dirhams and claims the dirhams were deficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3056

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

من صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة]

Mas'alah: What is the ruling on collecting one type of gold coin for another in debt repayment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

دنانيره، مثل عينها أو أدني، فلا يجوز لعدم المماثلة في ذلك مع القصد إلى المبايعة، لما في ذلك من اختلاف الأغراض. وأما اقتضاء الذهب المرابطية عن العبادية، فهو جائز، لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة، إذ العبادية أدنى في العيار وأقل في الوزن. [

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment in silver for a gold debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

من باع سلعة بدينار ذهبا ثم قبض عن بعضه دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on taking silver for a portion of a gold debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

يجوز لمن باع سلعة بدينار أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقي ما عداه إلى وقت القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on paying silver at a changed exchange rate for a gold debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل عمن اشترى سلعة بدينار، وباعها كذلك بدينار، فدفع إليه المشتري من الثمن أربعة دراهم، و الصرف ستة عشر درهما بدينار، ثم جاءه بأربعة دراهم أخرى فوجد الصرف قد ارتفع. هل يأخذ منه بما هو عليه الآن أم لا؟ وكيف إن دفع إليه خمسة دراهم أخرى أو أقل؟ فأجاب: إذا اشتري منه بذهب، فلا يجوز له أن يدفع إليه دراهم إلا في جزء معلوم من المثقال، يقطع معه الصرف، ويبقى عليه بقيمة المثقال لا مواجبة بينه وبينه فيه، فإذا أتى بدراهم ليقضيه أخذها منه بصرف يوم القضاء، أو بما يتراضيا عليه. [

Mas'alah: Is it permissible for the seller to exchange the buyer's dinar and deduct the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وسئل عن رجل يبيع السلعة بدرهمين، فيقول له المبتاع: ليس عندي إلا دينار ذهبا. فيقول البائع: أنا أعطيك صرفه أقطع منه الدرهمين وأدفع إليك الباقي هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك كله يدا بيد لا تأخير فيه فذلك جائز.]

Mas'alah: May a buyer pay part of a dinar debt in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

من اشترى سلعة بدينار، هل يجوز أن يدفع بعض صرفه دراهم؟]

Mas'alah: Is it permissible to pay dirhams for part of a gold debt and defer the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وسئل عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهبا، واتفقا في الربح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم، وقال له يبقى على الباقي حتى أسوقه إليك. أيجوز هذا أم لا؟ وهي تشبه ما تقدم من المسائل. [196/6] فأجاب: لا يجوز له أن يأخذ منه دراهم إلا بجزء معلوم من المثقال، ويبقى عليه ما بقي من أجزاء المثقال لا يكون بينه وبينه صرف.]

Mas'alah: What is the ruling on deferring a gold debt and taking the currency equivalent in each

installment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3059

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وسئل عمن له على رج مثقال ذهب قائم، فنجمه عليه أثلاثا أو أرباعا، يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء. ما رأيك فيه أو فتياك؟ وقد علم ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. وإن كان نجم عليه الدينار الذي عليه على أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء، لم يجز باتفاق، سمي الصرف أو لم يسميه، لأنه أخذه بالدينار الذي عليه على أن يأخذ منه دراهم، والصرف المتأخر لا يجوز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a gold debt without stipulating currency payment in each installment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3060

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وإن كان نجمه عليه وسكت، فلم يشترط أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك الكتاب محمد قولين، والاختلاف فيه من قول مالك وابن القاسم قائم من العتبية. ووجه هذا الاختلاف بأن الثابت له في الذمة من أجزاء الدينار الذهب والذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء دراهم بصرف يوما القضاء. إذ لا يتبعض الدينار فأجيز ذلك مرة على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجز مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم الصرف المتأخر. فهذا وجه ما سألت عنه، والأظهر أن لا يجوز، ولذلك لو كانت له عليه ثلاثة دنانير

منجمة، فأرادا أن يعجل له بها دينار، يجري ذلك على هذا الاختلاف. [حكم من باع نقدا واشترى نسيئة]

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving discarding a mithqal and returning silver for the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

[تكره المعاملة على أساس: اطرح المثقال ورد من الفضة بقدر ما بقي]

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking a buyer to discard a mithqal and return silver for the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وسئل ابن المكوي عن الرجل يبيع الزيت وغير ذلك، يأتيه المبتاع [221/6] بدرهم صحيح يريد الأخذ به. فيقول البائع: أطرح المثقال من جانب الآخر وترد معه من الفضة بقدر ما بقي. هل يجوز ذلك؟ فأجاب: ذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over coinage in payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

]

Mas'alah: What is the ruling on transactions using multiple currencies of equal value in a single city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟]

Mas'alah: What is the ruling on transactions using multiple currencies of equal value in a single city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3152

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل ابن رشد عن البلد التي تجوز فيها جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض. فأجاب: إذا كانت تجوز جوازا واحدا فليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر البائع أن يأخذ بأي سكة أعطاه كما أن البلد إذا كانت تجري فيه سكة واحدة، فليس عليه أن يبين بأي سكة ابتاع، ويجبر على أن يقضيه السكة الجارية، وإن كانت تجري فيه جميع السكك، ولا تجوز بجواز واحد، بل تتفاضل. ولا يجوز البيع فيه حتى يسمي بأي سكة يبتاع وإن لم يفعل كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining measurement, debt repayment, and currency exchange in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3159

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

[حكم اجتماع المراطلة والقضاء والصرف]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deficient dinar for a full dinar with a dirham difference in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3160

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له هات فضله درهما. فأجاب بأن قال: لا خير فيه. ابن رشد: هذا صحيح بين على ما قال، لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الدينار الناقص، فكان المقتضى قد اشترى الدينار الناقص من المقتضى منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه، وبدرهم، فكان ذهب وفضة بذهب. ولو كان له عليه دينار إلا ثمن من الذهب التي تجري بالوزن، كالذهب العبادية والشرقية، فأتاه بدينار تام، وأخذ منه في الثمن درهما لجاز لأنهما مصارفة فيما زاد على حقه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to cut large dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3160

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

[هل يباح قطع الدراهم الكبار؟]

Mas'alah: What is the ruling on cutting clipped dinars according to different Maliki authorities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3160

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

وسئل عن قطع الدنانير المقطوعة.

فأجاب: بأن قال: أكره ذلك ابن رشد: هذا مثل ما في سماع أشهب، لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك، خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من إجازته لقطعها إذ لم تكن صحاحا مدورة، فالمقطعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها. وأما القائمة التي تجوز عددا، فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استصرفها، ومكروه لمن بايع بها. وأما ردها ناقصة فهو مكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد التي لا يجوز فيه ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited gold jewelry for dirhams or gold by weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3162

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وسئل عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم أختهم وتركت أمها خلخالين من ذهب وسوارين ودملجين. فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلا فينظر كم وزنها فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها. فأجاب: إن كان ذلك نقدا عندما يكيلون فلا أرى بذلك باسا. ابن رشد: هذا مثلما في المدونة وهو مما لا اختلاف في جوازه إذا انعقدت بالحضرة عند الوزن قبل التفريق، وكذلك لو اشترت نصيبهم منه بدارهم نقدا لجاز. ولو باع بعض الورثة نصيبه من حلي الذهب من أجنبي بوزنه من الذهب لم يجز. ولو باع نصيبه من أجنبي بدراه لم يجز عند ابن القاسم وجاز عند أشهب إن قبض الحلي كله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing both gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3163

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

وسئل عن الشيء من الحلي يكون فيه الذهب والورق قد صيغ. فأجاب بأن قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع بالذهب يدا بيد. وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو بشيء غير الذهب والورق. [304/6]

قال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى ابن رشد قوله الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب. وقوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه: وفي اختيار ابن القاسم ها هنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلا في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات، لم يكن أحدهما تبعا لصاحبه، وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمته مضبوطة، والغرض فيها جميعا سواء. إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه له، فحينئذ يكون تبعا له. وروى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل، لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلي لا في شراء حليته، فيجعل جميع الثمن له، إذ ليست قيمته مضبوطة، كضبط قيمة الذهب والورق والفضة ملغي مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل، كما يكون ملغي مع العروض. وقد بينا الفرق بين ذلك. وقوله وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو بفلوس أو بشيء غير الذهب والفضة بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلهما إذا كان أقلهما أكثر من الثلث على قوله مالك الأول ومذهب أشهب، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على ذلك فهو غلط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of gold bullion and coins finds a counterfeit dirham among the payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3164

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[الحكم فيمن اشترى تبرا ودنانير بدارهم فوجد فيها درهما زائفا] وسئل ابن القاسم عمن اشترى ذهبا يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزنا بدارهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهما زائفا. فأجاب: ينقص منها وزن دينار. ابن رشد: هذه مسألة فيها نظر، إذ لا [305/6]

يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته. فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعين التبر والقراضة والذهب. وقوله: إنه إذا وجد فيها درهما زائفا انتقص منها وزن ديار، إنما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم. وأما إذا اشترى تبرا أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهما زائفا، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا ما لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams of different weights by count?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3165

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عددا] وسئل عن الرجل ابتاع دراهم عددا. فأجاب: لا خير فيه، إلا أن يختلف وزنها قال: فإن كانت كذلك فلا بأس به. قيل له: فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه أترى أن تباع عددا؟ قال: لا. ابن رشد هذا بين على ما قال: إن الدراهم لا تباع عددا إلا أن لا يختلف وزنها. فإن كان يختلف

وزنها لم يجز أن تباع عددا، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins containing both gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3174

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وأما غير ذلك من السكك المشتملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم يفرقون ها هنا بأن المقصود عند الناس منها الذهب قل أو كثر، لأنهم إنما يتبايعون على تسميتها ذهبا، وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغيرا في ذلك النقش استرابوه ولما تبايعوا به. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة، فيقال: دنانير بلد كذا ولا يقال: دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر. وهذا المعنى أشير إليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص. وقد تقرر أن المقصود تغير أحكام العقود ولا شك أن القصد ها هنا على ما ذكرنا فلا يقال: إن الذهب الذي أشرت إليه يلزم عليه ولابد من إجازة الربي بين هذه السكك التي أشرت إليها. وقد قدمنا لك قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فذروا الربي والريبة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fractional Sfaxian dinars containing silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3175

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وأجاب أبو الفرج عن هذه أيضا فقال: وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية، فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيه من الفضة، أو بيعها بالذهب مراطلة ومفاضلة؟ ففيها نظر، والأمر فيها يحتمل والحكم متردد، فيجوز أن يقال: لا تباع بشيء من الذهب والفضة قياسا على الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم، ويجوز أن يقال فيها: إنها تباع بالأقل منهما والتبع إذا كان الثلث فأدنى على قول علي بن أبي زياد وغيره. ويجوز أيضا على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدل والصرف إذا أمن أن يغش بها، قال: لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة إلى التصرف بها وضرورة إلى التبايع بها، جاز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة، وكذلك الذهب مراطلة. وبهذا كان يفتي من أدركناه من أهل العلم المحققين وخالف في ذلك غيرهم من أهل العلم. وأما المفاضلة فالأظهر المنع وبالله تعالى التوفيق. [314/6]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with money changers whose wealth includes riba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3176

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

[حكم الحوالة على الصيارفة]

وأما ما سألت عنه من الحوالة على الصيارفة وأموالهم مكتسبة من الربي فإنه إذا تحقق إن جميع ما في أيديهم قد استحقه عليهم المساكين والصرف في مصالح المسلمين، فإن معاملتهم فيها اختلاف في المذهب إذا عوملوا بالقيمة وأعطوا مثل ما أخذ منهم من غير أن يحابوا أو يوهبوا فقيل لا تجوز معاملتهم لأنهم لا يستحقون المال الذي يعاملون به، له هو لغيرهم من مسكين أو غيره. وإذا كان ذلك لغيرهم لم يصح التعاوض بملك الغير دون إذنه أو إذن الشرع في ذلك. وقيل بل تجوز معاملتهم من غير محاباة، لأن المساكين لم يستحقوا أعيان ما بأيديهم، وإنما استحقوا مقداره، ولو وجدوا سبيلا إلى أداء كل ما صار في ذمتهم من الربي لحل لهم هذا المال. ولم يبق للمساكين فيه حق. وإذا كان إنما يستحق المساكين مقداره لا عينه فبدلوه بعرض يساويه، ولا مضرة على المساكين فيه، جازت معاوضتهم، بخلاف ما أشير إليه في توجيه [316/6] القول الآخر من أن مال الغير لا تصح المعاوضة به، وإن أذن مستحقه، لأن ذلك إنما يكون في مال استحق الغير عينه، وهذا لم يستحقه عينه. فإذا وقعت المعاوضة بالقيمة على وجه لا ضرورة فيه على المساكين، بل ربما كان خيرا لهم بأن يعطوا مالا ظاهرا إن تمكن منهم إمام عادل لم يقدروا على إخفائه، وما كان من المال خفيا قد لا يتمكن منه الإمام فإن المعاوضة حينئذ جائزة. فهذا حكم معاملتهم بما في أيديهم من أموال الربي والحوالة عليهم جائزة على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold at the mint for necessity versus optional exchange by money changers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3182

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

وذكر أيضا أنهم يحبسون عليها ويخافون ذهابها ثم قال: وذلك أن الرجل يأتي بالمال العظيم فيشتد عليه الإقامة حتى يضرب فيراطلهم بدنانير إلى دنانيرهم الوازنة الجياد المنقودة ثم يأخذون منه لكل مائة عمل أيديهم فلا أرى به بأسا إن شاء الله، ومنع مثل هذا من الصيارفة والصياغة وغيرهم بخلاف بيت الضرب لأن بيت الضرب بالناس إليه حاجة وضرورة إليها، وفارق ذلك غيرها من أسباب الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for coins at the mint when there is a single currency versus multiple currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3182

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

وروى أشهب عن مالك: أن ذلك في زمن بني أمية إذا كانت سكة واحدة والتجارة كثيرة، فلو ترك الناس حتى تضرب لهم ذهوبهم فأتت الأسواق وأضر ذلك بهم. قال محمد ابن المواز: فلما اتسع الضرب وكثرت السكة زالت الضرورة فلا يجوز. ومنع ذلك ابن حبيب مطلقا. فقال: لا يجوز لمسافر ولا مضطر أو غيره إذا وجد دنانير عن السكاك مصروفة أن يأخذها بوزنها ذهبا ويعطيه الأجرة. وفي الدراهم مثل ذلك. قاله من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين. وكذلك أيضا جمع ذهب الناس فإذا [321/6]

فرغت أعطي كل واحد بقدر ذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer damaging a coin by testing it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3297

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

[في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة] وأراه المشتري الدينار فنقر فيه بائع الدراهم، فتلف. قال يحيى بن عمر عن عبيد عن أصبغ عن أبي الفرج، عن ابن القاسم، عن مالك أنه ضامن. قال أصبغ: وكذلك إن غصبه الصراف أو اختلس من يده. وقال في النقر: وسواء عندي نقره نقرا يتلف من مثله، أو نقره نقرا خفيفا لا عطب في مثله، إلا أن يؤذن له في نقره فنقره خفيفا لا يعطب في مثله، فصار في ذلك فلا شيء عليه. وإن كان أخرق ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient currency in repayment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3314

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

ووجه ثان وهو أن أ صل التقاضي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع. والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضي قابضه، فهكذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن، بل هو أولى بهذا الحكم ففي

العتبية أن مالكا نهى أن يجبر الإنسان على شيء [445/6] معين من النقود يعني النقص وأمثالها وقال ابن رشد: ليس للإمام أن يلزم الناس أن يتجروا بالناقص بأخذه بغير اختيارهم انتهى. ولا اعتبار بما كان في النازلة من الحكم العادي بإلزام أخذه، لأن الحكم الشرعي هو المعتبر. فهذان وجهان من النظر. وأما ظاهر النقل فمسألة الواضحة قال ابن حبيب فيها: إذا تصادقا في عدة الثمن ولم ينصا وازنة ولا ناقضة، حكم فيها بالوازنة. وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على الطوع. فأما ما يحكم به ويبر به الحالف على القضاء، فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد انتهى. وإشارته بالتطوع إلى ما تقدم من قول مالك لا إجبار في ذلك. وهذا الذي قاله في الواضحة من الحكم في الناقصة وقت جريانها أولى بلزومها بعد قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on replacing one currency with another in sales contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3315

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

فقد وقع في نوازل ابن سهل بل ابن الحاج في تبديل سكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فأفتى الأكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك، ولمباينتها للقديمة جملة فلم يعقد عليها قط. وأفتى محمد ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة يعني وقت التعامل بها من الذهب، فيأخذ القيمة ذهبا، فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة وهو ابن جابر فقيه إشبيلية فنهض إليه وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها لا تخالفها انتهى. ومن المعلوم أن ابن عتاب

إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفية في وقته، لأن قيمة الشيء بمنزلته، فقد جعل الخسارة في قطع التعامل، لاصقة لجهة المطلوب، وذلك غير ما قصدته في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجعوها إلى أصلها الذي لم يزل معتبرا فيها. ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأى أنه غير مصيب في فتواه. ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس [446/6]

Mas'alah: What do Maliki scholars say about deficient currency after it is discontinued?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3316

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

إذا قطعت ونحوه حكي المازري عن شيخه عبد الحميد أنه عدل عن غيره إليه. وقد أضافه ابن محرز(1) أيضا إلى أشهب في كتاب ابن المواز. وهذا وجه ثان من ظواهر النقل

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams and treating them as full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3318

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

[التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى الوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on treating deficient dirhams as full-weight dirhams in transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3319

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وسئل رحمه الله عن الدراهم السبعينية تسامح الناس في إجراء ناقصها مجرى وازنها وانعقدت عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع لوزن معلوم. وفي بعض العقود من الدراهم الجارية، وفي بعضها من السكة سبعين في الأوقية، وفي بعضها على الإبهام. ثم صدر الأمر بالرجوع للوزن، وترك التسامح فيما يترتب في الذمم من تلك الدراهم، وهل ذلك مثل ما وقع في الماضي من بعض قضاء غرناطة، حين وقع مثل هذا في زمانهم من الحكم على من ترتب عليه شيء من ذلك باقتضاء النصف من الوازن والنصف من الناقص؟ ومثل ما وقع في مختصر الواضحة للبرادعي(1)، إذا تصادقا في العدد ولم ينتزلا لوازن ولا لناقص، فالمعتبر الوازن، لأن جريان الناقص تسامح على خلاف الأصل. ولا يحكم الحاكم ويبره الحالف إلا بالوازن الذي ضرب عليه سكة البلد. فأجاب: الذي يوجبه النظر الفقهي في النازلة المذكورة أن ينظر إلى تواريخ العقود المنعقدة بالديون والمعاملات الثابتة في الذمم في تلك المدة فما نعقد منها على المسامحة وفي وقت اختلاف الدراهم في التعامل. وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها، لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة، فقد كفينا فيه مؤنة النظر، بالعثور على حكمه منصوصا [449/6]

Mas'alah: What is the ruling on debts when currency is debased and original coinage is no longer in circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3320

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

في الواضحة حسبما اجتلب في السؤال. فيجب الحكم بالوازن لأهل الحقوق المرتبة في ذلك الوقت، لأنه حقهم الواجب لهم، لو اقتضوه إذ ذاك بمقتضى النص. ووجهه ظاهر، لأن السكة الموجودة الباقية على صرفها هي الأصل في تعلق الحقوق بها دون ما دخله الفساد منها إذ التسامح في قبضه معروف بصنعه القابض، ولا يدخل في الحقوق في باب التسامح والمعروف، مع السكوت عنه. وما انعقد منها على المساكتة في آخر تلك المدة وقت خلت وجوه التعامل في الدراهم الوازنة كما ذكر في السؤال، فالواجب فيه الآن الحكم للجارية في تاريخ التعاقد، لأنها هي التي كانت حينئذ متعلق الأغراض، ومناط الأحكام. فبقي الأمر بعد ذلك كما كان. فإنما كان الناس يقصدون إلى ما يجدون، ويعقدون على ما يعتادون. والعادة في عرف الشرع كالشرط، وليس هذا مما يتناوله النص المتقدم، لأنه كما سبق عند وجود الوازن مختلطا بالناقص، فلم يعين عرف التعامل أحدهما دون الآخر، بخلاف هذا الوجه الذي خص الوجود في الوصف وعين القصد. ويصحح هذا من مقاصد الناس ما كان يشاهد من محافظتهم على وصف السكة في صرف الذهب لتفاوت ما كان بين بيعه بالوازن والناقص واتخذوا ذلك متجرا قويا. وإعراضهم عن الوصف في غيره حيث لا يتناقدون إلى الناقص، ثم ما ظهر الآن من البون في الأسعار والانحطاط في الأثمان، فإنما كان التعامل على تلك السكة بوصف عيب النقص بحسب ما عينه العرف. ومن وجب له في الذمة معيب، لا يجب له بالحكم السليم. ومن كان له من الحق مقدار،

فلا يستحق ما هو أكثر بمنزلة ما إذ تعامل الناس في المكيلات على مكيال ثم بدله الإمام بأكبر منه، فلا يجب في ذلك التعامل المتقدم إلا قدر المكيال الأول وسبيل تلك الدراهم الناقصة في نسخها بالوازنة سبيل سكتين رفعت إحداهما بالأخرى. وسبيل الفلوس إذا عدل عن التعامل بها إلى الدراهم، في أن الواجب ما وقعت المعاملة به في وقتها. فإن لم توجد فبقيمتها ويصطلحان على شيء جائز [450/6]

بينهما حسبما هو منصوص في موضعه من كلام الأئمة.

Mas'alah: How is the standard coinage determined when the weight is ambiguous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3322

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

من ضرب سبعين درهما في الأوقية فليس بنص في اشتراط الوازن، لأن الناقص بالفرض الطارئ هو في فرضه حين ضرب على موافقة ذلك الوصف فصار ذلك تعريفا لأصل السكة وتمييزا لذلك الدرهم الذي في الذمة، فإنه ليس الذي من ضرب خمسة وثلاثين في الأوقية، كما يقول من يقول من العاقدين من صغرى السكتين، بدليل أن ذلك الوصف قد كان مستعملا قبل حدوث النقص، فإذا يدخل هذا في قسم المساكتة والإبهام ويرجع في التعيين إلى الأصل وإلى العرف، لأنه أصل في موضع الإشكال. وبالجملة، فالعقود السالفة في تلك المدة المختلفة في التواريخ المنعقدة مساكتة أو على شرط يجتمع حكمها في أصل واحد، وهو أن الواجب الآن ما وجب في الذمة حينئذ، فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد، هو

الذي يحكم بن الآن، إذ لا يصلح أن يتحول ما في الذمة بحوالة سوقه وتبدل سعره. وما كان جرى قديما في شبه هذه النازلة نم الحكم بالحقوق مناصفة بين وازن وناقص لمصلحة ظهرت لمن رآها من قضاة العدل إذ ذلك رحمهم الله، فلم يكن الشأن حينئذ في فقد الدراهم الوازنة وانقطاعها في أبواب التعامل كالشأن الذي عرف وشوهد في هذه المدة، ولا النقصان كالنقصان، بل كان لها في التعامل وجود، وللناقصة في القرب نم الوازنة دخول. فهذا ما ظهر لي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What issues arise when both standard and deficient dirhams are in circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3322

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

وعند اختلاط التعامل بالوازن والناقص نشأت مسائل.

Mas'alah: Why does Malik consider repaying a loan of deficient dirhams with fewer full-weight dirhams a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3323

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

قلت: لم والتسعون أكثر من مائة الدراهم الأنصاف؟ قال: لأن هذا بيع إذا كان السلف عددا. قلت: وهذا قول مالك. قال: نعم. قلت: ومن أين جعله مالك بيعا؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا من كل دينار، أو

ربعا من كل دينار، ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة، كان إنما ترك الذي قضاه فضل وزنها. فهذا لا بأس به إذا لم يكن ذلك وأيا ولا موعدا ولا سنة جريا عليها إذا استوي العددان. وإن أعطاه تسعة، فإن كانت من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا لا خير فيه، لأنه لما اختلف العدد صار بيعا، ولا يصلح إذا كان عددا بغير كيل إلا أن يستوي العددان، فيكون الفضل في أ حدهما، فلا بأس بذلك وفي العتبية وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on paying deficient dirhams by weight for a debt specified by number?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3324]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

ومنها مسألة اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن عن عدد من الناقص في الذمة. وحكمه المنع، لأن ما ثبت في الذمة مقدرا بالعدد، لا يجوز أن يقضى وزنا على أن هذا في وقتنا متعذر، إذ يتعذر الوصول إلى تقدير ما في الذمم من تلك الدراهم الناقصة بمقدار من الزنة، إلا بتحري المتوسط من الجاري منها في محل التعاقد. ولا يعتمد التحري في وزن في باب القضاء. ولذلك وجه ابن رشد مسألة المدونة حيث منع أخذ تبر فضة، عن درهمين من الفرادى بوزنها باحتمال أن يكون أراد أنهما لم يعرفا وزن الدرهمين على الحقيقة، وإنما فعلا ذلك على التحري. ومن ها هنا يتعذر أيضا أخذ تبر فضة بزنة ما في الذمة من تلك الدراهم الناقصة إذ لا تعرف لها زنة على الحقيقة ويظهر أن هذا لا يمتنع من حيث إنه يقتضي وزن عدد، لأنهم إنما منعوا ذلك في المسكوك في اقتضاء بعضه عن بعض. هناك تظهر علة المنع المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams hand-to-hand?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3325](#)

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

ومنها مبادلة الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يدا بيد. قال التونسي لا يجوز التفاضل فيما بيع يدا بيد بحال في عدد، وأجيز في الدرهمين والثلاثة. وفي بعض الروايات: والسنة أن يبدلها إذا كانت ناقصة بوازنة، إذا كانت السكتان واحدة. واختلف إذا كان إلا بنقص أدنى فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم. وقال طليب بن كامل(1): كرهه ربيعة أيضا. وكلام مالك في العتبية يدل على مثل قول ابن القاسم. ونصوا على منع مبادلة الناقص بالوازن إذا كثر، بخلاف كثير الطعام المأكول العين بالصحيح. فإن الإباحة فيه مطلقة على المشهور. وشرطوا أن يكون نذلك يدا بيد. وإن كان معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two deficient dirhams for one full-weight dirham?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3325](#)

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

ومنها مسألة مبادلة درهمين ناقصين بدرهم وازن. ولا يجوز ذل في ثلاثة باثنين فما فوق ذلك، بمقتضى نص المدونة المتقدم، أعني قوله فيها: لأن الرج إذا أتى بثلاثة دنانير إلى رجل تنقص سدسا سدسا فقال: أبدلها لي بثلاثة وازنة، لم يكن بذلك بأس

على وجه المعروف. ولو قال أعطني بها اثنين قائمين لم يحل ذلك. ثم قال: إذا اختلف العدد كان ذلك بيعا. ويجوز ذلك في الدرهم الواحد خاصة لقصد المعروف على قول ابن القاسم في مسألة العتبية من حيث أجاز مبادلة دينار الذهب بزنته من قراريط الذهب. وهي أربعة وعشرون قيراطا في الدينار بغير مراطلة. قال ابن رشد: وإنما أجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد. ولم يرخص مالك في ذلك، لجهل التماثل، إذ الشيء لو وزن مجتمعا ثم فرق، زاد أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging qirats for dirhams and settling debts with mixed coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3325

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

ومن هذا الباب تبديل القيراطين بدرهم، ودرهمين وازنين صغيرين بدرهم كبير وازن. والقضاء في هذا أخف من المبادلة. فمن اشترى من البياع بربع درهم ثم بربع آخر، ثم بقيراط هكذا فجائز أن يقضيه ما يجمع تلك الأثمان من درهم أو درهمين أو ثلاثة. قال: قال: مالك: لا أرى [455/6]

Mas'alah: Can the weight of the mint be relied upon for weighing dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3360

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

[هل يعتمد على وزن دار الضرب في المراطلة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of gold for silver or vice versa on credit in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3445

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وفي طرر ابن عات قال بعض العلماء: ويجوز الصلح بذهب عن ورق وبوزن عن ذهب غير ناجز. وقاله منذر بن سعيد. وإنما كرهه مالك لأنه حمله محمد محمل البيع [571/6] والقياس عند مالكم وغيره: أنه ليس ببيع. وإنما هو أصل في نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred settlement of dinars for dirhams when the value is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3446

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

لا يقال: يلزم من جواز الصلح بدنانير عن دراهم وعكسه إلى أجل، على ما في الطرر عن القاضي منذر ابن سعيد جوازه في نازلة السؤال بدنانير من غير سكة القيمة إلى أجل. ويحتج بلغو علة مسألة الصرف المستأخر في مسألة الدليل، فكذلك تلغي علة البدل المستأخر في مسألة المدلول، وهي نازلة السؤال، لأنا نقول: وإن سلم علة البدل المستأخر في المدلول، فلا يلزم الجواز فيها لوجود علة أخرى تقتضي المنع وتستقل به ، وهي الجهل لمقدار القيمة، ففي الفرع ما ليس في الأصل، فلا يتم الإلحاق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with delayed payment in different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3451

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

بدنانير أو بدراهم عن دنانير، أو بدراهم أو بدنانير من غير سكة المترتبة في الذمة، وتأخرت لا بشرط في الجواز وهو مفهوم صرف المدونة عن مالك. قال فيها: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع : هذا دينار فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثي هذا انتفع به، فلا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt in the context of sarf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3456

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

قال وكذلك إتيانكم بمسألة كتاب الصرف لا تشبه شيئا في السؤال لأن ابن مدورة باع الدين الذي ترتب له في ذمة السيفي بسبب العداء بتبر وحدادي وخارجي، ولم يقبضه. ومسألة كتاب الصرف لم يترتب للبائع في ذمة المبتاع قبل البيع شيء، فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف لا بالشرط ولا بغير الشرط، لأن غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وهو لا يجوز على ما هو معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good quality gold for poor quality gold in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured

Gold/Silver

وابن مدورة عندكم إنما فسخ كثيرا جيدا في قليل رديء، فلا منع من هذه الحيثية في البدل الواقع في نازلته على نص اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the value in a gold exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

وعلى هذا الفرض فلا مدخل للمنع في النازلة إلا من جهة الجهل بمقدار القيمة على مشهور المذهب ومعروفه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinars for dirhams as a deferred currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3461

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وإن فسخ دنانير في دراهم أو دراهم في دنانير لم يجز باتفاق أيضا، لكونه صرفا مستأخرا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for goods or food on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3461

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وإن فسخ دنانير أو دراهم في عروض أو طعام مضمون إلى أجل لم يجز باتفاق أيضا، وإن كان في معين معجل في الحال فليس إلا الجواز إن لم يكن المفسوخ طعام سلم بكل حال.

Mas'alah: What is the consensus on prohibiting delay in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery

وأجمعوا على منع التأخير في الصرف، ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between debt-for-debt exchange and delayed currency exchange with usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3469

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وإذا تقرر هذا فاستدلالكم بالمسائل المذكورة صحيح في نفسه، لكنه لا يتنزل على نازلة السيفي وابن مدورة مسمى فسخ الدين في الدين، وإنما المنع فيها من ناحية الصرف المستأخر، والبدل المستأخر مع ربا الفضل إذا باء كثير بقليل، يدا بيد. ويدلكم دلالة ظاهرة، على أن من شرط فسخ الدين في الدين ما ذكرناه، جملة المسائل التي جلبتم من المدونة ما سنجلبه منها ومن غيرها تذييلا لما سردتم،

وتكميلا لما إليه من الاستدلال قصدتم، لا على المهيع والمعنى الذي أردتم، وكلها دالة بالاستقراء التام، على صحة تلك الشرطية في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a gold necklace without immediate delivery in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3469

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وقال في كتاب الصرف: ولو كان له عليه ألف دينار حالة فباعها منه بطوق من ذهب، ثم فارقه قبل قبضه، فلا خير فيه، ويرد الطوق ويأخذ دراهمه، [593/6] انتهى. قال أبو عمران كل ما يكون التناجز شرطا في صحته، فلا يكون النظر إليه قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to exchange dirhams for a dinar on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3470

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وقال في كتاب الصرف أيضا: ومن لك عليه دراهم فقلت له صرفها لي بدينار، وأجلني به لم يجز، لأنك فسختها عليه في دينار، فيصير صرفا مستأخرا، أو أخرته بها إلى أن يشتريه لك فيصير سلف جر منفعة انتهى. قال في الدخيرة: لأنه إن صرف من نفسه، فهو تأخير لما يرجوه من زيادة العوض أو من غيره، فتكون المنفعة تولية المصارفة. فإن فعل وشهدت البينة بصرفه من الغير فحكي عبد الحق عن المذهب

المنع، وجوزه اللخمي انتهى. وأنظر نظيرة المسألة في أول مسألة من رسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to a debtor to exchange and pay his debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3471

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

وقال في كتاب الصرف أيضا: ومن له عليك دراهم، فلا يعجبني أن تعطيه دينارا ليصرفه ويستوفي دراهمه وأخاف أن يحبسه فيصير مصرفا لنفسه. وكذلك الفلوس. قال بعض الشيوخ: ولا يعجبني هنا على المنع، لأنه يصير صرفا مستأخرا وفسخ الدين في الدين. وحمله اللخمي على بابه. وقال مالك في سماع أبي قرة(1): لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل دنانير، فيقول له: صرفها وخذ حقك منها لدراهم يسأله إياها. وكأن مالكا استضعف التهمة في مسألة الألف. والفرق أنه يجتمع في هذه المسألة علتان: صرف مستأخر، وفسخ دين في دين بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the applicability of currency exchange rules to a settlement case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3478

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

أقول: أراكم قد بالغتم في نفي مناسبة مسألة كتاب الصرف لمسألة السؤال، وأجمعتم وأكدتم ذلك بتكرير هذا النفي المسكين، ومرة منه تكفي. وليت شعري ما الموجب لنفي تنزيلها على نازلة السؤال؟ فإن كان للعلة التي ذكرتم على الخصوص، فقد

أبطلنا تصورها بما تقدم من الظواهر والنصوص، وإن كان لمعنى آخر، فما ذكروه لينظر فيه. ومجرد الدعوى لا يفيد فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sale and loan as a preventive measure in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3478

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

أقول: إذا وقع التأخير ببقية صنف القيمة، فلا يتوهم أحد عدم دخول صورة البيع والسلف، نعم المنع من البيع والسلف في هذه, أضرابها إنما هو حماية للذريعة كما مر قبل. ولا يتضح الأخذ بها إلا في مواضع التهم. فإذا تفاضل الذهبان حسا، كزيادة العدد، أو معنى، كزيادة كمال الصفة، ظهرت دلائل التهم على القصد إلى سلف جر نفعا منعنا، وإذا تساويا صفة وقدرا أو كان المقتضى أقل أو أردى كما في فرض النازلة، فليس إلا الجواز، إذا كان ذهب القيمة زيانيا أو فارسيا على مقتضى نص اللخمي المتقدم في فسخ الجميع، إذ لا دليل يدل على القصد الفاسد. والأصل في **[602/6]**

العقود الصحة فتترجح مصلحة الإحسان، وحسن الاقتضاء، على مفسدة اتقاء الربا فيجب الجواز ولا بد أولا ما عارض من مانع الجهل بالقيمة عند القائل به. وهو المشهور المعلوم في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of exchanging a lower quality gold for a higher quality one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3479

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

أقول: قد مضى من القول منا في كيفية تصور هذا المانع ما هو واضح مما أشرتم إليه، فلا معنى لإعادته. فإن قلت: إذا اعترف المعترض هنا يتصور البيع والسلف في المسألة إذا كان ذهب القيمة زيانيا أو خارجيا أو حداديا، فأين يتصور فسخ الدين في الدين الذي ادعاه سلف؟ قلت: يتصور على وجه إذا كان ذهب القيمة عثمانيا، لكونه أردى من الزياني والخارجي والحدادي في صفته ونفاقه، فيكون فسخ أردى في أجود، على أنا لا نسلم كونه مما سوى الزياني والتبر، ولا أن الغائب على أهل الجزائر التعامل بها حتى تعتبر القيمة بها هناك. وأما إن كان ذهب القيمة فارسيا، فقد فسخ جميعه في مماثل له في الصفة وهو الزياني، وأردى، وهو الخارجي والحدادي، فلا منع من هذه الجهة حسبما تقدم من كلام اللخمي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of exchanging a higher quality gold for a lower quality one based on al-Lakhmi's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3479

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

لا يقال: اللخمي رحمه الله إنما ذكر الجواز إذا فسخ في مثلها في الوزن والجودة،

أو في أدنى وزنا وجودة. وفرض نازلة السؤال: فسخ جميع ذهب القيمة وهو فارسي، في أدنى وزنا وهو الزياني وما معه من الذهوب المذكورة. ولم يفسخه مع ذلك كله في أدنى جودة. بل فسخ بعضه في مساو له في الجوهرية وهو الزياني، وبقيته في أردى فلا يلزم من الجواز في نازلة اللخمي الجواز في فرض نازلتكم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types and qualities in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3479

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

لأنا نقول: لا فرق بين فسخ أجود في أردى وبين فسخ أجود في أردى [603/6] ومساو، لتمحض الفضل والإحسان فيهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different types and qualities in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3480

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

والعجب منكم كيف قلتم ليس بجيد ولا مطبوع، وأعجب منه استدلالكم بكلام اللخمي. فإنا لم ندر هل هو ليس بجيد ولا مطبوع من جهة نقله، أم من جهة فهمه؟ فإن كان من جهة النقل فهو في كتاب الصرف من تبصرة اللخمي فيه لما تكلم على الاقتضاءات. ومدار هذه المسائل وما بعدها على ثلاثة. فإن كان الفضل من جهة

واحدة جاز، لأن ذلك تفضل مع الدافع والقابض. وإن كان لكل واحد منهما فضل سكة أو ذهب، واختلف الوزن حرم. وإن استوي الوزن كان على القولين في الاقتضاء، هل هو بالمراطلة؟ وعلى هذا يجري الجواب في الدنانير والتبر إذا اقتضى التبر عن الدنانير، أو الدنانير عن التبر. فإن كان التبر أوزن حرم، لأن فضل الوزن لفضل السكة. فانظر بقية كلامه. وإن عنيتم غير جيد ولا مطبوع من جهة وجهه، فوجهه ظاهر، إذ لا خفاء أن الدنانير المضروبة التي هي دنانير هذه البلاد، إذا كانت وازنة كما خرجت من دار الضرب وجمعت منها، أنها تنقص، وكيف والعادة جارية بمسامحة الحبة الحبتين في كل دينار؟ فالتبر أوزن في هذه البلاد من [604/6]

هذه الدنانير إذا أخذت بالعدد، فلا إشكال. فدار فيه الفضل، لأن صاحب التبر فضل وزن تبره لأجل السكة، وصاحب المسكوك ترك فضل السكة لأجل الوزن والله أعلم.

Mas'alah: What is the criticism of the claim that demanding bullion instead of minted coins is not valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3482

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

قال والعجب منكم كيف قلتم ليس بجيد ولا مطبوع. فإنا لم ندر هل هو ليس بجيد ولا مطبوع من جهة نقله، أم من جهة فهمه؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging minted coins for bullion or bullion for minted coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

أخذ المسكوك عن التبر، أو التبر عن المسكوك، في غاية السقوط لاندراجهما في ضمن الضابط والقاعدة التي مهدنا لكم. ولا يشذ عنها من الصور الداخلة تحت ضابط اللخمي المشار إليه شيء، لمن شدا طرفا من التحصيل وأنصف، ولم يجمد مع الظواهر ولا تعبد بصور المسائل وتنصف[1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large dinar for parts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء ... 42

Mas'alah: What is the ruling on substituting small dirhams for large ones and vice versa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس ... 43

Mas'alah: Is it permissible to exchange old Jadudi dirhams for new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة؟ ... 45

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dirhams for full-weight dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة ... 45

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling currency picked up from alleyways?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

البيع والشراء في الصرف الملتقط من الأزقة ... 68

Mas'alah: What is the requirement of possession in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Rulings on Hand-to-Hand Exchange and Immediate Delivery

لابد في التصيير من الحيازة ... 71

Mas'alah: What is the ruling on weighing dirhams for good and bad coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

مراطلة الدراهم ماضية في الطيب، منتقضة في الزيوف ... 104

Mas'alah: Is it permissible to exchange dirhams of different weights out of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

يجوز للضرورة الرد عن الدراهم المتفاوتة القدر ... 104

Mas'alah: How are debts paid when the coinage is changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

مما تؤدي الديون إذا بدلت السكة؟ ... 105

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old dirhams for new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة ... 107

Mas'alah: Is the conversion of currency considered a sale or not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

اختلف في التصيير هل هو بيع أم لا؟ ... 108

Mas'alah: What is the ruling on a document of currency exchange (tasyir)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

من أدلى برسم تصيير ... 112

Mas'alah: What is the ruling on minting coins similar to the current currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

يمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها ... 122

Mas'alah: Is it permissible to weigh pure gold against adulterated gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش. ... 192

Mas'alah: What is the ruling if someone exchanges a dinar for dirhams and claims the dirhams are deficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

من صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة. ... 192

Mas'alah: May a buyer pay part of a dinar debt in dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

من اشترى سلعة بدينار، هل يجوز أن يدفع بعض صرفه دراهم؟ ... 195

Mas'alah: What is the ruling on a transaction based on subtracting a mithqal and returning silver for the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

تكره المعاملة على أساس: اطرح المثقال ورد من الفضة بقدر ما بقي. ... 220

Mas'alah: What is the ruling on disputes over currency in a sale, and which standard is used?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

إذا وقع التشاح في السكة فيقضى بالوازنة من سكة البلد ... 228

Mas'alah: What is the ruling on dealing with multiple currencies of equal circulation in one country?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in

Contracts

ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟ ... 292

Mas'alah: What is the ruling on combining weighing, debt payment, and currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

حكم اجتماع المراطلة والقضاء والصرف ... 299

Mas'alah: What is the ruling on combining debt payment and currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

لا يجوز قضاء وصرف ... 300

Mas'alah: Is it permissible to cut large dirhams into smaller pieces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Defective, Deficient, or Mixed-Quality Coins

هل يباح قطع الدراهم الكبار؟ ... 300

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham in a purchase of bullion and dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

الحكم فيمن اشترى تبرا ودنانير فوجد فيها درهما زائفا ... 304

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams of different weights by count?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Bulk Estimation vs. Weighing in Sarf

لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عددا ... 305

Mas'alah: What is the ruling on dealing with minted and spun gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

حكم التعامل بالذهب المسكوك المغزول ... 310

Mas'alah: What is the ruling on buying from a money changer with named dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Specification and Determination of Currency in Contracts

رجل اشترى من صير في دراهم مسماة ... 427

Mas'alah: When currency is replaced, what is the obligation regarding the new currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

إذا بدلت السكة فلا يجب منها إلا ما وقعت به المعاملة أولا ... 450

Mas'alah: What is the ruling if the currency of a transaction is changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى ... 461

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or obligation with old currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3654

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

[هل الجزاء يؤدى بالصرف القديم ؟]

Mas'alah: Is the compensation paid at the old exchange rate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

هل الجزاء يؤدي بالصرف القديم. ... 134

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a different currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

وسئل عما روي عن سحنون أنه بعث أن يبدل له دينا وإن أتياه من وجه يكسره.

Mas'alah: Where is the oath taken when a currency exchange dispute arises over deficient payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5388

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

[من صرف دينارا بدراهم قبضها وزعم أنها ناقصة] وسئل عمن صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة وعدت فوجدت ناقصة ، وقال دافعها ما أخذها مني إلا كاملة ، وقال قابضها ما أخذتها إلا ناقصة ، أين تكون اليمين إن توجهت هل في

الجامع أم لا ؟

Mas'alah: Where should an oath be taken in a dispute over currency exchange with a claim of short weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5735

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Liability and Risk of Loss for Currency Exchangers

وسئل ابن رشد عمن صرف دينارا بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة ، وعدت فوجدت ناقصة ، وقال دافعها ما أخذتها مني إلا كاملة ، وقال قابضها ما أخذتها إلا ناقصة ، أين تكون اليمين إن توجهت ، هل في الجامع أم لا ؟ فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع ، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها إلى انتقاص صرف جميع الدينار . انتهى .

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب خيار الشرط والتروي

The Chapter on Stipulated Option and Deliberation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5002

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation > Definition and Basis of Khiyar al-Shart

إذا اشترط فيه الخيار مدة معينة صح بشرطه، فينبغي أن تكون الوصية كذلك، فإن وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالأصالة ثم إذا اقترن بها الالتزام صحت بشرطها، قلنا نمنع وجود المبيع منفكا عن اللزوم بناء على عدم انعقاده قبل تمام أمد الخيار، ومستنده أن التراضي معتبر في انبرام البيع وانعقاده لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وهو أمر خفي لا يمكن إناطة الحكم به، فاعتبر الشرع مظنته، وهو الإيجاب والقبول لدلالتهما عليه، وإنما يدلان إذا وقعا مطلقين، فأما مع شرط الخيار فلا يدلان على رضي مشترطه، فلم ينعقد البيع فلم يتخلف اللزوم على البيع أصلا، والذي يدل على أنه لم ينعقد الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فإنه لو انعقد لكان تخلف الحكم عنه لمانع وجود مقتضيه، فيلزم التعارض، والأصل عدمه، وأما التفصيل فإن الملك في أيام الخيار للبيع بدليل أن الضمان منه والخراج له، ولو أعتقه، والخيار له نفذ ولو كان الخيار للمشترى فرد البيع نفذ بالعتق الأول، ولم يحتج إلى إحداث عتق كما نص عليه في المدونة ولو أعتقه المشتري والخيار للبائع ثم أمضى البيع لم ينفذ، فثبت أنه غير منعقد، وأما الوصية فمنعقدة، والرجوع عنها حل لها ثم لو سلمنا انعقاد البيع وتخلف اللزوم عنه عند اشتراط الخيار لكان ذلك لمضى موجود في البيع غير موجود في الوصية لما نحققه بحول الله، وذلك أن العقود متفاوتة في القوة والضعف تفاوتا ذاتيا، فأقواها البيع إذ هو معاوضة تتم بالقول وتلزم به أحكامه على التمام، وأما القبض فحكمه لا ركنه فلذلك تنقطع العلاقة فيه

بين البائع والمبيع بتلا، ولا ينفذ له فيه تصرف بعد عقد البيع، ودونه في القوة والتبرعات الناجزة كالهبة والصدقة فإنها ليست في اقتضاء اللزوم كالبيع لخلوها عن العوض، وإذا تأكد الإيجاب فيها بالتجويز انقطعت العلاقة بين الواهب والهبة، والقبض فيها دائر بين الحكمية والركنية، فلذلك

BAB 3

باب خيار العيب

The Chapter on Option for Defect

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the presence of ants in a house a defect giving the option to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Option for Defect > Defects in Non-Movable Property and Customary Flaws

وجود النمل بالدار عيب يوجب الخيار ... 475

BAB 6

باب سقوط الخيار

The Chapter on Lapse of Option

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a buyer waive the right to return for a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Lapse of Option > Waiver and Cancellation of Option Rights

لا رجوع بالعيب لمن تطوع بعدم القيام به ... 474

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during the option period in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1230

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

و قول ابن القاسم الذي أشرتم إليه ما وقفت عليه صريحا فيما ذكرتم قبل من قولكم ، بل مع ما حكاه الأولى فيها أن تقول بنقل الحكم عن قول ابن القاسم إلى كلام عبد الحق ، لصراحة مخالفة كلام عبد الحق في [12/3] الخيار لذلك الكلام واحتمال كلام ابن القاسم الذي وقفت أنا عليه ، ويحتمل أن يكون أتى بها لرجحان المعنى الذي وليها على ما قبلها ، لكن ذكر ذلك في التسهيل مع تكررها ، وجعل من ذلك في الشرح قوله تعالى : {بل ادارك} الآية .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that cannot be supervised during the option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1230

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

و قد يتكلف لتوجيه ذلك الكلام المعزو لعبد الحق إن صح ، ولموافقته للقواعد ولقول ابن القاسم في كتاب الخيار في المدونة : وأن الزوجة كانت على خيار واختيار في أحد العبدين لا على الإلزام لأحدهما ، فإذا هلك في أيام الخيار كان ضمانها من الزوج و لو لم تقم بينة ، إلا أن يتبين كذبها ؛ لأن ضمان ما لا يغاب عليه في أيام الخيار من البائع ، و لا كان هذا النوع من بيعتين في بيعة إنما يجوز في الشيئين أو الأشياء المتساوية أو المتقاربة ، وكان من المحتمل أن تقول الزوجة هلاكهما رضيت أحدهما صداقا لو بقي ، كان مقتضى الفقه أن يعطي الزوج نصف قيمة كل منهما لتساويهما أو لتقاربهما ، وهكذا يقول ابن القاسم فيما يغاب عليه كالثوبين إذا بيعا على خيار أحدهما واختياره ، وضاعا في أيام الخيار وقامت بينة بهلاكهما بغير سبب المشتري ، أن ضمانهما من البائع ، قال في كتاب الخيار من المدونة . قال مالك ضمان ما بيع على خيار مما لا يغاب عليه أو مما يثبت هلاكه مما يغاب عليه من البائع ، و إن قبضه المبتاع ، و ما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه ويلزمه الثمن . انتهى . فقال بعد هذا : ومن اشترى حيوانا أو رقيقا بالخيار فقبضهما إلى أن قال فيما يغاب عليه ، فإذا شهدت بين بهذا كان من البائع ، وكذلك إن ثبت هذا من الرهن والعارية والصناع كان من ربه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during the option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1231

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

فهذا كله يدل على أن ضمان ما لا يغاب عليه و ما يغاب عليه إن ثبت هلاكه بغير سبب المشتري من البائع ، فإذا حمل الكلام المنسوب لعبد الحق في الزوجة على

أنها بالخيار والاختيار لا على الإلزام لأحدهما ، كان موافقا للقواعد ولقول ابن القاسم في الثوبين إذا بيعا على خيار واختيار لأحد ما لا على الإلزام ، و لا معارضة بينه على هذا التقدير وبين كلامه في الخيار من النكت ؛ لأن مسألة الخيار البيع فيها وقع على الإلزام لأحد الثوبين . فإنما قلت : فما معنى قول ابن القاسم في المدونة قبل المسائل التي نقلت [13/3] الآن منها : ومن اشترى ثوبين في صفة واحدة فضاعا بيده في أيام الخيار لم يصدق ، ولزماه بالثمن كان أكثر من القيمة أو أقل ، و إن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن ، و لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة فضاعا ، لم يضمن إلا ثمن أحدهما و هو في الآخر مؤتمن ، و إن ضاع أحدهما ، ضمن نصف ثمن التالف ، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده . انتهى . قلت : أما قوله أولا فضاعا ، و قوله ثانيا : ضاع أحدهما لزمه ، فإنما يعني إذا لم تقم بينة بضياعه من غير سبب للمبتاع ، لدلالة النصوص التي بعد ذلك عليه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost during the option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1232

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وأما قوله : و لو كان المبتاع الخ ، فأظن أن قول ابن القاسم فيه : و إن ضاع أحدهما ضمن ، هو الذي أشرتم إليه أنه من مخالف الكلام الذي نقل عن عبد الحق ، إلا أنهما اختلفا في مراد ابن القاسم ، منها : هل أراد أنها على خيار واختيار في أحد الثوبين أو على الإلزام ، فإن كان معناه على الإلزام ، فالضمان على إطلاقه قامت بينة أولا ، و هو الذي قال عبد الحق في الخيار من النكت ، وحينئذ ، لا معارضة بينه وبين الكلام المذكور ، لأنا حملناه على الخيار في أحدهما ، و إن كان معنى كلام

ابن القاسم أنه على خيار في أحدهما ، فالضمان إنما هو إذا لم تقم بينة على هلاكه بغير سببه –على ما ذهب إليه جماعة ، واللخمي يظهر من كلامه أن في الضمان في هذه الصورة خلافا ، وأن الضمان هو قول ابن القاسم ، وعلى فهمه تأتي المعارضة التي ظهرت لكم . وقال الشيخ أبو الحسن في تقييده : اختلف الشيوخ في هذه المسألة ، فذهب أبو إسحاق ، واللخمي ، وابن يونس ، وسحنون ، إلى أنها مسألة خيار واختيار ، واحتجوا بقول سحنون في مسالة الدنانير : معناه أن تلف الدنانير لا يعرف إلا واللاتي وذهب أبو عمران ، وابن رشد ، وعياض ، إلى أنها مسالة اختيار مجرد ، واحتجوا بظاهر اللفظ وبقوله في مسالة الدنانير يكون شريكا ؛ لأن ظاهرة قامت على ذلك بينة أم لا انتهى . ما أريد منه باختصار . وانظر تمام كلامه في المسألة وكلام الشيوخ ، فإن خشيت السآمة وأن المقصود غير المسألة منع من جلب ذلك . [14/3] فإن قلت : حملك الكلام المنسوب لعبد الحق على الخيار و لا اختيار لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى كون النكاح المذكور انعقد على خيار فيكون فاسدا ، و هو و إن كان ضمان ما لا يغاب عليه في بيع الخيار الفاسد كالصحيح ، إلا أن قوله ترجع عليه بنصف كل منهما دليل على أن النكاح ، وقع صحيحا ، و لا يجوز ذلك إلا أن يكون على الإلزام في أحد العبدين ، فتأتي المعارضة المذكورة لا محالة .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of part or all of the price in a sale with an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

حكم التطوع بنقد الثمن في بيع الخيار] وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن إطلاقهم

جواز التطوع بالنقد في بيع الخيار والغائب هل يتقيد بأن ذلك إنما يجوز إذا نقد جميع الثمن فأما إن نقد ثلث الثمن مثلا أو نصفه لم يجز لأنه هدية مديان. فأجاب: لا فرق في التطوع بنقد كل الثمن أو بعضه في مسألة الخيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an option with a distant term when the commodity is lost in the buyer's hands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2657

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

[الخيار إلى أمد تفوت فيه السلعة بيد المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a commodity lost in the buyer's hands after the option period expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2657

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وسئل ابن لبابة عن السلعة إذا فاتت بيد المشتري فالخيار إلى الأمد البعيد بحوالة أسواق بنماء أو نقصان. فأجاب على المشتري قيمتها يوم تم أمد الخيار لأنه حينئذ ينعقد البيع فيكون مثل البيع الفاسد إن أدركه فسخ وإن فات كانت فيه القيمة وإن لم يفت في انقضاء أمد الخيار فهو بيع مفسوخ لأن صفقته وقعت فاسدة وترجع السلعة إلى صاحبها على كل حال ويبيعها بيعا جديدا. [248/5]

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction between compulsion and option in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2851

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

قلت: ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم أنه لا يقال لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحت المقالة، ولقائل أن يقول غنما يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض، بيان الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلزم أخذها إلا بأقل منه؟ وأين يتصور مثل هذا الإلزام؟ وبيان الثاني أن يقال سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام لأن الخيار والإلزام نقيضان في المعنى أو ضدان متساويان للنقيضين، وعلى كلا التقريرين لا يجتمعان، والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة، وإن كان له ذلك فهي متناقضة، وإذا كان هذا شأن هذه المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها؟ أم كيف يصح لشيخ أن يقيدها بها؟ أو كيف يتقي الطلبة في حق ابن رشد وهو ما فهم منها إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا كلامه، أقول قولكم ولقائل أن يقول إنما يصح ذلك الكلام إلى قولكم يتناقض أقول يعتبر باعثه فلا يقال يشعر بأنه من ضعف المقال، أما أنه ينتهي إلى حد الخروج من المعقول أو التناقض في المقال فلست أعتقد هذا ولا به أقول، على أن عطفكم للتناقض على غير المعقول بأوفيه نظر، إذ التناقض مندرج في غير المعقول، فلو كان بالواو لتؤول على عطف الخاص على العام والعطف بأو فيتعذر هذا التأويل، وقولكم بيان الأول إلى قولكم مثل هذا الإلزام أقول هذا الذي ذكرتم لا ينتج كون ذلك غير معقول، إذ ليس دلالة على ذلك والالزم على ذلك أمر محال غاية ما أنتج هذا البيان الاستبعاد العادي

[393/5]

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying the price in cash in a sale with an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

التطوع بنقد الثمن في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an option with a time limit during which the goods may perish in the buyer's possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

الخيار إلى أمد تفوت فيه السلعة بيد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys horses, selects some, then sells the rest without disclosing his choice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

الرجل يشتري خيلا فيأخذ خيارها ثم يبيع ما بقي دون إعلام بما اختار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having intercourse with a slave girl during the option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3049

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

وسئل عن رجل باع جاري من رجل على أن أحدهما بالخيار ثلاثا، فيثبت عليها المشتري يطؤها في أيام الخيار فتحمل منه. [183/6] فأجاب: إن كان وطئها من ليس الخيار له، فإن الولد يلزمه، وتكون الجارية للذي له الخيار إن اختارها، ولا حد على الواطئ منهما. قيل له: فما أسقط الحد؟ قال: لأن بيع الخيار مختلف فيه، فقوم يقولون: إنه بيع إذا تم الخيار إن اختاره من هو له، وقوم يقولون: لا ينعقد وإن اختار من له الخيار. فلما كان تارة بيعا وتارة ليس ببيع سقط الحد للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal purchased with a condition of inspection if it develops a saddle sore?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

[هل ترد الدابة إذا اشتريت بالخيار وأصيبت عند المشتري بدبرة؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to an animal during the option period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وسئل ابن لبابة عن رجل ابتاع دابة على خيار يومين أو ثلاثة ينظر إليها ويختبرها فيركبها المشتري حيث يجوز له الركوب، فدبرها دبرة مثقلة جدا، ثم اختار الرد بعد أن أدبرها. هل يجوز له ذلك ولا يكون عليه شيء؟ أم ترى عليه ما نقصتها الدبرة؟ فأجاب: إذا كانت الدبرة من شيء حمله عليها أتعبها به وأعنتها فهو ضامن، والدبرة لا تكون من خفة، ولكن من سرف حمل.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent contradiction between Ashhab's two opinions regarding the option of defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3346

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

[المعارضة بين قولي أشهب في مسألة الخلخالين ومسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده] ومسألة المعارضة في الخيار الحكمي لا عجب فيها. وغاية ما في المسألة اختلاف قول أشهب، وأنه يوجد له القولان. وما انفصلوا به عن تلك المعارضة غير ظاهر. وما وقع لابن حارث مما نسب للمذهب وقع نقله في كتاب الاستظهار من رواية أبي تمام عن مالك. وقال: إن مذهبه كمذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option when the buyer has intercourse with the slave girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

من باع أمة من غيره على خيار أحدهما فوطئها من لا خيار له فحملت ... 182

Mas'alah: Can an animal bought with a condition of option be returned if it develops a sore?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

هل ترد الدابة إذا اشتريت بالخيار وأصيبت عند المشتري بدبرة؟ ... 220

KITAB 58

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرهن
The Chapter on Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether goods were held as a pledge or as an amanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2478

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Disputes between Pledgor and Pledgee

وتقيد بعقب المقال والجواب سؤال بما نصه: الحمد لله جواب سيدنا في مقال محمد وزيد المذكورين فإن محمدا لم أضمن شيئا وإنما كنت واسطة دلالا وقلت للبائعين غريمكم اطلبوه فلما حضر وأكلهم بداري وأحشمني زيد [109/5] وترك الحرير بيدي على وجه الأمانة وكلني على بيعه بثمن معين فلم أجد ما قاله من زنة الأرطال، بأي وجه أغرم ما سقط؟ وزيد يقول بل تركته بيدك رهنا فإنه كان ضامنا للبائعين وصدقني من الزنة فيضمن ما نقص لتصريفه إياي وكونه ضامنا فهل القول قول محمد وإنه أمين لا مرتهن وقال زيد إنه مرتهن والفرض أن لا بينة لكل منهما على ما زعم وكيف لو ثبت أن محمدا ضامن هل يقبل قول زيد حينئذ أن الحرير رهن ولا يقبل قوله في الزنة إلا ببينة وإن قلتم يقبل قوله في الرهينة بلا بينة أو ثبتت الرهينة أيضا فهل يلزمه غرم الثلاثة الأرطال أو يكون تصريفه لزيد كما لو وزنها عليه وقبضها موزونة أو لا يضره تصريفه ويحلف أنه ما وجد إلا عشرة فقط وانظروا مسألة النمط "في" المدونة هل تشهد لمحمد في دعواه الأمانة أو لا؟ فأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس: القول قول محمد في أنه أمين لا مرتهن، ولو قامت بينة بالرهينة بها محمد فالقول قوله في نقص الزنة ويحلف ومسألة النمط والجبة تشهد لمحمد إذ صار الراهن مدعيا بالجبة والأصل أن لا حق له فيها ويحلف كل منهما وانظروا مسألة النمط هل هي شاهدة لأشهب في اختلاف العامل ورب المال في الوديعة والقرض فإن ظاهر قول ابن القاسم في البابين التناقض والجامع موجود

والفرق يدق تأمله فلا يخفي على مثيلكم والسلام عليكم.

Mas'alah: How is custom and secret testimony weighed in a pledge dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2808

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Disputes between Pledgor and Pledgee

البيع، وقد استفدت ممن شهد بها كما ذكر فلم أجد فيها بعينها، نصا لكن رأيت مسائل مذهبية يقتضي إلحاقها بها في القياس تقديم دعوى الرهن وبينته، أما بعض ما يقتضي تقديم بينة الرهن فقولها وإن ظهر مهرا وأسر دونه أخذا فما أسر إن شهد به عدول فها هو قدم ما شهد به العدول سرا على ما أشهد به المتعاقدان ظاهرا، مع أن بينة العلانية زادت، لكن إلغاء هذا الراجح بما هو أقوى منه وهو العرف الذي جاء على وفقه بينة السر مع أنه يمكن اجتماع ما شهدت به بينة السر مع ما شهدت به بينة العلانية، إذ يحتمل التطوع بالزيادة، وتحرير القياس أن نقول بينة جاءت على وفق العرف فوجب تقديمها على معارضها، ولو زاد قياسا على بينة السر والإعلان في الصداق وأما بعض ما يقتضي ترجيح دعوى الرهن في مسألتنا فقولها فيمن اشترى شقصا بألف ثم وضع عنده تسعمائة إن أشبه أن يكون ثمن الشقص مائة وضع عن الشفيع لأن ما أظهر من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة فرأيته ألغي ما شهدت به البينة ظاهرا لمجرد القرينة الدالة على خلافه من غير معارضة بينة أخرى، وإذا كان العرف والغالب يستقل بإلغاء ما شهدت به البينة من غير ضميمة فلان يستقل بإلغاء ما شهدت به البينة إذا قامت البينة على وفقه كما في مسألتنا أحرى، وتحرير القياس أن نقول في بينة البيع بينة جاءت على خلاف ما ثبت استمرار العرف

به واعتضد بالشهادة فوجب إلغاؤها قياسا على البينة الزائدة في ثمن الشقص من باب الأولى، وتقرير الأحروية ما ذكر، وكريم علمكم كفيل بنظائر هاتين الجزئيتين ورجوع جميعها إلى قاعدة اعتبار العرف مستقلا ومرجحا لما تعارض من الدعاوى والشهادات وتأصيل ذلك وتفصيله، ولولا الضرورة الملجئة إلى مشافهتكم بهذه النبذة لكنت كجالب التمر إلى هجر، فمنوا بكشف الغطاء في ذلك كما أنتم أهل، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بما تملونه إن شاء الله من الفوائد، شيد الله بكم بناء الحق، وأظهر بكم

Mas'alah: How do Maliki jurists resolve conflicting evidence in a pledge versus sale case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2809

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Disputes between Pledgor and Pledgee

أعلام الصدق، وسددكم وسائر قضاة المسلمين بمنه، ومعاد السلام على المقام العلي ورحمة الله تعالى وبركاته. ونص الجواب، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله [361/5] وحده، حفظكم الله وسددكم، أما ذكرتم من قول ابن أيمن وصاحبه فأكثر الفقهاء على خلافه، ثم إن بعضهم ما ذكر الخلاف إلا إذا سلم الرسم من ذكر ألفاظ هي موجودة في رسم المسألة الواقعة، وقول الشاهد لا نذكر تقرير هذا الفصل غير قادح عند في ذلك إذا ذكر الموطن، وإن لم يذكر كل جزئيات ما في الرسم إذا كان يعلم من نفسه أنه لا يشهد في رسم إلا بعد تحقيق جزئيات ما فيه، ثم بعد تسليم ذلك فتقسيمك للمشتري الذي تليق به الدعوى بين أن يكون احتمال الرهنية معه مرجوحا عن احتمال البيع أو مساويا وإما أرجح فلا، فتعلم عصمني الله

وإياك من الزلل أنه/ إذا كان دليلان في مسألة أحدهما أرجح من الآخر وجب العمل بالراجح من غير خلاف، وهذا معلوم، وقول ابن أيمن ومن معه إنما أخذ بالراجح عنده، لكن اختلف طرق الترجيح في ذلك فاختلف العلماء في حكم المسألة بسبب ذلك، فالذي اعتبره الأكثر عموم معاملات الناس فترجح عندهم صحة البيع، والذي اعتبره ابن أيمن عموم بياعات هذا الرجل في نفسه، فاعتبر في النازلة غالب فعله وهو الرهينة، وهي الراجحة بهذا الاعتبار، وهو أصل في المذهب مختلف فيه، هل العلة العامة تأثيرها في الشيء أقوى أو الخاصة به أقوى، ولهذا اختلف العلماء أيما أقوى في المنع هل الصلاة بثوب حرير طاهر أو ينجس غير حرير، فقول ابن أيمن وصاحبه جار على أن الخاصة به أقوى، ولهذا اعتبر عرف المشتري، فكذلك اختلف المذهب في الجوائح في الثمار المختلفة الأجناس إذا وقع العقد على جميعها صفقة واحدة، وكذلك زكاة الفطر والكفارات هل يعتبر حال المزكي والمكفر أو حال أهل بلده في إخراج نوع ما يزكي، وأما ما ذكرت من مسألة النكاح فبينته التي شهدت بانعقاد النكاح بصداق فيستحل حينئذ عقده بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute the price of a purchased item that was secured by a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3361

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Disputes between Pledgor and Pledgee

[من اشترى سلعة بنقد ورهن في ثمنها سلعة واختلفا في ثمن المشتراة]

BAB 3

باب قبض الرهن وحوزه

The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a pledge and guarantee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2479

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Conflicting Claims and Disputes Over Possession

وأجاب شيخنا الحاج القاضي ابن عبد الله العقباني: ليس في هذه المسألة توقف أن القول قول محمد حيث لم تقم عليه بينة في كلا الدعوتين أما الأولى فالأصح والمشهور أن دعوى الضمان لا تتوجه فيها اليمين على المنكر لأن ذلك من دعوى المعروف والتبرع كدعوى الهبة والإقالة ونحوهما، فإذا كانت دعوى زيد أنه ضمن عنه الدين لأربابه ساقطة بمجرد ما كانت الثانية ساقطة لاستعبادها إذ أن الرهن لا يكون بيد من ليس له حق في الدين إلا على حكم الاستيمان، ولأن الأصل براءة الذمة مما يوجب تضمنيها ضمان التهمة [110/5]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving a wife's share and on a salam contract with silk and dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3364

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession in Special Cases: Lease, Sharecropping, and Prior Possession

فأجاب: أما مسألة الرهن، فإن حظ الزوجة من الدار المرهونة قد حصل رهنا بتلسيمها فيه وهي راهنة، والحكم في الرهن أن يجبر على تحويزه متى طلب المرتهن ذلك، ولا يبطل حقه من ذلك بالتأخير، ما دام الراهن قائم الوجه مالك الأمر. وأما الحرير والدراهم إذا كان ذلك في الذمة من معاملة يحمل الأمر فيه على الصحة حتى

يظهر موجب الفساد، كأن يكون المدفوع في ذلك أولا دراهم أو دنانير أو حريرا مجتمعا من هذه. فهذا ظاهر الفساد، فيجب فسخ المعاملة، بخلاف أن يكون المدفوع أولا طعاما مثلا أو شيئا من العروض سوى الحرير، فإن هذا يجوز. وهذا إن كان ذلك من معاملات متعددة في أوقات مختلفة، على ما يجوز في كل واحدة، فربما تبقى في الذمة أجناس من تلك المعاملات، فتضم بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج، اللهم إلا أن يظهر من دخول معاملة على أخرى القصد إلى قضاء الأولى من الثانية، حتى يصير قد صرف عليه ما أخذ منه ويحول ما كان في الذمة إلى جنس آخر مؤخر، فذلك فسخ دين في دين. ويتفق هذا كثيرا في دخول معاملة عند حلول الأولى أو قرب حلولها، فتقوى التهمة على القصد إلى المحظور فمنع الفقهاء من ذلك. فهذا موضع النظر في تلك المسألة. [حكم من بيده رهن بالمنفعة، فاشتراه قبل الأجل]

BAB 5

باب الانتفاع بالرهن
The Chapter on Benefit from the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran with a condition to read it in a deferred sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Benefit from the Pledge > Benefit from a Pledged Quran

[من باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف على أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged Quran by reading it in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Benefit from the Pledge > Benefit from a Pledged Quran

وسئل عمن من باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف وشرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge of a Quran and a condition to read it in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Benefit from the Pledge > Benefit from a Pledged Quran

فأجاب: هذا غير جائز لأنه سلف جر منفعة، وقد نهى عن ذلك.

BAB 8

باب بيع الرهن

The Chapter on Sale of the Pledge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs and creditors when a pledged property is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5864

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge in Cases of Bankruptcy

وسئل عن بدوية رهنت بيتا فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ حاضر ساكت ، ثم ماتت ومات أخوها فقدمه صاحب الدين للبيع ، فسوت أقل من [413/10] البيع فردها ورثتها بذلك ، فقال لنا مطمر في البيت فشهدت بينة أنهم لا يعرفون لأخيها فيه ملكا ، فأرادوا تحليف ورثة المرأة مع أنهم لا يأخذون منها ميراثا مع الشهادة القائمة بها .

فأجاب : إذا قام شاهد لميت بدين وعليه مال يغترق ذمته وأبى الورثة الحلف فيحلف غرماؤه اليمين المرتبة عليهم ، ولا يمين على الورثة إذا لم يبق ما يرثونه عنه ، ويحلفون ويستحق غيرهم ، وكذلك النص فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a pledged slave girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1043

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

[رجل رهنت عنده جارية رومية فأولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor authorizing the mortgagee to sell the pledge without

consulting a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

و منها : الراهن إذا فوض في بيع الرهن للمرتهن و صدقه في البيع و أسبابه دون مشورة قاض و لا سواه ، و قلنا بإعماله على القول به ، ثم إن الراهن مات فهل للمرتهن أن يبيع دون مشاورة الورثة ، أو ليس له أن يبيع إلا بعد مشاورتهم ؛ لأن الحق قد انتقل إليهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee selling the collateral after the pledgor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1653

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

و الجواب عن العاشرة : أن المرتهن ليس له بيع الرهن بما جعل له الراهن من التفويض في بيعه لانعزاله حكما بموت موكله ، إلا أن ينعقد عليه أنه أقامه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة ، و مقام الوصي التام النظر بعد الوفاة ، فله الاستبداد بالبيع إذا لم يقضه الورثة حقه ، و أما إذا شرط التصديق في البيع و أسبابه ، فلم أر نصا في عين نازلتكم ، و رأيت لابن الهندي رحمه الله ما يدل على "أنه لا يلزم ورثة الراهن بعد موته ما ألزم نفسه موروثهم في حياته ، قال فيمن با ع سلعة بثمن إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله ، و إن مات المطلوب ثم مات الطالب بعده أن ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير" . انتهى . فهذه كالنص [360/3] على أن ورثة الراهن لا يلزمهم ما التزم موروثهم من التصديق ، و لما قال ابن العطار رحمه الله : "إذا قام الرجل على صاحب دينه و هو غائب فوجب له قبض حقه ، فلا يمين عليه إن كان

شرط لنفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه" . قال ابن الفخار : "و هذا غلط ؛ لأن الغريم إذا غاب وجب على الحاكم أن يستقصي حقوقه و لو كان حاضرا ما كان يدرأ ما يدرأ به عن نفسه في شرط تصديق الاقتضاء ، إذ يقول : شرطه لأجل كذا . إلا أنك من أهله ، فلا بد من قطع جميع ما يتوهم ذكره و هي يمين الاستظهار من السلطان لا يجوز للحاكم إسقاطها ، و لا يحكم على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه ، و لا يأمن أن يأتي غريم آخر يستحق محاصة هذا الغريم الثاني لم يصدق الغريم الأول المحكوم له بدينه ، فكل من جاء من هؤلاء يقول للحاكم لم لم تستقص قبل أن تحكم ، فلذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر" . انتهى . فإذا قال ابن الفخار في انتقاده على ابن العطار هذا الذي مر ذكره في حق الغائب ، ففي الميت آكد و أولى لغير ما وجه ، و الله أعلم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a pledge and guarantee in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2480

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

والأصالة على مقتضى الخلاف في ذلك فإن قامت البينة بضمان محمد عن زيد لأرباب الديون ديونهم أو لم تقم عليه بينة بقبض ذلك منه على حكم الرهينة في الدين فالقول قول محمد في براءة ذمته من تضمين الرهان وهو في ذلك مدعي عليه فله أن ينفي عن نفسه دعوى المدعي بيمينه ويبدأ من مقتضاها ويكون القول قوله في الإيداع ثم هو مصدق في دعوى مبلغ الوديعة وأنه لم يجد زنة الحرير على ما ذكر،

وليس لأرباب الديون أن يتبعوا ما بقي لهم من ديونهم غير زيد المديان، ولإدراك على محمد فيما سقط من الحرير من دعوى زيد ولا شك أن مسألة النمط التي في كتاب الرهن من المدونة دالة على وضوح هذا الفقه إذ جعل كل واحد من المدعيين في الجبة والنمط مدعيا على صاحبه بما يوجب عمارة ذمته فلا يصدق في دعواه قال ولا يصدق الراهن في تضمين المرتهن وذلك عين ما قلناه وأردناه في المسألة بخلاف ما لو قامت عليه البينة بأنه قبض المتاع رهنا عن الدين وأنه كان ضامنا له فإنه يضمن الساقط بتصريفه إياه إذ هو مطالب بالأداء بسبب الكفالة وله أن يأخذ من الغريم رهنا بذلك قال في الكتاب وإن تكلفت عن رجل بحق عليه وأخذت منه رهنا فذلك جائز فهو في أخذه ذلك منه ناقلا من ذمة الغريم إليه فلو شاء استثبت لنفسه وحيث صدقة لزمه ما صدقه فيه كما قال في البيع إلا أن يقيم بينة لم تفارقه من حين قبضه حتى وزنه فوجد فيه النقص فالعمل على ما عند البينة بخلاف النقل من الذمة للأمانة كما في الفرض الأول فلا أثر للتصديق فيه لأنه برئ من إحالة الدين وتوابعه ولا ناقل عن الاستصحاب والله تعالى أعلم. قلت: الجواب الأول أجزل، وإلى الصواب أميل، وطوله شيخنا في جوابه بما لا طائل تحته وعليه من الاعتراض في فصول من جوابه لا تخفي على من له أدنى مسكة في الفقه فتأمله. [الأكل ممن اختلط ماله بالحرام]

Mas'alah: What is the ruling on a mother borrowing and pledging property for minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2707

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

وسئل الشيخ أبو العباس سيدي أحمد القباب عن امرأة كانت لها دارا مشتركة بينها

وبين أولاد لها صغار إلى حضانتها، فأثبتت المرأة المذكورة أن أولادها المذكورين بحال حاجة شديدة وفاقة فادحة، ورفعت الأمر إلى قاضي البلد فأذن لها في أن تدان لهم دينا وتلزمه ذمتهم وترهن فيه حظهم من الدار المذكورة، فأدانت دينا لها ولهم ورهنت فيه حظا من الدار على نفسها وعليهم، والدين المذكور دنانير إلى أجل، فلما مضى الأجل المذكور أراد مرتهن الدار صاحب الدين بيع دينه بعروض نقدا والمرأة المذكورة غائبة، فلما أراد أن يعقد البيع فيه طلب منه إحضار المرأة المذكورة لتقر بالدين فقال لا يلزم حضورها ولا إقرارها بالدين إذا هو ببينة عادلة وبرهن كفاف بالدين يساوي أكثر منه، فما ترون سيدي أعزكم الله تعالى هل يشترط حضورها وإقرارها بالدين كما يشترط ذلك في الدين إذا كان بغير بينة ولا رهان؟ أو لا يشترط ذلك؟ إذ العلة التي لأجلها اشترط حضور الغريم المطلوب وإقراره بالدين إنما هو مما يتوقع من حجوده وتجريحه بينة إن شهدت عليه بالدين، ولكونه إذا كان غائبا لا يدري أحي هو أم ميت أملي هو أم معدم؟ وهذا كله معدوم في مسألتنا، لأن المرأة المذكورة لو حضرت وجحدت الدين لم ينفع جحودها ولم تمكن من تجريح البينة التي شهدت عليها، إذ هي بينة عادلة، إذ لا يمكن من تجريحها [292/5]

إلا بالعداوة خاصة، ولو قدرنا أنها ميتة أو عديمة لم يضر مشتري الدار ذلك، إذ الرهن بدين كفاف ثقة يجوز بمعاينة البينة وبحيث يكون مشتري الدين أحق به من الغرماء إن كان للمرأة غرماء ولأولادها، وفي كريم علمكم أعزكم الله تعالى أن ابن القاسم أجاز في سماع عيسى بن معاوية شراء الدين على الغائب، وقاله أصبغ في نوازله من كتاب جامع البيوع، ورواه أبو زيد عن مالك، وكذلك إذا كانت للبائع بنية على الحق وعرفت حياة الذي عليه الحق على ما نقله القاضي ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والأجل، وكذلك نقل الإمام أبو عبد الله المازري في شرح

التلقين أن ابن المواز يجيز شراء الدين على الغائب القريب الغيبة إذا كان على الدين بينة، وقدرها هنا أن الخطأ والغرر معفو عنه، ثم قال المازري وتعقب هذا بعض شيوخنا من جهة إمكان دعواه قضاء الدين أو تجريحه البينة، فهؤلاء أئمة المذهب قد أجازوا بيع الدين فيها برهن يستوفي منه وعليه بينة عادلة؟ فتصفحوا يا سيدي أعزكم الله تعالى هذا السؤال وتفضلوا بالجواب عليه بما يكون عله العمل، والله تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين حياتكم، وكذلك يا سيدي تصفحوا مسألة كتاب الهبات من المدونة فقد قال فيها أبو عمران معنى قوله حاضرا أي حاضرا بالبلد أو ما هو في حكم الحضور ليعلم ملأه وعدمه، بل الاحتياط إنما هو خوفا من أن يكون عديما أو ميتا فلا يحصل للمشتري ما اشتراه، وهذا معدوم في مسألتنا، وقد نزلت هذه المسألة وتكلمنا فيها ها هنا مع بعض أصحابنا من الطلبة وقال لي يمكن أن يستحق الرهن فيعود الغرر لبقاء الدين بغير رهن، فقلت إذا اعتبرنا هذا الاحتمال أدى ذلك إلى أن لا ينعقد قبل بيعه، ويمكن أن يستحق من يد مشتريه، فلو جعلنا هذا مؤثرا في البيع لم يصلح بيع من البيوع والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the case of a claim that a garden was held as a pledge rather than sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

مسألة أبي العباس الشماع لأبي يوسف الزغبي فيمن ادعى على آخر أن بيده جنة كانت مرتهنة...]

Mas'alah: What is the dispute about a garden claimed to be a pledge disguised as a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

كتب قاضي المحلة المنصورة من إفريقية المحروسة الفقيه العالم النظار أبو العباس الشماع لقاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه الإمام أبي يوسف يعقوب الزغبي بما نصه: الحمد لله الشيخ السيد الجليل الأفقه الأعلم المحقق المدرس الخطيب الحسيب سيدنا قاضي القضاة بالحضرة العلية، حفظ الله سيادته وشكر إفادته، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من العبد الفقير إلى ربه سبحانه أحمد بن محمد الهنتاتي لطف الله به، ونفعه بعلمكم وبركاتكم، يا سيدي سدد الله آراءكم، قام عند وليكم في الله خصمان ادعى أحدهما على الآخر أن بيده جنة وأنها كانت مرتهنة عند أبي المقدم عليه من قبل مورث موكله القائم، وأنها لم تزل على حكم الرهينة إلى وفاتهما إلى الآن، وثبتت الوفاة والوراثة والوكالة، وأن أصل الملك لموروث موكله القائم المذكور، فاستظهر المقدم عليه برسم يقتضي اعتراف صاحب الجنة المذكورة بدين لأبيه وتسليم الجنة فيما اعترف له به من الدين فادعى القائم حينئذ أن البيع إنما كان بينهما في الظاهر وتواطآ في الباطن على الرهن وسمياه بيعا احتيالا على السلامة من شغب الرهن، وسئل من شهد في وثيقة البيع عما تضمنه قوله من غير شرط إلى آخره فقال لا تذكر تقرير هذا الفصل بعينه على التفصيل بينهما، وغالب الأمر إنما هو الإشهاد بالتسليم والبيع لا غير، ثم استظهر القائم المذكور بوثيقة ثنيا طاع بها المشتري المذكور للمسلم المذكور لتاريخ قريب من تاريخ التسليم لأمر يقتضي العرف غالبا المداينة إليه، وثبت أن العادة المستمرة في أرباب الديون بموضع الخصومة أنهم كلما طاعوا بالثنيا في كل ما عقدوه من الابتياع والتسليم كان باطن

عقود التسليم بينهم الرهن، وظهر هذا المعنى ظهورا لا خفاء به إلى اليوم، لم يزالوا على ذلك، وأكد عندي ما شهد به من هذا العرف المستمر [359/5]

Mas'alah: What evidence supports the claim that a transaction was a pledge rather than a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقوع نوازل من ذلك يتقارر فيها المتبايعان على ذلك كثيرة، ثم جاء بشهادة على ما ادعاه من باطن الأمر وأنه الرهن فشهدت بأن الجنة المذكورة إنما أصل تعاملهما فيها الرهن، وأنها حالة متصلة إلى موت المتراهنين، فنظرت في النازلة نظرا أردت عرضه عليكم سدد الله رأيكم لتبينوا خطأه من صوابه، وترشدوا إلى ما تختارونه بعد في المسألة، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يفيض علينا من بركاتكم ويعين على واجب شكركم بمنه.

Mas'alah: How do customary practice and circumstantial evidence affect the ruling on a disputed pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2807

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وجدت لجميع أهل العلم كابن أيمن و ابن أيوب أنه ادعى البائع أن الباطن رهن وأن عقد الشراء إنما كان تحيلا وكان المشتري ممن يليق به ذلك كان قول البائع، وخالف غيرهم فعرضت عليها النازلة المطلوب فيها إشارتكم فوجدتها تزيد على

المنصوصة بما احتف بها من قرينة الاعتراف بالدين والطوع بالثنيا بالقرب من تاريخ التسليم، وكونها لأمر يشبه المداينة إليه واستمرار عادة الموضع، فإن بعض تلك القرائن كاف في الدلالة على أن باطن الأمر هو الرهن كما ذكر، وقيام الشهادة على أن الأمر بين المتعاقدين إنما هو الرهن، ولم يزالا على ذلك حتى انقرضا، فإذا كانت المسألة العرية عن هذه القرائن المذكورة القول فيها قول البائع ولو قامت البينة ظاهرا على خلافه لموجب واحد وهو أن المشتري المدعي عليه ممن تليق به الدعوى مع أن كونه ممن تليق به الدعوى دائر بين أمرين إما أن يصير احتمال الرهينة معه مرجوحا على احتمال البيع أو مساويا له أما أرجح فلا لأن البياعات الواقعة في الوجود لا ممن يليق به تصور الرهن بصورة البيع ولا من غيره أكثرها بياعات حقيقية، وإلحاق الوابعة بالأكثر أرجح، فاحتمال الرهن مرجوح، ولئن لم يكن مرجوحا فأكثر ما يقال فيه أنه مساو، فإذا كان القول قول مدعي الرهينة حيث تكون مرجوحة فلأن يكون القول قوله حيث تعين الرهينة كما ذكر في النازلة المذكورة أو حيث تترجح لما ذكر من العرف الثابت وغيره أولى، وإذا اختلف في كون قول البائع في دعوى الرهن عند كون احتماله مرجوحا فانتفاء الخلاف عند تعيين الرهن أو أرجحيته ظاهر، ولما ظهر تعيين دعوى الرهينة في المسألة أو أرجحيتها ووقعت الشهادة على وفقها نظرت بين هذه الشهادة وشهادة [360/5]

Mas'alah: What is the ruling when local custom indicates a sale is actually a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2812

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

يحفظه شاهد لرهن إلا أن تقدم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه

بالمعاينة هم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يسد عن ذلك شيء، فإن ثبت [363/5] هذا، فالأرجح ما أفتي به بعض الشيوخ في مثل هذا أن يحمل على الرهن دون ما أفتي به من حمل اللفظ على حقيقته، وعندي ثبوت رسم على هذه الكيفية كالمعذر، لا سيما وقد نقل لي عن جماعة تجار وغيرهم من أهل سوسة أنهم يقولون ليس العرف عندنا كذلك، فإن كان ما نقل لي صحيحا فكن متيقظا في المسألة والله يسدد جميعنا ويحملنا على الحق وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the implication of mentioning one type of fawt for another in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2840

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وقولكم أيضا لو كان السكوت إلى قولكم وإنما النماء والنقص في رواية على أقوال لا تعقب عليها لوجوه. الأول أن في الأم في رواية ابن القاسم ذكر فوتها بحوالة الأسواق أعني مسألة الكذب، وهذا يلزم منه لزوما أحرويا فوتها بالنماء والنقص لو لم يذكر واحد منهما. فما بالك وقد نبه بذكر أحدهما وهو النقص، إذ هما بمرتبة واحدة فيما يرجع إلى التفويت أعني النماء والنقص، وذكر المساوي يدل على مساويه، وبيان الأحروبة أن حوالة الأسواق أضعف من تغيير الذات بالنماء والنقص، وإذ قال ابن القاسم إن الأضعف وهو تغيير السوق مفوت لزم أنه يقول إن الأقوى وهو النماء والنقص يفوت، إذ التفويت بالأضعف يلزم منه التفويت بما هو أقوى منه، وفي كريم علمكم أن مفهوم الموافقة وهو ما أشعر أن المسكوت عنه أولى بلغ من درجات الوضوح أن قال به بعض من ينكر القول بالمفهوم، فكيف ينكره من يقول بالمفهوم؟ وانظر إلى قوله في كتاب الرهون من المدونة في مسألة الرهن الفاسد فإن

فات بيدي بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع كيف جعل حوالة السوق أخف من الفوات في البيع الفاسد لقوله فأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a garden is held as a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2876

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

مسألة أبي العباس الشماع لأبي يوسف الزغبي فيمن ادعى على آخر أن بيده جنة مرتهنة.

Mas'alah: What happens if a loan secured on specific property is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2975

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

[من تسلف على مال معين فتلف لا يلزمه من غيره]

Mas'alah: What is the ruling on the value of loaned currency when the borrower moves to a different region?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2978

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وفرع على هذا الأصل: من تسلف دراهم فلوسا أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع

المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه، إذ هو وقت فقدها وقطعها وعليه أيضا إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد، والفتوى فيها أيضا أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا.

Mas'alah: Is a judge liable for releasing a debtor's held property to the debtor when the creditor is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وسئل بعض قضاة الديار المصرية عن مسألة. وهي: لو قام رجل على مديانه لأخذ دينه والمديان غائب، فرفع أمره إلى القاضي، فوقف له ماله الثابت له وغاب رب الدين بعد ذلك، وقدم المديان وادعى أنه مليء ودفع له القاضي المال الذي أوقفه لأجل الغائب فهرب؛ ثم قدم رب الدين فأراد الرجوع على القاضي. فأجاب بأنه يضمن، لقول المدونة في كتاب الرهون: يضمن العدل للمرتهن المسألة. بجامع أن القاضي والأمين دفعا مالا تعلق به حق للغير تعلق استيفاء، فحكم القاضي بذلك وأمضاه.

Mas'alah: What are the chapters on pledge, settlement, suretyship, debt transfer, and bankruptcy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3361

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

Mas'alah: Can a pledge serve as a witness for the seller in a dispute over the price of a sold item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3361

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى. ثم اختلفا في ثمن المشتراة هل تكون شاهدا ها هنا أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة المشتراة عند المشتري؟ فكان القول قول المشتري فيما يشبه مع يمينه، هل يكون الرهن شاهدا للبائع أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك إن شاء الله تعالى. فأجاب: تصفحت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه. وإذا فاتت السعلة فالرهن شاهد للبائع على مذهب مالك إلى مبلغ قيمته، وأما ما كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهدا إلا على مذهب من يراعي دعوى الأشباه مع القيام. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a pledge be established by hearsay or by finding the father's handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3363

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

[لا يثبت الرهن بالسماع ولا بوجود خط والد المدعي]

Mas'alah: Can a forced heir establish a claim of pledge through hearsay or the father's handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3363

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل رحمه الله عن عاصب ميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند موروثه، كان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه، ولم يثبت من دعواه. وكيف إن كان مع هذا سماع وذكر، وكيف إن وجد خط الأب بعدد ما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟ فأجاب: لا يستحق العاصب ما ادعى من الرهن بالسماع، ولا يكون ذلك إلا ما وجد بخط أبيه بشبهة توجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك. والذي يوجبه الحكم فيه أن يحلف من كان من الورثة مالكا لأمر نفسه أنه ما يعلم شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a house co-owned with a wife after the pledgor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3363

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

[حكم من رهن دارا بينه وبين زوجته بإذنها، فلما مات قام المرتهن يريد حوزها]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a house co-owned with a wife when the pledgee delayed taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3363

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل جعل رهنا دارا له بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها [493/6]

حتى مات الراهن، ودفعت له زوجته بعض الحق، ثم امتنعت من تمام الأداء، والدار بيدها لم تزل، والمرتهن حار غير طالب لحقه، ثم قام الآن يطلب تحويز الدار، وكان الدين من سلم على حرير ودراهم إلى أجل. فهل يقدح ذلك في أصل الحوز أم لا؟ ووقع في الوثيقة أن الدراهم والحرير من معاملة.

Mas'alah: Can a pledgor sell the pledged property to the pledgee before the term expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3364

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وسئل رحمه الله عن رجل ارتهن فدانا واشترط المنفعة لمدة معلومة، ثم أراد الراهن بيعه من المرتهن يقطع منه دينه، ويدفع له الباقي نقدا. هل له ذلك؟ وهل له أن يسقط منفعة الرهن، أو يجعل لها قسطا من الثمن؟ وهذا كله قبل حلول أجل الرهن. [494/6]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee buying the pledged property before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3365

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

فأجاب: يمتنع في شراء المرتهن أن يجعل الراهن للمرتهن بقية الحق، لأنه تعجيل

على الانتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز، لأنه تعجيل بعوض. ويجوز على بقاء سائر الحق إلى أجله، وينفسخ من حينئذ الانتفاع بالرهن لأنه كراء، والحكم انفساخ الكراء بالشراء، إلا ما مضى من مدة الانتفاع، فإنه نافذ بما قابله من الكراء في السلعة المندفعة أولا مثمونا وكراء. ويكون ما يقابل منها بقية المدة داخلا في ثمن المشتري الذي كان رهنا. فهذا الوجه في شراء المرتهن الرهن الذي لا يختلف في صحته. [من ارتهن دارا بالمنفعة وأراد شراءها قبل المدة]

Mas'alah: How is possession effected when the pledgee buys the pledged house before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3365

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن شعيب(1) رحمه الله عمن ارتهن دارا بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة . كيف تكون صورة الحوز؟

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee to buy the pledged property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3365

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

فأجاب: لا يخلو المشتري المرتهن إما أن يريد أخذها بما رهنه فيه أو شراء مبتدءا. فالأول لا يجوز على المشهور من المذهب، لأنه فسخ دينه في دار لا تقبض إلا بعد ذهاب المنفعة. وأما الثاني فإن كان على أن تبقى الدار إلى ذلك الوقت في ذلك، فإذا طلب الحق، أدى منها أو من بعضها وإلا تم البيع فيها فهو غرر، تارة بيعا وتارة

سلفا. وهو كله ممنوع بالشرع. وإن كان إبطال حقه في الرهن دون المنفعة، فهو جائز كالأجنبي، إن كان أمد الانتفاع قريبا لا يتغير البنيان فيه. وليس البيع فيها فسخا للكراء، لأن متعلق البيع العين والكراء المنفعة. فليست بمانعة جمع. ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام المدة، إذ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها. وعن بعض الأشياخ: إن فسخ عقد البيع فسخ الكراء. ثم اختلفوا في بقية الكراء. هل هو جزء من الثمن أم لا؟ وهذه أقوال تندفع بما أردناه من التقرير. نعم إذا تعرضنا للفسخ قبل البيع لا خلاف في جوازه، ثم يقع النظر [495/6]

Mas'alah: What is the ruling if a man pledges or sells his wife's property without her permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

إذا رهن الرجل مال امرأته أو باعه وانكرت إذنها له في ذلك]

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about a man who pawns or sells his wife's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

وسئل ابن كنانة عن الرجل يرهن مال امرأته أو يبيعه ثم تنكر امرأته.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is missing after the pledgee's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

إذا لم يوجد الرهن بعد موت المرتهن، وادعى الراهن أنه صار عند أخت الهالك]

Mas'alah: What did the scholars of Cordoba say about a missing pledge after the pledgee's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

وسئل شيوخ قرطبة عن رجل رهن رهنا فمات المرتهن فلم يوجد ذلك الرهن، فأراد استحلاف أخت الميت، وقال الراهن: إنه صار عندها بعد موت أخيها وقالت: إنها كانت في ولاية وأن القاضي ثبت عنده رشدها وأخرجها من الولاية، ودافعت الاستحلاف، وشهد بالرهن أنه كان يطالبه به الميت إلى أن مات. [496/6]

Mas'alah: Is an oath required from a former ward regarding a missing pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

فأجابوا: الذي نرى أن المولى لا يحلف فيما ادعي عليه، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت دعوى ابن عياض الراهن أنها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره انتهى.

Mas'alah: Is the pledgee liable for a garment damaged by mice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

هل يضمن المرتهن للثوب إذا أفسده الفأر؟]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a garment damaged by mice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

وسئل ابن لبابة عن المرتهن للثوب إذا أفسده الفأر عنده، فأراد صاحب الثوب أن يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damage to the pledge without negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

فأجاب: إن جاء المرتهن بالبينة أنه قرض الفأر من غير تضييع، فلا ضمان عليه وإن لم يأت بالبينة فهو ضامن، وهو مذهب مالك. وأهل ا لمشرق يرون غير ذلك ويقولون: إنما عليه اليمين أنه ما ضيع ولا فرط. وكيف تشهد البينة على الغائب إلا أن قولنا وفتيانا على قول مالك.]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on whether the pledge is for a sale or a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

إذا اختلف المتراهنان، هل الرهن في بيع أو سلف؟]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge is for a loan and the pledgee claims it is for a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل أيضا عن رجل ادعى على رجل أنه باع منه عدة من وزن فلفل بثمن معلوم إلى أجل، وارتهن به رهنا. فقال الراهن: لم تبعني ولكنك سلفتنيه والرهن بسلفك الذي أسلفتني.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the value of pledged goods and the claimed debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

فأجاب: إن كان الفلفل يساوي ما ادعى المرتهن من الثمن فإنه يباع الفلفل، ويقضي المرتهن حقه. وإن كان لا يساوي قيمة الرهن مثل ما ادعى المرتهن من الثمن، فالقول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن. قال يوسف: وأرى له الأكثر

من قيمة الرهن أو ثمن الفلفل الذي أقر له به.]

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is taken to test its value and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

من أخذ رهنا يختبر قيمته ليسلف الراهن، فضاع منه]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the purpose of taking possession of items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا(1) عمن أخذ ثوبين مختلفين رهنا من سلف ثلاثة دنانير، فاختلفا، فقال دافع الثياب: أخذتها على أن تأتيني [497/6] بالدنانير ولم تأت بها. وقال قابضها: إنما أخذتها لأريها أهل المعرفة بالقيمة لأختبر قيمتها فسقط مني أحد الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who takes items to test their value with the intention of taking them as a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

فأجاب: يسأل آخذهما هل قصد باختبارهما إن كانا يساويان قدر ما تسلف فأكثر، أخذهما رهنا وإلا ردهما؟ فهذان لا يكونان رهنا إلا بعد الرضي والمعرفة بقيمتهما، وإن قصد أنهما إن لم يساويا قدر السلف أعطاه قدر ذلك أو أقل منهما، فهذان رهنا من وقت أخذهما ويضمن ما ضاع.]

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe crops that are pledged as collateral in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

من ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار[

وسئل أبو محمد بن أبي زيد(1) عمن ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها، وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع، كيف تكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها؟ فأجاب: تباع الأرض ويبقى الزرع للمرتهن، لأن ظهوره إبار، ومثله إذا أبرت الثمرة. ولا يضر البيع حوز المرتهن لأن الأصل صار لغير الراهن وقيل غير هذا. أنظر في غير هذا ا لأصل.]

Mas'alah: What is the ruling on a loan secured by specific property that is destroyed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

من تسلف على مال معين فتلف لا يلزمه من غيره ... 103

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a piece of land part of which is mortgaged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

من عاوض بفدان له بعضه مرهون ... 432

Mas'alah: What are the rulings on pledge, settlement, suretyship, debt transfer, insolvency, and bankruptcy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

[629/6] نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with cash and pledging another item for its price, then disputing the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

من اشترى سلعة بنقد ورهن في ثمنها سلعة واختلفا في ثمن المشتراة ... 490

Mas'alah: Can a pledge be established by hearsay or by the existence of the claimant's father's handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

لا يثبت الرهن بالسماع ولا بوجود خط والد المدعي ... 492

Mas'alah: What is the ruling on a man who pledges a house owned jointly with his wife with her permission, then the mortgagee seeks possession after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

حكم من رهن دارا بينه وبين زوجته بإذنها، فلما مات قام المرتهن يريد حوزها ... 492

Mas'alah: What is the ruling on someone holding a pledge for usufruct who buys it before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

حكم من بيده رهن بالمنفعة، فاشتراه قبل الأجل ... 493

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes a house as a pledge for usufruct and wants to buy it before the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

من ارتهن دارا بالمنفعة وأراد شراءها قبل المدة ... 494

Mas'alah: What is the ruling if a husband pawns or sells his wife's property without her permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

إذا رهن الرجل مال امرأته أو باعه وأنكرت إذنها له في ذلك ... 495

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is missing after the pledgee's death and the pledgor claims it is with the pledgee's sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

إذا لم يوجد الرهن بعد موت المرتهن، وادعى الراهن أنه صار عند أخت الهالك ... 495

Mas'alah: Is the pledgee liable for a garment damaged by a mouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

هل يضمن المرتهن للثوب إذا أفسده الفار؟ ... 496

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree whether the pledge is for a sale or a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

إذا اختلف المتراهنان، هل الرهن في بيع أو سلف؟ ... 496

Mas'alah: What is the ruling if a person takes a pledge to test its value before lending and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

من أخذ رهنا يختبر قيمته ليسلف الراهن، فضاع منه ... 496

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor wants to sell the land and trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

من ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار ... 497

Mas'alah: What is the ruling on a mortgage where the mortgagee is authorized to sell the pledged property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4172

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

[من رهب دارا في دين وكل المرتهن على بيع الرهب]

Mas'alah: What is the ruling on a mortgage where the mortgagee is authorized to sell the pledged property and a prior endowment claim arises?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4172

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وسئل الفقيه أبوالضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين فوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب. ثم إن المرتهن قال للراهن سمعت بأن أمك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن فأحضرت الجدة وحفيدها المذكور فسلما في الرهن المذكور كما يجب، ثم بيعت الدار بحكم التوكيل المذكور وبقيت بيد مشتريها مدة من ثلاثة أعوام ثم استظهر الحفيد المذكور بعد موت الجدة والأب الراهن برسم يقتضي أن الجدة تصدقت عليه بحظها في الدار المذكورة صدقة صحيحة وشرطت في رسم الصدقة أنها حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره إلا بعد عشر سنين[1] فحينئذ يكون له التصرف بما شاء من بيع أو غيره، والحفيد

المذكور في وقت الصدقة كان مراهقا، وفي وقت التسليم جائز الأمر، وفي وقت قيامه واستظهاره بالرسم المذكور قد بقي من الصدقة التي شرطت أن تكون حبسا ستة أشهر، فهل يلزمها التسليم الذي سلما أم لا؟ جوابكم مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgagee who stipulated residence buys the house before the term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4408

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وسئل بعضهم عن مرتهن دار اشترط سكناها سنة ثم اشتراها قبل تمام المدة. فأجاب بأنها تجري على جواب أبي عمران وأبي بكر ابن عبد الرحمان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged document that is lost with the pledgee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4477

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل ابن عرفة عن رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن أصله المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب. فأجاب بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل. [ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge and sale with equal witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4727

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

فأجاب: الصحيح عندي أن الذي عليه الحق لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل، ولست أعرفها منصوصة لنا وبه قال الشافعي أبوإسحاق اختلف في الناس فيما هو مؤتمن عليه فأدى نسيانه إلى تلف ما ائتمن عليه هل يغرم أو لا يغرم، كالذي وضع الوديعة بين يديه ثم قام عنها ناسيا أو شك فيمن دفعها إليه في سماع أصبغ عن ابن القاسم فإن ادعى في جارية عند رجل أنه رهنها وقال الآخر اشتريتها منك وشهد لكل واحد على دعواه شاهدان ولا يدرى ما كان أولا البيع أم الرهن قال الاشتراء أولى وأثبت لأنه قد ثبت به أنها له إلا أن يشهد للمدعى أنه رهنه إياها بعد الاشتراء فيعرف أنه قد رجعت إليه، ولسحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم، مثله وبه آخذ، وقال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البينتين ولو لم تكن لهما بينة صدق الراهن مع يمينه لأن المشتري قد أقر له بالملك وادعى الشراء وكذلك في تكافي البينتين وفي المدونة: إن قال رهنتها وقال ربها أودعتكها فالقول قول ربها وفي المرهون وكذلك إن قال أعرتكها وفي الوديعة إن قال سرقتني وقال الآخر أودعتني صدق لأن ربها ادعى عليه باب فجور، وفي الجعل إن قال سرقته منى أو سرق منى وقال الآخر استعملتني تحالفا وقيل لرب المتاع [106/9] أعطه أجرة عمله وخذ متاعك فإن أبى قيل للآخر أعطه قيمة متاعه فإن أبى كانا شريكين، وقال غيره لا يكونان شريكين والعامل مودع ولو قال أودعتكه وقال الآخر استعملتنيه صدق، وقيل العامل مودع ونحوه في أحكام الواضحة وقال فضل إن قال بعتنيه وقال ربه غصبتنيه صدق ربه بخلاف إذا قال رهنتنيه وقال ربه غصبتنيه صدق الذي هو بيده، وكذلك إن قال قرضتني وقال

الآخر غصبتني لأن ربه يدعي على باب فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge document that is lost with the pledgee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل ابن عرفة عن مسألة رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب. فأجاب: بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a value for a claimed animal when it perishes after multiple valuations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5318

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

[598/9 أن يحكم له بذلك وإن راجعه القاضي الذي كتب إليه فإن الذي رجع إليه قد وضع له قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر في الشخوص إلى بلد آخر ولعله على مسيرة العشرة الأيام والعشرين عن الدابة إن ردها الذي ذهب بها أو عن القيمة التي وضع فيها إن لم يردها والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة أحق بالانتظار حتى ترجع الدابة فيردها أو لا ترجع فيأخذ القيمة الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع للمستحق قال رحمه الله، ولقد كان القياس أن يقال لهذا الثاني إن أردت أن تضع قيمة الدابة وتطلب حقك بها فاشخص إلى بلد المستحق وضع القيمة

عنده كما فعل الأول لأن من حق الأول أن يرد الدابة إذ قد استخرج حقه بها فيأخذ رهنه ولعمري إن هذا مما ينبغي للحاكم أن ينظر فيه فإن كان بلد المستحق بعيدا أو البلد الذي يذهب إليه قريبا مكن من أن يضع قيمة الدابة ويذهب بها وإن كان بلد المستحق قريبا والبلد الذي يريد أن يذهب إليه بعيدا لم يمكن من ذبك وقيل له اذهب إلى بلد المستحق فضع القيمة عنده فينطلق إلى هذا رهنه ولا يحبس المدة الطويلة فيدخل عليه في ذلك ضرر شديد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) فهذا جواب ما سألت عنه مستوفى، وهي مسألة جيدة دقيقة قل من يعرفها أو يبحث عن معرفتها، فما سألني عنها أحد قط سواك، والله يوفقنا وإياك برحمته لا إله غيره. [تعرف المسلمين بقرطبة على أموالهم بأيدي نصارى طليطلة أيام الصلح]

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether property is a pledge or a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5672

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل : القاضي سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل دفع لرجل كساء وسرجا ومقياصي فضة ، وبقي ذلك بيد المدفوع إليه إلى أن توفي الدافع [258/10] فطلب ورثة الدافع المدفوع إليه فيما ذكر فقال المدفوع إليه : ذلك بيدي رهن ، وقال الورثة : إنما هو بيدك وديعة ، فهل القول قول من ادعى أنه رهن ؟ أو قول من ادعى أنه وديعة ؟ بينوا لنا ما عندكم في ذلك .

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over a pledge versus a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

فأجاب : القول قول الورثة في كون المتاع وديعة ، بل لو لم يذكر الورثة شيئا لكان على من بيده المتاع البينة بكون المتاع رهنا . وكذا الروايات التي لم تختلف في العتبية وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's heir denies a pledge claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل طلب رجلا توفي والده وقال رهنت عند والدك جبة ملف ودراعة وكذا في دينارين ونصف له قبلي ، وأريد أن يأخذ ماله قبلي ويدفع لي رهني ، فأنكر الولد ذلك الرهن المذكور ولم تقم له بينة على دعواه بالرهن ، وقال له : والدي أوصاني أن أقبض دينارين ونصف فما الحكم في ذلك يا سيدي ؟ بينه لنا وأجركم على الله .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who borrowed money and claims the item is a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5778

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وسئل عن رسم تضمن أن امرأة تسلفت من عند ابن اختها دينارين معلومي القدر حالين لا براءة لها منهما إلا بما تجب به البراءة فطلب إليها فقالت إنما كان ذلك لأن ابن أختي اشترى ماعونا للحرير وشارك فيه ختنتي وقال لي اضمنه أنت فكتبت له ذلك على هذه الصفة ثم رد على الوثيقة حين أخذ الماعون من ختنتي ثم طلب الماعون ثانية فأعطيته الوثيقة والماعون تحت يده وزعم هو أن وثيقة السلف ثابتة والماعون عندي رهن في دينارين أقل ربع غير السلف وأنا أطلب الأمرين . [344/10] فأجاب : وثيقة السلف ثابتة ويحلف على دعواها بسقوط ذلك عنها واعتراف الماعون بيده رهنا وهي تزعم أنه اشتراه وليس عليها دين آخر فلا يلزمها وتحلف على ذلك وينبغي أن ينظر إلى قول الختنة فإن قالت إنه لم يزل على ملك ابن أختي وسلمته وردته لحارية فليس بإقرار منها له بالرهنية ، وإن قالت على ملك ختنتي وأخذه إبراهيم وديعة فليس بإقرار أيضا بالرهن وينظر في الماعون وتقع فيه الخصومة . [من اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة الفقر]

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman pawning a house with hidden treasures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5864

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

[بدوية رهنت بيتا فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ حاضر ساكت]

Mas'alah: What happens when the creditor wants to sell the debtor's goods but the debtor wants to keep them as a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5868

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

إذا أراد الدائن بيع سلعة الغريم وأراد هذا بقاءها رهنا] (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a due debt and goods in hand when the creditor wants to sell them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5869

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وسئل ابن رشد عمن عليه دين حال وبيده سلعة ، فأراد الطالب بيعها في التأخير وتنازعا ما يفعل فيها . فأجاب : إن من حقه أن يبقى رهنا ويؤجل في أداء الدين بقدر قلته وكثرته وما لا ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم ، وبه جرى القضاء والعمل ، وتدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه .

Mas'alah: Is it necessary to name the trustee in a pledge document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5924

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

[لابد من تسمية الأمين الموضوع عنده الرهن في الوثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge document that does not name the trustee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5924

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وسئل ابن عتاب عن وثيقة في إثبات ارتهان ثياب وأنها وضعت على يد أمين قبضها ولم يسم الأمين الموضوع عنده الرهن .

Mas'alah: Is a pledge contract valid if the trustee is not named?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

فأجاب : العقد ناقص إذا لم يسم الأمين فيه ، ولا بد من تسميته .

Mas'alah: What is the benefit of naming the trustee in a pledge contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

ابن سهل : فتكلمنا معه في ذلك وقلنا له ما الفائدة في تسميته ؟ فقال قد يمكن أن ينكر الأمين ما ذكر عنه من قبضه الرهن ويدعي عند الإعذار إليه فيه غير معنى الرهن من وديعة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's testimony regarding the pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

ثم أخبرنا أنها نزلت قبل ذلك ، وكان الأمين أحد الشاهدين اللذين ثبت الرهن بهما، وأنه أفتى أن شهادة الأمين في ذلك ضيفة، فسألناه عن العلة المضعفة لشهادته ، فقال . قد يمكن أن يدعي الراهن إذا حضر أنه ليس برهن وأنه عارية استعارها الأمين منه ، وربما لم يوافقه على هذه الثياب التي أحضرها أنها هي العارية وادعى غيرها. فلو كان الأمين يريد إسقاط هذه الدعوى عن نفسه بشهادته أنها رهن ويصير خصما لا شاهدا . [465/10]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy trustee in a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

ابن سهل : وفي شهادات العتبية في نوازل سحنون خلاف ما ذهب إليه من ذلك . قال سحنون : شهادة العدل الموضوع على يده الرهن جائزة في الديون ، ويحلف معه صاحب الحق على ذلك كله ، ويجوز إن كان شهد له بذلك قبل بيع الرهن .

Mas'alah: Is proof of ownership required before selling a pledged property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

ثم قال لنا ابن عتاب أفتيت بعض الحكام منذ زمان في رهان كانت ثيابا استشارني في بيعها إذ سأله المرتهن ذلك أنه يأمن بيعها وأداء المرتهن عند ثمنها ولا يحتاج في ذلك إلى إثبات ملك الراهن لها، وذكر أن بعض أصحابه خالفه في ذلك وأفتى أنه لا

يأمر ببيعها إلا بعد أن يثبت الراهن ملكها، ورد الرد عليهم في ذلك وشنعه ، فقلت له : أرأيت إن كان الرهن دارا يحتاج إلى ثبوت ملك الراهن لها قبل أمره ببيعها؟ فقال لي نعم لا بد من ذلك ، والأصول مخالفة لغيرها من المتاع والعروض

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman who pawns a house containing two buried treasures for dinars while her silent brother is present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

بدوية رهنت بيتا فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ حاضر سكت 412

Mas'alah: What happens when a creditor wants to sell the debtor's goods but the debtor wants them kept as a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

إذا أراد الدائن بيع سلعة الغريم وأراد هذا بقاءها رهنا 417

Mas'alah: Is it necessary to name the trustee with whom the pledge is deposited in the document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5951

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

لا بد من تسمية الأمين الموضوع عنده الرهن في الوثيقة 464

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب التفليس
The Chapter on Bankruptcy

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a person with overwhelming debt who repents and seeks to trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5873

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Bankruptcy > Debtor's Acts of Disposition (Manumission, Gift, Charity, Admission)

وسئل المازري عن رجل مستغرق الذمة أراد التوبة فاستفتى فقهاء موضعه فأمر بتقويم ما بيده وأجمل كل ما حصل من ذلك دنانير معلومة ، فهل يجوز له مبايعة قوم يبايعون ؟ وهل مبايعته إياهم حرام أو مكروه أو حلال ؟ هل يجوز له صرف ما يلزمه من زكاة الزرع فيما حصل عليه من التقويم حتى يفرغ ما ترتب عليه منه ، وإن انضاف إلى القيمة صداق امرأة وهي مائة دينار مرابطية ، هل هذا الصداق والقيمة يسقط عنه زكاة الزرع أم لا ؟

BAB 2

باب الحجر على المفلس

The Chapter on Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on charitable acts by a person whose debts exceed assets when creditors are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3009

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Gifts, Charity, and Gratuitous Acts

وسئل سيدي عيسى بن علال على نظيرتها فقال: ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات، وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم، أو علموا، أو جهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره. من المعروف على دراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب. نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين، ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، على القول: إن مصرف ذلك مصرف الفيء. وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردها. ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل. قال أحمد بن نصر الداودي لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، أو للمسلمين إن جهلوا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's pledge of his residence to one creditor before bankruptcy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3361

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Effects of Interdiction on Transactions

وسئل رحمه الله. وهي من السبع مسائل التي سأل عنها القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله. ونص السؤال: أطال الله بقاء معظمي وسيدي الأعلى موفقا لما يرضاه، مختوما له بحسناه، مصنوعا له ما تمناه. نزلت بين يدي أعزك الله نازلة، أردت استطلاع رأيك العلي فيها. هي أن مديانا فلس بين يدي، [491/6]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling his property to the creditor at a low price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Effects of Interdiction on Transactions

وسئل عن مديان له ربع واسع خلي البلد الذي هو به فلم يجد من يشتريه منه فسأله رب الدين أن يشتري منه ببخس كثير. فأجاب: ليس عليه أن يبيع ربعه من صاحب الدين وإنما تباع الرباع ممن يشتريها فإذا خلى البلد ولم يتبق من يشتري من سائر الناس فيؤجل إلى أن يجيء الناس ويترصد من يرغب في الشراء في تلك الناحية هذا الذي أراى في هذا الوقت في المواضع التي أخلاها تغيير الزمان بالخوف والعدم ومما صحب ذلك مما لا يستطاع دفعه وبالله التوفيق.

BAB 3

باب قيام الغرماء وإثبات الديون

The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a wife to claim her dower in competition with creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1604

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Wife's Claims: Dower, Maintenance, and Khul'

فأجاب : إذا عقد النكاح على الحمل بالصداق في وقت يجوز له التحمل به من كونه لا دين عليه ، و لا ما يوجب المنع من هذا الحمل ، فللزوجة محاصة الغرماء بصداقها إن لم يستحقوا ماله دونها أعيان من كونها سلعهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's pledge of his residence to one creditor before bankruptcy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3361

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Rights of Secured Creditors (Pledgees)

[مديان فلس وأدلى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه]

Mas'alah: What is the ruling when creditors dispute the validity of a bankrupt debtor's pledge of his residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3362

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Rights of Secured Creditors (Pledgees)

فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم المذكور في دينه قبل تفليسه، وشهد عندي من ثبت به العقد بتحويز المديان الرهن للغريم المرتهن الدار المذكورة ومشاهدتهم إياها خالية من الساكن والأثاث. وغلق الراهن للدار المرتهنة المذكورة في دينه ودفع مفتاحها للغريم المرتهن بمحضرهم، فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولا فارقها، وأنه الآن ساكن بها، وأن ذلك كله تحيل لإبطال حقهم. وشهد لهم جماعة من الجيران وفيهم من يقول بأ، المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة في تلك المدة إلى حين تفليسه والقيام عليه ودخول من وجهته لكشف الأمر، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه، فوقفت المرتهن على ذلك، فقال: لا علم لي شيء من هذا، بل حزت رهني بحضرة بينتي وأخذت مفتاح رهني وأكريت الدار من مكتر ليحلها من أول المهل منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور، قال: وإن كان المديان رجع إليها فقد آفتات علي و لم أعلم به، وجهالته وفقك الله بذلك تبعد من طريق النظر وصوة الحال. والأمر مستراب لاستغراق المذكور في الديون منذ مدة، وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم يثبت عندي شهادتهم بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعهما به في الدار ونحو هذا. وأتوا إلي ببعض من شهد في الحوز ممن قبلته، فذكر أنه كان رآه في الدار وهي خالية، فصار بجلود للدباغ قليلة وقدر بقية الشهود، فقيل لهم: هل شاهدتم بقية البيوت والغرف خالية؟ فقالوا لم نبحث عن ذلك، ولا رأينا إلا الدار والمجلس فارغين وقفلهما بمحضرنا ودفع مفتاحها إليه. فرأيك أعرك الله في هذه الشبه. وصورة هذه المسألة هل تقدح في الحوز أم لا؟ مع ما في الأصل من الخلاف، بينة مأجورا مشكورا إن شاء الله. فأجاب: يا سيدي أعزك لله بطاعته، وتولاك بكرامته، ولا أخلاك من توفيقه وتسديده. تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما ذكرت [492/6]

فيه. هو موهن للحيازة وقادح فيها، ومؤثر في صحتها. وقد قال تعالى: {فرهان مقبوضة} فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها توهنا، لاسيما وقد قال مالك رحمه الله على علمك في أحد أقواله: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز. ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك. فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة فيها ولم تحكم بالشك ووافقت الحق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim based on a pledge contract in bankruptcy?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502](#)

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Rights of Secured Creditors (Pledgees)

مديان فلس وأدلى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه ... 490

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of a deposit when creditors seek payment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4309](#)

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Debtor's Admissions and Acts After Interdiction

وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافه، قاله ابنه في كتابه كتب إليه شرحبيل فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضا فكتب

إليه سحنون: ما أرى أن يقضي الحاكم غرماءه من المال الذي أقر له هذا به. هكذا في كتاب تفليس النوادر، وهو مثل قول محمد بن عبدالحكم، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الأصل، ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره.

Mas'alah: Is a judge's sale of a deceased debtor's property valid without appointing a guardian for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5211

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Heirs' Liability and Payment of Debts

فأجاب: الحمد لله الجواب والله عز وجل، الهادي إلى الحق والموفق للصواب. إن كان الأمر كما ذكر وباع القاضي الأملاك المذكورة بعد إثبات موجبات البيع حسبما ذكر في السؤال فالبيع صحيح لازم لا مقال لأحد فيه وليس عدم تقديم القاضي بالذي يقدح في البيع، إذ المقدم قصاراه أن ينوب عن القاضي فيما إليه من النظر في المحجور لا من وجب له دين في تركة ميت وليس في الورثة رشيد، الشأن في ذلك أن يرفع إلى القاضي ويثبت عنده ما يجب إثباته في ذلك، فإذا ثبت وجب على القاضي النظر في ذلك إن شاء قدم من يخاصم في ذلك وإن شاء تولى ذلك بنفسه، ويكلف الخصم جميع ما يكلفه الميت أن لو كان حيا. فإذا توجه الغرم على الورثة حكم به وأعذر في ذلك لمن يجب ويبيع في ذلك ما عسى أن يباع وهذا واضح وبالله عز وجل الهداية والتوفيق. وكتب محمد بن أحمد بن محمد الحسني لطف الله تعالى به وتقيد تحته ما نصه الحمد لله بصحة حكم القاضي المذكور أعلاه في

المسألة المفروضة أعلاه يقول كاتب هذا محمد بن أحمد بن راشد العمراني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to compete with creditors for her dower when the husband was debt-free at marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5856

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Wife's Claims: Dower, Maintenance, and Khul'

فأجاب : إذا عقد النكاح عليه ولا دين عليه حين العقد إلا ما يوجب المانع من هذا الحمل فلها المحاصة إلا أن يكون سلعهم بأعيانها .

Mas'alah: Is the land tax (kharaj) given priority over other debts when selling a property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5869

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Priority of Creditors and Order of Payment

وسئل أبو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين فأوفى ذلك ، ثم توفي الموكل بعد قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع ، فقال لهم الخراج مقدم ، فقالوا له أنت أسوتنا ، ما الواجب في ذلك ؟ فأجاب : إذا كانت الضيعة لو لم يعط عليها خراجا أو رفع يده عنها هلكت فحجته قوية وإلا لم يكن أحق من الغرماء . [418/10] وأجاب التونسي : بأنه لو لم يؤد

صهره الخراج لباع الغاصب الرباع وأهلكها فهو أحق من الغرماء ، كمن استنقذ متاعا من أيدي اللصوص فهو أحق به من ربه ويعطيه ما فداه به وفيه اختلاف . قيل : ومثله اليوم ما يقع من الإيقاف على التركة من دفع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing books from a dismissed judge to settle a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5882

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Rights of Secured Creditors (Pledgees)

وسئل اللخمي عمن كان أسلف للقاضي خلف ابن المازري أربعين دينارا ، فعزل القاضي وجرى عليه ما يستحقه ، فظهر له هذا الرجل بكتب ، فهل تقوم ويقاص من دنانيره ؟ أو تباع ويتصدق بثمنها ؟ لأن غرماءه كثيرون لا يعرفون ؟ أو توقف الكتب للمسلمين ؟ فأجاب : تنزه هذا الطالب عن أخذ دينه من هذا الخبيث أولى وأحسن وأبرأ ، والصدقه بالثمن أحسن .

Mas'alah: Can a creditor challenge a sale made by a debtor who had no other assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5888

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Effect of Bankruptcy on Prior Transactions (Sale, Loan, Qirad)

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن رجل باع أصل ملك كان له لم يكن له غيره وقبض ثمنه وتصرف فيه ، ثم قامت زوجته بعد ذلك تطلبه بدين لها عليه قديم ، هل

يفسخ البيع أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's objection to a sale by a deceased debtor to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5910

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Effect of Bankruptcy on Prior Transactions (Sale, Loan, Qirad)

وسئل بعضهم عن رجل توفي وعليه ديون لأقوام شتى، فأثبت أحدهم لهذا المتوفى ساكنة، فاستظهرت المرأة بعقد ابتياعها للدار المذكورة من زوجها، وأثبتته بواجب الثبت ، وتاريخه قبل تاريخ بعض الديون ، فأخذ أهل [454/10] الدين نسخة عقدها ليعذروا فيه ، واعترضوا في ذلك بأنه لم يتضمن معرفة شهدائه لقبض المال وأنه توليج وطلب أن تخلى لهم الدار إلى أن ينقضي الإعذار، فهل يجب اعتقالها وإخراج الزوجة منها وقد ثبتت ملكا لها وسكناها معه فيها إلى حين هذا القيام ؟

Mas'alah: What is the ruling on placing a house under sequestration when a wife claims purchase from her deceased debtor husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5911

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Wife's Claims: Dower, Maintenance, and Khul'

فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه . ومسألتك هذه تدور على اختلاف من أهل العلم وتنازع عند أهل الرأي ، وقد ذكر ابن لبابة ونحا إليه ابن أبي زمنين أن

الإعذار فيما شهد فيه لا يكون إلا بعد العقلة ، وهو ظاهر أكثر الأمهات . وقد استدل بعض رواة المدونة من قول سحنون ، وقد حكاه عن غيره فيها، قال : وإنما توقف هذه الأشياء لأنها تحول وتزول ، فاستدل بهذا القول علي أن مالا يحول ولا يزول لا يوقف . وقد حكى محمد بن أحمد ابن عبد الله في مسألتك هذه أيضا أن لا عقلة تلزم الدار إذا ثبت للمرأة الشراء كما ذكرت ، وهو عندي أعدل وأحسن إن شاء الله .

BAB 4

باب قسمة مال المفلس

The Chapter on Division of the Bankrupt's Property

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a deceased governor's properties to pay debts incurred during his tenure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3008

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Division of the Bankrupt's Property > Division of Deceased Debtor's Estate Among Creditors

وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي(1) عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف لورثته أموالا وأملاكا، فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك، فباع الأملاك المذكورة، وودي من ثمنها ما طلب به محاجيره، هل البيع صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة هل في جميع أملاكه ما تملكه قبل الولاية أو بعدها؟ أم تختص بما ملك بعد الولاية؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا؟ وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاك نافذ أم لا؟ فأجاب: الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع، وما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ، كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة. وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها، وإن ثبت الإكراه، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس، واستكثر به لنفسه، أو على يده لمن أخذه، وإن أكره على ذلك، وما عقده من الحبس على أولاده بعد [139/6]

استغراق الذمة بالتباعات، فعقده ذلك مردود وحبسه مفسوخ. والله أعلم.

BAB 5

باب رجوع البائع في عين ماله

The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods after the buyer becomes bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Conditions for Reclaiming Goods

[حكم من اشترى سلعة بعينها ثم فلس]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific commodity after a chain of sales and the buyer's bankruptcy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Conditions for Reclaiming Goods

وسئل زونان(1) على الرجل يبيع السلعة ثم يبيعها المشتري من آخر، ثم يشتريها المشتري الأول من المشتري الآخر، ثم يفلس المشتري الأول، فيجد البائع السلعة بعينها. فأجاب: لا سبيل له إليها وهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding goods claimed as a pledge from a bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

غريم وجد بيده متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس 458

BAB 6

باب حبس المدين

The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor from a debtor who offers his property for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Debtor's Request for Deferment and Delay

وسئل سحنون عمن وجب عليه غرم مال فقال هذا ربعي فيعرضه فلا يجد من يشتريه ، فيطلب منه الطالب حميلا بوجهه ، هل له ذلك ويحبس إن لم يجده ؟ فأجاب : لا حميل عليه إن بذل من نفسه هذا ولم يتهم ، وإنما يحبس من اتهم أنه خبأ مالا فإن عرض ربعه فعزم الطالب أنه يقول للمشتري لا تشتر فإن الحاكم يشيده ويقتضي ثم يبيع بالخيار غير[1] زيادة زائد .

Mas'alah: Should a debtor's assets be sold if he refuses to pay despite having sufficient wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5889

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Searching Debtor's Assets and House

وسئل عن رجل له دين وله ذمة تزيد على الدين ، وامتنع عن الأداء ورضي بطول مكثه في السجن ، هل تباع عليه أملاكه أم لا ؟

Mas'alah: How does a judge compel a stubborn debtor to pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5889

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor >

Imprisonment for Refusal to Pay or Take Oath

فأجاب : إذا ألد الغريم وامتنع من الأداء مع العلم بالملإ فإن القاضي يجبره على أن يؤدي بالتهديد بالضرب بعد إطالة السجن ، فإن أقر على الإباية من غير حجة يظهرها تسقط عنه الطلب بما ثبت عليه من الحق قدم القاضي من يبيع عيه أيسر ما عنده للبيع وقضى الغريم حقه من ذلك بعد الإشهاد بموجب ذلك ، ويأخذ الإبراء من الحق والسلام .

Mas'alah: Is a debtor who cannot find a buyer for his goods imprisoned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor >

Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

لا يحبس من وجب عليه غرم مال ولم يجد من يشتري متاعه 419

BAB 7

باب ما يستثنى للمفلس
The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on charity given by a person whose debts exceed their assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3009

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt > Exemptions for Charity and Gifts

[ما تصدق به مستغرقو الذمة على الفقراء والمساكين نافذ]

Mas'alah: What did al-Ubbi narrate about the Zahiris and the cat analogy regarding barley and wheat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

وقال الأبي في كتاب التفليس من شرح مسلم: وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه بتونس جماعة من الظاهرية, فكان بعضهم يشنع ويقول: القط أفقه من مالك في المسألة, فإنه إذا رميت له لقمتان إحداهما شعير والأخرى قمح فإنه يأنف عن الشعير ويقبل على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries an orphan, pays the dower, then becomes bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

[من تزوج يتيمة ولها إخوة وأم ، فنقدها صداقها ودعا إلى البناء ثم فلس] *

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt husband whose orphan wife has wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

و سئل : أبو محمد بن خزرج عمن تزوج يتيمة ولها إخوة وأم ، فدفع [114/3] النقد إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's bankruptcy after paying the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

=

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter when he becomes insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

[من زوج ابنته من رجل ونحلها من ماله ثم فلس الأب و لم يقدر على الوفاء بالنحلة] *

Mas'alah: Can a wife claim her dower in competition with creditors when the husband is insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1604

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

[من قام غرماؤه عليه بدين ، فقامت زوجة ابنة تطلب المحاصة بصداقها الذي تحمل به] *

Mas'alah: Can a wife claim her dower in competition with creditors when the husband is insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1604

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

و سئل عمن قام غرماؤه عليه بدين ، فقامت زوجة ابنة تطلب المحاصة بصداقها لكونه تحمل به ، فهل لها ذلك أم لا ؟ . =

Mas'alah: Do creditors take precedence over heirs who received inheritance transfers from the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2009

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وفي رجل توفيت زوجته ولها منه أولاد وعليه لها حقوق في صداقها، وبعد موتها أشهد على نفسه أنه سلم لأولادها فيما يجب له بالميراث فيها وأولاده يملكون أمور أنفسهم، ثم بعد ذلك قسم بينهم متروكها بتراضيهم وانفرد كل واحد بما رضي به، ولم يأخذ هو شيئا، وعاش بعد ذلك زمانا طويلا، وكان له أولاد أخ من زوجة أخرى

توفيت أيضا، وأشهد على نفسه أنه سلم لأولاد هذه فيما يجب له من متروكها كما فعل بالأولين، وأبرز لكل واحد حظه، فمن ملك منهم أمر نفسه ملكه حظه،ومن كان صغيرا كتب له بمقدار حظه صدقة وأخرجها عن يديه وأقبضها غيره، وخلف هذا الرجل بعد وفاته ذمة بمقدار ديوان كانت عليه لأناس شتى أو تزيد يسيرا. كان فيما ذكر عنه أنه أراد أداء ما عليه في حياته، فأعجله الموت، وكان يقول لولا ديون الناس ما تركت بعدي شيئا "يشتاخ شاخ" عليه أولادي، وإن الأولاد الأولين قاموا الآن بصداق أمهم يطلبون حظوظهم به، هل لهم الدخول مع أرباب الديون؟ أو لهم مقال في الصدقة أن أثبتوا أنها لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات؟ [246/4] [247/4] [من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave in debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

فقول ابن القاسم لا وجه له، لأن من هو في يده لا يملكه، وإذا لم يملك المديان يملكه رب الدين ضرورة، لأنه لا مالك له غيرهما، فإذا انتفى ملكه عن أحدهما ثبت للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on debts when the currency is discontinued?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

إذا انقطعت الدراهم وقد ترتب منها في الذمة شيء ماذا يكون على المطلوب؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove subject to a musaqah contract when the owner is bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2425

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

الربع والحوائط على أن يقبضها مبتاعها بعد سنة، وأما إن كانت المساقاة سنين فلا يجوز بيع الحائط بحال، ويبقى العامل فيه إلى أجله، كما يجوز بيع الربع على أن يقبض إلى هذا الأجل ويفسخ فيه البيع، وإذا كان المؤجل يفسخ فالأبدى أحرى، وهي مسألة ابن يونس، وهذا خلاف لقوله الأول وهو أصح، محمد يجوز بيعه إذا أبرت الثمرة أو طابت لأنها تبقى للبائع وإن لم تؤبر لم يجز إلا أن يشترط أن لا يقبضها إلا بعد الطياب وأخذ العامل حصته، عياض وقول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط لا يجوز البيع ويكون موقوفا إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة ثبت عند شيوخنا وسقط الرباع أبو محمد طرحه سحنون وقال يجوز بيعه للضرورة سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي إذا وقعت الضرورة كان أحق، وإن كان ابتداء لم يجز، قال غيره ومعي قول الغير يكون موقوفا حتى يؤبر ثم يباع، هذا قول عياض وابن يونس والمدونة فإن استثناء الثمرة لا يجوز إذا ملك بعضها أو كلها قبل البيع لغير البائع إلا لضرورة التفليس، وأما أن يستثنيها البائع إلى غير أجل فلا يجوز، وإنما قلت إلى غير أجل لأنها مسألتنا، وحصل ابن رشد فيها في البيان ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة ما لو باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الآبار أو قبل الطلوع وهو قول غير ابن القاسم في

المساقاة في المدونة، لأنه إذا لم يجز ذلك في الفلس فأحرى في غير الفلس، والثاني أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه اشتراها وإنما علم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في بيعه، والثالث الفرق بين التفليس وغيره وهو قول ابن القاسم في مسألة الهبة وقوله في المساقاة في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling barley to a known usurper to pay off debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

وسئل عمن عليه ديون ولا عنده ما يخلص به دينه ولا ما يكتفي به هو ولا أهله ولا ما يعطي لمؤدب أولاده وغيره مما لا غنى عنه من معيشته، لكن عنده الشعير وأكثر من يشتريه العرب وحال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم معلوم، وأرباب الدين ضغطوه فما تراه صانعا معهم؟ وكذلك إن كانت له فرس والفرض أنه إن لم يخلصهم آل أمر جميعهم إلى وقوع الفتنة والدعاوي إلى القضاء وإلى الولاة الظلمة. فأجاب: لا بيع ممن ذكر حتى يأخذه القاضي ويتولى بيعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to pay full-weight coins instead of deficient ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2590

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وهل سمع قضاء في باب الاقتضاء الشبيه بهذا من يلزم للمدين قضاء الوازن على الناقص بل كلام الفقهاء في الجواز إن رضي وهذه شيعة بشيعة، ولا سيما من ذي

رتبة رفيعة، والمسألة منصوصة بصريح الحكم في المختصرات والمطولات فكيف يصح لدي ديانة تعليق أحكام الله تعالى بالتخريجات مع وجود صريح المنقولات كما هو منصوص في التلقين وغيره؟ انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a person who inherits properties and a claimant later demands payment for a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2678

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

[من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم]

Mas'alah: What is the ruling on a house sold for a debt when the debtor later proves the debt was paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2696

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وكمسألة من بيعت عليه داره في دين ثابت عليه ثم قدم فاستظهر بأنه قضي صاحب الدين بينه عدلة المعمول به أن البيع ماض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has only barley to pay for necessities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work

من عليه ديون وتلزمه ضروريات ولبس عنده ما يؤدي منه إلا شعير الخ؟

Mas'alah: Can a creditor pursue the heirs for a debt unknown to them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

من مات ولم يعلم ورثته بما عليه من الدين، هل يتبع رب الدين ذمة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling his properties while he has debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

من باع أملاكه وعليه دين.

Mas'alah: What is the second discussion between two scholars regarding a case of debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

محاورة ثانية منهما في مسألة من الإبلاء.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with insolvent persons and transacting with debased

dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2949

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

[معاملة مستغرقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة]

Mas'alah: Is it permissible to quickly spend coins before their demonetization is announced, and can the judge compel acceptance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وسئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند أحد من الناس هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟ وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها هل يجبر القاضي على قبضها أم لا؟ فأجاب: لا يجوز الإسراع في إخراجها ويلم عليه جبر من أباها. وعندي إنها تتخرج على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز [76/6] الأخذ منهم خشية التفليس يجيز هذا. ومن يمنع يمنع هذا. ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز، لا يجوز هنا إذا تحدث في قطعها إخراجها وإإذ لم يتحدث يجوز.

Mas'alah: Can a seller demand a guarantor or pledge after the buyer's financial instability appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2950

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

وسئل عمن باع ضيعة بثمن إلى أجل، فبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال، فأراد أخذ جميل أو رهن بالثمن إلى حلول الأجل فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي إن بقي الأمر على حاله أن لا يجد عند الأجل قضاء فمن حق البائع أخذه بوثيقة من [77/6]

حقه: إما حميل أو رهن أو يضرب القاضي على يديه في الضيعة ويشهد أنه منعه من التصرف ويشهر ذلك.

Mas'alah: Can an absent debtor claim ghabn after his property is sold for debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

[قيام الغائب بالغبن بعد البيع عليه] وسئل: ابن البرا(1) عمن عليه دين وغاب وله دار حاضرة فباعوها عليه في الدين وأخذوا ديونهم ثم قدم فادعى أن في بيعها غبنا كثيرا، فهل يمكن من ذلك أم لا؟ [83/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property after a two-month grace period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وكذا لابن محرز فيمن بيع للدين، فإنه يضرب له أجل شهرين. فإذا انقضى الأجل فإنه يباع ولو لم يبلغ القيمة وجهل من ينظر القيمة.

Mas'alah: Does a person become like one whose wealth is entirely unlawful by dealing with a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وسئل سيدي موسى بن علال(1) عن رجل يخالط من هو مستغرق الذمة بأنواع المعاملات كحال التجار من بعض الظلمة، هل يصير ذلك مستغرق الذمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the falsification of a deficient dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

[تفليس الدرهم الناقص]

Mas'alah: Is a person who collects unjust taxes considered insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

[يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة]

Mas'alah: Is a person who collects unjust taxes considered insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمن. فأجاب: كل من تولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئا.

Mas'alah: Are donations from a person whose debt exceeds his assets invalid except for exceptions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

[تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني]

Mas'alah: Is the sale of properties by a debtor valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3008

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

[بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on creditors with specific claims seeking their rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3010

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

[لأهل التباعات المعينات طلب حقوقهم]

Mas'alah: What are the rights of creditors with specific claims against an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

فأجاب: لأهل التباعات المعينين المطالبة بحقوقهم ولا يمنعون من ذلك بسبب الجهل بعض أصحاب التباعات وقدر تباعاتهم، لكن لو كان ترتيب التباعات من تفويت شيء بإفساده، كمثل دابة أو إحراق ثوب أو خرقه، ففي مثل هذا لا يسوغ للمظلوم أن يضمن من ظلمه القيمة في ذلك، لأنه يدخل بذلك على أهل التباعات نقصا بسبب شيء لم يحصل لأرباب التباعات نفعا. بخلاف من أخذ الغاصب من ماله وزاده ذلك فيما بيده.

Mas'alah: What is the heading about a creditor with a debt against an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

[من له دين على مستغرق الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor of an insolvent debtor with multiple liabilities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عمن كان له دين على مستغرق [142/6] الذمة بالتباعات والظلامات، ولا يكاد يحصى أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه

ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

فأجاب: لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه، لأن الحصاص يجب عليه في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟ ولا بأس إن باع منه شيئا أو كان له عليه دين أن يحيله على من له هو عليه دين. ويسوغ ذلك لآخذه، لأنه لا يأخذ ما يضر بغرمائه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling to or transferring a debt from an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

قيل أما في البيع فقد يرجو له سوقا، وأما في الحوالة فالمحال قد أضر بغرمائه لاختصاصه دونهم بأكثر من ماله.

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust held for a person with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts

وسئل بعضهم عن مستغرق الذمة يضع عند إنسان شيئا هل يجوز أن يخونه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a debtor with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

[هل ما أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه صحيح؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of property by a debtor who fled his creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الحجاج عن رجل من أهل قلعة رياح اشترى بها دارا وفرنا وملكها مدة أقل من عام، ثم استدان من الناس ديونا كثيرة، وركن الناس إليه واطمأنوا به من أجل الفرن والدار، فلما حلت الديون فر إلى العدوة فذهب أصحاب الديون لبيع الدار والفرن، فقام في وجوههم عم المديان بعقد تضمن ابتياعه للدار والفرن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a debtor when witnesses testify to the transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

فأجاب: إذا شهد الشهود بالبيع ومعاينة القبض للثمن، وأنه لم تكن فيه محاباة وأعذر في ذلك كله إلى الغرماء، فلم يكن فيه عندهم مدفع، فلا سبيل لهم إلى الدار والفرن، وإن لم يشهد الشهود بذلك فالبيع مردود لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her deceased husband's house while he has debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3105

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

[من توفي وعليه ديون وله دار، استظهرت زوجته برسم شرائها منه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of her deceased husband's house contested by creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3105

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

وسئل بعضهم عن رجل توفي وعليه ديون لأقوام شتى، فأثبت أحدهما لهذا المتوفى دارا فيها زوجة المتوفى ساكنة، فاستظهرت المرأة بعقد ابتياعها للدار المذكورة من زوجها وأثبتته بواجب الثبت وتاريخه قبل تاريخ بعض الديون، فأخذ أهل الدين نسخة عقدها ليعذروا فيه، واعترضوا في ذلك بأنه [244/6] لم يتضمن معرفة شهدائه لقبض الثمن وأنه توليج، وطلبوا أن تخلي لهم الدار إلى أن يقي الإعذار. فهل يجب اعتقالها وإخراج الزوجة منها وقد ثبت ملكه لها وسكانها معه فيها إلى حين هذا القيام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on seizure of a house sold to a wife before creditors' claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

ومسألتك هذه تدور على اختلاف من أهل العلم، وتنازع بين أهل الرأي.وقد ذكر ابن لبابة ونحا إليه ابن أبي زمنين: أن الإعذار فيما شهد فيه لا يكون إلا بعد العقلة، وهو ظاهر أكثر الأمهات. وقد استدل بعض رواة المدونة من قول سحنون، وقد حكاه عن غيره فيها. قال: وإنا توقف هذه الأشياء، لأنها تحول وتزول، فاستدل بهذا القول على أن ما لا يحول ولا يزول، لا يوقف. وقد حكي محمد بن أحمد بن عبد الله في مسألتك هذه أن لا عقلة تلزم الدار، إذا ثبت للمرأة الشراء كما ذكرت، وهو عندي أحسن وأعدل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with insolvent persons and counterfeit dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

معاملة مستغرقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة ... 74

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

معاملة مستغرق الذمة ... 123

Mas'alah: What is the ruling on a deficient dirham being declared bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

تفليس الدرهم الناقص ... 137

Mas'alah: Is the collector of unjust taxes considered insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة ... 137

Mas'alah: What is the ruling on donations by an insolvent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني ... 137

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by an insolvent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ ... 138

Mas'alah: What are the rights of creditors with specific claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

لأهل التباعات المعينات طلب حقوقهم ... 141

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

من له دين على مستغرق الذمة ... 141

Mas'alah: Is it permissible to sell to an insolvent debtor at market value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

اختلف في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة ... 147

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust belonging to an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts

هل تجوز خيانة أمانة مستغرق الذمة؟ ... 148

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a specific commodity becomes bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

حكم من اشترى سلعة بعينها ثم فلس. ... 220

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's estate for fear of unjust rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

من مات مسافرا وبيعت تركته خوفا عليها من ولاة الجور. ... 225 [620/6]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to have bought a house from her deceased husband who had debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

من توفي وعليه ديون وله دار، استظهرت زوجه برسم شرائها منه ... 243

Mas'alah: What is the ruling if money changers become bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

[624/6]

Mas'alah: What is the ruling if money changers become bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

الحكم إذا أفلس الصيارفة ... 316

Mas'alah: Is it permissible to eat food from an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

يجوز أكل طعام مستغرق الذمة. ... 137

Mas'alah: What is the ruling on delaying the collection of an orphan's debt until the debtor

becomes insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

[ترك دين اليتيم حتى يفلس غريمه]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the collection of an orphan's debt until the debtor becomes insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وسئل عمن ترك دين يتيم حتى أفلس الغريم، هل يضمن؟ وهل له أن يسلف قمحه وشعيره على وجه النظر أم لا؟ فأجاب: لا يضمن إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يهمل جدا، فإنه يضمن، لا سيما إذا قويت شمائل إفلاس الغريم. وأما تسليفه ما ذكرت فليس له ذلك إلا أن يقوى فيه النظر جدا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking to attach goods held as a deposit for a debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4310

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts

وما أدري ما الذي عدل به عن ذكر هذا إلى ما رآه في معلقات القاضي أبي بكر ابن زرب رحمة الله وفي التفليس من النوادر أيضا قال ابن الحبيب أتاني رجل فقال إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه

فقال سحنون نعم فأعده إذا جاء ببينة على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose debts exceed his assets in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5271

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

فأجاب: إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عن المغصوب فلا خوف أنه لا يسوغ الشراء منهم وسواء فات أكثر الغصوبات أو لم يفت لأن صاحب المال ردوها عليه ولم يبق إلا أقله لكان له أخذ عينة بغير خلاف وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب غير القيمة وأما منعه من أخذ ما وجد من عين فلا خلاف في عدم منعه قليلا كان أو كثيرا إذا لم يمنع من أخذه فلا يجوز شراؤه وإن لم يكن عين المغصوب ولكنه يشتري من مستغرق الذمة ممن لا يملك عليه غير ما في يده وإنما يملك مقداره ويستحق عليه أضعف ذلك فهذا نوع آخر وفيه اختلاف متصور هل تجوز معاملة مستغرق الذمة أم لا؟ ولا فرق بين هذا والأول إلا ما قدمته فالأول لأنه عين سيئة والثاني فيه خلاف فمن منع المعاملة رآه كالمحجور عليه لحق المساكين بمنعه من البيع لأنه لا يتصرف إلا ذو الملك وهذا لا يملك ووجه الثاني أنه لا يستحق عليه عما في يده إلا قيمته فإذا أعطى قيمته فلا ضرر على الفقراء ولهذا فرق بعض المتأخرين بين أن يؤخذ من يديه ما يظهر كالرباع أو يعطي ما يخفي كالدنانير والعكس فيضر المساكين أخذه لظاهر ويمنعهم العكس وكذا يجري بيعم لما فيه محاباة لأنه لا يقابل المحاباة شيء فعلى هذا يجري شراء اللحكم وكذا ينظر في هذا الحيوان هل هو ولد غير المغصوب أو ولده فيرد مع المغصوب من الأمهات على المعروف من المذهب وقول السيوري مشهور واللف فيه في المسألة المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a tyrant to recover a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5272

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وسئل اللخمي عمن أسلم لظالم مالا ثم عزل ونزل به ما يستحق فتوصل إلى بعض كتب عنده هل يأخذها بقيمتها من دينه أو تباع ويتصدق بثمنها لعدم ضبط غرمائه أو توقف للمسلمين؟ فأجاب: تنزه الطالب عن أخذ دينه من هذا المال الخبيث أحسن وأولى وأبرأ للذمة والتصدق أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

وسئل عن مستغرق ذمة لم يكن عنده شيء حتى قدم السلطان فصارت له رباع بالشراء الصحيح ثم تصدق ببعضها على بني بنيه ومات وقام ولد المتصدق عليه الآن يطلب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a property to pay off a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وسئل عمن رمى عليهم مغرم فباع بعض الربع للدفع.

Mas'alah: What happens to a debtor's property when the judge declares him bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5671

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

[إذا فلس القاضي رجلا صار ماله للغرماء] (1) في هامش الطبوعة الحجرية : "سقط الجواب في عدة نسخ التي بأيدينا" .

Mas'alah: How are debts and assets distributed when a bankrupt person's property is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5672

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وسئل أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل ثبت عدمه عند القاضي ، واشترى منه رجل حظا صار له بالإرث بعد ثبوت عدمه عند القاضي ، واشترى ديون (كذا) لأناس فاستظهر شخصان منهم برسمين اثنين من عند الفقيه القاضي وطلبا أن يأخذا ذلك الثمن الذي باع به ، فقال الغريم إن الديون علي كثيرة ، فهل يصدق ذلك أم لا بد من ثبوت جميع ما عليه عند القاضي ؟ وهل إن دفع له مشتري الحط المذكور الثمن يجب عليه الضمان للغرماء أم لا ؟ وهل يؤخذ منه الثمن ويوقف بيد عدل حتى يقع فيه الخصام ؟ أم يدفع لمن استظهر برسم فإن طرأ غرماء أخر استرجعوا من أيديهم ما يقع لهم في الحصاص لكونهم أملياء وعلى ذلك دخلوا ؟ أو يطلب هو بما ادعى من ديون عليه يحضرها ليقع معهم الحصاص ؟ بين لنا ذلك فصلا فصلا ، وهل إن ترك له بعض الغرماء حقهم في ذلك يكون له ؟ أم يأخذه من يده من لم يترك حقه في ذلك ؟

Mas'alah: How is a bankrupt person's property distributed among creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5672

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

فأجاب : أكرمكم لله تعالى لا يصدق فيما يدعي من الدين أنه عليه إلا أن يأتي أصحاب الديون بعقود ديونهم ، والحكم أن يضرب الإمام على يده ويقسم ماله بين غرمائه ، ولا يصدق فيما يقوله إلا أن يتبين صدقه . وإذا فلسه القاضي صار المال للغرماء لا شيء له فيه ، فإن دفع له المشتري شيئا ضمنه للغرماء إن أتلفه المفلس ، ويقسم القاضي ماله بين غرمائه بالحصص ، ثم إن قدم غريم لم يعلم بتفليسه رجع على الغرماء بما ينوبه في المحاصة ، وإذا قسم ترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام وثياب ظهره .

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming property sold by her deceased husband who was in debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5701

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

[هالك أحاط الدين بماله وقدمت زوجته تطلب ما كان با ع لها وقبض ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming proceeds from property sold by her deceased husband against other creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5702

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

وسئل عن هالك الدين بماله ، وكانت زوجه قد أمتعته في أملاكها ثم باعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه على ذلك ، وصار الثمن بيده بالبينة العادلة ولا تعلم براءته منه ، وذلك منذ عشرة أعوام ، فقامت الآن الزوجة تطلب ذلك من تركته ، فهل لها ذلك إذ من عادة النساء الصبر على أزواجهن في مثل هذا مع ما انضم إلى ذلك من إمتاعها إياه في الأملاك المذكورة التي هذا منها أم لا ؟ وكان أيضا عند بيعه لما ذكر اشترى قطعة من الأرض ويشهد من يعرف حاله أنه ما اشتراها إلا من ثمن البيع المذكور ، وأشهد في مرضه الذي مات منه أنه ما اشتراها إلا من مال الزوجة المذكورة ولها وهو في ذلك نائب عنها ، وأشهد بذلك أيضا شاهدا واحدا في صحته ، فهل تختص بها الزوجة دون سائر الغرماء أم لا ؟ جوابكم تؤجرون .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt man's wife claiming her dower in competition with other creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5856

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

[من قام عليه غرماؤه ففلسوه وعليه صداق لزوج ابنه] وسئل المازري عمن قام عليه غرماؤه ففلسوه وعليه صداق لزوج ابنه حملا لا حمالة وأراد المحاصة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor husband time to sell assets to pay deferred dower without loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5857

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فأجاب : إن سأل التأخير في القضاء على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها هؤلاء وغيرهم مكن منه ، فإذا كان إنجاز البيع عليه من غير تمكين المبتاع ممن يشتريه والبحث عليه ويلحقه في ترك ذلك بخس وضرر ، وهو يرتفع بأن يضرب له أمد قريب لا ضرر فيه فمن حقه ضرب على عرف الغرماء في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a son-in-law who paid land tax on a property and later claims priority over creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وسئل أبو عمران عمن له ضيعة بقفصة على يد صهره وهو بالقيروان فأجيحت ثمرتها سنين ، وسافر صاحبها للحج وأجبر صهره على دفع خراجها سنين ، فأخذ الدين ودفع ، ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج ، وقامت عليه ديون كثيرة فأراد صهره أن يأخذ ما أجبر على دفعه مقدما ، وقال الغرماء بل أنت أسوتنا .

Mas'alah: What is the ruling on a son-in-law who pays land tax to save a property and claims priority over creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

فأجاب : إن كانت الضيعة لو لم يؤد عنها ورفع يده هلكت ، فقصد فداها ، فحجته قوية ، وإلا لم يكن أحق من الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent buyer's property to recover the remaining price and wife's maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5862

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

وسئل ابن الضابط عمن قام بكتاب رجل تضمن شراء الثلث ولغيره بقيمتها عليه من ثمن الثلث عشرة دنانير ، فقام البائع عليه يطلبه ببقية الثمن في غيبة المشتري وأثبت جميع ما يجب عند القاضي ، فباع القاضي الثلث ودفع عشرة للبائع وحكم ببقيته لنفقة الزوجة ، وكانت الزوجة هي التي اشترت الدار ، وذكر في البيع أنها استكملت ملك جميع الدار وعند رجل موضوع رسم الذي اشترى به الغائب الثلث أرادات أخذه فهل تمكن منه أم لا ؟ فأجاب : إذا بيع ذلك على الغائب ما ثبت له ملكه به فيبقى الأصل عند من أبقاه الغائب بيد من بيع عليه لاحتمال الاستحقاق فيطالبه بالثمن فيجد ما يحتج إليه على ما باع منه .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5866

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وسئل بعض الشيوخ عمن عليه ديون فطلب فادعى الفقر فسجن نحو العشرين يوما لإثبات حاله ، فشهد قوم بفقره ، فأخرج وضرب للغرماء أجلا في الإعذار في الشهود ، فهل يرده في السجن ؟ أو يؤخذ منه حميل ؟ فأجاب : الأمر للقاضي وما يظهر له من حال المسجون .

Mas'alah: Is a debtor who dies without repaying his debt held accountable in the afterlife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5868

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وسئل أبو عمران عن رجل اذان دينا في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاء ، هل يطالب في الآخرة ؟ فأجاب : بأن قال : لا يطالب والله عز وجل قادر على أن يعوض صاحب الدين بما شاء ، والذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة « هل عليها دين » [1] إنما تؤول ذلك قبل الفتح . وكذا من استهلك لرجل شيئا واجتهد في أن يقضيه على ما استهلك فلم يقدر حتى مات فهو كالذي يستدين من غير فساد . وذهب عز الدين أنه إن مات ولم يقضه وهو قادر على قضائه فإنه يؤخذ من حسناته ويعطي للطالب بقدر ذلك ، وإن نفدت حسناته أخذ من سيئات الطالب ورت عليه . وإن لم يقدر على أداء ذلك أو كان من غصب لكنه لم يجد من أين يقضيه يفعل به ما تقدم إلا الأخذ من سيئاته فلا تحط عليه ، والله سبحانه يرضيه عنه .]

Mas'alah: Is the statement of a debtor that he is insolvent accepted without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

وفي نوازل ابن الحاج في رجل له دين علا رجل أخذ ماله ببيت المال بعد موته ، فقام يطلبه من أمير المسلمين ، فجمع له الفقهاء فقالوا كلام أمير المؤمنين بأنه مستغرق الذمة لبيت المال مقبول كخبره أن مكة في الدنيا ، وقال قاضي مراكش

لابد من شهادة عدول بأنه مستغرق الذمة لبيت المال ، فيكون حينئذ بيت المال أحق لأن المال له ، وإن لم يشهد عدول على ذلك ضرب في ماله غرماؤه ويضرب معهم لبيت المال قدر حظه فأخذه وضرب غرماؤه بعد ذلك بدينهم فيما بقي .

Mas'alah: When is the public treasury given priority over other creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

قيل : في هذا نظر ، والصواب أن بيت المال أسوة مطلقا إلا أن تشهد البينة بأعيان ما بيده أنها لبيت المال بضاعة أو وديعة ، أو عامله بيت المال بعد تفليسه بالديون التي قامت الآن فيكون بيت المال أحق به .

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury's claim to specific goods purchased from it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وأما لو كانت أعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو أسوة عند ذلك لقوله في الحديث "في الموت أسوة الغرماء" .

Mas'alah: Can a debtor be imprisoned if he cannot find a buyer for his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

[419/10] [لا يحبس من وجب عليه غرم مال ولم يجد من يشتري متاعه]

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of those whose debts exceed their assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5871

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

[420/10] وأجاب السيوري عن أموال مستغرقي الذمة بما نصه : ومن كان مستغرق الذمة فلا يحكم له بما ليس له إن وجد فيه الحكم بالحق ، وإلا فلا يحكم له ولو كان غير الغصب ، وما بأيديهم إذا لم يعلم له مالك معروف ولا يعرف ملك ورثته ولا من يستحقه على حال من الأحوال ولا يمكن أن يحاصصهم في ماله بتحر ولا غيره إذا لم يتحصل ما غصب ولا أقر له ولا يمكن تحريه ، فإن كان ممن غصبه فقراء فيفرق ذلك عليهم ويعطى منهم من كان فقيرا قدر ما يرى ، وإن كان لا يوجد فيمن غصب مستحق الصدقة كان حكم الفيء ، وذلك حكم ما في بيت المال ينظر ما هو أنفع فيعمل به ، إما الصدقة وإما بناء القناطر ، أو يجمع ما يصرف فيه متاع بيت المال ، وقد وقع فيه قولان ، أحدهما يوضع كذلك في بيت المال ، ولآخر في الفقراء وهي ترجع إلى قول واحد .

Mas'alah: Can a teacher of a child claim a share with creditors when the father becomes bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5871

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

[يحاصص معلم الولد الغرماء عند إفلاس الأب]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's claim for past and future wages when the father becomes bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5871

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

وسئل أبو محمد عمن وضع ولده في المكتب ثم فلس ، فهل للمؤدب محاصة أم لا ؟

فأجاب : إن وظفت عليه أجرة فيما مضى حاصص بها الغرماء ، وأما فيما يستقبل فلا محاصة . وإن استأجره على تعليمه مشاهرة وفلس فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر للإجازة ولم يفلس ، لأن الدين أحاط بما له فله الأخذ ما دام الأب قائم الوجه ، فإن الكراء إذا كان مشاهرة وهو قائم الوجه فلا يجوز أخذ شيء منه لم أعبد (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on transacting with an insolvent debtor using a fair value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5872

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

قيل : وعلى القول بجواز المعاملة بالقيمة كالمديان يجوز له إذا كان ذلك ما يصدق مثلها ، ولا سرف في تزويجه بها كتزويج المديان غير المضروب على يديه .

Mas'alah: Is a sale by a debtor valid if it involves a significant undervaluation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5887

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

[بيع المدين نافذ إن لم يكن بمحاباة كثيرة]

Mas'alah: When can creditors challenge a debtor's sale due to excessive favoritism?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5888

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

فأجاب : الحكم في ذلك أن البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة ولا لغيرها من أهل الديون ، ويتبعون بديونهم ذمته ، إلا إن ثبت أن البيع كان بمحاباة كثيرة بنقص الثمن عن القيمة وقت البيع حتى يدخل مدخل الهبات ، فإن لأهل الديون السالفة متكلما فيه لأجل المحاباة إذا لم يكن له وقت البيع ما تسع فيه المحاباة من المال .

Mas'alah: Can a recalcitrant debtor's property be sold to satisfy debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5888

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

[إذا ألد الغريم وامتنع من الأداء بيعت عليه أملاكه]

Mas'alah: What is the description of testimony of insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5889

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

[صفة الشهادة بالعدم]

Mas'alah: What testimony suffices to prove a debtor's insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5889

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وسئل عن رجل توجه عليه طلب بحق انتهت الحال به إلى ثقافة وكان من وجوه الناس ووفور المال وأهل الرفاهية ، وبيده رسم مسترعى بالسند مضمنه أنه فني ما كان بيده فيما توجه عليه من الحقوق المخزنية حتى لم يبق على ملكه شيء ، واستظهر به عند الطلب ليدفع به عن نفسه الثقاف ، فقال بعض الفقهاء لا بد من ثقافة حتى يعذر لضاحب الحق ، فلما ثقف استرعى شهادة أخرى بأن شهوده لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا لا أصل ملك ولا غيره ، فهل يكفي هذا النص في ثبوت العدم أم لا بد من التصريح به ؟ ثم إذا حصل الاكتفاء به فهل يتوقف تسريحه من الثقاف على الإعذار وكمال الأمر فيه ؟ أو يسرح لثبوت العدم على حميل بوجهه ؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony of insolvency and the requirement of imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5890

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

فأجاب بما نص المقصود منه : أعرفكم بما عندي في النازلة التي كتبتم في شأنها واستشرتم في حكمها . وقد جعلتم شأن النظر فيها موضعين ، [435/10] أحدهما قول شهود العقد إنهم لا يعلمون للغريم مالا ظاهرا ولا باطنا لا أصل مالك ولا غيره هل يكتفي بهذا العقد أم لا ؟ فقد نص ابن رشد في صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد إنه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا . وإثبات الفقر والعدم هو عمدة هذه الشهادة ومقصدها ، ونفي العلم بعد هذه كالتابع لذلك المقصود لا من تتمته وكماله . وعبارة العلم وحدها بنفسها صادقة على الغريم الملي إذا لم يعلم شهوده ذلك من حاله وهو خارج ولا بد من إثبات الفقر والعدم . والموضع الثاني أمر الثقاف هل يستصحبه حتى يعذر إلى الطالب ؟ أو يرتفع عنه بثبوت العدم إذا ثبت لكن بحميل بوجهه ؟ فيحضره حتى يعاد إلى السجن إن دفع الطالب ؟ في البينة أو يستحلف خاصة إن عجز عن الدفع أو يرجع عليه بالمال لأنه ثابت على الغريم إن لم يحضره . هذا الحكم في هذا الموضوع مجموعا من الوثائق المجموعة ومن مقدمات ابن رشد .وتأملت مكتوبكم فإذا فيه أنه لابد فيه من ثقاف الغريم حتى يعذر إلى صاحب الحق ، وهذه العبارة لا يخفى ما فيها . وموضع النظر من العبارة تلك الغاية المقتضية وجوب الثقاف إلى حصولها ، وليس كذلك ، وإنما الغاية الصحيحة ثبوت العدم على ما يجب ، فإذا ثبت وأتى بالحميل لم يجب ثقاف .

Mas'alah: Can a debtor who admitted a debt later claim insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5901

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

وسئل عن رجل أشهد على نفسه أن قبله وفي مال وذمته لفلان عددا من الذهب المرابطية من معاملة صحيحة جائزة بفوضة جرت بينهما ، عرف قدرها وأحاط علما ومعرفة بها ،والعدد المسمى مؤخر عنه إلى أمد كذا ، وأقر فلان المذكور أنه قادر على أداء الثمن وأضعافه وغير عنه ، وأنه ملي ومتى ادعى ضعفا أو عجزا أو عدما فدعواه باطلة ، وبيناته زور ساقطة الشهادة . تأمل وفقك الله ما نص فوق هذا ، فإن المشهد على نفسه لما حل أمد هذا الدين الذي أشهد به على نفسه ، ومبلغ هذا الأمد من نحو تسعة أشهر ، استظهر بعقد أنه عديم وأن ماله من الأحباس محبسة على بينة من قبل أمد هذا الدين . _ وفقك الله _ هل ينتفع بعدم ؟ وكيف وجه العمل في ذلك ؟ مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of insolvency after acknowledging a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5902

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

فأجاب : تأملت سؤالك رحمنا الله وإياكم ووقفت عليه . وإذا ثبت عقد الدين على ما تضمنه من إقرار المشهود به على نفسه الخ على عينه وأعذر إليه فيه فلم يكن عنده مدفع ، أو كان المشهود على نفسه مقرا بجميع ما تضمنه العقد المذكور غير منكر له فلا بد من أداء الدين إلى صاحبه ، ولا ينتفع في ذلك بما شهد له به من العدم ، لأن إقراره الأول مكذب به من شهد له ، لاسيما وبين إقراره والشهادة له بالعدم من قرب المدة ما ذكرت ، فلا يلتفت إلى ما شهد له بالعدم على الاجمال في الشهادة حتى يبينوا فيها ما يظهر به عليهم وجه شهادتهم من ذهاب الحال التي كانت

له يوم الإقرار بسرقة سرقها أو نهب أصابه وما أشبه ذلك من الوجوه التي يتبين بها حقيقة ما شهدوا به . فإذا شهدوا بذلك على عينه وقبلهم الحاكم أعذر في شهادتهم إلى الطالب ، فإن لم يكن عنده مدفع حلف المطلوب على تحقق ما شهدوا له به وارتفع عنه الطلب إلى ميسرة توجد منه . والأملاك التي ادعى أنه حبسها على بينة قبل الدين فلا يلتفت إلى قوله في ذلك بوجه في الدين ، إلا أن يثبت أنه حبسها قبل الدين [446/10] بقرب لا دفع فيه عند الطالب ، وكذلك إن جهل تحبيسها هل كان قبل الدين أو بعده حتى يثبت أنه حبسها قبل الدين على ما ذكرنا . وبالله التوفيق . وأجاب ابن رشد : إذا كان قد أقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بما استظهر به من العدم المجمل حتى تشهد له البينة أن المؤخر الذي كان أقر به على نفسه قد ذهب ، وأن الأملاك التي بيده حبسها على بينه ولا دين عليه يستغرقه ، والله ولي التوفيق برحمته . وبمثل هذا قال ابن العواد وقال إنها نزلت .

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a proof of insolvency for up to six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

[ينتفع ببينة العدم إلى ستة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving a debtor's insolvency after a period of time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وسئل عمن أثبت عدما ثم قام عليه غريمه بعد مدة واستظهر بما ثبت من عدمه .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of benefit from a proof of insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فأجاب بأنه ينتفع به إلى مدة ستة أشهر ، فإن زادت المدة على هذا فلا بد من استيناف عدم آخر إلا أن يطرأ له مال فلغريمه أن يقوم عليه وإن كان في أقل مدة .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who has visible assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5908

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وقال ابن بسام : من وجب عليه دين بإقرار أو ببينة وقال إن عنده سلعة أو غير ذلك للبيع وأداء الدين فلا سجن عليه ، إنما يجب عليه الحميل بالمال لوجوب أدائه ويؤخر، وإنما السجن لمن قال إنه عديم وقال إنه لا يقدر على الحميل . فأما من كان عنده مال ظاهر فليس لسجنه وجه ، إما أن يبيع ماله وإما أن يوكل الحاكم وكيلا على بيعه ويؤدي عنه الثمن . وقال بعض المحدثين من أصحابنا : يسجن وإن كان عنده عقار تضييقا عليه ، وهذا لا ينبغي أن يكون إلا بظهور لدده وامتناعه من البيع ، فإن شاء الحاكم التضييق عليه لينفذ البيع فذلك وجه صالح ، وإن شاء أن يوكل من يبيع عليه فعل ، إلا أنه لا يكون هذا إلا أن يثبت أن ذلك الشيء ملك المطلوب وفي يده لم يفوته . وكذلك لا يبيع على مفلس ولا غائب في نفقة أو دين إلا بعد أن يثبت

عنده الملك . [452/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sale challenged by creditors as fraudulent transfer (tawlij)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5912

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . والجواب عندي فيه أن البيع في الدار نافذ جائز، وما اعترض به أصحاب الدين من أنه توليج لا ينتقض به البيع ، ولا يقدح فيه إلا قيام البينة التي لا مدفع فيها على إقرار المرأة بالتوليج . والعقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة . هذا الذي وردت به ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه - رحمهم الله - في المدونة والعتبية والواضحة وغيرها . ومنها في أول سماع يحيى عن ابن القاسم من الوصايا بيان لا يخفى على ذي فهم ، وبذلك جرى العمل عند الشيوخ ، وهو المشهور المتكرر من قول ابن القاسم . وأشد ما على المرأة اليمين في مقطع الحق لقد ابتاعت الدار من [455/10] زوجها ابتياعا صحيحا من غير دلسة ودفعت إليه الثمن ، ويرتفع اعتراض الغرماء عنها. وأما ما طلبوه من اعتقال الدار وإخراج المرأة عنها فليس له ذلك ، والعقلة التي ذكرها أهل العلم به بعد شهادة شاهدين وبشهادة شاهد واحد على الاختلاف في ذلك وبعد الحيازة إنما تكون عند الإعذار إلى من بيده الملك ، وليس ذلك في هذه المسالة. وبالله التوفيق لا شريك له .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's admission of debts in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5917

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

وسئل عن بعض الغرماء لهم دين ثابت ، وأكثرهم أقر لهم به حين قاموا عليه في المجلس ، وإخوته تذكر كل ما عليه من دين حسبما يجب في السيرة، وهو قد ألقى بيده واعترف بعجزه ، وفي المسالة من الخلاف ما علمت ، فما الذي يعتمد في الفتوى عليه من ذلك ؟ وهل يتأكد إقراره لمن عرف بمعاملته وتقاضيه حسبما وقع في كتاب محمد وغيره ،وليس بيده ما يقوم لمن له بينة منهم ؟ فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . والذي أراه وأقول به أن ما أقر به المديان على نفسه من الديون في مجلسك حين رفعه الغرماء إليك في أول مرة قبل أن يسجن فهو جائز، كمن أقر له به ممن لا يتهم عليه وإن تعرف مداينته له ، وهو فبمن عرفت مداينته له أحق ، أنه قد روي عن مالك أن إقرار المفلس جائز لمن يعرف منه إليه تقاضيا في مداينة وخلطة مع يمينه ، ويحاص من له بينة ، وبالله التوفيق . [غريم جد بيده متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس] وسئل عن فصل من هذه المسالة المذكورة، وهو أنه وجد بيد بعض الغرماء متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس ووافقه عليه وليس له بينة، ونازعه الغرماء وقالوا هو مال مفلسنا، فسألهم عن أي وجه هو عندي ؟فقالوا لا يلزمنا، أو قالوا لا ندري . هل حكم الغرماء هاهنا حكم صاحب السلعة إذا ناس الغريم في أنها ليست برهن ، وأنه مصدق له إذا قال لا أدري ؟ أم الغرماء بخلافه ؟ وكيف إن ادعى عليهم علم الرهن وفيهم من لا يظن منه العلم ؟ [459/10] وكيف إن خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى يجتمعوا، أيحلف له ؟ أم لا حتى يجتمع جميعهم ؟ وإن حلف لواحد هل يجزىء يمينه لغيره ؟

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming a pledge from a bankrupt debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5918

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . ولا يصدق المفلس بعد التفليس في تصديقه للذي هو عنده المتاع في أنه عنده رهن رهنه إياه قبل التفليس ، ويتحاص فيه جميع الغرماء وإن قالوا لا ندري ما يدعي من أنه رهن عنده ، بخلاف صاحب السلعة يقول ذلك إلا أن يقيم على ارتهانه إياه قبل التفليس بينة . وإن ادعى عليهم معرفة ذلك لحقتهم اليمين ، ولا يجتزىء بعضهم بيمين بعض . ومن حلف منهم أخذ ما وجب له منه بالمحاصة، ومن نكل منهم عن اليمين رجع حظه منه إليه بعد يمينه وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وقال ابن كنانة يحلف .

Mas'alah: Is a seller entitled to reclaim a garment from a bankrupt buyer who is wearing it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يشتري من الرجل ثوبا فيفلس المشتري والثوب عليه لابسا له وليس له ما يواريه غيره ، هل يكون ربه أحق به ؟ [462/10]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a garment from a bankrupt buyer with no other covering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

فأجاب : هو أحق به عندي ، وليستأجر ذلك لنفسه ما يستتر به أو يستعيره .

Mas'alah: Is it permissible for creditors to collect from a debtor whose debts exceed his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

[لا يجوز لأحد من الغرماء أن يقتضي شيئا من مستغرق الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from a person overwhelmed by liabilities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عمن كان له دين على من اغترقت التباعات والظلامات ذمته ، ولا يكاد يحصى أهل التباعات ، ولا يفي ما بيده بما عليه ولا

يقاربه ، ولا يعلم منتهى ما عليه ، لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما عليه ، لأن الحصاص يجب في ماله ، فلا يجوز له أخذ شيء ، ولا يدري هل يجب له أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor collecting from a debtor with overwhelming debts, and on selling to him or having him guaranteed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5922

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما عليه ، لأن الحصاص يجب في ماله ، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا ؟ ولا بأس لمن ابتاع منه بيعا وكان له عليه حق بوجه صحيح أن يحيله به مستغرق الذمة أو يضمنه عنه ضامن بأمره أو بغير أمره ويسوغ ذلك بأخذه ، لأنه لم يأخذ منه شيئا يقع ضرره على غرمائه ، وإنما جاز أن يشتري منه السلعة التي أصلها حلال لأنه صير إلى يده عوضا مما أخذ منه فلم يدخل على غرمائه ضررا، ومنع من الاقتضاء لما يدخل عليهم من الضرر، ولم يكن كقائم الوجه فيما يقبضه وفي هباته ومعروفه وتسلطه بالجبروت وقلة القدرة عليه أن يجري فيه حكم الله .

Mas'alah: What should be done if the debtor's property cannot be sold and the creditor interferes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5923

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

قيل له : فإن عرضناه فلم نجد من يشتري وزعم الطالب أنه يقول للمشتري لا تشتر

؟ وأرأيت إن قال للحاكم بع أنت ربعي وادفع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to satisfy the creditor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5924

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

قال سحنون : يدعي الحاكم إلى ضيعته وتنشد ويستقصي ثم يبيع [464/10] بالخيار عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلا ما أعطي باع وأعطى الطالب حقه . هذا من قول سحنون لو احتج به ابن مالك لكان أبين له وأظهر فيما ذهب إليه ، وهي نحو رواية أبي زيد، وكله خلاف ما ذهب إليه ابن عتاب والشيوخ قبله .

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house for assets to satisfy the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5924

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

ولو دعا الطالب إلى تفتيش دار الغريم المطلوب وزعم أن في مسكنه ما فيه وفاء بحقه ، فقال ابن سهل : شاهدت الفتيا والحكم بطليطلة إذا دعا الطالب إلى تفتيش دار المطلوب عند ادعائه العدم فالحق أن يفتش مسكنه ، فما ألفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه ، لا يختلف فقهاؤهم في ذلك ، وأنكرته على أكثرهم فاستبصروا فيه ولم يرجعوا عنه .

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's house when he claims insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5924

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وسألت ابن عتاب عنه فأنكره ولم يره . وكذلك أنكره ابن مالك وقال لي : أرأيت إن كان الذي يلفي في بيته ودائع ؟ فقلت له ذلك عندهم محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه ، فقال يلزم إذا توقيفه والاستيناء به حتى يعلم هل . له طالب أو يأتي مدع فيه ، فأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة في ذلك فقال لي ما يبعد، ولم ينكره ، وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره اللدد والمطل واستسهال الكذب والله أعلم .

Mas'alah: What happens when a judge declares a man bankrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

إذا فلس القاضي رجلا صار ماله للغرماء 257

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person whose debts exceed his wealth and his wife claims property sold to her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

هالك أحاط الدين بماله وقدمت زوجته تطلب ما كان باع لها وقبض ثمنه 282

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who owes a dower to his son's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

من قام عليه غرماؤه ففلسوه وعليه صداق لزوج ابنه 405

Mas'alah: What is the ruling on someone who retrieves property that is subject to his right and the right of others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

من استنفذ شيئا تعلق به حقه وحق غيره 407

Mas'alah: Does a child's teacher share proportionally with creditors when the father becomes insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

يحاصص معلم الولد الغرماء عند إفلاس الأب 420

Mas'alah: Is a debtor's sale valid if it involves excessive favoritism?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

بيع المدين نافذ إن لم يكن بمحاباة كثيرة 433

Mas'alah: When can a debtor's assets be sold to pay creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

إذا ألد الغريم وامتنع من الأداء بيعت عليه أملاكه 434

Mas'alah: Is it permissible for any creditor to collect anything from a debtor whose debts exceed his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5951

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

لا يجوز لأحد من الغرماء أن يقتضي شيئا من مستغرق الذمة 462

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحجر
The Chapter on Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which judge's appointment is valid for an interdicted person's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Legal Interdiction > Procedure for Interdiction by Judge or Master

وسئل عمن يعتبر تقديمه من القضاة على المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of guardianship over a virgin after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5116

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Legal Interdiction > Guardianship and Authority over Wards

فعلى هذا يدخل في لزوم الحجر الخلاف الذي ذكره أبوالوليد بن رشد رحمه الله في كتاب الهبات والصدقات في تحديد المدة التي تخرج بها البكر عن حجر والدها بعد البناء، وقال يتحصل في ذلك ثمانية أقوال، ويدخله أيضا خلاف أبي عمر الإشبيلي وأبي عمر بن القطان رحمهما الله تعالى، فإنهما ذهبا إلى أن ذلك لا يلزمهما إلا أن يكون عند التجديد قد تضمن معرفة شهدائه لسفهها. والتجديد في هذه المسألة لم يتضمن ذلك. ثم إنه لما وقع]

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of a house in a creditor dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5911

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Legal Interdiction > Rights of Creditors and Sequestration

وسئل أيضا غيره عن هذه المسالة وقيل له تأمل – وفقك الله – السؤال الواقع فوق هذا وما جاوب به هذا المفتي عليه ، فإن فقهاء مكانه خالفوه فيه وذكروا أن ما ذكر من أنه ظاهر أكثر الأمهات وهم جرى عليه وإنما الخلاف في مسألة غير هذه ، واتفقوا على أن لا عقلة تلزم هذه الدار، وإنما الخلاف في أن توقف عن التفويت أولا توقف ، فراجعنا ما عندك تؤجر إن شاء الله .

BAB 2

باب أسباب الحجر

The Chapter on Causes of Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a supervisor over orphans due to enmity or embezzlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5177

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Causes of Interdiction > Interdiction of the Orphan and Sale of Orphan's Property

وسئل ابن رشد عن مشرف جرى بينه وبين من في نظره شنآن ومخاصمات، هل يجب عزله بمجردها أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة به في شأنهم؟ وكيف لو أخفى لهم مالا واختلسه من عند الوصي واحتج باحتياطه لهم بأخذه واتهامه الوصي فيه، هل يرفع عنه هذه الريبة التي ظهرت عليه باختلاسه وإنكاره له أم لا؟ أم يعذر في ذلك بما زعمه؟ بينه لنا مأجورا مشكورا.

BAB 3

باب الحجر على الصغير

The Chapter on Interdiction of the Minor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's purchase for a minor ward and consultation with a supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1448

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

لوصي الأب أن يشتري لمحجوره من غير إثبات سداد ، وعليه أن يشاور المشرف]
*و سئل : عن وصي الأب هل يشتري لمحجوره من غير سداد ، كما يشتري لنفسه أم لا بد من السداد ، وهل يلزمه مشاورة المشرف الذي عليه فيما يشتريه ، والتوجه إليه إذ هو بأرض بعيدة من موضع الوصي برسم ذلك أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين . =فأجاب : وقفت وصل الله حفظكم ، واجزل من الخير حظكم ، على المسألة التي كتبتم فيها ، والحكم في وصي الأب أنه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ، لا يفتقر في ذلك إلى إثبات سداد ، ومحمل فعله في ذلك كله على السداد حتى يثبت خلافه ، لكن عليه مشاورة المشرف فيما يفعله من ذلك . وإذا اشترى للمحجور أو باع عليه قف ذلك على تجويز المشرف وموافقته ، إلا أن يبت الوصي السداد فيما فعل للمحجور ، فلا قول للمشرف حينئذ و لا رد له ، فهذا حكم المسألة ، ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته ، والسلام عليكم من محبكم ومعظم قدركم فرج . [188/3] [من تزوج بكرا كان أبوها قد فقد بأرض العدو ، وكانت وقت العقد تقول : إنها وصي من بل أبيها]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a grandmother as guardian for a minor girl with an absent father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1579

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Authority over Minor's Person

و سئل أبو القاسم بن مشكوان عن صبية في حجر جدتها لأمها وافت البلوغ ، و لها أب غائب عنها ضعف رأيه وكبر سنه ، و ظهر منه عدم النظر لمصلحة حال ابنته ، و لا يؤمن على ما تحت يده لها ، و قد جحد شيئا من مالها مشهودا عليه به ، وجدتها أنظر لها ولمصلحتها ، مأمونة عليها و على مالها ، فهل للقائم بهذه الشهادة النظر لهذه الصبية في جميع ما يصلح لها ؟ أو ينظر في ذلك القاضي بما يصلح لها ؟

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor appointed over a guardian who acts improperly, and can the supervisor resign due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2005

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

وسئل الحفار عن رجل قدمه أبوه مشرفا على وصي وهو أخو المشرف جعل لهما أبوهما النظر على أولاده الصغار، بحيث لا يقطع الوصي في أمر من الأمور إلا بمطالعة نظر هذا المشرف. وما أنفذ به الوصي دون المشرف مما لا يراه المشرف فهو مردود، وكان هذا الأب ما رضي هذا الوصي إلا من أجل كونه تحت إشراف هذا المشرف، والوصي ليس له اعتناء بأمر الشرع في تصرفه، وإنما يتصرف بشهوته وعقله مع أنه لا يخرج عن معتاد الناس، والمشرف ينظر في الأمور بالوجوه المشروعة، وبسبب تفرق نظرهما تحدث بينهما شرور كثيرة عند مخالفة العوائد

الممنوعة شرعا وما أشبه ذلك، فيبقى هذا المشرف زمانا يعاني شرور أخيه الوصي إلى أن بلغ المحاجير مبلغ النكاح فالتمس نكاحا لم يرده المشرف لكونه علم عادة أنه لا يتأتى له فيها التخلص من نفقة الأموال في المناكر، فامتنع من التسليم فيه لهذا الوجه لا غير، ثم إنه تألف عليه هذا المحجور المتزوج مع أصحابه وهددوا المشرف بحرق ثماره وذكروه بالقتل وأنواع المكاره، حتى أداه الأمر إلى التسليم مكرها، وتضرر بذلك كله وهو يعاني مثل هذا منهم مغر (كذا) منه ومنه ما ينتظر. على أن هذه العوائد هم فيه من أهل الفساد بما لهم، لكن الحق في هذا الزمان غريب، وهو عند أهل العوائد انحراف، فطلب منكم هذا المشرف هل له مخرج في الرجوع عن قبول الإشراف لمكان هذا النظر؟ مع أنهم لا يسمعون منه يفعلون ما يرى لهم على رغم أنفه، ويتركهم مع وصيهم ووصيهم معهم أم يكلفه الشرع البقاء على ذلك الضرر والجفاء عليه منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on an orphan reclaiming property sold without authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2455

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

وسئل عن مبتاع مال يتيم من غير من له عليه ولاية ولا كفالة لغير حاجة تدعو اليتيم لذلك هل لليتيم فيه قيام ومطالبة بنسل أو غلة؟ وهل يطالب هو أيضا بسياسة ما يحتاج من ذلك لسياسة أم لا؟ فأجاب: لليتيم أخذ ماله من المشتري وما تناسل منه ولا أجرة عليه في السياسة، والله تعالى أعلم.]

حكم من ابتاع عدة جزز وقبضها إلا واحدة] وسئل عمن ابتاع عدة من الجزر وأنقدها إياه إلا جزة واحدة أيجوز هذا البيع؟ فأجاب: الذي اشترى من الجزز وتأخرت منها جزة لا يجوز ذلك إلا أن تكون موجودة في موضع فيضعها البائع فيجوز أن تكون في الذمة إلى أجل السلم فيجوز والله أعلم.

Mas'alah: Does the appointment of a guardian by the community for minors override the authority of the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2528

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardianship of Judge over Orphan's Property

إذا قدم الجماعة من يتصرف للمحاجير مع وجود السلطان هل يمضي تصرفه؟]

Mas'alah: Is the sale of an absent father's property by community members valid for the maintenance of minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2529

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

وسئل الفقيه سيدي خلف الله بن يحيى المجاصي عن رجل سافر من بلده إلى الحج وترك زوجة وبنين صغارا منها، ثم بعد مدة قامت الزوجة المذكورة وزعمت أن بنيها المذكورين حاجة وفاقة وشكت ذلك إلى جماعة من أهل البلد فقدموا على الغائب عم البنين فباع من أملاك الغائب مواضع برسم النفقة على البنين المذكورين، والأم

المذكورة وبنوها في موضع تنالهم أحكام السلطان وتجري عليهم، ولم ترفع ذلك إلى الإمام ولا تولت البيع بنفسها، فهل ترون هذا البيع ماضيا عليه ويصح تقديم الجماعة مع وجود السلطان أم لا يصح ذلك وينقض هذا البيع؟ بين لنا ذلك مأجورا والسلام. فأجاب: الجواب إذا علمت الحاجة منهم والفاقة وليس له ما يباع مما هو أولى من ذلك وكان بثمن لا بخس فيه جاز البيع لأنهم فعلوا ما يفعله الإمام أو مقدمه، وكتب خلف الله بن يحيى المجاصي.

Mas'alah: What is the ruling on a group of upright persons appointing one of them over an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2557

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardianship of Judge over Orphan's Property

[الحكم في جماعة عدول قدموا واحدا منهم على صبي مهمل]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property to pay creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2558

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وسئل رحمه الله عن جماعة عدول قدموا رجلا منهم على صبي مهمل تقديما مطلقا قبله الرجل والتزمه، وبعد ذلك قامت أم الصبي المذكور وذكرت أن زوجها والد

الصبي المذكور كان فوت لها جميع ملكه وفوتت ذلك هي لابنها المذكور وأنها تريد نقض تفويتها ورده ونازعها المقدم فيما قامت به من الفسخ إلى أن دفع لها صلحا على دعواها اثنى عشر دينارا وقبضتها منه وانعقد بينهما عقد ولا يعرف أكرمكم الله صحة تفويت الزوج لزوجته ولا تفيوتها هي لابنها إلا بإقرارها وإقرار المقدم، ثم بعد ذلك قام غرماء بديون أثبتوها قبل أبي الصبي المذكور فعمد المقدم إلى الملك المذكور وباعه وقضي منه الغرماء المذكورين، فلما بلغ الصبي قام على المبتاع من المقدم وأراد نقض ابتياعه واحتج بأن قال: لا وارث لأبي غيري، وأمي، وقد أقرت بأن والدي فوت لها ملكه وفوتته هي لي وصالحها المقدم عني بعد ذلك ولم يثبت الآن أن الدين كان قبل التفويت ولا بعده ولا ما كان التفويت هل بيعا أو هبة أو غيرهما فهل يصح بيع المقدم للملك المذكور مع ما انعقد بينه وبين أم الصبي من المصالحة والإقرار بالتفويتين الموصوفين والمجهلة بالدين هل كان قبل التفويت أم بعده ويحمل أمره في ذلك على الصحة أم لا يصح بيعه حتى يثبت ذلك كله؟ وكيف [173/5] يا سيدي إن لم يعرف أصل دين الغرماء إلا بإقرار المقدم هل يصح ذلك ويصح بيعه أم لا يصح؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property before a judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2559

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

فأجاب: أكرمكم الله الظاهر من سؤالكم أن المقدم المذكور باع الملك المذكور وقبض ثمنه للغرماء المذكورين قبل يمي القضاء، فإن كان كذلك فبيعه ذلك وقضاؤه

مردود لأن الغرماء لا يثبت دينهم إلا بعد يمين القضاء ولا يتم الحكم إلا بها فينزع الملك من يد مشتريه ويعاد إلى يد الصبي ثم يقوم فيه الغرماء بديونهم فإن أثبتوها وحلفوا بيمين القضاء استوجبوا بيع الملك المذكور وقبض ثمنه ولا ينتفع الصبي بدعوى أمه أن زوجها كان فوت لها وأنها هي خرجت عنه لولدها إلا أن يكون على أصل ذلك بينة، وكذلك إن لم يثبت الدين إلا بقول المقدم فلابد من نقض البيع حتى يعذر فيه أعني المقدم المذكور إلى الصبي فإنه شاهد ولا يلزمه إقراره لوجهين أحدهما خروجه من الولاية والثاني لأن إقرار من يلي اليتيم لا يلزم إلا فيما ولي فيه المعاملة مثل بعت واشتريت وما أقر فيه على الميت فهو فيه شاهد وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is the sale of an orphan's share by a guardian valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2990

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وسئل عن رجل اشترى موضعا من رجل فقلمه المشتري وغرسه وبقي مدة يخدمه من عامين ثم قيم عليه في الموضع المذكور بسبب أيتام صغار كانوا شركاء للبائع في الموضع المبيع كان لهم فيه السبع وكانوا في كفالة هذا البائع وحضانته إذ هم أحفاده من ابنته وزوجته جدتهم. والبائع الحاضن المذكور هو عم أبيهم، فباع نصيبه ونصيبهم عليه وعليهم، وعلى وجه النظر والسداد، وبعد الاجتهاد والصلاح شأنه وشأنهم والثمن ثلاثة عشر دينارا دراهم صغيرة، فقال القائم المذكور: بيع الجد الحاضن على الأيتام مردود. والمشترى مشفوع والموضع قليل يزرع ثلاثة آصع،

وكان قبل غرسه تافها، والأيتام ابن وابنتان، وقد مات الحاضن بعد أن أنزل الابن المذكور منزلته ولده، وهم الآن في حضانة جدتهم، فهل يؤثر حظ الأيتام المذكورين في فسخ البيع، ويرد فعل الجد أو يثبت فعله؟ أجيبوا ولكم الأجر. [119/6]

فأجاب على ظهر السؤال المذكور فوقه:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a debt from his own money and the orphans' money to settle a suspicious claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

وسئل عن أيتام استظهر برسم دين على والدهم وظهر في الرسم استرابة. ثم إن الوصي على الأيتام المذكورين، دفع للمستظهر بالرسم المذكور مائة دينار من ماله ومال الأيتام، لكونها أختهم ثم أبرأ رب الدين تركة والدهم وأرادت الآن الوصي المذكورة محاسبة الأيتام بما يصير عليهم من المائة الدينار المدفوعة المذكورة، فامتنع من ذلك من ترشد من الأيتام، وطلبها بنسخة رسم الدين ويمين القضاء، كما يجب في ذلك. فهل للوصي محاسبتهم بما يصير عليهم من المدفوع، ويلزمهم. أم ليس لها محاسبتهم بما يصير عليهم من المدفوع وتكون مصيبة نزلت بالوصي المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dividing property into undivided shares for minors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3434

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وأما قولكم وإخراجهم من أجزاء مشاعة فإن دخلوا في أجزاء مشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale of a minor's property pending her choice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4914

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

فأجاب رحمه الله على السؤال المذكور بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، تأملت وفقني الله وإياكم السؤال المقيد أعلى هذا ويمنته، والذي يظهر لي في ذلكم وقف بيع الموصى للحظ الذي باعته على ابنتها على اختيار المبيع عليها المذكورة في الإمضاء والرد وتضمين الأخ وجيبة الكراء في الحظ المذكور في مدة اكترائه للحظ المذكور حتى يتبين براءته منها، أما وقف البيع على اختيار البنت المذكورة فهو عندي يظهر من مسائل أربع:

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor who has enmity with the orphan under his supervision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5095

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

وسئل عن مشرف جرى بينه وبين من في نظره شنآن ومخاصمات، هل يجب عزله بمجردها أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة به في شأنهم؟ وكيف إن أخفى لهم مالا واختلسه من عند الوصي واحتج لاحتياجه لهم بأخذه واتهامه الوصي فيه. هل يرفع عنه هذه الريبة التي ظهرت عليه باختلاسه وإنكاره له أو لا؟ أم يعد في ذلك بما زعمه؟ بينه لنا مأجورا مشكورا. فأجاب: تصفحت سؤالك وقفت عليه. وما جرى بين المشرف وبين اليتيم الذي جعل إليه الإشراف عليه وألزم الوصي أن لا يفصل في شيء من أموره دون رأيه يوجب أن يسقط إشرافه عليه ومشورته في أموره، لأن العدو لا يؤتمن على عدوه في شيء من أحواله. واختلاسه المال من عند وصيه وصرفه بعد الإنكار له ريبة في أمره لا يسقطها عنه ما اعتذر به في ذلك. فإذا ثبت هذا من حاله وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه ويقوم مكانه سواه مع الوصي وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an executor liable for lost property of a ward without negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

[لا يضمن الوصي ما ضاع من مال محجورة من غير تفريط]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's payment of a debt on behalf of orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5109

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor >

Trading with Orphan's Property

وسئل[1] رحمه الله عن أيتام استظهر برسم دين على والدهم وظهر في الرسم استرابة. ثم إن الوصي على الأيتام المذكورين دفع للمستظهر بالرسم المذكور مائة دينار من ماله ومال الأيتام لكونها أختهم، ثم أبرأ رب الدين تركة والدهم، وأرادت الآن الوصي المذكورة محاسبة الأيتام لما صير عليهم من المائة دينار المدفوعة المذكورة، فامتنع من ذلك من ترشد من الأيتام وطلبها بنسخة رسم الدين ويمين القضاء كما يجب في ذلك. فهل للوصي محاسبتهم بما يصير عليهم من المدفوع ويلزمهم؟ أم ليس لها محاسبتهم بما يصير عليهم وتكون مصيبته نزلت بالوصي المذكور؟

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orphan's property by a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

ابن القاسم واحد قولي مالك في أنه لا يعتبر بالولاية على اليتيم إذا علم رشده

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of orphans' property to satisfy a disputed dower debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5126

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

وسئل رحمه الله سؤالا نصه: سيدي وأعلى عددي وأنفس أحبتي وأوثق ذوي مودتي وأوثق ذخائر الأيام بيدي وأرأس من أوقفت عليه إعظامي وإجلالي، الفقيه الأكرم الأوحد العلامة أبوالحسن أبقاه الله سامي الأعلام مزية للأنام وفي أفسح عدة ودوام، سلام عليكم من فلان يرغب من طول أياديكم التشفي بجوابكم على مسألة، وهي رجل توفي وترك زوجة وبنات له معها بحالة الصغر وتزوجها بعده أخوه. ثم إن رجلا من أعمام البنات احتال على الأم فوهبت له صداقها المتعين قبل أبيهن أو فوتته إليه بوجه تفويت على الهبة على ما يزعم به فقام بطلبه ورام أخذه من أملاك تركها أبوهن، وحاول [436/9] ذلك بأن قدمه له على ذلك متزوج أمهن فباع له في ذلك جل أملاك أبيهن ولنفسها فتملكه منه القائم بالصداق بوجه التقديم وفضلت عنده فضلة من ثمن المبيع في الصداق أخذها منه المقدم وبقي كذلك ما شاء الله سنين طائلة. فلما كبر البنات وتزوجن ورشدن أردن القيام في أملاك أبيهن فهل تري صحة هذا البيع أو نقضه؟ لأن ما لأجله بيع لم يسجل عليه حاكم ولا ثبت عنده لأن من حجة القائم أن يثبت عند القاضي ويرجى للمحاجير ويقول دفع الصداق ولم يبق قبل المتوفى وكون البيع إنما يكون مقدار الدين من التركة خاصة دون زيادة ويحتج بأن المقدم المذكور غير ثقة ولم يقدمه القاضي وأكل متاعهن واستهلكه وقد تعذر ببلدنا القاضي والعادة هنا يعطي على التقديم وحينئذ ينعقد ويخرج من مال مقدم عليه هذا هو الغائب فيمن يقدم مع فقد القاضي وهل يشهد على صحة التقديم والبيع هؤلاء الذين عقدوا التقديم؟ وهل يشترط العدد منهم؟ وهل تشترط العدالة مع أنها تتعذر عندنا جدا؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on an elder brother managing the affairs of his minor siblings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5147

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardianship of Father over Minor's Property

[تصرف الكبير على أصاغر إخوته الأيتام] وسئل عن تصرف الكبير على أصاغر إخوته الأيتام. فأجاب: شأن أهل البادية تصرف الكبير على الأصاغر اتكالا منهم بأنه [450/9] سيفعل بغير إيصاء فالكبير مع الأصاغر في البادية نحو هذا العرف يتنزل منزلة الوصي. على هذا درجوا وقد أنزله مالك في رواية ابن غانم عنه رحمه الله إذا كان كافلا منزلة الوصي بدون هذا العرف وهو ظاهر ما في كتاب القسم من المدونة في مسألة ملتقط اللقيط وظاهر مسألة صبيان الأعراب منها، وقال ابن الهندي في وثائقه: وظاهر هذه الرواية وإن كان مع إمكان مطالعة السلطان وكان الشيخ أبوالفضل رحمه الله يحكي عن الشيخ أبي محمد صالح رحمه الله أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لإهمالهم الإيصاء والتقديم لتعذر مطالعة السلطان مع العرف الذي قدمنا وبالله سبحانه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Must a judge notify an orphan before approving the guardian's expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5151

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

وسئل ابن الهندي عن الوصي إذا ذهب إلى أخذ البراءة من القاضي بما أثبته على اليتيم الحاضر لنفسه وأثبت عنده الإنفاق هل يعذر القاضي إلى اليتيم أم لا؟ فأجاب:

حضرت بعض القضاة يقضي بسقوط الإعذار لليتيم في النفقات التي ينفقها الوصي عليه من جهة الولاية التي لزمته ويقول إن الولاية تسقط الإعذار إليه وإنما يعذر القاضي إلى من ملك أمر نفسه والحزم في ذلك الإعذار إليه إذا كانت النفقات اندفعت إليه لحضانته لأن الإعذار إليه في نفقته وكسوته ومصالحه التي شهد عليها بقبضها من الوصي هو كإشهاده على نفسه أو لا يقبضها لا فرق بينهما، وقد أجاز بعض أهل العلم للمولى عليه أن يقبض من الوصي ما يختبر به في المتجر وهو أعظم من قبضه لنفسه وقد أجازوا يمينه فيما يأخذه لنفسه إذا قام له شاهد وأجيز طلاقه وعتقه لأم ولده ومن أجيز له مثل هذه الوجوه فلا ينبغي سقوط الإعذار إليه.

Mas'alah: Can a guardian claim reimbursement for expenses from an orphan's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Fee and Expenses

وسئل عن وصي على أيتام كان لهم بيده غنم وبقر وحرث، ثم عزل عن إيصائه وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته، ولم تدر البينة هل كان ينفق على الأيتام من مالهم أو من ماله، فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله وأراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم، وادعى أن المال الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث لم تكن له غلة وشهدت بينة أن مالهم الذي كان بيد الوصي كانت تقوم غلته بنفقتهم، هل يقبل قول الوصي الذي ادعى أنه كان ينفق من ماله أم لا؟ فأجاب: إذا شهدت البينة أن في غلة ما كان في يده للأيتام ما يقوم بنفقتهم بينة عدلة لا مدفع له فيها فلا شيء له في ادعى من أنه أنفق عليهم من ماله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the text of the judge's ruling appointing a mother as guardian over her children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5159

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Authority over Minor's Person

وقد اختلف فيها قديما طلبة سبتة وفاس وذلك ان قاضي سبتة الفقيه أبا عبدالله محمد ابن عبدالله بن عبدالمهيمن بن محمد الحضرمي انعقد عليه في التسجيل ما نصه: لما ثبت عند الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأفضل الأعدل الأكمل أبي عبدالله محمد بن الشيخ الفقيه الأجل الأفضل المكرم المرحوم أبي محمد عبدالمهيمن ابن الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأفضل الأعدل الأكمل أبي عبدالله الحضرمي قاضي سبتة وجهاتها وفقه الله وسدده وحرسها رسم الاسترعاء المقيد أعلى هذا بموجب أثبت فيه وسئل منه وفقه الله النظر للإخوة الأشقاء أحمد ورحمونة وفاطمة المذكورين في الرسم المذكور، اقتضى نظره وفقه الله أن قدم عليهم أمهم خوخة ابنة محمد بن الهنا المذكورة فيه للنظر لهم والقيام بمصالحهم وكافة شؤونهم تقديما تاما أقامها به لهم مقام الوصي التام والنظر والإيصاء حاشا تفويت أصل أو ما يؤدي إليه فإنه لم يجعل لها إلى ذلك سبيلا إلا عن إذنه أو إذن من]

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor over an orphan due to enmity and embezzlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5177

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

فأجاب: ما جرى بين المشرف وبين اليتيم الذي جعل إليه الإشراف عليه وألزم الوصي ألا يفصل في شيء من أموره دون رأيه يوجب أن يسقط إشرافه عليه ومشورته في أموره، لأن العدو لا يؤتمن على عدوه في شيء من أحواله. واختلاسه المال من عند وصيه وصرفه بعد الإنكار له ريبة في أمره لا يسقطها عنه ما اعتذر به في ذلك. فإذا ثبت هذا من حاله وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه ويقدم سواه مكانه مع الوصي وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a minor under guardianship liable for debts incurred during travel and trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5213

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

وسئل عن صبي مولى عليه غاب عنه وصيه فبايعه أقوام باعوا منه متاعا بدين أو دنانير بدين سلعة فتجر بالذي اشترى منهم فاغترق الدين ما بيده، وله مال ببلده الذي به الوصي، وهو حين اشترى من هؤلاء الغرماء ابن سبيل ببلد نائية مقطوع به محتاج إلى كسوة ونفقة وحمولة تبلغه إلى بلده ثم قدم إلى البلد الذي به الوصي أن يهدر عنه هذا الدين كله ويأخذ ما بيده يضمه إلى ماله هل يجب له ذلك أو هل يجب عليه الدين في ماله وذمته إذ كان حين [504/9] الشراء محتاجا إلى ذلك واشترى على شراء الناس أم هل يجب للغرماء أن يتحاصوا فيما بيده خاصة. فأجاب: هو وإن كان ابن سبيل محتاج فتقلبه في التجارات غير لازم له إذا كان تحت الولاء باق بعد لم يستاهل الخروج منه، ولكن يلزمه ما أنفق من ذلك فيما لا بد له من معاش ودفء وركوب إلى مكانه. فما فضل بيده بعد ذلك من أموالهم فليس للوصي أن يأخذه وهو

لغرمائه يتحاصون فيه إذا كانت معاملتهم إياه منفعة في حاجة ومن عامله منهم وهو مستغن عن النفقة ما لم يعرف بعينه أنه له فتأمل ما وصفت لك وجها وجها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a judge appoint a guardian over a married daughter who has not left her father's authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5232

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Authority over Minor's Person

وسئل عمن توفي وله بنون منهم بنت وقد دخل بها زوجها ولم تخرج من حد ولاية. **[522/9]** فأجاب: للقاضي أن يولي عليها كما كان لأبيها أن يولي عليها لو كان حيا بمنزلة صغار بنيه. ونزلت فحكم فيها بهذا. قيل: ظاهر هذه المسألة أن الأب إذا مات في أثناء الأعوام التي هي فيها محجورة أنها تنفق عليها بمنزلة ما لو كان حيا، ولا تكون كالمهملة تبقى عاما، ولها نظائر تقتضي هذا.

Mas'alah: What are the considerations when a guardian provides a trousseau from the orphan's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5234

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

أحدها: ما يلحق من المعرة مع قدرته على دفعها من مالها. والثاني: استحقار الزوج

بها واستخفافها بحقه. والثالث: ما يتهم به من إبقاء المال بيده، ولا يلتفت إلى رضي الزوج بتقصير الوصي، كما لو رضي بأخذها بغير شورة، ولا يمكن من ذلك ولو رضيت به الزوجة وأولياؤها مع وجود مالها لما يلحق ولدها من المعرة. ولا يلزم الزوجة قبول منة الزوج عليها بما يملكه من شورتها على الوجهين جميعا، ولا يعمله الزوج من ماله أيضا ويكون دينا عليها لوجود مالها. وليس هذه المواضع محل نظر الوصي ولا موضع اجتهاده. ولو اشترى لها أكثر من شورة مثلها وسلمه لها لبرئ من ذلك. وذكر أنها نزلت ببعض القضاة ولم يتعرض للوصي بوجه، وهو من خطأ الحكام، إذ وجب عليه نفي الضرر عن الزوجة، غير أنه غلب الجهل على أكثر أهل زماننا حتى صار يقدم للحكم من يجهل مثل هذا ويرى أنه في سعة من التعرض لمثله. ولولا العذر في هذا الوقت لعرفتك بأقوال العلماء في المسألة ما يتضح به ما ذكرناه.

Mas'alah: Is a minor liable for spending his father's inheritance during travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5238

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

وسئل عمن أوصى بابنه الصغير إلى آخر كبير، وتوجه الصغير مع أبيه لفريضة الحج فمات الأب فأنفق الصغير ما تركه الأب حتى قدم على الكبير، فطالبه بالمال فقال أنفقته وأنا صغير، ولا شيء على من هذه صفته هل يلزمه شيء أم لا؟ فأجاب: هو مطلوب بما أتلف من حين موت أبيه، إذ هو سلط عليه لا غيره. قيل وهذا فيما ثبت مما ترك أبوه لا بقوله إذ إقرار الصغير لغو؟

Mas'alah: Is it permissible to pay a ruler's demand on behalf of an orphan or vulnerable person to avoid harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5299

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

وسئل عن امرأة أيم أو يتيم صغير أو رجل متحيل ويكون عليه للسلطان طلب يطلبه به فيأتي إلى أحدنا ممن لا يتحامل عليه السلطان ويتوقف عن الزيادة عليه فيدفع إليه ذلك الذي يريد أن يدفعه إلى السلطان ليدفعه عنه فيكون له في ذلك رفق فهل يجوز ذلك أن هل عليه في ذلك حرج وأي ذلك أحب إليك الترك عن هذا أن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying money from an orphan's property to a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5299

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

فأجاب: هب امراة جائزة الأمور ورجل جائز الأمور يفعلان ذلك في أموالهما فيقبله منهما من يحرص على رفعهما فالصبي الصغير كيف يبسط يده في ماله ما لم يكن له ناظر بوصاية من قبل أبيه أو بولاية من ناظر المسلمين]

[583/9 المأمون عليهم هذا بلاء لم يكن فيما تقدم فيتكلم عليه من مضى قال الله تعالى فيما حرمه على عباده: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} فلا أدري ما أقول لهذا الرجل إن تنزه

عن ذلك هلك الطفل والضعيف وإن بسط يده إلى ما يدفع لظالم بغير حق خفت عليه من تباعاته وقولك فيكون لهم في ذلك رفق فأي رفق أهون حطيطة من المغرم فهذا لو كان باستشفاع منه ويد المظلوم يؤدي للظالم ما أخذها به وقصره عليها لكان هذا مرجى فيه للمستشفع خير وإن كان الرفق الذي لهم فيه ما يصرف عنهم إن هم باشروا المظالم من عقاب في أبدانهم وهتك لحريمهم فكيف يتوسط هذا أمرهم عن المظلومين ما يخشى عليهم من العذاب فعسى والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بالمتقين.

Mas'alah: Should a minor under guardianship take a judicial oath before maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5683

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

[ترجى يمين القضاء على المحجور حتى يرشد] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن امرأة محجورة بإيصاء من قبل والدها ، وكان والدها خلف دينا على والدة جد المرأة ، فمات الجد فطلب الوصي دين محجورته ، فقال له الورثة تحلف المحجورة يمين القضاء وحينئذ تقبض لها . فهل يا سيدي تحلف المحجورة أو ترجي عليها اليمين إلى رشادها ؟ وكيف إن كانت حاملا ؟ فأجاب : إن اليمين ترجى على المحجور عليها المذكورة حتى ترشد وتحلف يمين القضاء ، ويعجل لها دينها الآن ، فإذا رشدت حلفت على العلم أنها لا تعلم لموروثها خلاصا من الدين إلى آخر مسطرة يمين القضاء . وسواء كانت حين وجوب اليمين عليها حاملا أم لا ؟ ولا يمنعها حملها من حلفها ، في المسجد ، وإنما يمنع من دخول المسجد إذا كانت حائضا

وترجي عليهما اليمين إلى أن تطهر إلا أن يرضى خصمها يمينها معجلا في غير المسجد فله ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor children's property without need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5885

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

وسئل أيضا عمن تصدق على أولاده الصغار في حجره بربع وورثوا ربعا من قبل أمهم ، ثم با ع الجميع لولده الكبير من غير حاجة وأقر بالقبض والاستفاء ، وباعه ببخس وذكر أنه باعه في نفقته عليهم ، وله غلة قدر نفقتهم وأكثر ، وفعل ذلك هروبا من جدتهم لأمهم مخافة أن ترث شيئا منه عليهم ، فهل هذا البيع جائز أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يبقى بيد الأب بعد استرجاعه أم لا ؟

Mas'alah: What are the conditions for a father's sale of his minor child's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5886

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

فأجاب : هنا لا يحتاج الأب في بيع الربع على ولده إلى اشتراط حاجتهم إلى النفقة ، وجائز بيعه من غير حاجة لأنه أنظر لهم لأنه يرى أن البيع أفضل[1] من البقاء ، فلا اعتراض عليه فيما فعل إذا إذا با ع بمثل القيمة يوم البيع . فأما أن باعه بأقل مما

يسوى بالأمر البين الذي لا يتغابن الناس فيه وظهر سوء نظره لهم وإتلاف أموالهم والميل عنهم إلى إخوانهم أو غيرهم لم يجز هذا البيع ونقض ، ولم يمكنه القاضي من النظر في أموالهم إذا ظهر منه القصد إلى إتلافها والميل بها ، وبقاؤها مع هذا القصد في يديه إضرار بالأطفال .

BAB 4

باب الحجر على السفيه

The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person proven to be foolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1437

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

عليكم ورحمة الله . [179/3] [من ثبت سفهه هل تحمل أفعاله على الرد أو الإمضاء] *

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person proven to be foolish regarding dower and clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1437

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

و سئل : من جهة الفقيه أبي عبد الله البدوي بما نصه : من ثبت سفهه هل تحمل أفعاله قبل الثبوت على الرد أو على الإمضاء ، و في حكم الكسوة التي تلزم الأزواج ؟ =فأجاب : الحمد لله وقفت على كتابكم المؤثر ، ما ذكرتم من قضية الشخص الذي ثبت سفهه ، و لا شك أن الخلاف في المذهب مشهور ، وهل تحمل أفعاله عند ثبوت حاله على الرد أو على ألإمضاءن والذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري القول الأول ، فانظر ذلك في كتاب الحجر من الجواهر ، ولكن هذا يرجع على صداقه فرأيت والد الزوجة قد أسقط عنه معظم الصداق حين طلق قبل البناء ، و لم أره أسقط شيئا من الكسوة التي له فيهان وحكمها عندي في اللزوم والسقوط حكم الصداق الكل بالكل ، والبعض بالبعض ، وعلى ذها له أن يطلب النصف من تلك

الكسوة ، لكن وقع في نص تقييدها في الصداق إجمال وعدم بيان ، و إن أمكن صلح في القضية فهو حسن ، فهاذ ما عندي في القضية و الله تعالى يوفق الجميع بفضله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . [ولي أراد أن يزوج وليته و قد كان كتب إيجابا و لم يشهد فيه] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sells a garden in a foolish sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

امرأة باعت جنة بيع سفه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his personal knowledge in cases of foolishness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Witnesses for Declaration of Interdiction

فأجاب: لا يحكم بعلمه في التسفيه بإجماع، وإنما يحكم بعلمه بعد]

[258/9 ثبوته ببينة عدلة، قيل: يكفي فيه شهيدان عدلان فأكثر، وقيل: لا بد من الاستكثار من الشهداء، فإن ثبت موجب التقديم عليها قبل مضى عام قبل ابتناء زوجها عليها صح تقديمه وإن كان بعد مضيه لم يصح تقديمه، وإن جهل تاريخ ذلك

فلا يصح تقديمه لا سيما وفي المذهب من يقول إنه يحكم برشدها بالبلوغ خاصة، ولا سيما مع تساهل كثير من القضاة في ذلك وعدم إعذارهم لمن قدموا عليه، ولا يحل لزوجها إذا علم بسفهها وسوء نظرها لنفسها أن يقبل منها شيئا لا هبة ولا غيرها.

Mas'alah: Is it valid for a judge to restrict interdiction to only selling real estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5098

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of the Foolish Person (Safih)

فأجاب: تصفحت - أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته - سؤالك هذا ووقفت عليه. وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته خطأ من الحكم، لأن الله تعالى قال : {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} فعم ولم يخص عقاره من غيره. ومن الدليل على خطأ هذا الحاكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره لزمه ما تداين به فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولايته أو ممن لم يثبت رشده ممن هو في ولايته لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله دون بيع عقاره إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه فيكون لذلك وجه ويكون حكمه في ذلك حكمه. قيل يلزمه ما تداين به في ذلك المال الذي أطلق عليه ليختبر به، وقيل لا يلزمه. فإن حكم القاضي على رجل ليس في ولاية بأن حجر عليه بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته إذ لم يتحقق سفهه فباع شيئا من عقاره رد بيعه إلا أن يبيعه في دين رهنه لا وفاء له به إلا ببيع ما باع من عقاره، وإن كان تداين ذلك الدين بعد

أن حجر القاضي عليه بيع عقاره. وإن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية إذ لم يتحقق رشده فباع شيئا من عقار رد بيعه إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق يده على شيء من ماله، لأن هذا سفيه [414/9] لم يتحقق رشده، والآخر رشيد لم يتحقق سفهه، فبان الفرق بينهما. هذا الذي أراه في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذي نعتقد صحته وبالله التوفيق لا رب غيره.

Mas'alah: Is a guardian liable for property after proven foolishness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5099

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

فأجاب: لا ضمان عليها في المال، وفي يمينها لابنها اختلاف، وبوجوبها أقول إذا شح ويجرح بذلك إن كان عدلا. قيل وقيل عن الشيخ أبي علي بن علوان أنه جاءته امرأة كان قدمها زوجها على أولادها وكان ذا مال، فذكرت له أن بعض أقارب الزوج قام عليها وأنه كتب رسما أنها أفسدت المال وأنها من صفتها كذا وكذا وثبت عند القاضي فقال لها تمشى عند القاضي، فإذا قال لك شهد بكذا وكذا ما تقول في شهادتهم فقولي ما عندي فيها ما نقول. فإذا قال لك هاتي المال فقولي له أنت شهد عندك أني أفسدته وأنا أفسدته ما بقي منه شيء، ففعلت فسرحها القاضي دون سجن ولا غيره. قال بعض الشيوخ يحتمل أن يكون عرف أنها مظلومة في نفس الأمر فاستنقذها مما حصلت فيه. ولو تحقق أنها كما ثبت عليها فلا يحل له تلقينها بهذه الحجة، وهو من باب تلقين الخصوم الحجة الباطلة، وهي جرحة من التسبب في أكل أموال الناس بالباطل ومداومة الخصومة، والقصد تيسيرها كما قال عزالدين.

حكم القاضي من باب تغيير المنكر، فإذا كان يتواصل إلى زواله بطريقة قريبة أو بعيدة وجب على القاضي الأول، لأن الأمر فيه على الفور. ويحتمل في هذه المسألة أنه لم يبق في يدها المال فلذلك أرسلها كما تقدم، ولو بقى في يدها شيء إما لها أو لولدها وجب على القاضي زواله لأن المعين مال الأيتام، وما أتلفته في ذمتها، لأن الحجر قد وقع بعد رشد، فكل ما تقدم يلزم ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person claiming his rights and appointing an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5099

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Debts and Admissions of the Interdicted Person

[415/9] … …

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person claiming his rights and appointing an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5099

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Debts and Admissions of the Interdicted Person

[للسفيه طلب حقوقه والتوكيل عليها]

Mas'alah: Can a foolish person (safih) claim his rights and appoint an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5099

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Debts and Admissions of the Interdicted Person

وسئل الشيخ أبوالقاسم الغبريني عن السفيه هل له طلب حقوقه وإظهارها عند من تعينت وتثبيتها والتوكيل على ذلك؟ فأجاب: له طلب حقوقه والبحث عنها والوكالة على ذلك لا سيما إن كانت امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who has been foolish since puberty before interdiction?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5109]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Actions of the Foolish Person Before Interdiction

متصل السفه من حين البلوغ لا يمضي فعله قبل تحجيره]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person with continuous foolishness from puberty in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Actions of the Foolish Person Before Interdiction

وأجاب أيضا في مثله بما نصه: الجواب الراجح عند حذاق المشايخ الصائغ واللخمي والمازري رضي الله عنهم، أن أفعاله غير ماضية، وهو قول ابن القاسم

ومطرف، واستحسن هذا المذهب الحكم المنتصر بالله أمير المؤمنين رحمه الله، وحمل الناس عليه، وسجل القاضي محمد بن السليم بذلك. قال أبوعبدالله بن العطار: وكان العمل عندهم بقول مالك وأصحابه في جواز أفعاله إلى أن أمر الحكم بعد صدر من خلافته محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة أن يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في نسخ أفعاله فمضت الفتيا بذلك وتركوا قول مالك ومن تابعه من أصحابه بهذا المذهب. وبهذا المذهب كان يفتي أبوعمر بن القطان وابن زرب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person who drinks alcohol but manages his wealth well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of the Foolish Person (Safih)

قلت: فإن كان لا يعرف بالخير ولا بالشر، ولا بالتبذير إلا أنه يشرب الخمر، وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله، أترى بيعه جائزا؟

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of the Foolish Person (Safih)

إذا علم السفه وإنما يراعي الحال دون الولاية، وإلى ترجيحه والعمل به ذهب

الأشياخ المحققون من المتقدمين والمتأخرين القيروانيون وغيرهم وبه الحكم اليوم عندنا بفاس

Mas'alah: What evidence is required to prove a woman's foolishness and renew interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Witnesses for Declaration of Interdiction

[432/9 أراد تسفيهها فعليه البينة قال ابن نافع السنتين وقيل الثلاث والأربع وقيل الخمس وكل من ذهب إلى حد حدده جعلها بعده على الرشد فلا يلزمها على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بالبينة وتعجز هي عن الدفع فيها

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor regarding the validity of sales of a minor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

قال: وقال أصحاب الوثائق ابن العطار وغيره نحو ما تقدم من التفرقة بين الأب والوصي لكنهم لم يفرقوا بين ربع ولا غيره قالوا وإن لم يوجد من يشهد فيه بالنظر جاز بيعه وحملت أفعاله على التمام حتى يثبت خلافه هكذا قال أبوعبدالله بن العطار وفي الكلام تناقض فانظر فأي فرق إذا بينه وبين الأب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5141

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Rushd (Maturity of Judgment) and Its Proof

قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه أعدل لأنه حكم بخطأ كالقاضي إذا شهد عنده في رحى تحدث على أخرى أنه ليس بضرر فحكم القاضي بهذه الشهادة فأحدثت الرحى فأضرت بالأخرى أنه ينقض، انتهى. وأما الرابعة وهي ما لابن سهل في نوازله فهي لمن تأملها من موضوع ما يعرض فيه حدوث السفه بعد الترشيد ولما لم يكن فيها دعوى حدوثه متحققة أمروا بكشف حال ذلك المرشد على الوجه الذي تقدمت عنهم حكايته وليس فيما تعرض بذكر قيام بينة سفه متصل ولا نص على إلغائها وإن لم تعارض بأرجح منها وحينئذ فلا تنتهض به المعارضة بما تقدم عن صاحب الاستغناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of maturity and foolishness in interdiction cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Rushd (Maturity of Judgment) and Its Proof

قالوا وحين ادعيت معارضة بينة سفه صاحب النازلة بينة رشده فالحكم فيها أن ينظر في البينتين، وحينئذ فإما أن يثبتا أو يسقطا أو تثبت واحدة منهما أو يتساويا. فإن ثبتتا عمل على إحداهما، وإن سقطتا عمل على بينة الرشد تفريعا على حمل فعل الوصي

على الصواب حتى يظهر خلافة، وإن ثبتت واحدة منهما عمل على ما ثبتت وإن تساويا فهنا اختلفوا فمنهم من قال بإعمال بينة الرشد اعتبارا بما سبق ومنهم من قال بإعمال بينة السفه لأن المشهور تقديمها على بينة الرشد عند التعارض على التساوي ويتأكد ذلك في النازلة فما ظهر من فساد تصرف الوصي في إطلاق صاحبها من ثقاف حجره وهو معلوم بالسفه ومتظاهر به منضما إلى اشتهار سوء نظرها عليه في إباحة بيعه الأملاك عليه من غير موجب قبل إطلاقه وترشيده. وعند انتهاء النظر إلى هذا الحد في النازلة ظهر للحاكم أن يسجل الحكم فيها بمضي الترشيد ونفوذ كل ما فوت المرشد بعده وصدر منشور التسجيل بكتب رسم يتضمن معرفة الإيصاء واستمراره إلى أن آنست منه الرشد والإشهاد عليها بالترشيد وقبول المرشد ثم كتب أسفله رسم آخر يتضمن المفاصلة بينه وبين أمه بعد ترشيده ثم سطر رسم التسجيل أسفل الرسم الثاني ونصه بعد إسقاط ما لا يخل بالوقوف عليه نصا والكناية عما لا يحتاج إلى التصريح به قام بين يدي القاضي بمدينة كذا وعملها فلان ابن فلان المذكور في الرسمين فوقه بعد ترشيده وبعد عقد المفاصلة المكتتب ذلك فوق هذا بنحو أحد عشر عاما سالفة وادعى أن أمه]

[447/9

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person who has no guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5150

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

فأجاب: إذا استحكم رشده وطالت المدة فلا قيام له وليست السنتان بطول مع يمينه ابن الهندي اختار ابن القاسم إذا باع السفيه الذي لا ولاية عليه أن بيعه مردود وأفعاله مردودة وليست غفلة القاضي عنه مما يجيز أفعاله وخالفه رواه مالك وقالوا أفعاله جائزة ما لم يضرب على يديه وبهذا مضى العمل ونفذ عهد المستنصر أمير المؤمنين إلى القاضي محمد بن السليم بإنفاذ قول ابن القاسم والعمل به فمضى به العمل. [452/9]

Mas'alah: What is the liability of a guardian when a ward damages property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5150

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

وسئل القابسي عن وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وأمر بالسفر به إلى إسكندرية فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصي إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنالك فغررت ورجعت به فعليك الضمان. فأجاب: قال أبوعمران لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه. قيل له: أصلحك الله جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط، فبنفس وصوله انقطع تسليطي عليه فهو متعد فقال أبوعمران هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a spendthrift's minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5164

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

[464/9] عنها، وإذا كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة ولا غيرها، لأن والده لو أوصى به إلى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك إلا أن يكون جدد سفهه في حياته، لأن أمره على الرشد عند جل أصحاب مالك حتى يثبت خلافه، فليس للقاضي أن يقدم من يقاسم عنه، ولا يدخل بما فعله من المقاسمة في ولايته إن كان يجب عليه إحضاره وتوقيفه على ما يطلبه أخوه والكشف عن أحواله كلها. وسئل ابن عتال، وسأله القاضي أبوالأصبغ بن سهل، عن السفيه المولى عليه بتقديم القاضي من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث، ولم يذكروا في التقديم، هل لهذا المقدم النظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديم عليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority over the children of a spendthrift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5164

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

فأجاب: ذلك دليل الروايات أن ينظر لهم وعليهم. وأجاب أبوعمر بن القطان فقال: الذي جرى به العمل أن لا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف وبذلك قول مالك على أنه ينظر لهم، وذكر ما في سماع ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في رقيق لابنه أن لا يبيعهم بثمن سماه وللحالف أب فقال أنا أبيعهم ليس هم لك قال مالك أسفيه هو؟

يريد الحالف، فقالوا لا، فقال لا أرى أن يبيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person (safih) on himself and on his children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5167

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

فأجاب ابن عتاب بان بيعه على نفسه نافذ وأن أفعاله في خاصته لازمة له وأن ما باعه على بنيه مردود غير ماض، واحتج بالتي لأصبغ في تفليس العتبية عن ابن القاسم فيمن باع أرضا أو دارا لولده، قال إن كان الأب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن رده وإن كبر إذا كان نظرا له، فيتبع أباه بثمن ما باع من ماله، ولأبيه أن يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء من يوم باع ماله. وإن كان الأب سفيها مثله يتولى عليه لم يجز عليه بيعه وإن لم يكن عليه ولي، لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع. ابن سهل. وبقي من المسألة ما تركناه لأن معناه فيما ذكرناه وإنما الحجة لابن عتاب منها في رد بيع السفيه على ولده. وأما بيعه على نفسه فكان مذهبه فيه جوازه على مذهب أصحاب مالك غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person (safih) according to Abu Marwan ibn Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5167

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

وأجاب أبومروان بن مالك بالإعذار فيما ثبت من سفهه إلى المتبايعين منه، فإن كان عندهم فيه مدفع وأتوا بما يوجب لهم حكما أنفذ لهم. وليس في جوابه هذا بيان مذهبه في إجازة فعل السفيه الذي لم يول عليه ورده، إلا انه اجتزى أن مذهبه في ذلك على مذهب أصحاب مالك غير ابن القاسم، وأنه به يفتي من نقض بيوعه ورد أفعاله وقال عن ابن عتاب إنه يفتي بجواز أفعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك، وكان يحتج فيه بما جرى به العمل قديما.

Mas'alah: What is the age of spinsterhood that permits a virgin to sell her property without a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5173

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

وأجاب عبدالرحمن بن بقي بن مخلد: البكورة كالصغر إلا أن تكون البكر تخرج إلى حد التعنيس فيجوز بيعها. وحد التعنيس مختلف فيه، فمن أهل العلم من يراه أربعين عاما، وهو المعمول به، ومنهم من يقول بالثلاثين ونحوها. ورأيت فيما أثبته المبتاع أن المبتاع أن البائعة كانت في حين البيع بحال حاجة وفاقة، وأن الثمن في المبيع سداد، ولم يذكر من شهد له أن الثمن دخل في مصالح البائعة ولا في سدادها وفاقتها، ولا تتم الشهادة عندي في معناها إلا بهذا. وذكرت أن البائعة في حين قيامها متزوجة ولم تذكر الأمد الذي كان بين بيعها وبين بناء زوجها بها، ولم أر للمبتاع في ذلك حجة أدلى بها. والنظر عندى لا يتم إلا بظهور ما ذكرته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift under guardianship who purchases a slave girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5175

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

وأجاب ابن القاسم بن خلف الجيزي: إن كان عيسى وقت ابتياعه سفيها مولى عليه وله مال واسع فالبيع له لازم والولد به لاحق وعليه غرم ما بقي عليه، وإن كان قليل المال فالبيع مفسوخ والجارية مردودة على البائع دون ولدها منه لأنه لاحق به من غير قيمة تلزمه، وعليها رد ما قبضته إن شاء الله.

Mas'alah: Is a virgin considered legally competent after marriage unless she shows foolishness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5211

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

دخول البكر مظنة رشدها إلا أن يظهر سفهها]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman who marries and spends a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5236

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

فأجاب: إذا كانت أحواله تدل على صلاح شأنه فهو رشيد وقال في البالغة يدخل بها

زوجها وتقيم سنة إن فعلها جائز، وعلى من رده البينة بسفهها، وبه تقول الرواة، وهو صواب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of her husband from debts without a guardian's interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5236

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Debts and Admissions of the Interdicted Person

وسئل السيوري عن امرأة لها مع زوجها عشرون سنة ولم يظهر منها سفه وأبوها حي لم يجدد عليها حجرا، أبرأت زوجها مما استهلك من شوار ومن غلة ربع أكله سنين، هل يصح فعلها؟ فأجاب: حال من ذكرت في هذه المدة في غالب العادة لا يخفى فينظر ما استقر عند من يعرفها من العدول من حالها في وقت فعلها فتحمل عليه.

Mas'alah: Can the heirs of a foolish person rescind his sale after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5237

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Actions of the Foolish Person Before Interdiction

وسئل أبوعمران عما باعه السفيه، فهل لورثته رده بعد موته؟

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a spendthrift and consideration of his religious

conduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5881

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of the Foolish Person (Safih)

وما ذكرت أنك كتبت به فليس بحجة إلا أن تكون ذكرت له هذه الوجوه فأبطلها فيكون قد وقع له ذلك الوقت ما يرجع عنه في ثاني حال ، والصحيح من القولين أن السفيه لا تراعي عدالته في الترشيد ، لإجماعهم على أنه متى علم من لم يتقدم عليه ولا سوى الدين أنه لا يحجر عليه ، ولم أجد للقول في مراعاة الدين وجها إلا أن يقال إنه إن تمكن من ماله توصل به إلى فساد إذا كان ممن يشرب خمرا وغير ذلك من وجوه المعاصي ، فكان في حبس ماله صيانة له عن ذلك فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الرشيد يتجر في ماله وينميه ويشرب الخمر ولا يضرب على يديه ، لأن ذلك مما لا يقدر عليه . ومن كان يقدر على بقائه على حاله فأما إن كان غير عدل في القول أنه يكذب فلا وجه لمنع ماله عنه .

BAB 7

باب رشد المحجور ورفع الحجر

The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a married woman leave her father's guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1659

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Effects of Marriage on a Woman's Legal Capacity

=و الجواب عن الخامسة عشرة : أن ذات الأب إذا أقامت مع زوجها سنتين فإنها تخرج من ولاية أبيها ، و هي رواية ابن نافع عن مالك في أول مسألة من سماع أشهب من كتاب الصدقات و الهبات ، قال ابن رشد و هي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون ، و حكموا برواية شاذة منسوبة إلى ابن القاسم لا يعلم لها موضع أنها تخرج من ولاية أبيها ، و يحكم لها بحكم الرشد إلا بمقامها عند زوجها سبعة أعوام ، و رواية ابن القاسم عن مالك "أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تدخل بيتها و يعرف من حالها ، و يشهد العدول على صلاح حالها" . انتهى . فإذا توفي أبوها بعد مضي العامين من ابتناء زوجها بها ، فلا كلام في مضي أفعالها بعد هذه المدة ، و انتفاء الحجر عنها ، إن لم تعرف بسفه على هذه [364/3] الرواية الغراء ، و قيل : نزلت في أيام ابن الفخار في رجل أخرج بنته إلى زوجها ثم مات الأب ، فقال في هذه المسألة ثلاثة أقوال : فقيل بموت أبيها ترشد ، و قيل بانقضاء عام من موت الأب ، و قيل بانقضاء ثلاثة أعوام من موت أبيها ". انتهى . و اختيار القاضي ابن شاكر أنها تملك نفسها بمرور العام من موت الأب ، و قيل عن الشيخ أبي عبد الله القرشي أنه قال : شافهت ابن رشد فيها الأب ، ينبغي أن ينظر فيما مضى لها في حياة أبيها مع الزوج مما بقي ، فإن قيل : سبع أو سدس ، فإنها تبقى تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذلك العامين المؤقتين في التي لا أب لها ، و نزلت أيضا في رجل توفي عن بنين صغار و بنت ناكح لم تخرج من ولايته لقرب البناء ، فقال ابن الحاج يقدم

عليها القاضي كالصغار ، و قال : و نزلت في بنت فقدم عليها ابن رشد ".

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a safih who later becomes rational?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Lifting Interdiction from the Spendthrift (Safih)

قيل ولو رشد، فالمشهور كذلك، وعن ابن الماجشون حكم مضى ولا مقال له. ابن محرز(2): وقد كان يشبه أن يعود ما كان بيد وليه من نظر له، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an adult woman who has been married?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4891

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married)

وسئل اللخمي عن امرأة لها نحو أربعين عاما زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم فارقها وأنكحها من غيره ودخل بها الثاني، ثم مات والدها وهي مع الزوج الثاني، وأوصى عليها أخاها قبل أن تنتهي إلى الأربعين سنة، ثم فارقها وقبض أخوها صداقها مقاسمة إخوتها في تركة أبيها وأن تزوج زوجا ثالثا، ولم يظهر لها سفه ولا سوء حال، فما تراه في هذه وفي اليتيمة البالغ المدخول بها والذكر الذي لم يتقدم عليه نظر لوصى ولا قاض وقد بلغ وتصرف. فأجاب: إبتدأ (كذا) ، بذكرها على الرشد للصفات التي ذكرت [247/9] واختلفت في الصبي هل يكون على الرشد بنفس

البلوغ. وكذلك البكر قيل هي كالصبي على الرشد بنفس البلوغ، وقيل بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding her legal capacity from her guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4909

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married)

[مطالبة المرأة وصيها بالترشيد]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman seeking legal capacity (rushd) from her guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4910

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Effects of Marriage on a Woman's Legal Capacity

وسئل رحمه الله من قبل فقيه الجزيرة الخضراء أبي إسحاق الموري بما نصه: يا سيدي أبقاكم الله مصباحا للدين، وعلما للمهتدين، جوابكم رضي الله عنكم على المنصوص بعد، وذلك أن امرأة قامت على وصيها من قبل والدها طالبة ترشيدها وتملكها مالها وذلك بعد دخول زوجها بها منذ من نحو عشرين عاما، ولما ذكر لها أنها تريد أن تبيع عليها من أخيها حظها من رحى في شركته، وهذه الرحى من أغبط الأملاك عندنا فامتنعت أمها من]

[262/9] ترشيدها فقامت البنت المذكورة عند القاضي هنا أعزه الله، وسألت منه

الترشيد، وثبت لها لديه رسم بأنها أهل بذلك مستحقة به تاريخ العشر الأواخر من جمادى الأولى من هذا العام فرشدها خلصه الله بعد الإعذار إلى وصيها وعجزه عما ادعته من سفهها ولما كمل ذلك للقائمة طلبت أخاها بوجيبة حظها من الرحى المذكورة بطول كونها تحت يده إذ كان يوجب الكراء فيها من المكترين عاما بعد عام ويقبض الوجيبة، فنكر أخوها المذكور حظها من الرحى المذكورة لم يزل في يده طول خمسة عشر عاما بسبب أن الوصية المذكورة أوجبت له الكراء فيها عليها علم عليها وأنها استوفت منه الوجيبة، وأنها أيضا أمضت عليها منه البيع في الحظ المذكور من الرحى المذكورة بعد انقضاء مدة الكراء واستظهر على الكراء برسم نصه أشهدت المصونة مريم بنت الشيخ المكرم المرحوم أبي عبدالله محمد بن سليمان الأنصاري عرف بابن الحاج على نفس شهدائه بأن ابنها الفقيه المكرم أبا عمر بن الشيخ الوزير المرحوم أبي عمر بن أبي الخليل كان تولى منها اكتناء (كذا) ابنتها لحائطه الكائنة بالبحر وتحت ولديه من غير بناء أبيهما[1] التام الثابت المقرر جميع الرحى الشهيرة برحى ابن خليفة التي على نهر وادي العسل من خارج الخضراء حرسها الله، وجميع الحظ المذكور من سدس واحد وسدسا سدس وربع سدس السدس، وهي حفرى لا عدة فيها بجميع منافع ذلك ومرافقه يصون مدة من خمسة عشر عاما وأربعة أشهر وثلثي شهر وأخذ ذلك هنا حماد الزوالي ( ) [2] (1) هنا كلمتان لا تقرآن، والجملة قبلها مضطربة. (2) هنا ثلاث كلمات لا تقرأ..

بوجيبة في الحظ المذكور ثلاثون دينارا من دنانير الفضة بالكبير الغرناطي في كل عام من الأعوام المذكورة وأنها لم تزل تقبض ذلك منه شيئا فشيئا بطول المدة المذكورة حتى تخلصت منه بجميع ذلك بالتخلص التام والقبض المستوفي، وأبرأت مقبوضها المذكور بالإبراء التام، واعترفت الوصية المذكورة أن جميع ما قبضت من

محجورتها المذكورة قد صرفته في مصالح محجورتها المذكورة وأنفقته لها شيئا بعد شيء فيما لا بد لها منه، وذلك على يد نفسها ويد غير (كذا) إشهادا صحيحا حضره الفقيه أبوعلي المذكور فوافق عليه]

[263/9 موافقة عارفين قدره شهد على الوصي وابنها المذكور بما فيه عنها في جمادى الآخرة عام خمسة وعشرين وسبعمائة المذكور، وكذلك استظهر أيضا على البيع برسم نصه اشترى الفقيه عمر بن الشيخ الأجل الفقيه المبارك المرحوم أبي عمر بن محمد ابن أبي الخليل من أمه المصونة مريم ابنة الشيخ الأجل المرحوم أبي عبدالله محمد بن سليمان الأنصاري عرف بابن الحاج البائعة على ابنتها عائشة الكائنة إلى نظرها بالإيصاء التام المطلق العام من قبل والدها الشيخ الأجل أبي عمر المذكور الثابت بعده في علم شهوده جميع الحظ المبيع على عائشة المذكورة المتصير لها بالصدقة من ابنها المذكور، وبالنحلة من أمها المذكورة، وبالميراث من أختها المتوفاة فاطمة، ومبلغ ذلك كله سدس واحد وسدسا وربع سدس السدس من جميع رحى ابن الخليفة الكائنة على وادي العسل من خارج الخضراء حرسها الله وهي المشهورة برحى ابن خليفة الواقعة بين رحى العجسى ورحى الوزير المعظم أبي عبدالله بن رضا وبجميع منافعها ومرافقها ومحط واردتها وعدتها المعدة لطحنها وعلى ما يقع من ذلك كله للحظ المذكور اشتراء صحيحا تاما دون شرط ولا ثنيا ولا خيار بثمن جملته في الحظ المذكور ثلاثمائة دينار وسبعون دينارا كلها من دنانير الفضة بالكبير الغرناطي الجاري الآن بالحلول على المشتري المذكور، وتملك المشتري المذكور المبيع المذكور تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي المال في ماله، وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك وبعد الوقوف إليه والتقليب والرضي، واعترفت الوصية المذكورة أنها أعملت ذلك على محجورتها

المذكورة لما رأته لها من النظر والسداد والصلاح في كون الثمن غبيطا جدا والحظ مشاعا ولتعوضها بذلك ما هو أغبط لها وأكثر فائدا بحول الله مما تكون منفردة به إن شاء الله تعالى عارفين قدره شهد على البائعة والمشتري المذكورين بما فيه عنهما في صحة وجواز، وعرف الابن وعرف بأمه، وعلم صحة

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian to a ward who has reached maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4916

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardianship and Release of Orphans

وتأمل هذه المسائل الأربع يمنع عندي نفوذ هذا البيع على البنت المذكورة، فإن الموصية المذكورة لم تثبت وجه المصلحة في بيعها، وقد ظهر رشد المحجورة وكون منعها للبيع جائز نافذ، وأنها في منعها للوصية من التصرف في ملكها أولى من منع المدعى ملكا في حق غيره كما ذكره أنها تميل إلى ابنها وتنحرف من ابنتها محجورتها المذكورة وبيعه عندي أن يقال: هذا العقد لازم للبنت المحجورة المتصفة بتلك الأوصاف المذكورة فتأمله، وأما تضمين الابن وجيبة إلا أن يثبت براءته منها فلأن إشهاد الأم له بالقبض كان بعد أن ثبت رشد البنت وصارت الأم بذلك معزولة عن النظر لها أو كالمعزولة، وذلك يمنع من قبول قولها على ابنتها لأنها يومئذ أجنبية، وليس قيام الغريم بقول الوكيل الخاص قبضت لموكلي كذا ولم يغامر بيده بأضعف من الاستظهار بقول الوصي المعزول عن النظر قبضت كذا من فلان، لأن الوكيل الخاص ناظر فيما بعد، والوصي معزول، فهذا ما عندي في القضية، والله الموفق بمنه ويمنه، وكتب بإملاء عثمان بن محمد بن منظور وفقه الله في غرة صفر

عام ستة وعشرين وسبعمائة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.]

[266/9

Mas'alah: Is renewing legal interdiction necessary for a woman after a certain period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married)

إني أرى تجديد الحجر لا يلزمها بعد المدة التي ذكرتم لاختلاف أصحاب مالك رضي الله عنهم فيما تحمل ذات الأب على الرشد هل له حد أو لا حد له إلا دخول الزوج بها والشهادة على صلاح حالها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardian's Authority to Lift Interdiction

فلانة المذكورة حين أشهدت بترشيده المذكور في الرسم الأعلى وقبل منها كان سفيه الرأي غير عارف لمصالحه ومراشده وأن ما عقد مع أمه في المفاصلة والتسليم لها وما باعه لنفسه مما انفرد به بعد الترشيد المذكور هو يريد حل ذلك كله

والرجوع فيه وشهدت له بينة بصحة دعواه من السفه وعدم المعرفة بما ينفعه وقام مبتاعو الأملاك منه ومن أمه وادعوا خلاف ما ادعى هو وشهدت لهم بينة بأنه كان رشيدا عارفا بمصالحه وفوائده وبالبيع والشراء وطال بينهم في ذلك الملام وكثر النزاع والخصام والتردد إلى الأحكام مدة من نحو عام فاقتضى نظر القاضي أن حكم بصحة ترشيد أمه إياه وإمضائه أخذا بقول من قال بذلك من أهل العلم وهو أن وصى الأب إذا قال آنست من محجوري الرشد وأشهد بترشيده وإطلاقه فإنه ينطلق من الحجر وإن لم يثبت رشده فعلى هذا ترشيد فلان ماش وما عقده مع أمه وما باعه بعد الرشد صحيح لا سبيل لحل ذلك ولا لشيء منه ولا لنقضه ولا لرده حكما أمضاه القاضي المذكور وسجل به شهد عليه بذلك كله من أشهده به وأشهد بثبوت رسم الترشيد ورسم المفاصلة لديه الثبوت التام وهو بمجلس حكمه ومقعد قضائه من حيث ذكر في كذا، انتهى.

ولما وقف على هذا التسجيل بعض من تقدم له نظر في القضية عند السؤال عنها واختص بمباشرة ما وقع فيها من حين نزولها إلى يوم التسجيل به أما أن يكون لما نص عليه في قوله أخذا بقول من قال من أهل العلم الذي من غير التفات إلى بينتي الرشد والسفه على كل تقدير اتباعا لمن اعتقد ذلك على ما تقدم أو لما يوجبه الحكم عند النظر في البنتين وأياما كان فحكم التسجيل منقوض وقضاؤه غير نافذ أما على الأول وهو الظاهر من نص التسجيل على خصوصية ما استند إليه من غير إفصاح بالتعويل عليه بعد إعمال النظر في البينتين فذلك المستند إن كان عنده مصرحا به في موضع القضية لأحد من أهل المذهب فهو مما لا يعلم وجوده فيما نعتقد، ولقد طولب بالتوقيف عليه فما وجد للاستظهار به سبيل وحينئذ فالحكم به حكم بما ليس بثابت إذ الفرض أنه ما اعتمده إلا على اعتقاد وجوده منصوصا عليه كذلك في

المذهب وإن كان غير مصرح به عين النازلة لأنه يشملها بظاهر عمومه وهو مشهور القولين في ترشيد وصي الأب وإن لم يثبت الرشد على ما تقدم فقد سبق ما يدل على]

[448/9 اختلاف المناطين وذلك يقضي بعم الشمول لا محالة، وعليه فلم يصادف الحكم هذا القول المقصود له على كلا التقريرين وكذلك على اعتقاد اندراجه فهو معنى ما تقدم من المسائل لما قرر هناك من الفرق بينهما وبين النازلة وذلك كله مقتض لنقض الحكم من هذا التقرير الأول، وأما على الثاني وهو أن يكون المستند ما يوجبه النظر في البينتين فمن وقف على موجبات دعوى العمل بمقتضاه في الواقعة علم يقينا أنه لم يتخلص لجانب بينة الرشد ما يتحقق به المعارضة لبينة السفه على وجه لأن الشهود الموضوعة أسماؤهم في رسم الاسترعاء بها ما يثبت منهم عند الاستفهام من شهد برشد هذا المرشد في الوقت الذي أشهدت أمه بترشيده وغاية ما شهد به اثنان منهم أنه من حين رشدته أمه عارفا بالبيع والشراء مما لا يخدع في ذلك ومثل هذا القدر فيما عرف بالسفه وضرب المثل به في التبذير وفساد التصرف لا يكفي في إثبات الرشد على ما هو مقرر في حقيقتي الرشد والسفه ويشهد لذلك من خارج استفاضه النقل عن الحاكم الأول ما سجل بالحكم أنه ما عول قبله على نظر في بينة رشد أو سفه وإنما طال به التبرم في القضية واستعظم حل ما عقده صاحبهما بتقدير العمل على بينة سفهه فحكم فيها بما ظهر له ومن هناك لم يعرج في التسجيل على ذكر ما انتهى إليه النظر في البينتين ولا أشير فيه لإعذار ولا تعجيز وكذلك وقع فما تم الإعذار لصاحب النازلة ولا استظهر عليه بتعجيزه وإذا كان هذا القدر لم يظهر في الوجود زائد عليه فجعله مستند الحكم لا يتم به مراد وحينئذ نقض ما سجل به واجب على كل حال والله تعالى أعلم وهنا وقف الكلام في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the release of an orphan from guardianship after reaching puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5165

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardianship and Release of Orphans

وأجاب ابن مالك بأنه ينظر لهم، واستشهد بهذه المسألة ولم يذكر ما جرى به العمل، قال ابن سهل: قلت له أرأيت اليتيم المولى عليه يوصي من قبل أبيه وهو صغير إذا بلغ الحلم من ولاء الوصي دون إطلاق كما يخرجه من ولاء أبيه الاحتلام؟ فقال: لا، لا يخرج من حجران الوصي إلا بإطلاق، وليس كالأب. قلت: أليس الوصي إنما نظر له بسبب الأب؟ فكيف يكون أبقى من الأب في إبقائه في الحجران؟ قال الذي تقول هو النظر، إلا أن العمل جرى ببقاء الولاية الولاية عليه حتى يخرج منها ويسرح عنها. والدليل لهذا الذي قال ظاهر قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} – أى وقت النكاح وهو الاحتلام – {فإن آنستم} – أي علمتم – {منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . ودل هذا أيضا على أنه من لم يونس منه رشد فهو باق في التحجير ولا يدفع إليه ماله، وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير. [465/9] وقال أبوحنيفة لا حجر على بالغ فخالف كتاب الله عز وجل وجماعة المسلمين. وكراهة التطويل يمنع من نقل ما فيه في كتاب ابن حبيب وغيره على نصه، وتكلمت في ذلك مع أبي المطرف عبدالرحمن بن سلمة بطليطلة فقال لي: لا يكون الوصي في هذا أقوى نظرا من الأب، وإذا احتلم اليتيم ومضى له نحو العام ولم يظهر عليه سفه جازت أفعاله. وسألت عن ذلك أيضا أبا عمر بن القطان فقال لي لا بد من إطلاقه من الحجران وإلا فهو باق بخلاف الأب، لأن أمر الوصي كان بالإشهاد فصار أقوى لأنه كالحكم به، قال وبهذا جرى العمل. وسئل الفقهاء بقرطبة عمن أوصى على ابنه وشرط أنه إذا بلغ

عشرين سنة فهو مطلق، فمات الوصي وبقي الموصى عليه هذه المدة ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا ظهر منه رشد، هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

Mas'alah: Can a judge declare a spendthrift legally competent when his guardian is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5176

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Judge's Role in Lifting Interdiction

[إذا ثبت رشد السفيه ووصيه غائب رشده القاضي بعد الإعذار]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative to notify an absent guardian of a spendthrift's maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5177

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Judge's Role in Lifting Interdiction

فأجاب بأنه يقدم له القاضي رجلا يعذر إليه فيما ثبت عنده، والدليل على ذلك أن الحق لو كان على الغائب لحكم به على الغائب، فهو كالحكم عليه في هذا ولا ينتظر قدوم الغائب.

Mas'alah: Is a woman under guardianship considered legally competent after long marriage

and absence of documentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5213

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن بنت مات والدها وأوصى بها إلى أمها منذ نحو ثلاثين سنة ثم توفيت الوصية في عام خمسين وتركتها مهملة وعقد الإيصاء غير ثابت، ثم تزوجت البنت المذكورة وأقامت المتزوجة من نحو ستة عشر عاما فهل هي محجورة أو مهملة أو رشيدة تملك أمر نفسها ويجوز بيعها وشراؤها وإعطاؤها. فأجاب: الحكم في المسألة المذكورة أن المرأة المذكورة لا حرج عليها إذا لم يكن عقد الإيصاء ثابتا بما يجب ولو ثبت وقد ماتت الوصي المذكورة وطالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات بطول المدة لكانت على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his daughter legally competent in his illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5214

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardian's Authority to Lift Interdiction

إذا رشد الرجل ابنته البكر في مرضه وأوصاها على أخيها، لا يتعرض إليها الحاكم]

Mas'alah: Is a son who was known to be prudent before his father's death still under guardianship after his father's will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5233

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardianship and Release of Orphans

وسئل المازري عن رسم نسخته أنهم يعرفون فلانا في حياة أبيه يبيع ويشتري، صالح الأحوال رشيد في أفعاله لا يؤتى عليه في بيع ولا شراء. يعرف ما يتولاه إلى الآن. ثم عن أباه أوصى عليه أمه وحكم القاضي بأنه في ولايتها ونظرها، وقد كان رجل بعث معه طعاما ليبيعه له، فباعه واشترى بثمنه ذهبا وفضة مكسورا، وبقي عليه من الثمن شيء، وأثبت الشهود رشده وأنه ممن لا يولى عليه، وطلبت البقية منه هل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب: قول المبعوث معه مقبول في قدر المدفوع وما تحصل منه وما ذهب إن ادعاه ما لم تقم بينة عدلة بخلاف قوله أو يتبين كذبه كاختلافهما في قدر المبعوث فالقول قوله. وادعاؤه الضياع بعد إثباته أنه غير متهم يسقط يمينه. ومع تقدم حجره لا يثب شيء من ذلك إلا مع بينة عدلة بعد الحكم برشده واشتهار ذلك وطول المدة. فإذا ثبت هذا كان ملزوما بما يطلب به مما لم يتقدم عليه حجره فيما يلزمه أو يثب عليه وهو الذي ذهب، وهو اختيار بعض أهل المذهب.

Mas'alah: Is the oath of judgment deferred for an interdicted person until he matures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Obstacles to Lifting Interdiction (e.g., Foolishness, Drinking)

ترجى يمين القضاء على المحجور حتى يرشد 266

BAB 8

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian who was legally interdicted at the time of the will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2399

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

وسئل عن رجل أوصى رجلا على أولاده فمات الموصي، فتصرف الوصي فباع جنانا للموصي عليهم وقبض الثمن، وصار المشتري يتصرف في المشتري مدة كثيرة إلى أن كبر المحاجير، فأردوا القيام في الملك واثبتوه، ووجدوا في عقود المبتاع رسما يتضمن أن وصيه كان محجورا حين أوصى له، وأثبتوا استمرار حجره إلى حين قيامهم عليه، فمات المبتاع، وقام الورثة وقالوا فهم أعطوه الثمن الذي قبض وصيكم، فقال القائمون: لا علم لنا به، فسئل الوصي ماذا صنع بالثمن؟ هل صرفه فيما لا بد للمحاجير منه أم لا؟ فقال: لا أدري ما فعلت به لطول المدة، فهل -أعزكم الله -يبطل البيع لكون [42/5] الوصي كان محجورا عليه وكان الوصي المذكور قد طيف به في الأسواق قبل بيعه وقد أثبت القائمون الغبن الكثير الذي يرد به الأملاك في البيع المذكور، وهو أكثر من الثلث، والقائمون يدعون أن المشتري كان عالما بحجره وطلبه في بيع الملك المذكور، وقد يثبتون ذلك؟ أو يحمل البيع -أعزكم الله -على المضي، ويحمل الوصي أنه باع وصرف الثمن فيما لابد للمحاجير منه؟ أو يحمل أنه صرف ما قبضه فيما لهم عنه بد؟ وكيف إن ثبت أن الوصي كان يتصرف تصرف الرشداء على عين وصية أو بعد موته وأنه كان رشيدا في أحواله وإن لم يقع في وصيه إطلاق؟ وهل يحكم له بحكم المالك لأمر نفسه فتصح أفعاله أو بحكم المحجور حتى يطلق من الحجر؟ ويا سيدي ما الحكم في الثمن الذي قبضه ممن هو؟ هل من الوصي أو من المبتاع أو من المحاجير؟ وهل إن

فات البيع يمضي كسائر البياعات الفاسدة بالقيمة؟ أو يرد على كل حال؟ جوابكم شافيا على ذلك كله، أعظم الله أجوركم، وأعانكم على طاعته، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2462

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

[مسألة فيمن قامت على من اشترى من وصي أبيها حظا باعه في بعض ضرورياتها.... إلى آخره]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of property including the share of an absent heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2564

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

[من قدم على أولاده إلا واحدا منهم كان غائبا]

وسئل رحمه الله عن رجل توفي وترك أولادا وقدم رجلا على الأيتام ما عدا واحدا منهم فإنه غاب ولم يقع تقديم فباع المقدم على الأيتام الذين قدم عليهم أرضا كان تركها والدهم المتوفي، وبعد ذلك قام الأيتام على المبتاع بسبب أخيهم الغائب الذي

لم يشمله التقديم معهم وأرادوا تمييز حظه وإيقافه فذكر المشتري أن الغائب توفي وقامت له بينة بذلك غير أن البينة لم تحقق وقت وفاته هل قبل بيع المقدم أو بعده فهل يحمل على أنه لم يمت إلا بعد البيع حتى يثبت أنه مات قبله أم لا؟ فإن قلتم إنه يحمل على الحياة وقت البيع فهل يلزمهم بيع المقدم فقط في حظ أخيهم المذكور إذا كان باع جميع الأرض ثم ورثوا حظه بعد ذلك أم لا يلزمهم ذلك؟ فإن قلتم إن ذلك [179/5] لا يلزمهم فهل للإخوة الشفعة في حظوظهم والأخ لم يثبت موته قبل البيع ولا بعده؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان القول قول المبتاع المذكور إن موت الغائب المذكور كان قبل بيع المقدم للأرض المذكورة فيكون البيع في نصيبه نافذا لأنه انتقل إليهم بالميراث وقد باعه عليهم المقدم، وإنما كان القول قول المبتاع لأن شراءه كان منعقدا منبرما فلا ينحل إلا بأمر لا شك فيه على مفهوم ما وقع في المدونة من كتاب الهبات فيمن حبس على ولد له كبير وحاز الحبس ثم قيم على الأب بدين لا يدري هل كان قبل الحبس أو بعده أن الحبس نافذ على مفهوم المدونة المذكور، وهو نص في غيرها، وإنما كان الحبس نافذا في المسألة لأنه انعقد وتم بالحوز وإنما أبطله في المدونة إذا كان الولد صغيرا مراعاة لقول من قال إن الحبس من العقود الجائزة يرجع فيه صاحبه ما لم يحز عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a woman claimed to be under guardianship after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2651

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Interdicted Woman

[من اشترى من زوجته أملاكا ثم توفيت فادعت أمها أنها محجورة] وسئل عمن اشترى من زوجه أملاكا واعتمرها عاما ثم توفيت البائعة فقامت أمها تدعي أنها وصي عليها وأنها لم تسلم ووضعت يدها على الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling property belonging to minor relatives of his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

زوج امرأة لها عصبة صغار باع ربعا متخلفا عنها ثم رشد أحد العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property of an absent or interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

[بيع القاضي على الغائب أو المحجور]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming that funds given to an orphan were a loan secured against her property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2982

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

[من أشهد أنه شور محجورته من ماله ليرجع في عقارها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale and set-off by an orphan after reaching majority when the guardian claimed a prior loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2982

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

وسئل عن يتيمة كان عليها أخوها مقدما، ولها عقار، فلما تزوجت شورها من مالها وأشهد أن كل ما شورها بها إنما هو من ماله وأنه سلف حتى يرجع له في عقارها، فبقي بعد ذلك نحو خمسة عشر عاما ثم رشدت البنت وبقي بعد ترشيدها سنين فباعت له البنت ذلك العقار واقتطع من مالها ما شورها به. فأجاب: البيع نافذ والمقاصة صحيحة، وما شورها به ثابت لكونه أشهد عند الإخراج، وهو سلف، قال: وإنما تجوز بقوله: بقيت بعد الترشيد مدة خيفة أن يرشدها فتبيع منه بالفور، فها هنا يتهم إنما رشدها للبيع. فإذا ثبت بعد ذلك سفهها سقط البيع للتهمة المذكورة.

[111/6]

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of his child's property if it is not in the child's best interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2999

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

[تصرف الأب في مال ولده بالبيع إذا كان غير مرضي رد]

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to make a settlement on behalf of an interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3375

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

[هل يجوز صلح الكفيل عن محجوره؟]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement on behalf of an interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3375

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

وسئل البرزلي عن صلح الكفيل عن محجوره. فأجاب: أما صلح الكفيل عن المحجور، فهو يجري على حكمه وتنزيله منزلة الوصي والأب أو أضعف منهما. فظاهر المدونة في كتاب الخلع القسمة أنه كالوصي، يصالح كما يقاسم. ويجوز له ما وهبه. وظاهر ما حكي في مسألة كفالة الأخ والجد والأم في كتاب القسمة أنه لا يصالح إلا بإذن الشرع وأنه خلاف ما حكي أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending the ward's money in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3423

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

فإن قلت إن انتظم لكم هذا وصح في حظها من العين في الوصية لكونه لا تعلق له بذمته عمر بل بأمانته، فلا ينتظم لكم فيما درك لها عليه من العين في المقاسمة، ولا يصح لتعلقه بذمته، لأن ذمة عمر قد عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين. ولا يقين ببراءة ذمته من جهة إخباره عنها فقط باستنفاذه أو صرفه في بعض الوجوه المذكورة، بل يكون رهينا فيه حتى يقيم البينة على ما يزعم من ذلك. قلت لا يشترط في براءة ذمته مما عمرت به من دين محجورة أن لا يكون إلا بقيام البينة على أنه أدخله في مصالح محجورته من النفقة وغيرها، بل كما يكون بالبينة على ما ذكر يكون بغيرها.وهو دعواه أنه صرفه في ذلك، ولا يكون أسوأ حال ممن تسلف ما تحت يده من العين المودعة عنده، ثم ادعى تلفها بعد ردها بزعمه على المشهور من تصديقه وإبرائه[1] وهو مذهب مالك وابن القاسم في المدونة. وبه قال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم في الموازية، بل هنا أحرى لكون المودع ممنوعا من الإقدام على التسلف ابتداء على المشهور في المذهب. فإذا صدق في الإخراج من الذمة إلى الأمانة في مسألة الوديعة مع المنع من التصرف وجلان اليد، كان أحرى وأولى أن يصدق في هذه النازلة، مع ما للوصي من كمال التصرف والله أعلم. وفي كتاب الوديعة من المدونة إشارة لطيفة إلى مثل هذا المأخذ أيضا وهو قوله: ومن أخذ من رجل مالا فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك الذي لك علي، أو رددته إليك من القراض الذي عندي. وقال الآخر: أو دعتنيه فضاع مني صدق الدافع مع يمينه. انتهى فأخذ بعض المشارق منه أن لو كان [550/6] (1) في نسخة أخرى:وبراءته.

Mas'alah: What is the ruling on charity given by insolvent persons to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Gifts, Charity, and Bequests from the Interdicted

ما تصدق به مستغرقوا الذمة على الفقراء والمساكين نافذ ... 139

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to settle on behalf of a person under legal interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

هل يجوز صلح الكفيل عن محجوره؟ ... 504

Mas'alah: Is a settlement made by a judge's appointed agent on behalf of an interdicted person valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

هل يمضي صلح مقدم القاضي على المحجور أم لا؟ ... 506

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of spending on her interdicted daughters?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4904](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

[إمرأة وصى على ابنتها زعمت...] وسئل عن امرأة وصى على ابنتها زعمت أن ما أنفقت عليها من مالها بعد الدخول بها، وربما أنكرت شيئا من المتخلف مما حصل بيدها، ثم شهد به عليها فوافقت عليه، إلا أنها أنكرت قيمته قوم مثله بخمسين، فقالت هي: قيمته عشرون، ولم يوجد من يشهد بالثمن يوم البيع. فأجاب: تجبر على تعيين ما حصل بيدها من مال محجورتيها المذكورتين، والإشهاد عليه وثبته عند القاضي في زمام أقضيته موثقا بالإشهاد، ويوقف رسمه بيد أمين، وما أنفقته عليهما بعد توجه نفقتهما على الزوجين ضمنته، وسواء ثبت إنفاقهما وكسوتهما ببينة أو لم يكن إلا مجرد دعواها ذلك لأنهما صارتا غنيتين عن ذلك لتوجه ذلك على الزوجين، وإذا أنكرت شيئا من ذلك قامت عليها بينة فقد سقطت أمانتها وثبتت خيانتها فيجب غرمها، وأما ما وافقت عليه بعد الشهادة عليها فيقال للبينة التي شهدت عليها به صفوه، فإن وصفوه قدمت تلك الصفة قيمة عدل قيمته، وهذا كله إذا كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعت به الحوائج وأما إن كان الثمن أكثر غرمته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4909](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

[261/9] الزوج في ظاهر الأمر أنه قبل المتعة فيها ولم يظهر إنكاره، وإن كان قد وقع في الصداق أن الأم أمتعته فيما يظهر لابنتها من زيادة على النحلة فذلك يقتضى أن يكون هذا الزائد على النحلة شيئا تافها مناسبا للأسباب المنحولة أن يكون مما لا يباع فيه على البنت أصل هذا وأن لا يكون يبعد، ويبعد هذا ضعف قول الأب أنها توقعت نفرة الزوج وأنها قصدت تألفه وبقاءه مع بنتها، لأن ما رضي به الزوج في الصداق من تفاهة الجهاز يدل على خلاف قولها وكون ما باعته عليها من أصولها كان موافقا للسيد إذ في الثمن لا يغني عندي فإن السداد في الثمن لا يكفي وحده في إباحة البيع على المحاجير حتى يكون من الكثرة بحيث يعد غنيمة للمحاجير كما في كريم علمكم، أما أن يكون الثمن ثمن المثل أو أزيد قليلا فهذا مما لا يبيح بمجرده البيع على محجوره كما في مسألتنا، نعم لو وقع في الصداق التنبيه على هذا وأن الأم التزمت ذلك عند عقد النكاح لكان له وجه بأن الزوج يكون قد (كذا؟) بني نكاحه عليه. أما بعد أن عقد نكاحه على من بعده من النحلة الخارجة (كذا) وظهر منه من الرضي بذلك ما ظهر فهو عندي بعيد جدا، فينبغي عندي على هذا أن يتعقب البيع الذي صدر من الأم في حق بنتها ياقوته فإن كان ما يقتضي فإنه غنيمة لها لتعوض به ما هو أغبط وأعود عليها بالغلة أمضى وإلا رد وجرى فيه ما يجرى في بيع الأصول على المحاجير من غير سبب يبيح البيع عليهم، فهذا ما عندي في الوقت في هذه القضية، والله تعالى يوفق الجميع لما فيه الرضي والقبول، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله.

Mas'alah: What are the requirements for a guardian's accounting regarding a ward's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4917

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted

وكتب إليه تغمده الله برحمته بما نصه: حفظ الله سيادتكم وأبقى لإقامة العدل ونصرة الحق الكريمة عادتكم ( ) [1]، في قضية بنت العكر وتأملت (كذا) وغيره من الرسوم المتعلقة به، وقد نظرت بقدر طاقتي فرأيت ما اشتمل عليه الصداق من الإمتاع جاريا على عادة الوقت، ولا يخفي على كريم علمكم أن للوصي أن تفعل ذلك في مال محجورتها فإنه عائد عليها بالمصلحة، وتأملت رسم (كذا) فيه فرأيت أن ثلث منه من استدراك الشهود ما فاتهم من تكميل شهادة الإمتاع مسموع إذ للوصي أن يستثنى ما استثنته في الرسم المذكور، فإنه يرجع إلى تصريف مال المحجورة في منافعها وتأملت أيضا المحاسبة وفصولها فرأيتها ناقصة، إذ لم يشر منشئها فيها إلى مسوغات بيع حظوظ المحجورة من الأملاك المذكور بيعها فيها ولا ذكر في العمارة الإشهاد على معاينة البراءات ووقوفه منها على عدد المنافع حتى يعلم من ذلك ما يجب على المحجورة ولا ذكر في الشورة إيرادها بمعاينة الشهود، ولأذكر أيضا تقويم أهل النظر إياها، وفي كريم علمكم أن سقوط هذه الفصول في المحاسبات موهن لقول الوصي، ولا سيما بعد وفاة المحجورة وتعلق حق الوارث بالمال في أفعال على السداد والنظر حتى يثبت خلافه أو على القاضي أبو الفضل عياض في التنبيهات في المحاسبة في هذه القضية أيها السيد الفاضل، أبقى الله بركاتكم إن هذه الوجوه التي أغفل ذكرها في المحاسبة إن كانت ثابتة في غيرها فجانب الوصي راجح، وقوله مسموع، وإن لم تكن ثابتة فالقول قول الورثة، وفي الإشارة عليهم بالصلح إن أمكنهم خير وأبقى على الجميع، والله تعالى يحفظ سيادتكم ويشكر الصالحات من أعمالكم، والسلام الكريم المبارك العميم يختص كمالكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ولكم اليد العظمى في إنهاء سلامي للسيد الكبير زين

العلماء ورئيس العلية الفضلاء الأولياء والدكم، والتماس الدعاء لي منه، وكتب ابن منظور وفقه الله تعالى بمنه وكرمه[2]. (1) بياض. (2) تكرر البياض وخلط الكلمات في الفتوى السابقة.

Mas'alah: How is a guardian's transaction presumed when it is unclear whether it is for himself or his ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5105

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

وسئل عن تصرف الوصي إذا جهل على ماذا يحتمل هل لنفسه أو لمحجوره؟ فأجاب: القاعدة أن تصرف الوصي لنفسه حتى يشهد أنه لمحجوره إلا في الدين المشترك وشبهه، ثم قال: وأصل المسألة مختلف فيه، بحسب ما يظهر لكم من قرائن الأحوال من صحة أو توليج يكون عملكم، وقد تأملت جواب الفقيه التازغدري فرأيت ما فيه من التعقيد غير مجيد ولا مفيد، انتهى. وأجاب في إخوة اشتركوا في مال واشترى أحدهم أملاكا باسم نفسه ثم نازعه إخوته أو ورثتهم فإن القول قوله في شراء الأملاك لنفسه بماله الخاص به غير أنه يحلف أنه لم يدفع في ذلك من المال المشترك شيئا، قال وهكذا رأيت جوابا للقاضي أبي عبدالله المقري التلمساني، انتهى. قلت انظر الفرق السادس والمائة من القواعد لشهاب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a confirmed spendthrift before interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5109

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions

وسئل عمن شهد فيه أنه بلغ سفيها في أحواله غير ناظر في ماله متلفا لماله ومبذرا في السرف وفيما لا يصلح ولا يحل غير ناظر لنفسه ولا حازم في شيء من أموره ممن يستحق الضرب على يده والتحجير عليه في ماله، والزمه ثقاف الولاية، وأنه مستمر على الأحوال الموصوفة عنه من حين بلوغه حتى الآن، وبأنه كان يتصرف قبل ثبوت بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((تقدم هذا السؤال وجوابه في نوازل الصلح بلفظه)) . وليس هو المكرر وحده كما أشرنا إلى ذلك في تقديم الكتاب.

[424/9

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guardian and its effect on the interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

من مات وصيه حكم حكم المحجور عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who is not legally interdicted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions

قال: أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع فعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale based on a known reason?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

[430/9] السبب الذي ذكره الوصي في داخل العقد أنه باع لأجله معروفا ولم يتبين خلافه

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a sale by an unauthorized guardian of wards' property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5127

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

فأجاب رحمه الله أكرمكم الله، هذا البيع يرد بوجوه، منها أن عاقده ليس له أهلية العقد لوجهين: أحدهما أنه معزول حكما لعدم عدالته، الثاني عدم عدالة من قدمه فكأنه غير مقدم، ومنها أنه باع الملك في دين لم يجب بعد في التركة، إذ لا يجب إلا بعد أن يؤدي عدول عند من يجب ويمين القضاء، ومنها أنه باع فيه أنفس الملك

ولو وجب البيع لم يبع فيه إلا ما يفي به من أخس الأملاك إن لم يوجد غير الأملاك من العروض والحيوان، ومنها أنه باع من الأملاك بأكثر من الدين والبيت لو وجب لم يبع إلا بمقدار الدين، ومنها عدم التسويق في البيع والإشادة والنداء عليه في مضاف الزيادة حتى يبلغ سدادا من الثمن لأن الظاهر أن المبيع لم يعرض للنداء عليه وبعض هذا كاف في رد البيع على ما لا يخفى. وأما الذين عقدوا التقديم فلا يشهدوا عليه لو كانوا عدولا لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، فكيف وهم غير عدول؟ ولا تجوز شهادتهم لعدم عدالتهم في شيء من الأشياء. وأما التقديم فلا يعقده إلا القضاة المنصوبون لأحكام القضاء من قبل من يجب، وجماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان لا غير. وبالله تعالى التوفيق. [437/9] ... ... [بيع الأب على ولده يمضي إن كان نظرا] وسئل أبومحمد سيدي عبدالله العبدوسي عن قول الشيوخ في بيع الأب على ولده إن كان نظرا مضى وإن كان سوء نظر رد وفسخ ما معنى سوء نظر هل باعتبار الغبن أن يباع مثل ما يساوي مائة بعشرين أو بيع ما لا يبيعه رشيد لغبطته وإن باعه بثمنه أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a man's sales after being declared mature by his mother without a judge's confirmation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5137

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

ومن هذا المعنى نازلة رجل رشدته أمه الوصي عليه من قبل أبيه دون إثبات رشده عند حاكم فباع جميع ما بقي له من أصول أملاكه ثم قام بعد مدة برسم يتضمن معرفة

اتصافه بالسفه قبل الترشيد وبعده إلى يوم قيامه فعورض بما اعتقد فيه ثبوت نقيض ما قام به. [444/9]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an interdicted woman's transactions and the lifting of interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5146

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Interdicted Woman

وسئل بعضهم عمن وقعت بينها وبين الورثة مفاصلة بعد أن أقامت في [449/9] بيتها عشرين سنة ثم أراد القيام على مفاصليها واستظهرت برسم تضمن أنها محجورة لجدتها. فهل يصح ثبوته بمطلق الشهادة أو حتى يضمنوا شهادتهم رؤية التقديم ووقوفهم عليه؟ وهل للخصم أن يقيم رسما بأنها لم يقدم عليها أم لا؟ وهل تصرفها تصرف الرشداء يبطل حجرها ويجيز فعلها أم لا؟ فأجاب: الشهادة بتقديم الجدة إن كانت من الشهود العالمين بما تصح به شهادتهم هذه قبلت شهادتهم وأعملت، وإن كان الشهود بها ليسوا من أهل العلم بطريقة معرفة ما أشهدوا به استعيدت منهم الشهادة وسئلوا عن طريق معرفتهم بهذا التقديم الذي شهدوا به فإن قالوا عرفنا ذلك من طريق السماع الفاشي ففي ثبوته بطريق السماع الفاشي اختلاف بين أصحاب مالك قاله ابن عبدالبر في كافيه فإن فرض ثبوت الولاية على المرأة المذكورة وأنها محجورة فإنها تخرج من ثقاف الحجر بثبوت تصرفها تصرف الرشداء على مذهب ابن القاسم ومختار محققي المفتين والشيوخ المتأخرين وبه جرت الفتيا منذ أعصار، أما إقامة الرسم بأنها لم يقدم عليه أحد قط فغير سائغ لأن شهادتهم تكون على نفي

فتسقط لأن لقبول الشهادة على النفي شروطا لم تتوفي في المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction purchasing a slave girl who becomes pregnant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5175

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Transactions of the Interdicted Person

فأجاب: إن ثبت عندك أنه في ولاية أبيه فابتياعه غير جائز عليه ولا لازم له. وقد روي أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار في المولى عليه يبتاه الجارية فتحمل منه أن الجارية ترد على البائع دون ولدها ويلحق الولد بأبيه دون قيمة تلزمه، ويرد البائع الثمن الذي قبض من المولى عليه وقد روي عن أصبغ رواية أخرى في ذلك أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء وإن اتهمت مريم بالجارية أنها غيبتها أحلفت على ذلك بسبب الحمل الذي يلحق بالسفيه، ولا يمين على السفيه فيما يتهم به من ستر الجارية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's division and sale of property for her minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5181

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

أم قدمها القاضي على أولادها الصغار فقسمت مع الكبار] وسئل عن رجل توفي

وترك أولادا صغارا أو كبارا، فقدم القاضي أم الصغار على أولادها فقسمت مع الأكابر وخرجت بحظها واحظ أولادها مجملا، فأمهرت بعضه بعضه لبعض البنات وباعت بعضه وبقي بعضه بعد وفاتها. فهل ما فعلت نافذ؟ وما يكون العمل في المهور والمبيع والباقي؟ فأجاب: الواجب في المسألة أن ينظر القاضي فيما فعلته المرأة على محاجيرها من القسمة والبيع وتعيين ما عينته لبعض البنات في عقد النكاح فإن كان سدادا ونظرا للمحاجير أمضاه، وإن كان حيفا عليهم رده وفسخ تعيينها لما عينت وبيعها ويرجع المشتري عليها بالثمن الذي دفعه إليها، وترد البنت إلى صداق مثلها عند فسخ التعيين إن كانت عينت لها أكثر من حظها على أحد القولين ويبقى الصداق على حاله في القول الآخر. وسئل عن رجل له محجور في حضانة غيره واختلف الفرض من القضاة]

[480/9

Mas'alah: What is the ruling on a father's appointed guardian buying and selling for a ward without proving probity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5182

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

وسئل عن وصي الأب هل يلزمه في الشراء لمحجوره ثبوت السداد عند القاضي وهل يلزمه مشاورة المشرف إذ هو بأرض بعيدة أم لا؟ فأجاب: الحكم في وصي الأب أنه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ولا يفتقر في ذلك إلى إثبات سداد، ومحمل

فعله في ذلك كله على السداد حتى يثبت خلافه، لكن عليه مشاورة المشرف فيما فعل على المحجور. وإذا اشترى للمحجور أو باع عليه وقف ذلك على تجويز المشرف وموافقته إلا أن يثبت الوصي السداد فيما فعل على المحجور فلا قول للمشرف حينئذ ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته.

Mas'alah: Is a guardian's payment to settle a claim against a minor binding on the minor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5185

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

وسئل: عن رجل كان وصيا على إخوة فجنى أحدهم جناية وفر بنفسه وأخذ أخوه الوصي بسببه وثقف بالحمراء وهدد وخوف مرارا وقيدت أملاكه وسددت بأمر السلطان فيما زعم، فخاف الوصي من هلاك أموال المدعى عليه بالجناية فالتزم عنه مالا ليحوط به الباقي، فهل يلزم المحجور ما فعل الوصي أم لا؟ فأجاب: الالتزام المذكور لازم لمن التزمه في ماله ولا يتعدى إلى غيره إلا أن يثبت بالبينة أن أخذ الملتزم إنما كان لمحجوره والشدة عليه ما كانت إلا بسببه معاقبة له على جرمه والتزام الوصي التمكين من ماله وإنه امتنع حتى أكره وأن التزامه للخروج عن بعض مال المحجور الغائب كان صيانة للباقي فإن ثبت هذا كان الالتزام المذكور متعلقا بمال الجاني المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife under guardianship who allowed her husband to use her property without the guardian's knowledge?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5186]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Interdicted Woman

وسئل عن امرأة ذات وصي من قبل القاضي تزوجت وكان لها مواضع متعت زوجها فيها، والوصي لم يعلم، فبقي الزوج يعمرها مدة من ثمانية عشر عاما ثم حضرته الوفاة فأشهد على نفسه أن تنسف المرأة من متروكه مما ترتب لها قبله في تلك المدة لكون الوصي لم يعلم بما فعلت وأحال في تحقيق ذلك على عقود مواضعها من اليوم الذي كسبتها وكتاب صداقها يعني أيضا عن تاريخ المواضع وقصد المتوفى بهذه الإحالة أن يثبت لها مدة استغلاله وخاف أن لا تثبت لها فاتفقت مع الورثة على أن أخذت ثلث ما وجب لها قبله والوصاء باق إلا أن الوصي قد مات ولم يقدم عليها أحدا وهي الآن تريد أن تستوفي جميع ما وجب لها وترجع فيما فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's release of claims for his ward in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5209]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

وتقيد بعقب نسخة الجواب بخط المجيب ما نصه: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب المرسوم فوقه هو منقول من خطي وعن إذني وبه أفتي وإياه أتقلد، وأذنت لمن وقف على خطي هذا وعرفه أن يشهد علي بمضمنه. وكتب عبدالله العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه. [9/500] وسئل رحمه الله عن إسقاط الوصي الدعاوي التي

لمحجوره وإبرائه لمطلوب محجوره، وهل ينفع المطلوب؟ وما لابن عتاب في ذلك هل هو المذهب أم لا؟

Mas'alah: Can a guardian spend from an orphan's wealth for her trousseau against her will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5233

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

وسئل عن وصي زوج يتيمته ولها مال بيده فطلب الزوج زوجته فأحضر لها الوصي شورة دون شورة مثلها ورضي بذلك الزوج، وربما قال لا أشورها من مالى فيكون ذلك لي ولا أطلب أحدا بنقصها أو قال لا أرجع على أحد، وأبت البنت أو بعض أوليائها شيئا من ذلك وقالت علي معرة بدخولي بما ذكر ومالي حاضر، فهل يقبل قول الزوج أو الوصي أو قول البنت أو بعض أوليائها؟ فأجاب: بعد أن أقدم أصلين،احدهما العمل بالعرف، لقوله تعالى: {وأمر بالعرف} ويطول بسطه واختلافه في الأقطار والأمصار. الثاني [523/9] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، واختلف هل هو معنى واحد أو معنيين واتفقوا على رفع الضرر حيثما وجدا أخذا بالعموم، سواء كان في مال أو بدن أو حرمة. فإذا تقرر هذا فنقول: ما فعله الوصي من نقص المال لشورة محجورته وتفقده مما لا يسوغ لوجوه:

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a recently declared competent person who was previously interdicted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5241

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions

وسئل أبوالقاسم الغبريني عن محجور مات وصيه وله ربع يساوي مائتي دينار ذهبا، فطلب من المحجور بيع ربعه فاعتذر بالحجر، فقال له أسعى في ترشيدك فإذا طلقت بعت مني ربعك، فتواطئا على ذلك وسعى ذلك الرجل في ترشيده، حتى رشده بموجبه فبعد يوم أو يومين باع للساعي الربع المذكور بثمانين فتصرف المحجور في ذلك تصرفا فاسدا يدل على عدم رشده وشهد آخرون أنه لم يكن وقت البيع رشيدا بوجه ثم أراد المحجور الآن القيم على المشتري منه فهل له مقال لبيعه إياه إثر الترشيد ولأن من شهد برشده لم يكونوا من أهل المعرفة والخبرة بأحواله وبالغبن الكثير الحاصل للشهادة بعدم رشده ولتصرفه الفاسد في الثمن. فأجاب: لا قيام له لكونه بأثر طلاقه من الحجر باع أو بالغبن الحاصل في بيعه ولا شهادة من شهد بعدم رشده إن كانوا حضورا حين الشهادة بالرشد عالمين بذلك وتأخر قيامهم بشهادتهم إلى أن رشده القاضي وحكم برشده ولا مانع يمنعه من القيام شرعا ولو كانوا غير حاضرين في البلد أو فيه ولا علم عندهم بشيء من ذلك فشهادتهم أمضى وأعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his daughters' property to pay his own debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5709

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

وسئل عمن باع لبناته في مصالحه وفي ديونه ، وهو بيع ما تبقى لهن .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his daughters' property for his own benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5710

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

فأجاب : الحكم الشرعي في ذلك منع الأب من بيع ما هو ملك لبناته مما تصير لهن بالهبة من قبل أمهن وبالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر أنه إنما يبيع ذلك لما يخصه من أداء الدين الذي عليه ومن مصالحه الراجعة إليه ، بل الواجب أن يحول القاضي بينه وبين مال بناته إذا ظهر بالبيان للخوف على ذلك من جهته ويجعله موقوفا بيد ثقة . وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ولما هو سداد في حقهم ، أما أن يبيع ذلك لنفسه فمردود كما في هذه النازلة ، ولا سبيل إليه ولاسيما مع خراب ذمته . وما باعه من ذلك لنفسه فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق ، وإن لم تكن له ذمة يقتضى منها الثمن كمن باع ملكه من أولاده لنفسه ، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة والحكم فيما باع وفات عينه كالمعز المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتى ذلك ، فإن تعذر فعلى الأب يكون دينا عليه كسائر ديونه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a husband's assets immediately to pay deferred dower if it causes loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5856

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Debt and Bankruptcy of the Interdicted

[إمرأة تطلب من زوجها مؤخر صداقها وعنده ما يباع في الحال]

وسئل عمن تطلب زوجها بؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في الحال إلا أن في بيعه في الحال مضرة في الثمن هل يباع عليه في الحال أو يضرب له من الأجل ما جرت عادة التجارة في البيع إليه من غير ضرر على الجميع ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gift of property when it exhausts his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5888

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Gifts, Charity, and Bequests from the Interdicted

فأجاب : إذا كان الابن قد دخل بزوجه ثم قامت تطلب البقية وقد أعسر الوالد فلا طلب لها على زوجها بصداق المثل ولا غيره ، وحسبها ما قبضت من الأب لأنه غريمها وحده دون الزوج . وإن كان الأب قد وهب ماله أو بعضه في حياته لابنه أو لغيره وتوفي ولم يترك شيئا ، فإن كانت الهبة قد انعقدت قبل البناء فلا يتوجه على الموهوب له طلب بشيء ، وإن كانت منعقدة بعد عقد النكاح المتضمن للحمل المذكور فتجري المسألة على حكم المديان يهب ماله ؛ وحكمه أن ينظر ، فإن ترك لنفسه وقت الهبة وفاء بدينه فلا يتعرض للهبة وإن تعذر الوفاء بعد ذلك ، وإن لم يترك وقت الهبة وفاء لدينه فلرب الدين أن يفسخ من المال الموهوب قدر دينه أو ما

بقي له منه ، لأن المديان ممنوع من [434/10] التبرع المؤدي إلى إبطال الدين . فإن علم صاحب الدين بالهبة المستغرقة لدينه وسكت عن القيام بحقه فيها وهو مالك أمر نفسه فلا مقال له في الهبة بعد ذلك ، لأن سكوته مع علمه تسليم وإسقاط لحقه ، وعى صاحب الدين إثبات كون الهبة مستغرقة الدين وقت انعقادها لأنه قائم بإبطال عقدها . وهذا كله منصوص عليه في كلام أئمة المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing interdiction on someone who acts against sound reasoning in property matters?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 731]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Interdiction

يشير الي المنع المطلق قال ذلك حكم غير الامام , ولو أن أحدا من الناس تصرف هذا النوع من التصرف فيما هو له مال وملك لحجر القاضي عليه ومنعه من ذلك , اذ هو مخالف لما تقتضيه الفكر السليمة .

Mas'alah: Does accepting a daughter's agency make her legally mature and remove interdiction in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1338]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

=

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting agency from his daughter and its effect on her legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1338

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

و سئل : القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني عن رجل زوج ابنته ودخل بها الزوج وبقيت معه مدة من عشر سنين ، فوقع بينهما منازعة ، فطلبته فيما حل عليه من كالئ صداقها ، و وكلت أباها على ذلك فقبضه لها وأبرأت الزوج من ذلك ، ثم بقيت بعد ذلك مدة وطلبته بكسوتها ، فامتنع الزوج من ذلك وادعى أنها لا تحتاج إلى الكسوة ، لكونها غيبت كسوتها وطلبها في إظهارها ، فأنكرت أن يكون عندها شيء البتة ، فأراد تحليفها على ذلك ، فاستظهر عند ذلك والدها برسم يتضمن حجرها ، وأراد سقوط اليمين عنها [94/3] بسببه ، فهل له ذلك أم يكون توكيلها إياه على قبض كالئها دليلا على رشدها ، فلا ينفعه استظهاره بالحجر إلا بعد ثبوت سفهها بعد ذلك . =

Mas'alah: What is the basis for a supervisor's choice in approving or rejecting a guardian's contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1429

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وعلى هذا التخيير الذي يكون في نظر المشرف لا يكون الاختيار فيه إلا بعد الاجتهاد وإنفاذ الوسع ، فإذا رأينا منه اختيارا خاليا من هذا المعنى كان كلا اختيار ، فإن المأمور به لم يفعله فبقي مطلوبا به ، و ما يصدر عنه مما يكون خاليا من

الاستعداد فيه ربما يكون منهيا عنه ، ويكون أيضا جرحة فيه توجب عزله ، لظهور قلة النصح فيه وعدم المبالاة بما هو الأرجح ، و هذا إنما يحصل بمشاهدة أحوال هذا المشرف ، إذ ليس الخبر كالمعاينة ، و لما كان نظر هذا المشرف في هذه القضية مصحوبا بعدم المبالاة برفعه إلى القاضي ، والاستظهار في ذلك بما يدل على مزيد الاحتياط للمحجورة ، أمكن أن يكون له الغضب عند عدم مشورة الوصي له قبل العقد لا مصلحة المحجورة ، ولزم حينئذ أن ينظر فيه القاضي حتى يتمخض فيه أحد الوجهين فتأمله .

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his minor daughter from her own inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1481

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[من جهز ابنة له صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها]

Mas'alah: Can a father sell his minor daughter's inheritance to cover her maintenance and trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1482

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

*و سئل : بعض المفتين عن رجل له ابنة صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها في أمها ، فلما زوجها ودخل بها زوجها زعم أنه باع حظها من الأصل وابتاع لهابه شورة وجهزها بها ، وأنه يعدي عليها نفقتها وكسوتها من يوم موت أمها إلى يوم دخول زوجها بها ، هل يجوز له ذلك وكان للأصل قدر كبير من الغلة ؟

Mas'alah: Who has the burden of proof when a guardian and mother dispute who paid for a child's support?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

و سئل عن محجور لوصي و هو في كفالة أمه ، فادعى أنه كان ينفق عليه عند أمه ، و قالت الأم بل المنفق عليه عمه و ادعى ذلك العم ، القول قول من ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing property from a negligent guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1580

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

=فأجاب : إن كان الأمر على ما ذكر ، نظر في ذلك من يتولى أمر المسلمين ، فإذا خشي على مال الصبية التلف ، فله نزع مالها و إيقافه عند من يوثق به حتى يصرف في مصالح الصبية . [299/3]] من زوج ابنته البكر و جدد عليها الحجر بقرب البناء وجهزها بجهاز و أشهد بتسليمه لها] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for expenses incurred on a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

فأجاب : زوج المحجورة بوكالتها إياه على ذلك بأن المحجورة المذكورة [318/3] لها اثنا عشر سنة مزوجة و لم تطلبها ، فلما قامت المحجورة المذكورة تطلب أختها قامت عليها بهذا ، وسئلت الوصي المذكورة عما كان لها تحت يدها من التركة ، فاعترفت بأنه لم يكن لها عندها منها إلا سبعون دينارا ، وتمادت على طلبها ، فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك .

=

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who manages a minor's wealth and later claims a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

و منها : إذا كان الرجل ينفق على ولده أو ولد أخيه ، أو أجنبي إلى أن يبلغ و يصير يأخذ بيده في جميع أموره كلها ، و ربما يسافر بمال المنفق ثم يطالب المنفق و يقول له : المال بيننا نصفين ؛ لأنه بسبب قيامي نما . هل له شيء أم لا ؟ و إذا قلتم بإعمال قوله هل للمنفق أن يحاسبه بجميع النفقة ، أو لا يحاسبه إلا من يوم بلغ ، و من أي وقت تقدر خدمته ؟

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property in cases of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1652

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

و الجواب عن التاسعة : أن كلام أيمة النوازل و الأحكام يدل على أن للحاضن أن يبيع على محضونه الشيء اليسير التافه ، و لا يحتاج في بيعه إلى إثبات المقدمات التي تثبت في بيع القاضي عنها ؛ لأنهم قالوا : إن توقف البيع عنهم على القاضي لم يجز له البيع إلا بعد ثبوت ملكه و حيازته ، و حاجته و السداد في الثمن و فيه ضيعتهم و ربما هلاكهم ، ثم إذا قام على المبتاع من الحاضن قائم ، فقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم لما سئل عن امرأة باعت دارا على نفسها و بنيها من جوع مفرط و احتياج و ضرورة ، و باعت الدار بثمانمائة درهم ، و كانت تساوي قبل ذلك الحين ثلاثة دنانير ، فقام ولدها على المشتري ، ما نصه : "إن أثبت هذا المشتري أن الصبي كان في حضانة أمه و كفالتها ، و أنه كان محتاجا يوم باعت الأم عليه نصيبه من هذه الدار ، و أن البيع بيع غبطة و سداد ، فلا قيام له ، و إن لم يثبت ذلك و كان قيام هذا الصبي في فور نظره وجب له نصيبه من هذه الدار ، و استشفع نصيب أمه إن وجب عليه قيمة ما بنى المشتري إن شاء الله" . انتهى . فظاهر هذا الجواب يدل على أن الحاضن باع لا لموجب و لو حمل في صورة الجهل و الإبهام على أنه ما باع إلا بعد الموجبات ، ما كلف البائع بالإثبات .

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose father dies before her period of interdiction ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1660

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

=فأجاب بأن قال : "المرأة إذا توفي أبوها بعد دخول زوجها بها و قبل انقضاء مدة

حجرها لا نص فيها عندي ، و كذلك ذكر فيها صاحب المفيد ، و الظاهر أنها كالمهملة" . انتهى . قلت : صاحب المفيد لم يصرح بنفي النص عن المسألة كما صرح به هذا الشيخ ، لكنه أشار إلى التردد في المسألة من جهة النظر ، فقال بعد أن قرر ما لابن أبي زمنين عن فتوى من أدرك من الشيوخ في المولي عليه إذا مات وصيه و لم يوص به إلى أحد ، أن حكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر رشده ما نصه : "أنظر هذا ، فإنه يقتضي أن الأب إذا زوج ابنته البكر فمات الأب قبل أن يتم لها مع زوجها سبعة أعوام ، أنها لا تملك نفسها حتى تنقضي السبعة الأعوام بمنزلة أن لو كان الأب حيا ، إلا أن يظهر رشدها قبل ذلك ، و موت الأب قبل السبعة أعوام و حياته سواء ، كما لو قدم للأب عليها وصيا فمات الوصي ، فموته و حياته سواء حتى يظهر رشدها ، و إذا كان هذا في الوصي ، فأحرى أن يكون في الأب الذي هو أصل الوصي ، و تحتمل المسألة غير هذا ؛ لأن ولاية الأب تنقضي بتمام السبعة الأعوام ، و لا تنقضي ولاية الوصي إلا بالرشد ، فهو أقوى" . انتهى . فإذا تقررت هذه النقول ، و اندرجت في حيز العقول ، فجميع ما تقدم [365/3] من الأقوال الثلاثة المرتبة على الرواية الغراء من تحصيل ، الحافظ المشاور أبي عبد الله بن الفخار ، لا مانع من إجرائها و تنزيلها على ما جرى به العمل من الرواية الشاذة المعزوة لابن القاسم أنها لا تخرج من ولاية أبيها إلا بمقامها مع زوجها سبعة أعوام إذا اخترمته المنية قبل مرورها بقياس لا فارق ، و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan who has wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1777

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[الإنفاق على اليتيم الذي له مال] وسئل الفقيه العزي شارح تلخيص ابن البنا عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: When can a guardian claim reimbursement for spending on an orphan's maintenance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1778]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

فأجاب بأن قال: أما المنفق على يتيم له مال فإن كان ماله عينا وهو تحت يده أو يد من يمكنه التوصل إليه بلا مشقة فلا قيام له، وإن كان ماله عروضا أو عقارا أو حيوانا أو رقيقا أو عينا لكن يتعذر الوصول إليه أو يتوصل إليه بكلفة أو مشقة، فله القيام عليه على المختار عندي مما قيل في المسألة، والمختار عندي أن لا يمين عليه، فإن كان شهد أشهد في هذا الوجه أعني إذا كان المال غير عين أو عينا لكن يتعذر، غير أنه إنما ينفق ليرجع، فهذا يرجع بلا خلاف، ولا يمين عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sister who is a guardian seeking reimbursement for maintenance spent on her ward?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1779]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[ترجع الأخت الوصي على أختها المحجورة بما أنفقت عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding his daughter's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1970

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

في الاستحقاق، وأنه ما باع على ابنته المحجوزة ولا فوت بوجه من وجوه الفوت ولا أخرجها عن ذلك بسبيل، ولا خالع الزوج على إسقاطه،وأنه لباق على ملكها حتى الآن، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج.

Mas'alah: What is the ruling on the responsibility of a supervisor over a guardian and his recourse to the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2006

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: المشرف المذكور إنما اختاره أبوه مشرفا على أفعال الوصي ليكفه عن فعل ما لا يسوغ له فعه في مال المحجور وتصرفاته كلها، وإن قصر في ذلك أو ترك الوصي يعبث في المال الذي إلى نظره فتبعة ذلك عليه، ولا يخلصه إلا رفع ذلك إلى القاضي، فإما أن يعزل الوصي لأنه أهل لذلك ويقدم غيره، وإما أن يتأخر هو ويقدم القاضي مشرفا ينظر على الوصي، [243/4] [244/4] ولا يخلصه السكوت وترك الوصي وما يريد أن يفعل، بل لا بد له أن يرفع القضية لمن أنيط به النظر في هذا كله. وحينئذ يسقط عنه ما يلزمه الآن. [من غضب ودفع لزوجته كالئها وقال الله يفتح لي ولك، فإنه ينوى]

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan who has wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

الإنفاق على اليتيم الذي له مال

Mas'alah: Can a sister who is a guardian reclaim expenses spent on her interdicted sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

ترجع الأخت الوصي على أختها المحجورة بما أنفقت عليها

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property sold by an interdicted guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2400

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

فأجاب: أكرمكم الله، إذا أثبت المحاجير المذكورون بمحوله ما ذكرتم من أن الذي باع كان محجوزا عليه يوم بيعه للأملاك المذكورة كان له أخذها من يد مشتريها من غير أداء ثمن على سبيل الاستحقاق، فإن أثبتوا أن المشتري كان عالما بحجر البائع كان لهم أخذه بغلة الأملاك المذكورة منذ اشتراها، وإن أحدث بها بناء أو غرسا كان له قيمة ذلك منقوصا، قاله ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات، وأما الثمن فلا

تباعه فيه على المحاجير المذكورين إلا أن يثبت الوصي المذكور صرفه فيما لابد لهم منه، قاله اللخمي -رحمه الله تعالى، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الجعل والإجارة، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى الخلاف فيما باعه اليتيم وصرف ثمنه فيما لابد له منه هل يتبع به أم لا؟ هذا الخلاف فيما علم أن اليتيم صرفه في مصالحه، فما بالك فيما جهل حاله فيه؟ وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي. [43/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted minor after the death of his guardian?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2400](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[مسألة في معنى التي قبلها] وسئل رحمه الله عن مسألة من معنى التي قبلها نصها: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة رجل أوصى زوجته على ولده، ثم توفي وتركها وصية، ثم توفيت الوالدة والولد محجورها، فقام الولد المذكور وباع دارا أو جنانا وهو لم يزل عنه ثقاف الحجر، والمشتري المذكور عارف أنه محجور ووقف لشاهد عدل مبرز وقال له: يا سيدي قد اشتريت من هذا الدار والجنان، فقال له العدل: لا يجوز بيع المحجور حتى يسقط عن الحجر، فتركه ومشى لشهود آخرين مبرزين وليس لهم معرفة بالمذكور أنه محجور فشهدوا عليه ببيع أملاكه، ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person and the buyer's knowledge of the

interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2401

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا ثبت ما ذكرتموه من بيع الولد المذكور للأملاك المذكورة فبيعه مردود إن رد ذلك الولد المذكور بعد ترشيده أورد ذلك له من أقامه القاضي ينظر له، وإن رأى امضاءه، وإن رده أخذ من المشتري المذكور غلة الأملاك المذكور إن علم بحجره كما ذكرتم، ولا تباعه للمشتري على الولد المذكور بما دفع له من الثمن إن لم يثبت أنه دفعه في مصالحه، وما أحدث المشتري المذكور في الأملاك المذكورة أخذ قيمته مقلوعا، والأصل في هذه الجملة أن الذي انعقدت به الفتيا من الشيوخ وجري به عمل القضاة في المحجوز يموت وليه قبل ترشيده إياه أن حكم الحجز باق عليه حتى ينطلق منه، وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract due to ghabn for a competent adult and for a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2418

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وعلى عقد المعاوضة المنعقد في ذلك وعلى الرسم المتضمن للغبن، والحكم في ذلك لزوم المعاوضة لمن عقدها، ولا سبيل إلى حلها بالحكم دون تراض، لأن مشهور المذهب الصحيح في أقوال العلماء أن لا رجوع بالغبن لمن كان مالكا أمر نفسه، ألزموا الناس ما ألزموا أنفسهم، دعوا

الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وبهذا القول جرى العمل، وأجازه الفقهاء ولا سيما في مثل هذه النازلة، وقد مر لعقد المعاوضة ستة أشهر، وقام في السابع، فهذا مما لا سبيل إلى الرجوع فيه بغبن، وقال أيضا: وقفت يا سيدي على مكتوبكم، والحكم في ذلك أن الغبن لا يلزم المحجور إذا كان المقدار المعتبر وينبغي أن ينظر فإن كان ذلك الشراء نظرا وسدادا دون غبن وتطوع البائع بإسقاط قدر الغبن أو تبرعت الأم [58/5] الوصي بدفع ذلك من مالها لزم الشراء، وإلا فسخ ورد البيع إذا انعقد على أنه للمحجور لدخول البائع على أحكام المحاجير،

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property without guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2455

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[من لا ولاية له على اليتيم يبيع عليه ماله لغير حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of a minor's property for necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2462

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل القاضي أبو عثمان العقباني عن امرأة قامت على رجل في ملك خلفته أمها وكان باعه منه عنها وعن إخوتها وصي إليهم في بعض ضرورياتهم واحتجت بأن هذا الحظ المفوت عليها بنظر الوصي ليس مما كان في وقت [95/5] إيصاء أبيها في ملكها وإنما تجرد ملكها عليه بعد موت أبيها على أن أباها مات قبل موت أمها.

فأجاب: كل ما يملكه المحجور يدخل تحت حكم الوصي سواء ملكه بعد الإيصاء أو قبله وسواء ملكه من ميراث أبيه أو ميراث أمه أو من غير ذلك، وإذا كان البيع لحاجة الإنفاق وليس هناك ما يباع أولى من هذا المبيع أو لضرر الشركة ودعا الشريك للبيع فالبيع لازم، وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on minors challenging a sale by adult heirs to pay an unproven debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2465

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل توفى وترك ربعا وفي أولاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جنانا قضوا من ثمنه دينا على الهالك: لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام الآن، المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتله منه أم لا؟ فأجاب: لولي المحاجير أن يتمسك بأنصبائهم، وأما الغلة فإن كان [98/5] المشتري عالما بأنه اشترى ملك الغير فلهم نصيبهم منها، وإن لم يكن عالما بما اشتراه بغصب لهم فالغلة له إلى يوم الاستحقاق، والله الموفق بفضله. [مسألة في امرأة اختلعت من زوجها بجنان ثم استظهرت أمها برسم تصييره لها في دين قبل الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling property at a loss due to ignorance and prodigality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2467

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[مسالة في امرأة باعت جنة بيع سفه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman rescinding a sale due to prodigality and gross underpayment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2467

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل عن امرأة تزوجت رجلا وبني بها وهي بكر بالغ فانتقلت من موضعها لبلد آخر فجاءها رجل من أهل موضعها لموضع هي فيه فتحيل عليها فابتاع منها جنة لها بالموضع الذي انتقلت منه بأربعة عشر ذهبا وقيمة ذلك ثلاثون ذهبا وهي كما بلغت ولا عرفت قدر ما باعت ولا معرفة لها بالبيع والشراء وباعت ذلك بيع سفه ثم إنها رجعت لبلدها وأرادت القيام في ذلك هل تمكن من ذلك إن ثبت السفه والغبن أم لا؟ [100/5] فأجاب: إن كانت هذه المرأة مهملة ومضي لدخولها عام فأكثر مضت أفعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن، وإن كانت ذات أب ومضي لدخولها سبعة أعوام فكذلك، وإن لم يمض لها إلا أقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن، وإن كانت موصى عليها ففعلها على الرد أبدا حتى يجيز ذلك الناظر لها أو تخرج من الحجر.

Mas'alah: Can a husband intervene to preserve his wife's wasting wealth, and when can creditors demand payment of a deferred debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2545

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

[من رأى مال زوجته يفوت هل له في ذلك مقال] وسئل رحمه الله عن رجل رأى مال امرأته الذي ورثته عن أبيها يفوت ويستهلك فأراد القيام فيه ليوقفه لها فأبت زوجه أن تمكنه من ذلك فهل له في ذلك مقال أم لا؟ وأيضا قام عليه إخوتها في كالئها وأجله لم ينقض وقالوا له تعطينا بحساب ما مضي من أجله هو نجم واحد وقال لهم لم ترشد وقد وجد لها مع الزوج عشرون شهرا هل العمل على قول القائل بسنة وثلاث كما نص عليه ابن أبي زمنين؟ جوابكم رضي الله عنكم على فصوله كلها مأجورا مشكورا. [162/5]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to preserve his wife's wealth and on the wife's right to demand deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2546

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى أما ما ذكرتموه في السؤال الأول بأنه إن كان الذي فوت من مال زوجة الرجل المذكور فيه ثلث مالها فدون فليس له في ذلك متكلم، وإن كان أكثر من ثلث مالها بالشيء البين فله رد جميع ذلك وإن أبت زوجه، وأما ما ذكرتم في السؤال الثاني فليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بكاليها حتى ينقضي الأجل وليس عليه بحساب ما مضي منه، وأما ما ذكرتم من السؤال الثالث فإن المرأة

المذكورة فيه محمولة على الرشد جائزة الأمر إن كانت دخلت بيتها وهي يتيمة مهملة، والعمل على أنها ترشد بمضي العام إن كانت بحال ما وصفته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl whose uncle mistreats her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2567

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

[مسألة في يتيمة مهملة يسيء عمها معاملتها]

Mas'alah: What is the ruling on preventing the sale of goods at certain times in the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2592

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل الشيخ أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة وقعت في بعض الأماكن وهي أهل سوق من أسواق البز منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه ويحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يكون يقلب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت وأرخص منها فيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة ويكلفون ألا تسوق السلعة إلا آخر النهار وفي ذلك إضرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعته ويريد أن يشتري بثمنها غيرها أو ما يأكل ويتعذر ذلك عليه آخر النهار،

ومعظم التجار يسكتون لهم إما حياء منهم أو موافقة لهم في فعلهم لحصول المنفعة للجميع أو اتقاء فحشهم وشرهم فهل يجوز هذا الحجر على البائعين أم لا؟ تفضلوا بالجواب مثابين مأجورين، الله تعالى يبقيكم قدوة علم، والسلام عائد على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكذلك جوابكم في مسألة وهي الرجل من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحر وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخس من الثمن من الزرع وغيره ولا تؤمن الخلوة وخصوصا في القائلة فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟ تفضلوا بالجواب والسلام عليكم. [198/5]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for failing to challenge a sale by a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2652

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

فأجاب: الأم التي سكتت على ما فعلت ابنتها من بيع أملاكها وهي حاضرة لم تنكر ذلك ولاردته فلما ماتت البائعة قامت تدعي أنها وصي لا يلتفت إلى دعواها حتى يظهر عقد الإيصاء ويثبت فإذا أنها وصي حينئذ يقال لها لم سكتت عن رد ما فعلته المحجورة وعرضت مال المشتري للتلف إذا أخذت الأملاك من يده ثم يضع النظر بعد ذلك فيما فعلت هذه المحجورة من بيع أملاكها فإن كان جاريا على الصواب فيمضي عما يجري ذلك في كثير من تصرفاته وإن لم يكن البيع جاريا على الصواب

والسداد فيرد ويرجع المشتري بالثمن الذي بذل في الأملاك على الوصي لأنها هي التي تسببت في تلف ذلك المال فتغرمه كما قال الفقهاء فيمن له خشية ولجاره حائط للسقوط فأمسك الخشبة حتى طاح الحائط فإنه يضمن ومن كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة، وكون الوصي أخذت تلك الأملاك وتصرفت فيها كما ذكر في السؤال وأخرجت ذرية الهالكة من أملاك أمهم لا ينفذ من فعلها ويدل على سوء تصرفها، قاله محمد الحفار وفقه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property without need?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

من لا ولاية له على اليتيم يبيع عليه ماله لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a ward's property for necessities?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

من قامت على من اشترى من وصي أبيها حظا باعه في بعض ضرورياتها.

Mas'alah: Does the appointment of a guardian by the community override the authority of the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

إذا قدم الجماعة من يتصرف للمحاجير مع وجود السلطان هل يمضي تصرفه؟

Mas'alah: Can a husband object to his wife wasting her property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

من رأى ما لزوجته يفوت هل له في ذلك مقال؟

Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a wife who was under legal interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

من اشترى من زوجته أملاكا ثم توفيت فادعت أمها أنها محجورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of orphans to pay off a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

بيع القاضي على الأيتام لقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for a minor with the minor's money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2884

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

ويدل على ما ذكرناه قول المتيطي(1): ومن ابتاع لمن يلي عليه من صغار بنيه ملكا بمال زعم أنه مال ولده المستقر له بيده ولم يذكر له وجها، فهل يصح له ذلك أم لا؟ فيه قولان، أحدهما أنه يصح له. قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل. والثاني أنه لا يصح إلا أن يعرف له مال، وهو قول مطرف وأصبغ(2).

Mas'alah: Can a guardian buy a house for a ward before the debt secured by it matures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2947

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل بعض الفقهاء عن محجور له حظ في دين برهن دار فلم يحل أجلها فهل يجز للوصي شراؤها للمحجور قبل حلول الأجل ويترك منفعة المحجور بقية المدة؟ فأجاب: يشتريها على أن يقبض بعد حلول الأجل إن كانت مأمونة. قيل له: هل يجوز شراء هذه المنفعة بالعين؟ وهل يجوز شراء الدار قبل حلول الأجل خاصة؟ [73/6] فأجاب: بيع المنفعة جائز بخلاف أصول الدين جنسا ونوعا. والمقاصة لا تكون إلى بحلول الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person (safih) and its nullification by heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[بيع السفيه غير لازم، ولورثته نقضه بعد موته]

Mas'alah: Can the heirs of a foolish person (safih) nullify his sale after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل القابسي(1) عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد وفاته أم لا؟ فأجاب: بيعه غير لازم. ولورثته نقضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling property of an interdicted person for maintenance expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

قيل ولابن رشد مثله في بيع الربع أو غلاته في نفقة المحجور، فقال يستقصى ويباع ولا ينظر به بلوغ القيمة، لأنه غاية المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on a loan from an orphan's estate when the estate is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2975

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

قيل: انظر هل أخذ ذلك من تضمين الصناع إذا تسلف على مال اليتيم. حتى يبيع عروضه؟ فقال: إن قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبعه بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of jointly owned property with his minor daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2985

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل عن رجل باع بستانا مشتركا بينه وبين ابنتيه من رجل، فكتب الموثق في وثيقة الابتياع قبل التاريخ، على سنة المسلمين في بيوعهم ومرجع دركهم، وذلك بعد معرفة البنتين المذكورتين بالبيع المذكور. وشهد عليه من أشهده به. وعرفهم وهم بحال صحة وطوع وجواز. والشهود قد ماتوا منذ زمان طويل فشهد عدول على معرفته خطوطهم وعدالتهم كما يجب. ثم إن إحدى البنتين المسلمتين قامت الآن وزعمت أنها كانت في حجر أبيها حين عقد البيع عليها. فأقامت على قولها بينة عادلة شهدت أنها كانت حين التسليم في حجر أبيها حسبما ذكر، والبيع في حق نفسه، لا في حق نفسهما فما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of his minor daughter's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2985

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرتم وكما زادني موصله إلى لفظا أن المشهود لها كانت في حين تسليمها في البيع المذكور في حجر أبيها البائع المذكور، وكان لها منذ دخل بها زوجها عامان. وذات الأب على ما جرى به عمل القضاة في حجر أبيها إلى انقضاء سبعة أعوام أو الستة، فهي إذا في حين التسليم المذكور في حجر أبيها كما شهد لها به. وزادني أيضا أن والدها [114/6] لم تدعه حاجة إلى بيع حظها لنفسه، لكون والدها المذكور واجدا لما يبيع في حق نفسه غير حظ ابنته المذكورة.

Mas'alah: May a guardian transact in a ward's property for their benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2991

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[يجوز للحاجر أن يتصرف في مال محجورة للمصلحة]

Mas'alah: Can a guardian be compelled to sell his share along with interdicted heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2991

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل: من قصر عبد الكريم عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير [120/6]

ورشيدا، والمحاجير إلى نظر مقدم من قاض، ومن جملة ما ورثوا عنه مملوكة. فأراد المقدم بيعها على المحاجير، إذ لا حاجة لهم بها، فرفع الأمر إلى القاضي فأنفذ القاضي البيع في حظ المحاجير منها من أبن أخي القاضي، بعد إثبات الملك

للموروث، حتى مات. وعدة ورثته واستمرار ملك الورثة عليها، وإن بيعها صلاح وإن الثمن سداد، وامتنع الرشيد من بيع حظه منها، فأراد القاضي جبره على البيع من المحاجير، فهل عليه ذلك أم لا؟ لاسيما وهو لا ينقص من الثمن في حظ المحاجير، وقد أراد الرشيد التزامها بما تسوى كلها.

Mas'alah: Is a competent heir compelled to sell his share with interdicted co-heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2992

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: أكرمكم الله. إذا كان الأمر كما ذكرت فوقه، فلا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة، لأن المشتري قد رضي باشتراء حظ المحاجير مبعضا، وإن المحاجير لم ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيئا، فلا معنى لإجبار الرشيد على بيع حظه. نعم لو كان لما أراد المقدم البيع، دعا الرشيد إلى إجمال البيع، لئلا ينقص حظ محاجيره من الثمن، لم يجبر على إجمال البيع، غير أنه أولى بأخذها بما تقف عليه من الأجنبي. على أنه قد قيل: إنه لا يجبر أحد على بيع مع أحد، وإن كان الأول أشهر. ومسألتنا خارجة عن هذا لرضي المشتري بالتبعيض، ولا بخس على المحاجير لأجله حسبما ذكرتم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian or someone lacking legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2993

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وهي: رجل توفي وترك زوجة وبناتا(1) له معها بحالة الصغر، وتزوجها بعده أخوه، ثم إن رجلا من أعمام البنات احتال على الأم، فوهبت له صداقها المتعين لها على أبيهن أو فوتته إليه بوجه تفويت على الهبة على ما يزعم به، فقام يطلبه، ورام أخذه من أملاك تركها أبوهن، وحاول ذلك، بأن قدم على ذلك متزوج أمهن، فباع له في ذلك جل أملاك أبيهن وأنفسها، فتملكه من القائم بالصداق بوجه التقديم، وفضلت عنده فضلة من ثمن الصداق، وأخذه من المقدم، وبقي كذلك ما شاء الله بسنين طائلة. فلما كبر البنات وتزوجن ورشدن أردن القيام في أملاك أبيهن. فهل تري صحة هذا البيع أو نقضه لازم لأجل بيع لم يستجل عليه حاكم ولا أثبت عنده؟ لأن من حجة القائم أن يثبت عند القاضي، ويرجى للمحاجير ويقول: دفع الصداق ولم يتبق قبل المتوفى. وكون البيع إنما يكون بمقدار الدين من التركة خاصة دون زيادة ويحتج بأن المقدم المذكور غير ثقة لم يقدمه القاضي وأكل متاعهن واستهلكه، وقد تعذر ببلدنا القاضي. والعادة هنا يعطى على التقديم، وحينئذ ينعقد ويخرج من مال المقدم عليه. هذا هو الغالب فيمن يقدم مع فقد القاضي. وهل يشهد على صحة التقديم والبيع هؤلاء الذين عقدوا التقديم؟ وهل يشترط العدد منهم؟ وهل تشترط العدالة مع أنها تتعذر عندنا جدا والسلام؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person to a suspect buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3052

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[حكم من باع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله] وسئل ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله بقيمة أو بأكثر، ويحضر شهودا لقبض المال، فينظر

إلى قيمة المال ثم لا يعيش بعد ذلك إلا شيئا، لا يمكن أن ينفق ذلك المال لقلة ما عاش. فأجاب: هذا مما لا يشك فيه أنه جائز للمشتري بلا يمين. [187/6] وأجاب عنها ابن أيمن فقال هذه ريبة، وأرى اليمين على المشتري. قيل لابن لبابة: فإذا لم يحضر القبض أحد غير إقرار البائع المريض والمسألة على حالها. فقال: قد اختلف فيه، فعليه غرم الثمن حتى يثبت أنه دفعه بمنظر من البينة إليه. وقال ابن أيمن أيضا: هذه ريبة، وليس عليه إلا اليمين أيضا، ويبرأ ويكون المال له مله قوله في المسألة الأخرى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling his only house to one heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل سحنون عن المريض لا تكون له إلا دار واحدة فيعمد بيعها من بعض ورثته دون بعض، ويستوفي الثمن ولا يحابي. (1) في هذه العبارة غموض، مراده أن الابن رشيد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a legally restricted person who buys a slave-girl and she becomes pregnant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأجاب أبو القاسم بن خلف(1): يجري إن كان عسر وقت ابتياعه فيها مولى عليه.

وله ملك واسع، فالبيع لازم، والولد به لاحق، وعليه غرم ما بقي عليه. وإن كان قليل المال، فالبيع مفسوخ، والجارية مردودة على البائعة دون ولدها منه، لأنه لاحق به من غير قيمة تلزمها، وعليها رد ما قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on a legally restricted person who buys a slave-girl and she becomes pregnant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وقال ابن زرب: وقد روى أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار، في المولى عليه يبتاع جارية فتحمل منه، أن الجارية ترد على البائع دون ولدها، ويحلق الولد بأبيه دون قيمة تلزمه. ويرد البائع الثمن الذي قبض من المولى عليه [249/6]

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person buying a slave girl who becomes pregnant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وقد روي عن أصبغ رواية أخرى في ذلك، أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء.

Mas'alah: Does a guardian's sale of an orphan's property stand if it entails a partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3432

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأما قولكم: فاستلزمت هذه القسمة بيع الربع على المحاجير لغير ضرورة، فجوابه أن هذه القسمة وإن استلزمت البيع فالبيع بعد نزوله ماض نافذ. قال في الطرر عن المشاور: فإن باع الوصي عقار اليتيم مضي بيعه وجاز ما لم يكن غبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله، وإن لم يكن [559/6] (1) كان أبو بكر بن منظور قاضيا للجماعة بقرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person of unsound mind and its revocation by heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

بيع السفيه غير لازم، ولورثته نقضه بعد موته ... 93

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling on behalf of an absent or interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

بيع القاضي على الغائب أو المحجور ... 93

Mas'alah: What is the ruling on trading with minors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

ما أخذ عن الاتجار بالأحداث ... 105

Mas'alah: May a legal guardian dispose of the property of a ward for the ward's benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

يجوز للحاجر أن يتصرف في مال محجورة للمصلحة ... 119

Mas'alah: Can a father dispose of his child's property by sale if he is unsatisfactory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

تصرف الأب من مال ولده بالبيع إذا كان غير مرضي رد ... 128

Mas'alah: What is the ruling on a reckless person collecting land tax and a guardian marrying his ward to someone similar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

المستهتر يتولى قبض الخراج والوصي يزوج محجورته من مثله ... 169

Mas'alah: What is the ruling on a person buying properties for himself and his minor brothers with no money of their own?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

من اشترى أملاكا لنفسه ولأخويه الصغيرين ولا مال لهما. ... 199

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his daughters' property for his own benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

من با ع بعض أملاك بناته لمصلحة نفسه ... 432

Mas'alah: What is the ruling on a mugarasah contract made by a woman under guardianship through her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4295

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب ابن عتاب: ما فعلت المحجورة من توكيل زوجها على دفع [172/8]]

[173/8]الخربة على وجه المغارسة، فذلك من فعلها غيرنا فذ ولا ماض لأنها في ولاية، ويفسخ ما وقع في ذلك من المغارسة ويرد إلى ملك المحجورة ويعطى

الغارس قيمة ما غرس وعمر، يعطى ذلك قائما غير مقلوع لأنه فعل ذلك بوجه شبهة لا على وجه غصب وتعد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning land to a ward and dealing with planted trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وأجاب أصبغ بن محمد: إذا كان الأمر على ما وصفت فالأرض راجعة إلى المحجورة ويجري بينهما في الغرس ما يوجب الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian challenging a ward's previous transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وأجاب ابن الحاج إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللوصي فيما صنعته المرأة وقت إهمالها متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكرت أن فيه غبنا على ما يقوله الوصي. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: How should a guardian manage property and discipline for orphaned children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4382

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

واحد ماله، وإن أفاتوه أعلم آباؤهم فيغرم ما صار لكل واحد من الصبيان في ماله إن كان أو يتبعه له إن لم يكن، إن أسلم بعضهم طعاما في طعام غرم القابض مثل ما أخذه أو قيمته إن كان له مال، وإلا اتبع به. ويشهد عليهم في الأخذ بالعوض إلا فيما يحل للأكابر أو يحرم، ويعلمهم بالربى ليتقوه في المستقبل، وكلما سقط أحدهم في شيء من الخطأ أدبه على ذلك ويخبره بعيبه ويقبحه عنده ويتوعده العقوبة إن عاوده، وإن أحسن المتصرف انبسط له، والله يزكي من يشاء.

Mas'alah: Is a guardian liable for damage caused by a ward who exceeded his authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4471

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

فأجاب: لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه. قيل له أصلحك الله جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط فبنفس وصوله انقطع تسليطي عليه، فهو متعد فقال أبوعمران هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on shared houses between orphans and their uncle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[حكم بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم]

Mas'alah: What is the ruling on an uncle repairing shared houses and seeking reimbursement from orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل عن بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم وليس عليهم مقدم ولا وصي فانهدم بيت فأصلح وأسكن وأسرف في النفقة لأن العادة الجارية في ذلك خروجه مخرج المكارمة والوليمة فطلب الرجوع على الأيتام بما يخصهم من البناء فقالوا إن فيه سرفا فقال هي العادة وهددت بالسلطان إن لم أبن فقالوا له ليس البناء في السور حتى تخاف فهل يلزم الأيتام قيمة النقض والبناء وسرف النفقة والعمل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for using a minor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4697

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وسئل المازري عمن توفي وترك أولادا أصاغر وأكابر فقدم القاضي الأم على الأصاغر فشورت البنات وأدخلتهن وفيهم صغير وقد أخذت بضائع صارت له بالقسم وقد ذكرت أنها تسلفت دنانير من مال الصغير لشورة إحدى [78/9] البنات أنفقتها عليها وأنفقت على الولد في حياته ثم توفيت بعد الأعوام فلم يوجد للولد شيء مما

صار له في القسمة ولا علم لبيعها ولا أثمانها هل يلزم تركتها قيمة تلك البضائع يوم القبض أو يوم الموت أو يحمل على أنها أكلها؟ وقد قام ورثتها وأرادوا إلزامه ما كانت أنفقت عليه في هذه المدة المذكورة في حياته. فأجاب النظر يقتضى أن الأمانة لا تتعلق بذمة الميت لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة وغيرهم تعلقها بتركة الميت، وعلله حذاق الأصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها وذكرها مقدار السلف دليل على عدم اعتبار السلع قبل السلف إذ لو تسلف السلع لذكرتها مع هذه الدنانير فإذا حملت على البيع فلا يلزمها إلا أقل الأسعار على ظاهر مذاهب الأئمة إذ الزائد على أقل الأسعار مشكوك فيه ولا تعمر الذمة بالشك، وأما ما أنفقته على الولد فكل ما هو فضول مما لا يبيح الشرع نفقته عن اليتيم في شيء من ذلك فلا يحاسب به. [مسألة فيمن بعث حليا ... الخ]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for property she sold while under guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4701

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وسئل البرزلى عمن توفي وقد أوصى بوصايا وفيها أنه تحت يد زوجته في صندوقه أسبابا ذكرها ثم ثبت أن الزوجة كانت محجوزة في حجر وصى لها ثم ثبت رشدها بعد عامين من هذا وطلب الآن الورثة الانفصال في تركة الميت فاعترفت بالأسباب وأنها باعت بشيء آخر بعد رشدها وقالت كل ما ضاع أو بعته في زمن حجري لا يلزمني منه شيء، وهو كان عالم (كذا) بحجرها حينئذ، ودفع إليها وكيل مفوض إليه ما كان يقتضيه فأقرت به وذكرت أنها أتلفته، واستظهر الوكيل بشاهد على الميت أنه

أذن له بدفع ما يقتضى لهذه الزوجة ويبرأ، فهل يلزمها شيء مما أتلفته أم لا؟ وهل يلزم الوكيل ما كان يدفعه إليها بغير موجب أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ما ذكر فإن الزوجة تحلف على هذا وما أهلكته في زمن سفهها إن كانت من أهل التهم، فإن حلفت برئت وإلا توجه عليها الحق [82/9] وما دفع الوكيل فإن ثبت دفعه لها بمعاينة بينة برئ إذا كمل العقد بيمين وإن لم تعاين البينة الدفع لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who denies the income from a ward's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4710

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وأفتى ابن رشد في وصى أنكر غلات ربع المحجور بأنه يؤخذ بما جرت به العادة من الاغتلال بما يشبه، ولا يقبل قوله أن لا غلة له.

Mas'alah: What is the ruling on the custody and housing of an elderly blind father and the division of his house among his children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4799

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[مسألة] وسئل المازري عن رجل كبير السن ذاهب البصر لا يعرف ولا يميز له ابنة تقوم بجميع أموره وله دار وبنون ثلاثة، وبين بعضهم عداوة ومشاررة، ولا يقدرون على السكنى معها في الدار مجتمعين فيمن يخرج منهم ومن يبقى وقد الأب في

صحة عقله على ولد ينفرد بغرفة، فأراد ابنه السكنى فيها وبينه وبين أخته المشاررة المذكورة فهل يمكن من ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا وجب حجر الأب لانخلال عقله نظر له القاضي في الدار بالمصلحة، وكذا سائر ماله، فإن أراد إخراج من لا سكنى له في الدار من الأولاد أخرجه إذا كان بقاؤه يلحق من ينتفع به الأب ضرر، وأما الغرفة فإن ولده دنية ينظر لولده إن كان في حجره وليس له سكناها باطلا بل إن ثبت من الصالح إكراؤها فعل ذلك. [مسألة]

وسئل عمن تصدق على ابنتيه بأشياء قال فيها أشياء ورثتها عن أمها وأشياء بعت ذلك من عندي ولايتهم في إقراره وهذه الصدقة على البنت والحوائج عارية عند أخيه حين دخوله. فأجاب: إقراره لها بالحوائج ماض إذا لم يتهم وثبت ذلك وصدقته بالبقية إذا مات وهي في حجره ماض، وحوز المستعير لها عند ابن القاسم حوز، وعن بعض أصحاب مالك لا يصح الحوز إلا أن الصدقة قبل وعلى القولين يصح الحوز في هذه المسألة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a legal interdiction of a spendthrift and the validity of his transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وسئل عن رجل أوصى لزوجته على ابنه الصغير منها في حجره، وتوفي فبقي الابن تحت الحجر وأن أمه زوجته وولد له ذرية وبقي متزوجا سنين إلى أن توفيت أمه، وبقي الابن بعدها وملك أمر نفسه فرد يده لماله ويأكل ويبذر فحجر عليه القاضي

وكتب رسم أنه سفيه، ومع ذلك فإن الابن أخذ على حرير من الناس أسلموا له عليه فجاءوا يتطلبون متاعهم بعد أن جاز أمرها، فهل يا سيدي يصح لهم أن يأخذوا متاعهم إلى حين السلف أو يخسروا متاعهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of legal interdiction for a spendthrift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

فأجاب: الجواب إن كان هذا الرجل متصل السفه كما هو الظاهر من السؤال فلا يختلف في رد أفعاله وإجراء حكم الحجر عليه بعد وفاة أمه كما كان قبل وفاتها.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in cases of legal interdiction for foolishness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

[لا يحكم القاضي بعلمه في التسفيه] وسئل أبومحمد سيدي عبدالله العبدوسي عمن حجر عليها القاضي، ولم يثبت عليها ما يوجب ذلك غير إخبار الحال، فقدم القاضي عليها أخا لها فوهبت أو تصدقت بعد العام أو باعت، فهل للقاضي أن يحجر عليها وإن لم يثبت عنده سفهها أولا؟ وهل لزوجها أن يقبل هبتها إن وهبته شيئا مع علمه بسفهها وأنها لا تحسن النظر في مالها؟

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's duty to disclose the property of an interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4904

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[مسألة تظهر من جوابها] وأجاب سيدي إبراهيم اليزناسنى عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه:

الجواب: أن تبين للقاضي وجه ما طلب الأخ فعله، قال الداودي: لا يكشف كان القائم على المحجور قريبا أو بعيدا إلا أن يستراب نظره، وقال غيره: وهذا إذا كان أصل المال معروفا عنده فإن لم يكن المال عنده معروفا وجب أن [259/9] يعرف قدر ما عنده، وكذلك الأب في ابنه الصغير، قاله ابن عبدالغفور في استغنائه، والى هذه الطريقة ترجع جميع تقارير أئمتنا، ابن رشد وغيره، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing property with the interdicted person's share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4906

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وكتب إلى القاضي أبي سعيد عثمان بن منظور بما نصه: قام عند قاضي الغربية وفقها الله وحرسها الوصى أبوجعفر أحمد بن محمد الملاح، وذكر أنه اشترى موضعا مشتركا بينه وبين أخيه محجوره أبي البركات الذي إلى نظره بإيصاء والده أبي يحيى أن يكون فيه لأخيه من الفائد والعائد ما تظهر بركاته وسأل من الفقيه الأمير أبي

إسحاق البليشي المذكور في العقدين بمحوله أن يدفع له من المال ما يدفع في مقابل حظه من الموضع الذي اشترى كما ذكر فلم يخالف في ذلك، بل قال إنه راغب في دفع الأمانة بأسرها وأن يزيلها من يده، ويصرفها عن أمانته لما يتوقع عليها ولكن قال إنه يريد أن يبرأ من ذلك ولا يلحقها من تطرق وحضر شهيد الرسم الأسفل من الرسمين بمحوله وأديا بالشهادة على نص ما تضمنه الرسم المشار إليه وعلى أن الموصى ما سلم في المال لأخيه وفي استقراره بيد الأمين حسبما شرط والدهما رحمه الله بمحضره وعلى عينه وبمجلس القاضي المذكور وقبل شهادتهما واقتضى نظره أن شاور في ذلك قاضي مالقة أستاذها وعالمها قريبه الفقيه أبا عمر بن منظور أبقى الله بركته وطلبتها الفقهاء الفضلاء الأعلام أمتع الله بحياتهم في القضية المذكورة هل يفتح فيها النظر؟ وهل يأذن في صرفها على يد الأمين المذكور لما في نقلها من أمانة إلى ذمة مع رغبة الأمين في ذلك مع ما وقع من طلب الوصي أن يدفع بعضها في مقابل الحظ الذي اشتراه من الملك المشار إليه أم لا؟ وسأل جوابه وجوابهم على ذلك متفضلين مأجورين، والله سبحانه يمتع بحياتكم، والسلام الكريم يخص جميعكم ورحمة الله وبركاته، وكتب محمد بن عبدالله بن محمد بن منظور وفقه الله بتاريخ العشر الأواخر لشوال عام ثلاثين وسبعمائة عرف الله بركاته، ووقع في السؤال الإحالة على رسمين، وهما أن الملاح لما حضرته الوفاة رحمه الله استحضر ولده أحمد، وعهد إليه بالنظر بعد وفاته على أخيه أبي البركات، واستحضر الفقيه أبا إسحاق البليشي ودفع

له بطنية تشتمل على مال، وقال له هذا مال ولدى أبي البركات، لا تدفعه [260/9] له ولا لوصيه حتى يملك أمر نفسه وماله فإذا ملك أمره فحينئذ تدفعه إليه باعتراف ولا يمين بذلك، وتقيد بالعهد رسم وبالأمانة رسم بإقرار الأمين وموافقة الأخ الوصي

وتسليمه المال لأخيه المذكور وكتب الشورى بمحول الرسمين وأحلت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her interdicted daughter's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4908

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل: رحمه الله من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن عن امرأة باعت على ابنتها أصل المالك فيما نحلتها به من جهاز أسبابا يسيرة قنع بها]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a legally interdicted person who becomes mature?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4915

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

المسألة الثانية: أن المحجور عليه إذا رشد في نفسه ولم يفك الحجر [265/9] عنه فأفعاله جائزة نافذة في القول المختار حسبما نص عليه صاحب الجواهر ونقله من قول المحققين من أجل أن علة جواز الأفعال الرشيد، كما أن علة المنع السفه عندهم.

Mas'alah: Can a claim prevent a guardian from selling the property of a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4915

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction.

المسألة الثالثة: إن ادعى ما في يد الغير يمنع صاحب اليد من البيع، وغيره لحرارة الدعوى حسبما يقتضيه نقل ابن سهل الاختلاف في جواز العقلة بشاهد واحد، ثم قال ما معناه وعلى كلا القولين يمنع من إحداث بنيان أو بيع في العقار، قلت وإذ كان الإنسان يمنع من التصرف فيما يعد من ماله لأجل دعوى مدع حقا فيه يجوز أن لا يثبته، فكيف لا يمنع الوصي من تصرف في ملك المحجور عند قيامه بإثبات رشده؟ وهذا المانع من تصرف الوصي في ملك محجوره مع ادعائه سبب المنع وهو الرشد.

Mas'alah: Is a guardian prohibited from buying property from their ward for themselves or their child?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4916]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

المسألة الرابعة: إن الوصي يمنع أن يشترى لنفسه من مال محجوره وأن يشترى لولده لأنهم يتهم أن يحابي نفسه أو ولده، فحيث ثبت ميل الوصية المذكورة إلى ابنها وانحرافها عن ابنتها كانت علة المنع قائمة، فكيف يجوز هذا البيع في المسألة المذكورة؟

Mas'alah: Is a guardian's contract of sharecropping on behalf of a ward valid if it involves loss?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5077]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل أبوعبدالله بن عتاب عمن توفي وترك ابنة وقدم عليها وصيا فزوجها لحسن نظر، وتوفي عنها فبقيت مهملة فوكلت زوجها على النظر في مالها. فدفع لها أرضا مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه الذي غارس عليه واستغل كل منهما نصيبه، ثم بطل الغرس نصيبه واقتطعه دورا، وكذا فعلت المرأة فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال المرأة، وأنها كانت تحت وصي فقدم القاضي عليها زوجها ينظر لها، فقام على الغارس في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها. فأجاب: ما فعلته المحجورة من توكيل زوجها ودفعه الأرض على المغارسة مردود من فعلها غير ماض ويفسخ وما وقع من المقاسمة كذلك، ويعطي للغارس من قيمة ما غرس وعمر قائما لأنه فعله بشبهة لا على وجه غصب، وكذا أجاب ابن عبدالصمد أن ما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة غير صحيح، وللزوج الآن تعقب في ذلك ورد ما كان على غير السداد، ولا حجة للمغارس على الزوج بوكالته لكونه كان على غير صحة لكون أفعال المحجور مردودة وإن مات وصيه. وأجاب أصبغ بن محمد برجوع الأرض إلى المحجورة ويجري الأمر على ما غرس أو بنى على ما يوجبه الحق. **[398/9]** وأجاب ابن رشد: للزوج المقدم الآن الرد في المغارسة والمقاسمة ويفسخ ذلك كله ويعطي الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس قائما أو قيمة نصفه مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's objection to a ward's actions and the valuation of improvements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5078

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وأجاب ابن الحاج: للوصي فيما فعلته المحجورة متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم أن فيه غبنا. ابن حديد وفي هذه الأجوبة إلحاق غير معتذر عنه، ورأيت لغيرهم الاعتذار من مثل هذا والله أعلم بالصواب: واتفاق هؤلاء الأشياخ ومن تقدم على رد ما فعلته المحجورة إنما هو على مذهب غير ابن القاسم، وأما ابن القاسم فإنه ينظر إلى ما هو حسن النظر لها، فما ظهر حسنه مضى، وإن لم يحكم بطلاق المحجورة، وما لم يظهر حسنه يرد، وبهذا أفتى فقهاء طليطلة، وقول ابن حارث وأصحابه موافق لهؤلاء المفتين، وقول ابن عتاب يعطي قيمته قائما هو قول المدنيين، وروايتهم عن مالك وبه قال ابن وهب وابن حبيب وإنما يعطي قيمته مطروحا عندهم في التعدي وفي ما بني في أرض صغير أو غائب وعن أصبغ وابن القاسم يعطي قيمته منقوصا في الوجهين ولم يجعلا للغائب فضلا عن الحاضر ولا صغير على كبير، وهذا الاختلاف هو الذي رعى ابن رشد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir requesting disclosure of the guardian's management of the orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5097

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وسئل عن رجل له ولي محجور له مال وتصدق عليه بصدقات ونحل نحلا فطلب هذا الرجل من وصيه أو من الحاكم نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، إذ زعم أنه وارثه وأن المال إن توفي هذا المحجور صائر إليه. هل له في هذا حجة لما ذكره من المال؟ أم لا تكلم له في ذلك الآن

بحال؟ بينه مأجورا إن شاء الله. [413/9] فأجاب: تصفحت – أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته – سؤالك هذا ووقفت عليه وليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال ويخاصمه في ذلك، إلا أن يأخذ منه نسخ عقوده. وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بما له بيده من المال، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم به مخافة أن يموت فيبقى مال اليتيم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting a person only from selling real estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5097

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Interdiction

[تحجير الحاكم على أحد بيع عقاره دون سائر التصرفات] وسئل عن رجل حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته. هل هو حجر يلزم ويبطل فعله وبيعه وحده؟ أم يبطل سائر أفعاله؟ أم لا يبطل شيئا من ذلك؟ وكيف الحكم إن لزم فيما استبان أنه باعه من رباعه باعه للضرورة من دين رهنه أو غيره من لازم لزمه؟

Mas'alah: Is a removed guardian liable for property after proven foolishness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5098

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

[لا ضمان على الوصي المعزول بعد ثبوت سفهه] وسئل ابن الحاج عمن أسند وصيته في ماله إلى زوجته، وهي أم ولد، ثم ثبت سفهها وعزلت ورشد الولد فأراد

طلب أمه بماله فقالت ضاع وأنها دفعته في حجره وأخذه هو.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian discharging a debtor of an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5100

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

فأجاب: إذا قال الوصي لمن لليتيم عليه دين قد أبرأتك لم يبرأ، وكذلك لا يكتب عليه براءة من قليل ما كان عليه وكثيره، وإنما يكتب براءة مما قبض. وكذلك لو قال هذا جميع ما لفلان عليه لم يصدق وإن قال برئت إلى مما عليك برئ الغريم، وحوسب به الوصي. قيل ومن هذا قول الموثقين إن الوصي لا يبرأ على العموم في حق المحجور ولا صاحب الأحباس، وإنما تكتب له براءة مما دفع من المعينات، ومن فعل ذلك فهو جهل من القضاة وقد رأيت لبعض قضاة الكور في مقدم على حبس مسجد ولي الأمر عليه، وإنما يقال حوسب في دخله وخرجه ويبرأ من الحاصل من ذلك خاصة.

Mas'alah: Is an executor liable for lost property of a ward without negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وسئل العبدوسي عن وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور وانتقال الحق لغيره من غير تفريط ولا تضييع. [419/9] فأجاب بأنه لا يضمن، هذا هو

المختار والذي أفتى به ابن رشيد وابن الحاج وابن العواد.

Mas'alah: What is the role of the supervisor in an executor's decisions regarding a ward's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5104

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: على الوصي مطالعة مشرفه ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور، ولكن الاعتماد على نظر الوصي وهو العاقد لما ينعقد على المحجور من العقود. قال ابن رشد: المشاور ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقود شيء، وإنما إليه المشاورة التي جعلت إليه خاصة. فإذا شاور انفرد هو بالعقد دونه من غير أن يوكله على ذلك، إذ لا شركة له معه في ولاية العقود، فإذا دعا المشرف الوصي إلى شراء ملك لليتيم ولم ير الوصي ذلك نظرا له لم يلزمه ما دعا إليه المشرف لأن العقد إليه، وإنما عليه أن يشاور المشرف فيما يريد أن يعقده على اليتيم فإذا لم يرد ذلك فلا كلام للمشرف معه فيما يريد تركه من شراء أو بيع، ولا سيما إذا ظهر أن ماله لا يتسع للشراء والوصي مصدق فيما يذكره من ذلك، وقال أيضا إذا اشترى الوصي لمحجوره أو باع عليه وقف ذلك على تجويز المشرف وموافقته إلا أن يثبت السداد فيما فعله على المحجور فلا قول للمشرف حينئذ ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته.

Mas'alah: Can a guardian allow a legally interdicted person to trade with a specific amount of money to test his competence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5105

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

[لولي المحجور أن يأذن له في التجارة في قدر من المال ليختبره] وسئل القاضي أبوسالم اليزناسني عن محجور إلى نظر والدته برسم مشهود وضمن مالا عن رجل فضمنه المضمون بالمال المذكور، فذكرت أنه محجور وأن رسم الإيصاء ضاع منها منذ مدة كذا، إلا أن شهود الرسم المذكور يذكرون الشهادة ومع ذلك استظهر برسم صداق وهو بشهادة شهود رسم الإيصاء المذكور وفي مضمن رسم الصداق ما نصه وعرف إيصاء أم الزوج بشهادته في رسمه فقيل للوصي المذكورة تحلف أنك لم ترشديه فنكلت عن اليمين، ثم إن المضمون له المذكور احتج عليها بتصديه للبيع [421/9] والشراء في الأسواق والأسفار، فقالت إنما فعلت ذلك مجربة له وتنظر فيما وراءه فهل يحكم له بالحجر أو بالرشد بسبب نكولها عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of testing the ward's competence and the effect of refusing to take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5106

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فأجاب: الحجر ثابت من حيث إن شهوده هم الذين تولوا الشهادة بالإيصاء، ولا يزيله إلا البينة أنها رشدته على المشهور من المذهب من أعمال إطلاق الوصي من قبل الأب أو يحكم الحاكم بترشيده بعد الإعذار إلى الوصي. وما ادعته الوصي من اختباره فهي فيه مصدقة لأن لولي المحجور عليه بالسفه أو بالصغر أن يأذن له في

التجارة في قدر من المال بعينه ليختبره وينظر هل تغيرت حاله وهل صار موضعا لتسليم ماله إليه، ولا أدري ما وجه إيجاب اليمين عليها لأن الأيمان لا تتوجه إلا في الموضع الذي يلزم بالنكول عنها شيء وهنا لا يلزم بنكولها عن اليمين شيء، لأن إغياء مراتبها أن تكون مقرة بترشيده عند النكول، فإذا أقرت بذلك الآن فقد أقرت عنه بعد زوال ولايتها، ولا خلاف أن الوصي لا يجوز إقراره بعد زوال ولايته، ولو كانت ممن تجوز شهادتها لتكلمنا فيما يمنع أن تكون شهادة في المسألة لكنه قد قال في المدونة ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات، فتركنا بسط الكلام في ذلك.

Mas'alah: Does a guardian's settlement with an heir on her own behalf invalidate the rights of the other minor heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5106

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spendthrift's contracts and debts before interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

واستدان ديونا والتزم حقوقا. ثم إنه استظهر برسم تضمن الأحوال الموصوفة عنه.

فهل يؤثر ذلك في رد أفعاله الموصوفة ويفسخ عقده وسقوط الحقوق اللازمة له وعدم ترتب الدين في ذمته لأجل ما تضمنه الرسم المذكور؟ أم جميع ما فعله ماض ولازم له؟ وعلى أن من جملة تصرفات المذكور أنه كان باع أملاكا وظهر في بيعه لها بخس وأتلف ثمنها بسبب السفه المذكور. فهل له رجوع في ذلك أو مقال أم لا؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a spendthrift's actions before interdiction?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: مذهب مالك وأكثر أصحابه على أن فعله ماض، وابن القاسم ينظر إلى فعله يوم وقع ولما كان متصل السفه من حين البلوغ فلا يمضي فعله وهو الأصح عند السيوري واللخمي والمازري وغيرهم من المحققين وبه قال الجمهور من العلماء خارج المذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which judge's appointment is valid for a ward's property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: إنما يمضي على المحاجير تقديم قاضي بلدهم وحيث يصح التقديم فليدفع إليه المال وما أبعد ثقة على مال المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose guardian dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

]

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guardian and its effect on the interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: من مات وصيه حكمه حكم المحجور عليه في القول المشهور من المذهب، فإن أبرأ على هذه الحالة فلا يلزمه فعل إبراء أو غيره. وإن خرج من الحجر فإن شهدت بينة عند القاضي برشده على قول المحجور. فإن أراد السائل بلفظ الإكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له بذلك، وجهله بمقدار ما أبرأ منه على وجهين، إن كان الإبراء بمعنى المعاوضة أن يترك شيئا في مقابل شيء فلا يصدق كدعي الجهل إلا أن يتبين صدقه فلا يلزمه وإن كان بمعنى الهبة فموضع خلاف وتفصيل، ومذهبه في المدونة اللزوم لجواز هبة المجهول. هذا هو تقرير ممكنات السؤال على طريق الإشارة إليها والإجمال، وبسط ذلك عند الحاجة.]

[426/9

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person after the death of his guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5112

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل ابن عتاب، رحمه الله، عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أب أو مقدم قاض ومبايعته في هذه الحالة وغير ذلك من أفعاله، هل هي نافذة أم مردودة؟ فأجاب: بأنها مردودة حتى يطلق بحكم فقيل له إن فقهاء طليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم إن ظهر منه حسن نظر جائز الأفعال بعد موت وصية وإن لم يحكم بإطلاقه، كما هو في سفهه عنده مردود الفعل دون حكم التحجير عليه والضرب على يديه. أما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم كما لا تلزمه عندهم إلا بحكم، فقال هو كما يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person after the death of his guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5113

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأجاب ابن مالك بأن قال: إنما يراعي ابن القاسم حاله، فإن كان سفيها كان مردود الأفعال كان له ناظر أو لم يكن، وإذا كان رشيدا نفذت أفعاله كان وصيه حيا أو ميتا. واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم، قال وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم. والتي في سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن يتيم له وصي واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم، ومثله لو طلب ماله لصلاحه أعطيه، تزوج من غير إذن وليه، ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك النكاح وقبل

أن يدخل عليها وسفه وصار ممن تجوز عليه الولاية، فطلقها في سفاهته ثم صالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي. قال لا يجوز أن يضعه عنهم شيئا من نصف الصداق وإن أذن بذلك الوصي. قيل فإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من النصف فأنكر هو ذلك، قال يغرم ختنه نصف الصداق إن كان كاملا إلى وصيه ولو أقر له السفيه أنه قد اقتضاه كله لم يبره ذلك وكان عليه غرمه مرة أخرى، لأنه لم يكن له أن يعطيه شيئا. وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير وليه فهو جائز، وهو مثل ما لو أذن له إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله. قال أبوعبدالله بن أبي زمنين في أقضية المقرب: بهذه المسألة يستدل على أن المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهد بذلك، فما فعل في هذه الحال من بيع وابتياع أو غيره مما ينظر فيه لنفسه فهو جائز ماض وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر قاض ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5113

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

[427/9] وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ. وقد كان بعض من أدركته أيضا يقول: من لزمته ولاية لم يخرج منها إلا بأن يشهد على إطلاقه منها قاض أو وصي. قال أبوعبدالله: وهذا قول ضعيف. ويدل على صحة القول الأول ما رواه أشهب عن مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلا مزكى وإن كان لم يدفع إليه ماله، وفي غير المقرب: وروى ابن عبدالحكم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person whose guardian dies without appointing a successor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

قال ابن أبي زمنين: الذي كانت تجري عليه فتوى من أدركنا من الشيوخ أن المولى عليه إذا مات وصيه ولم يوص بها إلى أحد أن حكمه في أفعاله حكم من وصيه باق حتى يظهر منه الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on a ward who reaches the age of maturity specified by the testator without being formally released from guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وذكر لي عن أبي عمر بن القطان أن القاضي ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء: ما تقولون فيمن أوصى على ابنه وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق، فمات الوصي وبلغ الموصى عليه هذه المدة، ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا خبر من رشد، هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ward's transactions without formal release from guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فقال أبومحمد بن دحون وأبومحمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره إلا بعد ترشيد لأنه مولى عليه، فأخرج القاضي إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي بأنه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted person whose interdiction was renewed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[428/9] [استشكال قاضي مكناس ابن أبي رمانة نازلة في تصرف المحجور الذي جدد عليه الحجر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a woman under guardianship who sold property belonging to herself and her ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5115

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل الفقيه أبوعمران سيدي موسى العبدوسي، سأله الفقيه القاضي المرحوم أبوعبدالله محمد بن أبي رمانة قاضي مدينة مكناسة ونص نسخة السؤال بخطه رحمه الله تعالى بمنه: الحمد لله، أوجب الله لك رضاه وبلغك في الدارين أبلغ ما ترغبه

وتتمناه في امرأة كانت باعت منذ نحو عشرة أعوام على نفسها وعلى محجورتها بحكم إيصاء كان أسنده إليها أخوها والد المحجورة المذكورة حظا كان بينها وبين محجورتها على الشياع في عقار من (كذا) فقام الآن النائب عن البنت المذكورة بحق توكيل البائعة المذكورة عن نفسها وعن محجورتها على مشتري الحظ المذكور، وطلب فسخ البيع واسترجاع الحظ وذكر أن البائعة كانت حين إسناد الإيصاء إليها مهملة لكون والدها كان جدد عليها الحجر وتوفي وبقيت مهملة إلى الآن، واستظهر بكتاب صداقها مع متزوجها بكرا، وتاريخه تاسع عشر شعبان من عام ستة وعشرين وسبعمائة، وببعض أسفله رسم يتضمن تجديد حجر والدها عليها، وبين تاريخ الصداق وتجديد الحجر خمسة أعوام وأربعة أشهر ويسير أيام، وتاريخ البناء مجهول، غير أن في الصداق ما يدل أن البناء متصل بتاريخ الصداق على جرى العرف في بلدهما، فإنه قال في الصداق لما ذكر آجال الكالىء قال إن ابتدائها من حين تاريخ انعقاد النكاح بينهما، وذلك في عاشر ذي قعدة من عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة. وجرى العرف أن هذا لا يكون إلا في الأصدقة التي تتقدم الأملاك وتقرأ في اليوم الذي يجتمع الناس لوليمة عرس البناء المعروف عندهم بيوم الكتبة، وفي الليلة المتصلة به يكون البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a woman under guardianship when the buyer presents evidence of her competence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5117

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

[429/9] النزاع بينهما أثبت المشتري رسما يتضمن أيضا أنها لم تزل من قبل البيع إلى الآن رشيدة في أفعالها مستقيمة في أحوالها حسنة النظر لما وليت فيه النظر. وسألت من تقدم عليها شهادة من العدول في وكالة أو بيع أو غير ذلك عن وصفه لها في الوثيقة بجواز الأمر فقال إنه لم يكن عنده علم من تجديد الحجر عليها حين تحمل الشهادة عليها. فهل يترجح إعمال الرسم في هذه المسألة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions by a legally interdicted person who is known to be competent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5117

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

فإن المشهور من مذهب مالك وعليه أصحابه ما عدا ابن القاسم - كما تعلمون - أن المولى عليه لا تجوز أفعاله وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية التي لزمته، وهو الذي يظهر لابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، وهي رواية زونان عنه بخلاف ماله في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى، فإنه أخذ هناك في المعلوم من مذهبه المشهور من أقواله من أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفه فإنه يراعى الحال دون الولاية والمشهور من مذهب مالك مراعاة الولاية وروى ابن وهب عن مالك مثل المشهور من قول ابن قاسم وذكر ابن سهل مسألة من لزمته ولاية ومات وصيه وحكى ما قال ابن أبي زمنين في أقضية المقرب من أن المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله فما فعل فهو جائز وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر قاض ولا وصي، قال وبهذا كان يفتى من أدركته من الشيوخ وقد كان بعض من أدركته أيضا يقول من لزمته ولاية لم يخرج منها إلا أن يشهد على

إطلاقه قاض أو وصي قال أبوعبدالله وهذا قول ضعيف واحتج بما ذكره ابن رشد في الأجوبة في مسألة رجل محجور عليه بتقديم قاض توفي وصيه ثم قدمه قاض آخر للنظر على يتيم أنه إن علم بالرشد قال فالذي أقول به وأتقلده أن يكون تقديم القاضي إياه على اليتيم خارجا من الحجران مراعاة المذهب.

Mas'alah: When can a guardian sell the real estate of an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

ثم إن بيع الوصي إذا ثبت النظر وصح لا يبيع عقار يتيمة إلا لوجوه معلومة

Mas'alah: Is a guardian believed without evidence regarding the reasons for selling an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

واختلف الشيوخ المتأخرون هل يصدق الوصي فيها ولا يلزمه إقامة البينة عليها

Mas'alah: What is the opposing view on whether a guardian must provide evidence for selling an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding

Interdiction

وقيل إنه لا يصدق فيها وتلزمه إقامة البينة عليها

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a trustworthy guardian versus an ignorant one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وذكر مولى الطلاع في وثائقه إن كان الوصي مأمونا ذا ميز ومعروفة مضى البيع ويرد إن كان جاهلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a ward's share for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وذكرت البائعة في مسألتنا أن سبب بيعها على محجورتها حظها من المبيع المذكور لتنفقه عليها ولما رأت لها في ذلك من السلاح والسداد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted

Persons

ولم تصرح أنها بحال حاجة واضطرار للبيع، بينوا بحكمكم أبقى الله بركتكم وحفظ رتبتكم ما يترجح عندكم في ذلك كله فإن محبكم متوقف في ذلك على رأيكم الصالح، ونظركم السديد الراجح، بحول الله تعالى والسلام عليكم من معظم جلالكم وموقر كمالكم محمد بن علي بن محمد أبي رمانة لطف الله به (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

ليس عند محبكم أكثر مما ذكرتم غير أن اختيار محبكم أن بيع الوصي على يتيمه لا يجوز إلا لوجه نظر ويكون معروفا لتساهل الأوصياء في البيع لأموال الأيتام وقد شاهدت كثيرا من ذلك والله يحملنا وإياك على الطريقة المثلى،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وأما تصرف من عليه حجر أن وأثبت أنه كان يتصرف تصرف من يحسن النظر لنفسه

ولم يعلم منه تغابن فيما يبيع ويشتري ولا تبذير لما يحصل بيده وكان الشهود من أهل العدل والميز بما يشهدون فقد علمت بأن المشهور من المذهب أنه يعتبر الحجر،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وأن الذي اختاره الأشياخ المحققون أن لا عبرة بالحجر مع ثبوت الرشد

Mas'alah: What options does a judge have between the well-known and preferred opinions on interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

فانظر إما أن تتقلد القول المشهور أو تتقلد القول الآخر الذي اختاره الأشياخ

Mas'alah: What ruling did the author previously adopt regarding interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

والذي كنت أحكم به قبل هذا هو القول المختار للمازري وشيوخه وابن أبي زمنين وشيوخه والله الموفق بفضله وكتب موسى بن محمد بن المعطي لطف الله به.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the validity of an interdicted person's transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأجاب: حفيده أبومحمد سيدي عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي عن نظيرة هذه المسألة بما نصه: المشهور من المذهب اعتبار الحجر أن وإن تصرف المحجور عليه تصرف الرشد حتى يطلق من الولاية

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on guardianship when prudence is known?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

والمشهور من أقوال ابن القاسم ومذهبه أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها

Mas'alah: What is the contemporary practice in Fez regarding interdiction and prudence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

[431/9]

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأنفذ الحكم عليهما بحكم الرشيدتين وأنفذ بيعهما بعد إعذار إليهما وعجزهما عن المدفع فيمن شهد عليهما بتصرف الرشداء.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وأجاب سيدي أبوالقاسم التازغدري عما يشبه هذا فقال المشهور من المذهب والذي جرى عليه العمل أن من لزمته ولاية بحكم لا يخرج منها إلا بحكم وأن أفعاله كلها على الرد وإن ثبت رشده وحسن نظره لنفسه فلا عبرة برشده

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

والقول الآخر أنه إنما يعتبر رشده وحسن نظره لنفسه فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإلا ردت ولا عبرة بالولاية

Mas'alah: What is the duration after which a married woman's actions become valid without interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقد اختلف القائلون في التحرير فعن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها إن مرت لها سنة بعد الدخول جازت أفعالها ومن]

Mas'alah: What is the Maliki position on the necessity of renewing interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فهذه جماعة من أصحاب مالك ومالك معهم يرون عدم اللزوم تجديد الحجر في مسألتكم

Mas'alah: What is the duration of interdiction according to Ibn al-Qasim and the practice of scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقيل سبعة أعوام ويعزى هذا لابن القاسم وذكر ابن أبي زمنين أن الذي أدرك عليه عمل الشيوخ هي السنة

Mas'alah: What is the ruling on a weak narration regarding the duration of interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وإن لم تستكملها فهي قريب منها وإن كان بعض الشيوخ أعرض عن الأخذ بهذه الرواية وقال إنها شاذة لا يعرف لها موضع والمشهور عنه ما ذكره في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing interdiction for a woman who has reached maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فإن ثبت عندك رشدها في حال تجديد الحجر عليها أو كانت تتصرف بالبيع والشراء بعلم والدها فلا يلزمها تجديد الحجر عليها

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a woman under interdiction after she proves her maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

ويتفق ابن القاسم وغيره ممن ذكرنه على عدم لزوم الحجر وإن لم يثبت حينئذ رشدها وثبت بعد ذلك بإسناد الوصية لها وتصرفها بالبيع والشراء وهي عن ابن القاسم جائزة الأمر إذ لا عبرة عنده بالولاية مع ثبوت الرشد فيتفق هو ومن ذكرنا على جواز أفعالها

Mas'alah: What is the ruling on renewing interdiction when the intention is to exploit loopholes?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

مع أن المعلوم من الناس اليوم أنهم لا يقصدون بتجديد الحجر إلا إرادة الوثوب من وجوه الفرصة فإذا ذهبت إلى إجازة فعلها وإسناد الوصية إليها

Mas'alah: What is the ruling on a father's interdiction of his son and on compelling a mature heir to sell jointly with wards?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5125](#)

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: تحجير الوالد على ولده من غير أن يضمن الشهود الوثيقة علمهم بسفه الولد الموجب للحجر لا أثر له ولا عمل عليه. [435/9] وسئل سيدي أبوالحسن الصغير من قصر عبدالكريم عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير ورشداء والمحاجير إلى نظر

مقدم من قاض ومن جملة ما ورثوا عنه مملوكة فأراد المقدم بيعها على المحاجير إذ لا حاجة لهم بها فرفع الأمر إلى القاضي فأنفذ القاضي فيها البيع في حظ المحاجير منها من ابن أخي القاضي بعد إثبات الملك للموروث حتى مات وموته وعدة ورثته واستمرار ملك الورثة عليها وأن بيعها صلاح وأن الثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه منها فأراد القاضي جبره على البيع مع المحاجير فهل عليه ذلك أم لا؟ لا سيما وهو لا ينتقص من الثمن في حظ المحاجير وقد أراد الرشيد التزامها بما تسوى كلها. فأجاب: أكرمكم الله إذا كان الأمر كما ذكرتم فلا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة لأن المشتري قد رضي باشتراء حق المحاجير مبعضا وأن المحاجير لم ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيء فلا معنى لإجبار الرشيد على بيع حظه نعم لو كان لما أراد المقدم البيع دعا الرشيد إلى إجمال البيع لئلا ينقص حظ محاجيره من الثمن يجبر على إجمال البيع غير أنه أولى بأخذها بما تقف عليه من الأجنبي على أنه قد قيل إنه لا يجبر أحد على بيع مع أحد وإن كان الأول أشهد ومسألتنا خارجة عن هذا لرضى المشتري بالتبعيض ولا بخس على المحاجير لأجله حسبما ذكرتم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes bad judgment in a father's sale of his child's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5128

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: إن سوء نظر الأب قد يكون باعتبار الغبن في الثمن أو يكون الملك غبيطا جدا فيكون بيعه عليه سوء نظر باتفاق من أرباب البصر إلى غير ذلك من سوء النظر

وقاعدة الباب أن الشرع أقام الأب وكيلا لابنه والوكيل لا يتصرف إلا على وفق المصلحة فإن خالف ذلك رد فعله إذ لم يوكل عليه ويعرف ذلك بالنظر فيه عند نزوله إذ أبواب النظر وعدمه لا تنحصر بل تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والنظر في الغبن يوم البيع إذ لو كان النظر فيه بعده لما تقرر بيع غالبا والذي مضى به العمل أن بيع الغبن يفسخ وإن أوفى المشتري ما بقي من القيمة فيه وفيه ثلاثة أقوال وبالله التوفيق. وسئل الفقيه القاضي أبوعبدالله محمد بن أحمد الفشتالي بما نصه: الحمد لله وحده أخي وكبيري وسيدي الذي عليه بعد الله أعتمد، وإليه وإلى علمه الباهر ودينه المتين نستند، الشيخ الأجل الفقيه المدرس العالم العلامة قاضي الجماعة الأعدل الأرفع الأظهر الصدر المشاور النخبة الأوحد الأكمل أبوعبدالله محمد بن الشيخ الأجل الفقي الأفضل الشهيد العدل الأول الصدر الكبير الأكمل المرحوم أبى العباس أحمد الفشتالي، أدام الله مزيته، وأبقى بركته، وحفظ بتقوى الله عز وجل رتبته. سلام كريم ورحمة الله وبركاته، يخصكم به محبكم ومعظم جلالكم ومقر كمالكم محمد بن علي بن أحمد بن أبي رمانة لطف الله به وإلى هذا أعزكم الله معنى جوابكم المكرم المبرور في مسألة شاهد شهد على امرأة كان إلى نظرها ابن أخ لها فترشد وملك أمر نفسه أنها لم تزل في علمه تستغل حظوظا سماها من جنات عرفها ووصفها مدة من عشرة أعوام متوالية أولها كذا على يدها ويد من ناب عنها ويعلم أن مبلغ ما تحصل بيدها من ثمن استغلالها المذكور في عشرة الأعوام المذكورة]

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of an elderly person who gives excessive gifts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5131

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وسئل سيدي أبوعبدالله السرقسطي عن مسألة وهي هل يحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحاباته وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز لكنه ضعيف القوة بحيث يخاف عليه أن يصير مقعدا أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله وبعض الشيوخ يفعل ذلك من أجل عداوة تقع بينهم وبين ورثتهم فإذا تحقق ذلك منهم فهل تفسخ هباتهم ومحاباتهم في البيع والتصيير وغير ذلك؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين بحول الله وقوته سبحانه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: لا يحجر إلا على السفيه يبذر ماله ولا يعده شيئا ويتلفه في شهواته أو صغير أو فاقد لعقله وأما من كثرت عطيته في وجوه البر وأنفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب والسلام على من يقف من كاتبه محمد السرقسطي وفقه الله. [من رشد ثم أقيمت بينة بسفهه المتصل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions after her interdiction is lifted and later evidence of continued foolishness appears in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5131

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن امرأة كانت لنظر وصي من قبل القاضي وثبت رشدها وأعذر إلى الوصي فلم يكن عنده مدفع وأطلقها [440/9] القاضي من الحجر على الواجب في ذلك ثم قيم الآن برسم استرعاء يتضمن أنها لم تزل سفيهة قبل الرشد وبعده متصلة السفه حتى الآن، وللترشيد نحو الثمانية عشر عاما، فهل

تمضي أفعال هذه المرأة في هذه المدة التي بين تاريخ ترشيدها وتاريخ الشهادة الآن باتصال سفهها المدة المحدودة؟ وما الذي يترجح لديكم في هذه النازلة من الخلاف الواقع في ذلك المعلوم لديكم وينفذ الحكم به؟ أنعموا بالجواب في ذلك مأجورين متطولين والله تعالى يطيل بقاءكم ويعلي في درجة العلماء درجاتكم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions after her interdiction is lifted and later evidence of continued foolishness appears in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5132

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فأجاب: وقفت على المسألة المكتتبة والمعتمد من حكمها الذي يجب العمل به فيما مضى أفعال تلك المرأة في تلك المدة وأنها فيها على حكم الرشيد في أحوالها ونفوذ أفعالها فهذا هو الصحيح نظرا ونقلا فأما حظ النظر فمن أوجه منها أنه إذا ثبت رشد المحجور عند القاضي ورشده بما وجب فقد حكم برشده وفي ضمن ذلك الحكم بنفوذ أفعاله من لدن ترشيده وبتسويغ قضائه واقتضائه وأخذه وإعطائه إذ لا معنى للحكم بترشيده ورفع حجره إلا هذا، ومنها أن هذا مما تعم به البلوى ويلحق الناس فيه المضرة العظمى ومن ههنا استند الحكم في المشهور إلى الولاية وجودا وعدما لأنها هي الحالة الظاهرة وحال الإنسان في نفسه في رشده وسفهه مما يخفى، ومنها أن الأصل فيما يعقده المكلف على نفسه وينفذه من فعله أنه لازم له بإلزامه ومنعقد عليه بعقده فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بالأمر البين الذي لا إشكال فيه

وهذا المعنى راعى الحنفيون وجماعة معهم فقالوا لا حجر على كبير لأجل تكليفه وتحمله الأمانة في عباداته ومعاملاته وأيضا فإن من الوصايا للقضاة ومتولي الأحكام الإحجام عن التغيير في محال الإشكال وأن لا يغيروا الشيء وينقلوا الحكم إلا بواضح البيان ومواضع الخلافات من الأمور المشتبهات فبقاؤها بأن لا يغيرها ولا ينقلها عما وجدها هذا حظ النظر في هذه المسألة، وأما النقل عن المذهب فقد وقع بن سهل في نوازله في امرأة زعمت أن ولدها رشد وأنه غير رشيد وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر عليه وسألت امتحان ذلك أن يكشف عن هذا المرشد ويسأل ما صنع فيما قبض من الناظر له فإن ظهر أنه فعل نظرا خلي سبيله وإن بان السفيه عليه أعيد في الولاية حكى هذا عن جماعة من الشيوخ ولم يتعرض]

[441/9] أحد منهم لرد أفعاله عند ظهور سفهه ولا تحل عقوده ولا للنظر في صحة اقتضائه لما اقتضى من وليه، والأصل أن دفع مال السفيه إليه من قبل الناظر عليه موجب لضمانه إذا أعني فيه وسعي في إفساده، ووقع في كتاب المأذون له في التجارة من مقدمات ابن رشد بعدما قسم أحوال الرشد والسفه ما نصه وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه فمنها حال السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم، انتهى. وهو كنظم النازلة لأن المرأة فيها لم تثبت عليها ولاية حين

استنسخت بالترشيد والقاضي هو الذي كان ولى عليها وهو الذي رشدها ولا يعارض هذا ما وقع في طرر ابن عات مجتلبا من الاستغناء أن اليتيم إذا أطلقه وصيه ثم باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها منذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره قال ولا يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده وإنما لم يعارض ما تقدم لأن هذا من فعل الوصي وحده دون حكم ومع

هذا فلا يضمن الوصي لما اجتهد وفعل على ما ظن فمسألة حكم الحاكم أحق بصحة ما رتب على ظن الرشد المستند إلى الحكم على أن صاحب الطرر قد ذكر النازلة بنصها وحملها من النظر وجهين ونص كلامه وانظر لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي فأطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه بعقد يتضمن أنه لم يزل سفيها منذ علموه قبل مدة الإطلاق وبعدها هل تمضي أفعاله في الفترة لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل فيكون قد وافق قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه اعدل لأنه حكم بخطأ كالقاضي إذا شهد عنده في رحى تحدث على أخرى أنه ليس بضرر فحكم القاضي بهذه الشهادة فأحدثت الرحى فأضرت، أنه ينقض، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial transactions after being declared mature and later declared foolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وسئل رحمه الله في امرأة ذات وصي من قاض فلما تزوجت وهي من خمسة عشر سنة ضرب الزوج فيها عقدا بترشيد وجعلها مقدمة بتفويض، فباع عليها وعاوضها وجعل أمتعة وهبت وقبض أثمان المبيعات وأشهد عليها بقبض ما باع وتفاصلا ولم تقبض هي من الثمن شيئا. وقدر ما استهلك لها ألف دينار من الذهب. وبعد ذلك طلقها وأخرجها إلى الفقر والسعاية. ثم الآن ضرب فيها عقد تسفيه من الوقت الذي ترشدت فيه وذلك مثل ثمانية عشر عاما. فهل ترد أفعالها وكل ما استهلك لها من بيع وهبة ومتعة وما تصرف فيها على أيدي الزوج وغيره؟ بينوا لنا وجه الحكم في

النازلة مشكورين على ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions between a judge's declaration of maturity and a later declaration of foolishness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فأجاب: كنت قد سئلت عن حكم هذه النازلة سؤالا إجماليا عن ترشيد بحكم قاض وتفويت بعده وشراء وأخذ وإعطاء مدة ثم سفهت المرشدة بعد ذلك بسفه متصل فوقع السؤال عن تلك الأفعال التي بين الترشيد والتسفيه فأفتيت بمضيها ولزومها وبذلك أفتى ابن رشد في نوازله ثم ورد هذا السؤال مشيرا للشفقة على الولية، ومبدءا في النازلة لخصوصية، ولا شك أن لخواص النوازل أحكاما تختلف باختلافها ولا يسع المفتي إهمالها فالصواب في النازلة عند مراعاة الضمائم التي اشتمل عليها هذا السؤال أن ينظر القاضي الآن في حال تلك المرأة فإن ثبت لديه ترشيدها وقت صغر سنها وقبل مباشرتها الأمور بنفسها وأن زوجها هو الذي سعى في ترشيدها لقيامه به واستشهاده من شهد فيه وشهد أنه إذا تقدم له عثا في مالها وتصرف التصرف الذي لا يوافق]

[443/9 مصلحتها فيجوز أن ينظر القاضي لها ويعيدها إلى الولاية كما ذكر ابن سهل عن الشيوخ فيمن رشد ثم ظهر الخلل في أفعاله وإذا ادعاها إلى الولاية بما ظهر من ذلك، فيسعه أن يجريها على حكم السفه الثابت في جهتها وترجع في عطاياها وهباتها ومحاباتها في بيوعها ومعاوضاتها وينظر مع الزوج فيما استهلك لها

وعثا فيه من مالها لأنه عند ثبوت ما ذكر في جهته ظهر أنه أعمل الحيلة في إتلاف مالها وإحالة حالها واستبداده بذلك دونها ومثل هذا لا يهمله الشرع من النظر فيه وإجراء الأحكام على ما يقتضيه، وقد عارضت شهادة السفه المتصل شهادة الترشيد وشهادة السفه عند الفقهاء أعمل عند التعارض حسبما نصوا فلا يبقى باليد في المسألة غير حكم القاضي بالرشد لكنه حكم انبنى على تلك الشهادة التي ظهر الآن ردها وعدم التعويل عليها ولو أن هذه الشهادة ظهرت إذ ذاك ما حكم بتلك فبهذا النظر يظهر صحة ما أبداه ابن عات في المسألة بعينها في طرره إن نفذ حكم القاضي حكما ظهر الآن خطؤه فيجب تلافيه لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر ولاية ولا ترشيدا وإنما يعتبر ما كان الإنسان عليه في نفسه من سفهه أو رشده، وقد كان الحكم بهذا المذهب في الأندلس قبل هذا الوقت فراعى في خصوص هذه النازلة، وقد قال الفقهاء في المرأة إذا وهبت لزوجها أو أسقطت ما هو من حقها ثم طلقها بعد التاريخ بما لا يعد طولا كثيرا أن لها الرجوع في هبتها تقول إنما وهبته له وأعطيته استصلاحا لعشرته واستدامة لزوجيته فإذا فوت شرطي بأن طلقني فأنا راجعة في حقي، وقد يرى في هذه النازلة شيء من هذا المعنى وتقوى التهمة في جهة الزوج أيضا إن كان تقديمه لها وإفساده في مالها بمقربة من الترشيد الذي سعى فيه، فيظهر بذلك أن سعيه إنما كان لمصلحة نفسه ولمفسدة مال زوجه، قال هذا كاتبه بخط يده فرج بن لب لطف الله به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mature person's actions when evidence of foolishness arises later?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5137

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فسئل عن ذلك فقهاء القطر الذي وقعت النازلة في بعض بلاده، فمنهم من أفتى بمضي الترشيد وجواز أفعال المرشد بعده من غير نظر ولا التفات إلى بينة السفه في مدة الفترة بينهما ولو لم تعارض بنقيضها مستدلا بأمور أحدها أن المشهور في وصي الأب إذا قال آنست من محجوري الرشد وأشهد به فإنه يخرج به من الحجر وإن لم يثبت رشده وهذا شامل لعين الواقعة، الثاني أن النازلة على تقدير راجحية السفه فيها على الرشد هي مسألة حدوث السفه بعد تقدم الترشيد والجاري على قول مالك في الفترة بينهما هو جواز الفعل وكذا في صورة القضية، الثالث أنه لا فرق بينهما وبين مسألة ترشيد وصي القاضي بعد إثبات الرشد عنده وقيام البينة بعد ذلك بثبوت السفه المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's declaration of maturity for a ward known to be foolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5138

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقد أفتى ابن رشد وغير واحد بمضي الترشيد ومثله جار في المسألة، الرابع أنها في معنى ما وقع لابن سهل في نوازله في امرأة زعمت أن ولدها رشد فإنه غير رشيد وأنه قد أتلف ما اخذ من الناظر عليه وسألت امتحان ذلك أن يكشف عن حاله ويسأل أن يبين ما صنع فيما قبض من الناظر عليه فإن ظهر انه فعل صوابا خلى سبيله وإن بان سفهه أعيد إلى الولاية قاله غير واحد من الشيوخ ومنهم من يقول ليست المسألة من موضوع ما تقدم في شيء أما الأولى فالقول المشهور فيها وهو خلاف رواية أصبغ فتوقف إطلاق وصي الأب على إثبات الرشد عند الحاكم لا يصح أن يشمل محل

النزاع لأن تصديق وصي الأب في إيناس الرشد إنما هو حيث لا يقوم دليل على تكذيبه وعدم مصادفة الترشيد لمحله لا سيما والأم الوصي على صاحب النازلة يظهر من سوء تصرفها في النظر عليه قبل الترشيد ما يدل أنها ما عرفت حقيقة إيناس الرشد، ولجعل أكثر الأوصياء به اختار اللخمي رواية أصبغ وأيضا لو صح ترشيد من يعلم بالسفه البين لكان على خلاف نص غير واحد من الشيوخ أن الوصي لا يتصرف إلا بمقتضى المصلحة وما سوى ذلك فهو معزول عنه شرعا، وقد وقع في نوازل الشيخ أبي القاسم البرزلي رحمه الله في أثناء جواب البرجيني إذا علم المحجور بالسفه فلا خلاف أن إطلاق الوصي له باطل وهو معزول عنه شرعا وكل ما يترتب عليه من فساد مال يلزم الوصي لأنه عرضه بفعله للتلف والله أمره بتصوينه وهو باق على السفه والنظر فيه لحكام المسلمين، انتهى.]

[445/9

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5139

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} أصل في ذلك وبه استدل القرافي على أن كل ولي ولاية من الخلافة العظمى إلى الولاية على يتيم لا يتصرف إلا بالمصلحة، وغير ذلك هو معزول عنه شرعا. وإذا تحقق هذا فكيف يصح أن يقال يجريان على القول المشهور حيث يعلم السفه من المرشد ويجزم بخطأ مرشده

ويرتب على ذلك أن الفترة بين الترشيد وقيام البينة بالسفه المتصل يجري فيها خلاف مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 5140

Index: Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وأما الثانية فغاية حدوث السفه فيها أن يؤثر في تجديد الولاية لا في إلغاء ما مضى من ترشيد وقع في محله بخلاف موضوع النازلة فإن السفه فيها مقدم على الترشيد ومستصحب له إلى وقت القيام به وهو مقتض لتكذيب دعوى إيناس الرشد ومظهر لفساد الإطلاق وتعريض السفيه به لإتلاف ماله وذلك يوجب إبطاله واستصحاب الولاية ورد الفعل وعزل الوصي وتقديم غيره كذلك نص عليه صاحب الاستغناء ونقله ابن عات في طرره قال عنه ما نصه إذا أطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها منذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيئا لأنه فعل باجتهاده، انتهى. وعزل الوصي بعد لزوم الولاية ظاهر في لغو الترشيد إذ لو كان المراد تجديد الولاية بعد إمضائه لم يكن للعزل فائدة لانعزال الوصي بمجرده عند الإشهاد به ورد الفعل ظاهر أيضا أنه الواقع في الفترة بين الإطلاق وقيام البينة بالسفه إذ لو أريد به ما بعد تقديم الوصي لم يكن للنص عليه كبير فائدة وأيضا هو ثمرة لغو الترشيد واستصحاب الولاية، وأما الثالثة فأفتى ابن رشد فيها بمضي الترشيد اعتبارا منه بنفوذ الحكم وإن كان شهود السفه أعدل من شهود الترشيد قال إذ فات موضع الترجيح بين الشهود

بنفوذ الحكم وموضع النازلة لا حكم فيها بترشيد ولذلك جزم صاحب الاستغناء فيها بما تقدم له ولما ذكر هذه الأخرى وجعلها محل نظر فقال ما نصه وانظر لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي فأطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه بعد يتضمن أنه لم يزل سفيها منذ علموه قبل مدة الإطلاق وبعدها هل تمضي أفعاله في الفترة لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل فيكون قد وافق]

[446/9

Mas'alah: Can an interdicted woman reclaim a gift given to her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5145

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل سيدي عيسى بن علال عن امرأة محجورة نحلت ابنتها قشا وحليا ثم قامت عليها بعد ذلك تريد استرجاع ذلك بحجم الحجر. فأجاب بأن لها الرجوع إذا ثبت الحجر وملكها للنحلة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who sold property and then reached maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5149

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل ابن المكوي، رحمه الله، عن سفيه باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام.

Mas'alah: Can an interdicted person claim his rights in the presence or absence of his guardian in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5151

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[للسفيه طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته] وسئل بعض الموثقين عن السفيه هل له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته والخصام فيها؟ وهل له أن يؤكد على طلبها أم لا؟ [453/9] فأجاب: له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته وليس له أن يؤكد على طلبها، وقال ابن زرب وغيره له أن يوكل كما له أن يطلب وعلى هذا مضى العمل.

Mas'alah: Is a guardian liable for property lost after knowing the ward has reached maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5151

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وسئل ابن الفخار عن وصي علم من محجوره الرشد ولم يدفع إليه ماله حتى تلف ببينة أو بغير بينة. فأجاب بأنه يضمنه لنه متعد في حبسه، وكذلك لو ثبت رشده ببينة فتلف ماله قبل دفعه له ضمنه.

Mas'alah: Are the actions of a foolish person before being legally interdicted valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5152

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل ابن أبي زيد عن أفعال السفيه قبل الحجر عليه وهو ممن ينبغي أن يحجر عليه. فأجاب: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز والمعروف من قول مالك أن أفعاله جائزة وعليه أكثر أصحابه وهو الأشبه عندي والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian be removed for consuming the ward's property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5153]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[إذا تبين أن الوصي يستهضم المحجور ويأكل ماله عزل] وسئل ابن رشد عن رجل كان له شريك في أملاك مشاعة، وكان هذا الرجل أكثر دهره غائبا متصرفا في أسباب التجارات، وكان هذا الشريك يضم جميع المال ويستغل جميع فوائده وما يعود منه. ثم إنه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه فقام حاكم الجهة فضرب على يديه وقد للنظر عليه شريكه في الأملاك فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من ثلاثة أعوام ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر بما استغل من فوائد ماله قبل أن يقدم عليه هل له أن يطلبه في حال الحجر عليه أو يكون هذا الشريك المقدم وصيا إن ثبت أنه أكل من مال المحجور عليه قبل التقديم؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك يعظم الله أجرك. فأجاب: له أن يطلبه بحقه، فإن حجره وقامت عليه البينة فيه فتبين أنه ذهب إلى استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر إليه.

Mas'alah: Does appointing an interdicted person as a guardian lift the interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وسئل من مدينة إشبيلية عن محجور عليه بتقديم قاض، ثم توفي وصيه وهو بقي تحت ذلك الحجر زمانا قديما، ثم قدمه قاض آخر للنظر على يتيم، هل يجوز ذلك ويخرجه من الحجر أم لا؟ ونص السؤال: الجواب رضي الله عنك في محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاض وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجوه ثم قدمه قاض آخر بعد مدة [457/9] طويلة ناظرا على يتيم ولم يذكر القاضي في كتاب تقديمه إياه أنه أطلقه من الحجران ولا علم إن كان القاضي الذي قدمه عالما بما كان عليه من الحجران أو غير عالم فهل ترى وفقك الله أن تقديم القاضي إياه ناظرا على يتيم فقط مما يطلقه على الحجران الذي عليه وهو لم يذكر إطلاقه أم ترى أن الحجران عليه باق لما لم يذكر القاضي شيئا منه عند التقديم المذكور ولما لم يعلم إن كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟ بين الجواب في ذلك. فأجاب: إذا ثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي محجور عليه بتقديم قاض آخر قبله عليه بطل التقديم ولم يخرج فيه عن الحجران إن علم بالسفه أو جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفه وأما إن علم بالرشد فالذي أقول به في هذا وأتقلده أن يكون بتقديم القاضي إياه على اليتيم خارجا من الحجران مراعاة لمذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك أنه لا معتبر بالولاية على اليتيم إذا علم رشده.

Mas'alah: Must a judge appoint a lawyer for an interdicted person if the guardian is untrustworthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[إذا ثبت أن الوصي غير موثوق به في خصامه عن المحجور أقام له القاضي وكيلا]

وسئل عن النظر المخصوص والولاية المقيدة في قضية محجور عليه فثبت عند المقلد ما يوجب صرفه وتقديم غيره ممن ينظر في ماله ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك، هل على هذا القاضي المقلد أمر هذه القضية درك في فعله؟ وهل هذا متعين عليه؟ أم ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخاصم عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم؟ بين لي جوابك في ذلك مأجورا.

فأجاب: إذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية المحجور عليه أن وصية غير موثوق به فيما يخاصم به له وعليه فيما يطلبه له أو يطلب به أو يستقر له بيده مما يحكم له به فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه ونظر فيها وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه. هذا الذي أراه في هذا والله الموفق للصواب. [458/9] ...]

Mas'alah: Does a guardian over a foolish person also oversee his child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5157

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وسئل عن الرجل يكون وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد، هل للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a guardian's authority over the child of a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: ذهب القاضي محمد بن يبقى بن زرب إلى أنه لا ينظر عليه، وخالفه ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقالا إنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه، قالا: والقضاء عندنا بذلك.

Mas'alah: Can the judge's appointee hand over property to a formerly interdicted person without the judge's order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

منها إذا أراد هذا المقدم دفع المال للمحجور له بعد أن علم رشده، هل له ذلك دون أمر القاضي؟ أو لا بد في ذلك من أمر القاضي؟ والأول هو المشهور، وهو قول مالك على ما حكاه المازري.

Mas'alah: What is the disagreement between the jurists of Sabtah and Fas regarding the judge's

appointment over interdicted persons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5159

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

اختلاف فقهاء سبتة وفاس في مسألة تقديم القاضي على المحجورين]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ward's transactions after the death of the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5166

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب أبومحمد بن دحون وأبومحمد بن الشقاف: لا يجوز له بيع ولا غيره إلا بعد ترشيد لأنه مولى عليه، فأخرج القاضي ابن بشير إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي بأنه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل. قال ابن سهيل: وبهذا أقول وهو الصواب عندي. قال ابن القطان: وبه أقول وإياه أختار.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a ward after the death of the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5166

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل ابن عتاب عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أب أو مقدم قاض ومبايعتهفى هذا الحال وغير ذلك من أفعاله، وقيل أهي مردودة أم نافذة؟

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a legally interdicted person after the death of his guardian according to different Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5166

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب بأنها مردودة حتى يطلق بحكم، فقيل له إن فقهاء قرطبة وطليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم إن ظهر منه حسن نظر جائز الأفعال بعد موت وصيه وإن لم يحكم بإطلاقه، كما هو عنده في سفهه مردود الفعل دون حكم بالتحجير عليه والضرب على يديه. وأما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم، كما أنها لا تلزمه عندهم إلا بحكم، فقال لي هو كما يقولون. وسألت ابن مالك عن ذلك فقال لي [466/9] نحوه، إنما يراعي ابن القاسم حاله، فإن كان سفيها كان مردود الأفعال كان له ناظر أو لم يكن، وإذا كان راشدا نفذت أفعاله كان وصيه حيا أو ميتا، واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم قال أما على مذهب غيره من أصحاب مالك فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sold a shared garden with his sons and was later proven to be foolish (safih)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5166

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل باع جنة مشتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سفهه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qattan on the actions of a foolish person (safih)?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5167]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأجاب ابن القطان برد أفعاله ونقض بيعه على نفسه وعلى بنيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale to or from an orphan's property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5167]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالأب إلا أنه جرى عندنا أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع من ماله لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن. وإذا باع الوصي من]

Mas'alah: What is the ruling on a safih's sale before interdiction and the effect of the ruler's directive?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5168]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[467/9 اليتيم أو ابتاع لنفسه فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت السداد فيه، وإذا باع من أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره. قال واستحسن إذا اشترى من مال يتيمه أنه إن كان سدادا وقت عقده البيع نفذ، وهو قول سحنون. ابن سهل: وابن القاسم يقول يعاد إلى السوق، وهو يحتمل وجهين: أن يعاد إلى السوق بحدثان شرائه، وأن

يعاد في السوق متى عثر عليه، وقال فيما باعه السفيه قبل أن يضرب على يديه: الذي أراه أن يفتى به في بلدنا هذا بأن يرد فعله، لأن الحكم أمير المؤمنين، رحمه الله، استحسن هذا المذهب وحمل الناس عليه وسجل القاضي محمد بن السليم، رحمه الله به. فمن هذه الجهة رأيت أن يفتى بهذا المذهب لأن إمام البلد حمل أهل بلده عليه وتقدم إليهم فيه وسجل به قاضيهم، فهو أمر حمل عليه أهل هذه البلد. قيل له إن الذي حملهم على ذلك قد مات، يعنون الحكم، فقال: وإن كان قد مات فقد حملهم عليه وهو حي، فيجب أن ينفذ ذلك. وكان ابن عتاب، رحمه الله، لا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله لأمر الحكم أمير المؤمنين بالعمل به. وكذلك في وثائق ابن العطار أن العمل كان عندهم بقول مالك واصحابه في جواز أفعاله قبل أن يولى عليه إلى أن أمر الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد صدر من خلافته محمد بن السليم، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ، أن يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في فسخ فعل السفيه الذي لو يول عليه وأن يقضى به، فمضت الفتيا بذلك في خلافته وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه.

Mas'alah: Does a minor safiha's claim to rescind her sale lapse after many years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5168

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل ابن عتاب وكتب إليه بها ابن سهل من بياسة، في سفيهة صغيرة باعت ملكها ثم نكحت وأقامت مع الزوج عشرة أعوام، ثم قامت تطلب نقض بيعها. فأجاب لا يسقط قيامها لمرور الأعوام التي ذكرت، لا سيما إن كان لها عذر يعلمن ولا يسقط عنها حقها إلا الأمر البين.

Mas'alah: Can a court-appointed guardian release an orphan's property without the judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5170

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل ابن زرب عن مقدم القاضي هل يجوز له إطلاق يتيمه؟ (1) في نسخة زيادة: رحمه الله عن ...

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed guardian releasing an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5171

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

فأجاب بأن قال: لا، قيل له فإن أطلقه أينفذ أم يرد؟ فقال بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي. ثم احتج وقال إن وصي الأب قد اختلف في إطلاقه فقيل إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي.

Mas'alah: Can a child challenge a sale made by his mother during a time of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5171

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل عن امرأة باعت دارا على نفسها وبنيها سنة ثمان وثلاثين من جوع مفرط واحتياج وضرورة، وباعت الدار بثمانمائة درهم، وكانت تساوي قبل ذلك الحين ثلاثة دنانير فقام ولدها على المشتري.

فأجاب: إن أثبت هذا المشتري أن الصبي كان في حضانة أمه وكفالتها وأنه كان محتاجا يوم باعت الأم عليه نصيبه من هذه الدار التي نظرها له به يومئذ، وأن البيع كان بيع غبطة وسداد فلا قيام له، وإن لم يثبت ذلك وكان [471/9] قيام هذا الصبي من فور نظره، وجب له نصيبه واستشفع نصيب أمه إن وجب، وعليه قيمة ما بنى المشتري فيما بنى إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: Can an unmarried woman without a guardian rescind a sale of her land and trees made during hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5173

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل ابن أبي زيد عن بكر غير مولى عليها باعت حصة من أرض وشجر [472/9] مع إخوتها بسداد من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة، فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت وأنكرت البيع وثبت عليها. فأجاب: إذا ثبت أن بيعها ذلك مع إخوتها كان لحاجة وفاقة ولما لا غنى لها عنه، وأن ذلك البيع بيع سداد ونظر لا غبن فيه عليها فالبيع تام ويجب الإعذار لها في شهادة من شهد عليها بالبيع إذا أنكرته فإن أتت بمدفع نظرت فيه. [اختلف في حد التعنيس أهو 30 أو 40 سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship who purchases a slave girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5174

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل زرب عن مولى عليه ابتاع أمة فحملت منه وهو في ولاية أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the assets of an absent person under guardianship in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5175

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل ابن الحاج عن المولى عليه إذا كان غائبا بمدينة المرية ووصيه المقدم عليه بمدينة قرطبة ومن تقديم قاضيها فاحتيج إلى بيع شيء من أصوله أو ماله. [474/9]

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift whose maturity is proven before a judge while his guardian is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5176

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وسئل ابن الحاج عن السفيه يثبت رشده عند القاضي ووصيه غائب غيبة بعيدة كالحج وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge declaring an orphan mature when his guardian is on pilgrimage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5177

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

ونزلت سنة خمس وخمسمائة في يتيم كان عليه أبومحمد الدمناتي وصيا وكان

الدمناتي في الحج فأفتى بذلك، وشاهدت الفتيا بذلك فيمن مات وصيه وثبت رشده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending from an orphan's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5178

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل عن بنت توفي والدها وتركها مع زوجة له غير أمها، وتزوجت المرأة وكفل البنت زوجها، وكانت البنت ذات مال، فعمد زوج المرأة وأنفق على البنت من مالها، وتوفيت البنت فأظهر الزوج المذكور عقد فرض يستغرق مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's spending from an orphan's wealth and accounting for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5178

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

فأجاب: الحكم في النازلة المذكورة على ما وصف السائل أن يكلف العاصب إثبات استغلال زوج الأم الأملاك المعروفة للبنت المدة المحدودة، وأنه لا تعلم له براءة من الواجب عليه بسبب ذلك إلا ما ذكر من إنفاقه عليها إن ثبت له ذلك. فإذا ثبت الاستغلال وثبتت النفقة للمنفق بما يجب وجب]

[477/9 التحاسب بعد فرض الفارض للبنت من تلك المدة فمن شط له شيء في التحاسب رجع به.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and a supervisor disagree on purchasing property for an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5179

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and a supervisor disagree on purchasing property for an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5179

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

إذا اختلف الوصي والمشرف في الشراء لليتيم أخذ برأي الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a guardian and a supervisor over hiring out an orphan's labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5179

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل عن ولي على أيتام ومشرف عليه تخالفا، ودعا المشرف الوصي إلى شراء ملك للمحاجير، فلم يجبه الوصي إلى ذلك وذكر أن المحجور يخدم الوصي وأراد أن تكون خدمته مع الناس بالإجارة، وأبى الوصي ذلك.

Mas'alah: What is the authority of a guardian versus a supervisor in contracting for an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5179

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

فأجاب: على الوصي مطالعة مضرفه ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور، ولكن الاعتماد على نظر الوصي، وهو العاقد لما ينعقد على المحجور من العقود. قال ابن رشد: المشاور ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقود شيء، وإنما له المشاورة التي جعلت إليه خاصة. فإذا شاوره انفرد هو بالعقود دونه من غير أن يوكله على ذلك، إذ لا شركة له معه في ولاية العقود. فإذا دعا المشرف الوصي إلى شراء ملك لليتيم ولم ير الوصي ذلك نظرا لما يلزمه ما دعا إليه المشرف، لأن العقد إليه، وإنما عليه أن يشاور]

[478/9] المشرف فيما يريد أن يعقده على اليتيم، فإذا لم يرد ذلك فلا كلام للمشرف معه فيما يريد تركه من شراء أو بيع، ولا سيما إذا ظهر أن ماله لا يتسع للشراء، والوصي مصدق فيما يذكره من ذلك. وما ذكره في السؤال من الخدمة فالشيء الخفيف من ذلك، لا بأس به على المعتاد المتعارف في ذلك كما يفعله الابن في موضع سكناه مع أبيه وهذا مما لا ينفك عنه في الأشياء الخفيفة المعتادة. واستيجار اليتيم من الناس بالأجرة لا يجوز بحال إلا عند الضرورة الملجئة إلى ذلك في نفقته إذا لم يكن له ما ينفق عليه، إلا أن يكون ذلك على وجه آخر من تعليم صناعة أو حرفة ليكتسب منها إذا كبر، فيخرج ذلك عن معنى الاستئجار إلى باب النظر والمصلحة، فحينئذ يسوغ ذلك. وهو مما يؤمر به الوصي إذا كان على هذا

الوجه كما يفعله الوالد مع ولده على العادة في ذلك والسلام.]

Mas'alah: Is a guardian liable for property lost by an interdicted person after they are declared mature?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5181

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

لا يضمن الوصي من قبل الأب ما أتلفه محجوره المرشد] وسئل عن محجورة أراد زوجها أن يرشدها فاستدعى عقدا وشهد فيه شهود لكنه لم يثبت، فطلب الزوج من الوصي أن يطلقه من حجره. وكان الإيصاء من قبل أبيها وذكر الوصي أنه إذا أطلق يدها على مالها فأتلفته أو بعضه فإن الغرم عليه في ذلك وكذلك إذا رشد المحجور وأراد تحليف الوصي هل غاب على شيء هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: الوصي من قبل الأب إذا رشد محجوره لما ظهر له من رشده فلا يلزمه شيء مما يتلفه بعد ذلك من ماله وإذا ادعى المحجور بعد ترشيده أنه بقي له عند وصيه شيء من ماله فله تحليفه إذا كانت دعواه بتحقيق فإن كان لا يحقق وإنما هو يتهم فليس له تحليفه إلا أن يكون متهما بذلك فله تحليفه على القول الصحيح في توجيه أيمان التهم.]

Mas'alah: Can a guardian rescind a sale made by a former minor after reaching maturity and being entrusted with property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5185

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[ليس للوصي رد بيع المحجور بعد ترشيده إذا طالت مدة تصرف المحجور] وسئل عن محجور عليه لصغره كبر وصلحت حاله ومكنه الوصي من ماله يتصرف فيه ثم ظهر أنه باع ملكا من أملاكه فأراد الوصي رده فهل له ذلك؟ فأجاب: الحكم في هذه النازلة وأمثالها مما تطول فيه مدة تصرف المحجور بمرأى من الوصي ومسمع وهو لا ينكر ذلك ولا يقوم فيه على أحد بشيء وقد ظهر منه سداد النظر واستبداده دون الوصي فقبض فوائده وماله ويجمع مصالحه أنه في ذلك كله محمول على أحكام الرشد وكان ذلك مع طول المدة الترشيد من الوصي هذا هو الصحيح مما قيل في ذلك لا سيما]

[484/9

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering a person's actual state of prudence over formal guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5186

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية وإنما يعتبر حال الإنسان في نفسه من سفهه أو رشده، لا سيما إن رشح هذا بعقد استرعاء فيه أنه حسن النظر لنفسه سديد الرأي في حاله فهذا إن ثبت حسن.

Mas'alah: Does a married woman under guardianship have the right to let her husband use her property without the guardian's knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5186

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[لا حق للزوجة المحجورة في تمتيع زوجها بما تملك دون علم الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman whose mother was appointed as her guardian but died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5190

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وسئل عمن أوصى على ابنته أمها منذ ثلاثين عاما، ثم توفيت الأم وتركتها مهملة، وعقد الإيصاء غير ثابت، ثم تزوجت البنت منذ نحو من ستة عشر عاما. فهل هي رشيدة أو محجورة أو مهملة؟

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman whose guardianship has lapsed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5190

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

فأجاب: الحكم في ذلك أن المرأة المذكورة لا حجر عليها إذا لم يكن عقد الإيصاء ثابتا بما يجب، ولو ثبت وقد ماتت الوصية المذكورة وطالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات لطول المدة لكانت على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال

المهمل في مثل هذه النازلة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل عن مقدم من القاضي على محجور تركه يبيع أملاكه ويتصرف فيها، وذلك أنه زوجه وظن أن التزويج يطلقه من حجره وظهر الغبن في بيعه ثم توفي المحجور.
[488/9]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: أولى ما يعمل في ذلك أن ينظر فيما باعه المتوفى من الأملاك فما كان منها بيعه سدادا في تاريخ عقده أمضى على حاله وما كان فيه غبن فاحش وقت البيع فإن وفى المشتري بقيمة القيمة على السداد وقت العقد وإلا حل عقده ويعطى الثمن الذي دفع من التركة هذا أعدل ما يعتمد عليه في النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a woman whose guardianship is unproven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5204

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وسئل عن رجل أوصى على ابنته أمها منذ ثلاثين عاما ثم توفيت الأم وتركتها مهملة، وعقد الإيصاء غير ثابت. ثم تزوجت البنت منذ نحو من ستة عشر عاما، فهل هي رشيدة أو محجورة أو مهملة؟

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman after long independent conduct?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5205]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

فأجاب: الحكم في ذلك أن المرأة المذكورة لا حجر عليها إذا لم يكن عقد الإيصاء ثابتا بما يجب ولو ثبت وقد ماتت الوصية المذكورة وطالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات لطول المدة لكانت على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's oath-taking in a claim for his ward in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5209]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

فأجاب: إذا كانت الدعاوي في معينات معلومة وكان الوصي لا بينة له عليها ولا يرجو إقامتها صح وإلا فليس له ذلك، بل تبقى الحجة مرجوة للمحاجير إذ لا تعجيز في حقهم، وليس من المسألة التي ذكرتم منها.

Mas'alah: Does a guardian's sale to a ward remove the ward's legal interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5209

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل القاضي أبوسالم اليزناسي عن امرأة وصي باعت من محجورها حظا في دار وشهد عليهما معا بذلك، هل سقط عنه الحجر بسبب ذلك ويعد ترشيدا للمذكور أم لا؟ والوصية المذكورة كانت جاهلة بالحكم. بينوا لنا ذلك والله يعظم أجركم، والسلام عليكم ورحمة تعالى الله وبركاته. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((هذا البياض اتفقت عليه النسخ التي باليد الآن)) .

Mas'alah: Does a guardian's sale to a ward remove the ward's legal interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5210

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: ليس هذا من امرأة جاهلة بترشيد، لا سيما على القول بأن الوصي لا يجوز إطلاقه لمن في حجره إلا أن تشهد البينة برشده، واليه ذهب أبوبكر بن زرب رحمه الله، وإن كانت الوصي من قبل القاضي فذلك أضعف بكثير لنزوله عن درجة وصي الأب وقد أفتى الشيخ أبوالوليد بن رشد، [501/9] رحمه الله. في القاضي يقدم محجورا على يتيم أن التقديم باطل ولا يخرج عن الحجر بتقديم القاضي إياه على غيره إن علم بالسفه أو جهلت حاله، فكيف بهذه المرأة التي قد تقصد غبنه في اشترائه منها، وبالله التوفيق. وكتب إبراهيم بن محمد بن محمد بن إبراهيم اليزناسي لطف الله بنا وبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Can a judge sell the property of a deceased to pay debts without appointing a guardian for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5211

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد الحسني عن وثيقة ضمن فيها الموثق أن القاضي باع أملاكا في دين على ميت وقد ترك أيتاما لا وصي عليهم من أب ولا مقدما من قاض، فكتب الموثق المذكور أن القاضي باع أملاك الميت المذكور في الدين الذي خلف عليه بعد ثبوت موجبات البيع [502/9] كلها على ما يجب، وذكر عند عقد الإشهاد أن القاضي أعذر في ذلك بما يجب ولمن ثجب عند من أعذر إليه في ذلك مدفع فهل يقدح ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم يقدم على المحاجير من يدفع النزاع فيما ثبت على أبيهم من الديون المبيع بسببها أملاك المتوفى المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a legal interdiction against a virgin after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5212

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وسئل العبدوسي رحمه الله، عن قائم قام عند القاضي برسم يتضمن تجديد حجر على بكر فأبطل الحجر لعدم تضمين الشهود معرفة وقت الدخول ما وجهه؟ فأجاب: إنما حكم القاضي المذكور بإبطال الحجر المذكور لأن الحج إنما يكون بعد البناء بقربه

إلى ستة أعوام على ما قال بعضهم لأن دخولها مظنة رشدها فإذا ظهر له سفهها في هذا الوقت داز حجره عليها وأما [503/9] قبل دخولها فالحجر مستمر عليها ولا مظنة لرشدها فلا فائدة في الحجر عليها كالولد يجدد تحجير أبيه عليه بفور بلوغه لا قبله، فلما كان التحجير لا يصح إلا بعد الدخول ولم يضمن الشهود معرفة وقت الابتناء عليها احتمل أن يكون تجديده قبل الابتناء فلم يصادف محلا ولا عبرة بتاريخ عقد النكاح إذ يحتمل تأخير بعده إلى غير ذلك من الاحتمالات وبهذا القضاء وعليه العمل وإن كان يظهر من كلام ابن سهل خلافه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a minor who has reached puberty sell inherited property without a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5212

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل الشيخ أبوالحسن القابسي عن ورثة ليس لهم وصي ولاهم في ولاء قاض، هل يجوز لمن بلغ منهم الحلم أن يبيع حقوقه التي ورث من أبيه مشاعا غير مقسومة؟ فأجاب: إن كان بعد احتلامه ممن يصلح له أن يلي نفسه وينظر في ماله ويأخذه من يد وصي لو كان عليه من صلاحه ورشده، فأفعاله من بيوع وغيرها جائزة. وإن كان بعد احتلامه في صفة من يولى عليه بعد، فإن كان لم يبع شيئا فلا يشترى منه إلا بإذن قاض يجوز قضاؤه وإن كان قد فعل وباع ففي ذلك اختلاف وللقاضي العدل أن ينظر فيه فإن رأى فسخ ما باع فعل وإن رأى إجازته نظرا فعل وإن رأى النظر في فسخه لم يكن على الغلام من الثمن إلا ما وجد في يديه منه فإن أتلفه في غير مصالحه ولم يوجد في يده منه شيء كانت مصيبته على المشتري ولا يرجع على السفيه منها بشيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are sales made by minors who have not been declared legally competent valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5214

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل عمن توفي وترك أطفالا إناثا وذكورا، وترك ربعا بأيديهم فرفع خبرهم إلى حاكم الموضع فحاط عليهم الربع وأجرى عليهم أرزاقهم وبلغوا وهم كذلك إلى أن عزل الحكام، وتزوجوا وولدوا الأولاد وباعوا قبل التزويج وبعده وهم لم يرشدوا لا ولم يخرجوا من الولاء، أيرد البيع أم لا؟ فأجاب: إذا نظر فيهم الولاية لحكم جائز عليهم فليس لهم أن يخرجوا من الولاية إلا بما يوجب خروجهم منه من صلاح الحال وحسن النظر في الأموال وإن خرجوا بأنفسهم وفرط في النظر لهم وليهم ولم يتأهلوا الخروج من الولاء [505/9] فأفعالهم أفعال المولى عليهم لا تجوز وما باعوه فمردود إليهم والمشتري منهم قد غرر بماله وينظر القاضي العدل في نكاحاتهم إن كان عقدوها قبل بلوغهم فما رآه صلاحا أمضاه وما رآه غير صلاح فسخه وليس لامرأته إن كان أصابها وفسخ نكاحها إلا ما تستحل به ربع دينار وإنما ينظر في هذا على حقيقته قاضي المسلمين فيحكم فيه بما ذكرنا وكل من بيده مال هؤلاء الموصى عليهم شيء اشتراه مما يحل التماسك به فلا يرده إلى يد المولى عليه ولكن ينظر القاضي فيوقفه على يد من يستأهل ذلك وليس يؤخذ المولى عليه بشيء من الثمن إذا كان قد أنفق من الأثمان وذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his daughter legally competent in his illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5214

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

]

Mas'alah: After how long does a married woman presumed to be prudent and free from guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5234

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وسئل عمن لها منذ دخلت بيتها نحو أربع سنين وتقدم جوابه في دعوى ادعيت عليها بمراعاة حالها، فإن ثبت رشدها حلفت، وإن لم يثبت حلف والدها وشهدت بينة لها أنهم يعرفونها في حجر أبيها وحكمه لم تنتقل عنه إلى الآن، وذكر موصل هذا الكلام أن المفتي أفتاه أن المرأة إذا مضى لها سنة وهي في بيتها فهي على الرشد إلا أن يثبت سفهها. فأجاب: إنما سألني بعض الطلبة نائبا عنه في الميعاد، فذكرت لهم أن الروايات فيها كثيرة، وأن المشهور منها بمضي سنة تحمل على الرشد، ولم أحكه متقلدا له. والذي كان شيخنا يفتي به أنها باقية على السفه حتى يثبت]

[524/9 ظهور حالة تدل على الرشد، فليس نساء البادية وغيرهن ممن يطلع غالبا على الأمور الدنيوية والتصرفات في الأخذ والإعطاء ممن يضيق عليهن في الأجل بعد الدخول كنساء الحضر المحجوبات، وبنات الكبار بخلافهن. والأصل بقاؤهن على ما كن عليه حتى يظهر خلافه. وقولهم في حجر أبيها وحكمه إلى آخره فيه إجمال لم يصرح فيه بتسفيه، فيشهد الشهود هل أبقت نفسها في حجر أبيها اختيارا منها وهي رشيدة فلا يلتفت لهذا الاختيار، أو لأجل أنها سفيهة لا تحسن تدبير أمر نفسها كما يدبره الرشداء فهي على السفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a foolish person and its rescission by heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5238

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فأجاب: إذا كان حين باع سفيها فهو غير لازم، ولورثته النقض.

Mas'alah: Can a father's transactions for his adult daughters be challenged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5238

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

[لا يتعقب على الأب في تصرفه لبناته الكبار اللواتي إلى نظره]

Mas'alah: What is the ruling on a father's transactions for his adult daughters under his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5238

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عمن يتصرف لبناته الكبار اللواتي إلى نظره بالبيع والشراء، هل يتعقب عليه فعله أم لا؟ فأجاب: للقاضي العدل المأمون اختبار فعل الأب لبناته فيمضي الصواب ويرد ما كان على غير حسن النظر. قيل للتونسي إنه لا يتعرض له أصلا، والفتوى الأولى جارية على قول ابن القاسم إذا تكرر الخطاب عليها، وفتوى التونسي جارية على ما في الواضحة، لأنه لا تسور عليه في بناته بوجه

من [528/9] الوجوه. وعلى طريقة اللخمي أن يكون مشهورا بالفضل والدين فلا يعترض له، وإلا عرض له في أفعاله ومنعه التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his child legally competent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5238

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وسئل اللخمي عن ترشيد الأب لولده. فأجاب: ذلك جائز، ولا يعرض له إذا لم يتهم أن يكون أدخل يده في مال لهم عنده وإن اتهم كان كشف الحال حسنا، وغير الأب ممن أقامه هو أو القاضي فلا يقبل إلا بعد الكشف، لفساد الناس اليوم وعدم أمنهم أن يتواطؤوا مع المحاجير ليرشدوهم فيسمحوا لهم بما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking to invalidate a sale after her father's death claiming prior interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5239

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وسئل أبوالقاسم بن محمد الربطي عمن بقيت مع زوجها عشرين سنة وصار لها أولاد وأحفاد، ثم توفي والدها وباعت نصيبا تصير لها من دار وفارقت زوجها بعد هذا بأربعة أعوام، وأخذت مهرها ولم يعلم أن أباها تقدم له فيها حجر، ثم قامت الآن تطلب رد بيع النصيب والرجوع على الزوج ثانية، واستظهرت بعقد شهد فيه عوام

أنهم يعرفونها، وأنها لم تزل مستصحبة السفه إلى هذا التاريخ، ولا علم من تصرفاتها ما يوجب رشدها، وزكى اثنان منهم بما نصه: يعرفون فلانا وفلانا وأنهما ممن يجب ممن يجب أن يزكيا ولم يقولا إنهما بصفة الرضا والعدالة والمرأة المذكورة لا تبرز للرجال ولا تخرج لزيارة أهلها نهارا، والعوام المذكورون لا يعرفون موانع الشهادة ولا صفة التحمل. فأجاب: إذا لم يعلم لأبيها حجر عليها فبيعها وشراؤها جائز لازم عند مالك وأصحابه إلا من شذ منهم وأما شهادة العوام وتزكية من زكية منهم فلا اعتبار بها، وليست بتزكية شرعية وكونها غير متبرزة للرجال وعدم ذكرهم أول مدة السفه يشعر بعدم تمييزهم الألفاظ وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who sold property and traveled despite a court order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5240

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل البرجيني عمن حجر عليه القاضي لسوء نظره وقدم عليه وصيين ينظران له في جميع أموره، فعمد المحجور وباع جل رباعه واستفاد ديونا وعزم على الخروج إلى المشرق فرجع إلى قاض غير الأول فقضى بعقله عن السفر، وأمره برد الديون إلى أربابها، ففر إلى تلك الناحية وأقام أعواما ثم قدم بعد وفاة هذا القاضي وأحد الوصيين، فشهد الباقي مع آخر أن القاضي المتوفي كان منعه السير وحجر عليه، فطالب أحد الغرماء فاستظهر عليه بعقد المنع بالشاهدين المذكورين مع الحجر المتقدم وقواه برسم شهادة الشهود أنه لم يزل مستمر السفه، فأتى الغريم بشاهد يشهد أن الوصيين أخرجاه من الحجر وأطلقا يده. فأجاب: إذا ثبت عليه ما ذكر فلا

خلاف في رد أفعاله ما دام على ذلك ولا اختلاف في اعتبار صفة التصرف للمال في الإخراج من الحجر وفي اعتبار غيرها خلاف عند العلماء، وهل يكفي في اعتبار ما يعتبر من الصفة شاهدان كسائر الحقوق؟ أو لا بد من زيادة الشهرة برشده وعدم خفائه على المعاشرين له باختصاص هذين بمعرفته، وقد اختلف هل يكفي إطلاق الوصي عند ثبوت هذين عنده؟ أو لا بد من إثباته عند الحاكم أيضا وهذه مع جهل حاله، وأما إذا علم بالسفه فلا خلاف أن إطلاق الوصي له باطل، وهو معزول عنه شرعا وكل ما يترتب عليه من فساد مال يلزم الوصي لأنه عرضه بفعله للتلف، والله أمره بتصوينه وهو باق على السفه، والنظر فيه لحاكم المسلمين، وقد ظهر اختلال فعل هذا الوصي من الإطلاق، فكيف بالشهادة له، وفي مثل هذا يقول الفقهاء لو صح ما صح أي لو صح هذا الإشهاد لما صح إطلاق كما أن هذا الدليل لو صح لم يكن دليلا وإنما ذكرت المسائل المتقدمة تصحيحا لجواب هذه المسألة لأنه إذا علم الخلاف أولا في صفات الرشد وثانيا هل يكفي شاهدان أو لا بد من زيادة؟ وهل يفتقر إلى الثبوت عن الحاكم فلا يشك عاقل أن]

[530/9] شهادة شاهدين على الإطلاق مع استمرار حال السفه لا يوجب شبهة، وهو باق على أحكام السفه. قيل ظاهر هذا الكلام لو ثبت الإطلاق بشاهدين لم يقبل ذلك. وانظر هل يجري على اختلاف بينة الرشد والسفه أم لا؟ لأن إطلاق الوصي بغير استناد إلى شهود الرشد فيه خلاف كما أشار إليه الشيخ في جوابه، والله أعلم.

Mas'alah: What may a repentant person keep from unlawful wealth for sustenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5280

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Wills and Debts of Interdicted Persons

[من تاب وبيده مال حرام ليس له ما يقتات به سواه] وسئل بعض المتأخرين عمن تاب وبيده مال حرام وليس عنده غيره لغير معينين هل يأخذ منه ما يقتات به أم لا؟ [568/9] فأجاب: قال الداودي توبته أما أن تزيل ما بيده للماسكين أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس وهو ما يستره من السرة إلى الركبة وقوت يومه لأنه الذي يجب له من مال غيره إذا اضطر وإن كره بل يأخذ منه وفارق المفلس لأنه لم تصل إليه أموال الناس بالعدل فلهذا يترك له لباس مثله وما يعيش به الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming profits from an absent partner who was later declared incompetent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5393

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وسئل عن رجل كان له شريك في أملاك مشاعة وكان هذا الرجل أكثر دهره غائبا متصرفا في أسباب التجارات ، وكان هذا الشريك يضم جميع المال ويستغل جميع فوائده وما يعود منه . ثم إنه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه فقام حكم بالجهة فضرب علي يده وقدم للنظر عليه شريكه في الأملاك ، فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من ثلاثة أعوام ، ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر بما استغل من فوائد ما له قبل أن يقدم عليه . هل له أن يطلبه في حال الحجر عليه ؟ أو هل يكون هذا الشريك المقدم وصيا إن ثبت أنه أكل من مال المحجور عليه قبل التقديم ؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك ، يعظم الله أجرك .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orphan's property in the absence of the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5489

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وأفتى عياض برد بيع هذا الحكم المذكور في السؤال ، وقد باع دار اليتيم في غيبة وصيه فقهاء إشبيلية الباجي وابن الجد وابن لؤي وابن مريم وابن أيمن ، ووقع في ذلك في كتاب بعض المتأخرين .

Mas'alah: Can a father or guardian gift the property of a minor without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5661

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[ليس للأب ولا للوصي أن يهب مال المحجور ولا يفوته إلا بعوض]

Mas'alah: Does the judicial oath apply to a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

[هل تتوجه يمين القضاء على المحجور ؟]

Mas'alah: What is the ruling on deferring the judicial oath for a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وأجاب في مسألة يمين القضاء هل تتوجه على المحجور أم لا بما نصه : الجواب أن يمين القضاء المتوجهة على المحجورتين المذكورتين ترجى عنهما إلى رشدهما . وبهذا مضى العمل عند أكثر القضاة وفيه من الخلاف ما قد علمتم . ولا يقال تؤخر إلى بلوغ الأولاد إذا لم يتعلق بها حق لسواهم ، وأما إن تعلق بها حق لغيرهم فإنها لا تسقط إذ لا تتبعض اليمين .

Mas'alah: What does it mean to defer the oath for a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

استلحاق لإزالة إيهام سال المستظهر به عن إزالته : معنى قولها ترجى عنهما اليمين أي أنهما تقبضان ما وجب لهما وتؤخر اليمين عليهما ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping lawsuits on behalf of his ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5686

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

[إسقاط الوصي الدعاوى التي لمحجوره وإبراؤه خصوم المحجور]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping lawsuits on behalf of his ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5686

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وسئل عن إسقاط الوصي الدعاوى التي لمحجوره وإبرائه لمطلوب محجوره هل ينفع المطلوب أم لا ؟ وما لابن عتاب في ذلك هل هو المذهب أم لا ؟ فأجاب : لا يصح إبراء الوصي إلا فيما هو معين مما يقبضه له أو يصالح به عنه . وأما الإبراء العام الملفق فلا يجوز ولا يصح باتفاق . وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping lawsuits on behalf of his ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5686

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

وسئل عن محجور يدعي وصية على رجل بدعاوى لم يكن الموصي تولاها ، وإنما ادعاها ولا بينة له ، فيريد إحلاف المدعى عليه فيقول أسقط عني البينة وأحلف لك فهل يلزمه ذلك أم لا ؟ ونص ما لابن عتاب قال بعض الموثقين يجب ( ) [1] من الأيتام الذين إلى نظره على قطع الدعاوي لهم ويلزمهم ذلك بتقاض لها ، قاله في الاستغناء . فأجاب : إذا كانت الدعاوي معينات معلومة وكان الوصي لا بينة له

[269/10] عليها ولا يرجو إقامتها فليس له ذلك ، بل تبقى الحجة مرجوة للمحاجير ، إذ لا تعجيز في حقهم ، وليست من المسألة التي ذكرتم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Why did the judge invalidate a renewal of legal interdiction (hajr) due to lack of witness knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5687

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وسئل عمن قام عند القاضي برسم يتضمن تجديد حجر على بكر فأبطل الحجر لعدم تضمين الشهود معرفة وقت الدخول ما وجهه ؟

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) of a woman after marriage and before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5688

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

فأجاب : إنما حكم القاضي المذكور بإبطال الحجر المذكور لأن الحجر إنما يكون بعد البناء بقربه إلى ستة أعوام أو سبعة (كذا) لأن دخولها مظنة رشدها ، فإذا ظهر له سفهها في هذا الوقت جاز حجره عليها ، وأما قبل دخولها فالحجر مستمر عليها ولا مظنة لرشدها ، فلا فائدة في الحجر عليها كالولد يجوز تحجير الأب عليه بفور

بلوغه لا قبله . فلما كان التحجير لا يصح إلا بعد الدخول ولم يضمن الشهود معرفة وقت الابتناء عليها احتمل أن يكون تحجيره قبل الابتناء فلم يصادف محلا ، ولا عبرة بتاريخ عقد النكاح إذ يحتمل تأخير الدخول بعده إلى غير ذلك من الاحتمالات ، وبهذا القضاء وعليه العمل وإن كان يظهر من كلام ابن سهل خلافه ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who sold orphans' property to pay a debt and then died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5866

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وسئل الصائغ عمن أوصي على أيتام فباع ضيعة للميت لقضاء دين عليه ، فقبض البعض وقضاه ، ثم بقي مدة وطلبه ببقية الثمن فقضاه ببقية الدين [415/10] وأخذ هو بقية وجبت له وأخذ الوارث منه . ثم توفي الموصى والمشتري فقالوا دفعنا للموصى وأصحبه (كذا) حتى قبض ، هل يلزمهم أم لا ؟ فأجاب : اختلف في المسألة المتقدمون ومن أدركناه من المتأخرين ، والأشبه فيها الإسقاط من غير مطالبة ورثة المشتري بعد بلوغه ورشده . هذا الأظهر في المسألة .]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of paying expenses from the orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5882

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وأجاب أيضا : القول قول الأخ فيما يقول إنه وداه من خراج ولوازم مما هو معروف

بالعادة الجارية عندهم ، ولا يقبل قوله فيما يدعيه من نفقة أو دين إلا أن يقيم عليه بينة فيقبل منه ولا تسقط لأجل ما تقدم من قوله وكان في السؤال كيف يقبل منك ذلك وقد أنكرته لبنتك .

Mas'alah: Can a father or guardian gift the property of a minor without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

لير للأب ولا للوصي أن يهب مال المحجور ولا يفوته إلا بعوض 249

Mas'alah: Is the oath of judgment directed at a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

هل تتوجه يمين القضاء على المحجور؟ 258

Mas'alah: Can a guardian drop claims or discharge debtors on behalf of an interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

إسقاط الوصي الدعاوى التي لمحجوره وإبراؤه خصوم المحجور 268

Mas'alah: Does a father need to prove his children's need for maintenance when selling their property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

لا يحتاج الأب في بيع العقار على ولده إلى إثبات حاجتهم إلى النفقة 431

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al-Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصلح
The Chapter on Settlement

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a bequest and an heir's claim in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3369

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement in Inheritance and Estate Disputes

نوازل الصلح] وسئل ابن رشد عن امرأة أمتعت زوجها في أملاكها ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين ولم تترك سوى الأملاك المذكورة، فقام وارثها يدعي أن إمتاعها كان في مرضها وأقام زوجها بينة أن مرضها كان من الأمراض الغير المخوفة كالخدر وشبهه، ثم صالح الوارث على أن يسقط الزوج متعته ويستوجب نصابه من الأملاك بشيء اتفقا عليه. فهل يسوغ للناظر للمساكين، أن يسمح له في ثلث الأملاك ورخص بيع ذلك ليسقط متعته، ويكون استعجال ذلك نظرا للمساكين؟ أو يوجب له بيع ثلث تلك الأملاك بقيمتها على غررها إلى قدر عمر ذلك في تماديه إلى أقصى الأعمار واخترامه عن قريب؟ بين لي ما يوجبه الحق عندك من ذلك مأجورا مشكورا. [499/6] فأجاب: إذا أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين، أن يصالح الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك، على أن يسقط دعواه الإمتاع فيها كما فعل الوارث معه في حظه ليصح له بيع الثلث وتعجيل تنفيذه للمساكين، كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يصالحه على ذلك من الثلث الموصى به للمساكين، وإن لم يصالحه على ذلك وصح له الإمتاع جاز له أن يبيع المرجع من الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث ولا من غيره، لأن ذلك من الغرر المنهي عنه في البيوع، وإن لم يرد الزوج شراءه لم يكن بد من تأخير الأمر إلى موته.]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving inheritance and dower among multiple heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3371

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement in Inheritance and Estate Disputes

وسئل المازري عمن له زوجتان ماتت إحداهما وخلفت زوجها وأولادها منه ذكورا وإناثا ثم مات بعضهم وورثه أبوه. ثم تزوج بعد هذه المرأة امرأة أخرى وعين لمن بقي من أولاد في ميراثهم مهرها عليه حيوانا، وانتفعوا به حتى هلكت. ثم قاموا وتنازعوا ووجبت على البنتين أيمان ثم اصطلحوا وماتت الزوجة الأخرى، فورثها ابنها وزوجها وأبوها فتنازعوا ثم اصطلحوا على أن أخذ الأب حليها وترك خادما لها تخدم الزوج إلى أن يموت، فتقع المفاضلة في الصداقين بين من يبقى من الورثة ثم أخذ الأب ما صالح به وسلمه لابنه والابن حاضر. فأجاب: الصلح على أخذ الأب الحلي وللزوج فيه حق، على أن تخدم الخادم الزوج حياته، وللأب فيها حق لا يجوز ويفسخ. وما أشرت به [501/6] من صلح الأب للأولاد، فقد ذكرت أنه لم يثبت، فإذا ثبت أجبنا عنه. وما طلب من تحليف الأولاد فينظر فيه إلى صفة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in settlement, sale, and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3398

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Recourse and Liability in Settlement

وسئل الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي(1) فقيل له: فسر لنا يرحمك الله

الاسترعاء الذي أسمع العامة تقوله، ولا أعلم له أصلا، مثل الرجل يخاصم صاحبه، وتطول الخصومة بينهما، فيتداعيان إلى الصلح، فيشهد أحدهما في السر أني إنما أصالحه لأثبت حقي هل ينفعه ذلك الاسترعاء؟ أو يشهد في السر إني لا أطيب له نفسها بهذا الصلح، وإنما مني على وجه دفع خصومة، لا على الإيجاب، فيصالحه، ثم يقوم بما استرعاه أو يعتق العبد ويشهد قبل عتقه إني إنما أعتقته على الاستصلاح له والخديعة، أو يبيع البيع ويشهد قبل ذلك بمثل هل ينفعه في مثل هذا؟ فإني أكرمك الله لم أعلم بهذا يجوز إلا في كل موضع تقية، وخوف من ظلم [527/6] وغلبة. فإن لم يجز ذلك إلا في مثل هذا، فهل نجيزه في الطلاق وغير ذلك؟ فأفتنا يرحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating evidence that contradicts a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3421

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Recourse and Liability in Settlement

فإن قلت لا يلزم من إعمال الأقوى وهو ما في سجلات المتيطي لتصريح المتفاصلين بتكذيب الدعوى إعمال الأضعف، وهو ما في نازلة ابن صعد والحباك، لأن الفقيه ابن صعد لم يصرح بتكذيب الدعوى، وإنما جاء التكذيب في مسألته بطريق التضمن أو الالتزام وبين الدلالتين بون بعيد. قلت: محمد بن صعد وإن لم يصرح بإبطال الدعوى وتكذيبها، فقد صرح بإبطال ما يستلزم إبطالها وهو قوله: ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة وزور آفكة. فإذا أبطل الثمرة فقد أبطل المثمر، وذلك كاف في سقوط القيام بها والله أعلم. وعلى هذا الذي أشرنا إليه هنا من إعمال تزوير البينات

عموما، تدل أصول المذهب أيضا. من ذلك درؤهم الحد عن المقر بالزنا الراجع عنه. بل هنا أقوى وآكد، لتعلق حق أم العز المحجورة بالإبراء [548/6] الصادر من محمد، وتكذيب دعواه بوجود العين في تركة شقيقتها عائشة الهالكة حين وفاتها بما ألزم نفسه في عقد الصلح المذكور، وليس إعمال قوله أولا وإهماله ثانيا بأولى من العكس وإن لم يكن الثاني ناسخا للأول ومبطلا له، فلا أقل من تكافئهما، فيسقطان، ويجب المصير إلى الغالب وهو عدم وجود العين في تركة الهالكة المذكورة حين وفاتها. والأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم فلا تنتقض بالدعاوي الواهية ومن ادعى خلاف هذين فعليه الدليل. فإن قلت أي دليل أعظم من ثبوت العين في رسم الوصية أولا، وثبوته في رسم الدين قبل عمر الوصي، مما درك لها عليه في المقاسمة ثانيا، وثبوت ذكره في رسم الهبة ثالثا. والأصل بقاء ما كان على ما كان. فيتضح بهذه الأدلة والشواهد، فسخ الصلح المذكور على الوجه المذكور من غير مبالاة من تزوير محمد، لما يقوم بإبطال الصلح من تلك البينات، لأن الحق سبحانه، لا له، حسبما صرح به الموافق الأول على جواب المفتي.

Mas'alah: Does a guardian's settlement on her own behalf invalidate the rights of the other minor heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5106

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement on Behalf of Minors and Interdicted Persons

مصالحة الوصي الوارث عن نفسه خاصة لا يسقط حق سائر الورثة المحاجير]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with an heir regarding their own share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5106

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement by Agents and Guardians

وسئل اليزناسني المذكور عمن توفي وترك أولادا وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة منهم، ثم قامت امرأة وادعت أنها كانت زوجة للمتوفى وأنها من جملة ورثته وشرعت في ابتداء رسم بالموت والإراثة ولم توافقها الموصي على ذلك، وشرعت الوصي المذكورة في إثبات رسم بأن القائمة المذكورة كانت حين وفاة الموصي المذكور مفارقة منه، وشهد لها في الرسم المذكورة وهمت بتتميمه، ثم دخل بينهما بالصلح فاصطلحت الوصي المذكورة مع القائمة المذكورة عن نفسها خاصة فيما تركه الرجل الموصي المذكور من العروض دون العقار، وتركت الوصي المذكورة تمام الرسم الذي شرعت في عمله لأجل الصلح المذكور. وبعد عقد الصلح المذكور أثبتت القائمة الرسم المتضمن للوراثة المذكورة الذي كانت بدأته القائمة المذكورة، ثم ترشد أحد المحاجير]

[422/9] المذكورين وأراد أن يتم الرسم الذي كانت شرعت فيه الوصي المذكورة، بأن القائمة المذكورة كانت مفارقة من الرجل المذكور حين موته ووجد بينة تشهد به بذلك. فإذا ثبت هذا الرسم هل ترد القائمة المذكورة ما أخذته من الوصي المذكورة في الصلح الذي عقدته معها أم لا؟ وهل ترد ما استغلته من أملاك المتوفى المذكور من حين عقد الصلح بينها وبين الوصي المذكورة إلى الآن أم لا؟ وهل يرد ما باعته من حظها من الأملاك ويفسخ بيعها أم لا؟ وهل يلزم الوصي المذكورة شيء من الذي

استغلته المرأة القائمة المذكورة من الأملاك التي تركها الرجل المذكور بكونها علمت بأنها لم ترثه لفراقه إياها قبل موته، ولأنها سكتت عنها واصطلحت معها كما ذكر؟ أم لا يلزمها شيء لأن صلحها كان على نفسها خاصة؟ وهل يقبل قولها إن قالت ما اصطلحت إلا أنس ما قدرت على تمام الرسم المذكور أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement made by a person who was interdicted at the time of marriage but later deemed rational?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5237

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Conditions and Validity of Settlement

فأجاب التونسي عن مسألة استغني بجوابه عن سؤالها لطوله، وهو إذا كان إسماعيل صالح الأحوال في بيعه وشرائه لا يجب أن يولى عن مثله، فالمسألة التي أعطى لزوجته ما ذكرته يلزمه ولا نقص له، لأن هذه صفته لو لم يرشد بشهادة فأفعاله ماضية، لكنه إن كان سفيها وقت عقده رشيدا وقت صلحه فهو واهب لها إن كان على غير نظر، ولعله رأى هذا خيرا من الخصومة خوفا أن يثبت رشده وقت نكاحه وأما إن ثبت سفهه وقت عقده وقع بوجه يمضي ولو دعا إلى فسخه، فيكون في صلحه وجوه نظر على أقل من نصف صداق الذي يمكن ثبوته لو خوصم. وفي جواب آخر: الصلح لازم ولا يلتفت إلى قوله أنه أكره، لأن إكراه القاضي ليس بإكراه، وإنما الإكراه المعتبر هو ما يكون في ظلم، ولو تحقق أن القاضي أكرهه على صلح هذه المرأة فلا يلزمه، غير أن نقض الصلح أشد عليه، لأنه يلزمه فيه نصف جميع الصداق، لأن من وصف حاله ليس بسفيه، ونكاحه لازم له، وطلاقه يوجب

عليه نصف الصداق.

BAB 2

باب شروط الصلح
The Chapter on Conditions of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement between a wife and the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3384

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

[شروط مصالحة الزوجة سائل الورثة] وقد شرطوا في ذلك شروطا معتبرة. منها أن لا ينضم إلى الصلح على حظها من الميراث الصلح على كالئها في عقدة واحدة، لدخول الجهالة بحظها الموروث بعد أداء الدين، إذ لا يدرى كم يباع فيه من التركة إن لم يكن فيها عين يؤدى منها؟ والصلح على الإقرار بيع من البيوع ولا تجوز فيه الجهالة. ويجري هذا أيضا في دين غير الزوجة إذ خرج سائر الورثة لأدائه. وليتأمل هذا المعنى في المصالحات من الوثائق المجموعة. وهذا أيضا مسطور في غيرها.

ومنها أن الصلح على شيء من العين في أموال سائر الورثة وفي التركة عين ممنوع بكل حال. ومشهور المذهب إطلاق المنع في ذلك. قال في المدونة: وإن صالحوها على دنانير ودراهم من غير التركة قلت أو كثرت لم يحل قال الأشياخ لأن ذلك ربا. هذا مع النقد، أما التأخير في هذه النازلة فالربا أمكن، والتحريم آكد. ومنها أن لا يكون في التركة طعام من بيع في ذمة آخر، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه. وهكذا في سائر الأشياء غير الطعام إذا تأخر عوض الصلح فلا يجوز إذا كان من المتروك دين قبل أحد أي شيء كان ذلك الدين، لأن فيه بيع الدين بالدين، ويزيد الطعام بمنع البيع قبل القبض فيطرد فيه المنع إذا كان من بيع، وإن كان عرض الصلح منقودا. ويمتنع أيضا الصلح وإن انتقد عوضه، إذا كان في التركة دين على غائب لا يعلم إقراره ولا ما يدعى فيه من قضاه أو غيره ولا يعرف ملاؤه من عدمه للجهالة، على ما بسطه

الفقهاء في ذلك. [514/6] ومنها أن لا يكون للزوجة قبل من صالحها دين متقدم تحصل البراءة منه بالصلح المتأخر المنقوض كما في هذه النازلة، حسبما اقتضاه عقد الشراء السابق للصلح، لما يدخل ذلك من تأخير دين على انعقاد بيع، لأن الصلح بيع، فصار سلفا جر نفعا. وبعد هذا كله، فالواجب في هذه النازلة نقض الصلح ورجوع الزوجة عليه حقوقها، لأنها قل ما سلمت من الفساد المتوقي في عقود الصلح المنعقدة في مثل هذا. وليتأمل في المصالحات من الوثائق المجموعة وثيقة مصالحة المرأة عن ميراثها ما ضمن الوثيقة من قوله. ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان ذهب ولا ورق ولا دين على غائب ولا سلفة في طعام، ولا شيء على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of knowing the value in settlement (sulh) according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3444

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

قلت: الذي ذهب إليه معظم المشايخ، كابن يونس واللخمي وابن محرز وغيرهم من شيوخ القرويين، إطلاق اشتراطه معرفة قدر القيمة، أعنى سواء كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا. وهو معنى المدونة عندهم. وصرح الشيخ أبو الطاهر بن بشير رحمه الله في كتاب البيوع الفاسدة من تنبيهه بمشهورية هذا القول. ومسألة الفاسدة قيدها ابن المواز في نقل ابن يونس عنه فقال: وبعد معرفتهما بقدر القيمة التي لزمت المبتاع بتغيرها. ومسألة التدليس قيدها الشيخ أبو محمد بما إذا اشترى الشاتين على الوزن وتساويا في الثمن، لأنه يقع لما يأخذ ثمن معلوم. وأما لو كان على الجزاف،

ما جاز، لأنه ائتفاف بيع ثمن مجهول. وخالفه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب، فأبقاها على إطلاقها نحو قول ابن حبيب. فإن قلت: لا دلالة فيما جلبت من قول المدونة فأما على دنانير **[570/6]**

مؤجلة، إلى آخره على ما زعمت من عدم اشتراط معرفة قدر القيمة إذا كان المأخوذ من جنس القيمة، لقوله: فإن كانت أكثر من القيمة. وقوله: فإن كانت كالقيمة فأدنى إذ لا تكون أكثر ولا مثل ولا أدنى إلا مع معرفة المقدار وحصول التقدير والاعتبار.

BAB 3

باب الصلح عن الإقرار

The Chapter on Settlement after Admission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a settlement based on admission or silence valid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2987]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Distinction Between Settlement as Sale or Gift in Admission Cases

[الصلح على الإقرار أو على السكوت بلا إقرار ماض]

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim that combines admission and denial in one transaction?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Mixed Settlement Involving Admission and Denial

لا يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة] وسئل ابن لبابة رحمه الله هل يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة؟ فأجاب بأن قال لا يجوز. وأجاب غيره بأن ذلك جائز واحتج بمسألة العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment after admission or denial?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3376]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Settlement with Deferred Payment After Admission

وسئل ابن أبي زيد عن الصلح يقع على الإقرار والإنكار هل يجوز على شيء إلى

أجل؟

فأجاب: إذا كان المصالح به من جنس المدعي به وصفته وقدره أو أقل من قدره فالصلح بهذا جائز، ما خلا أن يكون المدعى به طعاما من بيع فلا يجوز. فإن كان المصالح به خلاف المدعى به فلا يجوز في الصلح إلا أن يكون نقدا وإلا لم يجز، إلا أن يدعي قبله استهلاك شيء استهلكه له فصالحه من دعواه على مثل قيمته أو أقل فذلك جائز. [من له حق على آخر فتصدق به على غير معين ثم صالح به]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who accepts a settlement after the debtor's secret admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3393

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Effect of Secret or Private Admission on Settlement

وسئل سحنون عن رجل كان له على رجل مال فيجحده إياه، فإذا خلا معه قال له:أخر المال عني سنة أو سنتين، وأنا أقر لك به، ففعل وصالحه على ذلك. هل يستطيع أن يرجع عليه؟ فقال لي: إن أشهد في السر أني إنما أؤخره لأنه جحدني ولا أجد بينة، فإذا راجع عليه، فإن له أن يرجع [522/6]

عليه إذا أشهد على هذا في السر قبل الصلح. وقد علمت البينة أنه كان يطالبه بهذا الحق فيجحد انتهى.

Mas'alah: Is a settlement based on admission or silence without admission valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Distinction Between Settlement as Sale or Gift in Admission Cases

الصلح على الإقرار أو على السكوت بلا إقرار ماض ... 115

Mas'alah: Is settlement combining admission and denial in one transaction valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Mixed Settlement Involving Admission and Denial

لا يجوز الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة ... 500

BAB 4

باب الصلح عن الإنكار

The Chapter on Settlement after Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim by paying a deferred sum when the defendant denies the claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement Involving Deferred Payment or Currency Exchange

و منها : من ادعي عليه بشيء ، و أنكر ذلك من حيث وجبت عليه اليمين ، و أراد أن يصالح عليها بشيء إلى أجل ، هل يراعي في ذلك دعوى المدعي ، أو يجوز ذلك مطلقا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ignorance of her deceased husband's estate when settling with his brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3372

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement by Heirs or Third Parties

وسئل أبو محمود الراوي عمن توفي وترك عليه مهرا ستين دينارا لزوجه، فأعطاها أخوه ما يوافي عشرين دينارا شعيرا وكساء وتصدقت عليه بما بقي، ثم قامت وادعت أنها جهلت ذلك، وأن الأخ قال لها: إن زوجك لم يترك شيئا، ثم تبين أنه ترك ما يوافي الصداق. فهل للمرأة مقال فيما ادعت من الجهل، وأن الصدقة إنما كانت على وجه ما ذكر؟ فأجاب: قولها كانت جاهلة بما فعلت إن كان بمعنى أنها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة، لأن الأخ غشها بقوله: ما ترك شيئا ووثقت بكلامه إذا ظهر المال بعد ذلك، فالصدقة باطلة وتحلف على أنها كانت جاهلة بما ترك. [502/6] قيل: أصل هذه المسألة في المدونة قال فيها: قلت فيمن ادعى دارا في يدي رجل،

فأنكر، فمصالحة المدعي على ما أخذ منه ثم أقر له المطلوب المسألة.

Mas'alah: Is an oath required from the one who denies a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3381

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for Validity of Settlement upon Denial

هل على منكر الصلح يمين؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on denial with an unknown consideration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for Validity of Settlement upon Denial

فأجاب: هذا صلح على الإنكار وإن كان ذكروه باسم الطوع، لأنه إنما أسقط دعواه على ذلك الذي التزموا له. فإذا ثبت أنه صلح وليس بطوع، فقد أخذ عوضا مجهولا عن دعواه. وهذا لا يجوز، فيبطل الصلح ويرد ما قبض، ويرجع على الدعوى.

Mas'alah: What are the rulings on secret witnessing in a settlement after denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3392

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement with Hidden Evidence or Secret Intent

قال أبو عبد الله بنراشد: حكى المؤلف في هذه المسألة قولين وكذلك حكاهما ابن شاس(1) وحكى عن سحنون أنه قال في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية، فيقول: أخرني وأقر، فأشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره، وأنه متى وجد بينة قام، أن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده، وثبت أصل الحق. قال: والظالم أحق أن يحمل عليه.وصوبه ابن يونس(2). وحكى ابن يونس عن مطرف في الرجل يدعي على الرجل بحق فينكره، فيصالحه الطالب، فيقول: إنما صالحته لأجل إنكاره، وإني على حقي. قال: لا ينفعه ذلك، ولا يجوز شهادة في السر بخلاف ما وقع به الصلح. وقد أبطل مالك البينة إذا وجدها بعد الصلح. قال مطرف: إلا أن يقر المطلوب بعد الإنكار، فيؤخذ بها في الحق.

Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing in a settlement when the creditor lacks evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3393

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement with Hidden Evidence or Secret Intent

وقال ابن عبد السلام: وقوله: فإن أشهد سري فقولان. يعني وإن أشهد في السر أن هذا الصلح إنما رضي به لبعد غيبة بينته، فإذا حضرت قمت بها. هل ينفعه هذا الشرط كما لو صرح به. أو لا ينفعه، لأن خصمه لو علم بما أشهد به لم يوافقه على هذا الصلح؟ في ذلك قولان. والثاني منهما أظهر. قال ابن يونس واختلف فيمن يقر في السر وينكر في العلانية، فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته، فإذا قدمت قام بها فقيل: ذلك لهه إذا علم أنه إذا كان يطلبه وينكره،وقيل ليس ذلك له. قال: ولا يختلف فيمن صالح على الإنكار، ثم أقر. وهذه

ذكرها المؤلف فيما تقدم حيث قال: ولو أقر فله نقضه. قال ابن يونس: ولا فيمن صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه، ثم وجده بعد الصلح أن له القيام في المسألتين. قال مطرف: ولو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقك حق. فات بالصك وخذ حقك. فقال: قد ضاع وأنا أصالحك فيفعل،ثم يجد ذكر الحق، فلا رجوع له، بخلاف الأول وقال أصبغ مثله. قال سحنون فيمن له قبل رجل دين فجحده ويقر له في السر، فقال أخرني سنة، وأنا أقر لك ففعل وصالحه على هذا، ثم قام عليه. فإن كان أشهد سرا أنه إنما أخره لأنه جحدني ولا أجد بينة، فإن وجدت قمت عليه فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح، ولو علمت البينة أنه كان يطالبه بذلك ويجحد عليه وبالله التوفيق. انتهى كلام الشارحين ها هنا في أحكام ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing in a settlement when the creditor's evidence is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3394

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement with Hidden Evidence or Secret Intent

وفي كتاب الصلح من المتيطية: واختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية، وصالحه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته، فإذا قدمت قام بها. فقيل له ذلك إذا علم أنه كان يطلبه فيجحده. وقيل ليس له ذلك. ولم يختلف فيمن صولح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد ذلك الصلح، أن له القيام في المسألتين. وقال مطرف وأصبغ في الواضحة في الذي يدعي قبل رجل حقا فينكره ثم يدعوه إلى الصلح، فيشهد المدعي سرا أنه إنما يصالحه لإنكاره إياه،

وأنه على حقه بعد الصلح، أنه لا ينفعه ذلك. ولا يجوز إشهاد على السر، بخلاف ما يقع في الصلح. والصلح يقطع ذلك. قال فضل: قال يوسف بن يحيى(1) عن ابن مزين(2) عن أصبغ: أنه لا ينفع إشهاد السر إلى على الذي ينتصف منه بذلك الذي يقع فيه إشهاد السر. وما سوى ذلك في غير ما ذكرنها فإشهاد السر باطل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding inheritance claims after denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3404

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement by Heirs or Third Parties

الحمد لله بمحضر شهيديه وبين يدي قاضي الجماعة بتلمسان طالب عبيد الله محمد بن أحمد بن صعد عمر الحباك(1) بما وجب له في تركة عائشة بنت محمد الحباك، شقيق عمر المذكور، وهي المتوفاة زوجا عن عبد الرحمان، شقيق محمد بن صعد المذكور، لكون عبد الرحمان المذكور وهب لأخيه جميع ما وجب له بالإرث في عائشة المذكورة، فأنكر عمر المذكور، أن يكون بيده شيء من متخلفها، فقال له محمد المذكور: أليس بيدك ما وجب لها من أبيها من عين وعرض؟ فأنكر عمر المذكور أن يكون والدها المذكور خلف شيئا من ذلك. وصار يقول: ما رأيت شيئا. وذلك في جمادي الأولى من عام ثمانية وسبعين وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of an orphan when the claim is against the orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3418

موضع صلح الوصي على يتيمه فيما طلب به، لا فيما طلب له على الإنكار. فإذا وقع التفريع فيه على مذهب ابن الماجشون فلا نزاع في أن للمحجورة أم العز، شقيقة عائشة الهالكة، القيام بنقض الصلح في الحال، ولا يتوقف على إرجاء انطلاقها من الولاية المضروبة في المآل كسائر ما تطلب به من الحقوق المالية والبدنية عند كافة المشايخ والأصحاب. وسواء حضر الوصي عمر أو غاب، ويتأكد نقضه ولو لم تقم به على رعي قول ابن الجهم والشافعي وابن أبي ليلى القائلين بمنع الصلح على الإنكار مطلقا، لتظافر حق الخالق والمخلوق حينئذ على فسخه، وإن اختلفا في موجبه وسببه، وللقاضي المحقق أبي عبد الله ابن عبد السلام التونسي رحمه الله ميل إلى هذا الرأي وركون. وليس لأم العز المذكورة أن توكل من يقوم عنها بذلك في قول الكثير من الموثقين، وخالفهم القاضي ابن زرب وغيره من المحققين فجعلوا لها أن توكل كما لها أن تطلب، وبه جرى العمل، وهو القياس. وإن لم تقم أم العز بذلك ولا وكلت من يقوم عنها على القول به، فمن ابتغى الأجر واحتسب الثواب القيام بذلك من سائر الناس، لأن الصلح لم ينعقد في نظر هذا القائل أصلا لانعزال الوصي عنه شرعا، فكيف يثبت الفرع والأصل باطل؟ أو المسبب والسبب غير حاصل؟ نعم إذا قلد المصطلحان عند تعاقدهما قول ابن القاسم ارتفع قول عبد الملك أصلا ومراعاة قول الشافعي وابن الجهم وابن أبي ليلى، وصارت المسألة حينئذ إجماعية كما لو اتصل بها حكم الحاكم. وإن فرعنا على مذهب ابن القاسم وكان الصلح بما لا غبن فيه على المحجورة أم العز المذكورة فالصلح ماض نافذ، وإن كان فيه غبن عليها فلا يجوز، وإن جهل الأمر فمحمل أمره على النظر والسداد والتمام حتى يتبين

خلافه في رواية أصبغ عن ابن القاسم، وهي الشأن عند الأيمة الأعلام، من القضاة والحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the settlement amount is deferred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5690

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement Involving Deferred Payment or Currency Exchange

وسئل ابن لبابة عن الذي يدعي قبل رجل حقا فينكره فيصالحه ثم يؤخره ببعض الصلح . فأجاب : إن كانت مصالحته على حق من الحقوق فقبض المصالح ما صالح عليه فهو جائز وإن كان أخذ من ذلك شيئا وكان الذي أخذ مثل حقه أو أدنى فهو جائز ، وإن كان أكثر من حقه فلا يجوز ، وهو الربى .

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling property inherited by a minor and later a general settlement with the heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2397

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh in Inheritance and Heir Disputes

[زوج امرأة لها عصبة صغار باع ربعا متخلفا عنها ثم رشد أحد العصبة] وسئل القاضي أبو عبد الله بن أحمد الفشتالي رحمه الله عن مسألة امرأة توفيت فورثها زوجها وولد أخيها فعمد الزوج إلى موضع من المواضع المتخلفة عنها وباعه، وتحصل حظ أحد الغاصبين من ثمنه بيده، وهذا الغاصب حينئذ صغير مهمل، ثم بلغ هذا الغاصب الحلم وملك أمره، واشترك مع الزوج المذكور في تجارة، وبقي شريكا له مدة إلى أن جرى بينهما شنآن بسبب الشركة، ثم وقع بينهما تفاصل في جميع المطالب والحقوق، ولم يقع فيه منهما تنبيه على ما تحصل بيد الزوج للعاصب من ثمن الموضع المذكور، ولم يصرحا به، ثم إن العاصب المذكور تصدق بجميع حظه الصائر إليه بالإرث من عمته المذكورة على رجل فقام المتصدق عليه واستظهر على ورثة الزوج لكونه توفي بالرسم الذي أشهد فيه على نفسه بحظ العاصب المذكور من ثمن الموضع المذكور، وطلبهم بذلك، واستظهروا عليه برسم التفاضل الواقع بين مورثهم وبين المتصدق، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام.

Mas'alah: Can a person who settles on behalf of a village's property seek reimbursement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3375

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh with Guarantees and Absent Parties

[من صالح عن مال أهل القرية كان له الرجوع عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with a creditor involving a defective slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3377

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh in Cases of Defects and Claims

وسئل ابن الفخار(2) عن قضية ابن عيسى الذي قدم القاضي على بنيه ابن فطيس(3) وقام ابن محرز يدعي على المتوفى دينا أثبته فصالح ابن فطيس الموصى عن يمين المدعي بإسقاط بعض دينه، وقبض عن سائر دينه مملوكة تخلفها المتوفى بعدة معلومة، ثم عثر فيها على عيب شرع في إثباته اصطلح مع الوصي أن تباع المملوكة فما نقص من ثمنها وضع عنه ابن محرز الثلث [507/6] وأدى الوصي الثلثين فبيعت المملوكة ونقص من ثمنها ستون دينارا أدى الوصي منها الثلثين وأنكر ابن محرز أن يكون التزم إسقاط الثلث من الوصية، ولم يكن للوصي عليه بذلك بينة، فدعا إلى تحليفه، فصرف اليمين على ابن فطيس فتوقف عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving property and claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3406

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Definition and Categories of Sulh

منها مائة وسبعون في مقابلة الربع والعقار، على وجه الابتياع، والثلاثون في مقابلة دعوى الموهوب له، الفقيه محمد المذكور، عن جميع ما وجب للزوج المذكور فيما ذكر من الربع والعقار والكتب والأسباب وغير ذلك مما يتمول، ويطلق عليه اسم مال، **[534/6]** فقبض الموهوب له الفقيه محمد المائتين المذكورتين من الفقيه عمر المذكور في دفعة واحدة، بعد الوزن والتقليب قبضا تاما معاينة وبسبب ذلك خلص لعمر المذكور، ملك نصيب الزوج المذكور فيما ذكر من الربع والعقار والكتب خلوصا تاما، وتملك ذلك تملكا صحيحا، وأبرأ الفقيه محمد المذكور، الفقيه عمر المذكور، ومحجورته عن نفسه وعن شقيقه عبد الرحمان المذكور، والتزم له،عقبى كل درك يلحقه منه، كما أبرأ الفقيه عمر المذكور محمد المذكور، وأخاه عبد الرحمان المذكور، عن نفسه وعن محجورته بالإبراء التام، المطلق العام، وأسقط الفقيه محمد المذكور، دعواه المذكورة، عن الفقيه عمر الوصي المذكور، وعن غيره الإسقاط الكلي، معترفا أنه توصل إلى جميع ما وجب له من قبل أخيه عبد الرحمان، من جميع التركة المذكورة، وذلك بعد اطلاعه بذكره على رسم المفاصلة الواقعة بين عمر المذكور، ومحاجيره الذين من جملتهم المتوفاة المذكورة، وموافقته عليه أتم موافقة وأشهدا شهيديه بإسقاط الاسترعاء، والاسترعاء فيه والاستحفاظ في الاستحفاظ ما تكرر ذلك وتناهى إلى أبعد غاية وأقصا حد ونهاية. ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة، وزور آفكة، لا عمل عليها، شهد على الفقيهين المذكورين: عمر ومحمد بما فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز. وعرفهما وهما**[1]** بتاريخ يوم الثلاثاء ثالث عشري الحجة الحرام متم عام ثمانية وسبعين وثمانمائة. (1) كلمة "وهما" زائدة. وقد شطب عليها من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement for orphans with part of the debt?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3416]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh and Insolvency of Debtor

اعلم وفقكم الله وسردكم، وهداكم إلى ما فيه النجاة في الدارين وأرشدكم. تحصيل صلح الوصي على أيتامه ببعض الحق بعد فرض سلامته [544/6]

من القوادح الفقية، والموانع الشرعية، لا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون فيما يطلب المحجور. والثاني أن يكون فيما يطلب به. فالأول لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول أن يكون بعد ثبوت الحق لهم، بحيث لا خصام فيه ولا دعوى. والثاني أن يكون قبل ثبوته في الحال، ولا يرتجى له ثبوت في المآل. والثالث أن يكون غير ثابت في الحال، لكن يرتجى ثبوته في المآل فالأول لا يجوز باتفاق، لأنه تبرع في مال المحجور، وهو ممنوع عند الكافة والجمهور. والثاني مشروع، والثالث ممنوع. وإن كان فيما يطلب به، فلا يخلو أيضا أن يكون الحق ثابتا في الحال، أو ليس بثابت في الحال، ولا يرتجى ثبوته في المآل. أو ليس بثابت في الحال ولكن يرتجى ثبوته في المآل. فالأول يجوز صلحه عليه فيه بمثل الحق فأقل، ولا يجوز بأكثر. والثاني وهو ما ليس بثابت في الحال، ولا يرتجى له ثبوت في المال. فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين. والقول بالإجازة منهما هو قول ابن قاسم في سماع أصبغ نصا، وهو رهون المدونة إقامة وأخذا. والمنع هو قول ابن الماجشون في واضحة ابن حبيب وأحكامه ولفظه في الأحكام المذكورة: وأما ما طلب به هو أو أبوه في المال الذي ورثه عنه فلا يجوز أن يصالح عنه بأن يعطي بعض ما ادعى عليه

من ذلك، ويقطع الدعوى في الجميع قبل استحقاق ذلك على اليتيم أو في المال الذي ورثه عن أبيه، فإذا استحق ذلك أجمع، فعند ذلك يجوز صلحه فيه، بأن يعطي منه بعضا ويحبس بعضا، وبأن يفتكه بالصلح ببعض ماله من غير ذلك. وما لم يستحق مما يطالب له، فلا يجوز له أن يصالح عنه بدرهم انتهى. قلت والقولان متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب. وصوب بعض متأخريهم كابن وابن رشد قول ابن القاسم، واعتل له، بأن فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه. فإذا تقررت هذه المقدمة، فنقول بعدها:

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the value is unknown?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3444]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Conditions for Valid Sulh

على هذا النظر والرأي دلالة ظاهرة، ويقويه قوله: فأما على دنانير مؤجلة، فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك لك يباع بالدنانير فذلك جائز ونازلة السؤال المأخوذ فيها من جنس القيمة، فلا يلزم من اشتراط معرفة القيمة في المواضع المذكورة عن المدونة اشتراطه في نازلة السؤال، على أن ظاهر مسألة الجارية في البيوع الفاسدة، ومسألة الشاتين في التدليس بالعيوب وغيرهما من المواضع، تدل على الجواز من غير مبالاة بمعرفة قدر القيمة بإطلاق، كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا. والظواهر عند مشايخ أهل الكتاب، إذا توالت على وتيرة واحدة، فإنها تدل دلالة واضحة أن مدلولها مراد ويعتضد هذا الظاهر بحكاية أصبغ المتقدمة عن بعض أهل العلم. وكونه نصا لابن القاسم في كتاب

محمد. واختيار شيخ مشايخ المذهب الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله ولازم قول أشهب في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. وقول ابن حبيب في التمسك بباقي جل الصفقة في استحقاق المقوم المعين لا الشائع ولا المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a dinar of a different mint in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3445]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Mixed Assets (Gold, Silver, Goods)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله: وإن صالح على دينار من غير سكته لم يحملا على الجواز، لما يخشى أن يقعا فيه من الربا. وإن لم يتعمداه، فينظر في ذلك، فإن أخذ دون سكته، ومثل ما يستحقه عن القيمة أو أقل جاز. وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر، جاز أيضا. وإن كان أدنى سكة أو أكثر وزنا أو أجود سكة وأدنى وزنا لم يجز. وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يحملا على الجواز، حتى ينظر هل سليم من الربا؟ فإن كانت السكتان والوزن سواء، وكان الصلح أدنى سكة ووزنا جاز له. وإن كانت سكة الصلح أجود لم يجز، استوي الوزن أو اختلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement with deferred payment due to usury?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3478]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh with Deferred Payment and Currency Exchange

لفقدان حقيقته المذكورة. ثم في قولكم: إن الصلح المنعقد لا يصح لتأخر الأربعمائة دينار اثنا عشر يوما نظر واضح، لأن مقتضى التعليل بالتأخير أن لو انتفى لانتفى معلوله الذي هو قولكم لا يصح. كيف وهو عندكم وعلى رأيكم لا يصح. ولو عجلت، لعلة ربا الفضل، حسبما ادعيتموه من إطلاق المنع في اقتضاء التبر المطبوع في أصل سؤالكم أولا وعلى الوجه الذي شرحتموه في كلامكم ثانيا. فإنها علة ثانية مانعة من التأجيل، والتعجيل، فيلزمكم التهافت على القول باشتراط الاتحاد العكس في العلل الشرعية، وإن كانت حجة قابلة في الأصول غير مرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's declaration in a settlement that he is not bound by a promise to defer or reduce a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4928

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh and Insolvency of Debtor

الثاني: قول العلماء في باب الإيداعات في الصلح متى أشهد على نفسه أنه متى أخر فلانا بدينه أو وضع عنه من حقه شيئا فهو غير ملتزم لذلك إنما يفعله ليستدرجه إلى الإقرار بحقه، ومتى أشهد أنه أسقط حجته فليس يريد به إسقاط حجته أنه ذلك ينفعه ويكون صلحه بعد ذلك لغوا لا أثر له.

BAB 6

باب الصلح في الدماء والجنايات

The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt settlement for intentional injury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3376

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Validity of Settlement Consideration

وسئل رحمه الله عمن صالح صلحا فاسدا على جناية العمد هل يفسخ أم لا؟ فأجاب: اختلف إن وقع الصلح على جناية العمد فاسدا، فمذهب ابن القاسم أنه يفسخ فإن فات فأخذه المجني عليه وكان مقوما رد قيمته كالبيع [506/6] الفاسد وتكون له الدية، ولا سبيل إلى القصاص. ومذهب غيره فيها أيضا أنه يمضي بما وقع عليه. وشبهه ابن القاسم بالنكاح الفاسد يفوت بالبناء. وشبهه غيره بالخلع لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله مجانا. وصوب الناس قياس الغير وكذلك هو عندي.

[هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money with something not fully owned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Validity of Settlement Consideration

[حكم من صالح عن دية بشيء لم يملكه كله]

BAB 7

باب فسخ الصلح

The Chapter on Annulment of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a settlement be rescinded if the buyer later finds evidence of prior partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2987

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment Due to Discovery of Evidence

وسئل عن رجل حرث مع آخر أرضا مدة من خمسة أعوام، فمات مالك الأرض، وكان له أخ فقام في الأرض، فاستظهر الذي كان يحرثها برسم أنه اشتراها من الميت، فقال القائم: لم أكن أعلم باشترائك وظننت أنك إنما تحرث على الشركة وطلب الشفعة في المبيع بحكم الإشاعة لأن له أرضا معه زعم أنها مع هذه شائعة، فقال المشتري ليست شائعة. كنتما قسمتماها فقال القائم: قسمنا قسمة محارثة، لا قسمة منافع، ثم اصطلحا على أن يكون للقائم الخمس، فلما تم الصلح بينهما وجد المشتري بينة أنهما اقتسما، لكن لم يتبين هل قسمة أصل أو قسمة منافع؟ وأراد المشتري نقض ذلك الصلح بهذا. [116/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unknown absent property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3374

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Settlements Involving Unknown Property

وسئل فقهاء دانية عن رجل من الخرازين توفي عن زوجة وأم وذرية فأراد صرف ميراثه إلى الزوجة والذرية دون الأم، فقام وأدخل شهودا على أمه وأشهدهم أنها صالحت عن سدسها بعرض قبضته عن جميع ما تحلفه وقيد عليها أنها صالحت بجميع ما ترك من القليل والكثير، وكان في جملة تركته جلود في الدباغ بجهة

طليطلة لها قيمة كثيرة، فتظلمت الأم من الأمر. [504/6] فأجابوا كلهم بأن قالوا: هذا الصلح غير جائز، والجلود الغائبة عن دانية بجهة طليطلة، وهي مع ذلك في الدباغ، لا تدري حين العقد كيف صفتها؟ قال الباجي في كتاب فرق الفقهاء: فلما وردت دانية سئلت عنها، فأتيت بفسخ العقد، فدعا بعض من له الحق أن يستفتي في ذلك أهل قرطبة، وكان أبو عبد الله بن عتاب وابن القطان وابن مالك المقدمين في الفتوى بها ذلك الوقت فكوتب القوم بالمسألة، فأتت فتاويهم متفقة على وجوب فسخ العقد، وتجهيل من عقده.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement involving usury in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3379

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Settlements Involving Usury

وقد اختلف الناس في الصلح المكروه. فأجازه عيسى بن دينار ولم يجزه مالك لاسيما في الصلح الذي يدخله وجه من الربا. ففسخه واجب. قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد فسخ النبي -صلي الله عليه وسلم- الصلح الفاسد بما ثبت عنه إذ جاءه الأعرابي فقال يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال: صدق. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم، ففديت ابني بمائة شاة من الغنم ووليدة فقال النبي -صلي الله عليه وسلم-: لأقضين بينكم بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فرد عليك، وذكر الحديث. وفسخ الصلح لفساده، فكذلك يجب فسخ هذا الصلح. وترد الجارية إن كانت لم تفت بحوالة أسواق أو بطول زمان. فإن

فاتت بما ذكرناه لم ترد، ولزمت ابن محرز قيمتها، وكان على حقه ومطلبه في دينه. هذا إذا لم يكن العيب كان بها عند الورثة، وإنما حدث عند ابن محرز. أو كان مشكوكا فيه وحلف الوصي مصير إلى ابن محرز أنه ما علم بهذا العيب عند تصييرها. وكذلك يحلف من ملك نفسه من الورثة إن كان فيهم من يملك نفسه، وإن كان العيب قديما قبل المصير نفسه أو بقول أهل المعرفة اعترى المسألة معنيان: أحدهما فساد البيع، والآخر وجود العيب، والبيع الفاسد تفيته حوالة الأسواق، وبيع العيب لا يفيته حوالة الأسواق، ولا يمكن استعمال الحكمين معا لتنافيهما فغلبنا أكبرهما على أضعفهما، وذلك بيع العيب، لأنه من أكل المال بالباطل، وقد حرم الله ذلك كتابه، فوجب لابن محرز ردها بالعيب القديم، فلما اختار حبسها بالعيب وجب عليه قيمتها صحيحة إذ لم تفت عنده بعيب مفسد. ثم إن حلف على دينه استحقه وقوصص بقيمتها من دينه وإن لم يحلف لم يستحق شيئا من دينه، وصرف قيمة الجارية إلى ورثة ابن عيسى إن شاء الله. هذا وجه الحكم في هذه المسألة إن شاء الله. [509/6]]

Mas'alah: Must a defective settlement be rescinded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3381

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

الصلح الفاسد يجب نقضه[

Mas'alah: What makes a settlement invalid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3382

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

فأجاب: إنما يحمل حسان وختنه محمد على ما أشهد به القريشي حفظه الله وصدقاه في شهاداته من أن الصلح الذي تشاهدا عليه إنما انعقد أصله على دعوى في ثياب وحلي وجارية ابنة أنكر جميع ذلك محمد وتصالحا على ذلك، ثم ذكر لهما أن الصلح لا ينعقد إلا بإقرار محمد بكون الجارية عنده. وهذا صلح غير جائز، إذا انعقد أصله بتقاررهما على غير ذلك على غير ما تشاهدا عليه، ويدخله الفساد من أن الصلح انعقد في ثياب وحلي وجارية ممنوعة بذهب. وهذا غير جائز ويجب فسخه. إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3407

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Grounds for Annulment of Settlement

ونص السؤال الحمد الله سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم. تأملوا الصلح الواقع بين عمر ومحمد في العقد فوقه، وتأملوا فصوله فصلا فصلا فإن محمد أراد نقضه مدعيا أن الصلح المذكور وقع على وجه لا تسوغه الشريعة إذ قال: إن من جملة ما ادعاه قبل الصلح أن من جملة متروك الهالكة دنانير. وحين وقع الصلح وقع عليها مع ما ذكر في الوثيقة من ربع وغيره. وعمر منكر لجميع ذلك، وقال محمد: إن هذا

الصلح لا يجوز على مذهب مالك وابن [535/6] القاسم. فهل رضي الله عنكم تسمع دعوى محمد هذه أو لا تسمع منه؟ لما انعقد عليه في عقد الصلح من إسقاط الدعوى. وكيف إن قامت له بينة تشهد بشيء من العين في ذمة عمر، هل تسمع أو لا تسمع؟ لما انعقد عليه من تكذيبها وتزويرها، أو تشهد البينة أنها كانت تسمع منه دعوى العين قبل الصلح. هل تسمع أيضا أو لا تسمع؟ لما عقد عليه من تكذيبا وتزويرها. وحاصله إن ادعى محمد دعوى أو أقام بينة تقتضي نقض الصلح وإبطاله، هل تسمع أو لا تسمع؟ لما عقد عليه من إسقاط الدعوى والبينات؟ وأنه توصل إلى جميع ما وجب له من قبل أخيه ولم يبق له حق، وأشهد بجميع ذلك كله. جوابكم ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a corrupt settlement according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3413

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

ظاهر الحكم. واعتبر ابن القاسم الأولين فقط، ومالك يعتبر الوجوه الثلاثة. واعتبر أصبغ وجها واحدا، وهو اتفاق المصطلحين على دعوى الفساد. فإذا تقرر هذا ظهر أن الصلح المسؤول عنه فاسد، فيجب فسخه لما تضمنته الرسوم الثلاثة المشار إليها في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement involving a bequest and debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3413

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Settlements Involving Debt and Bequest

وأما إن أراد المدعي بالعين ما هو محقق بتقدير رسم الدين، وما هو موصى به، فيكون فساد الصلح المذكور، بنص الكتاب في مسألة الزوجة مع الولد المذكورة في كتاب الصلح. فالمعول عليه في فسخ الصلح الموصوف تحقق وجود العين في النصيب الموهوب. فقد احتوى على العين وغيرها ووقعت المعاوضة عنه في الصلح بالعين، فإن كانت من مال الوصي المذكور فلا خفاء بوجه المنع، وإن كانت من التركة فكذلك إن كان ما أخذه الموهوب له **[541/6]**

Mas'alah: How does a claimant's retraction affect the validity of a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3420

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Retraction of Claim and Its Effect on Settlement

وبيانه هنا أن الدعوى الصادرة من محمد بوجود العين في تركة الهالكة يوم الموت وبقائه، أو بعضه موفورا إلى حين الصلح لا تعلم أصالة بقائه إلى وفاة عائشة المذكورة إلا من قبل المدعي محمد الموهوب له المذكور وناحيته أولا وقد رجع عنها وأكذبها بما عقده على نفسه، أو أشهد به آخر من تزوير بيناته أن لو قامت بأصالة العين في تركة الهالكة المذكورة. ولا فرق في هذا بين ما تمحض فيه الحق للحق سبحانه وتعالى إن كان على الوجه الذي أشرتهم إليه وعقدتهم التفاصل المذكور عليه، أو تمحض لمخلوق، ولم يحق الموثقون في إعمال تزوير البينات في

النمطين خلافا فيما رأيت. قال المتيطي [547/6] في صلح النهاية وهو من دقيق الفقيه وقل من يعرفه أو يهتدي إليه. قلت وهو أيضا دليل جواب الشيخ أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله في مسألة دعوى شركة في زرع في الأخير من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله، ومرد ذلك بعض شيوخ المذهب، والجمهور أولى بالإتباع. لا يقال: يتخرج على قول بعض القرويين في الغريم يعترف لرب الدين أنه ملي بدينه، وأنكل بينة تقوم له بالعدم فهي زور آفكة أن البينة بالعدم تنفعه، ولا يضره ما أشهد به على نفسه من ملائه قول بفسخ الصلح في هذه النازلة، ولا يضر محمدا ما عقده على نفسه من تزوير كل بينة تقوم بما يبطل الصلح وينقضه. لأننا نقول: القديم مضطر لذلك، ولولاه ما عامله أحد ولا داينه ولا كذلك محمد في الشهادة المذكورة. على أن المشهور المعمول به عند الموثقين والحكام، كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينة بالعدم ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه أو تفيض عيناه، ما لم يقم بينة بطروء آفة أذهبت ماله كله من نهب أو سيل أو احتراق أو ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement when the claimant abandons his claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3426

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Retraction of Claim and Its Effect on Settlement

قلت إنما يكفي أن لو أصر محمد على دعوى العين، وأقام عليها إلى حين الصلح ولم يأت في عقده بما يبطلها. أما إذا أبطلها بما ألزم نفسه من إبطالها آخرا فلا. بل أقول: ولو لم يكن من الأوصاف الموجبة لعدم الفسخ إلا سكوت محمد عن دعوى العين

في عقد الصلح لكان وصفا كافيا في المنع من فسخه، فكيف مع تصريحه بالنقيض في عقده. وسكوته عن ذكره من جمادى الأول من سنة ثمانية وسبعين. حسبما أفصح به رسم المقال المؤرخ بما ذكر إلى انعقاد الصلح بينهما في ذي الحجة من سنة التاريخ، فلا أرى قول من قال بنقض الصلح في هذا الموضوع شيئا. نعم لو شهدت بينة بإحالة قبض عمر لحظ الهالكة في الوصية من العين وبقائه مع ما في ذمته منها أو أحدهما إلى حين عقد الصلح وانبرامه وعجز كل من عمر ومحمد عن دفعها ولو يدع عمر مع ذلك ما يوجب إسقاطه من إنفاق أو ضياع أو تشوير لارتفاع الخلاف حينئذ على سقوط الصلح وفسخه، وإزالة رسمه ونسخه، ويتأكد حينئذ القيام بذلك، والسعي في تغييره ونقض عراه على كل من مكنه الله تعالى ويسره لليسرى وأقدره على تغيير المناكر وقواه. فإن إقرار العقود [553/6]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a corrupt settlement and invalid transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3427

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

الفاسدة المختلة، والمعاملات المفسوخة المنحلة. من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب، والمقت من الله في العاجل والآجل والعقاب. عصمنا الله بفضله ووقانا بمنه وطوله. ومن قال من فقهائكم وأعيان نبهائكم في هذا الوجه بعدم النقض، فقد أبعد وقصر في حق الحق سبحانه، ثم في حق ابن صعد، إذ لا يكون إشهاده في هذا الوجه بإفك كل بينة تقوم له بما يوجب النقض أقوى من إشهاده وتكذيبه لها فيما تشهد به عليه من ذلك على القطع والبت من غير طريقه وأخباره،

فكما لا ينتفع بإنكاره لما شهدت عليه به في هذا الوجه، إذا لم يأت بالمخلص، فكذلك في ذلك الوجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt settlement involving real estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3427

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

فإذا ثبت هذا الوجه بما لا مدفع فيه بعد الإعذار، تعين الفسخ في المعاوضة الواقعة في العقار. وفيما سواه مما وقع الصلح فيه على الإنكار، ما لم يتصل بالجميع مفيت كسائر البياعات الفاسدة في القول الأصح والمختار، إلا على قول من يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد، وأن من مصيبته من البائع، ولا يفيته بيع ولا غيره، وهو شذوذ في المذهب. قال به جماعة من أهل العلم في غيره. نقله في الأجوبة القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وفي الثامنة عشر من سماع ابن أبي زيد من كتاب جامع البيوع. وفي الأول من رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجعل والإجارة ووجهه في سماع أبي زيد بأنه لما كان بيعا لا يجوز لم ينعقد، ولا انتقل به ملك.

Mas'alah: Can a creditor invalidate a settlement made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3446

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Settlements Under Duress

وعلى فرض صحة هذا الصلح، فلرب المال التعرض لنقضه ورده، وإبطال حكمه بحكم الاسترعاء المذكور لاسيما إن ضمنت بينة الاسترعاء معرفة التقية والإكراه. ولا يضره ما أشهد به على نفسه من إسقاط الاسترعاء في الاسترعاء على أصح القولين عند الموثقين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt from a sale or loan in exchange for immediate payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3468

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Settlements Involving Usury

وفي الفاسدة وكل دين لك على رجل من بعي أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله. فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فإن أخرتها لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What happens if a buyer loses his purchase contract, settles with the seller, then finds the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment Due to Discovery of Evidence

من ضاع له عقد الشراء، فقام عليه البائع فصالحه ثم وجد عقده فيفسخ الصلح ...

504

Mas'alah: What is the ruling on annulment of an invalid settlement?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Corrupt or Invalid Settlements

الصلح الفاسد يجب نقضه ... 511

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with an heir regarding their own share?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5108]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Grounds for Annulment of Settlement

فأجاب رحمه الله، الجواب لما صالحت الوصي على نفسها في العروض خاصة، فلكل واحد من الزوجة والورثة تتميم رسمه. فمن كان له رسمه دون صاحبه قضي له وإن ثبت الرسمان معا كانت بينة الورثة أعمل ومقدمة على بينة الزوجة. وحيث يقضي للزوجة فلها نقض الصلح في العروض على ما في المدونة قال أبوعبدالله بن العطار رحمه الله، بعد حلفها ما علمت ببينتها. وأكثر الروايات في العتبية وغيرها أنه لا مقال لها في نقض الصلح. وأما هل ينتقض البيع فيما باعته أو لا ينتقض فموضع نظر وأكثر الشيوخ على نقض البيع، بل هو الموجود في أجوبتهم وبعض المتأخرين يرى إمضاء البيع لأنها باعت بوجه شبهة، وهو دليل ما في أواخر كتاب الاستحقاق من المدونة، ولا سبيل إلى أخذ شيء مما باعت إلا بدفع الثمن للمشترى إن أعدمت الزوجة. والعمل بما قاله الكثيرون واجب إن شاء الله. وأما الغلة فلا يرجع بها على

واحد لقيام الشبهة باسترعاء الزوجة للبينة. وأما عذر الوصي بأنها لم تقدر في الحال على تتميم رسم فراق أبيها للزوجة فذلك مما لا بد منه إن شاء الله، وهي مصدقة في ذلك لما ذكرت لأن ذلك مما لا يعرف إلا من جهتها. بل لو كان الزوج في فراق زوجته ظاهرا لصدقت في عدم علمها بذلك إلا أن [423/9] تقوم بينة على علمها، فهناك يتيسر الكلام في فسخ الصلح وفي الرجوع عليها بالغلة ويبسط إن شاء الله عند الحاجة إليه.]

Mas'alah: May a village leader make a settlement with attackers and recover the payment from the villagers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 665

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

يجوز لكبير البلد مصالحة المغيرين علي مال يدفعه لهم ويرجع به علي أهل البلد وسئل شيخنا سيدي "قاسم العقباني" عن أهل قرية جاءها أعراب خيلا ورجالا بنجوعها , فقاتلهم من بقي بها يوما واحدا , وكان الجل من أهل القرية قد فر بنفسه وبماله وبما خف من متاعه , ومقاتلة هؤلاء الاعراب يزيد راجلهم علي ألفي رجل وفارسهم علي خمسمائة فارس , وناشبوا القتال من جهات , فلما كان عشية يوم القتال طلب كبير البلد تمييز من بقي بالقرية من الرجال المقاتلين فوجدهم عددا يسيرا وشاع الخبر عن الاعراب أنهم يعودون لقتالها من الغد بأضعاف ما جاؤا به أمس , فاشتد الخوف وفر من القرية ليلا [115/2] [116/2] نحو الثلاثين رجلا , فقام هذا الكبير وصالح عن قريته لما خاف من فسادها كبيرا من كبراء أفراد العرب بمائة دينار ذهبا , فدفع الله عن القريه فسادهم وقتالهم بسبب مصانعة هذا الرجل عن

خزائن أهلها وما بقي بها من الأمتعة وهو الأكثر طاهرا او مخيفا , فهل له مطالبة أصحاب الخزائن والأمتعة بما ينوبهم من الغرامة في ذلك كما قال "سحنون" في الرفاق بأرض (المغرب) يقتطع عليهم الأعراب الطريق فيقوم رجل منهم فيصانعهم بشيءء يعطيه لهم علي من حضر وعلي من غاب من أهل الامتعة , كما هو في كريم علمكم , وحين استدان الرجل بما صنع من مصانعة من ذكر من أهل القرية أشهد من حضر أنه انما يفعله مصانعة عن مطامير الناس وأمتعتهم حاضرهم وغائبهم , فهل له عليهم به رجوع أم لا

فأجاب للرجل الرجوع علي أهل القرية بما صنع من المال علي حفظ أموالهم وانقاذ أمتعتهم من أخذ الغصاب . ومسألة اللصوص التي أشرتم اليها ومسألة الخقير يعطي مالا علي أموال التجار وأهل القافلة الي غير هذا من المسائل التي تشهد بلزوم هذا المعني . وفي كتاب الحمالة في (المدونة) ما يقتضيه لكن من علم منه من أهل القرية أنه كان يخلص ماله بغير شئ أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له المقال , والله الموفق بفضله .

Mas'alah: What is the ruling on people who accuse each other of bloodshed and then reconcile?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل بعض الشيوخ عن قوم تراموا بدم سجنوا فيه فاصطلحوا في السجن و كذبوا أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who insults his creditor and then promises forgiveness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 950

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rulings on Lying for Reconciliation

وسئل عن رجلين اثنين تنازعا بين يدي الحاكم في دين لاحدهما على الآخر، فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المدين صاحب الدين ورماه برق، فطلب حقه في ذلك وأراد أخذ شهادة من حضرهما، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو عنه وذكره ودادا كان بينهما، فقال المسبوب للراغبين له في العفو أعقد عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه، ففعل ذلك وشهدوا له ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولي لكم عندي كل ما تريدون من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب، لا في اسقاط ما وجب عليه لي في سبي. فبين لنا رضي الله عنك ماذا يلزم هذا الثالب، وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو؟ متفضلا إن شاء الله. فأجاب يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد أن شهدوا له بأنه هو الذي سألوه أولا، فهو الذي أوجب لهم على نفسه بقوله لهم عندي كل ما تريدونه إن]

[353/2] [354/2] شهدتم لي في ظاهر أمره، فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between dower and debt in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1551

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

و سئل : عمن تزوج امرأة و بنى بها ثم توفيت و ورثها إخوتها و أمها و زوجها المذكور ، ثم توفيت الأم فقام الأخوة يطلبون الزوج بحظهم من الصداق ، فأثبت الزوج دينا على القائمين عليه و على أمهم ، ودعا إلى المقاصة ودعاهم إلى التحاصص . =فأجاب : إذا كانت السكة من الجانبين فما طلبه الزوج حق من وجوب المقاصة ، و إن كانت التي عنده دون من الذي له ، فله المقاصة أيضا ، و إن كانت أعلى أخرجها ودفعها لعدل ، فيبيعها و يشتري منها ماله عندهم و لا يمكن الأخوة من تبعته . [من تزوج صبية و استكتم الشهود في نكاحها ، ثم أوقع عليها طلقة] *

Mas'alah: What is the ruling on settlement to avoid an oath in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1664

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

و الجواب عن التاسعة عشرة : أن الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه ، قال ابن هشام : و أصله للقنازعي إن علم المدعى عليه براءته و طلب منه اليمين ، فليحلف و لا يصالح على شيء من ماله ، و إن صالح أثم من أربعة أوجه : الأول : أنه أذل نفسه ، و قد قال عليه السلام : « أذل الله من أذل نفسه » . الثاني : أطعمه ما لا يحل له . الثالث : أنه أضاع ماله و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك . الرابع أنه جرأه على غيره كما جرأه على نفسه . فإذا فرعنا على الأول ، فالجواز مشروط عند مالك بثلاثة شروط : أن يجوز على دعوى المدعي و إنكار المنكر و ظاهر الحكم ، و عند ابن القاسم بالأولين فقط ، و عند أصبغ أن لا تتفق دعواهما على فساد . و إليكم النظر بعد هذا الوضوح في تنزيل حكم الصلح المسئول عنه

على ما يقتضيه من هذه الأقوال ، و لو أوضحتم مما وقع به الصلح و عنه لشرحنا لكم كيفية حكمه على الأقوال الثلاثة . و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a general settlement between parties when one was unaware of a prior claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2398

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

فأجاب: الحمد لله، إذا كان العاصب عالما بما صار له قبل الزوج حين التفاصل ثم تفاصل معه مفاصلة مطلقة أتت المفاصلة على جميع ما بينهما، ولا يقبل منه أنه لم يرد بإطلاق المفاصلة إلا ما كان بينهما من الشركة، فإنه ادعى خلاف ما أسرته البينة به وإن كان لم يعلم به إلا بعد المفاصلة فهو على [41/5] حقه، ويحلف على عدم علمه إن لم تقم للآخر بينة، والله أعلم، وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: Must a creditor return what he took from the estate when debts are discovered later?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2539

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وسئل رحمه الله عن أخوين هلكا وتخلف أحدهما أولادا ولم يتخلف الآخر وارثا غير أنه كان لهما أعني الأخوين الهالكين أخ غائب فقام قائم على الأخوين الهالكين بدين من دراهم وزرع ورب فدفع له ذلك ورثة أحد الأخوين الهالكين وقبضه منه وبقوا

بعد ذلك مدة طويلة إلى انقضاء أمد تعمير الغائب، فقام ورثة أخيه الحاضر الهالك عند من يجب له القيام فموته لهم، ثم وجدوا له ديونا ثابتة على والدهم وعمهم الهالكين تستغرق جميع متروكهما الذي صولحوا عليه، فهل يلزم القائم بالدين القابض له رد ما أخذ من الدين [156/5] ويحاص به مع الورثة الذين استحقوا دين عمهم الغائب في متروك والدهم أو لا يلزمه رده؟ وكان صلح الورثة أولا عن متروك والدهم وعمهم الغائب، بين لنا ذلك مأجورا مشكورا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى يجب الحصاص فيما قبضه القاسم المذكور من الورثة المذكورين إن كان دين موروثهم الغائب يستغرق التركة المذكورة وحده أو مع دين القائم ويجري ذلك مجرى الاستحقاق وهذا بين منصوص عليه في مواضع من الكتاب، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred currency exchange and guarantee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2563

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فالصلح فاسد وإن تناجز المتصالحون فيما وقع به الصلح من العدة المذكورة لأن مبتاع الأمة المذكورة دفع دراهم في وقت ورجع بدنانير في وقت آخر، وذلك صرف فيه تأخير، وضمان الأخ المذكور على أخيه الميت إن كان على سبيل الحمالة فهو ساقط على مذهب ابن القاسم في الحمالة بالفاسد أنها ساقطة، وإن كان أعني ضمان الأخ المذكور على سبيل الحمل الذي لا يرجع فيه فهو لازم، لأن ذلك معروف منه وتبقى العدة

المذكورة على آجالها، وكلما حل منها دينار اقتضى واشترى به دراهم ودفعت إلى المحمول له وهو مبتاع الأمة، وأما ما أشرتم من الضمان بالجعل فإنما يدخل في المسألة لو كان الصلح صحيحا فههنا إن كان الحميل يرجع بجميع الدين فذلك فاسدا اتفاقا لأنه سلف بزيادة إذ الحمالة التزام سلف وإن كان إنما يرجع بما ودي وكانت الوضيعة للمطلوب فاختلف فيه بالجواز والمنع والكراهة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to building a shared wall or fortification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2794

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

فأجاب: على قدر الانتفاع والإصلاح بينهم والمحاولة أولى وأفضل وعن مرج لقوم كل له نصيب قليل أو كثير ومن ورائه جنات محصنة والعرب يفسدون المرج وأمر السلطان بطابية عليه فبناها جميعهم واحتيج إلى تزريبها ليمنع المطر والتعلق بها فأبى أهل الوسط، وقال القريب من الحصون نحن نفر سريعا إلى الحصون، وإنما هو على من في صدر المخاوف، فهل إصلاحه على الأموال أو كيف؟ فأجاب: حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع باجتهاد الثقات، والأصلح التسامح والتحلل، ويزيد مريد الخير من الله عز وجل على نفسه، وليس هذا بكثير السلامة في الآخرة، انتهى مختصرا، وليس في جوابهما عندي ما يدل على الجبر لأنه عن أمر وقع باجتهاد السلطان، ولو سئلا عن وجوب ذلك عليهما ابتداء لم ندر ما كانا يفتيان به، ألا ترى الثاني كيف أشار إلى المسامحة والتحلل كالخائف عليهم التظالم على نفسه من

جوابه؟ هكذا ينبغي في الأمور المشكلة، قيل إذا أشكل على الحاكم أمر تركه ولا بأس أن يأمر فيه بالصلح، وبالجملة فهذه المسألة من المصالح المرسلة التي نسبها أكثر العلماء لمالك، وأنكر ذلك بعض كبار مذهبه، أو من اعتبار الوصف الملائم وقبله الإمام الغزالي، وذكر عن مالك و الشافعي، وشرط الغزالي فيه كون المصلحة ضرورية قطعية كلية، ولا شيء من هذه الشروط في مسألة السؤال، فالجبر منتف، والندب باق لا شك فيه كما في كلام الماوردي وغيره، وحكم الماء حكم السور، بل أبعد منه في الجبر، لقولكم بها آبار وقربها من الماء، وقد علمت قول الماوردي في الشرب المنقع فلم يبق إلا الندب لما فيه من زيادة الارتفاق. [351/5]

Mas'alah: What is the ruling on compelling neighbors to contribute to repairing a shared wall or fortification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2795

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

قلت وعن مثل هذا السؤال سأل صاحبنا القاضي العلامة أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل قاسما العقباني عن سور مازونة حين تهدم أكثره، فأجاب: الحمد لله، ولیي الأحب الأعز، حفظك الله وزكى قولك وعلمك، وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، أكثر ما رأيت في كلام المتأخرين المنع من الأخذ في هذا جبرا، ورأيت لابن الحاج في الأشراك في الزرع أو الجيران يتفق بعضهم على الاستيجار على من يحرس زرعهم وأبى بعضهم يجبر الأبي، قال وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحه ويأبى بعضهم من ذلك يجبر من أبى، وهذا المذهب عندي أولى وأرجح إن كان العداء مع عورة البلد

يتحقق أو يظن وإن النجاة مع الإصلاح، وأما إن ريء أن يد الظالم تمتد على كل حال فلا وجه لجبر، أحد، والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a settlement when the amount is forgotten?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2985

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

قال تلميذه ابن أبي يحي تردد الشيخ بما يرجع هل بقيمة العوض والصلح؟ كمسألة من لك عليه دراهم نسيت مبلغها في كتاب الصلح، لأنهما لو عاشا لسئلا، فلما لم يبق إلى الورثة ولا علم لهم بذلك فالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after a claim of ownership is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

قال بعض الشيوخ: وكثيرا ما يقع يصالح فيه، عن المستحق فيدفع فيه ثمنا ويمتاز به. فإن كان بعد ثبوت الاستحقاق فيسقط من ثمنها[1] لأجل يمينه. فإن قلنا: إن يمين الاستحقاق لا بد منه. فلا يتوجب على البائع طلب، لترك ركن من أركان الحكم. وإذا بطل الركن بطل الكل. وإن قلنا: إنها استحسان للاستبراء في جريها على المسألة الأولى نظر. وإن صالحه قبل الثبوت فلا مقال له ولا تتوجه على البائع دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

حكم الصلح عن يمين القضاء]

Mas'alah: Can the agent of an absent person settle regarding the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

وسئل ابن رشد سأله القاضي أبو الفضل عياض عمن أثبت دينا على غائب ووجب على مثبته أن يحلف يمين القضاء، فهل يجوز أن يصالح على الغائب في اليمين إذا دعي مثبت الدين إلى ذلك؟ وقد رأيت لمن لا يعتد به من الموثقين إجازتها إذا شهد فيها بالسداد. (1) في نسخة: من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling treaties and oaths in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3208

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

فأجاب: -رضي الله عنه- الحمد لله كثيرا. أعاننا الله وإياك على طاعته قد علمت سناد الشرع وحثه على الوفاء بالعهد ودرايته علما يغنيك عن الإكثار من أدلته. وحسبك من أدلته قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد

توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} ، {وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا} . وقد بين الله سبحانه ما لديه على الوفاء ونقيضه. فقال جل وعلا: {بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين} . وقال: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانكم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} . {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما} . وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوفاء بالعهد في المرتبة التي تليق بعلي منصبه. ولنقصر من الأحاديث الواردة عنه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بحديث واحد لأولوية دلالته من وجوه. حدثنا محمد، نا[1] إبراهيم بن عمر الواسطي، نا **[345/6]** (1) اختصار لكلمة "حدثنا" وقد جرت عادة المحدثين باختصار لفظتي "حدثنا، وأخبرنا" فيرمزون إلى "حدثنا" ب: "ثنا" ، وربما حذفوا الثاء ورمزوا ب "نا" فقط، كما هنا ويرمزون إلى "أخبرنا" ب: "أنا" ذكره النووي في شرحه على مسلم والقسطلاني.

أبو الفتح منصور بن عبد المنعم، نا محمد بن الفضل، نا عبد الغفار، نا- أبو إسحاق -نا- أبو الحسن -نا- حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلى أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدا. فقلنا: ما نريده. ما نريد إلا المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم، فألزم - صلى الله عليه وسلم - الوفاء بعهد مكره عليه لو قدر خروجه عنه لخرج عن عهد إكراه لنصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الذي ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فيه وفي يوم عرفة. فما ظنك بعهد مختار متى خرج عنه خرج إلى الفتن والحروب التي تموج كموج البحر. وهذا جهة أولوية الدلالة التي قدمناها. هذا وإن مصالحة المسلمين ومهادنتهم تبقى على أنفسه وحرمهم وأموالهم

المقصد الأعظم الذي هو دينهم فما الدنيا للمؤمن إلا مطية، فهي دون عهد مصالح مستقلة في إيجاب ابتغائها والمبالغة في طلبها وتحصيلها على كل من ولي شيئا من أمورهم. والأمانة متى وجبت عند قوم شرعا وعند آخرين عقلا فالمناط إنما هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وما حرم القيام على المتغلب[1] من بر وفاجر إلا لرجحان مصالح الترك ودعة الكافة وعافيتهم الذي هو ثمرة ولايته على مفسدة المنازعة والمقارعة والإهمال الذي تأتي فتنته على النفس والأهل والمال والدين. فإن أهون الشرين بالإضافة خير، والبعيد مع الأبعد قريب. وقد روينا بسندنا من طريق يوسف بن عبد الرحمن الزكي، وبسندنا المتقدم إلى أبي الحسين[2] عن حذيفة بن اليمان يجيء الله عز وجل بالخير بعد الشر، وبالشر بعد الخير، وسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف أصن إن أدركت ذلك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : تسمع وتطيع وإن ضرب [346/6] (1) في نسخة: المنتصب.

(2) في نسخة: الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim on behalf of an absent person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

لا تجوز المصالحة عن الغائب، وتجوز عن المحجور] وسئل ابن رشد عن المصالحة عن الغائب. هل أجازها أحد؟ فقد رأيت لبعض من لا يعتد به من الموثقين إجازتها إذا أشهد فيها بالسداد للغائب مثل أن يثبت عليه حق فتلزم مثبته يمين الاستبراء فيدعو إلى المصالحة عنها بما يشهد في بالسداد. والفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه بين، إذا الصلح مبايعة ومعاوضة، وذلك سائغ عن المحجور

دون الغائب. فأجاب: تصفحت أعز الله بطاعته سؤالك هذا. ووقفت عليه. ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه إذا لم يفوض ذلك إليه في توكيله إليه. هذا هو المنصوص عليه في الرواية عن مالك. ومن خالف من الموثقين برأيه فقد أخطأ. ومصالحة الوصي عن المحجور علي بخلاف ذلك كما ذكرت وبالله التوفيق. وأجاب ابن الحاج: الواجب أن يعذر إليه في القرب، ويحكم عليه في البعد، وترجى حجته بعد يمين القضاء ولا تصح المصالحة عن الغائب، ولا جرى بها عمل وفيها درك على الغائب. [500/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving uncertainty in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

]

Mas'alah: Is a settlement involving uncertainty (gharar) valid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

لا يجوز الصلح على ما فيه غرر] وسئل ابن الحاج عن قوم اختصموا في رحى ثم اصطلحوا على أن كل ما لنا في الولجة من الأرحى غير المذكور أو غير ما ذكر، فهو بينهم على أصول فرائضهم على آبائهم. فأجاب بأن هذا الصلح لا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر. وبقوله: إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. هذا الذي

أتقلده. ومن أهل العلم من يجيزه، إذا وقع، محتجا بقول علي –رضي الله عنه–: هذا حرام ولولا أنه صلح لفسخته.

Mas'alah: Is it permissible to settle a claim that combines admission and denial in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

]

Mas'alah: Is a settlement valid if each party retains what they took while the other retains a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

]

Mas'alah: Is a settlement valid if each party retains what they took while the other retains a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3370

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

لا يجوز الصلح على أن ما يأخذه كل واحد يبقى في للآخر حق]

Mas'alah: Is it permissible to rescind a valid settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3371

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

]

Mas'alah: Is it permissible to rescind a valid settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3371

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

لا يجوز نقض الصلح الجائز] وسئل أيضا عن رجلين بينهما خصومة ثم اصطلحوا على عشرة دنانير وشقص من دار، ثم ما طلب والديه إلى أن أتيا إلى من شهد عليهما بنقض الصلح والرجوع إلى الخصومة ثم مات بالقرب، فأراد الورثة إمضاء الصلح الذي كان فعله وليهم وأخذ الدنانير والشقص، وتلفت الوثيقة التي كانت بأيديهم فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا أثبت الصلح الأول على وجه جائز بعد أن تناكرا لم يجز نقض الصلح، إذ هو رجوع من معلوم إلى مجهول. ومن أحكام ابن جبيب عن مطرف كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز، لأنه من وجه المخاطرة، ولم ينبغ للحاكم أن يدعهما. وكذلك قال أصبغ وأجمع أصحابنا على قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling when a brother settles with his deceased brother's wife for part of her dower, then assets appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3371

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

]

Mas'alah: What is the ruling when a brother settles with his deceased brother's wife for part of her dower, then assets appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3371

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

إذا صالح أخو زوج هالك زوجة أخيه على بعض صداقها، ثم تبين أن للهالك مالا جهلته الزوجة]

Mas'alah: Does a settlement made by one partner bind the other partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3372

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

[صلح أحد الشريكين لا يلزم الآخر] وسئل بعض الفقهاء عمن صالح في دابة له فيها شريك على مال، ويسلم الدابة للمستحق من يده، هل يلزم شريكه هذا الصلح أم لا؟ فأجاب: الظاهر أنه لا يجبر على دفع حصته بما وقع في العقد، إذ قد تكون له حجة غير ما أتى به الأول، وفي الصلح نظر، لأنه تسليم لما يملكه هو وغيره، إلا أن يكونا متفاوضين. وأجاب غيره: إذا كانت أيديهم فيما يحاولانه واحدة والشركة فيها

واحدة فيلزم الشريك صلحه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party accepts less than their share of a present commodity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3373

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

[من صالح بأقل من حظه في حاضر جنسه مضى صلحه]

Mas'alah: Does the validity of a settlement (sulh) regarding inheritance depend on measuring the food taken, and is it valid when other heirs are absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3374

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وسئل أيضا عمن توفي وترك زوجة وابنا وابنة وأوصى بثلث متروكه لمعينين، وخلف موروثا عنه ربعا وأثاثا وطعاما وغير ذلك من حاضر وغائب، وصالحت الابنة عن موروثها من أبيها بقدر معين من الطعام الذي خلفه والدها. وهو أقل من حظها في حاضر جنسه، ثم توفيت الابنة فقام وارثها ببينة شهدت له أن الابنة المذكورة أخذت الطعام الذي صالحت به من رأس مطمورة وجدت مملوءة بالطعام مما خلفه الهالك المذكور، ولم يكمل حينئذ بقية ما في المطمورة المذكورة من الطعام ولا علم أسفلها. فهل يكون عدم كيلها مفسدا للصلح؟ وهل يصح الصلح بأخذها الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين؟ عرفونا ما نعتمد عليه من ذلك

إن شاء الله. فأجاب: إن كان الأمر كذلك من أنها صالح بأقل من حظها من حاضر جنسه ولم يظهر ما يناقض ذلك فالصلح ماض تام.

Mas'alah: Is it permissible to settle by taking a specific item from the estate when part of the estate is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3374

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

[لا يجوز الصلح بأخذ عرض من التركة إذا كان بعض المتروك غالبا]

Mas'alah: If a buyer loses his purchase contract and settles with the seller, then finds the contract, is the settlement rescinded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3374

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

[من ضاع له عقد الشراء، فقام عليه البائع فصالحه ثم وجد عقده فيفسخ الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a buyer loses his purchase contract, settles, and later finds the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3375

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن رجل اغتل أرضا مدة، فضاع له عقد شرائها، فقال البائع: لم أبع وصالحه المشتري بشيء دفعه إليه، ثم وجد عقد الشراء. فأجاب بأن قال: يرجع عليه، بدليل من وجد بينة بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after donating a debt to lepers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3377

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وسئل ابن زرب(1) عن الرجل يكون له الحق على ثان فيلد به ويناكره، فيتصدق به على المجاذم، ثم يصالح فيه بعد ذلك الذي له الحق. فهل الصلح جائز أم لا؟ فأجاب: الصلح جائز، لأن المجاذم ليسوا قوما بأعيانهم. [هل يمضي صلح مقدم القاضي على المحجور أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for a defective settlement with an orphan's creditor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3378

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

فأجاب: اعلم أيدك الله أنه لو صح الصلح لوجبت اليمين المردودة على ابن فطيس، فإن لم يحلف ضمن ذلك لليتامى. كذا قال ابن القاسم، كان النقصان قليلا أو كثيرا لأنه تعدى بترك الإشهاد أولا وتعدى بترك اليمين آخرا. وأما هذا الصلح أولا فلا ينبغي التكلم في أصله قبل ترافعه. وهذا صلح كان الواجب التوقف عنه، لأنه لو لم يحلف ابن محرز بعد ثبوت دينه أنه لم يهب ولم يقض على حسب ما يحلفه به من

أثبت دينا على ميت ولو لم يحلف لم يقض له بشيء ولعل ابن محرز كان يأبى اليمين فلاحق له، ولعله كان يحلف فيستحق حقه، فكان الصواب الحق على الموصى أن يتوقف عن الصلح في أموال اليتامى فإن رءا عزيمة ابن محرز على اليمين صالحه، نظرا لليتامى، وإن رءا عزيمته على أن لا يحلف لم يصالحه، لأنه إذا لم يحلف لم يستحق شيئا فلا يخرج الوصي شيئا من أموال اليتامى عنهم بغير منفعة تصير إليهم. والدليل على صحة ما قلناه أنك ترى في حركة الرجل وكلامه وإشارته ما يدل على ضميره. قال الله تعالى: : {ولتعرفنهم في لحن القول} . فدل بهذا أن لحن القول يدل على الضمير، فإذا رأى الوصي في لحن قول ابن محرز العزم على اليمين صالحه، وإن رأى في لحن قوله أو إشارته أنه لا يحلف لم يصالحه. ووجه آخر من الفساد في الصلح أنه لا يصلح أن يؤخذ من دين جارية مثلها توضع للحيضة ما لم تكن من وخش الرقيق. وتؤخذ بالبراءة، لأن ذلك من وجه الدين بالدين وصريح سلف جر منفعة وهو وجه من وجوه الربا. لما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، الورق بالورق مثلا بمثل. فسلف جر منفعة ليس ذلك مثلا بمثل. وهو لا [508/6] يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد. فكيف إلى أجل؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who settles a claim voluntarily and later claims duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3380

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

الحكم فيمن صالح عن دعوى طائعا ثم قام يدعي الإكراه] وسئل هاشم بن أحمد بن خزيمة[1]، عمن صالح عن دعوى، ثم قام بعد ذلك، وزعم أنه إنما صالح مكرها وشهد عليه أنه إنما صالح طائعا في علم الشهود بذلك. فأجاب: إن أثبت عندك

عثمان ما ادعاه من الإكراه على الصلح المنعقد عليه نظرت في البينة التي شهدت له، فإن كانت مريضة وقالت: إنها تعرف أنه أكره على عقد الصلح، فشهادتهم أتم، وفيها زيادة. وإن لم يثبت عندك ما ذكرت أمضيت عليه الصلح إن شاء الله وبالله التوفيق وقال بذلك جميع أصحابه.]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party claims ignorance of the terms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3380

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

من التزم شيئا في صلح ثم ادعى جهل ذلك] وسئل ابن عبد ربه[2] عن تصالح يوسف مع زريق وزوجته على أن اكتريا[3] ليوسف أن يقيما له منقلبة على حائطهما الحاجز بين دار يوسف ودار زريق وزوجه على أن يخرج زريق رفا في دار يوسف على الحائط المذكور، ومصب ماء هذا الحائط على دار يوسف. ثم توقفا له عن ذلك فوقفت زريقا وزوجه على ذلك فقالت الزوجة: إني التزمت ما قال يوسف ولكني لم أعرف مقدار ذلك وجهلته، فعرفوني بالواجب لأحمل عليه إن شاء الله. فأجاب: رأيت ما تصالح عليه يوسف وزريق من المنقلبة والرف غير محدودين ولا محصورين بصفة معروفة في المنقلبة والرف، مع قول زوجة زريق الثابتة لها الشركة في دار زريق أنها لم تدر مقدار المنقلبة، فإن كان الشهود شهدوا بصفة معلومة في المنقلبة والرف، لزمهم ما شهدوا به عليهم بعد الإعذار إليهم إن شاء الله. وأجاب محمد بن حارث: المناظرة بين هؤلاء المتناظرين ليست في مقدار الرف ولا في مقدار المنقلب، وإنما يتناظران في انعقاد الصلح [510/6] (3) وضع فوق كلمة "اكتريا" في النسخة الأصلية عبارة: "كذا" .

والتزامه. والذي أرى أن يلزم زريقا وزوجته ما التزما في ذلك، ولا يقبل قول الزوجة أنها رضيت بما لم تعرف قدره، لأنها أقرت بالرضي، وتدعي الجهل الذي لا يلزمها به الرضي. فدعواها ساقطة، فألزمها ذلك، فإن تناكرا مقدار الرف، تكلمنا في ذلك بالذي نراه في المستقبل إن شاء الله. هذا رأيي واجتهادي والله يوفقك للصواب ويسددك بمنه.]

Mas'alah: What is the ruling when disputing parties disagree on whether a settlement included a right of rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3381

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

إذا تنازع المتصالحان، فادعى أحدهما الخيار وادعى الآخر البت]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one party claims a right of rescission and the other denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3381

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وسئل ابن زرب عن متخاصمين تصالحا ثم رجع أحدهما، وقال: إنما صالحت على أني بالخيار، وقال الثاني: إنما صالحني صلحا باتا دون خيار. فأجاب: يحلف زيان أنه ما اشترط عليه عبد الله في الصلح ما ادعاه من الخيار. فإذا حلف بذلك لزم عبد الله

الصلح، ولزيان رد اليمين، فإن ردها وحلف عبد الله رجعت المناظرة بينهما إن شاء الله. وأجاب ابن حارث هذان الرجلان قد ترددا علي مرات ودار بينهما من كثرة الاختلاط والتناقض في الكلام من كل واحد منهما ما أدخل الشبهة علي وأوقفني عن الكلام، ورأيت لاختلاط أمرهما في باطنهما وظاهرهما أن تجريهما على ما أجراهما عليه صاحب المظالم حفظه الله من الصلح وتصرفهما إلى من يكفيك شأنهما وتعقد بينهما. هذا رأيي وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant claims a settlement but the plaintiff denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3381

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل ابن حارث عمن قام بدعوى فقال المدعى عليه: إنه قد صالحني على هذه الدعوى وغيرها فأنكره المدعي الصلح، وطلب المدعى عليه يمين المدعي في ذلك. فأجاب: لا وجه ليمين القرشي ولا يمين الله فيما يذكره الوثقى ولا يشبه قوته أو أظهرها إذ قال إنه صالح ولم يفسر العيوب التي صالحها عنها. فهو [511/6] صلح ضعيف، فكيف مع الإنكار وسقوط اليمين بسبب اضطراب الدعوى وغيره إن شاء الله؟]

Mas'alah: What is the ruling on a defective settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3381

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

وسئل ابن زرب رحمه الله عن الصلح إذا كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a wife and the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3383

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3383

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

حكم صلح الزوجة مع الورثة[

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with the heirs when she claims gross deception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3383

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن امرأة صالحت عاصبي تركة زوجها في ميراثها منه على دنانير معلومة التزمها في أموالها وذمتها وذكر في عقد الصلح أن جنته من المتروك انضمت إلى الدنانير في المصالحة عليها. ثم أراد العاصبان محاسبتها في ذلك العدد الملتزم بما يخص جهتها من دين على التركة. وهي تزعم أنها غبنت في

الصلح الغبن الفاحش.

فأجاب: تأملت ما بيد المرأة من الرسوم فيما بينها وبين العاصبين وهما أخوا زوج المتوفى. فإذا فيها أن كالئهما في كتاب صداقها محلوف عليه فيه يمين القضاء، ولم يذكر قبضه ولا الإبراء منه إلا ما يقتضيه ما تقيد في رسم الصلح من تسليمها لهما في سائر التركة بعد الصائر لها بالصلح منها. وفيها أن الصلح انعقد في رسمه على جنة ودنانير والجنات المسماة، ظهر أنه قد عقد فيها عقد متقدم عن تاريخ الصلح بنحو ثمانية أشهر. مضمنه شراء الزوجة من العاصبين حظهما من ثمن الضأن المستخلفة عن زوجها. وأن الجنة كملت لها سبب ذلك وشط لها في جهتهما من ثمن الضأن مائة مثقال ونيف التزماها لها بالحلول عليها والوجوب في أموالها وذمتها. وأما الدنانير الملتزمة في عقد الصلح بشهادة المرأة أنها ما قنعت بما صالحت به عن الحظ الواجب لها في المتروك على كثرته إلا على خروج العاصبين بأداء جميع ما على التركة من دين، وذكرت فيه أن من المتروك الأصل والعرض والعين [513/6] انتهى ما ألفي في الرسوم المذكورة وذكرت الزوجة أن العاصبين طلباها بمحاسبتها في التزامها في الصلح بما ينوب جهتها من دين على التركة بعد التقدير هذا كله فيجب تنزيل النازلة على كلام الفقهاء في مصالحة الزوجة سائر الورثة.

Mas'alah: Does the settlement become invalid if a debt on the estate appears or gross deception is proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3385

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

[ينقض الصلح بظهور دين على التركة وثبوت غبن الخ]

Mas'alah: What is the ruling on a valid settlement when a debt on the estate appears afterwards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

ومع هذا فإن الصلح الصحيح إذا ظهر بعد انعقاده دين على التركة، فهو موجب لنقضه على رواية أشهب عن مالك، لقوله تعالى: في المواريث: من بعد وصية يوصي بها أو دين. وهكذا في القسمة إذا طرأ عليها دين. وهو المشهور من قول ابن القاسم: إذا أبى من صار له من التركة شيء من دفع ما يخصه من الدين الطارئ. وإلى هذا فالمرأة قد تنصل في قضيتها من الغبن الفاحش والخداع الذي دخل عليها. فهذه تقييد في النازلة والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the general principle for the invalidity of a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

[ضابط فساد الصلح]

Mas'alah: What types of transactions invalidate a settlement due to riba or gharar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

الجريري(1): فروع هذا الباب كثيرة وأقرب ما يربط به، أن ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين، أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض. وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه، أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بنفع، فإنه لا يجوز. [515/6]

Mas'alah: Is it valid to combine settlement over inheritance and dower in a single transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

[لا يصلح الصلح في الميراث والصداق في صفقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining inheritance and dower in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وسئل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن رجل وكله أخوه على أن يعقد له الصلح في ميراث أخته فعقد الصلح في الميراث والصداق صفقة واحدة هل يثبت الصلح أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining dower and inheritance in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فأجاب: الصلح عن الصداق والميراث صفقة لا يصح.

Mas'alah: Why is a settlement combining dower and inheritance in one contract invalid due to uncertainty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وأما إذا صالحت المرأة على صداقها وميراثها في صفقة واحدة وعقد واحد، فذلك لا يجوز للغرر، إذ لا يدري ما يبقى من التركة بعد إخراج الصداق فيفسخ الصلح هكذا نصوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement paid in gold for inheritance and dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وأجاب القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني(3): إذا كان الصلح بذهب ليس بعرض فالصلح فاسد، يفسخ ويبقى الميراث على فرائض الله. والصداق ثابت في تركة الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a guardian and a claimant wife regarding inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3387

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وسئل القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني عمن توفي وترك أولادا وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة منهم، ثم قامت امرأة وادعت أنها كانت زوجة للمتوفى وأنها من جملة ورثته، وشرعت في ابتداء رسم بالموت والإراثة، ولم توافقها الوصي على ذلك، وشرعت الوصي المذكورة في إثبات رسم بأن القائمة المذكورة كانت حين وفاة الموصي المذكور مفارقة منه. وشهد لها في الرسم المذكور، وهمت بتتميمة، ثم دخل بينهما بالصلح، فاصطلحت الوصي المذكورة مع القائمة المذكورة عن نفسها خاصة فيما تركه الرجل الموصي المذكور من عروض دون العقار، وتركت الوصي المذكورة تمام الرسم الذي شرعت في عمله لأجل الصلح المذكور. وبعد [516/6] عقد الصلح المذكور بينهما أثبتت القائمة المذكورة الرسم المتضمن للوراثة المذكورة التي كان بدأته القائمة المذكورة، ثم ترشد أحد المحاجير المذكورين وأراد أن يتم الرسم الذي كانت شعرت فيه الوصي المذكورة، بأن القائمة المذكورة، كانت مفارقة من الرجل المذكور حين موته، ووجد بينة تشهد له بذلك.

فإذا ثبت هذا الرسم، هل ترد القائمة المذكورة ما أخذته من الوصي المذكورة في الصلح الذي عقدت معها أم لا؟ وهل ترد ما استغلته من أملاك المتوفى المذكور من حين عقد الصلح المذكور بينها وبين الوصي المذكورة إلى الآن أم لا؟ وهل يرد ما باعته من حصتها من الأملاك، ويفسخ بيعها أم لا؟ وهل يلزم الوصي المذكورة شيء من الذي استغلته المرأة القائمة المذكورة من الأملاك التي تركها الرجل المذكور،

لكونها علمت أنها لم ترثه لفراقه إياها قبل موته أو لا؟ لأنها سكتت عنها أو اصطلحت معها كما ذكر، أم لا يلزمها شيء لأن صلحها كان على نفسها خاصة؟ وهل يقبل قولها إن قالت ما اصطلحت إلا أني ما قدرت على تمام الرسم المذكور أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on annulling a settlement and returning goods in inheritance disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3388

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فأجاب: لما صالحت الوصي عن نفسها في العروض خاصة، فلكل واحد من الزوجة والورثة تتميم رسمه. فمن كان له رسمه دون صاحبه قضي له. وإن ثبت الرسمان معا كانت بينة الورثة مقدمة على بينة الزوجة. وحيث يقضى للزوجة فلها نقض الصلح في العروض على ما في المدونة. قال أبو عبد الله بن العطار رحمه الله بعد حلفها ما علمت بينتها. وأكثر الرواة في العتبية وغيرها أنها لا مقال لها في نقض الصلح. وأما هل ينقض البيع فيما باعته أو لا ينقض؟ فموضع نظر. وأكثر الشيوخ على نقض البيع، بل هو الموجود في أجوبتهم. وبعض المتأخرين يرى إمضاء البيع، لأنها باعته بوجه شبهة. وهو دليل ما في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة. ولا سبيل لأخذ شيء مما باعت إلا بدفع الثمن للمشتري إن أعدمت الزوجة. والعمل بما قاله الأكثرون واجب إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to make a settlement on behalf of orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3388

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

[هل يجوز صلح الوصي عن الأيتام؟]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement made by a guardian on behalf of his wards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

فأجاب: إن كانت استرابة الرسم لا يرتجى إحقاقها فلا يلزم الأيتام شيء وإن كانت استرابته مما يرتجى إحقاقها. فالصلح لازم على الأيتام على المشهور في المذهب في جواز صلح الوصي على محجوره فيما يطلبه أو يطلب به. وعبد الملك لا يجوز صلح الوصي فيما يطلب به، وإنما يجيز صلحه فيما يطلبه. قال ابن رشد: والصواب أن لا فرق بين الموضعين كما ذهب إليه ابن القاسم.

Mas'alah: Is a settlement with an unknown consideration valid even if it is based on denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

[هل يجو الصلح بمجهول ولو عن إنكار؟]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant voluntarily offers an annual payment to drop the lawsuit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير(1) عن رجل خاصم قوما في أرض بأيديهم فأنكروه ثم تطوعوا له أن يدفعوا له كل سنة ثمانية أوسق ما عاشوا. فإذا انقرض هؤلاء الذين تطوعوا أسقط حقه، ولم يكن له قبل عقبهم شيء وأسقط الدعوى المذكورة. [518/6]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement according to different Maliki opinions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

قلت: عدم الجواز على رأي مالك وابن القاسم ظاهرا وتأمل الجاري على قول أصبغ، والظاهر الجواز إذا لم تتفق دعواهما على فساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after insulting someone in front of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3389

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rulings on Lying for Reconciliation

[من سب شخصا بحضرة شهود، ولما طلبهم في الشهادة رغبوه في الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an ambiguous promise of compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وسئل ابن رشد عمن خاصم رجلا بين يدي حاكم فتشاجروا حتى سب المطلوب الطالب، فطلب حقه في عقوبة السب، وطلب الحاضرون بالشهادة على ذلك، فرغبوه في الصلح، فقال: اشهدوا لي ولكم عندي كل ما تريدون. فشهدوا بذلك وطلبوه بما قال فأنكر. وقال: إنما قصدت بقولي لكم عندي كل ما تريدون من الصلح من المال، فهل يلزمه العفو بهذا أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of a settlement based on an ambiguous statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

فأجاب: يلزمه العفو الذي سألوه بعد أن شهدوا لأنه المطلوب منه فهو الذي أوجب على نفسه بذلك القول، ولا يصدق في دعواه غير ذلك لأنه هو الظاهر.

Mas'alah: Is it valid for elders to settle a war by giving away half a valley without consulting all residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وسئل المازري عن أهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب،ووقع بينهم قتل، فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي الذي يسقون به أهليهم وأراضيهم وجميع الوادي لخلق كثير لم يتشاور أكثرهم هل يجوز هذا الصلح أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress or without full consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

فأجاب: قال لا إلا أن يشاء من أخذ ذلك أخذ حقوق من صالحهم إن صالحوهم من غير قهر وإلا عادوا إلى رأس أمرهم وكل أحد منهم في مطلبه على ما يجلبه.

[519/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water rights when original ownership is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

قيل له: إن أخبرهم من قبلهم أنه كان ملكا لهم، إلا أن قويهم يغلب على ضعيفهم، ولا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه، فيصطلحون فيه على ما رأوا فإن أبرا إجراؤه الأعلى فالأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من بعدهم حتى يبلغ آخرهم.

Mas'alah: What does the author say about the end of the chapter on settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3396

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

وفي آخر كتاب الصلح في المتيطية أيضا:

Mas'alah: What is the text of a question from Tlemcen scholars regarding a case of sulh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3404

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

[ما كتبه بعض معاصري المؤلف من علماء تلمسان في مسألة من الصلح]

Mas'alah: What is the text of a question from Tlemcen scholars regarding a case of sulh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3404

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

مسألة من الصلح وقع كلام أصحابنا التلمسانيين عليها، نثبتها ها هنا بعد انتساخ رسوم أحيل عليها في السؤال. نص الأول منها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a document after a settlement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3407

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

ومما نسأل عنه أيضا رحمكم الله أن محمدا ادعى بعد مدة من الصلح أن بيد عمر عقدا من تركة موروثته، أراد به حل حبس، وأنكر ذلك عمر. وقال: إن من جملة ما وقع الصلح عليه العقد وغيره، فهل يكلف عمر بإخراجه أو باليمين إن أنكره؟ جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after a settlement agreement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3407

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

[إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات فليس للمدعي بعد ذلك قيام بها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement and the admissibility of evidence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3408

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

الحمد لله الصلح المنعقد في الرسم أعلاه بين عمر ومحمد صحيح لا قدح فيه، ولاخلل يعتريه، ودعوى محمد أنه كان من جملة دعواه قبل انعقاد الصلح أن في التركة دنانير وعروضا فوقع الصلح على جميع ذلك بذهب، دعوى لا تسمع، لإشهاده على نفسه في عقد الصلح بإسقاط الدعوى. هكذا نص ابن سهل والمتيطي وغيرهما. وكذلك لو أقام بينة تشهد بأنه كان يدعي هذه الدعوى قبل الصلح لا عمل عليها ولا يلتفت الحاكم إليه لقوله في عقد الصلح: ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي

باطلة، وزور آفكة، لا عمل [536/6] عليها، لقول ابن العطار وغيره من أئمة المؤثقين: إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات، لم يكن للمدعي بعد ذلك قيام بها، سواء كان عارفا بها أو غير عارف بها. وهي ساقطة غير عاملة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of a condition in a settlement document in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3408

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

فإن قلت إذا كانت دعواه غير مقبولة لما ذكرتم،وبينته ساقطة لما نصصتم. فهل يؤخذ من قوله في عقد الصلح والثلاثون دينارا في مقابلة دعوى الموهوب له الفقهي محمد المذكور، عن جميع ما وجب للزوج المذكور فيما عدا الربع والعقار، من الكتب والأسباب وغير ذلك مما يتمول، ويطلق عليه اسم مال؟ فقوله ويطلق عليه اسم مال مما يدخل تحته الدنانير والدارهم لأنها يطلق عليها اسم مال. [لا يؤثر الشرط الذي يقصد به التوثق فقط، في صحة بعض الوثائق]

Mas'alah: Is specifying the share necessary in a settlement when the inheritance is known?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فإن قلت: هو قد اشترط في رواية زياد أن يكون بعد التنصيص على قدر المبيع من نصف أو ربع، وهنا لم ينص عليه. فالجواب: أن الجزء ها هنا معين، وهو نصف ما خلفه الهالكة المذكورة، فلا يحتاج معه إلى تعيين. وهو نص قول المتيطي. قال في

وثائقه: تسميتنا للحصة المبيعة في العقد أولى إلا أن تكون انجرت إليه عن ميراث معروف، فتذكر ذلك. ويجزئ عن تعيين الحصة، لأن ميراثه عن الموروث المسمى معلوم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the husband's inheritance share is known?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وميراث الزوج الذي وقع عليه الصلح هاهنا معلوم. وهو نصف ما خلته الهالكة في الربع والكتب والأسباب التي كان محمد يدعيها قبل الصلح. فدعواه إياها كان عن معرفتها. فالصلح على ما ذكر صحيح.

Mas'alah: What is the purpose of including broad language in a settlement document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

وقوله في الوثيقة: مما يتمول أو يطلق عليه اسم مال إنما جيء به زيادة للتوثق ورفع النزاع، حتى لا يبقى لأحد منهما قبل الآخر مطالبة في متروك الهالكة بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a party claiming ignorance after a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وبهذا الذي قررنا أولا وآخرا تعلم أنه ادعى أحد المصطلحين جهلا فيما وقع الصلح عليه لا يقبل منه. [538/6]

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after a settlement and release (ibra)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وأما ما طلبه محمد بعد عقد الصلح بمدة من العقد الذي يريد به حل حبس ينجر به لموروثته بعض الحق، فدعوى لا تسمع، لإشهاده في عقد الصلح أنه توصل إلى حقه في جميع المتروك، وأبرأ عمرو محجورته. فقيامه الآن نقض لما شهد به على نفسه، لأن هذا العقد وجب له فيه حق من قبل الموروثة. وقد كان بيد عمر قبل موتها وبعد موتها، فحين أخذ العوض وأبرأ فمن جملة ما دخل تحت الإبراء هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a settlement between partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3411

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

ويدلك عليه ما وقع في سماع ابن القاسم قال: وسمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحب البراءة من آخر حق قبله ثم جاء بذكر حق قبله لم

يقع في أصل البراءة اسمه، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره في البراءة قال: يحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا ويبدأ منه، لأن القوم إذاتحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم. فلو كان كل ما جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء أخذ بما فيه لم يتحاسبوا ليبرئ بعضهم من تباعة بعض. قال ابن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الحق الذي قام الطالب به قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب إنه قد دخل في البراءة، لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a newly discovered asset in a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3411

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

الجواب أن هذا لا يشبه المال الطارئ لأن المال الطارئ هو الذي لم يتقدم عليه حوز لواحد من المتصالحين، ولا علم لواحد منهما به فهذا [539/6]

Mas'alah: What is the ruling on a known asset not included in a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3412

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

هو المال الطارئ الذي الأصل فيه أنه لم يدخل تحت صلحهما. وأما في هذه المسألة فالعقد تحت يد دافع المائتين، وهو عالم به، فالأصل وقوع الصلح عليه. فمن ادعى أن الصلح لم يقع عليه، طولب بالبينة، ولا يقبل قول المدعي أنه لم يعلم به، لأنه لو

قبل قوله في هذا لأمكن أن يدعي غدا أن في التركة جواهر لم يعلمها أو ثيابا لم يعلم بها، فيعود الأمر إلى النزاع الذي صرحت البراءة بدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement agreements based on the hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3412

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

الحمد لله ثبتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [2]. فمقتضى الحديث، أن الصلح منه ما هو حلال فيصح، ومنه ما هو حرام فلا يصح، فيفسد لأجل النهي على ما تبين في أصول الفقه. وأيضا الحل ملزومة للصحة، والحرام يستلزم الفساد، فيجب الفسخ على ما هو منصوص عليه في كتب الفقه.

Mas'alah: What are the types of settlement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3412

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

[أنواع الصلح]

Mas'alah: What are the types of settlement and their rulings on validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3412

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

وقد قسم الفقهاء الصلح إلى ما يكون على الإقرار، وإلى ما يكون على الإنكار، وإلى ما يكون على الأمرين معا. وإلى ما يكون على السكوت. واتفقوا على أن صلح الإقرار معروض للصحة والفساد. ونص القاضي عياض على أن ما وقع منه على الإقرار والإنكار معا، أو وقع على السكوت حكمه حكم الصلح الواقع على الإقرار، فتعرض له الصحة ويعرض له الفساد. واختلفوا في الصلح الواقع على الإنكار، هل يعرض له الفساد فيجب فسخه أم لا؟ والذي جرى به العمل وهو المشهور في المذهب المالكي فسخه إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد، إما على دعوى المدعي وإما على إنكار المنكر أو على [540/6] (2) تخريج.

Mas'alah: What is the first reason for the corruption of the settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3413

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

أما الأول، فلأن المدعي وهو الموهوب له النصيب الموروث قد ادعى فيه العين.

Mas'alah: What is the second reason for the corruption of the settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3413

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

وأما الثاني فلتضمنه أن التركة مشتملة على العين، فيكون النصيب المنجر منها بالوصية مشتملة على العين قطعا، وهو موروث فنصيب الزوج منه، الموهوب قد اشتمل على العين حين وقوع الصلح الموصوف.

Mas'alah: What is the third reason for the corruption of the settlement involving riba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3413

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

وأما الثالث وهو رسم الهبة فقد وقع التنصيص فيه على هبة العين، فالعين في النصيب الموهوب من جملة دعوى المدعي فيه بعد حصول القسم المذكور في الحلي وما ذكر معه. فما ادعاه المدعي من بقاء بعض المتروك صادق على العين التي هي بعض الموهوب حسبما هو في عقد الهبة. وكذا رسم الدين إن ثبت، فيكون النصيب المملوك منه بالهبة مشتملا على عين محققة. فقد اشتمل النصيب الموروث الموهوب على علين وغيرها والعين ذهب بمقتضى رسم الوصية، وقد أخذ عن ذلك كله ذبها على وجه الصلح، فهو فاسد لاستلزامه بيع ذهب بذهب معهما غيرهما. وهو عين ربي الفضل في الذهب المحرم بإجماع فتعين فسخه ولو لم يكن فيه إلا مراعاة دعوى المدعي للعين لكان وصفا كافيا في الفسخ على المشهور.

Mas'alah: What is the title of the treatise on the validity of a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3414

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

[كتاب تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement contract with a clause declaring contradictory evidence false?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3415

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

ونص السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. المسئول منكم وفقكم الله وسددكم أن تتأملوا المكتوب فوق هذا من سؤال وجواب. وتكتب لنا على جميع ذلك، مما أقامه الله عندكم في ذلك، فإن الفقيه السنوسي المذكور رجع عن موافقته بصحة الجواب، معتلا بأن قوله في رسم الصلح: مهما قامت بينة تبطل هذا فهي كاذبة، مما يصحح عقد الصلح المذكور، لأن القائم بالرسوم المشتملة على بطلانه وفساده، قد أشهد بكذب الرسوم وإفكها فقيل له: الفسخ الآن من حق الله. ومن المنكر الذي يجب تغييره. فقال لا فرق في هذا بين حق الله وحق العبد. ومما كان أجاب به السنوسي في غير هذا أن رسم الصلح ليس فيه ما يدل على الفساد، لأن العين لم تذكر في المعوض فيه. ووافقه علي بعض فقهائنا وادعى في هذا العقد أنه متفق على جوازه، واستدل بقول علي رضي الله عنه: لولا أنه صلح لفسخته. فلذلك احتيج إلى ذكر الرسوم المشتملة على ما يقتضي فساده ولا خفاء أن العين مذكورة في الهبة والحلي مذكور في القسمة. ثم أيضا لم يقفا هنا، بل قالا: إن القول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the settlement between Umar and Muhammad regarding property

other than the quarter and real estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3417

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

الصلح الواقع بين عمر ومحمد المذكورين فيما سوى الربع والعقار من [545/6]

Mas'alah: What defects invalidate a settlement contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3419

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وأما إن اتصل بالصلح قادح من القوادح المخلة به لحق الحق سبحانه، كضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك، أو بيع وسلف، أو سلف بزيادة، أو صرف مستأخر، أو فسخ دين في دين، [546/6] أو بيع ذهب بذهب معهما أو مع أحدهما غيره، كما في نازلتكم هذه على الشرط الذي أنا أذكره، فالمنع والفسخ بعدا النزول لابن القاسم وفاقا لمالك، وعلى قول عبد الملك فالفسخ أجدر لتعدد مقتضياته عنده، وقول أصبغ في هذا الأصل بالجواز شذوذ من القول لم يجر عليه عمل أحد من قضاة العدل. وهذا التأصيل عندي إنما يحسبن انطباقه وتنزيله على فرض النازلة المسئول عنها أن لو استدام محمد المذكور دعواه بقاء العين إلى انعقاد الصلح بينه وبينعمر المذكور ولم يتعقبها بالرافع، وهو ما أشهد به على نفسه من إفك كل بينة تقوم مما يبطل الصلح وينقضه. أما إذا تعقب ذلك بما عقد على نفسه من تزوير بينته وإفكها فلا، لاستلزام ذلك كله إبطال دعواه وتكذيبها، وهو ظاهر رسم المتيطي في مواضع من تسجيلاته، ونصه: وإن أقرأنه لم يخلف موروثهم ما يوجب فساد هذه المفاصلة أو يخل بشيء من معانيها وأحكامها وأن المدعي منهم خلاف ذلك كاذب

في دعواه، آفك فيما زوره وسماه. قلت وهذا كالنص على ما التزمه محمد من إسقاط البينة المستلزم لإسقاط الدعوى لازم له عامل، وإن كان الحق للحق سبحانه لقول: لم يخلف ما يوجب فساد هذه المفاصلة أو يخل بها، وإلا كان ذلك الربط حشوا في الكلام ولغوا فيه والأصل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement agreement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

فإذا وقفت على هذا التحقيق، وأحطت علما بما للفقهاء في المسألة وأئمة التوثيق، علمت قطعا براءة المفتين مما نسب إليهما الموافق الأول من وصفي الهوس والتخليط، والتحامل على الأحكام الشرعية والتسليط، وعرفت منه أيضا أن قول الفقيه العالم المفتي أبي العباس: فإذا تقرر هذا ظهر أن الصلح المسئول عنه إلى آخر ما ذكر من النتائج الواهية الأساس، على خلاف الأصل والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement contract regarding a sold item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3426

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وعليه فالصواب صحة الصلح المنعقد على المبيع المذكور. حسبما أفتى به الفقيهان. بل ولا ينبغي أن يختلف في صحته كما صرحتم في حكايتكم عن أحدهما. ومن قال

بفساده في هذا المهيع الواضح، والمنهج القويم اللائح، فعليه بيانه. ومجرد الدعوى الهائلة، لا يفيد فائدة. والذي يغلب على الظن، ويقوى في الخلد والذهن، أن المفتي إنما حمله على ما أفتى به من فساد الصلح وفسخه مصيرا منه إلى قول مالك وابن القاسم عدم استفساره لما انعقد على محمد من تكذيب كل بينة تقوم له بنقض الصلح وإبطاله، ولو استشعر ذلك وسرى إلى ذهنه لما قال ما قال من النقض بكل حال. ويدل لهذا التجويز دلالة راجحة قوله في آخر الجواب: ولو لم يكن فيه إلا مراعاة دعوى المدعي للعين، لكان وصفا كافيا في الفسخ على المشهور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission affecting the settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3427

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

ولو أن عمر الوصي المذكور، اعترف بعد انعقاد الصلح بوجود العين في تركة الهالكة وبقائه إلى حين المعاقدة بيعا وصلحا، ووافقه محمد المذكور لاختص الفسخ بالمبيع من الربع والعقار، دون ما سواهما مما وقع فيه الصلح على الإنكار، لأنه إقرار من عمر على محجورته أم العز المذكورة. وإقراره عليها في حكم الطرح والإلغاء، ولذا منعوا الوصي في توكيله على المخاصمة عن يتيمه أن يجعل للوكيل الإقرار عليه وخطأ محققوهم ما قع في وثائق ابن الهندي من ذلك. وإطلاق اسم الصلح على]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a deferred debt (kal'i)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3428

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

[554/6] المعاوضة الواقعة في العقار مسامحة من الكاتب وتقصير، إلا على تعريف عياض وهو غير سالم من الاعتراض. واستدلال الفقيه الذي أشرتم إليه بقول علي من رواية سفيان بن عيينة في نقل ابن الماجشون استدلال صحيح، وإن كان مذهب صحابي. وفيه للأئمة ما علمتم، لأنه إذا قال به في الصلح المنعقد على محظور أو مكروه، فلأن يقوله فيما لم يتضح وفيه علة من علل الفساد كهذه النازلة أولى وأحرى. فإن قلت: إن صح الصلح بتعذر إقامة البينة على بقاء العين بيد الوصي عمر المذكور، من الوجود المذكورة في الرسوم المتقدمة إلى حين الصلح، فلا يصح من جهة الكالئ الذهبي، فإنه وإن لم يجر له ذكر في الرسوم المذكورة، فالعادة باطراد بقائه على ظاهر الزوج وفي ذمته إلى موت أو فراق، فيكون عقد الصلح قد أتى عليه وعلى غيره فيكون فاسدا لعلة التفاضل المشار إليها آنفا، فلا تقوم لعمر الوصي مع محمد المذكور من هذه الجهة قائمة. قلت: الكالئ لم يجر فيه من السائل محمد كلام ولا كان المجيب يعلم الغيب فيرتب عليه الجواب. ولو سلم بقاؤه في ذمة الزوج وإدخاله في عقد المفاصلة، ولم يدع عمر على محمد وجها صحيحا وغرضا صريحا يسقط به لكان حكمه مستفادا من قولنا قبل هذا: ولو شهدت بينة بأصالة قبض عمر لحظ الهالكة إلى آخره. وذلك كاف في الباب، عند أهل البصائر والألباب. وليكن هذا آخر ما تقيد من الفقه والتفقه على فصول سؤالكم الأول، وجوابه الذي تناقضت فيه الدعاوي، وتصادمت في مضمون حكمه الأجوبة والفتاوي. وأما ما يتعلق بالفصل الأول من فصول سؤالكم الثاني الذي أردفتم عليه بعد تقرير الأول وجوابه انعطفتم وهو دعوى البائع الجهل بقدر المبيع، [555/6]

Mas'alah: What is the question about settlement (sulh) sent from Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3437

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

[سؤال مطول يتعلق بالصلح ورد على المؤلف في فاس من تلمسان]

Mas'alah: What is the question about settlement (sulh) sent from Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3437

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وكتب إلى من تلمسان سنة اثنين وثمانين وثمانمائة الطالب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة يسألني عن مسألة من الصلح. نص السؤال بخط الفقيه أبي عبد الله القيرواني.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) involving delayed payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3441

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

مع ضمائر البيع والسلف والبدل بالتأخير والانتظار، فاسد الاعتبار، على مذهب فقهاء الأمصار، وأرى الأئمة النظار. والدليل لذلك قوله في صلح المدونة: فإن فات العبد فصالحك على أن يدفع إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا جاز ذلك بعد

معرفتكما بقيمة العيب. وقوله ويجوز على دراهم نقدا وعلى عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز إلى أجل وإن كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على الدراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدراهم. وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ولو تعجلته بعد الشرط انتهى. فقوله إذا شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ظاهره، لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم من غير سكة المترتب في الذمة، وتأخرت لا بشرط، فالجواز، وهو صريح قوله أول الكتاب: وإن تأخرت الدنانير من غير شرط جاز. ومفهوم صرف الموازية عن مالك. قال فيها: قال مالك: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار، فقال له بعد البيع: هذا دينار فاستوف منه ثلثيك، وأمسك ثلثي عندك، أنتفع به، فلا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار، والظاهر من لفظ وثيقة الإبراء والتفاضل، المدرجة في وطي فصول السؤال، أن التأخير لم يكن شرطا في أصل عقد الصلح المذكور، فإن كان الواقع كذلك فلا قدح في الصلح المذكور ولا خلل يعتريه، إلا من جهة الجهل بمقدار القيمة على معروف المذهب ومشهوره. وتنتفي حينئذ علة البيع والسلف، لأن شرط تأثير مقارنة السلف للبيع شرطه، لا مطلق حصوله، حسبما تقدم من مفهوم المدونة إلا على القول بالذرائع. قلت: وهذه الظواهر المتقدمة كلها تقتضي الإطلاق، عند الأئمة الحذاق. أعني سواء وقع الصلح بدنانير أو دراهم أو عرض، فلا بد في صحته من معرفة القيمة. وذكر أصبغ عن بعض أهل العلم أجاز ذلك قبل [567/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement without knowledge of the value in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3442

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

المعرفة بالقيمة. وفي الموازية جواز ذلك في الصلح بدراهم وإن لم تعرف القيمة والثمن دنانير. قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: ومقتضى هذا فيما أشار إليه بعض الأشياخ جواز ذلك في جميع الأنواع التي يصالح بها على الجملة. كما حكاه أصبغ عن بعض أهل العلم. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن الصلح على دنانير من سكة القيمة لا يمنع إذا علم على الجملة أنه دون ما يجب من القيمة أو أكثر وإنما إذا شك في مقدار ما وقع الصلح. هل هو مقدار الواجب لو تحاكما في القيمة أم لا؟ انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for less or more than the actual value in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3442

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

واختلف الشيوخ المتأخرون في توجيه ابن القاسم في كتاب محمد. فوجهه الشيخ أبو الطاهر بن بشير رحمه الله. بأن القرض إنما هو إسقاط التنازع والخصام ووجهه الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله، بأن الصلح إنما يقع في الغالب على أقل من القيمة. قال: فإن كان الصلح على مارى أنه أقل من القيمة بالشيء البين جاز، لأنهما خرجا من ذلك عن حد المكايسة. وهو معروف من المشتري. وهبة المجهول جائزة، وكذلك إذا كان أكثر بالشيء البين خرجا بذلك عن حد المكايسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the value in a settlement and the oath in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3442

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وهذا كله إذا ثبت بالبينة المرضية أو باعترافهما جهلها بقدر المصالح به حين العقد، وعلم كل واحد منهما أو أحدهما بجله صاحبه إذ ذاك، لدخولهما على المغامرة والمخاطرة. وأما إن لم يكن سوى إسقاط ذكر معرفة المتعاقدين المذكورين الجهل بمقدار القيمة، واحتج لدعواه بسكوت العاقد عنه في عقد التفاضل بأنه لا يلتفت إلى دعواه، ثم لا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد. وهو أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله، فتجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك فإن حلف تم التفاضل والصلح، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو، لقد كان جاهلا بما خرج عنه من القيمة. [568/6] وفسخ الصلح إن شاء. هكذا قال أصحاب الوثائق والأحكام. والأئمة الأعلام.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'more or less' in settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3445

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

قلت: مراده بقوله: أكثر أو أدنى الأكثر والأقل في الجملة تقريبا لا تحقيقا، حسبما تقدم من إشارة الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله. وعليه فهمها كافة الشيوخ. وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فغير متجه

عندي، ولا مطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on an anomalous opinion in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3446

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

نعم إن وقع التفريع على ما تقدم لابن القاسم في الموازية، وروعي خلاف القاضي منذر بن سعيد. وإن كان كل منهما شذوذ من القول لا يسوغ للحاكم ولا للمفتي المصير إليهما فغير مستبعد أن يقال بنفوذ الصلح في نازلة السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a party who made a settlement after seeking legal protection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3446

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

ثم هل مع الاستظهار عليه باليمين أنه لم يلزم نفسه حكم ما عقده من الصلح بعد تاريخ الاسترعاء ولا عقد عليه نيته في نفسه، لئلا يكون قد بدا له حين أشهد بالصلح بعد الاسترعاء المذكور؟ لبعض شيوخ النوازل في هذا المقام تحقيق، ومقال دقيق، لم يسبق إليه، ولا عرج أحد في علمي ممن تقدمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3450

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

منها أنكم لما نقلتم مسائل المدونة الواقعة في كتاب الصلح، وختمتها بمسألة من استهلك عرضا حيث قال: وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز. ظاهره لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو [576/6]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3451

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

والظاهر من لفظ وثيقة الإبراء والتفاضل المدرجة في طي فصول السؤال أن التأخير لم يكن شرطا في أصل عقد الصلح المذكور، فإن كان الواقع كذلك فلا قدح في الصلح المذكور ولا خلل يعتريه، إلا من جهة الجهل بقدر القيمة على معروف المذهب ومشهوره، وتنتفي حينئذ علة البيع والسلف، لأن من شرط تأثير مقارنة السلف للبيع شرطه لا مطلق حصوله حسبما تقدم من مفهوم المدونة إلا على حماية الذرائع انتهى كلامكم رضي الله عنكم. وأيكم تأمل هذا الكلام، فإنه لا يليق كتبه على السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3451

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

أما قولكم: إن ظاهر المدونة لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم من غير سكة المترتب في الذمة، وتأخرت لا بشرط في الجواز. من أين جاء هذا الظاهر المجوز للبدل المتأخر والصرف المتأخر؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment in different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3451

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

أقول: جاء هذا الظاهر من مفهوم قوله إذا شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز. والمقيدون وإن صرحوا بتعطيله، فقد نقل عياض عن بعض مشايخ المذهب في مسألة الصرف الواقعة أول كتاب الصلح ما يؤيد اعتباره، لا تعطيله وإهداره. فتأملوا وحققوا النظر فيه وتدبروه. وما حكاه في الطرر عن بعض العلماء، وصار إليه القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد معاضد، ولمعنى ما نقلناه من إعمال المفهوم مؤيد شاهد. إذا الفرض والباب واحد، ولاسيما وهو أحد فرسان هذا الميدان، وممن لا يقعقع له بالشنان. وما عطل به المقيدون هذا المفهوم، قابل للتأويل والفهوم، لا تقوم به حجة، ولا تتضح به في موارد الاحتجاج محجة. على هذا المنحى، وغيره من [577/6]

Mas'alah: Can the two opinions on deferred settlement be derived from the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3452

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

المآخذ والأنحى، فلا بعد في استفادة القولين من المدونة منطوقا أو مفهوما، وأن

المنع في المذهب معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving delayed payment of part of the sum in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

قال: وفي آخر الصلح: وإن ادعيت على رجل عشرة دنانير فصالحك على مائة درهم نقدتها له بمائة درهم. فدفع إليك منها خمسين، ثم فارقته قبل أن تقبض منه ما بقي، أو أسلمت إلى رجل مائة دينار في طعام إلى أجل، فدفعت إليه خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل الطعام فذلك كله يبطل، ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد. انتهى. فقف على قوله: فذلك كله يبطل هذا راجع إلى الثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before the due date in exchange for goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3458

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقال في كتاب الصلح: وإن بعت عبدا من رجل بذهب إلى أجل، ثم استقالك المبتاع قبل الأجل على إن رده إليك ورد معه عرضا نقدا جاز، وإنما كره إن يرد إليك معه ذهبا أو فضة قبل الأجل، ولو حل الأجل فلا بأس أن يرد معه إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا. وإن أخرته بذلك لم يجز، ويدخله البيع والسلف والدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sale with a commodity or currency added before or after the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3458

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقال في كتاب الصلح أيضا: ولا بأس أن يشتري الرجل عبدا بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا، ولا يجوز أن تزيده معه دنانير أو دراهم نقدا قبل الأجل، ويدخله إن ردت معه دراهم بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك، وفي زيادة الدنانير تأخير الصرف. ولو حل الأجل جاز أن تزيده مع العبد عرضا أو دنانير أو دراهم نقدا، ولا يجوز تأخير الزيادة فيدخله إن كانت ذهبا صرف مستأخر، وإن كانت فضة بيع وسلف، وإن كانت عرضا دين بدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment of a specific currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3458

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقال في مسألة الصرف أو كتاب الصلح: وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن، فإن كان نقدا جاز وكأن البيع وقع بتسعمائة، وإن كان إلى أجل لم يجز لأنه بيع وسلف منك للبائع، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of goods or food from a salam contract for its capital before separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3467

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

قال: قال في كتاب الصلح من المدونة: ومن له على رجل دين عرض أو طعام من سلم، فصالحه على رأس ماله، ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a forgotten debt amount with gold, silver, or goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3467

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وفي الصلح أيضا: وإن كان لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهب أو ورق أو عرض نقدا أو ما انتخالا ومغمز التقية فيه سواء. ولا يجوز تأخير ما تصالحه به بأنه يدخله الخطر ودين بدين فقف على قول دين بدين. إنما جاء من التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt paid with a cloth to be dyed or with a three-day option in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3467

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وفي الصلح أيضا إن صالحته من دين لك عليه بثوب على أن يصبغه أو على أنك بالخيار فيه ثلاثا لم يجز ويفسخ ذلك، وهو دين في دين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on admission or denial of a claim in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3467

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وفي الصلح أيضا: والصلح جائز على الإقرار والإنكار. فمن ادعى على رجل مالا فأنكره أو أقر له فصالحه منه على شيء قبضه جاز ذلك. وكان صالحا قاطعا لدعواهم. انتهى. فمفهومه لو لم يقبضه لم يجز. وهو كذلك. حسبما صرحت به المسائل التي قبله. [591/6] (1) نفس العبارة في نسخة خطية، ولعل مرادهم بها. الكليات العامة، التي اتفق عليها الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that delays payment of a debt for a short period in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3468

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فهذه المسائل كلها في المدونة وغيرها، قائلة بصريح لفظها: إن الصلح المنعقد لا يصح لتأخير الأربعمائة دينار اثنا[1] عشر يوما سواء كان بشرط أو بغير شرط، لأنها صارت مأخوذة من دين، لأن فرض المسألة أن السيفي ضمن بالعداء دراهم الأمانة ودراهم القرض انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the claim that a settlement involves exchanging debt for debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3468

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

أقول لما قرر هذا المسكين أن علة فساد الصلح في نازلة ابن مدورة ما اشتملت عليه من فسخ الدين في الدين الذي عبر عنه بقوله: لأن غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وهو لا يجوز على ما هو معروف المذهب شرح هنا الاستدلال والاحتجاج على صحة ما ادعاه من ذلك بما جلب من مسائل المدونة هنالك ومن ركب في المسألة منصة الإنصاف وجانب المكابرة المذمومة والاعتساب، وتأمل وحقق، وأمعن النظر ودقق، وزوال الفقه وحصله وعلم مجمله ومفصله، علم قطعا أن ما ادعاه المعترض من فسخ الدين في الدين الذي به أفتى لا يتصور في نازلة ابن مدورة ولا يتأتى، لأن [592/6] (1) كذا بأصل الطبعة الحجرية والنسخة الخطية. [6/

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement involving deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3477

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فمن وقف على هذا التأصيل، وأحاط علما بما تضمنه من البيان والتحصيل، وادعى بعده تصور مانع فسخ الدين في الدين في نازلة السيفي ابن مدورة، على الوجوه المتقدمة المذكورة، فقد كابر في الحقائق وباهت وجحد الضرورة. قال: فهذه المسائل كلها في المدونة وغيرها قائلة بصريح لفظها: إن الصلح المنعقد لا يصح، لتأخير الأربعمائة دينار اثنا عشر يوما سواء كان بشرط أو بغير شرط، لأنها صارت مؤخرة من دين، لأن فرض المسألة أن السيفي ضمن دراهم الأمانة ودراهم القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement contract with deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3477

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

أقول: يغفر الله لنا ولكم ما قالت هذه المسألة قط بصريح لفظها ولا بقوة دلالتها إن الصلح المنعقد على الوجه الموصوف لا يصح للعلة التي ذكرتم، واستدللتم له من مسائل المدونة بما جلبتم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ونحن لم نتصور في هذه النازلة فسخ الدين في الدين حتى نحكم بفساد الصلح المنعقد فيها لأجله، ولا يتصور على الوجه المذكور، [601/6]

Mas'alah: What is the ruling on demanding bullion instead of minted coins in debt settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

أقول: إنما العجب كل العجب ممن يرى أنه قد نجب، وما فهم السبب في نفي الجودة والانطباع، ثم يقابل بالروغان، وإدارة التقسيم والاستفهام في غير مكان. وإنما نفينا الجودة والانطباع، حين اعترفت بعدم الدراية وقصر الباع، من إطلاق المنع المتناول نصوص الجواز وغيرها، لا عن المنع المقيد بصورة تباين الفضل والدوران. وذلك بين واضح من عبارتنا لمن له أدنى مسكة عقل. ونصها: وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فغير متجه عندي ولا مطبوع. فتأمل أيها المعترض المتعجب بنفسه قولنا: من إطلاق المنع، تجده في غاية الجمع والمنع. والمطابقة لكلام اللخمي الذي جلبت من حيث ذكرت، ولا ينبو عنه

أصلا إن كنت لفهمه وإدراكه أهلا. وبهذه العبارة وبقولنا بعد كلام اللخمي الواقع في كتاب الصلح هذا التفصيل، هو الحق والصواب الذي لا شك فيه، لأن قاعدة المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات وغيرها من الأبواب الضيقة المجال: أن كلما دار الفضل في الحال من الطرفين، امتنعت. وفي اعتبار المثال قولان، بناء على أن المتوقع كالواقع أولا. وإن لم يقع الدوران في الحال، ولا توقع في المآل، فليس إلا الجواز بكل حال، تعلم وتتحقق أن قولكم: وأغرب من هذا كله أن ما نقلتم[1] من كلام اللخمي إنما هو في أخذ المسكوك عن المسكوك، لا في [606/6] (1) في طرة بالنسخة الخطية: هذا هو حرف النزاع وبيت القصيد، من هذا البحر الطويل المديد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement regarding orphans' oaths in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

صلح الوصي في الأيتام عن يمين القضاء ... 78

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

حكم الصلح عن يمين القضاء ... 233

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

نوازل الصلح ... 498

Mas'alah: Is settlement permissible on behalf of an absent person or a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

لا تجوز المصالحة عن الغائب، وتجوز عن المحجور ... 499

Mas'alah: Is settlement permissible on something involving uncertainty (gharar)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

لا يجوز الصلح على ما فيه غرر ... 500

Mas'alah: Is settlement where each party retains a right against the other valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

لا يجوز الصلح على أن ما يأخذه كل واحد يبقى فيه للآخر حق ... 500

Mas'alah: Can a valid settlement be rescinded in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

لا يجوز نقض الصلح الجائز ... 501

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a deceased husband's brother and his wife regarding her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

إذا صالح أخو زوج هالك زوجة أخيه على بعض صدقاها، ثم تبين أن الهالك مالا جهلته الزوجة ... 501

Mas'alah: Does a settlement by one partner bind the other partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

صلح أحد الشريكين لا يلزم الآخر ... 502

Mas'alah: Is it permissible to settle by taking goods from an estate when most of the estate is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

لا يجوز الصلح بأخذ عرض من التركة إذا كان بعض المتروك غالبا ... 503

Mas'alah: Can a person who settles on behalf of a village's property reclaim the amount from them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

من صالح عن مال أهل القرية كان له الرجوع عليهم ... 504

Mas'alah: Is a defective settlement for intentional injury upheld or rescinded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

[630/6] هل يمضي الصلح الفاسد على جناية العمد أو يفسخ؟ ... 505

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement for something deferred to a future term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل؟ ... 506

Mas'alah: What is the ruling if someone settles a claim voluntarily and then claims duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

الحكم فيمن صالح عن دعوى طائعا ثم قام يدعي الإكراه ... 509

Mas'alah: What if someone undertakes something in a settlement and then claims ignorance of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

من التزم شيئا في صلح ثم ادعى جهل ذلك ... 509

Mas'alah: What is the ruling on dispute over option in a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

إذا تنازع المتصالحان فادعى أحدهما الخيار وادعى الآخر البت ... 510

Mas'alah: Is an oath required from one who denies a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

هل عل منكر الصلح يمين؟ ... 510

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving a wife, heirs, and guardians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

حكم صلح الزوجة مع الورثة ... 512 شروط مصالحة الزوجة سائر الورثة ... 513 ينقض الصلح بظهور دين على التركة وثبوت غبن الخ ... 514 ضابط فساد الصلح ... 514 لا يصح الصلح في الميراث والصداق في صفقة واحدة ... 515 من توفي عن أولاد وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة وقامت امرأة تدعي أنها زوجته ... 515

هل يجوز صلح الوصي عن الأيتام؟ ... 517 هل يجوز الصلح بمجهول ولو عن إنكار؟ ... 517 من سب شخصا بحضرة شهود، ولما طلبهم في الشهادة رغبوه في الصلح ... 518 تقييد مفيد لأبي علي الونشريسي في الاستحفاظ ... 519 الحكم فيمن يقر في السر، ويجحد في العلانية ... 521 الاسترعاء في العتق ... 522 العتق غير لازم لمن أعتق عبده خوفا من انتزاعه منه ... 523 قاعدة كلية: كل من استرعى في شيء تطوع به ويصلح له نفعه الاسترعاء ... 523 الاستحفاظ في الخلع ... 525 معنى الاسترعاء والاستحفاظ وما يشترط في ذلك ... 526 الاسترعاء

مفيد في التطوعات ... 529 ما كتبه بعض معاصري المؤلف من علماء تلمسان في
مسألة من الصلح ... 532 إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات فليس للمدعي
بعد ذلك قيام بها ... 535 [631/6] لا يؤثر الشرط الذي يقصد به الوثيق فقط،
في صحة بعض الوثائق البراءة من آخر حق دليل على البراءة مما قبله ... 538
أنواع الصلح ... 539 تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد
والحباك تأليف الونشريسي صاحب المعيار ... 541 جرى العمل بسبتة أن وكيل
الوصي كالوصي في جميع أموره ... 559 سؤال مطول يتعلق بالصلح ورد على
المؤلف في فاس من تلمسان ... 562 نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة
المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن
مدورة تأليف أحمد الونشريسي صاحب المعيار ... 574 محتويات المجلد السادس
... 607

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 7 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ - 1981م /ص5/ بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وأصحابه أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving endowment property and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3595

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فأجاب: أما رسم التحبيس المسطور بمحوله فلا يوجب حكما البتة, لعدم تعيين الأملاك المحبسة فيه, إذ لا بد من تعيينها فإذا لم يثبت تعيينها فجميع ما خلفه المحبس المذكور من جميع أحباس الأموال موروثة عنه, واما صلح البنت مع أخيها فإن اصطلحت معه بشيئ معلوم في شيئ معلوم, صح]

[82/7 الصلح, وإن اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء مجهول لم يصح الصلح, فمهما صح الصلح في شيء ثم ظهر خلافه فلها أخذ نصيبها منه, فهذه أصول المسألة ومبنى أحكامها, وفي سؤالكم إجمالات واحتمالات من وجوه, منها أنكم ذكرتم صلح الأخ مع أخته ولم تذكروا هل كان في الأملاك المحبسة وغيرها أم في غيرها خاصة ؟ إلى غير ذلك من الإجمال, ولا يسع تفصيله هذه البطاقة وقد قصرت بحرف الطاء على بعض مجملاته, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a flawed settlement between partners in mules and the validity of the release document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4304

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وسئل أيضا عن رسم مضمنه أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصلا فيها، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة وسبعة دنانير أقل ثمن وقوما الثانية بستة دنانير وثمن، فالسبعة أقل ثمنا وليس الآخر كذلك لأن الآخذ الضعيفة نصف الستة وثمن، وإنما يقابل السبعة أقل ثمن نصف الستة وثمن فوقعت المفاصلة لم يشهد فيها عند القاضي ووقعت البراءة على حسب ما ذكر شهد به عند القاضي، فينظر في هذه

المفاصلة هل العمل على رقعة البراءة أو على رقعة المفاصلة التي قد ظهر الغلط فيها أيضا مبينا وجه الغلط. فأجاب: وقفت على الرقاع فذكر أن رقعة البراءة بحضرة القاضي فإن كان شهد المجلس الذي وقع فيه الغلط أيضا تبينا وجه الغلط وقطعا بذلك وجه الحكم ورد الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on creating a drainage channel through shared property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل ابن عرفة عن خراب أحدثت فيها جوابي[1] وجعل فيها غسالة لغسل الجلود واللبود وأحدثت للخراب المذكورة ساقية تخلط على ساقية دور الدبغ وتخرج معها من سور البلد إلى مستقرها، فأذن في ذلك سائر أرباب دور الدبغ إلا رجلا اشتري نصيبا من خراب قرية قاعة من دور الدبغ وأبي أن يأذن في إجراء قناة الخراب المذكورة فأراد من أحدث الغسالة المذكورة أن يجعل نصفها لسور المدينة

المذكورة لشدة خرابه واحتياجه إلى الإصلاح وخوف الناس من غرر، فهل ذلك له وتجري الغسالة المذكورة لأن لها خراجا كثيرا و الناس في غرر من السور ولا يلتفت إلى إذن من اشتري النصيب المذكور بهذه الضرورة، كما قيل في جبر بائع ما يزاد في المسجد عند الضرورة إلى ذلك؟ أم لا بد من طوع مشتري النصيب وإذنه؟ فأجاب: مقتضي الحال والعادة أن يقضي لمن كان في موضع الخراب المذكورة أن يجري مع الناس في ذلك المجري المعين ومجري الغسالة المذكورة مثل مجاري الدور من فضلاتها المائعة والجامدة أقرب منها حينئذ إن تطوع بإن الغسالة لما ذكر ( ) [2] والقواعد المذهبية والأصولية تقتضي ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning expenses for a shared bridge based on benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4550

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

فأجاب: بمثل هذه المسألة يحتج من ينتفع بالقنطرة ويصلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها والحكم إذا تشاحوا أن يجمعوا أهل المعرفة فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه وهذا قد يبعد، والإصلاح بينهم والمحالات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building over a drainage channel that passes through his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4557

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

[حكم من له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل] وسئل سحنون عن الرجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل فأراد صاحب القاعة أن يبني قاعته بيتا ويسقفها فقال صاحب الميزاب أنا أتخوف إذا صار على ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي وكيف يجري ميزابي في بيت؟ [431/8] [432/8] فأجاب ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتا ولكن لصاحب الميزاب أن يشهد على صاحب القاعة أن يجري ميزابه في بيته بحقه ويدخلهم حتى يروه فإن أراد يوما أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع وكان علم ذلك عند البينة. قيل له فإن خشبا من خشب السقف صارت على الميزاب ولصقت بالميزاب فمسته فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا تمس

ميزابي، فقال ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر مسها ميزابه.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to neighbors through construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4573

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

[أحداث ما يخشى ضرره] وسئل عمن اشترى أرضا بإزاء نخلة[1] مخطوطة من القبلة والجوف والمشرق فبنى فيها وأحدث شيئا إلى آخر ما سئل عنه. فأجاب: هذا السؤال كتبه من لا يحسن، والجواب على ما يفهم منه أنه يبعث شيوخ المعرفة فيقفون على ما أراد أن يفعل فإن كان فيه ضرر بجار أو بالمسلمين في طريقهم وله عنه مندوحة منع. قيل فإن لم تكن له مندوحة فإنه يرتكب أخف الضررين إلا أن يتعلق به حق عام أو لله فلا بد من زواله.

Mas'alah: How is harm from a mill in a house to a neighbor's wall determined in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4624

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل عمن عمل في داره رحى، فاشتكى جاره الضرر مما لحق بحيطان داره من هذا الرحى. فأي صورة يعلو بها هذا الحائط؟ وأين تعمل هذه الصورة التي يعمل بها الهز؟ هل في الأرض أو في الحائط؟ فأجاب بأن قال: يؤخذ طبق من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط، في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الخيوط وتعلق من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتعمل على الكاغد حبات

من كزبر يابس، ويقال لصاحب الرحى هز رحاك؛ فإن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضر بك. قيل له: فإن كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب وإنما هو سترة لا خشب فيه، فأين يعلق الكاغد؟ قال: تؤخذ قصبة غليظة [8/9] وتجعل على الحائط الفاصل بين الرحى والدار قدر نصف شبر، وتدخل طرف القصبة على الحائط، وتعمل الكسبر على الحائط وتقول لصاحب الرحى هز رحاك! فإن اهتز الكسبر منع صاحب الرحى من عمل الرحى، وإن لم يهتز الكسبر لم يمنع. [لا يجوز إحداث اصطبل إذا أضر بالجار]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor creating a stable that harms an adjacent property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4624

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل عمن أحدث خلف بيت جاره رواء[1] لدابة صغيرة، فاشتكى صاحب الدار ضرر الدابة. (1) الرواء - بكسر الراء -: حبل يشد به المتاع على الدابة. والرواء في العرف المغربي: اصطبل الدواب، وينطق به العامة مقصورا: "الروا" .

فأجاب بوجوب زواله وإخراج الدابة منه، فصاح صاحب الدابة وقال له ليس لي غنى عن الدابة، لأن عليها معاشي ولا بد منها، فاستفهم لي أهل المعرفة فيما يرفع الضرر عن جارى، فارتفع عرفاء البنيان عن أمره فقالوا يحفر أساسا وينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حفره حائطا من تحت وجه الأرض

بخمسة أشبار إلى منتهى السقوف، وعرفوا القاضي بما أمروا به صاحب الدابة. فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت بذلك، فقال القاضي رحمه الله يشهد على صاحب الدابة بذلك لئلا يطول الزمان وينتزع ذلك الحائط ويستحق المربط بالقدم. قال ابن الرامي: فقد نزلت هذه أيضا بموضع كان خرابا وأراد ربه أن يعمله رواء فمنعه صاحب الدار التي تليه، وارتفعا إلى القاضي ابن عبدالرفيع، فسألنا النظر، فرأينا موضعا كبيرا يحده الشارع من الغرب ومن الجوف، والدور من القبلة والشرق، والذي يليه من القبلة رواء، فسمح له صاحب الرواء، ومنعه صاحب الدار الشرقية، فأمرناه أن يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين الذي يريد أن يعمل به رواء يكون عرض البيت تسعة أشبار وعرض الحائط شبر، وأخبرنا القاضي بذلك، فقال: أيمنع الضرر ذلك البيت؟ قلنا: نعم! قال: أشهدوا عليه بذلك لئلا يزول البيت ويصير كله [9/9] رواء. [كم يتباعد عن حائط جاره من أراد أن يعمل رحى في داره؟]

Mas'alah: What is the ruling on building a wall that may harm a pathway or neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4636

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

الأشرية، لاسيما على رأى من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟. بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب: تصفحت السؤال فوق هذا ووقفت عليه، ولا تبطل شهادة الشهور بما ظهر به المشهود عليه في شهادتهم لأن لهم عذرا في ترك القيام بشهادتهم إذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك وبالله تعالى التوفيق. [من بنى حائطا لجنته في بطن وادي] وسئل عن رجل بنى حائطا لجنته في بطن واد وقد كان حائطه دون ذلك فشهد له قوم أنه بنى في حقه وشهد آخرون أنه

خرج عن حقه وكيف أن ضيق به بطن الوادي والطريق فيه إن كانت في ذلك سعة بحيث لا يضرها بما ناه أجنبي فرأيك في ذلك وما يترجح عندك من القولين لأئمتنا المشهورين وكيف إن كان أمامه جنة لغيره فقال له بتحصينك وتضييقك يصب الوادي على ويضر بي عند حملته؟ وكيف الجواب في هذا الفصل مع اختلاف الشهادات له وعليه أو مع ثبات أنه ينافي حقه، إذ لا خفاء بمنعه من ضرر وغيره إذا بنى في حق غيره إن شاء الله تعالى. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقف عليه وإن كان الحائط الذي بناه لجنته يضر بالطريق أو بالطريق أو بجاره فيما يخاف من صب الوادي عليه عند حملته فيهدم ما بناه إلا أن تكون البينة التي شهدت أنه بناه في غير حقه فيقر ولا يهدم، وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره نظر إلى أعدل البينتين، فإن استويا في العدالة لم يهدم عليه حائطه، وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما يضر بالطريق هدم بنيانه والذي يترجح عندي من القولين ألا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لماله من الحق في البناء وإذ من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء، وهو الذي أقول به في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق. [19/9] … … … [مسألة في رفع البنيان على الجار]

Mas'alah: What is the ruling on draining roof water onto a neighbor's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

مسألة فيمن يلقى ماء سقفه خارج بنيانه]

وسئل يحيى بن يحيى عن دور تهدمت وعفا أثرها فمكث حتى بادت البينة على

معرفة مجارى سقفها فيبنى رجل وسط تلك العرص ويريد أن يلقى ماء سقفها خارجا عن بنيانه وداره فيقول أهل تلك العرص للباني لا تجر ماءك علينا أو يريدون رده إن كان أجراه. فأجاب: إن كان هذا فالبينة على الباني أنه كان مجاره حيث أجراه وإلا رده في دار نفسه، قيل له فالأرض يبنى فيها رجل فيلقى ماءه على أرض غيره؟ فقال الأرض البيضاء أحق أن لا يلقى عليها ماءه إلا في حق نفسه، قيل له أرأيت الماء الذي يسقط من سقف رجل على دار رجل من جيرانه ذلك معروف قديم من مجرى مائه فيضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره ويريد أن يحتال له بقناة ويريد أن يدفعها قريبا من سقف صاحب الماء عن نفسه وداره ويأبى ذلك صاحب الماء؟ فقال لا يصرف الماء على حاله إلا برضي صاحب الماء قيل له فإن أراد الذي سقط الماء في داره أن يبنى ويلصق بنيانه ببنيان صاحب الماء فقال ليس له أن يلصق بنيانه بنيانا إلا أن لا يبنى على وضع مجرى مائه ويبنى دون ذلك إن أحب إلا أن يأذن له صاحب المال.]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing harm from newly built inns in a shared alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4663

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل عن زنقة ضيقة فيها ثلاثة أبواب لثلاثة من الدور فبنى أحدهم في داره فندقا عظيما، وبنى الثاني أيضا في داره فندقا أقل من هذا الأول، وليس بين أبواب الفندقين والدار الثالثة إلا نحو من ثلاثة أذرع، وليس في البلدة غير هذه فمن حيث ما أتت الرفاق والمسافرون قصدوا إلى هذين الفندقين من شدة عمارتهما وجلوس

الناس عند أبوابها وتضيق الرفاق في الخروج والدخول بطل سكنى الدار الثالثة لكنه ينتفع بها لغير هذا، هل يجب لصاحب الدار أن يقوم على صاحبيه ويمنعهما مما أحدثا من الضرر، إذ الدخلة والخرجة مشتركة بينهما أم لا؟ فأجاب: له القيام إذا كان الضرر كما ذكرت إذا لم يمض من ذلك من الأمد ما تكون فيه الحيازة إلى مثله وهو ساكت لا يغير، فيلزمه ولا قيام له بعد ذلك إذا لم يكن لذلك إلا الأمد اليسير لا تكون له حيازة في مثله حلف ما سوغ له ذلك إلى الأبد ثم قضى له بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild a shared wall when one party is unable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4688

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

[مسألة في جدار بين جنتين سقط فعجز أحد المالكين عن بنائه] وسئل عبدالحميد عن جدار بين جنتين يسقط وبناؤه ضروري ويعجز أحد المالكين عن رده ويمتنع الآخر من البناء معه هل يجبر أم لا؟ فأجاب: إذا كان الصلح كما ذكرت أجبر على البناء من أباه. وأجاب أيضا عن إحداث البناء للضرورة الداعية إليه هل يجبر عليه من أباه بأن البناء إن كان يصون أموالهم وتركه يفسده ويتلف ما فيها أجبر من أباه، وهو من صيانة الأموال وتضييعها ليس بصواب. وأجاب اللخمي عن مثله إن كانت ساحته لها ولم تجحف النفقة بواحد منهما أجبر على البناء، وإن أجحف أحدهما لم يجبر المجحف، وإن كان لا يجحف بهما غير أن الأبي لا يصان به لبقية رفعه بغير بناء وإن يكلف النفقة أجحف به وعظمت بنفقته لم يجبر.]

مسألة في حائط بين جنتين انهدم] وسئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين يعمل عليه السدر أو الشوك لدفع الضرر فيدعو أحد الرجلين الآخر للبناء فيقول من شكا بالضرر فليبن ولا يريد النفقة معه في الطابية والبناء، وكيف لو لم يتقدم في هذا بناء ولا طابية فأراد أحدهما إحداثها أو كان حائط فانهدم؟ [68/9] فأجاب: إن كان بين الجنتين حائط فانهدم وبقاؤه مهدوما يضر بهما فمن دعا إلى إعادته فالقول قول من دعا إلى التصون والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor forgiving a debt without the debtor's explicit acceptance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4813

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وسئل عمن عليه دين فتركه صاحبه له ولم يقل الذي عليه الدين قبلت إلا أنه سكت ثم قال صاحب الدين يطلبه وقال إذا لم يقل قبلت فليس له شيء. فأجاب: إذا قال المطلوب إنما سكت قبولا لذلك فالقول قوله. [مسألة]

Mas'alah: Is a settlement valid if the daughter took less than her share and the remaining food was not measured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5102

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وسئل أيضا عمن توفي وترك زوجة وابنا وابنة وأوصى بثلث متروكه لمعين وخلف

موروثا عنه ربعا وأثاثا وطعاما وغير ذلك من حاضر وغائب، وصالحت الابنة عن موروثها من أبيها بقدر معين من الطعام الذي خلفه والدها، وهو أقل من حظها في حاضر جنسه ثم توفيت الابنة فأقام وارثها بينة شهدت له أن الابنة المذكورة أخذت الطعام الذي صالحت به من رأس مطمورة وجدة مملوءة بالطعام مما خلفه المتوفى المذكور، ولم يكتل حينئذ بقية ما في المطمورة المذكورة من الطعام ولا علم أسفلها فهل يكون عدم كيلها مفسدا للصلح؟ وهل يصح الصلح بأخذها الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى هم المذكورين؟ عرفونا بما نعتمد عليه من ذلك. فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر من أنها صالحت بأقل من حظها من حاضر جنسه ولم يظهر ما يناقض ذلك فالصلح ماض تام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5108

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

المشهور جواز صلح الوصي على محجوره فيما يطلبه أو يطلب به]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5109

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

فأجاب: أما إن كانت استرابة الرسم لا يرتجى إحقاقها، فلا يلزم الأيتام شيء، وإن كانت استرابة مما يرتجى إحقاقها فالصلح لازم للأيتام على المشهور من المذهب في

جواز صلح الوصي على محجوره فيما يطلبه أو يطلب به. وعبدالملك لا يجوز صلح الوصي فيما يطلب به، وإنما يجيز صلحه فيما يطلبه. قال ابن رشد: والصواب أن لا فرق في الموضعين كما ذهب إليه ابن القاسم.]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress from the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5260

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وسئل عمن وكلت زوجها على طلب ميراثها من زوج كان قبله فسعى أولياء الأول بهذا الثاني فسجنه السلطان ثم أمره بالصلح فصالح على عشر الميراث أو نحوه وأعلم الوكيل الشهود أنه أكره عليه وعامة أهل البلد سمعوا أو أخبروا بذلك عن السلطان فهل يتم هذا الصلح أم لا؟ فأجاب: إن ثبت أن الصلح من الزوجة والزوج خوفا من السلطان فهو قاهر فلا يلزمهما الصلح ولها القيام بحقها.

Mas'alah: What is the ruling on eating food prepared to settle unjust exactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5262

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

وسئل عن أهل موضع نزل بهم الأعوان في مظالم يطلبونهم بها فيعمل لهم أهل الموضع طعاما ليحتسب به من مظالم تنزل بهم من غرم أموال أو شجر]

[551/9] أو دواب أو أبدان فيخرج هذا عسلا فيحسب له بشيء معلوم ويخرج

الآخر عنبا والآخر خلا فهل للذي عمل الطعام أن يأكل منه أو يطعم غيره منه؟ فأجاب بأن قال له الأكل منه والإطعام لمن شاء والإباحة لمن شاء ولمن أبيح له أن يأكل منه إذا كان يحتسب من مظالمه ولا يرجع بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and guarantee in a dispute over a camel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5283

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له جملا فقال له ما أخذت منك شيئا، فاشتكى إلى السلطان فقال له أحضر البينة، فشهدت له البينة بأنه أخذ الجمل وباعه فقال له السلطان ادفع إليه جمله أو أعطه المال الذي بعت به الجمل والبينة لا تعرف الجمل ولا وقفوا على بيعه فأدخلوا بينهم رجالا في الصلح فصالحه بتسعة دنانير على أنه يعطيه نصف المال من الزرع والنصف الباقي إلى شهر فقال له لا أقبل منك إلا أن تعطيني من يكون مالي عليه وفي ضمانه فقال له رجل مالك عندي وفي ضمانتي حتى أوصله إليك في الأجل المذكور، ولا شيء له عنده فقال له قبلت ورضيت وبعد ذلك بمدة مضى إلى السلطان الرجل الضامن بالمال وأعنوا على الرجل الأول بالسلطان فأغرمه السلطان أربعة دنانير وأعطاه البقر التي له فأخذها واستخدمها أو حرث بها هل يلزمه أجر البقر والعدوة؟

فأجاب: لم يجز الأمر إلا من أوله على صحة حكم وأما الثانب فبين الظلم فيأخذ بقرة وأجرتها فيما علم فيها إن أحب وإن كان يضمن أحد البقر قوم البقر يوم أخذها فهذا الأجر خير لصاحب البقر لشدة تغييرها في الحراثة وطول ما حبسها عن منافعها

وأسواقه فله أن يأخذ بذلك وأما هذه العدوة [571/9] المذكورة فإن غرمها الطالب بالعدوة فلعله يخلص مع ما يحلله الغارم من ورع الاعتداء وإن أبى أن يغرم فإن وجد من يحكم عليه بالتغريم في مثل هذا فإني أرى ذلك له إن شاء الله عز وجل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claimed property before or after proof of entitlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

قيل: وكثيرا ما يقع أن المستحق من يده يصالح عن المستحق فيدفع فيه ثمنا ويمتاز به فإن كان بعد ثبوت الاستحقاق فيسقط من ثمنها من أجل لأجل يمينه فإن قلنا إن يمين الاستحقاق لا بد منها فلا يتوجه على البائع طلب لترك ركن من أركان الحكم وإذا بطل الركن بطل الكل وإن قلنا إنها استحسان للاستبراء ففي جريها على المسألة الأولى نظر وإن صالحه قبل الثبوت فلا مقال له لأن البائع يملك الدفع ولا يثبت خلافه فلا تتوجه عليه دعوى.

Mas'alah: Does a final settlement between heirs bar a later claim for prior expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5535

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

وسئل السيوري عن أخوين تفاصلا في ميراث أبيهما . وفي المفاصلة أنه ليس لواحد

منهما قبل صاحبه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ولا غير ذلك من سائر المطالب كلها والعلو بأسرها . وفي المفاصلة دار ذكر أنها بينهما نصفين ، ثم قام أحدهما وادعى نفقة في الدار متقدمة عن زمن المفاصلة فاحتج الآخر بما في المفاصلة ، هل له مقال أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت الأمر على ما ذكر فلا قيام له بما أدعاه قبل تاريخ المفاصلة المسقط فيها الدعاوي .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an old toilet and drainage channel in a property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5696

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وسئل بما نصه : جوابكم رضي الله عنكم وأعلى في العلماء درجاتكم ، وأفاض علينا من بركاتكم ، عن رجل له مسكن نازعه جاره في [278/10] مرحاض به ، فأوقف عليه أهل البصر فعاينوا بالمسكن المذكور كرسي مرحاض مبنيا قديم البناء تتصل به مجرى مبنية كذلك قديمة البناء تشق تحت الأرض إلى خندق هنالك ، وعاينوا أيضا جسرا مبينا قديما يفصل بين المجرى المذكور وبين حائط جاره المنازع فيه ، وضمن أهل البصر في شهادتهم أن ذلك كله قديم غير محدث ، إلى أن قام الآن ينازعه في ذلك ، وأثبت رسما يتضمن أن فلانة ملكت المسكن المذكور منذ سنين عشر ، وأحدثت الكرسي المذكور إذ ذاك ونوزعت فيه وأزيل ذلك بالأحكام ، ثم أثبت المنازع رسما آخر يتضمن أن مالك المسكن المذكور قبل مالكته المذكورة قبل أراد أن يحدث سربا على المجرى المذكور فنوزع في ذلك ومنع منه ، ثم قرر مالك المسكن شهيدي العقد الثاني فأتيا بغير ما شهدا به في العقد تفضلوا بالجواب مثابين مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on a person surrendering his share due to death threats?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5714

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

[من سلم في حظه لشريكه الذي هدده بالقتل وهو من أهل الشر]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a daughter's maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

من سلم في نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها في جميع ما يخصهم 347

KITAB 62

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحوالة

The Chapter on Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hawala involving money changers and riba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3178

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Debt Transfer > Hawalah and Riba (Usury) Considerations

وأجاب أبو الفرج عنها بعينها أيضا بما نصه: وأما الصيارفة يدفع إليهم التجار الدراهم ويقاطعونهم عليها بدنانير. لا يتعجلون ثم يشترون الطعام والسلع بدنانير ثم يحيلونهم على الصيارفة المذكورة فذلك مما لا يسوغ ولا يحل بإجماع والحوالة فاسدة مفسوخة. وإذا شاع ذلك في البلد وذاع وجب على الإمام العدل قطعه والتقدم إلى من يعود إلى ذلك والعقوبة فيه على قدر اجتهاد الحاكم. وكذلك يجب على كل من له يد وبسطة ولا يسوغ التخلف عن قطع ذلك وإزالته، وذلك من الربي المجموع عليه وإن لم ينجهم هذا وجب أن يحمل الناس على التبايع بالدراهم في السلع والأطعمة وسائر المبيعات. وهذا مما يحسم مادة الربي فيما ذكر وعمل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a fee to a tax collector and teaching his children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Debt Transfer > Hawalah on Rent, Salam, and Specific Debts

فأجاب: أما الأجرة المحال بها على مكاس وشبهه فمختلف فيه, والمشهور كراهية معاملته, لأنه إنما أخذ عن حقه الذي هو له حلال, ذكره ابن رشد في البيان, وكذلك تأديب أولاد من هذه صفته بأجره من جهته.

BAB 3

باب براءة المحيل

The Chapter on Discharge of the Transferor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal principle regarding release from a later right implying release from earlier rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3410

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Discharge of the Transferor > The Chapter on Discharge of the Transferor

[البراءة من آخر حق دليل على البراءة مما قبله]

Mas'alah: Does the assignee in a debt transfer take the place of the assignor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2930

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

[هل يتنزل المحال منزلة المحيل؟] وسئل أيضا عمن باع طعاما بدينار ولم يقبضه، فتصدق بذلك الدينار [54/6] على رجل فأحال المتصدق عليه على الذي عليه الدينار فهل يتنزل المحال منزلة المحيل؟ فأجاب: الذي عندي أنه يتنزل منزلته. انتهى. ابن رشد: أصل هذا أن من أحال رجلا على آخر بحق له عليه كيف كان فلا يجوز للمحال أن يأخذ من المحال عليه إلا ما جاز للمحيل لأنه تنزل منزلة المحيل. ونحو هذا اختلافهم في بيع ما تصدق به عليه من الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditional upon a hawala (debt transfer)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3001

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

يعني أن الغش في السكة إذا وقع ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس وإنما فعل ذلك إفسادا لسكة المسلمين فهو منكر لا يحل تركه على تلك [130/6] الحال. فمفهومه إذا كان عاما مدخولا عليه بين الناس فإنه يجوز. وهو عين ما أفتى به العبدوسي لكن لابد من تقييد إطلاق ابن عبد السلام. [السلف بشرط الحوالة] وسئل أيضا عمن أسلف بشرط الحوالة. فأجاب بأنه لا يجوز. مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان، لأن الحوالة بيع من البيوع. فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم، فصارت دراهم بدراهم إلى أجل انتهى. قلت: في هذا الجواب نظر. والمنصوص في عين النازلة لأبي إسحاق التونسي الجواز. قال عند قوله في كتاب المكاتب: وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ثم أفلس الغريم في النجم الثاني، فليرجع على صاحبه لأنه سلف منه له. قال أبو إسحاق قوله: لأنه سلف منه له. فيه نظر، لأنه يجب أن يكون حوالة على أصل دين لا يرجع على القابض بشيء، كما لو أسلفني رجل على أن أحيله بدين على من لي عليه دين، ثم أعدم الغريم، إنه لا رجوع له على المحيل، إلى أن يكون الشريك قد خرج على هذا الفهم ففهمناه أنه متى لم يدفع إلي رجعت إليك. انتهى. ومحل الدليل منه قوله: كما لو أسلفني إلى آخره فتأمله فإنه ظاهر. والله تعالى أعلم. [البيع لازم لمن اشتري طعاما وحدث به عيب قبل قبضه] وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع طعاما بعينه وتأخر قبضه بغير شرط.

[131/6] فأجاب بأن البيع لازم لمن أباه. وهي في العتبية عن سحنون. وإن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري. [من أقرض آخر قمحا ثم باعه من إلى أجل] وسئل عمن له على رجل صحفة قمح من أرض تساوي عشرة دنانير، فباعها منه بعشرة دراهم إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed by an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

[من كان له على غائب عشرة أرطال ثابتة من آخر]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed by an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

وسئل ابن الحاج عن رجل كان له قبل رجل آخر غائب عشرة أرطال الثابتة له من رجل آخر من قبل أن يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed by an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3031

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

فأجاب: الظاهر المنع من ذلك. وأجاب أبو عبد الله بن أبي الخيار الظاهر من المسألة أنه لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting silver as payment for a gold debt via hawalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3058

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah with Gold and Silver

وسئل عن الرجل يبيع سلعة بدينار ذهبا ويحيله المبتاع بصرف بعضه دراهم. فأجاب: لا يجوز للرجل أن يحتال بالدراهم عن ذهب، ولا يحل [195/6] ذلك، والواجب أن يصرف على غريمه الدراهم التي قبض من المحال عليه، ويطلبه بديناره، لقول الله تعالى {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} . وإنما يجوز أن يقبض منه قبضا ناجزا يقطع معه فيه الصرف، على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال يتفقان فيه عند القضاة على ما يجوز بينهما.]

Mas'alah: What are the rulings on hawalah with money changers and sales involving gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3166

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah with Gold and Silver

التفاضل نقدا لقلة ما فيها من الذهب وكونه تبعا على غير قول ابن القاسم في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة في كتاب الصرف؟ وكيف يعتبر الأقل منها على قوله قيمة أو وزنا؟ وهل يجوز بيع الطرطار والتجارة فيه وهو النبات[1] الذي ينبت في الخمر وبه يتم صباغ الصوف أحمر للضرورة إلى غير ذلك؟ وفي الحوالة على الصيارفة والذي في أيديهم عقودهم فيه على الربى، لأن أصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين والجزارين والحناطين وغيرهم يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ويكتبونها عندهم دنانير ويحيلون من يشترون منه من التجار عليهم بالدنانير ويخاف بعض من يبتع منه من التجار إن لم يقبل حوالتهم بثمن ما يبيعه منهم ذهبا على الصيارفة أن يضيع منه عليهم وماله عندهم لكون أكثرهم فقراء ولضعف

الحق عندنا وعدم من يمنعهم من جميع ذلك، وفي الحوالة عليهم إذا نزلت ثم فلسوا هل يبرأ المحيل عليهم من المحال لعموم ذلك في الناس، وكثرة المصاب به من الأملياء والمستورين والمتماعشين والمنتعشين؟ وفيما يجري في صقيلة للناس بالسكة وذلك أن الناس عند سفر المراكب إليها: أهل العلم والقرآن والتجار والمستورين يبعثون إليها الدنانير الطرابلسية والمرابطية (… …) [2] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "غليظ جوهر الخمر الذي يرسب أسفلها" . (2) في هامش المطبوعة الحجرية: "هذا البياض اتفقت عليه ست نسخ" ..

Mas'alah: What is the ruling if the money changer becomes bankrupt after a hawala?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3178

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

[الحكم إذ فلس الصيارفة] وأما ما سألت عنه من فلسهم بعد صحة الحوالة عليهم، هل يرجع المحال عليه على المحيل أم لا؟ هذا يعتبر فيه هل وقعت الحوالة عليهم على ما صار في ذمتهم للمحيل؟ فإن كانت الحوالة عليهم وقعت على دين ثابت صار في ذمتهم فإن المحيل يبرأ بالحوالة ولا يرجع إليهم إلا أن يقر من فلس أو فقر ينفرد بعلمه دون المحال، فيكون للمحال حجة لأجل التدليس [317/6] عليه، كما يكون لمشتري السلعة التي دلس عليه فيها بعيب فقال في المدونة: له رد البيع. وهذا وقع بلفظ يتضمن الأمر بالاقتضاء والطلب فإنه لا يبرأ المحيل بذلك.

وقد وقع في كتاب المكاتب من المدونة ما يدل على التفرقة بين هذه الألفاظ التي أشرنا إليها وأيضا أن كانت الحوالة على غير دين ثابت بل على أمانة في أيدي

الصيارفة، فإن ذلك لا يقتضي البراءة على الجملة إلا أن يقع ذلك بلفظ يتضمن أن المحال قد أبرأ المحيل والتزم إسقاط الطلب عنه. فهذا الذي يسق الطلب عن المحيل وقد أحال على أمانة ومذكور في المدونة وغيرها أحكام الحوالة على غير دين ثابت في الذمة. والفقه فيها ينحصر إلى ما أشرنا إليه من اعتبار لفظ المحيل والمحال، وما يتضمن من التزام وإبراء لغة أو عرفة أو مستدلا عليه بقرائن الأحوال وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah after rescinding a salam contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3473

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

وقال في أول كتاب السلم الثالث أيضا: وإن أسلمت إلى رجل في كر[1] حنطة ثم تقايلتما قبل الأجل وبعده فأحالك بالثمن على رجل وتفرقتما قبل أن تقبض ما أحالك به لم يجز، لأنه دين بدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a hawalah for rental payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3474

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

وتكررت أيضا في كتاب الحوالة. قال فيها: ومن اكترى من رجل دارا سنة بعشرة دنانير على أن يحيله بها على رجل ليس له عليه دين جاز. وكانت حمالة جائزة وليس

للمكري طلب المحيل إلا في فلس المكتري أو موته عديما. وإن أحاله بالدنانير قبل السكنى على رجل له عليه دين جاز ذلك، إذا كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه. وإن لم يشترط ولا كان سنتهم النقد لم يجز لأنه فسخ دين حل أو لم يحل انتهى.
[598/6]

Mas'alah: Does the transferee assume the status of the transferor in hawalah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

هل يتنزل المحال منزلة المحيل؟ ... 53

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a transfer of debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

السلف بشرط الحوالة ... 130

Mas'alah: What is the ruling on hawala with money changers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah with Gold and Silver

حكم الحوالة على الصيارفة ... 315

Mas'alah: What is the ruling on a fee transferred to a tax collector or similar person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

[الجرة المحال بها على مكاس وشبهه مختلف فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim against a debtor who alleges payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

وسئل عن صبي أحيل على رجل فادعى الرجل الدفع إليه وأنكر الصبي ولا بينة. فأجاب: يحلف الرجل لقد دفع فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ ولو نكل الرجل لوجب عليه الغرم وله أن يحلف الصبي عند بلوغه أنه لم يقبض مثل ما لو قام للصبي شاهد واحد بحق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the debtor is unwilling in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

فأجاب: ما يصح هذا عن سحنون لأنه بغيظه لزمنه وإنما يسلم إذا حال من له عليه طلب كالذي عنده ما يكره فيرضى بالحوالة.

Mas'alah: Who takes the oath when a debt is acknowledged and then transferred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

فأجاب ابن الحاج بأن قال الذي يظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the person who acknowledges a debt and then transfers it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

وأجاب ابن حمدين أن المقر يحلف.

Mas'alah: Who must swear an oath when a debt is transferred to a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5784

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

وسئل ابن الحاج عمن أثبت دينا على آخر ببلنسية ثم أشهد لغيره وسماه ، ثم أراد المقر له الذهاب إلى بلنسية واقتضائه فهل يحلف المقر له أو المقر ؟ فأجاب : يحلف المقر له لأنه صاحب الحق . وأجاب : ابن حمدين : بحلف المقر له والمقر جميعا وهي كمسألة سئل عنها الصفراوي ، وهي الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لآخر في غيبة المديان ثم يسلم للموهوب له ذكر الحق إن كان له ذكر حق ثم

يحضر الغريم فيطلبه الموهوب بالدين فيدعى إيصاله إلى مستحقه الأول وهو الواهب ، فينكر دعواه ، فهل يتوجه له على الواهب يمين أم لا لكونه خرج عن ملكه ؟ وإن توجهت عليه فنكل عنها فهل يجب في ذلك شيء أم لا ؟ فأجاب : لا يتوجه على الواهب يمين لكن إن ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه أنه لا يعلم أنه وفاه . [350/10] وأجاب ابن عوف : إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ، ويقضى على المديان بدفع ذلك إلى الموهوب وإن كانت دعواه بعد الهبة وجبت اليمين على الواهب فإن حلف برىء من الغرم ، وإن نكل غرم الغريم ما أخذ منه ، وحق الموهوب متوجه إلى المديان في الوجهين .

وأجاب أبو محمد ابن عبد الله بن ابراهيم الربعي : اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب في تتميم الهبة ، فإن حلف تمت الهبة ، وإن نكل عن اليمين حلف الغريم وبرىء ، وبطلت الهبة . ورأيت نظير هذا في الطرر ، وأظن أني رأيتها في مختصر فضل عنه ، قال بعض أصحابنا لو قتل رجلا خطأ وشهد على قتله واحد وعليه دين يحيط بماله فأبى ورثته من المقاسمة فإن لغرمائه أن يقسموا ، وكذا لو كان على الورثة دين وأبوا من الحلف فلغرمائهم أن يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل : وهو جيد على أصولهم ، ورأيت لبعض أصحابنا لو قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كنت ترى يحلف في هذا ويستحق ديته ؟ الورثة أو الموهوب له ؟ بمنزلة ما لو أن رجلا كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهبه لرجل آخر فيحلف الموهوب له ويستحق الدين وهو جيد أيضا إنما يحلف من كان له الحق يوم الحق ، ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي على الصغير ، قيل وزاد ابن رشد قولا أن الأب يحلف ، فعلى هذا يحلف الواهب ، ونقل قولا أنه يحلف الصغير ، فعليه ما وقع في هذا الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer (hawalah) involving a land tax payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

وسئل التونسي أيضا في المسألة إذا كتب لصهره بقفصة وصية أن فلانا يعطيك ما قبلي من الخراج ، فكلمه الصهر فقال له نحيلك على فلان ، فأخذ منه الصهر دينارين ودفع البقية من عنده وسافر رب الضيعة والمحيل للحج ومات هنالك فقام المحال عليه يطلب الدينارين من المحال القابض .

Mas'alah: What is the ruling on a person who receives payment by order of the original debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

فأجاب : إذا قبض القابض الدينارين بأمر المأمور الأول لم يلزمه شيء ، والقول قول الدافع أني سلفت للمأمور الأول ، ويرجع على تركته بعد يمينه .

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الضمان والحمالة
The Chapter on Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee and settlement involving deferred currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2562

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Combination of Guarantee with Loans, Sales, and Usury

[من استحقت من يده مملوكة بحرية بعد أن قبض من بائعها ضامنا ومات] وسئل عمن ابتاع من رجل بثلاثة عشر دينارا ذهبا ودفع للبائع صرفها دراهم وضمن رجل أجنبي للمبتاع عقبى كل درك يلحقه في المملوكة المذكورة من استحقاق وغيره، فاستحقت المملوكة بعد ذلك بحرية وعدم البائع وماله، ومات الضامن، فقام المبتاع على ورثة الضامن يطلبهم بثمن المملوكة المستحقة بسبب ما ضمن له موروثهم من الدرك فقام أخو الضامن وهو غير وارث فاصطلح مع المبتاع بأن أسقط له ثلاثة دنانير ذهبا من الثمن المذكور على أن تحمل هل الأخ المذكور بعشرة دنانير ذهبا منجمة على عشرة أعوام يؤدي له عند انصرام كل عام منها دينارا حملا منه لا حمالة، فهل يصح هذا الحمل على الوجه الموصوف وتلزم الحميل العشرة دنانير المذكورة أم لا يصح وتسقط المطالبة على الأخ المتحمل بهما لما تخيل لسائلكم فيها من الفساد من جهة الصرف المستأجر والضمان بالجعل؟ وكيف إن كانت حمالة الأخ ليرجع بجيميع الثمن كله على تركة أخيه هل حكم ذلك والحمل سواء أو يفترق الحكم فيهما؟ بين لنا ذلك. [177/5]

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly buying goods on credit and one wanting to leave the country?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4202

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on

Guarantee and Suretyship > Rulings on Multiple Guarantors and Joint Liability

[رجلان اشتريا سلعة بدين وتضامنا ثم انصرفا عن البلد] وسئل عن رجل ابتاع بجزيرة ميورقة – جبرها الله – سلعة مع رجل ثان [76/8] [77/8] على الإشاعة وضمن كل واحد منهما صاحبه حاضرا بغائب ومليا بمعدم، ثم انصرف إلى ميورقة، ثم ذهب أحدهما إلى الخروج من ميورقة فقال لصاحبه تخرج معي، فقال له صاحبه إنما يلزمني دفع الثمن ها هنا ولا يلزمني خروج وأنت متطوع بالخروج فإن أخذ منك الثمن أخذت مني ها هنا، هل يلزمه دفع حصته إليه أم لا؟ فأجاب: لا يلزمه الخروج معه ولا دفع شيء إليه، ومتى أعدم فهو حينئذ يرجع عليه. هذا الجواب في طريقة الأحكام. وأما في طريق الوفاء ومجانية الآثام، فإنه لا يسوغ له أن يحرج صاحبه إلى أن يغرم عنه ثم يرجع عليه أو يحرج البائع إلى أن يشخص إليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an advisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4472

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Guarantee in Sales and Partnerships

[لا ضمان على المستشار]

Mas'alah: Is an advisor liable for recommending a purchase that turns out to be stolen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4472

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on

Guarantee and Suretyship > Rulings on Guarantee in Sales and Partnerships

وسئل التميمي عمن أراد شراء سلعة أو فرس فاستشار رجلا فقال له اشتر فإن البائع ثقة ملي وأنا أعرفه، ثم ظهر أن السلعة سرقت وغاب البائع أو أعدم. فأجاب: لا ضمان على المستشار، قاله ابن لبابة وغيره، كمسألة القميص في صناعها إلا أن يشهد عليه أنه تعمد التغرير فيضمن ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor and the duration of deadlines set in litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5380

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Insolvency, Delay, and Travel of Debtor

[الضامن بالمال أو الوجه ، ومدة الآجال المضروبة في الخصام] وسئل عن الضامن هل يلزم الحاكم أن يوجهه على من وجب عليه أخذ الضامن بالمال أو بالوجه إلا أن يتركه من وجب له ؟ أم لا يلزمه ذلك ويفرق في ذلك بين من يعرف ما يجب له في ذلك ممن لا يجب كما حده بعضهم في مثل هذا ؟ بينه مشكورا . وكذلك مدة الآجال وتطويل ما يجب تطويله من ذلك ، هل يبدأ بذلك الحاكم إذا طلب من له ذلك ويضربها على ما حده أهل العلم من آمادها وهو الظاهر من أقوال العلماء وسير من شاهدته من الحكام ؟ أم يقف ذلك على رغبة الطالب في مواجله وتطويل أمد طلب منفعته ولهذا وجه في الظهور ؟

فأجاب : إذا حكم القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان ، فبيانه أن يعلم خصمه بوجوبه له إذا كان ممن يمكن أن يجهل ذلك ليلا يظن أنه إنما حكم عليه دون ضامن

، فإن تركه وإلا قضى له به . وذلك في مثل الرجل يحل له الدين على الرجل فيسأل المطلوب أن يؤجل به حتى يحضره فيبدي ذلك القاضي ويحكم له به على الطالب ، ومثل الرجل يسجن فيما عليه من الدين ليثبت العدم ويسأل أن يطلق من السجن والطالب يكذب بينته التي شهدت له بالعدم فيحكم القاضي بإطلاقه من السجن والإعذار إلى الطالب في بينته ، وما أشبه ذلك . وأما إذا لم يحكم له بما يوجب الضمان عليه فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسأل ذلك الطالب ، وليس عليه أن يعلم بوجوه ذلك له ، وذلك مثل أن يدعي رجل على رجل حقا فينكره فيسأل الطالب أن يؤخذ له به حميل حتى يقيم بينته على حقه وما أشبه ذلك . والذي حده أهل العلم في ضرب الآجال على المطلوب في جل ما ثبت عليه الطالب إنما هو منتهى ما يؤجله فيه إذا لم يقنع بأقل من ذلك . والمعلوم منه أيضا أنه إنما يطلب ضرب الآجال له ليوسع عليه فيه ، فلذلك استمر العمل على أن يضرب له ما حده العلماء من الآجال إذا سأل أن يؤجل ليطلب منافعه دون أن يسأل عن شيء وبالله [19/10] التوفيق .

BAB 3

باب ضمان المال

The Chapter on Financial Guarantee

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being compelled to sell pledged goods to satisfy creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2477

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Financial Guarantee > Liability of the Guarantor

اكتفيت ولم تدفع لأحد شيئا ثم قلت لي أني أريد أن أبعث هذه السلعة في البحر لبلد الجزائر وأقيم أنا عندك حتى نبيع هذا الحرير وهذه الحنابل وتخلص أرباب السلع ثم بدا لك وعزمت على السفر في البر وأخذت تشد سلعتك فلما رأيتك على تلك الحالة وعلمت أنه ما بقي عندك شيء من الناض مشيت لأرباب السلع وقلت لهم إن صاحبكم يشد سلعته ويريد السفر فاقصدوه واطلبوا حقكم قال ومشيت أنا لداري وتغيبت عنهم خوفا أن يمسني شيء فلما وصله أرباب السلع وطالبوه بمالهم استبقهم لداري ودخلوا علي في الدار وقال لي يا محمد نريد من فضلك أن تترك هذا الحرير وهذه الحنابل بيدك وتبيع ذلك وتخلص هؤلاء البائعين لئلا تفوتني الراحلة وفي حريري وحنابلي ما يفي بثمن السلع قال: فأحشمني وقهرني في نفسي قهر حياء قال: فقلت له: استغفر الله وكم من رطل هو حريرك هذا؟ فقال هو ثلاثة عشر رطلا قال فلم أجد بدا مما احتشمني فيه فقلت لأرباب السلع إنا نبيع ونخلصكم فإن قيمة الحرير الآن كذا وقيمة الحنابل كذا وفي هذا وفاء بحقكم قال وانصرف وسافر ولم أزن الحرير ولا علمت ما فيه إلا أنه قال لي هو ثلاثة عشر رطلا فلما أردت بيعه لم أجد فيه إلا عشرة أرطال خاصة فبعتها وبعت الحنابل وبقي من حق البائعين ثمانية دنانير ذهبا وهي ثمن الثلاثة أرطال الباقية فأعطيتها البائعين من مالي، وقلت الحال بيني وبينك أحد، انتهى. فأجابه زيد المازوني المذكور بأن قال له كل ما قلت حق إلا أنك كنت الضامن لأرباب السلع ثمن سلعتهم ويوم عزمت على السفر تركت

الحرير والحنابل بيدك رهنا فيما ضمنت لهم وعينت لك أن زنة الحرير ثلاثة عشر رطلا ولم أزنها لك ولا وزنتها أنت، وصدقتني فيما قلت لك من الوزن فإذا سقط شيء من ذلك فعليك غرمه لأنك لما كنت ضامنا فكأنك قبضته في حقك وصدقتني في وزنه فعليك ضمانه.

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس
The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses to provide a guarantor for personal surety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5923

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Imprisonment for Lack of a Guarantor

ولسحنون في كتاب ابنه أنه كان يحبس من لم يعط حميلا لخصمه إذا وجب عليه حميل ، وكتب إليه في رجل بعث معه بمال ليوصله إلى رجل فتعدى فيه فنفقه ثم يعترف به عند الحاكم ويقوا، هذا ربعي م بيعه فيعرضه فلا يجد من يشتريه ، فطلب منه الطالب حميلا بوجهه ، فهل ذلك عليه ؟ وهل يحبس إذا لم يجد حميلا ؟ فكتب : لا حميل على هذا ولا حبس إذا بذل من نفسه هذا ولم يتهم ، وإنما يحبس المفلس يتهم أن يخفي مالا .

Mas'alah: When is a guarantor liable for the person and when for the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5951

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Distinction Between Personal and Property Suretyship

متى يجب الحميل بالوجه وبالمال ؟ 462

BAB 5

باب رجوع الضامن

The Chapter on Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the order of recourse between a guarantor and a pledged item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1658

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Recourse of the Guarantor > Recourse and the Order of Priority with Pledged Items

فتفهم من هذا التحصيل أن الأقسام المتجهة في هذا المقام ثلاثة ، و أحكامها جلية بما قررنا ، و اجتماع الضامن و الرهن المفوض في بيعه كحضور الضامن و المضمون عنه ، فتكون البداية بالرهن لا بالضامن على المشهور ، إلا أن يكون في تثبيت مقدمات بيع الرهن ، و هو تفسير لا خلاف ، كذلك حمله من أدركنا من الشيوخ و به جرى العمل .

Mas'alah: Is the ransom paid to free a prisoner recoverable from his estate after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Recourse of the Guarantor > Recourse for Dower and Ransom Payments

من فدى محبوسا عند سلطان بمال ثم سكت حتى مات هل يؤخذ من تركته؟ @410@

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor dies and a debt transfer is involved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5869

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on

Recourse of the Guarantor > Recourse in Cases of Debtor's Death or Insolvency

وسئل التونسي عمن طولب بخراج فقال لصهره أوصيت يدفع إليك فأحاله فلان على الآخر فدفع له دينارين ورد الصهر الدينارين السابقين ، فمات الذي عليه الخراج والمدعى عليه في الحجاز ، فقال دافع الدينارين إلى الصهر أحدهما على ، فقال الصهر إنما دفعت بسبب وأنا أيضا دفعت دينارين هل عليه غرمها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt for another without specifying whether it is a gift or a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Recourse of the Guarantor > Conditions for Guarantor's Recourse

فأجاب : إن كان هذا الذي صدقه فيما زعم أنه له عليه فأعطاه مصدقا له لم يرجع عليه بذلك ، وإن كان قال له إن كان هذا الحق الذي تزعم لك عليه فهاكه ولا تشكه ولا تخرج إليه فإنه يرجع عليه ، إلا أن يثبت ببينة . وإن كان لم يتبين، صدقه إياه ولا أنه لم يصدقه وادعى المعطي أنه إنما أعطاه ذلك وهو يرى أن ذلك على الغريم فهو على التصديق أبدا ، ولا جوع له عليه حتى يشترط عليه أن يثبت دينه عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's death in a marriage-related housing arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1249

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in

Marriage

*و سئل : ابن الحاج عمن تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى أمد العصمة دون كراء ، والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته ، ثم توفي الضامن . =فأجاب : يوقف من تركته بقدر أقل الزوجين عمرا ، كمسألة الإحرام والموصي برقيته لرجل وبخدمته لآخر ، وانظر صور الوصايا الثاني ومسائل الإحرام حيث وقعت في المدونة ، وأحسن من هذا أن تلزم المرأة الإباحة و لا ترجع على الزوج و لا على الولي بشيء أبدا ؛ لأن ذلك عرف جار . ابن رشد ولها طلب ما اغتل من ربعها مطلقا –قبل رشدها– أو بعده ، وتطلب من سكنى الدار ما كان قبل رشدها ، لا ما يسكن بعده على ما جرى به العمل من أحد قولي ابن القاسم في المدونة .

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the dower for his son in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1568

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

و سئل : البرجيني عمن زوج ابنه و ذكر في الصداق أنه تحمل عن ولده الصداق حملا لا حمالة ، و تقرر في ذمته و عليه انعقد النكاح ، ثم ذكر في الصداق نفسه أن الزوج دفع النقد عند البناء و بقي في ذمته المهر و هو كذا وكذا دينارا ، واجبا وحقا لازما على الحلول عليه ، وحمله والده كما ذكر ، سبيله سبيل الديون الواجبة و الحقوق اللازمة .

=

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to choose between the guarantor and the debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

و منها : إذا قال الموثق في عقد الضمان : ضمن فلان لفلان أداء كذا و كذا [352/3] عن فلان في جميع أحواله . هل للمضمون له أن يطالب من يشاء منهما ، أو لا يطالب الغريم في حضور الضامن ؟ و كيف إن اجتمع رهن مفوض في بيعه و ضامن ، هل رب الحق مخير يطلب الضامن أو يبيع الرهن أو يتعين عليه أحدهما ؟

Mas'alah: What is the ruling on the condition of seeking the guarantor first in a guarantee contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1657

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

=

Mas'alah: What is the ruling on the condition of seeking the guarantor first in a guarantee contract in

Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1657

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

و الجواب عن الرابعة عشرة : أن قول الموثق في وثيقة الضمان : ضمن فلان عن فلان أداء كذا في جميع أحواله و يعني بجميع الأحوال عمومها في اليسر و العسر و الحضور و المغيب و الحياة و الممات ، ظاهر الدلالة في اشتراط البداية بطلب الحميل ، فإن كان هذا الشرط تصمن منفعة ما يشترطه ككونه أملاه و أسمح و أسهل قضاء ، وجب الوفاء للطالب المضمون له بشرطه ، و إن لم تظهر لاشتراطه منفعة لتساوي أحوال الضامن و المضمون عنه ، فأجراه الإمام [363/3] أبو عبد الله المازري رحمه الله على الخلاف في الوفاء لما لا يفيد فائدة من الشروط ، و لابن رشد رحمه الله طريقة أخرى غير ما تقدم ، و هي تعميم الخلاف - أعني - سواء ظهر للشرط فائدة أم لا ، و زاد في المسألة ثالثا بإعمال الشرط في الشيء ، المطالبة أو ذوي سلطان ، و نسبه لابن القاسم أيضا ، فإذا وفى له بالشرط لظهور منفعته ، فله الخيار في البداية بالضامن و المضمون عنه و إن لم يوف له لانتفاء ظهور منفعة الشرط عند المازري أو مطلقا في بعض نزال طريقة ابن رشد فلا يطالب الضامن و الأصل حاضر مليء على الرواية التي رجع إليها مالك ، و قال بها ابن القاسم لأن وجود الشرط على هذا كعدمه حسا ، و عدمه حسا يوجب في مشهور الرواية أن يطالب الفرع و الأصل مليء فكذلك هنا ، و لو شرط الطالب أن يبدأ بأيهما أحب ، فاختلف قول مالك و ابن القاسم هل يوفي له بالشرط أم لا ؟ و صرح في المقدمات و البيان بمشهورية القول بإعمال الشرط ، قال : و هو قول ابن القاسم في المدونة ، و غيرها ، و بعدمه أخذ أشهب و ابن كنانة و ابن الماجشون .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees his wife's trousseau and claims it was lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

[من ضمن شورة زوجته و ادعى تلفها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees his wife's trousseau and claims it was lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

و سئل عمن ضمن شورة زوجته و ادعى تلفها .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for his wife's trousseau when he guarantees it and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

فأجاب : أما الزوج الذي ضمن شورة زوجته ثم ادعى تلفها أو قامت بذلك بينة ، فإن كان ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت فهو لها ضامن [380/3] و إن قامت البينة على تلفها ، و إن كان سبب ضمانها أنه اتهم على الغيبة عليها و لم يؤتمن في ذلك ، فلا ضمان عليه فيها إذا أقامت على تلفها بينة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for the trousseau when it is lost after being guaranteed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

[إذا زفت الزوجة إلى زوجها و ضمن الزوج الشورة فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of the trousseau when it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

و سئل عن الزوجة إذا زفت إلى زوجها و ضمن الزوج الشورة التي جهزت بها إليه و ضاعت ، هل يلزمه ما ألزم نفسه ، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمان مالا يغاب عليه في العارية ، و على من أسقط الشفعة قبل وجوبها ، و هل تجري المسألة على مسألة من قال : أنا ضامن لرهنك و ما نقص من حقك . =

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a guarantor after a long delay in remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1714

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

فأجاب : لا شيء له في مال الضامن لطول المدة ، فلما طالت رأى أنه تارك للنكاح .

Mas'alah: Is maintenance taken from the estate of a deceased guarantor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1738

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

من تحمل الإنفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته]

Mas'alah: What is the ruling on a third person guaranteeing two guarantors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2553

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

[من ضمن له اثنان حقا ثم ضمنهما ثالث فيه فمات]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the original guarantee is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2554

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وسئل عمن ابتاع مملوكة من رجل واستحقت منه بالحرية وغاب البائع وادعى المبتاع على رجلين ميتين أنهما كانا ضمنا له كل درك يلحقه في المملوكة المذكورة من استحقاق وغيره وقام بذلك ورثتهما وضمن رجل آخر على الميتين ما كان وجب عليهما من الدرك لمبتاع المملوكة المستحقة وطولب الضامن الآخر بأداء ذلك ونازع فيه حتى توجه الحكم عليه من القاضي وإنبرم عليه، ثم ظهر بعد ذلك رسم ضمان الميتين أولا للمبتاع وفي مضمنه أن المبتاع لم يقبل الضمان إلا من أحدهما دون الآخر، وتعلق الضامن الأخير بذلك وقال إنما ضمنت عنهما ظنا مني بأنهما ضمنا معا وادعى المبتاع أنهما ضمنا له معا وإنما أغفل في ذلك كاتب الوثيقة فهل يلزم الضامن الأخير ما ضمن عن الميتين معا إذا لم يثبت لنفسه أم لا يلزمه ذلك؟ [169/5]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the original guarantee is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2554

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

فأجاب: أكرمكم الله إن كان الأمر على ما ذكرتموه وكان لما اعتل به الضامن الآخر وجه مثل أن يكون الميتان متضامنين فيما بينهما وكان الذي لم يقبل المبتاع الضمان

منه مليا والآخر عديما كان له ذلك عذرا وسقط عنه الضمان، وإن كان الأمر على غير ذلك لم يسقط عنه ضمان من لم يقبل منه المبتاع الضمان ولزمه الضمان على الآخر، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is a judgment based on a defective suretyship valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2554

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

[هل يمضي الحكم بالحمالة الفاسدة؟]

Mas'alah: Is a judgment based on a defective suretyship valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2554

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وسئل رحمه الله عمن كانت له قبل رجل دراهم ففسخها في ذهب منجم على أعوام على أن تحمل له رجل بالذهب إلى أجله على سبيل الحمالة فطولب بعد ذلك الحميل بأداء ما تحمل به وحكم عليه بذلك من له الحكم في الأمور الشرعية فهل يمضي الحكم عليه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a defective guarantee (hamalah fasidah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2554

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

فأجاب: أكرمكم الله اختلف في الحمالة بالفاسد فابن القاسم يراها ساقطة وغيره يراها لازمة ومع اختلافهما في كتاب الحمالة من المدونة فإن كان القاضي عالما بقول الغير فيها وقصد إلى الحكم به مضى حكمه وإن حكم بذلك يرى أنه مذهب ابن القاسم نقض حكمه نص على ذلك عياض في كتاب الأقضية من التنبيهات، وبالله تعالى التوفيق.]

مبتاع أرض سئل عن ثمنها فأخبر بخلاف ما شهدت له به البينة هل يكون مكذبا لها أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between kafalah and the murabahah case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2852

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Guarantee on Original Debtor's Liability

وهو هنا لغو، والاستبعاد العادي لا يفيدكم ما ذكرتم، وأيضا فلم أسق ذلك الإلزام منسوبا إلى المنازع أو الحاكم أو المفتي وإنما سقته منسوبا إلى الخصم على أنه من قوله ومطلبه ولا إحالة في ذلك إذ هذا شأن أحد الخصمين في أكثر المحاكمات أن أحدهما قد يطلب مطلبا لا يسوغه له التنازع فيقضي عليه لخصمه، وكم في المدونة

وغيرها من هذا المعنى، ألا ترى قوله في كتاب الكفالة فيمن قال لرجل احلف أن الذي تدعي قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع لم ينفعه رجوعه، ولزم ذلك لرضاه وإن مات كان ذلك في ماله فيقال على سياق ما ذكرتم كيف يرجع القائل احلف وهو قد أتى بما يقتضيه المراد من ذلك؟ أم كيف يقوم يطلب انتفاعه بهذا الرجوع والحكم له لمقتضاه وهو لا يسوغ له؟ وأين يتصور مثل هذا وفي الكتاب المذكور أيضا في الذي يقيم وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي أنه لا يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء؟ وهذه المسألة وزان مسألتنا لأن المدعي سأل ما ليس له فيخير المدعي عليه كما أن البائع في مسألتنا لأن المدعي سأل ما ليس له فيخير المدعي عليه كما أن البائع في مسألتنا سأل أن يلزم المشتري فيخير المشتري، لا يقال فرق بين الإلزام والسؤال، غذ الواقع فيما ذكرت إنما هو الإلزام لا السؤال لأنا نقول السؤال في باب الأحكام إنما هو سؤال الإلزام لأن المندوب والمباح لا يقضي بهما إنما يقضي بالواجب، فإذن سؤال الخصم في مسألة المدونة إنما هو سؤال الإلزام لما يجب في اعتقاده، إذ لو علم أن ذلك ليس حقا واجبا له وأنه لا يقضي به على خصمه لما سأله.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors are joined by a third and one dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

من ضمن له اثنان حقا ثم ضمنهما ثالث فيه فمات.

Mas'alah: Is a judgment based on an invalid suretyship enforceable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

هل يمضي الحكم بالحمالة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when guaranteeing for a coerced person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2919

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

فأجاب: إن كان الضمان بسؤال من المضمون ورغبة منه، فحكمه حكم ما لو استسلف والسلف لازم، فكذلك ما يؤديه الضامن بحكم الضمان. وإن كان الضامن هو الذي أتي المضغوط وابتدأه بالضمان، كان الضامن جديرا بأن يخسر ما دفعه للظالم. ولا يكون له رجوع على البائع، ولا دين يترتب من هذا الضمان، فلا يتم التصيير فيه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Is a guarantee condition binding on the seller in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

[إذا اشترط الضامن في صفقة البيع فهو لازم للبائع]

Mas'alah: Can a buyer demand a guarantor from the seller after the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

وسئل عن الرجل يشتري دارا أو ما أشبه ذلك. فإذا تم البيع بينهما قال المشتري للبائع: ائتني بضامن يضمنك إن كان في ذلك عيب أو كانت مسروقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who settles on behalf of a village's property seeking reimbursement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3375

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن صالح عن مال أهل القرية وأمتعتهم هل يرجع عليهم أم لا؟ [505/6] فأجاب بأن قال: للرجل الرجوع على أهل القرية بما صالح به من المال على حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب، ومسألة اللصوص التي أشرتم إليها ومسألة الخفير يعطي مالا على أموال التجار وأهل القافلة إلى غير هذا من المسائل، تشهد بلزوم هذا المعنى. وفي كتاب الحمالة من المدونة ما يقتضيه، ولكن من علم منه من أهل القرية أنه كان يخلص ماله بغير شيء أو بأقل مما ينوبه في هذه

المحاصة كان له مقال.

Mas'alah: What is the ruling on taking the usufruct of a house or riding animal as a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

وأشكل منه قول المازري في شرح التلقين هذا يتضح إذا أخذ في الدين سكنى دار أو ركوبا مضمونا في الذمة أن ذلك لا يجوز، لكون المضمون من سكنى أو ركوب لاشك في تسميته دينا إلا أن يتأول لفظ السكنى الواقع في كلام المازري على الأخبية وبيوت الشعر والأخصاص، ويرد لفظا معينا من كلام اللخمي إلى العبد والدابة، لأنه قسيم قوله في العبد والدابة إذا كانا مضمونين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pressed goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

ضمان المضغوط ... 42

Mas'alah: What is the ruling on one who borrows money to pay it unjustly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

من تسلف مالا ليؤديه ظلما فهو ضامن له ... 174

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a condition in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

إذا اشترط الضامن في صفقة البيع لازم للبائع ... 175

Mas'alah: What is the ruling on liability for Christian slaves who escape in a man's boat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

وسئل رحمه الله عن مسألة عبيد نصارى تعدوا على قارب رجل بعد أن تقدم الإمام إلى ساداتهم في ثقافهم فلم يثقفوهم، هل عليهم ضمان القارب الذي هربوا فيه؟ وكيف إن لم يتقدم إليهم؟ فأجاب: لا ضمان عليهم سواء تقدم إلى ساداتهم أو لم يتقدم، لا [68/8] [69/8] ضمان عليهم، وإنما يؤثر التقدم في الضمان في الحيطان المائلة والبهائم المضرة والكلاب العاقرة، لا في المماليك. والفرق بينهما

أن المماليك لا يضبط أمرهم فلم ينفع التقدم إلى ساداتهم، وتلك الأشياء الأخر يضبط أمرها فينفع التقدم فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge (bara'ah) for payments to soldiers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4717

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge of Guarantor from Liability

[مسألة في البراءة] وسئل عن البراءة تدفع في قطائع الحشم إلى رجل ليدفعها إلى من بيده البراءة فيدعى الداعي الدفع وينكره صاحبه.

Mas'alah: Is it obligatory to send money with a trustworthy person to discharge liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge of Guarantor from Liability

فأجاب بأن قال له نعم، يجب عليه تنفيذه مع ثقة ويبرأ ويؤخذ من قولها في جهاد المدونة بماله ودينه ويرفع إلى ورثته وهو منصوص في النوادر عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an amir for a debt from a promised gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4772

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

[مسألة] وسئل عن رجل من العرب قام على أمير من الأمراء فقال له إن فلانا من المرابطين لرجل سماه كان من أصحابك وإنه كان لي عليه دين وكنت **[145/9]** شكوته إليك وشكوت مطله، وأعلمتك أيها الأمير أنه إنما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده إلا ما ينتظره من مثوبة هدية أهداها لك وأنك قلت في ذلك التاريخ إن له عندك هدية ووعدتني أنتصف منها فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان وأنت لم تثبه من هديته فانصفني كما وعدتنا منها، والأمير يقول أنه أثاب المتوفي على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي إذا ثبت ما ذكر أم لا؟ وإن لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له يمين على الأمير أيده الله بأنه ما وعده بذلك الوعد على غير خلطة تقدمت بينهما أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، والعدة على الوجه الذي ذكرت لا يجب الحكم بها وإن ثبتت لأنها عدة لا يجب الوفاء بها لما تعلق بها من حق الورثة، فلا تلحق المدعى عليه في ذلك يمين بوجه من الوجوه وإن أثبت صاحب الدين دينه قبل الواهب وقال الموهوب له إنه قد أثاب الواهب قبل وفاته فالواجب في هذا أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة فيما ورثوه عنه بعد يمينه أنه ما قبض دينه ولا استحال به ولا وهبه وإنه لباق له عليه إلى حين قيامه ولا يكون له على الموهوب له شيء إلا أن يكون الورثة من أغرموا فإن كانوا قد أغرموا ولم يصدقوا الموهوب له فيما قاله من أنه قد دفع الثواب إلى موروثهم وأبوا أن يحلفوا كان لصاحب الدين أن يحلف أنه ما يعلم أنه قد أثاب الواهب على هبته ويستحق قبله قيمة الهبة يأخذها وإن صدق الورثة الأمير فيما قاله من ذلك برئ بتصديقهم إياه وأتبعهم بدينه في ذممهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a guarantee and a pledge of goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5264

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وسئل عمن ادعى على رجل أنه ضمن عنه عشرين دينارا لعربي فأدى جلودا أخذها العربي وأنه ترك الجلود عند الضامن رهنا في العشرين دينارا وأنه أمره أن يدفعها لرجل في المهدية ويأتي لأخذ جلود ثم إنه أتى بعد ذلك لامرأة الضامن وتحيل حتى أخذها منها ولم يعط لفلان شيئا. فسئل المطلوب فقال متاعي اشتراها هذا الذي ادعى الضامن من العربي واشترى أنا منه بالدنانير المذكورة فقال لا أدفع لك الجلود حتى تدفع هذه الدنانير لفلان بالمهدية تجدها هنالك قال فمشيت وتحيلت على فلان حتى دفع إلى أمارة فجئت وأخذت بها لجلودي ولم أدفع إليه شيئا فما الحكم؟ فأجاب: إذا أمر من بيده الجلود أنها لهذا الذي غلب فيها وادعى [(1) هنا بياض في جميع النسخ المعتمدة.

[553/9] الكفاف والضمان والرهن وأنكر المطلوب ذلك وادعى أن الذي هي بيده الشراء وهو ممن به الشراء من العربي مع علمه بكونها حراما فالقول قول صاحبها متى عدم الضمان والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is absent while his relative is forced to pay on his behalf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5290

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

غاب أن قريبه مأخوذ بالأداء عنه فما غاب إلا وهو عالم بما يجري عليه في ثمرته فهو محسوب عليه وكذلك الأخ المأخوذ بأخيه الغائب ليؤدي عنه المعنى فيه واحد وهو ما يؤخذ في مراصد المسافرين وفي الأبواب سواء واحد من أرسل مع مسافر بضاعة فقد علم أنه يؤدي عليها المكوس فليس يمتنع صاحب البضاعة من أداء ما غرم على بضاعته من المكوس ولو لم يكن هذا هكذا لعمل كل من ظلم على أن يتغيب حتى يؤخذ غيره به ويسلم هذا وهذا من الفساد المضر بعامة الناس (كذا) أحب أن لا يؤدي فينزع ما يؤدي عنه من ملكه ولأن فيه ضررا على الناس فافهموا ما وصفت لكم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the price when a buyer claims ownership from a seller in a different city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5301

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

قال ابن الحاج قدم ابن الرئيس من غافق فاعترف بيد رجل من ساكني قبش دابة يجعل فيها كفافا وحملها إلى غافق وأثبت عند ابن تمساح ملكها له ولأخيه فقال الذي استحقها من يديه ابتعتها من رجل آخر وحضر البائع لها من المستحق منه وقال إني ابتعتها من رجل هو الآن بفاس فأصلحت بينهم وكان الواجب من جهة الفتيا إن أراد البائع من المستحق من يده أن يذهب بها إلى البائع منه بفاس أن يعطي ضامنا للمستحق من يديه بالثمن الذي قبض منه ويجعل قيمة الدابة لموسى بن الرئيس

مستحقها فيتوجه عليه شيئان ضامن للمبتاع منه بالثمن وقيمة الدابة لمستحقها وقد نزلت مثل هذه المسألة [586/9] واصحابنا يفتون في رجل اعترف دابة بقرطبة ووضع قيمتها وذهب بها إلى مدور فأثبتها فذهب المستحق من يديه أن يرجع على بائعه أنه ابتاعها بجيان وإن أدخلها فأفتوا والله أعلم بمثل ذلك.

Mas'alah: Is a husband liable for the marriage payment his father guaranteed but could not pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5888

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

وسئل عن والد تحمل عن ولده عقدة النكاح عليه ولم يترك بعد وفاته شيئا يؤخذ ما تحمل به منه ، هل يؤخذ به الزوج أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt for an absent debtor who then denies the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5906

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

[من أدى عن غائب دينا ثم قدم الغائب فأنكر الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt for another based on a claim that is later denied?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5906

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وسئل أصبغ عن الرجل يكون جالسا مع القوم فيشكو غريما له فيذكر مطله إياه وأنه يريد الخروج إليه ، فيقول له الرجل من القوم لا تشكه ولا تخرج إليه وهاك الذي لك عليه فيفعل ، ثم يقدم الغريم فينكر أن يكون له عليه شيء . (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on collecting from a debtor when his claimants are known?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5922

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وإذا علم مطالبوه من أهل الظلامات كان أشد في الكراهية على من يقبض منه شيئا.

Mas'alah: When is a guarantor for appearance or for payment required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5922

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

[متى يجب الحميل بالوجه ؟ وبالمال ؟]

Mas'alah: Is a debtor required to provide a guarantor for the debt or for appearance when requesting a delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5922

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وسئل ابن عتاب وابن مالك في المطلوب بمال ثبت عليه يسال التأخير لينظر فيه ، وهو ذو أصول مأمونة أو غير مأمونة ، فيسأله الطالب حميلا بالمال ، هل يلزمه ذلك ؟ أم حميل بالوجه على ما يفتي به فقهاء طليطلة بخلافه ويحتجون بما رواه أبو زيد على ابن القاسم في كفالة العتبية فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك ، فقالوا أعطنا حميلا حتى يقدم مالك ، قالوا ليس ذلك لهم إلا أن يخافوا عليه أن يهرب أو يغيب عنهم . [463/10]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt from a debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5922

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

فأجاب : ابن عتاب يلزمه إقامة حميل بالمال لا بالوجه ، كان ذا أصول أو لم يكن ، وبه جرى العمل والقضاء . ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الأصول ، والمسالة التي قبلها كذلك ، وكثير من رواياته كذلك . إلى هاهنا انتهى جوابه . ابن سهل : ثم تكلمت معه فيه عند اجتماعي به وقال يلزمه الحميل ، ولو كان قدر من الطالب بالحق رهنا وقبضه منه أو كان على يد عدل ، وهذا كان مذهب الشيوخ ، يريد ما

تقدم من قولهم الذي نقلناه من أحكام ابن زياد .

Mas'alah: When is a guarantor not required from a well-known debtor with apparent wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5923

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وأجاب : أبو مروان بن مالك إذا كان المطلوب معروف العين مشهورا مع ما ذكرت من ظهور ملائه بين الوفر ظاهره فلا أرى الحميل بالأمر اللازم ، فإنما معنى الحميل التوثق للطالب بحمالة من هو أوثق من مطلوبه . وهو لو لم يتوثق فأعطي حميلا حاله كحال المطلوب في سؤالك لم يكن للطالب إباء، فما معنى الحمالة ها هنا ؟ وإنما كان سحنون يرى على قاتل الخطأ الحميل لتشهد البينة على عينه في رجل غير مشهور، وهذا معناه عندنا. وقولهم في نص الرواية إن كان الذي يدعي عليه دينا ولا مال للمطلوب ظاهرا عداه القاضي بحميل كان قد ناشبه الخصومة، ولا يدل على ما ذهب إليه في جوابه هذا . وبالله التوفيق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on someone who pays a debt for an absent person, then the agent returns and denies the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

من أدى عن غائب دينا ثم قدم النائب فأنكر الدين 450

KITAB 64

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشركة

The Chapter on Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partnership among brothers who trade together in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2502

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Types of Partnership (e.g., in goods, animals, mines)

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد عن ثلاثة إخوة فتحوا حانوتا للبز فكان أحدهم يلي فيه البيع والشراء حتى مات وترك بنات وأخويه المذكورين فكان أحدهما يلي الشراء والبيع حتى مات عن ابنتين والأخ المذكور على حسب ما كان أخواه المذكوران، ثم إن المال نما بيد هذا الأخير منهم [126/5] فأخذ في شراء الجنات والفدادين وأولاد أخويه صغار في حضانته، ثم إنه حين حضرته الوفاة أو في حال الصحة أشهد أن جميع ما ترك بين بنيه وبين أولا أخيه الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a third party to one of two brothers who are partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2549

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Debts and Admissions in Partnership

[أخوان لهما أخت في حجر أحدهما وللآخر دين على أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk to make cheese in a partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2617

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Partnership in Mixed Goods and Joint Purchases

فأجاب: أما المسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصا، والأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدارها ما يخرج منها من الزبد والسمن فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه والمزابنة منهي عنها بخلاف مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجين والأدام ونحوها ثم يأكلونه جميعا أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم فإن ذلك مما أجازه أهل المذهب، لكني لا أعرف الآن موضعه من كتبهم، وأصله من النقل قوله تعالى في مال اليتيم {إن تخالطوهم فإخوانكم} [1] فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة من أهل المال، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر فيأكلونه جميعا من طعام هذا وطعام هذا، فيكون لليتيم الطعام ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه، فلما جاء الشديد في مال اليتيم لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد لأن في عزل الطعام مال اليتيم وجميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حرجا، والشرع قد جاء بالتسهيل، فأجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والأقارب والجيران إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو غيرهما بقصد الإعانة [216/5] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who rides a jointly owned horse on a forbidden journey causing it to become ill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2683

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Rights and Duties of Partners

[مسألة فيمن اشترى نصف فرس فركبها في سفر ممنوع فغضبت منه]

Mas'alah: What is the ruling on claims of partnership and debts against a deceased merchant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4312

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Debts and Admissions in Partnership

[من كان معروفا بالبضائع فسافر ومات، فقام أناس يطلبون بضائع وديونا] وسئل ابن الحاج سأله عياض عن رجل معروف بتبضيع المال للتجارة سافر لبعض بلاد المغرب فمات هناك فقام جماعة يطلبونه ببضائعهم، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكا له ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم أنه يعلم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا ولبعضهم باع متاعا يسيرا في تلك السفرة، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضرة، بين لنا الحكم فيما شهد به لهؤلاء، وهل تثبت الشركة ويجب حصاص أهل البضائع في رفعه أم لا؟ وهل يدخل أرباب الدين في المال الذي كان بيده أم لا؟ مع أنه لم يوص بأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a shared estate with an unjust land tax that the sultan drops for one partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Expenses and Profits in Partnership

[ضيعة بين أخوين عليها خراج جائر يسقطه السلطان عن أحدهما]

BAB 2

باب أنواع الشركة

The Chapter on Types of Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the customary partnership in silkworm rearing due to necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2423

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Types of Partnership > Customary Partnerships and Necessity

فأجاب: العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها أجازها بعض الفقهاء، فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز، قاله ابن سراج، وقال أيضا وأما السابعة (كذا) وهي مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم فإن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلا من صاحبها بعمله وما يحتاج إليه من الورق إن نفذت يشتريانها معا أو يشتريها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة وأن يشتريها وحده فيرجع نصفها له مثلا بنصف عمله فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أم يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياسا على القراض والمساقاة، وأما إن لم يجد الإنسان من يعملها إلا على ما جرت به العادة وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحوق الحرج وإضاعة المال فيجوز على مقتضي قول مالك في إجارة الأمر الكلي الحاجي والسلام عليكم. [63/5]]

Mas'alah: What is the ruling on sharing oil presses (ma'asir) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2619

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Types of Partnership > Partnership in Specific Assets and Industries

معناه: لم يعينتنا في ذلك فله الحمد، وقد أجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلبا للرفق ورفعا للحرج، ولا حرج في الدين، فتجري النازلة مجراها، والله أعلم، هذا ما ظهر لي في المسألة من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه ولذلك توقفت عن الجواب فيها، وقد سألني عنها جماعة من الناس ثم وجدت في العتبية مسألة تشبهها وهي من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها قال إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسا، قال والزيتون مثل ذلك قال ابن رشد خففه لضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان [217/5] والفجل على حدة مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم، قال وهذا من نحو إجازتهم الناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل واحد منهم على حسب ذهبه وأعطى الضراب أجرته، انتهى كلامه، فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم، والظاهر جوازه عملا بهذا الأصل المقرر في المذهب.

BAB 5

باب شركة الأبدان

The Chapter on Labor Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silkworm rearing based on the principle of considering what enters and leaves the hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2423

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Partnership in Hunting and Gathering

بإجارة معلومة إذا كان ثمن ما ينويه من الورق مساويا لما [62/5] يعمل لها العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قدرته، لأنه إن أجاز المقاصة بينهما فقد آل الأمر إلى ما ذكرته، وإن لم يجز المقاصة فإذا أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضا إلى ذلك، وإظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، ولست على يقين مما روي عن أصبغ بن محمد لأنه منقول في بعض النوازل وإنما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم في مسألتنا فيبني على ما تقدم مما يدل على جوازها، قاله ابن سراج وفقه الله.

Mas'alah: Is a partner entitled to wages for serving his ill partner in a labor partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Rights and Obligations of Partners

وسئل الفقيه أبوبكر محمد بن مغيث الطليطلي عن شريكين اشتركا بالأبدان يمرض أحدهما ويخدم الآخر. فأجاب: إن كان المرض يسيرا فهو متطوع له، وإن كان طويلا فله الأجرة فيما عمل، وذلك إذا كان في العمل لشريكه رجحان يعود عليه

منه، إلا أن يكون الخدمة في اليسير فهي مسألة انفردت عن سائرها فلا أجرة له وإن طال لأنه متطوع، فقيل لشريكه وقيل لرب البير[1].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where the worker contributes only his labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4315

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Partnership in Hunting and Gathering

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن العلوفة التي جرت عادة الناس أن يخدمها العامل بجزء منها ولا يجعل من عنده غير عمل يده. فأجاب: أما مسألة العلوفة فقد سئل عنها أصبغ بن محمد من شيوخ المذهب، فذكر أن الجائز من ذلك أن يخرج الشريكان من زريعة الدود ما أحب على المشترط من الحد، ويكون العمل بينهما أو يستأجر أحدهما من يعمل عنه مع صاحبه بأجرة معلومة من غير الحرير، فإن كانت الورق بينهما فحسن، وإلا اشترى من لا ورق له من صاحبه قدر حظه منها، فإن لم يكن لهما ورق اشتريا معا على نسبة الحظين. قال وما سوى ذلك فإجارة مجهولة. وما ذكرتم من دخول العامل على أن يرضى ما يعطيه صاحبه طيب النفس فذلك معلوم منعه في الشرع لأنه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على طمع في رجحان جهته، وربما تقع الندامة من أحدهما عند الفراغ إذا رأى بخسا في جهته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of students collecting the tithe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Partnership in Services (Teaching, Medicine, etc.)

[شركة الطلبة في جمع العشر]

BAB 7

باب شركة المفاوضة

The Chapter on Comprehensive Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of mufawada in partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4306

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Definition and Ruling of Mufawadah Partnership

والمفاوضة في بيع كل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on error and linguistic deviation in a fatwa about partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4311

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Admissions and Evidence in Mufawadah Partnership

[188/8]من رأيت إغفال وخطأ في الفقه وخروج عن عرف اللسان في البيان. فأما الخطأ فإبقاؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين الشركة يريد في تبيين الشهود وجه معرفتهم للشركة كيف كان، وهو إذا حصنها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالمفاوضة وكملت شهادتهما على ما شرطه فالحكم بها وجاب والخلاف عنها مرتفع، وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بينا من كلامه، إلا أنه لما طال الكلام أنسيه وغفل عنه فلم يذكره. وإنما الخلاف إذا لم يكن إلا إقرار الذي بيده المال ولم تقم بينة بالمفاوضة. وأما الخروج عن عرف اللسان في البيان فقوله إن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين. فقلد من رأيت لأنه يقتضى أمره إياه بتقليد من رأى تقليده من غير قائلي ذينك القولين. فإن قيل: إنه أراد تقليد من رأيت قوله صوابا من هذين القولين، فالمعنى متناقض لأن من قاده اجتهاده إلى اعتقاد شيء والعمل به لا يسمى مقلدا بل يسمى باحثا مجتهدا، والتقليد لا يكون إلا ممن لا اجتهاد إليه من هذين القولين

فاحكم به وأنفذه، وإن كان الحاكم عنده جاهلا مقلدا فكان ترتيب الكلام ونظامه: وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به. وقوله: وكتب ابن زرب إياها يدل على استحسانه لما كتب خال عن الفائدة داخل في الحشو الذي لا يجنى منه بطائل، إذ لا يجهل أحد أن ابن زرب لم يكتبه إلا مستحسنا له مستزيدا علما منه. وإن قال إنه إنما أراد باستحسانه، لما كتب الأخذ به واعتقاد الصواب فيه، قيل هذا ظن إذ لم يخبر ابن زرب بذلك عن اعتقاده، والظن لا يغني من الحق شيئا، وهو أكذب الحديث، ولا يلزم كل من كتب خلافا عن عالم أن يعتقد أنه الحق الذي يجب المصير إليه والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on partition of partnership assets when there are debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Disputes and Claims Between Mufawadah Partners

وسئل ابن الفخار عن أحد المتفاوضين يريد القسمة يأبى الآخر وعليهما ديون. فأجاب: لا يقتسمان حتى يؤديا الديون، لأن كل واحد منهما حميل [196/8] [197/8] بجمع الدين افترقا أم لا. انتهى. وفي الاستغناء عن ابن القاسم: لهما أن يقتسما ويأخذ كل غريم صاحبه بأداء ما عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه بما عليه.

BAB 8

باب شروط الشركة
The Chapter on Conditions of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings for a partnership involving an animal for service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4318

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Conditions of Partnership > Partnership Involving Animals

[195/8]الأول: أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم، فهذا على ثلاثة أقسام: الأول أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت، الثاني أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة، الثالث أن يقول له لا شيء لك إلا بعد انقضاء المدة. فالأول جائز بشروط، وهو أن يشترط عليه الخلف، فإن لم يشترط فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك لأن العرف عدم الخلف، والثاني فاسد للتحجير، فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البهيمة في ذاتها، فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة بأجرة المثل، ولو عثر عليها قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وعليه أجرة المثل.

BAB 9

باب قسمة الربح والخسارة

The Chapter on Division of Profit and Loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for partners in a mill to divide its profits by alternating days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2645

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Division of Profit and Loss > Profit Division in Mixed Assets (e.g., Mills, Pigeons)

[حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم] وسئل عن شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوما ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركة في نصف الرحى ويتركها يوما لصاحب النصف الآخر وصلني جوابكم بأن قسمة فائدة الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه وأشكل ذلك علي مع ما حكاه ابن أبي زمنين في غير ما موضع ورأيته لغيره من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوما بيوم أو يومين بيومين.

BAB 10

باب فسخ الشركة

The Chapter on Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a missing partner reclaiming his share from a buyer who transacted with the other partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4302

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Dissolution of Partnership > Rights of Absent or Deceased Partners

وسئل عن إخوة بينهم مال غاب أحدهم وساق الآخرون لزوجاتهم سياقة وعاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين زوجاتهم والغائب رجلا، ثم قدم الغائب وصاب نصيبه من الأملاك بيد المعاوض، فقال عاوضني بهذا إخوتك بنصيبك ونصيبهم ونصيب زوجاتهم فيما دفعت لهم، فقال لا يلزمني هذا، وقال زوجات الإخوة إنما عاوضناك بأنصبائنا فقط وأعطانا فدانا غرسناه وقد ظهر نصفه لغيرك، وقال المعاوض إنما عاوضتكم بنصيبي فقط لا بما ليس لي مما يكون نصيب الغائب، وقد وقع فيه البناء والغرس، وادعى المعاوض على الزوجات أنهن علمن بالمعاوضة وأنه بنى وهدم نحو الخمسة عشر عاما ولم يغيرن. فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فللغائب أخذ حصته فيما بنى وغرس بعد دفعه قيمة البناء والغرس قائما، إلا إن شاء إخوته أن يعطى قيمة حصته من البقعة براحا لا غرس فيها.

Mas'alah: How does Malik's ruling on mixed assets apply to apportionment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

والجواب عنه والله اعلم أن ذلك جار على قول مالك في المالين المختلطين مما لا يعرف بعينه أن ما ذهب منهما وما بقي يفض على المقدار المختلط دون مراعاة

احتمال ذهاب أحد المالين دون الآخر, فبني مالك أمره في ذلك على مراعاة الأجزاء المختلطة حسبما أشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير في تضمين الصناع, وابن أبي زيد في كتاب الوديعة من النوادر. ويجري أيضا الفض المذكور هنا على قول ابن القاسم الذي يقول: يقسم المختلط على حسب الدعوى. وقد قال القرافي في تنقيحه: الخلط إما شائع أو بين الأمثال, وكلاهما شركة انتهى. والله تعالى أعلم. [410/1]

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing food without strict accounting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 985

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

وما ذكرتم مما يتسامح فيه الاشراك من أكل القطاني الخضروات وفريك القمح فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهم تشاح ولا قصد تعارض، بل لو أخذ واحد ولم يأخذ الآخر شيئا وكانت نفسه طيبة فلا شيء عليه في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using partnership funds for his marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1393

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

[أخوان شريكان متفاوضان تزوج أحدهما ونقد من المال مائة دينار فتوفي] *

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's claim to partnership funds after the other's marriage and death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1393

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و سئل : ابن لبابة عن أخوين كانا متفاوضين وكان مالهما واحدا لا يعلم لأحدهما شيء دون صاحبه ، فتزوج أحدهما ونقد من جملة المال مائة دينار ، وبقي الآخر لم يتزوج فلما ابتنى الناكح هلك ، فقام أخوه يريد أن يأخذ من جملة المال أيضا مائة دينار لنفسه ، فقالت امرأة : الهالك ليس لك شيء ، لعل صاحبي نقدني من غير الشركة . =فأجاب : لأخيه أن يأخذ من المال مثل ما نقد ، ويأخذ من بقية المال النصف .]

من زوج ابنته من رجل فانعقد النكاح بينهما ، ثم أراد الأب أن يشترط عليه شروطا[

*

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners and their oaths on contradictory matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

خصام الشريكين وحلفهما على أمرين متناقضين

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's share in new growth from a shared tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2384

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: الجواب لصاحب الثلث الثلث في جميع ما غرس من الشجرة المشتركة، وله قلع نصيبه والذهاب به حيث شاء، وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silkworm feeding (sharikat al-'ulufah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2394

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

فأجاب: تأملت السؤال أعلاه ووقفت عليه، والجواب أن الوجه الجائز في شركة العلوفة الذي لا ارتياب فيه هو أن يستأجر صاحب الوزق من يجمع له جزءا مسمى من ورقة شائعا أو معينا أو يعلفه له بجزء آخر منها كذلك يملك الأجير بنفس العقد وذلك بعد ظهور صلاحها وحلية بيعها، ثم يكونان بعد العقد بالخيار بين أن تشترك في الذريعة ويعلفها الأجير مشتركة ويقتسماها حريرا وبين أن يعلف حظ صاحب الورق وحده على حدة ويفعل بجزئه ما شاء من بيع أو غيره، ويتبعها أحكام الإجارة في سائر الوجوه، هذا هو الوجه الذي لا شك في صحته. وقد أفتى السيد ابن سراج رحمه الله بجواز الشركة فيها على حد المزارعة إذا دعت إلى ذلك الضرورة، ولم يجد صاحب الورق من يعملها له على الوجه [37/5] المتقدم ذكره، وكان ترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها، فمن قلده لم يعترض، والسلام على من يقف عليه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on partnership in silkworm fodder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2419

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on partnership in silkworm fodder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2419

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

وجه الشركة في علوفه الحرير[

Mas'alah: What is the permissible form of partnership in silkworm fodder according to al-Haffar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2419

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

وسئل الحفار عن الوجه الجائز في علوفة الحرير وشركتها؟

Mas'alah: What is the permissible method for partnership in silkworm rearing according to al-Haffar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2420

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

فأجاب: أقرب ما يفعل في الاشتراك في دود الحرير أن يمهل حتى تظهر الورق في شجر التوت ويحل بيعها، فإذا ظهرت جعل رب الورق حظه من الذريعة وجعل الآخر حظه منها على ما يتفقان عليه من نصف أو ثلث أو ثلثين أو غير ذلك من الأجزاء، ثم يستأجره على خدمة حظه من الورق وجميع الورق لهما وكل ما يحتاج إليه من المؤونة في ذلك بتلك الورق وكذلك ما يحتاج إليه الدود التي للمستأجر من الورق، فتكون خدمة هذا المستأجر موزعة منها حظ في مقابلة خدمة نصيب شريكه ومنها حظ آخر فيما يعلق به حظه من الورق، ولا شيء في ذلك إذا كان الورق قد ظهرت وعمله معلوم فلا يبقى في ذلك شيء من الجهالة وما يحتاج إليه لذلك الدود حين خروجها وقبل تمام خروج الورق يخدم كل أحد دوده أو يستأجره بها حتى يتم خروج الورق، وذلك أيام يسيرة، ولا يبقى في هذا الوجه إلا اجتماع البيع والشركة، والأمر فيه قريب، والخطب يسير، وقد أجازها جماعة، وأما على ما يعمل سائر الناس في هذه المسألة فهو خارج عن القواعد الشرعية يلغي فيها الاستيجار بتلك الورق قبل أن تظهر ويلغي إذا كانت الذريعة من عند أحدهما الإجارة بشيء مجهول لأنه يخدم على أن يعطاه جزء من الحرير لا يدري هل يكون قليلا أم كثيرا، فإذا ألقى حظه من الذريعة ارتفع هذا المحظور، وإذا عقد الاستيجار بينهما بعد ظهور الورق ارتفع المحظور الآخر، هذا أقرب ما يكون في هذه المسألة للجواز والقسمة بينهما للحرير تكون بحسب ما كانت الذريعة بينهما من النسبة، قاله الحفار.

Mas'alah: How should additional expenses and surplus be handled in a silkworm partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2421

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

الحكم فيه أنهما إن احتاجا إلى زيادة ورق اشترياها معا، ولا يجوز أن ينفرد صاحب التوت بالشراء كما أنه إذا بقي منها شيء فهي مشتركة، فإن باعها اقتسما ثمنها على نسبة الشركة بينهما، هذا ما ظهر لي لما سألتم عنه، وأما ما ذكر أصبغ بن محمد فيه أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرجه وإن شاء أن يخرجا من ذريعة الدود ما أحبا فيكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه ويبتاع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الذريعة بثمن معلوم يتفقان عليه ويخدم صاحب التوت حظه من الذريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه يتوافقان عليه، قاله إبراهيم الشاطبي وفقه الله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid silkworm feeding partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2421

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

وأجاب الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسألة إذا كانت الورق لإنسان فدفعها لآخر يعلف عليها على الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق والذريعة بينهما كذلك والمؤونة كلها على العامل بما نصه: الشركة في العلوفة إذا وقعت على الوجه المذكور يظهر أنها جائزة بشروط:

Mas'alah: What is the first condition for a silkworm partnership regarding the leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2421

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الشرط الأول: أن تكون الورق قد ظهرت وبدا صلاحها [61/5]

Mas'alah: What is the second condition for a silkworm partnership regarding estimating the leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2422

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الشرط الثاني: أن ينظر إلى الورق ويحزرها ويعلم مقدارها بالحزر والتحمين.

Mas'alah: What is the third condition for a silkworm partnership regarding purchasing additional leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2422

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الشرط الثالث: أن يشترطا أنهما إن نفذت الورق واحتاجا إلى ورق آخر أن يشترياها معا من غير أن يختص أحدهما بشراء دون الآخر.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid partnership in silkworm rearing and its permissibility by analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2422

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الشرط الرابع: أن يكون العمل معلوما بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء

بينهما كذلك، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتمتنع، وإن توفرت فيظهر –والله أعلم –أنها جائزة قياسا على المزارعة وإن كانت رخصة، والقياس على الرخص مختلف فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به، وقد علمنا من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة، فكذلك مسألتنا، وقد قال مالك – رضي الله عنه –في بعض المسائل: لابد الناس مما يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تراعي مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي، وروي سحنون أنه أحاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها لأنها أجازة بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رحمه الله راعى ما تقدم من الضرورة فيها والحاجة إليها، وروي ابن رشد المنع في المسألة الملاحة إن سموها إجارة، والجواز إن سموها شركة، وقول سحنون فيها دليل على جواز مسألتنا لما تقدم من شدة الحاجة إلى ذلك، ورأيت في بعض النوازل أنه حكى عن أصبغ بن محمد أحد فقهاء الأندلس المنع عن مسألة العلوفة وإن اشتركا في الذريعة، إلا أن يبتاع العامل من صاحبه الورق منها جزاء على قدر حظه من الذريعة بثمن معلوم يتفقان عليه يخدم صاحب التوت حظه من الذريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه، وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو البين –والله أعلم –لما تقدم، وأيضا فإن إجازته لذلك إذا ابتاع العامل من الورق جزءا بثمن معلوم يتفقان عليه واستأجره صاحب الورق في حظه من العمل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where one provides the leaves and

the other provides the labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2423

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

[الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد والخدمة على الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where one provides the leaves and the other provides the labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2423

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الذريعة بينهما نسبة الحظ المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to another to spend jointly and then reclaim it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

[من قال لآخر خذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافا حتى ترده كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bees that fly into another's hive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2453

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله، قيل له: ما يقول الفقيه وفقه الله في فرخ نحل طار من جبح فدخل على فرخ آخر لرجل آخر ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: أنه إن لم يقدر على تمييزه كانوا فيه شركاء، قيل له لم ذهب إليه هذا واحد القولين في المدونة خلاف ذلك وإنه يكون للثاني، بين لنا وجه]

Mas'alah: Does a partner have the right to enter into a sale of his partner's share in an animal or slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

[الشريك في نحو الدابة يبيع نصيبه هل لشريكه الدخول معه فيما باع؟]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to enter into the sale of his partner's share in joint property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان عن رجل تكون بينه وبين آخر بهيمة أو عبد فبيع أحدهما حظه من ذلك هل لشريكه الدخول معه فيما باع ويكون ما بقي بينهما أم لا؟ وكيف إن باع حظه من أصل على الشياع هل الحكم واحد أو مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on partnership profits among brothers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2501

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

[ثلاثة إخوة اشتركوا وبقوا على ذلك مدة ثم إن أحدكم نما ما بيده]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of profits in a general partnership (mufawada) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2502

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

فأجاب: قرأت سؤالكم الذي في مقلوبه وفهمت مرادكم فيه بما سألتم عنه فيه، فالجواب عن ذلك على ما تقتضيه فتاوى الفقهاء في ذلك المعنى أنه إن قامت البينة على أن الإخوة الثلاثة لم يكن لأحد منهم مال غير ما أدخلوه في الحانوت فكل ما نما بعد ذلك من المال المدخول في الحانوت بينهم لأنهم قصدوا شركة المفاوضة في كل شيء فكل ما اشتراه أحدهم من أي شيء من الأشياء يدخل فيها أشراكه وورثة الميت منهم بمنزلة أبيه حتى يقع القسم وكذلك إن ثبت بالبينة أنهم شركاء في جميع ما بأيديهم وإن لم تعلم المفاوضة، ومن ادعى منهم أنه قد اختص بما تولاه من الشراء من بعض الأملاك فلا ينفذ له ذلك لأنه مأذون له في المال ومن أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح ويكون الخيار للورثة بعد الرشد في أن يشاركوه في ذلك أو يضمنوه حصتهم من الثمن إن لم يدخل جميع ماله أو جميعهم لم يدخلوا جميع أموالهم في الحانوت وإنه أبقى لنفسه أو أبقوا من ماله ما لم يدخله في

الحانوت المذكورة أو كان قد استفاد شيئا من المال بعد عقد الشركة يعرف ذلك بالبينة فالقول قول متولي الشراء إن ثمن ذلك ليس من مال الشركة ويحلف على ذلك وعلى أنه لم يقصد إدخاله في الشركة ويختص به عن إشراكه وبينة، وكتب لكم بذلك وليكم في الله تعالى راشد ابن أبي راشد الوليدي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a minor sister and a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2549

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

وسئل رحمه الله عن أخوين شفيقين لهما أخت في حجر أحدهما بتقديم القاضي إياه عليها فاشترى كل واحد منهما أرضا لنفسه ولأحدهما وهو غير المقدم دين من دراهم على رجل أجنبي فأشرك الأخ الذي لا دين له فيما ابتاعه من الأرض في الدين الذي له على الأجنبي وأشرك الأخ الذي لا دين له أخاه المذكور وأخته التي في حجره فيما ابتاعه من الأرض وشرط في مشاركته لأخته أن تبرئه إذا رشدت وذلك كله في عقد واحد تاريخه منذ ستة أعوام والأخت المذكورة في حجر أخيها إلى الآن فهل تصح هذه المشاركة في حق جميعهم؟ أم تبطل في حق جميعهم؟ أم تصح في حق الأخوين دون الأخت؟

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership contract due to an unknown future condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2550

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فعقد الشركة المذكورة فاسد يجب فسخه إن كانت الأرض المشتركة لم تفت بغرس ولا بناء [166/5] ولا تفويت من بيع وشبهة ففسدت شركة الأخ الذي اشترك مع أخته بشرط أن تبرئه إن رشدت لأن ذلك يتضمن خيارها إن رشدت فهو خيار إلى أجل مجهول، والشركة بيع يفسدها ما يفسد البيع، وفسد عقد الأخ الآخر بالمقارنة للعقد الفاسد وإلى هذا ذهب مالك في المدونة أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسد جميعها خلافا لرواية ابن القصار أنه يمضي منها الحلال، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sharing milk to make cheese in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2616

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

[الاشتراك في الألبان وخطلها لاستخراج زبدها] وسئل رحمه الله عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبداد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعيا أو أكثر ويخلطون اللبن كما وصفت وكذلك معارف أو قرابة في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعا ولا مشاحة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mill's profits between partners by days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2646

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

فأجاب: أما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشركين فلا اذكر الآن مما عرفتم به شيئا فوجوه السؤال وجوابي عليه وعلى ذلك يتوجه الكلام لكن أقول لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم واليومين وما قرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم، وثم قول آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة وقد حكاه صاحب المنتخب الذي أشرتم إلى كلامه فلعلني في ذلك الوقت رجحت الفتيا عندي به تعويلا على الشهادة ووقفت على كلام من رجحه لا سيما وهو الأصل والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in milk to make cheese?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2648

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

[الاشتراك في عقد اللبن] وسئل ابن سراج عن رجلين يشتركان في عقد اللبن فيجعل هذا من اللبن كيلا معلوما ويجعل الآخر بقدر ذلك ثم يعقدانه جبنا ويقتسمانه عند نهوضه جبنا؟. فأجاب: المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة، والذي يترجح -والله الموفق- جوازها للحاجة، لكن بشرط أن يكال اللبن عند الخلط ويقسم الجبن على حسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who joins a group purchasing goods and claims a share of the profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن رجل دخل على قوم فقبلوا متاعا ليشتروه فدخل عليهم وهو من أهل عملهم فجلس فلم يقلب شيئا فلما تم شراؤها أراد نصيبه من الفضل وقال لم أدخل إلا ونيتي الشراء معكم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking a partner to pay for a purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2668

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وسئل ابن لبابة عن رجل اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد فقال للبائع انتظر حتى آتيك بالمال فقصد إلى رجل فقال له إني اشتريت سلعة كذا فامض معي تنقد المال أو تكون معي شريكا فيها. فأجاب: ليس لصاحب المال إلا ماله فقط والفضل والثراء للمشتري وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a purchase when the buyer includes absent brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2669

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

فأجاب: ليس له في هذا عذر، والشركة لازمة له إلا أن يكون حين بلغهم أنه أشركهم كرهوا هذه الشركة وقالوا لا حاجة لنا فيها، قيل له أرأيت أن كان كتب اسمه في الاشتراء وأسماء بني أخيه فكتب هذا ما اشترى فلان وفلان بنو فلان هل يأخذ بنو

فلان سهما كسهم واحد من الشركاء ممن كتب اسمه بعينه أم يأخذ كل واحد منهم سهما؟ فقال بل يكون لبني فلان كلهم سهم واحد، ولكل رجل منهم باسمه سهم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a property with a co-owner's share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2669

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

[مسألة في الحيازة على عين القائم]

Mas'alah: What is the liability of a partner who rides a jointly owned horse without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2683

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل عن رجل ابتاع نصف فرس بقيت بيد المشتري زمانا، ثم إن المبتاع المذكور ركبها في سفر ممنوع فغضبت منه الفرس المذكورة، وقام له ربها الأول مطالبا بالنصف الباقي له، فقال له من غضبت منه أعطني أنت ما ينوب نصفك من الخدمة بطول ما قامت بيدي، والمبتاع المذكور ليس هو ممن يخدم الناس بأجرة، وإنما هو ممن يخدمهم، بينوا لنا ذلك. فأجاب: أما نصيب الشريك من الفرس المذكورة فهو ضامن له ويغرم قيمته إلا أن يكون مسافرا بها سفره ذلك بإذن شريكه أو جرت العادة فيما [273/5] بينهما أن يسافر بها مثل ذلك السفر فإنه لا ضمان عليه، وأما أجرة قيامه على نصيب شريكه فإن كان مما لا يأخذ على ذلك أجرا فحسبه ونسبه بحيث يعد طلب هذا منه معرة في حقه فلا أجرة له على ذلك، وإلا فله أجرته.]

Mas'alah: What is the ruling on compelling repair of a shared wall or city wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2791

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب رحمه الله ورضي عنه بعبارة وجيزة مشتملة على معان غريبة فقال رحمه الله: أما بناء السور فلم أقف على نص لأهل المذهب في عينه، لكن مسائل تدل على عدم الجبر من مسألة الجدار المشترك يتهدم أو يهدم في بعض الأحوال والعرصة المشتركة والكرم المشترك يريد بعض الأشراك التحظير عليه ويأبى الآخرون والبيرا والعين المشتركة تحتاج الإصلاح والأرحى المشتركة وغير ذلك مما في معناه مما هو في المدونة والعتبية والمجموعة وغير ذلك من الدواوين، ومن ذلك النفقة على ملك اليمين والدواب فإن الجبر لا يتعين فيه بل ذلك أو البيع كما في البناء المشترك، وإذا كان هذا في هذه الأشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام الثابت وجوبه في بيت المال، وفي الحاوي مما سئل عنه ابن أبي زيد هل يجبر من تهدم مسجدهم على بنائه؟ فأجاب إن لم يبنوه قادرين أثموا ولا يقضى عليهم به، قلت وفيه بحث يطول، وفي نوازل ابن رشد عن أهل حصن للمسلمين لهم مسجد قديم إلى قوله هل يستأ

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to shared repairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2792

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

ومما يتشبث بهذه المسألة سقوط الحج لغرم ما لا يجب في المجحف باتفاق وفي

غيره بخلاف وشراء الماء للوضوء بما يخف والنعلين وإعطاء ما يخف للسلابة ولا يقتلون ومهادنة الكفار بمال لا للضرورة وأصله إرادته صلى الله عليه وسلم صلح الكفار على ثلث ثمر المدينة حتى أشار السعدان بتركه، وقد يستروح الجبر من هذا، وبالجملة مسائل المذهب تنفي الجبر، وكلام الماوردي الذي أشرتم إلهي إن كان هو الذي في فصل الأمر بالمعروف في حق الآدمي ليس فيه مخالفة لهذا، بل أكثره موافق للمذهب أو كله إلا قوله كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم، وهو إذا أخذ على ظاهره لا يتحصل منه شيء إذ يقول من كلف لا أسمح إلا بالدوانق وعدم التحديد أيضا يجري على أصولنا لا على أصول الشافعية، نعم نقل البناء التونسي المعروف بالمعلم محمد في كتابه الموضوع في حكم الأبنية عن نوازل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على استيجار حارس زرعهم أو جناتهم أجبر من أباه منهم، وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق على إصلاحه الجيران ويأبى بعضهم، قال المعلم ونزلت بتونس في درب فقال القاضي ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة حينئذ بتونس قلت وهو الثقة علما ودينا وهو صاحب معين الحكام اختصار الميطي -لا يجبر أحد على ذلك إلا باجتماعهم، قال المعلم، وهذا أظهر للقياس على مسائل كثيرة، وأصل المذهب أن لا يجبر شريك أن يعمل في مشترك من دار ونحوها وأحرى فيما لا يملك، قلت وهو كما قال، وإن أمكن أن يفرق بين ملكه وما نحن فيه، وقال المعلم والغرم مع تراضيهم، قال الفقيه المفتي الصالح الزاهد الورع أبو عبد الله بن الغماز على ذوي الأموال لا على عدد الديار لأن التحصين للمرفه لا للفقير، فإنه لا يخاف، قال المعلم وتحصين الدار يزيد في ثمنها فيؤدي الفقير بقدره والغني بالأمرين، ويخفف على الفقير، وأخبرت ابن عبد الرفيع ونزلت فقال لا سبيل إلى ذلك، وإنما يؤدون ما يرضونه بلا تكليف انتهى، مختصرا،

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to building a shared wall or fortification in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2793

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وهذا كلام حسن، وفي الحاوي سئل اللخمي عن أرض يغير العرب عليها فأمر السلطان بصونها بالطابية والزرب، واختل بعضه، فقال من لا يليه لمن يليه عليكم إصلاحه، فقال المجاورون بل على جميعنا لأن أمر [350/5] السلطان للجميع، وكذا المضرة والمنفعة، فأجاب الإصلاح على الجميع كالحكم الأول لأنه سور لهم.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a shared water bridge among partners in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2793

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[مسألة في قنطرة ماء تهدمت] وسئل الصائغ عن قنطرة ماء لاجنة تهدمت فهل إصلاحها على قدر الانتفاع أم على مساحة الأرض أم على قيم الأموال؟

Mas'alah: What is the ruling on a valid partnership in silkworm feed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

مسألة في الشركة الجائزة في علوفة الحرير..

Mas'alah: What is the ruling on partnership in feeding silkworms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وجه الشركة في علوفة الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in fodder where one provides capital and the other labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد والخدمة على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to someone to spend equally and then return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

من قال لآخر خذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافا حتى ترده.

Mas'alah: Does a partner have the right to enter into the sale of his partner's share in an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الشريك في نحو الدابة يبيع نصيبه، هل لشريكه الدخول معه فيما باع؟

Mas'alah: What is the ruling on three brothers in a partnership where one increases his share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

ثلاثة أخوة اشتركوا وبقوا على ذلك مدة ثم أن أحدهم نما ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling when one partner denies selling his share of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

شريكان في أرض ادعى على أحدهما أنه باع نصيبه فأنكر.

Mas'alah: What is the ruling on sharing milk and mixing it to extract butter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

الاشتراك في الألبان وخلطها لاستخراج زبدها.

Mas'alah: How do two partners in a mill divide its daily yield?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

الشريكان في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a milk contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

الاشتراك في عقد اللبن.

Mas'alah: Is a partner presumed unaware of the sale until proven otherwise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2987

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

فأجاب: أما الصلح لا سبيل إلى نقضه، لأن الصلح على الإقرار أو على السكوت بلا إقرار ولا إنكار ماض. وأما الشهادة، فإن طال الزمان وكل واحد يغتل جهته، كانت عاملة في قسمة الرقاب، مثل دعوى الشراء وإن لم يطل، فحملها محمل قسمة المنافع وبالله التوفيق.]

الشريك محمول على عدم العلم ببيع شريكه] وسئل عن رجل اشتري ملكا فبقي بيده مدة يغتله من نحو من ثلاثين عاما، قام رجل زعم أن جدته كان لها فيه نصيب، فأثبته

واتصل ميراثه، وزعم أنه لم يعلم بشراء هذا له، وهو قريب من البلد بنحو عشرة أميال. فأجاب: أما العلم فمحمول على عدمه حتى يثبت أنه عالم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner being excused from an unjust land tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[إذا سومح أحد الشريكين في الخراج المرتب عليه ظلما]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who asks another to pay the price in exchange for partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

[الحكم فيمن اشترى سلعة لم يكن عنده ثمنها فيطلب من آخر أداءه ويكون مع شريكا]

Mas'alah: What is the ruling on a man buying flax and asking another to pay the price as a partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3054

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

وسئل عن الرجل يشتري الكتان وليس معه ما ينقد، فيذهب إلى رجل فيقول له: انقد فيه وتكون معي على الشركة. فأجاب: ليس لصاحب المال إلا رأس ماله فقط، وما

كان في السلعة من ربح أو نقصان فللمشتري وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation using mulberry trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3116

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

[من له شجر توت أعطاه لمن يقوم بمؤونة علوفة الحرير على الشركة]

Mas'alah: What are the rulings on partnership in grain shipments and division of shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3167

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

الأقوات فيدخل بها هناك للسكة فيزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع وزنها فضة ليرجع مثل عيار سكتهم فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد كل واحد من الفضة على ذهبه ثم إذا وصلوا بالقمح في المركب إلينا ربما تفاضل قمح المركب الواحد في الجودة على حكم الأشرية، وتختلف قيمتهم على قدر حضور بعض الشركاء عند القبض وغيبة بعضهم، وربما قدم بعضهم بعضا اختيارا أو ربما حفزهم عن الوصول خوف النوء في البحر، ومن المطر ومن نقلة الحمالين، فيغتنم من حضر من الأشراك كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف عن التغرير فتختلف قسمتهم أبدا في جودة القمح ودناءته وكثرة [307/6] القبض وقلته حتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله، وبعضهم بعض نصيبه، وبعضهم لم يقبض شيئا ثم يعتدلون في الحساب في آخر أمدهم في استيفاء حقوقهم. وهذا كله على الأسباب المبسوطة

والأعذار الموصوفة، هل يستحب ذلك لهم على القول بأن القسمة تمييز حق وأنها لا تحمل في كل وجوهها محمل البيوع؟ وفي شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلى بالعيال والأطفال وبغير ذلك من غلبة الحرام والغصوب على أصحاب المواشي. ومن كن منهم غير غاصب لم يستنكف على مبايعة الغاصب ومخالطته فيما بيده من الماشية المغصوبة أيما أخف وأحسن شراء اللحم الجزاف أو الشراء من فقراء الجزارين أو من الشاة التي فات أكثرها بالبيع والتقطيع؟ وما يذهب إليه في احتكار الطعام على ما ذكر في كتاب ابن المواز وما روي عن أشهب وغيره فيه، وعلى مساواة مالك وابن القاسم بينه وبين غيره من العروض.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where partners pool dinars to buy wheat of varying quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3181

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

وأما ما اشتمل عليه السؤال من الفصل الخامس وهو كون أهل البلد الطارئين صقلية يجتمعون ويجمعون دنانيرهم ويشترون بها قمحا وربما اختلف ما يشترى به في الجودة والدناءة فإن ذلك إن عقدوا الشركة في أصل المال واختلطوا به وهو عين، ثم وقع شراء كل واحد منهم لما يشتريه على ملكه وعلى ملك أصحابه فإن هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب، لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه بحكم ملكه، وبحكم وكالة أصحابه فالجميع: طيبه ورديه على ملك سائر الشركاء في أصل المال. وأما إن كان لم يقع بينهم اشتراك وإنما يشتري كل واحد منهم على ملك نفسه، ثم تقع المشاركة بالطعام فهو منصوص في المدونة نصا لا يحتاج إلى سؤال. وذكر الاختلاف في الاشتراك بالطعام المختلف الأجناس والطعام الواحد المتفاضل في

الجودة معلوم، ويعتبر في النساء والتفاضل. وأما إذا صار مخلوطا حق كل واحد فيه ونصيبه على الشياع، فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة جائزا على قدر أنصبائهم. ولا يقال في هذا تمييز أو بيع حق في هذا الذي سألت عنه. وأصل الشركة في المال يقال فيه تمييز حق ولا بيع، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نساء أو تفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a mill (raha)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3332

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وأما المعاملة التي سألتم عنها في الرحى فهي فاسدة، وهو الذي لا أحفظ في وقتي هذا سواه. وكتب وليكم في الله تعالى علي بن محمد بن عبد الحق والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and dividing cheese among herders out of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3333

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وسئل عن أناس شتى لهم كسب يبعدون بها عن البلد لأجل المراعي، فيأخذون اللبن ويكيلون لبن كل واحد منهم، ويقتسمون الجبن الخارج من ذلك اللبن على حسب كيلهم إياه ويدعون الضرورة في خلطه بأنه ربما كان راع واحد، يكيل كسب جماعة يشق عليه معالجة كل واحد على حدته. ومنهم من يكون غالب كسبه ضأنا وآخر بالعكس، ويستمرون على قسمة جبنه مدة مقامهم هنالك، مع أن كيله يكون في أول.

فأجاب: الحكم في ذلك أن ما ذكره السائل يفعله الناس في البوادي في الضرورة، إذ لا يقدر كل واحد على لبنه على حدة، لا على أن يصنع له منه جبن ولا غيره، فالمسألة من باب الضرورة. ولها أحكام تخصها على خلاف يدخلها، فقد أجيز على بعض الأقوال في المذهب، لأصحاب الزيتون يجمعون زيتونهم، ويعرفون ما لكل واحد منهم ثم يطحنونها كلها زيتا ويقتسمونها على قسمة الزيتون. وهكذا في فضة لأناس، تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد منها بالزنة، وأمثال هذا على اختلاف في ذلك. وهذه المسألة من هذا القبيل تفعل للضرورة على القول بجوازها.

Mas'alah: Does a partner who lives in his share owe rent to his co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

الشريك يسكن قدر حصته هل عليه كراء لشريكه؟ ... 60

Mas'alah: Is a partner presumed to be unaware of the sale by his co-partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الشريك محمول على عدم العلم ببيع شريكه ... 116

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned bull when one partner wants to slaughter it and the other

wants to keep it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

الحكم في ثور مشترك، يريد أحد الشريكين ذبحه، ويريد الآخر بقاءه ... 118

Mas'alah: What is the ruling on one partner being excused from unjust land tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

إذا سومح أحد الشريكين في الخراج المرتب عليه ظلما ... 151

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation using mulberry trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

من له شجر توت أعطاه لمن يقوم بمئونة علوفة الحرير على الشركة ... 254

Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared dam when one section collapses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4150

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل بعض الشيوخ عن جماعة لهم سد فانخرق فاجتمعوا على إقامته بأن بنى كل

واحد منهم مسافة ثم تهدم ما بناه احدهم. فهل تكون إعادته على جميعهم أو على بانيه؟ فأجاب: هذه المسألة المؤلفة في الطرر، وصورتها كسد الفاسيين مثله، وهو الموضع المحتاج إلى إصلاح وبناء ومرمة مخافة أن يهبط منه الماء فلا ينتفع به. فإذا كان المنتفعون بالماء مثلا خمسة وأرادوا أن يبنوه بعد أن [32/8] [33/8] يقتسموه لم يجز إلا بعد أن يكون العمل معتدلا، فإذا كان وبنوه ثم انخرق بناء أحدهم كان إصلاحه على جميعهم لا على الذي حصل في قسمته، لأن هذه ليست قسمة استبداد بل قيمة عمل في الوقت، وقد استوى عملهم في الوقت فإذا انخرق منه شيء وجب أن يستوي عملهم فيه أيضا، فتأمل فإنه حسن.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partnership in food during a famine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4199

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

وسئل عمن ابتاع طعاما في غر سنة مجاعة، ولم يبق في السوق غيره، فأراد رجل أن يشركه فيه فأبى عليه المبتاع وقال له هو شيء تجده، هل تستوي سنة المجاعة وغيرها أم لا؟ فهذا ينزل كثيرا. فأجاب: الشركة في مثل هذا على مجموع مسائل المذهب ومقتضاه، وعلى طريقة العلم لمن فهم معناه، وإنما تجب بأحد أربعة شروط، إما بين أهل السوق الواحدة لتعاونهم على معاشهم، أو في معظم إبان الشيء ليغنم رخصة، أو بعادة جارية بين الناس تقوم مقام الشرط، أو بتواطؤ مع المشتري على ذلك. فهذا الرجل الذي سألت عنه إن كان واحدا من هؤلاء فله الشركة وإلا فلا شركة له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between spouses in various types of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4201

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

مسائل من الشركة بين الزوجين] وسئل عن الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع أموالهما وفيها العروض والأطعمة على اختلاف ضروبها والقطاني والحيوان والعبيد، وقال العاقد في العقد بعد التكافؤ والاعتدال ولهما الدراهم والذهب، إلا أن العاقد قال اعتدلا، هل يدخل ذلك مكروه أم لا؟ فأجاب: إن كان يعني السائل بانعقاد الشركة إشهاد الزوجين بأنهما شريكان في جميع أموالهما على طريق التقارر لا على طريق استفتاح المشاركة، فالمسألة على صورتها جائزة. وإن كان ابتداء لعقد شركة فإن قول العاقد اعتدلا لا ينفع إلا في العروض وحدها، وأما الأطعمة فإنه لا يجوز الاشتراك بها على حال عند مالك رحمه الله، ويجوز عند ابن القاسم إذا كان نوعها واحدا كما قالوا في الغير. ويضيق هذا الجواب عند الترجيح بين المذهبين، فليجتز السائل بنكتة الجواب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell his share in a joint sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4204

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وسئل الفقيه أبوالضياء مصباح عن رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل، ثم باع الربع الثاني من رجل آخر وبقي بيده النصف الآخر، ثم إن مالك النصف دعا إلى

البيع صفقة، فهل يجبر الشريكان على البيع صفقة اتباعا لما تدل عليه مسائل المدونة؟ فمن ذلك قوله في المدونة في كتاب التفليس: ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه، وكذلك قسمة ماله لا يلزم ذلك من أبى منهما لأنه ينقص العبد. ومن دعا منهما إلى بيعه فذلك له، ومن ذلك قوله في الشفعة: ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى، ومن ذلك قوله في كتاب القسم: وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما ما لم يقسم، وقيل لهما تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، ومن ذلك أيضا قوله وإذا دعا أحد الأشراك إلى قسمة ما ينقسم من ربع وحيوان أو عرض المسألة إلى آخرها لم يفصل في هذه المسائل بين ما يراد للتجارة وما يراد للقنية، ولا بين ما اشتراه الأشراك جملة وفي صفقة أم لا؟ أو لا يجبر الشريكان على البيع صفقة إذا لم يكن مدخلهما واحدا بأي وجه كان على ما ذهب إليه الأشياخ في تأويل المسألة. وقال بعض أصحابنا ممن تكلمنا معه في عين المسألة إن الأصيل إذا دعا إلى البيع صفقة أجبر الداخلان على البيع معه. وإن دعا الداخلان إلى البيع صفقة لم يجبر الأصيل على البيع، وذلك والله أعلم تحكم منهم، فلم يتمسكوا بظاهر المدونة لأنها تدل على البيع صفقة دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل، ولا بما ذكره عياض عن مسألة المدونة لأن ذلك يدل على عدم البيع [78/8]]

[79/8]صفقة، دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل إذا لم يكن شراؤهما جملة وفي صفقة، فهل يحسن أن يكون في المسألة قولان؟ أو لا يحسن فيها قولان؟ وإن ما ذكره عياض يحمل على التفسير لمسائل المدونة فلا يجبر الداخلان على البيع صفقة إذا دعا إلى ذلك الأصيل؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مأجورين إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell when their modes of acquisition differ?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4206

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

فأجاب: أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ودعا صاحب النصف في الرمكة إلى البيع فلا يجبر الشريكان المذكوران على البيع معه، لاختلاف مدخلهم في الرمكة المذكورة. وهذا هو المعروف من المذهب. وما وقع في المدونة مما أشرتم إليه فقد تأول الأشياخ ظاهرها وقالوا إنما ذلك فيما كان مدخل الشريكين فيه سواء بميراث أو هبة، وكان بيع الجملة للثمن، فإن كان بيع الجزء لا ينقص عن ثمن الجملة أو كان بيع الجزء أنفق، قال ابن (كذا) رحمه الله كدور الغلة والحوانيت والفناديق فلا يجبر الشريك الآبي على البيع، لأنه لا يضر بالداعي إلى البيع شيئا وكان شراؤهما للقنية، فإن كانت للتجارة لا يجبر من أبى لمن دعا حتى تأتي أسواق تلك السلعة لأنهما على ذلك دخلا. هذه الشروط الثلاثة يجبر من أبى لمن دعا إليه وإن اختلف، وعليه خرج اللخمي رحمه الله أحد قولي مالك رحمه الله بوجوب الشفعة فما ينقسم خوفا أن يدعو المشتري إلى القسم كانت خوف أن يدعوه إلى البيع أوجب، لأن البيع تفويت وليست القسمة بتفويت وأما ما أشرتم إليه عن بعض الناس أنه يجر الأصيل الدخيل ولا يجبر الدخيل الأصيل، فمحمول عندي ولم أقف عليه فيما دخلوا فيه مدخلا واحدا ثم باع أحدهم حصته ولم يدع بقيتهم إلى البيع معه. فها هنا إن دعا إلى البيع الداخل فلا يجبر شركاء بائعه على البيع معه على المعروف، وليبع وحده كما اشترى وحده، وليس له أن يطلب الفضل في نصيبه بتفويت نصيب شريكه. وإن دعا إلى البيع بقية الأشراك جبر الداخل على البيع، لأن

ذلك كان يجب له يعقد الشركة وليس إسقاط الأول لحقه في البيع جملة فالذي يسقط [79/8]]

[80/8]حق غيره في ذلك إن طلبه. وإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشراك كان ذلك عيبا عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أن مدخلهم واحد أو علم وجهل الحكم، وإذا رد هذا المشتري على ما اشترى على بائعه أجبر البائع على البيع مع شريكه على الأصل فيه لحق المذكور، وبالله التوفيق. وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي والسلام عليكم انتهى.

Mas'alah: Can a co-owner force sale when shares were acquired from different sellers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4208

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن رجلين اشتركا فرسا ولم يدخلا فيه مدخلا واحدا، بل اشترى كل واحد منها من رجل غير الذي اشترى منه صاحبه، فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة صفقة أو يتولاها أحدهما فامتنع الآخر من جميع البيع وقال: بع نصفك ممن شئت، وقال الآخر لا أجد من يدخل عليك ويستوفي الثمن فيها. بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب ليس للشريك أن يجبر شريكه على أن يبيع معه ما اشتركا إلا إذا دخلا مدخلا واحدا بميراث أو شراء أو غيره. وأما إذا ملكا أنصابهما مفترقين، فمن دعا إلى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من أباه. بذا قيد القاضي أبوالفضل عياض المسألة. والله ولي التوفيق بفضله. وكتب موسى بن

محمد بن معطى لطف الله به. [82/8] [83/8] … … …

Mas'alah: Is a partnership in cultivation valid when each partner plows in his own land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4260

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

[الاشتراك في الزرع على أن يحرث كل واحد في بلده] وسئل أبوعلي القوري عن رجلين اشتركا في الزرع في بلد فحرث كل واحد منهما في بلده ويشارك صاحبه في حرثه. فأجاب: الشركة فاسدة، ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه، وبه أفتى ابن عرفة. قيل ولا يأتي إلا على مذهب سحنون في شركة الخلط وهو أيضا أصله في عدم جواز اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو قربت مسافته. وقد يتخرج ذلك على مسألة القسمة. وأجاب ابن حيدرة بالجواز، وهو ظاهر المدونة من كتاب المساقاة في مساقاة حائطين في بلدين على جزء واحد.

Mas'alah: Is a partnership valid when one partner abandons work after receiving a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4260

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

وسئل بعض الفقهاء عمن زرع أرضه ونبت زرعها ثم أخذ شريكا بيده يعمل معه بسهم معين، فخدم معه زمانا ثم فر فأتمها صاحب الأرض بيده أو بإجارة. هل تكون هذه الشركة جائزة وله النصيب وعليه مثل الإجارة؟ أو فاسدة وليس فيها إلا إجارة ما عمل خاصة؟ فأجاب: هذه شركة فاسدة، وله الإجارة فيما عمل، ولا يلزم تمام العمل

لفسادها. [137/8]]

[138/8

Mas'alah: What is the difference between shared land and a shared ship regarding use by one partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

قيل له: فلو كان مركب بين رجلين فوجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه؟ فقال: ليس هذا مثل الأرض، المركب يسافر به، وليس على الشريك تركه بغير شيء، والأرض على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners over straw and labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل بعض المتأخرين عن شريكين أحدهما بقره والآخر يده، ففني تبن البقر فأعطاه شريكه تبنا للبقر على السكت، وصاحب البقر يدق الطوب خلف الزوج، فطلب كراء يده وطلب الآخر ثمن تبنه.

Mas'alah: How is compensation determined when partners separate and one works with his own oxen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

فأجاب: إن كان فعلاه ببقرهما فله أجره، وإن كان ببقر أحدهما وترك صاحبه الميالي فلا تطلب له بعد ذلك، وإلا رجع عليه بقدر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on two partners who plow and plant land together then separate in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل عن شريكين قلبا الأرض وحرثا بعضها بزريعة فول ونحوه ثم افترقا وقسما بقية الميالي محروثا معا، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر فادعى الآخر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

[الشركة المتضمنة للسلف فاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides seeds and the other provides oxen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل عن شريكين اشتركا على أن يخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها، وأخرج الآخر البقر، والعمل والأرض لغيرهما. [141/8] [142/8]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership invalidated by a loan condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

فأجاب: الشركة فاسدة من أجل شرط السلف، ويؤخذ السلف من الجملة، والزرع بينهما على السوية، ويرجع من له فضل على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal partnership offer between two sharecroppers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

[إذا قال خماس لآخر: شاركني وأشاركك]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two sharecroppers exchanging shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل إذا قال خماس لخماس شاركني وأشاركك خماستنا.

Mas'alah: Why is a partnership based on work with different locations invalid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

فأجاب: لا يجوز ذلك لأنه شركة بالعمل مع اختلاف المكان.

Mas'alah: What is the ruling on partners mixing flour for harvest expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner provides different condiments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز وإن أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتحد فجائز، ولو اختلف ففيه نظر، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط.

Mas'alah: How is a partnership with different food contributions treated in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

والصواب أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on alternating daily food duties between partners in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وأما إذا كان أحدهما يغدي والآخر يعشي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقا، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلفني وأسلفك، ويكون الأول هو أولى على حال جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cotton and grain cultivation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4269

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل سيدي مصباح عن شركة الخماس يزرع قمحا وشعيرا وقطنية وقطنا فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن، فهل تنقضي الشركة بينهما

في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصوله؟ أو تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما؟ وقد ذكر أرباب القطن أن أصوله تقيم في الأرض الثمانية الأعوام والعشرة، وأن غلته تغل في العام الأول ويكثر بعد ذلك، فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام؟ أو تبقى الشركة بينهما ما دام أصله قائما بالأرض؟ أو يجري على حكم المغارسة لما كانت أصوله تقيم في الأرض، المدة المذكورة، وتكون شركة فاسدة في [145/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides land, seed, and oxen and the other provides labor for a share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4276

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل ابن رشد عمن أخرج الأرض والبذر والبقر، وأخرج الآخر العمل على أن يكون له الربع وللآخر الثلاثة الأرباع، هل تجوز أم لا؟ فأجاب: مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه: إما أن يعقداها بلفظ الشركة فيجوز، أو بلفظ الإجارة فلا يجوز، وإن لم يسميا شركة ولا إجارة ويقول أدفع إليك أرضي وبقري وبذري، وأنت تولى العمل ونحوه ويكون لك الربع أو الخمس أو نحوه فحمله ابن القاسم على الإجارة فم يجزه، وحمله سحنون على الشركة فأجازه. وإلى الأول ذهب ابن حبيب. هذا تحصيلها عندي، ومن أدركت من الشيوخ لا يحصلونها ويحكون الخلاف إجمالا وليس بصحيح انتهى. ابن البرا: وهو جمع حسن كما حصل، ووقع بخط القابسي جواب يقرب منه، إلا أن هذا الجواب أحسن مساقا وفقا بحسب قائله من العلم. ابن

عبدالسلام عقب كلام ابن رشد: هذه مسألة الخماس ببلدنا. وقال فيها ابن رشد إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة [152/8]]

153/8]لم يجز اتفاقا، وإن عرى العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون، ورأى أنه تحقيق المذهب انتهى. ابن عرفة: جواب ابن رشد في أجوبته ما نصه: ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل؟ فأجاب بما تقدم من التفصيل، وعبر عن صورة السكت بقوله قال له أدفع إليك ارضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل. وما نقله ابن عبدالسلام عنه من أن ابن القاسم أجاز ومنعها سحنون وهم، لأن لفظ ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الشركة فأجازه. هذا تحصيل المسألة. وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه: الأول أن مسألتهما ليس فيه اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث، ومسألة عرفنا بأفريقية في زمنه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر. الثاني أن مسألة سحنون ومحمد فيه (كذا) أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط، وكونه كذلك يصيره أجيرا ويمنع كونه شريكا. ودلالة جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه، ونحوه قول اللخمي. ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط يرد بما يأتي من أقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله. الثالث أن ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل معين، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل، والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس الأمر كذلك، فتأمله منصفا! ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخ شيوخنا الشيخ الفقيه أبوعبدالله بن شعيب بن عمر

[153/8] [154/8] الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه. [ما على الخماس من الخدمة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting secretly without the other's knowledge in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4279

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن الشريك يزرع قفيزا بغير علم شريكه أراد أن يختص فلم يعلم بذلك شريكه إلا وقت استحصاد الزرع؟ فأجاب: شريكه مخير في أن يرد عليه نصف الزريعة ويكون شريكه فيما عمل دونه، أو يرجع عليه بكراء نصف القفيز في الأرض وفي نصف الزوج. [الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides animals and seed and the other only labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4282

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

شريكان على أحدهما الدواب والزريعة وعلى الآخر يده فقط]

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates shared land without the others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4285

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[شركاء في أرض بادر إليها أحدهم فحرثها لنفسه] وسئل عن قوم بينهم أرض بادر إليها أحد الشريكين فحرثها لنفسه ثم قام عليه أشراكه يطلبون حقوقهم، ما الذي يجب لهم؟ فأجاب: إن كانوا قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم كان لهم أن يفعلوا به ما شاؤوا، وإن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم وله الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land without the absent partner's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4286

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل أبوصالح عن رجلين عقدا الشركة أو قلبا قليبا فاستبطأ أحدهما صاحبه فزرع نصف الأرض لنفسه أو ثلثها، فلما قدم صاحبه قال له: ازرع لنفسك بقية القليب فإني قد قسمته وتركت لك سهما أفخر وأكثر مما أخذت. فأجاب: لا يجوز له قسمته إذا غاب شريكه إلا بأمر السلطان، وإن كان موضع لا سلطان فيه أو السلطان منه بعيد، أو كان حاضرا ولا يصل إليه فجمع لذلك جماعة من صلحاء الجيران فقسموها بينهما، ثم جاء صاحبه [162/8] [163/8] بحدثان ذلك وقد بقي شيء من وقت الزراعة فإنه يدفع له ما وجب من الزريعة فيزرعها الثاني ويكون جميع الزرع بينهما الأول والآخر، ولا يجوز ما كان صنع من قسمتها إذا جاء الشريك في وقت ذلك وقربه. وإذا جاء وقت ذهاب زمن الزريعة وإنما بقي منها الأيام وقد فعل ما وصفت لك من قسمة الأرض بصلحاء الجيران فإنه يكون له الزرع دون المضيع

لأن المضيع جاء التضييع من قبله. وكذلك إذا جاء وقد فرغ فلا سبيل له إلى ما زرع صاحبه فيما قسمه بصلحاء الجيران أو السلطان، وكذلك سمعت من أرضى من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on partners who plant separately without mixing seed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4286

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وسئل ابن لبابة عن الشريكين اللذين زرع كل واحد منهما على حدة ولم يخلطا الزريعة ولم يجمعاها بموضع حتى زرع كل واحد منهما زريعته على حدتها. فأجاب: الذي اخترت من ذلك أنه لا شركة بينهما، وأن نصيب زريعة كل واحد منهما عليه ليس على شريكه من ذلك شيء، لأن الشركة لا تنعقد إلا بالخلط حتى تكون المصيبة بالضمان منهما جميعا، أو يزرع الواحد منهما زريعته قبل صاحبه على وجه السلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently during times when his work is not needed for the partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4300

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل ابن رشد عن شريكين في تجارة أحدهما عمل صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه ويتفقان على ذلك أو يرضي صاحبه منعه، هل ذلك جائز أو له منعه؟

فأجاب: لكل منهما أن يستقل بصنعته أو غيرها في الوقت الذي لا يحتاج في التجارة إليه ولا كلام لشريكه فيه. [178/8] [179/8]

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending money to the other to maintain equal shares in a partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4300

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

[شريكان في تجارة على السواء، أراد أحدهما زيادة في المال وأسلف الآخر ما يساويه فيه] وسئل عن شريكين بمائة مثقال على حد السوية، فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أن يزيد في مال الشركة خمسين دينارا ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: إن فعلا ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز، وإن كان للمعروف والرفق فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who rents out shared property and withholds the absent partner's share of the rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4301

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن رحى بين رجل وامرأة فغابت أعواما فكان يكريها ويستغلها تلك الأعوام

فلما قدمت طلبته بغلة نصيبها فسوف بها، فتارة يقر وتارة ينكر به إلى أن مات. فأجاب: إذا ثبتت حصتها من الرحى واغتلال الشريك فيها تلك الأعوام، وجب أن تعوض مما خلفه بكراء حصتها للأعوام المذكورة التي اغتلها بتقدير أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who includes a missing partner's share in a new partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4301

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وسئل عمن بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم، ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها، ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها.

Mas'alah: How is liability for a lost cow divided between partners with unequal shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4301

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22، فعطبت بقرة] وسئل عن شريكين في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين هي من الرأسين الزائدتين وقال

الآخر هي من بقر الاشتراك. [179/8] [180/8] فأجاب: هي بينهما أرباعا، على صاحب العشرين ربعها، وعلى الآخر الذي له الزائد ثلاثة أرباعها، لأن دعواه تثبت نصفها عليه، والنصف الآخر هو يدعيه أنه من صاحبه والآخر يقول ما علي فيه شيء فيقسم بينهما نصفين، فيصير على صاحب الزائد ثلاثة أرباعها وعلى الآخر ربعها. فقال له بعض أصحابه: هي كمسألة المائة دينار ودينار، يتلف من الجملة دينار فيختلف فيها، قال نعم. قيل هذا إن كان الرأسان معينين ولم يتميزا، ولو كانا مشاعين لكانت القيمة على عدد الرؤوس على حساب عول الفرائض، كقول مالك حسبما قرره اللخمي وغيره في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by partners using shared property during a partner's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4301

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات وعاوضوا ثم قدم الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a request to freeze jointly-owned property based on a witness to equal shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4302

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن ملك بين رجلين استأجر أحدهما بشيء منه وادعى الآخر المساواة وأنكرها أخوه، فأقام عدلا شهد بالمساواة وأن وثيقتها بيد المستأثر، [180/8] [181/8] وذكر أن له شهودا يشهدون بالمساواة وتعذر حضورهم الآن وطلب توقيف الملك بسبب العدل، فهل ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إلا توقيف يمنع من الإحداث والتفويت خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by traveling partners from shared funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4303

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وكيف لو أنفق المسافران على دوابهما من تلك الدنانير، هل هو عليهما خاصة أو على الجميع؟ فأجاب: قدمت في جوابي أن ثلثي الدنانير على صاحب الحمارين، وأن الثلث الباقي على سبيل الائتمان فعلى هذا كل ما أنفقاه على أنفسهما ودوابهما طلبا به المقيم، وما أسلفاه وقبضاه منهما بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between partners in mules?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4303

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[مفاصلة بين شريكين في بغال]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by travelers pooling money to buy grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4304

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

وسئل أيضا عن فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقيلة[1] وهو [182/8] [183/8] كون أهل البلد الطارئيين على صقيلة يجتمعون ويجمعون دنانيرهم يشترون بها قمحا، وربما اختلف ما يشترون به بالجودة والرداءة، فإن هذا إن عقدوا الشركة في أصل المال واختلفوا فيه وهو عين ثم وقع شراء كل واحد منهم ما يشتريه على ملكه وملك أصحابه، فإن هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه على ملكه وبحكم وكالة أصحابه، فالجميع طيبة ردية على ملك سائر الشركاء في أصل المال، وإنما اشترك كل واحد منهما على ملك نفسه ثم وقعت المشاركة بالطعام، فهذا منصوص في المدونة نصا لا يحتاج فيه إلى سؤال. وذكر الخلاف في الاشتراك بالطعامين المختلفي الأجناس أو الطعام المتفاضل في الجودة فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة على قدر أنصبائهم، ولا يقال في هذا تمييز حق أو بيع في هذا الذي سألت عنه وأصل الشركة في المال، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نساء أو تفاضل والله ولي التوفيق.

Mas'alah: Is a partnership between a blind teacher and a sighted teacher permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4304

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

[هل تجوز شركة معلمين أعمى وبصير؟] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هكذا

وجدت في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a blind teacher and a sighted teacher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4305

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

وسئل أبو العباس الأبياني عن معلمين أحدهما بصير والآخر أعمى هل تجوز شركتهما أم لا؟ فأجاب: الشركة جائزة ووقف فيها أبوعمران وقال هي بالقيروان قديما ولم أسمع فيها نظيرا، واختيار ابن عرفة جواز شركتهما إن كان تعليمهما تلقينا، ومنعها إن كان أحدهما يعلم الكتابة والآخر تلقينا، واختار أيضا إذا كان أحدهما لا يحسن مرسوم الخط أو خطه رديا جواز الجلوس للتعليم، وسمع من العبدلي في الأولى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's oath and invalid partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4306

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

فأجاب بأنه لا يحنث، وفساد شركتهما مطلقا لا في حمل شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of partnership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4306

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قيل قوله ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها[1] يريد أن هذا من لفظ البينة، وأما إن قالوا إنه شريكه ولم يزيدوا شيئا، فقال بعض القرويين إذا قام أحدهما ببينة أن فلانا شريكه يجب أن يكون شريكه في جميع ما بين أيديهما إلا ما قامت بينة أن ذلك لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership established by a written contract of mutual agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4307

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

فأجاب ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده، إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمفاوضة فتشهد بما ثبت عندك منهما وتعلم المحضر للشقاق بثبوت ذلك وتتوثق بالإشهاد على دفعها، وإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم، وترجى الحجة للغائب في ذلك واليمين على عبدالله أن شركتهما لم يحلاها تضعف عندي ولا أوجبها. والله أعلم بحقيقة الصواب، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on compelling payment based on acknowledgment of the creditor's order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4308

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضى عليه بدفع ذلك لإقراره بأمر صاحب المال له، وكل له وجه، فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد من رأيت.

Mas'alah: What is the ruling on following Sahnun's opinion in partnership matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4308

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وكتب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كتبه، وإن أخذت بقول سحنون فأشهد على ذلك من حكمك الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on following one of two scholarly opinions after securing the partnership matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4310

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وقول أبي عمر في جوابه فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد [187/8]]

Mas'alah: What is the ruling on fishermen sharing nets with unequal contributions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4312

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

[صيادون يشتركون على التفاوت في شباكهم] وسئل أبوالقاسم الغبريني عن جماعة صيادين يأتي أحدهم بشبكة وآخر باثنتين وآخر بثلاث وأكثر، فالذي له ثلاثة يأخذ سهمين، والذي له اثنتان يأخذ سهما ونصفا ومن له شبكة يأخذ سهما، وقوم يعطون شباكهم الخاصة لمن يصيد بها بالنصف. فأجاب: لا يجوز لمن يعطي شباكه على النصف ولا يحل فعل الآخرين ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming travel expenses for collecting a joint debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4313

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن الواجب في الدين يكون بين الرجلين في بلد غير بلدهما من سلعة باعها فيه من رجل فخرج أحدهما يقتضي جميعه فاقتضاه أو بعضه ثم طلب الأجرة من شريكه عن شخوصه في اقتضاء حصته بإذنه أو بغير إذنه. فأجاب: تكون له أجرة مثله بعد أن يحلف أنه ما خرج في ذلك متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership combined with a rental or sale of the same property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4313

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

[لا تجوز شركة وبيع في عين المبيع] وسئل ابن الفخار عن شريكين جعل أحدهما مالا والآخر مثله ثم يعلم أحدهما بالجميع على قصاص ما مضى من المدة، وكيف إن كان الشرط أنه متى قاسمه ترك بيده الذي آجره نصيبه من المال إلى الأجل المعلوم؟

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes an element of hire or sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

فأجاب: كلا الأمرين لا يجوز أن يعقد الشركة به، لأنها شركة وأجرة، والأجرة بيع من البيوع. وقال مالك لا يجوز بيع وشركة في عين المبيع وإنما تصح الشركة بالتكافي في الأموال والأبدان، فإذا وقعت على صحة فمن خدم منهما وتجر دون صاحبه فهو متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners who sold sheep to different buyers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[شريكان في غنم يسوقانها للحاضرة باعها أحدهما على الصفة، وباعها الآخر]

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a body-partnership falls ill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

[شريكان بالأبدان مرض أحدهما وخدم الآخر]

Mas'alah: Is a partner's claim that the partnership capital is lost accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[ادعاء أحد الشريكين ذهاب المال]

Mas'alah: When must a partner be made to swear about lost partnership capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل ابن مزين عن رجلين اشتركا في مال التجارة فادعى أحدهما أنه قد ذهب المال، أيقبل قوله؟ وهل ترى عليه يمينا؟ فأجاب: إن كان عدلا مرضيا لم يحلف، وإن كان متهما ظنينا حلف.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects a debt and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4314

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[شريكان غاب أحدهما فاقتضى الآخر دينا لهما فضاع] (1) لعله: لرب البدن.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects a debt and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4315

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل ابن كنانة عن شريكين غاب أحدهما فاقتضى الآخر دينا كان لهما جميعا فضاع. [191/8] [192/8] فأجاب: الضمان منهما جميعا، لأنه قد يكون مثل هذا. قيل له هل يكون له عليه يمين؟ فقال إذا كان متهما حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where the worker contributes only his labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4315

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

[العلوفة في دود الحرير]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in beekeeping where one partner contributes only his labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4315

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

[الشركة في النحل على ألا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in beekeeping where one partner contributes only his labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4315

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

قلت: من نمط هذه الشركة في النحل على أن لا يبرز العامل سوى عمل يده.

Mas'alah: What is the permissible form of partnership in beekeeping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4316

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

[الشركة الجائزة في النحل]

Mas'alah: How is partnership in beekeeping valid according to the Sharia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4316

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

وسئل أبوالحسن بن مكي رحمه الله عن وجه الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع؟ فأجاب: قال بعض من لقيناه: تجوز الشركة في الأجباح بأن يشتري من ربها جزءا منها بعد معرفة عادتها وقوة نحلها وضعه وكثرة عسلها وقلته، ويتولى هذا الجزء بجميع ذلك كله من مبتاع أو وكيله بثمن معلوم إلى أجل على أن تكون الخدمة عليهما على حسب أنصبائهما، ولو تطوع أحدهما بها أو ببعضها بعد عقد الشركة الجائزة جاز، ولو اشترط أحدهما على الآخر في عقد الشركة خدمة معلومة إلى أجل معلوم جاز أيضا. وحكي عن شيخنا الإمام الواغليسي جواز الاستئجار عليها

بجزء منها بعد معرفة ما ذكر من عد الأجباح وقوة نحلها وضعفه وكثرة العسل وقلته إن كان هناك عسل، ومعرفة ما ثم من شمع ومعرفة العمل على اختلافه وذكر الأجل المعلوم بشرط أن يملك ذلك الجزء الآن بحيث يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه. وانظر هل يجري فيه ما ذكره ابن غلاب في من ضعفت دابته فاستأجر عليها من يحفظها بأجر معلوم إلى مدة معلومة جاز، فإن أعطاها بنصفها أو ربعها فمنعه ابن القاسم وابن عبدالحكم، وأجازه ابن وهب وابن أشهب. وأصل الشركة في النحل في شركة الخضروات. [193/8] [194/8]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the beehives themselves versus their honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

[الشركة في أصول جباح النحل جائزة بخلاف عسلها وحده]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each party contributes beehives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

وسئل عن الرجل تكون عنده خمسون جبحا فيقول لرجل آخر اجعل أنت خمسين جبحا ونشترك فيها ونخلط. فأجاب: إن كانت هذه الشركة على أن الأصول بينهما ولم يكن فيها عسل إلا ما لا غنى للنحل عنه لمالكها مما لا يعد عسلا فلا بأس به، وإن كان إنما يشتركان على قيمة العسل والأصول لأصحابها كما هي فلا يحل، وما

اعتل كل واحد منها في حياته فهوله، وما أخذ من جباح صاحبه رده أو مكيلته إن كان أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in animals?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317](#)

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

[الشركة في البهائم]

Mas'alah: What are the types of partnership in animals according to al-Zawawi?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317](#)

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

وسئل الزواوي عن الشركة في البهائم. فأجاب: الشركة في البهائم جائزة وهي على أقسام: [194/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a partnership claim?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319](#)

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عمن قام له شاهد واحد على الشركة. فأجاب: من قام له شاهد واحد على الشركة يحلف معه على وفق شهادته وتثبت له الشركة، ولو وجد عدل ثان يشهد

على خط المنكر كان ذلك كثبوت إقراره فلا يحتاج المدعي إلى يمين. وذهب بعض أشياخ المذهب إلى أن الذي أنكر أن الخط إن لم تقم عليه بينة أن الخط خطه يؤمر بالكتب ويطيل الكتب، فإن استبان أن الخط مثل الخط قضي على المنكر وإلا لم يقض بالخط ورجع إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one partner spending on a jointly owned animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل عن دابة بين شريكين أنفق عليها أحدهما دون الآخر. فأجاب: يرجع الشريك المنفق على شريكه الآخر بما أنفقه مما كان يلزم الآخر من النفقة على نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on partition when one partner refuses and there are debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

[إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، وعليهما ديون]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of students collecting the tithe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وسئل بعض الشيوخ عن شركة الطلبة في طلب العشر.

فأجاب: إنما تصح إذا توجها لأندر واحدة. وأما إن توجها على أن ما يجمعان فهو بينهما ويفترقان في الطلب فلا يجوز. وتقدم من قوله في المدونة وقد ذكره هنا ويبقى هذا، فهذه العلة قائمة فيهم لأنه قد يصيب أحدهم دون الآخر، ولأن سعيهم هو رأس مالهم وهو مختلف والربح مساو. وفي الطرر على مسألة المدونة في البراءة بشرط واحد أما الشركة في الرقاب أو الطلب واحد، قال في الاستغناء لأن البراءة والطلاب يفترقان، وكذلك أهل السرايا إذا كان سيرهم وغارتهم في مكان واحد، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to fence a garden and the other refusing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4322

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[شريكان في جنان أراد أحدهما سده وأبى الآخر] وسئل ابن لبابة عن رجلين يكون لهما الجنان فيريد أحدهما السد ويأبى الآخر، هل يجبر الذي أبى منهما على السد معه أم لا؟ فأجاب: إن لم يكن فيه وقت طلب السد فاكهة فليس عليه أن يسد، وإن كان فيه فاكهة لم يحل بيعها قيل لمن لا يريد السد إما أن تسد أو تبيع ممن يسد، وإن كانت الثمرة قد طابت قيل له سد أو بع الثمرة ممن يسد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides capital and the other labor for a

share of profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4322

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

وسئل عمن قال لرجل أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلث الربح، وأقام الكتان كل ربع بثمانية عشر درهما، واشتركا على أن يتولى البيع[1] فليس له الأجرة في بيعه، والربح والخسارة لرب الكتان.

Mas'alah: What happens when one partner wants to guard the crops and the other refuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4323

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل أبوصالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير والأرنب ويأبى شريكه. فأجاب: يحملان على ما عليه الأشراك.

Mas'alah: What is the ruling on a man offering goods with a condition of partnership in profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

و سئل أبو صالح عن رجل جلب بزا فأقامه على الناس بخمسين دينارا على أن يكون معهم شريكا فى تلك القيمة .

و أجاب : أما أن تكون معهم شريكا فى الفضل فهذا حرام لأنه لم يدر ما باع و لا

دروا‌هم ما ابتاعوا فإن كان البيع لم يفت فسخ فيه البيع إلا أن يفوت بحوالة الأسواق أو ما أشبهه فيرد إلى القيمة يوم وقع البيع . و أجاب ابن لبابة : الأمر كما قال إلا أن يكون اشترط جزءا من الربح على أن يكون عليه من الخسران بقدر ذلك فلا يتبعه بثمن الجزء فيكون جائزا ، لأنه إنما باع من سلعته جزءا و استبقى جزءا فإن لم يكن كذلم و إنما استثنى ربع الفضل فقط فأفتى كما أفتي . [209/8] [210/8]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners in a partnership?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4341]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[اختلاف الشريكين و ادعاء بعضهما على بعض]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners regarding partnership funds and expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4341]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و سئل شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما و ادعى بعضهما على بعض و نص السؤال : قام عندى أكرمكم الله سعيد بن عمر فذكر أنه شارك أحمد بن عطية و جعل كل واحد منهما عدة و أن أحمد بن عطية حال بينه و بين جميع ماله في الشركة فوقفت أحمد بن عطية على ذلك فقال إن جميع ما كان بينهما إلا اليسير ديون للناس و أن سعيد بن عمر قد أنفق على نفسه منها خمسة عشر شهرا أكثر مما كان بقي له و انعقد بينهما في ذلك كشوف و مقالات أدرجتها إليكم لتفهموها و

تعرفونى بالواجب فيها إن شاء الله فأجاب هشام بن أحمد بن خزيمة قرأت المقالات التي دارت بين أحمد و سعيد و كل ما تناظرا فيه مما لا بينة لأحدهما فيه على صاحبه فيرجع إلى الأيمان بأن تكون اليمين على المنكر و له ردها فأما ما ذكره أحمد بن عطية [217/8] [218/8]

Mas'alah: How is a partner's claim about expenses in a partnership adjudicated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4342

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

ووصفه من النفقة التى أنفقها سعيد على نفسه فى المدة المذكورة من الخمسة عشر شهرا و قال سعيد إنه إنما أنفق مثل الذى أنفقه أحمد و أنه لا يعرف مقدار ما أنفق و لكنه مقر بالنفقة و لا يعرف قدرها فالقول قول أحمد في عدتها أنه يعرفها و يضفها ثم يؤدي إلى أحمد بن عطية العدد الذي ادعى جهله فإن قامت لسعيد بن عمر بينة على أن أحمد أنفق مثل الذي ذكره و ادعاه و حلف عليه من نفقة سعيد لزمه غرم ما أنفق و إن لم يكن لسعيد عليه ببينة حلف ابن عطية على قدر ما أنفق و ازمه ذلك إن كان مقرا بقدر يقينه و إن كان منكرا لزمته اليمين و له ردها إن أحب و ما أقر به سعيد من قبضه من مال الشركة من ستة و ثلاثين دينارا و زعم أن شريكة أحمد قبض مثلها فإن كان أحمد مقرا بما ذكره سعيد فقد استوفى قبضها و صار كل واحد منهما إلى حقه و إن أنكر أن يكون قبض ستة و ثلاثين دينارا كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض من هذا العدد شيئا و لزم سعيدا ما أقر به من قبضه و أما الديون فإن ثبت أنها من رأس المال فقد لزمتهما جميعا في رأس المال الذي جعلاه و إلا لم يلزم سعيد بن عمر منها إلا ما أقر بمعرفته منها و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt against the partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4342

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[إقرار أحد الشريكين بدين في مال الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debts and expenses in a partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4342

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و أجاب ابن حارث بمثله و في قوله و ما أقر به ابن عطية من ديون الناس و أنها في هذا المال الذي بأيدهما فالقول قوله في ذلك و هو مصدق على شريكه لأن الشريكين كل واحد منهما أمين لصاحبه في تجرهما و قول كل واحد منهما مقبول في ذلك مع يمينه أنه جعل الذي أخذه من الناس في المال المشترك و لم يحتجنه لنفسه خاصة و يقبل قول سعيد بن عمر في تسشميته لنفقته بعد أن قال إنى لا أعرفها لأن من جهل شيئا يمكن ان يعلمه بعد جهله و يذكره بعد نسيانه و يحلف أنه ذكر ذلك بعد نسيانه و لا يقبل قوله إنه أنفق من ماله بعد إقراره انه أنفق ذلك من مال الشركة مثل ما أنفق صاحبه و يلزمه ذلك في ذمته إن شاء الله [218/8] [219/8]

Mas'alah: When is a partner's admission of debt binding on the other partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4343

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و أجاب أصبغ بن سعيد : إن كان إقرار ابن عطية بالدين و الشركة قائمة بينهما فيقبل قوله و إن كان ذلك بعد تفاصيل و تخاصم قد طال فلا يقبل قوله على شريكه . و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt and claims for reimbursement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4343

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و أجاب ابن زرب : الديون التي أقر بها ابن عطية فإن قام أصحابهما فيها و ادعوها لزمتهما جميعا إذا كان إقرارهما قبل مفارقتهما لأن إقرار الشريك جائز على شريكه لمن لا يتهم . و لابن عطية أن يأخذ سعيدا شطر الستة و الثلاثين دينارا التى أقر بقبضها فإن أدعى أن ابن عطي أخذ مثلها حلف ابن عطيه على ذلك و له رد اليمين إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by partners without dependents and on a partner's admission of debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4343

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال اللخمي في كتاب التبصرة له : إذا كان الشريكان لا عيال لهما سواء أو بينهما الشيء اليسير فأنفقا كانت النفقة ملغاة و سواء كانا في بلد واحد أو في بلدين اتفق سعرهما أو اختلف هذا هو الظاهر من المذهب قال و إذا أقر أحد الشريكين في حال

شركتهما أو عندما أراد الافتراق بدين لمن لا يتهم عليه جاز و يختلف إذا أقر لمن يتهم عليه أراد الافتراق بدين لمن لا يتهم عليه جاز و يختلف إذا أقر لمن يتهم عليه كالأب و الابن و الزوجة و الصديق الملاطف قال ففي المدونة أنه لا يجوز إقراره و قيل إن أقراره جائز قال و إذا افترقا ثم أقر أحدهما بدين و ما أشبه ذلك لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق قال و يختلف إذ أقر بقرب ذلك و ادعى أنه نسي على قولين قال و كذلك يختلف هل يغرم جميع ما أقر به أو ما يقر به .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of exclusive ownership of an asset?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4343

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[ادعاء الشريك اختصاصه بشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that an asset in his possession is not partnership property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4343

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال و إذا تقاررا أنهما شريكان في التجارة كان ما بأيديهما من التجارات بينهما و إن قال أحدهما هذا المال ليس من الشركة إنما أصبته من ميراث أو جائزة أو ما هو بضاعة أو وديعة صدق مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة أنه من الشركة و أنه كان في يده يوم أقر بالشركة كان منها ، لأن العين من التجارة . [219/8] [220/8]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that merchandise in his possession predates the partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4344

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و لو كان بيده متاع من متاع التجارة و قال هو ليس منها و لم يزل في يدي قبل الشركة كان بينهما و لم يصدق .

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission that he only received his share of the revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4344

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

[إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته]

Mas'alah: Is a partner's statement that he only received his share considered an admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4344

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

و سئل ابن الحاج عمن وقف شريكا له أنه قبض من غلة الأصل الذي بينهما كذا ، فقال في جوابه إنى إنما قبضت حصتى فقط فهل هذا إقرار أم لا ؟ فأجاب : ذلك إقرار منه ، لأنه و إن كان أقر بقبض حصته فتلك الحصة مشاعة و ما قبضه بينهما إلا أن يقول بعد ذلك إن دعواه باطل فينفي بذلك عن نفسه أن يكون قبض له شيئا ،

فعلى المدعى البينة و اليمين على المدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides flax and the other processes it for a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4413

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

وسئل ابن لب عمن كان له كتان فأعطاه لمن يعمله من نقع ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع. فأجاب: الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce of a mill among partners by days in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4416

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام] وسئل عن الشركاء في الأرحية يأخذون غلتها بالأيام أيجوز ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce of a mill among partners by days in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4417

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: لا يجوز هذا إلا أن يكيل كل واحد منهما ما يأخذ في أيامه فمن زاد كيله رد على أصحابه أنصبائهم من تلك الزيادة وكذلك العبد يكون بين الرجلين فينصبانه للخراج فإنهما لا يقسمان خراجه بالأيام لأنه غرر لعل أيامه تختلف وإنما يقتسمان الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a ship without the other's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4436

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل أبومحمد عن مركب بين رجلين بنصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه أحدهم بغير إذن شريكه فطلب بنصف القيمة فأبى الآخر. فأجاب: هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا إذا شاء شريكه، فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع صحته الأولى مثل أن تكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فللذي أصلح ثلاثة أرباعه. ابن يونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما [312/8] [313/8] زادت نفقته في المركب أو يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of brokers (shirkat al-samasirah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4488

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

شركة السماسرة] وسئل إذا اشتركت السماسرة يبيع هذا وحده وهذا وحده ثم يقتسمون ما أصابوا. فأجاب: لا يجوز ذلك ولو كانوا يبيعون السلعة الواحدة يجتمعون عليها يقتسمون ما أصابوا لجاز انتهى. [364/8] [365/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in flax processing for a share of the product?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

فأجاب: الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on dams between partners sharing water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[السدود بين الشركاء]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned garden with a water channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4537

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[من له جنة بالإرث وبالشراء وفي الجنة ساقية]

Mas'alah: What is the ruling on a shared river with unknown shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4538

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[ماء نهر مشاع لم يعلم كيفية إشراك القوم فيه]

Mas'alah: How are costs for a protective wall apportioned among residents of a meadow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4551

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل عن مرج فيه بساتين وزرع وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من آخر حتى إنه تصيب أهل المرج الغارة فألزمهم الوالي بضرب طابية من الناحية المختصة ثم بعد ذلك أرادوا تزريب هذه الجهة فطلب أهل الأطراف أهل الوسط بنصيبهم من ذلك كما فعل بالطابية الأولى فامتنعوا وقالوا الضرر إنما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك وربما أصابت الأمطار تلك الطابية فتنهدم وربما أفسد الماء بعض أرض من يلي الطابية المذكورة وينقل ترابهم أو تراب الطابية إلى غيرهم من أهل وسط المرج فيطلب أهل الأطراف أيضا إصلاح ما التشم من الطابية أو إصلاح أرضهم التي نقل التراب عنها فيمتنع أهل الوسط من ذلك كله.

Mas'alah: What determines shared ownership of a wall supporting a sabat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4687

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: إذا كان ساق الحنية غير مربوط بالحائط وهو منفصل عنه وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب فلا شركة فيه وهو خالص لصاحب الدار التي منها الحائط، وإن قال أهل المعرفة إن ساق الحنية مربوط بالحائط فهو شركة بينهما، فأعاد السؤال وهو: إذا ثبت أن الحائط شركة فأراد صاحب الساباط الغرز فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sharing the cost of building a protective barrier in a shared meadow?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4689]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[مسألة من بابة سابقتها] وسئل عن مرج بساتين وزرع وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من أخرى أنه يصيب بعض أهل المرج الغارة فألزم الوالي بضرب الطابية من الجهة المحظرة ثم بعد ذلك أرادوا تزريب هذه الجهة فطلب أهل الأطراف أهل الوسط بنصيبهم كما فعل بالطابية الأولى فامتنعوا وقالوا الضرر إنما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك، وربما أصابت الأمطار تلك الطابية فتهدم، وربما أفسد الماء بعض أرض من يلي الطابية المذكورة وينقل ترابهم أو تراب غير الطابية إلى غيرهم من أهل وسط المرج فيطلب أهل الأطراف أيضا إصلاح ما انثلم من الطابية أو إصلاح أرضهم التي نقل التراب عنها فيمتنع أهل الوسط من ذلك كله.

Mas'alah: How should expenses for shared property maintenance be apportioned among co-owners?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4690]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: هذه المسألة كمسألة القنطرة التي تقدمت النفقة في ذلك على قدر انتفاع كل مالك بما انتفع به ملكه، فإن كان الضرر يصيب من قرب من ذلك أكثر ممن بعد فعليه بقدر ذلك ينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع والأصلح أن يجتمعوا أو يتسامحوا ويترك التشاحح وتحاللوا ومن أراد [69/9] الخلاص فيما بينه وبين الله فليزد على نفسه وينفق أكثر من غيره، وهو يسير على من أراد السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner moving an oil press against the other's will due to fear of the sultan's fine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4737

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

رجلان لهما معصرة أراد أحدهما تحريكها وأبي الآخر ذلك خوفا من مغرم السلطان]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after the sultan fines the other partner for moving an oil press?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4737

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل عن معصرة الرجلين أراد أحدهما تحريكها فقال له صاحبه لا تحركها فإني أخاف أن يغرمني السلطان، فقال له ما كان من السلطان فعلي، فحركه فعدى السلطان عليه فهرب فأخذ لشريكه فغرمه دينارين، هل له رجوع على صاحبه؟

Mas'alah: What is the ruling on a disputed debt claimed by an executor in a partnership contract with orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5094

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن وصي أشرك أيتامه مع رجل في غنم كانت لأيتامه وعقد بذلك عقدا بين الرجل وأيتامه، وذكر في خلل العقد: ولفلان، يعني الوصي على شريك الأيتام سبعون مثقالا من الذهب المرابطية. ثم عزل الوصي المذكور على النظر للأيتام وقدم على الأيتام سواه، فقام الوصي الآخر بالعقد يطلب الشريك بعد مفاصلة وقعت بينه وبين الأيتام بالسبعين مثقالا المذكورة في الشركة، وقام الوصي الأول يدعيها لنفسه وقال إنها لم تكن من الشركة وإنما وكانت دينا على الشريك. فلمن يقضى بالسبعين مثقالا للأيتام أو للوصي الأول؟ إذا وقع أمرها مبهما في عقد الشركة. تفضل بالجواب على ذلك. فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن كان السبعون مثقالا إنما ذكرت في عقد الشركة بعد انقضاء الكلام في أمر الشركة ولم يكن فيه ما يدل على أنها للأيتام من الشركة استحقها الوصي مع يمينه على ما ادعاه والله تعالى الموفق.

Mas'alah: Must a partner pay rent for using shared well equipment on his own land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5102

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل السيوري عن بير مشتركة بين محاجير ورشيد تسقى بالقواديس والآلة، والبئر وآلتها والجابية ومحل دوران البهائم مشترك، وكل واحد له [418/9] أرض

مفروزة فربما عمر الرشيد بهذه الآلة على أرضه ويسقي الشهر والشهرين، فهل يلزمه للأيتام كراء ماعون الساقية والجابية دون الماء أو مع الماء؟ وقد فضل ذلك مرات. وهل يسوغ ذلك ابتداء في المستقبل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared property for his own benefit without the other's consent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: ما اختص به من السقي فللأيتام الرجوع عليه بجميع ما انتفع به من مالهم، ولا يجوز له فعل ذلك إلا باكتراء ممن ينظر على حسب الكراء بين الشريكين. قيل: فتواه هذه في البئر وآلتها كالمركب لتصرفه في جميعه ظاهر ولو استغل من البئر وآلته قدر حصته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared ship without the other partner's contribution?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

[مركب بين رجلين وجد أحدهما ما يحمل في نصيبه دون الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to freight when the other partner cannot contribute?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل السيوري عن مركب بين رجلين أراد أحدهما أن يسافر في حصته إلى العدوة وليس للآخر ما يعمل في نصفه ولا وجد من يكريه، فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء أم لا؟ فأجاب: للذي لم يجد ما يحمل في نصيبه أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء، وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك أو ينفصلا من المركب ببيعه وقسمة ثمنه. قيل والدواب والبعير حكمها حكم المركب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share of profits from a jointly owned mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل عن امرأة لها حصة معلومة في رحى مع رجل على الإشاعة، فغابت المرأة عن الجهة أعواما معلومة وانبسطت يد الشريك على الاستغلال في الرحى ولم يدفع إليها ولا لأحد بسببها شيئا مما وجب لها في حصتها من علة الرحى، فلما رجعت إلى البلد الذي فيه الرحى طلبت نصيبها من الغلة للمدة التي غابت فيها عن الجهة، فسوفها ومطلها، تارة يقر وتارة ينكر الاستغلال حتى أدركه حينه فمات، وطلبها متماد، والعدول يشهدون لها بكل ذلك وترك مالا فيه ورثته بين لنا ما يجب لهذه المرأة في حصتها من الغلة للأعوام المذكورة وكيف وجه إعدائها على ماله بها وسبب الوصول إلى ذلك مأجورا مشكورا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share of profits from a jointly owned mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: إذا أثبتت المرأة حصتها من الرحى وأن الشريك اغتلها الأعوام المذكورة وجب أن تعدى فيما تخلفه بكراء حصتها تلك الأعوام التي اغتلها فيها على ما يقدره به أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates the common land without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5252

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل من شلب عمن تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج إبان الزراعة ما الواجب للمتعدى عليه منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates the common land without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5252

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب عليها بأنها مسألة مختلف فيها، قيل إن الشركة بينهما شبهة توجب أن يكون الزرع لزارعه ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة، وقيل إنه لا شبهة له في ذلك وهو كالمتعدي على

زراعة أرض رجل لا شركة له فيها فيكون له يكون نصيبه من الأرض بزرعه، ولا يجوز له أن يسلمه لشريكه وهذا إذا كان لم ينبت لأنه مستهلك إذ لا يقدر على جمع حبه من الفدان، وكذلك إن كان قد نبت ولا منفعة له فيه إن قلعه ولو كان له فيه منفعة لوجب أن تقسم الأرض بينهما، فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه فيزرعها لنفسه أو يدع، وهذا الذي يأتي على قياس ما في سماع سحنون من كتاب المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a shared tax exemption for one partner in jointly owned gardens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5274

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وسئل عن الرجلين يكون عليهما خراج في ديوان السلطان إلا أن الخراج على الجنات المشاعة بينهما فيترك لأحد الرجلين الخراج دون صاحبه هل يختص به أو يشاركه فيه شريكه؟

Mas'alah: What is the ruling on a tax exemption for one partner in jointly owned property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5275

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فأجاب: ما ترك هو لمن تركه قليل ولا يتخرج هذا على غصب نصف مشاع لأن هذه مظلمة يمكن تجزيتها فإذا سقطت عن أحدهما فلا يدخل صاحبه فيه نعم يدخله استحبابا عدم استبداده.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking the share of an absent partner when a tyrant seizes it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن مشتركين في طعام غاب أحدهما فجاء الظالم فأخذ نصيب الغائب من الطعام هل هذا قسم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the division of property taken by a tyrant between partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

فأجاب: الذي عندي أن المأخوذ والباقي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of all partnership property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5393

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

[28/10] [تصرف شريك في جميع مال الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on building on shared property belonging to absent heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5532

[من نصدق عليه بقاعة فبناها دارا ، وتبين أن فيها حظا لأيتام أوغيب] وسئل عمن تصدق عليه بقاعة موروثة فبناها دارا ثم بلغه أن فيها أثاثا لأطفال أيتام وغيب ، ولا ينقسم عليهم لقلتها ، فهل يخلصه أن يرفع الأمر إلى [138/10] القاضي فيجعل من يقومها ثم يقبض منه ثم تسوى حصصهم ؟ أم ماذا يخلصه ؟ فأجاب : ينبغي أن تعرف أنصباء الغيب والأطفال ما هي ، فإذا عرفت من الدار لأنها مشاعة سدسا أو عشرا أو ما كان من الأجزاء فهي شركة لأصحاب هذا الجزء في الدار قد كان لهم إذا قام مقيم أو حضر الغيب أن يدفعوا قيمة ما ينوب هذا الجزء من البينان قائما إذا كان الباني فعل ذلك وهو غير عالم بشركة أحد ، فالأطفال ينظر لهم القاضي إذ هم أيتام وكأنهم هو المحاكم للذي في يديه الدار ، فيأخذ للأيتام حظهم من البناء ويدفع عنهم قيمة ذلك ، أو يأخذ لهم قيمة القاعة إن رأى ذلك أوفر لهم . والغيب يكاتبون ويعرفون فيصنعون في نصيبهم ما أحبوا من دفع قيمة البناء أو طلب أخذ قيمة القاعة . وإذا دفعوا قيمة البناء صاروا شركاء بذلك الجزء في سائر الدار شركة لهم فإن أحب باني الدار تمادى على ذلك من شركتهم ، وإن أحب دعا إلى البيع فباعوا معه كيف يصنع الشركاء فيما لا ينقسم ، وبالله التوفيق .]

يلزم الزوجة الوصية ما التزمته لأولادها من الصدقة] وسئل أبو الحسن بن خلف عمن أسند الوصية ببنيه إلى أمهم ، والتزمت أنها متى تزوجت قبل بلوغ الولد فجميع ما ترثه من أبيهم لهم صدقة ، وجميع دارها كذلك ، ورغبها في ذلك الزوج وقبله منها ، ثم توفي الزوج وأرادت الزوجة التزويج قبل بلوغ الحد المذكور لصغر سنها مع

عدم حرمة دار لا رجل فيها . فأجاب : يلزم الزوجة ما التزمته لأولادها من الصدقة لحصول الشرط الموجب لذلك تؤمر به ولا تجبر على الأشهر . قيل : هذه كمسألة ابن الضابط لأنه لم يكن هنا شرط عليها وإنما رغبها الزوج في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between brothers over partnership in a garden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5678

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وسئل عن أخوين الأكبر منهما من أهل الخير والدين يتعيش من الجنات ، والآخر دباغ ، اشتريا منذ زمان ثلثا شائعا في جنان ، فكان الأكبر يتولى خدمته . ثم إن الأصغر طلب من صاحب الثلثين الثلث ليكون فيه على المماثلة ، فأجابه إلى ذلك ، فكان الدباغ يأخذ الربع والبائع للثلث يأخذ الربع والأخ الأصغر يأخذ الثلاثة الأثمان ويعطي أخاه ثمنا واحدا لكون رسم البيع لم يكتب إلا باسمه لأنه دفع المال كله إلا قليلا منه دفعه الأكبر ، وبقيا على ذلك نحوا من عشرة أعوام أو أزيد والأكبر يتولى جميع أمور الرياض من الزرب وتزريبه ويغرس الخضارى وغيرها ويجمع ويبيع وييبس الفاكهة ويلتقط الزيتون ، وغرس أنواعا من الأشجار على أن له نصف الرياض بالأصالة ، وكانت بينهما أخوة جيدة ، وكان أمر السلطنة مستقيما ، فلما ضعف طرد الأصغر الأكبر وقال له لا شيء لك معي وإنما نعطيك الثمن لقيامك بالرياض ، فهل يلزمه يمين لادعائه عليه الشركة ؟ وإذا قلتم لا يمين عليه لكون الرسمين باسمه ، فهل عليه إجارة لأخيه فيما كان يتولى من خدمة من غرس الأشجار وتقليع الأبوار وتوليه خدمته ليلا ونهارا إلا أن الأكبر كان اشترى من أجنبي عشر العشر وثلاثة أعشار العشر برسم بيده ، ولم تكن بينهما مقاسمة حتى الآن ، بينوا لنا ذلك بيانا

شافيا يعظم الله أجركم والسلام عليكم . فأجاب : إن لم تكن للأكبر بينة على الأصغر بالاشتراك على وفق دعواه فله اليمين عليه في ذلك ثم يحاسبه بما خدم من نصيبه على الوجه المذكور ، فما توافقا عليه من نصيبهما فلا إشكال فيه ، وما اختلفا فيه فمن كان الشراء باسمه من الشريك فالقول قوله مع يمينه أنه إنما اشتراه لنفسه إن ادعى عليه آخر أن الشراء كان لهما معا ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a partner surrendering his share due to threats of violence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

من سلم في حظه لشريكه الذي هدده بالقتل وهو من أهل الشر 291

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوكالة
The Chapter on Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is liable for the price when a horse is bought on behalf of a tribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3048

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Liability of the Agent for Loss or Defect

وسئل عن قبيلتين من البربر اقتتلتا فأرادت إحدى القبيلتين أن تستعين بقبيلة أخرى على التي اقتتلت معها، فاشترى رجل من القبيلة المحاربة فرسا من ابن عمه، ليهديه إلى رئيس القبيلة التي يرجو أن ينصروهم ويقاتل معهم القبيلة التي حاربوا فيطلب البائع الثمن من المشتري، فيقول له: أنت تعلم أني إنما اشتريت على الجماعة، وقال له البائع: ما بعت أنا إلا منك. والعرف عندهم، إنما الرشوة على جميع القبيلة. فأجاب: إن كان العرف عندهم إنما يشتري مثل هذا على الجماعة، وإنما هو المتولي للشراء مقام وكيلهم، فلا يلزمه إلا ما لزمهم، وإن لم يكن معروفا عندهم أنه على الجماعة فالثمن على متولي الشراء والله أعلم.]

من باع أمة من غيره على خيار أحدهما فوطئها من لا خيار له فحملت]

Mas'alah: Is the seller obliged to testify that the purchase is for another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3148

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Evidence and Proof of Agency

ومن اشترى من رجل شيئا فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره، لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك، لأن تصديق البائع له بأن الشراء لفلان،

وأن المال ماله، ولا أوجب للمشتري له رجوعا عليه إن جاء فأنكر على مذهب ابن القاسم وأصبغ ما لم يصرح فيقول: ؟؟؟ البائع أو بتصديق المشتري على ما ذكر من ذلك ممن حجته أن يقول ؟؟؟ أن يأتي فيدعي علي أني علمت بذلك وصدقته في قوله، فيلزمه ؟؟؟، أو يحكم له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on agency, admissions, and debtors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Agency in Debt Collection and Payment

نوازل الوكالات والإقرار والمديان

BAB 3

باب ما يجوز التوكيل فيه

The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a custodian appoint an agent to sell property of the ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1668

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible > Agency by a Custodian or Guardian

إلى آخر الكلام ، و كله واحد ، و هو الذي عقده المتقدمون و سلك سبيلهم فيه المتأخرون ، و شاهدت عقده ، قال ابن سهل : سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب و يقول : لو كانت لأحد من المتقدمين لعدت في فضائله . أو كلام هذا معناه . و ذهب الشيخ أبو الوليد بن فتحون إلى إيقاع الطلاق إلى الزوج ، فإن أبى فالحاكم ، و صح ابن عبد السلام ما أفتى به ابن سراج فانظره . =و الجواب عن الثانية و العشرين : أن يقال لا مانع من توكيل الحاضن [370/3] عن محضونه فيما إليه بيعه إما مطلقا على القول به ، أو في اليسير على المعمول به عند الموثقين و أرباب النوازل ، أو في بلد لا سلطان فيه و لا حاكم على القول به ، و هو رابع الأقوال ، و لا يبعد كل البعد دخوله في قول ابن عرفة في حد الوكالة : "الوكالة نيابة في حق أو ذي أمر" . و إذا جاز له التوكيل على التفريع المتقدم ، جاز له جعل القبض و الإبراء بعده لوكيله ، و الله أعلم . و لم أر في عينها نصا أتقلد العمل بمقتضاه .

BAB 4

باب تصرف الوكيل

The Chapter on Acts of the Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What if an agent compels someone to take money and that person goes into debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Transgression (Ta'addi) and Liability

من أجبره العامل على مال فاستدان.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler ratifying an invalid sale by an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3072

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Principal's Ratification of Agent's Acts

وأما مسألة السؤال فالعرف مطرد فيها، فلا يصح على المذهب أن يدخلها خلاف. وأما موافقة السلطان الأخير على إمضاء بيع الوكيل المذكور، مجردا دون أن يقبض الثمن من الوكيل أو من غيره، فلا يجوز، لأن بيع الوكيل غير منعقد، والمبيع باق على ما كان عليه قبل البيع وإنما للمشتري أن يطلب الثمن من الوكيل أو من تركته، فإمضاء السلطان البيع أتلاف منه للمبيع بغير عوض، ولا يجوز لأنه ليس بمالك لذلك، وإنما هو فيه نائب عن المسلمين وناظر لهم في مصالحهم، وليس له إتلاف ما لهم بغير عوض وإنما يجوز من فعله عليهم ما كان نظرا لهم ومصلحة في حقهم.

Mas'alah: What is the role of custom in restricting a general agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3079

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Authority and Its Limits

قلنا: وأين العادة المخصصة لذلك في مسألتنا فاستظهر برسم يتضمن أن العادة الجارية منذ أدركوا بأسنانهم، وفهموا بعقولهم أن لا تباع قاعة الجزاء إلا ممن له عليها بناء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions in property division in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3107

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions in Partnership and Favor Transactions

[تصرفات الوكيل على قسمة أملاك]

Mas'alah: Can an agent who purchased the principal's share in a partition claim error in the division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3107

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions in Partnership and Favor Transactions

وسئل عن رجل وكلته امرأته ليقسم عنها أملاكا كانت بينها وبين أشراك، فقسم عنها، ثم ابتاع منها حصتها من تلك الأملاك، ثم قام الوكيل بعد ابتياعه يدعي الغلط في القسم، وكان القسمة بالقرعة، أترى للوكيل الرجوع في ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent who admits the accuracy of a supervisor's record then retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3148

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

وسئل ابن القاسم عن رجل وكل رجلا على بيع غلة له وقال لختن له: احفظ عليه ما يبيع، فكتب جميع ما باع، فلما فرغ من البيع أتى ختنه بكتاب ما بع وكليه. فقال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعت، فقال: ذهب عني، ولكن انظر ما رفع إليك ختنك، فهو حق، فأشهد عليه بإقراره ثم نزع، فقال لا يلزمه شيء لأنه يقول: كنت أرجو أن يصدق وكذب. [289/6]

قلت: فلا تقل شهادته إن كان عدلا، قال: لا تقبل شهادته لأنه خصم. ابن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا وكل ختنه ليحفظ عليه ما يبيع صار بمنزلته في الخصومة له، لأن يد الوكيل كيد موكله فوجب أن لا تجوز شهادته عليه كما قال. ولا اختلاف في أنه يجوز له أن يرجع عما رضي به من تصديق ختنه فيما رجع عليه أنه باعه ما لم يشهد عليه بذلك، وإنما اختلف هل له أن يرجع عن ذلك بعد أن يشهد عليه حسبما مضى تحصيل القول فيه في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who sells goods and pays the price to the recipient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4332

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Delivery and Possession of Goods

[حكم من أرسل عروضا مع آخر لرجل ، فباعها و دفع الثمن] و سئل ابن زرب ، سأله الفقيه الصدينى الفاسى ، عن رجل من أهل فاس أرسل عروضا إلى رجل بسجلماسة ، فباع الرسول العروض بسجلماسة و دفع ثمنها إلى الذى أرسلها إليه فقال الذى بعثه إنما أمرتك أن تدفع إليه العروض لم آمرك بالبيع ، و قال الرسول بل أمرتنى ببيعها و أن أدفع إليه ثمنها. فأجاب من حوله بأن قال الرسول ضامن ، فقال لهم القاضي ما هكذا أفتيت فيها . ثم قال لهم إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة ؟ فقالوا نعم ! فقال لهم فمن كان أمينا لم يضمن إلا ببينة تقوم عليه بالتعدى و إلا فلا ضمان عليه . و مثله ما روى عيسى عن ابن القاسم فى الرجل يبعث مع الرجل البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذى أرسله فتضيع فيقول لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول لأن الأصل فى هذا أنه على الأمانة فمن يرد أن يخرجه عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4743

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

فأجاب: هو ضامن واستدل بمسألة البضاعة ينكر المبعوث إليه، قيل للشيخ أيفترق الوكيل من السمسار في هذا؟ قال: لا. قيل له الوكيل على بيع سلعة بعينها إنما هو أمر خاص، والسمسار شيء دائم فيكثر ذلك عليه، فقال: ظاهر كتاب الله تعالى الإشهاد بقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} فمن خالف ظاهر كتاب الله تعالى فهو ضامن، قيل له لعل ظاهر كتاب الله تعالى بالإشهاد في البيوع التي تختص بسبب كبيوع

الأسواق من كثرتها لأن أول الآية ذكر الدين والبيع بالدين إنما يقع خصوصا، ثم ذكر بعد ذلك التجارة التي تدار فلعلها ما كان يقع منه الدين من الاختصاص قال: لا، لأن قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} أمر عام في سائر وجوه البيوع قيل له ما معنى: {تديرونها} ؟ فقال: مثل بيع أهل الأسواق، قيل له: أيكون في هذا البيع الذي يدار على ظاهر القرآن تناقد الثمن؟ قال: نعم، قيل له: كان بيع أهل الأسواق الذي على التقاضي، إذ لا يقبضون الثمن عند عقدة البيع شبه الدين، فقال: ما هو إلا دين، قال: ويحتج بظاهر كتاب الله في الإشهاد عند البيع على القول بالخيار.

Mas'alah: Is an agent's acceptance of a sale with condition of manumission binding on the absent principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4873

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions Involving Slaves and Marriage

وسئل فقهاء سبتة وغيرهم عن أهل ميراث تقاسموا ميراثهم وأحضروا غلاما من التركة فقال بعضهم لبعض من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له، فقال وكيل بعض من غاب منهم قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وبشرط شورى موكلي، ثم جاء من عنده فقال قد رضي بفعل، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال نعم، ولكن قلت له إن استقام وأنكر الإمضاء مطلقا، هل يلزم إقرار الوكيل ههنا على موكله في إمضاء العتق؟ وإن لم يلزم فما حكم هذا البيع؟ مشكورا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission and the buyer's option regarding manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4874

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions Involving Slaves and Marriage

وأجاب ابن الإمام: إقرار الوكيل لا يلزم من وكله إذا كان في غير المعنى الذي وكله فيه، ويكون الوكيل شاهدا عليه في ذلك، وهو ظاهر المدونة، وإن كان إقراره في معنى ما وكله لزمه الإقرار، وما ادعاه الوكيل من أنه إنما ألزم نفسه عتق العبد بشرط الاستقامة، فقوله مقبول إذا كان ذلك منه قبل إنفاذ العتق له، وإن ادعى ذلك بعد إنفاذ العتق له لم يقبل منه، والمبتاع بشرط العتق لا يكون بذلك حرا عند ابن القاسم رحمه الله إلا أن يبتاعه على إيجاب العتق له فحينئذ يكون حرا عنده بالشراء، وإذا لم يكن حرا بنفس الشراء فالمبتاع مخير أن يعتق، ولا كلام للبائع أو يتماسك وتكون الحجة للبائع في الرجوع بما حط للشرط من الثمن، وشرط المشورة للغائب من باب الخيار، لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent falsely claiming an admission from the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5753

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

وأجاب ابن عتاب : جواب ابن سراج صحيح وهو معتقدي وقولي فيه ، وأقول إن ابن شخيص قد أحدث في الإسلام حدثا عظيما لم يسبق إليه ولا اجترأ عليه أحد غيره ، وفي الأثر الصحيح لعن الله من أحدث حدثا ولا حدث أعظم وأشر مما يكون

في الدين وفي أحكام المسلمين وما يؤدي إلى لبس الحق بالباطل ، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك منه لقبحه ويردع عنه فضلا عن تقييده ، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك ، وليس هذا مجرى الإقرار ولا كيفيته ، وإنما هو مجرى الشهادة وطريقتها فلما علم أنه لا يصل إلى ذلك بالشهادة جعل ذلك إقرارا وقد وكله جماعة على الإنكار خاصة ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا ، وأما هذا فلم يخف على أحد الاجتراء عليه لو نفذ هذا وإليه يعيده ويمنع من إعماله (كذا) لفتح ذلك على الناس بابا يؤدي إلى فساد عظيم ، ولو شاء وكيل أن يتواطأ مع من لا يتقي الله تعالى على شيء يجعل له فيقول عن موكله إنه باع أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شخيص فيلحق بذلك العنت والحرج فبالغ في إنكار ذلك بأبلغ ما يكون من النكير ، وامنع منه أشد المنع واقطع بذلك على المسلمين واغلق عليهم بابها ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس ، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه . [رجل تحت يده مال لزوجه فتوفى وأحاط الدين بتركته]

Mas'alah: Can a wife claim property from her deceased husband's estate when he acted as her agent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5754

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

وسئل أبو سعيد ابن لب عن رجل مات وأحاط الدين بماله ، وكانت زوجته قد أمتعته في أملاكها ، ثم باعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه على ذلك وصار الثمن بيده بالبينة ولا تعلم براءته منه ، وذلك منذ عشرة أعوام ، فقامت الآن الزوجة تطلب ذلك

من تركته فهل لها ذلك ، إذ عادة النساء [324/10] الصبر على أزواجهن في مثل هذا مع ما انضم إلى ذلك من إمتاعها إياه في تلك الأملاك ، وقد كان أيضا عند بيعه لما ذكر اشترى قطعة من الأرض وشهد من يعرف حاله أنه ما اشتراها إلا من ثمن المبيع المذكور ، وأشهد في مرضه الذي مات منه أنه ما اشتراه إلا من مال زوجته ولها وهو في ذلك نائب عنها ، وأشهد بذلك أيضا شاهدا واحدا في صحته فهل تختص به الزوجة دون الغرماء أم لا ؟ . فأجاب بأن الثمن الذي قبضه الزوج لزوجته بالبينة لازم لتركته بعد وفاته إذا لم يقم موجب ببراءته منه لكن بعد يمين القضاء من الزوجة وإشهاده بالشراء لها من مالها نافذ صحيح لأن المريض إذا وجه لما يقربه في مرضه وجها يعرف إذا كان الإقرار لوارث مضى الإقرار ونفذ لارتفاع تهمة التوليج بما عرف من ذلك الوجه ، وها هنا قد توجه لذلك وجه لقيام الشهادة بما باع عليها وقبضه من الثمن لها بإشهاده للشاهد الواحد في الصحة ، والله الموفق .

BAB 5

باب الوكالة في الخصومة

The Chapter on Agency in Litigation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a single witness sufficient with an oath to prove agency, or are two witnesses required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Agent's Oath and Testimony

من أقام شاهدا واحدا بوكالة هل يحلف معه؟ أو لا بد من شاهدين؟

Mas'alah: What are the rulings on agency, admissions, and debtors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5740

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal

نوازل الوكالات والإقرار والمديان [عجز الوكيل عن إحضار موكله]

Mas'alah: Is an agent's admission binding on his principal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal

وسئل ابن لب عن رجل كان عليه حق فضمنه عنه لصاحبه ابنا الغريم في أموالهما وذمتهما ، وثبت عدم الغريم وفلسه ، فوجه الطالب على الضامنين فقدم لذلك وكيلا تقديم خصام معه ومعهما ، وجعل له فيه الإقرار والإنكار ، فطلب الوكيل الضامنين فادعيا دفعا في الضمان يوجب فساده وفسخه ، لأنه كان انعقد بجعل من الغريم لهما

على ضمانهما عدد من الدنانير في ماله وذمته ، واستظهرا برسم يتضمنه بإشهاد الثلاثة على أنفسهم ، وقرر الوكيل على ذلك فاعترف بصحته وأقر على موكله بعلمه أنه ما انعقد الضمان بينهم إلا على ذلك الوجه الفاسد شرعا ، فكتب السائل في ذلك المراد منكم تصفح العقود المنتسخة والنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي في الضمان المذكور ، فإن أحد الضامنين المذكورين سجن بسببه وبعد طلب صاحب الحق بمقتضاه ، فاستظهر بالعقد المتضمن إقرار الوكيل على موكله بما يقتضي فساد عقد الضمان وفسخه من كونه كان انعقاده على جعل من المضمون عنه للضامنين بعلم صاحب الحق حسبما وقفتم عليه . وذكر من ناب عن الضامنين أن مذهبكم إعمال الإقرار من الوكيل المذكور بما جعل إليه من الإقرار في رسم التوكيل ، ورغب في الكتب إليكم لتجيبوا عن القضية بما ظهر لكم فيها . فتأملوا رضي الله عنكم الرسوم المذكورة وأجيبوا عن السؤال بما تعتقدونه وتعولون عليه في الفتيا وتحكمون به في هذه النازلة ، فلا إشكال أن الضمان مفسوخ إذا قيل بإعمال الإقرار ، لكن النظر إنما هو في إقرار هذا الوكيل هل هو ماض على موكله أم لا ؟ وفي علمكم ما وقع من الاختلاف في إقرار الوكيل على الخصومة ، وإنما القصد منكم الإعلام بما تختارونه من ذلك في القضية تتقلدونه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an agent's admission made outside the courtroom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5743

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal

وكذلك في علمكم ما ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكافي أن الذي

جرى به العمل بقرطبة إذا جعل له الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي ، ثم قال وزعم ابن خويزمنداذ أن تحصيل مذهب مالك أنه [315/10] لا يلزمه إقراره . وإقرار الوكيل في هذه النازلة لم يكن في مجلس القاضي إلا بعد الخصومة عنده على السبيل الذي تنعقد المقالات والأجوبة فيها . بل الذي اقتضاه الفحص عن هذه القضيه أن سؤال الوكيل على غير الوجه المذكور ، وأنه لم تقع بينه وبين الغريم ولا أحد من الضامنين عند القاضي بطول مقامه هنا تخاصم بوجه ، فهل يكون هذا الإقرار خارجا عن الإقرار الذي ذكر الحافظ أنه جرى العمل بإعماله وإلزامه الموكل لأجل ما ذكر ، ويكون ذلك أيضا مقتضي قوله في رسم التقديم : وعلى التكلم معهما بالإقرار ، إذ الظاهر أن المراد بالتكلم إنما هو التكلم عند القاضي على الخصومة ، أو لا يكون إقراره هذا لكون ذلك هو مقتضي العرف . والظاهر من مقاصد الناس في وكالاتهم على الخصومة أن إقرار هذا الوكيل خارج عن الإقرار الذي جرى العمل بإلزامه الموكل ، وإن كان إنما وقع ( ) [1] عن مجلس القاضي وعن محل انعقاد المقال والجواب حال الخصومات ، فإنه واقع في غير النازلة التي وكل عليها أو قدم على الخصومة والسلام . فأجاب : وقفت على موضع النظر في النازلة حسبما أوضحتم وبينتم . (1) ( ) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" ويظهر أن الكلمة الساقطة هي "خارجا" أو ما أشبهها .

Mas'alah: Does a general agency for litigation include the authority to make admissions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5745

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Scope of Agent's Authority (Confession, Denial, Settlement)

وقال ابن رشد في المسائل الخلافية له بعدما حكى الأقوال الثلاثة المذكورة وموضع الخلاف هل إطلاق الوكالة على الخصومة يقتضي الاقرار عليه كما يقتضي الانكار أو لا يقتضي إلا الإنكار فقط إلا أن يشترط الاقرار . انتهى . ولم يقع في شيء من هذه النصوص المجتلبة أن الاقرار المجعول لوكيل الخصومة يتقيد أعماله بمجلس الحكم ، ولا يتقدم خصومة قبله ، وقد ذكر أصحاب الخلافيات أن اعتبار مجلس الحكم دون غيره في وكالة الخصام أصل خفي فيما إذا اقتصر في الوكالة على الخصام دون تقييد وروده عليه . قال ابن رشد المجتلب كلامه المتقدم ولا فرق عند الشافعية والمالكية بين مجلس الحكم وغيره ، وقال ابن العربي في الحجة لهم دليلنا أن الاقرار ليس من الخصومة فلا يستفيده الوكيل منها ، أصله تأدية المال ، أو تقول : كل ما ليس للوكيل أن يفعله في غير مجلس الحكم ليس له أن يفعله في مجلس الحكم أصله إقباض المال ، وهذه عمدة الطوائف كلها ، ليس لهم سواها ، ثم قال أيضا في طرق الاحتجاج طريقة أصبهان (كذا) قالوا من لا يقبل إقراره في مجلس غير الحكم لا يقتبل إقراره في مجلس الحكم . انتهى .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the binding nature of an agent's admission in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5746

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal

وما يقتضيه [317/10] مفهوم الكلام الذي وقع في الكافي يظهر لي أنه ليس بصريح في المعارضة فرده إلى موافقة ما تقدم من كلام غيره ممكن وقريب إن شاء الله تعالى وذلك أنه قال أولا : واختلف قول مالك في إقرار الوكيل بالخصومة عند

القاضي على موكله فمرة أجازه ومرة أباه وقال لا يلزم موكله ما أقر به عليه ولا يقبل القاضي ذلك منه ، والظاهر أن هذه المسألة هي مسألة أصحاب الخلاف العالي المجتلب فيها التي هي وكالة على مطلق الخصومة حسبما تحقق من كلام المازري وغيره ، زاد أبو عمر فيها قولا بموافقة مالك أبا حنيفة وإلا فكيف يأبى مالك اللزوم إذا جعل له الاقرار وأقر عند القاضي ، هذا ما لا يقوله مالك ولا غيره فهذا يعين أن المسألة على ما ذكر ، وقوله وجرى العمل عندنا على أنه إذا جعل له الاقرار عليه لزمه ما أقربه عند القاضي وهو يخالف مفهومه ما تقدم اجتلابه من الكلام ، لكنه يحتمل أن يكون لأنه محل الخلاف ، ولا لأنه قيد في الكلام ، فكأنه أراد أن يعرف في محل الخلاف المذكور عن ذلك الخلاف عند وجود هذه الضميمة في وكالة الخصومة وهي جعل الاقرار للوكيل فكأنه قال وجرى العمل عندنا أن ذلك الموطن الذي اختلف فيه لا يلزم الاقرار فيه حتى يجعله إليه الموكل ويكون قوله عند القاضي يتعلق باللزوم لا بالإقرار جاء به وإن كان ذلك اللزوم يغني عنه كما قال في القول الثاني لمالك ولا يقبل القاضي ذلك منه بعد قوله لا يلزم موكله ما أقر به عليه مع أنه مغن عنه ومع هذا كله غاية ما يعطيه هذا اللفظ إذا لم يتأول مفهوم ضعيف ، فالحق الرجوع في حكم ما سكت عنه إلى كلام غيره ، ثم ما حكاه ابن خويزمنذاذ عائد إلى أول المسألة حيث الخلاف المذكور أفاد أن القول الثاني تحصيل المذهب لأنه هو الذي ناظر عليه أهله كما تقدم ، وإلا فإذا لم يكن على هذا الوجه فهو يفيد أن وكيل الخصام وإن جعل له الاقرار لا يلزم الموكل إقراره مطلقا لا في مجلس القاضي ولا في غيره

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission when authorized only for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5747

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Scope of Agent's Authority (Confession, Denial, Settlement)

لا بما جعل له الخصام ولا بما سواه وإن ذلك هو المذهب ، وهذا ما لا يقوله أحد على أن ظاهر انقطاع صاحب الظن لما اقتطع من كلام أبى عمر يقتضي أنه أخذ كلام ابن خويزمنداذ متصلا المعنى بما يليه وهو مشكل ، وقوله في الكافي ، بعد هذا قال : وقد اتفق الفقهاء فيمن قال : ما أقربه فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه ، وقد بينه المازري بيانا شافيا فقال [318/10] إنه إذا أورد هذا القول مطلقا هكذا فلا يلزم الموكل ما أقر به عليه لإمكان أن يكون أراد غير الحقوق المالية إخبار عن حال من الأحوال أو غير ذلك مما في معناه ، ثم ذكر في ذلك وجهاء آخر يلزم فيه الاقرار قال ولا يتصور فيه خلاف إذا قال أقر عني في خصام في حقوق ومراجعة ومحاورة في ذكر مال والطالب به ، ثم ذكر أن ذلك الاطلاق إذا فهم منه أن المراد به كالمراد من التقييد الذي هو قوله أقر عني بمال فهو بمنزلته في اللزوم ، فهذا الكلام الذي قاله المازري يخرج مسألتنا عن موضع سقوط الإقرار الذي ذكره في الكافي ، فقد سئل ابن رشد رحمه الله حسبما وقع في نوازله عن رجل وكل وكالة خصام جعل له فيها الاقرار والإنكار وأن يوكل من شاء بمثله في طلب ميراثه في ملك فأقر الوكيل الثاني أن المتوفى لم يترك ذلك الملك ميراثا فتقيد عليه هذا القول ، فجاوب بقوله ما تقيد على وكيل الخصام من المقالات لازم لمن وكله ما لم يقله عند الحاكم الذي وكله عنده على الخصام ، ومن مختصر التعليقة ما نصه : الوكيل على الخصومة لا يصح إقراره على موكله مثل أن يدعى على موكله مال فيقول نعم ، هو عليه ، أو يوكل على الخصومة على القبض فيقول قد قبض موكلي ونحو ذلك

سواء نهاه عن الاقرار أو سكت وسواء أقر في مجلس الحكم أو غيره إلا أن يوكله على الاقرار ، وبمذهبنا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح إقراره في مجلس الحكم ولا يصح في غيره ، لأن الإقرار عنده هو من الخصومة وعندنا ليس منها وفي العتبية لأصبغ فيمن وكله رجل

علخصام في شيء ولم يفسر شيئا فإن إقرار الوكيل لا يلزم حتى يبين ، قال فإن بين فأشهد أنه جعله في الإقرار كنفسه فإن إقرار الوكيل يلزمه ، قال المازري : وظاهر هذا أنه يقول كذلك في قوله أقر عني ، وإن كان هذا اللفظ الذي قاله أصبغ قيده بقوله جعله في الإقرار كنفسه . وتكلم ابن رشد على كلام أصبغ هذا فقال : قوله حتى يبين ، يريد حتى يبين فيها أنه جعل إليه فيها مع الخصومة أو الصلح أو الإقرار أو غير ذلك ، فعبر عن التسمية بالاستثناء تجوزا في الكلام . **[319/10]** وفي الجواهر : الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرىء إلا أن يأذن له في ذلك ، فهذا ما ظهر في تقييده والسلام .

Mas'alah: Can a husband be appointed as agent for his wife if he has enmity with the opponent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5755

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Conflicts of Interest and Disqualification of Agents

وسئل عن ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم لها منذ دخلت على زوجها نحو الثلاثة عشر عاما مع أولاد كثيرة زوجها على أخيها وأمها ومخاصمتهم في ذلك ، فأقام الأخ بينة أن زوج أخته بينه وبينه عداوة ومشاجرة قديمة بسبب الدنيا وأن هذه

العداوة يسري ضررها للأم فهل يباح توكيله أم لا ؟ وكيف إن وصل وكيل من المغرب بمال فذكر أن له التركة وادعت زوجة الموروث أنه مالها وأن لها فيه صداقها وطلبت الوكيل ببراءته لها ؟ وهل لهذا [325/10] الزوج خصومة فيما يقتضي من حق زوجته ؟ أم لا لأن خصومته خصومة للأم والأخ ؟ بين لنا ذلك . فأجاب : إذا ثبت أن بينه وبين الأخ عداوة ظاهرة فلا يمكن من الخصام في الأمور التي تتعلق بها من الحقوق من الوكيل وغيره وإنما يباح له خصام الوكيل فيما يتعلق بالوكيل خاصة ، وإذا أحضر الوكيل المال على وجه ما أذن له فيه وطلب تسليمه لمن يستحقه وتنازع فيه اثنان أوقفه القاضي عنده أو عند غيره من العدول ولم يبق على الوكيل خصومة ولا تباعة .

Mas'alah: Is it permissible to appoint the enemy of one's opponent as an agent for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5766

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Conflicts of Interest and Disqualification of Agents

[لا يجوز لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، ولا عدو المخاصم عنه]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy of one's opponent as an agent for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5767

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Conflicts of Interest and Disqualification of Agents

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ، والذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه ، لأن الضرر في الوجهين جميعا بين على ما ظهر إليك ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to claim a defect in a purchased item?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5767]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Representation of Absent Persons and Minors

وسئل عن رجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها بمحضره ، فوقف الوكيل فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة ، وإنما باعها من آخر فلزمته اليمين إذ لم تكن في ذلك بينة ، فذهب إلى رد اليمين على الغائب ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل البعيد الغيبة والقريب في ذلك سواء ؟ وهل يوقف الثمن أو يؤخذ منه حميل ؟ أجب بما عندك فيه مأجورا إن شاء الله تعالى . فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ، والذي أراه في هذا إذا لم يسم المقوم عليه من باع السلعة منه أو سمى رجلا غائبا بعيد [335/10] الغيبة فيتبين بذلك لدده أن يؤخذ منه حميل بالثمن إلى أن يكتب إلى الموكل في الموضع الذي هو به ، فيحلف ، وسواء كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة ، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين يقربه الغريم ويدعي أنه قضاه ، لأن هذا مقر للغائب بالحق ومدع للقضاء ، والمقوم عليه في مسألتنا مدعى عليه غير مقر للغائب بشيء ، وأما أخذ الثمن منه وتوقيفه فلا أراه إذ لم يثبت عليه شيء ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What are the different opinions on appointing an agent for an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5774

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Representation of Absent Persons and Minors

فأجاب : اختلف إذا بعدت الغيبة هل يقيم القاضي للغائب فيه وكيلا أم لا ؟ فقال ابن القاسم : الغائب والصغير ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا ، وقال أصبغ : يقام لهما وكيل مأمون وهو أبين لأن الوكيل يبلغ من الكشف والبحث ما لا يبلغه القاضي ، لا يستغنى عن الوكيل ، وهذا في الدعوى على الغائب ، وأما الدعوى له فلا تضح إلا بوكالة من الغائب ، إلا أن يغصب له شيء في غيبته أو يأبق له عبد أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أنه تعدى عليه فيها ، فينظر له من غير وكالة ، وإن كان له دين على من يخشى فقره أو على من أراد السفر إلى موضع بعيد ، أو له طعام يخشى فساده نظر له في ذلك كله وقال أيضا رحمه الله : أصبغ يرى أنه يقام للغائب وكيل ، فإن قدرنا على مذهب أصبغ أن هذا الوكيل كوكيل قدمه الغائب فلا ترجى للغائب حجة ، وإن قدرنا أنه ليس كوكيل للغائب فالحجة مرجاة للغائب ، فإن قيل فلا يرى وجه جعل هذا الوكيل للغائب حين ترجى له الحجة فيها فيقال : إن الخصام لا يكون إلا من طالب أو مطلوب ، ولأن طالب الغائب قد يقر بما فيه منفعة للغائب فيتولى الوكيل تقييد ذلك للغائب وما أشبه ذلك فابن القاسم لا يرى أن يقام وكيل ، ويقال للطالب أثبت ، فإذا أثبت أن الدار للغائب ماله وملكه على ما يجب كتب إليه مثل أن يكون بسرقسطة فيكتب القاضي إلى قاضيها بما ثبت ، ويعذر إليه القاضي المكتوب إليه ، فإن أسقط ما شهد عليه [341/10] به سقط والأ عجزه وكتب تعجيزه إلى القاضي الذي كتب إليه ، وقضى للطالب بالدار ، ولا حجة بعد ذلك للمقضي عليه ،

وإن كان ببلد بعيد يقضى عليه فيه في رقاب الأصول لبعده كمصر والإسكندرية وشبههما ، فالوجه أن يثبت الطالب ملكه ، فإذا أثبته على ما يجب مضى له الحكم بالدار وأخرجها عن ملك الغائب ، ولم يقم له وكيلا وأرجى الحجة له ، وعلى مذهب أصبغ يقيم له وكيلا على نحو ما فسرنا من مذهبه ، ويحتمل قوله والعبد إذا ثبت عليه القتل

BAB 6

باب عزل الوكيل
The Chapter on Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming his right from a partner appointed as guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5393

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Revocation Involving Third-Party Rights

فأجاب : له أن يطلبه بحقه ، فإن جحده فيه وقامت عليه البينة فتبين أنه ذهب إلي استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر له . وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is it permissible to dismiss an agent after litigation has begun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5765

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Dismissal During Litigation

[لا يجوز لمن وكل وكيلا أن يعزله بعد أن ناشب الخصام]

Mas'alah: Does a secret dismissal of an agent before litigation invalidate the agent's prior admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5765

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Effect of Dismissal on Prior Actions

وسئل عن رجل وكل وكيلا على طلب حقوقه كلها واستخراجها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض الايمان وصرفها إذا وجبت وكالة تامة مفوضة أقامه بها مقام نفسه وعوضا منه وقبل ذلك من توكيله ورضي به وثبت التوكيل على [333/10]

أعيانهما عندي وعلى الواجب في ذلك والوكالة مطلقة لم يتقيد فيها أنه وكله عند قاض وحضر الوكيل مع خصمه بين يديه وقيدت عليه مقاتله باقرار على موكله الذي وكله فلما طلب بذلك الإقرار استظهر موكله بعزلة عزله إياها قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئا منها ، فهل يسقط الإقرار المذكور بالعزلة المذكورة التي أشهد الموكل بها ؟ أم يكون ماضيا عليه ؟ وإن كان في المسألة ، اختلاف على ما ذكر بعض الموثقين ، فاشرح لنا ما جرى به العمل مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent after a statement in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5766

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Restrictions on Dismissal After Court Sessions

وسئل عن رجل وكلته امرأة على الخصام عنها وعن ابنتها البكر التي تحت نظرها بإيصاء أبيها لها إليها في عهده الذي توفي عنه والإقرار عليهما والإنكار عنهما وجعلت إليه توكيل من رأى توكيله ، فوكل لهما الرجل المذكور غيره بمثل توكيلهما له ثم وقف وكيل الرجل المذكور على ملك هل كان تركه المتوفى ميراثا لورثته أو صار إلى المرأة المذكورة منه أو إلى ابنتها منه فقال الموقف المذكور لم يترك المتوفى ميراثا ولا صار إلى المرأة ولا إلى اليتمة عنه ، وتقيد عليه هذا القول عند الحكم ، ثم استظهر وكيل المرأة بعقد تضمن عزله للوكيل الذي وكله لهما تقدم تاريخه تاريخ المقال المذكور ، فهل العزلة المذكورة نافعة من حين تاريخها ويسقط المقال المذكور بسببها أم لا ؟ وهل [334/10] يجوز أن يوكل على اليتيمة من يقر عليها أو ينكر عنها ؟ بين لنا جواب ذلك كله موفقا إن شاء الله .

BAB 7

باب اختلاف الموكل والوكيل

The Chapter on Dispute between Principal and Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the principal denying what his agent has admitted against him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5770

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Agent's Admissions and Denials

[إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله] وسئل عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد عن إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله .]

[338/10 فأجاب : الذي عندي في قول يحيى أن وكيله قال عليه ما لم يقله ولا أمره أن يتكلم به عند أن يحلف يحيى أنه ما أمره بذلك ولا كان عن معرفته واذنه ويسقط عنه ذلك ، ولو حضر الموكلون للخصوم مقالتهم عنهم لكان حسنا وأجلى للعمى لا سيما خصوم زماننا وما يولدون من اللدد .

Mas'alah: What is the ruling if a principal claims he dismissed his agent after appointing him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Authorization and Scope of Agency

من وكل وكيلا عنه في مجلس القاضي ثم ادعى انه عزله 339

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting agency from his daughter and its effect on her legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1338

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فأجاب : إن بقبول توكيلها صارت رشيدة ، استدل لذلك بعض المتأخرين بما وقع في سماع أشهب وابن نافع في استحقاق العتبية فيمن باع عليها أبوها وزوجها أصلها ، فسئلا عن ذلك فقالا وكلته ، و أما ابن رشد في تكلمه عليه فلم يتعرض لهذا الاستدلال ، و هو صحيح في المعنى لما وقع في المدونة من قوله في فعل المحجورة إذا أجاز أبوها فعلها ، قال ابن رشد أي يقول هي جائزة الأمر ، و هذا الذي استدل به المتأخرون لذلك الأمر ، و قد وقعت في وقتنا وحكم به هذا فيما يرجع للمال ، و أما هذه فاليمين عليها و إن كانت محجورة ؛ لأن النفقة والكسوة ترجع إلى البدن الذي هو من أمور الزوجية ، وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who appoints someone to marry her then the agent disappears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

[من استخلفت رجلا يزوجها من رجل بصداق معلوم ثم غاب]

Mas'alah: What is the ruling on an agent gifting property contrary to the principal's condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1624

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

=فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله أن الوكيل المفوض إليه ، ليس له بحكم التوكيل هبة مال مفوضة وإخراجه عنه على عوض ، و هذا المعنى قائم من وكالات المدونة ، منصوص عليه في غيرها ، وإذا وقعت الوكالة في تفويض أو غيره مخصوصة بوجه ، مقيدة بشرط ، فتعدى الوكيل وخالف شرط موكله ، لم يمض فعله عليه إلا برضاه ، أو بإمضائه بعد وقوعه ، ومن هذا ما ذكر في السؤال من أن المفوض إليه لا يهب الأسباب المنبه عليها فيه لبنت المفوض حتى يهب الأسباب المنبه عليها فيه ابنة المفوض حتى يهب والد زوجها له أعني لزوج البنت نصف ماله ، فوقعت الهبة بعد أن صار للابن من مال أبيه أكثر [337/3] من ماله بالارث منه لا بالهبة ، فلو لم يقع موت والد الزوج و لا هبة نصف ماله لابنه ، لبطلت الهبة في الأسباب ، ويبقى النظر في صحتها وبطلانها بعد حصول مقصود والد الزوجة و هو ملك زوجها لنصف مال أبيه بالميراث منه لا بالهبة ، فتحمل المسألة الصحة من جهة حصول مقصود والد الزوجة ، و لم يحصل بالوجه الذي شرطه ، ويحتمل البطلان من ناحية مخالفة الشرط ، ولست الآن أذكر فيها نصا يخصها ، وأنا واقف عن الجواب فيها ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد السرقسطي . [من أمتعته زوجته في مرضها وأسقطت عنه ما استغل من أملاكها] *و سئل : ابن منظور عن رجل أمتعته زوجته في مرضها وأسقطت عنه ما استغل وانتفع في أملاكها ، ثم توفيت ليلة أشهادها له على نفسها بذلك رحمها الله ، وهل يصح هذا الامتاع أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for a minor's rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1643

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

و منها : هل للحاضن أن يوكل عن محضونه ، أو لا يوكل عنه ؟ و إذا قلتم بالتوكيل ، هل يجعل الوكيل القبض و الإبراء من بعد القبض ، أو لا يجعل له إلا إظهار الحقوق ؟

Mas'alah: Is one witness sufficient for proving agency with an oath?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2531]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

وسئل رحمه الله عن رجل أقام شاهدا واحدا بوكالة فهل يكتفي فيها بشاهد واحد مع اليمين كسائر الأموال لأنها تئول إليه أم لا بد فيها من شاهدين؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who orders the sale of his animal and then dies?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2677]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

[268/5] [رجل مريض أمر شخصا ببيع دابته فباعها ثم مات المريض]

Mas'alah: What is the ruling on managing the affairs of an absent relative without agency?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

القيام على الغائب من بعض أقاربه بلا وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who takes goods and then the owner takes them back and sells them?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

الدلال يأخذ السلعة من ربها وينادي عليها ثم يستردها ربها فيبعها.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a horse on behalf of a group?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3048]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

[يرجع إلى العرف فيمن اشترى فرسا نيابة عن جماعة]

Mas'alah: What are the rules regarding the validity of a sale by an agent and the calculation of compensation for structures?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3070]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

ثم عاد إليه، فامتنع أيضا فسأله عن سبب امتناعه، فقال له: إن الفقيه لم يوافقني على الحكم. انتهى قول الشاهد، فشهد عند القاضي شهادته هذه بهذا الذيل، ولم يذيل به على شهادته، فطلب من الشاهد أن يكتب ذيله لئلا يغيب أو يموت، فيشهد على شهادته دون ذيل، فامتنع فنازع المحتسب في صحة الحكم، وقال لو ثبت تنفيذه لم

يصح، لأن الأصل لم يثبت ملكه لها ولأولادها لأن بيع الوكيل لهم غير جائز كما ذكر فاستظهر النائب عن المرأة وأولادها برسم مشهود على سلطان آخر. كان بعد تداول سلاطين يتضمن أنه أمضى جميع ما باعه الوكيل المذكور من الربع وغيره، من القاعات كان النقض الذي عليها لمشتريها أو لغيره. ومن جملة ما تضمنه رسم الحكم، أن الأنقاض قومت مطروحة بعدد، وقوم أجر القلع وإخلاء القاعة وإفراغها من جميع ما فيها بعدد. وحط ذلك من جميع الأنقاض، وأخذت الأنقاض بالباقي وأدخل المقومون في أجر القلع المحطوط أجر قلع ما لا قيمة له بعد القلع، والذي لا قيمة له هو كثير، إذ كل حيطانها طابية لا قيمة لها بعد القلع. ويلزمه في قلعه وطرح ترابه وإخلاء القاعة منه، نفقة كثيرة وفي ذلك إجحاف بالمحجورين، وضرر عليهما. فهل رضي الله عنكم يصح بيع الوكيل أم لا؟ وإذا لم يصح فهل يصححه موافقة السلطان الأخير أم لا؟ وإذا صح هل يكون لها أن يأخذ الأنقاض بقيمتها مقلوعة أو بقيمتها قائمة؟ لكون العادة أن من بنى في أرض السلطان إنما يدخل على التأبيد، وإن سمي الاستئجار إلى مدة. وإن كانت القيمة مقلوعا وحط أجر القلع فهل يحط أجر قلع ما له قيمة بعد القلع خاصة، أو أجر قلع الجميع. ما له قيمة بعد القلع وما لا قيمة له؟ وهل يثبت الحكم المذكور بشهادة الشاهدين على الوجه المذكور أم لا؟ وإذا لم يصح الحكم فهل يلزمهم الكراء في نصيب المحجورين أم لا؟ وإذا لزمهم فهل تطلب الوصي بجميعه لكونها هي أسكنتهم أو بما ينوبها منه دونهم؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a shared property to only some co-owners against customary practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3071

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

على أن بيع الوكيل لجميع القاعة من بعض الأشراك في الأنقاض المقامة عليها دون بعض لا يجوز، لأن وكالته وإن كانت مطلقة في بيع ربع المخزن، فهي مقيدة بالعرف لأن عادة السلطان ذلك الوقت، وعادة من تقدمه من السلاطين، أن يقروا كل من له بناء على قاعة المخزن على ما هو عليه، ولا ينتزعونها[1] منه، ولا يأمره بقلع بنائه ولا يأخذونه بقيمة، ومن كان منهم يبيع الربع لم يكن يبيع القاعة إلا ممن له البناء عليها، لا من غيره، وليس للوكيل وإن أطلقت وكالته أن يعمل بها ما لم يكن من عادة الموكل أن يفعله ولا ما لم تجر به العادة غالبا، إلا أن ينص الموكل عليه، فإن فعل بغير إذن الموكل كان متعديا، ولا يجوز فعله. وردت بذلك نصوص المذهب:

Mas'alah: What does it mean to restrict a general agency by custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3071

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

أعني تغيير مطلق الوكالة، وتخصيص عامها بالعادة.

Mas'alah: How is an unrestricted agency qualified by custom in quantity and type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3071

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

[الإطلاق في الوكالة، يتقيد بالعرف، في المقدار و الجنس]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an agent selling for deferred payment or below market value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3071

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

حكى الإمام المازري فيمن وكل على بيع سلعة بعينها، أن مذهب مالك والشافعي أن هذا الإطلاق يتقيد بالعرف في المقدار والجنس، وأنه على الحلول، وإن باع بعرض أو ببخس أو بثمن إلى أجل، كان متعديا ثم قال: وعمدة أصحابنا أنا وإن سلمنا حمل لفظ الوكالة على العموم، فإنا قد اتفقنا أن النص على التقييد لا يجوز للوكيل مخالفته، فإذا لم يتقيد وكان العرف يقوم مقام البينة يجوز أن يمنع الوكيل من مخالفته أيضا ثم طال في الاحتجاج على ذلك. [208/6] (1) كذا

Mas'alah: How does custom restrict an agent's authority to purchase specific items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3072

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

ومن ذلك ما حكى ابن يونس عن بعض الفقهاء حين تكلم على مسألة الكتاب فيمن دفع إلى رجل مالا وأمره أن يسلمه رجلا يشتري له جارية أو ثوبا فاشترى له مالا يصلح أن يكون من ثيابه أو خدمته أنه لا يجوز، فقيده بالعرف. وفي المذهب من هذا مسائل كثيرة يطول جلبها، مع أن العرف في هذه المسائل إنما هو غالب، وليس بمطرد، ولذلك وقع الخلاف في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a general agency in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3079

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

الحمد لله. قلنا نحن: وكالة عبدوس مطلقة عامة شاملة لبيع فأعاد الجزاء من البانين فيها ولغيرهم. فمن ادعى تخصيص ذلك بالبانين فيها دون غيرهم، فعليه الدليل. فقال المناظر: العادة تخصيصها بذلك، والوكيل إذا تصرف بخلاف رد فعله، إلا أن يجيزه موكله كما قالوا: لا يباع بالعرض ما يباع بالعين، ولا بالعين ما يباع بالعرض، ولا بالنسيئة ولا بالفلوس ما يباع بغيرها. وقالوا في الوكيل المفوض إليه: لا يبع دار السكني، ولا عبد الخدمة، ولا جنان الغلة، ولا يطلق الزوجة، إلى غير ذلك من الأنواع التي لا يسعها هذا القرطاس. وما ذلك إلا بجريان العادة أن هذا كله غير داخل في الوكالة. فالعادة تخصيصه بذلك وإن كان لفظها عاما.

Mas'alah: What is the requirement to prove the principal's knowledge of custom in agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3079

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

قلنا: على تقدير تسليم صحة هذا الرسم، يحتاج إلى إثبات كون السلطان أبي سعيد رحمه الله، كان عالما بجريان العادة بهذا حتى لا تتناول وكالته إلا ما جرت به العادة. وأين من يثبت هذا؟ [215/6]

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's ratification of a sale by an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3081

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وعلى تقدير عدم صحة الوكالة على زعم المخالف المناظر فقد شهد على السلطان أبي عبد الله محمد المنتصر(1) وأبي عبد الله عمر السعيد(2) بعد ذلك بإمضاء ما باعه الوكيل المذكور من القاعات المذكورة من البانين بها وغيرهم، فيمضي ذلك على كل تقدير. وسواء جعلناه إمضاء أو إنشاء. قال: المناظر: لا يصح، إذ لا فائدة لبيت المال، لأن التلف وقع في ثمنها، فصار كالمحجور يبيع شيئا من ماله مما لا يجوز له بيعه، ويتلف ثمنه في غير مصالحة، فإنه يرد عليه فيبيعه، ولا يرجع عليه بثمنه في ماله. قلنا: ليست مسألتنا كمسألة المحجور، لأن المحجور عليه لا يرجع عليه وبيت المال يرجع عليه كما يرجع على المحجور بالثمن إذا صرفه في مصالحه على ما مضى به العمل، فإن قيل: لعل هذا الثمن الذي قبض في ذلك لم يرده الوكيل المذكور لبيت المال. قلنا: هو محمول على أنه أورده. وقد قالوا في الوكيل إذا قبض الثمن ثم مات ولا عرف له مسقط: إنه إن مضى من الزمان ما يمكن أن يدفعه فيه ولا يتأخر دفعه إليه أنه لا يتعلق بتركة الوكيل. وقد علم بمستقر العادة في مسألتنا أنهم إذا باعوا شيئا من ذلك لا يبيعونه إلا عن احتياج وضرورة أنهم يصرفونه وقت قبضه أو قريبا منه ولا شك في مسألتنا، لأنه مضت مدة طويلة بعد جميع ذلك لا يتأخر دفع الوكيل إليها لمحالها. [217/6] فإذا قلنا: إنه محمول على أنه أورده بيت المال، فإن له الرجوع فيه. وإذا قلنا له الرجوع فيه: حمل إمضاء الخليفتين المذكورين على النظر والسداد في حق المسلمين، مخافة أن يرجع بالثمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over sale and agency regarding a garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over sale and agency regarding a garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

الحكم فيمن ادعى على آخر أنه باع له ثوبا ولم يقبض ثمنه فقال إنما أمرتني ببيعه]

Mas'alah: Can the agent of an absent person settle regarding the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3096

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

فأجاب: لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه في يمين القضاء. وبمثله أفتى ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming to act for a principal who denies authorization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3147

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل أصبغ عن الرجل يسلف الناس في السلع أو يشتري سلعا بعينها، ويزعم أنه يشتري جميع ذلك لفلان: رجل غائب بماله أمره بذلك، ويكتب في أشريته: هذا ما اشترى فلان لفلان بماله. وكيف إن قال أمرني فلان أن أشتري له بهذه المائة كذا وكذا ويشتريها وينقدها ثم يأتي الذي زعم أنه أمره بذلك فينكر، ويريد أخذ المال من البائع، أترى ذلك له؟ وهل يفترق عندك إن قال أمرني أن أشتري له بهذا المال بعينه، أو قال: أمرني أن أشتري له بماله، فاشترى ونقد الثمن ما يسر أو ما عسر وقبض ما اشترى له فاستهلكه، أو هو قائم لم يقبضه حتى قام فأنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء. فأجاب: هما سواء، ولا سبيل له على البائع وسبيله على المشتري ؟؟؟ بإقراره على نفسه، يأخذ ما اشترى له أو يضمنه ماله المسمى ويتبعه إن ؟؟ استهلكه ولم يجد له مالا ولا سبيل على البائع على حال لأن ذلك إنما ؟؟؟؟ دعوى من المشتري المقر، فلا تعدو دعواه على نفسه، ولا يضر ؟؟؟؟ غيره، والبائع لم يصدقه ولم يبعه على ذلك شرطا إنما يبيع على قوله، كما يبيع الناس. فهو المشتري وهو المبتاع حتى يصدقه قبل البيع بذلك ويبيعه عليه بتصريح من البائع وإقرار أو بينة تقوم بعد ذلك أن أصل المال لفلان، هذا المال بعينه الذي اشترى به وتعدى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for selling produce and a supervisor who loses the agent's record?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3148

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[من وكل شخصا على بيع غلة وأمر آخران يحصي عليه فضاع زمام الوكيل]

Mas'alah: What is the difference between a guardian appointed by a father and a deputy appointed by a judge regarding selling property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3433

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

بشيء من الوجوه المذكورة في بيع ربعه. قال ابن عتاب: وهو أشبه. ثم قال عن المشاور أيضا: فإذا باع نفذ بيعه ومضى. وهذا قول شيخ الشيوخ من أهل الشورى قديما. وبه العمل انتهى. فإن قلت ما جلبته من الطرر، واستشهدت به لإمضاء البيع بعد النزول، إنما هو في بيع الوصي. ونازلة السؤال إنما هي في بيع مقدم القاضي. وبين مرتبتهما بون ظاهر. ألا ترى أن القاضي إسماعيل قال: لا يبيع العقار لأنه كوكيل على شيء مخصوص بعينه؟ وهو بخلاف وصي الأب. واستحسنه القاضي أبو القاسم ابن خلف بن كوثر. وبه جرى العمل في نقل ابن الحاج عن أصبغ بن محمد.

Mas'alah: Is the agent of a guardian like the guardian in all his affairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3433

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

[حرى العمل بسبتة أن وكيل الوصي كالوصي في جميع أموره]

Mas'alah: May a judge's deputy delegate his authority, and when may a guardian release property to a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3433

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

واختلفوا أيضا هل له أن يوكل أم لا على قولين حكاهما المتيطي. والقول بأن له أن يوكل هو ظاهر ما في أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وجماعتهم. وظاهر المدونة أيضا عند قوله: وإذا أقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع أموره، وبه جرى العمل بسبتة. وعليه انعقدت نصوص الوثائق. ولم يختلفوا في الوصي أن له أن يوكل. واختلفوا أيضا إذا أراد دفع مال المحجور له بعد أن علم على رشده. هل له ذلك دون أمر القاضي؟ أو لا بد في ذلك من أمره. الأول هو المشهور في حكاية المازري وغيره إلى غير ذلك من المسائل الدالة على ضعف رتبته عن رتبة الوصي، فلا يلزم من إمضاء البيع بالنزول في الأقوى وهو خليفة الأب إمضاؤه في الأضعف وهو خليفة القاضي في مورد البحث والسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a commodity to the creditor to sell and collect the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3470

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وقال في كتاب الصرف أيضا: ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليك عرضا فقال: بعه واستوف حقك جاز انتهى. قال عياض: اعترضها سحنون، وقال: أخاف أن يسلمها لنفسه، فيكون ربها مخيرا عند فسخ دينه فيما لا يتعجله. ولا أدري أرضي بذلك أم لا؟ وإنما يكون ربها مخيرا لأن الوكيل معزول عن البيع نفسه، والطالب محتمل أن يبيع العرض من غيره، فيكون بيعه صحيحا. ويحتمل أن يبيعه من نفسه، فيكون [594/6] ربه مخيرا، فيطالبه برد العرض، وله هو على رب العرض ألف درهم فيكون فسخ دينه فيما لا يتعجله.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

لا يتصرف الوكيل إلا وفق المصلحة ... 129

Mas'alah: Is an unrestricted agency limited by custom in amount and type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

الإطلاق بالوكالة يتقيد بالعرف في المقدار والجنس. ... 207

Mas'alah: What are the rulings on an agent's actions regarding the division of properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

تصرفات الوكيل على قسمة أملاك ... 245

Mas'alah: What is the ruling on a lost deposit of an agent in a sale of produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

من وكل شخصا على بيع غلة وأمر آخر أن يحصي عليه فضاع زمام الوكيل ... 288

Mas'alah: What is the ruling on Christians appointing an agent to sell their properties in al-Andalus?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4183]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

وأما إن كانت محاولة البيع بالأندلس لا هنالك، فليجتمع أولئك النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيع بالأندلس، ولا يمكنوا من توكيل جماعة منهم على ذلك، إذ في رجوع جماعة منهم إلى الأندلس ولو مرة من الزمان ما لا تؤمن غائلته. وقد أرام (كذا) الرأي الموفق منهم فلا ينقض من ذلك شيء إلا لضرورة لا بد منها ولا مندوحة عنها، وعن توكيل الجماعة في هذه النازلة مناديح واسعة، فلا يمكنوا منها، وليصرحوا في توكيلهم بذكر بيع العقار دون أن يجتزوا في العقار بذكر البيع فقط للاختلاف الذي في ذلك، ثم يخاطب لهم قاضي الموضع الذي نزلوه إلى قاضي الموضع الذي فيه الأملاك ليجري في ذلك ما يوجبه الحق ويقتضيه، ويكون أيضا صفة البيع هنالك أو هنا على حكم أرض الخراج التي يبيعها الذمي على القول المختار في ذلك.

Mas'alah: Can a debtor refuse payment to an agent whose power of attorney is not fully established?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4200]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

[ادعاء الوكالة هل ثبتت أو حتى يعذر فيها للغريم؟] وسئل عن وكيل قدم من بلد بوكالة ثبتت عند قاضي البلد حيث رب الدين، إلا أن القاضي لم يعذر إلى الموكل، هل للغريم حجة في ذلك ويمتنع من دفع الدين حتى يعذر للموكل؟ نزلت. فأجاب: نعم للغريم حجة في ذلك، إذ الوكالة لم تثبت حق الثبوت، فكيف يدفع إلى غير الوكيل في مسألة بيمين الموكل إذا أغفل الخطاب بها، ففيها اختلاف معلوم،ن وليس يدخل ذلك الاختلاف في هذه المسألة من أجل أن النقص ها هنا في أصل الوكالة. وهناك في فرع تابع لها وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship authorizing her husband to contract mugarasah on her land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4295

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

[مهملة وكلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها ثم ثبت إهمالها]

Mas'alah: Does a delegated agent bear liability for custody and maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

[الوكيل المفوض هل يلتزم عن موكله الحضانة والنفقة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent being held liable for custody and maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن وكل رجلا وكالة تفويض فألزم المفوض إليه على المفوض الحصانة والنفقة، هل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب: القول قول الأب أنه لم يسوغ للمفوض إليه ما ذكر من التزام الحضانة والنفقة ما لم يكن في القضية ما يدل على رضى الأب بصنيع موكله بعد وقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delegating to another without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل ابن لبابة عن راعي غنم وكل غيره مثله في الكفاية، وكيف إن لم يكن مثله في الكفاية فضاع منها شيء عند الوكيل؟ (1) في نسخة: النوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delegating to a competent agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وأجاب أبوصالح: لا يوكل كافيا ولا غير كاف، فإن فعل فهو ضامن والى هذا ذهب سحنون لأنه وإن كان كافيا لم يرض أن يكلها إلا إلى أمانة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of agents claiming loss of entrusted property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4465

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[القول قول الوكلاء في دعوى الضياع]

Mas'alah: Are agents believed when they claim loss or theft of goods entrusted to them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4465

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل أبومحمد عمن يدفع إلى الصراف الدينار ليصرفه له أو الحلي أو الثياب أو الرقيق إلى النخاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر فيقول الصراف سقط مني ويقول النخاس ذهب مني أو يقولان بعنا وسقط الثمن أو يقولان بعنا من هذا الرجل والرجل يجحد ما قالا. فأجاب بأن قال: الوكلاء على ما ذكرت، القول قولهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل والرجل يجحد الشراء فهم ضامنون إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه وقبض السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس وشأنهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a guardian liable when a ward damages a vessel after being instructed to sell it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4470

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل أبوعمران عن وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وأمره بالسفر إلى أسكندرية فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصي إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنا لك فغررت ورجعت به فعليك الضمان.

Mas'alah: Is a broker entitled to a fee if the owner sells directly after a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل إذا عرض الثوب على التاجر فبلغ ثمنا ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام فحلف السمسار في ذلك أني لا بعته فأخذه صاحبه منه فمضى إلى الذي كان عليه العطاء فباعه منه وأخذ الثمن فهل يجب للسمسار حق أم لا؟ فأجاب: فلا حق للسمسار في ذلك وإن أخذ منه شيئا من ذلك حنث. [يضمن السمسار ما ضاع بيده من ثمن المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for money lost while in his possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل إذا قال السمسار للتاجر زن لي الدراهم ثمن الثوب نحملها إلى صاحبها، فإن باع دفعتها له، ففعل، فلما مضى سقطت من يده. فأجاب: يضمنها السمسار لأنه لم يؤمر بالبيع ولا ينبغي النقد في الخيار. قيل أرأيت إن لم يسأله السمسار في أخذ الدراهم ولكن التاجر ابتدأ [357/8]]

[358/8

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he is an agent for the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4482

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

فقال له خذ هذه الدراهم فاحملها معك إلى صاحب الثوب فإن باعه فادفعها إليه وإلا فردها فقبضها منه على ذلك وذهب بها ليشاور صاحب الثوب فتسقط منه فقال لا ضمان على السمسار لأنه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط قيل له أرأيت إن قبض منه الدراهم بعد أن أمره صاحب الثوب بالبيع فلما قبضها وذهب ليدفعها إلى صاحب الثوب فسقطت؟ فقال لا ضمان عليه لأنه أمين للبائع ووكيل له على الثوب والبيع. [لا ضمان على السمسار فيما ضاع بيد التاجر]

Mas'alah: What is the ruling when a broker and merchant dispute over the final bid price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4482

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل إذا أتى السمسار للتاجر بثوب ليبيعه منه فأعطاه بما أعطاه فيه فقال [358/8] [359/8] التاجر لا أرضاه فقيل له ما كان العطاء آخرا إلا عليك فقال بل على غيري. فأجاب: إن كانت بينة تشهد أن العطاء إنما كان أخيرا عليه لزمه العطاء وإلا فعليه اليمين فإن شهد بذلك مع شاهد عدل حلف السمسار معه إذا لم يثبت وكالته.

Mas'alah: What is the ruling when a broker leaves goods with a merchant and the merchant later refuses the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل إذا أقر السمسار الثوب على التاجر ثم مضى ليشاور صاحبه فأمره بالبيع فلما أتى السمسار ليقبض الثمن قال له التاجر لا أرضاه والسمسار يعلم أنه إن أخرجه من عنده لا يأخذه أحد إلا بأقل مما أعطاه فيه. فأجاب: ليس للسمسار إخراجه من عنده لأن بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء أخيرا وإن أخرجه السمسار من عنده بغير أمر صاحبه فانكسر في يده لزمه ما نقص قال ولو قال صاحب الثوب للتاجر لم آمره بإخراجه من عندك لم يلزمه شيء قيل له فإن ادعى التاجر أن صاحب الثوب هو من الذي أمر صاحب السمسار بإخراجه وأنكر ذلك صاحب الثوب والسمسار فقال تجب اليمين على صاحب الثوب. [إذا باع السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري]

Mas'alah: What is the ruling when goods sold by a broker are reclaimed from the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل إذا باع السمسار الثوب واستحق من يد التاجر. فأجاب: يدفع الثمن المستحق ولا عهدة على السمسار. قيل له أرأيت [361/8]] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((هذا بياض هو كذلك فيما بيدنا من النسخ حينه)) .

[362/8

Mas'alah: Is a broker obligated to inform the seller if he knows him after receiving the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

إن كان السمسار يعرف البائع هل يلزمه أن يمضي إليه يعلمه بذلك؟ أرأيت إن كان الذي قبض الثمن ببلد بعيد وكان السمسار يعرفه هل يلزمه المضي إليه أم لا؟ وأرأيت إن كان السمسار لا يعرفه وقال إنما جاءني رجل بثوب فبعته وقبض الثمن ولا نعرفه هل يجب شيء أم لا؟ فقال ليس عليه في هذا كله شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a broker accepting a gift from the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل إذا أخذ السمسار من المشتري حقا لمكان ما اشتراه له فهل يجوز له الأخذ من البائع أم لا؟ فأجاب: إن تطوع له البائع بشيء جاز له أخذه وإنما حقه على من اشتراه له قيل له فقد قال بعض أصحابنا إن أعطاه البائع شيئا فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حل، فقال إنما معنى ذلك إذا كان بشرط وإن لم يكن بشرط فلا بأس به وأما من أعطاه إياه بشرط فهو للمشتري.

Mas'alah: May the broker buy the garment for himself after failing to find a higher price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وسئل إذا بلغ الثوب ثمنا بعد أن بذل السمسار الجهد في الهتف عليه ولم يجد عليه زيادة فأراد أن يشتريه لنفسه؟ فأجاب: لا ينبغي ذلك إلا أن يعلم بذلك رب الثوب.]

Mas'alah: Is a broker's claim of returning goods accepted without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب لربه وأنكره ربه فالقول قول السمسار لأنه أمينه بدليل أنه لو ضاع منه بغير تفريط لم يضمنه. فأجاب: هذا إذا علم أن السمسار إنما يطلبه لغيره فقد صار أمينا له وإن كان إنما يشتريه لنفسه فلا يقبل قوله في الرد وتلزمه القيمة يوم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeking payment for managing his wife's inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

[من ناب عن زوجته في قسم ميراث فطلب الأجرة على ذلك] وسئل عن رجل قاسم عن زوجته في ميراث اتجر لها وأخذ لها حقها وطلب من زوجته أجرة على ذلك

فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sending goods with another for sale and forwarding the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4698

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

[مسألة في وثيقة مضمنها أن رجلا بعث عروضا ... الخ]

Mas'alah: What is the ruling on a person sent with goods who sells them and pays the price to the consignee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4722

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

[من بعث مع رجل عروضا إلى آخر فباعها ودفع ثمنها للمرسل إليه]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and delivers the price contrary to instructions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4722

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وسئل ابن زرب سأله الصديني الفاسي عن رجل فاسي أرسل مع رجل عروضا إلى رجل بسجلماسة فباع الرسول العروض بسجلماسة ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه فقال الذي بعثه إنما أمرتك أن تدفع إليه] (1) موضع بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods without authorization and the principal disputes it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[102/9] العروض ولم آمرك بالبيع، وقال الرسول بل أمرتنى ببيعها وأن أدفع إليه ثمنها، فقال له من هو له الرسول ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent who is entrusted with goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

فأجاب القاضي بأن قال: ما هكذا أفتيت فيها، ثم قال إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: فمن كان أمينا لم يضمن إلا بينة تقوم عليه بالتعدي وإلا فلا ضمان عليه، ومثلها ما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذي أرسله إليه فتضيع فيقول الرسول الذي أرسله إنك أمرتنى أن أرسلها مع غيري، ويقول الذي أرسلها لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول لأن الأصل في هذا أنه على الأمانة، فمن يرد أن يخرجه عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة.

Mas'alah: Does a person become free of liability by sending money with a trustworthy person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

[من بعث مالا مع ثقة هل تبرأ ذمته؟]

Mas'alah: Does a person become free of liability by sending money with a trustworthy person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وسئل ابن عرفة رحمه الله قال سألني بدر الدين بالاسكندرية عن رجل له مال بمصر وصاحبه بالمدينة فهل يبعثه إليه مع ثقة ويبرأ أم لا؟

Mas'alah: What is the relevance of the chapter on goods and agency to sending money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

قلت: ولا خفاء بقصور المعترض أيضا فإنه لم ينتبه إليها، فما في رسم أوله شك من سماع ابن القاسم وسماع محمد بن خالد من كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased's estate to protect it from the ruler for an absent heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

وسئل عن مسألة رجل مات بالاسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء فقام رجل وباعها على جهة الدلالة ونظر المصلحة للوارث الغائب فقدم بها المشتري لتونس فوقف عليه الوارث فهل له متكلم أم لا؟]

[103/9

Mas'alah: Is an agent believed without evidence regarding collection of a right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4726

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[من صدق الوكيل على حق بغير بينة]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who believes a claimant is an agent without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4726

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل عمن عليه لرجل دين أو وديعة أو عارية فجاء رجل فقال وكلني رب الحق على قبضه منك وصدقه الذي عنده الحق في أنه وكيله ولم يكن على الوكالة بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave takes something in his master's name without authorization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

[مسألة في العبد يأخذ الشيء باسم سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses an item entrusted to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل عن سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فطلبها فضاع له ثوب منها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit when instructed to buy for cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit when instructed to buy for cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وسئل عمن أمر رجلا يشترى له سلعة بعينها بكذا وكذا دينارا بالنقد فاشترى له من ذلك الرجل سلعة بدين إلى أجل وقال للآمر أبى أن يبيعها بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit against instructions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

فأجاب بعد توقف ساعة إذا اشتراها إلى أجل فلا اعتراض لأحد عليه وليس للآمر في هذا خيار.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and the buyer denies the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[الوكيل يبيع سلعة موكله، فيجحده المشتري ثمنها]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and the buyer denies the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل عن مسألة إذا وكله ببيع سلعة فباعها له من رجل فجحده الثمن.]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and the buyer denies the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4743

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[121/9

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) when goods are lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4744

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

فأجاب: إذا كان السمسار أمينا ومأمورا للبائع والآمر، فإن ادعى تلف الثوب قبل وصوله إلى الآمر أو قال، وصلته إليه ولم يحتزه فأخذته فذهب منى في مجيئي إليك فالقول قول السمسار مع يمينه، وإذا قال تركته عند الآمر وتلف وأقر له الآمر بذلك فالآمر ضامن قيل فإن قال الآمر: لم يوصل إلى شيئا وقال المأمور وصلته إليك وعندك تلف، قال: يقال للسمسار أنت أقررت في الثوب أنك قد قبضته من صاحبه وادعيت أن الآمر قبضه منك فلم يقر لك بقبضه فالقول قوله والسمسار ضامن له لأنه لم يدع تلفه في سيره من عند الآمر ولا في رجوعه إليه ولا بين أنه دفعه للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting items brought by a child claiming parental permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4812

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل عن الصبي يأتي بالشيء إلى المعلم ويزعم أن أباه وأمه وجها ذلك معه. فأجاب بأن قال: إن عرف هواية الأب للمعلم فجائز للمعلم قبوله وتصديقه إلا أن يأتي من ذلك بما يستنكر إلا أن يكون الأب بعيدا أو يأتي في غير وقت اعتاده منه فيسأل عن

ذلك أبويه. [184/9] [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's commitment to a sale with a condition of manumission and the principal's ratification?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4873]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وأجاب ابن رشد: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله من التزامه إياه له بشرط العتق لزمه ذلك، وإن لم يثبت ذلك عليه لم يلزمه، ورجع العبد على الشركة بينهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase with a condition of manumission and the principal's liability?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4873]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وأجاب يوسف بن أحمد: وفقنا الله وإياك، إذا ثبت أن الوكيل استوجبه لموكله بشرط العتق، وثبت توكيله إياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه عتقه إن اشتراه له وكيله على إيجاب العتق، وإن لم يثبت التوكيل لم يلزم الموكل [232/9] ذلك إلا أن يثبت أنه رضي، أو يقر بذلك، فإن أنكر حلف ورجع العبد على الشركة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word versus the principal's word in a sale with a condition of manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4874

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وأجاب ابن لبابة: تأملت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا تضمنت الوكالة معنى العتق فالقول قول الوكيل، وينفذ فعله، وإن أشكل ذلك ولم يوجد في الوكالة معنى ذلك ولم يكن إلا قول الموكل إذ سئل عن قول الوكيل بإمضاء ذلك فقال نعم وقال بعد ذلك إن استقام إلى آخر قوله وأنكر الإمضاء، وإن كان بين ذلك مهلة فالقول قول الوكيل، والموكل مدع، وإن كان قوله نسقا فلا يلتفت إلى قول الوكيل، والقول قول الموكل حسبما ذكر والبيع راجع إلى أوليته، وشهادة الوكيل عليه عندي ضعيفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's exception after the agent's execution of manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4874

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وأجاب الزرهوني: لا يخلو أن يكون استثناء الموكل بعد إنفاذ العتق أو قبله، فإن كان بعد تنفيذه لذلك قال فإن استقام وإلا فعتقه مردود لم يؤثر ذلك الاستثناء فيما ألزم نفسه من العتق، وإن كان على أنه استقام ورضيت حاله أنفذت عتقه بعد ذلك، وقال هو الذي أردت ولم تقم بينة بخلاف ذلك دين ذلك وحلف على تكذيب الوكيل فيما شهد به عليه وكان على رأس أمره،]

[233/9

Mas'alah: What is the ruling on removing a female guardian from her position due to marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5096

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

[لا تعزل المرأة عن الإيصاء إلا إذا ثبت عليها ما يوجب ذلك] وسئل عن امرأة قدمها القاضي وصيا على ابن لها يتيم ابن ستة أعوام أو نحوها، شرط عليها في التقديم مشاورة ابن عم الصبي في بيع الأصول خاصة، فأرادت المرأة الزواج فادعى المشرف أن هذا سبب إتلاف مال الصبي، وذهب إلى عزلها بمجرد الزواج، وجعل يشتكي من ذلك، والمرأة صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حنة النظر لابنها. بين لنا هل يجب عزلها بمجرد التزويج؟ وكيف إن ثبت أن المشرف مطالب لها معاند لقولها قبل الزواج؟

فأجاب: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا. وإذا علم أن حال المرأة على ما وصفت من صلاح حال، ووفور مالها وظهور سدادها وحسن نظرها، أقرت على حالها بعد أن يحصى أمر المال عندها بالإشهاد عليه وإن جهل حالها شرط معها في النظر من يكون المال عنده، ولم يترك عندها، لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها، كما قال مالك - رحمه الله -. ولا تعزل بالتزويج عن الإيصاء، إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a woman acting as guardian in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5123

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فأرى بيع هذا جائزا في حق نفسها ومن وليت عليها ولا فرق في هذه الصورة بين بيعها على نفسها ولا على من وليت عليه ولا سيما وقد أوصاها من هو الخاص بها ومن هو أعلم بحالها وتوليها بيع مالها فيه شرك مع محجورتها المذكورة كل ذلك يؤكد جواز بيعها فلا يصح نقض بيع ما باعته مع تقادم عهده وتعلق حق المشتري به مع جلب ما أدركناه من كلام الأئمة فوقه فهو الذي ظهر لنا في مسألتكم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian be dismissed or resign without cause like an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5156

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

هل الوصي كالوكيل، يمكن أن يعزل أو يعزل نفسه ولو بغير عذر؟] وسئل عن قاض عزل وصيا عن يتيم من تقديم قاض غيره وولى وصيا آخر، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي لم عزله ويعذر إليه فيما شهد به عليه، هل يلزمه ذلك؟ إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان أو قاض ولاية أو أمانة أن لا يصرفه عنها إلا لعذر ووجه بين، ولا يتركها هو إلا لذلك. ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا ثم قال ولكنه إن صرف موليه أو عزل هو نفسه عنها مضى، وشبهه بالوكيل والموكل في هذا الفصل. بين لي ما عندك أكرمك الله ووفقك فإن المولى والمستناب في أمر إنما هو

وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه أو من تقديم من قبله وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم متفضلا مأجورا إن شاء الله.

فأجاب: من حق الوصي إن عزله غير الذي قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده، وأما إذا عزله الذي ولاه فإن كان عزله لأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به وإن كان عزله لجرحة تثبت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه، وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر لأنه حق لليتيم قد أوجبه له على نفسه، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء أيضا إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام، ولا فرق في هذه بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the section heading about the judge's agent and the guardian's guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

مسائل تتعلق بمقدم القاضي ووصي الوصي]

Mas'alah: What is the text of the mother's power of attorney appointing her son as agent over the minors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

ونص توكيل المقدمة المذكورة بعد سطر افتتاحه، وهو مقيد أسفل رسم التقديم ومحال فيه عليه: وكلت خوخة بنت محمد بن الهنا عن نفسها وعن بنيها أحمد ورحمونة وفاطمة بني ابن محمد عبدالواحد الوجدي المذكورين معها في رسم التقييد المنتسخ أعلى هذا بحق التقديم المذكور ولدها إبراهيم المذكور في رسم الوفاة والوراثة المنتسخ فوق هذا على النيابة عنهم في جميع أمورهم وكافة شؤونهم توكيلا تاما مفوضا جعلت له أن يفعل به عليهم جميع ما يجوز لها أن تفعله على نفسها وعلى بنيها المذكورين بالتقديم المذكور شرعا، أقامته في ذلك مقامها وعوضا منها على الدوام، وجعلت له مع ذلك أن يوكل عنهم من يرى توكيله بما شاء من فصول ويعزل ويستبدل كلما احتاج إلى ذلك. وشهد على خوخة المذكورة بما فيه عنها من أشهدته به على نفسها في الصحة والجواز والطوع، وعرفه بها من وثقه تعريفا صحيحا، وذلك في الحادي عشر من جمادي الأولى عام خمسة وثمانين وستمائة.

Mas'alah: What is the text of the brothers' power of attorney appointing their brother as agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5161

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

وبمثل التوكيل المذكور وكل الأخوان قاسم ويوسف المذكوران في الرسم أعلى هذا شقيقهما إبراهيم المذكور بحسب نصه ومقتضى وصفه، وقبل ذلك منهما ومن أمهما المذكورة الوكيل إبراهيم المذكور قبولا تاما والتزم القيام به، وشهد على الإخوة المذكورين بما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم في الصحة والجواز والطوع، وعرفا قاسما وإبراهيم المذكورين، وعرفه بيوسف المذكور من وثقه تعريفا صحيحا وفي التاريخ المذكور. عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز شهد، ومحمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a power of attorney for a guardian over orphans in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5162

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

وتوجه بالرسمين المذكورين الوكيل المذكور إبراهيم من سبتة إلى فاس حرسه الله تعالى على ما جرت به العادة في الأعلام بصحة الرسوم فأعمل قاضيها الأعدل، الصالح الأتقى الأفضل، أبوحامد بن الشيخ الفقيه العالم العامل العلامة الشهير، الصدر الكبير، المحقق أبي العباس أحمد بن قاسم الفهدي المعروف بابن البقال حكم الرسمين المذكورين إلا في توكيل المقدمة خوخة المذكورة على المحاجير فإنه توقف فيه حتى يؤخذ الإذن فيه ممن قدمها، إذ ليس لها الاستبداد به حسبما اقتضاه مذهب مالك عند الموثقين ابن لبابة وابن حارث وابن زرب وابن الهندي وابن العطار وابن أبي زمنين وابن كوثر وابن الحاج وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a power of attorney for a guardian over orphans in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5162

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

فلما وصل الوكيل إبراهيم المذكور إلى سبتة لاستدراك ما فاته من إذن القاضي المقدم أبي عبدالله بن عبدالمهيمن المذكور اعترض توقف القاضي أبي حامد بم البقال عن إعمال رسم التوكيل بعض طلبتها، وقال متى حدث هذا الفقه بالمغرب؟ وكتب بالمسألة طورا[1] كبيرا، ورد عليه القاضي الحافل أبوعبدالله محمد بن عمر بن الدراج منتصرا للقاضي أبي حامد بن البقال، ومصححا لتوقفه بما جلب في رده من الأنقال، وسمى رده ذلك تبيان الحكم التام، في توكيل مقدم القاضي على الأيتام * وخلع لباس الألباس، في المقال الذي رد به بعض الناس * على ما ذهب إليه في ذلك قاضي الجماعة بفاس، أبوحامد بن البقال *.

Mas'alah: Who bears the loss if a legally interdicted agent loses the sale price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5171

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن امرأة وكلت ابنا لها سفيها في نظر وصي على بيع نصيب لها في دار، فباع النصيب وقبض الثمن. فلما أرادت أمه قبض الثمن الذي به باع النصيب زعم أنه تلف منه وضاع، فقامت الأم على الذي ابتاع النصيب فطلبته بثمن ما ابتاع وزعمت أنه لم يدفع إلى وكيلها شيئا، والوكيل مقر بقبض الثمن

ويزعم أنه ضاع منه. فهل – رضي الله عنكم – ضياع الثمن من البائع أم من المبتاع؟ فأجاب: هذه مسألة قد جاوبت فيها أنها إن كانت وكلته وهي عالمة بأنه محجور فقد لزمها بيعه بما باع عليها، وعلى المشتري إثبات دفعه لثمن النصيب إلى هذا البائع، فإن أثبت ذلك بمن عاين قبضه له منه فمصيبته من الموكلة له، لأنها قد رضيت نظره إذ وكلته على البيع ورضيت أمانته في قبض ثمن البيع، ولأن من وكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمن ما باع ما لم يشترط عليه أن لا يقبضه، إلا أن تكون أمه الموكلة له محجورة أيضا فلا يلزمها من توكيلها له ولا من فعله شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a brother acting as agent for his sister in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5207

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

والله سبحانه يعظم أجركم، ويعينكم على ما أولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله سبحانه المرشد للحق بفضله. أما الأخت فبيع أخيها عليها جائز نافذ ماض، وهو محمول على أنه باع عنها بوكالتها كالأب والوصي إذا باعا ملك من وليا عليه ولم يسمياه،]

[499/9] فهما محمولان على أنهما باعاه لأنفسهما حتى يصرحا أنها إنما باعاه لا لأنفسهما على ما هو منصوص في العتبية وغيرها، هذا إذا لم يثبت عليها بيع أخيها وسكوتها المدة المذكورة، وأما إذا ثبت ذلك فالبيع ماض عليها بسكوتها عن رده بعد علمها به عاما وإن لم يثبت وكالتها له. وأما تسليم الأم فإن ثبت أنها كانت تتصرف تصرف الرشداء حين تسليمها في بيع ولدها فالبيع لازم لها ماض عليها على

القول بأن الاعتبار إنما هو وجود الرشد من غير اعتبار بالولاية، وهو الصحيح من القول، وهو الذي رجحه محققو الأشياخ متقدموهم متأخروهم، وبه القضاء اليوم عندنا بفاس، وإياه أتقلد وبه أفتي، ففي الأخذ به مصلحة عظيمة، فإن كثيرا من الناس يحجرون على أولادهم ذكورهم وإناثهم حيث يجوز لهم الحجر عليهم، ثم يخفون ذلك فيتصرف الأولاد، فما ربحوا فيه لم يظهروا فيه حجرهم، وما خسروا فيه أظهروه، وذلك وسيلة إلى إتلاف أموال المسلمين. ومن ثبت عليه أنه علم بحجره وأتلف أموال المسلمين عوقب أشد العقوبة على تعديه وافتياته. وإن ثبت أنها تتصرف تصرف السفيهات أو جهل حالها فينظر المقدم عليها إن كان حيا أو القاضي أو مقدمه وإن كان ميتا في بيع نصيبها، فإن كان سدادا أمضاه، وإن كان فسادا رده. وأما النداء عليها على تقدير ثبوت حجرها وسفهها أو جهل حالها فليس من حق المشتري خاصة، بل من حقوق المسلمين عامة، فيجب على القاضي إباحته ينادى عليها في المحافل والمشاهد والأسواق مكشوفة ليقف الناس على عينها مخافة أن تغر من لا يعرفها، ويقول المنادي هذه فلانة بنت فلان الفلاني الساكنة بموضع كذا ثبت عند القاضي إلى آخر المسطرة المعروفة في ذلك، وبالله التوفيق. وكتب عبدالله بن محمد بن موسى بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's general release of claims for his ward in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5209

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

فأجاب: لا يصح إبراء الوصي إلا فيما هو معين مما يقبضه له أو يصالح به عنه. وأما

الإبراء العام الملفق فلا يجوز ولا يصح باتفاق، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proving the trustworthiness of an agent appointed by an executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5220

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

وسئل المازري عما جرى عليه العمل في الأحكام أن الوصي والمقدم إذا وكلا على قبض مال من في ولايتهما وأراد الحكم فلا بد من أن يثبت عند القاضي أمانة الوكيل وإلا كان القاضي معه ضرب من التفريط، وذكر المقدم أن الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة ووكل الرجل المذكور على التصرف، وذكر المؤدب عن الفقيه أن هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات أمانة المتصرف فإن كان في هذه المسألة خاصة فما الفرق بينهما وبين غيرها؟ وكان هذا ابتداء وكالة عن الميت في المال فيكون كالمقارض الذي يتصرف لحق نفسه وإن كان لا يحتاج لإثبات الأمانة في كل موضع فجيد. ثم أن القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك وإنما عول على حضورهما عنده وهو قضاء] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: سيأتي له هذا الجواب بلفظه في الوكالة من هذا الكتاب.

[511/9 على هؤلاء ما يحتاج فيه إلى إرجاء حجة. فهل من حقه أيضا ترك التسمية أو يكون وصيا في الوكالة؟ بين لنا ذلك مشروحا. فأجاب: وقفت وفق الله القاضي على الحكم وقلت للمؤدب هذا مصروف إلى حال القاضي به عند النظر فيه فإن كان ممن يوثق بعلمه وعدله وأنه لا يعول في هذا على إقرار الموكلين عنده شهادة عليها

وأنه عول في ذكر الشهادة على قوله ثبت عندي كما يجب وقوله تقضي الواجب، لم يرد حكمه وإن أشرف حاله وقدر وسعه والموضع قريب رجوعه. وأما بقاء اليتيم على حجته فلا يحتاج إليه في أمر لم يحكم به عليه، وإلا كان القاضي يحتج به عليه فيكون القاضي قصد إذا لم يبقه على حجته فيه فلم يجر بيني وبين المؤدب أكثر من هذا. والذي ذكره القاضي لعله مر على لسان المؤدب أو على سمع القاضي في غير هذه المسألة. والوصي إذا كان مطلق اليد مأمونا ففعله على الجواز في مثل ما وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب، وكان حكم القاضي لم يشتمل على أكثر من الحكم على الوصي أنه وكيل لا أكثر مما يعدم في حكمه الإخلال بالكشف عن حال الوكيل. وقد كان نزل هذا بالخطيب أول توليته القضاء وشاورني فيه فأشرت عليه أن لا يتعدى ذكر الوكيل وينص على أنه ثبت عنده أنه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون التعرض إلى ما سوى ذلك، فإن فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم يقدح في حكمه إن لم تذكر أمانة الوكيل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an agent known for usurpation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277](#)

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

وسئل عن عامل معروف بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave to an absent person's agent without an oath?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5323](#)

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

وأجاب البرجيني بأنه لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود إنها تضمنت النيابة في المملوك تصريحا أو فهما فحينئذ يحكم بصحة الوكالة على الغائب.

Mas'alah: Does the death of the appointer invalidate the appointment for marriage matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5371

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

[لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه]

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document of agency (tawkil)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

والمشهد بالتوكيل على موكله يشترط فيه معرفة التوكيل ومعرفة ثبوته بإشهاد المثبت ومعرفة عين الوكيل والموكل ونص التوكيل إقامته فيما شهد به مقام الوكيل بالتنصيص على ذلك الفصل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of having paid money to his principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5712

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل عمن طلب وكيله بما قبضه له من ثمن ملف قبضه الوكيل وباعه لموكله بإذنه ثم طلبه بباقي ثمن الملف بعد مدة . [290/10] فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا ، والحكم في الوكيل براءته مما ادعى دفعه إلى موكله ، قيل مطلقا مع يمينه وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وقيل إلا أن يكون ذلك بحدثان القبض فيمادون الشهر فيكون حينئذ القول قول الموكل مع يمينه ، لأن الأيام اليسيرة قد لا تسع الدفع ، فأما إذا كان بين القبض والدفع شهر فأكثر فإن القول قول الوكيل مع يمينه ، قيل مطلقا ، وقيل إلا أن يطول جدا كالسنة ونحوها فيكون القول قوله بلا يمين . فعلى هذا لا شيء على الوكيل في هذه النازلة إلا اليمين على خلاف فيها مع طول المدة ، وإن كان بين قبض الوكيل ودفعه إلى موكله الأيام اليسيرة ما دون الشهر فيختلف هل القول قوله أو قول الموكل ؟ وبعض الفقهاء يرى أن المشهور تصديق الوكيل لأنه قد ائتمنه الموكل ، وهذا هو الظاهر من إطلاقات كثير من الروايات ، وسواء في هذا الحكم أن تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر ، ولأن الأجير أيضا أمين كالوكيل ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling when an agent is unable to produce his principal in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5740

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

وسئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب -رحمه الله - عن الوكيل يعجز عن إحضار موكله .

فأجاب : إذا عجز الوكيل عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله تعالى أنه لا يقدر

عليه ولا يعلم موضعه . وقد وقع في نوازل ابن الحاج في الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه لظهوره مسروقا ، ويريد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه ، حلف على ذلك وبرىء . والدلال هو الذي قبضه ودفعه إليه ، فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال ، فإن زعم أنه لا يعرفه حلف على ذلك وبرىء ؛ والدلال إنما هو وكيل للبائع . وأما مسألة الزوجة يتوجه الحق عليها فيطلب زوجها بإحضارها فإنما كان الحكم كذلك لأن الزوج سكنها مسكنه ونزلها منزله ، والشيء إنما يطلب في مكانه وهو مطنة وجودها وإحضارها لأنه يصيبها ويغيب عليها ، فإن هو طلقها حين طلب بإحضارها، فإن بادر وطلقها ارتفع الطلب عنه ، وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله فإنما عليه اليمين كما تقدم في الوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission made outside the specific case for which he was appointed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5744

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

والذي يظهر لي صحة ما ذكرتموه أخيرا من أن إقرار ذلك الوكيل بما أقر به ليس خارجا عن الإقرار اللازم للموكل بما قلتم من أنه واقع في غير النازلة التي وكل عليها وقدم على الخصومة فيها . ويرجح ذلك ويصححه ما لا يخفى عليكم من مقتضيات نصوص كثيرة في كلام أهل المذهب من معنى المخاصمة التي وكل عليها ، ثم قال : وهو الصحيح عندي ، واحتج له بمسألة الشفعة . وفي وثائق المجموعة بعد وكالة على الخصومة وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه طرر عليه ابن عات بقوله :

قال غيره : إن قال الوكيل الذي وكله قد قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لأنه بمنزلة إقراره نفسه كما يلزمه سائر إقراره كله ، وذلك فيما كان بعد توكيله فأما إن قال إن ذلك كان قبل [316/10] التوكيل لم يقبل قوله ، ولا جازت شهادته ، لأنه إنما توكل في باطل ، وانفسخت وكالته من الاستغناء . ومن كلام المازري : اختلف الناس في حكم إقرار الوكيل على موكله على ثلاثة مذاهب ، ثم ذكر عدم اللزوم لمالك والشافعي وابن أبي ليلى ، واللزوم إذا كان الإقرار في مجلس الحكومة ونفيه إذا كان في غيره لأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن ، واللزوم مطلقا في مجلس الحكومة وغيره لأبي يوسف ، ثم قال : فرأى مالك والشافعي أن الوكالة على الخصومة ليست بصريحة على التوكيل على الإقرار ولا مما تضمنه تضمنا لازما ، ثم قال : ويرى أبو حنيفة ان في الخصومة مع التوكيل عليها اقتضاء الجواب مع الخصم أولا فمن وكل على الخصومة فقد وكل على الجواب الذي يطلب به خصمه ، ثم قال : فإذا وضح مأخذ الخلاف في تضمن وكالة الاقرار فإن ذلك إنما يتصدر الخلاف فيه مع الاقتصار في الوكالة على الخصام دون تصريح بالنهي عنه والاذن فيه .

Mas'alah: Can an agent delay answering until consulting his principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5748

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

[الوكيل يقول : لا أجاوب حتى أشاور موكلي] وسئل العبدوسي رحمه الله عن الوكيل الذي جعل له الإقرار والإنكار يطلبه الخصم في الجواب عن شيء فيقول لا أجاوب حتى أشاور موكلي ، هل يمكن من ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما ما أقربه مما عنده به علم من موكله كأن يقول علمت ما عند موكلي لكن لا أجاوب حتى أشاوره فيجبر على الجواب ولا يمهل ، وإن قال لا علم عندي فيمكن من ذلك إذا كان موكله حاضرا أو قريبا بحيث لا يلحق خصمه ضرر في انتظاره .

Mas'alah: Can an agent be dismissed if the agency is tied to his own right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5749

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

[320/10] [الوكالة إذا تعلق بها حق الوكيل لم يجز عزله عنها] وسئل القاضي أبو سالم سيدي ابراهيم اليزناسني عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا إلا بلادا له ، فوكله على قبض أكريتها وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار ، وجعل له في التوكيل المذكور أنه لا عزل فيه حتى يقتضي دينه المذكور ، فلما شرع في غرامة الأكرية أقر لرجل آخر بمال فوكله على قبض تلك الأكرية من تلك البلاد ، وبين التاريخ الأول والثاني تسعة أعوام ، فهل يسقط التوكيل الأول أو الثاني . فأجاب : الوكالة إذا تعلق بها حق للوكيل لا يجوز عزله عنها ، وفي مسألتنا الخاصة المطلوب أداء الدين فإن أداه الموكل أو غيره عنه بإذنه فللموكل حينئذ عزله ، ومادام له حق في مستغلاته فلا يجوز عزله .

Mas'alah: Does a delegated agency need renewal if a long period has passed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5749

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

[هل تحتاج الوكالة المفوضة إلى تجديد إن طال أمدها ؟] وسئل العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا بل تستمر ؟ أم يفرق بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر أم لا ؟ ومن نص على ذلك ؟ وهل يلزم الوكيل أن يحضر موكله أم لا ؟ ونص ابن سهل على أنه لا يلزم ذلك ، وجرى عمل الفاسيين على إلزامه إحضاره ، ما مستندهم في ذلك ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on renewing a delegated agency after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5750

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فأجاب : لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره ، وهو في النوادر وغيرها ، فأحرى المفوضة ، وهذا مستند إلى مدرك من مدارك الأحكام وهو الأصل بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه ، ويكفيك نص سحنون ، وأين هو من شيخ أبي الأصبغ الذي لم يسمه حتى تعرف مرتبته فيقاس بسحنون الذي انقطع التقليد عن طبقته ، بل فيها نزاع ، هيهات ، وأظن ذلك الشيخ أخذه من قول سحنون : إن حضر الموكل سئل عن خلعه ، وإنما قال ذلك سحنون احتياطا وإلا فالأصل كاف

كما في الغائب ، فاحتاط هذا [321/10] الشيخ أيضا في مقالته ، وكان ينبغي كما فصل سحنون وحد بالستة كما حد بها زوال الفسق والعداوة في قول وغير ذلك كالأيمان ، ويشبه أن يكون أصلها تفسيرا للحين بها في چ? ? ? ? چ [إبراهيم : 25] ويدل على عدم التجديد دلالة قوية أنه لا ينعزل إلا بالعزل والموت مع علمه بذلك باتفاق ، ومع عدمه بخلاف ، وثمرته مضي تصرفه بعدهما ورده ، وهو على الخلاف في ثبوت حكم الناسخ قبل بلوغه ، وفيه كلام ذكرته في : "المتجر الربيح ، في شرح جامع البخاري في الصحيح" ولأجل هذا الخلاف اختار المتيطي النص على الاستمرار ليرتفع الخلاف ، وهو حسن ، وكذلك ينبغي في مظان الاشتباه التجديد لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين » [1] (1) حديث ..

Mas'alah: Is the agent obliged to bring his principal to court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5751

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

الحديث ودع ما يريبك الحديث وقول من قال : لا يلزم الوكيل إحضار موكله صواب ، والقول بإلزام ذلك مطلقا لا يعقل ، لأن يد الوكيل كيد موكله ، وهو نائبه ، فما ألزمه يلزمه حضر أغاب ، وإلا فأي فائدة للوكالة إن لم يكن كذلك ، هذا إذا كان المراد إحضاره ليتكلم أو يخاصم وهذا يستلزم مخاصمة الواحد اثنين ، وهم قد منعوا ذلك ، وإن سقط الوكيل بحضور الموكل ، إذ لا يجتمع نائب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض عنه كما في سائر العلوم ، فذلك عزل له ، ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة ، وإن كان إحضاره لغرم المال إن تعين عليه مما يتعين على الوكيل فالوكيل لا يلزمه ذلك ، وكذا اليمين إن توجهت عليه كما ذكر في الغائب ، وأظن مستند من

فعل ذلك أو يراه أو يقول به رفع الخلاف في لزوم الموكل ما أقربه وكيله مطلقا أو ما يرجع إلى الخصومة التي وكل عليها دون غيره ، أو لا يلزمه مطلقا ، وهو مفرع على القول بأن الوكالة لا تصح إلا باشتمالها على الإقرار والإنكار ، فيحضر الموكل ليوافق على أقرار وكيله ، فيرتفع الخلاف ، وصواب العبارة حينئذ يلزم الموكل لا إلزام الوكيل إحضاره وكذا على القول بصحتها بدونها يحضر ليوافق ، ولزوم حضوره هنا أبين ، ومما هو كالنص على صحة اعتبار كون ما ذكرته مستند من فعله قول ابن رشد في البيان آخر مسألة من الوكالات من نوازل أصبغ قول أصبغ تقبل الوكالة وإن لم يكن فيها إلا المرافعة خلاف قول ابن العطار لا بد فيها من الإقرار والإنكار ، ونزلت فقضى أن لا تقبل إلا أن يحضر مع وكليه ليقر بما يوقف عليه خصمه ، [322/10] أو يكون وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي ، انتهى . وفعله من الاحتياط أيضا ، وإزالة الاشتباه واعتباره معهود كما ذكر في البيان ، ونقله المتيطي أنه ينبغي أن يقر الرقيق المبيع بالرق حال البيع لئلا يدعي الحرية بعد رفع الخلاف كون الصمت رضى .

Mas'alah: Can an agent be appointed solely for denial in litigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5752

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

قلت : وينبغي ذلك في تزويج الأب ابنه البالغ أو أجنبيا بحضرتهما ونحوه ومنه اختيار التصريح في الوثائق بما يرفع الخلاف والاحتمال ، انتهى . [هل يجوز التوكيل على إثبات الإنكار خاصة ؟] وسئل ابن فرج عمن وكل على إثبات الإنكار خاصة . فأجاب : كان القاضي ابن بشير لا يجوز أن يوكل على إثبات الإنكار خاصة

إلا أن يوكله على الإقرار والإنكار ، وكان ابن الشقاق يجيز ذلك يوكل إثبات حقوقه والإنكار عنه ، فأما الإقرار فلا مخافة أن يرشى عليه ، واحتج بمسألة عيسى من كتاب الوكالات من لفظ المرافعة . [التوكيل عن بيت المال والصبي والمولى عليه هل يتضمن الإقرار ؟] وسئل ابن الحاج عن مسألة تظهر من جوابه . فأجاب : إذا ثبت توكيل لمن يتكلم عن بيت المال فلا يتضمن الإقرار ، وكذلك توكيل من يخاصم عن صبي أو مولى عليه . [وكيل يتجاوز حدود الوكالة ويعتدي على موكله] وسئل ابن عتاب وابن سراج عن توكيل جعفر بن أشرس محمد بن شخيص عن الخصومة عنه ، وله طلبه أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيلا أقامه في ذلك مقامه وبدلا منه ، ثم إن ابن شخيص قال عن موكله جعفر إن موكله رضي بأن يأخذ من أخيه عبد الرحمن خمسين مثقالا وتقسم الدار بينهما شطرين ، فقيل لابن شخيص لم يجعل لك موكلك البيع ولا المصالحة ، فقال : إنما أقول هذا عنه على وجه الإقرار عنه حسبما قاله ، وحضر جعفر موكل ابن شخيص فوقف على ما قاله وكيله ابن شخيص عنه فأنكره وقال إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه . [323/10] فأجاب ابن سراج : وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف ، ولم يجعل له موكله الإقرار عليه والبيع ، ولا الإقرار عليه على غير وجهه ، فلا تجز مقاله وامنعه واتهمه إن وقع في مثل ذلك ففيه ريبة واعتداء على موكله وأجر المتخاصمين على ما كانا عليه .

Mas'alah: Can the principal rescind a sale if the agent deceived him in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5754

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[للموكل نقض البيع إذا دلس عليه وكيله]

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys an item that belongs to someone else in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5754

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وسئل المازري عمن وكل على شراء علق من أعلاق رجل معين بخصوصية فيها ففعل ثم تبين أن ذلك العلق لآخر أدخله في أعلاق هذا الرجل هل هو عيب أم لا ؟ .

فأجاب : إذا ثبت هذا فللموكل القيام بنقض البيع وينقض .

Mas'alah: What is the ruling if the agent has enmity with the opponent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5754

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

[الوكيل يكون بينه وبين الخصم عداوة]

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5755

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

[أمانة الوكيل]

Mas'alah: Is it necessary to prove the agent's trustworthiness before the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5756

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

وسئل عما جرى به العرف من الحكم في الوصي والمقدم إذا وكل على بعض مال من في ولاية وأراد الحكم فلا بد أن يثبت عند القاضي أمانة الوكيل وإلا كان القاضي معه ضرب من التفريط في الحكم ، ذكره الصفاقسي ذكر المقدم أن الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة ووكل الرجل المذكور على التصرف وذكر الفقيه أبو محمد المؤدب عن الفقيه أيده الله أن هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات أمانة المتصرف فإن يكن في هذه المسألة خاصة فما الفرق بينهما وبين غيرها ؟ وهذا كأنه ابتداء وكالة لأن الميت لم يجعل له حقا في المال فيكون كالمقارض الذي يتصرف لحق نفسه وان يكن لا يحتاج إلى إثبات في كل مسألة ، ثم إن القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك ، وإنما عول على حضورها عنده وهو قضاء على مولى عليه يحتاج فيه إلى الإبقاء على حجته فمن حقه أيضا ترك التسمية أو يكون وهما في الوكالة ، بين لنا ذلك .

فأجاب : وقفت على الحكم ، وقلت للمؤدب هذا مصروف إلى حال القاضي به عند القاضي الناظر فيه ، فإن كان بصفة من يوثق به لعلمه وعدله وأنه لا يعول في هذا على إقرار الموكلين عنده دون شهادة عليهما بذكر الشهادة على قوله ثبت عندي كما يجب ، وقوله بعد نقض الواجب لم يرد حكمه وإن استريبت حاله وقدر وهمه والموضع قريب روجع . وأما بقاء اليتيم [326/10] على حجته فلا يحتاج إليه في أمر لم يحتم له عليه وإلا كان القاضي إنما حكم على الموكلة خاصة بأنها وكلت ،

فلا حاجة له إلا أن يبقى اليتيم على حجته في حكمه على شخص آخر ، واليتيم إذا كبر ونازع الموكلة في هذه الوكالة لم يجد حكما من القاضي يحتج به عليه ، فيكون القاضي قصر إذ لم يبقه على حجته فيه ولم يجر بيني وبين المؤدب أكثر من هذا والذي ذكره القاضي مر على لسان المؤدب أو على سمع القاضي في غير هذه المسألة ، والوصي إذا كان مطلق اليد مأمونا ففعله على الجواز في مثل وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب ، وكان حكم القاضي لم يشهد على أكثر من الحكم على الوصي أنه وكل لأكثر مما يقدح في حكمه الإخلال بالكشف عن حال الوكيل ، وقد كان نزل هذا بالخطيب أول توليته القضاء ، وشاورني فيه ، وأشرت عليه أن يتعدى ذكر الوكيل ويقتصر على أنه ثبت عنده أنه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون التعرض إلى ما سوى ذلك ، فإن فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم يقدح في حكمه إذ لم يذكر أمانة الوكيل عنده .

Mas'alah: Can a city governor appoint someone as agent for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5757

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

[توكيل عامل البلد بعض أصحابه على الخصومة]

Mas'alah: Can a city governor appoint an agent to represent him in a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5757

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

وسئل عياض عن عامل بلد بينه وبين رجل خصام هل لهذا العامل أن يوكل رجلا من أصحابه وحشمه أم لا ؟ . فأجاب بأنه لا يمنع العامل المذكور من التوكيل فيما ذكرت .

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5757

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[هل يلزم إقرار الوكيل على موكله ؟]

Mas'alah: Is the agent's admission regarding a sale and manumission binding on the absent principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل ابن مسلمة عن أهل ميراث تقاسموا ميراثهم وأحضروا غلاما من التركة ، فقال بعضهم لبعض من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له ، فقال وكيل لبعض من غاب منهم قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وشرط شورى موكلي ، ثم جاء من عنده فقال ؛ قد رضي بفعلي ، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال نعم ، ولكن قلت له إن استقام ، وأنكر الإمضاء مطلقا ، هل يلزم إقرار الوكيل هذا على موكله بإمضاء العتق ؟ وإن لم يلزم فما حكم هذا البيع مأجورا إن شاء الله تعالى ؟ . [327/10] فأجاب : إقرار الوكيل عمن وكله لازم إلا أن تقوم بينة للموكل على ما ادعاه فلا يلزمه ما أقربه الوكيل إن شاء الله . وأجاب ابن الإمام : إقرار الوكيل لا يلزم من موكله إذا

كان في غير المعنى الذي وكله فيه ، ويكون الوكيل شاهدا عليه في ذلك ، وهو ظاهر المدونة ، وإن كان إقراره في معنى ما وكله لزمه الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells henna seeds that do not sprout and the principal denies the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عن رجل باع زريعة حناء وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة فلم تنبت ، فقام المشتري على البائع الوكيل فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باع منه وأنكر ربها الموكل . فأجاب : القول قول الوكيل مع يمينه ، ويلزم ربها ما ذكر هذا إذا كان دلس وإن كان لم يدلس فإنما يغرم ما بين الصحة والداء .

Mas'alah: What is the ruling on an agent ordered to pay a gift in a city with different currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5759

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

[الوكيل يؤمر من موكله الغائب بدفع هبة مال في بلد تروج فيه سكك مختلفة]

Mas'alah: What currency rate applies when an agent pays a gift in a city with multiple currencies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5759

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وسئل السيوري عمن وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته وشبهها وسافر ، ثم كتب الموكل لوكيله أن ادفع لابنة أخي من مستغلاتي خمسة دنانير ، وفي البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة ، فقال الوكيل لم يفضل لي شيء إلا من السكة عند سفره ، وطلب أخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول . فأجاب : إنما له سكة يوم الكتب فتصرف تلك السكة الأولى على سكة يوم الكتب ويقضى ، قيل لأنها الواجبة يوم عقد الهبة وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضى بالغالبة .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of having collected payment after a long delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5760

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل أبو محمد البرجيني عمن باع دارا له ببلد ، وقبض بعض الثمن ، ووكل على قبض الباقي وسافر لبلده ، وتوفي البائع بعد سنين ، وطلب ورثته [329/10] بقية الثمن ، فادعى وصوله ، وأنه لا يلزمه الجواب عن هذه الدعوى ، فهل يلزم البيان في الوصول ؟ أو هل يتعلق به يمين أم لا ؟ . فأجاب : الوكيل مأمون على قبض ما وكل على قبضه ، ما لم يظهر غير ذلك ، فإن ادعى القبض والبعث قبل قوله وصدق إن طال أمده لا سيما ان كان ظاهر الأمانة . وأجاب ابن البرا : لا يمين على الوكيل إذا طال إلا أن يعلم عدم الوصول فيلزم أو يدعي خلاف العادة فيحلف وينظر في الغالب فإن اتصلت الطرق بينهما والبائع قريب الموضع ، أو علم من حاله الحرص على

حفظ ماله وصونه وتنميته وطال ذلك سنين فلا يمين ، وإن تعذرت الطرق وليس للموكل حرص على ما ذكر فيمين الوكيل لازمة لأن عادة قابلت عادة ، فتساقطتا فبقي مدعى عليه ومدع فتتوجه اليمين وترد إن شاء طالبها . وأجاب البرقي عن شبيهتها : يصدق الوكيل مع طول الأمد لأنه مؤتمن كالمودع يدعي الرد . [صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه]

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing an agent with the power to delegate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5764

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

[الرجل يوكل رجلا ، ويجعل له توكيل من رأي توكيله]

Mas'alah: What is the ruling on a principal reclaiming property from a sub-agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5764

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

وسئل عن الرجل يوكل رجلا ويجعل له توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور ، وبما شاء منه ، وكان توكيله تضمن القبض وغير ذلك من فصول التوكيل ، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله ، ثم أراد موكله قبض ذلك منه هل له ذلك أم لا ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent delivering property to the principal or the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5765

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

فأجاب : ما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة من الوكيل ، وليس له أن يمتنع من ذلك لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما ، يبين هذا مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة فيمن وكل رجلا أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى الآمر وأراد قبض السلم ، والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's admission after dismissal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5765

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه وما تقيد على الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه إذ لا يجوز لمن وكل وكيلا على الخصام أن يعزله بعد أن ناشب خصمه وقاعده فيه ولا قبل ذلك سرا ، إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا على المخاصمة عنه ، ويشهد في السر على عزله إلا فعل ذلك ، فإن قضي له سكت ، وإن قضي عليه قال قد كنت عزلته ، هذا الذي أقول به ، ولا يصح سواه ، فلا يلتفت إلى ما يوجد في ذلك من الخلاف ، وبالله تعالى التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an orphan's guardian's agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5766

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فأجاب : تصفحت سؤالك الواقع في بطن هذا الكتاب ووقفت عليه ، ولا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداء فإن وكله على الإقرار عليه فيما سوى ذلك لم يجز ، وما تقيد على وكيل الخصام لازم لمن وكل ما لم يعزله عند الحكم الذي وكله عنده على الخصام ، والله ولي التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy of one's opponent as an agent for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5766

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

وسئل عمن وكل وكيلا لخصومة فوكل خصمه وكيلا آخر ، وبين أحد الموكلين والوكيل الآخر عداوة ، هل يمنع خصمه من توكيله عليه لعداوته لموكله ؟ أم يباح له ؟ إذ كلامه إنما هو مع الوكيل ، فهو آمن من أذاه بقول أو جفاء إلى أن يراعى الاذن بسبب خصومة الباطل عليه بسبب العداوة التي بينهما ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to claim a defect in a purchased item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5767

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

[غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to appointing an agent to collect money and then denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5767

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[من أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال لرجل وزعم أنه كان وصيا عليه ثم أنكر]

وسئل عن رجل أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال لرجل وزعم أنه كان وصيا عليه ثم أنكر بعد ذلك ، ونص السؤال بعد الصدر: جوابكم في رجلين قال أحدهما للآخر : استقرت لي بيدك مائة دينار . وكلت عليها من قبضها ، وصارت إليك فيما ذكر لي ، فقال للطالب : بأي وجه تدعي أنه وكل على قبضها ؟ فقال إنه كان يزعم أنه وصي ، فأنكر المدعى عليه قبض ذلك واعترف بالايصاء وأنه وكل على قبض المال وكيلا وجهه في طلب المال ، وقال : إن الوكيل لم يصل إليه بعد ولا رآه ، وأنه غرق في البحر قبل وصوله إليه ، واستظهر الطالب على المطلوب بعقد نسخته بعد سطر الافتتاح يشهد من يتسمى بعقب تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر ابني محمد ابن أبي رمان بأعيانهما وأسمائهما معرفة صحيحة ثابتة وأنهم حضروا مجلسا اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكوران ليقرر كل واحد منهما أخاه على ما يطلبه به وأحضرا من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعهما ومطالبة بعضهما

لبعض ليشهدا عليهما بما يقران به أو ينكران فوقعت بينهما في المجلس المذكور مطالبات ، ثم إن أبا بكر المذكور قال لأخيه عمر المذكور : أليس لي عندك مائة دينار واحدة ذهبا ؟ وهي التي تصدق بها على عمي أبو الحسن علي ابن عمي بن أبي رمان ، فهي لي قبلك ، فقال له عمر المذكور مجاوبا ما قبضت لك شيئا ، ولا لك عندي شيء ، فقال له أبو بكر ولا وكلت وكيلا لتقبض المائة دينار المذكورة وقبضها وصارت إليك من عنده ، وهي لي قبلك [336/10] باقية عليك ، فقال عند ذلك عمر المذكور مجاوبا لأخيه أبي بكر : ما وكلت ولا قبضت ولا أعلم شيئا مما تقول ، ولا أعرف شيئا من ذلك كله ، فعند ذلك أشهد أبو بكر المذكور من يأتي اسمه في هذا الكتاب على إنكار أخيه عمر المذكور بجميع ما وصف وقرر في هذا الكتاب وأوقع شهادته على معرفة ذلك إذ سئلت منه ، وأداها وقام بها في العشر الوسط من المحرم سنة تسع عشرة وخمسمائة من تسمى وهم ،

وثبت لهذا الطالب قبض الوكيل ، وثبت لي قبض وكيلك للمال ، فادفع إلي مالي ، فقيل للطالب لما استظهر بهذا العقد : ألم تسمع إلى قول خصمك أن الوكيل غرق في البحر ، فقال الطالب مجاوبا غرق في البحر بعد مدة ، فقيل له قبل وصوله أو بعد وصوله ؟ فقال : لا أعرف ، بين لنا أعزك الله الواجب على المطلوب إذا ثبت جميع ما نص في هذا الرسم من قولهما وإقرار المطلوب بالإيصاء والتوكيل بعد إنكاره لهما وثبوت قبض الوكيل للمال وقول الطالب لا أعرف متى غرق الوكيل قبل وصوله إلى موكله أو بعد ، وتأمل عقد الاسترعاء ، وتفضل بالمراجعة على ذلك مأجورا إن شاء الله عز وجل . فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الإيصاء ، لا سيما بعد أن أنكر ذلك على ما تضمنه العقد ، ويلزمه بما أقربه من توكيله على قبض المال إن لم يثبت ما ادعاه من الإيصاء ضمانه

بقبض الوكيل إياه بتوكيله له على قبضه إذ قبضه وادعى تلفه بعد يمين الطالب أنه لم يكن وصيا وأنه تعدى في توكيله على قبض المال دون أن يكون ذلك إليه ، ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال إذا ادعى ذلك بوجه شبهة ولم يكن في ذلك منه تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك ، وان كان ثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة الدفع له برىء الدافع بذلك من المال . وأما إن لم يثبت ذلك إلا بشاهدهما دون معاينة الدفع أو بإقرار الوكيل بالقبض فلا يبرأ الدافع بذلك من المال ويكون للطالب أن يرجع به عليه وإن رجع على المطلوب بعد يمينة على ما تقدم رجع المطلوب على الدافع إذا لم تكن له بينة على معاينة الدفع إلا أن يصدقه على ذلك وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells on credit when instructed to sell for cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5769

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

[337/10] [من وكل على أن يبيع بالنقد فباع إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells on credit when instructed to sell for cash?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5770

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثيابا ليبيعها له بالنقد وخرج صاحب الثياب إلى بلد آخر باعها المأمور إلى أجل إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد ، وكتب إلى صاحبها

يعلم بذلك ، ثم مات المأمور وادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره أن يبيعها إلى أجل إن لم يجد من يشتريها منه بالنقد ، وكيف إن وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب فقبضها وادعى أنها تلفت بيده ما الواجب في ذلك ؟ فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن علم أن صاحب الثياب أمر المأمور أن يبيعها بالنقد فباعها بالدين إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد فهو لقيمتها ضامن إلا أن يكون إذا كتب إليه معلما بذلك رضي بذلك من فعله وأجازه ، فإن كان المأمور قد مات كما ذكرت وادعى عليه وارثه بالرضى بفعله ذلك أو أنه أمره أن يبيع بالدين إن لم يجد من يبيع منه بالنقد حلف على ما ادعى عليه من ذلك وكان له في مال المأمور قيمة الثياب ، وإن أجاز فعله أو نكل عن اليمين وحلف الوارث كانت له أثمان ثيابه على المتبايعين لها أو يوكل على قبضها من شاء إن كان وكل وارث المأمور بقبضها فقبضها وكيله وهو لا يعلم بتعديه ويظن أنها له وادعى تلفها على صفة لا يجب بها عليه ضمان سقط عنه الضمان مع يمينه على ذلك ، وبرىء الدافع بالدفع إليه إن لم يعلم بتعدي الوارث الذي وكله لزمه الضمان ولم يصدق في التلف ورجع صاحبه الثياب على من شاء منهما ، فإن رجع على الوارث كان للوارث أن يرجع على الوكيل ، وإن رجع الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد ، وإن كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث أو لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع كان لصاحب الثياب أن يرجع عليه ، فإن رجع عليه رجع هو على الوكيل الذي قبض منه وادعى التلف ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding his principal's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5771

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وأجاب ابن زرب : أما ما ذكره يحيى من أن خصمه يقول ما لم يأمره به فإن كان قد وكله على الإقرار والإنكار فكل ما انعقد في مقالاته عنه فلازم له ونافذ عليه ، ولو لم يكن كذلك لما وجب أن تنعقد مقالة الخصم بغير محضر ممن وكله ، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله : رأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى من وكل على طلب حقوقه وكيلا على المخاصمة عنه وعلى الإقرار والإنكار فأقر الوكيل أن موكله وهب داره لزيد ، أو قال لفلان على هذا الذي وكلني مائة دينار أن ذلك لازم لموكله ، وأنكر ذلك ابن عتاب وقال إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها ، وأما ان أقر عليه بما يخرجه به من أملاكه فلا يقبل منه ، قال القاضي وهذا الصحيح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on an agent delaying litigation for years after being appointed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5772

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

وقال ابن حبيب بن نصر سألت سحنونا عمن وكل على خصومة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين إنما أنشبت الخصومة قبل ذلك ثم يأتي بالبينة أو لم ينشب خصومة ولم يعارض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدها يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أم يجدد الوكالة ؟ فقال : يبعث الحاكم إلى الموكل ليسأله أهو على وكالته أم خلعه عنها ؟ فإن كان غائبا فالوكيل [339/10] على وكالته . قال القاضي أبو الأصبغ : رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة .

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a claim without the principal's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5772

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

[من وكل على حق فصالح وكيله المطلوب به دون إذنه] وسئل ابن الحاج عمن وكل وكيلا على المخاصمة عنه والمصالحة والإقرار والإنكار فثبت أن المطلوب أقر للطالب ببعض ما ادعى عليه ووجب أن يسجن بما ظهر من الطلب ومن الريبة عليه فيه فعمد الوكيل فصالحه على عشرة مثاقيل منجمة وأطلقه ، فادعى الطالب أنه لم يأمر الوكيل بالصلح ، واستظهر بعقد يقتضي عزله إياه تاريخه قبل تاريخ الصلح . فأجاب : الواجب أن يعذر فيه إلى الوكيل ، فإن لم يكن عنده مدفع لم ينفذ الصلح ووجب على الوكيل غرم ما كان أقر الغريم به ، ويرجع هو على الغريم بذلك ، وإن ادعى الوكيل أنه أعلم الموكل بالصلح حلف الموكل ، وحينئذ يغرم له الوكيل ، وإنما وجب على الوكيل الغرم بأنه تعدى على موكله وأطلق غريمه ، وأتلف عليه ماله ؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent to collect a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5772

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

[من وكل صبيا على قبض دين فهل يكون قبضه براءة للغريم ؟] وسئل عمن وكل على قبض دين صبيا قبل البلوغ فقبضه . فأجاب : قبضه براءة للغريم لأن صاحب الحق رضي به فأنزله منزلته .

Mas'alah: What is the ruling on a principal's secret revocation of agency?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5772]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

[من وكل وكيلا عنه في مجلس القاضي ثم ادعى أنه عزله] وسئل عن رجل وكل رجلا في مجلس القاضي على أن يبيع عنه ويفاصل عنه في بلد آخر ، فذهب الوكيل بالتوكيل إلى ذلك البلد فتفاصل وباع ، ثم إن الموكل استظهر بأنه عزله بعد أن وكله .

فأجاب بأنه لا يلتفت إلى هذه العزلة وينفذ عليه ما عمل الوكيل إلا أن يعلن بعزلته أو يعزله في مجلس القاضي فلا يمضي عليه فعله ، ولأن عزله في السر من الخدعة والقصد إلى الغش فلا يلتفت إليه ولا يعمل به . [340/10]

Mas'alah: When must a debtor pay the agent without notifying the absent principal?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5773]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

[من أبى دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل] وسئل عمن وكل رجلا على حقوقه وغاب الموكل وشهد على التوكيل عند القاضي على عين الوكيل خاصة فحضر بعض غرمائه وأبى من دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الاعذار إلى الموكل .

فأجاب : إن كان الموكل قريب الغيبة الثلاثة أيام فدون ، كتب إليه وأعذر إليه ويلزم الغريم ضامن بالمال خلال ذلك ، وإن كانت غيبة الوكيل أبعد من ذلك حكم على

الغريم بدفع الحق إلى الوكيل إن شاء الله .

Mas'alah: Should a judge appoint an agent for an absent person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5773]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

[هل يقيم القاضي وكيلا لمن بعدت غيبته ؟] وسئل عمن بعدت غيبته هل يقيم له القاضي وكيلا أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims agency in a dispute over clothes?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5908]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وسئل فقهاء قرطبة عن خصمين تنازعا في بيع ثياب ، فقال أحد الفريقين إن موروثهما باع ثيابا من يهودي وبقي الثمن عنده ، وقال المطلوب لأنه دلال باع وأورد الثمن وأخذ إجارته . فاجأبوا : الذي يذهب إليه ابن القاسم أنه يجب عليه ما أقر به ويؤخذ بالثمن إلا أن يأتي بالبينة على ما قاله . والذي يذهب إليه جل أصحاب مالك وسحنون أن القول قول المطلوب مع يمينه . قالوا ومن أقر بشيء في أمانته فلا يعود إلى ذمته . ابن بسام : أصل قول ابن القاسم ما روي عنه فيمن أقر بدنانير لرجل أنها وديعة وقد ضاعت ويقول صاحبها بل كانت قرضا ، القول قول صاحبها . وقال الأبهري بما قال به الشيوخ إن ذمته خالية حتى يثبت أن فيها حقا .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection when the debtor claims payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5920

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

ونص ما وقع في سماع عيسى من كتاب البضائع : قلت . أرأيت الرجل

يوكل وكيلا على تقاضي ديونه فيقوم على رجل بذكر حق عليه مائة دينار، فيقول المطلوب قضيت صاحبك منها خمسين دينار، قال لا ينفعه ما ادعى من الدفع إلا أن يأتي على ذلك ببينة، وإلا غرم ولا يؤخر إلى لقاء صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection when the debtor claims payment to the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وقال أصبغ في نوازله من الكتاب المذكور في الرجل يوكل رجلا في حق له على رجل ببلد آخر فيذهب إليه فيقول الذي عليه الحق إني كنت قد قضيته فاكتب إليه فيحلف أنه ما اقتضى منه شيئا . وقال أصبغ ليس ذلك له ، وأرى أن يقضى عليه بالحق ويغرم وترجى له اليمين يحلفه إذا شاء . قيل له فإن نكل عن اليمين إذا لقيه ؟ قال يحلف المطلوب ويعدى عليه بالذي كان قبضه منه وكيله . قيل . فإن وجده قد مات ؟ قال يحلف ورثته أنهم ما علموه قضى .

Mas'alah: What happens if the agent is unable to produce his principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

عجز الوكيل عن إحضار موكله 313

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

إقرار الوكيل لا زم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل 314

Mas'alah: Can the agent refuse to answer until consulting his principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

الوكيل يقول لا أجاوب حتى أشاور موكلي 319

Mas'alah: Can an agent be dismissed if his right is attached to the agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

الوكالة إذا تعلق بها حق الوكيل لم يجز عزله عنها 320

Mas'alah: Does a general agency need renewal if the term is prolonged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

هل تحتاج الوكالة المفوضة إلى تجديد إن طال أمدها؟ 320

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent solely for proving a denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

هل يجوز التوكيل على إثبات الإنكار خاصة؟ 322

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the limits of agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وكيل يتجاوز حدود الوكالة ويعتدي على موكله 322

Mas'alah: Can the principal rescind a sale if the agent deceived him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

للموكل نقض البيع إذا دلس عليه وكيله 324

Mas'alah: What is the ruling if the agent has enmity with the opponent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

الوكيل يكون بينه وبين الخصم عداوة 324

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

أمانة الوكيل 325

Mas'alah: Can a city official appoint some of his companions to handle litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

توكيل عامل البلد بعض أصحابه على الخصومة 326

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

هل يلزم إقرار الوكيل على موكله ؟ 326

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed by an absent principal to deliver a gift in a city with different currency denominations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

الوكيل يؤمر من موكله الغائب بدفع هبة مال في بلد تروح فيه سكك مختلفة 328

Mas'alah: What is the ruling on selling a house in one city, receiving part of the price, and appointing an agent to collect the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

من باع دارا ببلد وقبض بعض الثمن ووكل على قبض الباقي 328

Mas'alah: What is the ruling on a man who appoints an agent and allows him to appoint others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

الرجل يوكل رجلا ويجعل له توكيل من رأى توكيله 332

Mas'alah: Is it permissible to appoint an enemy of one's opponent as an agent in litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

لا يجوز لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، ولا عدو المخاصم عنه 334

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to claim a defect in goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة 334

Mas'alah: What if someone admits to appointing an agent to collect money but later denies the agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

من أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال رجل وزعم أنه كان وصيا عليه ثم أنكر 335

Mas'alah: What if an agent authorized to sell for cash sells on credit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

من وكل على أن يبغ بالنقد فباع إلى أجل 337

Mas'alah: What is the ruling on the principal denying what his agent admitted against him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله 337

Mas'alah: What is the ruling if an agent settles a claim without the principal's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

من وكل على حق فصالح وكيله المطلوب به دون إذنه 339

Mas'alah: Is a minor's receipt of a debt as an agent a discharge for the debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

من وكل صبيا على قبض دين فهل يكون قبضه براءة للغريم ؟ 339

Mas'alah: Can a debtor refuse to pay the agent without notifying the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

من أبى دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل 340

Mas'alah: Does the judge appoint an agent for an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

هل يقيم القاضي وكيلا لمن بعدت غيبته ؟ 340

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving a right against an absent debtor and then traveling or appointing an agent to collect it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5951

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

من أثبت حقا على غائب وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه 460

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al-Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإقرار
The Chapter on Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to buying property he does not own?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2684

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission in Disputes over Property and Ownership

مسألة فيمن اقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه] وسئل عن رجل باع نصيبه في موضع للحراثة كان مشتركا بينه وبين أناس شتى، وباع نصيب ابن عمه بغير إذنه وهو غائب عن الموضع المذكور ببلد سجلماسة، والنصيب المبيع بحوز تازا فحاز المشتري مشتراه من البائع المذكور في الموضع المذكور وصار يغتله وينتفع به مدة من أربعين سنة أو تزيد عليها، فمات البائع المذكور ولم يزل الغائب المذكور غائبا عن الموضع المبيع عليه أن مات البائع للنصيبين المذكورين فورثه من ورثة وأخذوا يطلبونه في نصيب الغائب الذي بيع عليه مدة من عشرين سنة أخرى وأزيد، فامتنع من ذلك المشتري وطال الخصام بينهم في ذلك، فهل لهم كلام أو حق يطلبونه أم بعد الموجبات؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله أنه إذا أقر المشتري المذكور بتعدي البائع على نصيب الغائب المذكور فإنه ينزع من يده نصيب الغائب ويوقف بيد ثقة حتى يثبت موته يقينا أو يموت تعميرا فيكون لمن يجب له ميراثه يوم يحكم بموته، وكذلك الغلة تؤخذ منه وتقر بيد أمين، فإن كان منكرا لتعديه وزعم إنه إنما اشترى ملكه في جميعه فلا ينزع منه نصيب الغائب ولا عليه بل يترك بيده حتى يقدم الغائب فيكون له التكلم في ذلك أو لوارثه من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying property in his son's name without known funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2884

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission in Disputes over Property and Ownership

وفي طرر ابن عات(3) عن الاستغناء: إن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال، فمالك يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو سكت حتى مات، وهو الصحيح وبه العمل، لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، وأصبغ يجعله تأليجا وليس بشيء. [11/6]

Mas'alah: How does bad intent affect the validity of an admission or gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2909

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Conditions and Validity of Admission

فتأمل هذه المسألة وجوابها كيف ألغيت الصدقة فيها من أصلها، لما علم سوء القصد من المتصدقة. وأن الثمرة المتصدقة عليها في صدقة أمها عليها إنما تحصل بعد الموت. فمسألة السائل أحرى بها. إذ المقر بهذا لا يخاف المطالبة في هذا بوجه. والتي تصدقت تخشى الشهادة عليها. ألا ترى الشافعية الذين يبنون في الخبر على صدقه ولو أقر لوارث أقرب؟ لا يتوقفون في إمضاء شيء من هذه الاعترافات. وإذا كانت النازلة أقرب في التهمة في مسألة الصدقة والوارث فيها عاصب غير ولد تزداد التهمة بعده قوة، حصل المانع من إقراره، فيكون المال المقر به للوارث من الثلث. قال ابن رشد فالقول إنه لا يمضي منه قليل ولا كثير هو أحسن الأقوال. وما اختاره المقدم لتنفيذ الوصية من إخراج ما اعترف به لمن لا يعرف من الثلث قوي وقائم من

المدونة. وعضده بموافقة الحكم وحكمه به، فلا متكلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed admission of purchase for a spouse in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5840

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission in Marriage and Divorce

فأجاب ، أدام الله توفيقه ، على ظهر البطاقة التي كان كتب السؤال فيها بما هذا نصه : تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب والعقدين المنتسخين فوقه ، ووقفت على ذلك كله ، وقد تقدم جوابي عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من أن الابتياع كان لها ، وأن الثلثين منها لا يصحان لها ، والواجب أن يكونا ميراثا عنه ، وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل إقرار الزوج بعد المدة الطويلة في دار اشتراها لزوجه لأنه يتهم أن يكون وهبها لها بعد وفاته اشتراها لنفسه فأشهد أنه اشتراها ليسكن فيها طول حياته فتكون بعد وفاته ، والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد الاسترعاء من انه اشترى ثلثي الدار باسمه وتملكها بعد وفاته ، وسكن فيها أزيد من ستة أعوام ، ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي ، وسكن فيها أيضا بعد الشراء ولم يخرج عنها إلى أن توفي في علم الشهداء بذلك ، فوجب إذا لم يكن عند ورثة الزوجة مدفع في عقد الاسترعاء المذكور أن يحمل إقراره بعد أزيد من ستة أعوام في الثلثين من الدار اللذين كان اشتراهما باسمه أنه إنما كان الشراهما لزوجه بما لها وأمرها محمل الهبة فيهما فتبطل لسكناه في جميع الدار إلى أن توفي ، ولا يلزم أن يسأل الشاهدان اللذان ثبتا على شهادتهما في الاسترعاء إذا قبلا من أي وجه علما أنه دفع الثمن في ثلثي الدار

التي اشترى باسمه من ماله إذا لم يبطل إقراره بأن الشراء كان لزوجه بمالها بشهادتهما أنه اشتراها بماله ، وإنما بطل شهادتهما أن الشراء كان باسمه

[392/10] وأنه سكن في الدار بعد ذلك أزيد من ستة أعوام قبل الإقرار ، لأن من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله حتى يثبت خلاف ذلك أو يقربه المشتري على نفسه في فور ذلك اقرارا لا تهمة عليه فيه ، وإذا اتهم في إقراره بما وصفناه لم يصح أن يوخذ الثمن من ماله ، إذ لو علمنا قوله في الثمن لها لأعملناه على الشراء

لها فكانت تصح لها الدار وإن سكن فيها إلى أن توفي ، وإنما يؤخذ من ماله ما ثبت أنه باع من شورتها أو استغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء الواقع فوق هذا ، وإذا كان شهوده قد زادوا في شهادتهم من ذكرته وجب أن يوقفوا على ما زادوا حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه ، فإن قالوا لاشك أنه استغل منها كل عام من الأعوام المذكورة أكثر من عشرة دنانير أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط من ذلك ما اشترى به ثلث الدار إن ادعى ورثته أنه اشتراه لها من ذلك أو أن يجيز ذلك وصيها الناظر لها فلا يسقط من ذلك شيء وتخلص الدار للزوج فتكون ميراثا عنه ، وحلف ورثته ان كانوا مالكين لأمر أنفسهم أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر ما شهد به الشهود أو أنهم لايعلمون أنه استغل لها منها شيئا ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's admission of the death of her fetus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission in Marriage and

Divorce

وسئل أبو محمد بن الشقاق عن المرأة الحامل تقر بموت ما في بطنها . فأجاب بأن قال : تسقط نفقتها عن زوجها ، ولا تنقضي عدتها إلا بالوضع ، وانظر إذا كانت الحامل متوفى عنها هل يقسم المال بموت الجنين أو لا لأنه إقرار على الغير وهو الجنين تأمله فإن للنظر فيه مجال . [مريض يوص ببغل لبعض أصحابه ويقر بدين لآخر ...]

Mas'alah: Does agency over public treasury, minor, or ward include admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission of a Trustee or Custodian

التوكيل على بيت المال والصبي والمولى عليه هل يتضمن الإقرار؟ 322

BAB 3

باب الإقرار بالمال والدين

The Chapter on Admission of Property and Debt

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of property to his wife while in debt?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2499]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

ثم استدرك على ظهر السؤال ما نصه: الذي ذكرناه من الجواب بأسفل محول هذا إنما هو مما اعترف به لها مما يعرف أنه كان على ملك الزوج المذكور قبل الاعتراف، وأما ما لا يعرف لمن كان منهما قبل الاعتراف وتدعي الآن هي أنه كان لها قبل الاعتراف فالقول قولها فيه مع يمينها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of his children's inheritance and accounting for maintenance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2596]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission Involving Minors and Insane Persons

[رجل أقر لبعض أولاده بمال ورثوه من أمهم وصير لهم دارا ثم توفي... إلى آخره]

وسئل القاضي أبو يحيى بن أبي بكر بن عاصم عن رجل أقر بيده لأولاده فلان وفلان من إرثهم في أمهم بدارهم عددا سماها مما استنكر على الميراث المشار إليه صير لهم فيه دارا لا تبعد قيمتها مما أقر به ترتب لأولاده بيده بعد مدة من نحو عام ونصف سالف عن تاريخ موت الأم الموروثة، ثم توفي الوالد بعد ذلك بنحو العامين أو الثلاثة فطلب ورثته أن يحاسب الأولاد بالنفقة التي أجراها عليهم بعد اكتسابهم المال أو الملك فرض عام وجوب التحاسب بها مدة كون المال عينا بيده وهي مدة

العام والنصف ما بين وفاة الأم وتصيير الدار، وقد وقع الاتفاق على أن هذا الوالد لم يكتب النفقة لا أولا ولا آخرا.

Mas'alah: Does a documented debt become invalid due to the passage of time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Discharge and Repayment Claims

الدين إذا كان برسم وطال عهده هل يبطل بالقدم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a debt to some of his children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

رجل أقر لبعض أولاده بمال ورثوه من أمهم وصير لهم دارا ثم توفي.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt and charity to his children while traveling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2886

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

قال في العتبية: وسئل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه لحج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصية ويشهد عليها ويشهد لامرأته ولبعض ولده أن عليه من الدين لهم كذا ويضع عليه في وصية أو لا يضع ذلك في الوصية، غير أنه يشهد أن عليه من الدين كذا وكذا، ويتصدق حينئذ بصدقة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز، فيموت في سفره ذلك، فهل يجوز للوارث ما أقر له به وما تصدق على الصغير؟ قال ابن القاسم: ما صنع من ذلك فهو جائز إذا أشهد عليه وهو صحيح، ولا يشبه هذا بالمرض لأنه صحيح، وهو أحق بماله من ورثته، ولا يتهم على شيء من ماله إذا أشهد عليه وليس في السفر تهمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his son when heirs object?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2888

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

وقد سئل ابن رشد عن رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فآوى إلى كبير بنيه وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام أن لابنه الذي يؤويه عليه دينا من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرماء ذكر أنه عاملهم قديما وكتب بذلك عقدا وأشهد الابن أن الذي أدى إلى غرماء أبيه كان من ماله ومال زوجته فصير إليهما في ذلك مالا وعقد لهما بذلك وبقي الابن يعتمر الأملاك والأب متماد على إشهاده بما شهد به أولا ثم مات الأب وقام ورثته ينزلون معه بالميراث فيها فاستظهر بعقد أبيه المذكور وثبت أن له ذلك فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك وكنت تتملكه بضعفه وحاجته إلى [14/6] الكون معك مع تفضيله لك قديما

فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج إليك ماله مع أن أبانا كان ماله يقوم به ويفضل له منه بل كنت أنت تتصرف في ماله وتحكم فيه وتصرفه في منافعك ولا يقدر معك على شيء واثبتوا جميع ذلك ولم يجد الابن المصير غليه بينة على أن أباه كان أدان دينا فأداه عنه ولم يعرف ذلك إلا بقول الابن. وأشهد أنه كان غنيا عن أخذ الدين. فأجاب: إذا كان الأب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض له إلا الضعف من الكبر فيصح للابن جميع ما أشهد له به. فإن قلت: أنت لما بنيت المتقدم كله على أن الإقرار بالمائة والخمسين كان في الصحة، ثم لك ما رتبته على ذلك من خروجها من رأس المال، لكنك أعرضت عن الالتفات إلى زمن الاعتراف، كان مرض الوباء كثيرا ببلد المعترف المذكور. وقد اتلف متأخرو التونسيين في الصحيح في زمن الوباء الكثير، هل حكمه حكم المحجور عليه أو لا؟ فقال بعضهم: حكمه حكم حاضر الزحف أو أشد إذا كان الوباء ذريعا يذهب بكثير مثل النصف أو الثلث أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of debt to her daughter and a father's sale to his minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

إقرار الأم لابنتها بدين عليها في صحتها نافذ، إلا أن تكون الابنة المقر لها غير معروفة بكسب ولا فائدة من ميراث أو غيره، وأقر لها بما لا يشبه حالة البنت، فإقرارها توليج. وإن أقرت بما يشبه حال البنت، ووقع البيع بما لا يشبه أن يكون

ثمنا للمبيع أو يشبه ولم تعاين البينة الثمن كما في السؤال، ولم يزل المبيع في يد البائعة إلى موتها فهو توليج. وعن ابن القاسم فيمن باع من ولده الصغير أرضا بعشرة دنانير وثمنها مائة دينار فلا تزال في يد الأب إلى موته، فهو موروث عن الأب وللولد العشرة. وقال من أشهد صحته: إني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو ولد ابني ولم ير الشهود الثمن، ولم يزل المنزل في يد الأب حتى مات، إنه لا يجوز وهو توليج.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of a debt to his daughter from her dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4799

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

[مسألة] وسئل عمن أشهد شاهدين أنه اعترف لابنته الذي قبل دخول زوجها بها بألفين وعشرين دينارا قبضهن من صداقها، وأنه صرف ذلك في بعض شوارها وسلمت البنت أن يكون ذلك قبله فأوجبها لها على نفسه فهل يلزمه ذلك لها أم لا؟ [171/9] فأجاب: إذا كان ما رضي إلا بالتزام الدنانير وله العشرة بحالها ثابتة كان ذلك هبة للدنانير، وهبة الأب له اعتصارها وإذا كان له الاعتصار لم ينفع الشهادة.

Mas'alah: How is property divided after an admission of ownership involving multiple heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5324

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt >

Admission of Property and Its Accessories

وسئل أبوموسى عمن بيده ضيعة يحوزها دهرا ثم اعترف أن للرجل فيها حقا من قبل موروث له ولغيره وأن الضيعة هي من تركته لم تزل بإقراره قسمتها والضيعة مشهورة بالميت وكيف إن مات بعض هؤلاء الورثة هل تقسم الضيعة على الأولين والآخرين وتقسم أولا وثانيا فمن صار له شيء قسم على عدة ورثته. **[604/9]**

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim based on a written admission of debt by her deceased husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5702

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

وسئل عن رجل توفي واستظهرت زوجته برسم ثابت أشهد لها به في صحته وجواز أمره أن لها قبله نحوا من سبعين دينارا من الذهب من ثمن أسباب باعها عليها وتصرف في ثمنها لنفسه ، وعشرة دنانير من العين من سلف صحيح مقبوض بيده فلا براءة له من ذلك إلا بالأداء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband transferring property to his wife as payment for a claimed debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

[من صير أملاكه لزوجته في مال زعم أنه كان لها عليه] وسئل عمن صير أملاكه لزوجه في دنانير ، وزعم أنها كانت لها قبله ، ثم وهبت الزوجة المذكورة الأملاك لأولاده منها ، ثم باع من الأملاك موضعا على أنه ملكه ولم يذكر أنه قد صار لأولاد بعد قبضه لثمنه غاب بوجهه وقدم على أولاده من يفسخ البيع .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then testifying for another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5784

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conflicting Admissions and Disputes

[من أثبت دينا على آخر ببلنسية ثم أشهد لغيره وسماه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt and gift to a favored wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5787

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي عن رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ، ونفى الأخرى وبنيها فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها وأن هذه الماشية لها ، وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم ، وأن لها عليه دينا ، أو قال أكلت لها متاعا وفيه أعطيتها ما أعطيتها ولم يعلم ذلك إلا بقوله ، فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطلبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم .

فأجاب بما نصه : الواجب أن إقرار الزوج المذكور للزوجة المتهم إليها والتأليج لها بالدين وتصيير نصف الدار المذكورة لها عندي باطل حتى يعلم [352/10] أصل الدين بالبينة أو يقوم لذلك دليل انها كانت تقتضيه منه أو تطلبه به طلب الاقتضاء الشديد المؤدي إلى المخاصمة فيه والمحاكمة فيصح الدين ويبقى النظر في صحة التصيير وفساده ، فإن رفع يده عن الجزء الذي صير وحازته عنه عقب التصيير صح ، وإن لم تقبضه عنه حتى طال الزمان أو مات بطل على قول أبي عمران وغيره ، وصح على قول يحيى بن عمر وسخنون وأبي بكر بن عبد الرحمان وغيرهم ، فيترجح عندي الحكم في هذه النازلة بقول أبي عمران ومن قال بقوله في هذه النازلة خاصة لما ثبت من ميله إليها ويحمل على أنهما لم يعقداه من أول عقدهما لاعلى أن الجزء المصير لايقبض إلا بعد موت أو فراق فلا يجوز بإجماع العلماء ، وأما الزوجة ا المنفية فإن لها الرجوع في تركة الزوج بنفقتها وبما أنفقته على أولادها الصغار من مالها أو ما تسلفت أو احتالت حتى بلغوا مبلغ الكسب وما تصدق به من أرض على كبير فلم يقبضه على المتصدق حتى مات بطل ، وما تصدق به على صغار بنيه فهو ماض لهم إن مات الأب قبل رشدهم لأنه الحائز لهم وإن لم يقبضوه في حياته بعد رشدهم حتى مات الأب بطلت ، وكتب لكم بذلك وليكم في الله تعالى راشد بن بن أبي راشد الوليدي لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a debtor or relative without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5818

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conflicting Admissions and Disputes

[الاعتراف بالدين للمدين والقريب بغير بينة مردود]

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5830

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

ونص السؤال وهو مقيد تحت الرسوم المذكورة ومحال فيه عليها : الحمد لله ، سيدي رضي الله عنكم ، وأبقى بركتكم ، ونفع بعلومكم ، جوابكم المبارك بعد تأمل الرسوم المقيدة أعلاه وما أشهد به محمد بن أحمد والد الأولاد من القبض لحقوق أولاده المقر لهم بها من بائع الدار ومن بائع الحمام حال صغر أولاده وحجره عليهم توفي ولكم طول البقاء بعد قبضه للحقوق المذكورة بمدة تقرب من ثمانية عشر عاما ، فقام الأولاد المذكورون مطالبون لتركة والدهم بما تحصل لهم في قبضه من مشترية الدار ما أحال له به [385/10] على مشتريتها منه وما اقتعد به وثمن الحمام الذي اشتراه لنفسه ما أقر به بائعه أنه قبله للأولاد المذكورين من معاملة لهم عليه بأن والدهم لم يدفع من الثمن إلا ما شط عليه بعد اقتعاده بدين أولاده المقر لهم به من بائعه وبراءة ذمة البائع منه حسبما ذلك مقيد بالشهادة العدلة بوثيقة التبايع في الحمام المذكور المقيدة أعلاه ، ووقع الرفع على خطوط شهود الوثائق المذكورة ، وثبت ذلك كما يجب شرعا وطلب ذلك الأولاد المذكورون من تركة والدهم فنازعهم في ذلك إخوتهم وترافعوا إلى قاضي بلدهم وسأل الأولاد المذكورون من المنازعين لهم ما عندهم فيما شهد به العدول فلم يكن لهم في ذلك حجة ولا مقال وأسقطوا الطعن

والمقال فيمن شهد للأولاد المقر لهم إسقاطا تاما ، وأنهم لا حجة لهم ولا مقال ، وادعى المنازعون ما أقر به بائع الدار وبائع الحمام للأولاد المذكورين ، وأشهد والدهم بقبضه لأولاده المقر لهم به نائبا عنهم كما ذكر لصغرهم وحجره عليهم ليس للأولاد المذكورين فيه حق ولا ملك ، وإنما الحقوق المقر بها للأولاد لموروثهم ماله وملكه كان له قبل بائع الدار وبائع الحمام ، فتواطأ معهما أن يقرا بذلك لأولاده ويشهد هو بقبضه منهما لأولاده محاباة منه لهم وتوليجا إليهم لأجل محبته في الأولاد المذكورين وميله إليهم أن الأولاد المذكورين كانوا إذ

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5831

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

ذاك صغارا غير قادرين على التكسب ولا يعلم لهم مال من إرث ولا من هبة سابقة عن إقرار الأجانب لهم بما أقروا به ، وسأل المنازعون من الأولاد المقر لهم أن يبينوا من أين اكتسبوا ما أقر لهم به بائع الدار وبائع الحمام ، ومن أين صار لهم ذلك ، ومن ناب عنهم في إعطاء المعاملات المقر لهم بها . ومما زعمه المنازعون أن سكوت الأولاد عن الطلب لحقوقهم مدة الثمانية عشر عاما التي بين قبض والدهم لهم حقوقهم المقر لهم بها التي تحصلت لهم في قبضه ووفاته مبطل لقيامهم مسقط له ، وأثبت المنازعون رسم استرعاء أن والدهم كان محبا في الأولاد المذكورين مؤثرا لهم بما ظهر من ماله وما خفي لا يكاد يمسك عنهم شيئا مما أرادوه منه أو

طلبوه فيه لما جبل عليه من الميل والانعطاف ، هذا نصه ولم يثبت لهم ما ادعوه أن المال المقر به لموروثهم ولا التوليج كما زعموا ، فهل ترى لهم [386/10] حجة تقدح في إقرار الأجانب لهذه الأولاد بما أقروا لهم به أم لا ؟ فإن إقرار الأجنبي لا تهمة فيه ، وهو عامل بإجماع العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5838

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

قلت مفهومه لو كان في الصحة أو في المرض غير المخوف لمضى الإقرار ، وهذا المفهوم جار ، ويؤيده ما في طرر ابن عات عن سعيد بن مالك فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ، ولا أراه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التأليج انه ماض إذا أقروا بالقبض وكان الابن كبيرا وإن كانت الأرض بيده إلى أن مات ، ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولم يعلم للابن مال فمات الأب وقام الورثة وقالوا أنه تأليج فلا قيام لهم ، وذلك للابن نافذ ثم قال عن المشاور ان ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فإن مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب او سكنها حتى مات ، وهو الصحيح ، وبه العمل لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم وأصبغ يجعله تأليجا وليس بشيء ، انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath for a wife regarding her husband's admission of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt with Oaths or Judgments

وسئل ابن زرب عمن أشهد لامرأته ما أغلق باب بيتها لها . فأجاب : لا بد لها من اليمين مع ذلك ، قيل له : وإن مضت الأشياء التي أشهد لها بها ووصفت في الوثيقة ؟ فقال : وإن وصفت لابد من اليمين لأن تلك الصفات قد تقع على تلك الأشياء وغيرها إلا أن توصف وينظر فيها الشهود يريهم إياها المقر به لامرأته ويعرفونها حين أداء الشهادة ، فحينئذ يستغنى عن اليمين ؛ قال : وكان عندنا هنا شيخ ممن يستفتى كان يقول : إن ادعى ورثة الزوج انه اكتسب بعد إشهاده لزوجته أشياء ووجدت في البيت وقالت المرأة إنها مما كان أشهد لي به وجب اليمين أنه ما اكتسبها بعد إشهاده ، وإن لم يدعوها لم تجب اليمين ، وكان ابن زرب رحمه الله لا يستحسن هذا القول ويذهب إلى أن اليمين واجبة على كل حال .]

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying admission of a loan and its repayment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Ambiguous and Conditional Admissions

رجل يقول لآخر : ألم تسلفني مائة دينار ورددتها.. .] وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني عن رجل قال لرجل : ألم تسلفني مائة دينار ورددتها اليك ؟ قال : ما

رددت إلي شيئا ، فقال الآخر : ما أسلفتني إذن شيئا . فأجاب بأنه لا شيء له عليه ، قال ولو قال : ألم أوفك المائة الدينار [399/10] التي أسلفتني ؟ قال : ما أوفيتني شيئا فقال له الآخر : ما أسلفتني شيئا أنه يلزمه لأنه أقر أنه أسلفه . [اختلاف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits after the term that the goods belong to someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5850

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conflicting Admissions and Disputes

وسئل ابن شعيب عمن باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان ، ثم مات المديان فقام المقر له يطلب ثمن المتاع من تركته ، والوارث محجور ، فهل يحلف يمين القضاء البائعان أو المقر له ؟ الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on a man transferring his assets to his wife as payment for a claimed debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

من صير أملاكه لزوجته في مال زعم أنه كان لها عليه 288

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who acknowledged a debt to an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Heirs and Executors

من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة 348

Mas'alah: What is the ruling on an executor acknowledging a debt against the orphans in his care?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Heirs and Executors

إقرار الوصي بدين على أيتامه 371

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

The Chapter on Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a man inherit from a woman who claimed he was her brother by admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

وسئل القاضي ابن بشير عن امرأة كان يزورها رجل في البلد الذي كانت تسكن فيه من غير البلد فزعمت المرأة أنه أخوها ثم توفيت هل يرثها هذا الرجل بهذا الاقرار أم لا ؟ [369/10] فأجاب : إن كان ممن ولد في الإسلام توارثا بإقرار بعضهما لبعض .

Mas'alah: Does an admission of inheritance establish lineage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5822

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

وأجاب القاضي أبوالوليد بن رشد : لا دخول لحسن مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالإقرار لأن الإقرار لا يثبت النسب ، فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه ، وإنما ورثه على مذهب مالك رحمه الله بالإقرار وتوريثه به ليس بقياس وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه والاستشفاع لما باعه إلا أن يثبت مع ذلك أنه ابن عم المتوفي المقر ، وإن لم يثبت ذلك وأقر له المقربه محمد أنه ابن عم المقر على ما أقر له به دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الأخذ

بالشفعة لما يتعلق بذلك من حق المبتاع ، وأما إن قال لا أدري إن كنت ابن عمه أم لا ؟ وإنما ورثته على ما أقر لي به من النسب ، وهو أعلم بذلك ، فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه ، وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة قريبة فأجبت فيها بجواب مختصر [380/10] عري عن الحجة على ما مضى عليه الشيوخ المقتدى بهم من اختصار في أجوبتهم والاقتصار بها على المعنى المقصود إليه بالسؤال إذا كان السائل أحد المتخاصمين مخافة أن يتلقى منها غير المحق منها حجة فيما يذهب إليه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on admitting someone as a cousin for inheritance without establishing lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5824

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

فأجاب : مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلانا ابن عمه لايثبت نسبه بهذا ، وإنما له المال بعد التأني ، فإن لم يات له طالب أخذه المقر له مع يمينه ، حكى هذا عنه أحمد بن ميسر وهو مذهبه في المدونة وقول ابن القاسم لا يثبت نسبه بهذا الإقرار هو قول مالك وجماعة أصحابه ، وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه لا يلحق نسب أحد من أخ أو ابن عم بمن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذاك الاستلحاق إلا الوالد للولد فقط ، كان الإقرار [381/10] في صحته أو في مرضه ، وحكاه ابن سحنون عن أبيه ، وفي المستخرجة إذا لم يكن له وارث معروف فإقراره جائز في صحته أو مرضه ويكون له ماله قال أخي أو عمي أو وارثي أو

مولاي أو مولى نعمة ولا يثبت له النسب بذلك ، وقاله سحنون ، وقول آخر أنه لا ميراث لهذا المقر له وإن لم يكن للمقر وارث معروف لأن ميراثه للمسلمين ، فهم كوارث معروف ، وفي هذه الرواية بيان أنه إنما يكون لمحمد نصف مال المقر لأنه إنما أخذه بالإقرار لا بالنسب ، والمقر إنما أقر له ولأخيه ، فقد أقر لكل واحد بنصف ماله ، ولم يرث محمد ما يجب لعبيد الله لموت عبيد الله قبل المقر فبطل إقراره له ، وصح لمحمد النصف ونصف عبيد الله لجماعة المسلمين ، ويشهد بصحة هذا ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ فيمن أقر في مرضه أن فلانا أخوه وفلانا مولاه ولا يعرف إلا بقوله أن ميراثه لمولاه دون أخيه ، لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق وأقربه ، والإقرار بالأخ استلحاق إلا في الولد خاصة ، فغلبنا الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب لما بيناه من ذلك ، ومذهب أشهب في ذلك أنه لايستلحق الميراث إلا من استلحق النسب وثبت له بما تثبت به الأنساب وبهذا كان يقول ابن لبابة ، وقال : إذا لم يثبت النسب فكيف يستحق المال ، ومذهب أشهب هذا هو النظر والقياس ، إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم ، والله أعلم بحقيقة الصواب .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on an admission of lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

وسئل أحمد بن عبد الله اللؤلؤي عن رجلين أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه ، فمات أحدهما فورثته ابنته وزوجته والمقر له ، ثم ماتت

الابنة هل يرثها المقر ؟ وكيف إن كان الحكم قد مضى بميراثها له بذلك الإقرار ؟ فأجاب : لا يرثها بإقرار أبيها وإن كان الحكم قد مضى بميراثها له بذلك الإقرار لم يرد حكمه لاختلاف الناس فيه إن شاء الله . [من أشهد لا مرأته ما أغلق باب بيتها لها]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir by agnatic relationship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

من أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه 346

Mas'alah: Is an admission alone sufficient for inheritance or must lineage be proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

هل الإقرار عامل وحده في استحقاق الميراث أم لا بد من إثبات النسب ؟ 357

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage (paternity) by a son of a slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq of a Child from a Slave Woman

رجل توفي فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته انه ولده 360

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a woman from another town who claims he is her brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq of a Child of Unknown Lineage

رجل كان يزور امرأة وهو من غير بلدها فزعمت أنه أخوها ثم توفيت 368

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage to another man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Conditions for Valid Istilhaq

رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولده 369

Mas'alah: Does an admission establish lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Conditions for Valid Istilhaq

الإقرار لا يثبت النسب 379

BAB 5

باب إقرار المريض

The Chapter on Admission of the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt while granting his wife a third of his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

من اعترف لزوجته بثلث ما يملكه وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir if the claimant does not pursue it until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2880

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

قال القاضي ابن رشد(2): هذا المعلوم من قول ابن القاسم(3) وروايته عن مالك المشهور في المذهب، ووقع في المبسوط(4) لابن كنانة(5) والمخزومي(6) وابن أبي حازم(7) ومحمد بن أبي سلمة(8) أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك، إلا أن يعرف لذلك سبب مثل أن يكون باع له رأسا أو يكون أخذ له من موروثات أمه شيئا، وهو قول له وجه من النظر، [8/6] لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his son when the son delays claiming it

until after the father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2887

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

على أنا لو فرضنا أن ذلك المال مما يحسن خروجه عاجلا لم يؤثر ذلك أيضا لأن حياة المعترف لم تكمل حينئذ بعد اعترافه إلا نحو الشهر. ولو أثر ذلك في مسألتنا لكان تأثيره أحرويا في مسألة من اعترف لولده بدين ومات بعد ثم الولد يطلب دينه. وقد تقدم لنا عن ابن رشد أن المشهور من المذهب لزوم الإقرار فيها. وهذه وإن لم يذكر فيها بقاء الرسم بيد المعترف إلى موته لكن فيها ما يقوم مقامه وهو تأخير الولد لطلب أبيه بدينه سنين ثم توفي، وهذه قرينة تقتضي أن الأب إنما أقر له بذلك ثقة منه بأنه لا يأخذه إلا بعد موته، وذلك راجع إلى باب الوصية للوارث. ومع ذلك فقد طرحت تلك القرينة هناك واعتبر إقرار الأب كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2889

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

وقال بعضهم: حكمه حكم الصحيح حتى يصيبه ذلك المرض. ولعل من قال برجوع المائة والخمسين من الثلث بناء على أن حكم المعترف يومئذ حكم المريض المحجور عليه، لا سيما وقد وقع في كلام المتقدمين من أئمتنا ما يستروح منه ثبوت الخلاف في ذلك، وهو اختلافهم في إقرار المقر عند خروجه لحج أو غزو أو سفر،

هل حكمه حكم إقرار الصحيح أو حكم إقرار المريض؟ فقال مالك وابن القاسم وابن وهب مرة: إنه كإقرار المريض. وقالوا أيضا إنه كإقرار الصحيح. وصوبه أصبغ وإليه رجع ابن وهب. قلت: إنما يحسن تمسك الخصم بقول من مسألة الخلاف إذا أخذه حجه للعمل فقط، وأما إذا أضاف إلى ذلك تخطئة خصمه فلا، لأن مسألة [15/6] الخلاف لا تقوم بها حجة، على أن ما ادعاه الخصم من خروج المائة والخمسين من الثلث، ولو بنينا على أن الإقرار بها في مسألتنا حكمه حكم الإقرار في المرض، لأنه يتعين حينئذ القول ببطلان ذلك رأسا، فما دلت عليه قرائن الأحوال من حصول التهمة وقوتها في جانب المقر بسبب انسحاب حكم المرض عليه مع ما انضاف إلى ذلك من عداوة أخيه، وكون المقر إليه في حكم الصديق الملاطف، حسبما يتبين بعد. [التهمة معتبرة في إقرار المريض] وقد نص أئمتنا رضي الله عنهم على أن أصل قول مالك الذي يعتمد عليه في باب إقرار المريض اعتبار التهمة، وأن العادة متى شهدت بالتهمة في الإقرار تبطل، ومتى شهدت بارتفاعها اعتبر، ومتى اضطربت العادة وأشكل أمرها، جاء الخلاف فمن أمضى الإقرار اعتبر ارتفاع التهمة، ومن ردها اعتمد حصولها واعتقادها. والبناء على هذا الأصل يحقق لك ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person who has no heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2890

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

فإن قلت: هذا الأصل الذي قررته حسن من جهة الفقه لو ساعده النقل، لكنه لم يساعده. ألا ترى أن الجري على هذه القاعدة يقتضي بطلان الإقرار في مسألتنا قولا

واحدا؟ وقد وجدنا في المذهب ما يدل على الخلاف في إعمال الإقرار وإبطاله فيها، وهو قول ابن رشد رحمه الله تعالى. واختلف في المريض الذي يورث كلالة إذا أقر لمن لا يعرف، فقيل إنه إن أوصى أنه يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالبن فذلك جائز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عليه لم يقبل قوله، ولا يخرج من رأس المال ولا من الثلث. وقيل إنه يكون من الثلث وهذا القول قائم من كتاب المكاتب من المدونة(1). وقيل إن كان يسيرا جاز من رأس المال، ووقف فإن لم يأت له طالب تصدق به وإن كان كثيرا لم يجز في رأس المال ولا في الثلث. هذا حاصل [16/6] كلام ابن رشد، وهو منطبق على مسألتنا كما ادعيناه. فأين ظهور راجحية القول بالبطلان؟ فضلا على حصول الاتفاق عليه. قلت: لم يخرج كلام ابن رشد عن الأصل الذي قررنا، بل هو راجع إلى القسم الثالث منه الذي وهو موضع الخلاف، إلا أنه لا يحسن التمسك بكلامه هذا فيما نحن فيه، لضعف التهمة في مسألته التي تكلم عليها عن التهمة الحاصلة في مسألتنا. وقوة هذه بوجود العداوة المذكورة. [المقايسة بين المسائل، لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة للفوارق]

Mas'alah: What is the ruling on the general applicability of the Mudawwanah's statements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2893

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

[إطلاقات المدونة كالعموم] فإن قلت: ظاهر المدونة في مسألة المكاتب المذكورة الإطلاق والعمل بظاهرها كاف. قلت: إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ

حسبما أشار إليه الشيخ ابن عرفة(2) في آخر كتاب الغصب من مختصره الفقهي. وقد نص أئمة الأصول على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص يمتنع إجماعا، على أنا نقول: إنما ينظر في الإطلاق والتقييد وقوته أو ضعفه لو كانت مسألة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب لكنها مبنية على غيره لأنهم جعلوا حكم المكاتب حكم الصديق الملاطف والمشهور من المذهب بطلان إقرار المريض لصديقه الملاطف إذا لم يرثه ولد ولا ولد ولد وهو قوله في كتاب الوصايا من المدونة: وإن أقر المريض لصديق ملاطف جاز إن ورثه ولد أو ولد ولد، وإن ورثه أبوان أو زوجة أو عصبة ونحوه لم يجز. [19/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment to an unknown person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2894

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Distant or Unknown Person

فإن قلت: لا يلزم من بطلان الإقرار في مسألة كتاب الوصايا بطلانه في مسألة الإقرار للمجهول، لضعف التهمة في هذه وقوتها في تلك. قلت: لا نسلم ضعف التهمة في مسألة الإقرار للمجهول، بل هي قوية أيضا. وسبب قوتها بين. وذلك أن الإقرار للمجهول طريق إلى إخراج المال في وجه لا يعلم حقيقته إلا من قول المقر. وربما لم يكن له أصل، وإنما حابى بذلك نفسهن بخلاف الإقرار للمعين فإنه ينظر فيه إلى حال المقر والمقر له في الصداقة وغيرها مما يوجب قوة التهمة أو ضعفها، ليترتب على ذلك الحكم بإعمال الإقرار أو إلغائه. ولما تعذر هذا النظر في الإقرار للمجهول سلك العلماء فيه مسلك الاحتياط، وجعلوا حكمه قريبا من حكم الإقرار للصديق

الملاطف. ويدل على صحة ما قلناه إقامة ابن رشد المتقدمة في مسألة كتاب المكاتب في مسألة الإقرار للمجهول، مع أن حكم المكاتب على مذهب المدونة حكم الصديق الملاطف على ما ذكر بعض الشيوخ. ولما خرج ابن رشد الخلاف من مسألة المكاتب في مسألة الإقرار على تساوي المسألتين عنده في التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment when suspicion is present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2894

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Effect of Suspicion (Tuhma) on Admission

فإن قلت: سلمنا أن التهمة في هذا الباب إذا قويت بقرائن توجب ذلك فإنها مبطلة للإقرار رأسا كما ذكرت، لكن لا نسلم قوتها في مسألتنا لأن بإزاء قيام التهمة من جهة عداوة الأخ الحاضر ارتفاعها بالنظر إلى جانب الأخ الصديق المسافر، متى قويت التهمة بالنظر إلى جهة ضعفت بالنظر إلى جهة أخرى، لأن هذا الإقرار لو كان ضرره قاصرا على الأخ العدو، لقلنا بقوة الريبة والتهمة، لكن عم ضرره الصديق والعدو، فضعفت التهمة فيه، لتقابل الطرفين، وذلك يوجب الرجوع بنا في المسألة إلى محل الخلاف من الأصل المتقدم. ويدل على اعتبار صحة هذا المعنى قول بعض كبار الشيوخ: اختلف في الإقرار إذا تطرقت التهمة إليه من جانب، وارتفعت من

[20/6]

جانب آخر، مثل أن يقر بدين لزوجته وورثته هي وابنته وابن عمه، فقيل يرد إقراره لها لأنه ينقص ميراث ابن عمه فيتهم بقصد تفضيلها عليه، لأن العادة تشهد بإيثار

الزوجة على ابن العم. وقيل بل يمضي هذا الإقرار لكون ابنته التي هي آثر عنده من زوجته يلحقها من هذا الإقرار انتقاص من حقها أيضا ومن مقدار ميراثها أيضا. فما يلحقها من الضرر من هذا الجانب يرفع التهمة من الجانب الآخر وهو قصد الضرر بابن عمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt made during the lifetime of the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Comparison of Admission in Health vs. Illness

قال ابن رشد: والمعلوم والمشهور أن له مالا أقر له به في صحته والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Is suspicion considered in the admission of a sick person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Effect of Suspicion (Tuhma) on Admission

التهمة معتبرة في إقرار المريض. ... 15

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a deposit and the testimony of an enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4900

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Distant or Unknown Person

[رجل أصابه مرض الموت واعترف بوديعة عنده] وسئل عن رجل أصابه مرض الموت وأشرف على التلف فزاره أخ له وخضه على الوصية المطلوبة شرعا، فقال له المريض إن رجلا من أصحابنا توفي رحمه الله، وقبل وفاته دفع لي جملة حوائج في ربطة وجعلها بيدي وديعة برسم أسير، ثم توفي هذا الأخ المريض وصارت الربطة بالحوائج بيد أخيه الذي حضه على الوصية إلى أن أتى الأسير صاحب الربطة فطلبها فدفعها له الأخ المذكور، وذلك بعد عامين اثنين أو نحو ذلك، فلما قبض ونظر ما فيها زعم أنه كان بداخلها خمسمائة مثقال لم يصبها فقال له الرجل الذي كانت بيده الربطة إنما قبضت الربطة من أخي وهو في حال السياق، فما دفع لي ما ذكرت من المثاقيل، وكلا الأخوين من أهل الأمانة والخيرية والديانة، غير متهمين بخيانة، والأول مات والآخر منكر لما ذكر، فشهد للأسير المذكور رجل ممن كان بينه وبين المشهود عليه عداوة على حطام الدنيا بما يوافق [255/9] دعواه فهل تعمل شهادته أم لا؟ ويحلف من كانت بيده الربطة أنه ما رأى المثاقيل في الربطة ولا قبضها ويبرأ.

Mas'alah: Is a woman's confession in her terminal illness to her husband valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5183

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

]

Mas'alah: Is a woman's confession in her terminal illness to her husband valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5183

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

إقرار المرأة في مرضها لزوجها نافذ عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession in terminal illness regarding her husband's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5184

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل عن امرأة توفيت وكانت أشهدت في مرضها الذي توفيت منه أن ليس لها حق في دار زوجها المسوق لها ولا في السرير وإنما ذلك لزوجها تركته له، وأن في مالها وذمتها لزوجها كذا دينارا، وبقى في دارها بعد وفاتها غزل كتان وفضلة وكانت لا تغزل ولا تنسج. فأجاب: إقرار المرأة في مرضها لزوجها نافذ عليها إن كان لها ولد ذكر أو أنثى وإن لم يكن لها ولد واتهمت بالتوليج سقط الإقرار إلا أن يثبت الزوج أو ورثته سببا كأن يكون سمعت تقول في صحتها ما ذكرت في مرضها وأن يظهر أنه اشترى السرير منها ويظهر أنه كان يعطيها دراهم وأما الغزل والفضلة

فبينهما للزوج بقدر قيمة الكتان وللزوجة بقدر المئونة فيه والمحاولة لأنها وإن لم تغزل ولا نسجت فيمكن أن تكون استأجرت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding property rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5185

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

وسئل عن امرأة أشهدت وهي بحال مرضها أنها لا حق لها مع زوجها في دار سكناها وأن له قبلها مالا عينته ثم توفيت وورثها زوجها وبنت منه في حجره وعاصب، ثم استظهر العاصب بكتاب صداقها مع زوجها المذكور وفيه أنه نحلها في عقدته نصف تلك الدار المذكورة وادعى التوليج. فأجاب: أنها حيازة تامة والنصوص في هذا كثيرة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of debt and dower to a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5224

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل السيوري عمن حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدنانير وصداقها وأن عنده من ثمن قش باعه لها كذا ولا يرثه إلا هذه الزوجة ومن هو منها.

فأجاب: إذ عرف أنه باع من القش ما يمكن أن يكون مثل ما ذكره، فاعترافه جائز وإن لم يعرف وورثه ولده فهو جائز فإن لم يكن فيبين من يرثه ويجاب عنهم.

Mas'alah: How should a judge divide property after an admission of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5324

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

فأجاب: إذا لم تكن بينة تشهد بأصل هذا الملك وهناك بينة يحوز المقر حوزا يوجب الملك فعلى القاضي الملك على المقر لمن أقر له ثم يقسمها القاضي على مريضه الأول وما صار لكل صنف قسم إن احتمل القسم وإلا أجبر على البيع من أباه ووقف للغيب ما لهم على حسب اجتهاد القاضي وإن لم تحمل الضيعة القسم أولا كان للمقر بيع جميعها ثم يعطي نصيبه ويوقف نصيب الغيب وقال فيمن استهلك طعاما مصبرا عليه قيمته إلا أن يقول رب الطعام إنا لا نشك أن صبرتي مثله كيلا فله ذلك وهي مروية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding property bought with his wife's money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5702

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

فأجاب : وقفت على المسألتين ، والذي أقوله فيهما مستعينا بالله أن الثمن الذي قبضه الزوج للزوجة بالبينة على ذلك لازم لتركته بعد وفاته إذ [283/10] لم يقم موجب ببراءته منه ، لكن بعد يمين القضاء من الزوجة . وإشهاده في مرضه بالشراء لها من مالها نافذ صحيح ، لأن المريض إذا وجه ما يقربه في مرضه وجها يعرف إذا كان الإقرار لوارث مضى الإقرار ونفد ، لارتفاع تهمة التوليج بما عرف من ذلك الوجه . وها هنا قد توجه لذلك وجه لقيام الشهادة بما باع عليها وقبضه من الثمن لها ، وبإشهاده الشاهد الواحد في الصحة . والله الموفق سبحانه ، وهو المحمود على كل حال .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of debt to an heir during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5703

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

[الإقرار بالدين للوارث في المرضى]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of debt to his daughter who is also an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5703

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وسئل عن رجل عهد في مرضه الذي توفي منه لحفيده للبنت بثلث متروكه وأشهد لأم المعهود له بالثلث ببينة أن لها قبله جملة دنانير من سلف ، وذلك كله في فور واحد . فلما توفي ادعى بعض الورثة وهم زوجه وبنته المقر لها وشقيقه خاصة أن إقراره لبنته بما ذكر هو على جهة التوليج ، فما يكون الحكم في النازلة ؟ بينوه لنا مأجورا مشكورا . [284/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of some of his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5775

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

[إقرار المريض لبعض ورثته] وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن إقرار المريض لبعض ورثته . فأجاب : إقراره لابنته في صحته بصداق أمها يؤخذ به ، وإقراره في مرضه الذي مات فيه لا يؤخذ به ولا في قوله كنت استهلكته لها وقول الشاهد تصدق في صحته لها بداره وحزت لها ماض وتحلف فيه إن كان وحده ، فإن نكلت وهي لا يجوز أمرها رجعت اليمين على المنكر من الورثة سفيها كان أو رشيدا ويبرأ ، وتحلف إذا رشدت وتستحق ما شهد به الشاهد . وما أقر به من الدنانير في صحته وأعطاها مالا بساوريها ببعض المبيع ينقض البيع ويتم الإقرار وما اختلف من الإقرار لشخص واحد في الصحة أخذ بالأكثر ، وما كان في [342/10] المرض لوارث فلا يجوز وما أوصى به لمن ينكح ابنته فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies throughout his life that a certain group are his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5775

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

[من أشهد في صحته إلى حين وفاته أن بني فلان ورثته]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a relative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5778

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وسئل عمن اعترفت لولدها الأكبر بدين ، وهي معلومة بالفقر والحاجة ولها أولاد صغار سواه فهل يجوز إقرارها أم لا ؟ فأجاب : إن علمت بالميل للمقر له في المرض المخوف فلا يقبل إقرارها إلا أن يدل دليل على صدق إقرارها وإن كانت مائلة لمن سواه دونه جاز إقرارها ، هذا المعول عليه في المدونة . [من أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين]

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5781

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل القابسي عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه ان لزوجه عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار ورثته هي وولدان منها وهي وصي عليهما هل يجوز هذا الإقرار أم لا ؟ فأجاب : ليس في هؤلاء من يتهم فيه الفرار إلى زوجته . [من سلم في نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها في جميع ما يخصهم ...] (1) في نسخة : ابن القطان .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's admission of debt to heirs and retraction of division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5782

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Prioritization of Debts in Deathbed Admission

وسئل عمن توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة وغيرهم فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة ، فلما حضرت الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده وقاله في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث أقر بنصيبه مما تصير له وحالات الولد أيضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت إقرار الميت بولد فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح فيه من الغلة وقال فعلته بجهلي بقدره وظننت أن لا بينة لي فهل له رجوع في ذلك وفي الغلة على بقية الورثة ونقض القسم أولا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's acknowledgment that her husband is her agnatic heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5783

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person >

Admission in Favor of an Heir

[من حضرتها الوفاة فاعترفت أن زوجها عاصبها من جهة العمومة]

Mas'alah: Is a dying woman's acknowledgment that her husband is her agnatic heir valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5783

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وسئل ابن الضابط عمن حضرتها الوفاة وورثها زوجها وابنتها فاعترفت الآن أن زوجها عاصبها من جهة العمومة فهل إقرارها مفيد ويأخذ فاضل ميراثها أم لا ؟

فأجاب : الصواب عندي أن لا يجوز إقرارها لزوجها أصلا بفاضل ميراثها لأن المسلمين ورثتهما فيه ، فكما أجمع مالك وأصحابه على عدم جواز إقرار من له وارث فكذلك هذا لأن المسلمين ورثته ، وهو قول المخزومي ، ورجع إليه سحنون ورجحه ابنه محمد مع إجماع مالك وأصحابه أن لا تجوز وصية من لا وارث له بأكثر من ثلثه ولقوة التهمة في إقرارها لزوجها .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of an heir when there is no known heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5791

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

وأجاب أيضا عن مسألة من هذا المعنى فقال : أماتنا الله وإياكم على السنة أما إقرار الرجل أن فلانا وارثه فإن لم يكن له وارث ثابت النسب بالبينة فصحيح على المشهور من المذهب ، وبه القضاء ، وعليه العمل ، إلا أن الناس اليوم كثر كذبهم وحسدهم لبيت المال فصاروا يكذبون في ذلك ، فينظر القاضي بحسن النظر ، فمن اتهمه أسقط إقراره وإلا أعمله ، وذلك ينظر فيه عند وقوعه ونزوله .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an orphan he sponsored?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5791

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

وسئل قاضي الجماعة أبوالقاسم بن سراج رحمه الله عن رجل كفل يتيما فأشهد له في صحته ببقرة وفي مرضه بخمسين دينارا فضة عن أجرة له ثم توفي فنازع ورثته في ذلك . فأجاب : أما البقرة فتجب له ، وأما الخمسون مثقالا (كذا) فإن كانت قدر أجرته الواجبة له فتجب من رأس المال ، وإن كانت أكثر مما يجب له في أجرته كان قدر الأجرة من رأس المال والزائد في ثلثه قاله ابن سراج .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made by a sick person regarding a debt to a non-heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

فأجاب : الحمد لله كثيرا ، الجواب إن كان الأمر على ما ذكر أن الاقرار صحيح لا مطعن فيه إلا من جهة الملاطفة والمداخلة إن ثبتت بأن كانت المقر لها بمعزل عن المقر ولم يعرف لها التصاق ولا موجب توليج فالاقرار عامل ، وإن عدمته بينهما مداخلة وملاطفة وكان المقر به لا يسعه الثلث رد الجميع على المشهور ، وإن كان يسعه الثلث فكذلك ، وروى فيهما أن الاقرار يصح في الثلث ، وإن أشكل الأمرحمل على الصحة ، هذا إذا كان أمرهما على الغالب من أمر الناس ، فإن كان من دين في جانب المقر أو عداوة بينه وبين الوارث اعتبر ذلك مرجحا من الجانبين في مضمنها لا أصلا والله أعلم وكتب محمد بن أحمد المقري .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person admitting a debt to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

[من أقر لزوجته في مرضه بدين]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل ابن لبابة عمن أقر في مرضه لا مرأته بكأس ذهب ودين . فأجاب : إن كان

ورثته ذكورا يحيطون بميراثه فإقراره جائز ، وإن كان ورثته بنات فلا يجوز ، وقد قال أشهب إن إقراره لها جائز ، وإن ورثه البنات ، ولا يحيطون بميراثه ، وبهذا القول آخذ .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person admitting a debt to his son or an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

[من أقر في مرضه لابنه بمال أو لأحد ورثته بدين]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his heir depending on the severity of illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وسئل عن الرجل المريض يقر لابنه بمال أو لأحد من ورثته بدين . فأجاب : إن كان مرضه مدنفا مؤيسا منه فإقراره غير جائز لأنهم ورثته ، وإن كان مرضا يخرج معه إلى المسجد وغيره المدة بعد المدة فإقراره جائز .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of property to his wife and inheritance by

a claimed client?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل عن رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولاه ، فمرض المنتمى إليه في مرضه فقال له : لا تتلف مالك فإني وارثك ، فقال : لامال لي ، إنما المال لأمرأتي ، فهل يرثه ولا يعرف من أعتقه إلا بانتمائه إليه ؟ وهل يجوز لا مرأته ما أقر لها به أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز لا مرأته ما أقر لها به في مرضه إلا باقامة البينة عليه أنه لها ، ويرثه مولاه بانتمائه إليه إلا أن يدعي غيره ولاء .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debts and instruction to believe them without oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Prioritization of Debts in Deathbed Admission

[من عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بلا يمين]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

[إقرار المريض لوارثه]

Mas'alah: When does a sick person's admission in favor of an heir take effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وسئل عن إقرار المريض لوارثه . فأجاب : إذا وجه المريض لمن يقر له في مرضه وجها يعرف إذا كان الاقرار لوارث مضى الاقرار ونفذ لارتفاع تهمة التوليج بما عرف من ذلك الوجه . [373/10]

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5837

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

غيره قال : إن حازه فهو له جائز ، وفي رسم ذكر حق إن اشترى لابنه الصغير في حجره غلاما وأشهد بذلك ثم مات بعد ذلك بسنة فهو للابن ، ولا يدخل فيه الورثة ، وإقرار الصحيح لوارثه بدين في الدعوى في رسم البراءة والتفليس في سماع أشهب وفي سماع سحنون عنه وفي كتاب ابنه مما كتب به إلى شجرة فيمن باع ربعه من بعض ورثته بمائة دينار ويقبض خمسة دنانير بمحضر البينة ويشهد أنه قبض الجميع أو كان المشتري أجنبيا ، فكتب إليه ينظر الحكم فإن استراب أمرا وخاف أن يكون

قد عمل ما لاينبغي نظر فيه وكشف وسأل ، والفعل في المرض أضعف فأما إن صح الأمر ولم يكن الدفع معروفا ولا عرفته البينة إلا أنه محدود في كتاب الشراء فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة فينظر فيه . وكتب إليه شرحبيل فيمن أقر لا بنين له في حجره بدارين محدودتين وأشهد بذلك ، فكتب إليه : هذا الإقرار أحدثه الناس ، وهو وليجة نحمله عندنا محمل الصدقة إذا كانت الداران معروفتين بملك الأب ، يريد ولا يعرف للابنين مال ، قال وهو الحائز لهما فذلك جائز إلا فيما سكن فهو من ذلك . [إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود] وسئل أبو عمر بن المكوي عمن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وأنه قبض منه الثمن وهو كذا ، وليس له غير تلك البنت وزوجته أمها ثم مات . فأجاب : إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ اقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود بدفعه .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5841

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

[من أقر فى مرضه بدين لزوجه وهي حامل ...]

Mas'alah: Is a fetus considered like a living child regarding a husband's admission of debt during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5841

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل من سبتة عمن أقر في مرضه بدين لزوجه وهي حامل ويعرف منه ميل وانقطاع أيكون الحمل مقام الولد الظاهر أم هو ضعيف ؟ بينه مأجورا ؟

Mas'alah: Does knowledge of pregnancy remove suspicion from a husband's admission of debt during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5842

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وسئل هل الحمل ها هنا كالولد الظاهر ؟ وكيف إن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة ؟ وحينئذ قامت عليه بدينها ، بين لنا الواجب في ذلك . فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ، والذي أراه في هذا أن علمه بالحمل يدفع التهمة عنه في إقراره لها بالدين ، فإذا علم بالحمل بعد الإقرار لها بالدين فلم يرجع عنه حتى توفي جاز لها الإقرار . ورجوعه عما رجع إليه عنه من وصاياه بسبب الحمل لما علم به من أدل الدليل على انتفاء التهمة عنه في إقراره بالدين ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment for sold property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5848

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

وسئل ابن المكوي عن رجل أشهد على نفسه في مرضه أني قد بعت جميع أملاكي من صهر زوج ابنتي ، وقد تقاضيت منه الثمن وهو كذا وكذا دينارا وليس له غير تلك الابنة وزوجته أمها ثم يموت . فأجاب : إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود لدفعه . [398/10] [رجلان أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه ...]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt or specific property during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

[من اعترف في مرضه الذي توفي منه بمال دين ومعينات]

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt or specific property during a terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

وسئل بعضهم عن رجل اعترف في مرضه الذي توفي منه بمال دين ومعينات . (1) في نسخة : الريفي . (2) كذا في الأصل المعتمد .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for a debt but not for specific property in a terminal illness confession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

فأجاب بأنه يحلف في الدين يمين القضاء لاحتمال أن يكون قضاه قبل موته ، ولا يمين عليه في المعينات ، ويؤخذ ذلك من مسألة إذا وجد سلعته في التفليس ،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given to him for distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

[404/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given for distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

[من أقرأ في مرضه أن رجلا معروفا أعطاه مالا ليفرقه فلم يفعل]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given for distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

وسئل في شعبان في سنة ست وسبعين وثلاثمائة عن الرجل يقر في مرضه بأن رجلا معروفا أعطاه مالا ليفرقه وأنه لم يفعل واستنفقه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

فأجاب : لا ينفذ إقراره إلا إن كان ورثته ولدا فإن كان نفذ إقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment during his terminal illness regarding his daughter's dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

[إقرار الأب في مرضه لابنته بما قبض من صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his daughter and the heirs' objection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5904

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وسئل عن رجل أقر في مرضه الذي توفي منه أن لابنته فلانة قبله وفي ماله وذمته كذا وكذا دينارا من الذهب المرابطي مما كان قبضه لها من زوجها ليجهزها به إليه ، وثبت ذلك من إقراره وإشهاده . ثم إن أحد الورثة أبى أن يجوز ذلك وقال لا أعلمه ، وأجازه بعضهم ، فهل لهذا أن يأبى عما دخل فيه الورثة ؟ أو تلزمه يمين أنه ما يعلم أن الذي أشهد به المتوفى ليس بحق ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of receiving the dower during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5904

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

فأجاب : إن كان الصداق معلوما على الزوج وهو به ملي جاز إقرار الأب في مرضه بقبضه منه لابنته ، وأخذ لها من ماله . [يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب] وسئل القاضي محمد بن حمدين عن رجل أثبت دينا على رجل ببلنسية ، ثم أشهد صاحب الدين أنه لا حق فيه مع من سماه ، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه ببلسنية ، وتوجهت يمين القضاء ، فخاطب قاضي بلنسية ، من يحلف منهما

؟ هل المقر أو المقر له ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then claims it was a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5909

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Comparison of Admission in Health vs. Illness

[من أشهد على نفسه بدين ثم زعم أنه فعل ذلك على وجه الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an heir during a terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

الإقرار بالدين للوارث في المرض 283

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to one of his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

إقرار المريض لبعض ورثته 341

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed acknowledgment of a debt to one's wife?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

من أقر في مرضه الذي توفي منه أن لزوجه عنده مالا 347

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's admission that her husband is her agnate from the paternal uncle side?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

من حضرتها الوفاة فاعترفت أن زوجها عاصبها من جهة العمومة 349

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

من أقر لزوجته في مرضه بدين 368

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his son or an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

من أقر في مرضه لابنه بمال أو لأحد ورثته بدين 368

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt in favor of his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين 370

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

إقرار المريض لوارثه 372

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوراثته أبناء عمه 380

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill seller's admission of receiving payment without witness verification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود 389

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person admitting a debt to his pregnant wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

من أقر في مرضه بدين لزوجه وهي حامل 392

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill seller's admission of receiving payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود 397

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Comparison of Admission in Health vs. Illness

مريض يوص ببغل لبعض أصحابه ويقر بدين لآخر 399

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

من اعترف في مرضه الذي توفي منه بمال دين ومعينات 403

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given to him for distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

من أقر في مرضه أن رجلا معروفا أعطاه مالا ليفرقه فلم يفعل 404

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission during illness regarding receipt of his daughter's dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

إقرار الأب في مرضه لابنته بما قبض من صداقها 447

Mas'alah: What is the ruling when a person claims that his admission of debt was actually a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Comparison of Admission in Health vs. Illness

من أشهد على نفسه بدين ثم زعم أنه فعل ذلك على وجه الوصية 453

BAB 6

باب إقرار المكره والمحجور عليه

The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the admission of a court-appointed guardian binding on those under his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2534

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward

وسئل رحمه الله عن رجل قدمه السلطان على محاجير فيهم أخته وبنو عمه لينظر لهم في كافة أمورهم من مخاصمة وغيرها وجعل إليه الإقرار عليهم والإنكار عنهم، ثم إنه وقعت مخاصمة بين المقدم عليهم المذكور ورجل آخر فوقف الرجل المقدم على الإقرار والإنكار فيما تخاصما فيه فأقر المقدم المذكور بشيء يتضرر به المحاجير المذكورون من غير أن يطلب بالإقرار والإنكار بسببهم، وإنما طلب به مجملا إذ كان المتنازع فيه مشتركا بين المقدم والمحاجير فهل يلزمهم إقرار المقدم وهو لم يوقف عليه بسببهم أو لا يلزمهم حتى يوقف بسببهم؟ بين لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إقرار المقدم لازم لمن قدم عليه فيما ولى فيه المعاملة كقوله بعت واشتريت وقبضت وهو فيما لم يل فيه المعاملة شاهد، فإن كان عدلا قبلت شهادته وإن كان غير عدل ردت شهادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a guardian against his ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward

إقرار المقدم على محجوره.

Mas'alah: Is an orphan bound by the admission of a guardian's agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward

لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصية عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي]

Mas'alah: Is the admission of an orphan's agent binding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward

لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي 333

BAB 7

باب الاستثناء في الإقرار

The Chapter on Exception in Admission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt prior to a general discharge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3411

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception in Admissions of Debt or Price

وهذا الطالب في هذه المسألة قام يطلب حقا قبل البراءة، فالأصل تسلط البراءة عليه حتى يثبت أنه استثناه، سيما وهو أشهد أنه توصل إلى جميع حقه في جميع التركة، ومن جملة المتروك هذا العقد الذي قام الآن يطلبه فول أبيح له الطلب، لم يكن لقوله من جميع التركة معنى.

Mas'alah: What is the preferred view on whether a general discharge extends beyond its specific cause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3447

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception in Admissions of Debt or Price

واختيار شيخ شيوخنا الشيخ الإمام مالك زمانه ومكانه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله أن العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما به القاضي ابن الحاج أفتى، وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتا. لأنه هو المحقق، وغيره محتمل، فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق. وأن الذمم العامرة بيقين لا تبرأ إلا بيقين. فيقال عليه: الذمة الخالية بيقين لا تعم إلا بيقين. ولا شك أن ما سوى مالي الوديعة والقراض المضمونين على العامل المذكور، بالوجه المذكور، الذمة خالية منه بيقين، فلا تعمر به إلا بيقين [573/6] (1) أشار تاج الدين السبكي في متن جمع الجوامع إلى هذه الخلاف حيث قال: "العام على سبب خاص معتبر

عمومه عند الأكثر. فإن كانت قرينة التعميم فأجدر. وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر" .

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

The Chapter on Retraction from Admission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims ignorance after testifying against himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3382

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Retraction from Admission > Retraction of Admission Based on Ignorance or Excuse

ومن معنى ما تقدم ما في أحكام ابن جدير فيمن أشهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه عن خصمه، ثم قام يزعم أنه لم يفهم الوثيقة التي أشهد فيها على نفسه ولا قرئت عليه. أجاب هاشم بن أحمد بن خزيمة بأن قال: قرأت الوثيقة المنعقدة بين حسان وابن حجاج والوثيقة معقودة على الكمال والتمام، فإن كان شهد عندك فيها فأمضها. فإن قال حسان: إنه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه، إنما يرغب في ذلك إبطال البينة وتزويرها. ولو أن كل من عقدت عليه عقدة، وشهد عليه بها ذكر بعد انعقادها أنه لم يفهمها ولا يتقنها لم يصح لأحد [512/6]

حكومة، ولا شاء أحد ممن شهد عليه بحق إلا أبطله بهذا الكلام. وهذا باب من المحال لم أسمعه ولا جرى به العمل ببلدنا. ولو فسخ هذا على الناس وأصغي إلى ما يدعونه من أنهم لم يفهموا ما في الوثائق والوثائق تعرف عن أنفسها ما انعقد فيها من أنهم قد عرفوا ما شهدوا به لم تتم أحكام المسلمين ولبطلت البينات فيها ولا أرى أن يسمع من قول حسان فيما ذكره من الاسترعاء وقد انعقد عليه تزوير الاسترعاء وتكذيبه نفسه، أو تكذيب القائم عنه. وأسأل الله حملك على الصواب وقال بذلك جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of killing based on ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4102

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Retraction from Admission > Retraction of Admission Based on Ignorance or Excuse

قلت: وما ذكره صحيح, لأنه ثبت لمالك في كتاب ابن المواز في المعترف بقتل رجل يرجع عن إقراره ويقول: ظننت أن من ضربتي مات, وأنا الآن تحققت أنه لم يمت من ضربتي أنه يقبل منه الرجوع, بخلاف لو اعترف بحز رأسه فرجع, أنه لا يقبل منه الرجوع باتفاق عند الشيخ أبي الوليد بن رشد رحمه الله. والفرق بين الوجهين ما ذكره عن القرافي لأن حز الرأس أمر يحصل بعده الموت قطعا في العادة المستمرة, فلا عذر له في الرجوع عن اقراره,

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that an arbitration judgment invalidates his admission of debt to his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5780

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Retraction from Admission > Retraction After Judgment or Oath

وسئل عمن اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما ورضيا به وأشهدا على أنفسهما بإنفاذ حكومته فبعد الخمسة عشر عاما طلبه ببعض الدين وهو الباقي له فقال له الأب ما يلزمني من الباقي شيء لأن الحكم كان أغلظ علي وطبع على مخزني وخفته ثم اعترفت لك فقال الولد لم نعرف قط هذا من الحكم ، وقد بقي في حكومته سنين كثيرة وزال عنها ولم يذكر شيئا من هذا وقضيتني بعض الدين وقد وقع رضاك بتحكيمه فيلزمك بقية ديني . فأجاب : يلزمه بقية الدين ، ولا حجة له فيما ذكر ،

لاسيما في زمن مر عليه يقدر على الإدلاء بحجته فلم يفعل . [من صور الوصية للغائب]

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage after inheritance division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5783

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Retraction from Admission > Retraction of Admission of Lineage

فأجاب : إذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداؤه ، وله الرجوع في الغلة على من لم يترك له شيئا من الورثة ، وأما من ترك له فلا مقال له فيه ولو بات بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت إذ قد اعترفوا له بصحة النسب ، ولا يعدم معرفة الغلة إذا كان عالما بمبلغ السنين ، إذ لا تكاد تتفاوت ، وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عن الواهب .

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to striking someone who later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 908

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Crimes and Corporal Punishments

[من أقر بضرب فلان، و أنه مات من ضربه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a right based on his admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1038

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

فأجاب هذا الرجل يظهر في ذلك الحق لاعترافه أو قدر ما أخذ من موروث .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission regarding property in a purchase contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1372

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

و أجاب : أيضا عن مسألة تظهر من الجواب بأن قال : إقرار الأم بالمال أنه بيدها للابن في عقد الشراء ، لازم لها ولتركتها ، و لا حجة لورثتها في دفع الإقرار بوجود الشهادة بما هو أقل ؛ لأن عدم وجود الشهادة بالزيادة لا ينفي وقوعها ، فيحل الأمر بسبب اعترافها ، على أن ثم شهادة بالزائد و لم توجد ، وهي أعرف بحقيقة اعترافها و ما هو من جهتها. وأصل الإقرار اللزوم ، و لا ترتفع بالشكوك و لا بالظنون . و قال أيضا الأصل استمرار الالتزامات ومضي العقود حتى يظهر ما يبطلها ، لا سيما والمرأة ألا تباشر العمل في [121/3] الأصول ، وإنما يلي ذلك عنها زوجها أو وكيلها أو وكيل زوجها ، فهذا ما حضرني الآن تقييده في النازلة على استعجال كثير جدا من الآتي بالسؤال ، ومزاحمة الليل والخروج إلى الفحص ، فلم يكن لي فيه من التثبت القدر الذي يرضيني ، فإن قنعتم به وحصل المقصود منه فحسن ، وإلا فأعيدوه لننظر فيه . [اتفاق الرجل والمرأة والولي على تقدير الصداق وعقد النكاح على لسان الخاطبة] *

Mas'alah: Does a husband's presence during his wife's acknowledgment of debt affect his right to her property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1485

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

إذا كان هو المعترف أو حضر الاعتراف و لم يقع منه إنكار و لا طلب ، قال لتعلق حق الزوج بمال الزوجة ، وساق الحديث النبوي «تنكح المرأة لمالها» الحديث .

Mas'alah: What is the ruling on a brother forcing his sister to acknowledge receipt of inheritance as dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1498

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Under Duress or Suspicion

و سئل : عن الذي ورث أبيه مالا من جهازه شيئا أخذه وأجهز أخته بعد وفاة أبيه و قال لها قد أجهزتك بجهاز كثير و قد صار عليك ، فاشهدي على أنك قبضت مثل هذا الجهاز في جميع حقك من مال أبيك ، ثم إنها دخلت على زوجها بعد هذا ونزلت بينهما الضرورة ، وأقبلت إلى بيت أمها فقال لها الأخ جددي إشهادك أنك قبضت جميع حقك فيما قد أجهزتك به ، وأنه ليس لك عندنا حق في قرية و لا مال ففعلت ، فأشهدت الجارية بعد ذلك وندمت على ما خدعت ، وقالت أعطني نصيبي من جميع ما خلف أبي . =فأجاب : الحكم فيه أن الاقرار الآخر بعد خروجها إلى زوجها وملكها نفسها ، هو الذي يلزمها ، قيل له فإن ثبت أن أمها أقرت بذلك مكرهة في [226/3] وقت خافت فيه إسلام أخيها للضرر الذي كانت فيه مع الزوج ، فقال إن ظهر ذلك وعرف ، كان لها مقال ، إلا أن لهم المحاسبة . *

Mas'alah: What is the ruling on a confession of deflowering and its effect on marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1544

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Crimes and Corporal Punishments

=فأجاب : إذا صح الإقرار الأول فهو مأخوذ به ، و النكاح مفسوخ إذا تزوجها قبل الاستبراء .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe one hundred and something' in iqrar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1911

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ونظير هذ ما وقع في الإقرار فيمن قال: علي مائة وشيء أنه لا يلزمه إلا مائة ، مع أنه لو قال في ابتدائه علي شيء لأخذ به حتى يفسر فيلزمه ما فسره به ، قال ابن عبد السلام لأن الناس كثيرا ما يستعملون من هذا الكلام في كمال العدد الذي يقرون به ، فيقول القائل: لي عندك ، أو لك عندي عشرة كاملة أو وافية أو شبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of property for his married daughter and its effect on the husband's rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1969

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وأجاب عن مسألة تظهر من الجواب إذا لم يثبت نقل السؤال، نصه: سألت عما تقيد

في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بما اعترف لها من أصول التوت وغيرها، فأجابت بنفوذ ذلك للبنت الزوجة المذكورة مالا من مالها، ومسقطا لحكم الحيازة فيها بسبب تعلق حق الزوج بالاعتراف المذكور وما عقده عليه، وإن كان الوالد قد أمسك شيئا من الأملاك المعرف بها وبقي ذلك بيده في استغلاله بعد خروج الزوجة بنته إلى دار زوجها، فعلى الأب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد ظهور استغلاله وثبوته، وحلف للبنت يمين القضاء، وأنها لم تترك ذلك لوالدها صلة ولا حسبة من لدن ملكها أمر نفسها إلى الآن، وأنها على طلبها لوالدها أو لتركته بما يجب لها بسبب ذلك. قال هذا كاتبه مسؤولا منه ذلك فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acknowledging a third of his property to his wife while he has debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2498

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[من اعترف لزوجته بثلث ما يملكه وعليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of a third of his property to his wife while he has debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2499

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وأجاب ابن أبي الوليد التازغدرتي عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه: الحمد لله إن

لم يكن اعتراف الزوج المذكور لزوجته المذكورة بثلث ما يملكه على عوض معلوم أعطته له أو حاسبته به من دين كان لها عليه فيحمل ذلك على العطية التي تفتقر إلى الحوز فإن ثبت حوزها له نظر فإن وفي الثلثان بالدين بقي لها الثلث الذي حازت فإن لم يوف الثلثان بالدين قيل للمرأة أعطي ما بقي من الدين أو يؤخذ من ثلثك تمامه وإن لم يثبت لها حوز صار جميع الملك تركة يؤخذ منه الدين ثم يقسم الورثة باقية، وإن كان اعتراف الزوج المذكور بالثلث المذكور على عوض عوضته به الزوجة المذكورة صح الاعتراف ولا يلحقها فيه دين ولا إرث إن لم تكن في ذلك محاباة وحكم ما ذكرناه في الثلث هو الحكم في الماشية سواء وكتب عبد الرحمن ابن إسماعيل التازغدرتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of debt and gift to a favored wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2503

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد عن رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها وإن هذه الماشية لها وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم وإن لها عليه دينا أو قال أكلت لها متاعا وفيه أعطيتها ما أعطيتها ولم يعلم ذلك إلا بقوله فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطلبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم؟

فأجاب بما نصه: الجواب أن إقرار الزوج المذكور للزوجة المتهم بالميل إليها ( ) [1] لها بالدين وتصيير نصف الدار المذكورة لها عندي باطل حتى يعلم أصل الدين

بالبينة أو يقوم لذلك دليل أنها كانت تقتضيه منه أو تطلبه به طلب الاقتضاء الشديد المؤدي إلى المخاصمة فيه والمحاكمة فيصح الدين ويبقى النظر في صحة التصيير وفساده، فإن رفع يده عن الجزء الذي صير وحازته عن عقب التصيير صح وإن لم تقبضه عنه يحيى طال الزمان أو مات بطل على قول أبي عمران وغيره وصح على قول يحيى بن عمر وسحنون وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم فيترجح عندي الحكم في هذه النازلة بقول أبي عمران ومن قال بقوله في هذه النازلة خاصة لما ثبت من ميله إليها ويحمل على أنهما لم يعقداه من أول عقدهما إلا على أن الجزء المصير لا يقبض إلا بعد موت و فراق فلا يجوز بإجماع العلماء، وأما الزوجة المنفية فإن لها الرجوع في تركة الزوج بنفقتها وبما أنفقه على أولادها الصغار من مالها أو ما تسلفت [128/5] أو احتالت حتى بلغوا مبلغ الكسب وما تصدق به من أرض على كبير فلم يقبضه عن المتصدق حتى مات بطل، وما تصدق به على صغار بنيه فهو ماض لهم إن مات الأب قبل رشدهم لأنه الحائز لهم، وإن لم يقبضوه في حياته بعد رشدهم حتى مات الآن بطلت، وكتب لكم بذلك وليكم بالله تعالى راشد بن أبي راشد الوليدي لطف الله به. [من قال لغريمه بع أرضك من فلان بالدين الذي لي عليك ففعل هل للقائم أن يطالبه المبتاع بالدين؟] (1) موضع البياض به كلمة لم نهتد إلى قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies the purchase after presenting testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2522

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وأجاب الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بمثل جواب

أبي عبد الله محمد بن سليمان السطي وجوابهما يقتضي أن القائم ببينة الشراء بعد إنكاره إياه مكذبا لبينته، وذكر من يوثق به عن الفقيهين أبي إسحاق إبراهيم اليزناسني والفقيه أبي فارس عبد العزيز القيرواني أنهما أفتيا بأن منكر الشراء لا يضره إنكاره ويكون مكذبا لبينته إذا أثبته عبد ذلك في الأموال دون سائر الحقوق والخلاف في هذه المسألة مشهور مذكور في الأمهات، وقد [142/5] حصلها القاضي أبو الأصبغ بن سهل في باب الإقرار من أحكامه، وذكر أنها من أحكام ابن زياد، فانظرها فيه.

Mas'alah: Is the admission of the possessor sufficient evidence for possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2547

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

[إقرار المصر بالحوز كاف عن البينة]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission that a prior assignment of property was invalid, affecting a subsequent sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2566

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وسئل رحمه الله عن رجل صير لزوجه جملة من أملاكه في كالئها فقبضتها منه وحازتها وبقي بيدها عشرة أعوام ثم بعد ذلك فوتته بالبيع لرجل آخر فلم يزل المبتاع في ذلك نحوا من عامين ثم بعد ذلك قام أخو الزوجة المذكورة على المبتاع

واستظهر بعقد يتضمن هبة أخته جميع ما كان صير لها زوجها وتاريخ الهبة متأخر عن تاريخ الابتياع المذكور وأثبت أيضا أخو الزوجة أن المبتاع أقر أن التصيير الذي كان لأخته من زوجها فاسد غير صحيح من قبل أنها لم تقبضه ولم يزل بيد الزوج حتى مات وورث عنه وتاريخ إقراره موافق مع تاريخ هبة أخته له فهل يفسد ابتياعه بإقراره ودعواه فساد التصيير وعدم صحته أم لا يضره ذلك؟ فإن قلتم بفساده فلمن يكون الملك المصير هل للزوجة المصير لها أم لسائر ورثة زوجها؟ بين لنا ذلك.

[180/5]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale after an admission of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

فأجاب: الذراعان للمقر له بإقرار المحكوم له وبيعه فيهما باطل.

Mas'alah: Is acknowledgment of possession sufficient without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

إقرار المصير الحوز كاف عن البيئة.

Mas'alah: What is the ruling when a person awarded land later admits part belongs to a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

من حكم له بفدان ثم أقر أن ذراعين منه لجاره.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's admission of a debt to an unspecified person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2877

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

اعتراف تاجر في صحته بأن في ذمته لرجل لم يعينه مبلغا مهما من المال]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health regarding its binding nature and source of payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2879

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

الإقرار في الصحة لازم ويخرج من رأس المال]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health being binding and paid from the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2879

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

اعلم أن الإقرار في الصحة حكمه اللزوم والخروج من رأس المال هكذا نص عليه أيمتنا. قال ابن الحارث(1): وكل من أقر في صحته بدين فإنه يلزمه إقراره كان املقر له أجنبيا أو وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health for an heir or non-heir regarding property or debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2880

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وقال أبو عمر بن عبد البر(1) في كافيه: وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الديون أو البراءات أو قبض أثمان المبيعات فإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج، والأجنبي في ذلك والوارث سواء. ولا يحتاج من أقر وأشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن، ولا وجه له إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك بما تقرب صحته تهمته فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع له من الثمن ما تشهد له به بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits a debt to his child or wife during health and then dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2880

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وفي العتبية: وسألته عن رجل يقر لولده ولامرأته أو لبعض من يرثه بدين في الصحة

ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الذي أقر له به. قال ذلك له إذا أقر له في الصحة، امرأة كانت أو ولدا، لما أقر به في الصحة فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2880

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

فإن قلت: لا نسلم دلالة هذه النصوص على المراد، لأن الكلام فيها إنما انصب إلى الإقرار للمعين، ومسألتنا إنما هي من باب الإقرار لغير معين، والإقرار للمعين أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2881

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

قلت: إنما يتوجه هذا السؤال لو كانت تلك النصوص إنما دلت على اعتبار الإقرار في الصحة للمعين الذي لا يتهم عليه، إذ يمكن أن يقال حينئذ: ولعل غير المعين الذي اتهم في مسألتنا يكون في نفس الأمر ممن يتهم عليه، أو أن ذلك المعترف به لا أصل له بالكلية وإنما أراد المقر إخراجه عن نفسه من رأس ماله بعد موته. وأما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الإقرار في الصحة للولد الذي هو موضع التهمة ويوثره الأب غالبا على نفسه فلا معنى للتفرقة بين المعين وغيره. على أن ابن رشد رحمه الله قال فيمن أقر في صحته أن استنفق اللقطة ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات إن إقراره بذلك جائز من رأس ماله ورث بولد أو بكلالة. وما وقع له في

كتاب الوصايا من حكاية الخلاف في حكم الإقرار من ( ) [1]. هل يبطل أو يخرج من رأس المال أو من الثلث إنما هو في إقرار المريض، ولذلك فصل فيه بين أن يورث بولد أو كلالة. وقد صرح بذلك في كتاب اللقطة حيث كرر الكلام على المسألة بعينها، ولا يتوهم من أنه أدنى مشاركة في الطلب أن ذلك الخلاف لا يتناول إقرار الصحيح، وإنما نبهت على هذا لتمسك بعض الناس به في المسألة.]

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2881

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

فإن قلت: حاصل ما ذكرته إعمال إقرار الصحيح حيث لم يتهم عليه، [9/6] وذلك مؤذن بإلغاء التهمة في باب الإقرار بالصحة، لكن وقع في المذهب ما يدل على اعتبارها في مسائل التوليج، فكيف السبيل إلى الجمع بين ذلك؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: البياض اتفقت عليه النسخ، فالله اعلم. وفي نسخة خطية في موضع البياض كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2882

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

قلت: التهمة المطرحة في باب الإقرار من الصحيح هي التهمة الواردة من مجرد إقراره لمن يتهم عليه غير مصحوبة بشواهد وقرائن تؤذن بأن ذلك الإقرار لا أصل

له، والخلل في مسائل التوليج لم يجيء من هذا الوجه، وإنما جاء من قيام الأمارة المذكورة، ثم يعرض لتلك الأمارات القوة والضعف أو التعارض أو التوسط، فينشأ عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة، والاتفاق على إلغائها أخرى، ويختلف تارة في اعتبارها وإلغائها، ويكون الخلاف فيها حينئذ خلافا في حال. فمثال دخول التوليج في الإقرار لمن يتهم عليه مسألة من أشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنته أو وارثه بمال عميم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات فيها (...) [1].

Mas'alah: Why are strong indications of self-favoritism not considered in a case of admitting to a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2882

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

فإن قلت: ولم عدلت عن الالتفات إلى الأمارات المقوية لتهمة محاباة المقر لنفسه في مسألة الاعتراف بالمائة والخمسين، وهي أمارات قوية تؤذن [10/6] (6) في هامش المطبوعة الحجرية: هنا بياض مقدار كلمة.

Mas'alah: What circumstantial evidence suggests self-favoritism in an admission of debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2883

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

بالقصد إلى ذلك؟ منها إعراضه عن تسمية صاحب الدنانير المذكورة ونسبته إلى أبيه

أو قبيلته أو بلده أو تعريفه بما أمكنه مع تمكنه م ذلك. ومنها ادعاؤه أن ربها أمره بالتصدق بها عنه مع أنه من لا يقصد إليه عادة بتفريق الصدقات عليه يديه. ومنها كتب اعترافه في رسم عهده. ومنها بقاء الرسم المتضمن لذلك تحت يديه حتى مات. ومنها عداوته مع أخيه. وهذه كلها قرائن تقتضي محاباته لنفسه بذلك المال وإخراجه عنه بعد وفاته من رأس ماله.

Mas'alah: What is the counterargument against using circumstantial evidence in a confession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2884

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

قلت: لا يصح التمسك في ذلك بتلك الأمارات لضعف دلالتها عليه حسبما نبينه. وذلك أن إعراضه عن تعريف صاحب الدنانير المذكورة لا يبعد أن يكون مقصودا منه لفائدة معتبرة شرعا، كأن تكون تلك الدنانير من مال من يتضرر والمقر بتسميته كالعمال أو الجبابرة أو الموتى الذين لا وارث ليهم أو الأحياء الغيب، إذ يخاف أن ينشأ عن تسميته إياهم مطالبة ولاة الأمر له أكثر مما اقر به، لا سيما إن ثبتت مخالطته لهم وخصوصا مع تبد الدول. وعلى هذا التقدير فيكون ادعاه أن رب الدنانير المذكورة أمره بالتصدق بها عنه تسترا منه بذلك. وعلى عدم ظهور أسباب ذلك الاحتمال فغاية ما يقال إن المعترف المذكور أقر بذلك المال على وجه تتطرق إليه فيه التهمة وتشهد العادة ببعده، وليس كل ما كان هكذا ينهض مبطلا للإقرار في الصحة، بل حتى تتضح التهمة بالقرائن القوية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children and charity to a minor during travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2886

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

المسألة عن باب الإقرار في الصحة لضعف دلالة الاقتراب. ولما نص عليه أيمتنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the admission document remaining with the confessor until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2886

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وأما بقاء رسم الاعتراف بيده إلى أن توفي فلا يضر أيضا ولو كان منفصلا عن العهد، لأن له عذرا في وقف ذلك المال حتى يقوم ربه إن كان حيا أن من ينوب عنه أو يظهر وارثه إن كان ميتا، إذ لا يقبل قوله إن صاحب المال أمره بالتصدق به عليه، ولو فعل لضمن إلا أن يصدقه مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who admits a debt to his son while healthy but does not pay it until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2886

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[من أقر لابنه بدين في صحته فلم يقم به حتى مات]

Mas'alah: Is the ruling on admission for a known person the same as for an unknown person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2887

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

فإن قلت: كلام المتيطي في الإقرار للمعين. ومسألتك في الإقرار للمجهول، ولا يلزم من إعمال الإقرار ي تلك إعماله في هذه لقوة الأول وضعف الثاني.

Mas'alah: How is suspicion considered in admissions made during health in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2887

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

قلت: لما كان كلامه في المعين الذي تلحق فيه التهمة حسن هنا الاستدلال به لمسألتنا لتقارب حكم الإقرار للصديق الملاطف والإقرار للمجهول حسبما تبين بعد وأما عداوة الوارث وحدها فغير معتبرة في باب الإقرار في الصحة بل ربما انضافت إليها في بعض مسائله قرائن مقوية للتهمة ولم تؤثر مع ذلك.

Mas'alah: What is the case of a man testifying that his eldest son has a debt against him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2887

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[إشهاد رجل على نفسه أن لأكبر أبنائه عليه دينا من نفقته عليه ومن ديون أداها عنه للغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment to a brother compared to a daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2895

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

قلت: لا يصح دخول هذا الخلاف في مسألتنا لقيام الفارق بين البنت والأخ. وذلك أن وجود الولد هو الرافع للتهمة عند الفقهاء في جانب إقرار المريض، ومع ذلك فقد وقع في اختلافهم في مسألة الإقرار للزوجة وجود البنت وابن العم ما قد رأيت حتى قال ابن زرب(1): إن وجود البنت على الإطلاق لا يرفع تهمة الإقرار في المرض، وأنها بمنزلة العصبة، وإن كان بعض الفقهاء نسبه في ذلك إلى الوهم. وإذا كان ذلك فلا يمكن أن يقول: يلزم من ارتفاع التهمة في تلك المسألة في أحد القولين، بوجود البنت، ارتفاعها في مسألتنا بوجود الأخ الصديق، لتباين حاليها كما قررناه. ولو سلمنا تنزلا تساوي حكم البنت والأخ من حيث الجملة، فلا نسلم تساويهما، لغيبة الأخ الصديق بالبلاد البعيدة، واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عند أخيه المقرب. وقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والأسير في إسقاط الزكاة عن أموالهم مع ضعفه، لرجوعه عند المحققين إلى باب الشك في المانع، وفيه ما قد علم. وقد اختلف الأندلسيون في الغائب يقام عليه بدين، هل هو محمول على الموت حتى تتبين حياته، أو على الحياة حتى يتبين موته؟ فانظر في أحكام ابن سهل. وها هنا انتهى ما علقته على القضية، وقد أوضحت فيه صحة ما ذهب إليه الجمهور، وزيفت فيه من خالف طريقهم المشهور، وحجته في ذلك من [21/6]

كلام الأيمة بالنص الصريح، حتى ظهر أن جوابه عن المسألة على كل تقدير غير

صحيح، لإعراضه عن النكتة العظمى التي هي المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالتكلم ويشار، وهي التي خرجت المسألة بها عن أن تكون مسألة خلاف عند من حقق النظر وتكلف بإنصاف، ولم يؤثر خلافا على ائتلاف. إلا أن حب الشيء يعمي ويصم، ويحمل المرء على أن ينزل بالمنزل السوء بل ويسلم، ويخوض البحر اللجي المغشي بالأمواج والسحب المدلم المدلهم، ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك المسلك الفج العميق، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي بفضله إلى أوضح طريق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أولي العزم والمجد في ذاته ومرضاته والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to an unknown person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2902

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وأما ما احتجوا به مما ذكر عن الإمام ابن عرفة فيمن مات وظهر له مال بيد رجل واعترف الرجل أنه أمره الميت أن يتصدق به عنه ولم يصدقه الورثة في ذلك أنه قال للوارث أخذه منه، ولا يلتفت إلى قول الرجل، فليس فيه حجة لهم لأن له طالبا معينا. ولا كذلك مسألتنا. والفرق بين حكميها واضح لمن عنده تحصيل، وله في الفقيه تأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health and its effect on the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2905

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

فأما الفصل الثاني فبناه الأصحاب وفقهم الله أجمعين، وجعلني وإياهم لطريق الهدى متبعين، على ما زعموه عن الفصل الأول، من أنه لما كان اعترافا في الصحة، وجب كونه من رأس المال، وقد تقرر بطلانه فيما أمليناه.

Mas'alah: What is the ruling on property admitted to be for the heir in a bequest case?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2911]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

ووقع في جواب آخر بعد قول المجيب فيكون المال المقر به للوارث ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conflicting testimonies regarding delivery of a house to her child?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2954]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا(1) عمن اعترفت أنها أن ما ابتاعت من الدار لولدها بماله، وذلك في حياة أبي الولد، ثم أشهدت أنها سلمت ما اشترته من الدار المتصير لحماها وللمحاجير، لولدها وكذلك ما تصير لها من زوجها بالمورث. كان لولدها المذكور تصرفت فيه ولزم ذمتها. وهذا التسليم بشهادة من لم يعمل بشهادته لكون أحد الشاهدين أنكر الشهادة بذلك، والآخر شهد على شهادته أنها كتبت بخط يديه

المعهودة، وأشهدت بعد ذلك أنه سلمت جميع ما تكتب في الرق الذي لم يثبت بشهادة مؤرخة بربيع وأشهدت في صفر أن جميع ما أشهدت به على نفسها في تسلم الدار لولدها ليس على وجهه، وإنما هو خوف أن تطلب بما وزع على الديار والرباع وسرتا على ولدها. فأجاب: إشهادها أنها سلمت جميع ما نسب إليها في ذلك الرق، وبما تضمنه اعترافها بأن اشتراء النصف من الدار بمال ولدها على جهة النيابة عنه. فإن علم للولد مال، إما من هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك، فيكون للولد ملك نصف الدار، ولا يعمل فيه الإيداع. وإن لم يعلم له مال من [81/6] جهة من الجهات، فيحمل اعترافها بذلك على هبة النصف من الدار. وقولها إنه إن كان من مالي الولد وهو لا يعرف بمال، احتيال على ترك الحوز وعلى التصرف والسكنى في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of a debt to her daughter being considered a fraudulent transfer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2955

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[إقرار المرأة بدين لابنتها يعد توليجا] وأجاب: القاضي أبو القاسم بن زيتون(1) عن قريب من هذه بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment of receipt of price in a terminal illness without witnesses seeing the payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

فأجاب: إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقرار بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود لدفعه انتهى. (1) في النسخة الخطية ابن حديد. (3) /6]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment of receipt of price in a non-terminal illness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

قلت: فمفهومه لو كانت الصحة أو في المرض غير المخوف، لمضي الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to an heir made during the lifetime of the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

على أن في رواية ابن عاصم شذوذا في المذهب، وإنما تقلدها الشيوخ في نازلتهم لكثرة القصد إلى التاليج في زمانهم وفشوه في مكانهم، ومراعاة لقول المدنيين: ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم وابن مسلمة[1] فيمن أقر لولده أو لامرأته أو لبعض [88/6] من يرثه، بدين في الصحة ثم يموت بعد سنين، فيطلب الوارث ما أقر له به، فقال المدنيون: لا شيء له، وإن أقر له في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a written debt record after the debt is paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

إذا أدي الدين المكتوب برسم فيبطل العمل بالرسم ولا يمزق]

Mas'alah: What is the basis for establishing paternity in a sale contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

[الوثائق منعقدة على إقرار المتعاقدين] وقول من يقول: إن الوثيقة إنما هي منعقدة على إقرار المتعاقدين فقط، وليس على حضور البينة للصفقة. فهو كذلك. وكل وثيقة شراء، فإنما انعقادها على إقرار المتبايعين، وإنه لعظيم أن يلحق نسب ولد لم يظهر لأبيه ملك لا ببينة ولا بإقرار المتبايعين ولا بما ظهر في الجيران من حوزها بالملك قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the witnesses were for a different sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3113

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

فأجاب: إذا لم يكن في العقد بيان أن الأملاك هي التي وقع عليها البيع ولا وقف على ذلك الشهود، فالقول قولها مع يمينها، وتستحق حقها في الملك الآخر، فإن

أراد أخوها أن يأخذ حصتها من الملك الذي أقرت به أخذها، وإلا حلف أنه إنما اشترى حصتها من الملكين، وترد عليه الثمن وتأخذ حصتها في أملاك الموضعين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when both the admitter and the recipient are uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3123

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

المازري والأصل الذي تدور عليه أكثر فورع أنواع المقر فيما أقر به، هو أن ما تيقنه المقر فإنه لا محيص له عنه. وما شك فيه وأيقنه المقر له أخذه على خلاف في أخذه له، هل يأخذ بيمين أو بغير يمين؟ وإن شكا جميعا المقر والمقر له، ففي هذا قولان: أحدهما أن الذي شكا فيه، تسقط [262/6] غرامته، ولا تجب مطالبة المقر من أجله، استصحابا لبراءة الذمة. والقول الثاني أنه يقسم بين المقر والمقر له، لتساويهما في إنكار كون المشكوك فيه لهذا أو هذا فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission regarding her trousseau belonging to her family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3299

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

[في جهاز المرأة] قال ابن الماجشون في المرأة تقر في الكثير من جهازها أنه لأهلها [430/6] جهزوها به، وهم يدعون ذلك كما قالت إذا كان من إقرارها على غير وجه العطية، فلا كرم للزوج فيه. كان أكثر من ثلث مالها أو أقل. وإن كان على

وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he bought property for his wife after a long period of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3349

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

تصفحت السؤال الواقع في باطن هذا الكتاب والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وقد تقدم جوابي عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من أن الابتياع كان لها. وأن الثلثين منها لا يصحان لها. والواجب أن يكونا ميراثا عنه وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل إقرار الزوج بعد المدة الطويلة في دار اشتراها باسمه أنه إنما اشتراها للزوجة لأنه يتهم أن يكون قد وهبها لها بعد وفاته. والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد الاسترعاء، من أنه اشترى ثلثي الدار باسمه، وتملكها وسكن فيها أزيد من ستة أعوام في الثلثين من الدار اللذين كان اشتراهما باسمه، أنه إنما كان اشتراهما لزوجه بمالها وأمرها يجعل الهبة فيهما، فتبطل بسكناه في جميع الدار إلى أن توفي. ولا يلزم أن يسأل الشاهدان اللذان ثبتا على شهادتهما في الاسترعاء إذا قبلا من أي وجه علما أنه دفع الثمن في ثلثي الدار التي اشترى باسمه من ماله إذ لم يبطل إقراره أن الشراء كان لزوجه بمالها بشهادتهما أنه اشتراها بماله. وإنما بطل بشهادتهما أن الشراء كان باسمه وأنه سكن في الدار بعد ذلك أزيد من ستة أعوام قبل الإقرار، لأن من اشترى باسمه شيئا فهومجهول، على أنه اشتراه بماله حتى يثبت خلاف ذلك أو يقر به المشتري على نفسه في فرو ذلك إقرارا لا تهمة عليه فيه. وإذا اتهم في إقراره لما

وصفناه لم يصح أن يؤخذ الثمن من ماله، إذ لو علمنا قوله في الثمن لها، لأعلمناه في أن الشراء لها، فكانت تصح لها الدار، وإن سكن فيها إلى أن توفي. وإنما يؤخذ من ماله [478/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies against himself and then claims ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3382

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies against himself and then claims ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3382

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

من أشهد على نفسه في وثيقة ثم زعم أنه لم يفهم الخ]

Mas'alah: What is the ruling on one who admits in secret but denies in public?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3393

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

[الحكم فيمن يقر في السر، ويجحد في العلانية]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be free and then admits to being a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

ويلزم عليه أيضا أن العبد إذا زعم أنه حر، وادعى رقه رجل ثم أقر بالقرق للذي ادعى رقه وهو مجهول الأصل أنه لا يجوز إقراره بالرق لمن أقر له به، ولا يلزمه، ولا يجوز عليه طردا لذلك الاعتلال، وفساد الاستدلال. وهو خلاف ما أجمع عليه بقرطبة: ابن لبابة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of violating Ramadan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3425

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Crimes and Corporal Punishments

ويلزم عليه أن لا يسقط الأدب عمن اعترف بانتهاك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع. وإذا رجع. وكذلك المعترف بالغصب والعدوان إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a general release (ibra) from all claims when the specific cause is mentioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3447

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

ولا يجري في هذه الاحتمال الذي أشار إليه السائل الخلاف المعلوم في عكس هذا

بين قاضي قرطبة زعيم الفقهاء: القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله والقاضي الإمام الشهير أبي عبد الله بن الحاج رحمه الله في الإبراء من معين إذا عم الكاتب، فقال: أبرأه من جميع الدعاوي، هل يرجع عموم الإبراء لصورة السبب، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالذمة. وبه أفتى الأول، وعليه عنده الأصوليين والقضاة المتأخرين العمل والمعول، أو يقصر على صورة السبب خاصة. وبه أفتى الثاني. لظهور الفارق.

Mas'alah: What is the practice of notaries and judges regarding Ibn al-Qasim's view on debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

قلت: بقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام وبه قال أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمان انظر نص أجوبتهما في باب الإقرار من أحكام القاضي أبي الأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's admission of an unspecified debt while healthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

اعتراف تاجر في صحته بأن في ذمته لرجل لم يعينه مبلغا مهما من المال ... 5

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while healthy being binding and taken from the

capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

لإقرار في الصحة لازم ويخرج من رأس المال. ... 7

Mas'alah: What is the ruling on a father admitting a debt to his son during health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

من أقر لابنه بدين في صحته فلم يقم به حتى مات. ... 12 (1) في نسخة: وتعسف.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying that his eldest son has a debt against him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

أشهاد رجل على نفسه أن لأكبر أبنائه عليه دينا من نفقته عليه ومن ديون أداها عنه للغرماء ... 13

Mas'alah: Is a woman's admission of a debt to her daughter considered a disguised gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

إقرار المرأة بدين لابنتها يعد توليجا ... 82

Mas'alah: What is the ruling on notarial documents being based on the admission of the contracting parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

الوثائق منعقدة على إقرار المتعاقدين ... 248

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible retraction of an admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4102

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

قال القرافي في الفرق الثاني والعشرين والمائتين ما نصه فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار وهو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي, وضابط ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار, أن يكون له في الرجوع عذر عادي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a letter but refuses to pay the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4307

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

[من عنده مال لرجل فجاءه شخص بكتاب منه فأقر بالخط وامتنع من الدفع] وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان وقوله وإقراره بما [185/8]]

[186/8]ذكرت عنه في المقال المذكور بمحضر عبدالله بن خيرة وموافقته له عليه وتصديقه، فرأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل ذكرها إنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله فيدفع إليه الكتاب إلى الذي عنده المال، فقال أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطه، ولكني لا أدفع إليك شيئا، فذلك له، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه، ولا يبريه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges an order to pay but refuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4308

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وكذلك لو قال: أمرني أن أدفع إليك ذلك ولكن لا أفعل، فذلك كله له، لأنه لا يبريه ذلك إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on proving a letter and the liability of the deliverer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4735

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

فأجاب: يقال أولا للدافع أخرج الكتاب فإن ثبت أنه خطه بإقرار أو عدلين أو شاهد ويمين الدافع لزمه الكتاب وما أقر به فيه، وإن كان ليس بخطه أو تقلد من لا خط له فقد يكون هذا فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بهذا الكتاب ولا بما فيه فإذا حلف برئ ولم يلزمه ما فيه وقيل للدافع لمن دفعت ولم تتثبت؟ فإن قال ظننت أنه لا يستغرق مثل هذا علينا وظننت به الصدق ولم يكن عندي علم من حقيقة صدقه أكثر من أني ظننت ذلك فالذي أرى من ذلك وآخذ به فيه أن الدافع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علمت أن المنسوب إليه هذا الكتاب كتب به ولا صح ذلك عندي بوجه ولا بسبب وما صدقت القائم بكتاب عن يقين منى بتصديقه ولا لأني أتحمل ذلك له، فإذا حلف على هذا كما وصفت لك كان له أن يرجع على القابض بما قبض منه لقوله إني إنما أخذت مالي فهو إقرار منه بالذي أخذ من هذا أنه قد أخذه فإن كان جرى في الإقرار ذكر قدر المال المقبوض بعد تم هذا إذا فهم عنه أنه قال ما أخذت إلا مالي الذي هو قبل مرسل الكتاب [114/9] فإما إن قال غير هذا فينظر فيه فإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد بالقبض وقال في شهادته أنه على الغائب دفع إليه وعلى ذلك قبض وهو يحلف الدافع مع شهادة الشاهد على ما شهد به فإن كان في دعوى القابض ما قبضت إلا مالي الذي كان لي عند الدافع فيزيد الدافع في يمينه وماله عندي هذا المال الذي ذكر إن كان منكرا له فافهموا فقد فصلت لكم جواب الحاضر من سؤالكم وبالله التوفيق، وقيل له كان فيها اختلاف فقال نعم إلى ابن القاسم يعزى قال يصدقه مرة ويكذبه مرة.

Mas'alah: What is the requirement for removing suspicion from a father's admission regarding his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4756

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

ولا بد في ذكر السبب الذي ترتفع به التهمة عن الأب في إقرار الابنة من معرفة

ذلك السبب الذي ذكره بما تصح المعرفة من الشهادات التامة لقوله في الرواية فإن سبب لذلك سببا يعرف جاز وإن لم يسبب لها سببا يعرف لم يجز وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on an elderly father's gift and acknowledgment of debt to his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4770

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وسئل عن رجل أصابه الكبر، وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى إلى كبر بينه فكان يمونه هو بنفسه ومن عنده ويلاطفون به فباع بعض ماله وتصدق [143/9] على بعض بنيه منه ببعض وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام وهو بتلك الحال أن لابنه الذي يؤويه عليه دين من نفقته ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرمائه ذكر أنه عاملهم قديما وكتب بذلك عقدا وأشهد الآن أن الذي أدى إلى غرماء أبي كان من ماله ومال زوجته فصير إليها في ذلك مالا وعقدا لها بذلك وبقي الابن يعتمد الأملاك والأب متماد على إشهاده بما شهد به أولا ثم مات الأب وقام ورثته لينزلون (كذا) معه بالميراث فيها، فاستظهر بعقد أبيه له المذكور، وثبت له ذلك فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك عنا وكنت تتملكه بضعفه وحاجته إلى الكون معك مع تفضيله لك قديما فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به

وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج إليك ماله، وحلت بيننا وبينه، ولو مكنا لكنا أبر به منك مع أن أبانا كان ماله يقوم به ويفضل له منه، بل كنت تتصرف في ماله وتحكم وتصرفه في منافعك، ولا يقدر معك على شيء، وابتدأ جميع ذلك ولم يجد الابن المصير إليه بينة على أن أباه كان قد ادان دينا فأداه هو عنه، ولم يعرف ذلك إلا بإقرار الأب، بل أشهد أنه كان غنيا ممن أخذ الدين، بين لنا هل ينتقض التصيير بذلك أم لا؟ مأجورا مشكورا.

Mas'alah: How is a man's statement about a village for his wife interpreted as sadaqah or iqrar?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4797](#)

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فأجاب: إن كانت القرية معروفة الأصل للزوج فإنه يحمل محمل الصدقة فيما حازت وما لم تحز وإن كان لا يعرف الملك لمن هو وكان مجهولا فهو للمرأة يعد من الرجل إقرارا بحقها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to be free and then admits to being a slave?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4859](#)

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

وقالت طائفة يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها، قال وهو رأيي، وبه أفتيت، واختاره القاضي ابن بشر، قال وهو في أحكام ابن زياد على هذا الاختلاف، والذي ألفيت أنا في هذه الأحكام من هذا المعنى أتتنا رحمنا الله وإياكم، امرأة تزعم أنها حرة وادعى

رقها رجل فوضعتها على يد أمين حتى أنظر في أمرها ثم أتاني الرجل بعد أيام فذكر أنها مقرة لها بالرق الذي كانت أنكرته، فقالوا يجب في ذلك أنها إن كانت مجهولة الأصل فإقرارها بالرق لازم لها وجائز عليها، وترد إليه بعد الإعذار إليها في إقرارها بملكيته لها، قاله ابن لبابة وغيره هذه التي في أحكام ابن زياد، ولم يذكر فيها خلافا ولم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذكر ذلك ما في سماع ابن القاسم فمن ذلك من قول مالك أنه يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها نزعت لشيء خافته وأرادت ذكره فاستحييت منه، وخفت أن يقول لي ليست كالتي اتفق الشيوخ عليها، قال لنا: وقلت في جوابي: وإن أمكنك الكشف عن أمرها وكتابك إلى جهتها التي سمتها بقصتها كان حسنا، وربما خفت عندك دعواها وكان ابن حفصون قد ثار في شتر في أيام الأمير منذر بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحكم، وكانت وفاة المنذر سنة خمس وسبعين ومائتين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a father's acknowledgment of a child from his slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4885

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

مسألة] وسئل سيدي مصباح عن رجل توفي منذ سنين وقام الآن رجل يزعم أنه ولده ابن أمته، وأثبت رسما أن المتوفي أقر أنه ولده، وثبت ذلك من إقراره، فهل يجوز النسب بهذا الإقرار ويلحق به؟ أو حتى تشهد البينة بصحة تملك المقر لأم هذا المقر له، فإذا ثبت هذا كله فما الحكم في ذلك إذا ورثة الميت استظهروا برسم يتضمن أن والدتهم زوج المتوفي المقر المذكور أعتقت هذا المقر لها ووافق بعلها المشهود

عليه على ذلك من فعلها. فأجاب: أكرمكم الله تعالى لا يصح نسب الولد المستلحق المذكور إلا أن تشهد بينة أن أمه كانت فراشا لهذا المستلحق بملك أو نكاح، وأنها أتت به]

[242/9] لستة أشهر فأكثر من يوم ملكها، والى هذا ذهب سحنون، واليه رجع مالك في الباب الثاني من باب الاستلحاق، وفي كتاب أمهات الأولاد: وقال في الأول منه أنه يلحق (كذا) به وإن لم يعرف أنه ملك أنه إذا لم يجد للولد نسب معروف (كذا) فعلى قوله هذا يصح نسب الولد المذكور إلا أن يقيم البنون المذكورون بينة أن أمهم لم تزل مالكة لهذا المستلحق، المذكور وحائزة له، فيبطل الاستلحاق ولا يرث، وبالله تعالى التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي، والسلام عليكم ورحمة الله. [243/9] ... ...

Mas'alah: Is a deathbed acknowledgment of debt to a stepdaughter's husband valid against the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل السيوري عمن له أولاد وله ربيبة من امرأة أخرى، ركن إليها دون الأولاد لقيامها به، فحضرته الوفاة فأشهد أن لزوج ربيبته عنده كذا وكذا دينارا، وأنه أحاله على مديان له وأبرأ الربيبة وزوجها من جميع الدعاوى كلها، فهل للورثة يمين عليها أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ما ذكرته فإقراره وبراءته لمن ذكر لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of a debt of dower to one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

[من حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدين صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of a dower debt and a sale of straw to one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل عمن حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدين صداقها وأن لها عنده من ثمن قش باعه لها، ولا يرثه إلا هذه الزوجة ومن هو منها. فأجاب: إذا اعترف أنه باع من القش ما يمكن أن يكون مثل ما ذكره، فاعترافه جائز)[1].

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a relative or spouse when he has no known heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5058

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

[من ليس له وارث يعرف فأقر بأخ وابن عم أو مولى نعمة] وسئل عن رجل ليس له وارث يعرف من قريب أو مولى نعمة. فأجاب: لا يجوز إقراره لأحد من هؤلاء من قريب أو بعيد، إلا الولد إذا كان له وارث معروف في ذلك بمنزلة الأخ والعصبة وإن

كان له وارث معروف جاز أن يستلحق إياه في صحته أو مرضه إذا كان الأب مقرا بذلك، فإن نسبه يثبت منه لأن الأب هو الذي استلحقه وإن أقر في مرضه أن فلانة امرأته وأن الولد الذي معها ولده فروى عن بعض أهل العلم أنها ترثه، وولده يلحق به، وإن لم يكن معها ولد لم ترثه إلا أن تقيم بينة على أصل النكاح أو سمع من العدول أنها امرأته فثلاثتهم يجوز لهم الإقرار وإن كان له وارث، وهم الأب والولد والمرأة معها والولد إن شاء الله.

Mas'alah: Is a husband's admission of debt to his pregnant wife in terminal illness valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5061

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

[اعتراف الزوج في مرض موته بدين لزوجته] وسئل ابن رشد عمن اعترف لزوجته بدين في مرضه المتصل بوفاته وهي حامل فعلم بحملها ورجع عن كثير من وصاياه بسببه هل يكون إقراره عاملا بسبب ظهور الحمل أم لا؟ وكيف لو لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة الزوجة؟ فأجاب: الذي أراه أن علمه بالحمل بعد إقراره بالدين وعدم رجوعه عنه إلى وفاته موجب صحة الدين ورجوعه عن كثير من الوصايا بسببه من أدل ما يستدل به على نفي التهمة عن إقراره.

Mas'alah: Does a husband's admission of a debt to his pregnant wife stand if he shows signs of cutting off relations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5061

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل عمن أقر لزوجته وهي حامل بدين[1] والانقطاع هل الحمل مثل الولد الظاهر أم لا؟ فأجاب: إذا عرف منه ميل وانقطاع بطل إقراره بالدين إن لم يورث بولد.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding expenses incurred on their behalf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5067

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل عن امرأة كان يخدمها رجل في مرضها ويتصرف لها فقالت في مرضها صدقوه فيما قال من النفقة، فقال أنفقت عليها اثني عشر مثقالا وهي ضعيفة والرجل كذلك. فأجاب: هذا كله كالإقرار للصديق الملاطف وأرى أن يحلف الرجل ويعطى ما يشبه النفقة على مثلها، لأن ما ذكر لا ينفق على مثلها، قيل: نقل اللخمي وغيره عن ابن القاسم فيمن قال كنت أعامل فلانا، وفلانا، فما ادعوا علي فصدقوهم، فليعطوا ما ادعوا بغير يمين، يريد ما لك يدعوا ما لا يشبه، وفي العتبية فيمن قال عند موته: ما شهد به علي فلان من دين فهو مصدق كالشاهد، فإن لم يكن عدلا فلا شيء له إلا قدر نصيبه، وعن أصبغ في الواضحة: يصدق وإن لم يكن عدلا، وفي العتبية أيضا من رواية أصبغ [389/9] فيمن قال: كنت أعامل فلانا فيما ادعى علي فأعطوه، قال يصدق في معاملة مثله، ابن القاسم ويكون من رأس المال، وقال يبطل ما زاد على ما يشبه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of a debt against orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5100

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وسئل بعض الشيوخ عن إقرار الوصي بدين على أيتامه. فأجاب: عن كان فيما وليه هو فهو كالإقرار على نفسه فهو معمول به، وإن كان إقراره على تركة الميت فهو كشاهد عليهم.

Mas'alah: Is a guardian's acknowledgment of a debt binding on orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5157

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

إقرار الوصي بدين على أيتامه] وسئل عن إقرار الوصي بدين على أيتامه هل يلزمهم أم لا يلزمهم؟ فأجاب: إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين، فإن كان مما ولي هو على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم وهو كالإقرار على نفسه، وإن لم يكن فيما وليه هو مثل أن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فإقراره كالشهادة منه وكذلك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt during illness after a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير معينة] فأجاب: إذا اعترف في صحته مضى وحلف المقر له يمين القضاء، وإن كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي

التهمة فهو كالأول، وإن [525/9] كانت تهمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم، ومضى من الثلث على قول غيرهما.

Mas'alah: In a case of admission of debt, who must take the oath according to Asbagh ibn Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وأجاب أصبغ بن محمد: أرى أن يحلف المقر لا غير.

Mas'alah: In a case of admission of debt, who must take the oath according to Ibn Rushd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وأجاب ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب وإن كان إقرار الدين لفلان دونه ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جميعا والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admitted to encroaching on a road and then wants to prove its origin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5527

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

]من ثبت عليه أن أدخل طريقا في أرضه وعجز عن الطعن ، ثم أراد إثبات حدوث

الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's credibility after a partner's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5530

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وسئل عن الرجلين بينهما خلطة ومعاملة دون بينة أشهدا على أنفسهما متى أصاب أحدهما أجله ، فإن الباقي منهما بعد صاحبه مصدق في كل ما يأتي به بعد وفاة الميت ، إن قال إني قد وفيت فلانا ما كان له بيدي فهو المصدق في ذلك ، وإن أتى بمال قليلا كان [136/10] أو كثيرا فقال هذا الذي لفلان عندي كان أيضا مصدقا في قوله بريئا من جميع المطالب والدعاوى والأيمان ، والبينية إن قامت عليه بشيء كانت ساقطة غير مقبولة ولا صادقة . فهلك أحد هذين الخليطين بعد هذا الإشهاد بينهما ، فقام ورثة الميت على خليطه فارادوا أن يستحلفوه على ما أتى به . وكيف إن وجدوا بينة بسبب من الأسباب ؟ فهل الإشهاد المتقدم بيد هذا المطلوب ينفعه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a husband's admission of debt to his wife made in a written document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5703

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

فأجاب : اختلف في المذهب في صحة هذا الإقرار الذي في الرسم ونفوذه للزوجة

على قولين ، أحدهما نفوذه وهو المشهور ، والثاني بطلانه حين لم تقم به الزوجة إلا بعد وفاة زوجها فيحمل على التوليج حتى تثبت الزوجة لذلك سببا بأن يكون الزوج قد قبض لها مالا وعرف أنه باع لها أسبابا . وهذا القول لابن كنانة والمغيرة المخزومي ولابن حازم ومحمد بن مسلمة . واختار المتأخرون كابن رشد أن تحلف الزوجة على صحة الإقرار على ما وصفه المقر زيادة إلى يمين القضاء لمكان هذا الخلاف . ويقوي ذلك في هذه النازلة خصوصا لما ظهر من ميل هذا الزوج بماله إلى زوجه المذكورة ما خرجت له عنه من نزر يسير .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on invalidating an acknowledgment of debt to a daughter due to suspicion of collusion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5703

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

فأجاب : وقفت على المسألة المكتتبة بالمقلوب ، والمذهب فيها أن يبطل الإقرار للبنت بالدين لأنها أقرب إليه من باقي ورثته ، فيتهم على توليج ذلك إليها من غير حاجة إلى يمين في ذلك ، إلا أن تثبت البنت للإقرار سببا يدل على صحته وإن لم يكن قاطعا ، كان يعرف أن الأب كان وقت التسليف ضعيف الحال والبنت وافرة المال وأنه كان يسألها التوسعة عليه وهي تعده ، أو يعرف أنه كان في ذلك التاريخ يبيع لها ويشتري ويلابسها بالأخذ والاعطاء وأنه كان بيده إذ ذاك شيء من مالها يقرب من ذلك أو شيء من متاعها وأسبابها ، أو أنه كان يتولى كراء شيء من أملاكها أو ما أشبه هذه الوجوه ، فإن عرف شيء من ذلك أحلفت على صحة الاقرار وأنه ليس بتوليج ، ويمينا أخرى وهي يمين القضاء ، وحينئذ تستحق ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's admission of a debt to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Bankruptcy Cases

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن ينظر إلى حال الرجل وقت إقراره لزوجه بالدنانير ولم يعلم أصلها وصير لها فيها جميع [289/10] أملاكه ، فإن كان في ذلك التاريخ مديانا وليس له من غير أملاكه المصيرة ما يسع ديونه لاستغراق الديون لماله وأملاكه ، فإن تصييره باطل لبطلان الإقرار في تلك الحال ، إذ إقرار المديان الذي أحاط الدين بماله لمن يتهم عليه من زوجة أو غيرها حتى الصديق الملاطف مردود غير نافذ ، إلا أن يثبت الدين ببينة ويحلف صاحبه يمين القضاء ، نص على هذا الحكم ابن رشد في مقدماته ، وابن حارث وغيرهما . فعلى هذا يبطل الإقرار والتصيير في النازلة إذا لم يعلم أصل الدين المقر به ، فيصح بيع الأب لما باع ويتبع بما عليه من الحقوق ، إذا حضر ، ولا مقال له ولا للأم ولا لغيرهما في فسخ البيع الذي عقده الأب لأنه قد ظهر أنه إنما باع ملك نفسه لانفساخ التصيير ببطلان الإقرار . وإن ثبت الدين للزوجة ببينة وكان الزوج متسع الذمة وقت الإقرار بحيث يصح إقراره صح التصيير وصحت الهبة للأولاد ، وهكذا إن جهلت حال الزوج وقت الإقرار في كونه مستغرق الذمة أو متسعها فحمله على الاتساع حتى يثبت خلافه ، ولكن يبقى النظر في بيع الأب ما هو ملكه لولده على أنه مال نفسه ، وفي المذهب في ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال ، أحدها قول ابن القاسم أن البيع يفسخ ويرد الملك إلى الولد ويتبع المشتري الأب بالثمن الذي دفعه إليه والثاني قول أصبغ أن فعل الأب في ذلك نافذ على ابنه على كل في يسر الأب وعسره ، للحديث الذي جاء أنت ومالك لأبيك فعلى هذا يمضي البيع ويتبع الولد

ووالده بالثمن إن كان قبضه ؛ والثالث قول أشهب أن ينظر إلى حال الأب وقت باع ، فإن كان حينئذ موسرا نفذ البيع واتبع الولد بالثمن ، وإن كان معسرا لا شيء له وقت البيع لم يجز بيعه ورد وأخذ الابن ماله .

والصواب في مثل هذه النازلة أن يؤخذ فيها بالقول بإمضاء البيع ونفوذه ، لا يخسر المشتري لما فيه من الريبة الظاهرة والتحيل على إتلاف مال الأجنبي بغير حق ، والخصوص النوازل أحكام تخصها قد لا يجري فيها من الخلاف ماله متسع في غيرها ، وقد لا يتيقن جريانه فيها لخصوص نفيها .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a debt to his daughter from her mother's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5779

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وسئل عمن أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا للمغرب لابنته من مال أمها ليس لي فيه شيء وشهدت بينة أن المقر به يمكن أن يكون ميراثها من أمها وأخرى أنه لا يهتم في إقراره ، وأخرى أن مثلها لا يرجع عليها بما أنفق عليها فهل يعمل هذا الإقرار أم لا ؟ فأجاب : قوله من مال أمها لم يذكر هل بوراثة صار إليها أو بعطية أو بغير ذلك لكن من شهد يعلم المراد فيسأل ، وقول الشهود لا يتهم في الإقرار لها لأجل أن له أولادا سواها لا يستقل هذا بنفي التهمة حتى يقول انه يميل إليها دون أولاده أو إلى أولاده دونها فلا يتهم أو تتساوى منزلتهم [345/10] فيجيىء الاختلاف المعلوم فيستقصى الشهود وما ظهر من ذلك يجري الحكم عليه ، ويسأل الشهود عن قوله هو لابنتي هل أراد جميع ذلك لها أم لا ؟ وأجاب غيره : إذا كان إقرار هذا في

مرضه بدين لولده بوجه يدل وسبب وكان ضعيفا فإقراره جائز ، إذا علم وجهه وسببه أو كان الوالد يتعاطى ذلك من ولده . وأما إقرار الأب بهذا الدين في الصحة ولم يسم جملته إلا أنه أشار في المعاوضة عنه إلى ما يعلم به جملته فذلك أيضا مما يلزمه ويؤخذ به ويرجع فيه إلى تفسير البينة بما فهموه منه حين إقراره وذلك بعد شهادة العدول عليه به في صحته على الوجه المذكور ، وإن لم يثبت اعترافه به في الصحة وكان قد قال في المرض لولدي عندي كذا من ميراثه من أمه وكانت الأم معلومة بالمال واليسار فإن إقراره جائز وإن جهل ذلك ونازعه الورثة فعلى المقر له إثبات ملك الأم فإن عدم ذلك بطل الإقرار . [من اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما وأشهدا بإنفاذ حكمه ...]

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir by agnatic right when only the deceased knows him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5781

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

من أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه] وسئل الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمان عمن أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه . فأجاب : ان لم يكن له وارث معلوم النسب فقبل أصبغ إقراره ، وقال به سحنون مرة ثم رجع لأن بيت المال كالوارث وقد وجب حق الناس كلهم ، فلا يخص واحد دون آخر كمعلوم النسب ، واختلف في مال من لا وارث له ، فقيل مجراه مجرى الفيء وقيل مجرى الصدقة ، والصحيح الأول ، بدليل ميراث الولاء وإن كان الرشيد غنيا مع جواز أن يكون له وارث في علم الله ، قيل : وبمثل قول أصبغ قال ابن القاسم ، وبه أفتى ابن عتاب ، وقال به العمل ، ولم يستحسنه بعض القرويين في زمانه ، لأنه ليس هنا اليوم بيت مال ، وقال

ابن عرفة لا يثبت النسب ولا يحصل المال إلا بشاهدين ، وجوابه العمل اليوم انه يعترف الموروث ويثبت تحته النسب بعد ذلك . وعلى قبوله فهل يحلف المقر له ؟ وهو قول ابن العطار[1] أولا ؟ وهو قول ابن عتاب ، ثم أفتى فيمن أقرت بابن عم أبيها ولم يرفع العاقد نسبهما لجد واحد بيمين لقوله وعن المتيطي الشهادة [347/10] بعلم أن المحيط بميراثه ابن عمه لأبيه ولا يذكر اجتماعهما في جد يسميه تامة ، والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وإلا فلا تتم الوثيقة . [من أقر في مرضه الذي توفى منه أن لزوجه عنده مالا]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt to his son and a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5782

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

[وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt to his son and a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5782

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

وسئل الفقيه أبو محمد بن أبي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الذي يقر لابنه وأجنبي فما يصير للولد دخل فيه الورثة ، كيف هذا ولا ميراث إلا بعد أداء الدين ؟ فإن اتهموه في إقراره للابن بطل ، وإلا وجب له . فأجاب : قول أشهب يبطل الإقرار للابن لأنه يؤدي إلى أنه متى حصل شيء للورثة أخذه الأجنبي ودخل

معه الابن في المخاصمة ثم وجه قول ابن القاسم .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who acknowledged a debt to some of his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5782

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[348/10] [من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a paternal cousin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5783

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

[من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a paternal cousin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5783

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وسئل أصبغ بن محمد عمن اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفي عن شقيقه وهذا المقر به فأثبت الآخر أنه أخ المقر له وأراد قسمة ما حصل له والاستشفاع بما باعه . فأجاب بأن لا دخول معه بوجه ، وبه أفتى ابن رشد وقال إنما توريثه استحسانا لا قياسا لو أقر له المقر له لدخل معه فيما أخذ وفي ثمن ما باع ولا

شفعة له فيما باع لما تعلق به من حق المبتاع ولو قال لا أدري هل أنت ابن عمي أولا فلا يدخل معه ، وبه أفتى ابن العواد وقال إنما توريثه على قول ابن مسعود ، وإنما هو إقرار له بمال . وقال ونزلت أيام الشيوخ مسألة تقرب من هذه وهو أنه أقر رجل بأخوين أنهما إبنا عمه ، فمات أحدهما قبل موت المقر ، ثم مات المقر ، فأراد الباقي أخذ كل المال ، فأفتى فقهاء العصر أنه ليس له إلا نصف المال ، إذ لم يقر له [349/10] بأكثر من ذلك ، فكذلك هذه ، وحكى هذا ابن سهل ، ثم حكى عن ابن مالك وابن فرج أن جميع المال للباقي منهما وطول في ذلك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses that someone is his brother without specifying the type of brotherhood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5787

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

[الرجل يقر فى صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت]

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage and inheritance for a claimant from an unknown location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5790

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

فأجاب : أما المثبتة أنه ابن ملوكة فإنه لايثبت بذلك نسبه من الهالك المقر ، وأما

المقر لهم على تقرير عدم المقر له قبلهم فإن كانوا لا يجتمعون مع المقر في جد واحد فلا ميراث لهم وإن كانوا يجتمعون معه فيصح إقراره لهم لكن بعد البحث والاستقصاء عن المقربة بسلفات ، فإن لم يثبت نسبه منه وجهلت عينه فحينئذ يكون الميراث للمقر لهم ، ومن أقر منهم لهذا القائم لزمه إقراره على نفسه دون الآخرين ، وليس في المقربه المجهول العين تمويت بالتعمير ، وإنما هو البحث والتنقير على قدر اجتهاد القاضي فإن وجد ريبة وأحس بخبر طول وزاد فيه ، وإن لم يجد ذلك قصر في الأجل ،

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment that someone is his heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5790

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

[إقرار من حضرته الوفاة أن فلانا وارثه] وسئل عن رجل حضرته الوفاة وقال لرجل اشهد على أن فلانا وصي على مالي يقضي منه ديوني وما بقي فهو وارثي وقريبي ، لكن ينقسم المال بينه وبين فلان بنصفين النصف له والنصف لهم لقوم سماهم بأعيانهم ، فهل يرثه هذا الرجل المقر له مع القوم المسمين معه أم لا ينفذ هذا الإقرار ؟ فأجاب : إذا لم يكن له وارث معروف ثابت النسب ببينة فإقراره للمقر

له المذكور صحيح مالم يتبين كذبه ، كأن يثبت أنهما من نسبين متباينين ثم إن صح إقراره فلا يلزم المقر له أن يعطى ما أقر ولا يعطى لهم إلا الثلث لا النصف ووجه ذلك ظاهر وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man who made an admission for an orphan he sponsored?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5791

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

[رجل أشهد ليتيم كان يكفله ببقرة فى صحته وفي مرضه بدنانير أجرة له فنازع ورثته فى ذلك]

Mas'alah: Does an admission alone establish inheritance rights without proof of lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5793

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

[هل الإقرار عامل وحده في إستحقاق الميراث أم لا بد من إثبات النسب ؟]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when there is a known agnate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5796

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

فأجاب : أكرمكم ، الذي جرت عليه فتوى وليكم ما ارتضاه معظم المتأخرين من شيوخ مذهب مالك رحمه الله وأنه إن كان للمقر على نفسه عاصب معروف وصدقه العاصب المعروف كان الميراث كمن أقر له الميت وثبت بذلك النسب ، وإن كان المقر ليس له عاصب معروف فميراثه لمن أقر له المقر ، ولا يثبت بذلك نسب بينه وبين المقر على مذهب ابن القاسم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman admitting a debt to her sister's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[امرأة أقرت لبني أختها بدين عند أختها ولها زوج كان غائبا عنها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of debt to her sister's children while her husband is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وسئل عن امرأة أقرت لبني أختها بدين عندها لأختها ولها زوج وكان عنها غائبا .

فأجاب : بأن ذلك يثبت لبني أختها إذا كان ما أقرت به مما يعرف من المال لمثلهم .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of a debt to his wife during his terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5811

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

[إمرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين]

Mas'alah: Does knowledge of pregnancy remove suspicion from a husband's admission of debt to his

wife during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5811

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل ابن رشد عن امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين ولا وارث له إلا أبوه ثم ظهر حمل بامرأته قبل موته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب الحمل وثبت على الاقرار بدين المرأة إلى أن ماتت فهل الحمل هنا كالولد الظاهر ؟ وكيف أن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة ، وحينئذ قامت بدينها ما الجواب ؟ فأجاب : الذي أرى أن علمه بالحمل يدفع التهمة عنه في إقراره للزوجة بالدين ، ورجوعه عن وصاياه بسبب الحمل لما علم به من أدل دليل على انتقاء التهمة عنه في إقراره للزوجة بالدين . انتهى .

Mas'alah: Does a debt acknowledgment to a daughter during terminal illness differ from that to a son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5811

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل ابن زرب عمن أقر في مرضه بدين لوارثه أو صديق ملاطف وله ابنة .

فأجاب : بأنه ينفذ إقراره ، والبنت كالعصبة ، فإن كان موضعها أو معها ابن نفذ إقراره ، فقيل له روى ابن عبد الحكم عن مالك أن البنت كالابن ، فقال نعم ، لكن البنت كالعصبة ، وقد علمت أن فيها خلافا ، ابن سهل لم يذكرا ما في المدونة هنا وفي الوصايا من المدونة وفي النوادر عن أشهب وفي الكفالة والمكاتب من المدونة

ولا أرى جواب ابن زرب في البنت إلا وهما .

Mas'alah: Under what conditions is a guardian's acknowledgment of debt binding on orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5812

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وسئل ابن الحاج عن إقرار الوصي بدين على أيتامه هل يلزم أم لا ؟ فأجاب : إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين ، فإن كان فيما ولى على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم ، وهو كالاقرار على نفسه ، وإن لم يكن فيما وليه مثل أن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فإقراره كالشهادة منه وكذالك الأب .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) by a known heir regarding the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5817

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

فأجاب : ما ذكر بعض الفقهاء وفقني الله وإياهم صحيح لامعدل عنه ، وفيه استفسار ، أما إن كان المعروف النسب محيطا بالمال فلا شيء للمقر له بإجماع ، وإن كان غير محيط فطريقان الأول كان يدلس لا شيء للمقر إلا في قولة لابن القاسم في إحدى الروايتين عنه شاذة ، والثانية طريقة أبي النجاء محمد بن المطهر بن عبد الفارض رحمه الله مثل ما قدمنا من الرواية الشاذة عن ابن القاسم ، وعليها جاءت مثل كتابه على تفاصيل له فيها من الاقرار لحاجب الوارث المعروف أولى بعد اتفاق أجوبته في الجميع أن المعروف النسب يأخذ جميع فرضه ، وذكرها عن الكوفيين .

وقول بعض الفقهاء على مذهب ابن القاسم هو مذهب مالك الذي لم يختلف فيه قوله وأحد قولي ابن القاسم فيما نقل عنه عتيق الفارض وقاله أصبغ ، وهو قول سحنون الأول ، وما ذكر في السؤال عن سحنون هو الذي رجع إليه ، وبه قال المغيرة وأشهب ، واختاره ابن لبابة ، قال أبو عبد الله بن عتاب ، وهو القياس ، هذا القدر من التقرير هو الذي يأتي به المفتي إلى المقلد ان أطال وان أوجز فيما ذكر في السؤال ، [376/10] والمفترض لغير ماذكرناه بحيث يفتي به خائض فيما لا يعنيه ، فإن خالف ما أجمع عليه فعقوبته واجبة ويبعد درؤها عنه بالجهل لتكذيبه ذلك لما نصب نفسه للفتيا ، ثم إن خالف المشهور مما ذكرنا فعقوبته واجبة بعد التقدم إليه في العودة من أجل تعلق كل واحد من الخصمين في العمل له بالمشهور ، وإن ارتكب الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به أجنبي فكذلك فيما كان وظيفه سرد الروايات وتعيين المشهور ، فحمل السائل على الساذ غش في أمر ديني ، فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الغاش في الأمور المالية . وهذا كله فيمن يجوز له الفتيا من أهل التقليد وما أشغر البلاد منه ! وهم على طبقات أشار إليها ابن رشد رحمه الله في أجوبته وتقريرها بأوسع مما ذكر في مطولات ا لأصول .

Mas'alah: What is the ruling on a written admission of debt to relatives found after death, given prior estrangement from the heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5819

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وسئل الشيخ أبو الفضل سيدي قاسم العقباني من مدينة فاس عن رجل توفي وورثه أخ له شقيق ، وكان في أيام حياته منافرا لشقيقه المذكور ، مباعدا له ، وكان إذ ذاك

مصادقا لبعض أقاربه ملاطفا لهم ، ساكنا معهم في دار واحدة !لى أن مات ، فلما توفي وجدت في حوائجه رقعة كاغد مكتوب فيها بخطه أن قبله وفي ماله وذمته لأقربائه المذكورين مائة دينار ذهبا من سلف ومائة دينار أخرى على وجه التمني (كذا) لما أكل من طعامهم وسكن في مسكنهم ولم تظهر الرقعة ولا سمع بها حتى مات ، ولم يعطها لقرابته المذكورين ، فهل يحكم على الوارث بإعطاء المائتين المذكورتين للمشهود لهم أم لا يحكم بهما لما ذكر من الصداقة والملاطفة والتمسك بها وإخفائها حتى مات ، وكون تاريخ الرقعة المذكورة قبل تاريخ موته بسنين كثيرة ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a written admission of debt to a relative when the document's timing is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5819

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

فأجاب : رحمه الله : الحمد لله ، هذا الكتاب المتضمن هذا الاعتراف لهذا القريب إن قامت بينة مرضية برؤية هذا الكتاب بعينه أيقنت بذلك وبما فيه في صحة الكتاب وقيام وجهه على مقتضاه لما علم أنه كتب في وقت يصح الاعتراف فيه ويعمل به ، وإن لم تقم بينة على ما ذكر من رؤية تلك الرقعة في زمن صحة الكاتب لم يعمل بما في الكتاب ولا يعول عليه ، وكون التاريخ قبل سنين من موته لا يوجب أن يعمل بما في الكتاب ، ولو كان التاريخ [378/10] يقتضي فيه أفعال الكاتب لتجويز أن يكون الكتاب وقع في زمن مرض الموت وأرخ بتاريخ قديم يرجو الكاتب أن يمضي ذلك على الوارث ، ومشهور المذهب في الاعتراف للصديق الملاطف بدين

والوارث أخ بل أب أن الاعتراف مردود ولا عمل عليه ولو لم يكن بين الوارث الموصوف وموروثه عداوة ، فكيف وبينهما المنافرة والمباعدة ؟ هذا لا يصح الأخذ به ، والله الموفق بفضله ، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني به ملحقا من ورثة تلك الرقعة في زمن صحة الكاتب صح منه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits an heir and then another claimant proves brotherhood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5821

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وسئل أصبغ بن محمد عمن أقر بوارث ثم يموت المقر فيقوم رجل فيثبت أنه أخ للمقر له ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له ، وهي مسألة حسان ، وذلك أن حسان بن أحمد بن أبي عبيدة أشهد على نفسه أن محمد بن أصبغ هو ابن عمه ، وأحق الناس بوراثته ، وكرر الإشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له ، وكان في بعض ما قبضه وصار إليه من المقر له حسان أصول باعها ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسن بن أصبغ فأثبت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث ويحجب معه من يحجب ، وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان ، وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك . فأجاب : لا دخول لحسن بن أصبغ في المال المتصير إلى أخيه محمد بالإقرار الذي أقر له به حسان المذكور والله أسأله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance for two brothers when one dies before the admitter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5823

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وأجاب أبو الوليد هشام بن العواد : الظاهر ، والله أعلم ، من أقاويل أصحاب مالك رحمهم الله أنه لا دخول لحسن معه في شيء من ذلك لأنه إنما أقر له بمال ، وقد قال المتكلمون على أصول المذهب إن مالكا رحمه الله وأصحابه إنما قالوا بتوريث المقر له على قول ابن مسعود رحمه الله ومن تابعه في ذلك أن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بماله كله لمن شاء وينفذ له ذلك ، وهو قول يقوله ابن مسعود وجماعة من فقهاء الكوفة فإذا كان بالإقرار فلا يتعدى المقر له . وقد نزلت بقرطبة في أيام الشيوخ المتقدمين مسألة تشبه هذا المعنى ، وذلك أن رجلا أقر لأخوين أنهما وارثاه ابنا عميه ، فمات أحدهما قبل المقر فأراد الباقي من الأخوين المقر لهما أن يأخذ جميع المال ، فافتى فقهاء الوقت بأنه ليس له إلا نصف المال إذ لم يقر له بأكثر من ذلك ، وكان ذلك في أيام ابن جهور ونفذ القضاء بذلك ، فكذلك هذه المسألة لا دخول للأخ في شيء مما أقربه لأخيه ، والله ولي التوفيق . [رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوارثته أبناء عمه]

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5832

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

فأجاب : الحمد لله لو ثبت أن المال لموروثهم كما زعموا وأقر في صحته عند قبضه أنه لأولاده وأنه نائب عنهم في قبضه لصغرهم وحجره عليهم فالمشهور من المذهب صحة ذلك ، وهو مذهب ابن القاسم المعمول به عند القضاة سواء سبب الأب لذلك سببا أو لم يسبب ، علم للولد مال أو لم يعلم ، وإنما أقر أجنبي والدهم إنما يطالب وعمرت ذمته لأولاده بما قبض من الأجانب ، فطلب ذلك متوجه عليه لقبضه إياه ، ودعواهم أن سكوت الأولاد عن الطلب لوالدهم مدة الثمانية عشرة عاما يمنع من طلب ذلك بعد وفاته باطلة لما وقع لابن رشد في نوازله لما سئل عن حق له خمسة وعشرون عاما فقال لايبطل حق أحد وإن قدم ، فالمقتضى لطلب هذا الحق من تركة الأب والحكم للأولاد به على تركته قائم بنصوص أهل المذهب وإسقاطهم الطعن والمقال فيمن شهد للأولاد المذكورين بذلك وهم شهود الوثائق المذكورة والمعارض له لا يصلح للمعارضة لأنه مشكوك فيه ، بل هو موهوم ، والمقتضي إذا وجد لا يعارضه المانع المشكوك فيه ، وقد تكلم العلماء على ذلك واستدلوا على ذلك بمسائل في المذهب لا نطيل بجلبها . وما زعمه المنازعون أن ظاهر الأمر وصغر الأولاد وعدم قدرتهم على التكسب يدل على أن ذلك للأب ونسبه إلى أولاده فالظاهر لا يعارض النص لقبوله التأويل لأن متعلق الحكم اليقين ولو ثبت أن المال للوالد وأقر أنه لأولاده فقد تكلم على ذلك أئمة مذهب مالك رحمه الله كسحنون وابن أبي زيد ومحمد بن عمر بن لبابة والقاضي محمد بن يبقى بن زرب والقاضي أبو الوليد بن رشد وحملوه محمل الهبة والصدقة وتضافرت أقوالهم بذلك .

قال ابن رشد في الوصايا الثاني من العتبية من سماع أشهب إقرار الرجل فيما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث في الصحة أو في المرض يحمل محمل الهبة والصدقة ، والحكم له بحكمها ، وقال : هذا ما لا

اختلاف فيه أحفظه ، حكاه اتفاقا عن المذهب ، وكذلك في أجوبته ، وقال في موضع آخر من بيانه في الرجل [387/10] يقر لا مرأته بما في بيتها قال إن علم أن أصل الملك له كان الإقرار هبة ، هذا فيما تقررملكه ، ومسألتنا ليست من ذلك ، فإن الأب هنا لم يقر لأولاده إلا بما قبض من أجانب ، وإنما ذلك على معنى التنزل مع المنازع فحق هؤلاء الأولاد ثابت لهم في تركة أبيهم بإقرار الأجانب لهم به الذي لا تهمة فيه ، وقبض والدهم لهم ذلك من مداينهم بالشهادة العدلة التي سلمت وأسقطت فيها الطعن والمقال ، وما ادعاه المنازعون من التوليج وغيره لم يثبت لهم ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5834

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

قلت : الحكم للأولاد المقر لهم على تركة والدهم بما تحصل في قبضه بزعمه فيه نظر عندي لأن حاصل ما اشتملت عليه الرسوم المشار إليها حكايات ولم تتضمن شيئا من معرفة أصل الدين والمعاملة المترتب من أجلها في ذمة الأجنبي المقر ، وما هذا سبيله هو إلى التوليج والوصية للوارث أقرب منه إلى الصحة والجواز ، ولا سيما مع ثبوت رسم الميل والإيثار للمقر لهم وكونهم في سن من لا يكتسب لصغرهم وعجزهم وكون الأجنبي المقر ملاطفا لوالد الأولاد المقر لهم من ناحيته ، فهذه كلها مخايل ظاهرة في التأليج والخدعة والفرار عن الولد المنازع ، قال في واضحة ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون من قال اشهدوا أني قد بعت من ولدي هذا

صنيرا أو كبيرا داري هذه بكذا وكذا دينارا كانت له في يدي من ميراثه من أمه ومن عطية أعطيها أو من شيء يصفه فقالا : إذا رشح لذلك وجها أو سببا يعرف فذلك جائز مع يمين الكبير ، وإن لم يعرف ولا رشح له وجها ما قال ولا شيئا يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع ، وكان بسبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5835

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

قالا وكذلك لو قال اشهدوا أن لولدي علي مائة دينار دينا صارت له علي من كذا وكذا ولا يعرف فذلك لا يجوز إلا أن يرشح وبسبب أمر يعرف له به مال فيجوز ذلك للولد مع يمينه ، وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف لم يجز ذلك له ، وهو قول علمائنا ، وسألت أصبغ عن ذلك فقال مثله ، وقال فضل بن مسلمة أنظر في هذه الرواية حيث يقول : وكان سبيله سبيل العطية فيما حيز ومالم يحز فإن ابن القاسم قال في المدونة إقراره بدين لوارث في الصحة جائز ، وإنما [388/10] يتهم في إقراره في المرض إلا في الزوجة إذا كان الذي بينهما متفاقما وله ولد من غيرها ، وذكر أصبغ في غير الزوجة إذا كان بينه وبينها تفاقم مثل هذه ، وأما إقراره لوارث في الصحة فرواية أصبغ جوازه عما في المدونة أن إقراره لولده وولد ولده في الصحة بدين جائز ، ثم زاد أصبغ إلا أن يقر لولده الرضيع ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليه صار إلى أبيه . أو سبب ولا هبة من أحد أو شبهها فهو توليج حينئذ وهدر .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5836

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وكذلك إن أقر لكبير من المال بمالا يشبه ولا يشبه أسباب شيء من هذه الوجوه فيه بطل كله وكان توليجا في الحياة لبعد الممات ، قال فضل : انظر في هذا وفي رواية ابن حبيب إن كان أراد هذا المعنى في الوصايا في سماع أصبغ ونحوه في كتاب ابن المواز فيمن أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولا بينة فيه قال ابن القاسم فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمرا بينا قبل قوله وإلا لم يجز وفي الصدقة في آخر نوازل أصبغ فيمن أشهد وهو صحيح انه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه ويشهد أنه إنما يكريها ويغتلها له وباسمه ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه ثم مات الأب فهو توليج وميراث بين الورثة كمن قال في مرضه كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي ، ولا يقول فأنفذوه فهو باطل ، وفي سماع حسين بن عاصم : سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته إني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات ، قال لا يجوز هذا ، وليس هذا بيعا ، إنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث ، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن باع من ولده الصغير أو الكبير أو أجنبي داره التي يسكن بثمن ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهي تساوي مائة ولا تزال في يده حتى يموت قال : ليس هذا بيعا وهو من باب العطية التي لم تقبض ، وهو باطل ، وترد الدنانير إلى ربها وهو في الأجنبي أبعد تهمة إلى أن ذلك كله مردود ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا أو مشكلا فيمضي على جهة البيع ، وقاله أصبغ ، وفي رسم الشجرة من كتاب

الصدقة من رواية عيسى ابن القاسم فيمن باع ابنه الصغير أرضا بعشرة دنانير وهي [389/10] تساوي مائة دينار فلا تزال بيد الأب حتى يموت فهي موروثة ، وللولد العشرة ، وفيه عن مالك فيمن ولي ابنه حائطا اشتراه منذ زمان بثمن يسير ، وثمنه اليوم كثير ، وله ولد

Mas'alah: When is a husband's admission of debt to his wife valid during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5841

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

[393/10] فأجاب : إذا عرف منه انقطاع اليها وميل فلا يجوز إقراره لها في مرضه الذي توفي منه بدين ولم يكن له وارث سوى أبيه ، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب هذا الحمل وثبت على الإقرار بدين الزوجة إلى أن توفي صح الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'this house in my hand is not mine'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5847

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

[من أقر على نفسه فقال : هذه الدار التي في يدي ليست لي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that a property in his possession is not his?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5848]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وسئل ابن كنانة عن رجل يقر على نفسه فيقول : هذه الدار التي في يدي ليست لي ، أترى أن تنزع من يده ؟ فأجاب بأن قال : لا . [إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود]

Mas'alah: What is the ruling on a person being bound by his admission regarding a dowry?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5850]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وسئل حسان عن رسم مضمنه أن شاهدين شهدا على رجل أنه قال عند نكاح ابنة أخيه من رجل : اشهدوا أن لابنة أخي خمسمائة دينار أو دونها وأنا أتمها وأن لها ثلث دارين بموضع كذا ، وكان ذلك في شهر كذا سنة كذا ، وزاد أحد الشاهدين قال المقر المذكور للزوج إن شئت أخذت أنت وأبوك الدنانير جدد ثالثة (كذا) قال : وفهمت أن الدنانير في ملكه وتحت يده حاضرة . سئل المشهود عليه عما ذكر فأنكر إنكارا تاما ثم رجع واعترف ببعض الدنانير وقال : البقية أنفقتها عليها في أدوية وأسباب مداواتها ، وسلم الزوج ذلك ورضيه ، وقد توفيت البنت الآن فقام الزوج يطلب حقه من الدنانير ، فقال العم : إن لها من تركة أبيها خمسمائة بالمشرق وخمسمائة من تركة أمها وكذا من الأثاث وما التزمت الخمسمائة دينار إلا بذلك ، فعارضه الزوج أنه غير ما ذكر وأنه عرض عليه للشورة . فأجاب : المشهود عليه مأخوذ بما أقر به ولا يقبل قوله بعد ذلك إنها مؤلفة من تركة أبيها إذا لم يكن هو

الباعث بذلك ، ولو بعث هو بذلك وتقدمت يده عليه فنظر هل هو متعد في بعثه أم لا ؟ وكذلك في الشهادة أن لها عنده من سكة كذا هل كان البعث قبل الإقرار أو بعده ؟ فما تقرر من ذلك بعد استفسار الشهود يقع الجواب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits after the term that the goods belong to someone else?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5850]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

[من باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان ...]

Mas'alah: What is the ruling on taking specific property without an oath after a confession of a specific item?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وفي مسائل ابن زرب قال الفقيه أبو علي الصفار : من أقر بعرض بعينه لرجل ثم مات وجب لذلك الرجل أخذ العرض دون يمين ، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه ، ومن أقر بدنانير ودراهم ومالا يعرف به بعينه وجب اليمين على المقر له أنه ما قبض ولا استحال وأن دينه لباق إلى حين يمينه ، فقال القاضي كذلك هو .

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house belongs to one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

[من أتاه ابن عم يسأله أن يسكنه منزلا فقال : هو لامرأتي]

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house belongs to one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5855

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

وسئل عمن أتاه ابن عم له يسأله أن يسكنه مسكنا ، فقال : هو لامرأتي ، ثم قامت المرأة طالبة له ، وشهد لها بذلك هو وغيره أنه أقر لها به ، فقال مالك لا يلزمه .

فأجاب : هذا هو الحق ، لأن إقراره بذلك كان علي وجه الاعتذار ولا يلزمه إلا لو أن الزوج قال أشهدكم أن منزلي كذا لامرأتي ، فإذا كان على سبيل الإشهاد على نفسه لزم ، ثم ينظر ، فإن كان الزوج قد مات وقبضت المرأة ذلك المنزل في صحته نفذ لها وكانت أحق به ، وإن كانت لم تقبضه في صحته لم ينفعها إشهاده به أن تجعل الشهادة لها به علي سبيل الهبة ثم بالقبض والحيازة ، ولو قال أشهدكم إني قد بعت منها وقبضت الثمن لزمه ذلك ، ولم يحتج فيه إلي حيازة ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission that a house belongs to his wife after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5856

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

ثم ذكر أنها نزلت عند صاحب الصلاة محمد بن يحيي مسألة تشبه هذه وهي أن رجلا كان خادما لابن بدر وكان يعرفه ، فسئل عن داره هل كانت له أو لزوجته ؟ فقال : هي لزوجتي ، ثم مات وقامت الزوجة بإقراره ذلك ، فقال القاضي فأفتي جميع الفقهاء أن لها ذلك ، فعجبت منهم بمخالفتهم وقلت إنه لا ينفذ إقراره بذلك ، وقال إنه إنما افتى بذلك وأخذه من المسألة التي هي في كتاب الدعوى والتصحيح من المستخرجة في أول سماع أشبهت وعجبت كيف يعتمدونها ويحفظونها . وذكر أيضا أنه وقع مثلها في غير ما موضع ، قال القاضي هذا كله إذا علم أن الأصل للزوج ، وأما إذا لم يعلم وادعته المرأة وكان بيدها وجب علي ورثه الزوج أن يثبتوا أنه كان له ، ثم كذلك يصار فيه إلى ما ذكرته قبل هذا من الفتيا . **[405/10]**

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of debt to his mother and the validity of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5857

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

[من اعترف لأمه أنه كان حمل لها أثاثا للأندلس] وسئل عمن اعترف لأمه أنه كان حمل لها أثاثا للأندلس تحصل من ثمنها مائة دينار ، وأن أمه أبقته في يده علي وجه السلف ، وأنها رضيت بذلك ، ولا براءة له إلا بدفعها وأن جميع ما في داره من أثاث فهو لأمه ، وذلك كله عند سفره . ثم توفي وقام من يعصبه فقرئت عليه الوثيقة المذكورة وذكر عدولها فقال في الذي قرئ على منفعة وأنا أثبتها ، ثم أحضر وقرئت عليه مرة أخرى فسلم الطعن في الشهود ويحب سؤال المشهود لها عما

تنتفع به ، فهل يوقف الدين بما ذكر أو لا لتسليمه العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a mother regarding her son's admission of debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5857

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

فأجاب : أذا صح إثبات الدين لم يلزم إيقاف الدنانير بما ذكره إذا كان المدى يطول ، وأما كشفها عن الأشياء التي ذكر ولدها أنه بعثها معه ربما استحقت ما أقر لها به ولدها لم يكن ذلك عليها غير أنه رأى القاضي أن [406/10] يستظهر عليها ، باليمين أن الذي أقر به ولدها حق ليس فيه تأليج بعد ذلك . وأما استفهامها عما قبل إبراء ولدها لها فلا يلزمها لإبراء ولدها منه ، وأما مع الإبراء فله ذلك ويجب عنه ، ويعرف الجواب من طريق التهمة والظن وادعاء التحقيق ، فما ظهر وقع الجواب عنه .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor admits the loan but the lender claims non-receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5861

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

[إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول المسلف في عدم قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission regarding inheritance and its effect on others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5884

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وسئل عن رجل أشهد على نفسه عدولا وهو جائز الأمر أن جميع ما يلزم أخا هذا المقر لزمه ، فأراد زوج المرأة المتوفاة أخذ ميراثه من زوجته مما أقر به أخوها أنه من تركة والدها وطلب الأخ بما يخصه مما أقر به أخوه . فأجاب : إن أردت هل يأخذ الزوج من الربع الذي في يد الأخ المتحمل ما يخصه من إقرار أخيه فذلك غير لازم له إذا أنكر هذا الأخ ما أقر به أخوه ويدعي أن ذلك ليس من تركة الأب ، لأنه لم يجعل له أن يقر عليه إلا أن ينزع من يده شيئا لإقراره .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in health versus illness regarding debts and gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5887

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وأجاب السيوري عن سؤال ترك اختصارا فقال : إقراره في الصحة لابنته بما أقر لها من صداق أمها يؤخذ به ، وما أشهد به في مرضه لأخرى لا يؤخذ به ولا قوله كنت استهلكت لك كذا ، وكذا قوله إذا كان في مرضه التي مات فيه لا يؤخذ به . وقول الشاهد إذا كان في صحته أنه تصدق على ابنته بالحجرة في صحته وحيزت عليها جاز ذلك إذا كان على من ينكر ذلك من الورثة ثم كان بالغا سفيها أو رشيدا . ومسألة التي لم تحلف مع شاهدها إذا رشدت تحلف وتستحق ما شهد به الشاهد . والدنانير التي أقر بها في صحته إذا أعطى لها في مرضه مالا يسوى فلا يلزمها ذلك

وينقض بيعها ويلزم الإقرار ، وما اختلف من الإقرار في الصحة شخص واحد يأخذ بأكثرهما ، وما في المرض لوارث فلا يجوز . وما وصى به لمن ينكح ابنته فهو ماض . وأما النفقة التي سألت عنها فينظر إلى عادة أمثاله في بلده إذا أنفقوا على أولادهم جاز ، فإن كانوا يرجعون بها في الغالب فعل ذلك ، وإن كان الغالب من عادة أمثالهم أنهم لا يرجعون فلا يرجع هنا لهم ، فإن اختلف العادتان ولم تغلب واحدة على أخرى فيرجع بعد يمين من يرث ذلك أنهم لا يعلمون أنه أنفق على أن لا يرجع ، وإنما يحلف من يشبه أنهم يعملون ذلك .

Mas'alah: Should a debt document be cancelled or kept after payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5895

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

يبطل صك الدين بعد الأداء ولا يقطع] وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع [440/10] المديان ورب الدين في تقطيعه أو تبطيله وبقائه عند ربه ، فما الذي عليه العمل من القولين ؟

فأجاب : الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطعيه مخافة لو قطعناه أن يسأل المديان رب الدين هل قبض منه شيئا أم لا ؟ فإن قال قبضت ولكن من دين كان لي عليك لم يقبل منه ، وإن قال لم أقبض حلف يمينا غموسا . انتهى . ابن سهل عن مطرف : لو قامت امرأة على تركة زوجها بطلب مهرها مكتوبا في صك نكاحها فقبضته فلورثة الزوج أخذ العقد وقطعه . وقال أصبغ : لا يؤخذ منها ، ولو كان مهرها في غير صك عقد نكاحها فأخذته أخذ منها وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالاشهاد . ابن عبد

الحكم : من عليه دين بصك فقضاه وأراد أخذ الصك وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه ، ويجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه المشهود عليه أو غيره . وسئل ابن لبابة عمن سكتت عن طلب صداقها بعد موت زوجها عشر سنين ، ثم قامت تطلبه وزعمت أن صداقها حبس عنها هذه المدة ، فقالت أنا أرضى بحلف أولادي المكلفين أنهم لا يعرفون قيامي وطلبي وترددي ، فمن حلف فقد قضيت له على نفسي بيمينه . فأجاب : إن لها ذلك عليهم . ابن سهل : هو جواب مجمل ، والصواب أن يقال إن كانت أمسكت عن طلب ما في المدة التي ذكروها وما خلفه الميت بحاله لم يقسم ولا فوت فلها القيام ويقضي لها به ولا يضرها سكوتها ، وحلف إن كان الورثة لها بنين صغارا أو واحدا صغيرا أنها ما قبضت ولا وهبت ولا أحيلت به وأنه باق إلى يمينها هذه ، وإن كان الورثة كبارا وهم بنوها فلا يمين عليها ، إذ لا يحلف الأب لبنيه ؛ هذا إذا ثبت ما تدعيه ببنية . الدليل على ما قلنا ما في نوازل عيسى فيمن له ذكر حق فمات الذي هو عليه [441/10] فقسم ماله وهو حاضر ثم قام بعد لا شيء له ، إلا أن يكون له عذر في ترك القيام فهو على حقه أبدا ، هكذا يجب أن يكون جوابهم . [من أدى الدين عند حلوله ثم ادعى فساد المعاملة]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عمن أشهد على نفسه لرجل بدين من معاملة ، وقضاه دينه بعد حلوله ، ثم ادعى الغريم في أصل المعاملة فسادا ، فهل على رب الدين يمين في ذلك أم لا يمين في ذلك أم لا يمين عليه ؟ بينوا لنا ذلك والله تعالى يبقي لنا سعادتكم . فأجاب : إن قضاه إياه من غير حكم حاكم فله عليه اليمين اللازمة لمدعي الصحة في كون القول قوله ، وإن كان الحكم بعد استقصاء موجباته فلا يمين عليه ، إذ لا تسمع دعواه على ما فيه من الخلاف . وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن

رجل له أولاد كلهم رشداء ، وبعضهم بائنون عنه ، فتصدق بأرضه على الذين معه ، فقام البائنون بصداق أمهم فقالوا له تصدقت والصداق يستغرق كل ما عندك من أرض وغيرها ، فقال إنما تصدقت عليهم على شرط أن ينفقوا علي ، وذكر لهم أنها باطلة وسكتوا عنه مدة من عام ، ثم سافر الرجل ، وبقي مدة من عام والأرض بأيدي المتصدق عليهم على شرط أن ينفقوا على حسب ما كانت عليه وهم مع أبيهم ، ثم رجع وعاد معهم على ما كان عليه ، فطلب البائنون صداق أمهم . فهل تصح الصدقة ويكون سكوت الأولاد عن طلبه طول المدة المذكورة رضى بإجازتها أو لا ؟ وإذا كان رضي فهل يصح بينة وبقاؤها بأيديهم حوز أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت ببينة أنه اعتذر لهم إذ ذاك بالعذر المذكور فلا يضرهم السكوت وإن صحت الصدقة . وأما إقراره الآن بذلك فلا يقبل لأنه قد يريد إبطالها . وأما إن ثبت الشرط فقد بطلت الصدقة ولا إشكال . ثم إن صحت الصدقة نظر ، فإن كان له مال غير الأرض صحت أيضا وكان الدين في المال ، ويجبر على التحويز الآن . وأما الحوز للذين أبقاهم عنده على ما كانوا فلا يصح ، وإن لم يكن له مال غيره فالدين أولى . وإن لم تكن له بينة على ما قال [442/10] لهم وشهدت بالصدقة صحت الصدقة ، وإن لم يثبت علمهم فهم على عدم العلم حتى يثبت العلم . [هل يرجا قضاء دين الميت إلى أن تضع زوجته حملها ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a written statement found after death saying 'so-and-so has a claim against me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5902

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وسئل عمن قال أو وجد بخطه بعد وفاته لفلان قبلي كذا وثبت إقراره أو خطه .

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'against me' in a debt acknowledgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فأجاب بأن قال : لفظة قبلي محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة مثقال أو صدقة بها ، فموته أو فلسه قبل قبضها يبطلها بعد الاستظهار بيمين الورثة في الموت أنهم ما يعلمون موروثهم تصدق عليه ولا أوجبها قبله ولا أعلمهم بذلك ؛ ويحتمل أن تكون لفظة قبلي يستوجب بها الحكم بالدين ، وينبغي أن ينظر في حال الرجلين . وأما إن قال قبلي من سلف أو معاملة فلا إشكال هاهنا أنه يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in a written debt document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وسئل ابن لبابة عن رجل يكتب على الرجل الذكر بالحق بدين له عليه دنانير أو دراهم ولا يسمى من أي شيء هي .

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies during his health that a certain group are his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

من أشهد في صحته إلى حين وفاته أن بني فلان ورثته 342

Mas'alah: What is the ruling on a mother known to be poor who admits a debt to her eldest son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

من اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة الفقر 344

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt to his child after appointing an arbitrator and witnessing the execution of his judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

من اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما وأشهدا بإنفاذ حكمه 345

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim on acknowledging a son and a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي 347

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a paternal cousin and the acknowledgment is confirmed until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفي 348

Mas'alah: What is the ruling on a person who proves a debt against another in Valencia then witnesses for someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

من أثبت دينا على آخر ببلنسية ثم أشهد لغيره وسماه 349

Mas'alah: What is the ruling on a deceased whose heirs are his two sons, then another man acknowledges something?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

من توفي وورثه ولداه لا غيرهما فاعترف رجل آخر 350

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges someone as his brother during health or at death, then dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

الرجل يقر في صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت 352

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment that someone is his heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

إقرار من حضرته الوفاة أن فلانا وارثه 355

Mas'alah: What is the ruling on a woman admitting a debt to her sister's children in the absence of her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

امرأة أقرت لبني أختها بدين عند أختها ولها زوج كان غائبا عنها 369

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges debts and stipulates that the creditors be believed without oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

من عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بلا يمين 369

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt to an heir or a close friend during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

من أقر في مرضه لدين لوارثه أو صديق ملاطف وله ابنة 371

Mas'alah: Is an admission of debt by a debtor in favor of a relative without evidence rejected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

الاعتراف بالدين للمدين والقريب بغير بينة مردود 377

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

ما وجه اسم في أحد الورثة يقر بوارث ؟ 393

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits that a house in his possession is not his?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

من أقر على نفسه فقال : هذه الدار التي في يدي ليست لي 397

Mas'alah: What is the ruling on two strangers who admit they are paternal cousins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

رجلان أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه 398

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another: 'Did you not lend me one hundred dinars and I returned them?'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

رجل يقول لآخر : ألم تسلفني مائة دينار ورددتها 398

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who admits the death of her fetus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Crimes and Corporal Punishments

المرأة الحامل تقر بموت ما في بطنها 399

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom testimony is given being bound by his admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

المشهود عليه مأخوذ بما أقر به 400

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells goods on credit and later admits they belong to someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

من باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان 400

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his cousin seeking housing that the house belongs to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions Involving Heirs and Creditors

من أتاه ابن عم يسأله أن يسكنه منزلاً فقال هو لامرأتي 404

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to his mother that he transported furniture for her to Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

من اعترف لأمه أنه كان حمل لها أثاثا للأندلس 405

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the loan but the lender claims non-receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول المسلف في عدم قبضه 409

Mas'alah: What is the ruling on the debt document after payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

يبطل صك الدين بعد الأداء ولا يقطع 438

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the admitter and the one in whose favor admission is made when proving a debt against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب 447

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acknowledging some debts to creditors in the judge's presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Bankruptcy Cases

إقرار المديان ببعض ديون غرمائه في مجلس القاضي 458

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العارية
The Chapter on Loan of Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is liable when a cow is lost after being returned by a delegate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Liability and Responsibility of the Borrower

وسئل أيضا عن راعي بقر دفعها إلى غيره بغير إذن أهلها فرعاها يوما فلما كان في آخر الشهر ذهب الراعي إلى البقر فقبضها من الآخر الذي رعاها فضاعت منها بقرة فقال الراعي إنما ضاعت بعد أن قبضتها وقال صاحبها إنما ضاعت عند الذي رعاها لك وقد تعديت.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to dig a storage pit in one's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Revocation of Permission and Its Effects

[من أذن لغيره في حفر مطمورة بداره فلما حفرها وخزن فيها طعامه قام عليه]

BAB 3

باب الانتفاع بالعارية

The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the father uses a borrowed property until his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2962

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item > Duration and Termination of the Loan

وإن اعتمرها الأب أو سكنها حتى مات.

BAB 4

باب ضمان العارية
The Chapter on Liability for the Borrowed Item

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath and compensation for a lost borrowed item and the penalty for false claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2686

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Oaths and Compensation in Liability Claims

قدر قوة التهمة أو ضعفها، فإن أقر على دعواه استحلف أنه خرج من يده بالبيع، فإن حلف خير ربه بين إمضاء بيعه وأخذ ثمنه أو اغرامه القيمة وترك الثمن، وإن لم يثبت عليه تعديه وإنما زعم أنه ضاع له فلا يؤدب بل يستحلف ويغرم قيمته لأنه مما يغاب عليه، وأما قوله لمن قال لا يقول هذا مسلم فإن كان قاله في أمر يجب عليه فيه الأدب فإنه يزاد في أدبه لتبديله الشرع ولحق المقول له ذلك، والأدب فيه على قدر القول والمقول له ذلك، وإن قاله في أمر لا يحب عليه في أدب كان أدبه أخف أو يتجافى عن أدبه، والمفهوم من مقاصد الناس في هذه المبالغة في التجهيل والتجري على الدين لا الحقيقة، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Who is liable for crop damage caused by borrowed or hired cattle at night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Crop Damage by Borrowed Cattle

وسئل ابن لبابة عمن استعار بقرا أو استؤجر عليها للرعاية فأفسدت بالليل زرعا. فأجاب: عليه الضمان دون رب البقر ابن الحاج ظهر لي تعلق الضمان بالرعاة وكأني أذكر أن ابن حمدين قال ذلك ويحتمل تعلقه بأربابها ويحلف الراعي ما فرط ولا

ضيع. [الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته]

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims the item was a rental?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4728

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Distinction Between Loan and Rental in Liability

فأجاب: إن كانت صاحبته ممن تكرى فالقول قول التي ضاع عندها أنها اكترته ويسقط عنها الضمان، وإن كانت ممن لا تكرى الحلي فالقول قولها لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، قال والذي أقول به ويصح عندي أن الوجه الأول أن القول قول التي ضاع عندها الحلي أنه مستأجر، وأما الوجه الثاني فهو قول أشهب، وأما على قول ابن القاسم بأن القول قول صاحب الحلي كمن قال قرض فقال الآخر قراضا ابن الحاج عن ابن العواد رأيت في بعض حواشي الكتب اختلف في العارية على من حملها فالظاهر في الحديث أنه على المستعير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: ((اكفنا حملهما)) ، واختلف أيضا في ردها على قولين فمن جعلها على وجه المعروف فعلى المعير أن يتم المعرف والأصح أنه على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4728

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > General Liability for Borrowed Items

[مسألة في الضمان]

Mas'alah: Is a person liable for taking a neighbor's horse without permission during a war emergency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Misuse or Transgression

وسئل أبوالقاسم بن أصبغ بن محمد عن رجل كان له في جهة ثغور بالثغر فرس فأغارت خيل النصارى عليهم، والعادة عندهم إذا أغارت خيل العدو أن يفر الناس فمن وجد فرسا لجاره ركبه دون مشاورة صاحبه ينجى الفرس ويمسكه على صاحبه وينجو هو أيضا به، فوجد هذا الرجل فرسا لبعض جيرانه في السرج فركبه فطلبت به الخيل بعد هروبه مدة فتطارح عنه ورقى في الجبل وأخذت خيل العدو الفرس فقال له صاحبه لا بد أن أضمنك لأنك في ركوبها متعد. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفته فلا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة قياسا على مسألة الأضاحي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed falcon injured by a missed spear throw?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

وسئل عن الرجل يستعير البازي ليصطاد به فتخلق أيضمنه الذي استعاره أم لا؟ فأجاب: لا يضمن، فقيل له وكيف إن أرسل الرجل بازه على الصيد فرمى الرجل

رمحه فأخطأ الصيد وأصاب البازي فعقره أيضمنه أم لا؟ فقال يضمن في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed ox that is slaughtered due to fear of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

وسئل عن رجل استعار ثورا من رجل لحرث أو درس أو لعجلة فادعى أنه أصابه أمر خاف عليه الموت فذبحه أيضمنه أم لا؟ فأجاب: نعم يضمنه وكيف إن شهد له رجل أو رجلان أنهما ناما حتى خر الثور فذبحه أيضمن أم لا؟ فقال لا يضمن إذا شهد له شاهد عدل مع يمينه، وكيف إن أخذ رجل دابة رجل من غير إذن صاحبها فركبها أو حمل عليها فهلكت أو عطبت أيضمنها أم لا؟ فقال: نعم، يضمن، وكيف إن كان ثورا فأخذه بغير إذن صاحبه لحرث أو درس أو لعجلة فهلك أيضمن أم لا؟ فقال: نعم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who voluntarily guarantees the borrowed item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4732

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Stipulations Regarding Liability

[مسألة في الذي يستعير العارية ثم يتطوع بأن يضمنها] وسئل ابن زرب عن الذي يستعير العارية ثم يتطوع بعد أخذها أنه ضامن لها. فأجاب: إن ذلك يلزمه بعد أن

كان فيها وأطرق حينا ولو استعار شيئا من الحيوان على أنه ضامن له فتلف فزعم المستعير فالقول قوله ولا ضمان عليه وعليه كراء المثل إذا سقط الضمان وجب الكراء.

Mas'alah: Is a borrower liable for theft of the borrowed item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4733

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

وسئل ابن لبابة عن امرأة استعارت شيئا بالضيع فجاءت إلى بيتها ليلا فوضعت الثياب مع ثيابها على مشجب لها في بيتها فجاء سارق فسرق الثياب مع ثيابها. فأجاب: هي ضامنة إلى أن تأتي ببينة رجلين عدلين يشهدان أنهما رأيا السارق سائرا بها.

[112/9] ... ...

Mas'alah: Is a husband allowed to use his wife's furniture and bedding for guests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1367

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[يجوز للرجل أن يخرج بساط امرأته وفرشها إلى من يجلس عليه]

Mas'alah: Do clothes given by the bride's family for the trousseau become the property of the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1374

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

و سئل : ابن رشد عما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات ، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة ، وربما لم يلبسها ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب ، ويزعمون أنها كانت عارية ، و أنها جعلت على طريق التزيين ، لا على طريق العطية ، فهل ترى ذلك للزوج أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that part of his daughter's trousseau was a loan after several years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

و سئل : ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز وأخرج لها شورة . وأقامت مع الزوج أربعة أعوام ، ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزيين لها والإصلاح عليها ، وأعاره إياها على أنه ماله . =فأجاب : إذا مضت المدة التي ذكرت ، فالأب غير مصدق فيما يدعيه من ذلك إن شاء الله . ابن سهل وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا الواضحة والعتيبة وغيرهما ، و لا خلاف أعلمه فيها . [126/3] [يصدق الأب فيما زاد على قدر النقد من الشورة]

Mas'alah: Who owns household goods and jewelry when a wife claims them after divorce or death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1389

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[140/3] [الرجل يتزوج امرأة و لا يعرف لها جهاز ، وتدخل على جهاز امرأة كانت له قبل هذه]* و سئل : أبو عثمان سعيد بن خمير عن الرجل يتزوج المرأة و لا يعرف لها جهاز لا قليل و لا كثير ، وتدخل على جهاز امرأة كانت له من قبل هذه ، ويشتري الزوج بعد ذلك أيضا ما يكون للنساء من الثياب والحلي ، ويقيم الزوج البينة أنه ابتاع ذلك كله بعد البناء بزمان ، ولك يذكر أنها عارية وسكت عن ذكر ذلك ، إلا أنها تنتفع بذلك وتتزين به ، فينزل بينهما فراق أو موت ، فتدعي المرأة ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given to his daughter were a loan after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1570

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

و سئل : عمن زوج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار ذهبا كبارا تميمية ، فدفع منها خمسين نقدا ودخل بالبنت ، و أقام أكثر من نصف سنة ثم توفيت ، و قد كان أبوها أدخلها بحلي و آنية من فضة ورحل كثير ، فنقل الأب أكثر من ذلك و قال : كنت أعرتها ذلك و لم أملكها إياه . ثم أحصيت التركة فجاءت نحو الخمسمائة دينارا ، فعند القسمة جرى بين الأب و بين ابن أخيه خصام كثير ، [291/3] فشهد عليه أنه

قال : أدخلت ابنتي بألف دينار . فقال ابن الأخ : إنما صح خمسمائة دينار . و العادة أن يرد منها ، و ما رددت إلي شيئا ، و أخذت أكثر الجهاز ، و عادة أمثالك أن يجهزونها بهذا و أكثر منه بحسب كثرة الصداق ، و لا تكون عارية و قد ادعيتها أنت . فهل يقبل قوله من ادعاء العارية و قد أقر أنه أدخلها بألف دينار .

=

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's claim that items were a loan after his daughter's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1571

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فأجاب : لا يقبل قول الأب : إنه عارية . حتى يثبت ذلك قبل بينونته عنه ، و هذا الجواب يغني عما سئل عنه ، فإن أثبت أنه عارية كما هو ، فحينئذ تحتاج إلى جواب آخر و بالله التوفيق . [من تزوج بنقد و مهر ورباع ثم توفيت قبل البناء ، ثم توفي والدها ثم الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming clothes given to her husband were a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[ما تخرجه المرأة في شورتها من الثياب باسم الزوج ثم تدعي أنها عارية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming clothes given to her husband were a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

*و سئل ابن رشد عما تخرجه المرأة في شورتها من الثياب برسم الزوج ، كالغفارة و المحشو و القميص و السراويلات ، و ربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بها ، و ربما لم يلبسه ، ثم تذهب هي أو وليها إلى أخذه ، و تزعم أنها عارية ، و أنها جعلته على طريق التزين لا على وجه العطية .

Mas'alah: What is the ruling on clothing a woman brings to her husband's house claiming it is a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

=فأجاب : إن كان لهذه الثياب عرف في البلد قد جرى به العمل و استمر عليه الأمر ، حكم به للزوج ، و إن لم يكن في ذلك عرف معلوم ، فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من العارية أو التزيين ، قال ابن المواز : ما دخلت به من نساج و عمامة و سراويل ، رونطقة أو رداء أو قميص أو عباءة ، فطلقها فطلبت ذلك ، فهو لها ؛ لأنه من جهازها إلا ما أبلاه الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1638

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

و سئل عن امرأة كانت متزوجة لرجل كان له أم ، و أن أم الرجل صنعت لزوج ابنها حوائج للباسها ، و اشترت لها حوائج كذلك ، و صارت زوجة الابن تلبس الحوائج و تحضر بها في الولائم مدة من اثني عشر عاما ، و من الأسباب ما هو من ثمانية أعوام ، و من ستة أعوام ، و بقيت زوجة الابن المذكور مع الأم المسماة على هذا الوجه مدة من خمسة عشر عاما حتى توفي زوجها ، و بعد وفاة زوجها بقيت معها نحو عامين اثنين ، و بعد هذا ماتت الذرية التي كانت معها من الرجل ، فبعد وفاة الذرية أخذت زوجة الابن المذكورة جميع ما كانت تلبس من الحوائج التي صنعت الأم بسببها ، و خرجت بها لنفسها لدار أخرى ، و تزوجت و حملت الحوائج معها ، ثم قامت أم زوجها الأول التي صنعت الحوائج تدعي أنها ما وهبت لها الحوائج و لا ملكتها لها ، و إنما صنعتها لها على وجه الزينة ، و العارية طول بقائها مع ابنها ، و زوجة الابن المصنوع لها الحوائج تدعي الآن أن بعض الحوائج اشترتها لها أم زوجها المذكورة من دين كان لها قبلها ، و تدعي في بعضها أنها لها ما لها و ملكها اشترتها لنفسها بمالها و متاعها ، و الحوائج الآن كلها تحت يد زوجة الابن ، فبينوا لنا سيدي لمن يقضى بهذه الحوائج منهما .

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal taken for inspection that is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[من أخذ دابة للتقليب فتلفت]

Mas'alah: What is the ruling on lending food that has been spoiled by water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Permissible and Impermissible Items for Loan

[حكم تسليف الطعام الذي أفسده الماء]

Mas'alah: What is the ruling on lending food that has been spoiled by water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Permissible and Impermissible Items for Loan

وسئل عن الطعام الذي أفسده الماء فأراد جيرانه أن يتسلفوه؟ فأجاب: إن كانت المنفعة والإرفاق لمن تسلفه ولا يشترط عليه أن يرد أفضل منه فهو جائز إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims to have sold a borrowed book and the penalty for such conduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2685

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[مسألة فيمن استعار كتابا فلما طولب به ادعى أنه فوتة] وسئل عن رجل استعار من رجل كتابا وبقي عنده مدة ثم إن رب الكتاب طلب كتابه فادعى الرجل أنه خرج من يده بالبيع على وجه التعدي، ولم يصدقه ربه في ذلك، واتهمه في حبسه، وقد فعل مثل هذا مع أناس جملة استعار منهم كتبا وادعى ضياعها وحلفوه على ذلك، فهل

سيدي فعله هذا مع هذا الرجل ومع من قبله يدل على خيانته وإن الكتب لم تبع وإنما يريد إمساكها فيلزمه الحبس والضرب إن رآه القاضي حتى يستبرأ أمره أم لا يلزمه إلا اليمين والغرم ولو اعتيد منه هذا الفعل؟ وقد قال له بعض الناس الأدب يلزمه على مثل هذا حتى يرد الكتاب إلى أربابه، فقال له الرجل المذكور لا يقول هذا مسلم، فهل سيدي يلزمه شيء على قوله: لا يقول هذا مسلم أم لا؟ وهل يلزمه شيء أيضا على إقراره بالتعدي على أموال الناس؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين. فأجاب: أما إن ثبت تعديه على أموال الناس بالبيع إما ببينة لا مطعن فيها أو بإقرار منه فيلزمه الأدب الوجيع على ما يؤديه اجتهاد القاضي ويشدد عليه في استخراج ما غاب عليه مما استعاره بالتهديد بالضرب أو السجن على [275/5]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing flour and bread from neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Permissible and Impermissible Items for Loan

سلف الدقيق والخبز من الجيران..

Mas'alah: Is it permissible to return a borrowed qirat from a dirham?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

هل يجوز رد القيراط المقروض من الدرهم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing food with the condition of repayment in another town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal for inspection and it perishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

من أخذ دابة للتقليب فتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who borrowed a book and claimed he lost it when demanded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

من استعار كتابا فيما طولب به ادعى أنه فوته.

Mas'alah: Is the borrower liable if he did not take possession of the loan before it was paid to the oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فأجاب: لو كان المتسلف قد قبضه، لكان له ضامنا على اختلاف فيه. وأحب إلي أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a lender of land who allows building and then wants to evict?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074]

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وقد قال في عارية المدونة فيمن أذن لرجل أن يبني في أرضه أو يغرس، فلما فعل أراد إخراجه فإن كان بالقرب مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس له إخراجه إلا أن يعطيه ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a builder on another's land based on custom?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074]

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وقال أيضا: قيمة ما أنفق فلم يجعل له أن يعطيه قيمته مقلوعا لدخولهما عرفا على البقاء إلى مدة فكذلك مسألة السؤال. لا يعطي القيمة مقلوعا للدخول عرفا على التأبيد، بل هو في مسألة السؤال أولى من مسألة العارية لأن العارية معروف والآخر معاوضة وإذا لم يكن ذلك للمعير مع أنه متطوع، فأحرى أن لا يكون ذلك للآخر، لأن ذلك بينهما على وجه المعارضة.

Mas'alah: What is the ruling on a builder entering a void contract expecting to demolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

فإن قيل إن مسألة العارية دخلا فيها على الصحة، فصح أن تكون القيمة فيها قائما، ومسألة السؤال دخلا فيها على الفساد، فكان الباني دخل على أن يقلع البناء إذا فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his daughter's trousseau as a loan and the liability for its loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3299

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

قال ابن حبيب: ومن زوج ابنته فأخرج جهازا وشورة، فقال: أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي ثم طلب الأب المتاع والشورة فلم يجد عند ابنته شيئا، وقد شهد الشهود دخول ذلك في بيت زوجها. فإن كانت الابنة بكرا فلا ضمان عليها علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم، حضرت ذلك أو لم تحضر إلا أن يكون هلاكه وتلفه بعد أن رضيت حالها فتضمن، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها، قال: وإن كانت الابنة ثيبا فعلمت بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهي ضامنة. وإن لم تعلم فلا ضمان عليها. قال: ولا شيء على الزوج في ذلك كله، على بإشهاده أو لم يعلم. إذا لم يستهلك من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending jewelry as a loan to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3299

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

قال عبد الملك: ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحلي ومتا وأشهد أن ذلك عارية، فهو على ما أشهد عليه من العارية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on borrowed land according to Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3337

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين. ذكر فيمن أعار لرجل بقعة ليبني فيها بنيانا ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عند ابن القاسم، ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي اشتراه به. [وثيقة لابن أبي زمنين في موضوع بيع أنقاض في أرض معارة للبناء]

Mas'alah: What is the ruling on debris in land borrowed for building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وثيقة لابن أبي زمنين في موضوع أنقاض في أرض معارة للبناء ... 466

Mas'alah: What is the ruling on a man saying his house is for someone to live in, can that person benefit from it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4069

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

وسئل أصبغ عن الرجل يقول داري لفلان يسكنها أيستغلها؟]

[485/7 فأجاب: بأن قال نعم إن شاء سكن وإن شاء استغل. ابن رشد هذا كما قال, غنه قال يسكنها فله أن يستغلها, وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها, لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين فله أن يأخذها كيف شاء إن شاء بسكناه فيها, وإن شاء باستغلاله لها. إلا أن يكون قال داري لفلان على أن يسكنها أو على أن يستغلها بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرط عليه فيها من السكنى أو الاستغلال. إذ قد يكون له أن يخالف ما شرط فيها من السكنى غرض فيما اشترط من ذلك عليه فيلزم الشرط لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

Mas'alah: How is a borrower's liability discharged and what is the ruling on a supervisor's gratuitous acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

المستلف لا تبرأ ذمته إلا برد مثله والناظر تبرعه لا يمضي. ... 163

Mas'alah: Can the grantor of a house for residence also exploit it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Borrowing Slaves and Animals

من قال: داري لفلان يسكنها هل له أن يستغلها؟.

Mas'alah: Can the owner of water prevent people from drinking and using it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4154

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

لا يمنع مالك الماء الناس من الشراب ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a landlord evicting a divorced woman in her waiting period from a house lent to her ex-husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4441

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وسئل عمن أسكن أحدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها هل يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا؟ فأجاب: إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت، وإن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها، فإن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل

السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه فإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building (nuqd) on borrowed land when the owner has a right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4497

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

النقض وربما زاد عليهم السلطان في الكرار فيجوز إذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول تحول اسمك مكان اسمي قال محمد إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بنى فيها وذلك الغارس فيها إما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال قال القاضي يريد لأن لرب الأرض دفع قيمته منقوضا والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين أنه ذكر فيمن أعار لرجل بقعة ليبني فيها بنيانا ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عند ابن القاسم ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي اشتراه به قال ابن أبي زمنين وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فلما بناه وأكمله لحقه دين لم يجد له قضاء إلا بيع هذا البنيان والنقض فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه فأذن له

في بيعه وأن يصنع فيه ما أحب فعند ذلك باعه من فلان بكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف وأقربه[1] (1) في نسخة: وأنزله فيه..

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place a beam in a neighbor's wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4581

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

[حكم من أذن لجاره في غرز خشبة في جداره] وسئل ابن عرفة عمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره فبعد غرز المأذون له سقط جدار الآذن وأقامه فطلبه جاره أن يرد خشبه على ما كانت في الإذن الأول فأبى عليه الآذن أولا[1] فهل له الانتفاع أم لا؟

Mas'alah: What is the correct ruling on attaching structures to a neighbor's wall according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4652

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

ابن عرفة في كتاب العارية: والصواب ما أفتى به ابن القطان وابن مالك من منع التعليق والغرز جريا على حمله على الندب، وقال الشيخ أبومحمد عبدالله العبدوسي في بعض فتاويه: بقول ابن عتاب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a quasi-loan for use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

[مسألة في شبه العارية]

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims the item was a rental?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4727

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[من استعارت حليا فضاع عندها فقالت استأجرته]

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims the item was a rental?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4727

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وسئل ابن الحاج عن امرأة استعارت حليا من امرأة أخرى فضاع عندها فقالت استأجرته وقالت صاحبته بل أعرتكه إياك ولم أكره منك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking an animal without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4728

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[هل يضمن من أخذ دابة صهره بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave falsely claims his master sent him to borrow an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وسئل أبوعمر عن العبد يأتي رجلا فيقول له: يقول لك سيدي أعرني دابتك إلى موضع كذا وكذا فيعير الدابة ويظن أن سيده أرسله كما قال والسيد لم يرسله فتهلك الدابة. فأجاب: فيها اختلاف بين أصحابنا فقال بعضهم يتبع في ذمته وقال بعضهم تكون جناية في رقبة العبد وأحسن ذلك في ذمة العبد. [108/9] ...

Mas'alah: What is the ruling on a landowner evicting someone who dug a storage pit with permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وسئل بعض أهل العلم، عن رجل يأتي إلى الرجل يطلب إليه أن يعطيه في داره موضعا يحفر فيه مطمورة فأطلقه على حفرها فلما حفرها وطمر الحافر فيها طعامه وأقام فيها أربعة أشهر أو خمسة قام عليه صاحب الدار ودعاه إلى أن يخرج طعامه من المطمورة. فأجاب: ليس له أن يخرجه حتى يمضي من الزمن والأجل ما يرى أن مثله يحفر له المطامير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build a house on loaned land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

[من أعار غيره أرضا يبنى فيها مسكنا ثم أراد أن يخرجه]

Mas'alah: What is the difference between revoking permission to build on loaned land and revoking permission to place a beam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4729

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن الفرق بين أن يعير رجل الرجل أرضه يبنى فيها بنيانا فيسكنه ثم يبدو له أن يخرجه فقال ذلك له وقال في الخشبة ليس ذلك له.

Mas'alah: What is the evidence for not preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

فأجاب: بأن قال للباجي أبي مروان عبدالملك لما عجب من ذلك أعجبت مما عجبت وسألت العتبى فقال لي عجبت مما عجبت منه فسألت سحنون عن ذلك فقال لي أراه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنع أحدكم أن يغرز خشبه في جداره)) قال أبومروان الباجي ورأيت الشيخ يعجب بهذه الحجة في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an ox with permission to take it wherever found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Borrowing Slaves and Animals

[من استعار من رجل ثورا فقال له اذهب فخذه حيثما وجدته]

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed ox to an unspecified location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وسئل عن رجل استعار من رجل ثورا فقال له اذهب فخذه حيثما وجدته ورد لموضع مهملة في المسرح والجبال. فأجاب: إذا رده إلى الموضع الذي منه أخذه أو سرحه المعروف صحيحا سالما كما أخذه ببينة تقوم له بذلك فلا شيء عليه، وإن لم تقم له بينة ولم يعرف هلاكه فهو ضامن. [109/9] … …

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed falcon that becomes injured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[من استعار بازيا ليصطاد به فتخلق]

Mas'alah: What are the cases in which a borrower is liable for damage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[حالات يضمن فيها المستعير]

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that dies after being taken to a specified place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[من استعار دابة إلى مكان مسمى فهلكت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that dies after being taken to a specified place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4730

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وسئل عن رجل استعار دابة إلى مكان مسمى فهلكت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath and the lender's burden of proof regarding misuse of a borrowed animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فأجاب: على المستعير اليمين بالله ما حملت عليها أكثر مما استعرتها له ولا جاوزت بها ولا تعديت عليها ثم لا شيء عليه، وعلى المعير البينة أنه تعدى عليه فإن أقام البينة على التعدي فالمستعير ضامن، قيل له أرأيت إن أقام البينة أنه حمل عليها أكثر مما يحمل على مثلها هل تكلف البينة أنه مما حملت ماتت؟ قال لا يكلف البينة إلا على التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that is claimed to be stolen or lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[من استعار دابة ثم ادعى أنها سرقت أو شردت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims the borrowed animal was stolen or escaped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وسئل عن الذي استعار دابة فقال سرقت أو فلتت. [110/9] فأجاب: إن ضيع ضمن قيمتها، وإن لم يضيع وفعل فيها مثل ما يفعل الرجل في دابته آواها حيث كانت دابته ونحو ذلك مما يرى له أنه لم يضيع فلا ضمان عليه، وعليه اليمين بالله أني ما ضيعتها ولا فعلت فيها أمرا هلكت منه على عمد منى ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who released borrowed oxen after use and they were lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

[من استعار بقرا للدرس فلما قضى وطره منها خلاها فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who released borrowed oxen into pasture after use and they were lost or killed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وسئل عن رجل استعار بقرا ليدرس بها زرعه فدرس بها يومه فلما أمسى خلاها في السرح ولم يدخلها داره ولا دار ربها فهلكت أو أكلها السبع أو سرقت. فأجاب: لا ضمان عليه إن كان حال أهل بلدكم إذا استعار الماشية لمثل هذا، فإذا خلوها سيبوها في المراعى، وإن كان أمرهم أن يردوها إلى أهلها أو يحفظوها في دورهم أو يعلموا أربابها بفراغهم من حاجتهم إليها ولم يفعل فعليه الضمان من سرق أو سبع أو ضيعة لأنه هو الذي عرضها للتلف إذا لم يعلم أصحابها أو يردها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims the borrowed item was stolen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4732

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[من استعار شيئا فادعى أنه سرق منه]

Mas'alah: What is the ruling when a lender claims the returned sword is not his?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4733

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

[من استعار سيفا فلما رده قال المعير ليس هذا سيفي] سئل القابسي عمن استعار سيفا فمكث عنده زمانا فلما رده قال ليس هو سيفي. فأجاب: يحلف المستعير أنه سيفه ويأخذه صاحبه فإن نكل حلف صاحبه ما هو سيفه ولا يلزمه أخذه ويأخذه بسيفه ويقال لصاحب السيف صف سيفك فإذا وصفه قيل للمستعير أتصدق بهذه الصفة؟ فيسأل عنها المقدمون فيغرم ما قالوا فإن صدقه كان ذلك وإن أنكره هذه الصفة فأي شيء يقول وهو إنما قال هذا سيفك ونكل عن اليمين عليه أيدعى بعض وصفه غير صفة السيف الذي أقر به ويكذب نفسه في السيف الذي أقر به ما نكوله عن اليمين أولا إلا يوجب لصاحبه أن يحلف على صفة سيفه ويغرم هذا قيمة تلك الصفة هذا هو الوجه عندي إن نكل المستعير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife granting long-term usufruct of a house to her father with intent to harm her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4767

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Borrowing Slaves and Animals

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت أمتعة الدار السنين الكثيرة

التي تستغرق مدة معترك زوجها فتبين من فعلها أنها إنما قصدت الإضرار به بتفويت الدار عليه فله رد ذلك إن توفيت، ولا كلام له في ذلك ما دامت حية، وبالله التوفيق. [141/9] … … … …

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

قلت: هذا والله الذي يقضى منه العجب ويحار فيه الذهن ولا يدرى القائل فيه ما يقول المجيب، يقول إن كان السلف للوصية فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها فهو هدية مديان فردد النظر، وجعل العلة أحد الأمرين إما السلف مع الاقتران، أو الهدية مع السبقية فكيف يحمل عليه أنه علل بعلتين معا ورتب عليهما حكما واحدا على سبيل التعليل بعلتين مستقلتين أو كل واحدة منهما جزء علة ومن يضع كلامه لينظر، وخطه ليتدبر فحقه أن يحذر وتحذر، فمن طال طولب، ومن سالم سلم، فمن أولى بالتشنيع هو أو خصمه الذي جعل بينه وبين ما استدل به عقاب، ومسالك صعاب، فليت شعري من الذي سلك منهما في هذا الموضع المسلك الصعب والذلول، ومن الذي حقق ما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes an animal with a claim and fails to return it within the set time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

وسئل عمن اعترف دابة وأقام فيها بشبهة توجب له الذهاب بها ووضع القيمة ففعل ذلك وزاد على الأجل الذي ضرب له فأراد صاحب الدابة أخذ القيمة فأعطاها القاضي إياه ثم قدم بالدابة ولم يثبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who borrowed two dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

رسم تضمن أن امرأة تسلفت دينارين 343

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband evaluating a maidservant given as a gift that turns out to be usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1559

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation of Slaves and Slave-Girls

*و سئل : عمن تزوج بكرا ذات أب و لها خادم ثم تبين غضبها من قطر طرابلس و هي تخدم الزوج ، فأراد تقويمها على نفسه من أجل غضبها و الجهل بربها وضرورته إليها بسبب الخدمة ، هل له ذلك أم لا ؟ فإن أبيح تقويمها فهل القيمة كثمن اللقطة تمضي وليس لصاحبها إذا جاء إلا القيمة أم لا و ترد الجارية على ربها متى جاء ؟ و إن لم يبح له التقويم فهل على الزوج ردها على الواهب أم لا ؟ وكيف لو كان ردها تعريضا لتلفها فيوقفها أو يعطيها للفقراء ؛ لأن الواهب من عوام الأعراب ، و إن لم يبح هذا ، فهل تبقى تخدم الواهب و يحتاط عليها حتى يأتي من يستحقها أم لا ؟ =فأجاب : لا يباح له تقويمها بوجه ، و الواجب فيها إن ثبت غصبها من معين أو مجهول ببينه عادلة ليس فيها مدفع ، فهي كآبق رفع إلى الأمام فيحبسه سنة حسبما قال في المدونة ، ثم يبيعها و لا حق لربها إن قدم إلا في ثمنها فقط ، و إن لم يثبت ذلك ، فهي باقية بيد من هي له ، فإن كان هذا الزوج عالما بغصبها و عجز عن إثباته حرم عليه الانتفاع بها إلا بعوض ، و له أن يحسب فيها النفقة عليها من نفقة مثلها ، .]

من زوج ابنته من رجل و هي بكر صغيرة في حجره ، و نقدها الزوج دراهم تونسية و لم يبينوا نوعها]

Mas'alah: What is the ruling on a person who witnesses harm caused to his property and expresses dissatisfaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2570

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Prescription or Possession

[مسألة فيمن أحدث عليه ضرر في ملكه فاسترعى أنه غير راض به]

Mas'alah: Does witnessing objection to a harm on property prevent it from being lost by prescription?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2571

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Prescription or Possession

وسئل رحمه الله عمن أحدث عليه ضرر في ملكه مثل طريق أو اطلاع أو غير ذلك من وجوه الضرر فأشهد رب الملك أنه غير راض بما أحدث عليه وبقي ذلك مدة الحيازة لم يقم بقلعه عنه فهل ينفعه إشهاده ولا ينحاز عليه الضرر على القول بحوزه أو لا ينفعه إشهاد؟ بين لنا ذلك. [183/5]

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while residing in usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Acts of Worship (e.g., Wudu, Prayer)

وحكي عنه أنه مرض كاتبه ونائبه في الأحكام، وهو يسكن معه في الدار، فلم يعده وبقي شهرا حتى كلم في ذلك وسأله أبو سعيد حفي سحنون عن منعه من ذلك، فأجابه بعد تراخ بأنه في بلد مغصوب، فلا نريد أن نمشي فيها إلا لما تدعو إليه الضرورة خاصة، فهو سبب منعه من عيادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped land versus a usurped house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Acts of Worship (e.g., Wudu, Prayer)

وحكي عن أبي سعيد بن هشام أنه كان يمشي في أرض صبرة، فحانت الصلاة فصلى فيها، فقال له بعض من حضره: أليس الصلاة فيها لا تجوز، كالصلاة في الدار المغصوبة؟ فقال: لا، لأن الدار محجرة بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees from oppression and leaves his land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Public Interest or Harm

[من جار عليه السلطان فهرب عن ماله وترك أرضا]

Mas'alah: What is the ruling on donating usurped meat to the poor in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3186

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation of Fungible and Non-Fungible Goods

فإنما وهبوا مال المساكين، ولا يجوز لهم إتلاف مال المساكين عليهم بالهبات وما في معناها، فينبغي أن ينزل أمر اللحم على هذه المنازل. ويعتبر أيضا حكم ما يباع من المعروف عندنا في المذهب. والذي كان يقول السيوري مشهور. وقد ألف فيه في المسألة المشهورة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells property and then the owner gives it as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3329

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Sale of Usurped Property

فأجاب: أكرمكم الله، ليس للبائع فسخ البيع فيما باع تعديا على تقدير ثبوت الصدقة وتمامها بالحيازة وهو في ذلك بخلاف المستحق الذي هو مخير في إجازة البيع فيما استحق أورده كما قال في كتاب الغصب، لأن البائع تحلل صنيعه، وهو يخالف من تعدى على متاع عنده وديعة فباعه ثم مات رب المتاع فكان المتعدي وارثه. قال في كتاب بيع الغرر فللمتعدي نقض ذلك البيع. والفرق أن الوديعة حصلت في ملك المتعدي بالبيع بالميراث الذي لا قدرة له على دفعه ولا سبب له في حصولها في ملكه، بخلاف والصدقة هو يختار في حصولها في ملكه، فاتهم على إرادة نقض البيع بالاستبراء والصدقة في قبوله إياها إذ ذاك من كسبه واختياره. وكتب محمد ابن علي بن عبد الحق اليالصوتي(1).

Mas'alah: Does the undivided share (al-juz' al-musha') become distinct in cases of usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4322

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Disputes over Property

قلت: فتوى ابن عتاب وقول سحنون يريد قول ابن أبي زيد في المسألة قبل هذه: وهذه أشبه بالقياس، ومثار هذا الاختلاف الجزء المشاع هل يتميز أم لا؟ وقد ذكرنا في كتابنا المترجم بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك من فروع هذا الأصل ما ينبني عليه ومن طمحت عيناه للوقوف عليها فليلتمسها فيه.

Mas'alah: Can a person whose property was seized due to a tyrant's oppression seek recourse from the informant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Public Interest or Harm

وسئل أبوصالح عن رجل ألقي عليه مغرم السلطان فاختفى عنه فدله [327/8] رجل على ماله وأوقفه على داره أو أشار إليه هل يرجع صاحب الدار [328/8] والمال على الباغي بشيء؟

Mas'alah: Can a person lean his building against a neighbor's wall without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4677

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and

Neighborly Rights

وسئل ابن رشد عن رجل له دار وجميع حيطانها لها تجاورها عرصة لغيره أراد صاحب العرصة أن يبنيها دارا وأن يضم حيطانها إلى حائط هذه الدار يلصقه إليه أو يسند إليه شيء من حيطانه بين لنا الجواب في ذلك إن شاء الله. فأجاب: إذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الانتفاع بأن يسند إليها بنيانه أو يقرر فيها خشبة أو ما شابه ذلك إلا أن يؤذن من له الحيطان وما ضم مياه حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from usurped property given by a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5255

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Permission

[543/9 لمن وهبه له أن يأخذه وحل له تملكه ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج إن شاء الله تعالى إلا لأمير المؤمنين أدام الله أيامه أن يثيب منهم من أهدى إليه شيئا من أموال المسلمين إذ إنما يقبله منهم ليصرفه في منافع المسلمين وأما ما يهدون من ذلك إلى أمير أمره عليهم فلا يسوغ له قبوله منهم لما جاء من أن هدايا الأمراء غلول إلا أن يكافيء عليها فإن كافأ عليها بقيمتها من الثواب وأهدى منها لأمير المسلمين شيئا أدام الله تأييده وتوفيقه فأعطاه لأحد صح له بعطيته إياه وساغ له وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية غصبوها لمن لم يغصبهم أو لمن غصبهم أو غصب آباءهم قبلهم إن كانت القبيلة قد غصبت القبيلة فلم يعلم أحد منهم بعينه أن له أخذ من صار إليه ماله بعينه وأما إن كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بأيديهم قد غصبوها هم أو

من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم قبلهم لمن غصبهم أو لمن لم يغصبهم يعرفون أربابها الذين غصبت منهم ويمكنهم ردها إليهم بأعيانهم أو إلى ورثتهم فالواجب المتعين عليهم اللازم لهم أن يصرفوها على أربابها إذ لا يحل لهم أن يتمسكوا بشيء منها فإن لم يفعلوا أو تمسكوا بها فلا يحل لأحد أن يشتري منهم شيئا منها ولا يقبلها منهم هبة ولا ممن صارت إليه فإن فعل شيئا من ذلك وهو عالم به لكان حكمه في ذلك حكم الغاصب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a usurper in giving charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Permission

فأجاب: أما مقارنته في إخراجه ما بيده للصدقة ولم يكن معروف الأرباب فلا بأس به ولزوجته إن كان فقيرا وتنزهك أنت عنه عنه أحسن وأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling shared inherited land to build a mosque when minors and absentees are involved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5260

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Public Interest or Harm

وسئل عن أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها عن أجدادهم أرادوا بيعها لغيرهم

ويجعلون ثمنها في بناء مسجد أو ما يصلح عليهم وفيهم أطفال أو غيب أو من اقتطع من هذه الأرض وغرس من غيرهم وأكل من ثمرها هل حكمه حكم الغاصب أم لا؟ فأجاب: بيعهم الأرض لا يجوز في حق الأطفال إلا أن يبيع عليهم أب أو وصي وأما من غرس فهو غاصب ويقبضون قيمة الشجر مقلوعا أو يأمرون بقلعه وإن طابوا ببقاء الغرس في الرض فذلك عليهم والثمرة للغاصبين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped property when the usurper is a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5297

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Sale of Usurped Property

[581/9 عليهم على أن يخدموا الأجنة حتى إذا حملت قوم عنبها فأعطاهم نصف قيمتها وأخذ هو العنب يعصره خمرا وهذا هو شأنه بهم وأما غير العنب من الثمار فلم يفرض لهم فيه إلا الأمر اليسير فربما باع من أصل حائطه وهو في يديه على الحال التي ذكرت لك ثم أتى الله بسلطان أنصف الناس ورد إليهم أجنتهم وأباحها لهم يصنعون بعنبها وغيره ما شاءوا وردها في أيديهم كما كانت قبل أن يغصب فيقوم من كان باع في الحالة الأولى التي يرخذ منهم نصف عنبهم ويدفع إليهم قيمة النصف الآخر يطلب نقض ما باع أو يقوم المشتري يرد أن يرد ما اشترى على تلك الحالة ويطلب أن يسترد الثمن مع الأمر في ذلك رحمك الله فإني لم أدر أى مسلك أسلك فيه لأنه ليس ممنوعا منهم بيع أجنتهم وعملها ولم يحل للغاصب بينهم وبينها فاسلك بها سبيل البيع الفاسد ولا هي مباحة لهم فيصنعون بها ما يصنع ذوو الأملاك في أملاكهم فاسلك فيها سبيل البيع الصحيح ورأيت لابن حبيب في كتاب المضاغيط في قوم ردت عليهم ديارهم بعد أن غصبت منهم ومنعوا من البناء فيها أن بيع من باع

في تلك الحال صحيح ليس للبائع ولا للمشتري نقض ذلك لأن البائع لو شاء لم يبع حتى يؤذن له بالبناء وخفت أن لا تشبه تلك هذه والقوم حين ردت إليهم أجنتهم ممنوعون من بيع عنبها وأكله وإنما السلطان يأخذ عنبها ويدفع إليه نصف قيمته فسر لي جوابك سلمك الله ورعاك.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a garment versus a wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2128

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

وأما مسألة اللخمي ففي المدونة فيها عدم الضمان، وقال ابن المواز بالضمان والقياس المذكور بسطه ما أشار إليه السائل، فمن الشيوخ من قبل ذلك، ومنهم من رده وهو الشيخ ابن عرفة رحمه الله، وحاصل اعتراضه يرجع إلى الفرق عند أهل الأصول، وهو وجود مانع في الفرع يمنع الإلحاق بالأصل، وهو هنا الاحتياط في الأبضاع والفروج. والجواب عن الثاني عنده يرجع إلى القدح في وجود العلة في الفرع، لأنه قال المسلط في الثوب ربه، وفي الزوجة غيرها غالبا، وما رد به السائل من القسم الثاني من وجهي المعارضة، وهو إبداء وصف يصلح أن يكون جزء علة، واختلفوا في قبوله، ومختار ابن الحاجب قبوله، وهو وارد على اللخمي لأن مذهبه انعكاس العلة وأنها متحدة، ولا يتأتي الجواب كأحد أقسام الجواب من المعارضة هنا، وهو الذي أشار إليه ابن الحاجب من عدم المعارضة في الفرع لأنه يتوهم هنا وجوده ولا يصح بوجه، فانظره.

Mas'alah: Is there liability for a garment cut by mistake?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

ليس في الثوب المقطوع غلطا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a jar by opening a door in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2787

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Indirect Causation (Tasabbub)

شعبان في الموصل يدفع المار فينخرق ثوبه أنه ضامن إنما هو في الدفع بالعنف، وأما إن لم يدفع إلا دفعا خفيفا فلا ضمان، وكذلك صرح به غير واحد، وأفتى ابن رشد فيمن أسند جرة زيت لباب رجل ففتح رب الدار بابه فهلكت الجرة بذلك بقوله لا أذكر في هذا نصا لأحد ويجري فيها على أصولهم قولان: الضمان وعدمه، وبه كنت أفتي، وما حكاه ابن سهل من الضمان عن مالك فيمن فتح باب داره، ونص المسألة وقد روي عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه مالك من قوله صلى الله عليه وسلم أنه تضمن الأموال في العمد والخطأ ليس كمسألة ابن رشد لأن الحذاء ليس من الباب ولا من ألواحها ولا خشبها، وكذا فرق بينهما بعض كبار الشيوخ، وقد فرق بعض الأئمة بين الباب المعهود للفتح لا ضمان فيه للإذن ولدخول صاحب القلة على الفتح وغير المعهود ففيه الضمان، ولا يصح تخريجها على مسألة موت الصيد من رؤية المحرم، لأن ذلك حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between direct and indirect liability for damage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2788

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

وقد سئل الشيخ أبو محمد عن الفرق بين من فتح الباب فكسر الجرة أنه يضمن وبين مسألة كتاب الدور فيمن بنى تنورا في دار اكتراها أو في داره لخبزه فاحترقت منها الدار أو بيوت الجيران نقلته بالمعنى أنه لا يضمن، وفي كلا الموضعين فعل ما يجوز له، فأجاب أن رب الدار كان فتحه للباب وجنايته في فور واحد وهو مباشر، وفي مسألة التنور أول فعله جائز لا جناية فيه، وإنما نشأت المفسدة بعد ذلك، ونحوه للقابسي في مسألة التنور، وإن الأصل كان الضمان لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء أي الخطأ الذي يلزم ما تولاه المتلف بنفسه وفعله، وأما ما حدث من فعله فلا، قلت والفرق أن الإذن إذا كان عاما فالضمان، وإذا كان خاصا فلا ضمان، ويدل على ذلك مسألة كتاب تضمين الصناع من وضع قلالا فعثر عليها رجل فتكسرت يضمن، ومما يدل على أن الإصلاح على أرباب الدور ما في النوادر أن حبيبا سأل سحنونا عن القناة في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال لا يغير القديم وإن أضر بجاره، وسأله حبيب عن أفران توقد للفخار بين الدور منها القديم [347/5]

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal taken during flight from the enemy that is later captured by the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4198

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Slaves and Animals

وسئل عمن أصاب دابة في طريق العدو خلفه فركبها وهي لغيره، ثم لما ركبه غشيه العدو سرحها فأخذها العدو، هل يضمن الدابة بركوبه أم لا؟ فأجاب: إن كان مضطرا

إلى أخذها لتخليص نفسه أو لتخليصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها من بعد ذلك، إلا أن يكون قادرا على حمايتها أو حجزها فسرحها للعدو فإنه يضمن. وإن كان في أول الأخذ غير مضطر إليها وإنما أخذها مختارا فإنه يضمنها وإن غلبه العدو في الأخذ عليها إذ تعدى عليه في الأول فصار ضامنا لما جرى عليه في الأخذ. هذا الذي يأتي على مختار المذهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a farmer liable for burning clothes hidden in his field if he was unaware?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

وسئل ابن مزين عن رجل خبأ ثيابا له ومتاعا في فدان رجل كان مشعرا فأقبل صاحب الفدان فأحرق شعر فدانه فاحترقت الثياب ولم يعلم أيجب عليه ضمان ما أحرق أم لا؟ [325/8] [326/8] فأجاب: إذا لم يعلم فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Is the owner of a mill liable for damage caused by its collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

وسئل ابن أبي زمنين عن الرحى إذا هطلت فأفسدت على الناس طعامهم هل على صاحبها ضمان. فأجاب: نعم عليه الضمان لأنه صانع.

Mas'alah: Is it permissible for a man to keep a garment given by a dyer that is not his?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Property Sold or Consumed

وسئل ابن المكوي عن رجل أعطى ثوبا للصباغ فأتى صاحب الثوب فأعطاه الصباغ ثوبا غير ثوبه فقال له ليس هذا ثوبي وإنما كان ثوبي صفته كذا فقال له الصباغ هذا الذي أعطيتني فسأل صاحب الثوب بعض أهل العلم فأوجب على الصباغ غرم قيمة الثوب وإلا حلف فرافعه إلى الحكم فحلف أنك ما أعطيتني غير هذا الثوب وصاحب الثوب قد تبين له وصح عنده أنه غير ثوبه أتراه له حلالا؟ فأجاب: هو حلال إلا أن يعلم أنه لغير الصباغ.

Mas'alah: What is the liability of a false accuser who collects the fine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Complaints, Testimony, and Tyranny

فأجاب: إن كان الباغي هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغي فعليه غرم ما أخذ منه السلطان وإن كان لم يتول قبضه فإنما عليه الإثم والوزر فيما بغى والله حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops at night versus day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

وسئل عن الحديث الذي جاء : ((ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أصحابها، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان عليهم)) ، لأن على أصحاب الزرع حفظ زروعهم بالنهار، أرأيت من سرح ماشيته وسيبها فأفسدت زروع الناس هل عليه ضمان؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

فأجاب: لا ضمان عليه سرحها عمدا أو خطئا وعلى أصحاب الزرع حرز زروعهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally causing livestock to damage crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

قلت: أرأيت إن أتى رجل ببقره أو بغنمه فألقاها في زرع رجل عمدا يضمن؟ قال هذا يضمن لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops when a shepherd is negligent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Indirect Causation (Tasabbub)

قال بعض الشيوخ وإذا سقط الضمان على أرباب المواشي فيما رعته نهارا فضمان ذلك على الراعي إن فرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal taken without permission that later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4728

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

وسئل ابن القطان عن رجل كان له صهر مشى إلى قريته يستعير منه حمارة كانت له فلم يجده ووجد الحمارة عند باب الدار فأخذها بعد أن شاور زوجة صهره وركبها إلى قرية بينها وبين التي أخذها منه ثلاثة أميال وهي فلوة جذعة قد سحرت فأمسكها في يومه وليلته وأرسلها في اليوم الثاني مع أخي صهره وهي مريضة فعطبت بعد وصولها إلى دار صاحبها. وصاحبها [107/9] في ذلك كله غائب لا علم له، ويزعم الذي أخذها انه اطلع على مرضها في الحين الذي أخذها فيه، فلما قدم صاحبها من غيبته أنكر مرضها وزعم أن دابته كانت صحيحة ودعا إلى غرم دابته بعد أن ترك هذا المطلب مدة من ثلاثة أعوام لم يطلب صهره به مدة إلا لأمر وقع بينهما فيه خصام، أفتنا بالواجب في هذا مأجورا مثابا إن شاء الله تعالى. فأجاب: له طلب

حقه ويضمن آخذ الدابة قيمة الدابة إن شاء الله قاله أحمد بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony estimating the value of usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Complaints, Testimony, and Tyranny

شهادة الشهود بقيمة المغصوب على التقريب]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's dying camel without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5285

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

وسئل عن رجل أصاب جمل رجل مريض يريد أن يموت أو انكسر أو انهدم وليس فيه مطمع فأراد أن يذكيه ليحرز على مولاه بعض منه لا يموت جيفة فيذهب خسارة فنحره فقال له مولاه تعديت في نحره بغير أمري فتضمن. فأجاب: صاحب الجمل بالخيار إن أحب أخذه وإلا ضمنه قيمته حين نحره على حالته من الهلكة في المكان الذي نحره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering another's camel that later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5285

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Indirect Causation (Tasabbub)

وسئل عن قوم عادتهم إطلاق إبلهم في الشعراء ترعى فيأتي يوم تشرب فيه الماء فيسقي كل إنسان جمله ويخليه يرجع إلى المرعى ولا راعي لهم فأتى رجل إلى الماء فأصاب جمله وجملا لغيره فسقى جمله والجمل الذي لغيره ورجعا معا إلى الرعي فتلف الجمل الذي سقاه مع جمله فقال له صاحبه لو تركت جملي لم تسقه لكنت أنا أجده حول البير فنأخذه فلما سقيته أنت ورجع يرعى تلف فهل يلزمه من ذلك شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering another's camel that later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5286

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Indirect Causation (Tasabbub)

فأجاب: ما ظهر لي فيها شيء أقوله في وقتي هذا ثم قرأت عليه بعد ذلك فنظر فيها ساعة ثم قال ما أذكر لها نظيرا ثم قال الشيخ أما في القرآن فقد قال الله عز وجل: {فسقى لهما} وأولئك مع الغنم أهلها وفي السنة: ((فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال)) قال فأخبر أن البعير الضال يذاد عن الحوض ويطرد ثم جاء في الحديث الآخر الترغيب في سقي الشاة الغريبة ثم قال لم يذكر إن كان ساقي بعيره هو الذي قاد البعير الآخر للشرب أو إنما بعيره يشرب فأتى بعير الرجل فشرب فإن كان إنما بعيره يشرب فأتى بعير الرجل [573/9] فشرب فإذا لم يطرده وليس عليه أن يطرده ثم نظر ساعة وقال لهم يظهر لي فيها في هذا الوقت شيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying harisa from a seller who may have usurped the meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5292

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Transformed Usurped Property

وسئل يوما فقيل له إن أبا محمد بن أبي زيد كان يشتري الهريسة من السوق فياكلها ولا يتصدق بشيء منها يقول إن الهريسي قد استهلك اللحم فضمنه. فأجاب بأن قال: كان هذا في آخر أمره، ثم قال الشيخ أبوالحسن يجري هذا على مذهب ابن القاسم، لأن ابن القاسم يقول فيمن غصب فضة فضربها دراهم إنما على الغاصب فضة مثله. قال الشيخ وتصير الدراهم له حلالا وإنما يصح هذا إذا كان قد ودى الغاصب انتصالا فهذا الذي يبيع الهريسة كل يوم ويستهلك اللحم فيها هل ينتصل ما يلزمه فيما استهلك كل يوم ثم يعود بعد الانتصال فيستهلك شيئا آخر فإذا لم ينتصل فهل المشتري منه إلا معينا له على ما يفعل واحد منه ما عنده أو لأنه منه وهم الذين يتبعون الهريسي بما يستهلك لهم أهل التوقف لا يسارعون في مثل هذا وأهل الفقه لا يعاملون مستمرا على استهلاك متاع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dropping a basket into the sea?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5660

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

[راكب مركب رفع يده فرمت قفة معلقة في البحر]

Mas'alah: Who bears the loss if a knife breaks while striking someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5682

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن ضرب رجلا بسكين فتكسر السكين ، على من يكون غرمه ؟ فأجاب : إن المضروب لا غرم عليه بوجه ولا بحال ، سواء كان ظالما أو مظلوما ، وإنما هو بمنزلة من ضرب بسكينه على حجر فتكسرت فلا صنع للمضروب في كسره ، اللهم إلا أن يكون ظالما ودفعه صاحب السكين بها عن نفسه وكان لا يقدر على دفعه إلا بها وجبذها المضروب برأسه أو بغيره من جسده فتكسرت بسبب ذلك هنا يضمنها ، وبالله سبحانه التوفيق .

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a person enter another's property to retrieve a garment blown by the wind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4650

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return of Property to Its Original Location

وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفي رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل فيأخذه أو فيخرجه إليه.

Mas'alah: How should usurped property be returned if the owner is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5259

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return When the Owner is Unknown

فأجاب: إن كان من أهل الصلح وهم معروفون وعليهم خراج يؤدونه دفعه إليهم وإن لم يعلم أو كان من غير ذلك البلد فليكن في بيت المال ويتصدق به في عدمه.]

[548/9

Mas'alah: How should a repentant usurper handle property acquired unlawfully?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5874

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return When the Owner is Unknown

فأجاب بأن البسط يطول في هذا الزمان ويقتصر على ما يرجى فيه الرشاد . فأما استباحة المال الذي اكتسبه من وجه لا يحل بالتقويم والصدقة فاعلم أن الذي اشتهر عند من يفتي في هذا الزمان فليس بأصل ، والأصل التبري منه وإزالة اليد عنه وصرفه إلى من يستحقه على الفور ، لكن أفتي به أئمتنا واعتذروا لي عما أفتوا به لما بحثتهم عن سبب عدولهم عن الأصل الذي قررته ، فإنهم لو أمروا كل من يسألهم ممن أراد التوبة من الأعراب وغيرهم بأن يخرجوا عن كل ما في أيديهم ويصيروا فقراء لم يشهد عليهم ذلك وكان داعيا لهم إلى إبقائهم إلى ما هم عليه من استغرام من تحت أيديهم من المسلمين وقطع السبل فرارا من الاجتهاد أن ينقلهم عن غصب رعيتهم وقطع سلبهم ، فإن أقروهم بالتوبة عن ذلك والكف في المستقبل وتسهل عليهم الطاعة في ذلك ، وما حصل في أيديهم من الأموال قد لا يطيقون في ذلك وتؤدي مخالفتهم إلى البقاء على ما هم عليه فرارا عن المصلحة في تأخير الإخراج في هذا المال ، وتباح لهم التجارة فيه ويخرجون قيمته شيئا فشيئا بحسب ما يسهل في ذلك على النفوس . فإذا تقرر الأصلح الإخراج فيجب أن يبادر للإخراج وتغالب نفسك في ذلك ، ويستحب لك أن تبقي بيدك ما لو كان إماما عادلا لأبقاه في يدك لأجل فقرك وحاجتك بمقدار ما يقوم به أودك . فأما إخراج زكاة الزرع فلا بد منه بنية الزكاة ، وما سوى ذلك تفعل فيه ما رسمت لك . والمرأة إذا كانت غنية لم تستحق أخذ الصداق الكثير من هذا المال ، وقد يباح لك أن تعطيها مما أخر بقاؤه في يدك مقدار ما تزوج به ، ويبقى ما زاد

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5340

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Expenses Incurred by Usurper (e.g., Watering, Treatment)

وسئل فقهاء سبتة سألهم الفقيه أبوعلي حسين بن عيسى بن محمد عن الأرض المشجرة يشتريها الرجل فيحرثها ويزبلها وذلك من مصلحة شجرها **[617/9]** فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث واحتج بأن ذلك ليس ببيان ولا غرس في الأرض فما وجه الحكم في ذلك وعن قوم معروفين بالغصب ليس لهم مال إلا من الغصب كبعض الجند الذي بالأندلس يأتون بالثياب والماشية ليبيعونها فيتولى بيع ذلك لهم قوم أو يدفعوا تلك الثياب إلى صناع يقطعونها لهم ويخيطونها ويذبحون لهم الماشية ويبيضونها هل تراهم بذلك ضامنين إذا استحق تلك الأشياء أربابها؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5341

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Expenses Incurred by Usurper (e.g., Watering, Treatment)

فأجاب الفقيه أبومحمد عبدالرحيم في مسألة الأرض ذات الشجر التي حرثت وزبلت في هذه المسألة اختلاف والذي أقول به من ذلك أنه يضمن قيمة ما زاد المشتري بعمله الذي عمل فيها لأن نفع ذلك للمستحق باق فيشبه ذلك الصبغ في الثوب وإن كان غير الصبغ قائما في الثوب فإن نفع الزبل في الأرض قائم ومسألة الذين يغصبون

ثياب الناس وأمتعتهم ويتولى بيعها قوم عالمون بالغصب ويقطعونها لهم أو يحرثوا حرثا بإذنهم فيها فإذنهم فيها ليس بإذن وكل من فعل شيئا مما ذكرت فهو ضامن إذا كان عالما بالغصب لأنه قبضها من غير مالك وردها إلى غير مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5341

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Expenses Incurred by Usurper (e.g., Watering, Treatment)

وأجاب الفقيه أبومحمد عبدالله بن غالب وأما قولك في الرجل يشتري أرضا فيها شجر فيكرمها ويزبلها ثم يستحقها رجل هل عليه قيمة ذلك مع هذا الأصل بين أهل العلم تنازع قال سحنون في مسألتك إنه لا شيء له في ذلك لأنه مستهلك وإن أنفق في ذلك نفقى وكذلك مشتري الدابة العجماء والصبي الصغير والودى الصغار فينفق على ذلك حتى ينبت ويكبر ثم يستحق أنه لا شيء له على مستحقه وروى عن مالك فيمن ابتاع جملا فعلفه حتى سمن ثم استحق أن ربه مخير في دفع ما أنفق عليه أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه المشتري وقد قال مالك وابن القاسم وأشهب فيمن ابتاع نخلا صغارا فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسق أن له الشفعة بالثمن ويغرم قدر سقيه وعلاجه وقال عبدالملك لا شيء له في سقيه وعلاجه لأنه لنفسه عمل ذلك واستحسن ابن المواز قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال هو الصواب قال ابن المواز وكذلك ما استحق لا يأخذه حتى يدفع قيمة ذلك وأما ما ذكرته عن القوم]

BAB 5

باب منافع المغصوب

The Chapter on Benefits of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retaining profits (ghallah) when possession is later contested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2494

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Produce and Fruits of Usurped Property

قلت: قال المازري أما من اغتل ما في يده ثم استحق عليه فلا يخلو من أن يكون اغتل بوجه شبهة معتقدا لإباحة إغتلاله، أو لإباحة انتفاعه بنفسه لما في يديه أو معتقدا تحريم ذلك عليه فأما المغتل معتقدا لإباحة شبهة فإنه إذا أتى من استحق ما في يديه لم يغرمه الغلة وكانت الغلات له لأجل ضمانه وهم خمسة أنواع من جهة الأحكام، ثم قال وأما من اغتل متعديا فقد ذكرنا أنه يرد الغلة في إحدى الولايات قولا مطلقا ولا يردها في القول الآخر قولا مطلقا، ثم قال ولو اغتل وهو غير متبقن الإباحة ولا متبقن التعدي وإنما عول على الظن مثل أن يشتري دارا من رجل زعم أنها لرجل غائب وكله على بيعها فإن سحنون عول في ذلك على ما تدل عليه قرائن الأحوال وتفيده من الظنون بصدق الوكيل فقال إن كان هذا الوكيل ينظر في الدار ويقوم بأمر الغائب فيأتي الغائب يدل المشتري على أنه صدق في الوكالة فإنه يرد الغلة ولو كان هذا الاغتلال لمن اشترى حرا يظنه عبدا فتبين أنه حر فالمشهور المعروف من المذهب أنه لا يرد الغلة، وذهب المغيرة إلى أنه [120/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when a free person is sold as a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2495

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits of Free Persons and Sexual Rights

الغلة، وهو اختيار شيوخنا الحذاق لأجل أن الأصل في رد المغتل الغلة أو بقائها في يده قوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان والحر لا تضمن عينه إذا بيع على أنه مملوك ولا ثمنه لأنه لو مات في يد مشتريه لرجع بالثمن على من باعه منه لكونه اشترى ما لا يصح تملكه في الشريعة ولا عقد البيع فيه ولا يضمنه بائعه بقيمته أو بالثمن الذي أخذ فيه فوجب رد الغلة لعدم تصور الضمان في عين هذا الحر وفي ثمنه لو جرح هذا الحر فأخذ بجرحه ارشا لكان هذا الأرش لهذا الحر وكذلك لو وهب له قال فإنه إذا حكم بحريته بقي المال له ولو كانت جارية فوطئها وهي بكر أو ثيب لم يكن عليه في الوطء غرامة»[1] عند مالك وابن القاسم وذهب المغيرة القائل برد الغلة إلى أنه يرد عوض الوطء كما يرد الغلة وعوض الوطء عنده ههنا صداق المثل انتهى.

BAB 6

باب غصب العقار والحيوان

The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the different opinions on whether harm on property is subject to prescription?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2571

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Possession and Prescription in Usurpation Claims

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا أشهد المحدث عليه الضرر عند حدوث ذلك أنه غير راض به فهو على حقه في ذلك الإشهاد متى قام به كما قالوا في الشفيع إذا أشهد عند وجوب الشفعة أنه على حقه فيها أنه لا يسقط حقه فيها وإن مضى لوقت إشهاده أمد الشفعة أو أزيد، وبالله تعالى التوفيق، انظر لو سكت ولم يشهد فهل يحاز ذلك عليه أم لا؟ قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في جامع البيوع الرابع من البيان اختلف في الضرر هلي حاز أم لا على ثلاثة أقوال فقيل إنه يحاز وهو ظاهر ما له في كتاب تضمين الصناع من المدونة في قوله فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة فيه وفيه مضرة بجاره فلا يمنع منه وبه قال أصبغ القول، الثاني أنه لا يحاز، وهو قول ابن حبيب، القول الثالث الفرق بين ما يتزايد فلا يحاز وما لا يتزايد فيحاز، وهو قول ابن مزين، واختلف في مدة حوزه على ثلاثة أقوال: فقال سحنون في كتاب ابنه الأربع سنين والخمسين، وقال أصبغ عشر سنين، وقال عشرين أيضا، وقال ابن زرب خمس عشرة سنة.

Mas'alah: Can a person be prevented from expanding their threshing floor onto a neighbor's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

من له أندر متصل بأرض غيره وفي وقت الدراس يتوسع فيها هل يمنع؟

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from livestock that is predominantly usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Usurpation of Animals and Goods

وقد كان أهل الورع يتوقفون عما هو أيسر من هذا. ومن يقتحم على الشراء من مثل ما وصفت وهو عالم بذلك فهو مردود الشهادة ما لم يتب ولا ينبغي لمن علم أنه صنع من هذه اللحوم طعاما أن يأكله فإن أكله عالما به فهو كمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler ordering someone to cultivate land abandoned by its owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Planting and Crops on Usurped Land

وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني عن رجل جار عليه السلطان فهرب من ماله وترك أرضا فأمر السلطان بعمارة الأرض رجلا وغرم ما كان يغرمه ربها. [180/6] فأجاب: ذلك سواء عليه غرم غلتها في طول ما غرسها يغرم ذلك لربها وما غرم للسلطان تكون مصيبته منه إلا أن يرد عليه السلطان ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on animals whose origin is known but may be subject to usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3186

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Usurpation of Animals and Goods

وأجاب: أبو الفرج أيضا عن هذه فقال: وأما الحيوانات فأصول نسلها معلوم من عصر النبي عليه السلام إلى عصرنا، وأن الحل أصل فيها ثم طرأ الغصب عليها وعلى نسلها ليس بالغالب في كل عصر من الأعصار، بل ذلك يختلف بالقلة والكثرة. ولا شك أنه الآن في عصرنا كثير، ثم هو مع كثرته ليس بالغالب ولا بالجل. ومن غصب من ذلك شيئا أو نهبه من الحيوان المأكولة من البقر والغنم والإبل لا يقصد غاصبه في الغالب إلى تنميته وتثميره وإنما يبادر إليه بالذبح والأكل في بعضه أو جله. وأكثر الغصاب عندنا الأعراب وكلهم أو جلهم لا يتعدون على مجاوريهم ومن لهم عليهم يد بالقهر، وإنما يجري لهم في بعض الأوقات بغارات تستعمل على غصوب ونهوب، غير أنه معلوم على الحقيقة أن اكتسابهم وجميع ما بأيديهم حرام وأسلم اكتسابهم في الحرث، ثم هم مع ذلك فيها لا يفارق عداء في المحروث به وفيه وفي عامليه. ويجب أن لا تجوز معاملتهم ولا مبايعتهم في شيء من الأشياء مأكولات أو غيرها. وكذلك من يتعلق بهم ويخالطهم ويعاوضهم على تفصيل في ذلك وتفريع فيما لا يكون أعيان مغصوب. وقد ذكرنا ذلك على حكم الغاصب في الكلام المتقدم.

[325/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who cultivates land abandoned by its owner due to oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Planting and Crops on Usurped Land

وقال محمد بن عبدالملك الخولاني في رجل جار عليه السلطان فهرب من ماله وترك أرضا فأمر السلطان بعمارة الأرض رجلا وغرم ما كان يغرمه ربها قال ذلك سواء عليه غرم غلتها في طول ما عمرها يغرم ذلك لربها وما غرم للسلطان تكون مصيبته منه إلا أن يرد عليه السلطان ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

وفي معين الحكام: إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته نهارا من الزرع والحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع والحوائط بقائد يقودها إلى راعيها وأما إن أهملوها بين الزرع والحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يفرط فربها ضامن لما أفسدته ويضمن الراعي المفرط إلا أن يشد منها شيء دون تفريط فلا ضمان واعلم أن سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهارا إنما هو في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها وأما إن كان الجنان مهملا لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجداد فإن الضمان لازم فيما رعته نهارا، قاله أبومحمد في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage when crops surround a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

وسئل أصبغ عن الزرع إذا كان محيطا بالقرية متصلا بها لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها وخلاها من غير راع يحرسها. فأجاب بأن قال: يؤمر أن يخرج معها راعيا أو رعاة يحرسونها ويمنعونها أن يؤذي أحدا ويمر بها على الطريق الذي يتحفظ أهلها من أداء الزرع الذي يليها فإذا أخرجوها من مزارع القرية إلى فحوصها ولا زرع فيه تركت الماشية هنالك بغير راع فإن نزع منها شيء إلى الزرع أثناء ذلك كانت مثل الضواري في الماشية تقرب إلى أرض لا زرع فيها قال وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس فالضمان على مثل هذا والغرم له لازم ولو أدب لكان لذلك أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bull that gets its head stuck in a tree inside a walled garden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4477

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

وسئل ابن الفخار عن ثور دخل حائط رجل فامتد إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها ولم يقدر على إخراجه. فأجاب: إن كان الثور دخل الحائط ليلا قرضت قرونه وخلصت الشجرة وإن دخله نهارا انقطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب

] [351/8]

[352/8]المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وقال الداودي ينظر إلى الأقل منهما قيمة، فإن كان الثور أقل قيمة من الأغصان ذبح الثور وإلا قطعت الأغصان وأعطي صاحبها القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a neighbor's chickens or bees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

وسئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته. فأجاب على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنه والنحل كذلك وهذا إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس منها وإذا كانت مقصورة فهي كالماشية وأصبغ يقول غير هذا عن ابن عبدالقاسم قيل له فإن فتح الباب إلى الدجاج وسيبها قال يضمن ما أفسدت وكذلك البرك مثلها في الفساد إلا أن أتلفها بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقد منها صاحب الزرع شيئا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public road for farming and the validity of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

وسئل عمن له فدان بإزاء شارع مسلوك للحاضر والبادي فعمد إلى الطريق في بعض السنين وأدخل منها في الزراعة قريبا من الذراعين عرضا في طول مائة وخمسين ذراعا فأنكر عليه ما فعل مع عدم فعله قبل ذلك، فقال أخبرني قوم ذكرهم غير ثقاة إلى منتهى ما فعل فهل يقبل منه هذا أم لا؟ وهل يكون جرحة في حقهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor inserting wood into a shared wall and building a kitchen that causes smoke harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4648

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

[من أدخل خشبا في حائط جاره وأحدث مطبخا يؤذيه دخانه] وسئل ابن عتاب عمن أحدث درجا في داره يلاصق حائط جاره وأدخل فيه خشبا ومطبخا يؤذيه دخانه. فأجاب قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجت طيه. وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت ولم يثبت عندك ما أظهره من أعذرت إليه مما ذكر في عقد الاسترعاء الذي شهد فيه عندك شاهداه وعرفت أحدهما ولم تعرف الآخر، فالقضاء بتغير ما أحدثوا واجب، وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولا لازم، واليمين يضعف على يحيى وهند، فأنفذ ذلك من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله.

وأجاب ابن القطان: سيدي. تصفحت خطابك وما أدرجته. والجواب المتقدم على ذلك صحيح، إلا اليمين على القائمين مختلف فيها على ما أختلف فيه أهل العلم في البينة إذا لم تقبل هل هي شبهة في وجوب اليمين أم لا؟ فالذي رواه ابن القاسم عن

مالك أنه ليس بشبهة وروي أن ذلك شبهة واليمين واجبة لغير المحدث. والله تعالى هو الموفق للصواب. وأجاب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسدده وأرشده فيما تقلده، شهادة ابن الندا وصاحبه لم تفد فائدة ولا تأثير لها في رأي بلا شك. والاسترعاء الذي دافعت له إشراق لم يثبت وقد ثبت الجدار لا بنى مضمر، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والمدعية إشراف فتكلف البينة بقدم الضرر وقد عجزت عنها، فاليمين على القائمين يحلفان بما ينفي ذلك [29/9] عنهما ويزاح ذلك عن حائطهما، ولهما رد اليمين. حملنا الله وإياك على الصواب والسلام. ابن سهيل: تكلمنا مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط شهادة الشاهدين فقال إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهدا بمدة طويلة من آخر معرفتهما الجدار لا بمثبتين الأفرش فيها[1]. ويحتمل أن يكون الإحداث من حينئذ فكان يستحق بالقدم، إذ ليس من الضرر المتزايد كدخان الفرن وضرر الدخان وشبهه إن ثبت أن القائمين علما بذلك في هذه المدة كلها. قلت: فإن قال القائم لا أدرى متى أحدث؟ قال يحلف على ذلك أنه محدث ولا أدرى متى أحدث. وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة في جوابه كيف تكون؟ فقال يحلف القائمان في مقطع الحق أن ذلك محدث وأن إشراق أحدثته ثم تهدم عنها وسكت عن ذكر الدخان إذا لم يثبته القائمان.

Mas'alah: What is the ruling on building on shelf brackets extending into a neighbor's airspace?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4650

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

وسئل ابن عتاب وأصحابه، كتب لهم بها ابن سهل سنة ست وخمسين وأربعمائة، يسألهم عن دارين متجاورتين وبين الدارين حائط لأحد الرجلين، وله على الحائط رف قد خرجت أكلبه إلى داره، فأراد صاحب الرف أن يبنى على أطراف الأكلب حائطا بآجر أو غيره ويرجعه لحجرة أو غرفة يريد إنشاءها، فمنعه صاحب الدار وقال الهواء لي لأنه بإزاء هواء دارى، وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير. وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ورفع حائطه وإعادة الرف كما كان، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب [30/9] ويمنع منه، وإنما يملك الهواء من ملك قاعته. وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على نحو ما كان في الخروج. وأجاب ابن القطان: لصاحب الرف أن يبنى على أطراف أكلبه ما شاء لا يمنع من ذلك وأمن أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر. وأجاب ابن مالك بمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترضه. وكانت جرت بطليطلة بيني وبين موسى بن القساط قاضي وادي الحجارة، وجواب ابن القطان عندي أشبه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a neighbor build above a shelf that protrudes into his airspace?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4650

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبنى جاره جدار الرف وأراد أن يعلى بناءه على الرف ليس له أن يبنى فوقه، لأن صاحب الرف قد ملك سماءه.

Mas'alah: Can a person enter a neighbor's house to plaster his own wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4650

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Rights and Obligations of Neighbors in Usurpation

ابن سهيل: وهذه تدل عندي على ما نص إليه ابن القطان، وقال سحنون في جواب حبيب من أراد أن يطين حائطه من دار جاره فمنعه قال ليس له منعه أن يدخل داره فيطين حائطه.

Mas'alah: May a person attach a room to a neighbor's wall if it does not cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4652

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

وفي طرر ابن عات عن المشاور: من أراد أن يعلق بيتا في داره على حائط جاره فله ذلك لا يمنع منه إن لم يضر بجاره.

Mas'alah: Can a buyer close a door opened by the seller into a shared alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4652

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Rights and Obligations of Neighbors in Usurpation

وكتب لهم أيضا من بياسة قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة في رجل له دار

ظهرها[1] في زقاق لقوم غير نافذ، ففتح الرجل باب داره إلى هذا الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام ثم باع القوم دورهم فأراد المبتاع إغلاق هذا الباب المحدث واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به وأنه قد حل محلهم. فأجاب ابن عتاب ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض، وإنما كان الكلام والاعتراض فيه للبائعين، فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضي منهم إن شاء الله عز وجل. وأجاب أحمد بن رشيق فقيه المدينة مثله. [(1) في نسخة: بابها.

[32/9] وأجاب ابن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه لا كلام للمشترى في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك. وعلى أن ليس ذلك له تدل مسألة المدونة، يوجد ذلك في كتاب النكاح الأول منها. ابن سهيل: يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فيريد مبتاعه فسخ نكاحه. قال ابن القاسم سمعت عن مالك فيه شيئا ولست أحقه، وأرى أن ليس لمشتريه أن يعترض فيه إلا أنه يخير في إمساكه كذلك أو رده على بائعه، فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو إجازته. وفي العتيبة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في كتاب الأقضية ما يدل على خلافه. وكذلك في الوثائق المعروفة لابن الملون أن للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار التي ابتاع وكأنه وكيل للبائع في ذلك.

Mas'alah: Can residents of a dead-end alley prevent a neighbor from opening a drain to an old latrine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4653

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Water Rights and Drainage in Usurpation Cases

وفي مسائل نصر سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام فيها أبواب دور ودبر دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دار داره وكنيف قديم في الزنقة ملصق بهذا الحائط وللكنيف قناة يخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذا الكنيف وهو مغطى والقناة لم يجر فيها شيء منذ زمان فإن أراد صاحبه فتح هذه القناة إلى الكنيف ويجرى فيها العزرة فمنعه أهل الزنقة، فقال ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكنيف فيكشف على دعواهم، فأما إن لم يدعوا الكنيف فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a shared passageway (sabat) between two houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4686

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

[مسألة في الساباط يكون بين الدارين]

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a wall between two houses with a sabat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4686

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

وسئل أبوالحسن بن خلف عمن له داران متقابلان فأحدث بينهما ساباطا وجعل خشبه على حائط إحدى الدارين ثم توفي وصار كل دار لمالك فتنازعها في الحائط، فقال

الذي في جهته الحائط هو في دار من حدوده الأربع وفيه مغروز خشبه مخزن ومشترف ومجلس ومجاز فهو من حقي، وقال صاحب الساباط بل أنا معك فيه شريك لأن لي في غرز الخشبة وعقدا جعله لعمد الحناية التي جاء عليها البيت الذي على الساباط وهو داخل في الحائط المذكور قدر شبر ونصف وسقف البيت المعتلي على الساباط ماؤه يندفع لناحية هذا الحائط المتنازع فيه، فهل ترى لصاحب هذا الساباط فيه شركة أم لا؟

Mas'alah: What are the rights of a sabat owner to place beams in a shared wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4687

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

فأجاب: إذا ثبت أنه شركة بينهما فله غرز الخشبة في حائط الشركة ولا مقال لها في منع الضوء، هكذا في قسم المدونة قيل لم يجبه على حقيقة مسألته فإن صاحب الساباط احتج بأن له فيه عقدا جعله صاحب الدارين ساقا لعمد الحناية إلا أن يريد بها رفع الاشتراك في الحائط فيكون في القسم الثاني من قسميه وجعل العقد هنا مقدما على غرز الخشبة وهو أقوى في [66/9] دليل المالك منها ويليه غرز الخشب والطيقان إلى غير ذلك من دلائل عرفاء البناء على الملك.

Mas'alah: What is the liability for livestock that trespass and damage crops during the day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5260

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

> Liability for Damage Caused by Usurped Property

[من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره] وسئل عمن له ربع زيتون وتين وكرم في نواحي منزل فعدت بقر جاره أو غنمه نهارا فأكلت الزرع وحطمت الشجر فحلف بالطلاق والصدقة لا تركت حقي إلا أن لا يوجب لي الشرع شيئا. فأجاب: إن انفلتت نهارا فلا شيء على أصحاب الماشية لأن على أصحاب الزرع والشجر حفظها قيل ولأبي عمران في العتاليق لا يجوز عدم [549/9] حفظها لا ليلا ولا نهارا وأنه متى غلب شيء منها على الزرع والشجر وجب غرمه على الراعي ورب الغنم فعلى هذا لا يبرأ إلا بدفع قيمة ما أفسدت.

Mas'alah: How should one compensate for cultivating usurped land when rental value is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5281

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Rent and Compensation in Usurpation

وسئل عن رجل قال أنا ساكن طساس فسافرت إلى المنستير فحرموا على سكناها. فأجاب بأن قال: نعم كان الصالحون يكرهونها، قال له فما ترى فيما حصل في يدي من زرعها؟ فقال له الشيخ تخرج كراء الأرض دراهم فتدفعها إلى الفقراء فقال له أرض طساس إنما يأخذ السلطان النصف مما يخرج فلا يعرف ما يساوي كراؤها بالدراهم فقال له الشيخ يقوم ما يساوئ كراؤها وهي حرة بالدراهم فقال له الرجل ليس أحد يعرف هذا ولا يقومه فقال له الشيخ فينظركم يساوي كراء ما قاربها من الأرضين الحرة فتدفع إليهم دراهم قال له [569/9] فإن لم يجد من يقومه قال ينظر

إلى ما يصنع من قاربها من الأرضين فإن كانوا يكرونها بالربع أو بالخمس أو بما كان من الأجزاء فتنظر أنت إلى ذلك الجزء مما في يديك فتدفع ثمنه إلى الفقراء قال له فقير طبساسي الذين يكرون الأرض بالجزء كيف يصنع فقال له الشيخ إذا لم يأخذوا كراءها دراهم وأخذوا ذلك الجزء الذي لم يضر ذلك الطعام قال له وليس علي أن شيء فقال له أما ما في يديك فليس عليك فيه فساد وإنما يدخل الفساد فيما في يدي أولئك وإنما عليك أنت أنك تعينهم على الفساد وأما ما في يديك من طعامك فليس عليك فيه فساد.

Mas'alah: What is the ruling on property obtained through oppression that has been inherited and its offspring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5906

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Offspring and Fruits of Usurped Property

وسئل عن أهل الصحراء من المرابطين كان بغى بعضهم على بعض في أموالهم ، وأكثرها الإبل ، فتناتجت وتوارثها الأبناء عن الآباء والأجداد ، وذهبت تلك الإبل وبقيت نسولها ، ويريد من هي بيده أن يتحلل منها . وكيف إن أهدى من نسلها من هي بيده لأمير المسلمين ، هل له أن يقبلها ثم يثيب عليها من بيت المال أم لا ؟

BAB 7

باب تلف المغصوب
The Chapter on Destruction of the Usurped Thing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped property when the owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5906

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Destruction of the Usurped Thing > Destruction of Property with Unknown Owner

فأجاب : أما من بغى فيتحلل منها بان يتصدق بقيمتها وينوي بذلك الصدقة عن أربابها . وأما أكل أمير المسلمين منها أو قبولها لنفسه ويثيب عليها من ماله فلا، ولكنه يقبلها للمسلمين ويثيب عليها للمسلمين ومن بيت ما لهم . وحديث اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها هل فيه دليل أنه إذا انقطع أرباب هذه الإبل أن للذي هي بيده أن يأكلها، فإذا جاء صاحبها أو وارثه غرم قيمتها يضف الاستدلال منه ، لأن هذه الإبل أصلها الغصب ، فإذا لم توجد أربابها وانقطعوا تصدق بها عنهم ولأنه عليه السلام قال :« لا يحل مال امرىء، مسلم إلا عن طيب نفس منه » [1] ، ولم تطب أنفسهم قط بأن [450/10] يأكلها. واللقطة لم يكن أصلها عن طيب نفس صاحبها وخصت بالحديث ، وإنما اللقطة أصل في الأموال المجهولة الأصل ، فتدبر هذا كله وقف عليه !

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[الخف المغصوب]

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a mosque built with coerced labor and materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 187

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل سيدي قاسم العقباني عن أهل مجشر رغبوا من بعض العمال أن يبنى لهم مسجدا يصلون فيه الجمعة, والمجشر كبير على هيئة المصر ولا أسواق فيه, لكن بناؤه متصل ولا تروعهم فتنة لكونهم موسومون بالديانة فيحترمون لذلك, فعمد هذا العامل لبنائه واستخدام فيه قهرا من بنواحيه ودوابهم في آلات البناء من عمل جير وتيسير حجر ونحو ذلك, هل تصح الصلاة فيما بنى على هذا الوجه أم لا؟ وقد حكى ابن سهل عن ابن القاسم أنه كان يجتنب الصلاة في مسجد بني بمال حرام, وقد عاب بعض الفقهاء على بعض أهل الخير تركه الصلاة في هذا المسجد لما ذكرنا, هل يعصي هذا التارك للصلاة فيه أم لا؟ فأجاب أما كون الباني من العمال وكونه يقهر الناس في أنفسهم ودوابهم, فلا أثر لذلك في عدم صحة الجمعة وغيرها في هذا الجامع فإن المال الذي بني به وأكره الناس ودوابهم, كل ذلك بذمته يتعلق, فلقد صحت الصلاة عند جمهور العلماء في الدار المغصوبة وهو أحد قولي مالك, مع أنها عين الشيء المغصوب. وذكر في المدونة البناء المتصل ولم يشترطوا السور وذكر الأسواق مرة وسكت عنها مرة. والأقرب أنها ليست بشرط, إذ لعل ذكرها في كلام السائل وقع. واما البناء المتصل فلابد منه, وتوكون عمارة استيطان لا تزرزحه الفتنة. واما المتخلف عن الجمعة فإن لم يكن عذر بوجه, فالمرة الواحدة جرحة. وعلى هذا الوجه يحمل قول من جعل المرة الواحدة جرحة, فإنها على هذا الوجه تسقط المروءة. وإن كان هناك عذر ما فليس التخلف جرحة إلا أن يتكرر مرات. وترك ابن القاسم صلاة الجمعة في مسجد بني بمال حرام إنما هو على سبيل الورع,

لأنه كان يجد غيره يصلي فيه والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with wealth from land irrigated by usurped water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 541

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وما تقول في أهل بلد كانوا يجرون مياههم على رسوم معروفة وغيرتها الآن يد غالبة وأفسدتها وساعدهم من له يد، وخاف هذا على فساد ضيعته إن أجراها على ما تقدم على الإستقامة وغرم من ساعده عليها، فدخل مع الناس في السقي على ما آل إليه الأمر، فهل في غلتها حرج على من يحج بها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on usurped water and property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 543

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وأجاب السيوري عنها فقال: الضيعة المبدأ بذكرها ليس فيها بأس اختلطت أو إنفردت . وأما الماء الموصوف فلا يحل للإنسان أن يأخذ ماء غيره من أجل أنه إن تركه أخذه غيره بغير حق، بل متى قدر على رده لصاحبه وجب عليه رده إليه، فما فات من ذلك تحلل من صاحبه برد حقه إليه أو قيمته أو المصافحة عنه، وإن فات عند صاحبه شيء من حقه قاصه بماله عنده، والغلة تطيب له إذا تحلل منفعة. وأما مسألة الضيعة المبيعة ممن ذكرت من عمل السلطان فهي مسألة خلاف، لكن الوقت وشدته أرجو خفته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking into a house, assaulting its occupants, and looting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1022

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي أحكام ابن سهل فيمن تعدى على دار فكسر بابها وضرب صاحب الدار وانتهب ما فيها، ووقعت في ذلك شورى رفعت إلى الفقهاء، صورتها أنه شهد عند القاضي شهود أنهم قالوا لرجل ساءنا ما سمعنا عن والديك من مسيرهم بفلان وفلان إلى دار فلان فكسروا الباب وهجموا على العيال وانتهبوا ما في الدار وضربوا صاحب الدار حتى أشرف على الموت، فقال ولد الرجل نعم فعلن ذلك، وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعياثة.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by overlooking from a minaret in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1104

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ابن رشد : و كذلك يجب عندي على مذهب مالك ، لأن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ، و من يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضى عليه ، و يقال للجار استر على نفسك يفرق ، فإن المؤذن ليس بمالك ، بل طالب [2/ 473] مندوب بفعل محرم . و هكذا حكم الدور البعيدة إلا أن لا يتبين فيها الذكر من الأنثى و الهيئات ، و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband's property after his travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

و سئل : أبو القاسم القاري السوسي عمن تزوج امرأة بخمسين دينارا [295/3] مرابطية ، النقد منها عشرون ، فدخل بها و أقامت سنين و ولدت أولادا ثم سافر سفرا فأخذت رحلها الذي دخلت به ، وقيمته مائة و خمسون دينارا من هذه السوسية ، فباعت جميع ذلك و لم يبق منه شيء ، فجاء زوجها و سألها عنه فقالت ما أعرف ، فهل له متكلم في ذلك أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally releasing livestock into crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1657

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

=فأجاب : "لا ضمان عليه سرحها عمدا أو خطأ ، و على أصحاب الزرع حرز زرعهم ، قلت : أرأيت إن أتي رجل ببقره أو بغنمه فألقاها في زرع رجل عمدا أيضمن ؟ قال : هذا يضمن لا شك فيه" . انتهى . فهذا الجواب واضح الدلالة في مخالفة ما قدمنا عن أصبغ و صاحب المعين ، و الله سبحانه أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing loss through a complaint to an unjust ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1665

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

=

Mas'alah: Is there liability for a garment cut by mistake?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[ليس في الثوب المقطوع غلطا ضمان] (1) في نسخة: المعترض. (2) في نسخة: بالاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for a right in the dhimmah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

الذمة لرجع المستحق من يده بمثله، وإن كان مقدما كالعبد ونحوه، فصار ما في الذمة من المقدمات لكونه لا يتعين حكمه حكم المثلي.

Mas'alah: What are the rulings on a tree belonging to one person in another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2366

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[الشجرة تكون للرجل في أرض غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a brother cultivating his brother's inherited land without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2402

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل سيدي مصباح عن أخوين شقيقين كانت بينهما أرض بيضاء شركة بميراث بقصر كتامة، وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواما، وأن الآخر الذي كانت أرضه تستغل كان قاطنا بمدينة مراكش وغيرها، وأنه قدم على أخيه مستغل نصيبه ونزل عنده بداره من القصر الكبير [45/5]

Mas'alah: What is the valuation date for a debt when the object is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وأجاب غيره: بأن قيمتها تجب على المطلوب يوم الحكم لأنها في ذمته إلى أن يحكم عليه، ولو وجدها بعد القطع لم يكن عليه غيرها، وقيل عليه قيمتها يوم عدمها وقطعها لأنه لو طلب بها حينئذ كانت عليه القيمة، فالتأخير إنما وقع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying and accepting gifts of usurped livestock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2433

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

قال الشيخ أبو عبد الله بن الشيخ أبي محمد المذكور وقد رأيت لابن رشد رحمه الله ما يوافق شيخنا الوالد وذلك أنه سئل رحمه الله بما هذا نصه: جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاصبون فيما بينهم وليس لهم مال سوى الماشية، وهذا الغصب المذكور فيما بينهم هل يسوغ لأحد له مال حلال يشوبه حرام وهو ممن راغ عن التباعات وأراد التورع هل يجوز أن يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟ وإن هؤلاء القوم المذكورين ممن يهدون إلى أمير المسلمين وناصر الدين أيده الله تعالى من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم، وهل يسوغ لأحد يريد التورع إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئا أن يأخذه أم لا؟ وهل يسوغ له أيده الله أن يثيبهم على هديتهم من بيت المال أول لا؟ وإنهم يهدون لأمير أمر عليهم وهو ممن يغصب مثل غصبهم وإن ذلك الأمير يهدي إلى أمير المؤمنين أيده الله من تلك الإبل المغصوبة هل يسوغ لأحد أخذها إن أعطاه أمير المسلمين من تلك الإبل المغصوبة؟ وإن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون إلا من غصبهم أو غصب آباءهم، بين لنا السؤال واشرحه لنا موفقا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying and accepting gifts of usurped livestock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2435

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

المغصوبة بأعيانها، وإنما هي أنسالها، فيجوز شراؤها منهم لمن أراد من الناس أن يشتري شيئا منها، وما أهدوا منها لأمير المؤمنين أدام الله أيامه فوهبه لأحد ساغ لمن وهبه له أن يأخذه وحل له تملكه ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج إن شاء الله، ولأمير المؤمنين أدام أيامه أن يثيب من أهدى إليه منهم شيئا من بيت مال المسلمين

إذا كان إنما يقبل ذلك منهم ليصرف في مصالح المسلمين، وأما ما يهدون لوالي أمير المسلمين عليهم فلا يسوغ له قبولهم منهم لما جاء من أن هدايا الأمراء غلول، إلا أن يكافئ عليها، وإن كافأ عليها بقيمتها من الثواب وأهدى منها شيئا لأمير المسلمين أدام الله تأييده وتوفيقه فأعطاه لأحد صح له بعطيته وساغ له، وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية قد غصبوها لمن لم يغصبهم أو لمن غصبهم أو غصب آباءهم قبلهم إذا كانت القبيلة قد غصبتها القبيلة فلم يعلم كل واحد بعينه أنه أخذ مال من صار إليه ماله بعينه، وأما إن كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بأيديهم قد غصبوهاهم أو من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم ممن غصبهم أو ممن لم يغصبهم يعرفون أربابها الذين غصبت منهم ويمكنهم أداؤها بأعيانها إليهم وإلى ورثتهم فالواجب المتعين عليهم اللازم لهم أن يصرفوها على أربابها، إذ لا يحل لهم أن يتمسكوا بشيء منها ولا أن يقبلها أحد منهم ولا ممن صارت إليهم من قبلهم بأي وجه صارت إليه، فإن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان حكمه في ذلك حكم الغاصب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of comparing inherited usurped property to found property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2436

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

قال الشيخ أبو عبد الله المذكور: فمن تأمل جواب ابن رشد المذكور علم منه صحة ما قاله والدنا رحمه الله في مسألة الطعام، لكن تشبيه ابن رشد رحمه الله ما جاوب عليه باللقطة فيه نظر، لأن اللقطة ملتقطها لم يمتنع من دفعها لربها أن لو علم، ولم يلتقطها على سبيل التملك، ومسألة الماشية من هي بيده ممتنع من دفعها لربها لو

علم، وما غصبها أو ورثها إلا لتملكها، وشتان ما بينهم على هذا التقدير، اللهم إلا أن يكون هؤلاء الذين بأيديهم هذه الماشية علم منهم الانقياد إلى الحق والإنابة إليه ورد ما بأيديهم من الماشية إلى أربابها إن علموا، فيكون الحكم كاللقطة لا شك فيه، وأما قوله إن كان [72/5] هؤلاء القوم قد غصبوها هم أو من ورثوها عنه من آبائهم وأجدادهم قبلهم ممن غصبهم أو ممن يغصبهم إلى آخر كلامه فيه نظر، لأن من غصبهم لهم قبلهم تباعات فكيف يقضي عليهم بردها لهم من كونهم لهم تباعات؟ فكان الواجب أن تباع هذه الماشية على ملك أربابها ويستوفي منها قيمة ما عليهم من التباعات، اللهم إلا أن يكون يعلم من حالهم إذا ردت إليهم ماشيتهم يعطون ما عليهم فيتعين الرد إليهم ويكون ذلك حقا، هذا هو الصواب عندي، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on buying camels from those known for usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2456

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[حكم من ألجأته الضرورة للشراء ممن هو معروف بالغصب] وسئل عمن ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب هل يجوز شراؤها منهم أو لا؟ وإن قلتم بالجواز هل تباع للغصاب أم لا تباع إلا من غيرهم؟ وإن قلتم بالجواز فهل يستوي الغني والفقير؟

فأجاب: إذا كان الغصب كثيرا في الإبل حتى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشتري من عرامهم إلا بعد السؤال ولا تشتري من المستغرقين منهم بعد السؤال إلا اضطر على الحد المعلوم في ذلك أو رجل فقير فعسى يستحب له ذلك، ويجوز

من المرابطين المعروفين بالتحفظ من الحرام أو كان الغالب عليهم التحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a case where a usurped animal develops a sore and later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2495

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[مسألة فيمن غصب دابة فدبرت فماتت] وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي عن رجل أخذ دابة رجل في الكفاف الذي بين القبائل فحبسها عن ربها مدة شهرين أو أكثر ثم ردها عليه فبقيت الدابة مدة تقارب السنة فماتت فزعم ربها أنها ماتت من دبرة حدثت فيها عند الغاصب، وقال الغاصب إن الدابة كانت على الصفة التي ردتها عليك وأيضا لو لم ترضها لرددتها علي حين بعثتها إليك فسكوتك عني هذه المدة حتى ماتت الدابة دليل على أنك رضيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the animal is returned with a defect and later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2495

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[جواب المسألة الأولي] فأجاب عن الأولى أن الغاصب لما ردها بحالها فلا شيء عليه، ودعوى [121/5] (1) تخريج.

ربها أنها ردها وبها دبرة لم تبين في سؤالكم هل كانت حالة الرد دبرة تنقص من

ثمنها أو لا؟ فإن كانت تنقص من ثمنها شيئا فلا شيء على الغاصب، وإن كانت تنقص من ثمنها فذلك مما يوجب له الخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها، فلما قبضها فقد عدل عن تضمين القيمة إلى أخذ العين المغصوبة ولغيره على الغاصب قيمة النقص خاصة فله طلبه به أو تركه؛ وأما ما ادعاه من موتها بسبب الدبرة القديمة فلا يصدق في ذلك.

Mas'alah: Is an adult son liable for the produce of his father's land he cultivated without known permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2519

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وسئل رحمه الله عن مسألة رجل له ابن بالغ متزوج بائن عنه فكان الابن يحرث أرضا لوالده ويستغلها لنفسه بمحضر والده وعلمه وربما استعان الابن على حرثها ببقر والده وعبيده ثم مات الأب والابن فقام ورثة الأب على [139/5] ورثة الابن يطلبونهم بغلة الأرض المذكورة ولا يدري الآن بما استغلها الابن هل بإذن من والده أم لا؟ فهل يلزم الابن بغلة الأرض المذكورة أم لا؟ بين لنا ذلك والله يجزل أجركم ويطيل مدتكم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing a neighbor from using his land for threshing floor activities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2542

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل رحمه الله عن رجل له أندر قديم للدارس إلى جانبه أرض لرجل آخر متصلة بهذا الأندر، فإذ كان وقت الدارس احتاج الدارس فيه إلى الوقوف في أرض الرجل الآخر، وربما خرج الزرع من الأندر في تلك الأرض أو هرب البقر من الأندر فيمرون في تلك الأرض أيضا فأراد رب الأرض منع صاحب الأندر من ذلك فهل له منعه من ذلك أو لبس له منعه من ذلك إذ ذلك من ضرورة الأندر؟ بين لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان ما ذكرتموه فليس لرب الأرض المذكورة منع صاحب الأندر بما ذكرتم من وقوف البقر وخروجها في الأرض المذكورة، وليس ذلك من الضرر الذي يجب رفعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is compensation for usurped land calculated when no rental value in dirhams exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2544

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[مسألة فيمن غصبت منه ارض ثم استحقها فأراد الرجوع بغلتها] وسئل رحمه الله عن رجل استحق أرضا من يد رجل آخر كانت بيده سنين وثبت للمستحق منه ببينة شهدت بتعديه على الأرض المذكورة أو اعترافه بذلك أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لغرم الغلة، [161/5]

وهذه الأرض في بلد لا تكري فيه بالدراهم بوجه ولا حال، ولا يعرف لها كراء بالدراهم في ذلك البلد، بل تعطي بالجزء على وجه جائز فما الذي يجب للمستحق على المستحق منه هل كراء الأرض بالدراهم بالنظر إلى كرائها في أقرب البلدان إليها حيث تكري بالدراهم؟ أو إنما يجب له الجزء الذي تعطي به زرعا أو قيمة

الزرع دراهم؟ فإن قلتم إن الواجب فيه قيمة ما يخرج من الجزء الذي تعطي تلك الأرض به فمتى ذلك هل يوم الاستحقاق أو يوم التعدي في كل سنة أو قيمة يوم التعدي بالحرث على أن يقبض أوان الدراس؟ بين لنا ذلك فإنها نازلة أردنا معرفة رأيكم المبارك المتبع فيها، أمتعنا الله ببقائكم ونفعنا بصالح دعائكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه بمحو له وجب للمستحق المذكور قيمة الجزء الذي تدفع الأرض المذكورة عليه من الشركة بعد حط الملازم منه من البذر والخدمة إن كان اشتراط ذلك عليها وكان يجب عليه بعقد الشركة والقيمة في ذلك يوم نضوض الزرع في كل عام لأنه إن هلك قبل ذلك من سبب انقطاع ماء السماء أو الماء الذي تسقي به تلك الأرض من عين أو بئر لم يجب على المستحق عليه من الكراء شيء والمراعي في ذلك قيمة ما يحصل من الجزء على التحقيق إن علمت المكيلة أو على التقريب إن جهلت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's recourse against the oppressor or the informer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2560

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

رجوع الغارم المأخوذ منه المال على الظالم إن قدر على التخلص منه، وإن لم يقدر على التخلص منه ففي رجوعه على الشاكي به إلى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس في كتاب الغصب من كتابه، والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه، والله تعالى ولي التوفيق.

Mas'alah: Is a person who falsely complains to an authority liable for the damages incurred by the accused?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2650]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

[ما أغرمه الظالم المشكو به يضمنه الشاكي] سئل عمن اشتكى به إنسان إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم القائد المشتكي به جعلا وهو يريد أن يأخذ جعله ممن اشتكى به بالحكم الشرعي لكونه تسبب في إتلاف ما له فهل له ذلك أم لا؟. فأجاب: إن ثبت أن الرجل شكا الرجل الآخر إلى القائد وأغرمه بسبب ذلك ولولا شكواه ما أغرمه القائد فيغرم له ما أغرمه القائد لأنه ظالم له ومعتد هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة، قال ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil spilled and vessel broken during measurement?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2658]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فأجاب: يضمن هذا الزيت الذي كان في الخابية ويضمن الخابية ويخسر الزيت الذي كان في المكيل لأنها جناية يده ولا يقال له ( ) [1] بمثله كما يقال له في الذي في الخابية.

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land before it is returned to its owner?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[لا يجوز شراء أرض غلب ربها حتى ترجع ليده]

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل عمن اشترى أرضا من رجل خرج عنها ممن قد غلب عليها. فأجاب: لا يجوز شراؤها منه إلا أن يقدم البلد ويعطي أرضه ويحوزها ويملكها ملكا يعمرها ويطمئن بالدخول فيها، فإذا كان هكذا فهو جائز على [250/5] ما وصفت، وإذا كان قدم لا يعطي أرضه ولا يطمئن هو بالقدوم عليها فلا يجوز هذا البيع، وأما إن تكارها منه فيدخل بذلك المنفعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[جواب آخر في المسألة]

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وأجاب ابن خمير: إن كانت بيد الذي يريد شراءها وتبرأ بها إلى صاحبها ولا يغلب عليه فيها غير الذي هي في يديه فليوكل صاحب الأرض من يثق به ويشهد على وكالته ويستوثق المشتري لنفسه لكي لا يقام عليه بعد ذلك والشراء جائز، وكره ابن خمير كراءها ما لم تكن في ملكه أو يؤكل من يكريها مثل البيع سواء.

Mas'alah: What should a buyer do if he unknowingly purchases sheep that include stolen ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2661

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل عمن اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها؟ [252/5] فأجاب: يتحرى بأن يخرج منها مالا يشاكلها مغصوبة ويبرى (كذا) بها إلى المساكين وإن لم يعرف أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a property belonging to a present person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2674

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[مسألة في الحيازة على عين القائم]

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2747

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول إنما غصبت ذلك الدين بل ينصرف الغصب إلى غير ما غصب ويبقى الدين في الذمة،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for damage caused by a water channel to a wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2778

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

أرأيتك لو أراد صاحب الحائط أن يسقي به أكان يدعه؟ قال لا، قال فإني أرى أن يقضي ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل انتهى، هل هي إلا نص على وجوب البناء في مسألتنا؟ قلت هيهات وليتها تكون ظاهرا فيه، بل ليتها تحتمله وتحتمل غيره على السواء، وليست تختلف بسبب ذلك كما تقدم، وعلى تقدير سبقية الحائط الذي هو أقرب لا يجاب الضمان إلى يمين معه هل استحق الخليج بالقدوم أم لا؟ فإن الحكم أيضا معه مختلف وأما احتمالها فإن الخليج المذكور فيها يحتمل أن يكون بماء جرى بسبب سماوي أو بصنع آدمي، وعلى الأخير يحتمل أن يكون معدا لما يجري فيه دائما كمسألتنا، وهو مراده بالسيل أي السائل، ويحتمل أن يكون معدا لماء المطر خاصة، وهو الأظهر من مراده بالسيل ويحتمل أن يكون معدا لها معا، ثم فساد الحائط يحتمل أن يكون بكل واحد من الثلاثة، ومع الاجتماع وهو الأخير يحتمل أن تكون الغالبية لأحدهما والتساوي، وعلى كل تقدير فجريان السيل يحتمل أن يكون بنفسه ويحتمل أن يكون بإجراء رب الخليج إياه فيه إما بسوق السيل إليه حين الهدم وإما بتعريضه لذلك ابتداء حين أنشأه، والمتبادر إلى الفهم من شرح ابن رشد للمسألة هو الأول من هذين لتشبيهه إياه بسائق الدابة ومع إمعان النظر

كلامه محتمل كالأصل، ومما يقوي احتمال جري السيل بنفسه قوله في السؤال جرى بالفعل الثلاثي المجرد من الهمزة والتضعيف، وهو لازم غير متعد، إلا أن يكون روى مضعفا فيقوي الاحتمال الآخر ويوافق فهم ابن رشد أن فاعله ضمير صاحب الخليج لتشبيهه إياه بسائق الدابة، والحق أن قوله في الجواب الذي أفسد يحتمل أن يكون صفة للمضاف وهو صاحب وللمضاف إليه وهو الخليج، والإسناد مجازي، وليس في استدلال مالك بقوله أرأيتك إلى آخره ما يرجح أحد الاحتمالين، فهذه احتمالات المسألة، فإن قلت وما تضر هذه الاحتمالات في استبعاد الحكم من المسألة، وما المانع من إجراء حكمها المذكور فيها على

Mas'alah: What is the interpretation of the 'Utbiyya case regarding liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن قلت: فعلام تحمل مسألة العتبية عندك؟

Mas'alah: What is the ruling on a tree belonging to one person in another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

الشجرة تكون للرجل في أرض غيره..

Mas'alah: What is the ruling on a tree growing from a branch into a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

من له ملك في شرجة نبت من بعض أغصانها شجر الخ..

Mas'alah: What is the ruling on a palm shoot flying from one man's nest to another's?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرخ النخل يطير من جبح رجل وبدخل جبح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a known usurper under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

من ألجأته الضرورة للشراء ممن هو معروف بالغضب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an animal that later dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

من غصب دابة فدبرت فماتت.

Mas'alah: Can the owner of usurped land claim its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

من غصبت منه أرض ثم استحقها فأراد الرجوع بغلتها.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused to someone's property when the owner is not satisfied?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

من أحدث عليه ضرر في ملكه فاسترعى أنه غير راض به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a wall from a person while it is under the control of an usurper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

شراء الحائط من رجل وهو تحت يد من تغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hay'azah) of a specific existing property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

الحيازة على عين القائم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a property against the current owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

الحيازة على عين القائم.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a horse and it being usurped during a forbidden journey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

من اشترى نصف فرس فركبها في سفر ممنوع فغصبت منه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the sultan unjustly and sold under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وأجاب ابن أبي زيد عمن أخذه السلطان بمال يؤديه بغير حق فأدخل طعامه وعروضه

وغير ذلك. وعرضها للبيع بأن جميع ما في هذه الغرامة مقامه مقام الغضب.

Mas'alah: Can a person recover profits from a rightful claimant who is unknown and not known to be a transgressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

[لا يرجع بالغلة على المستحق منه المجهول الذي لا يعرف بالتعدي]

Mas'alah: Can the rightful owner claim the profits from a possessor whose wrongdoing is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وسئل القاضي أبو على حسون المالقي عما استحق من يد مجهول، لا يعلم تعديه، هل يرجع عليه بالغلة أم لا؟

Mas'alah: Is there a consensus that the rightful owner cannot claim profits from an unknown possessor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فأجاب: لا رجوع عليه بالغلة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of oppressors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3009

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[أموال الظلمة ليست ملكا لهم]

Mas'alah: What is the ruling on transactions with usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[حكم معاملات أهل الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on transactions with usurpers whose wealth is mostly unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3013

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فأجاب: اعلم تولى الله رعايتك، أن المذهب اختلف في الغصاب وشبههم ممن أكثر ماله حرام، ولا يعلم أعيان المغصوب منهم، هل حكمهم حكم المفلس؟ أو حكم من أحاط الدين بماله. ولم يفلس؟ وهو أظهر القولين عندي. وهو الذي تجري عليه فتاوي أهل إفريقية من أهل القرن الخامس. فعلى هذا القول تجوز معاملتهم إذا دفع إليهم الثمن مثل قيمة ما أخذ منه، فأكثر من القيمة، ولا يجوز قبول معروفهم على ما هو معلوم عندك فيمن أحاط الدين بماله، ولا فرق بين الإبل وغيرها لأنه لم يتحقق

ملكها للبائع، ولا يظن، ولو تحقق لما أفاد، إذا الفرض أنه قد أحاط الدين بماله. وكذلك لا فرق بين ما غصبوه من بعضهم أو غصبوه للرعايا، إلا أن ترجى معرفة أيعان المغصوب منهم، فالفرق حينئذ ظاهر لا يخفى عليك، ويجب وقف ذلك الشيء المغصوب ما دام يرجى معرفة مالكه، وأما الطعام الذي نقوله غصبا من مكان بعيد، فأشهر الأقاويل أنه يجوز شراؤه منهم، لكن بشرط التوثق بأربابه وهذا الشرط في زماننا كالمعتذر. وها إن عرف أربابه. وأما إن لم يعرفوا بأعيانهم فيعود حكم هذا الطعام إلى حكم ما تقدم. وفي طبخ اللحم كنقل الطعام في جواز الشراء منهم وعدم جوازه. والدراهم التي بأيديهم كسائر ما بأيديهم، غير أن استحقاق أعيانها عسير، فلا تباع لهم العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذي ذكرته من اعتبار القيمة. وأما الطعام الذي اشتروه بتلك الدراهم فحكمه ظاهر. فإن كان بثمن فقد تقدم حكمه، وإن كان بغير ثمن فقد تقدم أن هباتهم لا يجوز قبولها. **[144/6]**

Mas'alah: What should a repentant usurper do with his wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، بحسب الحال على أظهر القولين عندي. وقيل يصرف للفقراء ولا يبعه لأنه كاللقطة.

Mas'alah: May a repentant usurper keep some of the wealth due to poverty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وأما هل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من هذا المال لفقره؟ فلا مانع منه إن كان المتولي لتفرقة ذلك أعطاه بغير هوى. وإن كان هو المتولي لتفرقته ففيه نظر. وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on exercising caution (taharr) regarding usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[حكاية للفقهاء في التحري من المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a usurper seeking divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وسئل الشعبي(3) عن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات للأموال، أتطلب طلاق نفسها؟ فأجاب: إن أبى من طلاقها أكلت والإثم بعنقه. وكذلك المملوك. وعن بعض المتأخرين، يلزمها ما أكلت إن كانت عاملة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم، فهو كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by an army of tyrants and oppressors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[حكم ما اغتصبه جيش الطغاة والظلمة]

Mas'alah: What is the liability of a person in an oppressive army for property seized by the army?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وسئل ابن أبي زيد عمن كان في جيش لبعض الظلمة وربما غصب قوم فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصة أو ما أخذ الجيش؟ فأجاب: إن كان رأس الجيش، ولولا هو لم يكن ما كان، فعليه غرم الجميع. وإن كان لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on grazing leftover straw from a usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

[رعي فضلة تبن الأرض المغصوبة] (2) في نسخة بهامش الأصل: وقت طيب.

Mas'alah: What is the ruling on grazing leftover straw from a usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وسئل ابن أبي زيد عمن اغتصب أرضا وزرعها وحصدها وبقيت فضلة التبن، هل يجوز رعيه بمنزلة الكلام أم لا؟ فأجاب: إن كان ما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه، والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني.

Mas'alah: What is the ruling on one partner being excused from an unjust land tax on jointly owned property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وسئل السيوري عن الرجلين يكون عليهما خراج في ديوان السلطان ظلما على جنات مشاعة بينهما، وربما كان اسمهما أو اسم أحدهما في الديوان، إلا أن الخراج على الجنة المشاعة بينهما. فيترك لأحد الرجلين الخراج دون صاحبه هل يختص به أو يشاركه فيه شريكه؟ فأجاب: ما ترك هو لمن تركه. قيل: ولا يخرج هذا على غصب نصف مشاع، لأن هذه مظلمة، يمكن تجزئتها، فإذا سقطت عن أحدهما فلا يدخل صاحبه فيه، نعم يدخل استحبابا عدم استبداده. [152/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a plot of land and builds a bathhouse on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[من غصب بقعة وبنى بها حماما]

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse built entirely with usurped materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل ابن مزين عن رجل غصب بقعة وبنى فيها حماما وبنى الحمام كله بالغصب: نقضه وحجارته وجيره، فأراد المتحري أن يدخله ويغرم قيمة ذلك الدخول إلى المساكين مع ما أخذ منه صاحب الحمام الغاصب من الأجرة.

Mas'alah: Can one be absolved of sin by giving charity for using a usurped bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

أترى أن يتخلص من الوزر إذا أعطى من ذلك للمساكين أم لا؟ ولا حمام في الموضع غيره يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on land with trees that is reclaimed from a usurper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[الحكم فيما إذا استحقت أرض مشجرة من يد من أصلحها وفيما إذا استحق من

المغتصبين ما اغتصبوه]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made to usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل أبو محمد بن غالب السبتي وعبد الرحيم الفقيه عن الأرض المشجرة يشتريه الرجل فيحرثها ويزبلها، وذلك مصلحة لشجرها، فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث، واحتج بأن قال ليس ببنيان ولا غرس في الأرض. فما وجه الحكم في ذلك؟

Mas'alah: Are intermediaries liable for selling or processing goods known to be usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وعن قوم معروفين بالغصب، ليس لهم مال إلا من الغصب، كبعض الجند الذين بالأندلس يأتون بالثياب والماشية، فيبيعونها فيتولى بيع ذلك لهم قوم أو يدفعون تلك الثياب إلى صناع يقطعونها لهم ويخيطونها ويذبحون لهم الماشية ويبيعونها، هل تراهم بذلك ضامنين إذا استحق تلك الأشياء أربابها؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fertilizing and plowing usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فأجاب عبد الرحيم الفقيه في مسألة الأرض ذات الشجر التي حرثت وزبلت.

[173/6]

Mas'alah: Is the improver of usurped land entitled to compensation for the increase in value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

في هذه المسألة اختلاف. والذي أقول به من ذلك. إنه يضمن قيمة ما زاد المشتي بعمله الذي عمل فيها، لأن نفع ذلك للمستحق باق، فيشبه ذلك الصبغ في الثوب، وإن كان عين الصبغ قائما في الثوب فإن نفع الزبل في الأرض قائم.

Mas'alah: Are those who knowingly sell or process usurped goods liable for them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ومسألة الذين يغصبون ثياب الناس وأمتعتهم ويتولى بيعها قوم عالمون بالغصب ويقطعونها لهم أو يحدثون حدثا بإذنهم فيها، فإذنهم فيها ليس بإذن. وكل من فعل شيئا مما ذكرت فهو ضامن إذا كان عالما بالغصب، لأنه قبضها من غير ملك أيضا.

Mas'alah: What are the different Maliki rulings on compensation for improvements to usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وأجاب: أبو محمد عبد الله ابن غالب: أما قولك في الرجل يشتري أرضا فيها شجر فيحرثها ويزبلها ثم يستحقها رجل، هل عليه قيمة ذلك؟ ففي هذا الأصل بين أهل العلم تنازع، قال سحنون في مسألتك: إنه لا شيء عليه في ذلك، لأنه مستهلك، وإن أنفق في ذلك نفقة. وكذلك مشتري الدابة العجفاء، والصبي الصغير والودي الصغير، فينفق على ذلك حتى ينبت ويكبر، ثم يستحق، أنه لا شيء له على مستحقهم وروى عن مالك فيمن ابتاع جملا فعلفه حتى سمن ثم استحق أن ربه مخير في دفع ما أنفق عليه أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه المشتري. وقد قال مالك وابن القاسم وأشهب فيم ابتاع نخلا صغارا فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسن: أن له الشفعة بالثمن، ويغرم قدر سقيه وعلاجه. وقال عبد الملك: لا شيء له في سقيه وعلاجه، لأنه لنفسه عمل ذلك. واستحسن ابن المواز قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال هو الصواب.

Mas'alah: What is the liability of one who receives and disposes of usurped goods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال ابن المواز وكذلك ما استحق لا يأخذه حتى يدفع قيمة ذلك. وأما ما ذكرته عن

القوم المعروفين بالغصب لا يملكون غيره معروف ذلك منهم، يدفعون الثياب والماشية لمن يبيعها لهم أو الغنم لمن يذبحها والثياب لمن يقطعها ثم يستحق ذلك ربه. هل يضمن ذلك من دفع إليه؟ [174/6]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a recipient of usurped goods based on knowledge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فأقول، والله تعالى أعلم: إن كان المدفوع إليه ذلك عالما بالغصب فلمستحقه الرجوع عليه أو على الغاصب إن شاء، وإن لم يعلم بالغصب فلا شيء عليه إلا أن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو لبس أو ذبح شاة أو انتحار بعير أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a gift of usurped property who consumes it unknowingly in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فإن وهب شيئا من ذلك أو أعمره فأكله واستهلكه وهو لا يعلم بالغصب، فإنما يرجع مستحقه على الغاصب إن كان مليا ويمكنه الرجوع عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the rightful owner to seek compensation from the

recipient or the usurper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال ابن القاسم: وقال أشهب وسحنون: المستحق مخير بأن يرجع على الموهوب له بما استهلك من الثياب أو أكل من الطعام أو على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing meat from usurped animals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[الإقدام على شراء اللحم المغتصب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who borrows money to pay an unjust exaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[من تسلف مالا ليؤديه ظلما فهو ضامن له]

Mas'alah: Can a tree owner dig up roots that extend into a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قيل له: فالرجل تكون له شجرة جوز فيحفر أصولها وهي ملاصقة بجنب جدار جاره أو جنانه، وأصولها كثيرة في الدار وفي الجنان، ويحب حفر ذلك، فقال: ليس ذلك له، يحب أن يهدم دار غيره، هذا من الضرر.

Mas'alah: Can one sell or lease his share of a house when a co-owner's share is usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3045

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

[إذا غصب جزء مشاع من دار، فهل يجوز التصرف فيما لم يغصب ببيع أو كراء أو قسمة؟] وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر، فغصبه نصيبه مشاعا هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه. [179/6] فأجاب: إنه لا سبيل للقسم فيها ما دام الأمر ممتنعا من الأحكام. وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل: إنه يدخل معه فيه. إذ لم يتبني نصيب المغصوب. وقيل: لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهذا أشبهه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on an informer who reveals hidden property to be taken by force?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3045

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[الحكم في الواشي الذي دل على مال اخفي أريد أخذه قهرا] وسئل أبو صالح عن رجل ألقي عليه مغرم السلطان، فاختفى منه، فدله رجل على ماله وأوقفه على داره،

وأشار إليه، هل يرجع صاحب الدار والمال على الباغي بشيء؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an informer who causes property to be taken unjustly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

فأجاب: إما إن كان دله على ماله أو أشار إليه حتى غرم بسببه، فإنه يرجع صاحب المظلمة على من دل عليه، وإن كان إنما سماه باسمه ولم يشر له إلى داره، ولم يدله على ماله فالله حسيبه ولا مطلب له عليه في الدنيا. وإنما كان يجب أن يدفع بالتي هي أحسن ومثله إذا دخل عليه الظالم في داره فأخذ ودائع كانت عند الرجل، ففداها الرجل من ماله أو من بعض الودائع. فلما انكشف الأمر قال صاحب الوديعة: لا أغرم لك شيئا، أو قال تعديت علي إن أعطيت من وديعتي شيئا، هلا تركته يمر بها فإنه لا شيء له على صاحب الوديعة، كان ذلك الفداء من ماله أو من الوديعة إلا أن يحلله من ذلك، فإن حلله فلا شيء عليه وأرى ما فداها به مضمونا في ماله. وهذا قول ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who incites the ruler to wrongfully take another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[الحكم فيمن حرض السلطان على التعدي على مال رجل]

Mas'alah: What is the ruling on eating from a garden bought with unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل أبو صالح وابن لبابة عن جنان فيه أنواع من الثمار وكان أصله حلالا فاشتري بمال حرام. هل يجوز أكل شيء من ثماره والشراء منه؟ فأجاب: لا يحل أكل شيء من ثمره ولا شرب من مائه ولا تحل مبايعة أهل الغصب ومواكلتهم ولا الاستظلال بظلهم. [181/6]

Mas'alah: Is it better to avoid dealing with people involved in usurpation and usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

[الأفضل ترك معاملة أهل الغصب والربي]

Mas'alah: Is it permissible to trade with people who engage in usurpation and usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وسئل عن متاجرة أهل الغصب والربا ومن لا يتورع، هل تجوز متاجرتهم بالدنانير والدراهم على علم أنها من أموالهم. فأجاب: إن ترك ذلك تارك فهو خير له، وإن لم يتورع عن ذلك فليس بحرام حتى يعرف شيئا بعينه فيجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a purchased animal was usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[من اشتري دابة مغصوبة، فله القيام على بائعها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a purchased animal was usurped after it died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3048

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل عمن اشتري من رجل دابة بمائة حلالا فكانت عنده ما شاء الله ثم أصيب بها ثم وجد البينة على الذي باعها منه أنها كانت مغصوبة عنده أله أن يرجع عليه بشيء؟ وإنما وجد البينة بعد أن نفقت دابة، وكيف إن اشتراها على علم أنها حرام، فاستحقت عنده، أيرجع على البائع بشيء من الثمن وقد بين له أنه حرام؟ وكيف إن تاب المشتري فأراد ردها على البائع وأخذ الثمن، أله ذلك؟ [182/6] فأجاب: لست أعرف ما هذا؟ إن كنت تريد أنها مغصوبة، ووجد على ذلك بينة، فله القيام على بائعها منه، وليس ثبوت أنها غصب بالذي يسقط عنه حكم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who knowingly buys a stolen animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3053

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[من اشترى دابة وهو يعلم أنها مغصوبة] وسئل عن الذي يشتري الدابة على علم منه أنها حرام مغصوبة، [189/6] فكانت في يده حتى فاتت بالنماء أو النقصان، ثم تاب من ذلك المشتري فأراد ربها الرجوع فيما أعطى فيها أو استحقت من يده. فأجاب: يردها على صاحبها بلا ثمن، ويطلب هو بائعها بالثمن. وإن فاتت غرم إلى صاحبها قيمتها فتكون توبته. [(1) في طره الطبعة الحجرية: هذا البياض اتفقت عليه النسخ فحرره./6]

Mas'alah: What is the ruling on one who usurped sheep and wants to repent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

]

Mas'alah: What is the ruling on one who usurped sheep and wants to repent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ما الحكم فيمن غصب غنما لا يعرف أصحابها وأراد التوبة؟]

Mas'alah: How should a usurper of sheep repent when the owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وسئل عمن غصب غنما وأراد التوبة منها وهو لا يعرف أصحابها، فكيف تري: أيضمنها بقيمتها ويعطي قيمتها للمساكين إن ذهب إلى ذلك أو يخرجها عن نفسه ويعطي ثمنها للمساكين؟ فأجاب: لا يجوز له بيعها ولا أخذها بقيمتها، ولن يرفع أمرها إلى السلطان، ويخبر بخبرها إذا لم يوجد لها أصحاب، ويكون السلطان هو الناظر في بيعها والمتصدق بثمنها إذا كان مأمونا ولم يخش جوره فينال صاحبها ثواب ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What are the three categories of a builder on another's land regarding compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3073

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإذا تقرر هذا فحكم القاضي على تقرير ثبوته باطل من ثلاثة أوجه: أحدها أنه بناه على صحة تملكها مع محاجيرها لجميع القاعة. وقد تقدم بطلان ذلك، وما بني على باطل فهو باطل. والوجه الثاني أنا لو سلمنا صحة تملكهم لذلك، لم يكن لهم أخذ النقض بقيمته منقوضا بل بقيمته قائما، لأنه قد تقرر في المذهب أن الباني في أرض غيره على ثلاثة أوجه: أحدها أن يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا إنما له قيمته منقوضا أو يؤمر بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling on a builder with a legal claim to the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3073

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

والثاني أن يبني بشبهة ويدخل على التأبيد كالمشتري، فهذا له القيمة قائما.

Mas'alah: What is the ruling on selling land built on with permission for a fixed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3082

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[لا يجوز لمن بنى في أرض غيره بإذنه إلى مدة عشرة أعوام أن يبيع تلك الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cat enters a glass shop and causes damage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

[إذا انفلت سنور(1) ودخل حانوت زجاج]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by removing a cat from a glass shop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

وسئل أبو عمران عن سنور انفلت من ربه فدخل في حانوت زجاج واستتر فيه وأراد ربه إخراجه فمنعه رب الحانوت وقال: إن فعلت كسرت علي الزجاج. فأجاب: إن رجا خروجه بالقرب تلوم عليه وصبر على الزجاج، وأما إن قطن الموضع فها هنا إن اختار الزجاج أن يعطي قيمة السنور لئلا يبطل عليه زجاجه، فله ذلك، فإن أبى وشاء

الآخر أن يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر بخروجه فله ذلك، لأنه في تنفيره إياه لإخراجه كتأخر دابة فترمح فهو ضامن لما جنت انتهى.

وأجاب: الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from usurped property and dealing with a person whose debts exceed his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3184

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[حكم شراء اللحم زمن الغصب ومعاملة مستغرقي الذمة] وأما ما سألت عنه من شراء اللحم من المجزر، فإنه إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يسوغ الشراء منهم. وسواء ها هنا فات أكثر المغصوب أو لم يفت لأن صاحب المال المغصوب لو ورد على ماله ولم يبق منه إلا أقله لكان له أخذ عينه من غير خلاف وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب إغرام القيمة. وأما أن يمنع من أخذ ما وجد من عين ماله فلا يختلف في أنه لا يمنع من ذلك، وسواء وجد [323/6] (1) بياض بالأصل بنسخ 4 كما سبقت الإشارة إليه.

القليل منه والكثير. وإذا كان يمنع من أخذ ذلك لم يحل شراؤه. وأما إن لم يكن اللحم عين المغصوب ولكنه يشترى من يد مستغرق الذمة ممنلا يملك عليه عين ما في يديه، وإنما يملك عليه مقدار ما في يديه، أو يستحق عليه أضعاف ذلك، فإن هذا نوع آخر، وفيه اختلاف مشهور. هل تجوز معاملة مستغرق الذمة أو لا تجوز؟

والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول إذا أراد أخذ عين ماله، لم يدفعه عنه دافع بلا خلاف فيمنع من شراء هذا المال. وهذا الثاني لا يستحق أخذ عين ما وجد، فلذلك حسن الخلاف في هذا. فمن من المعاملة في مثل هذا رأى أنه كالمحجور عليه، لأجل استحقاق جميع ما في يده للمساكين، وإذا استحق جميع ما في يده للمساكين لم يمكن من تصرف في البيع والشراء، لأن التصرف في البيع والشراء يشعر بصحة الملك. وما قلنا من استحقاق ذلك عليه يشعر بأنه لا يملك ما في يده، ولا يشترى الشيء ممن لا يملكه. ووجد القول الآخر أن عين ما في يده لم يستحق عليه وإنما استحق عليه مقداره فإذا اشترى من ذلك وأعطي قيمته فقد صار هذا المقدار إليه، فلم يلحق المساكين المستحقين لما في يده ضرر من هذه المعاوضة، فجاز له قطعا لارتفاع الضرر عن مستحقيها ولهذا أشار بعض المتأخرين إلى تفرقة بين أن يؤخذ من يد مستغرق الذمة من الأموال ما يظهر، ولا يمكن أن يخفي كالرباع وغيرها ويعطى ما يخفى كالدنانير والدراهم، أو يكون الأمر بالعكس لأجل أنه إذا أخذ منهم ما لا يخفى كالرباع وغيرها. وإن أعطاهم الدنانير والدراهم، فربما ضر ذلك بالمساكين، لأنه قد يقوم إمام عادل يأخذ أموالهم للمساكين فلا يجدها فتكون معاملتهم على ذ لك إضرارا بالمساكين. وإذا كان الأمر بالعكس أخذ منهم دنانير منهم دنانير ودراهم وأعطاهم رباعا بالقيمة، فإنه يجوز ذلك لأنه أنفع للمساكين. وهذا كله الذي أشرنا إليه مبني على ارتفاع الضرر عن المساكين على هذه الطريقة، ولأجل هذا نمنع مبايعتهم بمحاباة، لأجل أنهم إذا وهبوا]

[324/6

Mas'alah: What is the ruling on liability for piling mud that harms passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

أكداسا فأضر بالمارة وبالحمولة. فقال: يجب عليهم كنسه.

Mas'alah: What is the liability for digging a pit that causes harm to animals or people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

وسئل يحيى عن الذي يحفر حفيرا حول أرضه يحرز زرعه، فتقع به دواب الناس فتهلك فقال: لا ضمان عليه وسواء أنذرهم عليه أم لم ينذرهم. والذي يحفر في داره للسارق فيقع فيه غير السارق هو ضامن، وليس لأحد في زقاق غير نافذ أن يفتح بابا ولا أن يحوله. وله ذلك في النافذ.

Mas'alah: What is the compensation for breaking a dinar without authorization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3297

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[من تعدى على دينار فكسره] وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره يغرم مثله في وزنه وسكته، وقيل له: إنه ليس يوجد مثله بنقصه. فقال: يمضي به إلى أهل المعرفة [428/6] بالدنانير فيقال لهم: ما يسوى هذا الدينار صحيحا بنقصه من

الدراهم. فإن قالوا يسوى كذا، أعطي من الدراهم ما قالوا.

Mas'alah: Is a person liable for breaking a dinar by testing it in the customary manner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3297

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

[من وضع دينارا بين أسنانه ليختبره فكسره] قيل ليحيى فلو أن رجلا أتى بدينار لرجل ليريه إياه فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار لينا أو يابسا فكسره. وسنة الدينار، في الاختبار أن تجعل بين الأسنان فما كان منها لين الذهب علم أنه جيد. وما كان يابس الذهب علم أنه رديء. فقال يحيى: إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells something wrongfully and then the owner gives it as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3329

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

[من تعدى على شيء فباعه ثم تصدق به عليه مالكه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells something wrongfully and then the owner gives it as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3329

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عمن تعدى على شيء فباعه ثم تصدق به عليه مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom to free property from a usurper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3375

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وأجاب الشيخ الإمام سيدي محمد بن مرزوق عن نظيرها بما نصه:

من دفع مالا لفداء مطمورة رجل وقد تمكن الغاصب من أخذها ولولا ما دفع عنه لحملها ولا يمكن تخليصها بغير ذلك ولا بأقل منه. وكان ذلك نظيرا لربها، فله الرجوع عليه بما دفع عنه أو يتركها له على الخلاف الذي أشرتم إليه فيما فدي من أيدي اللصوص. وإن لم يكن الغاصب تمكن من المطمورة ولا عرفها وأعطى الرج ما أعطى ليخلص نفسه من التعرض للدلالة عليها الموجب عليه غرمها مع إكراهه كما نص عليه ابن عبد الرفيع في فصل الإكراه من آخر مغنيه وأظن تلك الفروع من النوادر، فلا يتبعه بما أعطى. وكذلك إن قصد تخليص نفسه من التعرض للدلالة على مال محترم، وإن كان لا يغرمه على قول آخر تنزيها لنفسه، فلا رجوع عليه أيضا. والقولان في غرم من دل غاصبا على مطمورة لغيره، حكاهما ابن يونس في آخر كتاب الغصب عن ابن أبي زيد، لمتأخري الأصحاب واختار ابن أبي زيد الغرم والله أعلم. [هل يمضي الصلح الفاسد على جناية العمد أو يفسخ؟]

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a compensation value for usurped gold jewelry in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن قلت: قد قال في غصب المدونة: ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم. وله أن يؤخره بتلك القيمة. وكذلك من غصب لرجل ثوبا فحكم عليه بقيمته، فلا بأس أن يؤخره بها انتهى

Mas'alah: How does the ruling on usurped gold bracelets support the implicit meaning in the chapter on settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فنقول: هذه المسألة، أعني مسألة السوارين، تدل دلالة ظاهرة على ما جنحت إليه من أعمال في كتاب الصلح من إعمال المفهوم، فيعتضد مفهوم الصلح بمنطوق الغصب، فلا احتياج إلى الاحتجاج لإعمال ما في الصلح من المفهوم بما في الطرر والتنبيهات. قلت: لما لم يكن سبيل لأخذ المثل على المشهور في المذهب في مسألة السوارين، ترجيحا لجانب الصورة على المادة، صار كأنه يترتب في ذمة المستهلك بالأصالة سوى القيمة، فلذلك أجاز التأخر بها كسائر الديون بعد محلها، وإذ هي معاملة ضرورية أوجبتها الأحكام. ولا كذلك مسألة المعترض، فإن الانتقال فيها عن الذهب إلى الورق وعكسه معاملة اختيارية، فلا تجوز إلا بشرطها الذي هو

المناجزة. وقد فقد، سواء كان فقدانه بشرط أو بغير شرط. ويتضح لك هذا التنبيه، وما اشتمل عليه من التعليل والتوجيه بجلب لفظ الأمهات ونصها. قلت: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ماذا عليه؟ قال: قال مالك: عليه قيمته مصوغا من الفضة. قلت: فيصح له إذا ضمنه قيمته، أن يؤخره في قول مالك. قال: لا بأس به. وإنما هو حكم من الأحكام، وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوبا من رجل، فحكم عليه بقيمته دراهم. فلا بأس أن يؤخره. فإن قال قائل: ليس هو مثله، لأن الثياب بالدراهم إلى أجل لا بأس به. والذهب بالورق إلى أجل لا خير فيه. فقد أخطأ، لأنه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب. إنما كان عليه ورق. فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله، لأنه لم يبع وإنما هو حكم من الأحكام. انتهى.

[578/6]

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of compensation value when the currency of transaction is unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وتأمل على هذا النمط والأسلوب، إذا عدمت سكة التعامل، وقد ترتب في بعض الذمم منها شيء وأوجبنا القيمة يوم اجتماع الاستحقاق العدم، على ما هو معلوم في بابه. هل يجوز أن يؤخر بالقيمة من هي عليه وكأنه لم يتقرر في الذمة سواها أم لا؟ والظاهر الجواز لما جرت إليه الأحكام كما مر. ولا فرق وكذلك إذا عدم المثل في الغصب والاستهلاك، ولم يرج وجوده وأوجبنا القيمة بالإجماع، أو رجي لا على قرب، وقلنا للمغصوب منه أخذ القيمة إن شاء أو الصبر حتى يوجد المثل على رأي

أشهب لابن القاسم. قال: ومنعه معلوم من الدين ضرورة. أقول إن عنيتم أن الصلح بدنانير عن دراهم وعكسه إلى أجل، مما علم منعه من الدين ضرورة، فليس كما قلتم، لأنه مختلف فيه حسبما نقله ابن عات وأشار إلى معناه صاحب التنبيهات ولا شيء من المختلف فيه بضروري. وإن عنيتم الصرف المستأخر في غير صورة الصلح فنسلمه، ولا نسلم كونه محلا للنزاع على أن ابن حزم في مراتب الإجماع قال: قد روى فيه عن طلحة ما روي. ولئن سلمناه في غير صورة الصلح فلا نسلم استدلالكم عليه، لأنه استدلال في محل الضرورة، والإجماع عندكم والمحققون لا يسمعون ما كان في محل أحدهما بل يرونه إساءة من فاعله. قال: وهو في المدونة لما تكلم على هذه المسائل كلها اشترط النقد، فقال في مسألة العرض: ويجوز على دراهم أو عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير. وفيها في كتاب الصلح: ومن كان له عليك مائة درهم حالة وهو مقر بها، جاز أن تصالحه على خمسين إلى أجل، لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحه على ذهب أو عرض نقدا. ولا يجوز فيهما تأخير. انتهى. فقف على قوله ولا يجوز فيهما تأخير فهو نص فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being discharged by a usurper's seizure in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قلت: قول القرافي: والمعين لا يكون في الذمة، وقد تقدم له مثله في الفرق السابع والثمانين واختصره القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب الصلاة من قواعده الفقهية يستفاد منه صحة قول القاضي المؤلف الشهير أبو عثمان العقباني رحمه الله في كتاب لباب اللباب في مناظرته مع

القباب. في مسألة قيطون الإعانة الواقعة بين الحاكة والتجار بمدينة سلا أيام قضائه بها. قال رحمه الله: لم يقل بأن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له ولو صرح ا لغاصب بأن يقوم: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب لغير ما غصب ويبقى الدين فيا الذمة. انته. وأقام ابن عرفة في آخر ترجمة الرجوع عن الشهادة من مسألة لابن عبد الحكم مثله. قال ما نصه: يقوم منه أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وأن المقترض المتعوض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما. ونزلت في أوائل هذا القرن مسألة: هي أن رجلا له دين على رجل، فعدى السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه، فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين. فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين. وصوب بعض المتأخرين براءته فقال: وما ذكره شيخنا في مختصره من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين غير صحيح، وليس بحجة علينا. والصواب براءته ولا مقال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming profits from a usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

لا يرجع بالغلة على المستحق منه المجهول الذي لا يعرف بالتعدي ... 123

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

حكم معاملات أهل الغصب ... 142

Mas'alah: What is the ruling on jurists investigating regarding usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

حكاية للفقهاء في التحري من المغصوب ... 146

Mas'alah: What is the ruling on property seized by an oppressive army?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

حكم ما اغتصبه جيش الطغاة الظلمة ... 149

Mas'alah: What is the ruling on grazing the leftover straw of usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

رعي فضلة تبن الأرض المغصوبة ... 149

Mas'alah: What is the method of compensation for those who took property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

طريقة غرم من أخذوا بمال ... 149

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps a plot of land and builds a bathhouse on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

من غصب بقعة وبني بها حماما ... 172

Mas'alah: What is the ruling when a planted land is claimed from the one who improved it or from usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

الحكم فيما إذا استحقت أرض مشجرة من يد من أصلحها وفيما إذا استحق من المغتصبين ما اغتصبوه ... 172

Mas'alah: What is the ruling on purchasing usurped meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

الإقدام على شراء اللحم المغتصب ... 174

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming olive trees sold unjustly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

من يبيع عليه شجر زيتون جورا فله الرجوع بالشجر وغلته ... 176

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an un-usurped share of a house by sale, lease, or partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

إذا غصب جزء مشاع من دار، فهل يجوز التصرف فيما لم يغصب ببيع أو كراء أو قسمة؟ ... 178

Mas'alah: What is the ruling on an informer who reveals hidden wealth to be taken by force?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

الحكم في الواشي الذي دل على مال أخفي أريد أخذه قهرا ... 179

Mas'alah: What is the ruling on one who incites the ruler to wrongfully take someone's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

الحكم فيمن حرض السلطان على التعدي على مال رجل ... 180

Mas'alah: Is it better to avoid dealing with people involved in usurpation and usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

الأفضل ترك معاملة أهل الغصب والربا ... 181

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a usurped animal against the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

من اشترى دابة مغصوبة، فله القيام على بائعها ... 181

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal knowing it is usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

من اشتري دابة وهو يعلم أنها مغصوبة ... 188

Mas'alah: What should a person who has usurped sheep with unknown owners do to repent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ما الحكم فيمن غصب غنما لا يعرف أصحابها وأراد التوبة؟ ... 191 [618/6]

Mas'alah: Is a sale of property under the control of a usurper void?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

بيع الملك وهو تحت يد من تغلب عليه مفسوخ. ... 198

Mas'alah: What is the ruling if a cat escapes and enters a glass shop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

إذا انفلت سنور ودخل حانوت زجاج ... 237

Mas'alah: What is the ruling on buying meat during a time of usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

حكم شراء اللحم زمن الغصب ومعاملة مستغرقي الذمة ... 322

Mas'alah: What is the ruling on someone who digs around his land or house causing damage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

من يحفر حفرا حول أرضه أو داره أو يحرث بابا لداره ... 421

Mas'alah: What is the ruling on breaking a dinar by tampering with it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

من تعدى على دينار فكسره ... 427

Mas'alah: What is the ruling on someone who wrongfully sells an item and then the owner donates it to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

من تعدى على شيء فباعه ثم تصدق به عليه مالكه ... 458

Mas'alah: What is the ruling on accepting food or money from a person whose wealth is entirely usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فأجاب: طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب, وكذلك الدراهم المغصوبةوالدنانير المغصوبة هي ملك له, ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريك لجاز ان تأخذه بالشفعة, بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فغن الخيار فيه لرب الحرير, فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دنانير او دراهم أو طعاما قد فات بطبخ ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمطلوبين. لك الهناء وعلى الظالم الاثم, اللهم إن كان المغصوب لم يفت كفاكهة مثلا, فإنك في أكلها مثله يغرمها لك صاحبها, ولكن الورع ترك أكل مال مستغرق الذمة, فإن أكلته يستحب لك أن تتصدق بمثل ما أكلت. وإن دفعت ذلك لمن له قبل هذا الظالم تباعة فهذا أوجب.

Mas'alah: Can wood from trees uprooted by a flood be used to repair a mosque without the owners' consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3662

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Maritime Jettison and Necessity

وسئل عن مسجد جامع انهدمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب معد لإصلاحه وجاء سيل في هذه السنة وقلع أصول جوز كثيرة مملكة لأصحابها, وخشبها يؤخذ بغير ود[1] أصحابها وينقل لبناء المسجد, فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن فعل ذلك تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب– وأصحابه غير راضين بذلك؟ وهذا السقف المتقدم قريب من] (1) وفي المخطوط بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on making pottery from grave soil and selling it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3898

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل بعضهم عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور. فأجاب: لا يحل له ذلك, ولا يستعمل ذلك الفخار وإن با ع من ذلك شيئا وفات فيجب فسخه, ويرد الثمن إن علم المشتري وإلا تصدق به, قيل ووقعت ببجاية أخذ رجل من تراب أرض حبس وجعل منه طابية فأفتى بعض الفقهاء بان ذلك قد فات ويلزم قيمته, واختار غيره التفصيل: عن فات التراب بفساد وكان كالحجر فيضمن قيمته فتصرف في الحبس, ويعمر ذلك الموضع بتراب مثله مثل المعاوضة في الحبس, كما فعل بالفرس يكلب ونحوه, وإن لم يفت ذلك نقض بيعه, ورد على محله, واستدل بما في الغصب: من غصب ترابا فجعله بلاطا وهو الطوب فجعل عليه مثله أو قيمته, فجعله من باب ما فات عينه انتهى.

Mas'alah: Is notice required for a buyer who endowed land later found to be usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4016

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

[الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها]

Mas'alah: What excuses are available to a buyer who endowed land later found to be usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

الأعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها. ... 438

Mas'alah: What is the ruling on disputed water rights between mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4155

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن ماء كان يجلب في قادوس إلى مسجد من المساجد في مدة قاض من القضاة والمسجد المجلوب إليه الماء المذكور هو قديم وتحت نظر القاضي واتصل ذلك إلى أن عزل القاضي المذكور، فقام جماعة من المسلمين كانوا في حومة أخرى من المسجد المذكور وادعوا أن ذلك الماء المجلوب إلى المسجد المذكور غصبوا فيه أهل تلك الحومة وأن ذلك الماء كان لمسجدهم ولسائر أهل تلك الحومة، فهل تطرح دعواهم أنه مغصوب لجماعة المسلمين ينتفعون به؟ أو هو مغصوب لكونه يسقى من المعدة الكبرى التي

يفرق منها الماء لمستحقه؟ أو يمنع الماء من المسجدين المذكورين ويعود إلى أصله وإلى مستحقه من أصل المعدة لكونه غصب لجماعة المسلمين ويؤخذ من أفضل؟ بينوا لنا الحكم في هذا الماء مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a share of jointly owned property when a co-owner is dispossessed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه؟ فأجاب: بأنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الآخر ممتنعا من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل لا مدخل له معه، إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا، وهذا أشبه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates shared land without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4289

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الأرض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها لنفسه ولم يخرج إبان الحرث، ما الواجب في ذلك؟ فأجاب: فيها خلاف، قيل

الشركة شبهة توجب له أخذ الزرع وتوجب عليه كراء حصة شريكه منها، وهو لابن القاسم في سماع عيسى، وقيل لا شبهة له وهو كالمعتدي الخالص فيكون نصيبه من الأرض بزرعه ولا يجوز له [166/8] [167/8] تسليمه لشريكه ويأخذ منه الكراء لدخول بيع الزرع قبل صلاحه فيها لأنه وجد له. وهذا إذا لم ينبت لاستهلاك، وكذا لو نبت ولا منفعة فيه إن قلع، ولو كانت له منفعة إن قلع لقسمت الأرض ويقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه يتصرف فيها كيف شاء. وهذا يأتي على قياس ما في سماع سحنون من الشركة. [من توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband cultivating his deceased wife's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4290

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل بعضهم عن امرأة توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها، أترى له أن يزرع ما عمر أم لا؟ وإن كان له ذلك فهل عليه قيمة الكراء لورثتها أم لا؟ فأجاب: إن كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو أحق بها ويكون عليه كراؤها، وإن لم تقم له بينة بذلك فللورثة أخذ ذلك من يده وهو الاستحقاق، وعمله في الأرض بغير علمها بمنزلة الغاصب له قيمة ما عمل منقوضا، والحرث لا قيمة له منقوضا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's rights when the other's share is usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4320

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

[دار مشاعة بين شريكين، غصب نصيب أحدهما] وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه؟ فأجاب: إنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعا فيه من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن عل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا. وهذا أشبه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who occupies land without knowing the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[من سكن أرضا لا يدري مالكها ثم استحقها رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property damage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

وسئل عن صبي مر على شقة لقصار فأفسدها أو أفسد بعضها. فأجاب بأنه يلزمه ضمان ما أفسد لأن الصبي يلزمه ما أفسد.

Mas'alah: Is a person liable for an animal that died after he confined it in his home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل ابن لبابة عن رجل وجد في زرعه دابة فضمها إلى داره فجاء صاحب الدابة فقال له أخرج دابتي من دارك فقال له الذي أدخلها داره حتى تضمن ما أفسدت دابتك فماتت الدابة في دار من قد أبى أن يخرجها أو أصبحت الدابة قد زجرت[1] وقال صاحب الدابة من ضربك زجرت وقال الذي هي في داره ما ضربت كيف ترى في هذا أيضمن أم لا؟ وكيف إن رأيت أن يضمن أيضمن قيمة الجنين أو قيمة أمه؟ فأجاب: يضمن قيمة الجنين لأنه تعدى في إدخالها في داره فما أصابها فهو له ضامن وإن كانت الدابة عطبت أو نالها في ذلك عيب في حبسها ضمن [326/8]] (1)

زجرت: ألقت ما في بطنها.

[327/8]أيضا. قال ابن القاسم فيمن تعدى على شيء فأفسده فسادا يسيرا إن عليه ما نقصه سمعت الفقيه أبا علي رحمه الله يقول لم يختلف في هذا. وأما الفساد الكثير فخيره مالك بين أخذه وما نقصه أو يضمنه قيمته والى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بقول أشهب إنه مخير بين أخذه ولا شيء له أو تضمينه القيمة وبهذا قال سحنون. قال محمد وهو أحب إلينا لأنه لما لزمته القيمة بإتلاف أكثره لم يكن له أن يأخذ في القيمة غير العين ولا يأخذ سلعة وبعض القيمة إلا باجتماعهما، واحتجوا لهذا القول بإجماعهم على ذابح الشاة لم يجيزوا له أخذها وما بين الحياة والموت ويؤكد ذلك قولهم في أحد الشريكين يطأ الأمة ولا تحمل فقالوا ليس له حبسها والرجوع بما نقصها وإنما يقومها على الواطئ فلأن وطئه نقص كثيرا من قيمتها والله أعلم، لأني رأيت لمالك فيمن تعدى فوطئ أمة رجل وقيمتها مائة دينار فحملت أو لم

تحمل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون أن عليه قيمتها يوم الوطء هي في ضمانه يومئذ.

Mas'alah: Who is liable when sheep escape a pen and damage crops in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل ابن أبي زمنين عن الغنم المؤلفة تجمع في شبكة التزبيل يمسكها كل واحد في أرضه على قدر غنمه فتفتق الشبكة ليلة من الليالي وترعى ما حولها من الزرع على من يجب أعلى صاحب الغنم أو على الذي زالت الغنم من شبكته في أرضه؟ فأجاب: الضمان على صاحب الأرض لأنه كأنه استأجره وثبتها في أرضه فما جنت في تلك الليلة فعليه الضمان. [337/8] [338/8]

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

من سرح ماشيته فأفسدت زروع الناس]

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal that gets stuck in a pot or building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4478

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال الإمام أبوعبدالله المازري رحمه الله في كتاب الغصب من شرح التلقين وما يجري على هذا الأسلوب لو أن كبسا أو ثورا أدخل رأسه في قدر طباخ ثم لم يتمكن إخراج رأسه منها فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه من إدخال رأسه في القدر مثل أن يكون هو سائقه أو قائده فإنه إذا كسرت قدر الطباخ بتخلص الثور صاحب الثور قيمة الثور[1]، لأن بإفسادها صار ماله وهو السبب في تعرض ماله إلى التلف ولو كان الطباخ هو السبب بأنه وضعها وضعا لا تسلم معه مما جرى فيها من تسبب الثور وصاحب الثور لا سبب له فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر وكذلك لو كانا غير مفرطين جميعا لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر لأن جرح العجماء جبار[2] وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارا وأقام بها حتى عظم جرمه فلم يقدر أن يخرج من الباب فإنا إذا هدمنا الباب ليتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب لأنا صنا ماله فإفساد مال غيره قال وهذه المسائل تجرى على ما نبهناك عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين والحف بذلك سقوط دينار في دارة إنسان فلم يمكن إخراجه إلا بكسرها قال وقد كان شيخنا رحمه الله يحكي إذا ذكر هذه المسائل أن جملين اجتمعا في مضيق فلم يمكن إخراج الداخل منهما ولا رد الخارج منهما فمر بهما بعض القضاة فقال ينحر أحدهما ويشتركان في الباقي وقال هذا منه قياس على الحكم فيما يطرح في السفينة والذي قدمناه لك منه

يعرف الحكم في هذه المسألة وغيرها انظروا السؤال التاسع. (1) هذه العبارة غير سليمة، ولعل الأصل: يضمن صاحب الثور قيمة القدر. (2) جبار: هدر. يقال ذهب دمه جبارا إذا لم يؤخذ بثأره.

Mas'alah: What is the ruling on using a privately owned canal for irrigation without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4534

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وأجاب أبوعبدالله بن شعيب إذا كانت الساقية مملوكة العين ليس لأحد التصرف فيها في عين ولا منفعة إلا بإذن أربابها وهو متفق عليه، فمن غرس وسقي منها فعليه كراء ما انتفع من إمرار الماء في الساقية ويسد عليه المرجى ولا يمنع من الغرس لاحتمال بقائه بعلا أو اشترى الماء أو اكترى به ممن له الحق وهذا إن تعين صاحب وإن لم يتعين كالحبس فيتعذر الانتفاع ولا يتعذر الانتفاع بأرض الحبس ويرى من له النظر إكراء ذلك إما مساقاة أو مشاهرة ولا يتوقع من ذلك مفسدة لامتداد الأيدي لها لا طالب له فحينئذ يباح له ذلك ولا حيازة على مالك الساقية إذ لا شبهة تدل على ذلك ولا يدل السكوت على الرضى والعمارة تكون إلى مدة ومطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly relocating a tannery and the right to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4537

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وعكسه ما سئل عنه الزواوي في قوم لهم دور الدبغ داخل مدينة القيروان قديمة

فعمد بعض العمال وبنى لهم خارج البلد دور الدبغ وأخرجهم من موضعهم إليها كرها فبعد ثلاثين رجع بعضهم إلى موضعهم فأراد أن يرده للدبغ كما كان فمنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاما. فأجاب: بأنهم مغصوبون على الخروج. فأجاب: إن ثبت ما قالوا فليس لأحد منعهم.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a shared river containing usurped water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4538

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وأجاب غيره عن مسألة نهر مشاع بين قوم مات بعضهم وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهو في غالب الزمان لا قيمة له ومبتذل هل يجوز شرب ذلك الماء واستعماله أم لا؟ فقال أما وقت ابتذاله ولا قيمة له هناك فيجوز شربه واستعماله، وأما حين تكون له قيمة وتشاح الناس فيه فلا يجوز استعماله حينئذ. [413/8] [414/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking a path used by others in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4544

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئلوا عن مثلها أيضا وهي رجل له أرض وفيها فدادين لقوم من الحضر يسلكونها بطرق لهم ويصلون إليها بطرق من أرضه فنهاهم مدة فلم ينتهوا فتركهم لاعتقاده أنه لا يثبت لهم طريق عليه بذلك فلما كان بعد زمان حازها لملكه وبنى في وجهها بنيانا

منع منه المارة عليه فبعد سبعة أشهر هدمه أصحاب الفدادين وقالوا لنا حق فيها لتركك إيانا الزمان الطويل فيها وطلبوا خصومته وامتنع حتى يردوا بناءه كما كان فهل لهم فيها حق أم لا؟ وهل عليهم إعادة البناء قبل الخصومة أو بعدها أم لا؟ ولهذا بئر قد أحاطت به أرضه من كل جهة فقام عليه أهل الفدادين وقالوا إنها مشاعة لجميع أهل الرجل فهل فيها حق أم لا؟ [419/8] [420/8]

Mas'alah: What is the ruling on fishing in a lake where a usurper has prohibited others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[حكم بحيرة حوت منه غاصب الناس من الاصطياد بها]

Mas'alah: What is the ruling on fishing from a lake where a usurper has restricted access?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها واتخذ لنفيه قوما يصطادون فيها وقد يتركني الغاصب نصطاد منها دون غيري هل يجوز لي أم لا؟ فإن جاز فهل هو حلال أو مكروه؟ وهل ما يعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم؟ وهل يجوز شراؤه أم لا؟

Mas'alah: May a buyer of adjacent ruined property insert beams into a neighboring house without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل عمن اشترى خرابا ملاصقا لحوانيت فاتخذه فندقا. وأراد أن يغرز خشبه في الدار التي تلي الخراب المتصل بالحوانيت لأجل ملاصقته بها ومنعه أرباب الحوانيت فهل لهم ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor planting an olive tree and another planting a mulberry tree adjacent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[حكم من غرس زيتونة في فدانه وغرس جاره بحذائه توتة]

Mas'alah: What is the ruling on tree branches from a neighbor's property causing harm to another's tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل أبوعبدالله الحفار عن غارس زيتونة في فدانه غرس جاره بحذائه توتة انتهت فروعها إلى الزيتونة فأضرت بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that encroach on a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فأجاب: الذي غرس التوتة في فدانه حين غرس جاره زيتونة في فدانه بحذاء الزيتونة فحين كبرت الشجرتان وصلت أغصان إحدى الشجرتين [437/8] [438/8] للشجرة الأخرى فأضرت بها فيؤمر من وصلت أغصان شجرته للشجرة الأخرى حتى أضر بها أن يقطع من أغصان شجرته ما دخل في ملك جاره حتى أضر بشجرته فإنما يبقي الشجرة أعني من أغصانها ما هو بحذاء ملكه وما خرج من حذاء ملكه من الأغصان فيؤمر بقطعه كل واحد منهما حتى لا يضر بجاره قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public road by adding it to private property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل عن طريق تخرج في أصل الغابة لجميع المارة من أهل الغابة والمسافرين وغيرهم وهو محج كبير في أثنائه رحبة متسعة يخرج منها طريقان فعمد من له جنة بإزاء هذه الرحبة واقتطع منها قريب المائة والثمانين قدما وطولا في قدرة التسعة أقدام عرضا وأضافه إلى جنته وجعل عليه طابية وأخذ ترابها من الطريق فحفر فيها حفرا فقام عليه محتسب في رد ما أخذ من الطريق وهدم الطابية، فقال مرة الطريق واسعة فلا يضرها ما اقتطعته وقال مرة يدفع قيمته للفقراء فهل يلزمه رد الطريق على ما كانت أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on forcing someone to restore a public road they encroached upon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فأجاب: يجبر على رد الطريق على ما كانت عليه ويصلح ما أفسد ويردم ما حفر فإن امتنع فالسوط والضرب الوجيع والسجن الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on building on a shared alleyway and encroaching on a neighbor's wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل عمن له في آخر الرائغة فعمد إلى نحو ثلاثة أذرع واقتطعه بالبنيان [438/8] [439/8] وجعله سقيفة وفوقه مطبخا وشرك في حائط الجار ورمى الخشب على حائطه فأنكر عليه الجار ثم خاف منه لقربه من السلطان فبقي هذا زمانا ثم فبقي هل يقام على ورثته ويهدم ما بنى ويرجع كما كان ويزال ما أحدث على الجار أم لا؟ وكيف لو رضي الجار بإبقاء ما كان عمل عليه هل يبقى ذلك أم لا لكونه من الزقاق؟

Mas'alah: What is the ruling on a construction that protrudes into a wide street?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فأجاب: أرى أن هذا الذي أخذ قريب ويمنع من مثله في مثل هذه السعة لعدم مضرته

بالسالكين.

Mas'alah: What are the categories of overlooking a neighbor's private areas in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4615

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

أحدها أن يكون ذلك ليعمل فيه عملا ما إلا أن ذلك العمل يلازم الكشف والإطلاع على حرم المسلمين فإن كان حق المطلع وتملكه له مثل حق المطلع عليه في منزله أو أكثر فها هنا ينظر على الحديث والقديم وغير ذلك من التفاصيل المتقدمة ويمنع من موضع ويؤمر [481/8] [482/8] بالستر في موضع ولا يترك على الكشف وإن رضي بذلك لأن الرضى بمثل هذا لا يحل. وهو من التطوع بالحرام وذلك من بنى قصبة ليطلع منها على جاره ويتكشف منها على حرمه لا لغير ذلك وإن لم يكن حقه في ذلك المطلع مثل حق المطلع عليه في ملكه بل دون ذلك كما في مسألة المؤذن فإنه فلا حقه في المنار دون حق جاره في منزله، لما تقدم من أنه يملك منزله ملكا صحيحا وأن المؤذن لا يملك المنارة حسبما تقف عليه بعد بحول الله، ولأنه في أذانه يطلع على ما يقابل مناره من الجهات حيث منازل الجيران وحريمهم فأذانه إذ ذاك يلازم الكشف والإطلاع فهذا القسم لا يفرق فيه بحدوث ولا سبق ولا رضى بوجه ويمنع المطلع من الكشف والإطلاع فإنزاله عن ذلك المطلع عليه أو يقيم إن أمكن ساترا بينه وبين المطلع عليه يمنعه من النظر إليه والإطلاع عليه لأن إبقائه في مطلعه على ما هو عليه دائر بين أن يمنع جاره من منزله مما ما هو أملك به منه بمطلعه إذ لا يجوز إبقاؤه على الكشف أو يكلف الجار أن يستر على نفسه أو يكلفا معا الستر وفي كل هذا إبقاء للضر الأصغر وتغليب لجانبه والعادة الشرعية أنها إذا

اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of a public road and the fruits of his cultivation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4635

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه، ويلزم الذي اقتطع المحجة وأدخلها في جناته وقطع منافع الناس في المرور عليها وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستحق بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها شيء يحكم به عليه، إذ ليس الطريق بمعين فيحكم له فيما اغتله منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما هو حق لجماعة المسلمين في المرور عليها هو أحدهم، وقد قيل في علمك في الحبس الموضوع للغلة إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم دون سائرهم إنه إنما يقضي لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست موضوعة للغلة، وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب إليه من ذلك بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور عن الطريق المدة التي اقتطعها وأدخلها في جناته يقتص له بها يوم القيامة من حسناته، فيستحب له أن يتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون ذلك كفارة له، ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام بشهادته مدة، هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته فيه، إذ لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does prolonged silence nullify the right to object to a neighbor's overlooking structure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4640

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل: عمن بنى قصبة يطلع منها على دار أخته نحو العشرين عاما ثم إن الأخت أرادت القيام على أخيها فيها وإغلاقها عليه بسبب اطلاعه. [22/9] فأجاب إذا سكتت هذه المدة لم يكن لها قيام وهذه المدة هي آخر وأكثر ما قال أهل العلم أنه لا ينقطع الضرر إلا إليها إذ قيل إن سبيل الضرر سبيل الاستحقاق للأملاك بالحيازة من الثمانية الأعوام إلى العشرة، وقال أصبغ بن الفرج بل مدة الضرر فوق هذا نحو العشرين عاما فقال له الفقيه ابن دحون وليس الأقارب في هذا خلاف الأجنبيين فقال لا الغريب والأجنبي في الحيازة في الضرر واحد، فقال محمد بن دحون فإن الأخت التي كانت يطلع عليها تقول أعطيت لكم وسكت على سبيل الرفق بك لقرابتك مني، فقال ليس في هذا حجة وهو خلاف الحيازة في الأصول من الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that cause harm to a neighbor's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل ابن مرزوق عمن أحدث عليه ضرر امتداد الأشجار هل له قطعه أم لا؟ وكيف إن با ع ملكه قبل قيامه بقطع ما أضر بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pole on a shelf bracket extending into a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4650

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عن رف بخطور خارجة لرجل إلى دار جاره ولا قطب عليه، فأراد أن يضع عليه القطب فمنعه جاره، قال سحنون ليس له منعه وإعمار ضفة الخطور لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

مسألة فيمن فتح كوة ترى منها غرفة جاره[

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a roof over a courtyard where another's drainpipe runs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4660

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

مسألة فيمن كان ميزاب سقفه في قاعة لغيره[

وسئل سحنون عن رجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة لرجل فأراد صاحب القاعة أن يبنى قاعته بيتا ويسقفها، فقال له صاحب الميزاب أنا أتخوف إذا صار على

ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي وكيف يجرى ميزابي في بيت. فأجاب: ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتا، ولكن لصاحب الميزاب أن يشهد على صاحب القاعة أن مجرى ميزابه في بيته بحقه ويدخلهم حتى يروه فإن أراد يوما أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع وكان علم ذلك عند البينة، قيل له فإن خشبا من خشب السقف صارت على الميزاب ولصقته بالميزاب فمسته، فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا يمس ميزابي فقال ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر مسها ميزابه.]

Mas'alah: What is the ruling on a person entering a neighbor's property to inspect his own wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4661

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

من أراد أن ينظر إلى حائطه من دار جاره [وسئل عن الرجل يريد أن ينظر حائطه من دار جاره فمنعه جاره من الدخول إلى حائطه. فأجاب: ليس لجاره أن يمنعه يدخل داره ينظر حائطه ويجبر على ذلك. وكذلك لو أن ريحا قلعت ثوب رجل عن ظهره فألقته في دار رجل أكان له أن يمنعه أن يدخل يأخذ ثوبه؟ ليس له أن يمنعه ولا يخرج إليه ثوبه ويمنعه من الدخول ليس له ذلك. قال يحيى بن عمر: هذا صواب حسن، وله أن يدخل الحجارة والطوب والطين على دار جاره مما يحتاج إليه في بنيانه ولابد له من ذلك. [40/9] ... ...]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rebuilt shared wall between neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فأجاب: ليس عليه في ذلك غرم ويقسم الحائط بينهما فما وجب للباني أخذه، وما صار لصاحبه إن كان لترابه ثمن إذ قلع خير في دفع قيمة التراب له وإباحته له إلا أن يكون التراب لهما معا انهدم من الحائط فلا يكون له على الذي لم يبن شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the preferred ruling on harm from animals versus crops in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4667

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ابن عرفة: كثيرا ما تقع هذه النازلة، والصواب أن يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب وإن كان خلاف قول ابن القاسم لأن منع أرباب الحيوان أخف ضررا من ضرر أرباب الزرع والثمار لأنهم لا يتأتى لهم حفظها، وأرباب الحيوان يمكن قص دجاجهم وأوزهم والاستغناء عن عصافيرهم فإذا عرض ضرران ارتكب أخفهما.

Mas'alah: How is prescriptive right established for harm over time in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4667

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ابن سهيل: انظر كيف جعلوا الضرر يستحق بحيازة عشرة أعوام فأزيد بمحضر الذي أحدث عليه وقال ابن لبابة وهي قولة لأصبغ وجعلوه منها]

[46/9 كسائر ما يستحق من الأموال بطول الحيازة بحضر القائم بعدها، وهذه

القولة وقعت لأصبغ في نوازله في كتاب جامع البيوع من المستخرجة في مسيل ماء دارك على دار جارك، وتركت نقل المسألة كراهة التطويل، والقول الآخر عنه في كتاب الاستحقاق فيمن أحدث كوة أو بابا على دار غيره أو أندرا على جنانه أو ميازيب على حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير، قال لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر بعد أن يحلفوا له أنه ما كان عن رضي ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جدا فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on harm that remains constant versus harm that increases over time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4668

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال ابن أبي زمنين: رأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن إبراهيم بن مزين أنه قال ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد كفتح الأبواب]

[47/9 والكوى يطلع منها وشبه ذلك فإن محدثه بمحضر من أحدثه عليه يستحقه في مثل ما يستحق به مما يحاز بطول الزمان وما كان ضرره يتزايد كالكنف فلا يستحق فلا يستحقه محدثه بطول حيازته، ويقطع عن المستضر به متى قال فيه، وكذلك الدباغ لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة، قال وهو الذي علمناه ولم نزل نسمعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree that overhang a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وعن سحنون إذا أظلت أغصان شجر الجنان على جدار غيره أو جنانه قطع ما دخل في جنانه أو أضر بشجره، قال غيره وقيس قطعها أن يؤتى بقصبة طويلة مستقيمة فتوضع بين الحوزين فما كان دون القصبة إلى أرضه قلم وقطع فإن لم يرد تقليمها وأراد اجتناء ما أظل منها على جداره لم يجز ذلك وإن أجاز ذلك صاحبها لأنه مجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكراء الأرض بالثمرة فإن نزل وجنى منها شيئا رد مكيلة ذلك إلا أن يضعها عنه صاحبها تطوعا منه فلا بأس.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a neighbor's chickens or bees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[مسألة في الدجاج يؤذي مزارع الغير] وسئل بعضهم عن الذي تؤذيه دجاج جاره في مزرعته. فأجاب بأن قال: على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنهم والنحل أيضا كذلك، وهذا إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس منها وأما إذا كانت مقصورة فهي كالماشية وأصبغ يقول غير هذا. ابن عبدالقاسم قيل له فإن فتح الباب للدجاج وسيبها قال يضمن ما أفسدت وكذلك البرك مثلها في الفساد إلا أن تغلب بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقر منها صاحب الزرع شيئا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an ox to a tree in another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[مسألة في الثور يحتك بشجرة الغير فينشب فيها] وسئل ابن الفخار عن ثور دخل إلى حائط رجل فاحتك إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها ولم يقدر على إخراجه. فأجاب: إن كان الثور دخل الحائط ليلا قرضت قرونه وخلصت الشجرة، وإن دخله نهارا قطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on a person attaching a building to a deaf-mute's wall without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4676

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

مسألة في أصم أبكم ضعيف علق غيره على حائطه بناء بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on attaching one's wall to a neighbor's wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4676

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره]

Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

]

Mas'alah: What is the ruling on plastering a room whose walls are partly owned by others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[من أراد أن يجير مجلسا بعض جدرانه لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a person plastering a room whose walls belong to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل بعضهم عن رجل له مجلس وبعض جداراته لغيره فأراد أن يجير المجلس ويبيضه بالجص فأراد أرباب الجدرات منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by industrial noise and odors to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ابن رشد: المشهور عدم منع الأصوات مثل الحداد والكماد والنداف.

Mas'alah: What is the ruling on shop owners removing mud from the road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

يحيى بن عمر إذا طم أصحاب الحوانيت الطين فإن عليهم جبرا أن يرفعوه فكذا إذا حمل أحد ترابه إلى طريق أو سوق.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who is abducted and sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4881

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

وسئل عن الذي تستصحبه جارية حرة أو يختدعها حتى يخرجها ثم يقر أنه باعها أو يغتصبها فيبيعها ولا يدرى أين وقعت، مضت من يد إلى يد حتى يغيب أمرها. فأجاب: ديتها لازمة له، يغرمها كاملة لأوليائها، وإن ادعى أهلها أنه وطئها لم يصدقوا عليه ويضرب ضربا وجيعا فيما اجترم من بيع حرة، وبالله تعالى التوفيق. [مسألة]

Mas'alah: What is the section heading for rulings on usurpation, duress, and claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony estimating the value of usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

]

Mas'alah: Is it permissible for someone given a seized house or land by the ruler to seek the owner's forgiveness without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5252

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وسئل من كورة باغة عن الدار يقبضها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلا يسكنها ويحرثها، والساكن وحارث الأرض مع ذلك يستحل صاحب الأرض والدار فقال يعطيه إياه ويجعله في حل دون أن يأخذ منه شيئا أو يعطي ذلك لورثته إن كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on occupying a seized property and then seeking the owner's forgiveness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5252

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فأجاب: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك ولا يجوز له، فإن فعل ذلك ثم أرضى صاحب ذلك أو تحلله فحلله بنفس طيبة برئ من تباعاته في الدنيا والآخرة ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك وتاب لأنه عاص لله عز وجل في سكنى الدار أو حرث الأرض قبل أن يأذن له رب الأرض في ذلك لأن إذا علم بالغصب فسكن أو زرع فهو بمنزلة الغاصب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the question from the Murabitun of the Sahara about a case of usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5252

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

[542/9] [استفتاء مرابطي الصحراء عن مسألة غصب نزلت عندهم]

Mas'alah: What is the ruling on buying, accepting gifts, and dealing with inherited usurped livestock among tribes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5253

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل من بعض مرابطي الصحراء عن مسألة غصب نزلت عندهم. ونص السؤال جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاصبون

فيما بينهم وليس لهم مال غير الماشية وهذا الغصب المذكور فيما بينهم قديم بين آبائهم وأجدادهم وأنهم يتوارثون ذلك المال المغصوب فيما بينهم هل يسوغ لأحد له مال حلال لا يشوبه حرام وهو ممن راغ عن التباعات وأراد التورع هل يجوز له أن يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين يهدون إلى أمير المسلمين ناصر الدين أيد الله أمره، من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم هل يسوغ لأحد أراد التورع إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئا أن يأخذه أو لا؟ وهل يسوغ له أيده الله أن يثيبهم على هديتهم من بيت مال المسلمين أو لا؟ وأنهم يهدون لأمير أمره عليهم أمير المسلمين وهو ممن يغصب مثل غصبهم وأن ذلك الأمير يهدي إلى أمير المسلمين أيده الله تعالى من تلك الإبل المغصوبة هل يسوغ لأحد أخذه إن أعطاه أمير المسلمين أيده الله إياه أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون إلا من غصبهم أو غصب آباءهم بين لنا هذا السؤال واشرحه لنا موفقا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on inherited usurped livestock when the original owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5254

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فأجاب أدام الله توفيقه على ذلك بما هذا نصه: تصفحت علمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت هذه الماشية التي بأيدي هؤلاء القوم من القبائل قد توارثوها عن آبائهم وأجدادهم كما ذكرت وهي في الأصل مغصوبة ولا يعلم اليوم لقدم العهد بأصحابها الذين غصبت منهم ولا ورثتهم ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم ولا صرف شيء منها إلى صاحبه بعينه للجهل به. فحكمها بأيدي الذي هي بأيديهم بما

ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم فحكم اللقطة بعد التعريف بها واليأس من وجود صاحبها الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لواجدها شانك بها فيستحب لهم التصدق بها ولا يجب ذلك عليهم فرضا واجبا لا سيما إن لم تكن هي المغصوبة بأعيانها وإنما هي أنسالها فيجوز شراؤها منهم لمن أراد من الناس أن يشتري شيئا منها وما أهدوا لأمير المسلمين أدام الله أيامه فوهبه لأحد ساغ]

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped property whose owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5255

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وأجاب ابن الحاج عنها من هي بيده يتصدق بقيمتها وينوي بذلك أربابها وتطيب له وأما هبتها لأمير المسلمين فإن أثاب عليه من ماله فلا ومن بيت مال المسلمين ويقبلها للمسلمين فذلك جائز وأخذ إباحة أكلها للأبناء بغير شيء من حديث اللقطة فشأنك بها ضعيف لأن هذه خرجت بغير رضى أربابها بخلاف اللقطة فهذا أصل في طيب الأموال المجهول أربابها فتدبره.

Mas'alah: How should property of unknown ownership from usurpation be disposed of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فأجاب: مستغرق الذمة لا يحكم له بما ليس له ولو كان عين الغصب بأيديهم لا يعرف مالكه ولا وارثه ولا مستحقه على حال ولا يمكن تحاصص في ماله بتحر ولا

غيره فإن كان ممن غصب فقراء فرق فيهم أو يعطي من كان صغيرا بقدر ما يرى وإن لم يوجد في المغصوبين مستحق صدقة فحكمه حكم الفيء ينظر بالأصلح من الصدقة وبناء القناطير أو تصرف لبيتت المال ووقع فيه قولان هل توضع في بيت المال أو تصرف للفقراء وهي ترجع لقول واحد.

Mas'alah: Is a person who directs someone to a hidden cache liable for its value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

وسئل عمن هرب من السلطان خوفا منه يطلب ماله ظلما فدله رجل على مطمرة فأخذها هل يلزم الدال غرم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who directs a thief to hidden property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

فأجاب: يضمن الدال الطعام وفي آخر فروع الغصب من ابن يونس ولأبي محمد من أخبر لصا بمطمر رجل أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره أو ماله فدله عليه ولولا دلالته ما عرفوه فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم أبومحمد وأنا أقول بتضمينه لأنه من وجه التعدي أو التقرير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheriting wealth from unlawful sources like usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5257

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فأجاب: اختلف السلف فيه فأجاز وراثته ابن شهاب والحسن وأباه القاسم بن محمد وغيره وفرق مالك وأصحابه بين أن يكون حراما من جهة الغصب فيرد إلى أهله إن عرفوا وإن لم يعرفوا فينبغي للورثة التمسك برأس]

[546/9

Mas'alah: What should heirs do with ill-gotten wealth from usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

المال إن عرفوه والتصدق بما بقي وإن لم يعرفوا تصدق بجميعه يؤمرون ولا يجبرون وأهل الورع لا يرضون التمسك به

Mas'alah: What is the ruling on eating from a tyrannical usurping neighbor's food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وقال أيضا في الجار الغاصب ذي سلطان تخاف ناحيته يدعو جاره لطعام ويخاف منه

إن لم يجبه على ماله وبدنه لا يجبيه ولا أحب قربه له بل يحتسب فيما أصابه فهو خير وإن كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل ويخاف في عام مجيبه من عدائه لا باس بالأكل عنده منقبضا غير منبسط في الأكل ولا يشبع وإذا خرج استقاءه وإلا قدره وتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on helping a usurper give charity from his wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وسئل عن الغاصب هل يعان في إخراجه عن ماله على وجه الصدقة وهل للمعين أن يتناول منه ما يخرجه عنه لذلك وهل يأخذ منه شيئا وزوجته كذلك.

Mas'alah: What should a usurper do if the Jewish victim of the usurpation is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5259

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وسئل عمن غصب ليهودي مالا ثم فقد اليهودي ولا يدري من هو ولا أين هو وأراد الغاصب التحلل.

Mas'alah: Is it permissible to graze on leftover straw from usurped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5260

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وسئل عمن اغتصب أرضا وزرعها وحصدها وبقيت فضلة التبن هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ أم لا؟ فأجاب: إن كان مما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني. قيل هذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد إن كان على أن لا يرجع إليه صاحبه فلا بأس بالتقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on standing crops found on usurped land when the owner regains possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5262

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وسئل أحمد بن نصر الداودي عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما. فأجاب: ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب إلا أن يكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه ويحاسب عليها مما تقدم له في تلك الأرض من زراعة وإن أقام بعد الإبان فاختلف قول مالك واختلف العلماء فيه فقيل على الغاصب الكراء والزرع له وقيل الزرع لرب الأرض وهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس لعرق ظالم حق)) والإجماع على أنه يأخذه.

Mas'alah: Is it permissible to buy crops from a usurper of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5262

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

[هل يشتري الزرع من غاصب الأرض؟]

Mas'alah: What is the ruling on buying crops from a usurper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5262

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل هل يشتري الزرع من الغاصب؟ فأجاب: قد أخبرتك أن اختياري أن الزرع لرب الأرض فكيف يباح اشتراء مال الغير إلا أن يعلم أمره مع رب الأرض فيجوز ومن يرى الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض يكرهون وشراء هذا الزرع حتى يؤدي ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه ومن اشترى منه على مذهب من يقول به فلا يكون جرحه قيل كان ابن عرفة رحمه الله يحكم عن أبيه أنه سأل الشيخ القاضي أبا علي بن قداح عن شراء عشور العرب فنهاه عن ذلك ثم إن القاضي بلغه أنه اشترى منه قال فقال له أي كيف تنهاني وتفعل فقال الفقيه يعرف كيف يتصرف في الشراء والبيع ولعله إما أنه رآه مكروها وهو يعرف كيف يتعاطاه ولا يتعدى أو يكون العربي تحلل أهل العشور أو رآه فقيرا يستحق ذلك أو اضطر إليه القاضي فهو ضرورة حال والله أعلم بقصده.

Mas'alah: What are the rulings on using a usurped land for grazing, water, and other benefits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5265

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وسئل عن أرض مغصوبة في قرية هل لأهلها أن يرعوا فيها مواشيهم ويسقونها من غدرها ويغسلون ثيابهم فيها ويأكلون من بقلها وثمر شجرها ويقطعون من شوكها وحطبها للتزيين والوقيد ويرمون فيها أقادرهم من الزرع والزيتون ويتوضئون من

مائها ماء المطر والعيون أو يفرق الأمر فيها ويرد من مائها سواقي إلى أرضهم إذا جاء المطر وهل للفقير المحتاج أن يأخذ من ثمرتها سرقة إن أمن من السلطان؟ وهل يلزمه قيمة لبثه قدر ما صلى فيها عند خوف فوات الوقت؟ وهل تجوز شهادة الغني عند إطلاق يده في ثمرتها وقطع شجرها وخشبها والصلاة خلفه أو زرع فيها أو اشترى من ثمرتها؟ وهل يؤكل من طعامه وهل للفقير العمل فيها بيده ويأخذ أجرة من دراهم وغيرها؟ فأجاب: لا يجوز لغني ولا فقير الأكل من ثمارها ولا الانتفاع بحطبها ولا الوضوء ولا الشراب من مائها ومن أكل وتمادى مع علمه بالحرمة فهو ساقط الشهادة والإمامة والأكل من ماله إن كان جله منها لا ينبغي ومن صلى فيها وهو مجتاز وحضرته الصلاة وخاف الفوت فهي مجزئة عنه وأما الرعي فإن كان أهلها محتاجين إلى الرعي فيها فلا يحل لأحد رعيها وإن كانوا مستغنين عنها ففيه اختلاف وكذا ما كان في هذا السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who destroys a document containing a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5272

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل عمن أخذ وثيقة لرجل فأحرقها أو خرقها وفي الوثيقة دين أو منفعة. فأجاب بأنه يلزمه ما كان في الوثيقة من دين على حسب ما أهلك من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped shared property and its compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5273

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وسئل السيوري عن شيء مشاع يغصب بسبب مالك النصف هل تكون مصيبته بسبب الذي أخذ من سببه أو منهما جميعا؟ فأجاب: إذا غصبت شيء مشاع فمصيبة المغصوب من المالكين جميعا فلا شيء على الشريك من ذلك قال ومن تصدق بمال غصب منه فهو [561/9] جائز للمتصدق عليه أخذه من الغاصب واختلف هل حوز الغاصب له حوز لهذا أم لا؟ والحيازة ضعيفة ولمن وقع في ذلك أن يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped water and property for Hajj expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5276

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فأجاب: أما الضيعة التي بدأت بها فما في غلتها بأس انفرد ذلك أو اختلط وأما الماء الذي وصفت فلا يجوز للإنسان أن يأخذ ماء غيره ممن ليس عليه طلب لما يريد صاحبه أخذه فيمنعه منه لأجل أن غيره ياخذ ماءه هو أو لأنه هو لو تركه قد يأخذه غيره بل إذا قدر عليه وجب عليه تسليمه لصاحبه فما فات من ذلك تحلل منه بإيصال ما أخذه لمستحقه فيعطيه قيمة ذلك فإن كان له هو عنده مطالبة قاصصة بماله أيضا عنده وأما الغلة فتطيب له إذا تحلل صنيعه وأما مسألة الضيعة التي هي المسألة فهي مسألة خلاف لكن الوقت وشدته أرجو أن يكون هذا خفيفا والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a lost animal sold by a usurper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5276

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل ابن أبي زيد عمن تلفت له دابة فوجدها بيد رجل فزعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة عليها فردها الموجودة بيده إلى المتغلب وأخذ ثمنه منه ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده أو الذي صارت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

فأجاب: إن كان له مال أو أكثره حراما فهذا حرام بين ومن اغتصب عينا فاشترى بها عرضا فلا يجوز الانتفاع به حتى يرد إلى المغصوب منه ولا بأس بشراء ذلك العرض منه.

Mas'alah: What is the ruling on living in shops usurped by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل عن السكنى في حوانيت غصبها السلطان.]

[565/9

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who live in usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فأجاب: لا تسكن فقيل له هل يعامل ساكنوها فقال وإذا عاملوا من أكثر ماله حرام فلا يجوز ولو كانوا يعاملون أهل الحلال فهي جائزة ولوعاملوا بالأمرين نظر إلى الأكثر فيعمل عليه وأما قبول هديته ومعروفه فإن سكنوا هذه فاجتمع عليهم من كراء الأرض المغصوبة ما استغرق ذممهم لم ينبغ قبول هداياهم ومعروفهم لعدم تمكن أهله منه وأما لو بدلوا للمغصوب منهم قيمة كراء أرضهم أو تصدقوا بذلك لجهل أرباب الأرض فمعروفهم جائز ومعاملتهم جائزة في العمل على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for injury to a slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5286

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وتكلم الشيخ أبوالحسن رحمه الله، على مسألة الغاصب للأمة يجني على يدها أنه يخير ويكون له أخذها وقيمة الجناية وذكر له قول سحنون أنه يأخذ قيمة يدها يوم الغصب واختلف فيها أصحابنا وذكر فيا أبوبكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا محمد بن أبي زيد، رحمه الله، يقول مذهب ابن القاسم يوم الغصب وأقبل أبوبكر يحتج لهذا القول وأقبل أبوعمران الفاسي يحتج أن القيمة يوم الجناية فاحتج عليه أبوبكر وقال إنما لزمته قيمة اليد يوم غصبها كما لو قتلها فقال أبوعمران ليس له أن يأخذ شيئا بالغصب وشيئا يدفع عنه الغصب وهو أخذها فجنى عليها وقد كان غاصبا لها فقال

الشيخ محتجا على أبي بكر أرأيت إذا غصبها فماتت بأمر من الله تعالى قال يضمن لأنه غصبها قال له فلو ذهبت يدها بأمر من الله تعالى قال لا ضمان عليه في اليد فقال بم وهو قد ضمن اليد يوم غصبها فما وجد حجة ثم قال له أبوبكر بمنزلة من غصب شيئا فأكل بعضه فقال الشيخ ليس له خيار في حبس باقي الطعام وهذا له الخيار في باقي الجارية فافترقت من مسألة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly ransoms a stolen garment with mixed coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5287

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل عن مسألة الثوب الذي أخذه الرجل في دفة تونس منرجل نهبه ظنه ثوبه فدفع إليه في سبعة دنانير فخلطها النهاب بدنانير معه وأخذ منه الثوب، فإذا الثوب ليس ثوبه، فرده إلى النهاب وأخذ منه تلك الدنانير المختلطة سبعة دنانير فاتق أصحاب سحنون أنه يتصدق بتلك الدنانير المختلطة ويتصدق بقيمة ذلك الثوب. قيل له أجوابهم هذا على استقصاء الورع أو به يحكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who ransoms a garment from a robber with mixed coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5288

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فأجاب: أما صاحب الثوب لو عرفه لكان يحكم على الذي حمل الثوب في يده ثم

رده إلى النهاب أن يغرم له قيمته وإنما جرى جوابهم أن يتصدق بقيمته إذا كان صاحبه غير معروف وهذا الأمر من المفتي على الإيجاب لا على أنه يأمر به ذلك المستفتي ولكن لا يحكم به الحاكم ثم قال الشيخ كل تباعة تحصل في ذمة إنسان لغير معينين فإنما يؤمر الذي حصلت في ذمته أن يتصدق بها على المساكين ولا يحكم بها عليه ولا يحكم عليه إلا بما كان لمعين قيل فلو قام الغرماء على النهاب كيف يكون حال الذي فدى الثوب بسبعة دنانير هل يحاصصهم أو كيف يكون فقال قد قالوا في دافع دنانير إلى صراف يصرفها منه فخلطها الصيرفي بدنانيره ثم فلس أنه يكون أحق منهم بثمل دنانيره وإن كان في هذه المسألة خلاف. قيل له: فهذه المسألة مثل هذه فقال بل هي أشد لأن غرماء الغاصب لا يحاط بهم فمع من يقع الحصاص في قول من لا يرى التبدية في مسألة تفليس الصراف وأما من يرى التبدية في مسألة الصراف فما يمكن هذا من التبدية بسلعته مما في منطقة الغاصب من قبل أنه انصرف عنه وغاب فلعل الغاصب أبدل ما في المنطقة بمعزل عن دنانير هذا منها فلا يكون له فيها تبدية باتفاق فافهم ما فسرته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a usurper whose liability exceeds his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5290

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[توبة الغاصب مستغرق الذمة]

Mas'alah: How should a repentant usurper deal with known and unknown victims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5290

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وسئل عن غاصب مغترق الذمة تاب وأراد الانتصال وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم فهل يعطي إلى من يعرفه أو يتصدق بالجميع ولا يعطي لمن يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant usurper distributing assets to known and unknown victims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5291

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

فأجاب بأن قال: كيف يتصدق بمال فيه طلب قوم معروفين ولكن يعمل في هذا كله كما يعمل القاضي لو رفع إليه وأمضى الحكم عليه في المال الذي بيده إلى المعروفين فإن كان فيه وفاء مظالمهم وفضلة كانت الفضلة باقية بيده فيتصدق بها على المجهولين ويقال لهؤلاء المعلومين إذا كان هذا الرجل معروفا أن ليس له مال وأنه أبدا إنما يكسب الغصب وانه قد غصب غيركم فتوقوا أن تأخذوا كل الذي لكم فإنما لكم حصة إن كانت الغصوب التي قبله يستيقن أنها أكثر مما بيده وإن من العلماء كثيرا يأمر ان لا يؤخذ من الغاصب شيء لأنه لا يؤمن أن يكون يعطيه مال غيره فإن تورعوا وتركوا هذا المال وأذنوا في صدقة جميعه كان أطيب لهم وأحسن وتحللوه هو إذ قد جاء نادما منيبا وكذلك إن لم يكن بيده من المال ما يفضل عن حقوق المعلومين يقال لهم مثل الذي تقدم وكذلك لو لم يكن معه إلا بعض حقوقهم يقال لهم أيضا كذلك فإن فعلوا وأخذوا جميع ما وجدوه لوفاء حقوقهم لم يمنعهم الحكم من ذلك إذ ليس لهم خصم معروف وإن أبوا أن يحللوه مما بقي لهم فليحسن

ظن هذا التائب بالله عز وجل ويصدق في توبته ويجتهد [577/9] في الدعاء والاستغفار واللجأ إلى الله عز وجل فهو يقضى عنه إن شاء الله في الدنيا والآخرة فإنه عز وجل وعد مغفرة منه وفضلا والصادق في توبته على نجاة من أمره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the highest valuation when a claimed animal is sold in multiple locations and perishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5314

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وسئل ابن رشد رحمه الله، عن مسألة وقعت في أحكام ابن سهل، ونص السؤال: الجواب أمتع الله المسلمين بك في مسألة أشكلت علي، وذلك أن ابن سهل، رحمه الله، ذكر في أحكامه في رجل اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها المقوم عليه ثم خرج بها إلى بلدة أخرى يطلب بيعها ثم طلب ذلك البائع منه فقومت في البلد الثاني بأربعين ووضعت ثم قومت في البلد الثالث بخمسين ووضعت فيها ثم قدم بها فهلكت في الطريق فقال ابن عتاب رحمه الله: له الأرفع من القيم لأن النماء له. فما تقول، رضي الله عنك، وأمتع بك، ممن يأخذ المستحق الخمسين إن كان من الذي هلكت بيده أو من المقوم عليه أو لا؟ وكيف إن كان الذي هلكت في يديه عديما والمال الموضوع في بلد آخر غائب على من جلبه ولعله قد ضاع أو هلك في الطريق فكيف أعزك الله إن كانت القيم بالعكس قومت أولا بستين ثم في البلد الثاني بخمسين ثم في البلد الثلث بأربعين وهلكت في يد الآخر فغرم الأربعين ممن يأخذ المستحق هذه العشرين؟ وهل أكرمك الله إذا خاطب الحاكم للمقوم عليه أولا بما حكم عليه فجاء بخطابه إلى الثاني فأخذ من بائعه الثمن وأخذها البائع منه ليطلب بها

حقه ووضه قيمتها وخاطب المكتوب إليه للحاكم الأول بذلك هل ينطلق الرهن الأول أم لا؟ وأشكل هذا كله علي ولم أجد عند نفسي فيما علمت من ذلك شفاء وأنت الملجأ فلك المن والطول في مجاوبتي على ذلك كله لأقيده وأستفيده ممتنا مأجورا إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the ruling on the highest value when a claimed animal perishes after multiple valuations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5315

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فأجاب: تصفحت، أكرمك الله بطاعتك إياه، ووفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه، سؤالك هذا ووقفت عليه وقول أبي عبدالله بن عتاب رحمه الله، إن للمستحق أرفع القيم، لأن النماء له صحيح، وذلك أن كل واحد ممن ذهب بالدابة لاستخراج حقه بها قد ضمنها بالقيمة التي وضعت فيها إن تلفت في ذهابه ورجوعه بها إلى الموضع الذي وضع القيمة فيه فلا يجوز أن تكون عليه القيمة التي وضع وتكون له القيمة التي وضعت له وهي أكثر منها فيكون قد أخذ لضمانه ثمنا وذلك حرام لا ولا يجوز فقول ابن عتاب رحمه الله، إن للمستحق أرفع القيم وهي الخمسون معناه إذا تلفت الدابة بيد الذي وضع الخمسين قبل أن يرجع بها إلى البلد الذي وضعها فيه وأما سؤالك ممن يأخذ المستحق العشرين إن كان من الذي هلكت الدابة في يده أو من المقوم عليه أولا؟ فالجواب عن ذلك أنه إن كان المقوم عليه أولا المستحق من يده الدابة قضى له بالخمسين فأتى بها وأخذها منه وإن كان لم يقض له إلا بالثلاثين لم يكن له أن يأخذ منها إلا الثلاثين التي وضعها وتذهب عن العشرين الباقية له إلى حيث بقيت

له فيه وإنما يقضي له بالخمسين إذا ادعاها هو والذي رجع عليه أنهما وضعا فيها خمسين ولم يكن في مخاطبة القاضيين لهما من تسمية القيمة ما يكذب دعواهما وأما إن كان سمى كل واحد منهما في خطابه مبلغ القيمة الموضوعة عنده فلا يقضى له إلا بالثلاثين قال أبوالوليد، رحمه الله وبيان هذه الجملة يلوح بالتنزيل مثاله أن زيدا استحق دابة بقرطبة من يد عمرو وقد كان عمرو ابتاعها من بكر بجيان وابتاعها بكر من خالد وابتاعها بالمدينة فوضع عمرو لزيد قيمتها ثلاثين ووضع بكر لعمرو قيمتها بجيان أربعين ووضع خالد لبكر قيمتها بغرناطة خمسين وذهب بها إلى المدينة فتلفت في ذهابه بها وفي رجوعه فإن القاضي بغرناطة لا يقضي لبكر بأخذ الخمسين التي وضع له خالد عندي إن كان أقر عنده أنه لم يضع وهو فيها بجيان إلا أربعين أو ذكر ذلك قاضي

جيان في خطابه إليه وإنما يقضى له منها بأربعين لأنه يقول له العشرة الزائدة على الأربعين لا حق لك فيها وإنما هي لمستحق الدابة بغرناطة فلا بد من بقائها له موقوفة فيسلم له الأربعين ويخاطب له بذلك قاضي قرطبة فيسلم قاضي قرطبة لزيد مستحق الدابة الثلاثين التي وضعها له عمرو هو المستحق [597/9] من يده الدابة ويقول لك من قيمة دابتك عشرة بجيان وعشرة بغرناطة اذهب إليها إن شئت فتستوفي بذلك الخمسين التي هي أرفع قيم دابتك على ما قاله ابن عتاب، رحمه الله، ولو تلفت الدابة بيد واضع الأربعين بعد أن ردها واضع الخمسين واخذ الخمسين التي وضعها الآخر واضع الثلاثين بقرطبة من الأربعين الموضوعة له بجيان الثلاثين التي وضعها وبقيت منها عشرة في موضعها للمستحق فيأخذ المستحق الثلاثين الموضوعة له بقرطبة ويذهب إلى العشرة الباقية له من الأربعين في جيان إن شاء فيأخذها ولو تلفت الدابة بيد واضع الثلاثين بعد أن أداها إليه واضع الأربعين وأخذ الأربعين التي

وضعها الآخر مستحق الدابة الثلاثين الموضوعة ولم يكن له سواها ولو لم تتلف الدابة وأتى بها لردها إلى مستحقها وأخذ الثلاثين التي وضعها له فهذا بيان ما سألت عنه ممن يأخذ المستحق الخمسين وأما قولك وكيف إن كان الذي هلكت الدابة في يديه عديما فلا يحتاج إليه لأن الخمسين التي تجب عليه بالضمان قد وضعها فلا اعتبار بملائه وأما قولك إن كانت القيمة بالعكس قومت أولا بستين وفي البلد الثاني بخمسين وفي البلد الثالث بأربعين.

فالجواب عن هذا أن القيم لا يصح أن تكون بالعكس لأنه إذا قومت أولا بستين فمن حق واضع الستين أن لا يسلم الدابة حتى توضع له الستون التي وضع فيما أن تلفت الدابة أخذها عوض الستين التي أضع عند صاحب الدابة فوجبت له إذا لم تصرف إليه الدابة وكذلك الثاني اللهم إلا أن يكون خطاب واحد منهما أن القيمة التي وضعها ستون فلا يلزم الذي أراد أخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يضع فيها إلا ما تساوي في ذلك الوقت وفي ذلك البلد فإن قومت في هذا الوجه على الثاني بخمسين وعلى الثالث بأربعين حسبما ذكرت لم يلزم واحدا منهما إن تلفت إلا ما قومت عليه به فإن تلفت في يد الذي قومت عليه بأربعين لم يلزمه الأربعون وغرم الذي قومت عليه بخمسين تمام الخمسين وذلك عشرة والذى قومت عليه بستين تمام الستين وذلك عشرة أيضا وهو حق مستحق الدابة أن لا يطلق القيمة الموضوعة إلى صاحبها حتى ترد إليه دابته فلا يكون للمستحق منه إذا وضع القيمة وأخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يأخذ القيمة حتى يأتي بالدابة ولا يصح للقاضي]

Mas'alah: Can fear of an oppressor prevent a rightful owner from reclaiming property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

فأجاب: إذا استحقها هذا استقلال الحكم أخذها من يد من هي بيده ولا حجة له من خوف ظالم العربي لأن منعه من ماله ظلم ولا يمكن منه خشية أن يظلم هو مع أنه أدخل على نفسه هذا الظلم المتوقع ولم يدخله المتوقع على نفسه.

Mas'alah: What is the right of the claimant regarding taking the animal or accepting a description in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5331

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

فظاهر قول أبي إبراهيم أن الذهاب بالدابة هو من حق المستحق من يده إن طلب ذلك وإن أحب الاقتصار على المخاطبة بالصفة دون العين فذلك له وهو أحسن من القول وفيه حياطة على الطالب ولعله يجتري عن وضع القيمة أو كفيل أو رهن وربما جرى على الدابة ما يوجب غرم قيمتها مع منع مستحقها [610/9] من التصرف فيها واحتباس ماله عنه انظرها في مسائله وسأثبتها بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods received from known usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5342

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

المعروفين بالغصب لا يملكون غيره معروف ذلك منهم يدفعون الثياب والماشية لمن يبيعها لها أو الغنم لمن يذبحها والثياب لمن يقطعها ثم يستحق ذلك ربه هل يضمن ذلك من دفع إليه فأقول والله أعلم إن كان المدفوع إليه ذلك عالما بالغص فمستحقه الرجوع إليه أو على الغاصب إن شاء وإن لم يعلم بالغصب فلا شيء عليه إلا أن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو لبس أو ذبح شاة أو انتحار بعير أو ما أشبه ذلك فإن وهب شيئا من ذلك أو أعمره فأكله واستهلكه وهو لا يعلم بالغصب فإنما يرجع مستحقه على الغاصب إن كان مليا ويمكنه الرجوع عليه كذلك قال ابن القاسم وقال أشهب وسحنون المستحق مخير بين أن يرجع على الموهوب له بما استهلك من الثياب وأكل من الطعام أو على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a stolen garment and then wears it after learning it was stolen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5360

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وسئل الأستاذ أبوالحسن بن سمعت رحمه الله عن مقدم شرطة بموضع أخذ لرجل من رعيه ذلك الموضع جبة على سبيل الغصب ثم باعها من رجل آخر لم يعلم أنها مغصوبة حين الشراء إلا أنه علم بذلك بعد الشراء ودفع الثمن فحين علم بذلك قال لصاحبها إن أردت جبتك فأعطني ثمنها وخذها فقال له احبسها علي بخلال ما أنظر في نفسي، فلبسها المبتاع حتى بذلت وصاحبها يريد الرجوع عليه بقيمتها ومشتريها يقول الشرطي الذي أخذ لك الجبة حاضر فاطليه فهل لهذا الرجل اتباع مبتاع الجبة بقيمتها لكونه لبسها بعد [632/9] علمه أن بائعها منه أخذها على سبيل التعدي

والظلم أو يكون له ذلك وإنما يطالب الغاصب.

فأجاب: لما علم المشتري أن ما اشتراه مغصوب تعين عليه عرضه على مالكه فإن شاء أخذه ولا مطلب للمشتري قبله بشي من الثمن كمن أراد في السؤال وإنما مطلبه قبل من سلطه هو على ثمنه وهو البائع ولو شاء المغصوب منه إذ ذاك إمضاء البيع لكان له ذلك شاء المشتري أو أبى وليس للمشتري أن يقول بيع مني مغصوب لم أعلم به إلا الآن فهذا عيب أرد به المبيع لما يلحقني من ضرر تحجير منفعتي لما اشتريت حتى يمضي المغصوب منه البيع أو يرد، إلا أن يكون المغصوب منه غائبا بعيد الغيبة فحينئذ يكون العلم بالغصب عيبا لما يلحقه من الغرر لطول التجهيز عليه ولضمانه إياه في تلك المدة، أما إذا كان المغصوب منه قريب الغيبة أو حاضرا كمسألتنا فليس ذلك بعيب ولا حجة للمشتري في ذلك لتعلق حق المغصوب منه بالثمن فله أن يجيز ذلك ويخير المشتري ويأخذ الثمن من البائع وإن لم يرد مطالبة البائع بل يطلب المشتري من الثمن (كذا) إن دفعه فاختلف في ذلك على قولين مشهور هما أنه ليس له ذلك، والآخر أن ذلك له ويرجع المشتري على البائع فإن لم يعقل هذا المشتري ما كان تعين عليه فإمساكه مشتراه بعد علمه بأنه مغصوب ابتداء غصب فيجري عليه أحكام الغاصب في قيام المغصوب وتلفه بسببه أم بغير سببه إذ قد نصوا أنه من اشترى أمة ثم علم أنها مغصوبة فوطئها حد، وإن انعقد من ذلك الوطء ولد كان رقيقا لمالكها فيخير هذا المغصوب منه بين أن يأخذ من الغاصب قيمة جبته يوم الغاصب وبين أن يأخذ من المشتري قيمتها يوم علمه بالغصب وبين أخذها الآن على ما هي عليه مع ما تزيد قيمتها يوم العلم بالغصب على قيمتها الآن، فإن اختلر الأخذ من المشتري رجع المشتري على البائع بقيمة الجبة اليوم، هذا ما ظهر في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on houses usurped or vacated by their owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5362

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي كتاب ابن حبيب قال عبدالمالك [633/9] وسواء غصب الدور من أهلها أو خرجوا أهلها منها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا عنها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who usurped public land and built upon it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5377

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وسئل بسؤال فوقه نسخة عقد ثابت عند أحد قضاة الأندلس استغنينا عن إثبات ذلك هنا ، وكتبنا الجواب عليها ونصه : تصفحت سؤالك ونسخة العقد الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله ، وإذا ثبت العقد المذكور عند الفقيه القاضي _ وفقه الله _ بخطاب من يرضى ويثق بقوله وعدله من الحكام ، فالواجب أن يعزل عن الأحكام ، وتعزل أقضيته كلها ، ثم يعذر بعد ذلك إليه في العقد المذكور ، فإن كان فيه مدفع يدعيه سمع منه ونظر فيه بواجب الحق ، وإن لم يكن له فيه مدفع أخرج من يده ما تضمنه من أنه تسور عليه من أرض بيت مال المسلمين حيث ما كان على يحده الشهود ويحوزونه ، ولم يكن فيه فيما بناه فيها من الحوانيت والفندق والبرج إلا قيمة البنيان منقوضا ، وقضي عليه بقيمة الموضع الذي لمدخله في الحمام الذي ابتناه لنفسه وبقيمة ما أفسد من الأرض بالساقية التي فتح فيها إلى رحاه ، وبقيمة الرحى التي قطع الماء عنها وهدمها وغير آثارها وشكلها وطمس مكانها . وأغرم

أيضا جميع ما تضمنه العقد من أنه قبضه من الأعشار والزكاة والمعونة وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقا يطلبه به في وجه من الوجوه ، ولا شيء عليه في الأفدان التي نقصت قيمة كرائها بما أحدث عليها من الأفدان ، إذ ليس ذلك من الضرر الذي يجب قطعه عند أهل العلوم ، وما بقي بيده بعد هذا كله مما اكتسبه في ولايته ترك له إلا أن يثبت أنه كان فقيرا عديما يوم ولي الأحكام ولا مال له في علم من شهد بذلك وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the case of Ibn Abbad's usurpation of a threshing floor belonging to Ibn Zahr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5430

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

[غصب ابن عباد مجشرا لابن زهر]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation after a long period of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5431

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

فأجاب يا سيدي تصفحت ما سألت عنه ، وقد تقدم لي جواب في مسألة لا شك أنها هذه وروى فيها عن صفة ما كشف وبين في هذه الأخرى . وإذ قد صح عقد ابن عباد تقرير ما لا مدفع فيه على ابن زهر المذكور وغصبه لأملاكه وعقاره ، وقد أتى من طول الزمان على ذلك وتقادم عهده ما أوجب أن يجهل معه مقدار تلك الغصوب ومعرفة أعيانها ، وصح أن المجشر المتنازع فيه الآن كان في قبضة ابن عباد وتحت

يد سلطانه ،يتعاوره إقطاعهم وينزلونه إنزالهم إلى أن صار إلى الذي هو بيده الآن بالابتياع من صاحب مواريثهم . فما قام به أحمد بن موسى وكيل ابن زهر المذكور من عقد السماع من أن المجشر المذكور كان لسلف ابن زهر المتكلم عنه ، وأنه من جملة ما غصبه ابن عباد إياه أمر قاطع عامل ، والحكم له بذلك واجب ، وتكون الغلة فيما سلف لمشتريه بالضمان ، لأنه دخل بوجه شبهة ، فإنه لم يغصبه ولا أقر بمعرفة الغصب فيه ، وإن كانت له فيه عمارة كان له فيه قيمتها قائمة . وما استظهر به ابن عاصم وكيل محمد بن عبد الرحمان من عقد الاسترعاء بالسماع أن المجشر المذكور كان للأمراء فليس بشيء ، لأنه لم يثبته لواحد بعينه معلوم ، ويذكر السبب الذي أوجب أن يخرجها عن يده أو يد من صار ذلك إليه حتى يجب لبائعه بيعه ولمشتريه شراؤه بوجه الحق ، فينزل منزلته فيما له وعليه . وليس طول الحيازة في مثل ما هذه صفته بآلة (كذا) إلى ما زاده القائم من الأعذار المانعة له . والله الموفق .

Mas'alah: How is a usurpation case handled when the defendant admits partial possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5471

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

فإن كان المشهود عليه قد أقر للمشهود له من الدار بموضع رتاج بابها ومن القرية بموضع قدر نزوله عن دابته أو جلوسه فيه وهو مشهود عليه بالغصب قيل له أقر له بما يكون نصيبا أو حصة ، فإن أبى ضيق عليه أكثر من ذلك بالسجن وما يشبه ذلك من الأدب ، فإن استلج فقد اختلف في ذلك ، وأحسنه عندي أن يحلف المشهود له بالغصب على ما يدعيه إذا كان يشبه دعواه ولم يتبين منه كذب ويقضى له بذلك ، والظالم أحق أن يحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who builds or plants on his wife's land with disputed funding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5664

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

ووقع في ثمانية أبي زيد : قال أصبغ ومن بني أو غرس في مال امرأته وأنفق فيها فقالت امرأته بمالي أنفقت وعملت فالبنيان والغرس لي والأرض أرضي ، وقال الزوج بل بمالي ولم يكن في يدي مال وإنما غرسته لنفسي بإذنك ، فالقول قولها ولها أرضها بما فيها من الغرس والبنيان ، ولزوجها عليها قيمة ذلك مقلوعا إن أحبت ، وإلا أمرته بقلعه عن أرضها ، وهو عندي بمنزلة الغاصب لأنه أقر لها أنها أرضها . وبالله التوفيق .]

Mas'alah: Is a son-in-law who pays land tax to rescue property from the ruler entitled to priority over creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فأجاب التونسي : إن كان هذا الخراج لو لم يؤده صهره لباع الغاصب الرباع في الخراج وأهلكها حتى يكون صهره هو الذي أخرجها من يد السلطان بهذا الخراج فالذي أراه أن يكون أحق بها من الغرماء كمن استنقذ متاعا من أيدي اللصوص أنه يكون أحق به ويرجع بما فداه به وفيه اختلاف .

Mas'alah: What must a repentant usurper do with the usurped property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5873

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[422/10] [إذا تاب الغاصب وجب أن يصرف ما عنده إلى من يستحقه على الفور]

Mas'alah: What is the ruling on transactions with usurping Bedouins and those overwhelmed by debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5874

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

[مبايعة الأعراب الغاصبين ومستغرقي الذمة]

Mas'alah: What is the difference between debt being attached to the dhimmah and usurpation being attached to the usurped object?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5894

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

الدين يتعلق بالذمة ، والغصب يتعلق بعين المغصوب]

Mas'alah: How does a debt relate to the dhimmah and usurpation to the usurped object?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

الدين يتعلق بالذمة ، والغصب يتعلق بعين المغصوب 438

KITAB 69

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب مستحق الشفعة

The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights when a husband sells property included in the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Pre-emption and Marital Property (Dower, Slaves)

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تزوج بنت عمه ، و ساق لها النصف من جميع أملاكه ، و بعد بنائه عليها بنحو خمس عشرة سنة ، باع موضعا من سياقته من رجل أجنبي بثمن على نجمين ن فقام والد البنت على المشتري و أراد الأخذ منه بمقتضى عموم السياقة و بالشفعة ، و ثبت صداق بنته و ثبت رسم مضمنه أنه جدد الحجر عليها بقرب البناء ، و زعم المشتري أن بنت القائم زوجة البائع لا حق لها في المبيع بوجه ، إما لأن المبيع لم يدخل في السياقة ، و إما لأن الوالد كان أخرجها عن حظها ، إذ كان الوالد قد اشتراه لابنته من صهره البائع من المشتري ، ثم أقاله فيه و استظهر برسم نصه بعد سطر افتتاحه : كان فلان قد اشترى من ابن شقيقة قسيما شرفيا من موضع المنية و قبلية مخدع ، و جوفيه فلان ، و شرقية باقي المنية ، و غربية طريق ، بثمن قدره ، و قبيلية قدره كذا ، تخلص البائع من جميعه بالقبض عن يد و بالإقطاع ، و نفذت الإقالة بين المتبايعين المذكورين في القسيم المذكور بمثل الثمن صفة و عددا نفوذا تاما ، عاد به القسيم المذكور إلى ملك البائع المقال كما كان قبل البيع ، و حل فيه محل [237/3] ذي المال في ماله ، على السنة و المرجع بالدرك ، و لم يبق للعم المقيل المذكور في القسيم بقية حق بوجه و لا بحال ، و بعد معرفتهما بقدر ذلك ، و بعد تقييد الإشهاد و التاريخ ، و من إشهاد المقيل ، أنه اقتطع من العدد المقال عليه كذا ، قبضه من شراء مال بنته زوج المقال ن و في تاريخه و تقييد أيضا أسفل رسم بالخلاص و العدد المقال عليه من شراء مال بنته

زوج المقال ، و في تاريخه ، و في كل واحد من الرسميين شاهد واحد عدل ، فهل ما ظهر من شراء الأب من الزوج و عموم الرد عليه في الإقالة ، مؤذنا بذلك ، فهل يعد الأب بشرائه لنفسه مسقطا للشفعة ، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين عليه مثابين ، و الله يبقي أيامكم و السلام الكريم يخص مقامكم العلي من صنيعة

إفادتكم بفلان و رحمة الله و بركاته . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to pre-emption and property when she was aware or unaware of a sale and cancellation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1518

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Pre-emption and Marital Property (Dower, Slaves)

=فأجاب وقفت على السؤال المكتتب ، و الحكم في ذلك أن الزوجة المسوق لها ما ذكر ، إن كانت مالكة أمر نفسها وقت البيع الأول من والدها و وقت الإقالة التي انعقدت بينهما ، و هي إذ ذاك عالمة بالسياقة المذكورة ، و بانتظامها لذلك الموضع ودخوله فيها و لم تتكلم و لا قامت في ذلك بشيء ، فلا [242/3] مقال لها إلا في حظها من الثمن قبل الزوج بعد أن تحلف يمينا بالله تعالى أنها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضي بسقوط حقها جملة ، و إن اعتذرت أنها لم تعلم بدخوله تحت السياقة إلا وقت قيامها بحقها ، و ظهر دخوله تحتها ، فلا بد من حلفها على أنها لم تعلم بذلك ، وكانت على حقها في الشركة في الموضع و في الشفعة في السائر ، و إن كانت محجورة لوالدها و كان وقت البيع والإقالة عالما بحق بنته في

البيع و لم يذكر ذلك ، فهو مسلم في خروجه عن ملكها ، و يبقى الطلب في الثمن بقدر ما ينوب حظها ، و إن ظهر الآن دخوله في السياقة و لم يكن ظهر قبل ذلك و ثبت حال السياقة ، فيستحق لها حقها في الملك و الشفعة ، و إن كان دخول ذلك الموضع تحت السياقة بحيث لا يظهر بوجه الاستبهام الأمر في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع ، فلاحظ لها في الموضع في أصله و لا في الشفعة فيه ، و على الزوج اليمين فيه ما نكحها إلا بعد البيع ، فإن حلف فلم يبق لها حق ، و إن نكل عن اليمين وجب لها قبله حظها من الثمن ، و لا مقال لها في الأصل لتعلق حق المشتري ، فلا يؤثر فيه نكوله ؛ لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه ، لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن ، و إنما اليمين هنا في جهة الزوج ، و السلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله و بركاته . [من توفي عنها زوجها وقامت على تركته بكتب صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs who receive a share by gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Pre-emption Rights of Heirs and Legatees

[أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروثهم بهبة]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has leased the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4235

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption

> Effect of Possession, Demolition, and Lease on Pre-emption

[للمستحق إخراج المكري ونقض الكراء]

BAB 4

باب ما تجب فيه الشفعة

The Chapter on What Is Subject to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's pre-emption rights when her husband exchanges property included in the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1515

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Dower and Blood Money Settlements

قال : روي في اليمين التي تجب على المحجور أنها ترجى عليه إلى انطلاقه ، قال : فإن [240/3] ادعى المولى عليه حقا لم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه بنكوله عنها لم يحلف المولي عليه ، و يلزم المدعى عليه الغرم بنكوله ، و ترجأ يمين المحجور إلى حال رشده و القول الثاني أن البنت المحجورة تحلف بعد نكول زوجها و تستحق حقها قاله ابن سهل في نوازله "على حلف المشهود له مع شاهده في حق يشهد له به" ، و هنا انتهى ما حضر تقييده في النازلة و الحمد لله ، و السلام على سيادتكم من معظمها و مكبرها فرج . [من ساق لزوجه في كتاب صداقها نصف أملاكه ، ثم عقد معاوضة في بعضها]* و سئل : عن رجل ساق لزوجه في كتاب صداقها نصف أملاكه ، و كان منها ملك صار له بعهد في ثلث من بعض قرابته ، فوجب لها فيه نصفه بسبب السياقة ، ثم اتفق أن عاوض الزوج بالملك الذي كان له في الثلث بأن خرج عنه عوضا عن فدان صار له بالمعاوضة مع وارث ورثه سدسا في موروثه ، ثم عاوض أيضا بذلك الفدان الذي كان عن السدس بأن خرج عنه عوضا عن ماء معد للشرب ، وجب له جميع الماء بهذه المعاوضة ، ثم قامت زوجة الرجل السائق المعارض طالبة حقها و الواجب لها فيما فعل عليها زوجها ، زاعمة أنها لم تعلم و لم تأذن ، و هي تريد نقض المعاوضة الأولى في حظها الواجب لها بالسياقة ، و الشفعة في حظ زوجها أن تمسك المعاوضة معه .

Mas'alah: Why is there no pre-emption (shuf'ah) in vegetables according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4212

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Properties Not Subject to Pre-emption

قلت: إنما لم يرها في البقول لأنها لا تباع إلا بعد تمكن النفع بها جملة، فكان كجذاذها، ولذلك لم تكن فيها جائحة على ما فيه من الخلاف. ولا يبعد تخريج الخلاف فيها من خلاف الجائحة، وقد يفرق بينهما بمعنى آخر ليس من غرضنا هنا.

Mas'alah: Is there pre-emption in lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4218

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Rental Properties

[الشفعة في الكراء] وسئل القاضي أبوسالم اليزناسني عن الشفعة في الكراء. (1) في نسخة: إن.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a husband sells part of property he gave his wife a share of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Dower and Blood Money Settlements

[من ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعا ثم باع منها جزءا مشاعا]

BAB 5

باب طلب الشفعة وألفاظها

The Chapter on Seeking Pre–emption and Its Words

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a witness's testimony in a pre-emption case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2387

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words > Oaths and Testimony in Pre-emption

منها ما شهد به عليه لابن القواس من التسليم في مشتراه المذكور وإن أفرد لفظ الصفقة والواقع في الرسم رسم الاشتراء صفقات فقد وصفها بما شمل الصفقات كلها، ويكون لفظ الصفقة لهذا معبرا به عن جميع الصفقات، ويكون الألف واللام من الصفقة لاستغراق جميع الصفقات، وبالجملة فلفظ هذا الشاهد حكاية لفظ ابن وشن في التسليم، ولا يقبل منه التفسير بصفقة مفردة معينة يعني من ابن وشن المذكور، ولو أقر بالمقالة المشهود بها لخروجه على هذا التقرير عن الظاهر الدال على جميع الصفقات، إذ المقر على ما لا يخفي إنما يوخذ بظاهر إقراره دون ما أووله، فكيف وقد أنكر هذه المقالة المذكورة؟ ويكون التسليم المذكور في الثلث المفروز في عينه وفي المستشفع في ثمنه.

BAB 6

باب سقوط الشفعة

The Chapter on Lapse of Pre–emption

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a disputed pre-emption claim involving multiple transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2386

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Disputed Price or Transaction in Pre-emption

ومن فصول هذا العقد أن هذا الشاهد العدل المذكور أن القائم أشهده بما نصه أنه سلم عن نفسه وعن أولاده الصغار في حجره لابن القواس في جميع الصفقة التي شهد بها الحجاج لابن القواس المذكور حسبما ينطق بذلك رسم بيد ابن القواس المذكور يعني عقد الشراء المذكور فأفرد الصفقة ووصفها بما شمل الصفقات كلها فعين في هذا الإشهاد الثلث المفروز والقائم منكر لهذا الإشهاد وقال: شهادة هذا الشاهد فيها ( ) [1] أنه قال في الصفقة التي شهد بها الحجاج وهم إنما شهدوا بصفقة ( ) [2] لم يكن بقي بيده منها إلا ( ) [3] ولم يعينه هذا الشاهد ( ) [4] بما وصفه به من [30/5] شهادة الحجاج، وكان الشاهد عالما بالحظين المشاعين، مما ذكر كانا استشفعا، فهل ترون في هذه الفصول منحكم الله السداد، وهدي بإرشادكم برحمته إلى سبيل الرشاد بمنه، والسلام الأتم يحض سيدنا الإمام رحمه الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the partner sells to a powerful person and the co-owner delays claiming due to fear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3396

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Effect of Absence on Pre-emption

وفي آخر كتاب الغصب من المتيطية أيضا: إذا باع شريكه حصته من ذي قدرة وسلطان، فلم يقدر على الأخذ بالشفعة لئلا يضربه في ماله أو بدنه فاسترعى لذلك وسأل من بينته حفظ هذا الشهادة، فإذا زالت هذه التقية، كانت له الشفعة، إذا كان قيامه بفور زوال التقية. وإن ترك القيام بعد زوالها عشرة أعوام، فلا شفعة له. قال بعض الفقهاء: وفي هذا نظر. وفي أقل من هذه المدة يسقط حقه إذا سكت عن القيام بعد زوال التقية بالمدة اليسيرة والله أعلم.

Mas'alah: Is a guardian obligated to buy or trade for a ward in the context of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4220

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Pre-emption and Option Contracts

[لا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لمحجوره]

فسئل الفقيه أبومهدي بن علال عن ذلك فقال لا يلزم ولا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لأنه لم يدخل على ذلك، فتردد إلى الفقيه فقال له نعم وإن كان لا يلزمه ذلك، فللقاضي أو للقائم أن يتناول مؤونة الشراء ويجبر على دفع المال في المشترى بعد أن يثبت فيه النظر والسداد، بدليل أنه إذا لم يأخذ له ثم رشد فله القيام بعد ذلك إن كان له يوم وجوب الشفعة مال، أما إن لم يكن له مال في خلال تلك السنة كلها فلا قيام له بعد ذلك، لأنه يقال حين وجبت لك لم يكن لك حينئذ ما تشفع به.

BAB 7

باب الشفعة في المقاسمة

The Chapter on Pre–emption in Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor disagrees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Disputes Over Partition and Pre-emption Claims

وسئل عن المشتري يدعي أنه اشترى مقسوما، وقال الشفيع بل اشتريت غير مقسوم. فأجاب: القول قول الشفيع، وعلى المدعي للقسمة البينة. قال ولو ادعى المشتري في أنها كانت قسمة بت وادعى الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال واستمتاع كان القول قول الشفيع، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بت. وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهم القسمة أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعث منك بيع بت وقال الآخر بل بيع خيار إن القول قول مدعي البت مع يمينه، فتدبره! [103/8] [104/8]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for a wife whose husband sold property included in the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1512

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

فأجاب : وقفت وصل الله سيادتكم الفاضلة ، و حفظ مجادتكم الكاملة ، على مكتوبكم في المسألة ، و إذا ظهر دخول ذلك الموضع في حكم السياقة ، فقد وجب نصفه بسبب ذلك للزوجة ، و يظهر ذلك بتاريخ السياقة إذا ظهر سبقه لتأريخ البيع الأول ، و إذا ثبت تملك الزوجة لنصفه بالسياقة ، فلا يخرجها عنه بيع الزوج

لجميع الموضع من الأب ؛ لأن الزوج هو الذي باع حظ المحجورة لنفسه , و ليس ذلك بيده ، و الأب الذي ذلك بيده لم يبع عليها شيئا ، و إنما اشترى منه لنفسه ، و لم يتول البيع على بنته ، و لما وقعت الإقالة نفذت في حظ الزوج الذي كان مبيعا ، و بقي حظ البنت على ملكها ، فللأب استحقاق حظ البنت ، و هي الزوجة من يد الأجنبي المشتري لجميع الموضع ، و إن يشفع لها في سائر الموضع على سنة الشفعة ، لكن الاستحقاق المذكور من يد المشتري يتوقف على موجبه ، و لا يكفي فيه عقد السياقة ، بل لا بد من عقد المال و الملك في جميع الموضع للزوج لم يبعه ، و لا فوته في علم شهوده إلى أن عقد في نصف أملاكه ، و الموضع المذكور من جملة سياقته لزوجه فلانة عند عقد نكاحها عليها ، المؤرخ بكذا حسبما يحكيه رسم الصداق ، و لا يعلمون تفويت حظ الزوجة من ذلك الموضع عليها من قبل أحد يملك ذلك عليها [238/3] بموجب شرعي ، إذ هي في حجر والدها بموجب ذلك ، إلا ما ذكر لكم من بيع زوجها لجميع الموضع بيعا لا يعلمون صحته بموجل يسوغ ذلك له في حظها ، و يكتب في خاتمه رسم الاسترعاء و من علم ذلك حسب نصه ، و اتصل في علمه ، و يعرف من ذكر و صحة ما وصف ، و اتصل في علمه حتى الآن بحوز الموضع المذكور كما يجب ، قيد بذلك شهادته في كذا ، و تجب الحيازة على العادة ، و يحلف الأب يمين الاستحقاق لبنته أنه ما باع على بنته ، و لا فوت بوجه يلزمها شرعا ، إلى آخر النص المتعارف في ذلك ، و بعد هذا كله يجب نصف الموضع لجهة البنت بالاستحقاق ، و للأب أن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for a minor wife when her father buys property from her husband in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1513

يشفع لها في النصف الآخر الذي نفذ البيع فيه ، و هو حظ الزوج إن رأى ذلك نظرا لها ، و لا بد من ثبوت كتاب الصداق ، و رسم شراء المشفوع عليه ، و رسم تجديد الحجر على البنت و قد تقيد فيما تقيد هنا كلا العقدين : عقد الأب و عقد إقالته ، غير مؤذن بقطع حق البنت التي هي الزوجة لا في ملكها ، و لا في شفعتها الواجبة لها ، و لا يصح أن يكون فعل ذلك مخرجا لها عن حقها ؛ لأنه لم يقصد وجه المصلحة للمحجورة في تفويت أصلها حين لم يستشعر أن البيع وقع عليها ، و إنما قصد مصلحة نفسه ، و معاينة الزوج البائع منه فيما اعتقد أنه على ملكه ، و تفويت أصل المحاجير ممن بيده ذلك شرط مراعاة المصلحة لجهته ، و محمله أنه قصدها ، و لا يصح أن يقصدها حتى يستشعر محلها ، و الواجب في شهادة شاهد واحد على البيع ، و الإقالة ، و شاهد آخر على التخليص من ثمن ذلك الشيء ، و أن تلفق الشهادة على صحة بيعه لاجتماعهما على ذلك بالإشهاد ، و يبقى التخلص من الثمن بشاهد واحد ، فيجري على حكمه ، و إذا صح العقد بالشهادة الملفقة ، فلا حاجة إلى النظر في بينة المشتري ، لا سيما و الشفعة ثابتة لمن وجبت له في محلها على ما سبق ، و قد ظهر في هذه النازلة بالنسبة إلى حظ الزوج المشفوع فيه أنه قد تداولته ثلاثة عقود شراء : الأب أولا ، و إقالته ثانيا ، و شراء الأجنبي ثالثا ، مع ثبوت ملك البنت لحظها في الشركة السابقة فيها كلها ، و القاعدة أن الإقالة في باب الشفعة حل بيع ، و إن الشفيع يتخير في العقود المتعددة فيأخذ بأيها شاء ، و إنما يؤخذ للمحجورة [239/3] بالأرفق في الثمن ، فللأب هنا أن يأخذ للبنت شفعتها بأقل الثمنين : ثمن المبيع من الأب ، و هو قدر ثمن الإقالة ، و ثمن المبيع

من الأجنبي في صفقة الأجنبي دفع له من تلك الحصة ، و كانت عليه العهدة ، و إن أخذها على صفقة البيع الأول و الإقالة منه ، دفع إلى المشتري الأجنبي على أخذ الموضع من يده قدر الثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights when multiple sales occur and the father was unaware of the wife's right in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1514

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

للحصة ، و رجع بفضل ثمنه على من قبضه منه ، و تكون العهدة على المبتاع الأول في الأخذ على شرائه أو على الإقالة منه ، إلا أن تطول المدة في تلك الإقالة فتكون العهدة على المالك فيها و هو البائع الأول ، و إلا لم تبطل الشفعة في العقود المتعددة في مثل النازلة ، لعدم العلم بوجوبها ، فحين علم بها توجه القيام بها ، و هذا في محلها ، و هذا الكلام المتقدم في بقاء البنت على حقها في ملكها ، و شفعتها إنما هو إذا كان الأب حين اشترى من الزوج غير عالم بوجوب حق البنت في ذلك الموضع ، ثم علم بعد ذلك و قام به ، أما إن كان حين اشترى الموضع عالما بذلك فقد أعمل إخراجها عن حظها ، و أوجب لها ثمنه ، باشترائه الجميع ، و يبقى النظر في الإقالة بعد ذلك ، هل كانت على عود الموضع إلى حاله الأول من اشتراك الزوجين فيه ، فيكون الأب قد أعمل الإقالة على البنت في حظها ، فعلى هذا تجب لها الشفعة على المشتري بعد ذلك ، و كانت الإقالة كبيع من الزوج لجميع الموضع أفرده الأب بملكه ، فعلى هذا لا شفعة لها بعد ذلك على أحد ، إذ لم يبق لها حظ فيه تستشفع به ، لكن ما اجتلب في السؤال من نص الإقالة المكتتبة ، يقتضي بأن

الأب و الزوج إنما عملا على أن الملك إنما كان للزوج وحده قبل البيع و عاد إليه بسببها فيجري الحكم في ذلك على ما تقدم أولا ، و إن وقع استبهام في تاريخي السياقة و البيع على ما ذكره بعض من سأل عن حكم النازلة ، فالإثبات إنما هو في جهة الزوجة ؛ لأن الأصل بقاء ملك الزوج على ما تحت يده و استمرار ملكه ، فإن لم يثبت في ذلك شيء فاليمين للمحجورة على زوجها ، فإن حلف برئ ، و إن نكل فقولان : أحدهما أنه يجب لها حقها الآن ، و ترجى له اليمين عليها تحلفها إذا رشدت ، إن كانت تدعي تحقيقها . قاله ابن الهندي .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding ignorance of her husband's exchange transaction and her right to pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1516

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

=فأجاب : الواجب أن تحلف يمينا بالله تعالى أنها ما علمت بالمعاوضة ، و لا أذنت فيها ، و لا اعترفت برضاها بها إذ قد ادعي عليها ذلك و طالت المدة بعدها ، و ذلك بعد الإعذار إلى من ذلك بيده ، و النظر فيما عنده في ذلك و مقطع حجته ، ثم تستحق بعد ذلك أخذ حظها مشاعا و تشفع إن شاءت فيما بقي بعد المستحق من يده على ما يجب في ذلك و السلام على من يقف على هذا مسئولا منه فرج . و للزوجة المسوق لها أن تجيز فعل زوجها في المعاوضة الأولى ، و يكون لها بالتحويز المذكور نصف الفدان عوضا عن نصف الثلث المعهود به ، لكن زوجها كان قد عاوض بذلك الفدان قبل تجويزها لفعله [241/3] و صار له بالمعاوضة به الماء المذكور ، فإنما لها الآن إن جوزت فعله حظها من الفدان المقابل لثلث في

المعاوضة الأولى ، و لو كان الفدان لم يعاوض به ما كان لها فيه شفعة ؛ لأنها إنما تملك حظها منه بالتجويز ، و المعاوضة فيه سابقة لملكها ، و السلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [من اشترى من رجل موضعا و كان للبائع زوجة كان أصدقها النصف من جميع أملاكه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's pre-emption right when her father buys property from her husband after a dower gift of half the husband's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1517

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

و سئل* : عن رجل اشترى من رجل موضعا و للبائع زوجة تزوجها منذ ثمان عشرة سنة ، و كان ساق لها في عقد صداقها النصف الواحد من جميع أملاكه ، و هذا الموضع المشترى باعه والد الزوجة بتاريخ مجهول في عام أربعة و خمسين ، و تاريخ الصداق في عام أربعة و خمسين أيضا ، و بقي الموضع بيد والد الزوجة من ذلك الوقت إلى منذ عامين ، يعمره و يستغله ، و عقد والد الزوجة مع الزوج البائع في الموضع المذكور إقالة منذ عامين كما ذكرت ، و لم يذكر للزوجة في الموضع المذكور خطأ لا في عقد بيعه من والدها و لا في عقد الإقالة ، فلما باع الزوج الموضع المذكور ، قام والد الزوجة على المشتري يطلب حظ ابنته و يشفع عليه ، و لا هو الموضع محدود في الصداق ، و إنما هي السياقة للنصف من جميع أملاكه ، و أثبت والدها الصداق و قام على المشتري يطلب الحظ و الشفعة ، فبينوا لنا يا سيدي ، إن كان يثبت له هذا الموضع بالصداق ، و تكون فيه شفعة حيث البيع وقع

فيه و الإقالة ، و هل تجب على والد الزوجة يمين : هل كان شراؤه قبل السياقة أو بعدها ، و أنتم مأجورون مشكورون ، و إن كان يا سيدي تجب اليمين على والد الزوجة ، فهل تنقلب على المشتري أم لا و الله يبقيكم .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights in property sold as part of a dower arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1683

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

*و سئل عن امرأة لها ابن و ابنة و كان للابن ابنة فتزوجها رجل ، و للمرأة المذكورة مال فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها النكاح ، و نحلت المرأة المذكورة [381/3] حفيدتها بالربع المذكور و كان البيع و النحلة في وقت واحد ، فحصل بيدها النصف ، و بيد المرأة النصف ، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام ، و قبل أن يدخل الزوج بالحفيدة وقع بين ولدها و بين صهره منازعة انحل بسببها النكاح المذكور ، على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها و سائره للحفيدة المذكورة ، و هل لمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا ؟ =فأجاب : إذا وقعت المفارقة بينها قبل الدخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك ، فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع ؛ لأنه هو الذي وجب لها بالعقد و صح لها بالطلاق قبل الدخول ، فرده إليه الأب بالخلع ، و أما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه ، لبقائه على ملكه الأول ، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه ، و إنما تستحق جميعه بالموت و الدخول على مذهب ابن القاسم ، و روايته عن مالك في أن الغلة بينهما و المصيبة منهما ، ما لم يدخل بها ، و تكون

الشفعة في نصف الربع المذكور في القيمة للحفيدة المذكورة و لمن ورث المرأة ، و يدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي له على الملك الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right of pre-emption when her husband sells part of jointly owned properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1721

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

فأجاب : لها سياقتها ، فإن كان زوجها باع النصف الباقي على ملكه أو أقل منه ، كان لها الأخذ بالشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع ، و إن علمت فلا شفعة لها لطول المدة ، و تكون الأملاك مشتركة بينهما و بين المبتاع للنصف ، و إن كان ابتاع منه أقل من النصف ، فالزوج أيضا شريكهما بقدر ما بقي ، و إن كان باع أكثر من النصف ، و ثبت أن المرأة علمت بذلك مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك ، فهو رضى منها ببيع حصتها ، فيكون لها من الثمن ثلثه ، و يبقى لها نصف سياقتها و هو ربع الأملاك ، و إن لم يثبت أنها علمت ، حلفت أيضا أنها ما علمت ببيعه و لا رضيت به بعد علمها ، و لا أذنت له فيه ، و انتقض البيع فيما كان باعه من حصتها ، و إن علمت فالجواب فيه على نحو هذا ، و إن كان المبتاع قد حاز ما ابتاعه و أم تغير و لا أنكرت ، سقط قيامها [411/3] و طلبت الزوج بالثمن الذي باع به ، و ما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة ، و ما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتله فلا شيء عليه للزوجة فيه .

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and conditional waiver of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2017

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل عن الفرق بين قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقة كذا فقد أسقطت الشفعة. فأجاب: بأن الطلاق فيه حق الله من الجانبين، ليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق فله الرضى والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب. [لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم]

Mas'alah: What is the ruling on selling custody rights and pre-emption rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2325

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[بيع الحضانة وبيع الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on selling custody rights and pre-emption rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

بيع الحضانة وبيع الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after purchasing properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2384

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

[من اشترى أملاكا ثم استشفعت في يده...]

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption claim involving shared and separate shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2384

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وسئل سيد أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسألة رجل يعرف بابن القواس، كان اشترى من امرأة -وكلاهما كانا من أهل سلجماسة -حظا كان لها في بحيرة وفي دمنة على الإشاعة فيهما، وثلثا محوزا مفروزا في منة أخرى، ووقع عقد التبايع بينها بالإسكندرية، وشهد عليهما بذلك حجاج من أهل بلدهما المذكور، ثم إنه استشفع على المبتاع المذكور بسجلماسة بعد وصوله إليها الحظ المشاع من ذلك في البحيرة والدمنة، وبقي بيده الثلث المفروز من ذلك خاصة، وكان وقع البيع الموصوف في ثلاث صفقات شملها رسم واحد، وحضر لهذا الاستشفاع رجل يعرف بابن وشن، ومكث ابن وشن هذا المذكور بعد حضوره هذا الاستشفاع نحو عام ونصف، ثم قام على ابن القواس المذكور، وادعى أن اشتراءه المبيع الموصوف إنما

كان تولي ذلك له [29/5]

Mas'alah: What is the ruling on a witness's silence and its effect on a pre-emption claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2385

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وبإذنه وشهد له أحد شهود الرسم المنعقد بالبيع المذكور، وابن القواس المذكور كان اعترف له في الطريق حين قفولهما أن اشتراءه لما وصف إنما كان للقائم ابن وشن المذكور، وسئل هذا القائم المذكور عن سبب سكوته حين وقوع الشفعة عن طلبه مع معرفته بقبض ابن القواس الثمن الذي استشفع به ومعاينته لتصرف ابن القواس في المفروز من ذلك وبقائه بيده المدة المذكورة، فأجاب ابن القواس قال له حين الاستشفاع: الملك ملكك والأثمان مالك وكل ما تريد أفعل معك في ذلك أفعله وأنكر ابن القواس هذا وسئل أيضا الشاهد عن سكوته عن ابن وشن أن يعلمه بشهادته له بذلك مع معاينته تصرف ابن القواس في ذلك هذه المدة المذكورة فأجاب بأن قال: لم يطلبني القائم بهذه الشهادة إلا عند قيامه. ولما طلبني بها أديتها له، وقال أيضا: إن ابن القواس كان سأل منه تقييد الشهادة الواقعة بالإسكندرية فقيدتها له كما وقعت، فهل كلامه هذا نافع أو لا؟ ويكون سكوته عن أخبار ابن وشن بحقه في ذلك قادحا في شهادته، ومما استظهر به ابن القواس على صحة دعواه رسم شهد له فيه شاهد عدل أن ابن القواس وابن وشن المذكورين أمليا معا حدود ملك اتصل به من إحدى جهاته هذا الثلث المفروز الذي بقي بيد ابن القواس فذكراه، وذكرا اتصاله بذلك الملك ونسباه إلى ابن القواس المذكور ولم ينسبه ابن وشن المذكور لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a pre-emption claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2386

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

فأجاب رحمه الله: أعزكم الله بطاعته، إذا كان الأمر كما وصفتم فوقه فقيام ابن وشن على ابن القواس المذكور فيه وتعلقه بما شهد له به على ابن القواس باطل لوجوه: (1) بياض في الأصل. (2) بياض في الأصل. (3) بياض في الأصل. (4) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[حكم بيع الشفعة وهبتها]

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right of pre-emption in exchange for payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل ابن رشد رحمه الله من مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من [47/5]

اشترى منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له، فوهب هذا الشريك ما له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة، بين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة كالمال المأخوذ فيها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا! مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling the right of pre-emption to the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2405

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وقد اختلف في جواز هبة الشفعة للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعها إياه منه، فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفقة له لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذ ربها وإن شاء سلمها وكان للأختين أخذ المبيع بالشفعة، ولا اختلاف أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يسلمها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one pre-emptor settles with the buyer and another claims pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2405

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وفي وثاق ابن كوثر: وإذا بيع شقص مما فيه الشفعة وله شفيعان أحدهما أحق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه له وأسقط عنه شفعته وجبت للآخر إن شاء، وعليه دفع ما بذله المبتاع لصاحبه على الإسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right of pre-emption in the sale of a jointly-owned animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2461

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فأجاب: لا دخول للشريك مع شريكه فيما ذكر وإنما ذلك في الدين يكون بينهما خاصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller did not own the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2492

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

ذلك بأن لم يكن للقائم عذر مانع من القيام المدة المذكورة سقط مقاله قبل المبتاع إذا كان عقد ابتياع المبتاع الأخير تناول جميع الموضع المذكور، وإن كان له عذر مستمر إلى الآن كان في قيامه على حكم المستحق يأخذه نصيبه في الموضع بالاستحقاق وباقية بالشفعة بعد أن يرفع للمبتاع المقوم عليه قيمة ما عمر قائما إن

كانت له شبهة ومنقوضا إن كان لا شبهة له، وإن فرعنا على القول الثالث اتبع في ذلك نظر الإمام فإن رأى إمضاء إحياء الأول عاد الحكم المتقدم وإن رأى إسقاطه لم يكن للمحيي الأول ولا من دخل بسببه شيء بذهاب عمارته بالزبر في الحصار المذكور، وكان المبتاع المقوم عليه على حكم منشئ الإحياء فيما قرب من العمران إلا في الغرس الموجود يوم شرائه فلغارسه فيه حكم المحيي أيضا، والتفريع على القول الرابع قريب من هذا، ويجب على هذين القولين الرجوع بالثمن لكل مشتر على بائعه لبيعه إياه ما لا يملك وللبائع الأول على المشتري الأول قيمة الغروس التالفة تحت يده لأنها في ضمانه يضمن قيمتها منقوضة أو قائمة على ما تقدم في القول الثالث والرابع، ومن مات فورثته بمنزلته، والله سبحانه ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد بن سليمان بن علي السطي. [من اشترى من شخص ما لا يملكه وهو عالم ثم استحق المبيع هل يستبد المشتري بالغلة وهل يرجع بالثمن؟] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل باع أرضا له نصفها ولابن أخيه نصفها وهو صغير وذكر لشهيده حين أنكروا عليه فعله أنه يعوضه في ذلك بموضع آخر وعلم المشتري ذلك ثم قام ابن الأخ بعد أعوام على المشتري فانتزع نصيبه من يده واختلف في الغلة والثمن فهل يلزم البائع الثمن على المبتاع وهو عالم أنه باعه ما ليس له؟

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase after witnesses testify to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2521

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وسئل سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناسني رحمه الله عن رجلين شريكين في أرض فادعى رجل ثالث أنه ابتاع من أحد الشريكين حظه من تلك الأرض وأنكر المدعي عليه ذلك وقال إنه لم يبع منه شيئا فقام المدعي على المدعي عليه ببينة شهدت بالشراء كما زعمه فقام الشريك الثاني على المبتاع وطالبه بالشفعة الواجبة بالسنة فأنكر المشتري أن يكون اشترى شيئا من شريكه في الأرض المذكورة وقال إن الحظ الذي بيده من ذلك إنما هو بوجه إنزال ربه إياه فيه على غير وجه التملك وتقيد إنكاره بذلك بين يدي القاضي ووافقه البائع على إنكاره ذلك وصدقة فيه فهل سيدي يكون إزكار المبتاع ابتياعه تكذيبا لبيته فيبطل البيع [141/5] ويبطل الشقص إلى ربه أولا لما تعلق من حقه بذلك فيبقى البيع صحيحا على حاله وتجب الشفعة للقائم بها؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا فإنها نازلة أردنا مطالعة رأيكم الموفق المبارك فيها وهي موقوفة على جوابكم أمتعنا الله ببقائكم ونفعنا بصالح دعائكم والسلام عليكم.

Mas'alah: Is pre-emption established if the buyer later denies the sale with the seller's support?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2521

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

فأجاب: إن كانت البينة التي شهدت بالشراء عادلة لا مدفع فيها فإن الشفعة ثابتة وما ذكره المشتري بعد ذلك وموافقة البائع باطله لأنهما أراد قطع [1] عنه والله الموفق، وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer retracts his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2522

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي السطي رحمه الله إذا ثبت البيع بشهادة عدلين فالشفعة ثابتة لمستحقها وهو الشريك الذي لم يبع ولا عبرة برجوع المشتري إلى قول البائع من تكذيبه ببينته التي قام بها أولا لأنه هو والبائع أراد إسقاط حق وجب للشفيع نعم يكون البائع بالخيار في أخذ الثمن الذي يدفع الشفيع للمشترى أو تضمين المشترى قيمة الشقص لاعترافه أعني المشترى أنه قد أفاته عليه بدعواه وببينته الكاذبة في زعمه فالمشتري يؤخذ بمقتضى قوله الآخر فيما بينه وبين البائع على قاعدة الإقرارات وإعمال ما شهدت به البينات في حق من لم يكذبها وإبطالها في حق من كذبها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب محمد بن سليمان بن علي السطي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land and a bathhouse according to Ibn al-Qasim and Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2705

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن أربع مسائل: الأولى مسألة الأرض والحمام في الشفعة ما الذي عليه العمل هل هو مذهب ابن القاسم أو مذهب مالك؟ فأجاب: مذهب ابن القاسم لا شفعة.

Mas'alah: Is there pre-emption in indivisible property like a bathhouse or mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وأجاب الشيخ أبو الفضل وسيدي قاسم رحمه الله عن الأولى من هذه المسائل بأن قال: ومسألة ما لا يقبل القسم هل فيه شفعة كالحمام والرحى وفي المسألة اضطراب، ومذهب المدونة ثبوت الشفعة، والعمل به أكثر وإن كان من الموثقين من أشار إلى أن عمل أهل قرطبة على القول الآخر، لكن الناس اليوم على ما ذكرت لك أولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling pre-emption rights and gifting them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

حكم بيع الشفعة وهبتها.

Mas'alah: What are the rights of an absent heir to rescind a sale and claim pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2968

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل أبو الحجاج المخزومي عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغائب، وابنة رشيدة، وأخرى في ولاية أبيها، وتركت ربعا بقوصرة، فباع الزوج جميعه من غير توكيل من ابن ولا بنت، ثم توفي المشتري فورثه المخزن فباع الربع القاضي، ثم قدم الولد وأراد نقض بيع حصته والأخذ بالشفعة في البقية. فأجاب: إذا ثبت ما ذكر، فللابن نقض بيع حصته، وأخذها أو يجيز بيع الزوج ويأخذ الثمن. وإن نقض البيع في حصته، فله الأخذ بالشفعة، ولا يبلطها طول الغيبة، إذا أخذ بفور قدومه أو قريبا، بحيث لا يعد تاركا لو حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a sale later claiming ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2972

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وسئل ابن الحاج عمن حضر البيع في دار أو أصل ثم قام بعد ذلك فأثبت نصفه أو كله. فأجاب: بسقوط طلبه فيه، قال: ووقعت المسألة وأفتى فيها بهذا وهي أقضية العتبية وشفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor daughter's right to rescind a sale and claim pre-emption after leaving her father's custody?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2986

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وإذا تقرر هذا فللمسلمة نقض البيع في حصتها، وأخذها سائر المبيع بالشفعة إذا

قامت بقرب خروجها من حجر أبيها بأقل من العام. وإذا قامت بعد عام فأكثر، فلها القيام أيضا إذا حلفت أن سكوتها عن القيام، إنما كان لأنها ظنت أن تسليمها المذكور لازم لها إذ صار الوالد في بيع حظ المحجورة في حق نفسه من غير حاجة تدعوه إلى البيع متعديا، وصارت المحجورة في تسلميها واهبة، وكلا الأمرين غير لازم لها على ما لا يخفي. وما في الوثيقة من ذكر الجواز بشهادة الأموات المحياة شهادتهم يحتمل أن ذلك كان منهم وهم رحمهم الله تعالى حملا على غالب الجنس أنه كان جائز الأمر، فلا تعارض هذه الشهادة بمعرفة الحجر، إن لم ينصوا على معرفة إطلاقها من الحجر، لاسيما وكتاب البادية لا يوثق بكتبهم لجهلهم بأمر الوثائق والفقه. انتهى.

Mas'alah: Are heirs more entitled to pre-emption among themselves than a co-owner of their inherited property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2986

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

[الورثة أحق بالشفعة فيما بينهم من شريك موروثهم]

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner in a shared property claims pre-emption against a buyer who is also a co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2986

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

وسئل عن رجل كانت له دار، فباع نصفها لرجل على الإشاعة ثم مات [115/6]

وخلف النصف الثاني منها لورثته، فبقيت بينهم وبين المشتري، ثم باع بعضهم من مشتري النصف الأول مورثهم من النصف الباقي، مع مورث بقية الورثة منه تعديا، فقام من لم يبع منهم، فاستحق نصيبه من هذا النصف، فأراد أخذ ما باعه إخوته وورثة أبيه من هذا النصف الثاني بالشفعة من يد مشتريه، فقال لهم المشتري: أشارككم في الشفعة، فأشفع بنصيبي معكم وأراد القائم الاختصاص بالشفعة في هذا النصف.

Mas'alah: Is the buyer excluded from pre-emption with the remaining heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2987

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

فأجاب: لا يدخل المشتري مع القائم في الشفعة، وهو أحق بها منه، لأن القائم والبائع أهل مورث واحدا. ولم يدخل المشتري معهم في ذلك المورث. وهي أحرى من مسألة أهل السدس في المدونة التي جعل فيها أهل السدس أو الربع مثلا أحق بالشفعة فيما باع بعضهم من أهل نصيب آخر. قال ابن أبي يحيى وتوقف الشيخ في خلاف اللخمي في تلك، هل يأخذ هذا أم لا؟ ولكن فتياه على المشهور، أن لا يدخل المشتري مع القائم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner when a co-owner sells their share in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3183

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

ومما ينظر به هذه المسائل: وجوب الشفعة للشريك إذا باع الشريك [322/6] (1) هذا البياض اتفقت عليه نسخ 4 وواحدة لا بياض بها بل قوله بالعين متصلة بقوله: والقراض والله أعلم. وكذلك البياض الثاني. كذا ورد في طرة المطبوعة الحجرية.

نصيبه في دار أو أرض يسقط ملك المشتري من مشتراه، وحصل ملكه عليه لخوف ما يلحق الشريك من المضرة في شركة الداخل وإذا كان ذلك حق الأمر في السؤال المتقدم. ولو كان التجار يقفون في هذا الأمر وينظرون فيه ويرغبون في ضرب ذهوبهم ويؤدون أجرة الضارب ويضربون ذهوبهم وفضتهم لأمكن أن يساعده على ذلك ويتيسر لهم ذلك إذ من (... ...) [1] وتخرج واتقى جعل الله له فرجا ومخرجا {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرا} .

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about acting upon the implications of the Mudawwanah in the context of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3246

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وقال ابن عرفة رحمه الله في كتاب الشفعة من مختصره ما نصه: العمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ. وإن كان ابن بشير يذكر

في ذلك خلافا فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول. انتهى.

Mas'alah: Are the heirs more entitled to pre-emption among themselves than the partner of their inherited property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

الورثة أحق بالشفعة فيما بينهم من شريك موروثهم ... 114

Mas'alah: Can co-owners compel a partner to sell when his share alone would fetch a lower price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3588

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

[76/7] وأجاب ابن الحاج تأملت السؤال, وإذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته ويكثره فيها إذا باعها مع سائر اشراكه فلهم أن يجبروه على البيع, فإذا أنفذ بيعهم فالشفعة للمحبس إذا كان مرجع الحبس إليه, وإن لم يكن مرجعه إليه فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس إذا كان مرجع الحبس إليه, وإن لم يكن مرجعه إليه فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس عليهم أن يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم إن شاء الله, والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does the ruling on forced joint sale apply to non-real estate assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4208

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

[هل تكون الصفقة في غير الأصول والرباع؟]

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption and partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4208

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

نوازل الشفعة والقسمة

Mas'alah: Is pre-emption valid for someone other than the co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4208

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

[هل تصح الشفعة للغير؟]

Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor sells the claimed share shortly after taking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4209

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وسئل القاضي أبوعلي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل اشترى حظا

شائعا في جنان وبقي على ملكه نحوا من عام، ثم عن بعض الشركاء ادعى العيب وطلب المشتري المذكور الأخذ بالشفعة فشفعة في الحظ المذكور، ثم بعد خمسة أيام ظهر أن الشفيع باع الحظ المذكور بزيادة على الثمن المذكور. فهل يفسخ البيع ويعود الحظ المستشفع إلى مالكه أولا أم لا؟ وهل يكلف المستشفع البينة على أن الشفيع إنما شفع لغيره؟ أو يكفي في ذلك قرب التاريخين لأن بينهما خمسة أيام؟ وزعم الشفيع أنه باع بحكم الصفقة وبيده رسم بيع الحظ المذكور وحده. فأجاب: الجواب والله تعالى يوفق للصواب بفضله، أن مالكا قال في رجل باع شقصا من دار وشريكه مفلس فيقول له رجل من الناس خذ بالشفعة وأنا أربحك، فأخذ بالشفعة فسلم إليه بالشفعة فيعطيه الذي أربحه، فيظهر هذا على أنه أخذها لغيره وبقي بدله ويقول لم يكن لي شيء وقال لي هذا الرجل خذه ولك كذا. فقال مالك: أما أصل البيع فلا يجوز، ولكن من أين يعلم هذا أنه قال له ذلك؟ فقيل له يقر له به صاحب الشفعة، فقال ليس [83/8] [84/8] إقراره بشيء ولا يفيد، ولكن لو ثبت ذلك ببينة أو أمر ثابت رأيت أن يرد[1] إلى المشتري، لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره، ولكن كيف يعلم هذا؟ ولكن إذا علم رد. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: Can a pre-emptor take the share on behalf of another or for creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4210

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

قال ابن رشد: هذا كما قال إنه ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره، لأن الحق إنما هو له لرفع الضرر عن نفسه، فقيل ضرر الأشراك، وقيل ضرر القسمة. وكذلك ليس له أن يأخذ المبيع. وقد قالوا في المديان أيأخذ بالشفعة فتباح لغرمائه. وفي هذا نظر

لأنه إنما يأخذ للبيع، وقد استحسن أشهب أن لا يكون ذلك انتهى قول ابن رشد. قال في الكتاب: ومن ابتاع شقصا فيه فضل فقام غرماؤه في فلسه أو موته، فللشفيع إن قام أخذ الشقص دونهم. وإن ترك من أحاط الدين بما له القيام بشفعته فليس لغرمائه أخذها ولا أن يجبروه على أخذها، وذلك إليه أخذ أو سلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for another or selling it for profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4210

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

قال عياض: لم يجز في الكتاب أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا بيعها ليربح فيها. وقال في المديان يأخذ بالشفعة وهو في المعنى مبتاع لغرمائه فهي مخالفة لهذا، ولهذا منع ذلك أشهب. وفي المدونة: وإذا ابتيع شقص من دار وأتى شفيعها فأراد أن يأخذ بالشفعة لغيره أنه ليس له ذلك، وهذا هو الصحيح. وهو يرد قوله فيمن استشفع وعليه غرماء، ذلك للبيع والتاريخ قريب جدا. ولا شك أن البيع في القرب دليل أنه لم يأخذها لنفسه، تشهد لهذا مسائل في المذهب، منها فيمن باع سلعة ثم استقال منها فقال له المشتري أخاف أن تكون تريد بيعها واتبح[1] فيها، وقال له البائع إنما هو أردها لنفسي، فيقيله ثم يبيع تلك. فقال إذا علم أنه استقال منها ليبيعها فأرى بيعه غير جائز وأراه ينقض، وإن كان على غير ذلك ثم بدا له في بيعها أو طال أزمانها ثم باعها أرى بيعه جائزا. قال: ومثل ذلك رجل سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت أخافها إن وضعته أن تطلقني، فقال ما أفعل، فتضع [84/8] [85/8] صداقها ثم يطلقها، قال مالك أرى أن ترجع عليه بما وضعت. ولو طال الزمان ثم طلق فلا أرى لها شيئا. (1) كذا، وفي نسخة: وأربحت، ولعل الصواب: والربح فيها.

Mas'alah: Can a pre-emptor take the property for himself after initially taking it for another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4211

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

قال ابن زرب إن أراد بعد الرد الأخذ لنفسه وقال الآن[2] آخذ لنفسي لم يجز له، لأنه إنما أخذها لغيره، فكأنه أسقطها لنفسه انتهى.

Mas'alah: What is the heading regarding the application of pre-emption to summer and autumn fruits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4211

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

[جريان العمل بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية]

Mas'alah: Is there pre-emption in summer and autumn fruits and olives in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4211

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة أم لا؟ لأنها إنما تشترى للبيع، والشفيع إذا شفع لبيبع لا شفعة له. وإذا قلتم بأن الشفيع لا يشفع لبيبع، فهل يبيع ما في رؤوس الأشجار برمته قائما قبل قطعه كما

اشتراه؟ أو مطلق البيع ولو بعد قطعه مجزئا يوما يوما؟ وهل في حب الزيتون شفعة أم لا؟ لأن الغالب أخذه ليباع زيته بعد عصره أم لا؟ فأجاب: متى علم أن المشتري لا يقدر على أكل الثمار ولا على ادخارها، بل يأكل البعض ويبيع البعض، كالفاكهة الصيفية معلوم أنها لا تدخر، وكذا الخريفية إذا كان يبيعها ولا يدخرها فلا شفعة فيها، بهذا جرى العمل من زمن سيدي عيسى بن علال إلى الآن. وهذا معنى قولهم إذا كان يبيع ولا[3] وقال آخرون معنى ذلك ما دامت في أشجارها وباعها كذلك، [85/8] [86/8] ونصوصهم تدل على هذا. وكذلك حكم حب الزيتون، والشفعة فيها واجبة، لأنه لا يبيعه في الوقت. قيل وأصحابنا الفاسيون مخالفون له عملا بفتوى شيخهم بأن الشفعة فيها إذا كان المشفوع منها يراد للبيع. (1) بياض بالأصل. (2) في نسخة: أنا. (3) بياض بالأصل، ولعل الكلمة الساقطة هي ((يدخر)) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in fruits and crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4212

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وأجاب عنها شيخ شيوخنا أبوعبدالله سيدي محمد بن مرزوق بما نصه: اختلف في الشفعة في الثمار فأوجبها مالك فيها في المدونة استحسانا، وقال ما علمت من قاله قبلي. وفي العتبية أيضا من سماع ابن القاسم: وشرط في المدونة كون الأصل للشريكين أو بأيديهما بمساقاة أو حبس، وأوجبها أشهب ولم يشترط ذلك. وله في مكان آخر ما ظاهره اشتراطه. ومنعه ابن الماجشون. وعلى الأول لا فرق بين الصيفية وغيرها لأنها ثمار، وذلك كله إذا لم تجذ ويتزايد الأصل. وإذا وجبت في

المقاتي، ومعلوم أنها لا تدخر وتباع كما وصفت لأنها ثمار، فكيف بغيرها؟ قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: وفي ثمار العنب الشفعة. قال ابن القاسم: والمقاتي عندي كالأصول، فيها الشفعة لأنها ثمرة، ولا أرى في البقول شفعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor (shafi') selling fruits taken by pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4212

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ووجه منعه أنه وجه من العينة المحرمة. وهذا كله تفريع على القول بجواز بيع الثمار في رؤوس الشجر. وقد لا يجوز بناء على أنه من تلقى السلع المنهي عنه أولا، وللشفيع بيعها كما وصفت، أو جملة بعد أن يكون أخذه لنفسه، لا بنية أن يأخذه لغيره ولا غرض له هو فيها إلا مجرد إيصال النصيب لغيره. وهو معنى قوله في المدونة: ولا يجوز. هذا نص التهذيب. ونص الأم: وله ( ) [1] دينار ربحا أربحك فيها، وهذا بين. [86/8]] (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: Is it permissible for the pre-emptor (shafi') to take property with the intention of selling it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4213

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[87/8]ووجه منعه أنه من العينة المحرمة. ويظهر من كلام اللخمي وابن رشد أن

الأخذ للبيع ممتنع مطلقا إلا أن اللخمي حكى فيه خلافا. ومسألة أخذ المفلس بالشفعة على ما في المدونة وغيرها تدل على الجواز ويشهد لما ذكرته أن أخذ المفلس وإن كان للبيع لكنه لمنفعة نفسه في أداء الدين أو نقصه عنه، ومن هنا كان قول ابن رشد فيه نظر ضعيفا، لأنه يوهم أن الأخذ للبيع ممتنع مطلقا ولو كان لمنفعة الشفيع، وهذا باطل، لاستلزامه أن الشفيع لا يأخذ إلا للاقتناء لا للبيع ولو احتاج إليه يوما ما. وهذا الكلام باطل لأنه لو صح لكان الأخذ بالشفعة حراما، لأنه من البيع والشرط المناقض لمقتضى عقد البيع الذي هو صحة التصرف المطلق، وهذا تحجير لأنه بيع على أن لا يبيع، والشفعة بيع اتفاقا. وفي الزيتون الشفعة، ولا يبعد جريان الخلاف فيه من خلاف ثبوت الجائحة فيه، وتقريره يطول.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the pre-emptor dispute the amount of the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4213

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

[تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن] وسئل سيدي محمد ابن مرزوق عمن اشترى شقصا فيه الشفعة بمائة مثقال مثلا، ودفع المائة المذكورة بمعاينة شهود الشراء، إلا أن الشهود لم يحضروا صفقة البيع وعقده، وإنما أشهدوهم وأقروا عندهم بأن الشراء كان بمائة وأحضراها وعاين الشهود قبض البائع لها. ثم إن الشفيع أراد الأخذ بالشفعة واستكثر الثمن وادعى أن البيع إنما كان بخمسين، وإنما فعلا ما فعلا تحيلا لقطع الشفعة بما عاين العدول وقد رد له المشتري الزائد على الخمسين. فهل القول قول الشفيع أم المشتري؟ وهل تجب اليمين أم لا؟ أم يفرق في ذلك بين المتهم وغيره؟ وعن رجل اشترى شقصا له شفيع بمائة مثلا وثمنه خمسون، ثم إنه

دفع المائة المسماة عروضا زيتا وغيره، كأن يدفع عشرة قناطير زيتا عن المائة المذكورة، وجعلا قيمة القنطار من الزيت عشرة دنانير مثلا، وإنما قيمته في ذلك الوقت خمسة دنانير خاصة. فهل يأخذ الشفيع بالمائة؟ أو بالعشرة [87/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a gift offered to a buyer after a sale to circumvent pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4214

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

[88/8]القناطير المدفوعة عن القيمة؟ أم بقيمة القناطير؟ وكان البيع إنما وقع بالعروض المدفوعة، وإنما سموا المائة تحيلا لقطع الشفعة. وعن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبع أحدكم على بيع أخيه)) . انظر إن تراكن مع رجل في بيع سلعة فجاءه رجل فقال للمشتري أنا أهب لك مثلها مجانا، هل يدخل في النهي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's oath and the effect of payment in kind on shuf'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4215

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

فأجاب رحمه الله بقوله: أما مسألة مشتري الشقص من تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوصة في المدونة والعتبية وغيرهما من الدواوين، والقول فيها قول المشتري لأنه المدعى عليه على ما أصل في الكتابين، إلا أن يأتي بما لا يشبه إلى آخر ما ذكر فيها، فلتنظر فيهما وفي غيرهما. واليمين فيها مع تحقيق الدعوى متفق عليها، ومع التهمة مختلف فيها، والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا.

ومسألة بيع المائة بالزيت قريبة من مسألة الاختلاف، والأخذ بالشفعة إنما هو بمائة مثقال لا بالزيت إلا أن يشترطها عند العقد أنه إنما يأخذ في المائة زيتا كذا فلا يكون الأخذ إلا به، كما قال في كتاب الصرف من المدونة، لأن مالكا إنما ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما لكن مع الشرط، وأما بدونه إنما أخذ الزيت عن المائة بعد العقد فإنما يأخذ بالمائة كما قال ابن محرز المازري في مسألة كتاب الصرف، وهو في المبسوط، ويكون حينئذ كمسألة كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن باع بالعين وأخذ العرض فاستحق يرجع بالعين، لأنه بيع ثان. وليس هذا كمسائل المرابحة إذا أخذ خلاف ما عقد عليه، لأن لها أحكاما تخصها فلا يلحق بها غيرها. وحكم اليمين في هذه إن اتهما على قطع الشفعة حكمه في التي قبلها. والواهب بعد التراكن إن قصد الرفق بالمشتري في التوفير عليه لم يدخل في مقتضى النهي لأن ضرر البائع في عدم البيع أخف من ضرر إخراج المشتري ماله غالبا، لا سيما في حق قليل الدراهم. وأخف الضررين يرتكب عند تعارضهما، كما في الحديث. ويشبه هذا إذا وجد الأب من يرضع ولده مجانا وهو موسر، هل يكون له ذلك ولا يعطى أجرة أو لا؟ قولان. وإن قصد الواهب الضرر بالبائع لحسد أو عداوة أو نحوهما دخل [88/8] [89/8] بالقياس المساوي المعنى، والله أعلم. وكتب عبيدالله محمد بن أحمد ابن مرزوق. لطف الله به.

Mas'alah: Does requesting tawliyah invalidate the right of shuf'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4215

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[هل طلب التولية مبطل للشفعة؟]

Mas'alah: What rulings apply to shuf'ah when the buyer is absent or denies the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4216

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وسئل القاضي سيدي علي بن محسود عمن طلب من المشتري التولية فأبى عليه، ثم أراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة، هل يكون طلب التولية مبطلا للشفعة أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يضره، بخلاف السوم على وجه البيع. وروى أشهب أن له الشفعة بعد السوم، فكيف بالتولية؟! [ما دفعه الوصي تمخيا لا شفعة فيه] وسئل بعض الشيوخ عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: صلح الوصي عمن إلى نظره بشقص يوجب للشريك الشفعة ودفعه له على وجه التمخي لا يوجب شفعة، على هذا درجت نصوص الموثقين قاطبة. قيل وهي مسألة الغرديس مع القاضي. فتأمله. [من اشترى شقصا فيه شفعة وغاب] وسئل أيضا عن أخرى تظهر من جوابه. فقال: إذا غاب المحكوم عليه بالشفعة، وهو المشتري، فللشفيع أن يشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة ويبقى الثمن دينا في ذمته إلى أن يقدم الغائب، فإن لم يفعل هذا حتى مضى عام ونحوه سقط مقاله ولا عذر له بمغيب المشتري لتمكنه من هذا، ولا يلزم أيضا أن يرفع الأمر إلى الحاكم لأنه يكلفه إثبات الموجب وربما عسرت عليه قاله ابن عبدربه. [إنكار البائع والمشتري التبايع] وعن أخرى كذلك فقال: إذا أنكر البائع والمبتاع التبايع فالفقه، والله تعالى أعلم، [89/8] [90/8] في المسألة أن يحلف أولا البائع، فإن حلف سقطت الشفعة، وإن نكل حلف المشتري، فإن حلف فعلى قول ابن القاسم في المدونة في المشتري تسقط عنه العهدة إذا أنكر التبايع وأقر به

البائع أن الشفعة تسقط لأن العهدة على المشتري تسقط الشفعة، لأن حلف المشتري يسقط عنه العهدة. [طلب الشفيع التأخير ليتروى] وعن أخرى كذلك: إذا طلب الشفيع التأخير ليتروى فعند اللخمي إن كان في الأمر القريب اليوم فله ذلك، وفصل الشيخ أبومهدي ابن علال بين أن يكون لذلك وجه فيمكن منه، كأن يقول قدم عهدي بالمكان فأخروني حتى أنظر إليه وأشاهده وأسأل عن هذا الثمن هل هو سداد أم لا؟ وإن قال أخروني ولم يكن لذلك وجه لم يؤخر.]

Mas'alah: What is the effect of the pre-emptor's silence after the year on shuf'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4217

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

استحفاظ الشفيع خلال السنة أنه على شفعته ثم سكوته بعد السنة] وعن أخرى كذلك: الشفيع إذا اشترى واستحفظ في خلال السنة أنه مهما سكت فليس سكوته رضى منه بإسقاط الشفعة، ثم سكت بعد السنة بكثير وقام، يحتمل أن ينفعه ذلك كما أفتي به فيمن أحدث على جاره ضررا فاستحفظ أنه لا يسكت رضى بل لعذر، ولم يثبت العذر، فهل يكون نفس قوله لم أسكت رضى نافعا، وبه أفتى ابن عبدربه وغيره، أو غير نافع وبه أفتى غيره. فينبغي أن تكون مسألتنا كهذه. انظر أيضا هل تقاس على المرأة إذا سكتت بعد السنة في المغيب واستحفظت أن سكوتها ليس برضى فإنه ينفعها، أو يفرق بينهما بأن استحفاظها إنما نفعها لما لم تقم قرينة على إسقاط حقها. [سفر الشفيع أثناء السنة] وعن أخرى كذلك: سفر الشفيع في خلال السنة إن كان سفرا يؤوب منه قبل مضي السنة، فعاقه عائق عنه حتى مضت السنة

فهو على شفعته. [90/8] [91/8] وإن كان سفرا بعيدا يعلم أنه لا يؤوب منه قبل مضي سنة فتسقط شفعته بمضي السنة. وعلى هذه المسألة قيست مسألة الطائي الفاسي فإنه كان خاصم في تصيير جزء في الدار ثم سافر أثناء ذلك إلى الأندلس ومنه إلى تلمسان وبقي مدة من أربعة أعوام، ثم قدم وأراد أن يخاصم فقيل له ما أسكتك هذه المدة؟ فقال إنما سافرت سفرا قريبا لأؤوب ثم حبسني أبو حم وأثبت ذلك فلم يسقط قيامه. [إذا باع أحد الشريكين بعضا من شقصه فللآخر الشفعة] وعن أخرى كذلك: إذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بالضرر وكانت بين شريكين فقط، فباع أحدهما ثمن نصيبه أو ربعه وهي لا تنقسم إلا بضرر، فقصد بذلك إسقاط الشفعة، فالشفعة واجبة، إذ المعتبر أصلها فتجب مقابلته بنقيض قصده.

[لا بد من تضمين المعرفة بالحصة وبقدر الثمن في الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the price and share in shuf'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4218

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وعن أخرى كذلك: تضمين المعرفة بقدر الثمن في الشفعة ضروري مخافة أن يدعي الشفيع أن المشتري أعلمه بثمن كثير والشراء وقع بأقل من ذلك، أو[1] ذكره لم يسقط الشفعة أو يقيم بينة بأن البيع وقع بأقل مما ذكر له المشتري، فيقال أكذبت بينتك حيث قلت لم تسقط إلا بعد المعرفة بقدر الثمن، ولا يلزم المشتري يمين على نفي ذلك، فتأمله فهو ضروري، ومن الاحتياط للشفيع هنا أن يقول بعد معرفته بقدر الثمن وهو كذا لأنه إذا أقام بينة بعد ذلك بأن الثمن كان أقل من هذا فله القيام وإسقاطه أحوط للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's knowledge of the share in pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4218

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وأما المعرفة بقدر الحصة فهو ضروري أيضا، إذ قد يقول ذكرتم لي حصة قليلة فلهذا أسقطت فلو ذكرتم ما وقع عليه البيع وهو هذه الحصة الكثيرة لم أسقط، فيلزمه اليمين. [91/8] [92/8]

Mas'alah: What is the ruling on multiple pre-emptors of different degrees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4218

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وعن أخرى كذلك: إذا كانوا شفعاء أبعد وأقرب، هل تقاس على الحضانة إذا كتب الأقرب سنة انتقل الحق إلى الأبعد، إلا أن يسكت هو سنة أخرى فيسقط حقه.

Mas'alah: Is there pre-emption in a mill and its dam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4218

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

[لا شفعة في الرحى ولا في سدها] وسئل بعض الشيوخ عن قولهم لا شفعة في الرحى ولا في سده. فأجاب بأن قال: صورتها أرحى بين شريكين باع أحدهما منها حصته فأراد شريكه أن يشفع فهذه الصفقة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه

كالدوار والسد وغيرهما مما هو كعرض، فتقع الشفعة في البيت ويبقى المشتري شريكا فيما عدا ذلك. فإذا أراد المشتري أن ينتفع بدواره وسده لم يكن إلا بالارتفاق بالبيت بالدخول والخروج وحظ الموردة، والبيت ليس فيه شيء، فالفقه هنا لا شفعة في هذا لأنه يؤدي إلى أن لا ينتفع المشتري أو تكون الشفعة في الجميع، وأما في البعض دون البعض فلا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in lease and the partner's right to rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4219

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فأجاب: بأن لا شفعة في الكراء، وهو الأصح رواية ونظرا. أما الرواية فلكونها في المدونة، وهي أصح الدواوين، وأما النظر فلأن الشفعة على خلاف الأصل لما كانت إخراج ملك عن مالك بوجه غير مستقيم فلتقصر على الرباع أنفسها حيث ورد النص. ونص العبدوسي عمن اكترى حظا من حانوت وكان الشريك الشفيع لا ينتفع. فأجاب: بأنه يجبر على كرائها بالقيمة، وبه جرى العمل. وكان ابن علال والتازغدري وغيرهما يجعلونه كالشريك في الأصل إما أن يتقاوماها أو تخلى للاكتراء. [92/8] [93/8] ... ...

Mas'alah: Does an outsider partner have pre-emption rights over a wife's share inherited from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4219

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

[الشفعة فيما هي للزوجة] وسئل الفقيه أبوعبدالله بن آملال عمن هلك وترك نصف دار له في يد شفيع فيصير الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك الأجنبي أخذه هل له شفعة أم لا؟ فأجاب: بأن له الشفعة. لأن الدار إنما صيرت في الدين عن ملك الهالك. وبه أفتى المزجلدي أيضا.

وأجاب القوري بأن لا شفعة للأجنبي، وأن المرأة تختص بالنصف المتروك المصير لها، وكأنها اشترت شيئا هي شفيعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء، بل اصطلح الأجنبي مع المرأة بأن اشترى منها النصف كله شراء مستأنفا. ونزلت بالطرطوشي العشار مسألة من هذا القبيل، وذلك أن أخاه هلك وترك زوجة وعاصبا وهو العشار المذكور، ولها صداق، وترك نصف مصرية ونصفها الآخر للزوجة، فطال الخصام إلى أن التزم العشار ما ينوبه من الدين على أن يبقى ملكه على نصيبه من المصرية. ثم بعد ذلك أفتى القاضي بان يباع النصف في الدين على ملك الهالك إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين، فإذا وجب البيع للمشتري أخذت بالشفعة لكونها شريكة في النصف، وحكم القاضي بذلك وزعم أنه في المدونة. والفرض أن العشار يقول معلنا أعطوني نصيبي من المصرية وأنا أؤدي الدين فلم يمكن من ذلك، بل فعل القاضي بفتوى من تقدم ما قدمته. والذي في المدونة في كتاب القسم: من هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم يقسم الورثة باقيها إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم فتبقى لهم الدار فيقتسمونها.

Mas'alah: Is a guardian obligated to exercise pre-emption for a ward if it is in their best interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4220

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

[هل يجب على الوصي الأخذ بالشفعة إن كان هو الأصلح؟] وسئل بعض الشيوخ عن الوصي هل يجب عليه الأخذ بالشفعة إن كان هو الأسد والأصلح، كما يجب عليه أن يتوخى السداد والصلاح في البيع [93/8] [94/8] عليه إذا خاف الهدم ونحوه؟ أو لا يجب؟ لأنه من باب الشراء، ولا يجب على الوصي أن يشتري للمحجور ولا يتجر له كما قال محمد فيما نقل عنه اللخمي. فأجاب: ليس هذا كالشراء له، لأن الشفعة دفع ضرر والتجارة جلب مصلحة، ودرء المفسدة أهم، فلا يلزم من عدم وجوب غير الأهم عدم وجوب الأهم. وأذكر قضية الينأ (كذا) من المشرف على الوصية على أولاد اللمتوني، وكان بيدها ناض كثير، فدعاها المشرف إلى أن يشتري به ربعا إذ هو أسد للمحجور وأصلح.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing solvency in pre-emption according to Ibn Rushd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4221

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

[المعتبر في السداد عند ابن رشد يوم النظر لا يوم الوقوع] وانظر المهمل إذا قام به بعد الرشد ولم يكن له يوم وجوب الشفعة مال هل يكون له الأخذ بها أم لا؟ وهذا مبني على أصل مختلف فيه، وهو ما المعتبر في مراعاة السداد والنظر؟ هل يوم الوقوع أو يوم النظر في ذلك؟ حكى ابن رشد في التخيير والتمليك في خلع السفيه أن المشهور اعتبار يوم النظر لا يوم الوقوع وهو غريب فاستحضره!

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a higher price to discourage pre-emption?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4221]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

[كل يمين يتوقع عدم إفادتها فللحالف أن يتوقف عنها] وسئل بعض الشيوخ عمن اشترى شقصا بمائة وزعم الشفيع حين أراد [94/8] [95/8] الأخذ بالشفعة أنه مشترى بخمسين وإنما ذكر المشتري مائة ليسقط شفعته.

Mas'alah: Does dividing the produce of a property nullify the right of pre-emption?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4222]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

[هل قسم الغلة مسقط للشفعة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who delays claiming after the buyer and seller divide the fruit?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4222]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل الشيخ سيدي أبوالحسن الصغير عمن اشترى نصيبا من جنان فوجبت الشفعة للشفيع، فبقي المشتري مع الشفيع يدخل ويخرج مدة حتى [95/8] [96/8] قاسمه الثمار بعد يبسها وقام بعد ذلك يطلب الشفعة.

Mas'alah: Does dividing the produce or prolonged silence nullify the right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فأجاب: أما قسم الغلة فقد حكى عن ابن القاسم أنه غير مسقط للشفعة، حكى هذا القول الدبوسي عنه في كتابه. وأما سكوته عن القيام أمدا يرى أنه دليل عن تركها فلا قيام له بعد، وأقله سنة على مذهب أشهب وعليه عمل القضاة والسلام.

Mas'alah: What is the heading for shuf'ah in a property exchange (munaqalah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

[الشفعة في المناقلة]

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a co-heir exchanges land with a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وسئل عمن توفي وترك زوجة وابنة وأمه وثلاثة إخوة وخلف أرضا فلم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الإخوة الثلاثة بقطعة منها رجلا أجنبيا، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالغرس، فقامت الابنة بقرب المناقلة فوكلت زوجها ليستحق ويأخذ بالشفعة

فمنعه الرجل من ذلك ظلما إذ هو ممن لا تناله الأحكام، وكانت الزوجة غافلة إلى أن ماتت فورثها ابنتها وعصبتها. فهل تجب الشفعة أم لا؟ وإذا وجب فكيف يكون قيمة الغرس قائما أو منقوضا؟

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the claimant acts within a year but is prevented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

فأجاب: أكرمكم الله. إذا قامت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة فلوارثها الآن أخذ حظها بالاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة عوضها يوم المناقلة المذكورة، كل ذلك إن صح ما ذكرتم وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the value of plantings assessed when shuf'ah is claimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

قلت: لم يتكلم الشيخ على قول السائل وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقائمة أم منقوضة؟ والفقه في المسألة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه. فإن علم بأن البائع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا، وإلا فقائما والله أعلم. وفي أجوبة ابن رشد: للأخت أن تقوم في موروثها على أخيها وإن طال سكوتها وتصرف أخوها بمحضرها، وكذلك ورثتها. [96/8]

... [97/8]

Mas'alah: What is the heading for a case where shuf'ah is later found invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

[من شفع وبعد أعوام تبين أن لا حق له في الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who took pre-emption and later it became clear she had no right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وسئل اللؤلؤي عن امرأة قامت بشفعة على رجل وترافعا إلى من أفتاهما بالشفعة، فشفعت المرأة وملكت أعواما، ثم تبين أنه لم تكن لها شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the property if the pre-emption was granted in error?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

فأجاب: له القيام إذا علم أن إشفاعه إياها على وجه الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with a deferred payment (thunniya)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

[الشفعة في بيع الثنيا]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with a two-year deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وسئل غيره عمن اشترى شقصا بالثنيا لعامين فقام الشفيع بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the deferred payment condition invalidates the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

فأجاب: إن كانت الثنيا مشترطة في أصل البيع فهو بيع فاسد ويفسخ، وإن انعقد بعد تمام البيع فالشفعة واجبة.

Mas'alah: What is the value of a building erected by a buyer who is later subject to pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

[ما بناه المشفوع من يده يأخذ قيمته منقوصا]

Mas'alah: Is the value of a building taken by the pre-emptor assessed as standing or demolished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وسئل ابن زرب عمن اشترى شقصا له شفيع فبنى فيه ثم قيم عليه بالشفعة، هل يؤخذ قيمة بنائه قائما أو منقوضا؟

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected by a buyer who knew of a pre-emptor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

فأجاب: قال العتبي له قيمة البناء منقوضا، لأنه متعد إذا علم أن له شفيعا وبنى قبل أن يعلم أيأخذ بالشفعة أم لا؟ وفي كتاب الوقار قيمته قائما. قال ابن زرب: وقول العتبي أصح وأحب إلي.

Mas'alah: Is it permissible for the pre-emptor to gift his right of pre-emption to the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة له عليه بعد البيع]

Mas'alah: Does a gift of the right of pre-emption by one co-owner affect the rights of other co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل ابن رشد رحمه الله من كورة شلبة عن مسألة وهي مال مشاع بين أشراك، اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له، فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة من المبتاع على مال أخذه منه. ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة، فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ بها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا؟ مأجورين إن شاء الله. [97/8] [98/8]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pre-emptor selling or gifting his right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فأجاب بأن قال: قد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه إياها منه، فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين

في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته، إن شاء أخذ بها وإن شاء سلمها. فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة. ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها لها.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right belonging to the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4224

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

[الشفعة لبيت المال]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of the public treasury according to Ibn Zarb and Sahnun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4225

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

وسئل عما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبيت المال ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك، وسحنون قد قال في

المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك، فليس هذا بنص جلي على الشفعة لبيت المال، اللهم إلا إن كان بين المسألتين فرق فالغرض معرفة ذلك والحقيق فيه وفي كل ما تقدم ذكره بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the sultan to take pre-emption for the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4225

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

فأجاب بأن قال: ليس ما قاله ابن زرب مخالفا لقول سحنون، لأن سحنونا قال إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء، وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظرا لبيت المال لكان له الأخذ به عنده على ما قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption question where only the answer is recorded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4225

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وسئل عن مسألة من الشفعة ثبت الجواب فيها دون السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the deferred price for the buyer against the pre-emptor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4225

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

فأجاب: لا يجوز للذي باع شقصا بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى أجل، لأن له في ذلك منفعة، إذ لعل الشقص لا [98/8] [99/8] يساوي الثمن، فإن لم ينتفع الشفيع لم يجد هو عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل، والحمالة معروف كالقرض لا يجوز أن يأخذ عنها عوضا ولا يجر بها نفعا. ويقوم هذا المعنى من المسألة التي أشرت إليها، لأنه وإن كان الحميل تحمل ها هنا لغريمه وهناك تحمل به لا له، فالمعنى يجمعهما وهو انجرار النفع بالحمالة إليه في المسألتين جميعا، وهو في مسألة العتبية أبين، لأنه يأخذ السلعة بعينها التي تحمل بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the right of pre-emption to the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4225

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[هبة الشفعة للمشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner gifting his pre-emption right to the buyer and other

co-owners claiming it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4226

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل عن ورثة على سهم واحد في قرية ولهم أشراك من غيرهم، فباع بعض أهل هذا السهم وبقي بعضهم، فقال المبتاع لهذا الباقي إما أن تشفع وإما أن تضع الشفعة، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة للمبتاع طيبة بها نفسه، فقام بعض الأشراك من غير هذا السهم فقال إني أشفع، فهل له شفعة أو هل تلك الهبة جائزة؟ بين لنا ذلك فقد نزلت بقرطبة فذهب بعض أصحابه إلى إعمال الهبة وإسقاط الشفعة ولم يصح ذلك عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's gift of pre-emption to the buyer not extinguishing other co-owners' rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4226

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فأجاب: الذي أقول به أن هبة من لم يبع حظه من أهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يسقط حظ سائر الأشراك فيها إن أرادوا أن يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه، وذلك منصوص في المدونة وغيرها، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من قول مالك إلا أن يفرق أحد بين قول الشفيع قد سلمت الشفعة للمشتري أو تركتها له أو أعطيتها له أو وهبتها له، وذلك محال، لأن الأحكام إنما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ. وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن

أصبغ في غير هذه المسألة ما يمكن أن يدخل الاختلاف منه فيها بالمعنى، وليس ذلك بصحيح، لأن قول أصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل، لأن أهل العلم قد أجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الشفعة للشركاء وقضى بها من أجل ضرر الشرط الذي أدخله البائع عليهم، فإذا باع بعض] [99/8]

100/8]أهل السهم حظه منه وأخذ من لم يبع منهم بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الأشراك بإخراج المشتري عنهم، وإن أبى أن يأخذ بالشفعة ورضي المشتري بالشركة وأراد أن يقره فيما اشترى بأن يقول أنا أهبه ما كنت أحق به من سائر أشراكي فليس ذلك له، لأن من حجتهم أن يقولوا له إن كنت رضيت بالضرر الذي جعل من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فلا نرضى نحن به، ولست أنت أحق بنفي الضرر عن نفسك منا، فلنا الخيار في الأخذ في بالشفعة إذا أبيت أن تأخذ فيرتفع الضرر عنا، وهذا بين ظاهر لا خفاء به ولا إشكال فيه، لمن تأمله ونظر فيه، وليس الشفعة الواجبة لمن بقي من أهل السهم على المشتري كمال استحقه قبله، فإذا وهب له لم يكن لغيره أن يأخذه منه. ولو كان كذلك لكان له أن يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان للواهب أن يستشفعه عليه كماله أن يهب الدين له على رجل لرجل آخر ويجب له عليه. فإجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح ولا يجوز كما لا يجوز له أن يأخذ بالشفعة لغيره دليل على ضعف قول أصبغ وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيرا بين أن يأخذ بالشفعة أو يسلمها، فإن أسلمها وجبت الشفعة لأحد الأشراك فيها بعده، وفيما دون هذا كفاية وغنية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on some co-owners having priority over others in pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4227

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

[الشفعة لأشراك بعضهم أولى من غيره]

Mas'alah: Can a co-owner block another from pre-emption until a prior claimant decides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4228

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وسئل عن الأملاك بين قوم في إشاعة باع أحدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من أملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولا، فأراد بعض الأشراك في الأملاك المذكورة أولا الشفعة على المشتري والتساوي معه فيما اشتراه على قدر فرائضهما، فقال له غيرك أولى بالشفعة منك، فليس لك شفعة علي حتى توقف ذلك الأول، فهل له - أعزك الله - أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأول أن لا؟ وما مقدار توقيفه إن وجب عليه توقيفه، أيوقفه فإما أخذ وإما ترك، أو يؤخره إلى آخر أمد الشفعة يرى رأيه أم ماذا يكون؟ وهل إن أوقفه [100/8] [101/8] فقال إني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام فإما شفع وإما شفع هذا الآخر الذي هو أبعد منه؟ أما ماذا يكون من أهل بها إن غفل هذا الأبعد عن طلب الشفعة إلى آخر أمدها وغفل عنها الأول أيضا إلى ذلك الحين، أيقطع شفعتهما؟ أم يكون لهذا الأبعد حجة لأنه يقول كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأبعد قد تم له حينئذ طلبتها أنا،

فهل ينفع هذا أم لا؟ وهل يكون - أعزك الله - إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة أولا على المشتري بأي وجه وجبت له تقديم الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا؟ أم على أحدهما دون الآخر؟ فبين رضي الله عنك وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألتك عنه مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب: إذا باع بعض الشركاء في الأملاك حظه منها من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأول في صفقة واحدة كما ذكرت، فوجه الحكم في ذلك أن يفض الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب في كل حصة من الثمن كأن البيع وقع به على انفراده. فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول والأخر أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت، مثل أن يكون أهل سهم واحد وأهل وراثة دون سائرهم، فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ والترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ والترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بها، وإن قال إذا وقف أنا آخذ ولم يحضر لقوله تلوم له في ذلك اليوم واليومين والثلاثة، فإن لم يأت بالمال لم تكن له شفعة ووجبت لمن بعده من الشفعاء. واختلف إن طلب إذا وقف على الأخذ أو الترك أن يؤخر ليتروى في ذلك اليوم واليومين والثلاثة، هل يكون له أم لا؟ على قولين. ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك إلى آخر انقطاع الشفعة. وإذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعا البعيد والقريب منهم، ولا حجة للبعيد فيما [101/8] [102/8] احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة، فلذلك لم يقم يطلبها، لأن سكوته على أن يقوم بشفعته فيأخذ بها إن كان

الأقرب غائبا أو يوقفه على الأخذ والترك إن كان حاضرا مسقط لحقه فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a granddaughter have pre-emption rights over a quarter sold to her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4230

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل أيضا عن امرأة لها ابن وابنة، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة مال، فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كلها إليها مساقة ينعقد عليها النكاح، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف وبيد المرأة النصف، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة وقع بين والدها وصهره منازعة انحل بسببها النكاح المذكور على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها وسائره للحفيدة المذكورة، أيكون للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله. فأجاب: إذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هذا الذي وجب لها بالعقد وصح لها بالطلاق قبل الدخول فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه له على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه، وإنما تستحق جميعه بالموت أو الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة

المذكورة ولمن ورث المرأة، ويدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي على المسلك الأول وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the buyer from a co-owner take the seller's priority status in pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4230

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

[المشتري من أحد الشركاء ينزل منزلته في القرب والبعد]

Mas'alah: Does a buyer from a wife who sold her share have pre-emption rights against other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4230

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل ابن الحاج عن أهل سهم معلوم باعوا سهمهم فسلم بقيتهم [102/8] [103/8] وبقية جميع الشركاء الشفعة، مثل الزوجات يرثن الربع فتبيع واحدة منهن حصتها من رجل وسلم الشفعة سائر الزوجات وسائر الورثة وهم بنون ثلاثتهم ذكور، ثم باع بعد ذلك أحد الشركاء الذين ليسوا بأهل سهم واحد وهو أحد البنين.

فأجاب: لمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة يتحاصون فيه، لأنه حل محل البائع منه لما سلم له بقية الورثة الشفعة، ولو باعت واحدة من الزوجات بعد ذلك لكان لمن بقي منهن الحق لأنهن أهل سهم، وهل يدخل معهن من اشترى من إحداهن في ذلك أم لا؟.

Mas'alah: Who gets the produce when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

[طول اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن حتى حصلت غلة]

Mas'alah: What is the ruling on the produce of property when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وسئل عن اختلاف الشفيع والمشتري. فأجاب: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامهما في ذلك ووقع الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري. ونزلت بابن فرج وأبي الربيع الحكم، فحكم بالغلة لأبي الربيع وكان هو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor disagrees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

[إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوما وخالفه الشفيع]

Mas'alah: Does a legatee of a third of a house have the right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل عن بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل، هل للموصى له بالثلث شفعة أم لا؟ وكيف إن باع أحدهم؟ فأجاب: له الشفعة إذا باعوا، وكذلك إن باع هو فلهم الشفعة.

Mas'alah: Does a co-owner have the right of pre-emption when the other co-owner's heirs take the property by mutual valuation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4231

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل عن رجلين كانت بينهما دار على الإشاعة فتوفي أحدهما عن ورثة فتقاوموها فضمها كلها واحد من الورثة. فأجاب: لا يكون للشريك شفعة لأنهم لو باعوها من أجنبي إلا واحدا لكان أحق بالشفعة من الشريك، فكذا هو.

Mas'alah: Are heirs who receive a share by gift or charity considered co-owners for pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل عن أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروثهم مثل بنين قد انتقل إليهم

شقص من أبيهم أو من غيره بالهبة أو الصدقة، هل يكونون شفعاء بينهم كأهل سهم واحد؟ أو إنما ذلك إذا انتقل بالميراث. فأجاب فيها حين نزلت: إنهم كأهل سهم، قال وكأنه أظهر إلي إنما ذلك إذا انتقل بالميراث، فتدبر ذلك وفتشه في مواضعه.

Mas'alah: What happens to pre-emption if the pre-emptor is granted a delay to bring the price and then disappears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

[الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب]

Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right if he flees after being granted a delay to pay the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وسئل ابن أبي زيد عن الشفيع يؤجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام فهرب فيها فأراد المشفوع منه أن يعود فيما أخذه منه بالشفعة. فأجاب: إن كانت غيبة هذا لددا فالشفعة باطلة وهي زائلة عن المشتري، وإن كان له عذر في الغيبة فهو على شفعته ما لم يطل في غيبته هذه سنة، فإن أقامها زالت الشفعة.

Mas'alah: Does the original seller have pre-emption when the buyer resells the share to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وسئل عن رجل باع شقصا له من دار ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر. فأجاب: لبائعه فيه الشفعة، لأن هذا بيع ثان لم يله البائع الأول فلا [104/8] [105/8] حجة عليه فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه لأنه ولي عقده.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells his share to another and a third co-owner waives his pre-emption right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل ابن عتاب عن ثلاثة إخوة كان لهم مال وشريكهم فيه عصبة على الإشاعة فباع أحد الإخوة نصيبه من أحد أخويه وأسقط الثاني شفعته لأخيه فأراد العصبة القيام بالشفعة. فأجاب: إن أسقطها لأخيه تاركا لحقه فلا دخول للعصبة، وإن لم يرد بإسقاطها لأخيه ذلك دخل العصبة بقدر حصصهم. وأجاب ابن حمدين: إن تركها لأخيه فللأخ ما وهبه له أخوه، وإن تركها لكونه لم يرد الأخذ بالشفعة دخل فيها جميع الشركاء، وليس هذا في المدونة ولكنه قول موجود مروي إذا كان إشراكهم في الأصل من شراء اشترى جميعهم. ابن كوثر هذا الجواب مأخوذ من قول أصبغ.

Mas'alah: Is a brother given priority over a stranger in pre-emption for inherited property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

[الأخ أولى من الأجنبي بالشفعة في المواريث لا في الأشرية]

Mas'alah: Are uterine brothers equal to strangers in the right of pre-emption for purchased property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4232

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وسئل بعض العلماء عن الأخوين للأم وأجنبي اشتروا أرضا من أجنبي ثم باع أحد الأخوين نصيبه هل يكون أخوه لأمه أحق بالشفعة من الأجنبي أم لا؟

فأجاب: هما في الشفعة سواء، وإنما يكون الأخ أولى من الأجنبي في المواريث لا في الأشرية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4233

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

[ادعاء الجهل بالشفعة]

Mas'alah: Is a claim of ignorance of the right of pre-emption accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4233

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وسئل ابن كوثر عمن ادعى الجهل بالشفعة. فأجاب: لا يلتفت إلى قوله، ونزلت فحكمت فيها بهذا وأعلمت محمد بن قاسم فصوبه وقال به هو وغيره. ثم نزلت فرجع ابن القاسم عن قوله وثبت عليه أبوشاكر وغيره فأنفذت القضاء بقولهم ولم ألتفت إلى رجوعه، وهذه المسألة رواها ابن عتاب عن أبي المطرف بن بشير. [105/8] [106/8] ... ...

Mas'alah: What happens if the pre-emptor cannot find the buyer to claim pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4233

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

[إذا طلب الشفيع المشتري ليشفع فلم يجده]

Mas'alah: What should the pre-emptor do if the buyer is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4233

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وسئل ابن عبدربه عمن ابتاع حصة فغاب وطلبه الشفيع ليشفع فلم يجده. فأجاب:

يشهد على نفسه أنه شفع وأن الثمن باق عليه وقدره كذا، فإذا قدم دفع إليه الثمن ولا يضره مع هذا الإشهاد طول المغيب ولا يلتفت إليه، فإن غفل عن الإشهاد وغاب المبتاع أزيد من عام كان كالحاضر.

Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of a share in a courtyard and the airspace of an adjacent house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4233

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

[من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها، فالشفعة فيهما]

Mas'alah: Does pre-emption apply to both a courtyard and the airspace of an adjacent house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4233

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وسئل ابن رشد عن رجلين لهما عرصة ملاصقة بإحدى جنباتها بيت من دار رجل، وهواء ذلك البيت لصاحبي العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل، باع أحد الرجلين حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام، فذهب شريك البائع إلى الأخذ بالشفعة، هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معا؟ أم ليس له ذلك إلا في العرصة وحدها؟ وإن كان ذلك فيهما جميعا فهل يقطع شفعته مضي المدة

المذكورة وهو منا على ثلاثة عشر[1] ميلا بموضع مستوطن فيه من غير علمنا، وقد كان بلغه بيع شريكه لحظه وعرفه عند وقوعه. وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة؟ فهل ينفعه الإشهاد في ذلك أم لا ينفعه؟ وإن قعد على الإتيان على المخاصمة في ذلك فهل يلزم حاكم موضعه إشخاصه؟ وكيف إن تغيب عن ذلك ولد فيه هل يحكم عليه حاكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. (1) في نسخة ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a courtyard and its attached airspace?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4234

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فأجاب: الذي أراه أن تكون الشفعة واجبة في الجميع، لأن هواء البيت تابع للعرصة كرقيق الحائط وآلة الرحا على اختلاف في ذلك، ولا تنقطع لنحو العام، لا سيما وليس بحاصر البلد أشهد أو لم يشهد. ولا يلزم [106/8] [107/8] إشخاصه، وإنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيوقفه على الأخذ أو الترك، فإن ترك ودعا الشريك إلى القسمة قيل له إما أن تذهب فتقاسم أو توكل من يقسم يؤجل له في ذلك، فإن لم يفعل قسم عليه قاضي الموضع بعد التلوم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the rental expenses incurred by the buyer on the purchased share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4234

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

[يلزم غرم الأجرة التي ترتبت عن الشقص المشفوع زيادة على الثمن]

Mas'alah: Is the pre-emptor required to pay the rental costs claimed by the buyer along with the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4234

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وسئل ابن عتاب وابن سهل عنه عنده في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عن الشفيع يطلب الشفعة في الشقص المبيع فطلبه المشتري بالأجرة التي ادعاها عند ابتياعه إياه مع الثمن. فأجاب: إن ذلك لازم للشفيع مع الثمن. ابن سهل ثم سألت أبا عمر ابن القطان عن ذلك فقال لي إنه يلزمه غرم الأجرة، فسألته عن الغلة وهل فيه رواية، فلم يأت بما يعتمد عليه ، غير أنه قل بذلك وصل المشتري إلى الشراء يلزم الشفيع غرمه. فقلت له: أرأيت إن كان ادعى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة، فكأنه ذهب إلى أنه لا يلزمه جميعا كما إن كانت كبيرة جدا. فقلت له: أرأيت إن طلبه أيضا بأجرة كاتب وثيقة الشراء، فقال يلزمه ذلك. وسألت ابن مالك عن ذلك فقال نحوه وقال: أرأيت ما عمر في الشقص المشترى أليس يلزم الشفيع غرمه؟ قال: ليس ذلك مثله، ألا ترى أن أجرة السماسرة في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح بخلاف الصبغ وغيره مما هو في العرض صنعة قائمة، فثبت على قوله في الشفيع ولم يأت عليه بحجة ولا رواية، وكأن الفتوى بذلك جرت به العادة

عندهم فيما ظهر لي من اتفاقهم عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer leases the purchased share for years before the partner claims shuf'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4234

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

[إذا أكرى المشتري الشقص لأعوام شفعه الشريك]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer leases the purchased share for years and then the pre-emptor claims it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4234

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وسئل فقهاء طليطلة عن المشتري يكري الشقص المشترى من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة.]

[108/8] [107/8]

Mas'alah: Can the pre-emptor rescind the lease and take the share, leaving the lessee until the end of the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4235

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فأجاب أبوبكر بن مغيث وأبو جعفر بن رافع رأسه وغيرهم أنه ليس له فسخ الكراء وله الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى مدته، وإسلام الشفعة إن شاء كعيب حدث بالمشترى وذهب سؤال ذلك. ومن الدليل لهم ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع أرضا فزرعها ثم استحق رجل بعضها وأخذ باقيها بالشفعة. قيل لابن القاسم: أللمستحق كراء فيها؟ فقال أما حقه الذي استحقه له فله كراؤه إن جاء والبذر لم يخرج إبانه، وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له فيه لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك، والحظ الذي استحقه قد كان وجب له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزراعة، قاله لي أبومحمد وكتبها إلى قرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has leased the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4235

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: له الأخذ بالشفعة وان يفسخ الكراء، وأصلهم في ذلك والله أعلم ما في كتاب الاستحقاق فيمن أكرى دارا سنة ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة، قال ابن القاسم وللمكتري كراء الأشهر الماضية، وللمستحق إخراج المكري ونقض الكراء وله إمضاء الكراء إن شاء. وإذا أمضى لم يكن للمكتري أن يأباها.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has leased the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4235

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين لعبدالرحمن بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحنشي فكتبت بها إلى قرطبة في صفر المذكور، وقلت في السؤال: وكسف إن أكرى المشتري الشقص لعام أو أعوام يسيرة أو كثيرة هل للشفيع نقض الكراء؟ فأجاب ابن القطان وابن مالك: له إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء. وأجاب ابن عتاب: إن أكرى الشقص وهو يعلم أن له شفيعا لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر، وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها فلا بد من بقائه فيها حتى يحصد، وإن [108/8]]

[109/8]كان المكتري لم يعلم بالشفيع وإنما استحق مستحق شقصا من دار أو أرض فأخذ بالشفعة فلا يفسخ الكراء إلا في الوجيبة الطويلة، وأما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ، لأنه فعل ما كان جائزا له. وهذه جملة فيما سألت عنه كافية إن شاء الله، وهي مفتقرة إلى زيادة بيان وشرح في الوجهين، ولا حاجة بنا وبك إلى التكلم في ذلك والله أسأله التوفيق. ابن سهل: في جوابه هذا رجوع كما حكاه الشاري عنه، وكأنه ذهب في قوله إن أكراه المشتري عالما بالشفيع إلى ما في مسائل ابن زرب فيمن بنى حصة ابتاعها ولها شفيع ثم قيم عليه بالشفعة فإنه يعطى قيمة بنيانه منقوضا لأنه بنى في ماله ومال غيره، يريد فصار كالمعتدي في بنيانه فيما علم أنه لغيره. وتفريقه بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر في ما كتاب الجعل من المدونة فيمن أكرى أرض يتيمة لمدة فبلغ قبلها، قال إن أكراها لأربع سنين أو ثلاث وهو يظن أنه لا يحتلم في مثلها وهو ظن الناس، فعجل به

الاحتلام وأنس منه الرشد فليس له رد صنيع وصيه، لأنه صنعه في حال يجوز له ذلك فيه، ولم يعتمد ما لا يجوز له. وقال غيره لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قل. قال ابن القاسم: وإن أكراها عليه وهو يعلم أنه يحتلم قبل لم يجز ذلك عليه، والوالد في ذلك كالوصي. وأما إن آجره الوصي لثلاث سنين وهو لا يظنه يحتلم إليها فاحتلم بعد سنة أو سنتين فله نقض الإجارة إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام والشهور وشبهه فهذا أصل لما ذهب ابن عاتب[1] في مسألة الشفعة والله أعلم. [ملك موروث بين ثلاثة، باع أحدهم حظه من أجنبي، ثم باع الآخر نصيبه من الثالث]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells to a stranger and another later sells?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4236

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وسئل شيخنا الفقيه القاضي أبوسالم العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة نفر متخلف من موروثهم، باع أحدهم حظه لأجنبي بمحضر الآخرين فلم يشفعا ولم يوقفهما المبتاع حتى انقضى نحو النصف من المدة التي فيها [109/8]] (1) في نسخة: ابن عتاب.

[110/8]الشفعة للحاضر، ثم باع أحد الباقيين على حظهما من الملك حظه من الآخر، فهل للمبتاع الأجنبي أن يشفع من هذا المبيع الثاني بقدر نصيبه أم لا؟ وإن شفع فهل يشفع منه المتمسك بالملك من الثلاثة النفر المذكورين مشتراه من البائع

الأول وما شفع به؟ أو مشتراه خاصة دون ما شفع له؟ والبائع الثاني هل هو باق على شفعته بعد البيع على أحد القولين أم لا؟ وإن أسقط حقه في الشفعة بالبيع فهل يشفع المتمسك بالملك جميع ما اشتراه المبتاع الأول أو لا يشفع إلا بقدر نصيبه الموروث؟ بين لنا جميع ذلك والله تعالى يجزل لكم ثوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب رحمه الله: أما الأجنبي المبتاع من أحد النفر فله أن يشفع مما ابتاعه ثاني النفر من صاحبه لأنه يتنزل منزلة بائعه فيشفع بقدر نصيبه ويترك للمتمسك المشتري من مشراه بقدر نصيبه أيضا هو، وإنما للمتمسك أن يشفع من الأجنبي مشتراه خاصة دون ما شفعه به، وإن أبقيت الشفعة في ذلك للبائع الثاني كان بينه وبين المتمسك على قدر حظ كل واحد من مشتري الأول فقط دون ما شفعه به. وإن سقطت شفعة البائع الثاني ببيعه حصته قبل الأخذ بالشفعة فيها، وسقوطها هو ظاهر المدونة، والراجح عند الشيوخ تثبت الشفعة للمتمسك في جميع مشترى الأول، والله الموفق بفضله. وكتب إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

[مقدم قاض باع شقصا عن معتوه فادعى الشفيع الكذب في الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims a different price than the one declared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4237

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وسألت الفقيه أبا عبدالله سيدي محمد القوري من تلمسان سنة إحدى وسبعين وثمانمائة عن مسألة ابن صعد[1] وبني ميمون الشرقي في الشفعة في الرحى المبيعة حصة منها على عمر الزياتي المعتوه بما نصه: جوابكم فيمن ابتاع من مقدم قاض

على رجل مختل في العقل ضعيف الإدراك شقصا من بيت الرحى بحضرة القاضي المقدم وإذنه بثمن مقدر معلوم دفع المبتاع جملته [110/8] [(1) في نسخة: ابن معد.

111/8]للمقدم المذكور بمعاينة شهود البيع، ثم إن الشفيع زعم أن ما أظهره البائع والمبتاع من الثمن لا حقيقة له وأن البيع إنما وقع بدون ما أظهراه وطلب يمين المبتاع، فهل رضي الله عنكم وأرضاكم يمكن من تحليفه أو لا يمكن لحصول القبض بالمعاينة، ولأن المقدم قبض لحق غيره عددا كثيرا بمعاينة العدول فلا يتهم على أن يقبض الكثير بالمعاينة ثم يرد منه للمبتاع مع ما يتوقعه ويتوقاه من درك الانكسار عند المحاسبة ووقع المناقشة والمطالبة لا سيما وقد انضاف إلى ما ذكر من الدفع بالمعاينة كون المبتاع ممن له الخطر والبال والسعة في المال ممن لا يستظهر على تهمته بكثرة الثمن في ذلك لرغبته فيما هنالك. وفي كريم على سيدي ما لأئمتنا في الملك وجار الملك، وكيف إن قلتم بعدم اليمين وزعم الشفيع أن مخبر صدق أخبره أن الثمن إنما كان أقل من العدد الذي عاينه العدول وعدوه، هل يحلف ثم يحلف له المبتاع كما في غير مسألة من نمطها أم لا؟ وهل يلزمه تعيين المخبر؟ بينوا لنا جملة هذه الفصول، مع الإشارة إلى مواقعها في الأمهات والأصول. فأجاب: أما مسألة الشفعة فلا يمين فيها على المبتاع، لأن اليمين في الباب مبني على التهمة، وقد حصل ما ينفي الاتهام ويجنبه الدفع بالمعاينة، والمطالبة بذلك القدر والمحاسبة به لأنه يقبض للغير. نعم الذي جرت به الفتيا في غير هذه وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين. هذا إن اتهما أن يزيدا في الثمن، ولا تقلب تلك اليمين لكثرة نحيل الناس ولفساد الناس واستحقاقهم التهم، صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته، وهو في المائة الخامسة، فكيف لو أدرك زماننا؟! نعم يستثنى من

ذلك المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير فلا يحلف، وأين هو اليوم؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان! [هل في الحمام شفعة؟ وهل تجب الشفعة لبيت المال؟]

وسئلت من مدينة مكناسة الزيتزن عن مسألة من الشفعة نصها: سيدي [111/8] [112/8] - أبقاكم الله - جوابكم في مسألة وذلك أن الأمير أسعده الله كان له شقص في حمام انجر للمسلمين واستمر ملكه عليه إلى أن باع بعض من له حظ في الحمام المذكور حظه فيه فأخذ الأمير بالشفعة في الحظ المبيع المذكور، وذلك بأن أشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة وشهد عليه العدول بذلك. ثم إن الأمير المذكور باع حظه القديم والمأخوذ بالشفعة من رجل آخر وذلك لمدة من عامين سلفا عن تاريخه، فقام الآن المشتري للحظ المذكور، وقال إن الأمير لم يأخذ بالشفعة في الحظ الذي اشتريته، فشهد العدول وأدوا شهادتهم أن الأمير كان أخذ بالشفعة على نحو ما ذكر فهل سيدي بيع الأمير للحظين على الوجه المذكور ماض أم لا؟ بينوا ذلك بيانا شافيا ولك الأجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Does the right of pre-emption (shuf'ah) apply to a bathhouse (hammam)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4239

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب عن فرض ما سألتم عنه، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، يتوقف على تحقيق أمرين موضوع نازلتكم فرع عنهما،

ولا يثبت الفرع والأصل باطل. الأمل الأول الحمام هل فيه شفعة أم لا؟ الأمر الثاني بعد تسليم القول بوجوب الشفعة فيه هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether pre-emption (shuf'ah) applies to a bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4240

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فأما الأمر الأول وهو هل في الحمام شفعة أم لا؟ فالذي في المدونة عن مالك الشفعة، ورواه أيضا عنه ابن القاسم وابن الماجشون وإسماعيل بن أبي أويس[1]، وبه قال أشهب وابن الماجشون، وحكى ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه عليه، وبه جرى العمل بقرطبة عند الشيوخ في حكاية ابن حارث عنهم. وقال ابن القاسم لا شفعة فيه، ورواه ابن المعدل عن ابن الماجشون، وبه القضاء عند صاحب الاستغناء، وحكى ابن العطار أن محمد بن إسحق بن السليم قاضي الجماعة ابتاع وهو يومئذ فقيه نصيبا من حمام من أحمد ابن سعيد، فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة فشاور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم أن لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى [112/8] [113/8] أمير المؤمنين عبدالرحمن بن محمد وقال حكم بغير قول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة، فحكم له القاضي بها.

Mas'alah: Does the public treasury (bayt al-mal) have the right of pre-emption (shuf'ah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4240

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

وأما الأمر الثاني وهو هل لبيت المال شفعة أم لا؟ فظاهر ما وقع لابن زرب أن لا شفعة له لأنه علل ذلك بأنه لا يتجر للمسلمين وإنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذونه. وقال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك، وهذا كالنص على وجوبها لبيت المال، على أن ابن رشد في أجوبته تأول ما وقع لابن زرب على أنه ليس بخلاف لقول سحنون، لأن سحنون قال للسلطان أن يأخذ الشفعة لبيت المال إن شاء، وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث أن يأخذها إذا لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل له جمع المال وتحصيله، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظرا لبيت المال كان له الأخذ عنده على ما قاله سحنون. قلت: وفي هذا التوفيق عندي نظر، لأن تعليل ابن زرب يقتضي اطراد الحكم للسلطان ونائبه الذي هو صاحب المواريث في نازلته والله أعلم. (1) في نسخة: ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Zarb's and Sahnun's positions on pre-emption for the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4241

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

وقال ابن عرفة: ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها، وظاهر مسألة

ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فتأمله! انتهى. فهذا من هذا الإمام ابن عرفة رحمه الله جنوح وركون إلى حمل كلام ابن زرب على العموم والإطلاق في الخليفة ونائبه، وتوفيق بين ابن زرب وسحنون، بخلاف ما وفق له ابن رشد بينهما، فتأمله، فإنه دقيق المعنى! لكن الشيخ أبوعمران الفاسي حكى في التعاليق خلافا هل يؤخذ للمساجد والمساكين بالشفعة أم لا؟ وهي من نمط هذه ومعناها، وهذا كله إذا كان الحظ الذي استشفع به الأمير أيده الله مما جرته الوارثة في الأصل لجماعة المسلمين وجانبهم – وفرهم الله – لا مما هو خاص به خالص له، مما وهب له أو أوصي له به أو ورثه من بعض كرائمه، فإن كان الحظ المستشفع [113/8] [114/8] به لجانب المسلمين – أثمره الله – وكان الخليفة – أيده الله – فوض للأمير المذكور أن يأخذ بالشفعة فأخذ بها على قول مالك وكان الأخذ نظرا مضى أخذه على مسلك ابن رشد، لا على مسلك ابن عرفه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the ruler takes it in the absence of the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4241

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

غير أنه يبقى في المسألة شيء وهو من أهم أغراض السائل، وذلك أن الإشهاد الصادر من الأمير بالأخذ بالشفعة في الحظ المبيع إن كان بحضرة المبتاع فلا إشكال في صحة الأخذ، وبنفوذه ينفذ ما عقده – أيده الله – من البيع فيه وفي الحظ المستشفع به. ولا كلام للمبتاع من أجل تأخير الثمن، وحجته فيه واهية داحضة لا عمل عليها، فإن كان الإشهاد المذكور وقع من الأمير المذكور في غيبة المبتاع المستشفع من يده ولا علم عنده بالإشهاد المذكور إلى هذا التاريخ فهو على حقه في

الحظ المشترى ولا ينفذ فيه بيع ولا غيره لمضي مدة تنقطع فيها شفعة الحاضر على المشهور المعلوم في المذهب، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. وكتب عند أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. [هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟]

Mas'alah: Can shuf'ah be taken for endowments for the poor or mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4242

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

وسئل ابن أبي زيد عمن حبس حبسا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة؟ فأجاب بأن قال: سئلت عنها قديما ولم يظهر لي فيها شيء، فتوقف فيها. وأجاب أبوعمران أما على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الحبس المؤبد يبيع أحدهم أن لشريكهم فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب، فواضح الأخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ولا إشكال فيه. وأما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد انتهى. وفى العتبية في حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى وعقبهم ما عاشوا، ثم باع الشريك نصيبه فأراد أهل الصدقة الأخذ بالشفعة، قال مالك لا شفعة لهم في الصدقة إلا أن يلحقه بالحبس فله ذلك [114/8] [115/8] ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن أهل الصدقة أرادوا أن يأخذوا بالشفعة لأنفسهم فلذلك لم ير لهم شفعة، ولو أرادوا الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس لكان ذلك لهم. قال بعض الشيوخ والإجمال في جواب أبي محمد وأبي

عمران هل الأخذ لهم ملكا أو ليلحقوها بالحبس فتأمله! وسئل عنها أحمد بن نصر الداودي فقال لا شفعة للحبس من مالها، ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع. وأجاب أبوعمر القنطري – رحمه الله – بأنه إذا كان الشقص المبيع نصفه الآخر للمسجد حبسا فإن للناظر في الحبس أن يستشفع للمسجد، غير أنه لا يكون النصف المستشفع حبسا، وبالله التوفيق. [فقهاء سبتة يفتون بألا شفعة في شقص زعم صاحبه أنه تصدق به على فقيه]

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a sale is disguised as a gift to cut off pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4242

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وسئل أبوعمر بن المكوي عن مسألة نزلت بسبتة، وهي إذ ذاك من عمل صاحب الأندلس، وذلك أن الفقيه يحيى بن تمام من أهلها اشترى حصة من حمام فيه شريك، وأشهد البائع للفقيه يحيى بن تمام في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة، فقام الشريك يطلب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a fraudulent gift is used to circumvent it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4243

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فأجاب فقهاء سبتة بعدم الشفعة، وقال الشفيع للقاضي لا أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة، فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بأبي عمر بن المكوي. فأجاب: هذه

حيلة من حيل الفجار، وأرى الشفعة واجبة. فلما رأى ابن تمام جوابه هذا قال: هذا عقاب لا يطار تحت جناحه، والحق خير ما قيل، هات المال وخذ حمامك!

[116/8] [117/8] … … … …

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right when her husband sells part of property he gave her a share of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعا ثم باع جزءا منها مشاعا. فأجاب ابن عتاب: إن كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها إلا في الشفعة، وإن كان أكثر من النصف مثل أن يبيع ثلاثة أرباع فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع وما كان فعلى هذا الترتيب. وأجاب ابن القطان بأن البيع شائع في الجميع وأن للمرأة أن ترجع في نصف المبيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when a co-heir sells a share of inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4253

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وسئل عمن توفي وترك زوجة وابنة وأمة وثلاثة إخوة وخلف أرض فلح يقسمها الورثة، حتى ناقل أحد الإخوة الثلاثة بقطعة منها رجلا أجنبيا، فصار الأجنبي يتصرف

في القطعة بالغرس، فقامت الابنة بقرب المناقلة فوكلت زوجها يستحق ويأخذ بالشفعة، فمنعه الرجل من ذلك ظلما إذ هو ممن لا تناله الأحكام، وكانت الزوجة غافلة إلى أن ماتت، فورثها ابنتها وعصبتها. فهل تجب الشفعة أم لا؟ وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقائما أو منقوضا؟ فأجاب: أكرمكم الله. إذا قامت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة، فلوارثها الآن أخذ حظها بالاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة غرسها يوم المناقلة المذكورة، كل ذلك إن صح ما ذكرتم وبالله التوفيق لا شريك له انتهى. قلت: لم يتكلم الشيخ رحمه الله على قول السائل وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقائما أو منقوضا؟ والفقه في المسألة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه، فإن علم بأن البائع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا، وإلا فقائما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her dower after her husband sold part of his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4320

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وسئل فقهاء قرطبة عمن ساق نصف أملاكه لزوجته مشاعا ثم باع جزءا من أملاكه مشاعا، ثم طلبتها المرأة بعد مدة سياقتها كاملة. وكان قيام المرأة بعد خمسة عشر من تاريخ البيع. [197/8]]

[198/8]فأجاب ابن عتاب: لها سياقتها، فإن كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه أو أقل منه كان لها الأخذ بالشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع، وإن علمت فلا

شفعة لها لطول المدة، وتكون الأملاك مشتركة بينها وبين المبتاع بالنصف. وإن كان ابتاع منه أقل من النصف فالزوج أيضا شريكهما بقدر ما بقي. وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك فهو رضى منها ببيع حصتها، فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الأملاك، وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت ولا أنكرت[1] سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به. وما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة وما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتلته فلا شيء للزوجة فيه. وأجاب ابن القطان: البيع شائع في الجميع وليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة، وما تجربه الزوج مما اغتله فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه، وعليه لها ما اغتل من حصتها. ابن سهل في بعض ألفاظه جواب اعتراض، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في المختلطة فيمن ابتاع عبدا فباع نصفه من يومه ثم استحق رجل ربع جميع العبد، قال ابن القاسم الربع شائع في جميع العبد ويأخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع، ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من ذمته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء. وجواب ابن القطان مبني على هذا. وقال سحنون هذا خطأ، ولا استحقاق إلا على ما بقي بيد البائع دون ما باع، وعلى هذا أجد جواب ابن عتاب في مسألة السياقة وهو الصواب فيها. وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم أن الاستحقاق شائع في الجميع لأن البائع فيه غير متعد في الجميع لأنه باع ما يملكه ثم طرأ [198/8] [(1) في نسخة: وإن أنكرت.

[199/8]الاستحقاق عليها وهما شريكان في العبد، وليس لأحدهما أن يوقعه منفردا على شريكه، وهو ظاهر صوابه. وأما بائع جزء من أملاكه المسوق نصفها أو بعضها

فلا حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجته، لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باعه بغير إذنها، وكأنه قادم في إخراج المبتاع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه، وهذا فرق بين لا خفاء به والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a property with pre-emption rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4498

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت أو سكناه أو كرائه مثل الذي كان له فيه إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة، وحكى قول ابن القاسم وقول غيره وذكر فيه حجة قول غير ابن القاسم للمنع في غير الدين فإن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أم نقضا وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة فإنا قد وجدنا في الشرع ما هو هكذا وقد أجاز بيعه وذلك أن الشقص الذي يتعلق به حق شفعته يباع بعرض والمشتري لا يدري ما اشترى أشقصا أم قيمة العرض

[374/8] [373/8]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild a shared partition wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فأجاب: يبنيان جميعا إذا كانا ينتفعان جميعا قيل هذا على أحد قولي مالك إذا سقط

حائط السترة بين الدارين فأراد أحدهما البناء دون الآخر أنه يجبر على البناء من أباه وهو اختياره واختيار اللخمي وكذا سد الكوة القديمة التي ينكشف على جاره عندهما.

Mas'alah: Can a property owner with a wall but no door in a dead-end alley prevent a neighbor from opening a door opposite his wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4627

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن له حائط مصمت لا باب فيه في سكة غير نافذة، هل له أن يمنع من أراد أن يحدث بابا حذاء حائط من أهل السكة أم لا؟ فأجاب ابن عتاب: له أن يمنع من أراد أن يحدث حذاء حائطه بابا كما لو كان له في السكة باب. وأجاب ابن القطان: بأنه ليس له ذلك، بخلاف إذا كان له في السكة باب.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two partners when one rebuilds it alone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4661

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

مسألة في الحائط يكون بين الرجلين] وسئل عن الحائط يكون بين الرجلين فينهدم ويبنيه أحد الشريكين دون أمر صاحبه فيريد الذي لم يبن الدخول عليه فيه ومقاسمته إياه دون أن يدفع شطر النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for beneficiaries of an endowment after a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4817

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

[188/9] باع بعد ذلك الأسهم الباقية من الجنة المذكورة وأشهد بعد البيع أنه أسقط الشفعة الواجبة للعقب المتصدق عليه فيها إذ ليس بيده مال يشفع له به، ثم قام من احتسب وأثبت أن الأخذ للعقب المتصدق عليه بالشفعة فيها صلاح وسداد فبادر المتصدق عليه وحاز الصدقة من نفسه للعقب بمعاينة البينة في رمضان عام ثمانية وأربعين وقدم له قاضي الموضع من شفع للعقب في السهام الخمسة وذلك بعد طيب الجنة المذكورة وشروع الاجتناء فيها، هل تصح هذه الشفعة بعد عامين؟ وهل للمبتاع تمسك بإسقاط المتصدق الشفعة قبل التحويز بمعاينة البينة أم لا؟ وإن صحت هذه الشفعة فلمن تكون الغلة؟ فأجاب: ينتفع المحجور بماله إن كان له مال وفي دخول الثمرة خلاف قيل إنما أوجب الشفعة لكون مسقطها ليس له ذلك لكونه جدا ولو كانت الصدقة على ولده وعقبه لكان له الحوز عنه وقد وقع في كلام ابن رشد هل للوصي ولاية على أولاد من في ولايته أولا؟ وإن للمحجور عليه ولاية، فانظر ذلك، ووقع لابن الحاج أن أربعة لا شفعة لهم مسألة المتفاوضين في المدونة، وبيع الوصي حصة يتيم من مال مشترك بينهما، وقيل له الشفعة كما إذا باع نصيبه فإنه يأخذه لليتيم بالشفعة، والثالث بيع حصة ولده الصغير في دار مشتركة بينهما، والوكالة على بيع شقص وهو شفيعه لأن البيع تسليم بخلاف شرائه بالوكالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after reaching maturity if the

guardian's failure to claim it was due to poor judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

]

Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after reaching maturity if the guardian's failure to claim it was due to poor judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

إذا ثبت أن ترك الوصي للشفعة من سوء النظر فللمحجور الشفعة بعد الرشد]

Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after maturity if the guardian failed to exercise it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

مشتركة بينه وبين قوم آخرين فباع أحد الشركاء حظه من الأملاك المذكورة المتخلفة بثمانمائة دينار من الذهب وبقي المشتري يستغل مع المحاجير نحوا من

عامين، فترشد أحد الأولاد وأراد الأخذ بالشفعة في الحظ المذكور بالثمن المذكور، فلم يمكنه المبتاع من الشفعة، فأراد المرشد المذكور أن يثبت رسما بأهل المعرفة بالأملاك بأن ترك الوصي للشفعة المذكورة كان من سوء النظر وعدم المصلحة في حق المحاجير وأن الشفعة كانت حين البيع غبطة وسدادا وصلاحا في حق المحجور. فهل للمرشد المذكور الأخذ بالشفعة إن ثبت هذا الرسم أو لا؟ وهل الوصي بمنزلة الأب في هذه المسألة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after maturity if the guardian failed to exercise it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

فأجاب: إذا ثبت أن ترك الوصي للشفعة من سوء النظر للمحجور فالشفعة واجبة للمحجور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a ward exercising the right of pre-emption through her guardians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5215

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

وسئل عن محجورة لها وصيان، أحدهما له معها شركة ربع فباع نصيبه ذلك لا بمائة وخمسة وستين دينارا حالة وخمسين مؤجلة ووقع قبل الإشهاد أن الوصيين سلما في

الشفعة تسليما تاما بعد وجوبها وعلمها بالثمن والمثمون ولكونهما ليس تحت أيديهما ما يشفعان به وقت الشهادة في البيع وتسليم الشفعة وثبت أن لها عمة تحت يد عمتها المشرف سبعون دينارا ولها ديون وصداق على زوج لها وفاضل غلات وأكرية عند أحد الوصيين وكانت رغبة الوصيين في الأخذ بالشفعة لها لما ذكرت فامتنعا فأخذت هي بالشفعة بشهادة [506/9] عدلين لما لها من السداد والصلاح فقام من يخاصم عنها فبقي في الخصومة مدة ثم توفيت فطلب ورثتها الشفعة واستظهروا بعقد يتضمن معرفة الحصة المبيعة وقدر ثمنها وأن أخذها بالشفعة وقت البيع سداد وصلاح لنفاسة المبيع ولكون الثمن لم يكن مستوفيا وشهد به شهود ونازعوا في وقت عقد تسليم الشفعة هل هو قبل العقد أو بعده لكونه كان في زمن واحد وسئل شهود البيع والتسليم أيهما كان قبل صاحبه فلم يتحققا ذلك فهل للورثة في الشفعة حق إذا ثبت ما ذكر من السداد وأن عند الوصيين ما يشفعان به لهما مع مالها من دين على أملياء؟ وكيف إن قالوا لا نصبر حتى نقبض من الدين لكون أجل قبض ثمن الشفعة أضيق من ذلك؟ فالرغبة إليكم في بيان ذلك كله.

فأجاب: الشهادة الثابة توجب للمحجور الرشيد الآن إذا كان عنده ما يشفع به الشفعة لأن الوصي من شرط تصرفه المطلق تحصيل المصالح الظاهرة فإذا تركها لغير عذر ولا فقدان شرط فالشفعة لمن ملكها قائمة والشفعة عند مالك من جملة الحقوق الموروثة فهم يقومون مورثهم في طلبها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission affecting pre-emption rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5771

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وفي الشفعة من المدونة : قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعته فأقر أن موكله قد سلمها فهو شاهد يحلف المشتري معه وتبطل الشفعة ، وفي بعض مختصراتها ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة ، إلا أن يكون المشهود عليه الشفيع غائبا غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال في ذلك وللمال بال فلا تبطل الشفعة بشاهدته ، وفي كتاب الشهادات ، من وكل رجلا على قبض ماله على فلان فجحده فلان فقدمه وأحلفه ثم لقيه صاحب الحق لم يكن له أن يستحلفه لأن وكيله قد استحلفه يريد أنه جعل إليه استحلافه أو كان وكيلا مفوضا إليه ، والله أعلم .

Mas'alah: When is the time of consideration for the right of pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5880

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وأما مسألة الشفعة فالنظر فيها يوم وجبت الشفعة . أما رواية فلم أقف عليها في ذلك ، وهو قياس على قول مالك في مسألة العتق إذا أعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم أيسر ، فجعل مالك إذا كان لو رفع إلى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر إلى يسره ، وهذا أحد قوليه وهو الصواب والقياس ، لأن من حق المشتري أن يرفع الصغير إلى الحاكم أو يترك ، ولو قال الحاكم يؤمر ذلك إلى رشده لم يكن له ذلك . فإذا كان من حقه أن يوقفه له حين البيع فيأخذ له أو يسقط حكم الشفعة على المشتري ، وكان هذا لو رفع إلى الحاكم شفعة أو [427/10] لم يأخذ له لهذه الوجوه ، إما لعدم من له شفعة أو أنه ليس بحسن نظر لم ينظر إلى ما حدث بعد ذلك . ولهذا نظائر كثيرة مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشريك يريد البيع « لا بيع حتى يؤذن شريكه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه

فهو أحق » [1] فمعلوم أن هذا لو أذن أو علم هو أو من ينظر له لم يأخذه له ، فجعل تعلق حق الشفيع قبل انعقاد البيع . وهذا الذي ذكرته في مسألة الصغير من العلم الجلي الصحيح فإنما يغمض أول النظر ، فإذا بين وصح تبينت صحته لمن قرأ أصول القوم وما بنوا عليه مذهبهم . (1) حديث .

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط القراض

The Chapter on Conditions of Qirad

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent is required to carry goods without hire?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Conditions of Qirad > Conditions Involving Slaves, Animals, or Hire

من دفع قراضا مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء و الربح بينهما .

BAB 3

باب رأس مال القراض

The Chapter on Capital of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the worker and the owner disagree about the amount of the capital in a qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Disputes Over Capital Amount

[اختلاف العامل و رب المال فى مقدار رأس المال]

BAB 4

باب عمل العامل وتصرفاته

The Chapter on Work and Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent in qirad who buys goods for himself with his own funds while managing the partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Purchase of Goods and Personal Items

[من دفع لآخر سلعة يبيعها بأجر و يشترى بالمال ما ترجى فائدته يرجو أن يبيعها له بتوزر بأجرة معلومة ، و أذن له فى أخذها بعد بيعه من تحت يده و أذن له أيضا أن يشترى ببقية المال من توزر ما ترجى فائدته و أخذ ثلث الربح ، و قال له رب المال إن وجدت هناك فاشترها لى ، فقال العامل لا اشتريها إلا لنفسى بمالى ، و أخذ الرجل من الرجلين أيضا ما يحمله إلى ذلك المكان و يبيعه بأجرة معلومة ، فمضى الرجل لهولاء القوم و لم يمض لنفسه شيء فمضى الرجل و باع بالمال ما حمل و اشترى للأول ما ترجى فائدته و اشترى لغيره لبعضهم بما صح له ذهب و اشترى لنفسه بكراء دوابه و بإجارته و بدنانير أخذها سلما على الزيت و يسلف من مال الأول دينارا أو نصف دينار ووزنه فيما بقى من ثمن كسوة ، ووصل العامل سالما و دفع لكل واحد ماله فادعى الأول أن كل ما أتاه لنفسه فهو من ماله فهو على القراض ، و قال العامل هو لنفسه اشتراه بما تقدم ذكره ، و عادته يحمل أموال الناس أمانة وأشهد أنه اشتراه على ما ذكر خيفة من حوادث الطرق .

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad claims he bought for himself after being prohibited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Purchase of Goods and Personal Items

فأجاب : إن قال إنما اشتريت لنفسى كان القول قوله مع يمينه و الربح له و الخسارة عليه ، و إن قال اشتريت للقراض فإن ربح كان الربح للقراض و الخسارة على العامل .

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and qirad when no sale term is set?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit

إياها في ذلك البلد، ويضرب لبيعه ذلك أجلا فإذا حضر المال في ذلك الأجل استأهل الإجارة التي على المبيع بمقدار ما يمضي فيه من الأجل ويكون المال من يوم نض عينا على الجزء المسمى في القراض، هذا الذي لا بأس به عندهم، وإذا لم يضرب للبيع أجلا فهو الذي يكون له إجارة مثله إلى أن نض الثمن فيكون على قراض مثله، وفي هذا الموضوع اختلاف عن مالك أعني إذا لم يضرب للبيع أجلا فقيل عنه يضرب له أجل تباع تلك الساقة في مثله ويصير إلى الإجارة الصحيحة واختاره نظار المالكية وهو إسماعيل القاضي رحمه الله، وأما إذا دفع إليه السلعة يعمل بها هكذا قراضا فالوجه المستقيم إذا عمل وفات أن يكون على إجارة مثله في بيعها حين نض منها ويكون ثمنها الذي نض هو رأس المال ويكون فيها على قراض المثل، وغير هذا فيها عندنا غير مستحسن وبالله التوفيق.

BAB 6

باب ضمان العامل

The Chapter on Liability of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the ward's wealth as qirad with the agent accepting liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4340

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Effect of Stipulations on Liability (e.g., guarantee clauses)

و فيها أيضا في ولي سفيه دفع ماله قراضا و طاع العامل بالضمان ، قال ابن سهل أخبرني الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب أن القاضي أبا المطرف بن بشير شيخه أملى عقد دفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام ضمان المال و غرمه و أنه اعترض في ذلك و أنكر عليه و قيل هو غير جائز لالتزامه هذا و المال قائم لم يشغل في شيء اشترى له . فقلت له : هو كما اعترض المعترض و في سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه فقال لي لم يحفل القاضي بذلك و احتج بمذهبه و نصره بحجج بسطها و مسائل استشهد بها قال و أنا أقول بقوله في ذلك و أراه صوابا ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين و أربعمائة و الذي أردته من سماع ابن القاسم قول مالك فيمن إلى رجل مالا قراضا فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه إنى أريد أن أخرج بمال معى أتجرفيه و لست أحمل على مالك نفقة و أنا أنفق من مالى فإنه يحمل من ذلك ، قال لا يعجبنى ذلك و هو عندى كما لو قاله له عند دفعه إياه ، و لكن ليعمل فيها و النفقة على المالين و سواء قال له ذلك عند خروجه أو عند ما يدفعه إليه و فيه تفسير قال عيسى ابن دينار : تفسيره إن كان قال له ذلك في حين لا يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه خير و إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه و ذلك بعد أن يتجهز و يشترى فلا بأس به و هذا بين في الاعتراض على القاضي و في كتاب الجراب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصفين أو على الثلث لأحدهما

الأرض و الآخر يعمل بيده وزجة فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها و على نصفها أو ثلثها أردها عليك و عملا على ذلك و صلح الزرع و كيف إن قال أسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة ؟ قال الشركة فاسدة إذا اشتركا على [216/8] [217/8]

ذلك فإن وقع و عملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذى اشتركا عليه و المصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع و يرجع السلف الآخر بسلفه متى شاء و ينظر إلى قيمة كراء الارض و إلى قيمة عمل الآخر بيديه وزوجة فمن كان له فضل رجع به دراهم أو دنانير لا في الزرع و إن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة ففعل فليس به بأس و الشركة جائزة حلال اذا كان قيمة العمل مكافئا لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما أجزتك هنا تمت المسألة في العتبية ورواها أصبغ فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف الزريعة بعد العقد و مذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها و تركها متى شاء ما لم يبذر فإذا لم يكن ذلك لمن أراده منهما و لزمه العمل أحب أم كره ابن مزين عن أصبغ إنما ذلك إذا لمن يكن السلف بينهما على عادة أو عدة كذلك رواه أصبغ عنه فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقداه من الشركة و في هذه حجة للقاضي و لعله بهذا احتج .

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's liability for undocumented goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4738

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Disputes Over Claims of Possession, Loss, or Payment

فأجاب: إذا لم يتوثق عند الشحنة توثقا يعصمه من الدعاوى والإنكارات فهو ضامن لما نقص من الطعام الذي جحده النوتي بزعم العامل، ولا يضمنه إلا بالمكان الذي ابتدأ فيه الغرم والتفريط يغرم مثله في مكيلته أو يصطلحان على شيء فيحوز ليس يدخل ها هنا بيع الطعام قبل قبضه وبالله التوفيق.

BAB 7

باب فسخ القراض

The Chapter on Dissolution of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt qirad contract involving a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Dissolution of Qirad > Invalid and Corrupt Qirad Contracts

فأجاب بأن قال يفسخ إن لم يكونوا عملوا فإن كانوا عملوا كانت السفينة على كراء مثلها و كانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم .

Mas'alah: What is the ruling on returning a small leftover amount in qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

الفضلة بالكثيرة , وأما اليسيرة فلا , قال ويشهد له ما في قذفها وجهادها , وأشار اليه المازري وغيره في القراض .

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent dispute over whether a transaction was a loan or a qirad in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

ابن سهل قول المدونة في القراض: وقال ربه: بل أسلفتك، فالقول قول رب المال إذا قال قرض والعامل قراض. وقولها في الوكالة في مسألة [228/6] الحنطة

والتمر خلاف هذا الجواب. ألا ترى أنه جعل صاحب المال هو الذي يصدق؟ والصواب أن يكون جوابهم في المسألة بما في العتبية في عين مسألتهم في رجل أتى إلى رجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتك فقال له: ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه. القول قول صاحب الثوب، ويحلف أنه ما باعه منه يريد لنفي دعواه الوكالة. فإن نكل حلف الآخر وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partnership where the agent also receives an amanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3437

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم وجعل الجنة منزلكم ومثواكم. ما ترون في مسألة رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض وأشهد عليه بذلك بينة، ثم إن العامل سافر إلى بلاد القبلة، وقدم ومعه أحمال من نيلج قال إنه أخذها في مال القراض، وطلب من رب المال أن يسافر بهذا النليج للمشرق، ويطلب فيه الربح، فأذن له في ذلك، وأشهد عليه بذلك بينة أيضا، ودفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج، لتكون عنده على وجه الأمانة، ويوصلها إلى رجل سماه له رب المال ودفع له دنانير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراء والمغارم، فإذا بلغ الأمانة إلى الراجل المسمى [563/6]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's breach of trust in qirad and amanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3438

وباعها ودفع ثمنها للعامل فيضيف ثمنها إلى مال القراض ويعمل بالجميع. وأشهد على هذا كله بينة، فلما سافر العامل، وبلغ البلد المسمى تعدى على الأمانة وباعها بنفسه، ولم يوصلها إلى الرجل المسمى، وشهدت عليه بينة بذلك، ثم زعم أنه عمل بثمن الأمانة وأضافه إلى مال القراض، وعمل بالجميع. ثم إن رب المال حدث له خوف من بعض ذوي الجاه، فخرج من بلده فارا خائفا على نفسه وماله، عالما هو والناس، أنه إن بقي أخذ وطلب منه ما بيده من المال. وإن لم يؤده عذب بالضرب وغيره. فلما بلغ إلى محل يحصل له فيه بعض الأمان، خاف من قدوم العامل على هذه البلاد التي يخاف فيها، وعاملها بعلم ما بين رب المال والعامل، فأرسل إليه رسولا يعرض له في أثناء الطريق. فأمره أن لا يقدم بمال رب المال لهذه البلاد لما يخاف على المال، فلقيه الرسول في بعض البلاد. وهو قادم إلى وطن رب المال، لكن قبل وصوله بحيث إنه لو أنزل المال هناك، لم يقدر عليه. فقال له الرسول بمحضر بينة عدلة بل على أعين الخاص والعام: إن رب المال خرج من بلده خائفا على نفسه وماله، وأنك مهما قدمت بماله، فقد عرضته للهلاك، وهو يأمرك أن تنزل به في هذه البلدة فركب البحر لينزل متاع رب المال، فتمنع ولم ينزل وشهدت لرب المال بهذا كله بينة ثم قدم العامل إلى وطن رب المال، فسأله عاملها وهو الذي كان يخافه رب المال على المال الذي بيده قراضا فأخبره به وزعم العامل، أنه أخذه منه، واستند العامل لبعض ذوي الجاه، فلم يقدر عليه حتى التزم له العامل أن يعطيه أربعمائة دينار يؤديها إليه. فأشهد رب المال أنه مهما عقد مع المال صلحا، أو أسقط له كل المال أو بعضه، فإنه غير ملتزم بذلك. وإنما يفعل ذلك إن فعله لكونه على ما

هو عليه من الخوف لا يقدر على مخاصمة العامل، وضمنت البينة أنها المنعقد بين رب المال والعامل، كتب الموثق بينهما: بعد أن التزم فلان بن فلان وهو العامل لفلان بن فلان الذي هو رب [564/6]

Mas'alah: What is the ruling on settlement and release between qirad parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3439

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

المال، أربعمائة دينار ذهبا أبرأه من جميع ما بينهما من المعاملات والودائع وغيرها. وأشهد أنه توصل إلى حقه. ولم تبق لم مطالبة. وأشهد على نفسه بإسقاط الاسترعاء في الاسترعاء، وتكذيب البينات وتزويرها. ثم بعد اثني عشر يوما دفع فلان بن فلان الذي هو العامل لفلان الذي هو العامل لفلان بن فلان، الذي هو رب المال، الأربعمائة دينار، التي كان التزمها له من التبر كذا، ومن الخارجي كذا، ومن الحدادي(1) كذا، ومن الزياتي(2) كذا، وأبرا كل واحد منهما صاحبه الإبراء التام، شهد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement in qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3439

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

فتأملوا رضي الله عنكم في هذه المسألة، هل الوديعة ومال القراض لازمان للعامل لتعديه أم لا؟ وإذا قلتم إنها لازمة للتعدي فهل هو الذي التزمه العامل لرب المال يعد

كأنه مأخوذ عنه وإن لم يكن في نص الوثيقة ما يقتضي ذلك أم لا يعد كأنه مأخوذ عنه؟ ويحمل ما التزمه العامل إما هبة أو صدقة أو غير ذلك من الوجوه وكون الإبراء حصل بعد الالتزام يعين كونه إنما التزم لأجل ما ادعى عليه. وإن قلتم إنه يعينه فهل يبطل هذا الالتزام؟ لما يؤدي إليه من فسخ دين، لأن الذي أداه العامل لرب المال بعضه مضروبا، وبعضه تبرأ، وبعضه من غير السكة المتعامل بها. وأخذ هذا عما ترتب في الذمة مبايعة بتأخير. ويبطل أيضا لما فيه من اقتضاء التبر عن المطبوع، وهو ممنوع، كما هو منصوص عليه في كريم علمكم، لما يؤدي إليه من التفاضل بين الذهبين. ويبطل أيضا للنساء لأن المترتب في ذمته على تقدير لزوم القيمة للعامل ذهبا يأخذ عنه ذهبا مخالفا له. وهذا بيع له. وأيضا لم ينص في وثيقة الالتزام، إن رب المال كان عالما بمقدار ما سلم فيه. فإن قدر ما التزمه العامل مأخوذا عما ترتب في ذمته من القيمة لم يصح إلا بعد معرفته كما هو في كريم علمكم، بل فيه رهن ولو لم يكن عنه، لأن هذا الشرط الذي هو معرفة مقدار ما سلم فيه معتبر حتى في الهبات، على ما عند جماعة من [565/6]

Mas'alah: What is the ruling on the settlement and istir'a' in qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3440

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

الموثقين أم هذا كله غير معتبر، ولا يعد الالتزام على هذا المال إلا بالتصريح بأنه عنه. وكيف إن شهدت بينة الآن أن هذه الأربعمائة دينار إنما التزمها العامل لما طلبه رب المال بماله؟ هل هي عاملة أم لا؟ وهي شهادة على نفي، فلا تعمل، وكيف تقرر شهادة على النفي، مع أنها لم تتعرض لنفي ما سوى هذا المال؟ وأيضا فكتب الموثق

أن رب المال توصل إلى حقه هل يضره أم لا؟ لأنه إذا قررنا أن هذه الأربعمائة دينار مأخوذة عما في ذمته، فصار كأن رب المال باع ما في ذمة العامل بهذا. وإذا كان ذلك فإشهاده أن توصل إلى حقه حقيقة لأنه أخذ عن حقه عوضا. وإن قلتم إن الالتزام صحيح لا تأثير للفساد فيه بوجه، فهل الاسترعاء الذي أشهد به رب المال عامل مع أنه لم يشهد فيه بتزوير البينات وعقد الالتزام فيه، أو بعد كتبه لتزوير البينات من تلفيف الموثقين لا عمل عليه أم لا؟ جوابكم شافيا، ولكم الأجر والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي، ومقداركم الأرفع السني، ورحمة الله تعالى وبركاته. ونص جوابي، والله أسأل أن يجزل ثوابي. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق، بفضله ومنه وطوله: إن ورود عامل القراض المذكور بمال القراض والوديعة على العامل المشوم، والظالم الغشوم، المعلوم بمصادرة رب المال، فر فرض نازلة السؤال، بعد التقدم إليه، بالإنذار في أثناء طريقه، من الظالم المذكور وفريقه، في تقصير في الحفظ وتسليط على الأموال، موجب لتضمينه في كل الوجوه والأحوال، كما لو وشي به إليه أو دله دلالة ظاهرة عليه. فإذا اتضح موجب الضمان، وانتظم في سلك الفقه المالكي نظم الجمعان، فانعقاد الصلح الواقع بين العامل ورب المال قبل فرض القيمة وتقديرها، والمعرفة وتقريرها، [566/6]

Mas'alah: Is a worker's commitment to pay a sum considered a gift or a debt payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3446

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

وما التزمه العامل المذكور من الأعداد المذكورة محمول على أنه عن القيمة المترتبة

في ذمته، وإن لم يقع في وثيقة التفاضل التصريح بذلك، إذ الأصل عدم غيره عملا بالالتفات إلى أصل البراءة والحمل على أن ما التزمه العامل هبة أو صدقة مرجوح. والعمل بالراجح والأرجح متعين واجب، لأن دعوى المعروف على خلاف الأصل نعم في توجيه اليمين [572/6]

Mas'alah: Can the heirs of a mudarib claim loss of capital after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4193

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

[ورثة مقارض ادعوا تلف المال بعد موته] وسئل رحمه الله عن ورثة مقارض ادعوا تلف المال بعد موته، هل يقومون مقام موروثهم إذا كانوا أمناء ثقاة؟ فأجاب: نعم يقومون مقامه، وسواء تصرفوا فيه بعد أن حكم لهم أو من قبل الحكم وهم مشهورو الأمانة، اللهم إلا أن تكون أمانتهم غير مشهورة فتصرفوا في المال قبل ثبوتها، ثم ثبت من بعد فإنهم يضمنون ما كان من قبل، وهذا كله في ضمان التصريف وأما ضمان التوقيف، أعني توقيف المال عندهم ريثما ينظر في أمره، فادعوا تلفه من خلال ذلك[1] كيفما كانوا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is a qirad agent liable for losses when he violated a condition not to invest in risky places?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4323

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[عامل قراض شرط عليه ألا ينزل المال موضعا مخوفا، فتصرف وادعى الضياع] وسئل أبوالقاسم الغبريني عمن أخذ مالا قراضا على أن يديره ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معين وأحوازه، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعا مخوفا، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال وحصوله بيد ربه. وشغل هذا المقارض المال في متاع وباع هذا المتاع بالماشية من البوادي، وترك بعض ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند من يتولى رعايته، وبقي على ذلك إلى أن قام رب المال وطلبه برأس ماله ونصيبه من الربح، وزعم العامل أنه لم يتحصل ربح وأن بعد رأس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إياه على ما ذكر، فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض أم لا؟ فأجاب: إذا تجر في المال على الشروط المذكورة وكان رب المال ترك عمله في الحيوان عالما به وبيد من يتولى رعايته راضيا بذلك وبيعه المتاع بالماشية، وادعاء الخسارة وما ادعاه منها معلوم عند التجار في ذلك غير منكرين له فلا غرم يلزمه فيما نقص من مال القراض. وإن كان رب المال [200/8] [201/8] غير عالم بذلك ومسوغ له فهو متعد في بيعه للمتاع بالماشية وفي تركها بيد الرعاة فيضمن ذلك.

Mas'alah: Can silver given as qirad be repaid in gold at settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4323

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

[دفع الفضة قراضا] وسئل عمن دفع فضة قراضا، فهل له أن يأخذ عنه عند المفاصلة ذهبا أم لا؟.

فأجاب: يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهبا برضاهما وبالعكس، وبدليل أول مسألة من قراض العتبية لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل، فمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعا من رب المال بمال القراض إلى آخرها، انظرها في البيان. ولابن يونس وابن عبدالسلام جواب بجواز أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جددا كثيرة أو بالعكس بصرف الوقت.

Mas'alah: Can qirad capital of mixed coins be returned as uniform coins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4324

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

[من أخذ قراضا قراريط هل يجوز أن يردها دنانير؟] وسئل عن رجل أخذ قراضا بدينارين اثنين ذهبا ثمنيات وخربوبات، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيرين الضرب؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفه قديمة قبضها على وجه القراض، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا؟ وفيمن تسلف دينارا قائما فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخريربات مفترقات عن كرات؟ فأجاب: يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض. قيل وكذا وقع في الموطأ وغيره وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة، وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال.

[201/8]

Mas'alah: Is a qirad worker believed when claiming loss of a purse among other purses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4324

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[202/8] [مقارض ادعى ضياع صرة من مال كانت وسط صرر بضاعته] وسئل ابن الضابط عن مقارض ادعى أن صرة من مال القراض كانت وسط صرر في مصر في وسطه فضاعت ولم يضع سواها. فأجاب: المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه. ودعواه ضياع هذه الصرة من المصر على ما وصف الصرر وانفراد كل واحدة مما يبين كذبه في دعواه فيضمنها ولا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker dies and the capital is not found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4325

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

وأجاب أبوزكرياء البرقي عن مسألة من القراض ونصه: إذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولا علم هل هو فيما ترك الميت أم لا؟ فمذهب مالك الحكم به على تركة الميت دون الربح ولا يقضى على التركة بربح إلا أن يثبت الربح ويتحقق، وفي الحكم عليه برأس المال نظر من حيث احتمال ضياعه والخسارة فيه، لكن المذهب أنه يقضى عليه برأس المال.

Mas'alah: Is a qirad worker liable for loss when placing the money belt in a washroom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4325

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[مقارض دخل بمال القراض لميضأة ووضعه في هميانه فضاع] وسئل عن مقارض جاء إلى بلد فدخل ميضأة بها للطهر قريبا منه عن وسطه هميانا فيه مال القراض، والتصرف فيه بمقتضى الحزم وموجب المصلحة(1) وليس له التصرف فيه بما يناقض ما جعل له، ومتى ظهر عليه تفريط وإهمال ضمن ما هلك بسبب ذلك ووجب عليه الغرم. والوجه أن يبحث من قلد النظر في هذه المسألة عما فعله هذا المقارض ومن تصرفه في البلد بالهميان على وسطه وحطه في الميضأة كما ذكر، فإن كان مما أذن فيه نصا أو بمقتضى جريان العادة أو كان لا تفريط فيه ولا إهمال قضي بعدم الضمان على المقارض، وإن كان الأمر بعكسه ضمنه. قيل انظرها مع مسألة الوديعة إذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها من الكلام. وذكر عن ابن عرفة أنها وقعت في وديعة وأفتى بالضمان. ( ) يظهر أن هنا بترا، وأن ما يلي هو من الجواب عن السؤال المتقدم. [202/8] [203/8]

Mas'alah: Can the qirad worker continue trading after the owner's death without heirs' permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4325

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

إذا مات رب مال القراض لم يجز للمقارض أن يتصرف إلا بإذن الورثة و سئل ابن مشكان عن مسألة تظهر من جوابه : فأجاب : إذا كان القراض غير مقيد بمدة و

العادة أن القراض لا يحمل على المرة الواحدة فالمقارض مطلق على التحريك بالمال غير متعد لكن ذكرت أن رب المال مات فإن علم بذلك فلا يجوز له التحريك به حينئذ إن نض إلا بإذن الورثة و هو مصدق ما لم يتبين كذبه و اختلاف قوله مما يظهر به كذبه .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who travels with qirad money and is killed by enemies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4326

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

من سافر بمال قراضا فتعرض له فى الطريق من قتله و سئل البونى عمن سافر بمال قراض من سفاقس و مر بطرابلس فأخذ [203/8] [204/8] قراضا آخر، ثم رجع فلقيه عدو الدين فقتله و سلم المال و رجع لفسلقس فقام عليه رب القراض بقراضه و بدين و اختصم معه الورثة ثم اصطلحوا على أخذ مال القراضص و ربح أربعة دنانير ثم جاء رب المال الطرابلسي فأثبته و حلف يمين القضاء و طلبه مع الربح و لم يوجد له خبر ووقع له مع الورثة مجادلة مع أنهم دفعوا للأول المال و بعض الربح و احتجوا عليه بمعرفته لهذا المال و سفره به و سبقه نحو العام . هل يلزمهم دفع المال مع ربحه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on qirad money when the mudarib dies and the capital is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

فأجاب : إذا لم يوجد المال و لا علم موضعه فمذهب مالك أنه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت ، إلا أن يثبت البربح و فى الحكم عليه برأس المال نظر ، لاحتمال الضياع و الخسارة . و لكنه المذهب و لا يلزم الورثة إعطاء شيء من ربح المال لهذا لأجل إعطائهم الأول إذ لا يلزم من تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on qirad money and profit when the mudarib dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

قيل : ووقعت هذه المسألة فى مقارض أو مبضع معه مات بفاس أو بالأندلس فحكم ابن عرفه فيها بالمال و ما تقدم له من الربح و احتج بمسألة وقعت لابن رشد في غلات ربح اليتيم فى الأسئلة له و أخرى فى اختصا الأسئلة أيضا لابن عبد الرفيع .

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

[من سافر بمال القراض بعلم ربه فضاع]

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

و سئل أيضا عن مقارض بأربعين دينارا على أن يصل بها لتونس من سفاقس فوصل لتونس و اشترى بها مع غيرها و جعل المتاع فى دار رب الأربعين ثم تيسر له السفر فى البر لقابس فسافر فيه ثم رجع فى البحر فأخذه العدو و جميع ما معه فطلب رب القراض ضمان الأربعين فقال علمت بسفرى لقابس لأجل ان المتاع كان عنده و أنكر علمه بسفره لقابس فأجاب : يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال لقابس فإن قال علمت بذلك و مكنه و لم ينكر عليه فهو إذن منه و رضى بالسفر به فلا [204/8] [205/8] ضمان و إن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك و أنه ما أذن للعامل فى ذلك و غرم العامل المال المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

[الاختلاف هل قراض أم سلف ؟]

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

و فى كتاب محمد : إذا أقر أن لفلان مائة دينار قراضا و تلف قبل العم بها و قال ربها سلف فالقول قول المقر فأما إن عمل و حرك المال فالقول قول رب المال وروى ابن عبد الحكم أن القول قول العامل و أضنها رواية ابن وهب .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract with an additional condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4327

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

فأجاب : القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل و له إجارة مثله فى عمله و كراء مركبه و لرب المال ربحه و خسارته

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a corrupt qirad contract according to Ibn Habib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

قيل : ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المثل و قراض المثل لأنها زيادة لم يستبد بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال و قيل إنه أصل المدونة .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract involving a ship and capital for a share of profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

[من دفع قراضا و سفينة لأناس على أن له الثلث فى الربح]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a ship and capital for two-thirds profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

و سئل أشهب عمن دفع دنانير و سفينة إلى جماعة و قال ما ربحتم من شيء فلي الثلثان و لكم الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combining money and a vessel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

و سئل ابن وهب عن رجل دفع لرجل مائة دينار و مركبا مع المال يعمل به قراضا على أن لصاحب المال ثلثى الربح و للمقارض الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that includes both the vessel and the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4328

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

فأجاب : لا ينبغي و لكن إن عقد القراض بالمركب و المال جميعا فلا خير فيه . [205/8] [206/8]

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over qirad profits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فأجاب : القول قول العامل و له ما جلب لنفسه و قوله مقبول و لا شيء لصاحب المال و حكم العامل مع من دفع إليه المال يقع السؤال عنه فلا جواب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the capital returns to the owner and the agent dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

[كتب المتقارض بينهم وثيقة بالقراض ثم رجع المال لربه ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad dispute after a long period and the worker's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

و سئل عمن دفع لرجل مالا قراضا فيسافر به للمشرق و كتب بينهما وثيقة فاشترى الرجل بضاعة و حملها فى المركب فلما وصلا لانبدوشه انفتح المركب و خشى عليه الغرق ورد سالما إلى المهدية فدفع البضاعة لرب المال و طلبه بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل مشدودة الى اشتقبال الزمان فيسافر بها فلما جاء إقبال

الزمان أخذ أضعاف المال الأول من عند غيره و نسى طلب الوثيقة فبقى مع الثانى نحو خمسة عشر سنة و لم يذكر الرجل أن له قبله شيئا و افتقر و احتاج و لم يذكر شيئا حتى توفي و قد كان خاصمه [206/8] [207/8] قبل موته بسنة على عشرة دنانير فقال مالك على شيء و حلفه القاضى على ذلك ببعض الرباط بمحضر بينة و لم يذكر أن له عليه شيئا غير ذلك توفى فقام بعض الورثة بتلك الوثسقة و أنكر ذلك العامل و قال لو بقى له عندى شيء لخاصمنى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding return of qirad capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من طول المدة و اجتماعه به و تمكنه من طلبه و حاجته إلى ماله و دعواه عليه بالعشرة الدنانير و لم يخاصمه إلا عليها و استحلافه و علم رجوع المركب بالسلعة من بعض الطريق إلى الموضع الذى خرج منه فالقول قول العامل إنه رد إليه مع يمينه لقوة شبهة القراض و يبرأ و مشاهدة أحوالهم .

Mas'alah: What is the effect of witness testimony on the worker's discharge in qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

و كتب بعد الجواب : وقفت على الشهادات التى قام بها العامل و ذلك مما يوكد و يقوى براءته و يكون القول قول فى رد المال لدافعه و براءته منه .

Mas'alah: Why was the ruling strict on the worker who took qirad capital with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

قيل : إنما شدد فى الجواب على العامل لكونه أخذ مال القراض ببينة مقصودة و لو أخذ بغير بينة غير مقصودة لكان الجواب أهون من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the qirad worker and fear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4329

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[حكم دعوى عامل القراض و الخوف]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who deposited goods in a fort due to enemy threat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4330

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

و سئل عن تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطية قراضا يسافر بها إلى صقلية ثم غاب رب المال ، فلما قدم من سفره سأل البحرى عن الدنانير قال كنت فى قارب لطبق غير قاربي التى نسافر فيها من نكيلة كذا فأشار إلينا من فى الحصن المعروف بالركام بأن العدو قريب منا فأخذت جميع ما هي لي و ما اشتريت بالدنانير المذكورة فدفعته فى الحصن و أسلمتها للقائد

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the qirad agent regarding fear and deposit?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4330]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

فأجاب : القول قول البحرى مع يمينه أن الخوف طرأ علينا فى البحر و أنى دفعت الذهب إلى من فى الحصن المذكور ، و لا تلزمه بينة على ما ذكره [207/8] [208/8] من الخوف بسبب عدم البينة من ذلك الموضع و يزيد فى يمينه و ما خنت و ما تسلفت و لا دفعتها إلا بعينها .

Mas'alah: What is the ruling when the receiver and giver disagree whether the money is a commodity or qirad?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4330]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

[الحكم اختلاف القابض و الدافع فى المال هل هو بضاعة أو قراض ؟]

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives jewelry to a relative to sell and buy goods, and they disagree whether it is a qirad or a commodity partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4330

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

و سئل عمن دفع له حلي و خاتم ذهب و دملج فضة يسافر بها إى صقلية و يبيعها و يشترى بثمنها طعاما و يأتى به و يبيع بالمهدية و يأخذ نصف الربح فقام من ناب عن صاحبه الحلي و زعم أنها ما أعطته ذلك إلا على أنها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة و هي قريبة فهل يكون القول قوله أو قولها ؟

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted when the parties disagree about the nature of a financial arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

فأجاب : بأن القول قول المرأة أنها بضاعته كذا و ينظر إلى حال العامل فإن كان مثله ممن يعمل للناس بالقراض و يأخذ الأجرة على البضاعة فينظر إلى الأقل منهما فهو له ، فإن كانت الأجرة فى الأقل حلفت المرأة على ذلك و إلا فلا يمين عليها ، و إن كان مثله ممن لا يعمل بالقراض و لا يأخذ من هذه الأجرة لقرابة أو يسارة البضاعة حلفت و إن كان القول قولها .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the worker disagree about the capital amount in a qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

و سئل سحنون عن رجل دفع لرجل مالا قراضا على ما اشترطا عليه من الربح فعمل العامل فى المال ثم أتى به فاختلفا فى راس المال فقال رب [208/8] [209/8] المال رأس المال مائتا دينار و هو جميع ما أتى به العامل و قال العامل بل رأس المال مائة دينار و الربح مائة

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted and the role of evidence when the parties disagree about the capital in a qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فأجاب : القول قول العامل فى رأس المال ، لأنه لم يقر أنه قبض منه إلا مائة دينار . فإن كانت لصاحب المال بينة و إلا قيل فيمين العامل ، فإن نكل العامل عن اليمين إذا لم تكن لرب المال بينة قيل لرب المال احلف و خذ المائتين فإن نكل عن اليمين لم يكن له إلا ما أقر به العامل فإن أقام رب المال بينة و أقام العامل بينة و تكأفات البينتان فى العدالة سقطتا و كانا كمن لا بينة لهما و كان الجواب فيهما كما وصفت لك و إن كانت البينتان مختلفتين فى العدالة أخذ باعدل البينتين .

Mas'alah: What is the ruling if the investor tells the agent not to buy after the capital is liquidated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

[رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشترى شيئا فيخالف]

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad buys after being told not to?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4331

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

و سئل أبو محمد بن أبى زيد عن العامل فى القراض يقول له رب المال لا تشتر بعد شيئا و قد نض المال فتعدى فاشترى فخسر أو ربح .

Mas'alah: What are the rulings on invalid qirad (commenda) partnerships?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4333

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

و سئل ابن الحاج رحمه الله عن مسألة من القراض تظهر من جوابه فأجاب بما نصه : تأملت سؤالك رحمنا الله و إياك ووقفت عليه ، و لا يخلو اتفاق رب المال و العامل من ثلاثة أوجه ، أحدها ان يضرب لمدة القراض أجلا و الثانى أن لا يضرب لها أجلا غير أن العامل قبض المال على أن لا يدفع لرب المال منه ان لا يضرب منه إلا

مثقالين كل شهر ، و الثالث أن يكون اتفاقهما إنما وقع على جزء معلوم من الربح و على أن يزيد العامل رب المال المثقالين كان ذلك من زيادة رب المال دون العامل فإن كان وقع قراضهما على الوجه الأول فهو قراض فاسد ، و يرد العامل فيه إلى قراض مثله ، و يرد رب المال ما قبض منه و أما الوجه الثانى فليس من باب القراض الفاسد و هو أحرم منه و أشد فسادا ، إذ هو من باب كراء الذهب ، فحكمه أن يرد العامل إلى رب و أشد فسادا ، و إذ هو من باب كراء الذهب ، فحكمه أن يرد العامل إلى رب [210/8] [211/8] المال ما قبض ... و يكون للعامل ربح المال كله . و أما الوجه الثالث فهو من باب القراض الفاسد ، غير أن العامل يرد فيه إلى قراض مثله و يكون جميع ما ربح لربه و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on compensation and oaths in a disputed qirad transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4333

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

و أجاب عن أخرى و جوابه عليها إذ لم يثبت لها سؤال بما نصه : إذا كان آخ على ما وصفت فيه فيكون على رب المال أجرة مثله فى بيعه إلخ و يكون على قراض مثله فى عمله بثمنه بعد ذلك . و أما سبعون مثقالا التى قبض رب المال من العامل فلم يتبين فى سؤالك على أى وجه دفعها العامل إلى رب المال ، و القول قول الدافع عندى فى ذلك مع يمينه ، و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract using the phrase 'qabila'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4333

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

[وثيقة قراض انعقدت بلفظ : قبل فلان]

Mas'alah: What is the validity of using the word 'qibala' in a qirad contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4334

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

و سئل الفقيه المشاور أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد عن عقد قراض قال عاقده فيه أشهد فلان بن فلان أن قبله و بيده كذا و كذا من الذهب المرابطية على سبيل القراض فما أفاء الله فى ذلك كان لرب المال نصفه و لفلان نصفه و لهما فى ذلك سنة المسلمين فى قراضهم الجائز بين المسلمين هذا نص العقد ، فاعترض معترض فى قول العاقد أن قبله و قال لا ينبغى أن يكتب مثل هذا فى القراض بوجه ؟ فأجاب : لا معنى للاعتراض فى هذا فإنا وجدنا هذه اللفظة فى كتاب الله تعالى معناها المعاينة قال الله تعالى [و لو أننا نزلنا إليهم الملائكة و كلمهم الموتى و حشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا] قال أهل التفسير معناه عيانا فإذا وجدنا هذه اللفظة فى كتاب الله معناها المعاينة وجب أن يكون بمعنى قول القائل هو لك قبلى أى هو لك متعين على فوجب أن يعبر بهذا اللفظ عن الدين و عن القراض فيكون معناه فى الدين هو لك قبلى أى هو لك على متعين فى ذكتى و يكون معناه في

[211/8] [212/8] القراض هو لك على معين يلزمنى أداؤه و يلزمنى حفظه و رعايته و يلزمنى ضمانه إن ضيعيت فيه و كذلك لو قال : لك عندى كذا و كذا فجاز أن يعبر بهذا عن الدين و عن القارض من غير نكير أن يكون الشيئان يعبر عنهما بلفظ واحد إذا اشتركا فى بعض المعانى و إن افترقا فى بعضهما ألا ترى أن القائل يقول لفلان قبلى حق فيجوز أن يعبر بهذا عن الدين الواجب فى الذمة و يجوز أن يعبر بهذا عن القراض لكونهما جميعا حقا و إن افترقا فى بعض الاحكام :قال الله تعالى [و فى أموالهم حق للسائل و المحروم] و قال فى موضع آخر : [و فى أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم]

و قد قال أهل العلم رضوان الله عليهم إن في المال حقين حق يلزم بالواجب و الفرض و هو الزكاة و حق يلزم من باب المواساة و هي صلة الرحم و الجار و إغاثة الملهوف و نحو هذا على تفصيل القول فيه و مثل هذا كثير لا يحصى و أيضا فإنا وجدنا القارض يشابه الدين الواجب فى الذمة فى أحكام كثيرة لا تحصى منها إذا أخذله ببينة و زعم أنه رده فلا يبرأ بالبينة و أن الرجل إذا هلك و قبله ديون و قراض أصحابها يتخلصون و غير ذلك من الاحكام مما يطول ذكره و أيضا فإنا وجدنا الله عز و جل قد عبر عن أداء الأمانات كما عبر عن أداء الدين قال الله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] و قال تعالى فى المبايعات التى فى الذمة [فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته] و قال تعالى [و منهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك]

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent claims loss without explanation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4335

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

]

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker claims loss without explanation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4335

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

إذا ادعى عامل القراض ضياعا أو خسارة و لم يبين وجهها [

Mas'alah: Is a qirad worker liable for loss if he claims it without explanation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4335

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن عامل قراض يدعي الضياعة أو الخسارة و لم يبين وجهها هل عليه ضمان أم لا ؟ فأجاب : ما أدعى العامل فيه الضياع و الخسارة من المال فهو مصروف إلى اجتهاد الحاكم و نظره فيما يفسره المدعي من أسباب الضياع و الخسارة فإن ظهر تضييع أو تفريط وجب الضمان و الأصل امانة العامل بائتمان الدافع [212/8] [213/8]

إليه فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على أحد القولين فى توجيهها و هو الأصوب فى هذه الأزمنة لما غلب على الناس من الخيانة و قلة الأمانة لكن بعد البحث و النظر فيما يعينه من الأسباب و مما ينظر فيه دخول هذا الموضع بمال الناس وقت الحصار أو توقعه بظهور مخايلة ، و هل هذا تفريط و تضييع أولا ؟ و لا يكون القول قول العامل بأول الأمر و مجرد الدعوى عند كثير من أهل المذهب . قال الباجى فى المنتقى : لو ادعى الخسارة و لم يبين وجهها فقد قال بعض أصحابنا إنه يضمن و فى مقرب ابن أبى زمنين ما نصه : و قد أخبرني أبى رحمه الله إنه كان جالسا عند محمد بن عبد الملك بن أيمن فأتاه رجلان فقال أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين دينارا قراضا فرد على عشرين و زعم أنه خسر الباقى فقال للعامل أين ذهبت العشرة ؟

فقال فى سلع اشتريتها و خسرت فيها . فقال لرب المال : امضى معه إلى أهل صناعته و سلهم فإن قالوا إنهم كانوا مخسرين في وقت تجارة هذا العامل ما أخذ و قالوا إن ما زعم من الوضيعة تشبه فأحلفه على ما زعم و إن قالوا عرض لنا هذا و استنكروا قول العامل غرمه ما نقص من المال على ما أحب أم كره و نحوه للخمي و في أحكام ابن سهل : شوورنا فى مال يتيم كان أبوه قد دفعه قراضا إلى رجل ثم مات و أوصى بابنه إلى المقارض و غيره ، ثم عزل و قدم مكانه غيره بعد أن استعفى الثاني فأعفى ، فطالب المقدم المعزول بذلك المال و نزلت بقرطبة ، و كان الناظر فيها ابن أدهم يا سادتى و أوليائى و من أبقاهم الله و سلمهم قام عندى – أكرمكم الله بطاعته – جعفر بن أحمد الناظر لليتيم محمد بن أحمد بتقديم عبد الرحمان بن سوار إياه على النظر له بعد أن أثبت عندى التقديم المذكور ، طالب لأحمد بن عبد الله

الذي كان وصي اليتيم محمد بن أحمد المذكور مع محمد ابن أحمد بن عارفية فذكر أنه استقر لليتيم محمد عنده من قراض كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفا مثقال إثنان من ذهب مؤمنية و أظهر بذلك إلى عقدا تاريخه المحرم سنة ثمان و خمسين و أربعمائة و سالني توقيف أحمد بن عبد الله على ما ذكره ، و حضر [213/8] [214/8]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker's claim of expenses and loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4338

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

مجلس نظرى أحمد المذكور فأقر به على حسب نصه و تقيد بذلك إقراره عندى في أسفل العقد المذكور ، و قال إنه دفع من ذلك إلى محمد بن عافية إذ كانا ناظرين لمحمد المذكور و أنفق منه نفقات تقيدت له و سألنى أن أبيح له إثبات ما ذكر و أنفق تجمل فيها ألف مثقال واحد و مائتا مثقال اثنتان و ثمانمائة و عشرون مثقالا من الصفة المذكورة و أعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر لليتيم المذكور فلم يكن عنده مدفع فيه ووقفه جعفر على السبعمائة مثقال و الاثنين و السبعين مثقالا الباقية قبله من الألفين القراض ، فقال إنها تلفت بالخسارة في التجارة و تقيد بقوله هذا فصل في طرة عقد القراض ثبت عندى على نصه و زعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك فأجلته أجالا أظهر إلى في خلالها عقودا ثبتت عندى بشهادة من قبلته و أعذرت فيها إلى جعفر فقال إن عنده ما يدفع به ما أثبته أحمد بن عبد الله و يثبت عليه باقى مال القراض ، و أظهر إلى عقدين ثبتا عندي بشهادة شهيديهما و أعذرت

فيهما إلى المطلوب أحمد فجاوب بما ترونه و انقضت الآجال بينهما و لم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهرا لي و أثبته عندي و قد أدرجت إليكم طي خطابي هذا كتابين تضمنا نسخ جميع مقالهما و عقودهما و ما وقع في خلاله من تأجيل و غيره ، فجاوبونى مأجورين إن شاء الله فأجاب : محمد بن فرج : يا سيدى وولييى و من أيده الله بطاعته تصفحت كتابك و ما أدرجت خطابك طيه و القراض عند أهل على الأمانة و المقارض مصدق فيما يدعيه من تلف و خسارة ما لم يظهر كذبه و بينة المقارض التى شهدت له بنقصان المتاجر و استحالة الصرف و الخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة قطع الله مادتها هي العاملة ، إذ الحال تشهد لها و لا يلتفت إلى البينة التى ضادتها و لا يضره قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عنده سلعا يبيعها إذا ادعى الخسارة و النقصان لأنه قد يكون للتاجر سلع يقدر أن يبيعها بثمن ما ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker's oath regarding loss of capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4339

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فالذى أراه أن يحلف المقارض أحمد فى مقطه الحق بالله لا إله إلا ما أكل من [214/8] [215/8] مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا و لا تعدى فيه و لقد تلف بالخسارة و الكساد في الأسواق من غير تفريط و لا تضييع و لا خيانة و تسقط عنه السبعمائة مثقال و الاثنان و السبعون مثقالا فإن نكل عن اليمين غرمها و إن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو الصواب حملنا الله على الصواب .

Mas'alah: Is a qirad worker trusted regarding claims of loss and expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4339

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

و أجاب ابن سهل : يا سيدي ووليي قد نص مالك و أصحابه في غير موضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق في ضياعه و تلفه و الخسارة فيه و في صرفه إلى ربه إن كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك إن كان متهما إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف و إن كان أمينا ثقة غير متهم و هو كالوديعة في هذه الوجوه و قد قال مالك إنه يصدق إذا ادعى أنه انفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض و له ذلك و إن لم يكن في المال ربح و إذا كان الامر فيه عندهم على هذا فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم من الوضيعة في تجارته بهذا المال و إن خان اليتيم في شيء منه يبرأ من ذلك الناقص من رأس المال إذا لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختار هذا الناقص و لم يوضع و فيه و لو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بأنه لم يوضع أحد في صناعته و متجره ذلك كمثل تلك الوضيعة التى ادعى هو أنه وضع فيه لوجب الغرم عليه هكذا ذكره بعض الشيوخ و ينبغي أن لا يحلف اليمين المذكور إلا بعد الإعذار إلى محمد بن عافيه الذى كان ناظرا لليتيم معه فيما أثبته من النفقات و الدفع عندك ليلا ينكره ابن عافيه محمد بن عافيه بما يوجب عليه الغرم و إذا حلف أحمد هذه اليمين و اقتضاها طالبه جعفر و ثبت ذلك عندك سجلت بجميعه سجلا يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخه و بيد الطالب أخرى سوى التى تكون في الديوان إن شاء الله . [215/8]

[216/8]

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting liability for qirad capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4339

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

]

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting liability for qirad capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4339

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

إذا طاع العامل بضمان مال القراض]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combined with a ship hire agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وهو صاحب سفينة على أن [306/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combined with a ship hire agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

[307/8 يعمل في أي تجارة شاء من أي بلد شاء ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract with additional conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

فأجاب: هذا قراض فاسد باشتراط زيادة، والعامل أجير له مثله وكراء ما حمل في مركبه والربح والخسارة لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether goods were sent as qirad or as a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4698

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

وسئل عمن بعثت مع بعض قرابتها لصقلية فادعى بعض الوارد أنها أمرته بتصريفها وجعلها قراضا وقد اشترى بأثمانها وهو نحو أحد عشر دينارا غير رباعي قمحا وأنه باعه وادعى وكيله أنه قراض ووافقته على الرسالة وأنه بضاعة ورسالة كعادة القرابة

لأقراضهن. فأجاب: إن كان يعمل مثله القراض ويأخذ على البضاعة أجرا فإن كان نصيبه من الربح مقدار الأجر فأقل صح له الأقل ولا يمين، وإن كان أكثر حلفت المرأة أنها ما قارضته وله أجرة مثله ممن لا يعمل بالقراض والأجر له هنا في هذا أيسر من القراض وحلفت له هنا.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased qirad partner's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4710

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

ابن عات: إذا توفي مقارض ببلد فأثبت رجل أنه يعلم شريكا له ولا يعلم انفصاله عنه ولا يجد الشركة ولا يعلم صوتها، وأثبت آخر أنه وجه معه متاعا في تلك السفرة وأنه باع متاعا يسيرا وثبت لأناس قبله دين وله عقار ببلده فلابن رشد: الذي أراه في ذلك أن نصدق الذي أثبت إقرار الميت له أنه وجه معه في تلك السفرة متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحوار ادعى من ذلك ما يشبهه فيكون له في ماله قيمته، وكذا من أثبت أنه باع متاعا يسيرا فيصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك ويحلف الذين ثبت لهم الدين فيما يجب به الحلف على من أثبت دينا على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وفيما له من العقار، وأما الذين شهدوا للرجل أنهم يعلمونه شريكا للمتوفي ولم يجدوا الشركة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إن لم يحققوا شيئا يبينوا به الشهادة ويحلف من كان من الورثة كبيرا مالكا أمر نفسه أنه لا يعلم له شريكا معه في شيء مما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased qirad partner who traveled with goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4710

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

ونزلت بتونس فأفتى فيها ابن عرفة بما ذكره ابن رشد وحكم به، وهو رجل سافر ناحية بلاد المغرب بمتاع وقراض اشترى به متاعا بتونس فوقع الحكم بعد ثبوت وفاته هناك أنه يؤخذ من ماله قيمة المتاع بالبلد الذي توفي فيه وبمال القراض مع ما يخصه من الربح بتقرير بيع متاع القراض هنالك بعد أن أثبت كل الطالبين المتاع الذي بعث برسم أو مال للقراض كذلك بعد [91/9] أيمانهم للقضاء أنه ما وصل إليهم شيء ولا أحالوا ولا أسقطوا وأن حقهم باق ونحو ذلك من موجبات اليمين المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person given goods as an amanah to trade in a permitted region?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4712

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

[مسألة فيمن أعطى بضاعة أمانة للإتجار بها في جهة مأذون فيها ...]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee returns goods safely after unauthorized travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4713

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the

Worker

المسألة الأولى من المسائل الشاهدة لما ذكر أن ابن القاسم في كتاب القراض من المدونة قال فيمن نهى رجلا عن الخروج بالمال من مصر ثم خرج به إلى افريقية عينا ثم رجع به عينا قبل التجربة ثم اتجر به بمصر فخسر أو ضاع قال فلا ضمان عليه، ووجه الشبه بقياس تمثيلي فيقال مال على وجه الأمانة تعدى في الخروج به ثم عاد سليما إلى موضع مأذون فيه فهلك فلا يقع الضمان فيه، أصله هذه المسألة وهي مسألة ابن القاسم لا يقال بإبراء فارق بالإذن الجزئي في صورة ابن القاسم والإذن الكلى في الصورة الواقعة والإذن الجزئي أقوى من الكلى لأنا نقول العلة المنصوصة التي ذكر ابن القاسم لأنه رده إلى مصر، وهذه العلة يحتمل أن يراعى فيها الإذن العام في عدم الضمان من غير إضافة شيء إليه وهو الظاهر، ويحتمل أن يريد به الإذن الخاص وهو التجر في بلد مصر، فإن قلنا بالأول قلنا بما يناسب بساطة العلة، وإن قلنا بالثاني قلنا بما يناسب تركيبها وبساطتها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for payments made by a partner or agent in a commenda?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4737

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فأجاب: بعد أن سكت هنيهة ورجع ثم قال ما يعرف أن له رجوعا على صاحبه فجرت مسألة إذا أبضع معه بضاعة فودى عليها المبضع معه في المراصد فقال يلزم المبضع لأنه قد علم أنه يؤدى عليها ذلك، قال وكذلك لو قطع عليهم اللصوص فصالحوهم على شيء، فودى فيه فإنه يلزم صاحبه إذا كان يسيرا، فروجع وقيل له

قليلا كان أو كثيرا قال نعم، ثم قال: ليس أداء النصف خير له مما يمر كل شيء، قيل له فثلاثة أرباعه فقال هذا إنما يصير صلحا إذا خافوا على أنفسهم فصالح فلا يلزمه، قيل له فالنصف يلزم فانتهى السائل فقال: إيش القرآن هو؟ إنما هو اجتهاد إذا صالحوا الجماعة بشيء فودى مع الجماعة لزمه، وقال إذا كانت معه بضاعة فودى لزم ربها وكذلك لو مات ربها ووجهت معه فودى عليها لزم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's liability for goods denied by a ship owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4737

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's liability for goods denied by a ship owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4737

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

وسئل عن مقارض اشترى من المال طعاما، ثم أكرى عليه من صاحب لوح فوصل معه إلى البلد فأنكره صاحب اللوح بعض الطعام وكان [116/9] المقارض أدخل الطعام بغير بينة ولم يكتبوا أيضا شد نبل (كذا) كان صاحب اللوح قال للمقارض كل الطعام لك إلا مالي أنا فيه فلا تكتب عنهم السير فلم يكتب فلما قدموا البلد أنكره

صاحب اللوح فصالحه من ذلك على بعضه، فهل يلزم المقارض ضمان ما أنكره صاحب اللوح؟ وأين يلزمه ذلك وقد بيع الطعام الحاصل؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels beyond the specified destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4738

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels beyond the specified destination and incurs debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4738

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وسئل عمن دفع إلى رجل قراضا ليمضي به إلى ناحية تاد مكة وهي بلاد السودان بهذا اللفظ جرت الكتبة فيما بينهما وبذلك شهد الشهود، فسافر إلى تاد مكة ثم مضى منها إلى غانة وأودعست وتأهل هناك وولد له وقام إحدى عشرة سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال وعلى هذا العامل ديون باع القاضي فيها ماله ليقسمه بين الغرماء فقام من له القيام بهذا القراض هل يضرب له مع الغرماء ويكون كما قال سحنون فيمن أخذ مالا قراضا ليعمل له في أرض تونس فسافر إلى مصر أنه

يضرب بهذا القراض مع الغرماء أن هذا غير هذا؟ وكيف إن خرج إلى الأندلس وسجلماسة من تاد مكة ثم إلى غانة وأودعست التي تأهل بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels to unsafe lands beyond the agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4738

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فأجاب: قوله إلى ناحية تاد مكة، وهذا العامل قد تعدى فيما وصفته من الإبطاء في هذه المدى البعيدة التي قد سافر فيها الناس وجاءوا، فكيف إن كان قد زاد هذا العامل السفر إلى ناحية سجلماسة وإنما قيل له ناحية تاد مكة، وإن كان سافر إلى الأندلس فهذا أعجب، على أني أقول إن إعطاء القراض على ذكر السفر إلى بلاد السودان غير جائز ليس هو عندي كالعطاء على السفر إلى أمصار المسلمين شرط بلاد السودان عندي في القراض غير [117/9] مأمون ولا مرضي وما فساده بالذي يدخله في الضمان لأنه بأمر رب المال عمل ولكن بالتعري الموصوف أولا جاز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت له من رأس ماله ويحاصص به غرماؤه على ظاهر التعدي والله أعلم. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner who invests without permission in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4739

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

[مسألة]

وسئل عن مقارض اشترك مع رجل بمال من القراض فوصل المقارض فقال له رب المال ما صنعت فقال له وصلت بكذا وشاركت بكذا فقال له لم آمرك أن تشارك، فقال له المقارض: قد فعلت ما فعلت قد قلت تجيز لي ما فعلت أو فاحسب ما شاركت به، فقال رب المال أنا بالخيار إن سلم أخذت مالي وربحه، وإن هلك حاسبتك في ربحك، وقد جبر الباقي رأس المال وفضل كثير فأبي رب المال أن يعطيه حصته من الربح الذي نض بعد رأس المال غير الباقي وقال له إن سلم ما بقي حاسبتك وإن هلك حسبته في ربحك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who misappropriates capital for a partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4740

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فأجاب: العامل متعد على بعض المال إلا أنه قصد في تعديه إنماء المال على أصل القراض، للقراض ولم يأخذ هذه الطائفة من المال لنفسه لأكل أكله فيكون ضامنا لما أخذ ويكون الباقي هو رأس المال الذي يكون الربح ما زاد عليه ولم يصرف ما تعدى عليه في شيء من الذمم فيجوز بيع كما في تلك الذمم وإنما صرفه في شركة فهو حيث لا يجوز له بيعه فالوجه فيه عندي أن يغرم الدنانير التي تعدى عليها فشارك بها ويقتسمان ما زاد على رأس المال الكامل على شرطهما، فإذا جاء المال الغائب بربح أخذ المتعدى ما كان غرم من رأس المال، وما كان من ربح اقتسماه على شرطهما،

هذا الذي ظهر لي في مسألتكم هذه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods valued as qirad capital when the agent is lost at sea?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4740

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

[من مسائل القراض] وسئل عن رجل دفع إلى رجل عروضا وقومها وجعل تلك القيمة في رأس القراض بالعروض المقومة مال القراض فسافر المقارض في البحر فهلك ولا يدرى إن كان خرج بالمال أو لا هل يلزم المال تركة المقارض أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent being considered a hired worker when the capital is overvalued?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4740

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

فأجاب: ليس يلزمه شيء، فنوظر على ذلك فقال لا يلزم إنسان العداء إلا بإقراره أو بأن يبين ذلك بالبينة، قال الشيخ وهذه المسألة إذا جعل القيمة فيها هي رأس مال القراض أرى أنا فيها أن يكون العامل أجيرا ولا يكون على القراض، وقد نزلت هذه المسألة ورجع فيها إلى قولي وذلك أن جريرا أتاني فقال: دفعت إلى رجل متاعا قيمته ثمانمائة دينار فطلع في المال مائة دينار قال]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent being treated as a hired worker due to inflated capital valuation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4741

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

[119/9] الشيخ، فقلت لجرير: كم كان يساوى المتاع الذي دفعت إليه؟ فقال: كان يساوى ستمائة دينار، قال الشيخ فرأيت أن يكون العامل أجيرا وذلك أن رب المال ازداد في رأس المال زيادة مائتي دينار تخرج من الربح إن طلع فيأخذها رب المال ولا يصل العامل إلى شيء حتى يؤخذ من ربحه زيادة مائتي دينار فصارت المائتا دينار زيادة ازداد هارب المال على العامل، وإذا دخلت القراض الزيادة صار إلى الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a hire contract (ijarah) with a qirad contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4741

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

[من مسائل القراض] وسئل عمن دفع إلى رجل سكة فقال: أستأجرك على أن تمضى بهذه السلعة إلى بلد كذا فتبيعها وتقيم في بيعها كذا وكذا يوما ولك في الأجرة كذا وكذا، ثم تعمل بها قراضا على النصف أو غيره تشترى بها وتقدم إلى ها هنا أو قال تعمل بها قراضا هكذا، فعمل على هذا فهل يرد إلى قراض المثل أو يكون جائزا أو يرجع إلى الأجرة وكيف إن قال له استأجرتك على بيعها بكذا وكذا ثم يعمل بالثمن

قراضا ولم يضرب الأجلب في بيعها فما الحكم فيها أيضا إن نزل؟

Mas'alah: What is the ruling on a valid qirad contract combined with a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4741

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فأجاب: لو جرى على سؤالك لكان قراضا جائزا، وكذا يصلح العمل فيه إذا دفع سلعة فيؤاجر المدفوع إليه على حجته أولا إلى البلد وعلى بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's property given as qirad and the liability of the agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5169

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

وسئل ابن سهل عن مال يتيم كان أبوه قد دفعه قراضا إلى رجل، ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارض وغيره، ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد أن]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and oath in qirad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5169

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[468/9 استعفى الثاني فأعفي، فطالب المقدم المعزول بذلك المال. ونزلت بقرطبة وكان الناظر فيها ابن أدهم. فأجاب: يا سيدي ووليي، قد نص مالك وأصحابه في غير موضوع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق في ضياعه وتلفه، والخسارة فيه وفي صرفه إلى ربه إن كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك إن كان متهما، إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير متهم. وقد روي عن مالك أنه يحلف في دعوى الضياع وإن كان أمينا ثقة غير متهم، وهو كالوديعة في هذه الوجوه. وقد قال مالك إنه يصدق إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض، وله ذلك وإن لم يكن له في المال ربح. وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا فالعامل مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم من الوضيعة في تجارته بهذا المال وأنه ما خان اليتيم في شيء منه، ويبرأ من ذلك الناقص من رأس المال إذا لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختار هذا الناقص ولم يوضع فيه. ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بأنه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك بمثل تلك الوضيعة التي ادعى هو أنه وضع فيه لوجب الغرم عليه، هكذا ذكره بعض الشيوخ. وينبغي أن لا يحلف اليمين المذكورة إلا بعد الإعذار إلى محمد بن العافية الذي كان ناظرا لليتيم معه فيما أثبته من النفقات والدفع عندك لئلا ينكره ابن عافية فيها أو في بعضها، فربما تكررت اليمين عليه في ذلك مرة أخرى، أو يأتي محمد بن عافية بما يجب عليه به الغرم. وإذا حلف أحمد العامل هذه اليمين واقتضاها طالبه جعفر وثبت ذلك عندك سجلت بجميعه سجلا يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخة وبيد الطالب أخرى سوى التي تكون في الديوان، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a qirad worker's claim of loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5170

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[469/9] أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين دينارا قراضا فرد علي عشرين وزعم أنه خسر الباقى، فقال للعامل أين ذهبت العشرة؟ فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها. فقال لرب المال امض معه إلى أهل صناعته واسألهم، فإن قالوا إنهم كانوا غير مخسورن في وقت تجارة هذا العامل أغرمته ما نقص المال على ما أحب ام كره ونحوه في منتقى الباجي وتبصرة اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's oath regarding loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5170

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

وأجاب عن النازلة محمد بن فرد: يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته, تصفحت كتابك وما أدرجت خطابك طيه. والقراض والمقارض عند أهل العلم على الأمانة، والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف أو خسارة ما لم يظهر كذبه، وبينة المقارض التي شهدت له بنقصان المتاجر واستحالة الصرف والخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة - قطع الله مدتها - هي العاملة، إذ الحال تشهد لها، ولا يلتفت إلى البينة التي ضادتها، ولا يضره قوله عند ابن منظور، رحمه الله، إن عنده سلعا يبيعها إذا ادعى الخسارة والنقصان، لأنه قد يكون للتاجر لع يقدر أن يبيعها بثمن ما، ثم لا يبيعها

بنصف ذلك أو تتلف من عنده. فالذي أراه أن يحلف المقارض أحمد في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا ولا تعدى فيه، ولقد تلف بالخسارة والكساد في الأسواق من غير تفريط ولا تضييع ولا خيانة، وتسقط عنه السبعمائة مثقال والاثنان والسبعون مثقالا، فإن نكل عن اليمين غرمها. وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو صواب حملنا الله على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and denial of qirad in a dispute over expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5428](#)

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وأجاب القاضي أبو عبد الله بن خليفة : تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وجواب من أفتى بوجوب اليمين على المطلوب إن لم يكن للطالب بما طلبه بينة جواب صحيح ، وصرف اليمين على الطالب لازم نافذ لا يحيل ذلك قوله إنك ظالم أثبت عليه ظلما أو لم يثبت ، وقد تقيد في السؤال أن نفقة الطالب كانت بأمر المطلوب ، فإن كان قد ذكر مبلغ النفقة في التوقيف حلف على ما زعم من نفقة وسلف وأخذ لرد اليمين على ذلك كله ، وإن كان لم يقيد النفقة في توقيفه كان القول قوله فيما يشبه من النفقة وأخذه بعد اليمين ، وسقط على المطلوب الشطط من النفقة ، وأضاف إلى يمينه نفي دعوى القراض على أنها كانت قراضا لا يجوز ولو قامت للمطلوب بذلك بينة لضم الدواب إلى الذهب والعمل بذلك كله قراضا . وإنكار المطلوب المردود عليه اليمين كذلك يمنع أن يكون المطلبو له من نفقة الدواب فيلزم شيء من ذلك بهذا الإقرار وأداء المردودة عليه اليمين حلف آخر حلف ما حلف عليه إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is a mudarib liable for lost capital if he was negligent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5682

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

[يضمن المقارض ما تلف من مال القراض إذا فرط] وسئل الفقيه يحيى بن عبد الله التوزاني عن رجل دفع لرجل أحد عشر دينارا ذهبا على وجه القراض فسافر بها إلى بعض الطريق فادعى أنها وقعت وتلفت ، وأن المال المذكور حين دفعه إليه جعله في صرة وعقد عفاص الصرة إلى شراكه ، فلما مشى في بعض الطريق نظر إليها فوجدها محلولة فأعاد العقد عليها ثانية ثم سار غير بعيد فافتقدها أيضا فوجدها وقعت ، ثم رجع على طريقه مع من كان معه من أصحابه وهو يفتش إلى موضع شك أنها فيه وقعت ففتش غاية التفتيش فلم يجد شيئا ، فهل يضمن أم لا ؟ بين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكر فهو ضامن ، لأن معه ضربا من التفريط [266/10] حين نظر إلى الصرة وعاينها على غرر وتركها ولم يجعلها بموضع يأمن بها من حرز مثل العمامة يعقدها فيها أو في مزود زاده أو يحتال عليها ما استطاع . وأما تعليقها بالشراك أو حبسها في يده فهو غرر يوجب الضمان . وقد قال مالك : وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر ، لأن ما استهلك قد ضمنه . وعلى هذا جمهور أهل العلم في التفريط والغرر والتعدي يضمن صاحبه ما استهلك بسببه . وكتب يحيى بن عبد الله التوزاني لطف الله به .

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of qirad capital due to negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

يضمن المقارض ما تلف من مال القراض إذا فرط 265

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المساقاة

The Chapter on Musaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker in a vineyard for a share of its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Musaqah > Rulings on Mixed Contracts (Musaqah with Muzara'ah, Ijarah)

[جواز الاستئجار على العمل في كرم بما يخرج منه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker in a vineyard for a share of its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Musaqah > Rulings on Mixed Contracts (Musaqah with Muzara'ah, Ijarah)

وسئل أصبغ عن رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه.

BAB 6

باب نفقة المساقاة

The Chapter on Expenses of Musaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to maintain a shared irrigation channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5691

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Expenses of Musaqah > Repair and Maintenance of Irrigation Channels

وسئل عن ساقية جرت عادة أهلها أن يخدموها حين الاحتياج إليها من زرع في تلك السنة ومن لم يزرع إلى أن أبى بعض من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه ، وقال لا أخدم ما لا منفعة لي فيه ، هل يحكم عليه أم لا ؟ فأجاب بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في ذلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون من سواهم ومن ليس له زرع في ذلك الوقت ، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع على أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة ، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الاجلة ، إذ لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة . ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكا أو غير متملك ، هذا الواجب في الحكم ، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا .

BAB 8

باب المغارسة
The Chapter on Mugharasah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a sharecropper (mughtaris) to sell his labor before completion of the mugharasah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3065

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Worker's Share and Sale of Work

[يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس] وسئل من كورة باغة عن مغارس يغترس الأرض بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام العامين. ثم يعجز عن العمل أو يريد انتقالا عن الموضع المغترس في قبل تمام المغارسة، ويذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره مما يقوم على المغارسة المذكورة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف إن أباح له ذلك رب الأرض أو منعه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك؟ فأجاب: ذلك كله جائز ولا كلام لرب الأرض في ذلك، إن أدخل في المغارسة مكانه بشيء منه يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cotton that lasts multiple years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4270

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Valid and Invalid Plants for Mugharasah

[146/8]الزرع والقطن، أو في القطن دون الزرع، أو يفرق بين الموضع الذي يزرع فيه في كل عام ولا يبقى أصله قائما فيجري على حكم الزرع، وبين الموضع الذي يقيم بالأرض المدة المذكورة أو دونها ويسمونه العادي عندهم فيجري على حكم المغارسة ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة أم لا؟ جوابكم في ذلك فصلا فصلا

مأجورين إن شاء الله. وقد أشكل ذلك علينا والمسألة المذكورة ارتفع فيه الخصام إلينا من بلادنا تادلا[1] والسلام عليكم. فأجاب: هذه المسألة وقف فيها شيوخنا رضي الله عنهم. أما الفقيه ابن عبدالكريم فقال أولا إما أن يكون العمل في القطن المذكور باقيا فتكون حصة الخماس باقية، وإلا فلا يكون له شيء. ثم قال آخر كلامه: هذه المسألة لا جواب لها عندي. وأما الفقيه القروي[2] فقال إما أن يكون نصيب الخماس في الزرع والقطن على جزء متفق أو مختلف، فإن كان مختلفا فالشركة فاسدة، وإن كان متفقا فتجوز، ولا تخلو حصته من القطن من وجهين: أحدهما أن تكون عادتهم أنه يأخذ معه إلى انقضاء الأصل، ثم قال آخر كلامه وهو على الكرسي هذه المسألة لا نعرف الجواب فيها. وأما الفقيه اليزناسني فقال مسألة القطن هذه لا نعرف الجواب فيها. ومثله قال سيدي عبدالمؤمن. [العادة ببلاد الهبط أن القطن تستمر غلته نحو 20 سنة] وأما الفقيه السطي فقال: الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز. ثم قال أخروني حتى أنظر. أكرمكم الله تعالى - إذا كان الأمر ما ذكرتموه، فالجواب في شركة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز في البلد الذي تنض غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي، ولا تجوز في البلد [146/8]] (1) في نسخة: تازا. (2) في نسخة: القورى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's mugarasa contract for his wife under guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Pillars and Conditions of the Contracting Parties

وأجاب ابن عبدالصمد: الذي فعله الزوج من عقد المغارسة في الأرض التي لزوجته

بتوكيلها له على ذلك وهي تحت الولاية غير صحيح، وللزوج الآن بعد أن صار وصيا لزوجته تعقب ذلك ورد ما كان منه على غير السداد إن شاء الله تعالى. ولا حجة للغارس في عقدة المغارسة مع الزوج الذي هو الآن الناظر لها، لأن عقده كان على غير صحة، لأن أفعال من لزمته ولاية مردودة كلها وإن مات وصيه. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian rescinding a mugharasah contract for an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Pillars and Conditions of the Contracting Parties

وأجاب ابن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللزوج الذي قدمه القاضي للنظر على اليتيمة أن يرد المغارسة ويفسخ ذلك كله ويخرج الغارس من الأرض لليتيمة بأن يعطيه من مالها قيمة نصف الغرس قائما وقيمة نصفه مقلوعا. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: To whom does the produce belong in a mugharasah contract with a pre-harvest payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Worker's Share and Sale of Work

[مغارسة غرس قبل الأجل مقتاة، لمن تكون؟]

Mas'alah: What is the ruling on a planter growing beans between trees in a musaqah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Mugharasah Combined with Musaqah or Muzara'ah

[الغارس يزرع فولا بين الأشجار]

Mas'alah: What is the ruling on a planter who plants between trees before the yield is due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Mugharasah Combined with Musaqah or Muzara'ah

فأجاب بأنه متعد إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده. ويمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هنالك عادة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract (al-mugharasah al-fasidah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Corrupt and Void Mugharasah Contracts

[المغارسة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on invalid musaqah and mugharasah when the work is completed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Corrupt and Void Mugharasah Contracts

فأجاب: اختلف في المغارسة والمساقاة إذا عقدت فاسدة وفاتت [174/8] [175/8] بالعمل، والذي أقول به أن للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة. هذا المختار وفيه أقوال كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree-planting sharecropping) on endowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Mugharasah on Waqf Land

وسئل بعض شيوخ الشورى عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the share in a mugharasah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Conflicting Claims and Disputes in Mugharasah

[اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة]

Mas'alah: What is the ruling on the planter's share when trees burn after reaching fruit-bearing stage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

[إذا بلغت المغارسة غاية الإطعام واحترق الشجر، استحق المغارس حظه من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on a valid mugharasah contract when the trees burn after reaching maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

وسئل ابن الحاج عمن غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة، فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يقتسمانه. فلما بلغ ذلك احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقول يقتسمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the planter's entitlement to half the land when the trees burn after reaching the agreed stage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

فأجاب: لا مقال له، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the share before the trees reach the agreed stage in a musaqah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah >

Rulings on Worker's Share and Sale of Work

[من غارس إلى شباب معلوم فأراد البيع قبل بلوغه]

Mas'alah: What is the ruling on selling the share before the trees reach the agreed stage in a musaqah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah >

Rulings on Worker's Share and Sale of Work

وسئل عمن غارس رجلا إلى شباب معروف فأراد بيه ذلك قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a musaqah or mugharasah before the trees bear fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah >

Rulings on Worker's Share and Sale of Work

فأجاب بأنه لا يجوز، لأنه لم يجب له نصيب، ولو مات يخير ورثته بين العمل أو الترك. وكذلك لو كان ميراثه لبيت المال. وشبهها رجل أعطى [177/8]]

[178/8]رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا، فإذا بلغ كانت الرحى بينهما، فباع نصيبه قبل ذلك، فظهر لي ولابن رشد أن البيع غير جائز كالمغارسة. ونقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mugharasah contract where the worker shares only in the fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4300

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Corrupt and Void Mugharasah Contracts

[ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيروان من اشتراك المغارس في الثمار دون الأصول] وسئل بعض الشيوخ عما يقع بجبل وسلات من عمل القيروان، وهو أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأصل شيء. فأجاب: المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارسة فاسدة، قال في سماع عيسى عن ابن القاسم إن شرطا أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصول فهو فاسد، وجميع الغلة للعامل، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان ثمرا بالمكيلة، وإن كان رطبا بالقيمة. وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه، أنه من حين أثمرت

الشجرة لرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعا أو يأمره بقلعه. زاد في سماع يحيى: على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراؤها نقدا بعد تشاح الناس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plants trees on land belonging to his wife's child from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5350

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Pillars and Conditions of the Contracting Parties

وسئل سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فكان معه في بيته وكان بيدها ملك من أملاك زوجها الأول أبي الولد المذكور وكان من ذلك المذكور فوضع أرضا بيضاء في أطراف شيء مغروس فعمد الرجل المذكور فغرس ما بقي منه وبلغ الغرس المذكور حد الإطعام وبقي في يده نحو من ثمانية عشر سنة والولد بالغ في تلك المدة المذكورة والمرأة مع زوجها والولد كذلك فالآن قام الولد وأمه للرجل المذكور فأرادوا إخراجه من ذلك، فهل ترون له المغارسة المذكورة لكون المرأة المذكورة وولدها حضور المدة المذكورة بينوا لنا ولكن الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله الجواب إن منعهم مانع من القيام حتى الآن فلهم قلع الغرس أو إعطاء ثمنه مقلوعا بعد طرح أجرة القلع وإن لم يمنعهم مانع فليذكروا عذرهم في إبقائهم للغرس فنجيب عليه إن شاء الله، لأن في كلامنا على كل الوجوه الممكنة

تطويل كثير وإلهام للحجة لمن لا ورع له وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a sharecropping contract with different shares for different irrigation methods valid, and who pays zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

وسئل عمن له جنات منها ما يعمل بالسانية ومنها ما يعمل بالماء الكصير أو الصغير, ولهما رجال يعملون بإجارات مختلفة, فالذي يعمل في السانية له بالخمس, والآخر بالعشر, فهل تجوز الإجارة أم لا؟ فما يؤخذ منه هل يطلبون بزكاته؟ أو إنما يزكي رب الأصل؟

Mas'alah: Does a person who owns a tree have a share in what grows from its branches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2383

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

]

Mas'alah: Does a person who owns a tree have a share in what grows from its branches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2383

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and

By-Products

من له ملك في شجرة نبت من بعض أغصانها شجر هل يكون له نصيب فيما نبت من أغصانها؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove while excluding its fruit before pollination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2424

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

فأجاب: مقتضي الفقه عندي عدم الجواز، وبيان ذلك أن القاعدة أن من ملك أصلا له ثمرته، ومن ملك الإناث له الولادة، قال في المدونة وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا، ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساقي فيه، زاد ابن يونس كما هو، قيل لابن القاسم لم أجزته؟ ولو أن رجلا باع حائطه قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز ذلك، قال: هذا وجه الشأن فيه، زاد ابن يونس وليس هذا عندي استثناء ثمرة، وعندية ابن يونس صحيحة، لأن الثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع وهو المساقي، زاد ابن يونس وقال غيره: لا يجوز، ويوقف إلا أن يرضى العامل بتركه طرح سحنون قال غيره، قال يجوز بيعه في التفليس لعلة الضرورة، وقال في كتاب ابنه إنما يجوز إذا كانت المساقاة سنة واحدة لجواز بيع [64/5]

Mas'alah: Who has the right to use surplus water from a shared spring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2535

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Owner

وسئل سيدي مصباح عن عين ماء لأهل منزل يسقون منها ويسقون بقربهم ودوابهم جيلا بعد جيل وليس فيهم من يدعي الاختصاص بها أو بشيء منها، ولبعض أهل المنزل المذكور أرض وجنات تحت العين المذكورة وليس لآخرين منهم تحتها أرض ولا غيرها فأراد الذين لهم الأرض تحتها الانتفاع بفضل الماء لسقي جناتهم وخضرهم في الأرض البيضاء وأراد الذين [153/5]

ليس لهم تحتها أرض ولا جنات الدخول معهم في فضل الماء ليبيعوه أو يمنحوه لغيرهم فهل يكون ذلك لجميع أهل المنزل أو إنما يكون ذلك للذين لهم الأرض تحتها خاصة؟ فإن قلتم إن ذلك للذين لهم الأرض تحتها خاصة فهل ينتفعون به على عدد رؤوسهم أو على قدر أراضيهم أو يسقون به الأعلى فالأعلى؟ بين لنا ذلك وجاوبنا عليه فصلا فصلا فإنها نازلة موقوفة على نظركم الموفق، أمتعنا الله ببقائكم ونفعنا بصالح دعائكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى أهل الأرض والجنات من أهل المنزل المذكور أحق بفضل ذلك الماء بحيازتهم إياه ولا شيء للآخرين فيه ويسقي أولئك الذين هم أحق الأعلى فالأعلى كما أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذييب وهما واديان بالمدينة يحملان بماء السيول، قال الباجي رحمه الله في شرح هذا الحديث ومعنى ذلك إن غرسوا الأعلى فالأعلى أو غرسوا معا، يريد والله أعلم أو جهل ذلك ويترجح الأعلى بالسبقية أو بالقرب قال ولو غرس الأسفل أو لا لكان أحق بالسبقية لأنه حق حازه ومنفعة سبق إليها وكذلك يجري هذا في مسألتكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit from a shared vineyard when one partner wants to sell and

the other wants to eat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3036

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

كرم مشتركة بين شخصين، أراد أحدهما بيع نصيبه من الثمرة والآخر أكله] وسئل ابن عتاب عن رجلين بينهما كرم. فلما حان طيب ثمرته، أراد أحدهما بيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه. فأجاب هو وابن القطان بأنه لا يقسم بالخرص، ولا بد من أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه. وأجاب أبو مروان بن مالك أنهما يقتسمانه بالخرص، وأنكر ما أفتى به ابن عتاب وابن القطان. وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه.]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation using mulberry trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3116

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

وسئل أصبغ بن محمد عن الرجل يكون له شجر توت فيعطيها رجلا ليريد بها الحرير، على أن يقوم المعطي بجميع الورق من ثمارها وبالخشب الحبال والقنانير وغير ذلك من الآلات وجميع المؤونة. فإذا كملت التربية اقتسماها بينهما بشرطين أو ثلث أو ثلثين، أو على ما كان اتفاقهما عليه. أترى وفقك الله هذه المعاملة جائزة أم لا؟ وكيف أن جعل صاحب التوت بعض الآلة أو بعض زريعة الحرير أو شرط على نفسه بعض الخدمة ويكون له نصيبا معلوما. هل ترى ذلك جائزا؟ وإن كان غير

جائز، فكيف ترى الجائز في ذلك؟ فإن هذا ينزل عندما كثيرا وتعم البلوى إليه، موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the rental period in sharecropping-like arrangements in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3342

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وقد يقال في جهل المدة: إن العادة إبقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسته في الأرض، وصارت المدة على [471/6] هذا إلى رضى الغارس ببقاء غراسه بمجرى العادة، فكأنه مساقاة كل سنة، أبقى فيها غراسته في الأرض. فقد التزام كراءها.

Mas'alah: How should water rights be resolved when the strong take more than their share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

قيل له: فقوم لهم نهر جرت عادتهم على أن يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج إليه، فإذا استغنى عنه أتى قوي آخر بعده، فلا يصل الضعيف إلى ما استغنى عن القوي، وهم لا يعرفون ما كان لكل واحد منهم في الأصل، فأرادوا التحري، ورجا بعضهم الانتصاف. فكيف العمل فيه؟

Mas'alah: Is it permissible for a planter to sell his work before the planting season?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس. ... 202

Mas'alah: How should musaqah contracts be used for endowed gardens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3709

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

([1] من الفقراء الذين وصفنا يصنعونه ولا يحبسون من خدمة الغرس ما يحسنه من هو في يديه, فإنه يساقي ممن هو في يده أو من غيره إن أمكن على حسب الإجتهاد, ويصرف جزء المساقاة إلى الفقراء الذين وصفناهم, ويحل محل تسليم الغرس إليهم كما قلنا بل هو انفع لهم, إذا كان الأوفى في الغلة أن يعمله هو في يده وهو أنفع للفقراء. وهذا إذا لم يقدر على إزالة الغرس ورده إلى ما هو أنفع للمساكين على نحو ما حبست عليه من رفقها في محرثهم ومحتطبهم, أو يكون الإجتهاد يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه, وطرق الاجتهاد في هذا تتسع. وهكذا ينبغي أن يسلك في قسمة الجنات بين المرابطين, فمن عمل هذا أو أعان عليه فإنه قد تندب إلى الله بقربة شريفة, ورقي في الفضل إلى درجة منيفة ومن لم يسلك مسلك الحق في هذا فالله حسيبه, وللساكن من الحرمة بآثار من انفرض فيه ممن استقرت كرامتهم, واتضحت ولايتهم, فالجواب أن يكون الآخر في تسخير وكذلك يضاعف العذاب في انتهاك

حرمته, والله يعلم المفسد من المصلح, ومن طلب رضى الناس بما يسخط الله سبحانه فإنه يسخطهم عليه, فيكون خسر الدنيا والآخرة. وإنما أشرت بهذه الكلمات لما رأيت من بقاء بعض المساكين قديما وحديثا على خرق عوائدهم الفاسدة [(1) في المطبوعة الحجرية هنا بياض, وفي هامشها: "البياض هكذا في نسختين عتيقتين جدا والله أعلم" . وفي مخطوطة مكتبة تطوان ملىء البياض هكذا: "فإنه يسلضم إليه ذلك من ..." .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping contracts for endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3712

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

[لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس] وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الاستصباح للمسجد وفيه شجرتان, وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير, أو يقف على غيره فيكون شريكا معه على النصف, فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه, وحينئذ يقسمه مع الناظر في الأحباس؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مثابين مأجورين. فأجاب: عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في [184/7] الأعوام الماضية لا بأس به, وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضا, فعلى أي الوجهين عقده فالأمر فيها واسع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the dispute about trees on the banks of the Fez river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4118

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

[النزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس]

Mas'alah: What is the description of water sources and irrigation in a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4119

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

[6/8]فوق صخرة في بركة. ومن أول عيون الوادي، ويلتقي ماؤها مع ماء عينين نابعتين من أصل الصخرة المذكورة عن يمين المستدير لها، ومع أعين أخرى قريبة من ذلك في موضع محجر صلب بور عن يمين الهابط في الوادي المذكور. ويجتمع في ماء تلك العيون الأربعة المذكورة قدر مسحة ماء ويجري ذلك الماء في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد عن يمين الهابط وسد عن يساره، وهما متقاربان، ويسقي ذلك السدان المذكوران جنات، ويخرج من خلال السدين المذكورين رشوحات في بطن الوادي المذكور، وتجري فيه إلى أن تصل إلى عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور قدر باعين. وهذه العين خارجة من أسفل جنان لمطة عند أصل شجرة منه بحيث لا يمكن سقيه منها، وقدر مائها ربع مسحة ماء، وتجتمع تلك الرشوحات المذكورة مع ماء هذا العين، وتجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد كرداد الهابط إلى قلعة أزكان لسقي جنات وفدادين وأصول زيتون. وتخرج من خلال سد كرداد المذكور رشوحات في بطن الوادي المذكور ويجري

فيه إلى أن يجتمع مع رشوحات يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. ومن ذلك عينان نابعتان أسفل من ذلك الخندق التي (كذا) عن يمين الهابط في الوادي المذكور وبغربي مجشر القلع المذكور، وبين هاتين العينين قدر عشر أبواع، وهما في أرض مخصبة تحت جرف بمشجر القلع المذكور، وقدر ماء العليا من ماء السفلى قدر الربع، وفي مجموع مائهما أكثر من مسحة ماء، ويسقيان هنالك جنانين، وبين العليا والجنان التي تسقيه منهما نحو إحدى وأربعين باعا، وبين السفلى والجنان التي تسقيه منها نحو ستة وثمانين باعا، وبين السفلى وأول البيوت المتصلة بمجشر القلع المذكور نحو سبعة وأربعين باعا.

ويجتمع ماء العينين المذكورتين في الوادي المذكور، ويرفعه سد هناك لسقي جنات وفدادين يخرج من خلال هذا السد رشوحات في بطن الوادي المذكور، وهو الموعود بذكرها المذكور (كذا) ويلتقي بالرشوحات الهابطة من سد كرداد المذكور ويجرى ذلك مجموعا في بطن [6/8] [7/8] الوادي المذكور إلى أن ينتهي إلى عين الكنف تحت الصف، وقدر مائها أكثر من مسحة ماء ولا يمكن أن يسقي هذه العين ما خرجت من أصله، ويجري ذلك مجموعا إلى أن يرفعه سد قلالة، وهذا السد هو الذي تمر ساقيته على مجشر بمقربة من القلعة المذكورة مما يوالي ايمكودن لسقي جنات وفدادين وأصول زيتون. ويخرج من خلال هذا السد رشوحات تجري في بطن الوادي المذكور إلى أن تبلغ عين السلطان، وهي عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور نحو باعين، وقدر مائها أكثر من مسحة ماء، وهي خارجة من أسفل جنان أبي يعشان بحيث لا يمكن أن يسقيه. ويجتمع ماء الرشوحات المذكورة مع ماء هذه العين ويجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد ساقية ابن وراسن، وهي ساقية تتفرق عنها سواق لسقي جنات وفدادين متعددة، ويخرج من ذلك إلى

السد المذكور أكثر من مسحة ماء، ويجرى في بطن الوادي المذكور إلي أن يرفعه أسداد ثمانية عن يمين الهابط وعن شماله بأم مجشال، منها خمسة في أملاك عمر بن رحو، ومنها ثلاثة فيما بين أملاك عمر ومزدغة المذكورة. وكل هذه الأسداد للسقي، ويبقى في بطن الوادي في أوائل غروس مزدغة المذكورة يسير ماء ينقطع في أثنائها. وعاينا في أثناء غروس مزدغة المذكورة عن اليمين والشمال أسدادا ترفع من بطن الوادي المذكور، منها تسعة أسداد معدة للسقي، وثلاثة أسداد معدة لرفع الماء لأرحى بقيت آثارها.

وكل هذه الأسداد الموصوفة المذكورة بأجمعها قديمة وعاينا أيضا عن يسار الهابط في الوادي المذكور بين مجشر القلع المذكور وسد قالة المذكورة في أملاك جنان إبراهيم البريدي عينا يافعة (كذا) يقرب ماؤها من قدر مسحات تسقي ذلك الجنان وجنات معه، وقصاراها أن تقوم بسقي تلك الجنات عند الاحتياج للسقي، وعند الاغتناء عن السقي ليس له موقع سوى بطن الوادي المذكور. وعاينا أيضا في أثناء الوادي المذكور أثر رحى ثلاثة[1] المذكور وآثار ثلاثة أرح عند قلعة أرجان المذكورة وآثار ثلاثة أرح في [7/8] [8/8] حيز مزدغة المذكورة، ولم يلفيا في الوادي المذكور ما ينتفع به فيما ذكر غير ماء العيون المذكورة من غير العيون المذكورة لا غير، ولم يلفيا أيضا أثر ساقية ترد على الوادي المذكور من غير العيون المذكورة حاشا آثار محدثة يسيرة آتية من جهة صدر الحاج في أسفل غروس مزدغة المذكورة، ولا أثر ساقية قديمة جدا قد عفا آثارها ودرست رسومها تتلمح خيالا آتية من أعلى مزدغة المذكورة عن يمين خندق يكتنفها، وإلى أن تقع في الخندق المذكورة في أثناء غروس مزدغة المذكورة وعاينا الغروس التي بالوادي المذكور متصلة أو في حكم المتصلة إلا يسيرا بين حد أرجان المذكور وأم مجشال المذكورة

وحد مزدغة المذكورة، يتحققان جميع ما سطر حسبما وصف بما شاهداه من أحواله وخبراه من أمره، وقيدا عليه شهادتهما في العشر الوسطى لشهر ربيع الأول المبارك عام أحد وعشرين وسبعمائة. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when one party plants on the surplus water of another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4128

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

فأجاب عنها بما نصه: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان أصل الماء المذكور مملوكا لكونه خرج من أهل أرجان ثم في سدادهم يسقون به مزارعهم وجناتهم، وغرس أهل مزدغة على رشوحات ذلك الماء وفضله، يقضى بذلك الماء لأهل أرجان، ولم يكن لأهل مزدغة إلا ما فضل عن أهل أرجان، كما على ذلك غرسوا إن قل الماء حتى صار لا يقوم إلا بأهل أزجان، وكذلك إن كان الماء على حاله من الكثرة، وقد أحدث أهل أزجان جنات ومزارع حتى احتاجوا لفضل مائهم، كانوا أحق به، هكذا وقع لابن القاسم في سماع محمد بن مالك فيمن غرس على فضل ماء غيره، ثم احتاج الماء[1] لذلك الفضل أنه أحق به. قال ابن رشد في شرحه إلا أن يكون الغارس ملك ذلك بعطية من رب الفضل فلا يكون لرب الماء منع ذلك الفضل وإن احتاج إليه، لأن الآخر قد ملكه بالعطية، بخلاف غرسه عليه ورب الفضل ساكت، وعلى ذلك تكلم ابن القاسم في مسألة محمد بن خالد. هذا معنى كلامه لا لفظه، وبالله تعالى التوفيق. وكتب محمد بن مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي. والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Is priority in water given for irrigation over milling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4130

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

تقديم المتقدم على المتأخر في السقي دون الطحن] وإنما يقدم المتقدم على المتأخر في السقي خاصة: وأما إن احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحى، فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله.

Mas'alah: Why is cleaning a river not obligatory on residents but on garden owners in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4140

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

فالجواب: أن هذه الدعوى باطلة، ويدل على بطلانها وجهان، أحدهما أنه لو كان السبب الموجب لكنسه ما أشار إليه هذا القائل، لكانت الحجة في القيام بذلك لأرباب الدور دون أرباب الجنات، فلما قام بذلك أرباب الجنات دون أرباب الدور، دل ذلك على أنهم إنما قصدوا تحصيل منفعة خاصة بهم دون أرباب الدور، وهي زيادة الماء من سيل النهر المذكور لسقي خضرهم وثمارهم. وإذا كان كذلك كان الكنس عليهم خاصة دون أرباب الدور كما تقدم بيان ذلك ووجهه. وثانيهما أنه لو كان كما قال هذا القائل لما قصدوا إلى كنسه في استقبال زمن الصائبة وخصوا ذلك من بين سائر الفصول، فلما قصدوا كنسه في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك، دل ذلك دلالة واضحة على أنهم قصدوا بذلك الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم، وهي سقي خضرهم وثمارهم. لنا أن نقول: وإن سلمنا أن

السبب الموجب لكنسه ما ذكره هذا القائل فلا نسلم وجوب الكنس على ذلك التقدير، لأن ما ذكره من السبب هو أمر متوهم الوقوع، بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه إلا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة. والعيان يشهد بذلك، مع أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى النقل عن هذا الأصل فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a riverbed shared by garden and house owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4145

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

ذكر وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه، وما يتعلق به.

Mas'alah: How are irrigation canal maintenance costs distributed among landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4155

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

فأجاب بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة على تلك الساقي التي احتاج إليها الزرع في ذلك فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون من سواهم ممن ليس له زرع في ذلك الوقت وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع، لكن على أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة وعلى غيرهم بقدر

منفعتهم الآجلة إذ لا تتأجل الآن منفعته بتلك الخدمة. والأقرب في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكا لهم أو غير متملك، هذا الواجب في الحكم، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the yield of a musaqah plantation with a separate maintenance contract belong?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

وسئل ابن لبابة عن رجل أخذ أرضا مغارسة فغرس ثم جعل المغارس في عمارة الغرس مقتاة فغلب المقتاة بقولا فعل ذلك كله، لمن ترى هذه الغلة في تلك السنة؟ [173/8] [174/8]

Mas'alah: What is the ruling on the yield of a maintenance contract and the lessee's obligations in musaqah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4296

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

فأجاب: غلة المقتاة للغارس وعليه كراء القاعة لصاحب الأرض، وليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئا إلا بأمر رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the worker disagree on the share in a musaqah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وسئل ابن مزين عن رجل أعطى لرجل أرضه مغارسة، فلما عمل العامل وتم غرسه تناكرا حصة المغارسة وتقاررا في المغارسة، فقال العامل أخذتها على أن يكون لي الثلثان ولك الثلث، وقال رب الأرض بل أعطيتكها على أن لي النصف ولك النصف.

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute the share in a musaqah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

فأجاب: القول قول العامل مع يمينه إن كان يشبه ما قال.

Mas'alah: Is it permissible to give beehives for care in exchange for half the honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

[هل يجوز إعطاء أجباح النحل بالنصف ؟]

Mas'alah: What is the ruling on giving beehives for care in exchange for a share of the honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4359

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

و سئل سيدي عبد الله الشريف بن الامام سيدي أبى عبد الله الشريف التلمساني هل يسوغ أن تعطي أجباح النحل لمن يخدمها بجزء منها بنصف مثلا أم لا ؟ و هل يسوغ أن يبيع نصفا و يشترط على المشترى خدمة النصف الباقي أم لا ؟ فأجاب : إن كانت خدمة النحل معروفة عند الناس فلا بأس بذلك على الوجهين المذكورين في السؤال إذا عينا للخدمة أجلا معلوما يتفقان عليه ، [235/8] [236/8] و تكون الخدمة مضمونة في دمته و يملك النصيب الذي يتعاقدان عليه من حين العقد يتصرف فيه بما شاء فاذا كان كذلك صحت و الله أعلم . قلت : انظر فيما تقدم جواب الفقيه أبي الحسن ابن مكي عن وجه الشركة في النحل فإنه مفيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a garden with trees and white land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

وسئل عن رجل أكرى جنابه بثلاثين دينارا وفي الجنان شجرتين وعنب وأرض بيضاء، والشجر أكثر غلة من البياض يسموا(كذا) هذا الكراء قبالة، فتقاضي منه الثلاثين دينارا في تلك القبالة، ثم اطلع على مكروه ذلك العمل وقد باع ذلك التين والعنب أخضر، كيف وجه الصواب في ذلك؟ فأجاب: لا يجوز فيه الكراء وإنما يجوز فيه

المساقاة، فإن فات وجب على الرجل كراء الأرض البيضاء وكيل الثمرة إن كان يبسها وإن كان أكلها رطبة فقيمتها وعلى رب الجنان كراء المساقي. [267/8] [268/8]

Mas'alah: What is the ruling on a partner changing the location of his water share in a shared irrigation channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4503

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وسئل أبوسعيد ابن لب عن رجل كان له شرب ماء بموضع بعينه وبإزائه موضع آخر لغيره يشركه في ذلك الشرب بالنصف فأراد رب الموضع الواحد أن يأخذ شربه في مكان آخر أعلى منه فقال له صاحبه لا يكون ذلك لأن ماءك يسوق مائي فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان الماء يجري في ساقية قد علمها كل من له حق في الماء وفي أخذ هذا الرجل شربه في مكان أعلى من المكان المعتاد فساد لتلك الساقية في ذلك الموضع وخرق لها فليس له ذلك إلا برضى أصحاب الساقية كلهم حسبما هو منصوص عليه في منتخب الأحكام والعتبية وغيرها وإن لم يكن فيما أراده من ذلك فساد للساقية المشتركة ولا خرق لها أو كان سلم له فيه أصحاب الحقوق ولم ينازعوه إلا من جهة قلة الماء في مجراه وبطئه بسبب ذلك في جريه فيظهر أن ذلك ليس له أيضا إلا بإذن شريكه إذا كان على شريكه في ذلك شيء من الضرر الذي ذكر لما وقع في العتبية في ساقية بين قوم أعلين وأسفلين أراد بعضهم قسمتها بنصفين وكره ذلك الآخرون قال لا يكون لهم ذلك إلا بإجماعهم لأن في ذلك ضررا عليهم لأنه يصير ما كانوا يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة أيام ويكثر

عناؤهم ويضر ذلك [379/8] [380/8] بهم وفي مسألتنا شيء من هذا المعنى لأن الماء في مجراه إلى القسم المعتاد مشترك بين الرجلين فقد أراد أحدهما زوال ذلك الاشتراك هناك مع تعلق حق الآخر به ولحوق الضرر له بتلك القسمة على تلك الصفة إذ يصير الماء بسبب قلته لبطئه في جريه يسقي به في يوم من كان يسقي به في بعضه فهذا ما تبين لي في جواب ما سألتم عنه. [التنازع عن الماء]

Mas'alah: Are garden owners or mill owners more entitled to water for irrigation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4513]

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانت الأرحى أقدم من الجنات لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى ولأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت والأرحى لا تهلك بقطع الماء عنها وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights for upstream and downstream landowners when water is scarce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4527]

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وسئل أبومحمد بن محسود عن قوم لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان المصيف قل حتى يصل على الأسفلين

يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضا وهم بنوا جد واحد. فأجاب: للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين فالأولون أحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to water from a seller's spring when the land is left fallow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4528

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وسئل عن رجل باع حقل أرض بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوما على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب [403/8] [404/8] فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور وقال لا يترك حقه فيها هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعا ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض أخرى أو هبة لغيره أو ما عسى أن يريد؟ أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل أو بناه دون ما إذا كان الحكم في حظه من الشرف في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a land buyer's right to water from a shared river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4542

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

فأجاب: إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس

لمشتري الأرض شيء من الماء وإن كانوا إنما يسقون الأعلى فالأعلى فلمشتري الأرض أن يسقي به بعد من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on water owners burying or diverting water channels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4549

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

ففي هذين النصين ونصوص الأسمعة التي أحلناك على مراجعتها وإمعان النظر فيها دليل واضح [423/8] [424/8] وبرهان لائح، أن لأرباب الماء أن يتصرفوا فيه بالدفن والتحويل على ما يظهر من قوة الدليل، إلا أن يطول الزمان بحال ما ذكرت وقد أحدث المرتفق غرسا بأعلى ضفتي الساقية من الأشجار الصغار والكبار التي ذكرت على هذا الماء بحضرة الوارث وموروثه وسكوتها ولا مانع من توقع رهبة أو رغبة فلا يلتفت حينئذ إليهم لقيام شهادة العرف والعادة المطردة عليهم، وإن لم يكن شيء من هذا الإحداث فالحكم ما أسلفنا صدر هذا المسطور نعم من حق رب الجنان العليا أن يستظهر باليمين على أرباب الجنات السفلى إن قطع عليهم بالدعوى بالله الذي لا إله إلا هو ما كان سكوته وسكوت موروثه المدة المذكورة إلا على حسن الجوار، وما يذكره من الوجوه والأعذار، وما كان إذنا وإسقاطا للحق وتركا للأبد في جميع ما تقدم من الأمد، ثم يصنعون بمائهم ما أحبوا ويفعلون به ما أرادوا.

Mas'alah: What is the ruling on building towers in vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4575

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

[إحداث الأبراج في الكروم]

Mas'alah: Who owns a shoot that sprouts from a palm tree on another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4691

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

[مسألة في نخلة طلعت تحتها غرسة] وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عن رجل له نخلة في ضيعة رجل فطلعت تحتها غرسة فأرادها صاحب الضيعة وقال لأنه له نخلة واحدة، وقال صاحب النخلة خرجت من نخلتي فلمن تكون منهما؟ فأجاب: لابد للنخلة من حريم، فإن دخلت فيه فهي لصاحب النخلة لملكه إياه، ولا يلزم احتجاج صاحب الضيعة بأنها قد تخرج عنها لأنها لو خرجت لوجب قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on shoots under three adjacent palm trees with unclear ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4691

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

[مسألة في ثلاث نخلات متلاصقة خرجت تحتها غرسات] وسئل أبو إسحاق الأشيري عن ثلاث نخلات متلاصقة الوسط للرجل فخرجت غروسات تحت الثلاثة لا يدرى لمن هي، فقال رب الوسط اقلع ما تحت نخلتي فإن كانت لي غرستها في غير هذا الموضع، وإن كانت لك أزلت الضرر عن نخلتي، وامتنع الآخر من قلعها

واحتج بأنها إن كانت للوسط فهي في أرضي، وإن كانت لي أبنتها كذلك. فأجاب: تقدم جواب عن هذه، ولابد من البحث عن هذه العرصة فإن كانت لصاحب الوسط فهي يصنع بها ما شاء، وإن كانت من نخل رب الأرض فهي له، فإن أضر بنخلة الوسط أزال الضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting property to her husband who then enters a sharecropping contract on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

وسئل ابن الحاج عن امرأة وهبت زوجها رباعا بمجشر فعقد فيه الزوج مساقاة ببينة ولم تشهد المرأة بالمساق واستظهر بعقد آخر متضمن أنه كان يتصرف في الربع المذكور ويصلحه.

Mas'alah: What are the different opinions on selling a palm grove after donating its fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4768

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

فأجاب: وأما المسألة الثانية عشر وهي مسألة من تصدق بثمرة حائطه سنة ثم أراد بيعه أن ذلك لا يجوز إذا كانت الثمرة لم تؤبر فهي كمسألة [

[142/9] المساقاة سواء إذ لا فرق بين أن تكون ثمر الحائط أو بعضه قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو مساقاة وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة لو باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الإبار أو قبل الطلوع وهو نص قول غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة لأنه لم يجوز ذلك في الفلس فأحرى أن لا يجيزه في غير الفلس، والثاني أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه قد اشتراها وإنما أعلم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في نيته، والثالث الفرق بين الفلس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة، وقوله في المدونة في مسألة المساقاة، وإلى هذا القول رجع سحنون ورآه من جنس الضرورة قال لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون منه عند غير الضرورة، وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحائط في الفلس في المساقاة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يوقف أيضا، والثاني أنه يباع بثمرته وتبطل الصدقة قياسا على عتق الجنين، والثالث الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمر هو صاحب الحائط أو غيره فإن كان هو بيع بثمرته وبطلت الصدقة بها، وإن كان غيره وقف حتى تؤبر الثمرة، والذي أقول به لصحته في النظر أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إذا لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمرة بالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط وعدم علة المنع توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف في هذه المسألة مسألة الذي يبيع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته ويستثنيها للعلة التي ذكرنا، إلا أن ذلك يجوز على قياس القول بأن المستثنى

مبقي على ملك

البائع وإن كان ذلك غير موجود في المذهب نصا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel that residents customarily maintain when needed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

الساقية التي اعتاد أهلها خدمتها عند الاحتياج إليها 273

KITAB 72

كتاب المزارعة
Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المزارعة
The Chapter on Muzara'ah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the permissible forms of partnership in silkworm rearing resembling muzara'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2421

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Analogous Contracts (Musaqah, Magharasah, Ju'alah)

مما يخرج منه، لكن تجوز التربية على أوجه ذكر منها أصبغ بن محمد وجهين في جوابه الذي أشرت إليه، ومنها وجه يشبههما يفعله الناس، وذلك أن يخرج صاحب التوت جزءا من الذريعة كالنصف مثلا والعامل النصف الآخر ومستأجر صاحب التوت العامل بنصف ورقه بعد نظره وتقليبه على جميع الورق والقيام على علف الدود وإعداد الآلات التي يحتاج إليها حتى ينتهي العمل ويقتسمان لوز الحرير على نسبة الذريعة إذا تساوت قيمة العمل مع قيمة نصف الورق أو تقاربت، فهذا الوجه يظهر أنه جائز، وفيه شبه من المزارعة، نعم يبقى النظر في مسألة، وهي إذا فنيت الورق الذي استأجرا العامل لنصفها واحتاجا إلى ورق تشتري أو يخلص العمل وفضل من الورق فصلة ما الحكم في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on inequality in sharecropping partnerships?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4274

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Distribution of Shares and Inequality

الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا؟ وفي ذلك أقوال أربعة حكاها ابن رشد، رابعها قوله القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل

بكل حال. ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخص فيها وعمل به واشتهر العمل به عندهم، فلما قلدت الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس، فضج عند ذلك الضعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على منع ذلك. وكان الشيخ قد أجازه لضرورة الزمان لذلك، لكن تقدم أنه لا ينهض عذرا كما قال ابن شعيب.

Mas'alah: Is a partnership in cultivation with different shares analogous to musaqah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4279

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Muzara'ah vs. Ijarah (Hire) and Partnership

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء،ن هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم لا؟ فأجاب: القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح، وبه العمل عندنا، وأظنه منصوصا في النوادر وفي كلام ابن رشد. [155/8] [156/8]

Mas'alah: Does a sharecropping contract become binding upon agreement or only upon commencement of work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4281

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Binding Nature and Termination of the Contract

فأجاب: أما على القول بأن الشركة لا تلزم إلا بالشروع، وعليه العمل، فلا يجوز

هذا، لأن العقد اليوم لزم، فكأنه عقد معه الشركة على أن أعطي خمس هذا المحروث المجهول، ولا يجوز. وعلى القول بأنها تلزم بالعقد يجوز، لأنه مجرد طوع، فلو غاب بعد ما شرع لجاز أن يدخله فيه اتفاقا، لأنه هبة خمس من هذا الحرث، فلو حرثه آخر بعدنا شرع الخماس لكان ذلك للخماس، بدليل مسألة المساقاة، نص عليها ابن يونس أنه يطالبه بما عمل، وليس بتسامح في اليسير كالشريكين في حفر البئر، لأنهما عاملان والعامل هنا واحد فافترقا، إلا أن تجري عادة بالتسامح في هذا والله أعلم. وفي بعض فتاوى شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما نصه: الشريك في المزارعة إذا سبق واحد بالحرث وشرط الدخول فيما سبق فيه، أو الخماس يشترط الدخول فيما فاته، وقد يدخل بلفظ الصدقة، فلا يجوز شيء من ذلك. ذكره أبومحمد في كتاب الشركة من نوادره. [إعطاء الأرض بالجزء دون بذر]

Mas'alah: What is the ruling on a planter growing beans between trees before the yield is due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Specific Issues (Pollination, Well Repair, Perennial Crops)

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن الغارس يغرس فولا بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلبه رب الأرض قبل الإبان أو بعده.

Mas'alah: Is it permissible to guard crops for a share with a guarantee condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4350

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Rights and Obligations of the Parties

[هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان ؟]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to plow with his oxen for a share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4389

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Muzara'ah vs. Ijarah (Hire) and Partnership

وسئل عن الذي يستأجر أجيرا يحرث بزوجه في أرضه ويجري له في ذلك سهما خمسا أو ربعا ثم ينظره بما يصير على العامل من البذر إلى وقت الزرع. [266/8] [267/8]

BAB 2

باب شروط المزارعة

The Chapter on Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a khammas proves a condition of non-reimbursement for assistance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Stipulations and Their Validity

فأجاب: إن ثبت شرطه لزم ولا يرجع عليه بشيء، وإلا حلف أنه ما كان ذلك منه إلا ليرجع به ويعطى قيمة ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract requiring the tenant to return a well of equal value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4283

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Stipulations and Their Validity

[الخماس الذي دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله]

BAB 3

باب البذر والعمل
The Chapter on Seed and Labor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides seed and the other provides oxen while the land is leased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Labor and Seed Contributions

[شريكان لأحدهما بذر وللآخر بقر والأرض بالكراء]

Mas'alah: What is the ruling on giving land on khammas without seed and stipulating seed as rent for labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4278

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Conditions of Seed Provision

وسئل عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة، واشترط على صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله. فأجاب: لا يجوز هذا، وليس له من الزرع شيء، وإنما له كراء عمله. ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضر بهم، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم، إلا أنهم لا يحكم عليهم بذلك، وقال الأجير الذي يؤخذ على الربع والخمس يجعل من الزريعة مثل ماله أن المعاملة جائزة إلا أنهما تحاسبا فيما سوى ذلك فأخذ الفضل من هو له.

Mas'alah: What is the ruling on equal partners in sharecropping when one plants without the other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4282

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Withdrawal from Partnership After Sowing

وسئل عن الشريكين المتقاربين إذا اشتركا على السواء. فأجاب: لا يكون لواحد منهما أن يبذر له عن الشركة حتى يزرعا وينقضي العمل بينهما. قيل له: فإن اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة فقلبها ثم غاب أحدهما فزرع الحاضر جميع الأرض بيده ثم قدم شريكه؟ فقال: يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف البذر يغرمه إلى الحاضر، لأن الشريكين ما عمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى يتفاصلا، وله الكراء.]

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates all the land while the other is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4285

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Withdrawal from Partnership After Sowing

وسئل عن رجلين اشتركا في ارض فعمراها بالقليب فلما صار إبان الزراعة غاب أحد الشريكين فحرث الشريك الباقي في جميع الأرض، ثم قدم الغائب فأراد أخذ حقه، ما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب: إذا عملا على الاشتراط فبذر أحد الشريكين فزرع، فالزرع بينهما ويغرم هذا الذي لم يزرع إلى صاحبه نصيبه من الزريعة وما ينوبه من العمل. ولو لم يشتركا على العمل وإنما بادر أحدهما صاحبه فالأمر فيه على ما فسرنا في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fifth without providing seed and stipulating it as rent in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4286

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Conditions of Seed Provision

وسئل عن رجل يعطي الخمس ولا يجعل الزريعة واشترط على صاحب الزوج أن يجعلها في كراء عمله.

فأجاب: لا تجوز له هذه وليس له من الزرع شيء، وإنما له كراء عمله. ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضر بهم، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم، إلا أنهم لا يحكم عليهم لذلك. [163/8] [164/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker provides seed as a condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Conditions of Seed Provision

فأجاب: إن كان ذلك تطوعا جاز، وإن كان يشرط لم يجز، ويفسخ ما لم يعمل، فإن عمل وفات بالعمل نظر إلى قيمة عمل الأجير بيده قيمة كراء الأرض والبقر ثم يتقاصان، ومن بقي له فضل على صاحبه رجع به عليه، والزرع بينهما على شرطهما، وجائز أن يهبه البذر بشرط أو تطوع إذا استأجره.

BAB 4

باب قسمة الزرع

The Chapter on Division of the Crop

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should the poor be charged for their share of threshing and harvesting costs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Division of Straw and Grain

لا يحاسب الفقراء بما ينوب جزءهم من أجرة الحصار والدراس ... 326

Mas'alah: What is the ruling on an imam's entitlement to agricultural produce when he leaves mid-year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3668

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Rights to Crops After Contract Termination

وسئل عن رجل كان يؤم بأهل القرية, واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام, وزيادة على ذلك يزرعون له عددا معلوما من الزرع تقوم الجماعة بعمله, ويأخذ هو فائده ويأخذ أيضا فائد العصير, وهذا كله أيضا من شرط الاتفاق في العام, والزريعة تكون من قبل أهل القرية, هذا كله كان من الشرط, وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة, وخرج عنهم في نخر شهر أبريل, والزرع قد ظهر فيه لطعام والغلة, يعني الكرم قد ظهر لقاحه خاصة, ووصل هذا الرجل لجميع إجارته, ولم يبق له غير فائد الزرع وفائد الكرم, فهل يجب له فائد الزرع بجملته؟ ام لا يجب له بجملته- لكونه لم يكمل العام؟ وهل تجب له غلة الكرمأو بعضها أو لا يجب له شيئ- لكونه لم يظهر فيه طعام ولا صلاح؟ أو لا يجب له فائد زرع ولا فائد عصير؟. فأجاب: أما مسألة الإمام فالجواب أن الزرع كله له وعليه الكراء, أعني كراء الأرض, يحاسب

بها بقدر ما خرج من السنة, ويؤدي سائره للإمام الداخل, وكذلك تفض قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور السنة, ويسوغ له منها بقدر ما خرج وغن شاط عنده منه شيء كان للجماعة أن يتبعوه به. وأما غلة الكرم فهي إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها, فللإمام أيضا منها بقدر ما خرج. [يسوغ صرف الزكاة في الجهاد]

Mas'alah: How is the crop divided when some heirs cultivate and others do not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Division of Crops Among Multiple Partners

وعن ابن لبابة: إذا مات الرجل في إبان الزراعة فزرع بعض الورثة أرضه بزوجه وزريعته، فلما كان أوان الحصاد قال الذي لم يعمل: الزرع بيننا ولكم أجركم، وقال العامل الزرع لي ولكم كراء زوجكم، إن الزرع بينهم وللعامل أجر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax before processing in a sharecropping contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Ruling on Crops Before Full Drying

وسئل عن الرجل يدخل المناصف في أرضه ويجعل معه النصف من جميع الزرائع، فيعمل العامل في تلك الأرض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ويأخذ صاحب الأرض نصيبه. ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخيطه

فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ والخيط، ويقال للعامل عليك جميع مؤنته ونفقته.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to protect crops against animals against the other's will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Liability for Crop Destruction

و سئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير و الأرنب و الطير و يأبى شريكه من ذلك . فاجاب : يحملان على ما عليه الأشراك .

[235/8] [234/8]

BAB 5

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an adult son cultivating his father's land for an extended period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Disputes Between Landowner and Cultivator

[حرث الابن البالغ أرض والده الأمد الطويل محمول على التبرع]

Mas'alah: What is the ruling if the landowner claims the assistance was a gift or voluntary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Disputes Between Landowner and Cultivator

وإن قال أردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وإنما طلبته بذلك لشحناء وقعت بيني وبينه، أو قال تطوعت بإعانته فلا يرجع عليه بشيء، وهو هبة، قيل في صحة الشركة بشرط إسقاط الإعانة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land after an invalid sharecropping contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4289

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Rulings on Subleasing and Transfer of Lease

وسئل ابن الحاج عن امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا فقلب المزارع، فلما كان أكثر أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل، والعام

الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة. فأجاب: الواجب أن يبطل الكراء في العام الأول ويرجع إلى المكتري نصف ما نقد إن كان قد دفعه، ويكون له العام الآخر. وإن شاء أن يفسخ القبالة في العامين فله ذلك.

BAB 6

باب المزارعة الفاسدة والمخابرة

The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute resolved between partners in cultivation regarding compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Rulings on Disagreement Between Partners

فأجاب: الظاهر أن كل واحد منهما متطوع بما أخرج، فإن ادعى رب التبن أنه ما أعطاه إلا ليرجع بثمنه حلف على ذلك وقوم وأخذ تلك القيمة، ويحلف أيضا الآخر أنه ما دق الطوب إلا بالأجرة وتقوم خدمته ويعطى تلك القيمة. [139/8] [140/8]

Mas'alah: What is the ruling when partners in sharecropping separate and one continues to work the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Dissolution of Invalid Sharecropping Partnerships

وسئل عن شريكين فعلا أياما ثم تشاجرا فافترقا فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه فطلبه الآخر في أجرته في الميالي.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Invalidity of Muzara'ah Due to Uncertainty (Gharar)

فأجاب: الشركة فاسدة، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا، ولمسلف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه.

Mas'alah: What conditions invalidate a khamasa (sharecropping) contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4274

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Invalidity of Muzara'ah Due to Uncertainty (Gharar)

وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن وأنه يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء مائه وغير ذلك، وهو لا يتخرج جوازه إلا على ما ذكرناه، إلا أن يكون ما يغتفره الخماس يسيرا فأجراه بعض المغاربة على مسألة اشتراط المساقي على المعامل إصلاح نحو الظفيرة وأخواتها، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول: الإصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعها، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلا فيها، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه، لأنه ما قارن عقدا إلا أفسده. واختلف إذا تطوع به بعد العقد هل يجوز؟ وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة، أو يمنع؟ وهو أصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافا لسحنون. [مسألة الخماس ووظيفته] وسئل أبوعلي القوري[1] عن مسألة الخماس. فأجاب: أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه، فذلك جائز، وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه. والمستعمل منه اليوم بين الناس غالبا ما لا يجوز لكونه آجر نفسه بشيء مجهول.

Mas'alah: Does sharecropping for a share of the crop without providing seed affect the witnesses' testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4281

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Invalid Sharecropping with Unequal Contributions

وسئل القابسي عمن يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل الحارث لرب الأرض نصيبه من الزريعة، هل ترد شهادتهما؟ وكيف إن كانا عالمين بالفساد أو جاهلين؟ فأجاب: قيل شهادتهما لا تقبل لحديث عبدالرحمن بن عوف حين أعطى سعد بن مالك أرضا له مزارعة له على النصف، فقال له عليه السلام: ((أتحب أن تأكل الربا ونهى عنه)) . والذي أقول إن فعله جاهلا أو متأولا لما جاء فيه فليس بجرحة، وإن متعمدا للنهي مستخفا بارتكاب المحظور فهو جرحة، لأن فعله يشهد بارتكاب الذنوب والخطايا.] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: بقي هنا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who contracts for two different shares in the same year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4287

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Rulings on Disagreement Between Partners

وسئل مطرف ابن عمروس عن خماس زارع رجلا سنة واحدة لورقتين، في الأولى على الخمس، وفي الثانية على السدس. فأجاب: هذا مكروه، ويفسخ ما لم يقع العمل، فإن فات بالعمل كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة ولزمهما من النفقة في العمل على قدر ذلك، ويقوم كراء الأرض وعمل العامل ثم

يترادان الفضل بينهما إن كان لأحدهما فضل في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract (al-mugharasah al-fasidah) according to Ibn Attab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Invalid Sharecropping for Tree Planting (Muzara'ah)

وسئل ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract and who pays zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 470

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

فأجاب لا تجوز هذه الإجارة والزكاة على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who works the land of orphans after marrying their mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1498

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops

و سئل : ابن لبابة عن الذي يتزوج امرأة ودخل على الأيتام وعمل بزوجهم وزريعتهم . فأجاب= : القول القول قوله مع يمينه أنه عمل لنفسه دونهم ويعطيهم مكيلة

طعامهم وكراء الزوج والأرض ، و إن كان عمله لهم وطلب الكراء حلف بالله ما عملت إلا لنأخذ الكراء ويأخذه .]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership (shirkat al-khammas) where the worker is hired for a portion of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2579

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

[مسألة في شركة الخماس] وسئل عن رواية ابن سحنون عن أبيه في الأجير يحبس الزوج بالربع أو بالخمس أو بجزء دون أن يبذر شيئا معه أن الشركة جائزة ماضية.

فأجاب: الصواب ما قال وهو رأيي وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture when one partner's seed fails to grow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2937

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

وسئل بعضهم عن شريكين في زراعة لم تنبت زريعة أحدهما، هل الزرع النابت بينهما أم لا؟ دلس أم لم يدلس. فأجابك هو عيب في الزريعة إن دلس، فلا حق له في الزرع الذي هو في زريعة شريكه وهو لشريكه دونه وهو كمناصف دفع إليه صاحب الأرض نصيبه من الزريعة زرعه المناص ولم يجعل هو شيئا، فلا حق له في الزرع، وعليه حصاده ودراسه. وإن حلف أنه لم يدلس فالسالم وغيره بينهما، ويكون على كل

واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم. وعلى قول سحنون فلكل واحد منهما ما ارتفع له من زريعته، لعدم خلط الزريعة عنده، فليس شركة عنده. [من تطوع بعد العقد أن لا يقوم بعيب يجده فوجد عيبا]

Mas'alah: What happens when one of two sharecroppers' seeds does not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

متزارعان لم تنبت زريعة أحدهما ... 62

Mas'alah: What happens when an imam leaves after giving endowment land for sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

[إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة]

Mas'alah: Who owns the crop when an imam gives endowment land for sharecropping and then leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وسئل عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة, وزال من افمامة في إبان الزراعة, فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من

الزريعة, وزرع الشريك ما كان بيده. وزال من الإمامة ومكن الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام, فحينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة منمعنده. ثم عن أهل الحصن نظروا إماما آخر وأرادوا أن يدفعو ذلك الذي استفيد في تلك الأرض, أعني النصف منها, وقال الإمام الأول: الزرع لي, لكوني أنا دفعت الأرض للشريك, فهل

Mas'alah: Does the removed imam own the crop from land he gave for sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

[120/7] يكون الزرع للإمام الأول- ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده- أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره ؟.

Mas'alah: What does the removed imam receive from the sharecropped land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فأجاب: للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعلى زريعته ويغرم كراء الأرض, ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam withdraws land after giving it for sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة. ... 120

Mas'alah: What is the ruling on shared irrigation canal maintenance obligations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4154

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن ساقية جرت عادة أهلها إذا احتاج الزرع للسقي أن يخدمه من أرضه غير مزدرعة مع من أرضه مزدرعة وأبى الآن بعض من أرضه غير مزدرعة من خدمتهم معهم، فهل تلزمه موافقتهم أم لا؟ [35/8]]

[36/8

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping, planting, orchard tenancy, partnership, and commenda?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4260

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner plowed the land and then disputes arise over the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4261

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

[من قلب أرضا ثم اشترك مع آخر على أن يزرعا هذه الأرض وغيرها] وسئل السيوري عمن قلب أرضا ببقرة ثم اشترك هو وآخر على أن يزرع هذه الأرض وغيرها ويعادوها بزوج بينهما ويحط عنه ما يخصه من أجرة القلب وحرث الأرض وغيرها. فلما أن كان وقت الحصاد أراد الذي قلب الأرض أن يستبد بالزرع لأجل القليب السابق خاصة، وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيها وفي غيرها، وأنكر أن يكون وهبه نصف القليب، فهل له مقال أم لا؟

Mas'alah: How is the crop divided and the plowing cost reimbursed in a disputed agricultural partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فأجاب: زرع القليب بينهما كغيره، ويرجع صاحب القليب على شريكه بنصف أجرته بعد يمينه أنه ما وهبه إياه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he lent half the seed in a sharecropping contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وفي سماع عبدالملك بن الحسن: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده فإنه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party has evidence that he is the planter and the seed is in his possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وعن أشهب إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute ownership of the crop and seed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وعن سحنون إذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل بيننا وتساوينا في الزريعة، وقال رب الأرض الزرع لي وإنما واجرتك، فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل، لأن العادة في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه إن أخذنا بقولنا أخرج النصف، وإن أخذنا بقول غيرنا أخرج جميعها، وهو الغالب من فعلهم.

Mas'alah: What is the ruling when the cultivator is known as a hired laborer rather than a partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وكذا لو كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع وإنما يعرف بالإجارة فهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل، إلا أن يكون أجيرا معروفا بالإجارة فالقول قول رب الأرض، إلا أن يأتي الآخر بما يدل على كذب رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the terms of the sharecropping contract after the well has been dug?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وعن سحنون وابن حبيب: لو اختلفنا بعد القليب عند المزارعة فقال العامل القليب

علي والعمل بعد ذلك والبذر بيننا والأرض عليك، وقال رب الأرض بل العمل كله عليك، فالقول قول المدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما، وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصح الشركة بالاعتدال، وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute before any work has been done in a sharecropping contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وعن بعض القرويين: إن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا. [138/8] [139/8]

...

Mas'alah: Is a co-heir who cultivates his share liable for rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

فأجاب: ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife cultivating her husband's land with his seed and oxen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

ولو عطب الزرع أو قحطت الأرض كان على العامل قيمة الزرع ومكيلة الطعام، وفي الجدار لعيسى في المرأة تزرع أرض زوجها ببذره وبقره أن الزرع لها إذا قالت إنها زرعته لنفسها، وعليها كراء الأرض والبقر ورد الزريعة إن كان من طعام الزوج، فإن عطب في عملها من البقر شيء ضمنته، وإن عطب في غير عملها لم تضمن، وبه العمل، وقول ابن لبابة خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on partners in cultivation when one provides straw and the other labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

[شريكان في الحرث أعطى أحدهما الآخر تبنا، وقام الآخر بعمل ثم اختلفا]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over expenses in a sharecropping partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4263

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وسئل عن شريكين لأحدهما الزريعة وللآخر الأرض والبقر، والأرض بكراء، ولم يذكر عملا، فتولاه رب البقر إلى أن صار حبا مدروسا فطلب صاحب العمل رب الزريعة بنصف كراء جميع المؤنة إلى آخر الدرس.

Mas'alah: How is a claim of voluntary work resolved in a sharecropping dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فأجاب: يحمل على الطوع وإن أنكر حلف أني ما فعلت ذلك إلا لنرجع ويعطى نصف قسمة المؤنة.

Mas'alah: How is a claim of fairness assessed in a sharecropping dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

والجاري على ما تقدم أن ينظر إلى المعادلة، فمن ادعاها فالقول قوله والآخر مدع للفساد.

Mas'alah: Who decides when partners disagree about the value of work in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فإن اختلفا فيها نظر أهل البصر في ذلك.

Mas'alah: How is the crop divided between former partners in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فأجاب: ما كان زرعاه فهو بينهما، وما انفرد به كل واحد فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who plows part of the land then goes to work with another in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

[خماس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who plows part of the land then works with another and later demands wages in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

وسئل عن خماس قلب بعض الأرض ثم عامله آخر فمشى معه ثم جاء بعد ذلك يطلب أجرة ما حرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who voluntarily leaves or is forced out in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فأجاب: إن خرج وشارك الغير باختياره فلا شيء له، وإن طرده فله أجر ما سبق، ينظر في قيمة ذلك أهل الفلاحة. [140/8] [141/8]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a khammas contract that assistance is not reimbursable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

[خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a khammas who assists the landowner and then demands wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

وسئل عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه

بشيء، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس.

Mas'alah: What is the ruling on a khammas who is assisted by the landowner's oxen and then charged for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

وسئل عن خماس لم يقع له شرط الإعانة فحرث الخماس ما قدر عليه، فلما رأى صاحب البقر عجزه عن بقية الأرض ربط معه زوجا، حتى كملت الأرض فطلبه بأجرة الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for voluntary assistance in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

فأجاب: إن تطوع بالإعانة فلا شيء له، وإلا حلف ويأخذ ما يعطيه أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner joining a sharecropper's partnership after providing additional oxen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

وسئل عن (صاحب) فدادين فشارك خماسا فيها وقال نقدر على حرث جميعها، فلما حرث رآه أنه لا يقدر على إتمامها، فربط معه صاحب الزرع زوجا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner claiming partnership in a sharecropper's share for assistance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فلما تم الحرث قال له صاحب الزرع نكون معك شريكا في خماستك بقدر ما أعنتك وطلب الآخر ما يصح بالشرع في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a partnership and compensation for assistance in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

فأجاب: القول قوله لأن الشركة تلزم بالعقد، ويكون رب الزرع على ما تقدم إن تطوع فلا شيء له، وإلا فله أجرة الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to the crop from assistance if the partnership is not binding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4265

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

قيل وعلى عدم لزومها ليس له من زرع الإعانة شيء، وصاحبه أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper stipulating a loan for wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

ولو شرط الخماس السلف لكان له أجر مثله فيما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper working voluntarily and on sharing harvest expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وإذا ذهب الخماس من تلقاء نفسه فلا شيء له، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصادين وعلي الغذاء والعشاء، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where seed is provided for a share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

وسئل عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزا قمحا لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل، والثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء.

Mas'alah: Is sharecropping binding by contract according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

[المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر] وسئل ابن زرب[1] عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا؟

Mas'alah: Which Maliki scholars held that sharecropping is binding by contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

فأجاب: بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابن الحاج، ووقع الحكم به، وبه كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون (كذا) .

Mas'alah: How does the analogy of sharecropping to ijarah and sharikah affect its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع، وهي كالشركة في قول، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting unequal sharecropping due to gharar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يعتدلا، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة، فإن دام انتفع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غرر.

Mas'alah: Does the view that sharecropping is binding like ijarah permit unequal shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the common sharecropping practice in Cordoba with unequal shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لرب الأرض [143/8] [144/8] مثقالا على الزوج، فيتخرج جوازها على قولين.

Mas'alah: Why does the view equating sharecropping to partnership prohibit unequal shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

فمن جعل المزارعة كالشركة فلا يجيزها إلا على التساوي، ويمنع من هذا لغره.

Mas'alah: What happens if a sharecropper falls ill or travels during plowing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4267

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

[إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد أثناء الحرث] (1) في نسخة: ابن رزق.

وسئل سيدي مصباح عن الخماس يمرض أو يسافر إلى موضع بعيد، وذلك أثناء الحرث فيأخذ رب الزوج خماسا آخر على وجه الشركة أو يستأجر من ماله لتمام بقية الحرث ونيته أن يختص ببقية الحرث دون الغائب والمريض، فيصح المريض أو

يقدم الغائب فيطلب الدخل في بقية الحرث ويدفع للعامل قيمة عمله. فهل يغلب حق الأول بناء على القول بأن الشركة تلزم بالعقد كالإجارة؟ أو يغلب حق الثاني ويكون الزرع له بناء على القول بأن الشركة لا تلزم بالعقد إلا فيما بذر، ولا تلزم فيما لم يبذر؟ وكيف إن كان قيام الخماس الثاني في المسألتين بعد خروج الإبان؟ هل هو كقيامه في الإبان ويكون الحكم واحدا أو يفترق؟ وهل يغلب في هذه المسألة شائبة الإجازة فيسلك بها مسلك الأجير يمرض أو يأبق لما كان الخماس با ع منافعه بجزء من الزريعة ومن عمل البقر وغير ذلك، وحبس ما با ع حتى فات ما اشترى له فيخير صاحب الزرع بين أن يفسخ الشركة عن نفسه في تلك المدة أو يغرمه قيمة المنافع وتثبت الشركة، أو يقدر الخماس الثاني وصاحب الزوج كالغاصب لحصة الخماس الأول من الأرض وغير ذلك، فيفرق بين أن يكون قيام الأول في الإبان فيكون على حقه، وإن كان بعد خروج الإبان لم يكن له شيء. وكيف إن كانت العادة عندهم أن الخماس لا يكون له شيء من التبن كالعادة بحوز مكناسة؟ فهل تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد وتفسخ العادة ويأخذ نصيبه من التبن؟ وقد نزلت عندنا وأشكل علينا الحكم فيها، فطلبنا جوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما حرث **[144/8]**]

[145/8]رب الزوج في مرض خماسه أو غيبته لنفيه فهو له. وكذلك إن أخذ خماسا آخر فحرث في مرض الأول أو غيبته فلا شيء فيه للأول، وخمسه للثاني على مذهب ابن القاسم أن الشركة لا تلزم بالعقد، وأن لكل واحد من الشريكين أن ينزع عن الشركة ما لم يبذر. كذا روى عنه أصبغ. قال ابن رشد: وهو معنى ما في المدونة إلا أن يكون الخماس الذي مرض أو غاب له جزء في الأرض بأن يكون عليه جزء ملازمها، فها هنا إن صح في الإبان أو قدم فيه وتحاكم مع شريكه في الإبان حكم له

بالزرع على حكم من عدا على أرض غيره فزرعها، فإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء. وكذلك يأتي على مذهب سحنون ومن قال بقوله أن الشركة تلزم بالعقد، يفصل بين أن يكون قيامه في الإبان أو بعده، لأنه غلب على شركة الحرث ما اشتملت عليه من الإجارة، وكان الخماس عنده ملك خمس منافع الأرض وخمس منافع البقر وخمس منافع الزرع كما أشرت إليه، وبالله التوفيق. وكتب مصباح بن عبدالله اليالصوتي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [إذا زرع الخماس قطنا يبقى أصله في الأرض سنين، فهل ينقضي حقه بمرور عام؟]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping cotton that yields for many years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4271

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops

[147/8]الذي فيه القطن على خلاف ذلك. والعادة عندنا بالهبط أن القطن يغتل العشرين سنة وما قاربها. فما كان منه في البلدان كذلك فهو كالأصول الثابتة لا تجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة كما أشرتم إليه. وهذا كقولهم في المساقاة إنه في الموضع الذي يجنى سنين تجوز مساقاته وإن لم يعجز عنه ربه، وهو ظاهر المدونة، وقد عطفه فيها على المساقاة في الأصول الثابتة، وهو نص ما في كتاب محمد. قال ابن يونس: وهذا لأنه يجني عندهم سنين. وأما عندنا فليس له أصل ثابت فلا تجوز مساقاته. إلا أن يعجز عنه ربه كالزرع. وهذا بعض ما وقفت عليه في بعض التعاليق أنه لا يجوز المزارعة إلا فيما يتفاضل المتزارعان في غلته عامهما. وإذا شملت المزارعة القطن والزرع في البلد الذي لا تجوز فيه مزارعة لم تعمل المزارعة في الزرع، ويمضيان فيها على ما شرطا، ويرجعان في النظر إلى إجارة المثل

للخماس. وهذا كرواية ابن القصار في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما أنه يمضي منها الحلال، ورجحه اللخمي إذا كانت صفقة الحلال كثيرا أو كانا سواء، وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [اشتركا في الحرث على السواء ثم غاب أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling when one partner in cultivation disappears and the other works alone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4271

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وسئل الفقيه أبومحمد سيدي عبدالنور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على أن يتساويا في البقر والآلة والأرض والزريعة ثم شرعا في العمل وعقدا الشركة على ذلك، ثم بعد عقد الشركة غاب أحد الشريكين وتولى الآخر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعن شريكه، فلما حضر الشريكان عند قسم ما أفاء الله به عليهما حاز أحد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه شيئا من ذلك الزرع وقال هذا حرثي لنفسي بزريعتي لم تعطني شيئا فهو خاص بي دونك، فقال شريكه إنما جميع ذلك بيني وبينك كما وقع من العقد الأول بيننا، وكانت الأرض والبقر والآلة مشتركة بيننا إلا أن هذا الذي أردت أن تختص به دوني لكون الزريعة كانت من عندك فيه إنما كانت منك سلفا، [147/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have sown a field for another as a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4272

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop

[148/8]لكونك لم تطلبها مني حين الزرع، إذ لو طلبتها لأعطيتك إياها. فأجبنا كيف يكون العمل. فأجاب: إذا كان العمل كما ذكرتم فكل ما ذكر المتولي للعمل أنه حرثه لنفسه بزريعته فهو له، لا يدخل معه الشريك الآخر بحجة، وعليه لشريكه الذي لم يدخله في الزرع قيمة نصف كراء تلك الأرض الذي حرث فيها، فإن كان الحارث بالبقر ليس أجيرا لهما كان له نصف كراء الأرض ونصف كراء البقر في حرثهما، وإن كان المتولي منهما للحراثة ما تولى القيام على ذلك إلا لمكان ما اختص به فله عليه نصف أجره في الذي تولى من العمل في ذلك إذا ادعاه. من التبصرة للخمي. قاله عبدالنور العمراني. [من بعث إلى آخر أنه أسلف له وسق قمح وحرثه له] وسئل الفقيه القاضي أبوسالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن رجل بعث إلى رجل آخر فقال له إني أسلفتك صحفة زرع حرثتها لك فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به. فبعث إليه الرجل الآخر أن قد قبلت منك ذلك. فهل يجوز ذلك ويلزمه ما حرث من الزرع له؟ بينوا لنا ذلك ولك الأجر. فأجاب: اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم في العتبية في مثل هذه المسألة إن الرجل الذي حرث له الحرث مخير إن شاء الله كان عليه السلف وكان له الحرث، وإن شاء رد ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء. ولابن القاسم أيضا أن ذلك لا يجوز لأن الزرع لزارعه، وقيل ينتظر بالزرع حتى يدرس فيرد منه السلف وما فضل كان للرجل الذي أقر له به صاحبه أنه زرعه له. وقال ابن يونس هذا الخلاف إنما هو فيما يجب به الحكم والقضاء، وأما المستفتي فيقال له إن كنت تعلم أنه صدق في أنه زرع لك فادفع إليه الزريعة وخذ الزرع، وإن كنت تعلم أنه كذب وإنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع زريعته وتأخذ عند ضمها[1] ما حرث، وإن لم يكن عندك **[148/8]**

[(1) في نسخة: ((وتأخذ عوضها)) وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on giving an ox to someone to plow for a share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4274

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

قال وأما الثور يعطى لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم [150/8]] (1) في نسخة: القروي.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown wage for plowing with a share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4275

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

[151/8]خمس أو ربع ونحوه فأجرة مجهولة أيضا لا تجوز، إلا أن تكون أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه، من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له انتهى.

Mas'alah: What are the duties of the sharecropper (khammas) and the effect of additional conditions on the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4275

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصر ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز. وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه، وهذا يفسدها. وإن شرط هو مع هذا عولته عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم. وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي في تقييده على المدونة، وأفتى سيدي عيسى بن علال بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي، قال كان شيخنا أبوعمران موسى العبدوسي يحل الجلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق، وشيخنا أبوالعباس القباب يمنعه وأعمله انتهى. [الخماس شريك في نظر سحنون، وأجير في نظر ابن القاسم]

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the khammas is a partner or a hired worker, and its effect on zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4275

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

وفيما قيد عن الجزولي: اختلف في شركة الخماس، فقيل جائزة لأنه شريك، وهو قول سحنون، وقيل غير جائزة لأنه أجير، وهو قول ابن القاسم. وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة، فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله، فزكاة الزرع على ربه،

وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه. وعلى قول سحنون إنما تجوز بثلاثة شروط: أن يختبر الأرض، ويختبر الزوج، وأن لا يشترط عليه صاحب الزوج عملا غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوجة. كذا لا يجوز للخماس أن يشترط على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له، لأن هذا سلف جر نفعا، اللهم إذا لم] [151/8]

[152/8]يجد خماسا إلا بشرط السلف، وعلى صاحب الزرع ضرر في ترك الحرث فيجوز له ذلك للضرورة، كما أبيحت الميتة للمضطر، كذا كنا نسمعه من شيوخنا. وهذا إذا كان العمل كله على الخماس إلا الحصاد فلا يلزمه منه إلا ما ينوبه. وفي الوثائق المجموعة أنهما يقتسمان التبن كما يقتسمان الزرع. الشيخ: وسمعنا في بعض المجالس أنه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العمل، وفي الذرة نصفه، ولا يكون على الخماس من الحصاد إلا الخمس، ولا يجوز له أن يتخذ للقاط عند (كذا) وأما إعطاء الثور بجزء من الزرع من غير زرع فأجاز ذلك الفقيه راشدا قياسا على الخماس، ومنع من ذلك الفقيه أبوعمران وقال لأن في الخماس الشركة بمنافع من يعقل بخلاف الثور، وعلى القول بشركة الخماس فيقضى عليه بحرث جميع ما يتعلق بالزرع من ذرة وغير ذلك. [حكم من أخرج الأرض والبذر والبقر وللآخر العمل]

Mas'alah: What services is the khammas required to perform?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4277

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل الواغليسي عما على الخماس من الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a khammas being required to perform half the service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4278

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

فأجاب: الخماس إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادية بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعل الخماس نصف الخدمة. [اشتراط العمل كله على الخماس]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that all harvesting and threshing work be done by the sharecropper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4278

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله. فأجاب: هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا. وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة، إلا أن مذهب عيسى عليه نعتمد ببلدنا. [هل يجوز أخذ الخماس

الخمس دون إخراج نصيبه من البذر؟]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner stipulates a share in the other's portion if he fails to cultivate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4278

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

وسئل أبوصالح عن الشريكين يشتركان فيقول لصاحبه إني أخاف ( ) (1) كالزريعة فيقول ( ) (1) إن عجز عن شيء مما فضلت به علي فلي فيه ربع، أو قال ما عجزت عنه فازرع لنفسك، أو يقول هو لصاحبه ما زرعت بعد عجزك فهو لي، فيجيبه إلى ذلك. (1) بياض في الأصل. (2) في هامش المطبوعة الحجرية: هذا البياض في هذه المواضع هو كذلك في النسخ التي بأيدينا الآن فحرره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership condition regarding incapacity and planting in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4279

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

فأجاب: لا يحل هذا، وما زرع الثاني نص (كذا) العجز فهو بينهما بعد رد ما صار عليه من الزريعة لأنه غرر لا يدري متى يعجز. وكذلك الذي اشترط لنفيه واستحصد ما زرع دونه بعد عجزه أيضا فهو بينهما بعد رد الزريعة. [إذا زرع الشريك قطعة لم يطلع عليها صاحبه إلا وقت الحصاد]

Mas'alah: What is the ruling on a cultivation partnership when the partners' contributions are unequal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4279

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

وسئل أبوعبدالله الزواوي عن الشركة في الحرث إن لم يعتدلا. فأجاب: لا تجوز الشركة في الحرث حتى يقوما ويعتدلا في القيمة، وإن لم يعتدلا فيما أخرجا فليرد أحدهما على صاحبه ما زاد عنده، وحينئذ تصح الشركة. فإن لم يقوما فالشركة بينهما ويتراجعان فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the sharecropper from the straw in a muzara'ah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4279

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

وأجاب الواغليسي بأن المزارعة لا تجوز على أن لا يكون للخماس نصيبه من التبن، بل يكون بينهم على حسب شركتهم. [من له أرض شارك فيها رجلا ليزرعها]

Mas'alah: What happens when a landowner contracts a second sharecropper after the first has begun work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4279

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن رجل كانت له أرض فشارك فيها رجلا ليزرعها، فشرع وحرث بعضها فلم يجد رب الأرض زريعة، فوجه الشريك ابنه إلى رب الأرض فلقي أخاه فقال له أعطوني الزريعة، فقال لا شيء عند أخي، فقال ابن الشريك وأبي لا يقدر على الحرث، فعقد رب الأرض الشركة على الباقي مع رجل آخر، فشرع في حرثه فحرثه، ثم جاء الشريك الأول فمنع الثاني وقال عقد شركتي سبق، فترافع جميعهم. كيف الحكم بينهم؟

Mas'alah: Does a sharecropping partnership dissolve without explicit rescission by both parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4280

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فأجاب: هذه شركة لا تنفسخ إذا لم يباشر فسخها الشريكان ولا أقرا بأنها فسخاها. ولو فسخاها لصح ما فعل، فإذا لم تنفسخ فهي ثابتة. وكون رب الأرض عقد عليها تعد منه على نصف الشريك منها، إذ قد ملكه بالشركة، وعليه لرب الأرض عوضه وهو المنافع، وهو حرثه النصف الثاني، فعقده الشركة إسقاط لمنافعه، إذ يقول له الشريك لو تركت الأرض لحرثتها لك، وهل لرب الأرض أن يعطيه أيضا مثلها يحرثها له؟ تخرج على من استأجر رجلا يحصد فدانا ثم بادر رب الأرض بحصده. وإن كان القولان إنما هما فيما إذا حصده الأجير من غير عقد، هل يأخذ الأجرة أو يأتي بعد أن يحصده له رب الفدان الأول. والبين في مسألتكم أن لا شيء له، ثم يكون الشريك الثاني إن لم يعلم بالتعدي قبله نصف الزرع على شركته والنصف الثاني إن كان في الإبان كان بين رب الأرض والشريك الأول، كمن تعدى [156/8] [157/8] على أرض لرجل فحرثها، فالحرث لرب الأرض بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking an ox on a sharecropping basis and then finding it cannot plow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4280

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

وسئل عمن أخذ ثورا بالعشر فعلفه ثم وجده لا يحرث. فأجاب: لا يجوز أخذه ابتداء على هذا الغرر ثم إنه يرجع بما علف لكونه لم يحرث. [الخماس يعقد الشركة مع صاحب البقر ثم يغيب]

Mas'alah: Can a sharecropper who was absent during initial plowing demand inclusion in the work done?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4280

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وسئل عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياما فقدم الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، وأدخله فيه فحرث، هل يجوز هذا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping arrangement where land, labor, and seed are contributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4281

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

وسئل ابن أبي زيد عمن يدفع الأرض مع قيمة العمل والبقر على تلك التجزية انتهى[1] وعن بعض الشيوخ المقدم في شركة الحرث المنافع من [157/8] [158/8] عمل اليد ومنفعة الأرض والزريعة، فإن اعتدل أو تقارب مضى، ويجوز أن يسمح بعد ذلك بالأرض أو منفعة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership with unequal shares for labor and capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4282

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

وسئل عن رجلين اشتركا فأخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع، وأخرج الآخر يده خاصة على أن له خمس الزرع، فهل هذه شركة صحيحة أم لا؟ فأجاب: لكل واحد ما شرط من الزرع سواء كان الزرع جيدا أو لا. هذا الذي يظهر. وليس لوحد منهما جبر الآخر على أخذ صاحبه الخمس أو الأجرة. هذا جواب ما وجد لهذا السؤال.

Mas'alah: Can a multi-year sharecropping contract be dissolved before work begins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4282

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

[عقد المزارعة لأعوام ثم أراد أحدهما حل العقد قبل أن يشرعا في العمل]

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a multi-year sharecropping contract before work begins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4282

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وسئل ابن زرب عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام وتشاهدا على ذلك، ثم إن أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل. فأجاب بأن له ذلك، وإن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك، وكذلك إن مرت منها سنة ثم أراد أحدهما الخروج بعد أن عمل العامل سنة لم يكن له ذلك، لأن المزارعة انعقدت في أعوام، وقد لزمه [158/8] [159/8] بعمل السنة عمل الباقي. وانظر في أول مسألة من رسم البيوع العاشر من أول سماع أصبغ من كتاب المزارعة ما يوهم خلاف هذا الجواب وليس في الحقيقة بخلاف له إذا تؤمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to work in a sharecropping agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4282

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل ابن لبابة عن الشريك الذي يأبى من العمل بعد ما قلب وأبى أن يمضي. فأجاب بأن قال: يجبره السلطان على العمل مع شريكه. قيل له: فإن لم يرفعه إلى السلطان وعمل صاحب الأرض جميع الأرض، ثم قام الشريك الذي كان أبى أن يعمل؟ قتل له قيمة قليبه إن كان صاحب الأرض قد زرع جميع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the owner dies during planting season and his heirs work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4283

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وسئل عن الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه. فأجاب: الزرع بينهم على قدر مواريثهم، وللذين عملوا أجرة عملهم، وليس للذين عملوا أن يقولوا للذين لم يعملوا خذوا أجرة الزوج وكراء الأرض ومكيلة الطعام. قيل له: فإن قحط الزرع أو بطل أو أصابته جائحة أو عطب الزوج في ذلك الحرث ممن تكون مصيبة ذلك؟ قال من المتعدي انتهى. [159/8] [160/8]

Mas'alah: What is the ruling on giving land for a tenth of the crop with the tenant providing all the seed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4283

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

[من أعطى أرضه بالعشر على أن يخرج شريكه جميع الزريعة]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the tenant provides all the seed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4283

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

وسئل أبوصالح عن رجل أعطى أرضه على العشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها،

فإذا كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر. فأجاب: لا يجوز لصاحب الأرض كراء أرضه وليس له في الزرع شيء. قال أبوصالح: هذا إذا كان الذي أخرج الزريعة هو العامل للعمل كله أو لبعضه، فإن لم يعمل شيئا وكان صاحب الأرض هو العامل فعليه رد كيل الزريعة وله الزرع كله.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition to return a well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4283

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

وسئل ابن لبابة عن خماس دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله.

فأجاب: هذا مكروه. فقيل له: فكيف وجه العمل فيه؟ فقال سحنون: هذا مكروه لأنه بيع وسلف، فإن وقع كان الزرع بينهما على ما زرعا، ووجب على العامل قيمة القليب الذي دخل عليه، فيغرم ذلك إلى رب الأرض، فيكون كأن هذا قليبه إذا غرم قيمته. وقد قيل فيها إن على العامل قيمة خمس القليب لأنه كذلك شغل خمس الأرض بزريعته وكراء خمس البقر في الزريعة، وعلى رب الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل فيتقاصان في ذلك، فمن وجب له فضل أخذه، وليس عليه أن يرد عليه قليبا آخر. وكذلك في المناصف، فبأي الوجهين أخذت فصواب، والقول الآخر عندنا أفضل. قال ابن لبابة: وجه الحلال في ذلك أن تقوم الأرض مقلوبة في وقت انعقاد الأمر بينهما ويؤدي العامل إلى رب الأرض ما يصيبه من تلك القيمة، ثم يستويان فيما بعد ذلك من العمل إلى وقت فراغه، وإنما يكون الاعتدال في هذا كله على قدر ما يجعل كل واحد منهما من الزريعة، وكذلك يكونان في الزرع على قدر

ذلك. [160/8] [161/8] … …

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with unequal conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4284

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

[لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال] وسئل عن رجل اتخذ أجيرا للحرث في الزريعة، وكان لصاحب الزوج قليب وشرط على الأجير أن يرد عليه القليب في إبانه، وشرط أيضا نصف العمل في الحصاد والدرس وليس للأجير من الزرع إلا السدس. فأجاب: لا تجوز هذه المزارعة، فإن عمل هذا صح بالقيمة. قال وإذا شرط صاحب الأرض على العامل العمل كله فكان عيسى يرى أن يحملوا على سنة البلد. وأما ابن مزين فكان يأخذ بقول مالك لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال، وكان يرى اشتراط مثل هذا من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on giving food as a share in sharecropping without providing half the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4284

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

وسئل عن رجل أعطى طعاما منصافة في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه. فأجاب: لا يجوز، وله مكيلته التي أعطى، ولا شيء له في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper plants a different crop than agreed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4284

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

[أعطى أرضه لتزرع قمحا فخالف الزارع وزرعها كتانا] وسئل عن الذي يعطي أرضه مزارعة لرجل، ونصف الزريعة قمح فخالف الشريك فزرعها لنفسه كتانا أو مقتاتا.

فأجاب: اختلف قول مالك في هذا. والذي نقول به إن كان مزارعة تعدى المناصف فيها فصاحبه شريك معه فيه بمنزلة من أمر رجلا يشتري له سلعة فاشترى له سلعة قد نهاه عنها صاحب المال. وأجاب أبوصالح: لصاحب الأرض أن يحرث ما زرعه المناصف أو يأخذه لنفسه إن أحب إذا كان في إبان الزريعة، فإذا فات إبانها وجب له الكراء على المناصف، وكان له الكتان والمقتات كما يصنع بالمعتدي. وأجاب أبوالمطرف بن عمروس: الذي حفظنا فيها غير ما قالا، وهي [161/8] [162/8] مروية في كتاب المزارعة من المستخرجة رواها أصبغ عن ابن القاسم أن يكون الزرع كله للمعتدي وعليه كراء الأرض. والذي يدل على ذلك اختلاف الزمان في المزارع، لأن المقاتي لا تزرع إلا في أوان فوت زريعة القمح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates half the land while the other is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4285

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

[شريكان في أرض قلباها وغاب أحدهما فحرث الآخر نصفها]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping twice in one year with different shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4287

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

[من زارع خماسا مرتين: على الخمس وعلى السدس]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in plowing and sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4287

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

[فتوى للقاضي عياض في المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in plowing and sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4287

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

وسئل القاضي أبوالفضل عياض عن رجل دفع لرجل ثورا ليحرث به في بلده على وجه الشركة، وضم له الرجل ثورا آخر وجميع آلة الحرث [164/8]]

[165/8]وزرع الزريعة ويده مع يد صاحب الثور. ولما فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه رد علي نصف ما زرعت من بذر، فامتنع ولم يعطه شيئا. بين لنا – وفقك الله – الجائز في هذه الشركة. فأجاب: الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته. [لعياض أيضا في المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sharecropping contract involving land, oxen, and seed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4288

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وسئل عن مسألة أخرى من هذا المعنى، وهي رجلان بينهما أرض فشارك أحدهما فيها رجلين، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر، وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض، فأقر الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها، وهذا قبل نبات ما أبذر فيها، ثم أنكر بعد ذلك وقال لم أحرثها إلا أجيرا لرب البقر، هل تلزمه يمين للقائم عليه وهو حصة رب الأرض أم لا؟ وهل هي شركة صحيحة؟ بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: إذا لم يكن أصل المزارعة على شرط سلفه نصف البذر وإنما تطوع ببذر جميعها للزارع من غير شرط فهي صحيحة، فإن تنازعا فالقول قول من ادعى عرف موضعهما من أجرة أو كراء فاسد أو صحيح مع يمينه، فإن كان صحيحا مضى، وإن كان فاسدا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to cultivate land for a share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4288

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

وسئل أبوصالح عن رجل دعا رجلا يعلم له في الزرع على الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان، أيجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بأن قال: نعم هو جائز. وإن أجره على أن زرع له ناحية من أرضه فذهب الزرع فالمصيبة من الأجير ويلزمه العمل للمستأجر. [إذا هلك الزرع بالصر ونحوه، فهل على مكتري الأرض كراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the landowner's agent in a sharecropping contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4289

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

وسئل عمن زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج. فأجاب: هذا الطول هو لرب الأرض نفسه، وهو زائد في جزئه، وهو كالشرط لو اشترطه، فيجوز، فإن أخلف العام فالوكالة تابعة للصابة، فبكمالها يكمل التوكيل، وبنقصها أو عدمها ينقص التوكيل عن الوكالة على قدر ذلك، ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شيء. وإنما قلنا إن اشترط رب الأرض الوكالة زائد (كذا) في الجزء قياسا المساقاة إذا اشترط الزكاة رب الحائط على المساقي فيه، فتدبره! [من تعدى على أرض مشتركة مع الغير فحرثها]

Mas'alah: What is the ruling on two partners when one partner's seed does not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4290

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

[شريكان لم تنبت زريعة أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on two partners in cultivation when one partner's seed does not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4290

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وسئل عن شريكين في زراعة لم ينبت ما فعله أحدهما من الزريعة، هل يكون الزرع النابت بينهما؟ وكيف إن كان دلس أو لم يدلس؟ فأجاب: هذا عيب في الزريعة إن كان دلس فاعلها فلا حق له في الزرع الذي أصله من زريعة شريكه، وكله للشريك دونه، وهو كمناصف دفع له صاحب الأرض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجعل هو شيئا فلا حق له في الزرع، وعليه حصاده دراسه. وإن حلف أنه لم يدلس كان الزرع السالم وغيره بينهما، ويكون لكل واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم، وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما ارتفع له في زريعته، لأنه إذا لم يخلط الزريعة قبل الزراعة فليست عنده شركة إن شاء الله. [167/8]
[168/8] … …

Mas'alah: What is the ruling on disputed partners each planting their own seed separately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4291

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وسئل ابن جميز عن الشريكين المتنازعين يجعل كل واحد منهما زريعته عنه نفسه فيزرعها على حدة فتبطل الواحدة وتجود الأخرى. فأجاب: هذه مسألة قد اختلف فيها، فقد وقع في كتاب الشركة من المدونة في الرجلين يشتركان ويخرج كل واحد منهما ماله فيشتريان جارية بمال أحدهما فيها، فقال ابن القاسم هما شريكان فيها وفي ربحها على قدر رأس أموالهما، وقال أشهب: هي لمن اشتراها بماله. فأما مسألة المزارعة فعلى هذا الجواب، فمن أخذ بقول ابن القاسم جعل الزرع بينهما لانعقاد الشركة، فإن علم الزرع كله فهو بينهما، وإن بطل زرع الواحد وجاد زرع الآخر فمصيبة الذي بطل عليهما والذي سلم لهما. وإن بطلت زريعة أحدهما في إبان الزراعة لم يلزمه في قول ابن القاسم أن يخلفها إذا كان بطلانه من ( ) [1] إلى الأرض أو من المطر لأنهما لو خلطاها وزرعاها وجاد بعضها من إبان الزريعة فقال أحدهما إن زرع لنا الأرض مرة ثانية لم يلزم ذلك شريكه، لأنه قد زرعها مرة على الشركة الأولى، وبهذا القول نقول وإياه نختار. وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما زرع بزريعته جادت أو [168/8] [169/8] ردت (كذا) لأنهما زرعاه على عقد الشركة كما زرع هذا الزارع جميع الأرض عند نفسه على عقد الشركة متطوعا فصار سلفا إن شاء تعجله وإن شاء أخره. ولو قال أسلفني نصف الزريعة ووقعت الشركة بالسلف على شرط فزرع الأرض كلها بزريعة نفسه على أنه بينهما بشرط السلف فالشركة فاسدة إلا أن الزرع بينهما على كل حال، لأنه لما أسلفه نصف

الزريعة صار له بها شريكا وصار ضامنا إن بطلت الزريعة رجع عليه بنصفها على كل حال إذا صارت سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plows and plants another's land on a half-share basis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4291

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

وسئل ابن لبابة عن رجل قال لرجل اذهب احرث أرضي وأنت تعرفها على المناصفة، فذهب يحرثها بزوجه وحبه، فلم يتقاض منه فجعل في نصيب رب الأرض من الزريعة حتى كان إبان الحصاد. فأجاب: الزرع بينهما ويتبعه فيما زرع عنه من الزريعة. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mugarasah contract made by a woman under guardianship through her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4295

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنة وصيا وتزوجت بعده وحسن نظرها لنفسها، وتوفي الوصي وبقيت المرأة مهملة، فوكلت زوجها على النظر في مالها، فدفع أرضا لها على وجه المغارسة على أن يكون من الأرض للغارس النصف ولصاحبة الأرض النصف. فلما كملت الثمرة أخذ كل واحد منهما نصفه بعد معرفتهما بما تقاسماه واستغل كل واحد منهما نصيبه. ثم إن الغارس أبطل نصيبه من

الأرض المذكورة واقتطع دورا وفعلت المرأة بنصيبها مثل ذلك. فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال تلك المرأة أيضا وأنها كانت تحت وصي، فقدم القاضي عليه زوجها المذكور للنظر عليها، فقام الزوج على الغارس المذكور في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها على المرأة المحجورة. أفتونا بالواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper using straw from the landowner's property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298]

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

[حكم من أدخل مناصفا في أرضه وكان له فيها تبن]

Mas'alah: Is a sharecropper liable for straw he consumed from the landowner's property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298]

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل ابن المكوي عن رجل أدخل مناصفا في أرضه وكان لصاحب الأرض بيت مليء تبنا فأنفقه المناصف ثم خرج على صاحب الأرض فطالبه بالتبن، فهل يجب له؟

Mas'alah: What is the share of the landowner in a sharecropping arrangement?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298]

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

[من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over seed and shares in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وسئل عن رجل دفع أرضا له بيضاء إلى قوم يعملون فيها دخنا فعمل القوم فحرثوا فدعاهم صاحب الأرض إلى أخذ الزريعة فأبوا عليه من أخذها، فلما حصد الدخن المذكور ذهب العاملون معه إلى أن يعطوه منه الثلث، [175/8] [176/8] فقال لهم صاحب الأرض خذوا الزريعة مني وأعطوني الشطر لأرضي.

Mas'alah: What is the ruling on the division of crops in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

فأجاب: إذا دفع الأرض إليهم على المناصفة فله نصف الدخن بعد إخراج الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on following local custom in sharecropping disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فأجاب: يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما بين الناس.]

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a sharecropping contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة؟]

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a sharecropping contract when terms are unspecified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل عبدالله بن محمد بن خالد عن الرجل يعطي الأرض لرجل مناصفة، يجعل أرضه ونصف الزريعة، ويجعل الآخر نصف الزريعة والعمل، فأي عمل يكون على العامل؟ وصاحب الأرض يقول عليك الحصاد والحبال والدراس والتهذيب والنقلان، والعامل

يقول إنما علي الحرث فقط، وليس علي غير ذلك، ولم يفسرا عند المعاملة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation for harvesting and threshing in sharecropping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

فأجاب: نعم عليه عمله كله وحصاده ودراسه. [176/8] [177/8]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligations when conditions are specified or unspecified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وأجاب يحيى بن يحيى: على العامل جميع عمله كله إن اشترط ذلك، وإن لم يشترطه فليس عليه إلا الحرث فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the khammas (one-fifth sharecropping) issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

قلت: تأمل من هذه مسألة الخماس!

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different water sources and who pays zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4393

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وسئل السيوري عمن له سواقي في ضياع ولها مياة مختلفة من الماء الصغير والماء الكبير، ولهذا أجزى، فمن يعمل بالماء الصغير يأخذ خمسي ما تخرجه الأرض، ومن يعمل بالماء الكبير يأخذ عشر ما تخرجه الأرض وهل هذه إجارة فاسدة أم لا؟ وعلى من يكون زكاة هذا الجزء؟ [270/8] [271/8] فأجاب: هذه الاجارة غير جائزة والزكاة على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on an heir cultivating inherited land without paying rent to co-heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وأجاب أبوحفص العطار عمن مات وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة أن ليس على الزراع كراء، لأنه إنما زرع قدر حصته. قيل له فلو كان مركب بين رجلين فوجد أحدهما ما يسوق فيه من ماله ولم يجد شريكه شيئا؟ فقال ليس هذا مثل الأرض، المركب يسافر فيه وليس على الشريك تركه بغير شيء والأرض على حالها.

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإجارة
The Chapter on Lease and Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contract for silkworm cultivation using mulberry leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3116

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Permissible and Prohibited Objects of Ijarah

فأجاب: إن المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصف لأنها إجارة مجهولة، وإنما الذي يجوز من ذلك أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء [255/6]

معلوم، يتفقان عليه، من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرجه، وإن شاء أن يخرجا من زريعة الدود ما أحب ويكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه، ويبيع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه، ويستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه يتوافقان عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sharecropper (khammas) for a specified share of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4273

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Ijarah of Services (Hiring of Persons)

[149/8]يقين بأحد الأمرين فرجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث من أنه يترك الزرع حتى يحصد فيستوفي منه الزريعة وما فضل فللمزروع له. انتهى. فإذا كان المزروع له يعلم صدق صاحبه فرضاه بذلك جائز وتكون الزريعة سلفا عليه حصل له شيء من الزرع أم لا. [الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع] وسئل الفقيه

القاضي أبوعبدالله بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري - رحمه الله - عن مسألة الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا؟ وهل ينتهض عذرا في إباحة هذه الرخصة تعذر من يدخل على هذه الأجرة أم لا؟ فأجاب: الإجارة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع، وحقيقتها ترجع إلى بيع منافع إلى مدة، والبيع يرجع إلى بيع منافع على جهة التأبيد، والمبيع في الصورتين المنافع، والمنافع هي محلها لا تختلف في شيء من ذلك، فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلف فكذلك لا تجوز الإجارة به، ولا فرق إلا وقوع أحدهما ثمنا والآخر مثمونا ([1]) والفوائد ما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجوز على فسادهم، فإن حاجة الضعيف للقوي أشد، وإهمال الشريعة لا تنتهض عذرا في إباحة المحرم، وارتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف، فرفع عن التكليف. قال الله العظيم: {فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين. فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين. والوزن يومئذ الحق} . والله ولي الهداية والتوفيق. قال سيدي أبوالقاسم البرزلي: ووقعت هذه المسألة في القيروان قديما وحديثا فكان شيخنا أبومحمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن الرماح أنه إذا استأثر الخماس بشيء زائد غير داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه أن في المسألتين قولين بالجواز والمنع، ولا يفتي بالجواز ويجريها على مسألة [149/8] [150/8] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: البياض هو كذلك في جميع النسخ التي بأيدينا الآن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when heirs dispute a lease claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Termination and Disputes in Ijarah

وقف الأمر في اليمين فلا يمين عليهم وتحلف المرأة على ما ادعاه المكتري لأنه ادعي عليهم بما عاقد عليه الميت وتبرأ مع الحلف ومع النكول يستحق عليها يمينه لأنه مدعى ما ادعاه على المكوي في حصتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's possession and the requirement of acceptance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4823

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

قلت: لا نسلم أن المكترى في قبض لحق نفسه قبض لحق نفسه وحق غيره، وشائبة الأمانة أقوى وأرجح، ولذا جعل أمينا في أصح قولي المالكية بل أكثرهم لا يحكى في أمانته خلافا، وما وقع في المذهب من الخلاف أو ما يوهم الخلاف فمؤول عندهم، فإن قلت جعل ابن القاسم هنا مناجزة القبول في الوديعة الموهوبة للمودع حوزا تاما وقبضا معتبرا ينافي قوله يمنع صرفها حتى تحضر فلم يجعل مناجزة القبول في صرفها قبضا بل حتى تحضر، والقدر المشترك بينهما أن كلا منهما لم يتصل به قبض حسي بعد المعاقدة فأما أن يجعل القبول كافيا والقبض الحسي في حكم اللغو فيهما أولا ففيهما، قلت الفرق بينهما أن القبض المطلوب فهي باب الصرف أضيق من القبض المطلوب في باب الهبات، فلذا لم يتم]

BAB 2

باب شروط الإجارة

The Chapter on Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a combined sale and hire contract for making a silk ornament?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3097

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Combined Sale and Lease Conditions

انع للجوزاء إذا أوقف رب الثوب على لون الحرير وقدره وزنا أو جزافا بشروطه وبروطه المقدرة عند الأيمة. وأراه إياه، وتواصفا عمل الجوزاء ولونها وقدرها طولا وعرضا، وشرع في العمل يومئذ أو لأيام يسيرة جدا، فلا نزاع في الجواز، وسواء مع ذلك قدم النقد أو أخره على هذا المبيع المجتاز، لأنه بيع معين وإجارة صانع معين واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد، جائز سائغ لا خلل فهي ولا محذور إلا على شذوذ من القول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه عند الجمهور. وإن لم يوقف الصانع على قدر الحرير ولا أراه إياه وإنما تعرضا لذكر الحرير وصفة الجوزاء فحسب، وهو فرض السؤال ومقتضاه. فظاهر المدونة الجواز وكأنها هي بعينها. قال في كتاب الجعل منها: ولا بأس أن تواجر على بناء دارك هذه والجص والآجر من عنده ولما تعارف الناس ما يدخلها، وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل، لأن ذلك أمر قد عرف. وقال غيره: إذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إن قدم نقده ونصها في الأمهات. قال مالك: من استأجر من يبني له داره على [235/6] أن الآجر والجص من عند الأجير جاز. قلت: لم جوزه ولم يشترط شيئا من الجض والآجر بعينه؟ قال: لأنه معروف عند الناس. قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهو لم يضرب للآجر والجص؟ قال: لما قال له ابن لي هذه الدار، فكأنه وقف له، ووقت بنيانها عند الناس معروف، فكأنه أسلم له في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجازته في عمل هذه الدار، فلذلك جاز.

وقال غيره: إن كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إذا قدم نقده. انتهى. وذكر صاحب المقدمات عن المذهب، أن العقد عن تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه، كفرض المدونة. ونازلة السؤال أنه لا يجوز بحال.

BAB 3

باب إجارة الأعيان والكراء

The Chapter on Hiring Objects and Leasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renting looms for weaving with an unspecified term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2628

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

[حكم كراء المناسج] وسئل القاضي أبو عبد الله بن سراج عن أهل صنعة الحياكة وذلك أنهم كانوا يكترون المناسخ من النيارين على عمل معلوم وأجرة من غير أجل، فمنعوا من ذلك وقالوا لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم وأنه يلغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها ومع ذلك يقول النيار للصانع إن عملت مثلا ملحفة واحدة إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني [224/5] (1) تخريج.

عشرة، وقد لا يقول النيار شيئا على ما ذكر بعضهم، ولكنه إذا جاءه بالمنسج يقول له ما عملت فيه فإن قال له ملحفة أخذ منه خمسة دراهم وإن قال له اثنين أخذ منه عشرة دراهم، فهل يجوز ما قصدوه من جهة الفقه أم لا؟ وهل بنوا على صحيح سائغ من جهة الفقه فيما مضي علينا من السنين الماضية؟ فبينوا لنا ذلك وأجركم على الله وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانية أن أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجرة معلومة فإذا تم الشغل أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل وبقدر البجول (كذا) الذي بقي في المنسج فيسلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادة وعرفا لابد من ذلك للضرورة فبينوا لنا ذلك متفضلين ثم بعد ذلك يحملون المنسج ويأخذون آخر غيره فلا الحائك يذكر البجول له الذي بقي في المنسج ولا النيار يذكر بجوله الذي في

منسجه للحائك ويبقى عنده فهل يجوز له تملكه أم لا؟ بينوا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for keeping an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring for Specific Services (Tailor, Hajj)

الجزاء كراء على التبقية..

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt mine for a fixed period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3005

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

[هل يجوز اكتراء معدن الملح لمدة معينة] وسئل سيدي عبد الرحمن بن مقلاش عن اكتراء المكترين لملاحة ملاتة والبطحي مدة معينة هل يسوغ أم لا؟ مع أن أمير الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه، لاسيما في شدة الحر، فأي غرر أعظم من هذا؟ فأجاب: أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعا لمحلها كما توهمت، بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان، لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا أقطعها الإمام أو من هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان، فإنما أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر.

Mas'alah: Who has priority when two people bring grain to a mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Priority and Conflict between Lease and Gift

وسئل عن رجل أتي بطعامه إلى الرحى بينما هو نازل إذ سبقه رجل آخر بعده فسبقه بإدخال طعامه في بيت الرحى؟ فأجاب: الدولة للأول ولا ينفع الآخر بسبقه.

Mas'alah: What is the ruling on lending and leasing water rights from a communal spring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

وفي بعض نسخ نوازل ابن رشد في أهل قرية لهم عين مأمونة يقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض وأخذ أحدهم يوما وصاحبه يوما كاملا وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه وتعين له يوما معلوما يصرف عليه فيه الماء إذ في ذلك اليوم المعروف هو شرب الآخر من الماء من العين وقد يمكن أن لا يكون أيضا لأخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذ على يوم معلوم يصرفه فيه أو غير معلوم حتى اتفق له. كراؤه ممن يكري ماءه إذا جرت عادتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز؟ أو يكون حكمه [273/8] [274/8]

حكم السلف الذي يجوز على الحلول إلى أجل وغير أجل؟ أو لا يجوز إلا إذا وقع

إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك مما يجب إذا أخذ على يوم معين ولم يمكنه الصرف فيه، هل قيمة الماء المدفوع أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟ فأجاب: ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد، إلا أن يستسلفه في الوقت الذي تقل فيه الحاجة إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء ويتأكد، مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز، لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على الحلول جاز، ويعطبه إياه متى طلب في أول دولة ثانية في الفصل الذي أسلفه إياه فيه، وإن كان المسلف لاحظ له من ماء القرية جاز السلف أيضا على الحلول أو إلى أجل على أن يشتريه الماء إذا حل أجل السلف عليه الا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل وإن لم يكن عند المتسلف ماء ولا وجد الشراء كان عليه قيمة الماء يوم استلفه وقد قيل إن السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه أياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه أياه في الشتاء وهو قول أصبغ والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم. وقيل كلام السيوري يقتضي أنه من المعينات والكلام الثاني يقتضي أنه من المضمونات، فعلى الأول لا يجوز السلم فيه إلا على مذهب أشهب في الفدادين في تأويل، ويجوز كراؤه وإن كان عنده في المعينات، وإليه كان يذهب ابن عرفة، وعلى الثاني يجوز السلم فيه لمن ليس عنده منه شيء لأنه يتعذر في الذمة كالسلف ولا يجوز كراؤه إلا أن يكون عنده وإليه رجع ابن عرفه بع أن ذكر له أن الشيخ أبا القاسم الغبريني المفتي رحمه الله أفتي بذلك في قواديس وقاسها على السلم في ثمرة قرية بعينها إذا كانت مأمونة وهو الظاهر. [274/8] [275/8]]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt marsh or fishing nets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

[كراء الملاحة، وكراء الردود لصيد الشابل]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt marsh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

وسئل الفقيه أبو زيد عبد الرحمان بن مقلاش عن اكتراء المكتري من الملاحة البطحاء مدة معينة هل يسوغ أم لا؟ مع أن أمر الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه لا سيما في شدة الحرفأي جهل أعظم منه؟ فأجاب: أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعا لملحها كما توهمت، بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا قطعها الامام أو من هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان فإنما أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر. وانظر مسألة كراء الردود لصيادة الشابل، هل يكون المكتري على هذا الأرض لرفع الحجر عنها لأنها محجورة لحق أربابها؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4416

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

وسئل أبو صالح عن الرحى يمسكها الرجل وتقاضي إمساكها على الثلث أو الربع من ذلك؟ فأجاب: لا يجوز لأنه لا يدري ما يأتيها من الطعام أقليلا أم كثيرا، ولعله لا يأتيها شيء فيكون جلوسه باطلا. ولكن لو جعل له كيلا معلوما من الطعام في كل يوم أو جمعة أتي الطعام أو لم يات كان ذلك جائزا ولا بأس به ولا بأس بحبس الرحى إذا كان معروفا وتكرى الأرحى إذا كانت الأداة كلها على رب الرحى وإلا غرم لغرره.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to open a water channel for a tannery in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4536

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring for Specific Services (Tailor, Hajj)

ما يبقى من الماء بعد النزع وجرت العادة بأن موضع أهل السقي يفتحون الأم مهما احتيج إلى فتحها ويسرحون[1] ما يجتمع فيها من أتفال فأتى رجل دباغ فأحدث بقرب ذلك دار الدبغ والتزم فتح بعض هذه الأم مهما امتلأت على أن تجري إليها قناة الدار التي أحدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤذن له في ذلك؟ فأجاب: هذا كراء مجهول لا يصح ولا يجوز فيه الإذن. قيل مثل هذا ما وقع بدار الدبغ بداخل سور القيروان أنه مهما وقعت المادة من السور التي تخرج فيها الساقية أن أرباب الدور يبنوها وهذا كراء مجهول إن كان بناؤهم يزيد على قدر ما يتضرر به من

سمر (كذا) الساقية وإن كان قدر ما تفسد بينوه فهو حكم شرعي يشترط لأن سبب الهدم قناتهم. وفي العتيبة في خليج لرجل تجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي وقال الآخر لا أبنيه فقال مالك أرأيت لو أراد صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل، ابن رشد لأن حائط الخليج ساق الماء فأشبه سائق الدابة في وجوب ضمان ما وطئت الدابة فإذا كان رب الحائط يسقي به الضمان لأنه ساق الماء معه فلم يغتر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with unknown freight charges in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4739

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Validity and Invalidity of Hire Contracts

فأجاب: أما إذا فعل وكان حين دفع الدنانير إليه عاقده على أن يحمل في مركب نفسه ما يحصل بهذه الدنانير من الطعام في تلك البلدة بمثل ما يكون من الكراء فقد فعل ما لا يصلح من الكراء المجهول والطعام لصاحب الدنانير ولصاح المركب أجرة مثله فيما حمل لقوم كم سيدي حمله بالدنانير أو الدراهم لهذا الطعام بالمكان الذي حمله منه إلى المكان الذي وصله إليه ويقضي عليه في المكان الذي يحكم عليه فيه.

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who owns rainwater collected in the drain of a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2454

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

[ماء المطر الذي في ماجر الدار المكتراة هل هو لربها أو لمكتريها؟]

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting lease contracts for state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3073

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Stipulations in Lease Contracts

ومن الدليل على أنه عرف الناس أنهم يقولون: جزاء المخزن أنه الحر الصغير، وأنهم يتجنبون جزاء الرعية دون جزاء المخزن، وثمن جزاء المخزن أكثر من ثمن جزاء الرعية. وأنهم يعقدون الجزاء من المخزن ويكتبونه إلى عشرة أعوام، وربما لا يفرغون من البناء حتى يمضي جل المدة أو جميعها. وهذا أظهر من أن يفتقر إلى دليل.

Mas'alah: What are the rulings on compensation (jizaa) for buildings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

[أجوبة على مسائل تتعلق بالجزاء] وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي رحمه الله عن مسألة من الجزاء بما نصه: [463/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented room with building materials on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

[حكم بيع القاعة المقام عليها الأنقاض]

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an option to terminate at will in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3342

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Stipulations in Lease Contracts

وتأمل هنا المسألة الثالثة عشرة في مسائل كراء الدور والأرضين من العتبية في الرجل يتكارى سنين أو سنة، على أنه متى بدا له أن يخرج خرج. وأن ذلك جائز. وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع. وكلامه أيضا على ذلك في أول مسألة من كتاب الرواحل والدواب من العتبية. وأمر الجهالة بابتداء التوظيف في مسألتنا قد يسهل، لأن المنتفع بأرض غيره حيث بني فيها أو غرس يلزمه حينئذ عوض تلك المنفعة شرعا، وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها، فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن علم قد مدتها. ولا تمنع الجهالة في أبواب

التبرعات. وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة لا على الجزم بالإباحة بسببه. وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل، لاسيما وقد يقال: إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء من عدم العلم بمدة الكراء ومع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on converting rent owed into a deferred sale of specific clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3461

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

قال في كتاب كراء الدور والأرضين: من أكرى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حلت فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجز، لأنه من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on converting a rental debt into specific goods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3475

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وقال في كتاب كراء الدور والأرضين: ومن اكترى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حل

الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجز إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا، لأنه من وجه الدين بالدين انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for litigation against a neighbor's harmful construction on leased property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وسئل أبو صالح عن رجل اكترى دارا من رجل سنين فبني رجل على تلك الدار غرفة يطل منها على الدار فقال المكتري للمكري خاصم عن دارك حتى يرفع عني هذا الضرر وإلا خرجت من دارك فقال صاحب الدار بل أنت عليك الخصومة لأن الاكتراء. كالاشتراك على من ترى الخصومة في ذلك؟ فأجاب: على صاحب الدار القيام في ذلك، فإن فعل وإلا خرج المكتري إن أحب مثل لو انهدم من الدار ما يكون ضررا بالمكتري فأبي المكتري أن يبنيه فإن المكتري يخرج إن شاء.

Mas'alah: Does vacating a rented house suffice for delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Termination and Vacating of Leased Premises

[من أكرى دارا للآخر وأفرغها هل يكفيه ذلك؟]

Mas'alah: Can a lessor sell a house rented for ten years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

[من أكرى داره عشر سنين ثم أراد بيعها] وسئل ابن زرت عمن أكرى أرضه عشر سنين ثم أراد بيعها. فأجاب: لا يجوز له بيعها لتقبض بعد هذه المدة. قيل: فابن القاسم أجاز ابتياع الأرض ولا يقبضها إلى عشرة أعوام، قال نعم هي خلاف الدار ثم سكت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property when a higher bid appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4394

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

[وصي أكري ربع يبم ثم جاء من زاد فيه]

Mas'alah: Is a landlord compelled to rent out a vacant house in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وسئل عمن يكري داره فتعطل، فهل العمل على قول الغير أنه يجبر؟ أو على قول ابن

القاسم أنه لا يجبر؟ فأجاب: إن كان العرف على أن السر على رب الدار فعليه أن يطر. [279/8] [280/8]

Mas'alah: What is the ruling on a mouse or cat falling into a well of a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

[ما سقط في بئر الدار المكتراة من فارة أو قطة]

Mas'alah: Who is responsible for removing a mouse or cat from the well of a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

وسئل بعض فقهاء الشوري عن فارة أو قط إذا وقع في بير الدار المكتراة. فأجاب: على رب الدار إخراجها، لأن البير من منافع الدار فعليه تنقيته، فإن بقيت في البئر أياما سقط من المكتري مقدار ما فاته من الانتفاع من البئر وبه حكم بقرطبة.

Mas'alah: Can a lessee object to partition of jointly owned land after leasing a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4408

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Co-Lessees and Shared Properties

وسئل عن أرض مشتركة بين اثنين نصفين آخر أحدهما نصيبه من أجنبي [285/8] [286/8] أربعة أعوام ثم لما مضى عامان حبس نصيبه ثم قسما الأرض فصار نصيب المحبس في ناحية ثم قام المكتري وأراد فسخ القسمة واحتج بأن حقه في نصف الأرض شائعا أحسن منه في ناحية ولا وقعت إلا كذلك فهل له مقال أم لا؟ فأجاب أبو حفص عمر البلقيني بأن القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري. وأجاب غيره بأن قال لا تصح القسمة ويفسخ لقوله في المدونة ولو آجر عبده ثم باعه المسألة. وأجاب غيره بأن قال: لا يصح القسمة لتعلق المكتري على طريق الشياع والدليل عليه من المدونة إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن زوجها له الفسخ والجامع أن كلا من فعل الزوجة والحبس يوجب تقليل انتفاع من له الانتفاع. قيل والصواب قول البلقيني ويشهد له ما في المدونة وغيرها إذا رهن حصة له ثم اكترى حصة شريكه المسألة فكما لم يجعل للمرتهمن مقالا في كون حصة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يصح له الاحتجاج بفسخ القسمة ليبقي المرهون شائعا فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house in exchange for a slave girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Leasing for Religious or Prohibited Uses

وسئل عمن آجر داره أو غيرها بجارية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property when the rent for the remaining period is not yet due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4440

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

الكراء الذي عاقده عليه لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يجيز ويقول[1] بأن الكراء لم يجب للبائع بعد إذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء من المكتري، وإنما يسكن المكتري للدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع فكأن البائع باعه منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري فرضي به. وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل، منها أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حال عليه الحول لا يلزم أن يزكى منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة ولما يأتي منها. وقول ابن رزق رحمه الله أصح في المعنى وأظهر في الحجة، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الدمياطية أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer of a shop is prevented from taking possession by a tenant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4440

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

[من اشترى حانوتا فلما أراد النزول بها منعه منها رجل ادعى أنه مكتر] وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنها فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه

ساكن الحانوت وقال إن البائع أكراه مني لمدة استكملها فذهب المبتاع إلى إبقائه في الحانوت واقتضاء وجبية ما بقى من مدة سكناه فقال البائع لي ولا حق لك أيها المبتاع فيها لكونك لم تشترطها علي. فأجاب: ثمن الوجيبة للبائع على كل حال، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه لأنه تفاضل في المذهب فإن كان قد علم الكراء فذلك لازم له ولا حق له في الكراء، وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a rental dispute after the landlord's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4490

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وأن الكراء كان مشاهرة وانه كان يدفع لصاحب الدار كراء كل شهر في آخره وهذا الساكن مما لا يليق به التعدي فهل يكون القول قول الورثة لأن الساكن أقر وادعى ما يسقط عنه الكراء؟ أو يكون القول قول الساكن لأن الورثة ادعوا ما لا يشبه؟ وهل يفرق بين أن يكون رب الدار عالما بسكنى الساكن في الدار أو غير عالم؟ ابن القاسم في مسألة الدور والأرضين فحمله هنا لك مع عدم العلم على التعدي ولم يفصل بين أن يكون ممن يليق به التعدي أو ممن لا يليق به التعدي فيأتي على ما قال هناك أو يكون القول قول الورثة إذا لم يعلم الميت ويأتي على ما قال في كتاب الوديعة أن يكون القول قول الساكن وقد أشكل علي الفرق بين مسألة الدور وبين مسألة الوديعة وبسبب ذلك أشكل علي الجواب في هذه المسألة على قول ابن القاسم وحمله في كتاب كراء الدور والأرضين مع العلم على غير المتعدي فيأتي

على قوله إن علم صاحب الدار بسكناه في الدار المذكورة أن يكون القول قول الساكن أنه لم يتعد قولا واحدا فإذا كان القول قوله أنه لم يتعمد فهل يصدق في دفع الكراء أو لا يصدق؟ وجوابكم في ذلك فصلا مأجورين إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: الحمد لله - أكرمكم الله - القول قول الورثة أن موروثهم لم يكن يعلم الساكن، فإن ادعى الساكن أنه سكنها بعلم ربها ومعرفته حلف الورثة أنهم لا يعلمون أن موروثهم أكراها منه ولا أنه سكنها بعلمه ومعرفته ويأخذون كراء المثل وإن لم يدع الساكن أن سكناه بعلمه ومعرفته وإنما ادعى أنه أكراها منه وأنه دفع الكراء ويبرأ إلا أن يكون ما أقر به أكثر من كراء المثل فلا يمين إذ القول قول المكتري في دفع الكراء إذا كان الكراء مشاهرة أو مسانهة. وأجاب الفقيه أبومحمد بن عبدالله بن يخلف بن القطراني: الحمد لله. تصفحت سؤالكم ووقفت عليه. الجواب عنه أن ينظر كما قلتم [366/8]]

[367/8

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's credibility regarding rent payment when the landlord was aware of the tenancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4491

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

هل كان رب الدار حاضرا عالما بسكناه أو لم يعلم إما لمغيبه أو كان حاضرا وقام دليل على عدم العلم فإن كان رب الدار حاضرا عالما بسكناه فالقول قول المكتري

أنه أكراها منه والقول قوله في نقد الكراء إن كان الكراء عند الناس مشاهرة إلا في الشهر الذي هو فيه وإن كان العرف عند الناس في عقد الكراء مساهنة فالقول قوله أيضا إلا في السنة التي هو فيها ساكن فلا يصدق فيها. ومعنى قولي إن المكتري مصدق أريد مع يمينه. فإن نكل المكتري حلف الورثة على علمهم وكان لهم أن يأخذوا من المكتري كراء المثل للأعوام الماضية وأما إذا لم يعلم رب الدار بسكنى المكتري إما مع غيبة أو مع حضوره وقام دليل على عدم علمه، فالقول قول الورثة ويكون على المكتري كراء المثل للأعوام الماضية. هذا الذي يقتضيه كلام ابن القاسم في مسألة كراء الدور الذي أشرتم إليها وهي شبيهة بها للفرق ويأتي على قول ابن القاسم فيها أن يكون القول قول الورثة جملة من غير تفصيل. وأما مسألة الوديعة الذي أشرتم إليها فغلب على ظني أنها هي التي قال فيها ولو قال بل غصبتنيه أو سرقتنيه فهو مدع لأنه من معنى التلصص، فالفرق بينهما وبين مسألة الدور أن مسألة الوديعة لم يطهر عداؤه فيها وقد قال بعض العلماء إن كان المدعى عليه ممن يليق به ذلك فالقول قول رب المال وإلا فالقول قول من ادعى الوديعة، ومسألة كراء الدور قد ظهر عداؤه بوضع يده على مال غيره وهذا هو الفرق والسلام عليكم وكتب محبكم ومعتوقكم عبدالله بن يخلف ابن القطراني لطف الله به.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with unknown rent or duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4502

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Stipulations in Lease Contracts

[377/8قياس الباني والغارس ابتداء على المشتري منه ويكون محمل قوله متى

ابتنى إلى آخره على أنه أقدر[1] على ذلك وإن كان عن غير إذن من الشرع وقد يقال إنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عند الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر فيبذل له ما يطلب من الإجارة وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسميته ابتداء جوزه في العتبية وكرهه ابن حبيب قال ولا أبلغ به التحريم وهذا المعنى له مدخل في مسألتنا لأن المكتري يعطي ما يوظف عليه لا ينازعه فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغائبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسير أو نقص يسير وقد يقال في جهل المدة إن العادة بقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسته في الأرض فقد التزم كراؤها. وتأمل هذه المسألة الثالثة عشر من مسائل كراء الدور والأرضين من العتبية في الرجل يتكارى سنين أو سنة على أنه متى بدا له أن يخرج خرج وأن ذلك جائز وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع وكلامه أيضا على ذلك ابتداء التوظيف في مسألتنا قد يسهل لأن المنتفع بأرض غيره حيث بنى فيها أو غرس يلزمه عوض تلك المنفعة شرعا وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن قدر مدتها ولا تمنع الجهالة في أبواب التبرعات وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة على الجزم فالإباحة بسببه وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل، لا سيما وقد يقال إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء أو مع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال. [378/8] [379/8] ...

... ... بقية نوازل المياه [حكم شريكين في ماء أراد أحدهما نقل شربه إلى موضع آخر] (1) في نسخة: أعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord demolishing rental rooms and causing harm to neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وسئل عمن له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد إليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خرابا لإلقاء الفضلات والكناسات [436/8] [437/8] والنجاسات وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا؟ وهل يجبر على بنائها أم لا؟ وربما طولب ببنيانها فقال نفعل ثم لم يفعل.

Mas'alah: Who is responsible for litigation when a room overlooks a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

رجل بنى غرفة تشرف على دار مكتراة فقال المكترى لرب الدار: عليك الخصومة في ذلك]

Mas'alah: Who bears the responsibility of litigation when a neighbor's building harms a rented property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وسئل أبوصالح عمن اكترى دارا فبنى رجل على تلك الدار غرفة يتشرف منها على الدار فقال المكترى لصاحب الدار خاصم عن دارك وقال له رب الدار عليك الخصومة لأن الكراء كالشراء فعلى من ترى الخصومة؟ فأجاب: على صاحب الدار فإن لم يخاصم فللمكترى الخروج للضرر كما لو انهدم من الدار ما يكون ضررا، قيل قوله الخصومة على رب الدار هو لمقتضى قولها في الديات وإن كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على رب الدار.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property without paying rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5708

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وأما استغلال الزوج أملاك زوجه إلى وفاته فاختلف المذهب في وجوب الكراء لها بعد وفاته في التركة على قولين ، أحدهما وجوبه بعد التقويم بالسداد وبعد يمينها على أنها لم تكن محتسبة به ، وأنها كانت على طلبها إياه بالواجب لها بسبب ذلك ، وأنها لم تقبض منه قليلا ولا كثيرا إلى إكمال يمين القضاء المعلومة . والقول الثاني أن لا حق لها في شيء من ذلك لأن محمله على التبرع لأجل العادة الجارية بالصلة في مثل ذلك بين الزوجين . وقد ذكر ابن عات في الطرر أنه وجد لابن تليد أن ما أخذه الزوج لزوجه مما هو معين كالطعام أو العين أو غير ذلك من الأشياء فلها أن تأخذه به ، وإنما يرفع عن الزوج ما كان من كراء أرض لها زرعها أو دار سكنها ، سواء شكت منه سؤ صحبة أو ثبت من جهته حسن الصحبة ، وهو قول علمائنا في الاستغناء . انتهى .

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a daily fee to an unspecified destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1654

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

و الجواب عن الحادية عشر : أن اكتراء الدابة إلى مكانسة الزيتون كل يوم بدرهم ما طال سفره أو قصر لا يجوز ، قال في الثانية من سماع أشهب و ابن نافع من كتاب الرواحل و الدواب : و سئل مالك عن الرجل يتكارى الدابة إلى مكة كل يوم بدرهم ، فقال : ما هذا من بيوع الناس ، و لكن لو ضرب لذلك أجلا لم يكن بذلك بأس . قيل لمالك أرأيت لو قال له أتكاراها منك شهرا كل يوم بدرهم . قال : لا بأس بذلك ابن رشد : "أما إذا تكاراها شهرا كل يوم بدرهم فلا كلام و لا إشكال في جواز ذلك ، و أما إذا أراها منه إلى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك ههنا ، و أجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها إلى موضع كذا ، و ذلك اختلاف من القول ، إذ لا فرق بين المسألتين ؛ لأنه إن أبطأ في السير كثر عليه العلف ، و إن عجل فيه قل العلف ، فآل ذلك إلى الجهل بمبلغ الكراء . و لو اكترى منه الدابة إلى مكة بعلفها أو كل يوم بدرهم أسرع السير أو أبطأ [361/3] فيه لم يجز باتفاق ، و لو اكتراها منه إلى مكة بعلفها أو كل يوم بدرهم على أن يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق ، فالخلاف إنما هو إذا وقع الكراء منهما دون بيان مجمله في هذه الرواية على الظاهر من الوصول إلى مكة قرب أو بعد فلم يجزه ، و حمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف فأجازه ؛ لأنه إذا كان المعروف عند الناس أن الوصول إلى مكة على السير المتعارف يكون على التمثيل في شهر , فكأنه إنما اكترى منه إلى مكة بثلاثين درهما أو بعلف ثلاثين ليلة ، فوجب أن يكون ذلك جائزا" . انتهى . و بعد وقوفك

على نص الرواية و كلام القاضي عليه لا تشك في فساد الكراء في المسألة المسئول عنها ، و هي قسم الاتفاق على الفساد من كلام القاضي ابن رشد رحمه الله ، و الله تعالى أعلم .

=

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of its earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Earnings and Milk from Hired Animals

[من استأجر دابة بنصف ما يكتسب منها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half its earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Earnings and Milk from Hired Animals

وسئل عمن استأجر دابة بنصف ما يكتسب بها؟ فأجاب: من استأجر أجيرا على دابة بنصف ما يكتسب بها من الأجرة والربح فذلك لا يجوز، وإنما الأجرة كلها أو الربح كله لصاحب الدابة وللأجير أجرة مثله وكذلك، إن قال له خذ دابتي هذه واكتسب عليها ولك نصف ما تكتسب ولي النصف لم يجز ذلك، فإن وقع ذلك فلصاحب

الدابة الكسب كله وللمتصرف بها أجرة مثله إن قال خذ دابتي هذه واكتسب عليها ولك نصف ما تكتسب إلى هنا وإنما الذي يجوز أن يدفع صاحب الدابة دابته إلى رجل وثمنا ليشتري بالثمن ما يسوق عليها أو ما يحمل عليها وذلك على أن يكون لصاحب الدابة والثمن حظ من الربح ويكون للمتصرف بها حظ من الربح على حسب ما يتفقان عليه فيكون ذلك من باب القراض، قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half a dinar and paying a full dinar with change?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3158

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

[من أكرى دابة بنصف دينار، فقبض دينارا ورد نصفا]

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination in a transport hire contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3475

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route

وقال في كتاب الرواحل والدواب: ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد، فليس له إصرافها إلى غير ذلك البلد الذي اكترى إليه، وإن ساواه بالمسافة والسهولة والصعوبة، إلا بإذن المكري ولم يجزه غيره. وإن رضي لأن ذلك فسخ دين في دين،

إلا بعد صحة الإقالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired ship captain when a ewe gives birth during transport?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4190

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

]

Mas'alah: What is the ruling on a ship captain hired to transport sheep that give birth during the voyage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4190

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

رايس سفينة اكترى على حمل شاة فولدت] وسئل القاضي أبوالقاسم بن ورد - رحمه الله - عن رايس اكترى على حمل مائة شاة لميورقة فأبطأه الريح حتى وضعت هل هي كالمرأة تلد في الحج أو في غيره يلزمه حملها وولدها أم لا؟ نزلت.

فأجاب: ليست هذه المسألة كمسألة المرأة تلد في الحج، إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استوجر على رعايتها. والجواب هنا إن كان عرف حمل بحسبه، وإلا لم يلزم الراعي رعيها إلا بحقها، ولا عرف ها هنا يعلم، فيلزم الرايس المذكور حمل أولاد الشياة المذكورة بكراء مثلها لا على أصل كراء الأمهات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving ships to workers for a share when necessary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4347

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Combined Contracts Involving Slaves and Mounts

[إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزء جائز عند الضرورة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships for a share of the cargo when standard hire is unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4348

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

و سئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل و ذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة فمن رام ذلك أو دعا إليه أراده منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد و كيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة و ما اجتمع فيها من كذا من زرع و سمن وركاب و بغال يأكلون منه و ما يبقى يقتسمونه على نسبة جزء لهم و نصف أو ثلث و الجزء الآخر لأرباب السفينة فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل و العذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة ؟ كيف و القطر الأندلسي لا يخفي حاله و الحاجة فيه إلى الطعام و جل طعامه الآن من البحر و كثير من أهل الفضل يروم السبب في إنشاء سفينة و المشاركة في ذلك و منعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور و الحال في الوطن لا يخفي و الضرورة فيه ظاهرة فيه و إن كانت المسألة أخف إذا تركت النفقة ، فربما يمكن تركها و يراد فيه الخدمة في الجزء فأجاب :

إذا كان الأمر كما في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفا أو ثلثا او ربعا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأن مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية و هذه منها و أيضا فإن أحمد بن حنبل و جماعة من علماء السلف أجازوا الإجازة بالجزء في جميع الإجازات قياسا على القراض و المساقاة و الشركة و غيرها إلى آخر في بعض المسائل و الصحيح من وجهة النظر جوازه و يعضد الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقدم في أنها تجرى على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية ووجه آخر مما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجره الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه قال لا بأس بذلك . [224/8] [225/8]

قيل له : و ذلك مما يضطر إليه مثل الرجل يستأجره الأجير يحرس له الزرع و له بعضه ، قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لابد لهم منه و لا يوجد العمل إلا به لا يكون به بأس إذا عم و لا تكون الإجارة إلا به . و مما يبين ذلك مما يرجع إلى أعمال الناس و إلى سنتهم و لا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى و هذا نظر في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة و الله أعلم . قيل : إن اعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب و نظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد و احتجاجه فيها ظاهر رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals or slaves for unspecified food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4353

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

[إجارة الحيوان بطعام غير موصوف] و سئل عما يقع من إجارة الحيوان و العبيد بطعام غير موصوف و هل أجل الحرث كأجل الحصاد ام لا ؟ هل الدارس أجل لكل وجيبت تقع ام لا ؟ فأجاب : إن استأجرأو أكرى بطعام بعينه عند المكترى فلا يجوز حتى يوصف أو يريه بعضه إذا كانت صفاته تختلف و عن لم يكن بعينه فلا يجوز إلا في ذمة إلى أجل معلوم و يشرع في الركوب أو السكنى في الدار أو استعمال العبد و البيع إلى الحصاد جائز إذا كان معروفا عندهم و يحل الأجل بمعظم الحصاد إن كان لأوله أو معظم آخره و اما إن كان إلى آخر الحرث فإن كان معروفا فهو كالحصاد كما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring an animal to a Jew who wants to rest on Saturday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4385

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

[من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت] وسئل ابن أبي زيد عمن أكرى من يهودي دوابا فيأتي يوم السبت فيريد اليهودي السبت، هل يقضي لليهودي على المسلم بالسبت معه أم لا؟ فأجاب: لا يقضي عليه، وكذلك لوكان بينهما خصومة وجاء يوم السبت، فيقضي على اليهودي بالسير معه أو يوكل وكيلا لأنه

حكم بين مسلم وذمي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a specified load when the load is less than agreed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وسئل أحمد بن عبد الله عن مسألة نزلت في رجل اكتري دابة من رجل على أن يحمل عليها أرباعا مسماة فأباحها له فحمل عليها فيما زعم العدد الذي عقدا فيه الاكتراء، فلما بلغا الغاية وجد الشيء المحمول دون العدد لغلط المكتري.

[268/8] [269/8] فأجاب: الكراء كله يلزمه لأنه قد أمكنه من دابته وأباح حمل العدة التي اكترى منه الدابة عليها ولو شاء المكتري لتثبت ونظر لنفسه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the liability of a person who overloads a rented animal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

وسئل عن المتعدي يجور بالدابة نحو الميل أنه يضمنها بخلاف إذا زاد عليها ما لا تعطب بمثله. فأجاب: إن كان متعديا يتعدي إلى شبهة فليس كالمتعدي إلى غير شبهة فالزائد على حمل الدابة جاز على ظهر الدابة والمتعدي فعله لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pack animal without specifying what will be loaded on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وسئل القابسي عن مكتري الزاملة لا يسمي ما يحمل عليها لا يجوز [280/8] [281/8]

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals to a specific country with a condition to pay the hire in advance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4405

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

[من اكتري دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يعجل الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals with the hire to be paid at the destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4405

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وسئل ابن رشد عمن اكترى دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يدفع الكراء هل يجوز؟ لأن العادة استعجال الخروج للسفر عقب الكراء. أم لا يجوز كالبيع؟ وهل

يفترق للكراء المضمون من العين أم لا؟ والكراء هو بالعين. فأجاب: الكراء على أن يقبض في البلد المحمول إليه جائز لا غرر فيه، كان الركوب معينا أو مضمونا. وجاز في المضمون وإن كان الدين بالدين للضرورة وخوف غرر المكان. قال مالك وكم من كري هرب وترك أصحابه!

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that is unloaded and then lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

[من اكترى دابة ثم حط عنها ينتظر الغير فذهبت]

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired animals that go missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

وسئل عمن اكتري دواب بأحلاسها وغرائرها فضلت دابة بحملها فترك بقية الدواب عند غيره وذهب في طلب الضالة فوجد أخري قد ذهبت. فأجاب: فلا ضمان عليه في الضالة الأولي ولا ما عليها إذا كان قد اكتراه معها حتى يتبين كذبه، ولا ضمان عليه في الثانية بما عليها أيضا إن تركها ثقة مأمون عليها، وإن كانت عند غير ثقة ضمن ولو جعل جعلا لمن طلبها فالجعل على الجاعل مطلقا لا على رب الدابة. قاله

ابن لبابة وقد تقدمت. [284/8] [285/8]

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for transport in exchange for half the goods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4417

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

[إعطاء الدابة لمن ينقل عليها بالنصف] وسئل ابن لبابة عن الذي أعطى الدابة مناصفة للملح والزيت لينقل عليها. فأجاب: كل ما أصاب على ظهرها فهو له، ويكون عليه كراء الدابة فقط ولو جعلا جميعا دراهم واعتدلا في رأس المال كان الربح بينهما في المال ويخرج لرب الدابة كراء دابته وللعامل كراء عمله وبدنه، وإن تكافئا [294/8] [295/8] أخرجا الكراء من رأس المال فإن لم يتكافا رجع من له الفضل على صاحبه بفضل اكترائه واقتسما بعد ذلك ما كان لهما من ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer beating a rented animal with customary force causing its death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

فأجاب: قال أصحابنا لا ضمان فيه لأنه متولد عن فعل مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج وزوجته حيث كان مضمونا إذا ماتت منه أنه لا يمكنه تأديبها بغير

الضرب بخلاف الدابة. [296/8] [297/8]

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when wind forces them back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل الداودي عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا. [297/8] [298/8]

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when the ship is seized before departure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

قيل: ووقعت مسألة بتونس تجري على هذا الأصل، وهو أن تاجرا اشتري مركبا واكتري له أجراء ودفع لهم الكراء وشحن ثم أخذه الروم وهو في حفرتهم قبل إقلاعه أسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية. وجوابها إن كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب ردها وإن لم يكن شرط النقد فكذا على هذا القول ويحتمل أن يكون كذلك على مذهب ابن نافع لأنها جائحة نزلت على المركب وقول الداوي وأبي عمران جاريان على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on including cash in general average when jettisoning from a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المراكب؟]

Mas'alah: Does cash, food, trade goods, or a slave-girl for concubinage enter into the valuation for jettisoned cargo?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل أبو الحسن هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المركب، وكذا ما اشتري من الطعام للقوت أو عروض للقنية أو جارية للتسري ما لم تحل عليه فيبيعها.

Mas'alah: Who pays the value of goods jettisoned from a ship for lightening?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[من يؤدي ثمن ما يرمي به من السفينة تخفيفا؟]

Mas'alah: What is the ruling on contribution for jettisoned cargo when a ship is in danger at sea?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هاج عليهم البحر فافترقوا إلى التخفيف فخففوا فأرادوا أن يفضوا فرموا على من عنده الذهب والورق ملكا كان أو بضاعة.

Mas'alah: What is the basis for contribution among passengers for goods jettisoned from a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: لا يجب شيء فيما عند الركوب من الناض عموما، وإنما يجب ذلك على من يثقل المركب من الأمتعة ويخشي الغرق بسببه، هذا هو الصحيح من الأقوال، والتراجع بينهم على القيم، وهذا استحسان على غير قياس، والقياس أن يرجع فيه إلى قدر الأثقال فيه وإن اختلفت قيمتها، [298/8] [299/8] فإن كان ثقل ما طرح وقيمته مثلا مائة مثل ثقل ماسلم وقيمته ألفا وعشرة آلاف القياس أن لا يرجع عليهم بخمسين على قدر ثقل متاعهم[1] .

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in distress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته إذا اشتد البحر.

Mas'alah: Who is believed regarding the value of jettisoned cargo in a maritime dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وعن أبي محمد إذا ادعى صاحب المتاع أن صفة متاعه كذا وقال البائعون هو دون الصفة فالقول قولهم مع أيمانهم وإن جهلوا فالقول قول صاحب الشيء. وعن ابن أخي هشام إذا زعم صاحب السفينة أنه رمى بعض شحنته لهول وكذبه أصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم إلا ببينة، ولابن القاسم في الواضحة: إذا طرح شيء عند الخوف فكل واحد من أهل المركب مصدق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح والسالم مالم يتبين كذبه بما يستكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a ship charter when wind diverts the vessel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[من أكرى مركبا من موضع لآخر فردتهم الريح إلى غيره] (1) وقع اضطراب في

عبارات السؤال والجواب ، وستكرر هذه الفتوى سليمة فلتراجع هناك.

Mas'alah: Can a ship charter be rescinded if the travel season is missed due to wind?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4422]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن شبلون عمن أكرى مركبا من صقلية إلى الأندلس في الإبان فردتهم الريح إلى برقه وقد ضاق الوقت فأراد رب المركب الفسخ وعكس الباقون أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ship is forced to dock at an unsafe port?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4422]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: إن كان المرسى الذي نزلوا به مأمونا فالذي دور المركب بغير إذن التجار ضامن لما أغرمهم السلطان وكذا لو قدر على موسي مأمون غير هذا فتركه ودار إلى هذا وأما لو كان غير مأمون واضطروا إلى هذا فلا شيء على صاحب المركب وأما من طلب التفريغ بتونس ويؤدي على الحساب فإن كان في رجوعه لسوسة خوف فللتجار التفريغ بتونس أو الوصول إلى سوسة ولا بد من أداء الكراء كاملا في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ship hire contract due to winter and related issues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4423

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل بعض القرويين عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية في الإبان فعاقهم عائق حتى هجم عليهم الشتاء ففرغوا الوسق في المخازن ولم يذكروا فسخا حتى أتي السفر من قابل، فأراد التجار التمام وأراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء من القول قوله؟ وهل يفسخ الشتاء الكراء أم لا؟ وإذا عطبت السفينة في بعض الطريق وكان لهم من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو ردتها الريح بعد أن سارت ولم تعطب أم لا؟ والنوتي إذا خدم المركب إلى أن بلغ رافع ودخل الشتاء هل يبقي على كرائه؟ أو يقاص بما عمل في البر؟ أو يرد جميع الأجرة إن أخذها أو شيئا منها؟ وإذا انفسخ الكراء هل يرد النواتية ما أخذوه من التجار وهو مسمي عندهم برطيلا[1] وكذا لو تقايل صاحب المركب مع التجار هل يرد النوتية البرطيل أو لا؟ وتنزيل السلعة من المركب عند بلوغ السفن هل هو على النوتي كالوسق أو على التجار؟

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a ship charter when winter prevents travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4423

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: إذا دخل الشتاء والمركب مشحون ففرغ في المخازن ثم تمكن السفر فهو

على العقد الأول، لأن الفسخ لا يكون إلا لعذر، والشتاء عذر على أحد أقاويل أصحابنا، كاختلافهم في الفاكهة الرطبة تنقطع قبل [300/8] [301/8] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: أظنه المخطاف.

استيفاء السلم فمن طلب الفسخ كان الحكم له كمرض الطفل في أثناء المدة فإن غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال له إلا أن يطلب والعذر قائم فهذا في السفن آكد في العبد يمرض إن آكراء السفن على بلاغ السلعة إلى بلد بتغيير الأوقات ليس بلازم لأن الإجارة حينئذ لها غايتان ولو اكري له يوصله في أيام معينة فأتى بعد انقضائها وكذا لو اسلم في ضحايا ففات إبانها لم يكن له إلا ذلك بخلاف الحج إذا فات يفسخ لقوة العذر وقد خرج عن القياس برطيل النوتية والعادة أنه على التجار أجرة لوصول متاعهم للمركب وخروجه فإذا وفوا بذلك ثبت لهم وسواء فسخ الكراء أو لم يفسخ وأما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء فلا بد من فض الكراء على عمله من وقت ابتداء عمله في البر إلى منتهي سفره لأن الإجارة انعقدت على ذلك كله وإذا لم يطلب فسخ وقت الشتاء حتى جاء الإبان فهما على كرائهما وإن كان عرف أرباب المراكب تفريغ الرحال منهما من البحرين فهو من تمام الكراء فيصير أجيرها كأجير الإبل إذا شرط على رب الإبل أجرة لخدمتها إلا أن تقرر الكراء آخر ما في مركب إلى بلد كذا بعشرة دنانير وما يدخل من البرطيل في الرحال وهو يقل مدة ويكثر أخرى. وأما مسألة ابن نافع فما هي إلا إذا عطب المركب، فأما إذا رجع فإنه يقول يلزمه العودة إلى السفر فإن وقع بعد الرجوع فسخ أو إقالة فلا حصة لمكتريه إذا لم تحصل له منفعة البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a ship when pirates seize the cargo?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4425

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[اعترض لصوص البحر فنهبوا الأمتعة وتركوا المركب، فهل لصاحبه كراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on hire of a ship when cargo is seized by pirates or enemies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4425

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن عمران عمن اكترى مركبا لرحال فعرض لهم لصوص في البحر فأخذوا المتاع وتركوا المركب وكيف لو كان الروم أخذوا المتاع والمركب دون الرحال في بعض الطريق أو وصلوا إلى البر المقصود؟ هل يرد صاحب المركب جميع الكراء أو يرد ما عطب؟ فأجاب: إذا أخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص المسلمين أو غاصب ظلوم لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب كما لو غصب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكري لمن يكري أبله أو يموت الراكب في القفار أما أخذ المركب بمتاعه فيسقط بجميع الكراء لأنه في السفن على البلاغ فعطب رقبة المركب هلاكها وكانهدام الدار وموت العبد. ولو بلغوا البر ولم يكن النزول حتى أدركهم العدو فأخذهم فهو كوسط البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a ship charter when enemies capture the ship and Muslims rescue it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4425

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[من لقيهم العدو في البحر فأخذهم بأموالهم ثم أنقذتهم بعض مراكب المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on adjusting hire when a ship deviates from its route due to enemies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4429

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

أجرة المركب إلا في الموضع المشترط وتعطون أنتم قدر الزيادة وعلى كل مركب مضاف ( ) (1) وهذا لكن البحر كثير التقلب وكثير ما يجرى فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجع المركب إلى طريقه ولا تقع بذلك محاسبة ولو عدل بالمركب الروم إلى موضع بعيد جدا حتى يكون لصاحب المركب ( ) (1) في رجوعه إلى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع إلى المثل. وأما المحاكمة فيما يحتاج إلى المحاكمة فيما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضا فأولى القول [304/8] [305/8]

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the destination of a hired boat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4429

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

قيل: وسئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا إلى المهدية وهو بين شريكين فادعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين أن الكراء إلى قابس وادعى الشريك الآخر أنه للمهدية فإن التزمته اليمين وحلف هل يتكارون معه أو ماذا يصنع؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for a portion of the cargo?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

ابن يونس عن ملك فيمن اكترى سفينة بحمل طعام إلى بلد بجزء منه فإن شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو شرط تأخيره لم يجز وإن سكتا فالكراء فاسد عند ابن القاسم وأجازه الغير إلا أن يشترط التأخير قيل وهو جار على العقد المحتمل للصحة والفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired ship that is damaged before unloading?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired ship that is damaged before unloading?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل يحيى بن عمر عن مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire when a ship is damaged before unloading?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: بأنه كالوسط لا كراء لربه، ولو أمكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكراء لصاحب المركب ( ) [1] ولو اشتغلوا بالتفريغ فأصابهم الهول في أثنائه فمن سلم متاعه أدى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hire fees when a ship captain refuses to enter port and the ship is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

قيل نزلت مسألة وهي أن مركبا دخل الإسكندرية من تونس آخر النهار فأبى قائد

المركب الدخول حتى يدخل بالغد ( ) (1) صاحبه هول بالليل فمنعه من الدخول حتى عطب، فأجيب بأنه إن تمالأ أهل المركب على هذا فعليهم الكراء وإن كان يدخل خاصة فإنه يسقط عنهم الكراء ويبقى النظر في تغريمه إن حكم عليهم بالإكراه في المبيت مع العلم بان حفرة الإسكندرية (كذا) (1) ما هو إلا بالحيلة وبهو، مخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها. (1) انظر الهامش السابق.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل أبومحمد عن مركب كان بالمهدية فأصاره هول فنقر بقاعة قاع البحر فخيف عليه أن يهلك من ذلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر فذهب الهول فخلص المركب، فأراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه وأبى من ذلك صاحب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the value of jettisoned cargo among the shippers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: إذا رمى من شحنة خوفا عليه أن يهلك من نقرة بقاعة فإنه يدخل في القيمة

ويحسب ما عليه من قيمة ما رمى ما ينوبه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from an overloaded ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن أبي زيد وأبوسعيد ابن أخي هشام وأبومحمد ابن التبان عن قوم أشحنوا طعاما في لوح كل واحد في حصته، فلما أرادوا أن يقلعوا تبين لهم أنهم أشحنوا فيه فوق حمله فأنزلوا منه كيلا فقبضه واحد منهم ممن له فيه حصة، وذلك بإذن صاحب المركب ومن حضر من أصحاب الطعام، وكان بعضهم غائبا ثم أقلع المركب فعطب فأراد من كان غائبا أن يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from an overloaded ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجابوا: ذلك له ويقضى ذلك له به على قابضه فيدفعوا إليه ما ينوبه كيلا إن كان كاله واستهلكه بغير البيع، وإن كان باعه فربه مخير في إجازة البيع وقبض الثمن أو يأخذه بما ينوبه كيلا في جنسه ونعته.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from an overloaded ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[أوسقوا مركبا متاعا ثم تبين لهم أنهم حملوا به ما يطيق واختلفوا في الإنزال]

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods from an overloaded ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4431

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن يونس عن قوم أوسقوا في مركب متاعا، فما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله فأرادوا أن ينزل بعض وسقه في البر واختلف أصحاب المتاع في ذلك.

Mas'alah: How should cargo be unloaded from an overloaded ship when the order of loading is known or unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: إن علم الأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر من حين أخذ

المركب في الوسق كان وسق من أوسق من بعد ذلك غير جائز، وإن لم يعلموا من هو أولا وآخرا فينزل من رحل كل واحد ما يخصه، إن أنزلوا عشر وسقه فينزل كل واحد عشر ما أوسق، وإن خمس فخمس، وقاله بعض أصحابنا وبالله التوفيق. [308/8] [307/8]

Mas'alah: Can a co-owner of a ship load his share without paying rent to the other co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل سحنون عن رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا له وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء قال الآخر أنا أحمل في حصتي.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner of a ship loads his share and the other co-owner objects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: له أن يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a hired ship is blown off course to a different destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[من اكترى مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها]

Mas'alah: What is the ruling when a hired ship is blown off course to a different destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل ابن عبدوس عن قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس أو غيرها فزادت بهم الريح إلى سوسة، ومع المتاع ربه أو وكيله وهو من أهل طرابلس أو غيرها.

Mas'alah: What are the options for the hirer when a ship is blown off course?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: ذلك سواء فإن شاء أخرج متاعه لسوسة ولا كراء عليه لزيادة المسافة وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع خاصة أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له لأنه

من شرطه فلا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة ولا إلى رخصه.

Mas'alah: What is the ruling if water damages goods on a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[إذا أفسد الماء البضاعة في السفينة]

Mas'alah: Is the ship owner liable for goods damaged by water in a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4432

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل أبوسعيد ابن أخي هشام عمن اكترى على حمل متاع أو بز أو طعام في سفينة وانفلت من أسفلها حتى فسد الطعام وعفن أو فسد منه ما ينقص من قيمته أو فسد حتى صار لا قيمة له، وكيف إن كان ذلك بماوهة (كذا) البحر من أعلاها أو كان ذلك بما غر صاحب السفينة إنما كانت تعمل الماء هل يضمن؟

Mas'alah: What is the liability of the ship owner for water damage to goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب بأن قال: ما أفسدت من ذلك من أعلاها أو من أسفلها حتى صار لا قيمة له فإن الكراء يبطل ولا يلزم منه شيء، وإن تغير ذلك حتى نقص عن قيمته نقصانا بينا فإنه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته، ثم ينظر إلى ما ابتل من ذلك من بز أو متاع مما كان في جوف المركب أو على ظهره فإن كان من الأزواج المتراكمة من كبر البحر وأمر غالب حدث من عمل [308/8] [309/8] المركب للماء مما لم يكن بسبب صاحب المركب ولا من تغريره فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولا كراء له فيما ابتل بللا كثيرا حتى أفسده حتى صار لا قيمة له، وأما إذا غر من عملها للماء فإن كان الذي بها أمرا بينا لا شك فيه أنها بعمل الماء لسوء قلفطته أو غير ذلك من الوجوه التي يكون منها أعمال الماء في المراكب فما كان من ذلك الفساد فهو ضامن له وأما ناله من ذلك من رش خفيف مثل الندى التي ليست بفساد بين فلا ينقص من ذلك الكراء ولا يضمنه صاحب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling if the ship owner claims he jettisoned goods without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[إذا زعم رب السفينة أنه رمى متاعا لهول البحر ولا بينة له]

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner's claim of jettisoning cargo without acceptable witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل أيضا عن قوم اكتروا على متاع في سفينة وركبوا في أخرى فلما وصلت زعم ربها أن البحر هال عليهم فرموا المتاع ولا بينة إلا من لا يقبل قوله، وكيف إن كان طعاما؟

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's credibility regarding jettisoned goods and food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: إنه مصدق في قول ابن القاسم في العروض، وفي قول أشهب لا يصدق إلا ببينة. وأما الطعام فلا يصدق فيه إلا ببينة في قوليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of jettisoning food cargo due to a storm with hearsay evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

ونزلت بقرطبة مسألة قوم أشحن عندهم السلطان طعاما بالكراء وزعموا أن البحر هال عليهم وطرحوا الطعام وعطب المركب ببقية ما فيه فكذبهم وكيل السلطان فأقاموا ببينة بالسماع الفاشي أنهم سمعوا بعطب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

[حكم السفينة للتجارة]

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship during a storm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل أحمد بن ميسر بالإسكندرية، سأله يحيى بن عمر عن سفينة تقدم بلدة وفي السفينة تجارة لغيرهم، فتجار[1] وغير تجار أصابهم هول في البحر وارتجاج عظيم فطرحوا بعض حمولة المركب، منه ما طرح للتجارة ومنه ما طرح للقنية. وما تقول إن كان حمل ما حمل للتجارة بكراء أو بغير كراء.

Mas'alah: How is liability shared among merchants when cargo is jettisoned from a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق في كل ما سألت عنه، ما طرح على وجه التجارة من

الأمتعة وكانت لتجارة أو غيرها ما كان الإكراء ولم يكن فسبيلها واحد، وهم شركاء فيما سلم وفيما طرح على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوا منه، وليس على السفينة ولا على خدام المركب وعلى النواتية ولا على الأحرار شيء، وإنما يكون على المتاع ولا نرى على العين شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on hired animal owners who flee from thieves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

[من أكرى دابة لحمولة ودفعها إلى أربابها فعرض لهم اللصوص وفروا عنها]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to excess load or route deviation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4462

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

وأجاب غيره: إذا زاد المتكاري في الحمولة فعطبت الدابة نظر في الزيادة هل تعطب من مثلها فإن كانت تعطب من مثلها ضمن قيمة الدابة يوم تعدى بها وحمل عليها الزيادة وإذا اكترى الدابة إلى مكان يجاوره فعطبت الدابة فهو ضامن جاوزه بقليل أو كثير ولم ينظر إن كان يعطب من مثل ما زادوا إنما فرق بين هذا لأنه إذا زاد في الحمولة ما لا تعطب من مثله فعطبت الدابة لم يدر هل من الحمولة التي كان عليها

عطبت أم من الزيادة التي تعدى بها وإذا جاوز الأمد فعطبت الدابة فكل ما جاوز به الأمد فهو تعد كله لم يجتمع فيه تعد وغيره كما اجتمع في الحمولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that goes missing while the hirer searches for another lost animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4462

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

وسئل أيضا عمن اكترى دواب بغرائر لنقلان الطعام فما جاء في بعض الطريق ضلت دابته بحملها في السحر فوكل بسائر الدواب وخرج يطلب الدابة الضالة التي ضلت فلم يجدها ورجع إلى الذي وكل عليها فوجد قد ضلت منها دابة أخرى بحملها فكيف ترى أيضمن أم لا يضمن الغرائر والأحلاس التي على ظهرها؟ فأجاب: أما الدابة المكتراة فلا ضمان عليه فيها إذا كان مع قوم وشهدوا له أنها ضلت منه وإن كان وحده وادعى بذهابها فالقول قوله مع يمينه على التلف وإن كان وقع الكراء على الغرائر مع الدابة فلا ضمان عليه في الغرائر أيضا إلا بيمينه بالله أنها ضاعت وكذلك في الأكاف وأما الدابة التي ضلت بعد زواله في طلب الدابة التي ضاعت فلا ضمان عليه إذا خلفها عند ثقة مأمون وعلم ذلك وإن خلفها عند غير ثقة فهو ضامن وكذلك عليه ضمان الغرائر والأحلاس.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ship charter regarding distance and freight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4495

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

وسئل عن مسألة فيها مقال وجواب قال في المقال يقول فلان إن موكله فلان اكترى شيطيا بمدينة المنكب بكذا دينارا على إن سافر المكتري بالشيطي أو يسافر به من يستنيبه لهنين خاصة ويرجع به إلى المنكب ويوسق فيه ذهبا إلى حيث ذكر ما يحتمله من الوسق وشرط عليه ألا يسوق في رجوعه شيئا ثم إن المكتري وجه الشيطي لهنين وسافر به المتوجه من هنين إلى ساحل آخر وضيمه وأنه هال عليه البحر بعد سفره من هنين وانكسر وهو الآن يريد تغرير المكتري على ذلك ويطلبه بالكراء أيضا ويقرره على بقائه قبله وقال المجيب عن المقال المذكور بعد أن قرئ عليه إن صاحب الشيطي المذكور أكراه منه ليحمل فيه متاعه من المنكب إلى هنين كما ذكر ويسوق فيه شيئا آخر إلى المنكب بكذا دينارا كما ذكر وأنكر ما ذكر عنه من التعدي في الوسق والمسافة وغير ذلك إنكارا كليا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ship charter regarding distance and freight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4495

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

فأجاب: القول قول المدعي الأشبه مع يمينه لشهادة العرف به فإن اتفقا في الشبهة أو في عدمها كان القول قول صاحب الشيطي في المسافة لأن المنفعة ملكه، والأصل بقاؤه إلى ما يعترف بخروجه عن جهته، والقول قول المكتري في الكراء أنه

على الذهاب والرجوع لأن الكراء لن يقبض فالأصل بقاء ملكه إلا ما يعترف به، فعلى هذا يحلف كل واحد منهما على دعواه [371/8]]

[372/8

Mas'alah: How is the hire divided when a chartered ship is lost at sea?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4496

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فينقسم الكراء فيجب للمكتري شطره ويسقط شطره ويكون المكتري قد تعدى عليه في الزيادة إلى موضع التكسر فعلى المتعدي غرم كراء المثل في تلك لأنه شيء خارج عن الكراء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف فيما ادعاه فإن حلف المكري ونكل المكتري غرم الكراء كله لأنه على الوصول وقد وصل وإن حلف المكتري ونكل المكري وجب شطر الكراء لأجل الوصول إلى موضع القصد ويسقط كراء المسافة بعد تكسر الشيطي راجعا ويختلف على قولين في مسافة الرجوع إلى موضع التكسر هل يغرم ما ينوبها من الكراء أم لا؟ والمشهور أن لا يغرم لأنه على البلاغ وهو لم يبلغ راجعا وإنما بلغ ذاهبا ومن قال أنه يغرم لم ينوها (كذا) لحقه بالإجارات والصحيح سقوط الغرم وليس على المكتري شيء في تكسر الشيطي ولا في غرم ما كان فيه لأنه لم يحضر والأصل عدم التعدي والأصل أن البحر غالب والقول قوله فيما ادعاه من عدم اشتراط ما ادعى المكري أنه اشترطه ولو ظهر اشتراط ذلك لم يكن عليه غرم لأن الأصل فيمن توجه مع الشيطي عدم التعدي وغلبة

البحر والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for transport with an unknown hire fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4739

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وسئل عمن دفع إلى صاحب لوح دنانير فقال له اشحن لي بها معك طعاما وتأخذ كرائك كما تكرى من الناس ففعل ما يلزم في هذا إن لم يرض رب الدنانير بما يقول صاحب اللوح من الكراء وهل يجوز هذا الفعل ابتداء وهل يجوز به الرضي أيضا؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner shipping goods on a shared ship without consent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4739

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

[مركب بين أشراك سافر به أحدهم ...]

Mas'alah: What is the ruling on a partner shipping goods on a shared ship without consent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4739

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

وسئل عن مركب بين أشراك سافر به أحدهم إلى صقلية فأعطاه بعض الشركاء رباعيته وقال له اشحن لي بها في خاصتي فعمد إلى اللوح وأشحنه بطعام نفسه ورد عليه الرباعية وقال له: شحنت فيه كما أكروا على كذا وكذا من المائة، فقال له هذا الشريك وسائر الشركاء الكراء بأكثر من هذا، فما الذي يلزمه في حصة الشركاء وفي حصة الشريك الذي دفع إليه الرباعية أيضا وهل يلزمه كراء المثل طعاما في البلدة التي قدم إليها أم يلزمه قيمة ذلك دراهم في البلد التي أشحن منها؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized use of a hired ship in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4739

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فأجاب: قد تعدى فيها صنع فعليه قيمة كراء المركب يوم حمل فيه لنفسه بصقلية من ثم إلى الغاية التي انتهى إليها تقوم كما تسوى دراهم أو دنانير تقبض منه في موضع الحكم عليه وبالله التوفيق. [118/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a ship's agent and passengers over a rental contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5857

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

[وكيل مركب يزعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه]

Mas'alah: What is the ruling on a ship's agent denying a rental contract and passengers demanding individual oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

وسئل عن وكيل في مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه وأنهم دفعوا ومعهم رقاع بذلك زعموا أنها بخطة فأنكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض وأراد أن يحلف لهم يمينا واحدة وطلبوا هم لكل واحد يمينا .

BAB 6

باب إجارة الأعمال والأجير

The Chapter on Hiring Labor and Workers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting and olive collection under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 478

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Unlawful or Disliked Acts

وسئل عمن ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها, فيخرج الناس إلى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم, يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله, يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها بحكم وقسم العرب, ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه, فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه, ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم, ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه, ويكون على نقله إلى المدينة بثلث دينار لكل حمل, فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك. ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم, والمساكين شركاؤهم فيه]

[375/1] بعشرة. وربما كان أصحابه الزرع مستورين فقراء غارمين, وهل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة, ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه, لاسيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا منم التخفيف على أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء

عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفبف وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون, فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه؟ أو يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم؟ وقد احتج لبعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on a worker paid a qirat taking a dirham and returning a qirat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهما ويرد قيراطا]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah and Quranic treatment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

فأجاب: إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بجري العادة وكان ما يأتي به من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة ممن يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئا أو يكون موكولا إلى ما تسمح نفوس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد معلوم. [233/5]

Mas'alah: What is the ruling on deducting demolition costs from the value of building materials when a building is demolished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3077

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

وإذا كان يحط أجر قلع الجميع، وإفراغ القاعة وطرح التراب على ما وقع في الحكم، فلا يمكنه أن يشتري بالباقي مثله، وفي ذلك على رب النقض ضرر عظيم. وقد تستغرق إجارة قلع الجميع، وطرح ترابه جميع قيمة النقض، فيذهب ربه، ويتركه بغير شيء. ويلزم على هذا إذا كانت إجارة قلع الجميع وإفراغ القاعة أكثر من قيمة ماله قيمته بعد قلعه أن يغرم رب النقض الباقي. وإذا كان جميع البناء لا قيمة له بعد نقضه أن يأخذ رب الأرض من ربه أجر قلعه وهذا لا يمكن أن يقال. وهذه كلها أدلة ظاهرة على فساد الحكم لو تحقق ثبوته وصدوره من القاضي وفي ثبوته بشهادة شاهديه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for making a silk turban ornament with unspecified silk weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3096

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

وسئلت عن مسألة من عمل الجوزاء، نص السؤال: الحمد لله والصلاة على من لا نبي بعده سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسألة. رجل من صناعته عمل الجوزاء

المنسوجة من الحرير المعلومة في طرفي العمامة. وعادة هذا الصانع إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، يتفق معه بمثن معلوم بعد أن يحيطا خبرا بصفتها ولونها، وربما يريه مثالا يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه. وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها ولم يذكرا أجلا ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله فهل رضي الله عنكم إن وقع الأمر على ما وصفت تكون الصفقة صحيحة في نفسها لا خلل فيها، ويكون محملها محمل بيع السلعة التي ليست بسلم محض، ولا بيع معين على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم وعنكم، [234/6] لكون هذا الصانع مستديما لعمل هذه الجوزاء ولا ينفك غالبا عنها ما تصنع منه ولا ما تصنع به؟ وهل تشهد بصحة الصفقة مسألة بناء الدار الواقعة أوائل الجعل والإجارة من المدونة أم لا؟ ويكون محمل هذه المسألة محمل السلم فيفتقر إلى شروطه أو تكون من باب البيع والإجارة، فيشترط الأجل، وتلاحظ الإجارة في التعجيل والتأجيل؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا تفيدنا به أفادكم الله تعالى والسلام العميم يخصكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in hire contracts for skilled craftsmen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3098

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

واعترض نظار المشايخ وحذاقهم إطلاقه المنع فيه دون تفصيل الحال في المسلم إليه. وهو مقيد عندهم بما إذا لم يكن من أهل صنعة عمل الجص والآجر، كما

اعترضوا إطلاق المدونة الجواز في المسألة على قولي مالك وابن القاسم وهو مقيد بأن يكون الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر فيصير تأخر النقد جائزا كالشراء من الخباز والجزار الدائمي العمل كل يوم خبزا أو لحما والثمن معجل أو مؤجل إذا شرع في العمل. قال في التجارة لأرض الحرب: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، يأخذ كل يوم شيئا معلوما، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء. وكذلك ما يبتاع في الأسواق ويسمى ما يأخذ كل يوم. وكان العطاء مأمونا ولم يره دينا بدين انتهى. وفي العتبية عن مالك عن سالم بن عبد الله(1) قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة، يشترط أن يدفع ذلك الثمن إلى العطاء. مالك ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا. ابن رشد ولاشتهارها [236/6] سميت بيعة المدينة. أو يكون المأخوذ من مادة الجص والآجر شيئا يطول أخذ جملته حتى يكون أخذ المعجل منه يسيرا في جهة ما يأخذ منه لا قدر للمعجل منه لكثرته فيجوز، لأنه قد تأخر جله لمثل أجل السلم. قلت وعلى هذا الوجه فلا يتعرض على المسألة بالسلم الحال، ولا يستفاد أيضا إقامته منها. وإن أقيم جوازه من كتاب الغرر والمرابحة والشفعة والهبات من المدونة وهو نص رواية أبي تمام في نقل النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on workers taking byproducts such as cotton seeds and dust in hire contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3298

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

[ليس للعمال الذين حلجوا القطن أخذ حبه وغباره] قيل ليحيي: فالقطن المحبب يدفع إلى العمال يحلجونه ويندفونه، [429/6] أفلهم الحب والغبار الذي يقع منه؟ فقال يحيي: لصاحب القطن ولا يكون للعمال. قيل له: فإن اشترطه العمال مع إجارته. قال: الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئا مجهولا. قيل له: فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وصف لك فقال يحيي: يعطى العمال إجارة مثلهم ويكون الغبار والحب لصاحب القطن. قيل ليحيي وكذلك الطحان يطحن القمح تخرج منه النخالة. قال: نعم النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن. قيل له: وكذلك الخرقات التي تقع من السراويلات والتقصيص في الثياب عند الخياطين. قال: نعم هي لصاحب الثياب، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يستعمل عند العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of work in a hire contract in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3475

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

وقال في كتاب الجعل والإجارة: ومن واجر نفسه أو عبده في خياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها، لأنه دين في دين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at doors to monitor warehouses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

الجلوس على الأبواب لضبط المخازن ... 137

Mas'alah: Is a contract for imamate combined with mosque service permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

الإجازة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز. ... 336

Mas'alah: What is the ruling on the work of a hired laborer in flax cultivation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4278

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

وسئل عن الكتان ( ) [1] وبعمل الأجير. [154/8] [155/8] فأجاب: ( ) [2]
قلع ما يصيب الزوج وانقل في الماء وحفظه و( )(1) إذا شرط ذلك عليه أو كان
ذلك عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who receives a quarter or fifth of the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4286

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

وسئل عن الأجير الذي يؤخذ على الربع أو الخمس ويجعل من الزريعة مثل ما له. فأجاب: هذه من المعاملة الجائزة، إلا أنهما يتحاسبان عما سوى ذلك ويأخذ الفضل من هو له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to guard crops for a share of the produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4299

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

فأجاب: لا بأس به. قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لابد منه ولا يجد العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون له به بأس إذا عم ولا تكون الإجارة إلا به. ومما يبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing craftsmen and mill owners based on custom in lease contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

ابن رشد هو الأولى من غير إيجاب إذا لم يكن في يوم بعينه فيكون بتركه ترك

واجب و مثله قول الأخوين لا بأس أن يقدم الصناع من أحبوا ما لم يتعمدوا ظلما أو يقصدوا مطلا و مثله في الرحى و عن سحنون في كتاب ابنه انه لا يقدم صاحب الرحى أبدا على غيره إذا كانت سنة البلد و ليس باختلاف لأن العرف كالشرط .

Mas'alah: What is the ruling on prioritization in grinding, baking, shipping, and teaching?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

[التقديم في الطحن و طبخ الخبز و حمل الأحمال في السفن و قراءة العلم]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to pick olives for a share before they ripen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

و سئل أيضا عن الأجير على لفظ الزيتون بجزء منه قبل طيبة .

Mas'alah: Is it permissible to hire guards for crops and olives for a share of the produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4349

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

[حراسة الزرع و الزيتون و الأندر على أن يأخذ جزءا منها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for fields and olives with fixed payment and liability for animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4351

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

و سئل عن حراس الفحص ليلا و نهارا و الزرع بضمان أو غيره على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيرا و على كل مائة زيتونة كذلك مثمرة كانت أو غير مثمرة و لا يدرون ما عند كل واحد من العدد و كيف لو وجدوا دواب في الزرع مقيدة فحلوها فذهبت أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟ فأجاب : أما حراسة الزرع على ان لهم ثمانين شعيرا على قفيزا على إصابة كل زوج فلا يجوز و أما الزيتون على كل مائة كذا فإن علم المثمر من غيره فجائز و اما إن حمل الحارس الدواب و تركها بلا قيد فهو ضامن و كذا لو عطبت في الحين إلا أن يكون أهل القرية يعلمون أنه وجد دابة سجنها و عليه حرسوه فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه قيل : أكثر قرى تونس اليوم إذا ارسلوا البهائم في الكروم أنه يبلغها لحاكم الفحص فيغرمهم عليها شيئا مدخولا عليه و كان ابن عرفه رحمه الله يستسهل ذلك و يأمر الحاكم أن يغرمهم ذلك لحسم المادة و يكون عقوبة بالمال و كنت استحسن لمن سألني بأن من جرت عادته في إرسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة أو يتعلق بذمته كثير من مظالم الناس فكل من عرف به فسائغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء و قد

قال الداودي و هو الصحيح و في تعليق أبي عمر أن من أطلق ماشية في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها [227/8] [228/8]

فهو ضامن لأنه يؤذى غروس الزيتون و أما إن كانت هناك مراعي فيوكل أرباب رعاة يحفظونها حتى يخرجونها من الغروس و يعدون بها إلى المراعى فإن شذ منها شيء من المراعى فلا ضمان عليه و على أصحاب الغروس دفعهم و ماأفسدته من الغروس التي يضمنونها فهي على أربابها و إن عظمت بخلاف جناية العبيد لأن التفريط من أرباب المواشي .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching knowledge and the requirement of a teacher's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4359

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[الأجرة على تعليم العلم ، و حكم الاجازة من الشيخ]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching knowledge and the requirement of a teacher's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4359

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

و سئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم و هل يفتقر العالم في تعليم العلم إلى أذن شيخه أم لا ؟ و على الافتقار فهل يكفي في ذلك مجرد القول أم لا بد من كتب الإجازة و الإشهاد أم لا ؟

فأجاب : كره مالك في المدونة الإجارة على تعليم العلم و قيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كتبه و مذهب المدونة مقدم في النقل ليلا يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم و و أما توقف التعليم على كتب الإجازة فلم يقله أحد و إنما هو كالمفتي لا يتوقف على إجازة ، بل من عرف منه العلم و الدين جاز أن يعلم و يفتي و المتعلم إذا رأى الشيخ متصديا بالتعليم و الفتيا و الناس يعظمونه جاز له أن يأخذ عنه و إن كان متمكنا من السؤال عنه فليسأل فإن أخبر عنه أنه عالم دين جاز له أن يسأله من نفسه انه أهل لذلك في ذلك خبر الواحد فيه قولان و إذا علم الشيخ من نفسه أنه أهل لذلك دينا و علما وجب عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف المواضع على ما عرف في ذلك و إن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل التعرض له و من كان أهلا لذلك و منعه بعض أشياخه لم تحل له مطاوعة ذلك الشيخ و من كان قاصرا و اجاز الشيخ له ذلك لم تحل له مطاوعته ووجب عليه مخالفته و إنما تطلب الإجازة و تنفع في رواية الأخبار و الإنشاءات المتواترة و غيرها و اما العلم فلم يقل أحد بافتقار الفتيا أو التعليم لإذن نعم لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلا ممن [236/8] [237/8]

عرف علمه و دينه و طريق ما قدمناه و قد حكى في كتاب الأصول الاتفاق على أن من رأى إنسانا منتصبا و الناس و معظمون جاز له أن يستفتيه و يأخذ عنه و الاتفاق المحكي في كتب الأصول المراد به الإجماع ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن رشد رحمه

الله من نوادر الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله أن بعض المتطلبين قرأ عليه مدة بأجرة ثم انتقل عنه فقرأ على شمس الدين الأصبهاني فأعجب به فأقبل يطلب من الشهاب ما بذل له في الأجرة محتجا بأنه لم ينتفع بالقراءة عليه ، فكان جوابه له لولا تأنس بصرك بضوء الشهاب لا نطمس بأشعة الشمس قال ابن رشيد : و هذه سنة شرار المبتدئين ، بين الأئمة الراسخين

Mas'alah: What is the ruling on a teacher delegating teaching to an assistant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4364

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

و سئل عن المعلم إذا قال لأبي السبيان نقرئ ما شئت من الصبيان و ندخل معي إن شئت و لم أقو عليهم يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : إذا حصل عنده من العدد ما زاد عليه قصير كذا عن الأولين [240/8] [241/8] فلا يجوز له و أما قوله آتي بمن يعيني فأرجو أنه سهل و فيه بعض المغمز و التعليم فيه أنواع لا يكاد المعلم يؤديها ، و أرجو إن اجتهد و تحرى أن يسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's stipulation for completing Quran recitation in a subsequent year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4365

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

و سئل عن معلم الصبيان سنة فعند انقضائها حضر بعض آباء الصبيان فقال لا أجلس العام الثاني إلا بشرط الختام كلها فقال له الرجل إلى الثلثين فإن آباء الصبيان لا يعرفونها فقال المعلم كذا و كذا إن قعدت و لم يشترطها فلما حضر انقضاء العام حضر الآباء و اشترط عليهم ذلك و بعد يوم أو يومين حضر بعضهم أو لم يكن حضر فرضى أو كره و أخرج ولده و منهم من كان مسافرا فأقام ولده في الكتاب ثم حضر فرضي أو كره هل يبرأ المعلم أم لا ؟ و كيف إن أراد بعد الشرط أن يترك أحدا منهم ؟ و كيف لو دخل آخرون هل يلزمه الشرط أولا ؟ و كيف إن قال أحد من الأولين إن أدخلتنى أخرجت ولدي فقال المعلم أنا أقرئه لله ؟ فأجاب : إن شرطها على كل من حضر من الأباء فلا شيء عليه و إن أخرج بعضهم و قد كره الشرط فلا شيء على المعلم إلا أن يكون ممن حضر الشرط فيحنث المعلم إلا أن يريد أنه شرط ذلك ومن شاء أقام أو رحل فلا شيء عليه إلا أن يريد و لا أخذتها و اما من قال له أنا أعلم ولدك لله قبل [241/8] [242/8] أن يدخل معه على شرطه فهو حانث إلا أن تكون له نية

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating completion of Quranic memorization except for certain parts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4365

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

[من اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher releasing students upon receiving money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4366

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

[معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's conditions for releasing students for celebrations or visiting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4366

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

و سئل عن معلم الصبيان سنة فيشترط عليهم أنه إن جاءته دراهم من [242/8] [243/8] ختم أو نكاح أو ولادة أو قدم غائب صرف الصبيان يوما أو بعضه ، أو قال لهم إن وقع هذا في الجمعة مرتين نخليهم اليوم بشرط و كيف إن كان سنة البلد تخليتهم من غير شرط ؟ و كيف لو قال لي يوم في الجمعة تخلى الصبيان فيه فعلمه أم لا و لم يسمه أو سماه هل ترى بهذا بأسا ؟ و هل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض ؟ و هل له الصلاة على الجنازة ؟ و كيف إن شرط ذلك ؟ و هل له صلاة الصحي في موضع التعليم أو غيره أو ينتقل بين الصلاتين هل يجلس مع بعض إخواته الساعة و نحو ذلك إذا أتى زائرا في المدة الشاذة و يمضي معه إلى داره الساعة و نحوها ؟ و كيف لو شرط ذلك ؟

فأجاب : إن شرط إن جاءته دراهم ختمة أو نكاح أو ولادة أو قدوم غائب صرفالصبيان فإن كان يكثر مدة و يقل أخرى فلا يجوز و إن كان يقع و لا يكثر وقوعه فلا بأس به . و إن شرط تخليتهم في الجمعة مرتين يعني غير يوم الجمعة و الخميس فهذا معلوم لا يبالي سيما اليومين أولا و إرساله الصبيان بعضهم خلف بعض فجائز بعد إذن آبائهم و يسلم ذلك في العقد ليستأذنهم بعد و صلاته على الجنازة خفيف إن وقع و كثرته و قلته لا تجوز و لو اشترطه و صلاة الضحى إن كانت بعد أن أتى الصبيان على ما ينبغي من عرضهم فلا بأس بركعات خفيفة و تنقله بين الصلاتين و هو وقت تعليم الصبيان في بلدهم فلا تفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم و حديثه مع إخواته لا ينبغي أن يأتى من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم و يمنعهم ما عاهدوه من التعليم و أرجو أن يكون الأمر الخفيف خفيفا و اشتراطه لا يصح لأنه مجهول و كذا مجهول و كذا قيامه معه إلى داره إذا قرب و هو أمر خفيف يقع في الفور بخفيف

Mas'alah: What must a teacher of children teach them beyond memorizing the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4367

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن]

Mas'alah: What are the obligations of a teacher regarding correcting students' slates and teaching Quranic grammar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4367

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

و سئل عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في [243/8] [244/8] الأحرف أم لا و كيف إن شرط ألا ينظر في ذلك ؟ فأجاب : يجب عليه أن ينظر في ألواحهم و إصلاح ما فيها من خطأ و شرط عدم النظر خطأ لا يجوز ابن سحنون ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن و يلزمه ذلك و الشكل و الهجاء و الخط الحسن و حسن القراءة بالترتيب و أحكام الوضوء و الصلاة و فرائضها و سننها و صلاة الجنائز و دعاءها و صلاة الاستسقاء و الخسوف . ابن عرفة محمل قوله عند إعراب القرآن هو تعليمه معربا بلا لحن فيه و الإعراب النحوى متعذر و حسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفناه إلا من شهر بتعليمه و أما أحكام الوضوء و ما بعده فواضح عدم لزومه و كثير من المعلمين و لا يقومون بذلك .]

إذا اشترط المعلم الختم ، فأخرج الأب ولده قرب الختم أو مات الصبي] و سئل عمن اشترط على أبي الصبي ختما و شرطوا ما لكل ختمة فوصل الصبي إلى قرب من الختمة نحو قد أفلح و سال سائل فيخرجه أبوه و يرده عند آخر هل هي للمعلم عند قرب الختمة هل تجب أم لا ؟ فأجاب : إذا قارب الختمة و قد اشترطها وجبت للمعلم الأول و لا يصح للمعلم الثاني شيء و لو اشترطها المعلم الثاني على الأب لكان له ذلك إلا أن يقول أبو الصبي ظننت لا يلزمني للأول شيء فيحلف عليه و كانت للأول و لو علم بوجوبها للأول و اشترطها الثاني و رضي بذلك لزمه لهما و لو مات الصبي عند قرب الختمة لزمت الأب و لو ترك المعلم التعليم و قد قارب

الختمة فلا شيء له فيهما قيل لأن الانفصال كان منه لا من الصبي . و من كلام أبي الطيب بن خلدون : أما الصبيان الذين يرجعون عندك و قد قرؤوا ملحونا على غيرك فللا ختمة لك عليهم فيما كانوا ختموه عند غيرك إلا ان يشترط ذلك عليهم لأنك ذكرت أن العادة عندكم لا تؤخذ الختمة إلا . [244/8] [245/8] أن آبائهم إنما أدوا الختم لظنهم أن الأولين علموهم تعليما مستقيما غير ملحون فأما إن أعطاهم يعلمون أنهم علموهم ملحونا و دخل المعلم الثاني على ما تقدم من العادة في ذلك فلا ختمة للثاني فيما تعلم عند الأول ، إلا أن الأول لا يطيب له أخذ من الختمة و يلزمه ردها و أما الذي رجع عندك في بعض الختمة فلا يسوغ ما يعطى إلا بعد علم الأب بقدر ما تعلم عندك ؟

Mas'alah: What is the teacher's obligation in disciplining a child in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4370

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

فأجاب : الواجب على المعلم زجرة ، فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher moving to a different location in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4370

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[انتقال المعلم من موضع إلى آخر] و سئل سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع إلى آخر فأجاب : إن لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك ، وإلا فإن كان عقد إجارته و إلا دون إذنه .

Mas'alah: What are the teacher's obligations regarding tools and fairness in teaching in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4370

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

و سئل هل على المعلم شراء الدرة و الفلقة ؟ فأجاب : عليه شراء الدرة و الفلقة و كراء الحانوث و إذا استوجر المعلم على صبيان معاونين سنة معلومة فعلى الأولياء كراء موضع التعليم قال ويجب العدل في التعليم و لا يفضل فيه بعضهم على بعض و لو تفاضلوا في الجعل إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده ، أو يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه و لا يعلمه قراءته بالألحان لنهي مالك عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's monthly stipend and customary gift (hudhaq) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4370

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[المعلم يجرى له الدرهم و نحوه في الشهر] و سئل عن المعلم لا يشترط شيئا

فيجزي في الشهر الدرهم و الدرهمان ، أيقضى له بالحذقة ؟ فأجاب : يحملون على حال البلد و سنتهم ، إلا أن يشترطوا شيئا فله شرطه . و أما الحذقة فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل و حاله ابن رشد : إيجابه الحذقة بالعرف و إن لم يشترط هو على أحد قولى مالك في القضاء بهديه العرس و إن لم يشترط إن كانت جارية البد و لم يحكم الهبة إنما حكم لها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول ، فأبطلها بموت أحدهما . و كذا يجب في الحذقة أن لا يقضى بها لوارثه إن مات على الأب و لا على ورثة الأدب إن مات المعلم و عليه يأتي قول ابن حبيب لأنه فرق بين الحذقة المشترطة و الواجبة بالعرف في موت الصبي و إخراجه قبل بلوغه ابن يونس عن ابن حبيب إن شارطه المعلم عن أن يحذقة و له كذا فليس لأبيه إخراجه حتى يتم و لا يضره [247/8] [248/8]

في حذقة النظر خطأ الصبي في الصورة الأحرف و ليس كمن لا يخطئ و إن لم يستمر في القراءة فلا حذقة له .

Mas'alah: What is the definition of al-hadhaqah and how is it calculated for a teacher in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4371

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[ما هي الحذقة ؟] الحذقة و الحذق بالذال المعجمة و الحاء المهملة نقله في محضر العين في بابه قال القابسي و الحذقة حفظ أو هو حفظ كل القرآن و نظرا قراءته في المصحف فإن نقص تعلم الصبي في حفظه و قراءته و خطه فليسقط من

الحذقة بقدر ما تعلم فإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ، وم يؤنب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم و على تعزيزه إن لم يحسنه فإن اعتذر ببله الصبي و اختبر فإن صدقه فله من الأجر بقدر حرزه و تأديبه إلا أن يكون عرف أباه ببلهه ابن عرفة أو يكون أبوه عرف ذلك قال و حكم القضاة عندنا فيها من دينار إلى دينار و نصف و ما روى سحنون إنما هو إذا كان يأخذ شيئا على الحذاق و أما في زماننا فإن لم يبلغ الحذاق يؤدي من جديد إلى جديد في الشهر و من بلغها يؤدي إلي جديدين لأجل حذاقة السور فلا يكون عليه من الحذقة إلا بقدر ذلك ، قال و إذا جاوز الصبي النصف قسمت الحذقة بين المؤدبين على قدر الاجتهاد بخلاف إذا لم يجاوزه .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4375

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

ولما عرف الخطيب بصالح بن محمد حكى أن هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث حتى يأخذ، فدخلت عليه يوما فقال لي يا أبا علي حدثني بحديث [252/8] [253/8] عن علي بن الجعد، فقال له حدثني على بن الجعد بسنده إلى أبي العالية فقال علم مجانا كما علمت مجانا، فقال عرضت بي يا أبا علي ، فقال قد قصدتك.

Mas'alah: What is the ruling on what a teacher takes on Ashura and holidays?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[ما يأخذه المعلم في عاشوراء والأعياد]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating a known amount for Eid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

في المدونة عن مالك لا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما في كل فطر وأضحى؛ وفي الصلاة منها لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط شيئا أم لا؟ القابسي قيل لسحنون: عطية العيد أيقضى بها؟ قال لا. ولا يعرف ما هي. وعن ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد، ذلك تطوع من شاء فعل وهو حسن وله الترك، وهو تكرم من آباء الصبيان في الأعياد، ولم يزل فاشيا، فإذا فشا في العامة وصاروا يرونه واجبا وهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب.

Mas'alah: Is the custom of giving wax to teachers on the Mawlid enforceable by law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

قلت: يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على آباء الصبيان [254/8] [255/8] في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصى، ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام يعتنون به في الحواضر تعظيما لنبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on writing salawat and hadith in gold in a teacher's contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4378

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

حدث الشبلي أبو محمد رحمه الله عن شيخ أبي الحسن الغزالي أنه أراد أن يكتب التصلية والحديث وغير ذلك في إجارته بالذهب، فاستشار سيدي أبا علي بن قداح فقال له لم تفعل ذلك؟ فقال للتعظيم، فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو باتباع سنته والإقتداء بهديه وهدي أصحابه، ولم يكن هذا في الزمن الأول، ولكن رأيت أشياخنا يشهدون بمل هذه الإجارة، وأظن أني سمعت الشيخ أبا الحسن المنتصر شهد في ذلك، والعذر لهم إما أنه تحلية القرآن لما كان سببه كما جاز أن يحلي المصحف بالفضة، وفي الذهب اختلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child for errors in Quranic letters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4378

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[هل يضرب المعلم الصبي ثلاثا على خطأ في أحرف القرآن؟]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher rebuking and striking a child for disputes over dictation or writing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

القابسي عليه أن يزجر المتجادل في ضبطه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم، كقول بعض المعلين للصبي يا قرد! فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فلو لم يفد زاد إلى عشر.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for teaching arithmetic in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4382

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[أخذ الأجرة على تعليم الحساب]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for reciting Quran at graves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[أخذ الأجرة على القراءة على المقابر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at graves for a fixed wage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

وسئل ابن المكوي عن رجل واجر نفسه للقراءة عن المقابر بأجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءا من القرآن. فأجاب: هذه بدعة. فقيل له قد علمت أنها بدعة فهل ما يأخذ على ذلك من الأجرة حلال أو حرام؟ قال هي مكروهة وليست بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking butter from each tent in the desert?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

[ما يأخذه المعلم في البادية من الزبد من كل خيمة في الربيع]

Mas'alah: What is the ruling on a custodian contracting a hire for a minor ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Slaves and Orphans' Property

[عقد الحاضنة الإجارة على محضونها] وسئل ابن العطار عن عقد الحاضنة أما كانت أو غيرها على محضونها الصغير الإجارة. فأجاب: بأنها جائزة ولا تنفسخ إلا أن يزاد للصبي في أجرته فتقبل له الزيادة ويفسخ عقد الأم إلا أن يتزايد فيكون عند من يقف عليه بالزيادة وينظر في أحسن المواضع فرب موضع يكون العمل أرفق به لصلاح حال مستأجره فيترك فيه، وإن كان بدون ما يعطيه غيره، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم إلا أن يثبت أنه في عقده الأول غبن لليتيم فتقبل الزيادة بثبوت الغبن. [261/8] [262/8]

Mas'alah: Who is entitled to the wages when a wife hires herself out without her husband's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

وسئل بعض شيوخ عمن آجرت نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذته أجرة لرضاعها فطلبه الزوج وأنكرته. فأجاب بأن ما مضى من المدة لها بحسابه ولا مقال للزوج معها فيه، وله فسخ الاجارة فيما يستقبل، ولا حجة للزوج معها فيه فإنه ملك منافعها فباعتها بغير إذنه لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنية.

Mas'alah: Is a fee owed to a doctor for cauterization if the patient changes his mind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4408

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

[من آجر طبيبا على كي ركبته ثم بدا له وطلب منه رد الأجرة] وسئل ابن عتاب عن رجل شكا إلى الطبيب أذي بركبته، فقال له الطبيب، أكويك في الركبة وتفيق، فاتفق معه بأجرة معلومة ودفعها إلى الطبيب وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي فيكويه ثم بدا له وسأل الطبيب ليرد له الأجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بأن الكي لا يجوز. فأجاب: الكي جائز كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة واكتوي ابن عمر [286/8] [287/8] للقوة فإن كان الكي الذي ذكرت عدده وآلته فالأجرة لازمة وإلا لم تلزم. [من أعطي لرجل أرضا بنصف فعطلها]

وسئل يحيى ابن عمر عمن أعطي أرضه لرجل بنصف فعطلها وتركها بورا حتى فات زمانها هل على المناصف كراء نصف الأرض. فأجاب: لا أرى عليه شيئا في مثل هذا ولا أراه إلا أساء فيما خدع به صاحب الأرض قيل وفي الطرر عن محمد فيمن حبس وثيقة عنده بحق لرجل فلم يدفعها إليه حتى مات أو افتقر صاحبها ضمن ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a baker seeking payment for past services to a relative who was previously poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4413

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

وسئل سيدي قاسم العقباني عن فران كان يطبخ لصهره الخبز نحو خمسة عشر عاما والصهر صاحب الخبز معسر ثم إنه أيسر وأراد الآن أن يطالبه الفران بأجرة طبخه في جميع المدة المذكورة فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: سكوت الفران عن الطلب المدة التي ذكرت مع الذي وصفته من القرابة ظاهر في أنه كان يطبخ لهذا الصهر باطلا فلا يكون له طلبه ولا حجة للفران في أن تركه الطلب إنما كان الاعسار لأن الخطب فيما يأخذه الفران مشاهرة يسير لا يعجز عنه غالب الفقراء فدعوى الفران ساقطة والله الموفق للصواب بفضله. [290/8] [291/8]

Mas'alah: What is the ruling on the crier being believed unless he is negligent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

فأجاب: هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرط.

Mas'alah: May a broker take a fee from both the buyer and the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4487

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

إذا أخذ السمسار حقا من المشتري فهل له أن يأخذ من البائع؟]

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for a religious duty when one is negligent in attendance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4491](#)

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

التفريط في الحضور لقراءة الحزب المرتب] وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن قوم مرتبين لقراءة الحزب يقع منهم التفريط في الحضور لذلك على تفاوت كثير حتى تمر على بعضهم الشهور والأعوام ولم يحضر، هل يجوز أخذ الجراية عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for a religious duty when one is negligent in attendance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4492](#)

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

فأجاب: الواجب على من رسم في خطة شرعية أو وظيفة دينية وله عليها أجر أو بسببها رزق أن يجتهد في إقامتها وإن لا يقصر بها على عادتها [367/8]

[368/8] وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ولا بد للإنسان من عذر وشغل فإن كان ذلك يقل وغالب الحال القيام بحق الوظيفة فلا حرج في أخذ الجراية وإن كان ذلك يكثر والغالب عليه الإضاعة وعدم المبالاة في الارتباط إلى الوظيفة فقد بعد عن استحقاق الجراية.

Mas'alah: Is it permissible to give flax to a worker for processing in exchange for a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4493

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

وسئل عن رجل له كتان فأعطاه لمن يعمله من دبغ ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع. (1) دمن الشاء الماء: جعل فيه بعره. والماء متدمن: سقطت فيه أبعار الغنم والإبل. ويعبر العامة بالتغبير عن التدمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah and treatment using Quran and Allah's names?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

فأجاب: إن كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رقية أو كتب ما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئا أو يكون موكولا [370/8] [371/8] إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود.

Mas'alah: Can neighbors be compelled to contribute to guarding their shops or vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4627

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

وسئل عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم أو على رجل يحرس كرومهم أو جناتهم فأبي بعضهم من ذلك. فأجاب: بأنه يجبر معهم، وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحها ويأبى بعضهم من ذلك. قال القاضي أبوعبدالله: إلا أن يقول صاحب الكرم أن أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أجيري، فله ذلك، وبذلك أفتيت في جنة.

Mas'alah: Can a farmer who refused to contribute to a guard's wages be forced to pay his share?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4628]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Specific Crafts and Services

وسئلت: عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبي بعضهم من ذلك وزرع كل واحد منهم على حدة فاستأجروا من يحرس وأبي هو من الدخول معهم ولم يحرس له أحد حتى كمل الزرع أنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة. قال القاضي أبوعبدالله: وأما الأجرة على الصلاة للإمام، فمن أباها من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لأن الأجرة على الصلاة مكروهة في ( ) [1] ولأن مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضة، وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباها لأن شهود الجمعة فرض. [12/9]

... ...

BAB 7

باب الأجير الخاص والمشترك

The Chapter on the Exclusive and Shared Worker

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd for a village when one owner removes his sheep early?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on the Exclusive and Shared Worker > Binding Nature of Hire Contracts Among Multiple Parties

[أجير لأهل قرية على رعي أغنامهم، فأخرج أحدهم غنمه]

Mas'alah: What is the ruling on villagers taking turns herding their livestock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on the Exclusive and Shared Worker > Definition and Types of Workers

[أهل قرية يسرحون مواشيهم بالدولة والتناوب]

Mas'alah: What is al-Wansharisi's response to those who opposed his fatwa on the communal herder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4468

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on the Exclusive and Shared Worker > Definition and Types of Workers

ولما وقف على الجواب المشتمل بفضل الله ورحمته على ما لا يخفى من الحق وواضح الصواب بعض الناس بادر قبل الفهم للإنكار وصرح بما لا يليق من ردي الأفكار، ولم يبد لإنكاره مستندا، ولا اظهر له معتمدا، سوى مخالفته بزعمه فتوى من أدرك من الشيوخ، فإنهم كانوا يفتون بتضمين الراعي المشترك، وبفتواهم في

عصره جرى العمل بحضرة فاس، ولا تجوز مخالفتهم لأحد من الناس. فقلت لمن بلغني عنه وتلقاه من لدنه: هذا رجل قد أنكر الحق وأباه ويحه ما أجهله وأغباه. كيف ينكر علينا ويوجد بمخالفة من ذكر الخطأ إلينا، والمدونة التي بنصها أفتينا وبها بزعمه هذا الجاهل القح يصول ويلازم قراءتها على كرسيه في أكثر الفصول تصرح في كتاب جعلها وتقول: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط قال أبوالزناد وإلا لم يلزمه إلا اليمين انتهى ومثله في اختصار ابن يونس واللخمي ومفيد الحكام، وغير واحد من كتب النوازل والأحكام.
[342/8] [343/8]

BAB 8

باب الأجرة وأجرة المثل

The Chapter on Wages and Customary Wage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a scribe to accept more than the customary fee for writing a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Effect of Custom on Wage Determination

وسئل رحمة الله عن أجرة كاتب الوثيقة كيف العمل في أخذها، فإن العادة جرت بكتبها قبل الانفاق على أجرة معلومة، والطباع تأبى غير ذلك، فإذا كتبها الكاتب ودفع إليه المكتوب له أكثر من أجرته فهل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل يأثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان أجرة أم لا؟ فجاوبنا على ذلك وعرفنا به وبما أغفلنا السؤال عنه في هذه المسألة، فإن عبيدكم السائل عنها ممن ابتلى بالكتب ويرجو الخلاص من الله فيما تفتونه به، والله تعالى يديم عافيتكم ويمتعنا ببقائكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى ما له أجرة معلومة من الوثائق فلا يحتاج فيه إلى تسمية، والعادة فيه كالتسمية، وما يقل كتبه ويندر من الوثائق فلابد فيه من التسمية قبل كتبه إلا أن يكون الكاتب كريم الطباع يقبل ما أعطى له فلا يحتاج إلى تسمية، قال مالك رحمة الله والتسمية أحب إلي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a broker entitled to a fee when the seller reclaims and resells the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2599

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages for Partners and Multiple Workers

[مسألة في الدلال يأخذ السلعة من ربها وينادي عليها ثم يستردها منه ربها فيبيعها هل له أجرة أم لا] وسئل عمن دفع سلعة إلى نخاس يبيعها وله فيها إجارة مثل هؤلاء

الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يزيدون فينادي عليها فلم يجد فيها النفع فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطى له أو ما قل أو كثر. [203/5]

فأجاب: عليه أجارة النخاس ثانية إلا أن يتباعد ما بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a hired worker with food in a different location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3061

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Payment in Kind and Prohibited Wages

وسئل عن رجل استأجر أجيرا بطعام في مجريط أعادها الله ثم اتفق [198/6] خروجهم منها على الوجه الذي خرجوا، فاجتمع مع صاحبه بقرطبة عمرها الله بدعوة الإسلام، فطلب طعامه منه، فقال المستأجر لا أعطيك طعاما، لأن ثمنه هنا مضاعف، ولا أعطيك إلا مثل ما كان يساوي ها هنا له، هل يجوز ذلك أم لا؟ وما الوجه بينهما؟ فأجاب: ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بمجريط، فإن رضي المستأجر أن يعطيه مكيلة طعامه هنا جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنا. لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل استيفائه. فإن لم يرض المستأجر أن يدفع إليه هنا مكيلة طعامه، وارتفع إلى السلطان قضي للأجير عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى مجريط. [بيع الملك وهو تحت يد من تغلب عليه مفسوخ]

Mas'alah: What is the ruling on returning change in gold dinars for a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3158

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Disputes over Wage Amount and Currency

قلت: بظاهر هذه الرواية اغتر بعض أعلام مشايخ تلمسان من أشياخنا رحمهم الله فأفتى سائليه أهل القيسارية بجواز الرد في الدينار كالدرهم. وأنكر ذلك عليه شيخ الجماعة الحافظ المحصل أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق(1) رحمه الله واحتج بأن ابن رشد قيد المسألة وفسرها بكون النصف المردود فيها دراهم. فرجع الشيخ الأول رحمه الله عن فتواه وأقر باسترجاعها [299/6]

Mas'alah: How is a dispute between a craftsman and employer resolved regarding the value of work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4345

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Disputes over Wage Amount and Currency

و سئل المازرى عن الصانع يدعى أنه عمل على غير اتفاق و يدعى رب المال ما يشبه و ربما اختلفت الصنائع فتكون العادة في بعضها على وفق الصانع و في بعضها على وفق رب المال و قد تكون قيمة العمل معلومة و قد لا تعلم إلا بعد التمام فمن القول قوله و هو العمل على المساكته أم لا ؟ فأجاب : ينظر إلى قيمة العمل و ما ادعاه رب المال من القيمة فإن تطابقا فلا نزاع و لا أيمان و كذا لو كانت القيمة أقل من مدعى رب المال لأنه ما ادعاه الصانع و زيادة فإن شاء صدقه و إن شاء ردها و إن كان ما ادعاه رب المال أقل فالقول قول الصانع أنه لم يوافقه على التسمية و يرجع بقيمة العمل إن فات و هي مما لا تجب بالقدر المختلف فيه مشاركة و لا

يبطل فيه عمل العامل و هذا يفتقر فيه إلى تفصيل و هذا مع دعواهما الشبه و الدعوتان جائزتان و لو ادعى أحدهما الفساد دون الآخر لكان له وجه آخر و إن كان لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن فقول المدعى في الصحة هو المعول عليه و إن كان يؤدي إلى الاختلاف في الثمن لرجع إلى مسألة دعوى الصحة و الفساد فيما يختلف به الثمن و هذا في الموازية تعقب التونسو غيره فيها و قوله لا [221/8] [222/8] يحلف إلا أحدهما و منه مسألة إذا قال عملته باطلا و قال الآخر بأجر معلوم و مسألة التسويق منه

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of work in the original town when the currency is no longer current?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4354

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Disputes over Wage Amount and Currency

قيل : و إنما لم يحكم عليه بقيمته في البلد المتعامل فيه بناء على ان قيمة الشيء كثمنه ، فهو بيعه قبل قبضه و من يجعل القيمة غير الثمن و هو كذلك في مسائل التعليل تدفع في البلد الذي هما فيه و قد وقع ذلك في مسائل و مسألة الفلوس أو الدراهم إذا سقطت منها .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting payment without specifying a fee in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4370

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage >

Wages for Work Done Without Prior Agreement

[السكوت عن أجرة المعلم] و سئل عن المعلم يعلم على أن ما أعطى أخذه و إن لم يعط سكت . فأجاب : إن علم أن من أعطاه و إن لم يعطه سكت و لم يطلبه فلا بأس به و إن كان لابد من الطلب فالواجب بيان الأجرة . [246/8] [247/8]

Mas'alah: How is the teacher's fee divided when multiple teachers teach parts of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4371

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages for Partners and Multiple Workers

[من علمه معلم بعض القرآن و أكمله غيره] و سئل القابسي عمن علمه معلم بعض القرآن ثم أكمله غيره فأجاب : لكل واحد الحذقة بقدر ما علم أنصافا أو أثلاثا و نحوه و ربما استحقها الثاني فقط إن قل كتبه عند الأول و لم ينل من تعليمه ماله بال .

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for occupying land belonging to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Rent Payment Disputes and Deductions

وسئل عمن سكن أرضا مملوكة لا يدري مالكها ثم استحقها ربها. فأجاب: عليه كراء المثل لأنه دخل هنا على علم أنها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra rent or bribes for influence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4405

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages for Tax Farmers and Public Officials

قيل: البلوى بهذا اليوم كثيرا ما يقع فيه الخواص فضلا عن ذوي الوجاهات من الأمراء وأبنائهم يزيدون في الأكرية لتقل مظلمته، وكذا ربما اشترى سلعة بزيادة بهذا أو يستدرجه ويوهمه أنه ينفعه في المستقبل ومثل هذا لا يجوز، لأنه من أخذ الرشا والهدية على الجاه. وقد اختلف في الخفير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجها من الأمن ويدخلها إليه بجعل، منهم من أجازه ومنهم من منعه، ومنهم من قال إن كان قدر تعبه وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهي جائزة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when placing goods in a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Liability and Recourse for Below-Market Rent

فأجاب: تلزمه أجرته، فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد، كما لو طرح ذلك في بيت من دار أو في دهليزها وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار. وقال وكما يضمن جدار المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك. قال النووي: وهذا كلام صحيح متعين. وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله، ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد. والله تعالى أعلم.

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the miller liable if he grinds food immediately after engraving the millstone?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

مسألة: وإن طحن الطعام على إثر النقش فهو ضامن، قاله ابن حبيب فيما يجب لصاحب السوق أن يفعله في القيم.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for damaging wheat due to stones in the mill?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3283]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

مسألة: قال يحيى: وأخبرني عبد الله بن معاوية عن أصبغ ابن الفرج قال سمعت أشهب بن عبد العزيز، وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاحب الرحى فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة. قال أشهب يضمن مثل قمحه، وقال أصبغ إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورمى. [412/6]

Mas'alah: What is the ruling on a baker who loses a loaf and compensates with another?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

من أضاع له الفران خبزة وعوضها له بخبزة غيره ... 291

Mas'alah: Who bears liability if a tool given to a worker for a share of the produce is destroyed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4305]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

[أعطى فاسه ودابته للحطب بجزء فتلف الفأس] وسئل بعضهم عمن أعطى دابته وفأسا للحطب مناصفة فتلف الفأس. فأجاب: ضمانه من صاحبه ويحلف الأجير إن اتهم. [183/8] [184/8] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on contractors hired for all agricultural work when the crop is destroyed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4356]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

[المقاطعون يؤخذون لجميع القيام بمشونة الزرع فيهلك]

Mas'alah: What is the ruling on contractors' wages when crops are destroyed before delivery?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4357]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

و سئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن نازلة العرب الخلوط حين صالوا على المغرب من بلاد تامسنا صحبة ركاب الوزير أبي زكرياء يحيى بن يحيى الوطاسي في إبان الحصاد و الحارثون قد أخذوا المقاطعون على حصاد الزرع و نقله و درسه و ذروه و تصفيته فحرق بعض الزرع محصودا و بعضه بعد التصفية و هلك بعضه بالزطم و بعضه بالمواشي فهل يكون للمقاطعين ما قاطعوا به و لا فرق بين من قاطع بالزرع و الدراهم أم لا ؟ أولا شيء لهم لأنه من باب السلم على معين ؟ و هل تجب المحاسبة على ما ذهب و بقي من العمل ؟ أويجب الكل ؟ و هل يجرى المقاطع على العمل و إن قل ما بقي منه أم لا ؟ و ما حكم الخماس هل حكم المقاطع أم لا ؟ و إن خدم رب الزرع ما بقي من الزرع و قد هرب ثم قدم . فأجاب : من حرق زرعه أو أكلته البهائم أو زطم و لا يمكن الانحياز قبل الحصاد انفسخت الإجارة فيه و لا شيء للمقاطع على المشهور على ما عرف عند ابن يونس و غيره و من هلك زرعه بأى نوع بعد العمل أعطى [233/8] [234/8] المقاطع يقدر عمله من حصاد و نقل و درس و تصفية أو احدها أو اثنين أو ثلاثة و من هلك له البعض و سلم البعض فالهلاك من ربه وحده قبل العمل و لا تفسخ الإجارة في الباقي ، بل يجب على المقاطع عمله و إن قل ثم إن خيف على الزرع الهلاك إن لم يعجل عمله من حصاد أو غيره أجبر المقاطع و ألزم و في معناه الخماس على خدمة ما يجب عليهما حفظا للاموال ، فإن لم يقدروا على ذلك لمرض أو عذر قيل لرب الزوج اخدم ذلك بنفسك أو مالك و إن رجع عليهما كانت الإجارة و الشركة صحيحة و إن كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم على ما عرف في محله و المقاطع بالدراهم كالذي بالزرع على ما قدمناه حذو النعل بالنعل قيل ك و كان أجاب قبل الجواب بأن لا شيء لهم إن هلك الزرع بعد العمل عملا بالقاعدة في السلم على معين .

Mas'alah: Is the owner of a rented house liable for lost food stored in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Bathhouse Keepers

فأجاب بأن قال: لا شيء على رب البيت من الطعام إلا أن يكون متهما فيحلف، وإن كان رجلا صالحا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer for an animal that dies after being unloaded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

وسئل المازري اكتري دابة وذهب بها إلى الموضيع المكتري إليه ثم حملها وخرج بها ثم حط حملها ينظر الغير فزهقت من بين يديه من غير تفريط. فأجاب: إذا فعل فعل الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها عنه ففاتته ولم يعرف لها موضعا من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a seller who conceals a defect in a hired jar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

فأجاب: لا ضمان عليه. ولو أكراها لعمل الزيت فيها لضمن لغرره من نفسيه والأول بمنزلة من باع عبدا ودلس سرقته فسرق فسيده لا ضمان على البائع فيما سرق العبد من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the crew for jettisoned cargo when they are not suspected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

فأجاب فيها أبوعمر ابن المكوي إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on liability of crew for jettisoned cargo according to Ibn al-Attar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4433

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

وأجاب ابن العطار: إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on liability of carriers for goods lost due to force majeure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4434

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

وأجاب أبومحمد الأصيلي وغيره: لا ضمان عليهم إذا كانوا كما ذكرت إذا كانوا شحنوا الطعام بالكراء وطاعوا بذلك خيفة السلطان، فوقع قاضي أشبيلية: إذا كان نفذ إليه عهد ابن أبي عامر في النظر إليه وهو في [309/8] [310/8] الزبيدي محمد بن حسين، فسأل الزبيدي قاضي الجماعة محمد ابن يبقى ابن زرب عن مسألة بعد أن أدرج إليه المسألة وجواب الفقهاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of carriers for goods lost due to force majeure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4434

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

فأجاب: أمر الإجراء محمول على الضمان حتى يبينوا ما يوجب رفع الضمان عنهم، وشهادة السماع فيها تجوز فيه إنما تجوز إذا شهد العدول بالسماع من أهل العدول وغيرهم، وأما أهل العدل عن غير أهل العدل وكنت أرى أن تمتحن ما زعم أهل المركب فإن شهد عند ذلك العدول بأمر تستيقن به صدق قولهم من معاينة عطب المركب بالطعام أن تسقط الضمان عنهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the liability of brokers (simsar) for goods lost in their possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4442

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

[ما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا؟] وسئل عما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا؟ وعما جرى به العمل عندكم في ذلك وهل هو سواء حكم السمسار مع من دفع إليه سلعته وأمره ببيعها وحكمه مع من طلب منه السمسار سلعته لمشتر كلفه طلبه له على ما جرت به العادة في الأسواق أن يأتي مشتر فيقول للدلال اطلب لي سلعة كذا فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده، واشرح لي ذلك.

Mas'alah: Are brokers liable for lost goods when they claim loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4443

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

فأجاب: وصل إلي أبقاك الله كتابك هذا مستفهما عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من ثياب البيع وادعوا تلفه وعن مذهبي في ذلك هل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟ فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان من مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين وذلك أن الأصل فيهم أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء مأمونون وقد حكى الفضل عن بعض

رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياسا على الصناع واستحسنه وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام فمن أنزلهم منزلة الصانع فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وليس ذلك ببين لما ذكرناه وإذا سقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الأصل في أنهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع لهم، وقيل من المرسل لهم لأنهم أمناء لهما جميعا فاختلف في أي أمانة تغلب والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة ولو قال قائل إنها لا تغلب واحدة منهما وتلزم المرسل نصف قيمة ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق. [317/8] [318/8]

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for tearing a garment while folding or spreading it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4443

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

[ما يقع عند السمسار من تمزيق الثوب عند طيه ونشره] وسئل عما حدث من نشر السمسار للثوب وطيه من تمزيق أو قطع أو جبذ مسمار في حين تناوله هل لا يضمنه للإذن له فيه ما لم يخرق في فعله أم يضمنه إذ فيه نوع تفريط كالنسيان وبخلاف السقوط؟

فأجاب: ما حدث في الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه إذ لم يخرق ولا تعدى بأن تجاوز القدر الذي أذن له فيه فإن تجاوز القدر الذي أذن له فيه أو قال له

أهل البصر إن مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعد ضمن وإن لم يعلم هل خرق وتعدى أو فعل ما يجوز له ولم يتعد وقال أهل البصر مثل هذا يحتمل أن يحدث في الثوب من غير خرق وتعد في النشر جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده أو امرأته فيقول العبد والمرأة فعل بنا ذلك عمدا، ويقول كنت أؤدبها فأخطأت هل هو محمول على العداء حتى يعلم خلافه أو على غير العمد حتى خلافه والأظهر أنه محمول على العمد حتى يظهر خلافه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears liability if a broker loses goods sent by a buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4444

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل القابسي عمن يبعث الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منه ثوب. فأجاب: ضمانه من الآمر إن اعترف أنه أرسله أو ثبت عليه ويحلف السمسار أنه ما فرط ولا أذن وفي جواب آخر إذا كان معروفا بالسمسرة وهو أمين لهما فإن ادعى تلفها قبل وصوله إلى الآمر صدق. وكذا لو قال: وصلته ولم يخبره بأخذه فذهب في رده. ولو قال تلف عند الآمر فهو ضامن إن أقر له وإلا فالسمسار ضامن.

Mas'alah: Are money changers and brokers liable for lost or sold goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4444

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل أبومحمد عمن يدفع إلى الصراف الدنانير أو الحلي ليصرفه له أو الرقيق أو الدواب للنخاسين بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منا أو بعناه أو سقط الثمن أو بعنا من هذا الرجل وهو يجحد.

فأجاب: هم ضامنون إلا أن يقيموا البينة بالبيع والقبض إلا أن يكون من هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم.

Mas'alah: Is a Jewish doctor liable for a slave girl who disappeared while under his care?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4445

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

[طبيب يهودي جعلت عنده أمة ليطببها فضاعت] وسئل ابن المكوي عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطببها فضاعت عنده. فأجاب بأن عليه الضمان. وأجاب ابن الحاج بأن قال: الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين إن كان متهما قبل أن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه.

Mas'alah: Is a horse dealer liable for a mare that went missing after being returned to the stable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4445

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة يسوقها ثم ردها إلى الخيل فضاعت. فأجاب: ظهر لي أن لا ضمان عليه في الرمكة لأنهم كالأجراء ولا وجه لمن قال يضمن وكذلك الفتوى في مسألة أبي عمر الأشبيلي ولا أقل أن يجعلها كالرهن ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ومثله العارية يخرج الصناع من هذا الباب لضرورة الناس والأغلب إنما يدفع إليهم ما يغيبون عليه ولا بد من يمين النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها إلا أن يثبت أنه ضيعها فيضمن قيل مسألة النخاس أخف لأنه سمسار والمشهور فيهم عدم الضمان ومسألة الطبيب صانع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة. [319/8] [320/8]

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for food and containers left in his care?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4445

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل عن الطحان يعامل على إسلام الطعام إليه في الأوعية من غير حضور صاحبه. فأجاب: هو ضامن من للأوعية فارغة كانت ضاعت أو بطعامها وضامن للطعام وأما الصاغة فيتخرج فيهم القولان كالأجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء أن من كان منهم موصوفا بالخير والثقة فهو كالأجير في ما ضاع أو ادعى رده، وإن لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى ضياعه أو رده، والذي عليه الفتيا والعمل أنهم كالصناع وفي الواضحة المشترك بين الناس يضمن والمنفرد لصاحب السلعة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when bread burns in the oven and the baker claims it belongs to someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4445

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

[الخبز يحترق في الفرن فيقول الفران هو لفلان وينكره] وسئل عن الخبز يحترق في الفرن فقال الفران هو لفلان وقال صاحبه ليس خبزي.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for bread that burns in the oven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4446

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

فأجاب: القول قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه. قيل وهو ظاهر المدونة لاستثنائه ذلك مما قبله فقال: وأما حراق الخبز فإن لم يفرط صاحب الخبز ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار وإن غر وفرط ضمن اللخمي واختلف إذا احترق الخبز والغزل عند البياض فقيل لا ضمان عليه لأن النار تغلب وعن ابن عبدالحكم هو ضامن وأرى أن يرجع ذلك إلى الثقاة من أهل المعرفة بتلك الصنعة فإن قالوا مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وإن قالوا عن تفريط لأنه زاد في الوقيد أو فرط في التأخير ضمن وليس كل احتراق سواء وكذا إذا أخرجه عجينا فينظر هل ذلك لتقصير في الوقيد أو تعجيل في الإخراج وكذا الغزل يحترق فإن قيل سببه من قلة الماء أو فساد في القدر ضمن وإن قيل إن ذلك من غير تفريط فلا يضمن. وهذا إذا

أحضر الخبز والغزل محروقا وعرف أنه الذي استؤجر عليه أو صدقه فيه ولم يأت بشيء وقال فسد فطرحته لم يصدق وهو ضامن وإن حضر الخبز ولم يعلم أنه الذي استؤجر عليه ولم يصدقه صاحبه فيه ضمن إذا كان يعمل مثل ذلك [320/8] [321/8] لنفسه لأنه لا يدري هو الذي فسد متاعه أو متاع الناس فيتهم أن يكون متاعه، وإن كان عمله للناس صدق لأن تمييز ذلك إليه ولا يعلم إلا منه ولا يتهم أن يفر من أحدهما إلى الآخر وكذا إن كان يخبز لنفسه وهو مما لا يختلط لأن أحدهما نقي والآخر ليس كذلك أو كان أحدهما كبيرا والآخر لطيفا فإذا تبين أنه ليس من الصنف الذي يخصه قبل قوله وبريء وهذا كله زيادة عما قاله ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for a lost loaf of dough?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4447

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

[هل يغرم الفران لوح العجين]

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for lost dough?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4447

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل أبوحفص العطار عن الفران هل يغرم لوح العجين أم لا؟

فأجاب: بأنه يغرم لوح العجين ما دام العجين فيه، فإذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فإن قالت الحمالة التي تذهب بالعجين إلى الخباز ردته وقال أربابه لم ترد إلينا شيئا فالقول قول أرباب العجين وهم ضامنون لأنهم حملة الطعام وإن كانت العادة أنها ترد بالإشهاد وكذا لو قالوا وصلناه إلى الفران وقال الفران لم يصل إلي شيء فعليهم الضمان فإن كانت العادة أنهم يشهدون لأن كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع والمستعير والمرتهن، وعكسه المودع والمقارض والمستأجر يقبل قولهم كما إذا ادعوا الضياع وكالمرأة تكون حاملا ولها زوج فتقول هذا الحمل من فلان غصبني أنه يقبل قولها كما تصدق لو قالت هو من الزوج ولو كانت لا زوج لها إذا ظهر بها حمل تقول غصبت لا يقبل قولها وهذا أبين. [من دفع طعاما لرحوي على أن لا يطحنه إلا بمحضره فضاع]

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for lost grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4448

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل ابن زرب عمن دفع طعاما إلى طحان فقال لا تطحنه حتى نشاهد طحنه ثم ذهب عنه. فأجاب: لا ضمان عليه في الذهاب لأنه لم يسلمه إليه لهذا الشرط. قيل هذا مخالف لما حكى عن ابن يونس عن بعض القرويين إذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب عليه حتى يقلع المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فإنه يضمنه وكذا فيمن أعطى طعامه لحمال على أن يلحقه فلم يلحقه فادعى ضياعه يضمنه

الحمال. [322/8] [323/8] [الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of craftsmen and brokers that they returned goods based on customary practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4448

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

وسئل ابن رشد عن الصناع يدعون رد المتاع على أربابه والسماسرة يدعون بيع المتاع من تاجر وينكر المدعى عليهم ذلك، والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للتاجر هل يرتفع الضمان لشهادة العادة لهم بالرد كقبول قول المشتري للطعام في دفع ثمنه إذا شهد له العرف بذلك وكدعوى أرباب المتاع دفع الكراء إلى المكترين بعد طول يشهد لصدقهم وشبهه مما يصدقه العرف والضمان لازم له بكل حال؟

فأجاب: أما الصناع فعن ابن الماجشون يقبل قولهم في الرد إن لم يأخذوه بشهادة إلا في الصبغ من أجل أنهم على الأمانة عنده، إلا ما ذكرته من شهادة العرف، وإنما لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم من قول مالك وأصحابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع. وأما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل عينه فينكره فلا اختلاف أنه يضمن إذا دفعها ولم يتوثق منه بالإشهاد ولا يراعي هنا العرف إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a miller for grain lost due to negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4449

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل ابن لبابة عن الرجل يأتي بطعامه إلى الطحان يطحنه له فيجلس عليه يطحنه فيصفي الرحى هل على الرحوي شيء أم لا؟ فأجاب: إذا تعاهد الرحوي ولم يغفل عنه وصفى ولم يشعر بذلك [323/8] [324/8] فلا ضمان عليه، وإن بعد عند بناحية ولا ينظر إليه ولا يهمه أمره وصفى فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the liability of a baker for lost or burnt bread?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4449

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل عن ضمان صاحب الفرن الخبز إذا ضاع أو احترق بتفريط منه. فأجاب: إنما ينظر إلى كيل الدقيق الذي يعجن منه الخبز فذلك الذي يضمن صاحب الفرن. وكان يوسف بن مطروح الأعرج يعجبه تفسير هذا الضمان.

Mas'alah: Is a craftsman liable for goods lost during a siege and must he take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

ثم قيل له: وكيف إذا قام الصانع ببينة على أن داره خلت يوم الكائنة فهل عليه يمين على دعوى التلف في ذلك أم لا؟ فأجاب: الجواب أنهم ضامنون لما ادعوا تلفه من الأمتعة ولا يسقط على أحد منهم الضمان إلا بقيام البينة على معاينة انتهاب عين المتاع المصنوع هذا مقتضى نصوص المذهب في المدونة وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the loss when a third party takes payment for goods but loses the money before the craftsman receives it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

وسئل يحيى بن يحيى عن رجل استعمل صناعا على متاع فقدم صاحب المتاع فوجد المتاع معمولا ولم يجد الصانع فقال من يأخذ مني هذا الثمن لقوم في حانوت الصانع ويدفع إلي المتاع فقال رجل أنا فأخذ الثمن وأعطاه السلعة فضاع الثمن قبل أن يقبضه الصانع ممن ترى ضمانه؟ فأجاب: يغرم صاحب المتاع الثمن ثانية لأنه دفع الثمن إلى من لا يؤمر وهو أمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's claim of loss by fire in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4455

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

يضمنوهم قال ابن زرب ولعمري ما يبعد الباجي إذا ثبت الاحتراق فإن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق صدق أتى ببعضه محروقا أم لا؟ وإن لم يثبت ذلك فإن أتى ببعضه محروقا صدق إن كان في حانوته الذي أحرق وإذا لم يأت بشيء منه وادعى احتراق جميعه بها فظاهر المدونة أنه غير مصدق وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله عنه كأهل الحوانيت التجار الذين تلك عادتهم لا يكاد ينقلون شيئا من ذلك عن حوانيتهم فأرى أن يصدق فيها من عرف احتراق حانوته وبذلك أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومة في ذلك وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومة مع المرتهنين والصناع. وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون وأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم قال وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتيت ثم قدم علينا كاتب المنتقى للباجي فذكر في الاحتراق مثل ما أفتيت به.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for lost grain in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4455

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل ابن زرب عن رجل دفع إلى صاحب رحى طعاما للطحين فوجد الزحام فترك الحمل وقال لا تطحنه حتى أشاهد طحينه فهلك الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for lost grain in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4455

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

فأجاب: لا ضمان على صاحب الرحى لأنه لما اشترط أن لا يطحنه إلا بحضرته فكأنه لم يسلمه إليه وكان أهل المجلس قد اختلفوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired herder loses an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئل بعض أهل العلم عن أهل قرية يضمون مواشيهم فيحرزونها بالدولة ويحرز المواشي كل واحد منهم يومه فوجب الحرز على أحدهم يوما فاكترى رجلا حرز عنه المواشي في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الدولة وضاع من الماشية شاة هل يجب الضمان على المكتري الذي كان قد وجبت عليه الدولة[1] وأكرى غيره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer who delegates herding to another according to local custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

فأجاب: إذا كان المعروف عندهم المعلوم أن يكرى من أحب الكراء منهم وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكتري إذ إنما يحمل الناس على المتعارف من أمورهم وقال ليس هذا مثل الراعي المستأجر على رعاية الغنم بنفسه ويسلمها إلى غيره يرعاها عنه الراعي ضامن إذا استرعى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired artisan when damage occurs without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

فأجاب بأنه لا يضمن عليه إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه ذلك. ومثله المسألة التي في كتاب تضمين الصناع في الذي يدفع الثوب إلى القصار ويأتي رب الثوب ليأخذه فيجد فيه قطع الفار أنه إن لم تقم بينة أنه قطع فأر وأنه لم يفرط ضمن القصار لأنه حال هذا الضمان. [330/8] [331/8]

Mas'alah: Is a herder liable for a sheep that entered the pen but was not found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئل أبوصالح عن راعي غنم مؤلفة. سئل عن شاة من الغنم فقال قد جئت بها مع الغنم وقد أدخلتها الدار فطلبت فلم توجد وكان ذلك عند مجيء الغنم من الجبل

أيضمن أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of herders for animals lost or killed by their actions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

فأجاب: إنه ضامن وإن رمى بناحية عن الغنم فارتفع العصا من الأرض أو الحجر أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في مهوات فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه هذا وهذا شأن الرمي من الرعاة قال ولو أن راعيين استؤجرا بالحرز غنم فذهب أحدهما لابتياع طعامه أو مصلحته فضاع من الغنم شيء أو أكلها السبع إنه لا ضمان عليهما لأنه لا بد أن يقبل أحدهما في ما يحتاجون إليه وإذا تبيت أفسدت الغنم زرعا بالليل فإن كانت تبيت الغنم عند أهلها فعلى أهلها الضمان وإن كانت الرعاة تبيت بها في القفار فلا ضمان على الرعاة.

Mas'alah: What is the liability of hired transporters for goods lost to thieves or accidents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4458

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

وسئل عبدالرحيم الفقيه عن الرجل يتكارى الدواب على حمولة إلى بلد وأسلمها إلى أرباب الدواب أو بعث معها وكيلا فلما كان في بعض الطريق خرج عليهم لصوص

أرادوا سلبهم فطرح أرباب الدواب الحمولة عن الدواب وفروا بدوابهم وأخذ بعضهم هل هم بذلك ضامنون ولولا ذلك لم تسلم دوابهم؟ وهل على حامل الطعام إن أتى فقال سلب مني الطعام والدابة أو قال هلكت لي الدابة ببعض الطريق فتركت الطعام إذ لم أقدر على حمله أو لم أجد من اتكاراه على حمله وأتى بزق زيت انشق فزعم أنه انشق وتلف ما فيه فقد قال مالك في العتبية إن الأكرياء في الطعام مثل الصناع إلا أن يأتوا في ما تلف منهم على هلاكه بأمر يعرف فلا يكون عليهم ضمان مثل أن ينشق زق الزيت أو تهلك راحلته وما أشبه هذا ونحوه في سماع أبي زيد في الذي يحمل الجرة فيعثر فتنكسر أن لا ضمان عليه وإن لم يكن معه صاحبه فهو مصدق أنه عثر فإن كان كسرها غير معروف ضمن فهل الأمر المعروف الذي ذكر من عطب الدابة وانشقاق الزيت وكسر الجرة أن يكون أرباب الدواب مصدقون في ذلك أو هم ضامنون حتى تقوم بينة بذلك؟ وقد يسقط الضمان عن بعض الصناع مثل أن يأتي بالسيف مقطوعا أو اللؤلؤة مكسورة ويقول إن ذلك كان عند تقويته أو ثقبها وهل صاحب السفينة في ذلك بمنزلتهم إذا أتى وقال غرقت السفينة؟ وإن كان لا يصدق إلا ببينة أرأيت إن شهدت البينة على عطب [332/8] [333/8]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers for food and drink in a shipwreck?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4458

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

السفينة لكن البينة لا يعلمون ما داخلها فقال رب الطعام قد كنت أخرجت طعامي منها قبل عطبها وقال ربها ما كان طعامك إلا فيها حتى غرقت فما وجه الحكم وهل

يجوز في ذلك السماع الفاشي أم لا؟ وما معنى قول ابن القاسم في المدونة أن الأكرياء يضمنون الطعام والشراب والإدام وقد ذكر ابن حبيب وسحنون ما يضمن ثم قال وما سوى ذلك فلا يضمنونه ولم يذكرا شرابا فما معنى الشراب الذي في المدونة إن كان لا يضمن إلا ما ذكرا؟

Mas'alah: When are hired transporters liable for claimed losses of goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4459

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

فأجاب: إذا كان ما ادعاه أرباب الدواب من ذلك شيئا معروفا وكان فاشيا في الناس معروفا ظاهرا أنهم غلبوا على ذلك وأنهم لا منجى لهم إلا بالذي فعلوه فلا ضمان عليهم وحامل الطعام لا ضمان عليه مثل ذلك إذا ادعى شيئا معروفا أن الرفقة التي كانت فيها أكلت وإن كان لبعض متأخري أصحابنا أنه يضمن حتى يعاين أكل ذلك الشيء بعينه أو فساده ببينة تشهد عليه، وهذا الذي أخبرتك أولا هو مذهبي الذي أذهب إليه والدابة يزعم أنها عطبت في المطمر فأصل قول مالك إن لم يعلم ذلك إلا بقوله فهو ضامن هذا قوله في أكثر مسائله، وإذا زعم أنه انشق له الزق فهو ضامن حتى تقوم بينة على تصديق قوله وكذلك الجرة وكل ما فارق هذا وأشباهه فهو مثله وما ذكرته من أكر الصناع فإنما يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه وأما إذا أتوا به قد تغير وانكسر عن حاله فزعموا أنه أصابه ذلك في الوجه الذي يأخذونه فلا ضمان عليه في ذلك عند مالك وهذا مذهبه في تضمين الصناع والعارية التي يغاب عليها والسفينة فإنما حملوه على المتعارف من أمر الناس أنه لا يركب السفينة إلا مع

غيره فكأنه لم يغب على الطعام وكذلك قول مالك لأنه لا يغيب عليه وأما إن ادعى ذلك ولم يعلم ذلك إلا بقوله ولم يأت أحد ممن معه في السفينة ولم يتبين صدقه كان ضامنا والسماع الفاشي في هذا جائز، وأما قول [333/8] [334/8]

Mas'alah: What is the scope of liability for hired carriers of food and drink?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4459

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

رب الطعام إنك أخرجته من السفينة فالقول قول رب السفينة إن كان عطبه معروفا وما ذكرته مما يضمن الأكرياء من الطعام فمحمل قول مالك عندي أن الطعام والشراب واحد الشراب الذي يجوز شربه والذي ذكرت من قول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيارهما لما كان في أصل ضمان الأكرياء اختلاف من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع ويجتهد عل قدر نظره ونفاذه وحل له ذلك، إذ هو متبع في ذلك القول لعمري وهذا شأن من تقدم من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع.

Mas'alah: What is the liability of hired animal owners and carriers for goods lost to thieves or damage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4460

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

وأجاب أبومحمد بن غالب في هذه المسائل فقال: أما ما ذكرته في سؤالك عن الرجل يتكارى الدواب من بلد إلى بلد على حمولة ويسلمها إلى أرباب الدواب فيعرض لهم اللصوص فيطرح أرباب الدواب ثم يفرون بدوابهم فنقول والله أعلم إنه إن كان طرحهم للمتاع على وجه التخليص والتحيل عليهم رجاء السلامة له مثل أن يكون يخفى طرحهم إياه من اللصوص وشبه ذلك مما يرجى له السلامة فلا ضمان عليهم وكذلك إن كان اللصوص قادرين على أخذ المتاع لا يرجى تخلصه منهم على حال طرح عن الدواب أو بقي عليها فلا ضمان عليهم أيضا وإن كان على غير ذلك فأراهم ضامنين وما ذكرته من الأكرياء على الطعام يدفع إليهم يحملونه هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك فقول أهل العلم أن الأكرياء ضامنون لما حملوا من الطعام كان حمله إياهم على دوابهم أو ظهورهم أو رؤوسهم أو سفنهم إلا أن تقوم لهم البينة على تلف معروف بغير تعد منهم ولا تفريط، ويكون رب الطعام أو وكيله معهم فلا يضمنون إلا ما تعدوا فيه وغروا منه من عثار دابة أو نفارها أو ضعف حبل أو ما أشبه ذلك فإنهم يضمنون بالتعدي الطعام وغيره ولا يقبل قولهم إذا لم يكن معهم رب الطعام أو وكيله إلا أن يأتوا على ذلك بأمر معروف مثل أن تقوم البينة على هلاك راحلة بما عليها أو انشقاق زق أو انكسار جرة أو غرق سفينة من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن ذلك وقد قال في المدونة إن الحمالين للطعام مثل الصناع ضامنون وقول مالك في سقوط الضمان عن بعض الصناع [334/8]]

[335/8]فإنما ذلك في أشياء ذكرها أهل العلم في احترق الخبز لغلبة النار وانكسار الفص عند النقش أو اللؤلؤة عند الثقب والرمح عند التقويم والقوس عند الغمز وأشباه ذلك ما لم به من استعماله فيما فيه هلاكه فلا ضمان عليهم فيه إلا أن يغروا من أنفسهم أو يتحروا في فعلهم وما سواهم من الصناع ضامنون إلا أن تقوم لهم

البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم ولقد قال مالك في بيت الصانع يحترق فيرى متاع الرجل بعينه يحترق فيه أنه ضامن قال ابن المواز صواب حتى يعلم أن النار لم تكن من سبب الصانع وقول مالك في المدونة لا يضمن الطعام إذا غرقت السفينة لأنه أمر من السماء فإنما ذلك عندي إذا قامت البينة بغرق السفينة وأما ما يضمنه الأكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة ويضمن الأكرياء الطعام والإدام دون تفسير وقال ابن حبيب يضمنون الأقوات من الطعام والإدام دون غير ذلك قال فإنما ذلك في الأقوات التي لا غنى للناس عنها والمصلحة فيها ففسر ما يضمنون وجعل في جملة ما يضمنون الكرسنة وقال لا يضمنون الأرز لأنه تفكه وهو قوت عند كثير من الناس ممن هو ببلده قال ولا يمنون الأشربة وقد حكى سحنون في الأشربة نحوه، ووقع في المدونة أنهم لا يضمنون شيئا خلا ما يؤكل ويشرب من الإدام التي ذكر أنهم يضمنونها أو الألبان التي هي قوت من كثير من الناس أو يكون ذلك اختلافا من القول فيرى بعضهم يضمنون من الشراب المباح المتخذ من الأقوات ما هو غذاء للأجسام ومصلحة لها، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who falls asleep and his livestock damage crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4461

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

إذا نام الراعي فرعت الغنم الزرع وأفسدته[

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for crop damage caused by his livestock while he slept?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4461

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئل عامر بن معاوية عن الراعي إذا نام ورعت غنمه في الزرع وآذت. فأجاب: الراعي ضامن لما أفسدته الماشية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer deviates slightly or greatly from the agreed route?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4462

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

فأجاب: إن كان تعديه تعديا يسيرا فلا شيء له، وإن كان تعديا كثيرا خير رب الدابة بين أخذ دابته وكرائها فيما زاد وقيمتها يوم تعدى بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker who absconds with the animal and food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

فأجاب: إن كان الأجير هو العامل للناس في طحينهم والقابض لطعامهم وصاحب

الغرائر والدابة لا يتولى من ذلك شيئا فلا شيء عليه والتعدي قبل الأجير وإن كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه إلا أن تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on holding artisans liable in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4465

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

ابن الحاج القضاء بتضمين الصناع من باب القضاء للعامة بالمنفعة الخاصة [339/8] [340/8] وله نظير من ذلك منع الجزار من ابتياع البقر القوية على الحرث لما فيه من منفعة العامة، وكذلك يمنعون من ابتياع البقرات التي هي للنسل للذبح وأضن ابن حبيب قد ذكر مثل هذا فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant breaking vessels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4466

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

[الأجير في البيت يكسر آنية]

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant's liability for damaging property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4466

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

وسئل بعضهم عمن استأجر رجلا يخدمه في بيته شهرا فكسر آنية من أواني البيت أو قد استأجره أن يخيط له ثوبا فأفسده. [340/8] [341/8] فأجاب: لا ضمان عليه إلا أن يتعدى لأنه لم يسلم إليه شيئا بعينه يغيب عليه ولا ائتمنه عليه وكذلك أجير الخدمة لا يضمن ما أفسد من طحن أو أراق من لبن أو وطئ عليه فكسره من قصاع.

Mas'alah: Is a shepherd liable for a sheep that goes missing while he is tending multiple flocks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4466

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئل سحنون عن الراعي يرعى للجزارين لهذا شاة ولهذا شاتان فهربت من الغنم شاة فطلبها قليلا ثم رجع إلى الغنم هل هو تفريط أم لا؟ فأجاب بأن قال: ليس هذا بتفريط ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a state shepherd's liability for a missing cow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4467

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن راعي الدولة إذا خرجت له المواشي ولم يتبعها على الفور حتى ظهر من استينائه عنها يعض تفريط ثم خرج فرعاها بقية يومه فجاء بها آخر النهار وقد ضاعت منها بقرة وأنكر أن تكون خرجت معه ذلك اليوم وقال ربها بل خرجت معه. فأجاب: إن الراعي ضامن لإمكان أن يكون خرجت وضلت عن البقر في الساعة التي كان فيها مفرطا أول النهار وكان يجب عليه حينئذ أن يتفقد ما قدامه حتى يعرف ما قدمه ويتقوى عليه الضمان إن كان يعرف البقر بأعيانها وما غاب عنها منها فجيب أن يسأل عنها حين يخرج إليه وإلا فهو مفرط والعادة جارية أن رب الماشية لا يعدها أول النهار ولا آخره هذا في البوادي وأما في الحاضرة فيجب ذلك على الراعي وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim regarding receipt of livestock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4467

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وأجاب سيدي إبراهيم الغازي: القول قول الراعي فيما ادعى عليه أنه قبضه من المواشي وتلف أنه لم يقبضه، وعلى المدعي البينة أنه أقبضه ذلك ولا فرق بين راعي البادية والحاضرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of a shared herder when a bull goes missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4467

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of

Shepherds and Guards

[أهل قرية يرعون بقرهم بالدولة ضاع منها ثور في نوبة أحدهم]

Mas'alah: Is a herder liable for a lost animal under a hire contract?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4467](#)

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئلت: في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي مدينة فاس، حاطها الله من كل بأس، عن أهل قرية لهم بقر يرعونها بالدولة ضاع منها ثور في دولة أحدهم [341/8] [342/8] فقال رب الثور للذي رعى الدولة اغرم لي ثوري فقال له الراعي لا يلزمني شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired or communal herder for lost livestock?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4467](#)

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

فأجبت بما نصه: الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن الراعي لبقر أهل القرية بالدولة لا ضمان عليه فيما تلف منها أو عرض له شيء وكذلك الراعي بالإجارة لا ضمان عليه إن لم يكن مشتركا وفي المشترك خلاف، مذهب المدونة لا ضمان وضمنه ابن حبيب واليه ركن ابن حارث في بعض كتبه هذا إذا لم يثبت عليه

تفريط ولا تضييع نعم أن اتهم بالإضاعة والتفريط استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما فرط ولا ضيع ثم يبرأ انتهى.

Mas'alah: Is a hired shepherd liable for missing sheep when the timing of loss is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4470

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

وسئل ابن المكوي عمن استأجر راعيا لغنمه، فلما خرج بها إلى المسرح ورجع إلى المدينة، ثم رجع إليها عشية فوجدها ناقصة لا يدري هل قبل رجوعه أو بعده؟ فأجاب: لا ضمان إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه. ومثلها في المدونة في صناعها فيمن دفع ثوبا لقصار فيأتي ربه [344/8] [345/8] ليأخذه فوجد فيه تقطيع، فأرى أنه إن لم تقم البينة أنه قطع فار وأنه لم يفرط ضمن القصار، لأن حال هذا الضمان، والراعي مؤتمن، قيل انظر هذه المسألة مع المخالفة في العلة والحكم، ولو كانت المماثلة لكان الجواب عدم ضمان القصار إلا إذا قام رب الثوب ببينة أنه فرط وأنه قرض غير الفار.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who claims loss of goods or price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4484

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

وسئل أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب أو الرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها أو تلف ثمنها. فأجاب: ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمنا أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا ائتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقاة ممن ينتصب لهذا المعنى ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه قال هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرط قال ابن القاسم ومن التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره وليس النوم والغفلة من التضييع وقال أبومحمد أيضا القول [360/8]]

[361/8قوله مع يمينه وقال أيضا إذا اتهم حلف وإن نكل غرم ولا ترد اليمين ها هنا وقال أيضا إن أخذ ما لا يطيق حمله فتلف فهو ضامن وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط وقال الداودي لا ضمان عليه إن ادعى ضياعه في السوق وإن خرج به من السوق ضمن يريد أن يكون متهما بالخيانة وذكر عن أبي عمران أنه قال ينبغي للسلطان أن يقيم من نصب نفسه للسمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن اقتحم ذلك بغير أمر وكان القاضي أبوالفضل عياض رحمه الله يحكم بتضمين السماسرة إذا ادعوا الضياع واستحسنه ابنه قال ولا سيما في وقتنا هذا إذ كثروا وقل المؤتمن ( ) [1] واختاره عبدالرحيم وقال هو قول ابن عبدالحكم حلف الآمر مع الشاهد واستحق. [حكم ما إذا نزل الثوب على تاجر ثم قال لا أرضاه]

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for loss of a garment before offering it for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4486

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

وسئل إذا قبض السمسار الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل النداء. فأجاب: لا ضمان عليه فيه إلا أن يفرط.

Mas'alah: What is the liability of a broker and buyer if a garment is lost after being taken for inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4486

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

وسئل إذا طلب السمسار ثوبا من التاجر ليشتريه فضاع قبل أن يشتريه المشتري. [362/8] [363/8]

فأجاب: إن علم البائع أنه يطلبه لغيره أو علم أنه يبيع للناس ويشتري لهم فلا ضمان عليه، ولو أن المشتري أخذه من قبل السمسار يمضي به لمن يقبله له ويشترط فيه فضاع الثوب عنده فإن السمسار يضمنه لتعديه بدفعه للمشتري بغير إذن صاحبه، والمشتري أيضا ضامن له لأنه لم يأخذه على الأمانة فيكون الخيار لرب الثوب في تضمين أيهما أحب ولو كان السمسار قال لرب الثوب إن المشتري يمضي به فرضي بذلك لم يكن على السمسار ضمان.]

Mas'alah: What is the ruling when a broker and merchants dispute over the identity of returned garments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4487

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes

Between Worker and Owner

وسئل إذا أخذ السمسار ثيابا من التجار ليريهم، فلما ردها عليهم قال بعضهم ليس هذا الذي أعطيتك وقال السمسار بل هو ثوبك فالقول في ذلك قول السمسار مع يمينه ولو شك السمسار في ذلك فقد كان الثوب اختلط مع جملة ثياب في وقت تقليب المشتري فطاف على أصحاب الحوانيت فقال له الذي رددت علينا هو متاعنا لضمن قيمة الثوب الذي ذكر التاجر بعد يمينه ما هذا ثوبه. قيل له فإن قال له التاجر ليس هذا ثوبي وإنما ثوبي الذي أخذ [363/8] [364/8] المشتري وكان المشتري أخذ من جملة الثياب ثوبا وقال تاجر آخر الثوب الذي بيد المشتري ثوبي وأنكرا معا الثوب الذي بقي.

فأجاب: أما السمسار فلا تجوز شهادته إن شهد أنه لأحدهما ويقسم ثمن الثوب الذي بيد المشتري بينهما بعد أيمانهما يريد أن كل واحد منهما يحلف أنه لثوبه ثم ينظر الثوب الباقي فيضمن السمسار قيمته لهما معا فيقتسمانها بعد أيمانهما ويكون الثوب للسمسار لغلطه ومعنى قوله بعد أيمانهما أي يحلفان ما الثوب الباقي بينهما.

BAB 10

باب كراء الأرض
The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if the crop is destroyed by a pest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2644

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

[مكتري الأرض يصاب بالجائحة هل يلزمه الكراء؟] وسئل عن رجل اكترى أرضا وزرعها كتانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا؟

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if the crop is destroyed by a hidden pest in the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2644

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فأجاب بأن المكتري مطلوب شرعا بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي أن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في [235/5] في الأرض وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a tenant's recourse when a flood destroys crops after planting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

قال مالك في العتبية في رجل تكارى أرضا فزرعها فنبت الزرع فيها ثم جاء سيل ذهب به فقال لا أرى للمتكاري أن يرجع إلى صاحب الأرض يأخذ منه وإنما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة، قال ابن رشد إنما هذا إذا ذهب السيل بعد أبان الحرث أو في إبان الحرث فانكشف السيل عن الأرض في وقت يمكنه فيها عادة الزرع، وأما لو ذهب في إبان الحرث فلم ينكشف السيل عنها حتى فاته أن يعيد زرعه لكان له أن يرجع بكرائه على صاحب الأرض على معنى ما في المدونة.

Mas'alah: What types of crop damage relieve the tenant from paying full rent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

[حكم كراء الأرض على إسقاط الجوائح] وسئل السرقسطي عن الأرض المكتراه بم يحط عن مكتريها من أنواع الجوائح وما معنى إذا أجيحت اللغة بغير القحط فمصيبته من ربه؟.

Mas'alah: When is a tenant not entitled to a rent reduction for crop damage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فأجاب: الجواب أن مكتري الأرض لا يحط عنه من كرائها شيء إذا هلكت الغلة

بغير قحط من مطر أو برد أو طير أو خنزير ونحو ذلك ومعنى مصيبة ذلك من ربه أنه لا يحط عنه شيء من الكراء لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land on condition of waiving certain rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

كراء الأرض على إسقاط الحوائج.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the crop is destroyed by flooding or locusts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

[من اكترى أرضا فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the crop is destroyed by flooding or locusts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

وسئل بعض الشيوخ عمن اكترى أرضا فأمطرت بعد أن زرع فغرق أياما أو شهرا فأهلك. فأجاب: إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد، وإن كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء. قال ولو أتى الجراد إبان الحرث فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئا أكله الجراد فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه في تلك المدة. قيل يريد أنه باض في تلك الأرض بحيث تعلم أنه إذا ظهر أكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الأرض يأكل الزرع، ونص عليه الباجي قال: إذا اكترى الأرض على أن تزرع بطونا فزرع الأولى فأكلها الجراد وكثر الجراد حتى خاف أن يزرع غيرها فيأكلها الجراد فلا كراء عليه إلا قدر ما أقام الزرع الأول خاصة، ولا شيء عليه فيما أقام من المدة لأنه أتاه ما منعه من زرعها بقية المدة.

Mas'alah: Is rent for land waived if the crop is destroyed by drought after blight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4288

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

وسئل ابن رشد عن الزرع إذا أصابه الصر وهو رفيع ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزم الكراء الزارع؟ [165/8] [166/8] فأجاب: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who fails to plow the land as agreed in a lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

[من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها، فلم يقلبها وزرعها] وسئل ابن رشد عن رجل أكرى أرضه من رجل في زمن القليب لعام واحد على أن يقلبها المكتري في وقت القليب ويزرعها في زمن المزارعة، فترك المكتري قلبها وزرعها في زمن المزارعة، هل لرب الأرض عليه حجة فيما ترك من قليبها الذي اشترطه عليه؟ وهل يجب له بذلك عليه حق أم لا؟. فأجاب: من اكترى أرضا في وقت القليب على أن يزرعها في وقت المزارعة، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعها وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يجمها بترك زراعتها لماله في ذلك من المنفعة، كان الكراء، جائزا والشرط لازما. فإن ترك المكتري القليب باختيار أو حال بينه وبينه مانع وقد اشترط ذلك عليه وجب أن ينظر [169/8] [170/8] إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب، فإن كان قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب أقل من قيمتها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكتري زائدا على كرائه ما بين الكرائين، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على أن لا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينه وبين قلبها مانع من عدو أو نحوه حط عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه شرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكرائين في القيمة فإن كان الخمس أو السدس أو العشر حط عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قل أو كثر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee of habous land claiming crop disaster after the season has passed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

[قيام مكتري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land while excluding the fruit of its trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

[كراء الأرض واستثناء ثمر شجرها]

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit from a land lease when the fruit ripens after the lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

وسئل اللخمي عن كراء الأرض واستثناء ثمرة فيها من الشجر. فأجاب: لا يجوز إذا كان كراء الأرض الأكثر والشجر الأقل أن يؤخر [269/8] [270/8] قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لا نفرادها بغير أرض ومسألة الدور تبين ذلك إنما يجوز اشثاؤها

إذا كانت تطيب في خلل مدة الكراء لأجل الضرر في الدخول والخروج، وإذا انقضي الكراء قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثني بعض الثمرة وهي تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمرة لربها إذا كان المستثني هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في المجتمع لم يجر استثناء البعض لبقاء العلة والكل أكثر من الثلث. ومن إجابته فيها الشأن عندنا في الغرب طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز إدخالها في عقد الكراء وإنما ذلك في الأرض والدار إذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري لجنائها وهو معلوم فلا يجوز إدخالها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit from a land lease when the land is mostly barren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4393

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

وأجاب التونسي: إن كان البياض الثلثين وثمرة السواد الثلث فأقل جاز استثناء الجميع عند ابن القاسم لا نصفه، ولا يجوز إضافة السواد لكراء الأرض وهي لا تحتاجه وإنما يجوز استثناء ما لا بد منه للأرض لأن ما لا يحتاج إليه كسلعة أضيفت للأرض وهو قصد بيع الثمرة قبل طيبها، كما لو أضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشر لأن علة الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج. ولا فرق بين كون السواد متنأثرا أو مجموعا إذا كان الجنان يغلق ويتأذي مكتريه بالدخول عليه. وأما إن كانت أرضا لا حجر عليها في ناحية منها نخل لا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها واصلاحها فأجاز شرطها لما لا يستثني ذلك من جنان

آخر. والذي أرى إذا كان الماء لصاحب الضعية يسقيها بها وهو قدر كفاية الضيعة قوم البياض ما يحتاج إليه من الماء بعد طرح ما يقابل المؤنة من إجارة أجراء وغير ذلك.

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if locusts destroy the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

من اكتري أرضا يحرثها فجاءه الجراد، فهل عليه كراء؟]

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if locusts destroy the crop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحمان اليزناسني عمن اكتري أرضا بعلا ليحرثها، ثم حرثها بالزرع، ثم أتى الجراد عليها وغرس فيها وتولد من ذلك أبو دبا وأكل الزرع المذكور حتى أتي على جميعه فهل على مكتري الأرض المذكورة من كرائها شيء أم لا؟ فأجاب: لا شيء على مكتري الأرض من كرائها لأن ذلك من سبب الأرض والله سبحانه أعلم وكتب عبد الرحمان بن إبراهيم اليزناسي.

Mas'alah: Is it valid to lease land with a condition to provide a specified amount of fertilizer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Forms of Rent and Payment in Land Leases

وسئل عمن اكرى أرضه بمائها وشرط عليه أن يعطي أحمالا من الزبل معلومة للأرض المكتراة. فأجاب: لا يجوز ذلك إن كانت عورة أو هي مع غيرها وعند الجميع عقد واحد.

Mas'alah: Can a tenant be prevented from planting crops that harm the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وسئل عن زراعة المكتري في الأرض ما يضر بها كالجلجلان والدخن. فأجاب: إذا لم تقض العادة بزرع هذا منع من زراعته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in a land lease contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4404

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

وسئل عمن اكترى أرضا سنة فادعى المكتري بعد سنة أنه إنما اكتراها بهذا الثمن

ليخفيه من غرم السلطان، وأنكر الآخر وله جاه. فكيف ترى إن كانت الأرض في كرائها زيادة أو لا تفاوت المتعارف؟ وهل التفاوت دليل على قول المدعي ما يفسد العقد؟ أو القول قول مدعي الصحة؟ وكيف الحكم فيما قبل هذه السنة وقبض كراءها؟ فأجاب: أما ما لم يكن فيه غبن إلا الجاري المعلوم في البياعات من جاهل أو مضطر إليه عن مدعي الغلب الزائد، وأما إن كان الغبن مما يعلم أنه لا يكون إلا بثمن هذا الغرض ففيه الكلام، وذلك لا يكون يرعى ذمامه وحرمته، فإن كان من أهل الدين والصيانة وممن لا يرضى أن يأخذ على ذلك شيئا وإن رآه أسرع في الانفصال عنه فمثل هذا لا يتنزل في هذه المنزلة، ولعله إنما رغب المكتري في معاشرة من لا يطلب، ولعل المكتري إنما رغب في هذه الأرض للرغبة فيها وزاد في الكراء فهذا لا ينبغي أن يؤخذ بالتوهم إلا أن يدعي المكتري أنه قد اشترط في عقد الكراء فتجب له اليمين على رب الأرض، فإذا حلف فلا يصح أن يظن بصالح السوء وأن يحرج [281/8] [282/8] باليمين، وإن ردها على المكتري حلف وسقط عنه من الكراء ما زاد لأجل هذا في هذه السنة والتي قبلها. وإن كان حال رب الأرض ممن يسقط في هذا العمل ويخالط العمال على وجه لا يرضى كانت الزيادة إنما هي لأجل هذا من إسقاط مظلمة ممن يتحقق قبله أخذ به وحط. ومن الناس من فيه إشكال والصحة فيه بينة، فهذا جائز أن يحلف المكتري أن ما زاد لأجل هذا فيسقط عنه، فافهم!

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a share of the crop and then buying that share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4405

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

وسئل عمن اكترى أرضه بربع ما ينبت فيها فزرع كتانا ثم اشتري الأرض بربع الكتان الذي له فيها كيف ترى هذا البيع وهذا الكراء؟ فأجاب: البيع ينفسخ في ربع الزرع ويرجع مشتريه بحصته من الثمن ويرتقب بالزرع إلى تمامه فإن تم فاللبائع على الزارع الكراء وإلا فلا كراء له إن لم يتم. [282/8] [283/8]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to her land after divorce when the husband had leased it for multiple years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4412

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

ووقع مما يتعلق بهذا المعنى في الحكم مسألة وهي امرأة أمتعت زوجها في فدان لها وأمتعه وصيها فأكراه الزوج الممتع بحكم المتعة من رجل إلى أربعة أعوام شمسية بوجيبة معلومة في العام، طاع المكتري بتعجيل جملة الكراء الأربعة أعوام المكري على اختيار منه لأنها من الأرض المأمونة، ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي ثلاثة أعوام من مدة الكراء فطلبت الزوجة حقها في فدانها لسقوط المتعة بالفدان من المكتري فاستظهر بالعقد المتضمن لقبض الزوج منه الكراء الأربعة أعوام فوقع الاتفاق في المشهورة على الحكم بالزام المكتري إعطاء حقها على ما تخرجه القيمة اعتمادا على نقض ذلك الكراء وبأن يرجع المكتري على الزوج الممتع فيما دفع له عن طوع منه قبل وجوبه عليه واستشكله بعض الموثقين ونبه عليه ووقع الاستقصاء والبحث والنظر بمسألة نوازل ابن الحاج هذه لأن الكراء في الأربعة أعوام إلى الأب ولو شرط النقد لم يجز لأنه من باب البيع والسلف إذ بموت أحد المحبس عليهم

ينقضي الكراء في حصته ويرد ما قبض. [289/8] [290/8]

Mas'alah: Can a tenant of irrigated land divert the water to another land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وسئل عمن اكتري أرض سقي، هل له أن يصرف شربها إلى أرض أخري أم لا؟ فأجاب: لمكتري الأرض صرف شربها من الماء لغير تلك الأرض لملكه له المدة المذكورة. [292/8] [293/8]

Mas'alah: What is the ruling on rent for land cultivated without a prior agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4493

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

فأجاب: الحكم في ذلك وجب كراء الأرض على الذي عمرها [369/8] [370/8] وزرعها فله زرعه وعليه في الأرض كراء المثل لصاحبها إذا كان عن إذنه من غير اتفاق على شيء كما ذكر في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent when the leased land is flooded by rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فأجاب: الحكم في المسألة أن من أثبت من المكترين أن الأرض التي اكتراها استعذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكتري قد حصل على من يتأتى ازدراعها في أول الازدراع فبهذا يجب الكراء في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation with a condition on the stubble?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5724

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

[عادة أهل المنكب في إكراء أرضهم لزراعة قصب السكر على إبقاء جدرة القصب]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation with conditions regarding the stubble?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5725

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

وسئل عن مسألة ، وهي أن أهل المنكب جرت عادتهم أن يكروا أرضهم لزراعة

قصب السكر لثمانية أعوام ، ويشترط بعض المكرين على المكتري أن يترك له بالموضع عند تمام المدة جذرة القصبة ، وبعضهم يشترط عليه المكتري أن تكون جذرة القصب له يبيعها عند تمام مدة الكراء من المكتري أو ممن يكتري الأرض منه . وجذرة القصب غالب الأمر إذا ألفيت بالأرض لها خطر كبير وتباع بثمن عال ، وإن قلعت لا ينتفع أحد بها بوجه . وجرت عادتهم أيضا أن يكروا أرضهم المعمورة بالجذرة على شرط تبقيتها ، **[299/10]** وسواء زرع القصب رب الأرض أم المكتري في كراء متقدم ، وأن يعقدوا مع المكتري في الكراء في الأرض والبيع كما تقدم لرب الأرض ، ثم الجذرة لا يدري أحد عند عقد الكراء كيف تكون آخر المدة ، إذ هي تختلف اختلافا كثيرا . ولا أدري يا سيدي هل يجوز ذلك كله أم لا ؟ فعسى تعرفوا معظمكم ومجل سيادتكم الفاضلة بالحكم في ذلك كله ولكم الأجر . فأجاب : وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وحفظ علو مجادتكم على مكتوبكم ، والحكم في ذلك يختلف ، أما بيع الجذرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء فيدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل ، وذلك بمنزلة المقاتي والمباطخ مما فيه بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق ، وجاز هذا وإن كان من الغرر والجهالة بمكان حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك ، وأجازته المالكية لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره ، وربما يختبر بعض ذلك فتصرف فيه بقيته . أما اشتراط المكري على المكتري تبقية الجذرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقد ، لأنه لم يخلق منه شيء في الوقت والتراخي الذي في المدة ، وإنما جاز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك ولا بأس باشتراط المكتري لجذرة قصبه لأنها مال من ماله . والسلام عليكم من معظم سيادتكم الفاضلة .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation while retaining the cane roots?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

عادة أهل المنكب في إكراء أرضهم لزراعة قصب السكر على إبقاء جدرة القصب

298

BAB 11

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Dissolution of Ijarah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the buyer taking the building materials in a lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3077

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Effect of Prior Lease on Subsequent Sale

وقال اللخمي جعل له أخذ النقض بتغليب أحد الضررين لعظم ما ينتفع به في بقائه قائما، وقلة ضرر ما يلحق المشتري، لأنه يشتري بالقيمة مثله انتهى. [213/6]

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to crop destruction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Loss of Benefit

فأجاب : المشهور فى هذه المعمول عليه انفساخ الإجارة نعم تفارق احصده و لك نصفه في أن هذا لم يقبض الحاصد زرعه لبقاء حق التوفيه فيرجع على الآخر مصيبة نزلت بالآجير و المستأجر و الله اعلم .

Mas'alah: Can a contract to teach the Quran be rescinded due to uncertainty in the student's ability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4371

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Defect or Illness

[حكم من يستأجر لتعليم القرآن] و سئل عمن يستأجر ليعلم ولده القرآن بحذقة و

الإدراك يختلف جدا في الصبيان ، فهو من الغرر ، فكيف إن اختبره المعلم بعيد الفهم أيفاسخه ؟ [248/8] [249/8] فأجاب بأن قال : نعم ! له أن يفاسخه و لم يقعد معه عمره يعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract for an endowment due to a higher bid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Usurpation or Government Order

فأجاب: لا يفسخ ولا يجوز فسخه للناظر ولا لغيره، وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه، هذا هو الصواب. وأما مايفعله بعض الجهلة من متولي الأوقاف ونحوها من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا أصل له، ولا يعتبر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه وجها أنه يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وأنه لا يفتي به ولا يعمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ship hire contract when the travel season is missed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4422

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Loss of Benefit

فأجاب: إذا فات إبان الركوب حتى لا يركب إلا غرر، فمن دعا إلى الفسخ قبل قوله. اللخمي إن اكترى السفينة في الصيف فدخل الشتاء فإنه يفسخ واختلف إذا لم يتفاسخا حتى جاء الصيف فقيل العقد يفسخ وقيل على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property before the lease term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4439

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Effect of Prior Lease on Subsequent Sale

وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره! ابن رشد في كتاب الولاء من الشرح: اختلف فيمن أكرى دارا للعام ثم باعها قبل تمام العام، فقيل إن البيع ينعقد فيها من يوم عقداه ويجب للمشتري من حينئذ ويأخذ كراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا إلا أن يستثني البائع بقية المدة، وقيل إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا بعد أن يشترطه. فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب إن شاء أن يلزم الدار على انه لا شيء من الكراء وإن شاء ردها وإن لم يعلم على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها أن خرجت من سماع عيسى من كتاب الزكاة من الشرح أيضا ما نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهبا ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا ويكون

ذلك أقل من صرف الدينار، وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من [314/8] [315/8]

BAB 12

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Invalid Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on deducting demolition costs from the value of building materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3077

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Rulings on Returning Property in Void Ijarah

والوجه الثالث من أوجه الفساد: الحكم أنه حط فيه من قيمة الأنقاض أجر قلع جميع البناء ما له قيمة بعد القلع، وما لا قيمة له، وأجر إخلاء القاعة وإفراغها، وأخذت الأنقاض بما بقي من القيمة. وهذا خطأ إنما يصح بعد تسليم أخذ الأنقاض أجر قلع ما له قيمة بعد القلع، على ما قاله ابن المواز وابن شعبان. وقيل لا يحط منه أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة. حكاه ابن رشد. وأما ما لا قيمة له بعد القلع، فلا يحط لقلعه شيء ولا يصح أن يدخل فيه خلاف. وقال ف التعاليق: يستغنى عن تأويل محمد وابن شعبان بأن يقال: ما قيمته مكدسا على أن يقلعه من هو له؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking butter as payment when the contract is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Ambiguity in Subject Matter

وسئل أيضا عما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع يجعلون له مخضة زبد على كل بيت من بيوت الحلة على من عنده الولد ومن لا ولد عنده ويسمونه خميس الطالب. (1) يظهر أن اسم النبي صلى الله عليه وسلم سقط من هنا

فأجاب: ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له من الزبد سائغ له إن قصد المعطي التبرك بما يقبل منه حملة القرآن لما خصوا به من الكمال في حفظ كتاب الله، ويأخذه من آباء الأولاد إن كانوا متبرعين به فكذلك، وإن كان شرط عليهم في عقد الإجارة لم يسغ لأن الإجارة مجهولة للجهل بالعوض إذ لا يعرف قدر غلة الخميس، والواجب في هذه الإجارة الفسخ والرجوع إلى إجارة المثل فيما مضي وفات من التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid hire contract for harvesting with gleaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4388

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Ambiguity in Subject Matter

وسئل ابن العطار عن الرجل يستأجر الحصاد بلقاط على ما يفعله أهل البدو. فأجاب: الاستيجار فاسد يفسخ قبل العمل، فإن لم يعثر عليه إلا بعد الحصاد فالحب الملقوط لصاحب الزرع لا شيء للاقط ولا للحصاد فيه، وعلى صاحب الزرع أجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط، وعليه أيضا أجرة اللقاط على قدر شخوصه في اللقط والدرس والذر. وإن تنازعوا في ذلك بعد أن صار الملقوط حبا وإن كان قبل أن يدرسه اللقاط ويذريه كانت [265/8] [266/8]

الأجرة له في اللقط خاصة، والسنبل الملقوط لرب الزرع. وإن كان رب اللقط صيره حبا واستهلكيه فعليه رد المكيلة إلى صاحب الزرع على صفته، فإن كان صاحب الزرع غائبا بحيث لا يتمكن من معرفة ما عنده في ذلك وتنازع الحصاد واللقاط في ذلك وتقارا بفساد المعاملة بيع من الحب الملقوط ما يكمل به الحصاد أجرة مثله

دون اشتراط لقاط، ولا يعطى منه اللقاط أجرة لقطه، ووقف سائر الحب من يد اللقط، فإن أبي صاحب الزرع أو أحد بسببه بع إثبات السبب الذي يقوم به قضى له به، وإن يئس منه تصدق به عن صاحب الزرع، وإن لم يكن في ثمن الحب فضل عن تمام أجرة الحصاد وعن أجرة اللقاط كان لهما اتباع صاحب الزرع بما يجب لهما. وإن فعل ذلك الزراع بغير أمر صاحب المال ضمن الزراع لصاحب المال نصف مكيلة ما لقط اللقاط، وكان الحكم بين الحصاد واللقاط والزرع على ما تقدم من التفسير في هذا. وإن لم تعرف المكيلة ضمن قيمة نصف ذلك على الحرز والتقدير، وكذلك إن فعل ذلك الزراع فيما مضي من السنين بغير أمر صاحب المال كان الأمر كما وصفت لك. وإن ادعى الزراع على رب الأرض أنه أمره بذلك وأنه علم بذلك ولم يغير عليه ولم ينكر كانت له اليمين على رب المال في ذلك ولرب المال ردها على الزراع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract combined with a loan condition in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4394

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Combining Lease and Loan

وسئل السيوري عمن عقد كراء ضيع بمال معلوم ومدة معلومة واستثني لنفسه سهما منها تولي زراعتها وكتب رقعة بالكراء وفي آخره كل ما يحصل إليه من رب الضيعة يكون له قبلة على وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على صاحبها وقال لا يلزمني العقد بما كتب في آخرها بعد تمام العقد، ورب الضيعة يذكر أنه كان وعده بعد تمام العقد وهو السلف الذي كتبه بيده في آخر العقد. فأجاب: العقد فاسد.

[272/8] [271/8]

Mas'alah: What is the ruling on a void ship charter when access to cargo is obstructed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4424

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Rulings on Void Ijarah Involving Animals or Ships

وسئل عمن أكرى على رحله سفينة على أنه كيف خرج الكراء يؤدي، وهو متفق أو مختلف وفات ذلك بالوصول إلى البلد أو لم يفت، وطلب المكتري البيع وإنزال رحله، وتعذر صاحب المركب أنه تحت رحال غيره فلا يصل إليه إلا بمشقة، ويذهب إبان السفر ويخاف على رحال من فوقه، فهل هو عذر مفيت للكراء الفاسد أم لا؟ فأجاب: أما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد وعلو الرحال على رحال هذا فوت للكراء الفاسد لأن أرباب الرحال العليا استحقوا إبقاء رحالهم في موضعها إلى وصول إلى غايتها. [301/8]]

[302/8

Mas'alah: What is the ruling on paying a salary to the imam and compulsory contributions from villagers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 201

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن فتوح عن أهل قرية جعلوا لمن يؤم بهم في قريتهم

إجارة معلومة فرضوها على أنفسهم بالمعدلة, فأباها ثلاثة نفر منهم وامتنعوا من الصلاة معهم في الجماعة, فهل يجبرون على اعطاء ما فرض عليهم من ذلك؟ وهل يغرم هذا الإمام مع أهل القرية إذا تعينت عليهم فرضة مخزنية أو وظيف مالي أم لا؟ فأجاب يجب على هؤلاء الثلاثة مثل ما يجب على سائر أهل القرية لأن إقامة إمام واجبة عليهم ويطيب للإمام ما يأخذ منهم إذا لم يعلم من نفسه جرحة. وأما الوظائف التي توظف على أهل القرية بالنظر فإنها تجب عليه كما تجب عليهم إذ هو من أهل تلك القرية. وكتب إبراهيم بن أحمد بن فتوح.

Mas'alah: Is the imam's fee obligatory only on those who voluntarily accept it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 201

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وأجاب: السرقسطي بأن أجرة الإمام لا تجب إلا على من أوجبها على نفسه والتزمها انتهى.

Mas'alah: Is a man liable for the imam's fee in both villages where he has ties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 201

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل أهله وولده بقرية وهو ملتزم [157/1] للخدمة بقرية أخرى, وأهل كل قرية من القريتين يطلبونه بما يجب عليهم إجارة إمامهم, فما يكون الحكم في شأنه؟ فأجاب الجواب بان أجرة الإمام لا تجب إلا على

من اوجبها على نفسه والتزمها خاصة.

Mas'alah: Is an employee's admission of missed prayers accepted when it affects his work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 223

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الأجير وفوائت الصلاة] وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن آجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية, هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب لايقبل قوله كقولها في الغصب والرهن واللقطة.

Mas'alah: Is an employee entitled to attend Friday and congregational prayers in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 224

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الأجير وصلاة الجمعة والجماعة في المسجد] وسئل بعض الشيوخ عن الأجير هل يحكم له بحضور الجمعة وحضور سائر الصلوات في المساجد أم لا؟ فأجاب قال المشاور له ان يحضر الجمعة إذا كانت يوما أو أياما أو شهرا ويقضي بذلك على المستأجر. وكذلك يحكم عليه بحضور سائر الصلوات في المسجد. قيل وفي قوله في المسجد نظر كأنه من باب رعى فضيلة. وقال ابن مزين: إنما يحضر الجمعة إذا كانت الإجارة الشهر فأكثر, وأما اليومان وشبههما فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive collection with a share of the crop before ripening in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 480

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فأجاب أما ما سألت عنه من الاتيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه, فإن المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وغيرها. فإن كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز, فإن بيع الثمر قبل الطياب إنما بشرط التبقية, وأما بشرط القطع فجائز. فإذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز, وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد, وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر, فإن سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقد الثمن, وإن هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه, فإن هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه, ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث: أرأيت إن منع الله فيما يأخذ أحدكم مال أخيه فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل. فإذا كان معلقا إنفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ بجزء منه, ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل بجزء منه , ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل يشرع فيه إلى أمد بعيد أو قريب, وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق التي أشرنا إليها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears liability when a porter dies from a falling load?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 882

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

*وسئل بعضهم عن حمال زهق بركية كتان في رش فسقطت عليه فمات. =فأجاب
لأن الضمان في ذلك على السقاء لا على الآمر. [300/2] [301/2]

Mas'alah: What is the ruling on evicting a tenant from a house used for wine in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

و ان رأى أن ينفك عن مكانه ذلك و يشرد به فعل ، كان ذلك المنزل له أو لم يكن فإن كان له أكراه عليه و أن لم يكن له أخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on overburdening and mistreating animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1143

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

و منها ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم و العنف على الدواب كإثقالها بالأحمال التي لا تستقل بها و إرهاقها في سرعة المشي بالضرب و الزجر الشديد ليستخرج منها فوق وسعها ، مثل ما اعتيد فعله الآن من حمالي الزرع و نقالي الحجارة و الجبص و الخدمة من الزمالين و غيرهم ، فهذا من المناكر التي يجب

الاحتساب فيها و منعهم منها ، و لا حجة له في كونها ملكه ، فإن الحيوان محترم و حفظ النفس واجب ، حتى لو اتفق أن يرى أحد و قد حمل نفسه فوق ما يطيق من ذلك و عنف عليها عنفا يظهر منه سوء نظره لها لمنع من ذلك و قهر على إزالته و جوهد عليه إن أباه .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her land and profits from her property after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

و سئل : بعض فقهاء قرطبة عن رجا أنكح ابنته بكرا من رجل ، وأن الزوج كان بذل لها نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون ، فكان الزوج يعمر جميع ذلك ويقبض الغلات مثل ما يفعله في ماله إلى أن هلك عنها ، وكان موته إلى سبعة أعوام من وقت دخوله بها ، وذلك أن الزوج كان قد باع لها ثيابا بحدثان دخوله بها ، فتريد القيام في كراء أرضها و ما استغله من مالها ، ألها ذلك أم لا ؟ وهل لها القيام أيضا فيما باعه له من ثيابها أم لا ؟ =فأجاب : إن علم أن ذلك على وجه التوسع لزوجها والرفق به فلا قيام لها ، و إن لم يعلم ذلك ، حلفت في مقطع الحق أنها لم تتركه طول هذه المدة إلا لتقوم في حقها ، و إنها لم توسع له ، و لا تركت حقها ، و لا قبضت من غلتها شيئا و لا من كراء أرضها ، و لا قدمت زوجها على النظر لها ، فإذا حلفت ، رجعت في ماله بكراء أرضها ومستغل مالها إن شاء الله . [من تزوج امرأة ودخل بها وكان كتاب المهر بيده ، فمات الزوج وتزوجت المرأة غيره] *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a daily wage without specifying the destination?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641]()

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

و منها من اكترى دابة إلى مكناسة[1]مثلا كل يوم بدرهم ما طال سفره ، و ربما زاد على ذلك الموضع ، هل هو كراء فاسد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with existing crops?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1698]()

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

و مسألة كراء الأرضين التي أشرنا إليها ، هي مسألة الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة و له فيها زرع ذلك العام ، فأجاز ذلك ابن القاسم ، و منع ذلك ابن الماجشون ، من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل و له فيها زرع في هذا العام ، فقد حجر على نفسه بيع أرضه و التصرف فيها بما يجوز لدى الملك في ملكه من الهبة و غير ذلك ، و كذلك هذه المسألة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون من أجل أن الزوج لا يقدر على بيع نصف بقعته الذي أبقى لنفسه بما شرط على نفسه من بنيان جميعها ، و ذلك جائز على مذهب ابن القاسم ، و لو اشترى رجل من رجل نصف بقعته على أن يقسمها معه و لا يبيعها و يشتركان في حرثها ، لوجب أن يجوز البيع و يبطل الشرط ، فإذا لم يفسد البيع بالتحجير على البائع من أجل الشرط ، فأحرى أن لا يفسد بالتحجير الذي يوجبه الحكم ، إذ قد وجدنا أشياء كثيرة لا يجوز أن تشترط في العقد ، و إن كانت تلك الأشياء توجب

الحكم مثلها في العقود ، و لا تفسد بها ؛ فمن ذلك أن رجلا لو باع من رجل شيئا على أن فلانا عليه بالخيار لرجل قد سماه ، إن شاء أن يأخذ منه ما اشتراه بالثمن الذي وزنه فيه البائع أخذه لم يجز ، و إذا اشترى شقصا له شفيع ، فهو بالخيار عليه من جهة الحكم فيما اشترى ، فإن شاء أن يأخذه منه بالثمن أخذه ، و مثل هذا كثير ، و قد أجازوا استئجار الرجل على بنيان الرحى الخربة و البيت الخرب بالجزء من ذلك ، و لم يلتفتوا إلى حال ذلك في القسمة قبل البناء و لا بعده ، [392/3] و الباني مبتاع للجزء بعمله ، فهذا أيضا حجة في تلك الاعتبار بامتناع القسمة في ذلك ، فلا فرق بين ابتياع البقعة على أن على البائع بنيانها ، و بين ابتياع نصفها على أن البائع يبني جميعها و يكون للمبتاع نصفها ، إلا من جهة التحجير على النصف الذي يقع ، و قد بينا أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم خلافا لابن الماجشون .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease (jaza') for land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2395

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[الجزاء كراء على التبقية] وسئل ابن منظور عن رجل جزا قاعة من أناس على العادة في ذلك وابتناها دار عمل للفخار، وسكنها أعواما، ثم إنه باعها بعد ذلك واشترط أن [38/5] الجزاء هو لاناس سماهم والعدد، ثم بعد هذا بحث أصحاب الجزاء على الأعوام ليعمل العادة في ذلك فوجد تاريخ بيعها منذ نحو ثلاثين سنة دون ما سكنها، فجزيها أولا، فوقع الاختلاف في حد الجزاء ما هو؟ فقال من هي بيده أنه مجزية لأعوام كثيرة، وقال أصحاب الجزاء ما هي إلا كيف جرت العادة الشرعية الثلاثين عاما فقط، بينوا لنا سيدي ما هو حد الجزاء ليقع الفصل فيه بما تقتضيه الشريعة

المحمدية. فأجاب: الجواب أن الجزاء كراء، فيجري فيه حكم الكراء أنه لا بد فيه من مدة معلومة، ولكنه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر، وسكنت نفوس الناس لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for silkworm rearing in exchange for part of the yield?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها]

Mas'alah: Is it permissible to hire for silkworm rearing in exchange for part of the silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فأجاب: يظهر أن تربية دود الحرير لا تجوز أصلا على أن تكون الإجارة [60/5]

Mas'alah: Is it permissible to give dirhams to a silversmith to make jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2447

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا؟] وسئل هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا إذا أمن أن يبدلها بفضة من عنده ويأخذ الدراهم؟

فإن قلتم بجوازه مع شرط الأمن فهل يجوز سبكها أو تقطيعها وحينئذ تدفع له أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on paying a worker a dirham and receiving a qirat in return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2449

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عمن استأجر أجيرا بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهما ويرد عليه قيراطا أم لا؟. فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

Mas'alah: Who owns rainwater collected in the drain of a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2454

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل عن ماء المطر الذي في ماجر الدار المكتراة هل هو لرب الدار أو لمكتريها؟

فأجاب: بأنه ينظر إلى العادة في ذلك، فسألنا عن فقه المسألة فقال: كان أبو محمد عبد الحميد مذهبه في هذه المسألة أن الماء لرب الدار، وكان مذهب المفتي بالمدينة كالسلمي وغيره يفتون أن الماء للمكتري فسألت أبا محمد عبد الحميد عن الدليل الذي عنده في ذلك فقال: الأصل أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بتغييره، والذي اكترى الدار إنما اكترى منه السكنى فيها خاصة، والسكنى لا يدخل الماء

فيها لا نصا ولا عرفا فلا يخرج من يده من منافعه إلا ما أمر به أنه أكراه أو عرف ذلك، فإن أشكل الأمر بقي على ملك ربه فلهذا أفتي بأن الماء لرب الدار، وفارقته بعد ذلك وظهر لي من طريقة أن الماء للمكتري، وذلك إنه إنما أكرى منه جميع [87/5] منافع الدار والماء كائن من منافع الدار إذ هو كائن عن سطوحه فهو له، وكان نص جوابي له في ذلك: الماء عندي لمكتري الدار إذ له المنافع: والماء كائن عن منافع الدار، فهو لمن ملك أصله الكائن عنه، كما لو سقط حمام أو جراد على سطوحه فهذا نصه أو قريب منه، ثم بعد ذلك بنحو سبعين سنين رأيت في هذا الدليل معارضة وهو أنه اكترى منه جميع المنافع وأن الماء دعوى يحتاج فيها إلى دليل فتحيزت إلى التعويل على العادة، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a mill owner to take mixed corn and barley as payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2458

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[هل يجوز لرب الرحى أخذ الذرة مخلوطة بالشعير في أجرته؟]

Mas'alah: What is the ruling on converting rented land to a debt payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

]

Mas'alah: What is the ruling on converting leased land into a debt payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2471

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

مسألة في تصيير الأرض المكتراة] وسئل عمن أكرى أرضه لمن يحرثها سنة ثم أراد تصييرها لغريم في دين له عليه قد حل أم لم يحل هل يجوز ذلك أم تراه من باب بيع معين يتأخر قبضه؟ فأجاب: تصييره على الوجه الذي ذكر تم جائز وليس هو دين بدين لأن المصير إليه بقدر على التصرف فيها بوجوه: ببيع أو بهيمة أو صدقة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a document scribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[مسألة في حكم أجرة كاتب الوثيقة]

Mas'alah: Is it permissible for an owner to benefit from the earnings of a singing slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2578

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

[من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه؟] وسئل أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عمن له أمة مغنية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأعراس

والأفراح فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها بما يعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا؟ فأجاب: إن كانت تأخذ أجرا على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت لم يحل ميراثها ويرد إلى أهله إن عرفهم وإلا تصدق به، انتهى، قلت في حلل راشد بن أبي راشد لا يرد لأهله بل يتصدق به.

Mas'alah: Is a tenant entitled to a rent reduction if part of the leased land is destroyed by a flood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[حكم من اكترى أرضا فحمل السيل بعضها هل يرجع على ربها بنسبته أم لا؟]
وسئل القاضي أبو عبد الله بن علاق عن اكترى من رجل آخر موضعا فأتى السيل ودخل عليه وحمل منه نحو الثلث وتعطل من غلته كذلك والمكتري منه يطلب من المكري جملة كرائه فعسى جوابكم فيما يكون الحكم به في ذلك.

Mas'alah: When does a flood damage to leased land entitle the tenant to a rent reduction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فأجاب: إن كان السيل دخل في ثلث الموضع قبل الزراعة ومنع من زراعته حتى خرج الأبان فإنه يحط على المكتري مصابته من الكراء، وإن كان دخل بعد الزراعة والأبان للزراعة باق ولم يمكن زرعه حتى خرج الأبان فإنه أيضا يحط عنه مصابته، وأما إن دخله السيل بعد الزراعة وخرج إبان [237/5] الزراعة فأصيب الزرع فإن

المكري لا يحط شيئا من الكراء إلا أن تكون تزرع بطونا فإنه يحط عنه مصابة الثلث من الكراء إلى البطن المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling a rented house before the lease ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[من اكترى دارا لمدة فباعها المكري قبل تمام المدة]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling a rented house before the lease ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل عن رجل اكترى دارا لسنة أو شهر فلما سكن المكتري بعض الشهر أو السنة باعها المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling a rented property before the lease ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: لا سبيل له إلى البيع حتى يسكن هذا ما اكترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2665

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

[حكم اجتماع البيع والإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop to two different tenants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

[مسألة فيمن أكرى حانوتا لرجل وبعد مدة أكراها للآخر] وسئل عن رجل كان ساكنا في حانوت بكراء ثم إن رب الحانوت أكراها لرجل آخر فطلبه المكتري آخرا بإخلاء الحانوت ليسكن فادعى الساكن الأول أن كراءه كان لمدة، وأنها لم تنقض، وقال ربها بل كان الكراء مشاهرة ولا بينة، فألزم رب الحانوت اليمين فردها مشاهرة على المكتري أو لا، فهل يصح ذلك أم لا لتعلق حق الثاني بها والكراءان معا لا فضل في أحدهما على الآخر؟ فأجاب: لا يلزم رب الحانوت اليمين إلا أن الكراء الثاني أكثر من الكراء الأول أو تكون قيمة كرائها أكثر مما اكتراها به الأخر، وأما إن استويا قيمة وكراء فلا يمين عليه، واكتراء الثاني صحيح ماض، وسواء أقر ربها بسبق كراء الأول أولا وإنما النزاع بين الأول وربها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on property left by a tax collector and the validity of a long-term lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: إن كان متخلف الأملاك المذكورة عاملا من جباة الأموال يجمع متخلفة لا يورث عنه، وإنما يكون النظر فيه لمن له النظر في بيت المال، فإذا [295/5] جعل الانتفاع في حظه في ذلك خاصة وصار الانتفاع بما تخلف من الأملاك لورثته فليس ذلك بتمليك وإنما تدخل وصايا الإنسان فيما ملك فالموصي المذكور كان له الانتفاع بحظه في ذلك خاصة وصار الانتفاع بذلك لمن أعطاه إياه من له النظر في ذلك، وإذا تقرر هذا وإن الورثة إنما يأخذونه بمقتضى الأمر المذكور لا بالوراثة فإن الاستيجار إن وقع إلى خمسين عاما بالنقد قال ابن رشد فإنه فاسخ ويفسخ وإن كان بغير النقد فحكى فيه قولين، وصحح القول بأنه يفسخ، والله سبحانه أعلم، وكتب أحمد بن القباب وفقه الله تعالى بمنه، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying a broker's fee and its effect on the seller's price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2734

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

أجبت: كلامه هذا إنما يقع في منع المشتري من التواظيف لا في استحقاق البائعين للدرهم، ولو ثبت أن هذا الضرر صحيح للزم منه منع المشتر من ذلك، ولكلف المشترون أن من أخرج منهم هذا الدرهم لزمه أن يدفعه للبائع كما قال في فتواه، وتنحسم بهذا مادة الضرر عن البائعين، وكذا اعتقد هو أن التزام المشتري للدلالة نقص لها من ثمن المبيع ومع ذلك لم يمنع المشتري من التزام الدلالة، وما ذلك إلا أنها وإن كانت نقصا كما يزعم من مال البائع لكن منفعتها إليه تعود، فإنها عنه تعطى

للدلال، إذ الدلالة دين عليه، فإن أجر السمسار إنما هو على البائع على قياس قولكم أن يغرم المشتري هو الدافع له ولولا أنه على البائع للزم على قياس قولكم أن يغرم المشتري للبائع قدر ما أخذ السمسار من المشتري لأن المشتري عندكم أمسك من ثمن البائع، فلما لم يمنع المشترون من التزام الدلالة للدلال مع ما فيها من نقص ثمن البائع وما ذلك إلا لكونها تصرف في منفعة البائع فما كان يدفع إلى يد البائع أولى بأن لا يمنع المشتري من التزامه وإن كان ينقص من ثمن البائع كما ينقص أخذ السمسار ثمن المشتري بدفع تلك الدراهم للبائعين ولا تمنعهم من توظيفها، قال رضي الله عنه ولذلك قال مالك في كتاب ابن المواز لا بأس أن يقول الرجل للرجل كف عني لا تزد علي في هذه السلعة، وأما العامة أهل السوف فلا، فأجازه للرجل إذا قاله لواحد ولم يجزه لهم أجمعين، وإنما يضر ذلك ببائع خاص فكيف بما أضر ضررا عاما؟.

Mas'alah: What is the principle that only Allah owns the essence of things while humans own usufruct, and how does it apply to sales and leases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2769

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قلت: وإلى اختصار هذا المعنى قصد الشيخ الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده فقال: قاعدة انفراد الله عز وجل بملك الأعيان فله وحده التصرف فيها بالإيجاد والإعدام، وإنما ملك عبيده المنافع وأباح لهم المعاوضة عليها إما على وجه ترجع فيه بالملك الأول وهو الإجارة وما في معناها، وبه يقع الجواب على ما زعم صاحبنا الفقيه أبو موسى بن الإمام بن علي ناصر الدين أورده عليه وذلك

إن قال البيع أما أن يتسلط على الأعيان مجردة عن المنافع وهو باطل لما مر ولأنه بيع ما لا منفعة فيه أو (...) [1] إجارة فيحتاج إلى شروطها أو عليهما وبطلان القسمين يبطله، وفي جواب الفقيه طول انتهى، قلت أصل هذا الجواب للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى قال ما نصه قول الفقهاء الملك في البيع في الأعيان وفي الإجارة في المنافع ليس على ظاهره بل الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى لأن الملك هو التصرف وهو تعالى المتصرف في الأعيان بالإيجاد والإعدام، والأماتة والإحياء، وتصرف الخلق في المنافع فقط، وتحقيقه أن العقد إن ورد على المنافع بشرط رد العين للبائع فهو الإجارة، وإلا فهو البيع انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by permissible actions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2784

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

المذهب ومسائله شاهدة بذلك منها مكتري الدار يتخذ فيها تنورا لخبزه فيحرق الدار وما فيها لا يضمن، وكذا لو ربط دابته بباب الدار فرمحت فكسرت باب الدار أو قتلت ابن رب الدار ونحوه، وكذا لو ترك رجل دابته بباب أمير أو مسجد أو حانوت نزل إليه لحاجة لم يضمن ما أصابت في ذلك كله، وكذا مرسل الماء والنار في أرضه فتلف ما بعد منه مما يظن أنه لا يصل إليه لا يضمن، وكذا الحافر في ملكه بيرا لمائه أو لسباع ونحوها فيتلف فيها إنسان أو بهيمة أو غيره، وكذا المحرم يتلف الصيد في بير حفرها لمائه أو حبال فسطاطه لا جزاء عليه، وكذا ما يتلفه الكلب المأذون في اتخاذه حيث يجوز، والحائط المائل ونحوه من ثور حائل أو بهيمة قبل الإنذار، وكذا لا يضمن دافع الصائل من إنسان أو بهيمة أو محارب ونحوه ومقاتل

من منعه المواساة بفضل طعام أو شراب وهو محتاج إليه، ولم يختلف في عدم ضمان ما أتلف بسبب محاربته، وإنما اختلف فيما أخذ لدفع حاجته هل يضمن قيمته أو مثله أو لا يكون هذا من المعاوضة وإن كانت جبرية كالجبر على دار حبس لتوسعة مسجد أو طريق، وكذا ما ينشأ عن الحدود والآداب وكل من فعل فعلا يجوز له من طيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلاضمان عليه فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاورته أو تقصير فالضمان، وكذلك المكري لا يضمن ما سقط عن دابته أو عثرت فأفسدته إن لم (...) **[1]** (1)

موضع البياض يراجع على المخطوطة..

Mas'alah: What are examples of non-liability for damage from permissible acts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2785

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

أو ضعف أحبل وكخندق في سوق أو شبهه وكذا مكتري الدابة لا يضمن عطبها إن حمل ما أذن له فيه بتعيين أو عادة أو سار بها نحو ذلك، وكذا الملاح في السفينة ونصاحها وكذا أجير الخدمة لا ضمان عليه ولو فيما وطئ عليه وكسره وكذا مستأجر الأمتعة يتصرف فيها بالمعتاد ومقلب الإناء ليشتريه لا يضمنه إن سقطت منه فانكسرت للإذن في ذلك ويضمن ما سقط عليه لعدم الإذن، ومودع الجزار يقلها نقل مثلها فتنكسر لا يضمن، وهي مسائل تفوق الحصر ويكفي بعض ما ذكرت منها في التأنس، وبعضها [345/5] لا يقصر عن أن يكون كالنص في المسألة كمسألة تنور المكتري ودابته ومرسل الماء والنار في أرضه والله الموفق للحق بمنه وفضله.

Mas'alah: Who bears the cost of repairing a collapsed water channel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2786

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وأجاب تلميذه شيخنا الإمام الناظر أبو عبد الله محمد بن العباس عن هذه المسألة بما نصه: الحمد لله، إصلاح ما تهدم من المجرى المذكور إنما هو على أرباب الدور لما تقرر في القواعد والأصول أن مالك أن تفعله ففعلته فتولد عنه ضرر أو هلاك لم تضمن ما عطب به، وجلب الشواهد على ذلك والإيقاس بنظائره يكثير ويطول، ولنذكر بعض ذلك إشارة وتنبيها على المدارك والمسالك، قال مالك رضي الله عنه من جلس على طرف ثوب رجل في الصلاة فقام الرجل لا ضمان على هذا في الأصل العام وما دعت إليه الضرورة مما لا يمكن التحرز منه فكيف بالخاص المأذون فيه؟ وما عن ابن [346/5]

Mas'alah: Can a man pay a dinar for a hired animal and receive half back in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2798

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[من تكارى دابة بنصف دينار هل يدفع لربها دينارا ويرد عليه؟]

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a hired animal and receiving half back in currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2798

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض الدابة فذهب ليصرف له الدينار فقال صاحب الدابة أنا أدفع لك نصفا وآخذ منك الدينار فقال لا بأس به، قال ابن رشد وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وليست على أصل ابن القاسم في أن من كان له على رجل دينار فلا يجوز أن يأخذ به منه دابة يركبها، والذي يأتي على أصله المنع لأنه صرف مستأخر لتأخر الركوب، وإنما يأتي على قول أشهب الذي يرى قبض الأوائل قبضا للأواخر، انتهى قال انظر كيف سماه صرفا، فالذي يظهر منه أنه فهم أن النصف المردود لما علم في الاصطلاح، ويحتمل أن يكون تسامح في إطلاق الصرف فيكون النصف المردود ذهبا وهو المتعين عندي فيكون من باب القضاء والمراطلة لا من باب القضاء والصرف، وفي حمل كلام ابن رشد على الظاهر نظر من وجهين، أما أولا فلأن إجراء الجواز على قول أشهب إلحاقا للصرف بفسخ الدين لا يصلح لما علم أن الأقوى [354/5]

Mas'alah: What is the ruling on unknown fees on land and earnings in historical Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

مسألة في الوظائف المجهولة على الأرضين والكسب قديما بالأندلس..

Mas'alah: What is the ruling on selling plants on leased land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

بيع الغرس يكون بأرض المطيلة..

Mas'alah: What is the ruling on raising silkworms for hire in exchange for what they produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها. @405@

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams to a jeweler to make jewelry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا.

Mas'alah: Can a hired worker paid one qirat take one dirham and return a qirat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

الأجير بقيراط يأخذ درهما ويرد قيراطا.

Mas'alah: What is the ruling on converting rented land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

تصيير الأرض المكتراة.

Mas'alah: Who bears the fee of the document scribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

أجرة كاتب الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who informs the owner that the goods are not selling and then receives a higher bid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

الدلال يخبر رب السلعة أنها وقفت فيقول: بعها. فيزاد فيها. @411@

Mas'alah: What is the ruling on renting looms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

كراء المناسج.

Mas'alah: Is it permissible for someone who treats jinn possession to take a fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

من يعالج من الجن هل يجوز له ما يأخذه من الأجرة؟

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if the land is struck by a calamity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

مكتري الأرض يصاب بالجائحة هل يلزمه الكراء؟

Mas'alah: If a flood damages leased land, can the lessee seek recourse from the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

من اكترى أرضا فحمل السيل بعضها هل يرجع على ربها؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of its earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

من استأجر دابة بنصف ما يكتسب منها.

Mas'alah: What is the ruling if a landlord sells a rented house before the lease term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

من اكترى دارا لمدة فباعها المكري قبل تمام المدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

اجتماع البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop to one person and then leasing it to another after the first term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

من أكرى حانوتا لرجل وبعده مدة أكراها لآخر.

Mas'alah: If someone hires an animal for half a dinar, should he pay a full dinar and get change?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

من تكارى دابة بنصف دينار، هل يدفع لربها دينارا ويرد عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on giving gold to a goldsmith who mixes people's assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل ابن أبي زيد عمن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط أموال الناس. فأجاب: إن كانت أموالا متشابهة لا تتباين فلا بأس. وهذه ضرورة، ولابد للناس من هذا. وإن تباينت الذهب فلا يجوز إلا أن يقدر أن يضرب له ذهبه وحده.]

من اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر[

Mas'alah: What is the ruling on a woman transferring property to a servant for wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2946

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج[3] عن رجل خدم امرأة نحو ثماني عشرة سنة، فأشهدت له بمائة دينار، واحدة وثمانين دينار من الذهب عن إجارته في مدة خدمته لها، وصيرت له في ذلك ملكا من أملاكها، رضي به في العدد المذكور وبقي تحت يدها بعد التصيير نحو أربعة أعوام وتستغله. فأجاب: الدين ثابت والتصيير مردود قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits at doors to guard warehouses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الجلوس على الأبواب لضبط المخازن]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits at doors to guard warehouses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن. فأجاب: إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئا تسبب في منعه، ضمن جميع ما تولى من قبضه، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد، فلجلوسه هناك بحسب الإكراه، لا يوجب استغراق ذمته. وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا يصره ذلك، وإلا فإنه مأخوذ بما تولى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt official who builds shops and baths on purchased land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وسئل المازري عن عامل مغترق الذمة، يشتري أرضا فيبني فيها حوانيت وحمامات، ويكري تلك الحوانيت، فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها حتى تنهدم ويبنوها وتصير لهم كالملك، غير أن ذلك الكراء عليهم، وهو يتبايعونها ويجرونها مجرى أموالهم ثم يعزل ويتولى آخر أكرية تلك الرباع ممن ولي بعده، وربما حبس ذلك العامل أو من فوقه من الأمراء، أو من ولي بعد نقض تلك الرباع؟

Mas'alah: What is the ruling on a builder on leased state land when the lease expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3073

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

والثالث أن يبني بشبهة إلى مدة ولا يدخل عليه التأبيد، فاختلف إذا تمت المدة، هل له قيمته منقوضا؟ وهو قول ابن القاسم، أو قائما؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون. والباني في أرض السلطان على وجه الاستيجار هو بان بشبهة غير متعد في بنائه. والعادة فيه إنما يدخل على التأبيد وإن ذكر في عقد الاستيجار إنه إلى مدة فإنما يدخل الناس فيه على التأبيد فعليه يحملون. ولا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.

Mas'alah: Does the validity of the lease contract affect the valuation of the building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3075

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فالجواب أن ما تقدم لابن سهل عن ابن المواز، يؤذن أن العقد ليس بفاسد، وإن دخلا على التأبيد. فعلى هذا فلا سؤال، لاستواء المسألتين في الصحة، وإن سلم دخولهما في العقد على الفساد، فلا يفترق الحكم في كون قيمة البناء قائما أو مقلوعا، لأن الفساد فيه حق الله تعالى وقيمة البناء قائما أو مقلوعا إنما هو لحق المتعاقدين. فإذا دخلا فيه على التأبيد لم يكن لأحدهما حجة على الآخر، ولأن الباني كان عالما بالحكم، وأنه إن عثر عليه فسخ فإنما يدخل على أن ذلك يخفى له ولا يطلع عليه، ويمضي له حق

Mas'alah: What is the ruling if the builder was ignorant of the contract's invalidity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3075

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

[211/6] ما دخل عليه. وإن كان جاهلا بالحكم، فلا إشكال في دخوله على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mill lease where the worker takes a share of the produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3075

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وقد وقع في العتبية مسألة. دخل الباني فيها على فساد، وجعل له في وجه قيمة البناء قائما. وهو أن رجلا كان له منصب رحى فأعطاه رجلا ليعمل فيها وعلى أن يكون للعامل من غلتها غلة يوم وليلة كل جمعة. فعمل الرجل على ذلك، وأقام على تلك الحال نحوا من ثلاثين سنة ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلحن فاختلف في ذلك، هل هي إجارة فاسدة، فتكون الغلة لرب الرحى وللعامل أجر مثله فيما عمل، وقيمة ما أدخل فيه من الآلية؟ وهو قول عيسى في نوازله من كتاب السداد. أو كراء فاسد فتكون الغلة للمشتري العامل وعليه كراء قاعة الرحى؟ وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من الكتاب.

Mas'alah: How does the mill lease case relate to the valuation of a building in a voidable lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3075

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فمسألة السؤال تشبه مسألة الرحى على قول ابن القاسم لأنه في كلتا المسألتين بناها بإذن المالك في كراء فاسد، ولم يدخلا فيه على مدة على ما تقوم في مسألة السؤال أن ذكر المدة في عقد الاستيجار لغو لا عبرة به، لدخولهما عادة على خلافه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Yahya on the valuation of a building in a voidable lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3076

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

قال ابن رشد: واختلف قول ابن القاسم ويحيى في قيمة البنيان، هل تكون له قائما؟ وهو قول يحيى أو منقوضا؟ وهو قول ابن القاسم فلم يعذره ابن القاسم بالجهل، لفساد المعاملة، فجعله كالباني في ملكه بغير شبهة، إذ بنى وهو يعلم أنه متى قيم عليه فسخ المعاملة وأخرج عن الرحى، فلم يوجب له إلى قيمة بنيانه منقوضا. وسواء على هذا عثر القرب أو بعد أن طالت المدة وعذره يحيى بالجهل، فأوجب له قيمة بنيانه قائما كمن بنى فيما يظن أنه ملكه فاستحق من يده بقر ذلك أو بعد أن طالت المدة. قال ابن رشد: وهو عندي فيمن يشبه أن يجهل ذلك أو لا يجهله، وأما العالم الذي لا يشبه أن يجهل ذلك فلا يجب له إلا قيمة بنيانه منقوضا عندهما جميعا. والجاهل الذي لا يشبه أن يعلم ذلك له قيمة بنيانه قائما عندهما جميعا انتهى. [212/6] فجعل له قيمة بنيانه قائما عندهما إذا كان لا يشبه أن يعلم، فكذلك مسألة السؤال، لأن الأخوين البانين معلوم أنهما من عوام الناس ممن يجهل أو يظن أن البناء في أرض المخزن على التأبيد، فلا يصح أن تكون القيمة فيه مقلوعا. وهذا بين.

Mas'alah: Is a person liable for transport costs when he mistakenly ships goods belonging to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3088

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[من أكرى على سلعة يظنها له، فتبين أنها لغيره رجع بالكراء] وسئل بعض الشيوخ عن رجل اشترى قنطارا من النيل بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة، فلما قضى وطره أتاه فدفع له غيره غلطا فحمله إلى أفريقية ثم تبين له أنه لغيره ممن أتى معه في الرفقة، فقام عليه صاحب النيل فأثبته فهل يلزمه الكراء أم لا؟

فأجاب: نعم عليه الكراء، لدليل قولهم فيمن استحق من يده عبد اشتراه ثم استحقه رجل أنه يرجع عليه بما أنفق، والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما يظنه ملكا له ثم ظهر له خلافه. وصوب هذا غير واحد من المذاكرين. وقد انتزع ذلك أبو بكر بن عبد الرحمان من قول ضالتها: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه المسألة. وفيها خلاف ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on rent payment when the currency standard changes during a lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3092

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

المتيطي لو اكترى دارا لكل شهر بكذا فاستحالت السكة وتمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة، وكانت السكة التي استحالت أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء، فهل يجب للمكري على المكتري من القديمة أومن ال الحادثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء كما لا حجة لبعض على بعض بغلاء أو رخص، ولا يحتمل النظر غير هذا، ولا يجوز على الأصول سواه. قيل هذا في الصحيح، وأما الفاسد فنص عليه عبد الحق في نكته أواخر الدور.

Mas'alah: Is a lessee liable for renting a grain pit known to be infested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3093

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

من اكترى مطمورة ممن يعلم أنها تسوس فإنه يضمن[

Mas'alah: Is a lessee liable for renting a grain pit known to be infested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3093

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت مطمورة فخزنتها فوجدت القمح مسوسا وصاحب المطمورة عالم بأنها تسوس. فأجاب: إنه يضمن ونحى في جوابه إلى مسألة المطحنة في المدونة وقد تقدمت عن أحكام (بياض بالأصل) فانظرها.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for making a silk turban ornament?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3096

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[جواب المؤلف عن حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة]

Mas'alah: What is the chapter heading on hiring for bookbinding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3098

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الإجارة على التسفير]

Mas'alah: What is the ruling on deriving the issue of travel (tasfir) from the combined sale and hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3098

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وقال بعض المتأخرين تؤخذ مسألة التسفير المتداولة بين الطلبة غربا وشرقا من هذه المسألة. وصوب أخذه منها شيخه أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the craftsman dies or becomes insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فإن قلت: إذا قيد الأشياخ المسألة بما إذا كان الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر، فما الحك إذا أفلس أوت مات؟ هل يبطل بقيته كموت الجزار والخباز أم لا؟ قلت: الظاهر بطلان البقية، ولا فرق بينهما فيرجع ببقية رأس ماله إن دفع.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who buys the rented house and stipulates that the rent is deducted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[من ابتاع الدار المكتراة واشترط أن الكراء عنه محطوط]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who buys the rented house and stipulates that the rent is

deducted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل فقهاء قرطبة: أو محمد عبد الله بن موسى الشارقي(1)، وأبو محمد ابن دحون(2)، أبو محمد بن الشقاق(3). عن المكتري إذا ابتاع الدار المكتراة وشرط أن الكراء عنه محطوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented house along with the rent owed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقال عبد الله بن موسى الشارقي: وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ. يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع، فصار ذهبا وعرضا بذهب، وهو بين الفساد. هذا إذا كان قد أكرها من المبتاع لها، ولو باعها. من غير المكتري بعد عقد الكراء، فإن لم يعلم الأجنبي المبتاع بالكراء فهو عيب إن شاء رد البيع، وإن شاء أمسك وإن علم به فلا رد له ولا حق له في [241/6]

الكراء مع البائع المكري، إلا أن يشترطه، فإن اشترطه، فإن كان قد وجب الكراء أو بضعه للبائع عل المكتري بمضي المدة، فلا خلاف أن ذلك لا يجوز إن اشترطه مع بيع الدار بالذهب إن كان الكراء ذهبا، وبلا بالورق على قول ابن القاسم، إلا، يكون الثمن نقدا ويكون ذلك أقل من صرف دينار، وإن كان لم يجب شيئا من الكراء على المكتري للبائع، لأنه لم يمض من المدة شيء واشتراطه في العقد، فاختلف هل يجوز

ذلك أم لا؟ على قولين: فكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يجيز ذلك إذا اشترطه ويقول ذلك للمبتاع اشترطه أو لم يشترطه.

Mas'alah: What are the rulings on selling a rented house before the end of the lease term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3103

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قلت: وفي الثامنة عشرة من مسائل سئل عنها سحنون من كتاب الولاء ما نصه: اختلف فيمن أكرى داره للعام، ثم باعها قبل تمام العام. فقيل: إن البيع ينعقد فيها من يوم عقد. وتجب للمشتري من حينئذ ويأخذ بقية العام. وقيل: يكون البيع فاسدا إلا أن يستثني البائع بقية المدة. وهذا إذا علم المبتاع بالكراء، وأما إذا لم يعلم فالكراء له، وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك، وإن شاء ردها. وقيل: إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا أن يشترطه، فيجوز في قول، ويكون البيع فاسدا في قول. وأما إن لم يعلم بالكراء على هذا القول، فهو عيب إن شاء أن يلتزم الدار على أنه لا شيء له في الكراء، وإن شاء أن يردها وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with its rent when the rent is in gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3103

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وفي الثانية من رسم لم يدرك في سماع عيسى من كتاب الزكاة ما نصه: ولو كانت

الغلة دنانير لم يجز له بيعها مع الدار بدنانير، لأنه ذهب [242/6]

وعرض بذهب. وقد بين هذا بقوله بعد ذلك ولو كانت دارا للتجارة وفيها غلة خمسين دينار فباعها وغلتها بألف أردب. وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان العلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة، لأنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهبا ولا بالورق على مذهب ابن القاسم، إلا أن يكون الثمن نقدا، ويكون ذلك أقل م صرف الدينار. وإنما الخلاف إذا با ع الدار، وما وجب له على المكتري من الكراء الذي عاقده عليه، لما يأتي من المدة. فكن شيخنا الفقيه ابن زرق رحمه الله يجيز ذلك ويعتل بأن الكراء لم يجب للبائع بعد، إذ قد تتهدم الدار فيبطل الكراء عن المكتري. وإنما يسكن المكتري في الدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع، فكان البائع با ع منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري، فرضي به، وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل. منها: أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذ حل عليه الحول لا يلزم أن يزكي منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property with rent paid in kind versus currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3104

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقول ابن زرق رحمه الله أصح في النظر وأظهر في الحجة، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الدمياطية، أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه انتهى ابن الحاج: إن با ع مع الكراء، إن كان الكراء عرضا والثمن عينا جاز للمشتري

أخذه، وإن كان عينا لم يجز، وخير المشتري أن يلتزم ويكون الكراء للبائع، أو يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property to the tenant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3104

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

ولو باعها من المكتري، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو عمران الفاسي وأوب عمر ابن عبد البر في الكافي: إن ذلك جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر، وفسخ لما بقي من مدة الكراء، في قول أبي عمرا،ز

Mas'alah: Does a sale cancel a prior rental contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3104

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقال ابن سهل: جواب أبي بكر أميل إلى الصواب، وقال في جواب [243/6]

ابن دحون والشارقي وابن الشقاق المتقدم الذكر: وجواب هؤلاء لا يدل على أن الكراء يفسخه الشراء. وفي آخر الجديرية(1).

Mas'alah: What is the ruling on a lease with or without evidence when a property is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3105

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قال: وانظر إذا كان الكراء ببينة أو بغير بينة، فإن كان ببينة، فالمكتري أحق بالسكنى، وللمبتاع الرد والإمساك. وإن كان بغير بينة، والبائع بذلك مقر، فينظر إلى قيمة كراء المسكن في ذلك الوقت، فإن كانت زائدة على المسمى فيكون ذلك الزائد للمكتري قبل البائع المكري يدفعه إليه ويخرج المكتري من المسكن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an employer buying a garment for an employee in lieu of wages in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3133]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عن الرجل يكون أجيره يسأله عشرة دراهم، فيسأله الأجير أن يعطيه بها ثوبا، فيقول: ما عندي ولكن إن شئت اشتريت لكل بها ثوبا. [273/6] فأجاب بأن ذلك مكروه وقال: أنا أخبرك في هذا بالصواب يشتري الثوب لنفسه، ثم يبيعه إياه يعني الأجير. ابن رشد: إنما كره مالك ذلك مخافة أن يعطيه الثوب من عنده، ولا يشتريه له، فيدخله فسخ الدين في الدين. ولو اشتراه له بحضرته لجاز، وهو ظاهر ما في المدونة. روي ذلك عن سحنون. وقد قيل: إن ذلك جائز وإن لم يشتره بحضرته إذا كان معه حاضرا في البلد. وهو قول مالك وسحنون في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات. وفي إجازة ذلك وإن اشتراه بحضرته مغمز، لأنه كأنه أخره بحقه على أن يشتري له، فيدخله سلف جر

منفعة. وأما إن لم يكن معه حاضرا في البلد فلا يجوز باتفاق. واختلف إن ادعى أنه اشتراه فتلف هل يصدق أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة من مسألة الغرائر ومسألة اللؤلؤي. وروى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه إنما يصدق في الشراء والتف فيما يجوز الشراء فيه إذا كان حاضر البلد هو أو وكيله. وأما إذا كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز الشراء فلا يصدق على التف إلا أن يقيم البينة على الشراء. وفي رسم باع من سماع عيسى في البضائع والوكالات. ومن كتاب جامع البيوع، أنه يصدق دعواه الشراء والتلف، وإن كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز له الشراء. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يصدق في الوجهين جميعا، ولا يصدق في واحد منهما، والفرق بينهما. [لا تباع الأرض بالطعام وفيها زرع]

Mas'alah: Who owns the wood and doors in a rented house when the house is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3141

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل ابن القاسم عن الدار تباع وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء [282/6] وأبواب في بيوت الدار، والمكتري حاضر للبيع، ثم قال بعد ذلك: نقضي وخشبي وأراد أخذه فقال المشتري: قد حضرت شرائي ولم تدع شيئا وقد اشتريت ووجب لي كل شيء في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim to wood and doors after a house sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3142

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: أرى الأبواب والنقض للمكتري، ولا أرى ذلك يقطع حجته من قبل أن يقول مالي ولم أظن أن ذلك يكون لك ولا تجب لك. ابن رشد: قوله أرى الأبواب والنقض للمكتري معناه إذا كانت له بينة على ذلك كله جاء به من عنده أو على إقرار من صاحب الدار له بذلك قبل البيع إذ لا يقبل إقراره له بذلك بعد البيع، وإنما عذر المكتري في سكوته عند حضوره البيع عن أن يذكر أن الأنقاض له، لأن من حجته أن يقول: إنما سكتت لأني ظننت أن من اشترى دارا لا يكون له شيء من نقضها المبني فيها، إلا أن يشترطه، ولو قال له البائع: أبيع منك الدار بأنقاضها وأبوابها والمكتري حاضر يسمع فلم ينكر لكان سكوته تجويزا منه للبيع، ولوجب أن يكون له من الثمن ما ناب النقض والأبواب منه إن كان صاحب الدار مقرا له بالأنقاض والأبواب، وأما إن لم يكن مقرا له بذلك ولا مكذبا بالبينة التي شهدت له بالنقض والأبواب، وإنما ادعى أنه اشترى ذلك بماله أو بما كان له عليه من كراء الدار، وأنها تصيرت إليه بعد ذلك ببيع وما أشبهه أن سكوته على البيع موجب لتصديق البائع صاحب الدار فيما ادعى من الأنقاض، ولم يكن للمشتري شيء منها ولا من ثمنها. هذا الذي يأتي في هذا على أصولهم وقد قيل إن حقه لا يبطل في الأنقاض إذا كانت له بينة أنه جاء بها من عنده، ويكون له أن يأخذ ما يجب لها من الثمن بعد يمينه على تكذيب صاحب الدار، إلا أن يطول سكوته بعد البيع ولو ادعى النقض المبني في الدار والأبواب المركبة فيها ولم تكن له بينة عليها لم يكن له شيء منها. ولو كان النقض مطروحا في الدار والأبواب غير مركبة فيها ولا مقلوعة منها لما دخلت في البيع، ولكانت للمكتري، بيعت الدار أو لم تبع مع يمينه. إن ادعاها صاحب الدار. [283/6]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different loaf from the baker when one's own is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3151

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل ابن وهب عمن ذهبت خبزته من الفرن فأعطى له الفران غير خبزته. فأجاب: لا يعجبني أخذها، وليعطيه مثل خبزته، ولا يأخذ أكثر منها ولا بأس أن يأخذ أصغر منها. قال في النوادر: وكذلك في المختصر الكبير قال محمد بن عبد الكريم: لا يأخذ غير خبزته في قول مالك يريد أن الفران ضامن للرجلين انتهى. وفي تضمن الصناع من التعاليق لأبي عمران: إذا ابتدل خبزه في الفرن، قال أبو محمد: ينبغي أن لا يأكله لأنه لم يتيقن أن رب هذا الخبز هو الذي ابتدل خبزه معه ولو تيقن ذلك نظر، فإن كان دون خبزه أكل، وكذلك الغزل يبدل. ووقع للشيخ مرة أنه قال: وإن كان الذي أخذ أفضل، تصدق بما بين القيمتين، كابتدال السطل في الحمام. وصحح الشيخ هذا أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for hire and receiving change from the lessor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3158

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل مالك عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف، ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له دينارا فقال صاحب الدابة: أنا أدفع لك نصفا وآخذ منك الدينار. فأجاب: لا بأس به. ابن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات وليست على أصل ابن القاسم، في أن من كان له على رجل دين، فلا يجوز

له أن يأخذ منه به دابة يركبها والذي يأتي على أصله هذا أن ذلك لا يجوز، لأنه صرف مستأخر لمتأخر الركوب، وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى ليستوفى فيه الكراء قبض لجميع الكراء. فيجوز فيمن له على رجل دين أن يأخذ به منه عبدا يخدمه إلى أجل ما أو دابة يركبها إلى موضع ما. وقد اختلف قول مالك فيها. وقد اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب. واختار ابن القاسم إجازة ذلك على خلاف أصله، واختار ذلك أيضا محمد بن المواز.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for harvesting and sharecropping under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3168

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وما تقول فيما ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أرضهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها؟ ولا كيف يريدون منهم فيخرج الناس إلى الحرث والحصار وجمع الزيتون مستوفدين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وعلى ماله يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها بحكم ري المطر وقسم العرب، ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعد عهده عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه، وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم. ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار كل حمل فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك. ولو وجدوا العافية لتولوا بأنفسهم

وعبيدهم كما تقدم والمساكين شركاؤهم فيه بعشرة وربما كان أصحاب الزرع مستورين فقراء غارمين. هل يخرج من ذلك كله ما [308/6] يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ثم يكون للمساكين عشر ما بقي؟ كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه، لاسيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف عن أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة[1] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع. وكذلك روي عن جابر عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالتخفيف وأمر به بعده عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون فكيف ما ينفقونه من أموالهم عنه إذ يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم؟ وقد احتج بعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} . [ما يشتريه أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد [6/ (1)

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hire contracts for pilgrims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3183

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وكذلك أجاز مالك رحمه الله النقد في الكراء المضمون للحاج إذا أكرى إلى مكة، لأن الناس لهم ضرورة إلى ذلك. قال: لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس وذلك يؤدي إلى الدين بالدين. وقد نهى عليه السلام عن الكالئ بالكالئ. فحمل النهي على الاختيار وأجازه مع الضرورة. وأمثال هذا في الشرع كثير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive harvesting in exchange for a portion of the olives in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3187

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه] وأما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه فإن المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة، وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وغيرها فإن كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطيب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز فإن بيع الثمر قبل الطياب إنما يمنع بشرط التبقية، وأما بشرط القطع فجائز. فإذا عقد هذا أن تقطع على الفور فهذا أحرى في الجواز. وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر. فإن سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقل الثمن، وإن هلكت الثمار قبل الزهو ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه، فإن قدمنا بأن الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ويرى أن تعليل الحديث يتقضي جوازه لقوله في الحديث: أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل. فإذا كان معلقا إنفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع، جاز العقد لارتفاع علة المنع، وكذلك هذا إذا كان العمل موقوفا على شرط سلامة [326/6] (1) في طرة النسخة الخطية. أقول: سقط جواب السؤال عن احتكار الطعام.

المبيع وبقائه إلى أن يزهو، فيجد حينئذ بجزء منه ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه

في استيجار رجل يعينه. والعمل يشرع فيه إلى أجل بعيد أو قريب وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريقة التي أشرنا إليها وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the fee taken by mill owners for grinding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

مسألة وكذلك المكس الذي يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن، لا ينبغي أن يكون إلا بكيل معلوم جار بين الناس، فإن لم يعلم مقداره فلا يجوز.

Mas'alah: May the mill owner prioritize grinding as he wishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

مسألة: ولصاحب الرحى أن يقدم في الطحن ما شاء.

Mas'alah: Is the miller liable for food spoiled by a leak from the millstone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

مسألة: وإن هطل الرحى فأفسد بهطله الطعام، فإن لم يكن من الطحان في ذلك تفريط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the heading for rulings on bakers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3282

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

القضاء في الخبازين

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[القضاء في صاحب الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer preventing a neighbor from using a drain for ablution water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3308

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل: عن رجل اشترى دارا وشرط عليه البائع أن على الدار مجرى ماء المطر من دار جاره وذهب المشتري إلى منع جاره من الوضوء بالمجرى المذكور ومجراها لماء المطر. فأجاب: أما مجرى الدار فالذي أراه أن للمشتري أن يمنع جاره من إجراء ماء الوضوء في المجرى المذكور، لأن ماء المطر ليس بعام في جميع الأوقات، وماء الوضوء عام وليس لأحد أن يزيد ضررا إلى ضرر آخر لقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار. فهذا ما عندي في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation with a condition to leave some plants after the lease ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3309

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[من اكترى أرضا لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيء منه عند تمام المدة]
وسئل عمن اكترى أرضا لزراعة قصب السكر ويشترط المكري على المكتري أن يترك عند تمام المدة منه أي ممن يكري الأرض منها، وقد يكون في الأرض جدرة لصاحبها، ويشترط بقاءها على ملكه بعد تمام المدة. [441/6]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

[تسليم الرحى لمن يجلس فيها] ونص مسألة معاملة الرحى التي سئل عنها هي: هذه الرحى متاعنا قد أقعدنا عليها رجلا جعلنا له فيها خمس ما يكتسب فيها وجلس عليها فانظر هل يجوز لنا من أقوال العلماء ما يبيح ذلك على حال الضرورة، إذا لم نجد من يجلس عليها بغير هذا الوجه؟ فتعلمنا هل في ذلك اختلاف أم هو أمر مجمع عليه؟ فأجاب فيها رحمه الله بما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on a rented property and combining sale with lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

الجواب -رضي الله عنكم- في مسألة قوم لهم قاعات وعليها أنقاض لأناس شتى ويريد من له الأنقاض بيعها على أن تبقى مقامة على القاعة المذكورة إلى أن تنقضي مدة استيجارها. هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إن باع الأنقاض يسقط عنه الجزاء ويرجع على المشتري للأنقاض أم لا؟ وهل يجوز بيع القاعة المقام عليها الأنقاض ويقبضها مشتريها إذا نقضت المدة أم لا؟ وهل يجوز بيع القاعة مع الجزاء الذي عليها أم لا؟ وهل يجوز قسم القاعة المذكورة بين مالكيها وتبقى إلى انقضاء مدة الإجارة أم لا؟ وهل يجوز قسم القاعات مع الجزاء الذي علها ويأخذ من له فيها حق القاعة مع الجزاء الذي عليها؟ وهل يجوز قسم الجزاء بين الشركاء في القاعات المذكورات دون قسم القاعة المذكورة. والله تعالى يبقيكم للعلم تنشرونه بمنه وكرمه. فأجاب على ذلك بأن قال: أم الجواب عن بيع الأنقاض القائمة على قاعة مستأجرة إلى مدة على بقاء الأنقاض قائمة على القاعة إلى تمام المدة المستأجرة فذلك جائز لا مغمز فيه، لأن البائع باع رقبة الأنقاض وباع مع ذلك منه الانتفاع بالبقعة لبقاء الأنقاض عليها إلى تمام الأمد كلا المبيعين المذكورين بثمن سمياه، وإن لم يسميا ما لكل نوع من ذلك، لأن ذلك من باب جمع السلعتين في عقد واحد، والبائع مع ذلك واحد. وثمن استيجار البقعة باق على بائع السلعتين، إلا أن يشترط على نجومه لمكري القاعة بعد العلم بقدره، فيجوز ويكون الحاصل من أمرهما أن المشتري اشترى عين النقض واكترى منه القاعة إلى تمام المدة بثمن معلوم، فلا مغمز في ذلك، لأن ذلك بيع وإجارة. ولا بأس باجتماع بيع مع إجارة عند مالك رحمه الله. وكما يجوز شراء النقض على القلع خاصة، فكذلك يجوز له اكتراء القاعة

من مكتريها إلى المدة التي اكترى إليها خاصة يجوز لهما جمع ذلك فما جاز بيعه على الانفراد في مثل هذا، جاز مع الازدواج. وفي هذا ما يكفيك عن الجواب عن السؤال الثاني، هل الجزاء عن البائع أو على المشتري؟]

[464/6

Mas'alah: What is the ruling on dividing halls together with their rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

[قسم القاعات مع الجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on sultan's land with unknown rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

إيراد الخلاف ما قد يقال: إنه يظهر منه أن البيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره، وأن ابن القاسم لا يقصد إباحة ذلك على الضرورة، وغيره يقصدها عليها. وعلى صحة هذا الظاهر، إن كان قصده على هذا الوجه فحينئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي زمنين يقول بجواز بيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة. ومذهب غيره تقييده بذلك ولم يقع في المدونة ذلك القلع، إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير

زيادة. فهي تحمل التفسيرين. [الإقدام على الغرس في أرض السلطان] وأما ما سألتم عنه في الإقدام على الغراسة في أرض السلطان مع ما فيها من الكراء، إلى غير أجل، وأنه لا يعلم متى يوظف الكراء، لارتباط التوظيف بخروج العامل، فأقول: إن الغارس ابتداء ليس بمتعد على مالك الأرض في أرضه، للعلم بإباحة لذلك بحسب العادة المستمرة. فذلك إذا علم بالعادة فهو كالتصريح، لكن يبقى حق للشرع في صفة هذا العقد. وفيه ما يظن مانعا ثلاثة أشياء. أحدهما الدخول على كراء مجهول القدر في الحال، فبغرسه في الأرض صار ملتزما لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل، ويختلف باختلاف نظر العمال عند خروجهم واختلاف السنين. والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجيبة الكراء متى يكون؟ فربما يرجى تراخي التوظيف ولذلك غرس، فيستعجل عليه فيه. والثالث جهالة أجل الكراء ومنتهاه، إذا لم يدخل فيه على حد معلوم. وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء. وقد ذكر ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث مانعا من بيع النقض والبنيان إذا التزم المشتري خرج القاعة شهرا بشهر إلى السلطان. قال: فلا يجوز أداء الكراء إلى غير

[470/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on leased land with unknown rent duration in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3341

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

أمد معلوم. ولا يخالف هذا نص الوثيقة المجتلبة من وثائق ابن أبي زمنين. فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت، كان الإذن في البناء فيها على التزام الكراء إنما ذكر أولا

الإذن بعارية، ثم بني عقد الوثيقة على ذلك، وباع الباني على أن صار المشتري بمنزلته فلا يكون عليه شيء لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها. وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزات على الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين في جواز البيع، لوجود الكراء الممنوع شرعا في مسألتنا وفقده في تلك فاندفع القياس ولم يبق لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة، إلا كلام ابن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم. فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه، فلابد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته،ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه لمجرى العادة. وقد وجدنا الباني ابتداء والغارس في تلك الأرض يساوي ذلك في ملكه بعد حصول البناء والغرس، بخلاف الإقدام، إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك. وهو فرق يمكن اعتباره. ألا ترى أن قول غير ابن القاسم على طريقة ابن أبي زمنين اعتبر الضرورة على وجه، فلابد في أن يقال: أصل التصرف في الملك بالبيع ضرورة معتبرة مطلقا، فيمكن أن يكون هذا المنحى نحاه ابن المواز. وبه يندفع قياس الباني والغارس ابتداء على المشتري منه ويكون محمل قوله متى ابتنى إلى آخره على أنه أقدر على ذلك، وإن كان عن غير إذن من الشرع. وقد يقال: إنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عقد الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر بقدر ما يطلب من الأجرة وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسمية ابتداء جوزه في العتبية وكرهه ابن حبيب قال: ولا أبلغ به التحريم. وهذا المعنى له مدخل في مسألتنا، لأن المكتري يعطي ما يوظف عليه، ولا يناعزع فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغالبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسيرة أو نقص يسير.

Mas'alah: What is the ruling on giving gold bullion to a jeweler for crafting with a fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

ومنها ما حكاه ابن حبيب من اتفاق القول على المنع من إعطاء التبر للصائغ وأجرته ويأخذ وزنه مصوغا، فإنه قد تشكل حكيته بالخلاف المعلوم لهم في المعصرة، أو يشكل الخلاف في المعصرة بحكاية الاتفاق على المنع في الصائغ والقدر المشترك بينهما نفي الضرورة بالتعدد. فأما المنع باتفاق فيهما، بل المنع في الزيتون أولى وأما الخلاف فيما وما للاتفاق في تلك والخلاف في الأخرى وجه ظاهر عندي.

[473/6]

Mas'alah: What is the ruling on giving gold to a jeweler or olives to an oil presser to take jewelry or oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[إعطاء التبر للصائغ والزيتون للمعصر ليأخذ حليا وزيتا] ومسألة الصائغ والزيتون المنصوص فيهما المنع والجواز، نقله ابن بشير وانفرد به. فالمسألتان إذا متحدتان حكما، فلا بحث لا انتقاد، ولم يسلم لابن بشير في نقل الجواز. وما ذكرتم من الملازمة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting remaining rent in a sale of pledged property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

في باقي الكراء، هل هو ثمن لمنفعة ثانيا أم لا؟ وهذا التفريع عام في الأكرية. فإذا وقعت المقاصة بينهما بما ينوبه من الكراء بعد نقده، فلا خلاف في جوازه. وإن لم تقع مقاصة ورد البيع بقية الكراء، فلا يجوز لتقابل العين من الجانبين، لأنهما متهمان على بقاء الكراء. وأظهر الفسخ لإجازة الربا. وإن وقع البيع على إسقاط الكراء جملة فهو من جملة الثمن ويرجع به عند طريان العيب والاستحقاق، وإن لم ينقد سقط عن المشتري ما ينوب بقية المدة، لانفساخ الكراء فيها، ويتبعه ببقية ذلك وإن كان على إسقاط ما يخصه من الكراء لم يجز، لأنه حق وجب للمكري، فكأنه باع دارا وما وجب له من العين في ذمته بعين ويجوز أخذ الدار في دين كما تقدم في هذه الصورة، أعني صورة فسخ الكراء، لارتفاع عقد الكراء بالفسخ بخلاف صورة السؤال.]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract when the term has not expired and the usufruct period extends beyond the debt term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3462

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وإذا كان كذلك دخله تقضي أو تربي وكذلك إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء مدة المنافع لأبعد من أجل الدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a debt in exchange for the usufruct of a slave or animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ولقد جود اللخمي رحمه الله وحررها فقال: ولا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a debt for the usufruct of a specific slave or animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

واختلف إذا كان العبد أو الدابة معينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a house in a sale of usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وإياه تبع ابن الحاجب إلا أن في كلام اللخمي مناقشة، لأن مفهوم الشرط يقتضي أن الدار يتصور فيها أن تكون مضمونة، وليس الأمر كذلك إذ لا تكون مبيعة المنافع أو الذوات، إلا وهي معينة كما تقرر في فرضها والسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for a debt owed to you?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3474

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وتكرر من هذه المسألة طرف في كتاب البيوع الفاسدة قال فيها: ولا تكتر منه داره بدين لك عليه قد حل أو لم يحل انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to lease a salt mine for a specified period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

هل يجوز اكتراء معدن الملح لمدة معينة ... 135

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with food and then being forced to leave the country where food is cheaper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

من استأجر بطعام أجيرا وغادرا بلد الاستيجار قهرا إلى بلد الطعام فيه أغلى. ... 197

Mas'alah: What is the liability of a lessee who rents a granary knowing it is infested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

من اكترى مطمورة ممن يعلم أنها تسوس فإنه يضمن ... 230

Mas'alah: What is the ruling on hiring for making a silk button on a turban?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

جواب المؤلف عن حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة ... 233

Mas'alah: What is the ruling on hiring for bookbinding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

الإجارة على التسفير ... 236

Mas'alah: What is the ruling on buying a rented house with the condition that the rent is deducted from the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

من ابتاع الدار المكتراة واشترط أن الكراء عنه محطوط ... 240

Mas'alah: Is it permissible to give a butcher a skinned sheep on condition of taking a daily portion of meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

لا ينبغي أن يعطي لجزار شاة مسلوخة على أن يؤخذ في كل يوم رطل أو رطلان ... 271

Mas'alah: Is it disliked for someone owed wages by a worker to take a garment from him or buy one for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

يكره لمن له على أجيرة عشرة، أن يأخذ عنها ثوبا من عنده أو يشتريه له ... 272

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking building materials from a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

من باع دارا فيها نقض لمكتريها حاول أخذه المشتري ... 281

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and paying with a mixed currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

من أكرى دابة بنصف دينار، فقبض دينارا ورد نصفا ... 298

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect olives for a share of the produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه ... 325

Mas'alah: What are the rulings on bakers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

القضاء في الخبازين ... 410

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane with a condition to keep some after the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

من اكترى أرضا لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيء منه عند تمام المدة ... 440

Mas'alah: What is the ruling on handing over a mill to someone to sit in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

تسليم الرحى لمن يجلس فيها ... 461

Mas'alah: What is the ruling on the lease period when it cannot be proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

[مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها] (1) في النسخة المطبوعة هنا بياض والإكمال من النسختين الخطيتين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for lease payments when the lease period is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل جزى موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاؤه درهمان في الشهر, ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد اولاده

إلى أن تهدم وخرب وضاع عقود الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور والمدة طائلة. فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا ؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا ؟ بينوه لنا.

Mas'alah: What are the conditions for leasing surplus water from a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3563

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: اما استيجار الماء المذكور فيجوز بشروط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور, فإنه قد تسري ندواته حالا واستقبالا إليها, وان يكون ذلك في فضلة يستغي عنها المسجد حالا واستقبالا كالفيض المستغنى عنه, وأن تكون تلك الفضلة الرفاضات[1] التي تحتهم هنالك أو نتن الأقدار وأن يكون القدر الذي يستأجر معلوما قدره, مقدرا بالقادوس الفخذي أو القصبي أو غيرهما بحيث لا يزيد ولا ينقص, وأما إن كان ينقص تارة ويزيد أخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين وقلتهم, فلا يجوز استيجاره, وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها, فإن ثبت ذلك كله عندكم بواجبه فأجروه وانفذوه, ولا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الرم والإصلاح أصلحوه من أموالهم, لأن ذلك مجهول إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستيجار من غير شرط ولا فهم, فيجوز ذلك ويلزمهم ما داموا أحياء فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض, وأما العرصة المستأجرة فلا شيء لربها فيها لتحبيسه إياها, ويؤخذ بجزاء ما بقي من مدة استيجارها, ولا يسقطه عنه تحبيسها إلا أن يثبت أنه قال حين عقد التحبيس فيها أنا إنما أحبسها ليسقط عني جزاؤها, فحينئذ يبطل الحبس [54/7] ويطالب بجزاء

ما بقي من مدتها ولا يجوز تحبيسها بهذا الشرط وإن رضي الناظر فيه بذلك, وبالله سبحانه التوفيق. [إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين] (1) كذا في المطبوع الحجري, وفي إحدىالنسخ الخطية (ترفع المرحاضات) .

Mas'alah: Are villagers who travel with their livestock required to pay the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3581

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

أهل القرية الذين يطلبون بماشيتهم المواضع الخصبة تلزمهم أجرة الإمام إن كانوا يصلون معه]

Mas'alah: Are villagers who travel with livestock required to contribute to the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل عياض عن جماعة بقرية من البادية التزمت إماما بأجرة معلومة إلى أمد معلوم, وفي الجماعة المذكورة من له بقر وغنم وأولاد يطلبون بالغنم المذكور المواضع الخصبة فلا يأوون إلى القرية إلا في بعض الأيام, غير أن معاشهم ودورهم بالقرية المذكورة, ولوازمهم قائمة عليهم من عشورهم وفطرة ومغرموسلطان وغير ذلك, فلما افترضت الجماعة المذكورة أجرة الإمام افترضت على المتصرفين مع الكسب المذكور فامتنعوا من ذلك وقالوا لا نغرم معكم فإنا لا نحضر معكم الصلاة خلف الإمام إلا غبا, فقالت الجماعة المذكورة: فكيف لا تغرمون معنا وعليكم إقامة

الشريعة كما علينا ودوركم مع [71/7] دورنا هل ترى أعزك الله أن الإجارة لازمة لهم أم لا ؟ فأجاب: إقامة شرائع الإسلام واجبة عليهم وعلى قرية إقامة المسجد والجماعة, فإن كان الحضور فيهم من يقوم بذلك وجب عليهم وإلا فعلى الباقين ذلك, وإن كان يغيبون الحضور في المسجد.

Mas'alah: Is a person who lives in one village but works elsewhere obligated to contribute to the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل بعض العلماء المتأخرين على رجل يسكطن قرية زمعاشه في غيرها من القرى ويرجع إلى هذه القرية يوما بين أيام كثيرة, هل عليه من أجرة الإمام شيء ؟ وإن وجبت عليه فهل هو فيها كغيره ؟. فأجاب: هي عليه كما هي على غيره, وهي على الرؤوس لا على الأموال[1] فيه دون الناس والجامع ضيق وقد مضت عليه أعصار لم يفعله قط غيره فأضر فعله بالمصلين وغير شكل الجامع, بين لنا الجواب فيه إن رفع ذلك إلى الحاكم واثبتوا عنده الضرر بهم في صلاتهم والتضييق عليهم وتغيير الجامع وفعله كذلك استعلاء عن الناس وكبرا. توجر على إقامة الحق إن شاء الله.

(1) هنا بياض نحو سطرين اتفقت عليه النسخ الخطية والمطبوعة.

فأجاب أرى والله الموفق أن تغيير مثل هذا واجب على من له أمر, ولا يتركه بحال إلا من عجز عن ذلك لخوف فاعله فذلك المعذور لا يلام, وهذا جل ما سكت أهل العلم والدين على تغيير المقام الذي اتخذها ذوو السطوة من ملوك الإسلام مع

إنكارهم أمرها ومنعهم للصلاة بها على ما بسط في كتب أيمتنا, ولم تكن من أيمة الهدى والخلفاء الراشدين, وإنما اتخذها بعضهم لخوفهم على أنفسهم حين قتل من الخلفاء من قتل عند خروجه للصلاة, وجرح من جرح وهذا له عذر, وبعضهم أيضا يكبر عند الاختلاط بالناس, وكل هذا تغيير لما شرط الله في المساجد, ومن تعظيمها وإباحتها للناس كافة, ولزوم التواضع فيها والتذليل لقول الله تعالى: { سواء العاكف فيه والبادي } وإن كان [72/7] هذا وارد في مسجد مكة, فقد أجمع المسلمون أن حرمة سائر المساجد وحقها كذلك في أنه لا يتملك أحد منها شيئا ولا يحجره على الناس, وأن جميعها مباح لجميع الناس وقال تعالى: { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه } وقد شرع في الصلاة التواضع والتمكن والخشوع ولها بنيت المساجد, فكل ما نافى ذلك وضاده فيجب تغييره, وأن تطلق المساجد للمسلمين ولا تقطع الصفوف التي هي أحد[1] عليها مع أن ضرورة المساجد بناء الأساطين والمواجل تحت سقفاتها, وقد رأى أهل العلم أن جميع صفوف المقصورة ليس بمحسوب في الصف الأول, وقد اختلف في المنبر هل يقطع الصف فلا يحسب صفه ويكون الصف الأول ما بقي لدونها أم لا ؟ لكن قطعه جائز بخلاف

المقصورة[2] فهذه الذي اتخذها واحد لنفسه فيجب تغييرها ومحو رسمها[3] (1) كذا في جميع النسخ المطبوعة والخطية . (2) بياض في النسخ المطبوعة والخطية .

(3) بياض في المطبوع والاصلاح من نسخة رقم 616 ..

ويتوب إلى الله فاعلها ولا يعود ولا يحتج في جواز هذا لاتخاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه الأبنية للإعتكاف, فإن ذلك إنما كانت في أخريات المسجد, وما حكمه بحكم أبنيته ولم يكن بناء بخشب ولا لبن إنما كانت حجر بالمسوح والحصر, هذا ما يجب عندي في ذلك والذي لا ريب فيه, وبالله التوفيق لا إله

غيره, قاله ابن عياض.

Mas'alah: Is it permissible to pay wages for leading prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[97/7 الخلاف انه إذا كان لا يجوز أن يستناب عنه في حال عذره إلا بإذنه فأحرى حال صحته, لقدرته على القيام بما جعل إليه, وإذا كان هذا فيمن ليس بمستأجر, ففيمن استوجر على ذلك أولى وأحق, فإن الملازمة لإقامة الصلاة في هذا المسجد الذي وقع فيه الفرض موجود من الإمام الواحد, فمعلوم أن الذي أخذه الإمام الثاني يأخذه على غير عوض مستحق, وذلك من باب أكل المال بالباطل ومن المسوغ له تغيير وتبديل للحبس, ويخاف أن يدخل تحت قوله تعالى: { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الين يبدلونه } مع ما في المسألة من الخلاف بين العلماء هل تجوز الأجرة على الإمامة أم لا ؟ والجمهور على عدم جوازها, وإذا تمخضت عن سائر الأعمال المحتاج إليها المسجد, ومن أجازها إذا انفردت إنما أجازها للالتزام والرتبة في مسجد واحد, إذ مباح له التحول منه على غيرهو وإذا ثبت ذلك وصح لقائله, فالذي يلزم المتولي النظر في ذلك أن يعطي إماما واحدا بقدر عمله الذي هو التزام المسجد وقصره نفسه عما هو مباح له, وبقدر غلته وحاجته حسبما يقتضيه شرط الحبس عليه بعد اعتبار نظره, وامتناع وجود غيره, ممن يماثله في شروط الإمامة الموجودة فيه يأخذ أقل مما يأخذه هو, وإن تعدى الناظر فيه ما ذكرته وأعطاه جزافا, أو أكثر مما يستوجبه عمله أو حاله, فلم يعطه بحكم الله وإنما أعطاه بشهوته واختياره.

Mas'alah: Can a village imam's salary be reduced due to illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3631

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]

Mas'alah: Is a contracted imam entitled to full salary if prevented from completing his term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3631

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الاشفاع في رمضان, وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عسر يوما, وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الاشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول, فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه, فمنعه أهل القرية من التمام, فطلب أجرته المتفق معه بها, فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للاشفاع ؟.]

[114/7] فأجاب: إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه, ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها, وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور, (اللهم لو) [1] فسخ معهم الإجارة عند المرض, فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماما مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه

بأيام المرض لكان ذلك حسنا منهم, إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم, وليس من مكارم الأخلاق, وفعل ذوي المروءة مقشاحة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال, والله يهدينا إلى حسن الأخلاق, ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به. [حبس ليلة المولد يجب ان يصرف على الوجه المشروع]

Mas'alah: What is the ruling on an imam receiving payment from mosque endowment funds and then leaving before the agreed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل ابن منظور عن غمام اتفق مع أناس بموضع يؤم بهم في مسجدهم, وطلب منهم التقوية يتعاون بها على وجه الإحسان لا على وجه الاجارة, فاتفقوا معه بما طلب منهم ودفعوا له كل ما طلب, وكان الذي أحسنوا به للفقيه ليس من متاعهم, بل من وفر فائد المسجد وليس خرج (كذا) معه إلى أمد ولا ذكر أحد منهم لا تقيم معنا عاما ولا أكثر ولا ذكر أحد منهم شيئا من الأمد, لكن]

[123/7] بعض الأيمة بالمساجد في هذه الحصون تبقى لأمد من عام أو أكثر أو أقل فجلس الإمام معهم نحوا من ثمانية أشهر أو سبعة, وقضى له بالخروج منهم فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا إليه, فهل لهم أخذ ذلك منه أم ليس تجب لهم وهو للإمام حلال ؟ لكونه من وفر فائد المسجد, ولا حدث للإمام غلة غير الإحسان الذي أحسنوا إليه إلا شيئا من زرع ضعيف.

Mas'alah: Can an imam keep a gift for mosque service after leaving early?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3652

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[الشح قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح] وسئل عن إمام التزم مع أناس خدمة مسجدهم, واتفق الإمام معهم على أن يدفعوا التقوية على من ينزل, فاتفقوا على شيء معلوم وقبضه منهم, ولم يذكر أحد منهم عند الاتفاق ان يجلس معهم عاما أو أكثر ولا كانت نية الإمام على عام إلا نية الناس لأكثر من عام ونية الإمام كذلك, وكان المعطى للإمام ليس من أنفسهم إلا من وفر المسجد ومما فضل عليه, فجلس الإمام معهم مدة من نحو سبعة أشهر, ورأى منهم ما لا يسره فخرج عنهم, فإذا هم الآن يريدون من الإمام نصف ذلك الترضيخ الذي رضخوه وقت دخوله فأبى الإمام, فهل لهم أخذ الهدية منه أم ليس يجب لهم شيء من ذلك وهي له حلال ؟ (1) كذا في المخطوط والمطبوع الحجري.

فأجاب: يقول العلماء الشح قادح في العدالة, وقالوا: استيفاء الحقوق على آخر درهم شح وإجارة الإمام على المكارمة والمروءة متشابهة ثم متشابهة, فالواجب على الأئمة أن يخرجوا مع الجماعة على خير, وإذا كان أحد أرباع الدين قول الصادق الأمين - صلى الله عليه وسلم - : ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس...) من باب أولى أن يكون ذلك للأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for agricultural land damaged by excessive rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه, والتطبيل يقدره أهل المعرفة]

Mas'alah: What are the rulings on reducing rent due to divine calamity and on planting in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[158/7

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for a tenant unable to benefit due to a divine calamity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

سعيد فرج (بن كماشة) [1] وحفظ مجدكم يسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى عن حب راسخ, وود ثابت, ود الإخلاص. والجواب عن المسألة الأولى: يحط الكراء على المكتري هذه السنة لعدم انتفاعه, ولن العارض له من الأمر السماوي. قاله الفقهاء والعلماء, ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدة ولا يفسخ, وما استغدر واستعدر الانتفاع به, ولم يمكن ازدراعه في أيام الزراعة, حط الكراء فيه في العام المعذر ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3697

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وذلك بحساب خمسة دراهم فضة صغيرة في كل يوم بعد أن رأى كل واحد منهما ذلك صلاحا وسدادا في حق الجامع المذكور, لما علمه من أحوال المؤذن المذكور واستحقاقه الإجارة لقيامه في الجامع المذكور بما ذكر في رسم السؤال المذكور, وحضر لذلك المؤذن أبو عبد الله محمد المذكور, والتزم القيام في الجامع المذكور, بجميع ما سطر وفسر في رسم السؤال المذكور التزاما تاما وأن يبذل في ذلك كله جهده, وأمضى له الفقيهان القاضي أبو عبد الله والخطيب أبو الفضل المذكور أن للمؤذن المذكور العمل بما ذكر من الاجارة على مقتضى الجواب المذكور امضاء تاما وشهد على الفقيهين الجليليين القاضي أبي عبد الله والفقيه أبي الفضل المزدغي المذكورين عنهما في هذا الرسم من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال كمال الاشهاد, وأشهده أيضا المؤذن أبو عبد الله محمد المذكور بما فيه عنه, وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفهم معرفة تامة وذلك في أوائل شهر ربيع الآخر عام خمسة وأربعين وسبعمائة, والاشهاد على القاضي المذكور بذلك بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة, وفي اشهاده المذكور أنه أنفذ الحكم بذلك كله إنفاذا تاما لتوجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه والجميع يشهد في تاريخه وبمحصر أبى الحسن المذكور وموافقته على ذلك وإمضائه للمؤذن المذكور ذلك إمضاء صحيحا لما رآه فيه من الصلاح والسداد وتقدم المؤذن المذكور في هذا العمل على غيره وأشهدو به في صحة وطوع وجواز وعرفه في تاريخه, عبد الله لن محمد الأوربي شهد]

[174/7

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent due to proven crop blight from drought?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3893

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن سبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر, فإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر, سقط عن المكتري بقدر ما نقص, ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول, ولا حجة للمكتري في امتناع العدول, وما أشرتم إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع, وقلتم أن الحاجة لا تثبت إلا في زمن الربيع, وأما الآن فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة فلا يعول عليه, بل ينظر على ذلك في أول وقت تحصل معرفة ما حصل من الوسط والمعتاد, فإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس, فما كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to receive payment for leading prayer combined with mosque service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[الإجازة على افمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for imamate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فأجاب: الإجارة على الإمامة معلوم ما فيها من الخلاف, وإمامة الابن]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract for imamate and mosque service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

333/7] انضمت إليها زيادة خدمة فتسوغ, لكن عقد هؤلاء إن كان بحضرة سلطان وفعلوا ما يفعل مضى فيرجع إليه ما يأتي, وإن كان لا سلطان أو كان لكن يعسر تناوله, أو يهمل الأحكام, او يجور فلا يرفع إليه, ويعقدون لأنفسهم, فإذا صح هذا صح أخذ الإجارة على ما تقدم لكن في هذه الإجارة ان الأرض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة فهو نقد في كراء أرض مامونة فلا يصح, قيل له لا تجري على معنى الكراء وهو كراء المير, ألا ترى أنه تحتاج إلى أجل, قال لأن المعنى كل شهر أو كل سنة يعمل فله سكناها. وإن كانت دار الأمير على معنى الارتزاق فانظر هل بينهما فرق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a teacher's heir to the stipend if the teacher dies before receiving it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3915

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وأما المنقول فقد نص في المدرس يموت قبل الاستيفاء أن لوارثه أخذ ما انكسر له, وقد أفتى الشيخ ابن عرفة بخلافه فقال: إن مات ما انكسر له, وظاهر مسائل الوصايا في كتابها الثاني من المدونة لا يأخذ إلا من حضر القسم, قال بعضهم وهذا في الطلبة واضح, ويبقى النظر في أصحاب [352/7] الأعمال كالمؤذن والإمام والمدرس, والصواب أن يكون حكمهم كذلك, لأنه كله معروف في الأصل أو أجارة تعتبر متى خدموا, وتقع مسائل من هذا المعنى, منها إذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة, ثم ورد بعد طيبها, أو إذا خرج المرتب وقد غاب الطلبة, هل يقف له المرتب اولا- لاحتمال أن لا يرجع, فإذا رجع استحق من حينئذ؟ ويحكى عن بعض الشيوخ أنه لا يعمل حساب لمن غاب, والصواب الفرق بين الغيبة الضرورية والاختيارية, فيجب له نصيبه في الوجه الول دون الثاني, كقول الإمام في مسألة السكن في الحبس حيث فرق بين خروج الانقطاع وغيره, وقد أفتى الشيخ ابن عرفة في طالب مات قبل طيب لزيتون, فطلب والده مرتبه بان لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي, فعل هذه الفتوى لا شيء للمعزول إلا إذا عزل بعد طيب الثمرة, لأن العزل كالموت, لكن النظر والاستحقاق ما قدمناه, والقياس ما أشرنا إليه, وقد علمت أن تسعة أعشار الفقه استحسان, وعشر واحد هو القياس, والمسالة محتملة لأكثر مما ذكرناه, وفيه ارشاد إلى ما يتعلق بما بقي من مباحثها, وما يجاب به كل واحد من الفرقين المتنازعين, والاشتغال بذلك يستدعي ضربا من الأسباب, والله جل جلاله الموفق للصواب, وبه التوفيق والهداية إلى مناهج التحقيق, وكتب عبد الله سبحانه أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني خار الله له, وانجح في رضاه قصده وأمله.

وأجابني عنه الفقيه الصالح المحقق الأصولي الفاضل أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي, أبقاه الله تعالى بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges, muezzins, and students in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3932

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[368/7 القباب رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله الجواب وبالله التوفيق, أن مالكا نص في الواضحة على أن ما يأخذه القضاة, ووالي السوق, والمؤذنون, والكتاب, والأعوان, والجند, من الأرزاق لها حكم الإجارة, لأنها أجرة على عملهم, قال القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى بخلاف ما كان رفقا وصلة على خير عمل, ولا شك أن ما يأخذه الطلبة رفقا وإعانة لهم, وكيف يقال بتخلص من وجبت له إفادة[1] مع من يعطى شيئا إعانة ورفقا, وإنما يكون بالحصاص مع التساوي لما يأخذه فقيها, وأستاذا, أو الامام, والمؤذن, والخديم,والقيم, وجميع ذلك إجارة, تقدم على ما هو إعانة, وكتب محمد بن قاسم بن القباب, خار الله تعالى له, ولطف به بمنه, والسلام عليكم والرحمة والبركة انتهى.

Mas'alah: Why is it permissible for students but not the imam to receive wages from endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

الثاني تسلم تساوي المنافع, فالطلبة أولى بكثير, لأن إجارتهم والتصريح بها جائز بالاجماع, وليس كذلك الإمام والفقيه والمؤذن والنحوي, فمن قال أواجرك بكذا وكذا عل ان تدرس العلم بموضع كذا فتكثير سواد العلماء مدة كذا, فإنه لا يمتر ذو عقل في حوازه. ومن قال لرجل أواجرك على صلاة الفريضة بم يحضرك من الناس

بموضع كذا, لم يجز على المشهور من المذهب, وعليه الجماعة إلا ابن عبد الحكم, بل عليه أكثر أهل العلم خارج المذهب, حتى قال الإمام أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا أن الصلاة خلف من ياخذ الأحرة على صلاته باطلة, ذكره القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه في إكماله, فا بطل أخذه بهذا الاحتمال, وجاز له الأخذ على طريق الإرفاق, ترجح المنع باتفاق من كل قائل بالترجيح, وهم الكافة, إلا من لا يعتد بخلافه. قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: والمنهي مثله على الاباحة, بل نقول : إن المنع والاباحة متكافئان, بحيث لا راجح فيذهب المبيح فالمانع, فيتساقطان فلا منع ولا إباحة؛ فيبقى مال الحبس والطلبة ممن يستحقه على كل وجه يتصور في حقهم كما ذكرنا, فإذا تقرر جواز أخذ الطلبة بكل وجه يقدر في حقهم وامتنع أخذ الإمام عل وجه الإجارة, فلا يمتر من له مسكة من العلم في نقديم من يحل له الأخذ بكل حال على من يمتنع في حقه عل أحد الوجهين, لأن الترجيح يحصل بأدنى شيء, بل]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and its analogy to the imam's case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3936

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[371/7] أجمعوا على الترجيح بما لا مدخل له في التعليل أصلا, كما قدموا الأخ الشقيق على الأخ للأب في ميراث الولاء, مع أن الأم يترجح بها الشقيق ولا مدخل لها في ميراث الولاء, وما ذكرنا في الإمام يلزم مثله في الفقيه, لأن المشهور من المذهب كراهة الإجارة على تعليم الفقه, وهو دليل ما في كتاب الجعل من المدونة حيث كره بيع كتب الفقه والإجارة عليها, والقاضي لا يجوز له أن يمكن أحدا من

شيء هو في حقه مكروه, وهو مذهب مالك والأشعري وكثير من الفرق, أعني دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قسم المندوب الفعل والترك, وما ذكرنا في الفقيه, يلزم مثله في النحوي, لاسيما إن صححنا رواية الشعر والنحوي في كتاب الجعل, وما ذكرناه في الإام والفقيه والنحوي يلزم مثله في المؤذن, لأنه وإن كان مشهور مذهبنا جواز أخذ الأجرة على الآذان, فإن من أصلنا مراعاة الخلاف, وأكثر أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الآذان, وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وكافة أهل العراق, وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسألتنا على الخصوص, لأنه لا يرى إجارته إلا من خمس الخمس, سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكبر من جميع ما ذكرنا الحديث الصحيح وهو ما خرجه الإمامان أبو داوود وتلميذه أبو عيسى رضي الله عنهما, من طريق عثمان بن أبي العاص, قال من آخر ما عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا, قال أبو عيس حديث عثمان حديث صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن عل الآذان أجرا, واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في آذانه- انتهى نص الترمذي رضي الله عنه, فإذا تقررت كراهة إجارة المؤذن عند أهل العلم بل ثبت في ذلك حديث صحيح, فلا يمتري ذو عقل في تقديم من يحل له الأخذ بكل وجه يقدر في حقه وهم الطلبة.

Mas'alah: What is the difference between hiring a jurist and hiring a muezzin in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3939

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

الثالث سلم أن الرواية كما ذكر, فأين الفقيه, فإن قال هو مثل المؤذن في الرواية,

يقال له الفرق بينهما ظاهر, لأن المشهور من المذهب كراهة إجارة الفقيه, والمشهور جواز إجارة المؤذن.

Mas'alah: Is reduced trade in rented shops a calamity allowing rent reduction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4035

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل ابن رشد رحمه الله عن الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة فيها [452/7] لضعف الناس, هل هي جائحة يحط لهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟ هل حكمها حكم غير المحبسة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for leased inns and mills due to fewer customers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4035

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة فيكون للمكتري لها القيام بها, وسواء كانت حوانيت الأحباس أو لا, الحكمفي ذلك سواء, وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكترين من الكراء بما شكوه على سبيل الاستيلاف جاز, كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه. [قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري]

وسئل أيضا عن المتقبلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكنى الفتادق والطعام للطحن هل ذلك حاجة يحط الكراء بها عنهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when fewer customers come to leased inns and mills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4036

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراه المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق ونحو ذلك, أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراه لجهد أاب أهل ذلك المكان ونحوه, كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه, فإن سكت يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه, فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء, ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن, والفنادق خالية لا تسكن, ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه, وغنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق. [لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس]

Mas'alah: What is the ruling on increasing the muezzin's pay beyond custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة. ... 41

Mas'alah: What is the ruling on the lease term when proof of its duration is unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها. ... 44

Mas'alah: What is the ruling on deducting from a village imam's salary during his illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

من المعروف أن يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه. ... 113

Mas'alah: What is the ruling on an imam who agrees with people to lead them in exchange for compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

إمام اتفق مع أناس يؤم بهم على أن يعينوه. ... 123

Mas'alah: What is the ruling on transferring rent to a tax collector?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

الأجرة المحال بها على مكاس وشبهه مختلف فيه. 137 [520/7] ... 138

Mas'alah: Is rent reduced if the tenant cannot benefit from the land due to excessive rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه والتطبيل يقدره أهل المعرفة. ... 159

Mas'alah: Does low trade in shops reduce their rental value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

ليس قلة التجر في الدكاكين بحائجة تحط من كرائها. ... 456

Mas'alah: Is a lack of visitors to inns and mills a defect giving the lessee an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري. ... 457

Mas'alah: Is a person who commits with the congregation to pay the imam's salary bound by that commitment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته. ... 477 478 [528/7] ... 479

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill for another mill due to uncertainty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4246

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فإن قيل: يجب على هذا أن لا تكرى أرحى بأرحى لمكان الغرر. قيل: كراء الشهر ونحوه لا يعتبر فيه الغرر إذ بعض الأيام يحمل على بعض. ونظيره السلم في لبن شاة معينة لا يجوز بخلاف شياه لأن بعضها يحمل عن بعض، إن نقصت هذه زادت هذه، بخلاف الجمعة، إذ قد يتغير فيها العمل والغلة. وأما خراج العبد فهو متقارب لا غرر فيه. [120/8] [121/8] ... ... [لا تقسم البئر إلا عن تراض]

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale according to Ibn al-Qattan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4251

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وأجاب ابن القطان: إن بقاء الدار دون كراء ضرر على من يذهب إلى الارتفاق بنصيبه إذا كانت دارا يكرى مثلها، فوجه العمل أن يقال لهم إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم أشيدت للكراء كما تشاد للبيع، فإذا بلغ كراؤها ثمنا ما كان لمن أراد السكنى أن يضم حصص أصحابه بما بلغت ويسكن، إلا أن يزيد عليه من يشركه فالزائد أحق. والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع إلا أن يثبت في ذلك ضرر من الساكن فيها ضررا يخل بالبيع، فإن ثبت أكريت من غيره، وإن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل من سكونه (كذا) وأوفر للثمن أخليت إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent due to proven crop damage from drought?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن تسبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر. وإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر سقط على المكتري بقدر ما نقص، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول. وأما ما أشرتم إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع وقلتم إن الجائحة لا تثبت إلا في زمن الربيع وأما الآن فلا يمكن ادعاء الجائحة، فلا يعول عليه، بل ينظر إلى ذلك في أي وقت تحصل معرفة ما حط من الوسط المعتاد. وإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس، فإن كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on porters sharing their wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4305

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[اشترك الحمالين في أجرة ما يحملونه]

Mas'alah: What is the ruling on giving beehives (jib) to a worker for a share of the produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4315

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وقد سئل عنها الأستاذ المذكور فقيل له: ما ترى فيمن له جباح فأعطاها لمن يخدمها بجزء من غلتها؟ هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: أما الحكم في إعطاء الجباح بحظ العامل فالمنع على أصل المذهب، لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحى، وإنما يجوز ذلك عن من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يتخرج عمل] [192/8]

[193/8]الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة، لكن ألجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحته تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج، لأن المكري إذا أخذ كراءه نقدا ربما يفر عن الناقد ويتركه، فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين. ويجب على أصول المالكية أن يستأجر المالك العامل بشيء معلوم وقت قبضه بزمن الفراغ من العمل المتعارف في

مدته المعلومة فحسن ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع واجتهاد، لكن ربما لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة فيضطر إلى ما تقدم، والله المخلص.

Mas'alah: How is the wage of a crop guard divided among landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4322

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[200/8]

Mas'alah: How is the wage of a crop guard divided among landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4322

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[أجرة حارس الزروع، هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع؟] وسئل ابن لبابة عن القوم الأربعة يستأجرون أجيرا يحرز زرعهم من الخنازير في القفار، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هكذا وجدت. وهذا هو جواب السؤال.

فأجاب: فيه اختلاف، من الناس من يرى أن على كل واحد من الأجرة على قدر زرعه، وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم، وبقول ابن القاسم نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract (ju'alah) and a lease (ijarah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4325

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

اجتماع الجعل و الإجارة

Mas'alah: What are the rulings on leases, hire, and craftsmen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

نوازل الاجارات و الأكريه و الصناع

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims he worked without agreement and the owner disputes the value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

[إذا ادعى الصانع أنه عمل على غير اتفاق و ادعى رب المال ما يشبه]

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who remains silent about the work and then hires himself to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4345

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[أجير على عمل سكت عنه المستأجر ، فآخر نفسه من آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a worker hired for silk who delays and hires himself to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4345

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

و سئل أيضا عمن استؤجر على ركب أرطال من حرير و يبقى مدة لبا يطلبه بالعمل فآجر نفسه من آخر و طلب البداية بعمله لعدم طلب الأول للعمل و طلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه قبل إليه الآن و هو الأول في العقد .

Mas'alah: Does a valid hire contract give priority to the first employer even if the worker delays?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فأجاب : إن كانت إجارة الأول صحيحة و على الفور و تقديمه على الغير فهو أولى و سكوته عن الطلب لغو لا يقدح في تقديمه إذ ليس في العادة أنه يقتضى إسقاط حقه في التقديم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who receives multiple garments and must prioritize?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

و في العتبية لابن القاسم فيمن يدفع إليه الثوب ليخيطه ثم أتاه غيره بثوب آخر في سعة في تقديم الآخر إن لم يكن موعودا و أحب إلى أن يبدأ بالأول فالأول هو أحق و اعدل و لم أسمع فيه شيئا و لعله أن يكون واسعا إذا كان الشيء الخفيف الرقعة و شبهها

Mas'alah: What is the ruling on prioritization in paid and unpaid services based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

قيل : و على هذا ياتى التقديم في طبخ الخبز و حمل الأحمال في السفن عند التضايق في حملها أو قراءة العلم و القراءات و غيرها من مسائل التأديب و سائر الصناع إن كان عرف عمل عليه و إلا الآكد فالآكد و كذا الحكم عند القاضى في تقديم الخصوم بعضهم على بعض و قد ذكر الناس ذلك [222/8] [223/8] أنهم يكونون الأول بالبراءات إلى غير ذلك فالاشياء التى تكون بأجرة تجرى على ما تقدم و اما بغير أجر فيقدم الأهم فالأهم و من فيه قابلية على غيره في باب الاستحباب لتحصيل كثرة المنافع على قلتها و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive pressing for a share before ripening?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الإجارة على لفظ الزيتون قبل طيبة بجزء منه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for crops and olives for a share of the produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4349

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

و سئل ابن أبى زيد رحمه الله حراس الزرع بعد نباته أو الزيتون بعد أن نزر على ان يأخذوا أجرهم منه ، هل ذلك في ذمم أهل المال أو في ذلك الزرع و الكرم ؟ و كذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ و كذلك حراسة الأندر أولا ؟ و هل في ذممهم أولا ؟ فأجاب : حراستهم الزرع و الزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز و إنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم فإن كانت إجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع و الزيتون جائحة أذهبته انفسخت إجارتهم و له من الأجر بحسب ما مضى و اما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه و قد رأوه فجائز . قيل : قوله أصابته جائحة يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين فهو الذي يقدر به و لا تجرى على مسألة السلم في حائط بعينه ، لأن من شرطه أن يكون بعد الطيب و لا سلم في قرية بعينها و لو كانت كبيرة لأنه هنا كل شخص تعين أنه يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حائط بعينه لأنه من شرطه أن يكون بعد في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ، [225/8] [226/8] و يصف قدر ذلك ووقته و يحليه بكل ما تختلف فيه الأغراض كالسلم و رأس ماله منافع الأجزاء و قبض الأوائل فيها كقبض الأواخر .]

Mas'alah: What is the ruling on hiring muezzins, imams, and shepherds for a fixed share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4350

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

إجارة المؤذنين و الأئمة و الرعاة بقدر معلوم] و من هذا ما يقع في زماننا من أجرة المؤذنين و الأئمة و الرعاة بقدر معلوم على كل إنسان يأخذونه في معظم الأندر فإن وصفه جاز و أما ما يفعلونه من صنعة الحجامة و السقاة في الصيفية فهذا لا يجوز للجهل برأس المال و هي قدر الصنعة و مايأخذه من الطعام في قدره و كيفه إلا أن يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة و نحوهم و في إجرائها على مسألة مالك في الصانع الذي لا يكاد يحالفنى و تكون مثل هبة الثواب نظر ، و الصواب المنع لما يقع من التشاحح إذا ما لا يرضي الأجير .

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for crops and olives with a guarantee condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4350

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

و سئل عن حراس الزرع و الزيتون ليلا و نهارا بالضمان أو بغيره يحرسون على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة و هل عليهم تفريغ الأحمال و الشباك أم لا ؟ و يحرسون الأندر كله بأقفزة معلومة و منهم من يصيب ألفا و مائة قفيز أو أقل أو أكثر و هل هو عدد الرؤوس أو على قدر الصابة ؟ فأجاب : شرط الضمان عليهم لا يلزم و له أجر مثله مما لا ضمان عليه و أما استئجارهم لكل قفيز مدين فجائز فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك أو نزول الأحمال فيلزم و استيجارهم الأندر بأقفزة معلومة فإن كان قبل حصوله في الأندر و رؤيته فلا يجوز و بعد حصوله ورؤيته فجائز و يكون مفروضا على قدر الصابة ووقع لسحنون انه على الرؤوس و الأول أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for what is not guaranteed in hire contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4350

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[المشهور عدم لزوم شرط ضمان ما لم يضمن] قيل : المسألة تجري على شرط ضمان ما لم يضمن في الإجارات و العواري و فيها خلاف المشهور ما قاله و قوله كل قفيز مدين جائز معناه إذا [226/8] [227/8]

عرف صفتها كما قال و يتوصل إلى معرفته بفرك سبنله و لا يراعى كثرة الأقفزة من قلتها لأنه ماخوذ من كل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل و جرت العادة اليوم بتونس ان حارز الكروم يأخذ على قدر المراجع إن حرز الجنات على شرطها و إلا فما له شيء إلا بقدر ما حرز و في بعض الأماكن حراز بالليل و آخرون بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for crops and olives for a fixed amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4351

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[حراسة الزرع و الزيتون بقدر معلوم]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for olive groves with a fixed fee per measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4352

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

و سئل ابن أبي زيد عن حراز الزيتون ليلا و نهارا على أنه إذا كان وقت الحرز يخرصون الزيتون و يأخذونه على ذلك الحرز كل قفيز كذا فإذا حرزوا فمنهم من يسلم له زيتونة و منهم من له ذمام فيترك له و منهم من ليس له جهة فيعطي فيكتبون زمام الحرز يدفعونه إليه فيتقاضى ذلك و الناس كما ذكرت منهم فيكتبون من يعطي و منهم من له جهة فهل تجوز هذه الإجارة أو لا ؟ [228/8] [229/8] و كيف لو رضى بعضهم بهذا الإسقاط و بعضهم لم يرض ؟ فأجاب : هذه إجارة لا تجوز. فإن وقعت كان له على كل واحد أجرته فيما حرز له

قيل : و كان هذا بالقيروان مما أدركنا ينزل قوم يقال لهم رياح على زرع سوانى القيروان يحرسونه من الربيع إلى تمام الحصاد و لهم على كل سانية دينار كيفما جاءت و ربما تفرقوا على السوانى أخذ كل حارز سانية أو أكثر أو أقل و إن كانوا جماعة فإن كان هذا يرضي أربابها و أيام حرزهم معلومة و قدر السوانى كذلك فهو جائز و إن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة و قلتها فلا يجوز .

Mas'alah: What happens to a construction worker's wages if rain prevents work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4353

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[إذا أصاب أجير البناء مطر أثناء النهار منعه من العمل] و سئل إذا صاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل فأجاب : له بحساب ما عمل و يفسخ بقية اليوم

و مثله لسحنون و لغيره يكون له جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قبله .
[229/8] [230/8]

Mas'alah: What is the ruling on paying wages in food when both parties leave the original town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4353

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[من آجر نفسه بطعام في بلدة ثم خرجا منها] و سئل ابن رشد عمن آجر نفسه في بلد ثم خرجا منها و تعذر الرجوع إليها هل يعطيه طعاما في البلد الذي خرجا إليه أم لا ؟ فأجاب : ليس له مكيلة الطعام في البلد الذى التعامل ، فإن رضي المستأجر أن يعطيه مثله في البلد الذي هما فيه جاز و لا يجوز أن يأخذ فيه ثمنا للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فإن لم يرض بدفع مكيلة الطعام هنا و ارتفع إلى القاضي حكم عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى البلد الذى وقع فيه التعامل .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for Hajj who is dismissed mid-journey in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4354

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

[من استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق] و سئل ابن زيد عمن استأجر للحج بدنانير و بطعامه فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده ورجع بطلب كراءه .

فأجاب : يلزمهم كراءه و مضيه معهم قيل له : فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده

كيف ترى ؟ و هل فسخ الثانية إن أردوا أم لا ؟ فقال لي : إن قالوا امض عنا فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج و عليهم البقية فلا قيام لهم و إن لم يقولوا غير امض عنا فقط فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر ثم لهم فسخ الإجارة قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد أيحاسبوه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل و جوابه يحاسب على ما مضى و يأخذ قصاصه من جميع الأجرة و ما يأتي فهو له عليه لثبوت الفسخ فيما بينهم و بينه إذا رضي بذلك و إن لم يرض بذلك وقت المحاسبة و سئل عن قول ابن القاسم إن السلعة إذا ردت بعيب رد السمسار الجعل فهل الحكم كذلك إذاكان البائع هو المستأجر ؟ فأجاب : الأجرة بخلاف الجعل و لا يرد .

Mas'alah: What is the difference between a hired worker for digging a well and weaving cloth in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4355

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[الفرق بين الأجير على حفر بئير يتهدم و على نسج ثوب فلا يتم] و سئل عن الفرق بين الأجير على حفر بئير فتهدم قبل تمامه فله بحساب ما حفر و بين الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه لا شيء له . فأجاب : بأن البئير كل ما حفر فيها بقيت منفعته لصاحبه و الثوب لا منفعة فيه إلا بتمام العمل قيل فإن عمل و قد تم بالبينة فهو مستكمل و أنت توجب الإجارة في نصف البير فهو أحرى له قال هذا لم يزل في [231/8] [232/8] ضمانه و إن تم لا ضمان عليه في البير فبقيت التوفيه بالضمان حتى يوفيه قيل و على أصل ابن المواز أن المصنوع له قابض للصنعة فكلما

ثبتت فيه صنعته فله بقدرها .

Mas'alah: What is the ruling on a hired harvester when the crop is destroyed by an army in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4355

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[من استأجر على حصد زرع بقدر معلوم] و سئل سيدى محمد بن العباس عمن استؤجر على حصاد زرع بآصع معلومة منه فحصد منه نصفه فنزل عليه الجيش فأجاحه كله فهل لكل واحد منهما على صاحبه مطلب أو لا شيء له لأنها مصيبة نزلت بهما ؟ و ما ترون ؟

Mas'alah: What is the ruling on loss of harvested and unharvested crop in a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

و أجاب الحاج القاضي محمد بن أحمد العقباني : هلاك ما حصد و ما يحصد مصيبة نزلت بالأجير و المستأجر و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's liability for wages when the crop is destroyed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

و أجاب عمه القاضي سيدى ابراهيم العقباني : يلزم رب الفدان أجرة المثل فيما عمل له الأجير و هلك الزرع من صاحب الفدان و مصيبته عليه سواء كانت العقدة صحيحة أو فاسدة و بسط ذلك لا يحتاج إليه لأنه يبدو بأدنى تأمل و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a valid hire contract for harvesting when the crop is destroyed after the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

و أجاب فقيه الجزائر أبو العباس بم محرز : إذا كان الانر كما ذكؤ فإن كان عقد الإجارة وقع بعد أن استحصد الزرع و عرفا صفته بفرك بعض سنبله ورؤية حبته فالعقد صحيح و ما هلك فضمانه في رب الزرع إذ فيه توفيه و عليه للأجير بقدر ما عمل و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for harvesting dry grain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

و أجاب فقيه الجزائر أيضا أبو الحسن على بن محمد ابن الحلي : أما قولكم إن قلتم بصحة الاجارة أو فسادها الجارة المذكورة صحيحة إن [232/8] [233/8] كانت بعد أن يبس الزرع في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في الجعل و الإجارة قال ابن القاسم كا ما جاز بيعه جاز الاستيجار به على الوجه المذكور و في النوادر :

قال مالك و لا بأس بالشراء من حب زرع بعينه يابس على الكيل و هو يتصعد كذا إلى خمسة عشر يوما و ينقد الثمن انتهى فإذا جاز بيعه أو بعضه على الكيل جاز الاستيجار به على الوجه المذكور و إذا وقع الاستيجار به و ضاع قبل قبضه جرى على الخلاف فيمن أسلف له و أسلم على معين و ضاع ذلك المعين أنه لا شيء للمسلف أو للمسلم قاله البرزلي في أول البيوع و نقله أيضا عن أحكام إبن سهل و صوب بعض الشيوخ أنه لا شيء له و نقله أبو الحسن الصغير في كتاب الرهن عن المارزي و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker mistakenly harvests the wrong field?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[إذا أخطا الأجير فحصد فدانا غير الذي استؤجر عليه]

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired worker who harvests the wrong field?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

و سئل ابن لبابة عن الجير يخطء فيحصد فدان غير الذي استأجره . فأجاب : لا أجرة له على رب الزرع و لا على الذي استأجره أخطا و لم يستثبت لنفسه ، إلا أن يكون الرجل الذي حصد له الزرع إنما يحصده بالإجارة فعليه ان يغرم الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on wages for a group of workers who exchange unequal labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

و سئل عن قوم تواطؤوا بجاعتهم على أن يعملوا لكل رجل منهم يوما أو أياما معدودة من الصناعة و الخياطة و الحصاد و قطع الثمر و ما أشبهها فعملوا على ذلك لبعضهم فلما أراد أن يعمل الباقون قال الأولون كان عملنا أخف من عملكم . فأجاب : للذين عملوا أجرة عملهم فيما عملوا فقط .

Mas'alah: What is the ruling on two tenants sharing a shop when one wants to use more space?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

و سئل عن الرجلين يتكاريان حانوتا على ان الكراء بينهما نصفان ، فأراد احدهما ان يدخل فيها المتاع أكثر من صاحبه و لعل أحدهما إسكافي و الآخر حجام فيكون الإسكافي كثير المتاع . فأجاب : لا يجوز إلا برضى صاحبه ، فإن لم يرض حجزوه بنصفين أو على حصة كراء كل واحد منهما .

Mas'alah: Is it permissible to contract for the use of an oven on specific days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[هل يجوز أن يتفق مالك منفعة الفرن و الفران على أيام معلومة] و سئل سيدي أبو القاسم بن سراج عن فرن حبس على مسجد اتفق إمامه و الفران على خط معلوم منه بالأيام ، هل يجوز هذا الاتفاق على هذا الوجه أم لا ؟ فاجاب : المعاملة في الفرن على الأيام جائزة كما ذكر في السؤال ، و مانع ذلك جاهل قاله ابن سراج .

Mas'alah: How should a teacher test students' memorization of the Qur'an?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4362

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

و سئل عن معلم يعرض الصبيان عشية الأربعاء ، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة خشية أن لا يستوعبهم في الجمعة أو أفراد ؟

فأجاب : إن كان على يقين من حفظهم أرجو أن لا يكون بذلك بأس و إن لم يكن على يقين من حفظهم فإنه لا يدري من يحفظ منهم ، لأن بعضهم عون لبعض و يفتح بعضهم على بعض فأرى أن يمنعهم من الغرض و يأخذوهم منفردين و إن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه كما يجب و يدع ما زاد أن يؤاجر من يعينه فأرجو له ذلك إن قام مقامه و يعلم بذلك الصبيان .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for completing Surah al-Baqarah for a child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4363

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

و سئل عن معلم ختم عليه صبي البقرة فقال لا أحط من ديناري شيئا و قال الصبي لا أقدر عليه فأجاب : إن كان أبو الصبي منحطا عن الغنى لم يكن الدينار عليه بكثير و عليه أدؤه للمعلم قلت : و هل ترى غير البقرة شيئا ؟ قال . قلت : و متى تجب الختمة ؟ قال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الولد من عند المعلم حتى يختم البقرة كلها . قلت : أرايت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟ قال هو ضعيف و عن ابن حبيب يقضى بالحذقة بالنظر و الظاهر بقدر [239/8] [240/8] ما يرى من مال الأب و يسره و قوة حال الولد من حفظه و تجويده لأنها مكارمة جرى عرف الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته الحذقة و إن بقي منها قدر وبال كالسدس و نحوه سقط و ليس عليه حساب ما مضى منها و إن شرط المعلم الحذقة لم يجز دون تسمية و إن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى و لو قل .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for completing a portion of the Quran (al-hadhaqa)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4363

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[ما تجب به الحذقة]

Mas'alah: What is the ruling on the fee for completing a Quranic portion when the child is withdrawn early?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4364

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

و سئل عمن اشترط عليهم الختم و ما في آخر كل ختمة أو هو معروف فوصل الصبي إلى دون الختمة بثلاث سور مثل أن يصل إلى آخر قد افلح أو يصل إلى آخر إنا أرسلنا نوحا أو نصفها ثم يخرجه أبوه قبل السنة ، هل تجب له الختمة و كيف لو تمت السنة فأخرجه هل له الختمة أم لا ؟ و كيف لو كانت الأجرة سنة هل يجلس من الصبح للمغرب أو عند طلوع الشمس و عند الاسفار كسنة البلد ؟ فأجاب : إن اشترط الختمة لزمتهم إن كانت مسماة أو معروفة و لا تجب إلا بشرط إلا البقرة فواجبة بغير شرط ، و لو شرط الختمة فليس له إخراجه إذا قاربها و لو تمت السنة و ما قاربها فليس للأب إخراجه إلا أن يؤديها و إن بعدت الختمة لم يلزمه شيء و أما وقت جلوسه و قيامه فبحسب العرف و ما تعاهده أهل التعليم .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating that he may bring an assistant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4364

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

[إذا اشترط المعلم على آباء الصبيان أن يقرئ من شاء و يدخل معه من يعينه]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating completion of Quran recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4364

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

[معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's obligation to complete Quran recitation for a new student?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4364

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

و سئل عن معلم اشترط على أبى الصبيان ختم القرآن كله للربع و الثلث و النصف و غير ذلك من الختم فيما ختموه أو عنده فيما مضى فدخل صبي عنده في سورة الأنعام و قد قرأ على معلمين شتى ، هل له الختمة أم لا ؟ فأجاب : الختمة إنما تجب للمعلم الأول و لا تجب لهذا الثاني إلا أن يشترطها .

Mas'alah: What is the ruling on unspecified conditions for Quranic memorization in a teacher's contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4366

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

و سئل عمن اشترط على آباء الصبيان الختم كلها الثلث و الربع و النصف و الثلثين و البقرة و لم يحدوا في ذلك حدا هل يجوز ؟ و هل يكون حتى يحد الأجر على قدر يسر الرجل و عسره أو ما أعطاه أحد ؟ أم لا ؟ و لا يجوز حتى يحد ذلك ؟ و هل يحكم بختمة البقرة بشرط أو غيره أم لا ؟ و كيف إن ختم البقرة عند معلم ثم أتى لهذا بالأعراف و لا تخريج و ربما لحن و أخطأ فدخل عند آخر و لم يشترط الختم ؟ فأجاب : إن شرط الختم و قدر كلا منها أو عرف ذلك فهو لازم و إن لم يظن هذا لم يجز و فسخت الاجارة و له فيما عمل أجر مثله إلا أن يبلغ البقرة فيقضى بها مع أجره مثله مما تعارفوه فيها مثل يسر الرجل و عسره و ختمة البقرة يحكم بها بشرط

كانت أو غيره و أما لو ختمها عند معلم و أخذ حقها ثم نقله للغد حتى ختمها ثانية فلا شيء له و سواء كان يخطء و يلحن عند من دخل عنده أولا و الحكم بالختمة بغير شرط إذا كان ذلك عرف البلد .

Mas'alah: What is the ruling on tuition fees if the student is ill for part or all of the year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4368

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها] و سئل عن الصبي إذا مرض السنة كلها أو بعضها هل تلزم الأب الأجرة أم لا ؟ فأجاب : إنما تجب على الأدب من الأجرة ما بقدر ما صح الصبي ، و لو مرض السنة كلها فلا أجرة للمعلم .

قيل : لأن العمل في عينه ، و هو إحدى المسائل التي تستوي فيها المنافع و إن تعذرت فسخ الكراء و العقد الذي بين المتعاقدين الذي يتعين المستوفي به المنافع كذا الصبيان صبي المكتب و الطير و فرس الأترى و الرياضة وزاد بعضهم حصاد البقعة و الحائط و الثوب الذي لا يوجد نظيره غالبا .

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to accept or request items brought by children from home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4374

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

و سئل عما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم من غير إذنهم بتكليف من المعلم .

فأجاب : لا يحل للمعلم أن يأمر به أو يقبله مثل يسير الطعام و الحطب و غير ذلك ، و قد يكون بغير إذن الأب على وجه الحياء و اللوم و عن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق أجرته شيئا لا هبة و لا غيرها و لا يسألهم ذلك إلا أن يكون من غير مسألة أو من مسألة على وجه المعروف و لو كان يهددهم أو يخليهم إذا أهدوا إليه شيئا فلا يحل و لا يفعله إلا جاهل آكل للسحت فليوعظ و يزجر .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4374

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[الإجارة على تعليم القرآن]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking wages for teaching the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4375

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

و سئل ابن رشد عن الإجارة على تعليم القرآن . فأجاب : بأن مذهب مالك وجل العلماء جواز الإجارة على تعليم القرآن و من لم يجزها بشرط كانت أو غيره محجوج بمذهب الجمهور ، و القدوة و الحجة لهم من الأثر الحديث الذي ذكرت و ما هو مثله و من جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه فجائز أخذ الإجارة عليه وإن كان قربة مثل بناء المسجد وشبهة. وما ذكرت في سؤالك من الحديث الدال على منع الإجارة فلا حجة فيه، إذ ليس بنص فيها. ومن المالكية من تأوله لأحتماله لأنه

عليه السلام إنما قاله في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غصب ونحوه. ويؤيد هذا ظانه عليه السلام قال له حين رأى القوس بيده من أين لك هذا؟ فقص عليه القصة، فابتدأ عليه السلام بالسؤال لرؤيته في يدهظاهره الأنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن. ومنهم من قال إن تعليمه كان لوجه الله فكره له أخذ الأجرة على عمل قراءة لله تعالى لا يأخذ عليها أجرا. ومن حمله على ظاهره في تحريم الأجرة قال كان ذلك أول الاسلام حين كان تعليمه فرض عين، ولا يجب على أحد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم فلهذا كان له أخذ الأجرة على ذلك.

Mas'alah: Are residents of a fortress obligated to contribute to the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4375

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

[مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجرة الإمام]

Mas'alah: Are cowherds obligated to contribute to the imam's salary if they agreed to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on those who did not commit to paying the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وأجاب غيره: إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم.

Mas'alah: What happens to a wet nurse's fee if the father dies in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4382

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل القابسي عن معني قول ابن القاسم في أبي الصبي يقدم للظئر أجرا ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة، فهل معناه ما بقي من الرضاع أو الأجر؟ فأجاب بأن قال: معناه ما بقي من الأجر، وعن ابن القاسم مابقي من الرضاع. أبو حفص العطار: إذا مات الأب في مسألة الظئر فإنما قدم ما كان يلزمه في حياته، وإذا مات سقط عنه، واللبن موروث عن الأب للصبي منه حقه، فإذا لم يكن للأب مال ولا للصبي وقد قبضت الإجارة فالذي يستحقه الورثة اللبن فللصبي منه حظه، وهم لا يقدرون على قبض حقهم منه فيكون للصبي فهو جائحة طرأت عليهم. قيل فيكون على هذا الموروث اللبن إن لم يوجد من يعطيه قدر نصيبهم من المال، وإن وجد فللموروث ما يقابل نصيب الورثة من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching arithmetic in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4382

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وسئل عن أخذ الأجرة على تعليم الحساب. فأجاب بأن قال: هي جائزة كالكتابة، ولو علمه من الفرائض ما أجمع عليه لجاز. وقد قال في الفقه وما أذن في كتبها، واحتج قوم بكتب السنن لإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في كتبه للحديث، وعن أبي هريرة لا أعلم أحدا أحفظ مني للحديث إلا عبد الله بن عمر فقد كتب ولم أكتب. [259/8] [260/8]

قيل لأبي الحسن القابسي: إن أبا هريرة بسط رداءه ثم قبضه ولم ينس بعد[1] ، قال فإنه يقول إن عبد الله كتب وما كتبت قبل أن يقول عليه السلام فيه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper, bathhouse owner, and boat owner without prior agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[أجرة الحجام وصاحب الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper, bathhouse owner, and boat owner without prior agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عن أجرة الحجام وصاحب الحمام وصاحب القارب بلا سوم أكانت حلالا لهم أم لا؟ فأجاب: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's wages when students leave before the agreed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: للمعلم بحساب ما أقرأ من السنة، وأما المدة التي فارقوه فيها غلبة ولا جل الخوف فلا شيء للمعلم فيها، والشرط الذي شرط عليهم لا أثر له إلا لو فارقوه اختيارا. وليس على المعلم إن كانت السنة قد انقضت أن يكمل سنة التعليم في زمن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on full wages when a worker leaves before completing the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وأجاب سيدي على بن عثمان: عليهم الأجرة كاملة ما لم يكن ارتحالهم لعذر يتبين، وعزا هذا إلى الشيخ أبي الحسن الصغير. وكذلك أيضا مسألة الراعي إذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر يلحقه ذكر فيها قولين عن الشيخ على أن المشهور له بحساب ما رعى واختار هو وبعض شيوخه ليس له ذلك. [260/8] [261/8]

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd taking butter as part of his wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[ما يأخذه الراعي من الزبد] وسئل سيدي عمران المشدالي عما يأخذه الراعي من الزبد. فأجاب: ما يأخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته فاسد لا يجوز، لكنه يجوز شاؤه من بعد التذويب، ولو عثر عليه فسخت الإجارة وضمن الراعي قيمة السمن للمستأجر ويقتضي له بأجرة مثله ويبقي البيع صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a rental dispute when the tenant claims not to have occupied the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وسئل عمن أكرى داره مدة فانقضت المدة فقال رب الدار قد استوفيت كراءك وسكنت المدة التي اكتريت لها الدار. فأجاب: إن قامت لرب الدار على ذلك بينة إلا حلف المكتري أنه ما نزل في الدار ولا سكنها، فإن كانت المدة قد انقضت ألزم المكتري ما شهدت به البينة وإن كان لم تقم به بينة انفسخ الكراء بينهما فإن كان نقد رجع بالكراء وإن كان لم ينقد لم يلزمه وله رد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guard for crops with a fixed fee in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل ابن الهندي عن استيجار حارز الزرع على أن يدفعوا له جميع أجرة الحرز.

فأجاب: لا يجوز دفع ذلك أو بعضه بشرط، وإنما يجوز على الطوع منهم، لأن الزرع ربما تلف بالصر وغيره فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف، فهو إن سلم كانت إجارة، وإن لم يسلم كان سلفا. ويدل على هذه المسألة ما رواه أصبغ في حمال حمل شيئا فصدم أو رومى فانكسر ما عليه، فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه، وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق، وليس على صاحب المتاع أن يأتي بمثله ويكمل له الأجرة لأنه شيء بعينه. قال وإن لم يكن الذين استأجروه شركاء في الزرع واستأجروه على حرز الزرع مجملا ثم اختلفوا في فرض الأجرة فقيل إنها على الذمم بالسواء وقيل إنها على قدر ما لكل واحد.

Mas'alah: Who bears the cost of lightening goods when a river blocks the road in a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4385

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

[على من تجب أجرة عبور السلعة في نهر بالطريق] وسئل ابن لبابة عن رجل يكتري دابة إلى موضع يحمل عليها متاعا كذا [262/8] [263/8] وكذا مضمونا أو دابة بعينها فمضي فإذا بواد في الطريق، على من تخفيف المتاع عنها؟ فأجاب: إن كان المكتري يعرف النهر وأنه لا يخاض إلا بركوب المركب، فإن كان المكري يعرف ذلك فالكراء عليه لتخفيف المتاع وإن لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd's employer sells the flock before the contract term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل عن راعي غنم اتخذ سنة للرعاية بعشرة دنانير، فلما كان في بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه أ تلفت فلم يدع الراعي صاحبه أن يأتيه بغنم مثلها ولا صاحب الغنم دعاه إلى ذلك، ولكنه جلس بلا عمل أو آجر نفسه من غيره في بقية السنة، ثم جاء بعد السنة أو قبل تمامها إلى صاحب الغنم يسأله العشرة الدنانير، فقال له صاحب الغنم ليس لك إلا قدر ما رعيته عندي لأنك غفلت عني حتى انقضت السنة ولم توفني خدمتني واخرج عن الذي أنت عنده. فأجاب: من الواجب عليه في ذلك أن يأتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها، أو يواجره من غيره في رعاية مثلها، فإذا لم يفعل حتى مضت المدة، فإن كان الراعي آجر نفسه من غيره فالأجرة للمستأجر الأول أن يوفيه أجرته الأولى التي عامله عليها، وإن كان الراعي لم يدخل عنده غيره حتى مضت المدة كلها ولم يواجره المستأجر الأول ولم يخلف له الغنم التالفة ولا التي باع فالأجرة كلها للراعي كاملة إلا أن يكونا تفاسخا قبل مضي السنة على أن يعطيه قدره عن تراض منهما جميعا فلا باس به، ولا قول لواحد منهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's wages when a flock owner removes his sheep before the term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل ابن لبابة عن الأجير يواجره أهل القرية على حرز أغنامهم ثلاثة أشهر فيخرج أحدهم غنمة قبل الأجل. فأجاب: قد وجب عليه ما صار له قبله من الأجرة وكذلك معلم الصبيان يستأجر للسنة بأجرة معلومة فيخرج أحدهم ولده بعد ما حضر أشهرا [263/8] [264/8] أنه يغرم الأجرة للسنة على ما صار عليه في حصته.

Mas'alah: When does the rental period begin for a house rented for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[من آجر داره سنة، فمن أين تبدأ؟]

Mas'alah: What is the ruling on the start date and binding nature of a house or shop rental?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وسئل عن الرجل يواجر داره أو حانوته سنة أو شهرا بعينه بعشرة دنانير أو قال في هذه السنة أو في هذا الشهر.

فأجاب: هو سواء ويلزمه الكراء في ذلك من يوم تعاقدا ولا يكون لواحد منهما أن يبدو له حتى تتم السنة. وإذا قال أكريك هذه الدار وهذا الحانوت لسنة بعشرة دنانير أو في كل سنة بعشرة دنانير فذلك سواء ولا يلزم هذه الأجرة فيه ويكون لكل واحد منهما أن يبدو له في المعاملة، وكذلك الأشهر مثله إذا قال الشهر أو كل شهر بكذا

فذلك كله سواء ولا يلزمه الأجرة فيه، ومن أراد منهما فسخ الأجارة كان ذلك له.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages for the travel day to a distant worksite?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4387

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[من استأجر لحصاد أو بناء في موضع بعيد فهل تلزمه أجرة يوم التوجه للعمل؟]

Mas'alah: When does the wage obligation begin for a hired worker traveling to a distant worksite?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4387

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عمن استأجر أجيرا لحصاد أو بنيان وبينه وبين منزله مسيرة يوم أو بعض يوم فهل تجب له الأجرة من وقت خرج يريد منزل الرجل المستأجر؟ أو من وقت مبلغه ويشرع في عمله؟ فأجاب: إذا كانت المعاملة إنما هي في موضع الأجير فالإجارة له واجبة في اليوم الذي يتوجه، فيه إلى موضع العمل إلا أن يشترط المستأجر إسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه وإن كان إنما قال له صاحب العمل امض معي نعاملك ولم يواجبه علي شيء فلا أجرة له في اليوم الذي يتوجهان فيه. وأجاب أبو صالح: ليس عليه إلا من يوم يبني ويحصد، ولا إجارة عليه للمسير إلا أن يعامله على ذلك. [264/8] [265/8] وأجاب مطرف عن ابن عمروس: هذا عندي إن شاء الله أحسن من قول ابن لبانة، لأن الإجارة إنما وقعت على العمل لا على التوجيه والمسير، فتحرمن قولهم جهدك فكل قد قال باحتياط واجتهاد نظر.

Mas'alah: Who is liable when a hired worker absconds with the employer's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4387

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[من استأجر أجيرا ليعمل بدابته في حمل الطعام فهرب بالجميع]

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker flees with the goods and the employer's animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4387

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عن رجل استأجر أجيرا ودفع إليه دابته وغرائر يطحن عليها للناس بالكراء لا يسأله أحد عن الدابة لمن هي ولا يعلم أن كان أجيرا فهرب الأجير بالحمل الذي كان يحمله فطلب صاحب الطعام الأجير فلم يجده، فقيل له أنه اجير فلان فأتاه فسأله فقال له كان أجيري فهرب بدابتي وغرائري وطعامي، فعلى من يجب غرم الطعام؟ على الأجير أم على صاحب الدابة؟

فأجاب أبو صالح: إن الأجير على العامل للناس في طحينهم والقابض لطعامهم وصاحب الغرائز والدابة لا يتولي من ذلك شيئا فلا شيء عليه، والتعدي قبل الأجير. وإن كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه إلا أن تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a harvester for gleaning in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4388

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[استئجار الحصاد باللقاط]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guard for crops from birds and animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4389

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[أهل القرية يستأجرون من يحرس زرعهم من الطير ونحوه فيأبي أحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on a village hiring a guard for crops and one resident refusing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4389

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل أبو بكر بن مغيث عن أهل قرية لهم زرع يحتاج أن يحرس من الطير والخنازير فيستأجر لذلك حارس فيأبي أحدهم عن ذلك. فأجاب: يلزمه أن يدخل معهم إلا أن يحرس لنفسه ويعرف ذلك.

Mas'alah: Who must litigate when a neighbor builds a room overlooking a rented house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

[من اكتري دارا فبني جار عليها غرفة، فعلى من تجب المخاصمة؟]

Mas'alah: Is a person liable for food stored in a rented house that is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[من اكترى بيتا يخزن فيه طعاما فضاع، هل عليه ضمانه؟]

Mas'alah: Is a person liable for food stored in a rented house that is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عن رجل اكترى منه رجل بيتا يجعل فيه طعامه أو في بيته حيث يسكن فضاع الطعام كله أو بعضه، هل يكون للطعام ضامنا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired miller whose mill breaks and the food is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عن رجل حمل طعاما إلى الرحى ليطحنه بالثمن فعطبت الرحى وحمل الوادي

فيرجع الأجير فقال أعطني أجرة ما حملت، فقال صاحب الطعام فليس لك شيء إلا أن تطحن وتجيء بالدقيق إلي، وكيف إن لم يصر للأجير شيء بالنسبة إن قال سر في طعامك فجيء به إذ ليس لي شيء وقال صاحب الطعام عليك أن ترد على فأجاب بأن قال: يعطى أجرته في حمله ورده ويسقط من الأجرة ما كان يصير للاقامة على الطحن والغاية وعلى الأجير أن يرد الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that contains storage pits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[من اكتري دارا وفيها مطامير]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that contains storage pits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل بعض أهل العلم عن رجل اكترى دارا وفيها مطامير لم يذكرها رب الدار ولا المكتري عند عقد الكراء، وأراد صاحب الدار أن يطمر فيها طعامه وأبي عليه المكتري واحتج أنه أكرى الدار بما فيها مطهرا وغيره. فأجاب: إن عرف المكتري المطامير فهي في اكترائه ليس لصاحبها فيها حجة إذا لم يشترطها عند الكراء وإن كان لم يعرف أن في الدار مطامير فإنما له الظاهر الذي اكتري وليس لصاحب الدار أن يختلف إلى الدار إلا برضى المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who vacates a house without formal delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل عن الدار إذا اكتريت فسكت المكري عن مكتريها ولم يسأله قبضها ولا سكناها غير أنه أخلاها وأباحها بالخروج دون أن يقول له خذها.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a house in the countryside and ownership of manure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل ابن المكوي عمن سكن دار رجل بالبادية ببقره وغنمه فأراد رب الدار أخذ الزبل ومنعه الساكن منه فطلبه رب الدار بالكراء والمواضع لا يعرف للدور فيه كراء. فأجاب: له الكراء على قدره بعد اليمين، والزبل لصاحبه. وأجاب ابن العطار بأن قال: لا كراء عليه إذ لم يكن الكراء عندهم معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's shop when a higher bid appears in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4394

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وسئل عن وصي على أيتام أكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية فجاءه آخر

فأعطي فيها سبعين درهما فعرف الأول فالتزام بأكثر من سبعين، فقال الوصي للثاني التزم الكراء بالزيادة، فقال يريد إلى حين لم يذكر لي من أول مدة، فبقي الأول بخمسين بقية المدة وهي شهر رمضان، فرجع الثاني فقال أنا أعطي الثمانين وهو أولي للايتام، فأبي الأول وقال( )[1] أكرى لي بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة أو للأول؟ (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a higher bid is offered after a lease is concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4395

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فأجاب: يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with an option to terminate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

والكراء على قبول الزيادة أخذه ابن عرفه من مسألة من واجرته على بيع سلع كثيرة على أنه متى شاء ترك جاز ذلك لأنها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وعن سحنون بأن فيها الخيار إلى شهر ولا يجوز الخيار إليه، ورده ابن رشد بأنه مضى يوم وجب ويقع في كل يوم وراءه وغمرها فضل بأن فيها الاطعام، وأخذ الجواز أيضا من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك نصفه، ويشترط الترك متى شاء.] حكم من يكتري قواديس من ماء مأمونة هل يجوز تأخير النقد أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on leasing specific water rights and deferring payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

وسئل عمن يكتري قواديس من ماء معلومة مأمونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه، هل يجوز تأخير النقد مع الشروع في السقي أولا؟ وكيف لو تأخر النقد والسقي لوقت معلوم أو إلى آخر الشرب، والسقي يوم في الجهة؟ هل حكم هذا حكم المضمون أو كابن الغنم المعينة أو الظئر؟ فأجاب: ليس كالمضمون لأنه من ماء بعينه، ويجوز بيعه بالنقد والأجل، تعجل أخذه أو تأخر لأمنه ككراء الدور، وليست كالغنم لعدم أمنها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee dies before the term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[من اكتري ربعا لمة فمات قبل تمامها]

Mas'alah: What is the ruling on rent debt becoming due upon the lessee's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل اللخمي عمن اكتري دارا أو حانوتا بدين إلى سنة فمات قبل السكني أو في

ابتدائها فهل يحل جميع الكراء الآن أو حتى يمضي الأجل أو كلما مضى الأجل أو كلما مضي شهر أخذ بحسابه.

فأجاب: فيها تنازع بين شيوخنا هل يحل أم لا؟ والذي تقتضيه المدونة أنه يحل قال في تفليس المكتري تباع الأحمال لصاحب الإبل ولا يصح أن تكري الابل للغرماء بالنقد ويأخذون كرائها ولا يأخذ المكري كراءه ولا تباع منافعه ويقسمها الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on rent debt becoming due upon the lessee's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4399

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[دين الكراء هل يحل بالموت؟]

Mas'alah: Does the death of a lessee accelerate the entire lease debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4399

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل ابن رشد عمن اكترى دارا سنين بنجوم معلومة ثم هلك في أثناء المدة هل يحل جميع الكراء بموته كسائر الديون؟ أو يحل ما مضي بموته وما بقي يكون للورثة في ذمتهم ولهم بقية المنافع وفي تفليس المدونة مسائل من هذا وللقرويين فيها خلاف كما ذكره اللخمي. فأجاب:: يتخرج فيها قولان، الأصح أنه لا يحل لموت المكتري ولا يفلسه إذا لا يحل بالموت والفلس ما لم يقبض بعد عوضه وهو أصل

ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار قبضا السكني ولو كانت مأمونة لأنه لا يعجبني أخذ الكراء عن دين وعلى أصله لا يحل المكتري بموته ويتنزل الورثة منزلته، إلا أن رضي رب الدار بذممهم فيفسخ حينئذ وكذا في التفليس يأخذ داره ولا يسلم الدار و يحاص بالكراء إلا برضى الغرماء وقد قال إنه يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء وهو إضطراب من قوله ولا يجرى على أصله وهو كقول أشهب لأنه يرى قبض الأوائل قبضا للأواخر فيجوز قبض دار الكراء عن الدين بين أخذ داره وإسلامها ويحاص للغرماء كقول ابن القاسم المخالف لأصله. [276/8] [277/8]

Mas'alah: Does the death of a lessee accelerate the entire lease debt for land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4399

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عمن اكترى أرضا لأعوام وهي لا يجوز النقد فيها فمات في أثنائها هل عليه بقية الكراء معجلا أم لا؟ وهل يقوم من قول ابن شهاب فيها أم لا؟

فأجاب : لا يصح تعجيل بقية الكراء من تركة المكتري في التي لا يجوز فيها النقد بحال، والذي يوجبه الحكم إن لم يرد الورثة التزام بقية الكراء في أموالهم أن تكرى الأرض فيما بقي من المدة فإن نقص عما اكتراها به وقف بقيته من التركة وأدى منه ما نقص عند وجوبه عاما. وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الآتي على قول ابن شهاب ورأيت لبعض الشيوخ أن دينه يحل بموته ويجب تعجيله من تركة الميت وليس بصحيح إذ لا يحل بموته إلا ما قبض عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تقتضي شيئا فشيئا ولا بد من الانهدام على الدار وقد يخرج قوله على من يرى

قبض الأوائل ليس قبض الأواخر.

Mas'alah: Can a lessee pay rent from the proceeds of crops sold to the lessor in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4400

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل اللخمي عمن اكتري ضيعة لزراعة الحناء فزرعها وتصورت وباعها المكتري من صاحب الضيعة وقبض ثمنها ثم أراد بعد ذلك دفع الكراء من ثمن الحناء وينفق بقيته، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: الأحسن للمكري أن لا يشتري ذلك من المكتري، فإن فعل مضى إذا قبض الثمن ورده بعد القبض.

Mas'alah: Who owns the water in cisterns on leased property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4400

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم ماء المواجل] وسئل المازري عن ماء المواجل[1] في الديار المكتراة هل ذلك للمكري أو للمكتري؟ فأجاب: ينظر إلى العادة فيجري عليها. فسألناه عن فقهها، فقال: كان مذهب عبد الحميد أن الماء لرب الدار، ومذهب المفتين بالمهدية أن [277/8] [278/8] (1) الموجل: حفرة يستنقع فيها الماء . قاموس.

الماء للمكتري، فسألت الشيخ الأول عن الدليل فقال الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكها إلا بيقين، وإذا اكترى الدار دخل السكني خاصة، فلا يجوز الماء إلا بنص

أو عرف، فبقي على أصل ملكه لربه، فلا يخرج من يده إلا ما أقر به أو عرف، فإن أشكل بقي على ملك ربه، وفارقته. ثم بعد ذلك ظهر لي أن الماء للمكتري لأنه اكترى منه جميع منافع الدار، والماء متكون عن منافعها إذ هو متكون على سطوحها، فكان نص جوابي أن الماء للمكتري إذ هو متكون عن منافعها المكتراة فهو لمن ملك أصله، كما لو سقط حمام أو جراد على سطوحه. فبعد سبع سنين رأيت في هذا الجواب معارضة، وهو أن قولنا أكتري جميع المنافع وأن الماء من المنافع دعوى وهو يحتاج إلى دليل، فانتقلت إلى التعويل على العادة. قيل والعادة اليوم إذا اكترى الدار أن يكون له من ماء المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من الطبخ والغسل والشرب خاصة، فلا يجوز له بيع ولا عطية بوجه، ومن وهب ذلك أو خرج على التصرف المعتاد فإنه متعد غاصب وأما إذا كرى علوي الدار فلن كان عليه دليل مثل المناقض عليه فهو كالدار وإلا فلا يدخل إلا بالشرط على حسب ما يتفقان عليه من ماء الشرب والغسل أو أحدهما في كل شهر أو جمعة أو يوم. قلت: وتقدمت مسألة أحكام الشعبي من اكتري دارا وفيها مطمر. قيل ويلزم على ما قال في مسألة المطمر أن صاحب الدار لا يختلف إليها إلا بإذن المكتري إذا أراد أن يسوقها للبيع أن لا يدخل المشتري إلا بإذن أو شرط لأنه مالك جميع منافع الدار، وعليه العمل.

Mas'alah: How is a dispute over the lease term resolved between lessor and lessee in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4401

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

[اختلاف المتكاريين في مدة الخدمة] وسئل ابن الضابط عن اختلاف المتكاريين أو وورثتهما في مدة الخدمة. فأجاب: القول قول ورثة المكتري في الثمن والأمد،

وإن كانوا أطفالا [278/8] [279/8]

Mas'alah: What is the difference between a hired worker for digging a well and for tailoring a garment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير على حفر بير فتهدم قبل تمامها فله بحساب ما حفر، وعن الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه لا شيء له. فأجاب: بأن البئر كلما حفر فيها بقيت منفعته لصاحبه والثواب لا منفعة فيه إلا بتمام العمل، قيل له فإن عمل وقد تم بالبينة فهو مستكمل وأنت توجب الإجارة في نصف البئر فهذا أحرى قال هذا لم يزل في ضمانه وإن تم، ولا ضمان عليه في البئر وبقيت التوفية بالضمان حتى يوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who takes a rented animal to a different destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

[مكتري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره]

Mas'alah: What compensation is due when a lessee takes a rented animal beyond the agreed destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وسئل عن المكتري من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا فيذهب بالدابة إلى أفريقية. فأجاب : إن ربها مخير في أخذ نصف الكراء مع قيمة أخذ الدابة يوم التعدي أو المسمي وكراء المثل من برقة إلى أفريقيا ذاهبا أو راجعا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with unknown terms?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فأجاب: هذا اكتراء مجهول لا يصح ولا يجوز الأخذ فيه.

Mas'alah: What is the difference between hiring a beast and hiring a house regarding unspecified use?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وإذا اكتري الدار ولم يسم ما يدخل فيها فجائز فما الفرق؟ فأجاب بأن الراحلة لها حق فيما يحمل عليها لقلة ما ينهكها ويذهب قواها، والدار لا يضرها في نفسها شيء، فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on building on rented land with the owner's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم البناء في الأرض المكتراة]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over building on rented land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وسئل عن المتكاري يبني فيها بإذن ربها وينكر صاحبها أن يكون بنى فيها شيئا. فأجاب: قال ابن القاسم إن كان في الدار أثر وكان يشبه صدق، وإن تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة. [(1) جمع جوية، وهي الحفرة. (2) بياض بالأصل.

من إكتري أرضا إلى سنة بعدد ثم ادعي المكتري أنه أكره لجاهه]

Mas'alah: What is the ruling on renting a storage room in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4405

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها]

Mas'alah: What is the liability of a tenant for stored goods in a rented storage room?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4405

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عمن اكترى مخزنا للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها. فأجاب: لا ضمان عليه للطعام إذا ذهب كما يضمن الحمال. قلت: تقدم عن أبي صالح مثله قيل لأنها وديعة باجارة فهي أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired guard substitutes someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[حكم من استأجر حارسا ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired guard substitutes someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل ابن أبي زيد عن قوم استأجروا حارسأ ليحرس لهم طعاما أو زيتونا فذهب وأجلس غيره وهو لا يقدر على الحراسة أيضمن ما ذهب من الطعام؟ [283/8] [284/8] فأجاب: نعم إلا أن يكون المستخلف مطيقا على الحرس فلا ضمان عليه. قيل الصواب الضمان مطلقا إلا أن يكون استخلف لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies after being kept beyond the agreed period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[من اكتري دابة معينة فزاد عليها فماتت]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies after being kept beyond the agreed period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عمن أكرى دابة أياما معينة إلى بلد معينة وشرط عليه إلا ينزع عنها بردعة لدبرة فيها فزاد على الأيام التي اكتراها لها فهلكت ولم يعلم شيء إلا بقوله. فأجاب: إن هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم إلا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا ضمان عليه. وإن هلكت في المدة الزائدة ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها، إن شاء ربها طلبه بذلك، وإن تبين له عذر في حبسها وهو مما لا يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة، ويلزمه كراء الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired storage that contains weeviled wheat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت مطمرا فخزنته فوجدت القمح مسوسا، وصاحب المطمر عالم بأنه يسوس. فأجاب بأنه يضمن، ونحا في جوابه إلى مسألة المطحنة في الرواحل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a mill destroyed by a flood in a lease contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل عن الرحى تغرق بسيل حملها فأراد المتقبل بناءها من ماله طوعا ليتم قبالته وأبي ربها إلا الفسخ. فأجاب: ذلك لربها وبه حكم بطليطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee rebuilding a destroyed mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4407

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وأجاب ابن الفخار: للمتقبل ذلك ويغرم جميع القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا إذا خرج هو الصحيح.

Mas'alah: Is a lease valid for a mill that works only in summer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4409

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

[رحى تتعذر شتاء وتستقيم صيفا] وسئل فقهاء قرطبة عن وثيقة عقدها الشيخ أبو محمد ابن دحون منها أن فلان ابن فلان تقبل أرحى من فلان في نصيبه ونصيب بينه فلان وفلان لعامين أولهما كذا وكذا بكذا وكذا على أن تطوع المتقبل بأن يحضر من العدد كذا في آخر العقد وعلم المتقبل أن هذه الرحى تتعذر في مدة الشتاء وتستقيم في زمن الصيف. فأجاب القرشي بأن الرحا غير مأمونة وأن القبالة لا تجوز. وأجاب ابن فرج بأن القبالة جائزة والرحا مأمونة وللمتقبل اغتلال أشهر الشتاء والصيف. وأجاب ابن عتاب أن عقد القبالة وقع على إن تطوع للمتقبل باحضار عدد كذا. وهذا يخرجه على حد التطوع إلى الشرط المصرح واشتراط تعجيل النقد في قبالة الرحى لا تجوز إلا إذا كانت مأمونة وغير المأمون لا يجوز ذلك فيه لما يدخله من الغرر والكراء والسلف. والذي أقول به إن ثبت القائم أن الرحى غير مأمونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة، وإذا لم يثبت ذلك فالكراء جائز للمتقبل استغلال الشتاء والصيف إلى آخر المدة.

Mas'alah: Can a tenant of a hotel or mill demand a rent reduction due to a drop in customers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4409

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، هل يحط الكراء كالجائحة؟] وسئل ابن رشد عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكني [287/8] [288/8] الفنادق والطعام للطحن، فهل ذلك جائحة يحط به الكراء عنهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when customers decrease due to external factors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فأجاب: إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو حرب حدث في الطرق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا لخلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقي الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن. ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقص من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a decline in trade count as a calamity for rented shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت؟]

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for shops when trade declines, including endowment shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل عن المكترين للحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس مثل هذا العام هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء أم لا؟ فأجاب: ليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما أصاب الناس من ضعف الحال بجائحة يكون للمكترين لها القيام بها سواء كانت للأحباس أم لم تكن الحكم في ذلك سواء وإن رأي القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكترين من الكراء لما تشكون على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a baker demand payment for years of baking for his impoverished son-in-law after the son-in-law becomes wealthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4413

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[فران كان يطبخ لصهره وهو معسر مدة ثم قدم يطلب الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for candles?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4413

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

[اكتراء الشمع]

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for candles?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4414

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وسئل بعض الشيوخ عن اكتراء الشمع. فأجاب: الكلام على كراء الشمع فيه أولا اجتماع البيع والاجارة، وفيه قولان. ثم كراء ما لا يعرف بعينه، ثم إن الثمن مفضض على البيع والاجارة، فيسري إليه الغرر بحسب قلة ما تفنيه النار وما تبقيه إن لم يعين ما يقد ويقول فما زاد فبحسابه وما نقص كذلك ويسري إليه بيع العربان إن لم يقد فيكون من أكل المال بالباطل. فإن قيل: ما لا يعرف بعينه إذا طبع جاز كراؤه، والشمع معلوم عند الناس وأربابه. قلنا: هذا ضعيف. ولعل المشتري يتحيل حتى يأتي بمثلها ولأنه لا يدريه إلا صاحبه بخلاف الطبع فإذا تقرر الأمر فليرجع الكلام إلى أول مسألة: فمسألة الشمع اجتمع فيها عقدان أحدهما على الالتزام واللزوم وهو الكراء، والآخر على الجواز وعدم اللزوم وهو البيع. وفي المذهب في ذلك قولان. انظر أول الجعل والإجارة اجتماع الجعل والبيع عدم الجواز؛ والقول الثاني نقله الأشياخ. هذا حكمه. فإن وقع فاسدا ما حكمه؟ إن لم يفت رد، وإن فات فقد تقدم أن إجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف بزيادة ومقتضي البيع والسلف أن يكون فيه الأقل من الثمن أو القيمة لكن هنا زيادة الإجارة فيكون له الأكثر. [291/8] [292/8] فإن قيل: فهل ثم طريق لجواز كراء الشمع يطبع عليه طبعا لا يخفي ولا يتمثل عليه ويعين الزمان الذي يكريه إليه؟ قيل: المواجر إنما هي الشمعة، والإجارة في مقابلة الانتفاع وهي تتعين بالوقيد. وأما بالنسبة إلى البيع فيحمل على القدر الذي جرت العادة أن

يوقد وينظر إلى أجرة الكراء في ذلك الشغل فيوقف على تلك الأرطال فما ناب كل رطل من الكراء إضافة إلى ثمنه فإن كان احتياجه أقل مما حد خير بين أن يأخذ من الشمعة بقية ما عقدوه عليه بثمن يتراضيانه. ولا يقال لعلهما يتواطآن على ذلك من أول، ولا بد من تعين المدة إما بالنص أو بالعرف. انتهي. ونقلته من خط من زعم أنه نقله من خط الشيخ الصالح الحاج أبي الحجاج سيدي الحاج يوسف الأغصاوي.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

[إعطاء الرحى بجزء من مستفادها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحى على ماء فأراد أن يستأجر من يقوم بمؤنها فلم يجد من يستأجر إلا بجزء شائع فيما نعت له منها هل يجوز ذلك أو كيف يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4416

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

فأجاب: أما إذا قال استأجرني بجزء من يستأجره فيما نفعله فلا يجوز لأنه مجهول، ولكن يفعل على جزء من منافع الرحى إلى مدة معلومة بمنافع الرجل في قيامه على باقي الأجزاء فإذا تملكا المنافع معا كانت الغلة بينهما مثل أن يستأجر منه ثلاثة أربا ع منافعه بربع منافع الرحى ويصير منافع الرحى بينهما أرباعا ثلاثة أرباعها لمالكها وربعها للأجير فيقتسمان الغلة على هذه التجزئة ونظير هذه من استأجر عبدا ذا صنعة بأجرة معلومة ليأتيه بخراجه فيجوز ولا يجوز أن يستأجر منافعه ونظيره أيضا لو كانت لرجل دابة فقال له رجل ادفعها لي لأخدم عليها فنصف ما أكتسبه لي ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على أن يكون لك نصف منافع الدابة فتصير منافع الرجل (كذا) [293/8] [294/8] ومنافع الدابة بينهما أنصافا فما حصل اقتسموا وتظهر فائدة هذا الفرق في مسألة الرحى مثل لو كان يطحن للناس بالدين فأفلس الذي طحن له بالأجرة فإنها من الأجير ومن رب الرحى ولو كان إنما استأجره بجزء مما يكسب لكانت الأجرة على رب الرحى، فتأمله فإنه خفي! قال الشيخ: ونزلت هذه المسألة به في خاصته ونزلت برجل من الطلبة فأفتاه بذلك وأفتي غيره بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a weaver's loom with its accessories?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4417

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

[كراء الحاكة النير الذي ينسجون به] وسئل سيدي عيسي بن علال من مكناسة

الزيتون عن مسألة كراء الحاكة النير[1] الذي ينسجون به مع الغرس الذي فيه من النيارين فإذا فرغوا من النسج أخذوا غرسه وأتوا بغرس آخر في منسجه، وكانت هذه المسألة حيرت الصناع منهم عن صناعة الحياكة والحرارة مع ضرورتها. (1) النير من أدوات النساج، وهي الخشبة المعترضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining lease and loan in a weaver's contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4418

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فأجاب: قبل هذا من الزمان كانوا هنا يسألون عن ذلك وأما اليوم فلا، وإن الذي يفعلونه فيه الاجارة والسلف، وكنت أشرت عليهم بشيء فعله حينئذ قوم والغالب اليوم أنهم لا يفعلونه، وذلك أني قلت لهم إذا كان المنسج مثلا يكرى بدرهمين فيكون كراؤه بدرهم واحد وغرس مثل الغرس الذي في المنسج يؤديه له عند انقضاء أربعة أيام أو خمسة أو ما هو معروف من المدة التي يتم فيها نسجه، ثم إذا رد المنسج والغرس الذي وقع به الكراء رد للنيار الغرس الذي قطع الذي كان في المنسج بعد أن يكون طبع عليه بطابع أو يعلم عليه علامة لغيبته عليه، فإن كان الحائك ينسج لنفسه فما أخذ لأحد شيئا وما أعطى متاعه غيره وإن كان ينسج للناس فالعادة عند الناس اليوم أن الحائك يأخذ الغرس لنفسه والعادة كالشرط انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on leftover yarn in a weaver's loom after cutting the cloth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4418

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

قلت: وفي طرر ابن عات: وما بقي من الغزل في المنسج عند القطع لربه إلا أن يكون في بلد قد تعارفوا فيه أنه لا يخرج بالخضرة وان الحائك ينتفع به فيكون للحائك وكأنه من الإجارة، ولا يجوز للحائك اشتراطه من الإجارة لأنه شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من نسج الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty of quantity in a lease contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4418

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

قيل: وفيه مع ذلك علة أخرى وهي جهالة قدره لأنه لا يدري أيكون قصيرا أو [295/8] [296/8]

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl received as rent before the lease period ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فأجاب: له وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت معرضة بانهدام الدار وغيره احتمالا نادرا فلا يؤثر في استقرارها على ملكه صرح بهذه المسألة أصحابنا وهم الماوردي في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies from customary beating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[المكتري يضرب الدابة الضرب المعتاد فتموت]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer beating a rented animal with customary force causing its death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عمن استأجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه.

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired animal escapes without negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل الامام المازري رحمه الله تعالى عمن اكترى دابة وذهب بها إلى الموضع المكترى إليه ثم حملها وخرج بها ثم حط حملها ينتظر الغير فذهبت من بين يديه من غير تفريط. فأجاب: إذا فعل فعل الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها عنه ولم يعرف لها موضعا من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on hired boatmen who are turned back by the wind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا]

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when wind forces them back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فأجاب: عليهم العمل حتى يبلغوا منتهي سفرهم فإن منعهم أمر حتى فات الإبان فلا شيء لهم ويردون ما اقتصوا إن قبضوا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when wind forces them back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4420

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وأجاب: أبو عمران: لا يذهب عملهم باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner diverting the ship without the merchants' permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4422

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وسئل عمن اكترى مركبا من صقلية إلى سوسة فرمتهم الريح بناحية فدور إليها صاحب المركب ونزلوا بها فأدوا مغرما أكثر من المتعارف، وأراد [299/8] [300/8] بعضهم طلب الوصول إلى سوسة وقال صاحب المركب تحملون الكراء وأنتم بالخيار في الإقامة هنا وتوصلكم إلى سوسة.

Mas'alah: What is the ruling on a ship hire contract when winter prevents travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4422

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

[من اكتروا مركبا فعاقهم عائق حتى دخل وقت الشتاء]

Mas'alah: How is a dispute over hire resolved when one partner confirms the passengers' claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فأجاب: الذي صدقهم يسلم إليهم منافع النصف ويحلف في النصف الآخر ويحلفون ويفسخ بقية المسافة وتباع المنافع عليهم ويردها أحدهم إلى نفسه إذا أبي الآخر من أخذها، أو يختار أحدهم الانفصال من الشركة في القارب فينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the effect of an oath on the dissolution of a hire contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فروجع ما المراد بيحلفون لأنه إذا حلف انفسخ الكراء في نصيبهم إلا أن يكون حلفهم أنهم اكتروا من شريكه الآخر فهو مقربهم، وإذا طلب أحدهم المفاصلة هل يبطل الكراء أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer agrees on the hire but disagrees on the distance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فأجاب: هو وافقهم على الكراء منه وخالفهم في المسافة، فصار [305/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the rental price due to a difference in destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

[306/8 اختلاف في الثمن، فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس، وهو يقول إلى المهدية

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is diverted from its destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4434

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وسئل أبوسعيد أيضا عن قول اكتروا في سفينة من صقلية إلى سوسة فوقعت بتونس عليهم الريح وجاءهم من الهول ودوامه ما منعهم من الركوب، وتلك السلعة في الموضع الذي نزلوا أكثر من سوسة التي اكتروا إليها أو أقل أو فيها خسارة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is diverted from its destination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4434

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فأجاب: إن كان البلد الذي نزلوا به جاوز سوسة وناحيتها حتى صارت سوسة خلفه وتمادى إلى ما بين يديه فاستقر بالبلد الذي استقر به فإن كان جميعهم في سلعتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك فعليهم كراء سوسة وإن كان أزيد زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك، وبعض أصحابنا يقول عليهم الأقل من زيادة النفع أو كراء مثل ما زادت المسافة عليهم على سوسة، وبعض أصحابنا يقول لا كراء عليهم في الزيادة، وإن كان بيعهم أقل من بيع سوسة بشيء كثير فلا كراء له ويفسخ الأمر بينهم. وإن ساروا إلى جعة غير تلك الجهة مثل أن يكتروا إلى سوسة فيقع ببرقة أو غيرها من المواضع المتباعدة من سوسة فلهم أيضا الكراء على قدر انتفاعهم وما زاد السفر أو أنفق مع السفر لسوسة فعلى الذي تكلم فيه أو لا وبالله التوفيق.]

من شحنوا مركبا بالكراء وساروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى جهة البر الذي ركبوا

منه]

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship returns to its starting point?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وسئل يحيى بن عمر عن القوم يكترون في المركب فيشحنونه ثم [310/8] [311/8] يدفعون من المرسى فيتجرون ما شاء الله ثم تردهم الريح إلى المكان الذي منه ركبوا أو إلى غيره من المواضع إلا أنه في الحائط الذي ركبوا منه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is damaged or the voyage is interrupted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فأجاب: إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر مثل الكراء إلى صقلية من إفريقية أو الأندلس فيتجرون في البحر ثم ردتهم الريح إلى الحائط الذي منه ركبوا فعطب المركب أو بدا لصاحبه في الإقامة ولم يكن للركاب فيما جروا من الطريق منفعة فلا كراء لصاحب المركب، وإن كان كراؤهم مع الريف مثل أن يكروا إلى مصر من إفريقية وأشباه فجرى المركب بعض المجرى ثم عطب فلصاحب المركب من الكراء بحسب ما جرى من المسافة وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented property during the lease term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4437

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل أبوعمران وأبوبكر بن عبدالرحمن عمن اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفي مذهب مالك، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمد يسير فممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء؟ وكيف إن استحقت بم يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمن الابتياع؟ وبم يرجع أيضا في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمن الشراء؟ أن لا يرجع لا بكراء ولا بثمن شراء؟ أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا ثمنها للدار؟ وفسر لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما تراه موفقا إن شاء الله. فأجاب أبوبكر: الجواب أن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء ولو كان إنما اشتراها على أن الكراء باق على ما ذهب إليه ابن شهاب وقاله مالك مثل قول ابن شهاب ذكره ابن المواز في كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة ورأى ذلك نقضا للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات، وأعرف فيه بعض الاختلاف في العتبية. وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري على قولنا إن الكراء قد انفسخ وإذا استحق الدار رجع بالثمن كله وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق. وأجاب أبوعمران: شراء المكتري إياها جائز وينزل ذلك منهما فسخا لما بقي من مدة الكراء، وتكون بقية

الكراء وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل [313/8] [314/8]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant buying the rented property with the rent deducted from the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4438

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

في شراء غير المكتري لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. ابن سهل الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل وقد أخبرني عبدالله بن موسى الشارفي عن ابن دحون وابن الشقاف فيمن اكترى دارا بعشرة دنانير لعام أو لشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء منه محطوط إن ذلك لا يجوز. قال ابن دحون هذا إذا كان إسقاط الكراء مشترطا في العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز، قال لي الشارفي وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ، يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين التي دفع فصار ذهبا وعرضا بذهب وهو بين الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who rented a specific coin and wants to pay with a different one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4441

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[من اكترى بسكة معينة وأراد أن يعطي غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the gold coin standard in a rental contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4442

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وسئل عن رجل اكترى قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها بثمن حبات من الذهب المرابطية في كل شر فقال له المكتري أعطيك ثمان حبات من حساب ستة وسبعين حبة من المثقال وقال رب القاعة لا آخذ إلا من حساب اثنين وسبعين حبة في المثقال. [316/8] [317/8] فأجاب: الواجب عليه في الثمان حبات لرب القاعة تسع المثقال.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who works without specified instructions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4449

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل ابن زرب عمن دفع إلى خراز جلده ليعمل له خفين أو شقة ليقطع له قميصا ولم يبين له الصفة التي يعمل فيعمل صفة تشاكل مثله. فأجاب: إن ذلك لازم له. ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه ولم يعرفه باللون فصبغه لونا يشاكله إن ذلك لا يلزمه وكان ضامنا لشقته إذا لم يأمره باللون قيل له وأي فرق بين الصباغ والخراز؟ فقال بينهما فرق لأن الخفاف خرزها كلها متقارب وأما الألوان فمختلفة جدا والناس على اختلاف شديد في استحسان بعضها دون بعض وأما الخف فهو شيء واحد متقارب.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer gives a different garment to the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4453

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[الصباغ يعطي صاحب ثوب غير ثوبه]

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of craftsmen regarding burned goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فأجاب: القول قول الصناع مع أيمانهم فيما زعموا أنه احترق من أمتعة الناس عندهم إذ المعلوم أن الصناع يمسكون الأشياء في حوانيتهم ولم [328/8]]

[329/8

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim of loss of rented clothes in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4455

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[من اكترى ثيابا وادعى تلفها]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim of loss of rented clothes in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4455

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل ابن العطار عمن اكترى الثياب وادعى تلفها وأنها سرقت.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's oath and liability when claiming theft of hired clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4455

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فأجاب: إذا ادعى المكتري للثياب تلفها وأنها سرقت حلف وبرئ ولا يبرأ إلا مع
يمينه مأمون كان أو غير مأمون أو يغرم الكراء إلا أن تقوم على ذلك [329/8]]

[330/8

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability if he claims the hired clothes were lost before the hire period ended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

بينة وإن ادعى تلفها قبل انقضاء أمد الكراء وعرف أنه يشهدها في ذلك الوقت حلف على ما يذكره من ذلك وسقط عنه الضمان وغرم من الكراء بقدره إلى الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه وإن لم تقم له بينة في ذلك الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه كان عليه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a herder who leaves the flock and finds it diminished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

[يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة]

Mas'alah: What is the ruling on a hired herder who leaves the flock and returns to find it diminished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل أبوعمر بن المكوي عمن استأجر راعيا لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم ورجع إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت ولم يدر متى زالت أوقت رجوعه أم قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who deviates from the agreed route with a hired animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4461

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وسئل أبوصالح عن رجل اكترى دابة إلى موضع مسمى فتعدى بها فخالف الموضع وقدم بها سالمة ثم ماتت الدابة. [335/8]]

[336/8

Mas'alah: Who is liable for lost food when a hired worker absconds with the animal and grinding equipment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4462

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عن رجل استأجر أجيرا ودفع إليه دابته وغرائر يطحن عليها للناس بالكراء لا
يسأله أحد عن الدابة لمن هي له ولا يعلم إن كان أجيرا فهرب [336/8]]

[337/8]الأجير بالحمل الذي كان يحمله فطلب صاحب الطعام الأجير فلم يجد
فقيل له إنه أجير فلان فأتاه فسأله فقال نعم كان أجيري فهرب بدابتي وغرائري
وطعامي على من يجب غرم الطعام على الأجير أم على صاحب الدابة؟

Mas'alah: Is the hirer liable for the crime of the hired worker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وأجاب ابن لبابة لا شيء على المستأجر، وإنما الطلبة قبل الأجير إن ظفر به ولا
تحمل جناية الأجير على من استأجر.

Mas'alah: Is a landlord liable for food stored in a rented house that is lost in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل أبوصالح عن رجل اكترى منه رجل بيتا في داره فجعل فيه طعامه أو في بيته حيث يمكن فضاع الطعام كله أو بعضه هل يكون للطعام ضامنا أم لا؟ فأجاب: لا شيء على صاحب البيت من الطعام إلا أن يكون متهما فيحلف وإن كان رجلا صالحا فلا يمين عليه.

Mas'alah: How is compensation determined when livestock damages crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4464

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

ابن الحاج: إذا أفسدت الماشية زرع رجل فلا ينجى ربها من المغرم دفعها إليه ولو دفعها ربها ورضي بذلك رب الزرع فأجاز حتى يعرفا جميع قيمة الفساد من الذهب والورق فيتبايعانه فإن اتفق صاحب الزرع مع رب الماشية أن يأخذ من في ذلك طعاما معجلا أو مؤجلا فيجوز معجلا بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلا لأنه فسخ دين في دين فسخ القيمة في طعام ولا يتعجله وسواء كان الزرع ربيعا أو فيه الحب لأنه إن كان ربيعا فليس بطعام وإن كان فيه الحب فهو جزاف ومن استهلك جزافا فعليه قيمته وإن كان مما يمكن أن يخرص فيكون عليه مكيلة الخرص لم يجز أن يؤخذ فيه طعاما مؤجلا. [338/8] [339/8]

Mas'alah: Who bears liability when hired herders negligently allow livestock to damage crops at night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4464

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل بعض الفقهاء عن أجراء القرية يرعون بقرها على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فطرقت البقر زرع إنسان فأفسدته على من المغرم؟ فأجاب: إذا فرط الراعي وغفل فالغرم عليه وإن سبقته وقهرته وعلم ذلك فالغرم على أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's claim of loss after the owner delays taking the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4465

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل أصبغ بن خليل عن رجل يدفع إلى الصانع أجرته وقام الصانع ليخرج إليه ثوبه فقال ربه دعه الساعة ثم ادعى الصانع تلفه بعد ذلك.

Mas'alah: Is a tailor liable for a garment lost while in his possession for sewing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4469

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن دفع برنسا لصانع يحيكه ودفع إليه أجرته ثم أتى رب البرنس للصانع فقال له أرنى برنسي أبيعه، وقال له الصانع إني أريد أن آخذ فيه معاملة، فقال له ربه لا آخذ فيه معاملة ولا أبيعه إلا بالذهب فقال له الصانع نعم أنا آخذ المعاملة لنفسي وأعطيك الذهب، وصار الصانع يعده بذلك وربه يتردد إلى الصانع إلى أن قال له يوما إنه قد ضاع ولكني أغرمه لك وأعطيك ثمنه فأعطاه بعض ثمنه ثم قال له سق لي ما عندك من البرانيس وأحيكها لك من الثمن الذي لك عندي فأعطاه برنسين ليحيكهما من ذلك فتمسك بهما الصانع وقال لربهما لا أردهما إليك

حتى ترد إلي ما دفعت لك من الثمن ثمن الذي ضاع فإني قيل لي لا يلزمني غرمه فهل يلزم الصانع غرم الضائع أم لا؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر والسلام عليكم.
فأجاب: البرنس الأول مضمون على الصانع والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Are auctioneers entitled to a fee for goods they did not sell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4483

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل عن الذين يبيعون الثياب للناس بالنداء فأحمل واحدا ( ) [1] ولم يبيعوا حقا أم لا؟ فأجاب: لا شيء له فيما لم يبيعوه.

Mas'alah: What is the ruling on a livestock broker's fee when the sale is delayed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4483

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وسئل أبومحمد ابن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع فردها على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر. فأجاب: أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها فباعها بالقرب فللنخاس أجر مثل إلا أن يتباعد ذلك. [إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر]

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage from entering a beehive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4488

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

من أدخل نارا لمجبحة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت] وسئلت عمن دخل لمجبحة له ولغيره لقطع العسل فلما أخذ في القطع وسمع زفير النار ورآه وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة ثم لم يتهيأ له الأخذ في إطفائها حتى أكلت المجبحة وما حولها من الدور فهل ترون الضمان عليه كشرارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبة وأن المجبحة لا تدخن إلا بها؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن متوسط المجبحة ومدخل النار إليها لقطع ما تعين له في أجباحه من العسل إن كان دخوله إليها في وقت هدوء الريح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان وإن دخل في وقت هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فضمان ما احترق في هذا الوجه لازم لماله وذمته وتفريطه وتغريره والظالم أحق بالحمل عليه وإن جهلت حالتها من تفريط المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبحة فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجبحة والدور لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس في مثله وعدمه (كذا) فقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في مقطع الحق أنه ما فرط ولا ضيع ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا ثم لا ضمان عليه إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال نعم إن قامت ببينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء وعجز عن الدفع فيها عجزا فالضمان بلا إشكال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. وكتب مسلما عبيدالله أحمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.]

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a tenant occupied a house wrongfully after the owner's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4489

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

سكن دارا بالكراء فلما مات ربها ادعى ورثته أنه سكنها على وجه العداء] وسئل ابن
عبدالكريم عن رجل سكن دارا لرجل عشر سنين ثم توفي صاحب الدار فادعى ورثته
على الساكن أن سكناه في الدار المذكورة كان على وجه التعدي وطلبوه بكراء
المثل وادعى الساكن أن سكناه فيها إنما كان بالكراء [365/8]]

[366/8

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who claims the land was ruined by rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[مكترى أرض حبس زعم أنها تلفت بالمطر]

Mas'alah: What are the three opinions on selling buildings on state land with ongoing rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4496

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة وقع اختلافها في أواخر النصف الأول من نوازل ابن سهل فأوله ما أضافه إلى كتاب ابن المواز أن من ابتنى في أرض السلطان على أن يؤدي له الكراء فجائز للبائع فيها [372/8]]

[373/8

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse whose canal harms neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4534

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حمام له ساقية قديمة يجري فيها ماؤه فتضرر به بعض الجيران]

Mas'alah: How should expenses for shared protective structures be apportioned based on benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: هذه المسألة كمسألة القنطرة التي تقدمت النفقة في ذلك على قدر الانتفاع كل ملك بما انتفع به مالكه فإن كان الضرر يصيب من قرب من ذلك أكثر ممن بعد يقدر ذلك وينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع، والأصلح أن يجتمعوا أو يتسامحوا أو يتركوا التشاحح ويتحاللوا ومن أراد الخلاص فيما بينه وبين الله فليرد على نفسه وينفق أكثر من غيره وهو يسير على من أراد السلامة. [425/8] [426/8]

Mas'alah: What is the ruling on water rights when an upper property is sold with a condition to use the cistern for a fixed period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل الشيخ أبوالقاسم بن البراء عن مسألة نزلت بالمهدية في رجل توفي وترك دارا عليها مجرى ماء في سطوحها لماجل للدار فاشترى بعض الورثة العلو واشترط الانتفاع ماء الماجل عشرين عاما وبقي الماجل على [428/8] [429/8] أصله وتوفي مشترى العلو وتصير العلو لبعض الورثة وبيع سفلي الدار لرجل أجنبي والماء على ما كان عينه فانقضى أمد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترط فأراد صاحب العلو نقل مائه لموضع يملكه فمنعه صاحب السفلي.

Mas'alah: To whom does rainwater collected in cisterns of rented properties belong?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[ماء المطر بمواجل الدور المكتراة لمن هو؟]

Mas'alah: Who owns rainwater collected in cisterns of rented houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل المازري عن ماء المطر الذي هو في مواجل الدور المكتراة هل هو لرب الدار أو للمكتري.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership of rainwater in rented houses based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: بأنه ينظر في ذلك إلى العادة فيجري عليها فسألناه عن فقه المسألة فقال: كان الفقيه أبوعبدالله محمد مذهبه في هذه المسألة أن الماء إنما هو لرب الدار وكان مذهب المفتين بالمهدية كالسلمي وغيره أن الماء للمكتري وكلمت الشيخ أبا محمد عبدالحميد وسألته عن الدليل الذي عنده من ذلك فقال الأصل من ذلك أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بيقين وإذا اكترى أحد الدار إنما اكترى جدار الدار والمسكن خاصة والسكنى ولا يدخل الماء فيه نصا ولا عرفا، فهو منفي ولا يخرج من يده من منافع الماء ما أقربه أنه اكتراه أو عرف ذلك فإن أشكل ذلك بقي على ملك ربه، فهذا قد أفتى بأن الماء لرب الدار وفارقته على ذلك. وبعد ذلك [429/8] [430/8] ظهر لي من طريقه أن الماء للمكتري وذلك أنه اكترى منه الدار بجميع منافعها والماء كائن من منافع الدار لأنه جار على سطوح الدار فهو له، وكان نص لي بدلته في ذلك الماء عندي لمكتري الدار أدلة المنافع والماء كائن عن منافع الدار فهو لمن ملك أصل الكائن عنه كما لو سقط حمام أو جراد على سطحه.

هذا نص كلامه أو قريب منه، ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة وهو أن قوله إنه اكترى منه جميع المنافع وإن الماء من المنافع. دعوى

يحتاج فيها إلى دليل يهدي إلى التعويل على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on rent and reimbursement for repairs in shared property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: يلزم كراء ما لزم وما سكن بغير ثمن فيلزمه الكراء فيه أيضا وما أصلح فله قيمة ما أدخل من النقض وقيمة ما عمل بغير سرف.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing rental rooms and leaving them as waste ground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم من له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء]

Mas'alah: Can an upper-floor owner prevent a lower-floor owner from building a latrine that may cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل السيوري عن صاحب السفلي أحدث مرحاضا محتاجا إليه فمنعه صاحب العلو وقال تحدث ما يضر بأصل الحائط من البلل والأزبال فيؤل الضرر إلى العلو.

فأجاب: لصاحب العلو أن يمنعه كل ما أضر به.

Mas'alah: Can a neighbor prevent another from pounding date pits and keeping cows in his home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل السيوري عمن يدق النوى ببيته لبقره ويبيتهم في الشتاء في بيته فأراد الجار منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from pounding date pits and keeping livestock in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: يمنع من دق النوى لأنه يضر بالبناء وحس سماع الضرب يضر بالساكن إلا في بعض الأوقات وإذا تكرر الأمر منع منه، وأما تبييت البقرة في بيت المالك فلا مقال له وليس عليه في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on returning tannery houses to their original use after thirty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل أبومحمد عبدالله الزواوي عن قوم كانت لهم دور الدبغ بداخل القيروان قائمة على مر الزمان فأخرجهم بعض العمال من دورهم لدور بناها خارج السور معدة للدبغ ثم بقي نحو ثلاثين عاما، ورجع بعضهم إلى موضعه وأراد أن يرده للدبغ كمصدر كما كان، فصنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاما.

Mas'alah: What is the ruling on restoring a beam after a wall collapses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4581

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: إن كان سقوط الحائط لتوهله لا بسبب زيد فيه اختيارا لم يقض عليه بعود الغرز وإلا قضي عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a neighbor's wall for privacy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4581

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم بيت عليه مطبق لجاره] وسئل أبوعلي حسان عن بيت عليه مطبق لجاره وبابه إليه وطوله خمسة أشبار وفوقه حائط لصاحب البيت السفلي فأراد أن يخرج سهما في الحائط الأعلى ليبني عليه سترة الدار عمن يكشفه من الجيران فمنعه صاحب المطبق فالتزم له إن ضره السهم بشيء أصلحه له ولأن الأسفل والأعلى ملكه. (1) هذه العبارة مضطربة، ولعل للأصل: ((... في الإذن الأول، فأبى عليه الآذن...)) أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between owners of upper and lower floors sharing a roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم من له علو ولآخر سفلي ويجمع بينهما سقيف] وسئل عمن له علو ولآخر سفلي يجمع بينهما سقيف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to prevent a neighbor from using a latrine on the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم من اشترى دارا على أن فيها مرحاض الجار] وسئل المازري عمن اشترى دارا على أن فيها مرحاض الجار ذلك وألفى ثفله بإزاء المرحاض وأراد رده على ظهر المرحاض فمنعه المشتري من ذلك فقال الجار للمشتري هذه عادتي مع البائع إذا فتحت يجعل ما يكون من [456/8] [457/8] ذلك على ظهر المرحاض ونستره بالتراب ولم يزل البائع يراني فلا ينكر علي قبل شريك للدار والبائع الآن مريض وتضرر المشتري من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to remove a latrine based on prior ownership or harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: إذا أقام الجار بينة عادلة أن البائع ملكه ذلك ملكا تاما مؤبدا فمن حقه على المشتري فعله، وإن لم يحصل له إلا عدم إنكار البائع عند الفتح فما يملك الضرر بهذا إلا أن يشترط ذلك على المشتري فإن كان في بقائه ضرر على رب الدار ورائحته وقذارته وجب زواله وفي إجارة زواله نظر على من تكون والصواب كونها عليهما حتى ينظر في إثبات الأمر هذا ما ظهر لي في السؤال.]

Mas'alah: What is the ruling on shops causing harm to neighboring houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم من له حوانيت لدق النوى في سوق] وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عن قوم لهم حوانيت لدق النوى في سوق عليها دور يضر بها وقعه ولهم نحو عشرة أعوام وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two tutors over rented shops causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[حكم من أحدث ما يوجب نقصا في الغلة] وسئل أبوعلي حسون عن مؤدبين اكتريا حانوتين متقاربين فادعى أحدهما أنه يضر به كراء صاحبه وقد اكترى قبله وادعى الآخر أنه عقد قبله، فشهد للأول شاهد واحد، وهو الذي عقد كراء الثاني أنه الأول فهل يحلف معه في هذا الفن ويستحق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an old one that causes harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4587

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قلنا: قد تقدم في الجواب الأول مع رعي تلك الأمور أن لصاحب الفرن القديم في إحداث فرن قريب من موضع الأول مقالا وأن اعتراضه في ذلك مسموع منه وجرى الاستدلال يومئذ على هذا المنع بما وقع في كتاب ابن يونس وفي أحكام ابن بطال وغيرها من منع إحداث الأرحى على الأرحى المجاورة لها بما نقوله عن ابن عبدوس عن أصحابه وابن حبيب عن أصبغ في الرجل تكون له الأرحى أنه لا يجوز أن يحدث أحد فوقها أو تحتها رحى تضر بها في نقص كطحن أو تكثر بذلك مؤنة عملها أو شيء يضر بصاحبها ضررا بينا لأهل المعرفة الفصل إلى آخره وكان الاستدلال بهذا النقل المجلوب هنا من أوجه أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4591

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وأيضا فإن قول مطرف وصاحبه في نص الواضحة وغيرها أن صاحب البناء لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك هو تعليل للجواز في مسألة البناء على الأندر وهو عندي يقتضي بمفهومه المنع في مسألتنا من إحداث الفرن على الفرن القديم لأن قولهم إن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك معناه أن صاحب البقعة له منفعة في تحويل منفعة أخرى من بناء فيها أو من غير ذلك إذ وجوه الانتفاع

بالنفع كثيرة ولم يمنع منها إلا من وجه واحد وهو هبوب الريح في زمن الصيف مع أن تلك المنفعة لم يتكلف فيها لجلب منفعة هبوب الريح للأندر ونفعه في بناء ولا غيره إلا ما يعين قليلا في جنب تملك فرن لأن حصول الانتفاع بالفرن لا يكون إلا بعد تكلف مؤنة عظيمة بالبناء وغيره وفي تحصيله مالية عظيمة كثيرة في القيمة والغلة، ولا يبعد أن يفرق بين المسألتين بهذا الفرق وشبهه، لأن مطرفا وصاحبيه لو سئلوا عن المسألتين فقالوا لا يمنع البناء على صاحب الأندر لأن له متسعا في المنافع وأنه لم يتكلف في اتخاذ بقعته للدر كبير كلفة ولا نفقة مال كثير ولا أحرز مالية كثيرة في قيمة ولا غلة ويمنع بناء الفرن على الفرن لما في ذلك من المضرة على صاحب الفرن القديم بإبطال منفعة حصلت له لكبير نفقة وأحرز مالية عظيمة في القيمة والغلة لم يكن في قولهم بعد وتحصل منهم موافقة لابن القاسم على المنع في هذا الفرع ولعل زمن ابن عتاب لم تكن فيه عادة تقتضي هذه الفروق ولم يكن فيع تنافس في كسب الأفران مقالات فيها لسعة المعاش والرغبة في غيره من وجوه المكاسب أما زماننا فالعادة شاهدة والعرف قائم لا يقتضي الفرق بين مالية الأنادر والأفران وإن الضرر يعظم في التزاحم في الثاني دون الأول وقد تقدم نقل الإجماع على أن الفتاوي تختلف باختلاف العوائد.

Mas'alah: What is the ruling on digging in one's property that harms a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4592

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قال أشهب: إذا حفرت في دارك ما يضر بجارك ليس لك ذلك إذا وجدت منه بدا ولم تضطر إليه نفيا للضرر وإلا فلك ذلك لأنه يضر بك تركه كما يضر به فعلك

وأنت مقدم بالملك ومنعها ابن القاسم وهو أولى لأن الجار سبق إلى ملك المنفعة فلا يفسدها عليه انتهى. قلت: وهذا أيضا مثل المنقول قبله فإن ابن سهل نقل عنه عن ابن عتاب قول أشهب دون قول ابن القاسم ولقائل أن يقول لعل المخالفين له يستدلون بقول ابن القاسم في هذه القضية على المنع فيها ويكون دليلا ظاهرا وحجة بينة لعمل قضاتنا وفتيا فقهائنا بالمنع في مسألة كمسألتنا فإن مضرة الجار في زماننا بحفر جاره في ماله دون المضرة التي تلحق صاحب الفرن القديم بإحداث فرن عليه، لأن مضرة الحفر لا تنتهي إلى إبطال انتفاعه بملكه وقد ينتهي إحداث الفرن إلى إبطال الفرن القديم وتعيله جملة، وعلى هذا لا يبعد أن يقول أشهب بالمنع في مسألتنا لعظيم مضرتها مع قوله بالإباحة في مسألة الحفر.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on building a new oven over an old one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4596

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[468/8]قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من المفتين فإنهم يجدون المسطورات في كتب أيمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها انتهى. إذا ثبت هذا بالزمان يتوقف على الفتيا والحكم بما نقل عن ابن عتاب وابن رشد الجواز في إحداث الفرن على الفرن القديم حتى يعرف عادة وقتهم في هذه الأشياء لأن الأحكام فرع تقرر العوائد وأن يعتقد فيهم إن كان القول بالمنع من ذلك عند انتقال عوائدهم وتغير عرفهم ولا يبقى مع هذا التقرير إشكال فيما جرت عليه

القضاة في الزمان الذي أدركناه من المنع والتشديد فيه من إحداث فرن على فرن قديم مستندين في ذلك إلى تلك النصوص المجلوبة قبل، الدالة على المنع أو إلى غيرها، وثبت أيضا أنه لا تحل مخالفتهم بمجرد الاعتماد على المسطور من أقوالهم مع الجهل بعوائدهم وظهر بها أيضا سهو من الغى في فتواه رعي العادة الحاضرة من أهل زماننا هذا حين قال له إنه لا محيد عن الأخذ بقول ابن عتاب وابن رشد المذكورين في ذلك وقال إن من توهم في كلام ابن عبدوس المنقول أولا عن ابن بطال في مسألة الرحى خلاف ذلك وهو منه سهو لا خفاء به وإن مسألة الرحى ما وقع الكلام فيها إلا في الإضرار بنقص الماء إن كانت الحادثة أعلى أو بنقص الطحن إن كانت أسفل قريب منها وذلك معروف عند أهل البصر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the greater harm of preventing a property owner from using his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4611

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[479/8]المنار المذكور فصار رب المنزل أملك بمنزله وأحق بجميع منافعه من المؤذن المذكور بالمنار المذكور والصعود عليه فيه ومنع الأملك والأحق بمنزله فيه لحق من هو دونه في الاستحقاق والملك أكبر ضررا وأشد أذى من منع الأدون حقا منهما من حقه لحق الأملك منهما والأحق به فمنع صاحب المنزل المذكور من حقه في منزله أكبر ضررا وأشد أذى من منع المؤذن من المنار والصعود فيه وقد تقدم من قوله عليه السلام إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر والضرر اللاحق للمؤذن في هذه المسألة اصغر من ضرر صاحب المنزل فليسقط وإذا سقط فلا أثر له في

الاعتبار، ويبقى اعتبار إضراره بصاحب المنزل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإضرار كما تقدم، وبقي علينا من هذا الدليل إثبات أن المؤذن لا يملك المنار فانظر ذلك الجواب عن الوجوه الثلاث آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a shop that overlooks a neighbor's courtyard pillar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4630

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته وعصمه بتوفيقه، قرأت ما خاطبتنا به، وجواب الفقيه أبوالمطرف أكرمه الله تعالى حسن وبه أقول وبه جرى العمل عندنا وهي الرواية لسحنون وغيره، إلا أنه استحسن في ذلك الفقهاء رحمهم الله أن يؤمر صاحب الحانوت بتنكيبه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فلا يمنع فاتح الحانوت من منافعه وليس الأسطوان موضع مسكن فيكون الحانوت ضررا عليه فإنما يكون الإطلاع ضررا إذا كان في [13/9] موضع مسكن يتصرف فيه صاحبه وأهله كيف شاء طارحا من نفسه صور الإطلاع عليه، وليس هذا المعنى موجودا في الاسطوان والاطلاع ليس بضرر عند أهل العلم، رحمهم الله، بما ذكرناه والرشد في الاتباع. وتحصين الاسطوان إنما هو بالباب، حملك الله وإيانا على الصواب برحمته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a shop that causes clear harm to a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4630

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن أحسن الله عونه وأجمل تخلصه، قد تقدم جوابي في مثل هذه المسألة بمنع الحانوت على ما بينه وشرحه محمد بن عبدوس مما فيه الضرر البين وهو اختياري والذي إليه أميل، وقد رأيته لبعض الفقهاء المتقدمين، والله عز وجل يحملك وإيانا على ما فيه الخلاص والنجاة برحمته إن شاء الله والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing noise disturbance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4647

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[27/9 لا يجب له التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه. ولو ذهبوا إلى ذلك والله يعصمهم منه ويوفقهم ما سمع منهم، لأن مالكا قال في الضراب للحديد يكون جارا لرجل ملاصقا ليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار كله يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كثرة ضربه. قال مالك لا يمنع من ذلك. فمالك رحمه الله رأى أن لا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذي جاره ولا يجد راحة من كثرة ضربه، فكيف من يقوم للأذان والدعاء. والله اسأله لنا ولك توفيقا وتسديدا، والسلام على وليي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors being responsible for removing waste from a ruined property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب بأن قال على جميع من جاور الخربة رمى زبلها على عدد ديارهم أو على عدد الساكنين في الدار على الخلاف في كنس المراحيض ولا يضر سكوت صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on building a kiln among a neighbor's vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

من ابتنى فرنا بين كروم لغيره] وسئل ابن المكوي عن ذلك فقال: له منعه. وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلؤي عن رجل ابتنى في كرم له بين كروم لغيره فرن قراميد، فشكا جيرانه إضراره بمن يجمع إلى الفرن ومن يرد عليه. فأجاب: ليس ذلك بضرر، ولا يمنع من إحداثه إلا أن يضر بنيانه أو تؤذي تلك النار الكروم المجاورة لها من قيمتها وما يندفع منها.]

Mas'alah: Can neighbors prevent a fishmonger from causing harm after years of use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4668

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وفي كتاب السداد، سئل عيسى بن دينار عمن له منصب حيتان صاد فيه أعواما، ثم شكا جيرانه أن ذلك يضر بهم، واحتج هو باستحقاق ذلك عليهم هذه الأعوام. قال: لهم أن يمنعوه.

Mas'alah: What is the ruling on installing mills whose noise harms neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[59/9 ... ... [من نصب مطاحين يؤذي دويها الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's complaint about noise from a mill installed in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل ابن حارث عن رجل نصب مطاحين في بيت له وشكا جاره دوى المطاحين والبيت على شارع المحجة والحيطان كلها لصاحب البيت وأراد منعه من ذلك وإنما في دار هذا الرجل من هذا البيت حائطان أحدهما في بيته والثاني في داره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from installing noisy mills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب: قرأت وفهمت أيدك الله الضرر درجات واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان وحيث لا يعدم دويها هو عندي من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكا ضرره به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a mill in a courtyard that harms a neighbor's walls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وأجاب ابن زرب: الذي وقع في كتاب القسم من المدونة في الذي يتخذ في عرصته أرحى أنها إذا أضرت بجدرات جيرانه منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith causing noise harm to a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وروى مالك رحمه الله في الضراب للحديد يكون جار الرجل ملاصقا به فيعمل في بيته وليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كيره وضربه ويرفع ذلك إلى السلطان، فقال مالك لا يمنع من ذلك، إنما هذا رجل يعمل في بيته وليس هذا يراد به الضرر فليس يمنع أحد من العمل في بيته وإنما هو عمل في يده وعيشه الذي يعيش به، رواه مطرف عن مالك، فهذا ما أقول به والله يحملك على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by industrial noise and odors to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقال بعض شيوخ الفتوى بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك لاجتماع ضر وقع بهم، والأول أولى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a disused oven that may harm neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4687

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

[مسألة في الفرن الداثر يريد صاحبه أن يجدده]

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods carried without hire and then claimed lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4696

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل أبوعمران عمن حمل غرارة قمح في مركبه أو زيت لرجل بغير كراء ثم ادعى ضياعه هل يقبل ذلك منه أم لا؟ وكيف إذا قال له إذا وصلت لموضع كذا فبعه واشتر به كذا وحمله بكراء هل يستوي الحكم أم لا؟ فأجاب: لا ضمان عليه في الوجه الأول لأنها بضاعة وهي كالوديعة في عدم الضمان إلا أن يتهم فيحلف، وأما إن حمله على أن يبيعه ويشترى بثمنه فهو كالمستأجر على توصيله وبيعه والشراء بثمنه مما قبضه معه أولا فهو كخياط دفع إليه ثوب على خياطته وبيعه فزعم أنه ضاع قبل فراغ خياطته، وكمن استؤجر على حمل طعام لذلك البلد فادعى تلفه لضمنه ويبينه أن مسألتنا لو بدا له على حمل الطعام المستأجر عليه لحمله وبيعه وطلبه أن يحمله حتى يصل فيبيعه لم يكن من ذلك بخلاف ما لم يستأجر عليه.

وفي أحكام الشعبي من أكرى بيتا في داره أو حيث يسكن لخزن الطعام فضاع كله أو بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يمين إن كان صالحا، وإن كان متهما حلف قيل لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبه حارس الأندر ونحوه بخلاف حامل الطعام، والفرق أن له الإذن في التصرف فيه ومثله اليوم خزان الطعام في المطر والعرف بالكراء فهو مثل ما في أحكام الشعبي وتجرى في دعوى النقص والتلف على أيمان التهم، وهو اختيار اللخمي أيضا وبنحوه أفتى الشيخ أبومحمد فيمن رفع عنده شعير بأجرة فادعى أنه تغيب عليه وضاع لا ضمان عليه إلا بعد يمينه. [مسألة في اليتيم الصغير تقدم عليه أمه ثم تموت بعد أعوام]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for goods sent for sale after the carrier's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4698

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عن وثيقة مضمنها أن رجلا بعث عروضا مع الرجل إلى الإسكندرية بسبب البيع ونفوذ ثمنه إلى مهدية أو إلى الأندلس وجعل له أجرة على ذلك ثم توفي المبعوث معه إلى الإسكندرية وخلف ولدا معه وابنة [79/9] بزويلة وهموا بالمفاصلة فقام الباعث المذكور وطلب حقه من ثمن الدار قبل ذهابه، ولا يدرى هل له تركة بالإسكندرية أم لا؟ فأجاب بأن المشهور من المذهب إن لم توجد بعينها تعلقت بذمته، وقيل لا تعلق لها بذمته لاحتمال ضياعها، وهو القياس عند بعض شيوخنا ويقيد الأول بأنه إن كان باعها وصارت ثمنا تعلقت بذمته سلفا لكن ينظر هل مضر من الزمان ما يمكن بعثها إلى المهدية أو الأندلس؟ فإن مضى كان فيه خلاف

آخر قد تقدم الجواب عنه في سؤال قبل هذا، فإذا تعلق بالتركة كان من حق هذا إيقاف قدر نصيبه حتى يسأل عن التركة الثانية هل يوجد فيها أم لا؟ فروجع عما إذا كان بين زمن موت المودع وزمن الرسالة مقدار ما يعادل المكان المبعوث إليه فلم نقف على جوابها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking his property and paying rent to the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4724

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأجاب فيها بأن قال: للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء، واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية، قال لأن المشتري أخطأ على نفسه في الحكم وسلط على نفسه بسبب الانتزاع قيل وفي ثمان مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها وقال لا كراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم، قال بعض الشيوخ وقعت عندي مسألة من هذا المعنى وهي رجل اشترى قنطارا من النيل بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة فلما قضى وتره أتاه فدفع إليه غيره غلطا فحمله إلى افريقية ثم تبين له أنه لغيره لمن أتى معه في الرفقة فقام عليه صاحب النيل فأثبته، فهل يلزمه الكراء أم لا؟ قال فقلت نعم لقول ابن عرفة في نازلته ودلالتها على نازلتنا دلالة أحروية لأنه إذا كان الكراء متجها للمشترى الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها، وبدليل قولهم فيمن استحق من يده عبد اشتراه ثم استلحقه رجل أن يرجع عليه بما أنفق، والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما يظنه ملكا له ثم ظهر خلافه، وصوب هذا غير واحد من المذاكرين وقد انتزع ذلك أبوبكر بن عبدالرحمن من قول صناعها ومن التقط لقيطا فأنفق عليه

المسألة وفيها خلاف ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary keeping a gift of freight from a ship owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4736

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عمن سأل رجلا أن يرسل إليه دنانير إلى صقلية مع بعض أخواته لشراء قمح فأرسلها له فلما قام ترك له صاحب اللوح الذي له في الطعام مع الكراء، وكان الكراء على النصف ظنا منه أن الدنانير للواسطة فهل يطيب للواسطة أن يحبس ما تركه له صديقه من الكراء ويدفع لرب الدنانير ما يصير له ولا يخبر رب المركب أنها لغيره ولا يخبر بذلك أيضا رب الدنانير وكيف إن أراد أن يدفع الجميع لرب الدنانير ولا يخبر رب اللوح أنها لغيره هل يسعه ذلك أم لا؟

Mas'alah: When is a broker (simsar) liable for loss in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4743

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وسئل عن سمسار معروف بالسمسرة لا بغيرها ليس ممن يتجر بنفسه أمره رجل أن يطلب له ثوبا فجاء إلى رجل يعرفه في السوق بالسمسرة فطلب منه ثوبا ومضى به للآمر فادعى السمسار أنه تلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on possession in lease contracts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4823

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فإن قلت: إن سلم هذا في الوديعة فلا يسلم في الكراء لأنه يحوز عن صاحبه والحائز قابض لنفسه لا لغيره.

Mas'alah: What is the difference between possession of a gift and a pledge by a lessee in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4823

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قلت : على اللخمي رحمة الله، في الصورة الثانية درك واضح على أصل ابن القاسم، ومشهور المذهب أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو غيره ساقط الاعتبار كالوديعة على الضمان والاكتراء عليه والحكم بعد النزول تبعية للمشروع وإبقاؤه على أصالة الأمانة، فإن قلت لم اتفقوا على صحة حوز المستأجر ما في إجارته إذا وهب له واختلفوا في صحة حوزه ما في إجارته إذا ارتهنه؟

Mas'alah: What is the ruling on rent when the currency changes during the lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5052

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

المطيتي: لو اكترى دارا كل شهر بكذا فاستحالت السكة وتمادى المكتري في

السكنى وسكت جميعا حتى مضى مدة وكانت السكة التي استحالت أحسن من القديمة التي وقع العقد عليها، فهل يجب الكراء للمكري على المكري من القديمة التي وقع العقد عليها أو من الحادثة؟ فقال ابن سهل من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء كما لا حجة لبعض على بعض بغلاء أو رخص ولا يحتمل النظر غير هذا، ولا يجوز على الأصول سواه، قيل: وهذا في الصحيح، وأما الفاسد فنص عليه عبدالحق في نكته أواخر الدور. [من أوصت بدنانير في نوع من المساكين...]

Mas'alah: Should an orphan's property be leased to the highest bidder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

[يكرى عقار الأيتام لمن دفع أكثر]

Mas'alah: Should an orphan's property be leased to the highest bidder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وسئل عن وصي على أيتام أكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية، فجاء آخر فأعطى فيها سبعين درهما، فعرف الأول فالتزم أكثر من سبعين، فقال الوصي للثاني التزم الكراء بالزيادة، فقال قد بدا لي حين لم تذكر لي من أول مرة، فبقى على الأول بخمسين بقية المدة، وهي شهر رمضان، فرجع الثاني فقال أنا أعطي الثمانين وهو أولى للأيتام، فأبى الأول وقال كذا أكرى لي بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة أو

للأول؟ فأجاب: يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's actions in contracts of reward (ju'alah) and hire (ijarah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5123

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

[433/9 الجعل والإجارة من التسوية بينهما لكن تعقب سحنون مسألة الجعل والإجارة وقال فعل الأب محمول على النظر فعلى تعقب سحنون وما ذهب إليه يظهر صواب تفرقة ابن زرب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's contract of hire for herself while under interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5146

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وسمعت من يذكر أن ابن العربي ذكرها في أحكامه في قوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} ، وقال ذلك جائز وهي رشيدة في فعلها ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property to a higher bidder after agreeing to a lower price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5236

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وسئل عن وصي على يتيم بيده حانوت أكراه لرجل بخمسين درهما فبقي سنة ولايته، ثم جاء من وصله بسبعين درهما، فقال له الوصي نشاور الساكن فشاوره فقال له أكره له، فرجع إليه فقال له بدا لي، فرجع فأكرى لصاحب الخمسين، ثم رجع صاحب السبعين وقال أنا ألتزمه بثمانين، فهل يلزم الثاني أو الأول[1]؟ (1) يظهر أن هنا بترا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying money taken for corrupt purposes when repenting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5263

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وسئل عمن صحب حدثا يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة. فأجاب: يقال لمن أراد ذلك ما توليت قبضه فعليك غرمه ورده إلى من أعطاكه وما لم تتول قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه وإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا أو أيس منهم تصدق به عليهم. قيل جعله كراوية عيسى عن ابن القاسم فيمن باع الزيت والنجس ومات فإنه يرد ثمنه إلى ربه إن عرف وإلا تصدق به والصواب أنه بمنزلة إجارة رعي الخنازير وثمن الخمر والخنزير يتصدق به مطلقا أدبا لأهل المعاصي والمجون قيل من هذه صفته يوهب شيئا هل يشتري ذلك الشيء منه وهو بسبب ذلك المعنى الذي هو عليه فقال لا يحل لأحد اشتراؤه لحرمته ومثله اكتراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on grinding grain with an unlawfully acquired animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5267

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وسئل اللخمي عمن يطحن بدابة حرام أوفيها شبهة حرام هل يلزم رب القمح أجرة الدابة غير أجرة الآلة؟ فأجاب: للمستحق قدر ما ينوب الدابة من الأجرة وهي مفضوضة عليه وعلى الآلة والسائق. [555/9]

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming rent for land and house used by a co-heir after years of silence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5348

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وسئل عن الرجل يعتمر الأرض وله فيها ورثة حضور ولا يغيرون عليه شيئا ولا يطلبونه ثم يقومون عليه بعد سين يطلبونه بكراء الأرض التي اعتمر والدار التي سكن هل يجب ذلك لهم أم لا؟ فقد أتى في رواية علي بن زياد عن مالك أن ذلك لهم، وفي رواية عيسى بن دينار وغيره أن ذلك ليس لهم فأفتنا يرحمك الله. [622/9]

فأجاب: قد روى يحيى بن يحيى مثل رواية على بن زياد، وأخبرني بعض أصحابنا أنه سمع محمد بن لبابة رحمه الله يفتي بهذه الرواية ولا أعلمني سمعنا ذلك منه غير أني أقول إذا ادعوا أنهم على ذلك أطاقوه على العمل فيكون القول قولهم مع أيمانهم فإن لم يدعوا ذلك لم أر لهم شيئا لأن جل المسائل التي فيها السكوت عما يغير أو يحال بحضرة من يجب له في ذلك تقطع الحجة عن المعتمر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a rented house is usurped by the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5361

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وفي المقرب قال محمد: ولمالك في سماع ابن القاسم أنه قال فيمن تكارى دارا إلى مدة وقبضها ثم غصبها إياه سلطان إنها مصيبة دخلت على ربها ولا كراء له فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed shop between partners regarding rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5519

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

[إذا اختلف الشريكان الخصمان لا تخلى الحانوت وإنما يعقل الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed shop regarding rent between two parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5519

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وسئل المازري عمن يتخاصمان في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء وأراد المطلوب إبقاءه مسكونا ويعقل الكراء معه . فأجاب : إذا كان الكراء وجيبة قبل الخصام ممن هو جائز له في الظاهر ثم طرأ التنازع ولا يريده الطالب والمطلوب إلا للكراء فلا يخلى وتعقل الغلة خاصة ، وإخلاؤه ضرر غير مفيد ، وفيه إيصال حق المكتري لسبق عقده بوجه جائز .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability and burden of proof for returning goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5563

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

السؤال الآخر ما ذكرت من قول سعد قد دفعت له ما كان له عندي وأكثر ، فإن أقر بشيء فلا يبريه من دفعه إلى ربه إلا الإقرار أو البينة على مذهب ابن القاسم في الصانع بخلاف قول عبد الملك إذا أخذ بغير بينة قبل قوله مع يمينه ولا بينه عليه ، وإن أخذه ببينة فلا يبريه إلا البينة ، لأن من أصل ابن القاسم أن كل ما كان ضمانة من قابضه فعليه البينة على رده لأربابه أخذه ببينة أو بغير بينة ، كالصناع وما يغاب عليه من الرهان والعواري ونحو ذلك مما يضمنه قابضه إذا هلك بيده . وإن لم تقم بينة على هلاكه . ولا حجة لسعد صاحب السكة أن يقول إنما أنا أمين مصدق أدفع إلى الصناع وهم الضامنون والمطالبون بالبراءة فيما يدفعون ، لأنه كمسألة القصار يقبض المتاع ويدفعه إلى الصناع والأجراء ، فإن عملوا في بيته وبحضرته وبين يديه فهو الضامن دونهم ، وإن نقلوا المتاع وغابوا عليه ضمنوا له وضمن هو لصاحبه ، لأنه صانع دفع إلى صانع كان ذلك بأجر أو بغير أجر إذا انتصبوا للصناعة . هذا الذي ذكرت لك به جرت الأحكام واستمر عليه رأي فقهائنا المالكيين وفتواهم [164/10] والخروج عن ذلك والعدول عنه إلى غيره من الشذوذ . وإنما يصح ممن بلغ من الحكام منزلة الاجتهاد في أدلة الشرع وموجباته ، وعرف مراتب الدلالات وطرق الترجيحات ، وفرق بين المعلومات والمظنونات ، وبين الأمارات والدلالات ، وما يسوغ فيه الاجتهاد وما يمتنع . وعلى القول بأن القاضي يجوز تقديمه إذا كان عاقلا ورعا على ما ذكره ابن حبيب ، فلابد أن يكون عارفا فهما بأدلة النوازل التي تنزل به ، لأنه قال فبالعقل يسأل فلم يخله في هذا القول من معرفة نصيب وافر من العلم ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « السؤال نصف العلم

»[1] . (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on a notary receiving more than the customary fee for a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

[إذا أعطي الموثق عن وثيقة كتبها من المعتاد]

Mas'alah: What is the ruling on a notary accepting extra payment when the payer is unaware of the customary fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5589

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فأجاب : إن كان الموثق يعلم أن الذي أعطاه ذلك عارف بما يعطي على مثلها ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة ، وله الخيار في رده . وإن كان يعلم أنه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه بما زاد ، وهما في الزيادة بالخيار الدافع في استرجاعه والقابض في قبوله . وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل هو يعرف ذلك أم لا ؟ فإن كان من حذاق أهل الحاضرة وممن يباشر تلك الأمور فهو محمول على العلم ، ولكن تعريفه أحوط ، وإن كان بدويا أو مغفلا أو امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a father housing his son-in-law in his daughter's house without rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وسئل بعض الشيوخ عن رجل أسكن زوج ابنته دارها مدة الزوجية دون كراء يلزمه إذا رأى ذلك نظرا لها وسدادا ، فلما رشدت الابنة قامت تطلب الزوج بالكراء ، هل يلزمه ؟ وقد ذكر الأب أن فعله ذلك نظرا . وكيف إن كان الأب مع هذا ضمن الدرك ثم خشي العقبى فطلب الانحلال من الضمان وأبى الزوج هل له ذلك ؟ وهل يلزم الابنة بعد ذلك إسكان الزوج بعد الأب أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a notary taking more than the usual fee for a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

إذا اعطي الموثق عن وثيقة كتبها أكثر من المعتاد 184

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owners of old and new mills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة ، متلاشية ومجددة 290

Mas'alah: Is a homeowner liable for money lent and spent on repairing his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

من سلف مالا وأنفقه في ترميم منزل لنيره هل يلزم صاحب المنزل شيء من ذلك السلف ؟ 343

KITAB 74

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجعالة
The Chapter on Reward Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Medical Treatment and Ruqyah

[من يعالج من الجن هل يجوز له ما يأخذه من الأجرة]

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2642

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Medical Treatment and Ruqyah

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب بذلك هل يجوز له أخذ شيء على ذلك أم لا؟

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the legal basis of the ruling on hire and reward contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3098

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Definition and Nature of Ju'alah

وقال ابن أبي زمنين في مسألة الجعل والإجارة هذه: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان واتباع وقال سحنون: لا تحتملها الأصول. قال في التنبيهات:

ومنعها عبد المالك في الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a broker taking half the fee as a customary practice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4354

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Finding a Buyer, Hirer, or Spouse

[التاجر و نحوه يدفع سلعة وضعت عنده للسمسار فيأتيه بنصف الأجرة] وسئل عن التاجر أو التاجر يدفع السلعة للسمسار وضعت عنده لذلك فيأتيه الدلال بنصف الأجرة و يقول بذا جوّت عادتي مع الناس و يقوم عليه في أخذ ذلك ، هل يسوغ ذلك التاجر و نحوه أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت ما ذكر فهو سائغ . قيل : نظيره اليوم في التاجر إلى التاجر في السلعة لا تكون عنده فيأخذها و يبيع ذلك من البدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئا من الربح طيبة نفسه به من غير عادة جرت بين التجار إلا على وجه الفضيلة فلا بأس و لو جرت عادة به و الماخوذ غير مقدار أو نصف الربح و نحوه لم يجز و له جعل الثمن فيما وقع من ذلك و أما الذي يأتي بالبدوي إلى التاجر و يوهم [230/8] [231/8] أنه البد\وي يشترى من التاجر له و يعطيه التاجر على ذلك جعلا ، فإن لم يغش البدوي بشئ هذا الذي يشتري لنفسه و من غير تزيين للآتى به فهو جعالة للدلالة على البيع و إلا كان خديعة و غشا فلا يطيب له شيء من ذلك

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Medical Treatment and Ruqyah

[من يعالج الجن هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك؟]

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession and must it be specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Medical Treatment and Ruqyah

وسئل عن رجل يعالج الجن ويدواي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee and a debtor's claim of purchasing goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4745

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Finding a Buyer, Hirer, or Spouse

فأجاب: إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عناه به وتشاغله فيه وبالله التوفيق، قيل له: كذلك الثياب إذا دفع إليه ثوبا ليبيعه فعرضه فأبي أن يبيعه، ثم رجع به صاحبه إلى داره ثم دفعه إلى سمسار آخر فباعه له فقال لا رجوع هذا انصراف عن بيعه، قال وهذا الجعل الذي يجرى في

الأسواق لا يصلح منه شيء ويكون فيه للمنادى جعل مثله، لأنه لا يصلح أن يقول اعرض لي هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فلا شيء لك إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه، وقال الشيخ: أما الذي يكون له دين على رجل ويأمره على أن يشترى له به سلعة ويزعم الذي عليه الدين أنه اشترى سلعة فضاعت ولا يعرف ذلك كله إلا بقوله فوجه القول فيه عندي أن الدين باق على حاله ولا تبرأ ذمته منه بدعواه إذا لم يصدقه رب الدين بالشراء.

BAB 4

باب استحقاق الجعل
The Chapter on Entitlement to the Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is an auctioneer entitled to a fee if the owner refuses to sell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4483

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Entitlement to the Reward > Conditions for Entitlement to Reward

وسئل أيضا عن المنادي ينادي على السلعة فبلغ ثمنا فأبى ربها أن يبيعها ويردها ثم يبيعها ربها فطلب المنادي أجرته. فأجاب: إن كان باعها بالثمن الذي أعطى المنادي أو قريبا منه وكان بذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله وإن زاد على الثمن الزيادة الكثير وطال الزمان بعدها طولا تحول فيه الأسواق فلا شيء له. وأجاب غيره: إن كان باعها من الذي أوقفها عليه الدلال بأكثر فله جعله لأنه أشهرها وأخرج ثمنها وإن كان باعها من غيره فلا شيء للدلال.

Mas'alah: How is the fee divided between two brokers who successively handle the same item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4483

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Entitlement to the Reward > Multiple Workers and Division of Reward

وسئل أبوالحسن القابسي عن السمسار إذا عرض السلعة وأوقفها على ثمن، فقال له صاحبها اجتهد فقال له هذا آخر العطاء ومضى عنه فدفعه ربها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم هل للسمسار الأول جعل أم لا؟ [359/8] [360/8] فأجاب: إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه فقيل له فإن رجع رب الثوب به إلى داره ثم دفعه إلى آخر؟ فقال رجوعه به انصراف عن بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the first broker's fee when the owner gives the item to another broker who sells it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4483

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Entitlement to the Reward > Multiple Workers and Division of Reward

وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عن الرجل يدفع الثوب لمن يبيعه له بجعل ثم يدفعه بعده إلى غيره ليبيعه له بجعل فباعه ثم قام الأول يطلب جعله. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: بياض اتفقت عليه النسخ.

فأجاب بأن قال: نعم يعطي جعل مثله في قدر قياسه وإشهاره له. قال القابسي: هذا الجعل الذي يجري في الأسواق ولا يصلح منه شيء ويكون للمنادى جعل مثله لأنه لا يصلح أن يقول اعرض هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فليس لك شيء إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه.

BAB 5

باب الجعالة على رد الآبق والضالة

The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost property from a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Ju'alah for Lost Animals

فأجاب: ليس لهم إلا الكراء، ولو قالوا من أخرج منه شيئا فله جعل فهذا جائز.

Mas'alah: Who is liable for a reward offered for returning a lost hired or borrowed animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Ju'alah Involving Hired or Pledged Property

[من اكتري أو استعار دابة فضلت فجعل جعلا لمن يردها]

Mas'alah: Who is liable for the reward when a hired or borrowed animal is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4390

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Ju'alah Involving Hired or Pledged Property

وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل أو استعارها فضلت منه فجعل المكتري والمستعير جعلا لمن جاء بها على من ترى الجعل. فأجاب: الجعل على الجاعل وليس على رب الدابة شيء.

Mas'alah: Who bears the reward for finding a lost hired or borrowed animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4463

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Ju'alah Involving Hired or Pledged Property

وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل أو استعارها فضلت منه فجعل المكتري والمستعير جعلا لمن جاء بها على من ترى الجعل؟ فأجاب: الجعل على الجاعل وليس على رب الدابة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost property from a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

[من غرق له في الوادي متاع فقال: من أخرجه فله نصفه]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost property from a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2666

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

وسئل عمن غرق له في الوادي متاع أي متاع كان فأتى قوم فقالوا من أخرج مما غرف لنا ها هنا شيئا فله نصفه؟.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost goods from a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

من غرق له في الوادي متاع فقال: من أخرجه فله نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract and a lease in a qirad arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4326

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Combining Ju'alah with Other Contracts

و سئل أيضا عن مسألة ذكر أنها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان و هي من دفع عروضا فقال بعها و لك إجارة و اعمل بثمنه قراضا ، فذكر عن أبى محمد جوازه ، ووجدت وثيقة مكتوبة بخطه كذلك قال التونسى هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل و الإجارة و على القول الآخر لا يجوز و قال شيخنا المازرى يحتمل أن يكون فيه تفصيل فإن قال بعه و لك فى أجرته كذا و أعمل به قراضا فكما قال التونسى و إن قال إن بعتها فلك عن بيعها كذا فهى جعالة فينبغى أن يجوز لأنهما جعلان اجتمعا و اجتماعهما لا خلاف فى جوازه لكن هذا فيما قل من العروض و كذا لو كان يسيرا و اشترط السفر به لا يجوز لأن السفر مما يشق و قال أيضا لا يجوز لما فيه من الأطماع و هو على أن يبيعها بأجرمعلوم فى مدة معلومة فإذا صارت عينا كانت قراضا على النصف أو الثلث فابن شبلون يجيزه و ذكره عن القابسى عدم جوازه قيل له فإنجعله مخيرا بين بيع السلعة و عدم بيعها ؟ قال : لا يجوز و لو لم يجعله مخيرا لم يرد المال لأنه قارض به فإن القابسى يجيزه و ناظرته كثيرا و به أقول

و يضرب للبيع أجل .

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for finding lost property in a partnership context?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4344

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

و سئل ابن أبى زيد عن مشتركين في تجارة و باعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطا دوابهما في موضع فتلفت ، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها ثم وجدت في دار رجل فهل ما أعطى عليهما أو على المعطى وحده ؟ فأجاب : إن لم يأمره بدفعها و لا رضي بذلك فلا غرم عليه لشيء منها قبل ظاهره و إن أعطى ذلك لمن شأنه يطلب التليفة يقول من دلنا حفص العطار : هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة يقول من دلنا فله كذا و يكون قد أخذه رجل فطلب ما سمى له فلا شيء له لأنه كان واجبا عليه أن يخبره فتركه لاخباره عداء منه و إنما الجعل لمن يطلب و يبحث و يعين إذا كان من شأنه طلبه ذلك أو طلبه قاصدا لأخذ الجعل عليه و أشهد بذلك إذا لم يأمره صاحبه و لم يجعل فيه لأحد فلذا لم يكن لصاحبه جعل فيه رجل أو غير معين و أشهد رجل أني آخذ جعلي و أطلبه فذكر بالأفق فعلى هذا المسألة تجرى أحكام ما سئل عنه و هذا إذا لم يكونا متفاوضين بل في شيء مخصوص و لو كانا متفاوضين لكان حكم أحدهما حكم الآخر في الغرامة و غيرها ما لم يكن عداء .
[221/8] [220/8]

Mas'alah: What is the ruling on paying money to someone to use their influence to secure release

from unjust imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Debt Collection and Litigation

فأجاب: نعم يجوز[1] وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزي، قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's right to commission when the buyer purchases from someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4482

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

وسئل إذا جلس رجل عند تاجر ثم أمر سمسارا يأتيه بثوب ليشتريه فأتاه بمبتاع وأخرج صاحب الحانوت ثوبا من عنده فاشتراه منه ولم يشتر من السمسار شيئا فهل للسمسار عليه شيء إن قال قد أمرتني وقد طلبت لك. فأجاب: لا شيء له لأنه لم يشتر مما أتاه شيئا. قيل له قد قال بعض أصحابنا يجب له الجعل لأنه اقتدى واشترى بما أتاه السمسار فأنكره ولم يصحبه. [ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر]

Mas'alah: Who is entitled to the commission when a garment is sold by a second broker after the first failed to sell it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4486

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

وسئل إذا وقف السمسار الثوب على رجل بثمن فلم يبع صاحبه ثم إنه أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك الثمن أو أقل أو بأكثر أو باعه صاحبه بنفسه وذلك بحدثان ما قبضه من السمسار. فأجاب: إن كان الثوب قد وقف على ثمن معلوم على يد هذا السمسار قد وجب له حقه وإن كان إنما أخذه منه رجاء أن تلتمس الزيادة فأعطاه لغيره فباعه بأقل أو بأكثر أو بالمثل فالجعل للأخير وليس للأول فيه شيء وفي كتاب الجعل من النوادر قال مالك فيمن قال لرجل بع ثمر حائطي ولك كذا ثم جاءه مع قوم فساوموه حتى باعهم ذلك فطلب الرجل جعله وقال أنا جئت بالقوم فلا شيء له إنما جعل له أن يبع ويماكس فهذا إنما اشترى وكايس لأصحابه ورب الحائط هو البائع.

Mas'alah: How is the commission divided between two brokers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4744

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

وسئل عمن أخذ عرض سكر فنادى عليه ومشى به أياما كثيرة ووقف فيه على ثمن معلوم فقال له صاحب السكر: ابذل لي المجهود، فقال له السمسار: هذا آخر العطاء فيه، ومضى عنه فأتاه سمسار فباعه على يديه بعطاء السمسار الأول رب السكر في العرض الذي دفعه إليه فقال له السمسار الجعل لي لأني أنا الذي أخرجت سعره ومشيت به ولم تبعه بأزيد من عطائي.

Mas'alah: What is the ruling on a mediator who takes commissions for facilitating cases before the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5589

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ، ويستنهض الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا .

KITAB 75

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإكراه

The Chapter on Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying money to someone to use their influence to secure release from unjust imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress > Ransoms and Payments under Duress

وسئل عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المعتدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟

Mas'alah: What is the ruling on travelers forced to pay a collective ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5280

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress > Ransoms and Payments under Duress

وسئل عمن يأخذهم بمغرم على قدر ما لكل واحد منهم. فأجاب: بأن قال: سئل سحنون عن رفقة من بلد السودان يؤخذون بمال في الطريق لا ينفكون عنه فيتولى ذلك بعضهم ويأخذ من الباقين فقال لا نجد الخلاص إلا بذلك فهي ضرورة لا بد لهم منها وأراه جائزا.

BAB 4

باب الإكراه في العقود والبيوع

The Chapter on Duress in Contracts and Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and threat of imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2470

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Duress in Debt and Imprisonment Cases

رجل هدد امرأة بالسجن إن لم توفه دينه فباعت دارها ثم أرادت أن تقوم بالغبن فهل لها ذلك أم لا؟] وسئل عن امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تم أجل الرهن جاء إلى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها وذلك في سنة المسغبة وطلب منها دينه وهددها إن لم تخلصه بأنها تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلا وقال لها هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده إياها ووافقته على البيع ودفع لها ثلاثة دنانير ذهبا فقال هذا الذي وجب لك وإن لم تبيعي لهذا الرجل نفعل بك كذا فباعت وقبضت ما ذكر والدار حينئذ تساوي الستين وأرادت الآن القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها على الوجه المذكور فهل لها القيام أو لا قيام لها؟ فأجاب: ليس فيما ذكر ما يوجب حل البيع لأن رب الدين معذور في طلب مدينه ومرض المدين يقوي عذر رب الدين في الطلب وتهديد رب الدين لمديانه بالحبس إن لم يؤد ليس فيه إكراه أيضا والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale (bay' al-madghut) of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2917

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

بيع المضغوط] وسئل عما كان مواليا لبعض الملوك ولم يداخله في عمالة ولا جباية،

ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه وسلبه جميع أملاكه: قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه، وعلى توكيل من يبيع عليه. ثم قام قائم آخر على هذا الباغي المذكور وقتله، فأراد هذا الرجل القيام في جميع ما أخذ منه وبيع عليه أو باع هو من جميع ما وصف. فأجاب: الحكم في ذلك الرجل الذي لم يداخل السلطان في أخذ المال وإعطائه، ولا دخل فيه مع عماله وجباته مكرها على بيعه، وانتقل إلى غيره يأخذه من غير غرف يلزمه فيه. أما ما باعه هو بنفسه، أو باعه عليه غيره بإذنه أو تسليمه فيه، وثبت أنه كان مضغوطا في إخراج ذلك عن ملكه بسبب غرمه، ففيه في المذاهب ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on coerced sale according to the minority opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

وقد ذكر لي مولاي الوالد رحمه الله أن الشيخ الفشتالي قاضي فاس رحمة الله عليه، كان يفتي بالشاذ في مسألة المضغوط، ويعتل بمثل ما ذكرت. وبهذا علل صاحب القول قوله فقال: بيع المضغوط أحق باللزوم من بيع غيره، لأنه أنجى له نفسه. والقول الشاذ قوي الدليل، ولكن الناس يقولون بلسان مقالهم وحالهم: اقض لنا أيها القاضي على الجادة. والجادة المشهور والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What are the rulings on sales made under duress according to Ibn al-Bara', al-Lakhmi, and al-Suyuri?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2972

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

وأجاب: ابن البرا عن مثلها بما نصه: إذا ثبت الجبر والعدوان بطل ما يجري فيه ذلك، والحاكم ينظر فيه، فما ثبت عنده بنى عليه حكمه الشرعي. وأجاب: اللخمي عن يتيم أخذه السلطان وسجنه واضطر لبيع ربعه خشية أن يأتيه من السلطان عنف أو غيره وتوقف الناظر في البيع حين لم يأذن له القاضي فيه بأنه إذا كان الأمر على ما ذكر مضى بيعه.

وأجاب: السيوري بجواز البيع لأنه يرى أن تخليص النفس آكد وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (ikrah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2988

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

وسئل عن بيع المضغوط، وهول رجل طلبه المريني في دراهم، وهدده [117/6] بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطيه، فأخذه سلما على وسقي ذرة فدفعه له. فأجاب: البيع باطل. فإن علم المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثمون. قلت: بعدم لزوم السلم جرت الفتوى منا ومن أشياخنا حين نزلت بأهل بيدر والحنايا من

قطر تلمسان وهي منصوصة في أجوبة القرويين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5267

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Gifts and Other Contracts

وسئل ابن زيتون عمن لها ديون قبل شقيقها فسلم لها دار سكناه عوضا عنها ثم تصدقت بعد ذلك على حفيد شقيقها بهذه الدار مع دار سكناها وحوزت شقيقتها عنها لكونهما محجورين له بتقديم بعض القضاة ثم توفيت فوثها شقيقها المذكور وكرر الإشهاد بالصدقة المذكورة لحفيدته ثم توفي الأخ ثم ورثته ابنته وحفيداه المذكوران فنازعتهما البنت واستعانت ببعض أولي الأمر ممن يخاف منه فهدد الحفدة وشدد عليهم حتى سلموا الصدقة وغيرها من المرأة بعد أن أودعوا أنهم إنما سلموه خوفا عن أنفسهم بما سلطته البنت ثم توفي من استندت إليه البنت وأرادوا الآن القيان فيما سلموه فهل لهم متكلم في ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت إكراههم بوعيد ضرب أو حبس أو قيد أو قطع عضو فالتسليم باطل. وأجاب الزواوي إذا ثبت ما قيد أعلاه فلهم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and the claim of the heirs against the buyer's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5333

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales >

Consequences and Remedies for Coerced Sales

وسئل أصبغ بن محمد عن امرأة لها بنون رعية لم يكن لهم قط خدمة ولا تعلق بسلطان وشى بهم إلى اليهود ابن مهاجر أيام ظلمه وعدوانه فأغار عليهم وأخذ أموالهم وتسبب بهم إلى أمهم وأغرمها مالا وباع عليه تحت الإكراه والضغط والتخويف الشديد مملوكة كانت مالا لها وملكا من رجل من الناس وقبض الثمن مع بعض ما جعل عليها من المغرم وصار بيده وقبض المبتاع المملوكة المذكورة من المرأة المذكورة تحت الإكراه والضغط والتخويف من الظالم المذكور وبقيت المملوكة المذكورة عنده مدة إلى أن توفي المبتاع وتوفيت المرأة وذهبت دولة الظلم وبسط الحق بالعلماء فقام ورثة المرأة على ورثة المبتاع في المملوكة المذكورة وأثبتوا أنها بيعت على أمهم بالإكراه وتحت الضغط وأنها كانت مالا لأمهم وملكا لم تبعها ولا فوتتها بوجه من الوجوه إلا تحت الإكراه الموصوف بواجب الثبت وأن الثمن أخذه الظالم المذكور من المبتاع بغير حق ولم يصل إلى يد أمهم وأثبت من قام عن ورثة المبتاع إذ كانوا يومئذ صغارا أن أباهم المبتاع للمملوكة المذكورة من المرأة المذكورة بعد الضغط]

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and later confirmed by the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5362

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Confirmation and Ratification of Coerced Contracts

وسئل ابن الحاج عن امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط في مال التزمته بغير حق فقام ورثتها فيها على مشتريها فأثبت المشتري أن الابتياع كان

ابتياعا صحيحا بعد الإكراه بنحو شهرين، واستفتى القاضي إذ ذاك من حضر من العلماء. فأجاب بأن بينة الإكراه أعمل وأنه يجب صرف المملوكة على ورثة أبيها. وأجاب أصبغ بن محمد: الحكم بذلك نافذ، ولا كلام في ذلك للمبتاع ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك، وقال مثله ابن رشد.

BAB 6

باب الإكراه في الإقرار

The Chapter on Duress in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4102

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Admission > The Chapter on Duress in Admission

الخيال الثالث في الرسم الرابع عشر من موافقة العميري عليها وذلك غير لازم له, لأنه ذكر في الرسم الخامس عشر أنه كان مكرها على الموافقة, فإن كان صادقا في الإكراه على الإقرار بها, فالمكره لا يلزمه شيء من العقود باتفاق من علماء الحجاز والشام, مالك وغيره, رضي الله عنهم وإن كان كاذبا في كونه مكرها على الإقرار بها, فإن ظنه صحة الرسم الثالث المتضمن صحة الموت والوراثة, وفيه ذكر البنت فوجب إلغاء إقراره مهما بطل الرسم [512/7]

BAB 7

باب الإكراه في الأيمان

The Chapter on Duress in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath to conceal a person from an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1902

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Oaths > Coerced Oaths to Conceal Persons or Property

وفي كتاب الإكراه من النوادر: إن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يغيبه بيمينه فقد أجر ، وقد لزمه الحنث ، وفي كتاب الأيمان منها عن ابن المواز: قال مالك–فيمن طلب ليقتل ظلما فخبأه رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده – قال: قد أوجر ، وطلقت عليه امرأته ، وقال أشهب: لا شيء عليه ، والمكره على اليمين لا يلزمه ، وكذلك المكره على الحنث ، يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن ، وفي كتاب الإكراه منها أيضا: قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: وإن قال له سلطان: احف على كذا وإلا عاقبتك في ولدك أو بعض من يلزمه أمره ، فحلف له كاذبا ، قال: هو حانث ، وإنما يعذر في الدرء عن نفسه ، وكذلك لو سأله عن رجل يريد عقوبته وحلف أنه ما يعرف له موضعا ، فحلف له ووهو يعرف موضعه فهو حانث ، إلا أن يخاف إن لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه في يمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit a prohibited act under threat of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 185

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Prohibited Acts (Wine, Apostasy)

فأجاب اختلف الناس في الاكراه على فعل المحرم بما ليس بقتل غير المكره من معصوم ولا حرمة ولا زنى. هل يسع المكره إن خوف بالقتل أو لا يسعه فعله ويصبر

للقتل؟ واتفقوا على انه لا يسعه فعل ما استثنينا بالإكراه, كما اتفقوا على انه يسعه القول من الكفر فما دونه بالإكراه. هذا خلاصة ما نقله الشيخ أبو محمد في كتاب النوادر, وأحفظه من كلام غير واحد, ونحوه لابن عطية. وقال اللخمي في كتاب الجهاد: واختلف فيمن خشي الموت ووجد ميتة هل يجب عليه الأكل أو يكون مباحا غير واجب. ومما ذكر من الأقوال في النوادر: وقال الأوزاعي وأن أمر الأسير سيده أن يسقيه خمرا, قال لا يفعل وإن قتل. وقال سحنون بل يسقيه إن خاف القتل أو قطع جارحة له. قيل فأي ذلك أفضل, قال يسقيه إن خاف القتل أو خاف شيئا يخشى منه الموت وإلا فلا. ثم رجع مثل قول الأوزاعي. ثم قال بعد هذا قال سحنون إن لم يفعل ما أكره عليه من شرب الخمر وأكل الخنزير حتى قتل وسعه ذلك وكان ماجورا, كالكفر والقذف يكره عليهما. ونقل عنه أنه قال إنما الإكراه في القول. ونقل غيره أن المكره إذا لم يفعل ما أكره عليه من هذه الأشياء حتى مات أثم. ولا خفاء ان ترك صلاة الجمعة أعظم مفسدة من سقي الأسير الخمر للكافر, لما ثبت من مرتبة صلاة الجمعة وموضعها من الدين, حتى قيل إنها الصلاة الوسطى التي جاء القرآن بتأكيد المحافظة عليها. وهذا وإن كان تركا ففي ضمنه فعل محرم إما لأن الترك فعل على ما هو التحقيق, أو لأن ترك الواجب قد يكون بفعل محرم, والأول أظهر, فيساوي ترك الصلاة فعل المحرمات, فيسع المكلف أن لا يتركها للإكراه بالقتل على قول, كما يسعه ألا يفعل المحرمات لذلك على قول. فإن كان المازري يريد هذا الرأي فلفظة مباح عنده بالمعنى الأخص, وهو ما استوى]

[142/1] طرفاه بالنسبة إلى الفعل والترك على حقيقتها العرفية عند اهل الأصول, وغن كان لا يراه وإنما يرى الرأي الآخر فلفظة مباح عنده بالمعنى الأعم المرادف للجائز بالمعنى الأعم أيضا, وهو الذي لا يطلق على المباح الاصطلاحي الذي هو

بالمعنى الأخص, وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا. فقوله مباح أي جائز القدوم عليه لكونه واجبا في هذا المقام, ويكون اختار التعبير بالمباح في هذا المقام لكون الترك كان قبل هذا العارض حراما, والواجب يمتنع وقوعه, فأتى بالصيغة الدالة على الجواز من حيث الجملة , ولاسيما على قول بعض الأصوليين أن المباح الاصطلاحي جنس الواجب وإن كان قولا مردودا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced by thieves to swear that qirad money is his own?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 625

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

من استحلفه اللصوص علي مال بيده أنه له والحال أنه مال قراض وسئل عمن استحلفه اللصوص علي مال بيده أنه له فحلف لهم وهو مال قراض . فأجاب . ان كان له في مال القراض ربح فهو كماله والا فهو كمال الغير والمشهور أنه ليس باكراه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who is coerced by threats to kill, injure, or commit a crime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 659

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

من أحكام ابن عبد الرفيع ما يوافق ما نقلتم عن ابن حزم ونصه . ومن هدد بقتل أو بغيره علي ان يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بأمرأه أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وأن علم أنه ان عصي أوقع ذلك به , وان فعل فعلي القود وغرم ما

أتلف وبحد ان زني , ويضرب ان ضرب ويأثم قال ابن حبيب انتهي . وفي ذكره المال مع هذه الأشياء مخالفة لنقل النوادر كما تري , فان صح ما ذكر هذا الرجل كان في المال قولان , وقد يوافقه ما نقل نت الباب الثاني من كتاب الاكراه من النوادر من الأبهري ونصه . قال ابو بكر محمد بن عبد الله الأبهري وكل تحريم فيما بين العبد وبين الله سبحانه اذا اجبر عليه النان فلا شيء عليه , وله ما يفعله من خاف علي نفسه من قتل أو ضرب أو طلم يخاف علي أهله ونفيه وماله وأشياء ذلك , واما عن هتك حق ادمي ودمه فلا يفعل ذلك لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الأخر انتهي , وهو مما يوافق نقل ابن حزم , وطاهر قول حق ادمي دخول المال فيوافق ما ذكر ابن عبد الرفيع ووقع بعد هذا في النوادر لابن المواز ما يدل علي ان المكره , بفتح الراء , يضمن ما اتلف من مال الغير ويرجع بما غرم علي من أكرهه .

Mas'alah: Do the rulings on duress between Muslims apply when the threat comes from non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 659

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

فان قلت مسائل الاكراه هي بين المسلمين , وأحكامهم وان كان طواهرها يقتضي العموم و لكن الغرف بين الفهاء انما يفرضونها بين المسلمين وبين أحادهم , فلا يلزم جريان حكمها في مسألة ابن حزم , لأن في ذلك اتفاقا من المسلمين علي استباحة حرمة واحد منهم وهضمه لأجل الكفار وذلك لا يحل كما أشار اليه ابن رشد في القتل , وهو نص الغزالي الوجيز كما تراه .

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to flee with his religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 671

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Prohibited Acts (Wine, Apostasy)

فاذا عجز المبتلي بهذه الاقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلا اليه ولا طهرت له حيلة ولا قدر عليبها بوجه ولا حال , أو كان بمثابة المقعد أو المأسور أو كان مريضا جدا أو ضعيفا جدا فحينئذ يرجي له العفو ويصير بمثابة المكره علي [121/2] [122/2] التلفظ بالكفر , ومع هذا لابد أن تكون له نية قائمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing loss through a complaint to an unjust ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1665

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

الجواب عن الموفية عشرين : أن شيوخ الفتوى كثر اضطرابهم في هذه المسألة ، فأفتى فيها بعض الأندلسيين بما نصه : "أما المتسبب في غرم مال بغير حق ، فشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم و ثبوت الشكوى المبطلة ، فإنه يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر" . انتهى . و أفتى الشيخ أبو القاسم بن محرز "بلزوم الأدب الوجيع في اعتدائه بالسلطان مع غرم ما لحق [368/3] المعتدى عليه بسبب ما فعل ، و هي جرحة للشاهد إن شهد بعد هذا" . انتهى . و أفتى غيره "بأن هذا الشاكي للسلطان الظالم ، أو إلى العامل ظالما في شكواه ، فإنه يلزمه ما أغرمه الوالي بغير حق ، و إن كان الشاكي مظلوما لا يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان ، فشكاه فأغرمه السلطان و عدا عليه ظلما ، فلا

شيء على الشاكي" . انتهى . و أفتى الشيخ أبو محمد "بأنه إن كان أغرمه مالا ظلما ، فإنما على هذا المستعدي الأدب ، و لا غرم عليه ، هذا قول أصحابنا" . انتهى . و قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : لو شكا رجل رجلا إلى وال ظالم يعلم أنه يتجاوز الحد في المشكو به و يغرمه ما لا يلزمه ، و المظلوم لا تباعة للشاكي عليه ، فإن فيه اختلافا : هل يغرم الشاكي ما استغرم المشكو أم لا ؟ و من أصحابنا من أسقط الضمان و الغرامة عن الشاكي إذا كان المشكو قد ظلمه ، و لو دل رجل ظالما على مال أخفاه صاحبه فأخذه الظالم لأجل دلالة هذا الدال عليه ، لكان أيضا في ضمان هذا الدال قولان . و ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن بعض المتأخرين من أهل المذهب اختلفوا في ذلك ، و اختلافهم في هذا يشير إلى اختلاف ابن القاسم و أشهب فيمن دل محرما على صيد فقتله المحرم ، فإن القاتل له يلزمه جزاؤه من غير خلاف ، و الدال له عليه حتى قتله فيه قولان ، ذهب ابن القاسم إلى أنه لا جزاء عليه ، و قدر أن القول ليس بسبب ملجئ إلى تلف هذا الصيد . و قال أشهب : عليه الجزاء .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1856

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

وسئل أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل ضربت عليه غارة في منزله برسم أن يهجموا على امرأة فلم يجدوا المرأة التي جاءوا إليها برسمها، فقال أحدهم للرجل المذكور: عليك الطلاق إنما هي المرأة هنا، فقال الرجل: عليه الطلاق ما هي المرأة هنا، وإنما هي مشت لتازي بعد أن ضربه بسيف كان في يده ضربة، وقال له: عليك

الطلاق الثلاث ما هي المرأة هنا، فحلف له بالطلاق ثلاثا ما هي هنا إلا مشت لتازي؛ وادعى الرجل المذكور أن ما حلف إلا قهرا، فهل تلزمه اليمين المذكورة أم لا؟ وأهل الغارة المذكورة هم كمون على أهل الموضع الذي كانت به المرأة المحلوف عليها، وخاف الرجل الحالف أن لا يحلف أن يحملوا من المنزل المذكور امرأة غير المرأة المذكورة، فينوا لنا ذلك مأجورين والله تعالى يبقيكم.

Mas'alah: What is the ruling on duress in taking an oath regarding taking another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1904

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

انظر قول ابن رشد حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم أقف على قول قائل في الإكراه على اليمين بأخذ مال الغير أو بما يفعل في نفسه ، مع أنه منقول في النوادر كما ذكروه ، ونقله ابن محرز أيضا في الأيمان والنذور ، فقال: واختلف في إكراه المرء بالفعل في غيره من قتل أو ضرب مبرح ، فقيل: إكراه يرفع حكم اليمين وهو مذهب أشهب ، وذهب مالك وابن القاسم إلى أنه غير إكراه ، ومن هذا لو سئل عمن عنده ليقتل ظلما فحلف بطلاق امرأته أو غيره ما هو عنده ، فإنهم اختلفوا فيه على هذا السبيل. انتهى.

Mas'alah: Is a person excused for breaking an oath about another's action due to duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2072

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

[لا يعذر بالإكراه من حلف على فعل غيره]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress regarding entering a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

وسئل عن رجل وقعت بينه وبين زوجته مشاجرة فغضبت وخرجت من بيتها لبيت من والاها. فلما كان في بعض الأيام أمكنته غرة إذ رآها خارجة من الدار التي هي بها، فوثب إليها بسكينة وقدمها أمامه مسلولة في يده، وحلف لها بالحرام لا تدخل بيت أحد، فتقدمت وهي خائفة ففزعت بعد مضيها قليلا لبيت رجل فمنعه منها. هل يحنث؟ أو يعد مكرها فلا يحنث؟ وكيف إن كان رب البيت هو الذي أدخلها بيته ليحرشها منه لما رأى من تعنيته عليها. بينوا لنا الحكم في الوجهين هل هو سواء أو يختلف؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath under duress to protect a person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2158

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

وفي كتاب الإكراه ن النوادر: وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أوجر لزمه الحنث، وفي كتاب الأيمان منها عن ابن المواز: قال مالك فيمن طلب ليقتل فخبأه رجل عنده وأحلف بالطلاق ما هو عنده، قال قد أوجر وطلقت عليه امرأته. وقال أشهب لا شيء عليه، والمكره على اليمين لا تلزمه، وكذلك المكره

على الحنث، يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن. وفي كتاب الإكراه منها أيضا قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: وإن قال له سلطان احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمه أمره فحلف له كاذبا، قال فهو حانث إلا أن يخاف إن لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه في يمينه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on duress in taking an oath regarding another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2160

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

وانظر قول ابن رشد حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم أقف على قول قائل في الإكراه على اليمين بأخذ مال الغير، وإنما يفعل في نفسه، مع أنه منقول في النوادر كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on duress that nullifies an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2160

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

ونقله أيضا ابن محرز في الأيمان والنذور فقال: واختلف في إكراه المرء بما يفعل في غيره من قتل أو ضرب مبرح، فقيل اكراه يرفع حكم اليمين، وهو مذهب أشهب.

Mas'alah: Is duress an excuse for one who swears regarding another's action?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

لا يعذر بالإكراه من حلف على فعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

المكره على اليمين لا تلزمه، وكذلك لمكره على الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to borrow money under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

[من أجبره العامل على مال فاستدان] وسئل عن امرأة أخذها القائد بموضعها وأغرمها جعلا بغير ذنب وقال لها إن لم تحضري اليوم ما ألزمتك من الجعل وإلا ضربتك بالسياط فخافت [238/5] من ذلك واستدانت مقدارا يجعل على حرير وأخذ القائد رأس السلم من المستدان منه فهل للمرأة متكلم في ذلك بسبب إكراهها أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to pay a fine under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

فأجاب: إن ثبت ما ذكر في السؤال فوقه من إكراه المرأة على الغرم وأن الدنانير المذكورة قبضها النائب بأعيانها لم يجب على المرأة حرير ولا دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress and the option of ghabn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

رجل هد امرأة بالسجن أن لم توفه دينه فباعت دارها ثم أرادت أن تقوم بالغبن.

407

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a coerced sale according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2917

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل سيدي قاسم العقباني وغيره عن هذه المسألة- أعني مسألة المضغوط. فأجاب: هذه المسألة فيها من الخلاف ما أشرتم إليه، وفيها من الضرورة بالناس لا شك ما قررت. وعادتي عند نزول المسألة لدي أندب الخصم القائم بالضغط إلى التشديد. وأذكر له مثل ما احتج به القائل بلزوم [41/6] بيع المضغوط من أن هذه المسألة

معاوضة كانت في خلاص نفسك أو محنتها. فأقول له: فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من نجوت بماله، وأذكر لك مع ذلك أن القضية فيها احتمال، وما أذكر إلا أنه ينتدب بتيسير الله. ومختاري من الخلاف مع هذا ما أشرتم إليه، ولكن أتجاسر على مخالفة المشهور، وأن أحمل الناس عليه، لما علمت من محافظة المتأخرين على ذلك. وفي علمك ما قاله المازري(1) في ذلك، مع ما يعرف من الشهادة له بالقدم السابقة. [كان الفشتالي(2) قاضي فاس، يفتي بصحة بيع المضغوط ولزومه]

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's right to reclaim sold property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وأجاب غيره بما نصه: ما أخذه المضغوط على وجه الاستسلاف رده، وما أتلفه بالبيع فالأكثر أن له رد المبيع وعليه الثمن إن صرفه في منافعه. فإن أخذه الضاغط من يد المبتاع أو وصل إليه من يد البائع، فله أخذ مبيعه ولا غرم عليه.

Mas'alah: Which opinion did some judges of Fez prefer regarding the coerced person's sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

قال بعضهم وهو اختيار بعض قضاة فاس من كبرائهم، كان يأخذ بهذا المذهب ويقضي به. وكان الحاكي يرجحه. [42/6]

Mas'alah: What did Abu Hafs al-Qalshani say about the coerced person's right to reclaim property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وأجاب أبو حفص سيدي عمر القلشاني(2) بما نصه: نصوص المذهب متظافرة أن بيع المضغوط غير لازم، وأن له الرجوع في عين شيئه، دون ثمن يدفعه إن كان الذي اشتراه عالما بالغصب. وأما شراء المضغوط لسلع بثمن عين ممن يعلم بضغطه، وأنه يدفعها في مظلمة، فلم أقف عليها منصوصة. إذ نصوصهم إنما هي في البيع، ولكن مقتضي الفقه أن لا فرق بين بيع المضغوط ممن يعلم بضغطه وبين شرائه منه ما يعلم أنه يدفعه في ظلم. وعليه فله استرجاع داره المرهونة دو ثمن يدفعه، ويرجع بائع السلعة بالثمن أو بأعيان سلعه إن وجدها قائمة عند الضاغط الظالم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a coerced person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

[ضمان المضغوط]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن تحمل عن مضغوط.

Mas'alah: Does a coerced person's testimony against claiming duress bind him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2930

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Confessions and Testimony

[إذا أشهد المضغوط على نفسه عدم القيام بدعوى الإكراه] وسئل عن المضغوط إذا أشهد على نفسه عند أخذ المعاملة أنه لا يقوم بدعوى الإكراه، وأنه قلد قول من يقول لا ينفعه الإكراه، لأنه يستخلص بذلك نفسه.

Mas'alah: Does a coerced person's testimony against claiming duress bind him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2931

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Confessions and Testimony

فأجاب: كان بعض الشيوخ يلزمه ذلك، ولا ينفعه إدعاء الإكراه بعد ذلك. واستحسن ذلك كثيرا وكان يلهج به ويفتي به. وليس ما قاله بصحيح. ويقال له: كيف يلزمه تقليد من قلده، وأشهد به على نفسه مكرها؟ وأي فرق بين إكراهه على أخذ المعاملة أو البيع أو إكراهه على هذا التقليد؟ وكان إذا [55/6] ضويق بهذا الإيراد يضيق صدره، ويحمر وجهه، ولا يأتي بحجة. والصواب أن ذلك لا يلزمه. وقد اختلف في خصمين إذا أخذا بقول وألزماه أنفسهما هل يكون كحكم الحاكم فيرفع الخلاف أم لا؟ هذا مع اختيارهما فكيف مع الاضطرار؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2972

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

[بيع المضغوط يراد إقامة البناء على مبيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2972

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل أبو الحجاج المخزومي عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان ببخس، والمشتري عالم بذلك، ثم أراد المشتري البناء عليه بعد مدة، فأنكر عليه البائع، وقال: إني على حقي في طلب ملكي وما بنيت فليس علي فيه شيء وأشهد على ذلك كله. فأجاب: المنصوص لأصحاب مالك: أن بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجاعه. وخالف فيه السيوري ورأى إمضاء بيعه، وأن فيه مصلحة ومعونة، فإن لم يبين هذا فقد ذكر ما فيه، وإن بنى بعد النهي فإن اعتقد أن البيع غير ماض وأنه متعد فيه فلا شبهة له في البناء، وإن اعتقد أن البيع ماض ولا علم له، فهي شبهة له. ومن المتأخرين من يقول: إن باع بوفر من غير بخس فلا كلام له إذا لم يضغطه. وقاسه السيوري على ما اجتمع عليه من فداء الأسير. وعلى قول أشهب في جبر القاتل على أداء الدية. وهو قوي في النظر، إذ فك به رقبته. [100/6]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a sale under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2972

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

[أقوال طائفة من العلماء في بيع المضغوط]

Mas'alah: What are the rulings on sales made under duress according to various Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2973

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

قيل: وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله في آخر عمره يميل إلى مذهب السيوري فيما يفدي من أيدي اللصوص الأعراب أنه يطلبه بما فداه به وهو مأجور. وأجاب: أبو بكر بن عبد الرحمان: إذا ثبت الإكراه في أمر لا يلزمه، فبيعه غير لازم، وإن لم يثبت فلا قيام له، والبيع لازم. وإن ادعى على المشتري المعرفة بذلك أحلفه. وأجاب: الغبريني: مذهب سحنون وحكاه عن مالك أن من اشترى شيئا على وجه الضغط، أنه إن كان الذي يطلب به المضغوط ظلما وعدوانا، وكان المضغوط هو البائع القابض للثمن، فإنه لا سبيل له إلى الذي باعه، إلا بعد غرم الثمن للمشتري وبه أقول. قيل: وعلى مذهب ابن كنانة ومن تابعه بيعه صحيح وهو محتسب. وأجاب: السيوري أيضا عن بيع المضغوط فقال: بيع المضطر لفدائه [101/6] نفسه جائز ماض باعه هو أو وكليه بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفا، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته للدنيا والآخرة. وأجاب ابن رشد في بيع المضغوط: أن من أضغط في الغرم بغير حق وأكره عليه ثم أطلق تحت الضمان حتى يأتي بالمال، فلم يزل في الضغطة، وأن بيعه في ذلك الوقت بيع المضغوط. وللعلماء

في بيعه بغير حق اختلاف كثير. والذي أقول به وأتقلده قول سحنون وروايته عن مالك، وهو: رد البيع ويغرم الثمن المقبوض إلا أن يعلم المبتاع بضغطه، فيرد البيع ويرد الضاغط الثمن، ولا تباعة له على المضغوط. فالواجب في هذه المسألة رد الدار للمضغوط، ويرجع المبتاع على الضاغط، إلا أن يكون الوكيل في البيع هو العالم بالضغطة دون الذي وكله، فيرجع الموكل على من وكله بالثمن، لأنه تعدى، فإن لم يثبت علم ذلك على أحدهما، وأراد البائع تحليف من ادعى عليه علم ذلك، فذلك له، ولا يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه المذكورة، إذا كان من أهل الانتباه والمعرفة. وشهادتهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and threat of imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وأجاب ابن الحاج فقال: الآي والأحاديث تدل على أنه مكروه بالأعذار، فكيف بما وصف من الإخافة والثقاف في الحديد. فما قاطع به على نفسه، وأشهد به لبعض الضامنين من الوكيل على بيع أملاكه فيما ضمنوا عنه من المال الذي قاطع به، فغير لازم ولا جائز. وكذلك ما أشهد به بعد تسريحه من ارتجاع أملاكه من أمهات الأولاد، وتصييرها للضامنين فيما ضمنوا عنه وأنه حق لازم، فلا يلزم منه شيء ولا يقضي عليه. وأمره في ذلك عند العلماء محمول على الإكراه المتقدم، فالواجب صرف جميع أملاكه عليه، فما كان منه لأمهات الأولاد بقي لهن إلا أن ينتزع ذلك منه بوجه جائز، ويبقى الحبس على ما كان عليه أيضا أو على ما يقربه، وله الرجوع بغرم المال على من أغرمه إياه صار للمتعدي أولم يصر، ولا رجوع للضامنين عليه

مما أدوا عنه للمعتدي. [102/6]

Mas'alah: What is the ruling on property lost under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Property Damage and Liability

واختلف فيما تلف في هذه الغرامة فقيل: يؤخذ منه وقيل: لا.

Mas'alah: What is the definition of a person under duress (al-madghut)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

[من هو المضغوط؟]

Mas'alah: What is the definition of a person under duress (al-madghut) according to Ibn Abi Zayd and Sufyan al-Thawri?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2974

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

وسئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو؟ فأجاب: هو من أضغط في بيع ربعه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك. قال: وسفيان الثوري يقول: هو من أضغط في البيع، وأما في المال فبيع ذلك له، فبيع ذلك جائز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to preserve a right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2981

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل عن رجل ادعى حقا في موضع بيد رحل فشهدت له به بينة ثم إن القائم استحفظ بينة أنه متى عقد مع الذي بيده الملك في ذلك الحق بيعا فإنما يفعله ليقر له بحقه لكونه جحده ومنعه حقه. ثم إن الذي بيده الملك اعترف له بالحق، وعقد له معه فيه البيع وقبض ثمنه، ثم قام بنقض البيع. [110/6] فهل ينفذ الاستحفاظ مع أنه كان قد شهدت له بينة، وهو متمكن من أن يحكم له بها أولا ينفذ ويتم البيع؟ فأجاب: لا مقال للبائع في نقض البيع الذي عقده في النصيب المذكور لمن هو بيده بعد أن شهدت البينة بصحة تملكه لربه، وبعد اعتراف حائزه مشتريه بذلك أيضا، واستحفاظ القائم البينة بأنه متى باعه فإنما يبيعه من أجل جحوده لم يصادف محلا لارتفاع الجحود بالإقرار وإن البينة أيضا شهدت بصحة الملك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale under duress from an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

فأجاب بأن قال: الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية هو إثبات الاشتراء أو ما فيه معناه ممن يأمن سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به. وإن كان فيه الإشهاد بالطواعية، لأن البائع يقول: إنما أشهدت في رسم الاشتراء بالطواعية خوفا على نفسي من ظلمه، وكذلك لو قال لم أقبض منه الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه، لأنه يقول:

لو لم أشهد له بقبضه، للقيت منه شرا. وكذلك سائر مقدمات الانتقال لا ينفع بإشهاد مالك الأصل على نفسه به، لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who borrows money to pay an unjust exaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل ابن أبي زيد عن مضغوط في مال ظلما سأل رجلا أن يسلفه مالا فأسلفه إياه إلا أنه لم يقبضه منه وقال له: ادفعه إلى الظالم بيدك ففعل. [175/6]

Mas'alah: Can a seller reclaim the yield from olive trees sold under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3043

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل عن رجل اشترى من مضغوط في جور سلطان شجر زيتون، فأراد ذلك البائع أخذ ذلك الذي بيع عليه في غير حق كما توجبه له السعنة، وذلك بعد عام أو أكثر. أله أن يأخذ من المشتري الغلة التي استغل منها؟ [177/6]

Mas'alah: What is the liability of one who falsely accuses another before the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3046

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

وسئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلا عند السلطان فأغرمه. فأجاب: إن كان الباغي هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغي عليه، فعليه غرم ما أخذ منه السلطان. وإن كان لم يتول قبضه فإنما عليه الإثم والوزر فيما بغى والله حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' for manumission and divorce under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3395

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Marriage and Divorce

وفي ابن سهل في رجل أشهد على نفسه فقالك متى عقدت لعبدي عتقا فإني إنما أعقده خوفا من أكره على بيعه أو لوجه يذكره وأنا غير ملتزم لعتقه. فقال ابن زرب: ينفعه ذلك. ولا يلزمه العتق وكذلك إن قال: طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا من أن تؤخذ مني من جهة السلطان وأنا غير ملتزم لطلاقها، فطلقها لم يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who witnesses against himself and later claims duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Confessions and Testimony

إذا أشهد المضغوط على نفسه عدم القيام بدعوى الإكراه ... 54

Mas'alah: Can a righteous woman request divorce from a usurper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Marriage and Divorce

للمرأة الصالحة أن تطلب طلاقها من المغتصب ... 148

Mas'alah: Is it permissible to avoid paying taxes imposed on the people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress and Repelling Aggression

هل يسوغ تخليص النفس مما وظف على الناس؟ ... 150

Mas'alah: What is the ruling on a governor selling his property to pay debts while under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3847

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف] (1) في المخطوط (يطلق) .

[297/7] لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم, إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك, فباع الأملاك المذكورة وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره, هل البيع صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة, فهل في جميع أملاكه ما ملكه قبل الولاية أو بعدها أو يختص بما ملك بعد الولاية؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا؟ وهل ما عقده الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ

أم لا؟ فأجاب الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ, كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها, ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة, وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها وإن ثبت الإكراه, إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره, ويجب عليه ما أخذه للناس واستتر به, أو على يده لمن أخذه إن أكره على ذلك. وما عقده من الحبس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده ذلك مردود, وحبسه مفسوخ, والله أعلم.]

Mas'alah: Is one liable for damages caused by reporting someone to unjust rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4352

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

[من رفع أحدا إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه . . ؟] و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عما تعم بع البلوى من رفع بعض الناس بعضا إلى حكام الظلم و الجور المتسلطين على أموال الخلق و أبدانهم بمجرد الدعوى بغير شبهة لا سيما إن كان ذا مال و ذا عفة و خيرة ففيهم تقع العجائب فإن أهل الشر يدفعون عن أنفسهم بشرهم فهل يلزم الرافع غرم تلك الأموال المأخوزة بسبب رفعه أم لا ؟ فأجاب : أما التسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم و ثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر

Mas'alah: What is the ruling on paying a corrupt official to avoid harm in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل عن رجل في بعض القرى اكترى من المشرف الرقبة ومعنى هذا ما يقع من البياعات هنالك يعزم عليه فإذا اشترى الإنسان شيئا ويقدر أن يدفع عن نفسه هل له ذلك وهل يكون آثما إن أعطاه مختارا أم لا؟

Mas'alah: What is the effect of duress on the validity of statements and contracts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5018

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

ش: أما ما أشار إليه المعترض من النكتة العظمى التي أغفلناها فبناها على أن دلالة الظاهر مسلوبة عن اللفظ في صورة النزاع، كما هي مسلوبة عن اللفظ في المسائل التي ذكروا، والمسائل المذكورة قسمان: الأول مسائل الإيداعات، والاسترعاءات، والثاني مسألة الكناية الخفية مثل اسقني الماء وحياك الله، أما القسم الأول فيمنع أولا حكم الأصل ونقول بأن دلالة ظاهرها على مدلولاتها اللغوية باقية، وإنما عمل الإيداع والاسترعاء في سلب الرضا، بحكمها فقط، والذي يدل على ذلك أن أقوى الأسباب الموجبة لعدم اللزوم في هذا الباب الإكراه المحقق، ثم هو لا يسلب الدلالة وإنما يسلب الرضا فقط، فإن كان الحكم مما يتوقف على الرضا لم يلزم، وإن لم يتوقف لزم، وإن لم يرض فالكافر الحر إذا أكره على الإسلام، والمرتد أيضا لزمهما الإسلام بنطقهما بالشهادتين، لأن لزوم الإسلام لا يتوقف على رضاهما، وأما المسلم إذا أكره في دار الحرب على الكفر والذمي في دار الإسلام إذا أكره على الإسلام لم

يلزمهما ذلك، فلذلك نقول في الأسير المكره لا تبان منه زوجته ولا يفوت عليه ماله، وصورة الإكراه في المسألتين واحدة وإن اختلف المكره عليه بل قد اتحد المكره عليه في الحربي والذمي يكرهان على الإسلام، لكن أحد الإكراهين سائغ شرعا، فلذلك لزم حكمه وإن لم يرض والآخر ليس بسائغ فلذلك لم يلزمه حكمه فلو كانت صورة الإكراه تسلب الدلالة لم يلزم الحربي الإسلام بالإكراه لأنه يصير كالناطق بالألفاظ المهملة فلما لزم دل على أن عمل الإكراه في سلب اللزوم من جهة سلب الرضا بالمدلول لا من جهة سلب الدلالة ثم لو سألنا سلب الدلالة، فالفرع وهو صورة النزاع ليس في معنى المسائل المذكورة، ويتبين ذلك بهذا الذي نذكره بحمد الله، فنقول:]

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to sell under duress?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277](#)

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

فأجاب: هو بمنزلة المضغوط وسواء كان عليه أعوان أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on distributing a tax among villagers and buying their goods under duress?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279](#)

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

فأجاب: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو

جائز وإن اختلفوا فلا يتكلف السائل عن هذا شيئا وليؤد ما جعل عليه وتوزيعهم إياه على ما جعله السلطان عليهم إما على الأموال أو على الرؤوس ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة وأما تسببه في سلامته منهم أو غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر. وأما بيع هؤلاء لعروضهم فإن كان بعد أن أخذوا بذلك يجوز، وقبل الأخذ فلا يجوز، فلا بأس بالشراء منهم حينئذ، وما تسلفوا في حال الضغطة فلمن أسلفهم الرجوع عليهم وفيه اختلاف وهذا اختيارى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress when the buyer knows of the coercion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

فأجاب: إن علم أن الأعوان عليهم وأنهم مضغوطون سواء سألوهم هل البيع للضغطة أم لا؟ وإن جاوبوهم بأنهم لا يبيعون للضغط فبيعهم غير جائز وإذا لم تعرف ضغطتهم فبيعهم جائز سألوهم عن ذلك أو لم يسألوهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive trees under duress and reclaiming their produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5280

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل بعضهم عمن ضغط ظلما وباع شجر زيتون لذلك ثم أراد الرجوع بغلتها.

فأجاب: إذا علم المشتري عند البيع بالجور كان للبائع أخذ الشجر وغلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan taken under duress to pay an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5280

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل ابن لبابة عن مضغوط ظلما تسلف مالا وأمر المسلف بدفعه للظالم ففعل.

فأجاب: لو قبضه المضغوط لضمن على اختلاف فيه وأحب إلى أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man forced by the governor to transport money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5288

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

وسئل عن أهل بلد يكلفهم واليهم أن يبيعوا له شيئا. أو يشتروا له شيئا أو يوجه معهم مالا إلى بلد من البلدان ليدفعوه إلى وال آخر فأبى ذلك الرجل وخاف من عقوبة الله تعالى فأجمع أهل البلد عليه مع متولي أمر البلد وقالوا له [575/9] إن لم يمض هذا الرجل فهذا المال وإلا هذا خروجنا من البلد فخاف الرجل على نفسه منهم وخاف من عقوبة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person compelled to transport unlawful money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5289

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

فقال الشيخ إن كان هذا المال في حكمه رده إلى من أخذ منه إذ هو موجود بعينه أو

مما في حكمه إن كان غير موجود إلى الفقراء والمساكين إذ لا يعرف أربابه فمن صار بيده ودفعه إلى غير مستأهل له فهو ضامنه إلى مستأهله كان المأخوذ منه بعينه أو ورثته أو الفقراء والمساكين فإن قلت إني أجبرت وأكرهت على حمله فالله أعلم بصحة ذلك فإن تبقى الأمر عليك إلى الآخرة فالله يفصل بينك وبين الذين لهم الطلب في هذا المال وهو أعلم بصحة عذرك وليس كل ما يخاف منه الإنسان يصيبه ولا كل ما يخاف يكون له فيه عذر وليس لك أن تسلف مال غيرك خوفا على مالك أو نقص جاهك أو على وقاية عرضك من الشتم والضرب والأذى فإن اضطررت إلى ذلك فأسلفه من مالك لمستأهله فافهم ما فسرت لك من إتلاف مال غيرك أو في معونتك على إتلافه يقف من تفهم ذلك على جميع ما تضمنه سؤالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging haram for halal to make it permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5294

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Prohibited Acts (Wine, Apostasy)

وسئل عن قول من قال تبدل الحرام بالحلال فيطيب لك الحلال فيما يزعم أنه رضي باخذ الحرام غير مأمون أن يقال لك هذا حلال لما في يديه وهو أيضا حرام وأنت لا تعلم فكيف يصدق فيما يقول وهو يأخذ الحرام وإنما عسى أن يكون هذا ممن تتيقن أنت أن عنده حلالا بعينه فيرضى أن يسلمه [579/9] إليك ويأخذ منك الحرام فيكون قد أعطاك متاعه وأخذ منك ما ليس له أن يأخذ فقد أجازه بعض أهل العلم ويصير عنده كأنه قد وهبك حلاله والله أعلم بصحة هذا القول وأنت بموضع لا يمكنك أن تصل إلا إلى ما تعطي فقلل ما استطعت ولو وأمكنك أن تأكل من غزل يديك كان أنجى لك وكانت السائلة له بعض جواري السلطان فأملي هذا الجواب

وقد مر من معاني هذا الباب في باب الإكراه في باب الإكراه فتأمله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property when forced to leave due to injustice?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5294]

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل عن الذي يخرجه من بلده الجور أو المطالبة بالدم. فأجاب: ليس هذا من بيع ربعه في شيء وبيعه لربعه كبيعه لمتاعه وطعامه ليس هذا من الإكراه على البيوع ولا مما يدخل في بيع المضغوط هذا الذي ظهر لي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to transport money for an unjust ruler?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5295]

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

وسئل عن أهل البلد كلفهم وإليهم أن يبيعوا له أو يشتروا شيئا أو يوجه معهم مالا إلى بلد من البلدان ليدفعوه إلى وال آخر فأبى ذلك الرجل وخاف من العقوبة من الله عز وجل فاجتمع أهل البلد مع المتولي عليه وقالوا إن لم يمض هذا الرجل بهذا المال وإلا خرجنا من هذا البلد فخاف الرجل على نفسه من أهل البلد وواليه وخاف من عقوبة الله تعالى فما ترى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misappropriated wealth under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5295

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

فأجاب: إن كان هذا المال مما في حكمه رده إلى من أخذ منه إذ هو موجود بعينه أو مما في حكمه إن كان مردودا إلى الفقراء والمساكين إذ لا يعرف أربابه ممن صار بيده ودفعه إلى غير مستأهله فهو ضامنه إلى مستأهله [580/9] كان المأخوذ منه بعينه أو ورثته أو الفقراء أو المساكين فإن قال إني مكره على حمله فالله أعلم بصحة ذلك يبقى الأمر عليك إلى الآخرة والله يفصل بينك وبين الذين لهم الطلب في هذا المال والله أعلم بصحة عذرك وليس كل ما يخاف منه الإنسان يصيبه ولا كل ما يخاف يكون له فيه عذر وليس له أن يتلف مال غيره خوفا على ماله أو على نقص جاهه أو على وقاية عرضه من الشتم والضرب والأذى فإن اضطر إلى ذلك غرمه من ماله لمستأهله فافهم ما فسرت لك من إتلاف مال غيرك أو في معونتك على إتلافه يقف من تفهم ذلك على جميع ما تضمنه سؤالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on evidence of duress and the subsequent claim of minor heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5334

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Criminal Confessions and Detention

[612/9] عليها ولبنيها والإكراه لهم والإغرام لما جعل عليهم بمدة من شهرين شراء صحيحا وتخاصم الفريقان بالثلثين الموصوفين عند قاض من القضاة فاستفتى القاضي في ذلك بعد الإعذار من حضره من العلماء فأفتوه أن بينة الإكراه أعمل وأنه يجب

أن تصرف المملوكة على ورثة المرأة فأخذ بذلك من قولهم وحكم به وسجل وأنفذ حكمه به وصرف المملوكة على ورثة المرأة وقبضوها وكتب على نفسه بذلك سجلا وأرجى فيه حجة الصغار إلى أن يبلغوا فبلغوا الآن ورشدوا وقاموا على ورثة المرأة يخاصمونهم في ذلك ويحتجون بمن شهد لهم وهم صغار أن أباهم ابتاعها منها بعد الضغط والإكراه بشهيدين وبأنهم قد أوجبت لهم الحجة ويحتج ورثة المرأة بما ثبت لهم أولا وبما حكم لهم القاضي المذكور وسجل لهم به على نفسه وأنفذه لهم من حكمه بعد مشاورة العلماء والتسجيل بذلك بأيديهم هل ينظر في قول ورثة المبتاع ولو لم يحكم به القاضي فيما سلف لوجب أن يحكم به الآن والله أسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made under duress and the buyer claims ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5638

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وفيه أيضا أثبت قوم ربعا وأن خالهم أكرههم حتى باعوه منه فأمرت [227/10] باعتقاله وأعذرت إلى خالهم فألفي الربع في يد الأخ وقال إنه اشتراه ، من خاله وأثبت الانتفاع وأنه لا مدفع عنده ، فمات الخال في خلال الإعذار فأعذر إلى ورثته فاعتلوا بمغيب كتبهم وقالوا لا يجب التسجيل علينا ولنا كتب ثابتة . فأجاب ابن خزيمة وأصحابه : إذا ثبت عندك إكراه الخال وأعذرت إليه ولم يكن عنده مدفع ثم إلى ورثته فلم يكن عندهم ما يوجب النظر فاقض عليهم لأصحاب الأملاك ومر بإنزالهم ، ولو أظهر الخال وبنوه كتب الأشرية فلا عمل عليها بعد ثبوت الإكراه ، ويقضى للأخ بماله الذي أثبت عندك مع ابتياعه .

Mas'alah: What is the ruling on a brother who surrendered his inheritance share under threat of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5714

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

وسئل عمن سلم لأخيه في حظه من متروك أمه وقام بعد ثمانية أعوام من موت أخيه وبعد أن كان أخوه المسلم إليه قد باع جميع المتروك برسم يتضمن أنه إنما سلم خوفا منه لما كان قد هدده بالقتل وأنه كان من أهل الشر والحرابة والقتل .

Mas'alah: What is the ruling on a person who surrendered his share under duress and threat of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5715

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

فأجاب : وقفت وصل الله حفظ سيادتكم ، وعلو مجادتكم على مكتوبكم وإذا ثبت للقائم أنه كان في تسليمه مخوفا بالقتل مهددا به بمحضر شهود شهدوا له بذلك ، وأن المسلم له كان مخوف الجانب مرهوب السطوة من أهل الشر والدعارة متصل الحال على ذلك إلى حين وفاته ، وثبت أيضا قيامه بعد وفاة ذلك الرجل طالبا حقه ، وإن تعذر وصوله إليه كان لأمر يذكره مما هو خارج عن جهته ، وأعذر فيما ثبت من ذلك كله إلى من يجب الإعذار إليه ، وحلف القائم المذكور أن تسليمه لم يكن إلا لما قارنه من التخويف والتهديد ، وأنه لم يسقط حقه في شيء من تلك المدة كلها إلى الآن ، وجب [292/10] له الرجوع في تسليمه وفي كل ما يثبت أنه من متروك موروثه ، ويرجع من بذل ثمنا على من قبضه منه أو على تركته . ولا بد في

ذلك من ثبوت الموت والإراثة والمال والملك للميت في تلك الأملاك على العادة في ذلك مع الحيازة ، لأن هذا ضرب من الاستحقاق . وهذا ما عندي في النازلة .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5716

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

ثم كتب رحمه الله : وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم . وقف إلي ناس ذكروا أنهم كانوا قد اشتروا قديما من المسلم إليه في الميراث الذي كنتم أخذتم معي في قضيته وتنصلوا بما نزل بهم ، فكبر علي الأمر في ذلك لمشاركتي فيه بالفتيا ، فالمراد منكم أن تكتبوا لي بنسخ من موجبات لأقف عليها وأكتب لكم بما يظهر فيها إن شاء الله تعالى . وإن كنتم لم تبرموا الحكم فيه فتوقفوا حتى يصلكم وجه النظر فيها بحول الله وقوته . وقد وقفت على استرعاء بالقدح في التسليم لجهة التحريف والتهديد ولم أره كافيا لأن المطلوب في ذلك أن يؤدي الشهود على حضورهم التسليم في تاريخه وأنهم سمعوا التخويف إذ ذاك حتى وقع التسليم في موطنه ، ولا يكفي قدم التخويف على التسليم في غير مجلسه ولا يعملون ما اتفق في وقته وتاريخه ، وربما كتبت إليكم بشيء من هذا ولا أذكر الآن ما سبق فيه مني ، وإنما كان يكفي ذلك مع التقية ، والقضية عارية منها . والاسترعاء المشار إليه مضمن أمرا جمليا في ذلك إذ لم يعين فيه حضور موطن التسليم وأنه كان على ذلك الوجه ، وإنما طريقة هذا الاسترعاء أن يقال شهوده حضروا موطنا سمعوا فيه فلانا يخوف فلانا ويهدده إن لم يسلم له في كذا ، فلم يزل به كذلك سائلا منه ذلك ومخوفا ومهددا حتى سلم لمكان تخويفه وتهديده . والسلام عليكم من كاتبه معظم سيادتكم

الفاضلة فرج .

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on property whose owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2904

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Definition and Categories of Found Property

وأما ما قاله بعضهم أن حكمه حكم المجهول أربابه فيختلف فيه هل يصرف مصرف الفيء. أو مصرف الصدقات، فليس بصحيح لمن تأمل المسألة، وعرف حقيقتها، فإن مسألتنا أخص من تلك، وذلك واضح مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a found animal through evidence and oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Proof of Ownership: Testimony, Oath, and Description

فأجاب: إن قدر القائم على إقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة أو قالت البينة هي التي كانت بيد فلان ولأنه ما باع إلى آخر الشهادة وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي بيده فعل وأخذ الطالب دابته وإن لم توجد [564/9] البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة أن فلانا أقاله فيها ورد عليه الثمن ثم يطلبها إن أمكنه ذلك.

BAB 8

باب الضوال من الإبل والغنم

The Chapter on Stray Camels and Sheep

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence is required to reclaim a lost animal from a possessor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Reclaiming Found Animals by the Owner

فأجاب: إن قدر القائم على البينة عند الحاكم على عين الدابة أو قالت البينة هي التي كانت بيد فلان وأنه ما باع إلى آخر الشهادة وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي بيده فعل وأخذ الطالب دابته وإن لم توجد البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة أن فلانا أقاله فيها ورد عليه الثمن ثم يطلبها إن أمكنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on handling found paper or food with respect in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1128

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

و منها أن يمر في الأسواق فيجد قرطاسا في سكة الطريق فيرفعه من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ، ثم يقبله أو يضعه على رأسه ، فإن تقبيله و وضعه على رأسه بدعة ، و سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب . و كذلك إذا وجد خبزا أو غيره من الأطعمة التي لها حرمة فإنه يزيله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه و لا يضعه على رأسه و لا يقبله تحرزا من البدعة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on inherited usurped livestock when the original owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2434

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

فأجاب: رضي الله عنه عن ذلك بما نصه: تصفحت عصمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، فإن كانت هذه الماشية بأيدي هؤلاء القوم من القبائل: قد توارثوها عن آبائهم وأجدادهم كما ذكرت، وهي في الأصل مغصوبة، ولا يعلم اليوم لقدم العهد أصحابها الذين غصبت منهم ولا ورثتهم، ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم ولا صرف شيء منها إلى صاحبها بعينه للجهل به فحكمها بأيدي الذين هي بأيديهم بما ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم حكم اللقطة بعد التعريف والأياس من ربها الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لواجدها شأنك بها، فيستحب لهم التصدق بها، ولا يجب عليهم ذلك فرضا واجبا، لا سيما إن لم تكن هي [71/5]

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a finder of lost property who pledged it to his liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2903

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

وقد ذكر لي بعض ثقات أصحابنا ممن حضر معهم أنهم احتجوا أيضا بمسألة غرماء الملتقط للقطة إذا علقها بذمته، لكنه لم يضبط لي حقيقة الصورة التي اعتمدوها وجعلوها موضع الحجة، وأنا أذكر تقسيمها وأبين حكم كل قسم منها ليتضح لك أن لا حجة لهم فيها على أي وجه صورت وفي أي صورة ركبت، لأنه إن قامت بينة على الالتقاط فهي مخالفة لمسألتنا لتحقق [27/6] عمارة ذمته بمال غيره، وبصدد

أن يأتي ربها فيثبتها إما ببينة مقالية أو حالية، وهي العفاص والوكاء، فهي معروضة لتعيين ربها في كل وقت. وكذلك إن لم تكن ببينة على الالتقاط. لكنه اعترف بها في صحته، فلا تشبه مسألة النزاع، لما قدمنا من أنها عرضة لظهور ربها، فليس فيها تعليق على إخراجها بعد الموت حتى يلزمنا فيها ما التزمناه في مسألتنا من استواء الصحة والمرض، فشتان ما بينهما. وإن لم تكن بينة ولا كان اعتراف بها في الصحة، وإنما كان عند موته ولم يعرف ذلك إلا بقوله. فنقول إما أن يورث بولد أو بكلالة، فإن ورث بولد فالمحاصة صحيحة، وهي إذ ذاك مخالفة في مسألتنا في الصورة، ولو فرضنا في مسألتنا أن الولد فيها لكان الحكم سواء. وإن ورث بكلالة فإما أن يكون الدين الذي يحاص به ثابتا ببينة وإما أن يكون بمجرد إقراره. إن كان ببينة، فلا نسلم أن الحكم الحصاص بل يجب تقديم الدين الثابت بالبينة على ما اعترف به من اللقطة. فإن كان اللقطة لها بال كمسألتنا فهي باطلة على قول ابن القاسم في العتبية ومن الثلث على مذهب الكتاب فإن لم يكن لها بال فقيل باطلة. وقيل تكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on returning money taken from a youth for corruption when repenting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2977

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

وسئل الداودي(1) عمن صحب حدثا يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة. فأجاب: يقال لمن أراد ذلك، ما توليت قبضه فعليك رده وغرمه لمن أعطاه، وما لم تتول قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه. فإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا وأيس من ذلك تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a found object from the sultan's palace and the liability of the finder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3010

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

وحديث الفقيه المقري[2] مع الفقيه الجليل الكبير الشهير، إسماعيل القاضي[3] المتوفى عام سبع وثلاثمائة مشهورة. مضمنها باختصار: أن درة جليلة المقدار، خرجت من دار السلطان، فوصلت إلى مجلس القاضي المذكور، فاستحسنها كل من حضر، وجعل يقلبه إلا ذلك الرجل المقري، وكان من تلامذة سحنون رضي الله عنه، فإنه لم يمد إليها يده، ولا أعارها طرفه، فعرضت عليه فامتنع من حبسها بيده، وأبى من تقليبها، فقال له الفقيه القاضي إسماعيل: لم لم تفعل؟ وكأنه فهم مراده، فقال هي لغير مالكها. وحكمها حكم اللقطة، يلزم ملتقطها ضمانها حتى يؤديها لمالكها، فلو أخذتها لضمنتها أو نحو هذا من الكلام. فاستحسنه القاضي. ويدل على فضل قائله.

Mas'alah: What should a repentant person do with unlawful wealth whose owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

[من تاب وبيده مال حرام]

Mas'alah: What should a repentant person do with unlawful wealth whose owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام، لا تعرف أربابه، وليس معه غيره. هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟ فأجاب: قال الداودي توبته تزيل ما بيده، إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on picking leftover ears of grain after harvest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Perishable and Consumable Found Items

قيل: وهذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد، إن كان ما لا يرجع إليه صاحبه فلا بأس بالتقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a horn full of gold in a purchased house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

قيل نزلت مسألة بتونس، وهي: أن رجلا يقال له القناطي(1) توفي، فبيعت الدار، فوجد المشتري بوقا مملوءا ذهبا، فحكم القاضي محمد بن عبد الرفيع(2) به لورثته،

وأشهد على حكمه بذلك ابن عرفة وغيره من أكابر العدول، وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يصوب حكمه بذلك.

Mas'alah: How does the age of a buried treasure affect its classification as luqatah or belonging to the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3083

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

قيل: والأقرب والله أعلم إن كان من دفن الإسلام في القديم، فهو [219/6] لقطة، وإن كان دفنه فيما قرب من الزمان، هو للبائع ولورثته. وللقرائن في ذلك مدخل. وكان هذا القناطي مات فجأة قتيلا لم يوص وجعلوا ذلك من القرائن الدالة على أن المال له.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3115

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

وسئل عبد الله بن أبي زيد عن رجل ذكر أنه ألفى بيد خادم له مالا، وأنه ابتاعها من رجل ويخشى أن يكون المال للبائع، فحضر بائعها منه، وقال: إن المال الذي ألفى بيدها مالي وكان قد ابتاعها المدعي في المال من رجل، وتوفي ذلك الرجل، وثبت

موته، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم من ثبت ذلك بهم عند القاضي ابناه. فحضر أحد الابنين مجلس نظر القاضي فوقفه[1] إن كان يدعي في المال الذي بيد الخادم بسبب أبيه أم لا؟ فقال: لا حق لي فيه، ولا هو لأبي ثم حضر الثاني فقال: إن المال من مال أبي وأنه يعرف ذلك فعرفوني بالواجب في ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3115

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

فأجاب: إن أثبت عندك البائع الثاني أن المال له قضيت له به قبل أن يعذر إلى المدعي من ولد المتوفى أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء يوجب له نظرا نظرت له، وإن لم يثبت عندك بائع الخادم أن المال له وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on property whose owners are unknown after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

قيل له: فإذن دفع السلطان جميعهم عنه وطال زمانهم فلا يعرف كيف كانت أملاكهن، لا من كان لهم الأصل، ولا من صولح عليه. قال: هذا مثل الذي قبله من الأموال، لا يعرف أربابها ولا ترجى معرفتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who endows found money for charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3673

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

[من صير لقطة في حبس فجاء ربها ضمنها] وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير فضية, وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طابا, فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقيرة من قرى الطاعة المذكورة, فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق, وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين, فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك. فأجاب: إن لم يأت للقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني ملتقطها.

Mas'alah: To whom does honey from bees nesting in a mosque ceiling belong?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها؟

Mas'alah: When is it permissible to take an item that has fallen from a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3822

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

يأذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال, بل قرينة حالته تقتضي التهي عن التعرض لها, وإذا لم تتحقق الاباحة بلفظها [274/7] ولا عرف, لم يجز الاقدام على محرم, اللهم إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد, فإن سقطت مائتتها, جاز لكل واحد أخذها, كما يجوز التقاط التمرة والزبيبة, لقضاء العرف بإباحة ذلك, والمسامحة فيه, وأكثر المحدثين يعبرون عن معرفة قواعد الشرع, ومآخذ الأحكام بأفعالهم, بل ينكر عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهل للإجتهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing found property in a habs and the owner appearing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

من صير لقطة في حبس فجاء ربها ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on placing goods in a mosque and liability for rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

وسئل الغزالي عمن طرح في المسجد غلة أو غيرها. (1) المعروف منع أخذ المال عن الجاه، كالقرض والضمان، كما جاء في نطع أحد فقهاء المالية: القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله

Mas'alah: What is the ruling on the crier who claims the garment was lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4456

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

وسئل ابن أبي زيد عن المنادي المدعي ضياع الثوب.

Mas'alah: What should be done with water from unknown owners when no authority exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

فأجاب: وهذا بحال ما ذكرت إن رأى الإمام أو عدول المسلمين إن لم يكن أمام بيع ذلك أوقات فعل ذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين وإن رأي بيعه من أصله فعل وإن لم يكن من يقوم بها فليتحر كل من أجرى منه شيئا فيتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dung thrown into a vacant lot by an unknown person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

مسألة في الزبل يلقى في خربة ولا يعرف الذي يلقيه]

Mas'alah: What is the ruling on taking date pits discarded by schoolboys?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4812

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Perishable and Consumable Found Items

وسئل عن صبيان المكتب يأكلون التمر ويرمون النوى، فأراد رجل التقاط ذلك النوى وخاف أن يكونوا أخذوه بغير إذن أترى بذلك بأسا؟ فأجاب بأن قال: لا بأس إن شاء الله، قيل له وكيف لو أعطى أحد من الصبيان ما معه لأحد هل يأخذه أم لا؟ فأجاب: إنه إن كان قال تعارفوا بطرح النوى ولا يسألون عنه، وأما تجويز أن يكونوا أخذوه بغير إذن فهذا لا شيء عليه في العلم إلا فيمن عرف بع من الصبيان وإلا فليس عليه شيء إلا أن ينزه نفسه عن ذلك. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on taking water or property when ownership is confused due to chaos?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5276

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

قيل كلامه في الماء الذي اختلطت أوقاته واختلف أخذ منافعه مثله ما نزل بالقيروان أيام خرابها بسبب العرب فإن قوما رجعوا إليها من أهلها ونزل كل واحد منهم منزلا بالسبقية وأكثر أهلها خلوا عنها حتى زعم ابن شرف أنه لم تبق مدينة من مدائن الإسلام إلا وفيها طائفة منها فمن نزل منهم في ربعه فقد أخذ ربعه ومن نزل في غيره ونزل غيره في ربعه فلا يسوغ له ذلك لكنه إن نزل غيره ربعه وأخذ هو ربع ذلك النازل فإنهم يتراجعون كما ينبغي لكن ربعها صار بمنزلة المال المجهول أربابه

فحكمه للإمام وتقدم حكمه ومثله ما يقع اليوم أيضا إذا أجيحت غلل الناس بالعرب واختلط الزرع والزيتون وقدروا على استخلاص شيء منه فإنه لا يأخذه على هذا التقدير لعله يأخذ غلات غيره ويسلمه تنزيها عنه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a camel abandoned in the desert and slaughtered by another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5292

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

فأجاب: إن ترك على الإياس منه فينظر هل كان في نيته إسلامه إلى من شاء نحره أو سوقه أو استحياء إن أمكن فترك على وجه الاحتساب فإن نالته أيدي الناس فلا يطلب فيه بشيء وإن قال إنما تركته في حين غيبته يائسا من حياته واستيقانا بموته حتف أنفه وأما لو أردت الحسبة فيه لانتحرته وتركته لمن يأتي عليه فإن قال هذا فالقول قوله ويغرم الناحر قيمته بالمكان الذي انتحره فيه على الحالة التي كان فيها والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal found in someone's possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5323

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

[من تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها]

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal found with a buyer who returned it to the seller?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5323](#)

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وسئل ابن أبي زيد عمن تلفت له دابة فوجدها بيد رجل زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فهب ليقيم البينة عليها فردها الموجودة بيده إلى المتغلب وأخذ ثمنه منه ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده فهل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده والذى صارت إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on branding a claimed animal and paying its value?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5329](#)

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

وأجاب أبوعلي حسن بن محمد قاضي الجماعة بوجوب وضع القيمة وتمكينه من المستحق ويطبع في عنقه وخروجه بها وتضمينه إياها في رجوعه وخروجه وعاب قاضي جيان على هذا وشنع عليه وأن هذا لم يثبت إلا في مسألتي تضمين الصناع منها واللقطة على رأي ضعيف إذ لم يثبت هل البينة حاضرة في بلد الاستحقاق أو غيرها إلا دليلا ضعيفا واحتج بما روى عن ابن الماجشون وغيره واحتج الآخر بظاهر ما وقع في المدونة في الموضعين وفى سماع ابن الحسن وغيره من الأمهات من وضع القيمة والخروج بها والطبع في عنقها وأنه من أمر الناس وأكثر الاحتجاج والمراجعة على ما وقع في الأمهات وتأولها وتنافر الفريقان فيها حتى كتب أبوعلي

القائل بالطبع والخروج بها ووضع القيمة وأن الصفة لا تجزئ لجواز اتفاق الصفات وأنها ليست بتلك المستحقة إلى قرطبة وذكر مذهبه ومن خالف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a found animal that is claimed by someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5340

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

فقال: وأما الدابة المعترفة فالذي اعترفت في يده عند مالك وبعض أصحابه أن يذهب بها إلى موضع بينته بعد أن يضع قيمتها ويكتب له السلطان كتابا ويطبع عليها يكون الطابع من رصاص أو ما يقوم مقامه فيما لا يفسد بالماء ولا بالامتهان ولا يتغير لم يزل ذلك قديما اتبع الخلف في ذلك سلفهم وليست في ذلك حجة أكثر من هذا، وأما النظر والكلام إن كان للمعترفة من يده أن يذهب بها دون إرادة المعترف لها قد ذكر ابن الماجشون في الثمانية له أنه ليس له ذلك ويكتب له السلطان بصفاتها هذا هو القياس ولا يجوز غيره إذا لا يؤيده كتاب ولا سنة ولا إجماع أن يذهب الإنسان بمتاع غيره دون إرادته في منفعة نفسه بعد الذي ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) قال ولا يمد لأهل الفسق والشر في الإعذار بخلاف أهل الصلاح أما سمعت الله تعالى يقول في قوم أهل سوء: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} وقال في قوم صالحين: {فمتعناهم إلى حين} .

Mas'alah: What is the ruling on bread swapped in the oven and how to resolve ownership disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5641

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Perishable and Consumable Found Items

[تبدل الخبز في الفرن] وسئل القابسي عن القوم تتبدل لهم الخبزة في الفرن كيف العمل فيها ؟ . فأجاب : إن عرفوا صاحبها ردت إليه وإن لم يعرفوه غرم لهم صاحب الفرن خبزتهم ودفعوها لصاحب الفرن . قيل : فإن أكلوها أو أكلوا بعضها ؟ قال إن أكلوها وكانت خبزتهم أكبر غرم لهم صاحب الفرن الفضل ، وإن كانت التي أكلوا أكبر غرموا الفضل . قيل : فهل يجوز لهم أكلها وقد علموا في وقت [231/10] لا يمكنهم الرد ؟ قال لا ! ولعل الذي ابتدلت لهم معهم لم يأكل خبزتهم . قيل فإن أشكل عليهم أعلام الخبز ؟ قال إن كانت كبيرة وصغيرة فاختلفا فادعى كل واحد منهما الكبيرة فإنهما يحلفان وتقسم بينهما الخبزتان ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كانت الكبرى للحالف .

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a lost item obligate compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5759

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

[اختلاف قول المضيع يوجب عليه الضمان]

Mas'alah: What is the ruling on one who rescues property involving his right and the right of others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

[من استنقذ شيئا تعلق به حقه وحق غيره]

Mas'alah: What is the ruling on items found in a goldsmith's ash or dust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5860

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights

[409/10] [إذا خرج من رماد الصائغ أو تراب دكانه شيء هل يكون ملكه أو يكون كاللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on items found in a goldsmith's ash or dust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5860

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights

وسئل المازري عن صائغ قام للناس بمال فوجد في حانوته رماد وتراب ذكر الصائغ أنه إذا غسل خرج منه كثير هل يكون لغرمائه أو يكون كاللقطة .

فأجاب: حكمه حكم اللقطة لكن التي يئس من أربابها فهي كمن لها مالك[1] لكن

ينظر لعادة المستعملين لهذا الصائغ ، فإن دخلوا على أن الباقي في الرماد للصائغ وهو في حكم المعلوم ، فهو كجزء من الاجارة ، فهو ملكه وهو يبحث فيه من حيث العادة .

Mas'alah: What should a repentant person do with illicit wealth whose owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5872

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

[421/10] وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام لا تعرف أربابه وليس معه غيره هل يأخذ منه ما يقتات منه ؟ فأجاب : قال الاودي توبته تزيل ما بيده إما للمساكين أو ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزىء به الصلاة ، وهو ما يستر المفلس ، لأنهم صرفوا إليه أموالهم بالاختيار ، فله لباس مثله وما به يعيش به الأيام .

Mas'alah: What is the ruling on finding valuables in a goldsmith's ashes or shop dust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights

إذا خرج من رماد الصائغ أو تراب دكانه شيء هل يكون ملكه أو يكون كاللقطة؟
409

KITAB 77

كتاب اللقيط

Kitab al-Laqit (Foundling)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ولاية اللقيط وتربيته

The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on upright people appointing a guardian over a neglected child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling > The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling

جماعة عدول قدموا واحدا منهم على صبي مهمل.

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المفقود

The Chapter on the Missing Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband who disappears before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Missing Person > Marriage and Divorce of the Missing Person

غياب الزوج قبل البناء له حكم المفقود

BAB 2

باب مدة انتظار المفقود

The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in war and the waiting period for his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1626

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person > Waiting Period for Wives of Soldiers and Combatants

و سئل : بعضهم عمن فقد في هزيمة المسلمين بأرض الغربية منذ عام كامل ، وفقد فيها أناس كثيرون ، و لم تتحقق حياتهم من وفاتهم ، ونساؤهم يطلبن من القاضي رفع الأمر ، فما يكون العمل في هذه القضية ؟ =

Mas'alah: What is the waiting period for a missing husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person > Duration of the Waiting Period

الأجل المضروب للزوج المفقود

BAB 3

باب زوجة المفقود

The Chapter on the Wife of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on gifts not delivered and the missing person's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1584

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Wife of the Missing Person > Exceptional Cases and Special Scenarios

فأجاب : إذا كانت الهبات لم تخرج من يده بل أبقاها على ملكه كما كانت قبل هبته فهي باطل ، و تكون موروثة عنه إن صح موته ، و أما ما ذكره عن الشيخ أبي القاسم السيوري رحمه الله فهو الذي كان يقول ، و على ذلك فارقته ، و يجعل حكم المفقود الآن في زوجته كحكم ماله لا يفرق بينهما إلا بالتعمير ، و بهذا الذي ذهب إليه وجه في الفقه ، و بالله التوفيق . [من أعمر زوج ابنته التي تحت ولايته في مستغل مال لابنته] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth long after her husband's disappearance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2292

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Wife of the Missing Person > Exceptional Cases and Special Scenarios

نزلت نازلة بفاس في امرأة أتت بولد في رمضان من عام ثمانية وأربعين وسبعمائة وزعمت أنه من زوجها المفقود في وقعة طريف حملته منه. قال القاضي على الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رحمه الله: توقفت في أمرها لما نزلت، لأن مذهب المدونة حدها إذا أتت به بعد خمس سنين وشهر، وإن كان القابسي ضعف ذلك، ولأن من الرواة من يقول بأكثر من ذلك. وقد قال عليه السلام ادرووا الحدود بالشبهات، فأمرت بثقافها وشاورت فيها الفقهاء مصباح وابن

عبد السلام [1] وأبا الربيع الونشريسي وابن عبدون، وإبراهيم بن موسى ابن رقية فأفتوا بما في المدونة، فقلت لهم ما عندي، فكأنهم وقفوا مع المدونة، فقلت الفرج محرم بالإجماع القطعي فلا يرفعه إلا القطع فافترق المجلس على ذلك. [امرأة توفي عنها زوجها بفاس وأتت منه بولد بعد سبع سنين]

BAB 4

باب مال المفقود

The Chapter on the Property of the Missing Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the property of an absent person held by another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5851

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Property of the Missing Person > Property of a Missing Person Held by Another

[من غاب وله أموال موقوفة بأيدي إنسان ولا يتأتى الإعذار إليه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a missing person's property to pay his debts and provide maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5865

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Property of the Missing Person > Sale of Missing Person's Property for Debts and Maintenance

وسئل أبو القاسم بن مشكان عمن طالت غيبته ببلد وشاع موته ، وكانت عليه وثائق ديون بالعدول ، وقال فلان مصدق في سائر ديونه المذكورة من غير يمين ، وكان بينه وبين صاحب الدين المذكور زيت في شركة غائب ، فكتب له المطلوب المذكور أنه باعه بكذا ، وحظ المديان معروف ، فهل تقام البينة على إقراره بثمن الزيت المعروف ؟ وللغائب ربع ببلده وأم وإخوة لأب ، فأراد رب الدين بيع ربعه لطول غيبته وأخذ حظه ، وأرادت الأم النفقة منه لفقرها ، فهل يباع الربع بعد إثبات الدين المذكور أم لا وهل يقضي منه دينه ويحلف عليه أم لا ؟ مع أن الاخوة يصدقونه كما فعل الغائب ، فأرادت الأم تحليفه ، فهل يحلف لها ويقض لها بالنفقة في هذا لربع أو ما فضل منه على الدين أم لا ؟]

[414/10

BAB 5

باب ميراث المفقود

The Chapter on Inheritance of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the correct ruling on inheritance from a missing person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2287]

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on Inheritance of the Missing Person > Presumption of Death and Inheritance

واحتج من سواه ممن أفتى بأن الميراث للمحكوم له بظواهر النصوص. بل المجوع إليه بعد والمعول عليه في فك عضلها وحل أقفالها ونشر طيها وكشف لبسها على بركتكم لتعيينكم لذلك. والغرض من سيادتكم تبيين الصواب فيها. فإن رأيتم ما ذهب إليه الأول وما احتج إليه صوابا أقرر تموه، وإلا بينتم وجه الرد عليه وما يحق أن يعتمد عليه فيها. والله سبحانه يديم عافيتك، ويجري الصالحات على يدكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What did Ibn Arafa say about the inheritance of a missing person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2289]

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on Inheritance of the Missing Person > Presumption of Death and Inheritance

وسئل عنها الشيخ الفقيه الخطيب المفتي المدرس العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة، رضي الله عنه، إلا أن السائل لم يذكر ما احتج به كل واحد من المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an heir admits a missing person is alive after distributing his estate?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2541]

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on Inheritance of the Missing Person > Liability of Heirs After Distribution

وسئل رحمه الله عن رجل كان له أخ غائب فقام به عند من يجب له ذلك وأثبت مغيبه ومدة الغيبة فحكم له بموته واستحقاق ارثه ثم وهب القائم ما ورثه من الغائب لرجل آخر، ثم مات الوارث الواهب وتخلف أبنا أحاط بميراثه ووهب له جميع ملكه في حياته فاقر الابن المذكور أن الغائب الذي حكم بتعميره لوالده أنه حي إلى الآن وتقيد إقراره بذلك فلم يوجد سبيل إلى رد مال الغائب من يد الموهوب له بإقرار وارث الواهب خاصة فقام أقرب الناس إلى الغائب المذكور وطلب من المقر غرم قيمة مال الغائب الذي وهب والده واحتج بأن قال إما أن يكون والدك عالما بحياته فهو متعمد أو غير عالم فهو مخطئ على مال الغير، فهل سيدي يلزم المقر غرم ما وهب والده من مال الغائب فيؤديه بما ورثه من أبيه ووهبه إياه أو لا يلزمه ذلك؟ بين لنا ذلك مأجور مشكورا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى لا ضمان على الرجل المذكور فيما وهبه والده المذكور من مال الغائب المذكور إذا لم يعترف بعلم أبيه بحياة الغائب ولا قامت بذلك بينة لإمكان أن يكون أبوه لم يعلم بحياة الغائب فيكون فعله ذلك خطأ مأذونا فيه بالشرع، وهذا نص ما في كتاب اللقطة وكتاب الاستحقاق من المدونة، فقف عليه في موضعه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries believing her missing husband is dead, then he returns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1047

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

و سئل طلبة سيدي أبي الحسن الصغير عن رجل تزوج امرأة فبقي معها مدة خمس سنين ، ثم قدم زوجها الأول و استظهر ببينة شهدت باستمرار العصمة بينه و بين المرأة المذكورة إلى حين قدومه من مغيبه ، و قد غاب عنها مدة طويلة ، فأحضر الزوج الثاني و أعذر له في البينة فلم يأت في ذلك بمدفع . فسئلت المرأة المذكورة عن دعوى الزوج الأول فوافقته على دعواه من أنه زوج لها ، و اعترفت مع ذلك أنها تزوجت الثاني من غير أن يطلقها الأول و لاتحققت موته و لا سمعت من أحد ، و ادعت أنها إنما تزوجت ظنا منها أنه مات . فهل يدرأ عنها الحد بقولها ظننت أنه مات ؟ و كيف إن رجعت إلى السماع و قالت سمعت بموته ؟ فهل ينفعها ذلك أم لا ؟ و كيف إن رجعت إلي السماع و قالت سمعت بموته ؟ فهل ينفعها ذلك أم لا ؟ و كيف إن علم شهود الاسترعاء بنكاح الثاني مع علمهم أنه نكاح في عصمة ؟ هل عليهم في ذلك درك أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries believing her first husband is dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1261

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After the Waiting Period

و سئل فقهاء فاس عن رجل تزوج امرأة فبقي معها مدة من حمس سنين ، ثم قدم زوجها الأول فاستظهر ببينة شهدت باستمرار العصمة بينه وبين المرأة المذكورة إلى حين قدومه من مغيبه ، و قد كان غاب عنها مدة طويلة ، فأحضر الزوج الثاني وأعذر إليه في البينة فلم يأت في ذلك بمدفع ، فسئلت المرأة عن دعوى الزوج الأول ، فوافقته على دعواه من أنه زوج لها ، واعترفت مع ذلك أنها تزوجت الثاني من غي

أن يطلقها الأول ، و لا تحققت موته و لا سمعته من أحد ، وادعت أنها إنما تزوجته ظنا منها أن زوجها الأول مات ، فهل يدرأ عنها الحد بقولها : ظننت أنه مات أم لا ؟ وكيف إن رجعت إلى السماع وقالت سمعت بموته ، وه ينفعها ذلك أم لا ؟ وكيف إن علم شهود الاستدعاء بنكاح الثاني مع علمهم بأنه نكاح في عصمته ، هل عليهم في ذلك درس أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a missing husband seeking marriage from the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1363

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

فأجاب : إن كان البلد قريبا كتب إليه ، و إن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب ، أو يكون بعد أزمنة طويلة ، خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها .]

امرأة تدعي أن لها زوجا غائبا غيبة القطاع ، وتطلب من القاضي تزويجها] *

Mas'alah: What is the procedure for a judge to verify a woman's claim of a missing husband before granting divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1364

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

فأجاب : بأنه ينظر في حالها ويتثبت فيه ويتلوم حتى ييأس من وعرفة صدقها أو كذبها من حال الزوج ومكانه ، و لا مال له ، ويثبت كونها طارئة من مكان بعيد

يتعذر كشف حال زوجها ، فتحلف حينئذ اليمين الواجب في هذا ، وعلى صدقها فيما ذكرت ، وتوقع الطلاق بشرط أن يقال : إن كان الأمر كما ذكرت .

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a girl whose father is missing in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1384

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل فقد في هزيمة في أرض العدو وترك ابنتا بالغة ، وأمها وعمها يريدان تزويجها . =فأجاب : الحكم أنه يفتقر فيها إلى ثبوت أنها بكر بالغ في سنها ، وأن والدها مفقود في الجهة الفلانية بحيث لا يعلم له خبر و لا حياة و لا موت ، فإن زوجها القاضي على أحد القولين افتقر إلى كفاءة الزوج ، مثلية الصداق الذي بذل لها ، و إن زوجها العم على القول بذلك ، ترك الولي ونظره لوليته . [من عرض زوجته للفجور فهربت منه و هو لا يعلم له مستقر و لا مال] *

Mas'alah: What is the ruling on a missing woman and the waiting period for her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1496

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Waiting Period for the Wife of a Missing Husband

و سئل عن المرأة إذا فقدت و لم يعرف موضعها أتكون المرأة مفقودة، فما سمعت من أهل العلم يضرب لها أجل المفقود من الرجال والنساء ، والتعمير اليوم عند أهل العلم .

=

Mas'alah: What is the maximum term set for a missing woman?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1497](#)

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Waiting Period for the Wife of a Missing Husband

فأجاب : تعمر ويضرب لها الأجل كما يضرب للمفقود ويعمرها أقصى ما يعيش إلى مثله أهل زمانها و قد سمعت ابن عاصم يقول ذلك المائة سنة ، وسمعت من يقول ثمانين سنة ، وإنما حده أن تكون مفقودة إن كان لها شرط أن لا يتزوج عليها فقدت و لم يدر ما فعل الله بها . [من تزوج امراة فوجدها لا تتنزه من الغائط بعد أن دخل بها] *

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person after completing her waiting period?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1537](#)

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After the Waiting Period

[امرأة المفقود إذ اعتدت أربعة أشهر و عشرا ، لها أن تقيم على الزوجية أو تتزوج]

*

Mas'alah: May the wife of a missing person remarry after waiting four months and ten days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1537

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After the Waiting Period

و سئل عن امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر و عشر ، ينبغي لها أن تقيم على الزوجية ، و إن بدا لها في التزويج تزوجت ، أم لا ؟ =فأجاب : نعم وليس ذلك طلاقا و هي في العصمة ما لم تتزوج ؛ لأنه أحق بها إن قدم بعد تزويجها ، ما لم يدخل بها .

Mas'alah: What is the ruling on a mute woman whose husband has been absent for a long time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

[من غاب عنها زوجها غيبة انقطاع و هي بكماء و لم يترك لها شيئا] *

Mas'alah: What is the ruling on the status of a missing person's property and wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1583

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Property of a Missing Person

و سئل عبد الحميد الصائغ عن النازلة المشهورة ، وهم قوم خرجوا للحج في مركب فتغيب المركب و لا يدرى هل هو غرق أم لم يغرق ، و فيه رجل وهب حجرة و نصف ساقية ، هل تصح للبنت الكبيرة أو الصغيرة المرضعة ، و هل صح أنه غرق في المركب ، أو لم يصح ، و هل يحكم له بحكم المفقود إن لم تصح شهادة قاطعة أو

عدول أنه من جملة من ركب في ذلك المركب فغرق ؟ و ما يصنع في أمر زوجته إن لم يثبت غرقه وحكم له بحكم المفقود ؟ و ذكر بعض الطلبة عن السيوري أنه كان يقول من فقد اليوم فحكمه في التعمير حكم الأسير في بلاد الحرب ، لعدم من يستخبر عنه ، فرأى هذا الطالب من رأي نفسه بهذا القول أن امرأة المفقود اليوم لا تؤجل أربع سنين ، بل تبقى في عصمة المفقود حتى يموت بالتعمير ، كالأسير إذا وقع الحكم بذلك ، فهل لهذا القول و التأويل وجه عندك في أمر الزوجة و الهبات المذكورات .]

=[303/3

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in war and the waiting period for his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1626

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

فأجاب : الذي جرى به عمل أهل الأندلس في المسألة ، أن يثبت عند القاضي حضور المفقود في صف القتال ، فإذا ثبت ذلك عنده أجله سنة من يوم يثبت ذلك عنده ، فإذا تمت السنة و لم يسمع له خبر ، اعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته الموجودين يوم الوقعة ، و إن لم يثبت حضوره في المعترك ، فحكمه المفقود في أرض الشرك في غير قتال ، يعمر في زوجته وماله ، وقيل يعمر [339/3] في المال فقط ، و يضرب له أجل أربع سنين في الزوجة ، كمفقود أرض الإسلام ، و السلام .

[من خطب إليه ابنته البكر و هي في حجره و تحت ولاية نظره فلم يجب بقبول و لا يرد]

❋

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the missing husband's wife and the continuation of her waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1667

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

[369/3]=و الجواب عن الحادية و العشرين : أن إمساك الزوجة عن اليمين ، و القيام بعد انصرام الأجل المضروب لها أو للمرأة التي ذكرت ، يوجب استيناف الشهادة لها باتصال المغيب إلى حين القيام الثاني احتياطا ؛ لاتصال حجة الغائب ، و قد نص من تقدم من الموثقين على أن الشهادة إذا أديت بعد تاريخ عقد استمرار الملك بمدة ، أن الحاكم لا بد له أن يوقع على أول من أدى عنده شهادته شهد عندي بنصه و لا يعلم ملك فلان عنه إلى حين شهادته عندي . و يكتب في بقيتهم شهد عندي بمثله ، و هذا بين لا إشكال فيه ؛ لأن تطرق الاحتمال حاصل و لا يدفعه إلا الشهادة باتصال المغيب و الملك إلى حين القيام الأخير ، و ليس ضرب الأجل لمن قام من زوجتي الغائب ، أو زوجاته بالإعسار ضربا لجميعهن ، أما على قول أبي عمران أن ضرب القاضي الأجل لواحدة من نساء المفقود لا يكون ضربا لسائرهن ، و هو الذي صوبه ابن يونس فلا إشكال ، و عليه فلا سؤال ، و أما على مذهب ابن القاسم و اختيار يحيى بن عمر فكذلك أيضا لغير ما علة و وجه كما أشرتم إليه . و أما تعيين من إليه الطلاق على هذا المعسر الغائب أو الحاضر ففيه اختلاف بين فقهاء الشورى بقرطبة حسبما ذكره القاضي أبو الأصبغ بن سهل في أحكامه : فذكر عن

أبي القاسم بن سراج أن إيقاعه للزوج دون الزوجة ، و قال عن ابن عتاب : إن إيقاع الطلاق في الإعسار للزوجة لا للزوج و لا للحاكم . قال عنه : فتكتب في العقد : و أباح لها فلان أن تطلق نفسها طلقة واحدة يملك الغائب بها رجعتها إن رجع موسرا في عدتها و ثبت عنده ذلك من طلاقها ، و أمرها بالاعتداد من هذه الطلقة ، و أشهد على ذلك . و كتب بعضهم : و طلقت فلانة نفسها . . .

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing person and his umm walad regarding maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1750

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

[الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده]

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing husband and his umm walad regarding maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1750

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

وسئل ابن أبي زيد فقيل له: ما الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده، إذا لم يكن له مال، فقلت في المرأة أنها تطلق عليه بعدم النفقة وقلت في أم الولد لا تعتق عليه بعدم النفقة. فأجاب: لأن الحرة أقوى حالا من أم الولد، ألا ترى أن إن امتنع من الجماع قضى عليه للحرة ولم يقض لأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the wives and property of missing soldiers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2002

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

وسئل ابن سراج عن جماعة من الفرسان فقدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم أنهم قتلوا واستشهدوا ولم يعش منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثرة تردد الفكاكين إلى أرض برقة ونواحيها، وخروج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعيين بأنه مات هناك، وذلك أيضا بالسماع الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملة في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحها وينقض حكم الحاكم أم لا؟ فأجاب: الجواب وبالله التوفيق أنه إن ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متوجها للقتال، ورئي في المعترك، أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذكر في السؤال صحيح، سواء شهد فيه على التخصيص أنه مات أو شهد بالسماع المستفيض، فقد أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله في بعض المغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شهد فيه بالسماع الفاشي أنه استشهد في تلك الواقعة، وثبت رسم آخر أنه رئي في العسكر أنه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يعمر كما يعمر المفقود، وليس لزوجته نفقه في ماله، وهي كالمتوفى عنها زوجها. وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون

وفيمن توجه إلى بلد فيه طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قال وذكر بعض أصحابنا عن مالك أن الناس أصابتهم سنة بطريق مكة سعال. وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا حتى يموت، فمات في ذلك عالم وفقد ناس ممن خرج [240/4] [241/4]

فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره، فهذا بعض ما حكم فيه في هذه النازلة، ويدل على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض. [المحرم لزوجته في ليلة خاصة تحرم عليه أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a man who disappeared during Hajj and is presumed dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2010

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

وفي رجل توجه صحبة رفقاء من بلده لأداء فريضة الحج منذ زمان طويل، ورجع رفقاؤه وشهدوا أنهم تركوه بالحرم الشريف يوم منى مريضا من مرض البطن وقد يئسوا من حياته، ثم إنهم لما قضوا حجهم طلبوه بالموضع الذي تركوه به، فادعت العجوز التي تركوه عندها تمرضه أنها لما كان هو عند النزع خافت أن يقتال عليها بسببه إذا مات فأخرجته وطرحته وفيه رمق بالحرم بحيث يبعد اتهامها به، وشهد حجاج آخرون وغير حجاج أنهم سمعوا سماعا فاشيا أنه توفي من ذلك المرض بعينه في ذلك الوقت. ما الذي يجب في زوجته وماله؟ هل يحمل على حكم المفقود

ويعمر في ماله؟ أو يمضي حكم موته ويورث؟ إذ قد ثبت مع ما ذكر انقطاع خبر مع شدة البحث عنه السنين الطويلة وكثرة الحجاج من معارفه. [إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه مسقط للمحاسبة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who disappears before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2089

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

[غياب الزوج قبل البناء بحيث لا يعرف محل استقراره له حكم المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to a missing husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2089

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

وسئل سيدي سعيد العقباني عن الحكم فيمن تزوج امرأة وغاب عنها. [325/4] [326/4] قبل بنائه بها بحيث لا يعرف محل استقراره هل لها أن ترفع إلى الحاكم أمرها؟ وكم يؤجله؟ فأجاب: إذا انقطع خبره وجهل موضعه فهو المفقود، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم ضرب لها أجل المفقود أن كان له مال تنفق منه وتكتفي بقدر ما يفرض لها، وإن لم يكن له ما يفي بذلك ضرب له أجل شهر ونحوه. ومتى ثم الأجل المضروب والحال على ما كانت، فلها أن ترفع أمرها وتطلق عليه.

Mas'alah: Who inherits from a missing person whose death is decreed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2285

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

[يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a missing person when a judge declares his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2286

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

سيدي الفقيه العالم الحبر المحقق قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن حيدرة، رضي الله عنكم وأرضاكم، وأمتع المسلمين بامتداد اهتدائكم بأنوار عدلكم وبركاتكم، وأبد الدين بدوام عافيتكم، وخلد حياة العلم المنيرة ومنهاج الحق بطول بقائكم، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة. جوابكم في مسألة مفقود لا يعلم له قرار رتب غيبته على سبعين عاما. فقام الآن قريبه عند حاكم بلدهم وأثبت لديه غيبة المفقود وانقطاع خبره، وأن عمره نيف على السبعين عاما، وأنه أقرب الناس إليه يومئذ. فحكم له الحاكم المذكور إذ ذاك بعد ثبوت ما ذكر لديه بتمويته يوم القيام، لا أنه حكم بتمويته يوم تمام السبعين، لكن إنما كان بحث المذكور وفتشه على السبعين، وهو المعمول عليه عنده مما قيل في تعمير المفقود. وقد كان حصر تمام السبعين من هو أقعد بالمفقود من المحكوم له المذكور بميراث المفقود. وقبل القيام في شأنه، فلمن يكون ميراث المفقود منهما؟ وقد وقعت هذه النازلة في وطن بجاية فأفتى ببعض فقهائنا بأن ميراث المفقود للأقعد الذي مات قبل الحكم بتمويت المفقود حسبما

ذكر، واحتج في فتياه بأن فائدة حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها رفع الخلاف خاصة، وإذا حكم بقول منها فقد رفع بحكمه ما عده من الأقوال وصار ذلك القول كالمتفق عليه في المذهب، وصار حكمه ذلك كقيام البينة بموته يوم تمام السبعين، ولو لم يخالف لما احتيج يوم انقضاء السبعين إلى حكم الحاكم، بل بنفس انقضائها مات عند القاتل بها حكما، فلما قلده الحاكم ارتفع بحكمه الخلاف. وتعين في المسألة وترتب آثار الحكم به. فكيف يحكم بالسبعين وترتيب الآثار على غيرها. وليس نظر الحاكم في التمويت بإضافة آثاره إلى الشخص المحكوم له وإلى زمان وقوع الحكم، وإنما نظره في الترجيح في الأقوال، ولم يقل إنه لا يشترط في تمويت المفقود حكم حاكم بالجملة. [487/4] [488/4]

Mas'alah: When does a missing person's inheritance become due?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2287

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله ميراث المفقود إنما يستحقه من كان من ورثته حيا يوم يحكم بموته على ما تقتضيه ظواهر المذهب القريبة من النص كما أشرتم إليه، وإن كان ظاهر المدونة في كتاب العدة والعتق الأول محتملا.

لكنه يرجح بالتأويل لما عليه الظواهر. وما احتج به المفتي بخلاف ذلك من حكم الحاكم، وأن مذهبه في التعمير سبعون وأن حكمه يرفع الخلاف، لكنه إنما حكم بموته يوم القيام فكيف يرث منه بعد السبعين وقبل الحكم، لأن في الجائز كان أن يرفع إلى غيره قبل أن يرفع إليه فلا يحكم بموته. وتأمل كلام أهل المذهب حين

تكلموا على ما إذا مات له ولد فقالوا يوقف للأب ميراثة حتى يتبين موته، فإن موت بالتعمير فلا توارث بينهما. ويرث الأب من كان حيا يوم يموت، وبرث الولد ورثته يوم موته، ولم يفصل أحد منهم بين أن يكون موت الولد بعد مضي سني التعمير على قول، ويكون مذهب الحاكم بموته ذلك القول. فإطباقهم على هذا دليل على عدم اعتباره. ثم إن الذي يبين هذا ويرفع الإشكال فيما مضي عليه الشيخ أبو حفص ابن العطار القروي ونص إذا فقد ابن سبعين سنة ورفع أمره إلى الحاكم بعد عشر سنين من يوم الفقد فكان قد مضى من عمره ثمانون سنة، وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان قد مضى من عمره خمس وسبعين سنة. فإنه لا يرث ولده ولا يرثه ولده، وتمويته إنما يقع يوم الحكم، وإن كان القاضي الذي رفع إليه ممن يكون عند التعمير سبعين سنة، لأنه لما لم يرفع إليه إلا بعد تمام الثمانين فلا يحكم أنه ميت قبل ذلك، لعله لو رفع إلى غيره قبل ذلك. **[488/4] [489/4]** فلا يموته فلا يقع موته إلا بالموت. هذا نص كلامه وهو ظاهر والله أعلم وبه التوفيق.

وما ذكرتم من الأوصاف في صدر كتبكم فأنا عري عنها. ولكن ستر الله ولطفه. وقد وقع للشيخ الفقيه القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله تعالى، ومحله من العلم معلوم، في بعض كلامه: أنا ليس لي من العلم إلا رسمه، ومن الفقه إلا اسمه، ولكن كما قال الله تعالى: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، وما أنشده الشيخ الفقيه أبو الحسن القابسي بعد موت الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى معلوم، وفق الله جميعنا لما يحبه ويرضاه وألهمنا رشده، وشغلنا بما يعنينا، إنه الجواد المتفضل. وصل الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on when the missing person's estate is distributed to heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2289

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

فأجاب بما نصه: ظواهر مقالات أهل المذهب أن ميراث المفقود المذكور لمستحقي يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن السبعين. قال اللخمي ما نصه: قال مالك إذا بلغ المفقود من الزمان ما لا يحي إلى مثله قسم ماله يوم يموت، ثم قال: قال مالك ميراث الأب لمن يرثه يوم يموت. قلت: فما قلناه هو ظاهر قوله أولا ونصه ثانيا. وقال المتيطي: إذا موت المفقود بانقضاء تعميره لم يرثه ابنه الميت وإنما يرثه من كان حيا من ورثته يوم تمويته. قاله مالك وابن القاسم وجميع أصحابنا. قلت: وهذا كالنص فيما قلناه مع عزوه لمن ذكر، وفي وثائق ابن كوثر: يستحق إرثه بعد انقضاء تعميره عند القاضي الذي أشهد بتعميره أو من ولي بعده من يشهد لهم أنهم أهل الإحاطة الآن بميراثه، ثم قال وإن لم يتقدم نظر في تعميره حتى انقضى تعميره ورثه المحيط الآن بميراثه لا غيره. [489/4] [490/4]

Mas'alah: What is the ruling on requiring oaths from heirs of a missing person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2290

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

قلت: وهذه الصورة كأنها النازلة المسؤول عنها، وقال المتيطي عن ابن الهندي: إذا حكم بتمويته فلابد من أيمان ورثته على مبلغ سنة، لأن البينة إنما شهدت في سنه بالتقدير، ولو شهدت بتاريخ ولادته لم يكن معهم يمين، فظاهر إيجاب اليمين عليهم

أنهم الموجودون يومئذ؟

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the timing of distributing a missing person's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2290

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

فإن قلت: في العتق الأول من المدونة ما نصه: قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يحيى إلى تلك المدة. فإذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته حينئذ، وظاهر هذا خلاف ما ذكرتم، ومذهب المدونة مقدم على غيرها.

Mas'alah: What is the response to the objection from the Mudawwana about the missing person's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2290

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

قلت: الجواب من وجهين: الأول منع ظهوره فيما ذكرتم لاحتمال كون تنوين حينئذ عوضا من جملة جعلنا وهو يوم الحكم، لأن جملة بلغ تلك المدة واحتمال المدونة لا يرد ظاهر غيرها فضلا عن نصه، بل هو يرد لذلك ويفسر به. الثاني: منع ذلك الاحتمال، بل جعل التنوين عوضا من جملة جعلنا ترجح لقربه حسبما تقرر في فن العربية في الإعمال وفي أصول الفقه في الشرط والاستثناء إذا تعقب جملا أو جملتين والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on missing persons from a shipwreck regarding inheritance, wives, agency, and maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2290

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن المفقودين في القرقورة التي غرقت بحوز الإسكندرية عام تسعة وتسعين [1] ما الوجه الذي يتوصل به لوفاة من ذهب من ورثته لقسم ماله؟ وما حكم زوجات من لا تثبت وفاتهم؟ ومن ترك مالا بيد وكيل هل يستمر نظر الوكيل أو يعزل نفسه؟ وهل يصدق في مقدار أجرة من وكله هو وجعل له النظر في المال الذي بيده إذا جعل الموكل [490/4] [491/4] ذلك إليه؟ وما حكم نفقة الزوجات في المدة التي تثبت الوفاة قبلها هل تسترجع أم لا؟ [نموذج رسم يثبت فقدان غريق في سفينة] (1) لعل هنا تحريفا من النساخ، وربما كان الأصل: "عام تسعة وسبعين، أي وسبعمائة" لأن وفاة أبي سعيد بن لب كان عام 782 هـ.

Mas'alah: What is the procedure to establish the death of a missing person from a shipwreck?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2291

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

فأجاب: أولى ما يعمل به في هذه النازلة أن يثبت رسم يتضمن أن فلانا المنظور في قضيته المعلوم عينا واسما عند شهود عاينوه وشاهدوه ركب في القرقورة الفلانية في وقت كذا من موضع كذا. وذهب فيها ولا يعلمون أنه نزل منها في موضع من

المواضع التي مرت بها، واستمر أمرها بمن فيها إلى أن فقدت جملة في ناحية كذا من النواحي البحرية. ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم سماعا يفيد العلم ويحصل اليقين أنها غرقت بتلك الناحية ملججة، وأن الغالب على أهلها الذين كانوا فيها أنهم غرقوا وهلكوا بسببها رحمهم الله ونفعهم وأعظم أجرهم، يعلمون ذلك على ما وصف متصلا ذلك في علمهم إلى الآن، ولا يعلمون للمذكور رجوعا من سفره ولا شيئا من خبره. وقيدوا بعلم ما ذكروا معرفة من ذكر حسبما وصف شهادتهم مسؤولة منهم في كذا. فإذا انعقد هذا الرسم وثبت، ضرب القاضي لفلان المذكور أجلا سنة كاملة من يوم الحكم. ويذكر في رسم ضرب الأجل أن السنة إذا تمت ولم يظهر له خبر من حياة فقد حكم بموته. واعتدت المرأة عدة الوفاة، وقسم ماله عملا برواية أشهب وابن نافع عن مالك في المفقودين في بلاد الإسلام. وبهذه الرواية جرى العلم بالأندلس في غزاة الخندق وبعدها في نازلة طريف وهي اختيار القضاة والشيوخ، وتجري الأحكام بعدها على حكم الموت بعد السنة، وعلى حكم الحياة قبلها، لكن بحكم القاضي بإضافة الموت إلى الغرق لأنه السبب، فيعتبر الورثة في ذلك الوقت والتاريخ. أما نفقات الزوجات وغيرهن وبقاء الوكيل على حكمه في أمانته وتصديقه وبقاء المال بيده وتنفيذ أجرته فذلك كله على حكم الحياة إلى فراغ السنة. إلا أن أجرة الوكيل إن لم تكن شهادة عليه فيعتبر بأجرة المثل، ولا نفقة للزوجة في العدة لأنها فيها على [491/4] [492/4]

حكم الوفاة، وإذا ثبت موت الغائب قبل السبب الذي يموت لأجله رجع على الزوجة وعلى أولاده بما أنفقوا من ماله بعد وفاته، ويظهر اليقين بالموت، بخلاف التمويت بالحكم فلا يرجع بما بعد السبب، بل يستمر إلى فراغ الأجل. فهذا بيان حكم هذه النازلة. [فاسي فقد في وقعة طريف وأنت زوجته بولد منه بعد أكثر من 5

سنين]

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing person and the mother of his child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband is missing for years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After the Waiting Period

من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات وتزوجت بغيره، فسخ نكاحها وردت للأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries based on testimony of upright witnesses about her missing husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After the Waiting Period

من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب اعتدت وتزوجت دون أن ترفع أمرها إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the wives and property of knights missing in battle for two and a half years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

الفرسان الذين افتقدوا في معترك القتال منذ عامين ونصف تنزوج نساؤهم وتقسم أموالهم

Mas'alah: Who inherits from a missing person when he is declared dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته

Mas'alah: What is the model document proving the loss of a drowned person in a ship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

نموذج رسم يثبت فقدان غريق في سفينة

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a missing man's wife after more than five years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Child Born from a Missing Husband

فاسي فقد في وقعة طريف وأتت زوجته بولد بعد أكثر من 5 سنين

Mas'alah: What is the ruling on matters related to a missing person and claims of entitlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2539

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Debts and Loans of a Missing Person

[مسألة مما يتعلق بالمفقود والاستحقاق...]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached eighty years of age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2561

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

[حكم من غاب وله من العمر ثمانون سنة وانقطع خبره]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached eighty years of age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2562

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

وسئل: رحمه الله عن رجل غاب وله من العمر ثمانون سنة فهل يحمل على الموت لانقطاع خبره أم لا يحمل عليها؟ وإذا قلتم بموته ما يصنع من تركته إذا جهل

عاصبه؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached eighty years of age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2562

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

فأجاب: أكرمكم الله إذا ثبت فقد الرجل المذكور ومضي له من العمر من مولده ثمانون سنة كما ذكرتم رفع أمره إلى بعض قضاة الأمصار وحكم بموته وأورث ماله لورثته إن كانوا معروفين وإن لم يعرفوا أوجبه للفقراء والمساكين من أهل بلده ولا يجوز في ذلك حكم مسدد أهل البادية لأنه مما به قضاة الأمصار على ما نصه ابن أبي زمنين في مقربة عن الشيوخ بقرطبة، وما ذكرنا من أن أمد التعمير في المفقود ثمانون سنة هو أحد أقوال مالك، وبه أفتى أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي، نقل ذلك عنهما ابن محرز رضي الله عن جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a missing wife who marries during the waiting period by court order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2697

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After the Waiting Period

وكمسألة زوجة المفقود إذا تزوجت في عدة وفاته بالحكم بعد تأجيلها أربع سنين يفسخ نكاحها لأنه نكاح في عدة ثم تبين انقضاء العدة قبل ذلك لتقدم موت المفقود فإنه يبطل الفسخ ويرد ولو تزوجت ثالثا، ذكره القرافي في ذخيرته.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who returns after his property was sold and wife remarried?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2698

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

وكمسألة المدونة التي حكى ابن أبي زمنين في المقرب عن ابن القاسم أن مالكا قال له في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال إن كانوا شهدوا عليه بزور ردت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي بيعوا به إن أحب ذلك وإن كانوا شبه عليهم ردت عليه امرأته وما وجد من رقيقه ومتاعه ولم يتغير عن حاله أخذه من مبتاعه بعد أن يدفع إليه الثمن، وما حول عن محاله ففات أو كانت جارية فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له أخذ الثمن من بائع تلك الأشياء، وكذلك التدبير والمكاتبة والصغير يكبر هو فوت أيضا، وإنما قال مالك ما لم تتغير هذه الأشياء عن حالها يريد تغير أبدانها، وكمسألة نكاح زوجة المفقود بعد الأربع سنين المضروبة لها أجلا وبعد العدة أربعة أشهر وعشرا بعدها ثم بأن بالبينة العدلة موت المفقود وأن الزوجة كانت في عدة في الوقت الذي تزوجت فيه هذا الثاني فإنه يفسخ النكاح وتحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims involving a missing person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

مسألة مما يتعلق بالمفقود والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who is eighty years old and whose news has been cut off?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

من غاب وله من العمر ثمانون سنة وانقطع خبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person to cover his debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Debts and Loans of a Missing Person

بيع ملك الغائب لدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by an absent person with fixed weight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Debts and Loans of a Missing Person

من كان له على غائب عشرة أرطال ثابتة من آخر ... 163

Mas'alah: How should the inheritance of a missing person's share be handled when his nephew dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4257

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

وسئل عن رجل حضر غزوة شديدة وشاهدها ولم يسمع له خبر بعدها، وتوفي منذ أيام ابن أخيه بحضرة المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية من ساكنيها، فهل يخص بالوراثة كلها؟ أو يعطى حظه الواجب له منها ويعمر المفقود تعميرا يدفع إليه حظه منها، إذ الوارث للمتوفى غيرهما. أوضح لنا الجواب في هذا موفقا إن شاء الله تعالى. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفته فيه، فيعطى عمه الحاضر من تركة ابن أخيه المتوفى ويوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يبحث فيها على أمره ويستخبر فيها عن خبره، فإن انقضى العام ولم تعلم له حياة ولا موت رد [132/8] [133/8] ما وقف له إلى عمه الحاضر، هذا الذي أقول به في هذا وأتقلده مما قيل فيه وبالله تعالى التوفيق. [من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم، وادعت الأم أنها حامل]

Mas'alah: What is the ruling on a sale and sharecropping contract made by an heir before the absent owner is declared dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

وسئل أيضا عن رجل غاب فعند ابنه إلى موضع من أرض الغائب فغارس فيه رجلا، ثم بعد أن أطعم الغرس باع حصة أبيه لرجل وبقي في يد المشتري حتى غرس زيادة فيه نحو سبعة أعوام، وسلم سائر ورثة الغائب لهذا المشتري في ذلك في البيع، ثم مات البائع وهو الابن المذكور، ثم إنهم عمروا الغائب وموت الآن، فلما موت قام ورثته وهم الذين سلموا في البيع فطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا إنا سلمنا في وقت لا نملك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's fee and the division of the estate after a missing person's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4492

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

فأجاب بأن ما صار للزوجة المذكورة على يد زوجها دون كبير مؤنة فلا أجرة له على استخلاصه، وما صار لها على يديه بخدمة وعمل ومؤنة تحملها وانقطع عن مصلحة نفسه بسببها وادعى أنه إنما دخل في ذلك على ما ادعاه من دون شيء يلزمها. وسئل عن مفقود ثبتت وفاته وأخذ الثقاف على جميع التركة وانفصل الورثة والناظر في الثلث على أن أخرج الثقاف من الجميع من الثلث وغيره ثم جاء قاض آخر وأراد أن يلزم الثقاف للورثة دون الثلث وينقض القسمة التي وقعت. فأجاب: الحكم في ذلك أن لا غرم على العصبة في شيء من الثقاف المأخوذ لأن العادة أخذه من رأس التركة من غير محاشاة وصية ولا غيرها مع العلم بأن الدافعة عن ذلك غير مجزئة عائدة على من تأبى بالحضرة فإن النصوص المذهبية على أن تسليم الإنسان في ملك الغير عند الإكراه والخوف على نفسه من الضرب وشبهه وغير موجب للغرم وإن كان الغرم متوقعا لا سيما وقد أمضى ذلك قاض من القضاة وأنفذه في النازلة بالموافقة عليه فلا وجه في الشرع لتعقب ذلك بعد ذلك. [إمام تنازع مع أهل قرية فانتقل عن المسجد وهو يعتمر حبسه] وسئل عن إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع في أثناء العام فانتقل عن [368/8]]

[369/8

Mas'alah: Can a house be sold to cover maintenance expenses for a missing person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4793

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

[من تحمل نفقة غيره مدة عمره وغاب هل يباع عليه؟] وسئل ابن الفخار عن امرأة تحملت بنفقة أخيها مدة عمره وغابت فثبت مغيبها ولها دار فهل تباع الدار عليها بسبب النفقة أم لا؟ فأجاب: لا يباع عليها إذا لعلها ماتت أو تداينت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies absent from his wife and minor children in a place with no judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5517

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

[من توفى وهو غائب عن زوجة وأولاد صغار في موضع لا قاضي فيه]

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread reputation whose truth is unknown for establishing death and dividing property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

فأجاب : الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موته ولا يقسم به مال .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of a missing person and changing the status of his slaves and wives before his death is proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

وأجاب أبو حفص العطار : لا يقسم ماله ولا يحدث في ماله أو مدبريه أو زوجاته شيء حتى يثبت موته بعدول أو يحكم القاضي بموته .]

مسافرون يكتبون بأن فلانا مات ، أو يخبر بموته رفقة كبيرة أو صغيرة]

Mas'alah: What is the ruling on declaring a missing person dead by estimating his lifespan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

[187/10] [تمويت الغائب بالتعمير]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose age exceeds seventy years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

وسئل البرجيني عن وثيقة نصها : يشهد من يسمى بعد بمعرفة فلان وأنه غاب عن اسفاقس في بعض سني عشرة السبعين والخمسمائة ، ولم تزل غيبته متصلة في علمنا

إلى الآن ، وكان عمره نحو العشرين ، ثم أشيع الساعة ثم تحقق أنه توفي بالمشرق ، فإن صحت وفاته فليس له وارث في علمنا إلا فلانا عاصبه الخ .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a missing person dead based on age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

فأجاب : إن عمر هذا الغائب يقتضي أنه أزيد من سبعين سنة لقول الشهود في بعض سني ولم تحقق ، وذكر السائل أنه في هذه الأعوام لم يأت له خبر إلى الآن ، فيحسن تمويته بالتعمير ، وهو الصواب في هذه المسألة .]

[لا تلفق الشهادات إذا اختلفت أو شك فيها]

Mas'alah: When does a missing person's death take effect for inheritance purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5655

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

[من تأخر الحكم بتمويته بالتعمير فمات أثناء ذلك بعض ورثته] وسئل عمن موت بالتعمير فاستفتى القاضي في المسألة فمات أحد الورثة ، ثم خرج الجواب بالحكم بميراث ربعه لمن يستحقه ، فحكم القاضي بموته حينئذ ، هل يكون لورثة المتوفى زمن الاستفتاء شيء أم لا ؟ فأجاب : لا يرثه إلا الحي يوم نفذ الحكم بموته ، لأن تمويته ببلوغ السبعين فيه خلاف مشهور ، وهي مسألة اجتهاد ، فلا يتحقق الحكم إلا

بعد نفوذه وإمضائه .

قيل : وكذا وقعت الفتوى بهذه المسألة من الشيخين أبي عبد الله بن عرفة وأبي العباس بن حيدرة واحتجا بظواهر وبما وقع في تعليقة أبي حفص العطار ، إذا فقد ابن ستين سنة فرفع أمره إلى الحاكم بعد عشرين سنة من يوم الفقد فكان قد مضى من عمره ثمانون سنة ، وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان مضى من عمره خمسة وسبعون سنة ، فإنه لا يرث ولده ولا يرثه ولده ، وموته إنما يقع يوم الحكم . وإن كان القاضي الذي رفع إليه ممن يكون العمر عنده سبعين فإنه لا يموته إلا بعد تمام الثمانين ، فلا يحكم أنه ميت قبل ذلك لأنه لعله لو كان رفع إلى غيره قبل ذلك فلا يموته ولا يقع موته إلا بالحكم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies absent from his wife and young children in a place with no judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

من توفي وهو غائب عن زوجة وأولاد صغار في موضع لا قاضي فيه 123

Mas'alah: What is the ruling on the property of an absent person held by another when notice cannot be given?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing

Person's Wealth

من غاب وله أموال موقوفة بيد إنسان ولا يتأتى الإعذار إليه 401

KITAB 79

كتاب الوديعة
Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوديعة

The Chapter on Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by a wife under guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4700

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Deposit > Deposit and Guardianship (Father, Husband)

[مسألة في رجل توفي وقد أوصى وصايا فيها أنه تحت يد زوجته ...]

BAB 4

باب ضمان الوديعة والتفريط فيها

The Chapter on Liability and Negligence in Deposit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust held for a person with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Acts Constituting Betrayal or Misappropriation

[هل تجوز خيانة أمانة مستغرق الذمة؟]

Mas'alah: When is a shepherd liable for delegating to an incompetent agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

فأجاب: إذا لم يوكل كافيا ولا غير كاف فهو ضامن لأنه تعدى وإن كان كافيا لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a trustee (amin) when a slave under his custody escapes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4475

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

وسئل فقهاء قرطبة عن غلام مملوك ادعاه يهودي وزعم الغلام أنه حر وأنه أكره على اليهودية. فوقف عند أمين ثم ابق فقال اليهودي سبب إباقه أنه أخرجه إلى ضيعته. فأجاب ابن وليد: ما طلب اليهودي من أغرام الأمين باطل للحديث ليس على أمين

غرم إلا أن يتعدى الأمين وإذا ثبت خروجه به ورجوعه ثم أبق فلا ضمان وقال ابن لبابة ولو أبق في خروجه ضمن. وأجاب ابن غالب: إن ثبت أنه خرج لمنفعة نفسه ضمن وإن أخرجه محترسا به فلا ضمان وقاله غيره. [349/8]]

[350/8

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a deposit due to taking a dangerous route?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

وسئل سحنون عمن مات في طريق مكة شرفها الله فأوصى الرجل يبلغ ماله إلى ورثته بالأندلس فأخذ على طريق صقلية فتلف المال هل يضمن أم لا؟ فأجاب بأن قال يسأل أهل المعرفة فإن قالوا الطريق التي يسلك عليها أعظم خطرا أضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Conditions of Bailee Liability

[مسألة في ضمان الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost deposit of purchase documents and testimony on handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Evidence and Oath in Deposit Disputes

وسئل ابن عرفة عمن أودع رجلا وثائق أشرية فضاعت. فأجاب: لا ضمان عليه، وهذا واضح، فإن طلبه صاحب الوثائق أن يشهد بما فيها إن تحقق المالك جاز أن يشهد عليه، وإن لم يتحققه وتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم فكان شيخنا ابن عبدالسلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط لأنه يفتقر إلى حضوره ليقع الإعذار على عينه وهو غير موجود يعني أنه مجهول العين فلا بد من حضورهم لتقع الشهادة على عينه وقبل ابن عرفة هذا الكلام ولو كانت الوثيقة عند البيع جاز خلفها وكذا لو كان شاهد الوثيقة على ظاهر ما قال، فلو جحد الوثيقة ونكل عن اليمين إذا توجهت عليه وإثباتها يفتقر إلى غرامة فعل الناكل ما يقر به صاحبه، ولو لم يقدر على إثبات مالك المبيع فعلى الناكل قدر ما نقصت الدار عن ثمنها لو ثبت ملكها، وحكم الصداق يجرى على هذا إذا جحده الزوج أو غيره، فلو قام عليه شاهد أنه رآه عنده فهي مذكورة في أحكام ابن سهيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a trustee who travels with a deposit through a dangerous route?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4712

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

وسئل مفتى تونس الفقيه القاضي الخطيب الصالح العالم أبوعبدالله محمد بن القاسم الرصاع عن رجل أعطى بضاعة أمانة يتجر بها في بلاد المغرب من المواضع المأذون فيها عادة فذهب المبعوث معه بالمال إلى المغرب ثم قدم وادعى ببلد من بلاد المغرب واستظهر بإشهاد في ذلك وأن العدو دمره الله تعالى أخذ البلدة المذكورة واستولى على ما فيها وأنه أخذ ما وجد بالبلدة من المتاع وغيره فادعى رب البضاعة أن الرجل تعدى في مسيره إلى تلك البلدة لأنه مسافر بالمتاع من بلاد فارس إليها وطريقها مخوف وتعلق الضمان بذمته في يسقط الضمان عنه بوصول المتاع إلى البلدة المأمونة وأثبت أن الطريق مخوف فوقع الكلام بين فقهاء الزمان]

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between deposit and hire regarding liability after return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4716

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Conditions of Bailee Liability

بقي أن يقال: تنظير سحنون بما ذكر من الوديعة يضعف ما أشرتم إليه من بعد هذا القياس في الكراء الذي قيست عليه الوديعة وفيه نظر أشرنا إليه في غير هذا ومسألة الغصب المذكورة بعيدة الشبه فيها من كل وجه، فإن قيل كلام الشيخ ابن عرفة رحمه الله في حد موجب ضمان الوديعة يشهد لمن خالف، قيل ليس فيه دليل لأنه لا بد من تخصيص لفظه بما وقع فيها من نظير النازلة من المسائل التي ذكرناها والله أعلم وبه التوفيق انتهى. بنصه.

Mas'alah: Does a depositary guarantee the deposit if lost due to forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4726

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

[هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان]

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who loses goods due to forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4726

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Lost Due to Negligence

وسئل ابن الحاج عن رجل حمل بضاعة لرجل فجاءه إلى موضع خوف عن الطريق فحبسها بيده ثم نزل ليبول فوضعها بالأرض ثم قام ومشى ثم تذكرها فرجع إلى الموضع فلم يجدها ولا يدرى أين وضعها.

BAB 5

باب رد الوديعة
The Chapter on Returning the Deposit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning unused money given for a specific purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 773

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Returning the Deposit > Return of Deposit After Use or Borrowing

وذكر الشيخ أبو محمد صالح عن الحافظ التادلي رحمه الله أن والده أعطاه مالا ليقرأ عليه فلم يجد في نفسه غرض والده , فرد المال الي والده وقال له لم اجد الغرض الذي قصدت , قال فأخذه والده بيده وحمله الي ابي يعزي فدعا له وقال : فتح الله لك المدونه كما فتحها لسحنون , فكان من التادلي ما كان , وقوله في المدونة فليرد عليهم الفضلة بالحصص قيدها اللخمي بما اذا لم يدر لأيهم هي أو كان قد خلط المال . وأما ان عرف من اي الاموال هي فانها تكون لصاحبها. كان هو المعطي اولا أو أخرا . انظر تمامه . وقيد بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a person whose debts exceed his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3010

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Returning the Deposit > Return of Deposit When the Depositor Is Insolvent or in Debt

[إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods who delays in travel and sends them back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4721

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Returning the Deposit > Return of Deposit and the Obligation to Retrieve After Excuse Ends

[من أبضع معه بضاعة فعرض له مقام في سفره]

Mas'alah: What is the ruling on a consignment of goods when the recipient dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4780

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Returning the Deposit > Return of Deposit by Heirs or Executors

وسئل مالك عمن أبضع مع رجل بضاعة إلى رجل ولا يدرى المبعوث معه لم بعث بها فألفي الرجل المبعوث إليه قد توفي فقال خليفته: ادفعها إلي. فأجاب: أرى أن يردها إلى باعثها، ابن رشد هذا بين إذ لا يدرى لعله إنما بعثها لتكون وديعة عند المبعوث إليه أو يشترى لربها شيئا ولو علم أنه بعث إليه صلة أو هدية فإن أشهد على إنفاذها حين أرسلها فهي لورثة المبعوث، هذا نص ما في صدقة المدونة، ومعنى ذلك إن كان الموصل إليه أو المهدي إليه يوم الصلة حيا، وإن كان ميتا لم يكن لورثته منها شيء، هذا معنى ما في المدونة عندي، انتهى. قال بعض القضاة: ونزلت عندي عام ثلاثة وثمانمائة مسألة من هذا المعنى، وهي رجل بعث بثوب من المهدية إلى أخيه بالحمة، فلما وصل المبعوث معه بالثوب، وجد الأخ المبعوث إليه قد مات، ولا يدرى المبعوث معه لأي شيء بعثه الباعث، فقام الأب وقد كان ساكنا بالحمة وأراد أخذ الثوب، وقال هذا قد بعث لابني وأنا وارثه، وتدافع المبعوث معه إلى مجلس الأحكام عندي فحكمت بينهما بأنه لا مقال للأب، وأمرت برد الثوب إلى صاحبه،

وأخذتها من مسألة العتبية هذا، ومن كلام ابن رشد.

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة
The Chapter on Dispute over the Deposit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a gift was repayment of a debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Disputes over the Nature of the Transaction (Deposit vs. Loan/Gift/Debt)

و سئل : بعض المشارقة عن بنت لها على أبيها دين ، فجهزها ثم مات ، فقالت : إنما جهزني أبي من مالي ، و قال الورثة : بل من دينك ، =فأجاب : القول قول الورثة ، وأخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة : ومن أخذ من رجل مالا ، فقال الواقع : إنما قضيتك من دينك الذي علي ، أو رددته إليك من القراض الذي لك عندي ، و قال الآخر : بل أودعته وضاع مني ، صدق الدافع مع يمينه .]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between heirs and a wife over deposited items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1723

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Division of Deposits When Ownership is Disputed

و سئل ابن سهل من قبل القاضي بقرطبة أبي بكر بن منظور عن رجل كان يعرف بابن الصابوني كان ساكنا بغبرة ، و دخل قرطبة فأودع عند إنسان بغبرة بسطا و مصليات صوف ، ثم مات بقرطبة ، و نازع بنوه زوجه في تلك المصليات المودعة , و قالوا : هي لأبينا ، و لنا ميراثنا منها . و قالت الزوجة : بل هي متاعي و لي . و قال المودع : إن المتوفى جعلها عنده . =

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over deposited items between a deceased's wife and heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1723

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Division of Deposits When Ownership is Disputed

فأجاب بأنها تورث عن الميت بعد يمين بنيه أنها له ، قال : و وافقني كثير على هذا و خالف بعضنا , و قال : إنها للمرأة كما و لو كانت في بيتها تحلف و تأخذها ، و هو عندي خطأ من القول ، و الله ولي التوفيق .]

Mas'alah: Does a deposit given to a trustee for a nephew become exclusive to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Disputes Involving Mixed or Commingled Deposits

من دفع عند موته صندوقا لأمين وأوصاه أن يدفعه لابن أخيه هل يختص به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen claiming goods burned in a market fire?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Loss of the Deposit

[تقع النار في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم]

Mas'alah: How is liability determined when a deposited animal is lost and the location is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Loss of the Deposit

فأجاب: إن قامت لصاحبها البينة أنها ذهبت عند الآخر فالأول ضامن وإلا حلف الراعي الأول بالله لقد ضاعت عندي بغير تضييع فإذا حلف لم يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a dispute over a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4705

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Oaths of the Depositary and Depositor

وسئل ابن الضابط عن رجل قدم من طرابلس وادعى أن أباه كان قبل وفاته وضع عدل كتان عند رجل وتوفي المودع، فقبضه رجل هنا، فقال القابض دفعته لعمك، فقلت له ليس عمى صاحب العدل ولا وارثه ولا [86/9] مفاوضه، ولا وصيه، ولا مقام بمن غمر مسه (كذا) ، فأنكر القابض العدل رأسا وقال ما قبضت شيئا ولا دفعت للعم شيئا، فأراد تحليفه، فهل يحلفه أم لا؟ فأجاب: إذا ادعى أنه أقر عنده أنه دفعه للعم على وجه العدل حتى تتوجه المطالبة للورثة عليه توجهت عليه اليمين بعد إثبات الوفاة وعدة الورثة وأما إذا ادعى أنه أقر أنه دفعه للعم على وجه فينظر في صفة الاعتراف. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed deposit when the depositee denies it and evidence is unclear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Loss of the Deposit

وفيه عن بعض فقهاء الشورى فيمن ادعى أنه أودع ثيابا عند رجل فأنكر ذلك الرجل ثم قامت عليه بينة أنه أودعه أعكاما لا يعلمون ما فيها ويظنونها ثيابا أنه يسجن ويهدد فلمن أقر بشيء حلف عليه وكان القول قوله، وإن تمادى على إنكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه يملك مثله ويأخذ بذلك، والظالم أحق بالحمل عليه، وقيل يحلف إذا لم تعين البينة شيئا بعد أن يستبرأ أمره بالسجن والتضييق عليه والتشديد إذا تمادى على إنكاره، ولا شيء عليه وبالأول القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit (wadi'ah) involving a son and a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Division of Deposits When Ownership is Disputed

وسئل عبدالملك بن الحسن عن الرجل يمرض والده فيأتي بمال إلى امرأة في جواره فيقول لها يقول لك والدي أرفع هذا المال ثم يهلك الوالد فيأتيها الولد الذي أتاها بالمال يطلبه منها، فقالت المرأة لست أعطيك أنت وحدك إلا مع ورثته، ويقول الابن أعطه لي فإن المال لي وأنا استودعتكه، وتقول المرأة بل أتيتني على لسان والدك فينكر ذلك، هل ترى له المال دون وارثه؟ فأجاب: أرى أن تأتى السلطان فتعلمه بأمر المال ويرى فيه رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian acknowledging a deposit for an absent bankrupt person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4721

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Disputes over Deposits with Unknown Owners

[100/9] فأجاب: ذلك له عندي إلا أن يشاء أن يدفع إليه ويضمنه فذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحب إلى، وأما قول سحنون في الذي يقر بوديعة في يده لمفلس وهو غائب إن ذلك لا يقبل منه وإنه أبى أن يأمر فيه بشيء يقول المقر فما أدرى لم قال هذا؟ ولعله إنما يعني أن ربها لعله أن يأتي فيقول ليست لي، وقد قال أصحابنا في الورثة البالغين يأتون إلى القاضي في دار ورثوها عن ميتهم ويسألونه النظر فيها لاختلافهم، بعضهم يريد أن يبيع، وبعضهم يأبى فينظر القاضي بينهم لقولهم حتى يثبت عنده مالك الأصل ومن يستحق الميراث.

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a lost deposit obligate compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5759

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Loss of the Deposit

وسئل عمن بعث معه دنانير يشتري بها متاعا ، فرجع من سفره فقال : ضاعت ، فقيل له : هل جرى شيء في الرفقة ؟ فقال : لا ، إلا أنه خرجت عليهم خيل العرب ، فكانت في طرف عمامته فجعلها في يده فسقطت ، ولا يدرى أين سقطت ، وشهد

بهذا عدول ، وشهد آخرون بأنه قال : كانت في طرف جرابي فسقطت ، ولا عرفت بأي وجه ضاعت ، فهل يوجب اختلاف قوله ضمانه أم لا ؟ .

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a lost deposit obligate compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5760

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Loss of the Deposit

فأجاب : اختلاف قوله يوجب عليه الضمان ، فهو ضامن . [من باع دارا ببلد ، وقبض بعض الثمن ، ووكل على قبض الباقى]

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a negligent depositary obligate him to guarantee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Loss of the Deposit

اختلاف قول المضيع يوجب عليه الضمان 328

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from an unjust ruler and returning it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 490

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

[قبول وديعة الظالم وردها إليه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from an unjust ruler under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 490

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وسئل عن السلطان الجائر الظالم يأخذ العشر يأكلها(كذا) ويغرم الناس بلا حق, واودع عند رجل ذلك المال فقبله منه مداراة.

فأجاب إن أكرهه على الإيداع ولم يجد منه بدا ولا امتناعا وأكرهه على الأخذ منه لم يلزم غرم, والمقام في بلد لابد فيه من هذا غير طيب والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item was a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1186

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

[من سرق شيئا فقال المسروق منه هو وديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary in ihram holding game?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1236

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

=فأجاب : لعل المسألة التي رأيتم في الواضحة هي قوله في كتاب الحج : و لو استودع رجل رجلا صيدا ثم أحرم المودع والمستودع والصيد مع المستودع في سفره ، فإن كانا رفيقين أو في رحل واحد فعليه أن يطلقه لأنه كان معه في قبضته دون من استودعه إياه ، و إن كان المودع في رحل والمستودع في رحل فليس على المودع أن يطلقه وكأنه خلفه في منزله ، و لا على المستودع أن يطلق صيد غيره ويغرمه و إن كانا يوم أودعه حلين ، ولكن عليه أن يرده إليه ثم يطلقه الذي هو له إن كان محرما ، و إن كان حلالا جاز له حبسه و إن كان الذي هو له غائبا لم يكن على المستودع المحرم أن يطلقه ، ويغرمه من ماله ؛ لأن قبضه في موقع يجوز له قبضه فيه . و لو كان استودعه إياه محرما رده لصاحبه إن وجده ، فإن لم يجده أطلقه وضمنه لصاحبه ؛ لأنه كان معتديا حين قبضه انتهى . ونقلها في النوادر عن كتاب ابن المواز من قول ابن القاسم وأشهب ، ونصه : وإذا أودع رجل رجلا صيدا في الحل وهما حلالان في سفر ، ثم أحرم ربه ، فإن كانا رفيقين فليرسله ، و إن لم يكونا في رحل واحد فهو كالذي خلفه في بيته . و لو أحرم الذي هو بيده وديعة فليرده إن حضر .]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of game when the owner is in ihram or halal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1237

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

قالابن حبيب : ثم يطلقه الذي هو له إن كان محرما ، و إن كان حلالا جاز له حبسه . قال في كتاب ابن المواز : و إن غاب فلا يرسل متاع الناس ، ويضمنه إن فعل . و إن كان يوم استودع محرما كان عليه أن يطلقه ويضمن قيمته لربه انتهى . فإن كان

ما أشرتم إليه من هذه المسألة ، فوجه دلالتها على مسألة التزويج بصيد أن تنزل الزوجة في نصفها منزلة المودع والزوج بمنزلة المستودع ، ويفصل في الزوجة بين أن تكون محرمة أم لا كما تقدم في المودع ؛ لأنها لما أنكحت على معين كان ملك جميعه أو نصفه على القولين لها . ومثلها لو كان الصيد وديعة في يده لقريب له ، فأحرم ثم مات قريبه ، فكان من بيده الصيد وديعة بعض من يرث فيه أو كان شركة بين جماعة فأحرم منن هو بيده منهم ، أو استحق حلال بعضه ، أو غير هذا من التقادير الممكنة فيه ، إلا أنه يبقى النظر هاهنا في هذا الصيد ، فإنه في بعض صور المسألة يكون بعضه للحلال وبعضه للمحرم ، فيتردد في تغليب أحد المالكين فيجعل الحكم له ، وهل يضمن الحلال جزاء نصفه إن غلب حكمه ؟ والحرام قيمة نصفه إن غلب حكمه ؟ فيه نظر يطول البحث فيه . ومما يشبه المسألة من مسائل الأصول المناسبة هل تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية أو لا ؟ والشيء الواحد له جهتان ، ونحو ذلك ، فتأملوه و الله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over deposited items after the depositor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1722

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

من أودع بسطا و مصليات صوف عند إنسان ثم توفي ، فتنازع فيها الزوجة و الورثة]

*

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a dirham given for joint spending?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وسئل عن رجلين يقول أحدهما لصاحبه خذ هذا الدرهم وانفق بيننا نصفه لي ونصفه لك حتى ترده لي كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an oppressor and the duty to return it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3010

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله. الجواب والله الموفق للصواب بفضله: إن جميع ما اكتسبه م هذه صفته، ليس بمال له، ولا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه والتفصي عن أمر المسلمين، كان الله له. فالمتعين على من بيده شيء من ذلك المال، أن يدفعه للسلطان، ليضعه موضعه، ويصرفه مصرفه، فمن فعل ذلك خرج من عهدة ذلك المال، وأمن من تباعته، ووضع الوديعة موضعها. وقد نص بعض الفقهاء حسبما نقله عياض[1] وغيره، على أنه لا يجوز لأحد أن يجيز وديعة من مستغرق الذمة، إلا بشرط أن يتصدق بها على أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a person whose debts exceed his assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3010

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

وقد نص بعض الفقهاء، على أن المستغرق للذمة إذا أودع أحدا [141/6] وديعة، لا يجوز له ردها إليه، بل الواجب عليه إيصالها لمستحقها. ومتى ردها إلى المودع ضمنها. وهذا موافق للحكاية المسطورة. والمسألة شهيرة طويلة مسطورة في أكثر كتب أئمتنا، فلذلك لم نحتج لذكر نص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on betraying a trust held for a person with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

فأجاب: كان عبد الحميد الصائغ[1] يجيز ذلك إن خفي له. وهذا إذا أمرناه برده. وأما على قول بعض القرويين: إنه لا يجوز له رده إليه وإن رده غرمه للفقراء فالأمر هنا أهون وأسهل.

Mas'alah: Who is liable when dirhams fall from someone who was asked to show them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3051

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[هل يضمن من اقتضي دراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه؟]

Mas'alah: What is the ruling if a person denies having deposited a testimony of istir'a'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3401

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فإن تقيد عليه أنه لم يودع شهادة يعني استرعاء ومتى ما قامت له بينة بذلك فهي كاذبة. فقال ابن رشد: لم أر في ذلك نصا. وكثرا ما يكتب عندنا بقفصة. ومقتضى النظر أنه لا قيام له بذلك. وإن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط. فلو قال في استرعائه: ومتى أشهدت على نفسي أني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصا تناهيه، فإنما أفعله للضرورة إلى ذلك، وإني غير قاطع لشيء منه، وأرجع في حق فحكى [530/6]

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to an insolvent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه ... 140

Mas'alah: Is a person liable if he takes dirhams to show to someone who will flip them for him, and they fall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

هل يضمن من اقتضى دراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه؟ ... 186

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower and the validity of a supervisor's donation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3682

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

[المتسلف لا تبرأ ذمته إلا برد مثله, والناظر تبرعه لا يمضي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a deposit belongs to heirs of a missing person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4310

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبدالحكم: وفيه قول آخر وفيه قول آخر وأدخل فيه من كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحاكم فقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلى دنانير ذكر أنها لورثة فلان فأقر هذا أن الغائب أمره به ودفعها إليهم فكتب إليه الحكم أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمره، وأنا أمرتك أن تدفعها إليهم، يريد بعد أن يثبت عندي أنهم ورثة فلان، وصل بها مسألة ابن عبدالحكم وابن المواز ولم يكتبها هنا على نصها كراهية التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who throws the deposit into a tree upon seeing the

enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4330

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مودع رأى العدو فألقى الوديعة فى شجرة ثم أفتقدها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who swallows the deposit out of fear of thieves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4330

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

قيل : هذا مثل ما وقع فى الرواية إذا راى العدو فألقى الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم يجدها فلا شيء عليه ووقع نحو هذا فى هذا الوقت و هو أنه لما رأى اللصوص ابتلع الوديعة فأبت أن تخرج فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا ضمان عليه أخذا من مسألة الشجرة هذه و يقع كثيرا أن يخفى المبتاع البضاعة لغيره حين الدخول الى مصر من الأمصار يلزم فيها المكوس فيطلع عليها فيأخذونها جملة فوقعت الفتوى بضمانه لأنه أمر مدخول عليه و إخفاؤها يودي إلى جائحتها و هو منهي عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods from a ship in extreme fear of drowning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هال عليهم البحر واضطرهم إلى أن [311/8]] (1)

في نسخة: ((تجار)) بدون فاء.

[312/8]يطرحوا ويخففوا مما فيه فعلوا ذلك وخففوا من ثقلها وكان فيهم من عندهم ذهب وورق لهم ولسواهم بضائع عندهم فأرادوا أن يحملوا ذلك عليهم مع جميع ما بقي في المركب هل لهم ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك. فأجاب: ما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق، كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق من أجلها هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نذهب إليه ونعتقد صحته، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم على ثقل الأمتاع في ذلك لا علم قيمتها إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه، فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مثل ثقل ما لم يطرح وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان الذي طرح متاعه وقيمته مائتان يرجع بالخمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بعد في وجود النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء وبالله التوفيق. [أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه]

Mas'alah: Is a broker liable if he claims to have returned goods but the owner denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4444

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[دعوى السمسار رد الثوب إلى ربه وهو ينكره] وسئل أبوعمران عن دعوى السمسار رد الثوب إلى صاحبه وقد دفعه إليه ليعرضه ورب الثوب ينكر. فأجاب: لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه وفيما حدث في بدنه من عيب ويحلف المتهم إلا أن يأخذه ببينة فلا يبرأ إلا بها [318/8] [319/8] ومثله الذي يؤمن على أخذ الثياب للناس في السوق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a goldsmith who claims the item was lost during a siege?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4450

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل دفع لصانع ذهبا عينا برسم أن يصنع له فرنا، وكان قبل ذلك الحصار، فبقي مدة ثم طلبه فقال له نعم نعمل، فماطله به إلى أن حصرت البلد، ثم طلبه به أول الحصار فأدخله لداره فأراه بدنا غير متموم وقال له ذلك هذا ينسج فانصرف عنه وبقي أياما ثم طلبه له وهو يقول نعم فماطله فيه إلى الآن ثم طلبه له فقال له ضاع يوم الكائنة، فهل عليه ضمان أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، الجواب أنه ضامن ما لم تقم ببينة على معاينة انتهائه في اليوم الذي زعم ضياعه فيه. هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها في هذا الأصل. ولا خلاف أعلمه في المذهب في الضمان عند قيام البينة على التلف في عين الشيء الممنوع إذا كان مما لا يغاب عليه[1] إذا لم يكن التلف قد ثبت استيلاؤه على جميع أموال أهل ذلك البلد وإنما اختلف عند قيام البينة على تلف ما يغاب عليه عند الصانع من غير سبب دون تفريط ولا تضييع فالمشهور سقوط الضمان وهو اختيار غير واحد من متأخري أيمتنا لانتفاء

سبب الضمان وهو التهمة وأثبته أشهب نصا في الصناع والرهن والعارية قال لأن أصل ما قبضوه على الضمان واستدل له القاضي أبوالوليد بن رشد بأن الغالب فيما يغاب عليه خفاء الهلاك وغيره نادر فأجرى الجميع مجرى واحدا حسا للباب. وذكر محمد بن المواز عن مالك القولين في الرهن وقد قال مالك في كتاب محمد إذا سرق ببينة وعلم بذلك وقال الصانع ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق ببينة ورئي ثوب الرجل في النار يحترق [324/8]] (1) في نسخة: مما يعاب عليه.

[325/8فهو ضامن حتى يعلم أن النار أحرقته من غير سببه. وحمل الشيخ أبي الحسن علي بن القاسم سقوط الضمان عند معاينة البينة الثوب في النار حتى يثبت أنها من سبب الصانع خلاف قول مالك المتقدم، وقال في مالك إنه أشبه من قول ابن القاسم فأنت ترى تشديد مالك مع قيان البينة فكيف يتوهم سقوط الضمان بدونها؟ وكثير من أموال أهل البلد أو أكثرها واختلاف أحوالهم في ذلك أمر ثابت مشهور وبالله سبحانه التوفيق والاستعانة. وكتب في عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة، وهي قضية ابن أبي شامة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who ransoms deposits taken by a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

فأجاب: أما إن دله على ماله وأشار إليه حتى غرم بسببه فإنه يرجع صاحب المظلمة على من دل عليه وإن كان إنما سماه باسمه ولم يشر له إلى داره ولم يدله على ماله

فالله حسيبه ولا مطلب له عليه في الدنيا وإنما كان يجب أن يدفع بالتي هي أحسن ومثله إذا دخل عليه الظالم في داره فأخذ ودائع كانت عند الرجل ففداها الرجل من ماله أو من بعض الودائع فلما انكشف الأمر قال صاحب الوديعة لا أغرم لك شيئا أو قال تعديت علي إن أعطيت من وديعتي شيئا أفلا تركته يمر بها فإنه لا شيء له على صاحب الوديعة كان له الفداء من ماله أو من الوديعة إلا أن يحلله من ذلك، فإن حلله فلا شيء عليه وأرى ما فداه به مضمونا في ماله هذا قول محمد بن لبابة

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's liability for loss after the owner delays taking the item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4466

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فأجاب: لا ضمان عليه ووجهه أنه لما قال له دعه فكأنه صدقه أنه في الحانوت وتركه عنده وديعة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for goods in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4466

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل أبوعمر بن المنتاب عن دعوى السمسار أنه رد الثوب إلى صاحبه وقد طلبه منه ليفرضه ورب الثوب منكر. فأجاب: لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه ولا فيما حدث فيه في يديه من عيب ويحلف إن اتهم إلا أن يأخذه ببينة فلا يبرأ إلا بها، وكذلك الذي يعقد على بيع الثياب للناس في السوق قال بعض

الشيوخ ولو وضع المنادي الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فضاع ضمن قيمته ما لم تقم بينة، ولو أنكر التاجر ضمنه السمسار إذا لم يشهد وفي الطرر إن ألقى الدلال الثوب عند رجل فجحده إياه لم يضمن وإن لم يشهد عليه لأن عرف الناس جرى بغير الإشهاد بذلك فصار الشرط. وهو خلاف ما تقدم. وكذلك يضمن إذا نسي من أقر له عنده، ولو ضاع الثوب عنده قبل النداء لم يضمن ما لم يفرط ولو أخذ الثمن من التاجر ليدفعه إلى البائع إن رضي بالبيع فضل ضمنه إذا لم يؤمر بالبيع بعد، وكذلك إذا سأله السمسار ذلك بأن قال دفعه له التاجر وقال له خذه فإن باع ما دفعه له لم يضمنه لأنه أمينه قاله الأبياني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for transport costs when goods are mistakenly delivered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4471

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

قيل وقعت مسألة من هذا المعنى وهي رجل اشترى قنطارا من النيل [345/8] [346/8] بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة فلما قضى وطره أتاه فدفع غيره غلطا فحمل إلى أفريقية ثم تبين له أنه لغيره ممن أتى معه في الرفقة فقام عليه صاحب النيل فأثبته فهل يلزمه الكراء أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he deposits a garment with a merchant by the owner's order?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4482

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر. فأجاب: لا ضمان على السمسار لأنه أقره بأمره ولو أقره بغير أمره لضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he deposits a garment without a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4482

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فقال التاجر مالك عندي ثوب ولم تترك عندي شيئا. فأجاب: يضمنه السمسار لأنه غرر إذ لم يشهد عليه قال وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده وسأل أصحاب الحوانيت واحدا واحدا فلا يجده.

Mas'alah: What is the ruling when a person entrusted with pearls for sale claims they were lost and the owner claims they were sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4484

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل الشيخ أبومحمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤا فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه، فقال صاحب اللؤلؤ إنما بعته منك وقال المدفوع إليه إنما دفعته إلي لأبيعه لك ولا بينة بينهما. فأجاب: القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ مع يمينه أنه تلف وأنه ما قبضه منه على وجه الابتياع. [من يدعي تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق]

Mas'alah: What are the rulings on deposits and loans of use in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

… … [75/9]

Mas'alah: What is the section heading for deposits and loans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

نوازل الوديعة والعارية

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is lost due to the depositary's negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة في الوديعة تضيع من حافظها]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost when the depositary forgets it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4694

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضأة فنزع فيها ثيابه وكيسه وفيه وديعة فتطهر وخرج فنسى الكيس فتلف. فأجاب: بأنه يضمن وأخذ ذلك من مسألة الحمام الواقعة لسحنون وهي من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فقال سحنون يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost item in a quasi-deposit situation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4695

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل هاشم بن أحمد عمن استأجر رجلا ليصلح له سقف حانوته وقال لصاحب الحانوت أمسك فروى حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت القيام بحاجته وقال يا فلان انظر الحانوت والفرو حتى نأتي فضاع الفرو. فأجاب بأن قال: الضمان على صاحب الحانوت وهي تأتي على الوديعة إذا استودعها غيره ضمن إلا أن يكون عند إرادة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited oil with one's own and then denying the deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4695

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة أخرى من الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes deposited goods and then claims loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4695

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل عمن أراد سفرا إلى الجزائر بزيت فأودعه قوم زيتا للبيع فوصل وخلط جميع الزيت في خوابي وكتب اسمع على جميعها فاعترضه بعض من يعرف أن جميع الزيت ليس له فقال بمحضر جماعة يشهدون إن جميع [76/9] الزيت لي ليس لأحد معي فيها حق بوديعة ولا غيرها فشرع في بيع الزيت فباع بعضه واشترى سلعا ورقيقا وبعث بذلك للمرية وسبتة، ثم سافر إلى سبتة وترك رجلا يبيع له باقي الزيت ثم رجع فباع ما بقي وأخذ ثمن ما تحصل ثم أخذ في الانصراف إلى سبته فادعى أن الروم أخذوه بما معه من بقية ثمن الزيت وقال لأصحاب الزيت ثمن الزيت هو الذي أخذ الروم، فانظر هل يكون خلط للزيت تعديا مع اختلاف أنواعه وبإنكاره أنه ليس لأحد في الزيت حق. فأجاب: إذا خلط الزيت بمثله على وجه الدفع والحفظ فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath required from the heirs of a depositary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4698

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[مسألة فيمن أودع رجلا أو امرأة لفافتين من حوائج النساء ... إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositee's heirs regarding a deposit?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4698]()

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل ابن مشكان عمن أودع رجلا أو امرأة لفافتين من حوائج النساء فوجدهما كما ذكر فهل تتوجه على ورثة المودع يمين تهمة فيها يعرض للفافتين وهل يستوي فيه المتهم وغيره أم لا؟

فأجاب: إذا ظهر الأمر على ما ذكر المودع فلا يمين، وغيره ينظر فيه فمتى انتفت التهمة انتفت اليمين ومتى قويت وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4699]()

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

[مسألة في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed deposit and the testimony of a witness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4699]()

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل المازري عن رسم مضمنه أن قاضيا شهد عنده رجل بأن فلانا أمر بمحضره أن أهل بلد قالوا له إن أردت الخروج إلى بلد كذا فأودع الصرة واخرج، قال: فأودعتها عند فلان ولم يكمل الرسم في السؤال. فأجاب: في شهادة الشاهد منفعة

لصاحب الوديعة إلا قوله اعترف أنه أودع وقد رجع الشاهد عنها فسقطت لكن حكى عنه أنه بعث بثلاثة دنانير إلى أهله من الدنانير المذكورة وهذا يلزمه مع ثبوت عدالة الشاهد وعذره في اضطرابها فيحلف صاحب الوديعة إن ادعى العلم بصحة الشهادة وأما اختلافهما هل أدى في السفر بها أم لا؟ فمذهب ابن القاسم: القول قول رب الوديعة ومذهب أشهب: القول قول المودع إن لم يعلم قبضه للوديعة إلا بقوله إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به.

ولعل القاضي يصلح بين الخصمين لأجل الاختلاف والأحكام بالصحيح عنده من القولين، وأما من شهد بأن صاحب الوديعة كان يسأل عن المركب الذي كان فيه المودع فليست بمستقلة حتى يشهدوا بأن صاحب الوديعة علم بأنها السفرة التي وقع فيها النزاع، وقد حكى غيرهم بأن المودع قال لم يخرج هذا المال من يدي إلى أحد وهذا يقبل قوله فيه لكن تناقضه شهادة الأول أني أودعت هذه الصرة عند فلان فيسأل عند اختلاف هذا القول فإن قال أودعتها لغير عذر ضمن وإن ذكر عذرا نظر فيه، وهذا إذا ذكر أن الصرة هي المختلف فيها وإلا ففي لفظ الشهادة اختلال وإن كان السياق يقتضى أنها هي. قيل ما أشار إليه من اختلاف قول ابن القاسم وأشهب هو تبعيض الدعوى، فابن القاسم يبعضها وأشهب لم يبعضها، وهو أصل مختلف فيه في [81/9] الوديعة والقراض والحدود والغصب، وقد وقه في بعض مسائل هذا الأصل ما يوهم اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit of wheat and beans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4700

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[مسألة فيمن ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحا ... إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit with suspicion of falsehood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4700

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل عمن ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحا وفولا في زمن ماض وقال بيني وبين ولده خصومة فإن ادعت طلبه قام على ولده حتى تفرغ من خصومتي وأنكره المطلوب وقال تقدم غلاء السعر والطالب فقير ولم يقل شيئا حتى جرت الخصومة بينه وبين ولدى واعترف الطالب أنه لا خلطة بينه وبينه ولكن بينه وبين ولده. فأجاب: الدعوى في الوديعة المعتبرة فيها تطرق الشبهة، فإن أتى المدعى بوجه يليق ويشبه توجهت اليمين، وإن لم يكن ولم يشبه انتفت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4701

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

[مسألة في وديعة توفي صاحبها وكان المودع عنده لا يعرفه إلا بالعين]

Mas'alah: What should be done with a deposit whose owner is unknown and cannot be identified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4701

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

وسئل ابن الحاج عن عرض كان بيد إنسان أزيد من أربعين سنة كان يقول إنها عنده وديعة لرجل لا يعرفه إلا بالعين، ثم مات الرجل وترك الغرض، وورثته لم يقسموه واعترفوا بأنها وديعة مجهولة عند بنيهم، ثم مات الورثة المذكورون فسلم ورثتهم ذلك وطلبوا الخلاص منه وهو لا ترجى معرفة صاحبه ولا يعلم اسمه ولا بلده. فأجاب: أرى أن يوقف العرض سنة بأمر القاضي فإن انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع في بعد ثبوت السداد عنده في ثمنه ثم يتصدق بالثمن على الفقراء والمساكين ويتوخى بذلك أهل الستر منهم ومن لا يكشف وجهه بالسؤال وينوى بالصدقة بذلك على صاحبه الذي أودعه، وهذا سبيل الخلاص منه لمن هو عنده ويكتب بذلك ظهير عن القاضي وفقه الله يكون بيد الورثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is unknown when the treasury wants to take it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4701

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

[مسألة في الوديعة لا يعرف صاحبها فيريد صاحب بيت المال أخذها]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is unknown after multiple transfers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4702

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

وسئل محمد بن داود عن مسألة من هذا المعنى وهو أن رجلا من أهل المشرق

المستوطنين عندنا توفي منذ نيف وعشرين سنة وكانت بيده وديعة زعم أن بعض أهل المشرق أودعها عنده وذكره أنها لغيره، فأودع هذا الرجل المذكور عند وفاته هذه الوديعة عند آخر، فلما حضرت الآخر الوفاة أودعها عند ثالث. ولا يعرف اسم صاحب الوديعة ولا لمن هي. والذي أودعها أولا قد مات منذ دهر طويل، إلا أن في الوديعة رقعة فيها أنها لرجل أحول وليس فيها اسم ولا تحلية غير هذا، وطلبها صاحب بيت المال واحتج بتعذر استحقاقها وطول أمدها بجهالة صاحبها وعدم السبيل الموصلة إلى معرفته. بين لنا ما تراه في ذلك. [83/9] فأجاب: إذا كان الأمر كما وصف فرب المال لم يتميز بأوصاف يعرف بها وعلى ما ذكرت لا يمكن التوصل إلى العلم به على حال، وحكم هذا المال أن يوضع في مصالح المسلمين ولو كان مما يمكن أن يعرف يوما ما لوجب إيقافه ومنه من التعرض إليه والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is lost due to negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4702

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة في الوديعة تضيع من المودع عنده بشبه التفريط]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost during transport with alleged negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4703

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل أبومحمد البرجيني عمن أودع صرة من موضع إلى سوسة ثم جاء وزعم أنها ضاعت وذكر لذلك حجة فاستظهرت رب الصرة برسمين تضمن أحدهما أن المودع اعترف أن الصرة كانت في خرجه فلما وصل للمديقلية (كذا) قيل له بسوسة من يطلب الزكاة فأخذها حينئذ وجعلها بجيبه حتى وصل لسوسة وفرغ من التفتيش عليه افتقدها فلم يجدها وبحث عنها فلم يجد لها أثرا واعترف كأنها لرب الوديعة وأنه لا يعرف قدرها ومضمن الإقرار أن المودع اعترف أنه لما أخذها قال أخاف من أرباب الزكاة فقال ربها احتفظ عليها واعمل فيها ما أراك الله، قال: فحملتها من باجة لتونس في خرجي ومن تونس لسوسة في جيبي فلما وصلت لسوسة افتقدتها فلم أجدها فهل يلزم غرمها بما ثبت عليه أم لا لادعائه أنه فوض إليه وأنكر الآخر ذلك؟ فأجاب: المودع مأمور إذا فعل ما يجب عليه من الحفظ، واعتلاله وجعلها في خرجه مع متاعه تصوينا لها على العرف ونقلها منه إلى الجيب هو أدون من الأول في الحفظ، واعتلاله أنه خوف من الزكاة بزعمه غير صحيح لأن طلبها إنما هو عند سوسة لا في مسافة تونس من سوسة فقد نقل المودع الوديعة من الصوف إلى غيره هذا لو ثبت صحة اعتلاله، انتهى كلامه. [84/9]

Mas'alah: Is the depositary liable for a lost deposit if he forgot the details?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4703

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وأجاب يوسف بن أبي العربي: لا يلزم المودع غرم ولا يضره نسيانه الوقت الذي عملها فيه في جيبه ولا الموضع ويحلف إن اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary hiding a deposit from tax collectors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4703

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة في الوديعة يخفيها المودع عنده عن العشار...]

Mas'alah: Is a depositary liable for goods hidden to avoid customs tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4703

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل ابن عرفة عن رجل أبضع معه متاع إلى الإسكندرية فلما وصل إليها جعلها في وعاء غير وعائها لكي تسلم من العشر، وربما أخفاها أو أودعها حتى تخرج في وقت غير وقت دخوله فعثر عليها العاشر. فأجاب بضمانه إياها لأن المكوس دخل عليها المودع وطلب إخفائها بعرضها للجائحة فهو متعد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is lost because the depositary took a dangerous route?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة في الوديعة تتلف من المودع عنده لأنه سلك بها طريق الخطر]

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a deposit?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4705](#)

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost goods entrusted to a traveler?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4706](#)

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

وسئل السيوري عمن بعثه معه بمال يشترى متاعا فقدم من سفره فزعم أنها ضاعت فسئل عن وجه ضياعها ولم يضع له ولا للرفقة شيء فزعم أنه خرجت عليهم خيل فأخذتها من طرف ردائه وهي بين جسمه وثيابه فجعلها في يده في الخرقة الملفوفة فيها فسقطت له ولا شعور له كيف سقوطها ولم يتوضأ ولم يشتغل بنوم ولم يكن وقته فهل يلزمه ضمان أم لا؟ وإذا قيل بالضمان فهل يقبل قول رب المال في عدده ووزنه إن ادعى المودع الجهل أم لا؟ وقد شهد عدول أن العادة المستمرة القديمة من العين ونحوها شأن المسافرين جعلها تحت ( ) [1] أو منطقة في وسطه أو مخروز عليها مربوط بذراعه وأن كونها في ردائه أو عمامته أو يده أو الغرر [87/9] البين لا شك عندهم في ذلك وشهد خمسة من الرفقة غير عدول أن سفرتهم كانت محل أمن لا خوف عليهم بحيث يدخل على الرجل دهش بوجه ولم تخرج علينا خيل بوجه. فأجاب: العادة التي ذكرت إن كانت مستمرة لا تخفي فعليه الضمان قيل إنما ضمنه لما تقرر من العادة في جعلها في طرف عمامته أو ردائه كما عندنا اليوم في بعض البادية والقبائل فهو حرز أيضا، وما ذكر من شهادة الشهود في السؤال إذا لم

تكن لهم حجة ظاهرة فالصواب جواز شهادتهم كما اختاره ابن رشد في نوازله وهو مذهب ابن حبيب في السفر كهذه المسألة وقول مالك في المسلوبين وأصحاب السفر والنساء في المآتم وشهادة الصبيان في الجراح واللوث الموجب للقسامة على أحد قوليه في الجميع لأنها ضرورة، وكذا عدول كل قرية منها عند بعض الأندلسيين إذا كانت بعيدة من بلد القاضي نحو ثلاثين ميلا فأكثر ونحو هذا وفي هذه المسألة قد تبين كذبه بشهادة هؤلاء فيضمن بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit or its absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4706

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when a letter of instruction is intercepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4706

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل أبومحمد عمن كتب لمن عنده وديعة: ادفعها لمن يوصل كتأبي إليك فوقع الكتاب من الرسول فأخذه آخر وقبض به الوديعة هل يضمن المودع أم لا؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: (هنا بياض مقدار كلمتين) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the depositor's letter is ambiguous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فأجاب: إذا ثبت أنه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه وكذلك إذا كان لفظه ادفعها إلى حامل كتأبي إليك أو للموصل كتأبي إليك فلم يتعد وأما لو قال: ادفعها إلى رسولي لضمن إذا دفعها لموصل الكتاب قيل أما عدم الضمان فلأنه جنى على نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فأشبه من عوض عن صدقته جهلا وظنا أن ذلك يلزمه، وعلى أحد القولين إذا أقر بجناية تحملها العاقلة فظن أن ذلك يلزمه وأما ما ذكره من الضمان في لفظ الرسول فيجرى على الاختلاف في المجتهد هل يعذر لخطئه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a deposit received by a messenger based on a sign?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

[88/9]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit received by a messenger based on a sign?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

[مسألة في الوديعة يتسلمها الرسول بأمارة ثم ينكر ربها بعث الرسول]

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers a deposit to a messenger with a sign and the owner denies sending the messenger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل عمن أودع وديعة أو نحوها وقال إن أتاك رسولي بأمارة فادفعها له ففعل ثم أنكر رب المال البعث وأقر الرسول وقال ضاعت. فأجاب: القول قول رب المال ويحلف فله تضمين من شاء وقد اختلف إن أقر المودع فهل له رجوع على الرسول أم لا؟ واختار إن كان حين دفع إليه مصدقا له فلا رجوع، وإن لم يعلم صدقه فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers a deposit to a messenger with a sign and the owner dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

وفي العتبية روى يحيى في المودع يأذن له رب الوديعة أن يدفعها لمن جاء بأمارة ذكرها له فجاءه بها فدفع إليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالأمارة فقالوا ما صنعت به؟ فقال: صنعت به ما أمرني به ربه، فقالوا وما الذي أمرك به؟ فقال: ليس على أن أخبركم، قال يحلف لقد صنع ما أمره به ويبرأ وقال ابن

القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's money given to a companion for safekeeping and then returned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وسئل عن صبي في رفقة بيده مال خاف اللصوص فدفعه إليهم لبعض أهل الرفقة ليحصنه ثم زال الخوف فرده للصبي. فأجاب: بأنه يضمن المال لأنه رده ممن لا يجوز أن يعطاه.

Mas'alah: What are the rulings on a deposit that is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4707

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

[مسألة من مسائل الوديعة إذا تلفت]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who hides a necklace in a wall and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4708

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

وسئل اللخمي عمن أودع عقد جوهر لامرأة فجعله في تابوته مع متاعه فنقب التابوت

وضاع بعض ما فيه وسلم العقد فجعله في الحائط من المخزن الذي كان به وسواه وطين عليه قصد التحفظ، ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده، فهل يضمن أم لا؟ وإذا وجبت نفقته فهل هي على صاحب الوديعة أو المودع؟ فأجاب: فعله أولا جائز لقصد التحفظ وينظر في هذا الموضع الذي بها المال ويكشف عنها فإن قال الناس لا شيء فيها لعدم الإشكال غرمها المودع لأنه تبين كذبها، وإن قيل انه قد يخفي في تلك المواضع فلا يقطع [89/9] فيها بشيء فلا شيء عليه إلا أن يكون العقد له ثمن كثير وأراد رب الوديعة هدمه ويعيده من ماله فله ذلك، فإن لم يوجد فيه بعض النقض غرمه المودع ولا يلزم الآخر إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on deposits left by a deceased person for known and unknown owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4708

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

[من توفي وعنده ودائع لمعلومين وأخرى لمجهولين] وسئل عمن توفي وعنده ودائع لمعلومين وأخرى لمجهولين فكتبوا عليها وديعة فأخذها القاضي ودفعها لرجل تحت يده على وجه القهر منه ثم صيرها القاضي لأربابها ببراءات عند هذا المودع وثبت ذلك في ديوان القاضي وحدق على كل من قبض منها لمعين أخذ متاعه أو بعث ببراءة في المجهول في صرفها كما يجب، ثم عزل القاضي وجاء آخر فقام الأول وطلب من هذا المودع المال وهو لم يدفعه له إلا القاضي وصرفه له كما ذكر فهل يلزمه ضمان مع أنه مكره أم لا؟ وكيف إن اشترى هذه الودائع ليتيم ثم قام ورثة البائع وأثبتوا أن القاضي غصب البائع حتى باع هل يرجع على الرجل الدافع أم لا؟ وعلى من تكون عهدة المبتاع في الثمن؟

فأجاب: لا ضمان على مودع القاضي إذا ثبت ما ذكر لأنها في أمانته لا في ذمته، ولا يتهم القاضي أنه قربه ممن هو في يده لأن العادة تنفي ذلك، وإن ثبت ببينة عادلة أن القاضي غصب البائع في البيع فلورثته القيام وأخذ الضيعة ممن كانت بيده، ثم إن كان قبض الثمن بطوعه أخذ من تركته وإن شهدت بينة أنه غصب على أخذه ثم أخذ منه فلا يغرم ولا يؤخذ من تركته ولا مطالبة على المودع في شيء من ذلك، قيل أما عدم تضمين المودع إلا أن يتعدى فلأنه أمين، ولا علم له بشيء، وفيها من غصب شيئا وأودعه فهلك عند المودع فليس تضمين المودع إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a missing amount from a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4709

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[مسألة] وسئل أبوالحسن عمن أرسل في إخراج سفط دراهم وحجر عليه لا يخرجه إلا بحضرة صاحب الدار ويدفعه إليهما فأخرج ونقص بعض دراهم فقال دفعتها مطينا وإن شهدت على التي دفعته إليها أنه مفتوح وأخذته [90/9] غرمت، فقالت دفعته إلى مفتوحا، فقال أظن الفارس فتحه ولم آخذ شيئا هل يضره اختلاف قوله أم لا؟ فأجاب: ليس في قوله ما يحقق أنه اختلاف لاحتمال استدراك شيء نسيه ونحوه، وكذا قوله أظن الفارس فتحه لم يكن فيه دليل على أنه فتح بعده، فما أرى عليه إلا يمينا أنه ما اختان شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on lost purchase documents that were deposited with someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

[مسألة فيمن أودع عند رجل وثائق أشرية فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who borrowed part of the deposit and the rest was stolen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

[من تسلف من الوديعة وسرق منه باقيها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who borrowed part of a deposit and then all was stolen by bandits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن أودع وديعة في سفر ركب فتسلف من الوديعة بعضها ثم ثار على الركب لصوص فأخذوا جميع أحمالهم وحمل [92/9] المودع معهم وفيه بقيه الوديعة ثم وصل البلدة وسأل هل يجب عليه ضمان كل الوديعة أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over how much of a deposit was borrowed after a theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4712

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فأجاب: بأنه يضمن جميعا، ثم أخبر بعد ذلك أنه لا يجب عليه إلا ما تسلف فقط، فأراد الرجوع بما لم يتسلف فادعى عليه صاحب الوديعة أنه تسلف الجميع، فهل يقبل قوله فيما ذكر أم لا؟ فأجاب: لم يذكر السائل نوع الوديعة ولا صفة ما أودعت عليه، وقد قيل حسن السؤال نصف العلم، فإن كانت الوديعة غير مشكوكة وهي منشورة فعمله على ما أجاب به المسؤول للاختلاف في المسألة وتلقيه بالقبول بما أجاب به، وإن كانت منشورة فالذي عليه علماؤنا أنه لا يضمن إلا ما تسلف فقط، وقوله لم يتسلف جميعا مقبول بيمينه إذا ادعى عليه تحقيق تسلف الجميع وإن أراد الرجوع بما غرمه له مما لم يجب عليه شرعا ويعرف مثله بالجهالة حلف بأنه إنما دفعها له وهو يرى أن ذلك عليه لازم فيرجع ويأخذ ذلك منه، قيل ونظيرها من عوض عن صدقته ظنا أن ذلك يلزمه، ومنه مسألة الصلح إذا صالح من الدم الذي فعله من جميع الدية واعتقد أن ذلك يلزمه وقد تقدمت فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee when the deposit is lost after a valid excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4713

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[93/9 وترددوا في النازلة، فقال قائل بضمان المبضع معه إذا ثبت ما ذكروا وقال آخرون بعدم الضمان، وبه أجاب سيدي محمد الرصاع، وانتصر به بمسائل مذهبية

تدل على عدم الضمان شبيهة بالنازلة المذكورة إذا ثبت العذر للإيداع وإن لم يقع منه إشهاد على الإيداع كما صححه جماعة من شيوخ المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary spends a deposit and then returns its equivalent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4713

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

المسألة الثانية من أنفق وديعة ثم ردها لموضعها فقد قال فيما لا ضمان فيها بعد ضياعها وهي أحروية في النازلة لأنه إذا كان لا ضمان مع رد المثل فأحرى مع رد العين، وقد استدل بذلك ابن القاسم في كتاب القراض على مسألة القراض انظره، والاستدلال إنما هو على قول ابن القاسم وقد علم ما في النازلة من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability after admitting use and returning the deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4714

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

المسألة الثالثة ما ذكره ابن المواز رحمه الله قال: من استودع دابة أو ثوبا ثم أقر المودع بركوب الدابة ولبس الثوب ثم هلك بعد الرد قال صدق المودع بعد يمينه أنه رده، قال وهذا إذا أقر وإن قامت عليه بينة فلا يصدق إلا في الرد، قال وهو قول

أصحابنا ونقل عن سحنون أنه لا ضمان عليه مطلقا، قال بعض المشايخ والخلاف في هذه يجرى على الخلاف في رد [94/9] الوديعة بعد تسلفها وما ذكره بعض المشايخ من الإجراء فيه نظر لأنا قررنا أن تسلف الوديعة أقوى لتلف العين، والعين هنا قائمة فتأمله، وتقدم بحث في كلام ابن المواز في غير هذا حذفناه لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is taken on a journey without permission and then returned safely?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4714

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

المسألة الرابعة الشاهدة للنازلة ما ذكره الشيخ خليل في مختصره والنص فيه كذلك في قوله وبرئ إن رجعت سالمة، قال شارحه ما معناه: فإن سافر بالوديعة حيث لا يجوز له ثم رجعت سالمة فلا ضمان إن ضاعت، فهذه قوية الشبهة وأقوى مما ذكرناه في الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor sub-deposits the item and it perishes after return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4715

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

المسألة الخامسة إذا أودع وديعة ثم تعدى المودع فأودعها ثم رجعت إلى يده فهلكت فقالوا لا ضمان عليه، وهذه قريبة من الرابعة في قوى الشبه من هذه المسائل

وغيرها وتقوى القياس الدال على عدم الضمان وهو الصواب، ومن قال بالضمان من أهل العصر استدل على قوله بقول ابن القاسم من اكترى دابة وبلغ الغاية ثم زاد زيادة عن المسافة أو حبسها أياما ثم رجعت بحالها فقال لربها الكراء وله الخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو الكراء فيما حبسها فيه، قال فكما أن ابن القاسم قال بالضمان ولو رجعت سالمة فكذلك في النازلة المذكورة والجامع ظاهر مما تقدم، فظهر لي في رد هذا القياس أن قلت إن سلمنا صحة القياس المذكور المعارض لقياس عدم الضمان يترجح القياس الأول على الثاني لأنه قياس على أصل قوي في الشبه من جنس المشبه به وهو الأصل لأن البضاعة والوديعة والقراض كل منها قريب في الشبه واقرب جنسا من الأكرية فيها المعاوضة ولا عوض في المذكور بوجه وبأن الأكرية أبعد في الشبه وإن اشتركا في عدم الضمان فثم خصوصيات اختص بها ما ذكرنا، ثم لنا أن نقول إن العلة التي علل بها ابن القاسم في المسائل السابقة قال لأنه رد الوديعة إلى المال من بعد التعدي فيها وفي مسألة الكراء علل ذلك بأحد وجهين إما لأنه حبسها على أسواقها وأنه لما تعدى فيحتمل أن يكون الهلاك من ذلك التعدي لأن الحيوان لا يبقى على حال، وكلا العلتين لا يمكن وجودهما في النازلة المذكورة ثم أن مسألة الكراء قد ضعفها سحنون وناقضها بمسألة [95/9] الدابة التي اكتراها وحمل عليها وزنا معلوما ثم زاد عليها ما تعاب بمثله ثم نزع الزيادة ثم ماتت، قال فقال ابن القاسم لا ضمان عليه، ثم مما يقوي ما اخترناه أن سحنون رحمه الله قاس واستدل على قوله بمسألة الوديعة إذا أرادها بعد تسلفها فهذا يدل على صحة قياس الأول وتأمل هذا مع مناقضة سحنون قول ابن القاسم بالمسألة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit where the depositor did not witness it and the custodian later

claims to have returned it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4716

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

[مسألة في الوديعة لم يشهد عليها صاحبها] وسئل ابن زرب عن الرجل يستودع الوديعة دون أن يشهد عليها صاحبها، ثم إن الذي عنده الوديعة أشهد بها على نفسه دون حضرة صاحبها خوفا من أن تفجأ منيته فيخسرها ربها، ثم زعم بعد ذلك أنه قد صرفها إلى ربها وصاحبها منكر وتقوم عليه البينة التي كان أشهد. فأجاب: لا يصدق فيما زعم من صرفها وهو لها غارم لأنه إذا أشهد على نفسه فقد ألزم نفسه حكم الإشهاد وحكمه أنه حق أخذ ببينة لم يرد إلا ببينة وإلا غرم قاله ابن الزيتوني إنما أراد الاحتياط لصاحبها وكان هذا مما يجب أن يزيد في أمانته إذ لم يكلف بينة فتكلفها، فقال القاضي إذا أشهد فقد لزمه حكم الإشهاد فكل ما زاده الزيتوني وقف على هذا القول ولم يرجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is misused and the custodian is made to pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4716

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

[مسألة في الوديعة] وسئل عن الذي يستودع المتاع فيعدى عليه وأغرم بسببه أنه لا شيء على صاحب الوديعة فقيل للقاضي أتذكر في هذا اختلافا. [96/9] فأجاب بأن لا إلا أن هذه المسألة وشبهها نزلت منذ سنين فأفتيت فيها بهذه الرواية وأخبرت أن ابن الزيتوني فقيه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك المستودع

وأخبرت عنه أنه وجدها رواية، وأما أنا فلم أر فيها اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit identified by handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4716

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[مسألة فيمن قال : ما وجدتم من وديعة عليها خطى باسم صاحبها فادفعوها إليه]

وسئل عن رجل قال: ما وجدتم من وديعة عليها خطى باسم صاحبها فادفعوها إليه.

Mas'alah: How is testimony on handwriting validated for a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4717

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فأجاب: إذا شهد بهذا فما وجد بخطه دفع إلى الذي سمي أن الوديعة له بعد أن يشهد شاهدان أن هذا خطه، فقيل له فأنت تجيز الشهادة على الخط فليس هذا إجازة الشاهد على الخط لما أن قال: ما وجدتم بخطي فادفعوه فقد ألزم نفسه أن ينفذ عليه ما وجد بخطه ولولا ذلك لم يجز، فقيل له: فكيف يشهد على خطه؟ فقال يشهد شاهدان أن هذا خط فلان ولا يحتاج الشهود إلى أن يشهدوا أنهم عاينوا ذلك إذ كتب، حسبهم أن يعرفوا أن الخط خطه ويشهدوا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delays returning a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4717

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

وقال رحمه الله في دفع وديعة عند رجل فقال له إن التابوت الذي هي فيه ضاع مفتاحه فأمهلني حتى أحتال في فتحه فذهب عنه، ثم بعد ذلك عاد إليه فيقول له: ضاعت أنه لا غرم عليه، ولو قال له إذا طلبها منه لست أستطيع أن أعطيها لك الساعة ثم أتاه فقال له قد ضاعت وزعم أنه لم يمنعه من أن يعطيها إياه إذ طلبها إلا تلف مفتاح أو نحو أنه ضامن إنما راعى القاضي من أن يذكر العذر المانع له من إعطائها عند طلبه إياها، وأما أن يمنعه ثم يقول له بعد ذلك إذا ذكرت تلفها إني إنما منعتك إذ كان المفتاح قد تلف وكنت أعالج في أمر القفل لم يقبل منه قوله وألزم الغرم. [97/9] … … … …

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) where the depositors set a sign for delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4718

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

[من مسائل الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) where the depositors set a sign for delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4718

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وسئل ابن لبابة عن رجلين أودعا وديعة وقالا للمودع من أتاك منا بأمارة كذا فادفعها إليه فقال بعد ذلك أتاني صاحبك بالأمارة فدفعتها إليه. فأجاب: لا ضمان عليه ويحلف أنه قد دفع ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a case similar to a deposit (wadi'ah) involving a son and a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4718

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

[مسألة من شبه الوديعة]

Mas'alah: What is another case concerning deposits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

[مسألة أخرى في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left in a shop that was burgled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

وسئل ابن مطروح عن رجل أودع رجلا بقالا صرة بدراهم فتركها في حانوت له ليلا

فطرق الحانوت فذهب الدراهم مع غير ذلك من الحانوت. فأجاب: ينظر إلى فعل صاحب الحانوت في ماله فإن كان يخلف جل بضاعته مع رهان الناس في ذلك الحانوت مع هذه الوديعة، فضاع هذا وهذه فلا شيء عليه، وإن كان مضى إلى بيته بماله ورهان الناس وترك الوديعة بعينها وضرب القفل على تابوته وعلى الحانوت فهو ضامن للوديعة لأنه غرر بها ولم يفعل فيها ما فعله في ماله حتى تركها ومضى بماله إلى الحرز.

Mas'alah: What is a second answer regarding the previous deposit case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

[جواب ثان في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit based on the custom of the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

وسئل عنها القابسي. فأجاب: لا يلتفت إلى فعله في ماله، ولكن ينظر إلى فعل تلك الأسواق وذلك الموضع، فإن كانوا إذا أودعوا الدنانير والدراهم المصرورة تركوها في تلك الأسواق، والموضع مأمون، فضاعت فلا شيء عليه لأنه فعل ما فعلته العامة وما عليه أهل تلك الأسواق أجمعون. فإن كان هو فعله خاصة وليس الجميع عليه

فهو ضامن لأنه غر بمال هذا، ولا ينظر إلى فعله في ماله، لأن في الناس مضيعا لماله، وفي الناس حازم لماله ومال غيره.

Mas'alah: What is a third answer regarding the previous deposit case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

[99/9] … … … …

Mas'alah: What is the third answer regarding a deposit dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[جواب ثالث فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for misplacing a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4720

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فأجاب: هو أمين لا شيء عليه لا شيء عليه لأن هذا الذي أودعه الصرة صدقه وائتمنه حين أعطاه إياها، فلما أعلمه أنها ضاعت كذبه وليس له ذلك ولا أرى عليه يمينا في قوله إنا ضاعت لأنه أمين، قال السائل فأعلمت بذلك سليمان بن أسود

القاضي بقرطبة فقال إذ هي نازلة فعليك بأصبغ بن خليل فوقفت إليه وسألته عن ذلك فقال بغرم البقال الوديعة لو كان حانوته في جوف المسجد الجامع تحت عشرة أقفال لأنه غر بالوديعة وتركها في موضع البصل والثوم والقطاني، ولو أودع في هذا الحانوت من هذا الجنس قيمة ألف دينار ثم ضاع ذلك كله لم يكن عليه شيء لأنه من جنس ذلك الموضع ولا يعرف صرة الدراهم والدنانير إلا في موضع الإسقاط والتوابيت، فلما تركها في غير موضعها فعليه غرمها، قلنا له فإن ادعى صاحب الحانوت أنه نسيها فقال إن ادعى ذلك بحدثان ما اجتمع الناس ووجد الحانوت مفتوحا قبل قوله مع يمينه إن كان من أهل التهم، وإن كان قال ذلك بعد حين طويل فأخشى أن يكون فقد، فأعلمت القاضي سليمان بن أسود فأخذ به وحكم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositary who lost the deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4720

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[مسألة في يمين المضيع للوديعة]

Mas'alah: How does the oath differ for a righteous and a corrupt depositary when the deposit is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4720

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل ابن الفخار عن الوديعة تضيع عند المودع وهو صالح أو فاسد فكيف تجب اليمين على الصالح وعلى غيره إذا لم يصدقه ربها؟ فأجاب بأن قال: يحلف الصالح

لقد ضاعت ويزيد الفاسد في يمينه ولا دلس فيها ولا اختانها ولا يعرف لها موضعا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4720

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

[في الوديعة]

Mas'alah: What should a custodian do when someone claims the owner ordered them to take the deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4720

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وسئل ابن أبي زيد عن المودع يأتيه الرجل يذكر أن رب الوديعة أمره بقبضها منه، وكيف إن قال له المودع قد كتب إلى بذلك ثم قال لا أدفع لأني لا بينة لي بأمره.]

Mas'alah: What is the ruling when the depositor sends a letter or messenger to the custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4721

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

[مسألة في المودع يبعث بكتاب أو رسول إلى المودع عنده]

Mas'alah: What is the ruling if a custodian delivers a deposit based on a letter that was intercepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4721

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وسئل عن رجل كتب إلى رجل له عنده وديعة أن يدفعها إلى موصل كتابه إليه فيعرف من عنده الوديعة خط ربها فدفعها إلى من وصل إليه الكتاب فإذا بالكتاب قد سقط من يد رسوله والتقطه رجل آخر فأتى بها إلى الرجل فأخذ الوديعة. فأجاب بأن قال: إن عرف أنه خط رب الوديعة أو اعترف أنه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه، وكذلك إذا كان في الكتاب ادفعها إلى موصل كتأبي إليك فلم يتعذر، وأما إن كان في الكتاب ادفع الوديعة إلى رسولي إليك فدفعها إلى موصل الكتاب فإنه يضمن إذ دفعها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits goods due to travel or fear for his home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4721

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

وسئل عمن أبضع معه بضاعة فعرض له مقام بلد في سفره فوجه بها إلى ربها فلم تصل إليه فيقول ربها مع من وجهتها فيقول مع ثقة إلا أني لم أشهد على دفعها إليه وقد مات في البحر، فيقول ربها لو أشهدت عليه كانت في ماله إذ لم يحفظ عنه فيها قول، وكيف إذا سماه ولم يشهد بالدفع إليه، والمسألة التي في المختلطة في المستودع يخاف عورة بيته أو يريد سفرا فيستودعها أنه مصدق في الإيداع؟]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when re-depositing goods without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4722

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

فأجاب: أما مسألة المختلطة فالذي عندنا فيها أنه إذا عرف أنه ممن يريد سفرا أو عرف عورة منزله فلا ضمان عليه، وجرى منه هذا الجواب على آخر كلامه في قوله إذا دفعها إلى أجيره أو إلى خديمه أو إلى زوجته فلا ضمان عليه، فهؤلاء يفيد عليهم فيهم الإشهاد (....) [1] كيده أو خزانته ولأعتابه عن دفعهم لهم ولم يبين لهم هذا في الإيداع لأجنبي ولم يقل أشهد في إيداعها أو لم يشهد، وعندنا عن مطرف عن مالك في الذي يسافر بالبضاعة وحدث له مقام في البلد الذي يخرج إليه أنه لا يضمن إذا بعث بها إلى ربها ولم يقل دفعها ببينة ولا بغير بينة، والذي عندنا فيما جرت به أصولنا أن من يدفع إلى اليد التي دفعت إليه فالقول قوله بغير بينة إذا كان أودعه بغير بينة، وإن كان دفع إلى غير السيد الذي دفعت إليه فعليه البينة إلا أنا رأينا في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي أن ابن نافع روى عن مالك في المودع يودع غيره لسفر أراده أو لعورة منزله وقد عرف سفره وعروة منزله أنه مصدق في إيداع ذلك بغير بينة، وكذلك قال في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل آخر فقال دفعت إليه أن القول قوله ولا يحتاج إلى بينة، وهذا يشبه مسألة الذي يقيم في البلد ويبعث بالبضاعة إلى ربها فهذا الذي عندنا والمسألة محتملة القولين والله أعلم، وأما من استودع وديعة وهو ساكن في فندقه أراد سفرا فأودعها إلى رجل ساكن في فندق فجعلها في خزانته فأتى السارق فكسر الباب وأخذ الوديعة فإن كان هذا الفندق من الفنادق المأمونة فلا ضمان على المودع الأول، وربما كانت بعض الفنادق آمن من

الدور.

Mas'alah: What is the relevance of the chapter on deposits to sending money with a trustworthy person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

قيل: لا خفاء بقصور السائل فإنه لم ينتبه لهذا المعنى في كتاب الوديعة من عياض وصاحب الطرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost goods due to forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4726

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فأجاب هو وابن رشد بأنه ضامن، قال وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who claims a deficiency in the returned deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[المستودع يدعى على المستودع عنده نقصا في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who claims a deficiency and the depositee's deceptive promise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4731

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل ابن القاسم عمن استودع وديعة فردها على صاحبها فقال ربها نقصت وقال المستودع لم تنقص فدعاه إلى السلطان، فقال المستودع أنا أريد سفرا فلا تعوقني عن سفري فإذا انصرفت فما ادعيته مما حلفت عليه فهو لك قبلي فتركه فنضى في سفره فلما قدم قال له مالك قبلي شيء وإنما قلت لك ذلك لئلا تقطع بي عن سفري.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sells a deposit and it perishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4732

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

فأجاب: بأن قال: يلزمه ذلك ويلزم كل ما حلف عليه رب الوديعة ومن استودع وديعة فتعدى فيها فباعها وفاتت فربها مخير في أخذ قيمة سلعته أو الثمن الذي بيعت به سلعته عينا كانت أو عرضا أو طعاما إلا أن تكون السلعة المتعدى فيها مما يكال أو يوزن وقد عرف كيلها أو وزنها فيكون إذا أبى أن يأخذ ما بيعت به سلعته مثلها، وإذا لم يعرف كيلها ولا وزنها وقد [111/9] بيعت جزافا فأبي أن يأخذ ما بيعت به له فإنما له قيمتها بمنزلة من استهلك لرجل جرة طعام لا يعرف كيلها، ولو أن رجلا استودع رجلا وديعة متاعا أو رقيقا فادعى أن عاد عدا عليه وأغرمه على ذلك المتاع

غرما ولا يعلم ذلك إلا بقوله فإن ابن القاسم قال علم ذلك أو لم يعلم فلا شيء من ذلك الغرم على رب الوديعة لأنه مظلمة وقعت على المستودع إن كان أغرمها من مال نفسه إلا أن يكون ما أخذ منه العادي عليه من الوديعة نفسها فهاهنا تكون المظلمة على رب الوديعة ويكون قول المستودع مقبولا وإن لم تكن له بذلك بينة، وكذلك من أرسل متاعا مع كرى أو غيره من بلد إلى بلد فعرض لهم لصوص فادعى أنهم أغرموه على ذلك المتاع غرما فلا شيء من ذلك الغرم على رب المتاع إلا أن يشاء تطوعا قامت للغارم بما غرم بينة أو لم تقم إلا أن يكون ما أخذ منه اللصوص من ذلك المتاع بعينه فهاهنا تكون المظلمة على رب المتاع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of missing money from a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4733

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[من مسائل الوديعة] وسئل عن رجل استودع عند رجل دراهم فجعلها في تابوت عنه، ثم إنه ربما دفع المفتاح إلى خادمه أو إلى ابن أخ له وهم غير مأمونين، ثم إن صاحب الدراهم نقص عليه من الدراهم خمسون ومائة درهم، هل يلزم الرجل الذي كانت عنده الدراهم من نقصها شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary for missing money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4734

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فأجاب: إذا كان الذي عنده الدراهم قد علم أنها ألف درهم فهو ضامن إذ قد سلط عليها يد غيره وأمنه عليها، وإن كان لم يعلم ما هي ولا نقص منها إلا بقول صاحبها فصاحبها مدع بما زعم أنه نقص له فيحلف الذي كانت الوديعة عنده أنه ما علم أنه ما ضاع منها شيء ويحلف الخادم وابن أخيه إنا ما أخذنا من هذه الدراهم شيئا، فإذا حلفوا برئوا، وإن شاء الذي الوديعة عنده أن لا يحلف ويحلف صاحب الوديعة أن المال كان ألف درهم وأنه نقص عليه عند هذا المودع هذا المائة وخمسون درهما فإن حلف على ذلك ضمنها المودع وإن أبى أن يحلف لم يكن له شيء، هذا الذي ظهر لي في مسألتكم والله أعلم. [113/9] ...

Mas'alah: What is the ruling when two depositaries dispute over who holds the deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4734

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[من استودع عند رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون]

Mas'alah: What is the ruling when two depositaries dispute over who holds the deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4734

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل ابن شبلون عمن استودع رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون. فأجاب: إن اختلفا كانت عند أعدلهما، وإن يكون فيهما عدل أخذها القاضي منهما وكانت لصاحبها، قال أبوالقاسم بن شبلون وذلك إذا لم يكن رب الوديعة دفعها إلى أحدهما

ولو دفعها إلى أحدهما كانت بيده دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to someone with a letter from the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4734

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

[تسليم الوديعة لمن يأتي إليها من ربها بكتاب]

Mas'alah: What is the ruling on a question about a deposit and agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4735

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a lost deposit (wadi'ah) during travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4741

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

[مسألة في الوديعة تكون مع المسافر فيهلك] وسئل عن مسألة الوديعة التي أودعها في السفر فهلك فلم توجد فاختلف فيها قول مالك ما معنى اختلاف قول مالك فيها وهي كانت معه في سفره.

Mas'alah: How is a lost deposit (wadi'ah) handled when the depositee dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4741

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

فأجاب: تلك المسألة تفسر عن وجوه: أما إذا كانت الوديعة دنانير عين دفعها إليه فهلك فوجدت له دنانير ولم تعرف دنانير الوديعة بعينها فالوديعة تكون في تلك الدنانير التي وجدت في تركته، وإذا كانت الوديعة صرة مختومة أو عروضا فهلكت فلم توجد لم يلزمه أداء العروض والصرة تعرف بعينها قال الشيخ وذلك أنه يجوز أن تكون ضاعت له، فهو لو كان حيا فقال ضاعت لم تلزمه ولا يلزمه العداء إلا بقوله أو ببينة تقول على ذلك، وكذلك إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses an item entrusted to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

[مسألة في السمسار يضيع منه الشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses an entrusted item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فأجاب: إن اعترف الباعث أنه أمره بما ذكرت أو ثبتت عليه بينة عند إنكاره فضمان

الثوب على الآمر الباعث لهذا السمسار والقول قول السمسار ويحلف أنه ما فرط واختان ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit and its guarantee in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4823

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

[193/9 الصرف فيها إلا بعض حضورها لضيقه، والله أعلم، بيد أن الشيخ اللخمي رحمه، قيد الاختلاف في صرفه الوديعة بما إذا صرفها ولم يذكر رفع الضمان ولا بقاءه، وأما إن اشترط أنها في ضمان صاحبها حتى يصل إليها المودع ويقبضها فلا يجوز وإن اشترط رفع الضمان وأنها من المودع بنفس الصرف كان جائزا اتفاقا فيهما، فتأملهما على طرفين وواسطة، ومنشأ الخلاف في صورة الإطلاق والله أعلم الاختلاف في المبهم هل يحمل على الصحة أو على الفساد؟ وعليه في المذهب فروع ومسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee refusing to hand over property to the appointed guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4908

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

فأجاب بما هذا نصه: وقفت وصل الله عزكم وأدام رفعتكم على سؤالكم في قضية الشاب الأنجب أبي جعفر بن الشيخ الوزير المرحوم أبي عبدالله الملاح مع أخيه أبي البركات، والذي عندي فيها أن له أخذ المال من يد الأمين أبي إسحاق والتصرف فيه

على الوجه المشروع للأوصياء المعهود لهم من قبل الآباء، ولا يضر قول محضره لأنه متهم على إرادة إمساك المال بيده لكون صاحبه غائبا أو صغيرا أو سفيها أو مجنونا لا يقبل منه للتهمة بالانتفاع به ما دام في يده، وهذه التهم موجودة في مسألتنا الآن من قول الذي بيده المال أن والد الابن أوصاه أن يبقى في يده المال المذكور حتى يبلغ، وبقاؤه في يده هذه المدة مما يدخله تهمة الانتفاع به، فكيف يمكن منه ولو كان من الثقة والأمانة بحيث لا يشك فيه لم يكن ذلك عندي رافعا لهذه التهمة، لأن مضرتها موجودة، فلا يضر فقدها، لكن إن رأيتم أن يكون دفع المال في أصل ملك كما أشرتم إليه في حين نزعه من يده فهو عندي وجه، وإن لم يكن ذلك فالوجه عندي أن يمكن الوصي من قبض المال إن طلب ذلك، ولا يبقى بيد الأمين، بحكم، فإن في ذلك عندي اعتراضا على الأمر به من جهة أنه ليس بوصي من أب ولا مقدم من قاض، وثم من له قبضه وهو الوصي، فهذا ما عندي في القضية وقد أخذت مع من حضر من الأصحاب في ذلك فوافق عليه، ورأى أن العدول عنه مما لا ينبغي لما ذكرته، والله تعالى هو الموفق بمنه، والسلام الكريم البر المبارك العميم، عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربه الراجي عفوه ومغفرته عثمان بن محمد بن منظور في الخامس والعشرين من شوال عام ثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: Is a depositor believed if he claims to have delivered the deposit without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5061

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

[من ادعى إخراج ما أسند إليه من غير إشهاد] وسئل السيوري عمن ادعى إخراج ما أسند إليه إخراجه بغير إشهاد هل يصدق أم لا؟ فأجاب: لا يصدق في ذلك، قيل لعله

أسند إليه الإخراج في قوله معينين، ولو كانوا غير معينين لصدق في ذلك كما في شهادات المدونة وغيرها.] (1) هنا كلمتان تعذرت قراءتهما.

[384/9

Mas'alah: What is the ruling on being forced to hold money for an unjust ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5285

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وسئل عن عامل السلطان الجائر الظالم يأخذ العشر يأكلها ويغرم الناس بلا حق قال له وجعلني أودع له ذلك المال عندي ففعلت ذلك مرارا. فأجاب: إن أكرهك على الإيداع ولم تقدر على الامتناع وأكرهك على الأخذ منك لم يلزمك غرم والمغارم في بلد لا بد فيه من هذا غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a deposited servant's value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وسئل ابن الحاج عن رجل من عرب ماردة اعترف خادما بيده رجل عربي بقرطبة وشهد فيها ووضع قيمتها وحملها إلى ماردة وأجل عشرة أيام أو نحوها فزاد على الأجل نحو الثلاثين يوما وقام الآخر فقال إني أريد المسير إلى بلنسية وآخذ القيمة الموضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a deposited servant's value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فأجاب بأنه يتلوم عليه ثلاثة أيام، فإن لم يأت المستحق بالخادم حكم له بأخذ القيمة. ثم تفاوضت في ذلك مع ابن رشد فقال إن الثلاثين يوما مدة أو نحو هذا وإذا لم يأت فيجعل مشتريا للخادم بالقيمة قلت له والقيمة إنما [588/9] وضعت لمثل هذا وشبهه كما لو هلكت الدابة لكانت القيمة للمستحق من يديه.

Mas'alah: What are the rulings on depositing and investing orphans' property by judges and guardians in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5481

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

فأجاب : الضمان الذي يفعله بعض الناس وأهل العراق ويضمنونها أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها حرام لا يحل ، والسنة فيها أن يستودعوها من يوثق به إذا لم تكن لهم أوصياء ، فإن كان لهم وصي لهم تحرك من يديه إن كان ثقة ، وإن كان غير ثقة أخذها القاضي واستودعها من يوثق به . وإن رأى القاضي أو الوصي دفعها إلى من يتجر بها أو يقارض لهم أهل الثقة على النظر لههم فذلك حسن . ولو اتجر فيها الوصي لنفسه أو من أودعه إياها القاضي فلا بأس إن كان مليا وليس بحرام ، والتستر عنه أفضل . وفي رسالة القضاء والأحكام ، فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام أن بعض قضاة القيروان لما تحقق عندهم أن الأمناء يتجرون بأموال الأيتام

لأنفسهم كانوا يدفعون الأموال إلى الأمناء ، فإذا قضوا فيها إلى مواضعهم عادوا إلى القاضي فأقروا عنده أنهم أدخلوا فيها أيديهم وصرفوها في مصالحهم حتى صارت بذلك في ذمتهم ، فيكتب القاضي حينئذ عليهم في ديوانه أنها صارت في ذمتهم بتحريكهم إياها ، ويذكر في ديوانه القصة كما جرت ويشهد على الأمناء وذلك من القضاة هروب من قول ابن القاسم إن دفعها إلى الأمناء على أن يضمنوها حرام فيتوصلوا بهذه الطريق إلى تضمينه إياها . [لا يقبل كتاب القاضي عند آخر ، إلا بإشهاد الأول عدلين بما في الكتاب] وسئل أبو حفص العطار عن كتاب القاضي إذا أتى إلى آخر وعرف أنه خطه وخاتمه هل يجتزئ به إذا عرف خطه ؟ أو لا بد من الشهادة عليه ؟]

Mas'alah: Who bears the cost of zakat and impoundment fees on property held for an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5534

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

وسئل ابن عرفة عمن غاب غيبة انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو ومن عصبها ، فقدم له الناظر في الأحكام رجلا يفاصل عن الغائب في تركة زوجته ، ففاصل عنه وقبض له مالا عينا ، فعمد إليه الوالي بعد مدة فسجنه وطلب منه زكاة المال وغرم دنانير عن إيقافه فدفع سبعة دنانير عن جميع ذلك وشهد له بذلك شهود منهم من عين ما أخذ عن الزكاة وما أخذ عن الإيقاف كما أخذ عن الزكاة ، وفي زكاة العين الموقوف للغائب من الخلاف ما احتوى عليه كريم علمه ، فإن الحكم بتساويهما أو تفريقهما في الحكم ، فهل يكون غرم ذلك على الموقوف تحت يده

لأن الغائب لا علم عنده حسبما ذكره ابن القاسم في أول مسألة من سماع من الوديعة فيمن استودع تحت يده متاع ، وفسره ابن رشد بعدم علم صاحب المتاع ، ويدخله الفرق الثاني الذي حكاه ابن رشد ، وأن يكون الغرم على صاحب المال لأنه وإن لم يعلم بموضوع الإيقاف والموقوف عنده ذلك معلوم عندهم فيلزمه كما قال بن رشد في الوديعة أنه لا ينبغي أن يختلف مع علم صاحب المتاع مع أن الإيقاف هنا غير شهيد ، وكيف إن لم يزك إلا من شهد بعدم التعيين ، فكيف تفض الدنانير على الإيقاف والزكاة ؟ فأجاب : كان من يقتدى بعلمه ودينه بتونس يغرم من وقف له مال ما غرم عنه منه في المسمى بالوقف إذا شهدت البينة بدفعه لم جعل الأمير دفعه إليه دون أن يكلف البينة تعيين كون المدفوع من عين المال الموقوف له المال يغرم ما غرم بالبينة المذكورة ، وإن لم يعين ما ذكر غرم تعينه . انتهى .]

[140/10 ومن هذا الأوصياء والمقدمون عن الأيتام تكون بأيديهم أملاك لهم فيغرم عليها المظالم التي على أملاكهم ولا تلزمهم بالشرع فإنه لا يلزم المقدم شيء ويحاسبهم بما أعطى عنهم من ذلك ، وهو لسحنون في نوادر الشيخ . ومنه أيضا ما يدفعه عن المغارم المعتادة المسماة بالفوائد . وكان ابن عرفة رحمه الله يلزمها للمبضع والمقارض والودائع لأنها معتادة مدخول عليها ، وتحسب من رأس المال في المرابحة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who collects his wife's inheritance and uses it for his own purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5748

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

[الرجل يتولى قبض ميراث زوجه فيموت] وسئل عن امرأة توفي والدها وتولى قبض ميراثها زوجها ، ثم توفي زوجها ، فاسترعت رسما أن ما قبض زوجها من متروك والدها أدخله في مصالحه ولم يمكنها من شيء منه ، وهل يختلف الحكم إن أثبت أنها فوضت إليه أم لا ؟ فأجاب : هذه المسألة لا يختلف الحكم فيها بوجود التفويض ولا بعدمه لأجل شهادة الشهود بأن الأشياء التي قبضها الزوج دخلت في مصالحه ، وحصلت في ذمته ، ولم يمكنها من شيء منها ، وإنما يختلف الحكم فيها إذا سقط ذلك من الشهادة وتعلقت بالقبض خاصة ، فإن كان الزوج قد قبض بإذن الزوجة ومات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء وإن كان بعد حدثانه بل بعد أشهر ونحوها فمحمل الأمر على أنه قد دفع ما قبض ، وإن كان القبض تعديا منه وتجاسرا على مال الزوجة وتحاملا فذلك لازم لماله ولتركته بعد يمين القضاء . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays money as a loan and not as a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

فأجاب : لا غرم على القابض ، والقول قول الدافع أنهما سلف لا من دين عليه ، ويرجع بهما في ذمة من أمر بقبضهما .

Mas'alah: What happens when a husband dies holding his wife's property and debts surround the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5941

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

رجل تحت يده مال لزوجه فتوفي وأحاط الدين بتركة 323

KITAB 80

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on donating a slave to ransom two captives when only one is found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts Involving Slaves and Umm Walad

وسئل بن رشد عمن وهب عبدا له في فداء أسيرين فخرج ولي أحدهما ووكيل ولي الأخر , فلما وصلا وبحثا لم يجدا الا أسيرا واحدا ولم يجدا للاخر خبرا , ففدي الأسير الوجود بجميع العبد ثم قدم فطالبه ولي الأسير الثاني بنصف قيمة العبد الموهوب لهما . فهل له المطالبة بنصف العبد وبتحصصان في الاتفاق عليه . وان ثبت ذلك هل يقوم يوم الهبة أو يوم الخروج به للفداء أو يوم دفعه في الفداء . وهل يرجع العبد أو نصفه للواهب لعدم وجود الأسير الأخر ام لا .

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a gift given on occasions like marriage or return from travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1408

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts for Reward (Hibat al-Thawab)

فأجاب : لم يكن الناس يطلبون المكافأة في مثل هذه الهدية ، و لم ير العلماء فيها مكافأة ، إنما أهدى لحما فلا شيء له عليه ، و قال أيضا : الهدية عند الولاية ، وعند العرس ، وعند القوم من السفر ، وهذه الأشياء إنما تجري من الذي يهديها على وجه الرفق للذي يهدى إليه ، هذا الذي تقدم في سنن الإسلام ، فليس فيها مكافأة ، هذا الذي عندنا في ذلك ، فمن أحدث غير هذا ، فليس هو في سنن الإسلام ، وليس يصلح أن يدفع أحد هدية على هذا الوجه ، على أنه يكافئ إن عرض له وجه آخر ،

فإن لم يعرض له شيء ، فلا شيء عليه ، فهذا غرر وعمل سوء ، فلا يدخل عليه أحد إن شاء الله . [من زوج ابنته من رجل بمال معلوم ، فنقده ثلاثين دينارا من كل عشرة دينار]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a husband to his wife and their status after his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1528

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Spouses and Family Members

و سئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب ، و ثوبي من حرير ، و عقد جوهر ، و فرخة شرب ، و غير ذلك ، و دفع ذلك كله لزوجه المذكورة ، و ألبسها إياها على وجه المتعة و التمليك ، ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين و مطرحين و غير ذلك ، و جعل ذلك لداره ، و بقيت الزوجة تلبس ما ساق لها و تتزين به و تمتهن القطيفتين و المطرحين و غير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام ، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة ، قام بعض ورثته [250/3] يطلب ميراثه من جملة ما ذكر ، و يدعيه ملكا لموروثه ، فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة ، و سكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولا على الوجه المذكور . =فأجاب : إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها و إلا فيحلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها و يقع فيها الميراث . [من تنصر و تزوج في أرض الحرب نصرانية ثم أسلم و أسلمت هي معه و عادا إلى أرض الإسلام] *و سئل : عن رجل تنصر و تزوج في أرض نصرانية و أقام معها سنين ، ثم عاد إلى الإسلام و أسلم و أسلمت هي معه في زمان واحد ، و خرجا إلى بلاد المسلمين ، هل يقران على نكاحهما و يفسخ بطلاق ، و بعد ذلك ينشئان عقدا آخر

، و على أنه يفسخ فما يكون الحكم فيهما اليوم إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما ، و هل يؤدب كل واحد منهما أم لا ؟ =فأجاب : تصفحت السؤال أعلاه ، و الجواب أن المرتد لا يقر على نكاحه في الحال ردته على المشهور و هو مذهب المدونة ، و قال ابن الماجشون إنه يقر ، و ذهب إليه ابن حبيب ، و المشهور المعول عليه هو الأول ، فيفسخ النكاح المسئول عنه بطلاق ، و تتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار و يردها الزوج إن أحب ، و لا يلحق واحد منهما أدب في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها مراعاة للخلاف ، و الولد لاحق .]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item (hibat al-majhul) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3443

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Inheritance and Uncertain Shares

وفي كتاب العرايا من تنبيه الشيخ أبي الطاهر بن بشير رحمه الله ما نصه: حكي محمد الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء: في هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال: ما ظننته هذا المقدار. هل له رده أم لا ؟ قلت أظن أن الشيخ أبا الطاهر رحمه الله، إنما نكث بقوله: وقال من لا تحقيق عنده إلى آخره على القاضي الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله. فإنه قال في باب القطائع من عارضة الأحوذي(1) في شرح الترمذي ما نصه: قال بعضهم: انتزاع النبي علي السلام ما كان أقطع لأبيض، دليل على أن هبة المجهول لا تجوز. وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك، كاختلاف الناس. انتهى. فإن قلت لا مناسبة بين الدليل والمدلول، لأنه إنما منع في صلح

المدونة هذا الصلح إلا بعد معرفة القيمة في المواضع الثلاثة التي جلبت منها، لعدم مجانسة المأخوذ للثمن في الأول، والقيمة في بقيتها. ولو كان مجانسا ما اشترط في صحة الصلح ولزومه بمعرفتهما بمقدار القيمة. ويدل [569/6]

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary accepting a gift and the obligation to inform the principal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4736

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Revocation and Binding Nature of Gifts

فأجاب: إن كان هذا الواسطة قد قبل من اللوح ما ترك له فقد وجبت يد صاحب اللوح عليه فيما وصله به وعفا له عنه أو لعله إنما كافأ به صنيعا كان للواسطة عنده لم ينظر للواسطة في قبوله لما قبل من صاحب اللوح فإن كان إنما قبله لظن فنظر صاحب البضاعة ليكون أوفر عنده وأكثر في الزمام عليه فليتمادى على ذلك ويعرفه بما جرى لئلا يظن صاحب البضاعة أن هذا الذي وصل إليه فهو الذي حصل له بعد أداء الكراء إذ هي العادة ولو علم أنه لا يؤخذ منه كراء لعله لا يقبل هذا إذ فيه فضل عليه، وليس كل الناس يقبلون كل المعروف، فإذا بين له فإن شاء قبل وإن شاء ودي الواجب عليه ليسقط الفضل منه فإن ودى الكراء رجع الواسطة إلى صاحب اللوح فعرفه أن البضاعة لم تكن له وأن صاحبها لم يقبل الكراء فإن شاء صاحب

[115/9] اللوح أن يقبله ويقول إنما ظننتها بضاعتك فهيأتها لم مرفقا فأما إذا كانت لغيرك فلو عرفت هذا لم أدعه وكنت آخذه من أول إذ ليس على في أخذه منه حسية (كذا) وإن شاء ترك للواسطة وتقول له أنت قد قبلت منى ما تركت لك وإلا

لم أترك لك إلا أنك تصنع ما شئت فهو لك ولا فرق بين أن يقبله منه وهو لك لأنه واجب لي وبين الذي تركه صاحب البضاعة لأنه هو الطعام نفسه فقد قبلته بعد منى وأنا لا أراجع فآخذه فأعود في هبتي بعد أن قبلها الموهوب منى فيكون كما قال ويبقى حينئذ الواسطة وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on challenging gifts and acknowledgments made by a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4754

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts from a Sick Person

[131/9 به للابنة وترك أيضا ثيابا وحليا وماعونا نحاسيا كان وهبه لها وسلط على ذلك كله الاعتصار ووجد جميع العقود بالهبات والإقرارات في خزانته فقام العاصب يدفع في هذه الهبات والإقرارات فحكم التوليج للميت بها واحتج بأنه بينه وبين الميت منافرة فهل ترى له في هذا حجة تقدح في هذه الهبات ويكون توليجا أم لا. وكذلك تأمل إقراره على نفسه بما بيده للابنة من قبل الأم وقد قامت بينة ثلاثة: أحدهم المشرف على الطفلة، والثاني زعم العاصب أنه بينه وبينه عداوة يثبتها، والثالث يشهد على إقراره دون معاينة المال المذكور، فهل يجتزى بذلك على مذهب من لم يجز إقراره بذلك أم تشترط معاينة القبض أو يجتزى في هذه المقالة بالشاهد الواحد أم لا بد من شاهدين وكذلك أشهد المتوفي على نفسه أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع الذي وهبه لابنته سبعون مثقالا، ووجد في لوح مكتوب يقول إنه خطه ولم يثبت أنه اجتمع بيده من غلة الربع أيضا ثلاثة وثلاثون مثقالا سوى السبعين وكيف إن لم يقم على الخط إلا شاهد واحد أتحلف معه الابنة على رأي من رأى ذلك أم لا إن كانت بالغة أم رأيك على ما في كتاب ابن الجلاب في الشاهد

الواحد على الخط أنه لا ينتفع به ولا يحلف معه؟ وهل تحاسب الابنة بنفقته عليها في هذه الأعوام أم لا؟ وكيف إن لم يجتز في المسألتين بالشاهد الواحد أو كانت الابنة غير بالغة ممن لا تحلف ما الجواب في ذلك وما معنى ما وقع في الرواية في مسألة إقرار الأب من قوله إذا جاء بما لا يستنكر وسبب لذلك وجها يعرف هل هذا السبب إقامة البينة العادلة أم اللوث أم ما يمكن وهل يكون في مسألتنا أن نعرف للأم مالا أم إقرارها وموافقتها الأب على ما قال أم معاينة القبض؟ بين لنا ذلك مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share in a mine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4758

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Undivided Shares and Joint Property

وسئل عن رجل كان له جزء في معدن من معادن الفضة وكان يشركه]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts (mukafa'at) at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4810

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts for Reward (Hibat al-Thawab)

وسئل عنها إسحاق بن إبراهيم فقال: ليس في الهدايا ولا في التحف مكافآت إلا من اشترطها عند إرسالها، وفي الوثائق المجموعة: ما يهديه الناس بعضهم بعضا عندنا من الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافآت بالقيم ونزلت قديما وحديثا ببلدنا وقضى لطالب المكافآت بالقيم لأن ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم

تنعقد عندنا على هذا، فصار الضمير شرطا، الذي تنعقد ضمائرهم عليه فاسد، لأن الرجل يبعث إلى صاحبه جزورا ليصرف إليه عند نكاحه أو فرح يكون عنده جزورا فيقضى للباعث على المبعوث إليه بقيمة الجزور التي بعثها وقت قبض المبعوث إليه إن كانت مجهولة الوزن فإن كانت معلومة الوزن صرف الوزن، ونزلت عندنا وكان قد بعث المبعوث إليه الجزور إلى الباعث قدرا من لحم من صنيعه فطالبه بما أكل عنده وبالقدر إذ طلبه الباعث بجزوره. وقال دعوته في سابعي، وأطعمته، فقضى عليه بقيمة ما أكل عنده، وإنما ذكرت هذا لما فيه من الفقه في انعقاد الضمائر كالشروط، والعرف عندنا في طلب الناس المكافآت عليه ولو كان في بلد لا عرف فيها فلا يقضى فيه بثواب، وليس هذا بخلاف لما سبق، لأن هذا [181/9] قد تقررت به عادة، وفي الأول لم تقرر، ونحو الثاني لأبي عمران في التعاليق.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4810

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts for Reward (Hibat al-Thawab)

[مسألة فيما يتهاداه الناس في الأعراس]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts of food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Specific Items (Oil, Dates, Jewelry, etc.)

[مسألة في تهادى الأطعمة]

Mas'alah: What is the ruling on giving unrestricted permission to eat from one's food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Specific Items (Oil, Dates, Jewelry, etc.)

وسئل عمن يقول للرجل كل من مالي ما شئت وأطعم من شئت واحمل هل ترى له ذلك؟ فأجاب: ذلك لا ينبغي، قيل يتقيد هذا بالعادة كمن أعيرت له الدابة وقيل له اركبها حيث شئت، وكمسألة الكلب في باب الولوغ أنه في الماء لا الطعام.

[مسألة]

Mas'alah: What are the two foundational principles underlying the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on acceptance in grants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4821

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Pillars and Conditions of Hibah

وإلى قول أشهب وهو المعبر عنه بالغير في الكتاب قال محمد بن المواز واحتج له بمسألة التروي، وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جلال الدين بن شاس تقتضى وجود القولين في مسألة التروي كما هما في مسألة الوديعة وما انتظم في سلكها من الكراء والعارية، وليس بسديد، وعليهما في ذلك مؤاخذة عظيمة ودرك شديد، وهذان القولان يحسن بناؤهما على قاعدتين من القواعد]

Mas'alah: Is acceptance required for discharge of debt by gift or release?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4821

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Debt and Forgiveness

[191/9] الفرعية والأصول المذهبية المرعية، الأولى منهما الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟ والثانية تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يوجب تبدل الحكم أو لا؟ وقد أوعبت في كتأبي المرسوم بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ما ( ) [1] كل قاعدة منهما من الفروع والثمرات غير أن بناء القولين في هذه النازلة على ذينك الأصلين يوجب طرد الخلاف فيها بين الشيخين، وإن صرح بالقبول، وما علمت أحدا منهما بل ولا من غيرهما به يقول، وعلى هذا فالتحقيق في مثار الخلاف ومنشئه بينهما الالتفات إلى قاعدة النقل، والإسقاط كالإبراء من الديون هل يفتقر إلى القبول ولا يبرأ من الدين حتى يقبل أو يبرئ من الدين في إذا أبراه وإن لم يقل قبلت فابن القاسم يراه من باب النقل فلا يبرأ حتى يقبل، وأشهب يراه من باب الإسقاط فيبرأ، وإن لم يقل قبلت قال ابن يونس، رحمه الله: لو قال وهبتك ديني فقلت قبلت سقط وإلا بقي، وقال أشهب يسقط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4821

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Spouses and Family Members

وانظر كتب الموثقين في هبة المرأة لزوجها كالىء صداقها، وأقام بعض المتأخرين من قوله في المدونة إلا أن يكون له في يدك أرض نقضا على ابن عرفة في رده على

ابن الحاجب بأن حفظ الربع ونحوه مما لا ينقل يبطل به طرد حد ابن الحاجب الوديعة بقوله استنابه في حفظ المال، قال ودعوى اللف والنشر بعيد، انتهى. (1) بياض بالأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor that is concurrent with a loan?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4929]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Debt and Forgiveness

الأول منها أن دعوى اقتران السلف والوصية مناف إفسادها لإفساده لكونها من باب هدية المديان التعليل بهما معا لا يصح، لأن هدية المديان معناها أن المهدي مهد لأمر سابق على الهدية سبقا زمانيا رجاء التأخير له بذلك، والاقتران يقتضى المعية وانتفاء السبقية.

Mas'alah: What is the ruling on deferred gifts from a debtor in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4931]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Debt and Forgiveness

الرابعة قال ابن بشير إن الهدية إنما تمنع إذا كانت معجلة، وأما إن كانت مؤخرة إلى أجل فتجوز، ويدل على صحة ما قاله أنه أجاز في كتاب محمد الهدية إذا كانت لا يتعجل قبضها وتقبض مع أجل المسلم فيه لأنه أجاز إذا كانت له سمراء أن يجعلها في سمراء أجود منها إلى أجل ولم يقل إنه إنما زاده الجودة ليؤخره، وأجاز في المدونة في القراض إذا أخذه على الثلث أن يرده على الثلثين للعامل ولرب المال

الثلث قبل العمل وبعده، وهو بعد العمل غير قادر على أخذه ولم يتهمه، فأنت ترى كيف قيدوا منع الهدية إذا عريت عن المسوغات لها من عادة سابقة أم قرابة أو كثرة بما إذا كانت معجلة غير مؤجلة فكيف بها إذا كانت مؤخرة إلى موت الوصي غير محققة لاحتمال موت الموصى له قبل موت الموصى، وقد تقدم الكلام على دعوى اقتران الوصية والسلف.

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift from someone you helped recover from oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts for Reward (Hibat al-Thawab)

وسئل عمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل ثم وهب المدفوع عنه للدافع شيئا هل يسوغ له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by an absent person and the oath required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5898

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Debt and Forgiveness

وسئل ابن الحاج عن الرجل يكون له الدين على رجل غائب ، فوهبه لرجل ، ووكل الموهوب له رجلا يمضي إلى قبضه ، فهل يحلف الموهوب له أم لا ؟ فأجاب : أما الواهب فلا بد أن يحلف أن الدين باق له على الغريم [443/10] الغائب إلى أن وهبه ، وحينئذ يخاطب له القاضي إلى قاضي البلد الذي فيه الغريم .

ونزلت بقرطبة في دين كان لرجل من أهل فاس على رجل بالأندلس ، فأقر الفاسي أنه لفلان من أهل فاس ولا حق له معه فيه ، فأحلف المقر بالدين ولم يحلف المقر له ، وخوطب له إلى قرطبة وقبض الدين ، وكان أن يحلف المقر له بالدين وحينئذ يخاطب ، ومضى الأمر هكذا .

BAB 2

باب شروط الهبة

The Chapter on Conditions of Gifts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting a house to her daughter while excluding a room?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1718

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Defective or Incomplete Gifts

*و سئل أبو محمد بن دحون "عن امرأة نحلت ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا و استثنت منها غرفة تسكنها حياتها ، فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار ، و الغرفة أقل من ثلث الدار ".

=فأجاب : هذه نحلة فاسدة ؛ لأن فيها غررا و لا تجوز ؛ لأن النحلة إذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق و سقوط الحيازة و غير ذلك ، و سواء كان المستثنى قليلا أو كثيرا ، و ترد النحلة إلى صاحبتها و يفسخ عقد النكاح بها قبل الدخول ، و يثبت بعده بصداق المثل ، و في هذا عندي نظر ". انتهى . و نقل ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، و المتيطي عنه ، و عن أبي عمران" صحة نكاح عقده أب على ابنته على نحلته إياها ما حبس عليه غلته حياته ، كما لا يقدح رهن الغرر في البيع ". انتهى . قلت : و هذا خلاف فتوى ابن دحون ، فتأمله و هو صواب ."]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower to her husband during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4771

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts During Terminal Illness

وسئل عمن توفي فأثبتت الزوجة صداقها، فقام الورثة والناظر في [144/9] الثلث للمساكين فأثبتوا رسما بشاهد مقبول أن الزوجة وهبت صداقها في مرضها لزوجها وهو كذا وأشهدت أن بعض الثياب والجوهر لزوجها لا حق لها فيه وفي شهادته أنه لا يعلم أن الزوج قبل هذه الهبة وثبتت صحة هذه المرأة وحياتها إلى الآن ثبتت بعد لين أن الزوج وافقها في هذا المرض على أنها وهبته صداقها فقالت بعد وفاتي ولم يراجعها وثبتت براءة الزوج لزوجته في هذا المرض براءة تامة فهل صحة المرأة بعد مرضها ثبتت هذه الهبة بالشاهد إذا لم يثبت رد الزوج لها في مرضها بقوله إياه مع كونه في ذمته فهو كالحوز التام وهل يشترط معرفة القبول وبيانه أن يجرى اقتضاء الشهادة مع الحوز وهل يورث القبول كغيره أم لا؟ وهل تلفق شهادة الآخرين مع الأولى أم لا؟ مع دعواها أنه بعد الموت وهل يستحق الناظر في الثلث بشهادة الشاهد مع حلف الورثة أم لا؟ وهل من شرط القبول اتصاله بالهبة أم لا؟ ويبطله طول المدة قبله، وهل ما أقرت به من الثياب والجوهر عامل بشهادة الشاهد وادعى الورثة الآن أن ذلك بيدها وهل إبراء الزوج لها بالشاهدين يقطع دعواهم عنها أم لا؟ لحجتهم أن هذه مقرة له، ولعل ما أقرت به كان عنده وانتقل الآن لحوز الورثة وكيف لو قالت أخذ متاعه وانصرفت به ذلك الوقت أو قالت هو بيدي وقطع طلبه ببراءته؟

فأجاب: سكوت الزوج عنها حين أجابته بقولها بعد موتي تسليم لقولها وإبطال للهبة وإذا بطلت الهبة لم يتكلم فيها بعد ذلك من لواحقها، والقول قول المرأة في الثياب والجوهر مع يمينها أنه أخذ ذلك، فإن ادعت أنه إنما كان منها على وجه التوليج له في مرضها صدقت مع يمينها، وإن صحت من مرضها بدليل إبراء الزوج وأنه لا حق له عندها لكونه في المرض ولا قام عليها في صحتها، وعن جماعة من كبار أصحاب

مالك المدنيين لا يجوز إقرار الرجل في صحته بدين لوارث إلاة أن يقوم عليه في الصحة، فكيف إذ كان الإقرار في المرض وهو بين.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a gift from a debtor in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4930

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Conditions of the Donee

الثانية إن من شرط هدية المديان أن لا تكون مع تهمة رجاء التأخير تهمة أخرى أقوى منها ينصرف بسبب الهدية إليها، قال مالك في كتاب الآجال من المدونة ما نصه: ولا ينبغي قبول هدية المديان إلا من تعود ذلك قبل أن يداينه ويعلم أن هديته له ليست لأجل ذلك، قال عطاء: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك أن لا يهدى [277/9] إليك من أجل ما يظن فخذ منه، فأنت ترى مالكا أجاز قبول الهدية ممن لك عليه دين إذا كانت تلك عادتكما، وكيف تحكى عن عطاء، وكذلك قالوا في القاضي تمتنع الهدية إليه مطلقا ولو كافأ عليها بأضعافها إلا من والده وولده.

BAB 3

باب قبض الهبة وحيازتها

The Chapter on Possession and Seizure of the Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given during a marriage contract without acceptance or possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1718

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

*و سئل ابن عتاب عن النحلة إذا لم يذكر فيها قبول الناكح و لا حيازته . =فأجاب : بأنها نافذة إذا انعقد عليها النكاح ، و إن لم يذكر في العقد قبول الناكح لها و لا حوزه ، قال : و سمعت شيخنا القاضي أبا المطرف بن بشير مرارا ينكر قول ابن العطار : إن كان المنحول مالكا لنفسه فلا بد في عقد النحلة أن يقال : و قبل المنحول فلان هذه النحلة . و بذلك تتم ، و إن سقط من العقد بطلت النحلة إن لم تحز في صحة الناحل ، و يقول هذا ضعيف ؛ لأنها إن كان من شرط صحتها الحيازة ، لم يغن هذا القبول شيئا ، و إن لم يكن من شرط صحتها الحيازة ، لم يضر سقوط ذكر القبول ، و بذلك أفتى فيها ابن حسون فقيه مالقة أنه كلام ضعيف ، ذكره عنه بعض الموثقين و لم يسمه ، و ذكر عن أبي محمد بن دحون عن أبي عمر الإشبيلي ، أنه كان يقول في الرجل يأتي بوثيقة فيها أن الدار التي سكنها مع ابنته فلانة كان قد نحلها إياها عند عقد نكاحها مع زوجها أن ذلك جائز نافذ ، و لا يحتاج إلى حيازة في ذلك . قال و قال القاضي ابن زرب : هذا تحيل لإسقاط الحيازة ، و لبقائه في الدار ، فلا يجوز ذلك ، و لا تنفذ إلا بحيازة . ابن سهل : الصواب عندي ما قاله ابن زرب ، [409/3] و إذا اختلف في وجوب الحيازة فيها ابتداء ، و إن كان الخلاف فيها ضعيفا قوي في هذا الوجه الذي هو فرع فيها .]

Mas'alah: What is the ruling on a mother who denies a gift to her minor orphan son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2546

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

[من وهبت لابنها الصغير اليتيم جميع أملاكها فلما طولبت بالخروج عنها للحيازة أنكرت الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor where the donor refuses to vacate the property and claims duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2546

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لابنها الصغير اليتيم المهمل جميع أملاكها لله عز وجل، فلما طولبت بالخروج من الأملاك المذكورة لتحاز الحوز الذي لا تتم الهبة إلا به فامتنعت من الخروج إلى أن احتيج إلى مخاصمتها في [163/5]

ذلك فوكلت على المخاصمة والإقرار والإنكار، فأنكروا عليها أن تكون عقدت في أملاكها هبة لابنها المذكور فأثبت الطالب هبتها لابنها فلما ثبت أظهر وكيلها عقد استرعاء متقدم تاريخه تاريخ الهبة بأنها أعني الواهبة متى عقدت هبة أو حباء أو عمري أو غير ذلك من سائر عقود التبرعات في أملاكها فإنها تفعل ذلك تقية لما تخافه على نفسها وعلى مالها، ولم ترد بشيء من ذلك أن فعلته وجه الله العظيم،

وثبت جميع ذلك كله بالبينة أعني عقد الهبة وعقد إنكار الوكيل الهبة وعقد الاسترعاء بالتقية، فهل يكون إنكار الوكيل الهبة قادحا في الاسترعاء؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم ويمتعنا ببقائكم.

Mas'alah: Is a father's purchase for his son with gifted money valid even if the gift is not known beforehand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2962

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

قال ابن مغيث وغيره: وابتياعه له بمال وهبته إياه جائز وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك، لأن إخراج الثمن عن يده للبائع حيازة، وبه مضى العمل عند الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a gift after the donee delays taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3274

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

فصل: وإذا صح ذلك فقد اختلف في مجرد الهبة إذا باعها الواهب بعد تفريط الموهوب بالحوز وتراخيه عنه. فقال ابن القاسم: يمضي بيع الواهب والثمن للموهوب. وقال غيره: ينقض بيع الواهب، ويأخذها الموهوب من يد المشتري ما لم يمرض الواهب أو يفلس. وإن باعها مبادرة قبل تفريط الموهوب في الحوز، نقض

بيع الواهب وإليه ينحو تفسير ابن رشد بقوله: إن بيعه لها ينفذ ما لم يفتها بقرب ذلك قبل تراخي البائع عن الإتيان بالثمن. ولو باعها بعد تراخيه نفذ بيعه وقد تقدم التنبيه على الخلاف في المؤجلة، هل ينفذ أم لا؟ لأن ذلك بخلاف شرطه. وإنما له أن يفوتها بعد فوات الأجل إذا لم يأت بالثمن، لأن ذلك قد يجاب، إنما كان معلقا بوقت قد مضى فاستحال وجوده.

Mas'alah: Is witnessing possession without explicit observation sufficient to prove possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3881

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

[322/7] وانعقد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة, فهل يكفي ذلك في إثبات الحيازة أم لابد من الاشهاد بالمعاينة؟

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) that is ambiguous between witnessing and acknowledgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3890

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

واجاب الفقيه أبو عبد الله محمند بن قاسم القوري بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, الحمد لله. الحوز المذكور على الصفة المذكورة بمحوله باطل,

لا ينقل ملك المعطي ولا ينتقل به ملك الهبة المذكورة إلى المعطاة, وإنما بطل الحوز المذكور لتخلف شرطه المصحح له, من معاينة شهوده له, ولا يقال إن قوله بحيازة أبي سعيد للعمرى المذكورة كاف في الدلالة على المعاينة, لأنا تقول إنما يدل اللفظ وما بعده على الحوز المطلق الأعم من المعاينة, ومن الإعتراف والإقرار وما هو سبيله لا ينقل ملكا عن حفظ إلا ببينة للمعطى, إذ الأصل بقاء الملاك على ملك أربابها, وعدم انتقالها, فتمسك كالحوز في مسألتنا هذا المتردد بين المعاينة والإقرار, كما لا يقال أيضا إن هذا من باب عطية الأب من في ولايته من صغير او سفيه الذي يكتفى في بالإشهاد, لأنا نقول لما صرح الأب بانه استناب في الحوز المذكور فلانا فقد أشهد على نفسه أنه لم يحز للمعطاة المذكورة, وغنما استناب من يحوز لها فلم تحز كما يجب من المعاينة فصارت محجوريته إذ ذاك كالرشيدة والأجنبي اللذين لم يحوزاه بالمعاينة حتى فات المحل فبطلت العطية لذلك وصارت ميرثا وبالله سبحانه التوفيق, وكتب محمد بن قاسم القوري لطف اله به. وتقيد بعقب هذا الحواب ما نصه. الحمد لله: أصل مبنى السؤال المجاب عنه فيما قبله مما اشتملت عليه الرسوم في [329/7] الحيازة نصها في كل واحد منها وتخلي المعمر عن جميع كذا وأسلمه إلى أبي عثمان سعيد البناء فحازه منه للعمرة, ثم لمن ذكر اتصالا إليه بعد تقديمه لذلك التقديم التام وتفويضه إليه كما يجب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed gift of a share in a mine among partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4302

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Undivided Shares and Joint Property

[شقص في معدن ذي شركاء، ادعى بعضهم أن مالكه وهبه له] وسئل عمن له جزء في معدن معه في أشارك عدة فادعى أحدهم أنه وهب له هذا الجزء من المعدن على الإشاعة، وأقام على ذلك شاهدين لم يريا المعدن وما عرف ما هو فيه ولم يحوزا، والمعدن في موضع والشهود في آخر، واستظهر المدعى عليه بعقد يقتضي أن تلك الهبة إنما كانت صورة وإنما كان بيعا والبيع تحيل لإجازته، فهل هذه الهبة جائزة؟ أو يبطلها الرسم الأخير؟ فأجاب: إن باعه ووهبه حظه من المعدن ولا قيل فيه الآن، ولكن يرجو الحائز العثور عليه فهو جائز، إذ ليس ببيع وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى بمنعه من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه.]

حكم شركاء اشتركوا على أن أخرج أحدهم أقفزة عشرة] وسئل المازري عن عقد شركة مضمنه أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهم عشرة أقفزة تازغة وأخرج الآخر حمارين وقوموا ذلك على أسلفهم فخرج التنازع (كذا) خمسة دنانير
يخرجونها في الملازم وعليها الثلثان منها، وعلى أن يسافر صاحب الحمارين إلى صقلية بالجميع، فلما ركبا رد عليهما الريح حتى رجعا لبعض قرى المهدية، فنزل واحد منهما بحماره ورجع عن السفر بعد عقد هذه الشركة. فأفتنا بما يجب في هذه الوثيقة. فأجاب: الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل وبالسلف أيضا، فما بقي من مال كل واحد تحت يده فربحه له وضمانه عليه، وما قبض من صاحبه بالشرط المذكور رد إن كان قائما، وما فات بعد قبضه منه أو [181/8]
[182/8] من وكيله رد مكيلة ما يكال بموضع القبض وثلث الدنانير. وأما ثلث التازغة والدنانير فهو على قبض صاحبها الدافع لها، لأنهما قبضا على الائتمان، فإذا نزل أحدهما وسافر الآخر وكان قادرا على استعلام المقيم فلم يفعل متعد والمقيم بالخيار بين ما بيع به أو تضمينه إياه لتعديه بانفراده بالسفر دون إذن المقيم (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of rental income from a gifted property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4756

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

[132/9] وما أشهد به على نفسه من أنه استقر عنده بما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ لها يحكم لها به فيما تخلفه إذا أشبه أن يقبل لها ذلك العدد من الربع الذي وهبه لها إلى يوم الشهادة لها بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a share in a mine with witnesses who did not see the mine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4759

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Undivided Shares and Joint Property

[134/9] في المعدن ستة عشر شريكا، ثم إنه قام أحد الأشراك المذكورين وادعى على هذا الرجل أنه وهب له نصيبه في المعدن واستظهر فيه بعقد هبة على الإشاعة وشهد في العقد المذكور رجلان وهما لم يريا المعدن ولا عايناه ولا عرفا ما هو ولا حضرا حيازة له، وإنما المعدن غائب ببلد والشهود في بلد آخر، ثم إن الرجل المذكور المدعى عليه بالهبة استظهر بعقد أن تلك الهبة إنما كانت بيعا وإنما عقدت تلك الهبة على طريق التحليل للبيع، بين لنا بفضلك هل هذه الهبة جائزة على هذا الوجه أو يبطلها عقد البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge of maintenance and housing for a daughter-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4765

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession Between Spouses and Family Members

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عمن تطوع لكنته في كتاب صداق ابنتها بإجراء النفقة والكسوة من مال له لمدة من خمسة عشر عاما، وأمتعها بسكنى بيت من داره في نفس التطوع المذكور وبطول المدة المذكورة، وقد مضت الآن من المدة المذكورة اثنا عشر سنة وبقيت ثلاثة أعوام وطلبت كنته المذكورة الآن كسوة ما مضى من المدة المذكورة ونفقة ما بقي من المذكورة وأن تبقى بالبيت المذكور ساكنة فهل لها ذلك أم لا؟ فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضله أن النفقة والكسوة المتطوع بهما ساقطتان بموت المتطوع لما مضى من المدة في حياته لا لما بقي منها بعد وفاته لأنها هبة لم تقبض فهي ساقطة بالموت ولا خلاف [139/9] في ذلك في المذهب على ما قاله أبوالوليد بن رشد رحمه الله تعالى، وأما الإمتاع بالسكنى في البيت المذكور فإن كانت الكنة المذكورة قبضته في حياته وحازته عنه قبل وفاته على الوجه المطلوب في ذلك فحقها ثابت في سكناه إلى انقضاء المدة المذكورة، وإن لم تحزه عنه في حياته فالإسكان باطل لأنه عطية لم تقبض بعد الموت، قاله ابن رشد وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق. [مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of grain to a son when the father dies before delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4779

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession and Revocation Upon Donor's Death

وسئل عمن أعمر ولده بدفع قفيز لفلان، ثم صح الأمر فطلب الابن فأعطاه بعض القفيز، فقال: لا آخذ إلا جميعه، ثم مات الآمر، فأنكر الولد العطية على صفة ما ذكر. فأجاب: إن مات الواهب قبل نقض الموهوب بطلت، ولو أقر الابن بها ولو ادعى أن الأب أوقفه على يد الابن وأمره بدفعه له فتعدى الابن فحبسه عنده حلف الابن على ذلك لتوجه الدعوة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee's possession is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4784

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

[مسألة في جواب المسألة السابقة]

وسئل الشيخ الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن جواب سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي فقال: هذا الحكم الذي تضمنه الجواب غير معروف في المذهب، لأن ذلك الموضع بيد المشتري وما فوت على المحجور بوجه صحيح أو فوته هو بعد ملكه أمر نفسه وصار إلى العم بعد ذلك فباعه، ولا يقبل قول العم إلا أن قال إنه باع ما لا يملك لتعلق حق المشتري وعقود الأصول بالبيوع والهبات لا توجب استحقاقها من يد من الشيء بيده إذ ليست حجة إلا على جهة البائع أو الواهب إن قامت بدعوى استدامة الملك والحكم المعروف في ذلك ما جرت به العادة في مثله، وهو أن يكلف البنات إثبات المال والملك في ذلك الموضع لوالدهن إلى وفاته ثم لورثته بعده وهم بناته الثلاث وأخوه العاصب من غير علم

شهوده بتقويت من قبل من ذكر ولا ممن يملك ذلك عليه إلا ما ذكر لهم من أن الأخ العاصب تصدق بجميع حظه من ميراثه، على بنات أخيه المذكورات في رسم بذلك، يعلمه الشهود ويجب ثبوت ذلك الرسم وثبوت الموت وعدة الورثة ثم ثبوت حيازة الشهود لذلك الموضع الذي شهدوا فيه على الواجب في ذلك، ويجب الإعذار للمشترى فيما ثبت من ذلك كله، ويجب أيضا تحليف البنات بيمين الاستحقاق المتعارفة على ما جرى به العمل من القول باليمين في استحقاق الأصول، وبعد هذا كله، يجب لهن الموضع بطريق الاستحقاق من]

[157/9 يد المشتري، وما حكاه المفتي في جوابه عن الفقهاء من أن الوارث إذا صح مدخله في موضع إنما هو بميراث من رجل، ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة إنما ذلك إذا كان الموضع الذي ادعى أنه من غير الميراث يعرف أصله للموروث فإنه يكون ميراثا ولا يقبل منه ما يدعيه من خروجه عن الميراث ليستبد به دون سائر الورثة إذا كان بيده عند وفاة الموروث حتى يثبت شيئا ناقلا من جهة الملك من بيع أو عطية على ما يجب في ذلك، ذكر هذا كله هكذا ابن الحاج في نوازله، ولا يعرف الأصل للموروث إلا بقيام البينة على ذلك بإثبات المال والملك من غير علم بتفويت ما سبق بيانه في ذلك الملك المعلوم لأصل الموروث بيد المشتري من وارث وادعاه سائر الورثة أمكن وجود السبب الناقل وإن كان لم يعلم وقد تعلق حق المشتري بالعقد وبماله من البينة ولم يجز رفع يده وفسخ عقده إلا بموجب ذلك، والسلام.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) for a gift to a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4788

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

[مسألة] وسئلت عمن تصدق على ولد له صغير بدار سكناه مع جنان له، وبكل ماله من الحيوان والمال، ولم يزل يسكن الدار ويستغل جميع ما تصدق به ويدخله في منافعه إلى أن توفي، وما الحوز الذي يحصل الصدقة للمحجور؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن المذهب المعروف والمشهور المعلوم في أمهات الأسمعة والروايات وقف تمام الهبة والصدقة والحبس وسائر العطايا والمنح على شرطها الذي هو الحوز وشذ أبوتمام فقال بعدم وقف الصدقة والحبس على الحوز ووقف الهبة عليه، وعلى المذهب المعروف فالحوز في الدار التي يعمرها المتصدق بسكناه ويشغلها بأسبابه وثقله ومتاعه أن يخليها من جميع ما ذكر عاما كاملا، قاله كافة الموثقين الأئمة المحققين فإن لم يخلها من نفسه ولا من أهله ولا فرغها من أسبابه وشواغله ومتاعه ولا أكراها للصغير في فرض نازلتكم إلى وفاته أو إلى مرض وفاته فالصدقة باطلة وحكمها أن تقسم على فرائض الله {للذكر مثل حظ الأنثيين} . فبقاء الوالد المتصدق على ولده بدار سكناه ساكنا في الدار المذكورة واستمراره للسكنى بها واتصاله إلى وفاته يبطل حوزه الحسي.

قال في آخر رهون المدونة ومن حبس على أولاده الصغار داره أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكنا في الدار كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله عز وجل، انتهى. نعم لو ألحق

بصدقة جميع الدار جميع ما فيها من الأسباب والأثاث والمتاع ثم سكنها إلى أن مات لصحت على رأى حذاق الموثقين، لأن سكناه بها كالنظر لابنه، وكما إذا ألحق بالأملاك الزرع النابت بها وظاهر [160/9] المذهب البطلان بإطلاق، وبقاء تصرفه لنفسه واستغلاله ما سوى الدار من جيران وجنان وغيرهما وإدخال ذلك كله في مصالح نفسه يمنع الحوز الحكمي، ويأباه على المشهور، وأعمله آخرون وبالأول العمل ولولا عجز صفحة صحيفة السؤال، عن حمل ما في المسألة من الوجوه والأقوال، لحققنا ما للأئمة فيها من التحصيل والمقال، وإن كان هذا الملخص هنا خلاصة ذلك، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مسلما عبيدالله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the property is held by a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4790

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

مسألة أخرى في الهبة] وسئل عن رجل أشهد شاهدا واحدا أنه وهب لابنه الصغير في حجره مائة دينار، ثم أشهد آخر بذلك أيضا، وبأن المائة من التي بيد المقارض ويتصرف فيه طول حياتها هي أن مات، فهل تصح هذه الهبة أم لا؟ فأجاب بأن قال: أما لو أمر الواهب المقارض بحوزها للابن فليس هنا ما يقدح فيها إلا تصرفه بالربح ولعله للولد، فالأصل صحة الهبة حتى يثبت أن [161/9] تصرفه لنفسه، ولما لم يثبت أنه أمره بالحوز كان كمن وهب وديعة بيد رجل فلم يقبضها الموهوب، ولا علم المودع بها حتى مات الواهب، فهي مسألة قولين، فأما قول أشهب الذي يقول

يكون حائزا للموهوب، وإن لم يعلم كما تحت يد الغاصب إذا وهب فلا إشكال أيضا، وعلى قول ابن القاسم في رهن فضلة الرهن حتى يأذن في ذلك المرتهن لا يكون حائزا حتى يعلم، ومسألة الدنانير إذا وهبها الأب وطبع عليها حوز للمحاجير تكون هذه أحرى لأنه عين الموهوب، وأبانه عن نصيبه بيد المقارض فالتحق بسائر المعينات التي يكون فيها حائزا لولده الصغير كالدار والأرض وشبههما مما يعرف بعينهما، فإذا كان ذلك فيما طبع عليه وأشهد فأحرى فيما أشهد به وأبانه عن نفسه، ومن هذا المعنى سؤال ورد على عن قريب من سجلماسة وهو رجل صير لابنه الصغير داره الكائنة في مدينة فاس في دين والمصير له بسجلماسة وللمصير وكيل بفاس يقبض كراء الدار فيبقى الوكيل يقبض الكراء على ما كان عليه مع المصير لكونه لم يعلم بتصييرها، فمات المصير فهل تبطل أم لا؟ فأجبت بأن التصيير فيه قولان هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ فإن قلنا هو بيع لم يحتج إلى حوز، وعلى القول أنه يحتاج إلى الحوز فالأب يحوز لابنه ما يعرف بعينه ولا يضره كونها بيد الوكيل لأن يده كيد المصير أو كيد المودع المختلف في حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on possession and proof of possession in gifts and endowments in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4822

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

قلت من طالع كتب اللخمي في المسألة وأنصف علم أن دعوى اللف والنشر في هذا المقام قريب، غير بعيد، فإن قلت قد قال في المدونة ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو عطية أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته

أن المعطي قد حاز وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك حتى تعاين البينة الحوز، وقال أيضا ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه انتهى، فإذا قامت البينة باستصحاب قبض المعمر للحانوت المذكور في حياة المعمر وقيام وجهه وصحة عقله وثبات ذهنه]

Mas'alah: What is the ruling on possession and acceptance in gifts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4822

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

[192/9] واتصاله إلى وفاته فقد حصل الحوز الضروري اللازم ومقارنة القبول نطقا أكمل الكمال وهو غير مشترط في الصيغة بل ما دل ولو فعلا كما في مسألتي المدونة هاتين والاقباض التحويز لغو على المذهب المعروف، وما عقده الموثقون من ذلك في وثائقهم وضمنوه كثيرا من سجلاتهم وأحكامهم فعلى سبيل الكمال والجري على مذهبهم في الاحتياط حسما لمادة الشغب وسدا لباب التداعي والطلب، فهلا وقع الاكتفاء والاجتزاء هنا باستدامة الحوز وجعل اللاحق منه غير عين السابق والتالي غير المقدم فينفذ في هذه النازلة الإعمار، ويصح الاعتداد به الاعتبار، قلت: الفرق بينهما أن المستدل به قد حصل فيه صورة القبض الحسي الإنشائي حقيقة ولا كذلك المستدل عليه، إذ لم يوجد فيه سوى استدامة القبض، والفرق بين استدامة القبض وإنشائه واضح الظهور ومعلوم بالضرورة، ومسألة التروي أوضح دليل وأعظم برهان لذلك، وأوجه توجيه وتعليل، وأيضا الحوز المتقدم عن الإعمار في نازلتنا إنما

كان باسم صاحبه ولحقه بخلاف ما جلبت من مسألة المدونة وأدرجتها في طي البحث والسؤال، فإن القابض فيهما باسمه ولنفسه، فكان الأول محوز له والثاني محوز عنه، فافهم وتذكر ما قيل في فضلة الرهن مع الحوز المتقدم لغير الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on possession of usufruct in gifts and loans in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4824]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

قلت الفرق بينهما، والله أعلم، أن الهبة لما خرجت عن ملك الواهب اكتفي فيها بمطلق الحوز مع القبول على رأى ابن القاسم أو مطلقا على رأى أشهب، ولا كذلك الرهن فإنه باق على ملك ربه لأن الغرض منه التوثق بالحق ليس إلا، فلذلك اشترط في حيازته الموجبة استبداد المرتهن له على سائر غرماء الراهن في فلسه وموته الحيازة الحسية الإنشائية لا الحكمية على قول من خالف في ذلك من أحبار العلماء، وأيضا لو صحت الحيازة ما في استيجاره للرهن لأدى إلى تنافر الأحكام باعتبار الضمان إلى غير ذلك مما لسنا له الآن، فإن قلت في لزوم الإعمار وما ضارعه من كل ما فيه تمليك منافع العين بغير عوض كالعمرى والعارية والمنحة والإخدام والإسكان بعد موت موجبها أو فلسه بحيازة الأصول والرقاب بحث وإشكال والمتجه على أصل ابن القاسم في أن قبل الأوائل ليس قبضا للأواخر بطلان بقية العمرى والعرية وأخواتها بعد موت موجبها أو فلسه لأنها عطايا لم تقبض لكونها تتقاضي شيئا بعد شيء، ولذا منع فسخ الدين فيها على رأيه، والجامع أن محل المنفعة قد حيز في الجميع فيهما فأما أن يكون قبض محل المنفعة قبضا لجميعها

ففي [

[194/9] جميعها أو لا ففي جميعها، قلت لا يلزم من جعل ابن القاسم قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر في فسخ الدين لاشتماله على مفسدة الربا إذ هو ربا الجاهلية أو من رباها أن يطرد ذلك في كل ما يتبخر قبض أوله دون آخره، فيمتنع ولو لم يشتمل على مفسدة الربا كهذه الأشياء التي مثلنا بها في مورد البحث والسؤال ألا تره يقول بجواز جعل منافع العين رأس مال سلم لأن اللازم على جعلها رأس مال السلم ابتداء الدين بالدين وهو أخف حسبما رتبه الشيخ أبوالقاسم بن محرز رحمه الله في ذلك، فإذا أجاز ذلك وألزمه فيه مع منعه اشتراط تأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة وجعل قبض أوائل السكنى فيه قبضا لأواخره فلأن يجوز ذلك في فرض نازلتنا أو ما كان في من نمطها ويلزم بقيته بعد موت المعمر أو فلسه مع انتفاء المانع الربوي المذكور آنفا أحرى وأولى وأيضا ضمان منافع العين المفسوخ فيها الدين إنما هو ممن عليه الدين إذ على ملكه نتقاضى بدليل ما لو تهدمت الدار وهلكت الدابة أو مات العبد قبل الاستيفاء ولا كذلك في مسألتنا إذ المنافع على ملك المعمر ومصيبتها منه، وأيضا لو لم يجعل قبض الأوائل هنا قبضا للأواخر، بقبض محل المنفعة، وهي الأصول والرقاب لبطلت الهبة فيهما أو بعضهما بموت معطيها وموجبها أو فلسه قبل استيفائها في صحته وقيام وجهه، وذلك ما لا سبيل إليه إذ لا يستطاع أكثر من ذلك ولا كذلك تصييرها عن دين لقدرة صاحبها على بيعها أو بيع محلها لتأدية ما عليه، ألا ترى أن تجويز الاستحقاق لا يمنع من صحة البيع بالإجماع وإن كان فيه غرر لأنه من الغرر الذي لا قدرة على رفعه إلا بسد باب البيع والشراء بالكلية، وهو من الضرر بالناس والحرج بحيث لا يخفي على أحد.

Mas'alah: What constitutes valid possession and acceptance of a gift of a house when the donor and donee cohabit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4828

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift >

Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

[مسألة] وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلؤي عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها فدخل الموهوب له فساكنه فيها وصار حائزا بالسكنى والارتفاق منافع الدار والواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى.

فأجاب: ذلك حوز تام، والهبة نافذة له، وكذلك كل من وهب جزءا من مال أو دار تولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاغتلال والارتفاق فهو قبض وحوز، قيل له فإن كان إنما وهب نصف ذلك صغيرا لا يحوز لنفسه أو بكرا فسكنا مع الواهب على حسب سكنى الجائز الفعل فقال هو حوز تام أيضا نافذ أرأيت أن رجلا وهب لصغير دنانير فدفعها إليه ثم مات وهي بيده أليس حيازة تامة وقبضا جائزا؟ [197/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a husband's assignment of property to his wife that remained in his possession until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5707

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift >

Possession Between Spouses and Family Members

وسئل عن رجل توفي عن زوجة وعصبة أولاد أخيه ، وكان قد أشهد على نفسه قبل وفاته بنحو خمسة أعوام أن لزوجه قبله جملة دنانير ذهبية مما باع لها من أسباب وغيرها عين لها بها أصل توت ودارا وأجنة ، وقامت الزوجة تطلب استغلال أملاكها من متروكه فادعى العصبة أن موروثهم كان ممتعا في الأملاك ، واستظهرت الزوجة بكتاب صداقها وطرته قد قطعت فوقعت الاسترابة فيه لكون العادة جرت بكتب المتعة في طرة الصداق ، فثبتت لها المتعة وحكم لها بها وبالدنانير التي أشهد لها بها المتوفى ، وفسخ ما صيره لها في ذلك من الأملاك ، فتفضلوا بالجواب على ما وقع في القضية وما هو الحق فيها . فأجاب : ما صير الزوج لزوجه من أصل التوت والجنة والدار إذا ثبت بقاؤه تحت يد الزوج إلى وفاته فالتصيير به باطل لفقد القبض الناجز الواجب في التصيير ، ويصير ذلك المصير ميراثا بين الورثة ، ويبقى النظر في العدد الذي وقع التصيير فيه باعتراف الزوج به ، وفيه اختلاف إذا لم يثبت إلا باعتراف الزوج خاصة ، فقيل يجب لها ذلك العدد في التركة لأجل الاعتراف به في الصحة ، وذلك بعد أن تحلف يمينا بالله تعالى على صحة ذلك العدد من أصله وعلى بقائه في ذمة المتوفى وفي تركته بعد وفاته مع إكمال فصول يمين القضاء المتعارفة ، وقيل لا حق لها في ذلك العدد حتى [287/10] يثبت بغير اعتراف الزوج لأن محمله على التوليج وعلى الفرار من العاصبين ، وهو قول لابن القاسم في العتبية ، ومذهب أصبغ وجماعة من أصحاب مالك ، وبه أفتى ابن الحاج في نوازله ، وهو الأظهر إذا ظهرت مخايل قصد التوليج ، كان يثبت أن الزوجة لم يظهر لها مال يكون ذلك القدر ولا أسباب تساويه كانت لها بيد الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of proof of ownership in a gift claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5727

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

ومنها أن قضاء القاضي فيها لابد فيه من ثبوت أصل المال والملك في المواضع الموهوبة للوالد والأم الواهبين إلى أن خرجا عنها بالهبة الصحيحة فيما ذكر لهم للأولاد ، ويسمون علي الإشاعة والسوية حسبما يحكيه رسم الهبة المشار إليه ، ولا يعلمون أن شيئا من حظ فلانة وفلانة من تلك المواضع الموهوبة بيع عليهن ولا خرج على ملكهن ، ولا أن القسمة في ذلك ولا في شيء منه نفذت عليهن من قبل من له ذلك من قاض ولا غيره ، واتصل حالهن كذلك في علمهم إلى أن ملكن أمورهن ، ولا يعلمون لهن في شيء من ذلك بعد ما ملكن أمور أنفسهن بيعا ولا تفويتا إلى الآن ، وذكر شهوده أن الموضع الفلاني والموضع الفلاني هكذا من مواضع الهبة تحت يد فلان وفلان واستقلالهما مستبدين بذلك دون سائرهن له حق في الهبة لا يعلمون لذلك موجبا شرعيا متصلا ذلك كذلك في علمهم حتى الآن ، فإذا ثبت هذا المعنى في رسم وجبت فيه الحيازة . ومنها أنه لابد من حلفهن ما بعن ولا فوتن ولا بيع عليهن ولا قسم بوجه شرعي ولا فوت وأن ذلك لباق على ملكهن حتى الآن ، على العادة في يمين الاستحقاق . ومنها اتصال حجر البنات القائمات إلى أن رشدن منذ كذا وكذا ، بى هو تاريخ قيامهن بحقهن في الهبة المذكورة فبعد ثبوت هذا كله يرجعن في الأعيان بما يجب لهن . وإنما ذكرت أن الشهود لا يعلمون قسمة ممن له ذلك لإمكان وقوعها في الزمان القديم على تفضيل بأعواض ممن له أن يفعل ذلك وعمي خبر ذلك بقدم العهد والله أعلم ، فهذا ما عندي في ذلك ، والله المخلص والموفق بفضله . وإنما ذكرت اعتبار القيمة بتاريخ وضع

الأيدي في الزمن القديم لأنه بتقدير أن يظهر اعتدال تلك المواضع في القيمة إذ ذاك فلا يعرض في شيء ويترك ذلك على ما وجد ، إذ لا عبرة باختلاف القيمة بعد ذلك ، والإعذار إلى من يجب له في حل ما يثبت في القضية لابد منه كما في كريم علمكم ، والسلام .]

[301/10

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming items given for dyeing after divorce before consummation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

من تزوج بامرأة فطلب منه ما تصبغ به الثياب فدفعه ثم طلق قبل البناء وأراد الرجوع] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming clothes she gave her husband for the wedding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1635

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

*و سئل بعض الفقهاء عما تخرجه المرأة لزوجها من أثواب يلبسها عند البناء ، ثم تطلبه له عند مشاجرة أو طلاق أو لغير سبب . (1) في المطبوعة هنا بياض في النسخ . (2) ؟ ؟ ؟ (3) كذلك في سائر النسخ ، و هو بيت لا يستقيم وزنا و لا معنى .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts given before or after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

=فأجاب : ما أخرجه أحدهما لصاحبه قبل العقد على وجه الهدية ثم وقع النكاح ، فلا رجوع للمعطي فيما أعطى بعد الفراق ، و لا قبل البناء و لا بعده ، و أما إن كان بعد العقد نظر ، فإن كان ذلك على وجه الاستفزاز و طلب [346/3] الثواب ، فله الثواب ، و إن لم يكن على ذلك ، فلا ثواب له ؛ لأنه استجلاب للمودة أو لتأكيدها ، فإن طلقها بقرب العطية فترجع هي في عطيتها و لا يرجع هو ، و إن بعد بين العطية و الطلاق ، لم ترجع ؛ لأن ذلك لأمر حدث ، و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

[من صنعت لزوجة ابنها حوائج ظلت تلبسها مدة ثم قامت تطالبها بها]

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife real estate as a gift, part of it is reclaimed, and they separate before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

من نحل زوجته عقارة فاستحق بعضه وفارقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a gift given based on an admission of death that later proves false?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2532

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فأجاب: إن كنتم تعنون بالذي أقام شاهدا واحدا بالوكالة وتعذر عليه آخر من عامل الوكيل فله أن يحلف مع شاهده ويقضي له إذا أنكر الموكل الوكالة، وإن كنتم تعنون به الوكيل نفسه فليس له ذلك إذ ليس في السنة أن يحلف رجل ويستحق غيره وهو الموكل في مسألتكم، وبالله التوفيق. [مسألة في أخوين تقاررا على موت أخيهما واقتسما ماله] وسئل رحمه الله عن ثلاثة إخوة غاب أحدهم مدة طويلة فذكر أخواه الحاضران أنه مات وتقاررا على ذلك واقتسما ماله وكتبا عقدا بالقسمة والاعتراف بموته، ثم إن أحد الحاضرين وهب جميع ماله من قليل الأشياء وكثيرها، وفي جملة ذلك أموال الغائب لابن له وحاز ذلك وقبضه وبقي بيده مدة، ثم إن الواهب قام وأراد تمويت أخيه الغائب فرفع أمره إلى القاضي واثبت ما يجب بموته بالتعمير أو لا يلزمه إقراره بموته إذ لم ينقض أمد تعميره ولا حكم حاكم بموته. [150/5] فأجاب: أكرمكم الله الهبة لازمة للواهب المذكور نافذة عليه بإقراره بموت أخيه كما ذكرتم ويحمل على أنه بلغه موت أخيه يومئذ وتحقق ذلك إلا أن أثبت الآن أن أخاه كان يومئذ حيا فيرجع الواهب المذكور في هبته لأنه كشف الغيب أنه وهب ما لا يملك وبالله التوفيق. [ثلاث مسائل مختلفات]

Mas'alah: Does a donee's denial of a gift invalidate the gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2544

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Oaths and Testimony in Revocation Cases

[من وهبت أملاكا لأخيها ثم قال في مطالبة وقعت بينه وبين رجل إن أخته لم تهب له شيئا] وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لأخيها أملاكا كانت لها بيده، وقبل ذلك منها وحازه، وبقي بيده مدة طويلة، ثم أقر في مطالبة وقعت بينه وبين رجل أن أخته الواهبة لم تهب له شيئا وأن أملاكها التي كانت بيده باقية لها إلى الآن، ثم مات هذا المقر الموهوب له وقامت أخته تطلب ملكها بسبب إقرار أخيها فقيل لها: أليس قد وهبت لأخيك ما قمت تطلبينه؟ فقالت نعم، ولكن إذا أنكر الهبة فبم يملكه عني؟ فهل تبطل الهبة بإنكار الموهوب له إياها أو تصح بإقرار الواهبة؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان لأولاد أخي المرأة المتصدقة أن يوافقوها على الصدقة وتلزمها إذ كان ذلك لأبيهم ومن مات عن حق فلورثته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does denial of a gift by the agent nullify a prior claim of precautionary transfer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2547

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Oaths and Testimony in Revocation Cases

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان إنكار الوكيل للهبة مسقطا لعقد الاسترعاء المتقدم تاريخه عليها، وهذا هو أحد القولين أن مضمن الإقرار كصريح الإقرار ولأن مضمن لا هبة ولا استرعاء وهو مذهبه في المدونة في

مواضع منها قوله في كتاب الإيمان بالطلاق في باب طلاق الرجل واحدة من نسائه وإن جحد فشهد عليه كان كمن لا بينة له فيطلقهن كلهن، ومنها قوله في ثاني العتق فيمن اشترى عبدا ردت شهادته فيه أنه يعتق عليه وإن كان قد رجع عن شهادته فيه قبل الشراء، ومنها قوله في جاحد الوديعة يدعي الرد بعد أن شهدت عليه بها البينة أنه لا يصدق، وفي المسألة اختلاف كما أشرنا إليه أولا، وبهذا القول القضاء والفتيا عند الشيوخ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of revocation of a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

قلت: وإلى ما نقلناه من القولين أشار ابن عرفة رحمه الله بقوله في صيغ الاعتصار: والصيغة ما دل عليه لفظا. وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقل ابن عات عن بعض الفقهاء الشورى وابن ورد.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's charity while the marriage bond remains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3330

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

[للزوج رد ما تصدقت به زوجته ما دامت العصمة]

Mas'alah: Is a father's sale of what he gifted to his child considered a revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation by Parents and Grandparents

بيع الأب ما وهبه لولده، لا يعد إعتصارا ... 91

Mas'alah: Does a husband have the right to revoke his wife's charitable gift while the marriage bond remains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

للزوج ردما تصدقت به زوجته ما دامت العصمة ... 459

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift of a house with a condition of return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3998

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

وقال بعض شيوخنا عليها: إن كان الموصى لم يقبض المنزل في حياة الموصى ثم مات الموصى له رجع المنزل إلى الموصى, وإن مات الموصى قبل قوم مرجع الدار في ثلثه وللموصى له الرجوع في المرجع, وليس له الرجوع في السكنى في حياته

إذا قبضه الموصى له فإن كان الموصى له لم يقبض المنزل كان للموصى الرجوع في المرجع, وللموصى له أخذ المنزل حياة الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with a condition of return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3998

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

فإن مات الموصي قبل قبض الموصى له المنزل فله المنزل في الثلث لأنه وصية وإذا قبض الموى له المنزل في حياة الموصي ومات الموص فإنما يقوم له في الثلث المرجع خاصة, وإذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a trousseau with a condition of revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

وسئل عن امرأة وصي أوردت لبيت ابنتها جهازا منه شيء بنقدها، ومنه شيء بدراهم تسلفتها إياه، ومنه شيء عارية واشترطت أنها متى وهبت شيئا من هذا الجهاز لابنتها التي ابتاعته بالمال السلف والعارية فإنها راجعة بذلك ولم ترد بذلك وجه الله تعالى فأوردتها لبيت بنائها بالجهاز المذكور وعقدت عقدا تضمن الجهاز وفي آخره أن المرأة المذكورة وهبت جميع الثياب الموردة لبيت البناء هبة صحيحة تامة مبتولة

وشرطت في هبتها أنها إن فوتت شيئا من ذلك فهي راجعة فيها وبنى بها زوجها ثم قامت الأم بعقد الاسترعاء طالبة إبطال ذلك فمنعها الزوج والابنة. فأجاب: الهبة جائزة لا يوهنها الاسترعاء السابق وشرطها في التفويت عامل فليس لها تفويت شيء من ذلك للحجز اللازم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a trousseau and its revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

وأجاب غيره، إذا ثبت أن تاريخ عقده الاسترعاء سابق وعذر فيه إلى من يجب فلم يدفعه بشيء فهو عامل لأن الأم تبرعت به ولو شاءت لم تفعله كالحبس المسترعى فيه بخلاف بيع لأن فيه حقا للمبتاع وما فعلته من إسلاف ابنتها للمائتين فليس لها أن تلزم ابنتها دينا في ذمتها لا حاجة لها به، وللابنة رد الثياب ويبقى في بيتها من الثياب قدر نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's ambiguous statement regarding retraction of a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4751

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation by Parents and Grandparents

فأجاب بما نصه: تأملت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، وقول العاقد في كتاب البيع حاكيا عن الأب الواهب لم يستبق البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا وباعه من فلان فليس باعتصار لما وهبه ولا ذلك مما تخرج به الهبة من ملك الموهوب له حتى يشهد الأب على نفسه بالاعتصار أو بلفظ حلى بالاسترجاع وما أشبه ذلك مما يرفع الإشكال ولا يسوغ للمعترض فيه مقال لا سيما وفي أصل العصرة من الاختلاف بين العلم ما فيها غير أن مالكا رحمه الله أباحها للأب على شرطه المأثور عنه لأحاديث جاءت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصصت الأب من بين سائر الواهبين، وقوله هذا هو الذي نفعني وإياه تتقلد إذا كان على الوجه الذي قدمناه فأما إيجاب العصرة بلفظ محتمل يتسلط عليه التأويل فلا يصح لما ذكرناه ولمعنى آخر أن قوله لنفسه يحتمل أن يكون موضع اللام هنا اليد والتصرف لا الملك، وهو أحد مواضعها في اللسان، وأيضا فإن الهبة بنفس العقد قد صارت للموهوب لهن مالا فلا يصح نقلها عن ملكهن إلى ملك إلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)) إلا بالعصرة المباحة للأب لما ورد في ذلك، ولعل ذلك اللفظ قد كتبه العاقد عند نفسه دون أن يأمره بذلك أحد فيؤول إلى الاعتصار، وكثيرا من هذا يصنعه العاقدون، وإذا قلنا بإلغاء هذا اللفظ وأن لا يحكم له بحكم الاعتصار فلم يبق إلا أن الأب باع مال ابنه لنفسه وفي ذلك اختلاف وتفصيل والذي وقع في سماع أصبغ إجازته وإيجاب الثمن للابن وعليه بنى حذاق الموثقين وثائقهم، ومسألتك كذلك عندي والله الموفق إلى السداد والصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return to the donor or his heir in Maliki

fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4757

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

[133/9 المشاورون بها لشرط شرط الواهب فيها وهذا نصه: وشرط الواهب أيوب أنه إذا توفيت ابنته عائشة الموهوب لها عن غير ولد فإن الهبة المذكورة راجعة إلى حفيدته أمة الرحمن المدعوة بقنة ابنة ابنه أحمد مالا لها وملكا إن لم تكن قنة حية يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة عن عائشة ولا كان لها ولد وانقرض عقبها وأيوب يومئذ حي فإن الهبة راجعة إلى أيوب وإن لم يكن أيوب حيا يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة عن عائشة كسائر مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return upon the death of the donee in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4758

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts with Stipulations

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والهبة التي سألت عنها بما شرط الواهب فيها من رجوع الهبة إليه مالا وملكا إن ماتت ابنة الموهوب لها وقد ماتت حفيدته قنة ابنة ابنه أحمد قبلها لم تبتل بعد للموهوب ولا لحفيده الواهب بعدها ولا تبتل لها وللحفيدة بعدها من رأس ماله إلا إن ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد أو لا ولد لها وحفيدته المسماة حية، وأما إن مات هو قبلها فلا تصح الهبة لها إلا من ثلثه بإجازة الورثة فالحكم في الهبة على الشرط المذكور معتبر بها ينكشف من موت

الواهب قبل الموهوب لها أو موتها قبله فإن كان حوزها الهبة في حياته وصحته كانت في يدها واستوجبت الانتفاع بها ولم يكن لها أن تفوتها بوجه من وجوه التفويت، فإن ماتت هي قبله وهو صحيح لا دين عليه يغترق الهبة وورثت عنها إن كان لها ولد وإن لم يكن لها ولد كانت مالا وملكا لحفيدة الواهب قنة المذكورة إن كانت حية حينئذ، وإن كانت قد ماتت قبلها رجعت الهبة إلى الواهب مالا وملكا على ما شرطه في هبته، وإن كان عليه دين يرد الهبة يوم ماتت ابنة الموهوب لها بيعت في دينه وبطلت الهبة لأنها حينئذ بثلث وإن كانت تستقل قبل ملكه ولا تجوز هبة من عليه دين وإن كان مات هو قبل ابنته الموهوب لها كانت الهبة لها من ثلث ماله إن أجازها لها الورثة لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، فإن لم يجيزوها له كانت ميراثا بين جميعهم، هذا حكم هذه الهبة التي سألت عنها على الشرط المذكور على منهاج قول مالك وأصحابه الذي نعتقد صحته وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4809

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

وسئل ابن زرب عن الذي يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزور وغير ذلك ثم يقول الباعث عند بنائه إنما بعثت إليه بشيء إذا تزوجت يبعث إلى بما بعثت به إليه. فأجاب بأن قال: لا أدرى هذا ولا آمر به، وهؤلاء ينبغي أن يحكم بين الناس فيه وهو من الأشياء التي جرت أنه لم يرد بها الثواب في الوقت، وإنما هو

رجل يدعى ذلك، ولعله لا يكون، فليس بشيء، ولا أدرى فيه ثوابا، فإن اشترط أو زعم أنه بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالة على المبعوث إليه.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's gift of jewelry to her siblings if it exceeds one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4816

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

وسئل بعضهم عمن تزوجت بمائة وخمسين دينارا فصاغت بها حليا وبعد ثمانية أعوام من دخولها وهبت جميع الحلي لإخوتها ولم لها إلا هو والكالئ على الزوج، وهو فقير فقام يرد الهبة المذكورة لكونها أكثر من الثلث بكثير. فأجاب: الظاهر أن قيمة هذا الحلي أكثر من الثلث بكثير لأن الدين إذا كان على عديم فلا كبير قيمة له وبالله التوفيق. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a donor's claim for compensation after giving a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5701

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Compensation and Return of the Gifted Property

فأجاب : وقفت على السؤال المقيد بالأعلى ، والمسألة على مقتضى نص التسليم من باب العطية المطلقة يدعي معطيها بعد خروجه عنها أنه قصد الثواب عليها ، والحكم المنصوص في ذلك فيما بين النظراء والأكفاء من أهل الغنى ، أجنبيين كانوا أو أقرباء

، أن يحلف الواهب على ما ادعى ويكون القول قوله ، فتجب اليمين والقيمة لفوت ذلك بالسياقة ، إلا أن يدعى الطالب أنه شرط ذلك على أخيه وقت العطية ويقول الأخ لم يشترط علي شيئا ، فليحلف الزوج أولا أنه ما شرط ذلك عليه ، ثم بعد ذلك يحلف المعطي أنه شرط ، وحينئذ يستحق القيمة . وظاهر لفظ التسليم ومقتضاه أنه ما سلم إلا لأخيه فيما فعل من تلك السياقة وليست عطية منه للزوجة .

BAB 5

باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها

The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's claim that her father's gift was from his own wealth in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

من لها على أبيها دين ، فجهزها ثم توفي فادعت أن أباها جهزها من ماله] *

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child before marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

من نحل ابنه نحلة وأشهد بها قبل عقد النكاح المنحول له بأيام] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a son before a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

و سئل ابن سراج عمن نحل ابنه نحلة وأشهد بها قبل عقد النكاح الحول له بأيام ، هل يصح ذلك أم لا ؟ =فأجاب : النحلة صحيحة لازمة الأب قد مات قبل أن يحوزها ، فلا تصح له إلا بتسليم الورثة لأنها تقدمت النكاح ، بخلاف ماهو في عقد

النكاح فلا يفتقر لحوز ، و أما إن كان الأب حيا فيجبر على التحويز قاله ابن سراج[1] .]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his daughter's trousseau and property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1494

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

من قبض متاع ابنته وجهازها ، واحتج بأنها في ولايته] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a father to his daughter during his terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1507

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

و سئل عن رجل عمل أسبابا من شاكلة النساء ن و كانت له بنت [234/3] فأصابه مرض ، فأشهد على نفسه أن الأسباب المذكورة مال البنت و متاعها تتجهز بها لزوجها ، و توفي المشهد المذكور في بقية اليوم الذي أشهد فيه ، فهل تصح الأسباب للبنت أم لا ؟

=

Mas'alah: Is a father's compensatory gift to unmarried children for a dower paid for a married child valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

و منها : إذا زوج الوالد أحد الأولاد في صحته و دفع عنه الصداق ، ثم يمرض فيقوم يعين لمن لم يزوجه شيئا ، و يقول لهم : هذا في مقابلة ما زوجت به فلانا . هل هذا الفعل ينفذ على الأولاد أم لا ؟ و إذا قلتم بإعماله و نفوذه إذا طلب ذلك الأولاد بعد وفاة الأب ، هل يكون لهم ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the heirs' right to reclaim it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1664

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

فأجاب : إن كان الأب لم يهبها الشورة فلورثته أن يقوموا بالواجب لهم ". انتهى . و زاد غيره إذا كان الأب أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيه على الجارية ، فذلك جائز عليها لازم لها . ثم سئل عنها أبو بكر ابن المعيطي فقال :" إذا كان الأب جهزها بماله ، و جعله دينا عليها ، فللورثة الرجوع بما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب ". انتهى . و ما لابن رشد في أول مسألة من طلاق السنة معلوم ". =

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to minor daughters after full payment of the price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2395

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of Undivided Property to Minors

[من اشترى دارا بثمن منجم وحين انقضت النجوم أشهد أنه اشتراها لغيره]

وسئل عن رجل اشترى دارا بثمن منجم على ثلاثة أعوام، فلما انقضت النجوم المذكورة وقبض البائع جميع الثمن وأبرأه منه على حسب التنجيم المذكور أشهد المشتري المذكور على نفسه أنه اشترى الدار المذكورة لأربع بنات له صغار في حجره، وأن الثمن الذي دفع في الدار المذكورة هو موهوب [39/5] للبنات المذكورات لوجه الله، أوقع الإشهاد عليه بذلك بعد دفع الثمن ثم مات، فهل تجب الدار للبنات أم لا؟ ومن السؤال أن المشتري المذكور مات وهو يسكن الدار المذكورة ولم يتخل عنها. فأجاب: الجواب أن حوز الدار للبنات عند الإشهاد أو إكراها من غيره لهن فهي حيازة، وإلا فالدار ميراث، وكنت كتبت على ظهر عقد الشراء أن الهبة المذكورة لا تحتاج لحيازة لكونه اشترى باسم بناته، ومقتضى هذا السؤال أنه اشترى باسم نفسه، وبعد السنين المذكورة زعم أنه كان اشترى لبناته فلتتق الله هذه العمة، فلا ينبغي لها أن تناقش هؤلاء الحفدة في نزر يسير تأخذه من هذه الدار وتقطع رحمها تجني على قلوب بنات أخيها، ولا ثم من طائل، والقاضي رحمه الله ينظر في القضية.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's gifted property after the son reaches majority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2462

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

[مسألة فيمن وهب لابنه دارا وحازها له، ثم بعد بلوغه باعها في مغيبة من رجل بغير إذن ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his son after his majority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2463

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

وسئل عن رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة بإزاء داره وحازها له كما يجب، ثم عمد الأب للقاعة بعد بلوغ الابن وباعها –في مغيب ابنه بجهة المغرب بحيث لا يعلم ابنه من رجل، ثم إنه قبح ما بين المتبايعين فقام الأب على الرجل المشتري وقال القاعة ليست لي، وقد تصدقت بها على أبني وصيرتها له، وأثبت ذلك بموجبه، فانتزع القاضي القاعة من المشتري بعد الاعذار إليه ووقفها لابن الغائب، ثم إن الأب أراد أن يقيم فيها بنيانا يسكن فيه إلى أن يقدم ابنه فدافعه المشتري عن ذلك حتى يتعرف ما عند الغائب إذ لعله إذا قدم يمضي البيع أو يحلفه أنه لم يكن أذن له في ذلك ولا كان باعها منه إلا تعديا إذا كان رفع عنه على السنة الجيران أنه صرفها عليك وليس للولد إذا قدم اختيار في الإجازة والرد وإنما يعطاه الثمن. فأجاب: إذا قدم الغائب فله الخيار في إجازة البيع الذي باع أبوه ويأخذ الثمن، وله استرجاع ما

وهب له أبوه ويترك الثمن، هذا هو الجاري على قاعدة المذهب ما ذكرناه وهذا إذا كان يمكن للغائب أو من ينظر له من قاض أو وكيل من أخذ الثمن أو السلعة في صحة الأب المعطي، ويجوز للقاضي في ألبعيد أن يختار له ما هو أصلح من إمضاء البيع أو رده، ففي المدونة في غائب له قاعة قد حصل فيها بناء بغير إذن مالكها أو غراسة يخير فيه رب القاعة [96/5] ما بين أن يأمر بإزالته أو يأخذه بقيمته منقوضا، وللقاضي أن يشتريه للغائب، فمسالتك بمثل هذا كله لما لم يعاجله موت الأب قبل الحوز للغائب فيتم البيع ويصير الثمن ميراثا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's gift to one grandson later given by the father to both sons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2510

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

[مسألة أخوين وهب جدهما لأحدهما مواضع تعوض بها الموهوب له أباه ثم وهبها الأب بعد المعاوضة لهما معا]

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for his minor son in a gift and the sufficiency of his admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2548

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

فأجاب: أكرمكم الله تعالى محمل الأب في معاملته مع ابنه الصغير على السداد والنظر فيما ذهب إليه ابن زرب وإذا كان الأمر على ذلك وجعل الأب من يحوز لولده المذكور الأملاك المصيرة كما ذكرتم كان ذلك تصييرا صحيحا جائز وإن لم تشاهد البينة حوز ذلك بل إقرار الأب في ذلك كاف لأنه من باب الصحة والفساد كإقرار المتصارفين بالمناجزة وليس ذلك كحوز الصدقات، وهذا ما ذهب إليه القرويون ولا يحتاج إلى ذلك على ما ذهب إليه الأندلسيون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an adult son cultivating his father's land for a long period being considered a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

حرث الابن البالغ أرض والده الأمد الطويل محمول على التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased for a minor son not being subject to inheritance claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2885

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

قال القاضي ابن رشد: هذه المسألة صحيحة بينة لا إشكال في أنه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وإن لم يحزه وإنما اختدمه الأب لنفسه، لأن أصل

شراء العبد إنما هو للابن، فلم يهبه الأب له فيحتاج إلى أن يحوزه، وإنما وهب له الثمن الذي اشتراه به فصح له ملكه بالشراء. ونحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم أيضا في كتاب الهبات الرابع، وهذا كله مخالف لقول أصبغ.

Mas'alah: What is the distinction between purchasing for a son from his own wealth versus from a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2885

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

فإن قلت: فقد قال ابن رشد في البيان: حمل بعض الناس قول أصبغ على أنه خلاف لما وقع لمالك وابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما ويشهد أنه اشتراه لابنه ثم يموت الأب أنه يكون له ولا يكون للورثة الدخول عليه فيه، وليس ذلك بصحيح، لأنهما مسألتان مفترقان، تلك قال فيها إنه اشترى لابنه من مال الابن، فإذا لم يعلم للابن مال من وجه من الوجوه تبين أن ذلك توليج من الأب لابنه ولج غليه ماله وزعم أنه مال الابن، وهذه لم يقل فيها إنه اشترى من مال الولد فوجب أن يكون العبد للابن مالا وملكا بنفس الشراء، لأنه إنما اشتراه بمال وهبه إياه فلا يحتاج إلى أن يحوزه الأب له على نفسه إذ لم يتقرر عليه ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son when the son's wealth is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2885

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

قلت: الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس، لأن التهمة إنما تطرقت من كون الولد لا يعلم له مال، فإن جوزنا أن يكون الأب وهب له مالا حيث لم يجر لمال الولد ذكر، فأحرى أن يجوز ذلك حيث جرى ذكره، ولا أقل من المساواة. وأما اشتمال رسم العهد على الاعتراف فلا تخرج به [12/6]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of all his property to his son with a life interest in one-third of its yield?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2922

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of All Wealth to Some Children

[أب وهب لابنه جميع أملاكه، واستثني لنفسه ثلث غلتها حياته، ثم لحقت الابن ديون]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son with a life interest and the creditors' rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

وسئل عمن وهب لابنه جميع أملاكه وعقاره من الأرض والشجر، وسائر

المغتلات(1)، من متموله(2)، واستثني ثلث الغلل في جميع ذلك لنفسه مدة حياته، ثم لحق الموهوب له دين أتى على جميع ما بيده من العين والعرض، فطلبته الغرماء في جميع أقطار الأرض، فأرادوا بيع ماله من الرقيق وغيره، كيف يصنع الأب فيما استثناه؟ هل يأخذ ثلث الأملاك المذكورة طلبا لثلث غلتها كما أفتى به بعض أصحابنا من الأعلام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of property to a minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts to Minor vs. Adult Children

[من تصدق بضيعة على ولده الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property gifted to his daughter for her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2951

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

[بيع الأب ملكا لابنته قصد تجهيزها]

Mas'alah: May a father sell property he gifted to his daughter to equip her for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2951

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

وسئل أبو القاسم بن مشكان[1] عمن زوج ابنته البكر من رجل وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار وحازها لها فبعد ذلك أراد بيعها ليجهزها على زوجها بها فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: هو الناظر لها وفعله جائز محمول على النظر حتى يظهر[2] خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase for his son when the son's wealth is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2962

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

وهو الصحيح وبه العمل، لأنه قد يكون للابن مال، بحيث لا يعلم وأصبغ يجعله تاليجا وليس بشيء.

Mas'alah: What distinguishes a father's purchase from himself versus from a third party for his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2962

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

قلت: لا يلزم من جعله قول أصبغ ليس بشيء في صورة الشراء من غيره أن يكون

في اشترائه من نفسه كذلك، وإنما كان قول أصبغ ليس بشيء في صورة اشتراء الوالد لولده من غيره، لما ذكر من أنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، يريد أو يكون ذلك المال هبة من الأب لابنه فإخراج الثمن [89/6] من يده إلى يد البائع حوز حسبما نص عليه الموثقون والحكام وأصحاب النوازل والأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a father buys half his property for his minor son and dies?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2962](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of Undivided Property to Minors

وقول القاضي سدده الله ليس في مسألتكم إلا قول الأخوين: من ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير، ولا يعلم للابن مال، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تاليج فلا قيام له، وذلك للابن نافذ.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the validity of a father's purchase for his minor son?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2963](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

والقاضي الإمام ابن رشد رحمه الله في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات نقل القول بالنفوذ والإمضاء في مسألتكم أن تضمن عقد ابتياع الوالد الحوز عن مالك قال: وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة

ونقل القول بعدم الصحة وإن حاز الأب، عن ابن القاسم من رواية عيسى من كتاب داوود وأصبغ في سماعه كل ذلك في الكتاب المذكور وإلى اختصار القولين أشار الإمام العالم الحافظ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله بقوله: وفي شرط صحتها فيما لا يحاز بلفظ ولي أو بلفظ العطية أو ما يستلزمها قولان لسماع ابن القاسم: من أشهد أنه ولي ابنه الصغير حائطا بثمن هو أقل من قيمته، ومات صح للابن إن حازه له مع ابن رشد عن الأخوين وأصبغ في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase for his minor son being treated as a gift?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2963]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

وأنتم حفظكم الله إذا وقفتم على نقل ابن رشد هذا وما تحصيله، [90/6]

علمتم لا محالة أن قول من حكيتم عنه من الفقهاء وما حكم به القاضي هو قول مطرف وابن الماجشون ومالك وابن القاسم وهم فاحش، بل قول مالك وابن القاسم في العتبية ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة: الشراء لكم حسبما قدمنا من نقل الثقة زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد(1)، ولا يكابر فيه سوى جاهل غبي متعسف بليد، لأن مالكا وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة ينزلون هذا الشراء منزلة الهبة. فإن حصل شرط استقرارها الذي هو الحوز في صحته صحت، وإلا بطلت. وأنتم قد ذكرتم أن عقد الابتياع تضمن الحوز، فهي عطية نافذة تامة خالصة لكم، لحصول شرط تمامها عندهم. وابن القاسم في أحد قوليه وأصبغ

في سماعه يجعلانها تاليجا وخدعة ووصية لوارث، حتى يصرح بلفظ الهبة. واتفق الجميع على بطلانها إن لم يحصل الحوز في صحة الأرب. وقيام وجهه على مقتضى هذا التحصيل عن البيان والتحصيل، لا على نقل الطرد عن بعض القضاة. ثم تقول: على هذا التأصيل: إن لم يحصل الحوز في المبيع في صحة الأب وقيام وجهه، فما حك به القاضي الأول أرشد الله هو الحق الأبلج، الصحيح الذي لا شك فيه، إذ هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه الرواة خلاف نقل الطرر عن بعض القضاة، وعلى هذا الفرض، فنقض القاضي الثاني لحكم الأول خطأ صراح، لا يسوغ بوجه، ولا يباح، لانبرام حكمه على وفق معلوم المذهب ومشهوره. وما هذا سبيله من القضايا والأحكام، لا سبيل إلى نقضها لأحد من القضاة والحكام، لما فيه من وهن القضاة، والضرر بالناس، وهو على خلاف النص والقياس. نعم إن ضمن القاضي سجل حكمه، أنه إنما حكم على الولد، لأن رسم ابتياع الوالد من نفسه لولده لم يضمن شهوده معرفة الوجه الذي ملك الولد المال، فلا بعد في نقضه، ولا غرابة في حله، لأن سبب انتقال ملك الجنان إلى الود قد حصل. وهو إقرار الوالد بأنه إنما ابتاع من نفسه لولده بماله الخاص به [91/6]

والخالص له، وإنما بقي شرطه: وهو معرفة الوجه الذي حصل معه المال للولد على رأي من رأى ذلك من أحبار العلماء. وهو المذهب المعروف على ما أسلفنا نقله عن مطرف وأصبغ وعبد الملك ومالك. فإذا حصل الشرط وهو معرفة ملك الولد للمال في تاريخ الابتياع، بالعثور على رسمي الصدقة والدين المتقدم تاريخهما على تاريخ رسم ابتياع الوالد من نفسه، فلا مانع من نقض الحكم حينئذ، بحصول السبب، وتوفر الشرط، وانتفاء المانع، لأن القاضي إنما أبرم القضية على الولد، بعدم تضمين رسم ابتياع الوالد لولده معرفة الوجه الذي به ملك الولد المال، فإذا انتفت العلة التي

أسند الحكم إليها بوجود الرسمين المذكورين وظهورهما، وجب أن يعود الجنان إلى الولد ملكا، عملا بانتفاء المعلول، لانتفاء علته. ويتأكد النقض المذكور، ويتجه على مذهب من لا يرى التعجيز على أحد الخصمين وهو مذهب ابن الماجشون، وسحنون. ويتضح أيضا على رأي المدونة في المحكوم عليه يأتي ببينة بعد الحكم، ولم يكن علم بها وهو المشهور في المذهب. وفي المسألة خلاف كثير شهير. وسواء كان الحك حكم على الأول بعد العجز أو التعجيز على طريق أكثر المشايخ، خلافا لابن رشد وصاحب المعين(1)، وبالله سبحانه أستعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3739

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

[بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his minor sons with a condition of temporary inalienability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3739

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

وسئل عن بيع رجل وهب لابنيه الصغيرين في حجره أملاكا هبة تامة وحبس في أثناء

رسم الهبة جميع الموهوب لهما لمدة من خمسة عشر عاما لا يباع شيء من ذلك ولا يفوت حتى تنقضي المذة المذكورة, فإذا انقضت تنطلق يد كل واحد من الموهوب لهما على ما وهب, وعلى حكم التحبيس عند رسم الهبة, ثم توفي الواهب قبل إتمام المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك. فلما توفي الواهب قام الموهوب لهما على المشتري يريدان انتزاع الأملاك التي بيده, ويطلب هو الثمن من تركة الواهب فهل لهما ذلك أم لا؟

فأجاب: قال وقفت على المسألة, والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحبيس, لأنه لم يقصد به إلا الحجر في التمليك, والرواية عن سحنون بسقوط ذلك التحجير وتمام الملك للموهوب له, فصارت المسألة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الإبن, ففيها وجهان: أحدهما أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع, أو سكت فلم يذكر أنه باعها لنفسه ولا بإسم ولده, فها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته, ومحمل السكوت على أنه باع على الولد. والوجه الثاني أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعا للهبة وإبطالا لها مع نصه على ذلك واشهاد صحبه, والحكم في هذا الوجه أن الولد يرد البيع ويصرف [

206/7] الشيء الموهوب إلى نفسه. وهذا الحكم في الوجهين مشروط بأن يكون الأب قد حاز ذلك لولده بعد الهبة بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار. وأما عن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء, واسترسل في انتفاعه لنفسه حتى باع, وقامت بذلك البينة وقد مات الأب, فالهبة باطلة لبطلان الحوز في حياة الأب, والبيع نافذ للمشتري, ولا حق للولد في المبيع ولا في ثمنه. هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره, وقد حاز أصبغ فعل الأب كله في مال

ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال, لقوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك. والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم والسلام. وقال أيضا في هذا المعنى: الحكم الشرعي منع الأب من بيع ماهو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو بالهبة المذكورة من قبل (أو أمين) [1] بالتصبير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته, ويجعل ذلك موقوفا بيد ثقة, وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم, ولما هو سداد في حقهم, وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه, لاسيما مع خراب ذمته, وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق, إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه, وعلى اختلاف إن كانت له ذمة, والحكم فيما باع وفات عليه (كالمدة) [2] المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتى ذلك, وإن تعذر فعلى الأب يكون ذلك دينا عليه كسائر ديونه. [يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه] (1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية الآنفة الذكر. (2) بياض في المطبوع. والإصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving property to some children but not others in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3833

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

284/7] يصح, فعلى اتحاد الفرعيين ينبغي تشهير البطلان في نازلة السؤال, إلا أن هذا الإجراء وإن كان حسنا في ظاهر الأمر, قويا في النظر فقد يفرق بين المسألتين, لأن مسألة إخراج البنات منعت للتشبه بأمر الجاهلية, ولم توجد هذه العلة في مسألة النازلة بل رتب الحكم فيها على وصف آخر, فلا جامع بين الفرعين حتى يثبت ما قرر من الإجراء, ولهذا قال ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض, إلى أن قال لم يختلف قوله هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض من ماله انه جائز نافذ, وإن كان مكروها, فصرح رضي الله عنه بافتراق الفرعين واختلاف المسألتين, وأن نازلة السؤال لم يختلف قول مالك في جوازها ونفوذها بعد وقوعها, وبهذا وقعت الفتيا وجرى العمل , وهو الذي أتقلده في المسألتين وأفتي به, وقوفا مع المشهور, وعملا بما تضمنته أحاديث الباب من الأمر والنهي على الندب, والكراهة جمعا بين الأحاديث وإعمالا بجمعها. وأما الوجوه المشار إليها في السؤال من صحة القول بإبطال الحبس وحله, فقوية في النظر معتمد عليها في مناهج الترجيح, إلا أن القاضي عياضا ذكر في إكمال ما نصه: ويتأكد حمل الأحاديث على الكراهة لما ورد من ان ولد النعمان كان يعرف منه الميل إلى أم النعمان فكأنه عليه السلام فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده, فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر انتى. وبعضه بالمعنى. فدل كلامه على أن قصد الضرر لا يوجب الفسخ, وبالجملة فالمسألة يعارض القياس المشهور فيها ولا أعدل عن المشهور لقصوري عن مدارك الترجيح, وعدم وثوقي بإدراك ما أدركه منها فوجب وقوفي مع المشهور, وقول الجمهور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling what he gifted to his son before the son reaches maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه. ... 209

Mas'alah: Is a father's gift of jewelry and clothing to his minor daughters valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4745

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts to Minor vs. Adult Children

وسئل ابن المكوي رحمه الله عن رجل كانت له ابنتان صغيرتان فأشهد لهما على نفسه في صحته أن جميع ما معه من حلى وثياب في داره هبة منه عليهما وأشهد لهما أيضا أن تابوت كذا بما فيه من الثياب للبنت الواحدة والمسير بما فيه من الثياب أيضا للثانية وأنه لم يستثن لنفسه مما ذكره إلا كسوة ظهره، وأشهد لهما أيضا مطمورة كذا للصبية الواحدة وجميع ما في البيت من الطعام للثانية إلا أن الشهود لم يعاينوا ذلك ولا عرفوا قدره إلا المطمورة ملئا طعاما وفي البيت كذلك للثانية من الطعام أيضا إلا أن الحلي ظاهر يلبسهما إياه قبل موت أبيهما أترى ذلك جائزا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter being claimed by other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

وسئل عن رجل توفي عند ابنته وهي بكر في حجره وزوجته وبنى عم وقد اكتسب في صحته لابنته المذكورة حليا وثيابا وكان جميع ذلك بيد أمها زوجة هذا المتوفي المذكور وفي تابوتها وتحت قفلها، فقام ورثة هذا المتوفي على الابنة في الحلي والثياب المذكورين وذهبوا إلى أن يأخذوا ميراثهم منها فهل لهم ذلك أم هو لابنة المتوفي المذكورة؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter being excluded from inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

فأجاب: إذا علم أنه اكتسب ذلك لابنته فلا ميراث فيه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor sons held in common ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of Undivided Property to Minors

وسئل ابن العطار عن رجل زوج ابنه وساق عنه ربع ملكه بقريتين معروفتين وكان ثلاثة أرباع أملاكه قد وزعها على بنيه الباقين، وكان هذا الناكح قد بلغ مبلغ الرجال في حين النكاح والبنون الباقون أصاغر في حجره فملك الأب عليهم أنصباءهم من

بعد ما ساق إلى الأكبر من بنيه الربع المذكور وملك مع ابنه على الإشاعة ما كان الأب يملكه للأخوين الصغار وكان الأب يحرث ويستغل على سبيل الحوز للأصاغر إلى أن مات فقام الأخ الكبير فقال: إن هذا الملك الذي كان بيد أبينا موروث عنه إذ لم يحزه لكم ويظهر لكم مستغله وإنما كان إظهاره اسم الصدقة والحوز لفظا لا فعلا فرارا مني، فعرفنا بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his minor sons held in common?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

وأجاب يونس بن عبدالله حيازة الأب لبنيه الأصاغر للحصة التي تصدق بها عليهم على الإشاعة جائز إن كان لم يبق للأب في ذلك نصيب، وإنما لا تجوز حيازة الأب إذا كان له في الملك حصة باقية يشارك بها ابنه الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession and managing the share of his minor children?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

فأجاب: إن الأب يحوز للأصاغر من بنيه ويغتل لهم نصيبهم إلا أن يقيم الوارث

المعترض للصاغر بينة بذلك عاد المالك الذي صير إلى الأصاغر موروثا عن الأب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his son as a gift but then dying insolvent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4748

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

وسئل عمن ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه إياه إلا أنه هجم عليه الإعدام. فأجاب: البيع جائز ماض ويتبع بتركة الميت وتورث الدار على فرائض الله تعالى. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son combined with a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4748

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن وهب له أبوه جميع دوره ورباعه وجميع كتبه وأوصى بثلث ما يخلفه ثم إن أباه قرأ في الكتب حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of giving a gift to his daughter when she denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4750

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

وسئل عمن أشهد عند خروج ابنته لزوجها أنه أمتعها بفرش وثياب وحلي بعد ثلاث سنين أو أكثر فقام الأب أو ورثته طالبين الابنة فيما أشهد بأنه أخرجه معها فأنكرت الإمتاع ولم يكن دليل ولم يكن دليل إلا إشهاد الأب خاصة فهل يقبل قوله أم لا؟ وهل تحلف إن كان القول قولها أم لا؟ فأجاب: القول قولها ولا يقبل قول الأب إلا أن يعلم قوله بإقرار أو بينة وهو معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and its subsequent revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4750

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

وسئل عن رجل وهب لابنة له صغيرة دارا واحتازها لها هبة تامة صحيحة ثم إنه بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صيرها إليه تصييرا ناجزا وقبض عنها مائة مثقال كانت للابنة عنده من غزل غزلته ومن غير ذلك مما اجتمع لها عنده. فأجاب بأن التصيير اعتصار وتكرى الدار للابنة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and its revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4750

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

وأجاب غيره أن التصيير اعتصار وأن الدار تكرى للابنة بالتصيير ويحتاج في هذا أن

يعرف أن الابنة كانت ممن تغزل الغزل الكثير كغزل الذهب وما أشبهه الذي يجتمع لها من هذا المقدار، أو يعرف أنها ورثت من أمها أو غيرها مالا، فأما إذا لم يعرف ذلك فهذا التصيير اعتصارا ثم يكون كهبة أخرى بعد أن اعتصرها فإن حاز لها أو حازت لنفسها إن كانت ممن تحوز صحت لها الهبة التي كنى عنها بالتصيير وإلا سقطت ويكون ذكر الذهب لغوا، ويكون الأب كأنه قصد إلى أن يحول الدار من الهبة إلى البيع ليسكنها ولا يحتاج إلى حيازتها. [129/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to retract a gift given to his sons in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4752

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

[مسألة] وسئل سيد أبوعبدالله الحفار عن رجل وهب لابنيه جميع أملاكه وحوزها لهما ولم يذكر في الهبة أن الهبة المذكورة كانت لوجه الله تعالى وبقيت الأملاك المذكورة تحت يد الواهب من تاريخ الهبة حتى الآن ثم إن الواهب أراد الرجوع في الهبة المذكورة فهل له ذلك؟ فأجاب: للأب اعتصار ما وهب لولديه إذا لم يحدث الموهوب له في الهبة شيئا ولا استدان عليها ولا تزوج بسببها ولا باعها فإذا لم يفعل الموهوب له في الهبة شيئا من ذلك جاز للأب الاعتصار. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the validity of his acknowledgment regarding her property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4753

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

وسئل ابن رشد رحمه الله وهي من مسائل عياض عن رجل توفي وترك زوجة وابنة منها وابن عم وكان المتوفي قد وهب لابنته في صحته وجواز أمره رباعا دارين وثلاث حوانيت وسلط عليها حكم الاعتصار ولم يترك من الربع حاشا دار سكناه وترك ما لا قدر له خارجا عن المدينة وأشهد لابنته المذكورة أن أمها تصدقت على ابنتها المذكورة بمائة مثقال واحدة وأنه اتجر فيها فربح منها ثلاثين مثقالا وأنه اجتمع بيده لها من غلة الربع الذي وهبه لها سبعون مثقالا ثم توفي الرجل بعد سنين ولم يوجد له من المال سوى دار سكناه ومن الناض نحو العشرة مثاقيل ووجد له أثاثا من ثياب ظهره وغيرها لا تبلغ به ما أقر]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughters and its effect on their marriage dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4760

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

وسئل عن هبة جمعت هبة وابتياعا ونحلة، وهي رجل من طلبة العلم أشهد في صحته وجواز أمره أنه استقر بيده عدد من الذهب سماه لابنتيه الصغيرتين في حجره وفي ولاية نظره وهبه إياهما جدهما هبة لله وأنهم رأى لهما من الرأي أن يبتاع لهما بها من نفسه جميع الدار التي بحاضرة كذا حدودها كذا وأنه قبض الذهب الموصوفة

لنفسه من أمانته وصير لهما فيها الدار الموصوفة حتى صارت لهما مالا وملكا بالسواء لا فضل لواحدة منهما فيها على صاحبتها، ثم إن إحدى الابنتين أدركت فأنكحها أبوها رجلا ونحلها الدار الموصوفة بأجمعها وانعقد نكاحها على ذلك، ثم إن الابنة الصغرى أدركت بعد أكثر من عشرة أعوام فأنكحها أبوها رجلا وأنحلها من ماله دارا أفضل من نصف الدار التي كانت لها وثيابا وأسبابا ودخل بها زوجها في حال الحجر وولاية النظر، ثم إن الأب أوصى على الصغيرة أختها الكبرى وزوجها وزوج أختها الكبرى ثم توفي الأب فألفيت الوثيقة التي تضمنت بيع الأب الدار من الابنتين المذكورتين فأخذها زوج الصغرى وأثبتها وقام على زوج أختها يطلب الاشتراك في الدار المذكورة ووقفت الأخت الكبرى على ذلك **[135/9]** فقالت إن أباها نحلها في نكاحها جميع الدار المذكورة وإنها فاتت الدار بيدها بطول الزمان إن أباها تلزمه القيمة لابنته الصغرى في حصتها وإنه ترك ما تؤدى منه القيمة إن وجبت وإنه قد أبرزها من ماله بدار وشورة وأنه أنفق عليها إلى أن أنكحها ودخل بها زوجها وكل ذلك يستغرق أضعاف القيمة اللازمة له في نصف الدار التي فوت لها ولم يثبت تصيير الجد لها ولأختها الذهب الموصوفة التي باع بها منها الدار المذكورة، فكيف ترى وفقك الله وأعزك بطاعته وجه القضاء فيه ومنهج الحكم؟ واشرح لنا شرحا بينا مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of housing to his daughter's husband without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4764

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

وسئل بعضهم عمن أسكن زوج ابنته دارها مدة الزوجية من غير كراء يلزمه إذ رأى ذلك لها نظرا وسدادا فلما رشدت الابنة قامت تطلب الزوج بالكراء هل يلزمه؟ وقد ذكر الأب أن فعله نظرا وكيف إن كان الأب معها ضمن الدرك ثم خشي العفو فطلب الانحلال من الضمان؟ وأما الزوج هل له ذلك وهل يلزم الابنة بعد ذلك إسكان الزوج بعقد الأب أم لا؟ فأجاب: فعل الأب في هذا غير صواب، إذ ليس للأب ولا للوصي أن [138/9] يهب مال محجورة ولا يصنع فيه صنعة بعوض إلا ما ورد به النص، وإن كان قد وقع لابن القاسم في المدونة شيء هو عندي خلاف هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor son's gifted land back to himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4765

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

وسئل سيدي أبوالقاسم العبدوسي عن رجل وهب إلى ابنه الصغير في حجره فدانا، وحازه له من نفسه كما يجب، ثم بعد أيام أشهد على نفسه أنه أكرى لنفسه على ابنه الفدان المذكور الموهوب لابنه المذكور من قبله بكذا وكذا في العام بتقويم أرباب البصر أن الكراء الذي ذكر هو كراء مثل الفدان، ثم بعد ذلك بنحو عام مات الواهب فهل تصح الهبة لابنته ويقال كما بيع عنه بنفسه رقبة الفدان كذلك إذا اشترى منافعه أو يبطل ويعود ميراثا إذ يقال ليس البيع للرقبة كالبيع للمنافع؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the father uses part of it for construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4776

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

[مسألة] وسئل عمن تصدق على ابن له صغير بصدقة وعمر منها الثلث فما دون. فأجاب: بأن الصدقة كلها نافذة وإن عمر منها ما فوق النصف فإنها تبطل كلها، وإن عمر منها نصفها أو دون نصفها فما يكون فوق الثلث فإنه يبطل ما عمر وينفذ ما لم يعمر، فقال له بعض أصحابه هذا شيء لم أسمعه منك قط، فقال له: لو لم تقبل اليوم إلا هذه المسألة، فقال له: أين وقعت؟ فقال: في هذا الكتب في سماع يحيى وفيه كان يناظر ابن سهل هذا التنويع الذي ذكره، وقال هو في سماع يحيى : ليس في هذا السماع شيء يدل عليه وإنما هذا الأصل في سماع عيسى وسماع ابن الحسن وكان في سماع (كذا) إشارة إلى بعض ما ذكره وهو غير بين، وفي كتاب الرهون من المختلطة من هذا الأصل، فتأمل ذلك كله. وفي مسائل ابن زرب فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها أن الحاضرين لمجلس القاضي خاضوا فيها هل قبضها حيازة وإن سكن فيها معها فقال جلهم هي حيازة، فقال القاضي: كيف تكون حيازة وعليه]

[149/9] إسكانها؟ فكأنها لم تخرج عن يده إذ أسكنها من يلزمه إسكانه، قيل له: فما تقول فيها؟ قال هي مشبهة، ولم يفصل فيها بشيء، وتوقفوا عن (كذا) فيها. ابن سهل هكذا وقعت هذه المسألة في مسائل القاضي أبي بكر بن زرب، وفيه أقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه، لعزوب هذه المسألة عنهم، وهي منصوصة

في كتاب الصدقة من العتبية في سماع عيسى، قال ابن القاسم: من تصدق على امرأته بمسكن وهما فيه فسكنه معها فليس حوزها حوزا حتى يخرج منه ويحوزه بما تحاز به الصدقات لأن السكنى عليه فلم تحزه بشيء يعرف، وإن كانت هي المتصدقة فسكنت معه فيها كما كانا فذلك حوز لأن السكنى عليه وهي منصوصة فكيف خفي مكانها على جميعهم لكن كما حكى هو عن شيوخه قبل هذا أن المسائل لا ينبغي عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان، وقد حكى بعض من لقينا أن أبا عمر الإشبيلي كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة من العلم. ولم يكن كما ذكر لنا بعض الطلبة عن إنسان كان قد اتسم بالفتيا أنه طلب باب الحضانة في طلاق السنة ولم يزل يقلب أوراقا حتى أتى إلى آخره فلم يجد شيئا ورمى بالكتاب في محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقهنا الله في الدين إنه منعم كريم.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling inherited shares gifted to his minor son and then challenging the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4778

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

وسئل أبوعلي بن خلدون عمن ورث حصة في جنة فوهب لولده الصغير هبة سلط عليها الاعتصار وحازها من نفسه لولده، ثم قام بعض من شركه في الموروث فتضرر بالشركة فأثبت الوفاة والملك وأنها لا تقسم فنودي عليها وبيعت عن إذن القاضي

فباع الواهب النصيب عن نفسه وهو فقير وصفة تسليمه والذي باعه فلان المذكور عنه كذا وكذا سهما بكذا وكذا من الثمن وأعذر إليه من الورثة فاعترف بأنه لا حجة له ولا مدفع وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قام الأب الواهب المذكور بنقض البيع في الصحة من جهة الولد ولا شفعة في الباقي لزعمه أنه باع عن نفسه لا عن ولده متعديا في ذلك فهل له حجة أم لا؟ لأن بيعه على نفسه بيع عن ولده وهل يفتقر إلى كون الأب مليا أو معدما؟ وهل يقبل قوله بعت عن نفسي أو لا بد من الشهود على ذلك؟ فأجاب: هذا البيع ينبني على أمر يتضح السؤال عنه وهو أنه لا يبيع الحاكم إلا ما ثبت ملكه للشركاء وأنه لا ينقسم، فمن ثبت ملكه وبيع عليه فهو المالك ولو قام بعد ذلك وأتى بحجة مقبولة وعرف ذلك وقت البيع ولم يقم بها لم تقبل منه، وإن أتى بها لا يعرف قبل فهذا يتضح فلا حجة للأب إلا بما ذكر، قيل: ظاهر هذا الجواب يقتضى أن بيعه عن نفسه اعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all his wealth to a minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4783

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of All Wealth to Some Children

[من تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of all wealth to a son under guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4783

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of All Wealth to Some Children

وسئل عن رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله، والابن مع والده يتصرف في المال، وليس يعلم أحدهما هل وهب له ذلك أم لا؟ ثم توفي الواهب وقام الابن بعقد الهبة ما يكون حكمه إذا كان له إخوة والابن المذكور بالغ في حياة والده، ولم يزل يتصرف في مال حياة والده ما قدر على الخدمة، وهذا قبل البلوغ وبعده. فأجاب: إن كان الابن المذكور قد بقي محجوزا لوالده إلى أن مات الواهب فالهبة صحيحة نافذة، وإن كان ملك أمره في حياة أبيه فإن كان الموهوب تحت يده وفي عمله والغلة له وقت وفاة والده تمت الهبة، وإن كان ذلك تحت يد الوالد والغلة له إلى وفاته كما كانت قبل الهبة وثبت ذلك بالبينة فالهبة باطلة والأملاك الموهوبة مردودة بين جميع الورثة قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to minor children during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4787

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

وسئل عمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم فهو مالك لأمره أملاكا ثم إنه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الأملاك مزارعة وانتفع بغلة التوت لنفسه، وكان في حين الإشهاد بالهبة بحال مرض وتألم. فأجاب: إن ثبت أن الهبة لأولاده كانت في مرض الموت فهي باطلة لكونها للوارث، وإن كانت في الصحة أو في مرض خفيف أو ثقيل وأفاق منه وصح الصحة البينة فالهبة صحيحة لكن يبقي النظر في سكناه الدار فذلك يبطل حيازتها إن لم يكن أخلاها من نفسه ومتاعه عاما كاملا،

فإن رجع إليها بعد العام لم يبطل الحوز بذلك وبعمارته الأرض، فإن كان ذلك بعد ما كانت بيد غيره عاما كاملا لم يكن ذلك قادحا في الحوز، والهبة على الصحة، وإن عمرها من تاريخ الهبة إلى أن مات فهو على الصحة، ومحمل الأمر على أنه عمرها لأولاده الموهوب لهم حتى يثبت أنه إنما كان يعمرها ويستغلها لنفسه دون بينة فيختلف حينئذ في صحة الهبة على قولين، والمشهور بطلانها، والصحيح من القولين صحتها، وإذا صحت الهبة في الأرض حيث تصح وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الأرض لكونها منها الثلث في فدونه صحت الهبة في الجميع وإن كانت الدار في سكناه من تاريخ الهبة إلى موته فيها، وإذا كانت غير تبع في القيمة صحت هبة الأرض حيث تصح، وبطلت هبة الدار لسكناه فيهان قاله فرج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his adult son with a condition of support and subsequent transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4797

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

[مسألة] وسئل ابن المكوي عن رجل تصدق على ابن له بالغ رشيد بجميع أملاكه على أن المتصدق عليه طاع له حين الصدقة عليه بأقفزة من طعام معلومة إلى موت المتصدق، ثم إن المتصدق عليه نكح ببعض تلك الأملاك وباع منها وغرس في حياة أبيه أو بعد مماته وملك تلك الأملاك خمسا وعشرين سنة وله أخوات متزوجات لا يغيرن عليه ولا ينكرن في بقاء الأب ولا بعد موته فتوفي ثم توفيت البنات بعده إلى أعوام وكل ذلك لم يقدر عليه شيء إلى موتهن ثم إنهن تركن بنين فملك الرجل أيضا

في وجوه البنين الأعوام الكثيرة إلى أن توفي المتصدق عليه وترك ابنه وزوجته فيقول ولد البنات لما مات المتصدق عليه: أملاك جدنا التي توفي عنها موروثة بسبب النفقة التي وقعت من خالنا لجدنا على الطوع والبينة ضعيفة أترى الصدقة تفسخ لذلك أم لا؟ فأجاب: إذا لم تكن النفقة بشرط في الصدقة فالصدقة جائزة، وإن كانت بشرط النفقة إلى موت الأب فهي موروثة عن الأب وما فوت الابن منها فعليه قيمة ذلك تكون القيمة موروثة عن الأب.]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to two sons, one adult and one minor, when the minor's share is not separately managed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4798

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts to Minor vs. Adult Children

[مسألة] وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن رجل تصدق على ابنين له أحدهما كبير والآخر صغير بمال في صحته، وكان الكبير قد برز بزوجته في بيته والصغير محجور معه فكان الأخ الكبير يحرث بزوجه في المال فدادين معروفة، وكان الصغير يحرث بزوج أبيه فتوفي الوالد وكان قد تصدق عليهما [170/9] بثلثي ماله فقام عليهما الأخوات وقلن إن صدقتكما غير جائزة فلم يوجد للولد المحجور طعام على حدة ولا كتان ولا شيء فأفتنا. فأجاب: إن ثبت عمارة المتصدق عليهما لجميع هذه الصدقة في صحة أبيهما فالصدقة ماضية لهما، وإن كان المحجور صغيرا أو سفيها ممن لا ينظر لنفسه وجب أن يؤخذ له من مال أبيه من ذلك بقدر نفقته وجميع مؤنته، وإن كان قد بلغ النظر في صحة أبيه لم يؤخذ له من مال أبيه شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his child and the conditions for valid possession of different types of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4799

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

فأجاب: حيازة الأب على ولده فإن كانت أرضا أو جنانا غير مغتل فالقول بحيازته كاف، ودار السكنى لا تحاز إلا بمعاينة البينة للحيازة وهي فارغة من شواغله وإن كانت دار غلة أجزاه القول إذا كان الكراء غير وجيبة وإن وصية لم تجز على قول ابن القاسم إلا أن يتصدق بالكراء مع الرقاب وفي الوثائق المجموعة إن كانت الصدقة موظفة فلا تعقد أن الصدقة وقعت على الوظيفة لأنها تكون صدقة على أن يقوم المعطى بوظيفتها عامة الدهر وهو مجهول، ونزلت بقرطبة وقضى بعض القضاة بفسخ الصدقة بهذا الشرط وردها ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his daughter's gifted property after her marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4806

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

وسئل ابن العطار عمن تصدق على ابنته بأملاك من دور وبساتين وبقي زمانا يستغلها ويكرى ثم زوجها ودخل بها زوجها فقامت تطلب صدقتها فمنعها وقال: كنت أنفق عليك، فقالت إن للأملاك مستغلا قدر الخمسة عشر دينارا كل عام بخرص أهل العدل ولها أيضا خدمة وأجرة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies a gift he made to his minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4808

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

[من تصدق على ولدين له في حجره ثم أنكر الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's verbal gift to his son and its acceptance by others in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4813

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

وسئل عن رجل قال له والده كسبك تنتفع به وخذ كذا وكذا فقال بارك الله لهم فيها اكتسبه سنة وكان الرجل ممن تجب عليه الزكاة وكيف لو كان فقيرا؟ وكيف لو حضر كلامه فقير هل له شيء؟ وقوله بارك الله لهم. فأجاب بأن قال: إن قال أردت بذلك وجه العطية لهم فهم بالخيار إن شاؤا قبلوا ذلك منه وإن شاؤا لم يقبلوا كان فقيرا أو غنيا فإن ردوه فلا شيء عليهم، وإن كان الفقير الذي حضر يناله قبل السكوت فأدخل معهم في ذلك وأراد العطية له فله حصته من ذلك إذا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a father donating shares to his minor child's descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4816

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

وسئل القاضي ابن عبدالسلام عمن تصدق على عقب ولده الصغير في حجره بسبعة أسهم شائعة من اثني عشر جملة سهام جنة له وحاز ذلك من نفسه له على اعترافه وقوله في جمادى الأولى عام ستة وأربعين وسبعمائة ثم]

BAB 6

باب العمرى والرقبى

The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does a wife's grant of usufruct to her husband return after divorce and remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1245

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Rulings on Gifts of Service vs. Ownership

فأجاب : تعود ما بقي من طلاق العصمة التي جعلت له ذلك فيها شيء ، من قوله في الإيمان بالطلاق من المدونة و إن قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، فطل قالمحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم المحلوف لها بعد زوج ، أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها ، فلا شيء عليه فيهما ، فأما إن طلق المحلوف لها واحدة وانقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم تزوج عليها أجنبية أو تزوج أجنبية ثم تزوجها هي ، فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء ، وجه الاستدلال منها أن التزامه ظاهره فيها أبد الزوجية ، فإن كان للطلاق البائن أثر ففيهما ، وإلا فلا انتهى . وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى ، و في وثائق الجزيري : و إن أعمرت زوجة زوجها في دارها أو في غيرها مدة الزوجية فطلقها الزوج ، فإن راجعها بقيت له العمرى ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ، فلا ينقطع إلا بالثلاث إن راجعها بعد زوج ؛ لأن قوله أمد الزوجية يقتضي أمد العصمة . [25/3] و قد قال القاضي ابن رشد فيمن تطوع لزوجة بنفقة ابنها من غيره أمد الزوجية فطلقها ثم راجعها وأبى من الإنفاق ، أن الإنفاق لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء كما قالوا ذلك في عودة اليمين انتهى . واعترض الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله ما وقع للجزيري من قياس عودة الإمتاع والإعمار على عودة نفقة الربيب فقال نظما : ورجعة الزوج تعود كلما = قد كان في عصمته ملتزما من شرط أو نفقة لا تلزمه = و إن يمتع فالطلاق يهدمه لأنه حق له قد تركه =

وغيره من بعده قد ملكه وذاك حق واجب عليه = فلم يكن إسقاطه إليه قاس الجزيري قياسا فاسدا = فجعل البابين بابا واحدا وإلى هذا التفريق واعتراض الأستاذ على الجزيري أشار القاضي أبو بكر بن عاصم في رجزه في الأحكام فقال : كذا جرى العمل في التمتيع ... بأنه يرجع بالرجوع وشيخنا أبو سعيد فرقا ... بينهما ردا على من سبقا

Mas'alah: What is the ruling on a father granting usufruct of his daughter's property to her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1584

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Rulings on Gifts of Service vs. Ownership

و سئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عمن أعمر زوج ابنته التي تحت ولايته في مستغل مال لابنته المذكورة ما دام زوجا على سبيل الإرفاق ، ثم طلق الزوج الزوجة ، هل يمضي هذا المستغل أم لا ؟ و هي عادة بقفصه في أموال البنات على وجه النظر لهن . =فأجاب : لا يجوز للأب التعمير في مستغل ربع الابنة ، و الزوج مطالب بما استغله إن كان مليا ، و إلا فيؤخذ به الأب . [من له أم ولد طلبها أن تخدم والده فامتنعت وطلبت نفقتها و أن لا تسكن مع أبويه] *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional life grant (al- umr al-mu aqqaba) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3880

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

مسألة من العمرى المعقبة نزلت بالحربيين من أهل فاس.

Mas'alah: What is the condition for the validity of 'umra requiring witness to possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3880

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

[شرط صحة العمرى معاينة البينة للحوز]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the grantor divides beneficiaries into children and wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3881

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

وسئل عنها سيد الشرفاء وشريف العلماء سيدي أبو يحيى بن الفقيه أبي عبد الله الشريف الحسني التلمساني رحمه الله ورضي عنه بمنه بما نصه: سيدي رضي الله عنكم, جوابكم عمن أعمر قرابته وجعلهم فريقين أولاد الرجل المعمر والزوجة وقدم المعمر للحوز أولاده, لأنهم محاجيره, وأنهم إن انقرضوا عن غير عقب أو انقرض عقبهم يعود ذلك للضعفاء والمساكين,

Mas'alah: What invalidates a life grant ('umra) due to insufficient evidence of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3882

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

فاجاب رحمه الله بما نصه: أقول والله المستعان العمرى المذكورة باطلة وتقسم ميراثا, دليله أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الشرط المعتبر فيها الذي لا تصح بدونه, أعني بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز فيما يحوزه غير الأب لمن يليه, من ولده صغارا, أو سفهاء, وسلامة إشهاد الأب فيما يعطيه لمن يليه من ولده عن أمر يدل على عدم حوز أنه من فعل الأب أو قوله, ومثال ذلك من فعله أن يشهد بالصدقة مثلا وتشهد البينة بعد موته أنه كان يصرف الغلة لنفسه, فالسلوك بالغلة غير مسلكها وصرف الأب إياها في مصالح نفسه دليل على عدم حوزه ومثال ذلك من قوله أن يصرح أنه لا يحوز لولده ولا إشكال أن هذا من قوله دليل على عدم حوزه, وفي حكمه أن يقدم من يحوز له كما وقع هنا في مسألتنا وذلك دليل بين في أنه لم يحز لمن ذكر, فال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن تصدق على ابنه الصغير, وأشهد أنه دفع الصدق لفلان يحوزها للولد من أخ أو غيره فلم يقبضها حتى نات الأب او فلس فهي باطلة, وإن كانت بيد الأب لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها في حيازة الأب ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة لحق الأب وقد تظافرت نصوص أئمة المذهب في إعتبار هذين الشرطين: المعاينة في غير الأب لمن يليه, والسلامة مما ذكر في مسألة الأب لمن يليه, ولا أعلم خلافا بينهم في ذلك, فإن قلت قد قال عبد الملك في صدقة الأب على من يليه من صغار بنيه بحائطه الذي لم يزل في يده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة أنها ماضية إلا أن يجعل حوز ذلك لغيره, فلم يشترط عبد الملك في عطية الأب لمن ذكر السلامة مما ذكر, قلت عبد

الملك لا يخالف في اشتراط السلامة مما ذكر, إلا أن يرى أنه اشترط في مضي الصدقة المذكورة عدم جعل الأب حوزها لغيره, وإنما بحث في صرف الغلة في مصالح الأب هل تدخل تحت الأمور الدالة على عدم الحوز فتنزل منزلة القول الصريح]

Mas'alah: What is the analogy between 'umra and habs regarding possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3888

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Comparison of 'Umra with Bequest and Endowment

ثم وصل المجيب رحمه الله جوابه هذا بصلة نصها: يقول إبراهيم المذكور أعلاه: رأيت أن أضع هنا وجهين تتميما للجواب الأول, أولهما في معنى سؤال, والثاني في تقرير حكمه. أما ما هو في معنى السؤال, فإن لقائل أن يقول, لو تكلفت تشبيه العمرى بالحبس ومذهبه في المدونة في رواية ابن القاسم عند مساواة الحبس والهبة ومساواة الولد الكبير والأجنبي, ونص البراذعي قال ابن القاسم ومن وهب عبدا لآبنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل, كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم هذا عن مات كان الحبس لهم جائز انتهى النص.... ثم ذكر قول ابن نافع بالفرق بين الصدقة والحبس فأبطل الحبس لأنه لا ينقسم ولا يملك وأمضى نصيب الصغار في الصدقة, وأبطل نصيب الكبار والأجنبي فنقول له لما كان الحبس متفقا عليه في المدونة كما ذكرنا جعلناه أصلا شبهنا به العمرى, وبطريق أخرى كما ذكرنا إذا الأصل المتفق عليه اولى من المختلف فيه

بإجماع من أهل الفقه والأصول, وأما الوجه الثاني فلأن شهود رسم العمرى إما أن يكونوا من أهل العلم أو لا, فإن كانوا من أهل العلم فعدم تنصيبهم على معاينة الحوز مع احتياجهم إليه كما ذكرنا في الجواب ولا دليل على عدمه, وإن لم يكونوا من أهل العلم فلا عبرة بقولهم, وأعلى مراتب ألفاظهم أن تستعمل في حقائقها, وقد قدمنا في الجواب الأول أنها لا تفيد الحوز وذلك ما أردنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift (umra/ruqba) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3997

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

قال أصبغ وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال, فإن مات المعطى رجعت كالعمرى وإن مات المعطي كانت الوصية في ثلثه ولا تكون [419/7] كالوصية في الرجوع فيها, وكذلك مسألتك, قال القاضي نقص من سؤال هذه المسألة ذكر شروط المعطى إن مات قبل المعطي فالوصية له ماضية, وقد نظرتها في أصل العشرة فوجدتها ينقص ذلك منها كما نقلها العتبي في المستخرجة, ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن ولا غنى بالمسألة عنها فيها يبين كونها كالوصية, وكأنه قال هذا المنزل لأخي حياته, عشت أو مت, فعلى هذا ينفذ له, حازه في صحة المعطي أو لم يحزه فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and its valuation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3998

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

ومعنى تقويم المرجع أن يقال كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية عمره؟ ويعمر على الاجتهاد, فتكون ثلث القيمة في الثلث, لأن السكنى شيء قد قبضه الموصى له في صحة الموصي, فوجب له سكنى بقية عمره على رأس المال والمرجع من الثلث.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a life grant (umra) regarding witness to possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

شرط صحة العمرى معاينة البينة للحوز. ... 332

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift ('umra) and the validity of a subsequent sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4172

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Sale and Purchase of 'Umra Property

فأجاب: أكرمكم الله. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان المتصدق عليه في حين التسليم عالما بالصدقة فتسليمه ذلك لازم له، وبيع أبيه تلك الدار نافذ لا ينتقض لما

بقي من أمد التحبيس، فإن الحبس المؤجل عمرى لا يختلف في ذلك مالك ولا أصحابه، ونص على ذلك عياض واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct during a term of years and its effect on ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4174

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Rulings on Reciprocal Ruqba

فعلى القول بأنه إنما ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك الجدة فمن أين يدخله التحجير، وشرطها أن يحبسها عشر سنين أفاد ما يوجبه الحكم إذ هي باقية على ملك الجدة حتى تنقضي مدة التعمير، فتنتفي علة التحجير، وعلى القول بأنه إنما ينتفع بها في العشر سنين على ملكه يصح الجواب ويدخله التحجير، ويبين ذلك ما قاله أيضا في كتاب الوصايا في قوله: من أخدم عبده رجلا سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدوم، ثم مات السيد في الأجل، كان قبض المخدم للعبد قبضا لنفسه وللموهوب له، وسواء كانت الخدمة والهبة معا أو وهبة بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، فالعبد بعد الأجل للموهوب له، فهذا نص في أن المخدم إنما [50/8] [51/8] ينتفع في المدة المذكورة على ملك من له مرجع الرقبة، إذ لم كان على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز، وقد قيدت قبل أن أقف على جواب الشيخ أن الواجب في هذه المسألة يستدعي معرفة أربع من القواعد.

Mas'alah: What is the first principle regarding a conditional gift with a term of years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4174

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

القاعدة الأولى: هل يحكم لها في العشر سنين بحكم العمرى أو بحكم الحبس؟

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a house given as 'umra after the death of one parent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4440

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Reversion of Property After Death of Recipient

[من أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما فأرادت قبض نصفها] (1) في نسخة: ويعتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming half a house given as a life grant to her parents after one dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4441

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Reversion of Property After Death of Recipient

وسئل ابن رشد عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه من الأجنبيين؟ وهل الأبوان والأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر؟ والمقصد من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة؟ بين ما عندك في ذلك. فأجاب: لا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما

ذكرت في سؤالك، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعا. وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتا منهما لزمتها اليمين ولو كانت قد ماتت فلم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معنيين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting the usufruct of a dwelling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4767

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Rulings on Gifts of Service vs. Ownership

[مسألة في الإمتاع بالسكنى]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4767

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

[مسألة في العمرى]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a house given as 'umra after the death of one parent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4767

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Reversion of Property After Death of Recipient

وسئل عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه من الأجنبيين؟ وهل الأبوان والأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر؟ والمقصد من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة، بين ما عندك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the grantor is alive and disputes arise over the intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4768

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، ولا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما ذكرت في سؤالك لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعا وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتا منهما لزمتها اليمين ولو كانت قد ماتت فلم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معنيين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a life grant ('umra) before possession is complete in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4773

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

[مسألة في العمرى] وسئل عمن أعمر دارا لرجل ثم إن ذلك الرجل قد أعمر الواهب إياها قبل أن يمضي من الأمد ما تتم به حيازة الرجل لها، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته فأراد إبطال العمرى وقبض الدار.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a life grant ('umra) and related issues of istibra' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4774

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

فأجاب بعد أن أطرق حينا بأن قال: إن كان الموهوب له ممن يرى أنه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب إلى الدار وقبضها من الواهب وذكر أن هذه المسائل إنما هي بالتكرار على درسها وإنما تنسى مع ترك الدرس، قال: ولقد شاهدت اللؤلؤي أفتى في امرأة فاسدة أنها تستبرئ نفسها بحيضة ثم تنكح، فقلت له بعد خروج المستفتي عنه وذهابه يرد الحرائر استبراؤهن بثلاث حيض فذكر الأمر ثم أمر بصرف المستفتي ومحى جوابه، وجاوب بأن تستبرئ نفسها بثلاث حيض، وقال وشاهدت اللؤلؤي أيضا في علة اعتلها وليست العلة التي توفي منها قد عقد في

وصيته خدمة فتى لزوجته وقال في وصيته فإن تشاح الورثة في خدمته عجل له العتق، فقلت له: هذا لا يجوز وأتيته بالرواية فيه، فتذكرها وأصلح ما كان في عقده من ذلك فقال له ابن أخي إن هذا لعجب أن يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هذا، فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع دارس عن درسها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a husband usufruct of his wife's property as a gift ('umra)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4778

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Rulings on Gifts of Service vs. Ownership

[مسألة في العمرى] سئل التونسي عمن أعمر زوج ابنته التي في حجره في مال ابنته على وجه الإرفاق وهي عادة أهل قفصة يعمرون الأزواج في أموال البنات يرونه نظرا هل يمضي ذلك أم لا؟ ولو طلق الزوج الزوجة هل ترجع عليه أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إعمار الزوج في مستغلات الابنة ويطالب بالغلة إن كان مليا، وإن كان عديما أخذ به الأب، ووقع في كلام المازري أن العادة الجارية بزويلة والمهدية أنهم يسوقون مع النساء في شورتهن دارا يسكن فيها الزوج مع زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) made during a terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4787

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life

Grant)

[من أعمر رجلا في حظ له في أملاك بينهما وكان المعمر في حال مرض فهل يصح ذلك أم لا؟] وسئل بعضهم عمن أمتع رجلا في حظ له في أملاك بينهما طول حياته والمعمر بحال مرض فهل تصح هذه العمرى أم لا؟ فأجاب: إن كان هذا المعمر في مرضه رجلا إن مات من مرضه ذلك فإن تلك العمرى تخرج من الثلث لأن تبرعات المريض مخرجها من الثلث وصفة خروجها من ثلث تركة المتبرع أن تقوم حظوظه في الأملاك المذكورة فإن كانت قيمتها يسعها ثلث تركته نفذ تبرعه وأمضى الإعمار المذكور، وإن]

[159/9] لم يحمل الثلث الإعمار خير الورثة في إجازتهم العمرى المذكورة، أو يقطع للرجل المعمر بثلث كل ما تخلفه الهالك المعمر، قاله في المدونة، وأما إن صح المعمر من مرضه الذي أعمر فيه الرجل المذكور فإن العمرى لا تصح إلا إن حازها الرجل المعمر في حياة المعمر وصحته وقيام وجهه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime grant of usufruct ('umra) without formal acceptance and possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4819

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

وكتب إلى من تلمسان سنة اثنين وثمانين وثمانمائة صاحبها الفقيه أبوعبدالله القيرواني يسأل عن مسألة من الإمتاع بما نصه: الحمد لله وحده سيدي، رضي الله عنكم

وأبقاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم الشافي في مسألة رجل كان يسكن حانوتا بكراء إلى أن توفي ربها، فاستظهر هذا الساكن بعقد يقتضى أن ربها أسكنه فيها مدة حياة الساكن، وذلك قبل موت ربها بنحو من عام ونصف، ولم يسمع منه قط هذا ولا بعد موت ربها إلا بعد مدة من نحو أربعة أشهر، ولم ينص في العقد على قبول الموهوب له للسكنى ولا قبضه، فهل إسقاط هذا من المعقد موجب لاطراحه وتبقى الحانوت ومنافعها للورثة؟ أم سكناه فيها كاف وإن لم ينص الشهود على القبول ومعاينة الحوز؟ وإن قلتم إن هذا الإعمار لا يتم إلا بالقبول والحوز بعده، فإن قال الشاهد بعد الأداء إنه كان قبل، فهل يسمع هذا من الشاهد أم لا يقبل إلا من المبرز في العدالة؟ وما هو المبرز في العدالة؟ هل من نصبه القاضي لتحمل الشهادة بين الناس؟ أم هو السابق في الخيرات؟ جوابكم عن جميع ما تضمنه مأجورين مثابين مشكورين إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What are the three questions regarding the validity of a usufruct grant ('umra)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4819

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

فأجبته بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله، صلاة ننتفع بها في هذه ويوم نلقاه، وقفت أكرمكم الله وتولاكم، ونفعكم بما أولاكم، وزاد في معناكم، وبلغكم في الدين والدنيا غاية السؤل ومنتهى مناكم، على سؤالكم النبيل، النافع الجليل فألفيت حاصله يرجع إلى ثلاثة أسئلة: أولها سقوط المعمر من وثيقة الإعمار إلى أن توفي المعمر]

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (lifetime usufruct grant) and witness testimony regarding it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4820

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

[190/9] المكري هل يوجب لغو الإعمار المذكور في حق الساكن قبله بكراء أم لا؟ الثاني إذا قال الشاهد الواحد من شهيدي الإعمار بعد أدائه أولا إن المعمر كان قبل في حياة المعمر هل يقبل أم لا يقبل هل من المبرز، الثالث إذا قلنا بقبوله من المبرز دون غيره فمن هو هذا المبرز؟ هل من نصبه القاضي وأهله لتحمل الشهادة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a usufruct grant ('umra) when acceptance and possession are not documented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4820

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

والجواب عن السؤال الأول، وبالله أستعين، أن شهود وثيقة الإعمار إن لم يضمنوها قبول المعمر ولا نصوه حين الأداء ولا بعده إن كانوا مبرزين ولا شهدوا بما يستلزم القبول من احتياز المعمر للحانوت الذي كان يعتمره بالكراء بمعاينتهم وتطوفهم معه على أعلام الحانوت المذكور وحدوده من جميع جهاته ونواحيه إلى أن توفي المعمر المذكور فالإعمار ساقط باطل، وجيد حليه لفقدان ركنه عاطل، والحكم برجوع الحانوت إلى ورثة المعمر يقتسمونه على فرائض الله: {للذكر مثل حظ الأنثيين}

متعين واجب، وقطع حجته الواهية وشغبه عنهم متحتم لازب، قال في المدونة: وإذا قلت في الأرض الغائبة قد قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا وذلك الإشهاد على الإقرار بالحوز إلا أن تكون في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوصلك ذلك فإن قولك قبلت حوز، وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته، وقال غيره ذلك حوز لمن ذلك في يده انتهى. وقول ابن القاسم في المسألة هو المشهور، واختاره الجماعة والجمهور، وعلله ابن عبدالسلام بأن القبول في الهبة ومعتبر والحيازة معتبرة أيضا، قال إلا أن القبول يجرى مجرى الركن، والحيازة تجرى مجرى الشرط، فإذا كان الموت السابق للحيازة مبطلا للهبة فأحرى الموت السابق للقبول، انتهى.

BAB 7

باب الصدقة

The Chapter on Charitable Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leftover charity money for a freed captive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 771

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

المال المتصدق به لفكك أسير ونحوه اذا لم يستعمل أو فضلت منه فضله . وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن أسيرة أفتكت من أرض الحرب , فسئل لها بعض المؤذنيين فتصدق عليها ووقفت الصدقه بين أمين حتي يتيسر لها الباقي . ثم حملت الي مواضع كثيرة فجاءت بخلاص من جميع فديتها وطلبت الصدقة الموقوفه بيد الأمين وكانت لم تكتب لها في عقدها . فهل تدفع لها مع كونها قد تخلصت بدونها أم لا . فأجاب الحكم في المسألة علي مقتضي السؤال أن يدفع القدر الموقوف برسم تلك المرأة اليها لاستحقاقها اياه بعد خلاصها , فقد كانت ملكته حين تصدق به عليها للوجه المذكور . وانما يبقي النطر فيما اخذته بعد كمال فديتها ممن دفعه اليها . والنظر في ذلك أنما هو لمن دفعه ليس ذلك اليكم , فيمكن أن يرضي دافعه ببقائه لها أو يسترده ان كان دفعه برسم الفداء ليضعه في فداء غيرها . انتهي . قلت : قال في كتاب المكاتب المدونة ما نصه : والمكاتب اذا أعانه قوم

في كتابته بمال وأدي منه كنابته وفضلت فضلة , فان أعانوه بمعني الفكاك لرقيته لا صدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحلوه نتها انتهي . قال الشيوخ : لأنهم لم يملكوه ذلك . وفي الأمهات : أفلا يتصدق به . قال لا . ولكن يرده الي أهله ان عرفهم , فان لم يعرفهم فليتصدق به . قال ابن القاسم : والصدقة أحب الي اذا لم يعرف أهله من ان يعين به مكاتبا . قال سحنون : وقال أشهب ان عرفهم رده عليهم

, يريد أذا اعانوه علي الفكاك , وان لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب : قال سحنون : ولست أري ذلك ولم أري ان يوقف المال بيده أبدا كالقطة , ابن يونس يريد في الانفاق لا في المدة لأنه قال يوقف أبدا , أو فارق اللقطه في هذا , لأن هذا ما عرف أصحابه , واللقطه لا يعرف صاحبها فأوقفت سنة كما جاءت في الحديث . وهذا كالوديعة يغيب صاحبها ولا يعرف له خبر , فقد قيل أنه يعمر ثم يتصدق بها ولا يقتصر بايقافها علي سنة [211/2] [212/2] والأصل في هذه القضية ما فعله زياد بن أبي زياد مولي بن عباس رد عليهم الفضلة بالحصص , قال مالك وبلغني انه كتب أسماءهم في بطاقة وجعلها عنده وكان يدعو لهم حتي مات . وحكي أن زياد هذا دخل علي عمر بن عبد العزيز وقد ولي الخلافة فسلم عليه سلام الخلافه فقال عمر : أما الله ما انكرت عليه الأول , ثم نزل من مجلسه جتي ساوي زياد في المجلس , فقيل له في ذلك قال : اني أستحي أن أعطم في مجلسي علي من هو خير مني انتهي . ومن هذه المسألة يستفاد حكم المسألة التي سئل عنها الأستاذ ابو سعيد بن لب . وحاصل المسأله أنهم ان اعانوه صدقة لا رجوع لهم بشيء , سواء أدي وفضلت فضالة أو عجز , وان اعانوه علي الفكاك رجعوا بما دفعوا ان عجز , أو بالفضلة ان فضلن بعد الأداء . واخذ الشيوخ من مسألة المدونة هذه ام من اخرج مالا في مفاداة أساري معينين وافتكوا بغيرأنه يرجع الايه . وسئل عنها بن زرب فقال بعض من حضر مجلسه : يجعله في أساري اخرين

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the guardian for half the value of a slave donated for ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving

Debt and Bankruptcy

فأجاب يلزم ولبي الاسير الذي فدي بجميع العبد نصف قيمة العبد يوم الفداء , فتكون موقوفة مهما رجي وجود الاسير الأخر وافتكاكه به , فان أيسن من ذلك كانت للواهب (1) لا للأسير وأنما اراد فكه به من الرق . ويستحب له أن يجعله في أسير غيره , وان قال ان وهب ذلك للأسير ورث عنه , ويتبع ولي الأسير بما غرم من نصف قيمة العبد الأسير الذي فداه . [213/2] [214/2]

Mas'alah: Can the heirs reclaim the price paid by the father for property ruled to belong to the minor child due to a prior charitable gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

وسئل أبو محمد[2] عمن تصدقت بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صغير ولده، فباعت نصفها من أجنبي ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي ونقدهما الثمن، ومات الأب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه. فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب إلهيا وإلى الأجنبي أم لا؟ (1) يوجد محو بطرة النسخة المطبوعة، واضطراب بالنسخة المخطوطة.

فأجاب: لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن، لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من الورثة، فوجب للأب وللورثة الرجوع بما دفع من الثمن، لاستحقاق الصفقة من يده

فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by rulers to zawiyas and descendants of saints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3039

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

حكم ما يعطيه الملوك للزوايا وأبناء الصالحين]

Mas'alah: Does a charitable gift of all inheritance include unspecified items except those explicitly excluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3118

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

به. قال القاضي: أعرف وقت نزولها، قال ابن سهل: وفي سماع أصبغ في كتاب الصداق مسألة تشبه مسألة القاضي هذه وهي: من تصدق بميراثه على رجل قال أشهدكم أن تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور، إلا الأرض البيضا فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصف عليه أو غير ذلك. قيل له: هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى أو ليس له. قال أصبغ له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه، والجنان داخل في الصدقة إن كان يعرفها لأنه إنما استثنى الأرض البيضا ولم

يستثن الجنان. تدبر هذه المسألة، فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضا لكانت كمسألة القاضي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity being rescinded according to Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3330

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

فأجاب: أكرمكم الله. تفسخ الصدقة على مذهب ابن القاسم وتمضي على مذهب سحنون، وبقول ابن القاسم القضاء اليوم بفاس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount in gifts, endowments, and charitable donations in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3443

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

وقول السائل شرط معرفة القدر معتبر حتى في الهباب إلى آخره أقول: قال في الوثائق الغرناطية: واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض كوثائق الأحباس والصدقات وشبهها. وذكرها أحسن وعليه مضت وثائق السلف، وإن كان في صدقة المدونة وأول قسمة المختلطة جواز هبة المجهول. وفي وثائق ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس والحصص

على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضا في الجميع. وما رأيت للسلف رحمهم الله وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable gift with delayed testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

من أشهد أنه تصدق على شخص واشترط أن لا يصرح بالإشهاد إلا بعد موته ... 31

Mas'alah: What is the ruling on giving a farm as charity to a minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

من تصدق بضيعة على ولده الصغير ... 74

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift or charity that prohibits sale or gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3517

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله امتع الله بكم, وأعانكم على ما اولاكم, الجواب أن من تصدق على أحد بصدقة على أن لا يبيع ولا يهب إذا خرج من الولاية, أو وهب لمن لا ولاية عليه إلى مدة, أو إلى غير مدة, قد حكى ابن رشد في رسم إن خرجت ما ذكرتم ووقفتم عليه, واختار هو قول من قال: إن الهبة والصدقة جائزة, لكن إن مات المتصدق عليه ورثت عنه, وزال الشرط وكذلك اختار غيره من الأشياخ هذا القول, وهو المنصوص في الواضحة, واحتج له مطرف وأطال الاحتجاج, والمسألة مختلف فيها كما رأيت, فاستخر الله وأمض الحكم على القول الذي اختاره الأشياخ هنالك والله ولي التوفيق بفضله, والسلام الأتم يخصكم من محبكم المثني على كرم خلالكم موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Does a condition delaying sale invalidate a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4172

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه الحبس عشرين

[49/8]] (1) في نسخة: عشرين سنة.

[50/8سنة، هل تفسد بها الصدقة لأن ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة اختلافا كثيرا، والصحيح منه ما وقع في كتاب محمد أنه إن أسقط المتصدق شرطه صحت الصدقة وإليه يرجع ما في المدونة، والمتصدقة المذكورة حين حضرت البيع وسلمت فيه فقد أسقطت الشرط، وهو تحجير البيع، وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with a term of years and its effect on ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4174

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

وتقيد عقب الجواب بخط أبي على الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه: انظر قول الفقيه سيدي مصباح، وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه إن يحبسها عشر سنين هل تفسد به الصدقة أم لا؟ لأن ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة، فيه نظر لأنه أجمل في جوابه ولم يبين كيف يدخلها التحجير ولا على أي قول يدخلها، إذ قد اختلف علماؤنا في هذا الأصل هل ينتفع بها الحفيد المذكور في العشر سنين، على ملكه أو على ملك الجدة، والقولان قائمان من المدونة من كتاب الجنايات في قوله: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين وأوصى مع ذلك برقبته لآخر بعد الخدمة، والثلث يحمله، فقتله رجل أو قطع يده في الخدمة كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة، قاله مالك وأصحابه وهو أصل مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable gift (sadaqah) when the father intended it for himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid

Charitable Gift (Sadaqah)

[125/9] وأما على سؤالك فالصدقة تامة إلا أن يثبت أن الأب اعتمد ذلك لنفسه إلى أن توفي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her minor daughter through the father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4756

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

وأما ما شهد به لابنته من أمها تصدقت عليها بمائة مثقال وأنه اتجر لها بها فربح فيها ثلاثين مثقالا فلا يجوز ذلك لها ولا ينفذ لأن الصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا بأن يخرجها المتصدق من ماله ويضعها على يد من يحوزها لها بمعاينة الشهود لذلك فإذا لم يكن إلا إقرار الأب بذلك وتصديق الأم له فيه اتهم الأب في أن يكون أراد أن يولج إليها ذلك من ماله بعد وفته فلا يصح ذلك إلا بمعاينة البينة على الصدقة بدفع المال إلى الأب ليحوزه لابنته عن الأم المتصدقة به عليها، وسواء في هذا كله علمت بين العاصب والمتوفي منافرة ومباعدة أو لم تعلم، وأما ما لم تعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove after donating its fruit for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4768

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah)

[مسألة فيمن تصدق بثمر حائطه سنة] وسئل عما وقع في العتبية في سماع أشهب فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة، قال ليس له بيع الرقاب حتى توبر الثمرة، قال يحيى عن ابن القاسم ولا في دين رهنه وقد فلس على هذا القول إذا يجوز له البيع هل يباع الحائط بشرط استثناء الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا في المساقاة إذا أفلس رب الحائط بحكم الضرورة لأن ذلك مما أوجبته الأحكام، ولم يقع قصد فيه أم يباع ويكون الثمن لمبتاع الأصل وتبطل الصدقة إذ هو مما لا يجوز استثناؤه كما قالوا فيمن تصدق بما في بطن أمته على رجل ففلس المتصدق قبل الوضع أنها تباع بما في بطنها ولا شيء للمتصدق عليه، وكذلك لو أعتقها السيد أيضا فما وجه الصواب فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son and subsequent sale of the son's residence in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4774](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

[مسألة] وسئل عمن تصدق على ابنه الصغير بناض وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له بمعاينة بينة ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل أن يحاز الناض عنه عاما. [147/9]

فأجاب: إذا باع منه دار سكناه قل أن يحاز الناض عنه عاما فما فوقه فإن ذلك لا يجوز، وإن كانت غير دار سكناه نفذ ذلك وإن لم يحز الناض عنه إلا دون العام.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a minor and an adult child when the father takes

possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4774

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

[مسألة] وسئل عمن تصدق على ابن له صغير وعلى ابن له كبير بصدقة وحاز الأب.

فأجاب: بأن الصدقة تنفذ في حظ الصغير وتبطل في حق الكبير إن لم يجزه هو أو وكيله. ابن سهل هذا الذي ذكره هو رواية ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك في المدونة ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك وفي سماع أبي الحسن، ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ولو كان حبسا لبطل جميعه، ولم يجز منه حظ الصغير ولا غيره، واختاره ابن حبيب وحكى عن ابن القاسم وابن عبدالحكم وأصبغ أن الصدقة كالحبس لا يجوز منها شيء وكذلك في المدونة وفي حبس العتبية وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ومن وافقه في ذلك إذ لم يذكره، ولا ذكر أن الذي قاله اختياره من الخلاف فيه. قال ابن زرب ولو أنه حبس دارا على ابن له وفي سبيل الله ثم حاز الجميع لبطلت الحباسة في الجميع فقيل له: ولم؟ فقال: لأن سبيل الله لا قابض له وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير. ابن سهل في سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه أو داره وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوز له، ولو تصدق عليه بنصف غنمه ونصفها في سبيل الله وحاز الأب الجميع حتى مات وذلك على حاله جازت صدقة الابن، وما كان في سبيل الله من ذلك فليس بشيء كمن تصدق على ابنه الصغير وابنه الكبير لأن ما كان للسبيل لا يحوزه أحد، فهو كلا شيء، وهما كما لو كان حبسه لنفسه شريكا به والابن الكبير والأجنبي يحوزه ويقوم به، وفي رسم

العرية من سماع عيسى في]

[148/9 مسألة الصغير والسبيل مثل ذلك ومذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير والكبير إن لم يحز الكبير الصدقة بطل جميعها ولم يحز للصغير ولا للكبير منها شيء وكذلك عنه في المدونة والواضحة وغيرهما، فإذن قد أجاز ابن القاسم حظ الصغير إذا كانت الصدقة عليه، وفي السبيل، وأبطله في الصدقة عليه وعلى الكبير إذا لم يحزه الكبير فينبغي في مسألة القاضي إذا حبس على الصغير وفي السبيل أن يحوز حظ الصغير كما قال في الصدقة لأنه قد جعل السبيل كلا شيء بخلاف الصدقة أو الحبس على صغير وكبير، ونظيره للحبس على الصغير وفي السبيل بأنه خلاف الصدقة على الصغير والكبير يدل أن مراده في الصدقة على الصغير وفي السبيل إذا لم يخرج عن حيازة الأب أن الجميع يبطل، وهذا خطأ، وهو خلاف الرواية وكلامه كله في هذه المسألة يدل على سقوطها من ذكره، وأنه أدركه فيها ما حكاه عن اللؤلؤي شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift of her share in jointly owned property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4779

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

وسئل ابن رشد عن قوم بينهم أملاك يتوزعونها ويحرث كل واحد منهم أرضا على سبيل التوسع، فبعد عشرة أعوام توفيت المرأة من الأشراك فاستظهر ابن أختها بأنها تصدقت عليه بنصيبها من الملك الذي بيده، هل تجوز هذه الصدقة التي زعم هذا،

وهي شريكة مع غيرها؟ وكيف إن كان بيد بنيها مالك هو خير من هذا الذي بيد ابن أختها؟ فأجاب: إن كان ذلك في حياة المتصدقة واعتمده مع الشركاء صحت صدقتها وتنزلت معهم منزلتها.

Mas'alah: What invalidates a sadaqah due to lack of possession (hawz)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4789

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وأجاب غيري عنها بما نصه: الحمد لله، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن الصدقة الموصوفة باطلة غير عاملة لفوات الحوز المعتبر في صحة الصدقة المذكورة لأن دار سكنى الأب التي تصدق بها على محجوره لا تتم الحيازة فيها إلا بإخلائها سنة كاملة، وإدخال الأب غلة من تصدق به في مصالحه مبطل لصدقته والله سبحانه أعلم، وهو الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah to minor children when the father mixed the produce and did not witness possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4791

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وسئل عمن تصدق بمواضع من أرضه على أولاد له صغار، فحرث الأرض المتصدق

مع أرض له باقية على ملكه وخلط زرع ذلك كله في أندر واحد فمات بعد ذلك وهو لم يشهد على حوز ولا على جملة ما قبض من الزرع ولا عرف أين وضعه ولا غير ذلك إلا إشهاده بالصدقة أولا فلما مات وجد الرسم ووجد رسم آخر بأنه كان تصدق على بنات له غير هؤلاء مالكات أمورهن منذ عشرين سنة، ببعض تلك المواضع التي تصدق بها على الأصاغر ولم تكن المالكات علمن بذلك، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ [162/9] فأجاب: أما صدقته على الصغار فنافذة ولا يضرهم عدم الإشهاد على الحوز وهو محمول على أنه حاز وأنه تصرف في الغلة للصغار في منافعهم أو في كسوتهم وعولتهم حتى يعلم بإقراره وبما يقوم مقامه أنه إنما تصرف لنفسه فحينئذ تبطل، وأما لو كانت الصدقة بمشاع فتبطل، وأما صدقة المالكات فلو عثر على ذلك وهو حي لصحت لهن، وأجبر على تحويزهن ولم تصح للأصاغر، فلما مات كانت لهن باطلة وصحت للأصاغر، هذا قول ابن القاسم في العتق الثاني خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sadaqah to her father and the heirs' claim of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4791

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

[مسألة] وسئل عن امرأة تصدقت بملك على أبيها فبقي بيده يحوزه مدة ثم مات فورثت هي وإخوة لها بنوه فغاب الإخوة ووضعت البنت يدها على الملك فباعت جميعه وبقي مدة فقدم بعض الإخوة وسكتوا مدة ثم إنهم وجدوا عقد صدقة البيع على أبيها فادعوا أنهم لا يعرفون ذلك. فأجاب: يصدقون مع اليمين إن اتهموا بالعلم

لأن كون الملك كان لها قرينة تصدقهم فيقولون لم نعلم هل خرج عن ملكها أم لا؟ فتأمله.

Mas'alah: Does a sadaqah given out of fear (taqiyyah) affect its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4791

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

[مسألة في الصدقة يتصدقها صاحبها للتقية] وسئل عمن تصدق على ولد له كبير مالك أمر نفسه وماله بملك فحازه الولد حوزا تاما وبقي يغتله ويتصرف فيه مدة من ستة أعوام ثم أراد تفويت الملك فمنعه أبوه من البيع واستظهر برسم استحفاظ يقتضى أنه إنما كان تصدق على الولد بالملك اتقاء شر زوجته أم ولده وخوفا أن تغير عليه فهل يقدح في الصدقة أم لا؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفتم فالاستحفاظ المذكور قدح في الصدقة المذكورة سواء عرفت التقية المذكورة أو لم تعرف بخلاف عقود المعاوضات يشترط فيها معرفة التقية على المنصوص في غير موضع لأن الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقر به، وقد ثبت أن هذا لم يلتزم هذه الصدقة بشهادة شهود الاستحفاظ المتقدم تاريخه على تاريخ الصدقة أن [163/9] ما يعقده في المستقبل صدقة ليس بصدقة، فوجب أن يرد الملك المذكور إلى يده حسبما كان أول مرة إن أراد، والله أعلم.

Mas'alah: Can a woman give away all her wealth as charity to some of her children and a stranger in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4793

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

[مسألة في الصدقة] وسئل ابن زرب عن ثيب أرادت أن تتصدق بجميع مالها على بعض ولدها دون بعض وعلى أجنبي فقال لها لم ترد الصدقة عليه ليس لك ذلك لأنك تصيرين فقيرة فتلزمني نفقتك. فأجاب: أما مالك فروى عنه ابن القاسم وأشهب وابن نافع: لا يجوز أن تتصدق بمالها كله على بعض ولدها للحديث وروى ابن القاسم إن نزل لم يفسخ، وعليه سحنون، وقال إن تبقى لها ما تعيش فيه مضى وإلا لم يمض، وأما صدقتها على أجنبي فلم اسمع بأحد كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a married daughter when her husband cultivates the land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4793

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

[مسألة أخرى في الصدقة] وسئل بعض الأندلسيين عمن تصدق على ابنة له ذات زوج فعمر زوج المرأة الفدان في حياة الأب ثم مات المتصدق فشهد شاهدان على الصدقة وشهد غيرهما على عمارة زوج المرأة في حياة أبيها وصحته ويعرفان الفدان.

]

[165/9

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession of charity on behalf of his wife in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4794

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

فأجاب: إن لم تقم للمرأة بينة أنها أمرت زوجها بالحيازة لها ففي ذلك اختلاف، فابن الماجشون يراه حيازة وأصبغ لا يراه، ونزلت وقضى بإلغاء الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) based on a scribal error?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4794

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

[مسألة] وسئل ابن حبيب عمن باع شيئا أو تصدق به فحده بكذا التي تصدق به على فلان فقام فلان بالصدقة فقال هو وهم من الكاتب أو غلط. فأجاب: لا يقضى له بالصدقة على هذه الحال حتى تثبت له هذه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a son who dies before taking possession,

with a remainder to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4794

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

[مسألة في الصدقة] وسئل ابن الحاج عمن تصدق على ابن له كبير يملك فإن انقرض كان صدقة على المرضي فلم يقبض الابن حتى مات والأب حي فقام المرضي على الأب ليحوزهم فقال الأب بطلت بموت ابني. فأجاب بأن قال: الصدقة تنفذ للمرضي ويسجن المتصدق على ذلك ويحوزها لهم، وهذه المسألة من وهب لمعينين أو لغير معينين في يمين أو غير يمين فإذا كانت في يحين لم يجبر مطلقا، وإن كانت في غير يمين لمعينين جبرته لا واحدا وإن كان لغير معينين كالمرضي قولان في حبس المدونة وهباتها وتقوى في هذه النازلة الفتيا بالجبر وكأنه تخرج من الخلاف بانتقالها عن معين.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his son on condition that the son does not inherit from him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4794

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

[من تصدق على ولده ببعض ماله على ألا يرث من ماله شيء] وسئل عبد الملك عمن تصدق بداره أو حائط له على ولده على أن لا يرث من ماله شيئا. فأجاب: إن كان الابن صغيرا وحازها له حتى مات فهي له مع الميراث ولا تنزع منه بشرطه، وإن كان كبيرا فلا تجوز، وقال أصبغ مثله في الكبير، وقال في الصغير هي وصية لوارث

فإن مات الأب وكانت الصدقة أكثر من ماله سقط الفضل. [166/9] ... ...

Mas'alah: Does a subsequent gift of a life estate (umra) by the recipient weaken a prior valid charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4795

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

[مسألة في الصدقة] وسئل عن رجل تصدقت عليه امرأة من أقاربه، بشقص لها في مجشر يشركها فيه، وقبض الرجل الصدقة المذكورة واحتازها وملكها مدة من عام ونحوه، ثم إن الرجل المذكور أعمر المرأة المذكورة في الصدقة المذكورة بعد تمام الأمد فهل تقدح هذه العمرى في الصدقة المذكورة وتوهنها أم لا؟ جاوبنا بما توجبه السنة في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب: إذا كان الأمر كما وصفت من قبض المتصدق عليه الصدقة الموصوفة واحتيازه إياها المدة المذكورة فهي صدقة جائزة نافذة للمتصدق عليه لا يوهنها ولا يقدح فيها ما صنعه فيها المتصدق عليه من العمرى وهو منصوص لابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a sadaqah of all property valid if the donor is later proven to be insane or foolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4795

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Minors and the Insane

[من تصدق بجميع أملاكه على غيره فقام قائم من جهته يدعى عليه السفه وأنه كان

مختل العقل] وسئل عمن تصدق على رجل بجميع أملاكه وحازها حيازة صحيحة كما يجب، وبعد عامين قام قائم من جهة المتصدق فأثبت أنه كان في وقت الصدقة متقلبا في ذهنه سفيها في جميع أحواله، ممن لا تجوز له الصدقة في [167/9] ماله، وأثبت المتصدق عليه أنه كان في حين الصدقة صحيح العقل ثابت الذهن ممن يجوز فعله. فأجاب: الصدقة بالأملاك جائزة، إذا حازها على ما وصفت ولا يوهنها ما ذكرت من إسفاه المتصدق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to one's sons while reserving a tenth of its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4795

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

[من تصدق بصدقة على بنيه واستثنى عشر غلاتها]

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah to one's sons while reserving a tenth of its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4796

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

وسئل عمن تصدق على بنيه بصدقة واستثنى عشر غلاتها. فأجاب: للبنين قسمتها ويأخذ الأب من كل نصيب عشره.

Mas'alah: Is a sadaqah invalid if given out of enmity rather than for Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4796

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

[مسألة] وسئل القاضي أبوالمطرف الشعبي من بجاية عن مسألة ذكر قاضيها أبوإسحاق بن الشرقي أن الفقهاء اختلفوا فيها وهي امرأة كان لها ابن من زوج وابنان من زوج آخر حي فكتبت لبنيها من زوجها الحي بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحيز عليها ثم ماتت فقام ولى الابن اليتيم وشهدت له بينة أن أم هذا اليتيم كان بينها وبين جدته أم زوجها الميت تباعد وأن كتابها الذي كتبت لبنى زوجها الحي كان لغير الله ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم. فأجاب: بأن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا وكتبت إلى القاضي أقول له هذا من التشغيب يجب أن ينهى عنه، قال وكان النحوي البجائي مطبوعا في الفتيا.

Mas'alah: Does a mother's residence in a house given as sadaqah constitute valid possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4796

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

[من تصدق على أمه بقسم من داره، وسكنت معه فيها حتى مات] وسئل ابن لبابة عن رجل تصدق على أمه بثلث داره أو ربعها وهي معه في الدار ساكنة حتى مات هل هي صدقة محوزة بسكناها هذا أم لا؟ فأجاب: إذا كانت ساكنة معه فهذا الحوز التام وهي صدقة تامة. وأجاب أبوصالح: إن كانت سكنت مثل نصيبها فهي حائزة وإن

كانت سكنت أقل فليس لها إلا قدر ما سكنت وإن كانت سكنت أكثر ردت إلى اسم نصيبها. [168/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sadaqah of a deferred debt to her husband and then to a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4796

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

[من تصدقت بكالئها المؤجل على زوجها على رجل أجنبي] وسئل عن امرأة تصدقت بكالئها المؤجل على زوجها وهو قد حل أو لم يحل على رجل أجنبي فلم يقبضه الرجل من الزوج حتى تصدقت به المرأة على زوجها أو ماتت قبل أن يقبضه الرجل الأجنبي فهل يكون هذا فوتا في الصدقة على الأجنبي أم هي ماضية له في الوجهين جميعا. فأجاب أبوصالح: ليس لها فيه رجوع إن ماتت قبل أن تقبضه، فهو للمتصدق عليه، لأنه في ذمة رجل مقر به، ولا يضره أن يكون قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a man dedicating a village as sadaqah for his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4796

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah)

[مسألة] وسئل ابن لبابة عن الرجل يقول إن هذه القرية التي اعتمر لامرأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving sadaqah of cash to his son and then buying a house from him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4797

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

[مسألة] وسئل ابن لبابة عن الأب يتصدق على ابنه بناض وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له عنه بمعاينة منه، ثم باع منه بذلك دار سكناه بعد ذلك. فأجاب: بأن ذلك جائز وإن لم يبن الناض عنه إلا دون العام. قلت: وهذا خلاف ما تقدم من جواب ابن زرب فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah of a house to his minor son while he continues to live in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4797

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

[مسألة] وسئل أولا عمن قال: أشهدكم أني قد تصدقت على ابني الصغير بهذه الخمسين دينارا وأني اشتريت له بها من نفسي دارى هذه وهي التي يسكنها الأب وبقي فيها ساكنا حتى مات. فأجاب: هذا عندي مال لم يستقر له وحقيقة هذا أنها صدقة بالدار وإذا أقام بها ساكنا حتى مات بطلت الصدقة، وانظر بقية الجواب في أحكام الشعبي ففيه طول. [169/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a father giving jewelry and clothing to his unmarried daughters without transferring possession until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4798

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

[من تصدق على بناته بحلي وشورة ولم يخرج ذلك عن ملكه حتى مات وهن أبكار] وسئل عن الرجل يتصدق على بناته بالحلي والشورة ولا يذكر عدتها ولا يخرجها عن ملكه إلى أن يموت وهن أبكار فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: تجوز صدقة بالثياب والحلي على بناته الأبكار في صحته إذا وصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's multiple gifts of a house to his children and subsequent sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4800

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

[مسألة] وسئل ابن خلدون عمن تصدق بداره على أولاده الثلاثة بالسوية بينهم وحازوها ثم بعد ذلك تصدق عليهم بالعلو المعتلي عليها واستثنى لنفسه بيتا من الدار ورضوا بذلك كله، وحازوه، ثم تصدق على بعض الأولاد المتصدق [172/9] عليهم ثانيا بنصيبه من الدار، ثم باعه عنهم لدين كان عليه لأجنبي، وقاصه بذلك، ثم قام بعض الأولاد المتصدق عليهم ثانيا وطلب رد البيع عنه وعن أخته الصغير وذلك بعد رشده فهل لهم مقال في إبطال بيع أبيها أم لا؟ وهل الصدقتان ماضيتان أم لا؟

فأجاب: الصدقة صحيحة لتحصيل شروطها، والثانية كذلك وهي تأكيد للأولى، وأما صدقة العلو وما انضاف إليه من استثناء البيت وتسليمه فإنه يلزم في حق من حضر لا في حق من غاب أو كالمحجور فإنه ابتداء عطاء، فلا بد من رضي المعطى المحوز عليه، وبيع الثلثين يجرى في جميع الدار من غير استثناء لإقرار من حضر بملك ذلك إلا أن تشهد بينة عدلة أن المراد في الصدقة بما عدا البيت فيكون الكاتب أخطأ في ترك التقييد في محله حيث أطلق ما يجب تقييده، وهذا من جهلهم بمواقع الألفاظ وعدم معرفتهم بما تقوم به الأحكام، وقيام المحجور على أبيه غير مقبول، وفعله غير ماض إلا أن يثبت إتلافه عليه في غير منفعة، فإن كان بيع النصيب في غلاء ومسغبة وباعه للحاجة ولا وجود له إلا هو وباعه لإقامة الرمق فهو ماض لا متكلم فيه ولا اعتراض. [مسألة]

وسئل البرجيني عن رسم مضمنه أن فلانا أشهد على نفسه في صحة وطوع وجواز أمره أن أخته فلانة متى حضرت وليمتها فلها في ملكه كذا وكذا، وإن مات قبل وليمتها فهي وصية لها من ماله، وإن ماتت هي قبل ذلك فلا شيء لها من ماله سواء كنت حيا أو ميتا، فأوجب ذلك على نفسه على الشروط المذكورة والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيها فالتزم قول من قال بوجوبها في أواخر شعبان عام أحد وعشرين وسبعمائة، ثم توفي بعد أعوام فقام من يطلب هذه الدنانير فأظهر ورثته رسما وصية مؤرخ أحدهما بعام ستة وعشرين، وذكر في كل أن هذه الوصية من العقود الجائزة في الشرع فله الرجوع عنها بخلاف التدبير، ولو قال في التدبير قصدت أن أغيره وأرجع إلى ما يثبت لكان له ذلك إذا لم تقم على عقد التدبير بينة، ولأبي عبدالله بن أبي مسلم بعد كلام ذكره في نحو هذا اختلف العلماء في التزام ما حكمه عدم اللزوم كرفع ضمان ما غيب عليه [173/9]

من العواري والرهان والرجوع عن وصية التزمها وكان له الرجوع فيها والتزام الزوج عدم خروجها من دارها أو بلدها ونحو هذه المسائل، فالمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام، وقيل هي حقوق للناس ولا حق لله تعالى، فما ألزموه أنفسهم لزمهم. فأجاب عن ذلك: إذا ألزم نفسه الموصى عدم الرجوع ثم نسخها بعد ذلك فاضطرب المتأخرون فيها، وعدم الرجوع هو رأيي. وأجاب ابن البرا بأن ما شهد به على نفسه من عدم الرجوع فلا رجوع له، قاله المتأخرون من المالكية كالتدبير، ثم جلب مسألة كتاب المدبر وما للتونسي في تعاليقه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a minor daughter that was not delivered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4803

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وسئل عياض عن رجل تصدق على ابنته الصغيرة في حجره وولاية نظره بالعقار وعقد لها بذلك عقدا وحدد فيها العقار المذكور، واحتازه لها بما يجب وأمسك العقد عند نفسه ولم يشعر به أحدا ثم إنه باع بعض العقار من ابن له ونسبه إلى نفسه وكبرت الابنة وتزوجت والأب حي ثم توفي الأب المذكور فوجد زوج الابنة المذكورة العقد المذكور وما بيع منه وما لم يبع فقال أخوها هذه الصدقة لم تحزها في حياة أبيك، وقالت المتصدق عليها إن أبي لم يطلعني عليها وحجرني إياها فهل ترى الصدقة جائزة لكتمان الوالد إياها وجحوده إياها أم لا؟ أفتنا بالواجب في ذلك موفقا مأجورا. فأجاب: إذا ثبت الصدقة والحيازة كما ذكرت وعلم عدم معرفة الابنة لذلك فلها

القيام بصدقتها وتحلف على جهلها بها وأنها ما علمت بها إلى الآن حين قيامها ويصح لها ذلك، وأما البيع فماض وتطلب تركته بالثمن، قاله ابن عياض. وأجاب ابن الأعلم: الصدقة على الابنة ماضية نافذة وملكها عليها باقية، والبيع الذي ذكرت مردود، قاله ابن الأعلم، قال محمد بن عياض: ما قاله أبي، رضي الله عنه، من إمضاء البيع ورجوع الابنة في تركة أبيها بالثمن، هو الصحيح الذي يقتضيه النظر المنصوص عليه في الأمهات، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق على ابنه الصغير بدار أو عبد ثم باعه مكانه فإن ذلك في مال الأب في حياته وبعد مماته وبينه فضل من قول أصبغ وفي نوادر القرويين قال أبومحمد بن محسود من باع مال [175/9] ولده الصغير وهو يعلم أنه باعه ليأكل منه أنه يجوز ويفسخ ويرد إلى الولد ويتبع المشتري البائع بالثمن، وقال غيره إلا أن يكون الأب فقيرا ممن تجب نفقته من مال الابن فلا يفسخ إذا أصاب وجه البيع ولم يحاب. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a house to his daughter and the dispute over its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4804

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

وسئل عياض عمن له ابن كبير مالك لأمر نفسه وابنة صغيرة في حجره وولاية نظره والابن خارج عن أبيه لكبره ورشده وتوفيت أمهما وتزوج امرأة غيرها لها ولد من غيره، فهجر الابن الكبير وقطعه وساء ما بينهما ففي خلال الهجران باع الأب المذكور منه دارا بثمن معلوم قبضه منه، ثم بعد ذلك رغب الأب المذكور إلى ابنه

المذكور أن يعمره في الدار المذكورة فأعمره الابن المذكور مدة حياته ثم إن الأب المذكور زوج الابنة المذكورة من ربيبه المذكور وجهزها إليه بجهاز كثير يغترق ثمن الدار فمكثت الابنة المذكورة مع زوجها المذكور في بيتها مدة ثلاثة عشر سنة، ثم توفي الأب ولم يجدد على الابنة المذكورة سفها ولا أدخلها في ثقاف حجره والابن في حياة الأب المذكور يؤدى على الدار المذكورة ما يلزمها في كل عام من النوائب، ويصلح ما تثلم فيها وفسد، وقامت الابنة المذكورة عند وفاة أبيها المذكور على الابن المذكور وقالت: إن هذه الدار لي تصدق بها على أبي واستظهرت بوثيقة تتضمن صدقة أبيها بهذه الدار عليها، فقال لها الابن أخوها المذكور: إنما اشتريت الدار من أبي وأعمرته فيها وكان أبي قد جهزك بأضعاف ثمنها وقد توفي أبونا وأنت رشيدة، ولم يدفع إليك مما ادعيت في بالصدقة شيئا وكان أبونا في مدة حياته مع زوجه المذكور ومع ابنها ربيبه زوج ابنته المذكورة في دار واحدة وعلى نفقة واحدة، فقالت لم نعلم بالصدقة إلا بعد موت أبي بين لنا وجه الحكم في ذلك، وهل لها قيام فيما ادعته؟ وهل ينفعها قولها لم أعلم بالصدقة؟ وهل إن صح ذلك لها تحاسب بما جهزها به الأب المذكور إلى زوجها المذكور أم لا؟ فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرته، ولم يجدد الأب على ابنته سفها ولا عرف منها سفه بين، وعرف أنها ممن لا تخفي عليها الصدقة فلا قيام لها في]

[176/9] شيء منها، وإذا كانت مما يمكن أن تخفي عليها ففي ذلك نظر، فإن كان الأب لم يحزها بإخلاء أو ما يحوز به الآباء للأبناء فلا قيام لها جملة، وإن ثبت أنه قد حازه لها مدة كونها في حجره فعليها أن تحلف ما علمت بالصدقة المذكورة إلى حين قيامها ثم تقوم فيها على مذهب من يرى من أصحابنا أن عدم التفريط في الحوز لا يقدح في الصدقة ولا قيام لها على المذهب الآخر، والقولان معلومان متأولان

على المدونة منصوصان في غيرها، لكن الدار التي باعها الأب لا قيام لها فيها جملة، صحت الصدقة أو بطلت، ولا قيام لابنه في ثمنها ولو صحت لما ذكرت من تجهيزه لها بأضعاف ثمنها إلا أنه يجب الوقوف على لفظه في الجهاز هل هو بلفظ الصدقة أو النحلة أو غير ذلك من الألفاظ فينظر في ذلك بحسبه وما يطابق أن يجعل عوضا عن ثمن الدار أو عطية مستأنفة، وبالله التوفيق. وأجاب البياني: الهبة غير جائزة لعدم الحوز والبيع جائز إن شاء الله. وأجاب غيره: إذا كان الأمر كما ذكرتم فبيع الأب جائز، ولا حق للأخت في الدار ولا في شيء من الحوانيت إذا لم تحزها في حياة أبيها وترجع الحوانيت ميراثا ولا اعتراض لأخيها في شيء مما جهزها به أبوها من ثياب، وإن كانت الدار قد أنحلها بها أبوها فهي لها وإن لم ينحلها بها ولا وهبها لها ولا احتازها في حياته فهي مردودة وترجع ميراثا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a minor grandson by a senile grandfather?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4806

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Minors and the Insane

وسئل أبوالعباس المروزي عمن تصدق على ولد ابنه الصغير بغرفة وربع البير والمرحاض الطرق فذلك كله من الدار صدقة صحيحة مستوفاة الشروط حازها لولده الصغير بمعاينة شهوده في صحة الواهب وجواز أمره [177/9] وكمال الرسم على أتم وجوه الصدقة وتاريخها في شهر رجب عام أربعة عشر وخمسمائة وتحت اسم الصدقة وثيقة بأن شهودها يعرفون المتصدق معرفة اختبار وتداخل واطلاع على

جميع أحواله وأنه ممن دخل عليه خرف الكبر وتغير عقله وميزه، واختلت أحاديثه ولا يثبت فيها على حالة واحدة، بل يأتي بالشيء وضده لغير علة توجب ذلك، فلا يستقر على حالة واحدة يعرف فيها أنه قد حضره ميزه ولا ثاب إليه عقله، بل هو في عدم الميز والاختلال فاعلم شهوده انتقاله من قبل تاريخ رجب المذكور إلى حين إثبات شهادتهم للقائم بذلك في جمادى الأولى من سنة خمس عشرة وخمسمائة وتحت هذا بخط القاضي وشهد بذلك شهود الصدقة من أهل الحاضرة رجلان المتصدق وشهود عدم الميز من أصحابه من أهل البادية مترددين إلى الحاضرة، فهل يعمل بشهادة الأولين والآخرين؟ فأجاب بخطه: الصدقة صحيحة، وشهادة أهل البادية ضعيفة لقولهم إنه لا ينفذ عن هذا الحال، وهم غير ملازمين له، ويخفي عن أهل الحاضرة، وإن قالوا يعتريه وقتا دون وقت فلعل الشهادة بالصدقة وقت الصحة فالصدقة جائزة إذ لا تتضاد الشهادتان، هكذا يظهر والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses against a gifted property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4807

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

فأجاب: له القيام بالنفقة بعد حلفه أنه لم يكن على وجه الحسبة ويحسب عليه كراء الأرض طول المدة وثمن ما باع من مستغل وبساتين وإلا فقيمة ما تخرص به، ومثله للإشبيلي، وزاد لها القيام بصدقته أو المحاسبة بخدمتها أيضا، وزاد غيرهما أن المحاسبة تكون من يوم الصدقة وأجراها على مسألة إذا أنفق على لقيط ثم قال ولا يمين على الأب في ذلك لأن مالكا قال: لا يمين عليه، واختلف أصحابه هل يحلف

ويكون عقوقا؟ قيل قوله لا يمين إلى/178/آخره يريد بذلك وقد رشدت البنت ولو لم تزل محجورة فاليمين واجبة عليه مطلقا وهذا فيها يطلب به، وأما ما يطلبه هو فيمينه لازمة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a gift exceeding one-third from a mother to her daughter after divorce?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4807]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

وسئل السيوري عمن تصدقت على ابنتها من دار هو أكثر من ثلثها فرد الزوج ذلك بعد أن كان ارتجع المطلقة من طلاق طلقها إياه ثم طلقها طلاقا بائنا فقام من ناب عن المحجورة في إمضاء الصدقة واحتج بزوال المانع. فأجاب: إذا رضي الزوج فلا تطلب الزوجة بعد ذلك إيجابا وتؤمر به من غير قضاء. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies a charitable gift to his children and continues to use the property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4808]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

وسئل عمن تصدق على ولديه في حجره ثم أنكر الصدقة وهو يستغل فهل تخرج تلك الصدقة من يده ويغرم الغلة أم لا؟ فأجاب: ينظر في تاريخ الشهادة في الصدقة

لا إلى إنكاره، وأما الغلة فلا يعرف وجه استغلالها هل هو له أو للولدين إلا أن يكون شرط في أصل الصدقة، وما ثبت للأولاد من الصدقة وغلتها نزع من يد الأب بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a room in a house and the heirs' right to sell the entire property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4808

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

وسئل المازري عمن تصدق ببيت من داره على ابنته بفناء معلوم بين يديه وبنصيب من الماجل والبير والمرحاض وصحت الصدقة وتوفي المتصدق وأراد ورثته المفاصلة في الدار وبيعها دون البيت المذكور.

فأجاب: لا يجبر على البيع معهم، لأن المتصدق رضي بذلك، ولو أعطى جميعها في صحته لم يكن لهم مقال، فكذلك أعطاها يجعل عينا في الباقي لا يمنع منه فإن تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار وقومت على وجه الاختلاف فيه حتى تخرج عن جمع الرجلين سلعتيهما في البيع مضى ذلك قيل: إن بين هذا اللوازم فواضح، وإن لم يبين ففي سماع عيسى إن تصدق ببيت يلزمه مرفق المدخل والمخرج والبير والمرحاض. ابن رشد هذا مثل سماع أشهب في البيع المبهم أنه يقضي بهذه المرافق، وقيل لا شيء له من ذلك إلا أن يكون له حيث يفتح له بابا فيكون له المدخل على دار المتصدق وسائر مرافقه، وهو دليل قول أشهب في رسم باع شاة من سامع عيسى من جامع البيوع، وعلى لزوم المرافق، في الإبهام إن قال المتصدق

قصدت البيت دون المرافق فقيل لا يصدق وهو ظاهر هذا السماع ومعناه إن لم يقم دليل على صدقه فصدقته ببيت يلاصق دار المتصدق عليه، وقيل يصدق مع يمينه إلا أن لا يمكنه انتفاع بالبيت إلا بالدخول من دار المتصدق عليه، [180/9] وقيل يصدق مع يمينه وهو الآتي على سماع أصبغ، قلت وهذه مسألة بنى ميمون الشرفي في مجرى ماء الروض الذي اقتسمه سعيد وأبوالعلاء بأعلى عباد تلمسان.

Mas'alah: What is the ruling on a man allowing guests to take everything in his house as a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4812

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

وسئل عمن أدخل بيته رجالا فيهم من تحل له الصدقة وفيهم من لا تحل له، فقال لهم لا تتركوا في البيت شيئا ولا تبرحوا حتى تفرغوا ما في/183/البيت وعود لسانه، وربما لم يسألوا عن ذلك فيما بينه وبين الله وكيف لو طلبوا الذهاب به هل يلزمه ذلك؟ فأجاب: إذا كان ذلك منه على وجه المبالغة في القول، وقال إنما أردت ما في البيت دون شيء فلا شيء عليه لا في هذا ولا هذا إلا ما نوى من المأكول الذي عنده ولا يلزمه بينه وبين الله إلا ما نوى، فيؤمر بالوفاء به ولا يقضى عليه به، وليس لهم أن يذهبوا به. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to a son when creditors claim a prior debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4829

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving

Debt and Bankruptcy

[مسألة في الصدقة] وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ابنه الكبير بصدقة فحازها، ثم قام الغرماء على المتصدق بدين ولم تدر الصدقة كانت قبل أو الدين. فأجاب: إن الصدقة أولى حتى يقيم أهل الدين البينة أنها بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her dower without her father's knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5123

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

وسئل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عمن تصدقت على زوجها بعد مكثها في البيت ثلاثة سنين بثلث صداقها ولم يعلم الأب بذلك إلا بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who gave her inheritance as a gift and later claimed ignorance of the ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5148

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عمن توفي وترك ثلاثة بنين وابنة فتصدقت البنت بجميع ميراثها من أبيها على إخوتها وهي بكر مهملة، ثم تزوجت الابنة المذكورة

وأقسمت الإخوة جميع التركة المذكورة على عين الأخت المذكورة وكانوا يبيعون ويتصرفون بأنواع التصرف مدة من عشرين سنة، فقامت الآن الأخت المذكورة على إخوتها وعلى من اشترى منهم طالبة ميراثها من أبيها فقيل له ما منعك من القيام طول هذه المدة المذكورة وقد عاينت تصرف إخوتك في البيع وغير ذلك فقالت ما منعني من القيام إلا ظني إن الصدقة التي كنت عقدت تلزمني والآن قيل لي لا تلزمك، فهل تعذر فيما ادعت من الجهل وتصدق في دعواها أم لا؟ وإذا كان لها ذلك فهل تنقض ما عدا إخوتها من القسمة أم لا؟ وإذا استحقت ما بيع هل لها الشفعة فيما زاد على نصيبها أم لا؟ وهل تسوغ الغلة للمشتري والإخوة أم لا؟ وإذا بنى وغرس ما الحكم؟ فأجاب: القول قول القائمة المذكورة وأن سكوتها المدة المذكورة على طلب حقها إنما كان لأنها لم تعلم أن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيامة أو إلى ما تعد فيه من الزمان من وقت عملها بالحكم إلى وقت قيامها بحيزة لهبتها مع يمينها في مقطع الحق، لأن ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالبا ولا يعرفه إلا أهل الفقه. وقاعدتهم أن من ادعى الجهل فيما]

[451/9] يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله والنصوص على هذا المعنى كثيرة ففي كتاب محمد عن أشهب عن مالك في امرأة أوصت بوصية لبعض ورثتها فقال زوجها كنت كاتب الصحيفة وما علمت أنه ما وصية لوارث فقال مالك إذا حلفت أنك ما علمت لم يلزمك ذلك على أن الحكم في الوصية للوارث أشهر إذ لا خلاف أنها موقوفة على إجازة الورثة وصنيع البكر البالغ المهملة إنما يرد على المشهور وإلا فغير ابن القاسم يمضيه. والضابط لهذا المعنى هو ما تقدم وإذا كان لها رد هبتها فلها أخذ نصيبها وإن كان بيد مشتر وتأخذ الباقي بالشفعة بعد أن تدفع قيمة الغرس والبناء فيما غرس وبنى قائما في نصيبها وما تأخذه بالشفعة ولا رجوع لها بغلة

نصيبها على المشتري للشبهة وهي هنا قوية جدا لأنه لو اشترى مع الأخ الجميع من غير أن تهب له نصيبها لكان شبهة لأنه من ناحيتها ومن سببها والقيم بأمرها حسبما ورد عن سحنون رحمه الله تعالى فكيف إذا اشترى بعد أن وهبت لأخيها نصيبها إذ يظن العوام أنها لازمة حسبما تقدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a house exceeding one-third to her daughter when the husband objects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

وسئل عمن تصدقت على ابنتها بدار هي أكثر من ثلثها، فرد زوجها ذلك بعد ارتجاعها من طلاقه إياها، ثم طلقها ثانية، هل تمضي صدقتها أم لا؟ فأجاب: إذا توجه رد الزوج فلا يلزم الأمر الإيجاب وتؤمر بالإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a father who donated gardens to his children then denied the donation and took the proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5237

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

وسئل عمن تصدق بجنتيه على ولديه ثم أنكر الصدقة وهم في حجره والأب يستغل الصدقة، وشهد عليه بإقراره أن الجنان الفلاني لولدي فلان، والجنان الفلاني لابنتي

فلانة، والأب أعمى، فهل تخرج الجنات من يد الأب ويرجع بالغلات فيما مضى؟ فأجاب: ينظر في تواريخ البينات الأول فالأول، ولا ينظر إلى إنكاره. وأما قوله يستغل لنفسه فمن أين يعرف ذلك؟ وهو يستغل ولا يعرف لمن، إلا أن يكون شرط في أصل الصدقة فيبين ذلك في السؤال وما ثبت للأولاد يخرج من يد الأب لإنكاره. ولا بد من الاستقصاء على التواريخ، وما ثبت للأولاد أخذ غلته من الأب. وفي جواب آخر إذا ثبت من يشهد على الأب ولم يكونوا متهمين في حق الأولاد نزعت يده عنهم، ويجعل من يحفظ ذلك عنهم ويحاسب على مالهم من غلة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a charitable gift from an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

فأجاب: لا تقبل صدقة المستغرق الذمة ولو كان سليم المكسب فكيف بهذا فإن أراد هؤلاء الصدقة بقيمة هذه الصدقة فحسن ولا يقضي به والقيمة يوم أقاموا لا يوم القبض ويلزمهم عليه رد الغلات لأنه لو استحقها الآن مستحق فلا رد عليهم للغلات.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) made during terminal illness when the recipient later returns part of it under ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5690

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

وسئل عن رجل تصدق على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضا طويلا دام به سنين ، يخرج في حوائجه ويقضيها ، فقبض أخوه الصدقة وحازها سنين ، ثم إن الأخ المريض مات وقام عليه ورثة المتصدق فقالوا للمتصدق عليه إن هذا لا يجوز لك ، تصدق عليك في المرض ولا يجوز لك إلا الثلث . وقد سألنا الفقهاء فقالوا لا يجوز لك إلا الثلث ، فدفع إليهم المتصدق عليه ما زاد على الثلث ثم علم أن الصدقة جائزة كلها . فأجاب بأن قال : من يعلم ذلك انك كنت جاهلا لا تعلم أن الصدقة لك كلها أنت تدفع إليهم مالك وتوجهه لهم بعدما قد حزته وملكته وقمت الآن تدعي الجهالة ما أرى لك فيما دفعت إليهم حقا ، قال له السائل أما أقيم البينة أنهم قالوا لي إن هذه الصدقة لا يجوز لك منها إلا الثلث وقد سألت عن ذلك الفقهاء فأخبروني بذلك ، فقال له أما إن أقمت البينة على هذا فأرى لك أن ترجع عليهم بما أخذوا منك وبالله التوفيق . [273/10]

Mas'alah: Is it permissible to accept charity from someone whose wealth is entirely from wrongful gains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وسئل أبو جعفر الداودي عمن أحاطت المظالم بذمته ولم يعرف أربابها يتصدق بالصدقة, هل يسوغ أخذها؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هكذا في خط المصنف, وفيه إسقاط, ولعل أصله: فقال لا تزكي الخ. ثم وقفت على اختصار المعيار هذا, وفيه: فأجاب الخ" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity from a person whose wealth is from wrongful gains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 487

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فأجاب ما تصدق به عن أهله هو على وجه التوبة والتبري فجائز أخذه, وما يتصدق به عن نفسه فلا أجر له فيه, والأحوط أن لا يقبل منه. ولو اعتقد آخذه أنه حق الفقرا فأخذ منه على هذا الوجه لكان وجها محتملا, وإن أخذ ذلك عن أمر يقوم به للمسلمين وهو ممن يسوغ له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله, لأنه لو تاب لأمر بصرفه كذلك فلا يضر قصده إعطاؤه لذلك. قيل: قوله تصدق به عن نفسه لا أجر له, هذا إنما يتخرج على مذهب القرويين أنه كالمضروب على يديه. ولهذا كان سيدي أبو الحسن [383/1] المنتصر رحمه الله يمر على سبالة ابن طاهر, وكان صاحب أشغال تونس يقول هذا الرجل وقع على دراهم حلال حتى صرفها هنا ليكثر لصاحبها ثوابها, لما رأى من كثرة الواردين عليها لكونها جاءت بين الطرق. ومن يقول إنه ليس مضروبا على يديه أو يجوز له التصرف بالصدقة والهبة وغيرهما فثوابه محسوب له وتباعته عليه والله أعلم. وكذا يجري هذا المال مجرى الفيء فهو واسع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to retract a voluntary gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

من تطوه بشئ ثم حلف ليرجعن فيه فلا رجوع له

Mas'alah: What is the ruling on a father recording his daughter's trousseau as a debt against her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1375

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

*و سئل : ابن زرب وأبو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي ، وأقامه عليها وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته ، فكتب القيمة عليها دينا ، فتوفي الرجل وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها ، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها . =فأجاب : إن كان الأب لم يهبها الشورة ، فلورثته أن يقوموا بالواجب [124/3] لهم ، إلا أن أبا بكر بن عمر زاد في ذلك : إن كان الوالد أقتم الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيها على الجارية ، فذلك جائز عليها لازم لها .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ownership of shaqf from his wife's trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1376

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

=فأجاب : الشقف للزوج إذا كان قبضها وحازها لنفسه في صحة زوجته ، إلا أن تكون هبة للثواب ، فلورثة الزوجة القيام في المثوبة ما لم يطل .

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau of a virgin daughter when the father dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : ابن مزين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يد أمها ، أو يشتري ذلك لها أبوها ، ثم يموت الأب فيريد الورثة الدخول مع البنت . =فأجاب : أما ما كان من ذلك قد سماه لها فأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه ، إلا أن الورثة يقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوبا إليها فلا دخول للورثة فيه ، وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم ، لا يستطاع حوزه إلا بمثل هذا ؛ لأنها لو طلبت كلما عملت شيئا أو اشترى لها أبوها شيئا أن يخرجه الأب لشق ذلك ؛ لأنه مما يستفاد شيئا بعد شيء على أنواع شتى .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding gifts beyond the dower in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وفي أجوبة شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما نصه : القول قول الزوج فيما زاد على المسمى أنه باق على ملكه لم يهبه لزوجه -والله أعلم . [130/3]]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given for dyeing clothes after divorce before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1381

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : أبو إبراهيم عن رجل تزوج وطلب منه عصفر لصبغ الثياب ، فدفعه ثم طلق قبل البناء وأراد الرجوع بذلك . =فأجاب : إن كان طاع به من غير شرط فهو هدية

و لا رجوع له فيه ، و إن كان شرط عليه ، فله الرجوع بنصفه .]

Mas'alah: What is the ruling on a brother who equips his sister with household items and jewelry from his own money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1386

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فأجاب : الأشهر في المذهب وجوب الميراث للزوجة ، و هو أحد الأقوال في المدونة في هذا الأصل ، و قول أشهب في كتاب ابن المواز ، وبه أفتى ابن لبابة وأضافه إلى مالك ، ومذهب غيره أن يفرض لها صداق مثلها ، قال ابن حبيب إذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل فمات أو طلق قبل البناء ، فلا شيء عليه من مؤجل أو معجل ، وكذلك بمائة دينار ، وبعبد آبق ، أو بعير شارد ، فلا شيء لها من معلوم ومجهول . [136/3] [من جهز أخته واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد] *

Mas'alah: What is the ruling on clothing purchased by a husband for his wife when one of them dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1388

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

*و سئل : عن الرجل يشتري لامرأته الكسوة مثل الثوب الجديد فيموت ، فيقوم الورثة يريدون أخذه ويقولون بأنه اشتراه ليزين به امرأته . =فأجاب : إن كانت الكسوة مما يلزم الزوج أن يكسوها امرأته فماتت قبل أن تخلقها ، فهي مردودة على

الزوج ، كما أنها إن خلقت كان على الزوج مثلها ، و إن كانت قد خلقت وبليت مضت للزوجة ، كانت هي الميتة أو الحية ، و إن كانت من ثياب الصون التي ليس على الزوج أن يكسوها امرأته ، فتلك لا ترد على الزوج كانت خلقة أو جديدة ؛ لأنها إنما تعد هبة من الزوج إذا علم أن الزوج كساها إياها ، و إن كان لا يعلم أن الزوج كساها إياها فهي مردودة عليه ، إلا أن تقيم المرأة البينة أن زوجها وهب لها ذلك ، قيل له : فإن كان الزوج حين كساها شهد فقال : إنما أشتري هذه الكسوة لتتزين بها امرأتي ، فإذا أردت أن آخذها وأقبضها لنفسي أخذتها ، إذا فعل مثل هذا كان ذلك له ، قيل له ، فغن مات قبل أن يأخذها و قد فعل ، قال : هي لورثته وهي مال من ماله يأخذونها . [المرأة إذا فقدت و لم يعرف لها موضع ، تعمر ويضرب لها الأجل] *و سئل : أبو صالح عن المرأة إذا فقدت و لم يعرف موضعها ، أتكون المرأة مفقودة فيما سمعت من أهل العلم يضرب لها أجل المفقود من الرجال والنساء ، والتعمير اليوم عند أهل العلم . =فأجاب : تعمر ويضرب لها الأجل كما يضرب للمفقود ، والتعمير لها أقصى ما يعيش إليه أهل زماننا ، و قد سمعت ابن عاصم يقول ذلك المئة سنة ، وسمعت من يقول ثمانين سنة ، وإنما حده أن تكون مفقودة إن كان لها شرط أن لا يتزوج عليها ففقدت و لم يدر ما فعل الله بها . [139/3] [المرأة إذا لم يكن لها ثديان ترد ، وكذلك إذا أحدثت عند الجماع أو كانت بها أدرة] *و سئل : عن المرأة إذا لم يكن لها ثديان هل ترد لذلك في النكاح أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ownership of jewelry and goods used by his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1390

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

=و أجاب : ابن لبابة أما ما عرف مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته من حلي أو متاع يعرف للنساء ويزين به امرأته السنة والسنين وأكثر من ذلك ، و لم يشهد لها على عطية و لا هبة فهو أحق به ، كان مما يعرف للنساء أو غير ذلك ، و ما أدخل على زوجته الثانية من متاع زوجته الأولى ، فهو أحق به أيضا ، و لا شيء للثانية فيه ، والورثة فيه بمنزلة الميت ، إلا أن يكون لها بينة على ذلك ، وإلا فلا شيء لها ، قال : و ما اكتسبه قبل ذلك أيضا مما وصفت ، فهو له ، قيل له فالمطحنة والأكيسة والصوف لمن تكون ؟ فقال للزوج وليس في هذا شك .

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a gift given at a wedding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1408

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : عن رجل أهدى لرجل شاة مذبوحة في عرس كان له ، فلما كان بعد العرس بمدة ، طلب صاحب الهدية بالمكافأة على هديته ، والثمن الذي اشتراها به . =

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his daughter after marriage and selling it for her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1421

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : ابن مشكوان عمن زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار ، ثم أراد بيعها بعد أن حازها لها ويجهزها بذلك . =فأجاب : هو الناظر بها وفعله

جائز محمول على النظر حتى يتبين خلافه . [من التزم لحفيديه بالنفقة على أن لا تتزوج أمهما ورضيت الأم بذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back clothing given to his deceased wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1438

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : عن رجل جاء على زوجه بثياب كساها إياها ، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه و قال : إنما كسوتها إياه من غير هبة مني لها ذلك . =فأجاب : تأملت حفظ الله أخوتكم سؤالكم ، والذي عندي في قضية الذي توفيت زوجته فاختار كل ما كان كساها له ، وزعم أنه لم يكن وهب لها ذلك يوم جاء به إليها ، وإنما جاء به إليها بقصد أن تلبسه مدة بقاء الزوجية بينهما ، فلما توفيت ضم ذلك كله وانفرد به ، وعندي أن له ذلك إذا أثبت بالعدول أن ما ضمه الآن لنفسه ، قد كان هو جاء به إلى زوجه المذكورة بمعاينة الشهود لذلك ، أو باعترافها هي لهم بذلك أيام صحتها ، فإذا ثبت ذلك حلف أن ذلك كان على وجه الكسوة لها دون الهبة والعطية وانفرد به دون الورثة ، وكذلك الحكم في الطلاق سواء ، إلا تكون تلك الكسوة قد بليت و قد استولى عليها اللباس ، فحينئذ تكون ملكا للزوجة مالا من مالها يورث عنها .]

من أراد تثقيف شورة ابنته عنده ، مخافة غيبة الزوج عليها] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) from parents to their daughter in the context of marriage

and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1473

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : عن أبوين نحلا بنتهما في كتاب صداقها آلاف دينار في شورة وأملاك ، ثم توفي الأب أحد الناحلين وذهب عاصب متروكه إلى القسمة ، فألفى للبنت المنحول لها أسبابا من الشورة بدار أبيها وعجز باقيها ، فطلب العاصب إغرام الأمل النصف مما عجز من النحلة ، لاشتراكها معه في لفظ التثنية وحصول الأشهاد ، فزعمت الأم أن ما وقع الأشهاد عليها بما ذكر إلا استحياء من زوجها وخجلا من الناس ، إذ كان ذلك كله غي مجلس وليمة عقد الصداق ، و لم يكن تقدم لذلك معها ذكر ، و قد ظهر للشهود في ذلك الوقت مما ذكرت من عدم الرضى مما هي تدعي الآن ، فعسى تبيينكم المسألة بجملتها على حسب عادتكم من إشفاء صدور السائلين هل ينفعها ما ادعت ، وهل يلزم الشهود الاداء على مظهر في ذلك الوقت ؟ و إن وجب عليها أتكون معه على النصف في النحلة ، مأجورين مشكورين . ونص تلك النحلو في صداق البنت ونحل الزوجة أبواها فلان وفلانة ثلاثة آلاف دينار في شورة وأملاك لا غير هذا النص من زيادة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a gift given out of shyness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1474

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن يؤدي [207/3] الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها وعدم طيب نفسها ، وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها ، و لا تعلق شيء من النحلة بما لها ، ثم يتوجه الطلب بجميع النحلة على تركة الأب ؛ لأن العبارة المكتتبة إذا لم يكن فيها زيادة على ما تفيد في السؤال ، فهي قاصرة عن وجوب عمارة الذمة ، والأصل براءتها ، و لا تعمر إلا بيقين ، و قد قال في الحديث «لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه» . و قد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق ، وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا وغير طيب النفس ، إنها لا تحل للمتصدق عليه ، والنحلة إنما هي عطية ، وإلى هذا فمحال الأبوين في تجهيز بنتهما مشترك بينهما ، الأب بماله ، والأم بإلحاحها عليه ، والاقتناء منه وسؤال والإصلاح فيه بالنظر وشبهه ، فهذا القدر منها قد تعتبره نحلة من قبلها ، فهذا بيان حكم المسألة ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [من زوج ابنته و لما انقضى سابع الدخول ، وقع بينهما تشاجر فحملها الوالد إلى داره]

*و سئل : عن رجل زوج ابنته فلما بنى بها زوجها وانقضى سابع الدخول ، حدث بينهما كلام أوجب أن احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع أسبابها لداره ، فطلبه الزوج برجوع زوجه لدارها ، فقال له أعطها كسوة وخادمها ، وحينئذ ترجع لدارها ، وكان والد الزوجة قد نحلها في عقدة النكاح ما يظهر ببيت بنائها ، واتفق في المسألة أن كتب فيها إيجابان ، أحدهما بيد الزوج ، و الثاني بيد والد الزوجة لا يعلم به الزوج ، والشهيدان في الواحد ، هما الشهيدان في الأخر ، و وقع بينهما اختلاف في أجل الكالئ وسقطت النحلة من الذي بيد والد الزوجة ، وارتاب الشهيدان بسبب ما وقع في الإيجابين من الاختلاف ، وامتنعا من أداء الشهادة فيهما وشهد عليها في

ذلك ، فهل يا سيدي يجب على الزوج كسوة مع قرب البناء ، ومع ما ادعاه من النقد أم لا ؟ وهل يجب لها خادم مع عدم القدرة من الزوج على ذلك أن لا ؟ وهل لوالد الزوجة أن يسلم الأسباب التي أظهر ببيت بناء بنته أو لا ؟ وكيف إن أنكر النحلة وادعى العارية في الأسباب ، هل للزوج في ذلك مقال أم لا ؟ [208/3] وهل تقبل شهادة الشهيدين المذكورين أو إحداهما إن أديا بعد ما ذكر من الامتناع فيما لم يقع اختلاف في الكتب و لا ارتياب عندهما فيه أم لا ؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين .

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that gifts to her husband were loans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1485

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فإن قيل قد وقع في المدونة مسائل أن للمنفق الرجوع بما أنفق و لم يخص ، فقد يظهر و الله أعلم أن مسائل المدونة ليس في واحدة منها قرينة تدل على التبرع ، بل في بعضها ما يدل على العكس ، و قد نص في المدونة على أنه إذا كانت النفقة على قد [215/3] الصلة فلا رجوع ، و هذا لاحظ الأستاذ رحمه الله ، وإذا كان كذلك يبقى الحكم مع الأصل من عدم التبرع ، و لا مسألة الزوجة تنفق على زوجها لاخفاء بما في هذا الشأن تبرع الزوج لا الزوجة ، ألا ترى اختلافهم فيما اشترى لباسها وامتهانها ، هل تملكه الزوجة بذلك أم لا ؟ بخلاف العكس و قد نقل ابن عتاب عن بعضهم و لم يذكر خلافه في المرأة تعطي زوجها طعاما أو ذهبا أو ثيابا عن طيب

نفس منها ، فمكث أعواما ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتزعم أنه كان سلفا ، أن القول قولها مع يمينها ، وكذلك ما وقع في المدونة من النفقة على أجنبي صغير أو كبير رجوع المنفق فيها بين لعدم القرينة ، و أما مسألة ابن عات ، فهي تفارق مسألتنا من وجهين ، حدهما أن المنفق فيما استقر بيده من غلاة محجورته وأخذها لنفسه وقبضها ، يدل ذلك على عدم تبرعه لكونه أنفق شيئا ، فالواجب التحاسب .

Mas'alah: What is the ruling on a father stripping his daughter's house of her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1495

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل أبو صالح هل يجوز للأب أن يعري بيت بناء ابنته من جهازها . =فأجاب : لا يجوز للأب أن يعري بيت ابنته من ثياب جهازها ، و ما اشترى بنقدها كانت سفيهة أو غير ذلك . [223/3] [من زوج ابنته رجلا وله بنات فهلكت إحداهن فاختلف الأب والزوج في ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a brother equipping his sister with a trousseau from his own money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1497

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل ابن خمير الذي جهز أخته واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد .

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman spending her money on her husband without her guardian's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1499

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و سئل : عن امراة صرفت كالئها على زوجها وهي صحيحة في بدنها فسخط ذلك وليها فقال الزوج أنا أقيلها فيما صنعت . =فأجاب : إن كان رد ذلك عليها في صحته فهو جائز ، و إن لم تقبضه فلا يجوز ، و لو قالت قبلت و لم تقبض منه شيئا حتى مات الزوج ، فلا شيء لها ، وليست مثل الزوج في هذا ؛ لأن الزوج إذا أشهد عليها وقبل صدقتها فهو حوز ؛ لأنه دين عليه . [وصي زوج محجورته وأصدقها زوجها ماله خطر من الحقوق ، ولما طلب بضم الزوجة أنكر الصداق والزوجية] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter for her trousseau and its ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1508

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فأجاب : ما عمله الأب لابنته من الأسباب ليجهزها به إن أشهد بذلك في صحته أو أقر الورثة به ، و أنه كان مسمى و منسوبا إليها ، فهو ملكها لا دخول لأحد معها فيه إن حازته هي أو أمها في حياة أبيها ، و حوز هذا ما ذكروا ، و الله الموفق ، قاله و كتب أحمد الحسني . [من تطوع في عقد الصداق بالنفقة على أولاد زوجته] *

Mas'alah: What are the rulings on usufruct grants (mut'ah) to a wife regarding rental income, inheritance shares, and property disposal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1521

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

=

Mas'alah: Does a gift (nihlah) in a marriage contract require possession (hawzah) to be valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1533

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

=

Mas'alah: Does a gift (nihlah) require possession or is it analogous to a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1533

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فأجاب : بما نصه : سيدي أعزكم الله ، تأملت ما ذمرتم فوقه ، و ظهر لي أنه حسن و نظر مبارك ، إلا أن الإقدام عليه صعب و مخالف لما عليه الناس ، [254/3] لأن ما عليه جار على نص الفقهاء : أن النحلة لا تفتقر إلى حيازة و هو المشهور ، و وجه المشهور أنها تجري مجرى المبايعة ، و على ذلك وقع النكاح ، و المبايعة لا تفتقر إلى صيازة ، و الدليل على ذلك ما في كريم علمكم ، أن من باع فدانا و شرط أن لا

يقبضه المبتاع إلا بعد مدة غير طويلة ، أن ذلك جائز ، فهذا يوضح لنا أن النحلة و إن كانت نية الناحل بقاءها عنده لا يضر ، و سوء الظن غير قادح في كثير من المسائل ، و سد الذريعة في هذه المسألة هو الخوف من التوليج ، وحال التوليج ضعيف ، وكثير من الناس محمولون على عدمه ، و ما أحسن ما يحتج به على مثل هذه النازلة ، و إن كان من كلام غير الفقهاء و إنما هو كلام ابن بري : و أسلك سبيل ما رواه الناس ... ... عنه و إن ضعفه القياس و ما أحسن ما يحتج به أيضا و إن كان من كلام سيبويه ، فقد كان بعض الفقهاء يعتمده : قف حيث وقفوا ثم فسر – انتهى . قلت في قول المجيب : والدليل على ذلك إلى آخره نظر لا يخفى . و تقيد تحته بل بمحوله من كلام المواق ما نصه : بالجواب بمحوله أقول لو مات المنحول له ليوم آخر لم يكن للناحل شيء ؛ لأنه قد خرج عن حيازته لعقد النكاح عليه كما في الطرر : تنكح المرأة لما لها ، فعلى النحلة انبنى النكاح وكتب الصداق . وكتب محمد المواق . و من هذا المعني ما سئل عنه بعضهم و هو رجل باعت له زوجته دارا وقرارا كانت لها من إرثها في أخيها وقبضت ثمن ذلك بمحضر شهوده ، و لم يزل زوجها يعمر الدار و يسكن القرار ، و زوجته البائعة معه حتى ماتت الآن و ورثتها يدعون أن البيع حيلة و توليج .

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to equip his daughter for marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1574

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فأجاب : ليس لها إلا ما عينه إذا عرف بعينه ، أو ما لا يعرف على يدي غيره ، و إن عين لها حصة مشاعة من رباع فمات و هي في يده ، كذلك إن مات و هي في ولايته

صحت ، و إن خرجت من ولايته فإن حازت بقبض الغلة ، أو سقطت ، أو عالجت أو وكلت على ذلك ، فهو لها ، و إن لم يكن شيء من ذلك ، فهو للورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift or sale of her husband's property after his travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1575

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فأجاب : للزوج طلب المرأة بالرحل إن كانت رشيدة حتى يتبين مصرفه ، فإن أعطته هبة أو صدقة فله رده كله ؛ لأنها زادت على ثلثها ، و إن باعته ألزمها إحضار العوض حتى يكون تحت يده .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting property to her daughter under a general power of attorney?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

*و سئل : أبو عبد الله السرقسطي عن رجل زوج ابنته فلما كان حين الدخول بها أورد بيت بنائها مع متزوجها أسبابا جملة ملكها أكثرها ، وامتنع من تمليك بعضها حتى يهب والد زوجها ابنه نصف ماله ، وبقيت تلك الأسباب موقوفة في تابوت بدار البنت ، لم يطلق والدها يدها على الانتفاع بها ، لكون والد الزوج لم يملك ابنه الزوج نصف ماله ، ثم إن والد البنت عزم على السفر لحجة الفريضة ، ففوض لزوجه أم بنته المذكورة تفويضا تاما مطلقا [336/3] عاما ، وجعل لها فيه تفويت الأصل

فما دونه ، وعهد لها أيضا بالايصاء على ابن له صغير منها ، وأمرها أن تملك ابنته الأسباب المذكورة التي احتبس بها إلى تمليك والد زوجها ابنه نصف ماله ، ثم بعد سفره توفي والد الزوج فورثه ابنه الزوج وزوجه ، فلما رأت أم ابنته قد ملك من مال أبيه أكثر من النصف بإرثه له ، شاورت قاضي ذلك الموضع في تمليك بنتها الأسباب الموقوفة ، فأذن لها في ذلك وصنع لها رسما يتضمن : أنها أشهدت على نفسها أنها وهبت عن زوجها لابنتها تلك الأسباب ، وملكتها إياها وفعلت ذلك عليه بحكم التفويض الذي بيدها من قبله ، ولكونه أمرها أن تملك ابنته تلك الأسباب إن ملك والد زوجها ابنه نصف ماله ، و قد ملك أكثره بإرثه ، وتخلت لها عنها كما يجب ، ثم بعد هذا توفي والد البنت في أثناء سفره عن زوجه المفوضة وبنته ، وابنه الضغير المذكورين ، فهل يا سيدي يصح تمليك الزوجة المفوضة ابنتها تلك الأسباب الموقوفة ، إذ التفويض الذي بيدها مطلق لم يستثن عليها فيه شيئا ، مع أمره لها بذلك إن ملك والد الزوج ابنه نصف ماله ، و قد ملك أكثره بالارث أو لا يصح لكون التفويض لم ينص فيه على أن جعل لها فيه مثل ذلك عنه نظرا كان أو غير نظر ، وأمره لها كان مشروطا بتمليك والد الزوج ابنه نصف ماله ، و قد فات ذلك بموته لكون فات و لم يملكه ، وملكه إياه بعد موته ، هو بما أوجبه الله له ليس بتمليك أبيه له ، بينوا لنا

الحكم في ذلك مثابين مأورين ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on cloth pieces a woman brought to her husband then died, claimed by her heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

و= أجاب غيره : الشقق موروثة ؛ لأنها من شورتها التي خرجت بها إليه ، بعد يمين الورثة أنهم لا يعلمون أنها وهبتها إليه ، إن ادعى الزوج ذلك ، و لهم [347/3] رد اليمين عليه ، فإن أقام عدولا على هبة مبتوتة و حازها في صحتها و جواز أمرها ، و لم يكن عندهم مدفع ، فهي له .]

مملوكة عقد عليها النكاح ، ثم ثبت أنها حرة الأصل]

Mas'alah: Does an heir's silence regarding his share of property and its income constitute a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1642

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

و منها : إذا سكت أحد الورثة عن حقه ، و بقي الآخر يستغل و يكري و يسكن ، ثم يقوم يطلب حقه في الغلة و الأصل ، أو مات و قام ورثته ، أو قام على ورثته الحائز ، هل يعد سكوته هبة لما استغل أم لا ؟

Mas'alah: Does the silence of one heir regarding another's exclusive use of shared property constitute a gift or waiver of rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1661

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

و الجواب عن السادسة عشرة : أن استبداد بعض الورثة باغتلال المختلف من الأصول بالسكن و عقد و جائب الكراء و أكل الثمار مع بقاء الأصول ، و عدم التصرف فيها بشيء من الهدم و البناء ، مع حضور الوارث الآخر و مشاهدته ، و لا مانع من سكوته لا يمنع قيام صاحبه بحقه في الغلة و السكنى ، و هو على حقه إن كان حيا ، و ورثته بعده باقون على حقوقهم ، إذ من مات عن حق فلورثته ، و سكوته لا يعد هبة و لا إسقاطا لشيء من حقه ، و قصارى ما عليه في مقطع الحق أن سكوته لم يكن هبة للمنفرد بالاغتلاب ، و هذا إن قطع عليه بدعوى الهبة ؛ لأن المشهور في المذهب المالكي توجه اليمين في دعوى المعروف ، و أما إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك و إنما اتهمه بالهبة ، فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا ؛ لأنها دعوى تهمة في تبرع قاله غير واحد . و ورثته يحلفون في الوجه الأول على نفي العلم إن ظن بهم ، و إلا فلا ، و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling a quarter of her property to her granddaughter's husband as a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

[من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها و نحلته بها ثم توفيت]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given to his daughter as a trousseau were only a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1715

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

*و سئل ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها و هي بكر بجهاز ، و أخرج لها شورة ، و أقامت مع زوجها أربعة أعوام ، قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزين لها و الإصلاح عليها إعارة إياها على أنه ماله . [406/3] =فأجاب : إذا مضت المدة التي ذكرت ، فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك إن شاء الله . و أجاب ابن العطار : بأن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار و هو خطأ من القول . ابن سهل بفتوى ابن عتاب جاءت الرواية عن مالك و ابن القاسم و غيرهما في هذا في الواضحة و العتبية و غيرهما ، و لا خلاف أعلمه فيهما . [من قام عن ابنته يطالب بكالئها زوجها بدون توكيل منها إياه]

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting a house to her daughter while excluding a room?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1718

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

من نحلت ابنتها دارا و استثنت منها غرفة]

Mas'alah: What is the ruling on a man gifting all his property to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1722

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

من ساق إلى زوجته بجميع أملاكه بقرية كذا ، ثم جميع الدار التي بموضع كذا] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mill included in a gift of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1722

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

و سئل أبو عمر بن المكوي عمن ساق إلى زوجته بجميع ملكه بقرية كذا ، لم يزد على هذا ، ثم قال : جميع الدار التي بموضع كذا وحدها كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ، ثم قال بإثر ذلك في الدور ، و الدمن والأفنية ، لم يزد على هذا ، فوجد للسائق أرحى بالقرية التي ساق جميع ملكه [412/3] بها و قال : إنما الأرحى لي ، وقالت الزوجة : هي لي ، و قولك في الدور و الدمن و الأفنية إنما وقع على القرية التي سقت إلي منها نصف جميع ملكك ، و بإثرها وقعت الصفة . =

Mas'alah: What is the ruling on the word of the donor in a gift dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1722

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فأجاب : القول قول السائق ، و إن لم يدخل لها تفاسخا بعد إيمانهما إن شاء الله .]

Mas'alah: What is the ruling on an heir demanding an accounting from a daughter for expenses and gifts from the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2011

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وفي رجل توفي على امرأة وعاصب، قام العاصب يطلب ميراثه، فاستظهر الناظر على الابنة برسوم أحدها يقتضي أن المتوفى أشهد على نفسه أنه استقر بيده لابنته مال من ثمن ما باعه عليها مما وجب لها بالإرث في أمها من عروض سماها وسمى ثمنها وقد كل عرض منها، ومن أملاك سماها، وأنه صير لها في ذلك المال كرما كان له، ورسم آخر يقتضي أن الكرم بيده على وجه المساقاة، وأن الواجب لها على الحظ منه يبقى لها في ماله وذمته إلى أن يجب لها قبضة، ورسوم آخر بأشربة أصول لابنته المذكورة بمال وهبه لها لوجه الله تعالى، ورسم بمعاوضة لها وعنها لما رأى لها من النظر والسداد، وقام العاصب الآن بإملاء من استفتاه من المتفقهين يطلب محاسبة الابنة بالنفقة عليها من حين موت أمها، وأن المتفقه أفتاه بأن تباع أصول الابنة الموهوب ثمنها [248/4] [249/4] وغيرها وتحاسب بالنفقة ولا يلتفت إلى ما عقده الأب على نفسه من ذلك، وللعاصب في الوقت صولة منعت بها (كذا) خصمه مع ما علم من الحجة. هل له المحاسبة بالأصل كالعرض الذي لا يكون فيه إشهاد من الأب؟ وهل الإشهاد بمقتضى الرسم الأول يقوم مقام الإشهاد بأن الابنة لا تحاسب بنفقة ولو كان لها من العروض بيده غير ما ذكر؟ فلكم الفضل في تبيين ما يترجح عندكم، وهل ذلك سواء فيمن كان صغيرا في حجر الأب ومن كان كبيرا قد ملك أمر نفسه ولم يفارق بعد دار أبيه؟ ولامتهان نفسه في الخدمة معه، ولم تكن لأحدهما مطالبة الآخر مدة حياة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his children their inheritance from their mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2012

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وأما الرجل الذي خرج لأولاده عن جميع ميراثه في زوجته بعد وفاتها فإن ما فعله صحيح نافذ إن كان فعله في صحته وجواز أمره وحوز وأقبض كما ذكر في السؤال، لكن إن ثبت رجوع شيء من ذلك إلى يده وبقائه في [249/4] [250/4] استغلاله وانتفاعه إلى وفاته فينظر فيه، فما رجع بعد عام من تاريخ التسليم فيه للأولاد، فلا أثر للرجوع إلى اليد والتسليم نافذ، وما رجع إلى يده في أقل من ذلك فيبطل فيه التسليم المذكور ويصير ميراثا، إن كان بقي تحت يده إلى وفاته، إلا ما كان من حظ للصغار الذي في ولايته وكان متميزا، وتوفى وهم في نظره وحظهم تحت يده. فإن رجوع ذلك إليه على ما وصف غير قادح في التسليم، لأنه الناظر في أموالهم والقيم بأحوالهم، ولا يبطل تصرفه فيه بالاستغلال صدقته، وإن ظهر أنه إنما تصرف لنفسه فيما خرج عنه لمحاجيره على القول الصحيح، وإذا صح التسليم فلا رجوع عليه بصداق الزوجة المتوفاة، لأنه لم يكن ليهب ما وجب له وتبقى ذمته عامرة.

فيحمل ذلك على أن ما كان عليه من حق الزوجة داخل في التسليم لأنه الناظر في أحوالهم، والقيم بأموالهم بمقتضى العرف والعادة، فينفرد أهل الديون بما يسع ديونهم من المتروك دون الأولاد المسلم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her share of livestock given by her father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2503

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وسئل أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي الوليد التاز غدرتي عن رجل وزوجته أعطاهما

أبو الزوجة المذكورة بقرة فتناسل منها بقر كثير فكانا يضحيان كل سنة منها فبقيا على ذلك زمانا فقامت الزوجة على الزوج بنصفها في البقر فقال الزوج ما الذي أسكتك حين رأيتها فوتت فقالت خوفا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a gift after a compensation transaction and denial of the transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2511

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وسئل رحمه الله عن أخوين وهب جدهما لأحدهما مواضع من الأرض فعوض بها الموهوب له أباه وهبها أبوه بعد المعاوضة له ولأخيه فتمسكا بذلك مدة من خمسة عشر عاما بعد أن اقتسما ذلك في صفقات مختلفة فقام الآن الموهوب له يطلب أخاه بجميع الهبة وقد عاوض بها كما ذكرنا وأنكر المعاوضة مع أبيه وقال ليس لأبيه فيه شيء ولا صار إليه بحال وأراد أن يسترجع ما صار لأخيه من الهبة المذكورة التي عاوض بها أباه وقال لأخيه بم تمسكت بما بيدك منها فأجابه بأن قال من أبي من جدي، لم يقل من أبي من أخي من جدي إذ صار له من أبيه من أخيه من جده باسم المعاوضة المذكورة فحذف ذكر أخيه وتمسك الموهوب له بهذا اللفظ فقال له حذف ذكر الأخ تكذيب لبينتك، فقال له بل أنت أكذبت بينتك، فقال له بل أنت أكذبت بينتك في قولك ما صار لا بوجه من الوجوه وشهود الهبة هم شهود المعاوضة فهل ترى حذف الأخ يؤثر في ذلك أو يحمل على الإيجاز؟ وهل ترى تكذيب المعاوضة له تأثير في شهوده أو تثبت شهادتهم في الهبة وتسقط في المعاوضة؟ الجواب يرحكم الله والسلام على من يقف عليه من إخواننا الطلبة ورحمة

الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a wife and a bequest in terminal illness without possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2528

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

وسئل رحمه الله عن مريض مخوف عليه دفع لامرأته في مرضه عوضا عن كاليها ثلث أملاكه فوكلت رجلا على قبض ذلك لها، ثم إن الوكيل شرع في الخدمة فيما دفع الزوج لزوجه حوزا لذلك، ثم إن المريض المذكور تصدق بثلث الباقي له على رجل بعينه ثم شرع المتصدق عليه في حوز ما أمكنه فهل يصح للمرأة ما دفع لها لكونه لا محاباة فيه أم يبطل لعدم الحوز إلا ما ذكرناه من العمل لأن الزوج المذكور لم يلبث بعد دفعه للزوجة وصدقته بالثلث الباقي إلا يوما ونحوه؟ وهل يصح للتصدق عليه الثلث كله أم يرجع إلى الثلث الثلثين والدفع والصدقة في يوم واحد؟ بين لنا ذلك.

فأجاب: الجواب أن التصيير لا يحتاج إلى حوز على قول، وعلى القول بافتقاره إلى الحوز فهو هنا غير مفرط فيه، فالأملاك حاصلة للمرأة، وللموصي له ثلث ما بقي لأنه كان هو المال كله، والله الموفق، وكتب بذلك إبراهيم بن عبد الله اليزناسني. اختلف في جواز التصيير عن دين بغير قبض فالصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور لا يصح إلا بالقبض الناجز، قال ابن العطار بسنة الصرف في التناجز وإن تأخر القبض فسد التصيير وصار دينا بدين إذ لا يحل أن يقبض عن دين شيئا يتأخر قبضه، والحديث في الدين بالدين وهو الكاليء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إنه لا يفتقر إلى حوز، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift to her minor son through the father and the requirement of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2547

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لابنها الصغير كالئها قبل والده فيصير الأب في ذلك لابنه أملاكه كلها وجعل قبض ذلك وحوزه إلى والده جد الابن المصير له ذلك فهل يصح التصيير بدءا من غير حوزه أم لا بد من حوزه؟ فإن قلتم بوجوب الحوز فشهد به شاهد واحد فهل يحلف معه الحائز ويثبت الحوز [164/5]

أم لا؟ وكيف إن لم يشهد بالحوز شاهد لكن طال أمد التصيير نحو عشرة أعوام قبل النظر فيه فهل يفوت ويصح بالقيمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with specific rights of use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2571

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

[من وهب لابنه دارا فيها بيت له بابان... إلى آخره]

Mas'alah: What are the rights of a donee regarding access and use of a gifted house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2572

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وسئل رحمه الله ن رجل وهب لابنه دارا فيها بيت له بابان صغرى وكبرى وخلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور مما يلي الباب الصغرى، وللبيت المذكور أيضا سقوف خارجة عن جداراته على ساحة الدار الأخرى، وهي التي تسميها العامة التشريبة، فأراد صاحب البيت المذكور التصرف من الباب الصغرى في الدار الأخرى والمدخل والمخرج على بابها والانتفاع بما تحت سقوف بيته من ساحة الدار المذكورة وليس في عقد بيان شيء من ذلك بل قال بمنافع الدار وكافة حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها فهل ذلك لصاحب البيت أم للآخر منعه؟ بين لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا ثبت ما ذكرتموه فوقه فللموهوب له البيت المذكور الانتفاع بما تحت سقفه والدخول أو الخروج من باب الصغرى [184/5] المدة بعد المدة لحاجة تعرض على حال ما كان عليه الأمر قبل الهبة وليس له أعني للموهوب له الإكثار من ذلك حتى يجعلها كالزقاق، وبالله تعالى التوفيق. [القيام عن الغائب من بعض أقاربه بلا وكالة] وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني رحمه الله عمن غاب وله أرض وضع يده عليها بعض الناس وقام بعض أقارب الغائب وطلبوا مخاصمته فهل يمكن من ذلك وتباح له الخصومة عنه في الأرض المذكورة أم لا يباح لهم ذلك إلا بوكالة من الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gifted house to his son after the son's maturity without his permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

من وهب لابنه دارا وحازها له ثم بعد بلوغه باعها بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather gifting land to one grandson and compensating the other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

أخوان وهب جدهما لأحدهما مواضع تعوض بها الموهوب له أباه الخ.

Mas'alah: What is the ruling when a donor denies making a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

من وهبت أملاكا لأخيها ثم قال في مطالبته لم تهب له أخته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting all her property to her minor orphan son and then denying possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

من وهبت لابنها الصغير اليتيم جميع أملاكها وعند الحيازة أنكرت. 409

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house with a room having two doors to his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

من وهب لابنه دارا فيها بيت له بابان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her deceased husband had gifted her some of his clothing stock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

تاجر في الثياب ادعت زوجته بعد موته أنه كان ساق لها بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house far below market value to a stranger when the seller retains possession until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2882

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

ومثال دخوله في الإقرار لمن لا يتهم عليه مسألة من أشهد في صحته لولا قيام الأمارات مسألة من باع دار سكناه من أجنبي بعشرة وهي تساوي مائة ولم تزل في يده حتى مات، وفيها قال ابن حبيب[2]ومطرف[3] وابن الماجشون[4]: إن ذلك ليس ببيع وهي من ناحية العطية لم تقبض وهي باطل، وترد الدنانير إلى ربها. والأجنبي أبعد تهمة إلا أن ذلك مردود ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا فيمضي على جهة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir during health that is alleged to be a disguised gift

(tawlij)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2953

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

[البيع للوارث في حال الصحة توليج] وسئل أبو محمد بن عتاب عن رجل باع من زوجته أو أم ولده نصف دار له في صحته بمائة وخمسين مثقالا عبادية: وأشهد على قبض جميعها ثم توفي فقام أخوه فقال إنه توليج، وأثبت عقد استرعاء أنه لم يزل ساكنا في الدار إلى عقد موته، وعقدا آخر بأنه كان معاديا معه، وأنه كان في حياته يقول لا يورثه من ماله درهما. فأجاب: أبو محمد بن عتاب وأصبغ بن محمد بأنه إذا ثبت في السكنى. إلى وفاته، فذلك البيع باطل، ولا حق لها في دار ولا في ثمن، لأنه قصد الهبة. وبه قال من تقدم لزعمائنا وشيوخنا. وليس من باب الوصية للوارث، ولا بإقرار بدين لوارث. وبمثله قال ابن رشد، وهو قول ابن القاسم. وبمثله أفتى ابن الحاج. وزاد أن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض، وذلك مما يقوي القصد إلى التوليج والخدعة والوصية للوارث وبه جاءت الرواية عن ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم(1). [80/6]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of buying property for his child with the child's money when the child has no known wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2955

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وعلى ذلك وقع الجواب فيمن اشترى عبدا أو دارا وقال إنما ابتعت ذلك لولدي بماله، ولم يعرف له مال، ثم توفي الأب قال: لا يحكم للولد بما ابتاع له أبوه بأنه

يتهم في ذلك أنه إنما أراد إسقاط الحوز فعلى ذلك يحمل الإيداع، ويحمل عليها أنها إنما أشهدت خوفا مما ذكرت وأرادت أن تبقى ساكنة في الدار. ولو أشهدت لقيل لها: فلم لم تحوزي له؟ فيبطل مقصودها. فإن قيل: إنما تبطل الهبة بترك الحوز بوفاة الواهب، وهو هنا حسي: فالجواب أن المطلوب ما يثبت هبة، فإذا سلم أنها هبة، ثبت الإيداع وبطلت. وأما إشهادها أنها سلمت ما اشترته من حماها ومن المحاجير لولدها ولم تذكر أن ذلك من ماله، ولا عطفته على الاشهاد الأول، فهذا التسليم حكمه كالهبة إذا لم تذكر أنه بمال ولدها، وأما تسليمها ما ورثته عن زوجها، وقوله إنه كان الدين ترتب لولدها وتصرفت فيه ولزم ذمتها فسلمت له في ذلك ما تصير لها بالمورث في نصف الدار فيبطل أيضا من وجهين: أحدهما أنه لا يعرف له مال. الثاني على تسيلم أن له مالا. من شرط صحة تسليم ما سلم أن يقبض ذلك في الحال لئلا يكون فسخ دين في دين. وهذا كله لأن قبضه للدار إنما كان بعد إشهادها أنها سلمت له ذلك فيما لزمها من دين له. وأما الشهادة على الولد بأن والدته إنما اعترفت له بما اعترفت إلا لما ذكرته، وأنه ليس لي في الدار إلا مورثه من أبيه. فإذا صحت الشهادة بطل طلبه. فإن قال إنما اعترفت بذلك وهو محجور عليه، لم يطلق من الحجر، فإن شهد أنه في ذلك التاريخ الذي اعترف فيه بصحة قول والدته: أن حاله حال الرشد، فيحكم عليه باعترافه، سواء أطلق أولم يطلق. وهذا مشهور قول ابن القاسم وأخذ قولي مالك. [82/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a wife or child where the seller remained in possession until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

إن ثبت بقاؤها بيده إلى الوفاة وتحمل البائع في اعترافه بالبيع وقبض الثمن على أنه قصد أن لا يهب للمبتاع [87/6] الأملاك المذكورة وتحيل بإشهاده بذلك ليسقط ما أحكمته السنة من حكم الحيازة التي لا تتم الهبة ولا غيرها من التبرعات المالية إلا بها، كما أفتى به جميع أعلام الهدى وأئمة الفتوى: أبو محمد بن عتاب، وأصبغ بن محمد، وأبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن رشد حين نزلت بقرطبة أيام القاضي أبي القاسم بن منظور(1) فيمن باع من زوجة أو أم ولده نصف داره في صحته، وأشهد على البيع بمائة مثقال وخمسين مثقالا عبادية، وعلى قبض جميعها، ولم يزل ساكنا فيها إلى أن توفي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a father buying property in his son's name?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2962

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال ابن عات في طرره عن المشاور: وإن ابتاع الأب أملاكا وكتب باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإن مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن.

Mas'alah: Does a father's sale of gifted property to his child constitute revocation of the gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2965

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

[بيع الأب ما وهبه لولده، لا يعد اعتصارا] واحتجاجكم رضي الله عنكم على القاضي بأن قول الأخوين مطرف وابن الماجشون لكم لا عليكم للإلزام الذي قدمناه واضح

الظهور، قاصم للظهور. وجوابه بأن بيع الأب للروض المذكور للأجنبي يعد منه اعتصارا للهبة خلاف اختيار الأيمة الأعلام، وما جرى به عمل قضاة الإسلام. قال الشيخ الشهير الشهيد القاضي ابن الحاج في نوازله ما نصه: وقول العاقد في كتاب التبايع حاكيا عن الأب الواهب أنه لم يستثن البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا وباعه من فلان ليس باعتصار لما وهبه، ولا ذلك مما تخرج به الهبة عن ملك الموهوب له، حتى يشهد الأب على نفسه]

[92/6 بالاعتصار، أو بلفظ جلي بالاسترجاع، وما أشبه ذلك مما يدفع الإشكال، ولا يسوغ للمعترض فيه مقال، لا سيما وفي أصل العصرة من الاختلاف بين أهل العلم ما فيها. فأما إيجاب العصرة بلفظ محتمل يسلط عليه التأويل، فلا يصح، لما ذكرناه. ولمعنى آخر، وهو أن قوله لنفسه، يحتلم أن يكون موضع اللام هنا اليد والتصرف، لا المالك، وهو أحد مواضعها في اللسان، فإن بنفس العقد قد صارت للموهوب له ملكا فلا يصح نقلها عن ملكه إلى ملك الأب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1]. انتهى.

Mas'alah: Is a sale by a donor of an explicitly gifted item considered revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2966

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

قلت: فإذا أفتى هذا الشيخ العالم بأن البيع الصادر من الواهب في صريح الهبة باتفاق لفظا ومعنى ليس بعصرة فلان يقول به فيما ليس من صريح الهبة باتفاق، ولا من معناها باختلاف، وهو لفظ البيع الواقع في مسألتكم، أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his minor son with a condition of revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2966

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وفي طرر ابن عات عن بعض فقهاء الشورى: من وهب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار، ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات، فإن الثمن للابن في ماله، وليس بيعه باسمه لنفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله، أن بيعه ذلك اعتصار منه للهبة، وإلا فلا. ولا يجوز اعتصارها بعد البيع، لأنها قد تغيرت عن حالها، ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد.

Mas'alah: Is a sale by a donor of a gift with a revocation condition considered revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2966

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وأقول أيضا إذا لم يكن البيع الواقع من الواهب في صريح لفظ الهبة التي سلط عليها شرط الاعتصار اعتصارا فلأن لا يكون في نازلتكم المنعقدة بلفظ في البيع أحرى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir (assignment of property for debt) and the requirement of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2980

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وسئل أبو الحسن الصغير، عمن صير لابنه الصغير داره الكائنة بمدينة فاس في دين، والمصير له بسجلماسة وللمصير وكيل بفاس، يقبض كراء الدار، فبقي الوكيل يقبض الكراء على ما كان عليه مع المصير، لكونه لم يعلم بتصييرها فمات المصير هل تبطل أم لا؟ فأجاب بأن التصيير فيه قولان: هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ فإن قلنا هو بيع لم يحتج إلى حوز، وعلى القول أنه يحتاج إلى الحوز، فللأدب يحوز [109/6] لابنه ما يعرف بعينه، ولا يضره كونها بيد الوكيل، لأن يده كيد المصير أو كيد المودع المختلف في حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a transfer (tasir) of property to a wife after sixty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2984

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وسئل عن رجل قام برسم يقتضي أن فلانا أشهد على نفسه أن صير لزوجه عمة القائم بالرسم جميع أملاكه بكذا في حق ثابت لها قبله تصييرا صحيحا ولم يذكر فيه قبضا ولا غيره مؤرخ بمدة نحو ستين عاما سالفة، ولم يبين من أي شيء كان الحق، ووجدت الآن الأملاك كلها بيد ورثة الزوج، ليس منها بيد ورثة الزوجة شيء، وورثتهما قرابة متحاسنون فيما بينهم. فهل يصح التصيير أم لا؟ وإذا صح هل يحمل على أنه كان قد حيرز وقبض لقوله: تصييرا صحيحا أم لا؟ لأجل وجود الأملاك بيد ورثة الزوج. وإن لم يحتج إلى حوز هل يبطل بطول مكثه بيد ورثة الزوج هذه المدة أم لا يبطل لكونهم أقارب؟ وإن قيل ببطلانه، فلماذا يرجع؟ هل إلى قيمة عوضه إذ لم

يذكر إلا حقا ثابتا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of property gifted to his minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2986

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي يحيى عارضته حين قرأت عليه بأن الأب إذا باع وأطلق هو محمول على أنه باع على ولده وأنه على النظر، فهلا كان إذا باع لنفسه محمولا على النظر؟ فيؤخذ منه الثمن ولا ينقض البيع، ويكون تسلمين الرجل تسليما على ابنته. فقال: نصوا على أن من وهب لابنه الصغير هبة وحوزها له مدة الحيازة، ثم وضع يده عليها، فباعها وصرح بأنها راجع في الهبة، وليس ممن يعتصر لملائه مثلا أن البيع ينقض عاش الأب أو مات، وكذلك لو لم يحوزه إياها، فباع لنفسه، ينقض ما دام حيا ويبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a person known for usury or usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3013

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وأما المعروف بالغصب أو بالربا فإن عرف مع ذلك أنه الغالب على ماله، فهو الذي تكلمنا عليه أولا أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله، وإن لم يكن هو الغالب على ماله؛ بل كان المغصوب والربا أقل ماله، فيجوز في الفقه قبول معروفه، والشراء منه، خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by rulers to zawiyas and descendants of saints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3039

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of property where the donor retains usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3061

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وسئل عن امرأة كانت لها أملاك بجهة من الجهات منزلة في أيام ابن عباد تصدقت بها على ابن لها والأملاك بيد غيرها، يعتمرها بالإنزال المذكور، ولا تستطيع المرأة منعه منها ولا أن تخرجها من يده ولا تقبض شيئا من كرائها، فقبل ابنها المذكور الصدقة المذكورة على حسب ذكره، وبقي المعتمر فيها وهي بيده، فلما انقرضت دولة ابن عباد. أراد البائع أن يرجع في أملاكه المبيعة، فقال المبتاع: إنما كان هذا الإنزال على فائدة المال، لا على رقبة أصله. بين لنا الواجب في ذلك مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charities being binding on heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فصل: ومثال ذلك في عقود الهبات والصدقات أن الوارث لا يلزمه من ذلك إلا ما تم عقده على الموروث في حياته بالحوز التام.

Mas'alah: Can a father sell his daughters' property to pay off his own debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3301

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[من باع بعض أملاك بناته لمصلحة نفسه] وسئل عن رجل ركبته ديون تستغرق ذمته وتزيد على ذلك بسبب أنه دخل في أمور من المخزن حتى باع أملاكه وبعض أملاك بناته التي صيرت لهن من قبل الغير على عهد لهن وهو يريد أن يبيع ما بقي لهن.

فأجاب: الحكم الشرعي منع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو لهن في الهبة المذكورة من قبل أمير أو بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته ويجعل ذلك موقوفا بيد ثقة. وإنما يجوز للأب أن يبيع ملاك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم، ولما هو سداد في حقهم. وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة، فلا سبيل إليه، لاسيما مع خراب ذمته. وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له [433/6] من ذلك وبعده باتفاق، إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة. والحكم فيما باع وفات عينه كالمقر المذكورة -كذا- رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتى ذلك، وإن تعذر فعلى الأب يكون دينا عليه كسائر ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in a gift to a wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3396

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

ووقعت بإشبيلية مسألة رجل وهب لزوجته هبة وقد كان استرعى شهودا متى وهبها الذي بموضع كذا، فإنما يفعله لأمر ذكره. فأفتى أحمد بن عبد الله الباجي أنه مصدق في ذلك ووافقه غيره في فتواه. وزاد غيره أن يحلق المسترعي على أنه إنما فعل ذلك لما ذكره، فأخذ القاضي بقول جميعهم في أن الاسترعاء عامل ولم يحفل بما أفتى به بعضهم، قال ابن سهل: وكذلك إذا استرعى في العتق أنه إنما يفعله مسترضيا له لتخلفه عليه. والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم. ثم أتى بالمسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the text of a document restricting a person's ability to dispose of his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3402

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

الحمد لله أشهد الفقيه المعظم الأسمى، الأجل القاضي الأسني، الأتقى، الأعدل الأرفع الأرقى، الأفضل الأكمل، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الجليل، المفتي الحسيب، الأصيل، المرحوم بفضل الله أبي جعفر الفلاني أن كل ما يعقده بجميع ما يستقبل بعد تاريخه في شيء من كل ما كان على ملكه، أو يتجرد ملكه له من عين أو عرض أو أرض أو دار، أو رقيق أو حيوان أو ربع وعقار، وسائر المتمولات كلها، على اختلافها وتباين أصنافها، من كل ما ينطلق عليه اسم ملك أو مال، وله أدنى خطر وبال، من كل ما يخرج شيئا منها عن ملكه، ويوجب فيها حقا لغيره، سوقة كان

أو ذا سلطان، أو سواهم كائنا من كان، بهبة أو صدقة، أو حبس أو وصية، أو عتق آجل أو عاجل، أو كتابة أو تدبير أو كل ما هو للعتق آيل، أو بإسقاط حق وترك طلب، أو بالتزام شيء لسبب أو لغير سبب، أو بإباحة اغتلال وانتفاع، أو بقطع اعتراض ورفع نزاع، أو بتسليم أو بإبراء، أو بإجازة أوإمضاء أو بإسقاط حجة أو بينة أو بيمين متجهة متعينة، غائبة كانت البينة أو حاضرة،مجهولة أو معينة، مستحفظة مسترعاة، أو حادثة مسترعاة، قريبة كانت البينة أو نائية، مسلسلة كانت المسترعاة أو متناهية، أو بحمالة أو [531/6] (1) جاء في آخرها أن تاريخها هو 21 رمضان المعظم عام 870./6]

بحوالة، أو بغير ذلك كله من سائر عقود التبرعات، وأنواع التطوعات، أو بعقد بيع أو مقاسمة، أو شركة أو مغارسة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات كلها، من كل ما عليه فيه غبن بين، وبخس ظاهر متعين، فإنه غير ملتزم لشيء من ذلك ولا مرتبط بعقدته، ولا ملزوم به ولا داخل تحت عهدته،ولا طرح شيء من ذلك بين يديه، ولا ينقل شيئا مما تقرر ملكه عليه، وإنما يفعل ما يفعله من ذلك لجلب مصلحة أو درء مفسدة. إما استيلافا أو مساعدة، أو حسما لمادة التقاطع والمباعدة، أو قطعا للألسنة المنطلقة بالسوء والافتراء، وللأيدي المنبسطة بالجور والاجتراء، أو توقي ما يزرع الحقد ويوغر الصدر، عند أرباب الأمر وذوي الوجاهة والقدر، أو جنة يفل بها سيف الحياء والاستكراه، أو غير ذلك من وجوه المصالح مما يظهر له حينئذ ويراه، ولا حكم لما يعقده من ذلك بإقراره أو اعترافه، أو بإنشاء الإشهاد به واستينافه، تصريحا كان ذلك بالقول، أو ما يدل عليه من الفعل، أو سكوتا عن واضع يد وعدم تغيير عليه وإنكار، وإهمال رسم وترك قيام به واستظهار، سواء كان في صحته ساعتئذ أو اعتلاله، أو غير ذلك من جميع أحواله، بل لا يزال ملكه السابق متصلا مستمرا، ثابتا

مستقرا، لا يوهنه شيء من ذلك بأسره، ومن سائر ما يخرج الملك عن مالكه لغيره، إلا التنصيص بإسقاط هذا الاستحفاظ بعينه وإبطاله، والتصريح بأسماء شهوده وترك إعماله، ولا يبطل هذا الاسترعاء كتمه وإضماره، ولا يخل به جحده وإنكاره، ولا يحله اعترافه بنفسه وإقراره إلا التنصيص عليه كما فسر وإظهاره، إشهادا تاما أودع شهوده الشهادة به واسترعاهم حفظا، ليحل به عنه عقدة ما يعقده ويبرمه، وينحل بها عن عهدة ما يلزمه نفسه ويلتزمه، عارفا بقدره، شهد به عليه وهو بحال كمال الإشهاد، وعرفه وبتاريخ الحادي والعشرين من رمضان المعظم عام سبعين وثمانية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3443

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وفي اللخمي هبة المجهول والصدقة به جائزة ماضية، ويستحب كونهما بعد معرفة العطية خوف الندم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift that involves deferred payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3474

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وتكررت أيضا في كتاب الهبات قال فيها: وإن وهبت دارا أو عرضا فعوضك بعد تغيير الهبة في بدنها سكنى دار أو خدمة عبد أو عرضا موصوفا على رجل إلى أجل

لم يجز ذلك، لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما لا تعجله من خلافها انتهى.

Mas'alah: How is an apparent contradiction in rulings on gifts and charities reconciled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3476

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات مسألة معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها، ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه. فالواجب أن تتأول على ما يوافق الأصول ونصها:

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting all his property to his son while reserving a life interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

أب وهب لابنه جميع أملاكه، واستثني لنفسه ثلث غلته حياته، ثم لحقت الابن ديون ... 46

Mas'alah: Can a person who inherits half a garden improve it without objection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

لا اعتراض على من ورث نصف جنة فأصلحها ... 61

Mas'alah: Is possession a condition for a valid gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

الحوز شرط في التصيير ... 80

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property and registering it in his son's name when the son has no known wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

من اشترى أملاكا وكتبها في اسم ابنه، ولا يعلم للابن مال ... 88

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by rulers to zawaya and the pious?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

حكم ما يعطيه الملوك للزوايا وأبناء الصالحين ... 171

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives half his property to his wife and sells to her father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

من ساق لزوجته نصف جميع أملاكه وباع لأبيها موضعا وجهل السابق ... 439

Mas'alah: Is a father's possession of property for his minor children valid during his terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3547

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

[حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحه]

Mas'alah: Does seeking preservation (istir'a) in donations require proof of duress unlike exchange contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3558

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

[الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعارضة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who designates the milk of his cow for the poor then changes it to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3588

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أمر إلى غيرهم]

Mas'alah: What does the hadith of al-Nu'man ibn Bashir say about giving gifts to some children and not others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3831

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه بشيرا أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , فقال له نحلت ابني هذا غلاما كان لي, فقال - صلى الله عليه وسلم - : "أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال لا, فقال - صلى الله عليه وسلم - أرجعه. وفي لفظ آخر فانطلق أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشهده على نخلته, فقال أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا, قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي رواية مسلم: قال فأشهد على هذ غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى, قال فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور وفي رواية أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال لا, قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق. انتهى."

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the prohibition of favoring some children over others in gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3832

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

فدلت روايات من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض منها رواية لا أشهد على جور, وهي ظاهرة الدلالة, ومنها رواية اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم على القول بان الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة

لغيره. ومنها رواية أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء, قال بلى, قال فلا, إذا فإنه عليه السلام أومأ إلى علة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض, وهي مخافة أن يقع من الممنوع تقصير في البر لوالده, وذلك ممنوع محرم, ووسيلة المحرم محرمة. ومنها رواية لا أشهد إلا على حق, فاقتضى أن الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلا. ولما تكلم الإمام أبو عبد الله المازري على مسألة إخراج البنات من الحبس, وحكى الأقوال المنصوصة فيها, نقل عن بعض شيوخه أن الأقوال المذكورة في إخراج البنات من الحبس جارية في مسألة إعطاء بعض البنين دون بعض, وسلم ذلك له, ونحو هذا يظهر من كلام القاضي أبي الوليد الباجي, فيحسن على مقتضى هذا كله ما أفتى به المتأخرون من محققي الشيوخ المشار إليه في السؤال, لأن المسألتين عنده سواء, وحكمها متحد, وقد شهر غير واحد من المحققين إبطال حبس أخرجت منه البنات, وهو صريح رأي الشيخ خليل في مختصره, وقال صاحب الشامل فيه إنه لا]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when documentation lacks evidence of valid possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3883

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وبالجملة فلا بد من اعتبار السلامة في إشهاد الأب من الأمور الدالة على عدم الحوز وإذا ثبت ما قدمناه, فنقول في تقدير الدليل المذكور كلما كانت الوثيقة المذكورة غير وافية الدلالة على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المعمرة نصا أو ظهورا, كانت العمرى المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا ومقدمة القضية الشرطية حق فتاليها مثلها, وأما الملازمة فواضحة عند استحضار ما مر, وأما حقيقة المقدم فلان

حائز المواضع المعمرة الحوز المعتبر ليس الأب ولا المرأة والنائب, ولم يذكر غيرهم أما الأول فإنه لا يصح في حق المرأة لأنها مالكة أمرها ولا في حق المحجورات لتنصيص الموثق على استنابة الأبعد يحوز لهن, وتلك قرينة واضحة في عدم حوزه, ولا يكفي إشهاد الأب بالحق إلا مع السلامة من الدال على عدمه كما مر, على انه لو حملناه على الحوز غير ملتفتين إلى قرينة الاستنابة, لم يفد هنا لمشاركة من لا يحوز له الأب وهي المرأة للمحجورات ولم يتم حوزها بعد لما يتقرر في العمرى الموصوفة بهذه الصفة يبطل جميعها اتفاقا إن كانت ملحقة بالحبس, وفي المشهور إن كانت ملحقة بالهبة والصدقة, و ( ) [1] (1) في بعض النسخ بياض, وفي بعضها اتصال الواو بقوله: في الوثيقة..

Mas'alah: Does a document's wording establish eyewitness verification of possession for a 'umra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3885

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

قلت: "أن يقر ذو)[1] الحق بحقه ليشهد عليه بذلك, وأما ثانيا فقول الموثق بعد من أشهده بذلك على انفسهم مسندا فعل أشهد إلى ضمير جماعتهم دليل واضح على مشاركتهم الأب في إشهاده على الإشهاد. على أنا لو سلمنا صحة التقدير لما أفاد ذلك حصول المعاينة. قوله لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاقرار تعينت المعاينة, قلنا هذا غلط, فذلك التقدير لا يفيد نفي الاقرار حتى تتعين المعاينة, بل لا يفيد الاقرار وحينئذ يكون اللفظ محتملا, ولو سلم أفادته نفي الاقرار لما حصلت الدلالة على المعاينة إلا بطريق اللزوم, ومن البين أنه لا يكتفي بذلك هنا فقد اتضح أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الحوز المعتبر وأن ذلك ملزوم لعدم صحة العمرى

المطلوبة بالوثيقة المذكورة فالعمري باطلة تقسم ميراثا وذلك ما أوردناه والله تعالى أعلم, وكتب أبو يحيى بن محمد الحسني انتهى."] (1) هنا بياض في المطبوعة الحجرية, والاصلاح من النسخة الخطية.

[325/7

Mas'alah: Why is a 'umra invalid if the document lacks eyewitness verification of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3887

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وأجاب الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن المسألة بما نصه: الحمد لله , طلبتم أيدكم الله ما عندي في المسألة, فاعلموا أن العمرى فما بعدها باطل, ويرجع جميع ذلك ميراثا, والدليل على ذلك من وجوه كثيره يكثر تعدادها, واللائق بهذا الطرس أن الوثيقة لم تتضمن معاينة- البينة- الحوز, بل ثبت فيها الإشهاد على المعمر والزوجة وسعيد الحائز لذلك المعمر, ولا خلاف في بطلان كل عطية تفتقر إلى الحوز تكون بهذه الصفة إذا وجدت في غير يد المعطي, كما أن المشهور من المذهب بطلانها وإن وجدت بيد المعطي, وعليه حمل الشيوخ ما في المدونة وآخرهم في ذلك أبو الفضل عياض رضي الله عنهم, بل ثبت في اختصار البراذعي أنه صريح مذهب مالك في رواية ابن القاسم, لا يقال إن الأب هو الحائز لبنيه والإشهاد للأب, لأنا نقول لما شارك الأب من لايحوز له الأب وهي الزوجة فجميع العطية باطل, كقول مالك في المدونة وغيرها في الذي يحبس على ولده الصغير والكبير أو أجنبي مع الولد الصغير ولم يحز الكبير أو الأجنبي أن الجميع

باطل, بخلاف الصدقة والهبة يمضي نصيب الصغير ويبطل حظ الكبير أو الأجنبي لملكية المعطي للهبة والصدقة, وعدم الملكية في الحبس والعمرى في مسألتنا كالحبس لأنها تمليك منفعة بل العمرى آكد في ذلك لما كانت ترجع بعد انقراض المعطي أو عقبه إلى المعطى فيتمخض فيها عدم الملكية قطعا, ويؤكد عدم معهاينة البينة الحيازة عدم التصريح بها على ما شرطه الموثقون, فمن نصهم واللفظ للوثائق المجموعة: فمن عاين دفع فلان للعمرى المذكورة أي إلى المعمر فلان وقبض المعمر لها واحتيازه في صحة المعمر فلان وجواز أمره انتهى موضع

الحاجة. [327/7] لا يقال: إن العمرى في مسألتنا قد طال زمانها فلتحمل على الصحة. لأنا نقول: إذا علم أصل العطية فلا ينتفع فيها بطول الزمان, لأن الحيازة لا تعمل إلا فيما جهل أصله, وأما ما علم أصله فلا تعمل فيه, وهذا أمر متفق عليه وبالله التوفيق, وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between 'umra and a conditional gift that becomes a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3992

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وأما المسألة التي في سماع يحيى فإنما هي عمرى وشرط المعمر فيها أنه إذا مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر, فصارت هبة الرقبة وصية, لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته, فكل ما لا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية, ومسألة سماع أشهب هي عمرى محضة, ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط, ثم مرجعها إلى ربها شرط ذلك أم لا, لأن قول المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله فإذا مت رجعت العمرى إلي لم

يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر, فخالف مسألة سماع يحيى المقيدة بموضعين أحدهما عمرى ما لم يمت ربها المعطي فتعود عطية وتبطل العمرى, فإذا آل الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى لم تصح إلا على وجه الوصية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with a condition of return in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3996

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وأما التي في أول سماع يحيى ونحوها في سماع ابن الحسن فأشاروا إليها ولم ينصوها, ولا أبانوا وجه العمل فيها, فرأيت ذكرها وبسط معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها, قال يحيى بن القاسم من أعطى أخاه منزلا في صحته وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي رد المنزل على المعطى ولا حق لورثة المعطى أو لم يحزه ثم مات المعطى قبل المعطي فذلك كالوصية تكون للمعطى من الثلث, ألا ترى أنه أنفذ له العطية إن مات قبل المعطي, ولأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها, فهي وصية على كل حال, قبضها في صحة المعطي أو ترك, وقال مالك ما يشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a guardian's approval in charitable gifts versus sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة ... 49

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to minor dependents and future male children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

من تصدق على محاجيره الصغار ومن يولد له من الذكور. ... 290

Mas'alah: What are the rulings on the validity and sale of a life grant (al-tamr)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4175

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وأما القاعدة الثالثة: فهل تصح الصدقة أو تبطل؟ فالمنصوص من المدونة أنها تصح إذا قبضت. قال في المدونة: وسواء كانت الهبة والخدمة معا أو وهبة بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، والعبد بعد الأجل للموهوب له، وقيل تبطل وقد بينا ذلك في القاعدة الثانية.

وأما القاعدة الرابعة: هل للمعمر بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا أو في دين لحقه أم لا؟ فأما في الدين إذا كان مرجعها إليه من نفسه فالمنصوص في ذلك قولان: فقيل تباع عليه حينئذ وقيل لا تباع عليه حتى تنقضي مدة التعمير، وسبب الخلاف ما تقدم هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملكه أو على ملك المحبس، فأما بيعها اختيارا فلا أعرض فيه نصا، ويظهر لي والله أعلم أن الحكم واحد والخلاف ما تقدم،

فإذا ثبت هذا وتقرر فالمسألة المسؤول عنها يصح البيع فيها على القولين جميعا، لأن كل واحد من الجدة والحفيد قد أسقط حقه بوجه يصح البيع، إذ لا يتعلق بها حق لغيرهما. انظر قوله في مسألة الفرس المحبس، حيث قال: فإذا كان موجعه إليه من بعده كان أحرى أن يتعجله ويزول الحظر، فالمسألة المسؤول عنها أحرى إذ لا حظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a father cultivating land he gave as charity to his daughter without her knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4202

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل عمن تصدق على ابنة كبيرة وقبضت، فحرث في أرض الصدقة مقدار الثلث أو أكثر، ثم مات والابنة لم تعلم بحرثه. فأجاب: إن كانت الابنة قادرة على النظر في حرث الأرض فتركت ذلك فإن الصدقة تبطل ولو لم يحرث الأب منها شيئا فكيف إذا حرث! وأما إذا كانت عاجزة على ذلك فليست بمهملة للنظر في العمل، وما فعله الأب من الحرث مع هذه الحال افتيات منه إذ لم تعلم الابنة به فيمنع منه فهو غير مضر بالصدقة وإن كثر، فكيف إذا قل! وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Can a donor who reserved a share prevent the donees from partitioning the gifted property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4243

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وسئل ابن أبي جعفر أيضا عن رجل تصدق على بنيه وهم مالكون لأمورهم بملك صدقة بتة بتلة مقبوضة، واستثنى لنفسه ثلاثة أعشار ثمنها وقبلها البنون منه وذهبوا إلى قسمتها ويعطي كل واحد منها ما يلزمه من المستثنى ومنعهم المتصدق من ذلك، فهل لهم ما ذهبوا إليه أم لا؟

فأجاب: لهم القسمة وله استثناؤه ولا يتعارضان. وأجاب ابن رشد وابن الحاج فقالا: لهم ما ذهبوا إليه من ذلك، ويكون استثناؤه باقيا في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره. [من بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان]

Mas'alah: What is the ruling on gifts brought by a child to his teacher claiming his parents gave them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4369

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

[ما يأتي به الصبي زاعما أن أبويه أعطياه ذلك] و سئل عن أخذ ما يأتي به الصبي للمعلم و يزعم أن أباه و أمه أعطت ذلك له . فأجاب : إن جرت عادة بهدية الأب للمؤدب فجائز قبوله و تصديقه ، إلا أن يأتي بما يستكثر أن يكون الأب بعثه به أو في غير وقت اعتاده منه فيسأل عن ذلك أبويه حكى ابن الرقيق أن عبد الله بن غانم القاضي كان له ابن فجاء من عند معلمه فسأله عن سورته و حفظه فقرأ عليه أم القرآن فأحسن في قراءته ، فدفع إليه عشرين دينارا فلما جاء بها إلى ابن غانم فقال له : رددتها استقللتها ! فقال المعلم ما أتيت من هذا ، و إنما ظننت ظنا فقال له لحرف واحد مما علمته يعدل الدنيا و ما فيها . قيل : و صدق لأن الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة من أحوالها فأحرى في أمور الآخرة . و سئل هل يهب الصبي

الكسوة و القبضة من تمر أو شبهه . فأجاب : لا تجوز هبته لذلك و لا لغيره . و سئل عن صغير عند معلم صغيرا أو كبيرا ورفع إلى المؤدب ما يلزمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a teacher by students and sending children for celebrations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4374

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

قيل لسحنون : و ربما أهدى للصبي للمعلم ليزيده في البطالة المعتاده في الختمة اليوم و بعضه ؟ فقال هذا لا يجوز إلا بإذن أولياء الصبيان القابسي : من هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله ، و بعثهم لمن تزوج أو ولد له ليعطوا شيئا ياتون به مؤدبهم لا يجوز إلا بإذن آبائهم و كذلك ما يأتون به من بيوتهم ليبطلهم نصف يوم أو ربعه لا يجوز أيضا إلا بإذن آبائهم ابن عرفة بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو ختان أمر معروف في بلدنا و الغالب أنه لا يكون [251/8] [252/8] مسير الولد لذلك إلا يعلم من وليه لأنهم يمشون لذلك بثياب التجمل و التزين في الأعياد .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting gifts on Ashura and holidays?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

وسئل أبو الطيب عما يأخذ المعلم في عاشوراء والأعياد. فأجاب: لا بأس بالأخذ في

عاشوراء وأعياد المسلمين. أما أعياد العجم فلا يجوز أخذه، وعليه رده إلى أصحابه، فإن لم يعرفهم تصدق به انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child, completing the Quran, and gilding children for gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4378

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

وسئل عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطئه في أحرف [255/8] القرآن؟ [256/8] هل يحكم له بالختمة إن كانت جارية بالبلد ولا بد من إجابة أبي الصبي لذلك إلا أن العطاء مختلف؟ وهل يجوز لهم تحليتهم إذا أهدوا له في قدوم غائب أو مولود أو شبهه وهو عادة بلدهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on reopening a sealed door in a dead-end alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4638

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وسئل ابن الحاج عن درب غير نافذ فيه باب دار لرجل وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه بابا فلم ينكر عليه جاره أو كان قديما ثم طمسه ووهب الدار لابنته فأرادت الابنة فتح ذلك الباب لعلة. فأجاب: ذلك لها وكأنها دخلت عليه كما جاز للواهب ذلك، قيل: إن كان طمسه بزوال شواهده. وبقي على ذلك زمانا، فالصواب أنه يمنع الواهب فضلا عن الموهوب له لأن الجار حاز عليه ذلك بعد أن أسقط

ضرره وإن كان أغلقه وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب له، لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل للموهوب، فكما جاز للواهب فتحه فكذلك الموهوب فيلزم هنا كذلك للموهوب ومن يقول إنه حق تصير للمشترى فكذا الموهوب هنا وبالأول مضى العمل وكأنه حق أسقطه وباع. وقال ابن الحاج أيضا: وإذا كان الاطلاع لا يمكن إلا بواسطة مثل سلم يوضع فيرتقى عليه لموضع الاطلاع أو كرسي وشبه ذلك فلا يهدم موضع الاطلاع ولا يطمس ويمنع أن يطلع، وبذلك جاءت الروايات ويؤدب على ذلك إلا أن يكون الموضع مما جرت العادة بأن يسكن فيه من لا يؤمن بأنه يطمس ولا يهدم، وبهذا نفذ الحكم في حجرة كانت يطلع منها على حمام أبان وعلى دار الهماني وكان المطلع يصعد على شيء وحينئذ يطلع وأمر بهدم منصبه حانوت كان بجدار الحمام وكان يجلس فيه أهل الفضول لاعتراض من يخرج من الحمام من النساء، وقال أيضا: والاطلاع إذا كان محدثا يغير بالحكم والمحدث هو الذي يبنى بعد الدار التي يطلع عليها منه وذلك هو الذي يغير.

Mas'alah: What are the rulings on gifts, charities, and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4745

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[123/9] ... نوازل الهبات والصدقات والعتق

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting all his property to his minor daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4745

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughters being valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4745

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فأجاب: ذلك كله لهما إن شاء الله. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

[124/9] … … … …

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

[مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is found in the donor's estate after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

وسئل عن امرأة وهبت لامرأة أخرى ثيابا وأشياء أخرى نصتها وأقبضتها جميع ذلك بمحضر شهود عاينوا قبض الموهوبة لها ما وهب لها ثم عاشت الواهبة مدة وألفيت الأشياء في تركتها وحوزها.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a gift if possession is not established for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فأجاب: اعلم أن الهبة تبطل إلا أن تقوم البينة للموهوبة لها أنها قد حازت ذلك عن الواهبة سنة فصاعدا هذا قول أصحابنا من المصريين وبه القضاء، وقال المدنيون من أصحابنا لو حازت الموهوبة لها الهبة الزمان الطويل والسنين الكثيرة ثم رجعت الهبة إلى الواهب ومات وهي بيده بطلت الهبة قياسا على الرهن، وليس كما قاسوا وحيازة الرهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز لأحد خلافه وحيازة الهبات باجتهاد لا بنص.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor sons held in common ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4746

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift held in common ownership that is not fully delivered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فأجاب: إذا كانت العطية على الإشاعة فلا يجوز للصغير ما أعطاه إذ لم يخرج عن يده جميع الصدقة إلى الابن الكبير الذي شركه معهم إلى قابض غيره ويبطل ويرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting water rights to her husband along with her dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وسئل أبو عمرو بن عتاب عمن وهبت لزوجها شرب ماء من سانية مع كالئ صداقها هبة لله تعالى فأخذه الزوج وسقى به وما فضل كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة هل تصح الهبة أم تبطل أو يبطل ما زاد على سقى أرضه؟

Mas'alah: What is the ruling on a donee using a gift and the donor benefiting from it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فأجاب: إذا كان الشرب بيد الموهوب له فسقى منه فلا يؤثر سقى أرض الذاهبة فيه ويكره لها الانتفاع منه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في صدقته كالكلب يعود إلى قيئه)) . [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift and the requirement of possession in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فأجاب: الهبة جائزة والمساقاة حيازة وكذا العقد الآخر واحدهما كاف، قيل أصل العقد الآخر في المدونة من وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير إذن الواهب جاز قبضه إذ يقضي على الواهب بذلك إذا قبضها وهو بخلاف الرهن فإنه يفتقر إلى التحويز بقصد من الراهن لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a rented house in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وسئل عن هبة الدار المكتراة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a rented house along with the rental contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4748

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فأجاب: هبة الدار المكتراة، إن وهب الكراء معها لم يحتج إلى وقوف البينة عليها وإنما يحتاج إلى أن يجتمع الموهوب مع المكترى خاصة وهبتهما [126/9] دون كراء على قولين قياسا على الرهن وعلى الجواز توقف البينة على الحيازة وتصح

وعلى الثاني لا تصح حتى تخرج من الكراء، ولو وقع الموت قبل ذلك بطلت الهبة فلا بد من اتباع الهبة الكراء للموهوب له ويشهد الساكن أنه أكراها من الموهوب له قبل الهبة ويكون الإشهاد عليهم ثلاثتهم، وفعلت ذلك أنا وابن رشد لمن أشهدنا وعقدت هبات لابن مجاهد ولم يتضمن العقد اتباع الكراء ووقعت هبات بعد ذلك عرية عن هذا، فقال بعضهم لا بد أن يزاد في العقد أنه اتبع هبة الكراء لهبة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a plot of land to a wife who then gifts it to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4748

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting a property she received as a gift from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4748

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وسئل عمن وهب عرصة له في بلد آخر لزوجته فوهبتها زوجته للآخر. فأجاب بأن ذلك على قولين هل هي حيازة أم لا؟ والذي يظهر أنه حوز مع علم الواهب الأول ويشهد على نفسه فيها مع الواهبة والموهوب له وإشهاد القاضي أنه حكم بذلك ليخرج من الخلاف ومثله البيع بعد الهبة، وفي جملة المسألة أربعة أقوال، وأما العتق بعد الهبة فلا يدخل فيه اختلاف أنه حوز لحرمة العتق. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor daughter when witnesses did not see the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4748

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل عمن وهب لابنته الصغيرة أملاكا ولم تعاينها البينة، ثم أشهد ببيعه لها وتسلفت ثمنها وأدخله في منافعه. فأجاب: الهبة مردودة حين لم تعاين البينة الهبة ولو عاينتها لصحت ووجب ثمناه عليه في ذمته يؤخذ من تركته، ولو عاينتها البينة حين البيع لكان أقوى في الهبة. [127/9] … … … … … [مسألة]

Mas'alah: Does the father's continued use of gifted books invalidate the gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فأجاب بأن الكتب إن كانت ثلث الهبة فأقل فهي كلها جائزة ولا يوهنها قراءته في الكتب قياسا على مسألة آخر الرهون منها إن كانت ثلث الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a trousseau by a mother to her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two daughters with a condition that the share of the one who dies first goes to the survivor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

[من وهبت لابنتيها وشرطت في العقد أن من ماتت قبل صاحبتها فنصيبها للهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two daughters with a condition that the share of the one who dies first goes to the survivor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

وسئل عمن وهبت لابنتيها هبة وشرطت في عقدها من ماتت منهما قبل صاحبتها فنصيبها للحية منهما. [128/9] فأجاب: بأنه مكروه من جهة قطع المواريث عمن يرث الميت منهما وهي بمنزلة من خص بعض بنيه بأكثر ماله، وهو مكروه، يمضي إذا وقع. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and its subsequent revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4750

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son and its subsequent sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4750

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his son and whether it constitutes retraction (i'tisar)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4750

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل عمن وهب لابنه ثم باع وقال لم يستبق البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا باعه من فلان، هل هذا اعتصار أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property gifted to his minor son and whether the sale constitutes retraction (i'tisar)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4752

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال محمد بن أحمد بن الحاج بن عات لبعض فقهاء الشورى: من هب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن للابن في ماله وليس بيعه باسمه لنفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيعه ذلك اعتصار منه للهبة وإلا فلا ولا يجوز [130/9] اعتصارها بعد البيع لأنها قد

تغيرت عن حالها ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد ورأيت جوابا لابن ورد ظاهره خلاف هذا، وذلك أنه قال: إذا باع الأب مال ابنه ونسبه إلى نفسه وأفصح بذلك وكان ذلك الشيء المبيع مما لم يصر إلى الابن من قبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والأظهر عندي أنه بيع عداء وتتعقبه الاستحقاقات وتأخذه أحكامها انتهى، قلت: وإلى هذا الخلاف أشار ابن عرفة بقوله: الصيغة ما دل عليه لفظا وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد انتهى، ورأيت بخط موثوق به أن سيدي عيسى ابن علال أفتى أهل سجلماسة بأنه اعتصار خلاف ما أفتى به ابن الحاج فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's gift to his daughter?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4755](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فأجاب: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه سؤالك هذا ووقفت عليه وما وهب الأب لابنته في صحته وجواز أمره من الرباع الدارين والحوانيت الثلاثة جائز نافذ ماض لأنه هو الجائز لها فلا كلام للعاصب فيها بما ادعاه، من التوليج وكذلك ما وهب لها في صحته من الثياب والحلي وماعون النحاس يجوز وينفذ إذا ثبتت الهبة فيه بالشهادة على عينه،]

Mas'alah: What is the ruling on a father's accounting for a gift to his daughter?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4756](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

ولا تحاسب الابنة بما أنفق عليها مما اغتله لها مما وهبها إياه لإشهاده لها على نفسه بذلك لأنه لما أشهد به لها دل على أنه لم يرد محاسبتها في ذلك بشيء من نفقته عليها، والرواية بذلك مأثورة عن مالك رحمه الله،

Mas'alah: What is the case of a gift that occurred in Seville?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4757

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

مسألة في نازلة من الهبة نزلت بإشبيلية]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4758

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of a gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4758

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

مسألة في دعوى الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that combines gift, purchase, and nuptial gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4759

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that combines gift, purchase, and nuptial gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4759

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

مسألة في هبة جمعت هبة وابتياعا ونحلة[

Mas'alah: What is the ruling on a hibah that combines gift, purchase, and gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4761

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا لم يعلم ما ذكره الأب من استقرار الذهب بيده لابنتيه بالوجه الذي ذكره فحكم ما أشهد به على نفسه من تصيير الدار لهما بذلك حكم الهبة، فإن كان الأب ساكنا فيها بطلت الهبة لها ومضت النحلة للابنة الكبرى بها، وإن لم يكن ساكنا فيها صحت الهبة وصحت النحلة في جميعها وكان للابنة الصغرى في ماله قيمة نصف الدار الواجب لها بالهبة يوم النحلة، هذا الذي أقول به في هذه المسألة وأتقلده مما قيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4761

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وسئل عمن تطوع بالنفقة على آخر حياته أو مدة ما ثم توفي المتطوع فقام الآخر بطلب النفقة في تركته وهل إن كان هذا سفيها أو جائز الأمر في طلب النفقة سواء؟ وهل تعرف فيها خلافا في المذهب؟

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4761

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقف عليه، إذا مات المتطوع بالإنفاق فقد سقط عنه ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت ولا خلاف في هذا أحفظه في المذهب، وسواء كان المتطوع عليه بالإنفاق سفيها أو جائز الأمر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when the father continues to benefit from it after gifting it to his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4766

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فأجاب: مذهب ابن القاسم وحكاه مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون وأصبغ أن الأب إذا تمادى في الانتفاع به بغير حيازة ولا تعيين كراء ماض ذلك في الممات فأحرى مع الحياة وتعيين الكراء، فإن حيازة هذا يكفي فيه الإشهاد خاصة خلاف حيازة المسكون والملبوس فعلى هذا القول لا يحتاج إلى شيء، وقال ابن وهب وأشهب هو كحيازة المسكون والملبوس، فعلى هذا القول إذا أكراه من نفسه لم يبطل بخلاف الرهن فعلى كل حال لا تبطل الهبة على كل قول، حكى هذا الكلام ابن رشد في آخر سماع عبدالملك من كتاب الشفعة وفي غيره، وكتب مسلما عليكم أبوالقاسم العبدوسي لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting her husband the usufruct of her properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4766

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

[مسألة في امرأة أمتعت زوجها في أملاكها]

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man's gift to his son who cares for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4770

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift from an elderly father to his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4770

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فأجاب: إذا كان الأب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض له إلا الضعف من الكبر فيصح الآن جميع ما أشهد له به لا سيما إن كان قد حاز الأملاك التي صيرها إليه في المذهب الذي أشهد له بها في حياة أبيه وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا شريك له. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift testified by one man and two women?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4771

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فأجاب: إذا عدل الرجل واثنتان فصاعدا من النساء ثبتت الهبة ولا عبرة بشهادتهما في المرض الذي ماتت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son that remains in the father's possession until the son's maturity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4773

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة] وسئل ابن زرب عن رجل وهب لابنه الصغير هبة وقبضها الأب لابنه

وحازها له لصغره وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والابن حين موته بالغ. فأجاب: إذا كان الابن معروفا بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض بطلت الهبة وإذا كان معروفا بالسفه لم تبطل وإن طال تركه لها، وإذا كان مشكوكا فيه لا يقضى عليه برشد ولا سفه فإنه إذا مضت سنة يعلم بموت الأب وهو بالغ بطلت الهبة. [146/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half a house with shared residence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4773

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

[من وهب لرجل نصف داره وسكناها جميعا] وسئل عمن وهب لرجل نصف داره ثم سكناها جميعا. فأجاب: لا ينفذ شيء من الهبة حتى يقتسما سكناها جميعا شطرين على المراضاة، وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل، فإن الهبة تنفذ عند سكناها على اقتسام وتراض وإن لم تكن قسمته صحيحة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his minor son with gifted money, when the son reaches majority and the father dies before delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4777

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة] وسئل عمن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار هل تنفذ له أم يبطل أمرها؟ فأجاب: لا يبطل وقد تمت الحيازة

للهبة بالابتياع للدار بها، قال له ابن دحون لو أن رجلا أقر بدار لابن له صغير فقال محمد هذا الإقرار محل الهبة إن كانت الدار معروفة للأب وهي مسكنه فإن خرج عنها وحازها لابنه نفذ الإقرار وإلا بطل، وإن كانت غير دار سكناه نفذ إقراره وإن لم يعلم في دار السكنى أو في غيرها ملك له حاز الإقرار ولم يحزها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of grain to a son that is disputed after the father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4778

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[151/9] … … … … … [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift of her share in jointly owned property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4779

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as a gift for ransom of captives and dividing expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4779

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an exception of part of the gifted property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4781

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وسئل الفقيه أبومحمد عبدالنور العمراني عن مسألة تظهر من جوابه رحمه الله. فأجاب: استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته محلقا بالهبة على وجهين: أحدهما أن ينص على إدخال رقبة ذلك الشيء المستثنى في الهبة، أو لا يستثنى منه إلا منافعه في بقية حياته، فيكون بعد الموت داخلا في الهبة بلفظ الهبة الأول، والوجه الثاني أن يكون استثنى رقبة ذلك الشيء يبقيها على ملكه حتى لا تدخل في الهبة إلا بعد موته، فالوجه الأول إن كان مقدار قيمة ذلك الشيء المستثنى ثلث قيمة الجميع فأقل صحت الهبة بذلك وفي سائر الموهوب، والوجه الثاني لا تصح فيه الهبة في الشيء المستثنى، وإنما يكون له حكم الوصية فتصح إن كان الموهوب له غير وارث وحملها الثلث أو ما حمل منها، وإن كان الموهوب له وارثا وقف ذلك على إجازة الورثة له أو ردهم.

Mas'alah: Is a gift given out of shyness or embarrassment valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4781

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

[هل تصل الهبة إذا وهبت حياء أو خجلا] وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عمن وهبت له هبة على وجه الحياء والحيازة هل تطيب للمتصدق عليه أم لا؟ فأجاب: قد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنع أعطاها حياء

وخجلا أو غير طيب النفس أنها لا تحل للمتصدق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4781

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[من مسائل الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on gifts from women to their relatives when custom excludes them from inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4781

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

وسئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن. فأجاب: هذا وأمثاله مما ثبت خلافه في الشريعة فإن كان الأمر كما ذكر فهبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن في ذلك لأن من مات عن حق فلورثته، ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك انتهاكهن والغضب عليهن فيما يدعين، ولا فرق]

[154/9] بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن، هكذا ذكره أبوالحسن في كتاب عيون الأدلة في باب هبة الأخوات والعمات وذكرها القاضي أبوالوليد الباجي في كتابه المنتقى في باب هبة القرابة، وبذلك كتب عمر بن الخطاب رحمه الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لوجود الحياء والحشمة، ويقال سيف الحياء أقطع من سيف

الجور، ذكرها الإمام أبوحامد الغزالي في آخر باب أصناف المغتربين من كتاب الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4782

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

[مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person to grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4782

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عمن وهب لحفدته للابن الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعهد الأب موضعا سقويا وكان مريضا ملتزم الفراش وقدم للتخلي عن ذلك رجلا غيره وقدمت أم الأولاد المذكورة لقبض ذلك وحوزه رجلا آخر وتخلى المقدم للتخلي عن الموضع وقبضه المقدم للقبض بمحضر الشهود واحتازه كما يجب وضمن كاتب عقد الوثيقة أن الواهب بحال مزمن صحيح العقل ثابت الذهن والميز جائز الفعل ثم توفي الواهب المذكور فورثه بنته وحفدته للابن الموهوب لهم المذكورون، فقامت بنت الواهب بعد وفاته ونازعت في الهبة وأثبتت رسما أن واهبها الوالد المذكور كان مريضا في تاريخ الهبة ولم يزل مريضا ملتزم الفراش إلى أن توفي ولم تتبين إفاقته من ذلك المرض إلى أن توفي منه، فكتبت أم الأولاد

الموهوب لهم الناظر عليه كما ذكر عقد آخر أن الواهب المذكور أصابه مرض مزمن فاتصل به مدة من عام واحد وسبعة أشهر، ولم يزل ملتزم الفراش إلى أن توفي ووهب لحفدته للابن المذكورين الموضع المذكور وأثبته، وضمن في العقد المذكور أنه كان بطول المدة صحيح العقل ثابت الذهن والميز. فأجاب: منذ كان الواهب وقت الهبة ملتزم الفراش واتصل حاله كذلك ولم تظهر له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة فهبته لورثته باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض أن مرضه كان وقت وهب مرضا غير مخوف وحدث له بعد ذلك مرض آخر توفي منه، قاله فرج.]

[155/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4783

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land to a minor son and subsequent claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4783

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل سيدي موسى العبدوسي عن رجل وهب أحد أولاده أرضا، وحازها له لكونه

صغيرا في حجره، وتوفي الواهب بعد ذلك بنحو من خمسة أعوام، وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الذي كان أكبر منه، وكان أخوه يعمل العمارة كثيرة من الأرض الموهوبة مما يلي حدا من حدودها إلى أن كبر الموهوب له وتزوج وولد له ثلاث بنات ثم توفي وورثه أخوه المذكور وبناته، فتصدق الأخ بحظه في جميع متروك أخيه على بنات أخيه المذكورات، وتوفي بعد ذلك فورثه عمه أخو والده، وقام العم وباع الموضع الذي كان يجعل فيه موروثه العمار (كذا) وكبرت البنات وأردن القيام على المشتري للقطيعة المذكورة برسم الهبة الذي بيدهن ورسم الصدقة وتلك القطيعة المذكورة داخلة في الأرض الموهوبة فهل لهن ذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، أكرمكم الله، الجواب أن للبنات أن يزلن العطية المذكورة من يد المشتري إذا وجدت القطعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض، وإن ادعى المشتري أن بائعه ملكه من غير جهة أب الواهب]

[156/9 لم يصدق إلا ببينة، هكذا قال الفقهاء إن الوارث إذا صح أن مدخله في موضع إنما هو بميراث من رجل ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة، والله ولي التوفيق، انتهى. وتقييد بمحوله ما نصه: الحمد لله ممن أشهده الفقيه الأجل المعظم المفتي المقري المدرس المكتتب اسمه عقب الجواب بمحوله الذي أوله الحمد لله سيدي أكرمكم الله وآخره لطف الله به المكتتب عقب السؤال الذي أوله الحمد لله وآخره الموهوبة، وهو بخط يده، وهو الذي أفتى به في النازلة بمحوله إشهادا صحيحا عرف قدره وأشهد به وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي سادس وعشرين من جمادى الأولى عام خمسة وستين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken into possession before the donor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4786

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

[مسألة] وسئل عن رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك، ثم إنه عين في الهبة بعضا وترك بعضا وقبضه للابن حتى يبلغ فيقبض بنفسه، فبلغ ولم يقبض وبقيت يد الواهب على ملكه كما كانت، فلما زوج الابن الموهوب له جعل في صداقه أرضا وبقيت يده على الأرض من الهبة المذكورة وكذلك أمضى له بعض ثمرات من الهبة وبقي بعضها تحت يده إلى أن توفي الواهب فما يكون الحكم في ذلك؟ فأجاب: الحكم في ذلك أن الابن الموهوب له إذا كان قد بلغ وملك أمر نفسه في حياة والده ولم يقبض شيئا مما كان قد وهبه له، وترك ذلك الأب تحت يده في انتفاعه حتى توفي فإن الهبة فيه باطلة لموت الأب قبل التحويز، وأما ما كتبه الأب لابنه المذكور في كتاب صداقه وقت زوجه على أنه ماله وملكه فهو للابن بكل حال، ولا يضره في ذلك بقاؤه تحت يد الأب إلى موته لسقوط حكم الحيازة فيه بسبب انعقاد النكاح عليه. [158/9] ... ...

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a hibah where only part of the property is taken into possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4789

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

[مسألة في الهبة] وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن امرأة وهبت لابنتها جميع ما

جره الإرث إليها من زوجها والد الصبية المذكورة فحازت الابنة بعضه وبقي بعضه ما الذي يصح منه؟ فأجاب: إن كانت الهبة بالمورثين في عقد واحد بلفظ واحد وكان المورث المحوز وجهه والذي لم يحز من المورثين تبعا للمحوز منها صحت الهبة المذكورة فيما حيز منها وما لم يحز وإن لم يكن غير المحوز تبعا للمحوز بطلت في غير المحوز وصحت في المحوز والله الموفق.]

Mas'alah: What are the rulings on hibah (gifts)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4790

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[من مسائل الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with all its contents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4793

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

[مسألة في الهبة] وسئل ابن الطلاع عمن وهب الدار بكل ما فيها. فأجاب: الهبة ماضية نافذة ولا يحتاج إلى الإخلاء، ولا يضر الموهوب له سكنى الواهب فيها وإن الأب إن مات قبل قبض البنت الموهوب لها فهي للبنت ما لم يكن له فيها متاع غير الموهوب أو لزوجته إلا أن تهبه أو تخرجه ولا يبقى فيها لأحد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and the requirement of possession and

witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4798

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[مسألة] وسئل اللخمي عما تصدق به الأب على ولده الطفل هل يفتقر إلى حيازة ومعاينة البينة للهبة فارغة من شواغل الأب إن كان بعضها يسكنها الأب أو إشهاده بالحيازة كاف لقوله إني حزت من غير حضور بينة في الدور والجنات وغيرهما وهي كثيرة النزول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a mother to her daughter that exceeds one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4807

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

[مسألة]

Mas'alah: Does a gift of a share in a house remain valid if the donor continued living in the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4808

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وسئل عمن لها نصيب شائع من دار مع ابنها فهدم الولد الدار وبناها، ثم توفيت الأم فاستظهر الابن بصدقة الأم لنصيبها، وأنه ما بناها إلا بعد الصدقة، فقام من طلب وزعم أن الأم لم تزل ساكنة في الدار حتى توفيت، فقال الولد إنها كانت تسكن ربعا آخر ملاصقا لهذه الدار لا فيها، فهل تنفذ الصدقة أم لا؟ [179/9] فأجاب: إذا

أثبت عدم سكنى الأم من حيث ثبوت الهبة ولا انتفعت به إلى وفاتها فلا يقدح فيها سكناها لما يجاوز هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of money and animals at weddings and whether they are considered loans or gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4810

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

سئل عما يهديه الناس في أعراسهم بعضهم لبعض من الدراهم والدنانير والجزور فهل يجوز هذا وهل يقضي بها عليهم مثل إن كان إنما يعطونها على وجه السلف على أنه إن كان للمهدي عرس كان عليه مثله فهو سلف، وهو جائز يقضى بمثله وإن كان على وجه الهبة له وليس على وجه السلف، وهم يطالبون بذلك ويلزمونه، فهو هدية فاسدة يحكم فيها بالقيمة إن كان طعاما أو لحما وإن كان مما له مثل كالدنانير والدراهم بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift that has perished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4810

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

[مسألة]

Mas'alah: Is the donor compelled to accept compensation in kind for a gift that has perished?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4810

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وسئل عمن يبعث لرجل طعاما فيفوت عنده، فيريد الموهب له أن يعوضه مثل حاله الطعام في جودته وكيله وجنسه فهل يجبر الواهب على قبضه؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift given with the expectation of a return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فأجاب: الهبة للثواب إنما على الموهوب له العوض الذي يتراضون به إلا أن تقع المثوبة فعليه أن يثيبه قيمة هبته، فإذا أدى إليه مثل الطعام الذي وهب له وكانت قيمته مثل قفيز الأول جاز وأجبر الواهب على قبضه، دليله العبد يوهب فيتغير فيرد مثله أو ثوبا فيرد مثله، وعلله ابن الكاتب بأن الطعام لما تلف لزمته القيمة دراهم، فليس له رد الطعام إذ كأنه رد الهبة نفسها، إذ لا فوت في الطعام، وهو ينتقض بمسألة العبد والثوب؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift of food among neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وسئل أبومحمد بن أبي زيد عمن يهدى له طعام فيرد هو أيضا على المهدي طعاما، وأصل الهدية لم تكن على وجه الثواب، لكن على ما يهدى بين الجيران. فأجاب: ليس في الطعام مكافآت إلا أن يجرى بذلك عرف بينهم فيقضى حينئذ عليه بمثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان لا مثل له، وإن أعطاه طعاما من غير مثله لم يجز ما أعطاه ويتبعه بمثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts of food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

[182/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift of food with different types of food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وسئل عمن يهدى إلى رجل الطعام ويرد عليه الآخر طعاما مثل الزيت ويرد عليه القمح والزيت والتين والشعير والحيتان واللحم والهدية التي تجرى بين الناس هل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا ينبغي أن يرد عليه طعاما أو يرد قيمته إن كان مما يدخر ومما يجب فيه الثواب، قيل وكان الإمام ابن عرفة، رحمه الله، يتحرى أن يفعل شيئا مثل هذا على المشهور فيرد ما يهدى إليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج إليه شيئا من الطعام وربما أدخلت ذلك الجارية أو الخادم فتخرج ويخرج معها بما يرد إليه، وهذا على وجه الاستحسان والعادة أن الناس لا يقصدون منه هذا الثواب وإنما هو للبركة أو لغرض آخر فكيف ما رد عليه يصح على كل حال؟ [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift of food among neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4812

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وسئل عمن يهدى للرجل الطعام من فاكهة ونحوها ولا يطلب مكافآت فربما رد هو أيضا الطعام نحو ما يجرى بين الجيران هل ترى به بأسا؟ فأجاب: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a child's gift of a small amount of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4812

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

وسئل عن هبة الصبي مثل الكسرة والقبضة من التمر وشبهه ذلك. فأجاب: لا تجوز هبته لهذا ولا لغيره. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift intended for one person to another person met on the way in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4813

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وسئل عمن رفع هدية لرجل فلقى آخر في الطريق فأعطاه منها وهو إنما حملها بنية الأول. فأجاب: إن لم يشهد عليها بأن ما نوى في نفسه بأن يهديها له فلا بأس أن يعطيها له. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a promise of charity that is not fulfilled at the specified time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4813

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وسئل بعض المتأخرين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس فلم يجئ في ذلك الوقت فأعطاها الرجل لمسكين آخر ثم جاء الأول فطلبه. فقال: لا شيء له عنده ولا تصح إلا بالقبض لأنه وعد ولم يدخله في شيء. [185/9] [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on diverting a designated charity to another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4814

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فأجاب: إن سمى هذا المعين فإن نواه ولم يبتله ولا نية فيكره صرفه لغيره، وإن بتله

بقول أو نية فلا يجوز صرفه عنه وضمنه له وكذا ما جعل له تنفيذه من الصدقة سواء ومثله ما أخرجه للسائل ونوى إعطاءه دون تبتيل بقول ولا نية فيكره رده لماله ولا يحرم، انتهى. فظاهر هذا إن بتله بالنية فقط وجب له فأحرى بالبينة ولا القول في مسألة هبة الدين التي سئل عنها أبو محمد فوق هذا إلا أن يقال إنه معرض للقبول والرد فكأنه لم يتم له.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity when one's mother disapproves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4814

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[من أراد أن يتصدق تطوعا فلم ترد أمه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity when one's mother disapproves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4814

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وسئل بعضهم عمن أراد أن يتصدق تطوعا فلم ترض والدته بذلك. فأجاب بأنه يمضي على صدقته ولا طاعة لها في ذلك إلا أن تكون محتاجة فحقها أولى، قيل ويرد قولها بحسنى لا بعنف كما قال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا [مع قوله] وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم} الآية ومثله للسيوري، من أراد أن يخلو بزوجته في جنانه وأرادت الأم الخروج معه ولم يرد هو ذلك، قال: له الخلوة بأهله ويطيبها ما استطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a friend taking from a friend's wealth without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4814

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

[مسألة في الصديق يأكل من مال صديقه بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on a friend taking from a friend's wealth without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4814

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وسئل أبومحمد عمن له صديق فيأخذ من ماله بغير إذنه. فأجاب: هو أعلم بطيب نفسه فأرجو السعة في الشيء الخفيف وعن سحنون لا أعرف في الموالاة له أصلا في كتاب الله لكن لو جزت بجنان ابن عطاء لأكلت منه من غير مشورة، وهو لا يكلمه لأنه نهاه عن النظر في كتب أبي محمد البكري فلم ينته، وأما الكثير فلا يفعل، قيل نقل الباجي في جامع [186/9] المنتقى عن أشهب أنه مر مرابطا للإسكندرية فمر بجنان الليث بن سعد فتورع عنه فملا رجع غلبته نفسه فدخل وأكل منه ثم أتى إليه فاستحله، فقال له: أولا تسمع قول الله: {أو صديقكم} فأخذ ذلك من القرآن.

[مسألة]

Mas'alah: Is a gift of locked contents in a chest valid without the donee seeing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4816

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وسئل ابن رشد فيما ذكره ابن حديد عمن في ناحية داره تابوت أو في بيته مقفول عليه أشهد في صحته عدولا أن ما في داخل التابوت لابنته الصغيرة فلانة دون معاينتها فيه فيموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب هل هو لابنته أم لا؟ وكيف لو دفع مفاتيحه للبينة ولم يزل عندهم إلى وفاته. فأجاب: أما هبة ما في التابوت المقفول عليه فلا تجوز ولا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد وعاينوه مقفولا عليه ويوجد بعد موت الواهب على ذلك فيصح للابنة ما وجد داخله استحسانا. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of jewelry with goods or currency in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4818

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وسئل الشيخ أبوالحسن القابسي، رحمه الله، عن مسألة الهبات لابن المواز إذا وهبه حليا قال يعوضه فيه عروضا، وقد قيل إنه جائز أو يعوضه من الذهب فضة ومن الفضة ذهبا، قيل لشيخ فإن فات الحلي قال يقضى لهم بالعروض نقدا، قيل له لم ولا كان يلزمه عينا؟ قال لا لأنه إنما يقضى له بالذي يلزمه لو كانت قائمة لأنه يجوز أن يعاوض، قيل له فإن كان له على رجل عروض مثله إلى أجل هل يجوز أن يحيله عليه؟ قال لا يجوز ذلك، قيل له لم؟ أليس بالعروض يقضى؟ قال: قد قال في القول الآخر أنه يجوز أن يعوضه العين، وإن كان هذا فيصير فسخ الدين في الدين. وقد إذا وهبه هبة/ص189/فلم تتغير فأثابه أكثر من قيمتها فأبي أن يقبل أكثر، وقال لا أريد أن يكون لك علي فضل، قال الذي أرى أنه يقضى عليه إذا عوضه ما يثابه الناس، وإن كان أكثر، قال لأنه يقول له أنت إنما وهبت على الثواب والناس يقصدون بأن يثابوا

بأكثر، فأنت قد قبلت منه الذي يقصدون إليه الناس، ثم تريد أن ترده إليه، قيل له فإن فاتت يلزمه هذا، فقال هو ضعيف بعد الفوت لأنه لا يقدر على ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

غ: وإن كان استناده إلى هدية المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor combined with a loan in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

غ: فهيهات بينه وبين ذلك عقاب، ومفاوز وعرة المسلك صعاب، الأول منها أن دعوى اقتران السلف والوصية مناف إفسادها فيه لإفسادها لكونها من باب هدية المديان، فالتعليل بهما لا يصح، لأن هدية المديان معناها أن المهدي يهدى لأمر سابق عن الهدية سبقا زمانيا رجاء التأخير له بذلك، والاقتران بالسلف يقتضى المعية وانتفاء السبقية.

Mas'alah: What is the ruling on considering suspicion in gifts to debtors and bequests?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

قلت: جميع ما ذكره من هذين الوجهين صحيح من مراعاة التهمة ثبوتا ونفيا إلا أنه لا يلزم المجيب، فإنه إنما أجاب حيث تكون هدية المديان ممتنعة، نعم حق المقري أنه ينبه على ذلك ليسلم من الاعتراض بالإجمال في محل البيان، فالبسط في الأجوبة والتنبيه على مواضع التقييد فيها

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a gift due to lack of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

قلنا: فرق حكمي لا يضر المستدل لأنه إنما أراد بطلان هذه الهبة لعدم القبض على ما في هذا الفصل من النظر، وقد أحال فيه على التأمل لكونه محل نظر لم يثق بالاحتجاج به.

Mas'alah: How do gratuitous contracts like gifts differ from sales in terms of binding effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5003

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

بطلت بموت الواهب بشائبة الركنية ووجب عليه الإقباض عند المطالبة به بشائبة الحكمية، وهي إن لزمت عندنا قبل القبض فليس لزومها تاما، ألا ترى أنه ينفذ فيها تصرف الواهب قبل الحوز بالعتق والبيع والهبة المحوزة على تفصيل في ذلك واختلاف رأى وكذلك لا يتم اللزوم بعد القبض من حيث الاعتصار فكانت هذه التبرعات متقاصرة عن البيع في اقتضاء اللزوم، إلا أنها [336/9] لما اقتضته تمليكا

ناجزا في الشيء المتبرع به وكان للمتبرع عليه ولاية التصرف حين النفوذ كانت جارية على أصل القياس لأنها تصرفات صادرة من الأصل في المحل ودون الوصية، فإنها مع كونها تبرعا إنما تنفذ حين تنقطع ولاية الموصى وذلك بعد الموت، فلذلك كانت على خلاف الأصل والقياس، فلم تنتهض أن تقتضى شيئا من اللزوم، فاختلاف هذه الأسباب في الأحكام إنما هو لتفاوتها في القوة والضعف تفاوتا ذاتيا لا لوجود مانع في بعضها وعدمه في البعض، ويترجح ذلك أيضا بالوجه العام، وهو أن التفاوت لو كان لمانع لزم التعارض بينه وبين المقتضى، والأصل عدم التعارض، وإنما التفاوت بين هذه العقود في الاقتضاء كالتفاوت الذي بين طبقات الطب في الاقتضاء، فليس لقائل أن يقول: إنما يختلف اللزوم عن الندب لوجود مانع فيه دون الوجوب بل اللزوم إذن لأن الندب ذهب به إلى حقيقة أخرى وهو الوجوب، وأما الوجوب في نفسه فلا يقبله إذ من ضرورة القابل بقاؤه مع المقبول، ولا بقاء للندب مع اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift or manumission in relation to the heirs' rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5013

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

ففيه أولا استدراك، فإنه قائم في هذا مقام السائل لا مقام المجيب، فحقه أن يقول ونحن نعترض عليه، وأيضا فقد قدمنا أنه ليس بقياس، ولو سلمنا أنه قياس، فأما السؤال الأول وهو قوله: إن المانع في الأصل حق الوارث فنقول في جوابه: تصرف الموروث إن كان تبتيلا في المرض كالعتق الناجز والهبة فهو تصرف من أهله في محله لثبوت ملكه قبل موته تحقيقا، لكن تخلف عنه حكمه في المرض لحق الورثة

في بقاء محل غناهم موفورا وهو المال كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)) فصار ذلك كحق المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor (هدية المديان) in relation to a loan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5025

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

غ: وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد، فلا بد من ثبوته والإعذار فيه إلى من له ذلك. ز: قد قدمنا أن نص السؤال إلى قوله: على مقتضى السؤال. ش: قدمنا ما عندنا في ذلك، وسيأتي إن شاء الله في جوابنا على كلام المعترض على أخينا الفقيه القاضي أبي عبدالله المقري، رحمه الله تعالى، انتهى كلام المعترض على فتوانا. غ: فإن كان استناده لهدية المديان. ز: هذا مما انفرد به أخونا الفقيه القاضي المقري ومن هنا شرع الفقيه الغبريني في الكلام معه. غ: فهيهات بينه عقاب إلى قول: ز: من الذي حقق منهما ما يقول: ش مجيبا: لعل المعترض بادر إلى الاعتراض قبل التثبت في كلام المفتي فيعتذر له بذلك. غ: إن من شرط هدية المديان إلى قوله دعوى اقتران الوصية والسلف. ز: جميع ما ذكره في هذين الوجهين إلى قوله: فهذا شيء يعجب منه. ش: منع هدية المديان إنما هو من أجل السلف جر نفعا، فإن كان محققا اعتبر من غير شرط، وإن كان متوهما اعتبر فيه ما ذكره المعترض من [351/9] عن قرابة أو عادة سابقة أو كثرة فإن التهمة تضعف لذلك أو تنتفي والمجيب رحمه الله بنى جوابه على تحقيق السلف، لأنه قابل به السؤال إذ فيه أن الوصية لأجل السلف، فأتى بها مقيدة أنها لأجل السلف لا مطلقة، فهو معلل بالمظنة، وعند تحقيق المعتبر لا يلتفت إلى شروط المظنة، فوجوه المعترض كلها خارجة عن فرض السؤال، فلا

يرد على المجيب منها شيء. ق في فتياه: فإذا كان الرجوع في الوصية إلى قوله خلاف ما يوجبه الحكم. غ: هو قول الآخر إلى قوله وقد تقدم الجواب عنه. ز: ترى أين تقدم إلى قوله بحول الله وعونه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who obligates a gift and commits to not revoking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5031

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

[من ألزم نفسه عطية حيا أو ميتا والتزم عدم الرجوع فيها]

وسئل البرجيني عن رسم مضمنه أن فلانا أشهد على ننسف في صحته وجواز أمره أن أخته فلانة متى حضرت وليتها فلها عطية دنانير من ماله، وإن ماتت هي قبل ذلك فلا شيء لها من مالي سواء كنت حيا أو ميتا، فأوجب ذلك على نفسه على الشروط المذكورة والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيها، فالتزم قول من قال بوجوبها في آخر شعبان عام أحد وعشرين وسبعمائة، ثم توفي بعد أعوام فقام من يطلب هذا الدنانير، فأظهر ورثته رسمي وصيته أحدهما بعام ستة وعشرين والآخر بعام سبعة وعشرين، ذكر في كل رسم أن هذه الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا، فهل هذا ناسخ لهذا الإلزام المذكور أم لا؟ فأجاب: الوصية من العقود الجائزة في الشريعة فله الرجوع عنها بخلاف التدبير فهو من العقود اللازمة، فإذا التزم في الوصية عدم الرجوع صار من العقود اللازمة كالتدبير، فإن قال في التدبير قصدت أن أغيره وأرجع إلى ما سميت كان له ذلك إذ لم تقم على عقد التدبير بينة، ولأبي عبدالله [357/9] ابن أبي مسلم بعد كلام ذكره في نحو هذا:

اختلف العلماء في إلزام ما حكمه عدم اللزوم مثل رفع ضمان ما غيب عليه من العواري والرهان والرجوع عن الوصية التي التزمها وكان له الرجوع فيها، والتزام عدم خروجها من بلدها أو دار أبيها أو نحو هذه المسائل، والمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام فقيل هو حقوق للناس ولا حق لله تعالى فيها فما ألزموه أنفسهم لزمهم. وأجاب: البرني عن ذلك: إذا ألزم الموصى لنفسه عدم الرجوع ثم نسخها بعد ذلك فاضطرب المتأخرون فيها وعدم الرجوع هو رأيي. وأجاب: ابن البرا: ما أشهد به على نفسه من عدم الرجوع لا رجوع له فيه قاله المتأخرون من المالكية كالتدبير، ثم جلب مسألة المدبر وما للتونسي في تعليقته هناك ومن تقدم.

وأجاب ابن الضابط: للموصى الرجوع عن وصيته يريد في غير العتق، لأنها ليست بإيجاب ولا إيقاع، وإنما هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع، فيخرج عن حكم الوعد وتلزمه، وقوله للموصى الرجوع عن وصيته إلى آخره، يريد غير العتق، والعتق على ثلاثة وجوه فعند السفر والمرض له الرجوع، وإن ذكر التدبير فليس له الرجوع، واختلف إذا قال ذلك وهو صحيح، فحمله ابن القاسم على الوصية، وأشهب على التدبير. اللخمي: ولا فرق بين أن يعلقه بموته أو بموت فلان أو إلى سنة، والأول أحسن للعادة، وقد اشتهر في الناس أن للموصى الرجوع عن الوصية ومحمل عدم الرجوع في التدبير العادة أيضا فيها، ثم جلب كلام اللخمي إلى آخره. [وصية من ضعف عقله]

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's donations exceeding one-third of her wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5100

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

[للزوج رد تبرعات زوجته إن زادت على ثلث مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charitable gift and bequest to her grandsons when her daughter claims it was intended to harm her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5222

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

وسئل عمن تصدقت على ابني ابنها بديون وأذنت لأبيهم أن يحوز ذلك لهم ودفعت إليهم وثائق الديون المتصدق بها، فقبض ذلك لبنيه على وجه الحيازة للصدقة المذكورة، وكل ذلك في صحتها. وأوصت للابنين المذكورين بثلث ما تخلفه بعدها من تركة أبيها، والدار لبنين وبنت أخرى. فقام الأب [512/9] يستوفي الصدقة والوصية فنازعته أخته وقالت إنما قصدت بذلك إضراري وهذه الأم مهاجرة لابنتها المذكورة لها مدة طويلة لا تلتقيها ولا تتكلم معها محبة في ابنها وبنيه وساكنة معهم أيام حياتها. وشهد شاهدان أن ما فعلته الأم من الصدقة إنما هو إيثار لبغضها ولمهاجرتها، وذلك مشهور، فهل تمضي هذه الصدقة والوصية أم لا؟ فأجاب: أما ما تقدم في الصحة من هبة حيزت فإن الأظهر من المذهب إمضاؤها، وأما الوصية بالثلث في المرض المخوف الذي ماتت فيه، ففيه القولان المشهوران. وما ذكرت من شهادة الشاهدين الخ، فالعلم في هذا إنما يتلقى من قرائن الأحوال، والعلوم الضرورية المأخوذة من قرائن الأحوال إنما يوثق فيها بالحذاق العارفين بمأخذ العلوم. وربما اختلط على من لا يعرف قصدها بالوصية هل الإحسان إلى من قصد له جزاء عن خدمته لها وإحسانا إليها وحرمان من تعاديه فينبغي أن تحقق هذه النكتة.

Mas'alah: Does a claim of enmity invalidate a valid inter vivos gift to children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5232

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

وسئل عن امرأة كان لها ابن من زوج وابنان من زوج آخر فكتبت لبنيها من زوجها بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحيز عنها، ثم ماتت فقام ولى الابن اليتيم وشهدت له بينة بأن أم هذا اليتيم كان الذي بينها وبين جدته أم زوجها الحي إنما كان لغير الله ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم. فأجاب: بأن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father granting a life estate (umra) from his daughter's property to her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل عمن أعمر زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية، ثم طلقها وهي عادة قفصة. فأجاب: لا يجوز للأب إعمار مال ابنته، والزوج مطالب بالغلة إن كان مليا وإلا أخذ به الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father who donated gardens to his children then denied the donation and took the proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5237

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

[من تصدق على أولاده بجنان ثم أنكر الصدقة واستغل الجنان لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's property to pay the sultan's tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل عن رجل تصدق على ولد له بجنان له ذات نخل والسلطان يطلب البلد بغرم يعرف بالعشر والخراج وذلك معروف في البلد منذ كانت والشأن فيها إذا كلفهم السلطان المغرم فرقوه على نخيلهم ومائهم، وربما أخذ الأب بولده والأخ بأخيه، فهذا الوالد المتصدق هو المأخوذ بالغرم إذا كان الشيء المتصدق به باسمه في الديوان فغاب الابن وولي الأب بيع الثمرة من رجل وقبض ثمنها ودفع إلى السلطان ثم إن الأب هلك فطلب الولد المشتري بثمن ما اشترى من أبيه هل له ذلك أم يجوز فعل الأب فيه وكيف إن أخذ السلطان الأخ بأخيه في مفرم يجب له على المعنى المتقدم ذكره فودى عنه من مال نفسه أو باع مال أخيه وهل له رجوع على أخيه بما ودى عنه؟ أو يجوز بيعه فيما باع من مال أخيه في ذلك؟ فأجاب: أما ما فعله الأب فيما وداه عن الابن من ثمن ثمرة الحائط فإنك وصفت أن الأمر قديم وأن الناس قد عرفوه وإذا كان كذلك فقد عرف من]

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5324

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وسئل عمن تصدقت بضيعة على رجل فتصدق بها على ابن له صغير وحازها ثم ردها الأب على المتصدقة أولا والولد صغير فباعت نصفها ثم اشترى الأب النصفين معا ودفع الثمن ثم مات فقام الصبي واستحق الصدقة بعد بلوغه لكون الأب تصدق بها وهو صغير فهل للورثة رجوع بالثمن على المرأة والأجنبي أم لا؟

Mas'alah: Can heirs reclaim the price of a gift that was revoked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5324

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فأجاب: للورثة الرجوع بالثمن وكأنه استحقاق وقع من يد الأب فلما كان له الرجوع بالثمن ورث عنه كذلك ويدخل الولد المستحق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of his daughter's property and the husband's rent obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5662

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فأجاب : فعل الأب في هذا غير صواب ، إذ ليس للأب ولا للوصي أن يهب مال محجوره ولا يصنع فيه صنعا إلا بعوض إلا ما ورد به النص ، وإن كان قد وقع لابن القاسم في المدونة شيء هو عندي خلاف هذه المسألة . وأجاب غيره : لم يتبين في سؤالك هل شرط الإسكان مشترط في عقد النكاح أو بعد تمامه ؟ فإن وقع الشرط في العقد وعثر عليه قبل البناء نقض ، وإن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول لم يفسخ

وثبت بصداق المثل . وإن كان الأب إنما تبرع بذلك بعد صحة العقد وسلامته فليس له أن يهب مال ابنته على غير عوض إلا في موضع مخصوص على مذهب مالك رحمه الله ، وهو إذا طلق الزوج قبل البناء البكر فيكون الأب عافيا إذ هو الذي بيده عقدة النكاح على مذهبه ، وعلى قول ابن القاسم إذا أعسر الزوج فأراد الأب أن يخفف عنه أو يرجئه الصداق على وجه النظر لابنته ، فأجازه ابن القاسم ومنعه مالك إلا أن يلتزم الأب الكراء أو غيره للزوج فيلزمه ما التزم . وأما إذا سكن الزوج مع زوجته الرشيدة في دار تملكها او في دار اكترتها فلا كراء على الزوج في ذلك إلا أن تشترط عليه وتبينه له . والله ولي التوفيق انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the father allowing his son-in-law to live in his daughter's house without rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5663

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال ابن دحون : فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج ولا يكون على الزوج شيء ، فقال له القاضي ليس هبة والكراء على الزوج وليس يلزم الأب من ذلك شيء ، فراده فيها مرات فوقف على هذا القول .

Mas'alah: Can a claimant demand an oath from a witness regarding a gift when the recipient is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5687

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وسئل عن رجل ادعى على رجل غائب عشرة دنانير من سلف وأن عمرا وهب لهذا المدعى عليه الغائب المذكور فدانا يعرف بكذا ، وأراد أن يقضى له فيه بدينه ، فأنكر ذلك عمرو فأراد المدعي المذكور أن يحلف عمرا على عدم الهبة ، فهل له أن يحلفه أم لا ؟ فأجاب : أما من ادعى قبل رجل دينا إلى آخر السؤال فلا تجب بدعوى الهبة يمين على المدعى عليه الهبة ، إذ لا ندري هل يقبل الموهوب له الهبة أم لا ؟ لأنه لا يجبر على قبولها ، فبتقدير عدم قبولها لو حضر فليست من ماله ولا يجبر على قبولها وإن كان مفلسا ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a gift made conditional on the donee's support of the donor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5706

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وسئل عن امرأة وهبت بنتها أملاكا وتخلت عنها بجملتها وأقبضتها لبنتها فقبضتها وأشهدت على نفسها بذلك كله ، وتخلص العقد على أكمل وجوهه . ثم بعد ذلك بأربعة أشهر رغبت الأم من البنت أن تنفق عليها مدة حياتها فأجابتها إلى ذلك وأشهدت على نفسها بأنها التزمت الانفاق على أمها ، ثم بعد الهبة بخمسة أشهر نازعت الأم الواهبة بنتها في الهبة المذكورة وادعت أن الهبة كانت على شرط الانفاق ، وأرادت إبطال الهبة بالشرط المذكور ، وكان شهود رسم الهبة قد قرروا على شهادتهم هل هي بشرط أم لا ؟ فأنكروا الشرط ، ثم قرروا مرة ثانية بعد الهبة بستة أشهر فقال منهم شاهدان إن الهبة [286/10] دون شرط وقال الشاهدان الباقيان إنها بالشرط المذكور، فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين . فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا ، والحكم نفوذ الهبة وصحتها تعويلا على الرسم

المنعقد فيها خليا عن الشرط مع أداء شهوده على ذلك أولا ، يلتفت إلى ما رجع إليه بعد ذلك من رجع إنما يؤخذ بالأداء في التقرير الأول ، مع أن شاهدين منهم باقيان على مقتض الرسم وبتقدير أن الهبة وقعت بشرط الإنفاق فالمسألة خلافية ، لأن أشهب أجاز البيع بالنفقة على البائع مدة حياته ، هذا مع التصريح بالشرط والاتفاق على انعقاد الهبة به ، فكيف مع الشك في حصوله ؟ لكن إن احتاجت الأم ولم يكن لها ما تنفق على نفسها فتجبر البنت على أن تنفق على أمها أو تصرف عليها هبتها .

Mas'alah: Is a sick person's gift to his heirs valid if he dies from another illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5717

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

[لا تجوز هبة المريض لورثته إلا إذا ثبت أنه مات من مرض آخر أصابه]

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person to his grandchildren who are heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5718

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

سئل عن إنسان وهب لحفدته للأبناء الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعد الأب موضعا سقويا وكان مريضا ملتزما للفراش ، وقدم للتخلي عنه عن ذلك رجلا غيره ، وقدمت أم الأولاد المذكورة لقبض ذلك وتحويزه رجلا آخر وتخلى المقدم للتخلي عن الموضع وقدمه المقدم للقبض بمحضر الشهود واحتازة كما يجب ، وضمن

كاتب عقد الهبة أن الواهب بحال مرض مزمن صحيح العقل ثابت الذهن والميز جائز الفعل ، ثم توفي الواهب المذكور [294/10] فورثته بنته وحفدته للابن الموهوب لهم المذكورون ، فقامت البنت بعد وفاته ونازعت في الهبة وأثبتت رسما أن والدها الواهب المذكور كان مريضا في تاريخ الهبة ولم يزل مريضا ملتزم الفراش إلى أن توفي ولم تبين إفاقته من ذلك المرض إلى أن توفي منه ، وكتبت أم الموهوب لهم الناظرة عليهم عقدا آخر أن الواهب المذكور أصابه مرض مزمن واتصل مدة من عام واحد وسبعة أشهر ولم يزل مريضا بطول المدة المذكورة ملتزم الفراش إلى أن وهب لحفدته المذكورين الموضع المذكور وأثبتته وضمن في العقد المذكور أنه كان بطول المدة صحيح العقل ثابت الذهن والميز ، فعساكم يا سيدي تتفضلوا بالجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل وهل تصح الهبة أو تفسخ ؟ ولكم في ذلك الأجر الجزيل ، والله سبحانه يبقي بركتكم ويطيل حياتكم ، والسلام الكريم يعتمد محلكم الفاضل ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: When is a terminally ill person's gift to his heirs valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5718

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

فأجاب : الحمد لله ، منذ كان الواهب وقت الهبة ملتزم الفراش واتصل حاله كذلك ولم تظهر له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة ، فهبته لوارثيه باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض بأن مرضه كان وقت وهب غير مخوف ، وحدث به بعد ذلك مرض آخر توفي منه . والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a gift and the consideration of loss in a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5726

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

ونقل من خطه رحمه الله ما نصه : الحمد لله ، والصلاة السلام على رسول الله . يا سيدي ، وصل الله سيداتكم ، وحرس مجادتكم ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أعرف سيادتكم أني أمسكت عندي عقود النازلة التي في كريم علمكم وخاطبتم في النظر فيها معظمكم بأن يفرغ لتصفحها وتأملها لعظم النازلة ، وربما نسيتها وحالت الأشغال دونها إلى أن قام الآن علي موصل هذا إليكم مع رسومها كلها وألح علي جدا في مخاطبتكم في شأنها بما عندي فيها ، فلم يسعني لواجب حقكم ، وكريم ودكم ، إلا الإجابة إلى ما سألتم ، فكتبت هذا على استعجال كثير بالليل لضوء السراج من غير إعطاء العقود حقها من التأمل اعتمادا على نظركم واستنادا إلى تثبتكم ، وأقول إنه يفتقر في [300/10] الحكم في هذه النازلة بالحق الذي قام به القائم بسبب ما ادعاه إلى أمور ، منها ثبوت رسم الهبة وأن من مضمنه أنها على السوية في حق من قام بالغبن مع من قام عليه ، لأنها لو كانت على مفاضلة لم يلزم وجود غبن . ومنها اعتبار الغبن بتاريخ وضع الأيدي لا بالتاريخ الحاضر ، لأن القيمة والأسواق تختلف بالسنين .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donor when the debtor claims payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5853

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فأجاب الصفراوي : لاتتوجه على الواهب يمين ، ولكن إن ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه أنه لا يعلم أنه وفاه . وأجاب أبو محمد عبد العزيز بن عون بما نصه : إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا تتوجه على الواهب يمين ، ويقضى على المديان بدفع ذلك إلى الموهوب ، وإن كانت دعواه بعد الهبة توجهت اليمين على الواهب ، فإن حلف برئ من الغرم ، وإن نكل غرم للغريم ما أخذ منه ، وحق الموهوب متوجه على المديان في الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a donor who gives a debt as a gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وأجاب القاضي أبو محمد الربعي[1] : اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة ، فإن حلف تمت الهبة ، وزاد في مسائل ابن عبد النور في غير الأول لو قدم فادعى القضاء فيجب حلف الطالب ، وانظر هل يحلف الموهوب لأنه المستحق ؟ فإن نكل حلف الغريم ولم يرجع الموهوب على الواهب بشيء لأنها غير هبة الثاني ، وإن مات المطلوب فيمين القضاء على الواهب ، قاله الأبهري في مسألة المرأة تهب كالئها المتقدمة ، وهذا نحو فتوى الربعي أن الهبة لا تتم إلا بيمين الواهب ، وكأنه يخالف ما ذكر فضل ،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5898

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

[هبة الدين على غائب]

Mas'alah: What is the ruling on building a house on donated land that includes shares for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

من تصدق عليه بقاعة فبناها دارا وتبين أن فيها حظا لأيتام أو غيب 137

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her daughter a slave and the daughter undertaking to support her mother for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

وهبت امرأة بنتها أمحا ثم التزمت البنت بالإنفاق على أمها مدة حياتها 285

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift to his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

لا لمجوز هبة المريض لورثته إلا إذا ثبت أنه مات من مرض آخر أصابه 293

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

هبة الدين على غائب 442

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب إحياء الموات

The Chapter on Reclaiming Dead Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does marking a Muslim cemetery grant exclusive rights to the marker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reclaiming Dead Land > Land Reservation (Tahjir) and Its Duration

تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها. ... 33

Mas'alah: What is the ruling on a meadow containing gardens and crops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reclaiming Dead Land > Special Cases: Pigeon Towers, Beehives, and Ribat

[حكم مرج فيه بساتين وزرع]

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reclaiming Dead Land > Special Cases: Pigeon Towers, Beehives, and Ribat

[حكم إحداث برج الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower and keeping pigeons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reclaiming Dead Land > Special Cases: Pigeon Towers, Beehives, and Ribat

وسئل قاضي الجماعة بغرناطة أبوالقاسم ابن سراج عمن أراد إحداث برج واتخاذ حمام.

BAB 3

باب ما يكون إحياء وما يملك به

The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on land ownership based on long-term possession and cultivation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2637

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired > Evidence and Proof of Ownership in Reclaimed Land

بعقد قديم مضمنة أن كل قرية تعمر ما يقابلها من الجبل الذي فيه نزاعهم ولم يثبت ومن أهل تلك القرى من يثبت له التمليك في بعض جهات الجبل وأنه وأباه وسلفه كانوا يأخذون العامرين لتلك الجهات بالحظ أو بالكراء ومن أهل القرى من أثبت أحوازا محدودة يعمرها أهل تلك القرية لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم من غير تمليك لأحد غير ما ذكر من العمارة من غير منازع، وقد دخل بعض أهل القرى على بعض في أحوازهم المعلومة لهم بالعمارة والازدراع وكل فرقة أثبتت حوزها وحازته وثبت ذلك كله بالواجب بينوا لنا الحكم في المسألتين مأجورين مشكورين عليه مثابين.

Mas'alah: Does a poor person who cultivates land for the poor have exclusive right to its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired > Rights of Partners and Co-Owners in Common Land

أرض المساكين التي يعمرها مسكين لا يختص بغلتها. ... 64

BAB 4

باب حريم العامر والبئر والدار

The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on propping up a tree on another's land and the concept of Ḥarīm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2367

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Trees and Palms

وسئل عن الشجرة تكون للرجل في ملك الآخر وهي مفتقرة للتدعيم لأجل ميلها وخوف سقوطها، فرغب ربها من صاحب الملك أن يأذن له في إلقاء خشبة تمسكها، فأبى ذلك إلا بثمن عال، فاحتج عليه رب التوتة بأن قال له: إن الخشبة التي أصنع تحتها إنما هي في موضع ليس لك فيه ملك، وهل يا سيدي ما قاله الفقهاء إنه يؤتي لأصل الشجرة حبلا ويقطع طرفه في أصلها، وحيث يبلغ الحبل فهو لرب الشجرة ينصرف فيه كيف شاء ولا مقال لرب الأرض في ذلك، يا سيدي بينوا لنا الحكم الشرعي هل له أن يدعم أصل توتته شاء ذلك رب الحائط أو أبى، بالغا ما بلغ، أو يقتصر على ما حوي [14/5] الحبل المدار على الأصل؟ وهل ما ذكرت لكم من الحبل عن الفقهاء صحيح أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، ومن له شجرة ثابتة في ملك الغير فإنه يملك موضع الشجرة وحريمها، وهو مقدار من الأرض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقي الشجرة إذا جلب إليها الماء في الحريم المذكور، وهذا الحريم يختلف باختلاف الشجر، ويرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة، فهم يعينون للشجرة حريما يملكه رب الأرض، فإن كانت الشجرة سقطت جعل كان مكانها عوضا منها، وإن مالت واحتاجت إلى التدعيم وأمكن جعل الدعامة في حريم الشجرة فعل ذلك، وليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك لأنه جعل الدعامة في ملكه، وهو حريم شجرته، فإن مالت الشجرة حتى خرجت عن حريمها وكان لا يتأتى جعل الدعامة بحيث لا ينتفع بها إلا في ملك الغير فحينئذ له المنع إلا

أن يرضيه في ملكه، وأما ما ذكر في السؤال من أن يدار حبل على أصل الشجرة فلا أذكره من كلام الفقهاء، لكنه يدور على الألسنة، وهو مشكل، لأن أصل الشجرة يزيد غلظة بطول السنين، فكان الحريم على هذا يختلف، فالمعتمد من هذا ما قال الفقهاء من أنه يرجع في ذلك إلى قول أهل المعرفة بالشجرة، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله ولطف به.

Mas'alah: Can the owner of land prevent a neighbor from using his land for threshing floor purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2542

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rights and Obligations of Neighbors

[من له أندر متصل بأرض غيره وفي وقت الدارس يتوسع فيها فهل لرب الأرض منعه من ذلك أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on dividing courtyards and resting areas in front of houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2783

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Shared Courtyards and Alleys

وقال ابن حبيب أيضا قال مطرف وابن الماجشون لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والمناخ يكون أمام دور القوم عن جانب الطريق إن اجتمعوا ورضوا بذلك لأنها مما للناس فيها عامة المنفعة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب أو

الرجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع فيها فليس لأهلها تغييرها عن حالها، وقال أصبغ أكره لهم ذلك ابتداء فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم أحق به من غيرهم، وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان، فلهم قطع تلك المنفعة، وأنكر ابن حبيب قول أصبغ ولم يأخذ به، انتهى، فقد تضمن هذا الفرق حق المعين وغيره ولا خفاء بأن خليج البلد المذكور من الحقوق العامة ومن وضع الأمراء وموافقتهم عليه بحسب العادة كما ذكر في السؤال فلا سبيل إلى تغييره ولا إذن (كذا) من الانتفاع به مع ما ثبت من القدم المتفق على الاستحقاق به، ألا ترى قول سحنون في قناة بالطريق لها ستون سنة إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك، وأما ما أذن فيه من هذا النوع لا يضمن ما نشأ عنه، ولأنه لو لم يكن ذلك لما كان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه إذ استحقاقه بالقدم يوجب ملكيته، وهو معنى قول الجماعة له فعله وإن أضر بغيره، وقواعد [344/5]

Mas'alah: Is it obligatory for residents to rebuild a collapsed city wall that is not an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

سور البلد إذا تهدم ولا حبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟

Mas'alah: Should the remaining part of a mostly collapsed wall be demolished if no longer needed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones

of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

سور تهدم أكثره، فهل يهدم باقية لعدم الحاجة إليه؟

Mas'alah: Can a person change the path of a public road that passes through his property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3673]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها] وسئل المنتوري عن رجل كان على جنة له طريق في وسط جنته, وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة, ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره.فهل يمنع من ذلك أم لا- والطريق محجة لجميع الناس-؟. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبديل من حالها. لأنها حبس على المسلمين. والحبس لا يغير, فيحكم على من تملكه أن يرده طريقا كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on narrowing a road or taking from a mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

قلت: قال ابن عرفة واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل, يعني من احدث في الطريق شيئا يضيقه أولا, وأما أخذ شيء من

المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3735

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

[إحداث فرن قرب آخر]

Mas'alah: What is the ruling on collecting from those responsible for rebuilding the collapsed wall of Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3853

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

[303/7] [استيفاء عمن عليه بناء ما تهدم من سور مدينة فاس]

Mas'alah: Is it permissible to build a tower on a minaret to scout the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

لا حرج في بناء برج على الصومعة لاستطلاع أخبار العدو. ... 149

Mas'alah: Can a landowner divert a public pathway on his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها. ... 152

Mas'alah: Is it prohibited to narrow a mosque or block a passageway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور. ... 153 153 [521/7] ... 154

Mas'alah: Is it forbidden to reserve land in a Muslim cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

يحرم التحجير في مقبرة المسلمين. ... 237

Mas'alah: What is the ruling on trees growing on the banks of a mill channel on another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4525

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Trees and Palms

وسئل عن رجل له ساقية رحى تمر في أرض رجل وقد نبت في حافتي الساقية وفي مقرها وشفيرها نشم كثير وغير ذلك من الشجر، فأراد صاحب [400/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking a path and a well used by others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4544

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rights and Obligations of Neighbors

فأجاب بعضهم: أما البئر فلا حق لهم فيها إلا أن تقوم لهم بينة فيها بحق قديم معلوم وأما الطريق فله بناؤها وقطعها عنهم ولا حجة لهم بتركه إياهم يمرون عليها لتساهل الناس في ذلك ويسارته عليهم واستغنائهم عنه، فله قطعها متى أراد إلا أن تكون طريقا واضحة جادة وطال زمانها الخمسين والستين سنة ويقع الانتفاع بها ولا تزرع فلا تغير حينئذ على ما وصفت لك زوال ذلك، وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته. ولا يجوز لهم ما فعلوا وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم.

Mas'alah: What are the rulings on harm and construction between neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones

of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

نوازل من الضرر والبنيان

Mas'alah: What is the ruling when one neighbor wants to build a partition on a shared rooftop and the other refuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Shared Courtyards and Alleys

وسئل السيوري عن دارين متلاصقين ليس بينهما سترة لمن يصعد على السطح فأراد أحدهما البناء للسترة وامتنع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower that harms a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

فأجاب: اتخاذ الحمام في الأبراج جائز مضى عليه العمل قال اللخمي قال مالك من أمر الناس اتخاذ الأبراج لكن هذا إذا لم يضر بغيره، مثل أن يجاوره فدان لأحد فيضربه أو يحدث برجا بقرب آخر فيأخذ له الحمام يمنع من إحداثه قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a house located at the end of a shared alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Shared Courtyards and Alleys

[حكم من له دار في آخر الرائغة]

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy over a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

[حكم من بنى في شارع عرصة]

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy over a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

وسئل عن شارع عمد بعض من فيه فبنى عرصة نحو الذراع في الشارع وبناها وادعاها وجعل عليها ساباطا يطل على الطريق وليس في أصل الشارع عدا العرصة المذكورة، هل له ذلك وسواء كان الطريق واسعا قدر السبعة أذرع أو أقل أو أكثر أم لا؟ وكيف لو قابله ساباط لغيره أو أكثر وربما أظلم الطريق بالعشي؟ هل يكون لأصحاب الساباط الثانية مقال أم لا؟ وربما قرب ساباط غيره جدا، فهل يمنع من هذا

أم لا؟. فأجاب: كل ما عمل مما يلاصق حائطه من بنائه مما لا يضر بأحد من الناس فذلك له وما أضر يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree standing by a wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Trees and Palms

[حكم النخلة القائمة بالسور]

Mas'alah: What is the ruling on a lower-floor owner building a latrine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

[حكم صاحب السفلي يحدث مرحاضا]

Mas'alah: What is the ruling on building a toilet outside a public street?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

[حكم إحداث مرحاض خارج الشارع]

Mas'alah: Should tannery houses be moved outside the city walls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

[هل تخرج دور الدباغة إلى خارج السور؟]

Mas'alah: What is the ruling on creating a new window opening onto a public street?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

[حكم إحداث طاق خارج للشارع]

Mas'alah: What is the ruling on moving a window opening in a public street that may harm a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4572

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وسئل ابن زيادة الله عمن له دار في شارع نافذ وفي حائطه منها طاق للشارع فعمد

إلى خراج أحدثه في حائطه دون ثلاثة أشبار في الشارع المذكور وجعل الطاق المذكورة فيه حيث كانت من موضعها الأول فقام جاره المقابل له وادعى أنه يضره بقرب الطاق لداره عما كانت من موضعها الأول، فقال صاحب [446/8] [447/8] الإخراج: الشارع واسع نافذ ولا يزيد هذا الإخراج في النظر ولا ينقض فهل لهم تكلم أم لا؟. فأجاب: إذا لم يكن للقائم حجة إلا قرب الطاق فلا يظهر له زيادة ضرر لأن العلماء استحبوا التنكيب ليلا يرى ما وراء الباب وهذا كلما قرب من حائط جاره زاد منعها من الضرر حتى لو قرب اقترانه من الحوائط لمنعه الرؤية من داخل الدار جملة وتفصيلا.

Mas'alah: What evidence supports prohibiting the construction of a new oven near an old one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4591

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

ومما يستدل به أيضا على المنع من إحداث فرن على ما وقع في كتاب [464/8] [465/8] التونسي ونقله غيره ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an old one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4593

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

قلت: وفي هذه الأوجه الأربعة مقنع في الاستدلال على القول بالمنع من إحداث فرن على فرن قديم للسائل، وإنما أتبع ذلك بالكلام على ما وقع لابن عتاب في كتاب ابن سهل من اتفاق الجميع على جواز فرن على فرن قديم وإن آل ذلك إلى إبطال القديم وكذلك ما وقع في الطرر لابن عات عن [466/8]]

Mas'alah: What is the ruling on reviving a disused oven that may harm a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

وسئل القاضي ابن القطان التونسي عن رجل كان له خراب، كان له من قديم الزمان فرن، وأراد ورثة مالكيه أن يعيدوه فرنا كما كان فمنعه الجار الملاصق له وزعم أنه لا يعلم به وأن حكمه الآن بطل وأنه مهما أعاده فرنا أضره بجدرانه وأراد أن يبنى له حائطا بداخل الفرن ملاصقا لداره ليكون له [10/9] ذلك قوة لجدرانه. هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا الحائط وفي منعهم بناءها (كذا) وكيف إن وجد بيت الفرن على صفة ووجه معلوم، هل لمالكيه أن يوسعوا ذلك البيت لفرن آخر أكثر مما كان عليه؟ وهل لهم أن ينقلوا موضع الفرن القديم إلى موضع ثان من الفرن أم لا؟ فأجاب: إن كان خراب هذا الفرن له زمان طويل وقد عفا ودرس وترك على التعطيل حتى طال الزمان ثم أحدث الجار دارا ملاصق الفرن، ثم أراد ورثة مالك الفرن إحياء ذلك الفرن، وهو يضر بجدران الدار فله أن يمنعهم إلا أن يبنوا له حائطا كما ذكرت. وإن كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التعطيل فلا حجة للجار وإن لم يعلم. وكذلك إن كانت الدار موجودة في زمان عمارة الفرن. وما ذكر أن صاحب

الفرن أراد أن يوسع أكثر مما كان عليه إن كان الموضع ماله ولم يضر الجيران فلا يمنع، وكذلك إن أرادوا نقل الفرن إلى موضع آخر إن كان لم يضر من بالجيران ملكهم.]

مسألة فيمن أراد أن يحدث بابا في حائط مصمت]

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's courtyard pillar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4628

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

[مسألة فيمن فتح حانوتا قبالة أسطوان درا جاره] (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from opening a shop that overlooks one's courtyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4629

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وسئل فقهاء قرطبة بما نصه: يا سادتي وأوليائي وعدتي ومن أدام الله نفعهم وأبقى بركتهم، قام عندي أحمد بن عبدالله وذكر أن عبدالرحمن الوساد شرع في فتح حانوت قبالة داره وأنه إن تم فتحه اطلع منه على أسطوان داره ولم يخف من يتصرف

فيه من أهله وأن في ذلك عليه ضررا بينا فكلفت إثبات ما ذكره من الضرر بعد أن وقفت عليه عبدالرحمن الوساد المذكور ورفعت يده عما كان شرع فيه فأظهر إلى كتب استرعاء ثبت عندي على نصه بشهادة من أعملت على شهادته فيه بخط يدي وكتبت الحيازة ما ترونه وثبت ذلك عندي في مجلس نظري وتقيد على ظهر كتاب الاسترعاء ما ترونه من الإعذار إليه ومجاوبته في ذلك، وثبت عندي جوابه في مجلس نظري أدرجت نسخة كتاب الاسترعاء والحيازة في أسفله على حسب ما ترونه وثبت ذلك عندي في مجلس نظري وتقيد على ظهر كتاب الاسترعاء ما ترونه من الإعذار إليه ومجاوبته في ذلك، وثبت عندي جوابه في مجلس نظري أدرجت نسخة كتاب الاسترعاء والحيازة في أسفله على حسب ما ترونه وأعذرت في ذلك إلى عبدالرحمن الوساد المذكور وما تقيد في أسفل الحيازة من جوابه وعلى ظهره من الإعذار إليه، فتصفحوه يا سادتي وأوليائي فيما أدرجته إليكم وجاوبوني بما ترون في ذلك مأجورين موفقين إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم يا سادتي وأوليائي وعدتي ورحمة الله وبركاته. فأجاب الفقيه أبوالمطرف: يا سيدي ومن أبقاه الله وسلمه وأيده بتوفيقه، ما أثبته عندك أحمد بن عبدالله لا منفعة له فيه ولا يمنع عبدالرحمن الوساد من فتح الحانوت، وفقك الله يا سيدي وأعانك على ما قلدك والسلام.

Mas'alah: Can one be prevented from building a new mill near an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

[هل يمنع من أراد إحداث رحى بقرب أخرى قديمة]

Mas'alah: Can the owner of an existing mill prevent the construction of a new mill nearby due to loss of profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

وسئل الواغليسى عمن أحدث رحى بقرب أخرى هل يمنع لأجل ما يدخل على الأخرى من قلة الفائدة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on building a house adjacent to a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

]

Mas'alah: What is the ruling on building a house adjacent to a neighbor's wall without leaving a gap?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

مسألة فيمن أراد أن يبنى دارا في عرصة تلاصق دارا لغيره] وسئل أبوبكر بن وافد عن رجل له دار ولرجل من جيرانه مما يلاصقه عرصته فأراد أن يبنى فيها ويضم داره

إلى دار الرجل فأبي عليه وقال إنك لا تضم حائطك إلى دارى وأراد أن يجعله يترك بينه وبينه شيئا من أرض فهل له ذلك أم لا؟ ومع ذلك أنه يقول لحائطي بناء ولا بينة له بذلك. فأجاب: إن لم يكن للحائط أكلب خارجة إلى العرصة التي يريد صاحبها أن يبنيها ولا كان ما يحدث من البنيان في غاية بناء له يضر بجارة في حائطه ومسقط مائه فله البنيان إن شاء الله. **[41/9]** ... ...

Mas'alah: What is the ruling on moving a public path to avoid damage to a vineyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

مسألة في صاحب كرم تضرر من السابلة] وسئل أحمد بن المكوي عن رجل كان له كرم وكان محظورا بالحيطان والسياج، وكان في أسفل الكرم خارجا عن السياج محجة للعامة ومما يلي المحجة الخندق للماء إذا حمل نقب في الطريق حتى قطعها ثم ركب الناس للسياج والحيطان وجعلوا المحجة في الكرم فكلما أكل الماء التراب ساخ وارتفع الناس في الكرم، فيريد صاحب الكرم أن يرفع الطريق إلى رأس الكرم إذ يراه أدخل ضررا على نفسه إذ لا يستطيع رده إلى حده الأول إلا بنفقة كثيرة ورأس الكرم الذي يريد تحويل الطريق منه قريب من موضع الثاني أله ذلك أم لا؟ فأجاب: له ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from bees and dovecotes in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4667

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

ولابن كنانة في المجموعة نحو قول أصبغ أنه لا يمنع، قال وأكره أن يؤذى أحدا، وقال غيره: لا يمنع صاحب البرج من اتخاذ منافعه في جداره ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حراسته بالنهار، قال القاضي: هو الموجود في كتبنا في هذه المسألة، وأما أن لا يتخذ نحل على برج حمام قديم فليس في أمهات كتبنا بمعلوم وإنما هي النازلة التي جاوبوا عليها وأنكرنا قولهم إنها في كتاب السلطان بعينها والله ولي التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees overhanging a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

قال غيره: ما أظل من الشجر على طريق المسلمين فثمرها لهم، وهذا خلاف ما ذكرنا قبل، قال وهي لهم بما أظل لهم من ذلك، قال وأما ما أظل على أرض بياض لرجل لم يقطع إلا أن يشهد فيها بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that overhangs a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones

of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Trees and Palms

[من غرس شجرة في داره فطالت وأشرفت على جاره] وسئل بعضهم عن الذي يغرس شجرة في داره فتطول حتى تشرف على دار جاره. [48/9] فأجاب: بقطع من ذلك ما يضر بجاره فوق الأرض وتحت الأرض إذا انتشرت وأضرت بجاره.

Mas'alah: What is the ruling on building a sewer in a shared alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Water Channels and Drainage

[مسألة في دار نقضها لرجل وقاعتها لغيره] وسئل ابن الحاج عن سكة نافذة لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سربا.

Mas'alah: Can the owner of a demolished house prevent construction in a shared alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Shared Courtyards and Alleys

فأجاب: لصاحب النقض منعهم إذا كان ذلك يعيب الموضع ولصاحب القاعة أيضا ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an ambiguous harmful structure is presumed old or new?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4671

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

ابن عرفة عن ابن رشد واختلف على ما في المدونة إن أشكل قدمه وحدوثه ففي حمله على القدم أو الحدوث قولان لكتاب ابن سحنون وأحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling when evidence indicates a harmful structure is new but does not confirm it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4671

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

ابن زرقون وبه الحكم لحديث لا ضر ولا ضرار انتهى. انظر سماع زونان من كتاب السلطان، وفي المتيطي إن لم تقطع البينة بمعرفة الإحداث وقالت رأينا شيئا يدل على الإحداث وفيه ضرر على فلان وجب قطعه مع يمين القائم أنه محدث.

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door in a public thoroughfare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وسئل أصبغ بن محمد عن رجل له دار على شارع محجة نافذة سالكة أراد أن يفتح في طائفة منها حانوتا بابه إلى السكة المذكورة فقابل بفتحه ذلك باب دار لغيره من الناحية الأخرى وجاهه فأراد صاحب الدار المذكورة منعه من ذلك فهل يكون له فتح الحانوت المذكور على هذه الصفة المذكورة أم لا؟ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإذا كانت السكة نافذة حسبما وصفت فله أن يفتح في ملكه ما شاء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door in a public thoroughfare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وأجاب: وقفت رحمنا الله وإياك على سؤالك هذا، والذي ينبغي أن يؤمر محدث الحانوت أن ينكب عن باب دار جاره ويرغب في ذلك فإن أبى لم يمنع بحكم يحكم به عليه إذا كانت السكة كما وصفت إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

من فتح أبواب غرفة يطلع منها على جاره]

Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وسئل عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد عن رجل فتح أبواب غرفة يطلع منها على دار جاره وكان حاضرا حين فتح هذه الأبواب منذ عشرة أعوام ولم يغير شيئا من ذلك عليه ولا أنكره طول هذه المدة واعتذر بأنه إنما]

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower adjacent to another's tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

[مسألة فيمن أراد بناء برج حمام يلاصق برجا آخره لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower near an existing one and the consideration of harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

فأجاب: إن لباني البرج أن يبنى في برجه ما أحب ولا يراعى في ذلك قدم البرج ولا

حدوثه، وإن كان قربه من القديم على ما وصفت وما ذكرت في سؤالك من قول اللخمي رحمه الله في كتابه فله وجه إن كان أراد أن يضر به لأنه يطلع عليه أو نحوه أو أنه يضر به في زرع أو ثمرة أو نحو هذا، فإن كان لم يرد شيئا من هذا فلا وجه لقوله والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from plastering a shared wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rights and Obligations of Neighbors

فأجاب: ليس لأرباب الجدرات منعه من ذلك لأنهم في ذلك مضارون به ولا فائدة لهم يقتضونها بترك تبييض جدراتهم والمنع من ذلك، وهذا من الضرر، وفي حديث عمر دليل عليه والله الموفق للصواب.]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a dead-end alley without neighbor consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

وسئل عبدالحميد عمن فتح باب داره في زنقة غير نافذة غير مقابل لأحد من الجيران فأقام نحو الثماني سنوات لا يغير عليهم أحد منهم وهو نحو الخمسة عشر دارا ليس منهم أحد غائب عن الحيازة. فأجاب: إحداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز إلا

برضي من له هناك باب، وسكوتهم هذه المدة غير منكرين يوجب سقوط قيامهم، ولو كان أقل من هذه المدة فالأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door facing a neighbor's door?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

[من فتح بابا يناظر باب جاره]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door facing a neighbor's door across a street?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وسئل ابن أبي زيد عن اختياره فيمن يفتح بابا يناظر باب جاره وبينهما شارع. فأجاب بأن قال: يمنعه وبه آخذ.

Mas'alah: What is the ruling on creating harmless facilities in shared pathways?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5695

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

[المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها]

BAB 5

باب المياه والآبار والشرب

The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water rights for irrigation canals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2365

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

فأجاب: مجرى الماء على حاله الذي كان إلا أن يبين المشتري بيانا أنه يسجنه في ناحيته. [12/5] [هل لمن لم يحرث أرضه حظ في ماء الساقية؟] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن ساقية ترفع من الوادي كما هي سائر القرى، ولكن رجت عادتهم في وقت السقي ينظرون ما في القرية من أرض مزروعة في وقت الصيف وفي وقت الخريف، ويقسم ماء الساقية على جميع المزروعة، وكل ما لا زرع فيه لا يخرج له شيء من الماء على خلاف العادة في سائر الأرض، إذ العادة في غيرها أن قسمة الماء على جميع الأرض بالقرية، وكل واحدة بحظه زرع أو ترك. فأجاب: الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد، وإنما يسقى بها ما يحتاج إلى السقي من نبات زرع أو شجر، فيأخذ أهل الموضع لسقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من الماء بسبب أرضه، لأنه ليس له في الوقت زرع، وإنما يأخذ ويتصرف فيه بالبيع وغيره من يملك الماء باشتراء لأصله، أو يكون عين ماء في ملكه قد نبعت فيه أو بوجه من وجوه التمليك، وأما ماء الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يسقي به الأول فالأول على ما أحكمته السنة وجرى عليه العمل بالحضرة، ولا معدل لأحد عنها، قاله محمد الحفار. [النزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي] وسئل عن قوم وقع بينهم نزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing water from an unowned canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2366

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فأجاب: الماء الهابط إلى الوادي وترتفع ساقية منه تسقي أرض القرية المذكورة فهذا الماء في أصله غير متملك لأحد، لكن القوم الذين رفعوا الساقية منه يسقون أرضهم منه الأول فالأول، ثم الذي يليه كذلك إلى آخر أرضهم، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به أرضه، إنما له أن يسقي أرضه إذا احتاجت للسقي، وإن استغنى عنه تركه لمن بعده، وأما بيعه فليس له ذلك لأنه لا مملكة، إنما يملك الانتفاع به وهو السقي إذا احتاج إليه، وإنما يملك الإنسان الماء إذا كان له عين في أرضه، فهو الذي يبيعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وأما المسألة المسؤول عنها فلا، ولا يورث أيضا الماء المذكور، أولا لأنه غير متملك لمليت إنما يورث الانتفاع به كما تقدم، قاله محمد الحفار. [13/5]

Mas'alah: How is water that has no owner, like floodwater, distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2366

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rainwater and Floodwater Distribution

[كيف يوزع الماء الذي لا مالك له كماء السيول؟]

Mas'alah: What is the ruling on water distribution rights among canal owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2366

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن كيفية سقي أرباب السواقي؟ فأجاب: حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أن يسقي به الأعلى فالأعلى هو في الماء الذي لا حق فيه ولا متملك لأحد، كماء السيول وشبهها، فينزل المطر ويجري في مجرى يسقيه (كذا) الأعلى لأرضه ليسقيها، فإذا فرغ ينقله الذي تحته لأرضه كذلك فالحق فيه للأعلى ثم الذي يليه كذلك، ولا يدخل في ذلك أهل قرية يرفعون ساقية في الوادي وحقوقهم فيها مستوية، بل يسقون على ما جرت به عادتهم، ويسقي في مثل هذه المسألة الأسفل قبل الأعلى، والأعلى قبل الأسفل على حسب حاجتهم، قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on constructing a new canal that may harm an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2366

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[إحداث ساقية على ساقية]

Mas'alah: What is the ruling on preventing the construction of a new canal that harms an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2366

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من الوادي الجاري بأرضهم ومن تحت موضع برفع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور، فأراد أصحابها منعهم للضرر اللاحق بهم؟ فأجاب: إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية السابقة فيمنعون من إحداثها، ولا يكون ذلك إلا برضى منهم، قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights in a common irrigation channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2536

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[مسألة فيمن لهم ماء مشترك يصل إليهم في ساقية]

Mas'alah: How is rainwater in a shared irrigation channel distributed among landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2536

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rainwater and Floodwater Distribution

وسئل رحمه الله تعالى عن نفر لهم مجرى ساقية تمر في أراضيهم ولكل واحد من الماء الذي يجري في الساقية المذكورة حظ معلوم، فإذا وصل الماء إلى أرض كل واحد منهم أرسله في أرضه مدة في اليوم أو مرتين على قدر حظه، ولا نزاع في هذا بينهم، ولكن إذا نزل المطر اجتمعت السيول في الأراضي التي فوق الساقية فتسيل

حتى تصل إلى الساقية فيمر فيها من ماء المطر الذي تجلبه الساقية، وربما كثر ماء المطر في الساقية حتى يفيض منها قبل وصوله إلى انتهائها في أرض لمالك آخر، فقام صاحب الأرض الأخيرة التي فيها منتهى الساقية إلى أرباب الأرضين التي تمر الساقية فيها قبل وصولها إلى أرضه فقال لهم ليهدم كل واحد منكم مجرى الساقية في أرضه فما جلبته الساقية رجع في [154/5]

أرضه من ذلك ( ) [1] وقال أرباب الأرضين الساقية حق لجميعنا يجري الماء فما حمله السيل إليها بقي على حاله ضر من ضر أو نفع من نفع فهل سيدي يجبر أصحاب الأرضين على اخراق الساقية في أراضيهم أم لا يجبرون ويترك ماء المطر يمر فيها كما ادعاه الآخرون؟ بين لنا ذلك والله تعالى يجزل أجركم ويطيل أيامكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر على ما ذكرتموه فلا يجبر أرباب الأرضين العليا على اخراق الماء المجتمع من السيول لكل أرض منها، ويحتال رب الأرض السفلى على دفع الماء عن أرضه وإلا كان ذلك مصيبة نزلت به إن لم يكن للأعلى في ذلك سبب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus spring water for a cistern?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2556

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

[الحكم في عين ماء ينتفع بها أهل منزل ثم أرادوا الانتفاع بما يفضل منها عن شربهم بأعمال صهريج]

Mas'alah: What is the ruling on the ownership and distribution of surplus spring water among residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2557

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل رحمه الله عن عين ماء لأهل منزل يستقون منها ويسقون بقرهم ودوابهم جيلا بعد جيل وليس فيهم من يدعي الاختصاص بها ولا بشيء منها، والفاضل من الماء المذكور بعد السقي والاسقساء يسير ليس له مجرى يمر عليه إلى بعد من العين بل يصير بعد خروجه من العين في أرض رجل بقرب منها فأراد الآن أرباب المنزل المذكور جمع فضل ماء العين في صهريج أسفل العين لينتفعوا به كافة، فهل يكون ذلك لهم أم لا؟ فإن قلتم إن ذلك لهم فهل ينتفعون على عدد رؤوسهم أو على قدر أراضيهم الكائنة أسفلها؟ أم يسقون به الأعلى فالأعلى؟ أم ل يكون لهم شيء من ذلك؟ ويكون فضل الماء [172/5] للذي سبق في أرضه أولا حتى يسقي به ثم يصرفه إلى حيث أراد كيف الحكم في ذلك؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an ancient water channel passing through private properties in Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2770

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

مسألة وقعت بتلمسان أيام الشيوخ فسئل عنها شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن

محمد بن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه: الحمد لله سئل عن [335/5] مسألة نصها: رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة، وهي بلد كبير وبه حمامات ومدارس ودور ويجري لها كلها ماء يدخل من خارجها من الجهة الفوقية منها ويمر بمناصب محكمة البناء ويشق في داخل بعض الدور ويمر بإزاء بعضها إلى أن يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور ويعلم من البلد المذكور من الشيوخ والطاعنين في السن ممن يلغ سنه ثمانين أو أزيد أن ذلك لم يزل كذلك قديما منذ أدركوا بعقولهم وميزوا بأسنانهم لا تعلم لسبقية دار لمجرى الماء المذكور، وكذلك يسمعون من آبائهم وآباؤهم عن آبائهم حتى إنهم يظنون أن ذلك من انشاء واضع البلد المذكور لإحكامه واتقانه وإصراف (كذا) جل قنوات دور البلد المذكور إليه يخرج ذلك الماء من البلد المذكور وينتفع به ناس من أصحاب الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متداولا إلا أنه قبل الخروج من البلد وبقرية ينقسم بقسمين يجوز منه قسم واحد إلى جهة، وينتفع به أهل تلك الجهة، ويجوز منه قسم إلى الجهة الأخرى، وينتفع به أهلها، لا يعلم أحد من أهل المدينة مبدأ ذلك ولا يعلم وقت إنشائه، ثم اتفق أن تهدم ذلك المجرى وتهدم بسببه بعض جدران دور يمر بها الماء المذكور، وطلب صاحب الجدار المذكور من الذين ينتفعون بالماء بداخل البلد المذكور أن يبنوا له ما هدم ماء الكنيف المذكور، لأنهم يدفعون فيه غسالاتهم وما ينحدر على دورهم من ماء المطر إذ لا محيد لهم عن صرفه به، فأجابوه إلى ذلك، وطلبوا من أصحاب الجنات الذين ينتفعون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد المذكور أن يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم به فأبى أرباب الجنة من ذلك محتجين أنهم إنما ينتفعون بالماء المذكور بعد الخروج من البلد كما ذكره، فلا سبب لهم في

هدمه ذلك الجدار، وبأن مالكي الدور التي يشق بها أو يمر بإزائها عالمون بذلك

حتى إن من يبيع منهم دارا يشترط ذلك على المشتري، فكأنه دخل على ذلك وعلى ما يفسده، وبأن ذلك قد يكون أقدم من إنشاء الدور التي يمر عليها، وقد يقطع بذلك في بعضها قطعا، فإنه قد يوجد مروره بالبيت الذي هو أحسن من بيوت الدار وجدرانه على أنحائه قائمة محدثة البناء عليه وبأن ذلك لم يقع قط فيما سلف من السنين الماضية [336/5] بوجه لا يعلم قط أرباب الجنات أدوا وظيفا في ذلك، وإنما يؤديه أرباب الدور خاصة لم يشاركهم فيه صاحب جنان بوجه، فهل لهم عليهم في ذلك حجة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from an ancient water channel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2772

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

فأجبته بجواب وسميته: "الروض البهيج في مسائل الخليج" . وهذا نصه: الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، ورضي الله عن آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين من بعده، إن كان الأمر على ما وصف لا يلزم أرباب الجنات ولا أرباب الدور بناء ما تهدم بسبب جري الماء المذكور، إذ لا يخلو حال مجراه المذكور من ثلاثة أوجه: إما أن يعلم تقدمه على بناء الدور التي تشكى أهلها ضرره، أو يعلم تأخره على بنائها، أو يجهل الأمر، فإن كان الأول فلا خفاء أن لا متكلم لهم لأن تعمدهم البناء رضي منهم بما يحدث من ضرره، وإن كان الثالث فكذلك لأن إعطاء حكم السبقية أو التأخر مع احتمال الأمرين على السواء ترجيح بغير إعطاء حكم السبقية أو التأخر مع احتمال الأمرين على السواء ترجيح بغير

مرجح، إلاأن يحدث على أهل الدور في القسمين ما لم يعتادوه من المجرى المذكور بشيء زيد فيه فلهم التكلم عند إحداثه، وإن كان القسم الثاني فسكوتهم كما ذكر مع تطاول الأمر إن لم يمنعهم مانع من التكلم دليل على رضاهم بما أحدث عليهم وإسقاط لحقهم فيه، وبدون هذه المدة بكثير يحاز الضرر في حق المعنيي نوفي حق غيرهم، فكيف بما لا يعرف أهل قرون مبدأه على ما وصف السائل؟ فلما لم يقع أصله على تطاول الآماد لم يكن للقائمين المذكورين قطعه ولا القيام بضرره، وإن أمكن تأخره على ما ترى من النص فيما أتى عليه من السنين أقل من هذا بكثير مع العلم بحدوثه، والحاصل من الأمور الثلاثة أن هذا ضرر قديم، وكل ضرر قديم لا يمنع منه، وكل ما لا يمنع منه من الضرر لا يغرم، أما قدم هذا الضرر فمعلوم ضرورة لإدراكه حسا أو تواترا، وأما كون الضرر القديم لا يمنع منه فقال في المدونة ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في التشوف عليه منه منع، فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع انتهى، وفي المجموعة قال ابن القاسم وإن كانت له كوة تضر بجاره لم

أمنعه من القديم، وفي الواضح قال ابن الماجشون ومن له غرفة يطلع منها أو [337/5] من كوى منها على جاره إن بنيت الغرفة واتخذت كوتها قبل بناء الجار لم يتعرض لرب الغرفة فيها حاز منفعته وسبق إليه، وقيل للآخر استر على نفسك، وإن كانت الغرفة أو الكوة هي المحدثة منع صاحبها وأمر بالستر، وقال ابن الماجشون و مطرف مثله فيمن كان موضعه يشرف على غيره فبنى فيه أنه لا يمنع وإن كان له مندوحة عنه، وفي مختصر الثمانية ونقله أبو محمد أيضا قال مطرف إذا كان الأندر أقدم من الجنان لم يمنع وإن أضر بالجنان، وقال مطرف أيضا من بنى جدارا إلى جنب شجرة فكانت يوم بنائه غير مضرة فطالت فأضرت به فقطع ما أضر

به منها، فإن بناه وهي مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير، وإن أضرت به إلا أن تكون محدثة فيقطع منها ما أضر، ونقله أبو محمد عن مطرف و ابن الماجشون و أصبغ و ابن حبيب و عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ancient easements and prescriptive rights causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2774

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

ومن ذلك أيضا وهو نص ما في مسألتنا نقله أبو محمد ونقله الباجي أيضا وجعله أصلا وقاعدة كلية في كل ضرر قديم قال من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عن قتادة في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال لا يغير القديم وإن أضر بجاره، وسأله عن أفران توجد للفخار بين الدور منها القديم والحادث فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يتعرض له انتهى، ونقل أبو محمد قال رجل لأشهب في أرض وعين بينهما أرض لرجل منعني من إجراء عيني لأرضي في أرضه، قال إن كانت أرض جارك أحييت بعد إحيائك العين وأرضك فلك المر في أرضه، وإن تجري ماءك فيها إلى أرضك انتهى، قلت ولعل ما في المدونة لابن القاسم من إيهام منع هذا من الإجراء هو إذا لم يجي قبله فيكون قول أشهب وفاقا ويحمل ما في المدونة على أن انشاء صاحب العين كان بعد إحياء المتوسط، على أن المنع ليس بصريح في المدونة، ولذا اختصرها البراذعي على السؤال والجواب لأنه لم يرها جوابا، وقال في المدونة بأثر هذه المسألة وهي أيضا من شواهد أن القديم لا يغير، ولو كان له في أرضك مجرى فأراد أن يحوله في

أرضك إلى موضع أقرب إليه فلك منعه، وليس العمل على ما روى عمن عمر في هذا انتهى، ولها تعلق بمسألتنا فإن مجرى البلد المذكور مستحق [338/5] لأرباب الدور والجنات وغيرهم من أهله، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يمكن من ذلك ومأذون لأصحابه في الانتفاع به فلا يضمن ضرره حسبما تضمنته المقدمة الثانية، ودليلها ما مر للمدونة وغيرها ولسحنون في القناة والفرن وما يأتي إن شاء الله من أسئلة ابن رشد، سئل عمن في أرضه ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى فأراد نقلها إلى أعلى أرضه وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى وأبى ذلك أصحاب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on relocating an ancient water channel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2775

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

فأجاب: ليس لصاحب الأرض تحويل الساقية المبنية في أرضه لموضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان لا يعلم من بناها إلا بإذن من تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحنهم وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر، هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية، ولا أعلم في ذلك نص خلاف، وإنما اختلف في تحويل ساقية أجرى الله سبحانه وتعالى فيها الماء من غير عمل ولا ضرر في تحويلها، وكذا اختلف في الذي. يمر إليه الماء في أرض رجل هل يحوله إلى موضع آخر لا ضرر فيه على صاحب الأرض أم لا؟ ثم تكلم في المسائل الثلاث بما يوقف عليه في كتابه، ومسألتنا منها هي الأولى التي قال لا يعلم فيها نص خلاف. ويتشبث بهذه

المسألة مسائل كثيرة وهي وإن كانت مناسبة إلا أن في جلبها طولا يخرجنا عن المقصود ويوجب السآمة ونذكر بعد إن شاء الله تعالى منها مسألة من عليه في أرضه ممر للمسلمين لشدة الحاجة إليها في المسألة فقد ظهر من هذه النصوص صحة المقدمة أن الضرر القديم لا يمنع كان أقدم أو أحدث أو مجهول الأمر، إلا أن قديم لإطلاقهم القدم في أكثر العبارات، وليس القدم المذكور في هذا السؤال بالذي يتوهم دخوله فيما اختلف فيه من مدة الحيازة على تقدير تأخير هذا المجرى على الدور لما ذكر السائل من كثرته وعدم العلم بأصله، وأكثر ما قيل في المختلف فيه يسير جدا بالنسبة إليه، وقد قال سحنون في قناة جرت على دار رجل سنة ذلك قليل وأربع سنين وخمس حيازة، وقال ابن لبابة عشر سنين في ضرر الطريق قليل وروى ذلك عن أصبغ والذي عرف من قول أصبغ أن الضرر لا يحاز أقل من عشرين سنة، [339/5]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prescriptive rights for ancient water channels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2776

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

ونص سحنون على أن الخمسين والستين في الطريق كثير والعشرين قليل، وأين هذا من الأمر المذكور هنا؟ وأين هنا إمضاء لا يتوهم فيما اختلف فيه من تعارض لاحتمال القدم والحدوث في الضرر؟ هل يحمل على الحدوث أو القدم؟ لأن هذا في مثل هذه المدد المذكورة لا في مثل السؤال، ويكفي أن الحكم بالحدوث في مثل هذا لا بد فيه من استناد إلى علامته، وههنا انتفت علامة الحدوث، بل تحققت علامة القدم،

بل ترجحت الأقدمية بترجيح احتمال كونه من واضع البلد بالقرائن التي ذكر السائل، ولا يتوهم أيضا جريان قول ابن حبيب فيه أن الضرر لا يحاز بحال، ولا قول ابن مزين ما يتزايد من الضرر لا يحاز بطول الزمان، لأنهما مع كونهما على خلاف المشهور إنما يجريان فيما تحقق إحداثه، وقد علمت ما قال ابن حبيب في الشجرة، وليس قولهما فيما قدم جدا أو جهل أمره مع احتمال الحدوث، ومما يدل على أن احتمال الإحداث مع القدم ملغى ما روى أشهب عن مالك فيمن مات عن أرض لا ماء فيها ولا غرس فاقتسمها الورثة وباعوها وغرسها المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكترى أو منحه، فأقاموا نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم فقال المشتري لمن يمر بمائه لا أدعك تمر به، وقال الآخر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prescriptive rights for water channels in public pathways?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2777

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين سنة قال مالك أرى أن يدعوهم القاضي بأصل أنفسهم فيحملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك وإن يكن له أن يمنعه انتهى، وقال ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عما يحدث في طريق المسلمين من الكنف والحمامات وغيرها ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة أو أكثر لا يرفع الحكم قال لا حيازة في طريق المسلمين بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلا أن يتطاول أمر هذه القناة مثل ستين سنة ونحوها فيترك إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك انتهى، فإن قلت بم قولك في رسم أوله مرض من سماع ابن القاسم عن مالك وهي

ثلاثة مسألة من كتاب السداد والأنهار من العتبية ونصها: وقال مالك في خليج لرجل يجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي، وقال الآخر لا أبنيه. قال مالك [340/5]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by flowing water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2779

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

التقادير؟ قلت يمنع ذلك اختلاف الأحكام، فقد تقدم ما حكى ابن رشد في المسألة من الخلاف في تحويل مجرى أجراه الله عز وجل في أرض رجل وعدم الخلاف فيما [341/5] بناه الآدمي وقضوا بمجرى ماء المطر على الجاري دون إجراء ماء مرحاض أو غيره وعلى أهل أرض سفلى بناء أهل العلي فوقهم في أرضهم فكثر ما ينصب عليهم من ماء المطر بسبب البنيان بأن لا يمنعوا، وفرق ابن رشد، في هذه المسألة أعني مسألة العتبية بين جري السيل بنفسه وإجراء صاحب الخليج له كما أشار إليه بتشبيه ما أصابت الدابة بسبب السائق ولأنه إذا تهدم الحائط بماء استحق صاحب الخليج إجراءه فيه بسبقية أو قدم لم يضمن وهو أول المسألة كما تضمنته كبرى القياس، وتقدم دليلها الجزئي، ويأتي الكلي إن شاء الله تعالى، وأما إشكالها فمن حيث إن في نص الحكم الذي أفتي به الإمام رحمه الله ورضي عنه إيماء إلى أن علة الضمان عنده عدم تمكين صاحب الحائط من السقي بماء الخليج ويلزم بمقتضى مفهوم العلة واعتبار عكسها أن صاحب الخليج لو مكنه من السقي بمائة لم يضمن ما أفسد عليه، ولا خفاء بما في اعتبار هذه العلة وحكمها من الإشكال أما ما فيها فلأنها

عدم، وقد علمت أن التعليل بالعدم لا يصح في المطلق باتفاق، وفي المضاف على رأي الأكثر، سلمنا صحته هنا على رأي الأقل لكونه مضافا، لكنها علة لا تظهر كما لو تمكن من السقي بإذن أو غيره ثم زاد صاحب الخليج فيما ساق إليه ما تهدم بسببه فإنه يضمن مع التمكن المذكور، لا يقال ضمن بتعديه في الزائد لأنا نقول إذا علل الضمان بالتعدي وجب أن يعلل نفي الضمان بالإذن في الإجراء لا بالتمكن من السقي لوجوب تقابل علني المتقابلين ولا تنعكس أيضا لانتفاء الضمان مع انتفاء التمكين بسبقية صاحب الخليج أو قدمه والأذن في الإجراء بلا نفع في الماء ونحو ذلك، سلمنا أن النقص لا يؤثر في صحة العلة ولا عدم العكس لجواز تعدد العلة الشرعية، لكن يجب أن يكون حكم هذه

العلة خاصا ببعض صور المسألة وإن لم يتعين هنا لاحتماله كما تقدم، فيجب التوقف فيها أو ردها بالتأويل إلى الأصول المحققة التي لا إشكال فيها، وبعد ظهور ما في مسألة العتبية من الإجمال والاحتمال والإشكال كيف يسوغ ادعاء أنها نص في مسألة خليج البلد المذكور؟ فإن قلت إن لم تكن نصا فيها تكون أصلا لها تقاس عليها، قلت وهذا أيضا من النمط الأول، أما أولا فإن [342/5] مثلنا من المقلدين لا يقيس ولو كانت أقوال الإمام لمقلده كنصوص الشارع للأمة لكن المقلد ارتقى لتلك المنزلة كما أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته وأوضحته إيضاحا جليا في كتابي المسمى "بالمومي إلى طهارة الورق الرومي" وأما ثانيا فلئن سلمنا أن هذه الرتبة لا تتعذر في مقلدي الزمان وما أعز وجودها لكن إنما يقاس على أصل جلي بنص حكم أو راجح في إفادة حكمه، وهذه الرتبة تلزم صاحبها أن لا يثق ب حكم مسألة حتى يبذل جهده في تحقيق موضوعها ووجوب احتمالاتها وما يعارضها من نصوص أو قواعد كما يجب ذلك على المجتهد المطلق، بل المقيد أولى

بزيادة البحث فيما ليس بنص أو ظاهر مما يحتاج إلى القياس فيه لقصور درجته على الاطلاع على المدارك، وقد قال أبو عمر بن الحاجب رحمه الله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا، ثم قال وكذلك كل دليل مع معارضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a public canal that cannot be cut off by residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2781

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

وهذه المسألة كما أوضحت من أمرها لا تقوم بنفسها فكيف يحمل عليها غيرها سلمنا إلغاء ذلك الإجماع وطرح ما في لفظها من الاحتمال وعدم الالتفات إلى ما أبدى في علة حكمها من الإشكال، لكن شرط القياس بل حقيقة مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ولم يوجد ذلك هنا لأن علة الضمان في الأصل إجراء السيل على فهم ابن رشد، وإن قصر كلامه على المسألة من هذا الوجه الذي هو الأصل وكثر من وجه آخر، وهي خليقة بالبسط كما رأيت، وعلتهت في مسألتنا على المقاييس جريان مائه المعتاد فيه، وقد تبين الفرق بينهما، ولأن خليج البلد المذكور على ما وصف السائل من منافع المسلمين العامة لا يستطيع أرباب الدور ولا غيرهم قطعه، ولا يفيد تسليم أرباب الدور في ذلك ولا إسقاطهم حقهم فيه، إذ هو لهم ولغيرهم ما بقي البلد. وفي مسألة العتبية كلا الحقين لمعين يسقط بالإسقاط، فافترقا في هذا الحكم وفي أحكام أخر، ومع ظهور الفرق يمتنع الإلحاق إلا ببيان إلغاء الفارق، وخرج من هذا أن غرامة أرباب الدور المذكورين في هذا السؤال لا تلزمهم، فإن كانت بحكم فما صادفت محلا، وهم على حقهم من الامتناع [343/5]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the division of water descending into a valley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

النزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي..

Mas'alah: How is water that has no owner, such as floodwater, distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rainwater and Floodwater Distribution

كيف يوزع الماء الذي لا مالك له كماء السيول؟.

Mas'alah: What is the ruling on constructing a canal upon another canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

أحداث ساقية على ساقية..

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights among residents of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

أهل منزل لهم عين يستقون منها ولا يدعي أحد منهم الاختصاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on shared water flowing through a canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

من لهم ماء مشترك يصل إليهم في ساقية.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus water from a spring for a cistern?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

عين ماء ينتفع بها أهل منزل ثم أرادوا الانتفاع بما يفضل منها بأعمال صهريج.

Mas'alah: Are the residents of a town obligated to repair a water conduit (qadus) from which they benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3512

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

[أهل البلد لا يجبرون على إصلاح القادوس. وعلى المنتفع بمائه أداء ما ينوبه] وسئل رحمه الله عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد, ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها وشرب جميع أهلها وتعذر من القادوس المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة إلى إصلاحها ولم تف أحباس القادوس المذكور بإصلاح ما ذكر, وتعذر إصلاحه من بيت المال, فهل يا سيدي يجب إصلاحه على أهل البلد ويجبرون عليه إن امتنعوا ؟ وإذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والرفاهية بقدر ظاهر أموالهم يفرض ذلك عليهم ؟ أم على جميع أهل البلد أغنياء وفقراء على حسب السوية, لتساوي انتفاعهم به؟ أم لا يجب على أحد بل يندبون ولا يجبرون ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين, والله تعالى يبقي بركتكم للمسلمين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه إنهم لا يجبرون على إصلاحه في ظاهر الشرع, ولا يجب ذلك عليهم [(1) في المخطزط (ما يستحقه) . (2) في المخطوط (يثلم) .

[12/7] باطنا فيما بينهم وبين الله سبحانه إذ من حجة كل واحخد ممن امتنع منهم أن يقول لا حاجة لي بالشرب منه لاستغنائي بماء بئر داري أو بالاستقاء من خارج البلد أو برد ماء الوادي الذي كان يجري في القادوس المذكور قديما قبل إجراء ماء العين فيه وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه "فمن تطوع خيرا فهو خير له" وهي صدقة جارية في حق من تسبب فيها أو أعان عليها. وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الصدقة فقال سقي الماء, وليس هذا كبناء السور ولا كإصلاح درب

قديم عند حدوث خوف على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم, نعم من أراد إصلاح القادوس المذكور ممن له فيه حق كان له منع غيره من الانتفاع بما جره إصلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to plant or cultivate around a spring far from habitation, provided it does not harm passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3539

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights in Dead Land

[جواز غرس وحرث حول العين البعيدة عن العمران, شريطة عدم الإضرار بالمارة]

Mas'alah: What is the ruling on planting or cultivating near a spring in remote land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3539

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights in Dead Land

وسئل رحمه الله عمن بنى مسجدا في جبل وعر وكان إلى جانب] (1) في النسخ الحطية (وللمعلمين) .

[33/7 الجبل عين, هي في وسط الجبل فربما غشيها المارة مرة فأراد هذا الرجل أن يغرس حول هذه العين أو يزرع بقلا. فأجاب إن كان هذا المكان بعيدا من

العمران عمل ما أراد مما يترفق به ولا يقطع حق المارة في الوقت الذي يريدون الماء وهذا عند أهل إفريقية, وأرجو سعته إن احتاج إليه إذا لمك يضر بأحد, ولم يقطع حق أحد تقدمه والله أعلم. [ليس للمسافرين الذين سبقوا إلى بئر الاستبداد]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches a well first and claims exclusive use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3540

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

وسئل عن مسافرين سافروا فسبق أحدهم إلى الماء فيأخذ بئرا والأبار يتسايق الناس إليها, هل تكون البئر لمن سبق إليها دون عامة الناس, وهل يحكم بها بعد ربه يعطيها لبعض الناس دون بعض. فأجاب عن كانت هذه الآبار قد هيئت في هذه الأحساب[1] الذي يديم بقاؤها وحولها من المياه ما يظهره البحث القريب كما يصنع سائر الأحباس لم يقصد من هيا هذه المصانع إلا رفق من يضعف عن البحث فكيف يسارع إليها أهل الطاقة فيستبدون ويتركون ضعفاء الناس إلى البحث هذا مما لا يجب, وإن كان ليس في المواضع ما يبحث وليست إلا هذه الآبار وبناؤها قليل فوجه الصواب فيها أن لا تمس حتى يصل الناس فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم, فإن كان فيه فضلة عن تزودهم منه لأنفسهم سقوا بالفضلة عن تزودهم لبلوغهم ما أخذ[2] إبلهم من الفاضل عن ذلك ويتساووا بين الإبل كما يتساووا بين الناس, وهذا المعنى مأخوذ من السنة الواردة عن عين تبوك؛ قال عليه السلام لمن وصل إليها ليمس من مائها شيئا إذا كانت معروفة بالغلة والله تعالى أعلم. [تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها]

Mas'alah: Can a person charge rent for water passing through his land to irrigate a mosque's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3672

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Sale and Transfer of Water Rights

[من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له] وسئل عن رجل له مال تمر عليه ساقية إلى أرض المسجد المذكور من سقي ماله, فطلبوا منه إجارة, فهل له هو إجارة على المسجد على مرور الماء على أرضه إليه أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه, إن لم تكن الساقية تسقي الأرض]

[152/7

Mas'alah: What is the ruling on preventing water flow to mosque land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3673

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Charitable and Endowed Water Sources

التي خلف المسجد قبل هذا الوقت, وأراد إحداث هذا السقي, فلهم منعه إلا أن يعطيهم ما طلبوا منه, لأنه أحدث ما لم يكن, فلا يمكن من ذلك إلا فإذن منهم بأجرة أو دونها, وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه إن كانت أرض المسجد تسقى قديما على أرضه فلا متكلم له, لأن ذلك حق ثابت عليه, وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه إن شاء أو دونها, والسلام على من يقف

عليه.

Mas'alah: What are the rulings on using a mosque lamp for study and seeking shade from others' walls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3845

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Charitable and Endowed Water Sources

وسئل رحمه الله هل يجوز الانتفاع بمصباح حال اشتعاله بمطالعة كتب العلم أو غيره, أو الاستظلال بحيطان الغير وشجره وقضاء حاجة الانسان في الخرب المهدومة. فأجاب: إن كان الانتفاع في وقت اشتعال المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقي, وكذا الانتفاع بظل حائط الغير وشجره إذا كانت غير محظر عليها ولا ممنوعة ممن يريدها, وقضاء حاجة الانسان في خرب الحاضرة لا يجوز لأن أربابها يكرهون ذلك ويتأذون به, وتلزمهم مؤونة في تنقية ذلك وطرحه, إذا احتاجوا إليها ولا أدري ما الحال في خرب البادية.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the fruits of trees in the mosque, cemetery, or road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Charitable and Endowed Water Sources

[الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح]

Mas'alah: May travelers who reach a well first claim exclusive use of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

ليس للمسافرين الذين سبقوا إلى بئر الاستبداد بها 33

Mas'alah: Is it permissible for residents to take water from the mosque's cistern?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Charitable and Endowed Water Sources

لايجوز لأهل الدور الاستيفاء من جب المسجد. ... 55

Mas'alah: What is the ruling on an ancient right of water passage through another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له. ... 152

Mas'alah: What is the ruling on using soil from graves to make pottery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Charitable and Endowed Water Sources

استعمال تراب القبور في صنع الفخار. ... 341

Mas'alah: What are the issues related to water and shared facilities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4118

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

مسائل من المياه والمرافق

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4123

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

ونص الرسم الثالث منها، وهو مقيد أسفل الرسم الثاني المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات والإعمال عقبه، أشهد قاضي الجماعة بفاس، محمد بن عبدالرازق الجزولي حفظه الله تعالى بصحة الرسم الأول منهما واكتفاء الثاني منهما عنده الاكتفاء التام، وهو حفظه الله بمجلس نظره ومقعد حكمه بها، وذلك في الرابع والعشرين لشهر جمادي الآخرة عام ثمانية وأربعين وسبعمائة. وبعقبه شهد على خط

الأول والثالث بموتهما رحمهما الله تعالى، فاستقل وأعلم باستقلاله، عبدالله بن عبدالرحمن [9/8] [10/8] بن أحمد الصنهاجي أعملته، قابلهما بأصولهما فماثلتهما وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس، وهو محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي أعزه الله تعالى وحرسها، بإعماله المنصوص إعمالا تاما لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه، وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه من حيث ذكر في أوائل جمادي الأولى عام أربعة وعشرين وسبعمائة[1]. (1) في نسخة : وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation for ancient water sources?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4124

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

وتقيد بعقب هذا من جواب الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي، والفقيه أبي الفضل راشد الوليدي ما نصه: اعلم وفقكم الله للصواب مسألة قوم لهم ماء عليه أرحية وجنات ومنازل على قديم الزمان، لا يعلم كيف كان أوله لطول الزمان وانقراض الأجيال، فأراد الأعلون قطعه على الأسفلين.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4124

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

فأجاب الفقيه أبوإبراهيم، الجواب أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه، أن الماء يبقى على ما هو عليه، ولا حجة للأعلين فيه، إلا أن يقيموا عقودا قديمة فيه بالارتفاق، أو عارية إلى مدة معلومة، وأما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة، لأن الحوز مع طول الزمان حتى جهل كيف أصله، فإنه يقطع دعوى كل مدع، مع أنه تقدم زمان الموحدين والناس متمكنين (كذا) من الإيصال إلى حقوقهم، مضت الدهور على ذلك ولا نكير، فكل من يدعي غير هذا، فقد ادعى أنه أعلم ممن مضى وأعدل، فهو مدع للباطل، والعادة تكذبه، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وبهذا مضت أجوبة المالكية رضوان الله عليهم، {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} ، وإياكم والبغي فإن صاحبه مهزوم، وبذلك قضى الرسول عليه السلام أن يجعله الله دكا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب محبكم إسحاق بن إبراهيم الورياغلي (كذا) . [10/8]
]

[11/8

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4125

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

وأجاب بعقبه الفقيه أبوالفضل راشد بما نصه: جواب الفقيه المذكور أعلاه صحيح، ولا حق للأعلين في ذلك إلا ما فضل عن قدر غروس الأسفلين القديمة، وكتب

بذلك راشد بن أبي راشد الوليدي.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when upstream and downstream landowners plant at different times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4125

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وأجاب الفقيه سيدي أبوالحسن الصغير بما نصه: أكرمكم الله. كون الماء المذكور متملكا لأجل أزجان غير معلوم، وعليه جاءت أجوبة الشيوخ رحمة الله عليهم، وهي صحيحة لا إشكال فيها أن الماء المتملك حكمه إذا غرس لأعلى والأسفل عليه معا، أو غرس الأعلى قبل الأسفل أن يكون للأعلى حق بمقدار كفايته، ثم يرسل فضله على الأسفلين، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ميزور ومذينب. وإن غرس الأسفل قبل الأعلى انعكس الأمر، فيكون الأسفل أحق بمقدار كفايته، ثم يكون الفضل للأعلى هذا قول ابن ( ) [1] رحمه الله في كتاب السداد والأنهار من العتبية، وبه أفتى ابن رشد رحم الله تعالى جميعهم في نوازله، ووجهه أن الأسفل إذا غرس قبل الأعلى فقد استحق قدر كفاية غرسه، فليس لأحد أن يحدث ما يبطل ما [11/8]]

(1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water rights for established gardens when original ownership is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4126

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

[12/8قد استحقه بحوزه، وقد ثبت أن أهل مزدغة قد غرسوا على الماء المذكور في سالف الأحقاب، وأنهم تسقى جناتهم به في أجيال انصرمت، وأعصار انقضت، ولما لم يعلم من تقدم في إنشاء الجنات على الماء المذكور، واحتمل أن يكون أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جناتهم منه بالشك، حسبما أفتى به الشيوخ رضي الله عنهم. وهذه النصوص التي أوردتموها إنما هي في الماء المتملك لا في غير المتملك ولا في المجهول الأصل لا محالة، وهذا واضح والحمد لله وحده، وهو حسبي ونعم الوكيل. وكتب علي بن محمد بن عبدالحق اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation disputes between upstream and downstream landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4126

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن المسألة الفقيه أبوالضياء سيدي مصباح بما نصه: الحمد لله وحده. سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم، جوابكم المبارك على نازلة وقع فيها النزاع من أهل أرجان وبين أهل مزدغة السفلى في الماء الخارج من عين أرجان ويشق في بطن الوادي الذي هنالك ( ) [1] فيه مجشر القلع عن يمينه، ومجشر أرجان عن يساره، ويجتمع

الماء المذكور في بطن الوادي مع ماء عيون هنالك، منها ما هو في وسط الجنات والمزارع، ومنها ما هو في بطن الوادي ولا يكاد يسقى بها ما هنالك من الجنات والمزارع الكائنة على ضفتي الوادي من جانبيه، كلما هبط من عيون رفع سد لا يترك من ذلك الماء الذي [12/8]] (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4127

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[13/8]فوقه إلا رشوحات ترشح منه حسبما تقدم، ثم كذلك إلى آخر غروس أرجان ومزدغة، ثم يهبط ما بقي من تلك الرشوحات في أرض صلبة إلى أن ينتهي إلى مجشر أم مجشال، ويرفعه أيضا أهل المجشر المذكور في أسدادهم يسقون به ما هنالك من غروس لهم، فإذا بقي شيء هبط إلى غروس مزدغة، فرفع الآن أهل أرجان الماء في أسدادهم على حسب ما وصفناه، ولم يبق في الوادي المذكور إلا شيء يسير لا يقوم بأهل مزدغة لغروسهم، فطلب أهل مزدغة من أهل أرجان أن يرسلوا لهم من الماء ما يقوم لهم بغروسهم، وامتنعوا من ذلك، واحتجوا بأن الماء ماؤهم وملكهم، إذ خروجه من أرضهم كما وصفناه واحتج عليهم أهل مزدغة بأنهم غرسوا عليه وبلغت

غروسهم، وزعم أهل أرجان أن أهل مزدغة إنما غرسوا على ما فضل عن حاجتهم، وزعموا أن الماء كان في السنين المتقدمة كثير (كذا) يقوم بهم، وتفضل فضلات لا حاجة لهم بها، ولا يقدرون على إمساكها، وعلى تلك الفضلات غرس أهل مزدغة غروسهم، فهل ترون رضي الله عنكم أن هذه الحجة تنهض لأهل مزدغة يجب لهم

بهم قسم الماء من أهل أرجان؟ أو ليس لهم حجة إلا فيما فضل، كما زعم أهل أزكان لدعواهم أن الماء ماؤهم وملكهم خرج من أرضهم، وأن الماء لا يملك بالغرار الذي خرج منه، وهل أيضا يسوغ للحاكم الذي يحكم للفريقين الحكم في هذه النازلة أم لا؟ لأن الحكم لا يقع إلا على حاضر يمكن الإعذار إليه، وكل فريق من الفريقين لا ينحصر ولا يمكن الإعذار إليه، لأن كل فريق من هذين الفريقين لا يحصر[1] ولا يعد منهم من هو في غير ولاية، ونساء متزوجات وأرامل، وكيف يسوغ للحاكم أن يحكم بين من هو بهذه الصفة؟ أو يكون هذا مثل ما أشكل من الأمور، فيندب الحاكم فيها الفريقين إلى الصلح ما استطاع، فإذا امتنعوا تحرى الصواب بعد مطالعة من ترضى حالته من أهل العلم، فما رآه ورأوه صوابا [13/8] [(1) في نسخة: لا يحصى.

[14/8]كما كان عليه الحكام في الزمان القديم؟ فبينوا لنا الجواب رضي الله عنكم فصلا فصلا، مما في تضمين الجوابات والله تعالى يتولاكم بمنه وفضله، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when upstream landowners build a dam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4131

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وأما ما تضمنه الرسم الأول أعلاه من معاينة شهوده للماء المذكور ورفعه في السداد، وأنه لا يصل منه لمزدغة إلا ما يرشح من السداد، وأن السداد قديمة. على أنه لا حق

لمزدغة في أصل الماء إذ لو كان لهم فيه حق لمنعوا أهل أرجان من رفعه في السداد يقاسمونهم ويأخذوا منه حقهم. وما احتيج به أهل مزدغة من أنهم لم يزالوا ينتفعون بالماء وأثبتوه في الرسم أعلاه فلا حجة لهم فيه، لأن الماء لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق أصله. قاله عيسى بن دينار في نوازله، من كتاب السداد والأنهار من العتبية، ولم يحك ابن رشد حين تكلم عليه خلاف ما قاله الفقيه أبوإبراهيم إسحاق بن يحيى في جوابه أعلاه، وقول الفقيه أبي إبراهيم المذكور في جوابه، وأما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة، ظاهره أنه لا رجوع له فيها وإن احتاج، وهو خلاف قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد في الرجل يعطي القوم فضل ماء فيغرسون عليه فيطعم الغرس، قال ليس لرب الماء قطعه إلا أن يحتاج إليه، قال ابن رشد، معناه أنه لم يصرح بالعطية، وإنما قال اغرس على فضل ماء أو خذ فضل ماء فاغرس عليه، فيكون من حقه أن يقول إنما أردت أن يأخذه على سبيل العارية إلى أن أحتاج إليه. وأما احتجاج الفقيه أبي إبراهيم المذكور بتقدم زمن الموحدين وتمكن الناس من حقوقهم فلا حجة فيه، لاحتمال أن يكون سكوت الأعلين لأنهم لم يحتاجوا لذلك الفضل وسامحوا [16/8]]

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4132

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[17/8]الأسفلين. وقد تقدم أن الماء لا يحاز بالانتفاع، وأما قول الفقيه أبي الفضل راشد رحمه الله في جوابه لا حق للأعلين إلا ما فضل عن غروس الأسفلين القديمة،

فهذا كلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم إلا أنه لا يجب الحكم به إلا بعد ثبوت تقدم غرس الأسفلين، وذلك لم يثبت في الرسم الأول أن ما فوق مزدغة من الغروس أكثره قديم، وما في حد مزدغة منها أقله قديم، وقد ثبت أيضا في ذلك الرسم معاينة شهوده أثر ساقية قديمة آتية من أعلى مزدغة إلى أن تقع في الخندق في أثناء غروس مزدغة، فيحتمل أن يكون غروس مزدغة القديمة هي التي كانت تشرب من الساقية القديمة وأن الغروس الحديثة هي التي غرست على فضل ماء أرجان، فلا حجة لأهل مزدغة على أهل أرجان بقدم الغرس. وأما قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله بجوابه وقد ثبت أن أهل مزدغة غرسوا على الماء إلى قوله ولما لم يعلم من تقدم في أثناء الجنات على الماء المذكور واحتمل أن يكون المتقدم أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جناتهم بالشك، فيعارض بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأعلى على الأسفل. ولما لم يعلم من تقدم بالغرس واحتمل أن يكون المتقدم من أهل أرجان، لم يمنعوا مما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم أحق به بالشك. وأيضا فإن تقديم الأعلى على الأسفل بالسنة، وهو محل اتفاق، وتقدم الأسفل إذا سبق بالغرس على الأعلى إنما هو بالاجتهاد، وهو محل اختلاف. قال ابن رشد في أول سماع أصبغ من كتاب السداد والأنهار: ولأصبغ في الواضحة أن للثاني أن ينشئ حائطا فوق حائط الأول وإن يكن من الماء إلا ما يقوم به فانقطع، لا سقي على الأسفل الأول على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل)) إذ عم ولم يخص، فوجب أن يحمل على عموم إنشاء الأعلى قبل الأسفل، والأسفل قبل الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when upstream and downstream claims conflict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4133

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

ومما يدل على تقدم الأعلين على الأسفلين في السقي مع الإشكال ما وقع لابن القاسم في سماع حسين بن عاصم في مسألة نهر صغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر، يسقي أهل كل قرية شجرهم [17/8] [18/8] وأجنتهم. قال في أثناء كلامه: وإن كان لهم شرب معلوم من أهل القرية الأسفلين، أعطيه إذا ثبت ذلك له ببينة عدول أو أمر بين. فلم يجعل ابن القاسم للأسفلين شيئا حتى يثبت حقهم ببينة عدول أو أمر بين، فكذلك مسألتنا. وهذا واضح والله ولي التوفيق بفضله وكتب محمد بن عبدالعزيز التازغدري لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water for planting and later reclaiming it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4134

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وتقيد عقبه: نسخة من جواب الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح رحمه [18/8] [19/8] الله بخط الفقيه الإمام العالم العلم المفتي أبي محمد سيدي عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي رحمه الله ما نصه: الحمد لله دائما. ما نسب من الجواب فوقه لسيدنا أبي الضياء مصباح صحيح وبه أقول. ونص ما استدل به مما وقع في سماع محمد بن خالد بن أبي القاسم في كتاب السداد والأنهار من العتبية: وسألته

عن الرجل يكون له الماء يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم أغراسا على فضل ذلك الماء بعطيته منه، فيطعم الغرس فيريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم. قال ليس ذلك له إلا أن يحتاج فيكون أولى به منهم، انتهى. وتكلم عليها ابن رشد رحمه الله فقال: كان القياس في هذه المسألة أن لا يكون لصاحب الماء أن يقطع فضلته وإن احتاج إليها، لأنه قد أعطاها إياها. والمعنى في ذلك عندي إنما هو إذا لم يصرح له بعطية الفضلة، وإنما قال اغرس على فضل ماء أو خذ فضل ماء فاغرس عليه، فيكون من حقه أن يقول إنما أردت أن يأخذه على سبيل العادة إلى أن احتاج إليه أو طول ما أستغني عنه، فيحلف على ذلك ويأخذه إذا احتاج إليه. وأما إذا صرح بالعطية أو بالهبة بأن قال وهبتك فضل ماء أو قد أعطيتك إياه، فلا يكون له أن يأخذه منه وإن احتاج إليه، ولو صرح بالعارية لكان له أن يرجع فيه إذا انقضت المدة التي أعار إليها، وإذا مضى من المدة ما يرى أنه أعاره إليها إن كان لم يضرب لها أجلا. وقد قال ابن أبي زيد: قوله بعطية يريد العارية لا التمليك، والعارية في هذا على التأبيد إلى أن يحتاج إليه، إلا أن هؤلاء اتفقوا وغرسوا وهو يعلم ولا ماء لهم، فهذا كأنه تسليم والله أعلم. قاله ابن أبي زيد، وقال أعرف نحوه لابن سحنون، والله ولي التوفيق. انتهى كلام ابن رشد، والله سبحانه الموفق للصواب بفضله. وكتب عبيد الله عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي لطف الله به وخار له بفضله.

Mas'alah: What are the six categories of property owners regarding use of river water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4136

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

وذلك أن أرباب الدور بالنسبة إلى انتفاعهم بماء النهر المذكور على ستة أصناف: الصنف الأول، من جر من النهر المذكور شيئا لغسل رحاضة، أو لصهريج في داره وما أشبه ذلك. الصنف الثاني أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات. الصنف الثالث أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور. الصنف الرابع المجاورون له والساكنون عليه. الصنف الخامس الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول والأمطار حتى تلقيه في النهر المذكور. الصنف السادس الذين يسقون منه لشفتهم (كذا) ويسقون منه دوابهم وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared canal when some partners refuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4137

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

قلت: لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور لاستقرار مائه وتكثيره وتمكن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي عليه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جدا. فمن ذلك ما في حريم الآبار من المدونة، قال: وإذا احتاجت قناة أو بير بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون، إلى قوله فكذلك بير الماشية. قال: وللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس، حتى يردوا حصتهم من النفقة، فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء. ووجه الدليل من هذه المسألة واضح، وهو أنه رحمه الله قال: إذا حدث بالماء ضرر وانتقاص من ترك الكنس وفي الماء قبل كنسه ما يكفي الذين أبوا الكنس خاصة، لا شيء على الذين أبوا الكنس،

وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة، كل واحد منهم قد حصلت له منفعته الخاصة به من ماء النهر المذكور، مع بقائه على حاله من غير كنس، وتمكن منها على الكمال والتمام. فمن تعطلت عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات وأرادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة، فذلك عليه خاصة، دون من حصلت له منفعته واستوفاها من الأصناف الستة التي ذكرناها. [20/8] [12/8]

Mas'alah: Does the ruling on cleaning a canal apply to non-owned water as well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4137

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

سؤال: فإن قيل ما ذكره من الحكم في مسألة المدونة المذكورة إنما هو في الماء المتملك الأصل، وليس الأمر كذلك في مسألة النزاع. والجواب من وجهين: أحدهما أنه قال في المدونة بإثر المسألة المذكورة: وكذلك بئر الماشية، وهي غير متملكة الأصل، فدل أن المتملك الأصل وغيره بالنسبة إلى الحكم المذكور سواء. الثاني أنه إذا كان الآبي من الكنس لا يجبر عليه في المتملك الأصل على الحالة الموصوفة، ففي غير المتملك الأصل أحرى وأولى أن لا يجبر، وذلك واضح لا خفاء به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab say about cleaning a shared canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4138

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

ومن ذلك ما ذكره أبومحمد بن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم وأشهب قالا في قناة أشراك، فاحتاجت إلى الكنس، وفي ذلك ضرر بالماء ونقص، فإنه إن كان في مائها ما يكفيهم جميعا، قال أشهب ولم يخف على باقي مائها الإضافة بترك الكنس، قالا فلا نرى أن يطلب أحد ممن أبى الكنس أن يكنس، ويقال للذين يريدون الكنس اكنسوا إن شئتم، ثم يقتسمون الماء الذي كان قبل الكنس على ما كان عليهم. وهذا كله نحو ما تقدم من مسألة المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses to work on a shared water source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4138

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

ومن ذلك ما نقله الشيخ أبومحمد في نوادره أيضا عن ابن القاسم عن ابن القاسم عن مالك، وهو قول ابن القاسم: قال مالك رحمه الله في قوم بينهم فضل ماء فقل الماء، ولأحدهم نخل يسيره، فقال في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قال لا يجبر على العمل معهم، ويقول للآخرين اعملوا إن شئتم ولكم أجر ما زاد الماء على القدر الأول. ووجه الدليل من هذه المسألة أيضا واضح جدا، وهو أن مالكا رحمه الله قال: لا شيء على صاحب النخل اليسيرة، ولا يجبر على العمل معهم، وذلك لما احتج بأن ما في مائه ما لسقي نخله قبل العمل في الماء الذي بينهم. وكذلك أرباب الدور في

مسألة النزاع لا يجبرون على الكنس والعمل مع أرباب الجنات، إذ لأرباب [22/8] [23/8] الدور أن يحتجوا على أرباب الجنات بمثل حجة النخل اليسيرة عملا بوجدانها في حقهم، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing waste thrown into a river when the thrower is unknown?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4147]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

قلت: وإن طرح الزبل فيه، فإن عين من طرحه فيه وتعين موضعه أمر بإزالته وكنسه، لأنه من الضرر الذي يجب رفع، وأن لم يعلم من طرحه فلا يتعين الكنس على من جاوره، بخلاف الخربة المجاورة للقوم فإن الكنس في أحد القولين على المجاورين لها الأقرب فالأقرب، لأن الغالب أنهم يطرحونه [30/8]]

[31/8فيها، واستقراره هناك بالموضع معلوم، والغالب في مسألة النهر عدم الاستقرار في موضع الطرح لقوة دفع الماء وحمله. وأيضا فإن ما تحمله إليه السيول والأمطار تمازجه وتخالطه وكم مقدار أحدهما من الآخر، ولا يتعين هنا الأقرب فالأقرب لأن الغالب الإتيان إليه من بعد لعدم المانع، فصار الأمر مشكوكا فيه. والأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بأمر محقق.

Mas'alah: What is the ruling on those who build on river banks and obstruct cleaning?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4148]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

قلت: وكذلك من بنى على حافتيه حكمه حكم من تقدم، ولأنه لا شيء عليهم إلا أن يكونوا أغلقوا مجرى الماء وضيقوه وفعلوا فعلا يمنع من الوصول إلى كنسه، فيلزمهم التمكين من الكنس مهما أرادوا، لأن ذلك من الضرر الذي يجب رفعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared river when some partners benefit without cleaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4149

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

الباب الثاني: إذا احتيج إلى كنسه وتنقيته فأقول والله المستعان، إذا كان ماء النهر المذكور قائما جاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من أرباب الدور إلى منفعته الخاصة به من غير كنس ولا تنقية وأراد أهل الجنات كنسه ليتوصلوا بذلك إلى الزيادة في مائه لسقي خضرهم وثمارهم، إذ لا تحصل له تلك الزيادة إلا بعد كنسه وتنقيته فلا شيء على أحد من أرباب الدور لتوصل كل واحد منهم إلى منفعته الخاصة على الكمال والتمام، من غير كنس ولا تنقية، وذلك على من أراد ذلك من أرباب الجنات الخاصة إذ لا يتوصل للزيادة المذكورة إلا بذلك، والنصوص الدالة على ذلك متظاهرة، منها ما قال في حريم البئر من المدونة، قال وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي وإلى كنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخر، وفي

ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة، فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس، فنص في هذه المسألة على أنه لا شيء على من أبى الكنس وإن كان في تركه شرر بالماء وانتقاص إذا كان الماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة. وهذا تعليله موجود في مسألة النزاع، فإن كل واحد من أرباب الديار قد توصل إلى منفعته الخاصة به دون كنس. وإذا [31/8] [32/8] كان هذا في الماء المتملك الأصل فغير المتملك الأصل أحرى، على أنه قال في المدونة المذكورة وكذلك بئر الماشية، فدل أن الحكم في الكل سواء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning irrigation channels when some partners have already obtained their benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4150

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

ومنها ما ذكره ابن يونس في كتابه بإثر مسألة المدونة المذكورة، وهو أن سواقي بئر السقي والطواحن إذا انسدت أولهما وخربت وكنسوا على جميعهم، فإذا بلغ الكنس إلى الأول فيقدر الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس لقلتها، ارتفع الكنس عنه وأمر الباقون. فإذا تم الانتفاع الثاني ارتفع الكنس عنه أيضا، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم. فقد تضمنت هذه المسألة أن من حصلت له منفعته الخاصة فلا كنس عليه. وأرباب الدور في مسألة النزاع حصلت لهم منافعهم قبل الكنس فيكون ذلك على من لم يحصل له أو حصل له بعضها وأراد الكنس لحصولها من أرباب الجنات

خاصة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner with few palm trees refusing to clean a shared water source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4150

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

ومنها ما ذكره ابن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم عن مالك في قوم بينهم ماء فقل الماء ولأحدهم نخل يسيرة فقال صاحب النخل في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم، قال لا يجبر على العمل معهم ويقال للآخرين اكنسوا إن شئتم ولكم ما زاد الماء على القدر الأول. وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة لا كنس عليهم مع أرباب الجنات لأنهم محتجون عليهم بمثل ما احتج به صاحب النخل اليسيرة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the dispute about dividing water brought to the city of Taza in aqueducts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4156

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

[اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله: كل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation when a neighbor permits water to be taken from his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4157

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل رحمه الله من تازا عن أهل زقاقين من أزقتها رفعوا إلى القاضي بالمدينة المذكورة أن نقيرا للماء كان فيه أربعة قواديس، اثنان منها لحظهم، وقادوس آخر يختص ( ) [1] وقادوس آخر يختص ثلاثة ديار يملى منهم جبابهم. فجاء أهل زقاق آخر وطلبوا من أحد أصحاب الديار الثلاثة المذكورة أن يأذن لهم في أخذ ماء القادوس المذكور ليسيروا به حتى يتصل لهم بساقية زقاقهم المختصة بهم لينتفعوا بذلك من ماء جبابهم، لكون ساقيتهم التي أرادوا توصيل الماء إليها بعيدة وأسلموا خدمتها من حين الوباء إلى الآن، فأذن لهم رب الدار المذكورة في أخذ الماء من عنده، فجعلوا ساقية من داره حتى وصلوا إلى ساقيتهم المذكورة منذ عامين، فتضرر أهل الزقاقين بما أخذ لهم هؤلاء من الماء، فإن الماء في فصل الصائفتين يقل وتقع عليه [37/8]] (1) بياض بالأصل.

[38/8

Mas'alah: What are the rights to water from ancient aqueducts and channels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4158

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

المشاحنة والمضاربة، فأثبتوا أن القادوس مما يخصهم لجبابهم على القديم، واستظهروا بعقد إحداث الساقية على إذن رب الدار المذكورة، وأصل ماء هذه البلدة مجلوب من موضع بعيد على ما يظهر بعقود قديمة مشترى من أربابه مجلوب إلى البلدة المذكورة ليس لأحد فيه حق من أهل البادية حاشا أهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء في كل يوم خميس من صلاة الصبح إلى صلاة العصر من اليوم المذكور، وقادوس آخر لمسجد هناك مقدار خمسة أصابع منضمة، وسائر الماء مجلوب للبلد المذكور لمساجدها وحماماتها وسقاياتها وسائر الناس لأجبابهم، وسيق الماء المذكور في ساقية إلى قرب سور البلد المذكور وقسم من هناك على ثلاثة سواقي، ساقية تسمى بجهة الرياض الكبير وما والاه، وساقية بجهة القصبة وما والاها، وساقية عظمى هي التي تشق البلد يخرج منها الماء إلى معد وأنقرة، كل يسير إلى ما والاه من الجهات. وفي المعد قواديس مثل ما ذكر. وقد تقرر هذا على قديم الزمان. وإن أهل كل زقاق لهم ساقية معلومة، وإن من بنى ساقية مما تقدم أو حازها عمن تقدمه لا يشركه فيها غيره إلا برضى جميع أهل الساقية، إذ لكل واحد منهم في ذلك حق.

Mas'alah: Do the residents of an alley have a right to water they channeled through a new aqueduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4158

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

ولما ثبت عند القاضي أن القادوسين من حق أهل الزقاقين المذكورين وإحداث الساقية، أوقف عليهم الماء حتى ينظر في ذلك، فهل لأهل الزقاق المذكور حق في

الماء الذي أحدثوا الساقية وأوصلوها إلى ساقيتهم المذكورة التي زعموا أنها تعذرت عليهم وبعدت؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on permission to take water from a shared channel?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4159]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فأجاب: أكرمكم الله. إن الذين أذن لهم في أخذ الماء من ساقية صاحب الدار الذي أذن لهم لا ينقطع عليهم ما أحدثوه لوجوه: أحدها ما اعتذر به المانعون لهم من أنهم يتضررون بأخذهم الماء على قلته وتشاحن الناس فيه غير صحيح لأن لهم حقا في الماء في الساقية الكبرى، وإنما تعذر عليهم سلوكه في الساقية ودثرت وتعطلت فأرادوا أن يأخذوا من الساقية الكبرى حقهم ويسلكون به في ساقية الذي أذن لهم حتى يصل إلى دارهم. وإذنه صحيح ولا مقال لشركائه في ذلك إذا كان ما اشتركوا فيه عن طريق [38/8]]

Mas'alah: What is the ruling on using a shared path for water access in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4160]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[39/8]الماء ملكا للجميع، أعني ملكوا رقبة الطريق الذي يسلكه الماء إلى دارهم.

وكيف وهم لا يملكون رقبته وإنما لهم الانتفاع به لأنه طريق العامة والمارة. وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك لأن الآذن لو وهب لهم من الماء أو اشتراه مقدار ما أرادوا هؤلاء المحدثون أو أكثر لكان لهم أن يزيدوه في القادوس المشترك ولا مقال لشركائه. وقد قال مالك في المدونة في دار قسمت نصيبين وبقي الطريق بينهما فاشترى أحد النصيبين رجل تلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاقا، فأنت ترى الإمام مالكا رحمه الله جعل لهذا المرور هو ومن سكن معه أو اكترى فيما يملكون رقبته بالاشتراك، فكيف بما لا تملك رقبته وإنما يملكون الانتفاع خاصة؟ وهل المأذون له في أخذ الماء إلا كمن اكترى منه أو سكن معه أو أخف إذا لم يأخذ ثمنا للأخذ وإنما هو محتسب راعى حق الجوار في ( ) [1] لا، لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبه في جداره)) . وهل المانعون له إلا أن يخاف عليهم أن يتناولهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لا ضرر ولا ضرار)) . وقال بعض العلماء ومعنى ذلك ما قصد به الإنسان من منفعة نفسه وكان فيه ضرر غيره. والضرار ما قصد فيه الإضرار لغيره.

(1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on passing water through another's land based on the precedent of Umar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4161

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

على أنه لو لم يأذن له أحد ممن له حق في ذلك القادوس لقلنا ليس لهم منعه من أن يسلك بما له من الحق في ماء الساقية الكبرى في هذا النقير، لأن عمر رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة رضي الله عنه بأن يمر الضحاك بن الخليفة بخليجه في أرض محمد بن مسلمة، وهو ملك محمد بن مسلمة محققا، فكيف بهذا الذي لا يملكون منه إلا الانتفاع؟ وإن كان حديث الضحاك وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمرور قد قال ابن القاسم ليس عليه العمل، ولكن قد روى زياد عن مالك وجوب العمل به، وكفى بإخراج مالك له في باب الارتفاق [39/8] [40/8] حجة، ولم يذكر ما يعارضه. فإن لم نقل به لإعمال الطرق في المياه في الأرض المتملكة، فإنا ترجح به القول فيما لا تملك رقبته، وإنما تملك منفعته، والله الموفق بفضله. وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به، والسلام عليكم. [عين يقسم ماؤها على سواقي]

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights from a shared spring among landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4162

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

وسئل ابن علاق عن أهل حصن شيروز كانوا يملكون عين ماء يقتسمونه على خمس سواقي بينهم بالسواء، وما تسقيه كل واحدة منها من الأرض كان أهلها يأخذون الماء على وجوه غير منضبطة فيها تعد على الضعيف واليتيم وغير المستطيع. فلما الآن رجعوا أمرهم وما يلزمهم من متابعة الأمر المشروع فطلبوا ذلك، فلما وقفوا عليه أشهدوا على أنفسهم بالموافقة وأنهم التزموا أن يكون السقي بكل ساقية منها على

نوب معلومة يأخذه الأعلى فالأعلى من كل ساقية، فإذا أخذ الأعلى النوبة المتفق عليها بالساعات، فإنهم قسموا ماء كل ساقية وأعطوا لكل واحد بقدر مراجعه من الأرض، فإذا تم عدد تلك الساعات بالسقي أرسل الماء إلى جاره الأسفل، فيمسكه الآخر أيضا على قدر ما صار له من الساعات، فإذا تمت أرسله، هكذا واحدا بعد واحد والأعلى قبل الأسفل إلى أن تتم أرض الساقية، ثم يعود الدور من الأعلى على ذلك الترتيب دائما في جميع تلك السواقي الخمس. فهل يسوغ لهم أن يتملكوا هذه النوب على هذا الترتيب بهذا الاتفاق لكونهم مالكين لأصل العين مشتركين فيها كما ذكر؟ وإذا قلتم بتسويته، فهل يمضي هذا الاتفاق على من لم يحضر من المحاجير المهملين والنساء من غير ثبوت سداد ولا مصلحة على جانب من يعمل عليه؟ أن لا يسوغ ولا يمضي؟ فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه، فإن كان الماء من عين مشتركة بينهم وكان لهم أن يقتسموه إذا اتفق على ذلك جميعهم، لكن بعد أن يقدم على المحاجير من يقسم عليهم يقدم عليهم القاضي. وكذلك من كان له حظ في [40/8] [41/8] الماء من النساء لا بد أيضا من موافقتهم إن كن غير محجورات، وإن كن محجورات فلا بد أن يقدم عليهن، فإذا اتفق الجميع على القسمة ولم يكن فيها ضرر نفذت. وأما إن كان الماء يتحدر من الجبل ومن المطر ليس بمملوك الأصل، فالشرع فيه أن يسقي الأعلى، فإذا فرغ من سقيه تركه للأسفل على ما ثبت من السنة في ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on water rights for upstream and downstream dams in a valley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4163

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

واد منحدر من الجبل صنعت له سدود متدرجة من أعلى إلى أسفل]

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower dam owners in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4163

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن واد طويل وماؤه منحدر من الجبال، فإذا بلغ الماء إلى العمران صنع في أوله سدا يلتقف ذلك الماء فيه، والساقية تسقي أرضا معلومة إلى آخرها، ينشع من تحت السد ماء في مجرى الوادي يصنع له سد آخر يسقون به أرباب السد الأسفل هكذا إلى آخر الوادي. ثم إن من أهل السد الأعلى مثلا من يتهيأ له أن يأخذ الماء من بين السدين فيريد أن يسقي به بعض أرضه، ويحدث ذلك على أهل السد الأسفل، وماؤه من السد الأعلى، فهل يجب له ذلك شرعا أم لا؟ ويحتج بأن يقول الماء يخرج من مقابلة أرضي فهو لي فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا كان أهل سد قد حازوا ذلك النشيع وعمروا عليه وغرسوا عليه شجرا فليس لمن فوقهم أن يغطوا ذلك عنهم، لأنهم قد سبقوا إليه وحازوه، والصحيح أن الماء يحاز بالسبق، وكذلك أن يكون أهل السد الأسفل أحق بالماء إذا كان السد الأعلى محدثا. وإنما يكون الأعلى أحق بالماء إذا كانت عمارتهما معا أو كان الأعلى أقدم. فأما إن كان الأسفل أقدم، فهو أحق على الصحيح في هذا. [ليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منه جيرانه منه]

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation through another's land after a flood in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4163

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن أرض كان لها عين ماء يسقونها منه فجاء سيل ودثر ماء تلك العين، ولذلك نحو ثلاثين عاما، وبقيت الأرض بلا سقي، وكان ماء تلك العين الداثر يمر على أرض رجل، فطلب منه أهل تلك الحومة أن يسمح لهم في [41/8] [42/8] عمل ساقية أخرى في أرضه، وموضعه يمر عليها ماء عين أخرى حتى يفضي لساقيتهم ويسقون منها أرضهم، فسمح لهم وأشهد متى أراد منعهم، وكتب عليهم بذلك رسما وعمل الساقية، وكانوا يسقون منها مدة ثم باع الرجل ذلك الماء وأعطى الرسم للمشتري، ولذلك منذ خمسة عشر عاما وهم يسقون مواضعهم على تلك الساقية قبل البيع وبعده إلى الآن. فأما الآن أراد مشتري الأرض الذي بيده الرسم المذكور منعهم واستشهد بالرسم المذكور.

فأجاب: إذا كانت هذه الأرض لا يمكن سقيها إلا على ذلك السقي الذي أبيح لهم فليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منع ذلك، ويراعى ها هنا القول بوجوب الموفق على الإطلاق على ما قضى به عمر رضي الله عنه. [زنقة غير نافذة كان يدخل منها لمواضع ثم صارت لرجل واحد]

Mas'alah: What is the ruling on compulsory repair of a water supply system in a city with alternative water

sources in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4165

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل الشيخ الإمام أبوعبدالله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله عن الماء المجلوب إن تعذر وفسد واحتاج الإصلاح، وفي المدينة [43/8] [44/8] المذكورة آبار وماء للوادي قريب منها. فهل حكم إصلاح الماء كحكم إصلاح السور؟ أم السور آكد إذ لا غناء عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repair a water supply compared to a city wall in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4166

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

فأجاب: حكم الماء حكم السور، بل أبعد منه في الجبر لقولكم آبار وقربها من الماء. وقد علمت قول الماوردي في الشرب المطمع (كذا) فلم يبق إلا الندب لما فيه من زيادة الارتفاق والله أعلم.

Mas'alah: How is the repair of an irrigation aqueduct apportioned among co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4166

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل عبدالحميد الصايغ رحمه الله عن قنطرة ماء الأجنة تهدمت فهل إصلاحها على قدر الانتفاع على مساحة الأرض أم على قيم الأموال؟ فأجاب: على قدر الانتفاع، والإصلاح بينهم والمسامحة أولى وأفضل.

Mas'alah: How is the repair of a shared meadow apportioned among owners?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4166](#)

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل أيضا عن مرج لقوم كل له نصيب قليل أو كثير ومن ورائه جنات محصنة، والعرب يفسدون المرج وأمر السلطان بطائبة عليه فبناها جميعهم واحتيج إلى تزريبها ليمنع المطر والتعلق بها، فأبى أهل الوسط وقال القريب من الحصون نحن نفر سريعا إلى الحصون، وإنما هو على من في صدر المخاوف، فهل إصلاحه على الأموال أم كيف؟ فأجاب: حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع باجتهاد الثقاة، والأصلح التسامح والتحالل أن يزيد مريد الخير من الله عز وجل على نفسه وليس هذا بكثير للسلامة في الآخرة. انتهى مختصرا.

Mas'alah: Does long-term use of a well establish a right of shared ownership?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4199](#)

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Ownership and Reclamation of Wells

[قرية استقت من بير قرية أخرى ثمانية أعوام، هل يعد ذلك استحقاقا؟]

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a share in a well through prolonged use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4199

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Ownership and Reclamation of Wells

وسئل عن أهل قرية لهم في وسطها بير استقت معهم قرية ثمان سنين، هل ذلك استحقاق إذ لم يغيروا عليهم ولا منعوهم؟ نزلت. فأجاب: إذا لم يمنعوهم الاستقاء المدة الطويلة التي تكون حيازة في مثل هذا ولم يعلم دخولهم معهم بأي شيء كان فإنها حيازة يستحقون بها الاشتراك معهم في رقبة البئر. [73/8] [74/8] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on running a tannery's water channel through an old aqueduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[من أراد أن يجري ساقية دار الدبغ في أم قديمة على أن يخملها]

Mas'alah: What is the ruling on creating a new water channel through an old one for a tannery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4403

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[إحداث ساقية تنتهي لساقية قديمة لدور الدبغ]

Mas'alah: What is the ruling on water rights for mills built at different times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4504

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى وكان هنالك رحى أخرى قديمة وقد خربت وكان صاحب إحدى المحدثتين يطحن بماء الرحى القديمة ثم خربت المحدثتان وبقيت مدة ثم جدد صاحب الرحى المحدثة أخيرا رحاه وطحن بذلك مدة ثم إن صاحب المحدثة أولا جدد رحاه وأراد أخذ الماء واحتج بأن رحاه أحدثت قبل الأخرى فهل لرب القديمة في ذلك مقال في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا؟ فأجاب: الذي يظهر من حكمه أن ينظر إلى الرحى القديمة منهما وقت تجديد الأخيرة فإن كان حينئذ من الدروس والدثور بحيث لا تكرر في العادة حتى لا تصير إليه إلا على وجه التعطيل والتبطيل والترك جملة في حجة [380/8] [381/8]

لأصحابها على المجدد للأخيرة، وإن كان قد بلغت ذلك المبلغ أيضا ويصير المجد لها كمنشىء رحى حيث لا رحى وإن كان أثر تلك الأرحى الأولى حينئذ ظاهرا وبناؤها باقيا ممن يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها جملة بل على ترقب العود إلى الانتفاع بها لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا مقال كالأول، وإن قصرت المدة عن ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضا في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت والعلم لأن محمل ذلك على

التسليم والرضى إلا أن يدعى عدم الرضى ويعتذر بالعذر الذي أشرتم إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى بذلك ولا إسقاط لحقه فيه وأنه كان مجمعا على إعادتها ويكون على ما يجب له من الحق. وأصل المسألة في منتخب الأحكام في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب في رحى مقامة فحدث فوقها رحى أخرى أو تحتها. [رفع سد الرحى القديمة]

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower mill races?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4505

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن رحى أخرى تحت الأخيرة قديمة رفع سدها في غير موضع وهو يضر بالأخرى. فأجاب: أما مسألة توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة فمن أخل بشيء منها أجبر على العود إليها إلا أن يأتي من الزمان العلم بالإخلال والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يمينا فيصار إلى ذلك وتفصيل ذلك موكول إلى علمكم. [الساقيتان ترفعان من واد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on water rights for two channels drawing from the same valley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4505

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرى وقع فيهما كلام كثير. فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلى فالأعلى، فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بماء تحمله ساقيتهم من ماء الوادي [381/8]]

382/8]المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق لأن الماء المباح يتملك منه ما تجره السواقي والعليا منهما قبل السفلى ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم لا سيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى لا فائدة له بسبب رفع الماء لساقية من حق السد الأسفل على ما تضمنه السؤال ويعضد هذا الحكم المذكور ما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافقه على ما قاله السائل وإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليك الموافقة للحكم فلا يعدل عنه وقد وقع في رسم الاتفاق أن أهل الساقية اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء والماء يتملك بتمليك موضعه على مقتضى الأصل وإلى هذا باتفاق الزوج ملك زوجه على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها فهذا ما ظهر من حكم الجواب عما تضمنه السؤال والسلام. [من له أرض يسقيها ويخرج له فضل مائها]

Mas'alah: What is the ruling on preventing water runoff from harming a neighbor's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4506

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل عن رجل له أرض يسقيها ويخرج منها فضل على أرض الغير هل يمنعه من أرض الغير أم لا؟ وليس له قدرة على دفعه عنه. فأجاب: أما مسألة صرف الماء على أرض الجار فإن ذلك يمنع منه لحق الجار إذ لا ضرر ولا ضرار إلا أن يكون له عليه مصرف قديم يكون ذلك من حقه ولا شيء عليه في صرفه.

Mas'alah: What is the ruling on shared water from a valley when ownership is unproven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4507

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

وسئل عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لواحد منهم حظ معين إلا أن البعض منهم أعلى من بعض. فأجاب: إن لم يثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك وإنما هو من ماء الأودية لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى. [أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري بأرضهم]

Mas'alah: Can villagers be prevented from building a new irrigation channel that harms an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4507

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل الأستاذ أبوعبدالله الحفار عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري في

أرضهم وأملاكهم من تحت مرفع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور فأراد أربابها منعهم من رفع الساقية وزعموا أن الماء ينقطع عنهم إن رفعت هذه الساقية والوادي بما يفضل منه على ساقيتهم ما تطحن به ثلاث أرحية إلا أنهم لا يصلحون الساقية بل يترك الماء ينسكب في مواضع كثيرة فهل لهم منعهم من رفعها أم لا؟ فأجاب: إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية الثانية فيمنعون من إحداثها وتكليفهم مرمة الساقية وإصلاح المواضع التي يتبدد منها الماء إدخال مؤنة عليهم وخدمة كانوا أغنياء فلا يكون عليهم إلا برضى منهم قاله محمد الحفار.

Mas'alah: Does a conditional offer to stop irrigation during water scarcity bind the older water users?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4507

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن مثلها وقال أهل المحدثة أشهدوا علينا شهودا أنه متى قل الماء عطلنا نحن ساقيتنا وتركنا لكم الماء. [383/8] [384/8] فأجاب: قول أصحاب الساقية أشهدوا علينا إلى آخر قولهم لا يلزم ذلك أهل الساقية القديمة لأن ذلك إدخال ضرر عليهم وسبب إنشاء للخصام بينهم إلا أن يتبرع أهل الساقية القديمة بذلك على وجه الإحسان إليهم، فذلك شأن الفضلاء من المسلمين بعضهم مع بعض قاله محمد الحفار. [يقدم الأعلى في الماء المباح]

Mas'alah: What is the ruling on water rights in flowing rivers when ownership is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4507

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

وسئل أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله عما جره بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم يكون فيه أعلى.

فأجاب عن ذلك بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب ينبني على مقدمة أن تكون الأدوية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات فالأصل أن لا حق فيه لأحد دون أحد إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الأملاك فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئا إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاه ابن رشد وباختلاف إن وجد له ثمن هذا أصل وأصل ثان وهو أن مياه الفلوات وفي معناه وقد ترد الماشية مياه غير أهلها فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك فإذا مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سببا في التملك وأصل ثالث وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماء أو نبع له فيها من غير اكتساب فهو له ملك لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم [384/8] [385/8] مياه الأودية هذا مقتضى المذهب عندي فإذا ثبتت هذه الأصول سهل إن شاء الله المخرج من النازلة.

Mas'alah: How is water distribution determined among buyers of a shared estate on a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4508

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

وسئل ابن رشد عن قوم ابتاعوا ملكا من مالك واحد في وقت واحد والملك على نهر قريب منبعه ثم اقتسموا الملك على قدر أشربتهم فصار بعض المتبايعين فوق بعض في حصة كل واحد منهم ثمان أرحى وقد نصب بعض ماء النهر وليس يفوت الكل أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم إذ رب الملك واحد؟ أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟ بين لنا ذلك. فأجاب بأن قال الأعلى فالأعلى أحق بالتبدية في السقي إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم وبالله التوفيق.

[أجوبة القاضي عياض عن عشرة أسئلة تتعلق بالمياه]

Mas'alah: What are ten questions about water rights for mills and gardens answered by Qadi Iyad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4509

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

وسئل القاضي أبوالفضل عياض رحمه الله عن عشرة أسئلة نزلت في الأحكام بين يديه وهي كلها في شأن أرحى وسقي جنات وخضر وهذا نص كل سؤال منها وجوابه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on relocating an ancient water channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4520

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

[هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها؟]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner relocating a water channel used by others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4520

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل عن رجل له أرض فيها ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى فأراد نقلها من موضعها أو رفعها إلى أعلى أرضه وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى، فنازعه أصحاب الأرحى في ذلك وقالوا له ليس لك نقل مائنا عن مجراه. وقد علمت دام عزك ما في هذه المسألة ونظائرها من الخلاف لأيمتنا فأردت استطلاع رأيك العلي فيما يترجح عندك منها وما تفتي به في ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء صاحب الجنان أو من تحته، وهل أعزك الله ما أشار إليه أبوالحسن اللخمي في كتابه من نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء أو نقل صاحب الماء له في أرض يجري عليه لغيره واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النقلين التي ذكر لها توجد نصوصها صحيحة في كل مسألة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a landowner moving an ancient water channel without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4521

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وليس لصاحب الأرض أن يجعل الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان ولا يعلم من بناها إلا بإذن الذي تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحن أرحاهم وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر، هذا قول ابن الماجشون في الواضحة قول عيسى في العتبية ولا أعلم في ذلك نص خلاف وإنما يختلف إذا كانت الساقية أجرى الله تعالى الماء فيها من غير عمل فأراد صاحب الأرض أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه ولا ضرر في ذلك على الذين تمر [396/8]]

[397/8

Mas'alah: What is the ruling on a landowner moving a water channel when no harm is caused?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4522

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

عليهم الماء فقال ابن الماجشون وعيسى لهم ذلك، وقال مطرف وأصبغ ليس ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on diverting water that flows through another's land to a closer location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4522

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وكذلك يختلف أيضا إذا أراد الذي إليه الماء على أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك لعبدالرحمن بن عوف على الذي يمر ماؤه في أرضه ولم ير مالك العمل على ذلك وخالفه في ذلك ابن نافع وعيسى بن دينار فرأيا العمل عليه فالخلاف منصوص عليه في المسألتين جميعا ومنصوص عليه أيضا في مسألة الذي يريد أن يمر بمائه في أرض رجل إلى أرضه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة، وقد حكى الخلاف في ذلك عن مالك والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضى فيها بالرفق مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه لأنه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائه عليه بغير رضاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)) .

Mas'alah: What is the ruling on diverting water that flows through another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4522

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماءه الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه أقرب إليه لأنه يريد أن يتحكم عليه في أرضه فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner moving a water channel on his own land for his benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4522

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه لرفق يريده لنفسه من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء لأن هذه الأرض أرضه فالأظهر أنه لا يمنع من نقل مجرى الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه لمنفعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on judging with leniency in water channel disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فمن لم يقض بالرفق في هذه المسألة فأحرى ألا يقضى به في المسألة الأولى والثانية، ومن قضى بالرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضى به في الثانية والثالثة، ويتحصل على هذا في الثلاث المسائل أربعة أقوال أحدها أنه يقضى بالرفق فيها كلها والثاني

أنه لا يقضى بالرفق في واحدة منها والثالث أنه لا يقضى بالرفق إلا في الثالثة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، والرابع أنه لا يقضى بالرفق في الأولى ويقضى [397/8] [398/8] له في الثانية وفي الثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Is it permissible to divert the water of a channel to another side?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

[هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر؟]

Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel through another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل أبومحمد بن أبي زيد عن رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل فأراد رب الساقية أن يحولها إلى جانب آخر وأبى عليه رب الأرض أن يحولها وأبى رب الماء وكيف إن لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله ( ) [1] شيء من جريه أو قربه أو بعده وهو في ذلك سواء؟

Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel without the landowner's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فأجاب: ليس ذلك لواحد منهما إلا برضى صاحبه واعتل في ذلك بأنه أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه ولا ضرر على الماء في ذلك قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إليه فيبطل حق هذا في ساقيته. وأما إذا أراد رب الساقية وأبى رب الأرض فالرواية فيها معروفة وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on running water through a neighbor's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

[إجراء الماء في أرض الجار]

Mas'alah: Can people run water through a neighbor's land for a price or for free?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل أيضا عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم ولم يقدروا على إجرائه وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن أو بغير ثمن هل لهم ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow water to run through their land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4523

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فأجاب: ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع وإن لم يأذن فيه لم يجبر عليه وأنكر الاختلاف في هذا. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a water right holder cutting off the flow through a neighbor's garden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4524

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل فقهاء أشبيلية عن رجل له شرب من عين في يوم بعينه في الجمعة ومجراه إلى جنته على جنة رجل آخر يشقها منذ عرف على قديم أيام ومرور شهور وأعوام إلى الآن، ثم قام الرجل الذي له الشرب أن يقطع مجراه ذلك اليوم المذكور على جنة الرجل الآخر ويحتج أن ذلك الرجل يغلق باب جنته ذلك اليوم ويتهمه أنه يخونه في الماء وذلك الرجل الذي يشق على جنته [398/8] [399/8] يقول إذا جاء يومك ادخل جنتي واحفر ماءك، وأما أن تقطعه من مقره فلا أبيح لك ذلك إذ ( ) [1] له

منه يقطع عني في ذلك اليوم منافع منها النظر إلى الماء والرطوبة التي تصل منه إلى ثمار جنتي وغير ذلك ومع ذلك أن لي يوما في الجمعة كما لك وأنه قد يمر ممره على جنتي منذ كان. فهل أعزك الله لمريد المنع المنع كما زعم أو لا منع له ويباح له الدخول في يومه والحفر على مائه؟ بين لنا ذلك أعزك الله، وكيف الحكم مأجورا مشكورا؟ وأجاب الباجي: قرأت السؤال ووقفت عليه والذي عليه الماء لم يغلق به ولا سد إلا به ومن الحق أن يبقى الماء على ما كان عليه. وأجاب أبوبكر بن الجد: إذا كان في ذلك حق لصاحب الجنة التي يشقها الماء قديما فليس لهذا قطعه ولا منعه منه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a channel alongside an existing watercourse without harming it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4524

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل ابن رشد عن رجل له شرب ماء له مقتطع من أصل عين كبير والشرب يشق في زقاق أمام دور لغير صاحب الشرب فذهب أصحاب الدور إلى تحصر[2] الشرب أمام داره إلى أن يرد إلى داره من أصل العين ماء في قواديس يحفر لها في حاشية جريه الشرب المذكور إلى أن يصل به إلى داره ولا ينقص لسببه شيء، فذهب صاحب الشرب إلى منعه من ذلك وقال له ليس لك أن تحفر في حاشية الساقية التي يمر عليها شربي وليس له في أصل الأرض التي تمر الساقية عليها غير جريان الماء عليها فهل له ذلك أم لا؟ وهو لا ينقص لشربه شيء. بين لنا الوجه في ذلك متطولا

إن شاء الله. (1) بياض بالأصل. (2) في نسخة: تمر.

Mas'alah: What is the ruling on digging near a water channel if it causes no harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4525

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

فأجاب: إن كان ذلك لا يضر بالساقية ولا يجر إليها فسادا ولا ضررا في الساقية فلا يمنع وبالله التوفيق. [399/8] [400/8]

Mas'alah: What is the ruling on a downstream landowner diverting water from a shared channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4525

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن عين ماء أجراها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها اقتطع منها قوم جزءا كبيرا وأجروه في ساقية على أرض غيرهم واقتسموا ماء الساقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه ثم إن من كان فوقهم ممن حفرت الساقية في أرضه بنى دارا وأراد أن يرد من ماء تلك الساقية شيئا ينتفع به، هل لأهل الدور التي تحته منعه من ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجورا موفقا إن شاء الله. فأجاب: له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on villagers bringing water through a canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4525

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[أهل قرية جلبوا ماء في قناة]

Mas'alah: What are the water rights of new homeowners in a village with a shared canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4525

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة وشقوا بها على جنان لرجل منهم وكان صاحب الجنان المذكور يشرب معهم ويسقي بعض جنانه منه ثم إن الرجل المذكور اقتطع الجنان عراصا وباعها وبنيت دورا فأراد الساكنون في تلك الدور أن يجلب كل واحد منهم من الماء إلى داره قدر حاجته فمنعه أهل تلك القرية المذكورة من أجل أن الماء يقل عندهم ويضعف جريه، فهل لأهل الدور المستحدثة في ذلك الماء حق من أجل حق البائع منهم فيه أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه ولأصحاب الدور المحدثة أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منه فيقتسمونه بينهم على قدر عراصهم إن كان باع منهم على الماء، وإن كان البائع وقع مسكوتا عليه وجب لمن تمر القناة على عرصته التي ابتاع منه ما يقع لها من الماء وبقي البائع على سائر حقه منه يفعل منه ما شاء من بيع أو عطية أو إرفاق لمن شاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing on the banks of a water channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4525

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

[نبات النشم على حافتي الساقية]

Mas'alah: What is the ruling on disposing of mud from a mill channel and ownership of trees growing in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4526

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل إذا أراد تنقيتها أم لا؟ ولمن هو ما ينبت في حافتي الساقية وقعرها وشفيرها لصاحب الأرض أم لصاحب الساقية؟ بين لنا ذلك كله بفضلك. فأجاب: تصفحت السؤال هذا ووقفت عليه وإن لم تكن رقبة الساقية لرب الرحى وإنما له مرور الماء إلى رحاه على أرض الرجل فلا حق له فيما نبت فيها من الشجر وهو لصاحب الأرض وإن كان له أصل رقبة الساقية وهو موضعها من الأرض فله جميع ما نبت في قعرها وجوانبها من الشجر إن شاء قطعه وإن شاء تركه. وإن تداعيا في ذلك ولم يكن لأحدهما ببينة على دعواه فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه أن رقبة الساقية التي يمر فيها الماء إلى رحاه ماله وملكه. وليس لصاحب الساقية أن يلقي طين ساقيته إذا نقاها إلا على حافتي الساقية فيما لا

يضر برب الأرض على ما جرى به العرف والعادة في ذلك إذ لكل ملك حرم وهو القدر الذي يحتاج إليه ولا يستغنى عنه. ولصاحب الأرض أن ينتهي بحرثه إلى شفير الساقية إذا لم يحتج صاحب الساقية إلى إبقاء طيناه على حافتيها بحسب العرف والعادة في ذلك وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on water rights for owners of tiered gardens sharing a canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4526

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[من لهم بساتين بعضها فوق بعض يسقونها بساقية منهم]

Mas'alah: What is the ruling on using one's share of canal water to irrigate newly planted land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4526

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

وسئل أبوعمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ولهم أجروا منه ساقية إلى بستانهم يسقيها عند السقي الأول حتى ينتهي إلى الآخر فأحدث الآخر بستانا لاصقا ببستانه وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه فهل يجب له ذلك على أصحابه إن أبوا أم لا؟ فأجاب: أما الساقية فإن حفرها القوم على أن تكون بينهم بالسوية فليقسم على الأجراء فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته وجريته فله أن يسقي به ما أحدث

من بستان أو غيره، وإنما يمنع الإنسان أن يتجاوز نصيبه فأما إن اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء. وأما إن جهل من أجراه وعلى أي [401/8]]

[402/8]وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يحيون بياضهم فكل من أحيى شيئا لحق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person using his share of water to irrigate his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4527

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

وسئل عنها أبوبكر بن عبدالرحمن فقال: الجواب أن له سهمه من الماء يسقي به ما أحب من ملكه وليس لأحد منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on a shared canal and priority of use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4527

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عيسى بن دينار عن ساقية بين أعلين وأسفلين يسقي بها هؤلاء يومين فإذا استغنوا عنه سرحوه على الأسفلين حتى يقع في النهر الأعظم فأنشأ الأسفلون عليه رحى وطحنت زمانا في غير أيام السقي ثم أراد الأعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم

الأسفلون وادعوا الضرر واحتجوا بالسبق. فأجاب: ليس هذا عندي من الأنهار التي من سبق لها إنشاء ولم يكن لأحد أن يحدث فوقه ولا تحته ما يضر به وللأعلين إنشاء رحى إن أحبوا ثم يأخذوا يومهم فيطحنون بها ويسقون ما شاؤا وكذلك الأسفلون أيضا وليس لهم قسمة الماء نصفين إلا باجتماع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when a valley's water decreases in summer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4527

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[ماء الوادي يقل في الصيف ويكثر في الشتاء]

Mas'alah: What is the ruling on neighbors claiming a right to water from a man's well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4529

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل عن رجل حفر في حائطه بئرا وسقى به أعواما وعلى مقربة منه حوائط لقوم أخر من جيرانه كانت عامرة فتحاسدوا معه وشرعوا في حفر ما في حوائطهم وفي عمارتها مدة غير أن مائهم غير كاف لحاجتهم ولا عميم لأرضهم فرغبوا إلى جارهم أن يمدهم من فضل مائه لتخلص لهم ما جعلوه من الخضر يتوسع لهم مدة طويلة إلى أن جفوه بكثرة القوم منهم ومن أولادهم وعمالاتهم الزمه ذلك وأحرجه واشتد قلقه

وعال صبره لهم وبالا عليه ترى صبره عليهم وتوسعته لهم هذه المدة توجب لهم حجة بدعوى ملك إن ادعوه؟ وكيف إن احتجوا عليه ببئر دائرة كانت لجميع المسلمين فوق حائطه وعلى مقربة منه قد باد رسمها ودرس وخفى موضعها وطمس لتفاهتها ويسارة خطبها وقالوا له: هذا الماء الذي استجاب[1] لك في حائطك إنما هو ماء البئر القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا أثرة لك فيه علينا إذ نحن وأنت فيه سواء ولا ندعك عليه وحدك دوننا وجماعة المسلمين لا تطلب شيئا من ذلك ولا تذكره لغناهم عنها مع علمهم برکاکتها وضعفها ويسارة خطبها، مع أنهم على غير يقين مما زعمه هؤلاء. أترى لهم الكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يريدون بذلك حسبة وإنما هو على الوجه المذكور؟ أم لا سبيل لهم إلى ذلك بين لنا ما يجب مأجورا إن شاء الله. [404/8] [405/8]

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing neighbors from using his well water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4529

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فأجاب: لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقا بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه الذي ذكرت وإن طال زمن ذلك وله منعهم إياها إذا شاء وإن احتاج إلى ماء البئر التي ببناء المسلمين ومن حقوقهم وثبت على هذا الرجل أنه استفرغ ماءها وصيره إلى نفسه قضي عليه بردم بئره حتى يرجع الماء إلى البئر التي لجماعة المسلمين وبالله تعالى التوفيق. [من باع بيتا في داره وكان مجرى الماء على دار البائع] (1) في نسخة: استحال.

Mas'alah: What is the ruling on a canal that carries sewage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4530

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

[القناة التي تجري بالأوساخ]

Mas'alah: What is the ruling on building a ferry on a riverbank in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4531

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

[من له أرض على شفة الوادي فصنع مركبا ليعبر عليه إلى الضفة الأخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a person building a ferry on a river and the sultan's objection in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4531

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

وسئل القاضي أبوعبدالله ابن الحاج عن رجل له أرض على ضفة الوادي الكبير ملصقة إلى الوادي فصنع فيه مركبا وجعل يعبر عليه الناس إلى الجهة الأخرى من الوادي واعترضه السلطان في ذلك وقال إنما مجرى الوادي لي ويريد أن يمنعه من العبور

فبين لنا رحمك الله هل للسلطان منعه من ذلك أم للرجل أن يعبر ولا يمنعه مانع؟ مأجورا موفقا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using rivers for crossing and the sultan's authority over waterways in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4532

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

فأجاب: تأملت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه. وسنة الأنهار التي أجراها الله عز وجل كسنة الطرق المملوكة المتقادمة فلا يمنع أحد من الارتفاق بالنهر كما لا يمنع السلطان أيده الله بطاعته الرجل منه من أجل النهر، ويصح للرجل العبور في مركبه من عدوة إلى عدوة إذا كانت الضفتان له أو إحداهما وأباح له صاحب الثانية ذلك وأما إن منعه السلطان أيده الله بطاعته ويحتج بأن الوادي له فلا وقد بينا حكم الأنهار والأودية بما فيه كفاية ولم نخرج في ذلك عن مذهب أهل العلم رحمهم الله بل هو منصوص لهم مروي عنهم وبالله التوفيق قاله ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal in another's land to build a mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4532

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[من حفر ساقية في أرض رجل وأقام رحى]

Mas'alah: What is the ruling on a group digging a canal in another's land without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4532

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل رحمه الله من جيان عن قوم اتفقوا على حفر ساقية في أرض رجل وإقامة رحى فلما حفر القوم الساقية وأقاموا الرحى أرادوا أخذ الماء من ساقية الرجل فمنعهم فأرادوا القيام على صاحب الأرض. فأجاب بأن المعاملة غير جائزة ولهم في البنيان حكم من بنى بوجه شبهة. وأجاب ابن رشد بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيانهم قائما كالاستحقاق من يد من بنى بوجه شبهة.

Mas'alah: Can a person take water from a shared canal for a new bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4532

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل ابن رشد عن أهل قرية لهم ساقية يسقون الماء عليها لسقي أرضهم وثمارهم وجناتهم ولكل واحد منهم حصته في الماء المذكور معلومة [407/8]]

[408/8]والساقية المذكورة في أرض السلطان وفي أرض رجل واحد منهم يسوق

كل واحد منهم حصته عليها في اليوم الذي يجب له لا يعترض واحد منهم صاحبه على هذه السبيل كانوا في الساقية والماء المذكورين كما كان عليها آباؤهم وأجدادهم. فلما كان منذ عشرة أعوام ونحوها اتصل منهم رجل بالسلطان وهو الذي بعض الساقية في أرضه فأقام هذا الرجل المذكور تحت الساقية حماما استحدثه ولم يكن قط تحت هذه الساقية حمام وأخذ الماء لحمامه المذكور من الساقية المذكورة ثم أقام المذكور بعد الحمام تحت الساقية المذكورة رحى وفتح الساقية المذكورة وغيرها وأخرها عن حدها وشكلها وأدخل عليه ماء يطحن به رحاه وكانت الساقية المذكورة لا يدخل عليها أربابها من الماء إلا بقدر ما يحتاجون إليه لسقي أرضهم وثمارهم وكان لا يقع من الماء في الموضع أخذ الماء لحمامه ورحاه من الساقية المذكورة وأشراكه في الساقية غير راضين بأخذه وهم بنو عمه والسلطان لا يعلم ذلك ولا أعلمه أحد وبعض الساقية المذكورة في أرضه؟ بين لنا بيانا شافيا موفقا إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a canal passing through one's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4533

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فأجاب: إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وإنما كان يمر على أرضه إلى غيره فليس له أن يأخذ منه شيئا إلا برضى أربابه إذا كان أصله ملكا لهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building a water channel in a road that harms passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4539

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[من بنى ساقية في طريق فأضرت بالمارة]

Mas'alah: What is the ruling on distributing water rights based on number of trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4540

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

وسئل الداودي عن قوم كانوا يؤخذون بالغرم على عدد شجرهم وهي تشرب بماء الأنهار ومياه تلك الأنهار أملاك معروفة فمستقل من تملك للمياه ومستكثر بقدر ما رزقه الله منها وربما تبايعوا المياه منها دون الشجر ولم يكن جعل بذلك الموضع شيء من المغارم على المياه فاجتمع رؤساء أهل الموضع وسلطانهم على أن قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له القليل من المياه كثيرا ومن كان له الكثير قليلا وأعطي لمن لم يكن له ماء بقدر ما وقع بعدة شجره فتورع على أخذ ما يصير إليهم قوم وأخذ ذلك أكثرهم وطولب من تورع بغرم ما يصير على من جعل فطال الأمد حتى لم يعلم كيف كانت أملاكهم فيه ولا من كان له شيء ممن لم يكن له فأراد القوم أو بعضهم التحر

Mas'alah: What is the ruling on water rights when owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4540

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

ي في ذلك. فأجاب: إن تشاحوا أو وجدوا للقيام بذلك الاتصاف فليوقف حتى [415/8] [416/8] يصطلحوا، فإن كان أهلها لا يحصون وفيهم الغائب واليتيم ولا يحصى الغياب ولا تعرف مواضعهم فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا تعرف أربابه إن شاء الإمام فيوقفه فيباح منه شرب يوم أو شرب شهر أو شرب سنة ويجتهد في ذلك ويجريه في مصالح المسلمين وإن لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه فعدول المسلمين يقومون مقامه. ومن قام بذلك منهم اكتفي به.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when original owners are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4540

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل فقيل له يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي أرضنا به وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون.

Mas'alah: What is the ruling on shared river rights after expulsion from land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واصطفى رباعهم ولهم حقوق في أنهار لهم فيها أشراك لم يحل بينهم وبين ما لهم من تلك الأنهار وهي مشاعة بينهم يقتسمونها على أجزاء معلومة ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه هل لمن بعدهم أن يمنع من حظه أن يأخذ ولا يكون للممنوعين عليه تبعة.

Mas'alah: Can a partner take more than his share from a shared river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فأجاب: ليس له ذلك وإن أخذ قدر حقه فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر له فيهم إن غابوا.

Mas'alah: Is it permissible to take water on a day not assigned to you in a shared river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لآخرين ولكل قوم يوم من الجمعة معلوم فدفع بعض أهل النهر عن حظوظهم وأمكن الذين لم يمنعوا من أخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم؟

Mas'alah: What is the ruling on water distribution when days are usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فأجاب: بأن قال لا إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل أخذه سواه. قيل [416/8] [417/8] جعل الأيام كأنها أعيان مغصوبة والصواب أن الماء مشاع لكنه يجري على قسمة الغاصب كمسألة أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وآخذوها أهل جور وفيها خلاف. وكذا لو غصب عينا وقسمها مثل حيوان أعطى لبعض المالكين قسمة نصيبه وحبس نصيب بعضهم والمشهور في هذا أن قسمته لغو واختلف فيما يؤخذ به من القولين في الزكاة، وفي المدونة مسألة الخوارج وفيها تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on water channels between lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4542

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[نهور ماء بين أرض قوم]

Mas'alah: What is the ruling on water rights when a spring originates on one land and flows to another for many years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4542

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Ownership and Reclamation of Wells

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها أسمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أهل أرض قوم آخرين فكانوا يسقون منه من نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولائك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a spring that appears on someone's land and is used by others for a long time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4542

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Ownership and Reclamation of Wells

فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولائك فإن كان من حازه يدعيه **[417/8]** **[418/8]** لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولم ينكر فهو لمن حازه وإن لم يعلم بدعواه أو علم ولم يدعه ملكا فهو لرب الأرض قيل هذا نحو ما وقع في كتاب السداد والأنهار في حجرة انهدمت وفيها بئر فبقي الجيران يسقون من بئرها الزمان الطويل ثم قام ربها وأراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه إنما ثبت حجره ثم أبيح بعد ذلك فلصاحبه منعه ووقع مثله في طرق وقعت في رسوم بغير إذن أربابها وطال زمانها ثم أراد أربابها منعها وأن يجعل في وجهها حائطا يمنع المارة مثل طرق قرطاجنة أيام الشتاء وطريق بالجزيرة من تونس المحروسة فإنهم يقومون بذلك ولهم منعها وجعل حظيرة في وجهها ولا تحاز أبدا وإن اختلف ملاكها لأنها بغير إذن أربابها ولا باختيارهم لا سيما إن كانت أرض حبس أو مخزن وقول من جعلها من باب الجيازات خطأ،

ومسألة الحجرة دليل ذلك والحيازة على المشهور إنما هي موجبة للملك فيما لا يعلم أصله ووقع في هذا الأصل في كتاب الولاء خلاف فيه.]

مسألة أرض بجزيرة قرطجنة[

Mas'alah: What is the ruling on a well used by the public when the owner wants to prevent access?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4543

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل المتأخرون عن مسألة الحجرة هذه، وهي أرض بجزيرة قرطجنة وليس على البئر ساقية ولا عمل يحتاج للسقي منها وللناس زمان طويل ينتفعون منها ويسقون ماشيتهم فلما كان الآن تضرر صاحب البئر من الناس وأراد منعهم فقام عليه قائم فقال الناس يسقون منها زمانا وليس لك منعهم فقال لهم ليس تركي للناس مما يخرج البئر عن ملكي وإنما تركته لعدم الضرر ولعدم حاجتي بمنعها من الناس ويفتحونها وقتا بعد وقت وقال الآخر فإن المالك طرده ومنعه منها وقال بعض البينة إن البئر سبلت إلى حين شهادتهم وقال ورثة البائع لم يقم علينا أحد ولا على موروثنا في البئر من أهل الجزيرة غيركم ولم يقيموا بينة على حبس ولا سماع وأقام المحتسب ببينة من نحو أربعة عشر رجلا بأنهم يعرفون البئر وأن سائر الناس يسقون منها من البحريين والصيادين وما علم لأحد عليهما ملكا فتأمل سيدنا ما قامت به كل بينة وما العمل عليه منهما؟ [418/8] [419/8]

Mas'alah: Does allowing people to use a well relinquish ownership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4543

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وأجاب غيره إذا ثبت بالبينة العادلة أنها من أملاك البائع فهي له وتركه الناس يسقون في بعض الأوقات لا يخرج ملكه عنها إلا أن يقصد به التحبيس فيلزمه ما التزم وما احتج به القائم وأثبته لا يوجب رفع الملك إذا كان أصل الأرض مملوكا بوجه جائز من إحياء أو غيره وجرت عليه الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a well owner reclaiming his well after allowing public use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4544

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وأجاب غيره: ما شهدت البينة بملكه ومنعه أولى إذ ليس في شهادة الآخرين ما يزيل ملك صاحبها عنها ولا يضره ترك الناس يسقون منها إذا استغنى عنها سواء كانت صدقة أو تحبيسا ومتى احتاج إليها رجع فيها ومنع الناس منها إلا أنه يستحب له ترك الناس يسقون ويجوز له بيع مائها وهذا نص الرواية. والبينة التي شهدت بالملك أولى ولا يصح الاعتراض على الملك بما احتج به القائم.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing others from using his land and well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4545

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وأجاب آخر: لصاحب الأرض منع من أراد التصرف في ملكه وعليهم بناء ما هدموه، إلا أن يثبت المنازع ملكا فيكتب لينظر فيه وتكون الطريق المسلوكة إلى الفدادين منقسمة محجة كبيرة لسائر الفدادين وطالت السنون على ذلك والبئر لصاحب الأرض إلا أن يثبت منازعه فيها حقا.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner proving a path is his property and preventing others from using it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4545

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وأجاب آخر: إن أثبت رب الأرض البينة أن الطريق من أملاكه فله منعهم وإلزامهم قيمة ما أفسدوا من البناء، وإن لم يثبت ذلك وكان لأصحاب الأرضين طريق غيرها هي أقرب توصلهم إلى أرضهم وأسهل عليهم وسلوك هذه يضر برب الأرض فله منعهم إذ لا ضرورة في ذلك والبئر لمن هي في أرضه إلا أن تشهد بينة بإشاعتها لجميعهم

Mas'alah: What is the ruling on altering a water channel that passes through sold land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4545

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

ومن هذا المعنى مسألة سألني عنها الفقيه العدل أبوعبدالله محمد بن عبدالله المغيلي رحمه الله وكتب بها إلي من تلمسان إلى فاس صدر ربيع الأول من سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة، وهي روض باعه مالكه وفيه ساقية ماء تجري على وجه الأرض وهو ملك للبائع يجريه إلى روض له آخر وبقي الأمر على ذلك السنين المتطاولة التي تقرب من خمسين عاما ومات البائع في أثناء المدة المذكورة وانتقل الماء بالميراث إلى ورثته، وعلى ضفتي الساقية المذكورة أشجار كبار وصغار هي لأصحاب الروض المبيع وليس فيه إلا هذا الماء يرتفقون به بالشرب وغيره بطول السنين المذكورة والآن أراد ملاك الروض الآخر الذي يصل الماء إليه بالساقية [420/8]]

[421/8]المذكورة أن يدفنوه ويجيزوه في قواديس مدفونة في باطن الساقية المذكورة بحيث يتعذر الارتفاق المذكور فهل لأربابه ذلك أم لا؟ وقولنا ليس فيه إلا هذا الماء أعني دائما ليلا ونهارا وأما دولته فقد تأتيه من آخر بعض أيام الجمعة فانظروا ذلك وتأملوا ما في ذلك من نصوص وكلام والله تعالى يثيبكم، وقد امتنع أهل الفتيا عندنا من الجواب بعد أن تلقيت من كلهم أو جلهم أن صاحب الماء ليس له ذلك بل يبقى على حاله فانظروا حفظكم الله في ذلك واجعلوه تحت كريم اعتنائكم ويكون على سبيل الكتمان والله سبحانه يبقى لنا وللمسلمين بركاتكم المفيدة، ومحاسنكم العديدة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and prior use in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

فأجبته بما نصه: الحمد لله وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن تعلم سيدي عصمنا الله وإياكم من الزلل ووفق كلا منا لصالح القول والعمل أن لأرباب الماء الذي أشرتم إليه حمل مائهم في قواديس ودفنها في بطن ساقيتهم على قدر مساحة قاعتها وإن دعا[1] ذلك إلى منع مرور الماء عليه من معتاد ارتفاقه. ومتقدم انتفاعه من طهارة وشرب وغسل ثياب وغيرها من الأسباب ولا متكلم له في ذلك ولا اعتراض لأن سبب المنع غير محقق ولا ظاهر فلا يقدم على أصل الاستصحاب. وانتفاعه بالماء على الوجه الذي ذكرتم المدة التي إليها أشرتم لا حجة له فيها إن لم يكن له حجة سوى مطلق الانتفاع على عين أرباب الماء وسكوتهم عنه المدة المذكورة من غير دفاع، حتى يقول مالي وملكي. وبنحوه أجاب بعض شيوخ النوازل في نازلة بياسة على ما أحكمته أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله ويدل لهذا المعنى دلالة ظاهرة من نصوص الأسمعة وأقوال الروايات ما في آخر مسألة سئل عنها عيسى بن دينار من كتاب السداد والأنهار وهي مسألة مغيرة وحارث.

[421/8]] (1) في نسخة: وإن أدى.

[422/8]وثاني مسألة من رسم المكاتب من سماع يحيى من الكتاب المذكور وأول مسألة من سماع زونان عبدالملك بن الحسن من الكتاب أيضا ولا أعلم لهذه الروايات رواية تخالفها ولا أصلا يعارضها فطالعوها من هنالك وجددوا بها عهدا،

وكل الناقلين لما المتكلمين عليه من الشيوخ الجلة العلماء الأعلام سلموا ما تضمنته من المعاني والأحكام، كالشيخ أبي محمد وأبي عبدالله بن أبي زمنين وأبي الوليد ابن رشد والقاضي أبي محمد بن دبوس في كتابه الإعلام بالمحاضر والأحكام، والقاضي أبي الحسين[1] المتيطي في كتابه النهاية والتمام وقد رسم رحمه الله بمضمن التي في رسم المكاتب من سماع يحيى سجلا وعقدا، فطالعوه إن شئتم وجددوا به عهدا. والجامع والقدر المشترك بين نازلة النزاع وبين ما استدللنا به من أصول الروايات والسماع في غاية الظهور لمن تأمل وأنصف، وجانب المكابرة المذمومة ولم يتعسف فإذا ثبت منع المنتفع حسبما أورده وتقف عليه في المسائل المشار إليها من السماع، فليثبت مثله في نازلة النزاع، ولا قائل بالفرق إذ لا موجب له ومن لم ير له ذلك في نازلتنا من كل الأصحاب أو جلهم فعليه الدليل بالفرق وأرجو أن لا يجده إن شاء الله. لا يقال قد عارض أصل الاستصحاب الذي أصلتموه ارتفاق أصحاب الجنان العليا بالماء وانتفاعهم به على الكيفية المذكورة عل عين المالك وقالوا وارث وموروث الزمن الذي ذكرتم والمدة التي إليها أشرتم وهو من أقوى أسباب المنع وأدلته شرعا وطبعا. (1) في نسخة: أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a water owner preventing others from using his water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4549

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

قال عبدالملك وقد سئل عنه ابن القاسم وابن نافع فقالا مثل ذلك إن له أن يمنعه قال لي أصبغ بعد أن يحلف صاحب الماء إذا حلف بالله لما كان اشترطه على الرضى

بالإذن له والتخلية وإذا لم يعلم فلا يمين عليه، ثم يكون له صرف مائه إلا أن يكون في ذلك الوقت في الشجرة ثمرة يخاف عليها إن صرف الماء عنها فيترك له الماء إلى جداد الثمرة وإن كان زرعا فإلى حصاده انتهى

Mas'alah: How is the cost of maintaining a shared bridge apportioned among users?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل الصائغ عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع والجنات تليها ولهم رسم من الماء أكثر مما لأهل المزارع فربما هدم القنطرة أو بعضها هل [424/8] [425/8] هو على جميع من يمر عليها أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل ابن زيادة الله عن طريق يندفع بماء مطره إلى القبلة من ناحية جبل ويشق في الطريق وغربيه سواقي فوقها محدثات وماؤها يحصل في ماجلين في قصر هناك فإذا امتلأ عمد أهل السواقي إلى فضلة ذلك الماء فجعل كل واحد حاجزا من تراب يرد

الماء إلى ساقيته فهم على هكذا خلف عن سلف أمدا طويلا فلما جاء من فوقهم من أهل تلك الأراضي وأراد رد الماء إلى أرضه ولم تكن له بهذا عادة قديمة منعه أهل السواقي واحتجوا بما تقدم ولكون سواقيهم أشد لطلب الماء من كونها سقاؤهم سوانيهم غير سقاء ولا سبق لهم مع عدم إنكارهم وآباؤهم وأجدادهم كذلك ولا يدرى سكوتهم هل كان من عوض بصدقة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution between upper and lower gardens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4552

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فأجاب: من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنونا في جنان في زقاق من أزقة المدينة أعلى وأسفل ويأتي المطر في يد الأعلى فيحبس الماء على الأسفل قال هو أولى حتى يصل الماء إلى الكعبين عند استواء الأرض ثم يسرحه إلى الأسفل قيل له الجنان الأسفل كبير يحتمل الماء وإن كثر، قيل ليس له إلا ما فضل عن الكعبين فإن كان الجنانان متقابلين قال يقسم الماء بينهما قيل له فإن كان بعض الجنات أقدم من بعض؟ قال القديم أحق بالماء وهذا فيما لم يكن تحت يد أحد، وأما ما جرت به عادة فهو ملك لمن حازه وعن سحنون في حديث مذينيب ومهزور إنما هو فيما ليس ملكه لأحد وهو صواب لأن كل من تحته شيء فهو أحق به. وزاد في النوادر في هذه المسألة إن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى يعطي ما يخرج منه حتى يبلغ الكعبين ثم يقسم ما تقابلاه.

Mas'alah: What is the ruling on planting near a spring or river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4552

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[حكم من غرس على عين أو واد]

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower gardens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4553

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فأجاب: بأنه لصاحب الجنان السفلي لأنه حازه أولا وملك الماء قبل هذا الثاني فيكون أحق به وإن كان أبعد عن الماء لأنه قد سبقه بالإحداث قال وأخذت هذا من جواب ابن سحنون من قوله ولو كان الجنانان أحدهما يلي ضفة الوادي والآخر يلي الضفة الثانية فيكون حكم هذا أن السابق بإحداث أولا هو أولى بالماء حتى يأخذ حاجته، لأنه أحدثه عن ملك الماء بالأحداث. ابن سحنون بالمدينة واديان أحدهما يسمى مهزورا والآخر مذينيبا وجنات الناس من تحت الواديين واحد تحت واحد، وجنان الزبير يلي الماء، وجنان الأنصاري تحته فقضى للزبير بدون حقه على جهة الصلح فانتدب إلى المعروف فلما قال ما قال قضى له بحقه كله، اللخمي قال ابن سحنون إن كان السيول من ماء المطر تأتي من الأرض المملوكة فلكل واحد أن يمسك ماءه في أرضه وإن كثر ولا يرسله إلى من تحته إلا أن يتطوع فإن أرسله كان للمرسل إليه حبسه كالأول، وجعل المعنى في مهزور ومذينيب أن يكون يجري بين

البساتين فيردوه إلى حوائطهم بخلاف أن يدخل إليهم من غير رد. ابن عرفة وعزاه الباجي لسحنون لا لابنه، اللخمي وفي المجموعة في قوم لهم مرج له واد إن أتت له سيول سقي مرجهم وانصرف عنهم ليس لهم سد يصرفه عن مرج الآخرين إن انصرف عنهم قبل أن يدخل إلى أرضهم وإن دخل إليهم كانوا أحق به، ولا يصرف عن قوم ما صرفه الله إليهم ولا ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم، ابن عرفة في كون الماء الداخل بنفسه من أرض لأرض رجل أحق به ولو كثر لا يجب عليه إرسال شيء منه ووجوب إرسال جميعه بعد بلوغه الكعبين بعد الري لا قبله وسادسها يرسل ما زاد على الري مطلقا، اللخمي عن ابن سحنون وابن رشد عن ابن القاسم وعن الأخوين مع ابن وهب والباجي مع اللخمي عن ابن كنانة وله عن رواية زياد قال سحنون فإن كان بعض الحائط الأعلى من بعض أمر ربه أن يعد أرضه ولا يحبس على (كذا) أرضه إلى الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on a person with multiple scattered water channels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

[حكم من له مهاريق ماء متفرقة]

Mas'alah: Can an upper property owner divert water away from a lower neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وسئل الشيخ وأبو محمد عن رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء فتداعيا إلى القاضي ابن تليد فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها إلى ماجل في هذه الدار فأرد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء من حقوق داري وقال صاحب العلو من حقوق علوي ولي أن أصرفه حيث شئت. من ترى يكون القول قوله؟

Mas'alah: When is water not considered a right of the lower property owner?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فأجاب: إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي لم يكن واجب لصاحب السفلي بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a person with shares in three rivers?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4558]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

[حكم من له شرك في أنهار ثلاثة]

Mas'alah: May a landowner take his full water share from one river instead of three?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4558

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

وسئل السيوري عن واد يجتمع فيه ثلاثة أنهار ولواحد من أهل المياه جنة في أوله وأخرى في آخره فأراد أن يأخذ في جنة الأولى من أحد تلك المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره واحتج بأنه لا حرج على أحد من أصحاب تلك المياه إذ له حق فله أن يأخذه مجموعا أو مفرقا في آخر الماء أو أوله وهو لا يصيره لغيره إلا مجتمع كما كان ولم تجر عادة بهذا له ولا لغيره واحتج أيضا بأنه لم يكن لغيره له جنة تحتمل ذلك مثل جنته وهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a river outside the city used for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4558

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rivers and Large Water Bodies

[حكم النهر الخارج عن المدينة تسقى منه الغابة]

Mas'alah: May a canal be built over to prevent intermingling of men and women?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل أيضا عن نهر خارج مدينة تسقى منه الغابة وتنقسم سواقي بعضها في روايغ يجتمع فيه النساء في بعض الأوقات مع الرجال ومع الأحداث بسبب الطهر والوضوء والاستقاء أو لغسل ثياب، وينكشف جميع جسم من يكون هنالك أو بعضه من النساء وعلى كل حال فالنساء منكشفات فيه. هل تسد هذه الروايغ بالبناء من فوق الماء لتحصيل الأمن من هذه المفسدة في اجتماع الرجال والنساء في محل الخلوة ويتوصلان إلى ما تحتاج إليه الساقية من الغابة المتصلة به وليس سد للمحج ولا مضرة فيه إلا البناء الذي على الساقية وسد مثل هذا فيرتكب أخف الضررين لعظم هذه المفسدة وفي بقية السؤال طول.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill below an existing mill that reduces its profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4587

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

أحدها أنه وقع فيه المنع من إحداث رحى وإن كانت تحت الرحى المتقادمة وأنه لا شك أن الرحى السفلى لا تنقص الماء للعليا وإنما يظهر في القضية نقصان الفائد بسبب الرحى السفلى لا نقصان الطحن.

Mas'alah: What is the ruling on digging wells that harm a neighbor's well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4593

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

ومما يستدل به أيضا على المنع ما وقع في كتاب ابن خيرة ما نصه قال أشهب: وسئل مالك عن حفر الآبار والعيون قال إنما يحرم في الفلوات التي ليست لأحد فأما الرجل يحتفر في حقه البئر والعين فذلك له، إلا أن يضر بجاره ضررا بينا. فإن الرجل يعمد إلى بئر جاره أو عينه ويحتفر إليها في حده ولم يستفرغ ماءه ويصيره إلى بئره فإذا كان ضررا بينا فلا أرى ذلك له، وأما الحريم في الفلوات فليس له أمد معلوم وذلك يختلف وربما يصير ذلك إلى الإضرار فما كان لا يضر فلا بأس وله أن يحتفر وذلك يختلف أما الأرض الشديدة فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه وإن تقاربت الآبار في ذلك وأما الأرض البطحاء اللينة فإنها إذا تقاربت انشف بعضها مياه بعض فإني أرى أن يبعد عنه بقدر ما لا يضر به وليس لذلك حد معلوم من الأذرع إنما ينظر إلى ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الآبار انتهى. قلت: قوله إلا أن يضر ذلك بجاره ثم فسره بأن يستفرغ ماء جاره فيه دليل على أن المنع في مسألتنا لأن الماء ينساب من المواضع ويجري إلى البئر ويستقر فيها، وكذلك غلة الفرن وفائدته يجتمع من جهاته فيها من الفوائد ورواية المدونة في مسألة البئر أشد في المنع لأنه أطلق المنع في ذلك إذ الضرر دون تقييد بصفة وفي ذلك خلاف كثير. ومن ذلك ما وقع في شرح المدونة للرجراجي في هذا المعنى مما هو دليل على المنع ولا سيما على القول بأن من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an old one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4597

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

قلت: قوله في هذه الفتوى إنه لا محيد عند القول بالجواز المفهوم من كلام ابن عتاب وابن رشد هو ظاهر في إلغاء رعي العوائد الحاصلة في زماننا، ولذلك جاء فيه بصيغة النفي المستغرقة. وكيف يصح له هذا مع الإجماع على لزوم نقل الأحكام والفتاوي عند نقل العوائد مع ما تقدم من النقل الدال على القول بالمنع المستقرأ من قول ابن القاسم وغيره، والمنقول من أحكام الباجي ومن المدونة وغيرها. وقوله إن من توهم أن في كلام ابن عبدوس خلافا في ذلك فهو سهو لا خفاء به ينبغي أن يقيد هذا النفي العام [468/8] [469/8] فإنه أخفى به عنده ولا يطلق ذلك إطلاقا لأن الكلام المنقول عن ابن عبدوس المستدل به أولا وقع فيه تعليل المنع من إحداث رحى على رحى قديمة بأمور:

Mas'alah: Does the owner of an old mill have the right to prevent a new mill from being built?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

فأجاب: ليس لصاحب الرحى القديمة أن يمنع من أراد أن ينشيء رحى بسبب ما ذكر. [23/9] … … …

Mas'alah: What is the ruling on a vineyard owner harmed by passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

]

Mas'alah: What is the ruling on bees and pigeons harming trees and crops in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4666

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

وسئل عيسى عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكرومهم أيمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر بإخراجها؟ قال نعم، قيل وما يشبه ذلك الماشية تعدو على الكروم والشجر والزرع ونحوه على ربه، قال لا يشبه النحل الماشية لأن النحل والدجاج الطائرة والحمام لا يستطاع الاحتراس منها كما يحترس من الماشية. ألا ترى أن الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب وتخرج. فما أستطيع الاحتراس فهو كالماشية لا يؤمر صاحبها بإخراجها عنهم. وقد قيل فيمن له كوى في حائطه أو غرفة يجتمع فيها البراطيل فتؤذي الناس في زرعهم أنه يؤمر بسدها. قال القاضي هذا ما في بعض روايات كتاب السلطان من هذه المسألة، وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه، قال سألت مطرفا عمن اتخذ نحلا في قرية وهي تضر بشجر القوم أو اتخذ برجا فيه حمام وكذا للعصافير ويأخذ فراخها وهي تؤذي كما يؤذي الحمام الزرع، قال هذا كله بين الضرر ويمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم، ولا يشبه النحل والحمام الماشية لأن النحل والحمام طائرة لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية، ألا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا يحترس منها أنها تغرب وتخرج وتباع على صاحبها. والنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا

يستطاع الاحتراس منه، قال وأما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبها بإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting wood through a river that damages mills in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4673

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

[مسألة في الخشب ينقل في النهر فتتضرر منها الأرحاء] وسئل سحنون عن قوم يأتون بالخشب في الوادي فتعرض لهم السداد. فأجاب لهم أن يجيزوها على ما أحب أهل السداد أو كرهوا وإن كانت الأرحى أقدم لأن الوادي كالطريق يمر عليه ورواه عيسى وعبدالأعلى عن ابن القاسم، وكان عيسى يفتي به، ونزلت في زمن القاضي فجمع الفقهاء فقالوا النهر كالموات إن كان جلب الخشب أقدم من السداد فعليهم فتحها وإن كان السداد أقدم لم يمروا عليها إلا برضاهم قال أصبغ والبينة في ذلك على أهل السداد، وقال ابن حارث الأرحى مال تباع وتورث وتنقد في المهور فكيف يكون موضعها لجميع المسلمين لو كان كذلك ما جاز فيها بيع ولا غيره وقاله أبو زيد بن إبراهيم ومحمد بن يوسف بن مطروح وقال ابن مزين: إن ثبت أن ذلك لم يزل متقادما وإلا لم يمروا إلا برضي أصحاب الأرحى.

Mas'alah: What is the ruling on a canal in a public alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

[مسألة في قناة بزقاق مسلوك]

Mas'alah: What is the ruling on covering a canal in a public alleyway causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل ابن زرب عن قناة في الزقاق المسلوك عليه مكشوفة برصيفها يأتي عليها الماء وأهل الأزقة التي تجاورها لا تنكب فيها دابة ولا يتأذى فيها أحد حتى أحدث عليها المجاورون لها الحوانيت والتوابيت والمصاطب فلها ضاق بهم الزقاق برصيفها غطوا القناة فانقطع بتغطيتهم لها ذهوب الماء في حنيتي القناة حتى صارت سبخة وتسقط فيها الدواب ويقع فيها الناس.

Mas'alah: What is the ruling on examining tunnels that divert water from a public spring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4684

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وأجاب ابن حارث وفقك الله: العين أقدم من الدور لا محالة وامتحان السروب بمن تثق به واجب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the right to water from a public spring for garden owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4684

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Rainwater and Floodwater Distribution

وأجاب ابن مسور: الشهادات تدل على أن لأهل الجنات في ماء العين حقا، فإن كانت السروب في دور أصحاب الجنات فامتحانها وأجدب لما للمسلمين من الانتفاع بماء العين، وإن كانت في غير دورهم فأهل الأجنة أحق بالقيام في ذلك من المحتسب إن شاء الله تعالى.]

من فتح باب داره في زنقة غير نافذة]

Mas'alah: Is a neighbor compelled to give excess water from his well if another's well dries up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

[64/9] [من زرع على بئر له فغاض ماؤها فهل يجبر على دفع فضل ماء بئره]

Mas'alah: Is a neighbor compelled to give excess well water if another's well dries up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

وسئل عن الذي يزرع على بيره فيجاح ماؤها هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بيره كما لو تهور بيره. فأجاب: فلا يجبر على دفعه (... ...) [1] بخلاف الآخر لأنه لما زرع معتقدا أنه ينفذ ولم يظن الآخر قط تهوير بيره.

Mas'alah: Who owns the reeds that grow in a canal passing through another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4686

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل القابسي عمن له نهر يشق في ارض رجل فنبت فيه قصب لم يكن فيها. فأجاب: القصب والله أعلم لصاحب الأرض ولم يكن لصاحب النهر إلا جواز الماء خاصة سالما.

Mas'alah: What is the ruling on an upper floor owner diverting water drainage away from the lower floor owner's cistern?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4688

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[67/9] ... [من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ماجلها فيريد صرفه] وسئل ابن أبي زيد عمن له علو على طائفة من دار أخرى فكان ماؤه ينزل إلى ماجل لرب الدار ثم أراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار فقال لي فيه من ينزل في ماجلي فمن يكون

القول قوله؟ فأجاب: لصاحب العلو أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه إن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق. وأجاب ابن شبلون أن الماء لصاحب السفل لمنفعته به ولا يصرفه صاحب العلو.

Mas'alah: How should the cost of repairing a shared bridge for irrigation be apportioned among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4689

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

[مسألة في القنطرة يهدمها ماء مشترك] وسئل عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع، والجنات تليها، ولهم رسم من الماء أكثر مما لأهل المزارع فربما هدم القنطرة أو بعضها هل على جميع من يمر عليها أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء؟ فأجاب: مثل هذه المسألة يجتمع جميع من ينتفع بهذه القنطرة ومصطلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها، والحكم إذا تشاحوا أن يجتمع أهل المعرفة بالرباع فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه، وهذا قد يتعذر، والإصلاح بينهم والمحاللة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from mountains with unknown original owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4691

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Rainwater and Floodwater Distribution

[مسألة في الماء ينزل من الجبال] وسئل الداودي عن أهل الموضع قالوا يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقى أرضنا به وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون. فأجاب: هذا بحال ما ذكرت، إن رأى الإمام أو عدول من المسلمين إن لم يكن إمام بيع ذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين، وإن رأى بيعه من أصله فعل، وإن لم يكن من يقوم لهذا ولا ذا فليتحر كل من أجرى منه شيئا يتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on water rights for those expelled by the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4691

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

[71/9] [مسألة فيمن أجلاهم السلطان ولهم حقوق في مياه الموضع الذي أجلوا عنه] وسئل عن قوم أخرجهم السلطان عن موضعهم واصطفي رباعهم ولهم حقوق في الأنهار لهم فيها شركاء لم يحل بينهم وبين مالهم من تلك الأنهار وهي مشاع بينهم يقسمونها على أجزاء معلومة ليس لأحد منهم يوم لا يعدونه هل لمن بقي لم يمنع من حظه أن يأخذ ولا يكون للممنوعين عليه تبعة.

فأجاب بأن قال: ليس له ذلك وإن أخذ قدر حقه فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر لهم فيه إن غابوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking water on a day not assigned to one's share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4692

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Measurement and Division of Water Shares

[مسألة في المياه] وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت للآخرين ويوم الأحد للآخرين فلكل قوم يوم من الجمعة معلوم فرفع بعض أهل النهر عن حظوظهم وأمكن يوم الذين لم يمنعوا من أخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم؟ فأجاب بأن قال لا، إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل له أخذ سواه قيل جعل الأيام كأنها أعيان مغصوبة والصواب أن الماء مشاع لكنه يجرى على قسمه الغاصب كمسألة أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وأخذها أهل جور وفيها خلاف وكذلك لو غصب عينها وقسمها مثل جيران أعطوا لبعض المالكين نصيبه وحبس نصيب بعضهم، والمشهور في هذا أن قسمته لغو، واختلف فيما يؤخذ به من القولين في الزكاة وفي المدونة مسألة الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a water channel by those who customarily maintain it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5691

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

[الساقية التي اعتاد أهلها خدمتها عند الاحتياج إليها]

Mas'alah: What is the ruling on creating a new irrigation channel from an ancient river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5693

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بساط قرية أخرى أسفل من القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لهم قديما ، وماء الساقية موقت لهم بساعات وأيام معلومة ، وأملاكها عظيمة الأثمان ، وأهل القرية العليا لم يكن لهم ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شدة الحاجة إلى الماء أهل القرية العليا يطلبون رفع ساقية من النهر . فأجاب : العادة القديمة يجب الحكم بها ، ولا يجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضى من أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on shared rights to an irrigation channel in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5693

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وسئل عن أهل الشق الغربي من أهل قرية حارة المورة من بسيط أرحبة ساقية في شقهم تجتاز على أرضهم ، وقام الآن أهل الشق الشرقي يدعون فيها المشاركة معهم . فأجاب : الأصل في الساقية التي تكون تشق في ( ) [1] أنها لأهلها دون غيرهم حتى يثبت لغيرهم فيها حق بملك أو بعادة قديمة ، وتبقى [276/10] عند النزاع والخصام بأيدي أهل تلك القرية وفي انتفاعهم طول ما يروم غيرهم إثبات حق فيها إلا أن يكون يوجب الملك . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت

عليه النسخ" .

Mas'alah: What is the ruling on proving water rights through long-term use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5694

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

وسئل عن أرباب أملاك ادعوا أن سقي أملاكهم ( ) [1] منذ أزيد من ثلاثين سنة وهي الآن تحت ملاك ، زعم خصمهم أنها ماله وملكه لا حق فيه لغيره وأن سقي الأملاك المذكورة في المدة المحدودة كان مما يفيض على جانب البخت المذكور من الماء الداخل عليه لا يفتح فيه لسيقها ، واستظهر على سقيه للبخت المذكور برسم يتضمن ذلك توفي شهوده قبل إثباته عند الحاكم وشهد على خطوطهم فيه .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding water rights and written agreements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5695

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

فأجاب : وقفت على السؤال قبل هذا ، والواجب بقاء ما ثبت من السقي في الثلاثين سنة على حاله ، وأن لا مقال للقائم في تغييره ولا في نقله . وما ذكره من أن السقي فيها إنما كان من جوانب البخت دعوى منه تفتقر إلى الثبوت ، ورسم الاتفاق مؤذن

بالشركة واعتراف بها . والشهادة على خطوط الاسترعاء لا عبرة بها إذ لا شهادة بخطوطهم ، ولأن الثبوت والقبول لم ينحصر في جهتهم ، ولأن الحكم بشهود الاسترعاء لا يحصل ولا يستقيم إلا بالاعذار فيهم . وقد اشتهر الخلاف في الشهادة على خطوط العدول المنتصبين [277/10] المبرزين ، فكيف بخطوط عوام المسلمين ! والحكم ببقاء الأمر في ذلك على سننه خلي مما حكاه السائل في سؤاله . ولم يسعني نظر العقود التي أحال عليها في السؤال لكثرتها ومشقة تأملها . والذي حكاه السائل هو الذي اعتمدت عليه في حكمها ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on building a covered water channel in a shared pathway that causes no harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5695

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وسئل عن شخصين لهما مدخل لملكين لهما مشترك بينهما ليس بمحجة للناس ، أراد أحدهما أن يصنع فيه سربا لسقي موضعه مغطى بالحجر بحيث لا يضر ، فنازعه الآخر . فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك جواز ما أراده أحد المالكين المذكورين من إحداث ساقية مغطاة بالحجر بحيث يؤمن ضرر الطريق جملة بإحكام بنائها وتغطيتها ، إذ قد وقع في كتاب ابن حبيب ما نصه : قلت لمطرف وابن الماجشون : الكنف التي تتخذ في الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ، ثم يواريها هل يمنع من ذلك ؟ قال لا إذا واراها وغطاها وسواها بالطريق حتى لا

يضر مكانها بأحد . انتهى .

والقاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر . وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقض بها عليه أو يندب من غير قضاء على قولين ، كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره . فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف ما لا ضرر فيه بوجه ؟ أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة ، ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطريق غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن ، لأن المنفعة غير خاصة بالاذن ، فلا إذن له على غيره .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owners of old and new water mills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5712

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

[اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة ، متلاشية ومجددة]

Mas'alah: What is the ruling on water rights between owners of successive mills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5713

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى ، وكان هنالك رحى أخرى قديمة قد خربت وكان صاحب أقدم المحدثتين يطحن بماء الرحى القديمة ، ثم خربت المحدثتان وبقيت مدة ثم جدد صاحب المحدثة أخيرا رحاه وطحن بذلك مدة ، ثم جدد صاحب المحدثة أولا رحاه وأراد أخذ ذلك الماء واحتج بأن رحاه أقدم من المحدثة آخرا ، فهل لأرباب القديمة حق في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا ؟ وكذلك رحى أخرى تحت الرحى الأخيرة محدثة رفع سدها في غير موضعه وهو يضر بالأخرى .

Mas'alah: How is priority of water rights determined between old and new mills?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5714](#)

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

فأجاب : أما مسألة الرحيين فالذي يظهر من حكمهما أن ينظر إلى الرحى القديمة منهما وقت تجديد الأخيرة ، فإن كانت حينئذ من الدثور والدروس بحيث لا تترك في العادة حتى تصير إليه إلا على وجه التعطيل والترك جملة فلا حجة لأصحابها على المجدد للأخيرة ، وإن كانت قد بلغت ذلك المبلغ أيضا ويصير المجدد لها كمنشىء رحى حيث لا أرحى وإن كان [291/10] أثر ذلك الرحى الأولى حينئذ ظاهرا وبناؤها باقيا مما يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها جملة ، بل على ترقب العود إلى الانتفاع بها ، لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا قيام ولا مقال للأول ، وإن قصرت المدة عن ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضا في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت والعلم ، لأن

محمل ذلك على التسليم والرضى ، إلا أن يدعي عدم الرضى ويعتذر بالعذر الذي أشرتم إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى بذلك ولا إسقاطا لحقه فيه وأنه كان مجمعا على إعادة عمارتها ويكون على ما يجب له من الحق . وأصل هذه المسألة في منتخب الأحكام في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب في رحى متقادمة يحدث فوقها رحى أخرى أو تحتها .

Mas'alah: What is the ruling on enforcing customary water delivery rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5714

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

وأما توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة ، فمن أخل بشيء منها أجبر على العود إليها إلا أن يأتي من الزمان مع العلم بالإخلال والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يمينا فيصار إلى ذلك ، وتفصيل هذا موكول إلى علمكم .

Mas'alah: What are the rulings on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5730

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

[303/10 فأجاب : وقفت على السؤال على ما ذكرته في قضية الساقية ، فإن أثبته فله ما أثبت بعد الإعذار إلى خصمه ، وان كان عاجزا عن الإثبات وكان قد زرع

أرضه بماء الساقية ثم عجز ماؤها وجفت وخاف على زرعه الهلاك فله أن يسقي في هذا العام من فضل ماء الساقية المتنازع فيها بعد أن يفرغ أربابها من سقيهم بها . وإن كان قد زرع أرضه ليسقي من هذه الساقية المتنازع فيها ولم يعتمد على ماء الساقية التي من ماء الوادي أو غيره في أول أمره فليس له ذلك حتى يثبت حظه فيها ، فإن الماء إنما هو لرب الأرض حتى يثبت خلافه . قال في المدونة كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله منعها وبيع مائها . وفي الجواهر : البئر التي احتفرها في ملكه فهي كسائر الأملاك يصح بيع مائها ومنعه . وفي المدونة : وإذا حفر جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك ، و إن لم يكن في مائك فضل فلا شيء له . وفي كتاب ابن يونس : إذا حرث جارك على غير ماء فلك منعه فضل ماء بيدك إلا بثمن إن شئت ، لأنه مغرر بخلاف الحارث على بئر تعور ، له فضل مائك ، فإن لم يكن له فضل فلا شيء له . واختلف في قوله عليه الصلاة والسلام : "لا يمنع فضل الماء" ، فقيل هو إذا انهارت بئر جارك كما تقدم ، وقيل غير ذلك ثم حيث يكون للحارث فضل الماء فقد قال في المدونة : ذلك بغير ثمن ، وحكى البوني في شرح الموطأ عن مالك قولين في وجوب الثمن للماء على الذي انهارت بئره كالمضطر للطعام .

Mas'alah: What is the ruling on irrigation water rights from a shared canal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5731

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

وأما العقد الذي استظهر به الوزير أبو محمد الذي يقتضي أنه كان يسقي هو وحده من الساقية متى كان القحط وتعذر عليهما السقي من الساقية فهو محتمل ماذكرته أولا من السقي بعد النبات وبعد أن كانوا يسقون من الساقية ، فلما تعذر في أثناء ذلك سقوا من فضل ماء الساقية المذكورة . وإذا احتمل هذا لم تكن فيه حجة على ثبوت التمليك وأيضا فإنه لو ثبت أنهم كانوا يبتدون الازدراع بماء هذه الساقية لم يكن فيه دليل على التمليك ، غاية ما في مثل هذا كله تأخذ منه ما ذكرته لك أولا . والذي ينبغي لك أن تعرض هذا على [304/10] الفقيه الخطيب الحافل أبي بكر ، وعلى الشيخ الفقيه الحاج الأكمل أبي إسحاق ، فإن وافقا فنفذه عليهما ، وإن خالفا فيه فعرفني بوجه خلافها . وإن أمكنك أن تصلح بينهما على ما كان مقيدا بينهما فافعل وعرفني بما ينتهي إليه أمرهما في أول مجلس ، والسلام عليك ورحمه الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over water between villages in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5731

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

[ماء تنازع فيه أهل قرى] وسئل عن ماء تنازع فيه أهل قرى .

Mas'alah: What is the ruling on water rights for prior appropriation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5732

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

فأجاب : الحمد لله ، وصلني وصل الله عزكم كتابكم الكريم المنبيء عن جميل اعتقادكم ومحمود أخوتكم في شأن الماء الكائن في أحواز قرية بني ملحق ، وقد تصفحت يا أخي حفظكم الله العقد الواصل صحبته فوجدته يقتضي أن الماء يجري في أرض غير مملوكة لأحد من تلكم القرى ، فصار حينئذ حكم ذلك الماء لمن سبق كما ظهر لكم ، فليس لغيره منه إلا الفضل وإن كان موضعه أعلى من موضع السابق كما في كريم علمكم ، وإن كان في المسألة خلاف ذكره صاحب البيان في بعض مسائل إحياء الموات ، قال لو أحيا الأسفل ثم أراد غيره يحيى فوقه لينفرد بالماء وذلك يفسد عليه ، منع نفيا للضرر عند ابن القاسم ، وجاز عند أصبغ وإن لم يكن في الماء فضل . فتأمل هذا الخلاف حيث لا يمكن الانتفاع لكل واحد منهما ، وتجويز أصبغ للأعلى الانفراد مع سبق الأسفل له يظهر منه جواز تشريك بني ملحق في الماء مع غيرهم وإن كان غيرهم أسبق لكثرة الماء هنا لكم . وأما على قول أصبغ فلا شك فيه . والذي يظهر لي في القضية إثبات هذا الماء بالسماع الفاشي المستفيض هنا لكم أنهم لم يزالوا يسمعون أن أهل قرية بني ملحق كانوا يسقون بالماء زرعهم وغيرهم أيام كونهم بها قبل هذا ، وأن ذلك لم ينقطع حتى فارقوا القرية المذكورة وإلى أن عاد الآن منهم طائفة من أهلها وأرادوا السقي على العادة الجارية في القديم فمنعهم أهل القرى التي كانوا يسقون بعدهم أو كلاما هذا معناه ، فإني سألت الواصلين من قبلكم فذكروا لي أن هذا يمكن إثباته هنا لكم بهذا النوع من السماع . ولا شك أن إثبات الأملاك المتقادمة بشهادة السماع جائزة ، نص على ذلك ابن يونس وابن العربي [305/10] وغيرهما كما في كريم علمكم . لكن مع هذا كله إن ظهر لكم فالرأي عندي أن تستطلعوا على ما عند قاضي الجماعة وصل

الله عزته فيما تعزموا عليه فيها ، فإن ذلك آكد لما تعلمون من نفرة المحكوم عليهم وإسراع كثير من الناس للخلاف ولسماع ما يقال له .

Mas'alah: What is the ruling on preventing the return of water rights in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5733

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فهذا ما عندي الآن في القضية . وأما قضية صاحب الكتاب الثاني فأصحابنا قد عزموا على المنع من الرجعة ، وأكثرهم يخالف من غير دليل . وقد قيدت في القضية ما أرجو أن تقفوا عليه ، ولولا اشتغالي به في هذا الوقت لجلبت هنا ما وقفت عليه من ثبات الأملاك المتقادمة بالسماع ولا بد فيما يظهر لي من مطالعتكم قاضي الجماعة في القضية فإن نزع الماء من يد أولائكم القوم يشق عليهم جدا فلا بد لهم من القيام والقعود بحسب ما يقدرون عليه . فهذا ما عندي في القضية ، والله تعالى يديم عزكم ، ويحرس أخوتكم ، والسلام الكريم يخصكم كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته . وكتب محبكم الشاكر لأخوتكم ابن منظور وفقه الله .

BAB 6

باب المعادن

The Chapter on Minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a share in a mine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4759

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Minerals > Sale, Gift, and Inheritance of Mineral Rights

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، إن كان باعه أو وهبه حظه من المال في المعدن ولا نفل فيه بعرق ظاهر إلا بما يرجو الحافر فيه من العثور عليه فذلك جائز إذ ليس البيع في ذلك ببيع وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى به من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه وبالله التوفيق.

BAB 7

باب الحمى والإقطاع

The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on land grants and exchanges made by the sultan?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2401](#)

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Conditions for Valid Iqta' by the Imam

[ما يعقده السلطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات] وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير عن قرية أعطاها السلطان لرجل على أن اعطاه الرجل قرية بأرض أخرى، وبداخل القرية التي أعطى السلطان أرض لم يتقدم عليها ملك لأحد، بل تنسب للمخزن منذ كانت، وكذلك بخارجها، ثم إن الرجل عمد إلى تلك الأرض وباعها من أناس شتى على [44/5] حسب ما يفعله المالك في ملكه، فبني الناس فيها وغرسوا وتداولتها الأملاك، ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين كثيرة واكراها من وال، فاعلم الوالي ما فعل الذي كانت القرية بيده من بيع تلك الأرض ([1]) من كانت بيده ملكا من جنان أو دار أو حانوت أن يكون المخزن شريكا له، فكيف يا سيدي إن ادعى المشتري الثاني أنه لم يعلم أن بائعه ابتاع ممن كانت القرية بيده، وكذلك الثالث والرابع، وكانوا عالمين بذلك حين اشترى هل يتراجعون عن الأثمان كالاستحقاق؟ أو أن ذلك مصيبة نزلت به؟ جوابكم المبارك في ذلك. (1) يوجد بموضع البياض كلمة لم أوفق إلى قراءتها، وذلك بصحيفة 35 السطر 18 من الطبعة الفاسية.

Mas'alah: What is the ruling on land held by sultanic decree and inherited?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2466](#)

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Revocation and Inheritance of Land Grants

[مسألة فيمن بيدهم أرض بأمر سلطاني وورثت عنهم]

Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam being sold and reclaimed by the original owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2466

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Revocation and Inheritance of Land Grants

وسئل عن قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بأنواع الاغتلال من الحرث وغيره إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة في [99/5] عام ستة وسبعين عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر ثم توفي قبل تمام ذلك فبقي ذلك بعد موته إلى أن دثر فعمد وارثه للقطعة فباعوها من رجل فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة فقام أرباب الأرض فانتزعوها منه هل لهم ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam being for usufruct only and not ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2467

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Conditions for Valid Iqta' by the Imam

فأجاب: الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعا لا تمليكا، وهي لجماعة المسلمين، والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع ولو كان علم الذين تعدى عليهم أو رضي منهم والله

الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's grants and transactions of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Conditions for Valid Iqta' by the Imam

ما يعتقده السلطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات.

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') to Bedouins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4693

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Conditions for Valid Iqta' by the Imam

[مسألة في الإقطاع] وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع الأعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكا تاما أم لا؟ فأجاب: بأن اقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك.

Mas'alah: What is the ruling on building a toilet over a stream used for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 24

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن رشد عن ماء جار إلى جنات عليها أرحى لقوم بنى عليه أحدهم كرسيا

للحدث, واحتج بأنه لا يغير الماء, فنازعوه وقالوا إن لم يغيره فهو يقذره. فأجاب بأن لهم منعه, ولمن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لأنه من حقوق المسلمين. [اتخاذ المسجد طريقا]

Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon an old cemetery and planting trees on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 440

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عن مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجانبه لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرس أشجارا فيه وزرعه. فأجاب بأن قال: عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت لجماعة المسلمين, وما انتفع به فيما مضى إنما عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم, فيتصدق بتلك الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on land settled by Muslims and non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 777

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Non-Muslims and Dead Land Revival

واحتجا علي ما ادعياه من الاتفاق بنص ابن شاس وصاحب البيان فقالا , ان ملك نوضعها اما أن يكون بيع أو غيره وكلاهما ممنوع , وتعقب ما ذكرته ان الغير يخالف فيه ما اختطه المسلمون تمسكا بطاهرها , لا سيما اختصار البرادعي , فانه قول مالك في بلاد الاسلام وذكر قول ابن القاسم في البلد الذي اختطه المسلمون ,

فأطلعتهما علي نص ابن عرفة , اما المغيلي فتأملته ما شاء ثم أجابني بأن قال : ما اختطه المسلمون ليس كما فهمته بل هو البد الذي أذن الامام في بنيانه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار . ومرة قال [216/2] [217/2]

Mas'alah: What are the categories of tamseer according to Abu Ubayd?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 804]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

قال أبو عبيد بأثر كلام ابن عباس تفسيرا لقوله مصرته العرب: التمصير على وجوه: منها البلد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of dead animals in public pathways in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1120]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

و منها رمي السنور الميت و الدابة على المزابل أو في الطرقات فيتأذى المسلمون بروائحها . كان شريح و غيره إذا مات لهم سنور دفنوه في دورهم ، و كان أحمد بن حنبل و أهل الورع يجعلونها داخل بيوتهم .

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to Muslims by blocking streets with waste or animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1142

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

و منها اتخاذ بعض الناس ما يؤول إلى أذى المسلمين و التضييق في الشوارع عليهم كتكديس المرحاضات المستخرجة من سروب المحلة و قنوات تلك الحومة و تركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث يتنجس المار و قد يقع فيها الصبيان و الماشي ليلا . و كذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق و اتخاذ الكلاب العادية في الحومات و على أبواب الديار .

Mas'alah: What is the ruling on drainage pipes and animal enclosures that harm passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1142

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

و منها ما يكون من قطر الميازيب التي تجري بالغسالة و النجاسة في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها ، و كذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها و تعذر الجواز بروع كثير من الناس مضرة ظاهرة ، و ربما أدركهم شيء من تلويث ثيابهم و تنجيسها بما يكون من أرواثها و أبوالها . [501/2]

Mas'alah: What is the ruling on unknown levies on land and earnings in al-Andalus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2389

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

مسألة في الوظائف المجهولة على الأرضين والكسب قديما بالأندلس]

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and then selling it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2489

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

مسألة فيمن أحيا أرضا ثم باعها....]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of revived land sold after long possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2490

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

وتعالى سيدنا أمتع الله المسلمين بحياتكم، ونفعكم ببركة نياتكم، جوابكم في مسألة رجل وجد أرضا بمقربة من العباد مضت عليها سنون وهي دائرة لا يعلم بها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاما ثم با ع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت تلمسان في الحصار الاول الذي كان آخره أواخر عام ستة وسبعمائة وزبر شجرة كلها وبقي كذلك زمانا إلى أن توفي المشتري المذكور وترك ورثة جملة وقام أحدهم وأحدث بالموضع المذكور يسير غرس وباعه من رجل ثالث وسلم أكثر شركائه من الميراث في الموضع المذكور، وذلك قبل تاريخه من نحو عشرين عام ثم قام الآن رجل من الورثة المذكورين وطلب ميراثه في الموضع المذكور فهل يستحق شيئا من الموضع المذكور مغروسا كان أو غير مغروس أم لا؟ والله تعالى يتولاكم ويعينكم على ما أولاكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What are the different opinions on reclaiming land near inhabited areas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2491

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

فأجاب بما نصه: ومن خط رحمه الله نقلت، الحمد لله، الجواب أنه اختلف في الأحياء فيما قرب من العمران مما ليس فيه ضرر كالأبنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبهها على أربعة أقوال: أحدها الجواز بغير إذن الإمام حكاه ابن سحنون عن كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم على ظاهر الحديث، وحكي نحوه عن أشهب وأصبغ وسحنون، والثاني المنع إلا بإذن الإمام ولكنه أن وقع مضي مراعاة للاختلاف حكاه القاضي أبو الوليد ابن رشد عن المغيرة وأشهب وأصبغ وقال إنه ظاهر المدونة، الثالث المنع إلا بإذن الإمام أيضا وإن وقع دون إذنه تعقبه بالنظر فإن أبقاه له كان له وإن رأى إزالته عنه وإقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فعل وأعطاه قيمة ما عمر منقوضا، حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه أقول، وذكر بعض الشيوخ أنه المشهور، الرابع نحو الثالث إلا أنه أن اختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمر قائما، حكاه بعض الموثقين ولم يذكره عن اللخمي وابن رشد حكاية بل قالا لو قيل به كان له وجه للشبهة في ذلك، إذا تقرر هذا فإن فرعنا على القول الأول أو الثاني وهو الأظهر في هذه النازلة للطول المذكور فيها ولانصياف المبيع إلى [118/5]

Mas'alah: What is the ruling on passage through a cistern and shared watering rights as evidence of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2531

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وفي هذا السؤال فصلان لم يقع عليهما جواب، وهو المرور في الصهريج هل يكون يدا للمار أم لا والسقي بالدولة بين الرجلين هل يكون ذلك كالإقرار من كل واحد منهما للآخر بالشركة في الماء وتكون الدولة كالقسمة أم لا؟ فانظر ذلك أما مجر المرور من غير أن يثبت للمار حق في الأصل فهو من باب إحداث الضرر، وقد اختلف في الضرر إذا أشكل هل هو قديم أو حديث؟ ففي كتاب ابن سحنون هو على القدم حتى يثبت أنه محدث وفي أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد أنه على الحدث حتى يثبت أنه قديم وله الحكم للحديث لا ضرر ولا ضرار، وفي الزاهي لابن شعبان قال وإذا كان لإحدى الدارين باب في الدار الأخرى لم يستحق أرباب الدار التطرق إلا ببينة، فإن قامت بينة أنه كان يتطرق منه ولم يقولوا بحق ففيها قولان أحدهما لا يحكم له بذلك لأنه قد يتطرق بإذن رب الدار وبغير إذنه، والآخر أنه يترك له على ما ثبت له ولا يمنع إلا بحق، وهذا مثل قول سحنون ذكر هذا ابن زرقون في باب القضاء في المرفق من ديوانه، وما ذكره ابن شعبان في الدار هو مثل مسألة الصهريج. [149/5]

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights for residents of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2535

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[مسألة في أهل منزل لهم عين يستقون منها ولا يدعي أحد منهم الاختصاص فيها]

Mas'alah: What is the ruling on surplus spring water being owned by the one who revives the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2557

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فماء العين الفاضل عن ماشيتهم ودوابهم غير مملوك، وهو لمن سبق بالإحياء عليه، وإن تشاح فيه أهل المنزل وازدحموا كما ذكرتم فهو لجميعهم ينتفعون به على عدد رؤوسهم، وإنما يبدأون في السقي الأعلى فالأعلى في الأودية التي تحمل ماء السيول كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذيب أن يسقي الأعلى فالأعلى وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the 'Utbiyya case reconciled with the principle of non-liability for damage from a canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2786

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

قلت: على قدم الحائط وحدوث الخليج أو على تعدي صاحب الخليج بإجراء زائد على ما كان له إجراؤه من سيل أو غيره كما ينحو إليه جواب الإمام وشرح ابن رشد، وأقوى أمرها أن تكون من المطلقات التي تحمل على مقيدات النصوص وترد إليها وإلى القواعد كما يرد العموم إلى الخصوص، فإن قلت من أين زعمت أنها للدلالة على نفي الضمان فيمسألة خليج البلد المذكور أقرب منها على ثبوته؟ قلنا من إيماء الإمام إلى علة نفي الضمان أيبتمكين ربه من سقي الخليج، ولا شك أن القائم

من أهل البلد المذكور يتهدم ممن له الانتفاع بالخليج لمرور مرحاضه به على ما فهمت من السؤال، وهذا يكفي في رضاه به، وما أشار إلى الإمام بقوله أريتك إلا أنه إذا تمكن من السقي به بشركة في رقبته أو أذن من رب الخليج فقد رضي وأذن في إجرائه تحت حائطه فلا ضمان، وهذا بين ظاهر لإخفاء به مع الإنصاف، والله أسأل في الهداية والتوفيق، إلى أرشد طريق، وأن يجعل سعينا خالصا لوجهه الكريم، موصلا إلى رضوانه عنا في جنات النعيم، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين من سادات العلماء، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared water channel in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2789

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

والحديث فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يعرض له هذا الذي قررناه كله إذا كانت القناة مملوكة لأرباب الدور، وأما إن كانت غير مملوكة لأحد على حكم مجاري المياه المنحدرة في الطريق فإصلاحه على كل من علا موضع الانهدام لاشتراكهم في الانتفاع، فإن كانت القناة مملوكة لأرباب الجنات فإصلاح الواهي منها عليهم ولا شيء على أرباب الدور للإذن، ومقتضى سؤالكم أن أرباب الجنات إنما لهم ما ينفصل عن المصر إلى القناة بعد الخروج أن الإصلاح ينفرد به الدور، وأما ما نشأ في الجدران الملاصقة للقناة من ضرر بسبب تهدم القناة فإصلاح ما فسد منه على مالكه المختص به إن شاء، ولا يتوهم أن يخطر

بالبال أن مسألة العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه عند مخالفة لما قلناه من عدم بناء الملاصق لأن ابن رشد صرح بأن ذلك كان من الإفساد على وجه العداء ولغيره من الفرارن، وما قررناه مع علم أصل الأمر كيف نشأ، وأما مع جهله كما أشير إليه في السؤال فإن العادة تقضي بتغيير الحكم بما استمرت به، فقد روى أشهب عن مالك رضي الله عنهما فيمن مات عن أرض كانت عفاء ولا غرس فيها ولا ماء فاقتسمها الورثة وباعوا وغرس المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكتراه ومنحه، فأقاموا كذلك نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم حقه فقال المشتري لم يمر منهم بمائه عليهم وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك ولا منع لأحد، وقد قال سحنون في القناة بطريق المسلمين تمضي عليها ستون سنة ونحوها لا يعرض عليها لأنه لا يعلم بأي وجه وضع، وأما طرح الأثقال فعلى أرباب الدور على ما علم، والله سبحانه أعلم. [مسألة في سور البلد إذا تهدم ولا حبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟]

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to building a shared wall or fortification in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2796

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

وأجاب السيد أبو القاسم البرزلي مفتي تونس فيما يقرب من ذلك بهذا المعنى فقال: الحمد لله وحده، أما إن كان سور البلد هو حائط الدار كما هو في بعض القصور ويخاف على البلد منه إن هو لم يبن فيجب على صاحب الدار أن يبني أو يبيع ممن يبني، وأما إن كان السور مستقلا بنفسه والدار مستندة إليه أو من قريب منه والبلد

يخاف عليه مما وقع فإن كان للسور حبس صير إليه ووجب طلبه لجميع أهل البلد حتى يصلحوا ما انثلم من السور، وكان من قام به محتسبا أحدهم (كذا) وإن لم يكن له حبس وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه فإنه يفرض صلاحه على كل من له ملك فيها أو له مال لا يصونه إلا السور فيفرض ذلك على قدر الأموال ويصلح به السور أو يبيع ممن يشارك هؤلاء في البناء، واعرف نحو هذا في العتبية، وإن كان إنما يخاف على من ولي ما انهدم خاصة دون ما بعد إلا نادرا فهذا أفتى اللخمي فيه في مسألة السور على الجنات بأن يصلحوا على التعاون في بناء ما انثلم من السور، وظاهر فتواه أن تكون من البعيد إعانة ومواساة ليست هي كالقريب من ذلك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a homeowner to rebuild a wall that is part of the city fortifications?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2796

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

وأجاب أيضا عما يقرب من ذلك وهو من له دار لصق بسور البلد بحيث [352/5] إن جدارا منها هو سور البلد انهدم، فقال له أهل الحصن ابن دارك ليصان الحصن فأبى، هل يقضى عليه بذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، مسالة الدار التي حائط منها في سور البلد إن جرى عرف أو عادة بأن من يليه شيء من الحبس بناه كبعض قصور القرى فبناؤه على الذي هو بجواره، وإن كان لم تجر بذلك عادة فالبناء على مال الحبس إن كان للسور حبس، وإن لم يكن له حبس أو كان لا يقوم به فبناؤه على جماعة البلد على قدر ملكهم فيها إذا كان موضعا يخاف منه على البلد إن لم يبن،

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing the remaining part of a collapsed city wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2796

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

[مسألة في سور تهدم أكثره فهل يهدم باقيه لعدم الحاجة إليه؟]

Mas'alah: What is the ruling on land held by sultanic order and inherited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

من بيدهم أرض بأمر سلطاني وورثت عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling reclaimed dead land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

من أحيا أرضا ثم باعها.

Mas'alah: How is ownership of a water channel proven through possession and use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

صهيرج ادعاه رجلان بعد أن عفى، واحتج أحدهما بحيازته بالمرور عليه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on building on state land and the custom regarding removal of structures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3068

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

[من بنى على أرض للمخزن لا يقلع بنيانه]

واستظهر أيضا برسم بشهادة بعض العدول، يتضمن أن العادة جارية أن من بنى على قاعة للمخزن، لا يؤمر بقلع بنيانه، ولا يعطي قيمته ويخرج ولا تباع القاعة، من غيره، فاستشار القاضي في ذلك من كان يعتمد عليه في ذلك الوقت، وهو الشيخ الفقيه العالم المرحوم أبو مهدي عيسى بن علال، فلم يوافقه على الحكم بذلك، وكان ذلك بعد أن كتب رسم الحكم وهو القاضي بإنقاذه، ويكتب اسمه فيه، فوقف القاضي عن الحكم حينئذ، وامتنع من تنفيذه. ومن كتب اسمه فيه، وبقيت المرأة وأولادها ساكنين في المصرية المذكورة بسنين، فقام الآن محتسب أيضا عن المحجورين المذكورين وطلب من المرأة أن تمكن المحجورين من حظهما من الأنقاض ومن كرائه مدة سكناها بها مع محاجيرها، وأن تخلي المصرية المذكورة حتى يقع فيها الحكم. فزعمت المرأة أن القاضي المذكور، كان أمضى لها ولأولادها الحكم،

واستظهرت برسم الحكم، وهو بشهادة شهيدين ولم يوقع القاضي فيها اسمه بيده كما جرت العادة به. وقال الشاهدان: إنهما شهدا عليه مشافهة وأدى الآن أحد الشاهدين شهادته عند القاضي. وقال للقاضي حين الأداء: إن القاضي الأول قال لهما: اشهدا علي بالحكم، ثم أتاه الشاهد المذكور بالحكم، ليضع اسمه فيه على العادة، فامتنع من وضع اسمه فيه، [206/6]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder on state land based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

فإذا تقرر هذه لم يجز الحكم على الباني في أرض المخزن على وجه الاستيحار بأن يعطى قيمة البناء منقوضا، لأن ذلك خلاف ما دخل عليه المتعاقدان عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3076

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

وفي هذا التأويل أيضا دليل على مسألة السؤال أن القيمة فيه قائما لما تقدم من أن الباني في أرض السلطان إنما يدخل على التأبيد، ومثله يجيء على ما قال هذا المتؤول، وإن لم يدخل فيها على التأبيد نصا ولا عرفا. وجعله إذا لم تطل المدة تكون له القيمة قائما قولا واحدا، لأنه دخل على أن لا يقلع أبدا فيراعى ما دخل عليه، فحصل الدليل على مسألة السؤال من مسألة الرحى على التأويلين وهذا بين.

والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on selling sultan's land to non-builders in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3079

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

قال المناظر: علم أبي سعيد بذلك لا عبرة به، لأنه لا يجوز له أن يبيعها من غير الباني عليها، ولا تقبل فيها زيادة عليه، مستدلا بما نقله ابن يونس من أن الحكم في أرض السلطان كذلك.

Mas'alah: Are shopkeepers obligated to sweep rainwater mud from the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[هل على أرباب الدكاكين كنس طين المطر؟]

Mas'alah: Are shopkeepers obligated to sweep rainwater mud that harms passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق هل يجب على أهل الحونيت كنسه وهو ربما أضر بالمارة؟ فقال لا يجب عليهم كنسه، لأنه ليس من فعلهم. قيل له: فإن

أصحاب الحوانيت كنسوه وجمهوه في وسط السوق [421/6]

Mas'alah: What is the ruling on digging pits around one's land or house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3291]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[فيمن يحفر حفرا حول أرضه أو داره أو يحرث بابا لداره]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed right of way on sold land?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3307]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل: عن رجل باع قطعة أرض وعليها طريق للغير، فوقع النزاع في الطريق وفي سعته لأنه للبهائم وغيرها. فأجاب: أما مسألة الطريق فحكمه أن يحد لصاحبه بقدر ممشاه بدابته وبهائمه، وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك.

Mas'alah: Can a property owner prevent a neighbor from using a rainwater drain for ablution water?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3307]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[من في ي داره مجرى ماء المطر لجاره، له أن يمنعه من إجراء ماء الوضوء فيه]

Mas'alah: What is the ruling on one who flees from an unjust ruler leaving his land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

من جار عليه السلطان فهرب عن ماله وترك أرضا ... 179

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

من بني على أرض للمخزن لا يقلع بنيانه. ... 205

Mas'alah: Can someone who built on another's land with permission for ten years sell that land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

لا يجوز لمن بني في أرض غيره بإذنه إلى مدة عشرة أعوام أن يبيع تلك الأرض. ... 218

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on granted land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

من أقطعه الإمام أرضا فبنى فيها ثم أراد بيع الأنقاض ... 280

Mas'alah: Can a neighbor prevent the flow of wudu water through a shared drain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

من في داره مجرى ماء المطر لجاره، له أن يمنعه من إجراء ماء الوضوء فيه ... 439

Mas'alah: What is the ruling on planting in the sultan's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

الإقدام على الغرس في أرض السلطان ... 469

Mas'alah: What is the ruling on relatives burying in a burial chamber built by another's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3542

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وسئل رحمه الله عن الرجل كان قد حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل فدفن فيها, وأضافت إليه زوجته حفرة كان يجاورها وأنفقت فيها من مالها وبنت فيها مجبنةفأراد أقارب الميت الذي مات أن يدفنوا في تلك المجبنة ميتا

مات لهم فهل لهم ذلك ؟. فأجاب من أذن لها في المجبنة حتى يدفن فيها هؤلاء, ثم قال: ما عندي فيها رواية, لكني استحسن أن يكون إذا وجد هؤلاء لميتهم موضعا غير هذا يدفنوه فيه فليس لهم أن يدفنوه فيما أنفقت هذه فيه وعملته, وإنما] (1) في النسخة المطبوعة بياض وفي النسختين الخطيتين (ولا إلا للتحجير) .

[36/7] استحسنت هذا لأن لابن القاسم وغيره فيمن يكون من (العمران) [1] أنه ليس لأحد أن يقتطعه إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى كان في ذلك نظر الإمام. وقال المخزومي قال الشيخ وأحسب ابن كنانة: ليس له ذلك إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى مضى ذلك له, ولم يعترض عليه, وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليه رجل بجانبه, لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرسه أشجارا وزرعه: إن عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت لجماعة المسلمين, وما قد انتفع به فيما مضى, إنما عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم يتصدق بتلك الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and its effect on neighboring properties in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4053

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وسئل عن قبر أعلي في بنائه نحو العشرة الأشبار وأزيد, هل يجب هدمه, وتغيير بدعته ؟ وكيف إن شكى بعض جيرانه بضرره من سترة باب فندقه عن بعض الموارد بارتفاع سكة, أو منع سرح النظر للجلاس في أسطوانه؟ هل لصاحب الفندق في هذا

حجة إذ يقول منعني منفعة بغير منفعة له؟ بل بما لا يجوز؟ هل لأولياء احب القبر حجة بحوزهم بناء القبر عليه أم لا حجة لهم فيه لحوزهم غير منفعة ولا أمد مباح؟ وكيف إن كان بناء القبر قبل بناء الفندق؟ إذ من حجة صاحب الفندق أن يقول لي في زوال هذا البناء منفعة, والشرع يوجب إزالته, فتأمله وجاوب عنه مشكورا مأجورا, وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and its effect on neighboring properties in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4053

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. وإن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز, ويهدم وإن لم يكن إلا حواليه كالبيت مبني عليه, فإن كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه شيء مما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه له, وإن كان في مقابر المسلمين فقد تقدم في المسألة التي قبلها إن هدمه واجب, وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Is it permissible to plant and cultivate on land far from habitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

جواز غرس وحرث العين البعيدة عن العمران شريطة عدم الإضرار بالمارة. ... 32

Mas'alah: Does possession of water without claiming ownership establish a right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4128

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وأجاب عن السؤال المقيد أعلاه الفقيه الإمام أبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي بما نصه: إذا ثبت أن أصل الماء المتملك في أرض أهل أرجان، وأن ليس لأهل مزدغة فيه دعوى إلا غرسهم عليه والانتفاع به المدة الطويلة، فلا حجة لأهل مزدغة بما احتجوا به، إذ الحيازة في الماء بانفراده لا تنفع متى لم يدع الحائز الملك في الماء، قاله ابن رشد رحمه الله تعالى، [14/8]] (1) لعل الأصل: ((رب الماء)) كما يأتي فيما بعد.

[15/8]فلم يبق لأهل مزدغة على هذا حجة إلا سكوت أهل أزجان، وقد اختلف في السكوت هل هو إذن فيجري في ذلك على حكم من أذن في الغرس على مائة ثم أراد الرجوع؟ فقال مالك في المدونة إن له الرجوع فيه وإن لم يحتج إليه، وله في سماع ابن القاسم أن لا رجوع إلا إن احتاج، وقد قيل غير هذا، وعلى أن السكوت ليس بإذن يأخذ صاحب الماء ماءه بعد أن يحلف أن سكوته لم يكن منه رضى ، وبالله تعالى التوفيق، وكتب سليمان بن عبدون السريفي. والسلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on water rights between the people of Arjan and Mazdaghah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4129

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وتقيد بعقب هذه الأجوبة ما نصه: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم، ومتع المسلمين بحياتكم. تصفحوا الرسوم والأجوبة المنتسخة أعلاه، وانظروا بما يكون العمل عليه منها، وهل لأهل مزدغة حق في الماء مع أهل أرجان؟ أو لا ولا حق لهم فيه إلا ما فضل؟ أجيبوا عن ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on priority in water rights for irrigation and milling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4130

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وأجاب الفقيه العالم العلم الشهير المفتي الخطيب البليغ أبوالقاسم التازغدري رحمه الله بما نصه، ومن خطه نقلت: الحمد لله، الجواب والله الموفق بمنه، أن أهل أرجان مبدؤون على أهل مزدغة في سقي زروعهم وجناتهم، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عن ذلك، إذ الأمر لا يخلو من وجهين، أنا أن يكون الماء ممتلكا لأهل أرجان، أو غير ممتلك لهم. فإن كان متملكا لهم فلا إشكال أنهم أحق به للسقي وطحن الأرحى. ولهم أن يقطعوا عن أهل مزدغة ما فضل عنهم ويصرفوه حيث شاءوا، إلا أن يثبت أن أهل أرجان أعطوا أهل مزدغة ذلك الفضل عطية صريحة فليس لهم قطعه عنهم وإن احتاجوا إليه. وأما إن كان بعارية لمدة انقضت أو لغير مدة ومضى ما يرى

أنهم أعاروه إلى مثله، أو كانوا غرسوا بعلم أهل أرجان وسكوتهم، أو بغير علمهم، فلهم أخذ ذلك الفضل إن احتاجوا إليه. وإن لم يحتاجوا إليه ففيه تفصيل، لا نطول بذكره. وأما إن كان الماء غير ممتلك لأهل أرجان إلا أنه دخل أرضهم قبل وصوله لأهل مزدغة فأهل أرجان أولى [15/8] [16/8] به من أهل مزدغة لكونهم الأعلين، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عنهم على ما جاء النبي في مهزور ومذينيب إلا أن يثبت أن أهل مزدغة غرسوا قبل أهل أرجان فيكون الغرس الأسفل الأول أولى من الأعلى الذي غرس بعده عند ابن القاسم خلافا لأصبغ في الواضحة.
]

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the Masmuda river to increase water for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4135

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared well for irrigation and mills in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4139

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

ومن ذلك ما نقله ابن يونس في كتابه اثر مسألة المدونة المذكورة، وهو أنه قال في بئر السقي والطواحين إن استوت أو خربت قبل أن يصل الماء إلى انتفاع أحدهم، فكنسها على جميعهم، إذ لو لم يصح ذلك لم يصل الماء إلى واحد منهم. فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقون. ثم إذا تم الانتفاع للثاني أيضا ارتفع عنه، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم. ووجه الدليل من هذه المسألة من وجهين، أحدهما من جهة المنطوق، والآخر من جهة المفهوم. فأما الذي من جهة المنطوق هو أنه قال: إذا بلغ الماء إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ارتفع الكنس عنه، وكنس الثاني والثالث، ثم كذلك الباقون إلى آخرهم، وأما الذي من جهة المفهوم فهو أنه قال: يجب الكنس على الجميع، فإنه لو لم يكنس لم يصل الماء إلى واحد منهم، فدلت المسألة من منطوقها ومفهومها على أنه لا كنس على واحد من أرباب الدور، لأنه قد وصل إلى منفعته من ماء النهر المذكور تم له كذلك على التمام والكمال من غير ضرر يلحقهم لو لم يكنسوا. وإذا كان كذلك فالكنس على من طلبه من أرباب الجنات لسقي خضرهم وثمارهم، دون أرباب الدور الذين لا ضرر عليهم في ترك الكنس، وهذا واضح فاعلمه! وبالله التوفيق. وهذه كلها نصوص بادية السبب واضحة الظهور تدل على أن لا شيء على أحد من أرباب الدور في كنس النهر المذكور وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is cleaning a river obligatory on neighbors who throw waste into it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4140

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

السؤال الثاني: فإن قيل لم قلتم إن الكنس لا يجب على المجاورين للنهر المذكور والساكنين عليه؟ ولم لا يقال إن ذلك واجب عليهم لما يطرحون فيه من الزبل والأقذار؟ ولأن ذلك هو الغالب من حالهم كما قاله سحنون في مسألة الخربة، وهي: سأل حبيب سحنونا على الخربة تكون لرجل بين دور ويلقى فيه الزبل ولا يدرى من يلقيه، فقام جار للخربة على [24/8]]

[25/8]ربها فيما أضر به من الزبل في حائطه، فقال ربها ليس ذلك من جنابي وإنما أشتكي ذلك، وثبت أن ذلك مضرة لحائط الجار. قال سحنون: على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أضر بجاره، وقال في موضع آخر من كتاب ألفه في الزبل في خربة قوم وأفناء يضر بالناس: على جيران الموضع كنسه، يريد الأقرب على الاجتهاد. قال أبومحمد: يريد لأن الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها.

Mas'alah: What is the distinction between cleaning a ruined property and a river regarding liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4141

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

فالجواب: أما على قوله بأن كنس الخربة على ربها دون المجاورين لها، فلا خفاء في سقوط ذلك في مسألة النزاع هذه. وأما على قول الآخر بأن ذلك على المجاورين، الفرق بين مسألة الخربة ومسألة النزاع هذه هو أن مسألة النزاع وإن كان الغالب منهم أنهم يطرحون ذلك فيه، فإن ماء النهر المذكور لكثرته وقوة حمله يمنع أن يرسب من ذلك شيء، وإن رسب فلا يتغير موضع رسوبه، وإن تغير موضعه

فإنما هو الشيء التافه اليسير. وكم مقدار ذلك بالنسبة إلى ما يخالطه ويمازجه مما تحمله السيول والأمطار؟! هذا مما لا سبيل لحقيقته، مع أن الأصل براءة الذمة كما تقدم.

Mas'alah: Are owners of canals and toilets that drain into a river liable for cleaning it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4141

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

والسؤال الثالث: فإن قيل فلم قلتم لا شيء على أرباب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور؟ ولم يقال الكنس واجب على هؤلاء لأجل ما يتقعد من ذلك في النهر المذكور؟

Mas'alah: Is cleaning obligatory on those who throw waste in alleys that is carried by floods to a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4142

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

السؤال الرابع فإن قيل: فلم قلتم إنه لا يجب الكنس على الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم فتحمله السيول حتى تلقيه في النهر المذكور؟ ولم لا يقال إن الكنس واجب على هؤلاء لأن ذلك من سببهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the owner of dirt carried by floodwater blocking a passage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4142

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فالجواب إنما منع وجوب الكنس على من طرح ذلك فيه مباشرة، وقد تقدم بيانه وتقريره في الفرق بين مسألة الخربة المتقدمة وبين مسألة النزاع فتأمل ذلك. وقد نقل ابن يونس عن يحيى بن عمر قال يحيي في تراب لقوم ينقله السيل من موضع إلى زقاق لقوم، فسد عليهم مخرج مائهم قال: يقال لصاحب التراب خذ ترابك فإن أبى قيل للذين سد عليهم اطرحوه إن شئتم، ولا يجبر صاحب التراب على نقله إن أبى، ولا فرق بين جعله الزبل والتراب في هذا المعنى، وقد فرق بعضهم بين الزبل والتراب أن صاحب التراب إنما وضعه هنالك لمنفعته متى احتاج إليها، فهذا مغلوب في حمل السيل[1]، فكأنه هو السبب لذلك فافترقنا، ولكنا نمنع وجوب الكنس على من طرح ذلك بمباشرة، كما تقدم، فكيف بهذا فلا معنى للفرق ها هنا فاعلمه.

Mas'alah: Is sweeping obligatory on well owners whose wells are affected by seepage from a river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4142

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

السؤال الخامس: إن قيل فلم قلتم إن الكنس لا يجب على أصحاب الآبار التي تسرى إليها الرشوحات إذ حياتها من النهر المذكور بدليل اغورارها وجفافها إذا انقطع ماء النهر المذكور. (1) يظهر أن هنا بترا لعله: ((بخلاف صاحب الزبل)) أو

شبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on well owners regarding seepage from a neighbor's spring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4143

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

فالجواب: أنا نقول لا شيء على أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات، إذ لا يقدر على منعها، وقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه ولجاره أرض إلى جنبه فينبع في أرضه تلك عيون فأراد صاحب الغرس ما ينبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه أذلك له؟ فقال: إن كان جاره لم يستجد بذلك ولم يحتفره كما يجري ماء العين إليه فلا أرى ذلك، لأنه شيء ساقه الله إليه، فليس لأحد صرفه عنه، وإن كان هو الذي احتفرها وأجرى الماء في أرضه فحفر حفرة أو شيئا صنعه فليس ذلك له، ولصاحب العين أن يمنعه ويسد منابع أرضه وبه قال ابن القاسم. [26/8] [27/8] ولا يقال إن مسألة الآبار إنما تشبه المسألة الأخيرة في قسمة العين وهي الإحداث بالحفر، لأنا نقول: الفرق أن مسألة العين التي احتج بها صاحبها ومسألة البئر مع النهر ليست كذلك، لأنها رشوحات في باطن الأرض لا يقدر على صرفها ولا يخاف على ماء النهر من أجلها، فتبين الفرق، ولأن ذلك بمنزلة الاستظلال بجوار الغير والاستضواء بمصباح الغير فلا يتعرض عن شيء من ذلك كله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the introduction to the chapter on water rights disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4145

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

الحمد لله على منحه التي تفوت الإحصاء والعد، وصلواته على المنصور بالرعب وما ضرب وما قدر على من صاحبه وأحبه وود، صلاة إذا طرقت باب القبول[1] أعنة الرأي وسلم تسليما كثيرا وبعد، الحمد لله. كلام في وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه وما يتعلق بذلك وفيه بابان: [28/8] [29/8] (1) لعل كلمة ((أطلقت)) أو نحوها سقطت هنا.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a dam and restoring water supply when the treasury is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4146

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

الباب الأول: إذا خرب سده وتعطل شربه قال القاضي أبوالحسن الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية له في البلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره فإصلاحه على بيت المال، فإن أعوز بيت المال، فعلى ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذوو المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط على المحتسب الأمر به، ولا يلزم الاستئذان في بناء ما كان مهدوما، ولو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المشرم المستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستيذان والي الأمر دون المحتسب،

ويأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته.

Mas'alah: Who is obligated to pay for water channel repairs when the water supply is disrupted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4146

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

قلت: فإن تعذر هذا كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور إلا بعد إصلاح ومؤنة وثبت ذلك ببينة عادلة وتعين لإصلاحها أهل البساتين وأرباب الدور فالحكم فيه والله الموفق للصواب أن ذلك لازم لمن أخذ منه الماء كأصحاب الفنادق والحمامات أو حمل منه قادوسا لداره لصهريج أو خصه أو لعرصة له، ولا شيء على أصحاب الدور فيما نصبوا على ذلك من الكنف والمراحيض بعد انتفاع أصحاب هذه المنافع المقصودة، إذ حكم المطرح في موضع لا ينتفع به وربما كان ضرره بما يمر عليه أكثر من منفعته لضرره بأساسات الحيطان وندوة البيوت. وما ينتفعون به من ذلك إنما هو على وجه النفع لمن تمت منفعته وفضلت عنه تلك الفضلة، وليس ذلك كمن نصب رحا تحت رحا وما ينتفع به من ماء فيجريه الأنهار، لأنها أعيان قائمة، ومنفعة ذلك ليس لها عين قائمة، ويشهد لهذا الاعتبار أحد الأقوال في الغاصب حيث فرق فيه بين الاستعمال والاستغلال، وإذا كان لا يلزم الغاصب فكيف بهؤلاء؟

Mas'alah: What is the ruling on seepage from a neighbor's spring into another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4146

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قلت: ولا شيء أيضا على أصحاب الرشوحات التي تسري تحت الأرض لآبارهم لأن تلك الرشوحات لا يقدر على منعها، فقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه ولجاره أرض إلى جانبه، فتنبع في أرضه عيون فأراد صاحب العين سد ما نبع من مائه في أرض جاره خيفة [29/8]]

[30/8]أن تغور عينه، فقال إن كان لم يستحدث ذلك ولم يحفره كي يجري ماء العين إليه، فلا أرى ذلك له، لأنه شيء ساقه الله إليه، فليس لأحد صرفه عنه، وليس لصاحب العين أن يمنعه ويسد ما نبع في أرضه، وبه قال ابن القاسم، وفي هذه دليل واضح أنه لا غرم على أصحاب الآبار، لأنه إذا كان هذا فيما يقدر على منعه فلا يكون مقال لمن لا قدرة له على منع الرشوحات التي تسري إلى الآبار أولى، ولا بد من سريان تلك الرشوحات بخلاف العين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discharging wastewater into a river that does not change its quality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4147

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قلت: وأما إن كان فوق النهر المذكور وأجرى إليه رحاضته فإن كان يحتاج إلى طهارته منه من ذلك وإن كان لا يغير الماء لكثرته إلا أنه مما يقذره ويعافه من أجل ذلك فللإمام منعه من ذلك على ما نص عليه أبوالوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته، وإن كان لا يحتاج إلى طهارته فلا مقال لأرباب الجنة في ذلك، لأن ذلك إنما يكون بصب الماء الذي يوصله إلى نهر فهو زيادة في ماء النهر المذكور، ولأن كل من

حمل ماء من نهر فعاد ذلك الماء بحاله إلى ذلك النهر فلا شيء عليه فيه، لأن منفعته ذلك لخضرهم ظاهرة وما يرسب من تلك الانفاذ عند الاحتياج إلى كنسه نزر يسير، مع أن الماء لقوة دفعه يمنع من الرسوب، وإن رسب منه شيء فيما يدرون موضعه حتى يومر فاعله بإزالته وكنسه، مع أن الأصل براءة الذمة، فلا تعمد إلا بأمر محقق، وليس لهم سد ما طالت مدته من القنوات والمراحيض لطول مدة ذلك طولا خارجا عن معنى الحيازة في الضرر، لأن ذلك لعامة المسلمين، بخلاف حيازة الناس الضرر بعضهم على بعض لتعين القائم هنا وعدمه هناك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a village divert water from a shared spring to its mosque without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4151

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

وسئل سيدي إبراهيم اليزناسي عن ماء عين هي بين قريتين لا ملك لأحدهم معين عليها وهي إلى إحدى القريتين أقرب من الأخرى، وأهل القريتين جميعا ينتفعون بها الانتفاع العام، إلا أن أهل القرية البعيدة أكثر انتفاعا لموالاتها أكثر أرضهم. ثم إن أهل القرية البعيدة أرادوا جلب ماء العين المذكورة إلى مسجد قريتهم وبنوا لهم مجرى إلى بعض الطريق ووقفوا على إتمامه، فمن قائل يقول لعجزهم عن ذلك من أنفسهم، ومن قائل يقول بمنع أهل القرية القربى لهم من ذلك، وخوفا من إثارة الفتنة بينهم من أجل ذلك هل ترى ما فعل أهل القرية البعيدة من جلب الماء المذكور وقصره الانتفاع به على مسجدهم دون أهل القرية الأخرى جائز أم لا؟ ولو اجتمع أهل القريتين معا إلا بإذن من له النظر في المصالح العامة. فإن قيل بعدم الجواز إلا

باجتماع أهل القريتين معا، أو بعدمه إلا بإذن الإمام فلا سؤال. وإن قيل بجواز ما فعل أهل القرية البعيدة وأنه لا يجوز لأحد منعهم من ذلك ومنعوا من إتمام ما أرادوه، فهل يجوز لأحد الانتفاع بذلك الماء في مضرة وغير مضرة الانتفاع العام أم لا؟ وما حكم ذلك الماء إن لم يمنعوا وعجزوا عن تبليغه حيث أرادوا. فأجاب بما نصه: الحمد لله. الجواب في هذا الماء متوقف على تعريف هل هو متملك أم لا؟ وهو لا يخلو أن يكون ملكا معلوما لأهل القرية الذين جلبوه، أو معلوما أنه للقرية الأخرى، أو يعلم أنه ليس بمملوك، أو [33/8]]

[34/8]يجهل أمره. فإن علم أنه ملك للذين جلبوه واتفقوا وكلهم رشداء على جلبه للمسجد وتمليكه له فقد تم التحبيس كذلك، وعجزهم عن الإنفاق فيه لا يخرجه عن التحبيس، ويبقى كذلك أبدا، وإن كان الذي فعل ذلك بعض المالكين خاصة تم ذلك في نصيبهم وقسم الماء بالقلد (كذا) واختص التحبيس بنصيب الجالبين له، وإن كان معلوما أنه ملك لأهل القرية الأخرى فهو باق على ملكهم فمن أباحوا له التصرف فيه والانتفاع به، ومن لا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on using non-owned water for irrigation and mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4153

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وأما إن علم أنه ليس بمملوك لإحدى القريتين وأنه ينبع في أرض غير ممتلكة فهذا مثل مهزور الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسقي به الأعلى فالأعلى ويمسك الماء حتى يصل إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل، فإن غرس أحد على هذا

الماء وهو على هذه الصفة فليس لأحد ممن فوقه أن يحدث فوقه ما يضر به في سقيه ولا ممن يحدث عنه لمسجد ولا غيره إلا أن يكون جلبه إلى المسجد لا يضر به هو في الانتفاع به في ذلك، وإن لم يتعلق لأحد به حق حتى قام بعض أهل القرية أو كلهم وجلبوه للمسجد فذلك لهم جائز، وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يجوز إحياء ما خرب من العمران إلا بإذن الإمام، لكن قال أصبغ في العتبية: لا يجوز استيذان الإمام في إنشاء الأرحى على الأنهار والمياه التي ليست مملوكة إن كانت بقرب العمران، وقال أنهارهم إنما هي لهذا ولمثله من المنافع، وهذا الذي أشار إليه أصبغ العمل به في وقتنا هذا واضح، لأن الأمراء لم تجر عادتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بماء العيون والأنهار التي تكون في بور الأرض وما ليس بمملوك منها فكأنه مأذون فيه بالعادة المستمرة والله سبحانه أعلم، مع أنه على القول بالاحتياج إلى الإذن قد قيل إنه إذا أحيي بغير إذن فلا ينتزع منه إذا اختص المحيي به لنفسه فكيف بهؤلاء وهم إنما جلبوه لمنفعة عامة؟ وإن كان القاضي ابن رشد استبعد ما قال أصبغ فليس عندي ببعيد لما أشرنا إليه، لكنه إن كان على هذا الوجه فإذا عجزوا واعترفوا بالعجز عنه فلا يمنع ذلك غيرهم من الانتفاع به وليس كماء مملوك لأن المملوك إذا حبسه مالكه تم في [34/8] [35/8] الحبس، وهذا الذي ليس بمملوك إنما جلبهم له إحياء، فإن عجزوا عنه بقي كما كان قبل جلبهم، وقد نص العلماء على أنه من أحيا مواتا وعجز عنه فإن ذلك يوجب إخراجه من يده، ولا يمنع منه عامة المسلمين ويبقى عاطلا، وليس كملكه، فإن عجزه على الانتفاع بملكه لا يخرجه عن ملكه أبدا.]

Mas'alah: How is ownership of water determined when two villages dispute it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4154

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وإن كان الماء لا يعلم أهو مملوك أم لا؟ وادعاه أهل القريتين معا أو أحدهما، فقد حكى القاضي ابن رشد رحمه الله في مراعي القرى وغامرها إلى ما ليس بمعمور منها ثلاثة أقوال، أحدها أنه يحمل على أنه ملك لهم وبه قال ابن القاسم، الثاني أن حكمها حكم موات الأرض إلا أن يدعيه أهل القرية فيصدقون أنه ملكهم ولم ينسبه، الثالث موات لجميع المسلمين ولا يصدق أهل القرية أنه ملكهم إلا بإثبات دعواهم بالبينة به. قال ابن وهب وإن تداعاه أهل القريتين معا على القول أنه لهم أو على أنهم يصدقون في ذلك بغير بينة، فقال ابن القاسم يحلف أهل كل قرية منهم على صحة دعواهم فإن حلفوا قسم بين أهل القريتين نصفه لكل قرية تساوى القريتان أو كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى. وأما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الأثواب من هذا الماء إن ثبت أنه حبس، أو ثبت أنه ملك لمعين من الناس فإن ذلك كله جائز بغير إذن ممالكه، قال أشهب في العتبية: وليس لمالكه منع الناس من ذلك، قال ابن رشد ولا اختلاف في ذلك، ورأيت للمحاسبي رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب والوضوء ولم يتكلم في الغسل وهذا ما حضرني وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when partners dig a well and then separate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4264

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

[شريكان قلبا أياما ثم افترقا، فحرث أحدهما القليب]

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon tower where starlings nest and cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4479

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل أبوالعباس الأبياني عمن بنى برج حمام فعششت فيه الزرازير فتأذى أهل القرية. فأجاب: على صاحب البرج سد كواه التي عششت فيها الزرازير. [354/8] [355/8]

Mas'alah: What is the ruling on water rights when water is owned or unowned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4503

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل عن ماء وقع فيه النزاع بين أناس.

فأجاب: إذا ثبت بالشهادة تلك المادة على نسبة وجب الحكم بذلك وإذا كان الماء غير متملك يسقي به الأعلى فالأعلى هذا ما يوجبه الشرع وقال في كلام آخر إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها لأن من ملك حظا في ماء فهو في ماله كسائر الأموال وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من الأدوية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقى به الأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى. [إحداث رحى بعد الرحى الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between garden owners and a mill owner over water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4509

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

فالأول بعد الصدر عن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الرحى في قطعه الماء عن جناتهم وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور وعليه بناها وطحنت به عدة سنين كثيرة فأثبت القوم بشهادات من قبلته أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل إنشائه الأرحى والجنات المذكورات على مجرى آخر وأجلت صاحب الأرض في البينات فما رأيك إن انقضى أمد السقي والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات قبل انقضاء أجل المدفع فقام صاحب الأرحى فطلب حل العقلة ويحتج بأن خصامهم معه إنما هو زمن السقي والعصير وما عدا ذلك فيجري الماء على مناحب أرحائه ولا مطلب لهم هم فيه ولا حاجة تلك المدة وإنما تنازعهم في زمن آخر هل يسمع قوله وتوجب له هذه الحجة حل العقلة ويبقون في طلب حججهم فإن [385/8] [386/8] انقضى خاصمهم قبل سنة أخرى وإلا فيعتقل الماء إذا حاز من السقي من السنة الأخرى أم ترى العقلة باقية حتى يتم خصامهم؟ أو من حجة الآخر أن يقولوا هذا شيء متنازع فيه ندعي فيه حقا فلا تبقه بيد خصمنا حتى ينقضي فيه الخصام؟

Mas'alah: What is the ruling on priority of water rights between garden owners and mill owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4510

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and

Maintenance

فأجاب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانوا أنشؤوا جناتهم بعد إنشاء أهل الرحى لأرحاهم فإذا استغنى عن السقي به صرفه أهل الأرحى إلى رحاهم هذا الذي أراه وأقول به في هذه المسألة على معنى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينيب لأنه قضى أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين ثم يرسله إلى الأسفل ولم يخص صلى الله عليه وسلم الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبدا لم يكن لأصحاب الأرحى أن يختصوا بجميع الماء لأرحاهم أبدا دون أصحاب الجنات وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالإنشاء فلا يحتاج على هذا إلى ما سألت عنه من التوقيف والإعذار وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of water rights claims based on property deeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4512

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

وأجاب ابن الحاج لا يوهن مطلب أصحاب الجنات ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم مما وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on water rights disputes between garden owners and mill owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4513

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and

Maintenance

والسادس وجوابكم أعزكم الله إن لم يثبت لهؤلاء القائمين حق في السقي من هذا الماء سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الأحايين إلى جناتهم منذ مدة إنشاء هذه الأرحى أو نحوها وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها تقوم جناتهم وتحيى قد انقطعت وقلت وغارت حتى لا تصل إليهم وفيه فضل عما يليه من الجنات فاحتج عليهم صاحب الأرحى بحيازته وإنفاقه المال الكثير في بناء هذه الأرحى عليه هل هي حجة؟ وكيف إن أثبتوا هم أنهم كانوا يسقون أحيانا إذا احتاجوا معه وقبله فاحتج عليهم بأنكم سقيتم على طريق منع منها الحق وحكم الحاكم بقطع الماء عنها مع منه لك من ذلك فلو ثبتت حيازتكم لكان حوزا بغير حق وإنما حزت بوجه جائز وحق؟

Mas'alah: When may mill owners use water that garden owners do not need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4513

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

وأجاب ابن الحاج: لأصحاب الأرحى الانتفاع بالماء في هذا الفصل الذي لا يحتاج إليه فيه أهل الجنات فإن جاء وقت السقي ولم يكن عند صاحب الأرحى مدفع فيما أثبته أهل الجنات حكم لهم بما أثبتوه.

Mas'alah: Should water be stopped from both mill and garden owners pending a judicial decision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4514

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and

Maintenance

فلان وحده والماء المذكور لا يصل إليهم إلا على الطريق المذكورة الذي حكم بقطع الماء عنها وثبت أن فلانا أحدث جريه فيها أو أثبتوا أنه لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء بأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن ودعوا إلى طلب المنافع في شهود العقد بالضرر والإحداث الذي حكم به الحاكم إذ لم يجر ذكر أعذار لواحد منهم سوى من حكم عليه. ولقد بينت على هذا الماء من طريق أخرى أرحى منذ سنين فنازعهم صاحبها في ما أثبتوه وقام بحيازته الماء لأرحائه وشهد له بذلك وحكم الحاكم من قطع الماء على طريقهم وطلب المدفع فيمن شهد لهم هل يجب وقف هذا الماء من الأرحى والجنات حتى يفصل فيه الحكم وتنقضي الآجال وتعادله إلى طريق آخر؟ أم حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on upstream and downstream water rights when new crops are planted in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4515

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

والتاسع وجوابك أعزك الله في ماء غير متملك يسقي بها أعلون وأسفلون على قديم الأيام فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين وحبسوا عنهم الماء فمنعوا من ذلك وقصروه على السقي للثمار والأصول حتى يتموا ثم يرسلوه لمن تحتهم فقال: بعض الأعلون أنا آخذ قدر ما أسقي به ثماري من الماء أسقي به خضري ومباقلي وأعطل ثماري هل يباح له هذا أو يقال له: إما أن تسقي

ثمارك الواجب لك سقيها أو [391/8]]

[392/8]تسرح الماء لمن تحتك؟ وكيف إن أحدث الأعلى غرسا وثمارا لم تكن أو مكان ما انحطم من ثماره فمانعه صاحب السفلي وقال له: لا تحدث على ما يزيد إمساك الماء عني ويضر بثماري التي هي أقدم من جديدك هل تكون له حجة في ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing upstream over downstream water users for new crops versus existing trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4516

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يجب أن يبدا الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم أما ما أحدثوا من الخضر والمباقل فلا يبدأ به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبدية الأعلون عليهم لسقي خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرسا بعد إحداث الأسفل، فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به من ظاهر الحديث وهو قول أصبغ. وقيل: يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه وهو الأظهر في القياس ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحى فوق الجنات ولا في إنشاء الجنات فوق الأرحى إذا نشأت الجنات فوق الأرحى كانت أحق من الأرحى بالسقي زمن السقي قولا واحدا وإذا نشأت الأرحى فوق الجنات فأهل الجنات أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي

جناتهم قولا واحدا، وأما جبر الأعلى في حائطه ثمارا مكان ما تحطم من ثماره فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an upstream user taking his share of water for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4516

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وأجاب ابن الحاج: إذا كان الأمر على ما وصفت فله أن يأخذ حظه من الماء يسقي به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذي اغترسه يصنع من ذلك ما أحب وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئا وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when water reaches downstream users only through underground seepage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4516

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

العاشر وهو آخرها وما ترى أعزك الله إن كان الأعلون إذا سقوا وأرسلوا [392/8
]

[393/8الماء لمن تحتهم لم يظهر الماء في بطن الوادي وتغور بعد أيام في سواني الأسفلين ويرفعون منها الماء في السواني للسقي فقال الأعلون إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض وذلك مضرة بنا فلا كبير

منفعة لكم فاتركوا فضلة الماء لنا ننتفع به، فقال الأسفلون إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها المقصود وصوله وما وصل منه إلينا. ما ترى في ذلك مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the right of lower landowners to receive water from upper landowners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4517

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وما حق الأسفلين على الأعلين إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نبعه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off water flow through a public road due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4517

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب ابن الحاج رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه، ونصه: إذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق من الجنات لضرر ذلك بالطريق أشهد القاضي والحاكم بذلك على نفسه ببينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم في السقي به إلا أن يجرحوا شهود العقد الذين ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكونون حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي، ومن تمام ثبوت الحكم الذي لا تصح دونه حيازة الموضع الذي حكم بقطع جري الماء عليه

لثبوت الضرر عنده فيه فإذا تعذر ذلك بما ذكرت من أن جنان ابن هذيل الذي تضمن العقد أن الماء المذكور لا يتجاوزه ولا يثبت تجديده ولا يوجد من يحوزه إلى ما في الأمر من الالتباس بما تضمنه العقد من أنه لم يجر قط في المحجة الممرور عليها إلى الأرحى فالواجب أن يبطل الاعتبار بالسجل المذكور فلا يكون فيه حجة لأصحاب الأرحى ويستأنف النظر في الأمر فلا يمنع أصحاب الجنات من إجراء الماء في الطريق لسقي جناتهم التي قد أنشؤوها على ذلك الماء إلا أن يعظم الضرر بذلك على الناس في المحجة ولا يمكن رفعها بما ذكرت من تبليطها بالحجارة أو تحصين مجراه فيها. [393/8]]

[394/8

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a spring among villagers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4518

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[أهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول]

Mas'alah: What is the ruling on breaking dams when water is scarce among partners sharing a valley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4527

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

وسئل أبوموسى بن مناس عن قوم بينهم ماء الوادي، وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض يغرس كل قوم على مائهم ثم إن الماء قل أو نقص [402/8] [403/8] وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سد فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا قل الماء كسرت السدود كلها أو أرسل الماء إلى الأسفلين إن كانوا ينتفعون به عند كسره وإن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on draining spring water from one's property onto a neighbor's land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4528

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن رشد عن عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار أن يخرج الماء فيها حتى أضر بها وضاق السكنى فيها وبإزاء الدار المذكورة عرضة لرجل ثان فهوى هذا الماء عليها فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء إليها ويسرب له تحت الأرض ويكون صلاحا بالفريقين إذ ليس في العرصة ما يفسد وبإزاء العرصة ملك صاحب الدور، وفيه سرب قديم لمجرى ماء العرصة وللدور التي تلي الدار المذكورة مجار إلا هذه الدار ليس يصاب من يدري لها مجرى على العرصة لعدم الشيوخ، فأفتنا رضي الله عنك بوجه الحكم في هذه النازلة واشرحها فإنها مشكلة وفي أي كتاب هي أو من أي كتاب تخرج مأجورا إن شاء الله. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها ويستخرجها ولن يقدر على أن يغيب مائها في داره بالتغوير له فيها

فمن حقه أن يرسله إلى هذه العرصة إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء وليس له أن يحفر للماء تحتها سربا إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه هذا الواجب فيما سألت عنه على منهاج قول مالك وأصحابه بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، ومن قوله: ((كل ذي مال أحق بماله)) وبالله تعالى التوفيق. [من اشترى حقلا بمائه يوما في كل ثلاثين]

Mas'alah: What is the ruling on the location of sewage accumulation from a canal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4531

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب محمد بن حارث بمثل قول ابن مخلد إلا في الركوب فلم يره فقال ينبغي أن ينظر إلى المكان الذي تستقر فيه أوساخ ماء القناة من المضارة فإنه موضع للمسلمين فيه حق فلا يحكم باستقرار الوسخ فيه ظاهرا دائما إلا بأمر قوي إن شاء الله. [406/8] [407/8]

Mas'alah: What is the ruling on returning a tannery near a mosque due to harmful odor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4536

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم الموضع فخرب ما حوله من الديار فأحدثت بجوار المسجد دور للدبغ ثم قام بعد زمان محتسب وقطعها ونقلها إلى خارج البلد ثم أراد الآن بعض أرباب الدور إعادتها للدبغ فأنكر عليه من أراد الاحتساب في حق

المسجد لما ينالهم من نتن الدبغ وتغيير مائه وما يخالطه من نجاسة مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر أهل المسجد. فأجاب: ليس لهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا [411/8] [412/8] لأهل المسجد وتقرر النهي عن دخول المسجد لأكل الثوم على أن الريح المنتنة من الضرر. (1) في نسخة: ويطرحون.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from vinegar production to neighbors and walls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4537

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل أبوحفص العطاء عمن فعل الخل في داره فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان. فأجاب: إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي وقال أهل البناء إن ذلك يؤذي الجدرات منع من ذلك إلا أن يبني دون حيطانهم حائطا يمنع الوصول إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع وذكر أن الشيخ أبا بكر بن عبدالرحمن أفتى أيضا بالمنع من أجلهم ومن أجل الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a river for irrigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل عن قوم لهم نهر تتفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف، وربما غارت فيه وعادة أصحابه أن لكل واحد شربا معلوما وبجوارهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا

معهم في ذلك الماء ويأخذون منه حقا يسقون به أرضهم وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم ذلك رأسا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking surplus water from a river with the owners' consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4542

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

فأجاب: ليس لهم أن يأخذوا منه إلا ما طابت به نفوسهم لأنه وإن كانت فيه فضلة لا شك فيه فلهم أخذه بالثمن وإن استغنى عنه أربابه.

Mas'alah: Do neighbors acquire a right to surplus water from a well by long use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4549

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وفي أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله ما نصه لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقا بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه المذكور وإن طال زمان ذلك وله منعهم إياها إذا شاء انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on claims of known rights regarding water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

لأنا نقول: وإن كانت هنا من دعوى المعروف فأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها من أمهات الرواية توجهها. نعم لو كانت دعوى تهمة في معروف لم تتوجه اتفاقا صرح به غير واحد، ومن زعم من أصحابه أن الحكم منع أرباب الماء من إجرائه في قواديس ودفنها في بطن الساقية فقد صادم النصوص، وخالف المنصوص، ويلزمهم أن يقولوا بمنع أربابه من تحويله قبل دخوله إلى روض جارهم الأعلى وصرفه إلى أرض أو روض له آخر أو بيعه لمن يحق له من فوق الروض للأعلى إلى روض مسامت له أو نازل عنه إلى غير ذلك من اللوازم والوهنات والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، وهو المسؤول سبحانه أن يرشد الجميع لما فيه رضاه بمنه وفضله لا رب سواه. وكتب المسلم على سيادتكم وليكم في الله ومعظمكم فيه عبيدالله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bridge used to access gardens and farms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع]

Mas'alah: What is the ruling on prior appropriation of water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[حكم من حاز ماء حوزا تاما ثم جاء من فوقهم وأراد الدخول فيه]

Mas'alah: Who has priority to water when one person builds a garden downstream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4552

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل المازري عن إنسان أتى إلى عين أو واد صور تحته جنانا وخلى بينه وبين الماء فضاء وسبق إلى جنانه فأتى بعد ذلك غيره فبنى في ذلك الفضاء [426/8] [427/8] جنانا وصوره وتشاجرا في الماء لمن يكون؟

Mas'alah: How is water distributed between adjacent gardens with different elevations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

الباجي إن تعذرت عليه التسوية سقى كل [427/8] [428/8] مكان مستو على حدة قال وتقديم الأعلى فالأعلى إنما هو إن كان إحياؤهم معا أو إحياء الأعلى قبل قاله مالك وأصحابه قال ابن نافع وهذا حكم النيل فإن أحيى رجل بماء سيل ثم أحيي قربه غيره وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيي قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه، فقال سحنون والقديم أولى بالماء، ولابن سحنون عنه إن كان الجنانان متقابلين في ماء حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهما وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان متقابلا بحكم المتقابلين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower property owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وأجاب ابن شبلون: الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from an upper property into a lower property's cistern?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[حكم علو دار ينصب ماؤها في ماجلها]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water flowing from an upper property when no explicit condition exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4555

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

فأجاب: لا يخلو أن يكون سطح العلو الأعلى ملكا لمالك العلو بمجرد الإطلاق فإن ماءه تابع لملكه لا محالة ولم تقم أمارة ظاهرة على نقل ذلك وإلا رد الماء إلى الماجل وعارضه اشتراط الشرب المدة المعلومة ممن رام نقل الملك فعليه البينة وغاية ما يستظهر به على مالك العلو باليمين أن جريان الماء في الماجل ورد سطوحه

إليه إنما كان لأجل الشرب وما علم لمالك الماجل سببا ينقض ملكه على الماء الجاري على ملكه، وأنه لباق على ملكه، والماء تابع لأصله ولا يحلف في الجامع إلا بعد أن يشهد في ذلك الماء الجاري قيل أن يستقر أنه يساوي ربع دينار أن المستقر ملك للغير بغير نزاع وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Who owns vegetation on the banks of a water channel running through another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4556

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[حكم من له ساقية بأرض آخر] وسئل بعض الشيوخ عمن له ساقية في أرض رجل لا يملك رقبتها وإنما يملك جري الماء فيها فهل له ما نبت على حافتها أم لا؟ فأجاب: إذا لم يملك رقبتها وإنما يملك جري الماء فيها، فليس له ما نبت على حافتيها، وهو لصاحب الأرض، وإن كان له ملك رقبة الساقية فله ما نبت عليها من شجر وإن تداعيا في ذلك ولم تكن لواحد منهما ببينة فالقول قول صاحب الماء أن رقبة الساقية له، وليس له أن يجعل كناسة الساقية إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر من ذلك لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a new drainage channel in a subdivided garden near an old house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4556

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم من اشترى قطعة من رياض بجواره دار] وسئل ابن عبدالرفيع عن رياض كان

بربض تونس جزأه صاحبه على أسهم كثيرة، وباعها لأناس متفرقين فبنى كل واحد فيما اشترى دارا فاشترى رجل جزءا من ذلك الرياض يجاوز دارا قديمة كانت تجاور الرياض المذكور فأحدث الرجل في تلك القاعة التي اشترى قناة وأراد أن يجري فيها ماء المطر والغسالات والاتفال واشتكى صاحب الدار القديمة بذلك إلى القاضي وقال إنما كان بإزاء داري رياض وليس فيه قناة. فأجاب: يقلع القناة يترك ماء المطر يخرج على وجه الأرض على باب الدار خاصة. **[430/8] [431/8]**

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures over a public road that harm passersby?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4556

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم إحداث الأجنحة إلى الطرق] وسئل ابن الغماز عن الأجنحة وهي الخوارج التي تكون الطريق تحته حتى يضر بالناس في رؤوسهم أيهدم أو تحفر الأرض من تحته حتى يصير لا يضر بالمار؟

فأجاب: تحفر الأرض بحيث لا يضر بالطريق أو يهدمه ويرفعه رفعا بحيث يمر تحته المار الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well near a neighbor's cistern causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4557

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم من حفر بئرا بجنب حائط له] وسئل ابن عبدالرفيع عمن حفر بئرا بجنب حائط له والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل فقال صاحب الماجل يضر ماجلي حفر هذه البئر بقربه فتداعيا في ذلك فصرف القاضي أهل البصارة هل عليه في ذلك ضرر أم لا؟ فقالوا العاجل القريب من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر ويخشى على البئر بسبب العاجل أن ينتفس إلى قريب منه. فأجاب بردم البئر وركزه بالفراشة ليلا ينفذ الردم ولا يفيد ردمها من غير ركز.

Mas'alah: What is the ruling on diverting rainwater from shared land to one's own property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4557

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض] وسئل أبومحمد عن أشراف كدى وبينهما وطا وهو مملوك لأناس شتى فإذا صب المطر انصب من هذه الكدى المملوكة إلى هذا الوطا وهو مملوك أيضا فكثر وصار واديا بماء المطر فأراد بعض من له في هذه الوطا ملكا أن يحدث ويحبس الماء ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا ويمنعه من شاركه في الوطا؟ وهل لمن انصرف إليه حبسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس؟

Mas'alah: What is the ruling on distributing rainwater among co-owners of a valley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4558

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

فأجاب: إذا وقع المطر في هذه الأشراف والكدى والوطا وهو مملوك لأناس شتى فكثر الماء في هذا الوطا وصار واديا فإن قدر من ملك هذا الوطا أن يصرف لكل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطا فذلك لهم ثم لكل واحد منهم مصرف إلى ارض له أخرى ومنعه عن الناس ممن تحتهم إن شاء وإن كان إنما يقدر على صرفه إلى أرضه بعضهم وبعضهم لا يقدر على ذلك فمن قدر منهم على صرفه إلى أرضه فله أن يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطا من الماء إلا ما إن انتقص منه أضر بالوطا في نفع أهله به في سقيه فليس له أن ينقص من ذلك الماء ويبقى ذلك الماء في ذلك الوطا حياة له ينتفع له فيه كل من له في ذلك الوطا ملك. [432/8] [433/8]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of ruined property using adjacent walls without ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

فأجاب: ليس لمشتري الخراب ما وصفت ولا يعمل شيئا لم يثبت له ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-through alley containing houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

[حكم درب غير نافذ فيه ديار]

Mas'alah: What is the ruling on adding part of a public road to one's farmland?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم من له فدان زاد فيه من شارع مسلوك]

Mas'alah: What is the ruling on building a screen between two rooftops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم بناء الستارة بين السطحين]

Mas'alah: What is the ruling on building a screen on a roof for privacy and who bears the cost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عمن أراد جعل ستارة على سطح لستره وستر أهله وهي تمنع من الريح والشمس هل له ذلك أم لا؟ والنفقة عليه بخلاف الحائط بين الدارين فالنفقة عليهما إذا كانت المنفعة فيه لهما. وأما إذا قال أحدهما ولا نصعد أنا ولا أنت على سطح إلا أن تجعل ساترا فوق السطح بيننا وامتنع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from accessing the roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: إن الأمر على ما ذكر إن كان الانتفاع لهما فإن لم يفعل أدى إلى التكشف على بعضهما بعضا فمن دعا إلى البناء فالقول قوله وإلا فله منع جاره من الطلوع للسطح.

Mas'alah: Can a toilet be built near a mosque and a public street in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك الغرب والشرق يقابلها من الجهة الأخرى مسجد فأراد رب الدار جعل مرحاض ويخرج له عن حائط لناحية الشارع قدر ذراع ونصف هل يضر ذلك بالشارع والمسجد أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner preventing harm from passersby in a narrow alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل بعض الفقهاء عن زنقة ضيقة فيها ثلاث دور حوز دارين منها منذ قام بينهما وبين الدار الباقية ثلاثة أذرع فغشيتهما المارة وضاق المكان فتضرر صاحب المكان بكثرة المارة والدخول والخروج.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from neighbors in a narrow alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: لرب الدار القيام ومنع صاحبي الفندقين من الضرر به إذا لم يمض من الأمد ما يكون فيه حيازة للضرر عليه فيحلف على ذلك ويحكم له به، فإذا مضى ذلك وهو ساكت لا يغير فلا قيام له بعد.

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy in a non-thoroughfare alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4572

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[من أحدث ساباطا في سكة غير نافذة] وسئل عمن أحدث ساباطا في سكة غير نافذة. فأجاب: لا يحدث في غير النافذة ساباطا ولا غيره، وليس لهم المنع مما كان قديما وأعاده على ما كان عليه ولو أحدثه بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم بسببهم.

Mas'alah: What is the ruling on orphans opening a door in a shared passageway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4572

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل بعض الفقهاء عن رائغة جانباها لأيتام وصدر الرائغة فيه باب آخر فأراد الأيتام

إحداث باب في أحد الجانبين يقابل جانبا لهم من باب الآخر وبينه وبين آخر الرائغة أربعون ذراعا فأراد الداخل منعهم منه وليس عليهم مدخل ولا مخرج. فأجاب: إذا كان الأمر ما وصفت فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرت قيل النصوص أن الرائغة كالشيء المشترك لأربابها فلا يحدث شيئا إلا بإذنهم ولعل هذا على فتوى المازري وغيره من مراعاة الضرر أو قوته وضعفه فهو خلاف في شهادة في الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful water channel in a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4573

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل البرجيني عن قصرين متقابلين أرضهما حبس وبينهما طريق واسعة فعمد قوم وبنوا ساقية في الطريق يخرج إلى فدان لهم فأضرت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفا وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق فقام محتسب في ذلك بعد أعوام لهم على ذلك وجعلوا حفرا من تراب فرد الطريق ضيقا ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول لم يرد إليه فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فهل لهم في هذا الماء حق أم لا؟. فأجاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم وعليهم حرج ومشقة وينهى عنه أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله، ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه ومن لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه. وأما أصحاب الفدادين إذا نزل المطر يرد كل واحد ما [448/8]] (1) في نسخة: محلة.

[449/8]يليه لنفسه، فمن حق الأول أن يرد ما احتاج إلى ذلك وليس استغناؤه بالذي يمنعه من طلب حقه متى أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a door facing a neighbor's wall?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4574]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[دار يقابل بابها حائط لجاره]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an opening and a window in a shared wall?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4574]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

وسئل البرني عمن له دار يقابل بابها حائط لجاره وفي طاق لجاره ذكر أنها كانت مفتوحة بتابوت فيها وأنكر جاره التابوت والطاق وقال إنها تكشف باب داري، وقال رب الحائط إنها تعرب أنها كانت طاقا وتابوتا وحقا لي فأنكره القائم، فهل لهذا القائم منع الآخر من الطاق والتابوت بدعواه الحدوث أم لا؟ وإن لم يثبت قدمه فعلى القائم يمين بحدوثه أم لا؟ لدعواه المعرفة عليه لقدمه، وكيف لو أقر بالطاق وأنكر التابوت فهل عليه أيضا يمين أم لا؟ فأجاب: إذا كان الداران في شارع نافذ الطرفين فلا كلام للقائم في طاق ولا تابوت محدثين كانا أو قديمين إلا أن يطلع على داخل دار جاره فيمنع المحدث، ولو كان الشارع غير نافذ فليس لأحدهما الإحداث إلا

برضى الآخر وما هو موجود لا يزال إلا أن يثبت حدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building an extension and a toilet in a shared alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4574

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل أيضا عن رائغة في أقصاها دار وفي جانبها دار لآخر فأحدث هذا على جاره في الرائغة إخراجا قدر ثلاثة أشبار خارجا وأحدث أيضا تابوتا ومرحاضا فأنكر صاحب الدار القصوى وقام لقطع الضرر فهل له متكلم في ذلك أم لا؟. فأجاب: حكم هذه الروائغ غير النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لأحد أن يحدث فيها ما يضر بأشراكه أو يخصه ببعض المنافع إلا بإذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook neighbors' rooftops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4574

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وسئل عمن بنى بنيانا وأحدث فيها كوى تشرف منها على ما في داره وعلى البر والبحر وسور البلد، فقام بعض من له دار في الجهة الأخرى من [449/8] [450/8] الشارع وقال له إن هذه الكوى تكشف ما على سطحي، فقال له الباني قد كان حائطا طويلا ثم قصرته لقصر منفعتي فقال لم أفعل ذلك إلا تخفيفا لبنائي لا لقصد ضرر فهل للقائم مقال في ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا لم يطلع مما أحدث إلا على السطوح خاصة فلا مقال للقائم وليس عليه أن يسدها. وأجاب ابن الضابط بأنه لا يمنع إلا ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام وأما ظهر البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks others' rooftops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

[حكم من أحدث كوة في غرفة يرى منها سطوح غيره]

Mas'alah: What is the ruling on opening windows overlooking neighbors' rooftops used for activities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وسئل القاضي أبوإسحاق بن عبدالرفيع عمن بنى غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه، وبعض الجيران يتصرف في سطوحه بالنشر وغيره هل يمنع هذا من فتح الكوى بسبب تصرف الجيران في سطوحهم؟ فأجاب: بأن لا يمنع أحد من ذلك. قيل له فإن بنى صاحب السطح علوا والطاقة تكشف من في العلو الثاني، هل تسد الكوى على صاحب العلو الأول أم لا؟ فقال لا يسدها عليه أحد لأنه سبق بها وحاز منفعتها. وسئل عنها أبوعبدالله بن الغماز. فأجاب بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on building towers with windows overlooking others' vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وسئل ابن الغماز عما يحدث الناس في كرومهم من الأبراج ويتخذون فيها الكوى للفرجة التي في مواضعهم ويتكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات هل يمنع من اتخاذ ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان جنانا فيه بناء للسكنى فحكمه عندي كحكم الدور ويسد كل ما اتخذ عليه من الكوى ويمنع صاحبها من ذلك. والكروم التي لا [450/8] [451/8] بناء فيها وليس فيها غير الثمار فلا يمنع من اتخاذ الكوى في الأبراج التي تطل عليها. قيل له فإن كان للرجل كرم وفيه برج وبدائر البرج حرم بالبناء فبنى جاره برجا في كرمه وفتح فيه كوى يكشف منها على من يكون في الحرم الذي بدائر البرج الذي لجاره هل يمنع من ذلك أم لا؟ قال نعم يمنع من ذلك لأنه ستر على نفسه ببناء فيمنع آخر أن يكشف عليه كالدور.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

[حكم فتح الكوى في البرج]

Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a tower overlooking neighbors' vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4575

وسئل ابن عبدالرفيع عن رجل أراد أن يفتح في برجه كوى يكشف منها على كروم جيرانه هل يمنع من ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يمنع من ذلك أحد إلا إذا كان موضع السكنى مثل رباط أو غيره وإذا كان يكشف منها على الكروم التي لا بناء فيها فلا يمنع، وقال الفقيه أبوعلي بن عبدالسيد: تسد كل كوة أحدثت على كرم أو جنان ويمنع من اتخاذ الكوى فيها ولا فرق بين الكرم والجنان، لأن الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى أن يمشي هو وعياله ويرقد تحت شجره أو يأكل أو يقضي حوائجه أو يضع ما أراد في موضعه وهو لا يدري من ينظر إليه أو يريد أن يتحرز ممن يكون في الطاقة التي في البرج وذلك أمر عظيم وضرر بين. قال وبهذا كان القاضي ابن زيتون رحمه الله يفتي ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد قصره على الدور دون البساتين. ونزلت بتونس أوائل هذا القرن على ما أخبرني به بعض شيوخنا أحدث بعض من كان له معرفة بأهل الأمر من التجار في برج جنانه طاقة يطلع على سطح حافته لجنان قاضي الأنكحة حينئذ وتحاكما لقاضي وقتهما أبوإسحاق بن عبدالرفيع فأبصرت من أثر حكمه ساتر بناء لجانب الطاق المذكورة يمنع بالاطلاع على السطح المذكور، فما أدري هل كان بالحكم بينهما أو بتراضيهما، وفي الحكم به اختلاف، وأشار لي بعض من لقيت بأن المسألة في نوازل ابن الحاج فيها ما نصه: لا خلاف في منع الاطلاع على الدور والفدادين والمزارع ولا خلاف في إباحة البناء الذي [451/8] [452/8] يطلع منه عليها، والجنات مختلف فيها، أخبرت به عن ابن القاسم[1] والكروم القريبة

كالجنات لا سيما عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالهم إليها. انتهى [حكم فتح كوة في غرفة يرى منها ما في سقيفة جاره]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite another door or opening shops that cause overlooking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4579

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر والذي به العمل عندنا وتقدم رأى شيوخنا منع ذلك وحماية بابه إلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو رأيي معهم وهو المشهور من القول لأنها حقوق من سبق إليها وحازها أولى بها من غيره ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده إلا أن يضر به فيها، ومنها حفر الآبار وإحياء البساتين والأنهار وغير ذلك من المسائل، وجعل الحق فيها لمن سبق في القول الصحيح والمشهور وهو عمدة المذهب وما أظن شيوخنا جروا فيه إلا على سنن من تقدم منهم، ولم يسمع منهم أن من كان قبلهم مال إلى غير هذا، وإن كان في هذا ما أوجب خروجه عن حال المسألة هي فتح أبواب الديار لأن المبيح للفتح يحتج أن يحكم الخارج من الديار إن كشف من المجالس فهو كالجائز المار، وهيهات بل بينهما فرق بين اختلاف حال الساكنين والمارين، والفرق بينهما من غير ما وجه معلوم بضرورة العادة وأما الحوانيت فكشفها أعظم وعمدة ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر، وإذا منعنا من باب الديار كان الحوانيت أحرى لوجوه يكثر تعدادها والمعتبر في الكشف أن يقف القائم في أسقفة باب الدار القديم فإن انكشف ما وراءه فالمنع آكد، وإن كان لا يتكشف من كان في أسقفة الباب ولا ينكشف

حتى يخرج عن البار ويبرز عن حياله فليس هذا بما هو في حكم التكشف ولا مما يوجب المنع ويصير ذلك مع ما ذكرته من رأي من تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل في القديم والحديث.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4579

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم فتح باب في زنقة غير نافذة]

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop door opposite a house door causing visibility into the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4580

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم فتح باب حانوت قبالة باب الدار] وسئل ابن الحاج عمن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر وأنه يطلع منه على أسطوان الدار.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a shop owner to avoid facing a neighbor's door due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4580

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: تأملت السؤال، والواجب أن ويؤمر باني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت أشد وقد نهى الرسول عليه السلام عن الضرار. قيل وهذا حكم القاضي ابن عبدالرفيع في رجل أحدث حانوتا ففتح بابه للقبلة في شارع يمر فيه من مشرق إلى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع وفي الزقاق دار تفتح للشرق على يمين الداخل فشهدت عنده بينة أن الجالس في الحانوت لا يرى ما يكون في السقيفة وإنما يرى من [454/8] [455/8] يكون بين أبواب الدار إذا مر خارجا. فحكم بينهما بإنفاذ الحانوت.

Mas'alah: What is the ruling on benches in front of shops that obstruct the road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4580

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت] وسئل ابن أبي الدنيا عن الدكاكين التي تكون بين يدي الحوانيت في بعض الأسواق وربما أضر بالمارين وضيق عليهم عند اضطرام الأعمال وكثرة الناس ولهم على ذلك سنون طويلة وربما نهاهم بعض القضاة وهدم عليهم ذلك وعمد رجل منهم إلى بعض تلك الدكاكين وبنى عليها وحازها بالغلق وجعلها بيتا فصار يكري البيت وعلوها، فما ترى في هذه الدكاكين وفي مثل ما بنى عليها وما أخذ من كرائها وفي حوزها في هذه المدة الطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on structures that harm passersby in a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4581

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم، وغلته مردودة لا تحل للمغتل وتصرف للفقراء ولا تنفع الحيازة على العامة ومن ليس له مالك معلوم وما لا يضر والطريق واسع فاختلف هل يمنع أو يباح وقد هدم عمر كير الحداد وقال تضيقون على الناس الطريق. وقال مطرف يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وإنما يكون بالفناء للمقاعد للبيع والحاجة وعن بعض أهل العلم إن طال جلوسه للبيع فيه أزيل منه، وأما ملكه فليس لأحد ولا يبنيه والطريق كالمسجد من جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه، وفي النوادر الاختلاف في الطريق هل يملك أم لا؟ وعن أصبغ لا يملك وإن فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان أوسع من البيداء.

Mas'alah: What is the ruling on removing a harmful business from a residential area?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضر الناس.

Mas'alah: Can owners of a courtyard prevent a neighbor from keeping animals in his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[حكم من اشترى بيوتا من دار واشترى آخرون قاعتها] وسئل ابن محرز عمن اشترى بيوتا من دار واشترى قاعتها بجميع الأزبال آخرون بعد مشترى البيوت

وأدخل ماشيته للبيوت وجعل أزبالها في بيت منها فأراد أن يمنعه أرباب القاعة من ذلك فهل لهم في ذلك مقال أم لا؟.

Mas'alah: Can a property owner dispose of his waste as he wishes in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: له أن يصنع بكناسته ما شاء وليس لأصحاب القاعة منعه من ذلك.

Mas'alah: Is decrease in property value due to a neighboring establishment considered harm in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4584

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قيل: هذا الجواب يدل أن ضرر قلة المعاش معتبر، وبه أفتى ابن أبي زعبل وأفتى ابن عتاب رحمه الله بما نصه هذه مسألة نزلت قديما عندنا ولم نسمع أن أحدا من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضررا يمنع به من الأحداث وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم القديمة ولا الحديثة وثيقة في انحطاط القيمة ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم لذكروه، كما ذكروا وثائق سائر الضرر إذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث. ومما يؤيد ما ذكرته من أن انحطاط القيمة لا يراعى على اتفاق الجميع فمن أحدث فرنا على فرن آخر [458/8] [459/8] قديم أو حماما أو رحى على

رحى قديمة ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة، أنه لا يمنع محدث ذلك من أحدثه وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك. ومعلوم أنه إذا قلت العمارة والاستغلال أن القيمة تنحط بل ربما حال ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه، وفما قدمت ذكره ما يدل على صحة ما قلته فيه واعتقدته، ولكل مسألة تقدمت شاهد يؤيدها من الآثار والقياس والنظر تركت ذلك إن لم أقصد إلى الاحتجاج والاستدلال والرد على من خالف قولي وإنما قصدت إلى التبيان عنه على سبيل الفتوى وما جرت به عادة شيوخنا رحمهم الله. فإن أحب القاضي وفقه الله الوقوف على موضع الحجة ووجوه الأدلة كتبت به إليه والله عز وجل نسأله العون عليه والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته.

ويقول ابن عتاب وفتياه قال أبومروان ابن مالك، وبقول ابن أبي زعبل قال أبوالمطرف ابن فرج قال أبو سهل في كلام ابن أبي زعبل تخادل لمن تدبره تركته كراهة التطويل والصواب فيما ذهب إليه ابن عتاب إن شاء فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven next to an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4584

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قلت: كان الفقيه القاضي الوزير الحسيب أبوالحسن بن الحسن كتب إلى القاضي الإمام أبي عمر بن منظور رحمه الله في هذه النازلة وهي إحداث فرن على فرن.

فأجاب رحمه الله بجواب مختصر لا يقتضب المنع من ذلك فعمل بمقتضى فتياه زمانا ثم ظهر له فيها شيء فراجعه في ذلك واستدعى منه الجواب ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of an earlier oven owner over a later one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4585

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجابه الأستاذ القاضي أبوعمر بن منظور بما نصه: الحمد لله اعلم وفقني الله وإياكم للصواب وسلك بنا طريق السداد في الجواب، أني كنت قد أجبتكم قبل هذا التاريخ في قضية إحداث فرن على فرن بأن قيام السابق لهذه المنفعة على اللاحق مسموع وذكرتم لي يومئذ ما وقع لابن عتاب في ذلكم من نقله الاتفاق على الجواز ثم رأيت بخطكم بعد ذلك ما يدل على المنع من [459/8] [460/8] إحداثه والتشديد على من شرع في إحداثه والإتيان بما كتبتم في ذلك أنكم حكمتم بالمنع ثم إني وقفت الآن على كتابكم في القضية للغير بما يدل على الرجوع عن ذلك المهب ورأيت معه جوابا للغير عليه بما يقتضي التصحيح على جواز الأحداث والتنكيب على القائل بالمنع من ذلك ونسبته إلى السهو بما استدل به عليه وقد ظهر لي أن أبسط القول في القضية فأذكر ما عندي من الإشكالات على القول بالجواز ليقف على ذلك الناظر في المذهبين وأقدم مقدمة على ذلك.

Mas'alah: What types of harm prevent establishing a new mill near an existing one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4587

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

الوجه الثاني أنه وقع في تنويع الضرر المانع إلى نقص طحن أو كثير نفقة ومؤنة في عملها أو شيء يضر بصاحبها. وظاهر أن مضرة صاحب الرحى هي مضرة خارجة عن

نقص الطحن وعن تكثير المؤنة فتكون راجعة إلى الغلة والفائد. [461/8]

[462/8]

Mas'alah: What is the ruling on adding doors to an old oven to shorten distance for residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4587

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

الوجه الثالث المعادة المستقرة عن قضاة الوقت المتقدم على وقتنا هذا على منع ذلك وعلى منع ما هو دونه من إحداث بابين في فرن قديم بقصد تقريب الخطى على أهل ربض والتشديد في ذلك لأجل ما يوهم فتحه من قريبهم من ربض فرن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an oven adjacent to another oven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4588

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

الوجه الرابع أن فتح هذا الباب على الناس يؤول إلى إباحة إحداث فرن ملاصق بفرن آخر حتى لا يفصل بينهم إلا حائط وفي هذه الإباحة مبادرة لأهل المالية والقدرة على إبطال أموال كثيرة فهذه وجوه أربعة وقع بها الاستدلال على المنع في الجواب الأول ووقع الاعتذار فيه عما نقله ابن سهل عن ابن عتاب من الاتفاق على جواز إحداث فرن على فرن ثان، وإن آل إبطال غلته بالمعاوضة بأقوال المخالفين له في قضية عاتكة القائمة على من أحدث فرنا على قرب من داره فإن ذلك ينقص من قيمتها وبغير ذلك مما جرى ذكره في الجواب حينئذ مجملا. ولما رأيت هذه القضية

تكرر المجلوب عند ابن عبدوس وابن حبيب عن أصحابهما المتقدم الذكر تأكد عندي أن أزيد في الاستدلال وأذكر الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الإمامين ابن عتاب وابن رشد في ذلك ويرتفع الإبهام الواقع لمن رأى أن الفتيا بالمنع في زماننا تخالف قولهما بالجواز في زمانهما بحول الله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a bathhouse near a house that reduces its value?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4588

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأقول مستعينا بالله تعالى إن مما يستدل به على منع إحداث فرن على فرن قديم ما وقع في أحكام الباجي ونقله عند صاحب المفيد ونصه: وتنازع الشيوخ في الحمام إذا أحدث بقرب دار رجل وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها فقال بعضهم ذلك يجب قطعه من أجل ما يتقى من وقود النار ومن اجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم واحتج بقوله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} وقال بعضهم لا يمنع من ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4589

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[463/8]بالمنع في هذه القضية لأن نقلهما له أوعب من نقل الجواز وقد استدلا فيه للمنع في هذه القضية ولم يزيدا في الجواب على أن قالا: وقال بعضهم لا يمنع من

ذلك خاصة من غير زيادة. وعلى هذا للقائل أن يقول: لعل من أدركنا من القضاة كانوا يأخذون بالقول الأول، والمقتضي المنع، ولذلك كانوا لا يرخصون في الجواز. وأيضا فإن القائلين بالجواز لا يدرى غالبا عادة زمانهم، هل كانوا لا يتشاحون في مثل هذه الأمور لسعة دنياهم وطيب معاشهم أو لغير ذلك من الأمور التي تحمل على قلة المبالاة فهذه الأشياء كما هو متحقق في زماننا في الفنادق فلا نرى معترضا على من أحدث فندقا بإزاء فندق قديم بخلاف الأفران فالمشاحة فيها بين أهل زماننا ظاهرة، والاعتراض مشهور محقق على من أحدث منها شيئا بقرب من له آخر ولما جهلنا عادة المجيزين في زمانهم وعلمنا أن العوائد إذا تغيرت وجب تغيير الفتاوي والأحكام وجب علينا أن نقف عن القول بالجواز حتى يدل دليل على عادة المتقدمين على تلك الأملاك من رغبتهم فيها أو رغبتهم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure that blocks wind from a neighbor's threshing floor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4589

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ومما يستدل به أيضا على المنع ما وقع في النوادر عند ذكره مسألة صاحب الأندر الذي حازه أن يحدث عليه بناء يمنع به الريح ما نصه: قال مطرف وابن الماجشون في الرجل تكون له أرض لاصقة بأندر رجل فأراد أن يبني فيها بنيانا وذلك يقطع الريح عن الأندر ويبطل نفعه، فقالا: لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك ولو منعه من هذا كنت مضرا له، وقال مثله أصبغ وقال ابن عبدوس قال بعض أصحابنا وهو في العتبية من رواية يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم قال في الكتابين إنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم نفع صاحبه به،

والأنادر عندنا كالفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا يقطع منافعها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4590

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[463/8] [464/8] قول ابن القاسم في المسألة من المنع يقتضي في مسألتنا أن يكون الحكم فيها كذلك لأن إحداث الفرن على قرب فرن قديم كإحداث البناء على قرب من الأندر إذا صير الفرن بذلك كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on building a new mill above an existing one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4598

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

منها نقص طحن الرحى القديمة، ومنها تكثير مؤن عملها، ومنها الإضرار بصاحبها. وهذه الأمور المعلل بها المنع في هذا النص يرجع جميعها إلى نقص غلة الرحى القديمة والى قلة فائدها إذ المقصود الأعظم والمطلوب المعتبر من الأرحى إنما هو الغلة والفائد، وبحسب هذا تكون تلك الوجوه المذكورة كالمظنات لهذه العلة وحيث توجد العلة لم تعتبر مظنتها ويكون حينئذ القول بالمنع المستقرأ من كلام ابن عبدوس ظاهرا غير سهو. وقوله إن نقص الماء هي العلة إن كانت الحادثة أعلى هو منه كلام جرى على غير تأمل، لأن نقص الماء لم يقع له ذكر في كلام ابن عبدوس فهو خارج عنه ولأنه شيء لا يوافقه عليه أهل البصر بالأرحى، لأن الأرحى العليا لا

تمسك ماء ولا تقدره، فالماء الذي تطحن به هو بعينه الذي يجري إلى الرحا السفلى. قوله إن نقص الطحن إن كانت أسفل قريب هو قول من غير تأمل لأن نقص طحن الرحى هو الذي بدأ به في التعليل للمنع من إحداث الرحى فوق الرحى القديمة أو تحتها وينبغي أن تكون علة المنع معنى يوجد في الصورتين ويصلح أن يعلل به كل واحدة منهما، فإذا جعل نقص الماء علة في منع إحداث العليا على السفلى وهو غير مذكور في النص وجعل نقص الطحن مقصورا على منع إحداث السفلى على العليا كان قد تحكم بإعطاء علة من تلقاء نفسه فادعى ما ليس بظاهر في النص المستدل به. ويشهد لما قلته من أن تعليل الحكم في النص ينبغي أن يكون بعلة موجودة في الصورتين تعليله المنع بالإضرار اللاحق صاحب الرحى القديمة من تكثير مؤنة عملها وغير ذلك. وإذا تبين أن اللائق بالتعليل أن يكون وصفا موجودا في الصورتين صالحا لذلك لم يصح أن يكون نقص الطحن راجعا إلى تعليل المنع في إحدى الصورتين دون الأخرى وصح أن يراد به نقصان الغلة والفائد إذ يقال نقص طحن الرحى

[469/8]]

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin's climbing the minaret when it causes harm to a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4607

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وقد بقي أن ينظر في صعود هذا المؤذن على هذا المنار مع تحقق كونه حين الصعود مطلعا منه على جاره متكشفا على حرمه هل تحصل له أو غيره منفعة زائدة على أذانه بباب المسجد إن كان حريصا على الصعود وراغبا فيه؟ أم لا منفعة له ولا لغيره في

الصعود زائدة على أذانه بباب المسجد؟ وعلى تسليم تحصيلها له أو لغيره فهل تلك المنفعة العائدة بالمضرة على صاحب المنزل المذكور مما استحقها على صاحب المنزل هو أو غيره أو لم يستحقها عليه أحد؟ وعلى استحقاقها فهل ما يلزم تلك المنفعة من التكشف والنظر والإطلاع على صاحب المنزل وعلى حرمه قادح في هذا الاستحقاق ومذهب له أم لا؟ وعلى كل تقدير من هذه التقديرات فعموم النهي عن الضرر والضرار في الحديث المقدم شامل لها ومستغرق لها جميعها لكون المؤذن في كل ذلك مضرا لصاحب المنزل المذكور مؤذيا له لما ينضاف إلى ذلك من الاطلاع على حرم المسلمين والتكشف عليهم وذلك أمر لا يحل على حال.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a pre-existing structure to a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4609

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ووجه ثالث وهو أن يقال إن العلماء مالكا وأصحابه رضي الله عنهم يحملون النهي في الحديث المذكور على ما إذا كان الضرر بالجار لم يستحقه المضر بسبق أو طول أمد أو رضى من الجار بإحداثه عليه، أو غير ذلك مما يستحق حق الجار في ذلك حسبما هو مكتوب في كتب الأيمة. وهذا المنار قد مرت عليه من السنين أضعاف ما يحاز به ذلك الضرر ويمكن أن قد انتقل منزل ذلك الجار المذكور من يد إلى يد بابتياع وغيره وتعاورت عليه اليد عدة مما هو الغالب على الأملاك، والظاهر فيها مع قيام هذا المنار ووضعه على ما هو عليه الآن لم ينتقل من يد إلى يد ولم يتغير عن حالته القديمة بزيادة ولا نقصان ولا إحداث شيء فيه، ومع هذا لا يستقيم استدلالك على هذه المسألة [477/8] [478/8] بعموم الحديث لرفع هذه القيود وهذه

الأوصاف شمول النهي له.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing greater harm over lesser harm in property disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4610

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال القاضي أبوالوليد ابن رشد رحمه الله بعد أن ذكر الحديث واستدل به على تغليب الضرر الأكبر على الأصغر ومثال ذلك أن يحدث الرجل في أرضه بناء بقرب أندر جاره يمنعه من الريح عند الذر فإن منع الرجل من البناء في أرضه إضرار له وإباحة ذلك مع حبسه الريح عن أندر جاره إضرار بجاره، والأظهر منع الرجل من البناء في أرضه بحبس الريح على أندر جاره أشد ضررا عليه من حبس الريح على أندر جاره فيجب سلى هذا ألا يمنع من إحداث البناء المذكور تغليبا لما يلحقه بالمنع من البناء على ما يلحق جاره ببنائه، وإذا ثبت هذا فإن منع صاحب المنزل في مسألتنا هذه من التصرف في منزله وغير ذلك مما لا بد للإنسان منه في ملكه أكبر ضررا من منع المؤذن من الصعود على المنار والدليل عليه أن أقول قد ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عنه: ((كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه وكل ذي ملك أحق بملكه)) ، ومن غير ذلك من الشرع حتى كاد أن يلحق بالضروري منه، أن من ملك منزلا ملكا صحيحا فهو حال ملكه إياه وتصرفه فيه أحق بجميع منزله علوه وسفله وكافة منافعه، وأملك بالتصرف في جميع ذلك من غيره، بما لا يملك، وصاحب هذا المنزل فرضناه مالكا لمنزله هذا ملكا صحيحا. فيلزم أن يكون أملك لجميع منزله علوه وسفله وكافة منافعه، وأحق بالتصرف في جميع ذلك من غيره بما يملك، وهذا المؤذن لا يملك [478/8]]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4614

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

إذا لا حق له في ذلك إنما الحق في ذلك لله تعالى، ألا ترى أنه لو لم يطالب بمنع الاطلاع على حرمه ولا على ما لا يحل الاطلاع عليه مما هو في منزله، وأسقط ذلك جملة ورضيه لمنع من ذلك ولم يلتفت إلى رضاه في ذلك ولو كان حقا له فضي بإسقاطه لسقط. ومما يبين لك أن موضوع مسألتنا ليس بموضوع مسألة الكوة تفتح لتزايد الضوء وأنهما مسألتان متباينتان أن فتح الكوة على الجار وإحداثها هو مما اختلف فيه الإمامان الكبيران مالك والشافعي رضي الله عنهما. فمنعه مالك وأجازه الشافعي وذلك لاختلافهما في الذريعة هل هو أصل مرجوع إليه في الشرع أم لا؟ حسبما هو مسطور في كتب الأيمة ولم يختلفا رضي الله عنهما ولا أحد من المسلمين أن الاطلاع والتكشف على حرم المسلمين لا يحل ومسألتنا هذه تلازم الكشف والإطلاع على حرم المسلمين فكيف يفترق فيها الجواب بسبق أو طول أمد أو غير ذلك مما يفرق به في مسألة فتح الكوة على الجار لتزايد الضوء. ومما يزيدك في المسألة بيانا أن مذهب مالك رضي الله عنه التفرقة بين أن تكون الكوة يمكن منها التكشف على الجار بغير سلم ولا سرير ولا كرسي فيمنع، وبين أن تكون عالية بحيث لا يمكن التكشف منها إلا بسلم فلا يمنع الجار من إحداثها وفتحها على جاره وإن أمكن التوصل إلى التكشف منها بسلم لكن لما كان ذلك من النادر أن ينصب المسلم سلمه ويرقى عليه ليطلع على جاره وحرمه ضعفت الذريعة فيه فزال المنع جملة، وبهذا يتبين لك أن المانع عند العلماء في مسألة الكوة لتزايد الضوء إنما هو إمكان الاطلاع منها دون كبير مؤنة أما تحقق الاطلاع والكشف على حرم المسلمين

فلا يختلف أحد في أنه حرام لا يحل، وأن ذلك لا يختلف بسبق ولا طول أمد ولا غيره، وقد تحصل من هذا أن من كان له مطلع على جاره لا يخلو من ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a structure that could potentially allow overlooking a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

القسم الثاني أن يكون ذلك ليعمل فيه عملا أو بسببه ويكون ذلك العمل يتأتى دون الاطلاع على الجار غاية ما في ذلك أن يقال لعله يطلع عليه، مع أن الاطلاع يمكن دون كبير مؤنة فها هنا يكون ذلك التفصيل المذكور. قلت: قال بعض فقهاء المالكية في هذا القسم ويجب في التحفظ بالدين أن يطوع بغلقها من جهة الإطلاع على العورات والتحفظ بالدين أوكد من حكم القاضي.

Mas'alah: Can a neighbor prevent another from building a structure that may lead to overlooking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4616

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

قلت: على أن بعض المالكية قد ألحق هذا القسم بالذي قبله وقال إن للجار أن يمنع جاره مما يمكن أن يتوصل منه إلى الكشف عليه وإن كانت قديمة وإن رضيا بذلك لم يتوكأ عليه لأنهما رضا بما لا يحل لهما وهو خلاف التطوع. [482/8] [483/8]

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin overlooking homes from the minaret in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وكذلك يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال لجاره استر نفسك في ملكك والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حرم المسلمين محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية وسواء كانت بالقرب أو على بعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس انتهى. فأنت ترى سؤال سحنون - رحمه الله - وجوابه عن مسألة المؤذن لم يتعرض فيه السائل ولا المجيب لتفصيل بحدوث ولا قدم ولا ذكر هل رضي أهل تلك الدور بذلك أو هل هم ممن دخلوا على ذلك الكشف حين ابتاعوا أو لم تزل أملاكهم بأيديهم أو بأيدي من ورثها هؤلاء عنهم إلى غير ذلك مما يغير الحكم في مسألة فتح الكوة على الجار وتوقع الكشف عليه [483/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a minaret causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ونص ما نقله أن قال ومن البيان قال سحنون إذا كان المؤذنون إذا صعدوا على المنار عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا وإذا كان [484/8] [485/8] بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن هذا من الإضرار المنهي عنه قال صاحب البيان وهذا على أصل مالك في أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضى عليه ويقال للجار استر على نفسك يفرق بأن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوب بفعل محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قلت: وبهذا يتبين لك أيضا أن المؤذن لا يحوز هذا الضرر على صاحب المنزل بسبق ولا طول أمد ولا غيره مما يجاز به الضرر على الجار وأن حيازة الضرر إنما تكون ممن يملك أما من لا يملك كالمؤذن فلا، ألا ترى أن أحسن أحوال المحوز عليه الضرر أن يسقط مقاله في الكشفة وطلب الستر ويقال له استر على نفسك وهذه حالة من أحدث عليه اطلاع من جاره عند المخالف وقد خرج عليه القاضي أبوالوليد منه المؤذن من الصعود وسلمه الشهاب فكيف يقال لعله تكلم في المحدث دون القديم مع هذا التخريج قال وهذا حكم الدور البعيدة إلا أن يتبين فيها الذكور من الإناث والهيئات انتهى ما نقله شهاب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor adding a canopy or structure in a non-through alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

بقية نوازل الضرر [هل لأحد الجيران في زنقة غير نافذة أن يحدث ساباطا أو يزيد فيه؟]

Mas'alah: What is the ruling on building a door or structure at the entrance of a non-through alley that harms a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4623

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل القاضي ابن عبدالرفيع عمن كانت له دور في سكة غير نافذة، ولرجل معه فيها دار واحدة، فجعل صاحب الدور دربا على فم الزقاق، فدعي صاحب الدار الواحدة إلى القاضي. فأجاب بقلع الباب وقلع الدروب، فقيل له إنهم قد غيبوا وجوههم. فقال: يهدم ويباع من الأنقاض بقدر أجرة الخدم. [مسألة في قوم عملوا دربا على حائط رجل]

وسئل عن درب اجتمع أربابه على أن يعملوه في موضع يلاصق حائطا بعلو رجل، فشكا صاحب العلو ضرر الهواء الذي هو بسبب الغلق والفتح. فأجاب: إن كان الحائط يهتز بسبب الغلق والفتح يجب زواله وهدمه. [لا يجوز إحداث رحى في دار إذا أضرت بالجار]

Mas'alah: What is the required distance between a mill and a neighbor's wall in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن الغماز عن رجل أراد أن يعمل في داره رحى، كم يبعد من حائط الجار في الرحى؟ فأجاب: ليس في ذلك حد، وأهل المعرفة يعرفون ذلك كم يبعد الرحى من الحائط، وهنا لا يعلم فيه حد. قال ابن الرامي: الذي عندي في ذلك الذي يريد أن يعمل في داره الرحى يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار، إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز، فلابد لذلك من حائل لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار.]

Mas'alah: Can a property owner add a new oven if the smoke harms the neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ليس لصاحب بيت نار أن يزيد آخر إذا أضر الدخان بالجيران[

Mas'alah: What is the ruling on adding a new oven that increases smoke harm to neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عن رجل كانت له كوشة فيها بيت نار واحد، فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار آخر في الكوشة، وأراد أن يخرج دخانها في المدخنة التي ليست النار الأول، فمنعه الجيران وقالوا: أحدثت علينا دخانا غير الذي كان قديما. فأجاب بأنه يسد عليه بيت النار المحدث لزيادة الضرر، وبذلك حكم القاضي أبوزيد بن القطان. قال ابن الرامي: وكذلك ضرر دخان السفاج، وكذلك الطواجين التي استنبطت لقلى الشعير في الأسواق والدور فإنها ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving a disused oven that may harm a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[مسألة فيمن أراد أن يجدد فرنا معطلا]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a shop in a narrow alley due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4630

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه، الرواية في هذا معلومة، قيل إنه لا يمنع في السكة الواسعة النافذة، وقيل إنه يمنع في السكة الضيقة ويؤمر بالتنكيب. روي عن سحنون، رحمه الله: إذا كانت حوانيت ومجالس أمر بالتنكيب، فإن أبى منع. والذي أراه وأستحسنه أن توجه من تثق بدينه وأمانته وبصره ثم سلكت فيه ما يؤديه إليك اجتهادك وما وافقت فيه أهل العلم فضرر الحانوت شديد إن شاء الله

تعالى والسلام عليكم يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or building a shop in a public alley causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4631

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب موسى بن عبدالصمد: يا سيدي ووليي ومن أجمل الله تخلصه وأحسن تأييده وعونه، قرأت ما خاطبتنا به ووقفت عليه. وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله أن من كانت داره متصلة بسكة نافذة فإن له أن يحول بابها حيث شاء ويفتح لها من الأبواب ما أحب وليس لأحد منعه من ذلك. ورأيت لسحنون بن سعيد، رحمه الله، أنه سئل عمن بنى على باب داره دكانا في زقاق وهو لا يضر بالزقاق غير أنه بنى ذلك في قبالة دار رجل، فقال سحنون: يمنع من بنيان الدكان ورآه من الضرر للملازمة للجلوس فيه. فما أداك إليه الاجتهاد من القولين لم تعدم فيه [14/9] الصواب إن شاء الله عز وجل، والله أسأله عونك وتأييدك والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته، قاله موسى بن عبدالصمد.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by a shop in a public alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4631

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن تولى الله عضده وتأييده وأحسن على الخلق عونه. جواب الفقيه أبوعمر هو الصواب عندي وبه أقول لأن الجهل المتفق على

أعماله أن لا ضرر والذي في المدونة لم يفسر فيه لأنه قبالة بيت أحد مجمل، قول ابن عبدوس على هذا التفسير والتبيين كما في المدونة أولى عند أهل النظر من حمله على الخلاف، وقول عبدالله بن وهب في كتب السلطان عندي لقول ابن عبدوس إنما يراعى في النافذة وغيرها الضرر، وكذلك قال سحنون يؤمر في الزقاق النافذ بالتنكيب حتى يزول الضرر، والضرر قد ثبت عندك فأنفذ القضاء بإزالته فأنت بذلك مأجور إن شاء الله، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or window that overlooks a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4632

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب الفقيه أبوعبدالله محمد بن أحمد بن الحاج رحمه الله على مثل هذه المسألة: تأملت السؤال ويؤمر باني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت شديد وقد نهى النبي عليه السلام عن الضرر وبالله التوفيق، قاله محمد بن الحاج. قال ابن الهندي: وأما أبواب الغرف فهي أضر من أبواب الدور، ومن أحدث بابا لغرفة يطلع منه على ما في أسطوان جاره أو غرفته منع من ذلك من جهة أن الغرفة تسكن فالإطلاع منها أضر والغلق لا يكون إلا بالبنيان وقلع العتبة لأن العتبة إذا بقيت في موضعها وطال الزمان ونسى الأمر كانت حجة للمحدث للباب يحتج بها في القدم وأنه إنما أغلقه ليعيده متى شاء. قال القاضي أبوعبدالله بن الحاج: وذكر لي ابن رشد أنه إذا جعل الباني شرجبا يمنعه من إخراج رأسه أن الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك فمنهم من كان يراه ومن كان لا يرى التطميس لأنه ربما زال الشرجب واستحق عليه الاطلاع والقدم. وأذكر أمر الشرجب ولا أدرى موضعه الآن وقع ذكر

الشرجب من مسائل ابن زرب جمع القاضي يونس بن عبدالله، رحمهما الله. [15/9]

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop in a public thoroughfare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4632

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب أبوعبدالله بن عتاب: يا سيدي ووليي سدده الله ووفقه تصفحت ما خاطبتنا به وما فعله عبدالرحمن الوساد من فتح الحانوت في المحجة المذكورة في العقد المؤرخ فذلك جائز له ولا يمنعه منه مانع القائم عندك من اعتراضه عندك في ذلك موفقا للصواب، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته. قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating a public road into one's garden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4634

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[مسألة فيمن أدخل شيئا من الطريق في جنته وغرسه واغتله]

Mas'alah: What is the ruling on a man who enclosed a Muslim road into his garden and cultivated it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4634

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل، رحمه الله، عن رجل أدخل طريقا من طرق المسلمين في جنته وحازها

وغرسها وقطع المرور فيها واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت ولزم إخراجها للمسلمين، ماذا يلزمه في ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها وفي علمك ما ورد في هذا. أفتنا بما عندك في ذلك وعن ترك الشهود للقيام به إلى الآن ما رأيك في ذلك واختيارك من الأقوال؟ لاسيما إن كان فاعل ذلك ممن يخاف أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم، جاوبني عليه مأجورا إن شاء الله عز وجل.]

[17/9

Mas'alah: What is the ruling on raising a building that blocks a neighbor's door?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4637

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عمن له غرفة لها باب غربي يقابله سطح بيت لجاره ولا يرى منه شيء غير السطح والسطح متصل بالغرفة غير أنه تحت الباب فبقي ذلك دهرا حتى با ع صاحب البيت داره فأراد المشتري أن يرفع في البيت حتى يعلو كالغرفة فيسد عليه بابه ومنه صاحب الغرفة. فأجاب: لصاحب البيت أن يرفع بنيانه ما شاء وليس له أن يسد باب الغرفة إن كان فيه منفعة باقية على البائع إذا رفع بنيانه ويقال لصاحب البيت استر على نفسك إن شئت إلا أن يكون في باب الغرفة منفعة إلا بالتطلع عليه فمن حقه أن يسد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) . وأجاب ابن الحاج بأن له رفع البيت ما أحب ما لم يضر بجاره. [مسألة في فتح الباب والحانوت] وسئل عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد أحدهما ففتح بابا وحانوتين في داره

ولا يمكن أن يدخل أحد ولا أن يخرج حتى يراه من هو بالحانوتين من الناس وهو يضربه في ذلك. فأجاب: إذا ثبت ما ذكر فيؤمر صاحب الحانوتين والباب بالتنكيب عن باب جاره، وإن لم يجد سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقهما، قيل كذا وقع في الرواية أن الحانوت كالدار وبابها وأن الخلاف فيهما معا واحد. حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح، ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري أو غيره من القرويين أن الحانوت أشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع على كل حال، ووقعت بتونس في هذا العصر بين يدي بعض القضاة وأفتى فيها الإمام ابن عرفة بما وقع في الرواية وهو التسوية بين الدار والحانوت وحكم بذلك اقتداء بفتوى ابن عرفة ولاتباع الرواية، والصواب ما قال بعض القرويين لشدة الضرر المذكور والخلاف في أصل المسألة مطلقا. [20/9]

... ... [مسألة في معنى ما قبلها]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a narrow alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي مسائل ابن زرب: من فتح بابا إلى غرفة على دار جاره لا يطلع عليه منها إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه وشبهه فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أني أستحسن أن يوضع على الباب شرجبا لئلا يدخل رأسه منه، قيل له: هل رأيت هذا لأحد؟ قال: لا، إلا أني أستحسنه وأفتيت به، وفي مسائله أيضا، وقال يونس بن عبدالله الصفار عنه وسمعته يقول: من أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ فإني أستحسن إذا كان الزقاق. ضيقا أن ينكب عن مقابلة دار جاره إن أمكنه وإن [21/9] لم يمكنه التنكيب لن

يمنع من الفتح وإن كان الزقاق ضيقا، قلت له لم لم يؤمر بالتنكيب في الزقاق الواسع إذا أمكنه؟ قال: لأن الزقاق الواسع يبعد الضرر فيه بسبب سعته، وأما الزقاق الضيق فيقرب الباب ويصل ذلك الضرر، وذكر أنه عرض لبعض جيرانه محنة في أهله بسبب باب في زقاق ضيق قابل بابه، قيل له: فلو جعل حانوتا يقعد فيه قبالة باب جاره. فقال: ذلك جائز. قيل له: ولو أن رجلا أراد ملازمة اسطوانة والجلوس فيه وهو يقابل باب جاره، فقال ذلك مباح إلا أن يعلم أنه لا حاجة له إلى الجلوس فيه وإنما يفعل ذلك مضارة، قيل له: فلو أن دار رجل في درب أراد أن يجعل اسطوانه حانوتا. فقال: ذلك جائز. قيل له: ذلك جائز. قيل له: فإنه يصل بذلك الضرر إلى أهل الدرب لكثرة من يرده. فقال وإن كان ذلك مباحا له، وقال في الشجرة إذا قابلت سقف رجل قطع منها ما وصل إلى سقفه وما قابله وصلت إلى السقف أو لم تصل إنما يترك منها ما لا يقابل سقف جاره.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a narrow dead-end alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[مسألة فيمن فتح بابا قبالة جاره] وسئل عن زقاق مسكوك عليه ضيق أراد بعض أهله أن يفتح فيه بابا يقابل باب جاره.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a door in a shared alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4640

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: الرواية إذا كان الزقاق سالكا نافذا أن يفتح ما شاء من الأبواب، وإن كان الزقاق ضيقا، وبهذا الفتوى، وقد قيل: إن الزقاق إذا كان ضيقا لم يكن له أن يفتح قبالة جاره، وكان بعض الشيوخ يفتي بالتنكيب عن باب جاره واستحسن أن له أن يفتح، وفي سماع أصبغ قال من كانت له دار في درب أراد أن يحول بابها إلى موضع ثان، فإنه إن كان الموضع الذي يحول الباب إليه أقرب إلى باب الدار كان له ذلك، وإن كان أبعد فليس له ذلك لأنه يدخل من باب الدرب إلى موضع ليس كان يدخله.

Mas'alah: Can the ruler compel a property owner to sell for public security near a city wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4640

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[هل للإمام أن يجبر المالك على البيع إذا كان ملكه بقرب سور البلد]

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by the extension of trees onto neighboring land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

[مسألة في ضرر امتداد الأشجار]

Mas'alah: What is the ruling on a newly built minaret that overlooks neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن رشد عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه هل له في ذلك مقال؟ وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرها مع الإنذار بطلوعه وأوقاف الطلوع للأذان معلومة في مدة قصيرة، وإنما يتولاها في الغالب أهل صلاح ومن لا يقصد مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person pouring water from his wall onto a neighbor's wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4649

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن لبابة: عمن صب ماء جداره على حائط جاره. فأجاب: الذي يجب أن يمنع المشتري من صب ماء حائطه في هذه الجنان حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البينة، وذلك بعد أن يثبت توكيل نسائهما لهما على المخاصمة عنهما فيه.

(1) في نسخة: ولا فرش فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way through neighboring vineyards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4654

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فكتب بها القاضي أبو الأصبغ ابن سهل إلى شيوخه بقرطبة قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وهي أن رجلا كان له كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة وكانت قد تبورت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يمنع، ثم عمر أصحاب الكرم كرومهم فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم لها بالغرس قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو ستة أعوام، فلما غرس الأرض ربها وأدرك الغرس منعه السلوك عليها أو سكت الأربعة الأعوام ونحوها بعد الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way through adjacent lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4655

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب ابن عتاب: الأرض البراح مخالفة لما قد حظر عليه وصرف إلى موضع يدخل منه، فإن كان لأهل البلد سنة فد الفدادين والأحقال حملوا عليها، وإلا فإن كان صاحب الأرض المجهولة يعلم أن مثله يجهل ذلك بمغيب أو صغر يكون ورث الأرض وهو صغير أو غائب يجهل أمرها فيلزم كل من جاوره اليمين أنه لا مدخل له على أرضه، فمن حلف برئ ومن نكل كان عليه المدخل. وإن كان صاحب الأرض ممن يعلم أنه لا يخفي عليه ذلك ولا يجهله، قيل له لا يمين لك على من يجاورك بهذه الدعوى التي تحققها، فإن حققت دعواك على أحد لزمته اليمين أو يصرفها عليك فتحق بذلك ما تطلبه، وإلا فلا شيء لك.

Mas'alah: What is the ruling on providing a right of way to a blocked landowner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4655

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب فيها بشبه مسألتك في اللفظ وتخالفها في المعنى، وهي كتب عثمان بن غازي إلى يحيى بن يحيى في رجل كانت له أرض وقد أحاط [34/9] بها أرض قوم فغرسها فكان يختلف أحد الشركاء إليها على أرض من جاوره فسد القوم أرضهم شيئا فشيئا فكلما سد قوم ناحية سلك على الناحية التي بقيت حتى استوعب القوم أرضهم بالسد ومنعوه الممر فيما سدوا عليه، فوقف لا يجد ممرا إلى كرمه، فكتب إليه أن يؤمروا أن يجعلوا له طريقا إلى كرمه على غير مضرة بهم ولا به، ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتى يكون على جميع من يختلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's right of way when neighbors block access after years of use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4656

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ابن سهل ورأيت بعد ذلك في هذا المعنى كتب إلى أبوبكر بن واحد فيمن له أرض فغرسها كرما وحولها أرض جيرانه وقرابته غير محظور عليها، فكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه عشرين سنة أو نحوها، ثم غرس جيرانه وقرابته أرضهم من كل ناحية وأغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف إلى كرمه من كل ناحية.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors blocking access to a vineyard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4656

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: ليس لهم أن يغلقوا ما يقطعون بإغلاقه السلوك إلى كرمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on building on one's land when surrounded by neighbors' fields?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4656

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب: وسألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم وكان ينتجها بالحرث والحصاد على فدان من لم يحرث فدانه تلك السنة، فأراد أن يتخذ بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به وقالوا له تطرق علينا وتضر بنا في فدادينا إذا زرعناها. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟ فقال لي لا يمنع من [35/9] ذلك، وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مدة من هذه الأرض إذا لم تزرع، ومدة على هذه الأخرى إذا زرعت تلك، ويمنع من أن يضر بالقوم في زرعهم.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors enclosing their land and blocking access to a central landowner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4657

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قلت: فإن أراد كل رجل منهم أن يغلق على أرضه من الذي حوله ببنيان أو يحظر لبستان، كيف يصنع[1] صاحب الأرض المتوسطة؟ قال يمنعون مما ذكرت حتى يجمعوا له على ممر يتركونه له من أرض من شاء، وعلى كل من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى أرض نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a right of way for a landowner surrounded by neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4657

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قلت: فإن اختلفوا في هذا الممر فقال لهم المتوسط اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي وأبي القوم من ذلك، فقال في يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على حال ما كان يختلف إليها بماشيته، وإن لم يكن يختلف إليها قبل بماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته. وكذلك إذا أراد هو البنيان وحده ولم يريدوا هم بنيان أرضهم وتركوها للحرث كما كانت فاحتاج من المنافع في دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج أولا إذ كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان لأنه استحقاق لأكثر من حقه قال: وسأل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking access to a well in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4657

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي حريم البير من المدونة فيمن له بئر تحول بينها وبين أرضه أرض جاره، فمنعه الجار من الممر إلى العين، قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول فيمن له أرض حولها أراض للناس مزروعة، فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زروعهم إن كان ذلك يفسد زروعهم فلهم أن يمنعوه.

Mas'alah: What is the ruling on established pathways for farmers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4657

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي المجموعة: سئل سحنون عن طريق الفدادين فقال إن كان لهم أمر معروف حملوا عليه، وإلا نظر فإن كان أهل الفدادين من سبق منهم إلى حرث فدانه لم يقدر أحد أن يشقه وجاز أصحابه وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق؛ وإن كان إذا حرث أحدهم شقوا أرضه وسلكوا في حرثه طريقا قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا ليس] (1) في نسخة: يمنع .

Mas'alah: What is the ruling on long-established versus shortcut pathways in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال سحنون هذا كثير ما يكون من المنارة ويحتضر الناس في الأرضين وربما قطعها الحرث حتى ربما كانت القرية تؤتى من غير طريق، وربما تساهل الناس في أرضهم لاستفادهم من ذلك. فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض فليست بلازمة لرب

الأرض إلا أن تكون الطريق الحاملة التي تركب من غير وجه ويطول ذلك ويقطع مدة كونه في اتساعها وطول زمانها الخمسين والستين سنة. فأما الطريق المختصرة فليست بحجة على صاحبها. إذا أثبت ذلك كما ذكرت لك

Mas'alah: What is the ruling on building a room over a public pathway in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وبعدها مسألة من له داران بينهما طريق للناس فأراد أن يرفع غرفة على جدار من داره.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's complaint about dung in a vacant lot damaging his wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل سحنون عن خربة لرجل وسط دور يلقى فيها الزبل يلقيه أهل الحارة غير أنه لا يعرف الذي يلقيه بعينه خاصة، فقال له جار الخربة التي إليها حائطه لصاحب الخربة الزبل الذي في الخربة أضر بحائطي فقال له صاحب الخربة ليس من حارتي وأنا أشتكى من أذاه لي في قاعتي مثل ما تشتكي أنت في حائطك من الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a vacant lot removing dung that harms a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب بأن قال هي مثل الحائط يسقط للرجل فيسد على الرجل مدخله ومخرجه، وزعم في آخر الكلام أنه على صاحب الخربة أن يدفع الزبل الذي في خربته الذي أضر بجاره وإن قام صاحب الخربة على]

Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

مسألة فيمن أدخل شيئا من الزقاق في داره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds into a public alleyway without objection for twenty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئا في داره والزقاق نافذ فلا يرفع ذلك الجيران إلى الحكم ولا يشهدون به إلا من بعد عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing an encroachment into a public alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: يهدم بناؤه ويرد إلى الزقاق إذا صحت البينة ولا تملك الأزقة ولا تحاز وليس فيها حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on building a door opposite a neighbor's threshing floor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4660

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

مسألة فيمن بنى دارا وجعل بابها قبالة أندر لغيره] وسئل أبوبكر بن وافد عن رجل أراد أن يبنى دارا في أرضه ويفتح بابها إلى سكة نافذة للمسلمين طريقا مفتوحا قديما وأمام الطريق أندر لرجل فلما أن بدأ بالبنيان منعه صاحب الأندر وقال: إنك تضر بأندري وقت الزرع [39/9] ويمنعني عند نسفي بالريح ويضر في ذلك بأمور كثيرة والرجل ليس له أن يبني إذا منع ذلك الموضع ولا مضرة له غير ما احتج به صاحب الأندر. فأجاب: هذه اختلف فيها فروى أنه يبنى في أرضه وإن منع البنيان الريح عن أندر جاره، وقد روى أنه يمنع من ذلك لأنه ضرر والاجتهاد في ذلك إلى الحاكم إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on neighbors building inns that cause harm to a third neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

مسألة في ثلاثة جيران بنى اثنان منهما في داريهما فندقين للمسافرين فتضرر الثالث من ذلك]

Mas'alah: What are the different opinions on the prescriptive acquisition of the right to cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4664

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ابن سهل اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل: إنه لا يحاز أصلا وإليه ذهب ابن حبيب وقيل: إنه يحاز بها تحاز به الأملاك العشرة أعوام ونحوها وهو قول أصبغ هذا وروى عنه أنه لا يحاز إلا بالعشرين سنة ونحوها وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما، وروى ذلك عن ابن الماجشون، وقال سحنون في كتاب ابنه أنه يحاز بالأربع سنين وبالخمس لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة أو السنتين. وقيل ما كان ضرره على حد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت عليه وما كان يتزايد أبدا كالمطر بجانب الحائط وشبهه فلا حيازة فيه. وانظر نوازل أصبغ من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons and bees that cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4664

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[مسألة في اتخاذ الحمام والنحل وأمثالهما مما يؤذي]

Mas'alah: What is the ruling on newly introduced beehives that harm existing pigeon towers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4664

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل فقهاء قرطبة عن بعض أهل البوادي من عمل قرطبة لهم أبرجة حمام قديمة وأن قوما من أهل البوادي أحدثوا عليهم نحلا اتخذوها في [43/9] تلك البوادي في قشور وكوى وأن تلك النحل تضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيره حتى بحجر الحمام وربما أضر بها ذلك في قوائل[1]، وبالماشية عند شربها الماء. فأجابوا بأن قالوا: نرى والله الموفق للصواب والمعين عليه: لو لم يكن في هذا غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) لكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن كل قول، موجبا لقطع الضرر، وأن يمنع متخذو النحل من اتخاذها، فكيف وهو قول أصحابنا. وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم وما أعلم بينهم في ذلك خلافا. والله أسأل أن يخصك بالتوفيق والرشد والتسديد، قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ ويحيى بن سليمان وغيرهم. (1) في نسخة: في القوافل.

Mas'alah: What is the ruling on a person causing harm to neighbors by introducing bees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4665

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب ابن وليد عن أخرى مثلها فقال: الذي نقول به أن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) وليس يكون شيء من الضرر أبين من أن يأتي الرجل ويدخل على أهل قرية ما يهلك نحلهم ويؤذي صبيانهم فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجباح في دورهم ويقصرون على ذلك إن شاء الله إذ لا يستطاع الاحتراس من النحل والحمام كما يستطاع الاحتراس من البهائم ولا ضرر أعظم من اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراس من إذايته، قال به ابن معاذ وابن لبابة ويحيى بن سليمان.

Mas'alah: What is the correction of a textual error regarding bees harming a pigeon tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4665

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ابن سهيل قولهم في المسألة التي قبل هذه وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا يضر ببرج حمام قديم هو خطأ وتصحيف في الكتاب المذكور، وأظنهم كتبوا ذلك في جوابهم متكلين على حفظهم فخانهم الذكر وغلب عليهم النسيان الذي هو [44/9] آفة علم الإنسان إنما في كتاب السلطان في بعض الروايات وهو أيضا في كتاب الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of an old olive tree causing harm to a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4667

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وأجابوا في شجرة قديمة مظلة على دار بما نصه: إذا أثبت على مخلد الذي كتب على نفسه أنه التزم قطع ما أظل من ورق زيتونته على دار آمنة ودفع الضرر عنها قطع إلا أن يعذر بجهالة وحلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا أظن أنه لا يلومني نظر حينئذ في الزيتونة فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر منها، قال بذلك عبدالله بن يحيى وابن لبابة وأيوب وابن وليد، وقال يحيى بن عبدالعزيز يلزمه ما ألزم نفسه، وقال ابن لبابة العشر سنين في الضرر قليل وهي قوله كانت تروى عن أصبغ بن الفرج والذي روى عن أصبغ وعرف من قوله وسمعت بعض مشايخ المفتين يقول لا يستحق الضرر بالعشرين سنة إلا بما زاد.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the hadith 'La darar wa la dirar' regarding harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4668

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) هما كلمتان بمعنى واحد رددت توكيدا في المنع منه، وقد يأخذه تصريف الإعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل وقوله لا ضرر أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم ينذره ولا ضرار أي لا يضار أحد بأحد، ووجوه الضرر كثيرة تتبين عند نزول الحكم فيها منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأنادير ونتن دباغ الدباغين إذ أضر ذلك بمن جاوره قيل لمحدثه: احتل له وإلا فاقطعه وسواء كان قديما أو حديثا ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من المتأذى به ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوم بها حجة محدثة بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعداء، قال في آخر المسألة هكذا فسره من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عنه، وفي

المسألة طول اختصرته.

Mas'alah: What is the ruling on prescriptive right for water drainage causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4668

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ابن سهيل: وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب، وهو أحد قولي أصبغ، وقد تقدم لسحنون في مصب ماء على دار جاره في أربعة أعوام.

Mas'alah: Can a guardian remove a neighbor's wall that harms a disabled person's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4676

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل أحمد بن عبدالله بن أحمد عن رجل أصم أبكم كان له جنان وكان لا يقوم على نفسه شيئا وكان لرجل آخر بجوار جنان الأصم الأبكم الضعيف فدان فابتنى فيه جنانا وعلقه إلى جنان هذا الضعيف فأضر بهذا الضعيف في عصيره وورقه فقام قائم على هذا الضعيف على وجه الاحتساب فهل له أن يقلع حائط هذا الرجل الذي ضم إلى حائط هذا إذا كان بغير أمره إذا كان لا يعقل شيئا من ذلك أم كيف إن اختلفوا في الفناء الذي للجنان القديمة وحائطها معروف مزرب فالأمر على أن الفناء لها حتى يثبت غير ذلك أم على من ترى إقامة البينة؟ فأفتنا يرحمك الله. وأجاب: إن كان هذا الذي ذكرت ممن يعقل لم يتكلم عنه أحد إلا بوكالة، وإن كان ممن لا يعقل تكلم عنه على وجه الحسبة وليس لهذا الباقي أن يمنع من أن يلصق حائط إلى حائط هذا

الأبكم ما لم يقلع له رفا أو ورقا إن شاء الله إذا بنى ذلك في حقه والبينة في الفناء على القائم عن الأبكم وبالله التوفيق. قال أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم هذا جواب حسن وبه أقول في [55/9] ذلك ما لم يظهر فيما أحدث على حائط هذا الضعيف ضرر فإن ظهر فيه مما أحدثه ضرر لزمه قطع ما أحدثه من الضرر على حائط الضعيف إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or shop in a dead-end alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4677

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

مسألة فيمن أحدث بابا أو حانوتا في زقاق غير نافذ[

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or shop in a dead-end alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4677

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن حارث عمن فتح بابا وأحدث حانوتا أو اطلاعا أو أخرج أكلبا أو مد خشبا في زقاق غير نافذ. فأجاب: قرأت أيدك الله ... وفهمت فأما التابوت الذي ثبت عندك أنه محدث على الدرب فإن كان التابوت إنما أقيم على أكلب أخرجت في هذا الدرب ممن أقام من أهل الدرب في قطعه فله ذلك كان مضر بالدرب أو غير مضر لأنه ليس لأحد أن يحدث في ملك قوم حدثا ولا يسوغ من أجل أنه لا ضرر فيه بل يقطع ضررا كان أو غير ضرر، وأما ما أحدث من القصبة في داره أو ملكه فذلك

مباح حتى الأبواب التي يطلع منها على دار غيره أو على الدرب فالواجب عليه قطعها إذا قام فيها من يتطلع عليه منها وينظر أيضا فيما أحدث من الأبواب إن كانت ضارة أو غير ضارة، والواجب أن يقطع إذا نظر منها إلى دار غيره أو إلى الموضع المشترك وهو الدرب إن شاء الله. وأجاب: ابن زرب ما ثبت عندك من إحداث عاصم له وإخراج التابوت في الدرب فعليه نقضه وإزالته، وكذلك ما أحدث من الاطلاع من باب [56/9] أو مشى على الدرب فإن أمكنه قطع الاطلاع ببنيان يقيمه في ملكه كان ذلك إن أحب وإن لم يمكنه قطع الاطلاع ببنيان في ملكه وجب عليه إغلاق الباب بالبنيان وقلع العتبة منه ونقض المشي وإزالته إن شاء الله.

Mas'alah: How should a harmful door be blocked to prevent future claims?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي المتيطية عن ابن زرب وإذا سد باب الضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن بنزع الباب وعضائده وعتبته وتغيير آثاره لأنه إذا بقي على حاله وسده بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهد أو حجة ولعله يقول إنما سددته لأفتحه إذا شئت فلذلك ألزموه بتغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر.

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite someone's door in a public thoroughfare?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

]

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite someone's door in a public thoroughfare?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4678

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

مسألة فيمن فتح حانوتا تجاه باب لدار غيره في محجة نافذة[

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening windows overlooking another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4679

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

57/9] سكت طول هذه المدة وترك القيام في ذلك لشغله بالهداية والخدمة وإذا لم يجد السبيل إلى مناظرته لاشتغاله بالخدمة غدوا ورواحا وأنه لم يزل يذكر لشهوده أن فلانا فاتح على باب داره بابين يطلع منهما على بعض دارى وعيالى وقصبة واسترعاهم الشهادة في ذلك وقال لهم إن لم يمنعه من القيام على المحدث إلا ما هو فيه من شغل الخدمة وإن المحدث كان يعده بسد البابين وإنه غير راض بما أحدثه ولا ساكت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm by opening windows overlooking another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4679

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فأجاب: الذي قام به خلف ضرر، وقد اختلف أهل العلم في أمر ذلك فقالوا بالعشرة الأعوام، وروى عن بعض المدنيين لا يستحق الضرر إلا بأزيد من عشرين عاما، وشهدت ابن لبابة يحتج إلى الأخرى بذلك ولك الأخذ بقوله لمن تراه مع اجتهادك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to object to overlooking windows?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4679

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب ابن زرب إذا أثبت عندك خلف ما قام به من أنه لم يزل منكرا على عبدالله ما أحدثه عليه من الاطلاع وإشهاده من أنه غير راض ولا ساكت عليه فله القيام في ذلك لأن العلة التي كان يستحق بها عبدالله ضرر الاطلاع إنما هي سكوت خلف وترك اعتراضه في المدة التي ذكرها، فإذا ثبت إشهاده بأنه غير راض ولا ساكت وجب له القيام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening windows overlooking another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4679

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب سعيد بن عبد ربه بمثله وفي قوله إذا ثبت الاسترعاء فأر اليمين على خلف ما

كان تركه القيام على عبدالله من لدن فتح الأبواب الذي يطلع منها عليه رضي بذلك ولا ترك القيام عليه إلى وقت قيامه هذا إلا للاشتغال والخدمة التي كان بسبيلها وللعدة التي كان يعده بسدها ثم يجب له قطع الضرر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by industrial noise and odors to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ابن عبدالغفور: لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، وأما إن منع من وقع ضرب أو دوى رحى أو كير لأجل صوته فلا وكذلك ما أشبهه، قال في الطرر لأن الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام فإن أضر ذلك بالجدرات منع وذلك بخلاف رائحة الدباغ أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم)) فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being harmed by noise from a mill or similar in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ابن عتاب: تنازع الشيوخ ببلدنا قديما وحديثا في الرجل يجعل في داره رحى أو شبه ذلك مما له دوى وصوت يستضر به الجار مثل الحداد وشبهه فقال بعضهم يمنع من ذلك إذا عمل فيه بالليل والنهار، وقال بعضهم لا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm that blocks light and wind in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وقال ابن عتاب الذي أقول: إن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع ما أحدث لغير مضاره يمنع الضوء والريح.

Mas'alah: What is the ruling on a spring adjacent to a canal carrying waste?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[مسألة في عين تجاورها قناة تجرى فيها الأوساخ]

Mas'alah: What is the ruling on stopping waste flow into a canal that harms a spring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4684

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عن عين تجاورها قناة بجرية أوساخ وأن الأوساخ الواقعة في القناة مضرة بها

وطلب القائم عن نفسه وبالحسبة إقامة جسر بالصخر بين العين والقناة فزعم أنه ينقطع بذاك الضرر عن العين. فأجاب: إذ قد ثبت عندك ضرر جرية الأوساخ في القناة فقطع جرية الأوساخ واجب وذلك إذا كانت العين أو جزء منها للمسلمين، فأما إذا لم يكن شيء منها للمسلمين وإنما جميعها لمن يملكها فإنما يجب القيام بقطع الضرر عنها لمالكها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from discharging waste into a water channel on another's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4684

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وأجاب غيره: لا ترى أن يحدث أحدا شيئا في غير ملكه مما ذهب إليه وأنه يجب قطع جرية الأوساخ من القناة المذكورة بعد الإعذار إلى من أثبت عندك جرية مائه في هذه القناة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a spring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4684

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[مسألة فيمن سرب إلى عين تجرى بماء معين]

Mas'alah: What is the ruling on investigating and stopping the diversion of a public spring's water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4684

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل ابن خزيمة عن عين تجرى في الشتاء والصيف بماء معين وأن من جاورها سرب إليها فانقطعت جريتها لذلك وانقطع ارتفاق المسلمين بها وكانت مباحة للمسلمين للانتفاع بها بشفاههم ودوابهم وما فضل من ماء العين كان يسقى به الجنات المتصلة بها وما فضل من ذلك يفضى إلى غدير وطلب المحتسب القائم من القاضي أن يأمر من يدخل في العين ممن يثقه ويعرف من سرب إليها. فأجاب: قرأت ما ذكرته في أمر العين، وهذا أمر عظيم وإقدام جليل أقدم به على المسلمين، والذي أرى أن تأمر ثقات بامتحان ما ذكره الشهود في هذه السروب واستفضائها حتى ينتهي بهم ذلك إلى مقطع السروب ليعرف من أحدث فإذا عرف غيرت على فاعله أشد التغيير وصرفت جرى الماء إلى مجراها إن شاء الله. [63/9]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner whose access road is blocked by neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عمن له أرض بين رباع قوم وقد منع طريقها. فأجاب طريقه عليهم كلهم أيسلك فيها فإن ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم بعضا ثم أقاموا له طريقا.

Mas'alah: What is the ruling on water channels and the obligation to share surplus water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

ولابن رشد مثله في مجارى المياه أنها لمن حكمت العادة والسمت والانصباب عليه ولا بد منه هكذا وهو فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وهل بثمن أم لا؟ يجرى على الخلاف في فضل ماء بئر الجار إذا احتاج إليه جاره لتهوير بئر وزرع على أصل ماء وغير ذلك من النظائر.

Mas'alah: Who owns reeds that grow on the banks of a canal running through another's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4686

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[65/9] ... [من له نهر يجرى في أرض غيره فنبت على شطيه قصب]

Mas'alah: What is the ruling on restoring an old kiln based on ancient traces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4687

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن فرن فخار بين دور وجدت أمارة قديمة هل يحكم بصاحبه لرده فرنا للفخار كما كان وإن أضر بجيران ذلك الفرن بشواهده القديمة بعد البحث عنها وطلبها وهو في قول الموثقين في الحكم بمحو الآثار الحادثة لأن

في بقائها ضررا وحجة لصاحبها بعد طول الزمان دليل على الحكم برده أم لا؟ فانعموا بالجواب أعظم الله أجركم. فأجاب: إن كانت آثار الفرن بعرصة غير عاملة ببناء على شكله مناف شكل بناء الفرن فآثار الفرن باقية على الدلالة على الفرن المذكور، وإلا فلا دلالة لها لقيام منافعها مع طول زمانه كبينتين متنافيتين إحداهما ناقلة.

Mas'alah: What is the ruling on building on the edge of a shared pathway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4687

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

[مسألة في طريق بين مالكين أراد أحدهما أن يبنى على حده]

Mas'alah: What is the ruling on building on one's boundary in a shared pathway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4687

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

وسئل بعض الفقهاء عن طريق بين مالكين فأراد أحدهما أن يبنى على طرف ملكه ومنعه الآخر فقال:

ليس لصاحب الأرض البناء على حده ولو بنى وبنى الآخر على حده انقطعت الطريق وتترك الطريق من حقيهما جميعا لكل واحد النصف ويهدم ما بنى ولا يضر سكوت الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a vacant lot after a prior agreement not to?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4688

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[من فتح باب داره في آخر خرابة فنازعه الجيران] وسئل عمن فتح باب داره في آخر خرابة فنازعه الجيران فالتزم عدم فتحه في الموضع المذكور ثم اشتراها آخر وأراد فتح الباب المذكور فمنعه الجيران واحتجوا عليه بتسليم البائع لهم في ذلك. فأجاب: إذا أسقط البائع حقه في المحجة والتزم بمخاصميه ما ذكرت فهو حق من حقوقهم لا مقال لمشتر ولا غيره فيه لتنزلهم منزلته، فإن باع ولم يبين كان للمشترى الرجوع عليه بما ينوب ذلك من الثمن.

Mas'alah: Are residents required to remove mud and impure water from streets and alleys?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4690

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

[مسألة في طين الأسواق والحارات] وسئل عن طين الأسواق والحارات هل يلزمهم رفعه عن الماء النجس ينزع من الآبار فيضر بالمارة. فأجاب: إذا كان زوال ذلك مصلحة أجبروا على زواله، ويزيل كل قوم ما يقابلهم، ويمنع إجراء النجاسة في الطرق وفاعل ذلك مأثوم.

Mas'alah: Who owns the land under a tree that overhangs a neighboring property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4690

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

[مسألة في شجرة تشرف على تخم] وسئل الشعبي عمن باع جنانا فيه شجرة وقد شرفت على تخم فوق الجنان لأرض كذلك فقال صاحب الأرض التخم لي فاقطع الشجرة عني وصاحب الجنان يقول التخم لجناني ولا بينة لواحد منهما والجنان قديم، ولمن التخم، وهل تقطع الشجرة أم لا؟ فأجاب: يترك الأمر على حاله ويرتفق كل واحد منهما بما كان يرتفق به.]

[70/9] … … …

Mas'alah: What is the ruling on adding new users to a shared water source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4692

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[مسألة أخرى في المياه] وسئل عن قوم لهم نهر يتفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف وربما غارت فيه وعادة أصحابه أن لكل أحد شربا معلوما ويجاوروهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ويأخذون منه حظا يسقون به أرضهم وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم ذلك رأسا. [72/9] قال: ليس لهم أن يأخذوا منهم إلا ما طابت به أنفسهم غير أنه إن كانت فيه فضلة لا يشك فيها فلهم أخذها بالثمن وما استغنى عنه أربابه. قيل له فإن اشترى رجل أرضا من بعض أهل ذلك النهر ولم يسم للأرض شربا من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقى به تلك الأرض. قال إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف

حصته من الماء حيث شاء فليس لمشترى الأرض أن يسقى به بعد من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming water that flowed to another's land for sixty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4693

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها سمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون به نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها فأرادوا صرفه عن أولئك. فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك فإن كان من حازه يدعيه ملكا لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent land grant abrogating a previous one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4693

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

[مسألة أخرى في الإقطاع] وسئل عمن أقطعت له ثم مات وخلف ورثته فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر. فأجاب بأن قال: الإقطاع الثاني ناسخ للأول.

Mas'alah: Must a partner pay rent for using shared well equipment on his own land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5102

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

[البئر وآلاتها المشتركة بين محاجير ورشيد]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5340

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

[استفتي فقهاء سبتة عن مشتري أرض شجرة يحرثها ويصلحها فتستحق من يده]

Mas'alah: What is the ruling on a right of way for someone whose land is surrounded by others' properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a right of way for landlocked property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل ابن أبي زيد عمن له أرض بين رباع قوم وقد منع طريقها . فأجاب بأن طريقه عليهم كلهم يسلك فيها ، فإن ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم بعضا ثم أقاموا

له طريقا .

Mas'alah: Does mere possession of real estate for a period make it the property of the possessor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5688

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

[مجرد وضع اليد على العقار مدة لا يصيره ملكا للحائز]

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon tower whose door was blocked toward the alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5690

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

[برج الحمام الذي سد بابه إلى ناحية الزقاق]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over irrigation from owned and unowned water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5691

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[274/10] [التنازع على السقي من الماء المتملك الأصل وغير المتملك الأصل]

Mas'alah: How is water from a shared wadi allocated between upper and lower channels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5691

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرى وقع بينهما نزاع ، وفي السؤال زيادة لم تظهر ولم تثبت إلا فيما يظهر من الجواب .

فأجاب : الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقى منه الأعلى فالأعلى ، فمقتض هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستبدون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق ، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجده السواقي ، والعليا منهما قبل السفلى . ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر. واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم ، لاسيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد ، إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى لا فائدة له بسبب رفع الماء لساقية من حد السد الأسفل على ما تضمنه السؤال . ويعتضد هذا الحكم بما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافقه على ما قاله السائل ، فإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليه الموافقة للحكم فلا يعدل عنه . وقد وقع في رسم الاتفاق أن أهل الساقية العليا اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء ، والماء يتملك بملك موضه على مقتضى الأصل ، وإلى هذا فاتفاق الزوج في ملك زوجه على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها . فهذا ما ظهر من حكم الجواب على ما تضمنه السؤال .

Mas'alah: What is the ruling on shared water when ownership is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5692

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وسئل عن ماء مشترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين . فأجاب : إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء فهو مال من أمواله كسائر الأموال ، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى .]

Mas'alah: What is the ruling on water rights for ancient irrigation channels during scarcity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5693

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[275/10 وسئل عن ساقية مملكة ، فإذا ارتفعت من الوادي ارتفع منها في أعلى البسيط ساقية يزعم أهل الأعلى أنها قديمة غير متملكة ، وإنما هي العادة فيها أن تأخذ من الماء ما حملت متى احتيج إليه ، وقوم من أهلها يزعمون أنها قد تملكت بالعادة فيكثرون رفعها ويقل ماء الساقية الكبرى بسبب ذلك ، والساقية الكبرى متملكة بنوب معلومة ، وأهل النوب يدعون الفساد عليهم برفع الساقية التي هي غير متملكة . فأجاب : السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها ، وتصير تلك الحقوق مملكة لهم بطول الحيازة وقدم المنفعة ، لكن إذا شح الماء وتعارضت

الحقوق فلا يستوفي أهل كل ساقية ما كان يستوفيه عند كثرة الماء ، بل يكون النقص مقسما بينهم فيقتسمون الماء على قدر الحاجة .

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share in irrigation water from a canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5729

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

[من ادعى حظا في ماء ساقيه لأناس وزرع عليها زرعا] وسئل ابن منصور عمن ادعى حظا في ماء ساقية لأناس وقد زرع المدعي عليها زرعا وقل ماؤها .]

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way after failing to challenge its introduction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

من ثبت عليه أنه أدخل طريقا في أرضه وعجز عن الطعن ثم أراد إثبات حدوث الطريق 133

Mas'alah: What is the ruling on a salt flat claimed by a man with foreign witnesses against a community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم 180

Mas'alah: Who is responsible for providing a right of way to a landlocked property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها 246

Mas'alah: Does mere possession of real estate over time make the possessor the owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

مجرد وضع اليد على العقار مدة لا يصيره ملكا للحائز 270

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon tower whose door is blocked toward the alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

برج الحمام الذي سد بابه إلى ناحية الزقاق 273

Mas'alah: What is the ruling on disputes over irrigation from owned versus unowned water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

التنازع على السقي من الماء المتملك الأصل وغير المتملك الأصل 274

Mas'alah: Can a person be prevented from creating amenities that cause no harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها 277

Mas'alah: How is a dispute over water between villages resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

ماء تنازع فيه أهل قرى 304

Mas'alah: What is the ruling on unjust kharaj on shared land when the sultan exempts one co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

ضيعة بين أخوين عليها خراج جائر يسقطه السلطان عن أحدهما 407

Mas'alah: What is the ruling on desert dwellers among the Murabitun building upon each other's constructions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

كان أهل الصحراء من المرابطين بنى بعضهم على بعض 449

KITAB 82

كتاب الأحباس

Kitab al-Ahbas (Endowments)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحبس والوقف
The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin who endowed his share and then claimed shyness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Beneficiaries and Usufruct Rights

فأجاب: اما المؤذن المذكور فإنه إذا أثبت أنه كفاية في القيام بالآذان والوقد المعتادين فإنه يمكن مما ذكر, ويكون مأجورا مشكورا إن صحت نيته في ذلك, وإلا فالله يحاسبه على نيته.]

Mas'alah: Is a Jewish endowment for a Muslim mosque valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments by Non-Muslims

وسئل أبو عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة. فأجاب: لا يجوز, وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد, حين ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنا لا نستعين بمشرك) ثم باعه, فقال: روي عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدون ما عليهم من الجزية, ولعل من أشار باجازة بيع حبس الكفار ورأى فسخ البيع في ذلك إنما ذهب إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم, فإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبس فصار من باب التظالم, وقال أصبغ في ذلك: إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك, وحسبك بيانا أن العتق أعظم حرمة

من هذا, وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يبن عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد [66/7] بيعه كان ذلك لهولم يمنع منه, والذي في هذه المسألة ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي. والله عز وجل يقول: { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } .

Mas'alah: How is inheritance of trees planted on endowed land determined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3710

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Ownership and Inheritance of Endowed Property

وأما ميراث ما غرس فإنه ينظر فيه, فإن جرت عادة الغارسين انهم يغرسون ويتملكون الأرض والغرس فهذا غلط منهم, لا يقرون عليه رأسا ويردون في حكم الأرض والغرس إلى ما قدمناه, ولكن من شح على ملكه في نفس الغرس نظر فيه كما ينظر في غرس من غرس بوجه شبهة أو تعديا, وإذا عرف من هذا ما يملكه وما لا يملكه فإنه إذا لم يملك الغرس لم يورث عنه وإنه أوجب قطعة أو إعطاء قيمته فذلك من ورثته فما كان من حقه يورث عنه ما ثبت له من هذا أيام حياته, وما مات عنه لم له به, وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3711

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Surplus and Deficits in Endowment Funds

[تنفذ وصية المحبس] وسئل المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترى به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضا بأن ما يفضل عن افدان من الثلث يلحق بالصدقة ففضل من ثلثه على الفدان جملة دراهم, فهل يشترى بها موضع يكون حبسا [183/7] مثل الفدان أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ. بينوا لنا ما يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مجلكم العلي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: لا يفرق ما فضل على المساكين إلا إن لم يوجد ملك ولاشقص في ملك, وأما إن زجد شقص ودعه عشر العشر فإنه يشترى ويكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a previous judgment in a hubus case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3724

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

وتقيد بمحول الرسمين المنصوصين بعد الحمد لله من أوله إلى آخره ما نصه: لما أنهي إلى قاضي الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الأورويي أعزه الله تعالى وحرسها أن الحكم الذي حكم به القاضي الذي كان قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب المدرس أبو عبد الله الفشتالي المقري [193/7] رحمه الله في النازلة المذكورة بمحوله غير مطابق لمسألة هناء العيش وسرية التي جلبها رحمه الله من

نوازل القاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه مستندا إليها في الحكم الذي حكم به بدخول أحمد وفاطمة المذكورين بمحوله في حبس جدهما للأم محمد بن حدون المذكور معهما بمحوله وأنه وهم في ذلك رحمه الله تعالى بوجود الفارق بين المسألة المرفوعة ومسألة نوازل بن رشد. وسئل منه النظر في ذلك أعزه الله تعالى وإعمال الواجب فيه ونظر في ذلك وأمر من وثق به من أهل العلم والدراية, وأن يتأمل ذلك ويمعن النظر فيه, ونظر في ذلك وتأمله الفقهاء الواضعون أسماءهم في الرسم الأخير من الرسوم المنقول هذا من على ظاهرها, وظهر لهم أن مسألة ابن رشد رضي الله عنه غير المسألة المرفوعة إليه بدخول أحمد وفاطمة المذكورين لوجود الفارق بينهما, كما وثبت عنده أن مستند القاضي الذي حكم في المسألة إنما كان مسألة ابن رشد المذكورة لقوله في الحكم: فهذا ابن رشد رحمه الله قد اوجب الدخول في الحبس في هذه المسألة التي هي بنو بنات المحبس, لما شرط المحبس من التعقيب فيتعين بذلك دخول أحمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للأم محمد بن حدون المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة إذ هو رضي الله عنه المعتبر في المسائل, وإمام يرجع إليه ويقتدى به في حفظ الرواية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming an endowment after purchase to avoid rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Sale, Exchange, and Modification of Endowments

[من طلب الاقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near another mosque with the intent of harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3768

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

وسئل ابن الحاج عن مسجد بني بقرب مسجد قصد الإضرار. فأجاب: إذا بني مسجد بقرب مسجد للإضرار فالكلام في الآخر من المسجدين, كذلك في الرواية هذه اللفظة, والحكم يوجب هدم الآخر منها إن كان بني والمنع إن كان لم يبن والبقعة إن كان صاحبها قصد الإضرار]

[230/7 رجعت إليه لأنه لم يقصد في تحبيسه البر, وإن لم يقصد الإضرار, فقد يقال إنها تبقى حبسا كما هي, فلعل الخلق قد يكثرون في الموضع حتى يبنى والله أعلم. [إذا ثبت أن الأبراج المحبسة وشيكة السقوط وجب نقضها]

Mas'alah: How does linguistic implication relate to endowment rulings in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3843

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Pillars and Conditions of Waqf

قلت ما كان دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيا لم يخرج عن دلالة اللفظ فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه, وأما من يعبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ وإنما ينظر إلى المعنى المقصود, فيحكم طردا

وعكسا, ويلغي اللفظ فلا يعتبره فإذا ثبت تقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ولا تكون له على كل حال, وجب النظر في الإمام الذي اغتل من كراء الدار المذكورة العدد المذكور من الدنانير, فلا]

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a person with unknown creditors?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3846](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments on Usurped or Defective Property

قلت وقفت على جواب الشيخ أبي مهدي عيسى بن علال وفيه ما نصه: ما فعله مستغرق الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها ويئس من معرفتهم, أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره من المعرف على ذراريهم أو غيرهم, غير سائغ ولا نافذ, لأنهم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب, نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of endowments by rulers due to their debt-ridden status?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3859](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments on Usurped or Defective Property

206/7] المال الذي دفعه لهما موسى الأشعري كله, بل شاطره في ربحه. وكنس أبو هريرة بيت المال فوجد فيه درهما, فأعطاه لعبد الله بن عمر فقال له عمر من أين لك هذا؟ فأخبره من أعطاه فأمره برده لبيت المال, وقال يا أبا هريرة ما وجدت بالمدينة أحدا أهون عليك من آل عمر ما يبقى أحد من المسلمين إلا وله عليهم مظلمة إلى غير ذلك من وقائع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة أجمعين. والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا فيمن أخذ من بيت المال ما أعطي له ومنع غيره منه, هل يحل له أم لا؟, لكن اختلاف العلماء رحمة وتوسعة, وأما قول المسترجع ثبت عندي ذلك, أو قول من شهد عليه بالاسترجاع لثبوت ذلك لديه فإن حمل الخليفة على السلامة فذلك صحيح نافذ, وعلى هذا يحمل صردا للباب, وإن تحقق ذلك وتدبر فالحق فيه غير هذا كله. وأما قوله باع عن جملة المسلمين فلا يحتاج إليه مع ما قدمناه, فخرج من هذا أن حبسهم باطل, وهم بمثابة من حبس مال غيره على غيره, فلا يصح ذلك أصلا لأن صحة التحبيس ناشئة عن صحة الملك, وقد تبين لك ذلك فلا يحتاج فيه القاضي إلى إثبات. فإن قيل إنه لايحكم بعلمه وهذا حكم بعلمه.

قيل ذلك ممنوع بل حكم بعلم الناس كلهم في ذلك, ولهذه المسألة أخوات لا يخفى عددها, نص عليها الأئمة, وضابط ذلك كل ما كان معلوما مشهورا لا مرية فيه ولا خفاء حتى صار ذلك قطعيا عند العامة والخاصة, وعلم بضرورة التواتر والشهرة, فلا يفتقر فيه إلى إثبات ولا جلب البينات, والحق أحق أن يتبع. وماذ بعد الحق إلا الضلال, أفغير دين الله تبغون. نعم من من الله عليه بصحة الإيمان وحسن الاعتقاد ووقع في شيء من ذلك, واعتقد فساد وغن الحق خلافه فذلك مومن يرجى له ما يرجى للموحدين, ومن أنف من ذلك ووجد في نفسه حرجا, فإنه يخاف عليه أن يكون تحت قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون } إلى تسليما. نسأله تعالى أن نكون

ممن يستسلم لأمره, ويرضى بقضائه, بجاه سيدنا محمد وآله, والحمد لله رب العالمين [307/7] وكتب محبكم ومعظم قدركم مسلما عليكم محمد بن أحمد بن محمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to both a habs and a sale of the same property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

وأجاب ابن حارث: قرات وفهمت, فإن ثبت وصح أن الشهود الذين اوقعوا أسماءهم في الحبس والبيع جميعا كانوا في وقت إيقاعهم للشهادة في البيع عالمين بأن المبيع في كتاب الشراء هو المحبس في كتاب التحبيس, فشهادتهم كلها في البيع والتحبيس ساقطة, وإن لم يثبت ذلك فشهادتهم فيها جائزة, فما ثبت من ذلك, نظرت فيه بما يريك الله تعالى من توفيقه إن شاء الله, ولكل درجة من النظر في ذلك ما يصلح فيه من القول, وخير القول ما كان صوابا في وقته وموضعه وعند الحاجة إليه, والسؤال عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the obligation to rebuild it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3899

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

[من تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه]

Mas'alah: What is the ruling on a horse found with a habs brand purchased from non-Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowment of Slaves, Animals, and Specific Property

وسئل عن رجل من أهل الثغر وجد على فرس موسوم في فخذه حبس لله رفع إليه فلما كشف عن ذلك اشتريته ببلاد البربر, فلما أتيت سجلماسة خفت إن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بها رجاء أن يطلق مالى. فأجاب: إن لم يعرف ملكه للفرس قبل هذه السمة, ولا أقام بينة بما ادعاه فحل بينه وبينه وأمضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه, ولا يصدق الثغري على هذا إن شاء الله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on endowment land without knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4006

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Sale, Exchange, and Modification of Endowments

قال القاضي محمد بن أيوب بن بسام في قوله إن المبتاع إذا لم يعلم بالحبس وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى أو غرس قائما بذلك لأنه لو علم فدخل على علم وثبت ذلك ببينة أو إقرار لم يكن في بنيانه أو غرسه إلا قيمة]

Mas'alah: Is sharecropping (mugarasah) on endowed land valid and irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Sale, Exchange, and Modification of Endowments

[المغارسة في حكم الحبس ماضية]

Mas'alah: What is the ruling on produce when a purchased property is reclaimed as a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4038

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Surplus and Deficits in Endowment Funds

وفي المقدمات ومن اشترى عبدا فاستحق من يده بحرية. أو أصلا فاستحق من يده بحبس, فقيل إن الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي أدى, وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق العتبية, وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس, وقيل أنه يرد الغلة, وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لأنه علق الغلة بالضمان, أنظر كتاب الاستحقاق من المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on building inns on state land and endowing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

[من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما] (1) جمع مسطبة بفتح الميم وكسرها, مكان ممهد مرتفع قليلا يقعد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an endowment based on the testimony of a non-credible witness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4064](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

وسئل سيدي مصباح عن رجل قام بحبس بشهادة رجل غير مبرز في العدالة. فأجاب بحضرة الأشياخ وكان صغير السن- ترد شهادته, وخرجه على شهادة البدوي للحضري وبالعكس, ورأى أن العادة في الحبس إشهاد المبرز فإشهاد غيره مظنة التهمة.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a death and inheritance document in endowment cases?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4098](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

وأما الفصل الثاني فإن الخيال الأول منه رسم الموت والوراثة, وفيه ذكر البنت بتونس, فنقول هذا باطل من وجوه كثيرة, قد أتينا على كثير منها في جوابنا الحافل في المسألة, واللائق بهذا الرق وجهان: الأول أن شهوده كلهم قد بلغوا الغاية من

الضعف بحيث ليس فيهم موصوف بعلم ولا بعدالة, بل ليس فيهم موصوف بالمعرفة إلا محمد بن علي بن حيون, ويتأكد ذلك بأن قد ثبت في خامس سطر من رسم الثاني عشر الأخوين يحي ومحمد بصحة وفاة عمهما والد البنت وتاريخه بعد تاريخ رسم الوفاة والوراثة بسنين فلو كان رسم الموت والوراثة صحيحا لم يحتج أبي مهارش ولا من صار إليه الحبس من بعد والد البنت لإقرارهما لأنهما محجوبان برسم الموت والوراثة, والثاني مع ضعفهم فقد اضطربت شهادتهم, بحيث اروا أربعة أصناف, الأول من شهد بمعرفة الموت والوراثة بحضوره لذلك, وهو الأول, والثاني من شهد بالموت والوراثة فقط, وهو الثالث, والثالث من شهد بنصه تصريحا وهو الثاني, والرابع من كتب عليه القاضي شهد فقط وهو الخامس, الذي كتب عليه القاضي أنه معروف والسادس بعده, وكل صنف من هؤلاء الأصناف باطل, أما الأول فلتوحده, والوراثة لا تثبت بالواحد, ولأن في الوثيقة ثبوت الموت بالسماع, وأما الصنف الثاني فلتوحده أيضا, وزيادة إجمال الشهادة, لأن قول القاضي شهد بالموت والوراثة لا دليل فيه على السماع, ولا على العلم, ولا يح عطفه على من قبله الذي شهد بنص الوثيقة, لا فصاح القاضي فيمن بعده أنه شاهد بنص الوثيقة, وإهمال ما كتبه القاضي لا يجوز, ولأنه يوجب أن لا متمسك في قوله لأحد, فلا حجة للقائم في أمر البنت, وأما الصنف الثالث فلأنهم من حيث كانت الشهادة بفاس يحمل أمرهم أن مستندهم في إثبات الأخوين يحيى ومحمد العلم بحضورهما]

[509/7 لها, كما يحمل أمرهم أنهم لم يحضروا موت الموروث بتونس, لما في الوثيقة من التصريح بكون الموت بالسماع, ويبقى النظر في البنت من حيث أنهم شهدوا بها بفاس, يحتمل أن يكونوا شهدوا بها بالسماع, لأن الأصل عدم سفرهم, ويحتمل أن يكونوا شهدوا بالعلم, وكلا الوجهين لا تصح فيه شهادتهم, وأما السماع

يثبت به وارث لمن له وارث معروف حسبما ذكرناه في المسألة الثالثة من المقدمة, وإذا احتمل السماع والعلم سقطت الشهادة, حسبما ذكرنا في المسألة الخامسة من المقدمة, هذا لو كان العلم في مسألتنا موجودا فكيف ونحن نذكر إن شاء الله في الوجه بعده أن العلم باطل من أجل الإستبعاد, وأيضا لو فرضنا قبول السماع في الوراثة لم يزل بها ما عليه يد حسبما ذكرناه في المسألة الثانية من المقدمة, وهو معنى ما ذكرناه عن الولاء من المدونة في المسألة الثالثة, وقد ثبت في الرسم الثاني فوقه القضاء للعميري تصريحا, وأقل ذلك إثبات اليد وشهادة السماع لا ينتزع بها ما عليه يد, إما باتفاق أو على المشهور, حسبما ذكرنا. وأما العلم فلا تثبت به البنت من وجهين: الأول الإستبعاد لاسيما والأصل عدم سفرهم, والثاني أن مستند العلم بالبنت لا يمكن إلا من جهة التواتر والرؤية, إذ باقي مدارك العلم كالشم والذوق لا يتصور فيها التواتر بحال عادة, لأن الدواعي لا تتوافر على نقل وجود بيت ابن عشرين بتونس والرؤية إما أن تكون قبل موت الأب أو بعده أو حين الموت, وحين الموت باطل, لأن في نص الوثيقة أن الموت بالسماع, وقبل الموت مالذي أفادهم العلم بوجودها حين الموت وهم غير حاضرين ببلد الموت, والتواتر في حقها محال عادة كما ذكرناه آنفا. لا يقال: إن المفقود هكذا شأنه, أعني أن يتقدم العلم بوجوده قبل موت موروثه.

لأنا نقول: المفقود من كان غائبا منقطع الخبر عن بلد موروثه حين زهوق نفسه وقد تحقق وجوده قبل فقده, واستصحبت حياته تقديرا إلى أن ينكشف خبره ولا شيء له, مال (كذا) موروثه قبل انكشاف حياته يوم موت [510/7] موروثه باتفاق في المذهب, بل وفي مذهب فقهاء سائر الأمصار, وليس الأمر كذلك في البنت, فإنها حاضرة ببلد الموت بزعمهم, ومن كان حاضرا ببلد لا تجري عليه أحكام المفقود,

ولما كان الشهود بالبنت بفاس, ولم يحضروا موت والدها, هم في إثباتها حين الموت مجازفين متمزجين[1] غير محققين لاحتمال موتها قبل موته, وقد علم ذلك مثلا من حضر موته, ولا ميراث بشك كما لا شهادة بمشكوك فيه, عملا بما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – إن رأيت شيئا كالشمس فاشهد وإلا فلا تشهد. ومن هذا ما في أول نوازل سحنون من الشهادات, أن الشهادة لا تكون إلا قاطعة بتة على شيء بعينه. ومن كان غائبا حين موت الموروث وبعده بسنين لا علم له بجميع ورثة الموروث, وأما بعد الموت بحيث يقدر بتونس بعد موت والدها فهذا الوجه بعيد لاسيما والأصل عدم سفر البينة. وأيضا مع بعده فإنا لو فرضنا صحة الشهادة مع الاستبعاد, فإن احتمال الوجوه المبطلة للشهادة معه يوجب بطلانه, لما ثبت في علوم النظر أن الواقع من وجهين, أكثر من وقوع واحد بعينه, ثم كذلك, فمهما كثرت الوجوه بعد وقوع وجه واحد منها. وقد ذكرنا هذا في أواخر الفصل الأول واعتماد ابن القطان[2] عليه,كما ذكرنا في المسألة الخامسة بطلان الشهادة مع الإرسال.

(1) وفي النسخة الخطية (متخرجين) . (2) وفي النسخة الخطية (القصار) .

وأما الصنف الرابع وهو من ثبت عليه القاضي شهد فقط فباطل من وجهين: أما من جهة الإجمال لتقديم شهادات مختلفة الذيول, وأما من جهة لو فرضنا شهادتهم معطوفة على من شهد بنصه, فلأنا قد قدمنا في الوجه قبل بطلانها, وما تردد من الشهادات بين الإجمال وبين ما كان باطلا فقد بلغ الغاية من البطلان.

Mas'alah: Is the bequest of a person who has made an endowment valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments by Will

and Bequest

تنفذ وصية المحبس. ... 184

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims to have made a habs of purchased property after the seller requests rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Sale, Exchange, and Modification of Endowments

من طلب الإقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها.

Mas'alah: What must be done with a mosque covered by sand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه. ... 228

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque to harm others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم. ... 232

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the obligation to rebuild it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

من تعدى على مسجد فهدمه يلزمه بإعادة بنائه. ... 342

Mas'alah: Can a house purchased for endowment as a bequest be returned due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5089

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments by Will and Bequest

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب وإنما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع من ردها بالعيب إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها، وأما هذا فلم يشترها لنفسه وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك فلم ينتقل الملك بتحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام أنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن تكون حبسا، فله أن يردها إذا وجد بها عيبا وإن لم تكن ملكا له من أجل أنه وكيل على شرائها يلزمه الضمان إن اشترى عيبا لا يستحق مثله في مثل ما اشترى، كمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا فله أن يردها وإن لم تكن ملكا له لهذه العلة ولا تشبه هذه

المسألة مسألة العتق، لأن العتق حرمة تمنع من رده وهو موارثة الأحرار وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يبين الحر عن العبد وبالله التوفيق.

BAB 2

باب شروط الوقف

The Chapter on Conditions of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between a conditional gift (sadaqa) and an endowment (hubus) regarding retained rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3992

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Conditions of Endowment > Distinction Between Endowment and Conditional Gift

[415/7 فيه وخالفه ابن كنانة وأجازه, فالقول قول ابن القاسم, والفرق بينهما وبين ذلك بين, وذلك أنه إذا تصدق وبتل وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع والهبة والسفر والوطء. زمن تصدق بصدقة وشرط عليه أن لا يبيع ولا يهب لم تجز الصدقة عند مالك, ولابن (كذا) القاسم وقد أبى عنها عبد الرحمان بن عمر, فلهذا لم يجز شرطه في الصدقة, وأما الحبس فذلك فيه جائز, إلا أنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته, فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة وبالله تعالى التوفيق.

BAB 3

باب صيغة الوقف
The Chapter on the Formula of Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal effect of combining tamlik and habs wording in an endowment deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4171

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Formula of Endowment > Combining Tamlik and Habs in One Formula

وأما قول المتصدق في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة وحبسته على ولدها المذكور فإن لفظتها يقتضي التمليك وما نسقت به من قولها وحبست على ولدها يقتضي نفي الملك في الحال.

BAB 4

باب ما يصح وقفه

The Chapter on What May Be Endowed

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an endowed horse taken by the enemy and then recaptured by Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on What May Be Endowed > Rulings on Damaged or Lost Endowed Property

فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون.

Mas'alah: Is it permissible to endow the Baqi' cemetery or take its soil or stones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on What May Be Endowed > Endowment of Cemeteries and Mosques

عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره. ... 461

BAB 5

باب الموقوف عليه ومصرف الوقف

The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cost-sharing among neighbors for mosque expansion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

فإذا ثبت ذلك على ما يجب وجب حينئذ على أهل الربع المجاور وعلى الجماعة الدفع, وأهل الربع المجاور كأحدهم, فتجب المقاصة فيما عليهم في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for group Quran recitation and executing the bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 429

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

وقال أيضا وانظر ما يتفق من الايقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب مضى العمل ببلد إفريقية عليه وعلى تنفيذ الوصية به. وقد فعله الشيخ لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on someone living in a school (endowment) while working and not studying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3507

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

[حكم من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ]

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a habs regarding distribution among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3526

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

[22/7] ولده, أو بني فلان فإنه يوثر أهل الحاجة منهم السكنى والغلة, وأما الوصية فلا أحفظ قول مالك فيها, ولكني أراها بينهم بالسوية, قال سحنون: هذه المسألة أحسن من قوله فيمن أوصى لأخواله وأولادهم, فحمل سحنون كلام ابن القاسم على الوفاق, ولزمه ذلك بقوله, وأما الوصايا فإنها تقسم بينهم بالسواء, وإن جوابه في الولد أو ولد الولد, بخلاف جوابه في مسألة الأخوال, قال ابن يونس ليس ذلك منه تناقص ولا خلاف لما تقدم, وإنما تكلم في هذه المسألة على الفرق بين الحبس والوصية, فقال في الحبس يؤثر أهل الحاجة, لأن تلك سنته والوصايا يساوي بينهم فيما إذا حضر القسم, ولو يتكلم في هذه المسألة, هل يحرم من مات أو يعطى من ولد, قال ومذهب ابن القاسم جيز[1] مع موافقته لمالك. وقد حمل غيره من الأشياخ المسألة على ما حملها عليه سحنون وأنه حمل المسألتين على التعيين, وغن الحكم في المعين, أنه إذا مات بعد موت الموصي استحق وارثه نصيبه, وإن من ولد فلا شيء له, وهذا كله إذا قال ولد فلان,فهل يحمل على الموجود دون غيره, كما قال لهؤلاء العشرة وعينهم, أو هو لمن وجد ولمن يأتي من الولد. وأما مسألتكم فلا يخالف فيها سحنون لأنه قال: ولمن يولد فدل على أنه لم يرد الموجود وحده, وغنما رأى حمله متى ذكر ما يدل على أنه أراد مجهول من يأتي, مثل أن يقول في وصيته مبسملا له, وذكر العقب فإن سحنون لا يخالف فيه, وكذا مسألتكم لقوله ولمن يولد فدل على أنه لم يرد الموجود وحده, وغنما أراد مجهول من يأتي. (1)

كذا في المطبوعة الحجرية, ولعل الصواب (جيد) كما في المخطوط رقم 616.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of muezzins and their salaries from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3549

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

وسئل سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني عن مسجد له حوانيت محبسة عليه, كان يجري على فوائدها من قديم الزمان مرتب أربعة من المؤذنين مع سائر ضروريات, ثم إن بعض الناس تسبب ببعض أهل الجاه في الآذان فيه, على أن يجري له فيه مرتب, فصاروا يجري لهم مرتب زائد, وصاروا فيه بسبعة من المؤذنين, والمسجد غير محتاج إلى كثرة المؤذنين, ومع أنه لم يكن فيه على قديم الزمان غير أربعة من المؤذنين فعجز عن مرتبهم نحو من سبعين درهما في الشهر, وكان الناظر في الأحباس يعطيها من غلة أحباس المساجد, واحتيج في العام الفارط إلى إصلاح سقف المسجد المذكور, وفذ فيه الناظر أكثر من ثلاثمائة دينار فائد سائر المساجد, وامتنع الناظر أن يعطي المؤذنين العدة المذكورة التي كان يعطيهم تتميما لمرتبهم من سائر المساجد, فطلب المؤذنون المذكورون من سكان حوانيت المسجد المذكور أن يتحملوا لهم بتلك العدة المذكورة, أو يخرجوا منها ويأخذها المؤذنون المذكورون عوضا عن مرتبهم, واضطروهم إلى ذلك, فتحمل لهم بعض سكان الحوانيت المذكورة بتلك الزيادة المذكورة, وبعض السكان اخلوا منها ولم يوجد من يسكنها بتحمل تلك الزيادة, وبعض السكان لم يتحمل بل [42/7] هو منتظر جوابكم,

لكون الزيادة المذكورة ضعف الكراء, فهل يقضى للمؤذنين المذكورين بما طلبوا, ويلزم السكان أن يتحملوا لهم أو يخلوا او لا يقضى عليهم بذلك لما ينشأ عن ذلك من الضرر العام, ؟ إذ للوالي أن يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت المخزن, ويحتم عليهم الالتزام أو الإخلاء, وتكون حجة في ذلك إذا ساغ من الرعية ففي المخزن أولى, وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة من أربعة من المؤذنين, ولا يحتاج إلى زيادة لكونها غير ضرورية أم لا ؟

Mas'alah: Can a man endow a rented plot to a mosque to cancel the remaining rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Renting and Leasing of Endowment Assets

ومسألة أخرى عرصة استأجرها رجل ولم ينقض أمد استيجارها وهي لمسجد, فقام المستأجر وحبس نصفه للمسجد المذكور لكي يسقط عنه جزاؤها وهو نصف دينار في لسنة, فلما اندثرت وانحرق زروبها قام وحبسها فلم يقبل الناظر على المسجد المذكور ذلك إذ لم ينتفع المسجد المذكور بشيء لكونها دثرت ولأجل خدمة قوية, فهل يجوز هذا ويحط عنه الجزاء المذكور أم حتى ينصرم ويفعل الله ما يشاء ؟ بين لنا سيدي الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment funds for mosque maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3565

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the

Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

وسئل عن مسجد له جب يجلب إليه الماء من ساقية تدخل للبلد, منها شرب أهل البلد مهما قل منه الماء, كما هي عادة أهل هذه البلدة إذ ليس بها آبار كمدينتكم إلا بها في كل دار وساقية بكل زقاق بقادوس لكل دار فإذا احتاجت الساقية للتخميل, وكثر الطخا فيها يغرم لها الديار ما يقوم بخدمة الساقية, إما درهمين أو أربعة ويشترى له الدلو والحبل من غلة أحباس المسجد ليتوضأ] (1) كذا في المخطوط والمطبوع. (2) هكذا بياض في المطبوع والمخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a mosque's endowed well for personal use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

الناس به ثم إن بعض أهل الديار والمجاورين للمسجد المذكور ياتون للجب المذكور ويحملون منه الماء في اوانيهم بالدلو والحبل والمشترى من مال الحبس, فهل يجوز ذلك لهم أم يمنعون منه ؟ وإن منعوا وساقوا دلوهم وحبلهم, فهل لهم ذلك أم هي تباعة في ذمتهم أم هذا ضرر قليل ؟ لكن الحبس يتضرر بشراء الدلو والحبل وربما يقع في الجب, وما حكم من كسر آنية من أواني الوضوء ؟ بين لنا الحكم في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque's endowed well water for personal use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

فأجاب: بأن ماء الجب المذكور إنما هو خاص بالمسجد المذكور فيستعمل فيها حبس خاصة, ولا يجوز لأحد ان يسقي منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه وحبله, ولا بدلو المسجد وحيله, ومن استقى بماء المسجد بذلك فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه بها, ومن لم يغرم ذلك كان تباعه في ذمته, ومن أسقط الدلو والحبل فيه عليه رفعه واستخراجه, فإن عجز عن ذلك غرم قيمته. وأما كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة له فإن تعدى أو فرط كأن يكون رفعها ولم يتمكن من رفعها, أو رعها من موضع يضعف رفعها منه كشق يكون هناك فهو ضامن لقيمتها, وإن حبسها من موضع حبسها ولم يتعد ولم يفرط ولم يخوف[1] فلا ضمان عليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Where should the endowment of a ruined mosque be directed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

إذا خرب المسجد أين يصرف وقفه ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin offering to work without salary to free up funds for the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

وسئل عن مؤذنين بمسجد كلهم بالمرتبات فقام أحد منهم, وقال: أنا أؤذن دون مرتب أو أنا أوقد المصابيح بها دون راتب ويخلى المرتب للمسجد ينتفع به في زيت, وهو مثله أو أحسن منه في الآذان والوقد فبين لنا ذلك وما الحكم فيه ؟.

Mas'alah: Where should the endowment of a mosque be directed if the village becomes deserted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

[إذا خربت القرية ولمسجدها أين تصرف؟]

Mas'alah: What is the ruling on the endowments of Christians in al-Andalus and their legal status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3586

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

ووجد له رحمه الله جواب آخر على هذا السؤال ونصه: وقفت وفقني الله وأياك على سؤالك, وقد كان مني منذ سنين جواب لأبيك رحمه الله, والذي أراه في هذه القضية أن أمر نصارى الأندلس مشكل, هل هم صلحيون وصلحهم على ما بأيديهم فيجري

في أمرهم في جميع ما بأيديهم مجرى الصلحيين ؟ أم هم عنوة وأرضهم عنوة فيجري مجرى أهل العنوة ؟. أم بأيديهم مكتسب لهم وأصل جماجمهم على الصلح أو العنوة ؟ فتكون أحكامهم في ذلك غير الحكمين إذا لم يحقق من أمرهم ما تنبني عليه الفتيا غير أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح, وأكثر أموال هؤلاء المعاهدين إنما هي فيما ذكر أنه كان عنوة, لكني أقول هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم, وفيما وجد بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال لهم بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذي لم يجيء ما يزيله ولا قامكت حجة تبطله, وخرجت الكنائس والأحباس عن هذا الباب لا تستحل[2] بإخراجهم عنها ومنعهم التصرف والمنفعة التي كانت لهم فيها إذ ليست أحباسهم لازمة لأنها لم يرد بها وجه الله ولا حبست له بل حبست للجبت والطاغوت فترجع على ملك محبسها إن طلبها, وسائر ما يعرف مالكه حكمه حكم مال من انجلى منهم عن ماله ووقف ذلك لبيت مال المسلمين والإمام ينظر فيه وكذلك حكم الدير إن كان محبسا لا مالك له وإذا كانت أموالهم وقراهم قد] (1) كذا في جميع النسخ.

(2) كذا في المطبوع الحجري, وفي نسخة خطية (لاسيما) .

Mas'alah: What is the ruling on converting churches and monasteries into mosques and using their endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3587

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

[75/7 اشتراها منهم المسلمون وسكنوها هم ومن أسلم منهم وعمرت لزمتهم

الجماعات للصلوات, فعلى الإمام إقامة مسجد لهم أو جامع إن كانوا بحيث تلزمهم الجمعة وأخذهم بإظهار شعائر الإسلام من الآذان والتجميع وإقامة الجمعة أولى ما وضع لهم المسجد أو الجامع, ففي هذه البيع والديارات لقرب بنائها من بناء المساجد وكونها غير متملكة ولرغم أنف الشيطان بتبديل كلمة الكفر وشعار الضلال بكلمة الإيمان وشعار الإسلام, للإمام أن يترك الأحباس لهذه المساجد ويصرفها إلى بيت المال, ويقيم للمسجد ما يحتاج إليه من غير ذلك, هذا الذي يظهر لي ولا يتوجه عندي سؤال وبالله التوفيق.

Mas'alah: When can a founder change the beneficiaries of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3589

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Change of Beneficiary Status

فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى أهل السبي ولا غيرهم, وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء, لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهو في يديه لم تحز من قبل عنه, ولا جعلت على يدي حائز للمساكين فهي موروثة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam from mosque endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3609

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

(وقال الشيخ الفقيه المشارك الحافظ) [1] أبو عبد محمد بن أحمد بن وضاح في الجزء الذي وضعه في مسألة أجرة الإمام على الصلاة, ومسألة إمامين في مسجد ما نصه: وأما ما سألت عنه - وفقني الله وإياكم - عن مسألة مسجد عليه أوقاف محبسة لتصرف فيما يحتاج إليه من استيجار إمام ومؤذن ووقيد وبسط وبنيان ما يحتاج إليه من احتاج,] (1) بياض في النسخة المطبوعة, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in cisterns endowed for drinking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

[الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها, وإن وقف للانتفاع بها جاز]

Mas'alah: What is the ruling on endowments for gatherings involving singing and ecstatic practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3618

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء, وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين, لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح, ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات

وأنها طريقة أولياء الله, وهم قوم جهلة لا يحسن احدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته, بل هو ممن استخلفه الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس [101/7] منه, لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفون إلى أولياء الله, وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل, فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه, فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته, ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى آخر من أبواب القربات الشرعية, وإن لم يقدر على ذلكفينقله لنفسه, والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - , واتباع السلف الضالح الذين في اتباعهم النجاة, والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

Mas'alah: How is endowment income distributed among multiple imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3630

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

[يعطى كل إمام بحسب عمله]

Mas'alah: What is the priority for spending endowment proceeds on the imam or the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

فأجاب: إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يدفع لإمامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإام, وأما إن لم تكن عادة فيبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on two imams sharing endowment revenue of two mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3648

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وفائدهما على النصف لأحدهما, والنصف للآخر, وعلى أن يقيما المسجدين, يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد. وشريكه في تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول, فقيل لهما عن هذا لا يجوز- فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا ؟ فأجاب: مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما, وإذا كان ذلك ليس ثم ما يكره, فإن كانت الرتبة من تعدي الأيمة فهذا حرام, فقد نص العلماء: شافعية, ومالكية, أن الإمام إذا استناب ليس بنائب انه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام, ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها, لأن ذلك رزق على مايقوم بوظيف ذلك اليوم, ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين, وكذلك إذا فضل زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر.

Mas'alah: Is a student considered wealthy due to his father's wealth for endowment eligibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3650

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the

Endowment > Eligibility and Capacity of Beneficiaries

[هل يعتبر غنيا بمال أبيه ؟] [1]

Mas'alah: What is the ruling on using endowment surplus for mosque repairs versus paying imam and servants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3657

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

فأجاب رحمه الله بما نصه: تصفحت سؤالك ووقفت عليه, وما كان من المساجد لا يفضل من غلات أحباسها إلا يسير, فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه, وما كان منها يفضل من غلات أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها أو إلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يبنى ما انهدم من الجامع بها إذا لم يكن في غلة أحباسه ماينبى به ما انهدم منه إلا على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى, والواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته, إلا أن لايوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر, فيكون ذلك سببا لتضييع الجامع وتعطيله, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: To whom does a shop built in a dilapidated wudu facility of a mosque belong?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

وسئل عن مسجد جامع وفي جانبه دار للوضوء مختص به, إلا أنه بعد ذلك من السنين كثر الربض والناس حتى لا يسعهم ذلك المسجد الجامع الأعظم المذكور, فبني مسجد آخر ونقلت الخطبة إليه, وبني أيضا دار وضوء بجانبه, وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس وربعات كثيرة مما يقوم به ويزيد, وهو اليوم غني الحال بقابض عليه, وبقي المسجد الجامع الأول مهملا وضاعت أحباسه, وهو اليوم ضعيف الحال إلا ما يفتح الله تعالى له من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم, ودثر أيضا دار الوضوء المختص به, إلا أنه بني فيه حانوت, فلمن يكون ذلك الحانوت؟ لدار الوضوء الغني أو للمسجد الجامع المستحض به في عهده يعان به ويصرف في مصالحه؟.

Mas'alah: Is it permissible to narrow a mosque or block a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3673

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

[يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور] وسئل عن عرصة حوانيت للجانب العلي عمره الله, وفيها مسجد وعليها [153/7] طريق, وفي بعضها حظ محبس تجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليه فاشترى رجل تلك العرصة, وملأ المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور, أيجوز ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on taking from the muezzin for the repair of a minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

[يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold from an endowment for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3682

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى, وقبضه الذي من كان بيده في محظور[1] ورهان, وذلك في عام اثنين وأربعين, وكان هذا الذهب من السكة القديمة, وأن السكة وقع فيها- كما في علمكم- تبديل, ولم يوجد موجب بمقدار ما قبض القابض المذكور من الأسارى قبل تبديل السكة وبعدها, وغن ورثة المذكور زعموا أنه قال لهم في مرضه إنه لم يقبض من الأسارى في فداء الرهان إلا من الذهب المدفوع للمذكور ممن كان بيده قبله, ما يزيد على ثلاثمائة دينار في محضر ورهان, لأن بعض الأسارى زعموا أنه رد عددا يزيد على ما قاله الورثة, فهل يقبل قولهم في الرد ويلزم المتوفى ما أدى الأسارى؟ وهذا إنما يعرف من قولهم: بينوا لنا ما يظهر لكم في القضية أبقاكم الله عمدة للدنيا والدين, ونفع بكم الخاص والعام من المسلمين.

Mas'alah: Can a mosque imam be given a sacrificial animal from the mosque's endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

[يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط]

Mas'alah: What is the ruling on giving the imam an udhiyah from the mosque's endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

فأجاب: إن شرط الجماعة الضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم, لم تؤخذ من الحبس, وإن شرطوها من الأحباس, وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص, وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الضحية.

Mas'alah: When may the imam take the udhiyah price and the asfa' salary from the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الأشفاع إلا في رمضان ولا ثمن الأضحية إلا في العيد.

Mas'alah: How should honey from bees in a mosque be spent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

فأجاب: يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره.]

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by those with encumbered liability?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3701]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

فأجاب بما نصه: الجواب أن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم, أو علموا وجهل ما ينوب كل ماينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب, نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين, أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين, على القول أن مصرف ذلك مصرف الفيء وقد نص أحمد بن نصر الداودي رحمه الله على منع وصاياهم وردها ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل, قال أحمد: لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا, او للمسلمين إن جهلوا وبالله

التوفيق, وكتب عيسى بن علال خار الله له ولطف به, وتقيد بأسفله أشهد الشيخ الفقيه الأجل العالم العلم المدرس المفتي الصدر الأوحد الأفضل الأكمل أبو مهدي عيسى بن الشيخ الأجل الفقيه الصالح المتبرك به ابو الحسن علي المدعو بعلال المصمودي على نفسه أن الجواب المقيد أعلاه الذي أوله: الحمد الله وآخره خار الله له ولطف به, هو جوابه على السؤال أعلاه, الذي ارتضاه في المسألة المذكورة وأخذ به, اشهادا تاما عرف قدره, وشهد به عليه, وهو بحال كمال الإشهاد من عرفه في عشي يوم الإثنين تاسع رجب المبارك عام ثمانية وثمانين وسبعمائة, وفي إشهاده أعزه الله أن ما وقع فيه من مصلح غير مستعذر عنه, وذلك إن علموا هو من إصلاحه والحاقة بخط يده وفي تاريخه محمد بن محمد بن يحيى الصنهاجي, وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر وتقيد عقبه أديا فاستقل انتهى.

Mas'alah: Can an imam's salary from jizyah be replaced from endowment surplus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل السيد أبو عبد الله القوري رحمه الله عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدة طويلة مرتب من جزية اليهود, ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك, فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم لا؟ (1) وفي نسخة (ولد أولاد البنات) .

Mas'alah: How should surplus revenue from mosque endowments be spent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3776

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل الفقيه القاضي أبو عثمان بن محمد بن محمد العقباني عن حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زان بما هذا نصه, وتقدمت أيضا: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباسا وفي المحبسين ملوك وغيرهم ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون, فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر كالتدريس وما أشبهه أم لا؟ أو يصرف من وفر الأحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله. فأجاب بما نصه: الحمد لله. اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها, فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التصرف فضل بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمضى الواقف من لمصرف من مرتب مدرس, كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة, ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في اوفار الحبس, وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه, والزائد لا مصلحة فيه, فإذا وقف الملوك وقفا على جهة, وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأءمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخيرات غير السبيل التي عينت حين الوقف, إذ الفرض أنها قد اكتفت وهو منصوص عليه لشهاب الدين

القرافي, وهو فقه مقطوع بصحته, ووجهه لطيف بديع لا يكاذ يهتدي إليه من العلماء إلا التقاب.]

[238/7 وأما إن كان الوقف من غير الملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها, ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد في غير ما سماه المحبس, فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره, بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف مال, ويبتاع بالفصل أصولا. ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin's endowment of land for a school in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3788

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

وأما الأرض التي بذل الأعرابي على أن يكون للمدرسة المذكورة فإن كان رقبتها مملوكة ملكا صحيحا وأقطعها له من يصح منه الإقطاع, من الأمراء فعطيتها نافذة, وتصرف غلتها في مصالح المدرسة ولو تفرق منها الطلبة الساكنون بها, وأما إن كانت في يد الأعراب ولم يستند إلى إقطاع من يعتبر إقطاعه من أمراء المؤمنين فلا يمضي له فيها تحبيس ولا عطية, ولا يحل لمن ينتسب إلى العلم أن يقبل شيئا من ذلك مما في يد الأعراب المتغلبين على الأوطان إذ ذاك كقبول الهبة من غاصب لعين غصبه, وذلك جرحة في حق من فعله هالما به والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on endowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3800

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

ومسألة البنات عمم ابن رشد خلافها فيمن ظن أن الحق له, فظهر غيره يشاركه أو علم بغيره واختص به, والمختار هنا الرجوع والعلة في نفي الرجوع, أن صاحب الحق غير معين لأن القسم بالاجتهاد, فضعف الرجوع, وصاحب النصف ينصف من نفسه ويعطي العدل منها, فحينئذ تحمد سيرته وتسلم سريرته, وإلا فهو ملوم, ومن وصف العلم معدوم, لانتفاء ثمرته, فإن لم يرعوا فهو غاصب, وذلك قادح في إمامته وعدالته, وليست المسألة من أصل حابس الوثيقة, لأنه هنا متعد على حق صاحبه, مباشر لأخذه, بخلاف حابس الوثيقة فإنما هو سبب فلا يدخله خلافها وأما البناء والغرس فختلاف العلماء فيه كثير, (فلمالك) [1] أنه وقف, وله في الشفعة ما يقتضي أنه يورث, ولابن القاسم القولان والمختار عند الشيوخ الثاني من قوليه وقول المغيرة, إذ لا ينتقل عن ملكه لغيره بمجرد البناء والغرس والوسط, والمختار من ذلك ما تقلده ابن رشد وأفتى به, أن ينظر إلى الباني, فإن استوفى من الغلة قيمة ما زاده من البناء والغرس على قيمته قبلها, فلا كلام لورثته في الزيادة, وإلا حاسبوا ما استوفى, وما بقي أخذوه من الغلة, وترك البناء والغرس على حاله, وما في النوادر هو على أحد القولين في الأصل المعلوم, وهو بناء المكتري والزوج في دار زوجته وغيرهما, فقيل لهم قيمته قائما, وقيل مقلوعا وهو المشهور- والله أعلم. وأجاب عنها فقيه فاس ومفتيها الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم] (1) بياض في النسخة المطبوعة, والاصلاح من المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on married men using school endowment rooms for storage and rest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3809

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة عمت بها البلوى, وحار في حسم مادتها أهل الفتوى, وهي أن أناسا متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للإختزان وللراحة في بعض الأوقات, ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم, لآنهم أخذوا في صناعتهم, فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازين أم لا, وهل يجب عليهم في اختزانهم أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده, الجواب والله الموفق للصواب بمنه, إنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة لا يجوز تركه, وإنما يسكن المدرسة من بلغ سنة فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة, ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا, ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك, إلا لضرورة وشبهة من الأعذار المبيحة لتخلفه, فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته, أخرج منها جبرا, لأنه يعطل الحبس ولم يختزن بالمدرسة من سكنها باستحقاق الأقدر عولته, إلا ما جرت به العادة في الحباسات, وذها كله منصوص لأئمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين. وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي, خلاف بين المتأخرين, والأشهر أنه لا يقضي بالكراء, وكذلك لا يجوز أن يغير بيتا تحت يده بالمدرسة المذكورة فإنه لم يجعل له إلا السكنى به خاصة على ما هو عليه, وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة ويترك دراسة العلم- سكنى المدرسة, لأنها لم

تحبس لذلك, وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم, أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده]

[263/7 المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم كما في أصل التحبيس, والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: Is it permissible for a student to combine two school rooms in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3810

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي العقباني بما نصه: يا سيدي أبقى الله بركتكم, وأعلى في مقامات العلماء رتبتكم, إنه كثير ما تنزل بهذه الطائفة الطالبية نازلة, وهي أن أحدهم يتسبب في بيت مدرسة فيه فائدة تعينه على ما هو بسبيله, فيجد البيت ضيقا لا يليق بسكناه, أو يكون هناك ما يوجب اجتنابه فيصيره لمن يسكنه من الطلبة وينظر في مدرسة أخرى بيتا آخر لسكناه يليق به, وتتأتى فيه القراءة بهناء وانشراح خاطر, ولا فائدة سوى السكنى, أو فيه فائدة قليلة يصرفها لمن يستحقها, فهل يسوغ الجمع بين البيتين بهذا المعنى؟ وإن كان الظاهر يقتضي اختصاص الطالب الواحد بالبيت الواحد من غير زيادة أو لا , ثم إذا انضاف إلى هذا الطالب من ذوي القابلية في العلم ومن أهل المروءة, ولا حرفة له ولا صناعة, وقد يؤدي تركه الفائدة إلى أن يتوصل بها من يتصف بنقائض هذه الأوصاف, بل هذا هو الغالب, ولا شك أن النفس تميل إلى ترجيح ما فيه مصلحة, غير أن بعض المصالح تنافي استمرار العادة فيترجح

التسامح بارتكابها, فأشكل الأمر علينا بسبب هذا, لأنا إن نظرنا إلى المقاصد والمعاني, ولا حظنا المصالح في الإعتبار, رجح الجمع بينهما والرخصة فيهما, وإن نظرنا لى العادة ومقتضى مقصد المحبس, رجح الإقتصار على أحد البيتين, على أن قصد المحبس إنما هو سكنى من ينتفع وينتفع به, ولاشك أن الورع والإحتياط يوجب الإقتصار على بيت واحد إن لم يكن الترك يؤدي إلى ان يتصل به من لا يستحقه قطعا أو ظنا, ولكن سؤالنا عن الجواز. بينوا لنا حقيقة الأمر في ذلك متفضلا يعظم الله أجركم والسلام عليكم ياسيدي ورحمة الله وبركاته. فأجاب بما نصه: ومن خط الأستاذ الجادري نقلته: الحمد الله. إذا]

264/7] عين الناظر بيتا من بيوت المدرسة لطالب من الطلبة, وعين له مرتبا من حبسها, لذلك الطالب أن يسكن بنفسه ذلك البيت وليس لغيره أن يعين غيره لسكنى ذلك البيت لا بعوض ولا عارية ولا هبة, لأن الطلبة لا يملكون من البيوت التي تعين لهم إل الانتفاع بها, ولا يملكون أن يتصرفوا فيها بغير ذلك, ولهم أن يتصرفوا في المرتب بما شاءوا, وبعد أن يستحقوه ويدخل في ملكهم, وأما تعدد المراتب في في اكثر من مدرسة واحدة, فإن كانت وظائف تلك المدارس, يتمكن الطالب الواحد من الوفاء بجميعها من غير مزاحمة بينهما, ووفى بجميع تلك الوظائف, وعين له الناظر تلك المرتبات كلها, جاز له أخذ الجميع, وإلا لم يجز؛ وأما ترك الطالب البيت خاليا لعدم احتياجه لسكناه, فلا يضره ذلك, لأن سكنى البيوت ليست من الوظيفة التي بها يستحق المرتب, إنما حعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت, ليرتفق بسكناها من له إليها حاجة, لا يكون سكناها وظيفة عليهم يقومون بها, والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing candles and lamps in mosques and hanging curtains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3819

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

[نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة, وتعليق الستور فيها]

Mas'alah: What is the ruling on using donated oil and wax for mosques and selling surplus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3820

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة لا الموقدة, وفي تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا؟ وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح, وما الحكم فيما يهدى على المساجد من الزيت والشمع الزائد على الحاجة للوقود, هل يجوز بيعه؟ ومن الذي يتولى ذلك؟ أو لا يجوز أن يباع؟ وهل يجوز إيقاد السراج ليلا في المساجد مع خلوه من المصلين, لكونه قربة, وإذا جاز فهل يجوز نهارا أم يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في إيقاد الكنائس نهارا؟ وهل يجوز تعليق العمر في المساجد, وإذا لم يعرف مالكها هل يجوز الانتفاع بكتابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين أنه كان يكتب فيه الحديث. فأجاب: تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والاكرام, وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة,و واحتمل أن يجوز ذلك قولا واحدا, لأن أمر الحرير اهون من أمر الذهب والفضة,

ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوبا, ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة, ولم تزل الكعبة تستر إكراما لها واحتراما, فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها. وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمهما حكم البيوت, فما جاز في البيوت جاز فيها, وما لا فلا إذا لم يثبت لشيء منها حرمة المساجد, وأما ما يهدى إلى المساجد من زيت وشمع فله أحوال, الأول أن يقول المهدي إنه منذور, فهذا لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه, ويجب صرفه في جهة النذر,]

[273/7 فإن أفرط في الكثرة لم يجز بيعه, كما لا يجوز التصرف في ربع الوقف على الثغر, إلا إذا اتسعت خطة الاسلام وخرج عن كونه ثغرا وإن صرح المهدي بأنه تبرع وهذا الحال الثانية لم يجز التصرف فيه إلا وفق إذنه, وهو باق على ملكه إلى أن ينقضي بالاستعمال في جهة النذر, فإن طالت المدة وعلم أن باذله قد مات, فقد بطل اذنه بموته, كما لو أباح طعاما أو غيره, ثم مات قبل تناول ونفاذه فيما أذن فيه فإن عرف وارثوه رجعوا في ذلك وإن جهلوا بحيث تتعذر معرفتهم, ويئسنا منهم, فقد صار لمصالح المسلمين العامة يصرفه من هو بيده مبتدئا بما تجب البداية به في مثله وينزل نفسه فيه في مثله منزلة الإمام العادل, فيلزمه أن يصرفه في أهم المصالح التي يصرفها الإمام فيها, لا يجوز له غير ذلك, إلا أن يكون متولي أمور المسلمين عادلا عاملا بكتاب الله وسنة رسوله, فيلزمه أن يدفعه إليه ليقوم الإمام بما وظفه الله تعالى عليه فيه, وغن توقعنا معرفة الوارث ومراجعته ويجب حفظه إلى أن يظهر ويراجع فيه أو ييئس من ظهوره, فيرجع إلى المصالح العامة فإن دفع المهدي ذلك إلى متولي المسجد ولم يصرف الجهة- وهذه هي الحال الثالثة, وهي مشكلة, إذ من الجائز أن يكون منذورا وهو الغالب فيما يهدى- فتجري عليه أحكام المنذور التي

ذكرتها, ومن الجائز أن لا يكون منذورا, فإن الأصل عدم النذور, فتجري عليه أحكام الحالة الثانية, ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس, لما فيه من احترام المساجد وتنزيهها عن وحشة الظلمة, ولا يجوز ذلك نهارا, لما فيه من السرف وإضاعة المال, فضلا عن التشبه بالنصارى, وأما تعليق العمر في المساجد, فإن علقت حيث تشغل المصلي وتشوش عليه, فلا شك في شدة كراهية ذلك, لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لأجله, وإن علقت في جهة لا تشغل المصلي, فلا بأس به, ولا يحل الانتفاع بها إلا بإذن مالكها لأنها باقية على ملكه, ولم

Mas'alah: What is the ruling on customary payments from neighboring houses to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3824

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل عن مسألة نصها, ومن خط الفقيه المفتي أبي عبد الله القوري نقلتها: سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم, جوابكم الشافي في مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من دور بإزائه ثلاثة دراهم من كل دار من الدور المذكورة, وذلك منذ أربعين سنة وأزيد, ولم يمتنع أحد من ساكني الدور المذكورة من إعطاء الدرهمين المعتادين, إلى أن اشترى إحداها رجل فطولب بالدرهمين فقال لا أعطي شيئا وعقدي الي كتب لي حين اشتريت إنما فيه اشترى فلان جميع الدار, ولا ذكر للمسجد فيه, ولم أخبر بذلك, وشهد أهل ذلك المسجد أن من باع منه كان يعطى ذلك ولم يمنع قط. إلا أن الشهود لا يدرون سبب إعطاء ساكني الدور المذكورة

الدرهمين هل على وجه الجزاء للبقعة والقاعة؟ أو للمسجد المذكور في الدور الثلاثة جزء ثلث أو ربع أو غير ذلك, فهل سيدي يسقط طلبهم بسبب جهلهم أم يؤخذ ما جرت العادة بأخذه وإن لم يعلم سببه؟, وأخبر بعض جيرانها عن رجل مات كان مالكا لإحدى الدور أنه قال له, إن للمسجد المذكور ثلث هذه الدار, إلا أنه اصطلح مع ناظره بالدرهمين, مسلمين من غير مطالبة للبناء ولا للكنيف ولا لغير ذلك من ضروريات الدار المذكورة. بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم من ناظر المسجد المذكور يحيى بن مكحول الموجدي خديمكم ومحبكم. فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب بمنه: أن الأصل براءة الذمة فالأصل أن من حاز ملكا]

[277/7 فهو له حتى يثبت خلافه, وإعطاء الدرهمين المذكورين فيه احتمالات متعددة, فلا يثبتان للمسجد المذكور إلا بأمرين لا احتمال فيه, أو فيه احتمال موهوم, وقصارى ما في ذلك أن يحلف من ادعى عليه أنه لا يعلم للمسجد في ذلك حقا شركة أو غيرها إن كان ممن يظن به علم ذلك على نفي ذلك, وشهادة الشاهد المذكور على تقدير ثبوتها بموجبها لا يحلف معها إذا ألحق لغير معين وبالله سبحانه التوفيق, وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به, وقد كتبت عليها جوابا مثل هذا حكما وإن خالفه لفظا, فاطلعوا أصحابنا الفقهاء السادة على جوابنا هذا, ولا تخفوه عنهم, والله حسيب من أخفاه. والسلام عليكم والرحمة والبركة. [من حبس دارا على أعقابه وأعقاب أعقابه]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who builds or plants on endowment property without

permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3829

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في كتاب الهبات والصدقات فليوقف عليه من الشرح, وإن كان اختصاصه بما ذكر لامساك وثيقة الحبس وابهام الأمر على الأشراك, فلهم الرجوع عليه, لأنه غاصب لهم على ما لابن محرز في كتاب الصيد من تعليقه على المدونة, وأما مسألة البناء والغرس فاختلاف العلماء فيها شهير, والذي أفتى به ابن رشد وتقلده فيها حملها على مسألة الأرحى المشتركة, وأن الغارس والباني إن استوفى من الغلة قيمة ما زاده البناء والغرس على قيمة ما كان قبل الزيادة فلا كلام له, وإلا استوفى من الغلة ما بقي له والله أعلم والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3861

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

وأجاب سيدي الشريف المزدغي بما نصه: الجواب والله عز وجل الهادي إلى الحق والموفق للصواب, إن كان الأمر على ما ذكر فالسؤال فيه بعض المسامحة لكن لا يخل بكبير معنى, فإن كان الأمر على ما ذكر, فإن الأمراء في زماننا هذا وقبله بأعصار كثيرة من حين أحداث فيها ما أحدث من التساهل في أخذ الأموال من غير

حقها ووضعها في غير مستحقها, ومنع أربابها منها وتوالى الأمر على ذلك, وورثوا ذلك خلفا عن سلف, محمولون على أنهم فقراء محاويج مستغرقوا الذمة بما هو قائم بأيديهم إن كان قائما ومما ترتب في ذمتهم, عن كان فائتا على ذلك يحملون به يوصفون, وبذلك يعرفون, اشتهر ذلك عند الجم الغفير, والخلق الكثير, وبلغ ذلك مبلغ القطع في الاشتهار في جميع البوادي والأمصار, وعلى الفقر يحملون في الأيمان والكفارات, فمن وجبت عليه كفارة منهم مما يخبر فيه من الصيام والعتق والكسوة والإطعام, فالذي يجب عليه من ذلك الصوم لا غير, لكونه لا يملك شيئا, وما بيده من الموال يجب عليه الخروج عنها, ولقد شاهدت تافقيه العالم العلامة وحيد عصره, وفريد زمانه, أبا القاسم محمد التازغدري, وقد سأله بعض الأمراء عما يلزمه في تعمد فطره في يوم من رمضان. فأجاب: بأنه لا يجزئه له إلا الصوم لفقره, ولكونه لا يجزي له عتق ولا إطعام لكونه لا يملكه, وحكايته في ذلك مشهورة, والأمر في ذلك أجلى من الشمس فلا يفتقر فيه إلى بيان, لأن ذلك يعلمه النساء والصبيان, مع ما لأيمتنا المتقدمين في ذلك من العلماء المنصفين, فإن قيل: الأصل أن من بيده شيء وادعى ملكه, وليس هناك ما يكذبه فهو له, فالأصل بقاء الأملاك بيد ملكها فلا تنقل من أيديهم إلا بدليل, قيل له: إن ادعى من هو متصف بما وصفته ان ما بيده ملكه, فشاهد الحال يكذبه ولا يصح ملكه, وقول السائل بقاء الأملاك بيد ملاكها سلمنا ذلك, لكن لا نسلم أنهم]

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3863

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

وأجاب سيدي عبد الله العبدوسي: إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة, والمراكب النفيسة, والأطعمة الطيبة اللذيذة, وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل, من الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها, فهذه كلها ديون عليهم, ويكثر مع تطاول الأيام, فلا تصح تبرعاتهم, وتحبيساتهم, وهباتهم, وصدقاتهم, إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم, فإن وقفوا على احد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفهم وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف, ولهذا السلطان أو غيره ممن ولي بعده انتزاعه واسترجاعه لبيت المال, ثم بيعه إن كان صحيحا ممن يصح بيعه أو صرفه في مصلحة من مصالح المسلمين على ما اداه إليه اجتهاده من المنهج الأرجح, والوجه الأصلح, بل لو حبسوا حبسا على جهة من جهات البر والمصالح العامة, [309/7] ونسبوه[1] معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم, والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح وقفه, فكذلك هنا لا يصح التحبيس في الموضع المذكور بوجه ولا حال, وتحبيسه وعدم تحبيسه سواء, إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا, واسترجاع من استرجعه صحيح, ماض نافذ, والحكم ببيعه للحبس وإمضاء الحبس فيه واجب لازم, ويكفي شهادة الاستغراق عن ثبوته إذا علم ذلك ثابت متقرر عند الجماهير من الخاصة والعامة, وذلك يغني عن إقامة البينة على ذلك وتعيينها ليعذر للمحبس عليهم, إذ هذا من المواضع التي يسقط الإعذار فيها, وبالله سبحانه التوفيق, وهو المرشد إلى سواء الطريق بمنه. (1) وفي بعض النسخ: "ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم, كما يعتقده بعضهم لبطل الحبس, بل لا يصح وقفه فكذلك الخ."

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment to a mosque when the designated beneficiaries die out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3874

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

إذ لم يكن ثم ممن ذكر قبلي, ورأى أن الانقراض لابد منه, فكأنه أراد أن يعطيني ما أستغني به وعقبي من الذكور, والمرجع لجامع الصابرين, واهيم الموصيان بالمرجع لجامع الصابرين, ويتمم هذا القصد من أنهما أطلق في عقب محمد وعائشة وخصا في رجوع ذلك لي ولأختي عقب الذكور, ورأيا ان الغالب الانقراض فعقبا الحبس للجامع الذي لا ينقرض, لما قصد من وجه الله الكريم نفعهما الله بقصدهما, واجرى لهما الثواب فكان الرجوع للمسجد لابد منه, وكان معولهما عليه, ألا ترى انهما لما ذكر المسجد اهتما بما تصير فيه غلة وصيتهما من استصباح وخضر وإطعام بعد إخراج ما يستدام به الحبس, هذا هو المفهوم من قصدهما, فالعدول عن المسجد إخراج للوصية عن وجهها, وتغيير للحبس, ومهما ثبت ما قلنا لجانب المسجد فأنا مقدم عليه, ويكاد يقطع كل من اطلع على الوصية أن لو سئل الموصيان قبل متوهما فقيل لهما يرجع الحبس بعدكما للعصبة ويخرج عن جامع الصابرين ويخرج منه محمد بن راشد إن لم يبق من عقب محمد وعائشة أحد لا يباين ذلك وهذا هو المعتاد والمألوف من الموصي بمثل هذه الوصية, وإذا سلم أن هذا هو المقصود وإن كتب الوصية أكثره مجمل, وفصوله غير مبينة, فيرجع إلى ما الغالب على الظن أن الموصيين قصداه. وقد قال مالك في المونة فيمن قال داري حبس ولم]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting endowment terms regarding descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3880

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

[321/7 في أول ولد يتزايد لمحمد ولا مدخل لثان ولا لغيره, مما يولدلمحمد في هذه, ويزيد في هذا النظر في بفظ الوثيقة ويرشد إليه وقوع نظيره, بأثر ذلك وهو قوله في ولدي ابن راشد وعلى أعقابهما من الذكور أيضا, ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الإناث, ثم قال فإن انقرضا أو انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع الصابرين فإن عمل الأمر في قوله أو انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور وهو الذي عيد الواقف عليه, وإلا فقد كانت لفظة العقب شاملة للذكر والأنث ما لم تحل بينه وبين الميتة أنثى والولد والنسل لكن خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر, ولما كان لهم التحدث عنهم وأجوبة الأئمة في مسائل الوقف مشحونة بتخصيص العموم من ألفاظ الواقفين بمثل ما ذكرته, فتحصل ان العرف صاحب المرجع فيما ذكرت لا للعاصب ولا للجامع والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a freed captive taking from endowments for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Eligibility and Capacity of Beneficiaries

فاجاب بانه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the endower's intent determined for mosque water reservoirs in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3902

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

فأجاب يعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد, وما كان يفعل فيها فيما أدركه خلف عن سلف فيعمل فيها بذلك الأمر الذي يعمل فيما مضى لأنهم لم يتواطئوا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال, وأما اختصاص المؤذن والإمام بشيء فلا, وهم وسائر الناس سواء, وفي علمنا في عادة جرت قديما تفضيل إمام أو مؤذن على غيرهما. وأما شرب الغني منها فإنما جعله للعطشان, كان غنيا أو فقيرا, وقد رأيتهم عندنا يفعلون, واما أخذه القلال لا أدري هل ذلك من أصل كان عندهم أو من امر أحدثوه, ومن منع الناس حقوقهم تعديا من غير تاويل فلا ينبغي أن يصلى وراءه, والغالب في المواجل أنها تفتح في اشتداد الحر ووقت احتياج الناس إلى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a doctor's testimony to determine eligibility for a habs for the sick?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the

Endowment > Testimony and Evidence in Endowment Disputes

[يرجع في استحقاق حبس المرضى إلى شهادة الطبيب]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built near another mosque due to harm, and on a habs for the sick requiring a doctor's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Testimony and Evidence in Endowment Disputes

فأجاب لا يجبر الناس على السكنى في حوانيته ورعه, وأفتى ابن الحاج في مسجد بني بقرب آخر للضرر بوجوب هدمه, وترجع قاعته إلى الباني لعدم قصد البر. وأفتى أيضا في حبس على المرضى بأن شهادة الأطباء أن به مرضا يقال له الجذام يوجب له السهم, ولو كان على المرض القطع فتقطع

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing students over the faqih and imam in a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3933

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

وتقيد عقب هذه الأجوبة المتقدمة, من الموافق على جواب الفقيه أبي عبد الله بن عبد المؤمن, وهو الشيخ الفقيه القاضي الإمام المحصل أبو سالم إبراهيم اليزناسني رحمه الله ما نصه: الحمد لله يقول إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني, لطف الله

به, قد تقدم لنا تصويب ما أفتى به القاضيان الفقيهان أبو عبد الله محمد بن عبد المومن, وأبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي, تغمدهما الله برحمته من تقديم الطلبة على الفقيه والإمام والمؤذن والنحوي, وأن أسوأ حال الطلبة محاصة من ذكرنا حسبما ثبت عند أصل الرسم الأول فوقه, فأقول الآن مستعينا بالله إن الدليل يتم إن شاء الله على صحة ما ذكرنا في مقدمة وثلاث فصول, أما المقدمة ففيها بيان الأجر المرفق من كل من يصل إليه شيء من مال المدرسة, والفصل الأول في تقديم الطلبة على ما ذكرنا معهم من فقيه وإمام ومؤذن ونحوي, وأن أسوأ أحوال الطلبة محاصتهم, والفصل الثاني في ضعف فتيا الفقيه أبي عمران العبدوسي, والفصل الثالث في ضعف فتيا أبي العباس القباب.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of payments to students and staff from a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3934

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

أما المقدمة فإنه لا إشكال في تلمح الإجارة ولعوضيه في كل من تعود منه منفعة على المدرسة أو على مستغلاتها كالبواب والكناس ومصلح المستغلات من الفلاحين وجباة المال, وتتخالج الظنون في الطلبة والفقيه والإمام والمؤذن والنحوي, فمن حيث إن واحدا منهم لاتعود منه منفعة على نفس المدرسة ولا عل مستلاتها كانوا أهل إرفاق وصلة ولا عوضية في ذلك, ومن حيث لإنهم حبسوا أنفسهم عل مقتضى لفظ المحبس أشبهوا الأجراء لبيعهم منافع أعيانهم في المواقيت التي حدها المحبس,

أما الطلبة فلدراستهم العلم مساء وصباحا والسكون فيها, وتكثير سواد أهل العلم, واتلفقيه فلإقرائه الوقت المعلوم له من ليل أو نهار. وكذلك الإمام والمذن والنحوي وكل واحد منهم قد نفسه على ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person changing the beneficiary of an endowment to an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3996

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Change of Beneficiary Status

وقال ابن حبيب في الواضحة: سألت مطرفا عمن حبس شيئا من ماله مما مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه, واستثنى أن مرجعه إليه حيث شاء فرجع وهو مريض أو لم يرجع, إلا أنه مرض فجعل مرجعه لوارثه, فقال [418/7] لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من غيره, إلا أن يجيزه له الورثة, لأني سمعت مالكا يقول فيمن أخدم عبده رجلا حياته ثم جعل في مرضه لآخر بتلا بعد مرجعه أنه من الثلث للمبتول له, فلما جعله مالك من الثلث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلا, لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه قال ابن حبيب وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم مثله سواء.

Mas'alah: Is repairing a mosque given priority over paying the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4048

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

[إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه]

Mas'alah: What is the ruling on endowments from rulers' wealth and inheritance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4057

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

[473/7] فيتخرج ذلك على هذا الخلاف. وثانيهما الأرث, لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم, بل هم اموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين, فلا ينعقد فيهم الأعتق المتولي بيت المال عل الوجه الشرعي واعتقابهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز, فإن وقفوا وقفا على جهة البر والمصالح العامة, ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم, كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين, والوقف للمسلمين, اما إن المال لهم, والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف, فكذلك ها هنا. انتهى. وسئل ابن عتاب عن مسجد يحتاج لإصلاح أو يحتاج دوره لذلك, ويستغرق الإصلاح قبالة العام أو الأعوام, ولا يجد الإمام من أين يأخذ أجرة, ثم تعود قبالة المسجد إلى حالها فيريد الإمام أخذ أجرته منها لما مضى من الأعوام. فأجاب: ليس له أن يؤم إلا بأجرته ولا كلام له في ذلك. [من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته] وسئل ابن الحاج عن قوم استأجروا إماما للصلاة على كل من تجب عليه, فقال أربعة رجال منهم: لا نعطي شيئا لأنا نجيء عشيا ونسرح غدوا. فأجاب إذا التزموا الأجرة مع الناس لزمهم ما لزم جيرانهم, وكذلك إن كان لهم عرف بذلك,

وإن لم يكن لهم عرف بذلك ولا التزام فلا تلزمهم, لأن شهود الصلاة في الجماعة سنة, وينبغي أن تلزم أجرة الجمعة من أباها, لأن شهود الجمعة فرض [لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون] وسئل أبو أحمد بن عبد الله عن غمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم اللاة وراءه.]

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam from endowment funds for leading Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4059

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

[475/7] منه, فإن الأجرة على الإمامة منع منها قوم, وأجازها قوم, وفصل آخرون, ومنع الجمهور, وإن كان على وجه الكراهة, ففي المسألة هذه أمر زائد, وهو كونه حاكما رتب لنفسه واستأجر ذاته كون الصلاة لاة جمعة فإنك إذا علمت ما في تعدد الجمعة في البلد الواحد علمت أن الإتيان إلى الجامع الخاص متعين لأداء الفرض فليس هنالك تكلف أمر زائد على الفرض على الإمام حتى يجعل الأجرة مقابلة, كما يقدره المجيز للأجرة مطلقا, ولو سلمنا تعددها به فمطلق الإتيان إلى مطلق الجامع متعين لابد منه, وخصوصية أيتان المعين لا يبلغ أن يكون مقابلا للأجرة, ولأن العرف يقضي بكثرة المتطوعين لذلك ممن يصلح ومهما وجد المتطوع في باب مصرف الحبس ملنا إليه عن طالب الأجرة, وهكذا نقول في مصرف بيت المال من الأرزاق, هذا مع أن منصب الإمامة عظيم يجب أن يجل عن مهانة الأجرة, وكأن السائل يشير إلى أنه صرفه من حبس مسجد آخر, وهو لا يجوز إلا إذا كان يفضل عن غلة حبس المسجد شيء كثير يؤمن احتياجه إليها وإلى بعضها في المستقبل, وحينئذ يجوز

الصرف في حاجة مسجد آخر مما يحميه من الخراب والتعطيل إذا لم يكن في غلة حبسه ما يكفيه.

وأما إذا كان الفاضل شيئا يسيرا فلا يجوز أن يصرف منه شيء فغنه يخاف نقص الغلة فيما يستقبل, فلا يكفي المحبس عليه فيما يحتاج إليه, ولو كان الإمام أو القاضي هو الذي رتب على صلاة الجمعة من مال ذلك الجامع نفسه ما رتب بالنظر لم نقل بارتجاعه, فغنه حكم بقول أئمة لا تقدر على نقضه, وأما حكم الحاكم لنفسه فليس كذلك ومن ثم كان أحد المذكور له عل الوجه المذكور تساهلا قبيحا مبعدا عن الأحوال المرضية, وأما اعترافه بأنه مجرح بالإقرار على هذا النوع بالتأكيد, يجب أن ينظر فيه إلى شاهد حاله ومخرج قوله, فإن كان ذلك على وجه حيح من صريح الإقرار فلا نزاع في ثبوت الجرح به, وإن كان لأمر ما, من فحار[1] أو استصغار لنفسه مما يظهر أنه صارف له عن [(1) في النسخة المطبوعة (مجارية) والاصلاح في النسختين الخطيتين.

[476/7] صحة الإقرار فلا يثبت به الجرح عل الأظهر. وأما طلبه فيما تعين عليه والسؤال عن سجنه فمن المعلوم أنه متى وجب على شخص حق من الموال ولم يكن مأمونا فغنه يلزم دفع الحق وإلا سجن, فإن قال أبيع عروضي أو نحوها وأدفع ما وجب علي, فلابد أن يلزم حميلا بالمال إلى ما يراه الحاكم, وهل ذلك بعد يمينه على انه ليس عنده ناض, المختار أنه إن كان ممن يظن به وجود الناض عنده كالتجار أحلف وإن كان لا يظن به ذلك لم يحلف, وما زال الشيوخ يختلفون في المسألة, فكان بعضهم يختار ما قلناه, وكان بعضهم يحلفه مطلقا وكان بعضهم يصدقه مطلقا, فإن لم يأت بحميل سجن, والسجن حميل من لا حميل له, وإن كان مأمونا ذا أصول

فقال أنا أبيع ربعي وأدفع, فقد كان بعضهم يلزمه الحميل بالمال وبعضهم بالوجه, وبعضهم لا يلزم حميلا بالواحد من المرين, ويرى أن المقصود من الحميل التوثق, وهو حاصل. ألا ترى أنه لو أتاه بحميل بما له دون المطلوب في المال ألزم قبوله ولا فائدة إذا في الحميل, وهو الذي كان يختاره أبو مروان ابن مالك, وبمثله أجاب سحنون في مسألة المتعدي في المال المبعوث معه يقر بين يدي الحاكم, ويقول هذا ربعي أبيعه ويعرضه للبيع فلا يجد من يشتريه, وطلبه صاحب الحق بحميل هل يسجن له إذا لم يجد حميلا؟ فكتب رحمه الله تعالى: لا حميل على هذا ولا سجن إذا بذل من نفسه هذا, ولم يتهم, وفي كتاب ابن سحنون, يحبس ما لم يعط لخصمه حميلا فيجب على الحاكم أن يراعي مظان التهم, ويحقق أحوال الناس بحسب ما يخص كل شخص, ثم يعمل على حسب ذلك بعد استفراغ الوسع. وأما ما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة البينة وعدالتهم, فغنه لا ينظر من ولي بعده في شيء من ذلك, ولا يجيزه إلا بإقامة البينة بعد العزل, ولا يقبل في ثبوت ولا في أداء مثل أن يقول ما في ديوانه قد شهدت به البينة ونحو ذلك, لأن الذي كان, انتهى ما حدث من جواب هذا الشيخ رحمه الله لضياع بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops to the walls of a congregational mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4066

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

وسئل ابن عتاب[1] عن تغليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا, هل [482/7] يجوز وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمنجاور مسجدا

أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره أم لا؟ (1) وفي نسخة (ابن عات) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying the existence of a person to exclude them from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4096

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Testimony and Evidence in Endowment Disputes

[507/7 على وفقها في حرمان البنت المدعى وجودها, لأن من حلف عن عدم وجود البنت ليحرمها من الحبس فقد حلف على كل ما يوجب حرمانها, لما ثبت من اتفاق العقلاء من أهل الأصول والفقه وغيرهم من كل ما يحاول صناعة نظرية على أن رفع الأعم يوجب رفع الأخص ولا أعم من رفع وجود الشيء, وكلما تخصص الشيء المرفوع كان رفعه أعم, هذا معلوم بالضرورة ولنمثل لذلك مثالا من القول. فنقول من حلف على شخص رآه أنه غير حيوان فهو حالف عل انه ليس بإنسان ولا فرس ولا غيرهما من أنواع الحيوان وأصنافه, بل هو حالف على أفراد أشخاص الأنواع والأصناف, فذلك نحنثه بوجود شيء منها في حقيقة ذلك الشخص المحلوف عليه, وهذا ظاهر لا خفاء فيه, وإن لم يوجد العميري من يزكي أبا الحسن بن عشرين او عمه, فإن الحكم أن لا شيء للبنت أيضا, والدليل على ذلك أنا إن نظرنا إلى عدالتهما احتمل الأمر عدالتهما أو لا فيذهب كل احتمال لصاحبه, فلا شهادة لهما, والأصل أن الحبس بيد العميري بيقين, فلا يزال عن يده بمحتمل, ووجه ثان يليق لقلة النظار, وهو أن نقول إما أن يكونا في نفس عدلين أو أحدهما أو

لا واحد منهما بعدل, وفي جميع الوجوه لا شيء للبنت, أما إن كان عدلين فظاهر, وكذلك إن كان أحدهما ويحلف معه العميري على حسب ما ذكرنا في الوجه قبله, وإن لم يكن واحد منهما بعدل بحيث لا يلزمها قولهما فذلك وجه واحد, وقد تقدم قبله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of an endowed school who works at his craft and does not study?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

حكم من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ. ... 7

Mas'alah: Is it permissible to lease mosque water to Jews under conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Renting and Leasing of Endowment Assets

جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط. ... 52

Mas'alah: Who is responsible for feeding a horse endowed for jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the

Endowment > Use and Management of Endowment Property

من حبس فرسا للجهاد فليس عليه علفه. ... 58

Mas'alah: Is endowing property for celebrating the Prophet's birthday permissible?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

التحبيس على لإقامة ليلة المولد ليس بمشروع. ... 99

Mas'alah: Is endowing for the celebration of the Prophet's birthday an innovation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة. ... 102

Mas'alah: Can the imam of a mosque be given a sacrificial animal from its endowments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط. ... 165

Mas'alah: What happens to a beneficiary's share in an endowment when they die without issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Reversion and Inheritance of Endowment Shares

من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى. ... 274

Mas'alah: What is the ruling on water cisterns in mosques and the application of custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

مواجل المساجد يطبق في شأنها حكم العادة. ... 347

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land endowed for burial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

من حبس أرضا للدفن وحيزت بنى فيها حماما 463

Mas'alah: Is repairing the mosque prioritized over paying the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a plague-stricken town for endowment purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

إذا حل ببلد مرض من غيرها وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها.

Mas'alah: How should a judge distribute water from endowments between mosques and neighborhoods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4156

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Renting and Leasing of Endowment Assets

لينتفع بها المسلمون على العموم، جاز أن يأخذ لأحد[1] من الحومات ما ينتفع به من غير أن يضروا بما يكون جل منفعتهم المسلمين كالجامع الأعظم لطهارتهم منع من الأخذ منه. فإن أخذ منه شيء وفيه متسع بحيث يفي به وبغيره جاز أن يعطوهم منه، وكل ذلك لا يكون إلا بإذن القاضي، وله أن يحكم بذلك على المشهور من

مذهب العلماء، وإن كان بعضهم يقول ليس للقاضي أن يحكم في مصالح العامة إلا بكف عادية بعض الناس، ولكن المذهب المشهور ما تقدم فينظر القاضي في هذا الماء ويقسم بين الجامعين بحسب ما يراه، وبحسب ما تكثر المنفعة، وليس لأهل الحومة العليا أن يمنعوا من ذلك، لاسيما إذا كانت المنفعة فيه من الأحباس، وإن شكوا أهل الحومة العليا قلة الماء، وكان أزيد فيه بقدر ما يقوم بهما جميعا من القادوس ولم تف المنفعة بالجامع الأعظم زادهم من الثاني من يقوم بالحومتين والله الموفق بفضله، وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به.

Mas'alah: How is the repair of a collapsed aqueduct apportioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4166

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

[القنطرة التي تهدمت يكون إصلاحها على قدر الانتفاع بها]

Mas'alah: When is division of an endowment necessary for beneficiaries like Banu Zahra and Banu Tamim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4179

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

وأما إن كان على مثل بني زهرة وبني تميم فلا تجب إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the heading for the section on endowments for Christian churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4180

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

[الأملاك المحبسة على بيع النصارى]

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Christian churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4181

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

نص كتابه - رحمه الله - من أوله إلى آخر سلامه: من أمير المؤمنين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين، إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء المشاورين بغرناطة حرسهم الله وأمدهم بتقواه. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله. كتابنا أبقاكم الله وأمدكم بتقواه، ويسركم لما يرضاه، وأتم عليكم عوارفه ونعماه، من حضرة مراكش حرسها الله في وقت كذا وقد خاطبنا النصارى المعاهدون المنقولون من إشبيلية الحاصلون بمكناسة الزيتون حرسها الله راغبين في أن يصل معهم من يتقرر معهم صفة بيعهم لأملاكهم لدينا إذ تخيروا ذلك عندما خبرناهم فيه، وكيف يكون إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها، هذا نص قولهم في كتابهم، ونحن نستفتيكم في هذين الفصلين فراجعونا بما توجبه السنة فيها. وكذلك أوضحوا لنا وجه العمل في الأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس موفقين إن شاء الله عز وجل، وتبلغوا سلاما

كبيرا ورحمة الله وبركاته. وكذلك ورد علينا كتاب ابننا أبي بكر أعزه الله بتقواه مضمنا أن قوما من النصارى المعاهدين أسلموا في إشبيلية حرسها الله وأن جماعة يسيرة من النصارى المتقدم وذكرهم فروا إلى بلاد العدو دمرهم الله فتبعهم الخيل من هناك، فهلك بعضهم وسيق البعض إلى إشبيلية وسجنوا بها. فعرفونا بما توجبه السنة في النازلتين موفقين إن شاء الله تعالى. وكذلك [56/8] [57/8] ذكروا رهبانهم وأساقفتهم أنهم لا عيش لهم إلا من غلة الأحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة، وذلك من الفصول التي يجب الفتيا فيها إن شاء الله عز وجل فيتعين الجواب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the public treasury for impoverished dhimmis and on endowments of expelled dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4188

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

الإنفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال] قيل إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم إذا افتقر منهم مفتقر [61/8] [62/8] وعجز لزمانة وهرم عن الاكتساب أن ينفق عليه من بيت المال على طريق الإنعاش أو على طريق الاحتساب. وقوله في هذه الأحباس التي على هؤلاء المجليين قد ارتفع حقه في الكنائس لبعدهم عنها، وليست مما يتأتى قسمها، فاستوت هي وأحباسها في هذا المعنى، ووجب أن يكون الكل راجعا إلى بيت مال المسلمين، ينظر فيه أمير المسلمين بما أراه الله، إلا في حق بقي حيا وثبت في تحبيسه وملكه لما حبس حسبما تقدم بيانه، فله في ذلك

ما تقدم ذكره. وهذه أيضا طريقة الفقه وحقيقة العلم في هذا الفصل، وهو أشكل هذه المسائل وأغمضها وأحوجها إلى تحرير النظر ليقع النظر في عدم المقصود منه، وقد انكشف بحمد الله غطاؤه، حتى بان بتوفيق الله وحسن عونه خفاؤه.]

Mas'alah: What is the ruling on using a channel from an endowed aqueduct for a tannery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4402

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

وسئل أبو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة لها أم يخرج منها ما يبقي منها بعد[1] وجرت العادة بأن أهل هذا الموضع يقيمون للأم الإخلاء متى أحتيج إلى ذلك فأراد أن يحدث دارا للدبغ يخرج قناتها إلى هذا الأم على أنها متى احتاجت إلى خلاء فتحها، فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤدي فيه أم لا؟ (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on planting along a canal from a specific endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4533

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

[من لهم ساقية من حبس معين غرس عليها بعض الناس]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door that does not harm neighbors or an endowment room?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

فأجاب: إن كان غير مضر بالجيران لا حالا ولا مآلا أبدا ولا بالغرفة في يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a wudu facility door in a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وسئل عن ميضأة مسجد عجب (كذا) خارجة عن دار المسجد وإنما كانت قد ردت من داخل الدار ثم قام أكثر الجيران فقالوا إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله للمسجد إلى الميضاة فردوا باب الميضاة خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى واستظهر في ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضاة في داخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between a waqf for ransom and a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4899

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

[امرأة أوقفت مقياس ذهب لفداء الأسرى] وسئل بعضهم عن امرأة عهدت بمقياس ذهب يكون ثمنه وفقا مؤيدا مع الذهب المعين هنا للسلف لفداء الأسارى لا يزال كذلك، ثم إنها عهدت بعد ذلك بمدة من الزمان بثلث متخلفها لرجل، ولم تكن جعلت المقياس مبدأ وتوفيت رحمها الله فكان جميع ما وجب في ثلثها المتخلف عنها وفي جميع متروكها أقل من ثمن المقياس، فهل تقع المحاصة فيه بين الوقف والمعهود له أم لا؟ وكيف لو كانت العاهدة قد جعلت عهدها الأول في المقياس الأسارى مبدأ هل كان يجب ذلك لجانب الحبس الموقف ولا يصح للرجل المعهود له شيء أو تقع المحاصة فيه؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا والسلام عليكم.]

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between an endowment and a bequest of a third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4899

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

فأجاب: الجواب أن العاهدة لما لم تنص على تبدئة المقياس فالمحاصة بين مصرفه والرجل المعهود له بالثلث واجبة يتحاصان في ثلث العاهدة يقسم بينهما بنسبة وصيتها، وما يخص الوقف يكون معينا في المقياس، ولو كانت العاهدة قد نصت على تبدئة لم يكن للمعهودة بالثلث شيء.

BAB 6

باب شرط الواقف

The Chapter on the Stipulation of the Founder

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is testimony invalid for a conditional charitable endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2909

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions Contrary to Sharia

قال الشيخ ابن رشد رحمه الله تعالى: المعني في بطلان هذه الشهادة بين لأنها لما تصدقت بالرقيق على ابنتها وأبت من الإشهاد لها إلا على هذا الشرط، دل على أنها لم ترد أن تبتلها لها في حياتها، وإنما أرادات أن تصيرها إليها بعد موتها من رأس مالها. وذلك لا يحل لها ولا لابنتها إذ ليس لها بعد موت أمها من مالها إلا ما فرض الله لها من ميراثها، فلا يحل للشاهد أن يشهد بها في حياتها ولا بعد وفاتها. انتهي.

Mas'alah: Can heirs object to a dying man's exception of a path from an endowment made in his illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3622

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions in Illness and Deathbed Endowments

وسئل أبو صالح عن رجل تصدق على بنته بدار وحازها عليها, ثم إنه مرض فحبس دار له أخرى على مسجد لفلان لضوءه كذا[1] إلا أنه كان يقول لابنتي فيها طريق من دارها التي تصدقت عليها بها إلى زقاق كذا, ثم مات بأثر ذلك فقام الورثة, وهم ورثة الميت فأنكروا ذلك من قوله, وقالوا لابنته لا نعطيك مخرجا إلا بالثمن البالغ لأن هذه وصية لوارث, والموضع الذي طرق به [105/7] لابنته له, ترى للورثة القيام ؟. فأجاب: لهم ذلك: لأنه استثناء عن الحبس لها. [من جعل لبن بقرته

للمساكين, ثم أوصى بها لغيرهم]

Mas'alah: What are the conditions for residing in an endowed ribat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3706

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions Regarding Beneficiaries

وأما الذين يتخذون القصر مسكنا بالنهار ويطرقونه في بعض ساعات النهار لإخراج حاجة منه إلى أهله وادعى لما فيه, وهذا هو المقصد ويبيتون خارجا عنه ويخلونه من الحراسة ليلا التي الحراسة فيه أشد من النهار فإنهم يمنعون ويسامحون في المبيت عند اهاليهم في بعض الليالي بقدر حاجة الرجل إلى أهله, وعند مرض يصيبه يحتاج فيه إلى تعليل النساء وممن جرت [179/7] العادة أن لا يدخلون القصر وما سوى ذلك يمنعون منه, فإن اختار السكنى على الشروط التي حبس عليها فإن القصر ما بناه وهو الرباط فيه والحراسة, وتبقى المساكن خالية, فإن طرق المكان طارق بالليل لم يجد من العمارة ما يكفي في الذفاع عنه فلينظر في هذا كما بنهنا عليه, فإنه من المهمات فيه لا سيما في زمن يشتد فيه الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on violating the conditions of an endowment of books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3766

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions Contrary to Sharia

وسئل الشيخ المفتي باحضره غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله, عن كتب محبسة في خزانة جامع الأعظم, فاشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة, وان لا تخرج منها, ومنها ما اشترط أن يخرج لكن [228/7] بعد وضع رهن أو ثقة, فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه, لأن الانتفاع بالحبس على ذمة المحبس.

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed when the founder's conditions are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3813

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Interpretation of Ambiguous Conditions

إذا لم يعرف مصرف أحباس مدرسة يرجع إلى العادة] وسئل عن رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الواقف, ولم يعرف شرط الواقف في كيفيته, صرف الوقف بل الغلة إليه وإلى الفقهاء, فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك, فهل يحل له أخذه منها وفق العادة, أم يكون حراما, أم فيه شبهة؟ مع أن الذين كانوا قبله, فيهم من هو أهل لأن يقتدي به في مثل هذا, وفيهم من لم يكن أهلا لذلك. فأجاب: إذا اتفقت عادتهم, جاز العمل بها وكان المأخوذ بها حلالا, فإن شك في شيء استحب الإحتياط.]

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by the founder of an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Validity of Founder's Conditions

341/7] أعلم– بما أشار هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس أفتى بعض المتأخرين فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى, وشرط في أصل تحبيسها ألا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماما في غيرها, وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا ويحضر الميعاد في وقته, ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by the founder of an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Validity of Founder's Conditions

فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا تحوز مخالفتها, قيل ومن هذا المعنى الدخول إلى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضأة ةالشرب إلا لأهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract in an endowment and the obligation to follow the founder's conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3912

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder >

Validity of Founder's Conditions

كان طعاما, لما علم من التفات الشرع لإلى توقي الربى واحتياطه له, وأيضا على تسليم كونه أجيرا يمنع استحقاقكم لما قدره المحبس وسماه من المشاهرة فضلا على المسانهة أو بعضه, لفساد الاجارة بعدم انطباق شيء من شروط الإجارة الصحيحة عل ما ادعيتموه لإجارة, وحينئذ فالواجب لما فات من منافعكم المستوفاة أجرة المثل فقط, وقد يكون فيما قبضتم من المشاهرة عن تلك الأشهر كفافها أو أربى, وأيضا من القواعد التي بنيت عليها في المذهب المالكي فروع أن الأقل يتبع الأكثر, وأن الاتباع لاحظ لها في شيء لكم لهذه العلل وغيرها, فهل رضي الله عنكم وأرضاكم ومن تأييده لا أخركم ما استدل به المعزول من الدلة والحجيج قائم ناهض, فيستحق بها ما اوجب لجانبه ولإن كان فوق حقه وواجبه, أو أدلى به المولى أرجح في نظركم السديد, واولى أن يقع الحصاص, وينتفي الاستبداد والاختصاص, وكيف لإن سلمتم رضي الله عنكم ظهور قصد المحبس فيما ذكر, واوجبتم الوقوف معه فيما سطر وقدر, فهل يسترجع من المعزول القدر الزائد عل واجبه منذ ولي ذذلك إلى ان صرف وتباع فيه أسبابه, ويكون عاصيا آكلا لمال الحبس بغير حق ويوجب طعنا في إمامته, وقدحا في شهادته, أو جريان العادة باطراد منع من ذلك ولإن خالف غرض المحبس وقصده فيما هناك, جوابكم عن كل فصل بما تطمئن به الخواطر, وتبتهج به الأسماع والنواظر, والله أسأل أن يحفظكم وأن يجزل بمنه وكرمه حظكم, والسلام الكريم يعتمد سيادتكم العلية ورحمة الله تعال وبركاته. فأجابني رحمه الله تعال بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, الحمد الله. حفظكم الله وسددكم, ووفقكم للصواب وأرشدكم, أما إن رسم المحبس شيئا فيما وقع السؤال عنه وكان فيه بيان لما يزيل الايهام عنه فلا إشكال في أن ما رسمه متبع, ومخالفته لا

تجوز, ولا يبقى معها لمخالف المرسوم متسع, ولا يسوغ له شيء من نحو الحبس المذكور]

[350/7

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the founder's intent in an endowment based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3916

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Interpretation of Ambiguous Conditions

الحمد لله. لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس أن مقتضى العرف زمن التحبيس, إذ الغالب أنه مقصد المحبس, فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله, والعمل بالراجح متعين, وقد نقل أهل الأصول في ذلك الاجماع, والفرار إلى الأعراف عند الاجمال مشهور عند [353/7] الفقهاء في أبواب الوكالات والوصايا وغيرهما, ولا خفاء أن غرض المحبس من الايقاف على المدرس في المدرسة ونحوها بحسب شهادة العرف, انما هو الاعانة له عل مهماته الدنيوية, عل أن يحبس نفسه لتعليم طلبة تلك المدرسة أصالة, وغيرهم تبعا, وينصحهم في ذلك اكمل نصيحة, بحيث يستغنون به فيما يخسنه من العلوم عن غيره, وجرت عوائد الشيوخ قديما وحديثا, أن يجتهدوا في فصل الشتاء بسرد القليل من المسائل وإفراغ الوسع في نقل ما للعلماء فيها, وتحقيق ما يخصها من مباحث وأنظار, ولا يسمجون لأنفسهم في هذا الفصل بشيء من البطالة, فإذا انصرم هذا الفصل أجموا أنفسهم بعض الإجمام, ثم شرعوا في إقراء الطلبة والمبالغة في نصيحتهم بقدر الآمكان,

لاسيما طلبة المدرسة التي تضاف إليهم, وعادتهم في سائر فصول السنة غير فصل الشتاء أن تسرد عليهم كثرة المسائل, ويقتصرون عل بيان صورة كل مسألة مع نقل ما لابد منه عليها من المباحث والأقوال, وحل ما يعرض في ذلك من نظر وإشكال, إذ ختم الكتب والتأنس بالمرور عل مسائلها على الوجه الذي ذكرناه آنفا, من أنفع شيء للمتعلم, سيما من كان مبتدئا في هذا الشأن, وبالجملة فيجتهد المعلم في تعليمهم على وجه لا يأتي عليهم فصل الشتاء إلا وقد حصل لهم من التعليم الوقوف عل المسائل والتأنس لمعانيها, ما يتأهلون به لفهم ما يلقي إليهم المدرس في فصل الشتاء من دقيق الأبحاث والنقل الغريب, فار الشتاء لهم كالعرقلة (كذا) والتمرين بما حصل لهم في غيره, وبهذا تعرف ان جل منفعة الطلبة بالمدرس, إنما هو في غير فصل الشتاء, فإذا تحققت هذا, علمت أن ما اعتاده بعض المدرسين في هذه

Mas'alah: What is the ruling on a condition excluding certain days in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3996

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions with Time Limits

ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة أيام من الشهر في سماع أبي زيد وفي سماع أصبغ يوميم في كل جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulating that only a Maliki imam may administer it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder >

Conditions Regarding Beneficiaries

من بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب. ... 275

BAB 7

باب الناظر على الوقف
The Chapter on the Administrator of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking endowment salary without performing the required duties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3514

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله سبحانه المرشد للصواب بمنه: إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح, من نظر أو إشراف أو شهادة او غير ذلك من مصالحه فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل, يجب عليه رده لأنه اخذه من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه, بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه, فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبها أو آخذها بغير حق, وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك فأفتيته بأنه لا يجوز له أخذ المرتب إلا بشرطين: أن يكون عن امر ممن ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك, وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له المرتب عليها, وإلا فلا يجوز له أخذه, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the duty of those in charge of endowments to act in the best interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3522

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Qualifications and Duties of the Administrator

فأجاب رحمه الله: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله, ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله, الجواب والله الهادي إلى سبيل الرشاد, وملهم الصواب بفضله, إن مقتضى الشرع, وحاصل الفقه في هذه النازلة وقفها على نظركم الحسن,

ورأيكم المستحسن, لما ولاكم وأنجح آراءكم ألا تتصرفوا إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة, قال الله سبحانه: { ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } فالأئمة والولاة معزولون عما ليس بأحسن لتحجير الله تعالى على الأولياء[1] التصرف فيما ليس بأحسن, وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى القضاة فضلا عن الولاة, فأولى أن يثبت ذلك في حقوق المسلمين فيما يتصرف فيه الولاة من الأموال العامة, لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة اوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. في علمكم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام" . وقال – صلى الله عليه وسلم – "من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة وأن ريحها ليوجد من[2] مسيرة ماءة عام," [(1) في المخطوط (الأوصياء) . (2) في المخطوط (عن) .

[20/7] ولأجل عظم الأمر ولأجل عظم الأمر الذي قلده عظم أجره, وكان أحد السبءعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "وقد قال – صلى الله عليه وسلم – :" ما من أحد أقرب من الله مجلسا يوم القيامة بعد ملك مصطفى او نبي مرسل من إمام عدل, ولا أبغض إلى الله من إمام جائر يحكم بهواه "وقال:" إن في الجنة قصرا يقال له عدل لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عدل ". والأحاديث في الترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب فلأجل هذا ونحوه قال علماؤنا رضي الله عنهم: الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة, والمصلحة المرجوحة والمساوية, وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة, لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن, وولايتهم إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة. أو الراجحة او درء المفسدة الخاصة أو الراجحة, فالأقسام ثمانية, أربعة منها ساقطة,

وأربعة معتبرة, فإذا تقرر هذا وأن صرف تلك المصاحف موقوف على نظركم الأرجح, ورأيكم الأصلح, فافعلوا فيها ما تحمدون عليه من وقفها حيث ذكر على ما ألف وعهد, وجمعها في خزانة واحدة ولا يخفاكم مرجوحيته, والراجح تفريقها في خزائن متعددة, ومواضع مفترقة, وإن رأيتم وقف بعضها وبيع السائر, وصرف ثمنه فيما يعم نفعه, ويعظم خيره, ويقوي الرجاء في مثوبته وبره؛ كبناء قناطر وإصلاحها, وإصلاح طرق أو مساجد ضعاف لا شيء لها, أو فك أسارى, أو بناء سور بعض الثغور أو شراء أصل يكون حبسا في أحد هذه الأنواع, أو كيف ظهر لكم فذلك من الرأي الحسن, والفعل الجميل المستحسن, وهذا الأرجح والأولى من الوجهين, لكن النظر لكم, انظروا في ذلك بنور الله, كما أمركم الله, واتبعوا ما رجح اعتقادكم وما ودى[1]" (1) كذا في المخطوط والمطبوع..ولعل الصواب (أدى إليه...) .

اجتهادكم, وقدموا في ذلك الأهم فالأهم, والأكد فالأكد, والأفضل فالأفضل, وإن ظهر لكم غير هذا مما هو راجح إلى هذا الحبس أو شبهه من هذا النوع فافعلوا والله المستعان, ولا فرق في المصاحف المذكورة بين ما كتب عليه رسم وشهد على [21/7] المحبس بمضمنه, او لم يشهد, او لم يكتب أصلا, الجميع سواء في نظر الشارع لا تفاوت فيه نفيا وثبوتا, وأصل هذه المسألة ومستندها معلوم مشهور لولا الإطالة لسردنا نصوصهم, ولنقلنا ما لأئمتنا في ذلك, والله سبحانه ولي التوفيق, وهو الهادي إلى سواء الطريق بمنه وفضله, وكتب مسلما عليكم وعلى من يقف عليه: عبيد الله أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن قاسمالقوري لطف الله به بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner renting out a jointly owned oven when one share is endowed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Authority of the Administrator over Leasing

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم المذكور فوقه عن رجلين اشتركا في فرن على المناصفة بينهما, ثم إن أحدهما حبس نصيبه على الجامع الأعظم شرفه الله بذكره, وبقي خاليا مدة ثم إن الذي لم يحبس نصيبه حاول على فران وأكراه له باثني عشر درهما للجميع, وأنفق فيه المكتري من ذلك, وقال له أنا التزمته بالعدة المذكورة على قبول الزائد, فإن جاء من يزيد أزيد معه, أو أسلم له, فقال ناظر الحبس لا أكريه لك, فقال له شريكه الذي لم يحبس نصيبه تضر بي, أما أن يبقى نصيبه خاليا بدرهم من إخلائه, ووقعت بينهما مشاورة بسبب ذلك, فانظروا يا سيدي هل يقبل قول الناظر, ويبقى خاليا ؟ أم المصلحة للحبس التي هي ظاهرة في كرائه ويبقى على ما أكراه شريكه حتى يأتي من يزيد فيه ؟ ثم إن تبرع متبرع وقال انا احتمله بالعدة التي طلب الناظر ونسده, ويبقى نصيب الآخر دون كراء, وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى, والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا ضرر ولا ضرار" وهذه زيادة ضرر من غير شك, وهل يكري لغير فران ولا جنبي ويمكن من عقده أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك. [43/7]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds between different beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3552

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Transfer of Funds and Reallocation of Benefits

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والاصلاح, فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لاصلاح, أو دراهمها كثيرة, فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف, فهل يفعل ذلك أم لا ؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة, وأخرى على [45/7] المسجونين, وعدم المساجن والواردون, فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك, وتبقى بيده حتى يرد أربابها, أو ينفذها للمسكين على وجه السلف ؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول, بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا.

Mas'alah: Is it permissible to extract water from a mosque endowment for non-Muslims?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3561](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Endowment Revenue Distribution and Expenses

وسئل عن مسجد ملاصق لدرب اليهود, فطلبوا من الناظر أن يجزي لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس او ما يقرب منها, فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا ؟]

Mas'alah: What are the obligations of the endowment administrator regarding mosque repairs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3562](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment

> Administrator's Role in Repairs and Maintenance

[53/7 والمسجد ضعيف, واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان, وإن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم, والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بوسطه ولا داخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a negligent endowment supervisor and witnessing his actions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3597

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Removal and Dismissal of the Administrator

وسئل عن الناظر في الأوقاف المحبسة على المساجد وغيرها إن لم يوف حق المحبس, وظهر تفريطه ولم يوجد إلا من هو أدنى نظرا منه, وأكثر تفريطا, وإن استغنى عن الناظر في الجملة, أدى ذلك إلى فساد الحبس أكثر من هذا, فهل يا سيدي يجوز التسبب في تقديم مثل هذا أم لا ؟ وهل يجوز أن يشهد فيما نفذه هذا الناظر في البناء وغيره, وتسوغ الأجرة للشاهد على هذا الوجه أم لا ؟ بينوا لنا ذلك يعظم الله أجركم. فأجاب: يجوز التسبب في تقديمه إذا تحقق ما ذكرتم, ولم يوجد من يقوم به حق قيامه تخفيفا للمفاسد, وما نفذه هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز للشاهد أن يشهد عليه, ويأخذ ما عين له من الأجرة فيه, وإلا فلا يجوز أن يشهد عليه. [لا يجوز تعليم الصبيان في المساجد]

Mas'alah: Can a supervisor appointed by a group for an endowment be dismissed without their agreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3607

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Removal and Dismissal of the Administrator

[من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب]

Mas'alah: What are the rulings on appointing and removing a supervisor of endowments by the community and the judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3607

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Role of the Judge in Appointing and Supervising

وسئل عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ, ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبوسها, وشرطوا ذلك في أصل التحبيس, وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها]

[93/7 مستقلين بذلك ومنفردين به, وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم لوجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم , ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك, ووقع اتفاق الجميع على

تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه, وقبل التقديم وتولى النظر في ذلك أشهرا ثم إن القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم عوضا منه شخصا آخر مستبدين بذلك ولم يوافق سائر الناظرين على هذا العزل ولا على هذا التقديم بعده, إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم, ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قدم, فهل ينفذ فعل هؤلاء الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذوه من العزل والتقديم من غير موافقة الناظرين عليه أو ثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الإعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع ؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب, والحكم في ذلك أن لا ينفذ حكم عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله, أو ثبوت موجب العزل عند من يجب, والإعذار إلى كل من الناظرين وعجزه عن المرجع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم, لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما, وقد قال فقهاء المذهب: من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يظهر معه صاحبه, إلا أن يوكله أو يفوض إليه, قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه "الكافي" ومثله في الدواوين المذهبية, ومن المعلوم أن إسناد المحبس النظر في حبسه إلى ناظرين, من باب العهد إلى وصيين, ويلحق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية للتشريك في نظر, فإن مصرف القضاء بالتشريك إنما هو لتوثيقه في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam from mosque endowments when he leaves before completing the year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3643

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment

> Endowment Revenue Distribution and Expenses

فأجاب بان العادة في الغالب ان اتفاق الفقهاء في البوادي لعام, فيحمل على هذا ويكون الإحسان إليه جائزا, إذا كانت الزيادة من أحباس المسجد مما هو يصرف في مصالح المسجد, لأن الإمام من مصالحه, وإذا كان لم يتم العام نقص له بمقدار ما نقص من العام, وإذا كانت الزيادة من أحباس معينة لبناء أو وقيد أو حصر فلا يرضونه من غير ذلك. [إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased endowment supervisor from the year's revenue?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3643]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment

> Endowment Revenue Distribution and Expenses

وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بامر من السلطان, وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر, ويصرف الثلاثة الأربا ع في مصرفه, فتوفي الناظر المذكور, وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر, فهل يأخذ ورثة المتوفي شيئا من فائد السنة ؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد ؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر,- والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on relocating a mosque and who oversees its affairs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Transfer of Funds and Reallocation of Benefits

فأجاب: وقفت على السؤالين فوق هذا, والجواب عن الأول: أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز, لأن ذلك تغيير للحبس من غير موجب, بل يصلي فيه من بقي منهم ولو رجل واحد والله حسيب من يسعى في تغييره, ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وظلم المحبس فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى. وأما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فذلك إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جاريا على مقتضى القواعد الفقهية, فإن كان نظرهم خارجا عن الاستقامة نظر ذلك القاضي بما توجبه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a trustee of an endowment for negligence and embezzlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3666

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Removal and Dismissal of the Administrator

وسئل عن رجل حبس حظا في يد معد لعصر الزيتون على من يتطلع من النصارى على بلش, ودمنة على من يحرس بالليل ويبيت في أسوار البلد المذكور, وتخلى عن ذلك, وقدم رجلا على النظر في ذلك, وصرفه فيما عينه, ولها بيده نحو من عشرة أعوام وهو يقبض ما يجب في ذلك وما يعلم أنه صرف شيئا من ذلك في مصرفه, وطولب بغلة ذلك وفوائده برسم ان يشتري به ملكا نخر يصرف فائده في الوجه المذكور لغنى المسلمين في هذا الوقت والحمد لله- عمن يطلع لهم ويبيت فأبى من

ذلك وامتنع, وهو مقدم من قبل المحبس كما ذكر, فهل يجب عزله بسبب ما ذكر ومحاسبته ومطالبته بجميع ما دخل بيده؟ بين لنا ما يقتضيه نظركم العلي.

Mas'alah: Is the imam liable for repairing a mosque residence damaged by fire caused by his child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

وسئل عن إمام قرية هو ساكن في دار المسجد, وكان في الدار غرفة كان فيها حوائج مثل كتان وحلفاء وما أشبه ذلك, فأخذ ولد من اولاده شمعة ودخل في الغرفة بالليل فوقعت فيها قطرة من نار والولد لا يعلم بها, فاشتعلت النار في الغرفة المذكورة, فاحترق بعض حوائج الإمام واحترق نصف الغرفة وسلمت من الهدم, غير أنها تحتاج إلى عدة وقصب, فهل يجب على الإمام شيء من البناء أم لا وتبنى من دراهم المسجد ؟.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's agreement for a fixed annual salary from endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها بأجرة معلومة في العام, ومن الأجرة] (1) في

المطبوع بياض, والاصلاح من النسخة الخطية

Mas'alah: Is it permissible to give an imam a sacrificial animal from mosque endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Endowment Revenue Distribution and Expenses

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أضحية, وقالوا نعطوها من أحباس المسجد, وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي, فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا؟

Mas'alah: When may the imam take the udhiyah price from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Endowment Revenue Distribution and Expenses

وسئل عن غمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما, فأراد الأمام أن يأخذها يعلفها, فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد, وقد بقي [165/7] للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة, فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أضحيته ويدخلها في منافعه, وكذلك عن كان يجوز أن يأخذ الأشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا؟

Mas'alah: Can the supervisor of a habs pay the muezzin's wages from the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3692

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Endowment Revenue Distribution and Expenses

[للناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on paying wages to a muezzin from a habs endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3695

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Endowment Revenue Distribution and Expenses

أوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه الأجل المدرس الحافظ الأشهر الأكمل أبو الضياء مصباح بن محمد اليالصوتي على نفسه شهداء هذا الرسم أن الجواب المقيد فوق هذا, ويليه على مقتضى السؤال المقيد اولا فوقه هو بخط يده, وأنه أفتى به على مضمن السؤال المذكور, وتقلد الجواب المذكور بالاباحة للناظر في أحباس الجامع المذكور فيه أن يعطى الإجارة من مال الحبس للمؤذن القائم في الجامع المذكور بما ذكر عنه برسم السؤال المذكور اشهادا تاما عرف قدره, وشهد عليه بذلك حفظه الله تعالى من أشهده به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه معرفة صحيحه تامة, وذلك في خامس شهر ربيع الآخر, عام خمسة وأربعين وسبعمائة, وفي اشهاد الفقيه المذكور أن خمسة دراهم في اليوم للمؤذن المذكور صلاح وسداد في حق الأحباس وفي تاريخه, وأنه يستحق أكثر من ذلك, وذلك أربعة دراهم على الخدمة المذكورة فوقه, ودرهمان على التوقيت, وأشهد

بذلك في تاريخه عبد الله بن محمد الأزدي شهد على خطه لموته رحمه الله, ومحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي زرع, ومحمد بن عمر بن علي الجراري, ومحمد بن علي بن محمدؤ الأزدي, شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى وبعده بخط من يجب استقل.

Mas'alah: What is the ruling on using endowed fort houses for storage and related issues in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3704

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Administrator's Role in Repairs and Maintenance

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله- عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير مملوءة قمحا وشعيرا لرجال مقيمون بالقصر والآخرون غيب, وعن زوار يغلقون مخازنهم ويحرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن له بيت في القصر, ويأخذ من المعروف مثل من يبيت في القصر وهو يبيت خارجا, وعن قوم المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم, وعن قوم غرموا غرامة في أرض منستير, ما الحكم فيها ؟ هل هذا من حق الغارمين أن لا يخرج عن يده ما خرج في حياته, وبعد موته ؟ وهل يكون للناظر إخراجها عن يده في حال أو دون حال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من الغرس ما غرس أم لا ؟.]

[178/7

Mas'alah: Is the endowment trustee liable if coerced into misusing endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3712

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

[الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه]

وسئل عن رجل مقدم على أحباس دار الوضوء بربض بلش وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم, فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام, وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه, وقال له الوزير تسوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها, فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم, فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا؟ بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله. فأجاب: إذا كان أخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته بريئة منها.

Mas'alah: Is the supervisor of an endowment liable for negligence if evidence of dereliction is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

[الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه]

Mas'alah: What is the ruling on holding the endowment supervisor liable for negligence and the validity of oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3759

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

فأجاب: الحمد لله السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه، وفيه نظر، والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه، ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه، ويظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور، ذكرها في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي، إذا بور أرضا ليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت، أن عليه ما نقصته، وللخمي ما يقرب من هذا في البابين، وأما توجه اليمين على من يظن عمله فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للأصيلي وموافقيه، والصلح عن اليمين حسن، وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته.]

[222/7

Mas'alah: What is the ruling on accounting for endowment supervisor expenses without witness verification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3760

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment

> Liability and Accountability of the Administrator

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور, وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور دخلا ولا خرجا إلا بالشهادة العاملة, وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور, وتمادى على ذلك, ثم إن الرجل المذكور طلب القارة على محاسبة دخله, وخرجه, فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة, وخرجه بشهادة عاملة, ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور, ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها, فهل تحسب هذه الرسوم أم لا؟ ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح, وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد قاض, وإنما أقره بذلك بعض عمال البلد في الأشغال المخزنية, جبر الناظر على إصلاح السجن من مال السور المذكور, ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهدوا أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح, فإنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة, وتوفي جميع شهوده على العدالة, وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب, فهل يحسب له ما أنفق في السجن أم لا ثبوت هذا الرسم ولكونه غير مستند لإذن من له نظر في الأحكام الشرعية, وتعد مصيبة نزلت بالناظر, لجبر العامل له على ذلك, وهل يحسب له جميع المرتب؟ أم لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة, والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام. فأجاب: أما ما أكرهه عليه الوالي من إنفاقه مما تحت يده في السجن, فإذا أثبت ذلك, فالأقرب عندي محاسبته به, إذ لا قدرة له على مراجعة هذا الوالي الجائر, وهو أمين فيما بيده, وليس ذلك في ذمته. وأما تركه الاشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به, إلا أن

يأتي بإشهاد على ذلك. وأما دخله فلابد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه, أنه لا يكون دخله]

[223/7] إلا بإشهاد, هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين, أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقبضه عند الشهود, والأول من المعينين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع, والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق الساكن, على كل تقدير فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط, وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها, فإن حكم الحبس عندي في ذلك حكم ربع الأيتام وإصلاح لها فانظروا ذلك في الوصايا من كتب الوثائق, وأوفاها في ذلك كتاب المتيطي, وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه انه كان محتاجا للإصلاح فيقوم له ما أظهر جديدا ويحاسب به والله أعلم.

Mas'alah: May the imam of a mosque take surplus endowment revenue for personal use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3812

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Conflict of Interest and Self-Dealing

لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته] وسئل رحمه الله عن إمام مسجد وللإمام أرض موقوفة بتناول الإمام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه, ويصلحه بالحصر وغيرها, فإذ تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه, وتصرف فيه, هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد؟ وهل يحل له الحج بها؟. فأجاب: إذا ولاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد, ولم يكن فيه مخالفة مشترط

للواقف ولا للمصلحة, كانت الزيادة له, ويحل له الحج بها وسائر التصرفات.]

] [266/7

Mas'alah: What are the rulings on delegation of supervision in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3813

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Absence and Substitution of the Administrator

إذا اشترط الواقف النظر لإنسان, وجعل له أن يسنده إلى من شاء] وسئل عما إذا اشترط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى ما [267/7] يشاء, ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء, وكذلك سند بعد سند, فأسنده إلى إنسان, فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا؟ وهل له مشاركته أم لا؟ ولو مات هل يعود النظر إلى المستند أم لا؟ ولو اسنده المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أم الثاني؟.

Mas'alah: What is the ruling on a habs trustee who takes garden produce and gives rent in return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3850

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Authority of the Administrator over Leasing

وسئل سيدي قاسم العقباني عن ناظر أحباس عرف عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعته في قليل ذلك وكثيرة, وكان يأخذ غلات

الجنات صيفا وخريفا ويعطي ريعا للأحباس عوضا عن ذلك, فحيز عنه واستغل واخذ منه كل حبس بقدر ما اخذ له من غلاته, فطالب بعض من له مرتب في الأحباس هذا الناظر ببقية من مرتبه, وأراد أن يلزمها ذمة الناظر لتصرفه في ذلك هل يلزمه أم لا؟ فأجاب: إن علم من عادة سلطانه على ناظر الأحباس أنه كان يأخذ من يده جبايتها, ما أخذ منه وما أعطاه, وأخذ الجباية من الريع عوضا لأرباب المرتبات أن يبيعوا منه ما يستوفون منه مرتباتهم. إذ ليس الريع يوقف وهو مأخوذ عن جراياتهم, فلهم ذلك أن يقبضوا حقوقهم من ثمنه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's discretion in identifying beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3850

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Lease Terms and Maximum Duration

]

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's authority to determine beneficiaries and amounts in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3850

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Lease Terms and Maximum Duration

تعيين المساكين المستحقين موكول إلى اجتهاد الناظر] وسئل سيدي عبد الله

العبدوسي عن مسألة تظهر من جوابه.]

[300/7 فأجاب: عن النظر في أعيان المساكين وتعيينهم ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس, ومصروف إلى اجتهاده ونظره, والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه, ولا يحتاج على تضمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخذين, بل لا يلزم الناظر في الأحباس الاشهاد على الدفع إليهم إذا كانوا غير معينين إلا من باب الاحتياط دفعا للمظنة, والاعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب, وذلك كله راجع إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن, وعليه مؤتمن, ولا يحتاج على اثباته, ويعطي من حضر من مستحقي ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بحثا وتفتيشا لا تلحقه فيه مشقة, والاحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد وشبهه متعسر, بل متعذر, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's credibility regarding disbursement of endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3851

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف]

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's claim of spending on endowments without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3851

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment

> Liability and Accountability of the Administrator

وسئل سيدي موسى[1] من تلمسان عن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس أو دفع لأهل المرتبات مرتباتهم. فأجاب بانه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالاشهاد, لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك, قال: وأشرت لهم, يعني أهل تلمسان أن ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة آخر الحج الثاني: من حج عن ميت فالنية تكفيه ولو لم يقل لبيك عن فلان, قال أبو بكر بن عبد الرحمان يتوجه الاشهاد على أنهم أحرموا على من استأجرهم, لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون, وقال الشيخ أبو عمران يداخلها الخلاف, من الخلاف فيمن استوجر على تبليغ كتاب فادعى أنه أوصله انتهى.

Mas'alah: What is the duty of the endowment overseer regarding regular inspection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3852

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Qualifications and Duties of the Administrator

[الواجب على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام]

Mas'alah: Should an imam's salary be reduced for not leading certain prayers at an endowed school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3853

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

وسئل عن مسألة عبد العزيز بن موسى الورغيلي حين كان إماما بمدرسة الخصة, وكان لا يصلي فيها مغربا ولا عشاء ولا صبحا, فهل يحط له من المرتب بقدر ما عطل من هذه الصلوات أم لا؟ فأجاب: إن المدرسة التي يؤم فيها عبد العزيز المذكور ثبت عندنا من الثقات الأثبات أن عادة إقامة الإمام فيها غنما هي في الظهر والعصر خاصة, وكذلك جرت العادة في الجامع العليا من مدرسة الحلفاويين, وكذلك أدركت العادة فيها منذ عقلت والأحباس تقر على ما وجدت عليه فلا يحط للإمام المذكور شيء من المرتب بسبب عطلته مما جرت العادة بعطلته, وأما الظهر والعصر الملزوم بهما فما عطله فيهما من الأيام: الجمعة ونحوها لمرض أو لخروجه لضيعته, فلا يحط من مرتبه شيء بسبب ذلك, وما عطله من الكثير من ذلك فإنه يحط له بقدره, وهو محمول على أن يوفي بخطته حتى يثبت عليه خلاف ذلك انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for an imam to cultivate endowed land as compensation for leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه أرض لمصالحه, فاجتمع اهل الموضع بالبادية فقدموا رجلا ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم وبقي كذلك مدة حتى مات ثم قام ابنه مكانه يؤم ويقوم على باقي الأرض بعقد الكراء, ويقبض الفوائد ويصرفها في مصالح المسجد, وياخذ السدس من الرض يحرثه لنفسه فهل يسوغ له ذلك أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the salary of a teacher in an endowed school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3911

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

فقلت له هذه غفلة منك أو تغافل لا شيء لك فيه أصلا وهو خاص بي خالص لي, إذ لا تستحق المسانهة ولا يجب لك إلا بالطيب في الثمار أي اليفية والخريفية, او تمكن الأرض من منفعتها بحصول الري المبلغ لما يبذر فيها, وانتم أخركم الإمام أيده الله قبل ان تصلوا إلى شيء من هذه الغايات,واحتجاجكم لاستحقاق المسانهة بانبرام عقود أكريته في زمن السقوط, بل في غير اعتبار شرطه المذكور من الطيب, وما كرتم معه في غاية السقوط, بل في غاية الغلط والمغالطة, وأيضا ما ياخذه المدرس والطالب يمنع كونه معاوضة كما زعمتم, بل هو إحسان وارتزاق وإعناة وارتفاق, قد انقطع بتحويل الإمام له عنكم لإلى غيركم, ولا يضرنا منع بيعه قبل قبضه إن]

[349/7

Mas'alah: What is the ruling on a nazir's compensation for collecting debts and properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3943

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

وأجاب عنه أعني عن السؤال المذكور وعن فصيلين آخرين يظهران من الجواب من

فقهاء تلمسان, الشيخ الفقيه العالم المحصل المؤلف الراوية الحافظ الإمام الحاج البركة الرحال, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق, رحمه الله, بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله, وآل محمد وأصحابه, أقول وبالله أستعين, ومنه أسأل التوفيق بمنه وفضله: إن كان ما استخلصه هذا الناظر من الديون والرباع التي أهمل استخلاصها من سبقه من النظار من مقتضى عمالته وداخل في أعمال ما قدم عليه هو وغيره أو هو وحده, فلا يستحق إلا مرتبه الذي عين له, ومهمل الاستخلاص لغير مانع عاص, ويسقط من مرتبه مقدار ما ترك من العمل, كما قيل في إمام الصلاة يتعطل على نقل ابن يونس والمتيطي وغيرهما, وعل ما قيل في أحد شريكي الصنعة يمرض المذكور في المدونة وربما لزمه ضمان ما يتلف وإن لم يكن ذلك من عمل النظار بالنص أو بالعادة, فإن نوى]

[379/7

Mas'alah: What is the ruling on the nazir determining his own compensation for endowment work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3944

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Conflict of Interest and Self-Dealing

لأنا نقول: نطير قصد الصصلة هنا ما أشرنا إليه أولا من نية الحسبة أو قرينتها فلا نعيده, واما المنفعة على اليتيم فهي شاهدة عل ما ذكرنا, لأن اليتيم الذي لا يرجع

عليه بالانفاق من لا مال له, أوله مال غير عين يتأتى منه الانفاق؛ فالعدول عنه مع تأتيه قرينه على الحسبة, وأما إن كان له مال غير عين لا يتأتى منه الانفاق في الحال, فإنه يرجع عليه, هكذا في تضمين الصناع, وبه يتقيد غيره من اطلاقاتها, وخدمة الحبس ليست من هذا, بل هي أحرى بالرجوع بها لما لا يخفى, والتنافس في طلب المرتب وزيادته أقوى دليل عل قصد الرجوع إن وجد له سبيل, وحيث تكون له أجرة المثل فالذي يمكنه منها وينظر في تقديرها, الامام الأعظم أو نائبه, أو قاضي الجماعة, ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه, لأنه كالوكيل والوصي وشبههما ممن لا يشتري من نفسه ولا يبيع منه, ولا ممن يتنزل منزلته من أقاربه وغيرهم, فإن فعل تعقبه الحاكم بالنظر, فيمضي الصواب ويرد غيره, واستئجارهما أنفسهما في عمل ما, يبقيان من ناحية البيع. وأما المواضع التي لم يسم للناظر مرتب فيها, والربع المسمى بالمستدرك, فإن كان من سبق هذا النظر, ينظر في لك مقتصرا على المرتب المسمى, وعلم ذلك هذا الناظر حين ولايته حت كأنها عادة مستمرة, لم يزد على ما كان يأخذه غيره, وهو بالخيار بين]

[380/7

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of an endowment taking from the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3947

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

قلت والأصل في هذا ومن كان غنيا فليستعفف الآية. وقد ينكر هذا الذي حكيناه

عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر في مخايله, ولم على قواعده ودلائله, ولم يأخذه عن أربابه, ولا تسلك منه إلا بضعيف من أسبابه, وما علم أن نص الإمام رحمه الله ورضي عنه, تكرر عليه في مسألة وأصله في المدونة وغيرها, إلا أنه عبر عنه بالكراهة لكن دأبه ذلك فرارا من إطلاق التحليل والتحريم فيما مدركه النظر, خوفا من الدخول في عموم ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذ حرام, الآية. ونسب المتأخرون إلى الجائز والحرام والمكروه, وجعلوا الحائز بما كان من بيت المال حتى ادعى بعضهم فيه الاجماع, وليس بصحيح بل بالاتفاق, لثبوت صريح المنع في المذهب, وعند كثير وهم جم غفير من الأكابر من غيره, ومن اطلع على المدرك لم يمتر في صحة هذا المذهب في جميع أفراد هذا النوع, ويختص ناظر الحبس بنكت أخر من قواعد الفقه, تقوى المنع فيه لمن اطلع عليها وفهمها.]

Mas'alah: Is the endowment supervisor entitled to compensation for recovering neglected assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3952

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

أحدهما هل للناظر في الحبس أجرة على استخلاصه للحبس ما لم يدخل عليه من غلات وأصول ذوات مال كثير, أهملها من قبله من النظار حتى عسر فكاكها من يد من هي في يده, ولقي الناظر المذكور في استخلاصها عناء كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions introduced by an endowment administrator?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4033

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Lease Terms and Maximum Duration

[450/7 اجتهادك إن شاء الله. وأحدث يا سيدي المتقبل للأحباس في مدة نظره أشياء لم يتقدم إليها ولا عمل بها أحد قبله, منها أنه كان يقبل أرض الأحباس على أن للحبة عشرة وهذا أمر لا يجوز ولا يحل عقده, ومنها أنه كان قد قدم لتنفيذ وصايا المسلمين رجلين قصرهما عليهما, فمن أحضر غيرهما وبخه وهدده وربما سجنه, والله أعلم بما كان ينويه في ذلك ويعتقده, فهو علام الغيوب, وأحدث غير ذلك مما نكشفه مشافهة عند الاجتماع بك, ويقع نظرك في ذلك بالواجب, حملنا الله وإياك على الرشاد, ووفقنا وإياك لما فيه الخلاص, وجنبنا الهوى وسلك بنا طريق الاستقامة, فإن ذلك بيده, ولا شريك له, ويسقط سيدي عن متقبل الدار ما تراه على وجه الاستسلاف, بسبب ما شهد له من انحطاط الكراء ما تراه, لا على أنه واجب له إن شاء الله تعالى والسلام على سيدي ورحمة الله وبركاته, قال ذلك عبد الله بن سعيد. وأجاب أبو علي الحسن بن سلمون المسيلي: سيدي ووليي ومن عصمه الله بتوفيقه. قرأت مخاطبتك, ورأيت هذه المسألة وهي مسألة من الاجتهاد, وما حكم به القضاة من مسائل الاجتهاد والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من أهل العلم, لكن سيدي يجوز لك أن تجتهد فيها وتحكم بعد اجتهادك بما تراه صلاحا مما يصلح الأحباس ويتنافس فيها, وإنما حسبت لمرافق المسلمين, وأكثر متقبليها محاويج وسبيل الدور هذه السبيل, وفقك الله وأعظم أجرك, وأصلحنا الله وإياك برحمته والسلام على سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته, قال بذلك الحسن بن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing and replacing an endowment administrator?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Removal and Dismissal of the Administrator

وسئل بعض الشيخ عمن حبس حبسا وقدم للنظر عليه من رآه أهلا هل له عزله واستبداله أم لا؟. فأجاب: له عزله واستبداله, قال ابن عرفة: ونزلت في حبس حبست الحرة أخت أمير بلدنا, وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به, فلم يقبله, ثم نقلته لشيخنا ابن سلمة فقبله وشهد في العزلة والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة, وعللوا ذلك بالتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath and imposing liability on a negligent endowment custodian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4066

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده. السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه, وفيه نظر, والصواب إن قام دليل تفريطه تضمينه. وقد نزلت هذه أو قريب منها أيام الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله, فقضي بتضمينه, وأظن دليله في ذلك مسألة التضمين, فالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد, وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه ما نقصت, وللخمي ما يقرب من هذا, فالأولى بالضمان, وأما توجه اليمين

على من يظن به علم ذلك غواضح, وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه, خلافا للأصيلي, وموافقيه, والصلح عن اليمين حسن, وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم, وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه, إلا أن يظهر دليل براءته بمقتض حاله وحسن سيرته.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a water wheel in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Administrator's Role in Repairs and Maintenance

أهل البلد لا يجبرون على إصلاح القادوس. وعلى المنتفع بمائه أداء ما ينوبه. ... 11

Mas'alah: What is the ruling on compensation for multiple endowment supervisors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Compensation and Salary of the Administrator

إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله. ... 123

Mas'alah: Should an endowment administrator be held accountable and removed if his betrayal is evident?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Removal and Dismissal of the Administrator

يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته. ... 146

Mas'alah: When is the overseer of an endowment liable for damages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه. ... 215

Mas'alah: Is the supervisor of a habs liable for damages if evidence of negligence is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه. ... 224 225 [523/7] ... 226

Mas'alah: Who determines the deserving recipients of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment

> Endowment Revenue Distribution and Expenses

تعيين المساكين المستحقين موكول إلى اجتهاد الناظر. ... 302

Mas'alah: What happens if the overseer cannot collect some rents and revenues of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Transfer of Funds and Reallocation of Benefits

إذا لم يستخلص النظار بعض الأكرية والغلات. ... 331

Mas'alah: What are the rulings on an imam who cultivated endowment land and then left?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4493

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Administrator's Role in Repairs and Maintenance

المسجد وكان قد عمر أحباس المسجد يزرع بعضها ويعمر غيره بعضها وأنفق في ذلك نفقة فما له من ذلك؟. فأجاب: الحكم في الإمام المذكور إذا انصرف عن ذلك أن له غلة ما قد كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلة بعد انفصاله إلى وقت الغلة. وأما ما لم يزرع وعمر ودمن[1] فيخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض إن شاء ترك له تلك الأرض يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة إن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم بحاله وله منه مقدار ما

ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لم يستأنف الخدمة ولا يلزمه الانفصال عن القرية من ظهور جرحة إلا أن يتفق أهل الموضع وأهل العقد والحل منهم على فصله. وسئل عمن اكترى فدانا فزرعه كتانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا؟ فأجاب: المكتري مطلوب شرعا بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي بأن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في جوف الأرض وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء. [من عمر أرض غيره من غير شارطة] وسئل عن رجل عمر أرضا لغيره ولم يكن بينه وبين صاحب الأرض شرط في جزء معلوم ولا جعل معه شيئا من البذر هل يرجع لعادة الموضع أو يكون حكه غير ذلك وعادة الموضع أن تعمل الأرض بالثلث ومنها بالربع؟

Mas'alah: What is the ruling on creating a new canal on an endowment waterway without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4533

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Administrator's Role in Repairs and Maintenance

وسئل القاضي أبو محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا عن ساقية رابعة غير نافذة لقوم مخصوصين من حبس فتسقي حتى تنتهي إلى آخرهم ثم ترجع فتسقي حتى ينحط الماء إلى النهر الأعظم الذي يسقي غاية البلد وأراد منعه من ذلك أو ليس لجميعهم منعه؟ فأجاب: ليس لأحد أن ينشيء على هذه الساقية إلا بإذن أربابها ممن [408/8] [409/8] له حق في النهر الأعظم، ولا حكم للحيازة عليهم ولا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses of a waqf administrator coerced by a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5763

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Liability and Accountability of the Administrator

فأجاب : أما ما أكرهه عليه الوالي بإنفاقه مما تحت يده في السجن فإذا ثبت ذلك فالأقرب عندي محاسبته به إذ لا قدرة له على مدافعة هذا الوالي الجائر ، وهو أمين فيما بيده ، وليس ذلك في ذمته ، وأما تركه الإشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به إلا أن يأتي بإشهاد على ذلك ، وأما دخله فلا بد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه أنه لا يكون دخله إلا بالإشهاد هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقبضه عند الشهود ، والأول من المعنيين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع ، والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق السكان على كل تقدير ، فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط ، وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها فإن حكم الجبس عندي في ذلك حكم ربع الأيتام وإصلاح لها ، فانظروا ذلك في الوصايا من كتاب الوثائق ، فأوفاها في ذلك كلام المتيطي وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه أنه كان محتاجا للإصلاح فيقدم له ما أظهر جديدا أو يحاسب ، والله أعلم .

BAB 8

باب الحوز في الوقف

The Chapter on Possession in Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnessing possession (hawz) for an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Sufficiency of Witnessing in Lieu of Actual Possession

وقع جواب بيد الفقيه القاضي المدرس أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله لبعض طلبة تازا فلم يرتضه, ونص الجواب المذكور: أكرمكم الله تعالى إنما تكون الحيازة في الأحباس بالمعاينة وحضور الشهود للحوز, وهذه المسألة لم يعاين الحوز فيها الشاهد المذكور في السؤال ولا حضره, وإنما شهد على إقرار المحبس بالحوز, وذلك لا يفيد شيئا إلا أن تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة, أو شهد عدل بالحوز بالمعاينة وحضوره للحوز فيوقف الأمر إلى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده, كما ذكره اللخمي وابن يونس, ومسألتكم هذه لم يصح الحوز فيها فبطل ذلك, وبالله التوفيق. وكتب عيسى بن محمد بن علي السدراتي لطف الله تعالى به وسدده.

Mas'alah: What is the ruling on a builder's testimony for his son after the school has been possessed by students in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3787

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Disputes and Testimony Regarding Possession

متحققة في مسجد المدرسة, فالواجب عدم التعرض للموضع المذكور بالهدم إلا من الوجه المتقدم, واما ما أشهد به الباني لولده بعد الحيازة وسكنى الطلبة فمما لا ينفعه

ولا ينفذ بحال, والأصل في ذلك مسألة المدونة فيمن بنى مسجدا وأباحه للناس, وكلام الأشياخ في المسألة معلوم.

Mas'alah: When does a father's possession of endowed property for his minor children become invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3807

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession by Guardians and Fathers for Children

فأجاب: لو قيم عليه في حياته, لأخذ منه بلا إشكال, وكذلك في الدار وهو متعد فيما قبض من الغلة, وأما بعد الموت]

[261/7] فمسألة الدار إن كان خرج منها وبيضن الحوز ثم عاد بعد ذلك, فهو متعد أيضا وإن ثبت الحوز, وغن كان يتصرف لنفسه ثم غرم ذلك من ماله, وإن كان لم يخرج من الدار بطلت, لأن الحوز لم يحصل فيها حين لم يزل فيها ساكنا, وأما الأملاك التي يتصرف فيها بالإغتلال فهو محمول على أنه يغتل للأولاد على ماعقد في الحبس والصدقة, هذا قول أصبغ وقال الموثقون يبطل حين لم يخرب أصلا, وكذلك ذكروه في الصدقة ويلزم مثله في الحبس إذ لا فرق.

Mas'alah: Does the phrase 'on the mentioned conditions' in a document imply eyewitness verification of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3884

في الوثيقة دلالة على ذلك, أما في حكايتها فغايته استناد كلمة حاز إلى النائب والمرأة واحتمال اعترافها بالحوز الذي لا يفيد لا يقصر على احتمال المعاينة, بل يلوح من السياق ترجيح الاعتراف, فإن قلت قوله بعد ذلك على الشروط المذكورة يفيد المعاينة لأنها شرط مذكور في كتب الفقه والأحكام, قلت هذا وهو محصر لتعيين رجوع ذلك إلى اشتراط المعمر وذلك واضح, وكذا قوله بعد وعلى من يجب راجح للتفويض, وأما عند عقد الشهادة فقصارى الأمر حصول الشهادة على إشهاد الأب على ما ذكر عنه, [324/7] وذلك لا يفيد شيئا على حسبماقرر على إشهاد المرأة والنائب بما ذكر عنها, وهو القبول والحوز في حق المرأة, والحوز فقط في حق النائب, ولما كان إسناد الحوز السابق غير دال على المعاينة بل على مطلقة الأعم منها ومن الاعتراف كان هذا مثلها- أعني هو محال عليه, على أنه هنا أوضح في عدم المعاينة وأنه كان اعترافا. فإن قلت: هذا بناء على عطف زوجه وما عطف عليه في الرسم على لفظ أبي عبد الله, أما لو عطف على لفظ إشهاد حتى يكون التقدير شهد على زوجه أم المؤمن وابي سعيد فالمذكور عنهما لدل دلالة بينة على حصول المعاينة, لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاعتراف تعينت المعاينة. قلت: هذا التقدير باطل. أما أولا فإشهاد على الحوز من حقها, وفعل الشهادة لا يتعدى لمن هو له حق بكلامه على, إنما يصل إليه باللام فكيف بلفظ جار على إشهاد المجرور بعلى. فإن قلت: هذا لازم لك في عطفها على لفظ أبي عبد الله, فغن إشهاده على الحوز من حقها في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of eyewitness verification for possession in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3886

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Sufficiency of Witnessing in Lieu of Actual Possession

وأجاب عنها الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه: الحمد لله. هذا ما نص عليه أئمة المذهب من اشتراط معاينة البينة لا ينفع, وذلك مما يكون حائزه غير الأب لمن في حجره من بنيه, ومسألتك هذه مما يحتاج إلى حوز غير الأب لدخول الزوجة مع الصغار, وهي أجنبية عن حوز الأب, لكن شرط الحوز من غير الأب معاينة البينة له كما قدمناه, ووثيقتك غير وافية بالمعاينة في حوز أبي عثمان, وظاهره في انتفاء حوز الأب على أنها لو أثبتت حوز الأب لما نفع, أما عروها عن المعاينة فلأن غاية ما قال فيها عند عقد الشهادة شهد على اشهاد أبي عبد الله, أو على لفظ اشهاد ولا ثالث, فإن على أبي عبد الله كان المعنى شهد على إشهاد الزوجة, وعلى أبي عثمان, فالمذكور عنهما, والذي ذكر عنهما القبول والحوز على الزوجة والحوز على أبي عثمان, وقوله شهد على اشهادهما بذلك لا يؤذن بأكثر من إشهادهما بأنهما حازا, أما المعاينة فاللفظ غير واف بها, وأما إن كان عطفا على لفظ اشهاد فإنه يصير المعنى شهد على الزوجة وأبي عثمان انتهى. وهو مع بعده كالأول وإنما كان بعيدا لأنه عطف على الأبعد من طريق اللفظ, وأما من طريق المعنى فلأن الشهادة بالحوز شاهدة للحائز, إذ الحوز حق له وليس بشهادة عليه فلا يليق أن يقال شهد عليه, ويحسن أن يقال شهد على اشهادهما إذا لم يشهد غيره بما يكون له من الحقوق وأما ما قال بعض الأئمة فيمن حبس على ابنين له كبير وصغير وحاز لهما أن نصيب الصغير يمضي وحده على القول إن الكبير لو مات ما رجع نصيبه للصغير,

وعليه فإن نصيب الصغير لا يتزايد فلا يتجه هنا لوجهين: أحدهما أن الوثيقة صرحت بأن الأب استناب من يحوز للصغار كما لو صرح أني لا أحوز لهم ولو صرح بذلك لما حمل على الحوز هو مما يحمل عليه إذا صرح أنه حاز أو سكت.]

[326/7] وثانيهما أن المشهور في الصدقة والهبة أن حوز الأب للصغير في مثل هذا لا ينفع, ولا اعرف خلافا في الحبس أنه لا يقع, والعمرى لا تخرج على أحد الوجهين فهي ميراث والله تعالى أعلم. وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when possession is not witnessed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3889

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Sufficiency of Witnessing in Lieu of Actual Possession

وأجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي بما نصه: [328/7] الحمد لله تعالى دائما وحده. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أنه أن لم تثبت الحيازة في الوقف المذكور بمحوله بمعاينة البينة لها فالوقف باطل, ويعود ميراثا, وقول الموثق حوزا تاما كما يجب محتمل للمعاينة والإقرار فلا يصح بحوز مشكوك فيه ثمره هذا التلفيق ولو كان شهداؤه أحياء لاستفسروا فيما أجملوا ولو ثبت كزنهم عدولا مبرزين عالمين بما تصح به الشهادة لقبل ذلك منهم, وحمل المر على الحيازة الصحيحة لا يمكن استفسارهم ولا يعرف حالهم بموتهم ولعدم من يتطلع خبرهم من عنده وبالله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a ruined habs land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4021

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Disputes and Testimony Regarding Possession

وسئل ابن حمدين وابن زرق عن جنة قيم على من هي في يده بأن أرضها خربة محبسة, وشهد على ذلك عدول, إلا أنهم لم يحوزوا موضعها من الأرض وحازه واحد. فأجاب ابن حمدين باليمين على نفي ما طلب به. وأجاب ابن زرق لا يمين عليه فيما طولب به لسقوط البينة وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the method of taking possession for an endowment on a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4023

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession of Specific Properties (Residence, Mosque, Land)

[وجه الحيازة في التحبيس على المسجد]

Mas'alah: How is possession established for a habs made to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession of Specific Properties (Residence, Mosque, Land)

وجه الحيازة في التحبيس على المسجد. ... 451

BAB 9

باب بيع الوقف واستبداله

The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam's crop and compensation when he leaves endowment land mid-year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 195

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

فأجاب على الإمام المنفصل بقية الأشهر في إبقاء زرعه إلى حصاده وله قيمة ما يبقى في الأرض بعد انفصاله وانتفاعه أو تدمينه ويقاص بذلك من الكراء الذي يغرمه, قاله فرج. [قتل تارك الصلاة]

Mas'alah: What is the difficulty of funding mosque expansion from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 319

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

وقولكم: وأثقلهما الزيادة فيه وإن كانت ممكنة لكنها تفتقر إلى مالين جليلين والغالب تعذر الوصول إليهما من بيت المال ولا سبيل إلى طلبهما من غيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a house given as charity and spend the price on mosque furnishings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

وسئل رحمه الله عن رجل قال عند موته داري صدقة بعد موتي، وهي أقل من الثلث، فعمد أهل البلد إلى تلك الدار فباعوها وصرفوا ثمنها في حصر مسجد وسقفه هل يجوز هذا من فعلهم؟ أم هي للفقراء والمساكين؟ فإن قلتم أنها للفقراء والمساكين فهل تجوز الصلاة على هذه الحصر أم تمنع؟ جوابكم سيدي بالفضل منكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a charity house and using the proceeds for mosque needs based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

فأجاب: الجواب أكرمكم الله أن ما فعله القوم فيه من بيع الدار وصرف ثمنها في مصالح المسجد ماض لا يتعقب، فإن عرف العامة اليوم في الصدقة أنها لا يقتصر بها على المساكين وأن الصدقة عندهم عبارة عن كل ما خرج عنه مالكه لله، وسواء صرف للمساكين أو في مصالح المسجد أو غيره، هذا الذي ظهر لي ولم أقف فيه على نص، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to rescind the sale of an endowment and claim pre-emption for his minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا ثبت ما ذكرتموه نقض البيع في النصف المحبس لحق من تعلق له حق بالحبس المذكور لا لحق البنت فإن الرجل يعتصر عطيته لولده ولا يعتصر عطيته لحفيده في قول ابن القاسم وروايته عن مالك ثم للأب أن يأخذ نصف المبيع بالشفعة ويلحق بالحبس على قياس ابن القاسم في آخر كتاب الشفعة من المدونة في استشفاع المحبس إذا باع شريكه إذا كان يلحقه بالحبس على قياس قول مطرف بن عبد الله في استشفاع المحبس عليهم بمثل ذلك قال القاضي أبو الوليد بن رشد وكذلك الأجنبي والأب هنا أجنبي إذ لا يشفع ما بيع بسببه، وبالله تعالى التوفيق. [176/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house given as a charitable endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3516

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Permissibility of Selling Endowment Property

وتقيد بعقبه ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الفقيه المدرس أبو عبد الله محمد بن آملال المذكور, مجيبا فوقه يليه أن الجواب فوقه هو جوابه, وبخط يده في النازلة المتضمن لها السؤال أولا أعلاه, جواب ارتضاه, وقال به في النازله المذكورة, شهد عليه أكرمه الله تعالى بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه, وفي رابع شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره, وكتب الفقيه القاضي بمدينة مكناسة الزيتون, أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن رمانة إلى الفقيه الإمام العالم أبي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمهما الله بما نصه: يتفضل أخي وبركة الشيخ الفقيه المدرس المفتي

العالم العلم أبو عمران موسى بن الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن معطي العبدوسي أبقى الله بركته بالجواب عن مسألة وقعت بين يدي محبه وهي أن امرأة كانت تصدقت على ولدها بدار, وقالت في رسم الصدقة صدقة صحيحية تامة بتلة, وحبست على ولدها المذكور جميع المتصدق به المذكور, مدة من أربعين عاما متوالية تحبيسا صحيحا تاما, ثم توفيت فورثها ولدها المذكور ثم توفي ولدها المذكور, فورثه ورثته, ثم باع ورثته المذكورين جميع الدار قبل انصرام أمد التحبيس, ثم قامت ابنة, وهي من ورثته تطلب نقض البيع لكون البيع وقع قبل مضي المدة المذكورة, وفي نوازل ابن سحنون أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة, ثم هو له [15/7] بعد السنة بتل يصنع فيه ما يشاء,

قال أراه جائزا وله أن يبيعه فيه ما شاء الساعة, وحصل فيه ابن رشد رحمه الله- في رسم إن خرجت من سماع عيسى- خمسة أقوال, وتكررت أيضا في سماع سحنون فقال: ما في أصل المسألة من الاختلاف, فأريد من كمال أخي أعزه الله تعالى ما يظهر له من امضاء البيع أو فسخه, والله سبحانه يديم عزته ورفعته, والسلام الكريم يخصه به معظم قدره, وملتزم الاخلاص في حبه محمد بن علي بن محمد ابن أبي رمانة لطف الله به.

Mas'alah: Is it permissible to replace unused ablution facilities around a mosque with shops whose rent benefits the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3517

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

[جواز إبدال المراحض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها] وسئل: أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن ميضات بنيت حول المسجد الجامع, ولم يزل الإهمال يكثر فيها حتى ترك الوضوء به لضيقه وكثرة ظلمته, وصار جملة الناس يتغوطون فيه فينجس بذلك الماء الجاري فيه لباب الحفاة في غالب الأمر وتتطرق النجاسة إلى مسجد الجامع بسبب ذلك, وتؤذي رائحته من يجلس في صحنه ليصلي فيه يوم الجمعة,]

Mas'alah: Is it permissible to alter a fortified ribat (fortress) to meet a specific person's needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3538

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[يمنع تغيير الحصون عن حالها تلبية لحاجة شخص معين.]

Mas'alah: What is the ruling on transporting and selling the debris of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها]

Mas'alah: Is it permissible to sell copper fittings of a mosque that are no longer useful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل عن أطراف من نحاس تألفت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة واصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع, فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور ؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque property that has no benefit and spending the proceeds on the mosque's needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

فأجاب: أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه, الأصح فالأصح, وبقاؤه لا فائدة فيه بل في إبقائه تعريض لضياعه وبالله سبحانه التوفيق. [جواز استيجار ماء المسجد لليهود يشروط]

Mas'alah: What is the ruling on dividing an undivided share bequeathed as a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3587

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Life Interests and Reversions

فأجاب: إذا كان الربع مما ينقسم فإنه يتقسم وإن كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم وليس لهم مع الموصى له كلام, والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue to build defensive walls for shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3593

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

وسئل عن مسجد له حوانيت كثيرة, وكانت حوانيت المسجد بالسوق عندنا من تازا, وكانت هذه الفتنة أعاذنا الله منها ولا أعادها علينا, وكانت هي المنصب بين الفريقين, وتهدمت سقفها كلها ورفعها وأصلح فيها ما يزيد على الثلاثين دينارا ذهبا, ثم إن أهل الحومة أرادوا أن يعملوا دروبا يحصنوا ديارهم وتتحصن هي, وطلبوا منا خراج تلك الحوانيت شهرا ويبنوا بها مع من شاركخم, فهل نأمرهم بذلك لأجل المصلحة التي ظهرت في عمل ذلك, ولو أمكن أن تعمل ذلك المسجد كلها من عندها ؟ لأنها هلكت كثيرا وفي ذلك مصلحة عظمى لها, ولمن وراءها من الدور, وأجيبونا بما يظهر لكم مأجورين مشكورين. [عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله] ومسألة أخرى ها هنا مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصا, فهل يجوز نقض سقفها وينتفع بها في المساجد العامرة ام لا ؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: Is it permissible to exchange half of an endowed house if it is feared to collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3608

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

> Exchange and Substitution of Endowment

[جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم]

Mas'alah: What is the ruling on compensating an endangered half-share in an endowment property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3609](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Exchange and Substitution of Endowment

وسئل عن نصف دار في الشركة مع الغير واقتسمت الدار ونقص من [94/7] ثمنها بسبب ذلك شيء يسير, فذهب الذي له النصف المذكور في شركته إلى تعويض النصف المحبس لما ثبت أنه مما يخاف عليه التهدم والضياع بموضع غبيط ينعت قيمته على ما قوم به نصف الموضع, وشهد أن إمضاء المعاوضة سداد بين, وغبطة ظاهرة, وكنت وجدت جوابكم أبقاكم الله بتعويض الكرم والثمرات, فهل يلحق هذا بما أذنتم فيه من ذلك أم لا ؟ فأجاب: وقفت على مكتوبكم والحكم في ذلك جواز التعويض إذا ثبت الموجب, ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح, ومع قصور فائدة عن ذلك وعجزه عنه جملة, ليسارته وتفاهته التي قلت, وقد وقع من هذا تكرار كتب هذه المسألة في مواضع على جهة النسيان, وكثيرا ما وقع من هذا المعنى في مواضع من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking recourse to a judge or ruler regarding endowment land?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3626](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

> Conditions for Sale of Endowment

وأما كونكم لا تستطيعون الفسخ لما ذكرتم فجوابه أن ترفعوا من أبي منه إلى حاكم إن كان ينفذ مثل هذه الأحكام, وإلا فاكتبوا إلى مولانا السلطان بهذه الشكوى واطلبوها أنتم بتوجهكم إلى الحضرة بسببها, وتصلون إن شاء الله إلى ما تريدون, والله تعالى يخلص جميعنا بفضله, ولما وصل هذا الجواب إلى صاحب النازلة شرع في التوجه إلى حضرة غرناطة طالبا التخلص من المسألة, فاستفتى فيها الأستاذ الشهير الكبير أحد الشيوخ الأعلام أب عبد الله الحفار في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of fruits from a rescinded sale of endowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3627

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

> Sale of Endowment by Beneficiaries

والمسألة الثالثة إذا فسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل الثمرة التي كانت في المبيع هل يرجع البائع عليه بشيء أم لا ؟ الجواب أنه لا يلزمه في استغلاله شيء. أنص العلماء على ذلك في مثل هذه النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب, قال هذا محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What happened when a dispute over endowed land was brought to the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3628

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

> Conditions for Sale of Endowment

ولما صدر جواب الشيوخ فوقه رفع صاحب الشكاية أمره إلى السلطان فصدر أمر السلطان أن يقضي له على حسب ما أفتى به الشيوخ فذهب إلى موضعه, إلى متولي القضاء به في ذلك الوقت, فلم يفصل بينه وبين صاحبه, وتغلب من طلب التمسك بالعوائد على القاضي وأشيع هذا في غوغاء الناس, وشنع الأمر عندهم فتألف بعض الجهلة, وأظهر التعصب للعادة, فلم يتم له مراده نيأل الله تعالى أن يعافينا بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment land with an unspecified annual rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3647

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

فأجاب: مضمن السؤال أن القطعة المذكورة كانت غامرة لا ترد فائدة فالتزمها إنسان على مسألة المدونة قال مالك: من قال لرجل أكري منك أرضك كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين, وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء. ابن يونس وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب السنة بكذا فالمسألة جارية على هذا. [إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a mosque's endowments to another location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3657

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

وسئل الحفار عن رجل بنى مسجدا لله في ملكه, وحبس له أحباسا من أرض وزيتون, ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربضها القليل من الناس, فهل لها أن تبدل إلى موضع آخر بالقرب من الديار الكثيرة من هي من ربضها ويبعدونها وتكرى بكراء مالها أم لا ؟ وهل لصاحبها أن يخاصم من يبدلها عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا ؟ وكذلك أيضا النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة, هل يكون ذلك للقضاة ةلأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة, أم لأشياخ المواضع وأهلها ممن يكون لهم صلاح في مواضعهم ؟.

Mas'alah: Is it permissible to exchange barren endowment land for better land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Exchange and Substitution of Endowment

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

Mas'alah: Is it permissible to repair a mosque with wood owned by someone else without their permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3662

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه]

Mas'alah: What is the ruling on selling old mosque mats replaced by new ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل عن حصر بالية أبدلت بحصر جدد هل تباع هذه البوالي أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on transferring old mosque mats to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

فأجاب: الجواب أن الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حصرا جددا لا تباع تلك الحصر البالية, وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد, هذا وجه الفقه, وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول افتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما وعملا, فمن عمل به صح عمله عن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property and using its proceeds for mosque repairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from a ruined mosque to build another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره]

Mas'alah: What is the ruling on using materials from a ruined mosque to repair another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية, واكنت قرية ضعيفة, فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية بالزنج, فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة, فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته, مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح- إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فظلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة. [154/7]

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from a ruined mosque to build another mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[إذا خرب ما حول المسجد. ينقض ويبنى به غيره] (1) الشعراء مؤنث الأشعر, يقال: أرض شعراء أي كثيرة الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque in an abandoned village and using its materials for another mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3675](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها للسكنى إلا داران, غير أن المسجد والقرية في وسط العمران, وعلى طريق تسلك على الدوام, فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه, وله حبس أضيف إلى حبس مسجد القرية القريبة منه, التي هي عامرة وصار ينتفع به, ومسجد القرية هو جيد البناء, إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة, فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وآلته يبنى بذلك مسجد القرية العامرة لكون بعض أهل الموضع يرنون ذلك خوفا أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم آلته أم يؤخذ من فائد أحباسه التي أضيفت لمسجد القرية العامرة- ما يصلح به بناؤه ويرم ويبقى مسجدا كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن, وهي منذ عشرين عاما خالية, وإنما

بقي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائها بغير سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on renting out a mosque's endowment space for teaching when students dwindle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محصرة يقري فيها الأولاد, وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد, فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت, أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها ؟.

Mas'alah: Can a supervisor sell an endowed water vessel to build a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وسئل عن قيسارية في بلد ويشقها طريق من الجهة الواحدة إلى الجهة الأخرى, وفيها موضع فيه خابية ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر في مال الجانب من رجل من الرعية, وهو يريد أن يبني فيها دارا ويسد أبوابها ويمنع الطريق النافذ ويتملك المسجد. فبينوا أبقى الله بركتكم هل يمضى هذا البيع أم لا؟

Mas'alah: Can the remaining materials of a ruined mosque be used for another town's needs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل عن مسجد قرية الزنج من طاعة قمارش تهدم منه الثلث منذ عشرة أعوام وخلت القرية, ولم يبق بها أحد منذ ستين عاما, وأهل قرية قوطة يريدون حل الباقي ويضعونه في مصالح قرية قوطة, فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ وكيف يكون العمل فيه- لأنهم لا قدرة لهم على اصلاحه؟.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a judgment in a hubus dispute?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3725]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Conditions for Sale of Endowment

وأمعن من ذكر أعزه الله تعالى النظر في ذلك وتقصى الواجب فيه, اقتضى نظره أن حكم بفسخ الحكم المذكور حكما أنفذه وأمضاه, وأوجب العمل بمقتضاه, وعادت المسألة المحكوم فيها بدخول أحمد وفاطمة كما كانت قبل الحكم حتى يقع فيها نظر ثان إن شاء الله تعالى. شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله تعالى بما فيه عنه, وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه, من حيث ذكر في المنتصف من صفر عام اثنين وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's revocation of a waqf for public interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3750

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Permissibility of Selling Endowment Property

وتقيد بعده الحمد لله. بعد أن استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان أمير المسلمين وناصر الدين محمد بن مولانا (أبي سالم) [1] بن مولانا أبي الحسن بن مولانا أبي سعيد بن مولانا أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جميع ما عرف للأمير الجليل المقدس المرحوم أبي مالك من سائر الأملاك المعلومة له بداخل فاس وخارجها من ربع تحبيس إن لم يقع لجانب بيت مال المسلمين وفسخ حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه من متقدم تاريخه وأبطله ومحا رسمه استرجاعا تاما وإبطالا عاما وفسخا كليا لعلمه أيده الله أنه لا مصلحة فيه, ولا منفعة لجانب المسلمين بعد أن ثبت عنده أيده الله أن من استرجعت من يده أولا كان مستغرق الذمة وإن استرجا ع من تقدم من الملوك للمواضع المذكورة منه ذلك, كان صوابا وأن المسترجع لذلك أصاب وجه الحق, وثبت موجب ذلك كله لديه شرعا, حسبما في] (1) بياض في النسخة المطبوعة, والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of waqf property by the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3751

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Permissibility of Selling Endowment Property

[215/7 علم شهيدي هذا اشترى من مولانا المذكور البائع على جانب المسلمين

خديمه المرفع الأفضل أبو زيان فارس بن الشيخ أبي القاسم بن علال المصمودي, وذلك في صفقة وعقد واحد جميع قاعة دار الدبغ الكائنة بفاس الأندلس وبعيون أبي خزر وهي المقابلة للقلقيين والمتصلة بأرحى الدبغ التي هناك, وهي المعروفة للصوافين بمنافعها ومرافقها ومائها الجاري بها, وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها, المعلومة إليها والمنسوبة إليها اشتراء صحيحا تاما مبتولا من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار, عرفا قدره وما جهلا شيئا منه, بثمن مبلغه بقاعة دار الدبغ المذكور خمسون دينارا من الذهب العين المطبوع قبض مولانا البائع المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التنام المستوفي لمصرفه في مصالح المسلمين وأوبرأ من الثمن المذكور من تجب براءته بريء وتملك المشتري المذكور بحق هذا الاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة, وحل فيها محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه, على السنة والمرجع بالدرك, وهو عالم بمشتراه المذكور المذكور وبصفته وكيفيته وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من أحواله ولا جهله فرضي به رضى تاما, على ما يجب, وشهد على مولانا السلطان البائع المذكور بما نسب إليه فيه, في حال كمال الاشهاد, وعرف ذاته وقدره وأشهده المشتري المذكور وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه. وفي أوائل شعبان المعظم من عام سبعة وعشرين وثمانمائة, محمد بن أحمد السني, ومحمد بن يوسف بن محمد بن رضوان البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on endowment land that attracts immoral people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3756

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

> Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجدا, وأن أهل الشر يختلفون إليه متبرجات النساء, قد جعلوه ذريعة لذلك, ووقف المشهود عليه على ما شهد به, فقال إني لم أر بذلك إلا الخير, ولا علمت أن علي فيه حرجا فعرفوني برأيكم إن كنتم ترون هدم المسجد وضم بانيه إلى الانفاق في ذلك وفيما يلزمه فيما أحدثه لاحتمل عليه إن شاء الله تعالى فأجاب جميعهم إلا ابن السليم إن كان هذا الرجل بنى المسجد في حقه فلا سبيل إلى هدمه ويمنع كل من قصده للشطارة, وإن كان بناه في غير]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on habs land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3757

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

> Rulings on Mosque Materials and Debris

وأجاب محمد بن إسحاق بن السليم: لست أرى هدم هذا المسجد لوجوه, منها: عن جميع الأمصار في أطرافها مساجد لم يبلغنا أنها هدمت, وقد رأيت بالمدينة مسجدا بناه معاوية نائيا عنها, لا سكنى حواليه, وبين أظهرهم مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يهدم, فرأيت بجبل المغظم أيضا مسجدا قائما ليس حواليه سكنى, وإنما الذي يجب تغييره إذا بني مسجد بقرب غيره, ففي ذلك تفريق للمؤمنين, وإلى هذا نحا قول مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه في المسجد الذي أحدث بقرب آخر, وما ذكرت من أنه بنى في قطيع من الحبس فهذا أمر خفيف, فإني رأيته بموضع غامر, وقد شاهدت أنت ذلك ومن حضر معك موضع ذلك, وقد قال ابن

القاسم في المقبرة إذا عفت فابتني فيها مسجدا إن ذلك جائز, وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, وينقل بعضه إلى بعض, مع أن موضع المسجد لا فائدة فيه للحبس لتفاهته, وأنه لا يزرع وقد تداعى مع ذلك للخراب فسيخرب دون أن يخرب فامنع أهل التشطير, وغير المنكر, وتهمم بما يلزمك من ذلك, ففي أقل مدة ينقطع المختلفون إلى هذا الجبل إذا ظهر منك تهمم, ودع عنك هدم ما لا يجب هدمه, فقد اختلف النساء إلى هذا الجبل من]

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque or endowment property and on a mosque covered by sand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3765

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

فأجاب: فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس, فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها ويدا ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن, فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله. [المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه] وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال

وأخربته وأخربت الدور والحوانيت, هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره. فأجابك هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه, ولا سبيل ألى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره, والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه, حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله. [من حبس على ابنته فدانا ثم باعه] وسئل عن رجل حبس على ابنة له صغيرة وعلى من تناسل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك. فأجاب: قرأت ما وصفته, ووقفت على ما ذكرته, فإن ثبت أن بيع [227/7] المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها, فالبيع فيه ثابت للمبتاع, ولا قيام فيه لمن حبسه عليه, ولا لمن جعل مرجعه إليه, لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز, فأما لو تم الاحتياز, بانصرام عام, فما زاد كان بيعه لذلك مفسوخا ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع إن كان حيا, أو في ماله إن كان ميتا إن شاء الله. [تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

Mas'alah: What should be done with a dilapidated endowed wall that is about to collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3769

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وسئل المازري عن محضر مضمنه أن جماعو كثيرة وذكرهم عاينوا سور القيروان من أبراجه مادت (كذا) وبدله وجميعه قد انتهى إلى آخر الباب أنه صائر إلى الهلاك والذهاب, وارجل سقوف أبراجه ذهبت وسائر أعواده ظاهر كذلك وان من حسن النظر لأهل البلد المذكور وسائر من يرد عليه أن يبادروا سورها ببيع ما بقي من

النقاض المذكورة. وينفق على أبراجها ويرد جميعها بالأجر والجص, فهو أبقى له وأسلم من الذهاب, وأنه لا يقدر على رد أبراجه بالسقوف على ما كانت عليه, وأن الوقوف حتى يفتح الله ما يتم به من الأبراج يؤدي إلى ذهاب بقيته ويخاف الدخيلة على أهل البلد ووصول الأذي إليهم, وتكون اليد الغالبة وشهدوا بذلك أواخر شهر ربيع الول من سنة ثلاث وعشرين وحمسمائة فهل يعمل على ما تضمنه هذا المحضر أم لا؟ فأجاب بان قال: كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه, وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له, وله في ذلك ماهو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن القصري, ونحن على رأيه في ذلك, وإذا ثبت أن سقوط الأبراج المحبسة لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وأنها معرضة للهدم والذهاب, ولا تبقى في الغالب ويتعدى بذهابها وفسادها إلى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيت من أهل العلم والخبرة بذلك, وشهد بذلك العدول المرضيون العارفون بالأحوال والأبنية, نقض جميعها لترد مرمته حسبما كان وجب انتقال ذلك, والعمل بموجب ما شهد به من أشرت إليه من العدول العارفين بما قدمنا. [231/7] [جواز إضافة دار حبسية خربة إلى المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on selling an old mosque door and replacing it with a new one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3774

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[بيع باب المسجد البالي, واستبداله بجديد]

Mas'alah: What is the ruling on selling a grave in an endowment school in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3785

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وأجاب فقيه تونس سيدي عمر بن محمد القلشاني بما نصه: الحمد لله. أما سؤالك عن باني المدرسة الموصوفة في الشؤال, وبيعه القبر منها لمن ذكر بعد حيازتها بالسكنى, كما تسكن المدارس فذلك مما لا يجوز فعله, ويفسخ البيع, ويعاقب فاعل ذلك لجرءته وتعديه إذ هو ممن لا يضمن به الجهل على ماوصف في السؤال من كونه نجيبا في الطلب, وكذلك تجريحه بذلك مما سك فيه, وأقل من ذلك يوجب الجرحة, كما هو معلوم, وأما المرأة التي دفنت بها فلا يحل نبشها إن كان موضع دفنها مستغنى عنه, ولم يقع في المدرسة بسببها تضييق ولا تعطيل مقصد من مقاصدها الضرورية, وقد قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت على الدفن بجانبها مسجد ضاق بأهله: لابأس أن يوسع المسجد ببعضها قال: لأن المقبرة والمسجد حبس على المسلمين, ولأصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لا بأس به, وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, والحجة من هذا النص واضحة من قوله, وما كان لله الخ. وأما إن كان القبر يعطل منفعة من منافع المدرسة فالواجب نقل الميتة ودفنها بمقابر المسلمين أو حيث وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بنائها وكرائها, وثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت]

[245/7

Mas'alah: Can surplus wood or similar materials from a mosque be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3806

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عما فضل من خشب أو شبهه عن مسجد هل يباع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus or worn-out mosque materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3806

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

فأجاب: اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على قولين كما في مسألة الثياب في كتاب الحبس والبيع, أو لا ينتفع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowments for public benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3807

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Permissibility of Selling Endowment Property

وفي مسائل ابن زرب كان الشيوخ يفتون في الشرعات إذا كانت بين المسلمين, وكان ذلك في المدائن فاحتاج إليها السلطان بما لابد منه من أمور المسلمين,

وكذلك في المدائن, فلا بأس بمعاوضتهم, ويبينون لأنفسهم إن أحبوا على مثال ما خرجوا عنه في الأطوال والأعراض, وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يبتاع منهم عند الحاجة والضرورة إليها مما هو انتفاع لعامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for buildings and trees planted on endowment property during partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3828

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

وقسمه بينهم على ما يجب, وقد كان بعضهم احدث في نصيبه بناء وغرسا مما له خطر وبال, فطلب قيمة ذلك من اشراكه فحينئذ يقع القسم, فهل يمكن الطالب من القيمة المذكورة أم لا؟ وإن قلتم بالتمكين فهل يعطى قيمة ذلك قائما أو مقلوعا؟ بينوا لنا ذلك يعظم الله لكم الجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debris of a ruined inn (funduq) and converting it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3897

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وأفتى أيضا في فندق تهدم أن يباع أنقاضه ويغير عن حاله دورا, ورجح]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment property and substituting it with another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3898

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وأفتى أيضا في دار خربت من دور مدرسة القنطرة يراد بيعها فبيعت واشترى بثمنها رسما في الغابة بتونس ووقعت بالقيروان مسألة وهي أن دارا لحبس الفقراء وقعت ولم يوجد ما تصلح به وتبنى في زمن القاضي ابزى. فأجاب بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر من كراء وأبى أن يسمح ببيعها, وظاهر فتاوي الأندلسيين تقتضي إباحة البيع ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or using pieces of the Kaaba's covering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3899

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وانظر الخرق التي تباع كسوة الكعبة شرفها الله تعالى ظاهرا وباطنا فقد توقف بعضهم فيها من جهة أنها محبسة عليها, ونظر بعضهم على أن التحبيس إنما هو على أن يبقى على البيت سنة, ثم يصير منفعة لسدنة البيت, فهو تحبيس مؤقت, والتوقيت ينافي التحبيس, واختلف في ذلك أنظارهم ومذاهبهم, وقد قال في تفسيره: وقال العلماء لا يؤخذ من كسوة الكعبة شيء فإنها تهدى إليها ولا ينقص منها شيء, وكره ابن جبير الأخذ من طيبها, قال جميعه الخطيب بن مرزوق, وقال الإمام أبو الفضل بن

عبدان: لا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف, ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده, وهذا على وجه الإستحسان منه لذلك, والنصوص تخالف ذلك, قال الباجي: وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة, وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية أمر ذلك إلى الإمام يصرف في بعض مصارف المال- بيعا وعطاء, واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه

Mas'alah: Can residents be compelled to occupy a quarter of a funduq when its income decreases and it needs repair?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

وسئل بعضهم عن السور إذا قل خراجه واحتاج إلى الاصلاح هل يجبر الناس على سكنى ربعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of an endowment to repair it when the trustee is negligent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4004

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وسئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع أنقاضها فأخرج عنها وسمرت عليه ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت بنى عليه إلى أن يعطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة, والرجل الهادم ممن لا يبني على يديه شيء من ذلك أبدا شديد السفه قليل الإنصاف. فأجاب: أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس, ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذلك تباع له الدار, فقال ابن زرب هذا حسن يفعل هذا فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال أولستم تسمعون ما يقول أنه إن لم يؤخذ لم يبن على يد الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس, هذا لنا صلاح, قال أبو علي فقلت له قد رأيت مساجد تباع حصرها فقد بلغني أن مسجدا تباع حصر بخمسة وثلاثين دينارا, فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس, قيل له وكذلك ما بلى من أنقاض المساجد واستغنى عنها, قال نعم بيعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the debris of a destroyed mosque with no neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4004

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وأجاب ابن عتاب رحمه الله في أنقاض مسجد تهدم لا جيران له ومعه ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه أن يترك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف فس سواه, وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع, واستشار من عمل]

[426/7 قرطبة أن يترك في الجامع حتى تعفى ولا تزال عن موضعها, قال ابن سهل

ومن الحجة له وإن كنت لم أسمعه يحتج بها في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل بمائها ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كراء بيعها وغلبت عليها وفي مائها فضل, قال السائل: وقد أردت بيعها. قال مالك ما أرى أن تبيعها, وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها, قال ابن سهل قد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على حال. وقال ابن وضاح: سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا أيباع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال تجعل فتائل غلاظ, ولم ير بيعه. قلت فيوقد في مسجد آخر؟ قال لا بأس به, قلت فالخشب تكون في المسجد قد غفنت لا يكون فيها كثير منفعة أتباع ويشترى من ثمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا, إلا أن ثم قولا ضعيفا, وهذا نص ما كان يراه أبو عبد الله بن عتاب في ذلك وبالله التوفيق.

[إذا ثبت قبض الحبس, فعلى من ادعى عدم استمراره البينة]

Mas'alah: What is the ruling on rent reductions for endowment properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4029

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

هذا أقصى ما خبرته في عمري, وأدركته ببحثي, وكذلك متقبلي الدار, ولا يوهب لهم إلا للاستسلاف على حسب ما ذكرناه, إذ وثيقتهما عليهما, لا لهما, إذ ذكر فيها أن منعهما من عمارة البيوت الخالية رخص الكراء فأثبت يا ولي علي الحق يثبت الله قدمك يوم الحاجة, فلست ممن يقعقع بالشنان, فالعقد الثابت عندك له جعجعة, ولا طحن له, جعلنا الله وإياك من المتبعين للحق والقائلين به والمؤيدين له والسلام على

ولي ورحمة الله تعالى قال بذلك الحسن بن أيوب.]

[438/7

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment when a partner dislikes co-ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

قال ابن عرفة: قوله إن كره البقاء على الشركة قاسم, هذا على أن القسم تميز حق بين, وعلى انه بيع يؤدي إلى بيع الحبس, إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم, لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه.

Mas'alah: Can the supervisor of an endowment sell property purchased with mosque surplus without the judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4044

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

[لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبسا من وفر المسجد إلا بإذن القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on selling a disobedient slave purchased for mosque service and replacing

him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4070

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowed Animals and Slaves

وسئل عمن قام احتسابا فجمع من قوم مالا على أن يشتري مملوكا يقوم باستقاء الماء في المسجد الجامع ويخدم فيها. فاشترى هذا المحتسب بما اجتمع له في يديه مملوكا بالغا فكان يسقي الماء في السقاية, ويخدم ويرش السنين وكان ينتهي إلى أمر هذا المحتسب وكان المحتسب هو القائم بامر المسجد. ثم إن المملوك تعاصى وتخلى عليه وامتنع من المسجد ومن الاستقاء والخدمة أفيجوز لهذا المحتسب أن يبيعه ويشتري آخر مكانه يقوم بما كان يقوم به هذا. فأجاب: لا أرى بذلك بأسا إذا كان على وجه النظر والاجتهاد. ابن رشد هذا كما قال أصبغ أن يبيعه والاستبدال به جائز إذا تخلى فامتنع من الخدمة ولا يدخل في هذا الاختلاف في جواز بيع العبيد والثياب المحبسة في السبيل حسبما ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم إذا لم يحبسه مالكه وإن حبسه المحتسب مما جمع من أموال الناس فلا تقوى حرمته في التحبيس وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Must a rebuilt mosque preserve its original layout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

إذا تهدم المسجد وأعيد. فهل تجب المحافظة على صورته الأولى. ... 31

Mas'alah: What is the ruling on moving and selling the debris of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها. ... 39

Mas'alah: What items of a mosque may be sold and spent for its benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه. ... 52

Mas'alah: Is it permissible to demolish a mosque if its surroundings have become ruined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله. ... 79

Mas'alah: Is it permissible to repair a mosque with wood owned by another without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه. ... 143

Mas'alah: Does the area around a mosque decrease if it becomes ruined according to the mashhur?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

إذا خرب ما حول المسجد لا ينقص على المشهور. ... 143

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque when its surroundings are ruined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره. ... 155

Mas'alah: What is the ruling on selling an old mosque door and replacing it with a new one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

بيع باب المسجد البالي واستبداله بجديد. ... 239

Mas'alah: Can the overseer of a mosque endowment replace property bought from surplus without the judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبسا من وفر المسجد إلا بإذن القاضي. ... 464

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a property purchased and endowed by will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Conditions for Sale of Endowment

من أوصى بشراء دار تكون حبسا فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب. ... 465

Mas'alah: May the recipient of an endowment sell the property before the term expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4175

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

القاعدة الرابعة: هل للمتصدق عليه بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا أو في دين

لحقه أم لا؟

Mas'alah: How is an undivided share of an endowment divided among co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته وذلك على ولده وغيره صدقة محبسة محرمة وكل ذلك مشاع غير مقسوم، وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور، ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم، كيف العمل فيه؟ فقال إن كان من الشركاء من يريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان لذلك أجلا على قدر مسافة في غيبته، فإما وكل وإما قسم السلطان عليه، وسد حقه مسدا، وضرب القسمة بين الشركاء جميعا، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة مسبلة محبسة كما حبسها صاحبها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment land for sharecropping (mugarasah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4294

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

[إعطاء أرض الحبس مغارسة]

Mas'alah: What is the ruling on an imam converting part of a mosque into a shop for disciplining children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4671

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

[مسألة في إمام اقتطع من المسجد مكانا يؤدب فيه الأطفال] وسئل أبوالمطرف الشعبي عن إمام من أئمة الجامع في أحد الأمصار للجمعة والفريضة عمد إلى جهة من مصطبة الجامع بالمصر المذكور وهي متصلة بجدار الجامع الشرقي منه وبحيث كان الناس يمرون عليها إلى أن يدخلوا الجامع وكان الناس يصلون فيها الجمعة لاتصالها بالجامع فمنع الناس من المرور عليها إلى الجامع ومن صلاة الجمعة بما أحدث فيها وذلك أنه اقتطع في الجهة المذكورة حانوتا وسقفه ورده إلى غلق وباب فيه الحوانيت المتخذة للتجارة وجعل يؤدب فيها الأطفال للعامة بالأجر فأنكر [50/9] عليه ذلك بعض فقهاء المصر وقال إن الذي فعلت خطأ فقال ليس بخطأ عندي لأنه تؤدب فيه الأطفال ونفتح في الحانوت يوم الجمعة ليصلى بالناس فيه يوم الجمعة، وقال المنكر عليه ومع هذا كله هو خطأ وفعلك ليس بحسن والصلاة التي تذكر أنه تصلى فيها ليس بصواب، وإنما كان ينبغي لك أن تكتري حانوتا من حوانيت الناس أو تخرج من دارك موضعا تؤدب فيه الأولاد فقال لست أفعل إلا ما فعلت، فأفتنا إن كان هذا الذي صنع الإمام يحسن إذ ليس للجامع فيه منفعة ولا مصلحة فإنما المنفعة للذي فعل هذا خاصة أم لا؟ وهل يجوز هذا الفعل ويمضي أو يرد؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who built a shop in a mosque and must demolish it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4672

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

فأجاب: ما فعله الإمام مما ذكرت غير جائز ويقضي عليه بهدم ما بنى وإعادته كما كان أول مرة وتكون عليه مؤنة الهدم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأبي سفيان هدم أساسا كان بناه في طريق المسلمين فسارع أبوسفيان إلى هدمه فقال من أين يا أمير المؤمنين وحسر عن ذراعيه؟ فقال له من هاهنا إلى ها هنا يا أبا سفيان، فهدم أبوسفيان بيده، ولأن المسجد الجامع آكد في هذا المعنى من سائر الأحباس والمساجد. قال ابن حبيب إذا ضاق المسجد الجامع بأهله واتصلت به دور فإن أهلها يجبرون على بيعها وأخذ الثمن إذا أبوا من ذلك، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه زاد في قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من ناحية دار مروان. وأجبر أهل الدار فلم يراجعه أحد ثم زاد في قبلته عثمان رضي الله عنه وقوم الدور ثم دعا أهلها لأخذ الثمن فاعترضوا له وأبوا عليه فقال لهم عثمان قد فعله من كان خيرا منى فلم تراجعوه وراجعتمونى فاعترضتم في ذلك فحكمي عنكم فسجنهم عثمان رضي الله عنه وجعل في التاريخ القيمة في بيت المال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land bequeathed to a specific mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5228

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وسئل ابن زرب عمن أوصى لمسجد معين بأرض. فأجاب بأنها تباع في مصالحه وحكمها حكم الحبس. قيل وكذا ما تجري منفعته ويبقى رسمه، أو ما شأنه أن تصرف عينه فيه كحصر وحجارة وأبواب ونحو ذلك، وهو مثل ما يعين في الجهاد.

BAB 10

باب الوقف على الأولاد

The Chapter on Endowment for Children

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on endowing all property on one's children for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Priority and Shares Among Beneficiaries

[حكم من حبس على أولاده جميع أملاكه مدة حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing her house to circumvent an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Validity of Endowments by Indebted Rulers

وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امرأة كانت على ملكها دار, وكانت ساكنة فيها مدة مع زوجها, ثم عن أم زوجها المذكور حلفت يمينا أنها لا تدخل له في تلك الدار ما دامت على ملك المرأة المذكورة, ثم إن الزوج المذكور مرض وأشرف على الهلاك وتشوق إلى رؤية امه فلم يمكنها الدخول لأجل اليمين المذكور, ثم إن المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة, حبست على اولادها من زوجها المذكور, واحتالت لكي تبر أم الزوج المذكور وتخرجها عن ملكها بالتحبيس المذكور, وحاز والد الأولاد [(1) بياض في النسخة المطبوعة والنسخ الخحطية.

[41/7] المذكورين الدار المذكورة, بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار وهو مريض المرض المخوف ومنه توفي, ولم تزل المرأة المذكورة ساكنة مع أولادها إلى أن توفيت, فهل هذا الحبس صحيح من أصله أم لا ؟ وهل تصح حيازة الوالد المذكور

وهو مريض أم لا ؟ وهل سكنى المرأة المحبسة في الدار المذكورة يبطل تحبيسها أم لا ؟ فأجاب إن كان الأمر على ما ذكر فالحبس من أصله صحيح, وحيازة الأب لذلك وهو مريض صحيح, نعم إن كان موت الأب قبل مضي سنة من يوم الحيازة, فالحبس باطل, لأجل سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع أولادها إلى أن توفيت ولم تحز عنها إذ ذاك حكم الحبس عن عاد إلى يد المحبس قبل مضي المدة المذكورة ومات قبل أن يختار منه فهو باطل.

Mas'alah: Does the term 'descendants' include grandchildren through a daughter in endowments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3761]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Interpretation of 'Walad' and 'Dhurriyya' in Endowments

[لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها]

Mas'alah: Does a father's disposal of endowment property for his minor children invalidate it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3807]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Leasing and Management of Endowments for Minors

[تصرف الأب فيما حبسه على أولاده الصغار لا يبطله]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to some children and not others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3829

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Male vs. Female Descendants

[التحبيس على بعض الولد دون بعض]

Mas'alah: How is the inheritance of an endowment distributed among descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3918

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Distribution Among Descendants When a Beneficiary Dies

الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم, ومن التوفيق للتحقيق لا أخلاكم, جوابكم عن مسألة, وهي أن رجلا حبس ربعا على أولاد له ثلاثة, [355/7] وهم محمد وعلي وأبو سعيد عل السواء بينهم والاعتدال, حبس ذلك عليهم وعل ذريتهم من بعدهم وعقب عقبهم, ماتناسلوا طبقة بعد أخرى, ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, ومن انقرض من غير عقب, رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم, ثم توفي علي وترك بنتين قامتا مقامه ونزلنا منزلته, ثم توفي أبو سعيد وترك أولادا قاموا مقامه ونزلوا منزلته, ثم توفي محمد وترك بنتين قامتا مقامه, ونزلتا منزلته ثم توفيت إحداهما وتركت أختها وقامت مقامها ونزلت منزلتها, ثم توفي أحد أولاد أبي سعيد وترك اولادا ثم توفيت بنت علي ونزلت منزلتها , ثم توفي أحد أولاد أبي سعيد وترك اولادا ثم توفيت بنت علي ولم تعقب, لكن تركت بني عمها وهم بنت محمد وولد أبي سعيد وأولاد ولده المتوفى, وهم المذكورين فيما قبل, فهل رضي الله

عنكم تدخل معهم بنت محمد أو لا؟ وإن دخلت كيف يكون قسمها, هل مع بني عمها فقط أو معهم ومع الحفاد أولاد ولد أبي سعيد المذكورين, وأيضا فأولاد ولد أبي سعيد كيف تكون قسمتهم مع عميهم ولدي أبي سعيد, هل يتنزلون منزلة أبيهم فيكون لهم من النيب ما كان لأبيهم أن لو كان حيا او يقاسمون عميهم في هذا النصيب ويكون سوية بينهم ولا شيء معها لهم؟ وأيضا إذا توفي العمان المذكوران ولدا أبي سعيد المذكور, وترك كل منهما أولادا فيصيرون مع الأحفاد المذكورين في درجة واحدة وطبقة متساوية, فكيف يكون قسم الحبس بينهم هل كما كان لأجدادهم لا فضل لأحدهم على الآخر, او يكون لكل فريق منهم من النيب ما كان لأبيه, فبينوا لنا جميع ذلك فلا فلا, ولكم الأجر الأسني, والمثوبة الحسنى, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children under the term 'children' in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3959

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

[391/7 باليابس وغيره, بل صرح في مقدماته أن قول ابن ابن عبد البر ومن قال بقوله من المتأخرين بدخول ابن البنت في لفظة الولاد, مخالف لقول مالك, وهذه من أعلى طرق الاستدلال الفقهية, لأنها اشتملت على حصر أقوال الفقه في المسألة, وأبطلت حق بني البنات على كل قول, كما اشتملت على حصر ألفاظ الوثيقة التي يمكن أن يتلمح فيها إعطاء بني البنات, وأبطلت حقهم في كل لفظ, فهذه الطريقة

تسمى في لواحق مطولات المعقول بالقياس المقسم, وهو من بين سائر انواع الاستقراء يفيد القطع لما كان الجزم حاصلا بثبوت محمول المطلوب لكل واحد من جزئياته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'this house is a habs on my children' regarding the inclusion of grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3971

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

ابن حمدين: ومن قال هذه الدار حبس عل أولادي, فأجمل ذكر الولد ولم يأت بذكر أعقابهم, فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد للمحبس, وهم ولده لصلبه ذكرا كان أو أنثى, وولد واقع عليهم ولازم لهم, ولم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد, فينفرد ولد الصلب, دون سائر من ذكر ممن يرجع بنسب ولادته إلى المحبس من الأعقاب, ولا يدخلون في ذلك ولد إناث الولد, إذ ليسوا بولد جدهم المحبس. أي ولا بعقب له, هذا قول مالك رحمه الله ومن يقول يقول بقوله, كذا ذكر ابن وهب عنه في كتاب الأحباس من المدونة قال: وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذا قال هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء, فدلت الرواية المذكورة على أنه لم ير ولد البنات ولدا لجدهم المحبس, ولا عقبا له إذ لم يدخلهم في حبسه بلفظ الولد الذي به دخل ولد ذكران الولد من ولده, واحتج مالك رحمه الله تعالى عل منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبسبقول الله تعالى في آية الوصية: { يوصيكم الله في

أولادكم } . واجتمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق وقال الشاعر: بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناءث الرجال الأباعد فبان بهذا الشعر, وبما سبق من قول الله تعالى في الآية المذكورة, وإجماع الأمة في إخراج ولد البنات من هذا اللفظ أن الولد في لسان العرب إنما يقع عندهم من ولد الولد الذكران منهم دون الإناث, وكذا حكم الأبناء والذرية والأعقاب وما جرى مجراها فإن عقب المحبس فقال: حبس على ولدي وعلى ولد ولدي أو قال حبس على ولدي وأعقابهم وذرياتهم وأنسابهم ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدهم للأم في المذهب قولان: قيل إنهم لا يدخلون. وسواء عقب المحبس أو لم يعقب, إلا أن يخصوا بلفظ الدخول,]

[401/7

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowments when the phrase 'and my children's children' is used?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3975](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

ومعنى ما ذهب إليه من قال بالقول الثاني من أنه إذا عقب دخل ولد البنات أن لفظ الولد في قوله حبس على ولدي وقع خاصا لأعيان الولد فقط, لا عاما لكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس, ولو أراد به العموم الواقع على جميعهم, لم يحتج إلى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد ولاكتفي بقوله /404/ حبس على ولدي فقط إذ استوفى المعنى الذي أراده من التحبيس على ولده لصلبه, وولد الذكران من ولده

فلما عقب وقال: وعلى ولد ولدي ولم يكتف باسم الولد الذي يغنيه عن التعقيب, علم أنه أراد بلفظ ولدي الخصوص والحصر لأعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد, فلم يدخل ولد الذكران حينئذ بلفظ الولد الذي يختصون به, دون ولد البنات فيمتنع دخول ولد البنات لأن الجد لم يدخلهم به, وإنما أدخلهم بلفظ ولد الولد الواقع على كل من يرجع إلى المحبس بنسب, وعلى كل من لا يرجع إليه بنسب, وهو تحبيس ثان إذ لم يكن لهم عبرة دخول بالتحبيس الأول, فوجب أن يدخل ولد البنات بهذا اللفظ, كما يدخل به ولد الذكران لاجتماعهم في هذه الكلمة, لأن الجد أدخلهم فيه بالذكر والقصد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to named children and their descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3976

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Interpretation of 'Walad' and 'Dhurriyya' in Endowments

ويبين قول من ذهب إلى المذهب ما حكاه ابن أبي زمنين مما وقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز. فيمن حبس على ولده بين أن يسمي الولد, أو لا يسميهم في الدخول وفي امتناع الدخول, لأنه إذا قال حبس عل ولدي: زيد, وعمر, وعائشة, وفاطمة, كان هذا التحبيس مخصوصا بمن عينه وسماه من ولد الصلب وموقوفا عليهم لا يتعداهم إلى أعقابهم, إلا أن يعديه بلفظ غير الأول, لأنه حبس عل أعيان لو ماتوا رجع هذا الحبس إلى المحبس ميراثا كالعمري, أو إلى أقرب الناس إليه على الخلاف في المرجع, ألا ترى أنه لو سكت لم يدخل مع الأعيان المسمين

أحد من اولادهم ما لم يعقب, فإذا قال وعلى أعقابهم وأولادهم دخل في ذلك ولد الإناث وولد الذكران, لأنهم باسم ولد الولد الذي يجمعهم دخلوا, لا باسم الولد الذي به يختص ولد الذكران دون ولد الإناث, فهذان تحبيسان: تحبيس أولاد الأعيان لا يدخل به أولادهم, وتحبيس آخر على أولادهم, إذ لم يدخلوا بالتحبيس على آبائهم فساوى ولد الإناث ولد الذكران في الدخول في هذا الحبس, لأنهم ولد ولد بلا خلاف, وهم لا يدخلون إلا من جهة التعقيب أبدا. ويجمع لك وجوه]

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a daughter and her children according to Malik and Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3981

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

قال الفقيه القاضي فقه الله هذا الذي ذكره محمد بن أبي زمنين رحمه الله أنه جرت عليه الفتيا, وأخذه عن أفقه من أدرك ورأى إنما يأتي على ما في سماع حنون وهو خلاف ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور في المسألة التي جرى ذكرها قبل, وخلاف مالك أيضا في المدونة من رواية ابن وهب في أعقاب الذكران, ونسوق ما لمالك في السماع المذكور على نصه ليستبين قول الغير من قول مالبك وابن القاسم رحمهما الله فيه إن شاء الله, ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم قال: ومن حبس دارا عل ابنته وولدهما فولدهما يدخلون ذكرانهم وإناثم, فإذا ماتوا كان ذلك لولد ذكران ولدها ذكورهم وإناثهم وليس البنات شيء. وقال مالك إنما تكون حبسا على كل من يرجع بنسبه إلى الابنة, فجعل لفظ الولد عاما يشتمل على

كل من يجرع إلى البنت المذكورة بنسب ولادة حسبما وقع من ذكر ذلك في]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inclusion of female offspring in endowments for descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3984

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Male vs. Female Descendants

[409/7] وبما جرت الفتوى به في أعقاب الإناث ما ذكره محمد بن أبي زمنين لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز إذا سمى الولد وعقب, لأن العقب لم يدخل في الحبس من حيث دخل الآباء فيمتنع دخول ولد الإناث, وإنما دخلوا من جهة أنفسهم, لا من جهة آبائهم. وهذا أيضا بين مذهب من قال إذا حبس على ولده وعقب أن لفظ الولد خاص بولد الصلب, وأن ولد الذكران بالتعقيب دخلوا لا من حيث دخل الآباء فلا يمتنع دخول ولد الإناث إذا إنما وقع لفظ الولد عند من قال بهذا الولد خاصا لأعيان الولد, لأنه إذا عني بقوله ولدي أعيان الولد للصلب فكأنه قد عينهم أو سماهم, وقال حبس على هؤلاء وعلى اولاد هؤلاء فيصير لفظ أولاد اولادهم لكل من يقع عليه هذا الاسم من أعقاب الإناث وأعقاب الذكران على ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور فيمن حبس على ولد بنته أن لفظ الولد عام لكل من يقع عليه اسم ولد المرأة ممن يرجع بنسبه إليها وخلافا لقول الغير المخصص للفظ الولد.

Mas'alah: Does the term 'children' in endowments include daughters' children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3986

فجع بين الوجهين, وقال المخالفون لمالك رحمه الله اتعالى إن ولد البنات كولد الذكران سواء, وكأنه إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي دخل في ذلك ولد البنات كما يدخل ولد الذكران, لأن اسم الولد في لسان العرب عندهم واقع عليهم, واحتجوا على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحسن رضي الله عنه: "ابني هذا سيد," وبقوله تعالى في آية المباهلة: { فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونسءنا ونساءكم } , وبقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } , فأجمعت الأمة على أن بنت البنت داخلة في هذا التحريم, فبان بما ذهب إليه مالك رحمه الله وذهب إليه المخالفون له إنما راعى كل فريق منهم في إدخال أعقاب الإناث أو إخراجهم موضوع لفظ الولد ومقتضاه وعلى من يقع في لسان العرب, وكذلك احتجوا على دخول ولد الإناث بقوله تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم } , وبقوله تعالى: { ولقد كرمنا بني آدم } , وبقوله : { يابن إسرائيل } , وبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تحل الصدقة لبني هاشم" . وهذا غلط ممن احتج به إذ ليس لآدم ولد ابنة إلا وهو ولد ابن, فهم كلهم ولده لصلبه. وإنما كانت تقوم لهم الحجة بذلك لو تناكحوا في الجن. وكذلك لو نكح نساء بني إسرائيل في العرب ونساء بني هاشم في العرب أو سائر قريش, وكذلك احتجوا بقوله تعالى: { ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف } – الآية. ثم قال: ابن ابنة لعمران. قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين رضي الله عنه: النزوع بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحسن ومحبته في الحسن والحسين في]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children including descendants of daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3989

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

قوم قتيبة أمهم وأبوهم ... لولا قتيبة أصبحوا في مجهل فجعلهم كأنهم كانوا قبل أن يصرفوا[1] غير مولودين إذ لم يكونوا شيئا مذكورا فلما اشتهروا به جعل ذلك لهم كالولادة بخروجهم من حد العدم, إلى حد الوجود بالذكر, فكأنه هو الذي ولدهم إذا كانت حياة ذكرهم من قبضله, فكان هو مكان الأب والأم لهم في ذلك, إذ لم يأتهم الشرف إلا من جهته فقط لا من جهة وجهة أمهم, فيبطل هذا المعنى فيه. قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي رضي الله عنه: أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها عقود رفعت إلي تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر رحمه الله على ابنته فلانة وعلى عقبها من بعدها, فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا] (1) كذا, ولعل الأصل: "قبل أن يعرفوا قتيبة" أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's endowment for his minor child and the father's possession of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4005

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Leasing and Management of Endowments for Minors

وسئل عمن حبس على ولده الغير حبسا وقبضه الأب وحازه له [427/7] لصغره, وبقي بيد الأب حتى مات والابن حين موته بالغ.

Mas'alah: Are daughters' children included in the term 'offspring' in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب. ... 50

Mas'alah: Does a father's disposition of an endowment made for his minor children invalidate it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Leasing and Management of Endowments for Minors

تصرف الأب في ما حبسه عل أولاده الصغار لا يبطله. ... 264

Mas'alah: Can a wife's deferred dower be attached to an endowment made by the father for his minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Leasing and Management of Endowments for Minors

لا يتعلق كالىء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار. ... 265

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for daughters and future children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Male vs. Female Descendants

من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد. ... 272

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for some children and not others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Priority and Shares Among Beneficiaries

التحبيس على بعض الولد دون بعض. ... 293

Mas'alah: What does an imam deserve from endowment revenues if he transfers during the year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 194

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[ما يستحقه الإمام من غلة الأحباس إن انتقل أثناء العام]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leaves the mosque mid-year regarding endowment lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 194

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن إمام انتقل عن المسجد في أثناء العام له من الأحباس ما هو مزدرع, ومنها ما كان دفعه لمن يعمله مقتاة, ومنها ما عمره ليزدرعه ذرة ودمنة, ومنها ما كان قد دفعه بكراء.

Mas'alah: How is the imam's share of endowment produce calculated upon his departure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 194

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: الحكم في الإمام المذكور أن انصرف عن ذلك الموضع أن له غلة ما كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة. واما ما لم يزرع مما حرث وعمر فيخير الناظر [150/1] في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض, إن شاء ترك له تلك قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة. وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة, والسائر لمن يستأنف الخدمة.

Mas'alah: What happens if the imam dies or is dismissed mid-year after planting endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 194

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن الإمام يموت أو يعزل في أثناء عام بعد أن ازدرع الأرض المحبسة.

Mas'alah: What does an imam deserve from endowment proceeds when he is dismissed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[ما يستحق الإمام المنقطع من غلة الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on an imam receiving compensation from endowment yields?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 202

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس في زيتون أحباسها غلة, والعادة فيها أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهرا يأخذ كل إمام من غلتها بقدر خدمته.

فأجاب إن ما يأخذه إمام الجماعة على صلاته بهم في مسجدهم من أحباسه أو من اموالهم إجارة على عمله, فيشترط فيها ما يشترط في أثمان الأعيان والمنافع من كونها معلومة لا غرر فيها ولا جهالة, فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم يبد صلاحها. فإن وقع عقده معهم على مثل ذلك فسخ وإن لم يعثر عليه إلا بعد العمل كان للإمام أجرة مثله على عمله. وإن كان أخذ شيئا من الأجرة رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما.

Mas'alah: How is the produce of mosque endowments divided between a departing and incoming imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 207

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ما يستحق الإمام المنقطع من غلة الأحباس] وسئل عن إمام قرية أم بها مدة من عامين بطعام معلوم وفائدة أحباس المسجد ومن جملة أحباسه أصول الزيتون لم يكن فيها في العام الأول غلة, وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام. خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين ودخل غيره فأراد الداخل أخذ الغلة كلها. بينوا لنا لمن تكون الغلة منهما؟ [163/1] فأجاب إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام, فله منها بحسب ما أم من شهور العام.]

Mas'alah: Can a property owner be compelled to sell a house adjacent to the mosque for expansion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 316

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي نوازل ابن الحاج: إذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق بالناس واحتيج إلى الزيادة, هل يجبر صاحبها على بيعها أم لا؟ نزلت أيام عمر رضي الله عنه وكانت الدار للعباس, فأراد عمر أن يزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأبى العباس من بيعها, فقال عمر إما أن يبيعها وإلا أخذناها, وتحاكما في ذلك إلى أبي بن كعب فقضى على العباس, واحتج في ذلك بقضية بيت المقدس, فوهبها العباس رضي الله عنه ولم يأخذ عنها عوضا. قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة إن

مالكا وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا فيه [245/1] وفي الطرر عن أبي زيد, قال عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها, ويكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم التي فيها الخطبة والمنبر ليوسع بها, وكذلك الطريق إلى المسجد التي تجمع فيها الجمع والخطبة, وليس كذلك المساجد التي لا يجمع فيها والطريق التي هي في القبائل لأقوام, ولا يلزم أحد أن يبيع بها صدقة ولا يوسع بها طريق لهم. وقد صنع هذا عندنا في الدور التي كانت حول الجامع حتى وسعوا فيها, أجبر أهلها على البيع وأدخلت في المسجد, لأن ذلك مما لابد للمسلمين منه, وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها. قال عبد الملك لو أن رجلا حبس صدقة فاحتيج إليها في المساجد والطرق فأكره على بيعها فإنه يبتاع بثمنها أصلا يحبس مكانه. قال مطرف: وإذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة يحفرثها حتى قطعها, فإن السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق منها على ما أحبوا أم كرهوا, فإن لم ينظر السلطان فيها هل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس حتى يخرج إلى المسلمين؟ قال نعم أراهم في حرج ولا يسلكون فيها إلا بإذنهم. [بيع العقار الحبس وتعويضه بآخر]

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property to expand a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 317

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي نوازل سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال, إلا دارا جوار مسجد ليوسع بها ويشتري بثمنها دارا مثلها حبسا. وقد أدخل في مسجده صلى الله عليه وسلم

دورا كانت محبسة. وفي سماع ابن القاسم إن باع قوم دارا كانت لهم حبسا وأدخلوها في المسجد اشتروا بثمنها دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم ولا يقضي عليهم بذلك.

Mas'alah: Is selling endowment property for mosque expansion permissible in all mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 317

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ابن رشد: ظاهره أنه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل النوادر عن مالك.

Mas'alah: Does the permissibility of selling endowment for mosque expansion differ between congregational and neighborhood mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 317

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ولابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك, لا في مساجد الجماعات, إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

Mas'alah: Can a house be added to a mosque after compensating its owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 317

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي نوازل ابن الحاج: كانت في أيام ابن زرب في مسجد السيرة التي بسويقة اليربوع أو على مقربة منهما, وقضي فيها أن تضاف إلى المسجد بعد أن يعطى صاحبها قيمتها,

Mas'alah: Can endowment owners be forced to sell at market value for mosque expansion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

امتنعوا من البيع للمسجد, فقال أكثرهم تؤخذ منهم بالقيمة جبرا, وهو الآتي على قول ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى تكون حبسا, لأنهم إذا أجبروا صار كاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of an endowment according to Ibn al-Majishun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وعلى قول ابن الماجشون يقضى عليهم بجعل الثمن في أخرى لا يقضى عليهم ببيعها إن امتنعوا, لأنهم إذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه, لأن الحكم عليهم بصرف الثمن في دار تكون حبسا لما في ذلك من حق غيرهم إن كان الحبس معقبا, وكذلك إن كان عليهم بأعيانهم على القول برجوعها بعدهم لأقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is Abu Zayd's ruling on forcing the sale of an endowment to expand a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ولأبي زيد في الثمانية يقضي عليهم ببيعها لتوسيع المسجد, فقوله في القضاء عليهم ليجعل الثمن في دار أخرى مكانها ليس على أصله, إذ لعله إنما قال ليقضى عليهم بذلك فيما عدا المسجد الجامع من المساجد. ومن مذهبه أنه لا يقضى عليهم ببيعها إلا في المسجد الجامع.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's critique of Abu Zayd's position on forced sale of endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ورده ابن عرفة بأن المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله, لأنهم إذا لم يجبروا على جعل الثمن في حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيلا لمصلحة التوسعة خالية عن مفسدة إبطال حبس. [حق الله مقدم على حق العباد]

Mas'alah: What is the argument regarding choosing the lesser harm when forcing the sale of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فإن قيل: جبرهم على البيع مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضرر, وارتكاب أخف الضررين راجح أو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of an endowment for mosques other than the main congregational mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قلت: والقول بعدم الجبر على البيع بتوسعة غير المسجد الجامع به أفتى من المتأخرين أبو عبد الله بن عتاب, وابن العاصي, وقالوا لا يصح ان يؤخذ الحبس جبرا, إلا للمسجد الجامع خاصة, إذا ضاق.

Mas'alah: Is compensation required when incorporating habs property into a mosque for expansion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 319

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ثم حيث قلنا بادخال المواضع المحبسة في المسجد مطلقا للتوسعة فيه, فإنه لا يفتقر إلى تعويض عن الحبس إن كان على غير معين, وفي المعين ما تقدم.

Mas'alah: Can a cemetery be used to expand an adjacent mosque when both are habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 319

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي ابن سهل. قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن بجنبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأن المقبرة والمسجد حبس للمسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to change the purpose of the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال: لأن جامع القرويين حين أسس وبني وبذلت فيه تلك الأموال العظيمة في ذلك الزمان المبارك, لم تبذل فيه إلا على وجه مخصوص, وبنيان من العلم مرصوص, فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسعى في تبديله وتغييره.]

Mas'alah: What is the ruling on building on endowed cemetery land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 414

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال في التوضيح: وأما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا, ويجب على والي الأمر أن يأمرهم بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها أرضا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reusing an old cemetery for new burials in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 427

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مقبرة لها ثمانون سنة وأزيد, وإذا حفر فيها لميت توجد بعض عظام الموتى, فهل يجوز الدفن فيها أم لا؟ وهل حد أهل العلم في ذلك حدا أم لا؟ فأجاب أما امقبرة فلا يجوز تغييرها أبدا. وما وقع في طرر ابن عتاب من حرثها بعد سنين سماها فليس بالقوي, مع احتمال للتأويل عندي, واتلله أعلم. قلت: ونص ما في الطرر من كتاب الاستغناء: أخبرني بعض الشيوخ عن وهب أن المقبرة تحرث من العشر سنين فصاعدا إذا ضاقت عن الدفن فيها. وقال غيره لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية, ولا تزال عنه لأنه حق لأهلها, ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها. وعلى هذا [330/1] المعنى لا يجوز حرثها, لأن في ذلك تبديلها وتغييرها لأنها من الأحباس لا تغير. وقال بعد هذا: وما حرث مما عفي من المقابر أو مما لم يعف بالكراء, ويجعل ذلك في أكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم. فانظره. انتهى. [حمل تراب المقابر للتبرك]

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Quran recitation and the reward for the benefactor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 429

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فهذه الوقاف والتحابيس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقارىء, وللمحبس

ثواب اعانته والتسبب في ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله.

Mas'alah: Who receives the reward of Quran recitation from an endowment, the reciter or the benefactor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 429

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وقال أيضا وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء أن الحرف بعشر حسنات لمن تكون العشر, هل للقارىء أو للمحسن؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يقول هما شريكان في ذلك, ولا يبطل ثواب القارىء لكونه يقرأ بإجارة, وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم أن يؤمهم, فإن فضل الجماعة مشترك بين الجميع, وأظنه أنه كان يقول قبل هذا أن العشر للقارىء, وللمحبس ثواب الاعانة على الخير.

Mas'alah: What is the ruling on the reward of Quran recitation from an endowment for the reciter's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 430

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[332/1 ولزوجته, واختلف جوابه لمن يكون ثواب التلاوة التي في الحرف بعشر, فقال مرة هو للقراء, وإنما يكون للمحبس الاعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب في إدامة حفظ القرآن. وكان رحمه الله أراد ادخال بعض القراء في قراءة الحزب للذي أوصت به زوجته فاعتذر له ذلك القارىء بأنه كان ألزم نفسه أن ثواب كل ما

يقرأ من القرآن لوالته فقبل عذره. وكان قبل هذا يقول أن الثواب في ذلك إنما هو للمحبس, والأمر في ذلك والله أعلم على الخلاف في انتقال ثواب القراءة انتهى.

Mas'alah: How is zakat paid on endowments (ahbas) of palm groves for a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 486

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Zakat on Waqf Property

وعن أبي حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط, كل إنسان حبس نخلا, زكاة عن المسجد, وإذا كانت الحوائط المحبسة تزكى لأجل أن الزكاة تصرف إلى السبيل والصدقة والرقاب فلا يجوز أن نزكيها نحن لأجل أن التمر للمساكين, لأن الساعي ينظر فيها بالاجتهاد, فقد يكون اجتهاده في صرفها لغير الفقراء.

Mas'alah: What should one do when uncertain whether an oath was for endowment or charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل عمن نازع جاره في حدود ضيعه فحلف ليقلعنها الي وقت ففات الوقت بعذر وشك هل حلف بتحبيس الضيعه للجامع أو بصدقه عليه . فأجاب اذا غلب علي ظنه شئ عمل عليه من تحبيس أو صدقه , وان استوي الطرفان في الشك حبس الضيعه وأخرج قيمتها صدقه نقدا . [70/2]]

[71/2

Mas'alah: What is the ruling on selling donated oil for a mosque when it is not needed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من تصدق علي مسجد بزيت لا يحتاجها بيعت الزيت وجعلت في مصلحته وسئل عما نذر أن يشعل قنديلا في مسجد ما دلم حيا فأتاه رجل بزيت . فأجاب بأنه يباع ويشتري بثمنه ما يصلح بالمسجد لغناه بزيت الأول .

Mas'alah: What is the ruling on returning unused charity money to the donor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 773

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فقال بن زرب ك لا بل يرجع اليهم , وليست هذه مثل تلك , وأشار الي ما في سماع بن القاسم من كتاب الهبات والصدقات فيمن وقف ببابه سائل فأخرج له درهما أو كسوه فوجده قد أنصرف قال لا يأكل ويتصدق به , لانه انما أخرجه لفداء قوم بأعينهم , فلما استغني من ذلك رجع اليه , قال ين سهل الدليل علي صحة ماقاله القاضي بن زرب رحمه الله ما في سماع أصبغ في الجنائز قال : سمعت ابن القاسم عن مالك فيمن هلك فلم يكن له كفن فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده وبقيت الدراهم فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته , قال ليس لهم ذلك وترد الدراهم الي أهلها , وقاله ابن القاسم الا ان يشاؤوا أن يسلموها لورثته , وأحب الي لأصحابه ان يفعلوا . وفي سماع ابن ابي يزيد الغمر مثله . ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع والعارية لمالك كما نقدم يعطيه غيره من

المساكين وما رأه عليه بواجب انتهي . قالوا وهذا بخلاف من أعطي زكاة فلم يأكلها حتي أستغنب فانه يأكلها لنه قد أخذها بوجه جائز , ولو اعطيته ليغدو بها فانه يردها , وان اعطاها ابن السبيل ليتحمل بها فلم يتحمل لأنه يردها . وعليس هذا من اعطي مالا ليقرأ عليه فلم يقرأ فانه يرده . [212/2] [213/2] الحاقط التادلي والشيخ أبو يعزي .

Mas'alah: What is the ruling on vacating mosques used by heretics and repurposing them for Sunnis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1069

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

قال القاضي برهان الدين بن فرحون رحمه الله : و اعلم أن هذين الجوابين يستفاد منهما الحكم في أمور واقعة عندنا ، يعني بالمدينة المشرفة . قال : منها ما وقع في الجواب الأول أن المسجد الذي يجتمعون فيه يخلى منهم و يعمر بأهل السنة . و مثل هذا وقع عندنا للقاضي شرف الدين السيوطي الشافعي رحمه الله ، كان قد أخرجهم من الموضع المعروف بالمشهد و أسكنه أهل السنة ، و كتب على بابه في لوح رخام أنه افتتح هذا المكان في سنة كذا . ثم إنهم استولوا عليه بعده و صار فقيههم الشريشي يلازم الجلوس فيه و يشتغل فيه الناس ، و نشأ عن ذلك الاجتماع شر كثير ، و أثره باق عليه بعده إلى الآن . و أحدث فيه بركة صار الموضع يقصد لأجلها ، و كذلك أحدث هذا الشريشي بركة في رباط العيد و صار الرباط لأجلها مقصدا و مجمعا لهم ، و سكن فيه الغرباء ممن يشغلهم في دينهم و يقوي تعصبهم ، و هذا كله من أعظم الفساد و الضرر . و حكم هذه المواضع أن تخلى على مقتضى الجوابين و لا تهدم ، لأنها لم تبن لاجتماعهم ، و لو أحدثوا موضعا لاجتماعهم كما

وقع في السؤال لهدم على الجواب الثاني ، و لا ينظر لكونه رباطا أو وقفا ، فإن المعاصي الواقعة فيه إذا لم تنحسم إلا بهدمه جاز هدمه ، و ينبغي إسكان أهل السنة في المشهد [2/ 448] و إشراك أهل السنة معهم في الرباط المعين على وجه ينحسم معه الفساد . و يجب إزالة البركتين من الموضعين لأنهما أحدثتا في وقف لغير مصلحة تعود على الوقف ، و الذي أحدثهما ليس بناظر شرعي ، و لما يترتب عليهما من الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on increasing oil for mosque lamps from waqf funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1096

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ابن الحاج : و من البدع زيادة وقود القناديل و غيرها ، لأن في زيادة وقودها زيادة إضاعة المال ، لا سيما إن كان الزيت من الوقف ، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر ، لا سيما إن كان لم يذكره الواقف ، و لو ذكره لم يعتبر . و قد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة ، فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالي رحمه الله تعالى إلى صلاة العشاء على عادته ، فرأى ذلك فوقف و لم يدخل ، فقيل : ألا تدخل ؟ فقال : و الله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاثة قناديل أو خمسة . أو كما قال ، فامتثلوا أمره ، و حينئذ دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شيخ واحد من الشيوخ ، فكيف و لو كان زيادة على الواحد ، فإنا لله و إنا إليه راجعون .

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on leased endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2394

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[بيع الغرس يكون بأرض الحبس المطيلة] وسئل عن الذي يطيل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو بيعة ولا يسمى ما بقي من المدة، بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on leased endowment land before the lease expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2395

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: يجوز لمطيل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطيل الأرض إلى تمام المدة، ثم يكون حكمه بعد تمامها كحكم الغارس.

Mas'alah: Does a condition that all future property is included in a habs apply?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل رحمه الله عن رجل حبس على بنيه الصغار جميع أملاكه وقال في تحبيسه عليهم وكل ما أملك مدة حياتي فهو حبس عليهم وهل يكون هذا الشرط عاملا

فيلحق ما يملك بالحبس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment being subject to inheritance rules?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

فأجاب: أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية الجواب إن كل ما يملكه المحبس المذكور داخل في الحبس إن كان يوم ملكه سالما من الدين المغترق لذمته وكان صحيحا في جسمه أو كان مريضا فصح صحة بينة، وإن كان يوم الملك مديانا فلا حبس له إلا فيما الدين، وكذلك إن كان يوم ملكه سالما من الدين المذكور ومريضا ومات من ذلك المرض فلا حبس للبنين إلا بإجازة الورثة، لأن ما يفعله المريض في مرضه فمات منه فإنه وصية، وقد قال عليه السلام: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وإن كان لغير وارث جاز منه الثلث ورد ما بقي إلا أن يجيز له الورثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he endowed for his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[حكم من حبس على ابنه الصغير نصف أملاكه ثم باع الجميع ثم قام في نقض ذلك]

وسئل رحمه الله عن رجل حبس على ابنه الصغير في حجره النصف شائعا في جميع أملاكه من أرضين وجنات وبقي بعد ذلك أعواما فعمد إلى الملك المذكور وباع

جميعه ما حبس منه وما لم يحبس ثم قام بعد ذلك وأراد نقض البيع في النصف المحبس وأخذ النصف الثاني بالشفعة بمال على ابنه ليلحقه بالحبس فهل له الأخذ بالشفعة لابنه ولا تسقط ببيعه إذ تبين منه سوء النظر لابنه أم لا شفعة له فينتقض البيع في الحبس ما دام الحبس حيا أم لا ينتقض ويمضي البيع فيه؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's sale of property endowed for his minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: أكرمكم الله إذا كان الأمر على ذكرتموه كان بيع الأب لما حبس على ولده الصغير من الأملاك المذكورة نافذا وذلك منه اعتصار على الصحيح عند الشيوخ من أحد قولي مالك في الحبس إذا كان على معين أنه يرجع بعد انقراض المعين مراجع العمرى والحبس إذا كان بمعنى التعمير كان للأب اعتصاره، قاله مالك في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who forgot to testify about an endowment at the time of its sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من حبس على ابنه الصغير ملكا معقبا فباعه ثم قام بعد ذلك في نقض ذلك] وسئل رحمه الله عن رجل حبس على ابنه الصغير وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسل ملكا له

ثم باع الملك المذكور بعد ذلك بعلم بينة الحبس، ثم قام الأب البائع بعد ذلك وأراد نقض بيعه وأقام البينة المذكورة بالحبس الموصوف فقيل لشهود الحبس لم لم تعرفوا بالحبس وقت البيع؟ فقالوا نسينا ذلك حتى تذكرنا ذلك الآن، فهل يقبل ذلك من قولهم وتصح شهادتهم أم ترد [175/5]

إذا لم يقوموا بها وقت البيع؟ وكيف إن كان الشهود ممن يجهلون حكم بيع الحبس وهم مع ذلك عدول هل يعذرون بذلك أم لا؟ بين لنا ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses' claim of forgetfulness regarding an endowment sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر ما ذكرتموه وكان الشهود المذكورون ظاهرين في العدالة لا يغمض فيهم شيء قبل منهم ما ذكروا من النسيان وذلك مع طول المدة أبين ولا يقبل أن ادعوا الجهل فإن منع بيع الحبس أمر مستفيض منتشر إلا أن يكونوا من البله المنقطعين عن الناس فيقبل ذلك منهم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who sold property endowed for his minor daughters and then sought to rescind the sale and claim pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[من حبس على ابنتيه الصغيرتين نصف أملاكه ثم باع جميعها ثم قام يريد نقض البيع في الحبس] وسئل عمن حبس على ابنتيه الصغيرتين وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم نصف جميع أملاكه من أرضين وجنات وبقي بعد ذلك أعواما فعمد إلى الملك المذكور وباع جميعه ما حبس وما لم يحبس ثم قام بعد ذلك وأراد نقض البيع في النصف المحبس وأخذ الثاني بالشفعة لابنتيه ليلحقه بالحبس فهل له ذلك من نقض البيع والأخذ بالشفعة ولا تسقط الشفعة بيعه إذ تبين منه سوء النظر في البيع أم ينفذ البيع في جميع ذلك أم يرد بيع النصف المحبس وتسقط الشفعة في النصف الثاني؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller after losing a lawsuit over an endowment share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2681

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن رجل باع جنانا وفدانا ودارا من رجل فبقي المشتري يستغل المواضع مدة من أربعة أعوام أو نحوها فوجد فيه رسم حظ محبس في الأملاك المذكورة ولم يكن البائع علم ذلك ولا سمعه فأخذ المشتري يخاصم دون البائع إلى أن حكم عليه بالحظ المحبس المذكور، فأراد الآن المشتري الرجوع على البائع المذكور فهل يبطل حقه لكونه خاصم في ذلك أم لا؟ وهل تلزمه الغلة المذكورة بطول المدة المذكورة أم حين بدأ بالخصام، بينوا لنا الواجب في ذلك. فأجاب: لا رجوع له على بائعه المذكور لأن مخاصمته تتضمن أن بائعه إنما باعه ما يملك، وأن دعوى الحبس في ذلك باطلة، فكيف يرجع عليه بما لم يجب عليه؟ هذا المشهور من المذهب، وبه

القضاء، وعليه العمل، ولو كان لم يخاصم في إبطال الحبس وإنما أشهد على نفسه أنه إنما يرجع على بائعه لكان له الرجوع عليه، وأما الغلة فلا يرجع عليه بها فيما مضي، إذ المشهور من المذهب أن من استحق من يده ملك بالحبس بعد أن استغله أنه لا يرجع عليه بالغلة إذا لم يكن عالما بأنه حبس، وهو محمول على أنه غير عالم به حتى يثبت عليه علمه به، هذا قول ابن القاسم، وبه مضي العمل، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on unknown shares in endowed properties among heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الثالثة النصيب إن جهل بين الورثة في حوانيت وفيها حظ محبس والورثة أجنبيون والكل جهلوا الحظ ولا وجد رسم شراء لا لهذا فهل توقف الغلة حتى يصطلحوا أم كيف يكون الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on unknown shares in endowed properties among heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: توقف الغلة حتى يصطلحوا.

Mas'alah: Is it permissible for a mosque supervisor to lend endowment funds to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

الرابعة ما الحكم في دراهم الأحباس هل يسلف الناظر دراهم مسجد لمسجد آخر ويبني بها على وجه السلف وهما غنيان أم لا يجوز ذلك؟

Mas'alah: Is it permissible for a mosque supervisor to lend endowment funds to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2706

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a city wall that is no longer needed and on its protected perimeter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2797

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله عن سور تهدم أكثره هل يهدم ما بقي منه لعدم الحاجة إليه وفي هدمه بعض منفعة؟ وهل إن بنى يخرج له حريم أم لا؟ فأجاب: وقفت على سؤالك، وأسوار المسلمين من مصالحهم مجراها مجرى أحباسهم وأوقافهم التي لا يجوز تغييرها ولا نقلها عن مواضعها ولا هدمها ولا هدم شيء منها

ولا تغييره عن حالته المتقررة، وما ذهب إليه من ذهب من هدم ساحته وإجزائه أو بيعه فباطل لا يجوز، وهو حق للمسلمين إن يستغن عنه اليوم فربما احتيج إليه مع أنه لورم على حاله والاستغنار عنه لكان زيادة نفع وقوة تحصين بلا مرية كبناء سور خلف سور، فكيف يهدم ما بقي منه؟ هذا ما لا يجوز ولا تبيحه الشريعة، ولا يقتضيه النظر والسياسة، وإخراج حريم للسور إن كان من حقه قديم أو قد أخرج أول بنائه وصيرت له أفنية فمن تعدى عليها خرج عنها ورد إليه حقه، ولم يمكن كراء ذلك ولا بيعه، وصير فضاء كما كان أول مرة، وإن لم يكن له قبيل حريم ودعت الضرورة إلى إخراج حريم له فللضرائر أحوال، وأما سور استغنى عنه حتى يختلف أهله في بقائه أو هدمه فلا ضرورة إلى إخراج حريم له من مال أحد، والحكم فيه بقاؤه على حاله، فإن احتيج إليه يوما ما وجد [353/5] ما بقي منه كما إذا انتقل أهل محلة إلى غيرها بجملتهم وتركوا سكناها وهدموا دورهم وصيروها مزارع فليس استغناؤهم عن سكناها وتعطيلهم لمسجدها وانتقالهم عنه بالذي يبيح تغيير المسجد، غذ فيها الحق القديم ثابت، وقد يعمر الموضع ثانيا فيحتاج إليه، وليس بالمال المعين فيحكم فيه، هذا الذي عندي في مسألتك، فإنه قد كان لهذا السور قبل بناء وليس يكتفي بهذا إن شهد من لا معرفة عنده بوجوه الشهادات، قاله ابن عياض.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to one's children for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس على أولاده جميع أملاكه مدة حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a father who endows half his property for his minor son then sells it all?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من حبس على ابنه الصغير نصف أملاكه ثم با ع الجميع ثم قام في نقض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who endows a property for his minor son then sells it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من حبس على ابنه الصغير ملكا معقبا فباعه ثم قام في نقض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who endows half his property for his two minor daughters then sells it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

من حبس على ابنتيه الصغيرتين نصف أملاكه ثم با ع جميعها ثم قام يريد النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable endowment with delayed testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2908

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وقد وقعت في العتبية وكتاب ابن المواز واللفظ للعتبية من سماع أشهب وابن نافع عن مسألة تهدي إلى هذا أو ترشد إليه. [من أشهد أنه تصدق على شخص واشترط أن لا يصرح بالإشهاد إلا بعد موته]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable endowment with delayed testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2908

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

نصها: وسئل فقيل إن امرأة دعتنا فأشهدتنا على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة عندنا بأمانة الله لا نشهد بها أحدا ما [32/6]

دامت حية حتى تموت فشهدنا على ذلك وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها أتري لنا أن نقوم بها؟ فقال أراها قد قالت لكم: لا تشهدوا بها حتى أموت، وهذه الشهادة لا تنفع ابنتها فقيل لا تنفع ابنتها فقال: لا.

Mas'alah: Can a landowner be forced to sell land for expanding ablution facilities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2945

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لا يجبر رب أرض على بيعها لتزاد في الميضآت[(2)] وسئل الرماح(3) هل يجبر صاحب الأرض على بيع أرضه لتزاد في الميضآت أم لا؟ فأجاب: لا يجبر، قيل ولا

يتخرج فيه من الخلاف ما في المساجد. [70/6] فإن إقامة الجماعة سنة يقاتل عليها على الأظهر، أو واجب فلا بد من موضع جامع. والوضوء لا فضيلة فيه في الميضآت بل كان بعض الشيوخ يرجح وضوء الدار عليه ويقول: وضوء الدار يساوي دينارا ووضوء الميضة يساوي بيضة. وذلك والله أعلم أن الأيدي تختلف على الإناء في الميضآت دون الدار، كأحد التأويلين في الاغتسال من الحمام والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on challenging a charitable endowment (habous) sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2971

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن مثل هذه الشيخ الصالح أبو الحسن البطرني حين أراد بعض أولاد ابن الحكيم القيام عليه في الحمام المنسوب إلى أبيهم، وهو من تحبيس الشيخ عبد الله ابن تافراحين[4] رحمه الله على مدرسته وسبالته. فأجاب: إذا قيم بنقض هذا والبحث فهي لمتبق معاملة للملوك ولا يتعرض لهذا فجزر القائم المذكور أمير المؤمنين أبو العباس رحمه الله وشدد في ذلك، فانقطع حينئذ طلبهم. وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الأسد في حق العامة والخاصة، وإن كان الصحيح أن تتعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة، وذلك لإسقاط أخف الضررين بأكبرهما. [6/] [99/6] قال عليه السلام: (إذا اجتمع الضرران نفى الأصغر الأكبر) [5]. (5) تخريج.

قيل إن ما بيع من رباع القائد ابن الحكيم ما بيع عليه لو باعه، هو إنما كان بعد أخذه، لأنه كان من عمال السلطان وأهل جباية الأموال وتقرر أنه سلم ذلك للسلطان

ابن رشد في كتاب السلطان الذي عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ مال أو إعطائه إن أضغطه فيه فبيعه لازم.

Mas'alah: Is a governor's endowment valid if he is in debt from his collection duties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وسئل عن وال جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده، هل يصح حبسه أم لا مع تلبسه بالولاية أو بعد تمكنه فيها أو يفرق بين القرب والبعد.؟ [138/6] (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: Are donations and endowments of a debtor governor valid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3008

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

فأجاب: الجواب أن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبرعات من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم، أو وصية لهم بمال أن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض. وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لأن ذلك ينتفع به المسلمون. وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته. قال: ويكون الولاء للمسلمين. وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين. فإن كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنه يتسغرق ماله كله رد تحبيسه، وسواء أمسك عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله ممن

ولاه أو لغيره، لأنه بنفس الجباية ضمنه، ولا يبريه منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره.
هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة وهو جلي والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge take a salary from endowments designated for Muslim interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟]

Mas'alah: Can a sale be rescinded if the property is discovered to be an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3037

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يرد عقد البيع في الملك إذا تبين أنه حبس] ونزلت في فندقين وحانوتين بيع ذلك كله في تركة ابنة اخطل، فظهر عقد تحبيس في ذلك منها على أخيها. فأفتيت بأنه عيب. وللمشتري رد البيع، فذكر المتكلم على الذرية أن المشتري سمع طالب الحبس يطلبه يوم الشراء فأفتيت باليمين أنه ما سمع بأمره، وينتقض بيعه ويأخذ ذهبه. فذهب إلى رد اليمين.]

Mas'alah: How should grants from rulers to zawaya and descendants of righteous people be distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر، فالأظهر نظرا وقياسا أن كل ما حرر لأجل التبرك بزاوية الشيخ وبقصد عمارتها أو القيام بقاصدها، أو لمحاشاة ذريته من الوظائف المخزنية، والمغارم السلطانية، يكون كالمال المفقود فيقتسمونه على المفاضلة في الدين والقيام بأحول الزاوية المذكورة قسمة انتفاع لا قسمة تمليك، لأن مقصود السلاطين عرفا وعادة بذلك التحرير التبرك بذلك الشيخ وبذريته وبمقامه، فلا يخرج من ذلك التحرير إلى الفاس المعلن بفسقه، فإذا تاب رجع إليه نصيبه، فيشملهما شملهم من المحاشاة والحرية مما يقصده الملوك عادة من التحرير لأولاد المرابطين والصالحين، فلا تصح في ذلك حيازة لتجدد المستحقين، وسقوط حق [172/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling ruins on endowed land based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ومن الدليل على أن المعتبر العرف المدخول عليه دون اللفظ المكتوب في العقود، ما حكى ابن سهل عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بنقض بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد إنما ابتاعها ليهدمها، وأنه يعرف قدر المؤنة في نقضها. قال: وشاهدت الحكم بذلك، هذا إن كان عرفه إبقاء النقض في موضعه وإن شرط قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruins of shops built on endowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3119

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بقرطبة بنقض بيع الأنقاض [258/6] المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه ابتاعها ليهدمها وينقضها وأنه يعرف قدر المؤونة في قلعها ونقضها. وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم، هذا إذا كان المعروف ن فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرطوا قلعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a building on endowed property after a beneficiary's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3120

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من حبست عليهم دار فبنو فيها، ثم مات أحدهم فهل يباع نصيبه فيما بني ويشفع؟] وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنو فيما ثم مات أحدهم، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان. هل لإخوته الشفعة؟ فأجاب: إذا نزل مثل هذا فلهم فيه الشفعة. قال ابن عبدوس: قال سحنون: ما بنى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون محبسا. قيل له: لعله أراد حبس عمري قال: فبيع النقض إذا لا يجوز، وينقض، ولا شفعة فيه لأنه بيع فاسد. وهو قول أشهب. وقال لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهة فيجوز. وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فذلك غير جائز. وفي العتبية في سماع أشهب عن مالك فيمن ابتاع قصبا وأبوابا وكل بينان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة، فيما يحق المشتري من شيء فيما اشترى سوى البقعة فهو على البائع. قال: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن. [259/6] وفي كتاب ابن المواز: من ابتنى في أرض الصافية من أرض السلطان، يؤدي إلى الكراء، فيبيع

الباني النقض قائما، وربا زاد عليهم السلطان في الكراء فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول أحول اسمك مكن اسمي جاز. قال محمد: إنما هو في أرض السلطان التي لا تنتزع ممن بنى فيها وكذلك الغراس فيها. فأما لغيره فلا يجوز للباني بيع النقض ولا شيء منها على حال.

ابن سهل وهذه المسألة قد جمعت مفترقها ونظمت مشتتها،وذكرت قول مالك ومن بعده فيها، واجتمع من ذلك أن ما تضمنته المدونة منها، لم يجر به عمل، ولا أفتى به المتأخرون. والصحيح فيها ما ذهب إليه سحنون وأشهب. وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع عير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته مقلوعا ومنع مشتريه من قلعه.]

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in endowments, charities, gifts, and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3396

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وفي كتاب الحبس في المتيطية أيضا: ويجوز الاسترعاء في الحبس لتقية أو لأمر يذكره، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك. وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير. وعقد في ذلك وثيقة ثم قال: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار: ويعقد التحبيس في شهر آخر بعد شهر عقد الاسترعاء وفي وقت يحده. فيتبين تاريخ الحبس أن انعقد بعد الاسترعاء قال أحمد بن سعيد بن الهندي(1): وإن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحد لم يضر ذلك،وتقديمه أتم قال محمد بن أحمد: ويصدق هذا المسترعي فيما يذكره من التوقع، وإن لم يعرف الشهود ذلك. ويفسخ

الحبس به، ولا يجوز له الاسترعاء في البيع، إلا أن يعرف الشهود الإكراه.

[525/6]

Mas'alah: What is the ruling on a newly discovered asset after a judge overturns a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3412

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

نعم لو حكم حاكم بنقض هذا الحبس وانجر الإرث لهذه الموروثة، فها هنا ينظر، هل هو كمال طارئ أم لا؟ فيه كلام لولا الإطالة لأتينا به والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Can a landowner be forced to sell his land to expand a mosque's ablution area?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لا يجبر رب أرض على بيعها لتزاد في الميضأت ... 69

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of property if it turns out to be an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يرد عقد البيع في الملك إذا تبين أنه حبس ... 169

Mas'alah: What is the ruling on someone asked to cancel a sale of properties who then claims he made them a habous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من طلبت منه الإقالة في أملاك فقال حبستها ... 246 [621/6]

Mas'alah: When beneficiaries of a house endowment build on it and one dies, is his share in the building sold and subject to pre-emption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من حبست عليهم دار فبنوا فيها، ثم مات أحدهم. فهل يبايع نصيبه فيما بنى ويشفع؟ ... 258

Mas'alah: What are the rulings on endowments (ahbas)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3505

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

نوازل الأحباس

Mas'alah: How are surplus revenues from endowments distributed among beneficiaries?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3505]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[إذا فضلت من الأحباس فضلة وزيد في مرتب يقدم الأقدم فالأقدم] سئل السيد أبو محمد العبدوسي, رحمه الله, عن مسألة المسجد الجامع من المدين البيضاء حرسها الله تعالى, له أوقاف تصرف في ضرورياته, وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لابد منه, وكل ذلك ممن ذكر له مرتب معلوم يقبضه على قديم الزمان , ثم بعد ذلك فضلت من الغلة فضلة الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة, فزيد له في مرتبه من الفضلة, وأحدث فيه قارىء الكتب ومفسر وحزابون, كل هذا من الفضلة, فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر. فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم, من أحدث ومن زيد له في الفضلة, ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان؟ أم يبدأ الأقدمون على المحدثين؟ وإذا قلنا بتبدئة الأقدمين, فهل يبدأ الإما على المؤذن أم لا ؟ وهل تثبت[1] الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ؟. بينوا ذلك لنا مأجورين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.] (1) في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان رقم الأولى 514 ورقم الثانية 616 (ثبتت) .

[6/7

Mas'alah: Are old and new beneficiaries of endowment revenues treated equally?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3506]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق بفضله: أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث او زيادة في مرتب, بل اصحاب المرتبات القديمة مقدمون ومبدؤون عليهم إذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة أو أقل. ولا يبدأ الإمام على المؤذنون عليه, ولا تثبت له الزيادة التي زيدتله من الفضلة عند عدمها, بل هما متساويان في ذلك, لأنهما أجيران دخلا في موجب ذلك مدخلا واحدا, إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر فيمضي, وإنما يجوز إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس, إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم. أو من أحباس عامة الناس على الإختلاف بشرط اتساع غلاتها, والأمن من الإحتياج إليها في الإستقبال, وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ أعوام استوفينا فيه فصول المسألة ومبانيها, وهذه العجالة كافية في مصدر هذا السائل المستعجل إن شاء الله تعالى, وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب, فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشديد؛ منهم والدي وسيدي عيسى بن علال رحمهم الله نعالى ورضي عنهم. ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك, ويعلله بوجوه المصالح, منهم سيدنا سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه, وكل على خير وبصيرة وهدى, نفعنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم ونياتهم. وبالله التوفيق بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on married men who take rooms in a school for storage and rest without attending study sessions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3507

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسأل رحمه الله عن أناس متزوجين بديارهم اتخذوا بيوتا في المدرسة للإخزان[1] والراحة في بعض الأوقات, ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم, بل هم آخذون في صناعتهم, فهل يجب إخراجهم من بيوت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة القارئين أم لا ؟ وهل يجب عليهم في اختزانهم[2] أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What are the conditions for residing in an endowed school and when must a resident be evicted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3507

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب الحمد لله تعالى وحده دائما. والجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: أنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة, ولا يجوز تركه وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها, وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة, ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا, ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك لضرورة من مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه, فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا, لأنه يعطل الحبس ولا يختزن - بالمدرسة من سكانها باستحقاق - إلا قدر عولته على ما جرت به العدة في الأحباس. وهذا كله منصوص لأيمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين, وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي خلاف بين المتأخرين, والأشهر أنه لا يقضى عليه بالكراء. وكذلك لا يجوز أن يعير بيتا تحت يده بالمدرسة, فإنه لم يجعل له إلا السكنى به

خاصة على ما نصوا عليه, وكذلك لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكنى المدرسة لأنها لم تحبس لذلك, وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم, كما أن ربط [(1) في النسختين الخطيتين: (للاختزان) . (2) في النسختين الخطيتين: (للاختزان) .

[8/7 المريدين لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's share from an endowment with allocated portions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3508

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[إذا كان الحبس بحصاص فليس لأحد أخذ شيء زائد]

Mas'alah: What is the ruling on a person obtaining a decree to take from the surplus of an endowed school's rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3508

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل رحمه الله من مدينة مكناسة عن مسألة وهي: أن بعض الناس تسبب في إخراج

برآءة [1] من عند المريني مضمنها أنه يأخذ من المرتب الذي له بالمدرسة ما يصير له بالحصاص, وما يبقى له من تسعين درهما يكمل له من الوفر الذي أمر من له الحكم بزيادته على كراء الحوانيت, والوفر المذكور منع المريني أن يأخذ أحد شيئا إلا من أخرجت له البراءة, ومقدار الوفر المذكور أوقيتان اثنتان, وغاية ما يأخذ من الوفر المذكور زائد على الحصاص[2] المذكورة ثلاثون درهما, مع أنه لو تركوا كلهم لأخذه ولصار له منه اكثر من ذلك, فهذا بيان المسألة ولما خرجت له البراءة المذكورة بذلك [(1) المراد بهذه الكلمات رسالة أو ظهير, وقد تحمل على معناه اللغوي الفصيح بتكلف. (2) لعل الصواب: الحصة المذكورة.

[9/7] توقف في ذلك ولم يدر هل يسوغ له ذلك - ويكون بمثابة قوم ظلموا- ,؟ ثم إن أحدهم دفع المظلمة عن نفسه واخذ بعض ماله أولا ثم إنه تذكر مسألة سيدي أحمد بن عمر إمام المدرسة, وكان قال له سيدي عبد الله العبدوسي تسبب لي في العشرين درهما الزائدة على حصتي, وأفتاني فيها بالحلية فسررت بذلك. ثم عن بعض الناس اعترض ذلك, وقال: لا يجوز ذلك في المسألتين, ولا في مسألتي, ولا في مسألة سيدي أحمد بن عمر, فأردت بفضلكم أن تبينوا المسألتين بيانا شافيا, وما يجوز من ذلك وما لا يجوز, ولكم الأجر في ذلكم. والمدرسة المذكورة لها نحو العشرين دينارا ذهبية معدة لإصلاحها عند الخطيب, والوفر المذكور زائد على ذلك, وقد أوقف أيضا, قالوا لإصلاحها, أو لإصلاح الجامع الأعظم وشراء حصر للجامع أيضا, مع أن الجامع أيضا قد كانت تسلفت من المدرسة المذكورة عشرين دينارا ذهبية أيضا. فتأمل هذا كله بفضلك وجاوبنا جوابا شافيا مستوفيا. ويا سيدي من حجة من منع أن قال ما خلصت من تلك الدراهم هي شركة بين المرتب كلهم لا تنفرد به وحدك, فهل الأمر كما قال أولا ؟ ويا سيدي لو قال بعض أهل المرتب نوفر

وفرا نصرفه في بنيان إن طرأ, وقال الآخرون لا نوفر شيئا, بل مهما طرأ البنيان بني بالفائد فإن بقي شيء وفضل عن البنيان في وقت البناء أخذته, وإلا فلا, فالقول قول من ؟ أو قال واحد: أنا آخذ راتبي كاملا ولا أوفر شيئا فإن احتاجت المدرسة لبنيان رددت من يدي ما يجب علي في ذلك البنيان. هل له ذلك أم لا ؟ والسلام عليكم من محمد القوري.

Mas'alah: What is the ruling on taking from endowment funds designated for repairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3510

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب, يا أخي كان الله تعالى لنا ولكم بمنه, بلغني أن المريني وفقه الله تعالى للخير وأعانه عليه, إنما كان تثقيفه للأوقيتين المذكورتين للاصلاح وفعله محمول على النظر, ثم إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئا لأن حق الجميع متعلق بها, فإما أن يوقف جميعها للإصلاح بها, وإما أن يصرف]

[10/7] جميعها على كل من له حق فيها من أرباب المرتبات, وأخذكم ذلك تخصيصا لا يحل لكم بوجه ولا حال, وإن كان يحصل لكم في المحاصة إن وقعت بينكم ذلك القدر فأكثر, لأن المحاصة لم تقع بعد, فالواجب عليكم رد ما أخذتم إما ليصرف في البناء الذي وقف له ذلك, وغما في المرتبات بالمحاصة إن استغني عنها البناء. وأما مسألة الإمام ابن عمر فلا فرق بينكم وبينه في وجوب المحاصة بقدر ما لكل منكم, وانا لم أفت بأن يختص بشيء دون من يشاركه في أحباس المدرسة, هذا

باعتبار الظاهر, وأما على ما في علمي فالذي أتحققه أن راتب المدرس والنحوي في المدرسة الجديدة إنما كان في الربع القديم لا من أحباسها. وهكذا في ظهير أبي رحمه الله تعالى حين كان مدرسا بها, وإنما أحدث المرتب فيها من أحباسها بعد ذلك بشهادة من لا يخاف الله عز وجل لمن لا يخاف الله عز وجل, وقد قدموا هذا الإثم في حياتهم وبقيت آثام بعد وفاتهم, وغالب ظني أن الإمام إنما زيد له ما زيد صلحا بينه وبين أرباب المرتبات قبلكم, فقد طال عهدي, بذلك, والله سبحانه أعلم. وأما ما وقف زائدا على الأوقيتين فلا يجوز سلفه فب بناء الجامع الأعظم ولا في غيره. إذ لا يجوز تسلف الأحباس بعضها من بعض على قول من أجاز ذلك, إلا إن كان الحبس المتسلف منه غنيا من وفره لا من المرتبات ولا من البناء ولا يخاف احتياجه في الاستقبال قبل أن يرد إليه ما تسلف منه, وذلك معدوم في المدرسة والجامع لافتقار كل واحدة إلى غلتها الافتقار التام, وكذلك ما تسلف الجامع من غلة المدرسة الواجب رده من غلة الجامع عليها حتى يصرف في مصالحها. وقد بلغني أنه تهدم بعض سقفها وأنه إن لم يبادر بإصلاحه تهدم ما بقي منها, وإنما اختلافهم في التوفير وعدمه فينظر, فإن كان إذا احتيج إلى البناء لا يقوم ما يثقف حينئذ به فيثقف قبله بمدة بحيث يجتمع فيها ما يقوم به عنك[1] (1) في المخطوط (عند) وهو الصواب..

الشروع فيه وإن كان يقوم به عند التثقيف. فلا يتفق الآن وإذا وجب التثقيف فلا حجة لمن قال آخذ الآن [11/7] وأغرم عند الاحتياج, لأنه يأخذ الآن مالا[1] يستحقه, فالواجب عليك أن تنظر فيما أخذت, فإن كان لا يحتاج إليه أيضا فاقسمه على أصحابك محاصة, وغن كان يحتاج إليه فيوقف له صون الدين والعرض واجب, ولن يجد أحد فقد شيئا تركه الله سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وأياكم منهم,

إنما يعيشون بالدين وصون المرؤة والتنزه عما يشين[2] دينهم وعرضهم, فيدفع الانسان اولا عن دينه بماله ثم بعرضه لا بدينه عن ماله أو عرضه. وكتب عن عجل مريد الخير كله لكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Can the revenue of an endowment for a ruined mosque be transferred to a functioning mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3513

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر] وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له, فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا ؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر. فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وغن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجدية عليه, وذكر حامله أن المنزل المذكور لا ترجى عمارته وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who took endowment salary without performing the required work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3513

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من أخذ حبسا على عمل لم يقم به وجب عليه الحبس] وسئل رحمه الله عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الأحباس نحوا من خمسة أعوام ثلاثين دينارا في الشهر, وهو لم يكتب قط في الحبس يوما واحدا ولا جلس فيه ولا شهد فيه لا في داخل ولا في خارج, هل يجب عليه [13/7] رد جميع ما أخذ أو يسوغ له ؟ ما حكم الله في ذلك ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on taking endowment money without right in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3515](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[14/7] الجواب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس, لأنه أخذه بغير حق ولا وجه شبهة, وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك لأنه لم يغن عن الحبس شيئا والواجب على من تعين للنظر في الحبس أن يقوم بذلك ويطلبه بذلك, ولا يسعه ترك القيام في ذلك, لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس وهو دين يسعه ترك القيام في ذلك, لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب والله الموفق للصواب بمنه ويصلح على بشر ما تحصل وملحق غيركم[1] ذلك كله. انتهى. (1) وفي المخطوط (وملحق حجة) أي أن لفظه غير ليست موجودة فيه.

Mas'alah: Is it permissible to replace unused ablution facilities around a mosque with shops whose rent benefits the mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3518](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[16/7] أو في أيام الحر, وآل أمره إلى أن أغلق على أربع قطعات منه, وبقيت القطعة الخامسة المتصلة بباب الحفاة المذكورة فصار ذلك ثورا[1] في أربع القطعات المذكورة وتعذر عودها إلى ما أسس عليه الموضع المذكور ولم يمكن ردها إلى ما قصد فيه , لعدم احتياج الناس إليه, ورفع الضرورة الداعية إلى الوضوء فيه, من الضيق والظلمة وعدم الوثوق بطهارة الماء. فهل يسوغ تغييره حوانيت تلحق بأحباس المسجد الجامع, وينتفع بخراجها, ولا يخرج الموضع المذكور عن معنى التحبيس عن الجامع المذكور مع احتياجه لذلك, ويصير هذا من باب صرف نوع من الجنس[2] إلى نوع منه أم لا يسوغ ذلك؟ بينه لنا مأجورا إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What are the categories of permissible and impermissible changes to an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3518

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الحمد لله أكرمكم الله بالتقوى, ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضى, الجواب أن بنيان الحوانيت في الموضع الذي ذكرتم جائز, بل هو من قبيل المندوب المستحب, وازاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب, ووجه ذلك أن تغيير الحبس على ثلاثة اوجه: واجب, وممنوع, ومختلف فيه. فالواجب ما في بقائه من ضرر. فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا أولى)[3] الوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه, فهذا لا يجوز بيعه

باتفاق. القسم الثالث ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل, فهذا مختلف في بيعه, فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد المحبس, وقصد االمحبس الانتفاع به, فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع, ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس وقد وقع للقاضي أبي الوليد ابن رشد في أجوبته ما ظاهره, أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا] (1) في المخطوط (دثورا) ولعل هذا هو الصواب. (2) في المخطوط (الحبس) . (3) كلمة (أولى) زيادة في المخطوط.

Mas'alah: What are the categories of permissible and impermissible changes to an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3519

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[17/7] كانت يسيرة قاله في بقعة محبسه ( ) [1] جيران يضرون بها حتى تكون فيها منفعتها المقصودة بها: مع أن البقعة المذكورة يمكن الانتفاع بها بأن يجعل فيها بيت يسكن, أو حانوت تكترى, ويقطع ضرر الجيران. القسم الثاني المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب, فهذا فيه روايتان مشهورتان. القسم الثالث تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا؛ وذلك كإدخال الديار المحبسة في المساجد, أما مسجد الجمعة باتفاق, او مسجد الجكعة وغيره, ومن هذا البقاع المحبسة لله يبنى فيها مسجد أو يبنى فيها ما ينتفع به في وجه من وجوه الحبس, ومن هذا كمسألتكم أنه إذا لم يكن في بناء الشباك ضرر, فهذا نص العلماء على جواز أن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين. وأما مسألتكم هذه ففيها وجوه تجوز بناء الحوانيت, أحدهما ما في بقائها من الضرر بنتن يضر بأهل المسجد. والوجه الثاني ما يخاف من النجاسة

ببقائه وتلطيخ المسجد. والوجه الثالث لو سلم من هذه بقاؤه بغير منفعة في الحال ولا في المآل لا استغنى عنه بالميضاة المتصلة به. الوجه الرابع افتقار المسجد إلى ما ينتفع به. الوجه الخامس ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير فوائد المسجد لو لم يكن محتاجا فيتعين بناء الحوانيت كما ذكرتم ويكون برأي القاضي وثبوت الضرر عنده, كما في العقد الذي وقفت عليه بظهره والله ولي التوفيق بفضله.

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed among beneficiaries when it is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3519

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما] وسئل الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي رحمة الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وقومه يقومون بها وهم: إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب, ولها أوقاف يضيق خراجها في بعض الأوقات حتى لا يفي بالمحبس عليهم المذكورين, وليس في أصل الحبس شرط, فإذا ضاق الخراج المذكور, هل يأخذ القومة المذكورون مرتباتهم على الكمال لكونهم يأخذونها] (1) كذا بياض في المطبوع والمخطوط.

Mas'alah: How are endowment revenues distributed when they are insufficient for all beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3520

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[18/7 بعوض وما فضل عنهم يأخذه الطلبة أو يقع الحصاص بينهم وبين الطلبة لدخول جميعهم في الحبس؟ بينوا لنا الحكم في ذلك على مقتضى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والله سبحانه يسدد آراءكم, ويديم علاكم, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب رحمه الله بما نصه: اللهم وفق للصواب, يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر, لأنهما ملحقان بالعمارة لا تتم إلا بهما, لأن المدرسة المذكورة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل وغير, وما فضل بعد ذلك تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة , هذا إذا كانت العين الموقوفة مدرسة كما ذكر, وأما إذا كانت مسجدا بنص الواقف يصلي فيه الموقوف عليهم وغيرهم ممن يحتاج إلى الإعلام بدخول الوقت, قدم أيضا المؤذن والإمام والقيم والبواب, وتقع المحاصة بعد ذلك بين الطلبة والمدرس والأستاذ, والحالة هذه والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preserving endowed copies of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3520

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[المصاحف المحبسة يجب الاحتفاظ بها والاعتناء بشأنها]

Mas'alah: What is the ruling on removing silver ornaments from endowed Quranic manuscripts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3520

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن الرباعات المحبسة على ضريح ملوك شالة ونص السؤال: الحمد لله وحده سيدي رضي الله تعالى عنكم واجب بيان المشكلات منكم, سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فإن مما أشكل وجهه, والتبس امره, مسألة المصاحف الكريمة المحبسة على ضريح من بشالة المباركة من الملوك الكرام رضي الله عنهم, وأبقى البركة في كريم خلفهم, وذلك أن أحمد اللحياني تجاوز الله تعالى عنه كان ممن سولت له نفسه أن أخذها ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها, وسيرى الله عمله[1] ويجازي به أو يعفو [(1) في المخطوط (وسيلقى عمله) .

[19/7] الكريم بفضله, ولما أظهرنا الله تعالى عليه وأورثنا دياره, والحمد لله وجدنا به المصاحف المذكورة, فإذا بعضها عليها التحبيس مشهود الرسم, وبعضها وثائق بغير شهادة, وبعضها بغير وثيقة ولا شهادة, واستقرت الآن بهذه الدار العلية, وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين, لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله, أو ماترونه من الوجوه المخلصة من عهدتها, فاكتبوه لنا بما عندكم في ذلك لنعمل عليه, فأنتم البركة وعلى ما عندكم من العلم العمل بحول الله تعالى, والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with conditions for descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3537

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى وقرىء على الشيخ أبي الحسن ابن القابسي[1] رحمه الله عقد حبس نصه: تصدقت عليك يا فاطمة بجميع [30/7] هذه الدار المذكورة وحدودها كذا بجميع حدودها صدقة بتة بتلة لا ثنوية ولا رجعة, وجعلتها عليك صدقة محرمة وحبسا موقوفا خالصة لك ما حييت وجميع ولدك الذكران منهم, والإناث وعلى عقبك أجمعين أولا فأولا للذكر مثل حظ الأنثيين متساويين في ميراث استحقاقهم من هذه الصدقة ودرجة انتفاعهم بها, كل ذكر منهم له حظ الأنثى من جميعهم ووقفت عليك هذا الصدقة بحسب هذا التحبيس المذكور وجعلتها محرمة موقوفة مؤيدة عليك وعلى ولدك وولد ولدك وعلى عقبك أولا فأولا, ثم ساق العقد الخ فأوقفها قريبا من شهر, ثم أملى فيها قد تأملت شروط هذا المحبس فوجدت فيه إشكالا, فطرحت الإشكال, فكان مفهوم ما وضع عليه هذا الحبس عندي أنه على ابنتها ما حييت خالصا لا يشركها فيه ولدها. فإذا ماتت صار لولدها, ولا ينتقل إلى ولد ولدها ما دام من ولد بطنها أحد حاضر وإذا انقرض ولدها دخل فيه عقبها الأول. فجواب مسألتكم هذه عندي أن الحبس صائر إلى ابنتيها إذا قد ماتت, فإذا انقرضت إحداهما صار للأخرى فإذا انقرضت صار إلى عقبها المحبس عليه اولادهم: بنو بنيها الذكور كانو ذكرانا أو إناثا او ذكرشانا وإناثا وهكذا إذا انقرض أهل هذه الرتبة كان أيضا هذا الحبس إلى الذكور ثم لا يكون لبني البنات في ذلك شيء هكذا في كل رتبة إذ بنو البنات ليس هم عقب للمحبس عليها كما ليس هم لها بعقب في ميراثها, وهذا الذي وصفت لكم هو الشيء الذي لا إشكال فيه, وما فيه الإشكال اسقطته, وهكذا الحكم في الأحباس من يشك فيه أن يكون من أهله لم يحكم له بشيء ولا يدخل في الحبس إلا بيقين وبالله التوفيق. (1) وفي نسخة أخرى (ابن القسم) ولعله تصحيف.

Mas'alah: What are the rules for modifying a habs (endowment) such as a fortress or mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3538

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل رحمه الله عن حصن أراد بعض الناس أن يغير بعض مساكنه عن حالها. فأجاب بأن الحصون لا يصلح أن تغير عن حالها ولا تحول عن بنيانها من أجل إنسان بعينه لحاجة تصيبه أو ضرورة تعرض له, إنما يصلح أن يحدث فيها ما هو صلاح لها من اتغار[1] ماء وزيادة مرافق يتسع مريدو الرباط بقية الدهر وهذا البيت الذي يخرج ( ) [2] ويحدث فيه سلم يزول عن المسكن ويصير إلى النظر[3] فلا يغير الحبس عن حاله إلا على ما وصفت لكم حصول الرباط والمساجد الحدث فيها لا يصلح إلا للمنافع الجامعة, وأما سكنى النساء فليس من شأن حصون الرباط المنفردة عن السواحل أصل الحصون تفرد لما بنيت له. وهذا من المعنى الذي قال الله تعالى: { فمن بدله بعدما سمعه } الآية وإنما تصلح الزيادة في الحصون والمساجد, ولعل ذلك يغير بعض بنائها (من قبل) [4]] (1) في النسختين الخطيتين بتطوان (افتاق) (2) في النسخة المطبوعة بياض, وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما. (3) في المخطوط (التطرق) . (4) كذا في المطبوع وفي مخوطتي مكتبة تطوان (وقيل إن...) .

[32/7

Mas'alah: Can the structure of a mosque built on endowed land be altered or rebuilt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3539

تكلم أبو محمد معي في ذلك ووصفته وعرفته أني لم أسمع في هذا المعنى إلا حكاية ذكرت عن ابن اللباد أنه حضر في مسجدكم في زرجونة وهي في جواره وقد هدم وأخذ في بناءه فأراد أن يبدلوا السواري فزعموا أن ابن اللباد أبى عليهم منذلك, وقال لهم: إن الذي أنشأ المسجد جعل للسواري أمكنه, وللمصلين[1] أمكنة على هذا حبس قاعة المسجد فلا ينبغي أن ترد العمل في مكان المصلين, ولعله رحمه الله قال وقف على صحة من علم هذا المسجد كيف كان مبتدأ تصييره مسجدا فعرف أن هذا عمل محبسه, والجوامع لا أحسبها تبني المدائن إلا من أوائل خططها فقاعتها ليست من تطوع مالك لها بالتحبيس فيها ووضع البناء فيما حبس, وإنما تبني في فناء المسلمين فليس يضيق فيها ما يضيق في عمل محبس مالك بنى بماله في حبس نفسه, هذا الذي ظهر لي, ومثل ما يبنى في الأفنية قاعة يحبسها لبناء مسجد غير بانيه, فبنى فيها غير محبسها مسجدا فليس يكون ما حازه من عمود أو عرصة بناء أو حائط موجب لتحبيس بقعته التي حل فيها عليه أو على نظيره, وإنما يكون ذلك لما نزل وقد زيد في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - , وبدلت أنقاضه, فما نقل الينا انهم تحرروا, فردوا في كل بقعة ما كان فيها ولا يمكن فيه هذا لأنه أوسع مما كان, وأحسن تعديلا وأقوم من الاختلاف والميل, بل هو في غاية كمال الجمال وهو على بناء عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه. وإنما زادت الملوك نقوشا وصنائع ورخاما, وكذلك المسجد الحرام والجوامع التي في سائر الأمصار والتي دخلنا أو سمعنا عنها, وذكر أبو محمد ما زيد : من الزيادة في الصحن, قال له أبو محمد من السقف, فقال الشيخ: الزيادة في السقف أنفع, لأن الصحن قليل ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing endowed books and Qur'ans from their designated place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3544

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[كتب ومصاحف حبست على موضع, هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟] وسئل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده. فأجاب: أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس, فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان, وفاذدة من يصلح له النظر فيها فيه, فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله, وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه, وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن ولو أنها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين, لكن النظر عندي فيها أن تؤوى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى, وهذا إضا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of land endowed for a fortress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3544

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء, ثم حولت إلى الزراعة] وسئل رحمه الله عن حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء تباع كل عام بثلاثة دنانير أو أكثر أو أقل, فعمد أهل المنزل فاطلقوا فيه النار وزرعوها على أن يعطوا للحصن ربع الزرع

ويسقوا بمائة, وضيقوا على الحصن حتى سقوا الزرع به, حتى منعوا بهائم الحصن من الرعي, فقال لهم أهل الحصن اجعلوا لزرعكم لئلا تضرها بهائمها[2] فتمنعوا من ذلك, وقالوا احتاطوا] (1) هذه العبارة زيادة من المخطوطتين السالفين . (2) كذا في المطبوع الحجري وفي المخطوطتين (بهائمنا) ولعل هي الصواب .

[38/7] أنتم عليها من اللصوص, فهل لهم سقي بماء الحصن والحوطة على أهل السواقي أم لا ؟ وقد ضاق أهل الحصن في منعهم ماءهم ورعي مواشيهم. فأجاب: إن المقصود بتحبيس هذه الأرض أنها للحلفاء فلا ينبغي تغييرها, ومن حرق حلفءها غرم قيمتها, على أن تؤخذ في أوقاتها في استعمال نبتها وما تسوى يوم الاعتداء عليها, وغن نبتت لبعد الأرض عن الزراعة وتبورت لذلك فحرثها للزراعة صالح إن كان قبل استكمالها وإلا غرم فيها, وعلى الزارع في الوجهين قيمة كراء الزرع ذهبا أو فضة, فإن لم تعرف قيمتها بالعين, او لم يوجد من يقومها في قصركم يكون كراؤها بالجزاء إن له جار[1] إن كان أكثر ممن التزم الزارع فحصى[2] مكيلة الأكثر وتنظر قيمتها عينا وتعطى قيمة الطعام للزارع. روي هذا عن عيسى بن مسكبن ولم نر عليه منكرا فيه. واما التصادقهم بالحرث إلى الحصن فلا بد لأهل الحصن من تكسب الحرث, ولا ينبغي كراء للحرث إلا ما فضل عن حرث سكان القصر, لكونه رفقا لهم لقوتهم وليس لهم إضرار أهل القصر, وليس لهم شرب ماء الحصن ويفوتونه عليهم, إذ لا يشرب ماء مواجل إلا المرابطون بها, ومن جاء مشتريا تاجرا فليس له من ماء الحصن ولا من أحباسه ولا من أربابه نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a plot of land known as endowments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3545]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[حكم البقعة التي عرفت باسم الأحباس] وسئل رحمه الله عن دمنة ببعض نواحي افريقيا يسكنها أصحاء يتوارثون فيها ويتبايعون أملاكها, وببعض هذه الدمن موضع يسمى الأحباس, وفيها ما يسكنه الأصحاء, فهل يثبت تحبيس هذا الموضع بهذا الاسم أم لا ؟ وهل يورث ما بناه الأضراء عنهم من ولد ذكرا وأنثى صحيحا أو لا ؟ وما الحكم في نقص ما يبنى منه ؟ هل يورث عنه نقصا أو قيمته صحيحا أو يكون حبسا ؟ فأجاب هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضراء] (1) كذا في المطبوع, وفي إحدى النسخ الخطية (ضمان) وفي أخرى (ان لو جاز) . (2) كذا في المطبوع والمخطوط

[39/7

Mas'alah: What is the ruling on the priority of lepers in endowed dwellings and the inheritance of buildings?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3546]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

بالجذام إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها, وما كان من وقف فإليهم يقصد, وهذا كان باجتهاد أول[1] أو العلماء أمروا بذلك للتعليل المتقدم, فإن سكنى الأصحاء باختيار منهم عما فضل عنهم ولهم فيه منفعة, ولعل هذا

سمحوا لهم في السكنى, فالقاعة حبس والبناء باق لبانيه, ويورث عنه ضريرا كان أو صحيحا, فالسكنى حقيقية للأضراء والأصحاء على ما مر, فإن وقع التضايق فالأضراء أحق, ويأخذ من بنى نقضه قيل للأضراء فيما يسكنون فيه على ما جري عادة حكام المسلمين المتقدمين إن عرفت, وإلا فالاجتهاد في الوقت على ما عرفتك به عندي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a column from a ruined mosque and selling it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عمن أخذ عمودا من مسجد خرب بإزاء قصر الأمراء فجعله في الجامع, وأخذ العمود الذي هو مكانه وباعه ممن بنى عليه حنية أو حنيتين وعلويا, وقيم الجامع الفاعل لهذا من أهل الدين لكن ليس من أهل العلم, [(1) كذا في المطبوع وفي النسخ الخطية (وال) ولعل هذا الصواب .

[40/7] يقول إن عنده فتاوي بالنقل للحبس, ونقل هذا العمود لحسنه للجامع, وهو مثل الذي باع في القدر أو أحسن منه في الصفة, وفي البلد المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم تزل عامرة كثيرة للناس منذ كانت, فهل يجوز بيع هذا العمود لما ذكر أو يفسخ- لكونه من الأحباس, وهي لا تباع وينقض جميع ما عليه- ؟ فأجاب يرد العمود للحبس من كل وجه, ومن يجيز تعويض الحبس لمضلحة إذا ظهرت يجيز هذا, وعلى الأول يكون نفقة الهدم فيما ينقض على الفاعل, لنه متعد في الذي تصرف فيه, كما أحدث بناء في أرض مغصوبة فنفقة ما يزيل البناء على ذلك المستحق.

Mas'alah: How should the revenue of a shop endowed to a mosque be spent when its purpose is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[حانوت حبس على مسجد لا يدرى مصرفه, فإنه يصرف في الأصلح]

Mas'alah: What should the trustee do with a shop endowed to a mosque when its expenditure is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن حانوت محبس على مسجد قديم لا يدرى مصرف هذا الحبس, فعمد من يقوم بالمسجد من نقيب وغيره ( ) [1] بناؤها من خشب وردم درجه, لنه يصعد عليه لما ذكر ام لا ؟ فأجاب يفعل المتولى ما يراه صالحا, ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والرأي.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of muezzins and coercing shop tenants in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: لا يزاد مؤذن على ما جرت به العادة, كما لا يزاد في مرتب, وإن فعل

الناظر شيئا مما منع منه ضمن ما دفع, وإكراه أصحاب مرتب, وإن فعل الناظر شيئا مما منع ضمن ما دفع, وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowment property at a higher rate rather than leaving it vacant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[إن وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا]

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowment property at a lower rate to avoid vacancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب كراؤه على قبول الزيادة إن لم يوجد من يكتريه بما قال الناظر خير من بقائه عاطلا مقطوع المنفعة للحبس, والمحتسب الذي التزم كراءة بما قال الناظر أغبط إن لم يكن على الفرن نفسه ضرر غير الغلق, وأما الغلق فلا كبير ضرر فيه عليه, وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the conditions set by the founder become impossible

to fulfill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف من يوجد]

Mas'alah: What is the ruling on an endowed land when the conditions set by the founder for the teacher cannot be met?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسه على أستاذ, وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطا لا توجد اليوم في أحد, وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه, لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس, وطلب مني السؤال في القضية, فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات ؟ والغالب على ظني ألا توجد اليوم في أحد ؟ فهل يا سيدي تعين لأعرف ما في الوقت عندنا, أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد ؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله, أنها لا تكري ولا تحرث إلا بالشركة, وهذا أيضا تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها, لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدارس, وأما هو فما دخل إلا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدارس ويأخذ زريعته, فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه, لا توجد أصلا إلا في أبي

عمر[1] والإمام حمزة رضي الله عنهم، ولهذه كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowed land when the founder's conditions for sharecropping are impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد [44/7] من هو أمثل منه صرفت عليه، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي، وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for an unknown lease period on endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3552

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها، ولا من إقرارمن يصح إقراره، من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام، فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم، إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل ، ما دام نقضهم فيه، وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل، وكان ينبغي

ألا تكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة, حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق. [جري العمل على المسالفة بين المساجد. وحبس المساكين يفرق عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on lending endowment revenues between different endowments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3553](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف, وفي ذلك خلاف, والذي مضى به العمل جواز السلف, واما ما وقف على المساكين كما ذكرتم, وعلى الحجاج والمسجونين, وعدموا. فأما المساكين فلا يعدمون هنا, بل جل أهل بلدتكم مساكين, فيفرق عليهم بالاجتهاد, وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف علات أحباسهم حتى يوجدوا, والحجاج كل عام يطرقون بلدتكم فإن خيف عليها ضيعة أو يد عادية أشترى بها ربع ووقف لهم, فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الأصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة وإلا بيع, أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه. [إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on an unknown share in an endowment when the heirs disagree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3553

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها, ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه, وتوفي المحبس وابنته, وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة, إذ هم كانوا صغارا وحسنوا الظن به, لكونه رجلا خيرا دينا لا بأس به, وهو وارث من والده مدة من خمسة عشر سنة أو نحوها, وأراد الآن ورثة البنت المحبس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس, وقيل لهم لا بد من تعيين الحظ المذكور, فطلبوه في تعيين الحظ المذكور, فقال لا أدري قدره, لأني تركني والدي صغيرا ولحقت والدي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه لكم اليوم, فطلبوه في رسم شراء]

Mas'alah: What is the ruling on an unknown share in an endowment and the requirement of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[46/7] والده أو جد, فقال ما وجدته ولا عندي, وجهل الحظ المذكور, فهل تلزمه يمين في ذلك إذ الأصل في الحوانيت الذي (كذا) حبس, وإن ميز[1] الآن نصيب, فقال: لكم تسع فهل يقبل منه ما يعين لكونه مرجع الحبس للجامع وإن صدقوه فيما يعين ؟ فهل عليهم تباعة لأجل المرجع المذكور ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending disputed endowment property until settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: إن جهل كل واحد من الفريقين النصف المحبس من غيره فإنه يوقف جميع الحوانيت حتى يصطلحا ولا يجبران على الصلح, والصلح في هذا غاية المقدور ويحلف من أتهم منهما أنه كتم معرفة ذلك, وهذا كله بعد اليأس من الوقوف على معرفة ذلك, وإن أقر الذي كانت الحوانيت بيده بجزء معلوم للحبس لزمه إقراره في نفسه, وإن ورثه البنت في ذلك لثقته عندهم مضى ذلك حسبما عليهم ويحلف أن نصيب الحبس هو ما أقر به خاصة, ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت,فإن الوراثة غير منحصرة في البنت, فهذا جواب عن بعض فصول المسألة والذي يخلص في القضية أنه لا يد من تقييد مقالة ورثة المحبس كلهم, أو ورثة ورثتهم أو ورثة الشريك الذي كانت الحوانيت بيده, هل تجاهلوا كلهم أو بعضهم دوزن بعض, وما حقق من الدعوى وما وقعت فيه تهمة من ذلك, وهل ثبت أصل المحبس دون قدره ببينة أو بإقرار من الورثة أو من بعضهم, فإذا تقيد هذا وما ينضاف إليه من موجبات الحكم يلوح لنا الجواب, ولكم الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق, وكتب مسلما عليكم مريد خير الدارين لكم عبد الله محمد بن موسى العبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent after a lease contract for an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن]

Mas'alah: What is the ruling on a bidder increasing rent after a lease is concluded for an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الفقيه أبو سالم اليزناسني عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة أياها على العادة في الأحباس, فنودي على هذه الأرض مع غيرها, ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت على رجل [(1) في النسخة الخطية رقم **616** (وإن عين) .

[47/7] بستين دينارا؛ فأمضى له الناظر الكراء فيها, وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس, وشرع المكتري في الحراثة, ثم بعد أيام قام رجل وذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها, فزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس, وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة, ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة, فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين دينارا التي التزم بها المكتري الأخير فامتنع من أدائها, وقال: إنما التزمت ستين دينارا فشهد عليه شاهد واحد عدل بأنه التزم تلك الزيادة, وحرث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا, وأنكر ما شهد عليه به ولم يشهد عليه بذلك غيره, فهل يحلف على نفي شهادته ويعطي من حساب التسعين دينارا إذ ليس ثم من يحلف مع الشاهد أو يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده, أو يعطي كراء المثل ؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين

دينارا كاملة إلا ما ينوب ما حرثه صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد عليه به من تسعين دينارا ؟ أو إنما يعطي من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة ؟ وهل يجوز هذا العقد اليوم في أكرية ربه الأحباس وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث فيسكن المكتري مدة ثم يزاد عليه الثلث فإن زاد هو وإلا أخرج أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر إذ لا يدري هذا المكتري ما يقد عليه ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding endowment leases due to a higher bid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة, والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المتكاريين في الملإ والإنصاف أو ترجح حال الأخير منها, والكراء على قبول زيادة الثلث باطل, لأنه من الغرر وذريعته إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم, أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما في الرواية؛ للتردد بين تمام البيع أو فسخه, وأما حكم صاحب الحباس فحكمه حكم الوصي, هكذا تواترت نصوص الموثقين, والموصى يحلف فيما ولي من المعاملة باتفاق, فهذا دستور ضابط [48/7] لحكم كراء الأحباس وصاحب الأحباس, والمر الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا, وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاد الكاغد وبالله التوفيق. وكتب إبرهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني.

Mas'alah: Is witness presence required for possession when a father endows property for his minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ثم كتب الفقيه المذكور الذي وقع بيده الجواب ما نصه: الحمد لله أكرمكم الله تعالى. ما ذكره من الجواب بمحوله فاسد, إذ لا يحتاج فيما حبسه الأب على صغار ولده إلى معاينة الشهود الحوز, والاشهاد بالحبس أو الصدقة يكفي, بل سقط من عقد الحبس وحاز ذلك الأب لصغار بنيه, حتى يبلغوا القبض فيحوزون لأنفسهم لم يضر[1] ذلك العقد ولكان الحبس صحيحا على ما قاله الشيخ أبو الحسن إلا في دار سكناه إذا حبسها على صغار ولده فلا بد من معاينة الشهود الحوز, وهذا لا يخفى على من قرأ [49/7] أدنى قراءة, نعم هنا أن الحبس بشاهد واحد, قال ابن رشد ذلك اختلاف بين أهل العلم, هل يثبت الحبس بالشاهد واليمين لأنه من الأموال, واليمين هنا لأزمة للصبي وقد اختلف في الصبي إذا قام له شاهد بحق هل يحلف معه أم لا ؟ فروي عن مالك والليث أنه يحلف, وهذا ضعيف, إذا لا يتحرز عن اليمين في الباطل لأن القلم مرفوع عنه, والمشهور أن اليمين تبقى عليه موقوفة حتى يبلغ ويحلف منكر الحبس, فإن نكل قضي بالحبس للصبي, ثم لا يحلف إذا بلغ, وإن حلف بقي الأمر باليمين موقوفا إلى بلوغه, فإن حلف أخذ وإن نكل بطل حقه, ولا تعاد اليمين على خصمه, لأنه حلف أولا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can an endower of part of a land divide it by lottery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة] (1) علق في الهامش على هذا الجواب بما نصه؛ "أقول عدم ذكر حوز الأب أولى عند ابن القاسم. قال ابن عرفة: الاشهاد بصدقته يغني عن الحيازة, واحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه, وكره ابن القاسم, أن يذكر في كتاب الصدقة أن الأب احتازه لك من نفسه ما يحوزه الآباء لمن يولون عليهم من الأبناء. ورأى أن السكوت عنه أحسن لأن السنة أحكمت أنه القابض لهم. ونقله ابن عات. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowed land by lottery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل الفقيه أبو العباس القباب عمن حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة, وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا, فإن انقرضوا يصير ذلك لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر, ثم إن المحبس المذكور أراد قسمة المحبس من الأرض المذكورة فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فإن جوزها الشرع فبماذا تكون القسمة بالتراضي ام بالقرعة أم بالتخيير لهما في ذلك ؟ بينوا لنا الحكم. فأجاب لمالك الثلث الباقي من الأرض غير محبس قسمة الأرض المذكورة, فيتعين له حظه يفعل به ما يشاء وتون القسمة بالقرعة.

Mas'alah: Is an endowment valid if made under duress and the witness did not verify the beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل القضي أبو محمد الأوربي عن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره, وهي ممن لها جاه وسطوة, وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها, وأشهد حينئذ أنه حبس داره المذكورة على أولاد له صغار في حجره, ولم يذكر الشاهد لمن جعل مرجع الدار المذكورة بعد انقراض أولاده وأن يحيى المذكور من خدام بز[1] المذكورة وأنها ممن تتقي شوكتها وتخاف سطوتها [50/7] فهل يصح هذا الحبس أم يبطل لكون شاهده لم يتحقق هل كان معقبا أم لا ؟ ولكون المحبس عليهم وهم البنون قد انقرضوا ولم يعقبوا ولكون المحبس المذكور قد ظهرت عليه ديون كثيرة قديمة على الحبس المذكور أحاطت بماله ولا مال له حينئذ عدا الدار التي حبس بينوا لنا ذلك. (1) يوجد هنا بياض. والإصلاح من المخطوط .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3559

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فأجاب: أكرمكم الله تعالى: إن هذا الحبس لا يلزم أولا هذا المحبس, فإن ضمن شهادة هذا الشاهد أنه إنما حبس خوفا من بز[1] المذكورة أن تغصبه الدار المذكورة وهو مصدق في ذلك من غير إثبات تقية, بخلاف المعاوضة التي لا بد

للمستحفظ فيها من إثبات التقية, وإلا فلا ينتفع باستحفاظه, وأقصى ما يلزمه في هذا اليمين أن الحبس لم يكن عن طيب نفس منه. فإذا حلف ارتفعت عنه الشكوك في انه حبس عن طيب نفس وزالت الحزازة التي في شهادة الشاهد وتحوز ما رفعته اليمين فلا يحتاج إلى الكلام في رد الحبس بالدين المحيط بماله, إلا أن يتكلم عليه على تقدير صحة الحبس أن لو كان صحيحا, والله الموفق المرشد والسلام عليكم وكتب عبد الله محمد الوربي لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in the term 'offspring' in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3559

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب]

Mas'alah: What is the ruling on whether grandchildren through daughters inherit in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3559

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده وسماه دارا وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم, فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور بعد على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع, وهذا هو نص رسم التحبيس وتوفي المحبس المذكور وبقي الحبس بيد ولده المذكور, ثم توفي

الولد المذكور عن اولاد ذكور وإناث, وكان الحبس المذكور أيضا بأيديهم, ثم مات الأولاد الذكور والإناث المذكورين عن أولاد, فهل يدخل ولد هؤلاء افناث في الحبس المذكور أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين. [51/7]

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in the term 'offspring' in endowments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3559]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب بأن ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور وع ولده المذكور, لأنهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل من أن ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر تاعقب. وأشهد بذلك الله تعالى على نفسه شاهدين من خيار العدول وفقهائهم وهما التاز غدري وعلي العبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'charity for the mosque' being interpreted as an endowment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3559]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس] (1) هنا بياض والاصلاح من النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان .

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowed property for a more profitable one for the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي على قاعة كانت محبسة على مسجد في استجار امرأة, فلما توفيت تصدقت بها على المسجد المذكور وصارت تكري بستة دراهم وبثمانية, ويحتاج إلى إصلاح ماء أعتد بها. وطلبت من جيرانها تعويضها بحانوت تكرى بخمسة عشر درهما وبعشرين درهما ولا يحتاج لاصلاح, كما تحتاج الدويرة المذكورة لكنس مرحاض وبناء ما تهدم منها. واثبتوا رسما بذلك, وأن تعويضها صلاح وسداد, بحيث لا يشك في ذلك فهل يجوز ذلك أم لا ؟ لكونه وصية في المرض بلفظ الصدقة, بين لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: Is a bequest of sadaqah for a mosque treated as a hubus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: أما مسألة الصدقة فقد تقدم جوابي عنها تحمل محمل الأحباس, لقصد الناس بالصدقة على المسجد الحبس إلا بشروط وهي معدومة في مسألتنا هذه.

Mas'alah: Should a mufti consider people's intentions when interpreting sadaqah on a mosque as hubus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب بما نصه: أم صدقة المرأة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد. إذ مقصد الناس وعرف تخاطبهم في الصدقة على المسجد الحباسة عليه ليس إلا, وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومقتضى مخاطبتهم فيبي عليها الحكم, ويرتب عليها الجواب, وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد]

52/7] أخطأ, وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصد, وليس هذا بخلاف لما قالوا فيمن أوصى بعقار للمساكين صدقة عليهم ولم يذكر تحبيسا أنه يباع ويتصدق بثمنه عليهم ولا يكون حبسا لما قدمنا, وهذا إذا ماتت المتصدقة ولم يكن استفسار شهود الرسم لموتهم أو بعد غيبتهم, أو استفسروا وقالوا ليس عندنا إلا ما في الرسم خاصة, وأما إن كانت حية وسئلت عن مرادها فبينته أو كانت ماتت فبينه شهود الصدقة فالعمل على ما وقع به البيان من صدقة يصح بيعها أو حباسة موقوفة, فإذا قلنا إنها محمولة على الحبس فالحبس لا تجوز المعوضة فيه عن القول بجوازها, وبه مضى العمل, إلا بشرط أن يكون خربا ولا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتطوع باصلاحه ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره. وذلك مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها, وإن عوض عنها بمائة ألف وبالله التوفيق, قلت تذكر بهذه معاوضة الحباك الفخار مع ولده عرصة الطرايفي, والدار التي له في الجزيرة من عدوة الأندلس, فالظاهر منع تلك المعاوضة لعدم استكمال عقدها لشروطها فترجع العرصة حبسا والدار ملكا والله سبحانه أعلم. [ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a wooden saw that is an endowment for a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3565

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن منشار من خشب مثل مناشر حوانيت القيساوية محبس على مسجد الأندلس عندنا, له مدة تزيد على اثني عشر عاما أو أزيد ما حصلت منه منفعة للمسجد المذكور ولا اكراه أحد, وهو بدار رجل اشتراها من ورثة المحبسة التي حبست المنشار ورجعت الدار الآن للنزول, وذكر لنا أنه فرش مثل القرقطون[1] ويرقد عليه من نزل بالدار المذكورة من العرب وغيرهم ويخاف عليه الكسر أو الضياع, فهل رأيتم أعزكم الله بيعه ويشتري بثمنه بيتا أو نصف حانوت أو ربع حانوت تكرى للحبس المذكور ؟ أو يخرج من الدار ويوضع في المسجد لا منفعة فيه للمسجد أصلا بوجه, بين لنا الحكم فيه ما يعمل به, وهنا كتب كثيرة محبسة على الطلبة بيد أمين وهو الخطيب أعزه الله, فهل يجوز أن يعمل فيه الكتب المذكورة- إذ قلتم بمنع البيع فيه ؟ أو يشتريه من هو من ماله ويعمل الكتب فيه ؟ بين لنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed saw and using its proceeds for a new endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3565

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: اما المنشار المذكور فيجوز بيعه بالسداد من الثمن بعد تسويقه والاشادة به, ويصرف ثمنه فيما يكون وقفا من حانوت أو جزء من موضع على قدر كثرة ثمنه

وقلته, وعلى ما يظهر من المصلحة الوقتية, وإن وجد من يعاوض عنه بما يكون وقفا فذلك أحسن بعد ثبوت السداد ( ) [2] ذلكم, ولا تعمل فيه الكتب المحبسة المذكورة, ومن اشتراه بوجه جائز جاز له تملكه والانتفاع به في جميع أنواع المنتفعات من جعل تلك الكتب أو غيرها فيه. [لا يجوز لأهل الدور الاستقاء من جب المسجد]

Mas'alah: Where should the endowment of a ruined mosque be directed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن مسجد قائم تعطلت منعته وخرب ما حوله من الدور لمن يصرف وقفه المحبس عليه, والمسجد ما ترجى له عمارة في الوقت أصلا, وربعه إما أرض أو جزاء لمن يكون, فهل للجامع الأعظم أو لأقرب المساجد إليه أو يبقى موقوفا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue to rebuild a ruined mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: أما المسجد المذكور فإن احتاج إلى بناء يقام به رسمه, وتبقى عليه به حرمة المسجد مخافة دثوره فإنه يبنى من غلة أحباسه, وما فضل من ذلك فقيل يصرف إلى أقرب المساجد إليه, وقيل إلى أحوجها وإن بعد, وبه أفتي. [57/7]]

Mas'alah: Can a defunct ablution house be converted into a hotel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

دار وضوء تعطلت هل تتخذ فندقا ؟] (1) كذا في المخطوط والمطبوع. ولعل الصواب (يعتف) .

Mas'alah: Can a defunct ablution house be converted into a hotel for the benefit of the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن دار وضوء, قديمة وأخرى حدثت جديدة, وهي خدامة اليوم, والأخرى تعطلت من عدم الماء, وأراد الناظر أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعا بينا, فهل يجوز ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on converting a defunct ablution house into a hotel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: أما مسألة دار الوضوء فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقا لما ذكره وإلا فلا, وذكرتم في سؤالكم الآخر أنها تتعطل في بعض الفصول خاصة, فإن كان الأمر كذلك فيجب إبقاؤها على حالها وإن

قلت منفعتها, وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an endowment was made out of shyness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

من قال إنه حبس حظه حياء لا يلتفت لقوله]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment made under duress or shyness after a property division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسأل عن أخوين اقتسما أملاكا كانت بينهما على الشياع قسمة مراضات, ثم قام أحدهما بعد مدة طويلة, وزعم أن حظ أخيه أفضل من حظه فصار يراوده أن يرجع معه إلى الشركة أو يعيدان القسمة أو يزيد له من حظه, يطيب به نفسه فامتنع الآخر, ثم لح عليه في طلب ذلك فقال له: لا أفعل إلا بشرط أن يحبس املاكه هذه على أولادي وأولاده الذكور, فأجابه إلى ذلك فحبس معه, ثم استأنفا القسمة فأراد مدعي الغبن أولا أن يبيع شيئا من حظه في الأملاك المذكورة وقال: إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء لنرجع [58/7] مع أخي إلى الشركة, فهل يصح التحبيس المذكور أو يفسخ ولا يمنع مريد البيع منه أم لا ؟ أجيبونا.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of an endowment even if the endower claims shyness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فأجاب: أما التحبيس في الأملاك فقد نفذ ولا سبيل إلى نقصه ولايلتفت إلى قول المدعي المذكور إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء إلى آخره[1] وليس له رجوع فيما كان ملكا له ولا في بعضه بالبيع ولا بغيره ولو تقلد الآن أن ذلك كان شركا ما لزم ذلك في الحبس.]

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a horse endowed for jihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

من حبس فرسا للجهاد فليس عليه علفه] وسئل عبد الحميد الصائغ عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه. فأجاب: لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء ويخير المحبس عليه, فأما علفه وأما رجع ملكا لمحبسه, إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبسا, وإن بتله في السيل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a latrine for a minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

من حبس على ولده الصغير قاعة مرحاض] وسئل عمن حبس على ولد صغير قاعة مرحاض بيت تجمع فيه العذرة ثم توفي الأب ورشد الولد هل يصلح الحبس أم لا ؟ فأجاب: إذا تم الحبس والصدقة بالقبض من الأب والحيازة مضى ذلك للابن, وإن لم يحز الابن حتى مات الأب بطل الحبس وصارت ملكا وتجب فيه الشفعة, هذا الأظهر في مسألتك.]

Mas'alah: Can people be compelled to rent endowment shops for the benefit of a wall?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3568](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس] وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها أمد خالية من السكنى والسور المذكور قليل الخراج [59/7] محتاج إلى الإصلاح, فهل يسوغ جبر الناس على السكنى بحوانيت السور المذكور لما في ذلك من المصلحة للسور المذكور وتعود المنفعة في ذلك على أهل البلد المذكور مع أن ذلك مضرة على أهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم من أرباب الحرف والتجار أي لما يؤدي إليه ذلك من السبب في قواهم والخوف عليهم ؟. فأجاب: لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله تعالى أعلم. [لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الأحباس المخربة] (1) هنا بياض في المطبوع. والإكمال من المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover stones from a mosque for personal use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل اللخمي عمن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وجدت في أساسه القديم وبناها في سور قصر, وزعم فاعل ذلك أنه أفتى بذلك وهو مجهول, هل يعمل على ذلك أم لا ؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله, وفصلت منه صخور بالطين والطوب والعمد جعلت في أركانه ومواضع منه, هل يسوغ لأهل القصر البناء بفضله لا مخزن هذا المسجد أم لا ؟ فأجاب: ما ذكرت من أخذ صخور المسجد لتملك فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك, والخلاف عندنا فيما خرب من الحباس هل يجعل في مثله, وأما تملكه فلا, وكيف يعاد بالطوب ويترك الصخر, وهذا تغيير للحبس فلا يمكنون من ذلك, ولا يسلم لهم ما ادعوه.]

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish person's endowment for his descendants with a final reference to Muslim poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

يهودي حبس على عقبه, وجعل المرجع لفقراء المسلمين] وسئل ابن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد, فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الأباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها ثم إن رجلا له جاه أو سلطان أجبر المحبس على

أن يبيع نصف الحبس [60/7] الموصوف فباعه وبقي بيده, ثم قام الآن المحبس او المحبس عليه وسألوا عن هذه المسألة. فأجاب: نقض البيع واجب, ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو لم يجب لموجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع, لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز, وما رواه أصبغ عن ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب أصل لما أفنيت به, ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم, وعن أصبغ لا يجوز للمسلم أن يشتريه, ولا يمنعوا من بيعها, وفي الاستحقاق من النوادر فيما حبس من أحباس الكتابيين والمسلمين وبنى فيها منافعة أنه ينقض فيه البيع, ويومر الباني بقلع بنائه ويذهب به, قال ابن القاسم وسحنون: من أقر بمال في يده أنه محبس على مسجد أو على المساكين فإنه ينفذ على ما أقر به.]

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing an orchard while reserving a quarter of its produce for himself until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

من حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته إلى أن يموت]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property after the extinction of beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم الغبريني عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما وما اتصل بهما, وعلى أولاده الذكور دون افناث وأعقابهم ما تناسلوا, فغن لم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور على الأقرب, ثم الأقرب للإناث منهم, وعلى أعقابهن ما تناسلوا, فإن لم يبق منهم أحد فتباع الدار المذكورة بعد اجتهاد القاضي ويصرف ثمنها للفقراء والمساكين. لا يغير هذا الحبس عن حاله, واستثنى المحبس المذكور بيتا ومجلسا عينهما,

ومايتوصل إليه من منافع الدار المذكورة بسببها واستغلال ربع غلة البستان المذكور على الاشاعة مدة حياته. فإذا مات لحق ذلك بالحبس المذكور, وحاز الولد ذلك بموجبه, وتضمن الشهود ما استثنى بما يحوز له, وتوفي المحبس وانقرض الولد وعقبه وخلص الحبس للفقراء, فبيعت الدار وفرق ثمنها كما شرط, وقام من ناب عن الفقراء وأراد بيع البستان بجميع حقوقه كالدار, فهل له ذلك أو تبقى غلته للفقراء ولا يباع ؟. [61/7] فأجاب: لا أرى له ذلك, ويكون البستان والمراحيض محبسة على حسب ما فعله المحبس المذكور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared as charity without specifying it cannot be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared as charity without specifying it cannot be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

من قال حبس صدقة ولم يقل لا يباع, فحكمه حكم الحبس المعقب] وسئل عبد الحميد ابن أبي الدنيا عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for specific individuals without stating it cannot be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: بعد الحمد لله والتصلية: من حبس على رجل بعينه أو على قوم بأعيانهم[1] ولم يقل لاتباع, وقال حبسا صدقة, قال مالك في العتبية: حكمه حكم الحبس المعقب, وظاهر قول ابن المواز كالمعقب إلا أن يقول حبسا أو يقيده بأجل, وأصبغ يقول: حكمه حكم الحبس المعقب ولو قيده بالحياة, لأن حكم الحبس في مقتضى العرف أن لا يباع ولو قال لا يباع, فلم يختلف قول مالك أنه كالحبس المعقب ولا يرجع إلى المحبس, هذا إذا أطلق لفظ الحبس لاقتضائه لغة لا يباع, فإذا تقرر هذا فنقول: إن المحبس عن من ذكر ممن هو موجود ولم يعين من بعدهم إلا بالنسبة للأولاد وهم غير موجودين ولا معلوم وجودهم ولا إذا وجدوا ما عددهم, فإذا كان المحبس على المعينين الحكم فيه بحكم التحبيس المعقب, فأحرز هذا بهذا التحبيس المسئول عنه, ولا يرجع إلى المسجد إذا انقرض من حبس عليه, ويرجع حبسا على

أولىالناس بالمحبس عليه يوم المرجع, وإذا كان الحكم على ذنب فلا تدخل فيه الوصايا ولا يورث عن المحبس, وأما ما ذكره السائل عن ابن حارث وابن المواز أن الحبس إذا قيد بحياة المحبس, أو بأجل فإنه يرجع ملكا للمحبس بغير خلاف فغير صحيح, قد ذكرنا الخلاف وذكرنا قائله في هذا الجواب وإن ذكر ذلك بعض الموثقين فخطأ ووهم, فاعلم ذلك, ثم إن ما ذكره ابن المواز معترض على قول مالك, لأن يقول حبست على فلان إنما يريد مدة حياته, فلا فرق بين أن يقول حياته أو يسكت, فاعلم ذلك انتهى. قيل والذي ذهب إليه في الجواب هو مذهب أصبغ وروايته عن مالك, ووقف] (1) في النسخة المطبوعة بياض, وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما. والإتمام من نسخة خاصة.

[62/7] عليها في البيان وفي العتبية, إذا قال حبس حياتك, أو مدة عمرك, وعن ابن رشد أنها ظاهر المدونة. ورأيت الطرطوشي عدل على ذلك في كتاب الحبس في تعليقته وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن المواز واللخمي وابن حارث وهى من مسائل ابن زرب, والاعتراض الذي اعترضه الشيخ على ابن المواز كذلك اعترضه التونسي والشيخ أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the endowments of a mosque in a deserted village to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله عن قرية خلت من أهلها وفيها مسجد له

أحباس, هل يجوز أن يصرف عليه ذلك الحبس أو انقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد آخر أم لا ؟ فأجاب: أما أحباس القرية الخالية فإن كان ترتجي عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه, فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله إلى مسجد آخر, وقيل بمنعه ويترك حتى يعمر والقول الأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary of a habs who dies after the fruit has ripened?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[إذا مات بعض المحبس عليهم – بعد بدو صلاح التمر– فنصيبه للورثة]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the produce of a habs when a beneficiary dies without offspring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن حماد عن امرأة حبست جنة على ابنة ةابن لها سهم للإبنة وسهمان للذكر, وشرطت أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على صاحبه, فماتت الإبنة عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها وفي الجنة ثمر بدا صلاحه, فقال الابن العقب راجع إلي كالأصل, وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها. فأجاب: اختلف قول مالك في

الحبس هل زال ملك المحبس عنه أم لا ؟ فمن قال علة مالك ربه وإنما خرجت منافعه لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: "احبس الأصل وسبل الثمرة" [1]. فعلى هذا الغلة إذا لم يقسمها المحبس عليهم لم تورث عن أحد منهم وكانت لمن أدركه قسمها وهو حي, فلهذا قال [(1) في نهاية ابن الأثير: حبس الأصل وسبل الثمرة.

[63/7] مالك في رواية ابن عبد الحكم في الحائط المحبس على جماعة معينين: إن الزكاة في ثمرة الحائط وإن لم تخرج جميعا إل خمسة أوسق, قال أبو الفرج إن الحبس على ملك ربه وعليه يزكى, وعن مالك الحبس خارج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه, فعلى هذا الغلة المسئول عنها للمحبس عليهم, فمن مات منهم فحظه موروث عنه لورثته, وهي رواية ابن القاسم فيمن حبس حائطا على قوم بأعيانهم فأثمر الحائط الزكاة على من بلغت حصته من الثمر ما فيه الزكاة, قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة } الآية. ولا تؤخذ من أحد إلا من يملك الملك التام, والصواب كون الغلة مؤوثة عن أهل الحبس إذا مات وفيه ثمرة ويكون موروثه على فرائض الله انتهى. قيل: أصلها في آخر الحبس من حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يغتلها ثم مات المعطى له وفيه حبس ثمرة قد طابت فهي لورثته, وإن لم تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طيب الثمرة فنصيبه لورثته, وإن بدت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يتقوون بها على العمل, ثم ساق المسألة وذكر الخلاف فيها فانظرها.

Mas'alah: Does a poor person who cultivates land endowed for the poor have exclusive right to its produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[أرض المساكين التي يعمرها مسكين لا يختص بغلتها]

Mas'alah: Can a poor person exclusively claim the produce of land designated for the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل السيوري عن أرض تعرف للمساكين وهي دائرة بين الجنات, فعمرها رجل فمنعها من غيره, وقال إنه من المساكين يختص بها دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء وتحل له. فأجاب: غلتها للمساكين, قيل يؤخذ منه غرس في أرض حبس وأراد أن يستبد بذلك فلا يكون له ذلك, ونزلت وقال إنما فعل ذلك ليأكل هو وغيره ممن شركه في الجلوس عند الشيخ الصالح أبي سعيد الباجي فلا يملكها وتكون كما قال, لأنه قصد كونه من كون غيره في الغرس المذكور.

Mas'alah: Is exchanging an endowment property that is being used permissible except in cases of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[64/7] [معاوضة عامر الحبس ممنوعة إلا للضرورة]

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment room attached to a mosque for a more beneficial property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة, وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء. وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقواديس من ماء مأمون, لا يغور لا شتاء ولا صيف وهو أنفع, لأنه إذا أزيل ما عليه من الخراج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أو أكثر, وإن لم يطلبه الخراج فهو خير كثير, والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها, وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئا كما هو الواقع مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها وكذلك إذا عوضها[1] حانوتا بفائدة الغرفة أو أكثر, والماء والحوانيت ثمنه مثل ثمن الغرفة أو أكثر, فهل يسوغ هذا التعويض أم لا ؟ مع أن ما جرت به العادة أنه بمنزلة الظلمة ينقض ثمنه حبسا كان أو ملكا. فأجاب: لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسا على حالها.س

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an endowment property that has been usurped and its benefit is difficult to obtain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجاب اللخميعن نحو هذا السؤال بخطه إذا تقدم الغصب لهذه الغرفة وتعذرت منفعتها ويخشى من عودة الغصب فيها وكان يدخل على من له هناك شركة مضرة عوض به على صفة يرى أنه لا بخس فيها على المسجد, وإن كان لا يخشى مثل ذلك إلا نادرا فلا يعرض للحبس ويبقى على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a fortress that has been captured by the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[حبس الحصن الذي استولى عليه العدو ويصرف في مصالح أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on redirecting endowment proceeds when the specified fortress is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن. فأجاب: تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه.

Mas'alah: Is it permissible to use surplus mosque oil for other mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره]

Mas'alah: What is the ruling on surplus oil from a mosque endowment when new mosques are built?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد [65/7] سماه ليس في القرية غيره, ثم تبنى في القرية مساجد غير ذلك المسجد, ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟. (1) هنا بياض في النسخة المطبوعة على الحجر, والاصلاح من النسختين الخطيتين.

Mas'alah: How should surplus endowment oil be spent for the mosque's benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: لا يصرف من هذا المسجد إلى غير من ذلك الزيت شيء, ويشترى بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد, فإن فضل منه فضلة بعد إشراء الحصر وإصلاح ما وهي من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد.

Mas'alah: Is a Jewish endowment for a Muslim mosque valid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3575]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين]

Mas'alah: How is a habs distributed among heirs when the beneficiary dies without issue?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3576]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل بعض فقهاء قرطبة عن رجل تصدق على ولده بأرض وشجر من ماله محبس عليه, فإن مات الابن رجعت هذه الصدقة إلى أقرب الناس بالابن مطلقا غير محبس وإن الابن توفي فخلف أخا لأب وأخوين لأم ولم يكن له عقب كيف يقسم ذلك بينهم ؟. فأجاب: الأخ للأب أقرب للمتصدق عليه من الأخوين للأم, إذا يجمعهما جد النسب وإليه ترجع هذه الصدقة بالشرط الذي شرطه المتصدق,

Mas'alah: What is the ruling on selling debris from a demolished structure in a habs property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3576]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ورجع إلى القاضي ابن زرب أن أبا الوليد بن عبد الله هدم قصبة كانت في داره والدار محبسة وباع بعض أنقاضها فأمر باخراجه منها وتسمرها عليه, ثم رغب إلى

القاضي أن يعود إلى الدار ويوضع النقض في بيت يبني عليه من لم يؤمن على سكنى الحبس يخرج منه أن يغطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة, فقال القاضي لبعض جلسائه: ما ترى في هذا ؟ فقلت له: لا يبني شيء من هذا على يده أبدا لأنه شديد السفه, والذي أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ويدخل باقي النقض في البنيان, ثم كذلك يباح له الدار. فقال لي: هذا أحسن, أبعد هذا ؟ فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال أو لستم تسمعون ما يقول ؟ إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يبقى على يد الذي هدمه هذا من بيع الحبس هذا صلاح له, قال له الفقيه أبو علي الصفار: رأيت مساجد بيع حصرها, وقد بلغني أن مسجدا من المساجد بيع منه حصير بخمسة وثلاثين دينارا, فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس, قيل كذلك ما يلي من النقض واستغني عنه, قال نعم بيع ذلك جائز. [67/7] [يجب العمل بالرسم الأصلي للتحبيس]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a habs when one beneficiary dies without issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3577

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الخطيب أبو القاسم بن جزي رحمه الله عمن حبس أملاكا على بنتيه, ثم على عقب كل واحدة منهما من بعدها ذكرانهم وإناثهم, وعلى أعقابهم وأعقاب اعقابهم ما امتد فرعهم وانتشر نسلهم الأول فالأول منهم, للذكر مثل حظ الأنثيين, فإن لنقرضت إحداهما قبل الأخرى من غير عقب رجع جميع التحبيس المذكور إلى الباقية أو إلى عقبها, واستمر التحبيس المذكور عليهما أو عليهم, ثم على أعقابهم الأول فالأول منهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين, ومن انقرض منهم رجع سهمه

إلى من بقي إنتهى. ثم إن من يجب لهم إستغلال الحبس استغلوه مدة من الزمان بمضمون رسم التحبيس إلى أن ضاع ذلك الرسم فقام من استرعى في الأملاك المحبسة المذكورة رسما يتضمن على شهوده أن أولئك القائمين وهم المسمون فيه, هم في ذلك الوقت أرباب الحبس لا يشركهم فيه أحد سواهم, فإن انقرض أب أو أم فقام ابن وابنه مقامه ينتجعونه ويستغلونه على حسب ما شهد لهم به في رسم الاسترعاء, واستند شهوده في علم ما ذكر أنهم شهدوا به لإقرار أرباب الحبس بذلك واتقاضيهم أكريتهم وانتجاعهم فوائد على التجربة المذكورة فيه, والسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم, فيبقى من شهد لهم شهود الاسترعاء بأنهم المستحقون للحبس, ينتجعونه ويستغلونه على نسبة ما شهد لهم به في الرسم المسترعى إلى أن ظهر الان رسم أصل التحبيس التالف, فظهر منه أن بعض من هو الآن بيده الحبس ليس له فيه حق ممن كان يستغله وينتجعه بحكم ذلك الاسترعاء قبل العثور على ذلك العقد, وذهب الآن من ذهب من رسم التحبيس لو أن له فيه حقا بما استغله, فهل يرجع إلى أصل التحبيس ويلغى حكم الاسترعاء المشار إليه ؟ وما الحكم فيما استغل من استحق ذلك الحبس من يده بطول المدة ؟ فأجاب: إن السؤال يحتوي عن مسألتين: إحداهما هل يعمل على ما يقتضيه رسم الاسترعاء الذي أثبت حين ضل عقد التحبيس ؟ أم يعمل على ما]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting documents in a habs dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3578

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[68/7 يقتضيه رسم التحبيس, والجواب عن ذلك أنه إنما يعمل على ما يقتضبه رسم

التحبيس, لأنه الأصل المرجع إليه المعول عليه, وإنما أضطر إلى الاسترعاء لما عدم رسم التحبيس, وكان كانه نائب منابه وعوض منه, فمنذ وجد الأصل لا معنى لغيره, وهذا فيما يتعارض فيه الرسمان من صفة التحبيس والمحبس عليه, وأما ما انفرد به رسم الاسترعاء من الفصول التي لا تنافي رسم التحبيس, فيجب أن يعمل بها لثبوتها بشهادة العدول وتسجيل القضاة بصحتها مع عدم المعارض لها.

Mas'alah: Is the yield of a habs property owed by one who loses possession of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3578

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

المسألة الثانية هل يجب على القوم الذين استحقت الأملاك المحبسة من أيديهم غرم غلتها أو لا يجب؟ وهذا هو المقصود من السؤال فيجب أب يبسط فيه المقال, فإنه يحتاج إلى تمهيد أصول وتحرير فصول, وذلك أن من استحق من يده شيء فهل تجب عليه غلته وخراجه أم لا ؟ ينبغي ذلك على أصلين: الأول أنه من وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الخراج بالضمان" وإن لم يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج عملا بمفهوم الحديث. الأصل الثاني أن من وضع يده بشبهة فلا خراج عليه, ومن وضعه بغير شبهة فعليه الخراج.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on liability for yield from a habs property that is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3579

وتتفرع على هذين الأصلين فروع كثيرة فحيثما اقتضى الأصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء على غرمه, وحيثما اقتضى الأصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه, وحيثما تعارض الأصلان اختلف العلماء, فإذا تقرر هذا فنقول: إن من كان بيده ملك على وجه التحبيس ثم ظهر من هو أحق بالتحبيس منه فاستحقه من يده فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها أنه لا غرم عليه لما استغله في الأملاك من الغلات ولا خراج عليه في ذلك, وهذه رواية ابن القاسم عن مالك بناء على الأصل الثاني, لأن المستغل إنما استغل بشبهة, والقول الثاني أنه عليه غرم كل ما استغل وانتفع به, وهذه رواية على بن زياد عن مالك بناء على الأصل الأول, لأن هذا المستحق من يده غير ضامن فيجب عليه الخراج, والقول الثالث أنه يجب عليه ما استغل من الغلات ولا يجب عليه الغرم إن سكن ولم يستغل, وهذا قول ابن القاسم في غير [

[69/7] المدونة. وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النازلة التي وقع السؤال عنها, إلا أن القول الأخير ضعيف, لتفرقته في الاستغلال والسكنى, وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد: لا فرق في ذلك بين الاستغلال والسكنى. وأما القولان الأولان فكل واحد منهما قوي من وجه, أما رواية ابن القاسم عن مالك فهي مشهور المذهب, لأن القول المشهور في معنى قول العلماء قول مشهور هو ما روى ابن القاسم عن مالك لطول صحبته له وتأخير زمانها عن صحبة غيره, فتعد روايته كأنها ناسخة لما روى غيره عن مالك من الأقوال, إذ المتأخر ناسخ للمتقدم. وأما رواية علي بن زياد عن مالك فهي

قوية من طريق النظر, لأنها مبنية على الأصل في الضمان وذلك الأصل مستند إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , بخلاف الأصل الأخير وهو النظر إلى الشبهة, فإنها مستندة إلى الاستحسان, وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد رواية على بن زياد هي القياس والله أعلم, فيجوز للقاضي الذي وقعت هذه النازلة في علمه أن يحكم فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده أن يؤدي الغلة لمن استحق الحبس, ويجوز له أن يحكم بأداء الغلة لوجوه أخر, وهو أنه قد تقرر في الفقه أن من وضع يده على غلة وفائدة وجب عليه غرمها اتفاقا, وإنما الخلاف في وضع اليد على الرقاب هل تغرم الغلات والفوائد أم لا ؟ وهذه النازلة الأشبه فيها أن المستحق من يده إنما أخذ غلة الأملاك المحبسة وفائدها لا رقابها, لأن رقابها لا يملكها أحد من المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم إلى بعض والله أعلم.]

Mas'alah: Does the weakness of a mosque's endowment allow its imam to take from another endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3580

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ضعف حبس مسجد لا يخول لإمامه أخذ حبس آخر]

Mas'alah: What is the ruling on an imam taking from other endowments when his mosque's endowment is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3581

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن الإمام عن رجل يؤم في مسجد وليس للمسجد فائدة من حبس حاشى ثلثي مثقال, يطلب الرجل المذكور العمالة من القضاة, فأكمل له من أحباس المسافر الثلاثة مثاقيل وثلث مثقال كل شهر, ومرتب غيره من الأئمة لا يصل إلى هذا, وكلف سائر الأئمة أن يشتروا الزيت من عند أنفسهم, إذ أحباس البلد ضعيفة والمساجد تحتاج إلى إصلاح وغيره, فهل يسوغ للرجل [70/7] المذكور ذلك أم يوفر فضل كل مسجد لينفق مصالحه ؟ وهل يجب على الرجل المذكور رد ما أخذ ؟ وهل ذلك جرحة في إمامته وشهادته ؟ وهل يقوم مقامه أحد في ذلك حبسه إن تساهل والي الأحباس في ذلك ؟ بين لنا الجواب في ذلك كله موفقا إن شاء الله. فأجاب: الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها, ولا ينبغي نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجا إليها. وإنما يصرف الفاضل منها إلى نوع ما حبست فيه, فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ هي بيوت الله تعالى كلها, والمراد منها واحد, فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له, والله تعالى أعلم والتارك أفضل ممن أخذ على ما ذكرت لم يسغ له ولا يطيب له بوجه. وأجاب ابن بقي إذا كان كما ذكر فلا يسوغ للإمام أن يأخذ أكثر مما في مسجده من فضلة المساجد غير مسجده, ويترك فضل كل مسجد ينفق في مصالحه, ومن قام يريد الحبسة فله ذلك.

]

Mas'alah: How is a room divided when part is an endowment and part is private property with

unknown boundaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3584

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل ما لكل فحمله على التساوي]

Mas'alah: How is a room divided when part is an endowment and part is private property with unknown boundaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3584

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قاعة دار فيها حبس وحق الغير, لا يعلم حد الحبس ولا حد الحق للغير لا بتحيز ولا حدود. فأجاب أما القاعة التي جهل فيها حق الحبس وقدره وقدر حق الغير, فمحمل الاشتراك المعلوم مع جهل القدر عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه قاله فرج ابن لب.

Mas'alah: Do the endowments of dhimmis have legal sanctity, and may they be transferred to the Muslim treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3584

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[73/7] [أحباس أهل الذمة لا حرمة لها, ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by Christian dhimmis for a church that was converted into a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3584

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير من ديارهم, فرد المسلمون الكنيسة المذكورة مسجدا تصلى فيه الصلوات الخمس ويختطب فيه أيام الجمع فبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي, فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشرة سنة؛ لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت المسلمين وأراد ضمها لبيت المال من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها, فهل له أكرمك الله أن يضمها لبيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك أم لا سبيل له إلى ضمها على هذا الوجه المذكور؟ وكيف إن أمره الأمير بضمها لبيت المال هل يجوز له ذلك ام لا ؟ بين لنا وفقك الله وجه الحكم في هذه المسألة إلى أن يستتم الناظر فيها بيانا شافيا مأجورا موفقا إن شاء الله.

فأجاب: أحباس أهل الذمة لا حرمة لها, فإذا كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له, وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها وإذا كان الناظر للمسلمين قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجدا فمن أحسن النظر, إذ لا بد للمسلمين النازلين مكان أهل

الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمام بناؤه لهم[1] فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا, إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها لبيت المال لارتفاع أيدي النصارى عنها, إذ لا تعلق لهم بملكها بوجه, إلا أن يكون محبس الكنيسة أو شيء من أحباسها حيا فله الرجوع في ماله وبيعه ونقض حبسه لا يتعرض له] (1) هنا بياض اتفقت عليه جل النسخ والإكمال من نسخة رقم 616 .

Mas'alah: What is the ruling on the endowments of a church converted into a mosque after the expulsion of its inhabitants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3586

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[74/7] في ذلك, وأما ما لا مالك لها فإنما كانت لهم منفعتها بحكم سكناهم, فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين إذ لا مالك لها ولم يثبت كونهم صلحيين فيحكم لهم بحكمهم بإقامة المسجد منها, وترك ما يقوم به وما يحتاج إليه[1] بحصر ووقيد وإمام وخادم وبناء من أحباسها من النظر السديد ولما فيه من الغيظ للكفار لتصيير بيت كفرهم وطواغيتهم بيتا يذكر فيها الله ويقام فيه شرع الإسلام وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the holder of a habs have the right of pre-emption when a co-owner sells?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3587

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وأجاب ابن رشد: لا يلزم الشريك البيع معه, إذ لا سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحظ المحبس, ولصاحب الحبس الأخذ بالشفعة ليلحق ما يستشفعه بالحبس, وأما إن أراد أن يأخذ بها ليتملك ما يأخذه فليس له ذلك, وبالله التوفيق.]

Mas'alah: How is property co-owned with a habs divided when partition causes harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3588

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وأجاب محمد بن داوود: إذ كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم, فما صار للحبس كان على ما وضعه المحبس, وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد منهم في نصيبه بعد القسم ما شاء, من بيع أو إمساك وغير ذلك. وإن كان ذلك مما لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء, والضرر عند ابن القاسم أن يصير في حظ أقل ما لا ينتفع به أولا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك, فما صار للحبس من الثمن في حصته اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه المحبس من أشراكه أو شريكه, وما صار لشركائه من الثمن قسم بينهم على قدر حصصهم, والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment share when some co-owners are absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3588

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وأجاب محمد بن إسماعيل أيضا: قال ابن الماجشون رحمه الله: ومن حبس شقصا

شائعا من دار أو حائط وبعض الشركاء غيب, وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي إلى الغائب ليوكل وإن بعد قاسم عليه من حضر, فما وقع للحبس كان حبسا, وما كان لا ينقسم بيع, فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبساص والله أسأل التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who disavows an endowment while still in possession of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3589

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من تبرأ من حبس ويده عليه فعليه كراء المثل]

Mas'alah: What is the ruling on using endowment property and liability for rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3590

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل كان يجاوره فرن للجامع الأعظم وتهدم الفرن المذكور, وبقي ترمى فيه الأزبال, وكذلك بجواره دار تهدمت وبقي بها بيتان, ثم إن رجلا ممن وراء الدار والفرن بنى الحائط الذي بالزقاق وفتح لهما بابا لداره واستعمل البيت الواحد لرباط بقره, وآخر جعل فيه يبنا وغرس في الفرن أشجار تين وفتحه لعرصته, فقيل له تعطي جزاء ذلك فامتنع, وقال: لا حاجة لي لذلك, وإنما بنيت الحائط صونا لهما من الأزبال وما استغل, فهل تبقى تباعته في ذمته أم يحكم

عليه بكراء المثل ؟ لكونه غرس وانتفع بالبيتين؛ وهل تكون جرحة فيه عن امتنع من إعطاء ما استغل أم لا ؟ ورجل آخر كان في استيجار والده قويعتين في عرصة وزعم أن أمد الاستيجار انصرم, وقال للناضر في الأحباس لا حاجة لي بذلك وقبل منه ذلك, لكن بقي الحائط الذي بالعرصة عليها ( ) [1] ولم يخرجها من عرصته ولا عين له القويعتين أصلا إلا بزعمه عين له طرفا من عرصته, وقال: هذا لكم عندي حبس ولا بينة له على قوله, وهو موافق على قاعة بيتين عنده وعند والده قبله, فهل يلزمه جزاء ذلك ؟ لكونه لم يخرجهما من عرصته ولا علم بهما أحد ليكريهما, وطلبه الناظر بذلك فامتنع. فانظروا يا سيدي ما يخلص الناظر والمستأجر, بينه لنا يعظم الله أجركم. ومن تمام كلام الناظر أن قال له: أقم لي بينة تشهد بمقالتك وأما انا فما تقول إلا الذي هو مغترس بالأشجار هو الحبس, وما منعك من هدم الحائط, وتعين لي ما زعمت أنه حبس, وله مدة تزيد على العشر سنين ما أعطى درهما, وهي باقية على حالها كما كانت بيد والده قبله, بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم. (1) بياض في المطبوع, وفي نسخة رقم 616 لا بياض فيها: وفي نسخة أخرى (بيد ساقيه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent of endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3591

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

فأجاب أما المسألة الأولى فكل ما ثبت أنه من حق الحبس بإقرار الرجل المذكور به على نفسه أو ببينة تقود عليه فيلزمه كراء المثل بالغا ما بلغ, لكن إن ثبتت له أنه كان فيه زبل ببينة تقوم على مقداره وكان لا يمكن الانتفاع بالأرض

Mas'alah: What is the ruling on accounting for improvements and liability for endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3591

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

[78/7] إلا بإزالته, وأثبت المنتفع المذكور أنه أزاله فإنه يحاسب بقيمة إزالته فيما لزمه من كراء المثل, وما عينه للحبس كان حبسا, وما أنكره واتهم في اقتطاعه أحلف على ذلك فإن امتنع من إعطاء ما وجب عليه من ذلك كان فاسقا مجروح الشهادة والإمامة والأمانة, ويجبر على إعطائه إن قدر على جبره. وأما الثانية فالقول قوله في مقدار ما عين للحبس مع يمينه, وكراء المثل لازم له في ماله في مقدار المدة التي مضت بعد مدة موروثه, ولازم لموروثه في تركته في المدة التي مضت في حيازته, اللهم إلا أن يقال إن الناظر المتقدم أقاله من الكراء ومكنه الآخر من الموضع المذكور, ولم يثبت عليه انتفاع به بعد الإقالة, فحينئذ يسقط عنه الكراء من حينئذ, وإلا فالكراء لازم له, لأنه باق في حوزه وخلف حائطه, وتثبتوا في المسألة, فإنها كتبت صحبة هذا على خلاف ما كتبتم, الله سبحانه أعلم, وبه التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to make beneficial modifications to an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3591

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[يجوز أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة]

Mas'alah: What is the ruling on making improvements to a ruined endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3592

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن دار محبسة على مسجد وهي خربة, وأراد رجل ان يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجازة حفرهما ويكريهما, وهذه منفعة للدار والمسجد, فهل يجوز هذا ويقدم عليه ضرر على الدار المذكورة بوجه ؟ والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة بل بهما غبطة للدار ويزاد في كرائهما, فما أردنا أن يعمل فيها ذلك إلا بعد إذنكم ومطالعتكم وحكم الله تعالى في المسألة, وهل يكون مثل من بنى شيئا في حبس وتوفي فإنه يلحق بالحبس ولا كلام للورثة, وإن كان مثل الغراف[1] كذا شيء له بال كما في كريم علمكم فهل هو من هذا القبيل أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a habs property without causing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3592

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها ولا بغيرها لا حالا ولا استقبالا إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور جائز, ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير [79/7] إذن محبسه فيمنع, ولا فيه أيضا مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده, بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به؛ أنه لو كان حيا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه وليست كمسألة

المدونة في زيادة المحبس عليه في الحبس, وإنما هي مكن نمط آخر إلا أن عقد الكراء على الصفة المذكورة لا يجوز باعتباره آخر, وذلك أن الذي التزم أجرة حفرهما على أن يكريهما لا يدري مقدار أجرة الحفر ولا مقدار ما يكريان به, فإذا كان ذلك كله معلوما جاز العقد وبالله التوفيق. [هل يعطى الحبس في عمل الدرب ؟] (1) وفي المخطوط (العشر أو شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on spending habs income for protection against theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3593

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الجواب عن الول انه إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة مخافة ان تنقض ويؤخذ نقضها ومغالقها إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم فجائز أن يعطى من غلتها ما ينوبها في عمل ذلك حفظا لها من سارق او طارق, وإن كان لا يخاف عليها من ذلك فلا يجوز, اللهم إلا [80/7] أن يخاف على أمتعة عامريها إن لم يكن عليها أدراب فإنه يجوز ذلك وإن لم يخف على الحوانيت نفسها. وانظر نوازل ابن الحاج صاحب ابن رشد في مسألة الدرب إذا أراد بعضهم عمله وامتنع آخرون من ذلك. وأما مسألة المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد أخرى تبقى على حالتها ويبنى ما تهدم منها من غلات أحباسها إن كانت لها أحباس إبقاء عليها لحرمتها على ما هو منصوص في ذلك وإنما الكلام إذا تهدمت ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس تبنى منه هل تنتقل أنقاضها إلى غيرها أم لا؟ [إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث]

Mas'alah: What is the ruling on a habs endowment for male descendants with conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3594

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن رجل حبس على أولاده الذين في حضانته وتحت ولاية نظره وهم: أحمد, وعبد الله, وعلي, وعثمان, وعلى أعقاب أعقابهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم, فإن انقرض الذكور رجع ذلك للنساء, وإن انقرضوا كلهم رجع ذلك لزاوية أولاد أبي العلام, إلا ما ملكه المحبس المذكور ببلد وطاط, فإن انقرض الذكور رجع ذلك للأقربين منهم من أولاد ابن عمه. حبس الرجل المذكور على أولاده الذكور جميع ما يملكه من الدور والأرضين والجنات والحيوان والعبيد وغير ذلك مما يتمول في بلد ميسور أمنه الله بالحصن المعروف بالأزلاف الشيخ المكرم وأبي العلام بالبلد المذكور, ومن ذلك جميع ما ملكه ببلد وطاط من حصن بني بو يحيى من ديار وجنات بجميع ما للحبس المذكور من منافعه ومرافقه, ومر وجه وولجه ومسارحه وأنادره ودمنه, سهلة ووعرة, عامرا وغامرا وكافة حقوقه الداخلة والخارجة, وبكل حق ثابت لذلك معلوم له, أو منسوب إليه, حبسا صحيحا ناجزا منبرما لم يتصل به شرط مفسد, ولا ثنيا ولا خيار, أراد بذلك وجه الله العظيم, وجزيل ثوابه الجسيم, { والله لا يضيع أجر من أحسن عملا } وقبل ذلك من نفسه لأولاده المذكورين, وحازه لهم بما يحوزه به الأولياء لمن يلون أمره إلى أن يبلغوا مبلغ [81/7] القبض لأنفسهم, وذلك قبل البلوغ وقبل إيناس الرشد منهم على السواء بينهم من غير مفاضلة شهد على إشهاد المحبس فلان المذكور بالمذكور عنه في هذا الرسم حسب نصه من عرفة عينا واسما وسمعة منه, وهو بحال الصحة والطوع والجواز ممن عاين حوز المحبس المذكور, لأولاده المذكورين في حال

صغرهم بتاريخ كذا انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a habs deed lacks specific property identification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3595

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

جوابكم يا سيدي عن مقتضى هذا الرسم المنتسخ فإن المحبس المذكور فيه توفي عن ابن وبنت, فقامت ابنته هذه تطلب مورثها في تركته, فصالحها أخوها بشيء دفعه لها من التركة, فسلمت له في باقيها وبقي ذلك بيده إلى أن توفي هذا أيضا عن ابن وبنت, فقامت البنت تطلب حقها في تركة والدها المتوفي الثاني, ثم استظهر أخوها بالرسم المذكور, فزعم أن جميع ما خلفه والدها من الأملاك من متروك جدهما, وأن تحبيس العقد في جميعها على الذكور دون الإناث كما في الرسم المذكور, فأنكرت أخته ذلك وقالت: لو صح ذلك لما صالح والدنا أخته على مورثها من تركة والدها المحبس بزعمك, وإن هذه الأملاك التي خلفها والدنا لجدنا فيها شيء, ولعله استفادها بعد موته, ثم أتى المستظهر بالرسم المذكور, لمن شهد له أن جميع ما خلفه والدهما من متروك جدهما, فقيل لمن شهد بذلك أتشهدون أن الحبس انعقد فيها ؟ فقالوا: لا علم لنا بالحبس أصلا, وشهود عقد التحبيس قد بادوا كلهم والأملاك ليست بموصوفة في العقد كما ترى, فهل يكون للبنت المذكورة مدخل في تركة والدها المتوفى الثاني بالارث- ويقتضي الرسم المذكور منعها من الميراث- أو كيف الحكم في ذلك ؟ بينوا لنا مأجورين موفقين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments made by a person with overwhelming debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3596

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وكتب رحمه الله تعالى كتابا للقاضي بتازا أبي علي الحسن الترجالي نصه: بعد الحمد لله تعالى دائما ولينا في الله تعالى, سيدي حسن عاملنا الله سبحانه بإحسانه, وعمرنا بفضله وامتنانه بمنه, سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, من عبد الله العبدوسي لطف الله به بمنه, وقد بلغ سؤالكم عن تحبيس وترمان بن عريق أملاكا على المساكين ثم إن سلطانا استرجعها, ثم إن ولده حبسها على من ذكرتم, وجعل النظر في ذلك إلى للخطيب المتوفى, ثم للخطيب بعده, ثم إنه أراد الخروج من النظر في ذلك إلى آخر السؤال, فاعلم يا أخي أن الذي جرت به الفتوى أن كل ما حبسه مستغرق الذمة إما بالظلمات أو بالمعاملات الفاسدة على أنفسهم, أم على ديارهم أو في أمر يخصهم فلا يصح فيه تحبيسهم, ويجب على من قلده الله تعالى النظر في مصالح الممسلمين أن يسترد ذلك لبيت المال ليصرف في مصارفه, وكل ما حبسوه في مصلحة عامة من اصلاح قنطرة أو بناء مسجد أو فداء أسير أو صدقة على مساكين نفذ فيه تحبيسهم وصح, فإن كان تحبيس وترمان من القسم الأول فالاسترجاع والتحبيس بعده على من ذكر صحيح ولا ينبغي للخطيب الخروج عن النظر فيه مخافة الضيعة عليه إن عجز عن النظر فيه, إلا إن كان الذين حبس عليهم أضراء مساكين, فيأخذونه بالمسكنة لا بالأجرة على القيام بخططهم, فهذا جواب سؤالك على طريق الاختصار, وقد وقع الكلام في الحبس قديما وحديثا, ثم إنه لا بد من الوقوف على رسم]

[83/7 الحبس حتى ينظر على أي وجه وقع, فإن تعذر فينفذ تحبيس السلطان فيه, ويحمل على أنه إنما استرجعه بوجه صحيح وبالله التوفيق.]إن ظهر تفريط الناظر ولم يوجد من هو دونه...[

Mas'alah: What is the ruling regarding the mentioned hospital (maristan)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3597

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه: وأما المارستان المذكور]

[84/7

Mas'alah: How should endowment funds be prioritized between building and feeding the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3598

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فإن كانت دراهمه كثيرة تقوم ببنيانه واطعام المساكين فإنه يجمع بينهما, وإن لم يكن فيها اتساع لذلك فإطعام المساكين اليوم أولى من بنيانه لما هم فيه من المسغبة؛ وكان الواجب تعيين مقدار الدراهم المذكورة ومقدار ما يقوم ببنيانه ومقدار غلته في المستقبل على المعتاد منها فعلى هذا يترتب الحكم.

Mas'alah: Can a person reclaim expenses incurred for an endowment's documentation and litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3599

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن رجب تسبب في تحبيس جنان على مسجد على ظهير التحبيس دراهم وعلى عقد حيازتها, ثم نازعه بعد رجل في تحبيسها, وأراد نقضه فاحتاج إلى مخاصمته وإلى نزاعه فجدد ظهير الحبس ثانية وأعطى عليه دراهم أيضا وكل ذلك من عنده, ثم أراد أخذ عوض ما دفع من عنده من غلة حبس المسجد من الجنان المذكور, فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يصدق في نيته إن كانت له نية- أن يرجع بذلك في غلة الجنان المحبس المذكور إن لم يشهد على ذلك حين دفع الدراهم ؟ وما الحكم إن لم تكن له نية هل له أن يرجع أم لا ؟ وما الحكم أيضا في هذا الناظر- ربما أنفق في المسج والجنان شيئا مما يحتاجان إليه من غلته من غير إشهاد على ذلك ؟ هل يصدق في دعواه الانفاق أم لا ؟ وما الحكم أيضا في هذا الناظر- ربما كان يكري ذلك الجنان لرجل يراه أهلا لذلك بوجيبة معلومة يرى قدرها صلاحا في الوقت, فيجيء رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول, والرجل الأول جيد مليء منصف, والآخر بعكسه, ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع, فيقول الناظر للذي أكرى له أولا: زد معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا هذا المفسد الذي لا يقدر على الحكم عليه, ولا يمكن من وجوه. فهل يصح فعل هذا الناظر, وتصح هذه الوضيعة للمصلحة وللعلة التي ذكرنا أم تبقى تباعه في الذمة ؟ وما الحكم أيضا في هذا الجنان ؟ ربما قل ماؤه وتساقطت أوراق الشجر, وتفسد بعض ثماره, فيحط الناظر له شيئا من الوجيبة صلحا في الجائحة التي وقعت بسبب قلة الماء, فهل يصح هذا الصلح ويسقط للمنحط عنه دون أن يقيم بينة

بذلك ؟ بينوا لنا ذلك كله, بيانا شافيا رحمكم الله. فأجاب: أما ما أعطى عن ظهير التحبيس وحيازته فلا يرجع به في]

[85/7 غلته,

Mas'alah: What are the rules for reclaiming endowment expenses and reducing rent due to crop failure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما ما أعطى في المخاصمة على الوجه المذكور فإنه ينظر في ذلك, فإن كان لولا ذلك لبطل الحبس فإنه يرجع به في غلته. وما أعطى في المخاصمة على الوجه المذكور, وإن كان لا يخاف إبطال الحبس وإنما هو قطع لشغب الدعوى, فإنه يرجع به ويصدق في ذلك, أعني أنه أنفق بنية أن يرجع, وإن لم يستحفظ على ذلك قبل الإنفاق ويحلف أنه أنفق بقصد الرجوع, إلا أن يكون استحفظ فتسقط عنه اليمين, وكذلك إن لم تكن له نية في رجوع ولا عدمه فإنه يرجع بذلك بعد أن يحلف أنه لم تكن له نية في ذلك. وأما ما أنفقه فلا يصدق فيه ويكلف إثباته, إلا أن يكون هنالك ما يدل على صدقه, كأن يكون الجنان تحت يده, وتظهر فيه خدمة وعمل يشبه أن ينفق فيها ما ادعى, فحينئذ يصدق ويحلف على ذلك. وكذلك ما أنفق عليه الناظر مع المكتري منه أولا هو ساقط عنه, هذا على تقدير كراء ربع الحبس على قبول الزيادة على ما مضى به العمل عندنا فلا تقبل الزيادة, وإن كانت أكثر من الكراء الأول أضعافا مضاعفة, وإن كانت من غني مليء وفي منصف, وأما ما حطه الناظر

لأجل نقصان الماء فإن كانت الحطيطة مقدار ما يجب حطه على المكتري أو أقل جاز ونفذ وإلا رد منه مقدار ما زاد على ما تجب حطيطته شرعا.

Mas'alah: How is the salary of a mosque lamplighter determined when endowment revenue decreases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[أجرة الوقاد تقدر حسب عمله] وسئل عن رجل كان في المسجد الجامع الأعظم بأجرة قدرها اثنا عشر دينارا صغيرة في كل شهر, وكان عدد قناديل المسجد المذكور مائة وعشرين, ثم بعد ذلك قل ريع المسجد المذكور إلى ان بقي من القناديل ستون قنديلا, فقام ناظر الأحباس وقال للوقاد المذكور: إنما تأخذ نصف الأجرة المذكورة قدر ما أنت توقد الآن. فامتنع من ذلك وقال: زدني الزيت والقناديل وآخذ ما كنت آخذ. فهل تعطى له الأجرة القديمة أو يأخذ بقدر خدمته ؟ بينوا لنا الواجب في ذلك. فأجاب: إن لم يبق في غلة ربع الحبس ما يحمل زيادة ما ذكره الوقاد]

[86/7

Mas'alah: What is the ruling on reducing a lamplighter's salary when endowment revenue declines?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

المذكور في الزيت والأجرة فلا مقال له في ذلك ويقال له إما ترضى بنصف أجرتك القديمة وإلا فاذهب بسلام ويستأجر غيره, وإن كان فيه وفر يحمل ذلك أجيب إلى ذلك, وهذا إذا كان له مرتب في أصل الحبس, وأما إن لم يكن معينا وإنما أحال المحبس على الناظر في ذلك فلا مقال له في ذلك, ويستأجر الناظر بأجرة مثله وإن كانت أقل من نصف أجرته القديمة, فإن وجد من يقوم بذلك بأقل مما رضي به الوقاد المذكور فإنه يستأجر به, ولا حجة له بالسبقية إذا طلب أن يزاد على ما رضي به هذا, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property if it is at risk of ruin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[عدم جواز تعويض الحبس وإن خيف ضياعه] وقد سئل مالك عن نخل محبسة توالى عليها الإهمال, وخيف أن تأكلها الرمال, وأراد السائل معاوضتها لذلك, فقال: دعها تأكلها الرمال. ويصلكم مع حامله إن شاء الله أربعة دراهم, والسلام عليكم من كاتبه أحمد القباب.

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[يجب أن تقسم غلة الحبس على من حضر, وقسمة الحبس بالاجتهاد]

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among heirs and beneficiaries over time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3602

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أبو عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عن مسألة حبس حبس على أختين وعلى عقبهما, وكان لإحدي البنتين بنت وتوفيت أمها وهي بنت ثلاث سنين ولم يكن لأمها بعد عقب, وكانت الأخت الأخرى يوم التحبيس بكرا, ثم تزوجت وولدت أولادا ماتوا وبقيت منهم ابنة صغيرة فكبرت وزوجها أبوها بكرا في حجره, وتزيدت لها بنت لها الآن نحو ثلاث سنين, ولم تزل الزهرة المذكورة وابنتها من أهل المال واليسار من بيع التحبيس إلى أن ماتت, وكان لعائشة المذكورة مال يسير, وكان أولاد عائشة المذكورة أصاغر في حجر والدهم يجري عليهم النفقة إذ كان مليا, وكانوا هم لا مال لهم, إلى أن مات منهم, وإلى أن تزوجت البنت الباقية منهم, وأخرج لها أبوها شورة وجهازا وبقي الحبس المذكور بيد الأخت المذكورة تتصرف فيه بما يتصرف المالك في ملكه وبقي ها هنا من السؤال شيئ كثير ضاع منه البعض, ولم يلتئم الكلام والقصد منه لا يتعذر فهمه من الجواب إن شاء الله.

فأجاب: غلة الحبس كل سنة تقسم على من حضر من ابنة الزهرة في الوقت الذي كانت فيه حية, وعائشة وأولادها في الزمن الذي وجدوا فيه, وليس هناك إيثار الآباء على الأبناء, ولا يدخله الخلاف الواقع في ذلك, ولا للروايتين اللتين في المدونة, هل الروايتان متفقتان أو مختلفتان, فإذا وجب الحق لمن حضر في كل سنة, فقد وجب حقه على الزهرة, فإن ماتت أخذ من تركتها جميع ما اغتلت ما حرثت من الأرضين تؤخذ بكرائه, وما اغتلت أخذت بغلته على ما يشهد أهل المعرفة في المعتاد من غلة تلك المواضع تؤخذ بقيمة ذلك, وأما الشركاء إذا قاموا بضرر التحبيس فمن

كان منهم بالغا رشيدا وسكت عشر سنين أخذ ما يحاز فيه الضرر على المشهور سقط مقاله ولا كلام له, ومن هو صغير أو محجور كان له المقال والقيام بالضرر بالحبس على الصحة, ويقسمان ما يحمل القسم, وما]

[88/7

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property and distributing revenue by ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3603

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لم يحمل القسم بيع, وندب أهل الحبس أن يعوضوا الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون, ويفسخ الحبس ويجبرون عند عبد الملك, والله ولي التوفيق, وتقيد بمحوله ما نصه: الحمد لله ومن تمام الجواب بمحوله أن القسمة على أهل الحبس بالاجتهاد, يعطى لكل واحد بقدر حاله من الفقراء, وأولاد عائشة يعطى لهم ويراعى فقرهم, وإن كان لهم أب موسر, لأن نفقة الأباء على الأبناء من باب المواساة لئلا تلحقهم المعرة بضياعهم, فيراعي القاضي باجتهاده حاله عند القسم, والله ولي التوفيق, وكتب موسى بن محمد بن المعطي العبدوسي لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the water rights of a ruined endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3603

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[إذا باد الحبس هل يباع شرب مائه ؟] وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن عن عرصة كانت محبسة عن مسجد, وكان للعرصة المذكورة شرب من ماء ودرست العرصة المذكورة, وصارت بورا لا يرجى لها إحياء من غرس ولا من حرث ولا غيره, فهل ترون رضي الله عنكم جواز بيع شربها من الماء المذكور لمن يريد أن يصرفه إلى غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة أم لا ؟ ولكون النصيب المذكور من الماء إن غفل عنه ولم يبع غصب ويملك إن طال الزمان. فبينوا لنا ذلك مأجورين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: أكرمكم الله تعالى, أما مالك رحمه الله فلم يجعل سبيلا إلى]

[89/7 بيع الحبس على المشهور عنه, فقد قال للذي سأله عن نخل حبست عليه فذثرت أترى في أن يبيعها ؟ فقال له مالك: اتركها حتى تلعب عليها الرمال, فتستريح منها, ولم يجعل له سبيلا إلى بيعها وربيعة هو الذي رخص أن يعاوض عن الربع الخرب بربع غير خرب, أو يجعل الثمن في حبس غيره, وبالله التوفيق وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Who is responsible for repairing an endowment property that has deteriorated due to neglect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3604

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدم فإصلاحه عليه] وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال رحمه الله عن دار حبست على مؤذن يؤذن في الثلث الأخير من الليل حين

ينام المؤذنون, وأخرى محبسة على من يكنس بمسجد آخر ويغلق ويفتح, ثم إن المحبس عليهما المذكورين لم يزالا يستغلا الدارين المذكورتين حتى تهدمتا تهدما فاحشا محتاجا لإصلاح كثير, فانظروا سيدي على من هو الإصلاح, هل من الحبس ؟ أعني من حبس كل مسجد أم يلزم المؤذنين بناء ذلك من مالهما ؟ لكونهما تسببا في هدم ذلك, وبطلب نية المحبس الذي حبس ذلك, ولكل واحد من المؤذنين مدة من أربعة وعشرين سنة, بينوا لنا. فأجاب: المؤذنان أولى بالإصلاح الذي تهدم من الدور, لأن الحق في ذلك[1] إلا أن لا تكون لهما منفعة بذلك الحبس إلا بعد إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه في ذلك الحبس فتعلق بذمة المؤذنين ذلك الذي استغلاه من الحبس قبل إصلاحه, وبالله تعالى التوفيق, وكتب مريد الخير لكم, منصور بن فارج بن مهدي أخذ الله تعالى بيده نائبا عن الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam for a mosque that is an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3604

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه: يا سيدي وعمدتي وبركتي وعدتي أبقاكم الله في سماء المعارف شمسا منيرة, وعين الحضرة العلية بدوام بقائكم قريرة, عساكم أن تتفضلوا بالجواب في مسألة وهي فيمن حبس موضعا] (1) كذا في النسخ.

[90/7] على مسجد بقرية سكناه في هذه السنة, وكان في حين التحبيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخير, وأهل القرية يعتقدون في الإمام المذكور

ويحسنون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه, فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أميرهم, وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد وقال: أنا أكون إمامه, فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد, فأبى الإمام من الرجوع إليه والإمامة, خوف وقوع الشر بين الناس, والحبس باق بيد مخاطبكم, إذ كان تركه المحبس (مزروعا) [1] فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة, إذ هو لا يصلح لإمامة الناس ؟ بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله, ولا يعلم قدر حق الحبس, ولا حق الغير ولا يميز ولا (حدود ومع ذلك فإن القاعة لا تبلغ قيمتها) [2] خمسة عشر دينارا. مأجورين مشكورين. والله تعالى يطيل أيامكم, ويديم بقاءكم, والسلام الكريم يعتمد عليكم الأرفع. من ماتزم بره ومجده ابن عبد الدائم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: إن كان التحبيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كائنا من كان, ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة, ويتفق عليه وذلك للجماعة, فيصرف ذلك الفئد يأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة فيه, ثم للجماعة تأخيره عن ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقدر حق الغير فمحمل الاشتراك المعلوم, مع جهل المقدار- عند الفقهاء- على السوية حتى [91/7] يظهرخلاف ذلك, والسلام الأكمل يعتم مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته. [ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس, وكذلك القاضي إلا بموجب] (1) بياض في النسخة المطبوعة, وفي النسخة الخطية رقم 616 . (مزرعا) وفي النسخة الخطية رقم 564 . (مزروعا) ولعلها الصواب . (2) بياض في النسخ المطبوعة, والاصلاح في مخطوطة رقم 616 .

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the appointed supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3606

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عمن حبس موضعا على نوع من أنواع البر, وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه, ثم بعد ذلك بمة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره. فأجاب: سيدي وصل الله سعادتكم, وحفظ مجادتكم. تخصكم تحية معظم جهتكم, المغتبط بمودتكم, فرج بن لب. أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم. والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من نقصيره أو تفريطه وتضييعه, وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في حبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه, ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع كذا إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة, فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور, والمعمول به, والسلام على أخوتكم الفاضلة, وكيف يصح للمحبس تحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه, ألا ترى أنه ليس له إخرج بعض المحبس عليهم, ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on spending the proceeds of endowments of unknown origin in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3606

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير]

Mas'alah: What is the ruling on spending the proceeds of endowments of unknown origin in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3606

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل بما نصه: ما يقول سيدنا وشيخنا وإمامنا وبركاتنا وقدوتنا ومفيدنا, العالم الأوحد, المشاور المتبع, أبو سعيد أبقى الله لنا أيامه, وشكر إحسانه الجزيل لنا وإنعامه- في عهود وأحباس بمدينة المريا, بيد ناظر عليها مقدم من قبل من وجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعين فيها ذلك.]

[92/7 كما وقف على قراءة الحزب, فالمتعلمون كتاب الله سبحانه واليتامى والأبكار وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته وغير ذلك إذ كان أصل العهود والأحباس قديما ببجاية, وانتقل ذلك إلى مدينة المرية لانتقال أهلها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا بهم, وعونا لهم على ما هم بسببيله من التمسك بالطلب, فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تف العهود التي في سبيل الخيرات وطرق البر بجملة المرتب أخذ الباقي لهم بعد استيفاء ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصرفها أم لا يسوغ ذلك ؟ متفضلا بذلك منعما به. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا,

والحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلا في الأحباس المجهولة الأصل, فيصرف فوئدها فيما بعد ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرها, وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر, فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها. وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن اسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة, وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته, وفي ذلك اختلاف, وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض, ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله, فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب, والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging an endowment that has become unproductive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3609

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عمن حبس دارا وجنة على مسجد, والدار يخاف عليها السقوط والجنة لا يفي فائدها بمغرمها فأبى ناظر الحبس من قبول ذلك, فهل يسوغ تعويضها بما هو انفع مما يكون له فائدة أم لا ؟ فأجاب: يثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدمت فائدته وتعذرت منفعته وأن تعويضه وتعويض غيره منه من النظر والمصلحة ويباع بأمر القاضي وتسويقه على القول بجوازه, ويكون بيعه بالسداد ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس, ويحبس عوضا من المبيع, وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو أحسن من بيعه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on paying two imams from mosque endowments in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3614

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ومعلوم أن النظر في ذلك كالنظر في أموال الأيتام, بل أشد لعدم من يتحلل منه ولو بعد حين, ألا ترى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تفريط الصحابة رضوان الله عليهم على نظره للمسلمين درهمين كل يوم في بيت المال, ولا غرو أنه يصلي بهم مع ذلك, فأين عمل هذا الإمام من عمل الصديق رضي الله عنه. ومعلوم أن بيت المال أوسع من مال المسجد, وأسوغ للأخذ منه من الأخذ من حبس المسجد الموقوف لما ذكرناه. وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى خراسان مدة إمارته أن يبنى في كل قرية مسجد, ويتخذ له إمام راتي ومؤذن ويرزقون على ذلك من بيت المال, ولم يعلد عن [98/7] إمام واحد في مسجد إلى إمامين فأزيد. ومعلوم أن بيت مال المسلمين اوسع من حبس المسجد في أرزاق إمامين فأكثر لو كان نظرا أو سنة متبعة, ولو فعل ذلك فاعل من الأئمة الراشدة لنقل إلينا نقل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams and paying them from mosque endowments in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3615

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقد ثبت وتقرر أنه لا ينبغي للناظر في أحكام المسلمين أن يقدم في الإحساس وأموال اليتامى رجلين ينظران في ذلك ويفرض لهما منه أجرا يكون ما يأخذه كل

واحد هو مقدار عملهما ونظرهما, إذ هو معلوم أن ما أخذ كل واحد منهما لا يستحق نصفه, إذ لا يقابله عمل يساويه ويستحقه عليه, وإذا فرضنا مثله في الإمامين الموضوعين في مسجد واحد المفروض لكل واحد منهما أجرة من حبس المسجد الموقوف عليه فيما يحتاج من بناء وغيره, ولا يساوي ما يأخذه أحدهما إلا مقدار عمليهما تساوى الحال والحكم فيه, ولا فرق في عدم الجواز, وإذا قبلا ذلك ورضيا به وقبضاه, أدى إلى تجريحهما وعدم جواز إمامتهما, لأنهما أخذا ما لا يجوز لهما أخذه وهو نصف ما دفع لكل واحد منهما, إذ لا يقابل عملا يستوجبه عليه وهو أخذ مال بغير حق فلا يجوز أن يفرض لهما إلى ذلك ولا يعان على ما أراداه. واما إن قدم أحدهما او على انفراد ثم أردف عليه غيره فالثاني هو المعتدي على ما رتبناه لقبوله ما لا يجوز له أخذه, فوجب إزالته وثبت تقديم الأول بفرض ما يحمله أجره في مقابلة عمله أو حاله, ويكون ذلك مقدارا معلوما عن تراض واختيار دون قهر عليه وإجبار, ولا يلزم على ما ذكرناه الإمامة في الجماعة, لأنها من الجماعات المفروضات, فوجب حسم كل داعية يتوقع وقوعها مما يؤدي إلى عدم القيام بها, إن من شرطها الخطبة وذلك لا يتأتى في وقتنا هذا من كل أحد يصلح للإمامة, بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين, لكون ذلك في حليتهم[1] (كذا) ومحارتهم (كذا) على اختلافهم فيه لجواز نزول الأعذار المانعة من الصلاة التي لابد من إقامتها. وحسم هذا الباب لكون تقديم إمامين لأن المتوقع نزوله في مظنة الشرع يحسم بابه باستعداد أحكامه, قيل وأصله بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – لزيد بن حارثة [(1) وفي النسخة الخطية رقم 616 (جبلتهم ومجارهم) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the celebration of the Prophet's birthday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[التحبيس على إقامة ليلة المولد ليس بشروع]

Mas'alah: What is the ruling on a son reclaiming property endowed for the Prophet's birthday celebration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه, وليلة المولد لم يكن السلف الصالح]

[100/7] وهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة, ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة, لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه, وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله, لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع, والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي انهم اختلفوا فيها, فقيل إنه - صلى الله عليه وسلم - ولد في رمضان, وقيل في ربيع, واختلف في أي يوم ولد على أربعة أقوال,

فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق – صلى الله عليه وسلم – لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف, ولكن لم تشرع زيادة تعظيم, ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس, وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه, وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله, فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا أن شرعت, وما لم يشرع لا يفعل, إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد, ويقول آخرون الليلة التي أسري به فيها حصل له الشرف ما لا يقدر قدره, فتحدث فيها عبادة, فلا يقف ذلك عند حد, والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له, فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه, فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا, بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين, فمحوه وإزالته مطلوب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an increase in salary from mixed endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3618

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة]

Mas'alah: What is the ruling on mixing endowments and increasing salaries for mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3618

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد.

Mas'alah: What are the three categories of mixed endowments regarding salary increases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3618

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال نص فيه, وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس فلا تخلو من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on using specific endowments for other purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3618

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فالأول: أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها فلا يحل أن تصرف منافعها إلا فيما حبست عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary increase from mixed endowments for mosque imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3619

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

والثاني: مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست, فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا تخرج عن ذلك, فلا تصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجازة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك لأنهمن تغير الحبس, إلا أن في هذا القسم الأول نكتة يجب التنبه لها, وهي أن غالب الأحباس المختلطة اليوم إنما كانت معينة, فافتقر إلى جمعها تحت إشراف المساجد كبيت المال, ويحمل على ما عين من الجملة لكل مسجد على انه بالاجتهاد فيما كان يحصل من أحباسه لو تعينت, فجعل له ذلك المقدار في المحاصتو وإن كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إماما في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره أن يطلب أو يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم, لأن ما يزاد الآن يزاد من حصة غيره من [102/7] المساجد وذلك لا يجوز, لأنه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حبست, فإن لم تكن ثمة زيادة وكان المرتب على ما حبس في القديم صح, إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك. فإن قيل اختلاط الحباس بصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلا وتارة كثيرا بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك, وقيل ليس الأمر كذلك, لأن بيت المال لا يتعين له وجه, فأصله عدم التعيين وإذا عين لم يلزم. والأحباس أصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعدى, فإن لم يوجد أصل التعيين فلا بد من محاولة وجه يقرب من التعيين. وذلك ما قلنا إنما نحمل القديم في حصة كل مسجد- على ما كان- على تحري مقدار خراج حبسه المعين أولا, ثم اختلط فنميز ذلك المقدار

أولا فلا نتعداه لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين والزيادة, والنقصان نوع من إخراج الحبس على أصله وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking from endowments not designated for one's mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3619

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوما أو مجهولا إلا أن المسجد الفلاني مثلا يعلم أنه لم يكن له حظ في تلك الأحباس فهو أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئا البتة, وقد حصل جوابكم على الزيادة التي طلبتم.]

التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها]

Mas'alah: Is it permissible for an imam to live solely from endowments without manual labor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3620

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن الاقتصار على المعيشة من الأحباس للإمام دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة أم لا ؟ فأجاب: إن المعيشة من الأحباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائز فلا تبعة فيه. [التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة]

Mas'alah: What are the different types of endowment reversion after the beneficiary's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3620

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس, والحبس الذي يرجع إلى أولى الناس بالمحبس, والحبس الذي يرجع إلى الحبس أو إلى الورثة ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment to the founder or to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3621

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأجاب: أما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر فيه صدقة ولا حبس لا يباع, فإذا ذكر في الحبس حبس صدقة, أو حبس لا يباع فهذا لا يرجع إلى المحبس, ويرجع إلى أولى الناس به يوم المرجع في حياته وبعد وفاته, وإذا حبس على مجهول قوم مثل أن يقول على فلان وولده وولد ولده, فهذا الذي لا يرجع أبدا إلى أولى الناس بالمحبس ولا تبال, قال في المسألة حبس فقط, أو حبس صدقة, وإذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا الذي لا يرجع أبدا, لأن المساكين لا ينقطعون (أبدا. وسئل عن) [1] الحوانيت التي بنيت للحبس وما صار إليه كراؤها من الغلاء والرغبة فأجاب[2] إن كان أصحابها حضورا فإنهم يرضون في قاعتهم, وإن لم يكونوا حضورا وبادروا[3] فإن القاعة تقوم الآن, وليس حين بنيت لاتساع الناس ورغبتهم [104/7] اليوم فيها أكثر, وليست الأرض بمنزلة السلع إذا فاتت

واستهلكت فإنما تقوم يوم فاتت والأرض لو أن أهلها قاموا لكانوا يهدمون البناء إن أحبوا إذا بنى فيها على وجه التعدي وكذلك المسجد كان لهم أن يهدموه أيضا إلا أن يرضوا من حقهم, قيل له: فإن قاموا يدعون ولا يثبتونها بالبينة. فقال يرضون على كل حال بشيء لأجل الدعوى, ثم قام بعد ذلك وتعطى قيمتها للمسكين إذ لم يعرف لها صاحب, وكذلك كل دار وأرض على ما وصفت لك. قيل له وهل يشترى بها مصحف بما بقي من كراء الحوانيت بعد القيمة وبعد ما يعطى قومة المسجد ؟ فقال لا يشترى به مصحف ولا يكون إلا في منافع المسجد. [تحبيس الفرس]

Mas'alah: Can a horse endowed for military use be taken from the trustee without the founder's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3621

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أبو صالح عن الذي جعل الفرس محبسا على يديه فأرادوا أن يخرجوه عنه إلى دليل لأعقابهم عنه والرجل غير مكتف بالفرس. فأجاب: لا يخرج من يديه إلا بإذن صاحب الفرس الذي حبسه.] (1) بياض في المطبوع والاصلاح في النسخة الخطية 616 . (2) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة المذكورة. (3) وفي المخطوط الآنف الذكر (وبادوا) . وهو الصواب.س

يصح التحبيس بإشارة مفهمة]

Mas'alah: Is a sick woman's gesture of endowment valid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3622

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل ابن لبابة عن المرأة المريضة التي اشتد مرضها, فقيل لها تجعل شجرك لهذا المسجد بحضرة ورثتها, فأشارت برأسها أي نعم. فأجاب: إذا فهم الشهود أنها قد فهمت عنهم وفهموا عنها أن إشارتها تجويز لها وصح عندهم فهو جائز, وإن أشكل عليهم لم يجز. [من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقا]

Mas'alah: Can a person who designated the milk of his cow for the poor change the endowment to captives at death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3622

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل عن الذي جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين ثم أمر ببقرته عند موته للسبي. فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى أهل السبي ولا غيره, وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء, لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهي في يده لم تجز من قبل عنه ولا جعلت على يد حائز على المساكين فهي موروثة عنه. [حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس] (1) وفي المخطوط (أخويه) .

وسئل الأستاذ سيدي أبو إسحاق عما جرى عليه عمل أهل الأندلس في بيع أنقاض

الحبس على إضمار التبقية تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرهما, واستمروا على ذلك (لا يتجنب من ذلك) [1] فقيه لا فاضل مع بقاء الأصل على التحبيس, ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فاشتريت منه أشجار لاكتراء الأرض, ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء, وكثير من الأحباس قد اختلطت بالأملاك, وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث فهل يغتفر ذلك أم لا ؟ فأجاب: أما بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه, والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم, انها إذا بيعت بشرط القلع ووقفا على ما فيها من صخرة وخشب وآجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك إن لم يضمروا بقاءها على حالها, فإن أظمر ذلك أو شرط الإبقاء او كان العرف يقتضيه لم يجز, للجهل بمدة الإقاء فصار من باب الغرر, وقد افتى ابن عتاب وابن القصار بفسخ بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبس وإن شرط القلع, قال ابن عتاب: فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع وقال ابن زرب: لا يجوز بيع الأنقاض, [(1) ما بين قوسين زيادة من المخطوط لكي يستقيم المعنى .

[106/7] إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركها في الموضع لم يعط لصاحبها ذلك الثمن, فإن قيل فقد نص ابن المواز على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز, وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها وكذلك الغرس فيها, قال وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال, فتعليله بأن أرض السلطان لا تنزع ممن فيها وهذا التعليل موجود في أرض الأحباس لأنها لا تنزع ممن يبني فيها, بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه فصار ذلك عذرا. فقول ابن المواز, وإن كان لغير السلطان فلا يجوز, يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس فالجواب إن ذلك غير صحيح, لأن لصاحب الحبس والناظر فيه

أن ينتزع الأرض, إذ لا يجوز له كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد, لأنه لغير أمد كراء مجهول, ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد. وأيضا فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدي إلى أن يصح من الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر, قال ابن العطار: ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما وبه القضاء. قال واستحسن القضاة عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين

والمساجيد لأربعة أعوام خوف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها, فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان. وأما قولكم لا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فلا أدري ما قصدتم به, فإن أردتم أنه لا يعلم هل كانت حبسا مع الأصل أم لا ؟

Mas'alah: What are the three categories of ruins (anqad) of endowments regarding their sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3624

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فالجواب أن أنقاض الحبس على ثلاثة أقسام. قسم يعلم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس. وقسم يعلم أنها غير حبس, فهذا هو الذي تكلمنا عليه أولا ومن جملة ما يعلم بأنها غير حبس أن ترى بأيدي الناس تباع وتشترى وتنتقل فيها الأملاك [107/7] على طول الزمان من غير نكير ولا ثبوت رسم بتحبيسها, وهي العادة اليومفي كثير من الأحباس كما عندكم.

وقسم لا يعلم فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك في ذلك, ولا دليل على أحد

الأمرين فهو من المتشابهات التي من تركها سلم, ومن أخذها كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه,

Mas'alah: What is the ruling on mixing endowment land with private property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3625

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وأما مسألة خلط الأحباس بالأملاك للحاجة إلى الخلط فلا يخلو أن يترك هناك شواهد من أحجار كبار بين الموضعين حتى يحاز بسببه بالحبس على التحقيق, أو لا يترك له شيء فإن لم يكن شيء من ذلك فالخلط لا يحل, لأنه ذريعة إلى أندراس الحبس أو طول الزمان أو موت من يحوز أو تلف عقود التحبيس, وقد يؤدي إلى أن يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس أو يقع النزاع في الحيازة بين الموضعين, وكل ما يؤدي إلى ذلك غير جائز, فخلط التخوم بين الأحباس وغيرها لا يجوز وهما إن جعلا هنا شواهد فهو أخف, ولكنه يمكن أن تنقل تلك الشواهد أو تزال خطأ أو عمدا فيختلط الحبس بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of soil from endowment land to other land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3625

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وأما انتقال تراب الحبس إلى غيره فقريب, لأنه إن انتقل لهلاك شيء بسبب الحرث انتقال مثله إليه, ثم أعيد الكتاب إليه في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both endowment and non-endowment property in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3625

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وقيل له إن الشراء كان مشتملا على نقض حبس وملك غير حبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس ولا شاهد إلا زمام تكسير الأحباس هنا منذ خمسين سنة, وجعلت لكل واحدة حصة من الثمن, فهل أتمسك بالملك أولا ولا نستطيع الفسخ في النقض لعدم منفذ القيام وكون البائع لا يعقل الحكم إذا عرف له, فكيف وصولي إلى الثمن المدفوع ؟ والله المخلص- فأشفقت على نفسي وتممت في العمل, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأجاب: أما كونه الاشتراء مشتملا على نقض وملك في صفقة واحدة فهي صفقة جمعت حلالا وحراما, فلا بد من فسخ الجميع على ما هو المشهور عند السيوخ. وأما زمام تكسير الأحباس فيعمل عليه إذا لم يوجد ما هو أثبت]

منه. [108/7

Mas'alah: What is the ruling on selling trees and buildings on endowment land with the condition of removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3626

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب بأن قال سئلت عن الجواب في مسائل: الأولى أرض محبسة اغترس فيها غير المحبس غراسات وبنى فيها فأدركت الغراسات حد الانتفاع ثم أراد الغارس الباني أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة, إذ الأرض محبسة ما يجوز من هذا وما يمنع ؟. فالجواب في ذلك أن بيع ما على الأرض المحبسة من الشجر والبناء إذا كان ذلك غير محبس يجوز على شرط القلع ولا يجوز على شرط التبقية وكذلك إن اشترط في العقد أن البيع وقع على شرط القلع والضمائر منعقدة على التبقية. فقد أفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من شيوخ قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة, وإن كتب في العقد أنه إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها. قال ابن سهل: وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرط قلعها. وفي مسائل ابن زرب قال: إذا انعقد البيع فيها يعني الأنقاض دون الأصل لم يجز, إذ المعلوم أنه لولا رجاءه بتركه فيها لم يعط صاحبها فيها سوى ذلك الثمن بما دون الأصل. أشهب وسحنون وما يبنى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون حبسا وقد ذكر هذه المسألة أيضا ابن أبي زمنين في وثائقه. وذكر الجواز على شرط القلع, منسوب إلى ابن القاسم, ثم قال: وذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع]

[109/7] لضرورة, هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة وقد نص أيضا على منع بيع الأنقاض على التبقية. أو تكون الضمائر منعقدة على ذلك وقد ذكر ذلك في العقد الجزيري في وثائقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that is a mix of owned and endowment property without

specifying the portions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3627

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

والمسألة الثانية رجل له أرض وهي ملك وفيها ما هو حبس, والكل مغترس ولا يعين مقدار ما يملكه من تلك الأرض ولا المقدار المحبس كم هو هل يباع ما يملكه من ذلك الموضع بما فيه من شجر. خاصة وهو لا يعين مقدار الحبس من ملكه كما ذكر. هل ينفذ هذا البيع ويصح أم لا ؟ الجواب أن هذا البيع لا يصح وهو مفسوخ لأن المثمون مجهول وهو المبيع, ومن شرط صحة المبيع أن يكون معلوما وكل واحد من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما اشترى وهذا واضح لاخفاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees on endowed land with a condition of removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3627

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجاب قاضي الجماعة الشهير الكبير أبو عبد الله محمد بن علاف بما نصه: وقفت على جواب الأستاذ أعزه الله عن المسائل وهو صحيح, وما ذكر من أن ابن القاسم يجيز البيع على شرط القلع لابد أن يقيد بما أفتى به الشيوخ من أن لا تكون العادة الإبقاء, وأن لا يضمر الابقاء ولولا الطول لجلبت من مسائله ما يدل عليه, وإنما يختلف ابن القاسم وسحنون إذا اشترط القلع ولم تكن العادة الإبقاء, ولا أضمر من ذلك وإنما منع سحنون إلا لضرورة الدين وشبهه, لأنه يراه غررا لأن لأهل الحبس أن يدفعو له قيمة النقض فصار المشتري لا يدري ما اشترى هل النقص أو القيمة, وهذا التعليل واقع في الروايات, وبقول سحنون كان يفتي ابن عتاب وابن القطان والسلام

على من يقف عليه من محمد بن علاف ورحمة الله وبركاته.]

[110/7

Mas'alah: What does al-Shatibi say about the previous fatwas on endowed land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3628

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ولما وقف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين قيد تحتهما ما نصه: وقفت على ما كتبه الشيخ حفظه الله أعلى هذا, وما قاله الأستاذ على أثره وجميعه صحيح, والسلام على من يقف عليه, من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus endowment revenues between mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3630

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment oil for other mosques or imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3630

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام, ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام, ويبقى منه فضل في كل عام, وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم, فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك ؟ فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك, وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه. وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب, فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض, وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله.

Mas'alah: How is endowment income distributed among multiple imams serving in a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3630

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن علاف عن إمام بمسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والفواكة وورق التوت والعصير والزيتون وغير ذلك, ثم خرج في أول يوم من رمضان ستة وعشرين يوما من شهر سبتنمبر ثم جعل اهل الموضع إماما لشهر رمضان بأجرة معلومة, فلما تم رمضان نظروا للمسجد إماما راتبا ملتزما كالأول. هل للأول غلة الزيتون كلها او بعضها ؟ او بحسب ما عمل كل واحد منهما من الشهور ؟ وممن تكون أجرة رمضان المذكور من الأول أو من [113/7] الآخر ؟ وكذلك

أيضا ما احتاجت الشجرات إليه من السقي والحفر وما أشبه ذلك من النوائب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment proceeds based on service duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3631

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب وقفت على السؤال, والذي أراه أن ما كان من أرض المسجد يزرع فزرعها الأول فإن زرعه يكون له, وينظر الكراء الذي يكون لها فيوزع على أشهر السنة, مما ينوب المدة التي قام بها سقط عنه, وما ينوب ما بقي من المدة رجع عليه به وما كان من الأشجار له, غلات فإنه يخرج من غلاته ما ينوب عليه في سقي وحفر وغيره, وما بقي يوزع على أشهر السنة, فيكون للإمام الأول منه ما ينوب مدته, وأجرة الإمام الذي استوجر لرمضان يكون من بقية تلك الغلات إن لم يلتزم ذلك أحد ولا تطوع به. واجاب الحفار: وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب في ذلك أن يقال إن ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون أو أرض أو ربع أو غير ذلك يفض ذلك على السنة, فمن أم أو أذن جميع السنة أخذ جميع الفائد, وإن أم أذن بعض السنة أخذ ما يقابل ذلك البعض, فغن خدم نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن أتى بعده, وكذلك يستحق الربع إن خدم الربع وهكذا يكون, فينظركم خدم من السنة من شهر فيأخذ بحساب ذلك من فائد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's endowment of a zawiya that was possessed by the poor after her travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3633

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام, وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء, ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة؛ وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها, فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال: إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها؛ وأراد نقض الحبس وتملكه. فأجابه: لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه على التخلي والحوز فيها, إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور, وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة, يتصرفون فيه بالاجتماع والانزال لمن يرد عليهم, فقد حصل التخلي والحوز فلا يضر إغفاله في الكتب إذ قد كان وقع في الحبس وقد بخست هذه]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for poor people who engage in reprehensible activities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3634

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[116/7] المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء, فقراء الوقت- لاسيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية على الحضرة أكثرهم على غير الطريقة المرضية, والمحققون منهم قليل جدا. فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي, فلو تكلم العاصب المذكور من هذا الوجه لساغ له, أما من الوجه الذي ذكر فلا يقدح ذلك في الحبس كما نبه عليه, ثم ما قاله[1] العاصب

المذكور فإن[2] أخذ الوثيقة والسؤال والجواب واوقعهم عليهم. (1) كذا في النسخة المطبوعة, وفي إحدى النسخ الخطية (ما سأله) . (2) كذا ...

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that was not properly possessed and supports sinful activities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3635

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: زعم أخو المحبسة المذكورة أن تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت, وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المدة المذكورة دعوى من السائل وافتراء لم يقع منه شيء, وأن ذلك الموضع لم يزل تحت يد أخته حتى ماتت, فإن كان ما ذكره الأخ صحيحا, فقد بطل الحبس وبقي ملكا للأخت يورث عنها, ولو كان ذلك التحبيس قد وقع على اتم الوجوه مما يتم به الحبس لكان في هذه المسألة بخصوصها منقض[1], لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لاسيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل, لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل أموال الناس بالباطل, وقررون لهم أن تلك هي طريقة الأولياء والصالحين, وأنهم بفعلهم ينالون ضروب العلمين, ولا يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم, فتنفق هنالك طريقتهم, ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة, فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم, حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا. وهذا إذا كانوا سالمي العقائد. أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلا بالاباحة, مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم, فهي الطامة الكبرى, والمعصية

العظمى فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء, فهذا ما عندي في القضية.

Mas'alah: Is an endowment for deviant Sufi groups valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3637

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[التحبيس على فقراء الوقت باطل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined zawiya endowed for deviant Sufis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3637

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت, وتعطلت منذ زمان لعدم أصحاب الطريقة, وتهدمت ولم يبق منها إلا قاعتها. فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما لله تعالى من سبل الخيرات ؟ أو تترك على حالها إلى قيام الساعة ؟ أو ترد على ورثة من حبسها وعقبة بعد ثبوت ذلك ؟ إذ قد شاع أن امرأة من بني فلانحبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها بما في تلك الطريقة- بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة- من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا, وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم, فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه, إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم. (1) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي

المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع . (2) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع . (3) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع .

Mas'alah: What is the ruling if the purpose of an endowment is legally invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب الجواب والله الموفق: أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا, فاللازم على هذا بطلان التحبيس, وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس, وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه.

Mas'alah: How should unknown endowments be disposed of?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[كيف تصرف الأحباس المجهولة]

Mas'alah: What is the ruling on olive trees whose endowment status is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة

Mas'alah: How should the proceeds of an endowment be distributed between the imam and the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[119/7] على الإمام أو للوقود ؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطى للإمام من الزيت, وصرفوه في بناء المسجد وحصره ووقوده, وأن الزيت شط على ذلك كله, فهل يكون للإمام عادة كما كانت, أو يعطى منه شيئا معلوما ؟

Mas'alah: Can a person revoke an endowment made out of fear of neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[عدم سماع قول المحبس: إني كنت حبست مخافة شر الجيران]

Mas'alah: Can a person revoke an endowment made out of fear of neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل عن رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يضر به, فجاء يوما ووجده قد قطع له فيها أشجار, فلحقه من ذلك غيظ شديد, فخاف على نفسه ووقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعا للشر وتقربا إلى الله تعالى ثم أراد الرجوع في ذلك متعذرا بكونه حبسها على غير وجه التحبيس, ولكونها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها, وعدم من يحفر بلاطها, فهل له رجوع لهذا العذر أم لا ؟

Mas'alah: Is an endowment binding if made without proper intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3638

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فأجاب التحبيس لازم, إلا أن يثبت أنه لم يقصده, وأما إن جهل أمره فهو لازم له لا رجوع له فيه.

Mas'alah: Must a removed imam pay rent for endowment land he planted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]

Mas'alah: Can a new imam claim rent for endowment land planted by the previous imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن رجل كان إمام موضع, وكان للمسجد الذي يؤم فيه أرض محبسة عليه, فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك, ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة والزرع لم يتم, بل بقي لزمان حصاده مدة, ثم إنه دخل إمام آخر عوضه, فأراد الإمام الثاني أن يتبع بكراء الأرض المنزرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان, فقيل له لا يجب لك شيء, لأن الإمام أخرج وهو كاره فكأنهم غضبوه.

Mas'alah: How is rent calculated for a removed imam who planted endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة, ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام.

Mas'alah: What is the ruling on endowing grain for loans to farmers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3639

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل]

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل عهد بأن يخرج من ثلث متخلفة مائة قدح

شعير وتوقف حبسا ليستسلفها الذين لا يقدرون على شراء زرع يزرعونه في أملاكهم, فإذا نضج الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها, هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا, وأسند النظر في ذلك لرجل لم يشهد عليه بالقبول, فلم يقبل ذلك لصعوبة الأمر, وتكلف المشقة في ذلك في كل عام من إعطاء وقبض وحرازة وغير ذلك, ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله تعالى أصلا لما في ذلك من المشقة , ويتصور أن يعطى منها إجازة لمن يقوم بذلك لأنها تفنى بالإجارة, فهل يجوز أن يباع ذلك الزرع ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى فائدة في كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على [121/7] شراء ما يبذره في أرضه ويكون ذلك ملكه, لأن فائد الموضع يتجدد في كل سنة. وهذا الوجه فيه مصلحة عظيمة وانفاذ لقصد المحبس أو لا يجوز ذلك فيرجع الزرع للورثة لتعذر من يصرفه في الوجه الذي عين المحبس ؟. فأجاب: جواب السؤال بمحوله, والتوفيق بالله إلى الصواب, أن لأشياخ المذهب في تحبيس الطعام طريقتين: منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه, والطعام لا منفعة فيه إلا بالاتلاف لعينه فيبطل تحبيسه, فعلى هذه الطريقة يرجع الشيء المحبس للغرض المذكور فيه ميراثا. ومنهم من كرهه فإن نزل أمضاه, فإن كان معقبا جعله ملكا لآخر العقب, فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد يمضي تحبيسه, فإن لم يوجد من يتولى النظر فيه وحده لمشقته فرق على جماعة ليخف تعبه, وتقل مؤونته إن تطوعوا به من غير أجرة منه, فإن لم يوجدوا بيع ووقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه, ويستحب للورثة على الطريقة الأولى إمضاؤه في الوجه الذي عينه موروثهم على حسب ما ذكر وفضل على الطريقة الثانية ولا يجبرون عليه.

[الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها]

وسئل عن جرايات أرباب الواجبات ببسطة, وذلك أن الأوائل قديما خلطوها عن

إجتهاد, وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم, وصيروها تحت إشراف مشرف, وأخرجوا من جملة فوائدها مالا معلوما لما تحتاج إليه المساجد من ضرورياتها, واقتسموا ما بقي منها على المحاصة بينهم بحسب الوظائف والمساجد, وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العام, وجرت العادة بينهم أن ما زاد على المخرج للإنفاق بحسب قلتة فهو لهم فيما ينقصهم من الأعوام وأن ما نقص عن الإنفاق بحسب كثرته فهو عليهم فينقصهم بنقصهم من مستمرهم, فهل يجوز- والحالة هذه- للناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض ؟ لما حدث بعد المدة من المساجد والوظائف ولا يستأذن أرباب الواجبات وأن نقص ذلك مما فرض له بالاجتهاد, ويجوز لمن زيد له على إقامة وظيف من إقراء أو خطابة أو غير ذلك مما لم [122/7] يكن موجودا في زمان الخلط والقسمة على المحاصة او لا يجوز للناظر ولا يسوغ ان يزيد او يعرض حتى يستأذن أرباب الواجبات ويأذنوا ؟ لأنه من مرتبهم المفروض لهم بالاجتهاد وليس لغيرهم فيه شيء ولا الوظائف غير تلك الوظائف إذ الأمر على ما قرر من أن الزائد على الانفاق الضروري لهم وما نقص عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an old mosque being used for a new mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3642

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق, أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا بتشريك المحبس, ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى. وأما القدر المعين لكل مسجد\ من غلات الأحباس المختلطة المجهولة

فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد, وبموافقة الصواب والسداد في مقدار أجرة إمامه وقومته وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفاذها, ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة إليه, إذ قد تقل الغلة يوما فلا يكون فيها محمل الحاجة, وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به, وإذا كان الحكم هكذا لم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد, وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفة أو رده, وما حدث في ذلك المسجد من وظيف شرعي فإن لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس العلم لم يكن لمدرسه من حبسه شيئ وإن كان من مصالحه الضرورية مثل أن تنقل إليه الجمعة ففي ذلك عندي نظر أعني أن يعطي الإمام منها على إقامة الخطبة إلا على قول من قال ما كان لله تعالى فإنه نافذ. [إمام اتفق مع اناس يؤم بهم على أن يعينوه]

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment supervisor fees based on service duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3643

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: يأخذ كا من خدم بنسبة ما خدم, وحظ الميت لورثته. [الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبس في الرسم]

Mas'alah: How should endowment revenues be distributed among beneficiaries including poor students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3643

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن قرية كبيرة بحصن بسطة حبس على مصالح حصن قشتال وعين ربع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة, والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم, وعين الربع الثالث (كذا) والربع[1] للناظر فظهر الآن عليها أن في طلبة] (1) وفي المخطوط رقم 564 (وعين الربع الثالث للناظر) .

[124/7] العلم من هو غني من مال أبيه, لكونه في عياله. وتحت إنفاقه أو يناله رفده وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال. وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف, أو له شيء يسير وولده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته. ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجب وأرض عامر تفتقر لمن يعملها. هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك ؟ ومن السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء- مع ان رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة ؟

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's intent in endowment distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3644

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب بأن القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحبيس ولا يخالف في شيء منه. بما كان لقشتال فيما ذكر في الرسم فهو لذلك ولا يغير. وما كان لضعفاء الفرسان ممن ذكر فلهم. وما عين للناظر فله. وما كان لضعفاء الطلبة فلهم. ولا فرق في الضعفاء بين من هو ضعيف ولا والد له, أو له والد

ضعيف, وبين من له والد غني, لأن غنى الوالد لا يوجب وصفا للولد أنه غني- لاسيما مع بلوغ الولد, فقد خرج على إيجاب النفقة عليه من أبيه, وإن أرفق الوالد ولده فالله يشكره, فقد يجد ما يعطيه الأب لشراء كتاب أو كاغط, وله سهمه في الحبس عن شاء الله. وكذلك سكنى الولد مع الأب لا يحرمه حظه عن شاء الله, والطلبة الساكنون في البلد, المستوطنون وغن لم يكونوا في الأصل من البلد إذا كانوا ضعفاء يعطون إلا أن يكون في الرسم نص على إخراجهم. وأما من غير نص فلا. وأما تصريف فائد الحبس في جب أو قرار فليس ذلك له, وإنما يصلح ما يعود بمصلحة للحبس غالبا, إلا أن يكرى القرار فيعود بمنفعته, فقد يقال بجوازه وهذه المنفعة للحبس لا لغيره. [لا يأخذ من الحبس إلا من جاد فهمه, ولم ينصب نفسه للشهادة]

وسئل المواق عن أحباس بسطة محبسة على الطلبة الضعفاء, وعندنا من يحضر مجلس العلم في وقت من الوقات وهو مؤدب, يقطع جل أوقاته في التأديب, وآخر يشتغل جل أوقاته بصناعة من الصنائع يتعيش منها, فاشكل علينا هل يعطى من هو على هذه الحالة من الأحباس المذكورة ؟ فإن ظاهر الأمر أن [125/7] الإعانة من مقصد المحبس فيها أن تكون إعانة لمن يهتم بالطلب ولا يتكلف معيشة غيرها لكون أوقاته يعمرها بطلب العلم. أما من يحضر مجلس العلم في وقت ما من الوقات مثل ما يحضره العامي فبعيد من المحبس قصد إعانته, وكنا نسمع من أصحابنا مدة الإقامة بالحضرة أن من برز للشهادة مع الموثقين لا حظ له مع الطلبة في مرتب الطلب, فأردنا منكم الاتحاف بما عندكم في هذه المسألة.

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment for students of knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3645

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: من تلبس إبليس أخذ حبس الطلبة لمن وقف عند غاية لا هو ينمو في نفسه ولا ينمو في غيره. قال الشاطبي في موافقاته في مثل هذا: إنه من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة, ومن تكلف ما لا يطاق في حقه, وكلاهما باطل شرعا, فلا ياخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه وحسن إدراكه, وطابت سجيته, وتجرد لأن ينتفع وينفع, وأما إن كان خبره[1] بالقراءة لا يتجاوز عتبة بابه فليطلب أجره من ربه وليخل الوقف لأهله أو يصرف فيما هو أعود نفعا للعامة, لأنه لمصالح العامة وما ذكرتم أن من سرحت شهادته منع من مرتبه على الطلبة, فشيخنا أبو القاسم بن سراج رحمه الله كان هذا مأخذه, سرح شهادة بعض أصحابنا وشرط عليه إن ارتفع لحانوت أنه يمنعه المرتب. [إن لم يوجد رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه] (1) وفي المخطوط (خيره) .

Mas'alah: Can specific olive trees be designated from an endowment for mosque lighting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3646

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وسئل عن الزيتون المحبس على الجامع بأن كان جرت العادة قديما بأن الإمام بالجامع المذكور كان يوقد مصابيحها من غلتها, وأن الجماعة بالموضع المذكور

رأت بعض تضييع من الإمام بتأخير الوقد فنسبته بسبب ذلك إلى الشح بالزيت, وظهر لها أن عينت ثلاثة أصول من الزيتون المذكور للوقد هي من خير الزيتون المحبسة على الجامع المذكور, وتعيينها مما يعود على غلة الإمام وفائده بالنقص ولا يذكر أحد من شيوخ الموضع المذكور أصولا من الزيتون معينة للوقد, بل إنما كان الوقد من الغلة كما ذكر. فهل يا سيدي يسوغ مثل هذا التعيين أم لا يسوغ ؟ وإذا كانت الغلة ضعيفة هل [126/7] ينقص من مصابيح الجامع المذكور نقصا لا يخل بالضوء أو ينقص ؟ تفضلوا بالجواب. ومما نلتمس من سيدي الجواب عليه أن بعض الفضلاء عين ثلاثة أصول من الزيت للوقد بالجامع المذكور. ولا شك أن الجامع يوقد به مصابيحه مدة طويلة, فهل يطالب الإمام به بأن يخرج كل عام من غلة الزيت ما كانت العادة جرت به بإيقاده ؟ أو لا يطالب بذلك إلا أن يتم الزيت الذي عينه هذا الفاضل.

Mas'alah: How should a mosque endowment be managed when the original terms are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3646

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إن لم يوجد أصل التحبيس فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة لا سبيل لهم أن ينزعوه, ولا يعينوا منه ثلاثة أصول أو غيرها يتصرفون بأهوائهم في أحباس غيرهم, وإذا قام محتسب بل متبرع بزيت للمسجد فما فضل بالمسجد من زيته يصرف في مصالح المسجد, ولا بأس ان يرضخوا منه للإمام كما هو المنصوص فيما فضل من فائد الأحباس من انه يرضخ منه للإمام.

Mas'alah: Is it permissible to rent a house for the muezzin from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3646

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[يجوز أن تكرى دار للمؤذن من مداخل الوقف]

Mas'alah: Can a house be rented for the muezzin from a mosque's endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3646

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه, وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لاقامته, فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور ويعد المؤذن من مصالحه أم لا ؟

Mas'alah: Is the muezzin considered a legitimate expense of a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3646

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤنه, فلا بأس أن تكرى له دار من فائد الأوقاف التي هي موقوفة على مصالح المسجد.

Mas'alah: Can endowment funds designated for a specific purpose be spent elsewhere?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3646

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره]

Mas'alah: Can endowment revenues be used for the muezzin's rent and mosque expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3647

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها, وكانت كسوته وزيته في المستمر قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد, فلما ضاقت الأحباس منع المشرف على غلتها- عادته- من الكسوة والزيت وأحال له من طلب ذلك منه على فائد الأحباس المذكورة, ثم إن المسجد المذكور كان له مؤذن يخدمه منذ أربعين سنة من داره المعلومة له بقرب المسجد المذكور, فلما توفي طلب غيره فطلب أن تكرى له دار بالقرب منه, أو يصرف عليه كراء دار مستغنى به عن خدمته, فهل يجوز له صرف فائد الأحباس [127/7] المذكورة على زيته وكسوته وكراء دار للمؤذن كما يصرف في بنائه أم لا ؟

Mas'alah: What are the conditions for spending endowment revenues on mosque needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3647

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إن كانت الأحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والإيقاد ولا يفضل شيء مما عين له, فلا يصرف فيما ذكر أعلاه, فإن فضل شيء أو كانت له أحباس غير معين مصرفها, بل لمصالح المسجد أو جهل المصرف, فيجوز إن شاء الله أن يصرف فيما ذكر, فإن المؤذن من أجل المصارف.

Mas'alah: Can a lessee of an endowment leave whenever they wish?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3647]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء]

Mas'alah: Is it permissible to lease barren endowment land for cultivation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3647]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن موضع وقع تطبيله وهو مشيخة غامرة, فرأى الناظر في الأحباس بالحصن المذكور- بالأمر الكريم والنائب في الأحكام الشرعية- تطبيلة كما جرت به العادة في غراسة الأرض البيضاء المحبسة مدة بغلة الغرس فيها لما رآه من مصلحة إحياء جانب الحبس والانتفاع بفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy leasing endowment land to his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3648

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن معنى المسألة المتقدمة في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة, وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية, وأمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه ؟. فأجاب: المحبس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة, فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد[1] أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل, فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن [128/7] أو محاباة فسخ, وكذلك الناظر فيه عن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه, وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور. قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبورت وييست فعليه قيمة ما نقص منها.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3648

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[من عمد إلى أرض حبس فغرسها.] (1) وفي نسخة خطية (وتبذير) .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam replanting dead trees on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3649

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن رجل في مسجد عليه فدان محبس على إمام المسجد وكان مغترسا فهلكت أشجاره, ثم حدد غراسته واعتقده ملكا بالغراسة فأخذ منه نصف الكرم. فهل هذا صحيح أم لا ؟ وهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غراسته شيء أو يعطي أجرا على إصلاحه. فأجاب: يحتسب المصلح للكرم المذكور غراسته عند الله (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق له السارق له صدقة, وما أكلت منه الطير له صدقة, وما رزاه فيه أحد بشيء إلا كانت له حسنة إلى يوم القيامة ولا سبيل له أن يتملك منه شيئا, ولا يلزم أن [129/7] يبقى بيده مسافاة, قصارى ما يكون الحكم أن يعطي قيمة الجدر يابسة بعد حط إجارة من يقلعها من أصلها, وهذا قد لا يفي بقيمتها, فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس.

Mas'alah: What is the ruling on undervaluing an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3649

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[الحبس يجب ألا يبخس]

Mas'alah: What is the ruling on tenants refusing to pay fair market rent for endowed shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3649

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكتريها مع دلال الأحباس, إما أن يحبسوها بكراء معين, وإما أن يخلوها للكراء, والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من اخلائها وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس, وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف أو يقومها شهود البصر ؟. فأجاب: لو حابى الناظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل, فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل, فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء المثل.

Mas'alah: How should the interests of an endowment be prioritized?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3649

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[كيفية ترتيب مصالح الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on paying for mosque mats from endowment funds after the supervisor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3650

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن أهل المسجد أخذوا حصرا لمسجدهم والتزم لهم المشرف على الأحباس

أن يؤديها من مال الأحباس, فمات المشرف المذكور قبل أدائها وتقدم غيره, وكان المشرف الأول الذي أخذ الحصر المذكورة في مدته قد بقيت قبله بقية للأحباس, فهل يتعين أخذ ثمن الحصر من ورثته من البقية التي بقيت عليه ؟ أو تؤخذ من فائد الأحباس الحادثة في مدة المشرف الثاني- وكانت الحصر قد صيرت للمشرف الأول في إنفاقه من تلك السنة؟. فأجاب: يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحصر وكراء الأحباس, وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه, وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وهي منه, ثم بعد ذلك يكسيه, ثم بعد ذلك يصلح أحباسه, ثم بعد ذلك زيت الاستصباح, فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر, ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر, وإن فضل شيء استأجروا إماما يقوم بهم وبمصالح مساجدهم.

Mas'alah: Who qualifies as poor for endowment benefits and can endowment revenue be used for repairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3650

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن قرية حبست على مصالح قشتال وطلاعه, عين لذلك ربع فائدها على ضعفاء الفرسان ببسطة, وعين للضعفاء من طلبة العلم بها من هو غني بمال أبيه لكونه تحت اتفاقه وكسوته, وأحب مطالعة سيادتك بذلك, وهل يعد من كان قد بلغ وخرج من حجر أبيه إذ كان لا شيء له أو له شيء يسير- غنيا بسبب كونه ساكنا مع أبيه وتحت انفاقه وكسوته, أو ضعيف يعطى من هذه الأحباس مع جملة ضعفاء الطلبة. ومن سؤال الناظر أن الأرض المحبسة بها جب وقرار مفتقران للإصلاح,

وفيها أرض غامرة عليها مساقي لسواها من أرضها العامرة تفتقر لمن يعملها, هل له أن يأخذ من جملة غلتها ما يصلح به ما ذكر أو لا ؟ (1) تقدم هذا السؤال والجواب عليه فيما سبق.

فأجاب: أما أن الطالب المذكور ليس له شيء فلا يشك أنه فقير لكن غيره يستعين بما يعطى في سد جوعه وستر عورته, وهذا الطالب قد كفى هذه المؤنة يستعين بما يعطى (في ترفه) [1] وهذه المسألة فيها نظر قد يكون مرجوا أكثر من غيره وهو يحتاج لكتب وغيرها.

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment if its loss is feared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3651

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[يجوز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment property to divide its proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3651

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن امرأة حبست نصف دار ونصف كرمها على مسجد معين, وتركت ابني عم لها أخذ أحدهما نصف الدار في إرثه, وأخذ آخر نصف الكرم, والذي أخذ نصف الدار يسكن النصف المحبس بالكراء حتى طال الأمد, وأراد قسمة الدار وإبراز

حظه, فشهد فيه أنه لا يتأتى قسم الدار, إذ لا يتأتى لأحد القسمين مدخل ولا من يشتريه منه من قبل الحبس, فأراد بيع الدار كلها واقتسام الثمن, ويشتري بما يخص الحبس دارا أو غيرها مما لا [131/7] شركة فيه, فهل يجوز هذا أو لا يجوز ؟ فإن قلتم بجواز البيع, فهل يجوز أن يعطي فيها ملكا من املاكه بقيمته بعد التقويم والسداد ؟. وأما ابن العم الآخر الذي أخذ نصف الكرم فإنه قسم الكرم مع الحبس وامتاز بنصفه, ثم أراد الآن أن يعوض من الحبس بملك من أملاكه بعد القسمة, وليس للحبس في هذا فائدة إلا توفير منابه, وذهاب الخوف من ضياعه وهلاكه بطول السنين, فهل تجوز المعاوضة لهذه المصلحة أو لا تجوز ؟ لأنه يمكن أن يصلح من فائده. فأجاب: تأملت المكتوب لامتيازه وعدم الشركة فيه. وأما الدار فأعدل الأقاويل الثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون: غنه يجوز بيعه ويشتري بثمنه ما يجعل حبساص مثله, فإن حكم بها قاض ثبت ولم يسع أحدا بعده أن ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on managing an endowment that cannot cover its maintenance costs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3651

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عما سئل عنه الشيخ أبو عبد الله السرقسطي في المسألة الثامنة عشرة قبل هذه. (1) في المطبوع هنا بياض والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

فأجاب: إن وقف المعين جائز ومثله كل مثلي, ومن قبل النظر عليه لزمه مجانا فإن عجز وأبى من قبوله بغير أجر ولم يوجد من أحباس سبل الخيرات ما يستأجر به, فيوشك أن يفنى في الإجارة فعندي ان يكون يشبه ما هو من الحبس لا يفي بقيمته,

قال فيه ابن عرفة إن كان له ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه ذلك, فهذا يرشح ما ظهر لسيادتكم, والأظهر عندي أن يشترى من الفائد شعيرا ويوسع فيه على هذا الإنسان على وجه السلف, ويحال عليه وهو أحوج منه يأخذه كذلك على وجه السلف وإن اعتاص[1] اقتضاؤه من واحد منهم فالأمر فيه قريب, إذ ليس بجناية على أصل الحبس, وقد يتفق لي في أحباس سبل الخيرات مثل هذا يعظم علي إعطاؤها صدقة فاعطيها على وجه السلف, فإذا وجد المسلف ما يرد قبلت ذلك منه, وإذا لم يجد ما يرد فذلك من ذلك, وكان هذا عندي أهون خطب من الإعطاء تملكا وأن أنقله وتتعلق بذلك الأطماع, وهذا كله موافق لما ظهر لكم حفظكم الله. [132/7]

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment olive oil for a fortress wall in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3653

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[الحبس الذي جهل مصرفه يبنى منه السور] وسئل عن غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال, وتألف منها جملة زيت والمسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل, يظهر للناظر فيه أن يبيعه لأجل السور, ويصرف حقه في منافع الحصن أو المسجد, فهل يباع أو لا يباع ؟ وإن ظهر في علمكم أن يباع ففي أي شيء يصرف ؟. فأجاب: أفتى ابن القطان في حبس مجهول مصرفه أنه يبنى منه السور إذ لا مسجد إلا للصلاة, ولا صلاة فيه إلا بتحصين سور الموضع, وما فضل من الزيت فهو مما مصرفه له, ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك, فالتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعا, وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر,

ولكن بهذه النسبة ليس يبعد أن [133/7] يكون سد مرمة الحصن للمستنرين بالزيت كاستنارتهم به, بل سد المرمة أعم وأهم وأعود نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring an endowment to a mosque when its original purpose is lost in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3653

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد] وسئل عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم, ودثر وبيع موضعها, وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب, فأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا ؟ فأجاب مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل, فالأمر فيه موسع إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a weak student that has become defunct in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3653

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل بعض طلبة الأندلس عمن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم (بشوجر) [1] نفقته له كذا خص العقد فتعطل هذا منذ زمان, وصار يدفع لقارىء الحرب. (1) في المطبوع هنا بياض, وفي النسخة الخطية رقم 616 مأأثبتناه, وكتب عليه كذا.

Mas'alah: What is the ruling on directing a defunct endowment to similar beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3654

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: هذه المسألة غريبة لم يقع بيدي منها نظير, وسألت السيد أبا عبد الله المواق في حبس كان ببسطة على سكينة قبل استيلاء النصارى عليها, كيف وجه العمل فيها ؟ فنقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله, وقال: عن أحباس ولمة صرفت في أرينة[1]. فإذا نظرنا في هذه المسألة بهذا النظر فيقتضي والله أعلم يصرف هذا الحبس إذا تعطل مصرفه إلى ما يشبهه ويتحرى قصد المحبس, فلو صرف هذا الحبس لضعيف من اولاد الحضرة ممن ترجى نجابته والإنتفاع به في وظيف من هذا النوع لكان قولا, فلكم الاجتهاد والنظر فيما ذكرنا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on paying endowment rent with devalued currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3654

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن مسألة في أحباس مجزأة الأصل منذ مئين من السنين أراد عمارها أن يغرموها بالصرف البالي لحلوله عليهم قبل قطعها, والذي قبضها [134/7] بالدرهم الزائف البالي يريد الرجوع بما نقصه. فأجاب: الصواب في هذه المسألة الرجوع إلى القيمة, لما تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعصب مكتريها, فيقوم كراؤها في كل سنة ما لم تنقص القيمة عن قيمة الدرهم السبعيني الذي دخل عليه البائع والمشتري. وأما الرجوع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية ففيه نظر, من جهة

انه قد قنع بما قبض ولم يخاصم, فهل يعد هذا رضى ام لا يعد لعدم القدرة على القيام باستقصاء حقه ؟ ففيه نظر من هذا الوجه والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment even for a valid interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3654

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة]

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment property to remove harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3654

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة, وذلك يضر بحبس المسجد العتيق, فهل يبدل بموضع نخر من أحباس المسجد ويزال الضرر أو لا ؟ فأجاب: لا يجوز ابدال الحبس ولا بيعه, ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية أعمالا لقصد المحبس, واتباعا لشرطه, فلا يجوز بيعه وغن ظهرت المصلحة في بيعه أنه تصرف في ملك الغير بغير إذن .

Mas'alah: Must the endowment supervisor observe the founder's intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3654

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[لابد للناظر من مراعاة قصد المحبس] (1) كذا في المطبوع الحجري, وفي النسختين الخطيتين (أريته) .

Mas'alah: Can endowment funds designated for one purpose be used for another?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3655]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام, ومنها للبناء, ومنها للحصر, ومنها للوقود, لكن ما ذكر للبناء هو للسقف, أعني للخشب والفرش دون الحيطان, كذلك يقول أهل القرية, فهل يجوز أن يأخذ ما حبس على السقف للبناء فتبنى به الحيطان أو من حبس الوقود, أو الحصر, أو يلزم لأهل القرية أن يبنو الحيطان من عندهم أم لا ؟ ومسألة أخرى وهي أهل موضع أرادوا بناء مسجد وسور, ولهم في ذلك عوائد في بعض دون بعض. فهل يا سيدي يحمل الناس على سنتهم في ذلك ؟ أم هل في ذلك سنة من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجب العمل بها ؟ أو الخلفاء رضي الله عنهم بعده, [135/7] فيقتدى بهم وتترك سنة الناس ؟ لأنهم في بعض المواضع يحرمون[1] الضعيف والقوي سواء لا يفضلون أحدا على أحد. وكذلك أيضا من حصر على الناس أمرهم ببناء مسجد أو سور وحمل الناس على عادتهم, هل يلزمه من أجل خدمة الضعيف أو من يحمل لذلك كره ام لا ؟ (1) كذا, ولعل الصواب (يجرون) كما في النسختين الخطيتين .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to follow the endower's conditions and the use of

surplus endowment funds?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3656](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأجاب: لابد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه إن كان جائزا, فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع, والنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال, فغن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا, وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض. ولا يراعى في ذلك مساواة ولا تفضيل, بل يخاطب به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة إلا ( ) [1] في ذلك إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد, وحظ الفقيه الحض والترغيب, وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب, وأما مصرف فوائد الأحباس في السلف للناس فممنوع من حيث الجملة, لاسيما إذا كان السلف يؤول إلى ضياع المال.

Mas'alah: Is it permissible to spend surplus endowment funds from one mosque on another?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3656](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[يسوغ صرف الحبس الفئض عن مسجد إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment funds from other mosques to repair a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3656

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل ابن رشد في أحباس مسجد تهدمت بلاطة دائره وليس في مستغلاته ما يبنى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته, وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير, فهل ترى أن تبنى البلاطة المذكورة من فضلات هذه المساجد ؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف الأحباس بعضها في بعض, وإن كنت لا تراه جائزا, فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقبض من غلات المسجد الجامع- ولا يكون من فعله متعديا إن لم يفضل من غلات المسجد الجامع شيء ما ينقص منه السلف المذكور إلا بقطع وقيده وأجرة أئمته وخدمته-؟ [(1) في المطبوع بياض, وفي النسخة الخطية رقم 616,: "وحظ الولاة الالتفات إلى حصول..." .

[136/7

Mas'alah: Is it permissible to relocate a mosque from its original location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3657

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[لا يسوغ نقل المسجد عن محله]

Mas'alah: What is the ruling on taking a required payment from endowments when transferred to a tax collector?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن لب عن أخذ الواجب من الأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من لا ترضى حاله ما يكون المخلص فيه ؟.

Mas'alah: What should be done with the rent of vacant endowment properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها, وإنما يصرف في مساجد أخرى]

Mas'alah: Are tenants of endowment properties liable for rent when the property is damaged by enemy occupation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن سراج عن أحباس مكتراة من قبل استيلاء العدو على الحصن فتعطلت عمارتها ولم تتم مدة الكراء, فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يحط عنهم ذلك ؟ إذ يمكن تعميرها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques in areas conquered by non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[138/7]

Mas'alah: How should endowments for mosques in enemy-occupied areas be redirected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فاجاب بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to sell debris and structures built on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]

Mas'alah: Can a builder or planter on endowment land sell their improvements separately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى فلما بلغ حد الإنتفاع أراد الباني أو الغارس أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة, غذ الأرض محبسة, فهل تجوز هذه المسألة مطلقا- أو يشترط البائع القلع والهدم والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية ؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling structures on endowment land without requiring removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب بيع الأنقاض المبنية في الرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف, منعه جماعة من أهل المذهب, وأجازه جماعة أخرى, والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barren mosque endowment land for better land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين, ولا تعمر أبدا. فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة ؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم, فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها ؟ ومن أين تخلف من عملها ؟.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowment land that has lost its utility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة, وعجز عن عمارتها, فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكونحبس مكانها, ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض, ويسجل ذلك ويشهد به.

Mas'alah: May the imam be paid from mosque endowment funds based on ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[يعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

Mas'alah: May the imam be hired from the endowment of a mosque even if the villagers are wealthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها غمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا ؟

Mas'alah: When may the imam be given from the proceeds of a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[139/7] فأجاب إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص, وكان لا يحتاج لوقيد ولا حصر جاز أن يعطى الإمام من فائدها على الإجتهاد إن شاء الله.

Mas'alah: How is the produce of a waqf divided between two imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

Mas'alah: To whom does the produce of a waqf olive grove belong when the imam changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها, فلما كان هذا العام زال الإمام ورجع في موضعه إمام آخر, وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما؟.

Mas'alah: How is the produce of a waqf divided between two imams proportionally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that cannot be transferred to another purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[ما حبس على وجه لا يجوز نقله لغيره]

Mas'alah: Is it permissible to divert endowment revenues from their designated beneficiaries to fortify a weak fortress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارىء ذلك الحبس, وأحباس أيضا كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة[1] تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريون نقل فوائد تلك الأحباس

لحصنصالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفا, فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عند الله ؟أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟.

Mas'alah: What is the ruling on changing the beneficiaries of a valid endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: عن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه, لأن التحبيس عليهما صحيح, وقد قال تعالى: { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه } .

Mas'alah: May the imam live rent-free in a house purchased from endowment surplus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[يجوز للإمام أن يسكن دارا اشتريت من وفر الحبس بدون كراء]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment funds to purchase a house for the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3660

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء, وحبس معين للحصر, وحبس] (1) المراد بالشقة: الثوب.

Mas'alah: Can surplus endowment funds be used to purchase a house for the imam to live in rent-free?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[140/7 معين للزيت, وحبس معين للشمع لقراءة الحديث, وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء, فهل يجوز ان يشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء؟.

Mas'alah: What is the ruling on an imam living rent-free in a house purchased from endowment surplus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب, فجائز للإمام ان يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[قد يباح بيع الحبس]

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property to fund urgent construction needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن رجل حبس موضعا ببلش على أن يبنوا أهل حصن صالحة برجا بموضع يقال له عين طحمة خارج الحصن للحراسة يؤخذ فائد الموضع او كراؤه في كل عام ويوضع فيما يحتاج إليه الطالع (كذا) المسمى من جبال (كذا) وخابية (كذا) ماء على هذه الصفة حبسه ومات رحمه الله, ولما وارت الآن الأزمان, ولم يثبت بناء بحيث ذكر والموضع باق موقفا, فلما الجأت الضرورة الآن لبناء الغامرة بالحصن, وبناء سلوقية على الفضلة داخل الحصن. ولا تم من يقوم بما يحتاج إليه من الدراهم الآن ولا معونة, فهل يسوغ بيع الموضع ويؤخذ ثمنه, ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقت, والبناء هو أولى بالحصن من خارجه في الفحص؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and using the proceeds for a beneficial purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب بيع ما ذكر وصرفه في قبضة صالحة عمل محمود.

Mas'alah: Is the trustee of an endowment believed regarding income and expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[الناظر مصدق فيما دخل وخرج من فائد الحبس]

Mas'alah: Must the trustee of an endowment provide evidence of income and expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3661

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عمن له به لطحن الزيتون ببلش حرسها الله تعالى- عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين, ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا, وقدم لذلك رجل للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والاعطاء للوجوه المسماة مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده, ولهذا الحبس بيده- نحو أربعة عشر عاما سالفة, فهل ياسيدي يجب على الناظر في [141/7] هذا الحبس أن يبين كم بيده من فائد هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه أم يكون القول قوله من غير بينة ؟.

Mas'alah: Is the trustee of an endowment believed without evidence regarding income and expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3662

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وما خرج, وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على كذبه.

Mas'alah: Does equality in the endowment contract necessitate equality in distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3662

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[استواء المحبس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة]

Mas'alah: How is an endowment distributed among beneficiaries when some die and leave descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3662

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن رجل حبس دمنته بزيتون على اولاده وأولاد اولاده سوية, بين ذكورهم وإناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم, فإذا انقرضوا يرجع نصف الدمنة حبسا على مسجد, ونصفها الآخر لمن يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله, وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة بينهم أثلاثا, وميز كل واحد منهم حظه من الأرض والزيتون, وكل واحد منهم يعمر حظه ويأخذ فائده, ثم توفي أحد الابنين وترك بنتين فاتخذتا حظ والدهما, ثم توفيت العجوز بنت المحبس فأخذ أخوها حظها

وأضافه إلى حظه, فصار لهذا الأخ ثلثا جميع الدمنة, ولبنتي أخيه ثلث, ثم توفي هذا الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات, فهل ينتقل لهن حظ أبيهن وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الدمنة ولبنتي عمهن ثلثها, أم تقسم الدمنة الآن على جميع البنات ؟ أعني على بنات المتوفى الآن الثلاث, ثلاثة أخماسها ولبنتي عمهن خمساها, إذ هن طبقة واحدة.

Mas'alah: Does equality in the endowment contract require dividing it into fifths among granddaughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3662

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: استواء هؤلاء البنات في العقد يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on using materials from a ruined mosque for other mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3664

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: ذكر ابن مزين أنه يؤخذ نقص المسجد الخرب وينتفع به في سائر المساجد وبمثل ذلك قال ابن حبيب, إلا ان المشهور خلاف ما قالاه, فللقاضي أبقاه الله النظر في ذلك فهو لاجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment of a mulberry tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3664

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن رجل كان له أصل توت فقال لرجل: أجعل نظرك على ذلك التوت, واصرف فائدها حتى مرض الناظر مرض الموت, فأرسل إلى الرجل فجاء عنده وقال له تألف بيدى من فائد تلك التوت جملة دراهم فخذها, فقال له: لا آخذها ثم بعد مدة من السنين قال صاحب التوت لرجل كان بيده حبس يفرقه على المساكين في شهر رمضان: خذ فائد تلك التوت واجعله مع الصدقة التي بيدك, فصار هذا الرجل يفرق فائدها على المساكين بطول ثمانية أعوام, ثم غنه ظهر عقد بأن الأصل محبس على السمسار[2] ببلاش, فقيل لصاحب الأصل كنت حبسته على السمسار(2) ورددته للمساكين, فقال ما دريت لأي شيء جعله الرجل الأول, فهل يرجع الآن للسمسار(2), وما فرق على كلام فيه, والذي أخذ الفائد فرق على المساكين كان يأخذ صاحب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning misdirected endowment proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3664

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: عن أصل التوت يرجع حبسا على السمسار(2) ببلش وما صرف من فائدها في المساكين وغيرهم من سبل الخيرات لا يتبع منه منففقه بشيء.

Mas'alah: Is it permissible to transfer an endowment from a mosque that cannot be rebuilt to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3664

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments of a deserted village mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3664

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل السرقسطي عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن على] (1) زيادة (إلى) من المخطوط. (2) كذا في المطبوع, وفي النسخة الخطية رقم 564 (السمار) وفي اخرى (السحار) .

[144/7] ماشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله بفحصها, وبينها وبين البلد ثلاثة أميال, ولها اوقاف للإمام واشفاع لشهر رمضان ومسجدها مصلوح ما هناك من (يفتحه) [1] ومعظم أهلها ساكنون بالبلد, ومسجد البلد الأعظم دون اشفاع ومرتبه الان متعذر, لنه من الجانب العلي وكان حبسها قدره القاضي قبل الصلح (كذا) [2] للمسجد الأعظم بداخل البلد, فلما رجع الصلح (كذا) [3] سكنت القرية فرجع حبسها بمسجدها, فلما خلت الآن ولم يبق فيها سوى من ذكر, وبأعلى القرية الخالية مسكونة بأحباس موفورة, أعني دراهم كثيرة حتى بنى أهل القرية من دراهم

الحبس حصنا يتحصنون به- وهم الآن يطمعون في إضافة القرية, بل أوقاف القرية بمسجدهم, هل لهم ذلك- وقد صرفوا الحبس في غير محله وبقي لهم أكثره من غير حساب عند قاض ولا غيره؟. وهل ينقل المسجد المتعذر جرايته أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments of a mosque when no imam resides in the village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3665

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله والتوفيق بالله أنه إن وجد إمام يسكن القرية ليأتم به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها, وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك ساغ له عن شاء الله نقل أحباسه إلى حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on endowment land before the lease term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3665

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on endowment land before the lease term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3665

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل غيره عن الذي يطبل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره, فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمي ما بقي من المدة؟

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on endowment land before the lease term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3665

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: جائز لمطبل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطبيل الأرض إلى تمام المدة, ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس.] (1) هنا بياض, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616. وفي أخرى (من مثله) . (2) كذا في المطبوع أو المخطوط, ولعل الصواب (إصلاح) . (3) كذا في المطبوع والمخطوط ولعل الصواب (وتم الاصلاح) .

[145/7] [يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته]

Mas'alah: What is the ruling on holding an endowment trustee accountable and replacing him if he is unfit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3666

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: الجواب أنه إذا كان الناظر الموصف على ما ذكر حوسب, ووجب أن يظهر ما دخل بيده وما خرج, وإن وقع اتهامه حلف, وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an endowment trustee who is found to be dishonest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3666

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وأجاب غيره: تأملت الجواب عرضه وهو صحيح, ولاخفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعده على فوائده, وكذبه فيما يدعيه من صرفها في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى, وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجها يعرف.

Mas'alah: What are the permissible purposes for spending surplus endowment revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3666

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue from a ribat on other charitable purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3666

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عن رابطة لصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة, وعليها حبس دمنة لها خطر وبال, وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون, فهل يصرف ما يفضل بعد رمها ودع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان لسور بلش أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين او غير ذلك مما تعين من الدار الكريمة من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها, وبعد أن يسلك بمصالح الرابطة ما كان يفعل في الأعوام القريب فروطها في بناء ووقيدها وأجرة إمامها.]

[146/7

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on similar charitable purposes or other public interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: الشطر الذي يفضل بعد رم ما ذكر يصرف في مثل الرابطة مما ليس ما تصلح به, وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء, وقيل يبقى موقفا عدة لزمان الرابطة, وإن صرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين, فقد قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله, فهذا ما ظهر لي, والقاضي يجتهد ويراعي الأصلح, قاله ابن

منظور.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[الحصر البالية لا تباع, ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]

Mas'alah: What is the ruling on using endowment property for another endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[ما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment property for other charitable purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3667

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب, الجواب وبالله التوفيق: عن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر في الأحباس إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها]

[147/7 فيما هو من سبل الخيرات في قول بعض العلماء, وحكم به في قرطبة.

زكان ممن حكم به القاضي ابن السليم, وقد قيل: ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض, فنقل هذا الحانوت للمسجد الضعيف- إذا رآه الناظر- يجري على عمل القرطبيين, وصرفه في منافع الميضاة الجديدة نظر أمصي, فالناظر يجتهد, وعمله جار على وجه صحيح فيما يرى مما ذكر, قاله وكتب خطه به أبو عبد الله محمد بن منظور. [إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]

Mas'alah: What is the ruling on using mosque endowment revenue to build a watchtower on the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3670

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وبقي جامعها قائم البناء وصومعة المسجد كذلك, وللمسجد حبس كثير, تألف منه حظ له قدر, والجامع غني عنه, فأراد أهل القرية بناء قامرة[1] على الصومعة المذكورة تكون إغاثة لأهل بلش, وأهل الأرحى, والنوتية الهابطين إلى البحر, وفيها خير كثير للناس, فهل يسوغ لهم هذا ؟ أو يكون بناء هذه القامرة (2) من أحباس هذا المسجد (الفائد) [2] عليه وعلى إصلاح قرية ملتماس (كذا) ؟. فأجاب: تكبير الصومعة المذكورة وجعلها قامرة(2) لا يخرجها عن أن تبقى منارا يؤذن بها إن عاد السكنى بالقرية المذكورة, فصرف فائد الحبس المذكور فيها سائغ إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a reciter receiving endowment funds for reciting away from the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3670

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[لا يستحق حبس الغير إلا القارىء الذي التزم بشرط المحبس]

Mas'alah: What is the ruling on a reciter receiving endowment funds for reciting away from the grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3670

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عمن أوقف حبسا على قبر لمن يقرأ عليه في ليلة مخصوصة لذلك, فهل يجوز للقارىء ان يقرأ في داره, أو في مسجد, او في موضع من المواضيع غير القبر المذكور- ويرسل لصاحب القبر- أم لا ؟ أفتنا يرحمكم الله. فأجاب بأن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة) . ورحمة الله إذا نزلت شملت وعمت, فالمراد من القراءة ان تنزل الرحمة بالموضع, فليس القراءة بالدار كالقراءة على القبر, ولا ينبغي أن ياخذ الحبس غلا من يقوم بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds when the original purpose becomes impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3670

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds when the original purpose becomes impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3670

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عن دار قديمة بربض بلش كانت للوضوء فتعطلت بسبب تغيير ماء بيرها, وانه كان لا يصلح للوضوء, وبنيت دار أخرى للوضوء قريبة من المسجد الجامع, وبنيت الدار القديمة حتى تهدمت ونقلت احباسها للدار الجديدة, [(1) وفي المخطوطتين السابقتين (قاهرة) . (2) في المطبوع بياض, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616.

[150/7

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue from a shop on a nearby mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3671

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

ثم بعد ذلك بني في الدار القديمة حانوت وكان يصرف كراؤها في مصالح الدار الجديدة, ويقرب الدار القديمة مسجد ضعيف, فهل يجوز أن يصرف كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور أم يصرفه في مصالح الدار الجديدة- كما كان من قبل ؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: مصالح المسجد لا تشبه ما كنت له الدار محبسة, ويقول العلماء: إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله. فليصرف فائد الحانوت

المذكور في مصالح الدار الجديدة كما ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a tree that grew on land endowed as a cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3671

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[أرض حبست على مقبرة فبنيت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل]

Mas'alah: How should the income from a tree on endowed cemetery land be distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3671

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الحفار عن أرض حبست على مبرة منذ خمسين سنة, ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست, ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة شيء في مصالح المسجد, وذلك ان أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة -كتسديد النعش والمغسل أو مواراة غريب أو إجارة حافر قبر-؟ مأجورين مشكورين. فأجاب: الحمد لله. وقفت على السؤال فوقه, والأرض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة, فإن كان الموضع المحبس حبس على أن يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبل البر لمسجد او مسكين وشبه ذلك, وغن كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبس فتكون هذه الشجرة للقارىء, وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants trees on endowed land without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3671

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من غرس أرض الحبس تعديا, فعليه الكراء, ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]

Mas'alah: What compensation is due from someone who plants on endowed land for twenty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3671

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه, وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين عاما, فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويعطى قيمة غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك ؟. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والرجل الغارس في أرض الحبس]

[151/7

Mas'alah: How should a judge handle a trespasser who planted on mosque endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3672

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

متعد في فعله, مرتكب لمعصية ربه, والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان

بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده, فإذا غرم ذلك نظر الناظر في الحبس, فإذا كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه, فيترك ما غرس فيه ويعطيه ذلك مقلوعا بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا قلعت وصارت حطبا كم تساوي على تلك الحالة, فيعطى تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد, وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس, فيقال لصاحب الغرس إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست, ويؤدب الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد.

Mas'alah: Is a person who owns a shop endowed to a mosque required to pay its rent even if not using it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3672

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما] وسئل عن حانوت بحصن أرجونة وقف على بعض المساجد بهادرهمان اثنان من فائدته في كل شهر على الدوام, وما زالت العادة قديما ان كل من يتملك تلك الحانوت يدفع درهمين اثنين لجهة المسجد المذكور, إلى ان تملكه في الأعوام القريبة بعض أهل الحصن المذكور, وامتنع من دفع الدرهمين على العادة المذكورة, لكونه لم يعتمر الحانوت المذكورة, ولا تهيأ له كراؤها, وقال: لا أدفع شيئا لعدم الإفادة بالحانوت المذكورة, فهل يلزمه دفع ما ذكر, انتفع بالحانوت المذكورة او لم ينتفع ام لا يلزم دفعه ؟ فأجاب: وقفت على ما كتب أعلى هذا, والذي تملك الحانوت يلزمه دفع الدرهمين على عمارة الحانوت لما ذكر مما كانت العادة مستمرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on altering a mosque or public road that is a waqf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب وبالله التوفيق: إن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه انتهى.

Mas'alah: Can a waqf property with no benefit be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلا]

Mas'alah: Can a waqf property that has not been used for over a century be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن سراج عن شعراء[1] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ ازيد من مائة عام, وغن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن, واهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from a ruined mosque to build another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3674

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: المسجد الخرب الذي لا يصلطى فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque for fear of misuse and using its materials elsewhere?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3675

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الجواب, وبالله التوفيق, أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال اعلاه, يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه, فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر, وإن كان لا يخاف من ذلك فيه, فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد.

Mas'alah: Who is responsible for building a minaret that is an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل السيد أبو العباس الشريف بن السيد أبي يحيى عن مؤذن يأخذ كراء مصوّية

محبسة على المؤذن, فلما احتاجت المصرية المذكورة للبناء, قال المؤذن للمقدم: ابنها قال له المقدم المذكور الذي ياخذ كراءها يبنيها. بينوا لنا إن كان يبنيها المقدم من الحبس أم لا؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: Who is responsible for building a minaret that is an endowment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: يؤخذ من المؤذن ما تبنى به المصرية بقدر ما انتفع بها, فإن لم يف بما تحتاج إليه أخذ من المقدم الباقي إن كان الحبس واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment in the possession of someone?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[القول في الحبس لمن هو بيده]

Mas'alah: How should the rent of an endowment for a mosque be spent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينتفع بكراهئها طول السنين فقام مقد المسجد

المذكور, قال للمؤذن تأخذ من ذلك الكراء المذكور تصرفه في مصالح المسجد, فقال له المؤذن لا, فقال له المقدم: هل معك بينة بأنه للمؤذن ؟ فقال له المؤذن لا, فبينوا لنا إن كان يؤخذ من ذلك الكراء أم لا يصرف في مصالح المسجد ؟.

Mas'alah: How should the revenue of a disputed habs be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3676

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: يبحث عن أصل هذا التحبيس فإن وجد عمل بمقتضاه, وإلا صرف في أهم مصالح ذات الجامع كزيت وحصر وبنيان ونحو ذلك, إن احتاج إليه, فإن فضل شيء أعطي لمستحقه بحسب الوقت, هذا إن وافق المؤذن أن الحبس على المسجد, وإنه وضع يده عليه ليأخذ كراءه من مرتبه.]

[156/7

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a habs is for them based on long possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وأما إن ادعى أن الحبس غنما هو على المؤذن, وبقي ينتفع به بطول السنين, وهو ينسب إلى تحبيسه عليه, ولم ينازع في ذلك فإنه يحكم به , عملا بالاستصحاب, وأن عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق الدعوى غالبا, وعلى القاضي

بالموضع وفقه الله أن يجتهد في ذلك ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والمعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs designated for specific beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[الحبس على المعينين يصرف عليهم]

Mas'alah: What should be done with surplus revenue from a habs for intercession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن موضع كان فيه للإشفاع ثلاثون مثقالا محبس حبسا للإشفاع, فرجع الحبس المذكور يعمل أكثر من الإشفاع فرجع الناس يعطون للإمام ثلاثين مثقالا ويحبس الباقي, ومعه سبعون مثقالا موفرة, ما يصنع بها هل تعطى للذي كان يشفع في تلك المدة ؟ أو يشترى به حبس يكون من جملة الأحباس للإشفاع ؟.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a habs to its specified beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: إن الحبس إذا كان على معينين وجب صرفه فيهم, فكل ما هو للمشفع فواجب إعطاؤه.

Mas'alah: May a teacher of children take his endowment stipend even if few students remain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد]

Mas'alah: May a muezzin continue teaching in his endowed schoolroom with few students and take the sultan's stipend?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: يجوز للمؤذن ان يبقى في محضره يقرىء كتاب الله, وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان, ويأخذ ما عين له السلطان, فهذا جواب ما سئل عنه بمحوله.

Mas'alah: What is the ruling on lease payments for endowment lands damaged by floods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3678

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

الأولى هذه الأملاك الموقوفة هنا ببلش على المسجد الأعظم وعلى المساكين,

وسائر الأحباس المجاورة للوادي عند حدوث كثرة المطر في الأيام القريبة الفروط جاء السيل بالوادي وحمل منها مواضع وأفسدها حتى صارت الان رملة مثل الوادي (وتمادى) [1] عليها كثرة الرمل والحجارة, لا يمكن صلاحها في هذا العام ولا فيما بعده,وكان عقد الكراء فيها لأربعة أعوام على العادة في كراء الأحباس. فكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام ؟ هل يجب عليه الكراء أو لا يلزمه شيء ؟ أو يفسخ فيها الكراء ويعقد فيها كراء آخر بثمن غير الأول ؟ وكيف يكون وجه العمل به ؟ ومنها أيضا ما كان بعيدا عن الوادي إلا أنه توالى عليه المطر واستعذر بالماء وتعطلت الغلة فيه في مواضع, هل يسقط الكراء عن مكتريها بسبب ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: How should the cost of maintaining endowment lands be calculated with new currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3678

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

والثانية في الأحباس المطبلة, كان يغرم تطبيلها في السنين الماضية بالدراهم البالية, وبالدراهم قبلها, وبالدراهم الزرقاء وعلى حال مدة تطبيلها. فكيف يكلف الآن الذين هي بأيديهم للغرم في تطبيلها بهذه الدراهم الجديدة؟ مثلا بمثل الدرهم- أو كيف يكون العمل فيها ؟ بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (mugarasa) in endowment lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3678

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

والثالثة في الأرض المحبسة يعطيها الناظر في الحبس لمن يغرسها على سنة المغارسة لأجل معلوم, ويبقى الموضع بيد العامل إلى أن ينقض الأجل المذكور, فهل يبقى بعد الأجل بيد العامل أو يرجع الموضع كله للحبس ؟ أو يعقد فيه كراء ؟ أو كيف يكون العمل فيه, ومنها أيضا الحبس يدفع لإنسان يغرسه على أن يملك منه حظا معلوما, وتتم الغراسة فيه ويبقى الموضع بيد غارسه إلى أن بنقطع الغرس ويرجع كما كان أولا فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه ؟ أو يرجع كما كان أولا- بينوا لنا ذلك-؟.

Mas'alah: What is the ruling on canceling the expansion of an endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

والجواب عن الثانية وهي الأحباس يفسخ تطبيلها ويحدد التطبيل بما يقوله أهل المعرفة بهذه السكة الجديدة, بمثل هذا أفتى شيخنا ابن سراج رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on planting (mgharasa) in endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

والجواب عن الثالثة وهي مغارسة الأحباس يحدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة, ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس, وأما المغارسة من الناس في أرض غير الحبس بشروطها, فإذا انتقضت المدة يملك كل واحد ما يصلح له من الأجزاء,

كما قاله علماؤنا رحمهم الله.

Mas'alah: Should the damaged mosque room be rebuilt from the imam's endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب بأن قال تبنى الدار من أحباسه, وكتب ابن منظور.

Mas'alah: Does an endowment for a specific function follow the rules of rent or salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3679

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[اختلف في التحبيس على وظيفة معينة, هل يجري مجرى الكراء أو الرزق؟]

Mas'alah: Does an imam deserve extra endowment revenue beyond the agreed amount for taraweeh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3680

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[159/7] عدد سماه عن الإشفاع في رمضان, ورضي الإمام بما سمي للعام زالإشفاع, ثم إن الإمام أخبر بأن الحبس المعين للإشفاع هو أكثر وأزيد من العدد الذي سموه له, وذهب يطلبهم بالزائد على المسمى للإشفاع, هل يجب له ذلك أم لا ؟ فأجاب: الجواب أن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء

أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف, فإن قلنا بانها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به, لأنه على ذلك دخل, ولا يلزم القائم بأمر الأحباس أن يعلمه بشيء. وإن قلنا بأنها مجرى الرزق, فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس المعينة لوظيفة الذي أقامه, إلا أن يكونوا أعلموه بمقدار الأحباس ورضي بما قضوه منها فلا قيام له, وكون الأحباس مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين من المتأخرين, وبه كان يقضي[1] الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله, وبكونه مجرى الكراء هو به يفتي مفتي الوقت سيدي محمد السرقسطي- شفاه الله- والقاضي حيث الحاكم في النازلة يجتهد رأيه, قاله ابن منظور. [الحبس بالإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالإشفاع المعهود] وسئل الفقيه أبو الحسن العامري عن المسجد تكون له أحباس كثيرة للإشفاع, هل يأخذها كلها المشفع في رمضان أم لا؟ ولو بقي طول رمضان حزب واحد أو كان يحفظ الحزب خاصة أو وإن كان للإشفاع حد مثل أن يقرأ حزبا أو حزبين أو نصف حزب. فأجاب بأن الأحباس يأخذها الإمام ينبغي أن يشفع الإشفاع المعهودة, وأقله خمس تسليمات, وأما الذي لا يقرأ إلا حزبا واحدا من القرآن فلا يتبغي أن يشفع ويأخذ الحبس لأن هذا يتيقن أن لا يتناوله الحبس. [الحبس الغير المعين يصرف بالإجتهاد] وسئل عن الضأن والمعز يشترى بدراهم الأحباس للإمام يحلب لبنها ويأخذ منها ضحيته.] (1) وفي نسخة يفتي.

Mas'alah: Can endowment funds for a mosque be used for the imam or other purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3681

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[160/7 فأجاب إن كانت الأحباس غير معينة, وإنما هي على المسجد فيجوز ذلك

بالاجتهاد, لأن الإمام من مصالح المسجد, وإن كانت معينة لبناء أو غيره فلا تصرف إلا فيما عينت له. [يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه] وسئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس, والنص في الحبس المذكور, للبناء والحصر وزيت الاستصباح, وما يحتاج إليه المسجد المذكور, فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو للمؤذن أم لا ؟ فأجاب: أيضا عن مسألة تظهر من جوابه, فقال: إن العطية للحصر والزيت للمسجد لازمة لمعطيها, لا يرده جهله بمقدارها ويلزمه إخراجها وإبرازها من ماله من غير قضاء عليه. [الصلاة في اول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة] وسئل عن إمام راتب يجيء أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره, فهل لهم أن يصلي بهم بلا آذان أم لا؟ فأجاب إن أئمة مساجد الجماعات ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة تقديم الصلاة في أوائل الأوقات, إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة, فقد ظل الزوال, والصلاة في أول الوقت رضوان الله, وأحب العمل إلى الله, فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة في الخير رضوان الله وأحب العمل إلى الله ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته, فإن شغله أو غلبه نسيان يوما فجاء يخاف إن أذن خرج الوقت فيترك الأذان لأنه سنة, والصلاة فريضة, ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك, وعلى أن [161/7] الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل, وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى لآخر الوقت, فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله, وصلاة المصلي في أول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. وسئل عن حبس على مصرف بعينه هل يسوغ صرفه في غيره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment funds for the imam or muezzin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3682

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب, جواب السؤال بمحوله: أن الحبس المعين لبناء أو حصر او زيت لا يدفع منه شيء لغير ما عين له, وإن كان لمصالح المسجد أعطى منه للإمام, إذا لم يحتج لبناء ولا حصر ولا زيت.

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment funds to the imam or muezzin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3682

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل[2] عن مسجد عليه حبس, والنص في لحبس المذكور للبناء والحصر والزيت للإستصباح وما يحتاج إليه المسجد المذكور, فهل يجوز لجماعة المسلمين أن يعطو من ذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لا؟ ولو لم يعين من ذلك الحبس للإمام ولا للمؤذن شيئا. (1) وفي نسخة خطية (محضر) ولعل هذا هو الصواب. (2) تقدم السؤال والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment funds outside their designated purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب إن الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له, وهو البناء

والحصر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها, ومن بدل كان عليه إثم تبديله.

Mas'alah: Is the sale of an endowment valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[بيع الحبس مردود]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب الجواب إن البيع في الحبس مردود لا يصح, بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and using its endowment income for repairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب الجواب أنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله وإن كانت عليه أحباس يبنى من غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowment from its income?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[163/7] [الحبس يصلح بمدخوله, وإن تطوع به أحد فله أجره]

Mas'alah: Who is responsible for repairing irrigation structures on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن أرض احباس للإشفاع سقي تحت الماء تهدمت فيه منصبة بماء المطر, فهل يجب على الإمام أن يبني المنصبة أو بنيانها على الجماعة؟ وكذلك إذا تهدمت المناصب بماء الساقية عند السقي, بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowment from its proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3683

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله أن الحبس يصلح من فائده إلا أن يتطوع به أحد فله أجره.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a habs (endowment) without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

[لا يجوز لأحد ان ينتفع بالحبس بلا عوض]

Mas'alah: What is the ruling on using a courtyard of a mosque endowment for personal benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

وسئل عن أنذر للمسجد حبسا للزيت أو الحصر أو لغير ذلك, وفيه رحبة ليس فيها منفعة للمسجد, وإنما هي تراب وأندر أخرى ملك للناس جوار الرحبة المذكورة, فصار صاحبه يبسط في تلك الرحبة حصرا ويجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك, فبينوا لنا هل يجوز له أن يجعل في تلك الرحبة حصرا دون ثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from endowments without fair compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

فأجاب لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها, ويصرف في مصرف الأحباس.

Mas'alah: Can the endowments of a mosque be diverted to another mosque while the area is inhabited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[164/7] [لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments from a small mosque to a larger congregational mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده, وكان فيها دار قد تهدمت الآن فرجع ناسها إلى جامع الخطبة, وتركوا رابطتهم, ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يدا واحدة من أنفسهم, فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت, ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة بشرط أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of an imam's salary from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3684

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك, ولا تصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة.

Mas'alah: Can the imam take his payment from the endowment in advance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

Mas'alah: Can the ruins of a destroyed mosque be used for another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[تنقل أنقاض مسجد خرب- لم ترج عمارته- إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on using the ruins of a mosque for another endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3685

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا وعمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز, وعلى ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم,

ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به.

Mas'alah: What is the dispute about the wording of a habs endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3686

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

نقاش في قول المحبس: أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والإناث]

Mas'alah: What is the question about a habs endowment case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3686

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي الضرير عن مسألة من [166/7] الأحباس بنى خصمه جوابه فيها على أساس, فانتصر لنفسه, وناب عنه في إنشائه الشريف الفاضل أبو عبد الله المريني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in endowment (habus) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3689

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[168/7] نظر في ذلك وتدبر, لأن قوله في عقد الحبس حبس على أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا منهم والاناث فالضمير من قوله منهم, عائد على جميع ما

تقدم من الأعقاب وأعقاب الأعقاب, إلى ما لا نهاية له, فاقتضى هذا الكلام أن الإناث والذكور في الثانية أعقاب الدرجة الأولى, المتناولة الذكور والاناث فلزم دخول ولد البنات في الثانية, لأنهم أعقاب الأعقاب, ويجب أيضا دخول ولد البنات في الثالثة, لأنهم أعقاب الأعقاب, وعلى هذا فقس لتضمن كل درجة ما تضمنته التي قبلها, والمعول عليه أن المحبس إذا قال حبس على أولادي وأعقابهم الذكور والآناث, لايردي بذلك الاقتصار بالتحبيس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب فقط, بل قصده تعميم الأعقاب إلى ما لا نهاية له, لكن لا يمكنه استيعاب جميع الأعقاب, بأن ما يخص كل عقب بلفظه, فأتى بقوله وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا, واستغرق بها في جميع الأعقاب إلى غاية لم تتناه, وأتى بقوله الذكور منهم والاناث ليشمل به أعقاب الذكور والاناث من كل درجة, فلزم من هذا دخول ولد البنات من كل عقب, وأبين من هذا وأحصر قول المحبس: حبس على أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والاناث, وأعقاب الرجل أولاده الذكور والاناث. وأعقاب الذكور والاناث ذكور وإناث, وهو أعقاب الأعقاب, وأعقاب الأعقاب الذين هم ذكور وإناث أعقابهم ذكور وإناث وهم أعقاب أعقاب الأعقاب. هكذا أبدا ما تناسلوا وهو ما تضمنه عقد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in endowment (habus) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3690

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فحاصل هذا كله أن الذكور والإناث من كل عقب عقبهم ذكور وإناث فلا يجوز إخراجهم بحال لنص المحبس عليهم, وهذا عين ما نصه المتيطي, وقد قال ابن رشد

إذا عبر المحبس عما في نفسه بلفظ غير محتمل نص فيه على إدخال ولد بناته في حبسه, او إخراجهم منه وقفنا عنده, ولم تصح لنا مخالفة نصه, وليس علينا درك في عدم نقلنا لكلام المتيطي باللفظ إذ ليس هو قرآنا يتلى, والمقصود من هذا حصول المعنى, ولا فرق بين قوله أعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا, وبين قوله على أعقابهم وأعقاب أعقابهم [169/7] ما تناسلوا, والذكور منهم والإناث. وما زاده في الوثيقة من قوله وإن سفلوا, أو بعد قعددهم[1] وامتدت فروع أنسابهم إنما هو تأكيد وزيادة في البيان, وذكره وعدم ذكره لا يزيد في الفقه شيئا ولا ينقص منه, فبان تعقيب التعقيب وتحريف التحريف. أعد نظرا يا عبد قيس لعلما أضاءت لك النار الحمار المقيدا (1) القعدد: القريب الآباء من الجد الأعلى, وقيل البعيد الآباء منه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in endowment (habus) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3691

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اللهم إلا أن يتعسف متعسف فينكر المحسوسات, ويحيد عن طريق التحقيق إلى الضلالات الواهية, فهذا مطرح لا يعرج عليه, ولا يلتفت بوجه من الوجوه إليه, لاستشهاده بمسائل لا تناسب بمحل النزاع ولا فائدة لها إلا تسويد الرقاع, وصونا عن تلك الروايات عدم مناسبتها للنازلة المذكورة كما قدمنا, إذ من شأننا وضع الدواء في محل الداء, وإن كان يشهد لنا ما عليه العمل, قال ابن رشد إذ قال حبست على اولادى ذكورهم وغناثهم ولم يسمهم بأسمائهم, ثم قال وعلى أعقابهم, فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله أن ولد البنات يدخلون في ذلك, كما لو سمى إلى أن قال: وقد وقع في كتاب ابن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد

البنات لا يدخلون في الحبس, وهو قوله فيمن حبس على ولاده الذكور والاناث, وقال فمن مات منهم فولده بمنزلته, قال: لا أرى لولد البنات شيئا, قال ابن رشد وهو استدلال ضعيف وقال أبو إسحاق في قول مالك لا أرى لولد البنات شيئا في هذا نظر, لأنه نص على أنه حبس على الذكور والإناث, ثم قال فمن مات منهم, ومن للعموم يدخل تحته الذكر والأنثى فأوجب الولد من ذكر أنه بمنزلته, وكان يجب أن يحل ولد الأنثى محلها فيصير كما قال حبسا على فلانة وولدها فيدخل ولدها بغير شك. وقال أبو الحسن اللخمي كذلك ينبغي أن يكون الجواب في الأولى أن يدخل ولد البنات لأن الميت نص على ذلك. وذكر ابن الهندي في قوله ولدي وولد ولدي أن ولد البنات يدخلون في الحبس بلفظ المحبس]

170/7] وعقده, وقضى بها محمد بن إسحاق بن السليم أيام قضائه بفتيا أكثر من كان في زمانه, ونحو هذا ذكر عن ابن العطار, وقال بعض اهل العلم إذا قال ولدي وولد ولدي أنه يدخل ولد البنات في المنزلة الأولى, ولا يدخلون في المنزلة الثانية, وقيل والعمل على دخولهم أكثر, فإذا كانت هده المسألة صحبها العمل فكيف يعدل إلى القضاء بخلافها, إذ أحكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل فلا يصح إلا الرجوع إلى ما حكموا به لعلمهم بالراجح والمرجوح, وبالصحيح من الفاسد وبالقوي من الضعيف, وليس في جميع ما تقدم ما يصادم ما قلناه, لتباين المسائل, لأن كل ما استشهد به علينا ليس فيه ما تضمنه عقد الحبس من قوله ما تناسلوا, والذكور منهم والإناث, وهو بيت القصيد, ولكل مقام مقال, ولكل شيء وجه, والتشبث بحكم القاضيين لا يصح, لأن القاضي الأول حكم بالإدخال, لا بالاخراج على من حضر, وهؤلاء لم يحكم بإدخالهم ولا بإخلااجهم, لأن مسألتهم لم تنزل به بعد, فيقال وقع فيها حكم, فكيف يصح أن يقال حكم في شيء لم يحكم فيه. وحكم

القاضي الثاني إنما صدر لتوهمه أن القاضي الأول حكم بإخراجهم, فيكون نقض ما حكم به الأول وذلك غلط منه, وإن قدرنا وقوع حكمه فقد رجع عن حكم إخراجهم إلى الصلح, ومن العجب أن هذا الرجل حكم أولا بإخراجهم, ثم ندبهم إلى الصلح آخر, فتحيره دليل على قلة علمه لأنه إن وجب لأولاد البنات الدخول فيجب عليه أن بمكنهم من حقوقهم ولا يحجبهم بالصلح وإن وجد إخراجهم فكيف يجوز له أن يملكهم ما لا يجوز لهم ملكه, ويظلم الآخرين انتهى.

Mas'alah: Can the supervisor of a habs (endowment) pay the muezzin's wages from the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3692

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الشيخ أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بما نصه:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم في مسألة الاجارة من مال الأحباس. هل يجوز لرجل من]

[171/7] المؤذنين بالجامع يلازم الجامع وينظر في حفظه, وغلق أبوابه ليلا ونهارا, وهو الجامع الأعظم من المدينة, ويتطوف عليه بعد انصراف الناس من صلاة العشاء الآخرة كل ليلة لتفتيشه مع وقاد الجامع, وإخراج من يريد أن يبت فيه, لما يخشى عليه من مبيت من يريد به فسادا ومنكرا أو سرقة, إذ لا يومن عليه من سرقة ما فيه من ثريات الصفر, ومصابيح الزاج العراقي والحصر وكل ذلك له خطر وبال, (ويعين) [1] بالجامع من يفعب منكرا به او يتعرض لما لا يعنيه ويبذل جهده في النظر في مصالح الجامع وملازمته له في غالب الأوقات وكل ذلك مما يشغله عن

التسبب في طلب معيشته التي لابد منها لانقطاعه بكليته إلى لجامع بالليل والنهار, لأجل ما ذكر, وهو مع ذلك المؤذن بالجامع المذكور الموقت الذي يلازم الآذان اولا في جميع الصلوات وبه يقتدي جميع المؤذنين في سائر مساجد المدينة ولا يؤذنون إلا بعده لضبطه للأوقات ومحافظته عليها. فهل ترون هذا الرجل المؤذن الذي يلازم الجامع لما ذكر من القومة الذين تجوز الإجارة لهم من الحبس, ويسوغ للناظر في الحبس دفع الإجارة إليه على ذلك أم لا ؟ فبينوا الجواب على ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم يخصكم كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته. (1)

بياض في لمطبوع, والاصلاح من النسخة الخطية, وكتب عليها (كذا) في الأخرى.

Mas'alah: Can the supervisor of a habs (endowment) pay the muezzin's wages from the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3694

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب أكرمكم الله تعالى: إذا كان الأمر على ما ذكرتموه, وكان المؤذن المذكور يتفقد الجامع المذكور بالغلق والفتح والكنس وخياطة حصوره وغير ذلك, مما يحتاج إليه الجامع المذكور جاز للناظر المذكور أن يفرض له على ذلك إجارة يأخذها فيرضخ له فيها لمكان حفظه للأوقات وملازمته لها. وقد نص ابن عبد الغفور رحمه الله على أن القومة يفرض لهم من فوائد الجامع- يريد والله أعلم- لأن ذلك مما يقف عليه الجامع ولا يستغني عنه, فذخل في قصد المحبس بالتضمن, وبالله تعالى التوفيق, وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, وتقيد بأسفل الجواب المنصوص فوقه بعد سطر افتتاحه بالبسملة والتصلية من]

[172/7

Mas'alah: What is the legal testimony regarding the payment of wages from a habs (endowment) to a muezzin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3695

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وتقيد أسفل الرسم الأول بعد سطر افتتاحه, من اوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه: لما وقف الشيخان الفقيهان الجليلان المدرسان المعظمان الأكملان قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة, وخطيب جامع القرويين منها, وهما محمد بن علي بن عبد الرازق الجزولي, ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمان بن محمد المزدغي أبقى الله تعالى بركتهما وأدام رفعتهما على رسمي السؤال والجواب المقيدين فوق هذا, الواقعين في شأن المؤذن الموقت بالجامع المذكور القائم بما ذكر في رسم السؤال المذكور, وسأل منهما المؤذن النظر له فيما يجري له من الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور على قيامة بالأمور المذكورة في رسم السؤال المذكور-]

[173/7

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from endowment funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3696

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اقتضى نظرهما أن أذنا للناظر في أحباس الجامع وهو الطالب المكرم أبو الحسن بن الشيخ الأفضل المرحوم أبي العباس أحمد بن الأشقر الصنهاجي في ذفع الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور للمؤذن المذكور, وهو الطالب المكرم المؤقت أبو عبد الله محمد بن الشيخ المؤذن الموقت المرحوم أبي عبد الله محمد الأصغر سنا من أخيه سميه ابن الشيخ المؤذن المرحوم أبي عبد الله محمد بن الحاج العيدي[1] (1) في بعض النسخ: الغيدي..

Mas'alah: What is the heading about endowments of those with encumbered liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3699

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

]

Mas'alah: What is the heading about endowments of those with encumbered liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3699

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

أحباس مستغرقي الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by those with encumbered liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3700

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

وسئل الفقيه أبو مهدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وحياة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم, هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in endowed houses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3703

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[يمنع الاختزان في البيوت المحبسة]

Mas'alah: What is the ruling on using endowed property for commercial storage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3705

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: هذه المسألة لها أصل ترد إليه سائر فروعها, وعليه كان يبني شيخنا رحمه الله وغيره جميع ما يسأل عنه من أمثال هذه المسائل على طريقة إن شاء الله تعالى, فأما المخزن ببيوت قصر المرابطين واتخاذ ذلك ليخزن فيه سلع التجارات فهذا ممنوع, لأن الموضع محبس ممن بناه على من يأتي بعده, والأحباس من أصلها أموال المحبس فلا يحل استباحتها إلا على الصفة التي أباحوا, وبنوا ما حبسوه عليها, ومعلوم أنهم لم يحبسوا ذلك مخازنا للتجارات ومواضع الإدارات للتجارات, فمن لم

يكن له بالمكان سكنى فإنه يمنع من الخزن فيما يتجر فيه أو ما يقتاته. وأما من له بالمكان سكنى وقرار فإن بيت سكناه (كذا) فإن كان ممن تمسه الحاجة إليه ليستعين بربحه على نفقته وقوته ولا يستعين على سكنى المكان, ولا يمكنه القرار إلا بمثل هذا المقدار فإنه يباح له اختزان مثل هذا المقدار, ولو أراد أن يختزن مثل هذا المقدار في بيت غير بيته لكون بيته يضيق عن اختزان مثل هذا الذي لابد له منه فإنه يسامح في ذلك إذا اختزن ذلك في بيت غير محتاج إليه, ولا يضر به ما يختزن فيه إذا دعت الضرورة إليه لضيق مسكنه كأنه بعض بيته وكأنه اختزن بيتا واسعا للسكنى ويختزن مثل هذا القدر إلا أن يرد من احتاج إلى ذلك البيت ولا مصرف له عنه, وتكون منفعته في القصر وحراسته لمنفعته, هذا فإن هذا القادم مقدم على حق هذا في البيت الآخر, إذا أمكن الأول القرار والسكنى مع اقتصاره على بيته. وأما من زاد على مقدار الحاجة وما يستعان به على مقدار الكفاية فيمنع من اختزانه في بيته وغير بيته جملة الساكن والزائد والحاضر والغائب لأنه لم يحبس على مثل هذا.

Mas'alah: How should endowed gardens and plantations be distributed among residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3707

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما السؤال الثالث فهو من أضعف ما يتكلم عليه المفتي ويقضي به على القوم, لأنهم طالت بهم الأزمان وهم فيه على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه, ولقد كان قديما مضيت أنا وصاحبنا أبو علي حسان رحمه الله بأمر السلطان, وقررنا مع الشيخ أبي حفص رحمه الله فيها وجه الفقه عندنا, ولكنه لم يلبث إلا قليلا وقد انحل عقده, والله حسيب من قدر على منكر يغيره في ذلك المكان فلم يفعله, وحسيب من

استعان فيه على الخروج من معالم الشرع التي أمر بها الأئمة, وأقرب طريق إلى الحق يسلك في هذا الزمان في هذه الجنات امحدثة التي لم نكن نعرفها في زمان أئمتنا رحمهم الله, ومشاهر العباد الذين كلنوا بالمكان أن ينظر في جميع الغروس منها, فما ثبت أنه من جملة بناء القصور المحبسة أو ناحيتها إذا نما بناء الباني ما حبس على الإرتفاق بها والانتفاع لمن سكن حبسه فإنه يعطى لكل ساكن من المرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائز, ويقدر الرباط بقدر ما يقيم منه أوده ويستعين به على كفايته وكفاية أهله ولا يمكن أحد من أخذ ذلك إذا سبق إليه بوجه جائز وإن لم يكن ذلك في يد أحد أعطى إلى الأفقر فالأفقر, وقدم الأنفع في المكان على من دونه, وإن استوى رجلان ورجل في هذه الصفة أقرع بينهم في ذلك, ومازاد على مقدار ما تمس الفقير الحاجة إليه فإنه لا يمكن أن يتملكه وينفرد به دون سائر الناس, وكذلك حكم بيع الغرس إذا كان في يد غني لا يحتاج إليه في المعونة على سكنى, ولا يزعجه عنه أخذه من يده فإنه لا يمكن من إقراره فيه. وقد شك سحنون في أرض إفريقية فأداه هذا الورع إلى أن جعل نفسه كمساقي في زيتونة فكان يكسب منه بمقدار ما يستحقه من العمل]

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus endowment produce to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3708

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[180/7] والخدمة, وكان إمامنا رحمه الله يقف على الجواب في أرض المنستير ومغارستها ومحرثها لأجل هذا الذي أشار إليه سحنون رحمه الله, ولأجل غير ذلك من العلل, فإذا جرى الأمر على أن يسلم للفقير بقدر كفايته على حسب ما شرطناه

فيه, فإن الزائد على ما ألفيناه للفقير وكل ما بيد الغني من هذا على الوجه الذي وصفنا ينظر فيه, فإن قدر على نزعه من يده وإعطائه إلى فقير لا شيء في يده مما يقصد للرباط ويستعين بما يعطى عليه ولا يمكنه السكنى والقرار إلا بما يعطى من هذا فإنه يسلم إلى)

Mas'alah: What is the ruling on a horse endowed for Allah that was captured by the enemy and then recaptured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3710

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[فرس حبس أخذه العدو, ثم غنمه المسلمون] وسئل ابن رشد عن فرس خبس لله أخذه العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بدنانير. فأجاب بأنه يأخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا, ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية, لأنه لا يقسم فصار كعبد أعتق ثم يسر فأخذه المسلمون]

Mas'alah: What is the ruling on proving an endowment without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3711

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[182/7 فل شيء فيه, قيل وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه, والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير

شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود انه بخط المحبس ويكون الأصل له, ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه, كما ذكر مالك في السلام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an endowment property for a more suitable one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3712

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي] وسئل ابن منظور عن امرأة عهدت بحظها في زوجها لجانب المسجد, فقوم حظها فكان مقداره خمسة عشر دينارا فأخذت نصف مرجع مشاعا مع ابن عم الميت, فقام ابن عم الميت فقال تزيد عليها خمسة عشر دينارا ويشترى للمسجد ما هو أصلح منها, فهل يصح ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك مشكورين والله يحفظكم بحفظه والسلام عليكم. فأجاب: الجواب أن المسألة بمحوله راجعه لنظر القاضي, فهو ينظر بما رآه من معاوضة أو بيع ويشتري موضعا بالثمن يكون أغبط للمسجد ويجري على الخلاف فيفعل, وقد صدرت بذلك الفتوى من بعض الفضلاء, وعمل بها أيام قضاء ابن جماعة بغرناطة قاله ابن منظور.

Mas'alah: Can surplus endowment funds be used to purchase a house for the imam's residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3713

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[سؤال وجواب مكرران] وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء وحبس معين للحصر وحبس معين للزيت وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وتوفر من ذلك

جملة دراهم بطول السنين, وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء فهل يجوز أن يشترى من تلك الدراهم التي توفرت من تلك الأحباس دار وتكون حبسا سيكنها الإمام من غير ان يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء, والدار قد اشتريت والإمام يسكنها وإن كان يلزمه كراء ففيم يصرف الكراء؟. وسئل عن رجل حبس حانوتا على خابية في السوق للشراب فقال رجل [185/7] يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية ويقوم بجميع عملها فذلك جائز لا بأس به وهو رزق يستعين به على عمل البر وليس بإجارة تفتقر إلى تحديد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (habas) in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3713

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع] وسئل الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الحبس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling endowments according to the fatwa of Ibn Rushd and others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الذي يتقلد محبكم بما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور من المذهب أن لا يباع الحبس بحال, سواء كان محبسا أصلا أو اشتري مما يوفر من مال الأحباس,

وسواء كان كاملا أو بعضا, وقد أفتى ابن رشد رحمه الله فيما اشتري من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي وكذلك أفتى في ما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له, وذكر ابن عات في طرره أن الأبعاض والأطراف[1] من الأحباس يجوز بيعها فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز, والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's word when the sultan customarily borrows from endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's word when the sultan customarily borrows from endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر]

Mas'alah: Is the endowment trustee's word accepted with an oath regarding the sultan's borrowing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ولده الفقيه الحافظ أبو القاسم العبدوسي رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف, فهل يقبل قول صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا؟

Mas'alah: Is the endowment trustee's word accepted with an oath regarding the sultan's borrowing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله, وقد وقعت الرواية [186/7] بهذا منصوصه بنحو ما ذكرنا وكتب مسلما عليكم أبو القاسم موسى العبدوسي, وممن نص عليه المازري وغيره وهو كالإجماع إذ ذاك في أمانته ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل, او مداهنة في الشرع والأمر أشهر من ذلك لنتهى.

Mas'alah: Do the children of daughters enter an endowment made for males and females?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذ قال المحبس حبست على الذكور والإناث, دخل ولد البنات]

Mas'alah: Do the children of daughters enter an endowment made for descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل بعضهم عن تحبيس أبي عبد الله الحدودي بما نصه: سيدي رضي الله عنكم وأدام عافيتكم رجل أوقف غلة جنان على الجذمي وقال في نص الحبس وذلك ما لميلحق أخذاص من عقب المحبس أو عقب عقبه, أو عقب جده الذكور منهم والإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم حاجة شديدة فإن لحقت أحدا ممن ذكر حاجة فتصرف الغلة المذكورة عليه فينتفع بها في جميع مؤنه, فإن زالت حاجته, رجعت الغلة المذكورة إلى الجذمي المذكورين, فالجواب رضي الله عنكم هل يدخل ولد البنات في هذا الحبس أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب في شوال سنة ست وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on including the son of a daughter in a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: الجواب أن دخول ابن البنت في الحبس المذكور ثابت لاقتضاء صيغة الحبس ذلك ولا يتخرج الخلاف الذي في مسألة القائل حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم لم يسمهم بأسمائهم, ثم قال وعلى أعقابهم في هذه النازلة والله أعلم, لأن اقتضاء صيغتها لا ندراج ولد الإناث أقوى أو هي صريحة في ذلك على المحتار في المسألة المشار إليها اندراج ولد [187/7] البنات[1] حسبما نص

عليه ابن رشد في المقدمات والأجوبة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Is it permissible to use surplus from one endowment for another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

]

Mas'alah: Is it permissible to use surplus from one endowment for another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment funds for other purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3716

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث, وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه, وتسويغه وحليته لأخذه. وهذا مروي عن ابن القاسم, رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ, وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ, وأن ما قصد به وجه الله يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض

إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة, ووفر بين كثير, يؤمن من احتياج الحبس ليه حالا ومالا. وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه برم مسجد من وفر مسجد غيره, ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين, وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز, وهو الأظهر في النظر والقياس, وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس نت الإنتفاع الذي حبس من أجله, وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن انفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس, وأنمى لأجره ولأكثر لثوابه. وأما إن منعنا ذلك وقلنا بشراء الأصول بذلك الوفر, ثم مهما كثر الغلات أيضا واجتمعت اشترينا بها أصولا ثم كذلك لزم منه أمر مستحيل, وهو وجود حبس لا مصرف له وذلك أمر ضروري يلزم من شراء بالوفر مع منع صرفها في غير ما حبس المحبس لأن الغلات تزداد يتزييد الأصول المشتراه فتصير تلك الأصول كأحباس لا مصرف لها, والصرف في سبيل الخير يدفع ذلك ويذهبه, وأما حرمان المحبس من الإنتفاع ولزوم انقطاع أجر الوفر من المحبس فبين أيضا, إذ لا]

[188/7] فائدة له في جانبه إلا إجراء الصدقة على المحبس عليه, على ما جاء في الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وإذا منعنا من الصرف عطلنا منفعة ذلك الحبس, لا يقال شراء الأصول بالوقر صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج, والإيصال يقع على ذلك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبدا أعني من الوفر. والأصول المحتاجة. فمن أجل هذه الأشياء كان الراجح ما قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم, وأفتى به ابن رشد والأندلسيون. وأما عرضته للضياع فقد شاهدناه مرارا فلو أنفق الوفر في سبل الخيرات لما كان للظلمة ما يغصبون (ولا مايتسببون) [1] من بيع أشياء لا ينتفع بها الحبس أصلا أو ينتفع بها نفعا تافها وهذا كله في أحباس غير الملوك, وأما أحباس الملوك فلا خلاف في جواز

صرفها في هذا والله سبحانه أعلم.]

Mas'alah: What does the endowment condition mean when the founder says 'whoever dies, his share goes to his children'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3717

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذ قال المحبس: من مات فنصيبه لأولاده]

Mas'alah: What are the terms of a specific endowment deed from late 8th century Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3717

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الأستاذ عن نازلة من الأحباس نزلت في أواخر الثامن بمدينة فاس نص عقدها بالمعنى حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الحسني على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله بن حدون[2] جميع كذا وكذا بمنافع ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله, ومنه ومعلوم له ومنسوب إليه تحبيسا صحيحا صدقة ووقفا مؤبدا دائما لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائما بأصوله, محفوظا بفصوله, وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين, أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد محمد المذكور الانتفاع طول حياته (ومدى) [3] عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر

مثل حظ] (1) في المطبوع بياض والاصلاح من النسخة الخطية. (2) وفي المخطوطين (حدوب) . (3) بياض في المطبوع, والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: How is endowment inheritance distributed among male and female descendants according to the founder's conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3718

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[189/7] الأنثيين ومن انقرض من بنيه الذكور عن غير عقب كان نصيبه للباقي من إخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما ذكر. ومن انقرض منهم عن عقب فإن كانوا ذكورا ليس فيهم أنثى كان نصيبه لهم بالسواء والاعتدال, وإن كن إناثا وليس فيهن ذكر فنصيبه لهن بالسواء والإعتدال, وإن كانت أنثى واحدة كان نصيبه لها, وكذلك إذا كان ذكرا واحدا, وإن كانوا ذكورا وغناثا فيكون الحبس المذكور ما يصلح به, ما عسى أن يتهدم منه ليسبقى بذلك منفعة, ويستدام به فائدة, فمن سعى في تبديله فالله حسيبه وسائله, ومتولي الإنتقام منه وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كله تخليا تما, واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام, على ما يجب, عار من قدر ذلك ومبلغه والواجب فيه. وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبي عبد الله محمد المذكور بالمذكور عنها في هذا الرسم من أشهداه بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز, وعرفهما وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد عام تسعة وعشرين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the legal dispute regarding inheritance rights in a family endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3719

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وتقيد بطرة هذا الرسم المنصوص أسفله, بعد افتتاحه من اوله إلى آخره ما نصه: قام عند قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي حفظ الله مجده, وانجح في كل الأمور قصده, وحرسها أبو العباس أحمد بن أبي بكر اللمطي وهو يتكلم في ذلك عن نفسه وعن أخته لأبيه فاطمة نيابة صحيحة في ذلك, فذكر له أعزه الله تعالى أن جدتهما للأم فاطمة بنت الشيخ الشريف المعظم الأفضل الأكمل أبي عبد الله محمد الحسني المذكورة محبسة في الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى وأسفله, وهي التي كانت حبست على ولدها محمد المذكور معها في الرسم المذكور ما ذكر, حسبما فسرت /190/ وشرطت من العقب, والمرجع على الترتيب الذي ذكرت في رسم الحبس المذكور, وصح الحبس المذكور بحيازة ولدها المحبس عليه المذكور المواضع المحبسة المذكورة وانتفاعه بها طول حياته, وكان محمد المذكور محبسا عليه المواضع المذكورة ولد له من الأولاد خمسة محمد وسونة أم أحمد القائم المذكور وخالته عائشة أم أخته فاطمة المذكورة ورحمة وزند[1] (1) في بعض النسخ وزيزو..

Mas'alah: Do grandchildren inherit from an endowment when their mother died before receiving her share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3720

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا غير وتوفيت سونة المذكورة في حياة والدها محمد المحبس عليه المذكور وعقبت ولدها أحمد القائم الآن المذكور, كما توفيت خالته عائشة المذكورة في حياة والدها المحبس عليه المذكور أيضا, وعقبت بنتها فاطمة المذكورة لا عقب لها غيرها, ثم توفي والدهما المذكور بعدهما وصار ولده محمد المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور وينفرد به دون غيره, ويحتج بأنه لا مدخل لولدي عمته المذكورين في الحبس المذكور, ولا سبيل لهما إلى الدخول في الإنتفاع به لشرط المحبسة المذكورة في عقد الحبس المذكور, ان من مات ممن ذكرت أنه يرجع إليه الحبس المذكور كان نصيبه لعقبه بعده, وإن عمتيه سونة وعائشة المذكورتين ماتتا قبل أن يصير إليهما من الحبس المذكور شيء وقبل أن يتعين لهما فيه الإنتفاع فرجع ولداهما المذكوران لا يستحقان بالشرط المذكور مرجعا إلا ما يتعين لأمهاتهما المذكورتين من الحبس المذكور في حياتهما نصيبا ومنتفعا وقدر أحمد المذكور عند من ذكر أعزه الله تعالى جميع ما ذكر وفسر, وسألته أعزه الله تعالى إحضار المنفرد بالحبس أبي القاسم المذكور وتقريره بين يديه على ما ذكر, فحضر أبو القاسم المذكور لدى من ذكر, أعزه الله ووافق علي جميع ما ذكره القائم المذكور, وأن حجته بالإنفراد المذكور ما ذكره عنه القائم أحمد المذكور, وطلب كل واحد منهما ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر له في ذلك بما يوجبه له الشرع ويقتضيه الحق من انفراد ولد ولد المحبس عليه المذكور, أو دخول ولدي البنتين المذكورتين معه في ذلك, فاتجه طلبهما وتعين النظر لهما, فعند ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of conditions in a hubus deed regarding succession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3721

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[191/7] استعمل من ذكر أعزه الله الفكر في النازلة الموصوفة والفهم بما تقتضيه ألفاظ الحبس المسطور, وتصحيح[1] ما ينبغي من أحكام الحبس في الكتب المسطورة فرأى حفظه الله تعالى أن هذه النازلة بعينها هي مسألة هناء العيش وأختها سرية الواقعة للشيخ الحافظ أبي الوليد بن رشد في مسائله المجموعة, إذ شرط فيها المحبس عليهما أن جميع ما سماه عليهما معا سوية بينهما, ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها, فإن انقرضا معا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس المذكور سواء بينهما أيضا, ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما, ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه, ومن انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه, فإن انقرضا ولم يعقبا, أو انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثان من بني عم المحبس المذكور وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فإن انقرضوا رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثالث من بني عم المحبس المذكور, فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين, وشرط في الحبس المذكور أن يكون للذكر من أعقاب من ذكر مثلا حظ الأنثى. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعل الصواب: وتصفح.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a hubus based on the founder's condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3722

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال فتوفيت هناء العيش المذكورة, وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية المذكورة ثم توفي حياة سرية المذكورة أحمد المذكور عن غير عقب وورثه أخوه

الحسن المذكور, ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكرانا وإناثا, ثم توفي بعض بني الحسن المذكور, عن ابن ذكر, ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بني بني من أدرك حياة سرية المذكورة, وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها, ثم مات بعض ولد الحسن المذكور, عن بنين ذكرانا وإناثا فقال رضي الله عنه: إن بنات الحسن يدخلون في الحبس المذكور بشرط المحبس المذكور بنص التعقيب في الحبس المذكور مع الحسن المذكور وبعض بنيه توفي في حياة سرية المذكورة, وقبل أن يتعين لهما في الحبس المذكور نصيب, ينتفعان به ويستحقانه في حياتهما,]

Mas'alah: What is the ruling on following Ibn Rushd's precedent in a hubus dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3723

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[192/7] فلم يجعل ابن رشد رحمه الله قول المحبس: ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, إن النصيب لا يضاف إلا لمن استحقه, وتعين له الإنتفاع في الحبس حقيقة, بل ألقي مراعاة ذلك, وجعل الإعتبار لما ذكره المحبس من التعقيب خاصة, فمهما انتهى المرجع إلى طبقة بانقراض من شرط المحبس صيرورة الحبس إليهما بعد انقراضه وجب لتلك الطبقة الدخول في المرجع, وإن لم يتعين لمن عقبه, من أب أو أم أو جد في الحبس نصيب ولا تقدم له به انتفاع ولا استغلال فهذا ابن رشد رضي الله عنه قد أوجب الدخول في الحبس في هذه المسألة التي بنو بنات المحبس بما شرط المحبس من التعقيب, فيتعين بذلك دخول أحمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للأم محمد بن حدون[1] المذكور في النازلة على الشرط الذي ذكرته

المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة إذ هو رضي الله عنه المقلد في المسائل وإمام يرجع إليه ويقتدى به في حفظ الرواية, فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله لأحمد وفاطمة المذكورين بالدخول في الحبس المذكور, ومشاركة أبي القاسم المذكور في الإنتفاع بجميعه, على حسب الشرط الموصوف اتباعا لما حكم به ابن رشد رضي الله عنه في النازلة الموصوفة, واقتداء به في ذلك حكما أنفذه وأمضاه, وأوجب العمل به وارتضاه بعد تقصيه الواجب في ذلك والمطالعة والبحث والإستكشاف, ولم يوجد ما يخالف كا حكم به من ذكر من نص لقائله أو تأويل للمتقدم يبطله, وأشهد بذلك على نفسه, وسجل به من أشهده به وهو بمجلس نظره, ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة, وفي تاسع يوم لشهر جمادى الأخرى عام سبعة وسبعين وسبعمائة. (1) وفي المخطوط (حدوب) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3725

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وتقيد بعقب هذا الرسم ما نصه: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم, أما [194/7] أنا فلم أقف في عين هذه النازلة على نص وهي من جهة اللفظ محتملة, كما قاله صاحبنا الفقيه أبو علي الونشريسي وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطال من كتاب ابن المواز فيمن حبس على أربعة من بنيه, وشرط أم من مات منهم ولم يترك ولدا, فنصيبه على إخوته فمات اثنان منهم عن الأولاد, ومات ثالث عن غير ولدا, فقال في الجواب إن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ولا يجري فيه قسم انتهى. ووجه التعلق بها

أن المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا إلى إخوته, وقال في الجواب: إن ابني أخويه يتنزل منزلة أبويهما أن لو كانا حيين مع أبويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب, والله المسئول أن يرشد الجميع لما فيه الحق بمنه, والسلام عليكم والرحمة والربكة من كاتبه أحمد بن قاسم القباب الجذامي لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of endowment shares by grandchildren when their parents predecease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3726

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وتقيد تحته ما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم, جوابكم في مسألة وهي أن المحبس عليه المذكور أعلاه, كان ينتفع بالحبس المذكور اعلاه إلى أن توفي رحمه الله وترك ابنا وابنى بنتين توفيتا في حياة أبيهما المحبس عليه المذكور قبل أن يصير إليهما من الحبس شيء وصار ابن الابن المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور إلى أن توفي وترك ولدا وصار ولده ينتفع أيضا بجميع الحبس المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنيتن توفيتا قبل أن يحصل لهما من الحبس المذكور نصيب, والمحبسة قالت في حبسها المذكور, أن من انقرض من أولاد ولدها المحبس عليه المذكور عن عقب, كان نصيبه لعقبه؛ على ما فسرت في رسمالحبس المذكور, والمراد من سيادتكم أبقاكم الله تعالى أن تتأملوا هذه المسألة وتمنعوا النظر فيها, وفي المسألة التي نقلها ابن بطال من كتاب ابن المواز عاطفا إياها على مسألة المجموعة وهي المذكورة في الجواب المقيد أعلاه,

[195/7]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in an endowment when their parents died before receiving a share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3727

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وتنظروا رضي الله عنكم هل المسألة المسئول عنها ومسألة ابن المواز المذكورة بمعنى واحد فيكون حكمهما واحدا ويحكم لابني البنتين ها هنا بالدخول في الحبس المذكور كما حكم في مسألة ابن المواز لولد الأخوين الميتين قبل استحقاق شيء من النصيب بالدخول في الحبس مع عمهما أم لا ؟ ونص ما نقله ابن بطال قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده, وشرط أن من مات من ولده فولده على مصابته من الحبس, فمات أنفار منهم وترك أولادا ولا ولد للآخرين, ثم مات الباقي ولا ولد له فإن نصيبه يرجع على ولد أخيه الميت وأخيه الحي ويؤثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء ولا قسم فيها. وقال ابن المواز في كتابه: وكذلك إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته فمات اثنان منهم عن الأولاد, ومات ثالث عن ولد فإن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج, ولا يجري فيه قسم انتهى. بينوا لنا ما عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' sons in a grandmother's endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3728

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وتقيد بعقب هذا مانصه: الحمد لله. لما وقف من يضع اسمه عقب تاريخه من الفقهاء الجلة الأعلام أعزهم الله تعالى, وأبقاهم عدة للمسلمين والاسلام على السؤال المرسوم أعلاه, وأمنعوا النظر فيما وقع عنه السؤال المذكور, وتأملوه أتم تأمل أجابوا رضي الله عنهم بأن ابني البنتين المذكورين يدخلان في حبس جدتهما المذكورة فيه, عملا بما قاله مالك رضي الله تعالى عنه في المسألة التي نقلها عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه في نوادره من كتاب ابن المواز, وهي المسطورة في السؤال المذكور من دخول ولد الولد مع الولد بل دخول ابني البنتين في حبس جدتهما المذكورة أولى وأحرى من دخول ولد الولد مع الولد في مسألة مالك رضي الله عنه, لأن قول الجدة في حبسها: فمن انقرض منهم عن عقب فإن كانوا ذكورا ليس فيهم أنثى وكان نصيبه لهم الخ يحتمل أن يريد بقولها نصيبه النصيب الذي سمى له حصل له الانتفاع به أو لم يحصل, فيدخل أبناء البنتين المذكورين في]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous wording in an endowment deed regarding the inclusion of grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3729

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[196/7 حبسهما بنصها, ويحتمل أن يريد به نصيب الذي حصل له الانتفاع به فلا يدخلان, ولفظهما صالح للاحتمالين معا, ومسألة مالك رضي الله عنه ليس فيها احتمال من جهة اللفظ لأن يدخل بنو الولدين اللذين ماتا قبل أن يحصل لهما نصيب, ومع ذلك قال لهم يدخلون في نصيب الولد الذي مات بعد أبويهم مع من بقي من

الولد, مع أن المحبس شرط أن من مات ولا ولد له رجع نصيبه لأخوته, فألغى مالك رضي الله تعالى عنه الشرط, ولم يعمله فكيف لا يلغى في مسألة السؤال التي فيها الاحتمال المذكور آنفا, وهذا هو الفرق أيضا بين مسألة السؤال ومسألة السبيل التي شبهها بها بعض المفتيين على توجيه التونسي لها أعني مسألة السبيل. وأما على توجيه اللخمي لمسألة السبيل فلا يحتاج إلى فارق بينهما, وهذا على مذهب ابن القاسم في مسألة السبيل. وأما على مذهب عبد الملك فيها فواضح دخول من ذكر في الحبس المذكور اعتبارا بمجرد اللفظ كان مخالفا للمعنى المقصود ونحن غنما اعتبارنا بالمعاني المقصودة من الأفاظ دون مجردها وهذا من تقرير القاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a grandmother's endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3730

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وبيان كونه مخالفا للمعنى المقصود أنه لا يوجد محبس حبس معقبا يقصد فيه أنه لا يدخل الولد إلا إذا دخل والده, هذا ما نظنه يوجد, ثم إنه أيضا لو اعتبرنا اللفظ للزم إذا مات الحفدة دنية في حياة الولد المحبس عليه أن لا يكون لأولادهم شيء, بل ولا لغيرهم, فمن شرطت رجوعه إليه بعدهم وهذا غير مرادها وقصدها, بل المفهوم من قولها فمن انقرض إلى آخر ما ذكرته ان تعم الجميع بالنفع, ولا يقال إن ابن الابن ينطبق عليه ولد, فيدخل في لفظ الأولاد من قول المحبسة, فإذا مات ولدها المحبس عليه المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده, ولايدخل فيه اولاد البنتين بل ابن

البنتين ليس بولد لأنا نقول إن قولها إلى أولاده إنما المراد به, أولاد الصلب بدليل ما ذكرته بعد ذلك من التعقيب وبالله التوفيق. هذا جوابهم رضي الله عنهم الذي ارتضوه في النازلة المذكورة وتقلدوا الفتيا به, وكتبوا بذلك خطوطهم في أواسط شهر ربيع [197/7] الثاني عام اثنين وسبعين عيس بن علال المصمودي ومحمد بن موسى بن محمد بن معطي, وإبراهيم بن عبد الرحمان بن الإمام, وعبد الرحمان بن أبي موسى بن محمد بن الإمام وعبد الواحد بن عبد الله بن أبي موسى بن الإمام وأبو علي بن عبد البر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding an endowment dispute in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3731

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وتقيد بعقبه بعد سطر الافتتاح ما نصه: لما حكم قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو الشيخ الفقيه الأجل المدرس المفتي الخطيب البليغ الأكمل المرحوم أبو عبد الله الفشتالي رحمه الله تعالى في مسألة الحبس المسطورة أعلاه بدخول الأخوين للأب أحمد وفاطمة المذكورين أعلاه في الحبس المذكور أعلاه بعد أن أحضر خصمهما أبا القاسم المذكور أعلاه وقررعليه جميع ما ذكره أحمد في رسم الحكم وهو الرسم الثاني من الرسوم الثلاثة المنتسخة أعلاه فوافق على جميع ما ذكره القائم أحمد المذكور وإن حجته على الانفراد بالحبس المذكور ما ذكره عنه القائم أحمد المذكور حسبما في رسم الحكم المذكور وانتهى ذلك إلى قاضي الجماعة بالمدينة المذكورة بعده وهو الشيخ أبو عبد الله الأوربي رحمه الله تعالى فحكم بفسخ الحكم المذكور للعلة التي في رسم حكمه وهو الثالث من الرسوم

المذكورة, وقال في حكمه المذكور إن المسألة المذكورة عادت كما كانت قبل حكم الفشتالي المذكور حتى يقع فيها نظر ثان إن شاء الله تعالى, وتوفي أحمد المذكور فورثه رحمه الله تعالى زوجه عائشة بنت المقدسي وأولاده, فمنها محمد الذي إلى نظرها بحكم إيصاء بيدها من قبل والد المذكور ومن غيرها إبراهيم وعائشة وأم حسن الرشداء المالكون أمر أنفسهم وأموالهم, وفاطمة التي إلى نظر أبي العباس أحمد بن يعقوب اللمطي بحكم تقديم من يجب, ولا وارث له سوى من ذكر, حسبما ثبت في غير هذا عند ما يجب, وقام الآن عند قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أحمد الصنهاجي. أعزه الله تعالى- وحرسها- ميمون بن محمد الجورائي نائبا عن]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding an endowment dispute in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3732

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[198/7] زوجه فاطمة بنت أبي بكر المذكورة وعن إبراهيم بن أحمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبلها, وعن محمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبل الوصي عليه أمه عائشة بنت المقدسي المذكور وأحمد بن محمد الشداد نائبا عن عائشة, وأم حسن المذكورتين بحكم توكيل من قبلهما, وأحمد بن يعقوب المذكور نائبا عن فاطمة بنت أحمد أبي بكر المذكورة بحكم التقديم المذكور وطلب القائمون المذكورون ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر لهم في المسألة المذكورة بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق, وأن يفصل بينهم وبين أبي القاسم المذكور بالحكم الشرعي, وأمعن أعزه الله تعالى النظر في المسألة المذكورة وتشاور فيها من وثق بعلمه ودينه

ودرايته من أهل العلم أعزه الله تعالى فأفتوا رضي الله عنهم بأن الدخول في الحبس المذكور أحمد وفاطمة ابنا أبي بكر المذكور وهما ابنا البنتين المذكوران في الفتيا المذكورة أعلاه, ووضعوا أعزهم الله تعالى خطوطهم على ذلك حسبما رسم أعلاه. اقتضى نظره الموفق السديد أن حكم بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد المذكور في الحبس المذكور عملا بالفتيا المذكورة لاشتمالها على دخول أحمد وفاطمة المذكورين في الحبس المذكور, ولكون أولاد احمد المذكور يتنزلون منزلة أبيهم المذكور, بنص المجبسة المذكورة بعد أن أحضر أعزه الله تعالى أيا القاسم المذكور وسأله عما عنده فلم تكن له حجة سوى ما ذكر عنه أعلاه, فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله تعالى بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد في الحبس المذكور حكما أنفذه وامضاه واختاره وارتضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة, وفي أواخر شهر ربيع الاخر عام اثنين وتسعين وسبعمائة. [لا يكون معاوضة الحبس بالدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging a ruined endowment property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3733

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دار محبسة على مسجد وخربت وصارت رحبة: فجاء رجل فبناها من ماله, وقال أعطي فيها كذا [199/7] دينارا وأصلين من القسطل, فكيف ذلك؟ فأجاب إذا أعطي في الرحبة المحبسة الرجل الذي أراد شراءها أصل ما يملك يكون حبسا عوضا منها, ويكون في ذلك فضل

بين, ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك, واما بالثمن فلا ينبغي, وكذلك أصل القسطل لأنها عرضت للبيس وليشتر هو بالثمن وبثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عوضا عما ذكر. [جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم] وسئل عن نصف دار حبس على مسجد في الشركة مع الغير فقسمت الدار فنقضت قيمتها وكراؤها فطلب صاحب النصف الآخر أن يعوض نصف الحبس بموضع آخر أغبط منه, وأكثر فائدة, وهو أيضا يخاف عليه الهدم والخراب (فهل يسوغ تعويضه لأجل هذا كله أم لا؟ فأجاب: الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبته الموجب ويكون) [1] من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاهته. وسئل عن طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران وأنه لابد من حله ولا يعلم للرابطة ما يسد به بناؤه فهل يباع أم لا؟ فأجاب: يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بربع آخر للحبس فهو أحسن عن أمكن. [الحبس الذي لا منفعة فيه يباع] وسئل سيدي أبو عبد الله الحفار من أعلام (حاضرة غرناطة عن فدان [200/7] حبس على مصرف) من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟. (1) الجمل التي أثبتها بين هلالين محذوفة في المطبوع على الحجر, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a useless endowment and using the proceeds for another endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس, وتضرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع, فقد أفتى ابن رشد رحمه الله في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب, ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه. قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on surplus endowment revenue being spent on similar purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[ما فضل من الحبس المعين المصرف يصرف في مثله]

Mas'alah: May the imam use endowment oil for himself and mix it with his own oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل أبو سعيد بن لب عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد, هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك؟ وهل يخلط مع زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع, وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام القابل؟ هل يصرفه في منافع نفسه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on similar charitable purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو في الوجه الذي وجب أن يصرف إليه, فلا يخرج عن سبيله, غلا أن ما فضل من الفائد عن المصرف ولا يترتب له حاجة بعد ذلك فغنه يصرف في مثله, أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر, أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره, وقد اجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض, وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه في بعض, وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد [201/7] الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله, ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه, فعلى هذا يصح صرف الفائد المذكور عند استقلال المسجد المذكور بما يحتاج من جهة أخرى إلى الإمام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد.

Mas'alah: May surplus endowment revenue be given to the imam of the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عما إذا فضلت فضلة من أحباس مسجد, هل يعطى للإمام منها أم لا؟ وكانت العادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment surplus on the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: يجوز صرف الفضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف, أو على مصالح المسجد, فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها, فقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها: لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله, فهذا تقييد ما ظهر في النازلة والله سبحانه الموفق بفضله.

Mas'alah: Does a new oven's endowment affect the revenue of an older one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن قوم أحدثوا بحارة فرنا وحبسوا فائده على رابطة هناك, وكان في الحارة الأخرى فرن آخر أقدم منه محبس فائده على رابطة أخرى, فلما انطلق الفرن الثاني قل فائد الأول, فقال أهل الفرن القديم نشارك أهل الحارة الأخرى في فائدة الفرن المحدث بالنصف لأجل ما نقص من فائدة فرننا, ففعلوا ذلك على أن يكون لإمام رابطتهم فتورع عنه فصرفوه على المؤذن بها, والحارة التي فيها الفرن الحديث ليس لها ما تقام به غير الفرن المذكور بخلاف الأخرى فإن لها أحباسا تقام بها وأزيد.

Mas'alah: What is the ruling on sharing endowment revenue between two ovens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الحكم في ذلك أن لا حق لأحد الفرنيين لفائد الأخرى, والواجب انفراد كل فرن بفائده, وأن لا يكون إحداث الفرن موجبا للشركة في فائده.

Mas'alah: What is the ruling on a son who controls his father's endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[202/7] [من ملك من البنين أمره حاز الحبس لنفسه ولأخوته]

Mas'alah: What is the ruling on a question regarding tahbis (endowment)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل عن مسألة من التحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to transfer possession of a habs to a son who controls his own affairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3736

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: الذي وقف عليه النظر فيها أن التحويز لازم للأب بعد ملك أحد البنين أمره بقبض جميع الحبس لنفسه ولأخوته الأصاغر, بتقديم الأب إياه على ذلك, أو يقدم الأب غيره لقبض حصة الأصاغر, إن رأى ذلك, إلا أن يكون ما يخص الأصاغر منه معينا متميزا عما يخص هذا المالك لأمر نفسه, فالأب يحوز للأصاغر حصتهم, ويقبض الابن المالك أمر نفسه حصته وما ادعى الأب أنه أجرى الانفاق على أولاد المحبس عليهم في فائد الحبس من لدن حبس وبعد ذلك, فالقول قوله فيه بعد يمين تلزمه, وما يشط عليه بعد التحاسب يتبع به والقول لوله دون يمين أيضا إن ادعى ان النفقة استنفذت جميع الفائد, إلا أن يستبين كون الغلة أكثر من النفقة, أو تشهد على الأب بذلك بينه لا مدفع له فيها, فيضمن الأب إذ ذاك الباقي وإن ذهب القئم على الأول لمطالبته بكراء مدة سكناه بالديار المحبسة من وقت التحبيس, فالظاهر أن ذلك له, وقد نقل ابن عات في الطرر عن المشاور ما يقتضي ذلك, وهو ما نصه: ومن تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم أقبل وتركها زمانا, ثم قام عليه فيها كان له ذلك, فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع, وما كتبته لكم هنا فمنصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها, إلا أن لزوم الكراء للأب فيما سكن لم أقف على شيء فيه سوى ما نقلته لكم من الطرر.

Mas'alah: Is it valid for a father to make a habs for his young child on condition that the child takes possession upon reaching puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3736

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[يصح تحبيس الأب على ولده الصغير شريطة ان يحوز وقت البلوغ]

Mas'alah: What is the ruling on a man who made a habs of a feddan for his descendants and then for a muezzin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3736

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن رجل حبس فدانا على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث, ثم على أعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض رجع حظه على ورثته, ثم إذا لم يبق منهم أحد رجع الحبس إلى مؤذن بجامع معين حبسا مؤبدا, وتولى المحبس قبض ذلك من نفسه بمن يولد له وللمرجع المذكور, فولد له [203/7] أولاد وماتوا ولم يبق منهم إلا بنت واحدة, ولم يزل الفدان المذكور في اعتمار المحبس المذكور, إلى أن توفي ولم يحصل فيه تحويز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs when the beneficiary daughter did not take possession before the father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3737

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: الحكم في النازلة, أن ينظر, فإن كانت البنت المحبس عليها وهي الأخيرة قد ملكت أمر نفسها وما لها في حياة أبيها وصحته, ولم تقبض الفدان المحبس ولا صار إلى جهتها, وبقي بيد الأب المحبس كما كان قبل التحبيس, فقد بطل حبس المحبس المذكور في الفدان المذكور, وصار ميراثا بين ورثة الأب وإن كانت البنت المذكورة باقية تحت حجر الوالد, إلى وفاته وفي حضانته وكفالته وإيالة انفاقه, فإن

الحبس المذكور نافذ لوجهه على ما رتبه المحبس من حكمه ويكون قبض الأب لبنته قبضا للمصرف كله, إلا أن يثبت بالبينة أن الأب إنما كان يشتغل الفدان المذكور في حضانته ويصرف غلته في مصالحه وجهته كما كان قبل التحبيس, فإن ثبت هذا فيتخلف في صحة التحبيس على قولين: أحدهما بطلانه لعدم كمال الحوز وحصول الإخلال بالقبض إذ محمله حين قبض لبنته أن يصرف الغلة في مؤنها ومصالحها, فإذا ظهر خلاف هذا, اختل قبضه لها وصار قابضا لنفسه دونها, وقيل يصح التحبيس, لأنه إنما تعدى على الغلة ولم يتعد على الأصل فيصبح التحبيس فيه, ويحاسب بالغلة على وجه الكراء في نفقتها ومؤنها, فما شط لها أتبعت به, وما شط له سقطه إذا لم يذكر محاسبة, والقول الأول من القولين هو المشهور من المذهب, والثاني صححه المتأخرون, هذا بيان حكم النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of an oven built to harm a neighboring mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3737

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عن فرن كان قد بني منذ سنين وحبس على بعض المساجد بإزاء فرن آخر محبس على مسجد آخر, وقيل في ذلك الزمان غنه قصد به الضرر إذا كان الذي بناه يخاف شره.

Mas'alah: What is the ruling on a habs built with the intent of causing harm to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3737

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: أما مسألة الفرن فإني كنت سمعت فيها قديما حين وقع ما وقع من النزاع والخصام مدة ابن مختار رحمه الله, وأخذت فيه مع الأستاذ]

[204/7] الابياني وغيره وإلقاء الطائفتين فيه ما كان عندهم وأن بناءه كان بقصد الإضرار بالمسجد الذي بجهة الفرن القديم, فاعتمد بتحبيس ذلك الفرن وبنائه, نقص فائد فرن المسجد الأول حتى نقل عمارته وتفرق جماعته, وإذا كان المسجد الذي يبنى لنقل جماعة مسجد آخر وتتفرق واجب الهدم, كما نصوا عليه, فكيف ببناء فرن آخر لهذا القصد, ولهذا الوجه اصطلحوا, إذ ذاك على ما اصطلحوا وقد مرت السنون على ذلك ودرج عليه الناس, والاعدال عندي أن لا يعرض له ولا يغير لما يتوقع من تغيير حال المسجد ولئلا يكون ذلك مثار خصام ونزاع, وإن كان الظاهر في البحث الفقهي ما ذكرتم, ولكن شيء فعله غيركم, ودرج عليه الناس قبلكم فهذا ما عندي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by incorporating endowed properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبس فيه]

Mas'alah: Is it permissible to include an endowed property in the expansion of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئا عن حبس لمسجد بإزاء مسجد عينه صاحبه لكون فائده يصرف في المسجد في البناء وغيره للإمام, هل يحوز إدخاله في توسيع المسجد إذا أراد أهله ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by incorporating endowed properties without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3738

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: أما توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز, ولا يفتقرفي ذلك إلى تعويض عن الحبس, إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن, وإنما اختلفوا في غير الجامع, فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء, وخالف في ذلك أبو عبد الله بن عات وابن العاصي قالا لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق.

Mas'alah: How should the benefit of an endowment for a Quran reciter be distributed among multiple reciters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3742

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من /207/ ثلثه يكون وقفا على قارىء الحديث بالمسجد الجامع, إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد

شهادته: أشهده الموصي ابن فلان المذكور أن نصف الموضع المذكور إنما يتعين للقارىء بالمسجد المذكور وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والإعتراض ولم يكن للموصي وارث غير والده, وبالمسجد المذكور قارىء بين العشائين وآخر بعد الصبح, على أن وقت العشاءين بقي مدة دون قارىء نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارىء سنة ثم قارىء آخر وقت السحر ما زال معمورا طول هذه الأربعة الأعوام, فلمن ترى يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين؟ هل لهذا القارىء الأخير أو لقارىء وقت السحر؟. فأجاب: الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ سلم فيه الوارث, أن يختص به قارىء واحد بالمسجد المسمى, لا أنه يقتسمه القارئان فيه, عملا بظاهر لفظ المحبس, حيث قال: على القارىء للحديث بالمسجد الجامع, ويكون تعينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناولة[1] بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارىء بين العشائين شهادة كاملة, لكني استحسن للناظر أن يجعله للقارىء بين العشائين استحسانا, لصدق لفظ المحبس عليه, لأنه قارىء في المسجد مع موافقته زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها, أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارىء واحد بعد التخبيس فهو له إذا لم يزاحمه غيره- والزيادة لم تثبت [الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a trustee of an endowment for ransoming captives who claims losses from currency exchange and expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3742

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل أبو عبد الله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين, وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته, وشرطوا عليه فيها شروطها, منها أن لا يصرفها إلا في [(1) في النسخة الخطية (مناوبة) .

[208/7] مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا, وإن يستوسق في دفعها بالرهان والضمان, وكان حين قبض الماء قبضه في دنانير عينية وفضية, وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون دينارا فضية في النقص والزيوت, ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره, وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منه, وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوت ستمائة دينار وستة عشر دينارا فضية, وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة والخمسين من الذهب العين, وهذا يقتضي أن ما نقصه لا يطالب به لأمانته, وذكر أنه فعل ذلك محتسبا وإن طولب بما ضاع فطلب أجرة على حبسها وربما دفع بعض المال في غيرهما حبس فيما يخاف عليه التلف لأجل خوفه من أهل الدعارة. فأجاب: أما ما ذكره المحتسب من انه نقصه في المصارفة بحسب وجود النقص والزيوت فيما قبض, فالقول في ذلك قوله لأنه أمين, وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وأجرة من شخص إلى قبض ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب, إلا أن يأتي في ذلك كله بما يستنكر, وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها, والقول قوله في أنه لم يضيع, وأما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن, فإنه يصمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط, وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه, إلا أن

يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم, وأما طلب هذا المحتسب الأجرة, فإن كان طلب الأجرة على مجرد الحفظ, فليس له على ذلك أجرة, فقد قال العلماء لا أجرة للمودع على حفظ الوديعة, وأما إن طلب الأجرة على قبض الشيء من المال من تركة من عهد به, أو على سفره لقبض شيء منه؛ أو صرف منه, فإن أقر أنه فعل ذلك محتسبا فلا أجر له, فقد ذكر في السؤال أنه فعل ذلك,]

[209/7] فإن ثبت فلا يمكن من أخذ أجرة منه, وأما إن لم يقر أنه فعل ذلك محتسبا وادعى أنه إنما فعل ذلك ليأخذ عليه الأجر. وكان ممن يشبه أن يأخذ الأجر على ذلك. فله أجر المثل على ما فعل مما يستحق عليه أجرة- إذا أثبت أنه فعله, ويتضح أنه لا يمكن من الجر في مثل هذا, إلا بعد يمينه أنه ما فعل إلا ليأخذ عليه الأجرة, لأن الغالب أنه يتولاه احتسابا, والسلام عليكم من محمد بن علاف. [فتوى بمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an endowed property and replacing it with another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3744

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على جامع القرويين. فأجاب بأن قال: بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة: أحدهما أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازة, إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة, وهذه الدار لم

تنقطع منفعتها, لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه بها أو غير ذلك مما يمكن الإنتفاع بها فيه, ولا يعدم من يستأجرها إلى مدة ليبني عليها, لرغبة الناس في موضعها, إذا هي أغبط موضع في البلد. والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من اجازه, إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه, وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه, أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما نصلح به وإن طالت مدة الكراء واكتريت برخص, ولا يعدم ذلك لغبطة موضعها, وإنما خربت لتفريط النظار في الحبس وسوء نظرهم فيه. والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة, وأنه لا يجد من يكريها في الحال, وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به, فلا يجوز أيضا بيعها]

[210/7 وتعويضها, لأنه وإن عدم في الحال, فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه, إما من اتساع يكون في غلة الحبس أو مكتر يكتريها أو محتسب يحتسب ببنائها أو غير ذلك, إنما يجوز بيع غلة الحبس وتعويضه عند من أجازه إذا انقطعت منفعته, ولم يرج أن يعود والضرر في إيقافه, وأما ما يرجى أن يعود ولا ضرر في إيقافه كمسألة السؤال فلا يجوز بيعه باتفاق, هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ونصه: الأحباس في جواز بيعها والإستبدال بها- إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق, وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي ايقافه ضرر مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه, ثم قال وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه, وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم انتهى. كلام ابن رشد من آخر رسم طلق, ابن حبيب من سماع ابن القاسم. فخصص الخلاف في بيع الربع المحبس والإستبدال منه بما لا يرجى أن تعود منفعته, وأما ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر

في إيقافه, كمسألة السؤال فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه والإستبدال به, وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن اللخمي أيضا, لأنه قال لا يباع من الرباع إذا كان بالمدينة, لنه لا يؤيس من إصلاحه, وقد يقوم محتسب لله عز وجل فيصلحه, وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه,وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه, , وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه, وما بعد من العمران فلم يرج إصلاحه جرى على القولين انتهى. قوله فخصص الخلاف بما لا يجري إصلاحه, فيظهر منه ما يرجى إصلاحه لا يختلف فيه أن بيعه لا يجوز كما نص ابن رشد, فالمنع من تعويض الدار المذكورة واجب, وفسخه أن وقع وردها إلى أصلها من الحبس لازم, وبالله التوفيق, لا شريك له, وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري- لطف الله تعالى به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3746

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

[إبطال الحبس لا يكون إلا بحكم حاكم]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made from property taken by a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3747

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري أيضا بما نصه: سيدي رضي الله- تعالى عنكم,

وأبقى للمسلمين بركاتكم, جوابكم المبارك في بعض الأملاك استخزنها بعض الملوك, فأخذها لبعض خدامه وردها لبيت المسلمين, [212/7] ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم, وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم, ثم بيد الأعقاب وأعقاب الأعقاب إلى هذه السنين القريبة المذكورة وهو إلى الآن مستخزن لبيت مال المسلمين, فهل الحبس ماض حكمه أم لا؟ وهل اسخزانه مسقط للتحبيس أم لا؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقطا للحبس فهل يغتفر ممن له النظر للمسلمين أن يشهد بإسقاط حكم الحبس أم لا؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين- ولكم الأجر. ومن الربع المحبس على من ذكر, ربع كان محبسا لبيت مال المسلمين لم ينتزع يد أحد, فهل يسوغ الحبس في الجميع؟ أم يفسخ في الجميع؟ أو يثبت في البعض ويفسخ في البعض؟ وإن كان الفسخ فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخ؟ بينوا لنا ذلك والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a habs from public funds and its return to the treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3747

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فأجاب بما نصه: الحمد لله, الجواب والله الهادي إلى الصواب, ان تحبيس من ذكر للأملاك المذكورة على الأحفاد والأعقاب غير جائز ولا ماض ولا نافذ, والواجب فيه أن يحكم بفسخه وترجع الأملاك المحبسة إلى بيت مال المسلمين- إذا ثبت أن الذي أخذت منه الأملاك مستغرق الذمة, وإن لم يثبت أنه مستغرق الذمة رجعت الأملاك إلى ورثته إن كان له ورثة, فإن لم يوجد له وارث رجعت إلى بيت المال أيضا, وليس استخزانها فسخا للمحبس بل لابد من الحكم بفسخه, وكذلك ما كان

من الربع لبيت المال ولم ينتزع من أحد فإن تحبيس من ذكر فيه يفسخ ويرجع لبيت المال لأن ذلك كله مال المسلمين فلا يجوز لمن ولي النظر فيه ان يصرفه إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين والله ولي التوفيق كتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به انتهى.

Mas'alah: What is the attestation of the fatwa regarding the habs ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3748

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وتقيد بطره السؤال والجواب المذكورين ما نصه أشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المدرس المفتي الشهير الأعرف أبو القاسم بن عبد [213/7] العزيز التازغدري ان الجواب المكتتب في الدائر هذا به هو جوابه عن السؤال المرسوم أعلا الجواب, وانه الذي ارتضاه جوابا في المسألة, وتقلد الفتيا به اشهادا عرف قدره وأشهد به, وهو بحال كمال وطوع وجواز وعرفه ذاتا وقدرا وفي السابع عشر لشعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي السني, ومحمد بن عبد الرحمان بن علي الجزيري.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made by rulers from public funds for their relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3748

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وأجاب سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن المسألة بما نصه: الحمد الله تعالى

دائما. الجواب, والله الموفق للصواب بفضله, ما قاله علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهة أقاربهم خرصا على حوز الدنيا لهم, ولدراريهم, واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ, ويحرم على من حبس عليه تناول غلته, وللإمام انتزاعه منهم أو صرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين, وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس عليه مال شخص آخر, فإنه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا حبسا على جهة البر والمصالح العامة, ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يوقفوا ذلك معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين, أما أن المال لهم والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له, فلا يصح الوقف فكذلك هنا, وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره, إذا المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصليا لبيت المال فلا يتصرف في الإمام إلا على وفق المصلحة, وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك, واستخزان ذلك لبيت مال المسلمين إن كان بعد إثبات الموجبات والأعذار إلى من يجب الأعذار إليه فذلك إبطال للحبس, وإن لم يكن إلا مجرد الإختزان فلا يكون مبطلا للحبس.

Mas'alah: What is the procedure for invalidating a habs after establishing its grounds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3749

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله, وغن لم يثبت عند من تقدم [214/7] موجبه

فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به, وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه وباله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الحقير إلى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفظله.

Mas'alah: What is the ruling on endowments differing according to their founders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3751

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

[الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها]

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3752

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه, عن مسألة جامع جبس عليه أناس أحباسا, وفي المحبس ملوك وغيرهم, ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون, فهل يا سيدي يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر؛ كالتدريس وما أشبهه أم لا؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم؟ والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.]

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on other charitable causes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3753

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[216/7] فأجاب: الحمد لله. اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول باختلاف واقفيها, فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من المصرف فضل بين فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمضى الواقف من المصرف من مرتب مدرس, كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة, ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الأحباس, وسبب ذلك أن الأيمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين, وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه, وللزائد لا مصلحة فيه, فإذا وقف الملوك وقفا على جهة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد, فيكزن لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبيل الخير غير السبيل التي عينت الوقف إذ الفرض أنها قد اكتفت, وهذا منصوص. نص عليه شهاب الدين القرافي وهو فقيه مقطوع بصحته, ووجه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب. وأما إن كان الوقف من غير الملوك, وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يومن احتياج المسجد أو الوقوف عليه ما كان إليه, ففي المذهب اختلاف في استنفاذ الزائد من غير ما سماه المحبس, فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف . قال ويبتاع بالفضل أصول. ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عقبت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا, وكذلك ما كان

لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عنده, وأظهر في النظر, لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس, وغنما لأجره.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment revenue to purchase additional assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3754

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما القول بانه لا يستنفذ أصلا ويشتري به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبدا مع المنع من الإنتفاع به, إذا كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة [217/7] الأولى يتزايد اتساعة, ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير بما نستوفره نزيد به أصلا آخر, وهكذا نبقى أبدا نزيد أصولا لا نصرف لها غلة في سبل من سبل الخير, إذ الفرض أن الجهة التي سمى الواقف قد اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول, فغلة هذه الأصول مستوفرة, والجهة المسماة غنية عنها, وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها, فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها, ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له, وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفا والحكم حينئذ صرفه باجتهاد, فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفا, لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى, وسمى مصرفا تقع كفايته ببعضها فالزائد لم يسم له مصرف فسبيله ما قلت لك, وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي أنفع للمسلمين وأرفق بهم وهو أيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر على المحبس إذ لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما في الحديث المشهور عنه - صلى الله عليه وسلم - "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

صدقة جارية" ونحن قد منعنا الوفر من الجري ولا يقال شراؤنا الأصول بالوفر صدقة على المحبس, لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج أبدا, وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on spending surplus endowment revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبدا فراجع والله الموفق, ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد, وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة, وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذه الأوفار في سبل الخيرات, فإن في بقائه موقوفة تعريضا بها للتلف, فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا, هذا ما عندي فيما سألت عنه, والله ولي التوفيق بفضله, وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه. [218/7]

Mas'alah: What is the ruling when the designated purpose of an endowment becomes impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[إذا تعطل مصرف الحبس صرف في مثله]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a fortress that falls to the enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل ابن دحون عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحص.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue for a similar fortress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأجاب: تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a waqf for a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن أبي زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية, هل يكون حوزا تاما إن ماتت الأم في الدار المحبسة أم لا؟

Mas'alah: What constitutes valid possession of a waqf for a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: لا يكون ذلك حوزا تاما وأراه ضعيفا, وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها, لأن على الزوج سكنى زوجته, قيل له فترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم منها إلى أن تموت موروثة؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse marked with a waqf brand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[ينفق البيع في الفرس الموسوم بسمة الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse marked with a waqf brand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن الفخار عن نصراني باع فرسا موسوما بسمة الحبس من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse marked with a waqf brand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: عليه أن ينقض البيع لأنه مكروه أن يتاجروا... وقال لو أمضى البيع لكان ذريعة لبيع الخيل المحبسة, لأنه من كان بيده كان بيعه من غيره, ويتداولونه في البيع من يد إلى يد.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on habs land that attracts immoral people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3757

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[219/7] حقه, وجب هدمه, وإن كان بناه في موضع هو حق للعامة فلا يحال عن خاله, ويمنع من يشطر فيه إن شاء الله, ثم عرفهم القاضي في حين قصده إليه أنه شهد عنده بأن موضع هذا المسجد من حقوق الفدان المحبس على مسجد للحاجة, وإن كون هذا المسجد في ذلك المكان من الضرر, لما فيه من أسباب المناكر واجتماع أهل الشر والشطارة من الرجال والنساء إليه ولا سكنى حق إليه, وحيازة الشهود لما شهدوا فيه فقالوا أجمعون إلا ابن السليم نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما اجتلبت ذكره في هذا الكتاب أن تأمر بهدم هذا المسجد وإعادة الموضع إلى ما كان عليه من الحبس, زمن قصد الموضع من أهل الشطارة والشر منعوا من ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on habs land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[220/7 قديم الدهر, من قبل أن يخلق في الدنيا باني هذا المسجد ولابد من مختلفات إليه إلا أن يغير ذلك عليهن, وتغييره واجب بما يجب التغيير به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments from one purpose to another in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

قال بعض الشيوخ إن هذا اضطراب من هؤلاء المفتيين رحمهم الله في هدم هذا المسجد عن الجواب عما سئلوا عنه من ضم بانيه إلى الانفاق في هدمه هل كان يلزمه ذلك إن كان بناه في غير حقه على التفصيل الذي ذكروه أم لا يلزمه؟ وانظر تخفيف ابن السليم رحمه الله في تصريف الأحباس بعضها في بعض, وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف اختصرت ذكره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming an endowment after purchase to avoid rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله عن رجل ابتاع أملاكا من رجل, ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها, فقال المبتاع إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا, وأسأل أهل العلم فإن جوزوا إلي إقالتك فأنا أقيلك, ثم إن المبتاع مات. فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به في صحته وحيز عنه, وكان المحبس عليهم كبارا أو كان فيهم كبير فينفذوا ما وعد به من الاقالة فهو ساقط لا يلزمه ولا ورثته صح الحبس أو لم يصح, وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed shelters near a mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed shelters near a mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3758

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل فقهاء قرطبة عن هدم السقائف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور وإعادتها إلى السكنى الذي هي له موقوفة بعد

وقوف جميعهم على وهيها وقدم بنيانها, واعلموا بأن أمير المؤمنين ذهب إلى ذلك فيها, وعمد لجمعهم ومشاورتهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for heirs regarding uncollected endowment rents after the founder's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3759

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم, وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف, واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما, فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا؟ وإن توجهت يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم لبقبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا؟ فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين ؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا واضحا, وكيفية العمل به, وما يتصل بذلك, ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام.

Mas'alah: To whom does an endowment revert when the descendants of the founder's daughter are involved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3761

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن لب عمن حبس دارا على ولده, وعلى كل ولد ذكر يكون له, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى بنات المحبس, وغلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن, فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى اولاد أخي المحبس, وأعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإذا انقرض الذكور من أولاد المحبس ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبس إلى بنت المحبس ولم يبق من عقبه غيرها, فانفردت به حياتها ثم توفيت فورثها بنو عمها, وخلفت خفدة من ابنة لا من ولد, فأرادوا الدخول في الحبس وقام أولاد أخي المحبس وهو الوارثون لها, فقالوا نحن أحق بالحبس كما شرطه المحبس عند انقطاع عقبه, والجواب, إلى من يرجع الحبس وإن كان حفدة المرأة من ابنتها عقب لها أم لا- مأجورين إن شاء الله-؟ . فأجاب: ليس للحفدة في الحبس دخول لأنهم ليس بعقب, وهذا قول مالك رحمه الله, والحبس لأولاد الأخ- إن شاء الله. قاله محمد بن فرج. وأجاب ابن حمدين: فجواب الفقيه أبي عبد الله في المسألة صحيح, وبه أقول لصحته, والله ولي التوفيق. قاله علي بن حمدين.

[224/7]

Mas'alah: Is a person who had an endowment taken from his hand liable for the past produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3761

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من استحق من يده حبس لا يرد الغلة إلا إن كان عالما]

Mas'alah: What is the ruling on produce and improvements when a sold property is found to be an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3762

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الشيخ أبو إبراهيم الأندلسي عما يستحق بحباسة أو بجراية, هل الغلة في ذلك للمشتري بالضمان أم لا؟ مثل أن يبيع الرجل جنانا أو فدانا ثم يعمر ذلك المشتري أعواما ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه, أو حبس عليه مدة ليس مرجعه إليه, أو مرجعه إليه والبنت لم تعلن بالبيع, هل يغرم المشتري الغلة؟ أو تكون له كثمن ابتاع مالا غير محبس فاستحق؟ وكيف العمل فيما بنى من ذلك المشتري وعمر؟ هل له قيمة ذلم قائما أو مقلوعا وهو غير عالم بأصل لحباسة, فإن أوجبت له قيمة ما عمرقائما ولم يكن عند البائع ولا عند من استحق الحبس ما يقوم منه قيمة البنيان, أو أبى من غرمه, فكيف يصنع في هذا مع الباني والغارس؟

Mas'alah: What are the rulings for a buyer who knew or did not know a property was an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3763

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: أما إن كان المشتري اشترى الحباسة وهو عالم بها فسبيله فيها سبيل الغاصب يرد كل ما اغتل منها, ويغرم كل ما سكن أو عمر منها, ويكون الخيار إلى مستحق الحباسة بين أن يأمره بقلع بنائها وما غرس, وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت, أو يعطيها ثمن ذلك كله مقلوعا أو منقوصا, وهذا إذا لم يكن المستحق

هو البائع للحباسة, فإن هو البائع لذلك منه, فلا قيام له عليه في شيء من الغلة, ولا غرم كراء ما سكن ولا ما أعمر, والخيار للمستحق وإن هو المتعدي على نفسه في أن يأمره بقطع مابنى وما غرس من غير أن يلزمه تسوية مواضع ذلك, أو يدفع قيمة ذلك مقلوعا, ولها نظائر يطول ذكرها؟ وأما إن كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحباسة والمستحق غير البائع, فللمستحق في ذلك كله أن يأخذه بما يؤخذ به المتعدي في اشتراء الحبس, ويرجع المشتري على البائع الذي غره من ذلك بما ياخذه به المستحق في ذلك إلا في النقض والغرس, فإنما يرجع عليه بما بين قيمتها مقلوعين وقيمتهما قائمين, ويأخذ من المستحق قيمتهما مقلوعين إن أحب المستحق أخذهما, وإن أحب أن يأمر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري أكثر مما ذكرت لك فيهما, فإن كان المستحق عديما أو [225/7] أبى أن يدفع إلى المشتري ما وجب له من قيمة غرسه فالمشتري أحق بغلة ما استحق من يده حتى يستوفي له جميع ما وجب له أن يرجع من ذلك على البائع الذي غره أو دلس له بما وجب عليه من ذلك, ولا يستوفيه من هذه الغلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land with little benefit and on endowed books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3766

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضا ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن, فقال المقدم على الزاوية: إنما قبلتها على أنها حرة, فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها, وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤم فيه

ليس له كبير منفعة, فاستشاره في بيعه وإختلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء, فقال له: رده اهون عليك من هذا, فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له, ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض انقاضه, فلما خشي اتلافه انتقل حوانيت على صورة, ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به, ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة, فظهر في ماله أرض عليها الجزاء, ولا منفعة فيها فأبى الموصي لهم من قبولها. فأجاب: إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم, وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر. [كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على ألا تقرأ إلا فيها]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two categories of beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3766

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أيضا عن حبس حبس على مقرىء العلم وقارىء الحديث هل يجوز أن يخص مقرىء العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارىء الحديث شيئا أم لا؟ فأجاب لا يجوز ان يخص بالحبس أحد الصنفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله. [ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس]

Mas'alah: How is a hubus divided among heirs after the death of the beneficiary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3767

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن الحاج عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني (كذا) ابن ابنه, وتوفي مناني الحفيد المحبس عليه وترك ابنة واحدة, وخلف أيضا حفيدتين من ابنه عن ثقة (كذا) اسم الواحدة حرمة والثانية أمة الرحمن, ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد, ثم توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى, وتوفيت أيضا أمة الرحمان, وخلفت ابنتها أسماء. افتنا كيف ينقسم على الورثة هذا الحبس موفقا لذلك وأجورا ومشكورا إن شاء الله تعالى. فأجاب: الذي وقعت به الفتيا ونفذ بالحكم أن الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني إن شاء الله. [الشهادة على خط الشهداء- في التسجيل- يثبت بها التحبيس]

Mas'alah: What evidence is required to prove a hubus in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3767

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل سيدي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عتاب رحمه الله عن مسألة من الحبس. فأجاب بما نصه: تصفحت سؤالك هذا الواقع فوق هذا في هذا]

[229/7] الكتاب ونسخه عقد التحبيس الواقع فيه, والتسجيل المنتسخ على ظهره, ووقفت على ذلك كله, والشهادة على خط الشهداء في التسجيل عاملة يثبت بها

التحبيس لحفيدتيه ابنتي الوصي القئم به أن مقداما من ولد المحبس ولد بعد سكينة صحت الأملاك بالتحبيس لحفيدته ابنتي ابنه أحمد ووجب القضاء لهما بذلك, ولم يلزم الوصي ما دعا إليه العصبة من إثبات الموتات والوراثات إذا كانوا مقرين لهما بأنهما حفيدتا المحبس ابنتا ابن ابنه, وبأن الأملاك المذكورة صار إليهم ما بأيديهم منها على سبيل الميراث عن المحبس وادعى العصبة أن المحبس اكتسب بالقرى المذكورة أملاكا بعد التحبيس- كان عليهم أن يثبتوا ذلك فيستحقوا ميراثهم منها بعد الإثبات والحكم وإن لم يثبت القائم بالتحبيس أن مقدار ما ولد بعد سكينة وادعى العصبة أنه ولد قبلها حلفوا على ذلك وبقوا على حقهم في الأملاك بالوراثة وإن نكلوا عن اليمين على ذلك واستحقت الحبس, وإن كانت الصغيرة منهما لم تبلغ وقف حظها الواجب لها إلى أن تبلغ وتحلف وتأخذه والله ولي التوفيق برحمته. قال عبد الرحمن بن عتاب ومحمد بن رشد بن الحاج هذا التحبيس ورد من مالقة, وأول التحبيس أنه حبس قرية كذا على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فتكون القرى الثلاث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم, وإن كان لم يذكر في الأولى ولا في الثانية ذلك فهذا مراده ولو ذكر العقب في الأولى وأحال بعد ذلك عليه كان أحبس. [بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم]

Mas'alah: Can a ruined endowed house adjacent to a mosque be repurposed for the mosque's benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3770

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل البرجيني عن مسجد بإزائه دار محبسة خربت وصارت تلقى فيها الأزبال فاحتسب من رفع إلى القاضي أن ذلك يضر بحيطان المسجد, ورغب في توطيتها

وبناء حائط عليها, ويجعل صحنا بجمع ما فيها في ما جلها ويصرف ثمنه في منافع المسجد. فأجاب: لهم ذلك, وتبقى قاعة حتى ييسر الله ببنائها وترجع كما كانت فقيل فكيف إن عمدوا إلى حائط المسجد الذي بينهما وهدموه وبنوا حنية من قاعتها وأضافوه للمسجد من غير مطالعة قاضي, هل فعلهم صواب وتبقى الحنية على حالها أو تسل من ناحية المسجد وتضاف لدار؟ وهل تبدل أبواب المسجد الجديد وتحول أبوابها من جهة الاجراء مع صحتها أم لا؟ فأجاب: فاعل ذلك متعد, ويعاد الحائط على ما كان عليه وتغيير أبواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل إلا لمصلحة ظاهرة وضرورة ماسة.

Mas'alah: What is the ruling on converting a toilet in an endowment property into a storage room and building a lookout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3770

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن قصبة الحبس أسفلها مرحاض لها فاتخذها رجل للخزين وبنى بيت القصبة يتشرف منها على اهل المربض الدائر بها (كذا) ضرر لبناء القصبة فهل يباح له ذلك في الحبس أم لا؟ فأجاب لا يجوز تحويل المرحاض بيتا للخزن لأنه ضرر وقد نفاه عليه الصلاة والسلام, فبقي ينتفع به مرحاضا كما كان وبناء البيت على ما ذكر لا يجوز ويهدم, وإن رضي أهل المربض بذلك, لأن فيه كشف العورات والتمالي على ذلك لايحل. قيل هذا على قول السيوري وحكاه ابن يونس عن بعضهم أن من فتح كوة يتشرف منها على جاره ورضي بذلك لا يجوز بما ذكر وعلى قوله في المدونة يجوز زيادته يجوز هنا, إلا أن يقال إن الضرر هنا أكثر لكونه حبسا فيتعين عليه هذا

والله أعلم. [232/7] [لا تغير الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم]

Mas'alah: What is the ruling on building a house or opening a door in an endowment property during a siege?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3771

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عمن بيده بيت من محرس وأعلاها لغيره, وحول البيت فناء, قدره ثمانية عشر ذراعا بعد الخندق فأراد أن يبني من ظهر هذا البيت دارا أو (يفتح) [1] بابا منه يتصرف فيه في هذه الدار أيام الحصار وغيره, ويبقى بينه وبين الخندق ستة أذرع لممر الناس في بغض الأوقات, ويتصل بهذا البناء شرقا وغربا (فناء) [2] لأجل النزول فيه والانتفاع, ولغيرهم في بعض الأوقات, فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور أم لا؟ فأجاب: الأحباس لا تغير عن حالها إلا بإصلاح ما تهدم ولا يجوز نقب بيوت الأحباس ليتوصل إلى خارجها, ولا يملكها على حالها إلا بإصلاح ما تهدم. وأما البناء فإن كان يضر بأهل الموضع منع. وأجاب غيره عنه بزيادة ذكرت فيه منها: أنه التزم تحبيس هذه الدار وألحقها بحبس الموضع, وألحق بنائها باتباع الموضع؛ فقال: إذا أزيد في الحبس ما لا ينقص منه أو من الانتفاع به وتحصينه ولايخاف مع ذلك أن يدعي في ملك الزيادة, فهو غير ممنوع وإن انخرم شرط منها منع, قيل هذا جار علي جواز التصرف في الأحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كتفريق الأحباس بعضها في بعض ومن لا يجيز يمنع من هذا التصرف المذكور. [سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب]

Mas'alah: What is the ruling on using a deserted fortress endowment for shelter by nearby residents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3771

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن حصن بقلة من عمل مقلقين في المائة الرابعة لسكنى الصالحين فيما يذكر, ثم لم يبق منهم اليوم أحد, حتى إن الحصن على حاله قد وجد ليس فيه إلا واحد على ما ذكر, فبنى حوله دور فصار هو حصن لهم يمنعون فيه ما يخاف عليه من خزين ونحوه ويلجئون إليه عند الخوف من الأعراب وعدو الدين ولولا هو ما عمروا ذلك الموضع من الخوف المذكور,] (1) بياض في النسخ المطبوعة والاصلاح من النسخة الخطية. (2) كتب في هامش المطبوع (فضاء) ولعل الصواب ما أثبته.

[233/7] فهل يجوز لهم ذلك حتى يوجد من يعمره على الوجه الذي حبس له؟ أو يبقى خاليا مع أنه إذا خلا يخشى عليه الإنهراس والسقوط وإن منعناهم منه أدى ذلك إلى انتهاب الأعراب لهم, وخارجه أرض محبسة وآبار وبعض نخيل, ولا يدري هل حبست لما يعرض للقصر من إصلاح أو للمساكين به لقوم الزمان, فهل يصلح بغلة ذلك أم لا؟ فأجاب: ما ذكرتم هو شأن المحارس اليوم فإنا لله وإنا إليه راجعون وإن كان سكناه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه, ولا يسكن مع وجود من يصلح, فإن عدموا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفاء أن سكنى هؤلاء أولى لدفع المفسدة, ويؤمرون بمواظبة الصلاة ودفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور, فإن يسر الله لمن يصلح أخرج هؤلاء وسكن فيه من يصلح. وأما غلات الموضع فلا حق فيها للمساكين, وإنما يصلح به المحرس المذكور لأنه وإن كان للمساكين فليس هم هؤلاء بل غيرهم, وقيل ولو كان ذلك يؤدي إلى تعطيله وخلائه فهو مقدم

عليهم ولو شرط خلافه. [جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض]

Mas'alah: What is the ruling on building over a water channel in an endowment ribat for additional living space?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3772

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن زيادة الله عن رابطة للمسلمين حولها أبراج وفضاء كذلك. فبنى بعض ذلك الفضاء بعض الناس لما ضاقت الرابطة وسكن, وكله حبس فعمد واحد منهم وأراد أن ياخذ من تلك الأبراج بعدما اضطر إليه في السكنى, وفيه ساقية يدحل منها الماء للرابطة المذكورة فأجمع على تسقيفها على وجه لايقع فيه ضرر, فهل ذلك أم لا؟ فأجاب: لا فائدة في الرابطة إلا سكنى المسلمين, وفي بعض مسائل ابن القاسم لا بأس بارتفاق الأحباس بعضها في بعض فإذا احتاج هذا المذكور إلى هذه الزيادة لينتفع به وينتقل أهل المزضع لمرفقهم إلى ما قرب فلا بأس به لأن ما قرب من الشيئ له حكمه, وتكون القناة التي تبنى فيه على الوجه الذي لا [234/7] يشق بالناس, قيل ومثله اليوم قصر بنته الحرة رابطة وبنوا حوله بيوتا وعمارات فلم يغير وهي على يد القاضي وهي تجري على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment land under duress and the buyer's recourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3773

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل البرقي عمن باع أرضا حبسا بيده في زمان المسبغة تعديا للضرورة الملاحقة الجابية[1] ثم أقر البائع بالتعدي هل يفسخ البيع أم لا؟ فيرجع المشتري على البائع بالثمن أم لا؟ فأجاب إذا ثبت كونها حبسا بيده نقض البيع ورده حبسا وإن طالت السنون ويرجع المشتري على البائع بثمنها. [يحرم التحجير في مقبرة المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on adding a door to an endowment water channel and preventing others from using it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3774

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن أبي زيد عمن بنى مواجيل للسبيل وحبس عليها ماقي أرض بيضاء فأراد ورثته أن يجعلوا عليها بابا للخطوة عليها ليسقى منها من وقت إلى وقت ليلا يفسد ما يتولى النساء للغزل, وهل لهم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا؟ وهل لهم منع من يسقي منها من غير ذلك البلد أم لا؟ فأجاب: لا ينبغي جعل الباب عليها, ويمنع المفسد من إفساده من إنزال غزل النساء ونحوه, ويؤدب من عاد لذلك, وغن علم أن الحبس قاصر على المنزل فلهم منع غيرهم من الاستقاء منها, وإذا كان أرض خلي بين المنزل وبين الماء فلا بأس بالحوطة عليهم ويمنعون من إفسادها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a worn-out mosque door to buy a new one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3774

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عمن له باب خلق من المسجد فأراد أهله أن يبيعوه ويشتروا له بابا جديدا ويرتقون بثمن الأول. [236/7] فأجاب: وإن كان وهي وهيا بينا فلا بأس ببيعه ويزاد على ثمنه ويشترى له باب آخر.]

في جواز التسلف من الأحباس خلاف]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a mosque's endowment materials for other purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3775

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عبد الحميد الصائغ عن مسجد له أنقاض خشب وجبص وجير وزيت لاستصباحه, وربما فضل منه شيء فيباع للحصر, فهل يجوز لمن يحتاج لسلف شيء من ذلك أن يتسلفه على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم أو لا يجوز؟ فأجاب إنه ينظر لما هو الأحسن للمسجد فيفعل, قيل هذا خلاف ما للسيوري في مسألة العمود وما خرب من المساجد, أو خربت إنه لا يدفع شيء من أجزاء المسجد لغيره من العمران وهو اولى مما فيه, لأن العمران يرجى ولم يبح التصرف فيه بحال, وعلى الأول ما جرى به العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند أرباب الأموال يتصرفون فيه بالتجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف, ويعرف ذلك القضاة وأهل العلم ويسلمون ذلك وأحفظ لابن سهل في ذلك خلافا, هل يجوز وكونه في ذمة خير من أمانة أو لا يجوز لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: How are endowments on mosques and schools governed by the conditions of the founder?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3775](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[الأوقاف على المساجد والمدارس بحسب واقفيها] [1] (1) تقدم السؤال والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment revenue for charitable purposes?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3778](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ يمعت ابن القاسم يقول: لو أن المقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا, وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر, لأن استنفاذ الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس وأنمى لأجره, وأما القول بانه لا يستنفذ أصلا ويشترى به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبدا مع المنع من الانتفاع به, إذ كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة الأولى فيتزايد اتساعها, ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير مما نستوفره نزيد به أصلا آخر, وهكذا تبقى أبدا تزيد أصولا لا تصرف لها غلة في سبيل من سبل الخير, إذ الفرض أن الجهة التي سمضى الواقف من اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول, فغلة هذه الأصول مستوفرة, والجهة المسماة غنية عنها وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها: ويستحيل أن يكون

وقف لا مصرف له, وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفا, والحكم حينئذ صرفه بالإجتهاد فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفا لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى, وسمي مصرفا تقع كفايته ببعضها والزائد لم يسم له الواقف مصرفا فسبيله ما قلته لك وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم, وأيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر عن المسجد إذا لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما جاء في الحديث المشهور عنه – صلى الله عليه وسلم – "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث"]

[239/7 صدقة جارية... "ونحن قد منعنا الوفر من الجري, ولا يقال شراؤنا بالوفر الأصول صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج منها. وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبدا فالراجح والله الموفق ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد غيره, وهذا كله ما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة, وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوفار في سبل الخير, فإن في بقائها موقوفة تعريضا لها للتلف فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في اوفار الأحباس وتصريفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا. هذا ما عندي فيما سألتنيه والله الموفق بفضله."

Mas'alah: Is it a condition of endowment that the beneficiaries be known in detail?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3779

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

[ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلا]

Mas'alah: Does an endowment on the mosques of a town include all mosques, known and unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3779

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وسئل سيدي عمر الفشتالي عن رجل حبس عند موته جنة على مساجد بلده هل يدخل في الحبس كل مسجد في البلد؟ أو إنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد ويعرفه الخاص والعام دون ما لم يشتهر ولم يعرفه إلا بعض الناس؟. فأجاب: الحمد لله. أما مسألة التحبيس على مساجد بلد كذا فلا أذكر في عينها نصا لأحد من أهل المذهب مع قصوري وقلة أطلاعي, والذي يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم للمحبس نص في تخصيص أو تعميم فالتحبيس شامل لجميع ما اشتمل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان منها معلوما للمحبس وما كان مجهولا, إذ ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلا, وبمقتضى ذلك يندرج أيضا في التحبيس كل ما حدث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور وهل تدخل المساجد الحادثة في قول المحبس حبست على مساجد بلد كذا أو لا تدخل- خلاف بين القلشاني, والعبدوسي والقسطيني إذ الوصف المناط به]

[240/7] التحبيس, هو كون المسجد مضافا إلى البلدة الفلانية, لا خصوص عين مسجد, وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد, قديما وحديثا من جهة النظر, فيما يقتضيه لفظ المحبس, ويتأيد ذلك بمسألة وقعت في الثاني من أحكام ابن سهل أذكرها بنصها, لما اشتملت عليه من الفائدة, ولينظر في مطابقة هذه المسألة

المسؤول عنها, ونصها قال القاضي: اختل بقرطبة مرضى من غيرها فطلبوا الدخول في مرضاها في الحباسة على المرضى بقرطبة فاختلف فيها في الوقت الذي يجب فيه الدخول مع مرضاها فيما ينقسم عليهم من غلة أحباسهم, وكان رأي ذلك لهم مع مقام أربعة أيام إذ قالوا أنهم يريدون الاستيطان وذكر لي أبو عبد الله بن حنين مثل ذلك عن ابن القطان, وكتب بذلك إلى أبي سلمة, فكتب إذ ثبت استيطانهم بها من يوم ثبت ذلك يفرض لهم إن شاء الله انتهى. ووجه التمسك على ما قررته في المسألة المتكلم فيها اتفاق الشيوخ على اندراج ما لم يكن في البلد من المرضى الواردين عليها بعد ثبوت استيطانهم, وإنما ذلك بناء على عموم لفظ المحبس, وعدم تقييده بقيد يقتضي قصره على الموجودين لما جعل مناط التحبيس هو كون الشخص مريضا من أهل قرطبة وجب طرد الحكم حيث وجد ذلك الوصف, وكذلك في مسألتنا لما جعل مناط التحبيس كونه مسجدا ببلدة كذا وجب طرد الحكم حيث وجد ذلك الوصف أيضا, فإن قلت الفرق بين مسألة ابن سهل وبين المتكلم فيها ظاهر, وكذلك إن قصد المحبس معلوم إذ المعتاد فيمن حبس على متصف بأوصاف ممن لا يدوم وجودهم كالعلماء والفقراء والمرض أنه لا يقصد التحبيس على الطبقة الموجودة زمن التحبيس, بل المراد ان كل من اتصف بذلك الوصف فهو داخل في مقتضى التحبيس إلى غابر الدهر, وأما من يحبس على ذوات باقية كالقناطير والميضاة والساقية ونحوها فلم يعلم قصده في التعميم, فإن من المقاصد للمحبس تحصيص الحبس ببعض تلك الأشياء]

[241/7] المذكورة دون بعض ما يلزم (فتوى) [1] الجماعة في مسألة المرضى بما تقدم أن يفتوا في مسألتنا بذلك لقيام الفارق. قلت هذا وإن كان فارقا مخيلا لكن ابن رشد قد نص في قريب من هذا الباب وهو باب الوصايا انه إذا لم يثبت للموصي

قصد فالمتبع هو ما يقتضيه لفظه لغة, ولا يعول على غير ذلك, ومن المعلوم أن مقتضى قوله: حبس على مساجد بلدة كذا عموم تلك المساجد المضافة إلى تلك البلدة في كل زمان على ماهو الصحيح عند الحداق من كون العام في الأشخاص- عام في الأزمنة والأحوال, وأما على مذهب من رآه مطلقا في جميع ذلك فيمكن أن يقال بقصر بعض الحبس على المساجد الموجودة حين التحبيس, لأن المطلق يصدر بصورة منه, بل يمكن أن يقصر على المعلوم من المساجد للمحبس, لأن اللفظ وإن عم جميع المساجد فهو مطلق في أحوالها فيقصر على حال المعلومية لأنها المحققة الدخول في اللفظ دون غيرها, لكن الحق ما قدمناه لوجهين: أحدهما إنا نختار أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال. وثانيها إنا وإن سلمنا أنه مطلق في ذلك لكن في هذه المسألة زيادة, وهي أن التحبيس منوط بوصف مناسب, وهو كون المحبس عليه مسجد البلد الفلاني, وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية في ذلك الوصف, وإذا ثبت ذلك وجب طرد العلية, وهو ترتيب حكمها عليها حيثما وجدت, وذلك مستمر في المساجد الحادثة بعد التحبيس استمراره في الموجودة حين التحبيس, ودعوى أن ذلك الوصف ليس هو تمام العلية بل هو وجودها, أعني المساجد أو هو مع وجودها أو معلوميتها أن لا دليل عليها, بل الأصل عدم تركيب العلية واستغلال الوصف المناط به الحكم بالمناسبة والعلية, وأستحضر ما وقع للشيخ اللخمي في كتاب الوصايا فيمن أوصى لجيرانه ثم قدم رجل سكن معهم, فقال يستحق القسم مع الجيران وإن انتقل قبل [(1) بياض في النسخ المطبوعة, والاصلاح من النسخة الخطية.

[242/7

Mas'alah: Does an endowment on mosques include only well-known mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3782

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم العبدوسي: الحمد لله. لا يدخل في الحبس إلا من اشتهر وتكرر صلاة الناس فيه, وهو الذي يأتي على ما في كتاب الحبس من المدونة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does an endowment on the mosques of a town include mosques built after the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3782

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وأجاب قاضي الجماعة بتونس السيد أبو القاسم القسنطيني: الحمد لله. قول المحبس مساجد بلد كذا, جمع مضاف, فيعم جميع المساجد الموجودة حين تبتيل الحبس إن كان حبسا بتلا من الموجودة حين موت الموصي إن كان بوصيته, وأما ما يوجد بعد ذلك بذلك البلد, فهل يدخل أم لا يجري على الخلاف الكائن فيمن أوصى لبني فلان وبعضهم موجود, هل ذلك بمنزلة المعين فلا يدخل إلا الموجود, ويقسم بالسواء أو ذلك بمنزلة غير المعين فيدخل غير الموجود ويقسم بالإجتهاد, اختلف في ذلك على قولين نقلهما القاضي ابن رشد والمدونة والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does an endowment for mosques in a town include all mosques in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3782

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وأجاب سيدي ابراهيم التغري التلمساني: الحمد الله. الحبس هو يعم مساجد ذلك البلد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on converting an endowment property into a school in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3782

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

أجوبة شيوخ بجاية وتونس وتلمسان عن مسألة وقعت بمدينة مازونة فكتب بها إلى هؤلاء الأعلام نص السؤال: جوابكم سيدي فيمن عمد إلى دار تهدمت وكانت مشتملة على بيوت شتى لأناس شتى, وعلى بيت حبس على مسجد من مساجد بلده, واشتراها من أربابها على أن يبنيها مدرسة بأزاء مدرسة أخرى هنالك قديمة, وجل ما اشترى به هذه البيوت من صدقات أمراء العرب, فلما كملت المدرسة وسكنها الطلبة مدة توفيت امرأة أمير من أمراء العرب, فكلم زوجها الفقيه الباني أن يدفنها في بيت]

[243/7 من بيوت المدرسة, فأجابه إلى ذلك على أن يعطيه زوجا ترابية باسم أبيه لا باسم المدرسة, ثم إن الفقيه أيضا كلم ناظر الأحباس بالبلد المذكور أن يناقله في البيت المحبس من الدار المشتراة بأرض بيضاء فلم يجبه الناظر إلى ذلك, بل عزم على إعادة البيت كما كان, فقال له الفقيه الباني للمدرسة تفسد على عمل المدرسة, إذ البيت وسطها, فقال له الناظر أنت تعمدت هذا بمعرفتك بموضع البيت وحدوده,

هل تعمده للبناء بعد علمه بالبيت جرحة فيه أم لا؟ وهل منع الناظر من المناقلة صواب أم لا؟ وهل تمكينه العلابي من دفن زوجته في بيت من بيوت المدرسة وأخذه الزوج الترابة عن ذلك باسم نفسه لا باسم المدرسة صواب أم لا؟ وكيف الحكم في الدفين وما أخذ عوضا عنه؟ وكيف إن أراد أن يحدث في المدرسة مسجدا والفرض أن هذه المدرسة قربة من مسجد آخر هو عمدة المدرسة الأولى, لقربها كثيرا من مسجدهم, وغالب الظن أن هذا الباني ما أحدث هذه المدرسة بقرب الأولى ولا المسجد بها, إلا ليضر بالمدرسة الأولى وبالمسجد المجاور لها, فهل رضي الله عنكم تهدم المدرسة والمسجد إن قصد الباني الإضرار وتفريق الطلبة وجماعة المسجد الأول أو لا؟ وكيف إن أشهد الباني المذكور عدولا بأن الجهة القريبة من هذه المدرسة هي لولده, ومتى احتاج ولدي إليها بعد موتي فليغلق أبواب البيوت من داخل المدرسة, ويفتح أبوابا أخرى من خارج المدرسة, ويكون له ذلك ملكا وكان إشهاده هذا, بعد احتياز الطلبة لكل المدرسة هذه الجهة وغيرها, وحلولهم فيها بالسكنى مدة من الزمان فهل يتم له هذا أم لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a builder who alters an endowment property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3784

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب فقيه بجاية ومفتيها سيدي أبو علي منصور بن علي بن عثمان بما نصه: الحمد الله. لاشك في خطإ الباني للمدرسة المذكورة على الوجه المذكور, ويجب على من له النظر في امور المسلمين تعقب فعله, فيثبت منه ما كان سداد ويبطل غيره, وأما

تغييره لبيت الحبس ودفنه لمن ذكر وأخذه [244/7] العوض, وإشهاده لابنه بما ذكر, ونحو ذلك من فعله فجرأته فيها وتعديه لحدود الله أمر ظاهر, بين يوجب فسقه وعزله عن ذلك وعن التعرض للمسلمين بالتصدي للتدريس وغيره حتى يتوب توبة ظاهرة, لأن تركه على ما هو عليه فساد في الدين, ولا يجوز للناظر في الحبس تمكينه من تغييره, بل يجب عليه رده كما كان, ولو أدى إلى فساد بناء هذا الفاعل. وبالجملة فظاهر فعله الذي ذكرتم كله غير صواب ويغلب على الظن فساد نيته, فهذا أمره فيه إلى الله, وغيره يجب تعقبه على ما تقدم, فأنه لا يقر فعله على الخطإ, إذا ظهر لما يدعيه من النية, ولو كان صادقا أحرى مع ما ذكرتم كله, ولا يثبت إلا ما كان لله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowment property by court order in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3786

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ثم ردا (كذا) أن الغبطة في المناقلة بها فلا بأس بذلك, لكن بحكم القاضي لا بتشهي المعتدي الظالم. ومثل ذلك أفتى القاضي ابن رشد, والخلاف في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم, لكن المعول عليه هو الذي افتى به ابن رشد في المناقلة, لترفع هذه النازلة إلى قاضي الموضع إن كان من أهل العلم والدين, فينظر فيها بالواجب, فإذا ثبت عنده السداد في المناقلة حكم بذلك, ولا يلتفت إلى قول الناظر وبقيت المدرسة على ما هو عليه, وقع ذلك: فالحكم بتعدي الباني في إقدامه على ما فعله دون مطالعة من تجب مطالعته قائم, ويمكن على بعد دخول الخلاف في فعله المذكور من الخلاف المعلوم في المذهب؛ فيمن فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم

يفعل سواه. وأما عن ظهر للقاضي عدم السداد في المناقلة فيجب هدم كل ما يمنع من التوصل إلى الإنتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي حبس عليه, وأجرة الهدم على المتعدي الباني.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pillar from a mosque and placing it in another mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3787

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأفتى الشيخ السيوري رحمه الله فيمن أخذ من مسجد عمودا فجعله في الجامع وباع العمود الذي كان في الجامع ممن بنى عليه حنية أو حنيتين وعلويا بأن قال يرد العمود لمكانه في الجامع, وينقض جميع ما عليه إذا لم يتوصل إليه إلا بالهدم, قلت فإذا كان هذا في عمود عوض مما هو أحسن منه فكيف يثبت السكنى فجاز, ثم يصرف في غير ما حبس له, وهذا مما لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a school or its mosque with the intent of causing harm in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3787

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأما ما سألت عنه من هدم المدرسة أو مسجدها لقصده بهما الضرار فهذا مما لا أقول به ولا أستسيغه, لأن كثرة أماكن العلم سبب عادي في كثرة طلب العلم

وانتشار عدد طالبيه لوجدانهم الإعانة عليه, ولو بالسكنى بموضع متيس المرافق, وقد علم هذا من أحوال المدن, فالمدينة الخالية عن المدرسة, أو التي فيها مدرسة واحدة ليست في انتشار العلم بها كالتي لا يفقد الطالب فيها موضعا, بل يجد الرفق والإعانة حيثما سكن من مدارسها, ومسجد المدرسة ليس في الحكم كغيره من المساجد المباحة لعموم الناس, ولهذا قيل في الآذان فيها ما قيل, فالعلة المتقررة في المسجد الضرار ليست [246/7]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a house with others' money to build a school as an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3788

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وأجاب عنها مفتي تونس سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله بما نصه: أما شراؤه هذه الدار وبناؤها مدرسة باموال قوم قصدوا ذلك بها, وأنها تكون حبسا, فعندي انها تجري على الحبس, وقد وقع ذلك بالقيروان عندنا, اشترى رجل دارا بأموال الناس ليجعلها زاوية, ولولا ذلك لم يعطوه فوقع الحكم انها حبس, وهو كالنائب عنهم, ولا يرد عليها ما ذكر في العتبية فيمن حبس ثمن عبد ليسقي الناس وإنه لما تخلف أباحوا له بيعه لأنه يجوز بيعه, وقد أكد ذلك ابن رشد بانه إنما حبسه متولي شرائه ولم يكن تحبيسه من مالكه, لأن شراء الربع ثابت لتفسه, وشراء العبد إنما هو لأجل منفعته, فإذا تقرر هذا- وبناها وأباحها للطلبة فهي حبس كالمسجد إذا أباحه للناس بالنسبة إلى المنتسب ولا بالنسبة إلى معطي المال.

Mas'alah: What is the ruling on a house included within an endowed school in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3788

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وأما البيت المحبس المذكور فيه الذي اشتملت عليه أقطار هذه الدار فإن أمكن أن يجعل له طريق يدخل إليه من غير تغيير في المدرسة ويخرج عنها الكراء فعل ذلك, إن لم يزل على ما هو [

Mas'alah: What is the ruling on selling an unprofitable endowed property and using its proceeds for another endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3789

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

247/7] عليه, وأما أن يتغير أو لم يكن إخراج طريق إليه وصار لا منفعة فيه, فهو عندي يجري على مسألة ابن رشد الواقعة في نوازله في الرقعة إذا احتاطت بها البناءآت من كل جانب ختى صارت لا ينتفع بها, فإنها تباع ويجعل ثمنها في مثلها خارجا من كل جانب حتى صارت لا ينتفع بها, فإنها تباع ويجعل ثمنها في مثلها خارجا عنها للضرورة, وتصير من أحباس المدرسة المذكورة أو تجعل مسجدا ويكون من باب صرف الأحباس بعضها في بعض ولا يغير شيء من المدرسة المذكورة, وإحداث هذه المدرسة بقرب مدرسة أخرى أو جعل مسجد فيها بقرب المسجد الآخر ودعوى أن هذا ضرر فلا يقدح ذلك فيها, لأن قرب المدرسة من المدرسة ليس فيه ضرر إن احتيج إليها عمر, وما لم يحتج إليه أغلق حتى يحتاج إليه,

قال السيوري فيمن أحدث منبرا عند منبر آخر في مسجد واحد فإنه يتحفظ على احدهما حتى يحتاج إليه, ومسجدها تابع لها, ويصلي فيها أهل المدرسة ولا ضرر في ذلك؛ وأما ما ذكر من قضية الدفن فهي بمنزلة صرف الأحباس بعضها في بعض, فإن كان ذلك لا يضر بالمدرسة وفيما بذل فيها لأجل الدفن منفعة لها فصرف الأحباس بعضها في بعض أو معاوضة في الحبس قد قيل به في الأحباس, وهو قول قوي في المذهب فيعول عليه هنا فيما يؤخذ من منفعة المدرسة ويبقى القبر على ما هو عليه, وإن احتيج إلى موضعه سوي أعلاه, وتقع المكنفعة كما قيل فيمن دفن في ملك غيره أنه يسوى أعلاه وينتفع بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on a founder allocating part of an endowed school to his child in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3789

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما ما ذكرت من صرف جهة من المدرسة لولده, بعد ما وقع من كونها حبسا وإباحتها للناس, وأصلها على ما ذكر فليس ذلك, وتصرف حبسا كلها على ما هو عليه, وينتج من هذا كله إن قد فعل ذلك قاصدا للتحبيس المذكور على صفة ما ذكر, فإنه ليس بجرحة, لأنه كله تأويل صحيح أو معفو عنه, إذا كان وقع خطأ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an unprofitable endowed house for another property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3790

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجاب عنها فقيه تلمسان ومتيها أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله إن هذا البيت الذي شهدت به البينة بأنه [248/7] من حبس المسجد الجامع لا مرد له ولا منتفع, لابكراء ولا باعتمار فلا بأس بأخذ العوض عنه مكانا غيره, يكون أغبط للحبس وأتم لنفعه, فحكم بذلك القاضي بعد ثبوت المبيح الذي أشرنا إليه ويسجل به, ويشهد عليه قال بصحة المعاوضة في هذا جماعة من العلماء, وأفتى به من أشياخ المذهب من يعول عليه ويرجع إليه, وإن كان البيت المذكور به منتفع للحبس وقد ضبطت البينة التي شهدت به حدوده وعرفتها معرفة يقين كان للناظر أن يحوز البيت المحبس, وأما إن لم يعرف الشهود بالبيت حدوده وليس ثم من يشهد بها, فمذهب ابن القاسم لا يعول على شهادتهم حسبما يقوم من مسألة كتاب الأيمان بالطلاق, والذي اختاره للناظر حيث قلنا له أن يحوز البيت أنه إن وجد العوض عن البيت ما هو أوفر للحبس وأكثر نفعا, فليأخذه للحبس ويترك المدرسة على رسمها لما في ذلك من حصول الخير المبين وقد وقع في العتيبة ما يدل على تسويغ الامضاء بفعله والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren with direct children in an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3790

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

]

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren with direct children in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3790

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس]

Mas'alah: What is the ruling on a case involving an endowment made by a sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3791

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

نازلة نزلت- من الأحباس- سئل عنها فقهاء بجاية وتونس وفاس نزلت بأصحابنا العقبانيين: الفقيه القاضي أبو سالم ابراهيم العقباني وابن أخيه الفقيه الحاج الإمام الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني فيما حبس السلطان الواثق بالله أبو عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن زيان[1] نص نص السؤال من إملاء الحاج المذكور بعد اختصار لبعض ألفاظه: سيدي أبقاكم الله منهلا للإفادة يرده كل ظمآن, وجعل البركة في باقي عمركم فاتحين مشكلات العصر, ومعضلات الزمان, افتنا رضي الله عنكم في نازلة وقعت, وموبقة حدثت, وذلك أن عالما من العلماء الأعلام, وحبرا من أحبار الإسلام, حبس عليه ملك من سادات الملوك, عقارا محتويا على جنات [(1) هنا في المطبوعة الحجرية بياض, وفي المخطوط ليس فيه أي بياض.

249/7] ومحارث وحمام, واستدام المحبس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته, وترك أولادامن صلبه وحفدته, وأراد أولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة, فطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام, لكونهم أطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك, واستدعى من عمه الرئيس بولاية القضاء إبراز الرسم بنصه, ليكون حكما بينهما بما تقتضيه النصوص المذهبية, فلج في تغلبه واعتزازه, فاستنطق إذ ذاك العم الرئيس ابن الأخ المرؤوس عما علم من نص التحبيس الذي يقتضي دخول الحفدة مع أولاد الصلب فذكر من نصه إحدى صيغتين فصول عهده برؤيته, أما حبس عليه ثم على ولده وولد ولده, أو حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه, فلم ينكر العم المانع من إبراز الرسم شيئا من ذلك, وقال: هب التنصيص2 وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين لا شيئ له بعد إيثار الأعلى إلا من الفضل, ولا فضل حسبما وقع (المدنية) , والتسوية[1] (1) في النسخة المطبوعة (المدينة) والصواب ما أثبته: وهو كتاب في الفقه المالكي لعيسى بن دينار..

إنما هي على قول المغيرة وهو مرجوح, فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته وأطلعه على راجحيته عند الشيوخ, لقول ابن رشد في أجوبته إنه الذي عليه العمل, واختاره اللخمي, وقول ابن عبد السلام, لأنه الأقرب, وادعى ابن الأخ مع ذلك ان سعة المحيز في العقار, اقتضت وجود الفضل بتقدير المنصفين من الحكام, فانتقل العم إلى زعمه أن الايثار المنصوص عليه لأهل المذهب, إنما المراد به الحرمان لدلالة اللفظ لغة وهو مقتضى قوله تعالى: { ويؤثرون على أنفسهم } وأبطل ابن الأخ هذا الزعم بأن هذه الإرادة في مسألة الحبس من جنس التلاعب, لأن قوله يدخلون ويؤثر الأعلى, يأبى أن يكون المراد به الحرمان, إذ الحرمان لا يقتضي دخولا, على أنه وقع

في نوادر الشيخ تفسير عبد الملك مراد بالايثار بما نصه من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك فيمن حبس على ولده أو قال على ولدي وولد ولدي فذلك سواء, فيبدأ فالابناء فيؤثرون, فإن فضل فضل كان لولد الولد. قال عبد الملك, كان]

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment versus equality among endowment beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3794

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[250/7 مالك يؤثر الأعلى ويوسع على الآخرين, وكان المغير وغيره يسوي بينهم وهو أحب إلي (انتهى) وأين التوسعة على الآخرين من حرمانهم؟ وقال ابن الأخ أيضا نازلتنا ليست من موضوع الخلاف في الايثار والتسوية, وإنما هي من موضوع الوفاق على التسوية, لأن المحبس في موضوع الإيثار هو المالك لما حبس على ابن صلبه وحفيده بشمول لفظ الولد أو العقب, والخلاف في الايثار إنما هو فيما بين من سماه من ولد وحفيد بالنص أو بالمعنى, وأما من لم تتناوله التسمية لانسفال درجته كالحفيد وولده, فلا خلاف في التسوية بينهما, وهذا نص قوله في البيان في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس, فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة هذا قول مالك في المدونة ولا أعرف في ذلك نص خلاف, وادعى ابن الأخ أن نازلته من هذا الموضع الثاني الخلاف في التسوية, لأن المحبس هو السلطان والمحبس عليه هو الفقيه الإمام وهو في درجة ولد الصلب الأعلى, وبنوه, وحفدته في درجة الحفدة, وبينهم بالنسبة إلى السلطان, وهم الباقون في قوله في المدونة, وبقي ولد

ولده وبنوه المعينون بقول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of grandchildren in an endowment and the meaning of preferential treatment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3795

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس أن اللإيثار إنما هو منوط بمن علا بالنسبة إلى مباشرة الحبس وقد فقدت بموت الفقيه المحبس عليه, فأجيبونا أيدكم الله بنصرة الحق: هل المسألة من موضوع الوفاق على التسوية؟ أو من موضوع الخلاف فيها وفي الإيثار؟ وما حققه الإيثار؟ وما حقيقة الفضل بعده إن كانت النازلة عندكم من موضوع الخلاف؟ وما عندكم إن أمكن الله الحفيد من إنفاذ الحكم له ثبوت الحق, وإما بالتسوية أو في الفضل؟ هل يقع له الرجوع بما مضى من الحق على ذمة المانع منه بإمساك الوثيقة, كما قالوا فيمن أمسك وثيقة, وهي إحدى مسائل الصيد المشهورة, وتعرى هذه المسألة من الخلاف الواقع في ثالث مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات بين ابن القاسم [251/7] ومالك في رواية علي بن زياد عنه, لأن المحبس عليهم إنما اقتسموا هناك على ترك النساء, ظنا منهم عدم دخولهن, بخلاف هذه النازلة, وما عندكم في بناء الفقيه المحبس عليه؟ وما زاد من الغراسة في أرض الحبس ولم يوص بانه موروث عنه؟ هل لورثته فيه حق أم لا حق لهم إلا مع الايصاء قل أو أكثر كما قاله في المدونه, وكيف إن كان موروثا هل يورث قائما أو منقوضا حسبما قاله في النوادر نصا في المسألة في ترجمة بعض أهل الحبس يبني فيه أو يصلح أو يغرس؟ أجبنا عن هذه الفصول بما

يشفي الغليل, ويقوم بأعباء التوجيه والتعليل, والسلام الأتم يخص مقامكم العلي, ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of preferential treatment in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3796

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فاجاب فقيه بجاية ومفتيها أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشدالي رحمه الله بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وقفت على السؤال المقيد فوق هذا, وتأملت فصوله ومعناه ومبناه, فأما قول العم لابن أخيه بعد أن ذكر له التردد بين الصيغتين هب أن التنصيص وقع على الحفيد إلى آخر ما حكى عنه, فذلك إقرار منه بذلك النص على القول الأصح في هذا الأصل, وبه أفتى عتاب رحمه الله تعالى في مسألة من ادعى على رجل أنه باع منه شيئا فأنكره, ثم قال له هب أني بعت منك حظي فإن والدتي لم تبع حظها منها. فسئل ابن عتاب هل ذلك إقرار منه بالبيع أم لا؟ فأجاب: بأنه إقرار, وخالف في ذلك ابن القطان, ثم انتقل اتلعم بعد المنازلة الجدلية وزعمه أن الايثار بمعنى الحرمان, فلا شك في بطلانه عند كل منصف, ولا يكابر فيه إلا كل متعسف, إذ من تأمل كلام الشيوخ وطالع نصوص الروايات لم يشك في أن مرادهم التفضيل مع عدم الحرمان كما أشار إليه ابن الأخ في السؤال أعلاه, وأيده بما حكاه في النوادر عن عبد الملك, مفسرا لمراد مالك, ونحن مع ذلك لا ننكر أن الايثار يطلق ويراد الاختصاص كما أشار إليه العم, ومنه الحديث استأثر الله بخمس من الغيب, الخ كما أنه يطلق ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضول, وهو]

Mas'alah: What is the meaning of preference (ithar) in Maliki endowment law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3797

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[252/7 المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه, ومنه قول ابن رشد في جوابه الذي أشرتم إليه حيث قال في آخره ما نصه. وقيل يؤثر الولد على ولد الولد, فلا يدخل ولد الولد إلا فيما فضل على الولد إلى آخر كلامه, فما أبعد كلامهم فيه عن تفسيره بالحرمان, وإن صح اطلاقه لغة فهو في اصطلاحهم إنما المراد به التفضيل بالزيادة من غير حرمان, والعمدة في مثل هذا إنما هو الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية, فكلام ابن الأخ في ذلك أجزل واستدلاله أمضى وأكمل, كما أن ما أشار إليه من أن موضوع هذه النازلة الوفاق على التسوية لا من موضوع الخلاف, وقد حرر ذلك بما لا مزيد عليه في البيان والايضاح, إذا كان النزاع بين درجة المنسلفين عن درجة من تناولته تسمية المحبس كما قلتم, وقول ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم لا أعرف فيه خلاف على ما قال إلا ما خرجه من الخلاف في مسألة الوالي المتقدمة في ذلكالرسم بعينه حتى تحصل فيها بذلك التخريج أربعة أقوال, وبالجملة فالصواب عندي ما قاله ابن الأخ أن موضوع هذه النازلة هو الوفاق لا الخلاف, ولذلك لم تقع ممارة من خصمه إلا بجال حسب علمي على ما ذكرتم, والمقابلة بالاستطالة والعزة لا تفيد, ولا تزيد صاحبها إلا مقتا, وما ذكره ابن الأخ من الوراثة والمقايسة بين المالك المحبس والفقيه المحبس عليه, وأنه بالإضافة إليه درجة ولد الصلب وبين من بعدهم من البنين والحفدة صحيح عند من جبل على الانصاف, وجانب المكابرة والاعتساف, وقد مر كلامنا حقيقة الايثار اصطلاحا, واضربنا عن حقيقة الفضل لكونه مبينا على ما ألفيناه من كون النازلة من

موضوع الخلاف, وأما قضية الرجوع بما مضى من كتاب الهبات والصدقات للفرق المشار إليه, لأن هذا حكمه حكم الغاصب لامساكه الوثيقة ظلما وتعديا, واقدامه على أكل ما لا يحل أكله, نعم يدخلها خلاف الغاصب المحض, وأما خلاف مسائل الصيد فهذه أقوى, لأنه

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3798

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

أمسك وأكل ما ليس له, وقد أفتى غير واحد من شيوخ القرويين بأن من أمسك وثيقة دين لرجل على آخر [253/7] حتى فات اقتضاء ما تضمنته من الدين ممن هو عليه, فإن غرم الدين لازم لممسك الوثيقة أو تمزيقها بمال غيره, وإن لم يأكل منه شيئا ولا صون به مال نفسه, وأما قضية البناء والغرس فالخلاف فيها مشهور, والذي مال إليه كثير من الشيوخ أنه للورثة, لأن الأصل بقاؤه على ملكه, بدليل أنه لو أوصى بذلك لعمل عليه وهو قول ابن القاسم في الموازية, وقد وقعت المسألة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحبس, وأجاب بما أجاب فيها, وتكلم ابن رشد عليها بكلام شاف, ونبه على كلام ابن دحون حيث أجراها على مسألة الرحى المشتركة يصلحها بعض الشركاء وأشار إلى كيفية التقديم, وأحال على ما بينه في سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار, وقد حكى ابن عرفة في مختصره ما وقع في سماع عيسى, وعقبه بكلام ابن رشد بعد أن قدم مسألة المدونة وما فيها من الأقوال, وعقبها بمسألة آخر رسم اغتل من سماع ابن القاسم فلا نطيل الجواب بجلب ذلك كله والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3799

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأجاب عنها فقيه تونس ومفتيها الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد المزلديوي رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله, إذا وافق العم على عدم خروج ابن الأخ فيما تضمنه رسم الحبس فلا امتراء في دخوله معه, والقسم بالتسوية, أو على الحاجة وهو المشهور, والأول المختار لزوال تكلف الاجتهاد, هذا مقتضى الروايات وفتاوى المتأخرين, عدا أن أصبغ بن محمد أفتى بعدم دخول الحفدة مع الآباء لتقدم, ثم واستغنى عن تكرارها مع الحفدة فمن بعدهم, لأنه حي, فتقدمها قرينة في إرادة الترتيب, فلا يدخل الأبناء مع الأباء, ولو كان العطف فيهم بالواو لم يتابع عليه, على أن فتيا أصبغ لا تدخل في هذه النازلة- والله أعلم- لأنها فيما بين الآباء والأبناء, لا بين الأبناء والأعمام, ولا مدخل للإيثار فيها, كما نقله الثقة نقلا وفهما في بيانه وأجوبته, وإن كان كلام غيره يوهم الخلاف, وجعل الخلاف في المسألتين, ونقل أبو عمران أن ابن المواز حمل مسألة المدونة على الخلاف بما تقدم من قول مالك من تفضيل الآباء, وأنها كمذهب المغيرة القائل بالتساوي, والإيثار هنا إعطاء [254/7] الأب كفايته على قدر حاله وعياله, فما فضل عن ذلك كان للابن وإن لم يفضل شيء حرم الولد, ولايلزم من حرمانه أن لا يكون محكوما له بالدخول في الحبس حتى يكون تلاعبا كما قلتم, بل هو محكوم له بالدخلو وأخذه متوقف على ما يفضل من الغلة, فإذا انتفى الأخذ. وأما الرجوع بالغلة فيما مضى فهو أصل مختلف فيه, وهو إذا انفرد بعض أهل الحبس بمنفعته هل تطيبا (كذا) ويشاركه فيه من حكم له به.

Mas'alah: What are the different opinions on distributing endowment proceeds among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3801

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[255/7 القوري رحمه الله بما نصه: الحمد لله. الذي أتقلد الجواب به في هذه النازلة, أن قول العم هب أن التنصيص وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين إلى آخر مقاله, يتنزل منزلة الاقرار الصريح بذلك, فيؤاخذ بمقتضاه ويترتب حكم الحبس على ذلك اللفظ ولا يعدل إلى سواه عملا بقول ابن عتاب وفتياه, وإن كان قد خالفه ابن القطان في هذا الأصل, وإذا علمنا قول ابن عتاب نظرنا في دعوى العم لا شيء للحفدة بعد ايثار الأعلى إلا من الفضل, ولا فضل إلى آخر ما حكى عنه في هذا المسطور, فالذي قاله العم صحيح, إلا أن العمل على قول المغيرة وغيره من الحكم بالتسوية وعدم إيثار الطبقة العليا على السفلى التي تليها, وقد قال بذلك القول جماعة, وأخذ من المدونة ونسبها إليها من مواضع, كمسألة ولد الأعيان, وكقوله إذا أنكح الابناء وعظمت مؤنتهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم, وقد كنا حكينا في هذه المسألة أقوالا, منها تبدئية الأعلى مطلقا ولا شيء لمن تحتهم ممن سفل, وتبدئة الطبقة العليا أيضا, ولكن لا يحرم أبناؤهم من الاعطاء وإن قل, وتسوية الكل في الحبس من غير إيثار أحد مطلقا, والتسوية في استواء الحال لا في اختلافها, وفي الاختلاف خلاف, قيل بتبدئة الأحوج وإن كان حفيدا, ولا يعطى الولد شيئا حالتئذ لأن سنة الأحباس تبدئة الفقراء, وبه قال أشهب قائلا بتبدية الأعلى عند الاستواء, والمنسوب لابن القاسم لابد من إعطاء الآباء في حاجة ولد الولد وإن كان الآباء أغنياء, لئلا ينقطع سببهم, وأصل عبد الملك إيثار الأقرب من حبس عليه, وكذلك

في المرجع, وصرح ابن رشد بمشهورية القول بإيثار المحتاج على الغني في الحبس المعقب كما أنه قال في أجوبته: إن العمل جرى بقسم هذا الحبس الموصوف أعهلاه على التسوية بين الغني والفقير, وكذلك رجح الشيخ أبو الحسن اللخمي- رحمه الله ورضي عنه- القول بالتسوية والمساواة وقال إنه أحسن نص على ولد الولد, أو دخل

Mas'alah: What are the rules for prioritizing beneficiaries in endowment distribution in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3802

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

بالمعنى, ولذلك رجحه كثير من الشيوخ, ومما يؤيد حجة ابن الأخ, ويرجح دخوله لو قلنا بغير فتوى ابن رشد ما قاله القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه, [256/7] قال ما نصه, إذا قلنا بتبدئة الأعلون, فإن ذلم مع استواء الحال, فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثروا, ويكون الآباء معهم, قاله ابن القاسم وعبد الملك, وقد تقدم عن ابن رشد التصريح بمشهورية إيثار الفقير المحتاج على الغني في الحبس المعقب, فإذا لابد من دخول ولد الأخ في الانتفاع بهذا الحبس على كل حال, لا انفكاك له عن ذلك ولا محيد, إما بمساواة العم على ما جرى به العمل ورجحه الأشياخ, وإما على القول المشهور عند ابن رشد في (البيان) وهو مقتضى كلام الباجي, وإما باختصاصه بغلاته وانفراده بها إن كان محتاجا, بأن كان ابن العم غنيا على قول, ويعطي العم بعض الشيء منها, وإن كان غنيا لئلا ينقطع سببه, فهذا تلخيص القول, وأما الرجوع بما مضى من الحق فمما لابد منه ولا محيد عنه, وبذلك أفتى المحققون من متأخري فقهاء بلدنا, وبه حكم بعض قضاتها مستدلين بكلام ابن رشد

في المقدمات, والشيوخ (كذا) انظر هنا الثناء (كذا) على القاضي ابن رشد, جرت عادتهم بتقديمه للقضاء والفتيا بالإجماع من جل من معاصريه, وقد نفى الخلاف عن هذه المسألة فقال: وأما ما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه, فغنه ينقسم على قسمين, ثم قال وأما ما لم يؤد فيه ثمن ولا كان عليه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا اختلاف أنه يؤدي ما اغتل أو سكن لانتفاء وجوب الضمان عنه فعلق الغلة بالصمان, وكذا علق ابن القاسم الغلة بالضمان, قال هذا المفتي: ولزوم رد الغلة في مسألة الحبس مما أجمع عليه الاشيوخ على الجملة, وإن اختلفوا في مأخذ ذلك, واقتضاب رد الغلة من إمساك الوثيقة التي ذكرتم اقتضاب حسن, ويحسن الاسناد في ذلك لغير ما ذكرنا لسنا الآن لها.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and plantations by the beneficiary of an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3803

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما مسألة بناء المحبس عليه وغرسه هل يكون ذلك لورثته, أو يكون حبسا مطلقا فيهما, أو يفرق بين القليل فيكون حبسا وفي الكثير القولان, فهذه أقوال, والخامس التفصيل بين أن يوصي به, أو قال لورثتي فذلك لهم, وإن لم يذكره فلا شيء لهم [257/7] قل أو كثر, وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة, وبه الفتيا وعليه العمل وقد عورضت مسألة الحبس بمسألة الشفعة, واختلف الشيوخ في كيفية الانفصال عن هذا الاعتراض, فمن قائل بالخلافية, ومن قائل بالوفاقية, واختلف ذوو الوفاقية في الكيف بما هو مسطور مشهور, وقد حصلها بعض شيوخ شيوخنا تحصيلا لا بأس

به, إلا أنه أخل ببعض أقوال المسألة فقال: إن أشهد الباني حين بنائه انه لم يرد به حبسا فهو مملوك اتفاقا, ومقابله مقابلة, فإن لم يشهد بشيء وأوصى به, أو قال هو لورثني. قلت ولم يذكر في هذا القسم خلافا, وهو مما وقع فيه الخلاف, كما تقدم, قال المحصل الأول, وأما إن وقع الأمر فيهما ولم يؤمر به, فهنا محل الخلاف, وباقي تفريع مسألة البناء لا يحتاج إليه إن فرغنا على المشهور وعلى الثاني فصاحب الدار (كذا) , ابن يونس قيد المدونة بإعطاء ذلك منمقوصا وعلى تقييده المعول انعطاف إن حكمنا بالرجوع في الغلة فالمرجوع به إما مكيلة في معلوم المكيلة, أو قيمته فيما جهلت مكيلته, أو إجارة المثل فيما هو مستأجر. وأما قولكم بالرجوع في عين الأشياء المحبسة لينتفع بها الحفدة المدة التي انتفع بها الأعمام, لتساويهم حاجة وعددا, فذلك مما لا سبيل إليه, بل لو اتفقوا على ذلك لم يجز لما فيه من وجوه الربا وغيره من موانع ذلك, والله الموفق بفضله انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the rulings on buildings on endowment property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3804

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

قلت: من تأمل قول المجيب في وقف البناء فوقه, أو يفرق بين القليل فيكون حبسا, وفي الكثير القولان- علم أن ما فعله ثالث الأقوال طريقة لا قول, وعلم منه أيضا أن لا وجود للقول الرابع لأن قوله وفي الكثير القولان أي القولان المتقدمان وهما قوله: هل يكون ذلك لورثته, أو يكون حبسا مطلقا فيهما, فالألف واللام للعهد فتأمله, منصفا, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can surplus endowment funds of a mosque be spent on another mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3804

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[هل يصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر؟] وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام [258/7] التلمساني رحمه الله تعالى عن فضل حبس مسجد بعد إعطاء المسجد ما يحتاج إليه والتوسع عليه في ذلك, هل يصرف ذلك الفضل فيما يحتاج إليه مسجد آخر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus mosque endowment funds on another mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3805

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب رحمه الله بم نصه: الحمد الله دائما؛ إذا فضل عن حاجته وإقامة حاله والتوسع عليه- كما ذكرتم- ثم فضل؛ صرف في حاجة مسجد آخر, وكان ذلك أولى من اختزانه وتعريضه لاغتيال يد خائنة, وما يعد من ذلك حفظا, هو عين التضييع, فإنه إذا لم يبن[1] به بيت من بيوت الله عز وجل ويمنع به خرابه واختزانه, وكان عرضه لما ذكرنا, كان ذلك اضاعة له, ولو قلنا إنه يشتري بالفضل ربع لحبس زاد الفضل وعاد الخراب, ولو خرجنا بالنفقة من إقامة المسجد عن التوسعة في الحاجة كنا مبذرين ومضيعين لهذا المال, ولما سئل مالك رحمه الله- عما جاء في حديث من إضاعة المال, قال ألا ترى قول الله تعالى { ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان

الشياطين } وهو منعه من حقه, ووضعه في غير حقه, وقد قال أشهب رحمه الله في الرقيق المحبس في السبيل: إن فضل من غلتهم عن عيشهم شيء فرق على فقراء ذلك الثغر, فإن فضل عنهم, ففي أقرب الثغور إليهم, ألا تراه- رحمه الله- كيف صرف الفضل إلى فقرائه, ثم إلى فقراء الثغر صدقة, وإن لم يكن ذلك من نوع المحبس عليه, ولكنه لما رأى والله أعلم أن القصد إعانة الثغر في الجملة وحمايته, صرف الفضل إلى فقرائه, ثم إلى فقراء أقرب الثغور, فكيف بالصرف ها هنا في حاجة نوع المحبس عليه, إذ المساجد كلها بيوت الله عز وجل, ولم ير رحمة الله أن يشترى بالفضل رقيق آخر يحبس مع الأصل, ولا أن يختزن الفضل ولا أن ينفق نفقة تبذير, وقد قال أيضا سخنون رحمه الله لما سئل عن زيت المسجد يكون كثيرا, قال تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه, وقال لا بأس أن يوقد به في مسجد آخر وهو اختيار مالك رحمه الله لمعنى ما اخترناه والله تعالى أعلم. [259/7]

Mas'alah: Can surplus endowment funds of a mosque be used to hire its imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3805

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها؟] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها أم لا؟ (1) في النسخة الخطية (يصن) .

Mas'alah: What is the ruling on using surplus mosque endowment funds for imams' salaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3806

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد وكانت العادة أن الأئمة ياخذون من الناس لا من الأحباس, فإنه يجوز صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل, سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف, أو على مصالح المسجد, فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها, وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله, فهذا تقييد ما ظهر لي في النازلة.

Mas'alah: Can mosque endowments be exchanged for more beneficial properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3806

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a low-rent endowment property for a better one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3806

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع نخر أغبط منها وأكثر فائدة, وهو أيضا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowments when there is fear of ruin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3806

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الحكم جواز التعويض إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح, مع قصور فائدة عن ذلك وعجزه جملة, ليسلرته وتفاهته. قلت ومن بعض اجوبة شيخ شيوخنا الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله بن مرزوق رحمه الله مخاطبا للسيد أبي عبد الله القوري حين كتب إليه من مكناسة الزيتون ما نصه وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتم عنه آخرا وهو مما لا سبيل إليه, وفتح مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم, [260/7] وفي علمكم ما قال مالك في غير (كذا) [1] الكوفة بعد مراجعته فيها السنين الطويلة: أود لو أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها, وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف داثرة على منع ذلك انتهى. (1) وفي المخطوط (ثغر) ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3807

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ومن جواب لسيدي موسى العبدوسي ما نصه والذي يتقلد محبكم مما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور في المذهب أن لا يباع الحبس بحال سواء كان محبسا أصلا, أو اشترى مما وفر من مال الأحباس, وسواء كان كاملا أو بعضا. وقد افتى

ابن رشد رحمه الله فيما اشترى من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي, وكذلك افتى فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له, وذكر ابن عات في طرره أن الأنقاض والأطراف من الأحباس يجوز بيعها, فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز, والله ولي التوفيق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's management of property endowed to his minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3807

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أبو الحسن الصغير عمن حبس على بنيه الأصاغر أملاكا فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثها, وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف, واسترعت شهودا أنه إنما كان يتصرف لنفسه, ويصرف الغلة في مصالحه وظهر في وثيقة الحبس أنه إنما يتصرف لأولاده المذكورين بحكم النيابة التي له.

Mas'alah: Can a wife's deferred dower be attached to property endowed by her husband to his minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3808

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[لا يتعلق كالىء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for deferred dower against property endowed to minor children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3808

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أيضا عن رجل حبس على ابنين له صغيرين جل ما يملكه من الجنات, ثم بعد انعقاد الحبس تزوج امرأة ومكث معها زمانا فمات أحد الابنين, ثم مات أبوه بعد ذلك بزمان طويل نحو اثني عشر عاما, فبقي الابن الثاني فقامت عليه زوجة أبيه بكالىء صداقها قبل أبيه, ورفعته إلى بعض الطلبة, فنظروا إلى الابن, فكل من نظر إليه يقول: ليس ببالغ, فتذاكر الطلبة في توكيله هل يصلح أم لا؟ فقال بعضهم نظرنا إليه فلم ينبت, وحسبوا عمره احدى وعشرين سنة, فأمره بالتوكيل, ووكل رجلا فتحاكم هو ووكيل المرأة فاستخرج صداق المرأة بتاريخ ستة عشر عاما, واستخرج عقد الحبس له بسبعة عشر عاما, وفيه من انقرض منهما رجع إلى من بقي, حبسا مؤبدا لا يباع ولا يوهب, واستخرج من وثيقة أخرى أشهد فيها الميت على نفسه أن تصرفه في الجنات إنما هو برسم الحيازة لابنيه المذكورين وثبتت الرسوم كلها ببينة قبلت. فأجاب: الحبس صحيح تام لا يتعلق به الكالىء المذكور, لكونه مستحدثا بعد عقد التحبيس المذكور, إذ هو محوز بتصريح الأب بأنه حائز لابنه, بل لو سكت عن ذلك لابنيه لحمل عليه, ولا يحمل على الحوز لنفسه رجوعا في الحبس المذكور, وهذا هو المنصوص فيه في غير موضع من امهات مذهبنا, والابن المذكور محكوم له بحكم البلوغ وفاقا في]

[262/7] علمي, وهو جائز الأفعال إذا كان معلوم الرشد أو مجهول الحال, غير أن

إقراره بأن أباه ينتفع من الجانبين بإجازة عمله غير ضائرة في الحبس, ولا قادح في حوزه- وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to use school rooms for storage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3809

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[لا يجوز اتخاذ بيوت المدرسة للإخيزان]

Mas'alah: Can a student dispose of school rooms beyond what the supervisor assigns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3810

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة]

Mas'alah: Does an endowment for foreign students of knowledge include Quran students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3811

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

]

Mas'alah: Does an endowment for foreign students of knowledge include Quran students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3811

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

ما كان حبسا على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن]

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed when only one beneficiary remains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3811

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء, وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد, هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه, وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئا في قراءة القرآن أم لا؟ ونحوه ما حبس على قراءة الحزب للغرباء, وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس العلم, فكانت الغرباء تأتي لطالب الفائدة, وليس الآن في الموضع إلا طلبة ضعفاء يقرؤون الحزب, فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوما أو يومين, هل يعطى من ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان الحبس مقصورا على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره, فيأخذ فائدة من كان بالموضع منهم وإن كان رجلا كان رجلا واحدا, وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع, فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع, وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه, وليس الطالب [265/7] من يقتصر على دراسة القرآن خاصة, وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه وتردد

إلى اهله, وإذا عدم الغرباء لقراءة الحزب, فيصرف فائد الوقف عليهم إلى الضعفاء ممن يقرأ الحزب في ذلك الموضع, فإذا حضر غريب هنالك أعطى منه ويرضخ له, والسكنى غير معتبر في استحقاق الفائد, إلا أن يشترط المحبس انتهى.]

Mas'alah: Is it permissible to spend the revenue of one mosque's endowment on the repair of another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3812

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر] وسئل محيي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد آخر, لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول. فأجاب: ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئا صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك: وإن ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا, فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار والأخشاب والأجر ونحوها, ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته, وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني, بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: May a jurist reside in a school's endowment house if he has no home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3813

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

سكنى بيت من بيوت المدرسة لمن ليس له منزل] وسئل عن مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفوقين على مذهب إمام معين, فسكن بيتا منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها, هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر, اللهم إلا أن يتحقق أن شرط الواقف لا يسكن فيها من ليس له منزل والله أعلم.]

Mas'alah: Is it valid for the sultan to endow property purchased from the public treasury for Muslim interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3813

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وقف السلطان من بيت مال المسلمين] وسئل إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها, ووقفه على شيء من مصالح المسلمين, كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقات أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء. هل يصح وقفه على ذلك أرضا لبيت المال؟. فأجاب: نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة, لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين- وهذا منها.]

Mas'alah: Can the delegator dismiss or share supervision with the delegate in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3814

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته, ولا يعود النظر إليه بعد موته

وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for sons equally when some die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3814

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

]

Mas'alah: How is the distribution of endowment shares handled when some beneficiaries die and leave descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3814

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم] وسئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك, وهو الثلث أيام حياته, فمن توفي منهم عن نسل- وإن سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وإن سفل, ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه, عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقيين بينهما نصفين, ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين, فتوفي علي وخلف عبد الخالق وظفرا وإسماعيل وصارة ومحبوبة, ثم مات أحمد ثم أبو بكر من غير الولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مظفرا ولم يعقب, ثم مات إسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت صارة ولم تعقب, ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين, فالحاصل أن

الباقين الآن ابن إسماعيل, وولدا عبد الخالق, وابنا محبوبة, فكيف يقسم بينهم؟

فأجاب: لابن إسماعيل سهم من ثلاثين, ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية, وتصح من مائة وخمسين, لابن إسماعيل أربعة وثلاثون, ولكل واحد من الأربعة الباقين وهم ولد عبد الخالق, وولد محبوبة تسعة وعشرون, لأن أصل المسألة من ثلاثة, ومات علي عن سهم فانتقل إلى أولاده الخمسة, فتضرب خمسة في ثلاثة وتكون بخمسة عشر, ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد فخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر فتبلغ [268/7] ثلاثين, لولاد علي منها عشرة, لكل واحد سهمان, فينتقل نصيب إسماعيل- وهو اثنان لابنه, ونصيب عبد الخالق- وهو اثنان إلى ولديه, ونصيب محبوبة- وهو اثنان على ولديها, وبقي من الثلاثين أربعة وعشرون, منها عشرة كانت لأحمد, وعشرة كانت لأبي بكر, وأربعة كانت لمظفر, وصارة, وهذه الأربعة وعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة, ولدا عبد الخالق, وولدا محبوبة, وابن إسماعيل بينهم بالسوية, وتكون منكسرة فتضرب الخمسة في الأصل- وهو ثلاثون- تكن مائة وخمسين, فيكون لابن إسماعيل إثنان في خمسة بعشرة, ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة, وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون, للخمسة, لكل واحد أربعة وعشرون ولابن إسماعيل معها العشرة التي ذكرناها, صار له أربعة وثلاثون, ولكل واحد من الباقين أربعة وعشرون وخمسة, فصارت تسعة وعشرين, وإنما قلنا أنه ينقسم كذلك لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقبه, ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه, فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف, وهذا معروف في كتب الأصحاب, وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا, لكن مقتضاه الآن قسمته هكذا, لأن الإعتبار في

كل زمن بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف, فإن مات بعضهم من غير عقب, عاد نصيبه إلى الموجودين, فزاد نصيبهم, فإن أحدث معهم أحد شاركهم, فينقص نصيبهم, وإنما يعود نصيب كل إنسان

إذا مات إلى عقبه, لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث, لا في كل شيء يصير إليهم, فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه, فيصرف إلى الموجودين بالسوية, وأما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه, ثم إلى نسلهما, فهذا أمر لا يوجد لأنه شرط فيه ان يموت من غير نسل في حياة أخويه بل مات من غيره نسل في حياة أخويه أحمد, فلن يخلف أخويه بل أحدهما, فلم يوجد [269/7] الشرط, وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم, وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق والله أعلم.

Mas'alah: How is a waqf distributed among daughters and later-born children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3816

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد] وسئل عمن وقف شيئا على بناته الثلاثة وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين, على أم من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الوقف إليه, فماتت إحدى البنات وخلفت أختيها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن. فأجاب: لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى اختيها من أبويها, فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث, فلما

حدث الابن استحق نصف الوقف, ويكون النصف الآخر للبنتين, للتي من الأبوين ثلثاه, والأخرى ثلثه, وتصح من ستة, للابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان, وللأخرى سهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies without offspring?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3816]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى] وسئل عن رجل وقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده, ثم نسله وعقبه, وعلى أن الذكور والإناث سواء, ومن مات عن ولد وعن نسل وعقب عاد نصيبه إليه, ومن مات عن غير نسل أعطي نصيبه الأعلى فالأعلى من أهل الوقف, فمات زيد وترك ابنا يسمى أبا بكر وثلاث بنات: عائشة وزينب وهند, ثم مات أبو بكر وخلف ثلاث بنين: إبراهيم وأحمد ومحمد, ثم ماتت زينب ولم تخلف عقباص, ثم مات أحمد وخلف إسماعيل, ثم مات محمد ولم يخلف عقبا, ثم ماتت هند وخلفت ابنا, ثم ماتت عاءشة وخلفت ابن ابن.

فأجاب: يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس, ولابن عائشة ربع وسدس أيضا, ولإبراهيم بن أبي بكر نصف سدس, ولإسماعيل نصف سدس. [270/7]

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of waqf proceeds to orphans?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3817]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من وقف وقفا على أن يشترى بغلته ثياب تفرق على الأيتام] وسئل عن رجل وقف وقفا على أن يشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان المستقبل. فأجاب: لا يجب ذلك, بل المبادرة بتفرقته على الأيتام في أول وقت الإمكان, لأن الزمان الذي شرط الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء, فمتى أمكن اخرجه, كالأضحية المندورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق يذبخها متى يمكن, ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية.

Mas'alah: Is a condition in a waqf that only a Maliki may be trustee enforceable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3817

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

[من بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب] وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن رجل بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا, فهل يجب اتباع هذا الشرط وتكون ولاية من خاله باطلة أم لا؟ وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه, ثم انتقل إلى مذهب آخر, هل تفسخ توليته أم لا؟ وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن كان الغالب على أهل ذلك البلد أتباع مذهب معين كالأسكندرية ومصر, هل يتنزل هذا منزلة الشرط المحقق أم لا؟ وما حكم الائتمام بهذا الإمام؟ فأجاب: إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم, وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره, حمل الوقف على ذلك, ولا يستحقه من انتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر, وإن كان هذا الإمام معتقدا لجواز ما يتناول, فلا بأس بالإئتمام اقتداء بفاسق.

Mas'alah: How is a waqf distributed among specified children and their descendants by generation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3817

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من حبس على معينين, وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم] وسئل بعض شيوخ عمن حبس املاكه عى ثلاثة بنين معينين وقال في نص الوثيقة وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم هكذا ما تناسلوا طبقة بعد أخرى, ومن انقرض من الأولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل إلى ذريته]

[271/7] وعقبهم وعقب عقبهم, ومن انقرض منهم من غير عقب, ورجع نصيبه إلى أخويه المذكورين, ولا يدخل معهم في ذلك بنات المحبس المذكور, فهذا نص الوثيقة, فهل قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى, معتبر في الوثيقة فلا ينتقل لمن أسفل من الطبقة بغير الميراث إلا بعد انقضائها, أم لا؟ فغن الحبس كان انتقل إلى طبقة أحفاد المحبس, وكانوا جماعة, وكلما توفي واحد منهم أخذ نصيبه ورثته. كما ذكر المحبس, إلى أن انقرض جميع أصحاب الطبقة فانتقل الحبس إلى ولد الأحفلد, فهل يختصون بالحبس كما اختص به آبائهم, عملا على قول المحبس طبقة بعد اخرى, أو يشاركهم في الحبس من كان أسفل منهم, ويكون قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى حروفا وضعت لغير معنى ووجودها كعدمها, وإن قلتم إن لأولاد الأحفاد بعد انتقال الحبس إليهم انتزاعه منهم, لانقضاء الطبقة أم لا؟ ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'طبقة بعد أخرى' in an endowment document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3819

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إن نص الوثيقة المذكورة يوجب ترتيب الابناء مع آبائهم المعينين في الحبس المذكور, إذ لا يشارك ابن أباه تامعين في اغتلال الحبس المذكور في زمان واحد, وإنما يكون للابن حظ أبيه بعد موته, ويشارك أعمامه في إغتلال حظ أبيه من الحبس المذكور بعد موته, ولا يغتله في حياته, فهذا وجه الترتيب المشار إليه في الوثيقة بقول الموثق: وعلى ذريتهم بعدهم أي لا يكون لكل واحد من الذرية أن يغتل الحبس لنفسه إلا حظ أبيه بعد موته, وهو معنى قوله طبقة بعد اخرى, بدليل قوله ومن انقرض من الولاد المذكورين أي المعينين في التحبيس عليهم أولا, انتقل نصيبه إلى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم, وهذا الترتيب المشار إليه إنما هو بين الأولاد المعينين في التحبيس عليهم, وأبنائهم وبناتهم من صلبهم, فإن فرضنا أن أحد الأولاد المعينين لم يمت إلى أن كان ذا أولاد وحفدة من البنين, فإن حظه ينتقل لجميعهم, إذ لا ترتيب بينهم, لقول الموثق وعلى عقبهم وعقب عقبهم, [272/7] بعطف الواو الموجبة للتشريك, وينبغي أن تنسخ وثيقة الحبس ويكتب السؤال عقبها ليستدل بتأملها على مقصد المحبس في حبسه, والله سبحانه أعلم, وهو تعالى الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing property while under her father's guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3822

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

[من حبست, وهي في ولاية أبيها, ووافق على تحبيسها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's endowment made with her father's consent while she is under his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3822

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل أبو سعيد بن لب عن امرأة حبست وهي في ولاية أبيها ووافق على تحبيسها. فأجاب: لا خفاء يفسخ التحبيس, لنه ليس للوالد أن يخرج ولده الذي في حجره عن شيء من ماله من غير عوض, ولا يعوض فيه محاباة ظاهرة, ومشهور المذهب المالكي أنه إذا تصدق بدار لولده أو أرض أنها ترد إلى ملك الولد, كان الوالد حين فعل ذلك موسرا أو معسرا, والمعمول به القول بالفسخ. هذا إذا قلنا أن الأب بموافقته على التحبيس, صار هو المحبس, فلا خفاء بالفسخ, وإن قلنا أن البنت هي المحبسة لأنها باشرت, فالفسخ حينئذ أولى لأنه تبرع من المحجورة.

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowed house that is in need of essential repairs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3822

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[دار حبست على إمام مسجد, فاحتاجت على إصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on an endowed house needing essential repairs when there is no fund for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3822

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد, فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه. فأجاب: يقال للإمام إما أن تصلح, وإلا فاخرج وتكرى لتصلح من الكراء الكراء. ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه, وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الآن به, فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة بقدر ما تصلح به الآن, لأنه أبرز الغيب أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي, ليصلح فيه في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian of endowments seeking wages for past years of service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3822

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[275/7] [إذ طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية]

Mas'alah: What is the ruling on an imam seeking wages for past and future service in a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3823

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل رحمه الله عمن كان يؤم بمسجد ويقوم بأحباسه خمس سنين, فطلب أن تفرض له الإجارة على فعله في المدة الماضية ويفرض له في المستقبل. فأجاب: أما طلب أجرته على تظره في المستقبل, فإن كان المحبس سمى للناظر شيئا فيعطاه فقط, فإن لم يسم له شيئا فجرى العمل أن يفرض له أجرة مثله على قدر نظره وكفايته وتصرفه في ذلك, ولا يجوز ذلك بعشر ولا غيره, واما طلب أجرته على الإمامة في المستقبل فإن كانت له أجرة معلومة في المستقبل, أخذها بشرط أن تكون معينة في أصل الحبس, وإن لك يكن له في أصل الحبس فلا تفرض له فيه, إلا أن لا يوجد من يتطوع بالإمامة فيه ويخاف عليه إن لم تفرض له أجرة, أن تتعطل إقامة الجماعة فيه ويكون فيه (ما) [1] تحصل منه أجرته فحينئذ تفرض له, وبهذا حكم الإمام القاضي الفشتالي لما ترجح فيه من المصلحة, ودلت عليه نظائر كثيرة من المذهب, وأما طلبه أجرة على النظر والإمامة على ما مضى, فإن لم يقصد بقيامه على ذلك طلب أجر عليه فلا شيء له, وإن كان قصده بهما, وانه لم يقصد إلا أخذ الأجرة عليهما, فيفرض له, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to purchase surplus water from endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3823

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[يجوز شراء فيض الأحباس, لما فيه من تنمية الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing surplus water from endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3823

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وسئل عن شراء فيض الأحباس هل يجوز أم لا؟ فأجاب بأنه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس, ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره, ولا حجة له في حيازته على حبس بل يغرمون قيمة ماانتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة الانتفا ع به, لأنه أخذه بغير حق, وهو ملك للحبس ولمن شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر, وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined property bequeathed to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3823

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[276/7]

Mas'alah: Can a mosque's endowment funds be used to repair a house that reverted to the imam after the beneficiaries died out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3825

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل بعض الفقهاء عن دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقاب أعقابه, وجعل مرجعها لإمام المسجد الجامع كائنا من كان, فانقرض المحبس والمحبس عليهم ورجع حبسها للإمام المذكور على مقتضى ما حبسه صاحبها فألفيت الدار عند مرجعها لمن ذكر في غاية الاحتياج لإصلاح كثير وبناء, وليس في خراجها وغلتها إلا القليل, فهل يكون بناؤها وإصلاحها من مال المسجد المذكور أعني من وجده أو من مال زاوية لها أوقاف كثيرة أوقفها من تقدم من الأمراء والسلاطين, وصار غلة ذلك ينفق اليوم في بعض المصالح بفتوى من تقدم من فقهاء فاس- أو لا؟. بينوا لنا الحكم في ذلك. فأجاب: مذهب ابن القاسم لا تصرف وجائب الأحباس إلا في الوجه الذي عينه المحبس وخصصه, ولا يستنفد في غيره, وإن كان في الوجيبة وفر كثير وفضل واسع, زائد على ما قصده المحبس, قال ويبتاع بالفضل الموفور أصولا يصرف فائدها في مصالح أهلها, ومذهب أصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز أن يصرف بعضه في بعض, فالآتي على مذهب ابن القاسم أن لا تبنى الدار المذكورة من وفر حبس المسجد إلا أن يكون الحبس مطلقا في منافعه من غير تخصيص, ولا تعيين]

[278/7

Mas'alah: What is the ruling on using mosque endowment funds to repair the imam's residence according to different Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3826

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لبعض المنافع كالزيت أو الحصر او غير ذلك من المنافع المعينة التي لم يسم منها الإمام, فإذا كان الحبس مطلقا في منافع المسجد وإصلاح دار الإمام من منافعه, والجاري على مذهب أصبغ وابن الماجشون إصلاحها من أحباس المسجد مطلقا كانت مخصوصة بمنافع معينة ليس الإمام منها, أو كانت مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus mosque endowment funds for the imam's residence or other charitable purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3826

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقد كان الفقيه ابن أملال من مفتي المتأخرين بفاس يقول: إذا كان في الحبس وفر يؤمن من احتياج المسجد إليه, وظهر في إصلاح دار إمام صلاح وسداد, فلتصلح من وفر المسجد المامون الحاجة إليه, وقد أفتى الفقيه الحافظ السيد أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى في دار الإمام التي دار سكناه تحتاج لإصلاح, إنها تصلح من غلتها بأن يعطى كراها أو يخرج فتكرى ممن يبنيها, قال فإن امتنع من ذلك أصلحت من أحباس المسجد, وظاهر كلامه أن الحكم خاص بالدار المحبسة لسكناه, وأما الدار المحبسة عليه ليكريها فلا يجري فيها, فليتأمل ذلك والله أعلم, وهذا إن كان الوقف من غير أحباس الملوك, وأما إن كان من أحباس الملوك فقد نص القرافي وغيره على جواز صرف الوفر الزائد في سبل الخير غير السبيل الذي عينه الإمام, ولا يدخله الخلاف المشار إليه بين ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون, والله تعالى الموفق للصواب وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير إلى الله تعالى لطف الله به بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment for minor children and future male offspring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3826

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من تصدق على محاجيره الصغار ومن يولد له من الذكور]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment for sons and future male children with a condition of return to surviving partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3826

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أبقاه الله من سجلماسة بما نصه؛ سيدي جوابكم في مسألة نصها: تصدق يوسف على محاجيره على صغار بنيه الثلاثة: محمد ومسعود الشقيقين فيما بينهما وعلى اخيهما للأب أحمد, وعلى من يولد له من الذكور من زوجته عائشة بنت أبي عبد الله محمد الغزي والدة أحمد المذكور, وغانية والدة مسعود, ومحمد الذمكورين على السواء بينهم, واشترط في صدقته أن]

[279/7

Mas'alah: How is the share of a beneficiary who dies without male offspring distributed in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3827

من مات من بنيه محمد ومسعود المذكورين ومن يولد له من زوجتيه المذكورتين عن عقب ذكر, رجع نصيبه من الصدقة الذمكورة إلى عقبه, ومن مات منهم من غير عقب, رجع نصيبه منها إلى من بقي من أشراكهم المذكورين هنا. انتهى لفظ المتصدق الذمكور ثم توفي مسعود المذكور أحد المتصدق عليهم عن خمسة بنين يحيى وعبد الله وعمر ويوسف ومنصور, ثم توفي يحيى المذكور عن أربعة بنين محمد وحسين وعبد الله وأحمد, ثم توفي حسين الذمكور عن ولد ذكر: علي, ثم توفي محمد بن يحيى المذكور عن ابنين يوسف ومنصور ولدا محمد بن يحيى المذكور عن غير عقب ذكر, فلمن يكون نصيبهما هل لعمهما أحمد المذكور, لكونه أقرب لهما بالإرث أو لأولاد عمهما علي ومحمد ويحيى المذكورين او يشرك العم المذكور مع اولاد أخيه المذكورين, لكون المتصدق المذكور اشترط أن من مات عن غير عقب ذكر, رجع نصيبه إلى من بقي من اشراكه حسبما ذكر في نص المتصدق المذكور واقفا, وكان أحمد العم المذكور يتصرف في نصيب ولدي أخيه منصور ويوسف بالغرس والبناء وأخذ الغلة مدة من نحو ثمانية أعوام, وسكوت أولاد أخيه وأخويه عنه علي ومحمد ويحيى المذكورين في المدة المذكورة, إنما كان ذلك منهم لجهلهم بالأمر الشرعي, ولكون عمهم المذكور غاب لهم على رسم الصدقة المذكورة, حتى أنهم لم يعلموا كيف هو أصل الصدقة المذكورة, ولا كيفيتها, ثم توفي أحمد العم المذكورعن ابنين عمر ومحمد, فقام عليها أولاد عمهما المذكورين وهم علي ومحمد ويحيى, وطلبوهما بغلة ما أكل أبوهما من غلة نصيبي منصور ويوسف ولدي عمهم الهالكين المذكورين, نازعهم ولدا أحمد تامذكور وهما عمر

ومحمد في قيمة ما غرس أبوهما والحالة أن الأب المذكور من البناء والغرس المذكورين, هل يلحق بالصدقة أم يكون لورثته, والحالة أن الغرس والبناء المذكورين في الصدقة المذكورة مما له خطر وبال, ثم إن من بقي من أعقاب المتصدق عليهم, طلبوا خلطا بأيديهم]

[280/7

Mas'alah: How is the share of a deceased childless beneficiary distributed among the remaining endowment beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3828

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله تعالى دائما , الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إن صح ما ذكره السائل أن مضمن رسم الحبس ما سطر في السؤال أعلاه, فإن نصيب منصور ويوسف المنقرضي العقب, يكون لعقب مسعود كلهم من غير تخصيص بطبقة دون أخرى, لأن هذا مقتضى وثيقة الحبس القائلة: ومن مات منهم عن غير عقب, رجع نصيبه لعقبه, وهذه الكلمة شاملة لكل من لمسعود عليه ولادة لم تفصل بينهما أنثى, وأطلق في التشريك العقب في نصيب مسعود من غير ترتيب ولا تقديم للطبقة العليا من عقبه على ما دونها من الطبقات, فيضاف نصيب المنقرضين المذكورين لبقية سهم مسعود, ويقسم مجموع ذلك على عقبه كلهم, ولا مدخل في ذلك لأحمد ولد المحبس, لأن الموثق لم يشعر بذلك في الوثيقة, وألفاظ المحبس الشارع يجب متابعتها والوقوف على مقتضياتها, وقول الموثق, من مات

منهم من غير عقب ذكر الخ: لا دلالة فيه على رجوع نصيب يوسف ومنصور المنقرضين عن غير عقب لأحمد الباقي من ولد المحبس, لأن حديثه في ذلك عن الشرط باعتبار الأعيان المسمين المخصوصين المحبس عليهم معينين ولم يعم به أعقابهم بدليل قوله المذكورين, وبدليل الجملة التي عطفت عليها هذه, وأما أحمد بن يحيى الذي هو عقب مسعود ممن يسهم له في نصيب مسعود, لأنه من عقبه, وأما اختصاص أحمد بن يحيى بالغلة والانتفاع المدة المذكورة, فإن كان ذلك لجهل من يشاركه بالأمر الشرعي, وظنا منهم أنهم لا حق لهم معه في النصيب المذكور, ففي رجوع أشراكه عليه خلاف, نصه عليه ابن رشد في]

[281/7

Mas'alah: What is the ruling on a specific endowment case involving children and a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3829

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن مسألة حبس ابن القاسم بن سالم اللخمي المالقي الدار على اولاده الصغار في حجره وتحت ولاية نظره, وهم أولاد مريم بنت يحيى بن الأستاذ, ثلاثة: المحمدين وأحمد وعائشة وما يولد لهما من الذكور والإناث جميع الكراء بالسوية والاعتدال, وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا على حكم ما ذكر, ولا مدخل للأسفل مع وجود الأعلى, وبانقراض الأعلى يعود الحبس لمن يليه في العقد وهكذا إلى أن لا يبقى منهم أحد, فإن انقرضوا عن آخرهم عادت هذه الأحباس حبسا مؤبدا على مسجد مالقة الأعظم. ثم قال بعد عقد الاشهاد إل من مات ممن أسهم سهما من

الحبس عن ذريته فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم, هذا هو الصحيح وهو نص رسم التحبيس, وكتب في السؤال عن مضمن ما تقدم من ألفاظ الرسم ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدي رضي الله عنكم, جوابكم الشافي بعد تفضل سيادتكم العلية, بتأمل الرسم المنتسخ من التحبيس لإخراج المحبس المذكور جملة اولاده من غير أم المحبس عليهم المذكورين, كما ترجح في نظر بعض من تأخر من محققي المشايخ القول بإبطال الحبس من الهبة لبعض الولاد دون بعض على وجه الميل]

[282/7

Mas'alah: Can an endowment that excludes some children be overturned in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3830

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

والإيثار لما ورد في ذلك من الآثار وصحائح الأخبار, وحكم به بعض القضاة لمن حرم الدخول من الأولاد في الحبس والهبات أم لا يتجه نقضه وإبطاله ولا يتصور في الفقه اختلاله؟ وإن قلتم بعدم نقضه من هذه الحيثية فهل ينقض إذا علم قصد المضارة بالخارج بإقرار المحبس؟ أو قرينة حال ويعاقب بنقيض قصده الفاسد كإحدى قولي مالك وابن القاسم في الوصية بالثلث فرارا عن وارث محتاج وقول الأخوين, وأشهب عن مالك, واختيار ابن حبيب في إبطال تبرع ذوات الأزواج إذا قصدن الضرر ولو بالثلث فدون, ويتاكد برأي الحنفي القائل بإبطال الحبس مطلقا لما فيه من قطع الميراث الذي أحكم الله في الملاك أو لا ينقض بوجه ولا حال, والتعرض

لنقضه ولو مع ظهور سببه عين المحال, وتأملوا حفظكم الله قول العاقد آخرا: إلا أن مات ممن أسهم سهما من الحبس عن ذرية فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم, هذا هو الصحيح, هذا معنى آخذ الحظ بالميراث أن ذرية كل واحد من أعيان المحبس عليهم تخلف موروثها في حظه على وجه التحبيس لا على وجه التمليك مخافة أن يقال لو لم يأت بهذا الاستثناء لكان الحكم أن الولد منهم ينتقل حظه من الحبس إلى من في طبقته, لما علم من إيثار الأعلى على الأسفل, أو معنى أخذ ذلك الحظ بالميراث هو بمعنى التملك وحينئذ ترجع المسألة إلى مسألة من حبس على عقبه وهو لآخرهم ملكا, فلا مرجع له إلى المسجد المذكور, وإطلاق الحبس عليه إذ ذاك مجاز, وهو في الحقيقة عمري للخارج وعقبه الدخول فيهما على سبيل الملكية إن أفضت العصوبة إليهم يوما فلسيادتكم الفضل في تعيين الراجح من هاذين الاحتمالين في نظركم السديد والله سبحانه يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving property or endowments to some children and not others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3831

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فأجاب سدده الله بما نصه: الحمد لله تعالى وبالله نستعين, ولا حول ولا قوة إلا بالله القوي المعين, والجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه, أن تخصيص بعض البنين بحبس أو غيره من العطايا وإفرادهم بها دون بعض مما ورد النهي عنه من الشارع نصا من طرق متعددة, وروايات متعاضدة, [283/7]

Mas'alah: How should ambiguous language in an endowment document be interpreted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3834

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما قول الموثق بعد تاريخ الوثيقة ومستركا إلا من مات الخ فكلام مبهم غير واضح الدلالة يفتقر إلى بيان وتفسير, فينبغي أن يستفسر شهود الرسم عما أجملوه في شهادتهم فإن فات استفسارهم لموتهم, أو مغيبهم [285/7] وجب حمله على أرجح محتملاته, لأن ألفاظ المحبس كألفاظ الشارع يجب متابعة مدلولاتها باعتبار نصوصها, وظواهرها, والظاهر من سياق هذه الجملة المستدركة وقوته أن الموثق قصد بها رفع حكم سابق ونسخه, بدليل قولها هذا هو الصحيح, فتركيب مفيد للحصر, وقصر المسند على المسند إليه يشهرة ضمير الفصل على ما قرر في علم المعاني, فأفاد قصر الصحة على ما تضمنته الجملة المشار إليها بقوله هذا, والقصر فيه قلب ما يعتقده الناظر أن الحكم المنسوخ بها صحيح, وقوله فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم عبارة ظاهرة الدلالة على إرادة التملك, ولو أراد نقله لهم على وجه الحبس لقال, تأخذ حظ الميت حبسا فعدوله عنه دليل على القصر لما تفيده مادة ميراث من التمليك, لأنه أحد نواقل الملك, ولم يرد حقيقة الميراث لتعذرها في المحل, لكن تجاوز بها لمعنى التمليك. وقوله لأنفسهم مؤكد لما أفاده لفظ الميراث من الملكية, فترجع المسألة النازلة على هذا المحل لبلب العمري, ثم تصير الأملاك بعد موت العمرين بمقتضى هذا التقرير ملكا لذرياتهم على وجه الهبة لهم حسبما رسمه المجبس وأنفذه, فتجب متابعة شرطه والعمل به, هذا هو الظاهر عندي في محل هذه الجملة, ولا أقطع بأنه المراد في نفس الأمر, ولعل غيري ممن يمعن النظر يستظهر غير ما استظهرته والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3834

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3834

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من قام بدعوى ملك في حبس فصولح ببعضه]

Mas'alah: Does a settlement in a dispute over an endowment affect its status as an inalienable endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3835

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عمن توفي وخلف أرضا وعقارا وادعى عليه بدين فبيع ذلك واشترى وقضى عنه دينه, ثم حبس فقام قائم وادعى أن ما بيع وحبس على قوم معينين وعلى أعقابهم ماله وملك له, وليس للمالك فيه شيء, فترافع القائم والمحبس عليهم إلى من له النظر في الأحكام الشرعية, فطال خصامهم, ثم صولح بينهما بأن أخذ القائم مما ادعاه مالا وملكا له مقدار ثلاثة أرباع الحبس المذكور, وسلم للمحبس عليهم مقدار

الربع من ذلك, فهل ياسيدي ما سلم فيه القائم يبقى على حكم الحبس وحرمته من عدم [286/7] التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك أم لا؟ ويبطل حكم الحبس فيما بقي, بينوا لنا ذلك بينا شافيا. فأجاب: الجواب ان ما أخذه القائم بملكية الأملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا وملكا للقائم على حسب دعواه. وأما ما أخذه المعترفون بالحبس في الأملاك المذكورة المقوم عليهم في صلحهم المذكور فإنه يكون حبسا لا مطلقا حسبما اقتضت ذلك دعواهم, واوجبه اعترافهم فلا يرفع ما اوجبه اعترفهم وحكم به إقرارهم قيام القائم المذكور, والله سبحانه أعلم وقد نبه الموثقون على الحكم في المسألة حيث تكلموا على وثيقة الصلح في الحبس من كتاب الأحباس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a habs that yields no benefit and replace it with something more beneficial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3835

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل سيدي عيسى بن علال عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى, وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته فصار السدس المحبس منه لا ينتفع به, فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس وتصير له منه فائدة وغلة أم لا؟ فأجاب بأن ذلك جائز وعليه العمل, والمسألة منصوصة في طرر ابن عات وحكى عن الواضحة.

Mas'alah: May footrests in mosques be made from habs funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3835

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن المرافع تعمل في المساجد ليعمل عليها الناس أحفافهم ونعالهم, هل يعمل ذلك من مال الحبس أم لا؟ وكان السائل عن هذه الجزيئية[1] الأستاذ أبو زيد الجادري. (1) وفي النسخة الخطية الآنفة الذكر (المسألة) .

فأجاب بأن قال: ذلك منفعة للحبس لا بأس به.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing a house for a pious man and then her relatives renting it out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3836

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل قاضي الجماعة بفاس, سيدي إبراهيم اليزناسني عن امرأة حبست جميع الدار على رجل خير من أهل الدين والفضل برسم سكناه فيها [287/7] طول حياته ومدى عمره, فإنه قدر الله بموته وبقيت زوجته وبنته فإنهما يسكنان في الدار ما دامتا دون زواج, فإذا مات الفقيه المحبس عليه وزوجه, فتكون حبسا على شخص يرضى حاله ودينه ممن يقارب الول لسكناه فيها بطول حياته وتنتقل كذلك من شخص إلى شخص إلى أبد الدهر, ثم إن بعض من كان حبس عليه مات ورجع بعض الطلبة ممن يعرف بالدين والفضل, ثم إنه أعطاها لرجل آخر أخ المحبسة او بعض قرابتها ممن لم

يجعل له فيها نظر, وصار هذا الطالب يكريها وياخذ كراءها ويسكن في دار له, فقامت الآن أختان للمحبسة المذكورة, وهما ممن يشار إليهما بالدين, ويعرفان بذلك في بلدهما, وأرادتا إخراج الدار المذكورة من يد هذا الطالب وإعطاءها لغيره ممن هو من الطلبة من أهل الفضل والدين, وقالتا: حضرنا مع أختنا حين حبست الدار المذكورة وغنما من يسكنها ويقرأ بها القرآن ويصلي بالمسجد الجامع إذ (الدويرة) قريبة من المسجد المذكور ويكون لا يجد مسكنا, واما أنت فقد كسبت الدار وسكنتها وصرت تأخذ هذه تكريها وتنتفع بكرائها, ولم يكن ذلك قصد المحبسة المذكورة وامتنع هو من الخروج منها, وقال إن بعض الفقهاء ببلده قال: إنه وجد في البيان والتحصيل أنه إذا اوصى لرجل بسكنى دار فإن له يأخذ غلتها, فبينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والله تعالى يتولاكم. فأجاب: الجواب الذي قاله بعض الفقهاء بالبلد صحيح, إلا أنه قال في لفظ البيان أوصى وليست الرواية كذلك بل نصها. وسئل ابن القاسم عن رجل قال: داري لفلان يسكنها أيستغلها؟ قال نعم هو يستغلها, إن شاء سكن, وإن شاء استغل انتهى نص الرواية.

ونص قول ابن رشد في تكلمه عليها هذا كما قال أنه إذا قال يسكنها فله أن يستغلها, وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين, فله أن يأخذ منفعتها في الوجهين إن شاء بسكناه فيها وإن شاء باستغلاله إلا أن يكون قال داري لفلان على أن يسكنها أو على أن يستغلها [288/7] بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرطه عليه من السكنى أو الاستغلال, إذ قد يكون له غرض فيما اشترط من ذلك عليه فيلزمه الشرط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" انتهى نص ابن رشد. ووجه ثان قد ثبت في وثيقة الحبس أن المحبس عليه إن توفي وبقيت زوجه زينب سكنت الدار

إلى وفاتها وتسكنها ابنته رحمة إلى دخول الزوج بها, ومثل هذا يزيد إرادة المحبس خصوصية سكنى المحبس عليه. لا يقال إن الأختين قد شهدتا وهما عدلتان فلتقبل شهادتهما لأنهما شهدتا بمال, لأنا نقول نحن إن قبلنا شهادتهما في المال فلا نقبلها إلا مع اليمين, لأن النساء وإن كثرن كرجل واحد ولا خلاف أنه لا يستحق بشهادة الواحد مع اليمين شيء من الأحباس على موصوفين غير معينين ولا محصورين. ووجه ثالث إنا لو فرضنا قبولهما لكنا قد عطلنا ما نص عليه المحبس من إسكان زوجه الأول وابنته, وذلك ممتنع, لأن سكنى الزوجه والبنت قد ثبت بعدلين ولا يعارضه ما شهدت به امرأتان ولا يحلف معهما باتفاق كما ذكرنا, ولعل متضلعا بالفقه يقول ما ذكرتم عن العتبية قد يعارض ما في سماع سحنون عن علي بن زياد عن مالك فيمن حبس غلاما له على رجل عشرين سنة فأراد المحبس عليه أن يقاطع العبد شيء ياخذه عن الخدمة أنه لا يكون له ذلك إلا بغذن السيد, ونص كلام ابن رشد عليها. وهذا كما قال لأنه إنما خبس عليه خدمة الغلام فلا حق له فيما لا يجز له مقاطعته على الخدمة شيء منه انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving from his own money in the context of endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3838

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فنقول قد جرت لنا مذاكرة في المسألة عام ستة وخمسين في إمام زنقة حجامة فذكرت الرواية الولى ونفذ الحكم بها, فقلت لأحد الفضلاء الرواية الثانية أعني ما ذكرناه آنفا وأشرت إلى المعارضة, فقال لي إن ابن رشد رحمه الله قد فهم من المسألة أن العبد أعطى من ماله وهو لسيده وحسبي ما فهم ابن [289/7] رشد, ألا

تراه لم يخرج قولا من هذا في الأخرى, وبالعكس على حال ولوعه بتخريج الخلاف, وإن دقت المعاني, فقلت له إن المعارضة ثابتة قطعا, لأن السلف الكلي في مسألة سحنون محتمل لمناقضة الإيجاب في مسألة الدار الولى, وتقريره أن مسألة سحنون يحتمل فيها أن تكون المقاطعة من خدمة العبد نفسها التي ملكها المحبس عليه, ومن طلب مال العبد الحاصل له قبل التحبيس أو من شيء يعطيه العبد ليستريح العبد من كد الخدمة فقوله في الرواية قبل, على ما فهم منها ابن رشد أنه يجوز للمحبس عليه مقاطعة العبد عن الخدمة- نص صريح أن من ملك الانتفاع لا يملك عوض الانتفاع, لأن أحد الوجوه المحتملة كون المقاطعة لمن يخدمه العبد, وذلك مناقض لما في مسألة الدار فلنقف هنا إن شاء الله وبه التوفيق وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party bid invalidating a previously concluded endowment lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3839

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل[1] رحمه الله عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والاشادة إياها على العادة في الأحباس, ينادي على هذه الأرض وغيرها ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت بستين دينارا فأمضى له الناظر الكراء فيها, وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأخباس, وشرع المكتري في الحراثة, ثم بعد أيام قام رجل ذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها, وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في

الأحباس, وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة, ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة, فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين دينارا التي التزم بها المكتري الأخير, فامتنع من أدائها, وقال إنما اكتريت بتسعين دينارا وشهد عليه شاهد واحد عدل أحد الشاهدين المذكورين بأنه التزم تلك الزيادة وحرث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا, وأنكر ما شهد به عليه ولم يشهد عليه بذلك غيره, فهل يحلف على نفس شهادته ويعطي من حساب ستين **[290/7]** دينارا, إذ ليس ثم من يحلف مع هذا الشاهد أو يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده أو يعطي كراء المثل؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة إلا ما ينوب ما حرث صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد به عليه من تسعين دينارا؟ أو إنما بعطي من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة؟ وهل يجوز هذا الذي سعقد اليوم في أكرية ربع الأحباس, وذلك ان ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث يسكن المكتري مدة, ثم يزاد عليه الثلث, فإن زاد هو وإلا أخرج؟ أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر؟ إذ لا يدري ما يقدم عليه؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله. (1) تقدم السؤال والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a higher bid to cancel an endowment lease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3840

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: الرواية أن لا يفسخ كراء الوقات لزيادة, والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي احوال المتكاريين في الملإ والانصاف أو يرجح حال الأمر منهما

والكراء على قبول زيادة الثلث باطل, لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم, أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما فيما تردد بين تمام البيع أو فسخه, وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت نصوص الموثقين والوصي يحف فيما ولي من المعاملات باتفاق, فهذا دستور ضابط لحكم كراء الأحباس, وصاحب الأحباس الآن الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا, وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاذ الكاغد وبالله التوفيق, وكتب إبراهيم بن محمد ين إبراهيم اليزناسني لطف الله به والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3840

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

[الحبس المبهم] وسئل بعضهم عن مسألتين ظاهرتين من جوابه.

Mas'alah: How is the intention of the endower determined in an ambiguous endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3840

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

فأجاب: أما المسألة الأولى فالمعتبر فيها نص المحبس عن وجد أو وجدت قرينة لفظية أو حالية, فهي كالنص على مراده, فإن لم يوجد شيء من ذلك نظر إلى المقصد العرفي فعليه يحمل, فإن وقع خلاف في الحمل]

Mas'alah: How is the revenue of an endowment with an unspecified beneficiary to be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3841

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

[291/7 فهو لاختلاف في حال العرف كاختلاف بعض المتأخرين فيمن حبس حبسامطلقا ولم يذكر له مصرف, فقال بعضهم يكون على المساجد إذا وقع في القري إذ هو غالب تحبيس الناس في القرى, وأفتى أبو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور, وقال ابن الحاج إنما يوضع في الفقراء والمساكين, وأما لو وقع التحبيس على مسجد وعمي أمره ففي مسائل ابن الحاج يصرف في الهم من مصالح المسجد, مثل زيت يستصبح به, وحضور وبنيان مارت من حيطانه فإن فضل شيء من الغلة استوجر من يقيم فيه الخطبة والصلاة, وإن لم يوجد من يتطوع بهما, فإن كان التحبيس على الإمام أو المؤذن فإن وجد نص أو ما يقوم مقامه امتثل, فإن دل على تمليك الانتفاع بالسكنى فقط, لم يصح الكراء لقصر التحبيس على الانتفاع بالسكنى, إلا على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد, كما وقع للقابسي فيمن حبس كتبا واشترط أن لا يعطي منها إلا كتاب واحد, قال فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مامونا أعطي, وإنما يمنع من ذلك غير المأمون. وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزلة ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على ان ينفق منها إذا أرادت الحج أو نفست, فذلك نافذ فيما شرطت وليس للابنة أن تتعجلها.

Mas'alah: What is the principle for interpreting the terms of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3842

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال اللخمي لو نزلت شدة حتى خيف عليها لنفق عليها منها, لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول, قلت نص المحبس هو الذي يجب أن يكون عليه المعول, ففي الكتاب: الناس عند شروطهم, وقد لاح أصول الفقه أن الزيادة على النص نسخ, وكل معنى إذا استنبط من لفظ أبطله فهو باطل فيتبع لفظ المحبس ما امكن إلا لمانع شرعي, قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا, وقال يعمل ما يفهم عن المحبس, فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله, وعليه ينبني فقه من حبس دارا على غمام مسجد وقد فتح بابها في حائطه أو دارا على المؤذن, فيها باب إلى المأذنة فقد اختف من]

Mas'alah: What is the ruling on renting out an endowment property designated for residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3843

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[292/7 القرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية, فيمنتع الكراء إن لم تدع إليه ضرورة, لأن ما حبس للسكنى بقرينة لفظية أو حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا, وإن كانت لا تكرى بوجه, والدار المحبسة على سكنى الإمام والمؤذن قد تكرى إذا دعت حاجة إلى الكراء والغرض التشبيه في ملك الانتفاع لا المنفعة, وإن بيت المدرسة منصرف للسكنى بشكله, وإن لم ينص فيه على السكنى فكذلك دار حبست على إمام المسجد أو مؤذنه, وفتح بابها على الوجه

المتقدم, ويمنع الكراء على مراعاة اللفظ أو ما يقوم مقامه لا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد أو ما يساعده من المعنى, وعلى الأول إن اتحدت الدار تعينت للسكنى, وإن تعددت تخير فيها يسكنه المحبس عليه بعد أن يصرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد, وقد افتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام, وظاهر فتياه ولو كانت الأجرة من وقف إمام المسجد المعينة له ونحوه ما تقدم للخمي في مسألة المدونة, واحتج على ما ذهب إليه بقوله لو لم ينفق عليها حتى ماتت صار المال لغيرها بالميراث فصار انتفاعها إذا عرضت شدة أحسن, فمسألة المسجد كذلك, إذ لو صرفت غلة ما حبس على الإمام والمؤذن وترك المسجد مخربا فلا يكون فيه إمام ولا مؤذن .

Mas'alah: Does the ruling on endowments differ based on considering the endower's intent versus the literal wording?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3843

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فإن قلت: هذا كله على رأي من يعتبر المقصود, وأما من يعتبر اللفظ فلا.

Mas'alah: What are the rulings on spending endowment revenues for mosque maintenance versus other purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3844

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

293/7] تطيب له كلها, فقد يكون هناك ما هو أهم ويقدم فلا يكون له إلا ما فضل عن ذلك والنظر فيه للإمام الوالي أو من يقيمه في النظر في الأحباس, وأما المسألة الثانية فيما فرض فيه للخطيب المذكور لا يحل له أخذه منه, إذ يجب صرف غلة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه, ولا خلاف في ذلك, فصرف غلته إلى غيره وهو بالحالة الموصوفة ممتنع باتفاق, وإنما الخلاف إذا فضل من الغلة عن الضروريات والحاجيات شيء واحتاج بعض المساجد إليه, فقال ابن القاسم لا يصرف, وقال غيره بل يصرف, وقال أصبغ وابن الماجشون في العتيبة: إذا كانت الحباس لله جاز أن ينتفع ببعضها في بعض, وهذا مقيد بما ذكرناه, أعني بعد تقديم ما يقدم كبناء المتهدم فيبدأ من فائد الحبس بما يكون به اصلاحه وبناء ما وهي منه, حتى لو شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع, فالمأخوذ من فائد الحبس قبل إصلاحه متعقب فيجب على آخذ رد ما أخذ من الخراج المذكور, وهو جرحة فيه لأخذه ما لا يحل له, وغن مات أخذ من تركته, ولا حجة له في أمر من أمر له بذلك لأنه لا يحل للآمر به, فيجب نقضه, ولا يقال هو كحكم فلا ينقض, لأنا نقول وغن قدرناه أنه حكم, فهو من الخطإ البين الذي يجب نقضه عليه, وعلى من ولي بعده, والفرق بين الداثر والعامر إنما يحسن في الأنقاض لا في الغلة, فيجوز صرف أنقاض الوقف الداثر إلى غيره, فينتفع بها في حبس آخر, وأما الغلة مع إمكان الإصلاح فمتفق على منعه كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: How should endowed books be used according to the endower's stipulations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3844

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس] وسئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها. فأجاب: إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة, فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع, قال ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3845

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[أخذ المرتب من حبس المدارس] وسئل عمن يأخذ مرتبه من حبس المدارس. فأجاب: إن قام بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك. وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق لمعين فذلك حلال وإن كان الورع ترك ذلك وليس من الورع المؤكد لا سيما إن قدمت المدرسة.

Mas'alah: Is the endowment of a governor who has debts valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3845

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل عن وال جبى جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده, هل يصح حبسه أم لا- مع تلبسه بالولاية حين التحبيس أو يبطل؟ وهل الحكم سواء إذا عقد الحبس بقرب الولاية أو بعد تمكنه فيها أم يفرق بين القرب والبعد؟. فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب: إن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على

بنيه أو ذي قرابته او صدقة عليهم أو وصية بمال إن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض, وغنما أفتى القاضي ابن رشد بغمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع, لأن ذلك ينتفع به المسلمون. وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته, قال ويكون الولاء للمسلمين. وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين, فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه, بعد أن جبى ما يعلم أنه]

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a person whose wealth is consumed by debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3846

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

[295/7 يستغرق ماله كله رد تحبيسه, وسواء أمسك عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله لمن ولاه أو غيره لأنه بنفس الجباية ضمنه ولا يريد منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره, هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة, وهو جلي والله سبحانه أعلم وكتب أحمد بن قاسم القباب.

Mas'alah: Does naming a building 'guest house' constitute an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3846

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

]

Mas'alah: Is a habus established by intention alone in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3846

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل بنى بيتا, وسماه ببيت الأضياف, هل يكون بهذا حبسا أم لا؟. فأجاب بأن قال: لا؛ حتى يتوي الحبس أو يصرح به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habus by intention versus explicit declaration in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3846

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

قلت: ظاهر هذا[1] أنه يكون حبسا بالنية أو بالتصريح, وهو فقه صحيح, وجواب مليح؛ لايقال لا يكون حبسا إلا إذا أباحه للناس أو اقترن به مقال, أو قرينة حال, كما صرح به اللخمي, وابن بشير: لأنا نقول: إنما ذلك باعتبار الظاهر. وأما باعتبار الباطن فله حكم الحبس وسبيله, وعليه يحمل قول أبي الحسن الصغير فتأمله.

Mas'alah: How is an ambiguous endowment for a mosque resolved in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3846

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وسئل رحمه الله عن رقعة تعرف برقعة الجامع ليس لها اسم سوى ذلك ولا يد عليها ولا يدري لأي جامع هي. فأجاب: إنها للجامع حين لم يكن عليها يد واحد, ولا ادعاها أحد, ونظيره ما قال ابن يونس عن سحنون في الفرس يوجد في فخذه موسوما حبس. والمنصوص إنها لأقرب الجوامع إليها. ولابن الحاج في حبس على [296/7] مسجد عمي أمره أنه يتحرى في أمره ويصرف في الأهم من مصالح ذات الجامع, ثم إن فضل شيء استوجر من يقيم الخطبة والصلاة إن لم يتطوع بذلك.]

(1) في المخطوط (كلامه) .

Mas'alah: Does naming a house a 'zawiya' make it a habus in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3847

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس] وسئل سيدي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل بنى دارا وسماها زاوية وخط في جار قبلتها صورة محراب, ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل[1] فيها سبيلا للفقراء والمساكين, وغنما كان سماها زاوية فقط. فأجاب: الأملاك لا تزال من أيدي مالكها إل بامر محقق لا شك فيه لاسيما عقود المعرف المفتقرة إلى الحيازة, فإذا فقدت بطلت وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها موروثة عن ميتهم, ولا عبرة بتسميتها زاوية وهي غير مباحة للناس, ولا يدل على الوقفية وحده, قال الباجي وهو ظاهر المدونة, وانظر ما في النوادر عن ابن سحنون, ابن شاس ما هو الحبس إبطال تخصيص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه, وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالاتلاف والانتقال إلى الغير, وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس, أعني رقبة

الموقوف الخ. ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك الحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على محبسها. وقول اللخمي- آخر الشفعة- الحبس يسقط ملك المحبس غلط.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the nature of habus in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3847]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

قلت: قول اللخمي ليس بغلط, والقولان معروفان ذكرهما ابن وشد وغيره في سماع موسى من الصلاة مثل ما قال اللخمي في رسم استأذن من كتاب الحبس كالباجي, وفي أحكام ابن العربي القولان, وفي هبة المدونة الحبس لا يقسم ولا يملك أصله, وفي مساقاة النوادر جواب ابن العطار لابن أبي ريد الحبس على ملك محبسه إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from a habs without providing the required service?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3848]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الحبس وهو لم يكتب ولم يحضر متجملا ولا حصيرا ولا زيتا ولا بناء و أخذا ولا إعطاء هل يسوغ له وهل يرد؟ وهل يجب طلبه؟ فأجاب: إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصالح الحبس من نظر أو

إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحها فلم يقم بها فأخذه لما أخذه باطل, ويجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض, ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه, بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه, فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبيها أو آخذيها بغير حق, وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك, فأفتيته بأنه لا يجوز أخذ المرتب المذكور إلا بشرطين حسب ما أداه اجتهاده في ذلك, وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له]

[298/7 المرتب عليها, وإلا فلا يجوز له أخذه وبالله سبحانه التوفيق. وأجاب سيدي محمد بن آملال: إن الواجب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس, لأنه أخذ بغير حق, ولا وجه شبهة. وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك لم يغن عن الحبس شيءا, وعلى من تعين للنظر في النظر أن يقوم لذلك ويطلبه بذلك, ولا يسعه ترك آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب, والله سبحانه الموفق للصواب. وسئل العبدوسي عن مرتب الفقيه أبي عبد الله العكرمي من غاب عن مواضعه دون عذر. فأجاب: قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة او غيرها, ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب, كالأجير على شيء لا يقوم بخق المنفعة المستأجر عليها, فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة, كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة, فإنه لا يحرم الأجرة وبالله سبحانه التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling when a sultan customarily borrows from habs funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3849

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

من عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس] وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه, فمات السلطان وعزل الناظر وادعى أن السلطان تسلف على العادة. فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله, وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم, وممن نص عليه المازري وغيره, وهو كالاجماع إذ ذاك في أمانته, ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل, أو مداهنة في الشرع, والأمر أشهر من ذلك. وأجاب ابن أخيه السيد أبو محمد عبد الله العبدوسي بما نصه: إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان ياخذ جباية الأحباس, فالقول قول الناظر مع [299/7] يمينه, ولا ضمان عليه, ويترجح وجوب اليمين عليه, ولقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه.

Mas'alah: Is the trustee of a habs liable for funds taken by the sultan according to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3850

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه, والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعد أو تفريط. والروايات بذلك متظافرة متعاضدة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية, وشهرتها تغني عن تنظيرها كتبا وتقريرا. وبسقوط اليمين عنه رأسا أفتى بعض المتأخرين من الأشياخ المحققين, بناء على أن العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين. وانه لحسن من القول, لاسيما والعادة فيمن كان في مدة هذا الناظر أنهم لا يؤخرون قبض ما حل من كراء مشاهرة ومناجمة, بل ربما أخروه بقبض ذلك قبل حلوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's credibility regarding disbursement of endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3851

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

]

Mas'alah: Is it permissible to cut and sell trees from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3851

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

]

Mas'alah: Is it permissible to cut and sell trees from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3851

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يمنع قطع الأشجار الحبس وبيعها]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher using a tree from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3851

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب.] (1) كتب في هامش المطبوع (موسى العبدوسي) ووضع عليه علامة صح.

[301/7 فأجاب: لايجوز للمعلم احتطابها ولا أن ينتفع منها بشيء بغجماع, بل تباع ويغرس بثمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن, وإلا صرف في مصالح ذلك الحائط.

Mas'alah: Can a supervisor take a salary from endowment surplus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3852

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن حبس مسجد لنظر إمامه زاد ريعه على ما كان عليه وعجز الإمام عن النظر, وأريد تقديم ناظر ليقوم به ويتفقد أحواله على مرتب من فائد الحبس. فأجاب: يجوز له أخذ المرتب على ذلك, وإن لم يكن مرتب في أصل الحبس, هذا المختار من القول, وبه مضى العمل.

Mas'alah: Can the imam's house be repaired from mosque endowment revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3852

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن إصلاح دار الإمامة من غلة المسجد هل يجوز أم لا؟ فأجاب: المشهور

المنع من إصلاح دار الإمامة المحبسة على الإمامة بنص وتصريح من غلات المسجد الذي يؤم به ذلك الإمام, كما أن المشهور أيضا المعلوم من المذهب منع إحداث مرتب من حبس مسجد لم يحبس على ذلك المحدث, سواء كان إماما أو مؤذنا أو قيما أو مدرسا أو غير ذلك, لكن الذي اختاره كثير من الشيوخ المقتدى بهم التفصيل في ذلك, وقالوا إن كان الحبس من أحباس المساكين وظهر وفر واسع على ما سموا جاز أن يصرف ذلك الوفر في مصالح لغيره.

Mas'alah: Is the endowment overseer obligated to inspect the endowments regularly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3852

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابة وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لابد منه وهو واجب على الناظر فيها, ولا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك, وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك, فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد.

Mas'alah: How is accounting for endowments to be conducted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3852

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[302/7] [كيفية المحاسبة في الأحباس]

Mas'alah: What is the procedure for accounting in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3852

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عن كيفية المحاسبة في الأحباس.

فأجاب: المحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة, وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف, وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة, ثم يقسم على المواضع, لكل حقه, ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا, وينظر في المصير ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس, وكذلك جميع الإجارات من لقط زيتون وآلة ونفض, ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه, ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه, ومن ضيع شيئا من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك, وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به, وإلا فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعا.

Mas'alah: Can endowment funds from zawiyas and Mecca be used to repair the city wall of Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3854

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل بعضهم بما نصه: سيدي رضي الله عنكم, وعرف الاسلام وأهله وجوه المصالح الدينية والدنيوية منكم, ماترون بنور العلم وبصيرة الهدى فيما وقع إلينا من أمر سور

هذه المدينة فاس المحروسة بالله تعالى من تهدم بعض أرجائه, وهل ينبغي أن يقوم عليه من جبره وبناءه وأن الذي يحتاج إلى ذلك من المال كثير وأن على أرباب الأملاك وظيف ذلك كله عليهم, كما أشرت إليه, عبء ثقيل وحمل كبير, لاسيما في حق من هو منهم ضعيف أو يتيم أو صغير, ولن تقع الإعانة لهم في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي أسسها بعض بنات الملوك السالفة رضي الله عنهم لدفنهن بها, أو ما يعرف منها ومن يجري مجراهن ممن له تعلق بالسلطنة وتمول منها, وحتى من أحباس مكة العظمى التي توفر لعدم من يصل منها لقبضه بموجب يقتضيه, والاحتياط في عدم صرفه لتعذر السبيل, وما يراكب من خطر فيه نظرنا (في هذا) [1] بين شفقته على ضعفاء أهل هذه البلدة تحمل على إيثار التخفيف عنهم بكل ممكن من الوجوه وبين تقية تصل عن أحداث رأي في الأحباس مخافة أكثر مما نرجوه, اللهم إلا إن كانت فتيا منكم, فذلك تطلع في أدبار ليل البرود شمس اليقين, وتصدع بالحق الواضح القسام المشرق الجبين, فنعم ما ينبلج به الرشد ويتضح, ويثلج له الصدر وينشرح, فإذا نعتمدها عمدة وذخيرة, ونأمر بالعمل بمقتضاها على بصيرة. فاكتبوا لنا بما عنكم في ذلك كتبكم الله عنده من هداة المهتدين, وأعلام العلم والدين, بمنه وكرمه والسلام عليكم أولا وآخرا ورحمة الله تعالى وبركاته. (1) هنا بياض في النسخة المطبوعة. والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment surplus for public benefit like repairing a city wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3855

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الحمد لله وحده, وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما, وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, ولكم بفضل الله مواهبه الجزيلة, على جميل القصد وحسن النية ومثوباته. أما تردد نظركم في مسألة إصلاح السور للشفقة على الرعية والوقوف في حق الحبس موقف الحذر والتقية, فذلك عن شاء الله تعالى من ثمرة اليقين وحقيقة]

Mas'alah: Can surplus endowment funds be used for public works like repairing a city wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3856

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[304/7 العلم بأنكم مسؤولون عما قلدتم من امور المسلمين ألهمنا الله وإياكم الحجة, وسلك بنا وبكم إلى أرشد واضح المحجة, وخلصنا من تلكم العقبات العظيمة والمفاوز, بكريم العفو, وعظيم الصفح, وحسن التجاوز, بمنه وفضله. وأما طلبكم الكتب بما تقتضيه الفتيا من أقاويل علماء الأمة, حملاء الشريعة من العلام والأئمة, فقد وجب الآسعاف به لما تهممتم به من المصالح, وتعين لكم وللمسلمين علينا من بذل النصائح, فأقول بلسان ناقل, لا بلسان حامل, إن المعلوم في هذه المسألة وما أشبهها من أقاويل العلماء المرسومة المسطورة, ومذاهبهم المعلومة المشهورة, تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة, والمنافع التامة على المنافع الناقصة, ولا شك أن السور أصل لما عليه, وحرز تحرز المنافع بفضل الله وتنظيم لديه, والحبس من جملة من ينتفع بإقامة رسمه, ويستنصر بوهية وثلمه, وحيث إن الأمر في بنائه يحتاج إلى مؤنة كبيرة, وجملة من المال كثيرة, يعجز عن القيام بها الحبس الواحد من أحباس المنتفعين به, والمتوصلين إلى مصالحهم على اختلاف أنواعها من القلة والكثرة بسببه, فالاستعانة في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي

ذكرتم أولى إن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس, ويحفظ أصله, جائز حسن مليح, والدليل عليه من أقاويل العلماء ومذاهبهم واضح صحيح, وغن كان يضعف عن إقامة جزء من أجزاء الاصلاح, فيستعان بأوفار أحباس التربيعة الكريمة, بمكة الشريفة العظيمة, على وجه السلف لا تصيير أحباس الزوايا المذكورة كالرهن فيه مهما طلع من خراجها شيء يرفع لمكة فتستوفيه بعد أن يبقى لمكة من وفر أحباسها ما يحتاج به لما عسى أن يحتاج ريعها من بناء وإقامة, وما تحفظ به رسوم الفوائد المستدامة, وبسط أقوال العلماء في هذا عريض طويل, وفي الإشارة إليه مع الاستشهاد والظهور دليل- انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of sultans for their relatives or others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3856

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[تحبيس السلاطين على أقاربهم أو غيرهم غير نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sultan's endowment of gardens on his grandfather's tomb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3857

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وسئل فقهاء فاس عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم [305/7] لجنان عين الناس على ضريح جده, هل يمضي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of an endowment made by a ruler with a debt-ridden estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3857

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن علي البجائي بما نصه: الحمد لله تعالى. الجواب أن ما فعله الأمير أبو عامر من الحبس في الجنان المذكور باطل غير نافذ ولا ماض, وما فعله السلطان بعده من استرجاع الأمير المذكور الجنان المذكور وضمه إلى بيت مال المسلمين فهو الواجب في ذلك, لاستغراق ذمتهم, والشهرة في استغراق ذمة أمراء زماننا كافية, لا تحتاج إلى إثبات, لأن أحوالهم الموجبة لاستغراق ذمتهم لا تخفى على أحد, ولا يقال إن القاضي يحكم بعلمه لأن منع القاضي من الحكم بعلمه معلل بالتهمة التي تلحقه لذلك, ولا يكون إلا فيما ينفرد به, فأما ما يعلمه هو وغيره, وعلمه فيه كعلم غيره فيحكم فيه بعلمه, وهي مسائل موجودة في المذهب, مع أن قضية الجنان المذكور شهد فيه على السلطان أنه ثبت عنده استغراق ذمة الأمير المذكور, وهذا يقوي ما ذكرته من شهرة الحال ويحصل بمجموع ما ذكرناه بطلان حبس الأمير المذكور وتصحيح بيع السلطان محمد, وكتب أحمد بن محمد بن عيسى البجائي.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of rulers being treated as those with debt-ridden estates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3858

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

وأجاب الشريف محمد بن أحمد بن محمد العمراني بما نصه: لما وقع البحث والنظر في مسألة جنان بن عين الناس المذكور في السؤال أعلاه كشف الحال أن الأمراء يحكم في حبسهم بحكم مستغرقي الذمة, وأبرزت الحال أن ذلك في الصدقة والتبذير في الملاهي والشهوات المحرمة, مع ما ينالون من الرشا والهدايا المحرمة, انظر على ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدم رجل فجعل يقول هذا مالي أهدي لي, وهذا مال المسلمين, فخطب عليه السلام قال "هلا جلس أحدكم في بيت أمه فيهدى له" وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما زادت قيمة الؤلؤ على قيمة المخلوق (كذا) [1] التي أهدت امرأة لامرأة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين. وشاطر عمر رضي الله عنه عماله, ولم يبح لعبد الله وعبيد الله ولديه أخذ ربح [(1) في هامش المطبوع (الخلوق) .

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3864

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وانظر أحكام ابن سهل وإكراء النوادر, والواضحة وأقوال الداودي والحلال والحرام لراشد, وقواعد القرافي, يلح ما قررته, والمسألة أشهر من تحتاج إلى جلب نصوص العلماء عليها, وقد تقدم لنا فيها جواب طائل حافل, يغني عن الإطالة في هذه العجالة التي طلب منا المستظهر لها الإسراع إلى كتبها على المقصود منها فأجبناه إلى مطلوبه واسعفناه في مرغوبه انتهى. وأجاب عنها أيضا بما نصه: الجواب ما قاله علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم, او جهات أقاربهم حرصا على حوز الدنيا لهم ولذراريهم, واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا

ينفذ, ويحرم على من حبس عليه تناول غلته, وللإمام انتزاعه منهم, وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين, وإنما في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر فإنه لا ينفذ تحبيسه, بل لو حبسوا حبسا على جهة البر والمصالح العامة, ونسبوه إلى أنفسهم على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يوقفوا [310/7] ذلك معتقدين أن المال للمسلمين. اما أن المال لهم والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك هنا, وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره. إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال, وكان بمثابة ما كان أصليا لبيت المال, فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة, وإبطال الحبس لا يكون غلا بحكم بعد إثبات الموجبات والإعذار إلى من يجب إليه الإعذار وإن لم يكن إل مجرد الآختزان فلا يكون مبطلا للحبس.

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3865

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله, وإن لم يثبت عند من تقدم موجبات ذلك فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به, وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت الحكم عنده بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه, وبالله سبحانه التوفيق انتهى ما وجدت من هذا الجواب والله الموفق للصواب. وأجاب المزجلدي بما نصه: إن كان الأمر على ما ذكر من مال المسلمين ما ذكر, ولم يعلم له فائد ولا

عائد إلا ما ذكر فالحكم في ذلك أن يرد الحبس ويعود ذلك لبيت المال, وثبوت استغراق ذمته هذا الأمير عند الخليفة المتولي من بعده وصحة ذلك عنده بموجبه كما ذكر, يؤكد ما ذكر ويصححه ويوجب إبطال الحبس المذكور. وما باعه الخليفة لجانب الحبس نافذ ماض وانسحاب حكم الحبس الآخر واجب, وبالله التوفيق وكتب أحمد بن عمر المزجلدي. [إذا لم يستخلص النظار بعض الأكرية والغلات] وسئل الفقيه أبو عبد الله بن آملال عن الناظر يجد النظار قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات, بل تركت بأيدي أصحاب جهات أو ملدين [311/7] في الخصام فخاصمهم هذا الناظر حتى اصطلح معهم أو أخذ دون صلح هل له أجر المثل في ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر أعلاه, فإجازة المثل لازمة للحبس والله أعلم. وكتب محمد المديوني. وبمثله يقول اللجائي وعبد الله العبدوسي.

Mas'alah: What are the terms of an endowment for a mosque and its beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3867

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[312/7] وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من آوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ليشترى من غلة ذلك زيت لاستصباح المسجد المذكور وحصر, ويصلح منه ما وهي من الجامع المذكور, وما فضل من ذلك يشتري به طعام, ويطعم للواردين بالجامع المذكور, الملتزمين بها من الفقراء والمرابطين بالمسجد المذكور, بعد ما ينفق في خدمة ذلك ما يستدام به الحبس المكور, واصلاحه بمنافع ذلك ومرافقه وكافة حقوقه كلها, الداخلة في ذلك والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة إليه, وصية صحيحة تامة قاصدين بذلك وجه الله العظيم وثوابه

الجسيم, والدار الآخرة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا, وعرف قدره وشهد بذلك عليهما: في صحة وطوع وجواز وعرفهما, وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة. وكان ذلك بعد أن رجعت فاطمة المذكورة عن كل وصية كانت به قبل هذا التاريخ, في تاريخه, ومن نعت المرأة نصف حسنة القد قميحة بلجاء وجناء قويمة الأنف, أبو يحيى بن عبد الرحمان بن صالح إلا معرفة المرأة, ومحمد بن عبد الرحمان يسكن الكناني, وعرف المراة المذكورة.

Mas'alah: Does a father's misuse of a child's property invalidate a prior endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3883

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[323/7 بنفي الحوز أو لاتدخل,, إذ غايته التعدي على مال الابن وإنفاقه في مصالح الأب وذلك لا يبطل الحبس السابق ولا ينقضه وهو منه خلاف في تحقيق مناط.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating multiple endowments into one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3893

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئا واحدا] وسئل سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحة وشيئا واحدا أم لا؟]

Mas'alah: How should revenues from consolidated endowments be distributed among mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فاجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه, وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال, وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها, ثم الأعمر فالأعمر, فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته, ورب مسجد بخر فقير بحيث يلتفت إليه ويكثر المنتابون إليه فيعتني به وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوما ما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell endowment land for the poor during times of hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[يتحتم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة]

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment land for the poor to meet their needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود رحمه الله عن أرض المساكين المحبسة عليهم, هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا؟.

Mas'alah: Is selling endowment land for the poor preferable to preserving it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فاجاب بيع ارض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة انفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم, وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة.

Mas'alah: Is a ransomed captive entitled to take from endowments for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من افتك من الأسر ليس له الخذ من أحباس الأسارى]

Mas'alah: What is the ruling on a freed captive taking from endowments for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخرج من غير رهن ولا

حميل, هل يستحق الأخذ من أحباس الأسارى أم لا؟.

Mas'alah: Is it permissible to partition an endowed wall for usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل أيضا عن حائط محبس على رجلين أراد قسمته قسمة الاغتلال هل يجوز أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning an endowment for usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

فأجاب يجوز قسمة الحبس للإغتلال ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing rights granted by a royal decree in Ifriqiya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[334/7] [تحبيس أرباب الظهير في إفريقيا هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة]

Mas'alah: What is the ruling on endowing rights granted by a royal decree in Ifriqiya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وسئل أيضا عن تحبيس أرباب الظهير هل هو جائز أم لا؟.

فأجاب: تحبيس أرباب الظهير بإفريقيا غير تام, لأن الظهير في أفريقيا إنما هو غعطاء منفعة, لا إعطاء رقبة, وإنما يمضي تحبيس هذا المحبس فيما له في الموضع المذكور من نقض ونحو ذلك, وأما ما هو لنظر السلطنة فلا, والله أعلم, قيل ويقوم هذا الحكم من قول البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع غيران المعادن, لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره, ولم ثورت عنه, قال لأنه لم تقطع لأهلها إلا المنافع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on land endowed for students being used as a burial ground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3896

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[أرض حبس على طلبة مدرسة دفن الناس فيها موتاهم.]

Mas'alah: What is the ruling on land endowed for students being used as a burial ground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3896

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أيضا عن فدان حبس على طلبة المدرسة التي بالقنطرة للحرث, فدفن الناس فيه موتاهم وكثر ذلك وكانوا يكرونه للحرث استغرقت القبور كثيرا منه, فأنكر ذلك فرفع الأمير إليه إذ له النظر فسئل منه الحكم. فأجاب بأن قال: يحمل على من دفن وليه فيه أن يؤدي كراءه, ويطول في المدة, فقيل هذا لا يتأتضى ويتعذر, إما بجهل الوارث وإما بانه ضعيف أو ممن يتقى شره, فقال تخرج الموتى منه, وتدفن في المقابر, فقال له هذا أيضا متعذر من وجوه كثيرة, فكان أمره أن قال: تغير آثار القبور وتسوى, ويحرث العلى ويبقى الميت في موضعه, وهذا حقها ففعل ذلك في قليل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a partially collapsed endowed property for the muezzin and imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3896

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[الربع المحبس على المؤذن والإمام يتهدم بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on a partially collapsed endowed property for the muezzin and imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3896

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أيضا عن الربع المحبس بعضه للإمام وبعضه للمؤذن فتهدم الربع المحبس على المؤذن والمحبس واحد. فأجاب: يبدأ بالمؤذن فيؤخذ بقدر ما انتفع به من هذا الربع, ويكمل من عند الإمام مما أخذ من الربع المحبس عليه, قيل وهذا الزمان قد

كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمة ويدعون الحبس متهدما, وربما تعطل,]

[335/7 فلذلك شدد عليهم الفقيه قاضي الجماعة أبو مهدي الغبريني وألزمهم بناء الأحباس, وربما سجن بعضهم, وضيق عليه, وجعل من الحقوق الواجبة المتعينة التي يجب فيها الاحتساب هذه, وربما صرح بجرخه من فعل ذلك, لنه أخذ ما لا يجوز له أخذه, فهو كالغاصب في ذلك, وهو سداد في حق من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس, لن جل الأحباس إنما تحبس بشرط أن يكون للمؤذن أو الإمام إلا ما فضل مما يحتاج إليه الحبس, فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد عما يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد والتوسط فيه, لا الإفراط في الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on endowments of villages when their beneficiaries are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3897

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وسئل رحمه الله عما جرت به العادة أن أحباس القرى إذا جهلت مصارفها أنها على المساجد في تلك القرية وعلى أئمتها. فأجاب حين نزلت بتونس تصرف أحباسها لصاحب الحبس الكبير بتونس, ويقال إن مرتب المفتي منها ابن قداح وغيره قال إنما صرف لهذا لأن الأصل لبيت المال, فأما حبس العمال فلا يعمل تحبيسه, إ ليس بملك لهم, فلذلك رد صاحب الحبس الكبير قيل له الفرض أنه ثبت ملكه لشخص معين, وأنه حبس وأن المالك مجهول, لكن مرت الأعصار على هذا, فهو دليل على صحة التحبيس, إذ الأصل بقاؤه على ما جرت به العادة القديمة, فلا ينتقل عنها إلا

بدليل, قيل وقع بتونس حبس الأمير أبو الحسن المريني كتبا على مدرسة ابتناها بالقيروان, وأخرى بتونس, وجعل مستقرها بيتا بجامع الزيتونة بها, فلما يئس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس.

Mas'alah: What is the ruling on transferring debris from ruined mosques to other mosques?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3897]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ومسألة أخرى وهي جوامع خربت ويئس من عمارتها. أجاب- رحمه الله- يرفع أنقاضها إلى جوامع عامرة احتاجت إليها ففعل ذلك, وهي جارية على صرف الأحباس بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a second person buying and endowing books that were already endowed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3899]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[من حبس كتبا ثم باعها فحسبها الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells endowed books and a second person buys and endows them?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3899]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عمن حبس كتبا له, ثم باعها وحبسها الثاني, هل يكون فوت لها وترد إلى التحبيس الأول أم لا؟. فأجاب إن قدر على رد البيع قبل موت البائع فعل ويبقى حبسا وإن لم يقدر حتى مات مضى البيع لفوت الحيازة وتصير حبسا بتحبيس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for oneself and appointing a supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3900

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

[من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزله] وسئل أيضا رحمه الله عمن حبس فرسه على نفسه للغزو أو عبيده كذلك هل ينتفع به أم لا؟. فأجاب تحبيسه على نفسه ضعيف إلا أن يحبسه في السبيل فيعده ليغزو هو به وغيره, فيمضي إن أخرجه ورده إليه, وإن لم يخرجه من يده حتى مات بطل حبسه. وذكر ابن عرفة أن الأستاذ الوادياشي أتى برسم مشهود أنه حبس على نفسه وعلى ولده من بعده على مذهب من يجيزه, وأنفذ حكمه بذلك, وانه أتى إلى الشيخ ابن عبد السلام فقال له تمضيه لي وتشهد لي [339/7] بذلك وتحكم بإنفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحا, وحكم له به وهو جار على أصل أهل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد أن لا يتقصه من جاء بعده, أفتى بعض الشيوخ بصحة الحبس إذا قدم محبسه رجلا ينظر فيه, وأخرجه عن يده وحازه الناظر عنه, وقال به اللخمي.

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the appointed supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3901

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

قال ابن عبد السلام وليس له عزله عن النظر إذ ليس بنائب عنه, وإنما هو حبس قبض بشرط نظر شخص معين فيوفى له به, فإن لم يقدم أحدا بعينه قدم القاضي ناظرا عليه, قيل فعلى هذا لا يصح عزله إلا بموجب عند القاضي فيقدم حينئذ غيره للأوقاف, وهذا رأي بعض المتأخرين, وكان ابن عرفة رحمه الله يقدم ويعزل حتى في مرضه ولعله رأى أن نظره طريق نظر القاضي, وأن هذا هو الحكم عنده, وأنه لا يفسد الحيازة. وعليه مسألة الاستشارة, وقد نزلت بحبس الشيخ ابن عرفة رحمه الله, واعترض عليه بعض الجهلة بأن كون المقدم يشاوره في بعض الجزئيات أنه قدم في حبسه, وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه فأحضر عنده رسم التحبيس عند كماله بالحوز والصرف وأنه على يد غيره وحكم القاضي بذلك وأشهد على نفسه بإمضاء الحكم ونفوذه فيه, ولعله أخذ ذلك مما حكاه ابن الحاج قال: من أراد أن يخرج في الحبس من الاختلاف أثبته عند قاض يجيزه ويقضي به, لأن العراقيين يرون أن القاضي إذا حكم بالمختلف فيه مضى. وأفتى ابن الحاج بأن لا تصح حيازة الملاك بالحبس إذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الأصل وهم قد بادوا كما ذكرناه, فلا سبيل إلى نفوذ الحكم بالتحبيس, وقاله ابن رشد قبل بينة الحيازة قد لا يأتي على الموضع المحبس, لأن الشهادة على المجهول من شرطه أن تكون على عينة كما حكاه ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا بحضوره لأنه مجهول, وقول الشهود ووقف على رسم كذا غير نافع.

Mas'alah: What is the ruling on water reservoirs for mosques when the endower's intent is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3901

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[340/7] [مواجل المساجد يطبق في شأنها حكم العادة] وسئل الشيخ أبو الحسن القاتبسي رحمه الله عن مواجل المساجد إذا عدم قصد المحبس كيف كان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books with a condition of lending one book at a time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3902

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من حبس كتبا وشرط ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب]

Mas'alah: Can a student borrow multiple endowed books at once if the endower stipulated one at a time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3902

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أيضا رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطي إلا كتاب بعد كتاب, فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى, فهل يعطى كتابين معا أو لا يأخذ إلا كتابا بعد كتاب؟.

Mas'alah: Should the endower's intent or literal condition be followed in lending endowed books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3902

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: إذا كان الطالب مامونا أمينا مكن من هذا, وغن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كان من انواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد. وظاهر كلام أبي عمران انه لا يتعدى ما شرطه, لقوله المسلمون عند شروطهم, وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه, ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسة, وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم, وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم, والله]

Mas'alah: What is the ruling on using water from an endowed school for non-beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[لا ينبغي لأحد أن يستعمل ماء المدرسة وهو ليس من أهلها]

Mas'alah: What is the ruling on using water from an endowed school for non-beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك, لأن الحبس لأهل ذلك الصبف وهو غير معين فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها, وإن كان من غير صنف أهل الحبس فلا يجوز له ذلك, وكذا عارية بيت السكنى من بعض أهل الحبس, فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز, وإلا لم يجز لوجهين: فقدان التحبيس عادة, والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له إلا في نفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a missing finger or more entitling a beneficiary to a share in a habs for the sick?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[342/7] أنملة فما فوقها يوجب السهم, قيل والصواب أن تكون النملة التي توجب له نقص العمل, لأن قصد المحبس العجز عن العمل, وتعذره كالأجذم ولا يعتبر المرض المذكور في كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a student's or teacher's stipend when the habs income decreases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[كسر مرتب الطالب أو المدرس بنقص دخل الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on reducing stipends when endowment income is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3904

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل بعضهم عما وقع بمدرسة القنطرة من تونس, وهي أن في حبسها الموقوف على أهل الحبس رسوما وقد لا يفي دخلها بخرجها في بعض السنين فيكسر مرتب الطالب أو المدرس أو نحوهما من أهل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of absent beneficiaries to endowment shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3904

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب بأنه يحتسب له ما انكسر ويأخذه ورثته إذا مات. وأجاب ابن عرفة بأن من رحل أو مات بطل ما انكسر له, واعترض الأول بأن قال هذه مشقة تؤدي إلى إخلاء المدرسة إذا استحقه السابق برحيل أو موت دون من هو بها الآن, قيل والصواب لا يستحقه إلا من حضر كما قاله مالك في كتاب الوصايا الثاني وهذا في الطلبة واضح, ويبقى النظر في أصحاب الأعمال كالمؤذن والإمام والمدرس والبواب, هل حكمهم كذلك, لأنه كله معروف في الأصل أو إجازة تتعين لهم متى قدموا, وتقع مسائل شاهدناها وهي إذ غاب الطالب قبل طيب الثمرة ثم ورد بعد طيبها, وإذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا له أو لا لاحتمال أن لا يرجع فإذا رجع استحق حينئذ؟ وقد كان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لا يعمل حسابا لمن غاب, والصواب إذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصبف أو لأهلهم,

أو لغير ذلك من الضروريات, وهو منقطع فإنه يوقف له نصيبه, وإلا فلا, ووقعت مسألة وأجريت على ذلك وهي أن طالبا توفي في الصيف, ثم لأتى زمن طيب الزيتون فطلب والده ما انكسر لولده, فأفتى ابن عرفة أن لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي, قيل وكان يتقدم في مسألة الوصايا إذا أوصى أن يعطي لرجل دينارا من غلة داره او جنانه في كل سنة أو من انكسر له في أحباس المدارس شيء لعدم الخراج في بعض السنين, أنه يأخذ ما يغتل بعد ذلك, قال ابن عرفة وهذا ما دام بالمدرسة, فلو انتقل إلى غيرها فلا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves an endowment permanently?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3904

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[343/7] له المنكسر, لأنه حينئذ ليس هو من أهل الحبس فخروجه كموته, وكذلك لو خرج عنها وقصد الرجوع إليها ولم يغب غيبة انقطاع.

Mas'alah: Is it valid to endow a latrine for a mosque using proceeds from human waste?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3905

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عمن حبس قاعة مرحاض معد لرجيع بني آدم على مسجد قصد بذلك القربة لله بصرف أثمان ما اجتمع من الرجيع في ضروريات المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a latrine for a mosque using proceeds from human waste?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3905

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب: الحبس غير صحيح, وما ظننت أن أحدا يرضى بهذا أو يفعله, يحبس العذرة على المسجد لتباع ويصلح المسجد بثمنها ويشتري منه ما يصلح به والله تعالى يغني المسلمين فيما يحتاجون إليه في هذا المسجد من غير هذا الوجه, فإن لم يوجد صلى على التراب, وجعلت الحصباء فيه يصلى عليها مثل ما في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , والسؤال عن مثل هذا وذكره ليس بحبس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a stone quarry that can only be used by consuming its parts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3905

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[تحبيس مقطع أحجار لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing a stone quarry and the inclusion of descendants in the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3905

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

وسئل الفقيه البركة أبو مهدي المواسي عن مسألة من الأحباس, ونص ما كتب له في ذلك: سيدي أدام الله مكانتكم المكينة وحفظ جملتكم الفاضلة من كل غائلة ودفينة, نرغب من كمال سيادتكم, وباهر مجادتكم, أن تتفضلوا بإمعان نظركم السديد, ورأيكم الموفق الرشيد في بعض فصول عقد تحبيس, نص موضع الحاجة منه, حبس علي بن حميد السيفاني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع بن كليب والغرس القائم به, وعلى عقبه , وعقب عقبه, ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والنثى في ذلك سواء, كذلك أعقاب الأعقاب, والذكور والإناث في ذلك سواء, ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور, أو من عقب الإناث, وإن انقرض المحبس عليه وعقبه, ولم يبق منهم أحد, رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبى العباس السبتي, ينتفعون بغلته. انتهى ما مست الحاجة إليه, فتأمله سيدي سددكم]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing a stone quarry and the inclusion of descendants in the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3906

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[344/7 الله وحفظكم- أولا تحبيس المقطع المذكور. هل يصح مع كون المحبس عليه لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه بحفر ترابه, وقطع حجره لعمل جاري عمره, وهذا بيع للحبس واتلاف لذاته, والتحبيس يتضمن الانتفاع مع بقاء الذات المنتفع منها, أو لا يصح لمن ذكر فيرد على محبسه إن كان حيا, أو على ورثته إن كان ميتا, أو على

بيت المال إن لم يكن منهم أحد, كمن حبس ما لا منفعة له ولا غلة, أو يحمل محمل الهبة فتكون الرقبة ملكا للمحبس عليه يصنع بها أبو سعيد وعقبه ما احبوا ويسقط منه حق المرجع أولا؟ وثانيا هل يدخل في هذا التحبيس ولد بنت أبي سعيد من جهة التعقيب المضاف ضميره إليها, ولا يدخل فيه أولاد أولادها من أي جهة كانوا, لأنهم ليسوا بولد لأبي سعيد ولا عقب, وإنما روعي دخول ولد بنت أبي سعيد لفظ وعقب عقبه فقط, إذ ليس كل من يقع عليه عقب عقب منهم يكون عقبا لأبي سعيد عليه المذكور, أو كما لا يدخل هذا التحبيس ولد ولد بنت أبي سعيد, كذلك لا يدخل ولدها لقول مالك رحمه الله لا يدخل في التعقيب من ولد الولد إلا من كان منهم داخلا قبل التعقيب, وهم ولد ذكران الولد لا ملاحق ومع النص لولد بنت أبي سعيد فأحرى أولاد ولد ولدها, من أي جهة كانوا, لأن نسب ولد بنت أبي سعيد ما نزل وامتدت فروعه, أو يرجع إلي أبي سعيد وكأن المحبس على هذا أراد بقوله: وعقبه ولد الذكران فقط من عقب أبي سعيد, وعقب ابنته من أي جهة كان ليس بولد له ولا عقب. وقوله في الوثيقة: وكذلك أعقاب العقاب محتمل لأن يكون التشبيه في التسوية, او في الدحول بقيد كون الأعقاب وأعقاب الأعقاب عقبا لأبي سعيد, فلا مدخل عل هذا لعقب ابنته ولا لعقب عقبها. أما عقب عقبها فلما مر من انه ليس بولد من أبيها أبي سعيد ولا عقب, وأما عقب بنيها فلما مر, ولكون المحبس لم يذكر طبقة فيدخل إليها ولد ولد بنت أبي سعيد, فينتقل الحق إلى أن يموت أبو سعيد, او يموت ولدها على]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing a stone quarry and the inclusion of descendants in the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3907

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[345/7 فرض دخوله, وعلى فرض صحة التحبيس للمرجع المذكور فيما يظهر, والله سبحانه يبقي لنا ولجميع المسلمينبركاتكم, ويحفظ علينا وعليكم مرتبتكم, بمنه ويمنه والسلام الأتم يعتمد على مقامكم الأعلى, ومثابتكم الفضلى, ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the definition and ruling on endowments that are consumed by use in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3907

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما, وقفت يا نعم السيد على سؤالكم, وفهمت من مضمنه إيماءكم إلى وجه النظر في جوابكم, وما ذكرتم حفظكم الله تعالى وسدد نظركم, في تحبيس المقطع المذكور وجه حيح في النظر, لأن حقيقة الحبس على ما حده به الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام: إعطاء منافع على سبيل التأبيد, ريح في البحث الذي قررتم في سالكم, لأن إعطا المحبس إنما تعلق بالمنافع لا بالأعيان المحبسة, وقوله عل سبيل التأبيد يخرج العارية والعمر وتخصيصه الاعطاء بالمنافع يخرج الهبة ونحوها مما تعلق به العطية بالأعيان, ووافقه الشيخ الإمام ابن عرفة في حده فقال: اعطاء منفعة شيءء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا,

انتهى فعلق اعطاء المحبس بالمنفعة, كما ذكر ابن عبد السلام. وقوله لازما بقاه في ملك معطيه, دليل على بقاء الحبس عل ملك محبسه, فلا يتصرف المحبس عليه في الشيء المحبس, لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه, فلا يسوغ له بيعه, ولا الترف فيه بغير الوجه الذي أباح له المحبس, وتحبيس الذكور فهم من العادة الجارية المستمرة أنه لا ينتفع المجحبس عليه به إلا بتلف عينه وذهاب أجزائه شيئا فشيئا حتى يأتي على جميعه, وقد نص العلماء رضوان الله عليهم, أن تحبيس الطعام لا يجوز, واختلفوا في الحبس الذي لا ينتفع به إلا بعوض كتحبيس عين للسلف, فكرهه قوم, وأجازه آخرون على أنه ليس من باب الحبس, لأنه يجوز بيعه للمتسلف, لأن من خاصية الحبس عدم جواز بيعه, على أن تحبيس الدنانير والدراهم, إن بيعت كان عوضها مكانها وبدلا منها, بخلاف]

Mas'alah: What are the rulings on the inclusion of descendants in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3908

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[346/7 المقطع المفروض في النازلة, فإن ظاهره وحكمه حكم الطعام لا ينتفع به إلا باستهلاكه فيبطل تحبيسه, ويبطل بيعه كما قيل في تحبيس الطعام, والله سبحانه أعلم, وأما دخول أولاد بنت أبس سعيد في الحبس فإن مقتضى وثيقة الحبس دخولهم فيه, لأنهم أعقاب البنت التي هي عقب أبي سعيد, فتناولهم قول الموثق وأعقاب أعقابهم, او عقب عقبه, لأن البنت عقب أبي سعيد, واولادها عقب عقب أبي سعيد, فوجب دخولهم في الحبس بقوله في وثيقة الحبس وعقب عقبه, وكذلك يدخل في عقب البنت التي هي عقب أبي سعيد أحفادها الذين لم يفصل بينها وبينهم

أنثى, وإنما هم أحفادها من ذكور ولدها فقط, لأن العقب في العرف عبارة عمن لم يفصل بين من أضيف إليه العقب وبينه أنثى, فإن فل بينه وبين الحفيد أنثى, فليس الحفيد المذكور بعقب. وأما قول الموثق: ما تناسلوا. أي الأعقاب, وقد تقدم حقيقة العقب. وقوله وكذلك أعقاب الأعقاب حل التشبيه في أن الذكر والنثى سواء في الحبس في أعقاب الأعقاب, لأن الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال, لأن من وجوه الاحتمال أن يكون الذكر والنثى سواء قد به بيان وجه قسم حظ الذكر, ولو لم يذكره لكان محتملاص, والوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإن أدى إل إطالة الكلام. وقوله ومن مات منهم من غير عقب, رجع نيبه لمن بقي من عقب الذكور, او من عقب افناث- يعني من عقب الذكور, وهو الذي لم يفصل بينه وبين عقب العقب أنثى, وكذلك في عقب الإناث التي هي عقب أو عقب عقب لم يفصل بينه وبين العقب أنثى, فهذا ما ظهر لي من مضمن هذا السؤال والله سبحانه أعلم, وهو تعالى الموفق للصواب بفضله, والسلام عليكم والرحمة والبركة, من عبيد الله الفقير إلى الله تعالى المواسي لطف الله به. قلت: الصواب في تحبيس المقطع المذكور, المنع من نقل ترابه وقطع حجره, وبيعهما, وإزالتهما من حالتهما, لأن معن التحبيس المنع من]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property that is consumed by use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3909

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[347/7 التصرف والزوال, فلا حبس إلا ممنوعا من الزوال والتغيير لذاته. قال

الغزالي رحمه الله في الوجيز: الموقوف على مملوك متعين تحصل منه فائدة أو منفعة لا تفوت العين باستيفائها, فالمقطع المذكور لا يستوفى فيه منفعة إلا بفوات عينه أو جزء من أجزائه, ولا يعترض هذا بما وقع في الرواية فيمن حبس بقرات يتصدق بألبانها على المساكين, فإن ما ولدت من أنثى حبست عل صفة تحبيس أمهاتها, وما ولدت من ذكر حبس للنزو, فإن كثر الذكور بيعت واشتري بأثمانها إناثا, فتجعل في ذلك الحبس, وكذلك يباع ما يئس من الإناث, ولم يكن له لبن وابتيع به أناث لهل لبن, لأنا نقول ما زاد على حاجة النزو من الذكور أو يئس من افناث, لم ينعقد فيه تحبيس, بل هو مطلع, ولذا بيع. فإن قلت إذا لم ينغقد التحبيس فيما ذكر من الذكران, ويئس افناث, فلم منعت جري المواريث فيهما؟ قلت: هذا كان الأصل, ولهذا تعقب المسألة علينا بعض الايمة, فتأمله. توقيت التدريس بمدرسة إما بنص المحبس وإما بالعادة وكتبت إل تلمسان سنة ست وسبعين وثمانمائة أسأل شيخنا الإمام القاضي العلامة أبا سالم سيدي إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني, عن نازلة نزلت, ونص ما كتبت به إليه: الحمد لله تعالى وحده, الرغبة إلى شيخي وسيدي وبركتي ومفيدي, وصل الله له أسباب العلو والارتفاع, وفتح لمحبه عل يديه أبواب الانتفاع, أن ينعم عل معظم مقداره, وملتزم بره وإكباره, بالجواب عن حادثة وقعت له مع بعض الفضلاء, وهي أن إمام المسلمين, أيده الله ونصره قدمني لتدريس الفقه بمدرسة والده, وأخر عنها آخر بعد أن قرأ بها شهرين أو ثلاثة من السنة التي وقع بها التقديم والتأخير, وعادة المؤخر وكثير]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a teacher to teach throughout the year in an endowed school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3910

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من مدرسي البلد والناحية الاقتصار على ذلك المقدار من الزمان أو ما يقاربه, إلا ما شذ منهم من غير استناد منهم في بطالة بقية شهور العام إلى نص قاطع من المحبس ولا ظاهر يقتضي ذلك, وشرعت في الإقراء هنالك إثر التولية, وعرفت إن رزقت الاعانة أن لا أنحو منحى القوم في البطالة المذكورة, رغبة في الوقوف مع غرض المحبس, وإيثار لقصده الجميل ما أمكن, لأن المحبس نفعه الله لا يقصد قطعا إلى عمارة المدرسة بالإقراء في فصل دون فصل, كما لا يقصد في سكني بيوتها ذلك, بل غرضه الأعظم أن يستغرق المدرس بها جميع فصول العام أو جلها بقراءة فن أو فنون من العلم, وبذلك تتميز عن الفندق وغيره, ولو علم المحبس اقتصار المدرس على تدريس شهرين أو ثلاثة من السنة بالمدرسة, ثم لا يدخلها ولا يمر بها إلا إلى الوقت المعتاد عنده, ما أطلق له من رزقها لمسانهة وغيره قليلا ولا كثيرا, وللمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان: شهري وسنوي, ثم عن المعزول زعم أن لا حق للمول في جميع المسانهة لاستحقاقه إياه بالتمكين من منافع نفسه, وهو كالاستيفاء لأنه أجير, ولأن الكراء قد انعقدت وجائبه في أراضيها وبياض جناتها وسائر المسانهة, وهو قائم في ولايته وما وجب بهذه العقدة لا يسقطه طرق العزل.

Mas'alah: What is the ruling on following customary practice in an endowment when the founder's text is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3913

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

منتفع, وإن لم يوجد للحبس مرسوم ببيان, فالعادة المطردة تقوم مقام الافصاح باللسان, وتغني عما أغفل رسمه بالبيان, وإن لم يوجد سئيء مما ذكرتم وانبهم الأمر فيما قيد وسطر, وكان الأصل أن العادة الحالية مارة على سنين الماضية, ما لم يتبين أنها حولت وغيرت عما كانت سبيل الأمم الخالية, والظاهر من قرائن الحال, وما يسر الله لأهل ذلكم البلد الذي حللتم به من شرف الخلال, أن أهله كانوا أرفع مراتب الاجتهاد, ولا يكاد يحصل ما علم منهم إلا بالمواظبة التي تستدعي العكوف على الاكثار من الخير والحرص ليلا ونهارا عل الازياد, فضلا عن استغراق فصول الأزمان, بل الظاهر يستغرقون في طلبهم العلم الشريف كل الدهر, ويتتبعونه بالسعات والأحيان, فكم كان فيهم رضي الله عنهم من حفاظ الكتاب, والضابطين لما يلقيه لهم حفاظ شيوخهم عل نحو ما يلقون لهم بالباء والواو من غير شك منهم في شيء من الزمان, له في ذلك أكبر دليل عل الإستغراق المذكور, وأعظم برهان, وإذا علم بالقرائن أو بنقل الثقات أن الحالة الراهنة خالفت الماضية, لم يكن لمن أخر مطمع في فائد الأزمنة المستقبلة الآتية, وليته يسلم له فائد ما عمل, ولعله لا يكون له شيء لمخالفته ما عهد ممن سلف لما سارع إليه هو من الراحة وعجل, ولكن اللائق بأهل العلم والفضل عدم المضايقة والمعاملة بالمسامحة, فالخير أبقى للمودة بين المؤمنين وأرجى لحصول الخير والتجارة الرابحة, وأنفع ما يكون عند ذي الجلال والإكرام للمقاصد الصالحة, والله أسال ان يسلك بنا وبكم سبيل السداد, ويهدينا بفضله على طريق الرشاد, وقد عاجلنا الحال عن رسم ما في المسألة من الأنقال, والله يتولاكم, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأجابني عنه فقيه الأصول العالم أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا بما نه: الحمد لله. قد تضمن هذا السال مطالب, يسلك في تقريرها إن شاء الله أحسن الأساليب, أما مطالبه فيقال التدريس في مدرسة,]

[351/7

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a dismissed teacher to the annual stipend from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3914

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا لم يعلم مقدار زمانه بنص من المحبس وعلم بالعادة مقدارها في مثلها هل يكون زمان تدريس مدرسها على عادة مثلها, فيستحق بذلك جميع المرتب السنوي؟ أو يكون له منه بنسبة زمن تدريسه من سائر السنة خاصة؟ وعل كلا التقديرين لو عزل مدرسها في أثناء تدريسه بعد ما درس فيها بعض المدة, هل يكون له جميع المرتب السنوي فلا يكون بعده لمن ولي شيء أو يكون له كله أو يفصل في بعض التدريس بالأقل والأكثر او يفض فيكون للمعزول بنسبته, وللمول كذلك, وهل ما كان عقده المعزول من الأكرية في الحبس وقبضه لها وتمكينه من منافع في ولايته, سيما في استحقاقه لجميع المرتب أم لا؟ فهذه ثلاثة فصول, تستدعي الجواب عنها من جهة النظر والمنقول, اما النظر فنقول: لا خفاء في اتباع نص المحبس إذا وجد على اختلاف مراتبه, وإن عدم وتقررت عادة, فهي بمثابة فتتبع كما يتبع النص, فيجب اعتبار ما اعتبره المحبس من المصالح بالنص أو ما جرى مجراه, والزائد على تبرع فيصح مع لنتفاء المعاوض, فالمعتبر من التدريس بالمدرسة المذكورة هو ما تقررت به العادة بالبلد, إلا أن يوجد للمحبس نص عل خلافها فيتبع, والزائد على مقتضى العادة عن لم يقع نص عليه تبرع لا يجب, فيستحق المرتب السنوي في المدرسة

المسؤول عن تدريسها بالتدريس فيها جميع المدة المعروفة في مثلها بشرط الولاية, فإذا وقع العزل في أثناء المدة بعد ان وقع التدريس في بعضها, فلا سبيل على استحقاق المعزول جميع المرتب بذلك لفقدان شرطه, ولا إلى حرمانه بالكلية لتحصيله بعض منافعه في ولايته في بعض المدة فله بحسابه فيرد ما فضل لمن ولي في باقي المدة مقتض النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed teacher's salary from an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3917

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الأزمنة الفاسدة, من إفراء فصل الشتاءفقط , خارج عن نمط غرض المحبس وغرض الشرع في نصح المسلمين, وإبداء العلم للجاهلين, لاسيما في هذه الأزمنة التي فاض فيها بحر الجهالات على البسيطة, وقل فيها العلم النافع جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله. [354/7] والغالب على الظن أن ما أخذه المدرس على هذه الفة من المرتب سحت لا يحل له, إذ نحوا على أن كل من أعطى له مال عل وجه لم يتحققه من نفسه, فأخذه لذلك المال سحت, فعلى هذا التأصيل يكون الحق شرعا وعرفا في المسألة المسول عنها, ان المدرس المعزول لا حق له في المرتب الذي يأتي بعد عزله, وغنما ياخذه المدرس الثاني إن قام بوظيف التدريس على الوجه الذي دل عليه الشرع والعرف, حسبما سبق, لأن هذا المولى حاز من إقراء السنة ما هو المقصود بالذات منها, وهو أنفع للمتعلمين, والول إنما فعل من ذلك ما هو تبع, ولا كبير جدوى له أن انفرد, ولا سيما وقد حكى عن الأول أنه كان يقتصر عل إقراء فصل الشتاء فقط, فأي كبير فائدة في ذلك للطلبة, والواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى

ان يرد كل ما أخذ فيما مضى, لعدم قيامه بشرط أخذه, وإنما لم نجزم بتعرض الحكام لنزع ذلك منه, لعدم القطع بموجب النزع, واحتمال أن يدعي أنه قد أباح نفسه لا قراء بسائر الفصول بما يجزئه ويطلب على القراءة لزهد الطلبة في التعليم في هه الأزمنة ونحو ذلم مما يدعيه ونحو هذا لا يجزم باسقاط إمامته ولا عدالته, وإنما الأمر في حلية ما مضى, وتحريمه موكول إلى ما يعرف من نفسه من قيام بما وجب عليه في ذلك أو تفريط, والله تعالى أعلم, وبه التوفيق, وكتب محمد بن يوسف السنوسي وفقه الله. فقيه تلمسان يسأل الملف الونشريسي في فاس عن مسألة من الحبس المعقب وكتب إلى تلمسان يسألني عن مسألة من الأحباس نزلت بصاحبنا الشامي الفقيه الخير الدين الحاج الفاضل المبارك أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليدون, نصها:

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female descendants in endowment inheritance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3919

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجبته بما نصه: الحمد لله, لا مانع من دخول الباقية من بنت محمد مع بني عمها أبي سعيد فيما ملكت عنه ابنة علي, لقول المحبس من انقرض من غير عقب رجع نصيبه إل اخويه المذكورين أو عقبهم, وبنت محمد لا شك ولا امتراء في كونها عقبا لمحمد, لأن لفظ العقب والولد شامل للذكر والأنثى, ما لم يحل بينه وبين المحبس أنثى, كما لامانع من دخول أولاد /356/ المتوفي من ولد سعيد فيما هلكت عنه بنت علي, بل وفيما بيد أعمامه بني أبي سعيد ووالدهم المتوفي في قائم حياته وجميع

ما هلك عنه جدهم أبو سعيد, لعطفهم بالواو التي موضوعها لادخال الثاني فيما دخل فيه الأول في قول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم, وهو نص قول مالك في المدونة. قال ابن رشد في جوابه لأحد المتشاورين يجب أن لا اختلاف أحفظه في ذلك, ولقول المحبس أيضا من انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, وولد ولد أبي سعيد من عقب أبي سعيد قطعا, فيرجع نصيب أبي سعيد لولده وولد ولده, عملا بشمول لفظه العقب لكل طبقة من طبقاته, علت أو نزلت, وقول السائل في بنتي محمد ثم توفيت إحداهما وتركت أختا قامت مقامها, ونزلت منزلتها, ظنا منه أن رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على الأخ, عام منسحب حكمه على كل طبقات العقب, وليس الأمر كما ظن, بل الرجوع على الأخ بشرط الانقراض عن غير عقب, خاص بطبقة ولد العيان فقط, لقول المحبس ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين, فأتى بصيغة التثنية, فدل على أن المحبس لم يجعل هذا الشرط واقعا على طبقة من طبقات المحبس عليهم, بل جعله قاصرا على الطبقة الولى خاصا بها خالصا لها, وهي طبقة محمد وعلي وأبي سعيد, دون أولادهم ما نزلوا, ولو قصد المحبس إلى عموم الشرط- أعني رجوع الهالك إلى الأخ مشروط بالوفاة عن غير عقب, لقال ومن انقرض عن غير عقب من اهل كل طبقة, رجع نصيبه إلى أخيه أو إخوته أو ما يؤدي هذا المعنى من العبارة.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among all endowment holders in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3920

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فإذا تقرر هذا وعلمته علمت حينئذ أن لا موجب لاقامة البنت من بنتي محمد مقام أختها المتوفاة, واستبدادها بما هلكت عنه من الحظ والنصيب, والعدل والانصاف أن يكون ما هلفكت عنه من الحظ والنصيب, والعدل والإنصاف أن يكون ما هلكت عنه إحدى بنتي محمد بين أختيها الباقية, وجميع اشراكها في الحبس من بنت علي أن كانت يوم وفاة بنت محمد بغير الحياة, ولأولد أبي سعيد وما نزلوا شرعا سواء في [357/7] الدخول, لأن الحبس المعقب إذا مات من المحبس عليهم إنسان فإن نصيبه يرجع عل جميع أهل الحبس, وبنت علي عن تأخرت بالوفاة عن بنت محمد, وبنو أبي سعيد واولادهم منهم, رح بمعناه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله لما تكلم آخر مسألة من رسم البز من سماع ابن القاسم, ففي العتبية والمجموعة وكتاب محمد فيمن حبس دارا على أربعة نفر من أولاده على أن من مات منهم فولده على منابه من الحبس, فمات اثنان منهم وترك اولادا ثم مات أحد الباقين ولا ولد له, فمنابه راجع على جميع ولد غخوته الميتين وأخيه الحي, ويئثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء, ولا يكون فيها قسمة انتهى. وفي ابن بطال عن كتاب ابن المواز وكذلك إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على أخويه, فمات اثنان منهم عن أولاد, ومات ثالث عن غير ولد, فإن نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد على الاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج, ولا يجري في ذلك قسم انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the division of endowment shares among beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3921

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فاذا جعل ابن المواز نصيبه الثالث من اولاد الهالك عن غير ولد في مسألته المعطوفة على الولى, يرجع على الباقين من الولد وولد الولد مع قول المحبس ويشترط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته فلان يرجع ما هلكت عنه احدى بنتي محمد بين أختها الباقية وجميع أشراكها في الحبس من بنت علي واولاد أبي سعيد وأولادهم, مع خلوهم عن النص المذكور في مسألة محمد ابن المواز, اولى وأحرى, لايقال بالوجه الذي أدخلتم به جميع أهل الحبس من بنت علي وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي, يلزمكم أن تدخلوا جميعهم أيضا فيما هلكت عنه أحد ولد أبي سعيد, فلم اختص به أولاده دون إخوته, ودون بنت محمد؟ أنا نقول منع من دخولهم قول المحبس بعد ذكره العقب وعقب العقب, ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, واولاد المتوفي من ولد أبي سعيد عقب له, فإذا تقرر بما ذكرناه دخول بنت محمد وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلك عنه بنت [358/7] علي وقلنا بدخول حفدة أبي سعيد على أبيهم وأعمامهم, فاختلف المذهب في كيفية القسم بينهم على أقوال, قيل على اهل الحاجة منهم والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة دون غيرهم, وهو المعلوم من قول ابن القاسم, وبه صدر ابن رشد في نخر مسألة من رسم البز عن سماع ابن القاسم, وصرح بمشهوريته في المسألة السادسة عشرة من رسم الرطب من السماع المذكور, وقيل يساوي بينهم وهو نص رسم القطعان من سماع عيسى, ورسم الصلاة من سماع يحيى, وهذا قول المغيرة في المدونة, وبه جرى العمل في نقل أجوبته واختيار اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما من الشيوخ, وقيل بتبدئة الأقرب على الأبعد, إلى غير ذلك من الأقاويل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some beneficiaries over others in a habs based on need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3922

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال القاضي ابن رشد رحمه الله. وهذا الخلاف في تفضيل من سمي من الآباء على من لم يسم من الأبناء, إو على من سمي منهم, وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس, فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة, هذا قول مالك في المدونة, ولا أعرف في ذلك نص خلاف. واما إذا مات العمان ولدا أبس سعيد, وترك كل واحد منهما أولادا فالحكم اختصاص كا واحد بما هلك عليه عنه والده, لقول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, نعم إذا هلك أحد من بني العمين أو بني بنيهم عن غير عقب, فإن نصيبه يرجع لكافة اهل الحبس من إخوته أو أعمامه أو أعمام أبيه والله سبحانه أعلم, وبه التوفيق, لا رب سواه وكتب العبد المستغفر الفقير الحقير عبيد الله سبحانه, أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي, وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves a habs dwelling voluntarily and seeks to rent out their share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3922

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسألني أيضا أكرمه الله عمن حبست عليهم وعلى أعقابهم وعقب عقبهم دار واستغنى عن السكنى, وخرج من الدار باختياره, وطلب من سائر أهل الحبس السكنين بالدار الكراء, أو يكري حظه منها ممن شاء, أو يرجع إلى الدار ولا غرض له في الرجوع

سوى الإضرار بالساكنين, فهل يمكن من ذلك أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing needy beneficiaries over wealthy ones in a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3923

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجبته بما نصه: الحمد لله تعلى المنصوص لابن القاسم والمعلوم من مذهبه في رسم إن خرجت من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم البز من سماعه, أن المبدأ من أهل الحبس فيما كان من سكنى أو غلة أهل الحاجة حيث كانوا, فهم يبدؤون وإياهم يؤثر وليس يقسم ذلك بينهم على عددهم, ولكن على كثرة عيال أحدهم وعظم مؤونته أو خفة مؤونته على قدر ما يسع كل واحد منهم من قدره وقدر عياله, فإذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل, رد عل الأغنياء كل واحد منهم على قدر ماله وكثرة حاجته, وليبس العزب المنفرد كالمتأهل المتعيل, والحاضر أولى بالسكنى من الغائب, والغائب المحتاج, اولى من الغني الحاضر, على الاجتهاد مايرى واليها والناظر فيها, ولا يخرج أحد من مسكن كان يسكنه, ومن انقطع عن البلد الذي حبس عليه فيه, كان من أقام أولى منه إذا كان سكناه البلدة التي خرج إليها سكنى انقطاع, وإن قدم منها لم يخرج له غيره, وغن كان القادم أحوج منه لأنه لم يسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة, وإنما سكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who voluntarily leaves a habs dwelling and claims rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3923

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فإذا علمت هذا فالمستغني من أهل الحبس الخارج باختياره من الدار المحبسة, لا حق له في كراء ولا سكنى, قال في المدونة عن مالك ومن حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا, فقال الذي لم يجد مسكنا أعطوا لي من الكراء بحسب حقي, فإن ذلك ليس له, ولا يخرج أحد لأحد, لكن إن غاب أحد ومات سكن فيه غيره, قال ابن القاسم معن قوله: إن غاب أو إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه, وأما إن كان يريد أن يسافر إلى موضع يرجع, فهو على حقه. انتهى.

Mas'alah: When does a departing beneficiary retain a share in surplus rent of a habs property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3923

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وما قدمناه من عدم استحقاق الخارج المستغنى بشيء من الكراء والسكنى, مقيد بما إذا لم يكن في السكنى فضل, وأما إن كان في السكنى فضل, فله على أحابه قسطه, ما لم تكن الدار المحبسة على أن سيكن المحبس عليه شرطا من المحبس, فليس لهم حينئذ أن يخالفوا ما]

[360/7

Mas'alah: What is the ruling on renting out habs property when the founder stipulated housing only?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3924

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

شرط عليهم فيها من السكن في ورد ولا صدر, إذا قد يكون له غرض فيما اشترطه من ذلك عليهم, فيلزمهم الشرط على ما احبوا أم كرهوا, ولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراء أصلا, كان في السكن فضل للكراء أم لا, بل ولا يجوز لأحد من المحبس عليهم والحالة هذه أن يسكن في حظه أحدا من غير أهل المحبس, استغنى أو لم يستغن, لأن المحبس في هذا الوجه إنما أباح للعقب الانتفاع لا المنفعة, والفرق بينهما معلوم في كتب الأيمة لسنا الآن لبيانه, وبهذه الجهة تعرف وجه الرد لفعل كثير من أيمة مساجد الحواضر في كرائهم لكثير من الدور المحبسة على سكنى أيمتها شرطا من الواقف, ومن فعل ذلك منهم فقد أكل حراما وأطعمة أهله والناس, وكان ذلك قدحا في إمامته ورد الشهادة ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكتب العبد المستغفر الفقير إل الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وخار له.

Mas'alah: What is the question about a mu'aqqab (successive) habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3924

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب

Mas'alah: Does the son of a deceased female beneficiary inherit the habs when the founder's male line is extinct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3924

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق من بلد تازا المحروسة بالله, عن مسألة نصها: سيدي, رضي الله عنكم, جوابكم عن رجل حبس عل أولاده أملاكا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث, ومن مات منهم ولم يخلف عقبا فيرجع إلى اخيه إن كان, وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد, ومن مات منهم دون ولد, فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم, وسكت ها هنا ولم يذكر مرجعا, وبقي من أعقاب الذكور بنت, ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس المذكور إلى الابن المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعال وبركاته.

Mas'alah: Are daughters' children included in the phrase 'child or grandchild' in a habs deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3924

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب رحمه الله, بما نصه: وهو مقيد أسفل السال الحمد لله وحده. إن كان الأمر كما ذكر وكانت الألفاظ الادرة من المحبس كما قيد, فإن البنت الباقية بعد انقراض عقبه المذكور, كانت داخلة في الحبس]

[361/7 بمقتضى نص المحبس, وكذا ابنها المسؤول عنه, لأن قول المحبس وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد , يعين أن يكون المراد فيه بقوله ولد أو حفيد أو ولد الإناث وأولادهن ذكورا كانوا أو إناثا, وأن أولاد أولادهن كذلك ما سفلوا إذا لم يبق ما يصدق عليه اسم ولد المحبس أو حفيده بعد اشتراط انقضاء أولاده الذكور وأولادهم, إلا ولد البنات وأولادهن, وهذا ظاهر لا خفاء به.

Mas'alah: Does the term 'walad' in habs include the children of daughters according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3925

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يقال: المشهور من المذهب ما نص عليه في المدونة وغيرها من الدواوين إن ولد البنات لا يدخل في قول المحبس ولدي ونحوه من الأفاظ التي تساويه , ووجه ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بأن الولد صار حقيقة عرفية في الذكور, وإن كان ذلك في قول المحبس حبس على ولدي ونحوه ولم يذكر مرجعا, وفي مسألتنا هذه ذكر بعد انقراض العقب المذكور, أن ذلك يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد, فتعين قطعا أن يكون المراد بهذا الولد وهذا الحفيد المذكورين آخرا ما قلنا, لأنه إن أريد بهما الولد الذكر والحفيد الذكر, لم يكن لذكرهما معنى, ولكان تكرارا محضا, لأن الأولاد الذكور وأولادهم, قد دخلوا أولا في قوله على أولاده وما عطف عليهم, وإنما قلنا إن الأحفاد من البنات يدخلون ذكرانا كانوا أو إناثا, وإن كان قد اضطرب في لفظ الحفيد لغة, لأن الحقيقة العرفية الآن في لفظ الحفيد, أن عام فيمن كان من ولد ولد الشخص كيف كان, وهذا كما وجه به ابن رشد الرواية المشهورة عن مالك في أولادي أو ولدي وولد ولدي, لا يدخل فيهم ولد البنات, ثم إن هذا الابن المسؤول عنه رجع إليه هذا الحبس المذكور بعد أمه من وجه آخر, وهو قول المحبس يرجع الحبس لأقعدهم وهو الأقعد بأمه, إذ الضمير في أقعدهم يرجع إل قوله أو حفيد, وقد بينا المراد بهما, على أنه لا يحتاج 'لى الدخول في قوله أو]

[362/7] حفيد, وإنما يحتاج إليه من هو أقعد بهذا الولد بعد موته من أب او اخ, وكذا البنت على المشهور ونحوهم, والله تعالى أعلم, ومنه سبحانه وتعالى التوفيق,

وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق, غفر الله له ولطف به آمين انتهى.

Mas'alah: What is the certification and witnessing of the fatwa regarding the habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3926

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وتقيد بطرة الجواب وأسفله وأحيل فيه عليه ما نصه. الحمد لله أشهد الفقيه الأجل, العالم العلم الأوحد, الصدر الحافظ الحاج أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل المرحوم بفضل الله تعالى, أبي العباس أحمد بن العالم المحدث الخطيب أبي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السال المكتتب هذا بطرته وأسفله, أن الجواب الواقع عقب السؤال المذكور هو جوابه, وهو الذي أفتى به, إشهادا تاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعرفه, بتاريخ أواخر جماد الأولى عام تسعة وثمانمائة أحمد بن إبراهيم بن أحمد المكناسي, وسالم بن أحمد الحسنية أمه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for Ibadi mosques and their poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3926

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم]

Mas'alah: What happens to a habs for Ibadi mosques when the mosques are destroyed by Sunni authorities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3926

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل سيدي عيس الغبريني رحمه اللهعن أناس من أهل المجمة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى فقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة, فإن انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل, فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة, وقال السائل ثم قام قائم من أهل السنة وخرب مساجدهم, فسأل السائل هل يكون الحبس باطلا لانقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثا أو يرجع حبسا أو يرجع لفقراء أهل السنة؟.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to support a heretical sect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3926

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فأجاب بما معناه: القيام عل هؤؤلاء واستتابتهم من الأمور اللازمة لمن [363/7] ولاه الله الحكم, وأحباسهم يجب إبطالها, إذا كانت على من يتمذهب بمذهبم, ثم قال وبعد أن أراح الله منهم, فترجع إلى الناس بالمحبس ممن هو على مذهب أهل الحق, فإن يكن رجع إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment intended to support a heretical group versus one intended purely for charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3927

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم البرزلي, فقال: الصواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم وإعانتهم على مذهبهم, فالحبس باطل, وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution of endowment revenue among school beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3927

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[مسألة وقعت بحاضرة فاس, تتعلق بمحاصة أهل المدارس في واجب الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution of endowment revenue among school beneficiaries when revenue is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3927

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن حكمها أعيان أئمتها وأئمة تلمسان من أهل هذا الشأن, نص السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, هذه نسخة جواب وأسئلة الفقهاء الأئمة الأعلام, نص السؤال بعد الحمد لله من أوله لإلى آخره: سيدي رضي الله عنكم

وأبقاكم, ومتع المسلمين بحياتكم ورعاكم, جوابكم في مسألة ربع محبس على أهل مدرسة, عين المحبس ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة, من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة, فبعض السنين يفي الربع بمرتبات الجميع, وبعضها لا يفي, إما لرخص كراء الربع, أو لرمة فيه, ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما عينه للمدرسة من حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك, هذا كله لإصلاح المدرسة والربع ومرتبات المقرئين والطلبة والقائمين بالمدرسة, فادعى غير الطلبة أن الحطيطة لا تكون إلا على الطلبة وأن مرمة الربع حظهم, ويستوفي غيرهم مرتباتهم؟ فهل هذا كله حكم الله, أم يتحاصون في كراء الربع بقدر مرتباتهم؟ بينوا لنا بنص شاف يأجركم الله, والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's stipulations in endowments when revenue is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3928

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الحمد لله. أكرمكم الله تعالى إنما يتبع في الأحباس قول المحبس ولا يتعدى ولا يخالف, وهو قد سمى لكل نوع ما ياخذ, فصاروا شركائه, وصار خلاف قول المحبس, وقول المحبس لا يتعدى ولا يتجاوز, وحجة الطلبة أقوى, من حجتهم أن يقولوا لولا نحن ما بنيت المدرسة, ولا جيء بكم إلا من أجلنا, اللهم لو سمى لبعضهم ولم يسم للآخرين, فمن سمي لهم مقدم على من لم يسم له, قاله مالك فيمن حبس حائطا أو غيره مما له غلة على أقوام, وسم لبعضهم ما يعطى في كل عام, ولم يسم للآخرين شيئا, قال الذين سمى لهم أولى من الآخرين إذا انتقصت الغلة, إلا أن

يعمل فيه عامل فيكون أولى بحقهفي ذلك, وهذا العامل مثل الرباع في الثمار, وكذلك الذي يتولى تقديمه والقيام عليه, وكذلك ما لابد للمدرسة منه ممن يتولى فتحها وغلقها وكنسها ووقيدها مقدم, إذ لولا هؤلاء لخربت, لكن إجازة المثل إن لم يوجد من يتولاه بدون ذلك أو باطلا, وبالله التوفيق, وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of endowment revenue among all beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3929

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأجاب عنه بلدينا الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي رحمه الله ورضي عنه, بما نصه: الحمد لله تعالى, والجواب والله الموفق للصواب بفضله: أن الذين طلبوا أن يكونوا مع القومة سواء في الحصاص, قد أنصفوا من أنفسهم إذ لم يجعلوا لأنفسهم مزية على غيرهم, وأما القومة الذين أرادوا أن يستكملوا مرتباتهم, ويختص الحصاص بالطلبة, فقد قسموا لأنفسهم فوق واجبهم, وأضافوا الكمال لجانبهم, ولو انعكس المطلبان, لظهر الأمر وبان أن الواجب في الحبس أن يعمل بمقتضى لفظ المحبس ومقصده, وهؤلاء خالفوا لفظ المحبس وخالفوا مقصده, أما مخالفتهم لفظه فظاهر, لأن المحبس لم ينص في تحبيسه عل تفضيل ولا تبدئة, وإذا انتفى التفضيل والتبدئة وتعينت التسوية, تحاصوا جميعا, وأما مخالفتهم لقصد المحبس فظاهر أيضا لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة, لأن المدرسة مشتقة من الدرس والدارسون هم الطلبة, وما منهم الاشتقاق يقتضي علما دالا على الحكم, فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم, ولا يصح تقديم التابع على المتبوع, وإذا

لم يصح تقديم التابع على المتبوع, فأدنى مراتبهم أن يشاركوا غيرهم في الحصاص, وقد نص أصحاب الأحكام والموثقون, أن القاضي إذا قدم على الحبس تاظرا وجعل له رزقا, فإنه يعذر في ذلك لسكان الحبس, ومعنى الإعذار لهم فيه, أن يقولوا مثلا وجدنا من ينظر لنا بدون ما ننظر به, أو وجدنا من ينظر لنا لوجه الله عز وجل, وإن أوجبه لهم الأعذار في الناظر, وجب لهم في المذن والبواب وغيرهما, بل وفي الفقيه فيقولون وجدنا من يقريء لنا بدون ما تأخذ, أو وجدنا من يقرأ لنا لوجه الله العظيم, وإذا كانوا بهذه المثابة, فهم الأصل ولهم

Mas'alah: Why is building and repair given priority in endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3930

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما البناء والإصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر, لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment revenues to workers and students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3931

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

العبدوسي رحمه الله بما نصه: الحمد لله الجواب أن القومة الذين يخدمون الحباس من مؤذن وبواب ووقاد من له خدمة في الأحباس قابض وناظر وشاهد ومدرس, وكل واحد من هلاء يبدأ بما يعطى له, فإن كان المحبس على ما يعط لكل واحد فلا ينقص

ما سمى, ويجوز أن يزاد أذا لم يوجد من يعمل بما سمى واقتض نظر الناظر في الأحباس زيادته لمعنى يوجد فيه ولا يوجد في غيره, فإن ضاق الحبس نظر في الأهم, ويحافظ عل نصه إذا فهم, وإلا فالأقرب إلى ما عسى أن يقصده, وإن بقي بعد هؤلاء شيئ أعطي للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة هنالك, والله ولي التوفيق بفضله, وكتب موس بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing students over the faqih and imam in a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3933

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[تقديم الطلبة في حبس المدرسة على الفقيه والإمام والمؤذن وغيرهم]

Mas'alah: What are the five proofs for prioritizing students over others in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3934

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما الفصل الأول فإن الدليل على تقديم الطلبة على من ذكرنا معهم من وجوه خمسة:

Mas'alah: Why are students given priority over the faqih in endowment distributions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3934

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الأول قد ثبت في المقدمات احتمال كون جميعهم مرفقين أو اجراء, وأيا ما كان, فالطلبة مقدمون لأنه قد ثبت في الفقه والمعقول أن ما تردد بين شيئين فلوازم الشيئين لازم فتقدير كون جميعهم أجراء فالطلبة أولى, لبيعهم لمنافع نفسهم أكثر من منافع غيرهم, لملازمتهم المدرسة والدراسة فيها ليلا ونهارا, وعكسهم الفقيه لا يدخلها إلا زمانا يسيرا في نحو خمسة أشهر وسائر السنة لا يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque of a madrasa in relation to endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3937

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الثالث أن مسجد المدرسة لم يبن لله عز وجل بالقصد الأول من المحبس, وإنما بني لوصف الفندقية أو الخانكية عن المدرسة ألا ترى عامة المدارس لا صوامع لها لدعاء الخلق للصلاة ما عدا اليعقوبية والفارسية- تغمدها الله برحمته, ومع ذلك فمذهبي في المدرستين معا [372/7] الحاقهما بغيرهما لما ذكرناه, ولما نذكره إن شاء الله تعالى, وليس الأمر كذلك في بيوت الطلبة أعني أنها بنيت لله بالقصد الول من المحبس, ولا يستوي من قصده المحبس أولا مع ما جاء تبعا, وهذا الوجه وإن كان خاصا بالإمام والمؤذن, ففيه إيثار الطلبة بكونهم هم المقصدون بالقصد الأول.

Mas'alah: What is the critique of Abu Imran al-Abdusi's fatwa regarding endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3938

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما اعتراض فتوى أبي عمران العبدوسي الفصل الثاني, فإن فتيا الشيخ أبي عمران العبدوسي رحمه الله تعالى ضعيفة جدا, ولا دليل فيها على شيء من قراءته, واشتملت على موهنات كثيرة, المتبادر للذهن منها أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on considering the muezzin as part of the endowment service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3938

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الثاني جعل المؤذن من خدمة الحبس فإن أراد الذي يسكن[1]المدرسة وينظفها أو يفتحها ويغلقها فمسلم, وإن أراد من يؤذن فقط فقد قدمنا استغناء المدرسة عنه اصلا, لاسيما وصوامع المساجد الجوامع قريبة من المدرسة مع ما ذكرنا من كراهة أجرته في الوجه الثاني من الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on considering the teacher as part of the endowment service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3938

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الوجه الثالث جعل المدرس من جملة خدام الحبس, وهذه مصادرة بنفس الدعوى, فالخديم هو الذي تعود منه منفعة على عين الحبس أو مستغلاته, ومن سواه إنما هو مرفق وموصول ولا عوضية في فعله حسبما قررنا في المقدمة, نسلم أنه خديم فأجرته على خدمته وهو تعليم الفقه مكروهة كما قدمنا في الوجه الثاني من الفصل قبله, والقاضي لا يمكن من المكروه حسبما قدمنا في الوجه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on considering the witness as part of the endowment service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3938

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الرابع جعل الشاهد من خدمة الحبس, وليت شعري أي منفعة للحبس أو مستغلاته في الشاهد, أو من نص عليه من الفقهاء والموثقين, بل المنصوص عليه عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي للناظر رزقا قدره كذا, ولمن يستعين به على جمعها كذا وكذا, يقبضون ذلك عند انسلاخ كل شهر ما ينوبه من العام- انتهى. قول م, فأين الشاهد من جامع المال بل هو مفرق له ودخل للنقص في عطايا المحبس عليهم, ولئن تصورت المنفعة للشاهد فهي للناظر, لأن الغلة معلومة, والبراءة منها من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring students and staff in an endowment school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3942

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

على غيرهم, فإن فسرنا الإجارة بمن تعود منه منفعة على المدرسة, أو مستغلاتها, فلا واحد من الطلبة والقومة والإمام والمؤذنين والنحوي بأجير, ويترجح الطلبة بكونهم مقصودين قصدا اولياء من المحبس إلى سائر ما ذكر في الفصل الأول؛ وإن فسرنا الإجارة ببيع منافع الأعيان فقط ونترك سائر شروط الإجارة من ضرب الأجل, وانتفاء الجهلة من الجانبين إلى آخرها, فكلهم أجير ويترجح الطلبة بما ذكرنا من القصد الأول. فإنهم أكثر الناس بيعا لمنافع أعيانهم حسبما ذكرنا أول الفصل مزيد بيان كل دليل يأتي به المخالف لنا مما يقرب من ذكرنا مع الطلبة من الإجارة والعوضية, فهو

بعينه الموجب لتأخيرهم حسبما بينا من حرام الإجارة ومكروهها, وعمومها في حق جميعهم في الوجه الثاني من الفصل الأول, فلا نطول بذكره وبالله تعالى التوفيق, لا شريك له, وكتب العبد الفقير إلى الله إبراهيم المذكور أعلاه شاكرا حامدا مصليا على رسوله – صلى الله عليه وسلم – , والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a nazir's compensation for his work on an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3944

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

باستخلاصه الحسبة, فليس له إلا ما نوى, وكذلك إن لم ينوها ودل الحال على أنه لم يعمل لها, وإن نوى الرجوع بأجرة عمله في غلة الحبس, وكان لا يمكن استخلاص ذلك إلا بالاستيجار عليه, فله أجرة المثل في عمله. وأصل هذا التفصيل في نكاح المدونة وتضمين الصناع في المنفق عل غيره وفي هبته وأكرية دورها, وكلام اللخمى في هذا المحل ممتنع وهو فيها وفي غيرها كثير, وهو من أصل من أوصل من عمل أو مال بأمر المنتفع به أو بغير أمره مما لابد منه بعوض.

Mas'alah: Does the intention of pious devotion (hissba) apply to service of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3944

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا يقال: خدمة الحبس يقوي فيها قصد الحبسة, كمنفق ظهر منه قصد الصلة او على

يتيم.

Mas'alah: Can the ruler increase the nazir's salary for managing additional endowment properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3945

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

التأخر والاستمرار وإن كان من سبقه لا ينظر فيه, بل فيما عين المحبس أولا, أو كان ينظر ولم يعلم ذلك هذا المتولى حين التولية, فلمتولي أمور المسلمين أن يعين له مرتبا عل المشهور المستدرك, لأن ما عين المحبس أولا من المرتب, إنما كان على النظر في الربع الذي حبس, وهذا زائد عليه فتسوغ فيه الزيادة, ولم يقع من المحبس نص على منعها, وأما المواضع التي سمى فيها مرتب من عداه فلا يزاد منها, لأنه مخالف لما عين المحبس, نعم إن رأي المتولي أن يزيده من بيت المال على النظر فيه وفي الحبس الأصلي لحسن قيامه عليه, جاز له ذلك.

Mas'alah: Is the nazir of an endowment considered an employee (ajir) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3946

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأماأن الناظر اولى من غيره فيقدم- عند المضايقة لما ذكر, فإنما يمكن أن يتوهم ذلك إن لم يسغ المحبس ما يأخذه كل واحد, وأما 'ن سمي لكل ما يعطاه فالجميع ممن سمى لهم, لأنهم حين سمى وعلم تفاوتهم في الخدمة, أو فيها وفي عدمها, دل على قصد الحصاص, وغيره مخالف لقصده, وقول من قال إن نحو الناظر أجير,

فيقدم لا يتم مع التسمية, بل ولا ينهض إعتقاد كونه أجيرا, ولا حجة في نص الواضحة مثله أنه أجير, لأنه إنما ذكر ذلك بإثر مسألة بيع الطاعم قبل قبضه احتياطا لتجنب الربا, ولا يلزم أن يعطي من ذكر حكم الأجير في غير تلك المسألة, ويكون هذا كالعام الوارد على سبب وقصره على صورة السبب, وإن عزاه أهل الأصول للشافعي فهو مذهب مالم, كما حكاه الباجي عنه في منتقاه, وإنما قلنا أن لا يصح كونه أجيرا إلا بالمسامحة والمجاز, لا بالحقيقة العرفية, لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها, معلومة غير واجبة, إلى غير ذلك من شروطها الباقية, وعمل الناظر والقاضي غير معلوم, لأنه يقل ويكثر, وعملهما أيضا من فرض الكفاية, ولا يقتصر عن لإمامة الصلاة التي هي سنة مؤكة, إلا على مذهب مالك, وقد علمت ما في الإجارة عليها للمدونة وغيرها, وإنما النظر في الأحباس من وظيفة الأئمة والقضاة, كاموال الغياب, والأيتام, وليس الناظر وغيره من [381/7]

Mas'alah: Should the nazir's compensation come from the endowment or from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3946

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

المذكورين كمن آجر جميع منافعه, فيجوز عل ما في المدونه والعتبية وغيرهما, لأنه صار كالعبد على ما لا يخفى, فالصواب والحق- عندي- إن شاء الله تعالى- أن ما يأخذه من ذكر, إنما هو إعانة وإرفاق, وإن كان إجارة لوجب فسخ عقودهم, ولما مكن الحكام, ولكان لهم في جميع أعمالهم أجرة المثل, لفقد شرط الإجارة كما ذكرنا, ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره, بل من بيت المال, ويرجع عليه بما أخذ من الأحباس, قال: وهذا على مذهب مالك,

وذكروا مدركا آخر للمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer taking from the endowment for his own use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3947

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

قلت: وفي معنى بيت المال ما يعنيه الأئمة وغيرهم من الحبس حين عقده للناظر, ويؤيده ما تكرر في مواضع عديدة من صحيح البخاري من قول عمر رضي الله عنه في حبسه وصدقته: لا جناح على من وليها أن يأكل منها, أو يؤاكل صديقا غير متأثل مالا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment revenues when the income is insufficient for all beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3949

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأما ما يصرف فيه ذلك الحبس المستدرك, فالظاهر أن مصصرفه مرف الحبس الذي استوف هو من غلته, وما لم يعلم مصرفه من الأحباس, يصرف فيما الغالب أن يحبس فيه أهل البلد الذي هو فيه, لما نص عليه في حبس المدونة انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه. [383/7] [إذا ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات تحاص المحبس عليهم] وسئل أيضا رحمه الله عن مسجد جامع حبس عليه إمام من أئمة المسلمين حبسا, وسمى مصرفه لإمام, وقارىء, وكاتب, ومؤذن, وحزابين, وخدام,

وعين لكثل فريق قدرا مخصوصا, ثم ضاق المصرف عن الوفاء بالمرتبات المذكورة, فهل يكون بعض من ذكر أولى من البعض, أم يتحاصون على قدر مالهم. فأجاب: إن لم يكن من المحبس نص عل تقديم بعض على بعض عند الضيق, تحاصوا كلهم, إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة, أن الحاجة إلى بعضهم آكد, فله تفصيله والله أعلم, والظاهر أن الإمام ومن يحتاج إليه من المؤذنين, والخدام, في رتبة واحدة, والله أعلم وكتب محمد بن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer receiving compensation for recovering neglected endowment assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3950

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا, الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله. لمتولي النظر أجرة المثل في استخلاص المال الذي أهمله من قبله من النظار, ولا يحسب عمله هذا عن شيء من جرايته التي الشأن أن تجرى عن تصرفاته الحادثة عن زمن ولايته, والنظر فيما يستغل في الاستقبال في عقد الأكرية والجباية في ذلك, والصرف في أحسن وجوه الصرف, إذ ليس الاستخلاص الموصوف, والنهوض في هذا الذي كان في حكم الإياس بشيء من العمل الذي عليه الجراية للناظر, فهو جدير بأجرة المثل, وله مع ذلك إن شاء الله تعالى- الأجر الأخروي في إعزاز الحق والمطالبة في استخراج الحقوق واستخلاصها, وكذلك القول فيما استخلصه, فتلك حصومة وإقامة بينة وامتحان مع أهل العدو والجاه, له فيه إن شاء الله تعالى أي مثوبة

وأجرة مثله إن طلبها يحسب ما يليق فيما خلصه من الديار والحوانيت والجنات والأراضي وغير ذلك, والجراية اللائقة بطلبها مقدمة, إذ لا يوصل إل ما يظهر في الزيت والحصر وغير ذلك إلا بعد]

Mas'alah: How should endowment revenue be allocated among beneficiaries when funds are limited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3951

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[384/7 استخلاص الغلات للصرف, وكذا الذي سألت عنه من المسمى بالمستدرك إن رأى من له النظر العام أن الجراية المعينة قبله يسيرة في جانبه القيام بالنظر في جمعيه, زاد الناظر في كم مرتبه ووسع له بحسب ما ير من حسن نظره يجد مصرفا خاليا عن الرف في الناظر, فهل يسوغ له الأخذ منه؟ ينظر في عادة النظار, قيل فإن كان اللقب مما يشمله نظرهم والذي يسمى لهذا الناظر كالذي سمى لهم, على أن الأجرة عليه في تلك الجراية, وكون ذلك يؤخذ من غلة غيره, لا يمنع من دخول ما لم يدخل من غلته مع ما أخذ منه, لأن ما كان لله يستعان ببعضه في بعض, وبهذا أدركنا الشيوخ يفتون وعليه العمل في حبس بلدنا, وإن كان نظر من سبق لا يشمل هذا اللقب المسئول عنه, وإنما شملته ولاية هذا الناظر, فقد قدر له فيه ما يصلح تقديره في مثله, ومسألة تنازع الطلبة مع الخدام عند انتقاص الغلة عن سعة الجميع الخدام أحق بجرايتهم في ذلم, للوجه الذي اعتلوا به من أنهم أجراء, إلا أن في جرايته سعة عل الذي لابد منه, يرد مع الضيق إلى الضروري, ويصرف الزائد في أرزاق الطلبة, أعان الله الجميع على طاعته وتقاه, ويسرهم لسيرته, والله الموفق

بفضله, وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني, لطف الله به.

Mas'alah: May the supervisor of an endowment take a salary for overseeing it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3952

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وثانيها هل يجوز للناظر أن يأخذ جراية على النظر فيما وجده من الأحباس لا جراية للناظر فيه, أو لا؟

Mas'alah: How should the revenues of an endowment be prioritized in expenditure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3952

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وثالثها مصارف غلات الحبس هل يقدم بعضها عل بعض أولا بحسب مالح الحبس؟ وكيف ترتيبها في التقديم- إن كان؟

Mas'alah: What compensation is due to the supervisor for recovering endowment assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3952

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأما الأول وهو ما تضمنه السال الأول والثاني, فللناظر أجرة البمثل فيما استخلص من غلات وأصول, وذلك بحسب نصبه واجتهاده, لأنه من باب من اوصل نفعا إلى

ما لا يقدر عليه مما لابد منه, لاسيما وقد حصل للناظر المذكور من التعب والمشقة, ما ذكر في السؤال, وظهر منه في ذلك]

386/7] من الكفاية والنجدة ما لا يقدر عليه إلا آحاد الرجال, والحبس في البلاد التي ضعف فيها حاله وقل فيها أنصار الحق وأعوانه, إذ وجد فيها من ينهض فيه نهضة هذا الناظر المذكور, ويقوم بأعبائه مثل قيامه, فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك ونصرته من جراية لائقة به وجاه تنفذ فيه كلمته, وقد جعل الخلفاء الأمراء والعمال وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به, وأرزاق لهم في عمالاتهم, وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة, وقد أبيح لكلهم الأكل مما يلونه, لأذن لهم في التناول مما يعملونه, كل بحسب ما يليق به, فإن قلت إذا كان للناظر في الحبس جراية معلومة قد جعل عليها غير ما استخلصه, فذلك حسبه, لأنه كما أنه لو عقد غلة الحبس بمقدار, ثم زادت في مدة ولايته, فليس له في الجراية زيادة لأجل هذه الزيادة, فالجواب ما أشير إليه في السال من كون ذلك الذي استخلص لم يدخل عليه, وقد لقي فيه عناء كثيرا ولو قدرنا أن الناظر قدم وكيلا يقوم بذلك الحمل الثقيل, ويقوم مقامه فيه, فقام به واستخلصه, لكانت أجرة الوكيل في الحبس لا في جراية الناظر, فلا أقل من أن يجعل هذا الناظر كوكيل عن الحبس غير ناظر, وأما ما حكاه ابن عات في طرره عن المشاور من منع الناظر في الحبس من أخذ جراية منه وإنما يأخذها من بيت المال, وما شدد فيه من ذلك, فذلك أمر لا يخص مسألتنا هذه, بل هو عام بما دخل الناظر على النظر فيه من الأحباس وما لم يدخل, وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به, ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض, وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية, وأجاز أخذ الجرة على الأحباس من الأحباس, وقال ولا أعلم في ذلك نص خلاف انتهى.

Mas'alah: Why is it necessary to pay salaries to endowment supervisors and religious functionaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3954

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وهذا هو الحق الذي لاشك فيه لغير ما وجه ولو سد هذا الباب مع نعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة, لهلكت الأحباس, أو تسارعت إليها أيدي المفسدين بالولاء والجرايات, على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه الأوقات, لم يكن من الدين شيء ولولا مرتبات القضاة, والأئمة, والمؤذنين, والمدرسين, [387/7] وأشباههم, لم تجد من هذه الشعائر خبرا ولا أثرا, وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا إمام, كيف تعطلت فيها الجماعات, وانطمست الصلوات فيها في كثير من الوقات, وتوفرت الرغبة عنها, وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها, بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه عل العلماء وبفتاويهم وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار, فصار كالاجماع منهم عل ذلك, وأيضا فقد نص ابن أبي زيد في النوادر على ان الحبس إذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه, فليحمل عل ما جرى عليه أمر ولاته, ولعلهم على ما في كتابه عملوا انتهى. وقد جرى عمل النظار على أخذ جرايتهم من الحبس, فلكل ناظر يأتي أن بعمل على ما عمل من قبله, ما لم يكن في ذلك فساد, وبما ذكرناه من النوادر خرج الجواب عما في ضمن السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه, فغنه لا شيء للناظر فيه, وإن وجد فيه جراية لغيره من أهل الوظائف, لأنه لما استمر أمر النظار المتقدمين على ذلك, علم منه أن الأمراء المتقدمين للنظار, إنما أجروا الجراية على النظر فيه من غيره, فلا سبيل للناظر فيه, وليس له أن يدع النظر فيه لعدم الجراية منه, لأن الجراية المسماه له في غيره, إنما هي عليه وعل غيره بحسب ما دل عليه

أمر من قبله- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's salary for endowments of unknown origin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3955

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما الأحباس المسماة بالمستدرك وهي ضمن السؤال الثاني من تلخيصنا فإنها لم تقرر فيها عادة, وقد جهل أصلها, فللناظر فيها جراية بقدر ما يراه الإمام المولي له صلاحا له وللحبس, وقد حك ابن عات في طرره عن ابن ورد في الأحباس المجهولة الأصل, التي لا يعلم على ما حبست, أنه ربما ساغ لصاحب الأحباس أخذ الأجرة منها بالاجتهاد, وإنما قال: ربما لأن مذهبه في الأحباس كمذهب المشاور المتقدم في الأحباس المعلومة الأصل والله أعلم, وأما السؤال الثالث من تلخيصنا وفي مضمنه السؤال الثالث والخامس من الأصل, فإن علم الانتفاع بغلات الحبس, ليس ذا]

Mas'alah: What are the priorities for spending endowment revenues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3956

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[388/7 مرتبة واحدة, وإنما هو مراتب, فأولاها بالتقديم ما يتعلق بأعيان الأحباس فيما يبقي رسومها ويقيم أشكالها, وتستمر معه أرزاقها كإصلاحها, والانفاق عليها, ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الاصلاح, لم يقبل ولم يعمل عليه, لما يفضي إليه ذلك من خراب الحبس, وفوات غرض المحبس في انتفاع

المحبس عليه, والأجراء والخدام من ناظر وشاهد وقابض وأشباههم, مقدمون على الحبس عليهم من غمام وطلبة وغيرهم, لأن فريق الناظر يأخذون عن خدمة وعمل في الحبس بعينه, وغيرهم ليس كذلك, وربما التحق الخدام من ناظر وغيره بالدرجة الولى أعني درجة الاصلاح, لأنهم يحتاج إليهم في كل تصرف في الحبس, وعملهم في الحقيقة يرجع تارة في عين الحبس وذاته, فيكون من باب الاصلاح, وتارة فيما يتقدم على ذلك كجباية الغلات, وإعداد الآلات, وغير ذلك, وتارة يرجع عملهم إلى غير ذلك, والإمام والمدرس والمؤذن وأشباههم من المحبس عليه الذي يأخذ ما يأخذ على وجه الأجرة, مقدمون على الطلبة, إلا أن رتبتهم ليست كرتبة القائمين بالاصلاح وما يتعلق به عمل في ذات الحبس, وعمل سواهم عمل يتعلق بالمحبس عليه, أو عمل هو من جنس المحبس عليه, ومن جملة المحبس عليه, الحصر والزيت والمصابيح وما أشبه ذلك, والأصل الذي يرجع إليه في ذلك أن ما يتعلق بذات الحبس نفسه, مقدم على ما يرجع إلى المحبس عليه وما يرجع إلى المحبس عليه الذي يأخذه على وجه الأجرة, مقدم على من يأخذ على وجه الارفاق والمعونة, غير أنه ينبغي للناظر في الحبس أن يكون متيقظا للعمل بغرض المحبس, ويسعى بقدر استطاعته في توصيله إلى غايته بالمحبس عليه وهو المقصود بالذات, وغيره وسائل ومقدمات, وإنما قدمت الوسيلة طمعا في التوصل إلى الغاية, فإذا ضاقت المجابي عن المصارف, حتى كادت الوسائل يقتصر عليها بسبب تقديمها, لكر ذلك على الأصل بالإبطال, ووقع في الحبس بتبديل وتغيير, وخولف غرض]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of endowment shares for daughters' children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3957

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

389/7] المحبس قطعا { والله يعلم المفسد من المصلح } وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق ويرزقنا اتبعاه, ويرينا الباطل باطلاص, ويعيننا على اجتنابه, ويخيم لجميعنا بالحسنى, وصل الله عبى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه, وسلم تسليما, والحمد لله رب العالمين, والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته. نسخة جواب لزعيم الفقهاء بفاس القاضي المحقق أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله لبيزناسني في مسألة حبس ابن حرور, ونصه: الحمد لله. هذه المسألة كنت كتبت عليها منذ عشر سنين, أن لا شيء لبني البنات, وزعم السائل الآن أن بعض من وافقني حينئذ رجع الآن وطلب مني الكتب والتنبيه على فصول تنطعوا فيها, فأجبت لذلك فأقول مستعينا بالله: إن بني البنات لا شيء لهم مع ابن الابن المحبس عليه من وجوه كثيرة, اللائق بهذا الآن خمسة أوجه: الأول أن ابني البنت لا شيء لهما إلا من جهات أمهاتهما, لقول المحبس في أولاد المحبس عليه: ومن انقرض منهم عن عقب وجهلت صفته, أخذ العقب لنصيب المتوفى من أولاد المحبس عليه, ولما كانت أمهات الابنتين من ولد المحبس عليه قد متن حياة أبيهن, فلا شيء لهن وإذا كن لا شيء لهن, فلا شيء لعقبهن الذين هم ولد البنات. الثاني مما يؤكد ترتيب الدرجات وإن كان ما ذكرنا في الوجه قبله صريح قول المجيب ما ثبت في المجموعة, وكتاب ابن المواز عند الباجي والتونسي وابن بطال عن مالك وابن القاسم في الذي حبس على ولد ثم هو في السبيل أن له أن يبيع إن لم يولد له, أما قبل اليأس من الولد على ظاهر الرواية عند الباجي, وعند اليأس من الولد عند ابن القاسم وابن المواز, فانظر كيف أنفذ جميع ما ذكرنا عل أن يبيع الحبس بعد اليأس من الولد, مع أن السبيل التي إليها المرجع بعد الولد, قائمة إلى يوم القيامة, فهذه [

Mas'alah: What is the ruling on the condition of offspring in endowment succession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3958

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[390/7 دلالة صريحة في أن لا يصر لطبقة إلا ما صار للتي قبلها شيء فلا شيء لها, ثم زاد أبو اسحاق التونسي رضي الله عنه هذا المعنى بيانا فقال في توجيه بيع الحبس عند عدم الولد, لأنه علق كونها في السبيل بشرط ولادة من يولد له فإن لم يولد له بطلت. قلت: وإذا تأول التونسي هذا التأويل الذي لا يشهد له لفظ المحبس, فهو في مسألتنا آكد بكثير, كما صرحت بذلك المحبسة في لفظ التحبيس نصا بحرف الفاء واسم الشرط, فقالت فإذا مات ولدها المذكور, رجع الحبس المذكور إلى أولاده- إلى قولها من لنقرض منهم عن غير عقب والترتيب في هذا بين الأداتين- أعني الفاء واسم الشرط معلوم ضرورة في فني العربية والأصول, بل حقيقة الشرط اقتضت ذلك, لما كانت مما يلزم من عدمه العدم بإجماع, وذلك ما أردنا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of degrees in endowment distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3958

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الثالث أن لا تراعي الترتيب خصوصا, وأتكلم على مقتضى الشرط فأقول مستعينا بالله إن المذهب على قولين في درجات العطية هل تأخذ كل درجة من يد الدرجة التي قبلها, أو من يد المعطي, وهذا أصل يتخرج عليه فروع كثيرة في أبواب من الفقه عند أئمتنا: ابن رشد وغيره, فإذا تقرر هذا وثبت أن الحبس في مسألتنا درجات

حسبما ثبت أعلاه, فلا شيء لبني البنات على القولين جميعا, أما إن قلنا بأن الدرجة تأخذ مما قبلها, فقد بينا في الوجهين قبله أنه لا شيء لبني البنات, لأن الصادر من المحبسة في حق البنات وقولها: فإذا مات ولدها المذكور يرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث إلى قولها من انقرض منهم عن غير عقب, فاشتملت هذه الجملة عل لفظتين الولى والعقب, اما انقراضهن من غير عقب, فقد قدمنا في هذا الوجه ضمن الوجهين قبله أنه لا شيء لبني البنات لما ماتت أمهاتهم في حياة أبيهم, فما بقي مما يتلمح فيه دخول بني البنات إلا قول المحبسة أولاده الذكور والإناث, ولا خلاف أن لفظ الأولاد لا يتناول بني البنات في قول مالك وأصحابه حسبما صرح به ابن رشد رحمه الله في مواضع آخر الرطب]

Mas'alah: Does the son of a male beneficiary exclusively inherit the endowment over daughters' children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3959

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الرابع كما قدمنا في الوجوه الثلاثة قبله أن لا شيء لبني البنات, وأقول في هذا الوجه- إن شاء الله- إن ابن الابن المحبس عليه يختص بالحبس على الوجهين جميعا, أعني شرط المحبسة فيما رتبت فيه درجات الحبس, ولفظ تلك الدرجات يتناوله لغة وشرعا, اما وجود شرط المحبسة فيما رتبت فيه درجات الحبس, فلأنها قالت فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث, إل قولها وكذلك إن كان ذكرا واحدا, وقد رجع جميع ما اشترطت لأن المحبس عليه لم يترك غير ولد واحد, فانفرد بالحبس نيفا وثلاثين سنة, مع وجود بني البنات,

ثم مات ولم يترك غير ابن واحد وهو الذي قام عليه بنو البنات الآن, وأما تناول تلك الدرجات لهذا الولد الموجود الآن لغة وشرعا, فلأنه ابن ابن المحبس عليه, وقد قالت المحبسة إن الحبس يرجع إلى أولاد المحبس عليه, ولفظ الأولاد والولد في قول مالك وجميع أصحابه ينطبق عل الأولاد دنية الذكران والإناث, وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث, هذه عبارة ابن رشد رحمه الله.

Mas'alah: What is the hypothetical argument for the son of the beneficiary inheriting the entire endowment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3959](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الخامس مع جميع ما ذكرنا في الوجوه قبله من حرمان بني البنات واختصاص ابن المحبس عليه بجميع الحبس, فإني أقول الآن- إن شاء الله- في هذا الوجه مقالة يرجع إليها كل معاند, وذلك أنا لو فرضنا أن حياة]

Mas'alah: What is the conclusive proof that the son of the male beneficiary inherits the endowment exclusively?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3960](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[392/7 المحبس عليه إل زمن المتداعيين أعني ابن ابنه وابن بنته, وتوفي جميع أولاده لصلبه- وفيهم ابن ابن الابن, وأمهات ابني بناته المذكورين في حياته, ثم

توفي المحبس عليه الآن, فإنه لا يمتري ذو عقل في أن الحبس يختص به ابن الابن, لأن لفظ الولاد يتناوله لغة وشرعا باتفاق, ولا يتناول بني البنات في قول مالك وأصحابه باتفاق- وكما قدمنا, فإن كان ابن الابن لو مات أبوه في حياة جده ينفرد بالحبس, فهو مع حياة أبيه وانفراده بالحبس من بعد جده نيفا وثلاثين سنة آكد في الانفراد بكثير, وهذا دليل قاطع في المسألة لا يصح خلافه- إن شاء الله تعالى-, لا يقال أراك تراسلت في الوجه الأول والثاني خصوصا على كون الحبس مرتبا درجة بعد أخرى, كذلك في تضاعف كلامك في سائر الوجوه, ما رأيت ما قالت المحبسة ما نصه وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم, وأعقاب أعقابهم انتهى.

Mas'alah: Do daughters' children enter into the endowment as 'aqib (descendants) alongside the son of the male beneficiary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3961

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وبلا شك أن بني البنات أعقاب عقب, كما أن ابن الابن عقب عقب, فيدخل بنهو البنات مع ابن الابن, نسلم أن ابن الابن عقب حقيقة, كما كان لفظ الولد يتناوله كما ذكرتم مرارا, ولا فرق بين الولد والعقب باتفاق في المذهب, فإن المحبسة لما شركت بين الأعقاب وأعقاب الأعقاب بالواو, فإن أولاد البنات يدخلون مع ابن الابن, لأنا نقول هكذا بلغني عن بعض من لا يستغرب خطؤه من المشترعين بما ليس لهم به علم, لكن بعبارة غير فصيحة, فها نحن قد نفحناها على طريقة فحول النظار, فعند ذلك أقول عن لفظة (وكذلك) فيها واو العطف وكاف التشبيه, واسم الاشارة وهو ذا وعلامة موضع مع المشار إليه من البعد وهو اللام وكاف الخطاب الذي

يحتاج إليه واو العطف, وكاف التشبيه لظهور ما بقي من الحروف, فمن حيث الواو العاطفة يكون ما قبل الواو مغايرا لما بعده, ومن حيث كاف التشبيه يكون ما بعدها شبيها بما قبلها, ولما قررت المحبسة أحكام ما قبل الواو العاطفة وهي أحكام الأبناء مع آبائهم يستحق الحبس, ومقدار ما يستحق كان مرادها تأبيد الحبس, وطال عليها الكلام في صفة دوامة شبهت أحكام [393/7] الأعقاب وأعقاب الأعقاب ما تناسلوا بما قدمت بياته في الجملة الأولى من أحكام الأبناء وزوال الحشو عن الكلام, وبلغت بذلك التشبيه إلى مرادها في صفة دوام الحبس, وتقليل الأفاظ, ومن علم هذا علم أن هذا الأعقاب وأعقاب الأعقاب غير من يتداعى الآن في الحبس, لأن من يتداعى الآن في الحبس من أبناء ولد المحبس, وأحكامهم منصوص عليها بلفظ المحبسة, لا بتشبيهها إياهم, بل نقول من كان يتداعى الآن يتناولهم الأعقاب وأعقاب العقاب لكان حكمهم ما تقدم في الجملة الأولى من الترتيب, ومقدار المستحق, عملا بموجب كاف التشبيه, وهو ظاهر لكل من له أدنى مسكة من علم العربية, فضلا عمن ينسب نفسه للمشاورة في معضلات الأحكام.

Mas'alah: Why did the European judge overturn the ruling of al-Fishtali regarding the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3962

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يقال: لم وافقت القاضي الأوربي على نقض ما حكم به الفشتالى رحم الله الجميع بفضله, والفشتالي قد أشار عليه الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله بدخول الجميع بني البنات مع ابن المحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3964

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اعتمد عليه رحمه الله من مسألة هناء العيش معينتان, أما الأولى فهناء العيش وسرية, وأما الثانية فأحمد والحسن, ومسألة السال الطبقة الثانية غير معينة, لقول المحبسة: فإذا مات ولدها فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده وأولاده غير معينين باتفاق, والفرق بين المعين وغيره معلوم بالضرورة, نسلم استواء أحكام المعين وغيره ونخالف الضرورة, فإن الفرق بين مسألتنا ومسألة هناء العيش, أن مسألتنا تعالت فيها الطبقات, ولم ينقطع شيء منها, لأن ولد المحبسة قد ترك ابنه والابن قد ترك ابنه وهو المتداعي الآن مع ابني البنات, ومسألة هناء العيش قد انقطع أحمد والحسن في حياة سرية, والفرق بين ما انقطعت فيه طبقة من الأحباس, وبين ما لم تنقطع فيه طبقة معلوم بالضرورة, سيما عند مقلد لا بصر له بإيراد الضوابط المشتركة, نسلم أن حكم ما انقطع عند طبقة مساو لحكم ما لم ينقطع منه شيء من الطبقات, فإن الفرق بين مسألتنا وبين مسألة هناء العيش, أنه لو فرضنا حياة المحبس عليهما في مسألتنا حت انقطعت الطبقة التي تليه, وهي أولاده لصلبه حتى تكون مسألتنا ومسألة هناء العيش سواء في انقطاع الطبقة الثانية, لكنا نعطي ابن الابن في مسألتنا جميع الحبس, ونحرم ابني البنت حسبما ذكرنا في الوجه الخامس, فليجدد به عهدا في النظر, وليس الأمر كذلك في مسألة هناء العيش, فإنه لما انقطع فيها الطبقة الثانية, فإنا نعطي الأعقاب وأعقابهم, لأنهما بصفة من يرجع إليه]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3965

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[395/7 الحبس بلفظ, وأيضا الفرق بين الظاهر بين مسألتنا ومسألة هناء العيش وهو الذي يشترك في ادراكها الجهلاء, أن مسألتنا فيها الترتيب بالفاء واسم الشرط, حسبما ذكرنا في الوجه الثاني قبله, فليجدد به عهدا أيضا, ومسألة هناء العيبش لا ترتيب فيها بين أعقاب أحمد والحسن, بل قول المحبس نص على أعقابهما وأعقاب أعقابها, فأتى بالواو التي تقتضي التشريك, فلذلك أدخل ابن رشد رحمه الله الأبناء مع الآباء, وبني الأخ مع الأعمام, وأدخل بني بنات الحسن لقول المحبس ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما, لأن بنت الحسن من عقبه, فولدها من عقب عقبه, انتهت زبدة كلام ابن رشد رحمه الله, فلتجدد بها عهدا لتنظر صحة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3966

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فإذا تقرر الفرق بين مسألتنا بوجود الترتيب فيها المقتي لحرمان كل طبقة تأخرت عن صاحبتها, ووجود التشريك بالواو في مسألة هناء العيش, المقتضي لدخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب, وأي إلحاق يصح لمقدم مع هذه الفروق القطعية مزيد بيان مع كون ما قدمنا من لقتضاء الواو للجمع, فهو مذهب كافة الموثقين, انظر سائر الوثائق في قولهم: وإن أراد المحبس دخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب أتيت بالواو فقلت وعلى أعقاب أعقابهم, فإن أردت أن لا يدخل أعقاب عل الأعقاب, أتيت بثم ونحو

هذا مما لا يحصى كثرة, وأظهر من هذا كله في الاحتجاج على الفشتالي, وما ذكره ابن رشد رحمهخ الله تعالى في جوابه لأحد المتشاورين بجيان, ونص قوله فلبني البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من بني البنين, هذا نص قول مالك في المدونة, ولا اختلاف أحفظه في انهم يدخلون معهم, لأنه شرك بينهم بالواو البتي موضعها لادخال الثاني فيما دخل فيه الأول انتهى نص الحاجة: فأنت ترى رجلا عارفا باللسان العربي, ومقلدا في الفقه, يتجاسر على إدخال ما فيه الترتيب للطبقات بعضها على بعض, عملا لادخال ما فيه التشريك للطبقات بعضها عل بعض, نسلم أنه لم يعتمد ذلك فقدوهم, والمجتهد إذا تبين أن رأيه بخلاف ما حكم به ينقض, فكيف الفشتالي [396/7] المقلد في مسألتنا, فلنفق هنا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3967

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقال أيضا رحمه الله صلة الجواب فوقه: لو فرضنا دليلا على دخول بني البنات في مسألتنا, فهو مرجوح بالنسبة لما قررنا من قواطع الأدلة في الوجوه قبله, والعمل بالراجح وهو ما ذكرنا واجب بالاجماع, بل ذكر القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه في تنبيهاته أن المجتهد إذا حكم بشاذ ما اختلف الناس فيه ينقض حكمه, فكيف بالمقلد في مسألتنا. نسلم وجود, ولما ذكرنا من نفس مؤمنة ترضى بدينها, أن الحفيد من الابن الذي تناوله جميع ألفاظ المحبسة لغة وشرعا, بل هو المستحق للحبس على تقدير بطلانه, ويعطى عقبهما شيئا منه بأدلة مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in an endowment to his brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3967

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

نسخة من كلام الإمام العالم المفتي أبي العباس أحمد بن قاسم القباب في مسألة ابن حدور, ونصه بعد الحمد لله: أما أنا فلم أقف في عين هذه النازلة على نص, وهي من جهة اللفظ محتملة, كما قاله صاحبنا الفقيه أبو علي, وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطال من كتاب ابن المواز فيمن حبس على أربعة من بنيه, وشرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا, فنصيبه على إخوته, فمات اثنان منهم عن أولاد, ومات ثالث عن غير ولد, فقال الجواب أن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج, ولا يجزىء فيه قسم انتهى. ووجه التعلق, أن المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا إلى أخويه, وقال في الجواب أن بني أخويه يتنزلون منزلة أخويهما, أن لو كانا حيين مع أن أبويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب, والله المسئول أن يرشد الجميع لما فيه الحق بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة. انتهى- كلام القباب.

Mas'alah: What is the objection to a fatwa regarding the annulment of a judge's ruling on an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3967

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

نسخة اعتراض القاضي اليزناسني المذكور على جواب الشيخ الفقيه أبي العباس

أحمد بن قاسم رحمه الله, نصه: الحمد لله سألتم يا أبا]

Mas'alah: What is the title of the useful treatise on endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3970

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

مقالة مفيدة في الأحباس للفقيه الإمام القاضي على الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن علي] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا في أصل الشيخ- يعني مخطوط المؤلف- وغيره من الأصول. وفي نسخة أخرى لا بياض."

Mas'alah: Does the term 'my children' in an endowment include the children of daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3971

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[400/7

Mas'alah: Do the children of daughters enter an endowment when the phrase 'and my descendants' is added?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3972

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وهو قول يحيى بن سعيد في كتاب حبس المدونة والروايات بمثله عن مالك رحمه

الله في غير المدونة موجودة منصوصة, وقيل إنهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه, وظاهر قول المحبس وفحواه, إلا أن يستثنوا من الدخول. والقائلون بذلك والذاهبون إليه من فقهاء المذهب كثير, ولم يزل الخلاف واقعا في هذه المسألة بين فقهاء كل وقت إلى هلم جرا. فقد يحتمل أن يكون ما ذهب إليه من قالا بالقول الأول من أن ولد البنات لا يدخلون, وإن عقب المحبس حتى يخصهم بلفظ الدخول, وإن كان اسم ولد الولد واقعا عليهم ولازما لهم, أن يكون لفظ الولد عندهم باقيا على عمومه, المتضمن لجميع نسل ذكران الولد إلى انقراضه, لا يخصه عندهم ولا يخرجه من عمومه ما أردفه بعد من ذكر ولد الولد, فولد ذكران الولد إذا إنما يدخلون بلفظ الولد عاما لجميعهم حسبما تقدم. ألا ترى أنه لو لم يعقب لدخلوا فإذا عقب لم يستفد معنى دخولهم, ولما لم يدخل به ولد ذكران الولد فوجب أن لا يدخل به ولد إناث الولد إذ لا يح أن يكون ذكر هذا التعقيب المجمل خاصا لولد الإناث دون ولد الذكران الذين يشركونهم في هذا الاسم, ولا أن تعمل الكلمة في البعض منهم, دون الكل من غير بيان ولا قرينة تدل على ذلك, فوجب أن يكون مجمل لفظ التعقيب معرى عن العمل في دخول أعقاب البنات, إذ لم يكن لهم عمل في دخول الأعقاب الذكرضان وأن يبطل حكم التعقيب إذا كان غير مؤثر في إدخال الأعقاب, بل إنما هو لفظ واقع على عقب معدوم ونسل غير موجود ولا معلوم, لأن لفظ الولد الذي إليه تنسب الأعقاب إذا كان محمولا على العموم المحيط بأول عقب المحبس وآخره إلى أن ينقرضوا ولا يبقى منهم باق, فإنما يقع ذكر الأعقاب إذا على ما بعد الفناء- أعني فناء النسل وانقراضه, وأي عقب يكون للمحبس بعد انقراض أعقابه فيريدهم ويعينهم بذكر ذلك العقب في قوله على ولدي وأعقابهم, والولد قد استوفى جميع العقب المذكور إلى]

[402/7 انقراضه وإنما يصح لحوق التعقيب وارادفه فيما يكون اسم الولد فيه مخصوصا بولد الأعيان دنيا, فيسوغ حمل الأعقاب 'ذا عليهم لأنا نوقعه حينئذ على عقب من يكون منهم وقوع النسل ووجود العقب, ولو كان هذا التعقيب مفردا بولد البنات وخالصا لهم بإفصاح من قول المحبس مثل أن يقول على ولدي وعلى أعقاب إناث ولدي, فيدخل ولد الذكران بقوله على ولدي, ويدخل ولد الإناث بقوله وعلى أعقاب الإناث ولدي لصح ذلك التعقيب لوقوعه على عقب من يكون منه العقب والنسل, فإن لفظ الولد في بنات المحبس واقع منهم على بنات الصلب أبدا على أعقابهم لكن لفظ التعقيب جاء مجملا لم يرد منه عقب من عقب فوجب أن يبطل في هذا وهذا, إذ لا يصح أن تكون لفظة التعقيب صحيحة سقيمة, مستعملة مهملة في جور, ولا يسوغ أن يثبت حكم التعقيب ومعناه إذا كان الولد في حكم العموم ومعناه, فيكون اللفظان محكمين يدخل الولد في الحبس من جهتيهما للتنافي الواقع بين معنييهما, ولابد من أن يكون دخول أولاد أولاد المحبس من جهة التعقيب المضاف ضميره إلى آبائهم أبناء الخصوص, لا يدخل به إلا أعيان الولد, وبالتعقيب تدخل الأعقاب, أو يكون دخولهم من جهة لفظ الولد المضاف ضميرهم إلى أبيهم المحبس في قوله ولدي فيكون له حكم العموم المبطل لحكم التعقيب, فمن كان ولدا دخل, ومن لم يكن ولدا لم يدخل وإن عقب فلا معنى للتعقيب لأنه في حكم الاتباع الملغي, وحيز المهمل الذي لا يحصل ولا يراعي, وعلي هذا التأويل يدل قول مالك رحمه الله في المجموعة, ونصه: من قال ملكي ومن قال داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء بقول الله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم } فكان ولد الولد كالولد في عدم الولد, قال مالبك وإذا قال حبس على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات, لأنهم من قوم آخرين, وكذلك الصدقات والأحباس, لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث, فبان بقوله لأنهم من]

Mas'alah: How does the wording of an endowment affect the inclusion of descendants through male and female lines?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3974

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[403/7 قوم آخرين, وبقوله لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث, إنه إنما رعى من قوله ولدي وولد ولدي لفظة ولد فقط, إذ ليس كل من يقع عليه اسم ولد ولد يكون ولد المحبس, ولا يجب له الدخول في ميراثه, وجعل ما أردفه بعد من ذكر ولد الولد ملغي لا يدخل من جهته أحد من أعقاب الذكور, فلم يدخل به أحد من أعقاب الإناث وبقي مجرد لفظ الولد يدخل من جهة من يجب ذلك له, فلا يصح دخول الأعقاب على ظاهر هذا القول من جهة التعقيب إلا بأن يصرح المحبس بدخولهم من جهته, نصا مثل أن يقول على ولدي, وعلى ولد الذكور والإناث من ولدي, او على ولدي الذكور أو عل ولدي الإناث من ولدي, كيف شاء المحبس في تحبيسه, فيعلم حينئذ أن لفظ الولد خاص لولد الصلب لا عام للنسل, وأن الأعقاب إنما دخلوا من جهة التعقيب لا من لا من جهة لفظ الولد الذي يختص به بعض الأعقاب دون بعض, وكذلك ساوى مالك- رحمه الله- بين قول الرجل حبس على ولدي وقوله على ولدي وولد ولدي في دخول ولد الولد مع الولد في سطنى رباع الأحباس, ولم يجعل بينهما فرقا ولا مزية في وجوب تفضيل أو تسوية.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the inclusion of grandchildren in an endowment phrased as 'on my children'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3974

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وروى أشهب رحمه الله أنه إذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد إلا في فضل إن كان. وإذا قال على ولدي وولد ولدي سوى بينهم في الدخول بمنزلة من حبس على ولده وعلى أجنبين, وخالفه ابن القاسم إل قول مالك رحمه الله, فهذا من قول أشهب يبين أن بني البنين إنما دخلوا بلفظة ولد ولد وهو تحبيس ثان فكأنه حبس على طائفتين. وقوله على أجنبيين يقتضي دخول ولد البنات, لأنه أنزل العقب كله بمنزلة الأجنبيين بولد البنات منهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic basis for the inclusion of grandchildren in endowments in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3977

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[405/7] المسألة ويعبر عنها أن ولد ذكران الولد يقع عليهم في لسان العرب إسمان: اسم ولد, واسم ولد ولد, وولد إناث الولد إنما يقع عليهم اسم ولد ولد فقط, لا اسم ولد, فإذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد دخل في ذلك ولد ذكران الولد, لأنهم ولد للمحبس كآبائهم, ولم يدخل بذلك ولد إناث الولد لأنهم ليسوا بولد للمحبس كآبائهم, وإذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد ولد وجب أن يدخل في ذلك ولد الإناث, كما يدخل ولد الذكران لأنهم ولد ولد يعمهم ويجمعهم, فمن حيث دخل به هؤلاء دخل به هؤلاء.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's rulings on the phrases 'my children' and 'my children and my children's children' in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3977

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

واختلف في تأويل مالك رحمه الله في المدونة في مسألة ولدي, ومسألة ولدي وولد ولدي وجوابه فيهما. فقيل إنهما بمعينين, وإن ولد الولد يدخلون مع الآباء في قوله: ولدي ولا يبدأ ولا يؤثر الآباء, وهو نقيض قول أشهب. وقيل إنهما بمعنى, وإنه أجاب في الواحدة عل مسكن يسعهم, وأجاب في الثانية على مسكن يضيق عنهم, وكونهما بمعنى هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to one's children according to Malik in al-Majmu'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3977

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ويبين ذلك ما روي لمالك في المجموعة من أنه قال فيمن حبس على ولده,

Mas'alah: How does Malik's ruling on endowments treat children and grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3978

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

أو قال على ولده وولد ولده, قال مالك فذلك سواء, ويبدأ بالآباء فيؤثرون, فإن فضل كان لولد الولد, قال عبد الملك كان مالك رحمه الله يعتبر الأعلين ويوسع على الآخرين, وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم, قال عبد الملك وهو أحب إلي, وهذه مسألة المدونة بعينها ومفسر قوله يقضي على فهمه, ويحتمل أن يكون معنى ما ذهبوا إليه من منع ولد البنات في حبس جدهم أبي أمهم, وقد حبس على ولده وولد ولده أن تكون أحباس وقت المفتين بذلك, وعادة محبسها في زمانهم تجري على عادتهم وعرفهم على استثناء واد البنات من الدخول في الأحباس وأفراد ولد ذكران الولد بها حتى صاروا كأنهم المختصون بهذا الاسم دون ولد البنات, فوجب بذلك عندهم إذا وقع ذكر ولد الولد مجملا أن يعدلوا به عن ظاهر اللفظ إلى جاري العادة والعرف, وإلى ولد الولد المعلوم المعتاد المقصود أبدا بالدخول في الأحباس, لا إلى ولد الولد الذي جاز في العادة والعرف استثناهم منها]

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowments when beneficiaries are named?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3979

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[405/7 والعدول بهم عنها حتى يخصهم المحبس بالذكر نصا ينصه, وهو معنى ما ذهب إليه أبو عبد الله محمد بن العطار وغيره من الموثقين في كتب وثائقهم. قال أبو عبد الله وإذا قال الرجل حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم إن ولد البنات لا يدخلون ذكرانه, قال حملا عل المسألة الأولى وساوى بينهما وبينها في امتناع دخول ولد البنات, ورأيت مثل ذلك لغثره من فقهاء عصره, وقد حكيت

التفرقة عن مالك رحمه الله بين قوله حبس على ولدي وعلى أولادي وبين قوله حبس على أولادي زيد وعمر وعبد الله وفاطمة وعائشة, وعلى أولادهم أو أعقابهم حسبما تقدم فكأنه قال على هذا التفريق قضى في الأولى للعادة والعرف على ظاهر اللفغظ وقضى في الأخير لظاهر اللفظ وتأكيده بالتسمية والذكر على العادة والعرف وهو الصحيح, لأنه قال على ولدي ثم سماهم, فقال زيد وعمر وفاطمة وعائشة وزينب, ثم قال وعلى أولادهم وأعقابهم فأعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المسماة المذكورة كرة واحدة فوجب أن يدخل أولادهم, فظاهر هذا اللفظ ادخالهم المحبس ولو أراد أن لا يدخلوا لقال وعلى أعقاب ذكرانهم, ما كان قوله وعلى أعقابهم, فمن أعاده من الجملة التي سماها المحبس على زيد وعمر وعبد الله دون عائشة وفاطمة وزينب في تسميته لآبائهم, ثم إعادته على تلك الجملة المسماة الضمير المتعلق بأبنائهم تحكما لا يساعده لسان, ولا يشهد له من قول المحبس دليل ولا برهان, ولإن في الاحتمال على ذلك والقول به في مسألة محمل ذكر الولد ما لا تطيب به النفس, ولا ينشرح إليه الصدر, فكيف في هذه التي قد أكدهم فيها بالتسمية والذكر, فكأنه قال على هؤلاء المسمسن, وعلى أولادهم وكما أنه لو وقف جميع بنيه ذكورهم وإناثهم إلى الشهود, فقال لهم إني قد حبست ملكي الذي بموضع كذا على هؤلاء وعلى أولادهم لم يختلف أن أولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowments with successive generations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3980

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وذكر محمد بن أبي زمنين رحمه الله هذه المسألة فأحسنها وساق ما لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز, وهي المسألة المتقدمة الذكر, من [407/7] أنه إذا سمى وعقب دخل ولد البنات, وأضاف إليها ما في سحنون من ابن القاسم في الذي يحبس داره على ابنته وولدها أن ولدها يدخلون ذكورهم وإناثهم, فإذا ماتوا كان ذلك لولد الذكران من ولدها, وليس لولد البنات حق, قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد وفقه الله تعالى: وكذا ينبغي أن يكون الجواب في مسألة إذا سمى ولده, وعقب على قول مالك هذا, ثم قال ابن أبي زمنين رحمه الله على إثر ذلك: قال محمد:- يعتي نفسه- وإذا قال المحبس على أولادي فلان وفلان وفلانة سمى أولاده, ثم قال وعلى أولادهم ما تناسلوا, فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه ولا يدخلون في ذلك أولاد أولاد ابنته, وإذا قال على أولاد فلان وفلان وفلانة سمى أولاده وعلى اولادهم وعلى أولاد أولادهم فإن أولاد أولاد ابنته يدخلون أيضا, ولا يدخل أولادهم, إلا أن يسمى المحبس طبقة رابعة أو أكثر, فإن ولد البنات يدخلون مع الذكران إلى الدرجة التي سمى, ثم يخرج ولد البنات ويجري التحبيس على ولد البذكور, قال ابن أبي زمنين هذا الذي تعلمته من أفقه من أدركناه وهذا ذكره ابن العطار في عقب البنات سواء.

Mas'alah: How does Malik's ruling on endowments treat children of daughters when successive generations are named?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3982

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[408/7] المدونة في الحبس على الولد, إذا جعل ذلك لفظا عاما لكل من يقع عليه

ذلك الاسم- خاصا لأعيان الولد, قال: وقال غيره فيمن حبس على ابنته وولدها أنه يكون حبسا على ولد الابنة دنيا, فإذا ماتوا لم يكن لأولادهم شيء, فجعل لفظ الولد خاصا لأعيان الولد عاما لكل من يرجع إلى البنت بنسب, هذا ما قاله مالك وابن القاسم رحمه الله في المسألة بعينها, فإن عقب المحبس وقال على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم او على أعقابهم, وأعقاب أعقابهم فجعل قول مالك رحمه الله لا يدخل مع التعقيب من ولد الولد إلا من كان داخلا منهم قبل التعقيب, أي ولد ذكران الولد, وعلى قول الغير يدخل مع كل تكرار لفظ الولد ولد الذكران وولد الإناث من أعيان الولد المحبس عليهم, إذ لم يدخل الأبناء في هذا التحبيس عنده بالبنوة التي بها دخل آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم, فيمتنع دخول ولد البنات, إذ ليسوا بولد للمحبس وإنما تدخل كل طائفة من هؤلاء بتحبيس مجدد, ولفظ مجرد يخصهم دون غيرهم ممن كان قبلهم من آبائهم أو ممن يأتي بعدهم من أبنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on including female descendants in endowments based on wording in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3983

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فوجب في هذا القول أن يدخل في هذا ولد إناث الولد كما يدخل فيه ولد ذكران الولد لأنهم باسم ولد ولد دخلوا, لا باسم ولد وذلك مما يقع على ولد الإناث, كما يقع على الذكران, أو باسم ولد ولد ولد, فهو اسم يعم تلك الدرجة أيضا من ولد الإناث وولد الذكران, وكذلك كلما دخلت درجة فإنما تدخل بتحبيس مجدد, وبلفظ مجرد يخصهم باللفظ والقصد دون غيرهم, ولولاه ما دخلوا إذ لا دخول لهم

عند من قال بهذا القول من جهة التحبيس على آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم أولا, فيمتنع دخول ولد الإناث إذ ليسوا بولد للمحبس عليهم, بل إنما دخلوا من جهة أنفسهم بالتحبيس عليهم باللفظ الذي يشملهم ويجمعهم, فأخذ المفتون بقول الغير في أعقاب الإناث من أن التحبيس على كل درجة خاص بها, لا يتعداها إلى درجة أخرى إلا بأن يعدي المحبس حبسه إليه بذكر مبتدأ لو سكت عنه لم يدخلوا ولم ياخذوا بقوله في أعقاب الذكران, إذ قد جعلوا التحبيس على الولد عاما للآباء والأبناء فدخلوا دخولا واحدا بحسب واحد, فاستبان بقول الغير هذا]

Mas'alah: What is the Maliki position on whether daughters' children inherit through endowments from their maternal grandfather?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3987

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[411/7] المباهلة وبقول الله تعال : { حرمت عليكم أمهاتكم } حجج قائمة لمن احتج بها احتج بها في أن ولد البنات ولد لجدهم أبي أمهم وغير منكر أنه أبوهم بولادة البنات لكنها الولادة الصغرى التي توجب التحريم ولا توجب الميراث, ألا ترى إلى قوله تعالى: { وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } , فحرم بها ولم يوجب ميراثا لولد البنات فكما أنهم لا يدخلون في ميراث جدهم بهذه الولادة, فكذلك لا يدخلون في حبس جدهم بها في قول من خالفهم, ألا ترى أنهم لا ينسبون إلى جدهم للأم, وإنما ينسبون إلى المحل الذي نزعهم إلى نسب أجدادهم للأم, فهم وإن كانوا داخلين في ولادة جدهم للأم بحظه للبنت فهم قد خرجوا عنها بحظ الأب, والحكم للأغلب, ولو جاز أن يكونوا ولدا لهذا وولدا لهذا تغليب, لوجب أن

تكون المواريث على حكم ذلك وأن يرث الرجل أجداده للأم كما يرث أجداده للأب, وهم له كذلك, وأما الاحتجاج بعيسى - صلى الله عليه وسلم - في دخول ولد البنات في حبس أجدادهم للأم فلم يزل العلماء يحتجون. ويحتج لمن ذهب هذا المذهب, لاسيما إذا قال هذا الحبس على ذريتي بهذا اللفظ, وهو أمر إنما وقع على غير تدبر ولا إمعان نظر, ونعوذ بالله من هذا القول والاعتقاد له , وموضع الغلط والدرك فيه بين لمن تدبره.

Mas'alah: What is the ruling on including descendants of daughters in a conditional endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3990

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[413/7] للذكر مثل حظ الأنثيين وتضمن الآخر تحبيسه على أم ولده فلانة وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإن انقرضت من غير عقب أو عقبت فانقرض عقبها رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, وتضمن الثالث تحبيسه على أحد أولاده وعب عقبه, فإن انقرض من غير عقب أو عقب فانقرض عقبه رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا عقب الذكراتن إلى إخراج ولد البنات منه, إذا كانت أيديهم في الحبس المذكور مع أيديهم فينفردوا به دون عقب الإناث, وقال لهم عقب الذكران إنما دخلتم في الحبس بمغيبنا عنه, وقال عقب الإناث إنما دخلنا فيه بحقنا, وبالتحبيس الذي حبس جدنا علينا, وجاءوا ببينة تشهد لهم أنهم يعرفون أسلاف عقب الإناث

يغتلونه مع أسلاف عقب الولاد الذكران طائفة بعد أخرى, ففاضت بالعقود المذكورة, وفيما قاله كل طائفة من الفرقين, فأظهروه الفقهاء المفتون أصحابنا حفظهم الله, فاختلفوا في ذلك, قال البعض إن عقب الإناث لا يدخلون في هذا الحبس, والواجب إخراجهم, وأفتى الأكثر أنهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه, والواجب إبقاؤهم, فأخذت بقول من رأى دخولهم, واستظهرت على صحة ذلك بما شهد به ولد البنات وأقر لهم به عقب الذكران, بأن قول المحبس حبس على ولدي ذكرانهم وإناثهم دليل على الخصوص لولد الصلب حسبما تقدم قبل هذا, وبالتعقيب دخل ولد الولد ودل عليه وجوده بأيدي هؤلاء, فإن الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كان يجري بإدخال ولد البنات إذا عقب المحبس, وبه كان يفتي ابن زرب, ويقضي ابن السليم, فرأيت أن تحبيس ابن أبي عامر إنما أوقعه على نحو ما كان يجري به القضاء والفتيا في وقته, والله ولي التوفيق للكل برحمته, لا شريك له, ولا معبود سواه, وصلى الله على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment that returns to the founder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3991

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[414/7] [مسألة أخرى من صور الحبس المعقب] وسئل الشيخان الشامخان القرويان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن حبس حبسا على ولده وأعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم عقب, ولإن كان لهم عقب رجع عليهم, هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال وقد

حيز في صحة المحبس, ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث أن يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأخيه, وقال تكون في الثلث, وعرفنا هذا الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها أشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه, وإن مات هو بقيت للمعمر حياته وحاز لها المعمر في صحة المعمر, فقال الشرط جائز, وكذلك سنة العمرى شرط ذلك أو لم يشترط من رأس المال للأعقاب, بخلاف العطية يشترط فيها الشرط, ولأي شيء اختلف الجواب في العطية, وأجاز ذلك مالك في العمرى, بين لنا ذلك بينا حسنا, فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس إذا تصدق على رجل بخادم واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر, فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به, وإن كانت الرقبة مثلا فلا خير فيه, وأجازه ابن كنانة, اكتب لنا بفضلك ما عندك في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between a conditional endowment and a life grant in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3991

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان: الجواب عندي أن المحبس على شرطه, يرجع ذلك إليه ورثته فيكون مالا لهم, وترجع فيها الديون, وذلك كالعمرى, وكذلك مسألة أشهب, غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعمر بعد موته لأنها لم تصلح له إلا بعد موت المعمر, وهذا قول أشهب في غير ما موضع, ولابن القاسم مثل هذا في غير ما مسألة من هذا المعنى. وأما الحبس المعقب فمن رأس المال, وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس, فقال إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه

خمسة أيام من الشهر, فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به, وإن كان بتل الرقبة مثلا فلا خير]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children and their descendants with a reversion clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3992

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأجاب أبو عمران الفاسي: الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة نافذ لا يبطله ما شرطه المحبس إذا لك يكن فيه عقبه, لأنه كعمرى بعد عمرى, كما لو قال هذه الدار يسكنها فلان, ثم فلان ثان, ثم فلان ثالث, فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول رجعت إلي, وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a reversion clause to the founder's children or others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3993

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[416/7 جوابهما؛ وإنما الوجه الذي توهمه السائل إبطالا للحبس أو يخرج من الثلث كمسألة الأعمار التي في سماع يحيى, وفي رواية أشهب إذا قال المحبس هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان بينهما, فإذا انقرضوا عن آخرهم فيرجع ذلك

إلى المحبس- إن كان حيا, فإن لم يدركه حيا, قال لولده دون سائر ورثته, فهذا إذا وقع لم يكن لولده منه شيء غير ميراثه, وكان بين جميع ورثته لأنها وصية لوارث إلا إن أجاز الورثة ذلك للولد فيكون له, وإذا لم يجيزوه له شاركوه في الأصل ميراثا بينهم, وإن قال إن لم يدركني حيا رجع إلى ولدي وولد ولدي, أو قال إلى ولدي وإلى بني فلان ولم يجز ذلك الورثة للولد, فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين بني فلان بالسواء إذا استوت حاجتهم. فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته, فإذا انقرض رجع إلى الولد أو إلى بني فلان وخرج الورثة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3994

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وإن قال رجع ولدي ثم من بعده في سبيل الله, او على المرضى بموضع كذا أو على مسجد كذا, فإن وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد في المنافع لا في الأصل فانتفعوا به على حسب مواريثهم ما دام الولد حيا, فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره, وإن لم يسبله بعد الولد في وجه, شركه الورثة في أصله واقتسموه ميراثا مالا من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3994

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ولو قال فإن لم يدركني حيا رجع الحبس على بني فلان ولا وارث له غيره, ولم يجعل له بعده مرجعا فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى الابن, لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبيس ما تخلفه على الابن لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله ولو لم يجز المحبس عليه أولا هذا الحبس حتى مات المحبس لنفذ المرجع من الثلث إذا كان مرجعه لغير وارث لأنه وصية, ولم يضره ترك الأول حيازته, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3994

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ولو قال فإن لم يدرك المحبس حيا فالمرجع إلى فلان الأجنبي, أو في سبيل الله فإن لم يدرك المحبس هذا أنفذ للأجنبي أو السبيل من ثلث المحبس, وكان وصية على ما في سماع يحيى وابن الحسن وأصبغ وغيرهم.]

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3995

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[417/7

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3995

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وكان الأمير عبد الرحمان بن عبد الحكم قد حبس على ابنته من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اسنتين وعشرين ومائتين جميع أملاكه بقرية فلانة من أقليم كذا, وكلف عقد ذلك يحيى ومحمد بن خالد فعقدا حبس الأمير على ابنتيه فلانه وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه التي بقرية كذا من إقليم كذا, فإن انقرضتا رجع حبسا على ابنتيه فلانة وفلانة في حجره, فإن انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا فإلى ولده دون ورثته من نسائه, ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما فأعلمه أن الذي وضعا لا يجوز, لأنها وصية لوارث إذ جعلا المرجع للأمير إن أدركه حيا فقد صار له بذلك مالا, فليس أن يجعله بعد موته إلى ولده, لأنها وصية لوارث فأقرا بما قال, وقالا هو الحق, ثم قال عبد الملك بن حبيب فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب, فقال له وكيف ذلك؟ فقال له أن تجعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده أو من أحب, حيا كان الأمير أو ميتا, ولا يكون له من المرجع شيء فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته فيمضي, قال له الأمير فضعه على هذا فلم أرد غيره, فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس, ولولا طول الكتاب لنقلتها بكمالها, ثم دعا الأمير بجميع أحباسه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر يحيى وابن خالد, وكانت بموضعهما, فألفاها كلها لا تجوز, إذ كانا شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا على ما تقدم ففسخها, وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب, وكانت أربعة أحباس حبس أم المطرف شفاء وولدها, وحبس أم المغيرة اهتزاز, وحبس أم المنذر مدمرة وولدها, حبس أم عبد الله طروب وولدها,

ولام الأمير الرجلين في خطئهما في وضعهما فقالا اجتهدنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person directing an endowment to a non-heir or an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3996

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

قال أصبغ وأنا أقوله إذا استثنى مرجع رقبة الحبس, كما قال ابن القاسم وطرف, وأما إن استثنى المرجع ليتولى انفاذه على جهة السبيل فيما رأى لا مرجع الرقبة وبين ذلك فرجع في مرضه فسبيله فيها على غير وارث فهو خارج من رأس المال, وإن سبله على وارث كان ميراثا إلا يمضيه له الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition to return it to a daughter if she becomes needy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3998

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

]

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition to return it to a daughter if she becomes needy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3998

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس حبسا وشرط إرجاعه إلى ابنته إن افتقرت إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition that the daughter's claim of need is to be believed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3999

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الشيخان الشامخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن حبس موضعا من ماله مؤبدا على المساكين في وصيته, وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بتلة أو أراد على معنى الحبس عليها, وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة, هل ينفذ شرطه في التصديق, ويكون الصدقة المتولة وصية لوارث فيبطل الحبس؟ أو لا ينفذ شرطه في التصديق؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصديقها وقد علمت ما فيه من الاختلاف وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء, هل يسوغ لها دعوى الحاجة وتصرف إليها غلة الحبس والصدقة إن جاز ذلك؟ وهل يكون لجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة ثم ينصرف الحبس إلى سبله؟ وأخرى أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين إلا أن يولد له ذكر أو أنثى واحتاج أحدهما فيصرف إليه, فإن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك لهم فلم يولد لهم ولد؟ هل ينصرف إل الابنة إذ لم يصرف إليها إلا إن كان معه ولد أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس, ويدخل فيه الورثة؟ وكيف إن كانت ظاهرة الغنا وزعمت أنها محتاجة؟.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a testator's condition regarding his daughter's need in an endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4000

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأجاب أبو عمران: شرطه في تصديقها جائز, لأنه ماله, له شرطه فيه ما أحب, والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوه, ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين. وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء لا يلزم الزوج من تحمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك. وإذا انصرف الحبس إليها أو النفع به شاركها الورثة فيه إن لم يجيزوا لها الإنفراد به, إذ لا تجوز وصية لوارث. فإذا ماتت فالعمل فيه على المفهوم عن الميت أو عن نص الوثيقة هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين لحاجة ابنته؟ أم قصد نفعها به حياته؟ ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته فيعمل على ما يفهم من ذلك, وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير البنت, وحاجة ابنته في شرط, انرف التحبيس على المسجد ولم ينصرف عن المسجد إلا بإجماع الوفين, وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة إن لم يجيزوا وإذا كانت ظاهرة الغناء لم يلتفت إلى دعواها فقرا يعلم فيه كذبها حتى تصح دعواها والله ولي التوفيق.

Mas'alah: Is an heir liable for the usufruct of an endowment that is reclaimed from his possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4000

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من ورث مالا فاستحق من يده حبسا فلا يغرم ما اغتل منه]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for the usufruct of a reclaimed endowment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4000

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن زرب عمن ورث مالا فاستحق بيده حبسا, هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه إذ لا ضمان عليه فيه؟ فأجاب أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه فيه, وقد نزلت عندنا]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي النوادر قال مالك: من باع حبسا فسخ بيعه إلا أن يغلبه سلطان فأدخله في موضع ودفع إليهم ثمنا فيشترون به دارا مكانها من غير أن يقضى به عليهم, وكذلك أرباعها فأدخلت في مسجد, وقاله ابن القاسم, وقال ابن الماجشون: يقضى [423/7] عليه أن يشتري به مثلها, أما إن استحق الحبس يأخذ فيه ثمنا فليصنع المحبس به ما شاء, وفي رسم طلق ابن حبيب لابن القاسم عن مالك لا يقضى عليهم إلا أن يتطوعوا, وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس, وفي رسم سن ونوازل سحنون, وآخر سماع أصبغ, وفي جامع البيوع في سماع أشهب ولابن الماجشون

في آخر الدقات من الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس من عبيد أو بعير أو غيره وإن جهل إلا أن يشترط ذلك المحبس.

Mas'alah: Can a horse marked with the brand of a habs be owned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[هل يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس؟]

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's offspring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عمن حبس نسله. فأجاب هو كمن حبس عل عقبه,

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible share of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[بيع ما لا ينقسم من الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on endowing an indivisible share of a property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل عمن حبس شقصا من دار لا تنقسم. فأجاب بأن قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها, فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها, وأجازه بعضهم, وبإجازته أقول, وفي آخر كتاب الصدقة لابن حبيب قال سألت ابن الماجشون عن الرجل له]

Mas'alah: How is an indivisible endowed share sold and replaced with another endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4003

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[424/7 شريك في دور وتحل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة, وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما يقسم ومنه ما لا يقسم, كيف العمل فيه؟ فقال إن كان من الشركاء مريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان أجلا للغائب على قدر المسافة في غيبته, فإما وكل وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسندا وضرب القسمة بين الشركاء جميعا فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس, وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق عليه من الثمن في حصته اشترى ما يكون صدقة مسبلة, كما سبلها صاحبها, قلت القول بيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام, ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية.

Mas'alah: What happens to endowment revenue when the original purpose becomes impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4003

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه]

Mas'alah: What is the ruling on redirecting endowment revenue when the designated fortress is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4003

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عمن حبس حبسا وشرط ان تنفذ غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن. فأجاب بأن قال: تنفذ الغلة مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله, وقال ما كان لله عز وجل واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله, كالدار المحبسة تلصق بمسجد لا بأس أن يوسع به المسجد الجامع خاصة, لأن الجمعة لا تكون إلا في موضع واحد, وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره, ونحو ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب, قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه, قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: أما المسجد الجامع الذي لم يجمع فيه فنعم, وأما مساجد العشائر فلا, وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ,

وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأنهما جميعا:]

[425/7] المسجد, والمقبرة حبس للمسلمين للاتهم ومدافنهم, فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض. وروى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه لا بأس بذلك, وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض وفي حبس العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما كره من ذلك هذه المساجد التي بني عليها, فإذا عفت مقبرة فبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه, فلا أرى به بأسا, وتكررت في الجنائز. [مصير أنقاض قصبة حبست, ومسجد لا جيران له]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment whose possession was interrupted by the donor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4005

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن زرب عن حبس ثبت قبض المحبس عليه له, فقام ورثة المحبس عليه فقالوا له إن الحيازة لم تتم في حبسك لأن المحبس رجع إليه معجلا يوما ثانيا من الحيازة له. وسكنه حتى مات, إنما رأى الشهود الحيازة ثم رجع إليه معجلا وذهب إلى تحليف المحبس عليه. فأجاب: لا يمين في هذا لأنه لو وجب ونكل المحبس عليه عن اليمين وجب أن ينزل الورثة في الحبس يغتلونه حياة الذي نكل عن اليمين, لأنه قد يطول عمره, ويبقى بأيدي الورثة ويموت الشهود ويكون ذلك وهنا على الحبس [تحبيس الأب على صغيره ولم يحز حتى مات الأب]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a child who reaches maturity without taking possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4006

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: إن كان الابن معروفا بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض بطل الحبس, وإن كان معروفا بالسفه لم يبطل, وإن طال ترك له, وإن كان حاله مشكوكا فيه لا يقضى عليه برشد ولا سفه, فإنه إذا مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ بطل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who built or planted on land later claimed as endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4006

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من غرس وبنى فاستحق منه بالحبس]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on endowment land without knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4006

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: إذا لم يعلم المبتاع بالحبس وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى وغرس قائما, فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة, نظر إلى قيمة بنيانه أو غرسه قائما, وإلى قيمة الأرض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم, هو بقيمة البنيان وهم

بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته, يأخذ هو من الغلة بقدر بنيانه أو غرسه, وهم بقدر قيمة أرضهم إلا أن يكون المحبس عليه هو الذي باع فلا يكون له في الغلة شيء ويدخل عقبه فيها إن كان الحبس على عقبه على ما يجب من دخول الأبناء مع الآباء, وحق المبتاع قد تم في ذلك ولا يرجع بالثمن إلا على البائع, فإن لم يكن له مال استغل نصيبه خاصة, يعني إذا كان معه عقب في الحبس, قال وهو خلاف ما بنى وعمر فإذا مات البائع بطل باقي الثمن, يعني أن يكون معه مال, قال وهذا إذا كان للبائع من الذين حبس عليهم ولا شيء على المبتاع فيما سكن واستغل وقيل عليه بمنزلة العبد يستحق نفسه وقد استخدمه المبتاع على ما وقع فى ذلك من الاختلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases endowment land and builds on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4007

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[428/7] ذلك مقلوعا ومنقوضا, وكان مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يشتري أرضا من رجل وقد علم أنه غصبها فغرس فيها ثم استحقت الأرض, فالرواية في هذا أن المبتاع إذا علم كالغاصب في الغلة وغير ذلك, والغاصب إذا غرس أرضا إنما يأخذ قيمة غرسه مقلوعا, فالذي اشترى الحبس على علم أنه حبس هو كالذي يبتاع الأرض ويعلم أنها غصب والحبس إن كان في ملكه فإنه مما قل منع من بيعه والترف فيه تصرف المالك, وإنما للمحبس عليه غلة الحبس خاصة حياته, ثم ينتقل إلى غيره فقد باع إذا ما ليس هو له ملكا ولا يجوز بيعه, وأما إيجابه على المبتاع اليمين فعلى

قوله جر على أن البائع ادعى علمه بذلك, أو المستحق للحبس ولم يبيعوا فأما إذا لم يطلب ذلك من استحق فهو غارس أو بان على شبهة الملك فإنما يكون قيمة بنيانه أو غرسه قائما ثابتا, فإذا طلب البائع المستحق للحبس ذلك ولم يقل البائع أنه عرفه به فإن في ذلك بعض الاشتباه, لا ختلاف الجواب في المدونة في نظائر هذه المسألة, وقد قيم في مثل هذا عند قاض من قضاة بلدنا, واستجلب الخصوم والأجوبة في ذلك من قبل أهل قرطبة, فاختلف الأجوبة فأخرج إلينا القاضي يمئذ ما تقدم القول به من قاضي الجماعة ورواه, والذي التبس به الجواب ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة قال سمعت مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a habs when the buyer builds or plants on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4010

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الغلة إذا لم يكونوا هم البائعون الذين غروا المبتاع, ألا ترى قوله إلا أن يكون المحبس عليه هو البائع فلا يكون له [430/7] في الغلة شيء بمنعه نفع الأرض حتى يؤدي قيمة البنيان والغرس, لأنه هو الذي غر المبتاع وأدخله في ذلك الغرس والبنيان. قال ويدخل عقبه فيها, يعني إن كان لهذا البائع عقب من أهل الحبس دخلوا في الغلة, وذلك مثل إيجابه لمن استحق الحبس الدخول مع البغارس والباني في الغلة إذا كانوا لم يبيعوا الحبس وإنما رأى أن يحرم الغلة بائع الحبس, ورأى أنه لولا أن هذا الغرس يكون باقيا لأهل الحبس الذين لم يأتوا إذا تأدت عنه القيمة لكان قبض المبتاع قيمة غرسه أو بنيانه آمن من ان يأخذ ذلك من غلة الشجر لكن ذلك لو كان لامتنع أهل الحبس المستحقون غلته من الانتفاع بحبسهم الآن لنفع من لم يأت

من العقب بعد ولا ستوجب الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) when the beneficiary sells it and the buyer builds or plants on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4011

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأبين الوجوه عندي هذا أنه إذا لم يعط أهل الحبس قيمة الغرس أو البنيان, ولم يكن أن يعطي الغارس من قيمة الأرض إذ لا يجوز بيع الحبس أن يكون في منفعة ذلك, وغلته كله مشتركين أبدا لارتباط الغرس بالأرض, ولا يجب قلع ذلك إذا غرس على شبهة الملك, قال القاضي ولا يرجع بالثمن إلا عل البائع يريد لا يكون شيء من الثمن على هؤلاء الذين استحقوا الحبس إذ لم يكونوا بائعين, إنما ذلك على قابض الثمن, فإن مات قبل أن يتأدى جميع الثمن ولا مال عنده بطل ما بقي من الثمن, ولم يأخذ عن ذلك من الغلة شيءا, كما كان يأخذ المبتاع في حياته, لأنه بموته ينقطع حظه من الحبس وينتقل إلى غيره, فإن لم يكن للبائع مال غيره بطل ما كان بقي, وهذا على أن البائع ممن حبس عليه فباع, وقد يبيع الحبس الذي حبسه على ابنه فذلك لا يجوز فعله, وينتقض بعد أن كان أشهد على الحبس لأنه إن كان باعه عل الابن لم ينفذ بذلك, لأن الحبس ممنوع من البيع والميراث, وإن باعه لنفسه استرجاعا وتبين أنه إنما باع لغير ولده فذلك مردود, لأن الحبس لا يعتصره الأب إذا كان مؤبدا لأنه كالصدقة, ولا اعتصار في الصدقة ولكنه إن باع الصدقة غير المحبسة على ابنه نفذ بيعه وكان الثمن للابن على الأب, لأنه يجوز بيعه عليه, فإن أعلن أنه إنما يبيع ذلك لنفسه لم ينفذ البيع ورد, إن لم يبع على الابن ولا يجب أن]

Mas'alah: What is the ruling on selling a charitable endowment (sadaqah/hubs) and its effect on possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4012

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

431/7] يرجع في الصدقة فلم يجز بيعه على حال, وصار هذا مثل الحبس لو باعه, وإنما تصح الدقة والحبس ويردان إلى الولد إذا باعهما وإن مات الولد البائع, لأن الصدقة والحبس على الولد إنما تمام أمرهما بإشهاد الأب وإعلانه, وليس في ذلك دفع ولا قبض يوهن الحيازة إذا تركها كما يكون ذلك في الولد الكبير والأجنبي. فإذا مات الأب وقد باع فات الحوز وبطلت الصدقة على الكبير, ثم يرجع إلى ما تقدم من قول القاضي من اشتراك المبتاع مع أهل الحبس إذا لم تكن قيمة العمارة قائمة أوجب القاضي أن تكون الغلة بين المبتاع وبين أهل الحبس على المقدار الذي فسره لئلا يحرم أهل الحبس غلة الأرض التي هي حظهم من ذلك الحبس, فأما الأرض نفسها فليست لهم كذلك, سنة الأحباس أن يكون الأصل وقفا وتجري الغلة نفسها, وهي معنى الحبس أن تكون الغلة جارية تجري عل الأحياء فإذا مات أحد منهم رجع نصيبه من الغلة إلى الباقين من أهل الحبس. [نقض بيع الحبس لا يستلزم رد غلته] وسئل أحمد بن عبد الله اللؤلئي عن رجل باع من رجل حبسا عليه له غلة والمبتاع يعلم بأنه حبس أم لا يعلم, فاغتله زمانا ثم نقض البيع فيه ورد حبسا فهل يرد جميع الغلة؟. فأجاب ليس عليه أن يرد الغلة وإن كان عالما, لأن البائع عالم فوهب الغلة ومنحه إياها إلا أن يكون له شريك في الحبس, أو عقب, قال فيأخذ نصيبه وأما حصة البائع فلا حجة له فيها, وإن كان المبتاع أيضا غير عالم أن الذي ابتاع محبس فهو أحرى لأن لا يرجع عليه بشيء من الغلة إن شاء الله تعالى. [حوز

الأب لابنته الصغيرة في الحبس] وسئل محمد بن عبد الله بن أبي زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية, هل يكون حوزا تاما إن ماتت الأم في الدار المحبسة؟]

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a habs by a father for his minor daughter?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4013](#)

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[432/7] فأجاب: لا يكون ذلك حوزا تاما, وأراه ضعيفا وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها لأن الزوج سكنى زوجته قيل له أفترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم عنا إلى إن تموت موروثته؟ قال نعم. [للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة] وسئل ابن المكوى رحمه الله عن رجل حبس جميع أملاكه عل أولاده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم وهلك, والمال مشاع فوقع الورثة في الباقي من الأملاك, فدعوا إلى التقاسم مع أصحاب الحبس كي يبيعوا ويتصرفوا فيما صار لهم ألهم ذلك أم لا؟. فأجاب: لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضي. وسئل عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بنيه الأصاغر على الإشاعة, ثم يموت فتبيع عليهم الأم في الحاجة والإملاق, هل لهم الرجوع في جميع الأرض او ما يجب في ذلك أو كيف إن باعه المحبس في الإملاق؟. فأجاب: إن كانوا في حال صغر إلى أن مات فينفسخ البيع وينفذ الحبس, باعته الأم أو الأب إن شاء الله تعالى. [نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله] وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس. فأجاب: إن كانت ترجى

عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره, وإن لم ترج عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله, ولا تباع أنقاضه ليصلح بثمنه مارث منه, فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء. [433/7] [الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إل ما يظهر بعده, ومن ادعى الحبس ولم يثبته رد الغلة]

Mas'alah: What is the ruling on a habs established shortly before the donor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4014

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

وسئل ابن الفخار عن رجل استظهر بأحباس بين تاريخ عقدها ووفاة المحبس مدة شهر واحد, وفيها الدفع والقبض والاحتياز على وجوهه, إلا أنه ذكر فيها أنه قد كان عقد فيها تحبيسا قديما على ذلك السبيل نفسه, إلا أنه كان قد تولى القبض فيه للمحبس عليه, إذ كان ذلك في حجره وولاية نظره, وذكر أنه ضاع فأعاده الآن, وأسلمه إلى المحبس عليه لما ملك أمره, واعترضه معترض, وأثبت أن الأحباس التي ظهر فيها العقد الآخر لم يزل في ملك المحبس إلى حين وفاته, فهل يوهن ذلك مما ظهر من العقد الآخر أم لا؟ فأجاب بأن قال: اعلم فإنه إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر, وكان صحيحا وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسبق ما ذكرنا فهو نافذ, ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أولا, لأنه قد صار صحيحا آخرا, والذي أثبت أولا أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى يتوفى وهو بيده, فاختلف أصحابنا في ذلك, فحكى بعضهم أنه ينظر إلى أعدل البينتين ويقضى بها, وقال بعضهم: ينظر فإن كان الحبس

بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ, وقال بعضهم: شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إذا كانت عادلة, وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكما وتوجب حقا, وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك, ومن أثبت شيئا أولى ممن نفاه, لأن الإثبات أحدث من النفي, فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه, هذا الذي تقرر عليع مذهب مالك وأصحابه, وقال به حذاقهم وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where possession was not taken until after the donor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4014

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وأجاب أيضا: وأما مسألة ابن حزام وقيامه على صهره ابن مسلمة, وذكر أن بيده أحباسا عقدها له أبوه في صغره, وملك أمره في حياة أبيه ولم يحوزه إياه إل أن مات سنة ست وأربعمائة, وبقيت الأملاك بيده يغتلها]

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a habs and its effect on validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4015

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[434/7 باسم التحبيس إلى الآن, ودعى إلى أن يثبت ابن مسلمة الحيازة أو يرجع عليه في الغلة, وتعود الأملاك ميراثا بيده, فقال ابن مسلمة: لما نكحت في حياة أبي

, وملكت أمري, حزت جميع ما كان أبي قد حبسه علي, ولم أزل أتصرف في ذلك في حياة أبي وبعد وفاته, هل قول ابن مسلمة مما يؤكد الحيازة أم لا؟ وإن عجز عن إثبات الحيازة بعد ما ذكره, هل على خصمه إثبات ما ذكره من سقوطها؟ وإن اجتمعا على أن لا حيازة غير الذي ادعاه ابن مسلمة, هل ينتقص الحبس بذلك أم لا؟ وهل يجب الرجوع على المغتل بما اغتله باسم الحبس أم لا؟. اعلم- أيدك الله- أنه إن أثبت ابن مسلمة أنه حاز الأملاك في حياة أبيه وصحته, وهو رشيد مالك أمره في صحة أبيه جاز الحبس, ولم يكن لأحد أن يعترض عليه, ولا يبطله بعد الإعذار إلى من رام إبطال الحبس ولم يكن عنده مدفع, فليمض الحبس على وجهه, ويسجل به, وترجى الحجة لورثة المحبس, وإن لم تقم لابن مسلمة البينة بأنه كان رشيدا في أبيه, فالحبس نافذ أيضا, ولا يبطل بقول ابن حزام أنه لم يحزه المحبس عليه, ولو صدقه المحبس عليه, ولم يعلم ما قالا إلا بقولهما لم يجب فسخه, وينفذ الحبس, لأن فيه حقوقا لأهل المرجع, ولا تسقط حقوقهم بتواطوء هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما, إذ في ذلك حق لغيرهما, وإن كان قد ثبت رشد ابن مسلمة في صحة أبيه, ولم تثبت بينة بمعاينة الحيازة إلا دعوى المحبس عليه, وكون الحبس في حين الاختلاف والخصام فيه في قبض ابن مسلمة وحوزه, فاختلف أصحاب مالك في جوازه, فقال ابن الماجشون تبطل الصدقة حتى تقوم البينة بحيازة المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته, وقال مطرف وأصبغ نافذة إذا كانت في يد المتصدق عليه في حين الخصام, ومن أراد إخراجها من يده على أن ذلك إنما حازه بعد موت المتصدق أو في مرضه فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم له, وهذا الذي أقول, ولاسيما في الأحباس, دون الصدقات المبتولة, لأن أهل]

[435/7 الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة, وكثير من الفقهاء. فالحبس

جائز نافذ لابن مسلمة إذا كان في يده يوم الخصصام, ومن أراد إبطاله فليأت بالبينة أنه إنما صار الحبس بيد ابن مسلمة بعد موت أبيه, وقد كان رشيدا في حة أبيه, وإن وجب إبطال الحبس بثبوت البينة أن ابن مسلمة كان رشيدا في صحة أبيه ولم يقبض حبسه حتى مات أبوه فيرجع ميراثا, وترجى الحجة للمحبس, وفي الرجوع بالغلة على من اغتل امر صريح. والواجب أن يقوم من ثبت عليه أنه اغتل حق غيره لمن استحق حقه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for the poor of one's family when only the rich remain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4016

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من حبس على ضعفاء أهله, فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the poor of a family when the poor are extinct and only descendants remain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4016

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على ضعفاء أهله لصلبه, فمضى للمحبس ثمانون سنة أو أزيد, ولا يعلم كيف جعل مرجعه المحبس له, فانقرض ضعفاء أهله, وبقي له بنو بنين, أترى أن يرجع الحبس إليهم مطلقا؟ أو كيف ترى أو إلى من مرجعه إذا طال العهد ولا يعلم كيف كان وجه صاحبه؟ فأجاب: لا ترجع مطلقا وإن كان بنو

بني بنيه ضعفاء رجع الحبس إليهم, وإن لم يكونوا ضعفاء رجع إل المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إلى ضعفاء أهله وقال ابن الهندي فيها: الجواب صحيح, وإن كان قرابته لصلبه أغنياء ولقرابة الأغنياء قرابة فقراء رجع إليهم, وقد اختلف في ذلك, وقيل إنه إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين.

Mas'alah: Is notice (i'dhar) required for a buyer who endowed land later proven to be usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4016

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل أثبت أملاكا له, وانها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها. فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا؟ فأجاب هشام: لا إعذار إليه, إذا الملك خارج منه, إل غيره, وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في أملاك قد صارت لغيره, وقاله [436/7] عيسى بن محمد بن أيوب, وقال ابن زرب: يعذر إليه, لأن ابتياعه لها وتحبيسه مما يوجب الإعذار إليه فيما ثبت فيها لتنقطع حجته إن لم يكن عنده مدفع وقاله ابن أبي الفوارس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a mosque that has fallen into ruin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على مسجد بعينه, فخرب ذلك المسجد انقطع أهله ولا عامر له, وصار ما حوله مزروعا بطول العهد, وذهاب من كان يعمره,

فلمن ترى أحباسه؟ وأين توضع؟ وما يفعل بها؟ فأجاب: يجتهد القاضي في ذلك بما يراه, وقال ابن الهندي: الجواب في هذه المسألة أن توقف الغلة للمسجد, لأنها من حقوقه, وعلى ذلك حبس المحبس حتى يبني المسجد, فقد يمكن أن يبنى يوما ما, وصرفها إلى غير المسجد من التبديل لشرط المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs land given for magharisah (planting) when the trees have matured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس. فأجاب بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام, لأنه حكم بما فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the leasing (qibalah) of ahbas (endowments) to specific individuals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[437/7] [اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم]

Mas'alah: What is the ruling on the leasing (qibalah) of ahbas (endowments)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4017

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن العطار عن قبالة الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowments to specific individuals for a long term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4018

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية عن مالك في الأحباس على بأعيانهم إلا للعامين ونحوهما, وبه القضاء للغرر الذي يخشى فيها, لأنه من مات من الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه, وإن ولد من يجب له الدخول فيها استحق نصيبا من الحبس, وكان له أو للناظر عليه استيناف قبالته, ويدخل الغرر في الأجل القريب, ولكن اليسير مع الاضطرار أحسن حالا من الغرر الكثير. وروى أشهب عن مالك أن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لأمد خمسة وعشرين عاما ونحوها, وبالقول الأول القضاء, والقبالة في غير الأحباس على الأعيان مثل هذا جائزة لمدة طويلة, وفي الأحباس على المساكين والمساجد والمرضى, واستحسن القضاة عندنا من أيام القاضي ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام, خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها, ورأى اهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقي الزبل في الأرض, لأن المتقبل يزبل ويعمر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for a long term that may be invalidated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4018

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول]

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of an endowment when the beneficiaries seek annulment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4018

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن سهل من بطليوس عن أرض ذكر أنها محبسة ولا تجزي أكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما وغرسها المكترون وكانوا جماعة, فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن فسخ الكراء لأن الأرض محبسة عليهم. فأجاب: ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف, وذكر أنه لا حجة لمن جوزها في التي في نوازل سحنون, واستشهد على بالكالىء يؤجل إلى مثل هذا الأجل, وبتأجيل ثمن المبيع إلى مثله, إن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع على ما في الواضحة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a long-term lease of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4018

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[438/7]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a long-term lease of an endowment due to its excessive duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4018

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب ابن القطان في جنة بجهة الزهرا, بشرقي مدينة قرطبة محبسة على بني برطال تقلبت لثلاثة عشر عاما, وكان سوادها تبعا لبياضها, بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة, وطول المدة في كراء الأحباس, فيها تنازع واختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a garden from a Jew and endowing it, then a Jew claiming it as an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4018

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها, فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments made by Jews and the testimony of Muslims regarding them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4019

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وسئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانا من يهوديين ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها, ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه, فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم, وفي فك الأسرى وعتق الرقاب, ولتاريخ الحبس ثلاثة عشر عاما, وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه, وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع المذكور, واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها, قد كتبت بخط إسلاميين, ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم, وعلى عقبه ما تناسلوا, وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحبسين حازما حبسا من الجنة على ابن أخيه إذ كان صغيرا, فهل تجوز أحباس اليهود؟ وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ وهل تجوز حيازة أحد المحبسين؟ وهل ترى أن ينقص حبس المسلم بحبس اليهود؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين في حبس اليهود أم لا؟ فأجاب ابن عتاب رحمه الله: قرأت رحمنا الله وإياك خطابك, وفهمت سؤالك, وأحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم, وتفارقها لوجوه يطول ذكرها, منها: أن المسلم لا رجوع له في حبسه, ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه, وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه بالاشهاد عليه, والتسجيل فيه, وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله, والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه وبما شاء لم يعرض له ولا يمنع منه, ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه وانفاذه لضعفه, وإلى نحو]

[439/7] هذا ذهب ابن أصبغ بن الفرج, ولروايته معنى ليس هذا موضع بيانه, وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا وذلك من أحباسهم, وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها فبيعها جائز نافذ, ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات. ولو قام القئم في

حين نفوذ البيع ووقوعه لم يرد المبيع ولا فسخ, فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت المدة التي وفت, وتحبيس المسلم لذلك جائز, ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه والحكم به, ولا يسعه غير ذلك, ولا يراعي في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع, كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة, وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها, ولا يسمع إقرار اليهودي في انه حاز نصيبه منها, إذ لا منفعة, إلا أن اليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عامية البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by the beneficiary of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4020

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور]

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by the beneficiary of an endowment upon his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4020

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل رحمه الله عمن حبست عليه دور وعلى عقبه فبنى المحبس عليه في الدور بنيانا كثيرا, ثم مات المحبس عليه ولم يذكر البنيان هل يكون لاحقا بالحبس أم يكون ميراثا؟ فأجاب: قول مالك في هذا أنه لا حق بالحبس ولا حظ للورثة في شيء من البنيان.

Mas'alah: Can co-owners of an endowment force each other to sell their shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4020

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض]

Mas'alah: Can a co-owner of a habs force other co-owners to sell with him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4020

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قومه, وبعضه مطلق لقوم, فأراد الذي له في المطلق حصة أن يبيع, وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق أن يبيع معه لاستعزاز الثمن. فأجاب ابن رشد: بأنه لا يجيرهم على البيع معه, لأن التبعيض حاصل على كل حال.]

[440/7 وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل أن بيعه معهم سبب إلى كثرة الثمن في حصته, وإذا با ع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه. وقد قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" , ولو أراد البائع أن يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل أن يكون دار بين أربعة رجال, فأراد أحدهم بيع حصته وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد وترك الاثنين فليس ذلك له, لأنه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك الثالث الذي يريد أن يجبره على البيع معه, وهذا على ما أفت به ابن رشد, وعلى

قياس الفتوى الثانية أن يكون له ذلك, لأنه ربما كان ذلك أغزر في الثمن, وإذا باع وحده كان أقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن, وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling when a property is both sold and made a habs without clear priority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4021

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما]

Mas'alah: What is the ruling when a property is both sold and made a habs without clear priority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4021

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أصبغ بن محمد عن ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما من الآخر. فأجاب بأن البيع نافذ لأن البيع قد ثبت, ولا يبطله ثبوت الحبس إلا أن يثبت أن عقد التحبيس كان قبل الابتياع, إذ المحبسة هي البائعة.

Mas'alah: What are the rulings on habs with successive beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4021

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من مسائل الحبس المعقب]

Mas'alah: How are successive generations included in a habs endowment when the wording uses 'then' and 'and'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4021

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل أبغ بن محمد وأبو عبد الله ابن الحاج, وأبو الوليد بن رشد [441/7] عن تحبيس تضمن حبس فلان بن فلان على ابنه فلان, ثم على عقبه من بعده, وعقب عقبه, فمات المحبس عليه, هل يدخل حفدة المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكه بينهم بالواو, أو يكون على الترتيب من أجل لفظة ثم المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a habs based on the word 'then'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4022

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب الفقيه المشاور الإمام أبو القاسم ابن أصبغ بن محمد رضي الله عنه أنهم على الترتيب من أجل ثم المتقدمة, وقال إنه استغنى عن إعادة لفظة ثم, لأنه عيي[1] أو نحو هذا.

Mas'alah: How do successive generations inherit in a habs when the wording uses 'then' and 'and'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4022

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وأجاب الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبو عبد الله بن الحاج رضي الله عنهما بان أعقاب الدرجة الولى لا يدخلون معهم, لقوله ثم على أعقابهم, وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله: وعلى أعقابهم, فشرك بينهم وبين اعقابهم بالواو, إلا أن يقولوا هل قوله على أعقابهم من بعد العقب الأدنى وذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كررتم؟.

Mas'alah: How is conflicting testimony about ownership and habs resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4022

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن رشد عن رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت ابنة عمته وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكا بين أمها وبين أبيه, وأثبت هو التحبيس على السماع. فأجاب: إن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع إنما شهدوا أيضا في احترام الحبس على السماع حسبما استفتح به العقد, فشهادة من شهد بالملك أعمل, وإن كانوا يشهدون في احترام الحبس على المعرفة والبت والقطع, فينظر إلى أعدل البينتين وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the phrase 'and their descendants' descendants' interpreted in an endowment deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4022

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن الحاج عن عقد حبس انعقد فيه رجع جميع هذا الحبس حبسا على كل ولد يكون له ذكرا كان أو أنثى, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم [442/7] أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. فأجاب: تأملت سؤالك ووقفت عليه, ويدخل في الحبس أعقاب الأعقاب بقوله وأعقاب أعقابهم, لأن الضمير الأخير في قوله: وأعقاب أعقابهم راجع إلى الأعقاب المذكورين ثانيا, إذ هو أقرب إليهم من الأول, وإن حكم الضميرإذا جاء بعد مذكورين أن يعود على أقربهما, هذا هو الأقيس في كلام العرب, ألا ترى أنها قد تخفض على الجوار مراعاة منها للأقرب والمجاورة, والله أعلم بحقيقة الصواب. (1) في النسخة المطبوعة عل الحجز (عيسى) والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What should be done with endowments whose purpose is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4023

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

واجاب ابو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور. واما ما علم سبيله فلا. قال ابن الحاج وأنا أقول: إن ما جهل سبيل منها فلا يوضع إلا في الفقراء والمساكين, وذلك على قول مالك رحمه الله في كتابنا.

Mas'alah: Does the share of a deceased beneficiary in an endowment go to his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4023

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن الحاج عمن حبس على ابنيه: عبد الملك ويحيى, وعلى عبد الله الغير مولاه حبسا صدقة على ابنيه عبد الملك ويحيى ومولاه عبد الله المذكورين, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا, ومن انقرض عن عقب فنصيبه راجع إلى عقبه, ومن انقرض منهم عن غير عقب أو انقرض وانقرض عقبه, فنصيبه راجع إلى الباقين, فتوفي عبد الملك, وكان توفي قبله المولى عبد الله, وترك المتوفى عبد الملك ابنة فتأمل وفقك الله حصة المتوفى هل ترجع إلى ابنته؟ فأجاب: إن حصة المتوفى من التحبيس ترجع إلى ابنته دون أخيه وعقبه إن شاء الله.

Mas'alah: To whom does the pronoun refer in an endowment deed for a son and his future children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4023

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن حبس قيل فيه, حبس فلان على ابنه فلان, وعلى كل ولد يحدث له, ولم يقل للمحبس ولا للمحبس عليه. فأجاب إن الضمير عائد على الابن المحبس عليه, لا على الأب [443/7] المحبس لدلالة اللفظ عليه, ولأن الضمير هو إلى الابن أقرب منه إلى المحبس فتدبره.

Mas'alah: How is possession taken for an endowment of a house to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4023

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عمن حبس دارا على مسجد. فأجاب: وجه الحيازة في ذلك أن يشهد

المحبس على التحبيس, وعلى أنه قد وهب الكراء مع تحبيسه للدار عل إمام المسجد, ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها, وتتم الحيازة فيها, فيجتمع في ذلك إشهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض, وعقد الكراء, وإشهاد الساكن على ذلك, ولا يحتاج مع هذا إلى معاينة القبض, وإن لم يشهد الساكن فلابد من معاينة الدفع والقبض, ويشهد المحبس والقابض فقط, ولابد من الاشهاد على هبة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition resembling 'umra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4024

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وسئل عمن حبس حبسا وشرط إن مات المحبس كان للمحبس عليه من ثلث المحبس, وإن مات المحبس عليه قبل المحبس رجع الحبس, وإن شرط المحبس أن يرجع إلى ورثته بعده إن كان ميتا, فقد يمكن أن يقال في هذا كالعمرى حقيقة, ويرث المرجع على الحبس بعده أحق الناس بوراثته يوم مات ورثتهم بعدهم وورثة ورثتهم كالعمر.

Mas'alah: Does the daughter of a son's daughter count as part of the grandfather's descendants in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4024

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عمن حبس حبسا على ولده وعقبه هل تكون ابنة بنت الولد من عقب جدها أم لا؟ فأجاب ليست ابنة ابنة الولد من عقب الجد, ولا من عقب ولده إلا لو أفرد القول فقال حبس على ابنتي أو على ابنة ولدي وعلى عقبهما فكانت تكون ابنتها عقبا لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits that properties in his possession are an endowment from his father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4024

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of endowment for properties in one's possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4024

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عمن أقر في أملاك بيده أنها حبس من قبل أبيه عليه وعلى عقبه. [444/7] فأجاب: إن علم الملك فيه له ولأبيه, فلا ينتفع بالاشهاد حتى يحوزها ويخرجه عن يده, لأنه يتهم أن يقصد إبطال الحيازة ويجعل من عنده دون حيازتها, لتبقى يده عليها حتى يموت, وإن جهل ملكها له أو لأبيه, فإشهاده بالتحبيس جائز حتى يظهر خلافه, مثل أن يظهر في كتاب الحبس خلاف ما أقر به, فينتقض الاقرار ويرجع إلى ما في كتاب التحبيس, أو يعرف له الملك أو لأبيه قبله, فينتقض إشهاده فيكون

حكمها حكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the phrase 'my children' in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4024

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي]

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the phrase 'my children' in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4024

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عمن حبس وقال في حبسه على أولادي, هل يدخل فيه الذكر والأنثى أم لا؟ فأجاب: إذا كان العرف في البلد إذا قال الرجل حبس على اولادي أن يكون على الذكران خاصة, فلا حق للإناث فيه, وكذلك لو كان العرف فيه بما عرف من تحبيس أهله أنهم يريدون الإناث, لما كان للذكر منه حق كزمان عائشة رضي الله عنها حين قالت ومثلت بقول الله تعالى: { وقالوا ما في بطون هذه الأنعام } . وإذا لم يكن في البلد عرف دخل ذلك الاختلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment reclaimed from someone who built on it in good faith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4025

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment reclaimed from someone who built on it in good faith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4025

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن استحقاق حبس من يد من بنى فيه بشبهة. [445/7] فأجاب: تأملت سؤالك- رحمنا الله وإياك- ووقفت عليه, وقد قال سحنون في الذي بنى في أرض شبهة, قال (فإنه) [1] يعطيه قيمة بنائه, قلت فيكونان شريكين؟ فأنكر ذلك, وقال بعض من حضر إذا يكون هذا بيع الحبس؟ وهو يسمع, فلم ينكر ذلك, قيل أفيعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه؟ فلم ير ذلك. (1) في الأصل (فمن) ولعل الصواب ما أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on a habs claimed from someone who built on it under a mistaken claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4026

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ورأيت لغير سحنون من متأخري أصحابنا فيمن اشترى عرصة فثبت أنها حبس على معينين, وقد بنى فيها أن يقال للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما, ويكون لكم

الانتفاع به إلى وقت يسقط حقكم في الحبس بالموت أو بانقضاء الأيام إن كان مؤجلا, قال فإن رجعت الأرض إلى من حبسها كان للورثة المحبس عليهم أن يأخذوا قيمة ذلك قائما كما كان ذلك لوالدهم, لأنهم يحلون محله, فإن أبوا كانوا شركاء معهم بقدر ذلك, وإن أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البناء قائما, قيل لمالك الأرض أعطه قيمة ذلك قائما أو يكون شريكا مع المحبس عليهم بقدره, وإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائماص, فما نابه سكنه أو باعه, وما ناب المحبس عليهم سكنوه, فإن انقرض حقهم في الحبس عاد القدر إلى الحبس. وهذا على أحد قولي مالك أن الحبس على المعين يعود ملكا. وأما على القول أن مرجعه مرجع الأحباس, فإنما يعطي قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حد من حبس عليهم, ثم يهدم كما تقدم, وأما على قول سحنون فالحبس وغير الحبس سواء, فيجوز للباني أن يعطي قيمة الأرض إذا لم يعط قيمة البناء, ولعل القيمة في مثل هذا ويجعل القيمة في مثله, هذا ما حضرني في مسألتك من كلام أصحابنا رحمهم الله تعالى, والأشبه عندي بل هو الأصح أن يكون للذي اشترى الأرض وغرسها قيمة غرسه قائما, لأنه لم يتعد في الغرس فيكون من استحق مخيرا بين أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعا ويطالبه مقلوعا, بل يكون لغرسه مزية فإنه إنما دخل على أنه يغرس في ملكه, فلم يكن مستورا, [446/7] ولا داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس لعرق ظالم حق" . هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس. والله بحقيقته أعلم والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4026

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[من حبس حصة من دار]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4026

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل عمن حبس حصة من دار.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4027

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

فأجاب: إن كانت تقسم قسمت, وإن كانت لا تقسم ففي الواضحة عن أبي الماجشون أن جميع الربع يباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضه حبسا, ونزلت في أيام محمد بن علي القاضي في فرن حبس جزء منه عل ابن خميس فأفتى الفقهاء بإعماله وانفاذ الحبس, وقضى بذلك محمد بن علي, وغن كان رأي ابن الطلاع ما في الواضحة فلم يعمل به ونفاذ الحبس انتهى. قلت رأي ابن الطلاع والواضحة هو الجاري على مذهب ابن القاسم, وأصله أن ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع, وبه حكم القاضي المقري ورجحه المتأخرون وفتوى الفقهاء, وحكم القاضي إنما يجري على أصل مالك وابن كنانة, ولا متابع لهما في أن ما لا ينقسم إلا بضرر يقسم, ولو وقع لكل واحد منهم حدود وقدم واحدة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disaster relief for habs gardens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4027

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[جائحة جنات الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on relief for endowment lessees due to crop failure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4027

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل الفقهاء بقرطبة عن جائحة جنات الأحباس, إذا كانت عادة القضاة بها الاحسان فيها إلى متقلبيها ومتقلبي أرضها, إذا تشكوا وضعية أو جائحة استيلافا لهم, فقام الأحباس عند القاضي يونس بن عبد الله الصفار, يسألونه الرفق بهم, والاحسان إليهم بالوضع عنهم, وأثبتوا عنده الموجب, وشاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on invalid endowment contracts based on defective documentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4027

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد بما نصه: يا سيدي ووليي, ومن وصل الله حياته للمسلمين, ومد لهم في عمره وأيده بمعونته. أنت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجوه الواب, وهذا العقد الثابت عندك في قاعة الجنات كالبلقاء المظلمة,

المهلهل نسخها, والمحبر إفكها, وهي كما]

[447/7] قال الوارد على عمر رحمه الله: أتيتك لأمر لا رأس له ولا ذنب, فأمر صاحب الأحباس أن يحضرك[1] الفنادق التي انعقدت بها القبالات على المتقبلين, فإن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب الثابت عندك, فاطرح هذا الكتاب ولو شهد فيه عندك أهل الأرض كلهم, وإن كان قد شهد عندك ثقات فلم يقصدوا قصد الباطل والزور, ولكنهم نظر لهم فيه مجالاة, فلم يتحفظوا من خلله والدخول تحت منكره قيل فيه إنهم تقبلوا القبالات على أن يحسن يحسن إليهم ويوهب لهم الكثير, وإن ذلك قد صار كالشرط وهو مجهول حرام لا يجوز, ولم يقولوا إن الدلال أشهدهم على ذلك ولا أنهم شاهدوا القبالات عل ذلك, ولا أنهم سمعوا الدلال يقول للمتقبلين هذا المقال, وقطعوه على جميع جنات قرطبة, وما حواليها إنها بالحال التي ذكر, ويفيد أن يكونوا قد أحاطوا بجميع الجنات وخبروها, ولم يذكروا في العقد جنات الأحباس, ولا عينوها, ولا ذكروا أن مقبل الأحباس قاموا بهذا الكتاب, ولا انهم أدخلوهم فيها كل الأوقات, أو في امد معروف, ولا سموا عام كذا وهذا جهل عظيم, وقد تكون الجنات يزرع في قاعاتها حناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص وغير ذلك مما لم يفسد, وقد يكون الاكتراء والابتياع مترخصا وغالبا, وقد يربح ولا يربح, وقالوا إن أكثر المقبلين افتقروا في القبالات, وأنى لهم بعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر, ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستسلاف إلا من نصف العشر إلى العشر. (1) كذا في النسخ التي بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid endowment lease contracts due to fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4030

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجاب عبد الله بن يحيى بن دحون: سيدي وولي أبقاه الله وأيده بتوفيقه, قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها, وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك, وكيف كان عقد القبالة لهم, وهذا قد فشا واستدام, حتى علمه الخاصة والعامة, ويتحدثون به في المجالس والأسواق, وما كان الدلال يقول ذلك, بل كان يقوله في مجالسه عند عقد القبالة, وكان يقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا, أخبرني بذلك جماعة من الناس لا أحصي عددهم, وخبرته بنفسي كما علمت منه أنه كان يشترط للمتبلين للأحباس في مواضع للقفير عشرة, وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا, ثم يشرف على معرفة الأرباع والجوائح بقوم قد اقتصر عليهم, ولا يسمع في ذلك شهادة غيرهم من أهل العدل حسبما كان في تقييد الوصايا وصرفها عمن جعل إليه تنفيذها, وهذه أمور محدثة, والله أعلم بمذهبه فيها, والذي أقوله في عقد القبالات على هذه الأحوال أنه فاسد, وغرر لا يجوز, فأفسخ ما بقي من مددها وأعد القبالة فيها, وما خلت مدته فأصرف المتقبلين فيها إلى القيمة, فهو الصواب والحق الذي يجب اتباعه, وأحمل الناس عل ما كان عليه السلف في إثبات جوائحهم وتنفيذ وصاياهم, فليس يأتي آخر هذه الأمة بخير مما كان عليه أولها, والله يوفقك للصواب, ويعصمنا بفضله من الزلل إن شاء الله, والسلام عليك سيدي ورحمة الله وبركاته؛ قال بذلك عبد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on judicial discretion in granting relief to endowment lessees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4031

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب أبو الوليد الليث بن خريش: سيدي ووليي ومن سلمه الله وأبقاه. وقفت على كتاب الاسترعاء فرأيت عقدا لا يوجب حكما, وعلمك محيط أن القضاة لم يزالوا يرفقون بالمتبلين, إذا شكوا البوار والكساد على وجه الاستسلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها, وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه أيام نظرك في الأحباس, وأحكام القضاة, والذي ثبت عندك في الكتابين المدرجين تنظر فيه, وتقف على ما يرغبه المقبلون من [449/7] الحط والاحسان إليهم وذلك موكول إلى اجتهادك وما يؤدي إليه حسن نظرك مما يعظم الله عليه أجرك, ويجزل عليه ذخرك, فقد جعلك الله أهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام, قال بذلك الليث بن خريش.

Mas'alah: What is the ruling on reducing endowment lease payments due to hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4032

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق: سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه وأجمل تخلصه وأبقى بركته, كل من تقدمك من القضاة رحمهم الله بعلمك يحسنون إلى متقبلي الأحباس, ويرفقون بهم بعد وجوب القبالات عليهم استيلافا لهم, ونظرا للأحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالاتها, أو يسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيها مما ليس بحاجة فيها, وقد شهدت الوزير القاضي

عبد الرحمن بن محمد رحمه الله قد شكا إليه متقبلو حمامات الأحباس قلة الموردة عليهم, وتعذر الحرث لتوالي الأمطار فأسقط عنهم قبالة شهر واحد مما كانوا التزموه من القبالة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم, وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيل من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم على المعهود منك, فإن ذلك من النظر للأحباس, وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنافس فيها, ورأيت الشهود عندك في كتاب تنعقد القبالات في الجنات لمتقبليها على أن يرفق بهم ويحسن إليهم, ويوضع عنهم العشر من قبالاتها, ولم يثبتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك, فإن عاد إليك رجلان منهم ممن قبلت منهم ممن ليس من المتقبلين, وقالوا إن معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل لهم, وإنهم حضروا العقد فيها على الشرط المذكور افصاحا صحت شهادتهم ووجب فسخ كل قبالة عقدت على هذا الشرط إذ ذاك غير جائز مما لم يفت بالعمل أو فات أقله, فتعاد شهادتهما وتعقد فيها عقودا صحيحة, وما فات منها بالعمل لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها على ما يقوم أهل البصر العارفون بذلك, ثم يحط عنهم لسبب ما أثبتوا من الكساد والبوار في البقول على وجه الاستسلاف لهم ما تراه ويؤديك إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of endowed property when the buyer was unaware of the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4036

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أيضا رحمه الله عن رجل كانت بيده أملاك في قرية محبسة عليه وعلى عقبه, ثم على مسجد كذا إن انقرض العقب, فباعها من رجل غير عالم بالحبس المذكور,

ثم إن المشتري المذكور خلطها بأملاك له متصلة بالأملاك المذكورة, وأعمرها على ذلك حياته إلى أن توفي, واورثها بنيه, ثم إن [453/7] البنين المذكورين, تقاسموا جميع ذلك وانفرد كل واحد منهم بحصته, واعتمر وبنى وهدم وغرس, ثم انتقلت الأملاك المذكورة لغيرهم من غير علم عندهم بشيء من الحبس المذكور, ثم إن ابن البائع المذكور الأول قام بعد مدة من سبعين سنة من تاريخ البيع, وأظهر عقدا يتضمن تحبيس الأملاك المذكورة, وذكر حدودها ومواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming endowed property after a long period of silence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4037

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه, فلا يجب القضاء بالحبس إلا أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة به, فإذا ثبت ذلك كله على وجهه, واعذر في ذلك للمقوم عليه, فلم يكن لهم حجة إلا ما اعتلوا به من ترك القائم عليهم وأبيه قبله, وطول سكوتهم عن طلب حقهم مع علمهم بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة, فالقضاء بالحبس واجب, والحكم به لازم, ولا يجب على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء إذا لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ, وتقلدوه من الاختلاف في ذلك, وقال أيضا في مسألة ابن زهر وابن مخلص وهي نحو من الأولى: لايجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار ولا يعتقل عليه, ولا يكلف اثباتا, ولا عملا, إلا أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه وحوزه بالحبس على وجهه, وهذا أصل لاختلاف فيه, أعني أن من بيده ملكا يدعيه لنفسه لا يكلف اثبات

من أين صار إليه حتى يثبت المدعي ما ادعاه ويحوزه, وتكرر له نحو من هذا في غير موضع من اجوبته فانظره, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible habs property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4038

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[مالا ينقسم من الحبس يباع]

Mas'alah: What is the ruling on indivisible habs properties endowed to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4038

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن الفخار عما لا ينقسم من الأصول المحبسة على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible habs property and replacing it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4038

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: كل ما لا ينقسم من الأصول أو الأرحى وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم, وقل نفعه بيع جميعه واشترى بما لا يقع منه للمحبس مثل بيع منه تكون صدقة محبسة مسبلة, كما سبلها صاحبها, قال وبه العمل, وهي في

الواضحة منصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing or selling a share of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4038

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجاب ابن العطار ببيع ما لا منفعة فيه من الأحباس, قال وبه جرى العمل عندنا, وكذلك جرى بقسمها لما يدخل في اشاعتها من الضرر, وروى ابن زياد وغيره عن مالك أنها لا تنقسم, وفي نوادر الشيخ قال ابن حبيب, قال ابن الماجشون: ومن حبس شقصا شائعا من دور أو حوائط وبعض الشركاء غائب وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي للغائب أن يوكل, وإن بعد قاسم عليه من حضر, فما وقع للمحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع, فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبسا, وفي شغعة المدونة, قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه. اللخمي فإن كان الدار تحمل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم, وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس, للضرر الذي يدخل عليه, لأنه لا يقدر على البيع لجميعها, وإن فسد فيها شيء] (1) وفي نسخة (لا يضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment share in a wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[455/7] لم يجد من يلح معه, ثم قال: ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار, ينظر هل ينقسم أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on endowing part of a house with upper and lower floors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وفي نوازل الشعبي قال: وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله, لنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له, ومن حقه أن يحمل له علوه, ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر, ومتى وهن وسقط منه ما يفسد سفله, وانظر على هذا الأصل السابق لو حبس المحبس جزءا من داره, ثم مات فورث وارثه ما بقي منها, ثم باعه أو باعه المحبس نفسه فطلب المشتري إجمال البيع في الدار مع الحبس لكونه لا ينقسم, فظاهر قاعدتهم في ذلك, أن لا مقال لهم في ذلك لأنه كما اشترى مفردا يبيع مفردا إن أحب إذ على الشركة للحبس دخل, فتأمل ذلك وتدبره فإنه واضح الظهور والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a cut in an endowment contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

القطع في عقد الحبس ريبة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment between two women when one dies and the other claims a termination clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل ابن عتاب وابن القطان عن حبس بين امرأتين ماتت إحداهما واستظهرت الأخرى بعقد حبس فيه قطع لآخره.

Mas'alah: What is the ruling on a termination clause in an endowment according to Ibn Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وأجاب ابن مالك بإلغاء الحبس وإنزاله منزلة شيء لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a mosque when the founder's conditions are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

وسئل ابن الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس.

Mas'alah: How should the revenue of an endowment for a mosque be spent when the founder's conditions

are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

فأجاب بأن تجري غلته على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر]

Mas'alah: Can an imam be paid from surplus endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[456/7] وبناء, فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبي من الصلاة طوعا. قلت: أراد الناس في مدة القاضي الفشتالي الكبير أن يعطوا إماما من فضلة الحبس فأمرهم بإثبات ان أحباس المسجد مجهولة المصرف, وأن له وفرا وأنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطي أجرة الإمام من عنده, وحينئذ أباح لهم ذلك. وأفتى سيدي عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس, وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة.

Mas'alah: What qualifies a sick person for an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

وسئل ابن الحاج عن التحبيس إذا كان على المرضى القطع. فأجاب بذهاب أنملة فما فوقها يستوجب الحبس, وبه شاهدت الحكم والفتيا.

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the appointed supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4040

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من قدم للنظر فيما حبسه رجلا فله عزله]

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land endowed for burial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4042

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[من حبس أرضا للدفن وحيزت, ثم بنى فيها حماما]

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land endowed for Muslim burials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4042

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أيضارحمه الله عن رجل حبس أرضا له لدفن موت المسلمين, ثم بنى بعد هذه في قطعة منها حماما. هل يجوز له ذلك أم لا؟ ونص السؤال والجواب, سيدي رضي الله عنك في رجل حبس أرضا له عل موتى المسلمين, فحيزت الأرض واحترمت بحرمة الأحباس, وإقامته مدة من ثلاثين عاما يدفن فيها الموتى, ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية الأرض المحبسة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها فبنى فيها حماما لنفسه, فقال له بعض الناس عند بنائه كيف تبني في

أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أني إذا أكملت الحمام فقد أعطيت ثمنه للجامع فكمل الحمام واستغله مدة من عشرة أعوام أو نحوها, ولم يعط للجامع منه شيئا, فما يكون الحكم أدام الله توفيقك- في الحمام- هل يهدم أو يترك على حاله؟ وإن ترك على حاله, فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السابقة؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت وثبت ذلك كله ببينة عدلة لا مدفع فيها لباني الحمام وجب أن يهدم ويعاد موضعه مقبرة على ما سبل عليه, ويكون ثمن غلته في العشرة الأعوام للجامع فيما يحتاج إليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on usurping endowed cemetery land and directing its value to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4043

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه, عقب بعد ذلك سؤال ثان في المسألة بعينها, وهذا نصه: ما تقول رضي الله عنك في رجل غصب موضعا من فدان محبس على مقبرة المسلمين وكان الموضع جرفا لا يمكن الدفن فيه فبنى فيه حماما له, يستغله نحو الإثنى عشر عاما, وكان له بالبلد جاه ومقدرة بكون أبناء البلد وعماله أصهاره, فرفع الأمر إلى قاض وشهد عنده فيه وحيز وبقي الإعذار إلى بانيه, فهل يلزم إذا عرف غصبه إياه أم لا؟ وإذا حكم القاضي به هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم وتقصيه إلى جامع البلد لكون جامعه فقيرا لا شيء له, فيرد ما فيه مصلحة للمسلمين فيما فيه مصلحتهم على ما رواه أبغ عن ابن القاسم في بناء مسجد وإدخال بعض المقبرة فيه, بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: تصفحت السال ووقفت عليه. وإذا أعذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك

فلم يكن عنده فيه مدفع, فالواجب أن يهدم ويسوى موضعه للدفن فيه على ما حبس عليه, وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت فيها بهذا, وإن وجدمن يتطوع بأن يعطي باني الحمام قيمة ماله فيه من نقض وحجارة ورخام وآجر وغيره مما له قيمة إذا نقض منقوضا مطروحا بالأرض, على أن يبقى الحمام محبسا على المسجد الجامع, ولا يهدم كان من الواجب أن يفعل ذلك؛ إذ قد أجاز أهل العلم أن يفرغ الأحباس بعضها في بعض, وليس لباني الحمام أن يمتنع من ذلك إذ لا ضرر عليه فيه إذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه, وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه أنه أشهد على نفسه بأن ثمن غلة الحمام للجامع فإن كان الأمر على هذا فيحاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to the founder if beneficiaries die in his lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4043

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وسئل عن الرجل يحبس على بنيه, وعلى عقبهم فإن انقرضوا عن آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه [460/7] يرجع إليه ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور هل ذلك جائز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment to the founder if beneficiaries die in his lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4044

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأجاب ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن إنقرض العقب في حياته, وإن مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه, فإن لم يحمله, فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor selling and replacing a property bought for a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4044

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن ناظر في أحباس استوفر له من غلة أحباس المسجد دنانير فابتاع بها دويرة للمسجد, ثم إنه بعد مدة من ابتياعها رأى بيعها والاستبدال بها, أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده, هل ترى ذلك جائزا أم لا؟ فأجاب: ليس للناظر في احباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment property that has no benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4044

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[ما لا منفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a harmful endowment land for a more beneficial one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4044

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة رجل آخر, وهي لا تنفك في الغالب من أذى اهل الدار ولا تخلو عنه ولا حيلة عنه في كف الأذى عنها من الخدمة فضلا عن الحيوان ويذهب المحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر إلا أن يعوضه صاحب الضبعة بمكان غيره يجاوزر أرضه هو أغبط للحبس وأكثر نفعا له, بين لنا هل يجوز ذلك مأجورا مشكورا ؟ فأجاب: تصفحت سالك هذا ووقفت عليه, وإن كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما غلب عليها مما وصفت فلم يقدر من أجل ذلك على إعمارها وعلى كرائها, وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة [461/7] فيها, والغبطة للحبس فيما وقعت به المعوضة, ويسجل بذلك ويشهد عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does endowing a house purchased by will prevent its return due to a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4045

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل عمن أوصى بشراء دار توقف حبسا للمسجد, فامتثل وصية ذلك وزاد من مال

نفسه شيئا, وحبس الدار, ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب قبيحة مفسدة لكثير من منافعها توجب ردها, هل يفوت هذا التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصي بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفوت أم ما تراه؟ فأجاب: تصفحت هذا السؤال ووقفت عليه, وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب, وإنما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع ردها إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها, واما هذا فلم يشترها لنفسه وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك, فلم ينتقل الملك بتحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام أنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن تكون حبسا, فله أن يردها إذا وجد بها عيبا, وإن لم تكن ملكا له من أجل أنه وكيل على شرائها يلزمه الضمان إن اشترى عيبا لا يستحق مثله في مثل ما اشترى, كمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا فله أن يردها وإن لم تكن ملكا له لهذه العلة, ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق, لأن العتق حرمة تمنع من رده وهو موارثة الأحرار وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يتبين به الحر عن العبد, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a successive endowment (al-habs al-mu'aqqab)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4045

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[في الحبس المعقب أيضا]

Mas'alah: How should a successive endowment be divided among descendants when one branch has

more members?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4045

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن عقد تضمن تحبيس فلان عل' بنيه فلان وفلان لجميع الرحى الكذا بالسوية بينهما والاعتدال, حبسها عليهما وعلى أعقابهما حبسا مؤبدا, وتم عقد الحبس على واجبه وحوزه, ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة أم السوية أم يبقى [462/7] في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ وجه لنا رأيك في ذلك نعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a successive endowment among descendants based on need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4046

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: تصفحت أدام الله توفيقك, وأنهج إلى صالحه طريقك, سؤال هذا. والواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم, وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الولد الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم, فإن اختلف فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة عياله أو كثرتهم, ولا يبقى بيد ولد واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a field under an old endowment deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4046

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[من بيده حقل تملكه من أبيه, فاستظهر عليه رجلا برسم تحبيس قديم]

Mas'alah: How is a dispute resolved when an endowment deed matches a field's description but ownership is contested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4046

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل- رحمهالله- عمن استظهر بعقد التحبيس قديم على رجل بيده حقل تملكه هو وأبوه قبله, ووقف عليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة, ووافق رسم هذا الحقل وتزريعه وتحديده, وقوعه في الحبس المذكور ولم يخالفه في شيء, ولم يعلم ذلك الحقل, ما كان يرتسم بذلك الرسم ويحتد بذلك الحدود, ويحتمل ذلك التكسير غيره, بين لنا لمن يكون الحكم به منها للقائم بالحبس أم للذي هو بيده؟. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا, ووقفت عليه. وإذا ثبت كتاب التحبيس بما وجب أن يثبت به, ووافق في تضمنه الفدان المقدم فيه بالتسمية والحدود والزرع, وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الإسم, ويحتد بتلك الحدود سواه كما ذكرت, فالواجب أن يوقف ويعذر إلى المقدم عليه فيهما ثبت من ذلك, فإن لم يكن عنده فيه مدفع قضى بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس, وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a joint endowment between two brothers for their children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4046

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن حبس محبس من تحبيس رجل على ابنه ورجل على ابنته والمال مشترك إذا كانا أخوين, وشرط التحبيس منهما على الأعقاب وأعقاب [463/7] الأعقاب ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء, ومن توفي عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي, فانقرض الجميع وبقي لهم ثلاث بنات, فتوفيت واحدة وتركت أولادا من غير العقب, فهل لهم دخول مع البنتين اللتين بقيتا من العقب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a joint endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4047

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس, الآخر منهما على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها فيدخل في حبس الذي حبس عل ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه أولاد بنات إبنه ذكورهم وإناثهم, ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها أولاد بنات ابنته ذكورهم وإناثهم أيضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4047

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[مسألة الحبس على أمي الولد: سرية وهنا العيش]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two umm walad with a complex succession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4047

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل عن رجل أوصى في عهده الذي لم ينسخه بغيره إلى أن توفي أن يحبس عنه على أمي ولده سرية, وهنا العيش جميع أملاكه أمي[1] سماها في عقده المذكور سواء بينهما, ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها, فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن إبني عم المحبس سواء بينهما, ومن انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثان من بني عم المحبس, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة غرناطة والبيرة, وشرط في حبسه المذكور أن يكون منه للذكر- من أعقاب من ذكر- مثل حظ الأنثيين, فينفذ العهد المذكور لسرية وهنا العيش المذكورين, ثم توفيت هنا العيش المذكورة وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية, ثم توفي في حياة [(1) كذا في النسخة المطبوعة, ولعله زيادة من الناسخ, وفي النسختين الخطيتين رقم 616 و564 المودعتين بمكتبة تطوان (نقدا) .

[464/7] سرية أحمد المذكور عن عقب وورثه أخوه الحسن, ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكراناوإناثا, ثم توفي بعض بني الحسن المذكور عن ابن ذكر, ثم

توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بني من أدرك موت سرية المذكورة, وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها, ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين ذكرانا وإناثا, هل يدخل في هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ام لا؟ وإن دخلوا معهم كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة بينهم بموت من مات منهم, أو ولادة أحد منهم؟ وهل يدخل فيه بنو بنات المحبس وبنو بنات بنيه أم لا؟ بين لنا ذلك كله وواجب الحق والحكم فيه موفقا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an endowment among descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4048

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا, ووقفت عليه. وإذا كان الحبس على نص ما ذكرته, فالجواب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما شرطه المحبس ويدخل فيه بنو بنات الحسن لقوله ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما لأن بنت الحسن من عقبه, فولدها من عقب عقبه, ولا يدخل فيه بنات بنيه, لن بني بنات بنيه 'نما هم عقب عقب عقبه, لا عقب عقبه وهو إنما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه, فلا يدخل في حبسه إل من يرجع نسبه إلى الحسن وإلى ولد الحسن ذكرا كان ولده أو أنثى, وإن كان الحبس لا ينقسم فاقتسموه بينهم للسكنى إن كان مما يسكن, أو للازدراع إن كان مما يزرع قسمة متعة انتقضت القسمة بموت من مات منهم, وبولادة ولد يولد لأحد منهم وقد قيل إن القسمة لا تنتقض بموت من مات

منهم, إن كان نصيبه على من بقي منهم دون ضرر وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Should a mosque's endowment revenue be used for repairs or for the imam's salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4048

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن مسجد جامع احترق منه بلاطان مسقفان وليس في غلته ما يبنى منه إل بأن لا يدفع لإمامه شيء, هل يبنى الجامع ويكون بنيانه مقدما على]

[465/7 إمامه وخدمته أو يترك دون بنيان وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف إن امتنع إمامه من الصلاة فيه وخدمته من خدمته إلا أن يستمر عليهم غلته؟ هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا؟ والعامة لا تعدل بإمامه أحدا لميلهم إليه, بين لنا الجواب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing mosque repairs over the imam's salary from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه, وخدمته لأجرة المثل في خدمته التي لابد منها من فتحه وغلقه وكنسه ووقيده إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should surplus endowment revenue be saved for future needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[إذا كان في الحبس سعة وجب إدخارها ليوم الحاجة]

Mas'alah: How should surplus endowment revenue of a mosque be managed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن مسجد له غلة واسعة, هل تسنفذ غلته في أجرة إمامه وحصره وزيته ووقيده ولا يوفر منها شيء؟ أو يوفر من غلته ويوقف؟ وكيف إن كان قد توفر من غلته شيء, هل يبتاع منه أصل؟ وهل يكون حبسا عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتاعه حكم, هل يكون ضامنا للمال أو يكون له أصل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment income for mosque expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. ولا يجوز أن يستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد, وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر أو زيت

ووقيد بالسداد في ذلك دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه, أو لما يخشى من انتقاص غلته. وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر, فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله؟ بالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from mosque endowment income for construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[الإقتراض من غلة المسجد لبناء مساطب حوله]

Mas'alah: Is a ruler liable for borrowing from endowment income for mosque construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن حاكم استسلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مساطب[1] [466/7] حول الجامع, وقد علم أنه لا يفضل من غلة احباس الجامع ما يؤدي منه السلف. هل يلزمه الضمان أم لا؟

Mas'alah: Is there liability for borrowing from endowment income for mosque benches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4049

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: لا ضمان عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment of inns on mixed ownership land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4050

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل من جزيرة طريف عن رجل مرض واتصل مرضه بموته ولا ولد له ولا والد, فأوصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت أشياء, منها: أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه وذكره الفندقان اللذان له, تنفق غلتهما هنالك ما دامت الدنيا, فلما توفي قامت أخته شقيقته, تذكر أن قاعة الفندقين المذكورين كانتا من بيع العباسي في الدولة العباسية, وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين رحمه الله فسخ ذلك البيع ووظف القاعة المذكورة مع سائر ما وظفه, برسم رسمه في كل عام, وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة فورثها عنه بنوه وزوجه, وهي غير مبينة, فقام أحد بنيه وهو المحبس المذكور وابتاع حصة أمه وأخته من القاعة المذكورة, وبقي حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه, فابتنى المتوفي وهو المحبس المذكور في القاعة المذكورة وفي قاعة أخرى متصلة بها من قاعات السلطان أيده الله, اكتراها لمدة من السنين, وأضاف إلى القاعة المذكورة وفي كلتا القاعتين للفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر, وهي تطلب حصتها في القاعة المذكورة, بالميراث من أبيها وتطلب الأخذ بالشفعة في سائرها, وأن السلطان أيده الله لم علم بموت المحبس المذكور, وأعلم بالحبس المذكور قام يطلب القاعة التي انقضى أمد اكترائها, ويذكر أن في القاعة المبيعة الموظفة أذرعا على ما وقع به البيع والتوظيف, وأمر بكيل القاعة المذكورة, فألفى فيها ثمانون ذراعا ووجد في عقد التوظيف

سبعون ذراعا, فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف. ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكترائها, والمرأة تطلب حصتها, والشفعة فيما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور, فكيف يكون الحكم]

[467/7 وفقك الله في ذلك؟ والفندقان مبنيان على سوار قائمة, واكلب خارجة, كيف يتصور النظر فيهما وهما لاينقسمان؟ والمرأة هل لها شفعة فيما ذكرت أم لا؟ وهل يجوز فيهما وهما على ما وصف, وقد اعترضه, والمحبس قد قال غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه أفتنا بالواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a share in an endowed property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4051

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما ذكرته, وثبت على حسب ما وصفته, فالواجب أن يفسخ فيما ابتاعه المحبس من أخيه وأمه من القاعة, التي من المبيع المذكور, لأنه بيع فاسد من أجل الوظيف فيهما للحبس من الفندقين المذكورين, وهو البناء كله, وحصته من القاعة التي من المبيع المذكور إن حمل ذلك ثلثه, يكري الفندقان جملة, ويقبض الكراء في كل عام على قيمة البنيان قائما على حالته التي هو عليها يوم التقويم وعلى السبعين ذراعا من القاعة التي من المبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف, وعلى سائرها التي لبيت مال المسلمين, فما ناب البنيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع كان للثغر بالتحبيس, وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر مواريثهم, وما ناب منه سائر

القاعة كان لبيت مال المسلمين, وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان لفواته بالحبس, وتثبت بعضه ببعض. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Do the ruins of domes built on graves belong to the owner or the endowment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4051]()

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[أنقاض القبب المبنية على المقابر لصاحبها, ولا تلحق بالحبس]

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of buildings in cemeteries and their relation to endowment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4051]()

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت هل يكون حكمها حكم ما يبنى في الحبس على الخلاف المذكور؟ أم هو بخلافه وتبقى على ملك صاحبها؟ لأنه وإن وضع الحبس فهو حبس ممنوع في الشرع غير مأذون فيه, لكراهة البنيان عليها فحكمه كمن حبس حبسا لا [468/7] يوجبه الشرع, فإنه مردود منتقض باق على ملك صاحبه؟ والله أعلم والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of buildings in cemeteries not being part of the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4052

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. ونقض ما بنى في الروضات لصاحبه, لا يلحق بالحبس باتفاق, ولا يدخل فيه الاختلاف في نقض ما بني من الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of materials from demolished cemetery structures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4052

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل عن نقص ما هدم من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا, هل يكون لعامة المسلمين, إذ بناها بانيها في الحبس وبمعناه, وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف أم ترجع إلى ملك احبها؟ وهذا الأشبه والصحيح, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a cemetery structure and using its materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4053

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: تصصفحت السؤال الواقع في هذا, ووقفت عليه. والنقض لأربابه الذين بنوه لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها ولا يدخلها الإختلاف في نقض ما بقي من

الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4054

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[470/7 الأملاك استخزنها بعض الملوك فأخذها لبعض خدامه, وردها لبيت مال المسلمين, ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم, وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم, ثم بيد الأعقاب وأعقابهم إلى هذه السنين القريبة يستغلونه وينتفعون بفائدته فاستخزنه من تقدم من الملوك في هذه السنين القريبة المذكورة, وهو الآن مسخزن لبيت مال المسلمين, فهل الحبس ماض حكمه أو لا؟ وهل استخزانه مسقط للتحبيس أم لا؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقط للحبس فهل يستقر من له النظر للمسلمين أن يشهد باسقاط حكم الحبس أم لا؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين ولكم الأجر, ومن الربع المحبس على من ذكر ربع كان لبيت مال المسلمين, لم ينتزع من يد أحد, فهل يسوغ الحبس في الجميع أم يفسخ في الجميع أم يثبت في البعض ويفسخ في البعض؟ وإن كان الفسخ فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخه؟ بينوا لنا ذلك كله, والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4054

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

فأجاب[1]: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق بفضله. ما قاله علماؤنا إن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهات أقاربهم حرصا على فوز الدنيا لهم, ولذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يح ولا ينفذ, ويحرم على من حبس عليه تناول غلته, وللإمام انتزاعه منهم وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين, وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر, فإنه لا ينفذ تحبيسه, بل لو حبسوا حبسا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم, كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يقوفوا معتقدين أن المال للمسلمين, والوقف للمسلمين. أما إن المال لهم والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على انه له, فلا يصح الوقف, فكذلك هنا وجميع الحبس باطل المنتزع من] (1) تقدم هذا الجواب بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public treasury funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4055

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[471/7] يد الخديم المذكور وغيره, إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصليا لبيت المال فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة, وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك واستخزان ذلك لبيت مال المسلمين إن كان بعد إثبات الموجبات. والأعذار إلى من يجب الإعذار إليه, فذلك إبطال للحبس, وإن لم يكن إلا مجرد الاختزان فلا يكون مبطلا للحبس, وعل الجملة فينظر الآن في ذلك , فإن كان تقدم ممن تقدم حكم إبطال ذلك بعد ثبوت

موجبه فلا اشكال في إبطاله, وإن لم يثبت عند من تقدم موجبه فيستأنف الآن النظر في اثباته, والحكم به, وإن ثبت عند من تقدم الموجب, ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه, وبالله سبحانه التوفيق, وكتب العبد الفقير إلى الله تعال عبد الله العبدوسي لطف الله به وخار له بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public treasury funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4056

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[472/7 من الفوائد التي قل أن توجد في غيره ونصه: وقع في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا عل جهة من الجهات, ووقع للشافعية مثل ذلك. ومقتضى ذلك إن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء, إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين, أنها تنفد ولا يجوز لأحد أن يناول شيئا منها إلا من قام بشرط الواقف, ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط, فقد صار ذلك الشرط لازما للناس والإمام كسائر الأوقاف, ولا يجوز للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة, فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفد هذا الوقف, وحرم عل من وقف عليه تناوله لهذا الوقف, وللإمام انتزاعه وصرفه له, أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين. وأما الوقف الأول فهو باطل, ومن تناول منه شيئا فهذا الوقف كان للإمام أخذه منه, ولأه وقف هذه الجهة على جهة أخر على الوضاع الشرعية, ولو صح الوقف بمصادفته للأوضاع الشرعية لم يكن

للإمام تحويله. فإن قلت: فإن وقف عل ولده بعض أراضي المسلمين وقراهم أو على واحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا؟ قلت: الملوك فقراء مدينون بحسب ما جنوا على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية, والمراكب النفيسة, والأطعمة الطيبة, وإعطاء الأصدقاء من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا, فهذه ديون كلها عليهم, فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران: أحدهما الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه, فإن تبرعات الديون المتأخرة على تقدير الدين عليه باطلة,]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims to have made an endowment of purchased property when asked to rescind the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4062

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[477/7] [من اشترى أملاكا فطولب بالإقالة فقال حبستها]

Mas'alah: What is the ruling on a weak endowment and a promise to rescind a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4062

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل عن رجل ابتاع أملاكا من رجل, ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها, فقال المبتاع إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعل الجامع

إذا انقرضوا, وأسأل أهل العلم فإن جوزوا لي إقالتك فأنا أقيلك ثم إن المبتاع مات إثر ذلك. فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به ولا أحيز, فإن كان قد أشهد به في صحته وحيز عنه وكان المحبس عليهم كبارا وكان فيهم كبير فينفذ, وما وعد به من الإقالة ساقط لا يلزمه ولا ورثته, صح الحبس أو لم يصح, وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to transfer endowment rent from a debtor's liability to a trustee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4062

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[اختلف في جواز نقل الحبس من ذمة إلى أمانة]

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting endowment rent and holding it in trust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4062

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن عتاب عن رجل اكترى أرضا محبسة عل حصن من حصون طليطلة لسبعة أعوام, فاجتمع من ذلك عليه كراء عامين, فأراد القاضي بطليطلة قبض ذلك منه وتوقيفه عند ثقة حتى ينفذ عل وجهه, فقال فقهاء طليطلة ليس للقاضي ذلك, لأنه يخرجه من ذمة إلى أمانة, وذلك تضييع, وقال ابن سهل لهم: للقاضي قبض ذلك الكراء من المكتري وتوقيفه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه, هل الصواب ما قاله

فقهاء طليطلة أم لا؟ فأجاب: لا أرى توقيفه, ولينفق في الحصن. فغن كان الحصن عنه في غنى وكان المكتر مليا يترك في ذمته بعد أن يتوثق منه بالإشهاد عليه, حتى يحتاج إليه إن شاء الله؟ وأجاب ابن القطان, للقاضي إخراجه عن المكتري وتوقيفه, وليس لأحد اعتراضه, ولا حة عليه بإخراجه من ذمة إلى أمانته, هذا مذهب مالك, قال ابن سهل هذا هو الصواب عندي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for poor relatives from both paternal and maternal sides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4062

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من حبس على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه]

Mas'alah: Who is included in an endowment for poor relatives and how is priority determined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4062

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن عتاب من المرية عن رجل حبس في وصيته ضيعة له حبسا]

[478/7 صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه, يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به, فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته, هذا نص ما عقد فيه, وتوفي المحبس وحمل الثلث المحبس. ولهذا

المحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه وبنو عمته, وبنو عم أبى أمه, وبنو بنت عم أمه, ولهؤلاء المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع المسمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة, فبين لنا رضي الله عنك هل يدخل جميعهم فيها؟ أم بعضهم أولى من بعض؟ وفسر الرتبة في ذلك بالواجب, ومن أولى منهم بالمستقبل؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك ؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم مأجورا إن شاء الله. فأجاب: تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسا تولد من قبل العاقب. والذي يدل عليه عندي ظاهرها والله أعلم أن الموصي إنما أراد تبدئة الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه, فإن كانوا كلهم محاويج فأقرب القرابة منهم ممن سميت بنو خالته وبنو عمته, فيعطى لكل واحد منهم ماذكره الموصي من قوته وكسوته عل حسب ما ذكر, فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قرابته إليه ممن ذكرت في سالك, بنو عم أمه ثم بنو عم أبي أمه, وبنو بنت عم أمه, مع بني عم أم أمه, بمنزلة سواء, وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم فإن ذلك يغني الأعيان عن إثبات أعيانهم إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is it permissible to divert endowment funds from one purpose to another for necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4063

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر]

Mas'alah: What is the ruling on an imam taking half of mosque endowments and sharecropping endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4063

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قبيلة اتفقت مع إمام مسجدها على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم, وأن يحرث الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب: إذا استحسن ذلك قيم المسجد وناظره وكان لا يوجد من يؤم]

[479/7 فيه احتسابا إلا بمال المسجد, او وجد ولم تترض حالته فلا بأس بذلك, لأن الأحباس يصرف بعضها في بعض عل وجه النظر إذا أد الحال إلى ذلك وحرث الأرض بالنصف لا يجوز, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an endowment custodian when evidence of negligence exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4065

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان] وسئل ابن عرفة رحمه الله ونفع به, عن صاحب حبس شط دخله على خرجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها, وإنما لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس, واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببعض الدنانير في ذمتهم, وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان, لم

يوجد بها معترف, واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة, واستقر الآن ميراثه يمينا أم لا؟ وهل يحلف السفيه البائع إن ظن به العلم أم لا؟ وإن نوجهت في ذلك يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا؟ وكيف إن نزل مثل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم أو عينهم وقد ماتوا معدمين او غابوا فهل يقبل قوله بيمين [481/7] أو بغير يمين؟ بينوا لنا ذلك حفظ الله المسلمين ببقائكم.

Mas'alah: What is the ruling on sick strangers entering a town and sharing in its endowments for the sick?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4066]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[إذا حل ببلد مرضى من غيرها, وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها]

Mas'alah: When do sick strangers qualify to share in the proceeds of endowments for the sick?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4066]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة, فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم. فأجاب بأن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها, وبمثله أجاب ابن القطان فيما

ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد. واجاب ابن مسلمة: إذا ثبت استيطانهم بها فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الأحباس إن شاء الله وانظر في حج الاستذكار.

Mas'alah: What does the phrase 'returns to the closest people to the endower' mean in the context of endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4068

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[تفسير: يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس]

Mas'alah: To whom does an endowment revert after the beneficiaries are extinct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4068

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل ابن القاسم عن تفسير يرجع إل أقرب الناس بالمحبس حبسا. فأجاب: إنما ذلك على من يرثه وليس على أولى الناس به ممن لا يرثه من عمة أو خالة أو نحو هؤلاء. ابن رشد أما الخالة وبنات الأخوات ما كان]

[484/7 وبنات البنات, وبنو البنات وبنو الأخوات, واما العمة فتدخل فيه على اختلاف قد مض تحصيله في اول سماع ابن القاسم, فإن كان أصل الحبس على محتاجين مثل أن يقول هو حبس على الفقراء من ولدي وولد ولدي أو على محتاجي آل فلان وما أشبه ذلك فلا يرجع الحبس إلا لأقرب الناس بالمحبس من الفقراء.

وأما إن كان الحبس عل ولده أو على آل فلان دون أن يخص الفقراء منهم, فالمشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس من المحبس من الفقراء وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة, وقد روى ابن نافع عن مالك في المدونة أنها ترجع إلى أقرب الناس به من الأغنياء والفقراء, لا بيد الفقير عل الغني, وقد قيل إنه إن كان سكنى دخل فيه الفقير وإن لم يكن له مسكن إذ لا يستغني الغني عن مسكن, فإن كان غلة لم يكن للغني فيها مدخل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the fruit of a garden to someone without specifying a time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4069

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

سئل سحنون عن الرجل يقول ثمر حائطي حبس على فلان ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتا. فأجاب: إن كان في هذا ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمر تلك السنة. ابن رشد فإن لم يكن في الحائط ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمر ذلك الحائط ما دام حيا. قاله ابن المواز وتابعه سحنون في رسم أن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا فيمن قال في مرضه لفلان ثمرة حائطي ولم يقل حبسا فكيف إذ قال حبسا ووجه ذلك أنه كان للحائط يوم قال ذلك ثمرة احتمل أن يكون أراد تلك الثمرة خاصة ولم يرد سواها فوجب أن لا يكون لهم ما سواها إلا بتعيين, وأما إذا لم يكن في الحائط ثمرة ذلك اليوم وجب أن تكون له ثمرة فيما يستقبل حياته لتناول لفظه لذلك تناولا واحدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: If someone says 'my house is for so-and-so to live in,' can the beneficiary also use it for other purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4069

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

[من قال: داري لفلان يسكنها, هل له أن يستغلها؟]

Mas'alah: What is the ruling on a horse endowed for jihad being replaced by the imam after being killed in battle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4070

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن القاسم عن رجل حبس فرسا في سبيل الله فحمل عليه رجل يغزو عليه. فلما دخل الجيش هزم العدو وجعل الإمام لكل من عقر فرسه أخلفه له, ثم إن ذلك الرجل المحمول على الفرس عقر له تحته فأخلف له الإمام غيره.]

[486/7] فأجاب: أرى ان يكون حبسا على حال ما كان عليه الآخر. قال محمد بن خالد: وقد كنت سألت ابن نافع عن ذلك فلا أعلم أنه قال كقوله, قلت لابن القاسم أرأيت لو لم يكن حبسا إلا أنه حمل عليه رجل يقضي عليه غزاته فإذا قضاها رده إلى سيده كيف يكون هذا الفرس الذي حمل عليه؟ قال ابن القاسم يكون له أن يرجع على سيده لأنه إنما جعل مكانه , فكأنه لم يسمه. ابن رشد هذا كما قال لأنه إنما أراد خلف الفرس المعقور فوجب أن يكون مكانه على حاله التي كان عليها من ملك أو تحبيس على رجل بعينه أو في السبي ولا يذكر في ذلك اختلافا انتهى. قلت:

ظاهر هذا السماع يقتضي جواز تحبيس الإمام والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of a beneficiary of a habs entering with their uncle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4071

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

نص الأول منها: بسم الله الرحمان الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله. هذه نسخة سؤال وجواب مقيدين بمحول رسم الحكم في حبس الجنان الكائن بخارج باب الحديد من أبواب فاس المحروسة بالله المشتهر باسم محبسه ابن راشد, نص السؤال: الحمد الله سيدي, رضي الله عنكم, جوابكم المبارك في مسألة الحبس المذكور في الرسم المشار إليه وذلك أنه أظهر الانتفاع به للأخوين الشقيقين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عميرة وهما حفيدا رحمة بنت أبي بكر السراج المذكورة في رسم الحبس المذكور للبنت ولد ابنتها عائشة بنت أبي إسحاق الكفيف, فمات أحد الخوين المذكورين وترك أولادا فأرادوا الدخول مع عمهم المذكور في الحبس فتصفحوا رضي الله عنكم الحبس المذكور وانظرو هل يقتضي دخولهم مع عمهم المذكور في الحبس المذكور أم لا؟ واكتبوا لنا ما [487/7] عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding testimony in an endowment case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4072

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونص الثاني: الحمد لله. هذه نسخة رسم حلف وقع تحت السؤال والجواب المقيدين فوقه, نصه بعد الحمد لله من اوله إلى آخره: بشهادة شهوده حلف عن إذن قاضي الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الأوربي, أبقى الله بركته وحرسها, أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله بن عميرة المذكور في رسم السؤال فوقه اليمين المتوجهة عليه صحة ما شهد به الفقيه أبو محمد عبد الله بن مسونة المذكور شاهد الحبس المشار إليه, وأنه ما شهد في رسم الحبس إلا بالحق حلفا تاما, حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهوده.ولما تم حلفه المذكور اليمين]

[488/7] المذكورة حكم من ذكر حفظه الله تعالى بانفراد أبي عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار إليه بحكم الحبس دون أولاد أخيه المشار إليهم في رسم السؤال فوقه عل ما اقتضاه رسم الحبس المذكور بترتيبه بثم, وأن طبقة لا تدخل على طبقة أخرى أدون منها إلا بعد انقراض التي هي أقرب للمحبس, وأن الأبناء لا يدخلون مع الآباء حكما أنفذه وأمضاه بعد توجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه, ومكن أبو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وحده لانحصار الانتفاع به له ولأخيه المتوفى المذكور فى رسم السؤال فوقه تمكينا تاما على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه من أشهده بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر وأشهده الحالف بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي أواسط جمادى الأولى ثمانية وسبعين وسبعمائة. إلا أن من ذكر حفظه الله إنما حكم في الحبس المذكور بمثل حكم من تقدم قبله في رسم الحكم المشار إليه حكما أنفذه وأمضاه بعد توجه ذلك وتقصيه الواجب فيه, وشهد عليه بذلك من أشهده به بمجلس نظره من حيث ذكر في تاريخه محمد بن محمد بن منصور بن محمد بن أحمد شهد عل خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبد الله الأوربي شهد وإبراهيم بن

علي بن عبد الله العباسي شاهد على خطه لموته رحمه الله تعالى. ممن قابلها بأصلها متماثلا وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله بركاته بثبوت الرسم المشار إليه الثبوت التام لصحته لديه بواجب الصحة وذلك بمجلس نظره من حيث ذكر وكتب في العشر الوسط لذي حجة تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement regarding an endowment property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4085

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونص الرابع عشر: الحمد لله. وافق محمد بن عميرة الأوسي المعلم وأبو الحسين محمد بن عشرين النائب على مسعودة بنت عمه الغائبة على أن الجنان المعروف باسم ابن بشير الأسفل, من خارج باب الحديد هو بين محمد وبين مسعودة على حكم الحبس أنصافا بينهما, وأن النصف الذي لمسعودة صار تحت يدي أبي الحسن في عام أحد وثملانين بحكم تقديم من قبل القاضي, ووافق عميرة على التقديم وأشهد أنه لا حجة له فيه شهد عليهما في صحة وطوع وجواز, وعرفهما في ثامن جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the benefits of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4086

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونص السابع عشر وهو مقيد بطرة ما تقيد من الرسوم, سأل المؤذن أبو عبد الله محمد بن عميرة المذكور عرضه المذن أبا الحسن بن عشرين المذكور مقدما عرضه هل بقيت به حجة يدلي بها أو رسم يستظهر به في شأن مسعودة المتنازع فيه ( ) [1] العقود المذكورة عرضه غير ما سطر في شأنها عرضه أم لا يريد جوابه عليه؟ فحضر ابن عشرين المذكور وقال: إنه يبحث عن منافع ابنة عمه مسعودة المذكورة, وعل ما يوصله إل حقها, وشهد عليه في تاسع وعشرين ربيع الأول عام إحدى وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4086

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونص التاسع عشر وهو مقيد بأعلى الرسوم المذكورة, وأحيل فيه عليهما, الحمد لله أشهد المؤذن أبو الحسن بن عشرين المذكور في بعض الرسوم أسفله, مقدما أنه لا رسم بيده يستظهر به في قضية مسعودة المذكورة فيه, في شأن ما ريجع إلى الحبس المذكور فيه, غير ما تضمنه هذا الرق, وأنه لا مدفع له في الحكم المقيد أسفله, ولا مقال بوجه ولا بحال, وأنه مهما قام يطلب بسببها شيئا من الحبس المذكور فقيامه باطل, وإن استرعى ببينة [(1) كذا بياض في النسخة المطبوعة. وفي غيرها من النسخ التي بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4087

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[500/7 فلا عمل عليها, وهي زور إفك مطرحة, لا حكم لها ولا تأثير, وأسقط في ذلك الإسترعاءات والإستحفاظات اسقاطا تاما تكرر وتناه, شهد عليه بذلك بحال صحة وطوع وجواز وعرفه, في حادي وعشرين شهر ذي قعدة أحد وتسعين وسبعمائة وذلك بعد أن علم أن الحكم صدر للعميري المذكور بالإستبداد بالحبس كله وحده, وفي تاريخه, محمد بن علي بن محمد الصباغ ومحمد بن محمد بن محمد بن علي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4087

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونص الجواب المشار إليه وهو مقيد تحت ما تقدم تقييده من الرسوم المنصوصة فوقه, وأحيل فيه على بعضها: بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كان قاضي الجماعة بالحضرة العلية, وهو أبو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله حفظه, وأجزل من كل خير حظه, أملى على من يضع أئمة عقب تاريخه في العشر الآخر لمحرم فاتح عام تاريخه, ما يذكر بعد إن شاء الله, منحصرا في مقدمة وفصلين, وقد وافقه على ذلك أكثر الفقهاء الحاضرين في المشاورة, فلم يقنع بذلك, إلا أن يتفق الجميع ممن بفاس حرسها الله, أو يذاكر المخالف فيتبين الحق في جهته, فيرجع الجميع إليه فرارا منه أعزه الله من

الهجوم عل اقتطاع الحقوق إلا بما يثلج الصدر, فطال المرام الحكم إن عدم العميري المذكور أعلاه, وهو الذي كان منفردا بالحبس على ما ذكر في تاسع وعشرين ربيع الآخر من عام تاريخه, فأمر وفقه الله بإحضار المؤذن أبي الحسن بن عشرين خصمه المذكور أعلاه في اليوم بعينه, وسأله هل له حجة غير ما أتى به مما هو مقيد أعلاه, فقال إنه يبحث عن منافع ابنة عمه حسبما في الرسم المقيد في الطرة اليمنى من الصفح أعلاه, فعند ذلك أجله في طلب منافعه شهرا حسبما اقتضاه الأجل المقيد بالطرة العليا, فلما لم يأت ابن عشرين بشيء, رأى وفقه الله إمضاء ما أفتى به أولا. وبين بطلان ما بيد]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4088

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[501/7 ابن عشرين من رسم الموت والوراثة, ورسم التقديم ورسم الإقرار حسبما يذكر إن شاء الله في الخيالات الثلاث من الفصل الثاني, وقد يحلف العميري المحقق النسبة من المحبس المحكوم له مع ذلك بالحبس حسبما تضمن الرسم الأول والثاني بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم وجود البنت المدعي وجودها بتونس, وينفرد بالحبس على ما حكم له به القاضي الأوربي, بمشاورة فقيه الوقت حسبما تضمنه الرسم الأول والثاني كما ذكرنا, ويتبين إن شاء الله صحة هذا الحكم في المقدمة والفصلين أما المقدمة ففيها مسائل تمهد ما يحتاج إليه من الفقه في المسألة, وأما الفصل الثاني ففيه إبطال خيالات أربعة, توهم وجود البنت بتونس أو أن لها شيئا في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a habs (endowment) and the validity of court documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4093

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وأما الفصل الأول فإن الأصل الأول منه أن القاضي الأوروبي رحمه الله قد حكم للفهري كما ذكرنا على الأصل الأول والثاني, فلا يزال الحبس من يد إلا بحكم صريح, نتردد (كذا) في الخصومة وتقييد الحاضر والاعذار للعميري, ولا شيء من ذلك إلا الرسوم الثلاثة, أعني رسم الموت والوراثة ورسم التقديم ورسم الإقرار. وسنذكر إن شاء الله تعالى بطلان جميعها في الفصل الثاني كما وعدنا آنفا, لاسيما وقد طال البحث عن البنت المذكورة بتونس بلدها زمن أبي الحسن بن عشرين فلم توجد حسبما تضمنه الرسم العاشر فوقه, ومن قبل البحث عنها من قبل عام ستة وعشرين إلى تاريخ خمس وستين ونحوها. ومثل هذه المدة مع شدة مقاشحة الخصمين ولم يظهر لها وجود يقتضي القطع بعدهما, او ما يقرب من القطع, والأحباس لا تستحق بالشك, فكيف بهذه الوصاف حسبما في الرويات التي لم تختلف!

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a party's admission of the witnesses' integrity in a habs dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4094

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وأما الأصل الثاني فإن أبا الحسن بن عشرين قد صرح بعدالة أبيه وعمه في الرسم

الثالث عشر, فعند ذلك إما أن يكون له الحق في ذلك الحبس أو لا. فإن كان الحق له, فاعترافه بعدالة أبيه وعمه يوجب إلزامه ما شهدا به, فلا خلاف أعلمه في المذهب. قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: وإذ أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة, وقد شهدا أن لا شيء لهما ولا لعقب عمهما في عام ثمانية وعشرين, حسبما ثبت في ثالث أسطر الرسم الثاني عشر, فالأمر كذلك, أعني أن لا شيء للعقب إلا بموجب شرعي صحيح ولا شيء منه كما ذكرنا مرارا فليس الحبس بيد العميري المحكوم له كما ذكرنا؛ وإن لم يكن الحق لابن عشرين في الحبس فلا شيء للبنت أيضا, **[506/7]** لأن جميع من يستحق الحبس يوم إقرار الأب والعم في الرسم الثاني عشر المذكوران ومن وافقهما, وقد اتفقوا على أن مصرف الحبس لغير العقب وذلك يوجب إعمال إقرارهم إلى نخر الدنيا حتى يظهر خلافه بموجب شرعي, كما ذكرنا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا بين الموثقين ونص ما في الوثائق المجموعة, الإقرار جائز لازم, ويلزم ورثتهم بعدهم, ويكون حبسا عليهم على حبس ما أقر به أن يظهر كتب التحبيس يوما ما ويكون فيه خلاف ما أقروا به انتهى نص الحاجة. لايقال: لم جعلت الأب والعم ومن ذكر معهم في الرسم الثاني عشر المذكور جميع من يستحق الحبس يوم الموافقة؟ لأنا نقول: لا دليل على خلاف ذلك, ولئن قدرنا غيرهم فذلك الغير المقدر إما إن تكون البنت عن عقبه أو لا؟ فإن لم تكن من عقبه فلا قول لها في تقدير ذلك الغير, لأنها لا تخاصم عن غيرها إلا بوكالة, وإن كانت من عقبه فعليها إثبات ذلك المقدر ووجده, لأنه لا يسمع منها تقدير رجل هي من عقبه بعد كون الحبس المدعي بيد حائزين, وهذا ما لا محيص عنه, وهو تقسيم اقتضته المباحثة, وإلا فكون البنت بنت علي يوجب لها كونها من الأعقاب الحاضرة الموجودة يوم التقارر أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in endowment disputes in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[514/7 إحداهما أنه لا يعلم وجود البنت مسعوده المذكورة إلى الآن, ولا وقع لها على خبر, واليمين الثانية أن موافقته المذكورة في الرسم الخامس عشر إنما كانت جهلا منه, لما ظن صحة رسمي الموت والوراثة والتقديم وفيهما ذكر مسعودة المذكورة فجهل الحكم في ذلك, ووافق عليها ظنا منه أنه يلزمه حلفا تاما مستوفيا كيف يجب وبنص ما يجب, وتم له بهذين اليمينين الحكم بالحبس المذكور وخلص له خلوصا تاما, وذلك على إرجاء الحجة لمن له فيه حجة أو نزاع على ما حكاه الموثقون في الأحباس, وذلك بعدما صدر له الأمر الكريم بتخليص الحكم فيها على الوجه الشرعي, فحينئذ أبقاه كما ذكر وأنفذه حكما وأمضاه, وقال به, وارتضاه, شهد عليه بذلك من حكم وصدور أمر وغير ذلك مما نسب إليه فيه, من أشهده به على نفسه, وهو بحال كمال الإشهاد, وشهد على الشيخ العميري المذكور من حضر حلفه, وهو يشكو المرض وبحال الطوع والجواز, وعرفه, وفي السابع عشر لذي قعدة أحد وتسعين وسبعمائة محمد بن علي بن محمد بن عبد الحق بن علي الصباغ, ومحمد بن محمد بن عبد الله, وسليمان بن محمد بن عبد الرحمان الدرسي.

Mas'alah: What are the rulings on endowments (ahbas)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

نوازل الأحباس

Mas'alah: How is surplus from an endowment distributed among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا فضلت من الأحباس فضله وزيد في مرتب يقدم الأقدم فالأقدم. ... 5

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's share from a shared endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا كان الحبس بحصاص فليس لأحد أخذ شيء زائد. ... 8

Mas'alah: What happens to a mosque's endowment if the mosque falls into ruin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إذا خرب المسجد ينقل حبسه على عامر. ... 12

Mas'alah: Who should be paid first from a school's endowment revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ل المرحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها. ... 15 إذا ضاق خراج
المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما 17

Mas'alah: What is the ruling on endowed copies of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

المصاحف المحبسة يجب الاحتفاظ بها والاعتناء بشأنها. ... 18

Mas'alah: What is the ruling on books and Qur'ans endowed to a specific place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[516/7]

Mas'alah: May a needy person take endowed books and Qur'ans from their designated place to his home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

كتب ومصاحف حبست على موضع, هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟. ... 37

Mas'alah: What is the ruling on land endowed to a fortress that was later converted to agriculture?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء, ثم حولت إلى الزراعة. ... 37

Mas'alah: What is the ruling on a plot of land known as endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

حكم البقعة التي عرفت باسم الأحباس. ... 38

Mas'alah: How should the revenue from a shop endowed to a mosque be spent when its purpose is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

حانوت حبس على مسجد لا يدري مصرفه, فإنه يصرف في الأصلح. ... 40

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowment property to someone who accepts a higher rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا. ... 42

Mas'alah: What is the ruling when conditions set by the endower become impossible to fulfill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجد. ... 43

Mas'alah: What is the ruling on lending between mosques and distributing endowment funds to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

جرى العمل على المسالفة بين المساجد وحبس المساكين يفرق عليهم. ... 44

Mas'alah: What is the ruling when the designated share in an endowment is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حت يقع الصلح. ... 45

Mas'alah: Can the rent of an endowment be increased after the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن, ... 46

Mas'alah: Can a partial owner of an endowment divide it by lottery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة. ... 49

Mas'alah: Is the term 'charity' for a mosque interpreted as an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس. ... 51

Mas'alah: Must a person who wrongfully holds an endowment return its yield?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من استحق بيده حبس لا يرد الغلة إلا أن يكون عالما. ... 54

Mas'alah: What happens to the endowment of a mosque when it falls into ruin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إذا خرب المسجد أن يصرف وقفه. ... 56

Mas'alah: Can a disused ablution house be converted into a hotel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

دار وضوء تعطلت هل تتخذ فندقا؟ ... 57

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims an endowment out of shyness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من قال إنه حظ حبسه حياء لا يلتفت لقوله. ... 57

Mas'alah: What is the ruling on endowing a toilet for one's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

من حبس على ولده الغير قاعة مرحاض. ... 58

Mas'alah: Can people be compelled to rent an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس. ... 58

Mas'alah: Is it permissible to own the stones of a mosque or ruined endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الأحباس المخربة. ... 59

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish person endowing property for his descendants with reference to Muslim poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

يهودي حبس على عقبه وجعل المرجع لفقراء المسلمين. ... 60

Mas'alah: What is the ruling on endowing an orchard while reserving a quarter of its produce for oneself until death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

من حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته إل أن يموت. ... 61

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared as 'absolutely' without stating it cannot be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

من قال حبسا دقة ولم يقل لا يباع, فحكمه حكم الحبس المعقب. ... 62

Mas'alah: Where should the endowments of a mosque be directed if the village is ruined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إذا خربت القرية ولمسجدها أحباس أين تصرف؟. ... 62

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary of an endowment who dies after the fruit appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا مات بعض المحبس عليهم- بعد بدو لاح التمر فنصيبه للورثة. ... 63

Mas'alah: Is it permissible for the administrator of a habs to exchange its assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

معاوضة عامل الحبس ممنوعة إلا للضرورة. ... 64

Mas'alah: Can leftover oil from a mosque be used for lighting in other places?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره. ... 65

Mas'alah: Is the endowment of Jews upon Muslim mosques accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين. ... 66

Mas'alah: Must the original deed of endowment be followed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

يجب العمل بالرسم الأصلي للتحبيس. ... 69

Mas'alah: If a mosque's endowment is weak, may its imam take from another endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ضعف حبس مسجد لا يخول لإمامه أخذ حبس آخر.

Mas'alah: How is a room divided when part is endowment and part is private property and the

shares are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل ما لكل فحمله عل التساوي. ... 73

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

أحباس أهل الذمة لا حرمة لها, ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين. ... 73

Mas'alah: What if someone designates his cow's milk for the poor but then orders it given to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أمر إلى غيرهم. ... 76

Mas'alah: What is the ruling if someone disavows an endowment while still in possession of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من تبرأ من حبس ويده عليه فعليه كراء المثل. ... 77

Mas'alah: Is it permissible to introduce beneficial modifications to a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يجوز أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة. ... 78

Mas'alah: Can a habs be used for the maintenance of a road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

هل يعطى الحبس في عمل الدرب. ... 79

Mas'alah: What is the ruling if the properties of a habs are not specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث. ... 80

Mas'alah: What happens if the supervisor of a habs is negligent and no one else is available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إن ظهر تفريط الناظر ولم يوجد من هو دونه. ... 83

Mas'alah: How is the wage of the endowment stoker determined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

أجرة الوقاد تقدر حسب عمله. ... 85

Mas'alah: Is it permissible to compensate an endowment if it is feared lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

عدم جواز تعويض الحبس وإن خيف ضياعه. ... 86 [518/7] ... 87

Mas'alah: How is the produce of an endowment distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

يجب أن تقسم غلة الحبس على من حضر, وقسمة الحبس بالاجتهاد. ... 88

Mas'alah: If a habs is destroyed, can its water rights be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إذا باد الحبس هل يباع شرب مائه؟. ... 89

Mas'alah: Who is responsible for repairing a habs if the manager is negligent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدم فإصلاحه عليه. ... 89

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as a trustee over a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

النظر فيمن يصلح للأمة للجماعة. ... 91

Mas'alah: Can the founder of a habs dismiss the appointed trustee without cause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس وكذلك القاضي إلا بموجب.

Mas'alah: How should the proceeds of a habs with unknown origin be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير. ... 91

Mas'alah: Under what conditions can a person appointed by a group to oversee an endowment be removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب. ... 92

Mas'alah: Is it permissible to compensate for half a house in an endowment if it is feared to collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم. ... 93

Mas'alah: Is it permissible to request an increase in salary from mixed endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة. ... 100

Mas'alah: Who is permitted to be endowed from the endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها. ... 102

Mas'alah: What is the detailed ruling on the reference of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

في مرجع الحبس تفصيل. ... 103

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

تحبيس الفرس. ... 104

Mas'alah: Is an endowment valid by an intelligible gesture?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

يصح التحبيس بإشارة مفهمة. ... 104

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house during illness and excluding a path?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقا. ... 104

Mas'alah: What is the ruling on selling debris placed on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس. ... 105

Mas'alah: What is the ruling on diverting endowment funds from one purpose to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

جواز صرف الأحباس بعضها في بعض. ... 112

Mas'alah: How should the endowment for the night of the Prophet's birth be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع. ... 114

Mas'alah: Is it permissible to endow property for misguided poor people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز. ... 115

Mas'alah: Is endowment for misguided poor people invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

التحبيس على فقراء الوقت باطل. ... 118 [519/7] ... 118

Mas'alah: How are unknown endowments to be managed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

كيف تصرف الأحباس المجهولة. ... 119

Mas'alah: Is the claim of the endower that he endowed out of fear of neighbors accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

عدم سماع قول المحبس: إني كنت حبست مخافة شر الجيران. ... 119

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cultivates endowed land and is then removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض. ... 120

Mas'alah: What is the ruling on endowing food for lending?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل. ... 121

Mas'alah: What is the ruling on mixed endowments and adhering to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها. ... 122

Mas'alah: How must endowment revenues be disbursed according to the founder's stipulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبس في الرسم. ... 124

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يأخذ من الحبس إلا من جاد فهمه ولم ينصب نفسه للشهادة. ... 125

Mas'alah: What happens if the endowment deed (rasm al-tahbis) is missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

إن لم يوجد رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه. ... 126

Mas'alah: Is it permissible to rent a house for the muezzin from waqf revenues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يجوز أن تكرى دار للمؤذن من مداخل الوقف. ... 126

Mas'alah: Can endowments designated for a specific purpose be diverted to other uses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره. ... 127

Mas'alah: Can a lessee of a habs property terminate the lease at any time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء. ... 127

Mas'alah: What is the ruling if there is fraud or favoritism in the rental of a habs property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ. ... 128

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants trees on land belonging to a habous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من عمد إلى أرض فغرسها. ... 129

Mas'alah: What is the ruling on undervaluing a habous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

الحبس يجب أن يبخس. ... 129

Mas'alah: How are the interests of a habous arranged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

كيفية ترتيب مصالح الحبس. ... 130

Mas'alah: Is it permissible to compensate a habs if its loss is feared?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يجوز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع. ... 132

Mas'alah: What is done with a habs whose beneficiaries are unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

الحبس الذي جهل مصرفه يبنى منه السور. ... 133

Mas'alah: Can a habs with no beneficiaries be transferred to mosque funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد. ... 133

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment even for a valid reason?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة. ... 134

Mas'alah: Must the endowment supervisor consider the founder's intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لابد للناظر من مراعاة قصد المحبس. ... 135

Mas'alah: Is it permissible to spend surplus endowment funds from a mosque elsewhere?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يسوغ صرف الحبس الفائض عن مسجد إلى غيره. ... 136

Mas'alah: Is it permissible to relocate a mosque from its original location?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لا يسوغ نقل المسجد عن محله. ... 137

Mas'alah: What should be done with the rent of vacant endowment properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها وإنما يصرف في مساجد أخرى. ... 138

Mas'alah: Is it permissible to sell debris placed on endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس. ... 138

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barren endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس. ... 139

Mas'alah: How is the imam compensated from a mosque endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد. ... 139

Mas'alah: What is the ruling on the share of two imams in the revenue of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل. ... 139

Mas'alah: What is the ruling on a habs that cannot be transferred to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ما حبس على وجه لا يجوز نقله لغيره. ... 140

Mas'alah: What is the ruling on the imam living in a house bought from habs surplus without rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يجوز للإمام أن يسكن دارا اشتريت من وفر الحبس بدون كراء ... 140

Mas'alah: When is it permissible to sell a habs in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قد يباح بيع الحبس. ... 141

Mas'alah: Is the supervisor of a habs believed regarding income and expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الناظر مصدق في ما دخل وخرج من فائد الحبس. ... 141

Mas'alah: Does equality of beneficiaries in a habs contract require equality in division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

استواء المحبس عليهم في العقد يوجب استوائهم في القسمة. ... 142

Mas'alah: Can debris from a ruined mosque be transferred to an active mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

نقل أنقاض المسجد المخرب إلى مسجد عامر. ... 144

Mas'alah: Is it permissible to transfer a habs of a mosque whose repair is hopeless to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره. ... 145

Mas'alah: Is it permissible to sell what was planted on endowment land before the lease ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء. ... 145

Mas'alah: On what charitable purposes may surplus endowment funds be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس. ... 146

Mas'alah: May worn-out mosque mats be sold or transferred to a mosque in need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

الحصر البالية لا تباع ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج. ... 147

Mas'alah: Is it permissible to combine property dedicated to Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

ما كان لله فلا بأس يوضع بعضه في بعض. ... 147

Mas'alah: Who is entitled to the endowment of a reciter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يستحق حبس الغير إلا القارىء الذي التزم بشرط المحبس. ... 150

Mas'alah: What is the ruling when the designated beneficiary of an endowment is unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله. ... 150

Mas'alah: What is the ruling on a tree growing on land endowed as a cemetery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

أرض حبست على مقبرة فنبتت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل. ... 151

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants trees on endowed land without right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

من غرس أرض الحبس تعديا فعليه الكراء ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه. ... 151

Mas'alah: Who is responsible for paying a waqf contribution from a shared property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما. ... 152

Mas'alah: Can a habs property with no benefit be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلا. ... 155

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the trustee regarding an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

القول في الحبس لمن هو بيده.

Mas'alah: How is an endowment for specified beneficiaries managed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الحبس على المعينين يصرف عليهم. ... 156

Mas'alah: Can a teacher of children take his endowment even if students are few?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد. ... 158

Mas'alah: Does an endowment for a specific function resemble rent or salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اختلف في التحبيس على وظيفة معينة هل يجري مجرى الكراء أو الرزق. ... 159

Mas'alah: Who is entitled to benefit from a specific endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الحبس الخاص بالإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالانتفاع المعهود. ... 160

Mas'alah: How is a non-specific endowment to be disbursed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

الحبس الغير معين يصرف بالاجتهاد. ... 160

Mas'alah: Can a specific endowment be diverted from its designated purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه. ... 161

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

بيع الحبس مردود. ... 163

Mas'alah: How is an endowment validated and what reward is there for voluntary contribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

الحبس يصلح بمدخوله وإن تطوع به أحد فله أجره. ... 163

Mas'alah: Is it permissible to benefit from an endowment without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

لا يجوز لأحد أن ينتفع بالحبس بلا عوض. ... 164

Mas'alah: Can the endowments of a mosque be diverted to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله. ... 164

Mas'alah: Can the imam take his salary from the endowment in advance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما. ... 165

Mas'alah: What is the ruling on transferring the rubble of a ruined mosque to another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

تنقل أنقاض مسجد خرب لم ترج عمارته إلى غيره. ... 165

Mas'alah: How should the honey of a mosque endowment be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

عسل المسجد تصرف في مصالحه. ... 170

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an endowment for descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

نقاش في قول المحبس أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور والإناث. ... 175

Mas'alah: Can the supervisor of an endowment pay the muezzin's wages from the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

للناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس. ... 176

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by persons with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

أحباس مستغرقي الذمة. ... 177

Mas'alah: Is storage in endowed houses prohibited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

يمنع الاختزان في البيوت المحبسة. ... 182

Mas'alah: Is the replacement of an endowment with another subject to the judge's discretion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي ... 184

Mas'alah: Is a sharecropping contract permissible for endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس. ... 185

Mas'alah: Is a coerced overseer liable for misdirecting endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه. ... 185

Mas'alah: What is the ruling on repeated questions and answers regarding endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

سؤال وجواب مكرران. ... 186

Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on selling an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع. ... 187

Mas'alah: Whose word is accepted when the ruler borrows from endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر. ... 188

Mas'alah: Do daughters' children inherit when an endowment is made for males and females?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا قال المحبس حبست على الذكور والإناث دخل ولد البنات. ... 198

Mas'alah: Is it permissible to use part of an endowment for another part if it was made for the sake of Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. ... 199

Mas'alah: What is the ruling when the endower says 'whoever dies, his share goes to his children'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا قال المحبس من مات فتصيبه لأولاده. ... 199

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment for dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لاتكون معاوضة الحبس بالدراهم. ... 200

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment that is feared to collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم. ... 201

Mas'alah: Can an endowment that has no benefit be sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

الحبس الذي لا منفعة فيه يباع. ... 201

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a designated endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ما فضل من الحبس المعين المصرف في مثله. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on a son who controls his father's endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

من ملك من البنين أمره حاز الحبس لنفسه ولأخوته. ... 204

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing property for his minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

يصح تحبيس الأب على ولده الصغير شريطة أن يحوز وقت البلوغ ... 205

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by including endowed properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه. ... 206

Mas'alah: How is an endowment designated for a hadith reciter in a mosque distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه. ... 211

Mas'alah: Is it permissible to sell a house endowed to the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فتوى يمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين. ... 218

Mas'alah: How is a habs invalidated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

إبطال الحبس لا يكون إلا بحكم حاكم. ... 218

Mas'alah: Do the rulings of awqaf vary according to the endower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها. ... 220

Mas'alah: What happens to the revenue of a habs when its designated beneficiary ceases to exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا تعطل مصرف الحبس صرف في مثله. ... 220

Mas'alah: What is the ruling on selling trees marked with the brand of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يتفق البيع في الغرس الموسوم بسمة الحبس. ... 221

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed shelters for the poor near the Great Mosque of Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة. ... 223

Mas'alah: Does the term 'offspring' in a habs include the grandchildren of the female line?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها. ... 226

Mas'alah: Must a person who loses possession of a habs return the proceeds if they were unaware of the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من استحق من يده حبس لا يرد الغلة إلا إن كان عالما. ... 227

Mas'alah: Is it permissible to expand an endowment by demolishing another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز. ... 227

Mas'alah: What is the ruling if someone endows a feddan on his daughter and then sells it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من حبس على ابنته فدانا ثم باعه. ... 228

Mas'alah: What is the ruling on endowing something of little benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة. ... 229

Mas'alah: What is the ruling on books endowed to a mosque library with a condition they not be read outside?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على أن لا تقرأ إلا فيها. ... 230

Mas'alah: To whom should an endowment be transferred when the original beneficiary is distant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ينقل الحبس إلى أقرب الناس إل المحبس. ... 231

Mas'alah: Can testimony on the handwriting of witnesses in a registry prove an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الشهادة على خط الشهداء في التسجيل يثبت بها التحبيس. ... 232

Mas'alah: What must be done if endowed towers are about to collapse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا ثبت أن الأبراج المحبسة وشيكة السقوط وجب نقضها. ... 233

Mas'alah: Is it permissible to add a ruined endowed house to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

جواز إضافة دار حبسية خربت إلى المسجد. ... 234

Mas'alah: What is the ruling on changing endowments except for repairing what is ruined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4112

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا تغير الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم. ... 235

Mas'alah: Is allowing a non-beneficiary to live in an endowment preferable to leaving it in ruin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب. ... 236

Mas'alah: Is it permissible for endowments to benefit from one another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض. ... 236

Mas'alah: Is it permissible to borrow from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

في جواز التسلف من الأحباس خلاف. ... 248

Mas'alah: Who may reside in a fortified tower (i n) of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يسكن الحون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال. ... 259

Mas'alah: How are endowments for mosques and schools governed by their founders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الأوقاف عل المساجد والمدارس بحسب واقفيها. ... 259

Mas'alah: Is detailed knowledge of beneficiaries required for a valid endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيليا. ... 260

Mas'alah: Can grandchildren be included with children in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس. ... 261

Mas'alah: Can surplus mosque endowment funds be used to hire imams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها؟ ... 262

Mas'alah: Can mosque endowments be exchanged for more beneficial ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟ ... 263

Mas'alah: Is it permissible to use school rooms for storage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

لا يجوز اتخاذ بيوت المدرسة للاختزان. ... 265

Mas'alah: What are the limits of a student's authority over school endowment rooms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة.

Mas'alah: Does an endowment for foreign students include Quran students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ما كان حبساص على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن. ... 266

Mas'alah: Can the revenue of a mosque be spent on the construction of another mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر. ... 266

Mas'alah: Can the imam of a mosque dispose of surplus endowment revenues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لإمام المسجد أن يتصرف في ما فضل من غلاته. ... 266 267 [524/7] ...

269

Mas'alah: How is the beneficiary of a school endowment determined when unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

إذا لم يعرف مصرف أحباس مدرسة يرجع إل العادة. ... 269

Mas'alah: Who may reside in a school's endowment houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

سكنى بيت من بيوت المدرسة لمن ليس له منزل. ... 270

Mas'alah: What is the ruling on the sultan endowing from the treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وقف السلطان من بيت مال المسلمين. ... 270

Mas'alah: What happens when a beneficiary of an endowment for children dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم. ... 270

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulating that its proceeds buy clothes for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

من وقف وقفا على أن يشتري بغلته ثياب تفرق عل الأيتام. ... 274

Mas'alah: What is the ruling on a habs for named individuals and their descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس على معينين وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم. ... 275

Mas'alah: What is the ruling on a woman making a habs while under her father's guardianship with his consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

من حبست وهي في ولاية أبيها ووافق على تحبيسها. ... 277

Mas'alah: What is the ruling on repairing a house endowed for a mosque imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

دار حبست على إمام مسجد فاحتاجت إلى إصلاح. ... 278

Mas'alah: Can a mosque endowment administrator claim past years' wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية. ... 281

Mas'alah: Is it permissible to purchase surplus endowment funds to develop the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4113

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يجوز شراء فيض الأحباس لما فيه من تنمية الحبس. ... 285

Mas'alah: Can an endowment administrator collect fees from neighboring houses for the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ناظر يأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد. ... 286

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for descendants and their descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس دارا على أعقابه وأعقاب أعقابه. ... 286

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership over an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من قام بدعوى ملك في حبس فصولح ببعضه. ... 294

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

الحبس المبهم. ... 296

Mas'alah: How should endowed books be used according to the endower's stipulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس. ... 297

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

أخذ المرتب من حبس المدارس. ... 299

Mas'alah: Is an endowment valid by intention alone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به. ... 300

Mas'alah: Is a house called a zawiya considered an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس .

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from an endowment without compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام. ... 300

Mas'alah: What is the ruling on rulers borrowing from endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

من عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس. ... 301

Mas'alah: Is the trustee's statement regarding endowment expenditure accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف. ... 302 303 [525/7] ... 304

Mas'alah: What is the ruling on cutting and selling trees from a waqf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يمنع قطع أشجار الحبس وبيعها. ... 310

Mas'alah: What is the duty of the administrator regarding the inspection of a waqf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

الواجب على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام. ... 321

Mas'alah: How is the accounting for endowments conducted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

كيفية المحاسبة بالأحباس. ... 329

Mas'alah: Is the endowment of sultans upon their relatives valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

تحبيس السلاطين على أقاربهم أوغيرهم غير نافذ. ... 330

Mas'alah: What is the ruling on witnessing both an endowment and a sale at the same time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الإشهاد بالتحبيس والبيع في آن واحد. ... 332

Mas'alah: Is it permissible to consolidate multiple endowments in Fez into one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيءا واحدا. ... 334

Mas'alah: When is it obligatory to sell endowed land for the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يتحتم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة. ... 334

Mas'alah: Can a ransomed captive take from the endowment for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من افتك من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى. ... 337

Mas'alah: What is the ruling on 'al-Zahir' in Ifriqiya regarding usufruct and ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

الظهير في إفريقية هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة. ... 338

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead in land endowed for students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

أرض حبس على طلبة مدرسة دفن الناس فيها موتاهم. ... 340

Mas'alah: What is the ruling on repairing a collapsed part of an endowment for the muezzin and imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

الربع المحبس على المؤذن والإمام يتهدم بعضه. ... 340

Mas'alah: What is the ruling on a second endowment of books after the first was sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

من حبس كتبا ثم باعها فحبسها الثاني. ... 341

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for oneself with a supervisor appointed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزلة. ... 343

Mas'alah: What is the ruling on endowing books with a condition that they be given one at a time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس كتبا وشرط ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on using the water of a school by someone not affiliated with it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

لا ينبغي لأحد أن يستعمل ماء المدرسة وهو ليس من أهلها. ... 356

Mas'alah: What is the ruling on relying on a doctor's testimony for entitlement to an endowment for the sick?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

يرجع في استحقاق حبس المرضى إلى شهادة الطبيب. ... 360

Mas'alah: What is the ruling on reducing the salary of a student or teacher affecting the endowment income?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

كسر مرتب الطالب أو المدرس ينقص دخل الحبس. ... 362

Mas'alah: What is the ruling on endowing a stone quarry that can only be used by consuming its parts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

تحبيس مقطع أحجار لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه. ... 363

Mas'alah: How is the timing of teaching at a school determined in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

توقيت التدريس بمدرسة إما بنص المحبس وإما بالعادة. ... 383 399 [526/7] ... 413

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (al-habs al-mu'aqqab) according to the author?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فقيه من تلمسان يسأل المؤلف النوشريسي في فاس عن مسألة من الحبس المعقب. ... 419

Mas'alah: What did Ibn Marzuq al-Tilimsani say about conditional endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب. ... 420

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for Ibadi mosques and their poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم. ... 422

Mas'alah: How are school beneficiaries apportioned when endowment obligations are insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

مسألة وقعت بحاضرة فاس تتعلق بمحاصة أهل المدارس في واجب الأحباس. ... 422

Mas'alah: What happens when endowment revenue is insufficient to pay stipends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات تحاص المحبس عليهم. ... 423

Mas'alah: What is a useful treatise on endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

مقالة مفيدة في الأحباس. ... 424

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment with a return clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

مسألة أخرى من صور الحبس المعقب. ... 425

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition to return it to a daughter if she becomes needy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

من حبس حبسا وشرط إرجاعه إلى ابنته إن افتقرت إليه. ... 426

Mas'alah: Is a person who inherits property later claimed as an endowment liable for its profits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من ورث مالا فاستحق من يده حبسا فلا يغرم ما اغتل منه. ... 427

Mas'alah: Does the planter own trees marked with the mark of habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

هل يملك الغرس الموسوم وسمة الحبس. ... 430

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible part of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

بيع ما لا ينقسم من الحبس. ... 430

Mas'alah: What is the ruling when a habs cannot be used for its designated purpose?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه. ... 431

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of a habs and a mosque with no neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

مصير أنقاض قصبة حبست, ومسجد لا جيران له. ... 431

Mas'alah: Who bears the burden of proof when possession of a habs is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

إذا ثبت قبض الحبس فعلى من ادعى عدم استمراره البينة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants or builds on land that is later claimed as habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من غرس وبنى فاستحق منه بالحبس. ... 432

Mas'alah: Does rescinding a sale of habs property require returning its revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

نقض بيع الحبس لا يستلزم رد غلته. ... 434

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a habs on behalf of his minor daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

حوز الأب لابنته الصغيرة في الحبس. ... 435

Mas'alah: Can heirs compel their co-beneficiaries of a habs to partition the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة. ... 435

Mas'alah: What is the ruling on transferring ruins of a dilapidated endowment to a similar one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4115

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله. ... 436

Mas'alah: What happens if an endowment's conditions are fulfilled but later issues arise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إلى ما يظهر بعده, ومن ادعى الحبس ولم يثبته رد الغلة. ... 436

Mas'alah: What if an endowment for the poor of a family now only has wealthy members?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس على ضعفاء أهله فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء. ... 437

Mas'alah: Is sharecropping on endowment land valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

المغارسة في أرض الحبس ماضية. ... 438

Mas'alah: What is the disagreement regarding leasing endowments to specific people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

الاختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم. ... 439

Mas'alah: Is a long-term lease of an endowment invalid according to one opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول. ... 439

Mas'alah: What happens when a Muslim buys a garden from a Jew and endows it, and a Jew claims it

as his endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها, فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس. ... 440

Mas'alah: Do heirs have a share in buildings erected by the beneficiary of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور. ... 442

Mas'alah: Can co-owners of a habs exchange shares among themselves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض. ... 442 443 [527/7] ... 443

Mas'alah: What is the ruling when a property is sold and made a habs without clarifying which came first?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما. ... 445

Mas'alah: What are the rulings on a habs with a contingent succession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

من مسائل الحبس المعقب. ... 445

Mas'alah: When conflicting evidence of ownership and habs is presented, which is given precedence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلها. ... 450

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits properties are an endowment from his father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه. ... 451

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'on my children' in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولاده. ... 453

Mas'alah: What is the ruling on an endowment reclaimed from someone who built on it in good faith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة. ... 454

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

من حبس حصة من دار. ... 455

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting endowment gardens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

جائحة جنات الأحباس. ... 455

Mas'alah: Is a judgment of endowment conditional on proof of ownership at the time of endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس. ... 459

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible endowed property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ما لا ينقسم من الحبس يباع. ... 459

Mas'alah: What is the ruling on a condition of termination in an endowment contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

القطع في عقد الحبس ريبة. ... 460

Mas'alah: Can the founder of a habs dismiss the person he appointed to oversee it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من قدم للنظر في ما حبسه رجلا فله عزله. ... 460

Mas'alah: Is it permissible to compensate for an endowment that has no benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ما لا منفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه. ... 464

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (al-habs al-mu'aqqab)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

في الحبس المعقب أيضا. ... 466

Mas'alah: What is the ruling when a person is confronted with an old endowment deed for land he inherited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من بيده حقل تملكه من أبيه فاستظهر عليه رجل برسم تحبيس قديم. ... 467

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for an umm al-walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

مسألة الحبس على أم الولد سرية وهنا العيش. ... 472

Mas'alah: Must surplus endowment income be saved for future needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

إذا كان في الحبس سعة وجب ادخارها ليوم الحاجة. ... 472

Mas'alah: Is it permissible to borrow from mosque endowment revenues to build benches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مساطب حوله. ... 473

Mas'alah: What is the ruling on endowing hotels built partly on state land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما. ... 476

Mas'alah: Do the ruins of domes built over pulpits belong to the owner or the endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

أنقاض القبب المبنية على المنابر لصاحبها ولا تلحق بالحبس. ... 476

Mas'alah: Is it permissible to transfer a habs from one trust to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

اختلف في جواز نقل الحبس من ذمة إلى أمانة. ... 483

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for the weak relatives of one's father and mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من حبس على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه. ... 515

Mas'alah: Is it permissible to use funds from one habs for another based on public interest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر.

Mas'alah: Is the custodian of a habs liable for negligence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان.

Mas'alah: What does it mean to refer to the closest relative of the endower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

تفسير: يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس

Mas'alah: What is the ruling on a habs endowment with a complex succession clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4166

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

مسألة من الأحباس سئل عنها الفقيه الصالح أبوفارس عبدالعزيز بن محمد القيرواني رحمه الله. ونص السؤال بعد الحمد لله: سيدي أعلى الله قدركم، وخلد في الصالحات ذكركم، عساكم تصفحوا رسم الحبس المنتسخ بمحوله وتتأملوه. وذلك أن يحيى بن زيد حبس على ولده محمد وجعل ولده بعده بمنزلته في الحبس وولد ولده ذكورهم دون إناثهم ما تعاقبوا وتناسلوا بمنزلة محمد [44/8]]

[45/8]المحبس عليه أولا، ومن مات منهم وانقرض دون عقب فيرجع إلى أخيه إن كان، وإن لم يكن فلأقرب الناس بالمحبس من ولد وحفيد، ومن مات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم حسبما فسر ذلك المحبس بمحوله. فمات محمد المحبس عليه المذكور وترك أولاده يوسف وعبدالله الشقيقين وإبراهيم فنزلوا في الحبس منزلة والدهم محمد المذكور، ثم مات يوسف المذكور وترك عبدالله ولدين ماتا بعده وانتقلت وراثتهما لعمهما المذكور شقيق والدهما، فصار الحبس بين عبدالله وأخيه إبراهيم على المثالثة ثلثاه لعبدالله لكونه صار له ثلث شقيقه يوسف بالإرث وثلثه لإبراهيم المذكور ثم مات إبراهيم فورثه ولداه أحمد ومحمد تنزلا في الحبس منزلة والدهما. وكان لعبدالله المذكور ولدان وهما يعقوب وعلي مات يعقوب المذكور في حياة والده عبدالله والده المذكور وترك ولدين هما محمد ويوسف، ثم مات عبدالله المذكور فورثه ولده علي فتنزل في الحبس منزلة والده المذكور فصار يستغل ثلثيه ويستغل ولد عمه إبراهيم ثلثه. ثم مات علي المذكور فورثه ولده محمد مع ما ينشأ من الحمل بزوجه منه إن قدر به، فقام الآن محمد ويوسف ابنا يعقوب

وأرادا الدخول مع ولد عمهما علي لكونهما معه في منزلة واحدة لكونهم جميعا أحفاد عبدالله المذكور. فانظروا حفظكم الله تعالى هل يدخل أولاد يعقوب الذي مات في حياة والده أم لا يدخلون؟ وإن قلتم بدخولهم فكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم وبين ورثة عمهم المذكور؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا والله تعالى يبقي بركتكم ويديم سعادتكم ويحرس مجادتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب محمد بن أحمد بن أبي بكر.

ونص الجواب المذكور، وهو مقيد أسفل السؤال المنصوص من أوله إلى آخره: الحمد لله وحده أكرمكم الله بطاعته، ووفقنا للعمل بمرضاته. قد وقفت على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بمحوله فاقتضى ذلك أن أولاد يعقوب الذي مات في حياة والده عبدالله المذكور يدخلون مع ابن **[45/8]** **[46/8]** عمهما علي المذكور على ما اقتضاه لفظ المحبس، لأن لبنى البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من البنين، هذا نص قول مالك في المدونة، قال أبوالوليد بن رشد ولا اختلاف أحفظه في أنهم يدخلون، لأنه شرك بينهم بالواو الذي موضعها لإدخال الثاني فيمن دخل فيه الأول، وإنما الاختلاف هل يقسم بينهم بالسوية أو على قدر الحاجة، والذي جرى يد العمل أن يقسم بينهم بالسوية الغني والفقير في ذلك سواء، وأخذهم ذلك طريق الإرث أو على قدر الإرث غلط، إذ إنهم إنما يأخذون عن المحبس، إذ القاعدة أن المعتبر في الحبس إنما هو لفظ الحبس فيعمل على ما اقتضاه لفظه من نص وظاهر ومحتمل، والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبدالعزيز بن محمد القيرواني.

وتقيد بعقب هذا الجواب المنصوص ما نصه: الحمد لله. وقف شهوده على الجواب

المقيد فوق هذا الذي أوله أكرمكم الله وإيانا بطاعته ووفقنا للعمل بمرضاته قد وقفنا على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بمحوله ، وآخره فيعمل على ما اقتضاه لفظه من نص وظاهر ومحتمل والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب عبدالعزيز بن محمد القيروان، وتأملوه وأمعنوا النظر إليه، فتحقق عندهم أن جميع الجواب المذكور من أوله إلى آخره بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الصالح الورع المرحوم أبي محمد عبدالعزيز القيرواني رحمه الله تعالى ونفع به المعهود والمتكرر به كتبه رحمه الله ورضي عنه أيام حياته من غير شك ولا ريب لحقهم في ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم لسائلها منهم في العشر الأواخر لجمادى الأولى من عام سبعة وستين وسبعمائة.

Mas'alah: What happens if a donor dies before the term of a habs endowment expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4169

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[من تصدق على ولده بدار حبسا لأربعين سنة ثم مات قبل كمالها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house that was given as a habs for a fixed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4169

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل الفقيه القاضي أبوعلي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن مسألة من الأحباس نصها: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم. [46/8] [47/8] جوابكم في

امرأة تصدقت على ولدها بدار صدقة صحيحة وحبستها عليه مدة من أربعين سنة من حين التحبيس، وحيزت الصدقة بمعاينة البينة، ثم مات المحبس عليه قبل انصرام أمد التحبيس وترك ابنتين وعاصبا، ثم باعت إحدى البنتين حظها من الدار المذكورة قبل أن تمضي المدة المذكورة. فهل يمضي هذا البيع أو يفسخ لكونه وقع في مدة التحبيس؟

Mas'alah: What is the ruling on an absolute charity versus a restricted habs in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4170

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

فأجاب بما نصه: الحمد لله. الجواب أن الصدقة المطلقة إذا كانت على معين مثل أن يقول مثل هذه الدار صدقة على فلان فلا اختلاف أنها له ملكا يبيع ويهب وتورث عنه إن مات، وأما إن قيدها بالصفة كقوله صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك أنه حبس مؤبد، وعنه أنها ترجع ملكا كالعمرى. وقال مطرف لو قال مع هذا على فلان بعينه فهي عمرى، وإلا فهي حبس. واختلف في هذه الصدقة أيضا بين مالك أنها تبتيل ولا يضر الشرط، وقال أشهب وسحنون هي حبس محرم. وقال مالك أيضا وابن القاسم هي صدقة باطل إما بتلها أو رجعها إليه، إلا في صغير أو سيفه فيشترط له ذلك لرشده، وهو مذهبه أيضا في العتبية على هذا الشرط، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف. وهذا لعياض من قوله وأما إن قيدها بالصفة وذكرها ابن رشد وحصل فيها خمسة أقوال: أحدها: أن الصدقة لا تجوز إلا أن يشاء المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة فإن مات المتصدق فالمتصدق عليه[1] بطلت، وهذا قول مالك في العتبية. والقول الثاني: أن الواهب مخير بين رد هبته أو يترك الشرك

وورثته بعده ما لم ينقض أمده بموت الموهوب له فيكون ميراثا عنه وهذا مخرج. والقول الثالث: أن الشرط باطل وهذا مخرج أيضا. والقول الرابع: أن الشرط عامل والصدقة ماضية لازمة، فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبع ولا يهب حتى يموت، فإذا مات ورث عنه [47/8] [48/8] على سبيل الميراث، وهو قول عيسى في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء إن شاء بتله للمتصدق عليه من الآن وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته له يقضى منه دينه ويرثه عنه ورثته لما له في ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى أثر صدقته عليه.

(1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: قبل المتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to the donor or his heirs upon the death of the beneficiary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4171

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

والقول الخامس: قول سحنون أن ذلك حبسا (كذا) على المتصدق عليه بما شرط عليه، فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع إلى المتصدق أو إلى ورثته إن كان قد مات أو إلى أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك في المدونة فيمن حبس على معين.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a fixed term: does ownership transfer or revert after the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4171

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وانظر ما الذي يظهر من لفظها أربعين متوالية من الآن تحبيسا صحيحا تاما إذا انقضت المدة هل تكون الدار للمحبس عليه ملكا مطلقا أو ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته إن مات؟

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is subject to a time-limited endowment before the term expires?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4171

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأما بيع بنت المحبس عليه قبل انصرام الأمد فبيع منقوض، لأنها باعت ما لا تملك، لأن الحبس على إنسان بعينه عمرى، وإن سماها صدقة، فقيل هي له يصنع فيها ما شاء فلم ير مالك في كتاب ابن عبدالحكم وابن وهب أن يرتفع ملك المحبس على الحبس إذا حبسه على معين، إلا بيمين، وقد قال مالك فيمن قال غلامي يخدم فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه إلى أمد هذه الخدمة؟ قال أرى أن لا يعدى عليه غرماؤه يبعه حتى يقضي له بتلا[1] إلا أن للغرماء إجازته إن أحبوا. ابن رشد قوله لا يعدى عليه غرماؤه يبعه حتى تنقضي السنة ويجب له بتلا يدل على أنه لو مات لكان ميراثه لسيده الذي اخدمه إياه ولو قتل لكانت له قيمته وقيل يباع، وإذا قلنا لا يباع فما ظنك بمسألة السؤال؟ واختلف قول مالك في المدونة في الحبس على معين إذا مات فقيل يرجع إلى [48/8]] (1) يظهر أن في العبارة بترا يتبين من

ترديد ابن رشد لها بلفظ: ((... حتى تنقضي السنة ويجب له بتلا)) .

[49/8]المحبس ملكا وقيل إلى أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited endowment (habs) and whether it returns to the endower or his heirs after the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4172

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ابن رشد وإذا ضرب أجلا فلا اختلاف عندي أنها ترجع إليه وإلى ورثته بعد الأجل ملكا مطلقا، وقال التونسي: لا فرق بين أن يقول حياته أو يضرب أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the endower's right of return in a time-limited endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4172

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وبالجملة فلا يسقط حق المحبس في المرجع بالشك، وكتب محبكم في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه.

Mas'alah: What is the second legal principle regarding ownership of the usufruct during the fixed term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4175

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

القاعدة الثانية: هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك المحبس أو على ملك من له مرجع الرقبة؟

Mas'alah: What is the third legal principle regarding the validity of the charity if the donor dies or incurs debt before the term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4175

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

القاعدة الثالثة: إذا مات المحبس أو لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير هل تصح هذه الصدقة أو تبطل؟

Mas'alah: What is the ruling on the first principle that the fixed-term usufruct is 'umra and returns to the donor or his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4175

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فأما القاعدة الأولى: فلا خلاف أنها عمرى وهبة منفعة إلى أجل، وترجع بعد انقضاء الأجل إلى المحبس أو إلى ورثته ملكا، وهذا إذا لم يجعل لها مرجعا، وأما إن جعل لها مرجعا فإنه ترجع إلى من له مرجع الرقبة، ومرجعها في مسألتنا للمتصدق عليه وهو الحفيد. قال.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the usufruct is owned by the donor or the ultimate owner during the term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4175

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

وأما القاعدة الثانية: فهل ينتفع بها على ملك المحبس أو على ملك من له مرجع الرقبة؟ ففي ذلك قولان منصوصان في العتبية، فقال مالك على ملك المحبس، وقال ابن حبيب على ملك من له مرجع الرقبة، وهو ظاهر ما في كتاب الجنايات من المدونة، فوجه القول أن ذلك لم يبتل بعد للمتصدق عليه، وأنه إنما يسكنها أو ينتفع بها طول المدة المذكورة على ملك المحبس، فلو تداين على قياس هذا القول لوجب أن يباع في الدين وتبطل الصدقة، ووجه القول الثاني أن الصدقة لما كانت لا مرجه لها إلى المتصدق ولا إلى ورثته على حال من الأحوال، صارت كأنه بتلها وصارت ملكا للمتصدق عليه، والمتصدق عليه إنما يستغله أو يسكنها طول المدة المذكورة على ملك نفسه، لأن مرجعها إليه، ويجب على قياس هذا القول أن لا تبطل [51/8] [52/8] الصدقة إذا مات المحبس أو لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of endowed property before the end of a stipulated term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4176

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قلت: من أمعن النظر في جواب الشيخ أبي الضياء مصباح وما ذيل بلدينا عليه

القاضي أبوالحسن بن عثمان بن عطية: علم أن الحكم لولدي حتافو الحجام على أحمد اللمطي قريب الناظر أبي عبدالله محمد بن الشيخ بفسخ ما عقداه من البيع منه في الدار التي حبسها عليهما والدهما حتافو المذكور وشرط عليهما والدهما حتافو المذكور وشرط عليهما ألا يبيعاها ولا يفوتاها إلا بعد انصرام مدة من أربعين سنة فباعاها قبل انقضائها وأخفيا أصل التحبيس مرجوح أو ساقط والله أعلم. [52/8] [53/8]

Mas'alah: What is the title of the treatise on endowing an undivided share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4176

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[رفع النزاع، في تحبيس الجزء المشاع]

Mas'alah: What dispute arose among jurists regarding endowing an undivided share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4176

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وسئل القاضي أبوعلي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء عصره من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4177

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

فأجاب بأن قال: لما رأيت ما وقع بين فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء المشاع، رأيت أن أودع هذا المشطور ما وقفت عليه من الروايات. فقلت مبتدئا بحمد الله، ومثنيا بالصلاة على نبينا الأواه. بعد أن سميته رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع، قال القاضي أبوالوليد الباجي في منتقاه: وإذا حبس رجل جزءا مشاعا من دار أو حائط وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع فقال ابن الماجشون إن كان ينقسم تقاسما، فما وقع للحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع، فما وقع للحبس اشتري له مثل ذلك ويكون حبسا. ووجه ذلك أن المحبس إذا حبس جزءا مما لا ينقسم، وقد كان حق شريكه معه إن أراد البيع أن يبيع معه فليس له أن يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and using the proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4177

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع: وإذا بيع الحبس لما ذكرناه أو لأن السلطان اشترى ذلك فأدخله في موضع أو مسجد فقد قال مالك وابن القاسم يشتري بالثمن دورا مكانها من غير أن يقضى به عليهم، وقد قال عبدالمالك يقضى به عليهم، ولو استحق الحبس فأخذ ثمنه فليصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share that can or cannot be partitioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4177

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وقال أبوالحسن اللخمي في تبصرته: وأما جواز الحبس فإن كانت الدار تحتمل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم، وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس للضرر الذي يدخله عليه في ذلك، لأنه لا يقدر على البيع لجميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، وإن كان العلو لرجل والسفل لآخر فحبس صاحب السفل كان صاحب العلو أن يرد ذلك للضرر، فقد يسقط عنه ما يفسد سفله، ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار ينظر هل تنقسم أم لا؟

Mas'alah: What does Ibn Sahl say about endowing an undivided share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4177

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وقال ابن سهل في [53/8]]

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share in a property that cannot be partitioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

[54/8أحكامه في مسائل ابن زرب قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسهم فيها، وأجازه بعضهم وبإجازته أقول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[جري العمل بقسمة الحبس للمنفعة]

Mas'alah: How is an undivided share of an endowment divided when some co-owners want division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وقال ابن أبي زمنين: وفي كتاب ابن حبيب وسألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته من ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة مسبلة، منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم، كيف العمل فيه ومن الشركاء من يريد القسم؟ قال يقسم بينهم، فما أصاب المتصدق فهو على التحبيس. وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى من سهم صاحبه فتكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق.

Mas'alah: When can beneficiaries of an endowment demand its division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقال محمد وإذا دعا بعض أهل التحبيس إلى قسمته بعد اغتلال واعتمار وأبى من ذلك بعضهم فذلك لمن دعا إلى القسمة إذا كانت أرضا بيضاء، وإن كانت أصل شجر لم يجز أن تقسم الأصول وإنما يقتسمون الغلة في أوانها، قاله غير واحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on dividing the usufruct of an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي المتيطية واختلف العلماء في اقتسام الحبس اقتسام اغلال وانتفاع فكرهه قوم وأجازه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs for usufruct and benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقد جرى العمل باقتسامه لما في الإشاعة من التضييع والتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce and usufruct of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4179

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[55/8يريد قسمة الغلة والمنفعة، لا قسمة الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs house for usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4179

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال وبذلك جاوبني أبوعمر بن عبدالملك إذ خاطبته في قسمة دار محبسه على قوم معينين، فقال تقسم قسمة انتفاع ولا يقسم البنيان.

Mas'alah: How is the fruit of a habs orchard divided among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4179

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فإن كان الحبس حائطا ما فيه ثمرة فقيل تجب الثمرة له بالإبار، وقيل إذا سقاها، وقيل بالطيب، وقيل بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or dividing an endowment that has become unproductive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4180

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي الطرر لابن عات: قال الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه قال: يرى القاضي فيه رأيه من بيع أو شركة أو عمل أو كراء مما رآه فيها، أبوبكر اللباد أرى أن يباع إذا كان على هذه الحال، يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه ويدخل في غيره، قال وهو الصواب إن شاء الله، قال الموثق جرى العمل، جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها، وكذلك جرى بقسمها لما يدخل من الضرر في الإشاعة فيها، وروى علي بن زياد وغيره عن مالك أنها لا تنقسم، المشاور وكل ما لا ينقسم من الأصول والأراحي وغير ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين أو غيرهم، وقل نفعه بيع جميعه واشتري بما بيع منه للحبس مثل ما بيع فيه، فتكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها، قال وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined mosque sites and using their materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4180

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ابن عبدالغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة، إلى ذلك، وتوقيفه لها إذا رجي عمارتها أمثل، وإن لم يرج بيع وعين بثمنه في غيره أو صرف النقض إلى غيره، قال المشاور ذكر ابن مزين أنه يوخد نقضه وينتفع به في سائر المساجد، ويترك ما يكون علما له

ليلا يندثر أمره، ونحوه حكى ابن حبيب عن رجاله، وابن القاسم لا يرى ذلك وإن تهدم وخرب ولا يغير منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Christian churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4181

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وها هنا مسألة تتعلق بالأملاك المحبسة على بيع النصارى وكتب بها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضي ابن القاسم أحمد بن محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس.

Mas'alah: Do the endowments of dhimmis have inviolability in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4184

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[اختلف الفقهاء هل لأحباس أهل الذمة حرمة مرعية؟] وأما الفصل الثالث وهو السؤال عن الأملاك المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالأندلس كيف يكون العمل فيها مع ما اقتحم به الكتاب من أن قسيسهم ورهبانهم ذكروا أنهم لا عيش لهم إلا من غلات الأحباس المذكورة، فالذي أقوله في ذلك ابتداء أن العلماء عموما وأهل مذهبنا خصوصا اختلفوا في أحباس أهل الذمة هل لها حرمة مرعية أم لا؟ والصحيح أن لا حرمه لها، لانكشاف ثوب الحرمة عنها من كل وجه. إذا المحرمة المرعية إما أن تكون حقا لله تعالى أو حقا لآدمي له حق وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله

تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنما تحتسب لمن نواها وتصح منه القربة فيها.

Mas'alah: Why are the endowments of dhimmis invalid due to lack of valid intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4185

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

فأما إن نواها ولم تصح القربة منه، أو صحت القربة منه ولم ينوها فإنه غير محتسب له بها، والذي إن نوى على زعمه القربة فإنه لا تصح منه، إذ لا يعرف الله عز وجل، فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه، فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه، وبطلت أيضا من جهة ما سبلت فيه، إذ لا يخلو المحبس منهم في هذا الوجه أن يريد بذلك إن فاق الكنائس فقط، فهو إرفاق في معصية صاحبها آثم فيه، بلا خلاف، إذا الخلاف الذي في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا إنما حقيقته في الأوامر لا في النواهي، وإرفاق الكنائس من باب النواهي هو لا من باب الأوامر وإن كان أراد المحبس إرفاق عمار الكنائس فهو أشد من ذلك، وإن كان أرادهما جميعها فقد باء بإثم من ناحيتين: تحبيس هذه الأحباس منهم على ما أقرها على حكم ما سبلها فيه فهي مستمرة في بر كما أن أفعاله كلها في غير بر، فإن أراد الرجوع فيها هو أو وارثه كان ذلك له ولهم، إذ إنما تملك بالتحبيس الصحيح الذي يتقرب به المسلم منافع الأعيان المحبسة لأقاربها، فكيف بالتحبيس الفاسد الذي لا قربة فيه؟.

[59/8] [60/8] فكان للمحبس عليه فوائد ما استدر من هذه الأحباس الفاسدة بحكم تسلطه على ذلك، ولا شيء له في مؤتنف ذلك، إذ أصل التحبيس كان على غير لازم لكونه قربة حسبما تقدم بيانه، وإن كان الذي لا يمنع البدء في رقبة وهبها

الذمي وحيزت عنه أحد القولين في هذا، فأحرى أن لا يمنع ذلك في منفعة لم تحز عنه جميعا، وإذا أسقط هذا ما انتفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لأجل أنه سلط عليه. وإنما لم يكن للذمي أن يرجع في عتق عبده إذا أخرجه عن يده لتعلق حق المسلمين بالجزية[1] فصار حقا بين مسلم وذمي يوجب أن يكون على حكم الإسلام على أصح القولين في هذا النوع، كما لو وهب لمسلم شيئا لكان الأصح ألا رجوع له فيه، لأنه أيضا حكم بين مسلم وذمي فليعلم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling what he has endowed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4185

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

[بيع الذمي ما حبسه] (1) في نسخة: بالحرية.

Mas'alah: Can a dhimmi sell his endowment and what happens if the beneficiaries are extinct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4186

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وإذا بان هذا كله، فبيانه صحة قول من يقول إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك، ولا يحكم عليه بالمنع منه، وصح أنه أصح من قول من يقول ليس له ذلك، وأما ما وقع في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة وما حبس عليها، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك، فللناس في ذلك شروح وتأويل، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مسبوكه بضم

بعضه إلى بعض والذمي[1] عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه (كذا) فكأنه سوغ ذلك بإقراره عليه، وأما إن كان المحبس قد هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوراث في أصل دينهم قد انقرضوا، فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا أن ينقرضوا، وإن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرض محبسوها وورثتهم إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصح القولين في الذي لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهل موداته؟ وكون ميراثه للمسلمين هو الأشهر والأصح في النظر، إذا [60/8]] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: بياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن.

[61/8

Mas'alah: What happens to endowments when the beneficiaries are extinct and the property reverts to the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4187

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه، وكان لمحبسيها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثهم، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلي ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتا فإنه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للمورث فعله. هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر، وهو محض الفقه في هذه المسألة، اللهم إلا أن يتعين محبس لشيء من هذه الأحباس يكون حيا الآن ويشهد بالتحبيس والملك لما حبس، ويثبت له ذلك بواجب الثبت فأنه يحكم

في ذلك ويخير فيه، فإن شاء أقره حبسا على حاله أو ما أمكنه من ذلك، وإن شاء أن يجعله لنفسه. ولا أخص بهذا هؤلاء المجلبين، بل أقول إن الحكم كان فيهم هكذا من قبل أن يجلوا. وإنما لم يشتغل الناس بهذا من قبل لأجل أن هذه الأحباس التي قد انقرض جميع محبسيها إما أن تكون مواضع لإقامة شريعتهم أو مرافق لذلك. فمواقع إقامة شريعتهم مسموح لهم فيها على قول من يبيح لها اتخاذ ذلك في بلادهم التي تصالحوا عليها، فتركت المسامحة هنالك لهذا، وأتبع السمح فيها بالسمح في مرافقها. هذا التأويل على من تركها بنظر فقهي. وأما من تركها الغفلة عن شبه في حجة على من يعقل (كذا) وأما هؤلاء المجلبون فقد بطلت المسامحة لهم، وقد وجبت المقاشحة معهم، ولا يخلى لهم إلا ما يلزم الحق تخليته، وقد ارتفع بإجلائهم حكم إقرارهم الذي كان أوجب ذلك السمح لهم، ولا سيما إذا أجلوا على ذلك الوجه الذي أجلوا عليه من توقع غدرهم ونكثهم، والحمد لله الذي أراح من شرهم ولا حجة للقسيسين والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم عنهم من أنهم لا عيش لهم إلا من غلات ذلك إذ ليسوا بأحسن حالا، ولا كراهية لهم من إمام مسجد استحق من يده ربع المسجد وبقي المسجد من وجب له استحقاقه فيسمع من الإمام إذا قال من أي شيء يعيش بأن يقال له يرزقك الله. هذا في فاضل من فضلاء المسلمين، فكيف في داع من دواعي الكافرين؟]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of a village when the donor resides in one of its houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4192

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

[من تصدق بقرية وفيها كرم وأرض ودور سكن دارا منها] وسئل رحمه الله عمن تصدق بقرية فيها أرض وكرم ودور فسكن منها دارا، هل يصح الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدار في الدور التي لها عدد؟ إذ الصدقة في الجميع في مدة واحدة. وهذا ينزل لنا أبدا. [65/8] [66/8] فأجاب: إن كانت هذه الصدقة التي سألت عنها على من يحوز له المتصدق، ووقع السكنى في ثلث الكل فدون فإن الصدقة كلها جائزة، وإن كان وقع السكنى في النصف أو دون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وحاز ما لم يسكن، وإن كان السكنى فوق النصف بطل الكل. وأما إن كانت على من يحوز لنفسه فسكن المتصدق الأقل جاز الجميع أيضا إن حاز المتصدق عليهم الأكثر، وإن لم يحزه بطل، وإن سكن الأكثر وحاز المتصدق عليهم الأقل جاز لهم ما حازوه. وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره، وجله استحسان، وفي بعضه اختلاف، ولكن هذا أحسنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proving crop damage due to drought for leased endowment land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4293

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء اكتراها منه أناس للحراثة، فلما كان زمن الصيف طلبهم الناظر بالكراء فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط وأن غلته فسد بذلك بعضها وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهودا من أهل المعرفة ليسوا مرضيين في دينهم بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين، واحتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع

إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش، وأما الآن بعد يبس الزرع وحصد بعضه فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع، فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة، أنه إنما يرد كذا وكذا وسقا مثلا. وهذا غاية ما يعرفون. وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد أو الجليد أو غير ذلك فلا يعرف أحد الآن؟ ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم عملكم. وقال لهم الناظر أيضا إنما يشهد في هذا أهل العدل المرضيون وإن شهد من [170/8]]

Mas'alah: Is it permissible to give endowment land as a mugarasah contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4294

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا؟ [171/8]]

[172/8

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment land as mugarasah and how to resolve disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4295

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها. فإن نزل ودفع أرضا محبسة على مسجد مغارسة، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلص الغرس والأرض للمسجد حبسا عليه، وإن لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه، تقوم الأرض غير مغروسة ثم تقول بغرسها، ولا يرجع الخيار إلى الغارس، فيقال له أعط قيمة الأرض فهذا أحوط للحبس لاسيما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى ذلك في المطلق إذا استحق بملكه. وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحقت بحبس وفيها بنيان أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البنيان أعط قيمة الأرض ويبتاع بها أرضا أخرى تكون حبسا في السبيل التي كانت فيها الأولى، ولو استعملت فيها أيضا رواية ابن الفرج في جواز بيع الربع إذا خرب لقيل إن إعطاء أرض الحبس إذا كانت مشعرة ولم يعر منها شيء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on endowed land according to Tlemcen scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

قلت: بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها.

Mas'alah: What is the ruling on giving candles to teachers on the Mawlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

[إعتاد أهل المغرب الأوسط والأقصى أن يعطوا المعلمين شمعا في المولد]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a waqf leasing property and a higher bid appearing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4395

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ابن عات عن المشاور وإذا أكرى صاحب الأحباس الناظر فيها على يد القاضي حوانيت الحبس أو دورها أو أرضها وعقدها على رجل بعد النداء والاستقصاء . ثم جاء (كذا) بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا أخذ الزيادة إلا أن يكون في ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك ببينة فينتقض الكراء ويأخذ، وسواء كان المزايد حاضرا أو غائبا، وكذا الوصي يكري يتيمه لخدمة عام أو أرضه ويعقد ذلك ثم يزيد زيادة لم تنتقض الاجارة إلا بثبوت الغبن في ذلك إذا فات وقت كرائها، فإذا كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذ الزيادة. فإن اكتراها من نفسه فمكروه له ذلك وقال مالك ويعاد إلى السوق فإن زيد فيه وإلا ترك له فإن فات إبانها وكان فيه فضل أداه وإلا الزم بما عقد. وفي الطرر ينبغي للناظر في الحبس أن يؤخر العقد فيه بعد انتهاء الزيادة فإن عقد لزمته القبالة ولم تقبل زيادة إلا بثبوت الغبن كما تقدم فإن عقدها غير ناظر فيها ولا وصي ولا وكيل عليها قبلت الزيادة إلا أن تكون أرضا تفوت بالعمل فيكون عليه مثلها إلا أن يكون أقل مما اكتراها به فلا ينقض منه شيء. قيل: يحتمل أن يكون جواب السيوري لعادة جرت بأن ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها، فإذا تقرر عرف [272/8] [273/8]

عمل عليه والعادة اليوم لتونس تختلف واكتراء الأحباس والمخزن على قبول الزيادة

وكذا بعض أحباس المساجد في بعضها على البت وكذا الكراء في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن فيجب قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of endowment land when the lessee dies before the term ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4411

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن الحاج عمن قبل أرضا محبسة عليه وعلى ابنه لأربعة أعوام وبقي من المدة عام ونصفها وتوفي الأب في شهر مارس أو ابريل. فأجاب بأن القبالة تنتقض في جهة الأب لأنها راجعة إلى الابن وتبقى في نصيب الابن، والزرع المتقبل لأنها قبالة وليست مزارعة وعليه للابن الحصة المصيرة إليه من الأب كراء المثل فيما بقي من الشهور إلى تمام الزرع وهي شهر مارس وابريل ومايو إلى حصاد الزرع ويرجع هو بما يجب من الكراء لهذه الأشهر على تركة الأب إن كان قد قام إليه الكراء على الطوع انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing surplus water from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

استئجار فيض ماء الأحباس [

Mas'alah: What is the ruling on leasing surplus water from an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4415

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل بعضهم عن استئجار فيض ماء الأحباس هل يجوز أم لا؟ فأجاب: استئجار فيض ماء الأحباس إلى شرائه جاز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض، ولا حجة له في حيازة مدة طويلة إذ لا حيازة على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في السقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة انتفاع المنتفع به، لأنه أخذه بغير حق، وهو ملك للحبس ولو شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rent of an endowment property after the contract is concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4418

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[الزيادة في كراء رباع الحبس بعد تمام العقد]

Mas'alah: Can a lease of an endowment be rescinded if someone offers higher rent after the contract is concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4418

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل محي الدين النووي- رحمه الله- عمن استأجر حبسا على جهة عامة بأجرة مثله ثم زاد إنسان في الإجارة بعد التفرق من مجالس الإجارة وإستقرار العقد، هل يفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه؟

Mas'alah: Is a person liable for rent if they place something in a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[من وضع شيئا في المسجد هل عليه إجارة أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on tenants of a waqf land who claim the land was flooded by rain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4494

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن قوم اكتروا أرضا محبسة فلما حل عليهم الكراء ادعوا أن الأرض أسرعت بالمطر في إبان الزراعة فمنهم من رأى أن ذلك منعه من زراعة موضعه وذكر آخر أنه لم ينبت وادعى آخر أنه كان نبت خفيفا وغلبه الرفيع وفسد جملة وأثبتوا بأهل البصر أن ذلك يتوالى المطر في إبان الزراعة وادعى أهل الأحباس أنه كان منهم تفريط في المعالجة.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm from public pathways and preserving endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4530

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب عبدالرحمن بن بقي ابن مخلد: ليس يستحق على محجات المسلمين إذ هي كأحباسهم الضرر بطول مدة وليس يلتفت في مثل هذا إلى التواريخ. والذي أراه أن يقطع الضرر على المحجة وتركب بنفسك مع من يحضرك من أهل العلم والعدل إلى ذلك فلم يزل القضاة والحكام يركبون لما هو أقل من هذا الماء تتحفظ به طرق المسلمين وأحباسهم والله أسأله التوفيق لك.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel that is an endowment with a source channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4535

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[ساقية محبسة لها أم تجري فيها فضلتها]

Mas'alah: What is the ruling on a water channel that is an endowment with a source channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4535

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل القاضي أبوالقاسم بن زيتون عن ساقية محبسة لها أم تخرج منها [410/8]]

[411/8

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful water channel in a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4539

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل البرجيني عن قصرين متقابلين وأرضهما حبس وبينهما طريق واسع فعمد قوم فبنوا ساقية في الطريق تخرج إلى فدان لهم فأضرت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفا وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق فقام من يحتسب في ذلك صدام لهم على ذلك وجعلوا حفرا من تراب فرد الطريق ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول[1] الماء لم يرد شيئا فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فهل لهم في هذا الماء حق أم لا؟ فأجاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم وعليه فيه حرج ومشقة وينهى أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح فيه ومن لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه وأما أصحاب الفدادين إذا نزل المطر ورد كل واحد ما يليه لنفسه فمن حق الأول أن يرد متى احتاج إلى ذلك وليس استغناؤه بالذي يمنعه من طلب حقه [414/8] [415/8] متى أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a through alley with a mosque endowment room?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن درب نافذ فيه ديرا وغرفة لحبس المسجد فأراد بعضهم فتح [435/8] [436/8] باب لم يكن وأذن بقية أهل الدرب هل يمنع بسبب غرفة الحبس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a wall shared between upper and lower floors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[حكم من له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall for repair and the right to lower it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عمن له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط للإصلاح وفيه صاحب السفلي على العادة فأراد صاحب الحائط إسقاطه عند الدخول إلى محله وطلبه صاحب السفلي بذلك لحماله وزيادة ثمن داره فهل له الإسقاط أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on expert testimony regarding harm from lowering a shared wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: يسأل أهل المعرفة من الأشياخ عن ذلك فإن لم يكن في إسقاطه مضرة ى

ثمن ولا حمال فلا مقال لصاحب السفلي، وإن شهدوا بثبتها ففي جبره خلاف في المذهب ينظر في الصحيح منه بعد إثبات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord who causes harm to neighbors by demolishing rental property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فإما أن يبيع أو يبني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm tree that threatens a wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عن نخلة عند السور قائمة لكن يخاف عند نزول العدو بالبلد أن يقطعوها فتهدم السور أو بعضه، فهل تقطع إذا خيف ذلك عند حلول العدو بالبلد؟ وكيف إن كانت داخل السور مائلة يخاف عليه الوقوع على السور فتهدمه هل تقطع أم لا؟.

فأجاب: متى غلب على ظنه السلامة بقيت، وإن غلب على ظنه الخوف قطعت ولو استوى الاحتمالان بقيت على حالها. [439/8] [440/8]

Mas'alah: Can leftover oil from the mosque be given in charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل عنه عبدالحميد وزاد في السؤال وربما اجتمع فضلة زيت في الجامع لا يمكن وقده فهل يتصدق به على الفقراء لا سيما إن كان قيم الجامع أم لا؟. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هنا بتر. (2) بياض بالأصل. (3) لعل أصل العبارة: ((وجعل الأنعلة...)) أخذا من السؤال المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on changes made by the mosque custodian and on using endowment oil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: إن كان البناء يستره ولم يتعقبه على الجامع أذى ولا على المصلين فيفعل ذلك فيجتمع جماعة لهذين فيجتهدون في ذلك حسب الطاقة وما يضر بالجامع مما أحدثه القيم فيمنع منه وكذا سكناه إذا كانت تضر. وما ذكرته من قدر الهريسة وغيرها وما يكون للدخان مما يضر بالجامع والناس فهذا كثير يمنع من أحدثه ويخرج من الجامع من يؤذيه وما حبس لوقيد الجامع كيف يعطى لمن يأكله، وهو تغيير للحبس وهو لا يغير، والماجل الذي ذكرت يجب صرف مائه على قدر ما وقف عليه ولا يغير وما أصاب الثوب أو الجسد منه مما لا يتغير بنجاسة فلا يضر وما أضيف إلى الماء مما [442/8] [443/8] هو طاهر حتى يغير طعمه أو لونه أو ريحه على خلاف فيه فلا يتوضأ به ولا ينجس ما أصاب الثوب والجسد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque located under a fortress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[حكم مسجد في بلد تحت قصر]

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose surrounding houses have become tanneries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[حكم مسجد خرب ما حوله من الدور وجعلت للدباغة]

Mas'alah: What is the ruling on returning tanneries near a mosque after they were removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دورا للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت إلى خارج البلد ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عودها دور الدبغ فمنعهم أهل المسجد وقالوا تدركنا الأنتان والقاذورات ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tannery that causes harm to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأجاب: ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد قيل ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها إذ لا حيازة على الأحباس كإقطاع الطرق ونحوه.

Mas'alah: Does long duration legitimize causing harm to neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأجاب اللبيدي ليس طول المدة مما يبح لهم الضرر ولأرباب الدور القيام به وزواله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops to the walls of a mosque as an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4650

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[تعليق حوانيت من حيطان الجامع على أن تكون محبسة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on neighbors being required to clean a ruined property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[37/9] الجيران الذين حولها أخذهم بكنسها قال أبوبكر كلام سحنون في الجيران استحسان لأنه قد يرمى فيها غير الجيران.

Mas'alah: Can a habs (endowment) of consumable food be converted into a gift (hibah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4792

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

[هل يجوز نقل الحبس إلى الهبة؟] وسئل سيدي ابن القباب، عن رجل حبس عليه طعام يأكله فطلب المحبس عليه من المحبس أن يزيل عنه حجر الحبس ويرد الطعام هبة ليأكله مع غيره أو يتصرف فيه كيف شاء، فأجابه بذلك وأطعمه للناس، فهل يجوز نقل الحبس للهبة أم لا؟

فأجاب: بأن قال التحبيس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء ذاته كالأرض والدار والدابة وما أشبه ذلك، وأما مثل الطعام الذي لا ينتفع به إلا مع ذهاب ذاته فليس هذا الحبس إنما هو هبة أو صدقة اشترط عليه فيها الواهب أو المتصدق أن لا يبيعه ولا يعطيه غيره، وهي مسألة اختلف فيها على خمسة أقوال المشهور منها أن هذه الهبة أو الصدقة لا تصح إلا أن يزيل منها [164/9] الواهب الشرط الذي اشترطه فإذا أزاله صارت ملكا للموهوب يفعل فيها ما يشاء، وقد فعل ذلك في مسألتكم في تباعة

على أحد ممن كلها.

Mas'alah: In which transactions is istir'a' accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4840

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

المتيطي آخر كتاب الغصب: ويصدق المسترعى فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك، وإنما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير لأن المحبس ونحوه متبرع ولا يجوز الاسترعاء عند من يراه نافعا فيما خرج على غير عوض وأما غيره فلا اتفاقا. [205/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (declaration of reservation) in endowments and gifts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4929

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الرابع: أن علماءنا قالوا يجوز الاسترعاء في الحبس لأمر يذكره المحبس وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، وكذلك يجوز في الهبات والصدقات وسائر التبرعات لأن المتبرع لو شاء لو يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لأن المبايعة خلاف ما يتطوع به الإنسان، وفيها حق المبتاع، وقد أخذ البائع فيها ثمنا فلا يصدق في استرعائه بمجرد اعترافه، ومعنى ذلك إن أشهد المتبرع بحبس أو ما في معناه أنه متى حبس داره كذا بموضع كذا بسهم أو غير سهم فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على عقاره ويمسكه على نفسه ويرجع فيه إذا لم يرد شيئا من ذلك تحبيسا وإنما

يفعلها لأمر يتوقعه، قالوا وهو مصدق في مال يذكره من ذلك، ويفسخ الحبس إذا ثبت الاسترعاء ولم يكن عند أهل الحبس مدفع فيما ثبت، فقد جعلوا الاسترعاء في عقد التبرعات إن لم يرد بها التحبيس موجبا لعدن اعتبار تحبيسه، وأن دلالته لا أثر لها، فكذلك الوصية، لأنها من التبرعات، وقد أشهد أنه متى رجع فهو يريد بالرجوع مدلوله اللغوي فوجب إعمال ذلك بما بيناه، وظهر أن حكم الحاكم يفسخ إن كان استند في فسخه إياها لجواب هذا المجيب، فحكمه منقوض وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد فلا بد فيه من الإعذار إلى من له ذلك، وإن كان استناده لهدية المديان كما يقوله المجيب الآخر فهيهات بينه وبين ذلك عقاب، ومفاوز وعرة المسالك صعاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (habs mu'aqqab)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5039

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

[مسألة في الحبس المعقب]

Mas'alah: What is the ruling on suspending the usufruct of an endowment during a gap in beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5040

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

إن كان الحبس معينا لمن يولد فاستحقه صنف ثم إنه انقرض في حياة المحبس وبقي

الحبس لمن يولد بعد قال لا يوقف الحبس في الفترة بعد المحبس عليه في حياة المحبس عليهم إلا أن يولد له، لأنه يمكن أن لا يولد له حتى يموت فيكون توقيف الغلة عمن يجب له من المرجع الذي جعل مرجعه إليه ضررا.

Mas'alah: Does the endowment of a defective house prevent its return due to the defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5089

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

[ليس تحبيس الدار الفاسدة مما يفيت ردها بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house that was purchased and endowed as a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5089

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل أوصى بشراء دار توقف حبسا لمسجد فامتثل وصيه لذلك وزاد من مال نفسه شيئا وحبس الدار ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب قبيحة مفسدة لكثير من منافعها توجب ردها، هل يفيتها هذا التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصى بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفيت أم ما تراه؟

Mas'alah: Can a guardian or administrator of endowments grant a general discharge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5099

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

[لا يبرأ الوصي ولا صاحب الأحباس على العموم]

Mas'alah: May a person investigate a guardian's management of orphans' property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5157

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن الحاج عن رجل أراد القيام بالحسبة على وصي إلى نظره أيتام بإيصاء أبيهم ليعرف مقدار ما تخلفه أبوهم عنده لهم ولوقفه أيضا عما يتركه المتوفى. فأجاب: بأن له ذلك وسواء كان الموقف ممن يرث الأيتام أو لا يرثهم. [459/9] وإن أنكر الوصي بعض ما وقف ولم تقم عليه بينة فعليه اليمين ولا تؤخر اليمين ولو كانت الوصي أن أم الصبيان لدخل الاختلاف في تحليفها لهم فتدبره.]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment for a Quran reciter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5177

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله، عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من ثلثه يكون وقفا على قارئ الحديث بالمسجد الجامع إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد شهادته أشهده الموصى أبوفلان المذكور أن نصف الموضع المذكور إنما يتعين للقارئ بين العشاءين، وبعد شهادة الثاني سمع الموصي يقول: هو حبس على]

[476/9 القارئ بالمسجد المذكور، وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور على أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والاعتراض، ولم يكن للموصي وارث غير والده. وبالمسجد المذكور قارئ بين العشاءين وآخر بعد الصبح، على أن وقت بين العشائين بقي مدة دون قارئ نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارئ سنة، ثم قرأ بعد العامين قارئ آخر، ووقت السحر ما زال معمورا طول هذه المدة الأعوام. فلمن ترون يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين؟ هل لهذا القارئ الأخير أو القارئ وقت السحر؟

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment for a Quran reciter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5178

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فأجاب: الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ أسلم فيه الوارث أن يختص به قارئ واحد بالمسجد المسمى، لا أنه يقتسمه القارئان فيه عملا بظاهر لفظ المحبس حيث قال على القارئ للحديث بالمسجد الجامع، ويكون تعيينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناوبة بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارئ بين العشائين بشهادة كاملة، لكني أستحسن للناظر أن يجعله للقارئ بين العشائين استحسانا لصدق لفظ المحبس عليه لأنه قارئ في المسجد مع موافقة زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها. أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارئ واحد بعد التحبيس فهو له، إذ لا يزاحمه غيره، والزيادة لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inherited wealth to the poor and public works?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5259

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

فأجاب: إن كان المال الموروث على ما وصفه أبوعبدالله الحريري الساكن بالمنستين هو يصرف في منافع المسلمين كما يصرف بيت مالهم إن كان تصرف في الأهم من أقوالهم والأهم في الوقت الفقراء هو الوقف في الوجه فإن كانوا مجتمعين في حصن فهم أهل لما يصرف لهم وإن كان فيه اتساع لإصلاح حصن يخشى خرابه فهو مما يصلح أمور المسلمين إذ هو ثغر ومحرس ولا يحدث فيه ما يستغني عنه أو يحتاج إليه بعد وقت وإذا لم يكن عند هذا السائل عذر في إخراج هذا المال جملة إلا ما ذكره فليس من الحزم وإنما سهله عنده قوله يريد أن يتنزه عنه وإذا كان المال على ما وصفه الحريري والصقلي فواجب عليه الخروج منه وعدم التمسك به فإن كان مما يتقي من ظهوره عند السلطان فيخرجه إلى أيدي ثقات هو أنجى له إذ الأجل غير مأمون لسرعته فافهم ما وصفت لك وشرحته فيها على ما فسر لي فيها من ذكرت وإن على هذا الميراث حقوق معينة فلتدفع للمظلوم إن كان أو لورثته إن كانوا عصبة وإن جهل المظلوم بحال ماله حال اللقطة تصرف صدقة للفقراء على المظلوم وأما التفرقة للفقراء يعطى الرجل على قدر حالته وكثرة عياله وعجزه عن التكسب لزمانه ونحوها ووقوفه عن المسألة أو لم يلح إذا وقف فيه ودون هذا من ينزه نفسه ومسألته وهذا مع اتساع الحال وإلا فاجتهاد المنفق لله يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment proceeds to absent beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5296

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وهذه مسألة حادثة، وإنما ينظر في هذا الذي تقول فما كان على الإيقاف أو ما كان من الوصايا. قيل له: ثم أربعون دينارا من ثمن زيت زيتون موقوف، فقال الشيخ هو على ما أوقف صاحبه. فقال له السائل: إنما أوقفه للفقراء فقال الشيخ يعطى لمن كان حاضرا ولمن كان غائبا إذا كانت غيبته ليست على ترك السكنى ويئوب عن قريب حسبما تنقضي الحوائج التي لا تخرج إلى الغيبة البعيدة ثم قال السائل وأيضا فإن السلطان كان غصب من الناس أجنتهم ودورهم ثم رد عليهم الدور ورد الأجنة]

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute involving an endowment for specific beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل عمن استحقت الأرض من يده بحبس والحبس على معينين.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the holder of land for buildings when the land is reclaimed as a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: إن لم يعط المستحق من يديه قيمة البناء كان له أن يعطي قيمة الأرض وتجعل قيمة الأرض في أرض مثلها حبسا هذا معنى قول سحنون. [مسألة شائكة من

الاستحقاق]

وسئل عن مسألة من الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to profits and compensation for improvements when a sold property is reclaimed as a waqf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عما يستحق بحباسة أو بحرية هل الغلة في ذلك للمشتري بالضمان أم لا؟ مثل أن يبيع الرجل جنانا أو فدانا ثم يعمر ذلك المشتري أعواما أو يغتله ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه أو حبسا عليه وحده ليس مرجعه إليه والبينة لم تعلم بالبيع هل يغرم المشتري الغلة أو تكون له كمن ابتاع مالا غير محبس فاستحق وكيف العمل فيما بنى في ذلك المشتري وعمر هل له قيمة ذلك قائما أو مقلوعا وهو غير عالم بأصل الحباسة فإن أوجبت لقيمة ما عمر قليبا ولم يكن عند البائع ولا عند من استحق منه الحبس ما يغرم منه قيمة البنيان أو أبى من غرمه كيف يصنع في هذا مع الباني والغارس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases waqf property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5343

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فأجاب: أما إن كان المشتري اشترى الحباسة وهو عالم بها فسبيله فيها سبيل الغاصب يرد كل من اغتل منها ويغرم كراء من سكن أو عمر منها ويكون الخيار إلى مستحق الحباسة بين أن يأمره بقلع ما بنى وما غرس وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت ويعطيه ثمن ذلك كله مقلوعا أو منقوضا وهذا إذا لم يكن المستحق هو البائع للحباسة منه فإن كان هو البائع لذلك منه فلا قيام له عليه في شيء من الغلة ولا غرم كراء ما سكن ولا ما عمر والخيار للمستحق وإن كان هو المتعدي على نفسه في أن يأمره بقلع ما بنى وما غرس من غير أن [619/9]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases waqf property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5343

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يلزمه تسوية مواضع ذلك أو يدفع قيمة ذلك مقلوعا ولها نظائر يطول ذكرها وأنا إن كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحباسة والمستحق غير البائع فللمستحق في ذلك كله أن يأخذه بما يؤخذ به المتعدي في اشتراء الحبس ويرجع المشتري على البائع الذي غره من ذلك بما يأخذه به المستحق في ذلك إلا في النقض والغرس فإنما يرجع عليه بما بين قيمتهما مقلوعين وقيمتهما قائمتين قائمين ويأخذ من مستحق قيمتهما مقلوعين إن أحب المستحق أخذها وإن أحب أن يأمر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري أكثر مما ذكر لك فيهما فإن كان المستحق عديما أو أبى أن يدفع إلى المشتري ما وجب له من قيمة بنيانه أو قيمة غرسة فالمشتري أحق بغلة ما استحق من يده حتى يستوفي جميع ما وجب له أن يرجع به من ذلك على البائع الذي غره أو دلس له فإنما يتبع الذي غره أو دلس له مما وجب عليه من ذلك ولا

يستوفيه من هذه الغلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a house is part of an endowment when the occupants have possessed it for over a century?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5355

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل بعضهم عن جماعة بيدهم رسم يتضمن أن مجشرا معينا كان اشتراه بعض الملوك ممن كان بيده ثم حبسه على الجماعة المذكورة وعلى أعقابهم وفي المجشر دار بيد رجل ورثها عن أبيه وأبوه عن جده وتداولتها أملاكهم أزيد من مائة وخمسين عاما وهم يبنون فيها ويهمون والجد هو الذي أنشأ بيتا أولا ولا يشك أحد ممن يجاورهم أن الدار المذكورة ملك لهم ولا منازع فيها بوجه من الوجوه طول المدة المذكورة لا من المحبس عليهم ولا من غيرهم فإن لم يزل يسمع من بعض المحبس عليهم التصريح بأن الدار المذكورة لا حق لهم فيها وقد كان بيد أرباب هذه الدار عقد شراء الجد لها ثم ضاع لهم لطول الزمان وامنهم أن يعارضهم فيها أحد إذ ملكهم لها سابق عن عقد التحبيس بمدة طائلة فالآن قام المحبس عليهم وادعوا أن الدار المذكورة هي من جملة ما حبس عليهم مستظهرين برسم تحبيس المجشر الذي الدار]

[629/9] الموصوفة تنسب إليهم فهل يا سيدي لهم متكلم في الدار الموصوفة بمجرد رسم تحبيس المجشر على طريق العموم أم لا متكلم لهم فيها لأن شهادة ملك الدار لمن هي بيده إنما هي على وجه الخصوص ودلالة الخاص على ما في كريم

علمكم مقدمة على دلالة العام ولعل ثم ترجيحات أخر لا تخفى عليكم فبينوا لنا ما ظهر لكم في هذه النازلة والله سبحانه يحفظ وجودكم ويحرس حياتكم من كل الغير ودينكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is required to prove that an endower owned the property he endowed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5357

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فأجاب: الحمد لله وحد الجواب أن التحبيس إنما ينعقد ويمضي فيما ملكه المحبس فلو استظهر مدعي حبس في ملك برسم حبس لم يتضمن ملكيته لما حبس وادعى رجل أن ما حبسه المذكور ملك له لطولب مدعى الحبس بإثبات ملك المحبس لما حبسه ولا يكفي في إثبات ملكه الشهادة له بمجرد شرائه لما حبسه لأن الشراء قد يكون من غير المالك للجميع وقد قال سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه حتى ينضاف لذلك أن البائع باعه ما ملك. وفي شهادات تهذيب البراذعي: من أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك المسألة إلى آخرها وظاهر السؤال أن نازلته من هذا القبيل وأن المحبس اشترى المجشر ممن كان بيده فحبسه وهذا غير كاف في إثبات ملك البائع ما باعه، وقول الموثق إنه اشتراه ممن كان بيده لا يفيد ملكيته لبائعه لأن كونه بيده أعم من كونه ملكا له والأعم لا إشعار له بأخص معين وإنما يثبت بطول الحيازة من الحائز لحقه مع تصرف الحائز تصرف المالك في ملكه بالهدم وغيره وهو في ذلك كله لا ينازع وهو يدعيه لنفسه فمن عرف هذا هو الذي يحق له أن يشهد بالملكية للحائز فإذا لم يثبت الملك للمحبس لم ينفذ حبسه وكان ما حبسه المحبس المذكورملكا لمن أثبت ملكيته

لسلفه واستمرار ملكهم له إلى أن ماتوا وخلفه لورثتهم إلى أن صار له ملكا ووصل إليه بالميراث وقد ال سحنون فيمن أقام بينة في شيء أنه ملكه وأقام آخر بينة أنه اشتراه من السوق أن صاحب الملك أحق بما وقع فيه تنازعهما ومما يرجح دعوى الملكية في نازلة السؤال ما أشير إليه من أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، بل ما دل على شيء بعينه أقوى مما دل عليه بطريق الشمول، ويشهد لهذا الترجيح مسائل فقهية وأصولية لا تخفى وفيها [630/9] ذكر كفاية وغنية عن ذكر مزيد من حجات دعوى الملكية في موضوع النازلة والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's pledge to give charity if she remarries before her children reach maturity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5537

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وسئل أبو الحسن بن خلف عمن أسند الوصية ببنيه إلى أمهم والتزمت أنها متى تزوجت قبل بلوغ الولد فجميع ما ترثة من أبيهم لهم صدقة ، وجميع دارها كذلك ، ورغبها في ذلك الزوج وقبله منها . ثم توفي الزوج وأرادت الزوجة التزويج قبل بلوغ الأولاد الحد المذكور لصغر سنها مع عدم حرمة دار لا رجل فيها . فأجاب : يلزم الزوجة ما التزمته لأولادها من الصدقة لحصول الشرط الموجب لذلك ، تؤمر به ولا تجبر على الأشهر . قيل : وهذه كمسألة ابن الضابط لأنه هنا لم يكن شرط عليها وإنما رغبها الزوج في ذلك .

Mas'alah: Does prolonged possession and sale invalidate testimony regarding a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5584

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على حبس وبيع بحضرته وبقي نحو الأربعين سنة تتداوله الأملاك ولا يعلم أهل الحبس إلا بقولهم ، هل تبطل شهادتهم أم لا ؟ [180/10] فأجاب : نعم . هذا يبطل شهادتهم في الحبس . قيل إن هذا جار على المشهور ، وإن حقوق الله يبطلها عدم القيام بها . ويلزم على من يقول إنها لا تبطل أن تقبل ، إلا أن يقال المنافي هنا أقوى وهو البيع مثل أن يرى فرجا يوطأ مع العتق والطلاق وسكت فلهذا وجه .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a habs and later their testimony is found in a sale of the same property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5584

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل بعضهم عمن شهدوا في حبس ثم ألفيت شهادتهم في بيعه . فأجاب : الذي عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس والبيع . وقيل إذا كان الشهود مبرزين فإنها تمضي في الحبس ولا يضرهم كتب شهادتهم في البيع لتبريزهم ويحملون على النسيان ، لا سيما إذا بعد ما بين الشهادتين ، وقيل إن علم شهود البيع والتحبيس بالتحبيس وقت البيع سقطت شهادتهم وإلا جازت .

Mas'alah: From when does the revenue of an endowment belong to the beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ابن الحاج : أفتى الفقهاء بأن الغلة الموقوفة من يوم حيازة الربع المحبس لأجل النظر فيه أنها تكون للمحبس عليهم ، وحكم به القاضي ، وهو قول مالك في الموطأ .

Mas'alah: Does the revenue of an endowment for litigation belong to the beneficiaries or the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قيل : وتجرى على غلة الموقوف للخصومة والموقوف للفصل للتركة ، هل هو للموصى لهم أو داخل في مال الموصي ؟]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a waqf administrator and the oath of heirs regarding uncollected rents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5761

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه بدنانير ، فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها ، وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس ، واعترف رجال سكنوا ببعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم ، وبقية

الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يجد بها معترفا ، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة ، واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما ، فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة ؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا ؟ وان توجهت يمين فهل يصالح فيها عن الحبس أم لا ؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم ، أو عينهم وقد ماتوا معدمين ، أو غابوا ، فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين ؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا [330/10] واضحا ، وكيفية العمل فيه ، وما يتصل بذلك ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام . فأجاب : الحمد لله ، السؤال على توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه ، وفيه نظر ، والصواب – إن قام دليل على تفريطه – تضمينه ، ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه ، وأظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد ، وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا إن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه غرم ما نقصته وللخمي ما يقرب من هذا في دلالين للطعام ، وأما توجه اليمين على من يظن علمه فواضح ، وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه ، خلافا للأصيلي وموافقيه ، والصلح عن اليمين حسن ، وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم ، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته . [رجل قدمه القاضى على حبس سور البلد]

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses of a waqf administrator who was coerced by a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5762

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور داخلا ولا خارجا إلا بالشهادة العاملة ، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور ، وتمادى على ذلك ثم إن الرجل المذكور طلب القاضي إلى محاسبة دخله وخرجه فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة ، ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها ، فهل تحسب له هذه الرسوم أم لا ؟ . ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاض ، وإنما أمره بذلك عامل البلد في الأشغال المخزنية أجبر الناظر على إصلاح السجن من مال السجن المذكور ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهود أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح فإنه [331/10] ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة وتوفي جميع شهوده على العدالة وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب ، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أو لا لثبوت هذا الرسم ، ولكونه غير مستند لإذن من له النظر في الأحكام الشرعية ، وتعد مصيبة نزلت بالناظر لجبر العامل له على ذلك ، وهل يحسب له جميع المرتب أو لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة ، والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a habs (endowment) on himself and his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

[رجل أقر على نفسه وبنته بحبس في جنان]

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a habs for his daughter or son while they are under his guardianship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وسئل ابن حمدين من مالقة عن رجل أقر بحبس على نفسه وعلى بنته في جنان . [370/10] فأجاب : بإعمال الاقرار . وأجاب : ابن الحاج بأنه لا يعمل ، وقال : إذا أقر الرجل بحبس على ابنته وهي في ولايته كبيرة أو صغيرة أو على ابنه صغيرا أو كبيرا في ولايته أو غير ولايته فإن الاقرار لا يلزمهما ، وهو في ذلك كله كالأجنبي ، وكذلك أفتى هشام بن أحمد ، وقال : إن ابن أبي زيد ذكرها في النوادر ، وهي مسألة ولد ابن ميالية توفيت أمه فأقر والده بدين على أمه وكانت له أخت قريبة العهد بالبناء مع زوجها فأخرجها والدها عن أصل خلفته أمها وصيره إلى أخيها في الدين الذي أقربه على نفسه وبنيه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an endowment of land burdened with a tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5865

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ونزلت أخرى وهي أن رجلا حبس أرضا على زاوية ليس فيها كبير منفعة ، فقام الجزاء عليها من المخزن ، فقال المقدم على الزاوية إنما قبلتها على أنها حرة ، فأفتى ابن عرفة أيضا بقبول ذلك منه وردها .

Mas'alah: What is the ruling regarding the collector for endowments and the public treasury when there is doubt about the lawfulness of the funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وعلى هذا يجري اليوم ما وقع في القابض للأحباس ولبيت المال المجا (كذا) في الحلال أو شبهته .

Mas'alah: Is the statement of executors about payment to the poor accepted without evidence or a judge's acquittal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

لا يقبل قول الأوصياء بالدفع للفقراء الا ببينة أو براءة قاض 223

Mas'alah: What is the ruling on an endowment administrator whose income exceeds expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه 329

Mas'alah: What is the ruling on a man appointed by the judge over the endowment of a city wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

رجل قدمه القاضي على حبس سور البلد 330

Mas'alah: What is the ruling on a man who establishes a habous for himself and his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

رجل أقر على نفسه وبنته بحبس في جنان 369

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوصية
The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the critique of the objector's argument regarding analogy between bequests and commercial transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4944

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Abrogation and Interaction with Inheritance Rules

الموانع والمفاسد وجوب ردهما أنشد عليه: وليس يصح في الافهام شئ إذا احتاج النهار إلى دليل قوله وأما بمنع ما يدعيه جامعا إلى آخره. [288/9] قلت: وهذا لعمري أعجب، كأن الذي قال معترضا لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات ولم يذكر جامعا هو غيره اعترض عليه أولا فإنه لم يذكر جامعا ثم حمل عليه دعوى الجامع بقوله وأما بمنع ما يدعيه جامعا، ولعلها غفلة أو نسيان أو عد، قوله لأن الفرع من باب التبرعات والأصل من باب المعاوضات، قلنا قد قدمنا أن المستدل لم يقس ولكنه نظر، سلمناه لكن أين هذا الأصل المعين المقيس عليه والعلة الجامعة التي أبدلت فيها الفارق وسلمناه ولكنه راجع إلى المعارضة، وبالجملة فلا يخفي عليك ما في كلام المعترض من الحمل على المستدل وإلزامه في هذا الفصل كلاما لا يلزمه، فكلامه فيه كلام من أقام نفسه خصما أو مجيبا بما اقتضاه نظره، فكان في الخلاء إجراؤه وفي غير محل عناؤه، وهذا عند الإنصاف والاعتراف يقبح بمثل هذا السيد الفاضل فإن من يقف على ظاهر أبحاث ودواعي إلزامات يعتقد لأول وهلة صحتها وخطأ من لم يثبت خطؤه، وهذا محذور، والظن ممن تخطط بخطته، وجرى من الهدى والسنن على طريقته، وكان في محله من الشورى ورتبته، أن يعد هذا من غفلته، والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on cases of collusion in bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5658

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Disputes and Conflicting Testimonies on Bequests

[من قضايا التوليج]

BAB 2

باب شروط الوصية

The Chapter on Conditions of Bequests

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest made by a legally interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2398

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[من أوصى بأولاده لمن تبين أنه كان حين الإيصاء سفيها فما يكون حكم تصرفاته على الأولاد؟]

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-retraction in a bequest of a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Revocation and Non-Retraction Conditions

وقوله هذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك إلى قوله: وجب بطلان الشرط إما وحده أو معها.

Mas'alah: What is the distinction between gratuitous contracts and commutative contracts in legal analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4941

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditions of the Bequest Formula

قلت: هذا بناء على ما حمل عليه كلامه، من قصد القياس، وليس بصحيح لما تقرر.

غ: أما بمنع كلية حكم الأصل، فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط، فلم قلتم إن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل؟. فإن قلتم بالقياس على ما بطل شرطه. قلنا: معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح شرطه منها، وأما بمنع ما يدعيه جامعا، لأن الفرع من باب التبرعات والمسامحات، والأصل من باب المعاوضات والمكايسات وأين أحدهما من الآخر؟ قلت على قدر المقام في المقايسة العلمية والتبريز في منصة التصدير كإلقاء العلوم الخبرية والنظرية تقع المناقشات، وتورد المطالبات، فأول متحدث مع هذا الفاضل في هذه العبارة المثبتة والجمل الاعتراضية المزيفة فإنه قال: ونحن من وراء المنع في هذا كله أما بمنع كلية حكم الأصل. ثم قال: فإن الشرط إلى آخره، ثم أورد السؤال الذي استشعره واردا ولا يخفي ما في هذا الكلام، فإن الذي أورده تقسيما وتصديرا هو عند أرباب النظر وارد ومتعارف إلا أنه عند أهل البديع محفوظ النظم والتأليف، قال شيخنا جلال الدين رحمه الله: ومنه التقسيم، يعنى من البديع، وهو ذكر متعدد وإضافة ما لكل إليه على التعيين، كقول أبي تمام: فما هو إلا الوحي أوحد مرهف] تميل ظباه أخدعى كل مائل فهذا دواء الداء من كل عالم وهذا دواء الداء من كل جاهل وكقول الآخر: ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد [286/9] هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثى له أحد وقال السكاكي: هو أن تذكر شيئا ذا جزئين أو أكثر، ثم تضيف إلى كل واحد من أجزائه ما هو له عندك، كقول الشاعر: أبيان في بلخ لا يأكلان إذا صحب المرء غير الكند فهذا طويل كظل القناة وهذا قصير كظل الوتد

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a will for manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4950

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Bequests Involving Manumission of Slaves

قلت: هذا الذي نسب هذا الفقيه الفاضل المعترض للشريف لا أدرى(11) أودعه ولا لسان من أبلغ هذا الكلام المودع في هذه الأوراق المتضمن الجواب عن مسألتنا هذه، أنت تراه وتقرأه حرفا حرفا، وتتدبر كلامه معنى معنى، فأين ما يدل على هذا الذي حمل عليه بأحد الدلالات الثلاث؟ وما يضمر في النفوس يمتنع علينا العلم به، فكيف يسوغ مثل هذا حتى بنى عليه ما بنى من الاعتراض؟ بصرنا الله بالعيوب، ولطف بنا بمنه، فليس لنا في هذا الفصل كلام إلا إذا تيقنا صدوره عن صاحبه، اللهم إلا أن يلزم الشريف طول الوصية بالعتق في عموم الوصية فيمكنه هو بعيد عن كلامه إلا أن كلام غ(12) لم يفرق بين الوصية بالعتق والوصية به إلى فلان فيه ما لا يخفي، فإنه لم يصرح بالوصية بالعتق، وللغبريني أن يقول إن الشريف جوز في الوصية إعمال الشرط (13) الرجوع لحمل اللفظ حينئذ على التدبير، إذ لا معنى للتدبير إلا الإعتاق بعد الموت من الثلث عن وجه اللزوم لعاقده ويدل بمفهومه على أنه لو أوصى به إلى فلان وشرط عدم الرجوع لم يلزمه الشرط لكن قوله ما علمت أحدا قاله لا يقدم في كلام الشريف لوجهين: الأول أن الشريف لم يحكم بهذه التفرقة مستندا لنقل منصوص بل أجراه على قاعدة ضرورية علمها، وهو أن اللفظ الذي له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه يمكن صرفه عن حقيقته لجواز حمله على مجازه، واللفظ الذي ليس له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه لا يمكن صرفه عن حقيقته، فكل ما سيق مساق الإجراء على القواعد لا تلزم المطالبة بنقله، وإلا لما كان إجراء، ومن ألم بكلام الأئمة على ذلك ضرورة.]

Mas'alah: What is the legal effect of a condition contradicting the nature of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4955

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

قلت: قوله حجة، قلنا لا نسلم وقوله لأنا وإنا سلمنا الحكم إلى آخره، قلنا إنما ادعينا أن الشرط الواقع في أصل الوصية مناقض لحكمها فإن من لوازمها إخراجها من الثلث، فإذا اشترط ما يخالفها فقد ناقض حكم الأصل، قوله: ولو كان من باب تغيير الحكم إلى آخره، قلنا معارض بمثله، فنقول [298/9] لو لم يكن من باب تغيير الحكم الشرعي لجاز وإن لم يجزه الورثة، لأن الحقوق لا تتوقف على إجازة ومنع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in transactions and wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4983

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

ش: في فتواه فكان ذلك كالمعاملات إلى قوله باطلا.

Mas'alah: What is the argument about conditions in wills and transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4984

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

[323/9 والمعترض يعلم أن هذا كان دأب شيخنا وشيخه أبي عبدالله بن عبدالسلام رحمه الله، حتى دفع بذلك كثيرا من الأسئلة الموردة على أبي عمر بن الحاجب. ولكنا لو قصدنا به القياس فقوله من غبر جامع ليس بصحيح، لأنا حين ذكرنا في الفرع وهو الوصية أنه قد أبطل فيها الموصى حكم الوصية باشتراطه اللزوم، وسلك بها غير مسلكها، وقلنا ذلك المعاملات المشترط فيها ما ينافي أحكامها فقد صرحنا بالجامع المشترك بين الطرفين خبرا في أحدهما وصفة في الآخر، وهذا يفهمه من عبارتنا كل من يسمعها ويصغى لكنا لم نصرح باسم الجامع، وذلك غير واجب، ولو علمنا أنه يقف على فتوانا من يعترض بمثل هذا الاعتراض لالتزامنا الصراحة في العبارة، وتجنبنا سبل الكنايات والإيماءات، كما أنا لو علمنا أنها تقع في أيدي المتقدمين القادحين لحصناها بكسوة الاصطلاح الجدلي، حتى تبرز في صورة أبهج وأبهى لكنا أتينا بها بذات النظر لا المناظرة لأنا لم نشعر من السائل المستفتى بغير هذا المطلب، هذا ونحن على جهد السفر وشغل البال بخطوب ذلك الوقت وتوقع حوادثه المهولة والله العاصم المشكور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a will that prohibits revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4992

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Revocation and Non-Retraction Conditions

أحدهما أن من لوازم صحة هذه الوصية شرعا تمكن الموصى من الرجوع كما بيناه، فإذا أوصى بوصية واشترط فيها عدم الرجوع فقد أوصى بوصية منفكة عن لازمها الشرعي وفقد اللازم دليل على فقد الملزوم، فالوصية باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4992

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

الوجه الثاني أنها وصية مرتبة على السلف ترتيب ربط واشتراط لا ترتيبا اتفاقيا لقول السائل وذلك لسلف أسلف إياه، فإنه ظاهر أن ذلك لأجل السلف، والوصية لأجل السلف باطلة لما تضمنت من سلف جر منفعة،

Mas'alah: What is the ruling on applying a condition in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

لازمها، فأراد المستدل لما توهم ورود هذا عليه أن يردد في إعمال الشرط فيقول: إما أن يعمل هذا الشرط في هذه المسألة أو لا يعمل،

Mas'alah: At what age is a minor's bequest valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5077

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Bequests by Minors and Interdicted Persons

فأجاب: نظرنا وفقك الله فيما ثبت عندك مما أوصت به مريم وهي في سن من تجوز

لها الوصية وقد قاربت العشر سنين، وما ذكرت في الموصى أنه من أهل الثقة وإن كان يجعل معه سواه، ومن كانت هذه حالته لم يجب أن يجعل معه سواه، وأكثر ما يجب في ذلك أن يحضر العدول تنفيذه الوصية ليكون له براءة، مع أن الوصايا التي في الوصية مقصورة على أعيان الموصى لهم وأمرك بتنفيذها تام جائز إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a condition for spending on nephews?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5179

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

وسئل عن امرأة توفيت وعهدت بثلث متروكها لأختها ثم مرضت المعهود لها بعد قبضها له بنحو من عام فأشهدت على نفسها في مرضها الذي توفيت منه أن الثلث الذي عهدت به أختها لها كان بشرط أن تصرفه هي على ابني أختها بشرط أن لا يقبضه الوصي عليها ويجعل بيده غيره ولا يمكن الوصي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness without witnesses and a subsequent confession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5786

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conflicting Testimonies on Bequests

وسئل الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن رجل توفي وورثه ولداه لا غيرهما ، فاعترف رجل أن المتوفى المذكور كان دفع له مالا في مرضه وأوصاه أن يشتري بذلك ربعا تكون غلته للفقراء والمال الموصى به يسعه ثلث المتوفى المذكور ، وسأل المعترف المذكور رجلين على معنى الاستفتاء فيما يخلصه من ذلك شرعا هل تنفذ وصية المتوفى ، المذكور وهو لم يشهد عليها غيره ؟ أو يدفع المال إلى وارثيه فلم يجب المسؤولان عن ذلك بشيء ، ثم ان [351/10] المعترف المذكور توفي وما علم أنه اشترى بالمال شيئا ولا دفعه للوارثين والأمر مكتوم عن ولده الموصي المذكور ، وأراد المسؤولان القيام بالشهادة على تركة المعترف المذكور بما اعترف به عندهما ، فهل ترى إذا شهد بذلك هل يدفع المال لوارث الموصي المذكور بعد استيفاء الواجب بينهما وبين ورثة المعترف المذكور بعد أن يحلف على رد شهادة المعترف أم يشتري بالمال ربعا على نحو ما ذكر المعترف الموصى على يده المذكور ولا يلتفت إلى وارث الموصي وكان اعتراف الموصي على يديه بما ذكر في صحته ؟ وبين لنا ماكان يخلص المعترف على يديه شرعا في قائم حياته ، وبيان ما أغفل السؤال عنه من ضروريات المسالة . فأجاب : ان شهد المسؤولان على السائل بما ذكر وقد كان عين لهما الموصي المذكور وما علم براءته منها بحال قضي بذلك المال لتركة الموصي المذكور ، وتدخل فيه وصاياه وتحليف وارثيه على شهادة أبيه المذكور ساقط لعدم ثبوت شهادته أما إداء فواضح ضرورة أنه لم يؤدها ، وأما نقلا فلأنه لم يأمر المسلمين بنقلها عنه إلا أن يقولا أشهدنا بها ، والواجب في حياته رفع ذلك إلى القاضي وأداء الشهادة بذلك لعل أن ينضم إلى شهادته شهادة غيره أو إقرار ، وبالله تعالى التوفيق .

BAB 3

باب قدر الوصية والثلث

The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to an unknown person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Set-Off (Muqassah) Between Legatee and Heirs

فقلت مستعينا بالله عز وجل: إن مدار الكلام فيها على فصلين: أحدهما هل يكون إخراجهما من الثلث أو من رأس المال؟ وثانيهما هل النظر في صرفها إلى الناظر في ثلث العاهد المذكور على تقدير وجوب إخراجها من رأس المال أو إلى غيره؟ فأما الفصل الأول فزعموا أنه إقرار في الصحة بدين لمن لا يعرف، فيجب أن يكون من رأس المال. فقلت: الواجب عندي في عين هذه القضية أن لا يخرج من رأس المال بوجه، وإنما فيه القولان اللذان ذكر ابن رشد: أحدهما إخراجها من الثلث، والآخر إبطال إقراره وعوده ميراثا، ولا فرق عندي في ذلك بين أن يكون اعترافه في الصحة أو في المرض، لأنه لما أوصى أن يخرج بعد وفاته، وعلقه على موته، استوى في ذلك صحته ومرضه، لأن وجه التهمة في ذلك كله واحدة. فإن كان اعترافه في المرض فواضح، وإن كان في الصحة وقد أوصى بعد موته، فالمرض في طريقه. ولهذا وقعت المسألة [24/6]

Mas'alah: How is a bequest calculated after deducting an admission from the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

ثم أقول النازلة التي كتبتم فيها أتيتم فيها بارك الله فيكم للمسلمين، بالعجب علما وفهما. وقد تصفحته فاطلعت به على أنقال مفيدة، وأنظار حسنة سديدة. ولا يرتاب أن ما أوصى به العاهد من ثلث ما تخلف عنه من المال، إنما يخرج من ثلث ما يبقي بعد إسقاط المائة والخمسين، المقر بها على الوجه الموصوف.

Mas'alah: How is a sale with favor during terminal illness evaluated when combined with a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3100

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

[حكم من باع في مرضه بمحاباة وأوصى بالثلث] وسئل أيضا رحمه الله عن رجل باع جنة بمحاباة بثمن مؤجل في آجال عينها، وأوصى بثلث ماله لمن عينه فهل تقوم الجنة المذكورة حالة أو مؤجلة؟ فأجاب: البيع جائز نافذ ومعرفة قدر المحاباة أن تقوم الجنة يوم البيع على أن يكون من ثمنها الذي تقوم به قدر مساو لما وقع به البيع مؤجلا بقدر [239/6]

الآجال التي وقع البيع عليها، وما سوى ذلك حال، ثم ينظر الزائد في هذه القيمة على الثمن الأول، فيكون هو المحاباة يحاصص بها المشتري الموصى لهم بالثلث في الثلث. فحق الورثة منتصر في ثلثي التركة وثلثها مستحق لأهل الوصية بالثلث والمحاباة، فغن كان مجموعة التركة الذي يقدر على تحصيله ألف دينار ذهبا، والمحاباة مائة دينار، وكان الثلث مقسوما على أحد عشر لذي المحاباة جزء ولأل

الوصايا والموصى لهم عشرة أجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness combined with a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

حكم من باع في مرضه بمحاباة وأوصي بالثلث ... 238

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest and distributing its proceeds among beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

وقد قال الغير في كتاب الحبس: كل حبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول من يأتي غنه لمن حضر القسم لا يحرم من يأتي, ولا يعطى لمن مات صار الثلث موقوفا أصله, مقسومة غلته على من حضرها, وما ذكرتم من جواز قسمته, أما بين أهل الثلث والورثة فيجب متى دعى أحدهم إلى ذلك, وأما الثلث فلا, لحق من يأتي, وما لم يحمل القسم منه بيع مجتمعنا وعوض لما يصير الثلث مما [23/7] ينتفعون بغلته, وإذا جاز بيعه لهذا الوجه فالمناقلة التي ذكرتم تجوز, وأما ما ذكرتم من إيقاف الغلة على من حضر حتى يوجد من هو معدوم الآن , فلا يقتضيه لفظ الموصي ولا

قصده, وقد ذكر لي أن بعض الأولاد لم يكن له ولد يوم الوصية, فلا يشبه من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم أنه لا ولد له, إنه يوقف على ما أوصى به حتى يعلم هل يولد له أم لا ؟ إذا لا محمل لقصد الموصي غير ذلك, ولا طالب لها غير من قصد الموصي, فلو لم توقف بطل قصد الموصي وتعطلت الوصية من أصلها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a wife's grant of usufruct to her father be challenged by her husband as harming his inheritance rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4767

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

وسئل عن امرأة أمتعت أباها سنين مسماة في دار لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها فقام زوجها يرد فعلها وقال تفويتها للمنافع تفويت للأصل، هل له ذلك؟ وتكون كمسألة الوصايا أم هي بخلافها لاستحقاق الورثة المال بموت الميت والزوج إنما استحقاقه مرتقب وهي لم تفوت أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between an endowment and a bequest of a third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

[254/9

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of wealth to the poor and captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

فأجاب: يخرج عنه الثلث إلا ما سمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الثلث والثلث كثير)) فيفرق على الفقراء والمساكين فقيل له: وليس لأهل السبي هنا شيء؟ قال: لا، لأن قوله أعطوا من مالي لله على أن يعطاه الفقراء والمساكين فلا يعطى لأهل السبي، قيل له: فإن كان أهل السبي فقراء مساكين فقال: يعطون كما يعطون الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest to an unborn child and its income?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5037

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Treatment of Absent or Hopeless Assets

فأجاب: يجب وقف الثلث من الربع المذكور ومن غلته من يوم وفاة المرأة الموصية المذكورة إلى وجود مستحقه، ويكون بيد من أمرت أن يوقف بيده فإذا وجد مستحقه قبضه من ينظر له من مقدم قاض أو وصي أو أب حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه، وإن أيس من وجوده عاد الثلث الموقوف وما يخصه من الغلة ميراثا بين

جميع ورثة المرأة، وإذا كره البقاء على الشركة في الربع المذكور المستحق للثلثين وأرادوا المفاصلة إما بقسمه أو بيع أجبر الناظر في الثلث على ذلك، فإن بيع كان ما يخص الثلث من الثمن موقوفا بيد الناظر حتى يوجد مستحقه، فإن وجد وإلا عاد ميراثا ولا يشترى به ربع آخر، لأن الغائب يباع عليه ربعه بالموجب ولا يشترى له.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for ummahat awlad and distribution of the remaining third after a daughter's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5065

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

وسئل ابن الحاج عمن أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على أمي ولده فلانة وفلانة ما عاشتا فتوفيت ابنة من بناته قبل النظر في التركة وأوصت بوصايا فأنفذت وصايا المتوفى الأول وما بقي من الثلث وقف لمنفعة أم الولد من ربع [387/9] المتوفى ما رآه من النظر، ثم أنفذ من وصايا المتوفاة ما حمله ثلثها وبقي بعضها لم يف به الثلث، فماتت احدي أمي الولد بعد أعوام فطلبت الباقية أن يوقف لها الجميع، إذ هو الذي يحمل مؤونتها، فهل القول قولها في نصيب الميتة أو يورث على الفرائض؟ فإذا ورث فهل يدخل فيها ما بقي من وصايا المتوفى أم لا؟ فأجاب بأن قال: قال أبوعمران إذا ضمن الورثة لأمي الولد لنفقتهما ما عاشتا رجع الموقوف ميراثا وصار للمتوفاة حظها من ذلك يرثه ورثتها وتدخل فيه بقية وصاياها.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's transactions and the discharge of debts by his heirs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5066]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

وسئل عن رجل له يدون على أناس تصرفوا له في صحته وباعوا عليه في مرضه فأشهدوا لأجل ذلك بإسقاط ماله عليهم ثم مات. فأجاب: إن عرف التصرف وحسن التكفل وقيمة الأجرة مثل الدين فهو من رأس المال بعد حلفهم ما تصرفوا إلا ليطلبوا واجبهم في ذلك، وإن كانت الأجرة أقل كان ما بقي من الدين في الثلث، وبمثل هذا الجواب أفتى ابن رشد إلا أنه لم يذكر في جوابه معرفة التصرف ولا ذكر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman by a terminally ill testator?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5089]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

[406/9] إن حمله الثلث، والمملوكة المعتقة لقبل موتها بشهرين قد اختلف فيها قول ابن القاسم وأشهب، فقال ابن القاسم هي حرة من رأس المال، وقال أيضا ينظر إلى الأجل الذي ذكرت فإن حل وهي مريضة عتقت المملوكة من الثلث ولا أجرة لها في ذلك الأجل، وإن حل وهي صحيحة عتقت المملوكة من رأس المال وبهذا جرى العمل عندنا ولقوله تفسير وعمل اختصرته، وقال أشهب هي من الثلث على كل حال وله قولة أخرى مخالفة لجميع ما تقدم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the judge have authority to oversee the collection of the third of an estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

[407/9] ومسامحتهم وقد جعل له في التقديم أنه لا اعتراض عليه من حاكم أو غيره بوجه من الوجوه، هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث والحوطة عليه، ثم بعد يفوض نظره إليه إذ التفويض إليه إنما هو في أمر التفريق وحده؟ أم لا سبيل للحاكم إليه؟

Mas'alah: How is a bequest of one-third to muezzins interpreted when it is unclear whether it is an endowment or a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5187

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

[من عهد بالثلث للمؤذنين ولم يعرف هل هو تحبيس أو تمليك]

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5187

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

[تعدد الوصية بالثلث]

Mas'alah: What is the ruling on cancelling priorities in bequests when the third is insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5202

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

[495/9] أحمد على زيد ويبدأ عاصم على أحمد إلى آخر ما تقدم لنا نقله أولا وقد وافقه صاحب القول الثالث على أن ما حكاه على ابن المواز من إلغاء التبدية في القسم أولا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ويركن في عملها إليه ولكنه خالفه في إلغاء التبدئتين معا قال وإنما الواجب إلغاء تبدئة النص فقط ولا أدري لأي معنى تلغى إحدى التبدئتين دون الأخرى هما تبديتان فإما أن يعملا أو يهملا ومع هذا فيلزمهم جميعا محذور صعب وهو مخالفة ما تقدم تقريره من أنه لا شيء لموصى له وثم عتق لم ينفذ إلا من مثله أو مقدم عليه ويختص أولها وهو القول الثاني بأصعب من هذا وهو أنه قد يبقى في بعض الصور أكثر من المعتق رقيقا بحيث لا يعتق منه إلا ما قيمته دينارا واحدا مع من بعده قد أخذ من وصيته ألفا إلا دينارا كما لو أوصى المبدأ بعشرين دينارا أو قيمة العتق خمسة دنانير ولمن بعده بألف واحد ومائتي دينار اثنين وخمسين دينارا والثلث ألف واحد وعشرون دينارا ويختص الآخران بأضعف من هذا وهو أن الموصى بعتقه قد يبقى رقيقا كله مع أن من بعده قد أخذ من وصيته ألفا وحظا وافرا ومثال ذلك في الأخير أن تكون قيمة الموصى بعتقه ألفا وكل واحد من المبدأ والآخر موصى له بألفين والثلث ألفان اثنان فقط ومثل الآخر أن تكون قيمة الموصي بعتقه عشرة والمبدأ موصى له بمائة وخمسين والثلث خمسة وستون وتندفع هذه المحذورات عن تلك الأعمال بإتمامها بما سبقت الإشارة إليه من رجوع الحفيد على الموصى بعتقها ورجوعها على من بعدها ولا يبقى فيها سوى التطويل المحل

وأدمان الحق أبعد ما قال لهم المحققون أنهم أدمنوا الحر في غير فصل هذا ما حضر والله المرشد والمعين والهادي إلى الحق المبين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's promise to give to a mosque, witnessed by two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5203

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله، عن رجل شهد عليه وهو بحال مرض ملتزم الفراش أنه قيل له تعطي للجامع شيئا ترى شاهدين قد حضرا، فقال المريض لك أعطي، فقال له أحد الشاهدين تعطيه الثلث قال نعم فكتب بذلك رسم.

Mas'alah: What is the ruling on whether funeral expenses are deducted from the estate or the bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5225

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

وسئل البرقي عمن أوصى بغخراج سبعة دنانير بعد موته يشتري بها خبز يتصدق به عليه للفقراء في سبع ليال في أول ليلة مبيته في قبره على التوالي، وما بقي من ثلثه فلابنة أخرى فلانة بنت فلان، وذلك بعد إخراج كفني وأسباب مواراتي، عشرة دنانير دينا علي لفلان سلفا. فهل ترون قوله وذلك بعد إخراج إلى آخره يرجع إلى الثلث

أو يرجع إلى أنه يخرج من رأس التركة؟ فأجاب: ما وقع فيه الاستفسار الغالب أن الميت لم يقصده وأن قصده أن مؤنة الدفن وما ذكر معها يخرج من رأس المال ثم بعد ذلك الوصية كما شرط إلا أن يقول شهود الوصية إنما فهمت من الموصي إخراج ذلك من الثلث فيرجع إلى ما عندهم. قيل هذا على الخلاف في إعمال شهادة الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving the testator's knowledge of property for a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Treatment of Absent or Hopeless Assets

وسئل عن الرجل يوصى بثلث ماله لقوم، فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته، وأرادوا إخراج الثلث مما أقروا به أن أباهم علمه خاصة. فأجاب: على الموصى لهم بالثلث إثبات أنه علمه وإلا لم تكن الوصية إلا فيما قال الورثة إنه علمه حين أوصى قبل أن يكون له مال ورثه فشك أنه علمه أو لم يعلمه، مثل الميراث ينجر إليه في غير بلده وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن تكون وصية بالشك، والإثبات على الموصى له بالثلث في الذي شك خاصة لا في جميع الوصية.

BAB 4

باب الموصى له
The Chapter on the Beneficiary of a Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and long-term lease of inherited property subject to a royal decree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2711

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests Conditioned on Future Events

الأملاك وذلك أن السلطان أبا الحسن رضوان الله عليه صرف على جميع ورثة أبي العلاء جميع ما تركه لورثته عنه من الأملاك بفاس وتازي (كذا) في داخلها وخارجها ليستوعبوا فوائده ومنافعه من غير أن يفوتوا شيئا من ذلك ببيع ولا بسبب من أسباب التفويب حسبما اقتضي ذلك الأمر الكريم المذكور، ولم يزل الورثة المذكورون يستغلون الأملاك المذكورة ويتصرفون فيها بأنواع التصرفات ومن مات منهم يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع ولم يزل حالهم كذلك إلى أن عمد بعضهم وأوصي بأن يعطي بعد وفاته ثلث جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثرها لرجل أجنبي لا ميراث له في الأملاك المذكورة، وعمد أيضا الرجل الأجنبي المذكور إلى بعض الورثة واستأجر منهم قاعات من جملة المتخلف عن أبي العلاء المذكور لمدة من خمسين عاما بوجيبة يدفعها آخر كل عام من الأعوام المذكورة، ثم إن بعض ورثة أبي العلاء نازعه في الوصية والاستيجار المذكورين وقال إن الموصي المذكور ممنوع من الوصية وإن الاستيجار المذكور لا يصح فما ترون أعزكم الله تعالى في هذا المسألة هل تصح الوصية المذكورة للأجنبي المذكور أو لا تصح لأن الوصية تفويت، وقد اقتضي الأمر الكريم أن لا تفوتوا شيئا من الأملاك المذكورة بسبب من الأسباب، ومن جملة أسباب التفويت الوصية أو تصح الوصية وهل يصح الاستيجار المذكور في هذه الأملاك لهذه المدة الطويلة التي يشبه البيع مع أن بعض الورثة وهم الأكثرون لم يمضوا له الاستيجار، وبعضهم غيب من البلد الذي وقع فيه الاستيجار،

وبعضهم صغير محجور، وهل لمن لم يمض الاستيجار الشفعة في ذلك لكون الأملاك على الإشاعة بينهم على ما نقله ابن يونس عن ابن المواز عن أشهب بوجوب الشفعة في الكراء لا سيما مع طول هذه المدة التي يكثر الغرر فيها؟ بينوا لنا الحكم في ذلك وتصفحوا الأمر الكريم المذكور وأجيبونا على ذلك جوابا شافيا مأجورين، والله تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين عزتكم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the return of usufruct taken by heirs of deceased beneficiaries of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3528

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Multiple Beneficiaries

فأجاب: أبو عبد الله محمد بن حسون المذكور: أكرمكم الله. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فإنما الغلة لولد الولد, ومن مات منهم رجعت لمن بقي ممن وجد ولا يرث عنه بوجه على ما مشى عليه بمحوله ولا على قول من يقول بأنها تكون ملكا لآخرهم, ولا على قول من يقول إنه لم يبق إلا ولد لا يولد لمثله أن من مات يحيى بالذكر ثم يقسم الأصل على جميعهم, فيقول القائلون بالملك أولها هبة منافع, وآخرها هبة رقبة, فإذا تقرر هذا لزم الوارث رد ما أخذ من الغلة لأنها بعينها هي الواجبة لولد الولد وقد أكلها وانتفع بها ولا شبهة له تسقط بها عنه, ألا ترى مالكا رضي الله عنه يقول في [24/7] كتاب الاستحقاق فيمن ابتاع قمحا فأكله, او ثيابا فلبسها حتى أبلاها, أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع مثل طعامه او قيمة ما لا مثل له, ولا يضع عنه ذلك اشتراؤه, فإذا لم يكن له شبهة بالشراء ورجع عليه فهذا الذي لم يؤد ثمنا أحرى بأن يرجع عليه, وقد قال

مالك في كتاب الاستحقاق وأيضا فيمن ورث ثم أكرى فقدم أخ يشاركه أو ولد للميت يحجبه فإن الكراء يلزمه, فهذا أيضا حجة عليه عن ادعى أنه بسط يده على الأصول فأكرى الرباع والأرضين ظنا منه أن ذلك له في أن الكراء يلزمه إذا أبرز المر خلاف ظنه وبالله التوفيق. وكتب محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وتقيد تحته: الجواب فوقه صحيح وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغلي.

Mas'alah: What is the ruling on a missing legatee and an oath for a non-heir spouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3564

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Late-Arriving Legatees

وسئل عمن هلك وترك زوجه وعاصبا وأوصى بثلث متخلفة, ثم إن الزوجة والعاصب اقتسما تركة موروثهم وكان الموصى له بالثلث غائبا, ثم قدم واستظهر بثلثه وطلبه فلم يجد شيئا, وكان الهالك المذكور خلف عرصة وفدانا ودارا, ثم إن الموصى له باع ثلثه في العرصة والفدان وسكن في الدار وبعد ذلك بمدة من نحو ثلاثة أعوام أو أزيد استظهر برسم وصية أخرى بالعرصة والفدان المذكورين للمسجد, فطلب الناظر بالمسجد من الموصى له ما خلفه الهالك المذكور فأنكر أن يكون ترك بيده شيئا عدا ما ذكر من الأملاك (لأنه كان غائبا) [1] حين وفاة الهالك فلزمه اليمين فقال: أحلفها وأراد الناظر أن يحلف زوجته وهي غير وارثة, فهل تلزمها اليمين أم لا ؟ وطلبه أيضا الناظر المذكور في كراء ما سكن في الدار المذكورة من حين استظهر برسم الوصية, بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest regarding descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Interpretation of Ambiguous Bequests

ونص جواب الشيخ الإمام أبي الفضل سيدي قاسم العقباني على المسألة ما هذا لفظه: الحمد لله الحبس بعد موت عبد الرحمان وشقيقته عائشة هذه عن غير عقب, ومحمد بن غير عقب من المتزايد في حياته وهو الذي كان الواقف نص على دخوله في الوقف فيرجع إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد, وهذا مقتضى ألفاظ الوثيقة إذا لوحظت المعاني التي نحن متعبدون بها, إذ لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينه ترشد على خلاف ذلك الذي يدل عليه اللفظ على ما تقرر لأهل المذهب من احتجاجهم على اهل العراق الذين هم يعتبرون مجرد الألفاظ دون معانيها في الأيمان ونحوهاو وغنما قلنا مقتضى الوثيقة أن يرجع الوقف إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد بعد انقراض من ذكرنا, لأن العقب المتحدث فيه وعنه اولا ما كان من ولد محمد وعائشة الولين من غيرهما فيحتمل قوله بعد فإن انقرض محمد وعائشة عن غير عقب على غير عقب مما ذكره والذي وقع ذكره, نص]

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'banin' in endowments and bequests in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3985

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Interpretation of Ambiguous Bequests

وقال ابن وهب فيمن أوصى لبني فلان أن ذلك لذكران الولد دون الإناث, تأول ابن وهب والله أعلم أن العرب تقول ابن وابنة ويقولون ولد ولم يقولوا ولده, وتأول أيضا قول الله تبارك وتعالى: { وخرقوا له بنين وبنات } فوجب أن يكون لفظ الأبناء عندهم يختص بذكور ولده, دون إناثه وليس ما تأوله بصحيح, إذ لا خلاف أن البنين إذا أطلق اللفظ فهم اسم واقع على ذكران الولد ولإناثهم, غير أنهم إذا أرادوا الفرق أثبتوا الهاء, فقالوا ابنة, وقالوا بنات, قال الله تعالى: { ومن آبائهم وذرياتهم } فأوقع اسم الأبناء على ما وقع عليه اسم الذرية, وقال { يا بني آدم } فوقع ذلك على ذكور ولد آدم وإناثهم وكذلك قوله: { يا بني إسرائيل } قال في قصة إبراهيم عليه السلام: { واجنبني وبني أن نعبد الأصنام } وهو لم يدع بذلك لذكور ولده دون إناثهم. وقال – صلى الله عليه وسلم – "لا تحل الصدقة لبني هاشم" , فكان ذلك لذكور بني هاشم وإناثهم. وقال الشاعر: بني هاشم وإناثهم صم ولم يكلم ... ولم يك سمعه إلا ندايا [410/7] ... كمثل الهر يخترش العطايا ولاعب بالعشي بني بنيه فلا يقال إنه أراد ملاعبة ذكور بني بنيه دون إناثهم. وقال غيره: بضنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'children' in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4025

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Interpretation of Ambiguous Bequests

وفي سماع عيسى فيمن قال: ثلثي لولد عبد الله بن هند أيدخل ذكور ولد عبد الله؟ قال: نعم ولا يدخل بنات عبد الله, قال: لأنه إنما أراد بذلك الذكور فقط. ابن رشد,

إنما قال في هذه الرواية لا يدخل بنات عبد الله وإن كان الولد ينطلق عليهن في اللسان العربي, لأن الولد قد يكون خاصا في عرف عامة الناس بالذكر, فإذا سئل من له البنات يقول: لا ولد لي, وقد قال ابن لبابة هذه الرواية خلاف للقرآن لقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } . انظر تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for the beneficiary of a bequest and a dispute over loaned household items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Late-Arriving Legatees

فأجاب: الجواب بتوفيق الله سبحانه في المسألة الأولى المذكور بمحوله أن المعهود له يحلف للتهمة المذكورة بمحوله، وإن لم يحلف فلا يأخذ الثلث، والجواب عن المسألة الثانية إن كانت الأم أوردت الحوائج وأشهدت بها لابنتها أنها لها أو وهبتها حين الورود فلا كلام لها، ولا تصدق في العارية، وإن لم تكن أشهدت بشيء مما تذكر أنه عارية تصدق في مع اليمين، هذا فيما لم يكن فيه رقم وأما ما رقمته البنت فهو للبنت، والله أعلم، قاله ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a bequest to heirs and the right of pre-emption when the beneficiary dies without issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5039

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Multiple Beneficiaries

وسئل الفقيه أبوالقاسم الغبريني رحمه الله عمن أوصت لعقب من ولدها بالثلث، فإن لم يعقب رجع ذلك لإخوة لها ثلاثة، ولم ينص على أنه إن توفي أحد الإخوة رجع نصيبه لأخويه ثم توفي أحد الإخوة بعد أخيه بمدة يسيرة، ثم توفي الولد بعد خاله بعشرين عاما، فهل يرجع نصيب الأخ لأخويه أو يرجع ميراثا عن الموصية؟ وكيف لو باع الولد الموصي لعقبه ثلثه جنة موروثة عن أمه إذ لا وارث لها غيره، ولذلك نحو عام ونحوه، فأراد الأخوان الباقيان الأخذ بالشفعة، هل لهما ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا مات الولد ولم يعقب ورجع الثلث لإخوتها الثلاثة إن كانوا بالحياة ومن مات منهم رجع نصيبه ميراثا لورثته، ولهم الشفعة إن شاؤا. وأجاب ابن عرفة أن الأولاد الموصى لهم أحق، وفي الوثائق المجموعة]

[364/9

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stepdaughter and her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Multiple Beneficiaries

[من له أولاد وله ربيبة من امرأة أخرى]

Mas'alah: How is a bequest divided among siblings when the testator says to leave inheritance for them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5064

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest >

Bequests to Multiple Beneficiaries

وسئل ابن أبي زيد عمن حضرته الوفاة فقال لبعض أولاده: اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لإخوتكم وفيهم ذكور وإناث هل يقسم على عدد الرؤوس أو الفرائض؟ فأجاب: إذا كان التاركون لحقوقهم أحياء يسألون عن ذلك، والعمل على قولهم، فإن لم يكن لهم مقصد وتعذر سؤالهم قسم بينهم بالسوية. [من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a bequest and its effect on the living beneficiary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5066

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Multiple Beneficiaries

وأجاب ابن العطار: يرجع نصيب الميتة ميراثا ويدخل فيما يخص المتوفاة من ذلك بقية وصاياها، فإن لم يقم بالحية ما يصير لها من الوقف زيد فيها حتى يحصل لها ما يقوم بها على الوسط من ذلك ويوقف الباقي على نحو ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a grandson when there is no male agnate heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5244

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Relatives and Qarabah

وسئل عمن له ثلاث بنات وزوجة فدخل عليه شهود قبل وفاته وقالوا له: فريضتك إذا مت من أربعة وعشرين سهما فقال نعم لبناتي ستة عشر سهما، ولزوجي ثلاثة أسهم، وتبقي خمسة أسهم هي لابن ابنتي هذا، وأشار إلى ابن بنت له توفيت غير بناته هؤلاء، فقال له ليس يبقي للعصبة شيء ولا للمساكين، فقال ما لي عصبة ولا وارث غير بناتي وابن ابنتي هذا أولى من المساكين، هل هذه الوصية إن لم يكن له عصبة؟ وكيف إن وجد له عصبة، ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: إن لم يكن في هذا السؤال غير هذا الذي ذكرت، فإنما هو فعل أراد أن لا ينقص بناته من الثلثين ولا ينقص زوجته من الثمن شيئا وأن الباقي بعدهن يعطى لابن ابنته، إذ ليس عصبة كما قال، وإنما رأى أن (ابن) ابنته أولى من المساكين، فقد علم أن الفاضل بعد أهل الفرائض من ورثته يصير للمساكين، فإنما وقع اختياره على الأول من المساكين في علمه ولم يرض لهم بنصيب العصبة ولا بشيء من سهام الورثة، فليس يدخل في معاني [533/9] هذه المسائل التي تذكر فيها الوصية بمثل نصيب بعض الورثة، ولا في الذي يأمر في وصيته بأن لا ينقص بعض ورثته من كامل ميراثه، مسألتكم خارجة عن هذا كله، وهي داخلة في معنى من أوصى بجميع ماله إلى الفقراء ولا وارث له إلا المسلمون، فمن الناس من رأى أن ذلك ينفذ له، ومنهم من رأى أنه لم ينفذ له بوصية الثلث، ويكون الثلثان لمستأهل النظر في ذلك ليضعه في الواجب وأرى في مسألتكم إن كان هذا الموصى له بهذه السهام فقيرا مستورا من أهل الاقتصاد والخير والذي ينوب هذه السهام من تركته يسير ويشترك غيره معه من مستورى فقراء المسلمين حسبما في اجتهاد مستأهل الاجتهاد في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unnamed absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Late-Arriving Legatees

من أوصى لغائب لم يسمه بمبلغ مال 431

BAB 5

باب الموصى به
The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a tent over the grave and paid Quran recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 425

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Jihad and Religious Purposes

وسئل ابن عتاب عمن أقرت بدين وأوصت به لقوم وأوصت أنهم يأخذونه بغير يمين وأوصت أن يضرب على قبرها خباء ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها. (1) في نسخة: أن بعض أصحابه صبحة.

فأجاب إقرارها بالدين جائز ويكون للموصى له بلا يمين وهو قول ابن القاسم. وقال غيره بيمين لأن الحق لغير الميت. واختلف في ضرب القبة والخباء على القبر فاجازه قوم وكرهه نخرون, وأرى إنفاذ الوصية لاختلاف العلماء. ابن سهل وهو عندي خلاف لما في سماع عيسى فيمن أوصى بنائحة تقام عليه أنه لا يجوز, ولا فرق بينهما انتهى. قال بعض الشيوخ هذا ضعيف, قال ابن عتاب وما عهدت به للقاري على قبرها نافذ كالاستيجار على الحج, وهو رأي شيوخنا, بخلاف وصيتها بمال لمن يصلي عنها او يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which slaves are freed in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 643

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

ومما يقرب من النص في فرع الطلاق مافي الوصايا من النوادر وقال ومن المجموعه

قال ابن كنانه فيمن قال في مرضه خيار رقيقي أحرار , فقيل له . من خيارهم . فقال فلان وفلان , قال لا يعتق الا من سمي ولا عتق لباقيهم .

Mas'alah: Is a chest given to a trustee for a nephew exclusively owned by the nephew?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2575

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Multiple Beneficiaries

وسئل رحمه الله عمن حضرته الوفاة فدفع صندوقا له لرجل أمين وأكد عليه أن لا يعطي ما فيه لأحد بل يحوطه ويحفظه على وجه الأمانة، وأوصى بأن يراعي ابن أخيه وينتظره مدة عامين بعد وفاته إذ كان غائبا بأرض بعيدة، فإن قدم ابن أخي فأعطه إياه يفعل به ما شاء وإلا فاقسمه لأولادي ثم توفى الموصي وقدم ابن أخيه قبل تمام العامين فدفع إليه الأمين الصندوق المذكور، فنازع إذ ذاك الورثة ابن الأخ فقالوا له ما أوصى لك بذلك لتأخذه لنفسك وتملكه وحدك بل لتكون في ذلك ناظرا وأمينا وموصى علينا وتقسمه علينا وتعطي منه لكل ذي حق حقه، هذا هو مراد موروثنا بذلك، وقال لهم ابن الأخ بل مراده أن آخذه لنفس وأملكه وحدي ولا سيما وقد أكل موروثكم مالي ومال والدي فأنا آخذه بذلك إن ثبت لي ما قلته وإلا أخذته بالوصية الخارجة من الثلث إن لم نستحق تمليكه بما أمر به الأمين. فأجاب: تحمل الأمر في الصندوق الموصي به في مسألتك أن يعطي لابن الأخ على وجه الملك له على أنه أمين ينظر فيه لأولاد الميت بأنه وصى عليهم لأن اللفظ الذي صدر من الموصي للمؤمن عنده الصندوق بقوله راع ابن أخي مدة من كذا فإن قدم فأعطه إياه في يديه ويفعل به ما شاء ظاهر أو كالنص في تمليك المعطي ما أعطى يشهد لذلك

في هذه اللفظة اللغة والعرف القديم والحادث ففي كتاب مولانا الكريم: {أما من أعطى واتقى} [1] وفيه {ولسوف يعطيك ربك فترضى} [2] وفيه {إنا أعطيناك الكوثر} [3]. وكل [187/5] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج.

هذه الألفاظ ظاهرة في تمليك المعطى وكذلك في كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم أن (المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فسمح فيه بيمينه وشماله وبين يديه وورائه) . وفيه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم في خبر تفاصيل ولا آيات شمس إلا بعث بجنبيها ملكان (كذا) يناديان اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلف، وفي الخبر (وأعطيت الشفاعة) ، وفي كتاب ربنا: {من اتخذ عند الرحمن عهدا} [1]. وكل ذلك بين في أن الإعطاء فيه التمليك وفي آية {لا يملكون الشفاعة} [2] (1) تخريج. (2) تخريج..

إن إعطاء الشفاعة يوجب ملكها لمن أعطيها وفي كلام الفقهاء الأولين والسلف الصالحين البيع إلى العطاء والسف إلى العطاء ومرادهم به إيصال الأرزاق إلى أصحابها والمرتبات إلى أربهابها واستمر ذلك العرف الأول إلى زماننا وفي العرف المعلوم الآن أعطاني الوالد أعطتني الوالدة كل هذا إنما يراد بلفظ الإعطاء في جميعه حصول ملك الشيء للمعطى له والعدول عما شهدت به اللغة حسبما استعمله الوحي والنبوءة وشهدت به الأعراف السابقة واللاحقة لا يصح ولا يسوغ، ويهديك إلى هذا أيضا من كلام الموصي يفعل به ما يشاء إذ الشأن في الأوصياء أن تتبع وصيتهم بالترغيب والترهيب فيما يوجب المحافظة على مال اليتامى وأن يتصرف فيه
بالإصلاح والإحسان لا أن يتبع ما يوجب التساهل فيه وقلة المحافظة عليه وأن وقع في كلام الشيوخ كاللخمي وغيره رضي الله عنهم شيء في لفظ الاعطاء يخالف ما

شهدت به الأدلة فلقرينة في تلك النوازل دلت على أن المراد أن الآخذ يصرف ذلك في غيره، وحيث لا قرينة فاللفظة دلالتها على نقل الملك كالصدقة والهبة وكم في المدونة منه انظر ذلك في أول كتاب الصدقة ففيه كثير من ذلك ففي فاتحة صدقة التهذيب ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطي حتى باعها المعطي ومر في الكلام مستعملا في كله المعطي والمعطى والعطية في معنى نقل الملك إلى مفعول أعطى وكذا في آخر كتاب الصدقة من ذلك أيضا، وقد وقع في بعض أسمعة العتبية عن مالك فيمن أوصى لرجل بمائة درهم فقال أعطها إياه وخذوا منه خمسة دنانير لي عليه فقال الموصي له ماله على شيء فأطرق فيها ثم قال ما أراه [188/5]

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of an amanah for unknown persons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2896

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

ونص ما كتب به سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي رحمه الله في المسألة: الحمد لله المبدئ المعيدن الفعال لما يريد، خالق الخلق منهم شقي وسعيد الذي جعل العلم نورا يهتدي به كل ذي نظر سديد، ويضل عن جادة طريقه كل جبار عنيد وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث على هذه الأمة شهيد، شهادة تؤخر ليوم يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد. وبعد لما قضى من بيده الحكم والقضاء، بوفاة التاجر المكرم أبي الحسن علي بن سعيد بن جرنيط رحمه الله عليه في أوائل صفر من عام خمسة وأربعين وثمانمائة، وكان عهد بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه في وجوه

سماها في رسم عهده، واعترف في رسم عهده المذكور بأن بيده أمانة وذكر أن صاحبها أمره بتفريقها للفقراء والمساكين، وأعلقها بذمته، وجعل النظر في عهده المذكور إلى السيد الفقيه العالم العلم الأوحد، المجتهد أبي عبد الله، محمد بن الشيخ الفقيه العلامة سيدي أبي الفضل بلقاسم المشدالي، رحم الله السلف، وبارك في الخلف وأمسك العاهد المذكور **[22/6]**

رسم عهده بيده إلى أن توفي رحمه الله فحينئذ حمل إلى الناظر المذكور فتصفحه وأمعن النظر فيه، وتأمل ما اشتمل عليه من فصول: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فظهر له أن صرف الأمانة المذكورة، إنما يكون من الثلث. وحجته ما يذكر بعد من كلامه إن شاء الله تعالى. ثم لم يكتف بما ظهر له فشاور القاضي سدده الله واتفقا معا على إخراجها من الثلث، فصرفها الناظر المذكور، وبلغت لأربابها، واستمر الأمر كذلك إلى أوائل ذي قعدة من العام المذكور، اطلع بعض تلامذة الفقيه الناظر المذكور في العهد المذكور على الوصية، ورأى فيها ما ذكرناه من فصولها، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وكان له غرض في إذاية الشيخ، نعوذ بالله من العقوق، وإذاية الشيوخ، فأطلع أمير البلد على الوصية وقال له: هذا ما اعترف به العاهد لرجل مجهول، وقال: إنه أمره بتفريقه للفقراء والمساكين، فيؤخذ بما أقر به على نفسه، ولا يصدق فيما ادعاه من أمر صاحبه بتفريقه. واعترافه في الصحة يوجب إخراجها من رأس المال، فلما ألقوا هذه الشبهة إلى الأمير، أمرهم بالبحث عن حقيقة ما أخبروه، وحجتهم فيما زعموه، فبقوا أياما يرددون النظر في المسألة إلى أن وقفوا على زعمهم، وبنوا على فهمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of an amanah for unknown persons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

فبعد أن كان ذلك، جمع الأمي بعض الطلبة وبعض الفقهاء، وتكلموا في المسألة، وأبدى من كان بداية هذا الأمر على يديه حجته، وقواها بأنظار ظهرت للحاضرين في الحال، ومن يعتمد عليه من الفقهاء الحاضرين لم يكن لهم معرفة بما اعتمد عليه الفقيه الناظر في العهد المذكور، ووافقوهم موافقة حالية على أن الأمانة تصرف من رأس المال، فطلبهم الأمير أن يضعوا خطوطهم في رسم بما اتفقوا عليه، ففعلوا، وبعد ذلك بعث الأمير الرسم المشار إليه الفقيه المفتي الناظر في الثلث المذكور وقال له: هل لك فيها مدفع؟ فتصفحه وقال له: عندي ما يناقض هذا الأمر كله، فإن أذن بالكتب فيها فأنا أكتب، فبلغ ذلك الأمير فقال: أنا آخذ ومن يستظهر بحجة شرعية توجب الرد فأنا أرد. فبعث من وثق به من [23/6] خدامه إلى دار العاهد المذكور وأخذ من سلعه التي لم تقسم ما قيمة المائة والخمسين ذهبا المذكورة، واعتمد على فتوى هؤلاء، فرأى السيد الفقيه أن قيد هذا التقييد الذي يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وأراد أن يطلع عليه الشيوخ والأيمة المحققين لينصروا الحق حيث ما ظهر لهم. والله هو المسؤول أن يحق الحق، ويبطل الباطل. فقال مستعينا بالله: بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي لا نعبد سواه ولا نستخير في الأمور إلا إياه، وأستجير به ممن يكون ممن اتبع هواه، وجعل الجهل متقلبه ومثواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة دائمة نجدها يوم نلقاه. وبعد فقد رغب مني من لا تسعي مخالفته، وتتعين علي إجابته، أن أتصفح

المكتوب الذي انعقد فيه شهادة الأصحاب، في شأن المائة والخمسين ذهبا التي اعترف بها أبو الحسن علي بن سعيد بن جرنيط لبعض المجاهيل في رسم، وأن أذكر ما عندي في شأن مضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of a debt to an unknown person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

في أكثر الأسمعة والروايات فيمن أوصى بدين لمن لا يعرف ووقعت الأجوبة مطلقة من غير تقييد بمرض. ووقع كيلو متر ابن رشد عليها كذلك مع ما علم من مبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل، وكثرة الاعتناء بالشرح والتعليل، وعدم غفلة عن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات وقد قال الشيخ أبو الحسن وغيره: إن الظواهر إذا ترادفت على وتيرة واحدة فإطلاقها مقصود. ويؤيد صحة هذا النظر ما قاله ابن القاسم وغيره فيمن قامت عليه بينة بعد موته أنه كان أبان زوجته في قائم حياته وصحته، بمنزلة من طلق في مرضه فترثه زوجته. ومثله أيضا ما حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح، عن ابن كنانة وغيره: من أصحاب مالك المدنيين، فيمن اقر لوارث في الصحة فلم يقض المقر له دينه حتى مات الوارث لا شيء له، بمنزلة ما لو أقر له في المرض. وهذه المسألة إنما خالف فيها ابن القاسم لمعنى فيها تختص به، يدرك بالتأمل. ويعضد هذا أيضا بمسائل في الأحباس ذكرها ابن سهل وغيرهن وببعض المسائل في الديات وتستملح أيضا بقوله تعالى: {إني سقيم} على أحد التأويلات في الآية. وقد فصل ابن رشد مسائل الوصايا، وحكى القولين في المال

الذي له بال، كما حكاهما حيث وقع السؤال -عن إقرار المريض ولم يقع منه تقييد في شيء منها، مع تكررها كما قدمناه. مثل ما وقع له في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من الوصايا وتكرر في الرسم بعينه من كتاب المديان وفي غير موضع من سماع عيسى وجوابه فيها بالتفرقة بين أن يورث بولد أو بكلالة، كما إذا اتفقنا فيها إذا ورث بولد انه يكون ذلك من رأس المال، كان ذلك منه في صحة أو مرض، فكذا -في مقابلهن وهو: إذا ورث بكلالة بطل إقراره وعاد ميراثا على ما نص عليه في غير هذا الموضع فأنت ترى كيف بادر إلى تقييد المسألة ولم يتركه علمه أن يقيسها على الظاهر. وتلك المسائل مع كثرتها لم ينبه فيها على تقييد أصلا بل يحكي الخلاف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to sell his garment and give its price in charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2904

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Specific Items and Measures

ويدل على صحة ما أشرنا إليه من التفرقة في الديون التي يتحاص بها مع المال المعترف به بين ما ثبت ببينة أو إقرار ما وقع في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا فيمن قال عند موته: بيعوا ثوبي هذا وتصدقوا بثمنه. فإنه ليس لي، أو قال اغتصبته ولفلان علي مائة دينار ولفلان علي خمسون لرجل لا يعرف وإن كان ببينة فإنه يتحاص في الثوب بالذي يعرف والذي لا يعرف. انتهى بمعناه مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to sell his garment and give its price in charity when he has known and unknown creditors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2904

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

قال ابن رشد معنى هذا أنه ورث بولد، وأما لو ورث بكلالة، فالذي يعرف أحق بما بقي بعد ثمن الثوب، لأن إقراره لمن لا يعرف لا يجوز، إذا كان يورث بكلالة على ما مر قبل هذا. وأما إن كان الدين ببينة بطل إقراره، فإن الثوب لا شيء له فيه، فيبطل التصدق بثمنه أنظر تمامه. [28/6]

Mas'alah: What is the ruling on a compromise regarding a sale made during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

فأشار القاضي بالصلح، أن تكون الخادم نصفها للزوجة، ونصفها ميراثا. قيل وهو حسن من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when the mosque is already built?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3575

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Sinful or Invalid Purposes

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع فبقيت وصيته إلى أن مات. فأجاب بقوله: ما حضرني حتى الساعة فيها جواب, واختلف فيها أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who designates the milk of his cow for the poor then bequeaths it for captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3588

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Multiple Beneficiaries

وسئل بعض فقهاء الأندلس عمن جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين, ثم أمر ببقرته عند موته للسبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fund the celebration of the Prophet's birthday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3620

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Sinful or Invalid Purposes

وسئل عن معنى ما يقدم في مسألة الحفار. فأجاب بأن قال: أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - , فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة [103/7] يقتسمونه فيما بينهم, وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية, وما ذكرتم من وجهي

المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية, ولا يكفي منكم في ذلك السكوت, لأنه كالحكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثله في صحيفتكم والله يقينا وإياكم الشر بفضله. [يمنع استعمال حجر المقابر]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a Mawlid celebration involving singing and dancing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3632

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Sinful or Invalid Purposes

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد, يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه, ويعمل به تلك الليلة المذكورة, فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل, فيأخذون في الغناء والرقص, ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم: فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في نلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثته المتصدقة ؟. فأجاب: ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت, لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة, وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم, عليه أفضل الصلاة والتسليم, الذي كان سببا في إنقاذهم من النار, فهو محل الشكر, وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع, وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر. [من التزم الإمامة بمسجد خطبة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined property bequeathed to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3823

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Priority and Distribution of Bequests

وسئل عن موصية أوصت بجزء من دارها لمسجد, فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها, والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلح به حظها. (1) في النسخة المطبوعة بياض, والاصلاح من مخطوطة رقم 616 .

فأجاب يباع عليها الحظ المذكور أو يعوض لها إن وجد من يفعل ذلك. [ناظر مأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the testator's intent in ambiguous bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

[317/7 يجعل لها مخرجا لمن تحبس على الفقراء والمساكين قيل لها إنها بالاسكندرية, وجل ما يحبس بها الناس في سبيل الله, قال ينظر في ذلك الإمام ويجتهد, فأحال الإمام رحمه الله المسألة على الاجتهاد عند معرفة العادة, ورأى الرجوع إلى ذلك. وقد قال ابن رشد في حبس البنيان عقب رواية في رسم الوصية من سماع أشهب وابن نافع, والرواية إذا أوصت المرأة فقالت ما في بيتها لمولاتي, مانصه عن لم ينص عليه الموصي نصا جليا إنما يرجع فيه إلى الظاهر فيستدل على

إرادة الموصي بالأشياء التي سأل عنها وشبهها بما يغلب على الظن بها إرادة الموصي, لأن الأصل في الأحكام الظاهرة غلبه الظنون, إذ لا يقطع بيقينها, ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون الحن" – الحديث. والرجوع إلى ما يرى أن الموصي قصده موجود في كتب الأئمة كثير, فقال صاحب المرجع ما ذكر من اللجج, فهل يا سيدي حفظكم الله يظهر لكم أن المرجع إليه أو إلى العصبة أو إلى المسجد أو إلى غير ذلك, بينوا لنا ذلك مأجورين, وانظروا الوثيقة فإني نقلتها بنصها إلى غير ذلك, بينوا لنا ذلك ماجورين, وانظروا الوثيقة فإني نقلتها بنصها إلا المواضع الموصى بها وتحديدها فإني أسقطتها اختصارا فيظهر لكم عدم حذف كاتبها وعدم تحرير فصولها, فيشهد بذلك عليه, وكذلك اعتبروا عدم معرفته باللسان, فيظهر لكم ما قلناه وإذا كان الأمر كما ذكر, فهل يغلب المعنى على اللفظ ويرجع إلى ما يرى أن الوصيين قصداه ام لا؟ بينوا وتفضلوا بتحرير الحكم والتنبيه على ما يوجب حكمه من فصول الوثيقة, أبقاكم الله رحمة للمسلمين, وعدة للدين, ومما أريد من فضلكم النظر في المرجع إذا صح الحبس لمن يكون, والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general terms in a bequest document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3876

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

[318/7] أحمد بن راشد حفيدي فاطمة المذكورة, وبعد انقراض ولدي أحمد وعقبهما من الذكور للجامع المذكور, ولا شيء فيها لغير الأول من ولدي ولدي عبد

الرحمان المذكورين ولا لعصبته, ولا حجة للعاصب المذكور بما تمسك به من عموم غير عقب, إذ ليس بعام, لأنه نكرة في سياق الثبوت ولا قرينة تصرفها إلى العموم, ولو سلم عمومها بناء على القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم كالتي في سياق النفي, لكان تعيين اول ولد للمذكورين قرينة في صرف العموم إليه, كما قال ابن رشد رحمه الله في وكالات مقدماته, ونقل غيره إذا وكل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل له على جميع الأشياء, وإن سمي بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلا له إلا فيما سمي, وإن قال في آخر الكلام وكالة مفوضة تامة, أو لم يقله فذلك سواء, لأنه إنما يرجع على ما سمي خاصة, وهذا مرادهم: بأن الوكالة إذا طالت قصرت, وإذا قصرت طالت انتهى. حتى قال ابن عبد السلام عن بعض أشياخه: إن هذا لا يدخله الخلاف الكائن في العام الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؟ قال ابن عبد السلام: وفيه نظر يعني في كلام هذا الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a house bought and endowed by will, then found to have a defect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Conditions and Pillars of the Bequeathed Matter

[من أوصى بشراء دار تكون حبسا, فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب]

Mas'alah: What if someone bequeaths building a mosque but another builds it before his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Sinful or Invalid Purposes

من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناه غيره. ... 65

Mas'alah: What is the ruling on dedicating cow's milk to the poor then bequeathing it to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Multiple Beneficiaries

من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أوصى بها لغيرهم. ... 105

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dwelling in a house and taking its revenue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Service and Usufruct

من أوصى لرجل بسكنى دار فهل له أن يأخذ غلتها؟ ... 295

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a shop's income for an orphan girl until she marries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Service and Usufruct

[من أوصى بحانوت ينفق من غلتها على يتيمة حتى تكبر وتتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on heirs choosing which currency to give for a bequest of unspecified dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5050

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Specific Items and Measures

فأجاب: أشبه ما يكون أن يعطوا الورثة ما أحبوا لاستواء السكك في النفاق، وما أشير إليه من مسألتي العتق والطلاق فهو قصد التخيير بخلاف مسألتنا ولو حمل على عدم القصد لأخذ نصف العبيد، وقد نقل هذا وهو الوجه إلا أن يقصد ما ذكرنا. قيل ولم يذكر إذا اختلفت السكك ما يكون له، والأشبه بمسألة إذا أوصى، كقوله كل مملوك لي مسلم حر إن مت من مرضي أنه يعتبر يوم الوصية وعلى ظاهر المذهب إنما يعتبر يوم اللزوم، فيكون ما يجب يوم الموت، ثم رأيت منقولا عن المبسوط نحو ذلك، فقال في الرجل يوصي ثم يموت بعد سنين وقد حالت السكة التي تجوز بين الناس من يوم [373/9] العقد، وتقدم في مسائل البياعات أن المعتبر ما يكون يوم العقد لا يوم الحال، ولو كانت سكك مختلفة تجري بين الناس في كل زمان فالجاري على ما في النكاح أن يعطى الوسط منها، وعلى ما قال أشهب في الهبة يعطي الأدنى كما إذا قال له: ميراث أحد ورثتي فإنه يقضى له بالسدس أو بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to place a Quran or hadith copy in the shroud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5073

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for

Sinful or Invalid Purposes

[من أوصى أن يجعل بين أكفانه شيء من القرآن] وسئل ابن زيادة الله عمن أوصى أن تجعل بين أكفانه ختمة أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ذلك ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها وأمن من كشف جسده ومضرته أو الاطلاع على عورته.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus bequest oil for other mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Priority and Distribution of Bequests

فأجاب: لا يصرف من هذا المسجد إلى غيره من ذلك الزيت شيء ويشترى بفضلته حصر للمسجد، ويرم به ما وهي في ذلك المسجد فإن فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر وإصلاح ما وهى من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a rental debt during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

وسئل أيضا عمن أوصى في مرضه الذي توفي في أثره أن في ذمته من كراء دار كذا كذا وكذا دينارا منعوتة ثم وصل وكيل من رب الدار في المركب وطلب تلك الدنانير ، فهل يلزم الموكل اليمين مع أنه ببلد المشرق ولم يمض من المدة ما يقتض أنه قبض فيها شيئا من وقت اعترف له الميت وطلب وهي لأيتام والحكم في ذلك ما تراه من الحكم فيها ؟ [410/10] فأجاب : حكمه إذا لم تطل حياة المقر من حين إقراره ، بل مات في زمن لا يمكن القضاء فيه وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي أن الموكل وهبه ذلك وهو غائب غيبة بعيدة لم يوقف الحق لأجل يمينه لأنه يميت استظهار ، وبعد غيبته والقرائن المذكورة تدل علة عدم قضاء الحق واسقاطه بالهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a man's gift to an orphan he sponsors and his bequest of wages during illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

رجل أشهد ليتيم كان يكفله ببقرة في صحته ، وفي مرضه بدنانير أجرة له فنازع ورثته في ذلك 355

BAB 6

باب الوصية للوارث
The Chapter on Bequest to an Heir

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a simulated sale to an heir during health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Circumvention of the Prohibition

وكما هي رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم. وهي مستند هذه المشيخة الكريمة في فتواهم ونصها: قال حسين سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته أني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل المنزل بيد البائع إلى أن مات. قال لا يجوز هذا وليس هذا بيعا وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a debt-encumbered heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3701

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Admissions and Harmful Acts Affecting Heirs

[وصية وارث مستغرق الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to an heir by agnation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Who Become Non-Heirs

313/7] وموت ولدها وعقبه , انتقل الحق لوالده المذكور بالتعصيب, لكونه ابن عم ولا وارث له غيره, جوابا ثبت عليه وعرف قدره, وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز, وعرفه. ووقف على رسم توكيله في سابع وعشري محرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة, ولما أنكر أبو القاسم المذكور أن تكون المرأة المشهود على نعوتها هي أم عبد الرحمان المذكور, ووجه القاضي في القضية الفقيه ابن جماعة اليمين على طالب المرجع, وهما محمد بن أحمد بن راشد, وعبد الرحمان بن رحمة المذكورة, ونص ما عقد في ذلك حلف عن إذن من تقدم للفصل في الوصية المذكورة, وهو الشيخ الفقيه المعظم الحسيب الأصيل محمد بن عبد العزيز بن أبي جماعة التجيبي, أدام الله رفعته- الفقيه المعظم أبو عبد الله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المشار إليه حفيد فاطمة المذكورة في المشار إليه, وأبو زيد عبد الرحمان وهو ابن رحمة المذكورة المشار إليها, لكونها توفيت عن ولدها عبد الرحمان المذكور, اليمين الواجبة عليها شرعا, أن شاهد الوصية المشار إليها, شهد بمعرفة فاطمة الزرهونية المذكورة حيث أشير, إنما يشهد بالحق وأن فاطمة الزرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار إليها- حلفا تاما حيث يجب وبنص ما يجب, بمحضر شهيديه وبمحضر صيور بن عبد الرحمان الحسناوي, وقبضه منهما اليمين المذكورة, شهد من ذكر فيه بما فيه عنه من أشهده الحالفان المذكوران, وصيور وابن خنوسة المذكورون بما فيه عنهم وهم بحال صحة وطوع وجواز, وعرفهم وشهد على ابن خنوسة المذكور بامتناعه من قبض اليمين المذكورة, ونص الأمر المتضمن لتقديم الفقيه ابن جماعة للنظر في الوصية المذكورة عن أمر أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين عبد الله المنتصر بالله محمد بن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين, أبي سالم بن مولانا أمير المسلمين, المجاهد في سبيل رب العالمين, أبي الحسن بن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد,

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to the heir by ta'sib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Who Become Non-Heirs

ونص السؤال: الحمد لله, سيدي جوابكم فيما تضمنه رسم الإيصاء [315/7] المنتسخ أعلاه, فإن الحال آلت إلى ما يذكر, وذلك أن البنت عائشة توفيت عن غير عقب, وأن أخاها محمد بن عبد الرحمان تزايد له ولد استحق وصيته, ثم مات ذلك المتزايد عن غير عقب في حياة والده, ثم تزايد لمحمد ولد وورثوه بعد موته, وانقرضوا كلهم عن غير عقب, فقام محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له ولأخته رحمة فنازعه في ذلك بعض من ادعى تعصيب أولاد محمد, وقال له: لا حق لك ولاختك رحمة في الوصية لأن محمدا لمينقرض عن غير عقب, وإنما انقرض عن عقب, وادعى مدعي التعصيب أن ثاني ولد وثالثا لمحمد بن عبد الرحمان يدخل في ذلك, واستدل في ذلك من لفظ الوصية حيث قال, وإن انقرض الولدان محمد وعائشة عن غير عقب, وقال إن هذا على وجه العموم وإذا وجه العموم وإذا دخل فقد انقرض محمد عن عقب يستحق الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to the heir by ta'sib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Who Become Non-Heirs

[316/7] في وصيتهما محمد وعهائشة, ودخول اولادهما إنما هو لأجلهما ومن سببهما, لأنه لم يكن لواحد منهما ولد يوم الوصية, فيقال إنه أريد لذاته وقد جعلني الموصيان آخذ الوصية إذا انقرض الآكد فكيف إذا انقرض من هو بسببه هو وعقبه فيكون أخذي للوصية من باب أحرى, وقال طالب المرجع هنا إن ما ذكرتموه من جهة اللفظ فيترجح استحقاقي للوصية من جهة المعنى, لما عرف من عادة الناس إذا أوصوا بمثل ما ذكر أنهم يقصدون الآكد فالآكد, وآكد ما كان هنا محمد وعائشة ابنا عبد الرحمان لصلبه وحفيد فاطمة للابن وارثا ما بعد ابنها ثم بعدهما, بل بعد عقبهما أنا لأني حفيد فاطمة للبنت وابن أخت عبد الرحمان وأدخلتني في الوصية فلم ترد إلا منعتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the inclusion of other heirs in a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3999

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Alongside Strangers

فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان: الجواب أن هذه وصية لوارث, ويدخل سائر الورثة معها في ذلك السكنى, وكذلك الخدمة, وأما ما كان يأخذه بتلا فإنه يكون بين سائر الورثة, وهذا إذا كان مع ذلك وصايا ووقعت المحاصة فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصى له, ولو لم تكن [421/7] وصايا بطل ذلك كله, ورجع ميراثا بين جميع الورثة, وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين, أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم, والذي اشترط إن ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى

صحت حاجتها صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكون معها فيه, كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة المبتلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an heir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5043

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Prohibition of Bequests to Heirs

فأجاب: الغالب على مقاصد أهل البوادي اليوم الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القربة بالجملة، وإنما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إيثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث، فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة، لا بقصد التقرب إلى الله بالوصية فلو حكم في هذه الأزمنة لأجل هذا بقول ابن الماجشون والشافعي وأبي حنيفة أن لا يلزم التجويز إلا من أجاز بعد الموت لا قبله لكان حسنا، لا سيما ومخالفة البنات للوالد فيما أراد منهن عند موته يصعب جدا، وعذرهن في ذلك ظاهر، والنفوس البشرية مجبولة على حب المال والشح به، فانظروا واعملوا في النازلة على شاكلة الشروط المذكورة فيها، ونزلوا خصوصها على ما تقتضيه تلك القيود والربوط، والشروط المشار إليها أن يكون المرض مخوفا منه الموت وقت التجويز، وأن لا يكون قد صح بعده ومات من مرض آخر، وأن لا يكون الورثة في عيال الموصي ونفقته أو تحت رفده وإرفاقه وإحسانه، أو تحت دينه فيعتذر بعد الموت بأنه خاف أن يقطع عنه ذلك إن صح أو يعنف عليه في اقتضاء الدين، وأن يحصل القبض في حق من سلم قبل فوت ذلك بموت الوارث المسلم و مرضه المخوف الذي يتصل به الموت، أو بفلسه على أحد القولين في

المذهب في هذا، وهو الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق، فلا يسع خلافهم، فقد قال صاحب الوثائق المجموعة في الوصية المجازة إنها كالهبة لا تتم إلا بمعاينة الشهداء، وأن يكون الورثة عالمين بأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازتهم وأجازوا مع هذا العلم، فإن قالوا بعض [367/9] الورثة لم أكن أعلم أن تلك الوصية لا تجوز حلف أنه ما كان يعلم ذلك، وكان له نصيبه، وإن كان مثله يجهل ذلك، وأن يكون من مسلم جائز الفعل في ماله غير صغير ولا مولى عليه محجور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator admits a debt to an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5057

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Admissions and Harmful Acts Affecting Heirs

[من أقر بدين لوارث ولم يجز الورثة إقراره] وسئل عمن أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا فلم يجز الورثة إقراره بالدين. فأجاب: إذا بطل إقراره بالدين كانت الوصايا فيما بعده من ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل فيه وصاياه، ولو أقر بدين لمن يجب إقراره به فكلف المقر له أن يحلف أنه ما قبض الدين ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه فنكل عن اليمين فإن الوصايا تدخل فيه إذ يمكن أن يكون قبضه. [(1) هنا كلمة غير مقروءة.

[380/9 ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay money to his wife excluding other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5064

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Prohibition of Bequests to Heirs

وسئل عمن أوصى عند موته في مال معه أن يدفع إلى زوجته دون باقي ورثته وله ابنة وأخت.

فأجاب بأن قال إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة فلا يجوز وهو ميراث وإن قالت الزوج إنما أمرك بدفعه إلي لأنه دين لي قبله فعليها البينة فإن أراد هذا الرسول السلامة فليدفع ذلك إلى القاضي ينفذه كما يجب فإن دفعه إلى الزوجة قبل رفعه إلى قاض وقام عليه باقي الورثة ضمن وله الرجوع على المرأة، ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة إلا أن يخبره عدول أن ذلك لها قبل الزوج دينا فيسعه ذلك إلا أن يكون الميت بين له أنه قال: ادفعه للزوجة، فإنه لها قبلي، فبهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى، فإن خشي أن يطالب فإن شهادته لها جائزة قبل أن يدفع ويقضى لها بشهادته مع يمينها وأما إن دفع ذلك إليها ثم طولب لم تنفعه شهادته لها وكان ضامنا.

Mas'alah: Can a bequest be redirected to a needy heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5228

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Prohibition of Bequests to Heirs

وسئل عن رجل تحضره الوفاة فيوصي بوصية الشيء فيقسم ورثته ماله فيعسر بعض ورثته ابنا كان أو غيره، أترى أن توضع وصيته في قرابته أو بعضها إذا كان أهلا له في ضعفه وقلة طاقته أن يعطي منها شيء يستعين به على نفقته. فأجاب: إذا كان كما ذكرت فإنه لا يوضع في وارث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to an heir or bequests not approved by heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Admissions and Harmful Acts Affecting Heirs

وسئل عمن أقر بدين لوارث أو أوصى بوصايا فلم يجز الورثة إقراره. فأجاب بأنه يبطل، وكانت الوصايا فيما بعده من ماله، ورجع الدين ميراثا ولم تدخل فيه وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance being treated as a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5797

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Admissions and Harmful Acts Affecting Heirs

وحقيقة قوله حتى يتوارث بذلك سائر قراباته وإنما يثبت بذلك المال خاصة ، ووجه قوله ذلك لأنه إما أن يكون الإقرار حقا فقد استحق المال بالارث ، وإن لم يكن كذلك فحمل قوله على الوصية له بجميع المال ، ومن لا وارث له معلوم له أن

يوصي بجميع ماله ويضعه حيث شاء ، هذا هوالصحيح من المذهب الآن وقبل ذلك ، وقول سحنون من ليس له وارث بيت المال وارثه إنما محل ذلك على أن الذي يلي النظر في ذلك مثل سحنون في اجتهاده وعدله في قضائه ومع أنه مستبد بتلك الفتوى بل العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك ، وهو مذهب أهل العراق ، وهو الأجح ، وقد قال أبوالحسن اللخمي رحمه الله إنما يحسن الخلاف إذا أوصى به للأغنياء وأما إذا أقر به للفقراء فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره أن ذلك ينفذ للفقراء ، فتأمل هذا كله تقف على صوابه وعلى ماهو أفضل عند الله تعالى في ذلك ، وأما الذي انتزع الوديعة من يد من أودعها الميت عنده فهو ضامن لما تلف منها ، لأنه حين انتزعها منه أخذها على وجه الاقتضاء والإبراء من المودع من طلب من يستحقها فللمقر له أن يتبع من شاء ، إما المودع أوالمستقتض ، فإن أخذها من المودع رجع المودع بما غرم على المقتض ، وإن أخذ ذلك من المقتضى لم يرجع المقتضى بما غرم على أحد على حكم اقتضاء الكفيل من الغريم ، فاعلم ذلك ، وكتب لكم بذلك كله بخط يده بعد السلام عليكم وعلى الأخ في [360/10] الله أبي العباس رحمة الله وبركاته راشد بن راشد الوليدي ، وتقيد بعقبه ما نصه : هذا الجواب الذي ذكره الفقيه أبوالفضل راشد صحيح عليه العمل وبه يقول عبد السلام بن إبراهيم لطف اللة تعالى به . [رجل توفى فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته أنه ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment to an heir or close friend during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5811

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Admissions and

Harmful Acts Affecting Heirs

[من أقر في مرضه بدين لوارثه أو صديق ملاطف وله ابنة]

BAB 7

باب الوصية بأكثر من الثلث وإجازتها

The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a will that stipulates payment from the principal and exceeds the one-third limit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests of Specific Assets Exceeding One-Third

قوله: كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس ماله، قلت ليس على ما ادعاه من هذا الكلام من دليل سوى هذا القياس، وفي تصور كلامه نظر، لأن الموصى إذا قال أوصيت لفلان بكذا من رأس مالي فهذا نقول [274/9] بصحته ونفوذه إذا كان مقدار الثلث فأقل، لأنه لا يكون متروك متمول إلا وله ثلث، فتصح الوصية فيه، وإن كان أراد هذا بقياسه فنقول بموجبه، وإن أراد بقياسه ما إذا جاوزت الوصية الثلث وزادت عليه على بعده من كلاكه إلا بإضمار كثر قلنا عنه أجوبة: الأول أنا لا نسلم حكم الأصل، فمن العلماء من أجاز له التصرف بالوصية من رأس المال، الثاني أن ما استدل به حجة عليه لأنا وإن سلمنا الحكم في الأصل فإن الزائد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز ولزم، ولو إن كان زعم أنه من باب تغيير الحكم الشرعي لما جاز وإن أجازه الورثة، لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد، فإن قلت إنما جازت بإجازتهم لأنها كابتداء عطية منهم، قلت في المسألة قولان: أحدهما أنها عطية من الموصى وإن توقفت على إجازة الورثة، فعل هذا القول دليله حجة عليه، والقول الثاني أنهم إن أجازوها كانت عطية منهم، فهذا له، ونحن نجيب عنه من وجهين: أحدهما أن نمنع وجود علة الأصل في الفرع، لأن المانع في الأصل تعلق حق الغير وهو الوارث، وأما الفرع فإذا أوصى والتزم أن لا يرجع فلم يتعلق للغير فيه حق، بل الحق له متمحض، والثاني أن تعارضه بأنها عقدة قربة موقوفة على الموت تخرج من الثلث، فليكن التزام عدم الرجوع فيها لازما، أصله التدبير؛ أو نقول محل ثبت فيه

الحكم من الشرع فجاز للمكلف الانتقال عنه إلى ما هو أشد وأضيق، أصله مسح الرأس في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third being treated as a new gift from heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4955

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Heirs' Ratification of Bequests Exceeding One-Third

غ: فإن قلت إنما جازت بإجازتهم لأنها كابتداء عطية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a will exceeding one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5009

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Ruling on Bequests Exceeding One-Third

ش مجيبا: أما منع المعترض حكم الأصل على زعمه وهو قصر الوصية على الثلث استنادا منه إلى قول من أجاز الوصية من رأس المال فهو منع لا سند له ولا نعلم من أجاز ذلك، فقد قال صاحب الاستذكار أجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين، أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من ثلثه، وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وإنما اختلفوا فيما يبتله المريض من العطايا، وأجمع الجمهور من [340/9] فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد على الثلث لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة، وشذت فرقة لم يجيزوا الوصية بأكثر

من الثلث وإن أجازها الورثة، هذا كلام صاحب الاستذكار، وقال صاحب المراتب اتفقوا على أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له من ذلك ما يجوز الثلث وتبطل الزيادة، واختلفوا فيمن لا وارث له. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله إلا شيئا روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلافه، وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث، وذهب أبوحنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في أحد قوليه إلى إجازة ذلك، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود، فأنت ترى نقل هؤلاء، ولعل المعترض أشار إلى ما نقله عياض عن بعض السلف، فقد أجمع الناس بعد على خلافه اللهم إلا أن يرى أن الإجماع لا ينعقد بعد سبق خلاف، ولعله أشار إلى الخلاف فيمن لا وارث له، وعلى كل تقدير فمرادنا من أوصى بذلك وله وارث، وهذا لا خلاف في المذهب، وذلك كاف في غرضنا، ولو سلمنا وجود الخلاف في المذهب،

فالمعروف ما ذكرناه، وعليه أردنا أن نبنى الإلغاء على زعمنا والقياس على زعمه، فإن السائل لم يسألنا عن النظر المطلق في المسألة وإنما سألنا عن مقتضى المذهب، فالحق ما أشار إليه الأخ أبوعبدالله بن مرزوق، وأن ذلك حمل حجة علينا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third when the heir dies before delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5012

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Heirs' Ratification of Bequests Exceeding One-Third

342/9] على الثلث بطل كهبة مات واهبها قبل أن تقبض قال وعند أشهب أن ذلك

ماض للموصى له وإن مات المجيز، قال التونسي والصواب أنها كالهبة من الابن تبطل بموته إذا لم تحز، قال: وكلام أشهب ضعيف، لأن إيصاء الميت بأكثر من الثلث إذا مات صار ما فعل في الزائد على ثلثه كالواهب مال الوارث وهو في يد الواهب، فإذا أجاز ذلك صار كأنه الواهب، قال: إلا أن يفرق أشهب بين هبة وإجازته فإن الموصى به في حين الإيصاء كان الثلثان على ملك الموصى حتى يرد ذلك الوارث بعد موت الموصى، فإذا أجاز ذلك فكأنه أمضى ما فعل، ولم يستقر للوارث على الزائد ملك لإجازته، قال وفي هذا بعد، وهذا كلام التونسي، ووجه اللخمي قول ابن القاسم بأن الزيادة على الثلث ملك للوارث، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للميت من تركته إلا الثلث، وإذا كان كذلك كانت الزيادة عطية، فأنت ترى اختيار هذين الشيخين وأيضا فقد قال أشهب بقول ابن القاسم في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب في مسألة المدونة وهي: إذا أجاز الوارث وعليه دين محيط بماله لا تمضى إجازته، قال أشهب لأنه هبة للثلثين وتحقيقه ما قدمناه من أن أصل القياس فلا حق للموصى في الزائد، فبقي حق الوارث فيه خالصا، ولذلك قال عليه السلام: ((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة على أعمالكم)) وإذا كان الزائد على الثلث ملكا للوارث على الخلوص حين الموت كانت إجازته ابتداء عطية وهو الذي بسطناه، وهو الذي أشار إليه اللخمي والتونسي، وأما قول المعترض في الرد على هذا الذي جعله بزعمه قياسا والتزمنا تسليمه بقوله فنحن نجيب عنه بوجهين إلى آخره.

Mas'alah: What are the conditions for heirs to approve a bequest to an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5041

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its

Ratification > Bequests to Heirs and the One-Third Limit

[شروط إجازة الورثة الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific items exceeding one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests of Specific Assets Exceeding One-Third

[من أوصى بأشياء معينة تفوق قيمتها ثلث تركته]

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5092

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Proportional Reduction (Awl) for Multiple Bequests Exceeding One-Third

وسئل عمن توفي عن ابنتين وزوج وأخ وكان قد عهد في مرضه الذي توفي منه أن يجمع خراج دارين له وما يشف من غلتهما وتصلحا به وينفق ما فضل بعد إصلاحها على مسجد سماه منذ عشرة أعوام وأن يجري على أخيه نفقة طول حياته من غلة رحى تخلفها وأن لا تؤخذ ديون كانت لهم على قوم سماهم منهم، وعهد بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك وأن تعتق مملوكة له سماها وفرق الطعام والزيت والكتان والثياب وأنفذ عتق المملوكة وعهد أيضا لحفدته بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كن

وبجميع ما يتخلفه من [409/9] الحيوان البقر والغنم وغيرهما، فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى المذكور إلا ما حمله ثلثه إذا كان عهده قد استغرق جميع ماله، بين لنا وفقك الله ما ينفذ من هذه الوصايا كلها، أو هل تنفذ كلها وهل لأخيه بالانفاق المذكور نافذ له مع سائر الوصايا أم لا تنفذ وإن تحاص أصحاب الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصصهم وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد؟ وهل ينفذ ما عهد به من إصلاح الدارين المذكورتين؟ وكيف يكون تقويم خراجهما المدة المذكورة وتقويم الديون، ومتى تقوم الحيوان المذكورة، أيوم التحاص أو يوم وفاة الميت إذا كانت الحيوان المذكورة منذ توفي الرجل المذكور قد هلكت لم يبق منها إلا شيء يسير؟

فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، ومن حق الورثة ما ذهبوا إليه من أن لا ينفذ مما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى يوم ينظر في ذلك ويعرف مبلغ الثلث من ذلك، فيبدأ فيه بعتق المملوكة الموصى بعتقها. فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه جميع أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم، يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين مدة عشرة أعوام بعد أن يسقط من ذلك ما يحتاج إلى نفقته في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيهما، ويضرب فيه للأخ بقيمة نفقته إلى منتهى الحد الذي يعمر إليه، وذلك ثمانون عاما على الذي نختاره مما قيل في حد التعمير، ويضرب فيها الموصى لهم بالديون التي عليهم بعدها إن كانوا مياسير، وبقيمتها إن كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب التي أوصى بها، ويضرب فيه لحفدة الموصي بقيمة ما أوصى لهم به من الأملاك والحيوان. فما ناب المسجد في المحاصة وقف لما يحتاج إليه المسجد. وما ناب الأخ في المحاص كان للورثة إلا أن يجيزوه له، وما ناب

الموصى لهم بالديون التي عليهم في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأملاك والحيوان وجعل فيها أوصي لهم به من ذلك بلغ ما بلغ ويضمن الذي عجل فنفذ الطعام والزيت والثياب والكتان قبل أن يعرف ما يجب لذلك في المحاصة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة وبالله التوفيق.]

[410/9

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third for a person with no heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5245

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests Exceeding One-Third When There Are No Heirs

فقال: أما الثلث فجائز لا مانع له منه، وأما الثلثان فالمسلمون ورثة من لا وارث له، يفرق فيهم ويختص به فقراؤهم بحسب اجتهاد الوالي لذلك، ولما قرئ ذلك على الشيخ قال: يزعمون أنه قول أبي حنيفة، قال الشيخ: وأما أشهب فيقول ذلك للإمام، إن رأى أن يمضي له الثلثين فعل، فلما أملى الجواب قال: اتركه هكذا معلقا، قيل له فيما يفهم من هذا؟ قال ينزع منه الثلثان، قال الشيخ: وأما جواب أشهب فأنكره أصحابه، قال الشيخ وهو معيب لأن المسلمين ورثته، وهذا قد أخذ الثلث فليس يأخذ بعد من مال هذا شيئا، قد قالوا إذا أوصى لفقير بشيء للفقراء أن هذا الرجل الموصى له لا يعطي غير الذي أوصى له به وإن كان فقيرا.

BAB 8

باب الرجوع في الوصية
The Chapter on Revocation of Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a will made after an endowment and the validity of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3603

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Testimony of Heirs Regarding Revocation

وسئل رحمه الله عن رجل أوصى ثم حبس أملاكه بعد الوصية, فهل تصح هذه الوصية أو لا ؟ وأحد الشهود الذين شهدوا فيه طعن فيه بعض الورثة, وأنه يحرجه, إذ بينه خصومات ومشاجرة, والشاهد الآخر أخر عن الشهادة. بينوا لنا الحكم في ذلك. فأجاب: إن الوصية باطلة, لكون أحد الشاهدين خصم للورثة, والشاهد الآخر ذكر صاحب السؤال أنه كان مجرح الشهادة, وأيضا فإن الحبس كما ذكرتم بعد الوصية, فيكون ذلك رجوعا عن الوصية, والله ولي التوفيق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-revocation in a will in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4802

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

وأجاب الشيخ أبوالقاسم بن مشكال القابسي تلميذ الإمام أبي عبدالله المازري رحمه الله عمن شرط في وصيته عدم الرجوع بأن نقل عن محمد بن مسلمة في المبسوط أنها والتدبير سواء فإن أوجبها فليس له رجوع وإلا فهو وعد صحيح وله الرجوع عنه، قال إسماعيل يريد ابن مسلمة أن الوصية ليست بإيجاب لأنه أمر أن يفعل بعد موته ولم يوجبه فله الرجوع، والتدبير إيجاب بعد الموت فأشبه قوله إذا جاء شهر كذا، فأنت حر فهو إيجاب غير أن هذا معلوم والتدبير مجهول اتفقا في الإيجاب

واختلفا في القول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a stipulation of non-revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4802

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

وأجاب ابن شعيب عنها حين كان قاضيا بصفاقس فقال: وأما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه بناء على أن الأصل الرجوع فالتزامه عدم ذلك [174/9] خلاف الدليل وأن الأصل في العقود اللزوم فخرج عن هذا الأصل الوصية لموجبه فإذا التزم عدم الرجوع رجع إلى الأصل وخلاف ذلك مصادم للأصول، وأما السفيه إذا دبر فحكى الطابسي فيه خلافا هل له الرجوع أم لا، ويجرى عليه إذا قال الصبي وصية لا رجعة لي فيها ووقع في سؤالات الشيخ أبي الفرج: إذا علمت السفيهة أن لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها، وهو جار على أحد قولي الطابشي اللذين حكاهما. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous revocation of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4918

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Implied Revocation by Conduct

[مسألة] وسئل رحمه الله عمن كان قد عهد بعهد وقيل له: أترجع في العهد؟ فقال

أنرجع فيه، قيل له آها فقال فأها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous response as a revocation of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4918

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Implied Revocation by Conduct

فأجاب بما نصه: تأملت حفظ الله كمالكم قضية الوصية وما يرام إن تنسخ به، فرأيت رسم الوصية صحيحا سالما مما يتطرق إليه من الاعتراضات، وتأملت ما وقع في دعوى النسخ فرأيته لا ينهض ناسخا، ومن المعلوم أن ما ثبت حكمه لا يرفع إلا بأمر بين، وذلك حفظكم الله أن مدار ما قيم به في النسخ في الوصية المذكورة أن الشهود شهدوا أن العاهد قيل له أرجع في العهد؟ فقال: أنرجع فيه، فقيل له آها، فقال فآها، فقوله فآها بمنزلة ما لو قال نعم، وإذا نظرنا في الجواب بنعم وجناه يختلف باختلاف السؤال، فإذا كان السؤال بالفعل المضارع كان الجواب بها عدة كما لو قيل له: أتقوم؟ فقال: نعم، لم يشك أحد أن قوله نعم وعد بالقيام، وليس فيه ما يعطى أنه قام، لأن السؤال أبدا مقدر بعد الجواب بنعم، وكأنه حين قيل أتقوم؟ فقال نعم، أراد بنعم أقوم، وكذلك قوله نعم في جواب أتطلق؟ أتعتق؟ أتبيع؟ إلى غير ذلك من الأسئلة وعد بخلاف ما لو قال له: أقمت؟ فقال: نعم، لكان معترفا بالقيام، إذ جوابه في قوة أن لو قال نعم قمت، فقيامه وقع في عرف اللغة والشرع، وكذلك طلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه، وعلى هذا التقرير وهو تقرير سيبويه وغيره من الأئمة يكون قول العاهد فآها في جواب من قيل له: أترجع في العهد؟ إذ جوابه أترجع في العهد وعد بالنسخ لا نسخا، لأن جوابه في قوة أن لو قال أنا أرجع بخلاف ما لو قال فآها في

جواب من قال له أرجعت في العهد؟ إذ جوابه حينئذ في قوة آها رجعت، وهذا ظاهر في الفرق، جار في الطلاق والعتق والبيع والشراء وغيرها، فتأمله، نعم إن انضم إلى ذلك قرينة أو بساط أو غير ذلك مما يخرج الكلام عن وضعه وعرفه إلى معنى آخر، وكان الشهود بذلك من أهل المعرفة باللسان وما يصرفه إلى المجاز والخروج عن الحقيقة كان النسخ حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will with a condition prohibiting revocation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4919]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

[فتوى التلمسانيين الشريف والمقري] [فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته] وسئل الشيخان الشامخان الإمامان العالمان الفاضلان الكاملان السيدان: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني وبلديه الفقيه القاضي أبوعبدالله محمد بن أحمد المقري بما نصه:

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره، بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟ [269/9] فأجاب الشريف سيدي أبوعبدالله بما نصه: الحمد لله تعالى جده، الأظهر

أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها، فصار ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، ومن المعاملات ما يبطل، ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه، فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا، وأما الوصية فلا يبعد بطلانها فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنه إن أعمل هذا الشرط فذلك لإمكان صرف لفظة الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير، كما لو دبر عبدا وشرط إن له الرجوع، فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية لقرينة الرجوع إلى غير العتق لما لم يقبل الوصية، فإذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط إما وحده أو معها، هذا والوصية قارنها سلف جر نفعا. فإن قيل: اشتراط أن لا يرجع لا ينافي الوصية، إذ هو تأكيد المقصد منها، وأما الرجوع فمشروع بالقصد لا بالعرض تلافيا عند الندم.

قلنا: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونه تأكيدا للغرض من الموصى لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية، كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال، وأما من طلق والتزم أن لا رجعة له فالقول بلزوم ما التزم لما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي تمتنع فيها الرجعة كالطلاق البت، والخلع، والطلاق البائن، عند من أنفذه لصفته، وقد قال أشهب في رجعية أعطت زوجها مالا على أن لا رجعة لها يرد لها ما أعطته، وذلك لما فيه من تغير حكم الشرع. فهذا ما ظهر لي في المسألة وبالله التوفيق، والسلام، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الحسني

لطف الله به.]

[270/9

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will that includes a condition against revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

وأجاب سيدي أبوعبدالله المقري: الحمد لله، وبه أستعين، الجواب أن ينظر في هذه المسألة، فإن كان السلف للوصية فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها فهو هدية مديان، وكلاهما منهي عنه، والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل، والأصل عدم الدليل، ومعنى الفساد في العقود أن لا تترتب آثارها عليها، وهذا يوجب بطلان هذه الوصية بالأصل فكيف بعد الرجوع، وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر، فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقط اشتراط خلافه، لقوله عليه السلام في شأن بريرة: ((اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)) وقوله: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) وقوله: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) هذا هو المختار من القولين في اشتراط خلاف كل ما يوجبه الحكم، على أن هنا زيادة، وهي أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها من التدبير، إذ هو أشهر الفروق بينهما، حتى إن ابن الحاجب على علمه بالفقه والأصول فصله بسلبها فقال على غير الوصية ولا يخفي على مثله ما في تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب، وذلك أن الضرورات تبيح

المحظورات، فإن كان هذا لم يؤمن أن يكون إسقاط كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية، ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أن تكون هبة لم تقبض، فلا تصح، فتأمله، فإذا كانت هذه الوصية عندي باطلة صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم لها، هذا ما عندي، وكتب محمد بن أحمد المقري حامدا مصليا.

Mas'alah: What is the distinction between revocation of a bequest and tadbir?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4932]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Manumission or Tadbir

وأما قوله على أن هنا زيادة وهي أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها عن التدبير، قلت نقول بموجبه فإذا أسقطت الفصل عادت لحقيقة أخرى وهي حقيقة التدبير، وهما مدعانا لأنهما مشتركتان في الحقيقة التي هي إخراج ملك عن الملك بغير عوض موقوفة على الموت تخرج من الثلث ملتزم فيها عدم الرجوع ففي التدبير بالعرف والعادة، وفي الوصية بالتلفظ من الموصى، وهذا أحسن من قوله: ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أنها هبة لم تقبض لأن الهبة ليست موقوفة على الموت ولا على حمل الثلث، لها، وهو معنى التدبير وحقيقته، وبقي عليه أيضا التعقب في قوله صحت وصية الفقراء وحدها من غير مزاحم، فإنه حكم بالصحة على غير موجود، فإنا نقول أن ليس ثم وصية للفقراء لما قدمنا من أن الموصى جعل رجوعه تأكيدا لوصيته، فالمسألة لا يقعقع لها بالشنان وليس بظاهر القول يهدم وثيق البنيان، فأين ما أجابوا به تعيين أقوال أئمتنا وعلمائنا في المسألة على الخصوص؟

وأين محل ذكر محل ما لهم فيها من التخريجات والنصوص؟ بحسب حاسب، واعتقاد أمي أو كاتب، إن أقوالهم بالصحة والفساد والرد والجزم المحتوم معمول به ومتلقى بالقبول من غير أن يوافق قولا لأحد من علماء المتقدمين، رضي الله عنهم أجمعين، فهيهات ذلك وكلا! فإنه لم يكن بمغربنا كله في القرن الخامس فضلا عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها برأيه، وها نحن بحمد الله نبين أن جوابهم يوافق قول قائل من علمائنا وإن كان قدمناه مجملا ولكن نورده مفصلا فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest after stipulating no revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4937

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

قال السائل: ما تقولون في رجل أوصى عند سفره لرجل بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا رجوع له فيها، ومتى رجع عنها كان ذلك تجديدا وتأكيدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وإبطال حكمها، وأوصى للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟ هذا نص السؤال وبالله التوفيق، قال الشريف: الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل [282/9] حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-revocation in a will compared to conditions in commercial transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4940

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

[284/9 الدليل بأبسط من هذا فنقول: لا شك أن الرجوع وأن لا رجوع نقيضان، فجواز الرجوع في الوصية هو الحكم الشرعي والتزام أن لا رجوع نقيضه، فقد ناقض حكم الشرع، وحق المعترض أن يعترض بأحد الاعتراضات الدائرة بين المنع والمعارضة المتعارفة بين العلماء، والاعتراض بغيرها لا يسمع، وقوله ما المانع هذه صورة استفسار، وهو واقع في غير محله، وغير مراد له وحاصله منع الدعوى التي جاء المستدل بدليله على صحتها، وللمعترض أن يقدح في المنع ويستدل على إبطاله، وله في ذلك مسالك ليست من غرضنا، وبالله التوفيق. ش: [1]فصار كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها فالشروط باطلة، ومن المعاملات ما يبطل ومنها ما لا يبطل، على ما فصل في الفقه فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا. غ: فلما استشعر ورود ذلك عليه لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر بينها جامعا، ونحن من وراء المنع. قلت: قوله لجأ إلى باب القياس، كيف يلجأ إلى القياس من يزعم أنه استدل بالنص الجلي في النازلة، ومن عرف قدر الرجل ومقامه وتقدمه في العلوم، وأمانته وانفراده بالتبريز في علم القياس والجدل خصوصا، لم يجوز عليه مثل هذا الذي لا يخفي على المبتدئين وأقل المتعلمين المشتغلين، وهو إنما ذكر الشروط في باب المعاملات على جهة التنظير الذي هو عند العلماء غير نكير، ولم ينظمه نظم قياس ولا ساقه في معرضه، فالتنظير في الأحكام المتفقة في الواقع المتباينة غير بدع، فكيف يلزم أن يكون قياسا، نعم في قوله فصار ذلك

كالمعاملات قل، ولو قال وكذلك المعاملات أو مثل ذلك لكان أولى، فالتشبيه في الحكم صحيح وإن اختلفت المقامات. [285/9] وقوله: ولم يذكر بينهما جامعا. (1) سيستعمل الخطيب ابن مرزوق في كتابه هذا ثلاثة أمور: ش: للشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي. ق: لمحمد بن أحمد المقري. غ: لأبي القاسم الغبريني.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

قلت: لا نسلم انحصار القسمة وهذا منع وارد في محله غير خفي لا يحتاج إلى سند، وأيضا فلم يكمل استدلاله ولا أنتج مطلوبه إذ لم يستدل على إبطال حكم الصورة على أحد القسمين وتعيين الآخر وإيراد التقسيم والحصر معروف طريقه مألوف عند العلماء، والاستدلال سبيله، وثبت بالدليل أن من الأحكام ما هو على سبيل التوسعة والانتقال إلى ما هو أوسع لا إلى ما هو أشد ولا ضرورة بنا إلى ضرب أمثلة لذلك إلا بعد جحده وعدم تسليمه، ثم للمستدل أن يقول: هذا قياس في مقابلة النص، فإني إنما استدللت بنص لم يورد على شيء مما هو سبيله أن يعترض به على المنصوص، فظاهر التجاء الخصم إلى القياس تسليمه وقياسه في مقابلة النص، وبهذا يظهر بطلان قوله، فظهر من هذا أن اشتراط عدم الرجوع في الوصية لازم، وأن هذا مما اعترض به من الدعوى المجردة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of revocation of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

قلت: أما إن أراد بالدعوى ما افتتح به كلامه من قوله: والأظهر أن له الرجوع، فقد استدل على صحة دعواه كما تراه، وإن أراد قوله: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها فلا شك أنه يحتاج إلى ما يوضح ويثبت دليل دعواه على ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and tadbir regarding revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Manumission or Tadbir

قلت: لا أدرى وجه الرد برد الجامع والفارق المجلوبين في هذا المحل ولا وجه المناسبة بين تعليل الشريف ورده على ما في هذا الكلام من عدم التحقيق، فإنه علل عدم الرجوع في الوصية بالعرف والعادة، وهذا لا يخفي على المتأمل ما فيه، وإن كان مسبوقا بهذا التعليل، والفرق بين الوصية والتدبير، من قسم العسير، ولا يكاد يظهر بينهما فرق معنوي سالم من الانتقاد ولا عن الاعتراض وليس إلا الفرق بالحكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating against the right of revocation in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

ق: فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقطه اشتراط خلافه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) هذا المختار في القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم.

Mas'alah: What is the distinction between revoking a bequest and other legal acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Definition of Revocation of Bequest

ق: على أن هنا زيادة وهي أن صحة الرجوع عن الوصية[1] إذ هو أشهر الفروق(2) حتى ابن الحاجب على علمه بالفقه والأصول(3) على غير الوصية ولا يخفي على مثله ما في(4) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

فقوله: لا رجوع للموصى عنها كأنها قاعدة متفق عليها، وهي محل النزاع، وقوله: فالوصية الأولى من مسألتنا صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's retraction of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

قلت: إنما يتعبد بالظاهر، وسيدنا يجل أن ينازع في المحسوس والمشاهد، نص السؤال الذي ينبني هو وغيره عليه الجواب يقول فيه: ثم أشهد على نفسه بالرجوع عنها وإبطال حكمها، نعم له أن يقول، إن الرجوع لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4977

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Binding Nature of Commitment Not to Revoke

وجواب الفقيه أبي القاسم بن علي بن البراء قال: قوله أن لا يرجع عما أشهد به وعقده على نفسه مما أشهد به الوصية فلا رجوع له عنها كذا قال بعض المتأخرين من المالكية أنه إذا أشهد أن لا رجوع له عن الوصية لزمته كالتدبير إذا عقده لمدبره، ووجه ذلك أن الخيرة توسعة عليه، فإذا أراد رفعها لزمه ما ألزم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4977

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Binding Nature of Commitment Not to Revoke

وأجاب أيضا من كتاب من تعليقة الشيخ أبي إسحاق التونسي ولو قال في الوصية لا رجوع أو فهم منه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم لكن له رجوع عنها، أو لعلهم فهموا أن معنى التدبير هو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4978

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Binding Nature of Commitment Not to Revoke

وجواب الفقيه العلامة المفتي أبي عبدالله بن شعيب الهسكوري فيمن قال: قد علمت أن لي الرجوع في هذه الوصية فألزمت نفسي ألا ارجع عنها ولا أغيرها أبدا، وأنا عالم بقدر ذلك كله وبقدر ما يجب على منه، فألزمت نفسي ما ذكرت من عدم الرجوع عن هذه الوصية فقال: أما الرجوع في الوصية بعد التزامه عدم الرجوع فالمنقول لزوم الالتزام، وأنه لا رجوع له في وصيته، بناء على أن الأصل عدم اللزوم فيغير ذلك الأصل بالالتزام، وإن كان مقتضى الدليل خلاف هذا، وهو الصحيح، والله أعلم، بناء على أن الأصل في سائر العقود اللزوم فاقتطع من هذا الأصل عدم اللزوم في الوصية فالتزام عدم الرجوع فيها رجوع إلى الأصل المنتزعة هي منه، وذلك مصادمة الأصول واستدبار القواعد، وهذا كلام إمام محقق أنت ترى اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4978

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Binding Nature of Commitment Not to Revoke

قلت: ورأيت من العلماء من أجراها على حكم الوعد وحكى بعض ثقات الطلبة أن الشيخ أبا إسحاق التونسي حكى قولا في المذهب بالرجوع، وذكر بعضهم أن الفقيه القاضي الأعدل أبا عبدالله بن عبدالسلام سمع الفقيه أبا علي بن علوان يحكى ثلاثة أقوال في المذهب، وأنه أشكل عليه ثالثها، وأن الفقيه أبا عبدالله السكوني قال هو بالفرق بين أن تكون الوصية بالعتق فلا [319/9] يرجع، وبغيره فيرجع، ووجهه ظاهر، فظهر مستند المجيبين ومساعدة غيرهما لهما ممن يعول عليه فيها ادعى بعضهم فيه الأظهر، وبعضهم الأشهر وكذا مدعى الخطيب، وأما ما تمسك به من حديث بريرة فهو دليل واضح صرح به المقري وأشار إليه الشريف، وهو المروى من طريق صحيح ووجوه مختلف، وهذا حديث صحيح عظيم الفوائد، كثير القواعد، قال ابن العربي إن خزيمة الحافظ انتهى في معانيه إلى نيف على مائتين وخمس وعشرين فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a will that prohibits revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4979

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

قلت: وقد استوفيت فيه ما قدرت عليه من الفوائد في شرحي لكتاب عمدة الأحكام، وموضع الدليل منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وإن كان مائة شرط)) قال علماؤنا كل شرط غير مأمور به شرعا فمقتضاه أن من شرط شرطا لم يؤمر باشتراطه شرعا فهو باطل، ومن اشترط عدم الرجوع في الوصية فقد اشترط ما لم يؤمر به، ومن اشترط ما لم يؤمر باشتراطه فشرطه باطل، فاشتراط عدم الرجوع باطل، وإنما قلنا إنه اشتراط ما ليس له أو ما لم يؤمر به لأن الرجوع في الوصية سائغ شرعا وهو من لوازمها فاشتراطه باطل، وهو ما لا نزاع فيه.

Mas'alah: How does the ruling on revoking a will compare to the ruling on wala' in kitabah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4979

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Manumission or Tadbir

ولك في نظم هذا القياس طريق إن شئت نظمه على نوع من أنواع القياس وشروط الفروع والأصل والعلة في جميعها موجودة، والحديث صريح في التعليل ونظمه طردا وعكسا، وعلة ومعلولا، تلازما وتنافيا، وأوجهها ظاهرة عند من له مشاركة في الاصطلاح، ومسقط الرجوع كمسقط ولاء المكاتب، فإن الولاء من لوازم الكتابة، كما أن الرجوع من لوازم الوصية، ومثله من أعتق وقال لا ولاء لي، قال المازري: قال ابن القصار: لا يكون له الولاء ويكون للمسلمين، قال: وكان بعض أشياخنا ينازعه في هذا ويرى أن بقوله له: أنت حر استقرت له الولاية واستئنافه جملة ثانية وهو قوله: ولا ولاء لي عليك لا يغير حكم الجملة الأولى لأنها إخبار بأن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون إخباره كذبا،

وفتواه باطلا، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يعول في الأحكام عليه، وهذا نص المازري رحمه الله موافق لمسألتنا نصا وتعليلا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4980

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

وصحة الرجوع منصوص عليها في الرسم والسؤال، وقول الخطيب يصير مالا موروثا لا يقتضى أن الحكم فيها بالنقض فتأمله، فابتدأ كلامه أولا بالنقض اللفظي وختم بالتناقض المعنوي.

Mas'alah: Does a vow make a bequest binding and irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5005

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Binding Nature of Commitment Not to Revoke

[337/9 لو كان محل النزاع لم تلزم، وإن كانت مندوبة، وذلك أنها لما شرعت على نهج المعاملات إذ هي في الملكيات ذات إيجاب وقبول لم يعمل النذر فيها كالنكاح، فإنه لا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع على أنه لا يلزم النذر وذلك أنها إنما شرعا على نهج المعاملات ليصحا قربة وغير قربة، ولذلك صحا بغير نية القربة، ومن شرط محل النذر أن يتمحض قربة، ألا ترى أن من

نذر عتق عبد لغيره لم يقض عليه به على ما نص عليه في المدونة، وذلك في القضاء عليه بذلك تفويت التقرب به، إذ العتق بالقضاء ليس وفاء بالنذر، ولو سلمنا لزوم الوصية بالالتزام لكان البر فيه حاصلا بالإيصاء الشرعي، ومن شأن الإيصاء الشرعي قبول الرجوع، فلو أوصى ثم رجع لبر في نذره، وأما لزوم تنفيذها وإتمامها بعد الرجوع فيها وهي محل النزاع فلا يلزم أيضا، وإن كان مندوبا، أما أولا فإنه من حكم المعاملات، ألا ترى أنه تصح الوصية بما لا قربة فيه، كما إن أوصى أن يباع عبده من فلان أو ملك من أملاكه فإنه يجب على الورثة تنفيذ وصيته في ثلثه وإن لم يكن فيه قربة إلا أن يمتنع فلان من البيع والشراء، وأما ما قاله اللخمي فيمن قال اشتروا عبد فلان ولم يزد على ذلك أنه لا تنفذ هذه الوصية فقد علل ذلك بأنه لا فائدة فيه لما عرى من أن تتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمي يدل على هذا التعليل أنه إذا تعلق به حق الآدمي وجب تنفيذه وإن لم يكن قربة، وأما ثانيا فإن الالتزام أن لا يرجع في وصيته لا يلزمه وإن كان مندوبا، وأصل الوصية مندوب كما لو تزوج والتزم أن لا يطلق، فإن أصل النكاح مندوب وإبقاؤه عليه محبوب، فإنه ضد الطلاق المبغض إلى الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) وإنما كان البقاء على النكاح لا يلزم بالالتزام لأنه ثمرة المعاملة، فلم يشرع قربة، فكذلك الوصية وإتمامها، وأما ثالثا، وهو سر المسألة، فهو أن

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will and the principle of necessity in legal statements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5019

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

346/9] الأصل في الإنسان أن يكون تصرفه في أحواله كلها قولا وفعلا خبرا وإنشاء صادرا منه عن رضا واختيار، كما أن الأصل في الألفاظ أن تكون مستعملة فيما عهد من مدلولاتها اللغوية حقيقة أو مجازا بشروطهما، فإذن لا يخرج الإنسان عن هذين الأصلين إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك، فتكون الضرورة تدعوه إلى التلفظ بلفظ ما، ثم إن كان ظاهر اللفظ عليه لأنه سلب اللفظ دلالته الظاهرة بإيداع أو استرعاء أو إكراه فإن كان اللفظ ليس مما تدعوه الضرورة إلى التعبير به لم يحتج إلى التلفظ به، وإن كان ظاهره ليس عليه فيه ما يتوقع، لم يحتج إلى سلبه دلالته، وأيضا مع هذا كله فإنه لا يمتنع عليه في العقل ولا في العادة بعد الإيداع والاسترعاء أن يخطر بباله ما دل عليه ظاهر لفظه، ثم يعزم فيه ثم يعبر عنه باللفظ المعهود لا مانع في العقل ولا في العادة يمنعه من ذلك، فإذا تقرر هذا فنقول: الرجوع عن الوصية لا ضرورة تدعوه في انصرافه عن محل الوصية إلى التلفظ به، ثم لا ضرورة تدعوه إلى سلب مدلول ظاهره، لأنه حق له لا عليه، بخلاف الألفاظ المذكورة في الإيداعات والاسترعاءات لأن الضرورة داعية إلى التلفظ بتلك الألفاظ فيها أولا وبعد ذلك فالضرورة داعية سلب مدلولاتها لأنها على المتكلم لا له، فقد ظهر الفرق بين صورة النزاع وبين المسائل المذكورة، وإذا كان ذلك وجب حمل لفظ الرجوع فيها على أصله، إذ هو غير ممتنع في العقل والعادة، والأصل فيه سالم عن معارضة الضرورة، ومما يعترض به على المعترض في قياس صورة النزاع على مسائل الإيداعات والاسترعاءات أوجه ثلاثة: أولها أن هذا الحكم الذي رام إثباته بالقياس وهو سلب الدلالة عن هذه الألفاظ ليس حكما شرعيا، والثاني أن المعترض عدد الأدلة، وإنما هو كله دليل واحد وهو القياس، اتحد فيه الحكم والفرع والعلة، وتعدد الأدلة، فلو قال قائل في التفاح أنه ربوي لأنه مطعوم، فكان ربويا كالبر والشعير والتمر لم تكن هذه أدلة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will and the analogy with charitable contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5020

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

متعددة، لأن الأصول إنما يحتاج إليها لبيان اعتبار الجامع، فترتيب الحكم على وفقه لأنه إن لم يكن أصل يشهد لذلك كان الوصف مرسلا، الثالث وهو خاص بالدليل، الرابع أنه قال فيه: فقد جعلوا الاسترعاء في العقود التبرعية موجبا لعدم اعتبارها، وأنه لا أثر [347/9] لدلالتها، فكذلك الوصية، لأنها من التبرعات، وقد أشهد أنه متى رجع فهو مريد برجوعه غير مدلوله اللغوي، والاسترعاء لم يقع في الوصية التي هي تبرع، بل إنما وقع بزعمه في الرجوع عنها، والرجوع ليس بتبرع، وأما القسم الثاني من أصول المعترض وهو مسائل الكنايات الخفية، مثل اسقني الماء وحياك الله، ينوى بذلك الطلاق أو العتاق أو التخيير أو الظهار، فإنما لزمه ذلك على القول به، لأنه نواه ودل عليه بذلك اللفظ فلزمه ما نوى، وأما في صورة النزاع فلم ينو قط بلفظ الرجوع غير مدلوله اللغوي لما قدمناه من عدم الضرورة، فالعلة في الأصل ممنوعة الوجود في الفرع، وقد أطنبنا في الكلام على هذه النكتة العظمى لاعتماد المعترض عليها وغفلتنا عنها. غ: وظهر أن الحكم بفسخ الوصية إن كان استند في فسخه إياها لجواب هذا المجيب فحكمه منقوض. ز: قوله فحكمه منقوض إلى قوله قبل النظر في عيوب غيره. ش: لقد أطنب الخطيب ابن مرزوق حفظه الله بما لا مزيد عليه ولكنا نكمل فائدة كلامه بكلام أئمة الأصول فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a testator's revocation of his will under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5029

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Death of Legatee

[من أوصى واستحفظ في رجوعه عن وصيته] وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل أوصى بثلث ماله وقال: إن لي ولدا أخاف أن سمع أن يحملني على الرجوع، فاشهدوا أني إن رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي توكيد لإمضاء الوصية إذ لم أرجع إلا جبرا أو خوفا من الولد، ومهما رجعت في هذه الوصية فإني غير ملتزم لذلك الرجوع ولا راض به. ثم إن ولده سمع فجلب له شاهدين وجلله حتى رجع ثم توفي بعد ذلك بيسير، هل يعتبر رجوعه؟ أن وصيته ثابتة لما تقرر وتقدم من توكيد استمرارها؟

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no retraction in his will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5030

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Stipulation Against Revocation

وسئل تلميذ المازري أبوالقاسم بن مشكان عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made in a letter without formal witnessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5054

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Explicit

Verbal Revocation

قلت ونزلت في عام تسعة وثمانين وثمانمائة مسألة من هذا المعنى للتاجر الشامي الفاسي الأصل القاطن بتونس، كان كتب إلى شقيقه أبي الحسن علي وهو القاطن بفاس ما نصه: الحمد لله وقد وصل كتاب محمد بن فرج وأنت تسلم فيه على محمد بن فرج فكتب لي كتابين وأنت لم تكتب إلي، وأنا اليوم كبرت وشبت ثم إن هذا المسخوط قدم زوج أمه إذا أنا مت يكون عرضا منه، فلما رأيت فعل هذا، أولا فيه خير ثم جردت الثلث نصفه لأولادك ونصفه للمساكين، وكتبت لك عقدا بخمسمائة فارسية بتاريخ شهر كذا من عام أربع وستين وثمانمائة، وثم ظهر كتاب آخر نصه: يا أخي وأنا إن شاء الله يهبط]

[377/9

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will by writing below it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5056

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Explicit Verbal Revocation

[من أشهد على وصيته ثم كتب بخطه أسفلها: أبطلتها] وسئل ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها ثم كتب أسفلها بخطه قد أبطلت هذه الوصية إلا كذا وكذا فيخرج عني وشهدت بينة أنه خطه. فأجاب: لا تنفذ وهو كمن كتب وصيته ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فإنها لا تنفذ.

BAB 9

باب الوصي والموصى إليه

The Chapter on the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mature daughter as guardian over her sisters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1633

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Guardianship vs. Executorship: Distinctions and Overlap

[من له بنت رشدها و جعلها وصيا على بناته مع وجود أمهم]

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler entrusting his money to a companion for distribution to heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Conditions for Appointment of an Executor

وسئل بعض الفقهاء عمن هلك في سفر فدفع ماله لبعض من معه وأمره أن يمكنه لبعض الورثة هل له ذلك أم لا؟ وهل يباح للآخذ أن يفعل ما أمره به أم لا؟ فأجاب: إن قصد اختصاص المدفوع إليه بالمال فلا يحل ولا يجوز للمدفوع فعله فإن فعل ضمن لبقية الورثة أنصباءهم، وإن قصد أن يكون الوارث بيده لأجل الباقين مولى عليهم فهذا يمكنه وحده، وإن لم يكن مولى عليهم فلا يباح له التحجير عليهم في ميراثهم منه، فإذا وصل إلى هذا المدفوع المال وكان ببلد من ودعه فلا يخرج بغير إذن الورثة فإن فعل وهلك ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to the poor when the testator appoints someone else to distribute it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Scope and Limits of Executor's Authority

[من أوصى بثلثه للمساكين وأوصى بتنفيذ ذلك لغيره] وسئل أبوصالح عن الرجل يوصى بثلثه للمساكين ويوصى بتنفيذ ذلك [257/9] إلى أخيه أو أجنبي، أترى أن يكشف على تفرقة ذلك إن فرقه؟ وكيف إن أوصى لقوم بأعيانهم؟

Mas'alah: May an executor execute a bequest when a beneficiary daughter dies shortly after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5065

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

وسئل عمن أسند وصيته إلى رجل وفي الوصية بنات فماتت إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر وتركت زوجها وعصبة وأوصت بصدقة للفقراء فهل ينفذها الوصي والورثة؟ فأجاب: إن لم توص لأحد فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونا فإن أوصت بذلك فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting alone and the appointment of a co-executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5083

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

وأجاب ابن القطان قرأنا أكرمك الله ما خاطبتنا به ووقفت عليه وعلى ما دعي إليه أحمد بن سعيد وكيل عائشة في البطاقة المدرجة إلينا. فأما ما ذكرته من أمر المشورة في كتاب العهد الذي لم يشهد بشرط العائق فيها إلا شاهد واحد وثبت ذلك عندك من قول الوزير في ذلك فانفراد من أوصى إليه في العهد جائز على ما قاله مالك في رواية أشهب عنه في المستخرجة ذكر ذلك في الوصيين عزل أحدهما لحالة أوجبت ذلك، فسئل مالك هل يدخل مع الباقي أحد؟ فقال نعم إن كان أمرا يخاف أن لا يقوى عليه وحده، وإن كان أمرا يقوى عليه وحده لم يدخل عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a deceased or removed executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا مات أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره، إما لحاجته إلى معين لكثرة ما يلي، وإما لأنه ليس بالبين في العدالة فعل، وإلا لم أر له أن يجعل معه أحدا في موضع العائق وفي موضع آخر منه قال مالك وإذا عزل أحد الوصيين لخيانة فلا يجعل مع الآخر غير إلا أن يضعف وروى علي بن زياد عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره، ومال إليه سحنون، ورواية علي عندي محتملة والذي تقدم من قول مالك المتكرر مكشوف أنه لا يقدم مع الباقي غيره إلا على الشرط المذكور ولا يحتاج مع ذلك إلى تأويل ووقع في أحكام ابن زياد ما يدل على الأخذ بقول مالك الذي في المستخرجة، وكتاب ابن المواز وإذا قال الوزير وفقه الله إنه تبرأ من المشورة التي جعل إليه أحمد بن رفاعة

عند وفاته فهو التصديق في ذلك وهو محمول على التبري والذي ذكره إذ لو قال ذلك عن رأيه وإجازته لكان ذلك جائزا وانظر من نظر في العهد المذكور جائز على ما جلبت من قول مالك المذكور المكشوف على ما وصفت، وأما أمر التصديق الذي ذكره الموصي في كتاب عهد دون يمين فوقع في سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوا قبلي فهم فيه مصدقون، وإن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا والمسألة التي شورت فيها أبعد من إيجاب اليمين، لأن الميت قد حد الدين فيها ولم يحد في المسألة التي [403/9] في السماع،

Mas'alah: Should a supervisor be removed if he disputes with or embezzles from an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5095

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

[يعزل المشرف إذا خاصم اليتيم أو اختلس ماله]

Mas'alah: Is saying 'he is my agent if I die' equivalent to saying 'he is my executor'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5151

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Conditional and Restricted Executorships

[من قال فلان وكيلي إن مت، كمن قال هو وصيي]

Mas'alah: Can an executor who delegated his authority later reclaim it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5171

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

[470/9 فأجاب بأن قال: ذلك جائز ويتنزل منزلته. قيل له فلو أراد العودة في نظره؟ قال ليس له ذلك وقد تخلى منه الذي وكله.

Mas'alah: What conditions are required for a woman to act as executor of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5215

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

فأجاب: إن هذه البكر لا يتعرض الحاكم إليها بوجه، فإن أرادت الحكم لها في أمر من أمور الوصايا فلا بد من إثباتها أهليتها وقيامها بما أسند إليها وعدالتها، غير أن هذا الشرط مطلوب في كثير من الأوصياء كما شرط في المؤذنين ولم يقدر عليه بوجه اليوم وأهمل هذا الشرط كما استهانوا في جوامع المدائن أخذ الأجرة على صلاة الفريضة ولم أر من ينسب إلى الطلب يتوقف عنه وللعلماء فيه خلاف والأقل على كراهته والقول بجوازه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's actions as guardian when the father's will appoints another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5225

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Guardianship vs.

Executorship: Distinctions and Overlap

وسئل البرجيني عمن توفي بالمغرب فأقام القاضي لابنته أمها مقام الوصي وجعل عليها مشرفا، فقبضت المتحصل من التركة من ذهب وفضة وملبس وعرض، وقاسمت وفاصلت وعاوضت في الربع، وزوجتها وجهزتها بخمسمائة دينار على أنها تأخذ جميع ما تحصل للابنة وتسكن ثلث دار الابنة خمسة عشر سنة، وحضر المشرف لما سوى الزوجية والإبراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت أن المتوفى أسند الوصية إلى أخيه في ابنته في مرضه الذي توفي فيه وأثبت أن المقدمة قبضت أكثر من خمسمائة دينار وطلب نقض جميع فعلها لوقوع الحيف على الابنة فيه، فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a will being overridden when a proper guardian is appointed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5226

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

وسئل ابن البراء عن نحو السؤال المتقدم إلا أنه زاد فيه إلا الأخ قال لم يبلغني الإيصاء إلا بعد تقديمها ووقوع المقاسمة، فقالت الوصية قد أسقطت حقك في الوصية إذ لم تقم بها إلى الآن، فأثبت الأخ ما تقدم وقال أفعالها توجبه وهو تقصير منها في حق اليتيم. بين الجواب. فأجاب: إذا صحت خلافة الأب وأقيم غيره ولا قادح فيه فهي مردودة بغير خلاف. وإن جهل الأمر وخيف النقص والتلف على الشيء ولا نائب حاضر نظر القاضي من يتولى ذلك، ويرفع الضرر إن خشي، فإن ظهر فما]

[516/9 وجده مطابقا للمصلحة أمضاه، وما كان على خلاف ذلك رده وتمادى نظره ما لم يحدث ما ينافي النظر المصلحي فيسقط تصرفه. وقوله في السؤال للمرأة عقد النكاح من الذكر فهي قائمة مقامه وعوضه على من أقامها واستقصاؤه هو الوجه، واستلزامها للعدد المسمى على ما ذكر خطأ، لأن هذه الزوجة إن تزوجها على مال ورثته فهو ملكها، وملك الشخص لا يقال التزمه غيره، وإن التزمه الوصي على أن يأخذ هذه الأنواع فهي مبايعة، ولا بد من بيان شروطها. وشراء الوصي مال يتيمه فيه كلام ولو بالقيمة. ولو أرادت أن هذا حاصل لما بالمورث فهذا تعبير ردئ وقول غير بين، والوجه كان أن يسمى جميع ملكها مفصلا ويعرض على الزوج، فإن رضي به وإلا انصرف. والعجب من موثق لصيانة العقود الربوية وجريها على المناهج الإسلامية يكتب مثل هذه الصور ويوقع من الخلل في العقد الشرعي ما هو عنه مسؤول. وقد أعطى العلماء قوانين في التسهيل على كل طائفة من الناظرين في كل علم، فما أحسن لو كتب سجلا من نظم تلك الأئمة ونقل رسما على تلك الهيئة، وإلا ترك ما يتبين تقصير. فيالها من زلة ما تعفى آثارها ولا تنسى أوزارها!

Mas'alah: What is the ruling on a deceased guardian's liability for a dower after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and Burden of Proof

فأجاب: إذا طال ذلك ومضى له زمان فعلى الوصي اليمين أنه قد جهزها به ويكون ذلك براءة له من الصداق بمنزلة الأب في صداقها. فإن كان الوصي قد مات وفي

ورثته من يظن به علم ما ادعته المرأة مالكا لنفسه أحلف، وإن لم يكن فيهم من يظن بهم علم ذلك لم يكن عليهم يمين ولا ضمان شيء من ذلك، وطول الزمان ومكثها لا تطلب براءة للوصي.

Mas'alah: May an executor delegate his authority to another person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

[يجوز لمن أوصي إليه أن يتخلى عن النظر إلى آخر]

Mas'alah: Can an executor delegate his role and later resume it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

وسئل عن رجل أوصى إليه رجل فتخلى عن النظر إلى رجل آخر. فأجاب: ذلك جائز ويتنزل منزلته، فقيل له فلو اراد معاودة النظر؟ فقال ليس ذلك له، وقد تخلى منهم إلى الذي وكل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child as executor of a will?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

وسئل عمن أسند وصيته إلى رجل وتوفي، فكبر ولد منهم ولم يختبر بشيء من الأموال، غير أن فيه صلاحا وحسن حال.

BAB 10

باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي

The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's instruction to distribute money to the poor and the executor's authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

وكذلك ما ذكروه عن ابن سهل أيضا فيمن قام عليه وارث وطالبه في مال لموروثه، فزعم المطلوب أنه فرقه على الضعفاء والمساكين، كما أمره الميت فلا شيء له عنده. قالوا: يعني أن الوارث صدق المطلوب فيهما زعمه من أن الميت كان أمره بتفريقه على المساكين، وأما لو كذبه في ذلك، لوجب عليه غرمه له، فلا حجة لهم فيه أيضا، بل هو حجة عليهم، لأنه إذا صدقة كما قال وأن رب المال أمره بتفريقه، فالقول قوله في أنه فرقه إذا ادعى ذلك، ولو لم يفرقه لكان له أن يفرقه الآن ولا يكون للوارث أن يأخذه منه، مع أنه طالب معين. ففي مسألتنا أحرى أن لا يتعرض للناظر بوجه، لأن العاهد لو كان حيا واعترف به وأراد أن يفرقه لما ساغ لأحد أن يحجر عليه فيه، وهذا الناظر في عهده يتنزل منزلته في ذلك، لأنه مقامه وبدلا منه، هذا لو كان المال قائمان فكيف بعد تفرقته ووصوله إلى أربابه، ولا يطالب بإقامة بينة على ذلك بل هو مصدق فيه.

Mas'alah: Who has authority to disburse funds from the bequest and the third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2905

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

ثم على تسليم أنه من رأس المال زعموا أن النظر في إخراجها لغير المعهود إليه في كتاب الوصية، حتى غلا بعضهم وزعم أن الناظر في الثلث متعد في صرفها وذلك بعد مضي ثمانية أشهر من موت العاهد المذكور. وهذا كما ترى غير مرضي عنه، فإنه غلو ظاهر، وبعد كثير، وجل أصحابه لا يرضون منه ذلك،

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to take and disburse funds from an estate without the executor's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Validity of Executor's Actions Without Judge

وبالجملة، فإن ما حوم عليه من تولى كبره من إباحة أخذ الأمير إياها وصرفها حيث يظهر له، وهو المقصود الأعظم باطل، لا يحل بوجه ولا يجوز على حال. ولا أعلم من يبيح ذلك من أهل العلم ويجيز له أخذ ذلك العدد ثانيا من رأس المال التركة بعد صرفه على نظر الناظر كما قدمناه. فالرد على من يجيزه متعين، ولا يتوقف فيه عالم متدين؟ تحاميت ذكرها لوضوح فسادها، دل ذلك على أنه إنما عول على التلفيق، من غير ضبط ولا تحقيق، وما ذاك إلا المضمرات، يعلمها الشاهد الرقيب. فكل من تسبب للأمير في مد يده إلى تركة العاهد المذكور، وعلى الوجه الذي ذكرناه بقول أو فعل، فواجب عليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، والرغبة إلى مولاه أن يقيل عثرته، وأن يغفر زلته. فإن الأمر في هذا خطير، والناقد بصير، وإليه المرجع والمصير. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's excuse for not completing a divorce document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3388

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

وأما عذر الوصي بأنها لم تقدر في الحال على تتميم رسم فراق أبيها للزوجة، فذلك ما لابد منه إن شاء الله، وهي مصدقة في ذلك مما لا يعرف إلا من جهتها، بل لو كان أمر الزوج في فراق زوجته ظاهرا لصدقت في عدم علمها بذلك، إلا أن تقوم بينة على عملها، فهناك يتيسر الكلام في فسخ الصلح وفي الرجوع عليها بالغلة ويبسط إن شاء الله عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for rejecting a bequest from a debt-encumbered estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3703

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

فأجاب: أما تكليف القائمين برد الوصية بأن مخلف الأملاك كان مستغرق الذمة بجباية المخازن (كذا) التي لا تجوز شرعا, فأمر لازم لا شك فيه. وأما تكليفهم إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا, لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبي دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث. فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبي فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات. هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه المسألة مثل مسألأة ابن السقاقيم دولة ابن جمهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء

بانه لا ينفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له, لأنه لم يثبت عليه أنه جبي من غبر حله ما استغرق جميع ما بيده, وإنما ثبت أنه من أهل الإستطالة في الأموال والإستبداد بها, وانه كان مقلا وتوفي مثريا, فلذلك أفتوا أن جميع ما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه. وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها, لأن تلك الأملاك إنما جعل صحة ملكه. وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها, لأن تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بها للورثة, فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك, وكذلك يلزمهم إثبات أن هذا الموضع من املاك العامل المذكور, هذا إن لم يكن ممن الأملاك بيده إقرار أنها من متخلف العامل المذكور, وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه والله سبحانه أعلم, وكتب أحمد القباب خار الله تعالى بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest when there is dispute among the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

بن مولانا أمير [314/7] المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين, أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق, أبقى الله تعالى بركته وملكه العلي عمدة لإقامة الشريعة وعدة لتحصين أهلها, تحت حياطة نظره السديد في حوز إيالته المنيعة, يعتمد بحول الله تعالى وقوته كاتب علامتنا العلية المتصف في حفظ ما اتمناه علي من أسرارنا بالأوصاف الشرعية المرضية, الفقيه الجليل المعظم الأصيل, الخطير المثيل القاضي الأزكى, الأعدل الأرضى, الأنزه الأسرى, الأرقى الأحظى, والمقرب المكين الأجمل, الأفضل الأكمل, أبو الفضل عبد العزيز ابن أبي جماعة التجيبي وصل الله

سيادتكم, وأدام رفعته على فصل القضاء, وإنفاذ الحكم في الوصية التي وقع التنازع فيها بين الفقهين محمد بن علي بن خنوسة, وأبي عبد الله محمد بن راشد, بما توجبه الشريعة مما ترجح عنده من أقوال علماء العصر المفتيين فيها وغيرهم, حفظ الله بركاتهم, ووفر نعم جميعهم, غير معترض في ذلك ولا معقب عليه, بحول الله تعالى وهو المستعان, وكتب في الثني والعشرين من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة, والوصية المذكورة التي أوصى بها الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خنوسة, وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني أن يخرج من ثلث متروكها بعد وفاتها أملاك, وتحبس على أول ولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور محمد وعائشة, ثم على أعقابهما, ثم بعد الانقراض على ولدي أخت عبد الرحمان المذكور محمد بن الحاج أحمد بن راشد, وأخته رحمة ثم على أعقابهما من الذكور, ثم بعد الانقراض على مسجد الصابرين, المؤرخة بعشية يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة, فليتقد لذلك حفظه الله تعالى تقدم أمثاله من القضاة العلام, وليجتهد فيها اجتهاد اولي النظر والبصائر, من علماء الإسلام بحول الله تعالى, وهو المستعان, وعليه التكلان, لا رب غيره, وكتب في التاريخ المؤرخ به.

Mas'alah: Can students of a town obtain a copy of a judge's ruling regarding a bequest made to them?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4895](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

[قيام طلبة البلد بوقف أوصى لهم به هالك] وسئل أيضا عن نازلة نزلت، وذلك أن جماعة من طلبة البلد قاموا عندي يطلبون ويذكرون أن سبعين مثقالا وقفت لهم

لتفرق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت أم يؤثر بها أهل العلم وطلبته ودعوى الذي كانت بيده فقام بعقد يتضمن إشهاد قاضي ذلك الحين بالإبراء من جميع الوصية على ضروبها وأنه ثبت عنده أن جملة الموصى به نفذ في وجهه وإلى مستحقيه، فزعم الطلبة أنه لم يصل إليهم من العدد الموقوف لهم إلا القليل نسخه تسجيل الحاكم بما تقدم. فعل لهم أخذ نسخه أم لا؟ وهل لهم حجة بعدما أشهد به الحاكم على نفسه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of distributing a bequest to the poor when the time is short?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4897

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

[252/9] فأجاب: ما زعمت أنها أنفذته للمساكين غير المعينين مستورين وغير مستورين فإن كان أمرا لتنفيذ قد طال طولا يمكن فيه موتهم وافتراقهم ومغيبهم فالقول فيه قولها ولا غرم عليها في ذلك، وإن كان الوقت قريبا ولم يطل الزمن ولم تأت بشبهة تصدق مقالها فقد شاهدت الحكم عند بعض القضاة بقرطبة بالاشتداد على الوصى في ذلك حتى يصالح عن نفسه ببعض الوصية التي زعم أنه كان أنفذها كما علم من استسهال كثير منهم لأخذ الوصية لأنفسهم، وأرى في هذه إن كان الصلاح أغلب عليها أن تحلف أنها قد فرقتها فيما قد عهدت فيه الموصية وبرأ. فإن نكلت غرمتها وفرق ذلك في المساكين على ما أوصت به الميتة بحضور شهود، وكذلك إن لم تكن معروفة بصلاح، ولم تأت بشبهة تغرم وينفذ في وجهه، والذي

في المدونة وغيرها أن المأمور بالتفريق في المساكين غير المعينين مصدق في تفريق ذلك، ولا يكلف إحضار بينة عليه، إلا أن الجواب وقع على ما جرى به العمل، وهو من باب الاستحسان ولما في ضمان المؤتمن لما يدعى ضياعه من الاختلاف، والله أعلم بحقيقة الصواب، والاستحسان في العلم معمول به إن شاء الله تعالى، وبمثل ما أفتى به هذا الشيخ يأتي لابن زرب بعد هذا.

Mas'alah: What are the rulings on requiring executors to prove execution of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5063

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

قلت: كان ابن زرب، رحمه الله، لا يرى أن يباح للأوصياء الناظرين في عهود المسلمين أن يقبلوا النظر فيها إلا أن يشهدوا على التنفيذ، فإن قبلوا النظر فيكلفوا إثبات التنفيذ على المتعارف الذي قد علمه جميع الناس أن من نفذ وصية أشهد على تنفيذها كل هذا استحسان منه في أواسط الناس وكان ( ) [1] الإقرار والمشاهير في الخير أن يكلفهم إثبات ما نفذوه من وصايا المسلمين وأن يحاسبوا عن أيتام في ولاية نظرهم وقيل عنه أيضا إنه كان لا يرى محاسبة الأوصياء إذا كانوا من قبل أب أو قبل قاض إذا كانوا مشهوري العدالة والأمانة، وكان يقول: من مثل هذه الفتيا وشبهها تطرق في القديم إلى عمر بن عبدالله القاضي المعروف بالقعة وإلى صاحب أحباسه وتطرق إلى كثير من أهل التصاون والعفاف، وكان يقول من ولي من أمانات المسلمين شيئا فهو موكول إلى أمانته بظاهر القرآن ودلالة السنة، وكان رحمه الله أيضا يقول لم يضمن الأوصياء في بلدنا قط شيئا وإن فرطوا، وكان يقول من شهرت

عدالتهم وعظم منصبه لم يعدم الفلتة والزلة وإن كبرت ما لم يتفاحش ذلك، وقال رحمه الله: قد جرى في الناس أن من أوصى إليه بتنفيذ وصية [385/9] أنه يشهد على ذلك وأن الأوصياء اليوم لا يقبلون النظر في الوصايا على المتعارف بينهم أنهم يشهدون على التنفيذ والمتعارف عندنا أصل من أصولنا إلا أن يكون الوصي جليلا في قدره موثقا به في حاله، منزها عن الظنة ثابت العدالة، فلا يساء بالتوبيخ على ذلك، فالناس مختلفون، وهذا كله في الحديث العهد، وأما ما قدم فلا يعرض له، ولم يكن يرى محاسبة الأوصياء عن الأيتام، ولا على الوصايا الموصى بتنفيذها إذا كان الوصي عدلا مأمونا وكان يقول: من هدم هذا الدين والإخزاء لأهله أن ينصب رجل للأمانات العظام ثم ينصب للخزي إلا عن أمر بين. [(1) البياض موضع كلمتين لم نوفق إلى قراءتهما في الأصل المعتمد.

هل يعجل الوصي بتنفيذ الوصية أو حتى يكشف ويتبين؟]

Mas'alah: Must an executor hasten to execute the will immediately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5064

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

وسئل ابن زرب فيمن جعل له تنفيذ الوصية هل عليه أن يعجل بتنفيذها أم لا؟ فأجاب: لا يعجل الوصي بتنفيذ عهد الموصي حتى يتبين ويكشف إن كان عليه دين أو تباعة أو له شريك في مال وحتى يعذر إلى الورثة في العهد أو يقروا على أنفسهم به، وإن نفذ العهد قبل الإعذار أو قبل التزام الورثة له وقبل حفص الوصي عن

تباعات الموصي فهو ضامن إذا عجل التنفيذ جدا وإذا كان معروفا بالدين فنفذ الوصي الوصية ثم تلف باقي ماله بعد أن أبرز الدين لغرمائه ضمن الوصي للغرماء وضمن للورثة ما نفذه زائدا على ثلث مال الموصي ولا يرجع الغرماء فيما في أيدي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a ward's property without necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Investment and Trade with Orphans' Wealth

وسئل العبدوسي عن وصي باع دار محجورة لا لحاجة بل لبناء صهريج وتزويق. فأجاب: ينقض البيع لأن هذا سوء نظر، وإن كان في تعقب فعل الوصي قولان، وحكى بعض الفاسيين من شيوخ فقهائهم اشترى جنانا فبنى فيه صهاريج فوجبت فيه الشفعة فطلب قيمة بنيانه وهو غلط إذ مثل هذا لا يحتاج إليه في الجنان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest through settlement and consultation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5081

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

فأجاب ابن عتاب: تصفحت أكرمنا الله وإياك ما خاطبتنا به وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها متعذر فإن أمكن حسم هذا الأمر بصلح فذلك [401/9] حسن إن

شاء الله، وإن كان لا بد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه إن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك كان عن إذنه ورأيه، ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل ويثبت أنه أدنيناه فما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ أنه جواب بتوفيق الله على حسب ذلك وبرز ما بقي من أحكام المسألة وتحصيلها إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب، ثم أعاد القاضي أبوعلي الشوري في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a debt is acknowledged or proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

وأجاب أبوعمر أحمد بن رشيق فقيه المرية: إذا أقر الذي ذكر الميت أن له عليه مائتي دينار ذهبا دينا أنه قبضها أو قامت عليه بينة فلا يضر ترك مشورة المشرف ولا يمين على المقر له بالمائتين، وتكون من رأس المال إذا لم يتهم في إقراره ولم تصح ريبة في ذلك عليه، وأما ما نفذ من الوصية عن غير المشرف فإن كان الموصى لهم معينين وأقروا بقبض ذلك أو قامت عليهم به بينة فلا تباعة على الأوصياء وإن كانت الوصية على المساكين ولم يوجد السبيل إلى ردها فهم ضامنون أعنى الأوصياء وإن كانت الوصية لما نفذوا من ذلك وسواء التزام المشرف الإشراف أو لم يلتزمه، وما سألتني أن أنسب القول إلى قائله فلست ألتزم ذلك ولا أقوله وإنما أفتي بما يصح في نظري وما تقوم عليه حجتي إن دفعني عنه دافع إن شاء الله قاله أحمد بن رشيق بن

سهل.

Mas'alah: What is the ruling on executor liability when execution of a bequest is proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5086

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

[404/9] ويحلف يريد إن كان متهما، فالغرم إنما يلزم المأمور عند مالك في المعينين إذا أنكر أو لم تقم بينة وأما في المجهولين فلا غرم عليه فيهم والصواب في مسألة الأوصياء إذا ثبت التنفيذ ألا شيء عليهم وإن تركوا مشاورة المشترط مشورته كانت الوصية لمعينين أو مجهولين، وكذلك في جواب أبي عبدالله، وقول ابن رشيق إن كانت الوصية لمساكين وإن لم يمكن ردها فالأوصياء ضامنون، مقال غير معقول، وكلام لم يصحبه تحصيل، وهو أدخل في الهذيان، منه في البيان، وما ذنب المساكين إذا كانت الوصية لهم في أخذها منهم وهم قد أعطوا وجبهم وليس يمكن ردها منهم لو وجب إلا بأحد وجهين: إما بينة تشهد عليهم بقبضهم أو بإقرارهم بأخذها، وإذا كان أحدها ذين الوجهين سقطت التباعة عن الأوصياء ولم يكن سبيل إلى تغريمهم إياها لوصولها إلى أهلها ومستحقيها إلا أنه في الإقرار يشهد عليهم بإقرارهم وتنفيذ ذلك إليهم، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: Is the executor of a bequest allowed to be lenient with heirs in valuing the deceased's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the

Executor > Division of Estate Among Heirs

[ليس للمقدم على التنفيذ الثلث التسامح مع الورثة في تقويم مال المتوفى]

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding valuation of the deceased's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ولا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاربة الورثة في تقويم مال المتوفى ولا مسامحتهم في ذلك، وإن اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في تحصين الثلث ثم يكمل تنفيذه إليه في الوجوه التي جعل إليه تنفيذها فيه، أو فيما يراه باجتهاده إن كان فوض إليه النظر في ذلك لقول الموصي، ولا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره، وهذا في الموصى المأمون، وأما غير المأمون الذي يخشى عليه أن يتقبض على الوصية ولا ينفذها فيكلفه إقامة البينة على تنفيذها على معنى ما وقع في سماع أشهب من كتاب الوصايا. فإن لم يأت بالبينة على ذلك ضمن إن كان مشرفا معلقا وإن كان متهما ولم يكن بهذه الصفة استحلف ولم يضمن إلا أن ينكل عن اليمين وإن كان مأمونا لم تكن عليه يمين وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who mistakenly sold more of the estate than the deceased's share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وسئل عن رجل أسندت إليه وصية الثلث فنظر مع الورثة في بيع التركة حتى خلصت وفرق الثلث على معين وغير معين حسبما في الوصية. وكان في التركة شقص في ربع يشارك فيه بعض الورثة وغيره فبيع ما بيع واشتراه الشريك الوارث وتوزع ثمنه على قدر المواريث والوصية، فلما كان بعد مدة تأملت القصة فإذا وقع فيها غلط ووهم وقد بيع من الربع من المواريث أكثر من نصيب الميت وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع بالثمن في التركة إذ لم يجز سائر الاشراك بيع الزائد فأخذ من كل وارث مصابه وبقي ما وجب من النصيب للثلث وقد فرق كما ذكرت، ما رأيك وفتياك في ذلك، هل يرجع به على الوصي أم لا؟

Mas'alah: Is the executor liable for selling more than the deceased's share from the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

فأجاب: تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا ووقفت عليه، ولا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على من وجد من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم فيما فرق على المساكين في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an executor's deathbed testimony of a debt against himself binding on the orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5153

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

وسئل عن الرجل يكون وصيا على يتيمة فشهد عند موته إن لها عليه عشرين دينارا ولا يدعي هو أن له عليها حضانة، فيثبتون أنها كانت في حضانته مدة نظره. فهل لهم أن يحاسبوها أم لا؟ بينه لنا بفضلك مأجورا. فأجاب: إشهاد الوصي لها على موته بالعشرين مثقالا لا يوجبها لها وتبطل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبوها بشيء.

Mas'alah: How is a guardian's accounting for a minor's estate handled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5183

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Investment and Trade with Orphans' Wealth

وسئل عن رجل أوصى بولده الصغير لرجل، وكان له أملاك يستغلها الوصي وينفق عليه مدة من نحو أحد عشر عاما لا قيد فيها داخلا ولا خارجا إلى أن توفي الصبي المذكور وعهد بثلث متروكه لأولاد وصيه وأحاط بميراثه بيت المال، فكيف يكون العمل في ضبط متروكه مع ما ذكر من عدم تقييد الداخل والخارج؟ فأجاب: الحكم في ذلك أن ينظر إلى كراء الأرض على المتعارف في السنين كلها ويرعى منه ما يفرض للابن في نفقته ومؤنته كلها على العادة بمثله فمن شط له شيء اتبعه ويضم ايضا إلى الكراء ما ثبت دخوله بيد الموصي [482/9] للمحجور من غير الكراء

وإن كان الوصي حيا فهو المصدق فيما يدعيه مما يشبه وإن اتهم أحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the valuation of assets in a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5216

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

وسئل عمن توفيت وتركت بعلها وأخاها لأمها وعصبتها، وكانت أوصت بثلثها بوصايا لمعينين وغيرهم وما بقي من الثلث بين ما يتزايد لبعلها وأخيها المذكورين بالسواء فإن لم يتزايد لأخيها شيء فهو لابن أخيها فلان وعينت موضعين عن باقي الثلث وكان أخوها غائبا وأخوها غائبا وأخوه المذكور وكيله فطلب الجميع المفاصلة وقام على أخيها ابن الأخ المذكور ولم يتقدم للموصي لهم أحد فرفعوا القضية للقائي فأمر بإحضار شاهدين لتقديم الأملاك فقوموا وشط على باقي الثلث مائة دينار فتفاصلوا على ذلك قبل رفع شهود اليتيمة للقاضي ولا علم ولا إذن ثم قدم الأخ ولم يذكر المفاصلة حتى مات ولم يولد له فاستحق الوصية ابن الأخ المذكور فطعن في القيمة قال فيها غبن كثير وبقي موضع لم يقوم وكنت عن غير إذن القاضي ولم يقدم أحدا لينوب عن الموصى لهم وقال لم أحضر أولا إلا للغائب لا لنفسي، والآن أقوم أطلب حق نفسي. فهل له مقال فيما قال أم لا؟ لأنه حاضر وقت القسمة ونائب لكن عن الغائب. [507/9] فأجاب: من له حق في ملك معين بالوصية فيمكن منه وما فعل فيه من تصرف فتبين أنه آئل إلى هذا الآخر فلا ينفذ إلا في المشترط ما اشترط وتعيين ما انبهم وما فعلوا من ذلك من قيمة عدل بحيث لو رفع لما فعل غيره فإذا حصل فلا نظر فيه إلا في استمراره على ذلك المنهج وما جاء عنه

رد إليه بغير بخس في ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased with an absent heir and a bequest to a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

وسئل أبوالقاسم الغبريني عن قول بعض الفقهاء ثبت عندي موت فلان ولم يرثه إلا غائب بالمشرق وشهد عدل أنه أوصى لصبي له أب بوصية ولم يترك إلا عرضا وحليا لا ينقسم ما الحكم في التركة؟ وما يفعل في الوصية؟ فأجاب: ما لا ينقسم يباع ويوقف للغائب حصته وتوقف وصيته إلى بلوغه فيحلف مع شهادته. لكن إن كانت نفقته واجبة على الأب فيحلف لتسقط نفقة الولد فله ذلك. قيل وحكى ابن رشد فى الشرح أن الولد يحلف مع شاهده، وحكى أيضا أن الأب يحلف معه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of expenses for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Investment and Trade with Orphans' Wealth

وسئل عن الوصي إذا أنفق على الأيتام فادعى أنه أنفق في أشياء نصها وذكرها. فأجاب: إذا ادعى من الإنفاق ما وقع عليه السداد والنظر من غير سرف، وكذلك إذا

زاد على ما يشبه اليسير حلف وأخذ.

Mas'alah: Can a court-appointed executor free an orphan's slave without the judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Manumission and Bequests

وسئل عن وصي بتقديم قاض هل له إطلاق يتيمه؟ [521/9] فأجاب بأن قال: لا. فقيل له: فإن أطلق أينفذ أم يرد؟ فقال بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي، ثم جعل يحتج بأن قال أمر الوصي من قبل الأب يختلف في إطلاقه، قد قيل إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي؟

Mas'alah: What is the ruling on using bequest funds for transport costs of distributing expiatory charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5243

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Investment and Trade with Orphans' Wealth

وسئل عمن أوصى أن يشترى بعشرة دنانير قمح ويتصدق به على الفقراء والمساكين يعطى لكل مسكين مد واحد على سبيل كفارة الأيمان فاشترى المتولي بعشرة دنانير قمحا، وكان شراؤه للقمح من جوار دار المتوفى [532/9] الموصي، فهل يجب أن يفرق من الموضع الذي اشترى منه أو بقربه أن يجعل من يحمله إلى موضع آخر يفرق منه وينقل من موضع إلى آخر يفرق منه على الضعفاء ويؤدي على ذلك أجرة

أيما أحسن؟ وإن ودى الأجرة من أين تخرج العشرة دنانير صاحب الوصية لم يوص إلا بعشرة ولم يوص بما يؤدى عليها. فأجاب: إذا كان إنما وصى بدنانير يشترى بها، فما حصل بالدنانير يعطى في الكفارات فأرى أن من العشرة دنانير يكون الشراء والجعل في الكراء إذا احتيج إليه ويبدأ في القسم في جيران الميت الفقراء ثم الذين يلونهم ويتتبع أهل الستر والفقراء أينما كانوا، فإذا بعدوا عن مكان الشراء واحتيج إليهم حوسبوا من العشرة دنانير بالكراء، ولا ينبغي إذا اشترى من مكان أن ينقل إلى غيره لينقل من ذلك المكان إلى غيره ولكن ينقل من المكان الذي اشترى فيه الطعام إلى كل مكان يعلم أنه ينهي إليه بقدر الكفاية بجعل واحد حسب اجتهاد المتولي لذلك، هذا رأيي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using inherited wealth for fortifications and gradual distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5259

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

أو التفاضل بقدر الاجتهاد في الفضل والدين وهل يبني منه بعض الحصون ويصرف فيما يحتاج إليه من حصور وزيت وأبواب بيوت وغير ذلك من ضروريات الحصن ولا يستطيع إخراجه جملة مرة واحدة خوفا من سلطان الوقت لأن فيه حدة فأحب أن يخرج شيئا بعد شيء هل يباح له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delivered a bequest to a man claiming to be a captive without verification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5719

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

وسئل عن امرأة عهدت بأسباب معينة من متروكها للأسير ولمسجد قريتها ، وشهد على زوج العاهدة بعد وفاتها شاهدان أنه أحضر الأسباب لرجل أتى به رجل آخر زعم أنه أسير ، وصدرت فتواكم أبقاكم الله – بأن الزوج مطلوب بوجه يخلصه أو يغرم ذلك ما يجب عليه من قيمة ذلك لتفريطه بدفع ما ذكر بغير موجب . وقلتم رضي الله عنكم إن للزوج أن يطلب ذلك الرجل القابض منه بوجه يخلصه أو يغرم ذلك وأنه إن أثبت أسر ذلك الرجل واستحقاقه أو حضر آلأسير وخرج عما قبض ، وسواء الزوج وغيره ، وطلب الزوج وهو الواصل إليكم بين يدي معظمكم بما ثبت عليه من ذلك وأعذر إليه [295/10] في الذي ثبت بشهادة الشاهدين فزعم أن الشاهدين شهدا بما شهدا مما ذكر ليدفعا عن أنفسهما الضمان ، لأن الأسباب كانت مودعة بدار أحدهما ، وأن الآخر أمره بدفعها ، بل دفعها بعد أن أحضرت ، وشهد له أن الشاهدين وهو فقيه من أئمة القرى فرأى مكتوبا كان بيد الرجل الذي أتى بالأسير زعم أنه من عند قاضي الجهة . وهذه المسألة فيها ما فيها إذا كان دفع تلك الأسباب بمحضر أهل القرية حيث كانت الأسباب مودعة ، ولم يشهد أن الزوج دفعها غير الشاهدين اللذين استرعى عليهما الزوج ما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for delivering bequest items without verification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5721

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

فأجاب : وقفت ، وصل الله سيادتكم القاضوية ، وحفظ مجادتكم السنية الشرعية ، على مكتوبكم بمحول هذا ، وقد ظهرت براءة الزوج من تبعة ذلك بما ذكرتم وبما استظهر به من مضمن الرسم الذي بيده ، وإنما يبقى توجه الطلب بالمخلص منها على من دفع الأسباب أو الثمن إلى غير من يستحق ذلك وبدون موجب له ، على أن عمدتي في المسالة نظرا من جهة أخرى ، [296/10] وذلك أنه لم يذكر في القضية أن آخذ الأسباب وبقية الثمن مستظهرا بالأسر ظهر بعد ذلك أنه لم يكن أسيرا ، وأنكر أيضا أن ما استظهر به من المكتوب المنسوب لقاضي الجهة تبين أنه لم يكن بخطه . ومن القواعد الشرعية أن الغرامة لا تتوجه إلا بالأمر البين . أرأيت إن كان الأمر على موافقة ما وقع في النازلة ، فمن المعلوم أن الغرم ساقط ، وإن كان ذلك ممكن الموافقة بعد ظهور المخالفة فلا ينبغي توجه الغرامة حتى يتضح موجب ذلك ، لأن الدفع كما وصفتم كان بمحضر الملأ من أهل القرية وباجتماعهم على ذلك ، وربما تعذر في الوقت الوصول إلى القاضي حتى يتحقق الأمر من جهته . وقد ذكر بعض الفقهاء أن للمواضع التي هي نائبة عن موضع القاضي أحكاما تنفذ في مجتمعهم وعند ملائهم ، فانظروا في ذلك وحينئذ يظهر موجب التبعة أو عدمه . ومن الواجب أن يشخص سليمان بن علي ويطلب بالسعي في اظهار ما خفي من المسألة ، فإنه متولي كبرها .

Mas'alah: What is the ruling on dividing bequests for captives without their representative present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5722

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

[موتى وباء أوصوا للأسارى وغيرهم ، فاقتسم الورثة دون حضور نائب الأسرى]

Mas'alah: What is the ruling on a division of bequests agreed upon by heirs without all beneficiaries present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5723

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

وسئل رضي الله عنه بما نصه : جوابكم في نازلة أقصها عليكم وأشرح فيها الواقع قديما من جوابكم ، وهي أن ناسا توفوا في الوباء وأوصوا بوصايا [297/10] منها واحدة للأسارى ولأمور عينوها في عهودهم ، فحضر الورثة وصاحب عهد من العهود ولم يحضر الآخر ولا تعرض له بوجه ولا حضر عن الأسارى نائب ، واتفق من حضر على أن عينوا للأسارى ولغيرهم من الوجوه المفسرة في العهود دارا وموضعا ، ومضى عاقد الوثيقة بينهم إلى تمام فصول القسمة بالنسبة إلى ما تراضوا عليه ، ثم قال بعد التاريخ : ومما اتفق عليه المشهدون المذكورون أن يحضروا متروك العاهد للأسارى ويقوموه تقويم سداد ثابت لدى من يجب من القضاة ، ويقع نظرهم بعد ذلك في المعين للعهد ، فإن شط لهم فيه شيء أخذوه ، وإن نقض منه شيء أكملوا واجبه مما بايديهم ، وشهد بالقسمة شاهد واحد هو زوج بنت المعهود له الحاضر المتفق مع الورثة ، وقد وصل هذا الرسم إليكم وقيدتم بيدكم الكريمة عليه ما نصه :

وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وعلى الرسم المقيد بالمقلوب ، والواجب في ذلك أن ينظر القاضي أعزه الله فيما عينه الورثة للعهد باتفاق منهم عليه ، فإن كان فعلهم لذلك قد وافق السداد ووقع موقعه من النظر للعهد كما يجب أمضاه وأمضى ما فعلوه على أنفسهم من القسمة للباقي من غير تقويم ولا تعديل كما وصف فيه ، فهذه القسمة هكذا بالتراضي إنما هي بيع من البيوع فيمضي ذلك على من ملك أمر نفسه من الورثة ، ويمضي البيع فيما بيع مما عين للعهد على هذا الوجه إذا وافق السداد وثبت المال والملك فيه للعاهد على الحيازة كما يجب وإن كان تعيينهم لما عينوه للعهد غير موافق للسداد ولا جار على سبيل النظر والرشاد ، فالتعيين غير لازم والقسمة غير نافذة ، ويجب الآن على الناظر في ذلك أن يعين للعهد ما هو داخل في باب النظر السديد ، ويتحرى في ذلك خروج ما عينوهم أولا لجهة العهد مع ما يجب أن ينضم إليه من سائر المتروك ليتم

البيع الذي عقدوه فيه بإذن القاضي كما ذكر في الرسم ، وليستأنف القسم في السائر كما تبين آخرا وعرف إن كانوا مالكين أمور أنفسهم . فهذا الذي يظهر في النازلة ، قاله كاتبه فرج بن لب والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a delayed dispute over a bequest and an invalid division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5724

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

ثم ظهر الآن ووقع النظر في النازلة حسبما قيدتم ، ثم وقف النظر فيه عندما حددتم ،

فظهر أن المعين للعهد لم يوافق وجه النظر ولا جرى على سبيل [298/10] السداد لا في تاريخ التعيين ولا في تاريخ وقوع الحكم والنظر ، وحضر صاحب العهد الذي لم يتعرض له وثبت عهده وأنه لم يزل طالبا واجبه من ذلك ، وظهر أيضا أن شاهد القسمة واحد هو زوج بنت المعهود لهما اللذين حضرا وقت القسمة . وما ذكره في رسم المقاسمة مما اتفق عليه المشهدون بها من حصر متروك العاهد وتقويمه لم يقع بعد ولا ظهر أنه نظر فيه إلى تاريخ الحكم ولا انتفع أحد من العهد بدرهم واحد غير والده ، وبقى العهد مع معظم الدرك بطول ما مر من المدة لم ينتفع به مع قيام الشيخ الأصم يطلب حقه ويختلف للقضاة وإلى الحضرة ، ولم يخرج عن الورثة ولا عمن ورثهم بشيء من المتروك ولا بنى فيه ما يحتاج إلى البناء انهدم وانعدمت المنفعة فيه ، والذي بيع من المتروك فسهم من موضع واحد باعه واحد منهم من الآخر وقد تراضى الآن من بقي من الورثة عند وقوع النظر في القضية بفسخ البيع على أن يقتسموا الموضع بجملته ، واقتسموه ووقعت الشهادة عليهم بذلك وتراجعوا في الثمن الذي قبضه موروثهم ، وكان قبض شطر الثمن والشطر الثاني باق إلى الآن ، هذا ما انتهى إليه أمر النازلة . فأجاب : وقفت ، وصل الله حفظكم ، على السؤال وتأملته ، وليس عندي في القضية من الجواب زائد على ما جلبتموه مما كنت قيدته ، والنظر إليكم في جزئياتها لما لديكم من العلم بحقيقتها ، والسلام عائد عليكم .

Mas'alah: Is a guardian's acknowledgment of a debt against orphans binding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5812

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

[إقرار الوصي بدين على أيتامه]

Mas'alah: Is a higher bid accepted after an executor sells property based on his ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

لا تقبل زيادة بعد بيع الوصي ما أسند إليه بيعه بالاجتهاد 245

Mas'alah: What happens if an executor spends the estate on orphans and then a debt against the estate appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

اذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها 415

Mas'alah: What is the ruling on burying a written document with the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 415

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

وسئل بعض الشيوخ عمن اوصى أن تدفن إجازته معه. فأجاب بأنها لا تنفذ, وإن قيل

أن الميت لا ينجس بالموت, لنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء. واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة لم تخرج بعد. وكان الشامي فقيها متزهدا في طبقية ابن عبد السلام, ممن قرأ معه البودري. فلما حضرته الوفاة اوصى أن تدفن إجازته معه, وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت. وحكى ابن بشكوال أن محمد بن يحيى بن الحذا عهد أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف بالانباه على أسماء الله, فنشر ورقه وجعل بين القميص والأكفان نفعه الله بذلك. قلت: في تنفيذ هذه الوصية مع توقع ما ذكر من الانفجار فتتلوث أسماء الله الحسنى نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj being taken from one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[الوصية بالحج تخرج من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying for Hajj on behalf of a deceased from one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 549

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن الورثة يدفعون مالا لمن يحج به عن ميتهم, وقد أوصى بذلك, وكان المدفوع جميع الثلث, فدفعوه على البلاغ, فسقط أو لم يكف. فأجاب عليهم في أموالهم التمام, لأنهم لو شاؤوا استأجروا ولم يدفعوه على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement 'my blood is with so-and-so'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

=فأجاب: إن أردت قول الميت دمي عند فلان و أراه مقصودك فلم يتقدم مني فيها فتوى قط، لأن الحديث فيه تأوله بعض الناس و فيه كلام كثير و أمر لا يمكن بالخط و الأحاديث فيه مختلفة و انا لا نتقلد و لا نفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting money in exchange for not marrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1285

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب قول مالك وابن القاسم وسحنون [54/3] و عيسى ، و قد فرغنا من التصديق في الضرر ، وبقي الكلام على النكاح والتسري و هو لم يقع بعد ، فأراد المعاوضة عليه وذلك جائز في مذهب مالك ، قال في المدونة : و لو أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز ، فإن تزوجت عزلت ، وكذلك لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج جاز ، فإن تزوجت عزلت ، وكذلك لو أوصى لها بألف درهم على لأن تتزوج فأخذتها ، فإن تزوجت أخذت منها ونقلها ابن يونس ، كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على أن يتزوج عليها ، و إن كان ذلك حلالا لهما ، إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح انتفاعهما بما أخذا من المال ، فمتى رجعا عن ذلك ، رجع عليهما بما أخذا ، ونقلها اللخمي فقال : وكذلك لو كانت حرة فأوصى إليها زوجها بمال على أن لا تتزوج فتزوجت فأجاز

ذلك و إن كانت معاوضة فيها غرر ؛ لأنها تأخذ المال ثم هي بالخيار بين أن لا تتزوج ويبقى لها المال ، أو تتزوج فترد المال ، فهو تارة بيعا وتارة سلفا ، و قد تمسك نفسها من الأزواج عشر سنين ثم تتزوج فترد جميع المال ، و لا يحط عنها لوقوفها عن الأزواج في تلك السنين شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a brother equipping his sister and claiming reimbursement from her estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1386

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

و سئل : ابن خمير عن الرجل يجهز أخته ويشتري لها شوارا وحليا من ماله ، وكتب بذلك وأشهد . =فأجاب : إن كان أخو الجارية الذي جهزها هو وصيها ، فإنه ينتفع بإشهاد ويأخذه من مالها إذا كان جهاز مثلها ، و إن لم يكن وصيا لم ينتفع بما أشهد ، فإن أدرك من جهازه شيئا أخذه ، و إن لم يدرك شيئا لم يأخذه . [من جهز أخته من ماله و أشهد عليه بذلك قبل] *

Mas'alah: What is the strength of a contract made by a guardian under a supervisor compared to a co-guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1427

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

النظر الثالث العقد الذي يعقد الوصي الذي عليه مشرف في نظره أقوى من عقد

الوصي الذي معه وصي آخر في نظره ؛ لأن الوصي ذا المشرف جعل له الموصي أن يعقد وأن ينشئ حقيقة العقد من نكاح وبيع وغيرهما ويحصل ذلك ، لكن لا يستقل بإنفاذ ما ينشئ من ذلك ، وإقراره إبقاء ذلك إلى المشرف في نظره ؛ لأن الموصي جعل لأحدهما الإنشاء وتحصيل حقائق العقود فقط ، وجعل للآخر إبقاءها واستمرارها بعد وجودها وحصولها ، وأنت على علم من الفرق بين الإيجاد والبقاء ، كما أنك على علم من الفرق بين الصحة واللزوم ، و قد أشار الإمام ابن رشد في أجوبته إلى هذا المعنى في قوله : فإن أنكح الوصي دون إذن المشرف ، فالعقد في نفسه صحيح ، إلا أنه موقوف على نظره إن رأى أن يجيزه أجازه ، و إن رأى أن يرده رده ، فنص لنا على أن للولي إنشاء العقد وتحصيل حقيقته ، وأن المشرف ينظر بعد ذلك في إبقاء تلك الحقيقة أو إبطالها فتأمله فهو ظاهر . ومما يدل أيضا على هذا المعنى النظر في مقتضى مسمى لفظ المشرف ولفظ الوصي ، فإن مسمى لفظ المشرف ظاهر فيمن له تطلع على فعل غيره ونظر فيما فعله ذلك الغير ، وذلك لا يكون إلا في حقيقته موجودة محصلة بحيث يرد عليها الإبقاء والإبطال ، ومسمى لفظ الوصي إنما يرجع إلى تحصيل بعد ما أوصى بتحصيله وإيجاده فتأمله . وعلى هذا القائل أن يقال : إن المشرف على الوصي أقوى من الوصي الذي معه وصي آخر ، فإن المشرف يؤثر في الأفعال بعد حصولها بالإبطال إن شاء ، أو التصحيح ، وذلك وارد على حقائق العقود بعد حصولها ، والوصي الذي معه وصي آخر يؤثر في إبطال حقيقة بعد حصولها ، إذ لا تحصل حقيقة عقد لأحدهما دون آخر ، إذ ذاك موقوف على فعلهما معا فتأمله .

وإذا كان اختلافهما في إنشاء العقود يوجب الرفع إلى السلطان لينظر فيه حسبما نص عليه في كتاب التقريب من قول مالك مع تعذر حصولهما عند اختلافهما ، كان

رفع ذلك إليه بعد حصولهما وإرادة المشرف إبطالها أحرى وأولى فتأمله .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's statement regarding receipt of the estate and the need for precise testimony?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

و أجاب : غيره القول قول الوصية أنها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت ، وتصدق فيما زعمت أنها أدخلتها به و لو سلفا إذا كان لها ذمة يمكن أن تسلف عليها ، و هذا بعد إثبات كونها وصيا ، و ما ذكره الخصم من إثبات التركة فقد عينتها ، فإن ادعى زيادة أو طلب إثبات تفصيل أو معنى آخر فليذكر ، و إلا فجواب الوصية كاف ، و قد وقع تقدير القمح وذكر ثمنه دنانير فهو خلل يجب أن يصلح ؛ لأن سكتها في السنين مختلفة ، فيجب أن تذكر باختلافها ومبلغ ثمن القمح فلابد من ذكر كل سنة ومبلغ ثمن الانفاق فيها حتى يجد القاضي معنى صحيحا فيحكم به ، و هذا اللفظ لا يصلح الحكم به و لا تسمع الشهادة عليه ، ويتأمل حال سن هذه الصبية ويصلح في الشهادات .

Mas'alah: What is the duty of a supervisor appointed by a father over a guardian's actions regarding his children?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

من اختاره الأب مشرفا على أفعال الوصي على أبنائه فعليه المراقبة أو الرفع إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a gift exceeding one-third of the estate made during a terminal illness with the heirs' permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2509

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[من وهب أكثر من الثلث في مرضه بعد أن أذن ورثته في ذلك] (1) موضع البياض لم نوفق لقراءته في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift exceeding one-third of the estate made during terminal illness with heirs' permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2510

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل وهب أكثر من ثلثه في مرضه الذي توفى منه بعد أن استأذن الورثة في ذلك فأذنوا له، وكانت زوجه ممن أذن له في ذلك، فسكتت بعد وفاته ولم تقم بالرد على قول من يقول بالرد إلى أن توفيت فأراد ورثتها أو بعضهم أن يردوا ذلك فهل يكون ذلك لهم ويتنزلون منزلتها في الرد والإجازة أم لا؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى الموصي بأكثر من ثلثه من المرض أو المبتل من ثلثه بهبة أو صدقة في مرضه سواء في أن مقصور على ثلثه إلا أن يجيزه الورثة فإن

استأذن قبل الوصية أو التبتل في إخراج أكثر من ثلثه فأذنوا له فمن كان بائنا عنه وهو جائز الأمر أو كان جائزا الأمر وكان في عيال الموصي أو المبتل وقال إنما أذنت خشية أن يمنعني رفده ومعروفة فله الرجوع فيما صنع ولا يلزمه ويبطل ما زاد على الثلث، هذا قول ابن القاسم في المدونة فإن لم تقم بحدثان الموت وتعذر بهذا العذر وطال الأمر لم يكن له القيام بعد ذلك ويحمل على إسقاط الخيار الذي تعلق له به قدر الهبة المذكورة ووارث من سقط حقه ممن أذن ساقط الحق لا يثبت للوارث إلا ما كان ثابتا للموروث، فإذا سكت الموروث عن القيام في الهبة المذكورة مقدار ما يعد به مسقطا لحقه سقط حقه فضلا عن وارثه، وقالوا فيمن بيع عليه شيئه وهو غائب ثم قدم فعلم فله الرد قبل السنة فإذا لم يرد حتى مضت السنة فليس له رد، ومن هب شيئه كذلك وهو أبين في مسألتنا أن لا يكون لمن أذن قيام لأن سمع منه لفظ الهبة لشيئه وهو الإذن وإنما شك هل في ذلك عذر أم لا؟ فإذا لم يقم بالقرب حمل على عدم العذر لا سيما إذا قبض الموهوب الهبة المذكورة وقسم الورثة باقي التركة، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي والسلام. [133/5]

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning a third of his property to his wife during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[مسألة في زوج صير لزوجته في مرضه ثلث أملاكه في كالئها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house bequeathed as charity and using the proceeds for a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2556

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى بصدقة داره فبيعت وصيرت في مصالح مسجد هل يمضي ذلك أم لا؟]

Mas'alah: Is a chest given to a trustee for a nephew exclusively owned by the nephew?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2574

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[من دفع عند موته صندوقا لأمين وأوصاه أن يدفعه لابن أخيه هل يختص به أم لا؟]

Mas'alah: Is a chest given to a trustee for a nephew exclusively owned by the nephew?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2578

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

أعطاه المائة إلا على هذا انتهى، فانظر لفظ أعطوه في السؤال ولفظ ما أعطاه المائة إلا على هذا في جواب الإمام فإنهما لا يفهم منهما أحد إلا تمليك المعطى لا أنه يقبض ذلك للنظر فيه لأولاد الموصي والأمر في المسألة جلي واضح بين لا يحتاج إلى مزيد، والله الموفق بفضله، انتهى هذا الجواب وكان رحمه الله صدر منه جواب قبل في هذه المسألة بعينها ونصه: الحمد لله الصندوق الموصي به أن يعطي لابن

أخي الموصي محمد التمليك له ودعوى الورثة في هذا ضعيفة، ولو أن الموصي له أثبت عداء على الموصي في ما له أو ما أوجب عليه له مالا في ذمته لجعل الموصي به قضاء عنه فإن فضلت منه فضلة خرجت مخرج الوصية، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on debt being tied to specific assets rather than the debtor's liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2710

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

المداينة متعلقة بمعين وهو ما لهم الحاضر لا بذمتهم مخافة هلاك المال وتعلق الطلب بذمتهم، وراجعوا ما لمالك في مسألة ابن كنانة وسماع أشهب من كتاب الوصايا، والله الموفق بمنه، وكتب أحمد بن القباب خار الله له بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children made by someone later found to be foolish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

من أوصى بأولاده لمن تبين أنه كان حين الإيصاء سفيها

Mas'alah: What is the ruling on gifting more than one-third of one's wealth during a terminal illness with the heirs' permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

من وهب أكثر من الثلث في مرضه بعد أن أذن ورثته في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning a third of his property to his wife during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

زوج صير لزوجته في مرضه ثلث أملاكه في كالئها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity from a house that was sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من أوصى بصدقة داره فبيعت وصيرت في مصالح مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person ordering the sale of his animal and then dying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

مريض أمر شخصا ببيع دابته فباعها ثم مات المريض.

Mas'alah: What is the case of a disputed will in Bejaia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2877

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

مسألة من الوصايا وقعت ببجاية(2) واختلف فيها فقيهاها الفقيه الأشهر أبو عبد الله سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي(3) والفقيه المدرس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط(4)، وكتب كل واحد منهما مع أتباعه بالمسألة لشيخ الجماعة بتلمسان وآخر الشيوخ بها شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني(5). ونص ما كتب سيدي أحمد بن سعيد: الحمد لله. يا سيدي حمى الله ساحتكم الكريمة من الغير، ومحاسنكم السليمة من الكدر، وخصكم من التحيات بأطيبها نشرا، وأطلقها بشرا، المرغوب من كمالكم أن تسهمنا بجمل من كلامكم العذب الزلال، الحلو الحلال، السائغ السلسال، على ما تضمنته الأوراق المكتتبة بعد هذه هل هو صحيح يجب الرجوع إليه، أو باطل يحرم العمل عليه؟ والله المسئول أن يطلع علينا سريعا مراجعتك الرافعة للجدل، الطالعة بالأمل، بمنه وفضله، وقوته وحوله، والسلام الكريم، الطيب العميم، يخصكم والبركة.]

Mas'alah: What is the case of a merchant's will and admission of a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

أما بعد، فإنه قد وقعت في وقتنا هذا قضية، وهي أن رجلا من أكابر التجار وذوي الأموال الطائلة كان عهد في زمن الوباء وهو بحال صحة وجواز أمر من قبل مدة

وفاته بمدة قريبة بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا، واعترف مع ذلك بأن في ذمته لرجل لم يعين اسمه ولا نسبه ولا بلده ولا حياته ولا موته مائة وخمسين ذهبا، وأنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته، وزعم أن ربها أمره أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين. والمعترف المذكور ليس ممن يقصد في العادة بتفريق الصدقات على يديه ولا تقرب منزلته من ذلك ببلده، وتضمن عهده اعترافه المذكورين رسم واحد متميز فيه العهد بصيغته وجد بدار المعترف المذكور بعد وفاته، ولم يخلف من الورثة سوى أخوين شقيقين له، وبينه وبين أحدهما عداوة مشتهرة منذ زمان طويل متصلة بوفاته، والعدو منهما حاضر ببلد المتوفى المذكور زمن صحته ومرضه ووفاته، والآخر غائب عن البلد المذكور ببلاد المشرق منذ نحو عامين اثنين متقدمين عن وفاة العاهد المذكور. وهذا حاصل ما تضمنته القضية، وقد اختل فقهاء بلدنا بجاية أكرمهم الله تعالى في حكم العدد المعترف به فيها هل يخرج من رأس المال وإليه ذهب جمهورهم، أو من الثلث وبه جزم الناصر فيه مصرحا بتخطئة مخالفيه وتوهيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing debts and bequests from a healthy testator's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2887

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقد قال المتيطي في كتاب الوصايا: [13/6] وإذا كان الموصي قد عهد أ تؤدى عنه ديون ذكرها وأن تنفذ عنه بعد ذلك على وجه الوصية أشياء سماها وفسرها وكان صحيحا حين الإشهاد، فإن الديون تنفذ للمقر لهم بها بعد أيمانهم كانوا أباعد أو أصدقاء ملاطفين. وكلامه هذا نص أحروي في مسألتنا لقوة دلالة اللفظ في

مسألته على تأخير أداء الدين إلى الموت وانتفاء ذلك في مسألتا إذ إنما فهم التأخير فيها على دعوى الخصم من القرائن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when the remaining third is allocated to unspecified purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فإن قلت: أما بطلان الإقرار بالبناء على التقييد الأول فواضح. وأما على التقييد الثاني فلا لأن المائة والخمسين في مسألتنا لا تخرج عن حكم التبدية بسبب أن العاقد لما عقد بوصايا تخرج من ثلثه في وجوه معينة ويصرف باقي الثلث في وجه آخر، وجب تبدئة تلك الوصايا على ما عين صرف باقي الثلث منه. ولما كانت المائة والخمسون من جملة الوصايا وجب تقديمها أيضا على باقي الثلث بدليل قول ابن القاسم في العتبية: كل من أوصى بشيء بعينه لأحد أو أمر به فسماه وقال: ما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا وكذا بعد التسمية، فإن التسمية من الوصايا تبدأ قبل الذي جعل فيه ما بقي من ثلثه، وإن كانت الوصايا بعد ما أوصى أو قبله فهو سواء. وهذا قول مالك في النوادر لابن أبي زيد(1) عن كتاب ابن عبدوس(2) وكتاب ابن المواز(3). وقال أشهب(4) فيمن أوصى أن لفلان عشرة دنانير ولفلان ما بقي من ثلثي ولفلان عشرة، فإنما لصاحب باقي الثلث ما فضل بعد العشرين وبعد كل وصية. وقاله مالك. قلت: هذا حجة الخصم، وهي لا تقوم على ساق، لأن التبدئة في مسالة العتبية وكتاب ابن المواز إنما جاءت من جهة لفظ العاقد عليها بقوله: وما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا لاقتضائه تأخيره عما سواه من الوصايا. وأما مسألة المائة والخمسين فليس فيها ما

يدل على التبدئة بوجه، لأن طرق التبدئة ثلاثة: إما الأكذية وهي في مسألتنا منتفية، أو نص العاقد على التبدئة أو على ما يقتضيها. ولا خفاء بتعذر تعقل هذين الطريقين أيضا في المسألة، لأن العاقد فيها لم يذكر المائة والخمسين على طريق العقد وإنما ذكرها على طريق الاعتراف المقتضي خروجها من رأس ماله، والحكم هو [18/6]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to an unknown person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

ففي ذلك دليل واضح على صحة ما قلناه وثبت ما قررناه. [25/6] واعلم أن هذه المسألة جمعت بين الوصية والإقرار. ولذلك تجدهم يعبون عنها بالإقرار تارة وبالإيصاء أخرى، وذلك باعتبارين: لأنه من حيث اعترافه بأنه دين تقرر في ذمته لرجل آخر، هو إقرار. ومن حيث إنه أوصى أن يخرج عنه فهو وصية. وقولهم لا تسلم أنه أوصى به أن يخرج بعد موته بل صدر منه الاعتراف مجردا ساقط، لأنه لما رسمه في كتاب عهده وأشهد على نفسه بجميع ما احتوى عليه الكتاب وأبقاه عند نفسه إلى أن مات، وقال: إذا مت فادفعوا كتاب عهدي للناظر فيه، كان ذلك أقوى دليل على تعليق تنفيذه على موته، ولا معنى للوصية إلا ذلك، فيجب إجراء حكم الوصية عليها على مقتضى ظاهر الروايات مما سبق. ولا قائل بأنه يخرج من رأس المال. وقد اجتهدت بالبحث البالغ والمطالعة التامة لعلي أجد نص رواية فيمن اعترف بدين لمجهول في صحته وأوصى أن يتصدق به عنه بعد موته، وورث بكلالة، والمال له بال أنه يكون من رأس ماله باتفاق أو اختلاف فلم أعثر عليه بوجه. وإذا

ثبت أن المسألة ليس فيها إلا القولان: إخراجها من الثلث أو عودها ميراثا فنظرت في أي القولين أرجح؟ فوجدت الإخراج من الثلث، وهو القائم من المدونة. ووجهه أنه لما احتمل أن يكون صادقا وأن يكون كاذبا قاصدا محاباة نفسه، كان الإخراج من الثلث عدلا بينه وبين وارثه مع ما فيه من الاحتياط للميت، وغير إضرار بالوارث، لأنه بتقدير صدقه برئت ذمته من دين الرجل، وبتقدير كونه أراد محاباة نفسه بالزيادة على الثلث، فقد انتفع به في ثلثه، ولا ضرر على الوارث في الوجهين جميعا. ثم وقعت المشاركة مع القاضي سدده الله ووافق على ذلك وأعلم الوارث بذلك فسر به وقبله ورضيه باختياره، لأنه كان يتخوف أن يكون الإخراج من رأس المال. فبعد هذا كله، صرف الناظر الدنانير المذكورة على الضعفاء والمساكين حسبما اعترف العاهد المذكور. [26/6]

Mas'alah: What is the scope of authority of the executor appointed in a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2905

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ثم أقول هب أن الواجب الإخراج من رأس المال، فالنظر في صرفها إنما هو لصاحب العهد لا إلى غيره، فإن القائل بأن الصرف إلى غيره مخطئ لا شك فيه وعلى صارفه بغير إذن صاحب العهد درك عظيم فيما بنيه وبين الله تعالى، وذلك أنه لما صدر الموصي وصيته بأنه عهد بجميع ثلثه وختمها بما يفعل الناظر في باقي ثلثه، وتوسط في أثناء ذلك الإقرار المذكورة وغيره مما اعترف به من الكفارات وغيرها، وقال في خاتمه: على نظر فلان، واستثنى منه فصلا واحدا، جعل النظر فيه إلى إمام الجامع الأعظم وسكت عما سواه، وكان قال: إذا مت فادفعوا كتابي هذا لفلان

المعهود إليه بالنظر في وصيته ممن له معرفه بمواضع الألفاظ، وشدا[1] طرفا من الأصول، وعرف ما ذكره الفقهاء في صيغة الوصية، فلا يشك ولا يرتاب أن النظر في جميع ما اشتمل عليه كتاب عهده إنما لفلان المذكور، سواء كان مما يتعين إخراجه من الثلث أو مما أوجب الحكم فيه أن يكون من رأس [29/6] المال، فإذا انضاف إلى هذا القول الشهود ما فهمنا عنه إلا أن النظر لفلان في جميع ما تضمنه الكتاب، كان النظر أتم، وإلا فالنظر الأول وحده كاف. (1) كتب في المطبوعة الحجريةك بذال معجمة بعدها (كذا) وفي النسخة الخطية (وشدا طرفا) بدال غير معجمة، وهو الصحيح. إذ (شدا من العلم شيئا) بمعنى (أحسن طرفا منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from one-third of the estate after debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

ونص الجواب: الحمد لله تصفحت الجواب المسطر في هذا الدفتر، فاطلعت به على نقل سعيد، ونظر مبارك سديد، ورأي موفق إن شاء الله رشيد. ولا يرتاب أن ما أوصي به الميت من ثلث ما يخلفه، إنما يخرج من ثلث ما بقي بعد المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف، سواء ثبت الإقرار أو سقط، وكيف كان ثبوته من رأس المال أو الثلث. وقد بينتم والحمد لله بالطريق المستقيم، والجواب الواضح القويم، ما وقع الرجوع إليه، والتعويل في النازلة عليه. وما النظر في المسألة وإعمال الفكر، إلا فيما يرجع إلى المائة والخمسين. وقد حصل من نقلكم في ذلك ونظركم ما لا يكاد يقوم به غيركم حفظا وفهما. ونحن نقر بالتقصير عما وقع منكم من سعة علم وفهم في المسألة، ولكنا نذكر بعض ما أشرتم إليه، ونضيف إليه بعض ما تيسر

من الحديث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an unknown person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فمن ذلك ما روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى بدين لرجل لا يعرف. قال: إن كان له ولد فليخرج الدين من رأس ماله، فيوقف وينادي به، [31/6]

فإن لم يأت طالبه تصدق به، وإن كان لا ولد له والدين تافه، فعل به مثل ذلك. وإن كان كثيرا مثل النصف أو أكثر لم يجز منه شيء. وانظر ما مراده في الرواية بالتافه؟ هل- بحسب نفسه، أو بالإضافة إلى مال الموصي؟ ويظهر الثاني من الرواية لقوله: وإن كان كثيرا مثل النصف أو أكثر، لكن وقع لابن القاسم في سماع آخر أن التافه اليسير: مثل الخمسة والعشرة. والاعتماد على هذا أوضح وأرجح، لأنه نص والذي قبله بالظهور. واحتجنا إلى الحديث على هذا في الرواية، لمسيس الحاجة إليه في النازلة، إذ المائة والخمسون المقر بها قليلة في الموصي به، كثيرة في نفسها. وقد وقع في روايات متعددة مثل هذا الجواب بين القول في الصحة أو المرض، بما علم في القاعدة المحفوظة عن الشافعي في قوله: ترك الاستفصال. لا يقلا هذا يؤخذ به في كلام الشارع لا في غيره، لأنه قد علم أن أشياخ المذهب يجدون في كلام الإمام ما يروى عنه على هذا الأسلوب، فيأخذون بعموم العام، وعلل الأحكام، ومفاهيم الكلام، إلى غير هذا مما يهتدي به في ألفاظ الشارع. ويتأكد عدم الفارق بين الصحة و المرض في القضية من حيث إن المقر لم يعين اسم المقر له ولا نسبه ولا بلده ولا

حياته. فهؤلاء يخشى أن يطلب بهذا الاعتراف إن طالت حياته بعده، فلا فرق بينه وبين الاعتراف في مرض الموت. والطلب به إنما يتوجه بعد موته في المال التركة. وما شأنه هذا فإنه جدير أن لا ينفذ من رأس المال، ولا من الثلث، من حيث إن قصد الموصي فيه فاسد، وهو أن يصير ما يذكر من التحيل على إبطال حقه.

Mas'alah: What is the difference between admission (iqrar) and bequest (wasiyya) in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

الحمد لله. الإقرار والوصية بابان مختلفان على القطع. وأحكامهما لذلك متباينة. فالإقرار يؤخذ به المقر. والوصية صاحبها في مندوحة ما دامت حياته. إن شاء أن يستمر عليها، وإن شاء أن يرجع عنها إلى بذل أو غير بذل ومبنى الخلاف في المسألة على ذلك فمن رآها من الإقرار قضى بخروجها من رأس المال. ومن رآها من الوصية قضى بها من الثلث، أو قضى بسقوطها لما رأى من قصد المضارة والتحيل على إبطال حق الوارث. وأكثر مسائل الخلاف هكذا تجدها عند التأمل، فترى الدليل عند المختلفين متحدا، ويختلفون في المسألة فيحكم تارة بشيء ثم يرجع عنه إلى غيره. هذا إمام المذهب على جلالته وسعة علمه، ووفور نظره، قلت مسائله التي لا يختلف جوابه فيه بالقوانين فأكثر. وهذا الشافعي يرى رواة مذهبه يقولون: هذا قوله القديم، وهذا قوله الجديد وكم لغيرهما من مثله. وإذا استحضر هذا في الذهن، علمنا أن الرأي غير معصوم، إلا من عصمهم الله. وإذا علم الإنسان أن رأيه لنفسه متهم، ويقرب كثيرا رجوعه. وكم يتفق في مجالس درس الأعلام، أن الشيخ يمر به القول فيستحسنه، ويجزم بذلك. فإذا بطالب ضعيف الشأن في العلم

يفتح عليه، فيبحث في ذلك فيلقيه إلى الشيخ فيتوقف الشيخ من أجله، بل ويرجع ويطرح ما كان جزم به وعول عليه. وكيف يصح لأحد المتناظرين مع هذا أن يخطي مناظره، ؟ بل وقد يضحك منه ويستضحك غيره. هذا كله لا يرضاه ذو و الألباب فإن مواقعه مأثوم مأزور غير مأجور. والذي يجب على المناظر أن يقصد إرشاد مناظره إلى ما ظهر له من الحق لا ظهوره عليه، وتغلبه على كل حال ولو كان الحق مع غيره. فإن القصد إلى مثل هذا يجر إلى العناد، والبعد من السداد. فالذي ينبغي لأهل الفضل كهؤلاء الأعلام أعانهم الله على العلم والعمل به، أن تكون مناظرتهم على قصد كل منهم، الإرشاد لنفسه. [34/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2952

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة] وسئل ابن الحاج وغيره عمن أشهد في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سوداء له من زوجه، وله ولدان: ذكر وأنثى من غيرها ثم مات فاعترض المقدم على الولدين البيع، وقال: إنه توليج ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن، وتخاصموا عند القاضي ابن حمدين[2]. فأجاب أبو محمد بن عتاب وابن الحاج: لا ينفذ[3] البيع ويجب رجوعها ميراثا. (3) في نسخة أخرى لا ينقض البيع.

وأجاب: ابن رشد وأصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة، فأشار القاضي بالإصلاح أن تكون الخادم نصفها للزوجة، ونصفها ميراثا وهو من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale and acknowledgment of receipt of price during terminal illness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وفي بعض كتب النوازل: [مسألة من التوليج] سئل ابن المكوي[3] عمن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته، وأنه قبض منه الثمن وهو كذا، وليس له غير تلك البنت وزوجته أمها ثم مات.

Mas'alah: Does the seller's possession until death invalidate a sale during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2960

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

فإن قلت: لم لم تجعل بقاء الأملاك في النازلة المسؤول عنها بيد البائع إلى وفاته، موهنا لعق البيع ومبطلا له.

Mas'alah: What is the ruling on fellow travelers selling the estate of a deceased person without a judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2968

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل الشيخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان(1) عمن توفي في سفر ولم

يوص لأحد فاجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته، ثم قدموا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع إذ لم يبع عن إذن حاكم، وبلده بعيد عن موضع موته. فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا؟ فأجاب: بأن من مات في سفر، وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره فجائز. وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين(2) فصوب فعله وأمضاه.

Mas'alah: Are the bequests of an insolvent person valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[وصايا مستغرق الذمة غير نافذة وتوبته صحيحة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling his house to some heirs and not others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

[حكم بيع الدار من بعض الورثة واستيفاء الثمن منه]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor when sold property is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل ابن رشد عما باعه الوصي وفرق الثمن حيث عهد به الموصي، ثم استحق من المبيع جزءا واستحق كله، ووجب للمبتاع الرجوع بالثمن أو وقع في المبيع وهم أو غلط وباع أكثر من الجزء الذي عهد به الموصي لبيعه وفرق ثمنه. [224/6]

Mas'alah: Who bears the loss when property sold by an executor is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب: لا ضمان على الموصي فيما نفذه ويرجع المبتاع بالثمن على من وجد من الموصي لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's estate to protect it from unjust rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3089

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[من مات مسافرا وبيعت تركته خوفا عليها من ولاة الجور] وسئل ابن عرفة عن مسألة وقعت بتونس وهي: رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء فقام الرجل فباعها على جهة الدلالة ونظرا لمصلحة الوارث الغائب فقدم بها المشتري لتونس فقام عليه الوارث. فأجاب فيها: إن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء، واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية قال: لأن المشتري أخطا على نفسه في الحكم، وسلط على

نفسه بسبب الانتزاع. قيل ودلالة جواب الإمام ابن عرفة رحمه الله على النازلة المقيدة قبل هذه، دلالة أحروية، لأنه إذا كان الكراء متوجها للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها. [226/6] وفي ثامن مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في هذه النازلة بعينها وقال لا كراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the currency standard changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the currency standard changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من أوصى لرجل بدنانير، ثم تحولت السكة إلى أخرى] (1) في نسخة خطية: ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the currency standard changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3092

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل فقهاء طليطلة عمن أوصى لرجل بدنانير فحالت السكة إلى سكة أخرى فشوور فيها فقهاء قرطبة. فأجابوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم [229/6] أوصى وأقاموا من مسألة الخيش والمسح والخريطة الواقعة آخر رسم أوصى من سماع عيسى. ونصها. رجل حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح مملوءين طعاما فقال: المسح الشعير أعطوه لفلان، هل يأخذه بطعام أو بلا طعام؟ قال بل بالطعام. قيل: فلو قال: الخريطة الحمراء أعطوها لفلان والخريطة مملوءة دنانير. قال: تكون له الخريطة وما فيها انتهى. وتكلم عليها ابن رشد بمعني لا يرجع إلى السكة. وقال هنا متصلا بما تقدم وليست تشبهها، لأن الوصية بذلك إنما كانت بحضرة وفاته. والخيش والمسح مملوءان طعاما، والخريطة مملوءة دراهم. وإنما كانت تشبهها لو أوصى بها. والخيش والمسح مملوءان والخريطة مملوءة وما أشبه ذلك. فمسألة الذي أوصى بجزء من ماله أو بمثل نصيب أحد ولده أشبه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified currency when the coinage changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3092

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ابن رشد من أوصى له بدنانير غير موصوفة، فحالت السكة بزيادة أو نقص، أو إلى خلافها في الصفة، أو أوصى له بكيل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته فأقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال وزن الناس، فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن أنه إنما يعطي ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي إن كان الموصي يعلم [230/6]

جواز الناس يومئذ، وإن لم يعلم فإنما للموصي له الوزن الذي كان يعلم به الموصي.
قال: وكذلك في المكاييل تتغير.]

Mas'alah: Does a bequest to 'my children' include all children even if some are not named?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3117

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قلت: نص ما تقدم له في كتاب الوصايا في مسائل القاضي ابن زرب: وقال رجل. قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان وله أولاد غير الذي سمى، فإنهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنه لما قال ولدي دخل جميعهم فيه. قيل له: كيف وقد سمى من أراد يولي عليهم؟ فقال: لو أراد هذا، لم يقل قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان، إنما كان يقول من ولدي، قال وهذا كمن قال عبيدي أحرار، فلان وفلان وسكت عن باقيهم يعتقون أجمعون من سمى منهم ومن لم يسم. قال له موسى: نزلت هذه المسألة، فأفتى فيها بعض الشيوخ: إنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها وأخذ بفتياه لشيخه وحكم [256/6]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half a house that includes a pigeon tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3302

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى بنصف داره وفيها برج]

Mas'alah: Does a bequest of half a house include a pigeon tower whose entrance was later changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3303

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن رجل توفي وعهد بنصف داره وفي الدار المذكورة برج حمام داخل الدار وكان له باب لناحية الزقاق ويتضرر منه، فسده ورد بابه على سقف الدار التي للعاهد قبل البرج داخل في الدار أو خارج عن الدار. فأجاب بأن قال: ينظر في البرج وقت العهد، فإن كان حينئذ مدخله من الدار إذا صيره صاحبه كذلك حينئذ عهد بنصف الدار فيكون نصف البرج إذن داخلا في العهد. وإن كان إنما عهد والبرج يدخل إليه من خارج الدار، ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the recipient takes more than his share from the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3414

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

من العين أكثر مما يجب له في التركة منها. وأيضا منها في ذمة الموصي من دين التركة إن ثبت فهو قاض بالفساد على كل حال، كما هو منصوص عليه في المدونة وغيرها والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continuity regarding an orphan's property under a

guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3422

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قلت قصارى ما توجبه هذه الأدلة التي سردت هنا التمسك بالاستصحاب.وهو هنا ضعيف جدا باعتبار حظها من العين المتصير لها في الوصية، فلا احتمال أن يكون والدها صرفه نفقتها وسائر مؤونتها لحصول الغنى لها المسقط لنفقتها عنه شرعا، أو صرفه في أسباب أعدها لشورتها وهو الغالب من فعل الأعيان مثله، أو ضاع منه بغير سببه أو غير ذلك من الموهنات، بدليل الاستصحاب على ما عرف في نظائرها للأيمة والأصحاب. ولئن سلم بقاؤه موفورا إلى وفاة والدها وخلفه في تركته حسبما اقتضه دعوى سؤالكم الأول، فمن لنا باستحواذ عمر الوصي عليها وامتداد يده إليه؟ إذ الأصل براءة أمانته من قبضه. ولئن سلم قبض عمر الوصي لذلك، واعترافه بوجدانه هنالك، فمن حججه أن يقول: استنفذته في الإنفاق عليها أو شورتها أو غير ذلك مما يدعيه، فإن القول في ذلك قوله إذا [549/6] لم يدع شططا. وأما باعتبار ما درك لها من العين قبل عمها الوصي عمر المذكور من المقاسمة المذكورة، فإنه يتطرق إليه أيضا من الاحتمالات الموهنة ما تطرق إلى حظها من العين في الوصية حرفا حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that occurred in Bejaia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

مسألة من الوصايا وقعت ببجاية

Mas'alah: What is the ruling on the bequests and repentance of an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وصايا مستغرق الذمة غير نافذة وتوبته صحيحة ... 147

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of dinars is affected by a change in currency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من أوصى لرجل بدنانير، ثم تحولت السكة إلى أخري ... 228

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half a house that includes a tower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من أوصى بنصف داره وفيها برج ... 434

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to male grandchildren and future descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3524

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to male grandchildren and those to be born?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3524

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي رحمه الله بما نصه: يا سيدي رضي الله تعالى عنكم وأبقى للمسلمين بركاتكم, جوابكم في مسألة رجل أوصى بثلث متروكه من قليل الأشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور ولمن يتزيد[1] لبنيه الذكور فهل رضي الله عنكم يملك الموجودون الان الغلة أم توقف في حق من لم يوجد حتى ينقرض أولاد الموصي المذكور ؟ وما الحكم فيمن توفي من الموصى لهم, هل يرثهم ورثتهم أم يرد نصيب من توفي على بقية الموجودين ؟ وهل ينقسم ما يحمل القسم من الأملاك الموصى بثلثها إن طلب بعض ورثة الموصي القسم ؟ وما الحكم فيما لا يحتمل القسم ؟ هل يباع بحكم الصفقة عن طلب الوارث ذلك ويعوض بالثمن ملك للوصية ؟ وهل تصح فيه المناقلة أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام التم يخصكم ورحمة الله وبركاته. (1) في المخطوط (يتزايد) .

Mas'alah: Who is entitled to a bequest made to grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3525

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله: الحمد لله, أكرمكم الله, إذا كان الأمر على ما ذكرتموه, فإن الوصية لولد الولد, غنما يستحقها من حضر القسم ولا يحسب من مات بعد موت الموصي, ولا يحرم من ولد لأنه لم يسم قوما بأعيانهم, هكذا قال مالك في الوصايا الثاني من المدونة في الموصي لأخواله, وأولادهم, ولمواليه, قال ابن القاسم بعد ذلك الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره, أو بتمر حائط على ولد فلان, أو على ولد]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a deceased beneficiary's share in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وتقيد بعقبه الجواب فوقه صحيح, وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغيلي[1] والسلام عليكم ورحمة الله , وتقيد بمحول السؤال والجواب المنصوصين ما نصه وما جوابكم رضي الله عنكم فيمن توفي من الموصى لهم المذكورين بمحوله, هل يرثهم ورثتهم أم يرد نصيبهم من الغلة على بقية أصحابهم, فإن قلتم إنه لا يرثهم ورثتهم بل يرد على بقية أصحابهم فما الحكم فيما قبضه ورثة من مات منهم سنين بعد موته, فلما قام الآن بقية الموصى لهم عليه بالغلة إدعى أنه إنما قبض ذلك بشبهة, وفي بقية الموصى لهم المذكورين رشداء وصغار تحت حجر والدهم. بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله. (1) في المخطوط (الوانغلي) بدون ياء بعد الغين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to male descendants with specific

conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3530

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[25/7 الأجل المعظم المبرر أبو القاسم عبد الرحمان بن الشيخ الفقيه الأجل الخطيب البليغ المرحوم أبي عبد الله محمد مسونة عدة للقاء الله تعالى, ورجاء مغفرته واستعدادا للموت, وخوف فجاءته واتباعا لحض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الوصية, واوصى بأنه: متى حدث به حدث الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه. فخرج عنه بعد وفاته ثلث جميع ما يتخلفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها, جليلها وحقيرها من كل ما يطلق عليه اسم مال, وله خطر وبال عقارا كان أو غيره, ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور, ولمن يتزيد لبنيه الذكور من الذكور بعد أن يخرج من الثلث المذكور خمسة وثلاثون وسقا من القمح, وخمسون وسقا من الشعير, ويفرق ذلك على الضعفاء والمساكين بدينة فاس حرسها الله تعالى, ويشتري من الثلث المذكور مملوكتان ثنتان وتعتقان عنه عتقا صحيحا كل ذلك على وجه الوصية منه لمن ذكر بذلك, قصد بذلك وجه الله تعالى وجزيل أجره, والدار الآخرة { والله لا يضيع أجر من أحسن عملا } . وعرف قدره وأشهد به في صحة من عقله, وثبات ميزة, وذهنه ومرض ألزمه الفراش وبحال الجواز والوع وعرفه وفي موفي ثلاثين محرم عام خمسين وسبعمائة, وأشهده مع ذلك العاهد الخطيب المذكور بأنه رجع على الوصية التي اوصى بها في بكرة يوم تاريخه قبل هذا الإشهاد, رجوعا تاما في تاريخه وتسمى فيه من الشهداء وهم: عبد الرحمن بن محمد الأزدي, وعلي بن يوسف بن أحمد بن محمد الرعيني شهد على خطه لموته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest to male descendants of sons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ونص الثاني وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص آنفا بعد افتتاحه من أوله إلخ لما ثبت عند قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن محمد بن أحمد المقري أبقى الله بركته وحرسها, رسم الإيصاء المقيد هذا على ظهره واستقل لديه بواجبه! وسئل منه حفظه الله النظر في مقتضي لفظه منه وهو اللفظ الذي نصه: ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ولمن يتزيد لبنيه الذكور, والحكم بما يظهر له في ذلك رفعا للنزاع وقطعا لمادته, إذا وقع تنازع بين من]

Mas'alah: What is the ruling on whether a bequest to future male descendants requires suspending the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3532

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[26/7 له ولد ذكر من اولاد الموصي المذكور, ومن لا ولد له ذكر منهم فاللفظ المذكور, هل مقتضاه تمليك الموجودين من ذكور بني بني الموصي الذكور خاصة بجميع ثلث الموصي المذكور, دون ما أوصى بإخراجه منه, ولا يتملك من لم يوجد منهم بعد شيئا من الثلث المذكور إلا بعد وجوده, أو مقتضاه تمليك من وجد منهم ومن لم يوجد جميع الثلث المذكور الآن, فإن الثلث المذكور يوقف جميعه حتى ينقرض البنون المذكورون وحينئذ يمكن منه الموجودون من ذكور بنيهم فاقتضى

نظره حفظه الله أن حمل اللفظ المذكور على مقتضى الظاهر منه, وهو تمليك الموجودين منهم الموصى لهم المذكورين بجميع الثلث المذكور الآن إلا ما أوصى بإخراجه منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه إلا بعد وجوده لأن في حمل اللفظ المذكور, على المقتضى الآخر ضررا بالموجودين من الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما أوصى لهم واستمرار المنع المذكور إلى انقراض البنين الذكور المذكورين وذلك ضرر ضرر جلي غير خفي, وحكم حفظه الله بقطع النزاع في ذلك حكما أنفذه وأمضاه بعد تقصيه حفظه الله تعالى الواجب في ذلك وإعماله إياه شهد على من ذكر حفظه الله تعالى بما فيه عنه وباستقلال الرسم المذكور عنده بواجبه من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة ومنعقد أحكامه بها, وفي التاسع لشهر ربيع الثاني من عام خمسين وسبعمائة, وأمر من ذكر حفظه الله مع ذلك بأن يشترى بما ليس بمأمون من الثلث المذكور وهو العين أو ما يشبهه مالا مأمونا وهو الربع نظرا إلى قصد الموصي إذ قصده انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث الأصل إلى آخر ( ) [1] (1) كذا بياض في المطبوع والمخطوط..

Mas'alah: What is the ruling on converting non-secure assets from a bequest into secure ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3533

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

منه, وفي عدم امتثال ما امر به إخلال بالقصد المذكور لأن المال غير المأمون معرض للضياع وبتقدير عدم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين شيء وذلك إخلال بين وضرر متعين, ولذلك كمل الإشهاد عليه حفظه الله في تاريخه وعلى أن لا رجوع لمن يوجد بعد [27/7] على

الموجودين الآن بغلة ما تملكوه بوجه ولا على حال وبذلك مع جميع ما تقدم شهد على من ذكر أعزه الله تعالى يحيى بن محمد (بن محمد الجراوي) [1] ومحمد بن يحيى بن محمد بن رشيد الفهري وتقيده عقبة شهد على (ذلك) [2] خط شهيديه رحمهما الله تعالى.ونص الثاني وهو مقيد أسفل الأول بعد سطر افتتاحه من أوله إلى نخره أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن أحمد ابن عبد الملك الفشتالي حفظه الله وحرسها باستقلال الرسم المقيد فوقه استقلالا تاما لصحته عنده وثبوته لديه بالواجب وشهد عليه أعزه الله بذلك من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة وموضع أحكامه بها وذلك في أوائل جمادى الثانية من عام ثمانية وخمسين وسبعمائة ممن قابل ذلك بأصله المتنسخ منه فألفاه مماثلا له, ونقل شهادته من الثاني منها إلى هنا في أوائل ربيع الثاني من عام ستين وسبعمائة يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد الصنهاجي, ومحمد بن عبد الملك بن أحمد الفشتالي انتهى. (1) هنا في المطبوع بياض, والاكمال من مخطوطتي مكتبة تطوان. (2) لفظة (ذلك) غير موجودة في مخطوطتي مكتبة تطوان.

Mas'alah: How is a bequest to future unborn beneficiaries treated in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3535

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ونص الجواب للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور بن محمد العمراني, وهو مقيد عقب ما تقيد عقب السؤال بخط القاضي رحم الله جميعهم: الحمد لله أكرمكم الله تعالى الوصية لمن يولد المعينين إذا كانت مثل ما في مسألتكم لم يذكر فيه لفظ تحبيس ولا صدقة, فإن المذهب لم يختلف فيما علمت أنها محمولة على التملك

لهم, كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة ملك على السواء, لا يؤثر فيها فقير على غيره, هذا شيء لم أقف في أجوبة المذهب على ما يخالفه, إلا أنه يجب إيقاف جميع ذلك للموصى لهم لتعذر القسم فيه قبل معرفة آخرهم ولادة إذ قبل ذلك لا يعرف مقدار ما لكل واحد منهم لكنهم وإن كان ذلك غير معروف في الحال فجملته لا تخرج عنهم وهم محصورون بحصر أصلهم فلذلك كانوا كالمعينين فيما ذكرنا. وإذا تقرر أن حكمهم في ذلك حكم المعينين في تعذر الملك لهم في ذلك ودعى بعض ورثة الموصى لبيع ما لم ينقسم مما تخلفه الموصي مما عليه في أفراد نصيبه منه للبيع ضرر بتقص ثمنه عند بيعه مفردا عن مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وجب أن يحكم له على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال البيع لرفع الضرر عنه لقوله عليه السلام: لاضرر ولا ضرار لكن كلام الشيخ أبي الحسن يقتضي انه إنما يحكم على أهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة إذا كان ذلك المدعو إلى بيعه لا ينقسم على مقام الثلث أما إذا كان ذلك ينقسم أثلاثا بغير ضرر فإنه لا يجب فيه على أهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب حينئذ أن ينقسم أثلاثا وبعطى أهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم. قال لأن الميت شريك للورثة بثلثه فمن حق [

[29/7] الورثة أن يعزل عنهم ثلث الميت جملة يكون بين الموصى لهم, وليس لأهل الوصية أن يقولوا بقسم تركة الميت على أقل سهامهم. انتهى كلامه بالمعنى, ثم إذا كان لا ينقسم ذلك على مقام الثلث وجب على أهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة, فإنه يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو وشيد من الموصى لهم, مع إباء صغارهم ولا بد معهم من نظر القاضي لحق من لم يوجد منهم أو يتسبب في ذلك آباءهم أو من رأى منهم أو من غيرهم ومن النظر لهم أن يوخذ لهم من المواضع التي يقضي اشتمال البيع بمقدار ثلثهم من أثمانها موضع فيستبدون به على حسب ما

يقضي به عند اشتمال البيع لمن لم يدع إليه يفعل ذلك من ذكرنا أنه ينوب عنهم وعن أمر القاضي إن رأى ذلك, على أن الشيخ أبا الحسن فرض مسألة الوصية المذكورة في الوصية لهم بعين, وقال فيها: فإذا ولد منهم ولد تجر له بذلك المال, ثم كذلك كلما ولد منهم ولد تجر له ولمن ولد قبله ومن رشد منهم تجر لنفسهم ويكون له الربح ويضمن الخسارة والتلف بخلاف الصغير إذا تجر له لا ضمان له في ذلك لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان انتهى كلامه. ومسألتكم إنما فيها أعيان الأملاك فاللائق فيها ما ذكرناه, والله أعلم إذ الموصي بالأملاك لا يجري بباله غالبا بيع الأملاك والتجر لهم بأثمانها مع ما هو غالب اليوم من عدم الأمانة في التجارة لهم, لا سيما فيمن يعلم أنه لا يضمن الخسارة والتلف ولا يضمن ذلك من يتجربه على ما هو ظاهر كلام أبي الحسن, وتوقيف الأثمان اليوم عرضة لهلاكها من وجوه, فلذلك قلنا عن الولى أن يفضل فيه ما ذكرنا إن أمكن أو يشترى لهم بما ينوبهم من أثمانها ملك,والله الموفق لا رب غيره, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when the mosque is already built?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3575

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناء غيره]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs having no claim against the beneficiaries of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3587

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[لا صفة للورثة على الموصى لهم]

Mas'alah: Is a beneficiary of a bequest of an undivided share compelled to sell with the co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3587

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل محمد بن إسماعيل عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه شائعا على رجل بعينه, فلما مات الموصى بريعه أن يبيعوا أنصباءهم ويجبرون صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم, فقال الموصى له بالربع: لا يلزمني الإجمال معكم في البيع, لأني لم أعبه أنا عليكم, ولا أدخلت عليكم ضررا, وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيبا لم تصلوا إليه وهو معيب, إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي فلم أحدث عليكم عيبا يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم, هل ما قال صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزمه ذلك ولا حجة له فيما ادعى ؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك كله مأجورا مشكورا موفقا إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from property inherited from a debt-encumbered official in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3702

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد القباب رحمه الله عن وصية إمرأة كانت ابنة رجل من العمال, وكان يجبي المخازن مما ورثته من أبيها العامل المذكور. كيف أن نازع الموصى له القائم عليه ؟ هل يكلف القائمون إثبات أن مخلف الأملاك الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل (كذا) من حياة الأموال وانه اكتسب هذه الأملاك بعد ذلك , وغثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى له وإثبات الأملاك له وحيازتها أم لا ؟ وكيف إن ثبت ذلك وأعذر فيه للموصى له وعجز عن الدفع في ذلك, أو عجز وحكم برد الوصية وإبطالها ؟ هل يمكن من الثلث الموصى له وورثه الموصي- فمقتضى المر أنه لم يظهر أصله في بيت المال ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest conflicts with the beneficiary's dire need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3711

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

[تعارض نص الوصية وسوء حال الموصى له] وسئل بعض الفقهاء عمن أوصت لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها ما لم يرشد فيتصرف حينئذ فيها كيف شاء, وماتت الموصية وحكم القاضي بإمضاء الوصية على حسب ماأوقعت, ثم أثبت الموصى له بعد ذلك أنه لا يتحصل له من غلتها ولا من كسبه ما يكفيه ويخشى عليها الضياع, وكشف الحال وكان هذا قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء. فأجاب بانه يؤخذ من الحجرة ما ينفق عليه

منه, واحتج بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة في المرأة التي أوصت بدنانير لابنتها أن تحبس لينفق عليها في حج أو نفاس فأرادت الجارية أخذها وصرفها في منافعها فمنعه في المدونة, ولا تصرف إلا في الوصية, اللخمي في كتابه ولو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها ذلك حتى يؤمن عليها, لأنه نزل أمر يعلم أن الجدة لو حضرت لكانت أرغب فيه من الأول, فاختار جواز البيع, قال القاضي ابن عبد الحميد فوافق ذلك رأيي وكان صوابا وانه يباع من الحجرة ما تقوم منه نفقة الولد المذكور.

Mas'alah: May a person who is bequeathed the usufruct of a house take its rent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3836]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من اوصى لرجل يسكنى دار, فهل له أن يأخذ غلتها؟]

Mas'alah: What is the text of a will and endowment made by Abu Zayd ibn Khnusa and his mother?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3866]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

نسخه وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وامه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني وما تقيد بعقبها من الموجبات, وجوابي الإمامين الراسخين الشامخين التلمسانيين: أبي عبد الله سيدي محمد بن مرزوق, وأبي الفضل سيدي قاسم العقباني على مضمن السؤال عنها, نصها: نص الشيخ الأوجه الأفضل أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ

الأجل المبرور المرحوم أبي عبد الله محمد بن خنوسة, وامه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الأجل المرحوم أبي الفضل الزرهوني بأنهما مهما حدث بهما حدث الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه, فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها, عقارا كان ذلك أو غيره جميع جنان الزيتون الكائن بكذا, وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف بكذا, وجميع الساجلين المشتركين بينهما اللذين بكذا وجميع الكذا. ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور الموصي المذكور محمد وعائشة الصغيرتين الآن, ذكرا كان الولد او انثى على حسب السواء. بين ولدي الولين المذكورين والاعتدال, ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا,

وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال, فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران, وهما حفيدا فاطمة المذكورة للبنت محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال على أعقابهما من الذكور أيضا ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الإناث, فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a bequest after the death of the beneficiary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل منه ما عنده في ذلك, أجاب عن والده المذكور بحكم توكيل بيده يقتضي ذلك أنه وافق على وصية الرجل وأنه الموصي المذكور فيها, وأن المرأة المذكورة ليست ام عبد الرحمن المذكور مشهودا عليها بالنعوت وأن تلك النعوت ليست

نعوت فاطمة الزرهونية أم عبد الرحمن المذكور, وأن المستحق للوصية فاطمة بنت محمد الموصى لها التي هي أول ولد تزايد لمحمد, وبعد استحقاقها ماتت من غير عقب في حياة والدها محمد المذكور, وأن محمدا المذكور تزايد له بعدها أولاد أخر, ومات الأولاد والولد المذكور, وبنفس موت فاطمة بنت محمد المتزايد أولا, المستحقة للوصية, انتقل ذلك إلى ولدها,]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to the heir by ta'sib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ولم يوافق طالب المرجع على دخول ثاني ولد وثالث ولد لمحمد في الوصية, وقال: إن الموصي لم يعين إلا أول ولد وعقبه وعقب عقبه, واحتج بأن صاحب الوصية قسم وصيته بين ولدي محمد وعائشة بالسوية, وكذلك قسم بالسواء بين أولاد محمد, وقسم بالسواء بين أولاد عائشة, ولم يجعل وصية مقسومة إلا بين هؤلاء ولا أبقى منها شيئا بغير قسمة, ولو قصد دخول غيرهم معهم لعين لهم ما يعطى لهم كما فعل في الذين قسم لهم, ولم يجعل لثاني ولد ولا لثالث مرجعا, واحتج بان قال إذا سلم أن ثاني ولد وثالث ولد لا يدخلون في الوصية, فالمراد بالخطاب غيرهم وهم لم يتعرض لهم, إذ لا مدخل لهم في الوصية فهم معدومون منها شرعا كالمعدوم حسا, فمحمد مات من غير عقب مستحق للوصية, وهذا يعني قول الموصي من غير عقب واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال إن الموصي كان غير ما بين للطلب ولم يلفظ بأول وصيته لعقب محمد وعائشة, وإنما لفظ بالعقب لأول ولد تزايد لمحمد وعائشة ومن لم يمس الطلب ولا يعرف أن الولد والعقب بمعنى واحد, فهو إنما عنى ما ذكر

أولا وقد انقرض محمد وعائشة من غير ولد, واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال الذي يفهم من الوصيين أن آكد الأشياء]

Mas'alah: What is the ruling on the return of a bequest to specific descendants after extinction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3876

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ونص جواب شيخ الاسلام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق عن المسألة المشروحة ما نصه: الحمد لله مقتضى ألفاظ الوثيقة بعد تصحيحها واعتبار ما لابد أن تحمل عليه فيما ظهر لي والله أعلم بالصواب أن مرجع الوصية بعد انقراض عقب أول ولد يحدث لمحمد وعائشة ولدي عبد الرحمان إنما هو لمحمد ورحمة ولدي

Mas'alah: What is the ruling on the extinction of descendants in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3877

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قلت: ووجه أنه لا يدخل في مثل هذا لما احتمل العموم رجوعه إلى ما تقدم كان رجوعه إلى ما تقدم محققا, وليس هذا من ثبوت اللغة بالترجيح بل من الحكم بالمحقق, وطرح ما شك فيه ونظائره أكثر من أن تحصى. وأما ترجيح العموم فيما ورد في الشرع على الأسباب فلا دلالة شرعية تخصه, وحكمي على الواحد حكمي على الجملة, وغيره من الأدلة والقواعد, وليس هذا موضع ذكرها, واحتجاج

العاصب المذكور أيضا بان محمدا وعائشة انقرضا عن عقب, وهو خلاف شرط الموصيين, مغالطة أو خطأ من وجهين: الأول ان المراد بالعقب في الوصية عقب اول ولد يحدث لهما لا عقبهما مطلقا, كما بينا, وهما قد انقرضا عن غير العقب المخصوص. [319/7] الثاني بتقدير تسليم دخول غير الأول وإن لم نقل به فيما إذا انقرض عقبهما بعدهما صدق حيئذ أنهما انقرضا عن غير عقب, وبقي في الوثيقة نظر في موضعين لكنه لا يقدح في الحكم المتلخص منهما لما قدمته لثبوت ذلك الحكم اعتبر ذلك. النظر الأول مقتضى قوله لأول ولد ان الوصية للأسبق الواحد خاصة من أولاد محمد واولاد عائشة لا السابق من ولديهما معا, كما اقتضاه فهم السائل, ولا يعارض ما اقتضاه النظر من الفهم قوله في الوثيقة بعد على حسب السواء بين الولدين, وقوله عليهما أو على أعقابهما لاحتمال أن يكون القصد تأكيد دخول الأسبق من اولاد كل من الولدين لا تخصيصه بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

النظر الثاني قوله في ولدي أحمد فإن انقرضا أو عقبهما يقتضي رجوع الوصية للجامع بانقراض السابق من محمد ورحمة أو من عقبهما على البدل إلا على الجميع, كما تقتضيه أو يرجع للجامع إن انقرض الولدان ولو بقي عقبهما أو انقرض عقبهما ولو بقيا هما بحيث يؤيس من ولادتهما, عادة هذا ما فيه من العطف على ضمير رفع متصل بغير تأكيد, لكن القرائن تدل على أن الموضع للواو فتجعل أو بمعناها. ومن القرائن الدالة على ذلك قوله بالسواء بينهما وعلى أعقابهما, فغن عقبهما وإن دخل

معهما في استحقاق الوصية فغنه يبدأ بهما ولا شيء للعقب إل بعد انقراضهما على قول ابن القاسم في المدونة, وذلك في ولدي وولد ولدي أنه يبدأ بالولد على تفسير ابن رشد, لا على تفسير المغيرة. وهذه الوصية المذكورة من معنى الوقف. ومن القرائن أيضا في احتجاجه من أن اهتمام الموصيين بالذات إنما هو بالآباء. والاهتمام بأولادهم إنما هو بالعرض مراعاة للآباء, ويحتمل أن يكون المكعنى مع ترك أو على حالها فإن تنقرضا عن غير عقب أو انقرض عقبهما فيكون من حذف الحال للقرينة, لأن حذف الفضلات مع أمن الملبس ووجود القرائن الدالة على الحذف سائغ, وكذلك الموصوف والصفة]

Mas'alah: What is the ruling on the time of reference for a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع.]

Mas'alah: What is the ruling on the time of reference for a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها, فإن لم يعقب رجع لاخوة لها, ثم إنها توفيت وتوفي أحد الأخوة بعدها, ثم توفي الولد ولم يعقب, فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the time of reference for a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time of determining entitlement in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قيل وبنحوه أفتى الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of revocation in a bequest of lifetime residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3998

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وإذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لأنه لم يقبض شيئا في حياة الموصي والسكنى أبدا لا رجوع له فيها, لأنها عطية في الصحة قد قبضها المعطى والمرجع إنما هو شيء يكون بعد موت الموصي, فهو في الثلث وما كان في الثلث فله الرجوع فيه, غير المدبر للمعطى قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي, فإذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من رأس المال لأنه نفذ في الصحة, وقول

أصبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع, وقوله ولا تكون كالوصية في ثلثه يريد المرجع, وقوله ولا تكون [420/7] كالوصية في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها, وله الرجوع في المرجع, قال القاضي هذا فقه هذه المسألة وبيانها وتمامها وعملها والعجب من الإشبيلي رحمه الله لم يتكلف لطلب علمها بالقيروان, وتحركه لطلب ذلك بقرطبة عند أصحاب هذا الشأن, وليس بينه وبينها إلا يومان, والله الموفق والمستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when the testator dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4002

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ثم قال لهم القاضي ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد موضع كذا, ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته إلى مات فاختلفوا فيه, ثم قالوا له ما تقول فيها, فقال ما حضرني فيها حتى الساعة جواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to male descendants and their future children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم 21

Mas'alah: Is a father's possession of property for his minor children valid during his terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة. ... 40

Mas'alah: Do heirs have a claim against beneficiaries of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

لا صفة للورثة على الموصى لهم. ... 75

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by an heir with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وصية وارث مستغرق الذمة. ... 181

Mas'alah: How is a conflict between the text of a bequest and the bad character of the legatee resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4111

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

تعارض نص الوصية وسوء حال الموصى له. ... 182 183 [522/7] ... 183

Mas'alah: Is the will evaluated at the time of death or the time of reference?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع. ... 337

Mas'alah: Is the statement of a guardian regarding expenses for an orphan accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4191

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

محجورة عند أخيها، شهد له وصيها أنه أنفق عليها من ماله كذا] وسئل رحمه الله عن يتيمة كانت عند أخ لها ولها وصي فأشهد الوصي لأخيها أنه أنفق عليها من ماله كذا وكذا. هل يؤخذ بقول الوصي أم لا؟ نزلت. فأجاب: يؤخذ في مثل هذا بقول الوصي وليس هذا من الاعتراف الذي فيه الاختلاف، بل قول الوصي ها هنا عامل مأخوذ به، إذا كان ذلك من الإنفاق الذي لا بد له منه، ومن جهاز مهرها به، وهم قائم كانت في حضانته أو في حضانة من له حضانة قبله أو بعده، وإن كان الجهاز فائتا ففيه [64/8] [65/8] اختلاف وهذه مسألة يستدعي شرحها كراسة، ولكن هذه النكتة كافة على طريق الاقتصاد في الجواب والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone to recite at the grave when the beneficiary hires someone else for less?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4196

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن ميت أوصى لمن يقرأ على قبره أسبوعه بخمسة دنانير فلم يعرف ذلك الموصى كذا فاستأجر الموصى له بأقل، هل ينفذ له الجميع أم لا؟ فأجاب: لا يخلو أن يكون القارئ معينا أو غير معين، وفي كل واحد من هذين الأصلين قولان. غير أن الأصح عندي في المعين أن تكمل له الوصية، وفي غير المعين أن ينفذ الاستيجار بما وقع، ففي الفرق بينهما طول وتدقيق بنكتة الجواب، والله الموفق للصواب. [من كتب شهادة خلع بمراضاة وهو يعرف أن الزوجة مكرهة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given for distribution to specific beneficiaries after the depositor's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4695

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من دفعت لأخرى دنانير على أن تدفع منها لابنتها وأختها ثم ماتت]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given as a bequest when the heirs dispute the gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4695

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل التونسي عن امرأة دفعت لأخرى مأمونة دنانير على أن تدفع لابنة ابنتها كذا ولأختها كذا، فأقامت الدافعة مدة وماتت وأقامت الدنانير عند المودعة إلى أن قاربت الحفيدة البلوغ وتزوجت واشترت لها ببعض تلك الدنانير بعض ما يزين عليها وزعمت أنه قصد الدافعة فقام عليها ورثتها وأنكروا هذه العطية ولم تزل الشورة وبقيت الدنانير بيدها فلمن يجب ذلك؟

فأجاب: إن خفي للمرأة هذا وكانت قدر ثلث الميتة فلتفعل ما شرطته الوصية إن لم تخف ذلك فليس لها دفع ذلك للموصى لهم ويدفع للورثة فيقسمونه إذ لا قدرة لها على الامتناع منهم وشهادتها وحدها باطلة فلا يلزمها شيء، فقيل لو رد الورثة إليها الحكم على أن تسأل أهل العلم فهل يجب لنا أن نقول ما يجب لكم من طريق العلم بشيء، وكيف إن أراد صلحهم وإعطاء ما بقي للموصى لهم، وكيف إن دفعت ذلك للموصى لهم ثم قام عليها الورثة هل يطالبونها أو يطلبون الموصى لهم؟ فأجاب: إذا طلبها الورثة فلا قدرة لها على الامتناع وإن كان الورثة يجيزون بقولها لا حق لكم فيما ادعيتم من تحلف، لها لأنه حق للحفيدة وإن أرادوا تحليفها أن أمهم لم تعطها دنانير فلا تحلف، وإن صالحوها على شيء جاز لأن أخذ بعض الوصية خير من العدم، وإن أخبرتهم بالقصة فلابد من [77/9] رد الدنانير على الورثة إلا أن يصدقوها في مقالتها فتمضى حينئذ الوصية بالدنانير. [من حمل في مركبه شيئا بغير أجر هل يضمن أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler entrusting money to a companion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4703

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[مسألة في مسافر هلك فدفع ماله لبعض من معه ...]

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler bequeathing his money to his wife excluding other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

[من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته دون غيرها من الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler bequeathing his money to his wife excluding other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

وسئل أبومحمد عمن أوصى عند موته في سفره بدفع مال إلى زوجته دون غيرها من ورثته. فأجاب: إن قصد إيثارها عليهم فلا يجوز وهو لجميع الورثة، وإذا قالت الزوجة إنما يدفعه لي لأنه دين لي عليه فعليها البينة، وإن أراد الرسول [85/9] السلامة دفعه للقاضي فهو ينظر فيه فإن شهد عدول أن لها قبله دينا فيسعه الدفع إليها، وإن ذكر الميت ذلك فيسع الدفع بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به نفعها شهادته لها قبل دفعه لها وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a will regarding a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من ادعت على رجل أن أباها كتب في وصية أنه بعث مع رجل مالا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a will regarding a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4704

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل المازري عمن ادعت على الرجل أن أباها كتب في وصية أنه بعث مع رجل مالا وأنه بعث إليها بكتاب يذكر فيه لأبيها أنه بعث مالا لأبيها مع المدعى عليه أولا المذكور فأبي أن يجيبها إلا أن يجيب عليها الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies during travel leaving property without a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4724

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[من مات في سفر وترك مالا ولم يوص فيه بشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's grant of usufruct to her husband during terminal illness and its effect on bequests to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4766

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل عن امرأة متعت زوجها حياته في أملاكها ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين ولم تترك سوى الأملاك المذكورة، فقام وارثها يدعى [140/9] أن إمتاعها كان في مرضها وقم ببينة أن مرضها كان من الأمراض الغير مخوفة كالخور وشبهه، ثم صالح الورثة على أن يسقط الزوج متعته ويستوجب مصابه من الأملاك بشيء اتفقا عليه فهل يسوغ للناظر للمساكين أن يسمح له في ثلث الأملاك ويرخص بيع ذلك ليسقط متعته ويكون استعجال ذلك نظرا للمساكين، أو يوجب له بيع ثلث الأملاك بقيمتها على عذرها إلى قدر عمر ذلك في تماديه إلى أقصى الأعمار واخترامه عن قريب؟ بين لي ما يوجبه الحكم والحق عندك من ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor settling with the husband over the usufruct claim to sell the bequest for the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4767

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته، سؤالك هذا ووقفت عليه، وإن أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين أن يصالح الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك على أن يسقط دعواه بالإمتاع فيها كما فعل الوارث معه في حظه ليصح له بيع الثلث وتعجيل تنفيذه للمساكين، كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم. ولا يجوز له أن يصالحه على ذلك من ثلث الموصى به للمساكين، وإن لم يصالحه على ذلك وصح له الإمتاع جاز له أن يبيع المرجع من الثلث من الزوج على

مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث ولا من غيره لأن ذلك من الضرر المنهي عنه في البيوع وإن لم يرد الزوج شراءه لم يكن بد من تأخير الأمر إلى موته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4802

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وأجاب ابن الضابط: للموصى الرجوع عن وصيته لأنها ليست بإيجاب ولا إيقاع إنما هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها، ما لم يلتزم عدم الرجوع فتخرج عن حكم الوعد فتلزمه، وقوله: للموصى الرجوع عن وصيته إلى آخره يريد في غير العتق، وأما العتق على ثلاثة أوجه، فعند السفر والمرض له الرجوع، وإن ذكر التدبير فليس له الرجوع! واختلف إذا قال ذلك وهو صحيح مقيم فحمله ابن القاسم على الوصية، وأشهب على التدبير، اللخمي ولا فرق بين أن يعلقه بموته أو بموت فلان أو إلى سنة والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debts and a will intended to disinherit a daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4807

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وسئل عمن تصدقت بديون على بني ابنها ودفعت الوثائق لأبيهم وجددته، وذلك في صحتها، ثم مرضت فأوصت بثلثها لبني ابنها ثم توفيت ولا وارث إلا هذا الابن وبنت

لهجرانها لها في حياتها وبغضها فيها وفعلت هذا بشهود قصد حرمانها وإيثار الابن وبنيه. فأجاب: ما تقدم في الصحة من هبة محوزة فالأظهر من المذهب إمضاؤها، وأما الوصية في المرض المخوف بالثلث ففيه قولان مشهوران، وما ذكرت عن الشهود أنها إنما فعلت هذا إيثارا لولدها وبنيه إنما يتلقى من قرائن الأحوال والعمل منها إنما يحصل للحذاق وأهل الفطنة، وربما اختلفت على من لا يعرف الإحسان لأجل إحسانه وخدمته لها وحرمان من تعاديه، فبعد تحقيق هذه النكتة يقع الجواب بعدها، قيل إذا قصد الضرر بالوصية أو العطية من ذات الزوج فمذهب ابن القاسم إمضاؤه ولابن الماجشون خلافه. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charity that exceeds the bequest limit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4815

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل بعض المفتين عن مريض له حوانيت ودور وأولاد ذكور وإناث فأشهد في مرضه الذي توفي فيه بأيام يسيرة أنه تصدق على حفيد له دون بلوغ بدار سكناه وعلى أجنبي بثلاثة من الدور ونصف حانوت بشهادة عدول في موطن واحد وقدره ما يزيد على ألفي دينار ثم بعد ذلك رجع المتصدق عليه عن قبول الصدقة ورد عقبها فتصدق بذلك على رجل آخر بشهادة العدول فزعم بعض الورثة أن الصدقة ليست على وجهها وأنه خاف بذلك على بناته إلى ذكور أولاده وأن الأجنبي بعد ذلك على أولاده فهل يلزم المتصدق عليه يمين أم لا؟ وهل هي صحيحة أم لا؟ فأجاب: الصدقة في المرض تخرج من الثلث كالوصية، فإن أثبت البنات أنه قصد بذلك الضرر بطلت، وإن لم تثبتن ذلك فلا يمين على المتصدق عليه، قيل يريد بقوله الضرر

التوليج البين، وقوله فلا يمين على المتصدق عليه لأجل أنه بشاهدين، وفي المدونة ولا يستحلف طالب الحق مع شهادة شاهدين، ولا يبعد أن يجرى فيها الخلاف المشهور بالإشهاد في النقد في البيوع والأنكحة ويقول وثقت به وكان الذي به الفتوى إن كان ممن تليق به الدعوى حلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share in a slave who would be freed by the heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وأما الذي أوصى له بشقص ممن يعتق عليه بقول الشيخ أن ابن القاسم فيه بعد لا يصح له، وما قاله ابن القاسم هو الحق، ولابن القاسم قولان لمن يكون الولاء إذا لم يقبل الموصى له الوصية، فعلى قوله أن الولاء [202/9] للموصى له كان بيده قال إن قبل الموصى له الوصية وإلا فاعتقوه عنه وعلى قوله للموصى كان الوصية تضمنت إن قبل الوصية وإلا فاعتقوه عني فإن قبل قوم عليه بالنسبة وبنفس القول أن يعتق، وما توجبه السنة هو خلاف ما يقصده المتبايعان، ويجب على اعتلاله متى قال بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب لا يجوز لأنه بيع بثمن مجهول متى قبل لأنه لا يعلم الثمن إلا بعد التقويم بل هذا نفس البيع بثمن مجهول، لكنه لما قصد المعروف وحطيطة ثلث الثمن عنه خرج عن حد المكايسة إلى حد المعروف الذي أجيز من أجله الهبة للثواب والذي أوصى له بمن يعتق عليه أقوى من جواز التقويم عليه ولا يقال فيه بيع بثمن مجهول لعدم علم المكايسة التي يصح البيع بعدمها ويبطل بوجودها، وأما على أحد قولي ابن القاسم أن الولاء للموصى له ففي كل الوجهين وجب عتقه على الموصى فكأنه واهب بقيمته، وهذا الوجه خارج عن حد التبايع،

فمتى وصى ببذل القيمة فهو واهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4862

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

[مسألة]

Mas'alah: What are the rulings on bequests and legal interdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

نوازل الوصايا وأحكام المحاجير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary denies it during the testator's lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary denies it during the testator's lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

مسألة في الوصية] سئل الشيخ أبوسعيد عثمان بن منظور من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن تغمدهما الله برحمته بما نصه: الحمد لله، وصل الله عزتكم، جوابكم فيمن أوصى له رجل بوصية فظهر قلق من أم الموصي فقال لها الموصي له لا يا امرأة لا، ثم قام بعد وفاة الموصي يطلبها وقال أردت بقولي لا يا امرأة لا أن أهدنها لا غير.

فأجاب: وقفت على كتابكم المبرور في شأن الوصية التي قال فيها الموصى له عند الإشهاد لا يا امرأة لا، ثم قام يطلبها ويزعم أن قوله كان يقصد تسكين أم الموصى وتهدينها وأنه لم يرد بذلك الوصية، ووقفت أيضا على الاسترعاء الذي استظهر به القائم بإثبات الرد للوصية المذكورة وفيه شاهد واحد مقيد على اسمه شهد بأنه فهم من الموصى له رد الوصية والذي عندي في هذه القضية أنها ترجع أولا إلى حكم من رد وصية أوصى له بها ولم يقبلها في حياة الموصى، ثم قام بعد وفاة الموصى يطلبها، وهذا الحكم مختلف فيه هل يؤثر في رد الوصية أم لا؟ فمن قال بعدم تأثير الرد رأى أن ذلك بإسقاط الشفعة قبل وجوبها، ومن قال بالتأثير رأى أن ذلك بمنزلة موت الموصى له قبل موت الموصي، وهو مبطل للوصية، وأنا أميل في هذه القضية إلي هذا القول الثاني لأن في نص الاسترعاء الذي قام به الوارث لإبطال الوصية ما يقتضي تركها والإعراض عنها في وقت الإشهاد لقوله فيه: إن المحبس الذي كان فيه [244/9] الإشهاد بالوصية انفصل عن ردها، وفيه ما يشعر بإعراض الموصي عنها حينئذ فكيف يقام بهذه الشهادة وقد بنى الحاضرون فيه على رد الوصية؟ نعم لو تكرر الإشهاد على الموصى في مجلس ثان لم يحضر فيه الموصى له وقد كان تقدم

منه الرد قبل ثم قام يطلب بعد الوفاة فههنا ينظر في ذلك هل يؤثر رده أم لا؟ مع انفصال المجلس في قضيتها على رد الوصية، فالظاهر بطلانها، فهذا ما عندي فيها، والله الموفق والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله.

Mas'alah: Do the heirs of a deceased beneficiary inherit a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4887

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

]

Mas'alah: Do the heirs of a deceased beneficiary inherit a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4887

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

مسالة] وسئل من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن المذكور عن وصية لورثة امرأة بعينها فألفي أحد ورثتها قد مات وله ورثة، بل نص العاهد على أنهم يدخلون في الوصية.

فأجاب: وقفت وصل الله عزتكم، وأدام رفعتكم، على كتابكم الكريم في شأن الوصية التي أوصى بها ابن أبي غالب لورثة شقيقته عميرة فقيل إن من جملة ورثة عميرة المذكورة ابنها سعيد، وقد توفي عن ورثة، فهل يدخلون في ذلك؟ فقال: نعم، يدخلون فهذا القول محتمل عندي أمران هو في أحدهما أظهر، أحدهما أن يكون

مراد الموصى أن يكون الورثة بمنزلة والدهم يأخذون الربع كما كان يأخذه هو لو كان حيا، وثانيها أن يكون مراده أن يكون الورثة من جملة الموصى لهم، فيقسم الثلث على عدد الجميع، لكن الوجه الأول أظهر عندي لأن سؤالهم وقع أولا عن والدهم، وعنه وقع الجواب، وصار بنوه تبعا له في ذلك، فهذا هو الذي أراه وأعتقده، والوجه الآخر عندي ضعيف جدا، والله تعالى هو الموفق بمنه، والسلام الكريم، البر المبارك العميم، يخص كمالكم، ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله في السابع عشر من شعبان عام ثلاثين وسبعمائة ( ) [1]

Mas'alah: Do beneficiaries of a bequest inherit property that was the subject of a defective gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4888

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

تأملت حفظ الله إخوتكم السؤال الواقع في قضية بني رزق وأحضرت أهل الشورى فيها فانفصل المجلس على [(1) بياض بالأصل المعتمد.

[245/9] أن دخول الموصى لهم بالثلث فيما فسد من الهبة يجرى فيه قولان: أحدهما أن لهم الدخول لأن بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع استقرار ملك الموهوب لهم، وبين بذلك أنه مال من مال الواهب لم ينتقل عن ملكه بعد حتى مات فدخلت فيه الوصية كما دخلت في سائر تملكاته، والقول الثاني عدم الدخول لأن فساد الهبة إنما حصل بالموت فكان الموهوب بمنزلة مال حدث للموصى بعد وفاته لم يعلم به فلم يقصده بالوصية إذ لم يعلم به، وهذان القولان نقلهما صاحب البيان فيمن تصدق بصدقة فلم تجز عنه حتى توفي، وكان قد علمه بالثلث وعلى

الدخول بعدم الحوز المتصدق به وعدمه فإن الإبطال إنما حدث بعد الوفاة فللمتصدق به بعد إبطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به الموصى، وكذلك نقل ابن حارث وغيره فيها الخلاف وزاد اللخمي فينقل اختلافا في دخول ما لم يعلم به الموصى من ماله في وصيته، ولما اتفق الأصحاب على وجود القولين في الصدقة التي لم تحز حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان افترقوا في الاحتياز فمنهم من اختار الدخول، ومنهم من اختار عدمه، ويتأكد القول عندي بالدخول في هذه القضية بما أشرتم إليه من كون الواهب كان مستوليا على تلك الأموال الموهوبة يستغلها ويمنه الموهوب لهم منها حتى توفي مدة مديدة وهذا الفعل مما يوهن الهبة ويصيرها كأن لم تكن ولأجل هذه وقع لابن القاسم فيمن وهب ثم باع قبل أن يقبض الموهوب له أن الهبة تبطل إن كان الموهوب له تراخى في قبض الموهوب، فأنت ترى ابن القاسم قد أبطل الهبة وجعلها من العقود غير اللازمة مع التراخي في القبض، وأما دعوى التوليج فهي كما في علمكم غير مسموعة حتى تثبت شهادة على إقرار المولج له، وهو في هذه المسألة غير موجود، فهذا ما وقع من النظر في هذه القضية، والله تعالى يمن على الجميع بالتوفيق لصالح الأعمال بمنه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله في الليلة الثانية عشر من عام

إحدى وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to unspecified poor people and her daughter's execution of it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4890

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[مسألة] وسئل الفقيه أبوالأصبغ عيسى بن سهل عن امرأة أسندت تقييد عهدها إلى ابنتها على قوم معينين وباقي الثلث للمساكين وأهل الستر [246/9] بعدما سمت المعينين فتوفيت الموصية وورثها ابنتها هذه وبيت المال، هل يلزم الابنة ما أنفذت للمجهولين وتثبت ذلك؟ فأجاب: ما زعمت أنها أنفذته للمساكين غير المعينين مستورين وغير مستورين فإن كان أمر التنفيذ قد طال طولا يمكن فيه موتهم وافتراقهم ومغيبهم فالقول فيه قولها ولا غرم عليها في ذلك، وإن كان الوقت قريبا ولم يطل الزمان ولم تأت بشبهة تصدق مقالتها فقد شاهدت الحكم عند قاضي القضاة بقرطبة بالإسناد على الوصى في ذلك حتى يصالح على نفسه ببعض الوصية التي زعم أنه كان أنفذها لما علم من استسهال كثير منهم لأخذ الوصية لأنفسهم وأرى في هذه إن كان الصلاح أغلب عليها أن تحلف أنها قد فرقتها فيما قد عهدت فيه الموصية وتبرأ، فإن نكلت غرمتها، وفرق ذلك في المساكين على ما أوصت به الهالكة بحضرة شهود، وكذلك إن لم تكن معروفة بصلاح ولم تأت بشبهة تغرم وينفذ في وجهه، والذي في المدونة وغيرها أن المأمور بالتفريق في المساكين غير المعنيين مصدق في تفريق ذلك، ولا يكلف إحضار بينة عليه، إلا أن الجواب وقع على ما جرى به العمل، وهو من باب الاستحسان ولما في ضمان المؤتمن لما يدعى ضياعه من الاختلاف، والله أعلم بحقيقة الصواب، والاستحسان في العلم معمول به إن شاء الله. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a minor above ten years old?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4891

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[الصبي فوق العشر سنوات يوصى بثلث ماله] وسئل الإمام القاضي أبوعبدالله بن عبدالسلام رحمه الله عن صبي سنه فوق عشر سنين أوصى بثلثه لنفر من الناس، فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا: الصبي لم يعقل القربة، ولم يميز بين الحسنات والسيئات، فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من ترى الإثبات؟ فأجاب: يسأل شهود الوثيقة فإن قالوا نعم إنه ميز أو ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية فإذا عجز الموصى له عن إثبات ذلك لم تنفذ الوصية، انتهى. قال بعض الشيوخ: فحاصل هذا الجواب الظريف أن الموصى له مدع لأن الأصل عدم التمييز، ونحو هذا الجواب قول ابن زرب: لو قال الورثة: بعض المال لم يعلم به الوصى لأنه ورثه، ولا علم له به وقال الموصى له بل علمه، فنأخذ ثلثه، فقال ابن زرب على الموصى له إثبات أنه علمه وإلا فليس له إلا ثلث ما أقر الوارث به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a minor of about ten years who is known to understand charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4891

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[مسألة من بابة المسألة التي قبلها]

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن نظيرة هذه، وهو صبي من نحو عشرة أعوام ثبت رسم أنه كان ممن يعقل القربة إلى الله عز وجل، كان قد عهد بثلث متروكه لشخص، وقرر شهود العهد على معرفته وهل كان ممن يعقل القربة أم لا، فقال أحد شاهدي العهد إنما عرف الصبي بالتعريف، ولا نعلم هل كان ممن يعقل القربة أم لا؟ وثبت

الشاهد الآخر على مقتضى نص العقد، وأنه يعرف الصبي ويعلم أنه يعقل القربة إلى الله تعالى، فهل تنفذ وصيته بالثلث المذكور ويعضد الشاهد على شهادته ما ثبت من أن الصبي كان بعقل القربة، أوضحوا الجواب في ذلك، يعظم الله أجركم والله يحفظ جلالكم، والسلام الكريم يعتمد محلكم العلى من معظم قدركم، المستضئ بأنوار إفادتكم محمد بن عاصم. [248/9] فأجاب رحمه الله: محل وصية الصبي الذي من نحو عشرة أعوام على النفوذ والصحة على أنه ممن يعقل القربة حتى يثبت من حاله خلاف ذلك، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج، انتهى. قلت: هذا الجواب ظاهر في المخالفة لجواب القاضي ابن عبدالسلام فوقه، وظاهر المدونة مع ابن عبدالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old minor's bequest to his caretaker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[صبي يوصى لحاضنته بثلث ماله] وسئل القاضي الأستاذ أبوعبدالله الحفار عن صبي عهد بثلث ماله لحاضنته ومات وكان من تسعة أعوام وثبت العهد كما يجب، فادعى وصي الوارث للعاهد المذكور أن العاهد ما كان يعقل القربة، فأحضر قاضي الموضع الشاهدين بمجلس الحكم وسألهما هل كان يعقل ذلك أم لا؟ فقالا: إنه قال لهما: أشهد على بالثلث الجائز لحاضنتي فلانة، لأنها خدمتني وربتني، فقال القاضي التسعة الأعوام تكفي؟ أم كيف وقد عرف المجازاة على تربيتها له وخدمتها إياه، وأنفذ الحكم بالثلث المعهود لها به، وتفضلوا بالجواب، هل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟ فأجاب: للصبي العاهد تنفيذ وصيته لأنه ذكر أن حاضنته خدمته وربته، فما ظهر

للقاضي وفقه الله وأعانه هو المعتمد.

وأجاب الأستاذ أبوسعيد الألبيرى: وقفت على السؤال المكتتب أعلاه، والجواب إمضاء هذه الوصية على وفق ما حكم به القاضي لما ظهر له وثبت عنده أن الصبي العاهد كان يعقل القربة، فإن ظهر بعد الحكم ثبوت زعم بأنه لم يكن يعقل القربة لم يلتفت إليه إذ من علم حجة على من لم يعلم، وما حكم به القاضي لا ينقض حتى يظهر فيه الخطأ المحض. وأجاب الفقيه القاضي أبوالقاسم بن سراج: وقفت على السؤال المكتتب أعلاه، والجواب أن وصية الصبي المذكورة فيه نافذة لأنه يعقل القربة على ما وصف به، قال في المدونة تجوز وصية الصغير ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيه اختلاط وفي [249/9] كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يوصى به مثل ابن تسع سنين وشبهه، فما حكم به القاضي من إنفاذها صحيح لا يطعن فيه، وذكر السائل أن مخاصمي الموصى له أثبتوا رسما بأن الصبي كان لا يعقل القربة، فلا يلتفت إليه، إذ الصحيح أن البينة المثبتة أنه كان يعقل مقدمة على غيرها، لا سيما وقد حكم القاضي في مسألتنا، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a person with a condition to spend it on grandchildren?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[مسألة في الوصية بالثلث] وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن رجل توفي عن زوجة

وأربعة أولاد منها وواحدة من امرأة أخرى، وعهد المتوفي بثلثه لأم الزوجة المذكورة، وقيل ما عهد لها بذلك إلا على وجه أن تصرفه على حفدتها الثلاثة، فهل تجب عليها يمين؟ فأجاب: إن قامت شهادة في العهد بالثلث أنه كان من العاهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فسخ العهد وصار المعهود به ميراثا بين جميع الورثة، والشهادة تكون بسماع واشتراط من العاهد أو باعتراف المعهود له بذلك، وإن لم تقم بينة بذلك أحلفت المعهود لها أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان لها ملكا تفعل به ما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator instructs the legatee to spend the one-third on others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[الموصى الذي يعهد لشخص بصرف الثلث على الغير]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator instructs the legatee to spend the one-third on others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4894

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل أيضا عن الذي يعهد بثلثه ليصرفه المعهود له على غيره. فأجاب: الحكم في المسألة إبطال العهد، ويصير المعهود به ميراثا، وإن ثبت قصد الصرف من العاهد

باعتراف المعهود له بذلك بعد الإعذار إليه، وإن لم يثبت ذلك وادعاه الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق أحلف، وحينئذ يستحقه وإن اتهم بذلك ولم تحقق عليه الدعوى ففي إحلافه قولان على أيمان التهم، ولا تعارض بين شهادة العهد وشهادة الصرف، فكل يشهد بالتحمل دون سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the testator's sister's daughters including a granddaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4894

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[250/9] … … …

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the testator's sister's daughters including a granddaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4894

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى لبنات أخته ومعهن بنت بنت] وسئل بعض الشيوخ عمن أوصى بدنانير لبنات أخته الأربع وللأخت ثلاث بنات وبنت بنت معها في حضانة الجدة، ولها بنات بنات أخر في غير حضانتها قد أوصى أيضا لبعضهن، ومنهن من لم يوص له، هل تتميز هذه المحضونة من جملة الأسرة لكونها في الحضانة وتختص بالدخول مع بنات الصلب وتكون هي رابعتهن وتترجح بذلك، أم تكون هي وغيرها من بنات

البنات الغير موصى لهن في ربع الوصية أسرة لاستواء الدعوى، بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: إن فهم الشهود أن الموصى أراد بالرابعة ابنة البنت المحضونة للصوقها بأخته ولأنه قد علم من حال الأخت أنها تسميها بابنتها وتحضنها وفهم أن ذلك قصد الموصى مضت الوصية لها مع الثلث وتكون هي رابعتهن إن حملت الوصية ثلث الموصى على ما فهم عنه لا سيما والذي يغلب على الظن أن الموصى لا يجهل عدد بنات أخته وإن لم يكن الأمر على ما ذكرت فثلاثة أربا ع الدنانير الموصى بها للثلاث بنات، ويتردد النظر في الربع هل يرجع ميراثا أو يكون ممن لم يوص لها بشيء من بنات بنات الأخت إن كانت التي لم يوص لها واحدة أو يرجع الربع على الثلاث، وقد أعجلني محتمل الجواب عن التأمل وصحة النظر فكتبت بما عندي على ما فيه لئلا تقع في الإعراض عما يجب من حقكم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator mentions four nieces but only three exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وأجاب غيره: تأملت سؤال الفقيه الأجل، القاضي الأفضل أدام الله توفيقه، وأراه من كل رشد طريقه، فوجدته قد اشتمل على معنى خفي على الشهود بيانه، إذ أهملوه إذ قال الميت في وصيته بدنانير تفرق على بنات أخته الأربع وليس لها إلا ثلاث، فلم يستفسروا عن الرابعة فشير إليها أو تبين لهم وهلة فيها لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن الوصية يدفع ثلاثة أرباعها أو ما حمل الثلث منها فيدفع إلى الأخوات الثلاث ويرجع الربع ميراثا اللهم إلا أن يتبين للشهود أنهم فهموا عنه أنه أشار أو أراد الرابعة من بنات البنات فإن ميزوها كان لها، وإن لم يميزوها نظر إلى الألصق به المخالط له

فيكون [251/9] لها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) ولم ينعته صلى الله عليه وسلم بالصديق، ولا قال ابن أبي قحافة فعلم مراده صلى الله عليه وسلم فهذا الذي ظهر لي، والله يعصمك من الزلل برحمته.

Mas'alah: Is an executor required to provide proof of distributing a bequest to unspecified beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4896

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قلت ما ذكره من التفصيل بين المعينين وغيرهم هو صلب المذهب وصحيحه، ولكن الذي جرى به العمل من قضاة الأندلس تكليف الأوصياء البينة على تنفيذ العهد مطلقا فقد سئل القاضي أبوالأصبغ بن سهل عن امرأة أسندت تنفيذ عهدها إلى ابنتها على قوم معينين وباقي الثلث للمساكين وأهل الستر بعدما سمعت المعينين، فتوفيت الموصية وورثتها ابنتها هذه وبيت المال، هل يلزم الابنة أن تبين ما أنفذت للمجهولين وتثبت ذلك أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fund the celebration of the Prophet's birthday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4897

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من عهد بثلثه ليوقفه على إقامة مولده عليه السلام] وسئل الأستاذ أبوإسحاق الشاطبي، رحمه الله، عمن عهد بثلثه ليوقف على إقامة مولده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a bid'ah (innovation) such as Mawlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب: أما الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، والإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي في ذلك منكم السكوت لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم، والله يقينا وإياكم الشر بفضله. [253/9]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of one-third to her maternal uncle and a dispute over household items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[مسألة في امرأة عهدت بثلث متخلفها...] وسئل القاضي أبو عمر بن منظور رحمه الله عن امرأة عهدت بثلث متخلفها لخالها وتوفيت فقام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان برسم أن يصرفه خالها وتوفيت فقام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان برسم أن يصرفه خالها على أمها وأنها قربت شهودا أشهدتهم بذلك واعترفت لهم أنه يصرفها

على أمها، فبعد ذلك أشهدت شهودا آخرين أنها عهدت بثلث متخلفها لخالها ولم تذكر لهم أنه يصرفه على أمها فهل يا سيدي يجب على المعهود له بالثلث يمين بسبب التهمة بالشهادة الأولى أم لا يجب؟ بينوا لنا ما يجب في ذلك مأجورين، ويا سيدي كان للمتوفاة أيام يسيرة متزوجة وأوردت أمها بيت بنائها حوائج زائدة على النحلة، فلما وقع القسم بينهم انتزعت تلك الحوائج، وقالت هذا متاعي لم أملكه لها ومنها رقم المتوفاة ومن شغلها، فهل لها ذلك أم لا؟ والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a husband to his wife regarding their minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى لزوجته على ابنه الصغير منها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bequests from an estate burdened with debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فأجاب: أما تكليف القائمين برد الوصية أن متخلف الأملاك كان مستغرق الذمة بجباية المخازن التي لا تجوز شرعا فأمر لازم لا شك فيه، وأما تكليف إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا، لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبى دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث، فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبى فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات، هكذا قال ابن رشد وغيره، وليست هذه المسألة مثل

مسألة ابن السقاء قيم دولة ابن جهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء أنه لا تنفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له لأنه لم يثبت عليه أنه جبى من غير حله ما استغرق جميع ما بيده، وإنما ثبت أنه من أهل الاستطالة في الأموال والاستبداد بها وأنه كان مفضلا وتوفي مثريا فلذلك أفتوا أن جميع ما بيده وما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه له، وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها، لأن تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بها للورثة فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك، وكذلك يلزمهم]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'give from my wealth to the poor'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من قال أعطوا من مالي للمساكين] وسئل ابن لبابة عمن قال أعطوا من مالي للمساكين.

Mas'alah: Can the poor relatives of the testator receive from a bequest to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من قال أعطوا ثلثي للفقراء والمساكين] وسئل عن الذي قال: أعطوا ثلثي للفقراء والمساكين أيعطى منه فقراء أهله؟

Mas'alah: Can poor relatives be given preference in a bequest to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب: يعطون ويفضلون.

Mas'alah: When does the period of service begin for a bequest of a slave's service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى بخدمة غلامه لولده خمس سنين] وسئل عن الذي أوصى بخدمة غلامه لولده خمس سنين وولده بالأندلس وهو بالمشرق فمن أين تحسب الخمسة؟

Mas'alah: When does the service period begin for a bequest of a slave's service?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب: بأن الخدمة لا تكون إلا من وقت بلوغ الغلام إلى الولد من يومئذ تحسب الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for ransom that is later changed to a bequest for the poor after mental incapacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[الموصى بثلثه للفداء ثم غير فجعله للمساكين] وسئل عن الموصى بثلثه في الفداء ثم تغير عقله فأوصى وهو بتلك الحال بثلثه للمساكين.

Mas'alah: Which bequest is valid when a testator changes his will after losing mental capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب: وصيته التي أوصى بها أولا قبل أن يتغير عقله تنفذ لمن أوصى له به وإن لم يتغير عقله ولم يستنكر وكان صحيح الفهم فالثلث يقسم بين المساكين وأهل السبي والفداء.

Mas'alah: When must an executor provide proof of distribution of a bequest to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب: إن أوصى لقوم بأعيانهم فعليه البينة أنه دفع إليهم وأما المساكين فإنه إن لم يسموا ويسمع أنه لم يفرق شيئا أصلا وكان من أهل التهم ولم يعرف بتفرقته فإنه يكشف عن ذلك كشفا شديدا إن كان غير مرضي الحال، وإن كان مرضي الحال لم يكشف، وكان القول قوله، قلت هذا وفاق للمذهب وخلاف لما أفتى به ابن سهل

قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of twenty sheep from a flock of one hundred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى للمساكين بعشرين شاة من غنمه وكانت مائة] وسئل عمن أوصى للمساكين بعشرين شاة من غنمه وكانت مائة.

Mas'alah: How are the poor given their share from a bequest of sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب: يعطون خمسا بالقيمة والقرعة كانت أقل أو أكثر على هذا الحال فحسب.

Mas'alah: Does a bequest to scholars and jurists include hadith transcribers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل تدخل كتبة الحديث تحت الوصية] وسئل: الشيخ أبوالحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا ببغداد سنة خمس وسبعين وأربعمائة أو قبلها أو بعدها بقليل لكلام جرى بين الفقهاء في المدرسة

النظامية التي هو مدرسها اقتضى الاستفتاء ونصه: ما يقول الإمام، وفقه الله في رجل أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل تدخل كتبة الحديث تحت هذه الوصية أم لا؟

Mas'alah: What is the presumption regarding the actions of a guardian compared to a father?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4915]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

المسألة الأولى: أن أفعال الموصى محمولة على غير النظر حتى يظهر النظر، بخلاف أفعال الأب فإنها محمولة على النظر حتى يتبين خلافه، وحسبما نص عليه القاضي أبوالفضل عياض في كتاب الشفعة من التنبيهات له. و

Mas'alah: What is the ruling on a father's response to being asked about appointing a guardian for his children?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4919]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

متلقى من قولهم لا من مقتضى اللفظ الذي نطق به العاهد، فإن قلت: فما تفعل بما وقع في الحديدية فيمن قيل له :أتوصى ببنيك إلى فلان؟ فقال: نعم إن هذه وصية، قلت: ما تقرر [268/9] من الفرق معلوم منه أن مسألتنا ليست بوصية، إنما هي وعد بها، وعلى هذا لا بد من تأويل المنقول في الحديدية على معنى أنه أراد بقوله هذه وصية أراد ما تقرر وصية وتمضى، لأن حال الوالد في قوله نعم يعطى أنه رضي بفلان وصيا، وناظرا لبنيه، فلا يعدل عن ذلك إلى غيره، لأن الوالد لا يقاس به غيره

في النظر لبنيه، فكأن القائل: هذه وصية أراد أن يقول: هذا الكلام في قوة الوصية، فلا يعدل عنه كما يقال في بيع الفضولي إذا كان نظرا: هذا بيع صحيح ينبغي أن لا يعدل عنه، ولا يحل، بل يمضي ويقر، وكذلك بيع الصغير المميز يقال فيه بيع صحيح، وإن كان الموصى حله ونقضه فكذلك فيما نحن فيه، وأيضا لم يتعلق بمسألة الحديدية حق أجنبي بخلاف مسألتنا لما تعلق بها حق الأجنبي المعهود له، وكانت القاعدة المقطوع بها إجراء قول العاهد فآها على العدة بالنسخ لا على وقوع النسخ وحصوله كان الواجب أن لا يعدل عن ذلك إلا بيقين نص منقول عن الأئمة لا يحتمل التأويل ومع هذا التقرير لا يحتاج إلى نظر في استفهام الشهود الذين شهدوا في رسم النسخ ولا في غيره، فهذا ما عندي في هذه القضية، والله الموفق بمنه، والسلام الكريم البر المبارك العميم عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله في الموفي ثلاثين من ذي الحجة الحرام من عام إحدى وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the commentary of al-Ghubrini on the fatwas regarding wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[تعقيب الغبريني على فتوى التلمسانيين الشريف والمقري] ثم سئل سيدي أبوالقاسم الغبريني عما عنده في هذين الجوابين المسطرين أعلاه، هل يوافق عليهما أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-revocation in a will compared to contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى، قول المجيب الأول: الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى واستدلاله بأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، يقال له: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا، لا بد لك من دليل بالمنع، فلما استشعر ورود ذلك عليه [271/9] لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر بينهما جامعا، ونحن من وراء المنع، أما بمنع كلية الأصل، فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشروط، فلم قلتم إن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل؟ فإن قلتم بالقياس على ما بطل منها شرطه، قلن معارض بأنه صحيح بالقياس، وعلى ما صح منها شرطه، وأما بمنع وجود ما يدعيه جامعا لأن الفرع من باب التبرعات والمسامحات، والأصل من باب المعاوضات والمكايسات، وأين أحدهما من الآخر في العبادات والمعاملات، أما في العبادات فيجوز في النوافل ما لا يجوز في الفرائض حتى قال بعض العلماء: يجوز الاشتراط في الاعتكاف، وأما في المعاملات فيجوز في التبرعات منها كالهبة والصدقة والوصية حتى خرج منها مخرج المعروف، وأما إن كان من باب المعاوضات ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات، وأيضا فإن الأحكام الشرعية على قسمين: منها ما هو على الحتم والعزيمة، فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه، ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف، فهذا له تركه والانتقال عنه إلى ما هو أشد وأضيق بدليل مسائل: الأولى: قال العلماء إذا وجبت في الزكاة بنت لبون فرضي بإخراج حقة عنها أجزأه اتفاقا . الثانية: قال جل وعلا: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} فأباح له التلفظ بكلمة الكفر للتقية، فقالت العلماء إذا امتنع من قولها ورضي بالموت دونها فذلك له، وهو أفضل وأكثر ثوابا كما فعل بلال وخبيب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وأما قوله: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه، قلت هذه دعوى مبنية على دعوى.

Mas'alah: What is the effect of a loan accompanying a will on its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقوله: هذا والوصية قارنها سلف جر نفعا، قلت إن ثبت المقارنة وأعذر فيها إلى من يجب فيه الإعذار ولم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية.

Mas'alah: Is the permissibility of revoking a will an inherent legal characteristic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قوله: فإن قيل اشتراط أن لا يرجع إلى آخره، قلت قوله جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية دعوى ممنوعة، وبتقدير صحتها فلم قلتم إن هذا اللازم لا يجوز تغييره لا بد عليه من دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator's revocation is interpreted as confirmation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4927

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وهذا الكلام كله أعرف فيه عن التعرض للنكتة العظمى في المسألة، وهي أن هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه، وليس ثم وصية للفقراء حتى يحتاج إلى النظر فيها لأن الموصى جعل رجوعه تأكيدا للوصية فقد سلف رجوعه عن الوصية مدلوله اللغوي وجعل مدلوله تأكيدا للوصية وتجديدا لها، ويدل على صحة هذا أدلة:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest in apparent terms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وأما قوله: وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر فهو مثل قول [278/9] صاحب المجيب في قوله لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، وقد تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a bequest with a pledge not to revoke?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

أما بعد، فقد تقدم أنه قد قيل في مسألة الوصية التي التزم فيها الموصى عدم الرجوع

ثلاثة أقوال: الأول منها: الوصية صحيحة لا رجوع للموصى عنها بوجه فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة، والثانية على تسليم كونها وصية باطلة، وجوابه على هذا القول ساقط، والقول الثاني منها أن الوصية صحيحة ورجوعه إن رجع عنها صحيح، قلت والوصية المسؤول عنها لم يقع عنها رجوع بوجه لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها، القول الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله أن الوصية باطلة، قلت والوصية المسئول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى لأن ألفاظ الوصية الثانية قد سلبها الموصى دلالتها اللغوية وجعلها دالة على تأكيد الوصية الأولى وتجديدها، فليس ثم إلا وصية واحدة التزم الموصى أن لا يرجع عنها ولم يرجع، فهي على هذا القول وصية باطلة، فيجب أن تعود ميراثا لورثة الموصى، فظهر أن جوابهم على المسألة على الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح لإعراضهم عن التعرض إلى النظر في النكتة العظمى التي عليها المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالكلام والاستدلال ويشار، وهي التي خرجت المسألة بها على صحة أن تكن مسألة خلاف، عند من حقق النظر وتكلم بإنصاف، ولم يؤثر خلاف الهوى على ائتلاف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حبك الشيء يعمي ويصم)) ، وهو لعمري يحمل المرء على أن ينزل بالمنزل المستوى بل ويلم، ويخوض البحر اللجي المغشي بالأمواج والسحاب المظلم المدلهم، ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك الفج العميق، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي بفضله إلى أوضح طريق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفي أولى العزم في مرضاته والجد والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، انتهى السؤال والجوابان عنه والرد عليهما للفقيه الإمام القاضي العالم أبي الفضل سيدي أبي القاسم الغبريني رحمه الله تعالى.]

Mas'alah: What is the critique of the argument that the testator's ability to revoke is a ruling of bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4937

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال الوانوغي قول الشريف الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى واستدلاله بأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية إلى آخره، قلت أول كلام من كلام هذا المعترض معترض، أما تراه كيف تناقض، فإن الدعاوى المجردة وموضوعها عند أهل النظر علم أنها المجردة عند الاستدلال المعراة عن البراهين بكل وجه، وفرق بين الدعوى المجردة والقدح في الاستدلال فيما أورده بعد القدح في الدليل بأن قال: الدليل عندي ساقط عن درجة الاعتبار لعدم التمسك به قلنا هذا الذي اصطلح الأئمة على تسميته قدحا في الدليل تمهيد لكلام الشارح، قوله الأظهر أن له الرجوع وأن الوصية للفقراء نافذة ودعواه أمران في هذا المدعى، فلزمه الاستدلال على صحة كل دعوى منهما، أما الدليل على ثبوت دعواه الأولى فقوله: وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها.

Mas'alah: What is the evidence from Malik that a testator may change his will except for tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: أما أن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية فلما حدثنا به جماعة من أشياخنا منهم المعمر شرف الدين يحيى بن أبي الفتوح المصري،

حدثنا أبومحمد عبدالوهاب ابن طاهر القرشي هو ابن رواحة، حدثنا أبوالطاهر بن عوف، حدثنا أبوبكر الطرطوشي، أخبرنا أبوالوليد الباجي، أخبرنا القاضي يونس بن مغيث، أخبرنا أبوعيسى محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيي بحق سماعه، من عم أبيه أبي مروان عبدالله بن يحيى بن يحيي قال : قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيق أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا، فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) ، قال مالك: فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة وغيرها كان كل موص حبس ماله]

Mas'alah: What is the proof that the testator's ability to revoke is a ruling of bequests based on hadith and consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[283/9] الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصى الرجل في صحته، وعند سفره، قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير، فهذا نص الإمام وبيانه وجه الدليل من الحديث بيانا شافيا، والحديث صحيح من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه الأئمة، وقد نص غير واحد على الإجماع في المسألة، فثبت بهذا الدليل أن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع

حكما من أحكام الوصية، فهذا الدليل الذي استدل به الشارح على الدعوى الأولى صحيح استند به إلى حكم شرعي ونقل إجماعي على خبر صحيح نبوي احتج به إمامنا المقلد في موطئه، ولا قدح في طريقه ولا مطعن في إسناده، والمسألة مفروضة فيمن أوصى ثم رجع وأشهد بما أشهد به وحاصله الرجوع، وقوله: فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل الوصية وسلك بها غير مسلكها كما تقرر أن الرجوع فيها من أحكامها ولوازمها، فكان التزام عدم الرجوع إبطالا لحكمها وسلوكا بها غير مسلكها.

Mas'alah: What is the argument that the second will for the poor is valid if the first is revoked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وأما الدليل على ثبوت دعواه الثانية فإنه إذا بطلت الوصية الأولى برجوعه منها الذي مكنه الشرع منه حسبما شرح في السؤال صحت الوصية الثانية للفقراء، إذ لا مانع يمنعه منها، ثم يقال له: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا؟ لابد من دليل بالمنع فيه.

Mas'alah: What is the default ruling on revocability of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: وليس من باب تغيير الأحكام، لأنه كان الأصل في الوصية أن لا رجوع، لأنها

عقد كسائر العقود، لأن الشرع قصد التوسعة على الموصى ليكون ذلك أبعث على فعلها والإقدام عليها فسوغ له الرجوع عنها، فإذا ألزم نفسه أن لا يرجع لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررناه.

Mas'alah: Is a bequest inherently revocable in Maliki law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: هذا كلام صحيح فلو سلمنا له قوله كان الأصل في الوصية أن لا رجوع لكنا لا نعقل وصية شرعية إلا وقد سوغ الرجوع فيها فالأصل في الوصية الشرعية قبولها للرجوع.

Mas'alah: Is a bequest a contract like other contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قوله: لأنها عقد كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a will and validity of a second will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه وثبوت وصية الثانية.

Mas'alah: Does revocation of a will indicate its invalidity or the validity of the second will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقول ش: فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه، فيه قلق لأن الرجوع لم يقع فيه احتمال ولا تردد لتقرره وثبوته، والأنسب بمنصب استدلاله أن يقول: كان أبين في بطلانها، فإذا بطلت على وجه يتعذر بطلانها به (كذا) فإذا رجع عنها كان أبين في البطلان لا في الرجوع، ويؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله: وثبوت وصيته الثانية لأنه من لوازم بطلان الأولى، ولو قال لكان أبين في نفوذ الوصية الثانية كان أولى فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a will for manumission with a condition of non-revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ش: وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عند أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنه إن أعمل هذا الشرط فلإمكان صرف الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام فإن العتق يقبل الأمرين: الوصية والتدبير، كما لو دبر عبده وشرط أن له الرجوع فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية بقرينة الرجوع لما لا يقبل

إلا الوصية، فإذا شرط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط إما وحده أو مع الوصية هذا والوصية قد قارنت السلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the difference between a will for manumission and a will to a person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4950]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

غ: الثاني أنه فرق بين الوصية بالعتق والوصية به إلى فلان إلى قوله، ما علمت أحدا قاله.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a condition of no revocation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4951]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[294/9 الثاني قوله: ما علمت أحدا قاله، وقد حكى بعض الثقات من فقهائنا عن الفقيه المحصل العلامة أبي علي بن علوان أحد من لقيه شيخاي الفقيهان الأوحدان أبوزيد وأبوموسى ابنا الإمام من أعلام التونسيين أنه كان يذكر قولا في الوصية الملتزم عدم الرجوع عنها بالفرق بين الوصية بالعتق فيلزم فيها الشرط، والوصية لغيره لا يلزم فيها الشرط حسبما ننبه عليه بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4952

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

[295/9] غ: الرابع أن قوله لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام فإن العتق يقبل الأمرين قول من لم يحقق ما قال أئمتنا، فإنهم رأوا أن التدبير عتق موقوف على الموت لخروجه من الثلث، والوصية بالعتق موقوفة تخرج من الثلث، والتدبير لا رجوع له فيه، والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع، فلزمهم الفرق بينهما فقالوا التدبير وصية التزم فيها الموصى أن لا رجوع لعادة عندهم في ذلك وعرف ولزمه ما ألزم نفسه من ذلك، فلزمه أن يقول ذلك في جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع، وسوى بينهما في الحكم فليس الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير بطريق الاستعارة كما ظن بل هما من باب واحد، علتهما واحدة كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest accompanied by a condition that brings benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[296/9] غ: في قول الشريف هذا والوصية قد قارنها السلف جر نفعا إن ثبتت المقارنة أعذر فيها إلى من يجب له الإعذار، فإن لم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية.

Mas'alah: How should answers be given based on the apparent wording of a question about bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: الأجوبة إنما تجرى على ظاهر الألفاظ فالمعمول عليه ما اقتضاه ظاهر السؤال، ودعوى خلافه دعوى، ونص السؤال كما ترى وذلك السلف أسلفه إياه، فلا شك أن ظاهر هذا التعليل الاقتران، وهو صريح في تعليل الفساد.

Mas'alah: Does stipulating no revocation contradict the nature of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: فإن قيل اشتراط أن لا رجوع لا ينافي الوصية، إذ هو تأكيد للقصد منها، وأما الرجوع فالمشروع لا بالقصد بل بالعرض، تلافيا عند الندم.

Mas'alah: Is the permissibility of revocation an inherent characteristic of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونها تأكيدا لغرض الموصى لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال.

Mas'alah: What is the evidence that revocability is a necessary attribute of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: قوله جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية دعوى ممنوعة وبتقدير صحتها لم قلتم إن هذا اللازم لا يجوز تغييره لا بد له من دليل، حقه أن يقال هذا اللازم المؤكد للقيد والدليل الذي طالبه المعترض سبق للشريف ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest stipulating payment from the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ش: كما لو أوصى إخراج الوصية من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from the capital when it is one-third or less?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4953

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

غ: ليس ما ادعاه من هذا الكلام من دليل سوى هذا القياس وفي تصور كلامه نظر، لأن الموصى إذا قال أوصيت لفلان بكذا من رأس مالي فهذا نقول بصحته ونفوذه إذا كان مقدار الثلث فأقل، لأنه لا يكون متروك متمول إلا وله ثلث تلك الوصية فيه ما كان بقياسه فنقول بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a condition that it be paid from the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4954

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قلت: الذي أراد الشريف مما هو ظاهر من كلامه ومراده أن الموصى إذا أوصى بوصية واشترط في تنفيذ ما اشتملت عليه أن يخرج من رأس ماله فالوصية صحيحة والشرط باطل، ونظم القياس أن هذه وصية قارنها شرط مناف فوجب إبطالها بالقياس على من أوصى واشترط أن تخرج الوصية من [297/9] رأس ماله، وإنما قلت إن الشرط مناف لأن من لوازم الوصية خروجها من الثلث كما أن من لوازمها في صورة النزاع صحة الرجوع فيها، فالملازمة ظاهرة والقياس صحيح والصورة صحيحة لا تردد في فهمها وتصورها على هذا الوجه، والصورة الذي ذكر الغبريني راجعة إلى مراد الشريف لأنها مشروطة بأن تكون مقدار الثلث، وقوله ليس على ما ادعاه من هذا الكلام دليل سوى هذا القياس لا يخفي ما فيه، وأين تمضى أدلته السابقة واللاحقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third from the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4954

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

غ: وإن أراد بقياسه ما إذا جاوز الثلث وزاد عليه على بعده من كلامه إلا بإضمار كثير فلنا عنه أجوبة: الأول أنا لا نسلم حكم الأصل فمن العلماء من أجاز الوصية من رأس المال.

Mas'alah: What is the basis for legal reasoning in Maliki school regarding wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4954

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: ليس كلام الشريف مما يقتضى بعد مراده لهذه الصورة ولا يحتاج إلى إضمار كما زعم والاستبعاد لا يسمع والإضمار الكثير لا يضطر إليه، ومراد الشريف ما سبق، وقول الغبريني لا نسلم حكم الأصل لا يخفي ما فيه الحمل على خصمه فالمعتد في الفروع المذهبية البناء على المشهور من أقوال علماء المذهب، فعليها يقاس، وبها يحتج، وأما الشاذ والخارج عن المذهب فلا تقع المباحثة عليه، فكيف يمنع له هذا الذي عليه مدار فتواه واعتماد قوله، وأيضا فإن الموصى هنا اشترط خروج الوصية من رأس المال، وسيدنا الخطيب بنى على مطلق الوصية فلهذا ردد النظر فيما يجاوز الثلث إن حمله، ولا يخفي ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest exceeding one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4955

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

غ: الثاني إن ما أشار به حجة عليه، لأنا وإن سلمنا الحكم، فإن الزائد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، فما أجازوه جاز ولزم، ولو إن كان زعم أنه من باب تغيير الحكم الشرعي لما جاز وإن أجازه الورثة، لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a bequest is a gift from the testator or the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4955

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: في المسألة قولان: أحدهما عطية من الموصى وإن توقفت على إجازة الورثة، فعلى هذا القول دليله حجة عليه، والقول الثاني إن أجازوها كانت عطية فهذا له، ونحن نجيب عنه بوجهين أحدهما أن نمنع بوجود علة الأصل في الفرع، لأن المانع في الأصل تعلق حق الغير، وهو الوارث، وأما الفرع فإذا أوصى والتزم أن لا يرجع، فلم يتعلق بها حق الغير، بل الحق له متمحض. والثاني أن نعارضه بأنها عقد قربة متوقفة على الموت تخرج من الثلث فليكن عدم الرجوع فيها لازما، أصله التدبير، أو نقول محل ثبت حكم من الشرع فجاز للمكلف الانتقال إلى ما هو أشد وأضيق، أصله مسح الرأس من الوضوء، فعلى هذا دليله حجة.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that a bequest is a pure gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4956

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: لا نسلم أنها عطية محضة إذ لو كانت كذلك لما كانت متوقفة على إجازة ورد، وهي متوقفة، قوله: ونحن نجيب عنه بوجهين إلى آخره، نمنع أن العلة التي ذكرها هي التي علل بها الشريف في قياسه، والذي علل به ظاهر في كلامه، وهو اقتران العقد بشرط مناف، وما عارض به الغبريني قياس في مقابلة النص، فالذي يثبت به الرجوع في الوصية من الأثر هو الذي يثبت به عدم الرجوع في التدبير، فهو فاسد الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a clause denying revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4957

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: وهذا الكلام أعرض فيه عن النكتة العظمى في المسألة وهي أن هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه، وليس ثم وصية للفقراء حتى يحتاج إلى النظر فيها، لأن الموصى جعل عدم رجوعه تأكيدا للوصية، فقد سلب رجوعه عن الوصية مدلوله اللغوي، وجعل مدلوله تأكيدا للوصية وتجديدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a clause of revocation and a bequest to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4958

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: لقد استسمنت ذا ورم، ونفخت في غير ضرم، مقامك، والله، في النفوس لما تقرر في الأسماع عندنا أعظم، ومنصبك الذي برزت فيه في منصة التقدم في العلوم والفتوى بحضرة الملك والعلم أضخم، فقولكم أعرض عن النكتة العظمى كان في فرض هذه المسألة دسيسة لم يتفطن لها، وتورية توارت عن الناظر فأغفلها، وهل المتنازع فيه سواها وإن ما جعلت أيها السيد الفاضل معتبرا في اللفظ معتمدا في الحكم من إعمال الشرط والتأكيد به قد ألغاه خصمك ونبذ حكمه، وجعله لغوا عليه عول ومتى الغاية استدل فكيف تجعله معتبرا عنده حتى تشنع عليه أنه أغفله، وهو قد أهمله، وتقول: إنه لم يتفطن له، وهو قد اطرحه وما أعمله، فقولك ليس في هذه الوصية رجوع، قلنا ( ) [1] قولك وليس ثم وصية للفقراء، قلنا لا نسلم بأن

الموصى إنما سلب دلالة الرجوع ولم يسلب دلالة الوصية الثانية، ونص السؤال واضح يغنى عن الاستدلال، فإنه قال: ثم أشهد بالرجوع، فهذا نص في الرجوع وقال وأبطل حكم الوصية الأولى وأوصى بها للفقراء، فهذا نصي في الوصية للفقراء، هذا فرضها، وقوله لأن الموصى إلى آخره، قلنا هذا هو محل النزاع، وفي هذا المحل من النقد والمقابلة بما لا يليق أن يقابل هذا الفاضل من التشنيع ما يجب أن يقبض عنه العنان، وتعلق منه البنان، وتغمض عنه الأجفان، فمقام [301/9] الرجل من العلم والإمامة لا يجهل، وقدره في ذلك لا ينبغي أن يهمل، ولكنها الغفلات لا تنكر، والجواد يكبو ويعثر، وجميع ما جلبه من الفروع الفقهية والنصوص المذهبية وإن دلت على سعة حفظه وذكره، وطول باعه واتساع نظره، إلا أنها خارجة عن النظر المقصود، أجنبية عن هذا المنهل المورود.

Mas'alah: What is the fourth point in the discussion on bequests according to Ibn Bashir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[305/9] ضروري، وقوله الرابع منها قال ابن بشير إلى آخره هذا بعينه هو دليل المقري في تفصيل، قوله: ويدل على صحة هذا الدليل دليل له، فهذا شيء يعجب منه.

Mas'alah: What is the response to the argument that revocation is a ruling of bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: هذا مثل قول صاحبه المجيب الآخر في قوله: لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية إلى آخره، قد تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: Where did the author previously refute the opponent's hadith-based argument regarding bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: ترى أين تقدم لسيدنا الخطيب الجواب بإبطال ما استدل به هذا الخصم من النصوص الحديثية؟ وأين تضمنها كلامه في أبحاثه السابقة؟ وسيأتي كلامنا إن شاء الله على حديث بريرة أعني موضع الاستدلال منه بعد بحول الله تعالى.

Mas'alah: What is the author's analysis of the opponent's use of 'conceding the premise' in the bequest debate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4964

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: تكرر من الخطيب القول بالموجب، ومن نظر إلى وجه القول بالموجب وأنواعه الثلاثة من استنتاج ما يتوهمه الخصم أنه محل النزاع

Mas'alah: What is the ruling on calling a will with no right of revocation a tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4964

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

[306/9] أو ملازمه أو استنتاج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصمين، وأن يسكت عن الصغرى وهي مشهورة علم أن هذا غير جار على المصطلح عليه من أرباب الشأن، على أنا نقول: إن هذا التزام لتسميته الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا حقيقة لأنه أجراه على اعتبار الجنس والفصل اللذين هما من قواعد الحقائق عند الفلاسفة والمنطقيين، وفي إلزام ذلك نظر من وجهين:

Mas'alah: What happens if a will is invalidated and becomes a gift not delivered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ق: فبذلك الضرورات تبيح المحظورات، فإن كان هذا لم يؤمن أن يكون إسقاطه كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية، ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أن تكون هبة لم تقبض، فلا يصح فتأمله، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor when the original bequest is invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[307/9] كانت هذه الوصية باطلة صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم .

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: وهذا أحسن من قوله: ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية أن تكون هبة لم تقبض، لأن الهبة ليست موقوفة على الموت ولا على حمل الثلث، والوصية التي التزم أن لا رجوع فيها موقوفة على الموت وعلى حمل الثلث لها، وهو بمعنى التدبير حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to the poor when no poor exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

غ: وبقي عليه أيضا التعقب في قوله صحت وصية الفقراء وحدها من غير مزاحم فإنه حكم بالصحة على غير موجود إلى آخره.

Mas'alah: What are the three opinions on a will where the testator pledges not to revoke?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4970

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال: أما بعد فقد تقدم فيما قبل أنه قد قيل : إن في مسألة الوصية التي التزم الموصى فيها عدم الرجوع ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the analysis of the three opinions on the validity of a will and revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4970

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: لعل هذا الذي أشار إليه تقدم له في غير هذا التقييد، وإلا فأنت ترى هذا الكلام الذي تقدم له فيها ليس فيه ما يدل عليه، قال، قال إن الأول منها أن المسألة صحيحة ولا رجوع للموصى عنها بوجه فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة والثانية على تسليم كونها وصية باطلة، وجوابهم على هذا القول ساقط، للقول الثاني منها أن الوصية صحيحة، ورجوعه إن رجع عنها صحيح قال قلت والوصية المسؤول عنها لم يقع فيها رجوع روجه، لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها، القول الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله أن الوصية باطلة قال والمسألة المسؤول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى، انتهى.

Mas'alah: What are the arguments against the invalidity of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلنا: لا نسلم للأدلة الدالة على بطلانها، وهي المتقدمة والآتية بعد بحول الله.

Mas'alah: What is the ruling on a second will that is assumed to be invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: والثانية على تسليم كونها وصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is actually made with the wording of a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلنا: لا نزاع في أنها وصية واقعة بلفظ الوصية، والواقع لا يرتفع.

Mas'alah: What does it mean to declare a will invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: باطلة.

Mas'alah: Is the response to a particular opinion on wills considered invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: وجوابهم على هذا القول ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a first will and the invalidity of a second?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلنا: نعم هذا القول عندهم مرجوح، وهو صحة الوصية الأولى وبطلان الثانية.

Mas'alah: Is a will valid if the testator revokes it and then confirms it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: القول الثاني أن الوصية صحيحة ورجوعه إن رجع عنها [313/9] صحيح، قال: قلت: الوصية المسؤول عنها لم يقع عنها رجوع بوجه، لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of revocation in a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: لجعل الموصى دالا، هذا. بل هل هو إن دل على إبطال حكم الرجوع، وأما الرجوع فقد دل مطابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a will when there is no revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: الثالث، منها على ضعفه وتسليم صحة نقله أن الوصية باطلة قال: قلت: المسألة المسؤول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى إلى قوله فهي على هذا القول وصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of property as inheritance to the testator's heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: فيجب أن يعود ميراثا لورثة الموصى.

Mas'alah: What is the author's response to a critique of three opinions on a bequest issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قوله: فظهر أن جوابهم عن المسألة على الثلاثة الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح لإعراضه عن التعرض إلى النظر في النكتة العظمى التي عليها المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالتكلم بالاستدلال ويشار.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest being a matter of disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقوله: وهي التي خرجت بها المسألة على صحة الوصية أن تكون مسألة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wills and whether a second will revokes the first?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4973

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلنا متبعين لتكراره: قد ظهر بطلان الاعتماد على هذه النكتة، وأنها محل نزاع خصميك وأيضا فإنا نقول قولك في غير موضع وليس ثم وصية ثانية غير صحيح، لأن الموصى إذا أوصى بوصية ثانية دخلت وصيته الثانية مع الأولى فإنه لم يقل مهما أوصيت، وإنما قال إذا رجعت والوصية الثانية والثالثة لوقعت ليس برجوع ولا مسلوبة الدلالة فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4975

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

إن مسألة الموصى يوصى ويشترط أن لا رجوع فيها لم يوجد فيها لمالك ولقدماء أصحابه نص على ما يقتضيه كلام المتأخرين فيها، والذي وقفت عليه فيها ما أذكر فرأيت للإمام أبي عبدالله المازري في المعلم لما تكلم على حديث النبي صلى الله

عليه وسلم في المدبر، قال: والشافعي أحل المدبر في البيع محل الوصية بعتقه، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبنى على المقاصد فالتدبير عندهم علامة على أنه لا يرجع في هذا الفعل ولا يحله وليس كذلك الوصية، ولو صرح في الوصية أنه لا يرجع فيها لأشبهت التدبير، هذا نصه، فظهر أن هذا منه اختيار، وهو خلاف ما حكى شيخنا أبوعبدالله بن راشد في كتابه الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب، فإنه قال الرجوع عن الوصية وإن قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب، وقد يتخرج فيها قول بأن لا رجوع له من قوله: أنت طالق واحدة لا رجعة لي فيها، ومن شرط[2] وهذا خلاف ما رأيت لصاحبنا الفقيه القدوة محقق الوقت بلا مدافع أبي عبدالله بن عرفة حفظه الله في اختصاره لكتاب الحوفي من الفرائض فإنه قال عقب كلام الحوفي: وللموصى أن يغير وصيته، وله الرجوع عنها بخلاف التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4975

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال: قلت فإن التزم عدم الرجوع لزمه، على الأصح، ورأيته في نسخة على المشهور.] (1) هنا كلمات لا تقرأ. (2) هنا كلمات لا تقرأ.

[317/9

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4976

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: وحكى الشيخ أبوالطاهر بن سرور في شرح الجلاب ما نصه: من قال أتطهر للظهر دون العصر فللفقهاء ثلاثة أقوال، وذكر الأقوال المشهورة في المسألة ووجهها، ثم قال وعلى هذا الخلاف فيمن قال أوصى وصية لا رجوع لي فيها، فمن قال بإبطالها قال لأن الوصية الشرعية من خواصها صحة الرجوع، فإذا قال لا رجوع لي فيها فقد تعرض لإبطال خاصية الحقيقة الشرعية التي هي الوصية، فتبطل الوصية لأنها لا شرعية إذ الشرعية التي هي من صفاتها صحة الرجوع وما أوصى به ليس كذلك، ومن قال بصحتها قال: ليس للمكلف إبطال الصفة الثابتة للحقيقة وهي قوله: لا رجوع لي فيها، وهذا أصل تجرى عليه الأصول في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4976

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قلت: وقد أشار القاضي أبوبكر بن العربي إلى اختلاف في هذه القاعدة في كتاب العارضة له، وكذلك أبوعبدالله بن عبدالحق في كتاب المختار له وفي كتاب المتيطي ما ساعد كتاب المازري ووقفت فيه على أجوبة لعلماء افريقية المشاهير، فمنها جواب الفقيه الإمام أبي محمد عبدالسلام عيسى القرشي البرجيني: فإن قال الموصى في وصيته علمت حكمها في أن لي الرجوع فألزمت نفسي عدم الرجوع وأوجبته

على نفسي عادت الوصية عقدا لازما بمقتضى هذا الإيجاب والالتزام كما كان عقد التدبير بالالتزام، إذا نوى أن يبدله أو يغيره وإن لم يلتزمه ولم تقم عليه بينة حين التلفظ بالتدبير كان عقدا جائزا يجوز له الرجوع عنه، فعاد الأمر إلى المقصود والنية لا إلى تسلط التدبير والوصية فوافق كلام المازري فما أحسن الاقتصار وأبلغ الاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4977

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وجواب الفقيه أبي زكريا يحيى بن محمد البرقي، ونصه إذا ألزم الموصى نفسه ألا يرجع في وصيته، ثم فسخها بعد ذلك فاضطربت آراء المتأخرين في ذلك، والأحسن عندي أنه إذا ألزم نفسه أن لا يرجع فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on a will combined with a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4980

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وبطلان الوصية لاقترانها بالسلف ظاهر، وقد أوضحنا سبيله فيتأكد البطلان، وكذلك قول القائل إن لم يكن سلفا مقارنا فهو هدية مديان، فقد تضافرت الأدلة على صحة القول بالبطلان وصحة الوصية المرجوع إليها أخيرا للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's right to revoke a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4981

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال سيدنا ش في فتواه: الأظهر في النظر أن له الرجوع إلى قوله: فقد سلك بها غير مسلكها قال الخطيب: قوله الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى إلى آخره، قال الخطيب:

Mas'alah: What is the ruling on a later will abrogating an earlier one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4982

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ز[1] أول اعتراض من كلام هذا المعترض معترض إلى قوله إذ لا مانع يمنعه منها ش، إنما قدمنا الدعوى في جواب السؤال وإن كانت نتيجة الدليل لأنها ضرورية التصور نظرا أو مناظرة، ولذلك يسمونها في أول الأمر دعوى، وفي أثنائه مطلوبا، وفي آخره نتيجة، فإذا كان مراد المعترض النقل المذهبي فليس من دأبنا، وكل ما يجرى على دأبه، وإن أراد تقوية الدعوى ببعض النقل المذهبي قلنا ما قد قالوا فيمن أوصى بوصية وقال هذه وصية لا تنسخها وصية تأخرت عنها أنه إن أوصى بعدها بوصية وقال هذه ناسخة لكل وصية تقدمتها لا تكون ناسخة للوصية الأولى المذكورة إلا أن ينص عليها بعينها، فأنت [322/9] تراهم كيف جعلوا المتأخرة ناسخة للمتقدمة إذا عينها الموصى وإن كان قد قال أولا لا تنسخها وصية، وهل قوله لا تنسخها وصية إلا التزام لعدم الرجوع عنها بوصية، ثم إنه قد رجع عنها بوصية، فبان

بهذا أن هذا الشرط غير لازم، إذ لو لزم لم يكن له أن ينسخها بالتعيين، وإنما لم تنسخ عند عدم التعيين لاحتمال التخصيص، وقد حقق في علم الأصول أن الخاص أولى من العام تقدم أو تأخر، لأن التخصيص أولى من النسخ، فإذا عينها في الوصية الأخيرة كان نسخا لا تخصيصا لتحقيق الإرادة حينئذ، وقد كفانا الفقيه أبوعبدالله النقل في المسألة وإن كان في استيعابه ما يخالف رأينا.

Mas'alah: What prevents the invalidation of the ruling on the testator's right to revoke?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4983

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: مجيبا في مضمن كلام المعترض وهو قوله: ما المانع من إبطال هذا الحكم تسليم منه كون المتمكن من الرجوع حكما من أحكام الوصية وبعد تسليمه السؤال عن المانع من إبطاله يقال له: المانع من ذلك ما بسطناه من الاستدلال، وأيضا فإن أسباب الأحكام مانعة من إبطالها، وعقد الوصية سبب لهذا الحكم فكان مانعا من إبطاله، ثم في قولنا والسلوك بها غير مسلكها شرعا تنبيه منا على جواب سؤاله، إذ يقال له المانع من إبطاله السلوك به غير مسلكه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4987

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: وأيضا فإن الأحكام إلى قوله في الوصية لازم له.

Mas'alah: Why is a bequest not binding by default in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4991

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: أما إلحاق المعترض سائر العقود في أصلية اللزوم فهو باطل، وذلك أن الأصل عدم نفوذ الوصية لأنها لا تنفذ إلا بعد موت الموصى، وبعده ينقطع ملكه، وبعد انقطاعه يبطل محل النفوذ، ومن شرط نفوذ التصرفات ثبوت الولاية في المتصرف حين النفوذ، فإذن الوصية شرعت على أصل القياس نظرا للموصى والموصى له وإذا كان كذلك فالأصل فيها عدم اللزوم، والفرق بينهما وبين غيرها من المعاملات واضح، فإن قبل يلزم على هذا أن لا يصح التدبير بحكم الأصالة كالوصية فلا يلزم لأن نفوذه بعد الموت، قلن: سنبين الفرق بينهما عند كلام المتعرض في معناهما، ولهذا الذي ذكرناه لم يعقل من الشارع وصية لا تقبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a bequest that prohibits revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4991

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال ش: في فتواه وأما الوصية فلا يبعد بطلانها إلى قوله وصيته الثانية.

Mas'alah: What are the two proofs for the invalidity of a bequest that prohibits revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4991

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: أما اعتراض المعترض بأن هذه دعوى مبنية على دعوى فالدعوى الأولى قد استدللنا عليها في أصل الفتوى، وأما الدعوى الثانية فنحن لم نتعرض في أصل الفتوى للحكم ببطلانها لأنا لم نحتج إليه، إذ لم نسأل عنه، ولم يتوقف عليه ما سئلنا عنه، ثم بطلان هذه الوصية يظهر من وجهين:]

[328/9

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4992

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقولنا في الفتيا فإذا رجع كان أبين في صحة رجوعه وثبوت وصيته الثانية نعني به أن الوصية لا يبعد بطلانها شرعا، فإذا وقع منه رجوع عنها في الوجود كان ذلك أبين في صحة رجوعه شرعا ونفوذ وصيته شرعا ولا قلق في هذا الكلام، ولو قلنا فإذا رجع عنها كان أبين في بطلانها لم يكن رجوعه سببا في كون بطلان الوصية شرعا أتم بيانا، وإذا حكمنا بأن بطلانها شرعا غير بعيد كان الرجوع عنها أبين صحة في الشرع، وبالجملة إذا كانت الوصية أقرب إلى البطلان أي عدم ترتب آثارها عليها كان الرجوع عنها أبين في الصحة أي في ترتيب آثاره عليه، وبهذا يندفع ما أشار إليه الفقيه أبوعبدالله بن مرزوق من القلق في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4992]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: في فتياه وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة إلى قوله: سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the dispute over tadbir and bequest?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4992]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ز: هذا هو الوجه الأول إلى قوله: وصورة النزاع من مسألة التدبير.

Mas'alah: What is the response to the objection about conditional bequests?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4993]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: مجيبا أما قول المعترض على قولنا وهذا بخلاف ما لو أوصى إلى آخره، هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه: أحدهما أن هذا الكلام مبنى على الشك والتجويز، فإنه قال إن أعمل هذا الشرط، وإن موضوعة في لسان العرب للشك، فهو قول من لم يفهم مقاصد أئمة النظر وعدولهم عن التحقيق إلى التجويز فيما لا يتعلق بتحقيقه غرض ولا يتوقف لهم عليه حجة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with a condition of non-revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4993

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ثم تحقيق ذلك في مسألتنا أنه قد يتوهم المستدل أن يعترض عليه بما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع فإنه لا يلزمه مع أنها وصية مشروطة باللزوم فوجب على قولهم أن يبطل الشرط وتبطل الوصية لبطلان]

Mas'alah: What is the discussion about interpreting the word 'in' in the context of wasiyyah and tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وأما ما كان لا يرد على أما إن لم يعمل فلا نقض ولا ورود، وأما إن أعمل فإنما ذلك لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير، فإنما صحت على جهة التدبير لا على جهة الوصية، فما وقعت كلمة إن إلا في موضعها، ونحن وإن لم نصرح بالتدبير ففي كلمة إن إيماء إليه لمن يفهمه، وقد أطنب الفقيه أبوعبدالله بن مرزوق في استيعاب معاني إن بما لا مزيد عليه،

Mas'alah: What is the discussion about the distinction between wasiyyah and 'itq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: الثاني أنه فرق بين الوصية والعتق إلى قوله ما علمت أحدا قاله.

Mas'alah: What is the discussion about the difference between wasiyyah with 'itq and wasiyyah with other things?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش: أما ما فهمه المعترض من الفرق بين الوصية بالعتق والوصية بغيره مستندا فيه إلى الدلالة اللزومية فصحيح، ووجه ما قرره الخطيب ابن مرزوق وما ذكره أبوإسحاق فهو بناء على اتحاد معناهما، وسيأتي كلامنا عليه.

Mas'alah: Is the ability to revoke a wasiyyah a necessary legal characteristic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5001

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش مجيبا: أما اعتراض المعترض بمنع كون الرجوع من لوازم الوصية فذلك منع منه بعد تسليم له، قال في أول كلامه حيث قلنا جعل الشرع تمكن الموصى من الرجوع من أحكام الوصية، يقال له ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك بع غير مسلكه شرعا، فكان الواجب في شريعة الجدل ألا يسمع ثم لو سلمنا قبوله، فالجواب عنه الإجماع، على أن حكم الوصية جواز الرجوع حتى جعلوه فصلا لها أو كالفصل، في الفرق بينها وبين التدبير، ثم الذي يدل على أن التمكين من الرجوع حكم الوصية أنها إن وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم، كما أن البيع المطلق لما كان يقتضى

اللزوم على أن حكمه بالأصالة هو اللزوم فإن قيل: البيع المطلق يقتضى اللزوم بالأصالة، ثم]

Mas'alah: Can a bequest with a condition of irrevocability be analogized to a sale with a stipulation of an option?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5004

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

إذا تقرر هذا فنقول: لا يتأتى إلحاق الوصية المقترن بها الالتزام بالبيع المقترن به اشتراط الخيار، لأن اللزوم حكم وجودي يقتضيه البيع، فإذا تخلف عنه لاشتراط عدمه مدة الخيار صح أن يعتبر ذلك الاشتراط فيه اعتبار المانع، وأما الوصية فالحكم فيها باللزوم لها عن حقيقتها إلى حقيقة أخرى فوقها وهي الهبة، فصار الموصى الملتزم كأنه قال: وهبت ثلث مالي لفلان هبة لازمة على أن لا يقبضها إلا بعد الموت، وذلك كالمندوب إذا التزمه المكلف فإنه يصير بالنذر واجبا ويخرج عن حقيقته الأولى، ولو سلمنا بقاء حقيقة الوصية فلا يصح اعتبار شرط اللزوم فيها على نحو اعتبار شرط الخيار في البيع، لأن اللزوم حكم وجودي، ومن شرط المانع أن لا يعمل فيه. فإن قيل: نحن نسلم ذلك، ولكنا نقول: يعتبر اشتراط اللزوم فيها اعتبار الأسباب وقد عهد في الشرع ذلك في المندوبات، فإن الالتزام فيها سبب اللزوم، فإن الوصية مندوبة فإتمامها بالتنفيذ مندوب. قلنا: أما لزوم أصل الوصية بالالتزام فليس محل النزاع، بل نقول]

Mas'alah: Fiqh passage: غ : قوله كما لو أوصى والتزم إخراج الوصية من رأس ماله إلى قوله?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5006

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: قوله كما لو أوصى والتزم إخراج الوصية من رأس ماله إلى قوله فإن كان أراد هذا القياس فنقول بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of irrevocability in a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5007

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش مجيبا: لما استدللنا على بطلان شروط اللزوم، فإنه شرط ينافي حكم الوصية، فوجب لغوه كسائر الشروط المنافية لأحكام المعاملات، كان للسائل أن يفرق بين الشرط في صورة النزاع وبين غيره من الشروط، فإن شرط اللزوم مؤكد لغرض الموصى، إذ غرضه نفوذ الوصية، واللزوم مؤكد للنفوذ، وأما التمكن من الرجوع فإنما يعتبر في الوصية تلافيا عند القدم، وإذا ثبت أنه مؤكد لغرض الموصى لم يبطل بخلاف سائر الشروط المبطلة في المعاملات. قلنا في الجواب عن هذا السؤال إذا ثبت منافاته لحكم الوصية فلا]

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a will to be paid from the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5008

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[339/9 نبالي بكونه مؤكدا للغرض، ألا ترى أنه لو اشترط إخراج الوصية من رأس ماله فإن ذلك شرط باطل وإن كان مؤكدا للغرض، إذ في إخراجها من رأس المال تسهيل لنفوذها لتعميم محلها كما أن في اشتراط اللزوم تسهيلا لنفوذها بتأكيد صفتها، ثم إذا كان العموم في المحل يبطل وإن كان مؤكدا لعموم الوصية فكذلك اللزوم فيها، فنحن إنما أتينا بهذه الصورة بيانا لإلغاء الوصف الفارق المذكور في الفرع معارضا للوصف الجامع وهو المنافاة فقول المعترض ليس على ما ادعاه من هذا الكلام دليل سوى هذا القياس، ليت شعري أين هذا القياس؟ وهل بعد الإتيان بصورة الإلغاء قياسا هذا اصطلاح ما عهدناه، ألا ترى ما وقعت به الشركة مؤكدا لغرض الموصى، وهذا الوصف لا يصلح أن يكون علة للبطلان بل غاية أمره أن لا يصحح، وهذا الوهم الذي عرض للمعترض في فهم هذا القياس كالوهم العارض لمن اعتقد في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر أرأيت لو تمضمضت أنه قياس، ثم لو سلمنا أنه قياس فتقرير الفقيه ابن مرزوق له أتم تقرير وتفسيره له أبسط تفسير، وأما النظر الذي للمعترض في تصور كلامنا فلا ندرى أين محله ولا موضع الإجمال فإن من سمع أن رجلا أوصى الوصية واشترط أن تخرج من رأس ماله لا يتردد في فهم ما سمع، وإنما يتشوف إلى فائدة شرطه فيقال له: فائدة ذلك أنه يكون كالديون والمستولدات في لزوم نفوذها وعدم المبالاة بحمل الثلث، ومن المعلوم في الشريعة أن هذا الشرط لا يلزم وإن التزمه الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a will to be paid from the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5008

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: وأراد بقياسه إلى قوله الوصية من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence used in the bequest dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5009

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

غ: إن ما استدل به إلى قوله أجازه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the argument regarding acceptance and refusal of bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5010

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ز: قوله هو حجة عليه إلى قوله على إجازة ومنع.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option in bequests exceeding one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5010

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش مجيبا: أما قول المعترض ذلك حجة علينا فلا نعرف كيف ذلك، وهل معنى كون الوصية مخرجة من رأس المال أنها تصير كالديون والمستولدات لا خيار فيها للورثة، فإذا ثبت فيها الخيار للورثة فقد بطل شرط الموصى، ففي إمضاء هذا الشرط على الورثة تغيير لحكم الشرع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5011

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ش مجيبا: ما ذكره المعترض من الخلاف في إجازة الورثة هل تقرير أو ابتداء عطية منه ليس فيه علينا اعتراض حقيقي إلا بيان أنها تقرير ولم يستدل بذلك على أنا نقول: إن التغيير لازم سواء كان ذلك منهم تقريرا أو إنشاء، وذلك أن شرط إخراجها من رأس المال يقتضى لزومها للورثة كما بينا وذلك ينافي ثبوت الخيار لهم، ثم إن الجاري على أصل ابن القاسم أنها هبة، وقد ذكر اللخمي ذلك في مسألة المدونة وهي إذا أوصى بأكثر من ثلثه أن مات فأجازه الوارث وعليه دين محيط، وقال التونسي ذلك كالهبة من الابن عند ابن القاسم، فإن عاش أخذ ذلك منه، وإن مات قبل أن يقبض الموصى الزائد]

Mas'alah: What is the ruling on the right of heirs preventing the execution of bequests in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5014

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فإنه مانع من نفوذ عتق البائع في أمد الخيار، فالمقتضى لنفوذ التصرف قائم في جميع هذه الصور، فحسن أن يكون حق الورثة والغرماء ونحوهم مانعا، لأن المانع يعمل عند وجود المقتضى، وأما إن كان تصرف الموروث وصية يستدعى حكمها بعد الموت فأما الثلث فهو محل لها إذ هو مملوك به تقديرا لا تحقيقا من الشارع له على خلاف أصل القياس كما قدمنا وأما بقية المال فهو غير محل الوصية لا تحقيقا ولا

تقديرا، فلا يصح حوالة البطلان فيه على المانع إذ ذاك يتوقف على وجوه المقتضى معدوم لعدم محله وهذا مما يوضح بما قدمناه من أن إجازة الورثة إنشاء لا إمضاء وتقرير، فإذا فهم ما قلنا على أن حق الوارث فيما زاد على الثلث لا يصلح أن يكون مانعا ولما كان التزام إخراج الوصية من رأس المال التزام أعمالها في غير محلها كان ذلك منافيا لحكمها، فوجب إناطة الحكم به، ولو سلمنا صحة التعليل بحق الوارث فقد ثبت استقلال المنافاة بإبطال الشرط فصح الجمع به، وأما معارضته الأول وهي قوله عند قربة موقوفة على الموت فيكون الالتزام عدم الرجوع فيها لازما ما أصله التدبير، فقد بينا قبله الفرق بين الوصية والتدبير، وهو أن التدبير عقد نازل في العين بخلاف الوصية، وليس الجامع في الطرفين على وتيرة واحدة، وأما معارضة الثانية فلا تستحق الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who retracts his will after stipulating no retraction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5030

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب: الحمد لله، رأيت من المتأخرين من حكى في الوصية يلتزم الموصي أن لا يرجع فيها قولين: هل يرجع أو لا. ورأيت من فتوى من هو في [355/9] درجة أشياخنا إلزام مقتضى الشرط لبعضهم وإلغاءه لبعضهم، والذي أفتي به في مسألتك أن إشهاد الموصى بالرجوع عن وصية لا أثر فيه لرد الوصية، بل تستمر الوصية بحالها لتمحض الموصى عن هذا الرجوع أولا واسترعائه به وتصريحه بالتقية من ولده والرجوع الذي برز للوجود هو بصفة الرجوع المسترعى فيه إذ كان بالولد ومحمل والده عليه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who retracts his will after stipulating no retraction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5030

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من أوصى والتزم ألا يرجع في وصيته ثم رجع عنها]

Mas'alah: What is the ruling on a testator who retracts his will after stipulating no retraction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5030

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل بعض الشيوخ عمن أوصى بوصية واشترط أن لا رجوع له فيها ثم بدا له فيها فرجع عنها أو عن بعضها، هل يصح رجوعه أم لا؟ فأجاب: هذه مسألة خلاف ذكرها القرويون وغيرهم، وفي مختصر شيخنا ابن عرفة: من التزم فيها عدم الرجوع ففي لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس، قال الشيخ أبوعلي بن علوان في لزومها بالتزامه، ثالثها إن كانت بعتق لم يغيرها، قال شيخنا: وفي التخيير والتمليك إن قال لها أنت طالق ينوى بها لا رجعة لي عليك فيها فله الرجعة، وقوله لا رجعة لي عليك باطل قال: فعليه لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية، وللتونسي ما يفهم منه اللزوم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who stipulates no retraction in his will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5030

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[مسألة في معنى السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with diminished mental capacity who committed to not revoking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5033

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل أبوعبدالله بن شعيب وهو قاض بفاس عن رسم مضمنه الشهادة على فلان قبل موته يشهد أنه ضعف عقله، وقل ميزه وفهمه، ولم يزل عليه إلى أن مات وقيد عنه في بعض وصاياه من عدم الرجوع في الوصية أنه نقص فهمه وعقله عن فهم هذا الكلام ومعرفته إلى أن توفي فهل له رجوع عن وصيته بعد الشهادة بعدم الرجوع أم لا؟ وهل تصح وصية من هذا حاله أم لا؟ [358/9] فأجاب: يسأل عن ضعف العقل وما ذكر معه، فإن أراد وصفه بالسفه فوصية السفيه جائزة، وإن أراد أنه مصاب في عقله فوصيته مردودة إلا أن يعتريه المرة بعد المرة فتلزم في حال العقل دون عدمه، وأما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه بناء على أن الأصل الرجوع فالتزامه عدم ذلك خلاف الدليل وإن الأصل في العقود اللزوم، فخرج عن هذا الأصل الوصية لموجب، فإذا التزم عدم الرجوع رجع إلى الأصل، وخلاف ذلك مصادم للأصول.

[من أوصى في مرضه بصدقة وعتق وحبس والتزم عدم الرجوع ثم أوصى ثانية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who made a bequest and committed to not revoking it, then claimed ignorance of the commitment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5034

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل ابن الضابط عمن أوصت في مرضها بصدقة وعتق وحبس وغير ذلك والتزمت في وصيتها عدم رجوعها في مرضها ثم أوصت ثانية أنها لم تقصد بالأولى وجه الله تعالى وأنها لا تعرف معنى التزامها عدم الرجوع عن الوصية ولم يبين لها الشهود ذلك وسئل أحد شهود الوصية الأولى هل عليها الوصية الأولى فقال: لا أدرى ما كان، وشهد آخر أن النساء وكثيرا من الرجال يجهلون معنى عدم الرجوع عن الوصية، وأن هذه الموصية تشبه أنها تجهل ذلك. فأجاب: لا يقبل قولها في عدم قصدها وجه الله تعالى إلا أن يقوم دليل أو سبب. وأجاب: عما عقد من شهادة من شهد أن مثلها جهل ذلك إذا ثبت أنه يشبه ما ادعته من جهل الحكم حتى يقرر لها ولما ظهر لها أنها تجهل الحكم يتقرر حتى يتبين لها، وهو الصحيح، فمن جهل الحكم فيها سوى الحدود كالمعتقة تتركه يطؤها أنها على خيارها، انتهى. قال بعض الشيوخ: هذا خلاف المشهور في المعتقة، انتهى. قلت: لعل ابن الضابط رأى قول ابن القصار إنما أسقطه مالك بالمدينة حيث أشهد ولم يخف عن أمة تقييده للمذهب لا خلافا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a foolish person and his commitment to not revoking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5034

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[وصية السفيه والتزامه عدم الرجوع]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's will to two different recipients with a commitment not to revoke?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5034

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

وسئل البرني عن سفيه أوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم أوصى [359/9] به للآخر ومات وذكر له جواب أبي الفرج والتونسي أنها للأول، وأنه مذهب المحققين، واستظهر الثاني بجواب ابن مشكان أن الوصية للثاني وأنها ناسخة للأولى. فأجاب: الصواب أنها للأول ووقف على جواب البرجيني ورجحه واستحسنه، انتهى. قال بعض الشيوخ يتخرج هذا على مسألة عدم الرجوع في الوصية، فعلى منع الرجوع يحكم بها للأول، وعلى جوازه يتحاصان إلا أن يكون قال الذي أوصيت به للأول هو للثاني بعينه، فهذا رجوع عن الأول للثاني فيصح له على هذا القول دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a will of one-third to an unborn grandson and then to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5034

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى بالثلث لحفيده الذي لم يولد ثم أوصى للفقراء]

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of one-third and a specific amount from the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5035

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن البراء عمن أوصى بثلثه لأول مولود يتزايد لابنته وتوفي بغير بلده، وأوصى لفقراء بلده بخمسين دينار هل هي من كامل التركة أو من الثلث؟ فأجاب: محمل الوصية الثلث إلا أن يجيز الورثة الزائد عليه، ولا بين هاتين الوصيتين، فيتحاصان في الثلث بقدر كل واحدة ولم أر فرقا مخيلا بين الوصية بالتسمية والجزء وهو الذي عضده سحنون، ووجهه ظاهر. وأجاب البرجيني بمثل ذلك وزاد بيانا وهو إن كانت التركة مثلا ثلثمائة دينار فثلثها مائة يضرب فيها صاحب الثلث بقدرها، وصاحب الخمسين بذلك فيصير لصاحب الخمسين ثلثها ولصاحب الثلث ثلثاها، انتهى. قيل: حكى ابن رشد في المقدمات خلافا في الوصية بالجزء والتسمية هل المقدم الأول أو الثاني أو هما على حد السواء، وهو مذهب المدونة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child with a single witness and a subsequent bequest to the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5035

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا عمن أوصى بثلثه لأول ذكر يتزايد لابنته بشاهد واحد، وأقام بعد سنين ثم مات في غير بلد والوصية وقد أوصى [360/9] حينئذ بخمسين دينارا للفقراء فهل يتحاص بها مع صاحب الثلث ويوقف ما يصير له حتى يعد الواجب أو يبقى بين الورثة. فأجاب: إذا أطلق الشاهد الوصية لولد البنت ولم يذكر سفرا ولا ذكر مرضا فهي ثابتة، فإن صدقه الورثة أخذ ما صار له في الحصاص

وإن لم يصدقوه حلفوا وأوقفوا المتحصل له إلى بلوغه فيحلف ويستحق، وإن نكل بطل حقه، وإن لم يحلفوا أخذوا محاصة الولد موقوفا بين الورثة على قدر مواريثهم حتى يتزايد الولد ويبلغ فيحلف ويستحق الوصية، وإن مات قبل البلوغ حلف ورثته واستحقوا الوصية، وإن ماتت البنت قبل الولادة بطلت الوصية. قيل وهذه المسألة تجرى على الخلاف إذا قام للصبي شاهد بحق، هل يوقف ذلك للبلوغ أو يحلفون ويقسمون ذلك، والفرق بين الأعيان من الحقوق وغيرها، وانظر ابن يونس وغيره في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to children yet to be born from three sons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5035

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى بثلثه لمن يولد من أولاده الثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to future children with a condition that the share remains with the heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5036

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل أبوعبدالله بن زيادة الله عمن أوصى بثلثه لمن يولد لأولاده الثلاثة ويكون نصيب كل بيده حتى يتزايد له الولد فإن أيس من الولد فهو يرجع على أولاد إخوته، فهل تبطل الوصية من أجل شرطه بقاء نصيب كل تحت يد الوارث أم لا؟ فأجاب:

الوصية جائزة إلا قوله تبقى تحت يد ولده فهو ساقط وتبقى تحت يد جميع الورثة حتى يوجد الولد أو يوأس منه فيكون كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the first child born to a daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5036

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصت بثلث ما تخلفه لأول مولود لابنتها]

Mas'alah: What is the ruling on the income from a bequest to an unborn child during the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5036

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل بعضهم عمن أوصت بثلث ما تخلفه بعدها من قليل الأشياء وكثيرها لأول مولود يولد حيا لابنتها فلانة، وجعلت ذلك موقوفا بيد الموصى على الابنة المسماة حتى يتزايد مستحقه، وجعلته وصيا على تنفيذ الوصية المذكورة وأقامته في ذلك مقامها لا يعترضه في ذلك معترض، ومن جملة متروكها ربع له غلات، فبعد وفاة الموصية المسماة تهيأ في الربع المذكور [361/9] استغلال، فأراد الوصي ضم ثلثه ليكون بيده موقوفا مع الأصل حتى يتزايد مستحقه على نحو ما أوصت به الموصية وأراد الورثة قسمة الغلة على فرض مواريثهم، وأن صاحب الثلث لا يستحق الغلة إلا بعد وجوده، وأرادوا اطراح ما ذكرته الموصية من إيقاف ما ذكر بيد وصيتها، فهل

القول قول الوصي أو الورثة؟ وأيضا ففي هذا الفرع ما لا ينقسم، فطلب الورثة المفاصلة فيه لضرر الشركة، فهل يفاصلهم الوصي بالبيع والمعاوضة وما يصح للوصية من ثمن يشترى به ما يوقف حتى يوجد مستحقه أن لا يكون ذلك إلا بتقديم سلطان له أو غيره لذلك ممن يراه أهلا لذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a similar case of bequest to an unborn child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5037

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: To whom does the income from a bequest of a share belong between the testator's death and the beneficiary's existence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5037

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل أبوعلي بن علوان عن ذلك ونص السؤال في رجل أوصى بثلث ما يخلفه بعده من قليل الأشياء وكثيرها، دقيقها وجليلها لأول مولود يتزايد لولده، لمن يكون اغتلال ذلك من يوم وفاة الموصي إلى أن يوجد الموصى له. فأجاب: غلة الشيء الموصى به إذا كان جزءا شائعا مما يجوز الإيصاء به كالإيصاء بالثلث أو أقل، كما في هذه القضية المسؤول عنها، ويكون من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له المذكور ولا أعلم الآن في ذلك خلافا، وأما إن كان الموصى به معينا

مثل الإيصاء بدار بعينها أو أجنة بعينها]

[362/9

Mas'alah: What is the ruling on the income from a specific bequest between the testator's death and the beneficiary's existence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

أو عبد بعينه، فما يحدث في ذلك من غلة من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له خلاف في المدونة وغيرها من الكتب. قيل: ما أشار له فيها هو قوله: من أوصى لرجل برقبة جنانه أو أمته أو عتقها فأثمر الجنان عاما أو عامين، أو ولدت الأمة وذلك قبل موت الموصي، والثلث يحمله الجنان وما أثمر والأمة وولدها، والثمرة للورثة دون الموصى له، وما أثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث فالثمرة للموصى له، ولا تقوم الثمرة مع الأصل ثم ساق المسألة وقال: قد قال غير هذا، وهو قول أكثر الرواة، ثم ذكر أن الغلة المجتمعة في الإيقاف تقوم مع الأصل في الثلث، فانظر الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله.

Mas'alah: To whom does the income from a bequest of one-third belong between the testator's death and the beneficiary's birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن مثلها عبدالحميد بن أبي الدنيا، وذلك رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأول مولود يولد لبعض ورثته، ومن متروكه جنات، وقد تزايد المولود المذكور فلمن يكون عائدا اغتلال الثلث المذكور من يوم وفاة الموصي إلى اليوم الذي ولد فيه المولود المذكور، أيكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة أم يكون للموصى له؟ فأجاب بعد سطر الافتتاح بما نصه: من شرط ملك الموصى له قبول ما أوصي له به، ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور من القولين، وقبول هذا لا يتصور إلا بعد وجوده فيقبل الناظر له ويحكم له بما أوصى له به وبغلته حينئذ، وبالله التوفيق، وبعد وصول الجواب ورد عليه السؤال بأن قيل له: وصل جوابكم المذكور فسئل الناظر المذكور للولد الموصى له وهو والده، هل قبل لولده المذكور الوصية المذكورة أم لا؟ فقال: قبلت له الوصية المذكورة من حين تزايد، وقبلت له الغلات فيما مضى تاريخه قبل وجود المولود، وقبل القبول هي للموصى له وقال الوارث: ليس كذلك، وإنما هي للورثة من يوم القبول يملك الموصى له الأصل واستغلال الغلة. فأجاب: لا يعمل بالقبول إلا بعد وجود الموصى له، ومن بعد وجوده وقبول والده يكون له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك.]

[363/9

Mas'alah: Does the income from a bequest belong to the testator's death or the beneficiary's birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5039

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن ذلك القاضي أبوعبدالله المصري ثم التوزري هو، هل الاستغلال من يوم

وفاة الموصي إلى يوم ولادة الموصى له أم لا؟ فأجاب: الاغتلال للورثة في تلك المدة المذكورة يقتسمونه على فرضهم، ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه، وذكر أن المسألة منصوصة لابن يونس من الوصايا الثاني. فأجاب فقال: الجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك إلى استظهار بنص وإن الولد لا يملك شيئا إلا بعد الوضع وتحقق الحياة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a future child and its income?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5039

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عنها بعض الفقهاء على وجه وهو أن المرأة أوصت بثلث ما تخلفه لأول ولد يتزايد لشقيقها، فإن لم يولد فيكون الثلث لشقيقي أيضا وتحصلت غلة من ذلك. فأجاب: إن حكم الوصية المشار إليها الوقف إلا أن يقدر الله بوجود للموصى له ثانيا، فإن أيس من الثاني رجع ميراثا على الفرائض، ولا حق للموصى له إن وجد أولا قبل وجوده في الاستغلال بل هو مال للورثة يقتسمونه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an orphan girl's maintenance until marriage when the testator dies after her marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن فرحون عن رجل أوصى أن يدفع بعد موته لصبية بكر غلة حانوته ينفق

عليها منه إلى أن تبلغ وتتزوج ويدخل بها، وعاش الموصي إلى أن بلغت الصبية وتزوجت، ثم مات الموصي قبل الدخول بها، وقد أوصى بثلثه للمساكين، فهل تحاصصهم هذه الصبية بوصيتها ويباع ثلث الميت حيثما كان؟ وبماذا تحاصصهم؟ هل بعمر أو بوقت دخول مثلها أو إن كان مضى للعقد عليها ما جرت به العادة للابتلاء، يلزم الزوج البناء وتبطل الوصية. فأجاب: الذي أرى وأقول به أنها تحاصص الموصى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يدخل بها كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها ونحو ذلك لابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning bequests when the beneficiary's marriage is delayed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وأجاب يوسف بن أحمد: يجب أن يحاصص أهل الوصايا بما يمكن أن يتأخر دخول مثلها لمثل الزوج، ولها نظائر في مذهب مالك، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to male children that is approved by female heirs during the testator's life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

[من أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to male children approved by female heirs during the testator's life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله عمن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته. فأجاب: الغالب على مقاصد أهل البوادي اليوم الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القربة بالجملة، وإنما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إيثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة لا بقصد التقرب إلى الله تعالى في الوصية، فلو حكم في هذه الأزمنة لأجل هذا بقول ابن الماجشون والشافعي]

[365/9 وأبي حنيفة أن لا يلزم التجويز إلا من أجاز بعد الموت لا قبله لكان حسنا. لا سيما ومخالفة البنات للوالد فيما أراد منهن عند موته يصعب جدا، وعذرهن في ذلك ظاهر، والنفوس مجبولة على حب المال والشح به، فانظروا في هذا كله.

Mas'alah: What are the conditions for heirs to approve a bequest to an heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5041

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

وسئل رحمه الله عن شروط إجازة الورثة الوصية للوارث. فأجاب: لإجازة الورثة الوصية للوارث شروط: أحدها كون المرض مخوفا منه الموت وقت التجويز، ثانيها

أن لا يكون قد صح بعده وكان موته من مرض آخر بعد ذلك، ثالثها أن لا يكون في عيال الموصي ونفقته، أو تحت رفده وإرفاقه وإحسانه أو تحت دينه فيعتذر بعد الموت الوارث المسلم أنه خاف أن يقطع عنه إن صح أو يعنف عليه في اقتضاء الدين، رابعها أن يحصل القبض في حظ من سلم قبل فوت ذلك بموت الوارث المسلم أو مرضه المخوف الذي يتصل به الموت، أو بفلسه على احد القولين في المذهب، وهي الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق فلا يسع خلافهم، خامسها أن يكون الورثة عالمين بأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازتهم، وأجازوا مع هذا العلم، سادسها أن يكون من مسلم مالكا لأمره جائز الفعل في ماله غير صغير ولا محجور عليه.

Mas'alah: Does a subsequent bequest abrogate a previous one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5041

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من أوصى بوصية بعد أخرى]

Mas'alah: Does a subsequent bequest abrogate a previous one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5041

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل عمن أوصى بوصية بعد أخرى، هل تكون الثانية ناسخة للأولى أولا ويتحاصان؟ فأجاب: أعرف في المذهب قولا أن الوصية بالثلث، ثانيا ناسخة للوصية

به أولا، وإن لم يذكر النسخ، وأن القصد إليه كثر في هذه الأزمنة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are multiple bequests of the same third of the estate handled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5041

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[من عهد بثلث جميع متخلفه...]

Mas'alah: How are multiple bequests of the same third of the estate handled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5041

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عمن عهد بثلث جميع متخلفه لفلان يكون ماله وملكه، لا يشاركه فيه أحد، ثم عهد به بعد ذلك لشخصين آخرين وقال فيه لا يشاركهما فيه أحد.]

[366/9

Mas'alah: How are multiple bequests of the same third of the estate handled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5042

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فأجاب: الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة، والوصية الثانية

ليست بنسخ للأولى، وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يصح قوله في الوثيقة: لا يشركه أو لا يشركهما أن يكون نصا في النسخ، والمشهور في المذهب أن من أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو أنه يكون بينهما.

Mas'alah: Is the heirs' ratification of a bequest a confirmation or a new gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5043

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء؟]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير من مراكش عن إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية، وما المشهور في ذلك من القولين؟ فأجاب: المشهور من القولين أنها إنشاء عطية لا تقرير، فتفتقر لما تفتقر إليه الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed bequest to buy and free a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وسئل عن رجل أوصى ببيع حظه في موضع، ويشتري بثمنه رقبة تعتق عنه، وذلك أقل من ثلثه، فمات فأغفل الورثة الحظ المذكور عشرين سنة، ثم باعوا الموضع فاشتروا عبدا فأعتقوه وفضل من الثمن فضلة هل هي لهم، أو يشترون بها ما يعتقون؟ فأجاب: هي لهم، كما في آخر الحج الثاني فيمن أوصى أن يحج عنه بأربعين فحج بعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman bequeathing one-third to her granddaughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[امرأة من سلا توصي بالثلث لأولاد بنتين لها دون الثالثة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren to avoid a disinheriting daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وسئل من مدينة سلا عن امرأة لها بنات وحفدة فمرضت فأتت بشهود فقالت لهم: أريد أن أوصى بثلثي لابنتي مريم وعائشة دون ميمونة، لأنها تعقني، فقال لها الشهود: هذه وصية لوارث، قالت فأولاد مريم وعائشة، قالوا: نعم، فأشهدتهم بوصيتها لحفدتها من مريم وعائشة بثلثها وكتبوا بذلك رسما، فما توفيت ادعت ميمونة أنها مضارة وأنها قصدت الفرار وشهد الشهود أن القضية كذا وقعت، ولكن لم يكتبوا في الرسم إلا وصيتها للحفائد لا غير. فأجاب: هذه أرادت أن تعقد وصية ممنوعة

فردها الشهود إلى وصية جائزة فعقدتها فتجوز، ولا عبرة بكونها مضار، أما على قول ابن عبدالحكم الذي لا يراعي الضرر أصلا في الثلث فلا إشكال، وعلى قول ابن القاسم الذي يراعيه تنفذ هذه، لأنها أبطلت ما لا يجوز وفعلت ما يجوز، واحتج [368/9] بمسألة اللؤلؤي قال ابن زرب أراد اللؤلؤي أن يوصي فقال: اعتقوا عبدي فلانا على أن فعلت هذا لا يجوز فعله فمحاه، وأوصى بما يجوز. أجاب الشيخ بالفرق بأن اللؤلؤي لم يقصد مضارة أحد وهذه قصدت ضرر البنت الواحدة فتأمله. ومثل مسألة اللؤلؤي في النوادر في امرأة أوصت بثلثها لزوجها، فقيل لها لا تجوز قالت هو لأخيه، قال: ذلك جائز، وإن رجع لأخيه بعد، فلا يحلف في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on harm (darar) in bequests within the one-third limit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

قلت: مسألة اللؤلؤي والنوادر من نمط واحد ولم يقصد الموصي في كل منهما الضرر وإنما قصد القربة في اعتقاده، ولا كذلك مسألة ميمونة، فالظاهر قول ابن القاسم فيها والله أعلم. ثم ما عزاه الشيخ لابن القاسم من مراعاة الضرر في الثلث لابن عطية عنه خلافه ونصه: ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة، يقر بحق، وليس عليه، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فرارا عن وارث محتاج، وغير ذلك، ومشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة ما دام في الثلث فإن ضار الورثة في الثلث مضى ذلك، وفي المذهب قول أن المضار ترد، وإن كانت في الثلث إذا علمت بإقرار أو قرينة، ويؤيد هذا قوله تعالى:

{فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم} الآية انتهى. فأنت ترى ما نسبه لابن القاسم خلاف مشهور مذهبه، ومذهبه أيضا في ذات الزوج أنها لا تمنع من التبرع في الثلث ولو قصدت الضرر، وهو قول أصبغ في واضحة ابن حبيب خلاف قول مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك واختيار ابن حبيب.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من أوصت بوصية فأراد زوجها ردها]

Mas'alah: Can a husband reject his wife's bequest on the grounds that she hated him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أوصت زوجته بوصية فأراد زوجها ردها واعتل بأنها كانت تكرهه. فأجاب: قول الزوج كانت زوجتي تكرهني فلا وصية لها لأنها قصدت بوصيتها الضرر كلام ساقط لا تتعطل الوصية به، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a favored wife's child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

[من له زوجتان إحداهما محبوبة...]

Mas'alah: Is a bequest to the child of a favored wife valid despite the testator's dislike of the other wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وسئل عمن له زوجتان إحداهما محبوبة، والأخرى بغيضة ويبغضها ببغض أولادها فأوصى لولد ولد المحبوبة منه هل تصح هذه الوصية أم لا؟ [369/9] فأجاب: الوصية ماضية والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an unknown share in a house to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى بثلث نصيبه في دار على مسجد...]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an unspecified share in a house to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل سيدي موسى العبدوسي عمن أوصى بثلث نصيبه في دار على مسجد ومات ولم يعلم نصيبه ما مبلغه في الدار ولا كم هو منها، وقم عليه أناس بالديون فأثبتوا رسما بأن الدار المذكورة ماله وملكه كلها، ولم تزل على ملكه، إلى أن مات، فهل يقضى بثلث الدار المذكورة للمسجد المذكور أم لا؟ فأجاب: لا يجوز تنفيذ ثلث الدار في الوصية لأن الموصي لم يوص إلا بثلث نصيبه من الدار، وهو لم يعينه، فلا سبيل إلى إعمال هذه الوصية لأن النصيب مجهول والحكم بالمجهول حرام، والله ولي التوفيق سبحانه. وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله، قلت: في اعتراض بعض المعاصرين على هذا الجواب اعتراض ساقط لا يخفى، فلا نطول به.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor who understands acts of devotion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[وصية الصغير الذي يعقل القربة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a minor who understands acts of devotion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5046

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

وسئل القاضي ابن عبدالسلام عن صبي سنه فوق عشر سنين أوصى بثلثه لنفر من الناس، فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا: الصبي [370/9] لم يعقل

القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم: بل يعقل ويميز، فعلى من ترى الإثبات؟ فأجاب: يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا نعلم أنه مميز، أو ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية، فإن عجز الموصى لهم عن إثبات ذلك لم تنفذ الوصية، انتهى. (1) هنا جملة غير مقروءة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding a minor's capacity to make a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5047

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

قال بعض الشيوخ: فحاصل هذا الجواب الطريف أن الموصى له مدع، لأن الأصل عدم التمييز، ونحو هذا الجواب قول ابن زرب: لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصى لأنه ورثه ولا علم له به، وقال الموصى له: بل علمه، فنأخذ ثلثه، فقال ابن زرب: على الموصى له إثبات أنه علمه، وإلا فليس له إلا ثلث ما أقر الوارث بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount to be spent on the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5047

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى بمعين مما يحمله الثلث أن يصرف على المساكين]

Mas'alah: Can heirs be compelled to execute a bequest to the poor when the beneficiaries are

unspecified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5047

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل سيدي أبوعبدالله السطي، رحمه الله، بظاهر تلمسان في العشر الأواخر من رجب عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة عمن أوصى بمعين مما يحمله الثلث أن يصرف على المساكين، فأبى الورثة بعد موته من إخراج ذلك، وقدم بها من مليانة، وذكر أن قاضيها يونس السنوسي توقف عن الحكم فيها لما كان المستحق غير معين. فأجاب رحمه الله ومن خطه نقلت بما نصه: الجواب أن إجبار الورثة على تنفيذ الشيء الموصى به لازم، وقد أجمعت الأمة أن الوصية إذا كانت بالثلث أو أقل لغير وارث إذا لم يقصد مضارة الورثة تنفذ، فإذا لم يقض عليهم بالتنفيذ بل كان موقوفا على اختيارهم ورضاهم كان ذلك تمكينا لهم من رد الوصية، والإجماع على خلافه، ولا أعلم في المذهب بل ولا في غيره قولا بالفرق بين أن يكون الموصى له معينا أو مجهولا، وقد قال في المدونة إن هذه الوصية يحاص بها أهل الوصايا عند ضيق الثلث، ولا أعلم أيضا في ذلك خلافا، وإنما الخلاف إذا كانت مجهولة هل يضرب لها بالثلث لأنه الذي يملك الميت، أو بالمال كله لأنها لو سلطت عليه لأتت عليه جميعه، والأول هو مذهب المدونة، فلو كان تنفيذها موقوفا على رضى الورثة لكانت أضعف من التي يجبرون عليها، فكان يجب على القاعدة المشهورة من تبدئة الأوكد]

[371/9] على ما دونه في التأكيد عند الضيق أن يبدأ ( ) [1] ولا أعلم من قال، بل المنصوص في المدونة وغيرها كما قدمناه الحصاص، وقد قيل في الصدقة لغير معين بإجبار المتصدق على الإخراج، وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في بعض روايات

المدونة، وعليه اقتصر غير واحد، والقول الآخر ينفي الإجبار في كثير من روايات المدونة، وعليه اختصر كثير المختصرين لا يصح تخريجه هنا لوجوه الأول أن الصدقة تفتقر إلى الحوز اتفاقا في المذهب، وقال به جماعة في غير المذهب، والأمة مجتمعة على عدم افتقار الوصية إلى حوز إذا كانت بالثلث فأقل لغير وارث، ولا قصد ضرر، الثاني أن الصدقة قال جماعة من العلماء كثيرون إنها لا تلزم بالقول جملة، ولا أعلم خلافا أن الوصية تلزم بموت الموصي، ولا يشترط القبول إذا كان الموصى له مجهولا لتعذره وعدم تعين الراد للاستحقاق، الثالث أنه قيل في هذا النحو إنما لم يقض عليه لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تصح منه نية، فلم يكن هناك وفاء، وفقدان هذه العلة في الوصية واضح، قلت الآتي على طرد هذا الثالث، وقياس التعليل أن لا يقضى لمعين أيضا والمذهب خلافه.

[وضعت امرأة يدها على مال الميت دون إيصاء ولا تقديم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named and unnamed beneficiaries from one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5049

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن أبي زيد عمن أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي أعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان وفلان ولم يسم لهما. فأجاب: لمن سمى لما ما سمى، وباقي الثلث للمجهولين، فإن كان الثلث مثل التسمية فأقل كان لأهلها، وتبطل وصية المجهولين.

[من أوصى بدنانير ولم يذكر صنفها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified dinars when multiple currencies are in circulation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5049

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل السيوري عمن أوصى بدنانير ولم يذكر صنفها في البلد يوم الوصية والموت، وفي البلد سكك مختلفة متساوية النفاق، هل للورثة إعطاء ما أحبوا وهو كقوله: أحد عبيدي وقوله: أنت حر، أو أنت طالق؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to one of the testator's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5051

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قلت: في سماع أشهب في الوصايا فيمن أوصى لرجل بما يصيب أحدا من ولده وهم يومئذ خمسة فمات بعضهم قبل موت الرجل والوصية على حالها أن للموصى له ما يصيب رجلا منهم يوم يموت الموصي، فإن ولد له ولد حتى يكون عددهم أكثر من يوم أوصى، فله أيضا ما يصيب رجلا، ولو هلكوا إلا واحدا فهو حينئذ إن أخذ مثل ما يأخذ الرجل الباقي من ولده أخذ أكثر من الثلث، قال مالك ليس له ذلك ولكن له الثلث حينئذ، وإنما ينظر في ذلك يوم يموت الموصي فيكون له مصابة رجل يوم مات. ابن رشد هذا بين على ما قال أنه إذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده أن له مثل حظ أحدهم يوم وجود الوصية له بموته لا ينقص له ولا يزاد، وهذا مما لا خلاف فيه لوجهين أحدهما أن القصد من الموصي في ذلك كله مفهوم معلوم، والثاني أن

الموصي محمول على أنه علم بزيادة ماله ونقصانه وبنقصان عدد ولده، وبزيادتهم فأقر وصيته في ذلك كله على حالها، ولم يغيرها فوجب أن يعتبر في ذلك كله ما الأمر عليه يوم الموت لا يوم الوصية، ومن هذا المعنى إذا أوصى له بدنانير غير موصوفة فحالت السكة بزيادة أو نقص إلى خلافها في الصفة أو أوصى له بكيل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته فروي عن ابن نافع فيمن أوصى بدنانير غير موصوفة أنه يخرج عنه من السكة الجارية يوم موته لا يوم وصيته، وذلك عندي إذا علم بما حالت إليه السكة قبل موته فأقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدينار فحال وزن الناس فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن أنه إنما يعطى ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي إن كان الموصي يعلم جواز الناس يومئذ، وإن لم يعلم فإن للموصى له الوزن الذي كان يعلم به الموصى، قال وكذلك في المكايل تتغير، وقد نزلت بطليطلة مسألة من أوصى له رجل بدنانير فحالت السكة إلى سكة أخرى فشوور فيها فقهاء قرطبة فأفتوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container with its contents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5052

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[374/9] الموصى لا يوم أوصى، وأقاموها من مسألة الخيش والمسح والخريطة الواقعة آخر رسم أوصى من سماع عيسى، ونصها في رجل حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح مملوين طعاما فقال المسح الشعير أعطوه لفلان، هل يأخذه بالطعام أو بلا طعام؟ قال بل بالطعام، قيل فلو قال الخريطة الحمراء أعطوها لفلان والخريطة

مملوءة دنانير تكون له الخريطة وما فيها انتهى. وتكلم عليها ابن رشد بمعنى لا يرجع إلى السكة، قال هنا متصلا بما تقدم وليست تشبهها لو أوصى بها والخيش والمسح مملوءان والخريطة مملوءة وما أشبه ذلك فمسألة الذي أوصى بجزء من ماله أو بمثل نصيب أحد من ولده أشبه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific currency when the agent converts it and the value changes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5052

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل المازري عمن أوصت بدنانير في نوع من المساكين فأخذ الوكيل قيمتها بعد المصارفة دنانير من نوع آخر بين الناس وصرفها فضة ثم أخذها عن عوض من الدنانير الموصى بها ثم رخصت قبل الإخراج حتى صارت الدراهم توازن أكثر مما أوصت به أولا لكل دينار من دنانير الوصية، أخبرنا ما الواجب في الدنانير؟ فأجاب: إن كانت الدنانير التي صرفت إنما هي من جنس الدنانير الموصى بها فإذا صرفت دراهم وحكم بها لعدمها فإن الوكيل إذا أخر دفعها حتى رخصت لا شيء على الورثة فيها، ولو أخذت الدراهم يشتري بها دنانير للوصية فخسارتها على الورثة. [من أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالتها حتى تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother conditional on her caring for her daughter until marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5053

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن لب عمن أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالة ابنته إلى أن تتزوج ويدخل بها هل تمكن الآن من المال أم لا؟ [375/9] فأجاب: الوجه تمكينها منه إن تمت لها الوصية وإلا استرجع المال. [هل يسقط مجموع الوصية إذا أسقط منها شيء؟]

Mas'alah: What is the ruling on a testator revoking part of a bequest?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5053]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل السيوري عمن أوصى بشيء وأسند الوصية إلى أبيه عند سفره إلى الحج ثم قدم وأسقط أشياء هل يسقط مجموعها؟ فأجاب: تثبت إلا ما أزال منها. [إقرار الرجل لإحدى بناته في مرضه باطل]

Mas'alah: What is the ruling on a man's bequest to his granddaughter and his acknowledgment of a debt to his daughter during terminal illness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5053]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل القاضي أبوإسحاق بن عبدالرفيع عمن توفي وأوصى في مرضه بثلث ما يخلفه لحفيدته فلانة بنت ابنته قال ولوالدتها أربعمائة دينار من استغلال وحلي وأخراص

وتصرفت في ثمنها فطلبت الابنة ذلك من تركة أبيها فقال الورثة ذلك محاباة وميل. فأجاب: إقرار الرجل لإحدى بناته في مرضه باطل إلا أن[1] بالقاطع على مبلغ ذلك قاله ابن المواز، وفي كتاب المديان في مسألة الأخت ما يشير إلى ذلك الذي قاله ابن المواز ولكن إن أثبت المقر لها أن أباها كان يقر لها بذلك في صحته كان نافذا لها أيضا ماض. [صبية أوصت لخالتها بثلث ما تخلفه]

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest and the validity of a written will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5053

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

وسئل السيوري عن صبية أوصت لخالتها بثلث ما تخلفه، وشهد خالها وهو مأمون وأربع نسوة ممن يذكر. فأجاب: تجوز الوصية على حسبها، وجاوب اللخمي فيمن كتب وصية بخطه فقال فليشهد على خطي من وقف عليه فلينفذ ما فيه وإلا فالرواية لا تنفذ. [من أوصى بخطه وشهد عدل على خطه]

Mas'alah: What is the ruling on a written will witnessed by one just and two unjust witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5053

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل السيوري عمن أوصى بخطه في الوصية مال للفقراء وشهد عدل على خطه، وشهد آخران ليسا بعدلين على ذلك. فأجاب: إذا ثبت خطه بعدلين وجب إخراج ما وجب للفقراء لهم. [من وجد بخطه أنه يعتق أمته ويهب لها مالا ومتاعا]

Mas'alah: What is the ruling on a manumission and bequest found in a deceased person's handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5053

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل ابن رشد عمن وجد بخطه: متى حدث به الموت الذي لا بد منه] (1) هنا كلمة لا تقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a written will found among the testator's possessions without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5054

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فالقائمة بخطي هذا وهي زهراء حرة لوجه الله تعالى، ولها من مالي خمسون مثقالا وما احتوت عليه خزائنها من ثوب يصلح لها وهي مصدقة فيما عينته من ذلك على من ضايقها أو منعها شيئا من حقها، وكتب فلان بن فلان وفوق هذا وثيقة تقتضي أن هذا خطه على ما دلهم العيان والمعرفة بالخط لا يشكون، وثبت ذلك لمن سأله في تاريخ كذا. فأجاب: إذا لم يشهد الموصي على خطه لم يثبت لزهراء بمن شهد لها بدفع الكتاب إليها بعد وفاته، وسقط الحكم بما تضمنه الخط المذكور، إذ قد يكون أراد أن يؤامر نفسه ولم يعزم على إنفاذه، والرواية عن مالك مسطورة، انتهى. قيل ما ذكره عن مالك هو ما رواه الباجي وغيره، من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء حتى يشهد عليه، إذ قد يكتب وصيته ولا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية، وفي الموازية عن أشهب لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي وإن ما فيها حق،

وإن لم يقرأها. ابن يونس عن الموازية إذا أتى إلى الشهود بوصية وقرأها عليهم إلى آخرها فلا تنفذ إلا أن يقول اشهدوا على بما فيها، فلم يحمل إتيانه بها وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها.

Mas'alah: What is the ruling on a will written in a letter without formal witnessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5054

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[نازلة من معنى السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a will written in a letter without formal witnessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5055

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ابن جيجة يهبط[1] لك كتاب وثيقة مالي عندكم شيء وإذا أنا مت ويظهر شيء يكون لأولادك محمد وأحمد من الثلث الذي نخلي، وإن عاشت هذه الطفلة فإني كتبت لها الثلث لأول ولد، وإن ماتت فأملح. فكتب عنها بعض أصحابنا التلمسانيين بما نصه: الحمد لله ليس في مقتضى الكتابين المذكورين ما يجب الحكم بالوصية، أما الأول فلأن مضمنه الإخبار عن الوصية ولا شيء من الإخبار عن الوصية بوصية، فلا شيء مما تضمنه الكتاب بوصية أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فلأن الوصية إنشاء والإنشاء غير معروض للصدق والكذب، والإخبار معروض لهما، فلا يكون وصية لها، وأما مضمن الكتاب الثاني فإنما هو وعد بالوصية والوعد بالوصية ليس

بوصية فمضمن الكتاب ليس بوصية ولئن سلمنا أن مضمن الكتابين وصية فشرط تنفيذها على ما نص عليه المشايخ المالكيون كالباجي وابن رشد الإشهاد عليها، زاد ابن رشد الإشهاد على دفعها للموصى له ليستظهر بها بعد موت الموصي، فلو انتفى الإشهاد بوجهيه لم تنفذ ولو عرف أنها بخط الموصي بشهادة عدلين، على هذا تضافرت نصوصهم، خلاف كلام عياض في تنبيهاته فمعنى ذلك عنده إذا كتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه وقال إذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فإنها تنفذ إذا عرف خطه كما لو أشهد، فظاهر كلامه مناقض لكلام ابن رشد في أجوبته وزعم المقري أن كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ وفيه نظر، لأنه مخالف لمعنى الرواية التي اعتمد عليه الشيوخ، فقد وقع التقليل فيما بما يوجب عدم العمل على خط الموصي المجرد عن الإشهاد مطلقا بقوله قد يكسل ولا يعزم فهذه علة منصوصة، وما ذكره عياض كالعلة المستنبطة فتقدم عليها العلة المنصوصة على ما لاح في أصول الفقه فالمعتمد عليه كلام الشيوخ بالإنصاف، وقول عياض خلاف، وهذا كله بحسب التفقه في أصل القضية، وأما جواب النازلة فما أنتجته المناهج المرضية، وكتب أحمد بن محمد بن زكري. (1) كذا بالأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman who was already freed in health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5056

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

[من أوصى أن تعتق مملوكة...] وسئل عن رجل أوصى أن تعتق مملوكة له وتعطى ثيابا لها بأعيانها وأن يعطي باقي ثلثه لبني ابن له ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته وبيدها تلك الثياب. فأجاب: تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه

وينصرف ذلك ميراثا وينفذ باقي الثلث لبني ابنه وكان قد سئل عنها أبوعمر أحمد بن عبدالمالك الأشبيلي فأفتى بأن يخرج ثلثه لبني ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب. وسئل غيره عنها فأفتى فيها بفتيا القاضي وكانت قد نزلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the testator already hired someone in his lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5056

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى أن يحج عنه حج الفريضة] وسئل عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الفريضة ثم استأجر في حياته من يحج عنه حجة الفريضة وتوجه المستأجر لذلك ولا يعرف إن كان قضاها وترك وصيته على حالته.]

[379/9

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj if the hired person performed it in the testator's lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5057

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب: إن كان قال في حياته يستأجر عني من يحج عني حجة الفريضة فإنه يستأني على قدر ما يرى، فإن قضاها الذي استأجره في حياته بطل ما أوصى من ذلك في

وصيته ولم يحاص بها أهل الوصايا ولا تعد، كأنه لم يوص بها وكأنه أشار إلى أنه لم يقل في وصيته حجة الفريضة وقال يستأجر من يحج عني أن ينفذ بقية وصيته وأما إذا قال الفريضة وأديت في حياته لم يستأجر لذلك ثانية بعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the specific purposes of a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5057

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[قوم شهدوا أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه، ونسوا الوجوه] وسئل عن قوم شهدوا أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه، نسوا الوجوه التي أوصى فيها إلا أنهم لا يشطون بإيصائه بثلثه. فأجاب: لا يخرج الثلث إلا أن ينصوا الوجوه وإلا يرجع ميراثا، ولو أن قاضيا سجل بثبوت وصية رجل عنده وأنه أوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود وأغفل القاضي ذكرها في سجله ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه فإن الثلث يخرج ويستأنيه على قدر ما يرجى لتعرف تلك الوجوه فإن أيس من معرفتها فرق ذلك الثلث على المساكين وفرق القاضي بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a one-third bequest after executing its specified purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5057

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى أن يخرج عنه ثلثه...] وسئل عمن أوصى أن يخرج عنه ثلثه لينفذ من

ذلك وجوه[1] فنفذت وبقيت بعد ذلك بقية من الثلث. فأجاب: بأن تلك البقية تفرق على المساكين، هذا الذي كان يذهب إليه القاضي، وذكر أنه بلغه أن ابن أيمن، كان يقول تنصرف البقية ميراثا وأن غيره كان يقول بذلك أيضا من شيوخ هذا البلد يعني قرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5058

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

[من أوصى ولا وارث له] وسئل عمن أوصى ولا وارث له. فأجاب: أما على مذهب مالك وأصحابه فلا شيء له غير الثلث، ومن الناس من يرى جميع المال إذ الأصل في منع الموروث من إتلاف ماله للحق الذي تعين للورثة منه فلما عدم هذا المعنى كان له أن يصنع في ماله ما شاء. قلت: روى الطابشي عن مالك جواز الوصية بكل المال وصار الخلاف: بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة وقد ذكرنا هذا الأصل وما ينشأ عنه من الفروع في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for horses in jihad and for the poor when the estate is limited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5058

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[من أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي مائتي دينار...] وسئل أصبغ بن خليل عمن

أوصى فقال: أخرجوا عني من ثلثي مائتي دينار فاشتروا فرسين بمائة دينار يحمل عليهما في سبيل الله وبقيتهما أعطوه المساكين. فأجاب: قلنا إنه إنما أوصى للمساكين الآن بمائة دينار فيؤخذ ثلث الميت الآن مائة وخمسون دينار فقط فإنها تقسم بنصفين فيجعل فيها للفرسين خمسة وسبعون وللمساكين خمسة وسبعون، لأن الذي أوصى به للمساكين]

[381/9

Mas'alah: What is the ruling on apportioning a bequest between horses for jihad and the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5059

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

حق معروف كأنه أوصى لهم بمائة فهم يتحاصون بقدر الأجزاء، قال وقد غلط في هذه المسألة رجل من أهل بلدنا لم نذكره، فقال: تعطى المائة للفرسين والخمسين للمساكين، وإنما كان يكون هذا لو قال اشتروا فرسين بمائة، وما بقي من ثلثي فللمساكين فحينئذ كان يكون ما بقي للمساكين فليس الأمر على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest to repay a debt that the recipient does not recall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5059

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[رجل قال عند الموت: أدوا إلى فلان ثلاثين دينارا...] وسئل ابن المكوي عن رجل قال عند الموت أدوا إلى فلان ثلاثين دينارا من مالي، وهي له علي كنت قد تسلفتها منه فردوها إليه، فأتاه ورثته بها ثم إن الرجل تذكر فلم يعرف لنفسه على الميت دينا، وكان بين الرجل وبينه صداقة فوجد الرجل في نفسه أنه أراد الوصية وكره أن يذكر ذلك عليه فهل تراها حلالا للرجل إن أخذها؟ فأجاب: تركه لها أفضل.

Mas'alah: Who has the right to sell a house bequeathed to a specific person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5059

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنه لزيد وأوصى بتنفيذ...] وسئل ابن عتاب عمن أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنه لزيد وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل، فلما توفي وأراد الرجل تنفيذ البيع في الدار قال زيد الموصى له بثمنها، أنا أتولى البيع، أو قال أنا آخذ الدار إذ قد أوصى لي بثمنها ولي تباع. فأجاب: تنفيذ عهد الموصي على وجهه وأن يبيعها الوصي ويعطي ثمنها للموصى له، لأنه إن أخذها أو تولى لنفسه بيعها أو قبض ثمنها كان تغييرا للوصية، وأجاب ابن العطار بمثل ذلك فقيل له قد نزلت وأفتي فيها بخلاف هذا أن للموصى له البيع، فقال الرواية كما قلت لك وأشار إلى قول أصبغ في مسائله فيمن قال بيعوا عبدي فلانا وأعطوا ثمنه ابنه فلانا أو قال أعطوا ثمن عبدي فلان لابنه فلان وقبل الابن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5059

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

[من أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد] وسئل ابن الفخار عمن أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص الموصى به وثلثه يحمل جميع العبد أنه لا يعتق عليه إلا النصيب الذي أوصى به بخلاف إذا بتله في مرضه.]

[382/9] فأجاب: أنه إذا أوصى بعتق الشقص بعد موته أنه لا يعتق عليه إلا ما أوصى به فقط لا اختلاف في ذلك عند مالك ولا عند أصحابه، لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، لأن الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادات عنه فلم يتوجه إليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه لأن الآخرة ليست بدار عمل، وإنما هي دار جزاء، وقد صار ماله لغيره، وسقط ثلثه عنه هذا ما لا اختلاف فيه حتى إذا بتل عتق الشقص في مرضه، فهو مخاطب بالعبادات، فتوجه إليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أعتق شركا له في عبد قوم عليه إن كان له مال، وهو يملك ثلث ماله في حال مرضه فوجب تقويمه عليه في الثلث الذي يملك ولم يعجل عليه إنفاذه في حال مرضه لأنا لو فعلنا ذلك قد يجوز أن يتلف بقية ماله فيكون الذي قومنا فيه العبد من ماله أكثر من ثلث ماله، ولا سبيل إلى التصرف في ماله ولا في ثلثه بإنجاز العطايا والعتق في حال مرضه ولو أذن ورثته في ذلك أن يعجله ما جاز إذنهم في تعجيل ذلك خشية أن يكون الورثة إذ قد يجوز أن يموتوا قبله ويكون الورثة سواهم فقد أذن في ذلك من لا يجوز إذنه فلهذه الأمور أرجينا أمره وكان موقوفا إلى موته، وقد اختلف في المال المأمون في تعجيل ذلك في

مرضه أو تأخير ذلك إلى موته، وكذلك من أوصى بعتق جميع عبد بينه وبين آخر، وثلثه يحمل أنفذنا ذلك بعد موته، ولا حجة لشريكه لأنه لو كان حيا صحيحا وأعتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه، وكذلك لو أعتق جميعه للزمه ووجب لشريكه فيه نصيبه، هذه رواية ابن القاسم وأشهب، وقد قال بعض أصحاب مالك إن شريكه بالخيار إن شاء أجاز ذلك وإن شاء رد فعله وأعتق فيه نصيبه.

Mas'alah: From which part of the estate is the transport cost of bequeathed grain paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5060

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من يوصى بابتياع قمح لكفارة أو غيرها في وصيته فيبتاع فمن أين...؟] وسئل ابن زرب عمن يوصي بابتياع قمح لكفارة أو غيرها في وصيته فيبتاع فمن أين يكري على انتقاله إلى الموضع الذي يفرق فيه.

فأجاب: إذا كان أوصى الرجل بثلثه وقال يبتاع طعام بكذا ويعطى فلان كذا حتى يأتي على سبيل الثلث فإنه يكري على الطعام منه، وكان أوصى بالطعام [383/9] في قطيع أوصى به لم يبلغ الثلث، فإنه يكرى على الطعام من باقي الثلث ولا يكرى عليه منه، قيل له إذا وجب أن يكرى عليه عند إيصائه بثلثه فابتيع منه بتسعة عشر دينارا ونفذت الأربعة الدراهم الباقية بالكراء عليه، فكأنه إنما نفذ عنه قمح بتسعة عشر دينارا أو أربعة دراهم ولم تنفذ بعشرين لأن الكراء لا يعد منه وإنما كان يستوي الأمر لو جعل الكراء بمنزلة عين يضرب له مع سائر وصاياه في الثلث فقال ليس الأمر كما تقول إذ ابتاع طعاما بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم وأكرى عليه بأربعة

دراهم فقد نفذ طعاما بعشرين دينارا إلا أن الكراء من التنفيذ.

Mas'alah: Are executors who delay executing a bequest of grain during a famine considered sinful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5062

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل الشيخ أبوالقاسم بن محرز عمن أوصى أن يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعير أو دراهم كثرة وأسند الوصية لإخوته فباعوا من التركة في أسرع وقت قدر الوصية المذكورة وأخذوها من الأيتام ولم يخرجوا منها حبة واحدة، وقد هلك في هذه الشدائد كثير من الفقراء لم يخرجوا لهم شيئا فهل يجرحون بذلك أم لا؟ فأجاب: إذا لم يكن عذر في إيقاف الوصية في هذه المدة فهي حرجة عليهم لأنهم ظلمة بما فعلوا، ويمكن المحتسب من القيام ولا يمنع من ذلك ولا يقبل قول الأوصياء أنا دفعنا إلا ببينة على الدفع أو براءة من قاض قيل لأنهم لم يخرجوها في وقتها فقد تعلق بذممهم ويحتمل أن لا يقبل مطلقا لما تقدم للسيوري في التي فوقها، لما تقرر من عدم أمانتهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May an executor execute a will using liquid assets against the heirs' wishes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5064

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل هل للوصي أن ينفذ عهد الموصي بالناض أم لا؟ فأجاب: ليس للوصي أن ينفذ لعهد الموصى بالناض إذا أبى ذلك الورثة وهي مروية كذلك وإنما له ثلث ما يتخلفه

الموصي.

Mas'alah: Should a co-executor be appointed alongside a trustworthy executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5064

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل ابن لبابة عن الوصي هل يجعل معه غيره أم لا؟ فأجاب: إذا كان الوصي من أهل الثقة لم يجب أن يجعل معه سواه، وأكثر ما يجب في ذلك حضور العدول لتنفيذ الوصية ليكون له براءة مع أن له في الوصية معرفة الموصى لهم وأمره بتنفيذه تام جائز. [386/9]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two legatees when a third bequest later appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5066

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عمن أوصى لرجل بثلث ما يخلفه فتوفي فقام آخر بمثل ذلك فصالحه الأول فإن دفع إليه أربعة عشرة مثقالا، ثم ظهرت وصية ثالثة للأسارى ولم يعلم بها الدافع للمال وقت الصلح. فأجاب: جيب رجوعه على المصالح بنصف ما دفع إليه لأنه إنما دفع له ذلك ليستبد بجميع الثلث، ولو علم بالوصية الثالثة لم يرجع عليه بشيء، لأنه إنما صالحه لئلا يدخل عليه شيء في حصته من الثلث بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a will found cut and stitched together?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5066

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل عن رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأم ولده وجعلها وصية على أم [388/9] ولده وابنة منها وله ابنة من غيرها فتوفي فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة من رق ملفقة بخياطة فأخبرت أم الولد أن الموصي خرج عليها فقطعها ولفقها بالخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is cut or tampered with?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5067

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب: هذا فسخ للوصية لا سيما وقد أخبرت أم الولد أن الفاعل ذلك هو الموصي وفي حديث ابن عمر، أرى أن تشق الصحيفة، فجعل شقها إبطالا للحق فول وجدت مقطعة ولا يعرف من قطعها وبقى فيها ما يفهم مقتضاها لم يكن فسخا لها حتى يثبت من يريد ردها من الورثة أن الموصي قطعها، قال بعض الشيوخ: شاع عندنا أن الرسم إذا قطعت البسملة منه أنه باطل، فإن ثبتت عادة فيعمل عليها وإلا رجع فيه إلى ما ذكره المتيطي وغيره إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير متعذر عنه فإن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد من قيود الرسم سقط بذاته مثل أن يخل بتاريخ أو عدد ونحوه، وإن كان مما يبنى عليه الرسم مثل اسم المحكوم له أو عليه بطل جميعه بهذا التقطيع، ورأيت بعض الفقهاء القضاة إذا رأوا رسما مقطوع الحاشية أو الأسفل يستريبون فيه ويوقفونه زمانا رجاء أن يظهر له خبر أو أمر فإن طال ذلك لم يزل الأمر

فيه بالاسترابة حكموا فيه بعد الاستظهار باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a will that omits the disposition of part of the bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عمن عهدت بأن يخرج عنها ثلث جميع ما تخلفه فيجعل منه في أشياء ذكرتها في كتاب عهدها وأغفل ذكر باقي الثلث ما يصنع به، واعترض ذلك زوجها. فأجاب: بأن ذلك لا يوهن العهد ويكون باقي الثلث إلى اجتهاد الذي أسندت إليه الوصية يصنع فيه ما رآه من سبل الخير، قال ووافقني على ذلك من كان يفتي معي وقضى بذلك وسجل به، ووقعت المسألة في وثائق الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of food when the specified amount is not available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عمن أوصى أن يخرج عنه مما يتخلفه من الطعام مد واحدة وعشرة أمداد فتفرق في كذا فلم يوجد فيما تخلفه من الطعام من القمح إلا أقل من العدد المذكور، هل يخرج العدد كله ويتم من سائر ماله العدة التي عهد بإخراجها؟ أو يخرج ما وجد من القمح فقط؟ فأجاب: الذي ظهر لي فيها أنه لا يخرج إلا ما وجد من الطعام ولا يستتم من ماله العدة التي عهد بإخراجها؟

Mas'alah: What is the ruling on a later will that contradicts an earlier will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل هو وابن رشد عن امرأة أوصت بثلثها وأسندته إلى ابنها وقالت فيه: إنه متى كانت بعده وصية لا تسندها إلى ابنها فهي باطل، وإن ذكرت فيها أنها ناسخة لما تقدم من عهودها، فكتبت وصية أخرى وأسندتها إلى ابنتها وجعلتها ناسخة لما تقدم من عهودها. فأجاب: وقع الاتفاق في الفتيا أنها لا تنسخ الأول إلا إن ذكرت فيها أنها تنسخ الأول وعينت الأولى في الثانية، وأن الأولى تنفذ بالشرط الذي فيها وأن الثانية تبطل، وقال إذا عهد بعهد ثم عهد بعهد آخر وقال في الثاني لا عهد لي سواه فليس بنسخ للعهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad of the testator's son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عمن أوصى لأم ولد ابنه، وابنه سيدها من جملة ورثته. [390/9] فأجاب: الواجب صرف ما عهد به الرجل لم ولد ابنه ميراثا بين ورثته إذ للابن انتزاع مالها ما لم يمرض أو يفلس، فكأن الوصية إنما هي للإبن لا لها إلا أن يكون الشيء اليسير التافه الحقير ولو بتل سيدها عتقها بعد وفاة أبيه العاهد لم يكن لها أيضا في الوصية حق لأن العاهد يوم مات لم يكن لها في الوصية حق، فلا يراعي ما كان بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of debts in her will and her instruction to accept them without oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[من أقرت بديون لقدوم وعهدت أن يصدقوا دون يمين]

Mas'alah: What is the ruling on a testator's admission of debts and instruction to accept them without oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5069

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل عمن عهدت بعهد وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا دون يمين. فأجاب: إقرار الموصية بما أقرت به من الدين جائز لمن أقرت له به، نافذ به وما عهدت به من التصديق يقول ابن القاسم: إن ذلك كما عهدت وهم مصدقون بلا يمين، وقال غيره إن الحق لغير الميت فلا بد من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when ratified by a sick heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5069

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل مالك عمن أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز له ذلك الوارث ووارثه أيضا مريض ثم ماتا جميعا فأبى ورثة الوارث أن يجيزوا صنيع صاحبهم. فأجاب بأن قال: يجوز في

ثلثه.

Mas'alah: What is the heading for bequests to someone connected to the spouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5070

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[الوصية لمن بينه وبين الزوج مواصلة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person connected to the spouse when the legatee refuses to swear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5070

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عمن تزوجت رجلا وبعد مدة تصدق المكتوب له الثلث على الزوج المذكور، وكانت بينهما صداقة ومودة واتصال، فبعد مدة ذكر الموصى له أن الموصية قالت له: إنك ترد الثلث على زوجي بعد موتي، فقال الزوج هذا منك ندم، وأردت إدخال الضرر علي لأجل أنه بيني وبينك هذا، وشهد شاهد أن الورثة قالوا للموصى له قبل الصدقة أتحلف أنه لم يقع بينك [392/9] وبين الزوجة مواطأة، فقال: لا أحلف فقال الزوج: ومن أين يعلم الموصى له أنها صدقت ذلك، ومع ذلك فلا بد للشاهد أن يؤرخ اليوم الذي زعم أن الموصى له نكل عن اليمين فيعلم ذلك هل قبل الصدقة أو بعدها، فهل تتم الصدقة ولا يلتفت إلى نكول الموصى له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person connected to the spouse when there is suspicion of collusion?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5071]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب: الوصية لمن بين الزوج وبينه مواصلة وهو موسر فيها تهمة بينة، وإذا نكل الموصى له عن اليمين وجب سقوطها ورجوعها ميراثا، والشهادة بالنكول وأن ذلك كان قبل الصدقة بها شهادة صحيحة، ولا يضر عدم التاريخ والصدقة الموصى له على الزوج زيادة في قوة التهم وأن ذلك كان بمواطأة قبل ذلك، فلا تمضى هذه الوصية بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee gives it to the testator's sister and the testator has absent property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5071]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل ابن الحاج عمن أوصى لخاله بوصية فتصدق الخال بها على أخت الموصى وماله غائب في غير البلد الذي هو فيه. فأجاب: تثبت الصدقة والوصية ولا يمين على الموصى له لتهمة التأليج ومعناها في وصايا العتبية وكتاب فضل قلت انظرها مع ما تقدم للخمي فوقه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the testator had unknown property at the time of the

bequest?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5071](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[من عهد بثلثه لقوم فقال الورثة: فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when heirs claim the testator only knew part of his property?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5071](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل ابن زرب عمن عهد بثلثه لقوم فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته، وأرادوا إخراج الثلث مما أقروا أن أباهم علمه خاصة. فأجاب: على الموصى لهم بالثلث إثبات أنه علمه، وإلا لم تجز الوصية إلا فيما قاله الورثة أنه علمه حين أوصى مثل أن يرث ما لا يشك أنه علمه أو لم يعلمه، مثل الميراث، يطرأ له في غير بلده وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يكون في وصيته الشك فعليهم الإثبات في المشكوك فيه أنه علمه. قلت: في نوازل ابن الحاج من أوصى بوصية وله مال غائب دخلته الوصية حتى يظهر ما يبطل ذلك فظاهر هذا خلاف فتوى ابن زرب أن الأصل]

[393/9] دخول الوصايا حتى يثبت خلافها وفي طرر ابن عات عن الواضحة فيمن قال: ثلث مالي صدقة على فلان عشت أو مت فادعى ورثة الموصي أنه أفاد منه شيئا بعد الوصية فلا يكون له منه شيء، ولو قيل إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية وإن علم أنه أفاده بعد ذلك لقوله: عشت أو مت لكان قولا، لأنه

أوصى بثلث له لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية، وذلك بخلاف إذا ساق الرجل لزوجته نصف ماله وأنكرت ذلك المرأة وأرادت أخذ الجزء الآن من ماله كله ولا بينة لأحد منهما على دعواه هنا تأخذ المرأة جزأها من جميعه الآن حتى يثبت هو اكتسابه لذلك بعد ذلك ولا خلاف في ذلك، قيل: معلوم المذهب إنما ينظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية، وخرج عن هذا الأصل قوله في وصاياها لمن قال في وصيته: إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم بعد موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما فجعل القضية خارجية لا حقيقية، واعترضه التونسي. قلت: وقالوا فمن أوصى بشيء أو وهبه ثم لم يحوزه حتى مات وأوصى بوصايا هل تخل في ثلثه هذه، كما لم يعلم به أم لا؟ في سماع عيسى من المستخرجة عدم الدخول وبه أفتى ابن عات، أو ينظر إن كان يجهل مثله إبطال الهبة لعدم الحوز، فترجع ميراثا، وإن كان لا يجهل فتدخل فيه الوصايا ونزلت بابن عرفة رحمه الله في تركته، واختلف فيها طلبته، فقال بعضهم كما لم يعلم به، وقال آخرون تدخل فيه الوصايا لأن مثله لا يجهل ذلك، فخرج الحكم بذلك بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother conditional on her not remarrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5072

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وسئل ابن البراء عمن أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالة ابنته إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، هل تمكن الآن من المال أم لا؟

فأجاب: الوجه تمكينها منه إن تمت لها الوصية وإلا استرجع المال، قيل وفي

المدونة وكتاب ابن يونس قال مالك من أسند وصيته إلى زوجته على أن لا تتزوج فتزوجت فسخت وصيتها، ومثله إن أوصى لأم ولده بألف دينار على أن لا تتزوج تأخذها، فإن تزوجت أخذت منها، كما أجاز أن تعطي [394/9] المرأة لزوجها مالا على أن لا يتزوج عليها، وإن كان حلالا لهما، إلا أنهما منها أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بما أخذوا، وفي طرر ابن عات عن أبي عبيد في المرأة يعطيها زوجها شيئا على أن لا تتزوج بعد موته أنه شرط لا يجوز، وإن حلفت له أن لا تتزوج بعده فلبثت له ما استطاعت، فإن خافت العنت فالحلال خير من الحرام.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest to neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5073

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى لجيرانه ما حد الجوار] وسئل ابن عبدالنور عمن أوصى لجيرانه ما حد الجوار؟ فأجاب: أحسن الأقوال أنها لمن سمع الإقامة في المسجد وانظر بينة الأقوال في اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury a copy of the Quran or Sahih al-Bukhari with the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury a copy of the Quran or Sahih al-Bukhari with the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري. فأجاب: الوصية بدفن نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري لا تنفذ فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز أو ستة آلاف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفن في التراب هذا لا يصح، ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does a bequest of a quarter of all properties include a mill and newly built shops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن عتاب عمن أوصى بدفع جميع أملاكه لفلان بموضع كذا وبموضع كذا وكان له رحى ثالث لم ينص عليه ولا ذكره واستثنى من أملاكه المذكورة دارا أبقاها لورثته وخلصها من الربع المذكور، وكان في جملة الأملاك عرصة غير مبنية في وقت إيصائه، ثم بناها بعد ذلك فندقا وبنى تحت الدار المستثناة حوانيت هي واقعة تحت حدود الدار وتوفي الموصي واستغل الموصي له ربع جميع الفندق والحوانيت فهل تدخل الوصية في الرحى والفندق والحوانيت أم لا؟ فأجاب: تصفحنا الخطاب والوصية، وتفصيلهما أن الوصية بالربع لا تدخل في الرحى بموضع كذا لخروجها عن

التسمية ولا في الحوانيت التي أنشأها الموصي لكونها من جملة الدار التي من وصيته، ودخولها تحت الحدود التي حدها به، وللورثة اتباع حقهم في ذلك إن كان مبلغ الاستغلال معلوما، وإلا فبالقيمة إن كان مبلغه مجهولا وأما القاعة التي كانت براحا يوم وصيته ثم بناها فندقا فإن وصيته داخلة فيها على اختلاف من أصحابنا رحمهم الله فيمن أوصى لأحد بعرصة ثم بناها هل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته أم لا؟ وبأن لا يكون رجوعا في ذلك، نقول وهي رواية أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم في العتبية ويكون للموصى له ربع القاعة ويكون شريكا في الفندق مع ورثة الموصى بقدر قيمة القاعة من قيمة البنيان فإن كان الذي استغله الموصى له من ذلك الربع من جميع الفندق رجع ورثة الموصي بما بين ذلك من فضل إن شاء الله وهو ولي التوفيق. [397/9] … …

Mas'alah: What are the rulings on the bequest of a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

[أحكام مختلفة تتعلق بوصية الصغير]

Mas'alah: Can a judge appoint a supervisor over the executor of a minor's bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

وسئل ابن لبابة عن وصية الصغير وهل للقاضي أن يجعل مع الموصى إليه من يشاهد

تنفيذه للوصايا وفي مقدار من تجوز وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a testator revoking a witnessed will by a handwritten note?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل القاضي محمد بن يبقى بن زرب عمن كتب وصية وأشهد عليها ثم كتب في وصيته في أسفلها بخط يده هذه الوصية قد أبطلها إلا كذا وكذا فيخرج عني وشهدته بينة أنه خطه قال لا ترد بهذا وصيته التي أشهد بها على نفسه، وهو كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها فلا ينفذ. [399/9]

Mas'alah: What is the ruling on surplus oil from a bequest for a specific mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن حبيب عن الرجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في القرية غيره، ثم تبني في القرية مساجد غير ذلك المسجد، ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل، وتفضل منه فضلة، هل تنفق تلك الفضلة في غيره من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest made during illness after recovery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من أوصى بالثلث في مرضه ثم برىء فرجع عن الوصية كليا]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest made during illness after recovery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل الشيخ أبوالفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن رجل أوصى في مرضه بثلث متخلفه لرجل آخر والتزم في وصيته أن لا رجوع له فيها ثم برىء من مرضه المذكور ورجع عن وصيته المذكورة جوعا كليا والموصي المذكور محجور في حين الوصية والرجوع، ثم بعد ذلك بأعوام مرض الموصي أيضا فأوصى للموصى له المذكور بوصية ليست كالأولى، فهل يا سيدي أبقاكم الله يأخذ الموصى له ما أوصي له به أولا لالتزام الموصي عدم الرجوع عنها، أو يأخذ الوصية الثانية لرجوع الموصي عن الأولى؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation in a bequest that the testator cannot revoke it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب: التزام الموصي في وصيته أن لا رجوع له فيها لا يبدل حكم عقد الوصية في الشرع، وحكمه الجواز دون أكثر العقود الشرعية فإن الشأن فيها اللزوم، وقد قيل في الوصية بلزوم هذا الالتزام أنه لا يكون للموصي فيها رجوع، وقد كثر النزاع فيها بين علماء المائة الثامنة وطالت فيها الحجج، والذي كان يمضي لنا اختيار عدم اللزوم، وقد استفتيت فيها بتونس وكتبت فيها الحجة بما اخترته من هذا الاختلاف الواقع بين أشياخنا ومن عاصرهم تغمد الله الجميع برحمته والله الموفق للصواب بفضله. وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به وتقيد عقب هذا الجواب ما نصه أشهد الشيخ الإمام عالم العلماء الأعلام المفتي المحقق]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest (wasiyyah) and its certification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5080

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

[400/9] القدوة الحجة النظار السيد أبوالفضل قاسم العقباني، حفظ الله ذاته، وأدام للمسلمين والإسلام حياته، أن الجواب المقيد عقب السؤال المقيد هذا عقبه جوابه وأنه أفتى به وكتب بيده المباركة بعد نظره في الجواب المشار إليه وتأمله إياه، وهو أعزه الله بحال كمال الإشهاد عليه وبمضمنه قيد شهادته من تلقى ذلك ممن ذكر ويشهد به عليه في ثالث شهر ربيع الأول المبارك من عام سبعة وأربعين وثمانمائة محمد بن عبدالله بن محمد المغيلي لطف الله به وعبدالمالك بن محمد القيسي شهد وعبدالرحمن بن أحمد العقباني شهد وبعقبه بخط من يجب أعلم باستقلاله عبدالله سبحانه محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني وقاه الله شر نفسه.

[مسألة ابن الصديقي القرطبي واختلاف الفقهاء في تفاصيل وصيته]

وسئل ابن عتاب عن مسألة ابن الصديقي وذلك أنه عهد أنه يخرج عنه ثلثه ويفرق بعضه على أعيان وباقيه لأم ولده سلوان يجعل لها ذلك في دار سكناه التي بداخل مدينة قرطبة وأقر لرجل بمائتي مثقال وعهد أن يصدق فيها وتدفع إليه دون يمين تلزمه وجعل النظر فيه إلى أم ولده سلوان والى الفقيه محمد بن أبي زعبل، وشرط عليها مشورة الوزير أبي الوليد محمد بن جهور ألا يفصل في شيء من ذلك إلا عن رأيه، وورثته ابنته وأخته عائشة فنظر الوصيان في ذلك ونفذا الثلث وأظهرا بالتنفيذ عقدا لم يجر فيه للوزير بن جهور ذكر ونفذت بقية الثلث في الدار المذكورة لنفسها مع شريكها في النظر ودفعا إلى المقر له المائتي مثقال دون يمين ودون أن يصالح بشيء مقدم وكيل الأخت، فاعترض سلوان في ذلك كله ودعا إلى ما توجبه السنة، وسأل أن يسمى له ممن يبعث التركة إذ قال إن سلوان والابنة ضمتا أكثرها مما اجتباه واعترض في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة ووكيل الأخت بكشوف وانعقدت بينهما مقالات وأدت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ على الجهل منها ذلك، فشاور فيها أبوعلي حسن بن ذكوان قاضي الفقهاء.

Mas'alah: What are the rulings on executorship, sale, and oaths in estate disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5082

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر إذ قد ثبت المذكور فتنظر في ذلك على حسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت وإن رأيت إسقاطها عن

الناظرين في العقد أسقطت ثم تستأنف النظر في العهود إذ قد لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ ما كان من بيع وغيره إلا ما نفذ للمساكين أو للأعيان ولا ينفذ لسلوان ما نفذت لنفسها مع من شركها في النظر ولا يكون ذلك كله إلا بعد استيناف نظر وتقويم، ولا يجب لها سكنى الدار، وتوقيفها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي فلا ينتفع بذلك ولا تصدق سلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية لا تعذر بذلك، وكشف من صار إليه شيء من التركة بابتياع لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته. وما ذهبت إليه سلوان وابنتها من الالتزام أصل المتوفى، بالعدد الذي ذكر عنهما وكيلهما، فإن كانت الأصول معروفة عندهما وعند من يشركهما في النظر والبيع ولم يكن فيه مانع منها ولا دافع عنها وكان ذلك نظرا فذلك لازم، وإن كان بخلاف ذلك فلا يلزم، وما وقف كل واحد منهما صاحبه عليه فقد أحكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فمن أقام منهما بينة قضي له بها بعد الإعذار وإن لم تكن بينة لزمت اليمين على المدعي عليه وله صرفها إن أحب وهذا قول أئمتنا المقتدى بهم المتقدمين لا أعلم بينهم فيه اختلافا قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on executor liability for bequests to specified individuals versus the poor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

هذا الجواب ناقص، وكذلك جواب أبي عمر بن القطان ناقص عما تضمنه السؤال، والشيخ أبوعبدالله بن عتاب فاز فيه بفضيلة الصواب، وحاز فيه قصب السبق في

الاستيعاب، وتفريق ابن رشيد بين المعينين والمساكين لا معنى له، وجوابه يعطي أن الوصية إن كانت للمساكين ضمن الأوصياء وإن قامت بينة على تنفيذ الوصية فيهم، وهذا من لحن الفقه وخطابه ولو اختلف حكم المعينين والمساكين المجهولين في ذلك لكان الصواب في عكس الجواب أن يضمن الأوصياء في المعينين ولا يضمنوا في المجهولين، لأن مالكا قال في كتاب الشهادات وغيره من المدونة فيمن بعث بمال إلى رجل بعينه صلة أو هبة أو صدقة فقال المبعوث معه بالمال قد دفعته إلى المبعوث إليه وكذبه المبعوث إليه، على الرسول البينة وإلا غرم، قال ابن القاسم وإن قال له تصدق بها على المساكين فقال قد فعلت وكذبه رب المال فالقول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدق بها على المساكين زاد في كتاب الوديعة]

Mas'alah: How should a bequest for the sick and amputees in Cordoba be distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5086

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل محمد بن غالب عمن قال في وصيته يعطى الجذمى والقطع بحضرة قرطبة أربعة أمداد فهل يجب أكرمكم الله أن تفرق على الجذمى الذين بعدوة نهر قرطبة أم يفرق بحاضرة قرطبة كما قال فاكتبوا إلي في ذلك إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to the sick on the other side of the river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[405/9] فأجاب: تفرق الوصية على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة وهذا وجه ما أراد الموصى والله أسأله التوفيق والتسديد وقاله ابن لبابة وأيوب وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest acknowledging a debt without an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

[أقرت امرأة بدين لقوم وأوصت أن يعطوه بدون يمين]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest including a debt, a tent over her grave, and Quran recitation for a fee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن عتاب رحمه الله عن عهد امرأة أقرت فيه بدين لقوم وأوصت أن يعطوه دون يمين، وأن يخرج من دار عينتها وأن يضرب خباءها على قبرها ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها ويبيع مالها لكفنها.

Mas'alah: What are the rulings on executing a will regarding debt, sale of property, and funeral expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب: تصفحت العهد المدرج طي خطابك وفهمته، وإقرار الموصية بالدين جائز نافذ لمن أقرت له به وما عهدت له من تصديق المقر لهم فقول ابن القاسم أن ذلك كما عاهدت يصدقون بلا يمين، وقال غيره الحق فيها لغير الميت فلا بد من اليمين، وما ذكرت من بيع دار سكناها والحمام الملاصق لها وإخراج دينها من ثمنها للورثة الامتناع منه إن كان له مال غيرهما يوجد الثمن فيه وحسبها قضاء دينها وإنفاذ عهدها وهو قول كثير من أصحاب مالك وإن دعا الأوصياء إلى أن يكون بيع شيء من الأصول بنظرك فلا بد من إثبات ملكها وحيازة ذلك، وكذلك ما عهدت ببيعه لكفنها إن بيع بنظرك فلا بد من إثبات موتها ووراثتها وملكها للدار إلى أن توفيت وحيازتها وما عهدت به من أمر كفنها وضرب القبة على قبرها مما لا يحتاج إلى الجواب فيه إذ قد نفذ من ذلك ما نفذ لكن قول مالك وأصحابه في ذلك أن من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يجوز منه إلا كفن مثله في غناه وفقره، واختلف في ضرب القبة على القبر فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم وفعله ورأى إنفاذ الوصية لاختلاف أهل العلم فيه وهو عندي مخالف لما رواه عيسي عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يقام بناية على ميت أن ذلك لا يجوز لافتراق ما بينهما وما عهدت به لقارىء يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستيجار للحج وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم لوجه أوجب ذلك أنت وافق عليه وإنما يكون هذا وما أوصت به من القبة في ثلثها إن حمله، وما عهدت به من إخراج ثلثها وتنفيذه فهو كما عهدت وما أوصت بتبدئته بدىء منه ما يوجب الحكم تبدئته، وما أوصت به من الحج فهو نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on an executor seeking to accommodate heirs in valuing the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل رحمه الله عن مقدم على تنفيذ ثلث ميت إذا أراد مقاربة الورثة]

Mas'alah: How does a bequest of manumission for a pregnant slave woman affect other bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وسئل رحمه الله عن رجل توفي وقد أوصى بوصايا منها عتق جارية له وذكر في وصيته أنها ذكرت له أنها حامل منه واعترف بوطئها. فما ترى إن ظهر حملها وخرجت من رأس المال؟ هل تنفذ الوصايا كلها في الثلث بقية المال؟ لا سيما وقد ذكر عند الوصية بما أوصى به ما بلغه من حملها. أم في المسألة نظر لكونها لو لم تحمل مبرأة؟ فلما خرجت بالحمل من رأس المال كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث والباقي للورثة، بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a pregnant slave-girl is freed from the principal estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وإذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها من سيدها وخرجت حرة من رأس ماله كانت الوصايا في ثلث بقية ماله كان عنده

أنها غير حامل منه، أو كان على شك من ذلك بما ذكرت أنه في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه بطلت الوصية بعتقها، وكانت]

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a freed slave-girl is reclaimed due to ownership or freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

[408/9 الوصايا في ثلث بقية المال بمنزلة أن لو ماتت واستحقت بحرية أو ملك، ولا اختلاف في ذلك، وإنما يختلف على علمك إذا استحقت بحرية أو ملك ورجع فيها بالثمن هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a later will that abrogates a previous will appointing a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5095

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من أوصى على بنيه ثم كتب عهدا نسخ به كل عهد سابق]

وسئل عمن عهد أنه متى حدث به الموت فإن فلانا وصي على بنيه، ويفعل كذا وكذا إلى آخر العهد، وتاريخه في غرة رمضان عام عشرة وخمسمائة. ثم عهد عهدا آخر ذكر فيه أمورا ولم يذكر فيها وصيا على بنيه، وقال في آخره: وجعل عهده هذا ناسخا لكل عهد تقدمه. وتاريخه في النصف من رمضان عام عشرة وخمسمائة. فهل

يكون الوصي المذكور في العهد الأول منسوخا بالنسخ المذكور في العهد الثاني ويتناوله عموم النسخ المذكور؟ أم لا يتناول إلا ما كان من سائر الأشياء المذكورة في العهود التي ليست بتقديم وصي من ذكر ما كان من صدقة وعتق وغير ذلك؟ والله تعالى يعظم أجرك. فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وإذا لم يذكر في العهد [412/9] الثاني من أحد بنيه الذين أوصي عليهم في العهد الأول شيئا فلا يكون قوله فيه إنه ناسخ لكل عهد تقدمه ناسخا لما تضمنه العهد الأول من التقديم على بنيه، وإنما يكون ناسخا لما سوى ذلك مما رجع عنه إلى ما ذكره في العهد الثاني، إذ النسخ إنما هو رفع الحكم بحكم غيره، وأما رفع الحكم بغير حكم فلا يسمى نسخا، وإنما هو رجوع عنه وإبطال له. ولو قال في هذا العهد الثاني إنه مبطل لكل عهد تقدمه لبطل بذلك جميع ما تضمنه العهد الأول من أمر بنيه وغير ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian discharge a debtor of an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5099

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل الشعباني عن الوصي هل له أن يقول لمن لليتيم عليه دين قد أبرأتك مما لليتيم عليك أم لا؟

Mas'alah: Is an executor required to consult the supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[هل على الوصي مطالعة المشرف؟]

Mas'alah: Is an executor required to consult the supervisor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5103

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل بعض شيوخ الأندلس عن الوصي هل عليه مطالعة المشرف أم لا؟

Mas'alah: What is the preferred ruling on permitting the woman's action and the bequest to her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

لكن الذي أذهب عليه في هذه المسألة إجازة فعل هذه المرأة وإجازة الوصية لها لوجوه

Mas'alah: How is the action of a guardian (wasi) interpreted in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ثم سألت على ماذا يحمل فعل الوصي فقد قال القاضي عياض إن مذهب المدونة أنه محمول في الرفع على غير النظر حتى يثبت النظر وحكاه عن أبي عمران قال وهو معنى ما في كتاب محمد يفسره ما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an executor's sale to a relative versus a stranger?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالأب قال إلا أنه جرى عندنا أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع منه لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن وإذا كان ذلك من الوصي فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت فيه السداد وإذا باع من أجنبي حمل على السداد

Mas'alah: What is the distinction between a father and an executor in the Mudawwana?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وما ذكره ابن زرب من التفرقة بين الوصي والأب هو الذي يظهر من كتاب الدور والأرضين من المدونة خلاف ماله في]

Mas'alah: What conditions must be recorded in a sale by an executor to ensure its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5123

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقال بعض الموثقين يضمن عقد بيع الوصي عند ذكر التاريخ معرفة الشهود على الإيصاء والسداد في الشراء والسبب الذي بيع من أجله قال ابن عتاب إن ذكره

فحسن وإلا فالبيع تام وعلى هذا درج الموثقون ابن العطار ومن بعده ممن وقفت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delaying collection of a debt owed to an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5146

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[تأخير الوصي لغريم اليتيم] وسئل بعضهم عن تأخير الوصي لغريم اليتيم.

فأجاب: لا يجوز إلا أن يكون تأخيرا يسيرا أو تخوف الجحود أو تخوف المخاصمة فإذا شك فيه هل هو نظر أم لا؟ أو عذر في تأخير الوصي عن أحد هذه الأمور رد ولا شك أن أمد التأخير في مسألتكم وهو العام كثير طويل فهو لو وقع من الموصى له به فكيف إذا وقع من وكيله الذي هو أضعف منه لكونه من سببه؟ وإذا وقع هذا وجب رد التأخير المذكور في حق الأيتام على ما أفتى به الشيوخ رحمهم الله.

Mas'alah: Can a child claim a debt from a guardian and demand an oath in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5150

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل سعيد بن حسان عمن وصى على ولده رجلا فلما كبر الولد ادعى على الوصي بدين لأبيه وأراد استحلافه. فأجاب: ليس للولد استحلاف الوصي بوجه.

Mas'alah: What proof is required for a guardian to receive an orphan's property from a judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5151

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي المتيطي عن مطرف وابن الماجشون في الواضحة: إذا أتى رجل بيتيم إلى رجل قاضي وقال أنا أوصاني أبوه عليه وطلب دفع ماله إليه ويكتب إليه القاضي براءة به لا يبيح له ذلك القاضي حتى يثبت عنده أنه هو الوصي عليه وأنه بلغ مبلغ الرضى، وقال أصبغ ذلك جائز بإقراره.

Mas'alah: Does a conditional agency appointment upon death make one an executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5152

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل سحنون عمن قال إن أصابني أجلي في شهر كذا ففلان وكيلي، هل سيكون وصيا إذا أصابه قدر؟ فأجاب: نعم يكون وصيا وإن يقل وصيي هو عندنا واحد. ابن رشد هذا كما قال لأن الوصي وكيل الميت فسواء قال فلان وصيي أو وكيلي فكل وصي وكيل وليس كل وكيل وصيا. قيل صدق وصيي ووكيلي هنا متساويان فكل [454/9] وكيل وصي كعكسه، وإنما تكون الوكالة أعم بحيث تصدق ولا يصدق الإيصاء إذا كان متعلقها مطلوبا تنجيزه في الحياة.

Mas'alah: Is a dying man's silent nod considered a valid appointment of an executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5152

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عن رجل حضرته الوفاة فقيل له استخلف فسكت فردوا عليه وقالوا له استخلف فلانا، فقال نعم، أترى هذا استخلافا أم لا؟ فأجاب: أرى هذا استخلافا إن شاء الله.]

... [455/9

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a will distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5153

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عمن أوصي لبني رجل ولمن يولد له فتوفي احد ولد الموصى لولده في حياة الموصي، ثم توفي الموصي وامرأة الموصى لولده حامل، لمن يرجع نصيب الميت؟ وما يكون للحمل؟ فأجاب: بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقين وعلى من يكون من الحمل إن كان ظاهرا يوم وجوب قسم المال وخرج حيا واستهل.

Mas'alah: Can a judge supervise the executor of a will if the testator stipulated otherwise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5153

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[من جعل تنفيذ وصيته إلى رجل دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم عمل بشرطه وسئل من شلب عمن أوصى بوصية أو بفكاك أسارى أو غيره من وجوه]

[456/9] البر وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو لوارث وشرط في وصيته دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم، هل لأحد من الحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ وارثا كان أو غير وارث وقد شرط الموصي ما تقدم ذكره أم لا؟ وهل يفترق الوارث في ذلك من الأجنبي أم لا؟ فأجاب: إن شرط الموصي عامل نافذ في أنه لا يجوز لحاكم أو قاض أن يتعقبه ولا شيئا من ذلك ولا ينظر فيه كان المتولي لذلك وارثا أو أجنبيا لقوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} وإذ لا حق في ذلك للورثة فإن كانت الوصية مما تبقى فيها منفعة كالعتق وشبهه كان لهم أن يقوموا في ذلك حتى يعلموا أن الوصية قد تقلدت كان المنفذ لها وارثا أو أجنبيا وإن كانت مما لا تبقى لهم فيها منفعة كالصدقة وشبهها فلا قيام لهم في ذلك إلا أن يكون المنفذ وارثا مخافة أن لا ينفذ ذلك ويأخذه لنفسه فتكون وصية لوارث وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian resign from his guardianship after accepting it in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عن رجل أوصى إلى رجل ببينة فأراد الوصي بعد موت الموصي وبعد أن لزمه النظر لليتامى أن يتبرأ من ذلك الإيصاء إلى رجل آخر وينحل هو من الإيصاء، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: ليس له ذلك لأنه كما لزمه النظر فليس له الانحلال عنه إلا لعذر

بين وله أن يوصي بما إليه من النظر إلى غيره عند حضور موته ولا يجوز ذلك لوكيل القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حيا أو مات ولا أن يوصي به إلى أحد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's wheat and then being replaced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5162

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل ابن عتاب عن وصي باع على يتيمه قمحا ثم تخلى عن النظر له وقدم غيره مكانه، وأشهد المقدم أنه قبض من المعزول ما كان عنده لليتيم، فقام على المعزول محتسب عن اليتيم وقال له كان مبلغ القمح الذي بعته عليه كذا وكذا وبعته بغير وجه يوجب بيعه، وقال الوصي إنما بعته لأني خفت فساده إذ كان السوس قد أسرع فيه ولا أقف على مبلغ كيله. (1) في نسخة طومارا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oath regarding the amount of food sold for an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب بوجوب اليمين على الوصي أن مبلغ الطعام كان كذا، فراجعه الوصي وقال لا أقف على مبلغ كيله فكيف أحلف عليه؟ فقال له تذكر واحلف [463/9] على ما توقن به. قيل له فإن أبى أن يحلف؟ قال يشتد عليه بالسجن، فإن أبى أن يحلف بعد السجن أطلق.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5171](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عن الموصى إليه يتخلى عن النظر إلى رجل آخر؟]

Mas'alah: Does a bequest of a quarter of all properties include a mill, a newly built inn, and shops under an excepted house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5172](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن عتاب عن رجل أوصى برفع جميع أملاكه لفلان بموضع كذا وبموضع كذا وكان له رحى بموضع ثالث لم ينص عليه ولا ذكره، واستثنى من أملاكه المذكورة دارا أبقاها لورثته وخلصها من الربع المذكور، وكان في جملة الأملاك عرصة غير مبنية في وقت إيصائه، ثم بناها بعد ذلك فندقا، وبقي تحت الدار المستثناة حوانيت هي واقعة تحت حدود الدار، وتوفي الموصي واستغل الموصى له ربع جميع الفندق والحوانيت، فهل تدخل الوصية في الرحى والفندق والحوانيت أم لا؟ فأجاب: تصفحنا الخطاب والوصية، وتفصيلها أن الوصية بالربع لا تدخل في الرحى بموضع كذا، لخروجها عن التسمية، ولا في الحوانيت التي أنشأها الموصى لكونها من جملة الدار التي استثناها في وصيته ودخولها تحت الحدود التي حدها به، وللورثة اتباع حقهم في ذلك إن كان مبلغ الاستغلال معلوما ، وإلا فبالقيمة إن كان مبلغه مجهولا. وأما القاعة التي كانت براحا يوم وصيته ثم بناها فندقا فإن وصيته

داخلة فيها على اختلاف من أصحابنا رحمهم الله فيمن أوصى لأحد بعرصة ثم بناها، هل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته أو لا؟ وبأن لا يكون رجوعا في ذلك، نقول وهي رواية أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم في العتبية، ويكون للموصى له ربع القاعة، ويكون شريكا في الفندق مع ورثة الموصى بقدر قيمة القاعة من قيمة البنيان. فإن كان الذي استغله الموصى له من ذلك الربع من جميع الفندق رجع ورثة الموصي بما بين ذلك من فضل إن شاء الله، وهو ولي التوفيق.

Mas'alah: Does a bequest for guardianship include all children or only those named in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5175

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل ابن زرب عن رجل قال في وصيته وله أولاد صغار قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان وله أولاد غير الذي سمي.

Mas'alah: Does naming some children in a bequest exclude others from guardianship in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5176

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب بأنهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنه لما قال ولدي دخل جميعهم فيه. قيل له كيف وقد سمى من أراد أن يولي عليهم؟ فقال لو أراد هذا لم يقل قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان، وإنما كان يقول من ولدي، قال وهذا كمن قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فإنهم يعتقون جميعا، من سمى منه ومن

لم يسم. قال له موسى: نزلت هذه المسألة فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها وأخذ بفتياه نسخة وحكم به، ابن سهل أعرف وقت نزولها. وفي سماع أصبغ في كتاب الصدقة مسألة تشبه مسألة القاضي هذه، وهي من تصدق بميراثه على رجل وقال أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور إلا الأرض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك. قيل له هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى؟ أم ليس له إلا ما نص؟ قالأصبغ له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه، والجنان داخلة في الصدقة إن كان يعرفها، لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان. تدبر هذه المسألة! فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكانت كمسألة القاضي سواء. وانظر لو حبس على ولده وقال فلان وفلان وفلان ولم يسم الآخرين، فهل هي كمسألة ابن زرب والشيوخ أم لا؟ قال بعض الشيوخ ليست مثلها لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء. والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو المقصود بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع، ويجوز قصرها على بعض دون بعض، فيصح أن يقال للتسمية أثر. انتهى. **[475/9]**

Mas'alah: What is the ruling on a dying beneficiary's claim that a bequest was conditional?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5179

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب: لا تصدق المعهود لها على ما ذكرت في مرضها الذي ماتت منه من أن عهد أختها إليها بالثلث كان بشرط الصرف على الابنين إلا أن يثبت ذلك ببينة على

العاهدة فإن ثبت ذلك بالبينة صار ذلك الثلث ميراثا بين جميع ورثة العاهدة، ولا يختص به الابنان، وإن لم يثبت ذلك فيصير ما ذكرته المعهود لها في مرضها عهدا من قبلها للابنين بذلك الثلث على أنه من مالها، إذ قد ملكته بالعهد، فيخرج لهما من ثلث جميع مالها بعدنا يضاف إليه ذلك الثلث، وليس لهما إلا ما حمله ثلثهما. وإن ظهر غلك في تلك القسمة أولا فلا بد من استدراكه والسلام.

Mas'alah: Does a promise to make a bequest constitute a valid will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5180

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

الوعد بالإيصاء لا يعد وصية] وسئل عن رجل مريض دخل عليه بعض عواده واستدعى معه غيره ليكونوا عليه شهداء كونه كان يذكر في أيام صحته أنه يكتب ثلثه لابنة عمه وكانت في كفالته فذكر له ذلك فقال نعم لا بد من هذا ثم توفي بإثر ذلك ولم يقع منه غير ما ذكر. فأجاب: الحكم في ذلك أن اللفظ الواقع من أجل المذكور لا ( ) [1] وصية المذكورة لاحتمال أن يكون مراده الوعد بالإيصاء كأنه يقول لا بد من أن أعمل بذلك ولا بد أن أكتبه ثم اتفق أنه لم يعهد ولم يكتب ويؤكد هذا ما ذكر موصل هذه من أن الرجلين العاقدين أو أحدهما انصرف ليجيء بشاهدين فاتفق الموت قبل ذلك وبالجملة لا بد في الوصية الموجبة للملك من التصريح وعدم الاحتمال.

Mas'alah: What should be done with surplus from a bequest designated for local prisoners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5180

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن رجل عهد بشيء لأسارى موضعه الضعفاء، وفضل منه فضلة عليهم، هل يعطى لأسير من أقرب المواضع؟ [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((بياض اتفقت عليه النسخ. ولعل محله: لا يعمل بالوصية...)) .

[479/9] فأجاب: تدفع البقية المذكورة لأسير من أقرب المواضع من الموضع الذي عينها العاهد كالحكم في الزكاة.]

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with a bequest who promised to spend on certain heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5182

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[481/9]

Mas'alah: What is the ruling on a promise to spend on heirs made by a person entrusted with a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5182

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عن رجل عهد إليه وذكر أنه كان شرط أن يصرف على بعض ورثة العاهد وأنه

أشهد على نفسه أن يصرفه عليه.

فأجاب: أما المعهود له بالثلث فلا يلزمه من ذلك الإشهاد على نفسه بأنه يصرفه في شيء لأنه وعد منه أن يفعل والوعد غير لازم على المشهور إذا لم يدخل فسببه بعد علمه به في نكاح أو شراء أو نحو ذلك وقد عدم ذلك هنا فلا يلزمه من إشهاده شيء لا للبنت الأولى وإنما عليه يمين بالله أنه ما عهد له العاهد على شرط الصرف على بعض ورثته فإن حلف فالله حسيبه وإن نكل وحلف من يدعي الصرف من الورثة كان موروثا بين جميع الورثة.

Mas'alah: How are multiple bequests from the same estate apportioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5183

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عن رجل أعطى من ثلث متروكه موضعا لمن يؤذن بقرية ثم أعطى وهو مريض ثلثا آخر لشخص آخر ثم صرف ثلثا آخر قد كان أعطاه فيما قبل على رجل آخر وعمل لبنت كانت من جهته حوائج وثلاثة أردية من مال خالتها والورثة يريدون قسمة ذلك وكان لا يحاسبها بالنفقة ولا تطلبه هي بكراء مالها إذا كان يعمره. فأجاب: إن الرسوم الثلاثة رسم الثلث ورسم العهد بالموضع المعين ورسم الصرف كل ذلك يتحاص به في جميع ثلث المتوفى وتكون المحاصة للموضع بقيمته وكل ما عهد للبنت من الأردية وإن طال الكتاب نافذ لها إذا كان في حوزها أو حوز حاضنتها أو من له النظر عليها وكان الحوز في حياة من صار ذلك من قبله وفي صحته.

Mas'alah: How is the allocation made when a testator bequeaths both a specific inheritance and a third of the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5184

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عن رجل أوصى في صحته وجواز أمره أنه متى حدث به الموت أن يخرج جميع ما يتحصل له بالإرث في ابن عم له من أصل وغيره ويكون حبسا على مسجد معين ثم توفي ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث وعلم من قصد الواهب أنه إنما أوصى بثلث المتروك دون ما ورث في ابن عمه، فعسى أن تخبرونا كيف تكون المحاصة في المسألة المذكورة. فأجاب: الحكم متى علم من قصد العاهد أنه أفرد الوصيتين بجهتين من ماله كما ذكرتم أن يحاص كل واحد من الموصى لهما بالقدر الذي أوصى له به فحسب فالموصى له المورث وهو المسجد يحاص بقدر ذلك المورث والموصى له بثلث ما سوى ذلك يحاص أيضا بقدر ذلك لأن الوصايا يتبع فيها قصد العاهد ولهذا يجب في هذه النازلة وأمثالها أن لا يزاد المسجد على مقدار جميع المورث شيئا من المتروك الذي كان لجهة العاهد كما لا يزاد أيضا لصاحب الثلث شيئا من المورث ولا يأخذ أحدهما من جهة الآخر شيئا وهكذا تجب المحاصة ولكن ذكرته تحقيقا لمحاشاة قصد العاهد.]

[483/9

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to muezzins when the testator did not specify whether it is an endowment or a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5187

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن رجل أوصى بثلث متخلفة للمؤذنين بموضع كذا ولم يذكر هل هو تحبيس أو تمليك؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to muezzins without specifying whether it is a habs or tamlik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5187

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب بأنه لما لم يذكر في عقد العهد أنه على وجه التحبيس وجب أن يكون على وجه التمليك فيكون مالا للمؤذنين بذلك المسجد وملكهم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conflicting bequests of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5188

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عن امرأة توفيت وظهر بعد موتها أنها عهدت بعهود أربعة الاثنان منها يتضمن كل واحد منهما أنها عهدت بثلث متروكها لله ليقوم منه بموضع كذا ويكون حبسا على جامع كذا وباقي الثلث يصرف في مصالحه والعهد الثالث يتضمن أنها عهدت بثلث متروكها كله ليدفع منه كذا دينارا للمساكين وكذا دينارا يصلح

منها قبرها ويدفع باقيها لمن يقرأ عليها وسائر الثلث يصرف في منافع جامع الخطبة كفارة كذا، والعهد الرابع يتضمن أن يخرج من ثلثها مبدأ عقد جوهر عينته وشربية وصفتها ويدفع ذلك لامرأة سمتها وتواريخ هذه العهود مختلفة ولم تنسخ واحدا منها بغيره والعهد الرابع أحد شهوده زوج المتوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conflicting bequests of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5188

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فأجاب بأن قال: الواجب في ذلك إن لم يذكر في بعض العهود نسخ ما قبله أن يبدأ من الثلث بعد ذلك لجميع أهل الوصايا المتقدمة والمتأخرة محاصة يضرب لجامع الصومعة فيه بقيمة موضع التشمة (كذا) ويقرر ما بقي من الثلث بعذر على هذه القيمة وصاحب الخمسة والسبعين دينارا يضرب بنسبتها من الجميع ويضرب لجامع الخطبة بقدر ما يبقى من الثلث بعد رعي]

[486/9 العددين هذا كله على المشهور من المذهب في التحاص، وأعرف في المذهب قولا آخر أن الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به أولا، وإن لم يذكر النسخ، وأن القصد إليه لا ظهر في هذه الأزمنة والله أعلم. فروجع فقيل له العهد الرابع والشاهدان فيه أديا شهادتهما على أن العاهدة لم يكن عندها ذكر بالعهد الذي جعل ثالثا حين الشهادة عليها بالشربية قالت للشاهد مع زوجها إني كنت قد وصيت بثلثي لجامع الصومعة وعينت له منه فدان النشمة وأريد الآن أن أعطي هذه المرأة شيئا فهل يصح ذلك أم لا؟ فقال لها نعم تعطيها شيئا يخرج أولا من الثلث ثم يبقى

السائر للمسجد المذكور فأوصت لها بالشربية ثم بعد ذلك أوصت لها بالخيط على ذلك فلما توفيت ظهر العهد الذي جعل ثالثا وتاريخه بعد تاريخ الأول وعسى تبين لنا كيف يكون العمل في البناء على القبر والقراءة.

Mas'alah: Does a dovecote within a house enter into a bequest of half the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5189

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن رجل توفي وعهد بنصف داره وفي الدار المذكورة برج حمام داخل في الدار، ومان له باب لناحية الزقاق فتضرر منه فسده ورد بابه على سقف الدار التي للعاهد، فهل البرج داخل في الدار أو خارج عن الدار؟

Mas'alah: How is the inclusion of a dovecote in a bequest determined based on its entrance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5190

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب بأن ينظر في البرج وقت العهد فإن كان حينئذ مدخله من الدار إذ صيره صاحبه كذلك حينئذ عهد بنصف الدار فيكون نصف البرج داخلا في العهد وإن كان إنما عهد والبرج يدخل إليه من خارج الدار ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد. [487/9] [من عهد لرجل بثلث متخلفه ثم عهد بعد أعوام للآخرين]

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of the same third of the estate to different beneficiaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5190

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عن عاهد عهد بثلث جميع متخلفه لفلان يكون ماله وملكه لا يشاركه فيه أحد ثم عهد به بعد ذلك بأعوام لشخصين آخرين وقال فيه لا يشاركهم فيه أحد.

Mas'alah: Are successive bequests of the same third of the estate considered a revocation of the earlier bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5190

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فأجاب: أما مسألة الوصية فالذي أراه التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ للأولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يصلح قوله في الوثيقة لا يشركه أو لا يشركهما أن يكون نصا في النسخ والمشهور في المذهب فيمن أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو فإنه يكون بينهما قال أشهب إن أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر فليس برجوع ويكون بينهما نصفين هذا هو المشهور إلا شيئا حكاه اللخمي عن عبدالملك هي هذا، وكذلك المعين، ومن أوصى بشيء بعينه من دار أو حانوت أو عبد أو دابة لرجل آخر فهل يعينها وإن قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع. قال القاضي أبوالوليد وإنما الاعتبار بالتصريح فصرفه عن الموصى له به أولا ولا اعتبار بالنص على أن جميعه للموصى له به أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother-in-law when heirs claim it was conditional?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عمن أوصى بثلث متروكه لأم زوجته فادعى الورثة أن ذلك كان على أن تصرفه على بعض أولاده الذين هم حفدتها.

فأجاب: إن قامت شهادة في العهد بالثلث أنه كان من العاهدة على شرط الصرف على بعض الورثة دون بعض فسخ العهد وصار المعهود به ميراثا بين جميع الورثة والشهادة تكون بسماع الاشتراط من العاهد أو باعتراف المعهود [489/9] لها بذلك وإن لم تقم بذلك شهادة أحلفت المعهود لها أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان لها ملكا تفعل به ما شاءت. [امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى]

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including manumission and cash with priority conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5192

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل الشيخ أبوالحسن على بن سمعت، رحمه الله، عن مسألة كان اختلف فيها الفقهاء على أقوال. ونص المسألة امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى، منها رسم واحد يحتوي على وصيتين وصية بعتق مملوكتها فلانة ووصية بخمسة وسبعين

دينارا اشترطت العاهدة تبديتها على العتق المذكور ومنها رسوم أخر بوصايا لأناس شتى لم تنص العاهدة في شيء منها أنه مبدأ على غيره ولا أن غيره مبدأ عليه فقومت المملوكة بمائة دينار واحدة وخمسة وثلاثين دينارا واجتمع في جمع العدد الموصى به وقيمة المملوكة مائتا دينار اثنان وخمسة وثلاثون دينارا ومبلغ ثلث متروكها مائة واحدة وسبعة وثمانون دينارا وكل دينار من الدنانير الفضية العلوية.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on prioritizing bequests and manumission from one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5193

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فأجاب: هذه المسألة اختلفت فيها آراء المسؤولين عنها والناظرين فيها اختلافا كبيرا وانقسمت أقوالهم فيما بلغني أربعة أقوال الأول أن يبدأ الحفيد فيختص من الثلث بمقدار ما عهد له به ثم يعتق من المملوكة بالباقي خمسة أسداسها ويبقى السدس رقيقا كما كان ولا شيء لمن سواها، القول الثاني أن يقسم الثلث بجملته بين جميع الموصى لهم كان لم تكن تبديه ثم ترجع المملوكة على من سوى الحفيد بما ينقصها من تمام قيمتها فتبقى بأيديهم ثلاثة دنانير وعشر دينار وأحد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من العشرين، ويرجع الحفيد على المملوكة بتمام عدده فيبقى منها رقيقا سبعة أجزاء من تسعة عشر وتسع الجزء، القول الثالث أن يقدم أهل تبدئة النص فقط فتختص المملوكة من جملة الثلث بمقدار قيمتها ويقسم الباقي وقدره اثنان وخمسون دينارا ونصف دينار بين الآخرين ثم يرجع الحفيد على المملوكة بما ينقصه من تمام عدده فيرق منها الثلث الواحد وربع الثلث، القول الرابع أن يخرج أولا من

رأس الثلث وصية الحفيد ثم تختص المملوكة بالباقي لكونه أقل من قيمتها ثم يحاص الآخرون فيما خرج له أولا فيرق من المملوكة السدس كما في القول الأول، غير أنه لا يحصل للحفيد إلا نصف عدته.]

[490/9

Mas'alah: Why does the author prefer the first opinion on prioritizing bequests with manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5194

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

والذي أرتضيه في هذه النازلة هو القول الأول لأمور: منها أن العاهدة قد نصت على تبدئة حفيد لها على عتق المملوكة المبدأ شرعا فيلزم أن يبدأ بالحفيد ويثنى بالعتق لأن الحفيد مقدم على الجميع مقدم على المملوكة بالنص من العاهدة ومقدم على من بعدها باللزوم البين اللزوم لأن المقدم على زيد مقدم على من قدم عليه زيد ويوضح هذا ويبينه ما حكى ابن أبي زيد في نوادره عن ابن المواز عن مالك قد فرض موصيا لكل من الثلاثة الآتي ذكرهم بعشرة فقال ما نصه ولو قال يبدأ أحمد على زيد ويبدأ على عاصم على أحمد فلا يكون لزيد شيء حتى يستوفيا قبله ولا يكون لأحمد شيء حتى يستوفي عاصم إن كان الثلث عشرة أخذها عاصم وحده فإن زاد على عشرة أخذ الزائد على العشرة أحمد حتى يجاوز عشرته أو ما أصابه منها، انتهى.

Mas'alah: How does the author analogize the case of conflicting bequests to Ibn al-Mawwaz's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5195

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

والظاهر أن هذه عين مسألتنا أو نظيرتها. فإن قيل ليست عينها ولا نظيرتها لأن بينهما فارقا وهو أن تقديم أحمد في مسألة ابن المواز على زيد بنص العاهد، وتقديم عاصم على أحمد كذلك فالتقديمان من جهة واحدة بخلاف تقديمي نازلتنا إذ التقديم الأول منها بنص العاهدة والتقديم الثاني بالحكم الشرعي. قيل: هذا الفارق غير مؤثر وإن سلم تأثيره فهو بأن يؤثر أولوية أخرى فإن قيل ليس غير مؤثر ولا مؤثر أحروية بل مؤثرا عدم استبدائهما وإلا يلزم من تقديم الحفيد على عتق المملوكة تقديمه على من بعدها كما لزم في الرواية من تقديم عاصم على زيد لأنه لا يقدم في الرواية عاصما على زيد لتقديمه على أحمد المتقدم عليه بل لأن مقدم الأول على الثاني وهو العاهد هو الذي قدم الثاني على الثالث فيلزم تقديم الأول أيضا عليه لزوما بينا لرضاه بكلا التقديمين لقصده إياه وليس مقدم الحفيد على العتق وهو المقدم للعتق على ما بعده فيلزمه تقديم الحفيد على الجميع إذ لم يلزم هو بعينه تقديم العتق على من بعده بل الشرع هو ألزم ذلك، فالجواب من وجهين أحدهما أن الأحكام الشرعية واجب تنفيذها وإبرامها ولا اعتبار بقصده ولا برضاه حسبما نبين إن شاء الله تعالى والثاني أنه لا يسلم أن العاهد في مسألتنا لم يلزم نفسه تقديم العتق على من بعده بل ألزم نفسه ذلك ورضي به إذ بنفس إسلامه]

[491/9

Mas'alah: What is the ruling on a testator who delegates authority for bequests with conditions of priority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5196

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فوض أمره إلى الله تعالى والتزم امتثال جميع الأحكام الشرعية وألزم ذلك بنفسه التزام المفوض فعل من فوض إليه بل التزام المملوك فعل مالكه فأدنى أحوال العاهد في نازلتنا أنه كمن فوض إلى إنسان تفويضا مطلقا من مضمنه أن يوصي عنه بما يظهر له لمن يظهر له ثم أوصى عنه هذا المفوض إليه لأحمد بعشرة ولزيد بعشرة من مال المملوك المذكور لأحمد وبعشرة أخرى لزيد وشرط تبديته على أحمد بل كمملوك مأذون له أوصى مالكه بعشرة من مال المملوك المذكور وبعشرة أخرى وشرط تبدئة أحمد على زيد ثم أوصى المالك لعاصم بعشرة وشرط تبديته على أحمد. وسواء علم المفوض أو المملوك باشتراط غيره التبدئة أم لا.

Mas'alah: How are bequests involving manumission and other gifts prioritized in the distribution of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5197

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

ولا شك أنه لا فرق بين هاتين المسألتين وبين مسألة ابن المواز فكذلك نازلتنا والله أعلم لا فرق بينها وبين مسألة ابن المواز ومنها أن يقال إن الوصايا إذا احتوت على عتق وغيره فالعتق حيز على حدته مقدم على غيره وغيره حيز ثان ولما قدم هنا الحفيد على العتق صار كأنه من حيز العتق فكان الحفيد والعتق حيز واحد مقدم على

ما سواه فلا يكون لغيرهما إلا ما فضل عنهما معا أو يقال إن الحفيد المقدم حيز على حدته منصوص على اشتراط تقديمه والعتق مع ما بقي حيز ثان فيبدأ بالحيز الأول فيعطى جملة وصيته ثم يقسم الباقي على الحيز الثاني حسبما أحكمته السنة من تقديم العتق فيستحق جملة الباقي لكونه أقل من قيمته ومنها ما قرروه من قوانينهم المؤصلة، وحرروه من قواعدهم المحصلة، وكرروه في كلياتهم المجملة وجزئياتهم المفصلة، من أنه لا تجوز وصية وثم عتق لم ينفذ فمن تمام العمل فيما عدا القول الأول أن يرجع الحفيد على الموصى بعتقها متى أخذ له شيء من عشرته بما ينقصه منها وأن يرجع هو على من بعدها فيما يأخذ من الحفيد بتمام قيمتها، فإن رجع بعدها على الحفيد عاد رجوع الحفيد عليها ورجوعها على من بعدها حتى يختص الحفيد بجملة عشرته وهي جميع الباقي وإلا لزم التسلسل. فإن قيل لا مقال للمملوكة هنا ولا رجوع لها على من بعدها في شيء مما بيده لأنه لم يأخذ شيئا حتى استوفت مقدار قيمتها وما نقصها بعد ذلك لا يوجب رجوعها عليه إذ دفعها لما قدم عليها كدفعها إياه في حق ثابت عليها أو كضياعه لها. قيل ليسا سواء [492/9] لأن أخذه من يدها من تمام عمل المسألة فلم يتم العمل إذا في قسم الثلث إلا بأخذه من يدها فلا يتم العمل أيضا إلا برجوعها على من قرر الشرع أن لا شيء له حتى يكمل عتقها وقد نص في المدونة أن النشمة الموصى بشرائها للعتق غير معينة إن ماتت بعد الشراء وقبل العتق فلا بد من شراء أخرى وعتقها ما بقي من الثلث شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave when the slave dies or commits a crime before manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5198

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وفي العتبية من سماع عيسى بن دينار: وسألته عن الرجل يوصي بأن يشترى من ملكه رقبة وذكر أنها واجبة عليه فابتاعوا رقبة قبل أن يقسم ماله فمات العبد أو جنى جناية تحيط برقبته قبل أن ينفذ عتقه قال ابن القاسم إذا مات فإنه يرجع أيضا في المال فيخرج مما بقي ثمن رقبة فتشترى فتعتق إن حمل ثلث ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة أو ما يكون ثلثه وكذلك لو أخرج ثمنه فيسقط وأما إذا جنى خير الورثة في أن يسلموه ويبتاعوا من الثلث ما بقي عبدا وأن يفتكوه فيعتقوه وكذلك يرجع أبدا في الثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال فإن قسم المال وقد اشترى أو أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة، إلا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فتؤخذ مما أخذوا ما تبتاع به رقبة أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم وابتيع به رقبة وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم لا يكون لهم من الثلث شيء وثم وصايا لم تنفذ. زاد الشيخ أبومحمد في نوادره قال ابن المواز وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the agent dies en route?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5198

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بحجة فدفعوا مالا لمن يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming funds from legatees when a bequest for manumission or Hajj is not fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5198

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال أبومحمد يريد على البلاغ فيقط منه في بعض الطريق فليخرجوا من ثلث ما بقي ما يحج به عنه يريد قبل القسم به إما هذا أو غيره، وكذلك في الرقبة الموصى بعتقها قال أشهب إلا أن يكون في العتق قسمة بعينها فتموت أو الشيء المعين يحج به عنه فيتلف فلا شيء عليه فانظر رحمك الله كيف ختم بأن يرجع فيما بيد أهل الوصايا وحكم أن لا شيء لموصى له بشيء من الثلث وثم عتق لن ينفذ وإن لم يكن سبب الرجوع من تمام عمل القسمة وإنما السبب أمر آخر بل في بعض الصور التي صور سبب الرجوع جناية الرقبة وهو تعد منها ومع تعديها فلم تسقط حقها من تقديم العتق فكيف لا ترجع على [493/9] الموصى له حيث سبب الرجوع إتمام القسمة وإكمال عملها بل هذا أولى وأحرى بالرجوع، بل ليس هذا برجوع في الحقيقة، وإنما هو بقية العمل.

Mas'alah: Does the ruling on priority of manumission in bequests apply equally to obligatory and voluntary manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5199

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

فإن قيل ذكر في مسألة العتبية كون العتق واجبا وليس العتق في نازلتنا كذلك. قيل: قد ثبت زيادة الشيخ أبي محمد أن الواجب وغيره في هذا سواء فإن قيل تلك الزيادة عن أشهب، فلعل ابن القاسم يفرق بين الواجب وغيره. قيل: الظاهر أن ليس بينهما خلاف في ذلك، وأن ما وقع في العتبية من كونه واجبا وصف طردي جرى في السؤال والله أعلم ولذلك لم يعلق الجواب عليه ولكنه أطلقه ولم يقيده لا بهذا الشرط ولا غيره، بل ساقه مساق الكلمات العامة، فقال ولا يجوز وصية وثم عتق لم

ينفذ، ثم جاء ابن رشد فلم يخصص هذه الكلية ولا طرق لها احتمالا، بل كساها من حلل الجمال كمالا، ومن حلي الكمال جمالا، وبين منها ما هو جار على الأقسية والأصول، وما هو استحسان على غير قياس، واستدرك ما ينبغي استدراكه من الخلاف ولم أر أيضا في إطلاقات أئمتنا المتقدمين ولا في عبارات أشياخنا المتأخرين من مفهوم أو تنصيص، ما يعود على إطلاق هذا العموم بتقييد أو تخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave who dies before manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5199

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

فإن قيل: ففيم زاد الشيخ عن أشهب أن غير الواجب المساوي له وغير المعين وأن الموصي بعتقه معينا إذا مات قبل إنفاذ عتقه فلا رجوع له على أحد من الورثة ولا من الموصى لهم. قيل: عدم الرجوع في المعين لأنه أضعف من غير المعين ولكن لأن المعين قم تم عتقه بنفس الموت إذا كان الثلث يحمله ولهذا نصوا أنه إذا حيز عليه بالجناية وهو حر وإذا جنى فالجناية دون عليه وهو حر أيضا. وعلى تقدير أن لم يتم عتقه فموته مبطل للوصية كموته قبل موت الموصى ومنها أنه لم يصح لي في غير هذا القول من الأقوال المسطورة المقولة في نازلتنا المذكورة معتمد في الأصول الفقية يعتمد عليه ولا معتضد في الأحكام الشرعية يعتضد به ويلجأ إليه ولا مستند في القوانين الحسابية والأعمال العددية]

Mas'alah: Does the testator's intent affect the priority of bequests when the third of the estate is

insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5200

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[494/9 سيتند له ويوقف لديه والذي حمل قائلها عليها عموما أمران اثنان أحدهما ما ادعوه من أن الحفيد ليس مبدءا على الجميع وإنما هو مبدأ على العتق فقط ولم يلزموا من تبديته على العتق تبديته على ما بعده لاختلاف جهتي التبدئة عندهم وقد تقدم البحث بما لا يحتاج إلى إعادة والثاني ما زعموه من أن العاهدة قصدت أن لا يقدم الحفيد إلا على العتق وحده وأن لا يحرم الثلث وهذا لا دليل عليه سلمنا قصدها ولا نسلم أنه يؤثر لأن هذا من مقاطع الحقوق ومقاطع الحقوق لا تؤثر فيه المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات وأدل دليل على أن القصد في مثل هذا لا يؤثر أن هذه المرأة لو فرضنا أنها لم توص للحفيد بشيء وإنما أوصت بعتق مملوكتها، ثم بعد ذلك أوصت للآخرين ولم يسع في ثلثها إلا العتق وحده لما اختص العتق بالثلث وبطل ما بعده ولم يكن لذلك الموصى له شيء البتة. والدليل في هذا الفرض على أن القصد لا يؤثر من وجهين اثنين لمن تأمله: أحدهما اختصاص العتق ولم تقصده العاهدة لأنها تعلم مقدار ثلثها ولا تعلم أن العتق مقدم في الشرع، والثاني أننا لو أعملنا قصدها لما أعتقنا من المملوكة شيئا ولخصصنا الوصية بمن نفذ العتق إذ في فرضنا أنه الموصى له آخرا والقصد عند كثير من الناس إذا أوصوا بوصية ثم أوصوا بوصية غيرها أن الثاني ناسخ للأول قصدا شائعا ذائعا حتى إن كثيرا ممن يعرض نفسه للفتوى يفتي الناس به سلمنا ذلك كله فمن أين يتعين لكل واحد منهم ذلك القول ويلزم عنده ذلك العمل.

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator prioritizes some legatees over others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5201

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

على أن صاحب القول الثاني قد بين أن معتقده في ذلك القول ومستنده في ذلك العمل ما حكاه عن الشيخ أبي محمد وليست عين نازلتنا ولا شبيهة بها إذ ليس فيها إلا تبدئة واحدة ولو تابع النظر لوقع على عين نازلتنا أو ما هو أتم شبها بها مما ذكر إذ نص باقي كلام الشيخ أبي محمد وقد تقدمت هذا المسألة وشبهها في باب الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعض ونص ما له هناك ومن كتاب ابن المواز وذكرها ابن عبدوس لأشهب فيمن أوصى أن لأحمد عشرة ولزيد عشرة ولعاصم عشرة ويبدأ أحمد على زيد وسكت عن عاصم فوجدنا الثلث عشرة فلتقسم بينهم أثلاثا فما صر لعاصم الذي لم يبدأ ولا بدأ عليه كان له وما صار لزيد رد إلى أحمد حتى يبلغ ما سمي له ولو قال يبدأ]

Mas'alah: Does a subsequent bequest abrogate a prior one according to the testator's intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5203

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال بعض الشيوخ أقول في الاستدلال لأبي الحسن بن سمعت، رحمه الله، بقوله والقصد عند كثير من الناس إذا أوصوا بوصية ثم أوصوا بغيرها أن الثاني ناسخ للأول قصدا شائعا ذائعا إلى آخر ما قال نظر، لأن أشهب يقول بمقتضى ذلك وإنما قاله اعتبارا بأنه قصد العاهد وأفتى بمقتضاه الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله، وحكى

عن غيره ممن عاصر أنه أفتى به والظاهر أن ابن القاسم لم يخالف في ذلك مع كونه يسلم أن ذلك قصد العاهد بلا [496/9] شك وإنما خالفه معتمدا على أن قصد العاهد لم ينصرف إلى النسخ وإنما العرف إلى التشريك بين الموصى لهما في الوصية فكان الموصى بوصية بعد أخرى أجمل قصده معنيين إما أن يكون شريكا بين الأول والثاني وإما أن يكون نسخ ما أوصي به للأول بالثاني، فرجح عند ابن القاسم حمل القصد على المعتى الأول ورجح عند أشهب حمله على المعنى الثاني وعلى كلا التقريرين قصد العاهد معتمد وعلى واحد من قولي ابن القاسم وأشهب شهاردة من قائله بما هو أرجح بحسب كثرة قصد الناس إليه.

Mas'alah: How is a promise of a gift during illness interpreted as a bequest based on the witnesses' understanding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5203

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب: وقفت على الرسم أعلاه، والأمر فيه متوقف على ما فهمه الشاهدان عند تحمل الشهادة، فإن أديا على أنهما فهما معنى الوصية والقصد إليها عمل على ذلك وأن أديا على أنهما فهما الوعد بعطية في الحياة لا على تبتيل العطية ولا على معنى الوصية فلا يجب له بذلك شيء، وإن كانا فهما تبتيل العطية كانت وصية لأنها عطية في المرض، وإن لم يكن عند الشاهدين زيادة على ما تقيد عنهما لحمل ذلك على معنى الوصية لأجل ذكر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests without explicit revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5203

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من أوصى بوصية بعد أخرى دون ذكر نسخ في واحدة منهما]

Mas'alah: What is the ruling on a testator who makes successive bequests without revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5203

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل عن موص أوصى بوصية بعد أخرى من غير أن يذكر نسخا في واحدة منهما.

Mas'alah: How are multiple bequests from the one-third of the estate distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5204

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فأجاب: الواجب في ذلك إذا لم يذكر في نص العقود نسخ ما قبله أن يبدأ من الثلث ما ذكرت العادهة تبدئته في العهد الرابع فيبدأ ذلك على ما قبله من العقود ثم يكون ما بقي من الثلث بعد ذلك لجميع أهل الوصايا والمحاصة فيضرب لجامع الصومعة فيه بقيمة موضع النشمة وبقدر ما بقي من الثلث بعد رعي هذه القيمة وصاحب الخمسة والسبعين يضرب بنسبتها من الجميع وهكذا مصرف الاثنين والعشرين دينارا ونصف الدينار يضرب بنسبتها ويضرب [497/9] لجامع الخطبة بقدر ما بقي من

الثلث بعد رعي العددين هذا كله على المشهور في التحاص وأعرف في المذهب قولا أن الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به أولا وإن لم يذكر النسخ وأن القصد إليه أظهر في هذه الأزمنة والله أعلم، وقد تقدمت هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to provide sacrificial animals from a flock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5204

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن رجل أوصى أن يخرج من غنمه طول بقائها بيد أولاده بعد وفاته أضحية لأولاد أخيه فأعطوها مدة ثم منعوها. فأجاب: الواجب إنفاذ ذلك العهد طول ما يبقى ثلث متروك العاهد وقت توفي متسع لذلك الذي عهد به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a woman's charitable bequest according to her intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5204

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب: الحكم في ذلك الاعتماد على تحصيل قصد المرأة المتصدقة وأن لا يتعدى إلى غيره، فإن كان الشهود عليها قد فهموا منها التوسعة في شراء أرض أو ثوب فعل من ذلك ما يرى أنه بالمنفعة أعود، وإن فهموا منها الاقتصار على شراء الأرض لم يجز شراء غيرها وإن كان أعظم فائدة فلعل العاهدة قصدت تخليج الانتفاع بالمشتري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وليس هذا القصد بحاصل من أصول التوت لما يخاف من تلفها وسقوطها وغير ذلك من الآفات الطارئة عليها.

Mas'alah: Does a father's declaration of his daughter's legal capacity in his illness suffice for her to act as executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5214

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل ابن البراء عمن رشد ابنته في مرضه وأسند الإيصاء إليها في ابن له آخر، هل يفتقر بعد موته إلى إثبات رشدها؟ أو هو كاف في نفسها وفي إسناد الإيصاء إليها بأخيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children without specifying their age?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5216

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى في مرضه بأولاده ولم يذكر صغرهم وكبرهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children when their age is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5217

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا عمن أوصى في مرضه المتصل بوفاته بأولاده فلان وفلان ولم يذكر فى الوثيقة صغرهم وكبرهم، وكيف إن لم يعرف صغرهم إلا من قول الأب الموصي ولم يظهر عقد الإيصاء حتى فات الكشف عنهم؟ هل الإيصاء

عامل أم لا؟ وهل يقبل قول الأب لصغرهم أم لا؟ وهو كثير الوقوع. فأجاب: ينظر الأولاد الآن ويقدر سنهم، فإن علم بالتقدير أنهم كانوا في سن من يولى عليهم فذلك وإن لم يتحقق ولا شهد الشهود عليهم حين الوصية فلا يولى عليهم بذلك الذي أشهد به الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who delays executing a bequest without excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5217

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[إيقاف الوصي تنفيذ الوصية بغير عذر جرحة في حقه] وسئل أبوالقاسم بن محرز عمن أوصى أن يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعير، وأسند الوصية لإخوته فباعوا من التركة في أسرع وقت قدر الوصية المذكورة وأخذوها من الأيتام ولم يخرجوا منها حبة واحدة، وقد هلك في هذه الشدائد فقراء كثيرون ولم يخرجوا لهم شيئا، فهل يجرحون بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an executor who delays executing a bequest and the heirs' obligation to set aside the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5218

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب: إذا لم يكن عذر في إيقاف الوصية في هذه المدة فهي جرحة عليهم لأنهم ظلمة بما فعلوا، ويمكن المحتسب من القيام ولا يمنع من ذلك، ولا يقبل قول

الأوصياء إنا دفعنا إلا ببينة على الدفع أو البراءة من قاض. قيل لأنه قد تقدم أنهم لم يخرجوها في وقتها فقد تعلقت بذممهم، ويحتمل أن لا يقبل مطلقا كما اختار السيوري لما تقدم من عدم أمانتهم. [لا يلزم الورثة إيقاف التركة لأجل الوصية الممتدة إلى سنوات]

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when there is a bequest to be fulfilled over several years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5218

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل اللخمي عمن أوصى أن تخرج عنه بعد موته مائة ويبة شعير وخمسون ويبة قمح وستون ويبة تمر وخمسون قلة زيت إلى ثلاث سنين، ثلث ما ذكر في كل سنة. وذكر أن التمر يخرج من رؤوس النخل من الجداد إلى الجداد، فاقتسم الورثة، فبعد القسمة قال أحد الإخوة لا نرضى بهذه القسمة، فقال أحد الإخوة نجعل لك ما تشتهي، فقال له الأخ نشتهي نصيبك فتخاصما إلى قاض فقال لهم قسمتكم لا تجوز من أجل الوصية فقال من أراد إتمام القسم القمح والشعير في الدار ورباع المدينة فيها كفاف الوصية مرارا، وإنما لم نخرج الطعام لكونه أراد فسخ القسمة. فأخذوه بينة واكتالوا بحضرتها ما يجب في هذه السنة من القمح والشعير وميزوه ليفرق، واقتسموا بحضرته رباع المدين وأبقوا لها الذي يفي به الرباع وهو أزيد من الوصية فهل يجوز فعلهم أو لا؟ وفي الوصية أربعون دينارا لصبية معينة وخمسة وعشرون قادوسا وأرضا معينة لأحد الأولاد. فأجاب: ليس في قول الأخ ما يفهم منه أنه جعل لأخيه أن يأخذ]

[509/9 نصيبه، وإنما فيه أنه أحب أن يتمم القسمة وإن أحب نقضها نقضت، ولا يجوز ذلك لأنه غرر، وأما قسمة رباع الحاضرة فإنه يجوز إذا ضمنوا في ذمتهم ما أوصى به الميت من القمح والشعير والزيت وإن كانوا مأمونين بمثل ذلك ولو أوقفوا له ما يوفي به في الغالب ويتسر الحكم فيما وصى به الميت أن يخرج ناجزا مثل ما يخرج ويوقف للاحتمال ولا يلزم الورثة إيقاف التركة لأجل الوصية حتى تنقضي السنون ولا هذا قصد الميت وكذا التمر إذا أوقفوا من النخل ما يوفي كل عام عشرين ويبة في غالب الأمر وإن كان ذلك لا يحظيها عند قلة الإصانة واقتسموا ما بقي جاز ذلك وإن لم يكونوا أوقفوا ذلك نقص مما في يد كل واحد بقدر ما يكون موقوفا للوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler instructing that his money be given to his wife excluding other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5220

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

وسئل أبومحمد عن مسافر أوصى عند موته في مال معه أن يدفع إلى زوجته دون باقي ورثته وله ابنة وأخت. فأجاب: إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة فلا يجوز وهو ميراث، وإن قالت الزوجة إنما أمرك يدفعه إلي لأنه دين لي قبله فعليها البينة، فإن أراد هذا الرسول السلامة فليدفع ذلك إلى القاضي فينفذه القاضي كما يجب فإن دفعه إلى الزوجة قبل رفعه إلى قاض وقام عليه باقي الورثة ضمن وله الرجوع على المرأة ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة قبل دفعه إلى قاض إلا أن يخبره عدول أن

ذلك لها قبل الزوج دينا فيسعه ذلك إلا أن يكون الميت بين له أنه قال ادفعه إلى الزوجة فإنه لها قبلي فبهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى فإن خشي أن يطالب فإن شهادتها له جائزة قبل أن يدفع ويقضى لها بشهادته مع يمينها وأن إن دفع ذلك إلى أبيها ثم طولب لم تنفعه شهادته لها وكان ضامنا[1]. [إذا وكل الوصي والمقدم على قبض مال من في ولايتهما]

Mas'alah: What is the ruling on a testator who bequeaths a third of his estate and then confesses to owing a debt to a specific person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5221

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين. فأجاب: إذا اعترف وهو صحيح أو مريض لمن لا يتهم عليه صح ذلك ولم يذكر عليه إلا يمين القضاء وإن لمن يتهم عليه بطل الإقرار عند مالك وابن القاسم خلافا لغيرهما وتكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses regarding the allocation of a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5222

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عمن أوصي بوصية أسندها لزوجه وجعلها وصيا على ابنته وأشهد ببقائه على وصيته، ثم تصدق بثلث ماله وعينها لقوم وجعل من ثلثه عددا سماه صدقة ولم يذكر مصرفا وجعلها على يد رجل فعين لشهود الوصية مصرفها كما في رسم الوصية، هل

تقبل شهادتهم في التعيين أم لا؟ وأوصى لأخ له غائب ببلد بعد مدة طويلة بدنانير عينها من الثلث وتركته رباع وعروض هل للقاضي مدخل في إحصاء التركة لأجل الغائب ويأمر الورثة بتحصيلها جملة حتى يعلم قدر الثلث أم لا؟ والنظر لزوجه لإسناده مطلق الوصية إليها.

فأجاب: تعيين الشهود لما أحمله مقبول إذ قد يكون له غرض في عدم التفسير في رسم الوصية. وأما دخول القاضي فإنما يكون إذا كان المولى عليه مهملا. وهنا من ينظر له إلا أن يظهر له منه غفلة أو تفريط ببينة وأنا من جهة الغائب فإنه ينظر له هل تخرج وصيته من الثلث أو يحاص بها فينظر من هذا الوجه إلا أن يعلم أن وصية الغائب يؤمن عليها من النقص والضياع فينظر في هذا على حسب الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness with conditional terms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5223

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل عمن مرضت هي وولدها فأوصت لأختها بثلثها وقالت إن مت [513/9] وبقي الولد فاردده عليه، وإن مات فخذه أنت أولا وقال أمها نريد أن نسلم لولدي إن بقي حيا السدس الذي ترث مني فأنعمت لها بذلك، ثم ماتت وبرئ الولد وماتت الأم بعد ابنتها بعد أن قالت لولدها السدس الذي ورثت من ابنتي لولدها فلا تاخذ منه شيئا، قال نعم، فقام الولد الآن طالبا للوصية بالسدس وقال لخاله أنت حاضر لذلك فأنكر، هل تتوجه عليه يمين أم لا؟ فأجاب: إذا حقق عليه الدعوى بالوصية بالثلث وأجاز الورثة له ذلك فله ما يستحقه من الثلث لو ثبتت الوصية. وأما الأم فينظر هل

هذا السدس هو ثلث مالها أم لا؟ وينظر أيضا هل أوصت بذلك امضاء لا رجوع لها عنه أم لا؟ وبالجملة فإن كانت دعوى هذا الولد توجب اسحقاق السدس أو شيئا منه فله تحليف من هو في يده على ذلك إذا أمكنته الدعوى وأشبهت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest witnessed by two just witnesses when one is challenged?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5223

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى عند وفاته بشهادة عدلين فطعن في أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest challenged due to witness credibility and subsequent sale of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل التونسي عمن أوصت عند وفاتها بثلثها لله تعالى بعدلين وزوجها غائب، فقام بعد وفاتها وطعن في أحد الشاهدين بأنه شريك لرجل غير متحر ولا مأمون في غنم، وهو يأكل منها فتوقف القاضي عند إنفاذها ثم حكم بالوصية وأشهد على نفسه وأودع الحكم عند رجل ثم عزل فتولى غيره فرجع إليه فلم ينظر حتى عزل ثم رجع الأول والأمر على حاله فلم ينظر حتى ذهب ومات الزوج وولى مكانه قاض ثالث فقام المحتسب إليه وقد كان الزوج باع أكثر رباع هذه المرأة عنه وعن أولاده منها فما الحكم في ثبوت هذه الوصية وإذا ثبتت فهل يفسخ بيع الزوج في الرباع أو

يثبت ويلزم ثلث الثمن أو ثلث القيمة أو أكثر منهما أو يفسخ ثلثه للفقراء خاصة ويمضي ما بقي؟ بين لنا الجواب في ذلك. فأجاب: إذا كان القاضي الحكم بالثبوت مأمونا مضى حكمه، ويحمل الشاهد على أنه لم يثبت جرحته أو عذره بجهل ونهاه عن العود أو أمكن شريكه من الواجب. ولو نقض الحكم لأشهد بذلك. ولا يضر عدم القيام حتى إنه اعتقد إبقاءه أو نسي لكثرة الواردات عليه، إذ قد يرجع إليهم شهر بعد [514/9] شهر فلا يزكونه وشبه هذا من العذر. ولو كان القاضي غير مأمون فحكم بالشاهد بعد ثبوت جرحته وإنفاذ أحكام من ثبت جوره.

Mas'alah: What is the disagreement regarding acting on testimony of understanding in wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5225

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[الخلاف في إعمال شهادة الفهم في الوصايا]

Mas'alah: What is the ruling when a father's will is established and the judge's appointment is overridden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5225

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[515/9] ... [إذا ثبتت وصية الأب فهي الأصل وألغي تقديم القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a guardian's actions when a father's will is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5226

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فأجاب: إذا ثبتت وصية الأب فهي أصل ولا أثر لمقدم القاضي معها إذ لا أثر لنظره إلا مع عدم الوصي من قبل الأب فما فعلته المقدمة مردود من أوجه ثبوت الوصية من الأب ولو كانت صحيحة لما جاز لها التصرف في مال اليتيم وقد ذكرت أيضا أنها جهزتها بالدنانير المذكورة على أن تأخذ ما تحصل وفيه ذهب وفضة، فهي معاملة فاسدة، وقد عاوضت في ربع اليتيمة لنفسها أو لغيرها ولم يذكر المسوغ لهذه المعاوضة. وأيضا اكترت نصيبها من الدار المذكورة بقدر من الدنانير لا يعلم أصل قبضها، مع أن الكراء وقع في صفقة فاسدة لما ذكر، وما ذكر أيضا من المحاباة وهذه الأوجه إنما تطلب لو كانت مفاصلتها صحيحة، وإلا فهي مردودة.

وفي مثل هذه المسألة جرى مثل لبعض المتقدمين لو صحت لما صحت كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a later will abrogating an earlier one regarding a third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5227

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل البرزلي عن رجل أوصى عند سفره بثلثه للفقراء، وأسند النظر في هذا الثلث لرجل، فمات في سفره ذلك وثبتت وفاته وعدة ورثته وبيعت تركته في حق الورثة وأصحاب الثلث بعد أن جعل الناظر في الثلث ما بيده بيد الشرع العزيز. فما أخذ

أهل الوصايا وصاياهم وأهل الميراث الدراهم قدم رجل بوصية ذكر فيها أنه أوصى للقادم بها بجميع ثلثه، وأن هذه الوصية ناسخة لجميع ما تقدمها.

فأجاب بأن قال: رأيت أنا والناظر في الأحكام الشرعية وهو المصروف إليه النظر إن مات مضى، وما هو بيده من أصحاب الوصية المعينة يرجع عليه بها، مستدلين بمسألة إذ أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين ونحوها من المسائل التي يقدر فيها المجتهدون إذا أخطأوا. وهذه المسألة الواقعة أخف من مسألة الكتاب لأن إسناد النظر هنا إنما هو من الموصي لا من القاضي فهم أخف، فلم يتم النظر في القضية وأهملت من أجل القادم بالوصية الثانية [517/9] لأنه اتهم بأنه أخذ ماله في السفر بقيت عليه ريبة أدته إلى عدم فحصه عنها، إذ لم يثبت له مال في سفره، وقد كان سافر بمال له بال فلم يظهر له أثر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling land bequeathed to a mosque for its needs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5228

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[من أوصى لمسجد بأرض فإنها تباع في مصالحه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving manumission and specific items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5228

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وسئل عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطى ثيابا له بأعيانها، وأن يعطي باقي الثلث لبني ابن له، ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته ونفذها تلك الثياب. فأجاب: تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويصير ذلك ميراثا، وينفذ باقي الثلث لبني ابنه، وكان قد سئل عنها أبوعمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي فأفتى بأن يخرج ثلثه لبني ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب. وسئل غيره فأفتى فيها بفتوى القاضي، وكانت قد نزلت هذه المسألة.

Mas'alah: Can witnesses testify based on widespread hearsay about a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عن رجل يوصي بوصية فيوقف ورثته فلا يقرون بها ويقولون إن أبانا لم يوص. [518/9] فأجاب: جائز أن يشهد الشهود أنهم سمعوا سماعا فاشيا أن أباهم أوصى بوصية، وإن لم يشهد الموصي فجائز أن يشهدوا على السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of paying fees and taxes from orphans' funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عن وصي يعلق الشرطات والمغارم عن أموال اليتامى، ويدعي أنه أعطى أجعالا للشرط ونوائب العمال. فأجاب: إذا كان أمرا معروفا في البلد وادعى من ذلك ما يشبه أن يؤخذ به غيرهم صدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest based on doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[لا تكون الوصية بالشك، والإثبات على الموصى له]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a legatee who is also a debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال ومن أقر بدين لمن يجب إقراره فكلف المقر له أن يحلف أنه ما قبض الدين ولا أسقط عن الميت بوجه من الوجوه، فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه، إذ قد يمكن أن يكون قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a third after executing specified bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال ومن أوصى أن يخرج عنه ثلثه فينفذ من ذلك في وجوه نصها فنفذت وبقي بعد ذلك من الثلث بقية فإن ثلث البقية يفرق على المساكين. هذا الذي أذهب إليه. وذكر أنه بلغه أن ابن أيمن كان يقول تصرف البقية ميراثا، وان غيره كان يقول بذلك أيضا من شيوخ البلد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the specific purposes of a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى بثلثه في وجوه معينة نسيها الشهود]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the specific purposes of a bequest of one-third?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عن قوم شهدوا أن رجلا أوصى في وجوه ونسوا الوجوه التي أوصي بها، إلا أنهم لا يشكون في إيصائه بثلثه. فأجاب: لا يخرج الثلث إلا أن ينصوا الوجوه، وإلا رجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge omits the specific categories of a bequest from his record?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال ولو أن قاضيا سجل بثبوت وصية رجل عنده وأنه أوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود، فأغفل القاضي ذكرها في سجله ووقف الثلث لم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه، فإن الثلث يخرج ويستأني به على قدر ما يخرج أن تعين تلك الوجوه، فإن يئس من معرفتها فرق ذلك الثلث على المساكين، وفرق القاضي بين المسألتين.

Mas'alah: Is the transport cost of purchased food from a bequest deducted from the bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[هل يخرج كراء نقل ما اشتري من الوصية منها؟]

Mas'alah: From which part of the estate is the transport cost of food purchased for a bequest paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن نازلة تنزل كثيرا وهي الرجل يوصي بابتياع الطعام لكفارة [520/9] أو غيرها في وصية فيبتاع، من أين يكرى على انتقاله إلى الموضع الذي يفرق فيه؟

Mas'alah: How is transport cost accounted for when a bequest specifies purchase of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فأجاب: إن كان أوصى الرجل بثلثه وقال يبتاع طعام بكذا ويعطى فلان كذا حتى أتى الرجل على سائر الثلث فإنه يكري على الطعام من باقي الثلث ولا يكري عليه منه، فقال له أبوعلي إذا أوجبت أن يكرى منه عند إيصائه بثلثه فابتيع منه بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم، ونفذت الأربعة الدراهم الباقية في المكرى عليه، فكأنه إنما نفذ عليه قمح بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم ولم ينفذ بعشرين. إذ الكراء لا يعد منه

وإنما كان يستوي عنده إلزام (كذا) لو جعل بمنزلة عين فضرب له مع سائر وصاياه في الثلث، فقال القاضي ليس الأمر كما تقول. وإذ ابتاع طعاما بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم، واكترى على حمله بأربعة دراهم فقد نفذ طعاما بعشرين دينارا لأن الكراء من الثلثين.

Mas'alah: How is the lifespan of an elderly beneficiary estimated for a bequest of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن الرجل يوصى له بأن ينفق عليه حياته وهو ابن ثمانين. فأجاب بأن قال يزاد عمره لعمر تسعين.

Mas'alah: Should poor relatives receive more than wealthy ones in a bequest to relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[إذا أوصى للأقارب أعطي الفقراء منهم أكثر من الأغنياء]

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives and how should it be distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5231

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عمن أوصى لأقاربه، من يدخل فيهم؟ فأجاب بأنه يدخل في ذلك الغني والفقير، ويعطى الفقير منهم فوق ما يعطى الغني. قيل ولم؟ وإنما أوصى هو لأقاربه ولم يشترط تفضيل أحدهم. فقال المعلوم أن الوصايا أكثر ما يراد بها الفقراء.

Mas'alah: How is a bequest affected when the testator manumits a slave and gives specific clothing during his lifetime?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5232

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

وسئل عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطى ثيابا له بأعيانها، وأن يعطي باقي ثلثه لبني ابن له، ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته ونفذها تلك الثياب. فأجاب: تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويصير ذلك ميراثا، وينفذ باقي الثلث لبني ابنه. وكان قد سئل عنها أبوعمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي فأفتى بأن يخرج ثلثه لبني ابنه، ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب. وسئل غيره فأفتى فيها بفتوى القاضي. وكانت قد نزلت.

Mas'alah: Is a guardian required to take an oath unless he is accused of misconduct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[لا يمين على الوصي إلا إذا كان متهما]

Mas'alah: When can a guardian be required to take an oath regarding his management of orphans' property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل أبومحمد عمن أوصى على أطفال بلغوا فأرادوا تحليفه في بعض ما تولاه.
فأجاب: لا يمين عليه إلا أن يتهم ويكون عند الناس معروفا بذلك ويدعى عليه غلط
في الحساب أو ينكر شيئا حقق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bequeaths one-third and then acknowledges a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5235

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[من أوصى بالثلث ثم اعترف بدين]

Mas'alah: Who executes the bequest of a daughter who dies after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5236

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عمن أسند وصيته لرجل وفيها بنات فماتت إحداهن بعد دخولها بزوجها بشهر
وأوصت بوصية للمساكين، هل تنفيذها إلى وصيها أو إلى ورثتها؟ فأجاب: إن لم
توص بذلك إلى أحد فلوصي أبيها أن ينفذ ذلك عنها إن كان مأمونا.

Mas'alah: From which part of the estate are the costs of transport and brokerage for a bequest of wheat deducted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5242

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل الشيخ أبوالحسن القابسي عمن أوصى بأربعين دينارا يخرج عنه بها قمح والثلث يحمل أكثر مما أوصى به، من أين تخرج أجرة الحمل والسمسرة من بقية الثلث أم من الوصية؟ فأجاب الذي يظهر لي فيها وليس هو منصوص رواية أن يخرج ذلك من الوصية ثم أم لا؟ أما جعل السمسار فهو محسوب في الأربعين إذ لا يصاب زواله ولا يستغنى عنه والحمل قد يستغنى عنه بمجئ الفقراء إلى قبضه وإن لم يوجد إلى أن يحمل إلى الفقراء ولم يكن بد من هذا فإنما ينظر إلى ما يحصل من القمح بالأربعين دينارا في المكان الذي يقسم فيه للفقراء يدخل فيه السمسرة والحمل ليس على الورثة أن يسلموا أكثر من أربعين دينارا، وليس هذا عندي كما لو أوصى بأقفزة من قمح عنده أن يخرج في الفقراء وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a person who resides outside Qayrawan receive from a bequest designated for the poor of Qayrawan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5242

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل عمن أوصى بدراهم على فقراء أهل القيروان فطلب من هذه الصدقة من يعرف بسكنى غير القيروان هل يعطى أم لا؟

Mas'alah: How is the phrase 'the poor of Qayrawan' interpreted in a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5243

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب بعد أن تدبر ساعة ما يحمل مراد من قال على فقراء أهل القيروان فيما أرى إلا من كان بالقيروان في حين قسمة الوصية بين الفقراء المستأهلين لأن الناس قد علموا أن القيروان يجمع أهلها وغير أهلها، وتنتاب من الأمكنة لالتماس أخذ الصدقة فكذلك في هذه المسألة إلا أن يكون قد فهم الشهود أنه قصد إعطاء ذرية القرويين الذين لم يزل مقامهم ومقام أجدادهم بالقيروان، وما أرى هذا يقع لأحد، وما مقاصد الناس إلا الوجه الأول الذي يثبت لك، فعليه فاعمل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth to a man when one has no heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5244

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

[من هلك من غير وارث وأوصى بكل ماله لرجل] وسئل عمن هلك ولا وارث له، وأوصى بجميع ماله لرجل هل يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on distributing specific bequests when they exceed one-third of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5245

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

[وصية سعدون الساكن بقصر ابن الجعد] وسئل عن وصية سعدون الساكن بقصر ابن الجعد قال في وصيته إذا أتى الموت الذي كتبه الله على عباده فتعطى الجبة الصغيرة لأيوب الساكن بقصر ابن الجعد، والتليس لعيسى، ويعطى لفتوح الساكن بقصر ابن الجعد النطع والكساء، ويعطى القمح الذي عندي في البيت لفقراء قصر ابن الجعد، [534/9] ويعطى فتوح الشاكرة أيضا، وتباع الجبة الكبيرة ويعطى ثمنها للفقراء والزيت وما كان بقي من شيء يعطى للفقراء. فأجاب: أما ما كان من تعيين الوصايا فإنها تختبر، فإن حملها الثلث خرج لكل واحد ما أوصى له به، وإن زادت على الثلث كان الثلث بين أهل الوصايا المعينة، يعطى لكل واحد منهم نصيبه فيما عين له، فإذا صار لكل واحد من الوصية بعض الذي عين له كان الباقي إن لم يكن له ورثة للفقراء والمساكين، وإن رأى متولي القسم أن يتمم لأهل المعين ما عين لهم على وجه الصدقة لا على وجه الوصية فليفعل إذا كانوا أهلا لذلك أو تمم لمن كان منهم مستأهلا، ويأخذ الآخر ما بلغت له وصيته، ويصرف الباقي إلى فقراء المسلمين حسبما جرت به العادة في سكان الحصون إذا مات منهم من لا وارث له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase grain, water, clothing, and hire a proxy for Hajj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5246

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عمن أوصى أن يخرج عنه بعد وفاته ثلاثمائة دينار، فيشترى بثلاثين منها قمح طيب فيتصدق به على الفقراء والمساكين، يعطى لكل مسكين مدان من قمح

كفارات أيمان سلفت منه، وأن يشترى من هذا المال بخمسة دنانير ماء عذب فيسقي للفقراء والمساكين والمسجونين ومن أراد شربا]

[535/9 من المسلمين ويخرج من هذا المال ستون دينارا فيدفع منها ثلاثون لرجل قد حج فيحج عنه حجة الإسلام من سوسة، ويعطى في العام الثاني أو غيره ثلاثون دينارا لمن يحج عنه من سوسة أو من مدينة القيروان حجة أخرى، ويشترى من هذا المال المذكور بثلاثين دينار أكسية صوف وجباب وميازر فيفرق على الفقراء والمساكين، وتخرج من هذا المال ثلاثون دينارا فيصلح بها آبار ومواجل أو يكنس منها آبار ومواجل حسبما يراه متولي تنفيذ هذه الوصية ويبني من هذه المائة حجرة بالحجر والجير على قبر والده وقبره، ويجعل حجر منقوش عند رؤوسهما مع وصايا لقوم معينين ووصية لمسجد حارته، وذكر في وصيته هذه أن كتبه تجعل حبس لمدينة سوسة ينتفع بها جميع المسلمين، فتوفي هذا الموصي وترك رباعا بالحاضرة والبادية وماعونا والكتب المذكورة فبلغت الرباع والكتب والماعون نحوا من ثلاثمائة دينار وثمانين دينارا فكيف ترى فيمن يبدأ في هذه الوصية.

فأجاب: ما خلص لثلث هذا الميت وصح فيه فيبدأ منه بثلاثين دينارا فيشترى بها قمح ينفذ كما أمر عن كفارات الأيمان ولا ينقص كل مسكين من مدين ثم باقي الوصايا كلها يتحاصص بمبالغها فيما بقي بعد الثلاثين ما عدا الحجة الثانية التطوع لأن هذا المفهوم عن نصها أنها تطوع فلا أرى أن يحاصص لها بشيء، وأما المائة التي أوصى منها في مواجل وآبار وذكر مع ذلك بنيان حجرة على قبره وقبر أبيه بالحجارة والجير فأما ما أحب تنفيذ ذلك ما هو مما يعود منه نفع للدنيا ولا للآخرة، وكان الحجر الذي أوصى أن يجعل عند الرأس أشبه لأنه علم يهتدي به على القبر

المطلوب، وفيه سماحة من بعض أهل العلم ولم أثر يتعلقون به فما سقط مما ينوب الحجر المذكور دون الحجر فهو راجع إلى التركة ليس تدخله الوصايا، وأما الكتب فلم يذكروا أنه قال تخرج من الثلاثمائة بل وصفتهم تقسيمه الثلاثمائة ولعله إنما قصد أن تكون كتبه زائدة على الثلاثمائة، وهو ظاهر ما وصفتهم فإذا أضاق المال ورجع الأمر إلى الثلث الذي لا يحمل جميع الوصايا فأنا أقف إن أوجب لها المحاصة لما في الكتب من الاختلاف هل يجوز بيعها أم لا؟ وهل تجري فيها المواريث فأمرها عندي أضعف من حجة التطوع أعني في المحاصة والشركة والذي أخذ [536/9] قولي فيه في مسألتكم أن تكون الكتب موقوفة كلها لا تدخل في التقديم ولكنها توقف في يدي مستأهل الإيقاف على يده فينتفع بها هو والمسلمون ما لي في مسألتكم رأي غير جميع ما وصفت لكم، وبالله التوفيق، قيل له فالأمر الذي تتعلقون به عمن هو؟ فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم جنازة عثمان بن مظعون قال: وهذا الحديث من حديث الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well and free a slave, and the disposition of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5249

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل عن امرأة دفعت إلى ابنها في مرضها ربعا وفي منتهى الربع ماجل محفور لمن يعمل وكان حفره في الصحة حفرته لله سبيلا وقالت له اعمل هذا الماجل لله واعتق عني جارية بعشرة دنانير، وكان له أختان واحدة معه في المنزل، وأخرى غائبة، فماتت بعد ذلك بخمسة أيام، فسكت الأخوات عنه ولم يدروا أينفسخ أم لا؟

وقسموا باقي الربح، ثم توفيت الأختان جميعا وهو يجني الربع، فلم يعمل الماجل ولم يعتق الخادم فقام عليه ورثة الأخوات فقالوا إنما نحن نودوا الحصة العتق والحصة في الماجل فاحضر بالثمار التي جنيت. فأجاب: ظاهر ما وصفتموه من عتق الرقبة بعشرة وتتميم عمل الماجل التي ابتدأته في صحتها إنما كان على أن يكون ما أوصت بعمله وعتقه ثمن ذلك من عند أبيها فيكون ثمناه لهذا الربع، فإن كان ما يتم عمل الماجل معروفا موصوفا على معلوم فيه فقد سلم المبيع من الفساد، ولكن ينظر فيه فإن كان الربع يسوي أكثر من الذي أسلمته إليه بزيادة بينة فهي محاباة والمحاباة لا تجوز وإذا تبين محاباة الأم للابن هكذا بطلت العطية كلها وسقط عنها اسم البيع، وإن كان ابنها لم ينفذ وصاياها إلى الآن فليس ينفعه حوزه، ولا يضر الأخوات سكوتهن لأنهن لا يعرفن ما يبقى بعد الوصية أقليل هو أم كثير، ولعله لا يبقى شيء بعد تنفيذ الوصايا، وهن لم يصرحن بالإجازة فيؤخذن بهبة المجهول لو نطقن بالإجازة نطقا، وإذا رجع هذا إلى التركة على ما وصفنا فيخرج من ثمنه عتق الرقبة وتمم عمل الماجل، وما فضل بعد ذلك فهو ميراث بين جميع ورثة المرأة الميتة حسب الميراث الأول وما كانت من غلة من حين حازه فإنه إنما حازه على المعاوضة التي قبضها به ولعل الاختبار]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bequest accepted as a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[537/9 يظهر أنها لم تحابه بشيء، وأن الذي أوصته به يكون مثل ثمن الربع أو لعله أكثر من ذلك فقبضه إياه على البيع يلزمه ضمانه لو هلك، وإذا لزمه ضمانه

بهلكته فيصير فيه أو في القديم إن كان فيه محاباة، فالغلة لا تؤخذ منها وهذا وجه ما ظهر لى في مسألتكم والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's liability when a will is presented to a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5282

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عمن سأل رجلا طعاما فمطله به فقد إلى الحاكم فسجنه له، ثم إن الطالب عدا عليه السلطان فسجنه وأخذ منه مالا ثم سأله عما هي عنده فقال ما عندي غير الذي دفعت اليك فأخرج رجل إلى ذلك السلطان وصية الرجل فأخذ الرجل الوصية فوجد فيها ذكر حقوق له على غرمائه وفيها ما على الرجل المسجون له فأغرم السلطان غرماءه ما وجد في وصيته من ذكر الحقوق التي له على غرمائه وما يرى لو كان الرجل المتعدى عليه هو الذي دفعها عن نفسه لما خاف من عقوبته هل يبرأ غرماؤه دفعه الوصية؟ فأجاب: أما إذا كان الذي أخرج الوزصية غير صاحبها فالغرماء لا تبرأ ذممهم لأن البلية بهم نزلت وأقروا وكيف تشهد بينة الظالم على هذا إلا وهي بينة سوء لكن الذي أخرج الوصية قد افتات على هؤلاء الغرماء ولهم في طلبه نظر فأما إن تخلو ذممهم من دين الأول فلا وإما إن كان هو أخرج الوصية لنفسه ودفعها إلى الظالم فقد علم أن الظالم لا يدع الغرماء إذا أنكروا فهو القاهم إلى إكراه الظالم ولم يكن له أن يدفع العذاب عن نفسه ويلزمه إلى غيره فيصيرون له ليحوزوا ماله هذا بعيد ولكنهم إن وجدوا الأمن في الإنكار ضرهم الإقرار وفي المسألة نظر والله أعلم

Mas'alah: May a removed guardian demand the reason for his removal from the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5375

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[هل للوصي المعزول أن يطلب من القاضي سبب عزله والإعذار له فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a pre-arranged mutual trust between partners after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5530

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

فأجاب : الذي جعله كل واحد من الخليطين لصاحبه من التصديق بعد موته حسبما ذكرتم غير صواب عندي ولا لازم ولا مأخوذ منه بشيء ، ولورثة الميت منهما طلب الباقي بما توجبه له الأحكام من إقامة البينة أو طلب اليمين حسبما الواجب فيه . هذا الذي عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is the claim of executors that they paid the poor accepted without evidence or a judge's discharge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5634

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[لا يقبل قول الأوصياء بالدفع للفقراء إلا ببينة أو براءة قاض]

Mas'alah: Does delaying distribution of bequest by executors impugn their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5634

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل ابن محرز عمن أوصى بقمح وشعير ودراهم للفقراء وأسند الوصية إلى أخويه وتوفي ، فبادر الوصيان فباعا من التركة عاجلا قدر الوصية ومطلوا به الفقراء سنين من غير عذر ، وربما مرت بهم مسغبة ولم يفرقوها ، فهل تقدح في شهادتهم ؟ فأجاب : إذا لم يكن للإيقاف عذر فهي جرحة لأنهم ظلمة بفعلهم . فروجع فقيل له هل لمحتسب أن يحتسب في ذلك ؟ وكيف إن قال الوصيان ضاعت أو فرقناها بعد أن حصلت عندهم هل يقبل منهم ؟ (1) حديث . (2) يظهر أن هنا بترا لأن الكلام غير منسجم .

فأجاب : يمكن المحتسب من القيام ، ولا يقبل قول الوصيين على الدفع إلا ببينة عليه أو براءة قاض .

Mas'alah: Can a higher offer be accepted after an executor has already sold property and distributed the proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5657

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[لا تقبل زيادة بعد بيع الوصي ما أسند إليه بيعه بالاجتهاد] وسئل المازري عمن أوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه للمساكين ، فشهر من أسند إليه الإيصاء أكثر من

شهرين وباعه بثمن وفرقه في المساكين ، ثم بعد بيعه وتفرقته بشهرين جاء من زاد فيه وأنه بيع بأقل من ثمنه ، وقال القاضي أخبرني عدلان أنه يسوى أكثر مما بيع به ، فهل تقبل الزيادة أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبتت الوصية وباع الوصي بعد الاجتهاد وصرف الثمن للفقراء فلا تقبل زيادة بعد ذلك إذا باعه من له بيعه ، ولا مدخل للقاضي في هذا ، لكن قوله أخبرني عدلان إلى آخره فليكتبهما ويشهدان عنده ، ويذكر مقدار الزيادة وما نقص من الثمن ، فإذا أعذر فيها لمن له الإعذار بعث بذلك حتى ينظر فيه . (1) في نسخة : ووافق .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made under suspicion of collusion between the legatee and the spouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5659

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وسئل اللخمي عمن توفيت عن زوجها وأمها وأختها وأوصت لأجنبي بثلث مالها ، وبعد مدة تصدق به على الزوج ، أعنى زوج المتوفاة ، وبينه وبين الموصى له صداقة . ثم بعد مدة قال الموصى له : المتوفاة أمرتني برده إلى زوجها ، فأنكر الزوج ذلك وزعم أن هذا الإقرار قصد به الضرر لما وقع بينهما من التشاجح ، وشهد شاهدن أن الموصى له أبى أن يحلف حين قال له إخوة المتوفى احلف أنه لم يكن بينك وبين أختنا مواطأة على رده للزوج فطلب الزوج تحقيق شهادة الشاهد هل كانت قبل صدقة الوصى له أو بعدها ، وإن تأخر ذلك هل تثبت هذه الوصية لمن هي له الآن أم لا ؟ وهل يظهر فرق بين ما ذكره زوج المرأة من تحقيق التواريخ ؟ أو ذلك لغو وإن حقق ما بين ا لتاريخين ؟ فأجاب : الوصية لمن هو بينه وبين الزوج مواصلة مع يسره

فيها تهمة بينة ، ونكول الموصى له عن اليمين يوجب رجوعها ميراثا . والشهادة بالنكول أنه قبض الصدقة بها صحيحة ، ولا يضر عدم التاريخ ، وصدقة الموصى له زيادة في قوة التهمة وأنه مواطأة عليها ، فلا تمضي الوصية بحال . قلت : تذكر بهذه قضية زيارة زوج الفقيه أبي عبد الله ابن غازي ، فإن صهرها أبا عبد الله بن الصباغ أوصى لها بثلث متخلفه وواطأها على أن ترده [247/10] على ابنتها زوجة ابنة زغبوش فتمخض المسألة وحرك فيها صاحبنا أبو الحسن علي بن القاضي وادعى أن ما أظهراه من الوصية لزيارة لا حقيقية لها وأن الوصية إنما هي في الباطن لزوجته بنت زغبوش ، وكان قيامه بذلك نيابة عن زوج ابنه حفيدة الموصي المذكور ، فلم يزل التردد بينهما في المسألة إلى أن اعترفت زيارة بواجب الحق فوقع الحكم بمقتضاه .

Mas'alah: What is the ruling on including a pigeon tower in a bequest of half a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5691

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل ابن لبابة عن رجل توفى وعهد بنصف داره ، وفي الدار المذكورة برج الحمام داخل في الدار ، وكان له باب إلى ناحية الزقاق فتضرر منه فسده ورد بابه على سقف الدار المعهود ، فإن كان حينئذ مدخله في الدار إذ صيره صاحبه كذلك وحينئذ عهد بنصف الدار فيكون نصف البرج داخلا في العهد ، وإن كان إنما عهد بها والبرج يدخل إليه من خارج الدار ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to a captive and a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5718

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[أوصت امرأة للأسير والمسجد ، فدفع زوجها الوصية لأسير دون موجب]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the testator's intent in a bequest for charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5728

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

[يعمل في الوصية بالصدقة على تحصيل قصد الموصي] وسئل عن مسألة من الوصية . فأجاب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . تخصكم يا سيدي ، أبقي الله سيادتكم ، وحفظ مجادتكم ، تحية المغتبط بولائكم المعتمد على إخائكم فرج بن لب لطف الله به ، معلما لكم وصول كتابكم مخاطبا لمحبكم في مسألة الوصية بالصدقة . والحكم في ذلك الاعتماد على تحصيل قصد المرأة المتصدقة وأن لا يتعدى إلى غيره ، فإن كان الشهود عليها قد فهموا منها التوسعة في شراء أرض أو توت فعل من ذلك ما يرى أنه بالمنفعة أعود ، وإن فهموا منها الاقتصار على شراء الأرض لم يجز شراء غيرها وإن كان أعظم فائدة ، لأن الله قد شدد في الوصية ووصى أن لا تبدل ، قال تعالى : ﭽ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ﭼ [البقرة : 181] . وإن كانت التوت أعظم فائدة فلعل العاهدة قصدت تخليد الانتفاع بالمشتري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وليس هذا القصد حاصلا في أصل التوت لما يخاف من يبسها وسقوطها وغير ذلك من الآفات الطارئة عليها . وسئل ابن كنانة

عن رجل ادعى على رجل أنه باع ثوبا ، وقال المدعى عليه لم تبعه ولكن رهنته . فأجاب : يحلف صاحب الثوب بالله ما رهنته إياه ، ثم يحلف مدعي الرهن بالله ما اشتراه ثم يأخذ صاحب الثوب ثوبه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a bequest and then admits a debt to a specific person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5778](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين . فأجاب : إذا اعترف في صحته مضى وحلف المقر له يمين القضاء ، وإن كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة فهو كالأول ، وإن كانت التهمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم ويمضي من الثلث على قول غيرهما . [من أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا للمغرب لابنته من مال أمها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an absent person and the validity of the heirs' admission?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5780](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل التونسي عمن قال في وصيته للغائب مائة دينار وآخر يعرفه وهو المصدق على ذلك ودين آخر لقوم سماهم ، قال فيباع الربع من أخي ويدفع عني ، وهو المؤتمن

عليه ، ولا يحلف عليه ، فرفع الأخ الوصية إلى القاضي بعد موته فأخرج شهودا قوموا له الربع وباعه منه بثمن معلوم وطلب حجة أولاد الميت فقال بناته الكبار والصغار على أبينا دين وكيف يكون دين بلا عقود ؟ فأمضى الحكم عليهم وذكر فيه الكبار دون الصغار ، ما ترى في هذا ؟ [346/10] فأجاب : أما تعيين الغائب الذي قال أخي يعرفه فتعيين الأخ له بقوله فيه مقبول ، ويأخذ المائة ، وحكم القاضي له بها ماض بإقراره ولو كان في ولاء ولا اعتراض لمن قدح مع العدالة وعدم القدح فيها ، وأما الذين لم يصدقوا وقال الميت ان لهم بينة فيما أثبتوا حكم لهم به ويبقى الغائب والصغار على حجتهم . وأجاب المازري : إن إقرار جميع الورثة بدين أو وصايا لازم لهم ولا يلزم عبد المحسن ما أقربه لأخيه مع يمينه إذا لم تقم بينة ، وله رد نصيبه مما باعه إخوته وعلى صفة ما شهد به عليه عند القاضي بعد يمينه أنه مكره غير طائع بالبيع ولا مختار ، وما ثبت أن عبد الرحمان وأمه دفعا له من ديون أو وصايا قامت بها بينة أو أقربه الورثة في زمن جواز إقرارهم فلورثتهما المحاسبة به فيما وجب عليها .]

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a bequest made by a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5785

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

[من توفي وورثه ولداه لا غيرهما فاعترف رجل آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a testator's admission of debts and instruction to believe them without

oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل ابن الحاج عمن عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بدون يمين . فأجاب : إقرار الموصية بما أقرت به من الديون جائز لمن أقرت له به نافذ ، وما عهدت به من التصديق فقال ابن القاسم إن ذلك كما عهدت وهم مصدقون بلا يمين . وأجاب غيره أن الحق للميت فلا بد من اليمين في ذلك .

Mas'alah: Is a debt acknowledgment made before travel valid if the person dies during that travel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5811

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وفي سماع عبد المالك في رجل حضر خروجه لحج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصيته ويشهد لا مرأته أو بعض ولده أن لهم دينا عليه ويضع **[371/10]** ذلك في وصية أولا غير أنه يشهد بذلك على نفسه ويتصدق حينئذ على ولده الصغير بصدقة فيموت في سفره ذلك فهل تصح وصيته هذه أم لا ؟ قال : تصح ولا يتهم لأنه صحيح ، ولا تهمة في السفر ، ابن رشد هذا خلاف قوله وروايته عن مالك في رسم قدر سنة من ابن القاسم لأنه حكما فيه للخارج للسفر فحكم المريض لا يجوز أن يفعل ما فعله الصحيح ، فعلى هذا لا يصح إقراره للوارث بالدين عند الخروج للحج أو للغزو وغيره من الأسفار كما لا يجوز للمريض إقراره لوارث بدين إن مات من مرضه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest and admission of debt with conflicting testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل بعض الشيوخ عن رجل مريض أوصى ببغل لبعض أصحابه ، وأقر بدين لآخر ، ولم يعلم ذلك إلا امرأة الموصي وأخته وهي وصي على أولاده وهم صغار فأنكرت الزوجة الوصية وأقرت بالدين . فأجاب : يلزم في الدين في قدر نصيبها وتكون هي والوصي شاهدين على بقية الدين ، وأما البغل فتخلص فيه شهادة الوصية خاصة ، فإن خفي لها ذلك دفعت للموصى له ، وإن خافت بطلت ، ويلزم الزوج اليمين في قدر نصيبها إن تسلمه بعد فعل الموجب في ذلك . [400/10] [المشهود عليه مأخوذ بما أقر به]

Mas'alah: What is the ruling on a written instruction regarding payment of land tax to a son-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[من كتب لصهره بقفصة وصية أن فلانا يعطيك ما قبلي من الخراج]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a rental debt in a terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

[من أوصى في مرضه الذي توفي في أثره أن في ذمته من كراء دار كذا]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of land burdened with a tax?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ونزلت مسألة وهي أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة مطمر في ماله أرض عليها الجزاء لا منفعة فيها فأبى الموصى له من قبولها ، فأفتى ابن عرفة إن كان في الثلث غيرها من المال أخذوه وكان مقدار النصيب من الأرض لهم وعليهم جزاؤه ، وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه فلهم أن لا يقبلوها ، وترك الوصية للضرر .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian spends the estate on orphans and a debt later appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who spent the estate on orphans and a debt later appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وسئل عنها اللخمي وأطال في السؤال . فأجاب : إذا كان إخراج هذه الوصايا على

القابضين كذلك ، وإن أوقفوا ذلك وإنما قبضوا ما سوى الوصايا كان عليه أن يخرج ما أوقف عنده من ذلك . قيل : الخلاف الذي أشار إليه الصائغ هو ، والله أعلم ، إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها ، وفي النكاح الثاني القولان والثالث وهو يغرم الوصي .

Mas'alah: Does a father's silence on a debt owed by his son constitute a remission of the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل ابن أبي زيد عمن داين بعض ولده بدين فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات . فأجاب : سكوته ليس بحطيطة ، وإن حط عنه في مرضه فذلك وصية لوارث . (1)

في نسخة : على .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unnamed absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

[من أوصى لغائب لم يسمه بمبلغ مال]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an absent person when the executor identifies him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وسئل أيضا عمن أوصي بدين لغائب وهو مائة دينار عينا ، وأخي يعرفه وهو المصدق ، ودين لقول بأعيانهم ببينة شهدت ، فقال الموصي يباع هذا الربع من أخي ويدفعه عني لهم ، وقال في وصيته أخي المؤتمن في جميع ذلك ولا يحلف . فرفع أخوه الوصية للقاضي يفته (كذا) إلى الرباع ففوتها وباعها منه بثمن معلوم ، ثم أعذر القاضي إلى بنية فيما ذكر فقالوا البنات الرشداء والذين في ولاية الأخ ما علمنا أن على والدنا دينا إلا ما يثبت عندك [432/10] ببينة ، فأمضى القاضي عليهم الحكم وذكر فيه إثبات الرشيدات دون من هو في ولاية الأخ .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding a bequest to an unnamed absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فأجاب : أما الغائب الذي له مائة دينار ولم يسمه الميت وقال له الأخ هو هذا فالقول قول الأخ ويأخذ المائة كما أقر به الميت ، ولا مقال لورثته في ولاية كانوا أم لا إذا عدل من شهد على قول الميت ولم يذكروا فيه مدفعا . وأما الذين لم يصدقوا وقالوا إن لهم بينة تشهد فيما أثبتوا حكم لهم به مع عدم الدفع ، ويبقي القاضي من كان غائبا أو صغيرا على حجته . (1) في نسخة : أحظى .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt before the creditor takes the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

[إذا دفع الوصي الدين قبل أن يحلف صاحبه يمين القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt but claims it was a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5909

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وسئل محمد بن أحمد بن مسور عمن أشهد على نفسه بدين ، فلما طولب به قال إنما أشهدت به على وجه الوصية إذ حضره سفر وأتى القاضي بكتاب فيه إنما أشهد له بالدين على نفسه على وجه الوصية، وأنه أشهد الشهود في ذلك الكتاب في حين الشهادة بالدين وشهد له فيه شهود مقبولون .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a witness statement that an admission was made as a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

فأجاب : إقرار محمد بكتاب السلف يغني عن إثباته ، إذ الشهود فيه إنما يشهدون على إشهاده علن نفسه بما فيه عنده ، وذلك لا زم له وواجب عليه . وليست تعمل شهادة الشهود الذين شهدوا له أن فعله إنما كان على وجه الوصية شيئا، بل يجب أن لا يسمع منهم فيها. ولو جاز مثل هذا ما صحت وثيقة بشراء ولا بدين لا حد، وليس كان يؤمن أن يسترعى كل ما يلزمه الإشهاد على حق له ببينة أن إشهاده لوجه غير الوجه الذي أشهد به على نفيسه . ولا تضر الشهادة بإيقافه عليها بتسلف الإنسان

ممن هو في عوله ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest of charity she committed to for her children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

يلزم الزوجة الوصية ما التزمته لأولادها من الصدقة 138

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who only know the testator through two men's identification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

من شهدوا بوصية وهم لا يعرفون الموصية إلا بتعريف رجلين 267

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to a captive and a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

أوصت امرأة للأسير والمسجد ، فدفع زوجها الوصية لأسير دون موجب 294

Mas'alah: What is the ruling on bequests made by plague victims without the presence of the

beneficiaries' representative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

موتى وباء أوصوا للأسارى وغيرهم ، فاقتسم الورثة دون حضور نائب الأسرى 296

Mas'alah: How should a bequest for charity be executed to fulfill the testator's intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

يعمل في الوصية بالصدقة على تحصيل قصد الموصى 301

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who bequeaths a third then admits a debt to a specific person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

من أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين 344

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that something was sent to the west not to the daughter from her mother's wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا للمغرب لا بنته من مال أمها 344

Mas'alah: What is the form of a bequest for an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

من صور الوصية للغائب 345

Mas'alah: What is the ruling on a will written to a son-in-law in Gafsa instructing someone to give him what is owed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

كتب لصهره بقفصة وصية أن فلانا يعطيك ما قبلي من الخراج 407

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a rental debt in a deathbed illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

من أوصى في مرضعه الذي توفي في أثره أن في ذمته من كراء دار كذا 409

Mas'alah: What is the ruling if an executor pays a debt before the creditor takes the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

إذا دفع الوصي الدين قبل أن يحلف صاحبه يمين القضاء 446

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفرائض
The Chapter on Inheritance Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's deferred dower in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2639

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Debts, Bequests, and Inheritance Priority

[مسألة فيمن كان في ميراثه من زوجه التي لها عليه كالئ...]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased leaving a wife who is owed a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2969

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Debts, Bequests, and Inheritance Priority

[من توفي وترك زوجة لها عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who leaves a wife to whom he owes a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Debts, Bequests, and Inheritance Priority

من توفي وترك زوجة لها عليه دين ... 95

BAB 2

باب أسباب الإرث وموانعه

The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why does a daughter born from zina not inherit despite being called a daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1046

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Zina

فإن قال قائل : فإذا وقع عليها اسم ابنة و إن لم يكن الاسم على الحقيقة ، فلم منعها من الميراث ؟ و الله عز وجل يقول في البنات : { فإن كانت واحدة فلها النصف } و زعمتم أنها ابنة و إن كانت مضافة إلى الزنى . قيل له : إن أموال بعضنا على بعض حرام كدمائنا و أعراضنا فلا تنتقل الأملاك على مالكها إلا بحقيقة الإنتقال و وجه التحليل و البيان ، و لذلك لم يرث أحد بالشك إلا باليقين و العلم . و ليست هذه ابنة على الحقيقة و إنما هي ابنة زنى ، فلا تباح الأموال بعد تحريمها و لا تنتقل عن مالكيها إلا بأكمل ما [2/ 430] يكون من الإباحة و الحقيقة . ألا ترى أن المطلقة ثلاثا حرام لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، فأجمع الناس أنه لا يكون التحليل بأول النكاح و عقده إلا بنهايته و تمامه و استيفائه و هو العقد الصحيح الذي لا وهم فيه ، كذلك لا يستباح الميراث إذا لم تصح البنوة بكمالها ، و لذلك ارتفع النسب فيها و لم يلحق . و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when her husband married another and neglected her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

و سئل : سيدي قاسم العقباني عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره ، ثم تزوج عليها وهي معه في بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه ، فقالت المرأة الأخرى وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك ، و لم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of property based on possession and proof of theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1371

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

فأجاب : إن ثبت بالبينة أن تلك الأسباب كانت مسروقة من مال الوالد فهي موروثة عنه ، و إن ل يثبت ذلك وكانت في حوز البنت و في قبضتها أو تحت من كان قابضا لها ، فهي للبنت موروثة عنها .]

إقرارا الأم بالمال انه بيدها للابن في عقد الشراء لازم لها] =

Mas'alah: What is the ruling on a father who excludes his children from inheriting from his wife after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها صح ونفذ بالحوز والقبض

Mas'alah: Does inheritance make unlawfully acquired wealth permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

[لا يحل الميراث المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع]

Mas'alah: Does inheritance purify unlawfully acquired wealth in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل يحيى بن إبراهيم عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟ فأجاب: لا يحل الميراث المال الحرام في قول مالك. وأكثر أهل المدينة. والحسن(1) وابن شهاب(2) يحلانه بالميراث. وأوسط الأقوال أن لا يحل المغصوب شيء. وأما فاسد البيوع وربى الطعام والذهب والفضة فيحله الميراث. [148/6]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

لا يحل الميراث المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع ... 147

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance of an apostate who returns to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4869

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Converts and Apostates

إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة فإذا مات الموروث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان وارثا شرعيا قسمت التركة أم لا وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها فلاحظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة، وأيضا فما ذكر أولا هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتى ولا أتعرض له إلى القول الآخر فإن أشكل على المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت، وقد نقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتى بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد علم، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دل على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا

يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها أن يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه، ويفتى بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه على مذهب غير مالك وإن كان إماما في مذهب مالك، اللهم إلا أن يرضي الورثة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة، لو كان مستحقا هبة منهم له، وتفضلا عليه واستيلافا له ليرجع إلى دين الحق، فذلك لهم إن]

[229/9

Mas'alah: Who takes the property of a person with no heirs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4871](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

من لا ورثة له يأخذ ماله للمسلمين عامل البلد الذي يستوطنه[

Mas'alah: Which official is entitled to collect the inheritance of a person with no heirs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4871](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل ابن رشد رحمه الله من مدينة شلب عمن مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالا، وليس له وارث غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطنا، فأراد

صاحبه أخذ المال[1] الذي في غير بلده، وكان البلد الذي لم يمت فيه وطنا فأراد صاحبه أخذ المال الذي تخلفه الميت في البلد الذي مات فيه هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفي أحق بقبض ميراثهن مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو في سواه من البلاد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is ill-gotten wealth inherited from a deceased person?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5257](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

[من هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه؟]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting ill-gotten wealth?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5257](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل أبومحمد عمن هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه ويطيب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who deprive daughters of inheritance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

فأجاب: لا يجوز معاملتهم وقبول معروفهم وإن كان أقل أموالهم كره ولا يحرم إلا أن يكون من غير الميراث فلا يحل بيعهم ولا هبتهم لشركتهم في عينه.

Mas'alah: Does a woman lose her right to inheritance and profits by remaining silent for a long period?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5334]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

فأجاب: لا يبطل حقها سكوتها ولو طالت المدة إلى وفاة أخيها وطلبت تركته بحصتها من الغلة قيل لما تقرر في العادة أنها لا تطلب أخاها وأنها غير تاركة لحقها فلهذا لا يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة في الأقارب. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: اتفقت النسخ على هذا البياض.

Mas'alah: Can a cousin inherit based on testimony from a group in the desert?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل اللخمي عمن توفي في غير البادية وله ابن عم في البادية ، فشهد عند قوم منهم وربما كانوا ثلاثين منهم بأنه ابن عمه ووارثه ولا يجد من يشهد له غير هؤلاء .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only non-just witnesses are available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

فأجاب : إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنه ابن عمه فأرى [183/10] أن يورثه إلا أن يشهد أحد بخلافه فينظر حينئذ في الشهادتين وما ذكرت من العدد الكثير ، فإذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد أحد بخلافه رأيت أن يرث .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when property was held by a relative for many years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5688

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل ابن عبد البر[1] عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن مات ، فقامت أخته تطلب مورثها من أبيها ، فزعم الورثة أنه ربع الولد وقد حازه في حياة جدهم بشهادة ، وقد ضاعت عقودهم وشهد شهود أن الجد كان كتب عقودا أنسوها لتقادم عهدها ، وقالوا إن [271/10] أبانا يحوزه بحضرة العمة بالاستغلال والسكنى هذه المدة ، فقالت الأخت سكتت لأخي إحسانا إليه ومجاملة لا إسقاطا لحقي ، وشهد عدل أنه كان تحت أبيها رباع لم تزل بيده إلى موته ، هل للأخت حجة فيما ادعت أم لا ؟ فأجاب بعد الاستفتاح والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : إذا كان ما في يد الولد

معروفا أنه من أملاك الأب ولم يظهر للورثة ما يدل على أنه اختص به الولد ، ولم يكن مجرد وضع اليد يصيره ملكا له ، لأن هذا الزمان من الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت الورثة أن مفاصلتهم وقعت وأن بينهم من عدم المسامحة والتسامح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة فيكون ذلك الزمن من الإسقاط . (1) في نسخه : ابن برا .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on an ambiguous confession of brotherhood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5788

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل الشيخ أبو إبراهيم إسحاق ابن ابراهيم عن الرجل يقر في صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت فلا يعلم إن كان أخاه لأمه أو لأبيه يرثه أو من رضاع هل يستحق بهذا الإقرار ميراثه ؟ وليس ثم وارث غيره أو ثم وارث بعيد القرابة ابن عم أو مولى إلا أنه ثابت النسب وكيف إن شهدت بينة بذلك ولم تبين كيف هو أخوه وكيف إن أقر الميت أن فلانا وارثه ولم يقل هو أخ ولا ابن عم ولا مولى هل يرث بهذا الإقرار شيئا ؟ وهل يعطى المقر له أنه أخ الميراث أم يقضي له باقل المنازل ؟ أفتنا يرحمك الله . فأجاب : الذي ذهب إليه مالك رحمه الله وأصحابه أنه لايورث أحد بالشك إلا بقطع الشهداء بأن لا وارث للمتوفى غيرالمشهود له بوراثته ، وهذان الفصلان من كلامه يأتيان على جميع ماسألت عنه في هذه المسألة ، وكان [353/10] عبد الملك يرى الشهادة بالوراثة لاتتم إلا على القطع ، فأما الشهادة في الإخوة أو الأعمام أو ابني العم أو العصبة فإذا لم تقطع البينة بقعددهم حيثما امتد

نسبهم وبأنهم إخوة للأب أو أعمام للأب أو عصبة للأب فشهادتهم غير تامة لا يجب بها ميراث حتى يقطع أنه أخ لأب أو ابن عم لأب أو عصبة لأب ، وإلا فلا ميراث لواحد منهم ، وإقرار المتوفى لمن يقر انه وارثه مسجلا ساقط إلا أن يكون عالما بالفرض مبرزا مرضيا فإقرار مثل هذا ماض لمن أقر له . وسبيل أهل الذمة فيما وجب لبيت مال المسلمين من مواريثهم كسبيل ماوصفنا من المسلمين لأنه حكم بين المسلمين والمشركين ، وبالله تعالى التوفيق . [الجهل بالقعدد مانع من الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on the claim of inheritance by a child raised in a household but not acknowledged as a son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5800

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Doubtful Marriage

نسخة سؤال كتب به الفقيه القاضي أبومهدي الترجالي للفقيه سيدي ابراهيم بن عبد الله اليزناسني رحم الله الجميع بمنه ، سيدي رضي الله عنكم ، [362/10] ومتعنا ببقائكم ، ونفعنا بصالح دعائكم ، الجواب عن مسألة نزلت ، وهي أن رجلا اسمه سالم كان ربي صغيرا في حجر علي بن أبي العلاء في داره مع أولاده حين كان مسجونا المدة الطائلة في سجن السلطان أبي يعقوب رحمه الله حين كان سجن أخاه يحيى بن أبي العلاء الوالي كان هنا ، فلما مات السلطان وأطلقوا وردت اليهم أملاكهم لم يلبث إلا قليلا فتوفي ، وبقي الولد مع أولاده إلى أن بلغ أو قارب ، فسافر وغاب غيبة طويلة بقي مسجونا فيها في فاس أزيد من عشرة أعوام ، وفي خلال ذلك تصرف على أولاد أبي العلاء أملاكهم مرة وتستخزن أخرى إلى أن أنعم

السلطان عليهم بغلتها وحجر عليهم الأصول لكونها صارت من جملة بيت المال لاستغراق ذمته ثم قدم سالم المذكور وطلب الدخول مع أولاد علي فيما أنعم عليهم من بين جملة ورثة أبي العلاء وترافعا إلى شرح[1] (1) كذا ..

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when kinship proximity is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل عنها حينئذ الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله فجعلها كمال تداعاه اثنان واستشهد بمسألة من طلق إحدى زوجتيه وجهلت المطلقة أنهما يقتسمان الميراث بينهما ، ثم رأيت جوابا لأبي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم من أشياخ الأندلسيين جوابا عن مثل هذا نصه : الذي ذهب إليه مالك وأصحابه أنه لا يورث أحد بالشك فالشهادة في الاخوة والأعمام وبني العم والعصبة إذا لم تقطع البينة بقعددهم حيثما امتد نسبهم وإنهم أخوة لأب أو أعمام لأب أو عصبة لأب فلا ميراث لواحد منهم ، وهذا موافق لما حكيناه عن شيخنا شهاب الدين رحمه الله وتقدم في كتاب أمهات الأولاد في القافة إذا شركت الأبوين في الولد أنه يوالي إذا كبر من شاء منهما وأن الولد إذا مات عن مال قبل أن [374/10] يوالي واحدا أن المال بين الأبوين نصفان ، قاله ابن القاسم في المدونة كما لو تداعياه . وهذا يشهد لما أفتى به الشيخ أبو محمد رحمه الله ، والأول عندي أصح لإجماعنا على أن الأقعد من الإخوة أو بني الأعمام أو بنيهم أحق ، فإذا لم يثبت النسب القريب بالنسبة إلى عين كل واحد منهم كان ميراثهم ميراثا بشك ، أما الزوجتان فقد ثبت لكل واحدة منهما سبب محقق ،

وإنما وقع الخلاف في الرافع ، والقافة أيضا لما شركت بين الأبوين فقد ثبت المال لهما معا فيجب أن يقسم بينهما ، فإذن ثبت الفراق ، وانقطع الالحاق ، والله أعلم فتأمل هذا الموضع فللنظر فيه مجال . انتهى .

Mas'alah: Is it permissible for heirs to inherit unlawfully acquired wealth?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5871](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

[هل يطيب ميراث المال الحرام؟]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth from riba or other unlawful sources?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5871](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وسئل عمن هلك عن مال حرام من ربي أو غيره ، هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟ فأجاب : قال ابن شهاب تجوز وراثته ، وهو قول الحسن البصري ، وأباه القاسم بن محمد وغيره . ومذهب مالك وأصحابه إن كان حرامه من جهة الغصب فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدق به ، يؤمر بذلك ولا يجبر عليه . وإن كان من جهة فساد البيع والربي ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي ، وإن لم

يعرفوه تصدقوا بالجميع ، يؤمرون ولا يجبرون . وهذا داخل في الوراثة من الأول ، وأهل الورع لا يرضون بالتمسك .

Mas'alah: Is ignorance of the number of heirs a bar to inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

الجهل بالتعدد مانع من الميراث 353

Mas'alah: Is the inheritance of illicit wealth permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Causes of Inheritance

هل يطيب ميراث المال الحرام ؟ 419

BAB 4

باب العصبات

The Chapter on Agnatic Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the liability of agnatic heirs for the treasury tax on an inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Agnatic Heirs in Bequests and Other Rulings

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن لا غرم على العصبة في شيء من الثقاف المأخوذ ، لأن العادة أخذه من رأس التركة من غير محاسبة وصية ولا غيرها ، مع العلم بأن المدافعة عن ذلك غير مجزئة وعائدة على ما يأتي بالمضرة ، مع أن النصوص المذهبية على أن تسليم الإنسان في مال لغيره عند الإكراه والخوف على نفسه من الضرر وشبهه غير موجب للغرم وإن كان المخوف متوقعا لا محققا ، لاسيما وقد أمضى ذلك ناظر من القضاة وأنفذه في النازلة بالموافقين عليه ، فلا وجه في الشرع لتعقب ذلك بعد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims based on continuous testimony and unknown priority of heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5776

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Acknowledgment of Heirs Among 'Asaba

وسئل عمن أشهد في صحته إلى حين وفاته أن قوما يعرفون ببني جرهم ورثته وأن أولاهم منهم رجل سماه ثم توفي وترك أولادا ، وأشهد آخر أنه لم يزل يشهد في صحته إلى موته أن بني جرهم ورثته بالتعصيب الأقرب فالأقرب وشاهد ثالث في المرض كذلك ، وقال هؤلاء الشهود لا نعلم يسمي بهذا الاسم غير هؤلاء وليس

هناك من يجمعهم مع هذا المتوفى بجد واحد ، هل يقضى لهم بموجب الشهادة أو لا ؟ وكيف لو ثبت أقرب لابن أبي جرهم هل هو حق أم لا ؟ وبعضهم غيب هل توقف لهم أنصباؤهم أم لا ؟ فأجاب : إن كان المقر عدلا وثبت موته بعدول وثبت بنو جرهم ، فإن ثبت الأقرب منهم حلف واستحق ميراثه ، وإن لم يعرف الأقرب وترجى معرفته مع الاستقصاء صبر حتى يوجد ، وان أيس وادعى كل أنه الأقرب حلف جميعهم عليه وقسم الميراث على السوية ، وهذا إن لم يأت أحد فأثبت ما ذكرناه ، ويوقف نصيب الغائب حتى يأتي فيحلف إن كان ممن يحلف ، ومن حلف جمع عليه اليمينان . ثم كتب إليه يسأله عن قوله إن كان عدلا هل أراد عدالة الشهادة التي تمضي بها الحقوق أو القصد ممن يتجنب الأمور التي لا تسوغ شرعا وعادة ، والرجل مشتغل بصنعته وتنمية ضياعه ، مؤد للمغارم ولو لم يكن مقبولا في الشهادة لأن الشهادة مرتبة على قوم معلومين وترك باقي السؤال إلى اختصار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by agnates when the common ancestor is not specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5812

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Acknowledgment of Heirs Among 'Asaba

[مسألة من التعصيب لم يذكر فيها أجتماع في جد جامع]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by agnates when the common ancestor is not specified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5812

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Acknowledgment of

Heirs Among 'Asaba

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن مسألة من التعصيب لم يذكر فيها اجتماع في جد جامع . [372/10] فأجاب : وقفت على العقد الذي استظهر به الرافع المذكور بمحوله وهو عقد آمنة بنت علي الكناني وأحاط زوجها محمد بن أحمد الأنصاري وبني عم أبيها بميراثها فرأيت العقد صحيحا في نفسه مستقيما في حكمه وإيجاب الميراث به واجب لا سيما وحظهم من الميراث فيها بأيديهم من عهد قديم فلايصح بالشرع نزعه من أيديهم .

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the degree of relationship in inheritance by agnates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5812

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Acknowledgment of Heirs Among 'Asaba

[لا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث]

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the degree of relationship in inheritance by agnates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Acknowledgment of Heirs Among 'Asaba

فأجاب : بأن لابد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث بأن يعرفوا أنه ابن عم بدرجة أو بدرجتين أو ثلاث أو أربع هكذا بتعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون أقرب إلى الميت منه ، وحينئذ يستحق الميراث والا فلا لأن القبيلة كلها تجتمع في أصل واحد فإذا لم تعرف الدرجة أمكن أن يكون غيره من تلك القبيلة أقرب منه فصار ميراثا بشك وأيضا فلا يصح أن يشهدوا بأنهم لا يعلمون أقرب منه إلا بعد معرفتهم بدرجته .

BAB 8

باب المناسخات

The Chapter on Successive Inheritances

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim for inheritance and profits after a long delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5334

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Impact of New Creditors, Heirs, or Legatees

وسئل ابن رشد عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا صغيرة فانفرد بما ترك أبوه من الربع يغتله نحو خمسة وعشرين عاما ثم توفي فقامت أخته تطلب موروثها من الربع ومما اغتله أخوها في المدة وزعمت بأنه ( ) [1] وأنها شريكته فى الجميع فهل يحكم لها بنصيبها معه أم لا؟ لأنها كانت حاضرة تنظر الى اغتلاله الربع ولا تطلبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims based on an old marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5671

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Impact of New Creditors, Heirs, or Legatees

وسئل عن امرأة توفيت منذ ستين سنة وورثها زوجها وأمها وابنتها وعاصبها وقسمت حينئذ تركتها ، ثم توفي عاصبها بعدها بمدة ، وتوفيت أمها بعد ذلك بنحو الثلاثين سنة ، وتوفيت أيضا ابنتها بعد ذلك بنحو الأربعين ، وتوفي الزوج آخرا ولوفاته الآن نحو العشرة أعوام ، فقام الآن بعض من انجر إليه إرث الأم والعاصب المذكورين على ورثة الزوج المذكور ، واستظهر برسم [257/10] الصداق المنعقد فيه زوجتيهما ، لأن الرسم المذكور كان بيد الأم أم الزوجة المذكورة ، فهل يا سيدي لهذا القائم بهذا الرسم شيء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين[1] .

BAB 11

باب ميراث الحمل والخنثى

The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance division when a widow claims pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

وسئل عن صبي توفي وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه وعصبة، فلما كان بعد موت الضبي المذكور ذكرت أمه أن بها حملا، هل تصح قسمة مال الصبي أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها؟ أم ذلك موكول إلى ديانته؟ أو يقال له اعتزلها فقط؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها الحمل وتبينه القوابل فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفى؟ فهل تدين المرأة في ذلك ويصدق قولها؟ بينوا لنا الجواب في ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله.

فأجاب: إذا قالت أم المتوفى إنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها، فإن ثبت ما قالت من أنها حامل ولا عرف ذلك إلا بقولها كان له الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر، إلا أن يكون زوجها ميتا أو غائبا يعلم أنها لم يصل إليها بعد وفاة ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضرا وولدته لأكثر من ستة أشهر في أنها لم يطأها بعد موت ابنها، فإنما يؤمر الزوج باعتزال الزوجة إذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لأنه يصدق في وجوب الميراث بما يدعي من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيب، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance distribution when a widow claims pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4867

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

فأجاب: توقيف جميع المال مال الميت واجب حتى ينكشف لك أمر الابنة إذ لا يجب أن يقسم لبعض الورثة دون بعض، إذ لعل باقي المال الموقوف يتلف أو يتلف منه فيدخل عند ذلك النقص على باقي الورثة فلذلك وجب توقيفه وسمع رحمه الله، يقول: نزلت مسألة في أيام القاضي ابن السليم رحمه الله، وهي امرأة توفي زوجها وورثه نعها عصبة فادعت الحمل ومر لها نحو العامين فبعثها القاضي ابن السليم إلى مع عصابة زوجها لأحملهم على الفتوى، فجعلت أعظها، فقلت: يا امرأة اتقى الله عز وجل وانتهى ولا تدعى الحمل، وليس لك فائدة في هذا، فقالت لي: ما أنا إلا حامل، فقلت لها فانظري فربما كانت علة في الجوف يسميها الأطباء الرحى، تظن المرأة أنها حامل وليست بحامل، فقالت: إنما أرسلنا إليك ابن السليم القاضي على أنك فقيه ولم يرسلنا إليك على أنك طبيب، فقال القاضي: فأضحكني قولها، وعجبت من حدتها، ثم تمادت على ادعاء الحمل إلى أن توفي ابن السليم، رحمه الله، ووليت القضاء، فتخاصموا عندي، فجعلت أعظها لترجع عن الباطل فقالت: ما أنا إلا حامل، فأمرت أن ينظر إليها القوابل، فنظرن إليها، فقلن: ليست حاملا، فقضيت بقسمة الميراث، قلت له وهل ينظر إلى الحرة؟ قال ما هو إلا حسن إذا استبان اللدد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of a deceased minor's estate when the mother claims

pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4872

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

وسئل عن صبي توفي وترك أمه وورثته يحيطون بماله فذكرت الأم أنها حامل هل تصح قسمة المال أم لا؟ ونص السؤال في صبي توفي وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأبيه، وعصبة، فلما كان بعد موت الصبي المذكور ذكرت أمه أن بها حملا هل تصح قسمة مال الصبي أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعتزلها حتى يتحقق من الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها أم ذلك موكل إلى ديانته؟ ويقال له اعتزلها فقط، وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها الحمل، وبينته القوابل، فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفي؟ فهل تدين المرأة في ذلك ويصدق قوله؟ بين لنا الجواب في ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى. [231/9] فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وإذا قالت أم المتوفي أنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها، فإن ثبت ما قالت بأنها حامل بشهادة النساء كان له الميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من سنة إلا أن يكون زوجا ميتا أو غائبا يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضرا أو ولدته لأكثر من ستة أشهر في أنها لم يطأها بعد موت ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لأنه يصدق في وجوب الميراث له بما يدعيه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is a fetus treated like a visible child in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Conditions for Inheritance of a Fetus

هل الحمل كالولد الظاهر؟ 393

BAB 12

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if an heir claims the deceased buried money under a wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

إذا ادعى بعض الورثة أن الهالك دفن مالا تحت جدار، فهل يهدم؟ ... 237

Mas'alah: What is the ruling on taking the estate of a deceased person located in another country?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4871

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Deferring Distribution for Absent Heirs

مسألة في الميراث عليها أجوبة] (1) هنا في هامش المطبوعة الحجرية، نص إضافي أخذ من نسخة واعتبره المصحح أصلا صحيحا، وهو: ((فاراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل أخذ المال الذي تخلفة في البلد الثاني، ومنعه صاحبه، هل له ذلك أم لا؟ وإن كان البلد الذي مات فيه وطنا له فأراد صاحبه أخذ المال الذي في غير بلده...)) ولا يخفي ضعف عبارة السؤال واستعمال ((تخلفه)) مكان خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when death is widely rumored but not proven by witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Presumption of Death for the Missing

سئل أبو عمران عن رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسة ثم أشيع في قفصة موته فبكى أهله في قفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض ، فهل يورث وتؤدى ديونه ويقسم ماله أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when death is not proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Presumption of Death for the Missing

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان : إذا لم يثبت موته لم يكن ذلك لهم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a claimant from a specific lineage after a long delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5789

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

[مسألة أولاد ملوكة] وسئل أيضا عن جماعة يقال لهم أولاد ملوكة انقرضوا ولم يبق منهم إلا واحد ، ومرض رجل فقيل له من وارثك ؟ فقال الذي هو أحق بتعصيبي بسلفات ولم أدر أحي أم ميت ؟ ولم يعينه باسمه ، فقيل له هذا الوارث غائب فلعله مات فمن وارثك في عدمه ؟ فقال لهم : إن عدم هذا ففلان وفلان ، وكل واحد من هؤلاء لايعرف بابن ملوكة ، وهم معترفون بأنهم لايعرفون بملوكة المذكورة ، فلما توفي ورثه القوم الذين أقر لهم وحازوا ماله وبقي بأيديهم مدة من عشرين سنة ، ثم

إنه قدم رجل من سلفات زعم أنه وارثه من أولاد ملوكة وقام يطلب ميراثه من الهالك المذكور ، فصدقه واحد من القوم ، وأنكره بقيتهم فاستظهر برسم تضمن أنه من أولاد ملوكة لا غير وأنه كان بسلفات فهل يرثه بهذا أم لا ؟

Mas'alah: How is the estate divided when a wife dies during her husband's prolonged absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

من ماتت زوجته وهو في غيبة انقطاع فقدم القاضي من يفاصل عنه في التركة 139

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person's heir who dies before the missing person is declared dead?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

من تأخر الحكم بتمويته بالتعمير فمات أثناء ذلك بعض ورثته 243

BAB 13

باب التخارج وقسمة التركة

The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a deceased daughter's possessions were stolen from her father's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1371

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

و سئل : عمن بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء ، ثم توفي الوالد والأم والبنت ، وادعى الوارث أن جميع ما اكتسبته البنت ما عدا شورتها كان مسروقا من مال الوالد . =

Mas'alah: What is the ruling on brothers giving their sister more than her inheritance share in exchange for waiving her inheritance rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1397

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

و سئل : عن ثلاثة اخوة شقائق كفلوا أختهم الصغيرة المهملة مدة من خمسة عشر عاما ، وأجروا عليها بطول ذلك النفقة والصرف وسائر المؤن ، ثم زوجوها وأوردوا في بيت بنائها شوارا وحليا من متروك أبويها أزيد من حظها متروكهما ، ونحلوها مع ذلك عددا برسم شوارها ، وكان ذلك كله مشتركا على ألا يبقى لها في متروك أبويها حق ، ثم إنها توفيت وقام الآن ورثتها يطلبون من الإخوة حظها من بقية متروك الأبوين ، فهل لها ذلك أم لا ؟ [148/3] =فأجاب : إذا كان ما أورده الإخوة لأختهم من الشورة والحلي ، يعلم ويثبت أنه أعظم وأكثر مما يجب للأخت في

ميراثها في أبويها ، وأعطوها ذلك ونحلوه لها على أن لا يبقى لها ميراث في أبويها ، فليس لورثة البنت إلا ما تركت خاصة ، والسلام على من يقف عليه ، من محمد الحفار .]

امرأة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا ، يقدر لها صداق مثلها في البلد المشهود فيه]

Mas'alah: How is a daughter's dowry accounted for in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

[من هلك و خلف بنين و بنات و قد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز] *

Mas'alah: Are male heirs allowed to deduct the dowry from a daughter's inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

فأجاب : ليس للذكور محاسبة البنات بالجهاز إذا لم يكتب عليهن أن ذلك عارية ، و لا ينبغي للشهود أن يشهدوا على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming expenses for an orphaned niece against inheritance claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2009

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Liability of Heirs After Division

وفي رجل قام عليه إخوته لأم يطلبون ميراثهم منها، فاستظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة يتيمة ليست في حضانته مدة من الزمان،تحمل فيما زعم أنه أنفقه عليها مال أسقط عنه الطلب بثلثه، والتزمت أمه له عنها الباقي حالا عليها، وأنها وافقته على الإنفاق، وبرسم حفيدتها وبقي له عليها بعض، وادعى القائمون عليه أن الإنفاق على الابنة لم يكن قط ولا علم، ووافقتهم الابنة على ذلك، وأنه لم ينفق عليها شيئا ولا حضنها، وأن الأم المذكورة لم تزل من دارها إلى أن توفيت فيها، وقامت البينة بهذا كله. هل يعد هذا توليجا وللقائمين مقال أم لا؟ [من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام ثم تزوج ابنة عم له]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her inheritance after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2538

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Liability of Heirs After Division

[مسألة فيمن مات أخوها عن ورثة وقسموا تركته وفوتوها فقامت تطلب ميراثها قائلة لم أكن أني أرث]

Mas'alah: What is the ruling on debts of a deceased person when the heirs are unaware in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2543

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Unknown Debts

[من مات ولم يعلم ورثته بما عليه من الدين هل يتبع رب الدين ذمة الورثة أو عين التركة؟]

Mas'alah: What is the ruling on two brothers agreeing on the death of a third and dividing his estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

أخوان تقاررا على موت أخيهما واقتسما ماله.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when one heir is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate in Absence of Heirs

من قدم على أولاده إلا واحدا منهم كان غائبا.

Mas'alah: Is the division of an estate valid if the deceased had debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2968

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

[لا تصح قسمة تركة من عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the division of an estate when the deceased had debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2968

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

وسئل السيوري عمن توفي وعليه دين فقسمت التركة، وباع بعضهم ثم قام بنقض القسمة فهل له ذلك أم لا؟ وهل يجب رد الثمن أو القيمة؟ فأجاب: لا تصح القسمة وعليه دين، ويرد ما كان قائما وثمن ما بيع. [95/6]

Mas'alah: What is the ruling on an heir-creditor seeking payment from the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Priority of Claims Against the Estate

وسئل ابن رشد عمن توفي وترك أملاكا وترك ورثة ولبعض الورثة على المتوفى دين، ولم يترك غير الأملاك، فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين، إلا أن يدفع لصاحب

الدين ما يجب عليه في حصته من الدين، ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأملاك. والأملاك دور وأرضون مما ينقسم. هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين، ويكون أولى [246/6] بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying a creditor's share and dividing the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

فأجاب: إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين. ما ينوبه منه ويقتسموا الأملاك المذكورة على فرائض الله، فذلك لهم، وليس للذي له الدين أن يأبى عليهم وبالله تعالى التوفيق.]

من طلبت منه الإقالة في أملاك فقال حبستها] وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل الإمام، عن رجل ابتاع أملاكا من رجل، ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها، فقال المبتاع: إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا وسأل أهل العلم، فإن جوزوا لي إقالتكم فأنا أقيلك. ثم إن المبتاع مات إثر ذلك. فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به ولا حيز، فإن كان قد أشهد به في صحته وحيز عنه وكان المحبس عليهم كبارا أو كان فيهم كبير حينئذ فينفذ وما وعد به من الإقالة ساقط لا يلزمه ولا ورثته، صح الحبس أو لم يصح. وإذا لم يصح فإن

الأملاك موروثة عنه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when sons claim exclusive ownership of properties purchased during joint inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3124

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Transfer of Ownership to Heirs

[ما الحكم فيمن خلف بنين وبنات وأموالا لم يقسموها، وزعم البنون أنهم يختصون بأملاك اشتروها لأنفسهم؟]

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when some heirs claim acquired property separate from inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3125

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Transfer of Ownership to Heirs

وسئل أيضا عمن هلك وترك بنين وبنات وأرضين وقرى وعقارا، فتزوج البنون والبنات، وخرج كل واحد إلى داره وملك البنون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم واكتسبوا أرضا لأنفسهم وعقارا غيرها أضافوها إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم وملكوا ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار أنصبائهن من غلة مواريثهن عن أبيهن طول هذه المدة، ثم أراد جميعهم قسمة ما [264/6] تخلفه أبوهم وقال البنون: بعض هذه الأملاك من كسبنا. وقال البنات: على جميعنا موروثة عن أبينا.

فأجاب: إذا كان دخول البنين في القرى بسبب ميراثهم في أبيهم فعليهم إثبات ما يدعونه من الاكتساب الزائد على الموروث، فإن عجزوا عن ذلك حلف البنات على إنكار ذلك، أو رددن اليمين على إخوتهم إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Can a debt be claimed after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

[لا يجوز القيام بالدين بعد حضور الوارث قسمة التركة وأخذه حظه منها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming a debt after receiving her share of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3306

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

وسئل عن رجل باع من زوجته فدانا وأشهد أنه قبض منها الثمن كله ولم يقبض منها إلا اليسير وتنازعا في ذلك. فأجاب: إذا قسمت التركة وأخذت الزوجة حظها في القسمة ثم قامت بعد ذلك بأيام كثيرة تطلب دينا لها على التركة لم تذكره وقت القسمة فلا حق لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering profits from a disputed inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3388

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Transfer of Ownership to Heirs

وأما الغلة فلا يرجع بها على أحد لقيام الشبهة باسترعاء الزوجة للبينة. [517/6]

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate that has debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

لا تصح قسمة تركة من عليه دين ... 94

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person leaves heirs and one of them has a debt against the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Priority of Claims Against the Estate

من توفي عن ورثة، ولبعضهم عل الهالك دين ... 245

Mas'alah: Can a debt be claimed after the heir has taken his share of the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

لا يجوز القيام بالدين بعد حضور الوارث قسمة التركة وأخذه حظه منها ... 437

Mas'alah: May an estate be sold to prevent loss for the benefit of an absent heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4723

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate in Absence of Heirs

[من باع تركة هالك خوفا من ضياعها ورعيا لمصلحة وارثه الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's possession of her deceased husband's estate and her debts to her son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5048

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Admission of Debt by Heirs

وسئل في التاريخ أيضا عن رجل توفي عن زوجة وابن منها فوضعت يدها على مال الميت من غير إيصاء ولا تقديم، واتسع عليها الزمان اتساعا يمكنها الرفع للحاكم ولم تفعل، وذلك من نحو خمسة عشر عاما، وأشهدت أثناء المدة في الصحة بمال استسلفته من مال الولد وأشهدت في مرض الموت بمال آخر له عليها من متروك الأب، وأن بعض المتروك تلف بالمدرسة عند دخلة السلطان أبي الحسن تلمسان،

وأنها اشترت له من الثياب الصقليات وشبهها ما ليس يسترشد شراؤه له، وهي قضية ابن الشامي، وتوفيت عن ابن وبنت صغيرين، وعن الابن المذكور بعد بلوغه. (1) بياض بالأصل المعتمد.

فأجاب: ومن خطه نقلت أيضا الجواب أن ما أشهدت به للولد لازم، وإن كان في مرض الموت، إذا كان مما يشبه، لأن أحسن القولين في الإقرار [372/9] في المرض للولد الكبير مع وجود الصغير اللزوم لانتفاء التهمة، فكيف مع ظهور ما يصدق ذلك ويقويه وهو ما تحصل بيدها من متروك أبيه، ولا ضمان عليها فيما ادعت تلفه بالمدرسة أو غيرها إلا أن يثبت عليها تفريط أو تضييع، ويدها في مال الولد المذكور أمانة كالملتقط وحافظ المال الذي لا حافظ له بل هي أقوى ممن ذكر للحضانة وقرب القرابة، وقد نزل الحاضن مطلقا في بعض الأحوال منزلة الوصي في جواز النكاح والبيع وغيرهما، وجماعة ممن لم ير الحضانة بانفرادها، معتبرة في هذا قال باعتبارها مع الأمومة قال في المدونة في أول الوديعة في مسألة الإسكندرية وقال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة فلم يأت منهم خبر فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو لها ضامن من حين خرج بها بغير أمر أربابها، انتهى. [من قال: أخرجوا عني ثلثي، أعطوا لفلان ولفلان ولفلان ولم يسم]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of inheritance after a will is discovered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5069

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

وسئل عمن توفي وقسمت تركته وبقي بعضها وذهب بعضها أو وقع التصرف فيها، وبعد مدة طويلة خرجت وصية الميت بأشياء معينة وحجج ورقاب وكفارات فطولبوا فيها فرغب من أراد تمام القسمة بأن يزن ما يخصه وامتنع من رغب في نقضها من ذلك، فلما طال الخصام عند القاضي ذكر لهم [391/9] أنه أفتى أن القسمة تنقض، ويرد كل من بيده شيء ببيع أو هبة أو قسمة وجميع ما جرى فيها حتى تعرض كلها للبيع، فترد الوصايا وتقسم البقية فلما أيقن الورثة بذلك التزموا أجمعون أداء الوصية وتبايعوا الرقاب وأقروا أن حكم القاضي جرى على سنن الحق من النقض، وأنه بعد الأعذار إليه، وطولع الشيخ في هذه القضية وذكر لهم جميع ما جرى للقاضي فيها وما اتفق الورثة عليه. فأجاب بأن تقاررهم ليس بصحيح، لأنه ليس بأمر حقيقي عند القاضي وعما وقعت به الفتيا وإنما هو استسلام ليتم أمر أرادوه وإنما ينفع التقارر إذا كان الأمر لم يكونوا ذكروه.

Mas'alah: How is inheritance and expenses settled between a brother and his married sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5152

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

وسئل بعضهم عن رجل له أخت يتيمة وبينهما أرضون وحيوان ورثا ذلك عن أبيهما، وزوجها أخوها من رجل جهزها بثياب ورثاها أيضا عن أبويهما وربما كانت علمته في دار أبيها من ثياب كتاب وصوف وكان هو يتولى عمل الأرض ويقتسمان غلتها فلما كان بعد عام من زواجها قامت تطلب الأخ بموروثها في قيل المال وكثيره وطلب هو حظه من الثياب وكيف إن طلبت كراء حصتها من الأرض، بين لنا ذلك مأجور إن

شاء الله تعالى. فأجاب: للأخ مصابه من الثياب التي جهز بها أخته في مالها وعليه كراء ما عمل في أرضها وقيمة ما استغله من مالها ويعد هو ما أنفق عليها وكساها يضاف إلى قيمة الثياب وحصتها في تركة أبيها باقية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate before paying the deceased's debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

وسئل عن قسمة تركة فيها محاجير قبل أداء الديون التي على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate before paying debts according to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5191

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

فأجاب: قسمة التركة بين الورثة قبل أداء الدين الذي على التركة فيها اختلاف في المذهب فقد قيل لا يجوز ذلك ويفسخ إذا وقع بكل حال لقوله تعالى في قسم المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ومشهور المذهب جوازه بشرط أن يوقف للدين وفاؤه وإلا لم يجز فينظر في هذه النازلة ويتنزل على هذا الأصل فإن لم يترك للدين وفاء فسخت القسمة وأدى الدين ثم يقسم الباقي ويراعى في القسمة السداد في جهة المحاجير فإن ظهر فيها السداد لجهتهم صحت وإلا لم تصح إذا

ظهر غبن عليهم في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on inherited wealth that one refrains from taking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate in Absence of Heirs

[من ورث مالا وتنزه عنه هل يصرف للفقراء؟]

Mas'alah: How should inherited wealth be distributed to the poor when the heir abstains?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate in Absence of Heirs

وسئل عمن ورث مالا وتنزه عنه هل يصرف للفقراء على التساوي]

[547/9

Mas'alah: What is the ruling on a claim after division of inheritance based on a late-discovered document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5321

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

وسئل عمن اقتسم موروثة من ربع وعقار وغيره لمبايعة أو غيرها، ثم أخرج ولد الميت كتابا بخط الميت أنه صار له ربع أو غيره من التركة بمبايعة وطلب القيام فهل يحلف أنه لم ير هذا الكتاب إلى الآن وأنه لم يسقط حقه بعد عثوره عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's claim to inheritance and clothing expenses after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5348

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Liability of Heirs After Division

وسئل عن رجل توفي وترك امرأته وولديه وابنته فتزوجت الابنة وهي بكر وتركهم الأب وهم صغار فأراد الإخوة أن يقوموا عليها الثياب بعد أن ابتنى بها زوجها وطلبت الابنة ميراثها في الأرض من أخويها والثياب هي التي عملتها مع الأم غير أن الكتان كان يرتفع بعمل الإخوة في ميراث أبيهم وإذا لم يصر لهم كتان اشتروه من علاج الإخوة ومن ثمن طعام يبيعونه فإذا طلبها الإخوة في الثياب تقول الأخت وأنا قد غزلت وكسوتهم ويقول الإخوة أنفقنا نحن عليك وتقول الأخت نصيبي في غلتي من موروثي أكثر من نفقتي فما ترى في هذه المسألة فأفتنا يرحمك الله. فأجاب: ليس للإخوة فيما عملت لنفسها من الشورة إلا حظوظهم الواجبة لهم من الكتان ومن أثمان الكتان وثيابها لها ولها أن تأخذ نصيبها من جميع الأرفاع التي إخوتها يرفعونها ولهم أن يحاسبوها من ذلك بما أنفقوه عليها من موت أبيها بعد أن يحلفوا عند مقطع الحق أنهم لم يخونوا في شيء من ذلك ولا اقتطعوا شيئا من حقها ولا غشوا ولا دلسوا فيه إن رغبت استحلافهم في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and rent among heirs who worked jointly on inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Real Property Among Heirs

وسئل عمن توفي وترك ولدين وابنة وزوجة فورثوا ماله حسبما يجب فأقبلت الضائقة فضموا الطعام في واحد ثم جاءت الزريعة فزرعوا في واحد وكانت النفقة واحدة وأمرهم واحد وكان قد تصدق الأب في حياته بزوج بقر على الصبيان جميعا فحرثوا به على الجملة سنة وثانية وثالثة إلى هذا العام ثم تزوج أحدهم وخرج إلى بيته وعياله وأتت هذه الصيفة فقال الزوج إني لا آخذ إلا الشطر فأفتنا. [623/9] فأجاب: إن كانوا لم يتفاصلوا في تركة أبيهم فهم على فرائضهم في الزرع وللمتصدق عليهما بالبقر كراء بقرهما من رأس تركة أبيهم يحيطان به دون سائر الورثة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on sisters claiming their inheritance share after a division of property among brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Liability of Heirs After Division

وسئل ابن الفخار عن إخوة ورثوا عن أبيهم أملاكا فاعتمروها زمانا طويلا واقتسموها فيما بينهم ولهم أخوات في بيوتهم ساكنات معهم في القرية أو في قرية نائية بالقرب منهم ثم تقوم الأخوات على الإخوة بعد القسمة يطلبن نصيبهن ويحتج الإخوة عليهن

بالقيمة ويدعين الجهل وأنهن لم يعلمن أن القسم يقطع حقوقهن. فأجاب بأنهن يحلفن على ذلك ويأخذن حقوقهن.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of properties through inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5467

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Transfer of Ownership to Heirs

[85/10] وسئل بعضهم عن رجل أثبت أملاكا أنها لأبيه وأثبت الموت والوراثة .

Mas'alah: Can widespread rumor without verified truth be used to rule on death and division of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

[الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في الموت وقسم المال]

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a man who died in the Hijaz and the claim of the treasury for a tax on the inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Priority of Claims Against the Estate

وسئل عن رجل سافر إلى أرض الحجاز وثبتت وفاته بالسماع الفاشي ، [293/10] وله أبناء عم هم عصبة تركته وانعقدت وفاته للناظر في المواريث فبحث على عصبته واستظهروا له برسم يوجب لهم الإرث ، وكان قد عهد بثلث متروكه للمساكين ، فطلب الناظر في المواريث من العصبة ثقافا مخزنيا على جميع التركة فامتنع العصبة من إعطاء ثقاف المساكين ، فنكل بعضهم وثقفهم . ثم إنه أخذ الثقاف على جميع المتروك منهم ، وقدم قاضي النظر في موضعه ناظرا ينظر في حظ المساكين فتحاسب مع العصبة على جميع التركة وعلى ما استفيد فيها بخلال ذلك من كراء وغيره وعلى الثقاف الذي أخذه الناظر في المواريث ، ووقع الفصل بينهم في ذلك بعقد به ويطالعه (كذا) القاضي ، ثم ان القاضي تأخر بعد ذلك بنحو العامين وتقدم بعده قاض آخر فأراد أن ينقض ما وقع الفصل فيه ويرجع بالثقاف الذي خرج من حظ المساكين على العصبة ويغرمهم إياه ، فهل له ذلك أم لا ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين .

Mas'alah: How is the share calculated when one heir acknowledges another before division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

وسئل عن وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث فيقول المقر به عندي نصيبي أو جزء منه يسميه مثل نصف أوثلث أوثلاثة أرباع وشبه ذلك .]

[394/10 فأجاب بأن قال : لا يخلو هذا الذي سألت عنه من وجهين : أحدهما أن

يكون قبل ذلك القسمة ، والثاني أن يكون بعدها ، فأما إذا كان قبلها فوجه العمل في ذلك أن تنظر الى ما يجب للمقر له من أجزاء الفريضة التي تنقسم منها على الإقرار والانكار وإلى ما أقر أن عنده من ذلك فيطرح من مبلغ الفريضة الأقل مما أقر عنده منها أو مما يجب له منها في حظ المقر فيكون ما بقي بعد ذلك هو الذي ينقسم عليه ما وجد للميت من مال ، ويسمى منه حظ كل واحد منهم ، فإن كان الذي يجب له في حظ الذي أقر به والذي أقر له سواء خرج بما عنده ولم يدخل عليهم فيما وجد للميت من مال بما بقي له ، وإن كان الذي عنده أكثرمن الذي يجب له بالإقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجد للميت من مال على أن المقر منكر واتبعه المنكر ببقية حقه . قال أبو الوليد رضي الله عنه : وقد ذهب بعض الفراض من أهل الحساب إلى أنهم يتحاصون فيما وجدوا للميت من مال فيضرب فيه المنكر منهم بما يجب له على الإنكار والمقر بما يجب له على الإقرار ويتبعون المقر له جميعا بما أخذ زائدا على حقه فيتحاصون فيه أيضا على هذا الحساب ، وليس ذلك بصحيح من جهة الفقه ، لأن إقرار المقر لا يوجب للمقر له حقا في جملة التركة فيصير بذلك الوارث من جملة الورثة وإنما يوجب له ذلك حقا في حظ المقر بعد القسمة فيوجب لهذا المعنى أن لا يتحاصوا فيما وجدوا للميت من مال إلا على أن المقر منكر ، ومعنى آخر أيضا وهو أن المقر والمنكر من الابنين يتفقان على تساوي حقهما في المال لأن المنكر يقول : لي نصف المال ولك نصفه ، لأنك أقررت بباطل والمقر يقول : لي ثلث المال ولك ثلثه لأنك جحدت حقا ، وهذا بين والله أعلم .

وأما إذا كان ذلك بعد القسمة فيقبض ما أقر أن عنده من مال الميت على سهام الورثة ويتبعه المنكر منهم بما ناب نصيبه من ذلك ، وأما المقر فإن كان الذي أخذ

من نصيبه مثل الذي يجب له فيه بالإقرار تقاصا بذلك ، وإن كان لأحدهما فضل على صاحبه يتبعه به وأخذه منه ، مثال ذلك أن يترك المتوفى ابنين فيقر أحدهما بأخ ويقول المقر به عندي نصيبي كله أو نصفه [395/10] أوثلاثة أرباعه ، فأما إذا قال عندي نصيبي فإن كان ذلك قبل القسمة أقمت فريضة الإنكار من اثنين وفريضة الإقرار من ثلاثة فضربت اثنين في ثلاثة تكن ستة ، فتقسم الستة على الإنكار يخرج لكل واحد منهما اثنان وهو ثلث جميع المال ، فيكون المقر قد استوفى جميع حقه ، ويتبع المنكر المقر له بسهم من ستة وهو السدس من جميع المال ، فيكمل له نصف جميع المال ، ويبقى بيد المقر له سدس جميعه ، وهو الواجب له في حظ الذي أقر به ، وإن كان ذلك بعد أن اقتسم الاثنان ما وجدا للميت من مال بنصفين صح لكل واحد منهما ما قبض ، واتبع المنكر منهما المقر به بالسدس الذي قبض من نصيبه فكمل له بذلك جميع نصيبه وهو النصف .

Mas'alah: Is the division of an estate valid before debts are paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5887

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

[قسمة التركة قبل إخراج الدين لا تصح]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the division of an estate due to outstanding debt when one heir is a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5887

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

وسئل السيوري عمن توفي وترك ورثة أحدهم محجور وعليهم دين لا يبلغ الثلث ، فقسمت التركة وقدم على المحجور ثم قسم عنه وقد بيعت [433/10] هذه الرباع المقسومة والدين باق ، وحالت الأسواق على بعضها ، فأراد من باع نصيبه نقض القسمة لوجود الدين ، وإذا نقضت هل يرد ثمن ما باع أو قيمته أو فسخ البيع ؟

Mas'alah: Is the division of an estate valid if there is an outstanding debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5887

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

فأجاب : القسمة وعليه دين لا تصح ، ويرد ما كان قائما وثمن ما بيع والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of debt after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5890

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

إذا قسمت التركة لم تسمع دعوى وارث بدين عليها بعد مرور سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for an unpaid debt after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

فأجاب : إذا قسمت التركة وأخذت الزوجة حظها في القسمة ثم قامت بعد ذلك بأيام كثيرة تطلب دينا لها على التركة لم تذكره وقت القسمة فلا حق لها فيه . انتهى .

Mas'alah: What is the time limit for an heir to claim a debt after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

قلت : قوله بعد أيام كثيرة رأيت في بعض أجوبة شيخنا أبي الفضل العقباني تحديد هذه الأيام الكثيرة بالسنة ، والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying the deceased's debt from his estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5919

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

[من ترك أملاكا ودينا عليه لبعض ورثته ، فأراد الآخرون أداء الدين وقسم الأملاك]

Mas'alah: Can an heir without a debt pay the deceased's debt to take his share of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5919

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Recourse Against Solvent and Insolvent Heirs

وسئل عن رجل توفي وترك أملاكا وترك ورثة، ولبعض الورثة على المتوفى دين ، ولم يترك غير الأملاك ، فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين إلى أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأملاك ، والأملاك دور وأرضون مما ينقسم . هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين ويكون أولى بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا ؟ بين لنا الواجب في ذلك موفقا إن شاء .

Mas'alah: What is the ruling on heirs agreeing to pay a debt and divide the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5920

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

فأجاب : إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين ما ينوبه منه ويقتسموا الأملاك المذكورة على فرائض الله فذلك لهم ، وليس للذي له

الدين أن يأبى ذلك عليهم . وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is the estate of a deceased person liable based on custom alone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف 259

Mas'alah: How is the estate of a person who dies leaving property in two places distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate in Absence of Heirs

من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا 393

Mas'alah: Is division of an estate valid before debts are paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

قسمة التركة قبل إخراج الدين لا تصح 432

Mas'alah: What is the distinction between original and incidental rulings in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 711

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

ولا باجتماع الفرض والتعصيب للشخص الواحد لأنهما أصليان , وبحثنا في طارئ وأصلي مختلفي الحكم , فلا أعلم ما ينبني علي ذلك , ومثل اتفاق تحريمات الشقيقة وأصلية اجتماع الفرض والتعصيب هو الذي يقول عنه النطار انه وصف طردي لا ينبني عليه حكم , ولذلك أسبرت الأوصاف المناسبة لبناء الأحكام عليها . وربما يتعجب من الناطر الذي يعتبر الطردي في مناطرته , ولكن علي اعمال نطركم في طارئ وأصلي مختلفي الحكم , فمثله اذا كان ابنا [157/2] [158/2]

Mas'alah: How do original and incidental rulings interact in inheritance and marriage cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 711

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

عم لهما بنت عم وهما يرثانها فتزوجها أحدهما ثم ماتت فان الأصل ارثهما اياها بالتعصيب جزءا شائعا وبالزوجية لناكحها ربع المال , فقد اختلف الحكم عن أصلي وطارئ . ولو تتبعت صور هذا لخرجت عن الغرض , فكم يحدث لمعتق أبيه دون سائر اخوته من أحكام ينبني بعضها علي البنوة وبعضها علي العتق وهما أصلي وطارئ

.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a dhimmi who insults the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

في أن لا يرثوه خاصة لحكم رفع المواريث بين المختلفتين وان كانوا ذوي نسب ورحم لارتفاع كون الموروث ذا عهد مع من يريد ميراثه كان فيمن نقض العهد أولا يدفع ميراثهم منه. وقد قال ابن عمر في ساب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل ذمتنا إنه يقتل لنقضه العهد، ألا ترى أن المرتد من المسلمين إذا قتل على ردته لا يرثه ورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه، لأنه لا عهد له عندنا كمالهم، وكان ماله لجماعة المسلمين فيئا لا على سبيل الميراث فإذا وجب سقوط ميراث ورثته الذين على الدين الذي ارتد اليه مع كونهم على دين واحد، وكان عليه سقوط ميراثه ارتفاع بقائه على ذلك الدين، وكان ساب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة لا يجب إقراره على ذلك شابهه في أن ماله لجماعة المسلمين لخروجهم من أن يكون لهم علينا إقرارهم على ما هم عليه من الدين، والله اسأله حسن التوفيق لما يرضيه والعمل بما يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a Christian who dies immediately after uttering the shahada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

و يلزم من يقول إنه لا بد من المعرفة أن النصراني إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم مات من حينه قبل أن تتمكن منه معرفة أنه مات كافرا ولا يرثه المسلمون ،

إنما يرثه النصارى ، و قد انعقد الإجماع على أنه مات مؤمنا و ميراثه للمسلمين .

Mas'alah: What was the dispute between Abu al-Faraj and Ibn Isa regarding an inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1199

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الحمد لله ، وقع بمحضر شهوده أمس تاريخه كلام بين الفقيه أبي الفرج ابن الشيخ الإمام علم الإسلام السيد المرحوم أبي يحيى الشريف الحسني و بين أحمد بن عيسى البيطوي في شأن تركة أبي عبد الله المدعو حمو أخي أبي الفرج المذكور للأب ، فدار الكلام بينهما إلى أن قال أبو الفرج المذكور [2/ 541]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of jewelry given as a trousseau when the daughter dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1261

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

و سئل القاضي ابن عبد السلام عمن له ابن وابنتان دخلت الكبرى على بعلها ثم بعد دخولها بثلاثة أعوام ، توفي الأب وبيد الابنة حلي لأبيها المتوفى ، ثم توفيت البنت قبل البناء ، فطلب بقية الورثة حظهم في الحلي والأسباب التي تحت الابنة المذكورة ، فزعمت أن أباها جهزها به ، فاستظهر الورثة برسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو غيره ، إنما هو على معنى العارية والتجميل بيد الابنة و إن طالت السنون ، وأنه مهما أراد استرجاع شيء منه استرجعه

، و إن كانت له ابنة أخرى حمل عليها به ، و إن مات ورث عنه ، مع أن هذا الأب كان في مدة حياته يتصرف [37/3] في الحلي والأسباب المذكورة بالعارية ، فهل يقضي لبقية الورثة بحظهم من الحلي مما هو لأبيهم أم لا ؟ =فأجاب : إذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الأعذار في شهوده إلى الابنة ، فإن عجزت أو سلمت عمل بمقتضاه –والله أعلم .

Mas'alah: Who owns the shaqf (piece of cloth) given with a wife's trousseau after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1375

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

*و سئل : ابن المكوي عن رجل نكح امرأة وأخرجت إليه مع شورتها منديلا بشقف ، فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها ، ثم توفيت الزوجة فأراد الورثة إدخال الشقف في القسمة مع باقي تركة المرأة فلمن هي ؟

Mas'alah: How is a shaqf inherited when the husband claims it was a gift in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1376

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

=و أجاب : ابن الهندي الجواب في هذه المسألة أن تكون الشقف موروثة عن الزوجة ؛ لأن الزوج قد اقر بأنها من شورتها التي خرجت بها إليه ، بعد يمين ورثتها أنهم لا يعلمون أنها وهبت زوجها الشقف إن ادعى الزوج ذلك ، ولهم رد اليمين على الزوج ، و إن أقام الزوج بينه عدل على هبة زوجته له الشقف هبة مبتولة

وقبضها في صحتها وجوازها ، و لم يكن عند ورثته مدفع بعد ذلك إن شاء الله تعالى . [مسافر له ابنة بكر أرادت أن تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a brother equipping his sister from his own money and seeking reimbursement from her inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1386

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

و سئل : عن الذي جهز أخته من ماله وأشهد عليه بذلك قبل الابتناء . =فأجاب : إن كان إنما جهزها من مالها ليرجع عليها في ميراثها ، فإنه يحاسبها بما جهزها به ، و إن كان إنما جهزها من ماله ليرجع عليها في ميراثها ، فإنه ينظر إلى قيمة ما اشترى لها من ماله ، فيكون ذلك عليها إذا كانت ثيبا ، و إن كانت بكرا حين جهزها به و لم يعلمها و لم تعلم ، فإنما له ما أدرك من الجهاز ، كان فيه وفاء لما نقد أو لم يكن ، و إن كان جهزها من مال أبيها المشاع بينهما ، فحسب ذلك عليها عند الابتناء أو لم يحسبه ، ذكر الناكح له ذلك عند عقد النكاح أو لم يذكره ، فإنما له ما أدرك من ذلك . [اليتيمة إذا غلبها البكاء و لم تصمت ، فهو إنكار منها و لا يتم النكاح] *

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who married her while ill with a non-fatal chronic wound?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Sick and Terminal Illness

و سئل : الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي علاق عن رجل تزوج امرأة و هو بحال مرض و هو محتاج إلى الاستمتاع ، ومرضه غير متخوف متطاول من جرح كان له بين السبيلين يملأ ويفرغ ، كان به مدة من نحو ثلاثة أعوام ، فدخل بها وأقام معها نحو أربعة أشهر ، وذلك الجرح باق على حاله يملأ ويفرغ ، فهل ترثه وتأخذ صداقها الذي سمي لها ؟ تفضلوا بالجواب على ذلك .

=فأجاب : وقفت على السؤال أعلاه وإذا كان الأمر على ما وصف فيه ، فإن للزوجة الميراث وصداقها الذي سمي لها ؛ لأنه لم يظهر كون المرض [149/3] مخوفا ، مع أنه محتاج إلى الاستمتاع ، و قد ذكر ابن المنذر عن مالك وابن القاسم وسالم وابن شهاب أنهم قالوا : يجوز إن لم يكن مضارا أي إن كان لحاجة الإصابة والقيام به ، و إن لم يكن لحاجة كان مضارا . و قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي : إنه على رأي مالك أن المريض المخوف الذي لا يحتاج إلى الاستمتاع و قد ادى إلى حال يحجر عليه في ماله فلا يجوز تزويجه ، وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل . و قال أبو حنيفة والشافعي إن نكاح المريض والمريضة جائز كالصحيح والسلام من كاتبه علي بن علاق . [إذا تزوج الرجل في حال النقاهة من المرض ، فالنكاح صحيح]

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who married her while recovering from illness and later died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1399

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Sick and Terminal Illness

*و سئل : القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عمن تزوج امرأة بكرا و هو ناقه من المرض ، وانعقدت الشهادة عليه بذلك ، ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام ، وكان بطول هذه المدة تنعقد عليه الشهادات بالصحة والطوع والجواز في جميع ما يشهد به عليه من بيع أو كراء أو غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه ، ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصبا ، فأثبت العاصب المذكور أن الزوج لم يزل مستصحب المرض إلى أن مات وأراد منع الزوجة من الميراث ، هل يكون العمل على ما اثبته العاصب ، أو على ما كان ينعقد على المتوفى بطول هذه المدة من الصحة والجواز والطوع في جميع ما يرجع إلى الشهادة عليه ؟

=فأجاب : النكاح صحيح ، وميراث الزوجة ثابت لوجوه كثيرة ، من أظهرها ثلاثة أوجه : الأول : أن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج حين عقد النكاح ؛ لأن الناقه صحيح ، و هذا موضوع لفظ الناقه لغة ، قال الجوهري لما بين كون ماضيه مكسور العين كتعب ، أو مفتوحها ككلح كلوحا ، فهو ناقه ، إذا صح و هو في عقب علته ، وتأيدت صحته بما ثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة ، وإذا تقرر كونه صحيحا حين العقد ، فالمنصوص في مواضع من العتيبة و في كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض .

Mas'alah: Does a betrothed woman inherit from a suitor who died after the marriage proposal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1422

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Sick and Terminal Illness

و سئل سيدي أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي عمن خطب امرأة لوالدها

وأكلا معا طعاما من غير أن تقع بينهما شهادة ، ثم توفي الخاطب بعد كتب الاستئمار ، وأكل الطعام فهل ترثه البنت المخطوبة أم لا ؟ =فأجاب : إن ثبت أن والد الزوجة البكر سمع منه أنه قال : زوجت ابنتي البكر فلانة من فلان ، وسمع الزوج أنه قال : تزوجتها ، فإنهما يتوارثان . [من تزوج في أرض الحرب بامرأة أسيرة و ولد له معها أولاد]

*

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mother's gifts to her daughter and the oath regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1479

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

فأجاب : بأن كل ما صنعت الأم لابنتها لجهازها أو صنعه لها غيرها ، موروث عن البنت لورثتها ، وهكذا كل ما صار لها بعهد أو غيره إن تعين ، فإن أنكرت الأم أن تكون عينت لها شيئا ، فلسائر الورثة تحليفها أنها ما عينت ، فإن حلفت برئت ورجع صداق البنت إلى ما يمهر لمثلها ، على أن لا شورة لها سوى الأملاك ، و إن نكلت عن اليمين وكان يدعى شيئا معينا لها بتحقيق الدعوى ، حلف عليه واستحق ميراثه فيه ، و هذا مع عدم البينة على تعيين شيء ، فإن قامت بذلك بينة ، استغنى عن اليمين فيما ثبت لها ، ويجب اليمين فيما يدعى من غيره ، و لا خلاف أن الأم لا تطالب مع الأنكار بشورة مثلها ، وإنما الحكم الرجوع إلى نقص الصداق بعد اليمين ، ذكره المازري وغيره ، و لا يجب لزوج الأم نفقة إن كان قد حضر تزويج البنت و

لم يذكرها ؛ لأن من [211/3] مقاصد الزوج مالية ، يتعلق حقه بالعقد على ما في ملكها ؛ لأن المرأة تنكح لما ، لها كما في حديث ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim for maintenance against a daughter based on the father's records?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1489

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

و سئل : الأستاذ رحمه الله عن رجل توفي عن ابنة وعاصب ، فقام العالصب يطلب ميراثه فاستظهر الناظر على الابنة برسوم ، أحدها يقتضي أن المتوفي أشهد على نفسه أنه استقر بيده لابنته مال من ثمن ما باعه عليها مما وجب لها في الارث من أمها من عروض سماها ، وأنه صيرلها في ذلك المال كرما كان له . ورسم آخر يقتضي أن الكرم بيده على وجه المساقاة ، و إن الواجب لها من الحظ منه يبقى لها في ماله وذمته إلى أن يجب لها قبضه منه . ورسم أخرى بأشرية أصول لابنته المذكورة بمال وهبه لها لوجه الله تعالى ، ورسم بمعاوضة لها وعنها لما رآه لها من النظر والسداد ، فقام الآن بإملاء من استفتاه من المتفقهين يطلب محاسبة الابنة بالنفقة عليها من حين موت أمها ، وأن النفقة أفتاه بأن تباع أصول الابنة الموهوب ثمنها وغيرها وتحاسب بالنفقة ، و لا يلتفت إلى ما عقده الأب على نفسه من ذلك ، وللعاصب في الوقت صولة يعنت بها خصمه مع ما علم من الحجة على التحاسب بالأصل كالعرض الذي يكون فيه إشهاد من الأب ، وهل الاشهاد بمقتضى الرسم الأول يقوم مقام الاشهاد بأن الابنة لا تحاسب بنفقة لو كان لها من العروض بيده غير ما ذكر ، فلكم الفضل

في تبين ما ترجح عندكم ، وهل ذلك سواء فيمن كان صغيرا في حجر الأب ومن كان كبيرا قد ملك أمر نفسه ، و لم يفارق بعد ذلك أباه لامتهان نفسه من الخدمة معه ، و لم تكن لأحدهما مطالبة الآخر مدة حياة الأب .]

[218/3

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children from different mothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1490

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

من توفي عن أولاد من نساء متفرقات ، انجر لبعضهم مال بالإرث في أمه]

Mas'alah: What is the ruling on a brother who equips his sister from her inheritance and whether he can reclaim the trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1498

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

فأجاب : إن كان أخو الجارية التي جهزها هو وصيها ، فإنه ينتفع بما أشهد ويأخذ من مالها إذا كان جهاز مثلها ، و إن لم يكن وصيا لم ينتفع بما أشهد فإن أدرك من جهازه شيئا أخذه ، و إن لم يدرك شيئا لم يأخذه . [من ورث عن أبيه مالا وأجهز به أخته و قال لها إنه حقك من إرث أبيك] *

Mas'alah: Can brothers deduct the value of a daughter's dowry from her inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1540

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

و سئل عمن هلك و خلف بنين و بنات و قد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز ، فأراد الإخوة محاسبتهن بذلك من ميراثهن ، و هل يشهد الشهود الذين قدموا الجهاز حين الدخول بقدر ذلك أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on children claiming inheritance from the dower of their deceased mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

فأجاب : ذلك ساقط عنه مدة إقامة الصائفة بهن [من توفيت و تركت زوجها و أولادها منه وصداقها ثم قام الأولاد يطلبون إرثهم من الصداق] *

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he spent his children's inheritance from their mother's dower on their upbringing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

و سئل : ابن النعمان عمن توفيت و تركت زوجها و أولادها الصغار منه وصداقها ، فأنفق الأب على الأولاد حتى بلغوا ، فطلبوا مورثهم من الصداق ، فذكر الأب أنه

أنفقه عليهم في الصغر . =

Mas'alah: What is the ruling on cloth pieces a woman brought to her husband then died, claimed by her heirs?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1636]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

*و سئل ابن المكوي عمن تزوج امرأة و أخرجت إليه من شورتها منديلا بشقق فيه ، فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها ، ثم ماتت فطلب ورثتها إدخالها في التركة ، فلمن هي ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the dower and siyaqah when the wife dies before consummation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1685]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

قلت : بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة مزوار المؤذنين المؤقت أبي العباس أحمد ابن الشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد المواسي مع صهره المحتسب الأمين أبي العباس اللمتوني ، إذ لم يكن دخل بها المزوار المذكور ، و تقدم في هذا المجموع للإمام أبي عبد الله المازري خلاف هذه الفتوى فراجعه ، و لما وقف السائل على جواب الشيخ القاضي أبي الوليد رحمه الله ، ركب على سؤاله الأول سؤالين اثنين بعد قوله في الأول : على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال و

الحلي ما يبرز به مثلها . فأما أحدهما فهو : و أقام الزوج و والد الزوجة مدة من الزمان إلى أن توفيت الزوجة قبل الابتناء ، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في صداقها نقده و كالئه ، و في السياقة التي ساقها إليها زوجها ، و أبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية ، فما الذي تراه وصل الله توفيقك في ذلك ؟ هل يكون له ما زعم من ذلك ؟ أولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرت به العادة و العرف ؟ أم ترى أنه لا شيء له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج من ماله ذلك القدر الذي كان يجهزها به ، فيضاف إلى الصداق [383/3] و السياقة , و يقسم الجميع على فرائض الله ، بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم .

Mas'alah: What is the ruling if the father dies in debt and the slave woman is encumbered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1916

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

قلت: وما في معناه أن يموت مديانا بحيث يستغرق الدين الأمة ، إلا أن يقال: لا تتعين الأمة للدين ، لجواز أن يؤديه الورثة من أموالهم ويرثون ، نعم يجب تقييدها إن صح حكمها بانتفاء مانع الميراث مطلقا لا بالردة خاصة ، فإذا كان الاعتبار بحالته عند الأ

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a mufti and a judge to inherit a triple-divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2213

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[تواطؤ مفت وقاض في توريث مطلقة بالثلاث لما مات الزوج بعد 14 شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a triple-divorced wife whose husband dies after fourteen months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2214

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وكتبت من تلمسان سنة إحدى وسبعين إلى الشيخ المحقق الحافظ أبي عبد الله القوري رحمه الله أسأله عن جملة مسائل، منها مما له تعلق بالطلاق، مسألة رجل طلق زوجه في الصحة والطوع والجواز طلقة صادفت الأقصى ووافقت الثلاث ودفع لها براءة الطلاق بمعاينة شاهدي الطلاق، وأعلمها الشاهدان أن لا حق لها في المنزل سوى حق الاعتداد، وأمراها بالاحتجاب منه والابتعاد، ثم انتقلت عن منزل المفارق وانضم إلى البينونة الحكمية البينونة الحسية بالأشخاص والأجساد، وتواترت على ذلك البينات ولم تخف من الأشهاد، ثم لم يزالا على كمال الافتراق، ولم يقع بعد بينهما اجتماع ولا تلاق، إلى أن توفي الزوج بعد مدة من أربعة عشر شهرا، وقد كان في قائم حياته، وصحة ذهنه وثباته، يعترف بصحة الطلاق، بل أخذ من الشهود نسخة [1] ذلك الفراق. ولم يزل مستديما لذلك الإقرار، ولم يعلم منه تغيير له ولا إنكار، والمرأة كذلك إلى الوفاة. ثم أن بعض القضاة بل بعض الولاة حكم بتوريثها مستدلا عليه بتعليل زعيم الفقهاء القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله لفقه المسألة التي في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة بفوات الأعذار، وساعده على ما نهج، وبه ابتهج، بعض من شب في تدريس العلم الشريف وشاب، ممن يرى أنه من العلماء الأخيار، والمتصوفة الأبرار، بعد أن اشتد في ذلك نكير بعض أولياء

الله الصالحين، وأبدا [426/4] [427/4] (1) نسخة: براءة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a man who divorces his wife thrice and then reconciles?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين المرأة

Mas'alah: What is the ruling on two brothers inheriting land where one cultivates the other's share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2402

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر إذا جاء من بلده ونزل عليه ضيفا]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim for reimbursement of expenses against his brother's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2403

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فأجاب: أكرمك الله تعالى: إذا ثبت ما ذكرتموه فوقه وقام لورثة الميت الأخ المنفق عليه دليل على أن الأخ المنفق كان لا يرجع بما أنفق في المدة المذكورة إما لشرفه أو كرم طبعه أو غير ذلك من الدليل سقط مقال المنفق فيما أنفق، وإن لم على ذلك دليل حلف الأخ المنفق: لقد أنفق ليرجع وكان له قيمة النفقة للمدة المذكورة، ويقاص بذلك ورثة المنفق عليه القائمين عليه فيما لحقه من كراء الأرض الكائنة لأخيه بيده، إذ الأصل بقاء الأملاك على أيدي ملاكها فلا تنتقل عنهم بغير عوض. وقد أوجب مالك رحمه الله تعالى رجوع الزوجة بما أنفقت على زوجها في يسره وعسره، على أن اللخمي رحمه الله لم يسلم ذلك لما بينهما من المكارمة. ويؤيد ما أشرنا إليه من اعتبار الدليل قول مالك رحمه الله فيمن ركب دابة رجل إلى موضع وادعى أنه استعارها من ربها، وقال ربها بل [46/5]

أكريتها، قال: فالقول قول ربها إلا إن كان مثله لا يكري الدواب لشرفه، وبالله التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a father claiming produce from the heirs of a son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2519

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فأجاب: الجواب أن لا شيء لورثة الأب على ورثة الابن من الغلة التي استغل في حياة أبيه، وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2524

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فأجاب: الجواب أن له الطريق على الأخ حتى يشترط أن لا طريق له عليه، هذا هو المذهب، وإن كان فيه خلاف، وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers die and one has children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2538

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[مسألة في أخوين هلكا وخلف أحدهما أولادا... إلى آخره]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's liability when heirs later prove a debt owed to a missing uncle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2540

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل رحمه الله عن ثلاثة إخوة غاب أخوهم وبقي اثنان فمات أحدهما وتخلف أولادا، ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير أخيه الغائب وأولاد أخيه الحاضر فقام غريم بدين على الأخوين الحاضرين وأثبته بما يجب فضمن له ذلك أولاد الأخ الحاضر الهالك على أن تبقى تركة والدهم وعمهم المديان بأيديهم فدفعوا جل الدين

المذكور من أموالهم ودفعوا في بقيته حظا من أرض والدهم وعمهم المذكورين وبقي سائر التركة بأيديهم مدة طويلة، ثم قام الآن الأولاد الدافعون للدين وأثبتوا لعمهم الغائب على والدهم وعمهم الحاضرين دينا يستغرق جميع متروكهما أو جله، وطلبوا من الغريم القابض الدين أولا رد ما دفعوا من أموالهم واحتجوا بأن قالوا لم ندفعوا (كذا) ذلك من أموالنا إلا لتبقي التركة بأيدينا، فإذا طرأ دين آخر نسترجعوا (كذا) ما دفعنا من أموالنا ويتحاص الغريم القابض مع الغائب في الحقل المقبوض وما بقي من التركة فما وجب للغائب أوقفناه أو موت فاستحققناه، فهل سيدي يلزم الغريم رد ما قبضه من أموال الأولاد المذكورين ويتحاص مع الغائب في الحقل المقبوض وما بقي من التركة أولا يلزمه ذلك وتكون المحاصة للأولاد بما دفعوا من أموالهم مع الغائب في الحقل وبقية التركة ويدخل معهم في ذلك الغريم القابض بثمن الحقل؟ بين لنا ذلك فإنها نازلة أردنا مطالعة رأيكم الموفق فيها أدام الله بقاءكم وأعز قدركم وسناءكم. فأجاب: أكرمكم الله إن كان ما دفعه الورثة المذكورون للغريم الحاضر المذكور وفاء لقيمة ما بقي في أيديهم من التركة المذكورة حوصيص للغائب فيما [157/5] قبضه الحاضر ثم وقف ما وقع الغائب في الحصاص بيد أمين وورثته أحق بذلك الوقف إن كانوا مأمونين إلى أن يتحقق موت الغائب أو يموت وإن كان في ذلك غبن ارتجع الورثة ما دفعوا للحاضر وأسلموا التركة يتحاص في ثمنها الغريمان على ما وصف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's long-term use of his sister's inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2670

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[مسألة في الأخ يتصرف في موروث أخته المدة الطويلة وهي ساكنة]

Mas'alah: Does a sister's silence over a long period cut off her right to inheritance proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2670

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكنة إلي أن توفيا فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي [263/5] لموروثتهم وغلته، فاحتج ورثة الأخ بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها أم لا؟ بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on silence as consent regarding inheritance proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2671

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فأجاب: بأن قال اعلموا رحمكم الله بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت فروي عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة وحمل السكوت على الرضي وجعله مع الزمان الطويل كالأذن المصرح بالهبة من الأخوات لإخوتهن، وروي ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك إنهن على حقهن في الغلات وأن السكوت لا يدل على الأذن وقاله عيسى بن دينار في العتبية من رأيه ووجهه أن السكوت أمر مبهم محتمل ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا انتهى.

قال أبو محمد صالح رحمه الله والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب في الصفات، وقد روي ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول عليه السلام قال «البكر تستآمر في نفسها وأذنها صماتها»[1]. فجعل الرسول عليه السلام سكوت البكر إذنا ورضي منها بعقد النكاح عليها فإن قصرنا الحديث على البكر وقلنا بدليل الخطاب منه أن غير البكر بخلافها في السكوت مقصور على البكر لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الحياء الموجب لسكوتها لئلا ينسب إليها رغبة في النكاح وإرادة الرجال سقط الدليل ورجعنا إلى الأصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى الذي ذهب إليه الجماعة في رواية ابن حبيب عن مالك في الواضحة أن السكوت ليس بإذن، وأما ابن القاسم فلم ينظر لدليل الخطاب وجعل الحديث أصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالإذن المصرح به انتهى نصه، وفي المسألة قول ثالث لبعض المتأخرين وهو إن كان بين الأخوة من الألفة والمحبة والحياء والوقار فالأخوات أو ورثتهن باقين على حقوقهن وإن طالت الحيازة، وإن عرف منهم غير ذلك بطل حقهن، وكل ما قلنا إنما هو في الغلة فقط، وأما حقهن فلا يسقط بسكوتهن ولو بعد مائة سنة إلا أن يدعي الحائز لذلك أنه اشتراه أو ورثة من القائمة أو من ورثتها فحينئذ يكون القول قوله، وفي الهبة والصدقة خلاف فهذه وفقكم الله أقوال كلها مذهبية، فمن حكم بقول [264/5] من هذه الأقوال فهو على صواب ينفذ حكمه ويمضي، وكنا نسمع من الأشياخ أنه لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي لأنهن إذا طلبن حقهن يهجرها أولياؤها فلا تجد أين تبيت زائرة أو شاكية ضررا حلقها من زوجها فلا يقطع سكوتها حقا إذا كان هكذا، ووقع للقاضي أبي سالم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس جواب بالغلة لبنت العم بعد الخمسين سنة، ومثله للشيخ سيدي أبي القاسم العقباني وكفى بهما حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a sister's share when her brother sells a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2673

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[من باع دارا ولأخته الرشيدة فيها نصيب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who inherits properties and a claimant later demands payment for a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[مسالة في رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها]

Mas'alah: What is the ruling on proving error in division of inheritance through evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2846

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

إنما ذكروه في المستدل عليها، وجعلوا الاستدلال على آخر المسألة وهو ما يثبت الغلط وحده، ولا ذكر فيها للاستدلال على النقض كما قلنا، ونص ما في الأم: قلت أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال لا يقبل قوله إذا ادعوا الغلط إلا بأمر يستدل به على ذلك ببينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعدانه غلط لا شك فيه، لأن مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع

يدعي وهما على المشتري أنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله، فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث انتهى نص الإمام، فأنت ترى كيف استدلاله بمسألة المرابحة إنما هو على الافتقار إلى بينة تدل على الغلط أو ما يتنزل منزلة البينة، وهما قد ذكرا وليس الاستدلال على الانتقاض إذ لم يذكره في الأصل ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a house built by a husband for his wife when he dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

زوجة بينها وبين زوجها دار بناها الزوج ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on one brother using inherited land and supporting the other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر.

Mas'alah: Can adult heirs sell the deceased's property to pay an unproven debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الورثة البالغون يبيعون عقارا للهالك في دين لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking her inheritance after her brother's estate was divided without her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

من مات أخوها عن ورثة وقسموا تركته وفوتوها فقامت تطلب ميراثها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two brothers die and one leaves children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

أخوان هلكا وخلف أحدهما أولادا الخ.

Mas'alah: What happens when heirs give all inherited property to one heir and a debt later appears?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم ثم ظهر للموروث دين.

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance from a wife who has a debt against the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

من كان في ميراثه من زوجه التي لها عليه كالئ.

Mas'alah: What is the ruling on a man inheriting properties from his father and finding them in his possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده بغتلها.

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession of inherited properties by the heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم.

Mas'alah: Can a judge object to a co-heir improving inherited property and paying compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2936

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل السيوري عمن ورث نصف جنة عن مشرب فأراد أن يطيبها ويعمل ما يجب في طريق العلم[1] فأخرج شهودا قوموها وأخرج ثمنا بمحضرهم، وكتب وثيقة، فبعد ذلك طلبه القاضي بإخراج الوثيقة، وقال ما تجيز لك ما فعلت، وشهوده بذلك ثقات يشهدون بما فعل: فهل يعترض القاضي هذا أم لا؟ (1) وضعت كلمة كذا فوق عبارة العلم في المطبوعة الحجرية. وفي نسخة خطية: "دعم" بدل "علم" .

فأجاب: لا اعتراض على الرجل بما فعله وهو ماض نافذ. [من اشترى أمة ووجد بها كيا بعد موتها]

Mas'alah: How does enmity between a deceased and his heir affect a disputed sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قلت: نازلة الشيوخ الوارث فيها أخ، وقد أثبت عقد استرعاء باتصال عداوة الأخ المتوفى له، وأنه كان يقول في حياته: إنه لا يورثه من ماله شيئا، والمبتاع زوجة أو أم ولد كلاهما مظنة الميل والتاليج.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate of a stranger with unknown heirs and disposing of the proceeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2968

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

ونقل عن أحمد بن نصر الداودي(3) أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فاس، وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يوجدوا وأيس منهم، تصدق به على الفقراء. وذكر رجل أنه تسلف منه دينارا فأمره بإعطائه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir selling more than his share of inherited property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2980

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[من باع من الورثة أكثر من حظه]

Mas'alah: What is the ruling on a document specifying exclusive ownership of a father with no share for the uncle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2981

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[من أدلى بوثيقة تنص على اختصاص والده بملك ولا حظ لعمه فيه]

Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting government land and jurisprudential books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[بيع أرض القانون وكتب الفقه] وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها وعمن توفي وخلف كتا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثتها على بيعها إن لم يكونوا أهلا أم لا؟ فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها. والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكونوا لها أهلا في الحال.

Mas'alah: Is it permissible to sell from the estate of a deceased before paying his debts?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3062]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

[هل يجوز البيع من تركة الميت قبل أداء دينه؟]

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling his share of property before the deceased's debts are paid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3062]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وسئل عن ميت مات وترك ديونا وماله يفي به ويفضل، فقام بعض ورثته، فباع من بعض رباعه نصيبه منها. لو لم يكن دين، وانعقد البيع على ذلك النصيب المعلوم من الربع، مثل أن يكون له النصف، فأشهد أنه با ع نصيبه من الدار، وهو النصف، وذلك قبل إخراج الدين، هل يجوز هذا البيع أم لا؟ وهل يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه، وثم دين، أو يبيع وحده للدين؟ بين لنا ذلك مأجورا.

فأجاب: إن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار، وأدوا الدين من بقية التركة، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه، في أن البيع لا يجوز على حال. وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر عندي، إذ قد اختلف في فساد البيع إذا طابقه النهي على علمك،وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة فبه أقول وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is also a creditor of the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

[من توفي عن ورثة، ولبعضهم على الهالك دين]

Mas'alah: What obligations transfer to heirs regarding contracts not fully completed by the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3275

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

فصل: ومما يدل أيضا على أنها لا تلزم ورثة المشتري باتفاق الفقهاء، على أن من مات فقد قلت ديونه، وانتقل ملكه إلى ورثته بعد قضاء دينه وإنفاذ وصيته بعد أن أوصى. وذلك يوجب للوارث استقرار يده على ما ورثه، ولا يمنع من التصرف فيه بوجه، بل يكون مخاطبا فيه بالحقوق الواجبة كلها، ولا يلزمه فيه إلا ما أوجبه على

نفسه أو أوصى به الموروث بعد موته فيخرج من ثلثه، أو عقد في حياته في شيء من ذلك عقدا قد تم.

Mas'alah: Can a husband challenge his wife's release of her siblings from inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3372

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

[هل للزوج القيام بعد إبراء زوجته إخوتها في متروك أبيهم؟]

Mas'alah: Can a husband challenge his wife's release of her siblings from inheritance after a long delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3373

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وسئل ابن عرفة عمن توفي وترك زوجة وأولادا أوصاها عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة عرفة عمن توفي وترك زوجة وأولادا أوصاها عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة متزوجة في حجرها، فبعد موته أطلقها من ثقاف حجرها، وبعد شهرين من إطلاقها أشهدت أنها اطلعت على جميع تركة أبيها وعلمتها يقينا وقدر نصيبها منها. وأشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه إبراءا لما كان عندها من الجهاز وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام من تاريخ إبرائها أشهدت أيضا أنها أبرأت إخوتها المذكورين في جميع تركة أبيها براءة تامة مطلقة عامة لم يبق لها معهم بعدها من تركته حق وشكرتها أمها على فعلها وكافأتها بدراهم أعطتها. وهي في هذا الإشهاد كله عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا إنكار، ولا منعه من القيام مانع، ولا

بينه وبين زوج أمها مودة ولا صلة، فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما من حين الإبراء قام يطلب أن يرد إبراء الزوجة فهل له في ذلك أم لا؟ لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض. وإذا مكن [503/6] من رد الإبراء المذكور فهل عليه يمين أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان عالما بالإبراء المذكور أولا وثانيا فلا قيام له، وإلا حلف حيث يجب الحلف أنه لم يعلم ذلك إلا حين قام منكرا إبراءها فحينئذ إن زاد نصيبها على ما أبرأت منه على ثلث كل مالها يوم إبرائها لم يصح إبراؤها والأصح إبراؤها وكذلك إذا علم به فسكتت لم يكن له رده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution and bequests in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

ونص الثاني الحمد الله بد أن توفي أبو يحيى الحباك وورثه زوجه عائشة وابنتاه الزهرا وعائسة، وأختاه فاطمة وعائشة. وكان أوصى لحفدته من ابنتيه المذكورتين بالثلث، وخلف الهالك المذكور ربعا وعقارا قيمته كذا وعروضا قيمتها كذا وذبها تبرا ومطبوعا قدره مائتان وخمسة وسبعون قسم المتخلف المذكور على فريضة الهالك المذكور بوصيتها، فوجب لفلانة كذا، ولفلانة كذا. وذلك أواخر ذي الحجة من سنة تسع وستين وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's claim regarding debt and dowry after her father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

لابنته عليه دين فجهزها ثم مات، فقالت: هو من ماله وقال الورثة: من دينك أن القول قول الورثة. فتدبره وأمعن النظر فيه. فإن ظاهر الدلالة لما قلناه. وأما باعتبار ثبوت ذكره في رسم الهبة فلأنه خبر لم يتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت وثيقتها، إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم على ما تقرر عند علماء التوثيق.

Mas'alah: Is a sale by heirs valid before debts are paid from the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

هل يبطل بيع الورثة قبل أن يخرج الدين من التركة؟ ... 111

Mas'alah: Is it permissible to sell from the estate of a deceased before paying his debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

هل يجوز البيع من تركة الميت قبل أداء دينه؟ ... 199

Mas'alah: What if an heir claims the deceased owned additional property in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

من خلف ملكا في قرية وزعم بعض ورثته أن له بها ملكا آخر ... 263

Mas'alah: What is the ruling when sons claim properties they bought for themselves are not part of the inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ما الحكم فيمن خلف بنين وبنات وأموالا يقسموها، وزعم البنون أنهم يختصمون بأملاك اشتروها لأنفسهم؟ ... 263

Mas'alah: Can a husband intervene after his wife's brothers release her from their father's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

هل للزوج القيام بعد إبراء زوجته إخوتها في متروك أبيهم ... 503

Mas'alah: How is inheritance distributed among descendants of a female beneficiary of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3538

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

كتبت ما انتهى إلى آخر الوثيقة, قال ما تقول وفقك الله في هذه المرأة المحبس

عليها توفيت وتركت ولد ابنها وإبنتين, وللبنتين بنون, فهل يرث ولد الابن مع البنتين وإن كان لابن الابن موروث فهل يدخل أولاد البنين مع ابن الابن ؟ وهل لهم موروث ؟ فأملي الشيخ الجواب بما تقدم وصح فيه قوله. [31/7]

Mas'alah: When is an oath required from a woman regarding an inheritance, and what rent is due from a legatee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3564

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فأجاب: عن الناظر المذكور عن حقق على المرأة المذكورة أنها تحصل بيدها من تركة الهالك شيء لزمتها اليمين, وكذلك إن اتهمت وكانت ممن يظن بها ذلك, وإن كان لا يظن بها ذلك لبعدها عن ملابسة الهالك وتركته فلا يمين عليها لبعد التهمة, ويلزم الموصى له كراء مناب الحبس من وقت انتفاعه لا من وقت ظهور الرسم, وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملك بالحباسة ولم يعلم بها أنه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل وبالله سبحانه التوفيق. [من استحق من يده بحبس لا يرد الغلة إلا أن يكون عالما] (1) هنا بياض في المطبوع والإصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

Mas'alah: Who is the closest relative in inheritance of a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3575

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

[الأخ للأب أقرب من الأخ للأم. ومن لم يؤمن على سكنى الحبس يخرج منه]

Mas'alah: Who is closer in inheritance: a paternal or maternal brother? And what is the ruling on someone who does not grant permission for dwelling in a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

الأخ للأب أقرب من الأخ للأم. ومن لم يمن على سكنى الحبس يخرج منه. ... 67

Mas'alah: Can a father divide an estate with his minor son without a court-appointed overseer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل أيضا عمن توفيت زوجته وتركت له ولدا، هل تقسم التركة من غير نظر ناظر أم لا؟ فأجاب: ينبغي الرفع للقاضي ويجعل له من يلي القسم للابن مع الأب، فإن قسم لنفسه مضى إلا أن تظهر محاباة بينة فللولد القيام بها ووروده أو لمن رجع إليه من القضاة قبل بلوغه. وليس كالأخ، وصيا كان أو غير وصي، له رده وإن لم تكن محاباة بينة، وفعل الأب جائز حتى يتبين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir cultivating his share of a jointly inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها قدر نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling when one heir cultivates part of inherited land leaving the rest for other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4262

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل أبوحفص العطار عمن هلك وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a son planting on his absent father's land with the consent of the heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[من غاب فغارس ابنه أرضا له ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثه]

Mas'alah: What is the ruling on an heir cultivating inherited land without paying rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل أبو حفص عمن هلك وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ

الباقين من الورثة. فأجاب: ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع قدر حصته. قيل له: فلو كان مركب بين رجلين يجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه؟ فقال ليس هذا مثل الأرض، والمركب يسافر به، وليس على الشريك أن يسافر مركبه بغير شيء، والأرض هي على حالها. قيل فكذا يلزمه في الدار أنها على حالها بخلاف المركب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for missing items from a deceased wife's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4699

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل عمن توفيت زوجته وتركت أثاثا وحليا وجهازا وغير ذلك من صداقها وتركت ابنتين صغيرتين وأباهما فتصدق أبو الزوجة والزوج بما لهما من الحق على الابنتين وقبل ذلك الزوج لابنتيه وحاز لهما ذلك وأضاف لهما الزوج من مال نفسه ولم يذكر الصداق ولا أسقطه وكملت الوثيقة والصدقة ثم أخرج الأب إحدى البنتين ببعض الجهاز ثم توفي وأعدم بعض تلك الأثاث فلم توجد فهل تطلب تركته بما عدم أم لا؟ وهل يلزم الورثة يمين أنهم ما استهلكوا شيئا منها ولا كتموه أم لا؟ ولم يدر لها مخرج إلا أنها لم توجد ولم تجهز الأخرى. [80/9] فأجاب: ينظر في هذا فما غلب على الظن حمل عليه من اتباع ذمة الأب إن أوصى به لبعض أولاده أو كلهم ويجتهد في ذلك وينظر في الورثة بمثل ذلك من إظهار تهمة فيحلف أو براء فتنتفي.

Mas'alah: What is the ruling on unclaimed property with no known heir?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4702]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

وأجاب الزرهوني: حكم المال المناور (كذا) أن يرجع إلى بيت مال المسلمين وفره الله إذا لم يثبت له وارث معين ولأن إثبات يتعذر إذا لم يسم ولا وصف ولا يعرف من هو بيده مستحقه والله أعلم وهو ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's denial of paternity and its effect on inheritance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4838]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Children of Zina and Li'an

فلا شك فيه وبإنكاره قال لي لا حق لي فيما هلك عنه فإن رجع عن إنكاره أخذه وإن تمادى فلا حق له فيه، فإن مات صار ورثته بمثابته إذا قالوا صدق في استلحاقه أولا ولا مدعى لهذا المال غيرهم، وقولهم يقضى منه دينه وهو حي إنما يصح عندي أنه يوم أنكر عليه الدين ولا وفاء له به فيصير دفعه ما وجب له إقرار منه على الغرماء وأما إن كان يوم أنكر لا دين عليه فلا يتهم في إنكاره أنه لا حق له فيه وأيضا ففي مسألة الذي استلحق ولده لو مات قبل الولد لم يسلط دينه على ما هلك عنه الولد، وهذا الوجه من هذا الوجه قياس مسألة العبد الذي هلك البائع قبل موت العبد فصح بذلك أن ما ناظر به ليس بنظر، وهذا الذي ذكره أبوإسحاق على ما ذكره في بعض الأمهات لا يقضى منه دينه بين لأنه لم يملكه، وأما لو هلك البائع على مال فورثه ولده ثم مات المعتق عن ماله لوجب مما هاهنا أن يأخذ المشتري ما دفع إلى البائع

من الثمن لحجته على الوارث إن صدقتني فيما أدعيه من عتق أبيك العبد فأنت مقر بديني عليه وإن لم تقر فلا يجب لك أخذ شيء مما هلك عنه العبد بل أنت مقر أن جميع ما هلك عنه العبد الذي اشتريته من أبيك فللمشترى أخذه الثمن في الوجهين جميعا، هذا كله جواب الفقيه الفاضل الجليل أبي حفص عمر بن أبي الحسين الصابوني رحمه الله.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man marries his daughter to his slave and they have children?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Children of Zina and Li'an

[من زوج ابنته من عبده فولدت منه] وسئل ابن الحاج عمن زوج ابنته من عبده فولدت منه أولادا ثم مات ثم ماتوا. فأجاب: ترث أمهم نصيبهم منهم، وما بقي لبيت المال، ولا يجر العبد الولاء لجدهم، لأن الولاء إنما يثبت بالعتق للأب ويموت ثم يموتون بعده هم، فلجدهم يومئذ مالهم بجر أبيهم الولاء لجدهم يعتقه.

Mas'alah: Do female siblings inherit from a freed slave who died after being freed on behalf of their father?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4863](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

وسئل ابن المكوي عن إخوة ذكران وإناث أعتقوا عن أبيهم بعد وفاته مملوكا كان

لهم مشتركا فتوفي المملوك فهل للنساء فيه ميراث مع إخوتهم الذكران أم لا؟

فأجاب: لا ميراث للنساء فيه.

Mas'alah: What is the inheritance division in a specific case?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4865]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[مسألة في فريضة]

Mas'alah: How is the inheritance divided when a woman dies leaving a husband, mother, siblings, and a missing brother?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4865]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وسئل ابن زرب عن امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخويها لأم وأخت لأب وأخ شقيق. [226/9] فأجاب: الفريضة من ستة للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، فلو كان الأخ الشقيق حاضرا قام على الأخوين للأم ودخل معهما وكان له أن يشركهما فيصير واحدا منهما فلما صار مفقودا لم تعلم حياته ولعله مات قبل أخته فلا يكون له نصيب فيربى للأخت للأب بالنصف، وتصير الفريضة من تسعة فيوقف ثلث التسعة وهو النصف الذي أربى به للأخت، وتقسم الستة على الحضور، وهم الزوج والأخوان للأم والأم فإن قدم الأخ الغائب كان له

ثلث الثلث الموقوف، ودفع الباقي إلى الزوج والأخ فاقتسماه أرباعا، فكان للأم منه الربع، وللزوج ثلاثة أرباع، ولا شيء للإخوة للأم من الموقوف، وان الأخ بلغ التعمير ولم تعلم حياته أو وافي الخبر أن موته قبل موت الموروثة رجع هذا الثلث الموقوف إلى الأخت للأب فكان لها جميعه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a deceased man with competing claims among his cousins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4865

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

[مسألة في الفريض]

Mas'alah: How is a claim of closer kinship to a deceased person adjudicated among heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4866

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وسئل عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه، وادعى بعضهم أنه أقعد بميراثه من غيرهم، وقال بعضهم نحن أجمعون في القعود سواء إلا واحدا منهم فإنه ادعى أنه أقعد، وأقاموا البينة في الموت والوراثة إلا أن الشهود قالوا إنهم لا يعلمون للمتوفي وارثا غيرهم ممن يسمى وزادوا في شهادتهم أنهم لا يعلمون من هو أقرب من هؤلاء إلى المتوفي. فأجاب: يكلف القائم بادعاء القعود البينة لأن ما تقدم من الشهادة لهم في ذلك سواء، فإن أقام البينة فإنه أقعد بميراث الميت انفرد به، وإن لم يأت بشيء

ودعى إلى أيمان بني عمه أنهم لا يعلمون أنه أقعد كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود: إنهم لا يعلمون من أقرب إلى الميت قعودا، فلذلك، وجبت اليمين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance distribution when a potential heir's status is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4866

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

[مسألة]

Mas'alah: How is inheritance handled when a woman claims pregnancy long after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4866

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وسئل عن رجل توفي بالمشرق، وثبت موته، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم شهوده أخوه لأبيه وأمه وابنه يوسف، لا يعلمون له وارثا غيرهم ببينة لم تعرف بعدالة أن له ابنا برا (كذا) عنها أم يوسف والدة الميت فقبض حصتها من مال موقف للميت وقالت: ميراثي السدس وأن ثلثه لأخيه أو لم يثبت ورغبت استعجال ذلك إذ هي من غير هذه البلدة.]

[227/9

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting when there are no other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4867

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

[مسألة في توريث الخال]

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting when there are no other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4867

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

وسئل ابن لبابة رحمه الله عن أمر الخال هل يورث إذا لم يكن وارث غيره، وخيف على المال أن يأخذه من لا يستحقه؟ فأجاب: الخال أولى به، وهو رأيي، وإن كان مالك لا يأخذ به.

Mas'alah: What happens to the property of a person who has no heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4871

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in this case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4871

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

]

Mas'alah: What is the author's critique of an opposing view on inheritance of bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

قلت: لا يخفي ما في قوله فيجب مع خلاف غيره له وظهور ما ذهب إليه خصمه وعوده ميراثا دونه، لعمرك زحام ومزلة أقدام ويظهر من ترجيح مذهب غير ما يبطل هذه الدعوى المجردة على الدليل، والنتيجة الواهية المقدمات والتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of the deceased without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5084

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وأما ما دفع من دين عن المتوفي ولم يثبت الدين أو ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه فالدافع ضامن لذلك إلا أن يجيز ذلك بعض الورثة إن شاء الله.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's discharge of inheritance rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5101

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وسئل ابن عرفة عمن توفي وترك زوجته وأولادا أوصى عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة متزوجة في حجرها فبعد موته طلقتها من ثقاف حجرها وبعد شهرين من إطلاقها أشهدت أنها اطلعت على جميع تركة أبيها وعلمتها يقينا وقدر نصيبها منها، وأشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه إبراء تاما لمكان ما عندها من الجهاز، وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام من تاريخ إبرائها وأشهدت أيضا أنها أبرأت إخوتها المذكورين في جميع تركة أبيها إبراء تاما مطلقا عاما لم يبق لها معهم من تركته حق، وشكرتها أمها على فعلها وكافأتها بدارهم أعطتها، وهي في هذا الإشهاد كله في عصمة الزوج، وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا إنكار ولا منعه من القيام مانع ولا بينه وبين زوج أمها مودة ولا وصلة، فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما من حين الإبراء قام يطلب أن يرد إبراء الزوجة. فهل له ذلك أم لا؟ لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض. وإذا مكن من رد الإبراء المذكور فهل عليه يمين أم لا؟ [417/9] فأجاب: إذا كان عالما بالإبراء المذكور أولا وثانيا فلا قيام له، وإلا حلف حيث يجب الحلف أنه لم يعلم ذلك إلا حين قام منكرا إبرائها، فحينئذ إن زاد نصيبها مما أبرأت منه على ثلث كل مالها يوم إبرائها لم يصح إبراؤها، وإلا صح إبراؤها. وكذلك إذا علم به فسكت لم يكن له رده.

Mas'alah: Does inheritance make unlawfully acquired wealth permissible in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وسئل في موضع آخر عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance purifying unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

فأجاب: لا يحل الميراث للمال الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة والحسن وابن شهاب يحلانه بالميراث وأوسط الأقوال أن لا يحل المغصوب شيء وأما فساد البيوع وربا الطعام والذهب بالفضة يحله الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who deprive daughters of inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل عمن لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقا تأخذه ومن ترك منهن شيئا فتركه حياء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a property against other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5311

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل عمن قام من ورثته رجلا على سائرهم في دار أثبتها للميت]

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when one heir claims all property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5468

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فأجاب : إن لم يكن عند المدعى عليه مدفع سجل له في جميع الأملاك أن لا وارث لأبيه غيره ، وإن كان ترك غيره في الوراثة فقد قال مالك لا يعطي هذا إلا حظه ، وتؤخذ الحظوظ التي لإخوته من الذي هي بيديه فيضعها السلطان على يدي عدل . وقد قال أيضا لا يعطي لهذا منها إلا مقدار حقه ، ويترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance shares from co-heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5468

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وأجاب ابن زرب : الذي أرى في هذا أن لا توقف لهم حظوظهم ، وبهذا كان الشيوخ ببلدنا يقولون .

Mas'alah: What is the ruling on proving inheritance and selling property for absent heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5474

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فأجاب ابن عتاب : يجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك شاهدان ممن قبلتهما فيشهدان عندك أنهما علما وتيقنا حياة مفرج ومحمد ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران . فإن شهد بذلك وكان موضع مغيبهما بحيث يجب الإعذار إليهما أعذرت إلى مفرج فيما ثبت عليه من العمل ، وإن كان الموضع لا يجب الإعذار في مثله لبعده كلفت القائم عندك إثبات ملك المتوفى للمطاحين ، فإذا ثبت ملكه على ما يجب توصيل الملك إلى حين الشهادة أمرت بحلف القائم عندك بما يجب به الحلف عليه ، فإذا حلف أمرت ببيع المطاحين وثبت عندك السداد في بيعها وتعدي القائم عندك فيما يجب لمفرج منها على واجب الحكم فيمن أثبت عملا مضمونا أو عمل رجل بعينه ، ويقيد ذلك من نظرك ، فإن فضل لمفرج فضلة من الثمن وقفته له على يد من ترضاه ، وترجى الحجة لمفرج . وكذلك توقف ما وجب لأخيه على يد من ترضاه وتشهد عليه . وإن لم تقطع البينة بحياتهما بعد موت أبيهما لم يكن للقائم شيء حتى يتحقق الأمر ، وحصنت الموت والوراثة بالإشهاد على ذلك ، وإن أمكن تاريخ الوفاة باليوم الذي توفي فيه المتوفى أو بالشهر فذلك أتم . وتحصن ذلك بالإشهاد إلى أن يتحقق من أمرهما ما يوجب الحكم . وكذلك تصنع بالغلة ، والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلت ولم [90/10] يعرض لبيع شيء من ذلك ، إلا أن تدعو الزوجة إلى ما يجب لها بالميراث . والسلام عليكم يا سيدي ووليي ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent husband in his wife's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5533

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

[من ماتت زوجته وهو في غيبة انقطاع فقدم القاضي من يفاصل عنه في التركة]

Mas'alah: Does long-term possession of inherited property by a son extinguish the sister's right to inheritance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5658](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل ابن البراء عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن مات ، فقامت أخته تطلب ميراثها من الربع من أبيها ، فزعم الورثة أنه ربع الولد وقد حازه في حياة جدهم بشهادة وقد ضاعت عقودهم ، وشهد شهود أن الجد كان كتب عقودا نسوها لتقادم عهدها ، وقالوا إن أبانا يحوزه بحضرة العمة بالاستغلال والسكنى هذه المدة ، فقالت الأخت سكتت لأخي إحسانا إليه ومجاملة لا لإسقاط حقي ، وشهد عدل أنه كان تحت أبيها رباع لم تزل بيده إلى موته ، هل للأخت حجة فيما ادعت أم لا ؟ فأجاب : إذا كان ما في يد الولد معروفا أنه من أملاك الأب ولم يظهر للورثة ما يدل على أنه اختص به الولد لم يكن مجرد وضع اليد يصيره ملكا له ، لأن هذا الزمن من الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت الورثة أن [246/10] مفاصلتهم وقعت ، أو أن بينهم من عدم المسامحة والتشاحح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة فيكون بذلك الزمان الإسقاط .

Mas'alah: Is the estate of a deceased person liable based on custom alone?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

[259/10] [لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف]

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt and distributing inheritance among heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5674

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فأجاب : لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف ، بل بالبينة التي تقطع بقدر الكالىء . وأما قول المديان له إنه خلصها فلا يصدق في ذلك ، ثم يفترق الجواب ، فإن اعترف الغريم الثابت الدين بقدر كان للورثة محاصته بذلك القدر، فما صار له أخذه وما صار للزوجة كان لورثة الزوج على أظهر الأقوال . وإن لم يعترف الغريم الثابت الدين بقدر معلوم أخذ دينه كاملا على أظهر الأقوال أيضا . وفي هذا الوجه المختلف فيه والوجه الآخر قبله خلاف وأعمال حسابية لا تحصى كثرة . ولو أن الغريم كان عدلا حيث يدعي قدرا معلوما من الكالىء لحلف معه ورثة الزوجة واستحقوا محاصته بذلك القدر وانفردوا به ، لأن الشهادة لا يشترط فيها أن يجيء الشاهد مجيء الشهادة ، بل الدعوى والإنكار شهادة حسبما في الروايات ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the closer relative among agnates is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5789

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل الشيخ أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عمن توفي وخلف عاصبين فشهدت البينة أنهم كلهم يجتمعون في جد واحد ولا يدرون أيهم أقرب من الآخر

فيدعى كل واحد منهما أنه أقرب وأقعد من الآخر وأقرب إلى الجد الذي يجتمعون فيه ، فهل يتحالفان ويقسم المال بينهما نصفين أو لايكون لواحد منهما شيء حين جهل الأقعد ؟ وكيف يكون الحكم في ذلك ؟ وهل يصدق الميت أن أشهد أن أحدهما أقرب من الآخر أو لا يصدق ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر والسلام . فأجاب : الجهل بالقعدد مانع من الميراث ، فلا ميراث للعاصيين المذكورين وميراث المتوفى المذكور لبيت المال إن كان ، وإلا فالنظر فيه لجماعة المسلمين من أهل الخير الذين هنا لكم يصرفونه في مصالح المسلمين الأصلح منها فالأصلح ولا تحالف بينهما البتة هذا هو الذي أتقلده مما قيل في ذلك ، وإن كان الميت أقر بالقعدد لأحدهما فهو أحق بميراثه فيكون له المال ولا يثبت به النسب ، وهذا إذا لم يكن له عاصب معروف بالبينة ، ولا اعتبار بما أثبتاه من التعصيب إذ ثبوته وعدمه شرعا سواء . [354/10]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a claimant who cannot prove his lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5790

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وقال أيضا في هذه المسألة أما القادم من سلفات فلا ميراث له لا بما ذكر المقر المتوفى ولا بما أثبته بالرسم المذكور وما حكم به المسدد باطل ، والميراث للمقر لهم ثلاثتهم ، ولا شيء للرابع المتعدي في التغلب ، وما استهلك من ذلك واستغله لزمه غرمه ، ولم يثبت له ملك فيعطيه أو بعضه للقائم ، وقد تكررت علي هذه المسالة من قبلكم ومن قبل القادم فأجبت عنها مرارا والله حسيب من كتم أجوبتنا ، والواجب رد ذلك للمقر لهم ، ومن ادعى القريب بدرجة فصاعدا [355/10]

بحيث يكون أقرب للمتوفى من غيره فليثبته بواجبه وينظر في ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does a man inherit from a woman who claimed he was her brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

[رجل كان يزور امرأة وهو من غير بلدها ، فزعمت أنه أخوها ، ثم توفيت فهل يرثها ذلك الرجل بذلك الاقرار ؟]

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for witnesses to know the degree of relationship in inheritance by agnates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5812

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل عن رجل توفي وله عصبة في علم من شهد بذلك إلا أن الشهود يجهلون القعدد الذي يجتمع فيه العصبة مع ابن عمهم هل يصح التوارث بينهم بهذه الشهادة أم لا ؟ وهل معرفة الشهود للقعدد شرط في ثبوت الميراث أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling when some paternal cousins claim a closer degree of inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

[بنو عم يدعى بعضهم أنه أقعد بالميراث]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among paternal cousins over inheritance priority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل القاضي ابن زرب عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه ، وادعى بعضهم أنه أقعد بميراثه من غيرهم ، وقال بعضهم نحن أجمعون في القعدد سواء إلا واحدا منهم ادعى أنه أقعد ، وأقاموا البينة في الموت والاراثة إلا أن الشهود قالوا إنهم لا يعلمون للمتوفى وارثا غير من سمي وزادوا في شهادتهم أنهم لا يعلمون من هو أقرب من هؤلاء إلى المتوفى .

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof for a claimant of closer kinship in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

فأجاب : يكلف القائم بادعاء القعدد البينة لأن ما تقدم من الشهادة هم في ذلك سواء ، فإن أقام البينة أنه أقعد بميراث الميت انفرد به ، وإن لم يأت بشيء ودعا إلى ايمان بني عمه أنهم لا يعلمون أنه أقعد منه كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود لهم لا يعلمون من أقرب إلى الميت قعددا فلذلك وجبت اليمين إن شاء الله .

Mas'alah: What are the conditions for inheritance regarding death and knowledge of kinship proximity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

ابن راشد من شروط الميراث موت الميت ومعرفة القعدد هكذا سمعته من شيخي شهاب الدين القرافي رحمه الله ، وأخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس أنه رآه منصوصا لابن بشير في كلام له على كتاب الغصب ، وقال نزلت عندي أيام قضائي بنفزاوة فشهد أن فلانا توفي وأن المحيطين بميراثه بنو عمه فلان وفلان وفلان ذكروا جماعة ثم قالوا لا يعلم من يشهد بعد من الأقعد به منهم .

Mas'alah: What is another answer to the previous inheritance dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

[جواب آخر عن المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قلت : قوله وإنما الخلاف في الرافع فيه نظر لأن الرافع في مسألة الزوجين محقق

وإنما الخلاف في محله منهما فلا يخرج عن كونه ميراثا بشك ، والله أعلم ، وقد تقدم نص جواب أبي ابراهيم بكماله قبل هذا فراجعه .

Mas'alah: What is the condition for inheritance regarding proof of entitlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

[من شرط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5816

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وسئل بعضهم عن جماعة يقال لهم بنو حليمة ، وهم على فريقين ، فريق يقال لهم أولاد المعلم ، وفريق يقال لهم أولاد يوسف ، ثم انقرض أولاد المعلم هل لأولاد يوسف أخذ ما هلك عنه أولاد المعلم ، ولا يعرف أحد من الناس اجتماعهم في جد واحد مع بني المعلم ، أو بيت المال أحق حتى يثبتوا القعدد . فأجاب : لا يجب لأحد من بني يوسف أخذ تركة بني حليمة حتى يثبتوا أنهم الأقرب لآخرهم موتا وأنه الأقعد والأحق بميراثه ، لأن من شرط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه ، فإن لم يثبت ذلك لم يجب لواحد منهم ولا لجميعهم الميراث ، إذ لا ميراث بشك ، هذا المنصوص عليه للقرافي وغيره من الأئمة ، فإذا سقط حقهم من الميراث كان لجماعة المسلمين يضم لبيت مالهم ، والله أعلم . [375/10]

Mas'alah: If a man declares his cousins as his sole heirs and one dies before him, does the surviving cousin inherit all?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل ابن عتاب رحمه الله عن رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوراثته إن توفي من غير ولد أبناء عمه دنية عبيد الله ومحمد ابنا فلان لا وارث له غيرهما فتوفي عبيد الله في حياة المقر هل يحيط محمد بميراثه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two acknowledged heirs dies before the declarant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5825

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وقال ابن سهل : وأخبرني أبو مروان عبيد الله بن مالك أن صاحب المواريث أبا محمد بن فطيس شاورهم فيمن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوارثان له ، فمات أحدهما في حياة المقر ثم مات المقر هل للمقر له الباقي جميع الميراث أم نصفه ؟ قال : فأفتيت أنا وابن جرج[1] وأبو المطرف أن جميع ميراثه للباقي ، ووافقنا ابن العطار في ذلك ودليله في نوازل أصبغ ، قال لي : وأفتى ابن عتلب وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن زعبل أنه ليس له إلا نصف ماتخلفه المقر ، قال ابن زعبل كما لو أقر لهما بوديعة عنده ليس لكل واحد منهما إلا نصفها ، وبه أخذ ابن فطيس ، وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لي : [382/10] كذلك كان ، وهي مسألة

المقريطي ، وجوابي هذا جواب الشيوخ قبلي ، لأنه إقرار بمال على أحد قولي ابن القاسم . [فقهاء الأندلس المفتون يخرجون إلى الأقاليم للرباط فى سبيل الله] (1) في نسخة : ابن فرج ؛ وفي أخرى : ابن جرح .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an acknowledged heir inheriting from the declarant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5826

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

ونهض ابن مالك مرابطا إلى بطليوس في سنة ستين وأربعمائة فقال لي إذ رجع سئلت ببطليوس عمن أقر بوارث أخ أو غيره فمات المقر له في حياة المقر وتخلف ولدا هل يرث ذلك المقر إذا مات ؟ قال وكانت نازلة عندهم ، فأفتيت أنه لا ميراث له ، فسألته من أين قال هذا ؟ فقال : الذي في نوازل أصبغ في الاستلحاق وهو تناقض من كلامه وخلاف لقوله الذي حكاه لي في المقر لهما، وقال لي : أفتى أكثر فقهاء بطليوس أن الولد يرث المقر ، وأفتى واحد منهم أنه لا يرث ، وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لا يرث هذا الولد ذلك المقر يريد لأنه أقر لغيره لا له ، وأصله مطرد غير مختلف ، وكان ابن مالك يفتي فيمن أقر بوارث سماه ثم مات أن المقر له يحلف أن الذي أقر له به الميت من قرابته ، من وأنه وارثه حق ، وتكلمت معه في ذلك فاستدل بما في كتاب الولاء من المدونة فيمن هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه ، وأنكرت البنتان ذلك ، قال ابن القاسم : لا يكون مولاه في قول مالك إلا أن يقيم بينة ، قال ولو أقرت له البنتان أنه مولى أبيهما ولا وارث لأبيهما معهما بولاء ولا نسب لحلف هذا معهما إن كانتا عدلتين واستحق المال ، قال ابن المواز بعد التأني ولا يستحق الولاء كمن هلك وترك ابنا فأقر الابن بهذا أنه أخوه وأنه يرث معه

المال ، لا يستحق بذلك نسبا وقال غيره : لا يحلف مع الابنتين في الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق ، وشهادتهما في العتق لا تجوز ، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا لم يعرف باطل قولهما ، قال محمد بعد يمينه ، وكذلك ان أقرت له واحدة ثم ماتت ، واليمين فيه خفيف ، قال ابن القاسم في المدونة وإن أقرت له الواحدة أنه أعتق أباهما وأنه مولاه ، وأنكرت الثانية فلا شيء له في إقرار المقرة أنه لا يدخل عليهما في الثلث الذي صار لها ولا يثبت له ولاء ، فإن ماتت ولم تدع عصبة أو وارثا غيره حلف وورثها ، قال محمد : واليمين في هذا

Mas'alah: Is a fetus considered like a living child in inheritance matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5841

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

[هل الحمل كالولد الظاهر ؟]

Mas'alah: Who inherits from a person who dies in one country leaving property in another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

[من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا]

Mas'alah: Which ruler is entitled to collect the inheritance of a person with no heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فأجاب : إن عامل البلد الذي فيه استيطان الميت أحق بقبض ميراثه مات فيه أو غيره ، كان ماله فيه أو في سواه من البلد ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

[ما وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث ؟]

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir admits that half his share belongs to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5845

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فصل ، وأما إذا قال عندي نصف نصيبي وذلك قبل القسمة فقد علمت أن نصف نصيبه هو السدس من رأس المال ، وهو الواجب له في حظ الذي أقر به ، فيطرح ذلك السدس من رأس الفريضة تبقى منها خمسة بين الأخوين ، للمنكر منهما ثلاثة ، وللمقر اثنان ، فيأخذ المنكر ثلاثة أخماس ما وجد للميت من مال ، والمقر خمسة به بالسدس الذي قبض خمسه ، ويذهب المقر بما أقر أن عنده منه لأنه الواجب له في حظ الذي أقر به ، وإن كان ذلك بعد أن اقتسما ما وجد للميت من مال وهو خمسة

أسداسه إذ قد قبض المقر به منه السدس منه بينهما بنصفين فيحصل لكل واحد منهما سدسا المال ونصف سدسه ، ورجع المنكر ببقية حقه وهو نصف السدس على ما وجد مليا منهما ، فإن رجع به على المقر حاص المقر له بما زعم أن عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ الذي أقر به ، وإن رجع به على المقر له رجع المقر له بما رجع به عليه على المقر ، وكان كل واحد منهم توصل إلى حقه .

Mas'alah: What is the correct calculation when an heir acknowledges another in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5846

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وقال عبد الغافر في هذه الفريضة إنها تنقسم من اثني عشر ، للمنكر منها ستة وهي النصف ، وللمقر أربعة في حالة الإقرار ويرجع بواحد على المقر به لأنه زعم أن عنده نصف نصيبه ، ويرجع عليه المنكر بواحد ، وأيضا فيكون للمنكر سبعة من اثنى عشر : ثلاثة أسداس ونصف سدس ، وللمقر [396/10] خمسة من اثنى عشر : سدسان ونصف سدس ، ويبقى المقر له ولا شيء عليه ، وذلك وهم وغلط بين ، لايستقيم على وجه من الوجوه ، ولايخرج على معنى صحيح ، لأن المقر به إن كان أراد بإقراره أن عنده سدس من جميع المال إذ سدس جميع المال هو نصف نصيبه الذي يجب له إن ثبت نسبه فلا إشكال في أنه يكون له ما عنده ، وينقسم الآخران في المال أخماسا يأخذ المنكر ثلاثة أخماسه ، وهو النصف من جميع المال كما يجب ، ويأخذ المقر خمسية وهو الثلث من جميع المال كما يجب من أجل إقراره إن كان أراد عنده أن عنده من غير ما اقتسم أخواه مثل نصف مايجب له إن ثبت نسبه مما اقتسماه فعنده على هذا سبع جميع المال اثنان من أربعة عشر ، وعلى هذا عمل

الفريضة والله أعلم ، فوهم فيها لأن المال إذا كان أربعة عشر فأخذ المنكر منه سبعة وجب أن يأخذ المقر منه خمسة إلا ثلثا والمقر به اثنين وثلثا فبان غلطه ووهمه ، والعالم من عد غلطه وخطؤه إذ لا يعصم من الوهم والغلط إلا الأنبياء والرسل والتوفيق بالله .

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir admits a share to another before or after partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5847

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فصل ، وأما إذا قال ثلاثة أرباع نصيبي وكان ذلك قبل القسمة فتقيم فريضة الإقرار والإنكار وتضرب إحداهما في الأخرى ، ثم ما اجتمع في أربعة تكن أربعة وعشرين فهو مقر أن عنده من ذلك ستة لأن الستة هي ثلاثة أرباع نصيبه لو ثبت نسبه أو أقر له به أخوانه جميعا فالباقي على هذا من المال ثمانية عشرة تقسمها على اثنين وهي فريضة الإنكار فيصير لكل واحد من الأخوين تسعة تسعة ، والواجب للمنكر منهما اثنا عشر ، وهو النصف وللمقر ثمانية وهو الثلث ، فيأخذ المقر الثمانية التي له ويبدأ بسهم فيأخذه المنكر ، فتكون بيده عشرة ويبقى له سهمان يتبع بهما المقر به أربعة ، فإذا أخذ ذلك منه استوفى جميع حقه وذلك اثنا عشر سهما وبقي عند المقر به حقه الواجب له على المقر بالإقرار ، وذلك أربعة ، وأما إن كان ذلك بعد أن اقتسم الأخوان ما بقي من المال وهو ثمانية عشر إذ عند المقر به على ما زعم ستة يأخذ كل واحد منهما تسعة تسعة فإن المقر يجب له على المقر به ثلاثة من أجل انه مقر انه قبض ستة من جميع المال ثلاثة من حظ كل واحد منهما ، ويجب للمقر به على المقر له واحد لأنه وجب له عنده بإقراره له أربعة ولم يأخذ من نصيبه [397/10]

إلا ثلاثة ، فيتبع المنكر المقر به بسهم على كل واحد ، وأما السهم الثالث بقية حقه فله أن يأخذه ممن أيسر منهما أولا ، فإن أيسر المقر أولا يأخذه منه ، فذلك الواجب عليه لأنه أخذه زيادة على حقه لأن حقه إنما هو ثمانية ، وهو قد كان أخذ تسعة ، وإن أيسر المقر به أو لا فأخذ السهم منه ورجع المقر به على المقر بذلك السهم واتبعه به في ذمته فاستوفى كل واحد منهم بذلك ، حقه الواجب له .

Mas'alah: What did the judge say about the error in the inheritance calculation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5847

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : هذه الفريضة غلط فيها عبد الغافر وقال : انها لا تنقسم من أقل من ثمانية وأربعين ، فلم يات فيها بمقنع ، وبالله التوفيق لا شريك له .

Mas'alah: Does a creditor's prolonged silence after division of an estate bar his claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5893

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وسئل العقباني أيضا عمن سكت عن القيام بطلب دينه في تركة المتوفى بعد قسمها زمانا طويلا ، هل له قيام أم لا ؟ فأجاب : سكوت هذا الذي أراد القيام بعد علمه بالقسمة المدة التي وصفت يسقط حقه فيمنع قيامه ، والله أعلم .

Mas'alah: Should a debt be paid before or after the birth of a posthumous child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5898

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وسئل ابن الحاج عن رجل الميت توفي وترك امرأة حاملا وترك دينا عليه ، فقال صاحب الدين أقضوني ديني ، وقال الورثة لا نقضوك (كذا) حتى يوضع الحمل . فأجاب : اختلف أصحابنا ، فأخبرت أن الفقيه أبا القاسم أصبغ بن محمد أفتى بإرجاء الدين إلى وضع الحمل . قال الباجي : وبه شاهدت محمد بن أيمن يحكم فأنكرته عليه ، فقال هو مذهبنا . ومثله في بعض الحواشي قال لا يؤدى دينه حتى تلد زوجته ويقدم القاضي على الولد ليصح الاعذار إليه ويتم الحكم له . وأفتى أبو الوليد بن رشد بتعجيل الدين بخلاف الوصية ، لأن الدين مبدأ عليها إذا اجتمعا ، وبه أفتى ابن عتاب وابن العطار . قال الفقيه أبو عبد الله بن فرج : وهو الصحيح ولا يلتفت إلى الحمل . ابن الحاج : ونزلت من هذا المعنى مسألة ، وذلك أن رجلا توفي له شريك ، وكان بينهما أرض ، فذهب الشريك الحي إلى قسمتها وتمييز حصته والزوجة حامل ، فأفتيت بأن القسم يجب له لأن ذلك من باب الوصية ولا من باب الميراث ولا هو أيضا قائم بدين على الميت ، وبه أفتى أبو الوليد ابن رشد ، وأفتى القاضي أبو عبد الله بن حمدين وسائر الفقهاء المفتين بترك القسمة إلى وضع الحمل كالوصية والميراث والدين على مذهب من رآه مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a man collecting his wife's inheritance and then dying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

الرجل يتولى قبض ميراث زوجه فيموت 319

Mas'alah: What is the ruling on the children of slave women in inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Apostate and Slave

مسألة أولاد ملوكة 354

Mas'alah: What is required of witnesses testifying to an agnatic heir regarding knowledge of the deceased's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

لا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث 372

Mas'alah: How is inheritance resolved when paternal cousins each claim a closer relationship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

بنو عم يدعي بعضهم أنه أقعد بالميراث 373

Mas'alah: What are the conditions for establishing the right to inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

من شروط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه 374

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of debt after the estate has been divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

إذا قسمت التركة لم تسمع دعوى وارث بدين عليها بعد مرور سنة 435

Mas'alah: Is the payment of a deceased person's debt postponed until his wife gives birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

هل يرجأ قضاء دين الميت إلى أن تضع زوجته حملها؟ 442

Mas'alah: What happens when a deceased leaves property and debt to some heirs and others want to pay the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5951

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

من ترك أملاكا ودينا عليه لبعض ورثته فأراد الآخرون أداء الدين وقسم الأملاك

460

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الذكاة
The Chapter on Ritual Slaughter

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 564

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Conditions for Valid Slaughter

=فأجاب: لما تقرر من قولهم المشروعات المطلوب فعلها إما أن تكون صور أفعالها كافية في المصلحة المطلوبة منها أو لا، فإن كان الفرد الأول كرد الديون و الغصوب و الودائع فلا يحتاج فيه إلى نية، و إن كان الثاني و هو أن لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته المطلوبة من إيقاعه فلا بد فيه من النية، و ذلك يتناول الأمور التعبدية كلها، فإنها شرعت لتعظيم الرب تعالى و إجلاله، و الإجلال إنما يحصل بالقصد، و حيث تعرض هذه القاعدة على فعل ذكاة الحيوان المباح أكله بها تجده من المهيع الثاني، فإن الله سبحانه لما تفضل على هذا النوع البشري و من عليه منة لا يقوم له فيها بشكر، و من أعظمها أن خصه بالعقل الذي هو أشرف مخلوق، و فضله على كثير ممن خلق تفضيلا أباح له إتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه الحيواني فلا يستبيح قطعه من لحم الحيوان المباح إلا مع القصد لاستباحته بما لا يستباح إلا به، و لولا أن في تلك الصورة الخاصة و ضعا شرعيا يتعبد به و نقف عنده مع إرادة الامتثال فيه لكان الإتلاف بإنفاذ مقتل من المقاتل كافيا في تحصيل الغرض من تناول اللحم كما هو الأمر عند بعض النصارى و الصابئين و المجوس، و إزهاق النفس بسرعة و استخراج الفضلات قدر مشترك في سائر المقاتل، بل العقر بالحديد في و سط القلب أوجز في إزهاق النفس من الذكاة، فالورود على فعل الذكاة من غير نية لا تحصل به إباحة لفقد المبيح، و إنما يصير كفعل غيره من عقر المقاتل، كمن توضأ للتبرد فقصاراه حصول النظافة لا غير، لا يستبيح بذلك أداء

المكتوبة و لا النافلة، فإذا تقرر أن الذكاة محض عبادة و من ثم قالوا: بلزوم النية فيها إجماعا، فاستشكال ما يرد على ذلك من قولهم التعبد لا يفتقر إلى نية إلا إذا فعله الإنسان في نفسه أما في غيره فلا، كغسل الإناء من و لوغ الكلب، و غسل الميت، ينفصل عنه بتقييد ذلك في المثال الذي ذكرتم بكون الفعل في الغير مما لا تعلق له بتعبد

Mas'alah: Why is intention required in slaughter but not in washing a vessel or washing the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 565

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Conditions for Valid Slaughter

الفاعل فعلا يجب إيعابه و تكملته، فإن من غسل الإناء من و لوغ الكلب غسلة واحدة و جاء غيره و أكمل الغسلات لم يكن في ذلك خلل في تطهيره و زوال لضرره، و كذلك في غسل الميت فلا يفتقر ذلك لنية لعدم قوة الملابسة بين الفعل [16/2] [17/2] و الفاعل ضربة واحدة بخلاف ما كان على خلاف ذلك كحج الإنسان بالصبي الصغير فإنه لا يقوم أحد أنه يحرم عنه بلا نية أو يطوف عنه أو يسعى أو يقف إن كان يطاف به في الذراع، كما انه لا يمكن أن يفتتح عنه نسكا من المناسك ثم يكمل غيره باقيها، و كذلك الذكاة لا يمكن أن يقطع الإنسان الحلقوم و آخر الأوداج، فكانت النية في مثل ذلك و اجبة بخلاف المثال الي أورد أو استشكل الفرق الذي تبين بواضح الانفصال، و الله الموفق للصواب بفضله، و هو المسؤول أن يديم بكم الإمتاع كما جعل للمسلمين بكم الانتفاع و السلام عليكم من محبكم و معظمكم محمد بن قاسم العقباني.

BAB 2

باب شروط الذابح
The Chapter on Conditions of the Slaughterer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on birds caught and slaughtered at night and sold in the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 554

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Conditions for Validity of Slaughtered Animal

*وسئل عن قوم يصيدون طيرا في الليل يدخلون إليه في قصب لهم، يبيت عليه فيرقى رجل على سلم فيأخذه بيده، و يعطيه إلى رجل آخر غيره، فيذبح ما أعطاه و احد بعد و احد، و يتحفظ في ذبحه و يستدل في الظلام بمنقاره، فإذا أخرجوه من القصب أزالوا رؤوسه و انتفعوا بها و أتوا بها إلى السوق [6/2] [7/2] من غير رؤوس، و الذابح الذي يتولى ذلك الأمر و عرفه، هل لأحد أن يعترض عليهم في بيعه بسوق المسلمين؟. =فأجاب: إن كان هذا الذابح مسلما مؤمنا عالما بالذبح و بموضعه عارفا أنه لا يصلح له بتشديخ رأس العصفور قبل ذبحه، فالأمر محمول على الصحة و السلامة غير ممنوع من يبيعه و لا متنع بشرائه إلا لمن و رع منه بعلمه أن يكون فيه ذبحه من يشدخ الرؤوس قبل الذبح. و هذا إذا لم تعرف حقيقتة في طائر بعينه، لم يكن محرما، و إنما يتنزه عنه أهل التقى، إلا أن يكون يعلم أن أكثر من يصيد هذا العصفور فيشدخون رؤوسها شدخا يقتلها، فهذا لا يحل، و يجب الأخذ على الصيادين في ذلك حتى لا يفعله أحد منهم، و من فعله يشدد عليه و عقوبته الضرب و السجن، و لا يؤكل صيده حتى يعلم و يستقين أنه تاب عن ذلك العمل، و إذا قدم لجميع من يصيد ألا يشدخون الرؤوس قبل الذبح و عرفوا بفساد ذلك و نهوا عنه ثم لم يطلع لهم على معاودة، فالأمر على ظاهره، و من توقى لنفسه فلا بأس عليه، و لا يمنع الأسواق مما ظاهره السلامة فهذا شرح ما سألت عنه و بالله التوفيق.

BAB 4

باب صفة الذكاة في الذبح والنحر

The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the vital spots (maqatil) in an animal for slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 557

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr > Required Cuts and Conditions for Valid Slaughter

[عدد المقاتل في الحيوان] *وسئل ابن السراج عن المقاتل في البهيمة كم عددها. و ما هي. =فأجاب: المقاتل انتشار الدماغ و قطع النخاع و هو المخ الأبيض في السلسة، و قطع الأوداج، و ثقب المصير الأعلى و هو المعدة و ما قرب منها، و انتثار الحشوة و هي ما حواه البطن من الأمعاء و الكلية و الكبد و الرئة و القلب و غير ذلك. واختلف في ثقبها و انتشقاها من غير انتثار و لا قطع و الصحيح جواز الأكل، و اختلف أيضا في انشقاق الودجين من غير قطع و في اندقاق العنق و السلسلة من غير قطع النخاع جواز الأكل. [10/2]]

[11/2

Mas'alah: Who is liable if a slaughtered animal's spinal cord remains intact?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3299

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr > Required Cuts and Conditions for Valid Slaughter

قيل ليحيى: فإن أمرت رجلا أن يذبح لي شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن. فقال يحيى: يضمنها الذابح.

BAB 6

باب ذبائح أهل الكتاب

The Chapter on Slaughter of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating the food and slaughter of People of the Book and Magians?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 131

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the People of the Book > General Permissibility of Slaughter by People of the Book

وفي كتاب الجهاد من النوادر أيضا, قال سحنون: لا تأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل. وكره مالك أكل طعامهم وذبائحهم من غير تحريم. سحنون: ولا بأس بأكل ما وجد ببلاد الحرب من ذبائحهم وخبزهم, ولا يؤكل ما وجد بأرض المجوس من اللحوم, ويؤكل خبزهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish slaughter that is forbidden to them to Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 578

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the People of the Book > Buying Meat from Kitabi Butchers and Markets

لا تباع ذبيحة اليهود المحرمة عليهم (طريفة) للمسلمين وسئل عن قوم يهود ذبحوا الغنم لأنفسهم, فربما خرج لهم في ذلك شئ يسمونه طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه, وما علمنا أن أحد منهم بين ذلك. ومنهم من يذبح وهو جزار هذه صنعته ويبيع للمسلمين , فهل يمنع من ذلك كل المنع؟ ويومر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدم اليهم وينهوا اشد النهى , فمن اطلع عليه عوقب؟ بين لنا ذلك . فاجاب إذا وقع في ذبيحتهم ما لا يستحلونه فيبيعونه للمسلمين ولا يبينونه فيمنعون من البيع في الأسواق , ولو في موضع يشترى منهم أهل الأسواق .

BAB 7

باب ذبيحة المرتد والمجوسي

The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians that has no ritual slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 131

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian > Eating Food and Game of Magians

ومن المختصر: ولا بأس بأكل طعام المجوس الذي ليست له ذكاة وقال الأبهري وقد أكل الصحابة رضي الله عنهم من طعامهم حين فتح الله بلادهم مما ذكاة فيه.

BAB 8

باب ذكاة الجنين
The Chapter on Slaughter of the Fetus

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick sheep and on eating the fetus found in its womb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 577

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the Fetus > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

وسئل مره أخرى عن شاه مريضه تأكل وترقد وربما مشت أياما فخاف عليها أربابها الموت,فجاء الجزار فقال إنها على آخر رمقها, فامسكها الجزار وذبحها ربها فجرى منها دم مخلوط بماء ولم يظهر منها تحرك جمله فخاف ربها من ذلك, فقال الجزار تحركت في يدي والدم السائل متوسط , الأشبه انه قليل. ولما نحرها بعد سلخها سال منها دم قليل من المنحر وتحركت يدها بعد كمال الذبح وقبل السلخ بوقت يسير. وما ترى في الشاه ذبحت فوجد في بطنها خروف تم خلقه ونبت شعره أو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره, والخروف داخل السلا؟ فهل يجوز أكل السلا الموجود في بطن النعجة أو لا يجوز؟ وهو يخرج بخروج الولد؟ فاجاب أما المريضة فينظر إلى حين الذبح ووضع السكين, فان كانت حيه لم يلتفت بعد ذلك إلى غيره. وأما السلا فلا يؤكل لأنه بائن من النعجة.

BAB 9

باب ما يحل وما يحرم من الذبائح

The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on eating an animal that was strangled or injured?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 555

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Rulings on Carrion and Dead Animals

[حكم المنخنقة و أخواتها] *وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن المنخنقة و أخواتها، و كذلك المشقوقة الكرش، و كذلك العقدة إذا ألقيت إلى الجسد كلها؟. =فأجاب: و قفت على ما كتبت أعلاه، هذا المنخنقة و أخواتها لها ثلاثة أحوال: الأولى: ألا تنفذ مقاتلها و ترجى حياتها و تذكى و تؤكل باتفاق. الحالة الثانية: أن تنفذ مقاتلها فلا تؤكل. الحالة الثالثة أن لا تنفذ مقاتلها، لكن أيس من حياتها، فيختلف هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟ وأما العقدة إذا تركت لجهة الجسد فاختلف في أكلها، و الصحيح من القولين جواز الأكل، و أما المشقوقة الكرش، فكذلك يختلف فيها، و صحح ابن رشد جواز أكلها. [8/2] [9/2]

Mas'alah: What is the ruling on an animal that fell and did not have its vital parts pierced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Conditions for Valid Slaughter

[المتردية التي لم تنفذ مقاتلها]

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal attacked by a predator if its vital organs are pierced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 573

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Rulings on Carrion and Dead Animals

أكيله السبع ومنفوذه المقاتل وسئل وقيل له أجاب بعض الشيوخ عما يأخذ السبع من الغنم فيشق

جوفه. ونسخه الجواب: الشاه تؤكل إذا شق الجلد وأخذها من وقتها ولم يقطع نخاعها, واختلف إذا أصاب شيئا من مقاتلها نخعها أو قطع المصير أو الكرش هل تؤكل أم لا؟ والقياس الأكل للإجماع إلا ما شذأنها إذا اعتلت أو صارت إلى الموت فسوبقت بالذكاه أنها لا تؤكل. فبين لنا ما عندك في منفوذ المقاتل ولها حياه ظاهره, هل تؤكل كما تقدم من الجواب أم لا؟ وقد كانت نزلت في رمح مركوز فمشى بعير بجواره فضربه الرمح في حلقه فجرى البعير والدم يسيل, فبودر إلى نحره خوفا من الموت وبيع لحمه. وأخرى وهى قوم نصبوا للوحش فوحل غزال برجله في المنصبة فهذا الغزال بنفسه بقوه مرارا فانخلع من الغزال طابق منه وهرب الباقي منه, ثم حكم عليه وذبح وبقى الربع معلقا في محله. فالذي كان عندي ان البعير والغزال لا يؤكلان بعد الذكاه لا حياه الباقي منهما مستعارة. فهل تدخل هذه المسالة في المسائل قبلها مما أنفذت مقاتله وان الصواب أكله على ما اختاره الشيخ المتقدم ؟ فاجاب الصواب عندي إذا ذبحت الشاه والحياه بها قائمه كما قال وقاله من العلماء المتقدمين من له قدم في العلم وبه قال بعض أصحابنا إلا انه [25/2] [26/2] لا يباع حتى يتبين, وكذا لا يطعمه لغيره حتى يتبين, إذ قد يرغب غيره في الأكل. فالاحتجاج والمطالبة بالحجاج يطول أمرها, وليست بمسالة واحد اكتب بالحجاج

عليها. والبعير والغزال أمرهما على ما تقدم من وجوب الحياة فيهما ظاهره بينه كالذي أصيب منها المقتل, إلا انه لا سبيل إلى البيع حتى يتبين لمشتريها ويعرف بخلاف العلماء في ذلك. وكذلك مسالة الرافع يده قبل التمام يجرى على هذا, تعمل الذكاه فيها إذا كانت حياتها ظاهره بينه. وأما ربع الغزال الذي بقى وحده فلا يوكل . وأما الطائر الذي يضرب فيسقط, فان ذكاه وحياته مجتمعه قائمه أكل, وان أدراك في غمره الموت يضرب وليس يبين الحياة فلا يوكل, لأنه قد يكون موته من السقطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating a bull whose intestines were found cut after slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 577

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Improper Slaughter and Its Effects

وسئل "ابن سحنون" عن رجل وقف على ثور راقد فقال لصاحبه ما خبر الثور؟ فقال أشبعته الشعير, فقال بعينه على أن اذبحه ففعل, فذبحه فإذا هو قد تقطعت مصارينه. فاجاب أرى بيعه جائزا. فقيل له أيجوز أكله؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel struck by a spear and then slaughtered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 577

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Conditions for Valid Slaughter

بعير ضربه رمح مركوز ضربه قاتله لا تعمل فيه الذكاه وسئل عن مسالة البعير فقيل له مشى فوجد رمحا مركوزا فضربه في الحلق فسال دم وانكسر في حلقه فمر وهو يجرى من شده ما نزل به, فنحر

وبيع لحمه. فهل يسترد الثمن من البائعين؟ وهل يوكل ما بقى من اللحم أم لا؟ فاجاب لا يوكل ويرد الثمن إذا كان قد أصابه في الأول ما لا يعيش معه .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a calf causing its mother's milk to dry up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Slaughter of Animals Used for Bestiality

من عقر عجلا فانقطع اللبن عن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a ewe whose lambs are dependent on her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Slaughter of Animals Used for Bestiality

من عقر غنما لرجل وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep's head roasted without washing off the blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 12

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

[شواء الرأس قبل غسله] وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن مذبح الشاة لا يغسل ويشوى الرأس بدمه دون غسل, هل هو نجس ويحرم أم لا ؟ فأجاب: أما الرأس الذي شوي ولم يغسل فيغسل بعد الشي ويؤكل, ويضعف أجزاء الخلاف فيه من الخلاف في طهارة الفخار وشبهه من نجس غواص كالخمر وشبهه وتحجر الخمر, والطهرة في الرأس أقوى لوجوه يطول ذكرها. وأكل ما اختلط به يجري على هذا, وأكله أظهر وأقوى. وفتوى ابن رشد في القملة تقرب من هذا.

Mas'alah: What may a wounded person use to treat his wound?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 121

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

[93/1 وللجريح مداواة جرحه بعظام النعام أن كان ذكيا, ولا يداويه بخمر ولا بعظم إنسان أو عظم خنزير أو ميتة أو روث وما لا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on using an unknown bone found in a battlefield?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 121

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وإذا وجد عظما باليا ولا يدري عظم شاة هو أو عظم إنسان أو خنزير فلا بأس به, إلا

أن يكون معترك عرف بكثرة عظام الناس أو موضع عرف بكثرة عظام الخنازير فلا يصلح حتى يعرف العظام بعضها من بعض, وما جهله هل هو ذكي أو لا فهذا ليس عليه تركه وهو على التذكية.

Mas'alah: How is the purity of the leather of People of the Book derived from the permissibility of their food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 126

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.)

والمراد طعامهم على ما فسر طائفة من العلماء من أهل المذهب وغيرهم ذبائحهم, والرق جلد ما ذبحوه, والذكاة تعمل فيه وهو قد يؤكل, وإذا جاز تناوله للأكل كان طاهرا, إذ النجس حرام أكله, وإذ كان طاهرا جاز النسخ فيه.

Mas'alah: What does Ibn Atiyyah say about blood mixed with meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 151

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وقريب منها ما حكى ابن عطية, فإنه قال في سورة البقرة: والدضم يراد به المسفوح, لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع انتهى.

Mas'alah: What does Malik's reasoning about permissible blood imply?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 152

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وأيضا فتعليل مالك الحلية بما اقتضاه مفهوم قوله تعالى مسفوحا يقتضي أنه إنما يحل منه ما لم يجر, وأما ما جرى فيحرم كما اقتضاه منطوق الآية. فإذا ليس كل ما بقي في العروق حلالا كما هو ظاهر]

Mas'alah: Is it permissible to eat chicken slaughtered by a Christian by breaking its neck?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 555

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.)

[يؤكل دجاج الكتابيين إذا سلوا عنقة] *وسئل عما ذكره ابن العربي عند قوله تعالى { و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } إذ سئل عن النصراني يسل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما.,

=فقال: تؤكل لأنها طعامه، بينوا لنا ذلك، و هل ذلك قول في المذهب تجوز الفتيا به أم لا؟ و هل يجوز للإنسان في خاصة نفسه أن يقلده و يعمل به أم لا؟ و قال بعد ذلك كل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه، و ما الذي كذبهم الله فيه؟ =فأجاب: و قفت على السؤال عنها فوق هذا الجواب من مسألة فك النصراني رقبة الدجاجة هل يأكلها المسلم معه أو يأخذها منه؟ فأفتى القاضي ابن العربي بجواز بجواز ذلك، فلم يزل الطلبة و الشيوخ يستشكلونها و لا إشكال فيها عند التأمل، لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم فيه الذكاة فيما شرعت لهم فيه على الوجه الذي شرعت، و لا يشترط أن تكون

ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى و لا يستثنى من ذلك إلا ما حرمه سبحانه علينا على الخصوص، كالخنزير، و إن كان من طعامهم و يستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها الأنعام و كالميتة. وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم، و كل ما يفتقر إلى الذكاة من الحيوانات، فإذا ذكوا على مقتضى دينهم حل لنا أكله، و لا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا، و ذلك رخصة من الله و تيسير علينا، و إذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا، فتموت ذبحا في بعض الحيوانات و نحرا في بعض و عقرا في بعض و قطع عضو كرأس و شبهه كما هي ذكاة الجراد، أو و ضع في ماء حار كذلك كالحلزون، فإذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة إلى الحيوانات، فكذلك قد يكون شرع في غير ملتنا سل عنف الحيوان على وجه الذكاة، فإذا اجتزأ الكتابي بذلك أكلنا طعامه كما أن لنا ربنا سبحانه، و لا يلزمنا أن نبحث عن شريعتهم في ذلك، بل إذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي، لأنها طعام أحبارهم و رهبانهم، و إنما و قع الإشكال في هذه المسألة لما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به [9/2] [10/2]

أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك، فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب و قع استشكاله، و لا إشكال فيه على ما قررته، و على المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين.

Mas'alah: Does ritual slaughter (tadhkiyah) work on an animal with perforated vital spots?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 558

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

[عمل الذكاة في منفوذ المقاتل] *وسئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب هل تعمل الذكاة في المنخنقة إذا ذكيت، فوجدت منفوذة المقاتل، و ما معنى انتثار الدماغ و الحشوة؟ و ما هي الحشوة و القصب و المعاء؟ و مات معنى قول العلماء المقاتل خمسة، و لم يذكروا القلب فيها؟ و المشاهد أنه أسرع موتا إذا أصيب من غيره، و كذلك الكلا و الرئة، و ما وجه اختلافهم في شق الودجين و إلى حيث ينتهي المصير العلى؟ و بماذا يتميز من الأشفل؟ و ما ذكر ابن رشد في المشقوقة الكرش عن ابن مرزوق من بيع الجزار لها إذا بين ما وجهه تبيين الجار؟ و كيف يكون لفظ التبيين، و هل رض النخاع كقطعة؟ أو الثقب اليسير فيه كالقطع؟ =فأجاب: اما المفوذ المقاتل من تلك الأسباب المذكورة في الآية فقد اختلف المذهب و أهل العلم و خارج المذهب في إعمال الذكاة فيه قولين: فقال في المدونة في الشاة يخرق السبع بطنها، أو يشق أمعاءها لا توكل، لأنها لا تلحق على حال. قالوا و قد روي عن ابن القاسم أنها توكل و إن انتثرت الحشوة و بهذا المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة و ابن خالد و غيرهما بناء على قوله تعالى في الآية { إلا ما ذكيتم } استثناء متصل، و معنى انتثار الدماغ أن ينتثر المخ الذي في الصفاق و يبرز عنه شيء منفصلا عنه. ومعنى الحشوة التي يسميها الناس الدوارة و أصلها في جوف مصرانها من الأثقال، و معنى انتثارها: خروج تلك الأثقال بقطع شيء من تلك المصران أو بشقه الشق الفاحش الذي يبرز عنه ما فيه من الحشوة، و قيل: انتثارها عبارة عن خروج الدوارة من البطن و عن محلها من الجوف بشق البطن.

وقد رد هذا القول على قائله بأنها قد تبرز سالمة من القطع و يحاول ردها و يخاط عليها و يعيش صاحبها، و معن القصب و الأمعاء و ذلك عبارة عن مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة، و أما كلامهم في المقاتل و لم يعدوا القلب معها فقد كان

و قع في هذا الكلام فيما سلف و انفصل فيه على انه من المقاتل، و أنه داخل المعنى في فري الأوداج و قطع الحلقوم، لأن ذلك في [11/2] [12/2] كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة، و قد علم أن محلها أيضا المنحر فيما ينحر و ما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب كذلك و الذبح سواء و اكتفوا في العبارة بالمذبح عن ذكر المنحر و هما سواء، و الكليتان و الرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف، و الاختلاف الذي في شق الودجين من مصير الحشوة انبنى على شهادة هل يلتئم و يصح أم لا؟ و الصحيح فيما قالوا أنه يلتئم و يعيش الحيوان بعد ذلك بخلاف القطع و الانتشار جملة فإنه لا يلتئم أصلا، و المصير الأعلى هو منفذ الطعام و الشراب، و هو المرئ الذي تحت الحلقوم، و ينتهي إلى رأس المعدة، و لا خلاف أنه مقتل بخلاف المصير الأسفل فإن فيه اختلافا بين الفقهاء، و وجه و جوب البيان أن البهيمة حينئذ تكون معيبة من جهة الحلية، و بيع المعيب يجب فيه البيان، لأنه قد يرع بعض الناس فلا يريد أكله، و في رض النخاع خلاف هل يلحق بقطعه أم لا؟ و الصحيح أن لا، فإنه قد يبرأ إلا أن يعتريه فساد بحيث يكون لابد من فصله عن مقره، فحينئذ يكون مقتلا، و ثقبه في معنى رضه، إلا أن ينفصل منه شيء من ذلك، فإنه مقتل على الصحيح، و الذي هو منه مقتلباتفاق قطعه بفصل بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on an animal gored with a perforated upper intestine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 559

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

[المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب] *وسئل أيضا عن نطيحة مخروقة المصران بقرب المعدة و قع اختلاف فيها بين ناس؟

=فأجاب: و قفت على المسألة و الحكم أن خرق المصير الأعلى الذي هو مجرى الطعام و الشراب مقتل باتفاق المذاهب، لكن الخلاف المذهبي فيما أنفذت مقاتله هل تعمل فيه الذكاة أم لا؟ و المشهور أنها لا تعمل فيه و أنه في حكم الميتة، و قد روي عن ابن القاسم: أنه يؤكل بالذكاة و إن كان منثور الحشوة، و سبب الخلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية { إلا ما ذكيتم } فذهب كثير من أهل المذهب و الأكثر إلى أن الاستثناء لم يتناول ما أنفذت مقاتله، إذ هو فيما مات و ذهبت جماعة إلى تناوله لكل ذات حياة من المنخنقة و ما بعدها، و هذا الراجح في النظر و المفهوم بالأثر الذي جاء [12/2] [13/2] في الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك، فأصيب منها شاة فذبحتها و أباح النبي صلى الله عليه و سلم أكلها، و قد أضاف ابن العربي هذا القول للموطأ، و اختار هو و اللخمي و غيرهما من المتأخرين إلا أن إنفاذ المقاتل إن كان في محل الذكاة بحيث يفيتها فلا يختلف في تحريم أكلها، فالطريقة المثلى في النازلة و أمثالها أن لا تباع تلك النطيحة في أسواق المسلمين، و أن يخلي بين صاحبها و بينها يأكلها إن شاء و ينتفع بها، لكن إن أطعم منها أحدا بصدقة أو غيرها فليبين له ذلك، إذ قد يكون ممن يرع عن مثلها، و إن اشترى منها أحد على خصوص فعلى البائع البيان، فهذا ما حضر تقييده.

Mas'alah: Does ritual slaughter benefit an animal with pierced vital organs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 560

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

[هل تعمل الذكاة في منفوذ المقاتل؟] *وسئل عن اختياره في المنفوذ المقاتل هل

تعمل في الذكاة أم لا؟ و ذكر باستحسان كلام اللخمي رحمه الله في الأطعمة. =فأجاب: نستحسن في مسألة المنفوذ المقاتل ما استحسنتم من أن الذكاة تعمل فيه، و هو الصحيح، و به كان أبو بكر رحمه الله يفتي به و إياه كان يختار و نتقلده، ما لم يكن المقتل المنفذ محل الذكاة فيحصل الفوت. انتهى.

Mas'alah: Is an animal with a crushed spinal cord edible after slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

*وسئل عن ثور و قطع فاندق عنقه، فوجد النخاع أعني الجلد الذي يضم المخ صحيحا دون قطع و لا ثقب، إلا أن المخ المعقود قد انحل و سال عن الموضع المدقوق. =فأجاب: مسألة الثور المدقوق الظهر حتى انفصل مخ النخاع بعضه من بعض فيها خلاف، هل يؤكل بالذكاة أم لا؟ و الصحيح جواز الأكل، و لا يباع إلا البيان.

Mas'alah: Does ritual slaughter apply to a strangled animal and similar cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

[أعمال الذكاة في المنخنقة و أخواتها]

Mas'alah: Does slaughtering a strangled or beaten animal that is still alive make it lawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

*وسئل سيدي علي بن عثمان عن المنخنقة بحبل و نحوه، و عن الموقودة بحجر و عصى تذبح و هي محققة الحياة حين الذبح، هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟. =فأجاب إن كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على المشهور و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is an animal that fell from a mountain lawful if slaughtered while showing signs of life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

*وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة أو الشاة إذا تردت من جبل فيصيبها ما لا تعيش منه عرفا عند أهل الماشية، غير أنها سالمة المقاتل هل يكون ذلك سببا لتحريمها أم لا؟ =فأجاب: فيه خلاف، و المشهور: أنها توكل إذا ذبحت و اقترنت بذلك علامة الحياة مثل أن تركض برجلها أو تحرك ذنبها أو تطرف بعينها أو يجري نفسها و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose skull is broken but brain is intact?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

*وسئل عمن ضرب أنسية فكسر عظم رأسها إلا أنه لم يفسد دماغها، هل تؤكل بذكاة أم لا؟ و كذلك إن توارت للجازر على هذه الصفة و ماتت، هل تؤكل أم لا؟

=فأجاب: تؤكل و الله أعلم. [14/2] [15/2]

Mas'alah: Is it valid to slaughter a wild animal that is intoxicated from being beaten?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

[الوحش السكران بالضرب تصح ذكاته]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wild animal that is intoxicated from being beaten?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

*وسئل عمن يذبح الوحش أو غيره، و هو سكران بالضرب مغلوب. =فأجاب: يؤكل إذا كان محقق الحياة عند الذبح، و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a bird that becomes intoxicated from eating fermented wheat?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

*وسئل عمن يطبخ القمح فيما شأنه أنه يسكر و يرميه للطير، فإذا التقطه سكر، هل يذبحه في حالة سكره؟ أو تعمل الذكاة فيه حتى يذهب عنه السكر؟ =فأجاب: يجوز ذلك و الله تعال أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

[أجاز غير مالك من الأئمة أكل ما ذبح من القفا]

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered with a dull knife that was turned over to cut the remaining jugular veins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Valid Slaughtering Tools

*وسئل الفقيه السكوني من علماء تونس عن ثور ذبح فكلت السكين فقلبها الذابح إلى فوق و قطع بها بقية الأوداج فأفتى بأكله فعوتب في ذلك. =فأجاب: بأن الزمان فيه مسغبة، و قد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة أكل الذبيحة إذا كانت من القفا فأحرى هذه للضرورة، و إن كان هذا الذي نقل عن الأئمة حفيد ابن رشد فسكتوا عنه.

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of intention in slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 562

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

[الإجماع على و جوب النية في الذكاة]

Mas'alah: Why is intention obligatory in slaughter despite it being a rationally understood act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 563

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

*وسئل شيخنا الحاج القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، عن قولهم: الإجماع على و جوب النية فيما تمحض للعبادة، و على نفي الوجوب فيما هو معقول المعنى، و اختلف فيما فيه شائبتان، و قد نصوا على أن الذكاة تفتقر للنية بإجماع مع قولهم: هل شرعت لإزهاق النفس بسرعة، أو لاستخراج الفضلات النجسة؟ و هذا يقتضي أنها معقولة المعنى، فكيف يحسن الإجماع على و جوبها؟ و كذلك إن قلتم فيها شائبتان، و هذا يتنافى مع القاعدة المذكورة، و إجماعهم على و جوبها في الذكاة يقتضي إنها محض عبادة طردا للقاعدة، و بعد تسليم كونها محض عبادة يشكل أيضا مع قولهم التعبد لا يفتقر إلى نية إلا إذا فعله الإنسان في نفسه، و أما إذا فعله في غيره كغسل الإناء من و لوغ الكلب و غسل الميت فلا يفتقر إلى نية، و الذكاة إنما هي فعل في الغير. [15/2] [16/2]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 565

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

=وأجاب عن السؤال قاضي الجزائر سيدي عبد الحق: اعلم حفظكم الله أن ما ذكرتم فيه الإجماع فقد ذكر فيه بعض الشيوخ قولين، و على تسليم الإجماع فتمحض العبادة فيه ظاهر، و ذلك لما كان المشركون يستبيحون أكل ما لم يذك، و بعض أهل الكتاب يستبيحون الأكل بأي فعل فعلوه في الحيوان فجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص على جهة مخصوصة مقرونة بالتسمية، ليفارق المشركين في الذكاة، و بعض أهل الكتاب في موضع خاص، و التسمية لمن يبيحها بغير تسمية أو يسمون لأصنامهم، فمن أجل هذا كلها و جبت النية فيها إجماعا، و ما ذكر أن لإزهاق النفس بسرعة أو لإخراج الفضلات، فإنما هو حكمه باعثة لذلك، و الحكمة ليست بعلة على ما هو المنصوص في كتب الأئمة، هذا إذا قلنا: أن الإجماع معلل، و إذا قلنا: إنه يعلل فلا يحتاج إلى رفع ما ذكرته، و أما عدم النية في غسل الميت فالقياس عند ابن رشد و جوبها، و إن كان اتفاق أهل المذهب يأتي على غير قياس فكيف بالإجماع؟ و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nature of intention required for slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 566

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

=وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس رحمه الله: تصفحت السؤال فوقه فرأيت

أدلتها منصوصة في غير محلها، و الغلط في ذلك إنما نشأ عن المقدمة القائلة الإجماعه على و جوب النية فيما تمحض للعبادة، و سبب الغلط جاء من الاشتراك في النية، فإن النية المقسمة إلى ما يجب بالإجماع و إلى ما يسقط بإجماع و إلى مختلف فيع في نية القربة إلى الله عز و جل، و نية الذكاة ليست منها، و إنما هي القصد إلى الذكاة احترازا من العبث أو الأمر الاتفاقي، فاشترط القصد إلى الحلية ليلا تكون ميتة فتندرج فيما حرم الله من الميتة و ما عددته علة فهو. **[17/2] [18/2]** معدودة في حكمه المشروعية في المحل المخصوص على الصفة المخصوصة , والذكاه من الأمور الشرعية المباحة , بمعنى أنها لا تتطلب طلبا جازما. ولكن معناها ان من أراد أكل ما شرعت فيه الذكاه فلا بد من شروطه . ولو كان الكلام في نية التقرب لذكر ما يليق بمحلها وما لا يليق من أفعال وتروك , وما تمكن فيه وما لا تمكن. ومما يوضح لك ان ما بنيت عليه مقدماتك ليس محل النزاع صحه ما ذكاه الكتابي لنفسه بشرائطه , وجواز أكله بإجماع , وثبوت الخلاف في مذهب مالك فيما ذكاه الكتابي لمسلم , وليس من أهل القربة , لفقد شروطها , والله اعلم .

Mas'alah: Does slaughter benefit an animal feared to die from illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 568

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

تعمل الذكاه فيما يخاف عليه الموت من المرض

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a bull that is severely ill and feared to die?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 568

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

وسئل سيدي "أبو عبد الله بن مرزوق" عن ثور مرض وصار يرمى مصارينه قطعا قطعا من دبره وخيف عليه الموت, فهل تنفع فيه الذكاه ام لا؟ فاجاب تنفع الذكاه في الثور ان كان ما أصابه من المرض والله اعلم. [19/2] [20/2]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the completion of slaughter after starting it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 573

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

من رفع يده قبل اتمام الذكاه ثم أتمها وسئل "عبد الحميد الصائغ" عمن إذا أمر السكين على جلد الشاه فتضطرب فيصبر ساعة من غير اتمام الذكاه ولا رفع يده ثم يتمادى على ذكاتها , فهل يكره ويؤثر فيها شيئا أم لا ؟ وما مذهبك في جواز الغلصمه إلى البدن؟ فاجاب الصواب امرار اليد من غير تراخ , ويؤكل ما قطع أوداجه , لأنه لا يعيش في العادة من قطعت أوداجه , أعنى لا تطول حياته. [24/2] [25/2] أجاب "ابن محرز" : الذي يذكى فيغلب على تمام التذكية أو يرى انه قد تم ثم تبين انه لم يتم, فان رجع بالفور فأتم ذكاته أكلت, وان تباعد لم تؤكل. فان قطع من الحلقوم والأوداج الأقل والذي بقى الأكثر, فلا خلاف انه لا يؤكل إذا تباعد. وان كان الباقي هو الأقل ففيها اختلاف العلماء. وعندنا لا يؤكل إلا بتمام الذبح وهو قطع الأوداج والحلقوم . أجاب أيضا إذا رفع يده ليختبر ثم ردها بالقرب أو للوقت فأنها تؤكل , وانما يعتبر الطول والقرب لا قطع الأوداج والحلقوم . وأما

الذي مر في القطع ثم استرد قبل رفع يده فأتم فلا يضره وتؤكل الذبيحة .

Mas'alah: What is the ruling on eating the gullet that separates from the body during slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 575

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

الخلاف في الغلصمه المنحازة إلى البدن عند الذكاه وسئل عن الشاه تذبح فتصير الغلصمه وهى الجوزه وتسمى العقده والحلقوم إلى البدن, فما اختيار كمن الخلاف فيها؟ وعن أجوبه من شيوخنا الموتى: فيما أجابني به "أبو القاسم بن محرز" : الأظهر في المذهب أكلها,ومن تورع لم يأكلها. ومما أجابني به "أبو الطيب الكندي" : لا اختار أكلها ولا احرمها, ومن تصدق بها على الفقراء كان أخف . وأجابني "السيورى" أما الغلصمه فما فيها حديث يرجع اليه , والحيوان كل ما يؤكل منه لا يؤكل إلا بذكاه بإجماع, والغلصمه مختلف فيها, فلا يحل أكل ما اجمع على تحريمه إلا

بذكاه اجتمع الناس فيها . وما ذكرته عن "ابن أبى زيد" لا اعرفه, وكذا أبو حفص والداودى , وكنت كتبت لهما ان لا يفتيا في الغلصمه بشيء لشده الخلاف فيها. وكان عندي ان أبا مصعب اخبر عن أهل المدينة انهم لا يراعون الغلصمه ولا يلتفون إليها. "ابن حارث" : إنها تؤكل مطلقا, وكثير من يسال عنها هل يذكر له الخلاف ويتحرى لنفسه ما احب واشتهى . ولو نزلت بجزار فاراد بيعها, فهل يمنع من ذلك إذا كثر من يشترى منه؟ أو يباع له مع التعيين؟ وان لم يوثق به في التعيين فهل يتصدق به عليه احب أم كره, ؟ أو يؤمر من غير قضاء ولا يحال بينه وبينهما ويترك

يأكلها أو يدخرها أو يصنع بها ما شاء؟ وكيف لو غلب على الصدقه بها, هل يغرمها من أجيره عليها كالغضب للحلال؟ وبلغني عن (السيورى) انه قال تدفن الذبيحة التي حيزت الغلصمه فيها إلى البدن, تدفن بموضع لا يوصل فيها . فما تراه في هذه وفى الصدقه على ربها ؟ وما اختيارك في الشاه المريضة إذا ذبحت فسال دمها ولم تتحرك وكانت حيه قبل الذبح بلا شك فقال الذابح يدل عليه سيلان الدم؟ فاجاب الصواب عندي أكلها. وما ذكرته عن شيخنا "أبى القاسم" فيه انما تعلق به من الاشراف "لابن المنذر" , وإذا حك مع الاصول لم يثبت, والصواب أكلها. ومن احتاط بترك أكلها ان كان له من النظر ما يؤديه إلى ذلك فلا يبيعها أو يتصدق بها حتى يبين, فان لم يوثق به في البيان فيجعل معه من يوثق به وان لم يوجد إلا بأجره وتكون من عند البائع. وما ذكرته من الدفن فيه صعوبة مسالة اجتهادية مختلف فيها , فيفتى بدفنها الا ان يكون ظهر [27/2] [28/2] له من اجتهاده التحريم فيعمل في نفسه وحاله ما هو مطلوب باجتهاده وإلا بغيره ممن هو بصفة التقليد يخبره بما ظهر له. ومن سالك عنها فبين له خلاف المتقدمين والمتأخرين فيها. والشاه إذا كانت حيه في حال الذبح أكلت سال دمها أو لم يسل, إذ الذكاه وقعت في حيه. هذا الذي يظهر لي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 576

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

ذكاه الشاه المريضة

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose intestines are found cut after slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 577

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

إذا ذبحت بهيمة ووجدت مصارينها مقطعة أكلت

Mas'alah: What is the ruling on eating a sick animal slaughtered that bled but did not move?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 577

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Signs of Life and Death in Slaughter

وسئل "السيورى" عن شاه أو دجاجه مريضه خيف عليها الموت فذبحت فسال دمها ولم تتحرك, فهل تؤكل أم لا؟ وأفتى بعض الطلبه بعدم أكلها فطرحت, فهل يلزم شئ أم لا ؟ وكذا ديك أطعم العجين ليسمن فدخل في حلقه فخيف فذبح فسال الدم ولم يتحرك ونزلت, وقيل فيها لا يحل أكلها . [28/2] [29/2] وبلغني عن بعض أصحابك الموتى انه حكى عن "مالك" أن سيلان الدم في مثل هذه المسائل دليل الحياة وان لم تكن حركه, فهل هو صحيح أم لا؟ فاجاب إذا ذكاها وهو يستقين حياتها ما عندي غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating camels and cows that are hamstrung then slaughtered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 578

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators)

تؤكل الإبل والبقر التي تعرقب ثم تذبح وسئل "ابن أبى زيد" عن الإبل والبقر إذا عرقبها ثم أدركت ذكاته , وذلك في عرس أو غيره, فهل تؤكل أم لا ؟ فاجاب بأنها تؤكل .

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird slaughtered after the knife was lifted and then returned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 578

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

وسئل "القابسى" عن طائر يذبحه رجل فيضطرب في يده فيرفع السكين ثم يعيدها فيتم الذبح , أتوكل؟ [29/2] [30/2] فاجاب فيها اضطراب يبين أصحابنا , فمنهم من قال هي بمنزل من شك في صلاته فيخرج ثم يرجع بالفور فيتم صلاته وتجزئه , فكذا هذه توكل , ومنهم من قال هي بمنزله من سلم على شك ثم رجع للإصلاح فلا تجزئه , فكذلك هذه إذا رفع يده متيقن التمام ثم رجع فأتم فلا توكل . قال "القابسى" : وسئل عنها (أبو محمد) فأجاب عنها مره بالأكل ومره بعدمه , فقيل له فما تقول أنت ؟ فذكر جواب "السيورى" المتقدم أما أن يحصل فيها ما تعيش معه أم لا .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal after skinning the throat area?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 578

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

من سلخ محل الذبح ثم ذبح وسئل عن رجل أراد ذبح تيس فعمد ألي إلى موضع منبت الشعر من شدقيه فسلخ الجلد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المذبح ثم ذبح . فأجاب يجب على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدم إليه في أن لا يفعله .

وأما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فينظر فيه , فان كان ذلك السلخ يكون متلفا لا يحيى التيس بعد ترك لم يوكل بذلك الذبح , لأن الذكاه أريد به , وانما أخطا الفاعل بما قدم من الفعل قبل الذكاه في الحالة , فلا يعود واحد إلى هذا الفعل .

Mas'alah: Is it permissible to sell a gallstone found in a sacrificed cow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 584

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وسئل سيدي "أبو القاسم الغبرينى" عن الخرزة التي توجد في البقره المضحى بها هل يجوز بيعها أم لا ؟ فاجاب أنه لا يجوز بيعها , وهى كغيرها من أجزائها . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on restricting slaughter to butchers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1110

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughterer

و منها ، و هي من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة ، الذابح على الجزارين و اختيارهم من أهل الفضل و الدين و حملهم عليه ، حتى إن من تولى الذبح لنفسه منهم و لو كان من أهل الخير يخاف العقوبة و الفرض له في أموالهم الذي يسقط به

عن مرتبة العدالة . و هذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على حزانهم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، و تضييق لما وسع الله علينا و تحمل لما وضع عنا . ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر له اللحم يأتي به أهل البوادي لا يدرى أسموا عليه أم لا ، فقال : « سموا الله عليه و كلوه » ، أي ليس لكم البحث عما قلدوه من التسمية عند الذبح و لا التوقف في أكل ذبائحهم إلى أن يعلموا أنهم سموا ، و إنما عليهم التسمية عند الأكل ، فولوهم ما تولوا و افعلوا بهم ما يجب عليكم ، و كلوا ما أحل الله لكم . [2/ 478]

Mas'alah: What is the ruling on valuing the skin and offal before slaughter in a partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Carrion and Its Parts

[ما يفعله بعض الوزاعين من تقويم الجلد والساقط قبل الذبح وتقسيط ما بقي من الثمن على عود الأسهم]

Mas'alah: What is the ruling on evaluating parts before slaughter and dividing meat by lottery in a shared purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2460

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Carrion and Its Parts

وسئل عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على أسهم بينهم فبعد الشراء قدموا الجلد والدوارة قبل الذبح بثمن كذا وما بقي من الثمن يعطونه على عدد

الأسهم ثم يذبحونها ويقسمون لحمها بالتحري ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان هؤلاء الذي يقومون الجلد والدوارة تقويما فيها بينهم بغير إلزام لأحد منهم بعد الذبح وخروج الدوارة من شاء أخذها فلا شيء عليهم في ذلك التقويم ولا يضرهم، وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز بالتحري لا في المكيل ولا في الموزون.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from Jewish and Christian slaughterhouses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.)

وسئل عمن بيع اليهود للطريف؟

فأجاب: بيع الطريف ليس بحرام عندنا وإن كان عندهم عيبا لأن الله تعالى لم يحرمه، والذي أفتى به الضعيف العقل خطأ، وقد ركب من نفسه أمرا عظيما، والذي حكم به الحاكم كان جورا، ولو كان في هذا شيء لكان الحاكم أولى أن يؤخذ به لأن تغريمه اليهود عشرة دراهم من رأس الجور، ثم ضربه إياه لفتيا جاهل خطأ، ولو كان عندهم حاكم عدل يحكم وينظر بالحق لكان يمنع أن يتبع مثله من الجهلة أن يفتوا الناس بما لا يعلمون، فإن الفتيا بالجهل حرام، قال الله عز وجل {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [1] إلى قوله {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [2]، وكان ابن القاسم يكره الطرفان واشتراه اللحم من مجازر اليهود والنصارى، وكان ابن وهب وأشهب وابن نافع يجيزونه ولا يكرهونه، وابن وهب أعلمهم وأفقههم بالأثر، وليس لابن القاسم في كراهته أثر، وإنما كرهه استثقالا لكراهيتهم، وأما حرام فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a carcass hide?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وسئل عن رجل دبغ جلودا فأدخل متعلم معه له جلدا فإذا هو جيفة؟.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep with dependent lambs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2667

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughterer

[من عقر غنما لرجل وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمهات]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who does not slaughter properly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughterer

معاملة من لا يذكي.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating skin and fallen parts before slaughter and apportioning the remainder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Carrion and Its Parts

ما يفعله بعض الوزاعين من تقويم الجلد والساقط قبل الذبح وتقسيط ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a man tanning hides and his apprentice mixing in a dead animal's hide?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

دبغ رجل جلودا فأدخل فيها متعلم له جلد جيفة.

Mas'alah: Is it permissible for partners in a slaughter animal to value the skin and offal before slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2996

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Carrion and Its Parts

[هل يجوز لأصحاب الوزيعة تقويم الجلد والدوارة قبل الذبح؟]

Mas'alah: What is the ruling on valuing the skin and offal and dividing meat by lottery in a partnership for slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2996

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Carrion and Its Parts

وسئل فقيه بجاية سيدي أبو عزيز عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على أسهم بينهم، فبعد الشراء قوموا الجلد والدوارة قبل الذبح بثمن كذا. وما بقي من الثمن يسقطونه على عدد الأسهم، ثم يذبحونها ويقسمون لحمها بالتحري، ويأخذ

كل واحد منهم سهمه بالقرعة. هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: إن كان هؤلاء الذين يقومون الجلد والدوارة تقويما فيما بينهم بغير إلزام لأحد منهم بعد الذبح، وخروج الدوارة، من أراد أخذها لا شيء عليهم في ذلك التقويم، ولا يضرهم. وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل والموزون والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep found to have smallpox in its meat after slaughter?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

[الحكم فيمن ذبح شاة اشتراها فوجد بلحمها جدريا]

Mas'alah: What is the ruling on meat of unknown origin in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3187]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وأما لحوم المجازر وما يدخل في البلاد من غنم وبقر فلا يخلو الحال، إما أن يعلم أصلها وحلها فيسوغ بغير خلاف، أو يعرف حرمتها فيجتنب أيضا على كل الأوصاف أو يشكل الأمر فيها ولم يدر الحال فيها، فينظر في ذلك، فإن لم يأت بالمبيع عربي وكان البائع بدويا أو حضريا ممن لا يتناول الغصوب ولا يخالط الغصاب بشركة وشبهها كان اللحم جائزا وأكله سائغا. وكذلك إن لم يعلم مشتري اللحم بائع الشاة،

وكان الغالب الحالتين غير الأعراب كان ذلك الحكم بالغالب أصل في الشرع ثم التوقي والتورع[1].

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal if the spinal cord remains intact?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3298

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

[في الشاة إذا ذبحت وبقيت الجوزة في البدن] قال يحيى: هي ميتة. ولا تؤكل. قلت ليحيى: فما يصنع بها؟ فقال: توضع حيث لا يوصل إليها. قيل له: فإن ذبحت وبقي نصف الجوزة في الرأس ونصفها في البدن. فقال: تؤكل. قال أحمد: قال سحنون: إنما تؤكل في جلود الأضحية. وقال حمديس[2]: ما علمت أن سحنونا نهى عن بيع جلود الأضحية. قال: وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات. قال حمديس: يؤمر بأن لا يبيع الجلد، فمن باعه لم يفسخ بعيه. (1) في نسخة أخرى: ابن رشد.

Mas'alah: Is it permissible for partners in a shared animal to value the hide before slaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Carrion and Its Parts

هل يجوز لأصحاب الوزيعة تقويم الجلد الدوارة قبل الذبح؟ ... 125

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep found to have smallpox in its meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

الحكم فيمن ذبح شاة اشتراها فوجد بلحمها جدريا ... 268

Mas'alah: What is the ruling on butchers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughterer

القضاء في الجزارين ... 414

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered sheep still has the goiter in its body?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

في الشاة إذا ذبحت وبقيت الجوزة في البدن ... 429

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel abandoned in the desert by its owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5291

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Feral and Domestic Animals

وسئل عن رجل أبطأ عليه بعيره في فلاة من الأرض فأسلمه صاحبه على وجه الإياس منه فجاء رجل فانتحره فأكل منه وأكل منه سائر الناس هل يجب له في ذلك شيء؟

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al-Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصيد
The Chapter on Hunting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating birds slaughtered by hunters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 553

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Hunting Birds and Their Eggs

[أكل الطيور التي ذبحها الصيادون]

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers from a live bird?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 554

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Hunting Birds and Their Eggs

لا ينتف الطير حيا]] *وسئل عن نتف الطير حيا؟. =فأجاب: لا يصلح لأنه يوجعه، و قال: لا ينبغي لأحد أن يأخذ فأرا ميتا فيطعمه للقط.

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Kitabi in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Game of Non-Muslims (Magians, Apostates, People of the Book)

وسئل سيدي "أبو عبد الله بن عقاب" عن اتفاق عامتهم على أعمال ذكاه الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه المذكورة , وقالوا في المعروف من المذهب لا يوكل ما صاده لنفسه مع ان الاصطياد أحد نوعى الذكاه , والشروط المذكورة في الذكاه يمكن حصولها في الصيد كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد للذكاه , وكون المصيد

به محرما كذلك أيضا . فاجاب أما مسالة صيد الكتابي وكون المشهور فيها معارضا لاصل المذهب في أكل ذبيحته , فقد اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ "كاللخمى والباجى وابن رشد وابن العربي" , واختاروا قول "ابن وهب واشهب"

باباحه صيده . واقول ان الجواب عن هذا التعارض ينبنى على أربع قواعد : الأولي القول بالعموم . الثانية القول بالمفهوم , الثالثة تخصيص العموم بالمفهوم , الرابعة امتناع القياس على الرخص . وبيان القاعدة الأولى ان قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لك عموم, فيتناول ما ذبحوه وما صادوه بناء على القاعدة الأولى وهى القول بالعموم. وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم خطاب للمسلمين , دليله انه لا يؤكل ما صاده غير المسلم . وكذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله الايه خطاب للمؤمنين على أحد التأويلين وهو أنها داله على الاباحه , وأنها في الحلال لا في المحرم /18/ [18/2] [19/2] ودليله ان غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية , وهذا مفهوم مخصص للايه الأولى بناء على القاعدة الثانية . ولا يقال: المفهوم لا يخصص به لان دلاله العام منطوق, والمنطوق لا يعارض المفهوم. لانا نقول : لو لم يخصصه به للزم أبطال أحد الدليلين واعمالهما معا ما أمكن الجمع بينهما أولى . فإذا تقرر هذا فنقول : الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده في كون العموم خصص بالمفهوم في آيه الصيد , ولم يخص المفهوم في آيه التذكية وهى قوله تعالى إلا ما ذكيتم هو ان الأصل التخصيص في الجميع, لكن وردت السنه بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم أكل من الشاه التي أتت بها اليهودية مسمومة من غير ان يسال هل ذبحها يهودي أو مسلم , مع ان الغالب فيها تأتى به اليهودية انه من ذبيحة أهل دينها , فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة

الكتابي . واذا كان ذلك رخصه لم يصح قياس صيد الكتابي عليه, عملا بالقاعدة الرابعة وهى امتناع القياس على الرخص . فان قيل : حقيقة الرخصة انه المشروع لعذر, مع قيام المحرم لولا العذر وقد ظهر من تقريرك قيام المحرم , فأين العذر ها هنا ؟

قلت : العذر هو الحاجة إلى مخالطه أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك . وهى داعيه لأكل طعامهم , والغالب الذبيحة , والصيد قليل , بالنسبة اليها , والضرورة داعيه إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره والله تعالى اعلم .

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig for food by choice and by necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 568

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Hunting Harmful or Predatory Animals

صيد الخنزير لأكل اختيار حرام , وللضرورة يذكى

Mas'alah: What is the ruling on the intention when hunting a pig in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 569

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Intention in Hunting

وبين عبارته فيما نقل عن الوقار وعبارة "اللخمى" فرق . ويتبين ذلك بنقل كلام (اللخمى), ونصه : الثاني, يعنى من أقسام نية الاصطياد الراجعة إلى حال صيد

الخنزير, نيته قتله لا لغير ذلك, وليس ذلك من الفساد . ثم قال بعد الاستدلال بالحديث الكريم, وعلى هذا مذهب مالك انه يجوز قتله ابتداء , إلا ان تصيب إنسانا حاجه تبيح أكله , فيستحب له ان ينوى الذكاه , قاله أبو بكر الوقار انتهى . فقوله قاله أبو بكر الوقار ليس فيه من الصراحة نسبه الاستحباب إلى [20/2] [21/2] الوقار ما في عبارة شيخنا "ابن عرفه" , لا عبارة "اللخمى" فيها أجمال واحتمالات بعضها اقرب من بعض, فان من محتملاته عند من لم ير كلام الوقار رجوعه إلى الفصل كله أو إلى قسم الحاجة . ويحتمل ان يرجع إلى اصل مشروعيه الذكاه . لا إلى استحبابها . والاستحباب انما هو من اختار "اللخمى" , ووجهه ما سنذكره ان شاء الله تعالى . ولما استشعر "اللخمى" عند ذكره استحباب ذكاته انكار ذلك , إذا ليس مما شرعت فيه كما اقتضاه نص شيخنا بادر لعزوه الوقار, إما ليتقوي به فيما اختار كأنه يقول وقد قال "الوقار" ما هو أقوى من الاستحباب , وان كنت أنا لا أرى ذلك , بل نقف عند الاستحباب , لاشعار ظاهره عبارة الوقار بالوجوب إذا ذكرتم . واما للخروج عن عهده الذكاه فيه ونسبتها إلى الوقار بتأويل كلامه على استحباب ذكاته.فانه اقرب إلى الوصول من الوجوب فيما رآه . وهذا الاحتمال الأخير من قولي . ويحتمل ان يرجع إلى هنا هو الصواب في فهم كلام "اللخمى" ان لم يكن نقل من كلام الوقار إلا هذا الذي نقلتم . وبالجمله , فالمخالفة واضحة بين كلام الشيخ والوقار, فالاستدراك على الشيخ أقوى منه على "اللخمى" . ومن اجل ذلك تجدني كثيرا فيما أريد نقله بالكتابة من كلام الناس أتحفظ على ألفاظهم مع ثقل ذلك على ومحبتي في الاختصار , والنقل أمانة . وما وقفت على كلام الشيخ هنا ولا على كلام

الوقار , واذا صح التأويل بان الاستحباب من كلام "اللخمى" لما ظهر له من صحته

ويرتفع الاعتراض عنه , "فالمازرى" أحرى أنت تنتفي عنه المواخذه . إذ لم يعز كلامه لأحد , بل أفتى بما ترجح عنده . واختاركم هنا هو ظاهر كلام الوقار الذي نقلتم , وهو تفصيل ما يقتضيه نظر الشيخ , وكلام "اللخمى" "والمازرى" وسط بينكما , واخذ من كلا قوليكما, وخير الأمور أوسطها . ونكته الخلاف بينكم وبين الشيخ ما تقرر في علم الاصول وقدمنا الاشاره اليه عند الكلام عن فتوى "اللخمى" بالتيمم للذي يحدث ان مس الماء وهو الخلاف في حقيقة ما رخص فيه للضرورة , هل انقلب حكمه من التحريم إلى التحليل حتى يلتحق بمباح الأصل ؟ وهذا هو الذي يأتي على مقتضى استدلالكم على وجوب الذكاه أو لم يزل على ما هو عليه من التحريم إلا انه ارتفع الاثم الذي يستحقه فاعل المحرم اختيار عن فاعله اضطرارا ؟ وهذا الذي يفهم من "حد ابن" الحاجب "ويرى غير واحد انه التحقيق, وهذا هو الذي يأتي على نظر الشيخ" [21/2] [22/2] وما ذهب إلى "اللخمى" استحسان , ولعلهما ذهبا إلى ذلك لتعارض دليلي القوى عندهما فقالا باستحباب الذكاه , إذ لا تزيده إلا خيرا , إلا انه ان كان حلالا مطلقا في تلك الحال فالذكاه واجبه وان كان حراما إلا ان الاثم ارتفع عن أكله للضرورة , فالضرورة وان لم يكن لها معنى فيه لكونها انما شرعت لاستباحه مباح الأصل للأكل والاستعمال أو لاستباحه استعمال جلود بعض المحرمات . لأنها أسرع لموته وانفع لاستخراج الفضلات المؤذية لاكلها مع الدم الخارج بالذكاه . وهذا أيضا من أسباب ما شرعت الذكاه له فلا اقل من استحبابها . ونظير هذا الاستحسان ما قيل في غسل المستحاضه بعد انقطاع حيضها , وما ذكر من المدونة من روايه "ابن وهب" في أيام الاستظهار للمعتادة وذلك قوله : قال عنه "ابن وهب" ورأيت ان احتاط لها فستظهر وتصلى وليس عليها احب إلى من ان تترك الصلاة وهى عليها .

انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful cats and ants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 579

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Killing Pests and Nuisance Animals (Snakes, Geckos, Wasps)

يقتل القط والنمل المؤذيان وسئل عن القط يؤذى ويأكل الفرخ أيقتل ؟ فاجاب إن عرف صاحبه أمر بالكف عن لأذى أو يضمن . ثم قال الشيخ قيل "لابن طالب" قط أذانا هل يقتل ؟ قال نعم يقتل . ثم قال "ابن طالب" ابن ادام "إذا قتل قتل , فكيف البهائم ؟ وكان يأمرنا ونعلمه بالنمل الذين" كانوا يوذونه في سقفه , وكان لا ينكر علينا أن نقتله . قال "القابسى" : وحدثنا بعض شيوخنا زياد أو غيره , عن "أبى عبد الله" الوقار الباجى "أنه قال : إذا وقعت نمله في قفيز دقيق لم يوكل , قيل له وايش" كان هذا الوقار ؟ قال كان من أصحاب "حمديس" . " [30/2] [31/2]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of wild animals and bees that escape?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2454

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Ownership and Disputes Over Hunted Game

[86/5 مصيرك إلى هذا فقال: اعلم أن الأملاك تنقسم قسمين منها ما يتعلق الملك بوجوده كالسلع والعبيد إذا يولد عنده من عبده وأمته وغير ذلك مما تتعلق الأملاك

بوجوده فهذا لا خلاف أن ملكه لمالكه وإن زالت يده من عليه، ومنها ما يتعلق الملك بوضع اليد عليه كالذي أصله وحشي ثم صيد فإنما يتعلق الملك بوضع اليد عليه فلو فلت من عنده ثم أخذه غيره فقد اختلف في ذلك هل يكون للأول أو للثاني؟ وقال مالك فيمن أحيا أرضا ماتت فأتى آخر فوضع يده عليها بغير عوض فهي للثاني فيما يحكم عليه من الوحوش كالغزلان وغيرهم إذ يملك إمساكهم بخلاف النحل الذي لم يزل متوحشا لأنه يصير ويمضي للفحص وكذلك الحمام فإذا ثبت عندنا لسؤالنا فقلنا شك سحنون في النحل هل هو متوحش أم لا؟ فإن قلنا إنه غير متوحش كان للأول بلا خلاف، وإن قلنا إنه متوحش فقد اختلف هل هو للثاني أو للأول؟ فصار على أحد الطريقين للأول بلا خلاف وعلى الطريق الثاني على أحد القولين في أحد الطريقين وربما كان القول الآخر الصواب فترجع عندي من هذه الطريقة على أنه يحتاج إلى كلام في حكم الاختلاطات.

BAB 2

باب شروط الصيد

The Chapter on Conditions of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the game of a Kitabi permissible to eat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Conditions of Hunting > Hunting by a Child, Dhimmi, Drunkard, or Insane Person

تؤكل ذبيحة الكتابي دون صيده

BAB 3

باب الصيد بالجوارح والكلاب المعلمة

The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to keep a dog for guarding livestock in the desert?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 554

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ruling on Keeping and Killing Dogs

[جواز اتخاذ الكلب للصيد و حراسة الماشية] *وسئل سيدى عبد الرحمن الوغليسي، هل يجوز اتخاذ كلب في البادية يحرس الماشية بالليل أم لا؟ و هل من أهل العلم من يقول بجواز اتخاذه في البادية مطلقا أم لا؟.

=فأجاب: يجوز اتخاذ الكلب للماشية ليلا و نهارا، و لم أقف على جواز ذلك لغير الماشية و الزرع و الصيد و الله أعلم. [7/2] [8/2]

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from game while hunting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 555

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Compensation for Parts of Game

[لا يؤكل ما قطع من الصيد من رجل و نحوها] *وسئل بعضهم عن قولهم: إذا قطع من الصيد يده أو رجله أو فخذه أو جناحه أو خطمه لم يوكل ما بان منه، و قد يقال: فعل الصائد أو الجارح يلزم منه أكل المبان. =فأجاب: تمنع الصغرى، بل فعل الصائد سبب الذكاة، و الأصل في المسببات الشرعية أن تكون متأخرة عن أسبابها لا مقارنة، و المبان مقارن، فيجب طرحه، و إن رد بمنع المسببات الأصل تأخيرها بدليل مسألة إن بعتك فأنت حر، أجيب بالاحتياط للعتق، و لذا نقل عبد الحق عن

بعض شيوخه أنه قال: إن قال: إن بعتك فأنت صدقة لم ينقض البيع و ارتضاه. فإن قيل: يلزم فيما إذا جزأه نصفين أن لا يوكل لما ذكرتم. =أجيب: بمنع تصور التبعية. فإن قيل: يلزم الرأس. =أجيب: بأنه لا تقع الإبانة إلا بعد انفاذ المقاتل و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fish caught from a lake where a usurper has restricted access?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

فأجاب: أما الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من الصيد فيها فقد سئل عنها ابن أبي زيد في أكل ما صيد منها ممن أبيح له التصيد خصوصا ومنع سائر الناس فوقف فيها فروجع فيها فوقف ثم نشط بإطلاق القول بأنه ليس بحرام وشراء ما يصيد منها من أبيح له التصيد لأن الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من تملكه فليس في هذا المنع حقيقة الغصب في الأموال التي تملك هذا هو ظاهر ما ذكره. وذكر عن أبي الحسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا، وجواب أبي محمد أقرب إلى أصول أهل العلم، وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول الورع وعندي إذا كان الذي أبيح له إنما يأخذ المقدار الذي لو أبيح لكل الناس تحصل له خاصة ذلك المقدار فترجح ما قاله أبومحمد في ظاهر الأمر. وأما المستأجرون للغاصب فيبيعون ما يعطيهم من الصيد فإذا استأجرهم إجارة صحيحة كان شراء ما أخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قدمناه وحكيناه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع فيها بعض التسهيل.

[435/8] [434/8]

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower adjacent to an existing one and the issue of harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Rulings on Hunting in the Haram

وسئل أصبغ بن محمد عن الرجل يريد أن يبنى برج حمام ملاصقا لبرج رجل آخر بينهما عرض زقاق أو أقل من ذلك كقدر الذراع والذراعين فإذا أكمل بنيانه وضع فيه الحمام وجلب إليه الفراخ كالذي جرت العادة في ذلك فيريد صاحب البرج القديم منعه من ذلك فهل له ذلك أم لا؟ وهل يراعى قدم البرج أم لا يراعى؟ وهل يصح ما قاله اللخمي في كتاب الصيد من ديوانه المسمى بالتبصرة فإنه حكى قول مالك رحمه الله في إجازة اتخاذ الأبراج وأن ذلك من أمر الناس، ثم قال اللخمي بإثر ذلك متصلا وهذا إذا لم يحدث الثاني بقرب الأول فإنه يمتنع لأن ذلك ضرر عليه، فهل ترى وفقك الله قول اللخمي هذا مفسدا لقول مالك أو معارضا له، وما تراه ويظهر إليك من منع ذلك وإجازته موفقا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal killed by a trap in a well in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5268

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

وسئل ابن البراء عن بير نصب عليها لاصطياد حيوان وأخفاه النصب بحيث لا يظهر إليه فوقع رأس من البقر فيها وحصل له من الألم ما أدى إلى هلاكه والبير ليست ملكا للناصب وهي في موضع طريق إيراد الماشية والتزم إتيان البير ليرد عنها الماشية

فلم يفعل. فأجاب: فعل الناصب الذي هلك الحيوان بسببه يضمن فإن فات مما وقع في البير جل منافعه أخذه وضمن قيمته وإن لم يذهب جل المنافع لزمه قيمة العيب الحادث.

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأطعمة

The Chapter on Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling regarding the owner of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Definitions of Food-Related Terms

القضاء في صاحب الطعام ... 418

Mas'alah: Can a glassmaker be prevented from using date pits as fuel if it harms the people's need for them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Rulings on Food Preparation and Utensils

وسئل عن زجاج طرأ على بلد فصار يعمل الزجاج بنوى التمر وهو قوت بهائم تلك البلدة ممن يسني ويطحن وقد ارتفع ثمن النوى لذلك مع كثرته ورخصه والحاجة إليه. فأجاب: إذا كانت حاجة الناس إلى النوى وليس حاجتهم إلى عمل الزجاج فيمنع الزجاج من وقود النوى.

BAB 2

باب الحلال والحرام من الأطعمة

The Chapter on Lawful and Unlawful Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating food from rulers whose wealth is mixed with haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2481

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب أو شائبة الحلية أغلب أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف فالحكم الفقهي التحريم ترجيحا للغالب، فتناول ما هذه صفته من أموال من ذكرت حلال في حكم الفقه، قال ابن عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام، وحكي عن محمد بن سيرين أنه ترك لشريكه أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء من اتفاق أئمة الأمصار وعلمائهم أنه لا بأس به، وهذا ورع المتقين، وإليه أشار أبو الدرداء رضي الله عنه بقوله: ألا إن تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خيفة أن يكون حراما، وعلى ذلك نص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس»[1]، وإن كانت الثالثة وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكم الحرام بين ومقابلة بين، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة، وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم أقوى من بعض، فأقواها الحرام المطلق ويليه ما قويت فيه شائبة التحريم، ويلحق بها ما استوت شائبتاه والله سبحانه أعلم، وبالله التوفيق.

[مسألة في قسمة الماء المشترك] (1) تخريج.

Mas'alah: Is purchasing thin sheets of meat with mixing permissible for one who avoids meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

وسئل عن شراء هذه الرقوق وفيها من الاختلاط، هل هي بمنزلة اللحم [74/6] لمن يتوقاه؟ أو فيها سعة للضرورة وقلة الغنا عن النسخ فيها؟ فأجاب: هي مسألة ورع. والأمر فيها أوسع من اللحم لمن يتوقاه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from wealth mixed with unlawful earnings in times of fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

قيل لما ذكر الشيخ أبو الحسن العبدلي في مجلس السلطان أبي الحسن المريني بخير، وصلاح قال: يأكل من مال أهل إفريقية. قالوا له: نعم. قال: لم يكن عند هذا ورع، بل الورع ما كان عليه هذا. وأشار إلى الشيخ أبي القاسم السيوري وكان مشرفا عليه من سور القيروان حين كان محصورا بها. قال: هذا الذي تخلى عن مال أفريقية حين كثر فيها الحرام من الفتنة حتى لا يأكل إلا من الوحش ويلبس من جلده، ولا يكتب ما يحتاج من الوثائق إلا في ورق قديم، أو ورق يعرف أصله من

كسب[2] طيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from doubtful sources in times of fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

وكان من سيرة ابن أبي زيد لا يأكل اللحم من كثرة الفتنة إلا أن يتصدق [149/6] بثمنه. قال السيوري: ولم يكن على آكله حينئذ درك، لأن الغالبة الحلية، لكن من وجه الورع.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat and wearing items from a market of mixed goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

وكان القابسي لا يأكل من لحم دخل صبرة ولا يلبس ما عمل فيها من نعل وغيره.
وكان ابن أبي زيد وأبو عمران مع ذلك يكثران التحرز.

Mas'alah: What is the ruling on eating the ruler's food or accepting his gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3044

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

[حكم أكل طعام السلطان وأخذ صلته] وسئل ابن مزين عن أكل طعام السلطان أو أحد من بطانته ومن هو ملتبس به، ومن يأخذ صلته ومعروفه. فأجاب: لا يجوز لأحد أكل طعامهم ولا أخذ صلاتهم ولا ملابستهم في شيء، ولا أكل طعام واحد من بطانتهم، ولا مما يأخذ من صلاتهم. فمن أخذ صلة فليتصدق بها على المساكين، فذلك مخرجه مما فعل. وأما أكل طعامه أو طعام من ذكرت، فإن كان ذلك بحضرته ما أكل، فليستقئ ما أكل، فذلك مخرجه. وكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. شرب لبنا فلما فرغ قال له صاحب اللبن: إنه من نعم الصدقة، فاستقاءه عمر. فلهذا الحديث أمرته أن يستقيئه. قيل ليحيى: فإن لم يقدر أن يستقيئه قال: فليتصدق بقيمة ما أكل. وقال يحيى بن إبراهيم في جوائز الخلفاء: إنها جائزة حلال، لأنها اختلطت بالفيء والركاز والجزية وذلك مما يحصل للأغنياء. وأما الحبوب [178/6] والماشية التي تؤخذ في الزكاة فهي حرام كالميتة. قال يحيى: وهكذا قال لي أصبغ بن الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from rulers and zakah grains and livestock?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5258

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

وعن يحيى بن إبراهيم جوائز الخلفاء حلال لأنها اختلطت بالفيء والركاز وهو مباح والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة

BAB 5

باب الميتة والدم والضرورة

The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on food contaminated by a pig falling into a storage pit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 8

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Impurity of Blood and Its Types

وسئل سيدي أبو القاسم المشدالي عما وقع في نوازل الشعبي من قوله: سئل بعضهم عمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا. هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟ قال: لا, ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به, ويغيبه على النصارى حتى لا ينتفعوا به. انتهى. هل هذا الحكم متفق عليه أم لا؟ فأجاب: مثل هذا وقع لابن أبي زيد في مطمورة وقع فيها فأرة وأنتنت, فقيل له كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرائها وصدقتها وتسلفها؟ وكيف إن وقعت في درسة وتفسخت؟ فأجاب: إن أتاهم من الفأر ما لا يقدر على دفعه والاحتراز منه لكثرته, فعن سحنون هذه ضرورة, وإذا درسوا فليلقواما رأوا من من جسد الفأرة, وما رأوا من دم على الحب عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سواه, ولهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة أنه درس وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه, ولا يخرجون منه لغيره, ويتصدقون به تطوعا. وما فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا يسلف, ولكن يحرث, ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف, ولو باعه منه كان أحب إلي. وما مات في رأس المطمر ألقي وما حوله وأكل ما بقي, وإن شربت المطمورة وطالت مدتها حتى يظن أنها تسقى من صديدها إلى آخرها زرع ذلك ولم يوكل. ولو كان مطمرا عظيما لا يكاد يبلغ إلى جوانبها وأسفلها زرعوا من ذلك ما شكوا فيه وأكلوا ما سواه مما لا يكاد يبلغ إليه من صديدها, ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله, [8/1] وليس كالقمح إذا شرب الماء النجس. انتهى. فيحتمل أن يكون هذا خلافا لما في نوازل الشعبي اغراق من الفتوى, ولا يتخرج إلا على

القول بأن المتنجس لا ينتفع به مطلقا, وهو خلافا المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat with residual blood after cooking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 151

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Impurity of Blood and Its Types

[114/1] وقبل أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا, واختلف إذا قطعت فظهر الدم, فقال مالك مرة حرام, وقال مرة حلال, لقوله تعالى أو دما مسفوحا. فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده والله أعلم انتهى كلام اللخمي.

BAB 6

باب لحوم السباع والحشرات

The Chapter on Predatory Animals and Insects

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating food in which a beetle has fallen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 12

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Insects Falling into Food or Drink

[وقوع الخنفساء في الطعام] وسئل ابن لبابة عن الخنفساء تقع في الطعام. فأجاب: لا بأس بأكله, فقيل له: فالعقرب ؟ قال: ليس العقرب كالخنفساء, العقرب أشد نتنا.

Mas'alah: What is the ruling on bees and the presence of their parts in honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Land Insects and Worms

*وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن النحل هل هو من خشاش الأرض الذي قالوا: إن ذكاته كالجراد أم لا؟ فإن قلتم: إنه كالخشاش فهو يغتفر تحليل أجزائها في العسل، لأن أجزاءها لا تنفك عن العسل أم لا؟ =فأجاب هو من خشاش الأرض، و يؤكل به الجراد، و لا يضر ذلك العسل إذا كان بقى بعض أجزائه فيه لأنه مما لا ينفك عنه غالبا، و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives and honey containing worms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 572

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Land Insects and Worms

عصر الزيتون والشهد وفيهما دود وسئل "ابن عرفه" رحمه الله عن الدود يكون في الزيتون وفى العسل , ولا يمكن تخليصه منهما, هل يعصران بدودهما أم ل ا؟ وكيف ان أمكن تخليصه لكن بمشقه كثيره ؟ وهل يمنع أكل الشهد أم لا ؟ فاجاب ظاهر الروايات عندي ان دود الطعام كغيره , فلا يعصر ما ذكر إلا بعد أزالته . وقول "ابن الحاجب" لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله شيخنا "ابن عبد السلام وابن هارون" لم أر لذلك كله نص روايه يرجع إليها

فيه , إلا قول "أبى عمر" : رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول الطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه , وكرهه جماعه ومنعوا أكله انتهى . قلت : وهذا لا يوجد في المذهب, وقول التلقين : وما لا نفس له سائله كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس ما مات فيه, وكذلك ذباب العسل , والباقلا ودود النحل يدل على مساواته لسائر الحشائش والله اعلم .

BAB 7

باب السمك والجراد

The Chapter on Fish and Locusts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs boiled with a rotten one and on the slaughter of locusts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 574

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Fish and Locusts > Ruling on Slaughtering Locusts

صلق البيض مع آخر فاسد, وذكاه الجراد

وسئل فقيل له هل رأيت بخط بعض الشيوخ وقد سئل عن البيض المصلوق إذا صلق مع آخر فاسد انه لا يؤكل, والصواب أكله. ورأيت بخطه اختلف في الجراد فقيل يذكى , وعلى هذا يحتاج إلى التسمية عند التذكية وينوى بما يقع منه الذكاه. وإذا طبخ المذكي والميته لم يؤكل المذكي لسقى الميته له, وهذه الرواية فيه , وقد يستحب ذلك للاختلاف فيه هل يحتاج لذكاه أم لا ؟ ولأنه لا ينفك منه الميت. وفيه أيضا ان القدر يطبخ فتسقط فيه الجرادة فلا تؤكل لعدم تذكيتها , ويؤكل ما في القدر معها ولا يكون نجسا, فما الراجح عندك فيها؟ فقيل فيها إنها نشره حوت ينشره في كل عام مرتين أو من صيد البر فيحتاج إلى نية الذكاه, وهل تذكى بقطع أرجلها أو أيديها أو أجنحتها أو في الحلق وزوال رأسها على القول بوجوب التذكية؟ فاجاب القول في البيض كما ذكر, ووجه القول بعدم أكله لأنه يشرب من الفاسد, ووجه القول بأكله لعدم شربه من الأخرى ان قشر البيض لا تتحلل أجزاؤه , بل هو في يابس كالحديد وشبهه إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه, والعيان يصدقه, وهو إذا صلق وجعل معه زعفران أو نيل ثم ينظر إلى بياضه, فان وجد فهو يداخله, وان لم يوجد فلا يداخله فعليه يتخرج الخلاف . [26/2] [27/2]

BAB 8

باب الجبن والمنفحة

The Chapter on Cheese and Rennet

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fur garments and cheese made from animals not properly slaughtered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 134

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Cheese and Rennet > Ruling on Cheese from Animals Not Properly Slaughtered

قلت: الفراء جمع فروة: الثوب المعروف لأنه من جلود الضآن, وقد تكون من صناعة قوم لا يعرفون الذكاة, وكذا الجبن لأنه قد يعقد بإنفحة ما ليس بمذكى, وهذا موجب السؤال.

BAB 9

باب آداب الأكل

The Chapter on Etiquettes of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Etiquettes of Washing Hands Before and After Eating

و منها إحداث الأكل على الموائد و المناخل ، و الاستئذان في غسل الأيدي و الشبع . كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتي بطعام وضعه على الأرض . [2/ 479]

Mas'alah: What is the ruling on preparing specific food for Mawlid and other occasions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1127

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating Charity Meat and Specific Occasions

و منها اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبي صلى الله عليه و سلم و في بعض المواسم . قال ابن الحاج : و لم يكن في عاشوراء لمن مضى طعام معلوم لا بد من فعله . و قد كان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة ، و لم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم و لا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة و الصدقة و الخير و اغتنام فضيلتها لا بالمأكول .

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1152

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Etiquettes of

Washing Hands Before and After Eating

و منها غسل الأيدي للطعام . حكى القاضي عياض عن مالك رضي الله عنه أنه دخل على عبد الله بن صالح أمير المدينة ، فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء و الطعام ، فقال : ابدؤوا بأبي عبد الله . فقال مالك : أبو عبد الله ، يعني نفسه ، لا يغسل يده . فقال : لم ؟ فقال : ليس هذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، إنما هو من زي الأعاجم ، و كان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدميه . فقال له عبد الملك[2]: أترك يا أبا عبد الله ؟ فقال : أي و الله . فما عاد إلى ذلك ابن صالح . قال مالك : و لا تأمر الرجل أن لا يغسل يده ، و لكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا ، أميتوا سنة العجم و أحيوا سنة العرب ، أما سمعت قول عمر : تمعددوا و اخشوشنوا و امشوا حفاة ، و إياكم و زي العجم .] (1) الزايان مشددان مرققان ، و يستعمل حتى اليوم في كلام عامة المغرب بمعنى الإكراه . (2) لعل الصواب : عبد الله .

Mas'alah: Must one accept a dinner invitation from an oppressive neighbor or ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3044

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating with Oppressors or Sinners

[لا تلبي دعوة الظلمة وجيران السوء للطعام] وسئل عن الرجل يكون له جار سوء، وهو من أهل الغصب، وذو سلطان، ولا تومن ناحيته، فيدعوه لصنيع يصنعه أو الكرامة يريدها، وهو يخاف على نفسه إن هو امتنع من طعامه أن يعاقبه في بدنه أو ماله، ولا يأمن شره إن امتنع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the invitation of oppressors and bad neighbors?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491](#)

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating with Oppressors or Sinners

لا تلبي دعوة الظلمة وجيران السوء للطعام ... 178

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made with pig rennet by Christians?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5](#)

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه المسألة: كرهه للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنزير, ولو لم يسمح بذلك لم يكن عليه أن يبحث عنه, لأن الله سبحانه قد أياح لنا أكل طعامهم بقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم. فأكل طعامهم جائز مالم يوقن بنجاسة, فغن خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له أن يتركه. ويبين هذا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم, وهو أنه روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر يذكر أن المجوس لما راوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا إلى أن جبنهم فصلبوا عليه كما يصلب أهل الكتاب ليشترى منهم. فكتب إليه عمر: ما تبين لكم انه من صنععهم فلا تأكلوه, وما لم يتبين فكلوه, ولا تحرموا على انفسكم ما أحل الله لكم. قال ابن حبيب: وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن اكل الجبن إلا

ما تيقنوا أنه من جبن المسلمين أو جبن أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس, ولم يفتنوا الناس ولا منعوهم من أكله. فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن, انتهى كلام القاضي. وقد تبين من هذا الكلام ومما قبله أن ما كان أصله الحلية, غما أن يتحقق فيه موجب تحريم, أو يغلب على الظن, أو يشك فيه لموجب أوجب ذلك, أو يجوز التحريم لغير موجب. فإن تحقق المانع فلا خفاء في التحريم, وذلك قول عمر رضي الله عنه: فإن تحقق لكم أنه من صنعهم
]

[6/1] فلا تأكلوه. وإن غلب الظن المانع فقد تقدم التفصيل والخلاف الذي فيه من كلام الأبياني وغيره. وإن شك فيه لموجب فهو موضع الورع كفعل الصحابة في الجبن. وغن جوز المانع لغير موجب فلا يلتفت إليه كما قال القاضي, فلو لم يسمع بذلك لم يسأل عنه. قال غيره: والتوقف للتجويز من غير موجب ورع الموسوسين فلا عبرة به. فافهم هذا التقسيم, فإن عليه ينبغي أن يكون المعول, وإليه ترجع مسائل الورع. إلا أن المشكوك فيه الذي قلنا بكراهته من غير تحريم, تختلف قوة الكراهة فيه وضعفها بحسب قوة الموجب للشك وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on eating flour from a millstone in which a mouse was ground?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 12

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impurities in Food and Drink

[وقوع الفأرة في الرحا] وسئل ابن صالح عن فأرة وقعت في عين رحا الماء فطحنها؛ أيجوز أكل ذلك الدقيق؟ فأجاب: إن كان كثيرا فلؤكل, وغن كان قليلا

فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a lamb fed with milk from an impermissible animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 12

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Impure Feeders

[الخروف يغذى بلبن بهيمة لا تؤكل] وسئل عن الخروف يغذى بلبن بهيمة لا يؤكل لحمها, مثل الحمارة والكلبة والخنزيرة ونحوها, أيحل أكله؟

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal raised on milk from an impermissible source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 13

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Impure Feeders

فأجاب: نعم يحل أكله هو في بدنه وما تناسل منه, وإن كبر من ذلك اللبن فأكله حلال. قيل له أرأيت عن كبر بلبن امرأة, أيحل لها أكله ولولدها؟ فقال: نعم ذلك حلال لها ولولدها ولغيرهم من جميع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on food contaminated with a louse or similar impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 15

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Insects and Small Creatures in Food

[ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد] وسئل سحنون عن ثريد وقعت فيه قملة فلم توجد.

فأجاب: بأنه يوكل. ابن رشد: وفتوى سعيد بن نصير بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها اخرجت مكانها حية, وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ. ابن رشد: والصواب تخطئة سعيد بن نصير قول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فأرة يغربل ويؤكل. وطرح سليمان بن سالم الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة, والحق بها غيره البرغوث, وأباه غيره وفرق بأنها كالذباب يتناول الدم, والقملة من الإنسان كدمه. ابن رشد: طرح كثير العجين اغراق, لأنها لا تنماع فيه, فلا يحرم كثيره كاختلاط محرمه بكثير نسوة, فإن خففنا بعضه لاحتمال كونها في باقيه, خففنا باقيه لاحتمال كونها فيما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on using human skin and eating a sea creature resembling a human?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 93

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Bones, Hair, and Non-Meat Parts

ومن الغريب المشاكل لما ظهر لكم في استعمال جلد الآدمي ما رأيت في التقييد المنسوب إلى أبي الحسن الصغير عند قوله في المدونة وتوقف مالك أن **[75/1]** يجيب في خنزير الماء, وأجاز الليث أكل إنسان الماء انتهى. ولا أدري كيف صورة هذا الإنسان المذكور فإن كان نوعا من الحوت في بعض أعضائه مشابهة افنسان صورة هذا افنسان المذكور فإن كان نوعا من الحوت في بعض أعضائه مشابهة الإنسان كما في القرد, ولعله الحيوان الذي يقال له أبو اللمرين فالأمر قريب. وإن كانت صورته صورة إنسان على الحقيقة إلا أن مسكنه البحر فمشكل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using paper from People of the Book compared to their leather?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 126

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

أو تقول الرق إنما جاز تناوله للأكل لأنه من ذبائحهم, فلا يقاس عليه الكاغد لوجود الفارق, وهو النص في الطعام دون غيره, وهذا هو المانع من أن يقاس في هذا الباب النسخ في الورق على أكل طعامهم, بجامع أن الطعام مما تناولته أيديهم, لأن الطعام خرج عن القياس بالنص ولم يعتبر فيه طهارة من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using paper from the People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 126

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

قلت: بعد تسليم أن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم, وأن الرق من ذلك بما ذكرت, لكن قولك أولا فإذا جاز أكله للطهارة جاز النسخ فيه لذلك نوع من القياس, فإن كنت أوردت النص للوقوف على ما ورد فيه خاصة فاقتصر على الأكل, وإن فتحت باب القياس فقسمت النسخ الذي لم يذكر في النص على الكل الوارد فيه, فقس النسخ في الورق على النسخ في الرق,]

Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) from the People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 127

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

[97/1 ولا يمنع من ذلك كونه فرعا فلا يقاس عليه لجواز القياس على الفرع كما قدمنا من الخلاف فيه, ومسألتنا لا تخرج عن الخلاف. أو قس النسخ في ورقهم على أكل طعامهم بجامع تحفظهم من النجاسة فيما تناولوه من النوعين, بل تحفظهم على الورق أقوى, فيكون قياسه على الطعام من قياس أحرى. وإنما كان أقوى لأن طعامهم الخمر ولا يتوقون منه في أطعمتهم, ويتوقون ذلك في الورق ليلا يفسد لهم كما مر. على أن النسخ الوارد في العتبية في شان الرق ليس هو مختصا بأهل الكتاب, بل جميع الكفار من المجوس وغيرهم إذا غنم المسلمون بلادهم ووجدوا فيها الرق حكمه ما ذكر. وعلى أن بعض أهل الكتاب يستحلون الميتة كالنصارى, وأكثر الجهاد في ذلك الوقت إنما هو معهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 129

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

ومما يدل على صحة قياس الكاغد على الرق بجامع المتاولة وعدم اعتبار كون الرق طعاما أن طعام المجوس الذي لم ينص لنا على إباحة أكله إذا تحققنا أنه ليس بنجس فإنا نأكله لطهارته كما نرى في نصوص أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using paper from non-Muslims based on prophetic practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 129

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

ومما يدل على عدم اجتناب كاغيدهم ما ثبت في الأحاديث وفي السير وفي كتب[1] الفقهاء أن الكفار كانوا يكاتبون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده رضي الله عنهم والتابعين بعدهم إلى زماننا هذا. ولولا الإطالة لذكرت من ذلك جملة. وما سمعنا أن أحدا كان يتوقى كتابهم كما كان يتوقى تناوله النجس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) of non-Muslims based on certainty of impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 129

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

وأما قوله ثانيا لا يقاس الكاغد على الطعام لخروج الطعام عن القياس بالنص على إباحة أكله من غير نظر إلى نجاسته أو طهارته فليس كذلك, بل إنما يباح لنا أكل طعامهم ما لم تر فيه نجاسة. وأما إن تحققنا نجاسته فإن أكله يحرم علينا ولو كان من طعام أهل الكتاب. وإن علمنا طهارته جاز أكله ولو كان من طعام المجوس. وكذلك غير الطعام أيضا ما علمنا نجاسته اجتنباه من كل كافر, وما علمنا طهارته جاز أكله من جميعهم أيضا. فإذا جواز أكل طعامهم واستعمال ما تاناولوه دائران مع عدم تحقق نجاسته وجودا وعدما, والدوران دليل علية المدار الدائر, فعدم تحقق النجاسة هو علة جواز أكل طعامهم, وهي موجودة في كاغيدهم فيستعمل. أو نقول جواز أكل طعامهم دائر مع غلبة ظن طهارته بحسب استصحاب الأصل وجودا وعدما إلى آخر ما ذكرناه الآن وهذه العبارة أولى, لأن الأولى يمكن الاعتراض عليها بأن العدم لا يعلل به على المختار, مطلقا كان او مضافا. (1) في الأصل "كتاب" وهو تحريف ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and leather goods of non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 131

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

[99/1 فأحب إلي أن تغسل. وأما اللبن والزبد فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل وإن شككت فدع. قال محمد: ما لبس أهل الذمة من خفاف وعملوا من القرب فلا خير فيه إلا من بعد غسله, وما كان جديدا فلا بأس به من أهل الكتاب, ولا خير فيه من المجوس, لأن الغالب عليهم أكل الميتة إلا ما أيقنت حلاله. وأما غير المجوس فلا بأس به إلا ما أيقنت حرامه.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by non-Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 131

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

وكره مالك جبنهم مرة وأجازه مرة ولا بأس به عندي وأجازه ابن عمر وعائشة وزيد بن أسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها إن لم تأكله فاعطه آكله. وقال ابن شهاب إن لم يعلم أن المجوس صنعوه فكله. وكان ابن كنانة لا يجيز أن يؤكل في بلد المجوس ما صنعوه من طعامهم في آنيتهم بخلاف نحو التمر.

Mas'alah: What hadith supports eating meat from people of the book without knowing if basmalah was said?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 133

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

على أنا لم نخل استدلالنا من الاشارة إلى بعض الأصول من السنة كما مر. ولنشر أيضا إشارة جميلة إلى بعض ما يمكن أن يراجع من الأحاديث في هذه المسألة, فمن ذلك ما في الموطأ وغيره من الصحاح من قول الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله إنه يأتينا ناس "من أهل البادية بلحمان لا نذري أسموا الله عليها, فقال صلى الله عليه وسلم: سموا الله تعالى أنتم وكلوا, ولم يكن حولهم إلا أهل الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on eating food of someone who does not pay zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 481

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

[أكل طعام من لا يزكي]

Mas'alah: What is the ruling on eating food of the People of the Book that involves usury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 557

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

وأما الذي كذبهم الله فيه فمن أمثلته: الربا، فإن اليهودي يعمل بالربا، و يستحله، و يأكله فهو طعامه، فلا نستحله و لا نأكله، لأن الله تعالى قد كذبهم في ادعائهم حليته في قوله تعالى { و أخذهم الربا و قد نهوا عنه } فهذا جواب كلام القاضي في المسألتين. وأما قولكم هل ذلك قول المذهب؟ و هل تجوز به الفتيا أم لا؟ فهذا

كلام منكر مشكل، لأن ظاهره أن يفتى به من تعاطي من المسلمين ذلك ، و لا خلاف أن المسلم إن سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوان إنها ميتة، و إنما كلام القاضي في المسلم إذا كان مع كتابي، ففعل الكتابي ذلك، هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا؟ فقال القاضي: يجوز للمسلم أكله، لأن المسلم يفعل ذلك بحيوان، فقولكم: هل ذلك قول المذهب، و هل تجوز الفتيا به؟ كلام غير محصل، بل أن أهل المذهب كلهم يقولون و يفتون: أن أكل طعام أهل الكتاب حلال لنا إلا ما خصص من ذلك كما تقدم، فهذه المسألة مما لا يختلف فيها، و لا يتوقف عن الفتيا بها، إنما و قع استشكال كلام القاضي، و لا إشكال فيها إذا تأمل على الوجه الذي قرر.

Mas'alah: Is a kid that suckled a donkey edible after a period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Impure Feeders

[جدي رضع حمارة مرارا يؤكل بعد مدة]

Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled a donkey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Impure Feeders

*وسئل عن جدي رضع حمارة مرارا هل يؤكل أم لا؟. =فأجاب: إن كان قدم عهده برضاعة الحمارة زيادة على الأربعين يوما فلا حرج في أكله، و إن كان قريب العهد

بذلك ترك حتى تمر له تلك المدة ثم يؤكل. [13/2] [14/2]

Mas'alah: Does the presence of bee parts in honey affect its purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 561

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Insects and Small Creatures in Food

[تحلل أجزاء النحل في العسل لا يضر]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pig for a person in dire necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 568

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Compulsion and Necessity (Darurah)

وسئل عما وقع (لابن عرفه) في مختصره ونصه: قال "اللخمى" صيد الخنزير ليأكله اختيارا حرام وان كان مضطرا, قال الوقار يستحب له نيا ذكاته . قلت: فيه نظر, لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميته لا من حيث ذاته, وتذكيه الميته لغو . لقائل ان يقول : يرد عليه سؤالان : الأول قبوله لنقل "اللخمى" عن الوقار , وفيه خلل , لان نص ما في مختصر الوقار : واذا أصاب المضطر ميته خنزيرا أكل ما احب , فان احب أكل الخنزير لم يأكله إلا ذكيا . فظاهر قوله لم يأكله إلا ذكيا تحتم الذكاه خلاف نقل "اللخمى" عنه . وأظن "المازرى" اعتمد على نقل شيخه "اللخمى" فانه قال : ولو اضطر في مخمصه لأكل خنزير واستحب له ان ينوى ذكاته. السؤال الثاني : استشكاله لتذكيه الخنزير واحتجابه على لغوها. وجوابه ان الخنزير ليس بحرام دائما في جميع الحالات , بل في حاله الاختيار. فأما في حاله الضرورة فهو

مباح , فيقال حينئذ هو حيوان برى ومباح , وكل حيوان كذلك تجب ذكاته . ولم يحفظ ابن زرقون قول الوقار, ولذا اقتصر على قول "الباجى" : وان وجد ميته وخنزيرا فالأظهر عندي ان يأكل الميته . فاجاب نقل الشيخ "ابن عرفه" رحمه الله عن "اللخمى" هنا انما هو بالمعنى الذي يستلزمه كلامه , والا فليس في كلام "اللخمى" صيد الخنزير ليأكله حرام.

Mas'alah: Does the license to eat carrion in necessity apply to the pig by its essence or by its state?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 571

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Compulsion and Necessity (Darurah)

وفى قول الشيخ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميته لا من حيث ذاته. نظر,فان ظاهره الايه خلافه , إذ هو فيما قسيم الميته , كما ان كل واحده من المعطوفات عليها قسيم لها , والرخصه في ظاهر الايه متعلقة بكل واحده من تلك الأشياء والخنزير منها , والرخصه تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميته, عكس ما ذكر . فلو قال ان الرخصة تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه محللا اعتبارا بأحد القولين فيما رخص فيه لكان أولى بالصواب. ثم نقول : قوله من حيث كونه ميت , أما ان يعنى كونه ميته حسا وهو باطل في حياته, أو حكما باعتبار ان ذكاته لم تشرع للمضطر وهو باطل أيضا , لأنها مصادره إذ ذلك محل النزاع , أو حكما باعتبار أكله وانه محرم أكله كما يحرم أكل الميته وهو مسلم , ولا يلزم معه لغو ذكاته عند الاضطرار اليه , لان لغو الذكاه انما هو اعتبار الميته حسا أو حكما . ولا نسلم ان الخنزير الحي عند الضرورة إلى أكله بحكم الميته كذلك , وقياسكم الذي ركبتموه على مطلوبكم حسن جدا من حيث ضرورة القياس , وان كان لابد من

حيثيات أخر في المقدمتين استغنيتم عن ذكرها لظهورها وظهور ما قصدتم بها. [22/2] [23/2] وقولكم في أول الجواب الخنزير ليس بحرام دائما . قد علمتم ان مبنى ذلك على القول بانقلاب الحكم فيما رخص فيه , واما على القول الآخر فالصادق الاثبات اي حرام دائما , وهو الذي اعتبر الشيخ . فقد بان ان كلا منكما بنى احتجاجه على قول من القولين, وقد علمت ان الاستدلال بمثله من مسائل الخلاف مصادره وترجيح من غير مرجح , إذ يقول كل من المتناظرين لصاحبه ليس اعتبارك هذا القول بأولى من اعتبار القول الآخر . ويرد على قولكم الخنزير ليس بحرام دائما شك, وتقريره ان يقال لهذا الكلام مفهومان يرادان بل شك, أحدهما حلال في وقت الضرورة , الثاني انه حرام في وقت الاختيار , بل قد صرحتم بهما. واعتبار كل من هاتين القضيتين يقدح في

صدق قضيه الأصل القائلة ليس بحرام دائما . وبيان ذلك انه إذا صدق انه حلال في وقت الضرورة صدق انه حلال مطلقا.لوجوب صدق المطلق عند صدق المقيد , واذا صدق حلال مطلقا صدق حلال دائما , والا لصدق نقيضه وهو ليس حلال مطلقا . لكن هو كاذب لما ثبت من صدق مقابله وهو حلال مطلقا.فيصدق نقيضه الذي هو حلال دائما , لكن هذا كاذب إجماعا . وقد قلنا ان صدقه لازم لصدق حلال مطلقا . فإذا كذب هو بالإجماع كذب ملزومة الذي هو حلال مطلقا , واذا كذب المطلق كذب المقيد الذي هو حلال في وقت الضرورة , واذا كذب هذا أيضا وهو لازم ليس بحرام دائما يكذب هذا الملزوم, فيصدق وهو حرام دائما , وهو مختار الشيخ , واذا صدق أيضا انه حرام في وقت الاختيار وصدق انه حرام مطلقا لما تقدم من صدق المطلق بصدق المقيد, واذا صدق حرام مطلقا حرام دائما, والا صدق نقيضه وهو ليس بحرام مطلقا, وقد كان الصادق حراما مطلقا, هذا خلف

. واذا صدق حرام دائما كذب ليس بحرام دائما وهو المطلوب , ولا يخفى أيراد مثل هاتين الصورتين المشتبهين على لازم مدعى الشيخ, وهو ان الخنزير حرام دائما فيؤدى ذلك إلى كذب هذه القضية أيضا, لكنه محال , لأنه يؤدى إلى كذب النقيضين. ثم لا يخفى حل هذه الشبهة ولا من أين نشأت , وانما ذكرتها لأنها من الملح المستظرفات , ويمكن في هذا المحل أيراد أمثال لها كثيره على وجوه شتى بعبارات مختلفة والله اعلم . [23/2] [24/2]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live worm found in fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 573

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Insects and Small Creatures in Food

من أكل ثمره فوجد دوده حيه وسئل "اللخمى" عمن أكل ثمره فوجد فيها دوده حيه, فهل يبتلعها أو يلقيها؟ وكيف ان ابتلعها بعد العلم بذلك, هل ابتلع طاهرا أو نجسا فيوتم ؟ ومثله دوده النحل وشبهه. فاجاب تقدم الكلام على دود الثمر والعسل انه ليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on muezzins consuming leftover food collected from the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

وسئل عما يجتمع من تخلف المؤذنين علي أن يأكلوه. فأجاب لا بأس بذلك اذا كان

علي وجه النشاط والمواطبه .

Mas'alah: What is the ruling on eating food from rulers whose wealth is mixed with haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2481

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

وسئلت عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض عدم تعيين الحرام من الحلال. [111/5]

Mas'alah: What is the ruling on a tanner who mixes a carcass hide with other hides?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Bones, Hair, and Non-Meat Parts

[رجل دبغ جلودا أدخل فيها متعلم له جلد جيفة]

Mas'alah: What is the ruling on eating from someone whose wealth is mixed with haram?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

الأكل ممن اختلط ماله بحرام.

Mas'alah: Are thin sheets of meat considered like meat in rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

[هل الرقوق بمنزلة اللحم؟]

Mas'alah: What is the ruling on eating meat only when its source is known?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

وكان القابسي أيضا لا يأكل من اللحم إلا ما عرف أصله. ومثله لأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمان. مع غلبة الحلال في وقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from livestock that is predominantly usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

فأجاب: أما ما ذكرته من غلبة الغصب والحرام على الماشية بالأندلس، وأن الذي يذبح منها في المجازر أكثره حرام غصب، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري منها شيئا إذا كانت كما ذكرت، إلا أن يعلم حلالا بعينه.

Mas'alah: What should one do if forced to eat with an oppressor out of fear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3045

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Compulsion and Necessity (Darurah)

فقال يحيى لا أرى عليه أن يجيبه إلى الطعام ولا أحب له أن يقريه بل يحتسب في ذلك ما أصابه، فذلك خير له. وإن كان ذلك مرة بعد مرة في الغب والدهر الطويل، وهو يخاف إن لم يأته طعامه أن يعاقبه فلا بأس أن يأكل عنده أكل خائف منقبض غير منبسط في الأكل ولا متسع فإذا انصرف استقاء وإلا غرم طعامه. وتصدق به.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the fruits of a garden bought with unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3047

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

[لا يجو الأكل من ثمار جنان اشتري بمال حرام]

Mas'alah: What is the ruling on adding water to vinegar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3137

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Liquids and Insects Falling into Them

وسئل مالك عن الخل يجعل فيه الماء. فأجاب: لا بأس أن يجعل في الخل الماء إذ لا يصلح إلا به. ابن رشد وكذلك لماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat of uncertain origin and giving its value in charity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3186

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

وإذا اشترى ما ذكرنا أنه ليس بعين الحرام وتصدق بقيمة ما اشتراه من اللحم على المساكين فقد احتاط لنفسه، لأنه لو تمكن منه إمام عادل لتصديق بقيمته عليهم أو بعينه. فإذا تصدق بذلك على حسب ما لو كان إمام عادل لم يفعل إلا مثل الذي فعل فقد رفع حق المساكين وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher blowing air into meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3285

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impurities in Food and Drink

ابن وهب وسمعت مالكا: وسئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزار، قال إني أكره ذلك وأرى أن يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the ruler's food and accepting his gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3491

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

حكم أكل طعام السلطان وأخذ صلته ... 177

Mas'alah: What is the ruling on mixing vinegar with water or milk to extract butter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3497

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Liquids and Insects Falling into Them

يجوز خلط الخل بالماء وكذا اللبن لاستخراج زبده ... 278

Mas'alah: What is the ruling on mixing good food with inferior food in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

خلط الجيد من الطعام بالأدنى ... 413

Mas'alah: What is the ruling on eating food from a person whose wealth is entirely usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

[137/7]

Mas'alah: Is it permissible to eat food from a person whose wealth is entirely usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3658

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

[يجوز أكل طعام مستغرق الذمة]

Mas'alah: Is it permissible to eat from the fruits of trees in the mosque, cemetery, and road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4116

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is predominantly unlawful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

فأجاب: لا ينبغي معاملته ولا مخالطته مطلقا إن كان جل ماله وإن كان أقله فيختلف ذلك. [544/9]

Mas'alah: What is the ruling on visiting and associating with a sinful relative and sharing in his property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5261

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

وسئل عمن لها ولد وتزوج امرأة وساق له في نقدها عقارا عنده وبعض دار سكناه وجعل لها مهرا يستغرق جميع ما في يده، ثم طرد هذه الزوجة ونبذها فخرجت إلى

أمها من غير ظلم ظلمته ولا مضرة أضرت به وأقبل الزوج على شرب الخمر في هذه الدار وعشرة الأحداث وغير ذلك من المجون، وأمه ساكنة معه في هذه الدار وآوته هي وأخواته، وله أخ آخر وبنو إخوة لأمه مستورين عند الجيران، فهل يزجرونها عن مخالطتها لهذا الولد في طعامه وشرابه وسكناها معه فإن أبت هجروها أو يزورونها وإن لم تنته عن هذا ولها ابن أخ لا بأس بحاله أقرب من ولد أخيها الآخرين مشارك للولد في زرعه والتكسب بماله ولا بأس بنظره في كسب المال والمرأة تخرج عمن يأكل من ماله أو يزوره في تلك الدار لاستغراق دينها لماله فهل لهم زيارتها أم لا؟ وهل يأكلون طعامها أم لا؟ وهل لابن أخيها شركة ابنها أم لا؟ وهو على ما وصف. فأجاب: زيارة بني الإخوة للأم إذا سلموا من الوقوع في مناكر ابنها يجوز على الغب إذا لم يأكلوا طعامه ولم يخالطوه وأهل الشر من أصحابه، وإن لم يقدروا على زيارتها إلا بمخالطتهم فيدعوا عليها وأكل طعام الرجل وقبول معروفه مهر الزوجة يستغرقه نكرهه. وأما وعظ عمتهم فإن رجوا قبوله فعلوا والذي عليها أن لا تعينه على باطل وتزجره إن قدرت وتهجره إن رجت كفه وتدع طعامه إن كانت ملية ويكره لها إن كانت فقيرة وإن لم يرج قبول الموعظة فلا شيء عليهم وابن أخيها المتحري في دينه لا بأس بشركته للولد المخلط إذا كان ماله حلالا أو غلب عليه ولا تؤذيه مخالطته وإن خاف من ذلك تجنبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Bones, Hair, and Non-Meat Parts

وسئل عمن يسلخ جلد الميتة ويبيعه قبل الدبغ أيؤكل طعامه.

Mas'alah: Is it permissible to eat meat from an animal not properly slaughtered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5277

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Slaughter and Hunting Rulings

فأجاب: لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on henna seeds that did not sprout?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5758

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

وسئل أيضا عن زريعة حناء لم تنبت . فأجاب : بمثل ذلك .

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الخمر

The Chapter on Wine

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on destroying copper pots used for making wine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Wine > Destruction of Wine and Related Property

في القدور المتخذة للخمر كتب إلى عبد الله بن طالب بعض قضاته أنه رفع إلي في أمر قدور من نحاس تعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ. وقالوا: إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور. فأمرت بها فجمعت من عند أهلها وصيرتها في موضع الثقة، وأوقفتها. فكتب إليه بخط يده: إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تكسب لغيره، فغير أمرها، واكسرها، وصيرها نحاسا، ورد نحاسهم عليهم كما يفعل بالبوق، وامنع من يعملها. قيل ليحيى هل تقول بهذا؟ قال نعم.

BAB 5

باب الأوعية المنهي عنها
The Chapter on Prohibited Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of polytheists without washing them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 133

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Prohibited Vessels > Ruling on Leather Containers

وفي كتاب الأطعمة من سنن أبي داوود من حديث جابر: كنا نغدو مع رسول اتلله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم انتهى. فظاهر هذا وإن لم تغسل إلا أن الخطابي وكذا ابن العربي في كتابه العارضة قالا: يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اغسلوه مفسرا لمجمل هذا.

Mas'alah: Should pots used only for wine be broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Prohibited Vessels > Ruling on Leather Containers

تكسر القدور التي لا تستعمل إلا للخمر ... 418

BAB 6

باب الاستحالة في الأشربة

The Chapter on Transformation in Drinks

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine and the purity of the vessel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 579

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Transformation in Drinks > Ruling on Using Wine Vessels After Transformation

إذا تخلل الخمر طهر إناؤه وسئل عن الرجل يعمل الخل فإذا هو كان في أول بدايته يغلى ويطلع في الوعاء فإذا هو انتقض , فإذا صار خلا وطلب ان يصب منه صاحبه وصار الخل إلى موضع الغليان أولا , هل يضره هذا ؟ أو كيف وجه العمل فيه إذا أراد ان يصب ؟ فاجاب ان ما قصد به الخل فالعمل في صنعته من كثره الماء فيه غير العمل فيما قصد به المسكر , كذا سمعت . وان ما قصد به الخل وأصاب عامله وجه الصنعه ليس بتخمر ولا يكون مسكرا , فإذا كان كذلك ثم قصر المكان الذي بلغ إليه الغليان , لان الغليان ليس هو الذي يحرم العصير , إنما يحرمه ان يكون مسكرا , فإذا لم ينته إلى السكر لم ينجس وقد قالوا في الخمر تتخلل في إنائها يجوز أكلها , ولم يشترطوا ما سالت أنت عنه , وما ذلك إلا أنه إذا تخللت تخلل كل ما علق بالإناء منها لأنها ما دامت في الاناء فما علق في الاناء منها فهو تخلل معها . فافهم وجه الكلام وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a wine vessel that is reused for vinegar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 25

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Vinegar and Its Production

[وعاء الخمر يعود للخل]

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar on its own in its vessel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 25

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Vinegar and Its Production

وسئل ابن سراج عن خمر تخلل لنفسه في آنيته التي جعل فيها وهو يبلغ منها إلى النصف, فهل هذا الخل طاهر أم لا؟ وهل ما علا الخل من الخابية أم لا؟ فأجاب أن الخمر التي تخللت تطهر باتفاق هي وما يحاذيها من الآنية ويجوز الانتفاع بخلها. لكن يثقب أسفل الاناء ويخرج الخل منه, ولا يخرج من أعلاها لأنه نجس فيمر فيه بعض الخل وينحدر على أسفل فينجسه. وأما الشقف الأعلى فإن كان مزججا فيبالغ في غسله, وإن كان غير مزجج فلا يكفيه ذلك, بل إذا بولغ في غسله جعل فيه الماء وترك مدة ثم يراق, ثم يجعل مرة أخرى ويترك فيه مدة ويراق, ولا يزال يفعل هكذا حتى يخرج الماء صافيا لا تغير فيه, ويطهر على الراجح من الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking in one breath and taking from the inner beard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Non-Intoxicating and Permissible Drinks

سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحد ، و كان يأمر أن يأخذ من باطن اللحية .

Mas'alah: Is a leprous person prevented from making and selling drinks and pastes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2935

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Sale and Trade of Intoxicants

[هل يمنع الأبرص من عمل الأشربة والمعاجن(1) لبيعها؟]

Mas'alah: What is the ruling on pots used exclusively for wine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3288

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Utensils and Vessels for Drinks

[تكسر القدور التي لا تستعمل إلا للخمر] (1) في نسخة: وإن خاف فليرجع.

Mas'alah: Is a leper prevented from making drinks and dough for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Sale and Trade of Intoxicants

هل يمنع الأبرص من عمل الأشربة والمعاجن لبيعها؟ ... 59

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from drinking wine and drawing water from a well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4562

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Penalties and Legal Consequences

فأجاب: يمنع من أذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز فإن انتهى وإلا أكريت عليه وأما الاستسقاء من البئر فخفيف.

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللباس
The Chapter on Clothing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying and wearing clothing from a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 104

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Clothing from Non-Muslims

وفي العتبية: وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين يلبسهما, قال لا. قيل له: فثوبه؟ قال: الذي يلبسه؟ قال نعم, قال لا حتى يغسله, قال فما ينسجون؟ فإنهم يبلون الخمر ويحكونها بأيديهم ويسقون بها الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة, قال لا بأس بذلك, لم يزل الناس يلبسونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 104

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Clothing from Non-Muslims

وفي المختصر قال مالك: ولا بأس بالثوب الجديد يشترى من النصراني يصلى فيه إلا أن يكون كان لبسه, ولا يصلي بخف النصراني, إذا كان يلبسه, فإن فعل شيءا من ذلك فليعد في الوقت. وإنما يجوز شراؤه ولبسه من ثياب يحيكونها ويبيعونها, ولا بأس بلبس الثياب التي يسقونها للحوك الخمر وإن بلوه بأيديهم لأن الناس لم يزالوا يلبسونها انتهى. ونقله في النوادر مختصرا, وزاد عن محمد بن عبد الحكم أنه يصلي بما لبسه النصراني. وقال ابن رشد في البيان: لا فرق بين ما نسجوه أو لبسوه في القياس وإنما هو الاتباع. وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيمالبسه النصراني. ووجهه حمله على الطهارة حتى توقن نجاسته خلاف مذهب مالك. ومعنى

ذلك عندي فيما لم يطل لبسه اياه, لأن الغالب على الظن مع الطول نجاسته.]

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in clothing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3206

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Extravagance and Modesty in Clothing

ولقد حكى بعض أئمة التاريخ عن قتيبة بن مسلم زمان ولايته خراسان، أن امرأة أتته بثوب ثمنه سبعمائة درهم، وكان من شأنها فعل ذلك مع أمراء خراسان فرده عليها ولم يأخذه فحملته إلى أخيه عبد الله بن مسلم فأخذه منها بالثمن المذكور فبلغه ذلك فأمهله حتى أخذت وجوه العرب وأمراء الأجناد مجالسها وعليه ثوب قد اشتراه بأربعين درهما. فقال للحاضرين وعبد الله في جملتهم أي الثوبين أفضل ثوبي هذا أو ثوب عبد الله؟ قالوا فإذن لنا أن نقرب حتى نميز بينهما، فأذن لهم فقالوا ثوب عبد الله أفضل فالتفت إليه وقال له: ليت شعري أي شيء دعاك إلى شراء ثوب بسبعمائة درهم لا يفرق بينه وبين ثوب بأربعين درهما إلا بعد القيام إليه والقرب وتحقيق النظر فيه؟ فعجب الحاضرون من قتيبة وحاله، فكان الواجب على هذا أن لا يباح من ذلك إلا قدر المبيح، لكن مضى العمل على ذلك. ولعلهم رأوا أن ذلك [343/6] ربما انكشف عن قريب، فيحتاج إلى إعادة التمويه وفي ذلك إتلاف للمال، مع أن حليته لما انضافت إلى النصل صارت تبعا بالنظر إلى القصد الأول. حتى إن سحنون، لا يوجب رجوعا بها عند استحقاقها. وليس الركاب كذلك، فإنه مستقل، فلا وجه لإباحة ضربه منهما خالصان ويلحق بمنع الآنية منهما وجواز الحلية أو منعها من فروع الزكاة والصرف وجواز اقتناء ما منع من استعماله أو منعه، ووجوب كسره

وجواز استبضاعه والاستجار عليه وشبه ذلك مما يعسر إحصاؤه ولا يمكن بسطه. وربما ظن الخروج عن المقصد ببعض ما بسطنا ولكنا أشرنا إلى ذلك لطلب السائل، ولأنه أصل وتحقيق للمسؤول عنه والله عز وجل المرشد.

BAB 2

باب لباس الرجال
The Chapter on Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Murabitun's custom of wearing a face veil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 285

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Men's Clothing > Rulings on Imitation of Women or Non-Muslims

وسئل رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو زيهم, هل يجب عليهم التزامه أو يستحب ذلك لهم؟ أو مكروه لهم يستحب لمن قام إلى العبادة منهم أن يطرحه؟ أم لا يستحب ذلك؟ فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وقد خلق الله الخلق أجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل, وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء والهيئات, فلا يجب على واحد منهم الرجوع عما اختاره من زيه وهيئته إلى زي سواه وهيئته, لأن ذلك كله من قبيل الجائز المباح للعباد. قال الله عز وجل: { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة } . والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم ونشأوا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفا عن خلف, فلا كراهة فيه عليهم, بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكره لهم مفارقته, لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس في أول أمرهم, إذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين. ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم ويتوفر في أعين الناس عددهم غيظ المشركين وعز المسلمين, لأنهم وجماعتهم الذابون عنهم والمجاهدون دونهم. ويكره لمن كان معروفا به منهم فنبذ الدنيا وأقبل على العبادة أن يطرحه تواضعا وزهادة من باب الشهرة, وكيلا ينسب إليه الرياء والسمعة, ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع, فربما دخلت عليه بذلك داخلة من قبل الشيطان, لأنه يأتي للإنسان من كل وجه. فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما استوى رجلان صالحان أحدهما يشار إليه

والثاني لا يشار إليه.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: كفى لامرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه إلا من عصم الله, فلا ينبغي أن يفعل ذلك إلا القوي في دين الله, الراجي القوة على دفع الشيطان عن نفسه في ذلك بفضل الله. ومن التزمه يستحب له أن يلزمه عند الصلاة, فإن صلى به تمت صلاته ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج وبالله التوفيق. [226/1] قلت: سلم الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله هذا الجواب وتعقبه بعض الشيوخ وقال فيه نظر.

BAB 3

باب لباس النساء

The Chapter on Women's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on women's noisy slippers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Women's Clothing > Rulings on Noisy and Flashy Footwear

[في خفاف النساء الصرارة]

Mas'alah: What is the ruling on making and wearing noisy slippers for women in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3290

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Women's Clothing > Rulings on Noisy and Flashy Footwear

سئل يحيى عن الخف يعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة، هل ينهى الخرازون عن عملها؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك، فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه. فقال أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي عليهم العقوبة. وأرى أن يمنع النساء من لبسها، فإن لبسنها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليه، وأرى عليها الأدب بعد النهي.

BAB 4

باب الحرير والذهب

The Chapter on Silk and Gold

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments woven by non-Muslims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 104

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Men Wearing Silk

ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم لا فرق بين الملبوس والمنسوج, وكذا يستدل أيضا بالحلل التي اهديت له صلى الله عليه وسلم يقول في مثلها إنما يلبس هذه من لا خلاق له. وليس امتناعه من لبسها لنجاستها بل لأنها من حرير. وهذا الحديث الصحيح. وكذلك ما وقع من ذلك مع علي أيضا, وأن عليا لبس ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم, وأنكر عليه صلى الله عليه وسلم لبسها لا لنجاستها أيضا بل لكونها من حرير, ولذا أمره بالانتفاع بها في غير لبسه. قال رضي الله عنه وشققتها خمرا بين الفواطم. والظاهر من هذه الحلل في حديث عمر وعلي رضي الله عنهما أنه من نسج الكفار, إ لم يكن ذلك من صناعة المسلمين في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 454

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Men Wearing Silk

نقول: ذكر العلماء رضي الله عنهم أن الحرير كان مباحا في صدر الاسلام للرجال والنساء, ثم طرأ التحريم في حق الرجال دون النساء, فقال قوم في حكمة النهي عنه في حق الرجال لئلا يتشبهوا بالنساء. فإن قلت: في صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا [349/1] نسائكم الحرير, فإني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة, وهذا عموم في الذكور والإناث, وهو مستند أحد الأقوال العشرة عند العلماء. قلت: روى أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها. قال عيسى حديث حسن. فلبس النساء الحرير في كل الأحوال وإباحته لهن يمنع كونه رخصة, كما قال المجيب, لنه لو كان كذلك لكان التحريم في حقهن باقيا كما قيل فيما رخص فيه من الميتات, وعفي عنه من النجاسات, وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silk in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 455

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Women Wearing Silk and Gold

نقول: طرد هذا البحث يوجب توهم قائله أن علة مشروعية تجمل النساء بالحلى من النقدين وخالص الحرير صلاحيتهن للوطء فعلا, وهذا عين التعليل بالحكمة. وفيه بين الأصولين اختلاف. واختار الغزالي والفخر في معالمه وطائفة من الأصوليين منع التعليل بها, ويحكى عن الشريف, ونحا إليه في المحصول, وارتضاه فريق من الأصوليين جواز التعليل بالحكمة والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه, وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها. وأما المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يظن عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها, فإنه مظنة المشقة التي هي حكمة الترخص, وإنما نصب الشراع صلى الله عليه وسلم السفر وجعله دليلا على جواز الفطر والقصر, لأن

المشقة التي شرع الحكم لأجلها مضطربة غير منضبطة ولا ظاهرة, لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات, فالأمير والمترفة لاينالهما من المشقة ما ينال غيرهما ممن ليس في معناها. وكذلك السفر في بعض الفصول قد لا ينال فيه من المشقة ما ينال في غيره وكذلك في بعض الحالات العرضة في بعض الأسفار من شدة سير او غيره. فلو جعل الشارع صلى الله]

[350/1 عليه وسلم المشقة علة دالة على عدم جواز الفطر والقصر لكثر الشغب واضطراب العلل والأحوال ولم تنضبط لعدم انضباط المشقة كما تقرر في المثال, بخلاف السفر الطويل فإنه ظاهر منضبط, والمشقة التي هي حكمة القصر والافطار توجد عنده غالبا, فأناط صاحب الشرع الحكم بها رفعا للخبط والشغب والاضطراب. وكذلك الصيغة في البيع والنكاح وغيرهما منبقية العقود جعلها الشارع دليلا على الرضى, لأن من شرط المعارضة رضى البائع والمبتاع إلا من جبره الحق, وذلك في مسائل أثبتناها في بعض ما قيدنا. والرضى أمر باطن خفي لا يمكن الاطلاع عليه للبشر, والصيغة إيجابا وقبولا مظنة. فأناط الشارع الحكم بها لظهورها. فإذا تقرر هذا وفهم من معنى الحكمة والمظنة باللازم على طرد ما أبداه الفاضل من البحث وودان اللخمي أو القرافي ممن له مسيس بالتنازل للجزئيات أن لا يقصر ولا يفطر الملك ولا المترفة لانتفاء علة الترخص فيهما. وهي المشقة عنده عملا بالدوران, وهذا شيء لا يقال. ويلزم على طرد قوله أيضا في العجوز التي تناهى هرمها كثيرا أن لا تشرع الزينة من الحلي والحلل للرتقاء لامتناع الوطء فيها عقلا بل أحرى على قياس قوله, لأنه إذا كان يمنع الهرمة من التجمل بالحلي والحلل لانتفاء سببه عنده فيها مع كون المانع من التلذذ بها عاديا ومع أن لكل ساقط لاقطا, فأحرى وأولى الرتقاء التي المانع من وطئها عقلي كما قدمنا. ويلزم عليه أيضا أن لا

تشرع في حق الجذماء والبرصاء والقرعاء والبخراء والخشماء وكل من لا يتلذذ به منهن إلا على زحف واشمزاز إن كن أيمات أو رضي الأزواج بأدوائهن, ولا يفوه بالتزام موجب هذه الإلتزامات في ظني في مسألة الهرمة إلى القول يمنعها من لبس الحرير لانتفاء ثمرته في حقها, قد تنازل وتواضع لاعتبار الهرم والشباب والقبح والجمال, لكنه في غير هذا الوجه, فلينظر في ترجمة النفقات والشهادات من تبصرته رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on women using gold and silver vessels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1144

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

[ما لا يباح للمرأة اتخاذه من أواني الذهب و الفضة]

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and adornments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1145

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

و منها تزيين البيوت و الحوانيت بآنية الذهب و الفضة و اتخاذ المكاحل و المراود و طرق الغالية و القوارير لصون الدهن . و في معنى المكاحل الأمشاط و الأمرية و الأنعلة و القباقب و خرز الأنطعة بخيط الذهب أو الفضة ، فإن هذا كله من

الاستعمال المحرم ، و إن كان هذا من متخذات النساء لكنها ليست من حليهن المباح لهن ، لأن حقيقة الحلي ما يتحلين به و هو متصل بهن . قالوا : و جعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به خفيف . و يحكى أن الشيخ العوفي صاغ لابنته مكحلة من فضة و قال : غلبتني على ذلك أمها . و العوفي المذكور هذا ليس هو المؤلف ، بل أحد فقهاء تونس المتأخرين في طبقة شيوخ ابن عبد السلام .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for stirrups in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3191

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Silk in Non-Clothing Items (Furnishings, Curtains, Saddles)

فتوى صدرت من الشيخ الفقيه الإمام العالم أبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي[1] في حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة حين سأل عن ذلك السلطان الإمام الشهير الكبير، أبو الحسن المريني وأمر أن يكتب بالسؤال نسخ وتبعث إلى جميع الفقهاء بالمغرب الأوسط والأقصى: تلمسان ومراكش وفاس. فأجاب: كل بما عنده في ذلك من علم. وأجاب السيد أبو موسى هذا بما هذا نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة التامة المباركة العامة على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آلة وصحبه أجمعين أما بعد: فإن مولانا السلطان حفظ الله به الإسلام، وأيد به دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وأبقاه للعلم يرفع مناره، وللشرك يمحو آثاره ويطفئ ناره. أشار وإشارته غنم، وأمره متعين حتم، أن أطالع مقامه الكريم أسماه الله، بما يحضرني في حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة، وهل يجري صريحه من خالص أحد النوعين مجرى تحليته به؟ وأتبع الكلام

على هذا [330/6] (1) سيأتي في آخر هذه الفتوى إن تاريخها هو 7 محرم عام 740 وأن صاحبها أمضاها بعمر بن موسى بن يوسف لا عمران كما ورد هنا. فليصحح الاسم.

Mas'alah: What are the rulings on using gold and silver for adornment and utensils?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3192

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

الفصل بالكلام على توابعه مما حضرني كما أمر معجلا. فقلت والله والموفق: التصرف في الذهب والفضة من المالك، إما أن يكون بإرسال ملك عنهما ونقله على عوض أو على غير عوض، أو لا بإرسال. أما الأول فجائز على الجملة. وفاقا للعمومات من الكتاب والسنة. وأما الثاني فإما باقتنائهما وادخارهما من غير استعمال أو مع الاستعمال. أما الأول: فجائز ما لم يكن على معنى الكنز ومنع الزكاة الواجبة فيه. واختلف في اقتناء الأواني المتخذة منهما وادخارهما من غير استعمال. وأما التصرف فيهما بالاستعمال فإما بالتحلي أو بغير التحلي. أما استعمالهما بالتحلي فالمتخذ منهما جائز للنساء فيما يتحلين به تجملا للأزواج أو السادة وتحسينا لمرآهن عندهم، كالأقراط التيجان والأسورة والخلاخل وما في معناه وما خرج عن هذا مما لا يعود بحسن المنظر والتجمل منهن لمن ذكر، كتحلية الصناديق والأسرة والمداهن ونحوها مما يراد به الملهيات والسرف فممنوع. وأما الرجال فإما للباس والتجمل، وإما لتعظيم المحلى وتكريمه وإما لإرهاب فيما يقاتل به، أو لا ينفك عنه المقاتل. أما الأول فأجيز منه الخاتم من الفضة، لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم

- من اتخاذ خاتم ورق. وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان. وهو شذوذ. والخاتم المصنوع من الذهب وما ذهبه أكثر ممنوع. وشذ بعض السلف في إباحة التختم. واضطراب المذهب في التختم به إذا كان ما فيه من الذهب يسيرا تبعا لما أضيف إليه. وما سوى هذا من الحلي فممنوع. ويباح للولي تحلية من يليه من صغار الذكور إجازته في كتاب الحج للولي أن يحرم بالصغار وفي أرجلهم الخلاخل والأسورة وكره للذكور منهم [331/6] حلي الذهب. وما في كتاب ابن شعبان من زكاة حلي الصبي دليل على المنع.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold adornment for men?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3195

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Men Wearing Silk

دليل السنة والقياس. فمن السنة ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الذهب والحرير: إن هذين محرمان على ذكور أمتي. والمراد تحريم الفعل المقصود منهما لأنه المتبادر إلى الفهم من أطلاق أمثاله، لامتناع تعلق التحريم بأعيانها. والمقصود منهما التحلي بهما وما يشتمل على التحلي بهما ونهى - صلى الله عليه وسلم - على التختم بالذهب، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده. والتختم بالذهب يحل له على صفة التختم. ووصف التختم طردي بالنسبة إلى تحريم التحلي بالذهب. وحرمة التحلي بالذهب جزما، فكان المعتبر وصف التحلي فقط. ودل الخبران على تحريم التحلي بالذهب. وحرمة التحلي بالذهب، لابد لها من علة، لإجماع الفقهاء على ذلك، إحسانا منه سبحانه. وتفضلا على أصلنا. ووجوبا على

أصل المعتزلة، ولأنه الأغلب المألوف في الأحكام، فيجعل هذا الحكم على الغالب. وليست العلة خفية، وإلا كانت تعبدا وهو بعيد، لغلبة التعقل في الأحكام فهي ظاهرة، وخصوص كونها ذهبا ليس بعلة، لعدم ظهور مناسبته، ولقصور العلة حينئذ المرجوع في النسبة إلى تعديتها. فالعلة إما كون الذهب من أصول الأثمان وقيم المتلفات ووسائل المقاصد، وصوغه حليا حبس له عن التوصل إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية المطلوب شرعا تكثيرها تحصيلا لتيسير المراد. وأما ما في استعمال المتخذ منه من المباهاة والسرف وأما ما فيه من التشبه بالأعاجم أو مجموعها أو اثنان منها. إذا الأصل عد غيرها وأي ذلك كان العلة تعد من الحكم للفضة، لوجود ما هو العلة فيها لاشتراك الذهب والفضة في الأمور الثلاثة. فيحرم التحلي بها بالنص في أحدهما والقياس في الآخر. وخص مما ذكرناه الخاتم وحلية المصحف، وخص منها أيضا حلية السيف اتفاقا. وإباحة حلية السيف أيضا لابد له من علة ظاهرة لما تقدم. وليست كونه سيفا لعدم ظهور مناسبته، فيكون إما لما في حليته من إرهاب العدو أو التهيؤ للإرهاب غالبا. [334/6]

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating and drinking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3199

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

وأما التصرف في الذهب والفضة على غير وجه التحلي فالمتخذ منهما لاستعمال الأواني المتخذة منهما في الأكل والشرب والطيب والأدهان ونحوه فممنوع. وشذ بعض من لم تبلغه السنة الثابتة عنه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فأجازه. وصح

عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. واختلف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة هل هي أعيانها أو كونها رءوس الأثمان وقيم المتلفات أو الشرف والتشبه بالأعاجم؟ ويلحق بالأكل والشرب فيها سائر أنواع استعمالها لاشتراك التصرفات فيها باستعمالها في المعنى الموجب للمنع. والكلام على ما هو العلة فيما ذكر قريب مما ذكرناه في اتخاذ الحلي منها. وبنوا على الخلاف في العلة حكم الأواني المتخذة من الأحجار النفيسة كالزمرد ونحوه. ومما ينبني أيضا على ذلك حكم المغشى من الذهب بنحاس أو غيره وما موه من النحاس ونحوه بذهب أو فضة. واختلف في [337/6] المضبب والمشعب من أحدهما وفي ذي الحلقة منه. وللعلماء في ذلك أقوال ظاهرة المأخذ. والله الموفق للصواب. لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

Mas'alah: What is the ruling on adorning stirrups with gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3200

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Silk in Non-Clothing Items (Furnishings, Curtains, Saddles)

فأجاب بما نصه: الحمد لله جري ما قيل في تحلية الركاب وفي اتخاذه خالصا من الذهب والفضة يتوقف على تحقيق القول في تحليته. فاعلم أن أصول الأقوال وإن تعددت أنواعها وتكثرت أصنافها التي جعلها الله قيما ونهانا أن تؤتى السفهاء إياها. الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدراهم المضروبة منهما المتوصل بها إلى الأغراض. وأثمان الأشياء وقيمتها تتقوم بذاتها ويقوم غيرها بها، بخلاف سائر المتمولات، فإنما يكال منها ويوزن وأن تقوم بذاته فإنه لا يتقوم به غيره. وما لا

يكال ولا يوزن، فإنه لا يتقوم بذاته، ولا يقوم به غيره، وإن جعل غيرها في بعض الأقطار ثمنا كالفلوس وشبهها فلتعذر التصرف بهما فيما يتصرف فيه بالفلوس أو بعدهما، أو يكون ذلك نادرا. ومن ثم لم يبلغ بها في باب الربي مبلغها. فوقع من الخلاف ما قد علم. وقد خصهما الله [338/6] بالذكر في الكنز من بين سائر الأموال فقال: {والذين يكنزون الذهب والفضة} . وفي استدراج من كفر به، وإملائه له. {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوته سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون} . وقد خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذكر في إخباره عن استكثار ابن آدم من الدنيا وحرصه عليها فقال فيما رويناه في الجامع الصحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل(1) عن عبد الله بن سهل ابن سعيد(2) قال: سمعت ابن الزبير(3) على منبر مكة يقول: يا أيها الناس إن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا لأحب إليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.

وكذلك خصه عليه السلام في إخباره عن تائبه عما عرض عليه من الدنيا وفراره من زهرتها. فقال فيما رويناه عن علي ابن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: عرض علي ربي أ ن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أجوع يوما وأشع يوما أو قال ثلاثة أو نحو هذا، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك. وفي كل ذلك دليل على الأصالة التي أشرنا إليها. وإذا ثبت لهما هذا القدر من الاعتبار والتفضيل والله عز وجل يفضل ويرفع من مخلوقاته من شاء وما شاء، نافي ذلك امتهانهما واستعمالهما في غير عين المضروب منهما للذي هو ثمن الأشياء وقيمتها فيقل المضروب منهما

في أيدي الناس بصرف مادتهما في غير أما جعلت له مع ما ينضاف إلى ذلك من التشبه بالأعاجم والسرف المنهي عنه في غير موضع. وبهذا القدر يجب أن يعلل ما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما رويناه عن مالك من طرق عن نافع(1) عن يزيد بن عبد الله(2) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق(3) عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وروينا عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من شرب في آنية من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم. [339/6]

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of gold and silver vessels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3202

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

ولابد من إدخال جميع ما ذكرناه في تعليل هذا النهي. والاقتصار على التعليل بالسرف والتشبه بالأعاجم منقوض بأواني الياقوت وشبهها مما هو أعظم ثمنا وأرفع قيمة من أواني الذهب والفضة فإن استعمالها جائز غير محرم على الصحيح وإن كنا نكره للسرف هذا. مع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعلها لأمته في الآخرة ولغيرها في الدنيا، فقال فيما رويناه عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي قال: كان حديفة(1) بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة، فرماه به فقال:إني لم أرمه به إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: هم لهم في الدنيا وهن لكم في

الآخرة. فثبت بجميع ما ذكرناه من النص والمعين منع استعمالهما مطلقا إلا ما خصه الدليل واستثناه، كالمصحف وحلي النساء وجبرشين الصورة والخاتم مما هو منقطع عن الركاب في استثنائه، وبما لو بسطنا القول فيه بجلب الأحاديث الواردة فيه، وما يظن من المعارضة فيها وبالفرق بين الذهب والفضة في بعضها والقليل الكثير، وما يلحق ذلك، لخرجنا عما نحن بسبيله غير أن السيف مستثنى مع ما ذكر وهو أصل الرمح والسكين والبيضة والدرقة والترس والمنطقة ولواحق الفرس التي هي الركاب واللجام والسرج عند من قال بتحلية هذه الأشياء، وسوى بين السيف وبينها في سبب الإباحة، فتحلية السيف بالفضة جائزة لا يعلم خلاف في ذلك. وأما بالذهب، فظاهر المدونة والموازية والموطأ جوازها قال صاحب الطراز. ويختلف في الذهب. ولما ذكر الأبهري(2) المصحف والسيف وحليتهما قال: على ذلك مضى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on adorning swords and weapons with gold and silver in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3203

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold

وبالجملة فالسيف أعظم آلة الجهاد، وهو ملبوسهم في المجالس والمحافل، لا تفارقه العرب على حال، تدخل به المساجد والأسواق والبيوت وتحضر به مقامات السرور والحزن، فهو جمال لهم وإرهاب لعدوهم ولذلك منع المشهور من إلحاق الرمح وما ذكر معه، فإنه لا يعلم حمله ولا [340/6] يعظم أمره، فصرف الذهب والفضة فيه وفيما ذكر معه تعطيل مصلحة من غير كبير منفعة. وقال ابن حبيب كل

مفضض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف، فيندرج تحت قوله الأسلحة: الرمح والسكين. وجوز ابن وهب تحلية السرج واللجام، ولا شك أن الركاب جار مجراهما فإن الجميع لواحق الفرس. ورأى بعض الأشياخ أيضا أن هذه اللواحق تجري مجرى الأسلحة. والتحقيق أن السبب المبيح لتحلية السيف إن كان إظهار القوة وإرهاب العدو مطلقا، ألحقنا ما ذكر من آلة الحرب ولواحق الفرس به. وإن كان ظهور اهتمام صاحبه به وتفضيله بتحليته، وأن ذلك مشعر بجودته وصرامته، علم انعدام هذا المعنى في المنطقة ولواحق الفرس ولم يظهر ذلك في السكين والرمح هذا المعني في السيف. أما السكين فإن الغالب من اتخاذها في الحرب، لأنها إما منوطة بمنطقة أو في حزام وشبهه، فلا تشعر الحلية بجودتها إشعارها بجودة السيف، فلا إرهاب بها مع أن حليتها في الغالب إنما تستعمل للزينة، فلا تباح، ولذلك لم تكن تحليتها من عمل الماضين.

Mas'alah: What is the ruling on adorning spears with gold and silver in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3204

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold

وأما الرمح فالإرهاب بشكله وصورة جهتي سنه وطوله وعرضه، أشد من إرهابه بجودة حديده، فلا حاجة للتحلية المشعرة بجودة حديده، فإن عمله في الجرح والإتلاف. فالوصف الأول أشد من الثاني. وإن كان لجودة الحديد تأثير عظيم، ولأن الطعن بها تارة مع عدم مفارقة اليد لها وتارة بالرزق (كذا) [1] والمفارقة. وإنما يدوم بدوام الحرب ويتفاوت في القطع والعمل والصفر التفاوت الذي عمله أنجاد

الفرسان، وعلم من تواريخ الوقائع صفائح السيوف بفضل جوهريتها وكيفية طبعها. فإن قيل حلية آلة الحرب وحلية لواحق الفرس المختلف في إلحاقها بالسيف، وإن لم تشعر بالمعنى الذي في [341/6] السيف كما بسطتموه ولم تشتمل على معناه كما قدمتموه فإنه مشعر بمكانة صاحب الآلة المحلاة ولواحق فرسه. وعلى رتبته وشرف منزلته في قومه، وذلك مشعر بشدة إقدامه وحيائه من الفرار، ورضاه بإتلاف نفسه، ولا يسلك في الحرب سبيلا من سبل العار، وذلك أعظم شيء في إرهاب العدو. وقيل لعمري: إن الذي ذكرته وإن نقص عن معنى السيف فيما أشرنا إليه، فهو معنى يجب اعتباره وسبيل سابل لاستباحة حلية ما ذكر، وإن كان خلاف المشهور، وقد اختاره بعض الأئمة من المتأخرين. وما قيل من أن لواحق الفرس ملبوسة للفرس، بخلاف السيف وما يتصل بالفارس فضعيف. وهب أن ذلك يصدق بحسب اللغة، إلا أن المقصود هنا إنما هو الاستعانة بالفرس، وظهور آثار فعل راكبه، حتى إن الشرع جعل له سهمين، وركابه سهما واحدا، ولن يتمكن راكبه من صدور تلك الآثار إلا باللجام الذي يملك به الكر والفر وبالسرج الذي هو أصل في ثبوت الراكب عليه وما يلحقه من صدرة وحزام شد، وركاب يعينه بالاعتماد عليه على قوة الطعن والضرب وشدة الجري ومهامز يملك بها من قوة جري أو فتور، فالنظر إلى اللبس قد علمت ضعفه، وإنما النظر إلى القوة والإرهاب وأسباب غلبة عدو الله وعدونا.

(1) نفس الكلمة وردت في النسخة الخطية.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on adorning weapons and horse trappings with gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3205

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold

فقد تلخص من هذا أقوال ولسنا نريد الحصر: المنع من تحلية ما ذكر. وجوازها. وجواز اليسير جدا في اللواحق: من سرج ولجام. ومثله الركاب. ومن فرق بين ما يطاعن به ويضارب، وبين ما يتقى به ويتحزم فضعيف. فإن حقيقة المقاتلة ضرب واتقاء من المقاتلين والفريقين، لا ترتيب في ذلك ولا اختصاص بأحد الأمرين وإنما يختص الاتقاء بأحد المتقاتلين عند الغلبة والانهزام، فيكون الغالب والهازم في الغالب ضاربا. والمهزوم والمغلوب متقيا، فتستوي آلة الضرب وآلة الاتقاء في الاستعانة والإرهاب فأي موجب للفرق؟ وقد يلوح الفرق ببسط وطول. فعلى القول

[342/6] بجواز تحلية ما ذكرناه والقول باختياره على الركاب فبالفضة. وأما بالذهب فعلى ما قدمنا من الخلاف. وإذا قلنا بتحليته بتمويه أو خيط أو رقة وشبه ذلك مما يعرفه أهل الصنعة وبنو عونه. وأما ضربه خالصا من ذهب أو فضة فلا يجوز، ولا يجرى فيه ما يجرى في تحليته، فإنه سرف وإتباع سبل أهل الكبر والخيلاء. والدليل الذي قدمناه من نص وعيد استعمال الأواني، والمعنى الذي لخصناه وقدمناه يدل على منعه. وما حكاه أبو عمرو بن الحاجب(1) من القولين في المغشي من الذهب برصاص، فيجب القول بضعفه وفساده، فإنه يصدق عليه إن فرضناه آنية أنه آنية من ذهب أو فضة مغشاة برصاص ولا يخرجها بكونها مغشاة برصاص عن كونها آنية من ذهب أو فضة فتندرج تحت نص الوعيد. فكيف تمكن مصادمة النص فيقال بالجواز؟ ولولا عمل الماضين من السلف الصالح على جواز حلية السيف منهما لكان الواجب على مقتضى ما قدمناه وقررناه، الاقتصار على التمويه بالذهب أو الفضة، بحصول الإرهاب به وما يفرق بين التمويه بهما والصياغة منهما إلا بالقرب وتحقيق النظر، وذلك بمعزل عن العدو.

Mas'alah: What is the ruling on using gold stirrups?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Silk in Non-Clothing Items (Furnishings, Curtains, Saddles)

سؤال عالم آخر عن استعمال الركاب من ذهب ... 337

BAB 6

باب الزينة والتطيب

The Chapter on Adornment and Perfume

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on standing out of respect and honor in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 452

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Greetings: Handshake and Embrace

لا بأس بالقيام للإكرام والاحترام] ونظير هذا المعنى قول عز الدين بن عبد السلام في مسألة القيام: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقوموا لسيدكم هذا, يعني سعد بن معاذ. وكذلك قال لبني قريظة, فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمان فقد صار تركه [

[348/1

Mas'alah: What is the ruling on shaving the lower beard in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Circumcision and Fitrah Practices

أما مسألة حلق اللحى الأسفل و قولهم فيه إن من حلقه فهو مجوسي ، فهذا لا يلزم عليه كفر و لا إيمان ، و إنما هو من الزينة ، و الزينة مطلوبة في هذه الشريعة ، و لهذا شرعت الخاتم و العمامة ، قال الله العظيم : { قل من حرم زينة الله } إلى قوله : { في الحياة الدنيا } . قال ابن عباس رضي الله عنه : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي . و ترك ما تحت اللحى الأسفل تشويه و حالة مذمومة ، و قد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها .

Mas'alah: What is the ruling on decorating Qur'ans with ornamental seals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Disliked and Prohibited Acts in Adornment

و منها تزويق المصاحف بالخواتيم .

Mas'alah: What is the ruling on building with plaster and brick and decorating buildings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1112

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Disliked and Prohibited Acts in Adornment

و منها تشييد البناء بالجص و الآجر و هي الدرجة الأولى ، و كرهوا النقوش و التزويق في السقوف و الأبواب ، و كانوا يغضون النظر إلى ذلك . قيل : إن الأحنف بن قيس غاب غيبة فرجع و قد خضروا سقف بيته و صفروه ، فلما خرج من منزله حلف ألا يدخله حتى يقلع فأعادوه كما كان .

Mas'alah: What are the prohibitions related to women's fattening practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1126

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Disliked and Prohibited Acts in Adornment

و منها ما يفعله النساء من أسباب التسمن مستهجن قبيح . قال ابن الحاج : جمع

خمسة أشياء من الرذائل ، أحدها مخالفة الشرع الشريف ، الثاني إضاعة المال ، الثالث الصلاة بالنجاسة ، الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية ، الخامس أنها تتسبب في إسقاط فرض من فروض الصلاة و هو القيام ، لأن بعضهن لا يقدرن على القيام في الصلاة و كذلك الركوع في الغالب ، فتصلي جالسة ، و هي التي أدخلت ذلك على نفسها . و أما مخالفة الشرع فلما أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم – و الله أعلم أذكر الثالث أم لا – ثم يظهر قوم يشهدون و لا يستشهدون ، و ينذرون و لا يوفون ، و يخونون و لا يؤتمنون ، و يفشو فيهم السمن » . و خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « إنه ليأتيني الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ، اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا » . و أما إضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال ، إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية .

و أما الصلاة بالنجاسة فلأن بعضهن يعمل (كذا) لكثرة السمن و الشحم حتى إن يدها تقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبول البدن ، فإن كانت فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة ، إذ أنها لا تقدر على زوالها ، و إن كانت تجد القدرة على تحصيل من يباشر ذلك منها و يزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية ، و قد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج إلى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية ، و هي لو صلت و النجاسة معها لكانت أخف من كشف عورتها ، لأن إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء ، و كشف العورة مؤكد أمره عند أكثر

العلماء ، و هو الوجه الرابع ، و لأنه قد يبلغ بها السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها فتطفيه فتموت به ، و قد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها ، و قد يطفيها [2/ 489] فتموت به ، و قد يصل إلى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله . و قد وقع ذلك كثيرا . و قد نقل بعض السلف رضي الله عنهم أن ولده أكل و زاد على أكله المعتاد فمرض لأجل ذلك ، فقال والده : لو مات ما صليت عليه . و ما ذاك إلا أنه تسبب في قتل نفسه ، و من له فضل دين لا يصلي على من اتصف بذلك . [بدعة اتخاذ طعام معلوم في بعض المواسم]

Mas'alah: What is the ruling on women displaying adornment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1140

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Perfumes and Cosmetics

[تبرج النساء بأنواع الزينة]

Mas'alah: What is the ruling on women going out adorned and perfumed in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1140

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Perfumes and Cosmetics

و منها تبرج النساء بأنواع الزينة البادية و أسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي و استعمال منتشر الطيب و استظهار ما يستدعي الفتنة ، فهؤلاء ينبغي

منعهن من التبرج على هذه الحالة . قال في الإكمال : شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات و لا متطيبات و لا مزاحمات للرجال و لا شابة مخشية الفتنة . و قال ابن سلمة : تمنع الشابة الجميلة المشهورة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on women gathering in cemeteries in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1141

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Disliked and Prohibited Acts in Adornment

و منها اجتماع النساء في المقابر و الجبانات[1]و المواضع التي يتخذ منها [500/2] مجالس للتنزه على من يمر عليهن من شبان الرجال ، و قد يعارضهن بتلك الحالة كثير من الفساق ، و ربما جلبهن إلى المرور عليهن ما اعتيد من اجتماعهن و عرف من اغراضهن . و قد يعمدن إلى نصب الأخبية على الجبانات تباهيا و زعما أن يستتر من يطيل الجلوس منهن ، و هذا أدعى إلى الشهرة و الشر و أشد لصرف أعين الفساق و قلوبهم إلى من فيها ، مع ما يتوقع من جرأة من لا يتقي الله تعالى على مواقعة المعاصي بها للاستتار الكائن بها عن كثير من الاطلاع . هذا كله من المناكر التي يجب الاشتداد و المنع منها بحول الله . قاله ابن المناصف .

Mas'alah: What is the ruling on replacing the Islamic greeting with a pre-Islamic greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1149

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Greetings: Handshake and Embrace

و منها تبديل حاضري مجالسهم تحية الإسلام و هي السلام عليكم بدعوى الجاهلية : أنعم الله صباحك ، أنعم الله مساءك . و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للذي قال له عموا صباحا : « قد أبدلنا الله خيرا من تحيتك و قال السلام تحيتنا و شعارنا و أمان لذمتنا » .

Mas'alah: What is the ruling on addressing rulers as 'my lord' (ya mawlay)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1150

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Naming Practices

و منها نداء الملوك بيا مولاي . قال المقري : و هو لفظ لا يجد منادي ربه ما يكون منه بذلك أولى . ألا ترى أن الشيطان كيف لم يستطع حمل الإنسان عليه هجمه حتى استدرجه إليه ترتيبا ، فسول لبني العباس و أصحاب المهدي أن حملوا الناس على أن ينادوهم بالسيد ، لأن العرب كانت فيهم سادات أقرهم الشرع على ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه و سلم : « قوموا لسيدكم » ، و قال : « إن سيدكم لغيور » . و ليس ذلك من الأسماء الحسنى ، لأن مالكا كره في العتيبة أن ينادى الله عز و جل بيا سيدي ، و قال : لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله . و لم يعرف ما روي من قوله عليه السلام السيد الله ، أو حمله على الإنكار على من ادعى السؤدد بالمقابلة كما قال الله عز و جل : { الله يستهزئ بهم } . فهذا و ما يشبهه خفف العدو عليهم مخالفة السلف في طاعة كبرهم . فلما أطاعوه في إحدى الكبر رماهم بأدهى منها و أمر . فإن قلت : في الصحيح : « لا يقل أحدكم ربي ، و ليقل سيدي و مولاي » . قلت : و في الصحيح : « لا يقل العبد لسيده مولاي ، فإن مولاكم الله

» . و الجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما . و قال أيضا في قواعده : و قد حسن الشيطان لكثير من العلماء تعليم أبنائهم أن ينادوهم بسيدي و مولاي كالعبيد ، و ذلك استكبار عن الولد و تنزيل له منزلة العبد ، حتى سمعت بعض المغرورين منهم يقول : من قال في غيبة من لا يواجه إلا بالتسويد أو التكنية قال فلان فقد اغتابه ، فحكم على السلف و الخلف بالغيبة ليعظم شاهدا و غائبا سمح الله تعالى له ، و إنما حسن لهم ما يستدرجهم به إلى رتبة { و ما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا } كما فعل بالقسيسين و الرهبان . ألا ترى أن بعض [2/ 507]

العلماء انتزع من هذه الآية و ما بعدها أن الولد لا يكون عبدا ، فمن ملكه عتق عليه . كما انتزعت مثله في الزوجة من قوله تعالى جده : { لو أردنا أن نتخذ لهوا } أي زوجا ، حتى قوله : { و له من في السموات و الأرض } لأنه نافى به الزوجة و الملك . و قد حسن لهم فيها مثلما زين في الولد ، فأزواجهم ينادونهم بلفظ السيد و المولى كما أبناؤهم . و قد كان لهم في إهلاك الملوك بذلك أكبر زاجر عن مثله ، لكنهم عموا عنه في غيرهم فأوقعه بهم . و قد اختلفت الأحاديث في قول العبد مولاي لسيده ، و الواجب توقير أسماء الرب بالتفرد حتى يرد الإذن البين و الوقوف عند موجب العلم و العمل .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand as a greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1195

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Greetings: Handshake and Embrace

و من أفعاله إذا لقيه أحد فصافحه و لم يقبل يده و قال تقبيل اليد مكروه .

Mas'alah: What is the ruling on using 'masa' al-khayr' and 'sabah al-khayr' instead of 'salam'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1195

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Greetings: Handshake and Embrace

و أنكر أيضا ما ما يستعمله الناس من المساء و الصباح و ترك السلام ، و قال إن ذلك بدعة و السمة إنما هي السلام .

Mas'alah: What is the ruling on attending parties with entertainment and music?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Musical Instruments and Singing

[حضور حفلات اللهو والطرب]

BAB 7

باب الخضاب والوشم والوصل والوشر

The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair–Joining, and Tooth–Filing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leaving hair under the beard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing > Ruling on Shaving the Mustache

و إنما كان عمر رضي الله عنه تركه فيما ذكر عنه إن صح لأنه يحتمل أنه لم يكن له هنالك شعر ، لأن من الناس من لا يكون له هنالك شعر .

BAB 8

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Nakedness

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a woman's face considered 'awrah for an unrelated man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 399

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on the 'Awrah of Men and Women

وقولكم لأن وجه المرأة إلى قولكم يجوز مسه, فيه نظر, إذ لقائل أن يمنع حكم القضيتين على بعض التقادير. أما الصغرى فإن أردتم ليسا بعورة بالنسبة إلى الصلاة فمسلم, وإن أردتم بالنسبة إلى نظر الأجنبي إليهما الذي هو مقصودكم فلا نسلم كونهما ليسا بعورة ولا كونهما يجوز النظر إليهما من الأجنبي, بل المذهب أو مشهوره خلاف ذلك. قال في الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد خرج, ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه, وقد أرخص في ذلك للخاطب. انتهى. وقال في موضع آخر: ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم, ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك أو إذا خطبها. وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال انتهى. فقوله في المتجالة أن يرى وجهها دليل على ان الذي نفي أن يرى من الشابة هو الوجه ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد. ومفهومه أن النظرة الثانية المقصودة والنظر إلى الشابة لغير عذر حرجا, وما فيه حرج فهو محرم. وكذا قول ابن الجلاب ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة أبيه الخ ما ذكر من المحارم, فإن فيه دليلا على انه لا يجوز النظر إلى وجه غير من ذكر منهن. وفي جامع المقدمات ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا من عذر من شهادة أو علاج أو عند إرادة نكاحها انتهى. وقال في النكاح الأول من البيان حين تكلم على مسألة الخاطب إلى]

[309/1 من يريد نكاحها: فأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن يغتفلها إذا أراد نكاحها فأجازه مالك, كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها أو عليها. ومن أهل العلم من لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لاتتبع النظرة النظرة, فإنما لك الأولى وليست لك الثانية. فتحريمه الثانية التي هي باختياره دليل على أنه لا يجوز لأحد ان ينظر إلى وجه امرأة إلا بنكاح أو حرمة تبيح ذلك. وقول مالك هو الصواب, لأنه إنما حرم من النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح أو شهادة انتهى. ومثل هذا من النصوص الدالة على تحريم النظر إلى الوجه كثير. وقد ذهب بعضهم إلى أن المسألة أعني النظر إلى وجه الشابة الأجنبية من غير عذر ولغير شهادة ذات قولين, ورأى غير واحد أنهما قائمان من المدونة من كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الظهار. أما الأول فقوله في آخره: فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين له ولا يرى شعرا ولا وجها إن قدرت. وأما الثاني فقوله في المظاهر الذي لم يكفر: ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر, وجائز أن ينظر إلى وجهها, وقد ينظر غيره إليه انتهى. فرأوا أن اللفظ الأول الدال على منعه للأجنبي, والثاني على جوازه. وعندي أن الذي يوخذ من المدونة المنع ليس غيره, ولا حجة فيما في كتاب الظهار أنها زوجة بعد. وقد اختلف في تلذذه منها بما دون الوطء, والنظر أخف من ذلك. ويدل على ما اخترناه قوله: وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان تؤمن ناحيته انتهى. ومعلوم أن الأجنبي لا يجوز له مثل هذا مع الأجنبية. وأما قوله وقد ينظر غيره إليه فهو جزئية لإتيانه معها بسور الجزءية, والجزئية إنما تصدق على بعض الوجوه, فيحمل على حالة العذر. وانظر كلام الاشارة إلى ما اخترناه.

Mas'alah: What is the ruling on an unrelated man looking at a woman's face?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 401

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وقال في الإيمان بالطلاق من التنبيهات: قال بعضهم ظاهره أن الأجنبي لا ريى وجه الأجنبية, وهو ليس بعورة عند مالك. وأهل العلم لا يريها إياه في الصلاة فليس على ظاهره. وقال مالك في الموطأ: وقد يرى غيره وجهها, وإنما اختار ألا تمكنه لأنه ينظر للذة, وكذا لا يجوز لأجنبي نظره إليه على الوجه اجماعا. انتهى باختصار. وهو مثل ما ذكرتم. وفي الاستدلال على أن الوجه ليس بعورة بحيث يجوز نظر]

Mas'alah: Does giving money to one's wife for the bathhouse affect a man's moral probity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 446

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Women Entering the Bathhouse

نقل القباب رحمه الله أن الذي يعطي لزوجه دراهم للحمام تدخله بالنهار مكشوفة العورة أو ترى عورة غيرها كما هو [344/1] الشان اليوم والواقع كثيرا ان ذلك جرحة في عدالته وفسق فيه, فيستغفر الله. والسلام يعتمد من يقف عليه من كاتب ذلك عبيد الله أحمد البقني وفقه الله ولطف به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in roadways in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

و منها الجلوس على طريق المسلمين . و قد خرج مسلم عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إياكم و الجلوس بالطرقات ، فإن أبيتم فأعطوا الطريق حقها . قالوا : و ما حقها يا رسول الله ؟ ال : غض البصر و كف الأذى و رد السلام و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر » .

Mas'alah: What is the ruling on men and women mixing in the yarn market in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1141

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Handshaking and Physical Contact

]اجتماع النساء و الرجال في سوق الغزل [(1) في نسخة : و الحنات .

Mas'alah: What is the ruling on women exposing their bodies in baths and gatherings in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1148

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Women Entering the Bathhouse

و منها استرسال النساء في مجتمعهن في الحمامات و المآثم على إظهار ما يخفى من محاسنهن و حصون أجسامهن و ما يدعو إلى اطلاع بعضهن على ما لا يحل لها من

الأخرى ، فإن المرأة أكثر محاسنها و خفايا جسمها يحكم لها بحكم العورة فيجب ستره عن النساء كما يجب عن الرجال . قال بعض شيوخنا : و لا سيما ما يدعو إليه اطلاع بعض الفاسقات على خفي محاسن الأخرى ، و تحرك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته عن مباضعة الرجال . و الحكم في أدبهما على قول ابن القاسم راجع إلى اجتهاد الحاكم و هو المشهور ، و على من أنزلت منهن الاغتسال . قال بعض المتأخرين : و كثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان ، و الذي يظهر من درئها في هذا الوقت أن من علم هذا من وليته أن يمنعها من الخروج إلى مواضع التهم ، و إن تمادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرم منها ، و إن لم ينفع ذلك فيها قيدها في داره كما وقع لحمد يس في الذي قال عثرت على مرد بطاليس يفسدون و الدراري معهم و قيودهم في أرجلهم ، فصوب فعله . و قال احبسهم عند آبائهم لا في السجن . (1) في نسخة : الأكمد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her face and hands and on seclusion with a male artisan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2594

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Looking for Necessity (Testimony, Medicine)

والمراد بالزينة الوجه واليدان إلى الكوعين وعبر عن هذين العضوين بالزينة لأن الوجه محل الكحل في العينين واليدين محل الخاتم فهو من المجاز تسمية للشيء بملابسه ومجاوره لكن هذا في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقدم ومذهب مالك رضي الله عنه جواز كشف المرأة وجهها ويديها لأجنبي لكن

على الوجه المذكور وفي كتاب الظهار من المدونة جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة، وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يطلق زوجته ثلاثا فيجحد الطلاق وعلمته هي أنها لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ولا يأتيها إلا وهي كارهة فحمل ابن محرز هذه الرواية التي في طلاق السنة على أن لا تمكنه من ذلك لأن قصده التلذذ بها ولا شك في المنع على هذا الوجه أما إن وقعت خلوة فذلك ممنوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والدخول على النساء » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » وكذلك إن وقع إكثار من جلوس النساء للصناع وطول مقام من المرأة لغير فائدة أو في أوقات يخاف فيها التطرق إلى الفساد مثل أوقات القائلة [199/5]

Mas'alah: What is the ruling on women entering a bathhouse without illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3289

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Women Entering the Bathhouse

سئل يحيى عن صاحب الحمام، إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا [419/6] نفاس، فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه. فإن عاد بعد فعليه الأدب على قدر ما يرى الإمام. وكتب إلى علي بن أبي طالب بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه منكر عظيم، فأخذ رأيه في ذلك. فكتب إليه: أحضر متقبل الحمام وأمره أن لا يدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء، ولا يدخل الرجل إلا بمئزر. فقال: نعم، ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows overlooking rooftops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4574

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

[حكم فتح الكوى على السطوح]

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin looking into a neighbor's house from the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4600

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

ومن تقييداته تغمده الله برحمته التي ألفيت في داره بعد وفاته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أبوعمر بن محمد بن أبي عمر بن منظور القيسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، نزلت بمالقة في العشر الأول من عام اثنين وسبعمائة نازلة في مؤذن يصعد للأذان على منار يطلع منه على جار له بتلك الجهة ويعاين منه من بمنزله من حرمه حتى ساء ذلك حاله وحال أهله وأضر بهم ومنعهم من التصرف والحركة في منزلهم ذلك حتى اضطرهم إلى ملازمة ساتر وحاجز بينهم وبين المؤذن وربما زال الحاجز لأمر أوجب ذلك فامتنعوا في ناحية من المنزل ساعة الأذان وربما أخطأوا ساعة [470/8]]

[471/8]الأذان فلم يشعروا حتى طلع عليهم ذلك المؤذن ناظرا إليهم ومكشفا

عليهم وربما أقاموا رقيبا يرتقب لهم ساعة طلوعه على المنار للأذان وأنهيت هذه النازلة إلى من بمالقة من الفقهاء من أهل الفتوى فسئلوا عنها وهل لهذا الجار أن يمنع هذا المؤذن من الصعود على هذا المنار لأجل إطلاعه على منزله أم لا؟ فقال بعضهم لا يمنع هذا المؤذن من الصعود إلى المنار ويقال للجار استر على نفسك إن شئت، وقال بعضهم إن كان المؤذن يطلع على المساكن العلوية من منزل جاره لم يمنع وإن كان يطلع على السفلية منه فحينئذ يترجح هل يمنع هذا المؤذن أم لا؟ لأن الأذان مندوب إليه ولا يصح المنع من فعل المندوب، وقال بعضهم يمنع المؤذن من الصعود إلا أن أمكن أن يقام ساتر يمنع المؤذن من النظر والإطلاع على منزل هذا الجار فلا يمنع، وقال بعضهم حكم هذه النازلة حكم من فتح في جدار له كوة يكشف منها على جاره واعتبر هذا القائل في هذه النازلة هل المنار أقدم من منزل هذا الجار أم لا فإن كان أقدم لم يمنع المؤذن من الصعود على المنار، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وإن لم يكن المنار أقدم سواء جهل حدوثه أو علم نظر فإن مرت على المنار من السنين ما يحاز به مثل هذا الضرر حسبما هو محدود في كتب المذهب لم يمنع المؤذن أيضا وإن لم يمر عليه من السنين ما يحاز به مثل هذا الضرر نظر فإن كان منزل ذلك الجار قد انتقل إليه بابتياع وشبهه فلا قيام له بذلك الضرر، ولا يمنع المؤذن من الصعود لأن دخوله على ذلك في حين ابتياعه كالرضى منه بالكشف عليه والنظر إليه وإن لم يكن منزله قد انتقل إلى يده بابتياع وشبهه بل لم يزل في يده وفي ملكه على مر الأيام والليالي فحينئذ يترجح هذا القائل هل يمنع المؤذن من الصعود على هذا المنار للأذان أم لا؟ فإن المؤذن يفعل عند صعوده مندوبا أو واجبا على الكفاية والجار يفعل في منزله مباحا، وكيف يمنع المندوب أو الواجب لما يعارضه من

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor overlooking another's home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4602

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

قلت: وكذلك مسألة الكشف والإطلاع على الجار من هذا القبيل لأنها جمعت حق الله تعالى وحق الجار. أما حق الله فيها بنهيه على الكشف [472/8]]

[473/8]والإطلاع على عورات المسلمين والنظر إلى حريمهم وهذا النهي متحقق في الشرع ومتقرر فيه بحيث لا يحتاج إلى جلب دليل هنا عليه، وأما حق الجار في هذه المسألة فهو ما يحتاج إليه في منزله ووطنه من التصرف والحركة في مصالحه ومنافعه والقيام والذهاب والقعود فيما يعود عليه بالصلاح في دينه ودنياه لأنه لو أسقط المطالبة بما يصده عن هذا كله وترك منزله خاليا ليس فيه من يتكشف عليه أو انحاز إلى جهة منه أو غير ذلك مما يأمن فيه الاطلاع عليه والتكشف على حريمه لجاز له ذلك ولسقطت المطالبة به، نعم لو لم يسقط حقه في شيء من ذلك وأحب المطالبة به وبقي في منزله متوقع التكشف والإطلاع عليه وعلى حرمة من جاوره ودعاه إلى السترة وحسم مادة الكشف كان له ذلك ووجب على جاره مطاوعته فيه وإجابته إلى ما دعاه من السترة ولم يجز له العناد إلا فيه والبقاء على كشفه واطلاعه على جاره لأن ذلك من الإضرار بالجار الذي لا يحل ولا يجوز على ما تقف عليه إثر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who harms neighbors by spying on them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4606

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

ثم أرجع إلى المسألة فأقول إن كان هذا المؤذن على ما وصفت عنه في أول المكتوب فهو لا محالة يضر بأهل ذلك المنزل ويتعرض في أذانه لما لا يجوز له. أما إضراره فلكونه على ما وصفت بمنعهم مما أذن الله سبحانه لهم فيه، من التصرف في منزلهم وفي ملكهم والقيام والقعود والذهاب في منافعهم وحوائجهم مما لابد للإنسان منه في مسكنه ومستوطنه بما يتوقعه من اطلاع هذا المؤذن عليهم والكشف على أحوالهم والنظر إليهم وإلى جنتهم وهذا من حق صاحب المنزل في منزله، لأنه لو ترك حقه في هذا وترك ما بينه وبين المؤذن أو ترك منزله إلى غيره من المنازل لجاز له.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4607

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

قال صاحب المختار بين المنتقى والاستذكار وأعظم الضررين حرمة في الأصول مثل رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن والإطلاع على العورات محرم ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول المشهور عنه للرجل المطلع عليه

من خلال باب داره لو علمت أنك إذا تنظر لفقأت عينك وقد جعل جماعة من أهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدرا للأحاديث الواردة بمعناه ولحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على من فتح الكوة والباب ما فتح فيه فيما له منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's harm to a mu'adhdhin by preventing him from seeing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4608

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

فإن قلت: ما ألزمت هذا المؤذن في هذا التقرير من المنع وارتكاب النهي لكونه مضرا بجاره هو بعينه لازم لجاره لأنه بمنعه من الاطلاع عليه يؤول [476/8] [477/8] أمره إلى أن يمنعه من الأذان ومما له فيه الأجر وكبير الذخر إذ أنه في المنار المذكور يلازم الاطلاع على جاره والنظر إلى حرمه، فإما أن يتمادى المؤذن على أذانه فيؤول أمره إلى التوصل بالمندوب أو الواجب على الكفاية إلى الحرام، وإما أن يترك الأذان جملة فيحرم أجره وثوابه، وهذا ظاهر في باب الضرر الداخل على المؤذن وبهذا يظهر أن صاحب المنزل يتناوله النهي المذكور ويجب عليه وعلى أهله أن يمتنعوا من فعل ما يدخل الضرر على المؤذن من انتصابهم إليه في موضع يراهم منه ويطلع عليهم فيه وأن لا يتعرضوا إليه بما يعود عليه من المنع من الأذان من أجل أنه ربما صعد لفعل مندوب وهو أذانه فنظر إلى ما لا يحل له من امرأة أو غيرها في المنزل المذكور، فيكون بأذانه هذا طال مندوب يفعل محرما.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure to overlook a neighbor's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4640

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

[مسألة فيمن بنى قصبة يطلع منها على دار أخته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot prevent his wife from being seen unlawfully?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

وأجاب الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق : إن قدر على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه ، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا ، ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه ، إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر فيبين ليقع الجواب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Entering the Public Bathhouse (Hammam)

وفي مسائل حبيب بن ربيع أن الذي يدخل الحمام بلا مئزر هي جرحة وقاله غيره .

BAB 9

باب التصوير والتصاوير

The Chapter on Image–Making and Images

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using paper with images of crosses or idols for writing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Image-Making and Images > Ruling on Removing or Destroying Prohibited Images

ونظير هذا السؤال في هذا الكاغيد المذكور ما سئلت عنه فيه قبل هذا السؤال بزمن قريب بان قيل في هذا الكاغيد الرومي أنواع في بعض أنواعه صورة صليب او صورة غيره, تكون تلك الصورة هي القالب الذي يقاس به مقدار الورق فيرسم في الورق, إلا أنه لا يخفى على الناظرين إلا من أمعن النظر فيها فإنها تظهر له. قال واستعماله لها للنسخ فيه ترفيع لما فيه التماثيل ومذهب مالك كراهة التماثيل فيما لا يمتهن كالأسرة. قال: وأيضا كيف يكتب اسم الله فيما فيه شبه الصنم؟

Mas'alah: Is it permissible to erase images by copying over them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Image-Making and Images > Ruling on Removing or Destroying Prohibited Images

قلت: بل النسخ فيه أولى, لأن فيه إذهاب تلك الصورة, لأنه إذا كيف فيه لم تظهر بالكلية, وإنما تظهر إذا إذا كان أبيض بعد الجهد بمقابلة المضيء بالورق ونحو ذلك. وهذا هو الذي أمر به الفقهاء, وتمحى الصور بما لا يمتهن بالاستعمال أو يصير مما يمتهن كما فعلت عائشة رضي الله عنها بالدرنوك الذي جعلت منه نمرقتين.

Mas'alah: Is it permissible to write the name of Allah on paper containing an image resembling an idol?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Image-Making and Images > Ruling on Removing or Destroying Prohibited Images

وأما قوله: كيف يكتب اسم الله فيما فيه شبه الصنم؟ فهذا لا بعد فيه, وهو الذي ينبغي أن يفعل أن يبدل الباطل بالحق, بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. ولم يزل المسلمون يصيرون كنائس الكفار وبيعهم إذا استفتحوا بلادهم مساجد للصلاة وللذكر. وبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده [107/1] المعظم من مقبرة المشركين أصل والله أعلم. وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الخطأ والزلل, في القول والعمل وأن يختم لنا بما ختم به لأوليائه, وأن يحشرنا في زمرة المتبعين سنة نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزمرة أصاحبه وأصفيائه, بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected where the Prophet was seen in a dream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1149

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Image-Making and Images > Ruling on Innovations (Bida') in Adornment

و منها البناءات التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه و سلم في المنام ، فتعمية مواضعها و تغييرها بالهدم واجب لأنه بدعة ، و بقاؤها ظاهر يخاف أن يفتن الناس بها .

Mas'alah: What is the chapter heading on judicial rulings regarding musical instruments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Image-Making and Images > Ruling on Musical Instruments and Listening to Music

[القضاء في الملاهي] (1) في نسخة: فأغلق.

Mas'alah: What is the ruling on flaying human skin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 89

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Impure and Unlawful Garments

[سلخ جلد الإنسان]

Mas'alah: What is the ruling on using human skin after flaying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 90

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Impure and Unlawful Garments

وسئل سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عما حكى ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخ جلد افنسان ولا استعماله فإنه غريب, أما نقله الإجماع على غمتناع السلخ فلعل مستنده ما ثبت من النهي عن المثلة, واما دعوى الاجماع عن امتناع الاستعمال فإن فيه نظرا فإنه إذا وجد وعاء من جلد إنسان غير محترم كالحربي أو فروة منه أو مفترش أو غمد سيف على القول بطهارة ميتة الآدمي مطلقا وإن كان

كافرا, أو على القول بأن الدبغ يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير, فبأي مانع يمنع من استعمال ذلك؟ وهل تقدم دليل واضح على هذه الدعوى؟ فتاملوا ذلك يرحمكم الله.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven by a dhimmi that a Muslim buys?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 106

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments from Unknown or Non-Muslim Sources

ونقل بعضهم أن ابن الماجشون قال في ثوب الذمي الذي يشتريه المسلم: إن كان رفيعا يفسده الغسل لم يغسل وصلى به كذلك. قال هذا الناقل: وعزاه لعبد الوهاب فيما أظن. ففي الملبوس ثلاثة أقوال, قولان بإطلاق المنع والإجازة للأكثر وابن عبد الحكم, وثالث يفصل بين الرفيع فلا يغسل وغيره فيغسل. قال الناقل المذكور: وهذا هو الراجح ترجيحا لمراعاة محذور الإتلاف المحقق على مراعاة محذور النجاسة المشكوك فيها. وشاهد اعتبار هذا الترجيح عدم طرح ما ولغ فيه كلب أو تناولت منه دجاجة مخلاة ونحوها من الطعام لما فيه من افساد المال, وطرح الماء لانتفاء ذلك فيه. ووجه المنع مطلقا أنهم لا يتوقعون النجاسة لأنهم لا يعتقدون نجاسة كثير منها. ووجه الجواز مطلقا تقديم الأصل وهو الطهارة على معارضه من غلبة النجاسة. ووجهه المازري بأنه مبني على العفو عن النجاسة صيانة للمال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on copying the name of Allah on Roman paper compared to wearing a ring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 112

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments from

Unknown or Non-Muslim Sources

وأما كونه أولى بالجواز من مسألة الخاتم فلتحقق ملاقاة النجس بالخاتم وعدم ذلك في الورق الرومي, ولأن في الخاتم مع [87/1] ملاقاة النجس من الامتهان ما لا يخفى, وفي الورق ضد ذلك فإنه مرفع محفوظ, ولأن الضرورة إلى استعمال الورق أكثر منه إلى لبس الخاتم, إذ نسبة من يلبسه من الناس إلى من لا يلبسه كالشعرة البيضاء في الثور الأسود. ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرها ممن لا نعلمه من لا يحتاج إلى مناولة الورق الرومي, أما لكتب فيه او لغير ذلك, فتبين أن الورق أولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة بالسيف وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش لما ذكر فيه من الوجوه, وساواهما في الضرورة والحاجة إليه, وساوى السيف في افساد المال, فإنه لم ينسخ فيه يطرح إذ لا منفعة له إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on what Allah has not explicitly prohibited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 133

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

وانظر كلام ابن العربي في هذا المحل في العارضة وشيئا من كلامه فيها في كتاب البيوع. وانظره أيضا في كتاب الجهاد في حديث أبي ثعلبة. وأحسن من هذا لما نحن فيه كلامه في كتاب اللباس على حديث سلمان وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه, وما سكت عنه فهو عفو انتهى."]

Mas'alah: What is the ruling on the custom of wearing a face veil among the Murabitun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 284

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

[التلثم عند المرابطين عادة حميدة]

Mas'alah: What is the ruling on silk clothing for women and the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 444

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

الخامس أن لباس الحرير غنما رخص للنساء الأحياء للزينة, والأصل تحريمه لعموم قوله عليه السلام إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. ثم إن الشارعصلوات الله عليه أباحه للنساء للزينة المرادة شرعا الجارة للنسل وبقاء عالم الإنسان. ولو قال قائل ممن شأنه التنزل للجزئيات كاللخمي والقرافي وغيرهما إن الهرمة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لباسه لكان مما يقال, لكن الشرع إنما يجيء جمليا لا جزئيا. فإذا نظر الناظر المنصف في تلك الزينة حكم عليها أنها ليست تلك الزينة حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing silk on his deceased daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 446

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for

Men

ومن هنا قال ابن المبارك ومثله يسلك هذا السلوك, وهل أفسد الدين إلا الملوك؟ البيت أو الأبيات. ورضي الله عن طاوس حيث قال: ما أرى الله تعالى يعذب هذا الخلق إلا بذنوب العلماء. وما أبدع قضية أبي حازم مع الزهري رحمها الله. وليت شعري لو سئل فقيه جزل عن عدل جعل على بنته الميتة ستر حرير, هل يكون ذلك جرحة في عدالته وفسقا فيه أم لا؟ ليت شعري ماذا يكون الجواب؟ ولها نظير.

Mas'alah: What is the ruling on placing a silk cover over a dome for a funeral?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 462

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

نقول إن مجرد وضع الساتر على القبة إذا لم يتصل به ما ينقله عن حكم الإباحة من الهواجس والقصودات الفاسدة, فأي مانع يمنعه حتى يدين فيه الهلهلة ويجري فيه على زحف وتشكك من النقول والمقالات ما قيل في التكفين سواء, ويجعل الإباحة مع انتفاء علل النفوس وسلامات القصودات متوهمة, ليت شعري ما يوجب هذا والحمل على مسألة التكفين ضعيف أو ساقط, لأن القول بالإباحة التكفين فيه اللازم في نازلة الساتر الاباحة الأحروية, لأن التكفين في الحرير لباس, فيدخل في عموم النهي ويندرج فيه, فإذا استثنى وأخرج على هذا القول من طي ذلك العموم فريق الرجال [356/1] لانتفاء علة المنع في حقهم وهي الخيلاء والبطر والكبر بالموت, وأبقي على الأصل في حق النساء, كان هذا نوع من التخصص بالمعنى, والتفات إلى ارتفاع المعلول بارتفاع علته, وهو العكس, وفيه ما فيه من العلل الشرعية, ومع كونه

مسمى لباس فأحرى وأولى ما وضع على حائل وليس من مسمى اللباس في شيء. فتصور الإباحة الأحروية على هذا القول في غاية الجلاء والوضوح. وأما على القول بمنع التكفين فيهما فلا يلزم عليه المنع هنا لتمحض السرف فيهما. أما الرجال فللعمل بحكم الاستصحاب. وأما في حق النساء فلانتفاء ثمرة الإباحة عنهن بالموت فلم يبق إلا لمحض السرف في حقهن لغير معنى. وهذا عكس الذي قبله حكما وتوجيها مع الالتفات أيضا إلى كونه في الرجال مسمى لباس, فبقي المنع فيه على أصل العموم لتناول اللفظ له, ولا كذلك الساتر لبعده عن الكفن ومباينته له في الاسم والمسمى. وأما على القول بالتفرقة بين الرجال والنساء فقد جعله من توابع الحياة فيهما فكان غاية في الحسن, فلا يتم الحاق الساتر بالتكفين فيه في جريان الخلاف لوضوح الفارق, فليس إلا الإباحة على مقتضى كافة الأقوال الثلاثة في التكفين قطعا دون توهم.

Mas'alah: Is jewelry permissible for women in death if silk is permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 463

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

وقوله: ولو كان ذلك محل الزينة لأبيح لهن الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on children wearing jewelry and is zakat due on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 477

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and

Cosmetics

[374/1] [حكم تحلية الصبيان, وهل في حليهم زكاة؟]

Mas'alah: What is the punishment for engraving a ring?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1031

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

رضي الله عنه في ضرب الذي نقش على خاتمه مائة .

Mas'alah: What does the hadith on trimming the mustache and growing the beard imply about the hair under the chin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

و في قوله صلى الله عليه و سلم : « قصوا الشارب و أعفوا اللحى » دليل على أن ما تحت اللحى الأسفل يحلق و لا يترك . و إنما أمر بحلق الشارب للزينة ، لأن بقاءه حتى يطول تشويه ، فكذلك بقاء ما تحت اللحى الأسفل حتى يطول .

Mas'alah: Are the characteristics of fitrah all commanded for adornment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

و خصال الفطرة كلها إنما أمر بها للزينة ، فيكون هذا كذلك .

Mas'alah: Does the command to let the beard grow include the hair under the chin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

و أما أمره عليه السلام بإعفاء اللحية فلا يدخل ما تحت اللحى الأسفل في ذلك ، فإن اللحية من الوجه ، و الوجه ما تقع به المواجهة .

Mas'alah: Is shaving the hair under the chin related to disbelief or faith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

و بالجملة فلا يتعلق به كفر و لا إيمان ، نعم من اعتقد أن تركه واجب فقد أدخل في الدين ما ليس منه ، إذ لو كان واجبا لنقل إلينا .

Mas'alah: What did the Prophet do regarding his beard according to hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

و قد قال ابن عبد البر : ذكر الترمذي في مصنفه قال : حدثنا هناد بن السري قال : حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها ، قال : و أخبرنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا الزعفراني قال : حدثنا [459/2]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the lower part of the beard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1086

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

فهذا الذي ذكره ابن عبد البر و هو من أئمة الحديث نص في حلق اللحى الأسفل ، إذ ليس في اللحية باطن يؤمر بحلقه إلا هو ، لأن اللحية كلها ظاهرة ، و الباطن منها إنما هو تحت اللحى الأسفل .

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin or transparent clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments in Prayer

و منها اتخاذ الثياب الرقاق ، و قد كانوا يكرهون الثياب الرقاق و يقولون : الثياب الرقاق لباس الفسوق ، من رق ثوبه رق دينه .

Mas'alah: What is the ruling on placing roof projections and displaying goods in streets in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1120

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

و منها إخراج الرواش من البيوت و تقديم القصائد (كذا) في الأسواق إلى الطرقات ، فإنها من المحدثات المكروهة . و مثله إخراج الميزاب و نصبها .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame (thawb shuhrah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1128

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment

و منها أن يتخذ للباسه ثوب شهرة ، فقد ورد في الحديث : « من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل و صغار ثم أشعله عليه نارا » . [2/ 490] [بدعة تقبيل الكاغد و الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on cutting, selling, or using the Kiswah of the Kaaba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1134

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Impure and Unlawful Garments

و منها أنهم أجروا مجرى الأحجار و التراب و كسوة الكعبة ، فقال الإمام أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة و لا نقله و لا بيعه و لا شراؤه و لا وضعه بين أورا المصحف ، و من حمل شيئا من ذلك لزمه رده ، و هذا على وجه الاستحسان منه لذلك ، و النصوص مخالفة لذلك . قال الباجي : و قد استخف مالك شراء كسوة الكعبة . و قال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية : أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا و عطاء ، و احتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج ، و تبعه النووي على ذلك و استحسنه .

Mas'alah: What is the ruling on women mixing with men in markets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1142

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

و منها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطررن إليها كسوق الغزل و نحوه ، و ربما خالطهن الرجال و سفلة السماسرة و حدثوهن و تمازحوا بما لا يحل ، و ذلك منكر ظاهر و مدعاة إلى النزو و ارتكاب لمحارم الله تعالى ، فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدم هناك أمناء و يختار ثقاة السماسرة و شيوخهم ، و يمنع من كان

متهما من التصرف لهن ، و يعين للنساء موضعا مستترا يخصهن للخلوة في قضاء ما يحتجن إليه من ذلك ، بحيث لا يخالطهن من يتصرف لهن من الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on speaking a non-Arabic language in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1907](#)

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

ويمكن حمل ما حكاه عبد الحق ، إن صح ، على ظاهره في العالم باللغتين والجاهل بالعربية فيحتمل الكراهة في قول مالك ، وحمل نهي عمر عن رطانة [153/4] [154/4] الأعاجم على التحريم ، أو هو على الأصل فيه ، وعلى عموم النهي لا على خصوصه بالمساج أو بحضرة من لا يحسن العجمية ، لكونه من التناجي كما حكى ابن يونس وغيره في تأويله ، ويؤديه ما ورد في بعض الأحاديث أن من تكلم بالعجمية اختيارا نقص من أجره » ، والمعاقبة على الفعل بالنقص من الأجر الثابت دليل على تحريمه. لا يقال: معنى النقص من الأجر ما كان يستحقه منه لو تكلم بالعربية.

Mas'alah: Is it permissible for a master to put an iron anklet on a slave's leg?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870](#)

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

إذا تخلق الملوك هل يجوز لسيده أن يجعل في رجله خلخال حديد؟

Mas'alah: What is the ruling on adorning children with gold and silk in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3170

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة بعينها فقال: فأما حلي الصبيان المذكور فالظاهر عندي أن تحليتهم بما يكره للذكور المكلفين لباسهم أو يحرم لا يسوغ من لباس الحرير والتحلي بالذهب والفضة من الأقرطة والاخراص والأسورة وأشباه ذلك. لأنه وإن كان الصبيان غير مخاطبين ولا مكلفين فالآباء والأولياء مخاطبون بذلك، إذ كل ما يؤمر به البالغون من العبادات الظاهرة على الأجساد، وما نهوا عه يؤمر به الأطفال ويضربون عليه، إذ في ذلك تصون لهم ومنفعة عند البلوغ، مع أنه قد اختلف فيما يفعلونه من القرب هل لهم في أجر أم لا إذا كانوا يفعلون؟ وظاهر الأحاديث الإثبات. وعلى هذا أيضا فيجتنب الأطفال المنهي عنه من المطعم والمشرب والملبس الحرام منه والمكروه على الكبار ويتفضل حكم الملبس في الذكور والإناث. فما أبيح [310/6] للنساء لم يمنعه الصغار من الإناث، وما حرم عليهم منعه الصغار من الإناث وكذلك الذكور من الأطفال يجتنبون ما يجتنبه الكبار، ويعلمون ما يتعبد الكبار بفعله على وجه الفرض والنقل. وبذلك ورد الشرع في قوله عليه السلام: مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. فالأمر بالتفريق أصل في المناهي والأمر بالصلاة أصل في المأمورات. وأمره عليه السلام الحسن بإلقاء الثمرة من الصدقة من فيه لما كانت الصدقة لا تحل لآل محمد

أصل أيضا في المطعومات. ولا شك أن حض الصغير على الطاعات، وتعليمه الأذكار والدعوات، والابتهال عند الشدائد والكربات داع للخير، ودافع للشر. وهو مع ذلك مأمور به ومندوب إليه كي لا يأتي عليهم البلوغ إلا وقد عرفوا ما يؤمرون به وينهون عنه. وإذا ذهبنا إلى ذلك أوجبنا في حلي الصبيان الزكاة. وإلى هذا ذهب ابن شعبان وخرج بعض الشيوخ في ذلك خلافا على ما ورد لمالك في الإحرام بالحج بالأطفال وعليهم الأسورة. وفي ذلك نظر، إذ لم يقصد تفصيل أحكام الحلي. والأظهر ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for stirrups according to the fatwa of al-Mashdali?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3191

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

]

Mas'alah: What is the ruling on using gold for stirrups according to the fatwa of al-Mashdali?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3191

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

فتوى المشدالي للسلطان المريني في اتخاذ الركاب من الذهب]

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver ornaments for men and women?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3193]

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

وما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لسراقة بن مالك بن جعثم(1): كيف بك إذا لبست سواري كسرى. فلما أتى عمر –رضي الله عنه– بسواري كسرى وتاجه ومنطقته دعا بسراقة بن مالك وألبسه إياهما وقال له: ارفع يديك وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز الذي كان يقول: أنا رب الناس وألبسهما سراقة بن مالك أعرابي من بني مدحج، فمحمول والله أعمل على اللبس والنزع من غير استدامة اللبس. والممنوع استدامة اللبس إلى أن يحصل الغرض المقصود من لبس الحلي غالبا وهو التجمل. لبعد دعوى الخصوص في سراقة، لمخالفته الأصل. هذا إذا كان متخذ الحلي من الذهب والفضة مختارا لاتخاذه. وأما المضطر لاتخاذ أنف من أحدهما أو ربط أسنانه به فجائز، لحديث عرفجة بن سعد(2). وأما اتخاذ الحلية من الذهب والفضة لشيء تكريما له فجائز المصحف لهم والنساء، تعظيما وإجلالا. وهل يحلق بحلية المصحف ما استمر عليه عمل الناس من تحلية الكعبة والمساجد وآلتها؟ قال سحنون يزكي الإمام حلية الكعبة والمساجد وآلتها كل عام. وهو دليل المنع. وللقاضي عياض على المسألة كلام تركناه لاحتماله. وأما تحلية ما في تحليته إرهاب. العدو من الآلات الحربية فيجوز بالسيف بالفضة وفاقا. وكذا بالذهب على ظاهر الكتاب والموطأ وكتاب محمد وغير موضع. وقيل يمتنع تحليته بالذهب. والجواز أظهر، إذا الجواز في محل الوفاق لعلة الإرهاب المشتركة بينه وبين التحلية بالذهب، وترتيب الحكم على هذا الوصف في الفرع أيضا، لأن تحصيل

الغرض من المقصود شرعا من شرع هذا الحكم. فكان الفرع أولى بالحكم من الأصل. واختلف في قصر الجواز على تحلية السيف من الآلات الحربية أو [332/6]

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons and war equipment with gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3194

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

تعديته إلى غيره، فقال ابن القاسم ورواه أيضا عن مالك: يحلى غير السيف من آلات الحرب. وقال أشهب وابن حبيب: يجوز تحلية السلاح والمنطقة وأما السرج واللجام والمهاميز فلا. وقال ابن وهب: ويجوز تحلية ما يطاعن به ويضارب. ثم من الشيوخ من وضع الخلاف في غير السيف من آلات الحرب في تحليته بالفضة. ومنهم من وضعه في تحليته مطلقا من غير تخصيص بفضة، وهو بناء على المشروع في السيف من تحليته الذهب والفضة أو الفضة خاصة. أما الجواز في تحلية غير السيف من آلات الحرب عموما أو تبعيضا، إنما هو بطريق الإلحاق بالسيف. فمن خص الجواز في السيف بتحليته بالفضة وضع الخلاف في تحلية غيره بالفضة. ومن عم الجواز في تحلية السيف وضع الخلاف في تحلية غيره مطلقا غير مقيد بتحليته بفضة. وعلى تحلية آلة الحرب عموما بالفضة خاصة أو بهما أو بالذهب فلا فرق بين كون الركاب خالصا من أحد النوعين أو قد أضيف أحد النوعين فيه إلى غيرهما. والركاب وغيره مما لابد للسرج منه كالقبضة والرأس والإصبع للسيف والنعل والأرتاد للجفن. فإذا جاز صوغ ما ذكر للسيف من خالص الذهب والفضة أو من

خالص الفضة خاصة على اختلاف الرأيين جاز تفريعا على التعدية اتخاذ الركاب خالصا من أحد النوعين أو من خالص الفضة خاصة. وحال ما يتوهم من خلوص الركاب من أحد النوعين وكون أحدهما مضافا لغيرهم للكثرة مع الخلوص القلة والتبعية مع الإضافة، وعلى تقدير تسليم ذلك، فمل يلتفت جميعهم في السيف. وابن وهب القائل بجواز تحلية آلة الحرب، وأشهب وابن حبيب القائلان بجواز تحلية السلاح والمنطقة في شيء من ذلك إلى شرط التبعية والقلة. بل قد صرح ابن حبيب بسقوط الزكاة في المنطقة المحلاة وإن كانت فضتها كثيرة. وهو دليل الجواز، وإن لم يكن تبعا. ومدار الحكم في اتخاذ الحلية منهما نفيا أو إثباتا. [333/6]

Mas'alah: What is the rationale for permitting adornment of weapons with gold and silver?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3196

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

وإما لأن ذلك مما يزيد في قوة نفس متقلدة غالبا. فلا ينزل نفسه منزلة من لا يؤبه به فيكون ذلك سببا في الثبات والبعد من الجبن المذموم والفرار. ولما رأى ابن وهب وأبو حنيفة وبعض الشافعية استواء آلة الحرب كلها في هذا المعنى، إذ الإرهاب في السيف ليس بمجرد وضع الحلية فيه على ما لا يخفى، بل لأن ذلك شعار أهل النجدة والشجاعة وعلامتهم، فينظر كون ذلك المحلى كذلك. وهذا أمر لا يختص بتحلية السيف بل كما تشعر تحلية السيف بذلك يشعر به أيضا تحلية غيره، إذ[1] التحلية في آلة الحرب سيفا وغيره إنما يتخذها غالبا المبرزون في النجدة والشجاعة المرهوب منهم، ساروا إلى التسوية بين السيف وسائر آلة الحرب في مشروعية

الحلية، لاشتراك الجميع فيما هو العلة. ولما لم يثبت عند مالك رحمه الله مساواة غير السيف من آلة الحرب للسيف في المقدار الحاصل بتحليته من الإرهاب، لرجحان المقدار من الإرهاب الحاصل بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره لاختصاص السيف بالحرب. وعموم اتخاذه لعموم الحاجة إليه بالنسبة إلى المقاتلين غالبا وملازمته لتهيؤ اتخاذه مع كل آلة ومفارقة بعض آلات الحرب عند وجود ما لا يجامع، أو عند استعماله في الحرب على وجه تلزمه المفارقة، وظهوره وإمكان خفاء بعضها، وتعدد جهة الإرهاب به وشيء من آلات الحرب إن وجد له بعض ما اشتمل عليه السيف من الأوصاف فلا يجتمع له جميعها كالسرج واللجام والمهامز ونحوها لا يختص بالحرب اختصاص السيف به، لكونها من ضرورات الركوب المشترك بين الحرب وغيره، بل إعدادها لغير الحرب واستعمالها فيه أكثر فلا تكون مرهبة ولا معدة للإرهاب غالبا. (1) في طرة النسخة الحجرية: هذا جواب لما.

ولئن قدرت مساواتها للسيف في الاختصاص بالحرب، فالإرهاب بالسيف المحلى من جهة ظن متقلده من جهة أهل النجدة والجرأة إذ ذاك مما يهم غالبا، ومن جهة ظن جودة السيف وقطعه، إذ الحلية إنما تتخذ غالبا لما عرف من السيوف بالجودة والقطع، وكلاهما مرهب. وتحلية [335/6] السرج وما ذكر معه وإن كان مرهبا بالاعتبار الأول فليس بمرهب بالاعتبار الثاني. فظهر فوات وصف الاختصاص بالحرب في السرج وما ذكر معه، وفوات تعدد جهة الإرهاب والرماح والقسي يتعذر الجمع بينهما غالبا، فاتخاذ أحدهما يمنع ملازمة الآخر وبالعكس، ويتهيأ اتخاذ السيوف مع كل آلة غالبا فليزم عنه مفارقة غيره. والرماح والنبال تفارق عند الرمي بها ملازمة السيف، وتعم الحاجة إليه وإن استغني عنه غيره بالنسبة إلى بعض المقاتلين

كالسرج واللجام للراجل فيعم اتخاذه. فظهر أن جميع الأوصاف الحاصلة للسيف لا تجتمع في غيره. ودلالة اجتماع هذه الأوصاف للسيف دون غيره على رجحان المقدار الحاصل من الإرهاب بتحليته على المقدار الحاصل بتحلية غيره من الآلات ظاهر بحصول مقدار من الإرهاب بحسب كل وصف وذلك المقدار فائت عند فوات ذلك الوصف، فثبت رجحان المقدار من مصلحة الإرهاب الحاصل بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره مانع من إلحاق غير السيف بالسيف في إباحة تحليته. فلفوات المقدار من مصلحة الإرهاب المعتبر بترتيب إباحة التحلية عليه في صورة الوفاق وهو السيف في غيره من الآلات. وعدم ثبوت استقلال ما اشترك فيه الفصلان من الإرهاب بالاعتبار، فلا يكون ما هو العلة موجودا في الفرع، فلا يتعدى الحكم إليه بالقياس.

Mas'alah: What is the question about using gold stirrups?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3199

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Cosmetics

[سؤال عالم آخر عن استعمال الركاب من ذهب]

Mas'alah: What is the ruling on adorning stirrups with gold and silver according to the fatwa of Abu Musa Imran ibn Musa al-Mashdali?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3206

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and

Cosmetics

قلت: وتقدم جواب الفقيه الإمام المدرس العالم الحافظ المفتي أبي موسى عمران بن موسى المشدالي عن هذه المسألة بالجواز فانظره وطالعه تطلع.

Mas'alah: What is the chapter heading on what is forbidden to listen to from musical instruments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

[ما ينهى عن سماعه من آلة اللهو]

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who dresses like Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

اليهودي إذا تزيي بزي المسلمين ... 69

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

القضاء في الملاهي ... 416

Mas'alah: What is forbidden to listen to in terms of musical instruments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

ما ينهى عن سماعه من آلة اللهو ... 416

Mas'alah: What is the ruling on attending parties of amusement and singing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

حضور حفلات اللهو والطرب ... 417

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians imitating Muslims in dress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ... 421

Mas'alah: What is the ruling on using starch in clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3616

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment

وأما اتخاذ النشا في الثياب فالأولى اجتنابه, ولا يحرم, لأنه استعمال في مصلحة من غير استهانة بالطعام, والله أعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on pounding date pits in a house near a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

[حكم دق النوى ببيت قرب جار له]

Mas'alah: What is the ruling on accepting Roman-style seals in Muslim legal practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5603

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments from Unknown or Non-Muslim Sources

[رشم الزمام أو الرشم الرومي شائع مقبول كسائر رسوم المسلمين]

KITAB 90

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judiciary)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of those who imitate the Maliki school and their capacity to give fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنا فقال: من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم أقسام, قسم قلد مذهب مالك وحفظ أقواله وأقوال أصحابه ولم يتفقه في معانيها ولا ميز صحيحها من سقيمها, فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمام أو صاحب إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك, ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم, ويصح له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو.

Mas'alah: What is the relationship between a mufti's fatwa and a judge's acceptance or rejection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 740

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

المفتي في فتواه كالشاهد في شهادته , وللقاضي القبول او الرفض

Mas'alah: What is the role of the muhtasib in protecting the Islam of children of Muslim fathers and Christian mothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 943

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

[يحافظ المحتسب في الأندلس على إسلام صغار المسلمين من الأمهات النصرانيات]

Mas'alah: What is the ruling on harming others in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1016

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

و سئل بعضهم عن رجل آذى غيره بالجفاء . فأجاب ثبت بالكتاب و السنة و اجماع الأمة أن الأذى ممنوع غير مطلق و الإضرار غير مباح قال الله عز و جل : و اللذين يؤذون المومنين و المومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا . و ان كان هذا قد نزل في وقت مخصوص فحكمه باجماع من العلماء محمول على العموم و قال النبي صلى الله عليه و سلم : لا ضرر و لا ضرار و القليل منه في باب المنع كالكثير و الصغير في طريق الحظر كالكبير و ليس لأحد أن يعتمد أحدا بوجه من وجوه الأذى و الجفاء في نفس و لا مال و لا عرض و لا حال ، فالأخذ لفلان بحقه من فلان واجب ، و الأدب له بقدر اجتهادك لازم ان شاء الله . [407/2] [408/2]

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who causes property damage through his fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

و سئل المازري عمن أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا .

Mas'alah: What is the refutation of the Rafidah and followers of Ibn Masarra regarding the abandonment of arbitration and judgment with an oath and a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1063

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

و سئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عما تشعب به الرافضة من اتباع ابن مسرة على فقهائنا بالأندلس ، و قولهم : إنهم تركوا فريضة و سنة لا مدفع فيهما ، فأما الفريضة الحكمان اللذان ذكر الله عز و جل في محكم كتابه فرأوا في مقامهما أمينة ، و أبطلوا الحكمين ، و أما أهل السنة فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فرأوا ترك ذلك إذ الزمان قد فسد ، و كأنهم احتاطوا و تركوا سنة قائمة و كأنهم أرحم بهذه الأمة من نبيها ، فقد علم صلى الله عليه و سلم أن الدين سيعود إلى فساد ، فهل لا قال إلا في آخر هذا الزمان فإنه لا يقضي بهذا الحديث ، فلا و الله ما ضيع رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا قول المسرية ، فعرفني رحمك الله إن كان ما يزعمون حقا ، و إن كانت مسائل متعلقة فإنهم يلبسون على الناس .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of arbitration and the conditions for the arbitrators?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1063

فأجاب أما ما ذكرت من أمر الحكمين فأهل الإسلام مجمعون بحمد الله على أنها محكمة لا خلاف بينهم فيها . و هذه و أخواتها من نعي هذه الفئة الباغية على أهل الملة و منابذتهم لهم بتحريفهم الكلام عن مواضعه و الحق [2/ 444]

عن طرائقه مساعدة منهم للشيطان و استمرارا على الإثم و البهتان ، فما بالحكام و لا بأهل العلم رغبة عن هذه الفريضة ، و لكن ضاق عليهم شرط الله في أن يجدوا حكما من أهله و حكما من أهلها في كل من دمهم بهذا الشقاق ما بين طرفي يوم ، فكيف ما بين طرفي شهر . و قد أجمعت العلماء على أن الحكمين إنما يتخيران عالمين فقيهين ذكيين ورعين ، و إلا فمن لنا بهما في كل يوم . فلما عز هذا المطلب لجأ الحكام فيمن لم يجد من هذه صفتهما من أهل المتشاقين إلى إخراجهما إلى من يوثق بدينه و صلاحه حاله من الرجال و النساء لتعرف أحوالهما و الاطلاع عليهما إلى ما يرجى أن يصلح بينهما ، فكثيرا ما يكون ذلك بينهما لا على وجه التحكيم لمن عنده من امرأة أو رجل ، و لا على وجه الفصل بهم ، و لا رأيت قط فيما شاهدت قديما و حديثا أحدا قضى على متشاقين بشهادة أمين و لا أمينة ، و لكنهم يحبسون في الموصوف بالظلم منهما ، فربما رجعا عن ذلك و ربما تتاركا و ربما لم يعودا إليه ، و هم الأكثرون . و من زعم أن عنده ما هو أحسن من هذا النظر فليدل عليه مأجورا ، فقد ضمت الضرورة إلى الخضوع لمن دل على ما هو أفضل من هذا النظر ، و ليس بواجده و لا دال عليه ، لكن يأبى الله لهم إلى التمادي في الغي ، و الاستعجال في البغي . [مسألة الأخذ باليمين مع الشاهد]

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing and trading in musical instruments and forbidden songs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1140

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

و منها متخذ الملاهي و أنواع الغناء المحرمات و الآلات و المزامير صناعة و حرفة ، و يكتسبون بها و يستأجرون عليها عند السرور و الحزن ، مثل الزفالين و المغنين و سائر ما لا يحل ، فهم أعوان للشياطين في تحريك النفوس لكل شر ، و ترتيب أهل المعاصي على كل منكر ، فيجب على القاضي ابتداء البحث و الكشف عمن شهر بذلك و ارتسم به و القبض على من وجد منهم . [2/ 499]

Mas'alah: Must a disputed contract between a guardian and supervisor be raised to the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1429

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

النظر الخامس في تحقيق القول بلزوم رفع مثل هذا العقد المختلف فيه بين الوصي والمشرف إلى القاضي ، و إن رد المشرف له من غير رفع إلى القاضي لا يضر ، و هذا القول ينبني على إظهار وجه تقديم الأوصياء والمشرفين عليهم في نظرهم على الأيتام ، و لا شك [174/3] أنه لأجل المحافظة على أموالهم لئلا تضيع ويحصلوا على الأمور العائدة عليهم بتنمية الأموال وصلاح الأحوال إلى غير ذلك ، وأن ذلك كله من حق المولى عليهم لا من حق الولي الناظر لهم ، بخلاف ولاية الأقارب على نكاح القريبات ، فقد قيل إنه لحق الولي ، و قد قيل : إنه لحق المرة ، و قد قيل :

إنه للأمرين معا ، وقيل : غير ذلك حسبما هو مفسر في موضعه .

Mas'alah: How is custom (urf) prioritized over the default presumption in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

وهذا الغالب هنا من قبيل المقدم على الأصل إجماعا لا شك، كما قالوا في شهادة البينة إنها مقدمة على براءة الذمة التي هي الأصل، لأن الغالب صدق الشهود، ولا يلتفت هنا إلى الأصل اتفاتا، ولا يشك عاقل أن الأصل في مسألتنا أضعف من هذا الأصل لما تقدم، وقدم مالك رحمه الله في المدونة شهادة العرف على ما هو أقوى من هذا الأصل بأضعاف.

Mas'alah: Should a mufti give fatwa based on other than the well-known position?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

لا ينبغي للمفتي أن يفتي بغير المشهور

Mas'alah: What is the ruling on market levies (magharim) for public welfare in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2389

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's

Powers

وسئل سيدي أبو عبد الله السرقسطي عمن يعطي حاجة لدلال يسوقها ثم أن الدلال بعد بيعها يغيب على المغرم ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة، فهل يسوغ ذلك لهم أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم، بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم -دمره الله -ولا تأمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لذلك لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها، وأن يولي لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها، ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكورا، ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشا ظالما، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها ولم يخرجها.]

Mas'alah: What is the ruling on parties agreeing to accept a witness's testimony as binding judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2550

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

وسئل رحمه الله عن رجل ابتاع من رجل مواضع من أرضه ثم ابتاع منه بعد ذلك في صفقة ثانية بقية جميع أرضه ثم شارك المبتاع بعد ذلك أخاه فيما ابتاعه من البائع المذكور في الصفقة الأولى دون الثانية فاختلف الأخوان الآن في القدر الذي وقعت فيه المشاركة، فادعى الأخ المشارك أنه أربعة مواضع من أملاك البائع، وادعى المبتاع المشارك أنه ثلاثة مواضع وخامة والموضع الرابع إنما تملك من البائع في

الصفقة الأخيرة التي لم تقع فيها مشاركة، ثم إنهما رضيا بشهادة البائع المذكور وجعلا شهادته حكما بينهما فيما اختلفا فيه من القدر بالمبيع في الصفقة الأولى بعد أن عرفا باختلاف أهل العلم في لزوم ذلك وعدم لزومه فرضياها على ذلك ثم شهد البائع المذكور بما ادعاه الأخ المشترك دون ما ادعاه المبتاع المشارك فنزع الذي لم توافق الشهادة دعواه عن الرضى بها وسخط ذلك فهل يقضي عليه بالرضى أم لا؟ فإن قلتم بعدم لزومه فهل يلزمه من طريق الإلزام أم بعد معرفة الخلاف أم لا؟ جوابكم شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on making a person's testimony binding as arbitration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

ما به العمل فيمن التزم شهادة شخص وجعلها حكما بينه وبين خصمه.

Mas'alah: Is the complainant liable for losses caused by a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

من أغرمه الظالم المشكو به يضمنه الشاكي.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler taking money in a fatwa review?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2906

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

الحمد لله وحده يتفضل السيد الفقيه، العالم الحجة الصدر الشهير الكبير الخطير، سيدنا أبو الفضل قاسم العقباني بالنظر في هذا التقييد ومطالعته، وإمعان الفكر فيه هل ما فعله الفقيه وما قاله صواب أو غير صواب؟ فإن قلتم بالثاني وأن أخذ الأمير للمال المذكور سائغ له شرعا فلا [30/6]

كلام،

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed trustee buying from or selling to the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2951

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

[شراء مقدم القاضي لنفسه أو بيع ما يحتاج له الأيتام]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a Muslim community in a place without a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Qualifications and Appointment of Judges

[عمل جماعة المسلمين ماض في مكان لا يوجد به قاض]

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the collection of imposed levies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

[تولي جمع المغارم ممن فرضت عليه]

Mas'alah: Is it permissible for a pious man to collect taxes imposed by the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

وسئل عن السلطان إذا رمى مالا على الرعية، فربما احتسب رجل من أهل الخير فيكتب أسماء الناس بينهم، وما يوظف عليهم ليقتضي ذلك ويدفع إلى السلطان أله ذلك؟ فأجاب: لا ينبغي له ذلك، وليترك غيره يتولاه. فإن فعل ذلك لم يكن عندي بالذي يسقط شهادة متوليه.

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary who takes bribes for a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت، فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه، وما دفع إلى القاضي بيده. ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه، إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي، لأن ما أخذ م الظلم ليدفعه إلى من ظلم فيه، فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه. وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم. ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt tax collector who commits immoral acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3037

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

المستهتر يتولى قبض الخراج والوصي يزوج محجورته من مثله] وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن رجل له من الربع ما يقوم به، [170/6] فدخل في خدمة السلطان اختيارا يجبي له الخراج في الديوان الذي بسطه بنو عبيد، فيجيبه بظلم وعنف، ومتى وجد سبيلا إلى إباحة عرض رجل مسلم أو ماله أباحه بغير حق، وهو مع ذلك مجاهر بشرب الخمر واستفاض عنه ارتكاب الذكور استفاضة فاحشة ظاهرة عند سائر أهل البلد: من عدولها وخيارها، غير مستتر في صحبتهم في بغيه وإباحته للمسلمين بالظلم والعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who seeks permission from the ruler to enter upon a man unjustly, causing him to be fined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

[من استأذن السلطان على رجل فأغرمه]

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks permission to enter upon a man before the ruler unjustly, knowing the ruler will recognize him and fine him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

وسئل عن الذي يستأذن على رجل عند السلطان ظلما وهو يعلم أن السلطان يعرفه فيغرمه السلطان.

Mas'alah: Is the one who seeks permission liable for the fine imposed by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

فأجاب: أنا أتقي تضمينه ولهذه المسألة نظائر: منها ما يدل على أن لا يضمن وأنا

أقف على تضمينه ولو أفتى بتضمينه وقت لم يبعد.

Mas'alah: What is the obligation of adhering to the well-known (mashhur) position in Maliki fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3189

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

[ما للشيوخ في التزام المشهور في الفتاوى والأحكام] أبو إسحاق الشاطبي أنظر كيف لم يستجد هذا الإمام العالم وهو متفق على إمامته وجلالته، الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله. وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت ليست بضرورة انتهى. الواغليسي: لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف الخلف فاعمل على ذلك وكن على جادة أيمة المذهب واحذر مخالفتهم. ابن عبد السلام بيان المشهور وتميزه عن الشاذ، من أعظم الفوائد، فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه. وقد قال الإمام المازري بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قرب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به. وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد. ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة. شيخنا أبو الفضل العقباني: لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور. وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد، لا يخرج عن الفتوى [328/6] بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ.

هذا لا ينبغي.

Mas'alah: What is the warning against a ruler betraying his subjects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3210

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

أخبرنا يحيى قال: -نا- أحمد بن عبد الدائم المقدسي -أنا- محمد بن علي بن صدقة بسنده عن الحسن قال: عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار فقال: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.

Mas'alah: What are the only two valid grounds for istir'a' according to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3399

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

فأجاب قد أعجبني حسن تصرفك في جميع ما سألت عنه ودل ذلك على تهممك، وأوجبت بذلك على نفسي عونك. وأسأل الله أن يجعل ذلك منا ومنك له وفيه آمنين. وقد رأيت ما نزعت به في مسألتك هذه وقسته عليه وصدرها حسن جدا. فأما آخرها ففيه غير ما قست عليه. والاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين، لا ثالث ليهما. أحدهما التقية التي ذكرت، والثاني الإنكار. فإذا كان هذان الحرفان ثابتين

ببينة لا مدفع فيها واسترعى عليهما قبل الصلح أو قبل البيع، فالحجة بذلك للمسترعي قائمة، والاسترعاء باق له في ذلك، لا بغيره شيء، ولا يقطع بشيء ما بقيت التقية، وأقام المنكر على إنكاره ومتى ذهبت التقية أو عاد المنكر إلى الإقرار، وجب للمسترعي القيام بما استرعى إذا قام في فور ذهاب التقية أو إقرار المنكر، إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائبا أو معذورا بما يوجب عذره، فيبقي في الاسترعاء على حجته، إلى حين يمكنه القيام في ذلك. وأما ما ذكرته مما يسترعيه في عتق العبد قبل عتقه أنه إنما يعقد له العتق على الاستصلاح والخديعة ساقطة عنه، وإنما الذي يلزمه ويلزم العبد في ذلك إذا أعتقه إلى أجل أو دبره، واشترط واسترعى قبل التدبير أو العتق المؤجل، لأنه إنما يعقد ما يعقده من العتق المؤجل والتدبير على أنه إن ظهرت منه حوالة في مدة العتق والتدبير في دينه أو فساد شيء من أحواله، فإنه راجع بذلك في حبل رقه، فذلك لازم لهما جميعا. ومتى ثبت ذلك على العبد رجع بذلك في حبل الرق ولم ينتفع بما عقد له إلا أن يشترط السيد أن يكون مصدقا في ذلك فشرطه بذلك ماض له فيه من غير أن يلزمه إثبات ما ينسبه السيد إليه من الحوالة والفساد في دينه أو في دنياه. وأما قولك فهل يجيزه في الطلاق وغير ذلك؟ فليس الطلاق من كل ما **[528/6]**

تقدم ذكره في شيء إلا في الإخافة والغلبة فقط، فإنه غير لازم. وأما العتق المبتل، فلا أعلم فيه استرعاء ولا رأيته لمن تقدمنا ولا لمن انتهى إلينا علمه من السلف رضي الله عنهم. وإنما أعرف فيه استثناء لمن دبر أو أعتق إلى أجل متى ظهر من المدبر أو المعتق إلى أجل حوالة أو فساد في مدة التدبير أو في مدة أجل العتق أن يسقط ما عقد له من ذلك ما عقد، فلا حجة للعبد. وإن اشترط سيده التصديق في ذلك كان له شرطه، وصدق فيه على حسب ما يشترطه في نفسه من أن يكون مصدقا في ذلك فلا

يمين تلزمه للعبد أو مع يمينه. فهذا ما أدركت عليه مشايخنا رضي الله عنهم في التدبير والعتق المؤجل. وقد رأيت في زماننا من يعقد الاسترعاء في التقية بالتدبير وبالعتق المؤجل ولا أدري عمن أخذ، فأما في عتق بتل فلم أسمع به وأنا أهاب أن أقول ذلك في التدبير أو في العتق المؤجل وأما قولك فهل يجيزه في الطلاق؟ فالطلاق والعتق البتل عندي سواء لا أجيز في هذا ولا في هذا استرعاء. ومن استرعى فيهما على ما ذكرته في مسألتك، من أن يعتق على الخديعة ويطلق على تقية غير معلومة، فالعتق والطلاق لا زمان لمن فعل ذلك، لا ينتفع فيهما باسترعاء، وإنما الذي لا يلزم من العتق ولا من الطلاق ما كان ذلك على إخافة معلومة من ظالم قاهر أو غلبة معروفة من ملك جائر يكره المعتق على العتق أو المطلق على الطلاق. فإن هذين لا يلزمها من ذلك شيء، ولو أشهد على ذلك أهل مصر، إذا كانت الإخافة أو الغلبة أو الإكراه معلوما انتهى. وفي وثائق ابن العطار: ويصدق المسترعي في الحبس فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها، وإن لم يعرف الشهود تلك الوجوه التي يتوقعها. وكذلك إذا استرعى الرجل في عتق عبده أو أمته أنه إنما يفعله لتخلقه وقلة استقامته ليستدعي بذلك استقامته، لا أنه فعل ذلك يريد به العتق فإن ذلك يجوز للسيد، ويقبل قوله. وإن لم يعرف الشهود ذلك السبب وكذلك يجوز الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبة.]

[529/6] وفي أحكام ابن بطال(1): وإذا خاف الرجل أن يطلب منه عبده بالبيع ظالم فيعتقه ويشهد سراء أني إنما أفعل ذلك لئلا يطلبه مني هذا الظالم. فيجوز ذلك،وسواء أشهد على العتق شهود الاسترعاء أو غيرهم. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد سرا أني إنما أفعله خوفا منه وأنه ممن يخاف عداوته وأنه إن شاء احتازها لنفسه من غير نكاح فأنكحه على ذلك فهو

نكاح مفسوخ أبدا. قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم وفي مختصر الواضحة وإذا خاف الرجل من عبده أن يستبيع من ظالم فأعتقه أو دبره أو كاتبه لتطيب بذلك نفسه، ويشهد سرا أنه إنما فعل ذلك ليقر ولا يستبيع من ذلك الظالم فذلك جائز إذا أشهد على ذلك حين يريد أن يفعله انتهى. ولو امتنع العبد من سيده واستجار بغاصب. فأشهد سرا أنه إن أعتقه أو دبره فإنما يفعل ذلك ليخرجه من المكان الذي امتنع فيه فإن إشهاده بذلك ينفعه.]

Mas'alah: What is the ruling on considering the wording of legal documents in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4088

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

أما المقدمة, فالمسألة الأولى منها أن نقول: إما أن تعتبر ألفاظ الوثائق التي استظهر بها أبو الحسن بن عشرين أو لا, فإن لم تعتبرها فلا وثق بشيء, والمحقق من قضاء الأوروبي صريحا ( ) [1] وإن اعتبرنا ألفاظها باطلة لما سنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the basis for judging an absent party in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4097

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وقد ثبت النظريات أن وقوع واحد من اثنين وهو حرمان البنت أكثر من وقوع واحد بعينه, وهو كونها تستحق الحبس, وإذا ثبت كثرة حرمان البنت فالمصير إليه بإجماع

من كل قائل بالترجيح, وهم كافة أهل العلم إلا من لا يؤبه به, ولا يعتد بخلافه, وعل هذه الطريقة اعتمد ابن القطان رحمه الله في القضاء على الغائب مستدلا لحة مذهب أهل المدينة, عل ساكنها السلام فقال: القضاء على الغائب واجب, لأنه إما أن يكون مقرا حين القضاء عليه أو لا, فإن كان مقرا فغرامته واجبة, وإن لم يكن مقرا فكذلك أيضا لأنه ملزوم بقول البينة, واحتمال إتيان [508/7] الغائب بقادح في البينة أو ببراءة من الحق يذهب به احتمال إبطال الغائب لذلك, فلم يبق للغائب وجه تسقط فيه غرامته إلا وجه واحد وهو أن يأتي بقادح في البينة أو ببراءة لا مدفع فيها للطالب, وذلك أمر نادر فهو ملغي.

Mas'alah: Who is liable for the jailer's fee when a suspect is acquitted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4358

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

[أجرة السجان على المطالب بالحق إذا لم يثبت حقه] و سئل سيدي قاسم العقباني عمن سجن في تهمة دم أو سرقة و لم يثبت عليه ما يوجب غرما و لا قودا أو دية على من تجب أجرة السجان ؟ فاجاب : أجرة السجان في مسألتك على من قام في طلب الدم و على مدعي السرقة

Mas'alah: Is a mufti liable for damages if he gives a false fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4451

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

[إذا أفتى المفتي بباطل هل عليه غرم أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a ruler against oppression and damage to property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4476

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وأجاب ابن أبي زيد بأنه إن كان أغرمه مالا ظلما فإنما على المستعدي الأدب ولا غرم عليه هذا قول أصحابنا وكان ابن عرفة - رحمه الله - كثيرا ما يهرع ويفزع إلى حكام الفحص والمدينة في الرعي في الكرومات وإفساد شجرها ويفتي به، ويعتل بأن الحكم أشد سطوة وأقوى شوكة في الزجر في هذا الوقت من القضاة لعسر الوصول إليهم ولا سيما الضعيف لغلظ حجابهم بكثرة الأعوان وجلهم أعني الأعوان ممن لا يتقي الله تعالى ويقبل الرشا في تعمية الحق وعدم القدرة على الوصول بهم، والغالب أن من وصل إليهم لا بد أن يغرم مالا ويهان وكان بعض الشيوخ يفتي في الرعاة ومن يكثر مد يده إلى أموال الناس بالباطل من ثمرة أو حطب أو فساد أنه يسعى به إلى الحاكم وتكون غرامته من المظالم التي صارت عليه الشيوخ المتأخرون يفتي في هذا الزمان إن كان هذا الشاكي للسلطان الظالم أو إلى العامل وهو ظالم في شكواه [350/8]] (1) في نسخة: المستعدي.

[351/8فيضمن ما أغرمه الوالي بغير حق لو كان الشاكي مظلوما ولا يقدر أن يستنصف ممن طلبه إلا بالسلطان فشكا فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما فلا شيء على الشاكي. [من يتوسط بين الناس والقاضي في الرشوة]

Mas'alah: What is the ruling on a mediator who takes bribes for judgments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4477

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن ويلزمه غرم ما أخذه لنفسه وما دفع إلى القاضي بيديه، ثم إن قامت بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك وإن أغرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذ من الظالم ليدفعه إلى من ظلم فيه فهو في ذمته يلزمه ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه، وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب، ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض.

Mas'alah: How should a judge rule when testimonies about a sewage canal conflict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4531

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

وأجاب ابن ميسور شهادة الذين عرفوا أجرية الماء والأوساخ أتم وليس هذا عندي من التهاتر الذي ينظر فيه إلى أعدل البينتين فيقضى بشهادتها أو يسقط جميعها إذا

تكافأت العدالة، ولا وجه للركوب وجميع الفقهاء إلا فيما يشكل الفصل فيه لا في مثل هذا وقطع الضرر عن محجة المسلمين واجب كيف دار الأمر والمنع من ذلك لازم والله الموفق للصواب بمنه وجميل صنعه.

Mas'alah: What is the meaning and application of the hadith 'La darar wa la dirar' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4603

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

النظر الثاني في أصل المسألة وهو ما أخرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) . قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: هكذا هو الحديث في الموطأ عند جميع الرواة وقد رواه الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسندا وزاد فيه: ((من أضر أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)) . قلت: وقد أسند أبوعمر أيضا حديثا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره))

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of 'darar' and 'dirar' in the hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4603

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

وللنظر في هذا الحديث من وجهين غريبه ومقتضاه، أما غريبه فقد وقع فيه اختلاف بين العلماء فقال أبوالفضل عياض الضرر الضرار والضر والضرار كل ذلك بمعنى ومتى فرق بالنفع لم يكن إلا الضرار. ومثل ذلك لابن حبيب فإنه قال الضر [473/8]]

[474/8]والضرار كل ذلك بمعنى توكيدا في المنع من الضرر. قال والمعنى ولا يدخل على أحد ضررا بحال وقال أبوجعفر الهروي: لكل واحدة من اللفظين معنى غير معنى الآخر، فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه أو ملكه وهو ضر النفع، وقوله لا ضرار، أي لا يضار الرجل جاره مجازاة. فينقصه شيئا من حقه أو ملكه، وهو ضد النفع. فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك المضرة. قال أبوعمر: وهذا وجه حسن في الحديث وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل كالعطاء والإعطاء فهذه خمسة أقوال. وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميع وتحريم ذلك قال ابن عبدالبر وهذا الحديث عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه، قال وقد أجمعت الأيمة على معنى الحديث وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله، فمنهم من قال معنى اللفظين واحد ومنهم من قال معناهما مختلف.

Mas'alah: Does the hadith 'La darar wa la dirar' indicate prohibition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4605

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

قلت: أما اقتضاء الحديث التحريم أو نص فيه على اختلافهم في هذين الوجهين وهذا ما لم يدل دليل على خلاف ذلك مما يصرف النهي عن مقتضاه من قرينة حالية أو سياق أو غير ذلك وهو أيضا مذهب مالك رضي الله عنه على ما استقراه من مذهبه العلماء.

Mas'alah: Does the hadith 'La darar wa la dirar' indicate generality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4605

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

وأما اقتضاؤه للعموم فهو أن النكرة إذا دخلت عليها لا النافية وبنيت معها فمقتضى تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل واحد مما دخلت عليه لا وقد دخلت في الحديث المذكور على الضرر والضرار وبنيتا معهما فمقتضاهما الاستيعاب لكل واحد واحد من آحاد الضرر والضرار المذكورين. وورد الحديث هنا بلفظ النهي ومعناه النهى على الكافة ولا يخرجه عن معنى العموم لأن النهي في الحقيقة نفي ولا ينكر وجود النفي بمعنى النهي كما لا ينكر وجود الإيجاب بمعنى الأمر وهذا مغن عن الاستشهاد عليه بمثال الإشارة. قال الإمام أبوعبدالله المازري وأما النكرة في النفي فإنها تقتضي الاستيعاب لأن النكرة ليست بمختصة بمعين في نفسها كقولك رأيت [474/8] [475/8] رجلا والنفي أيضا ليس له اختصاص، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the generality of the hadith 'La darar wa la dirar'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4606

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

قلت: ومذهب مالك رضي الله عنه القول بالعموم بالاستقراء من مذهبه وهو أيضا مذهب حذاق المالكيين كالإمام أبي عبدالله المازري وشهاب الدين القرافي وغيرهما من المحققين. وإذا ثبت أن مقتضى هذا الحديث النهي عن إيقاع كل واحد واحد من الضرر والضرار وثبت أنه لا يحل لأحد أن يفعل فعلا يضر به أحدا لزم لا محالة أن إضرار الجار مؤذنا كان أو غيره لجاره منهي عنه حرام كان للمضر به فيه منفعة أو لم تكن لعموم هذا الحديث وقوفا عند مقتضاه ما عدا ما فيع استيفاء لحق في قصاص أو ردع عن استدامة ظلم أو ما فيه حيازة منفعة مستحقة لصاحب ملك على جاره بسبق أو طول أمد ورضي المستحق عليه بإسقاطها حيث يجوز التراضي على الإسقاط وغير ذلك مما هو عند العلماء خارج عن عموم هذا النهي حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى هذا تمام التقرير.

Mas'alah: What is the ruling on balancing two conflicting harms in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4609

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

قلت: الجواب عن الوجه الأول أن يقال: غاية ما في هذا إثبات إضرار بالمؤذن أما إن كان الإضرار مثل إضراره هو بصاحب المنزل أو أكثر فغير ثابت بالدليل المذكور

بل فيه دليل على إثبات إضرار المؤذن بصاحب المنزل فإذا قد ثبت تقابل إضرارين إضرار المؤذن بصاحب المنزل وإضرار صاحب المنزل بالمؤذن فيجب النظر في تغليب أحد الضررين على الآخر وإسقاطه به لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر)) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a window overlooking a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وسئل عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفي إحدى الدارين كوة يرى منها ما في الدار الأخرى التي بينهما الطريق فبنى صاحب الدار التي ليس فيها كوة غرفة قبالة الدار التي فيها الكوة وفتح كوة قبالة الكوة القديمة، فقام صاحب الكوة القديمة على صاحب المحدثة فقال له ترى منها ما في غرفتي فسد عني الكوة التي أحدثتها على، فقال له بل هي قديمة منذ أربع سنين [38/9] أو خمس، وإنما تركتها لحسن الجوار وغير تارك لحقي، فبعث سحنون من ينظر داريهما فزعم أنه يرى من كوة هذا ما في غرفة هذا.

Mas'alah: What is the prescriptive period for claiming harm in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4663

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

ابن رشيق اختلفت أقوالهم في [42/9] أمد حيازة الضرر فمنهم من قال عشرة أعوام وفيهم من قال عشرون عاما وبالأول مضى العمل.

Mas'alah: What is the presumption regarding antiquity or novelty when harm is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

المتيطي وإذا جهل الضرر فلم يعلم أقديم هو أو محدث فهو على القدم حتى يثبت أنه محدث، قاله في كتاب ابن سحنون، وذكر القاضي ابن زياد في أحكامه وقاله أيضا ابن الهندي في وثائقه أنه على الحدوث حتى يثبت قدمه وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a dangerous wall and liability for damages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4690

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وإذا رأى حائطا يخاف سقوطه أمر بهدمه ولم يمهل أصحابه أن يحضروا وينفق في ذلك من نقضه، وإن لم يوجد لهم مال أو كانوا غيبا أو كان لصغير تقدم لأبيه أو وصيه ولم ينظر في ذلك فالضمان لما أفسد الحائط عليهما في أموالهما.

Mas'alah: Is a judicial sale required to purify inherited property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

وسئل عمن ورث من مشرقي نصف ضيعة فأراد تطييبها فقدمها للعدول وأخرد بمحضرهم الثمن وكتب وثيقة بها فقال له القاضي لا يطيب لك ذلك إلا بحكم القاضي، هل له اعتراض عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a person who fled with others' wealth and the role of the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5264

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

وسئل المازري عمن كان ببلد يتصرف لجميع الناس بأموالهم من مستغرق الذمة وغيره ثم هرب بمال لبلد آخر لا يمكن غالبا أكثر الغرماء أن يصلوا إليه وقدر الشهود أنه وصل بكذا وكذا من المال هل يؤخذ من يد هذا المذكور هذا المال للقدر ويوقف لمن يعمل فيه الواجب أم لا؟ فأجاب: لم يذكر الشهود هذا المقدر هل هو من مال الفيء أو من غيره فإن كان من مال الفيء خاصة وكان القائم عليه القاضي فيصير في تصرفه فيجوز ذلك وفعل صوابا وإن كان المتولي له غير القاضي فلا أتكلم عليه وأما أصحاب المال غير الفيء فلمن طلب شيئا وأثبته قضى له به هكذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man writing names for an unjust tax levy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5273

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

وسئل عن السلطان إذا رمى مالا على الرعية فربما احتسب رجل من أهل الخير فيكتب أسماء الناس بينهم وما يوظف عليهم ليقتضي ذلك ويرفع إلى السلطان لدفع ذلك. فأجاب: لا ينبغي ذلك وليترك غيره يتولاه. فإن فعل ذلك لم يكن عندي بالذي يسقط شهادته لمتوليه.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in collecting unjust taxes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

قيل مثله ما يقع اليوم في قرى تونس تكون عليهم وظائف مخزنية ظلمية يطلبون أئمتهم في كتبها لهم إما في بطاقة أو في بطائق وتارة يطلبونها بأنفسهم وتارة يدفعون إلى أعوان السلطان أو العمال والثاني أشد لأنه يؤدي إلى تسليط العمال على آحادهم أو أعوانهم وربما أدى ذلك إلى إضرارهم وأما لو كانوا يكتبون ذلك للعمال لغرضهم أو غرض العمال فهذا لا شك في حرمته لأنه معونة على المعصية فلا يجوز النظر في هذه الأزمة ولا قراءتها للدلالة وأما لو التزم عامل ما على سوق موظف على ما يجلبونه أو يجلبه غيرهم لكنهم الأكثر مثل ما يلزم في بعض الأسواق بتونس كالدباغين فإن طلب المتلزم كتابته من رجل منهم أو من غيرهم فهذا لا يجوز لأنه

إعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم بجميع هذا المال ودفعه عنهم والتزموا أداءه وما بقي يوظفونه عليهم للغارمة فهذا إذا كان لا يؤخر عليهم غيرهم فيه فهذا الذي قال فيه لا ينبغي له فعل ذلك بل يؤدي ما عليه من وظيفته ويسلم من هذا فإن فعل ذلك فليس بجرحه وأما لو كان غيرهم يدخل في هذا المغرم مما يجلب إلى ذلك السوق من غيرهم كسوق الجزازين بتونس فلا يحل الدخول في مثل هذا لأنه يصير يغرم من لم يدخل معهم في الظلامات وإنما يؤخذ عنهم كرها وقد وقع ذلك لبعض من يظن أنه فعل ذلك على وجه الإعانة للجماعة وهو خطأ لا يخفى على من تأمل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فأنكرت عليه ذلك وإذا بسبب غلطه على أن خسر ما باع فيه دار دبغة فخسر [562/9] الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة واتباع ما يصلحنا في أمر ديننا ودنيانا بمنه وإحسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwas from limited Maliki sources?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5411

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

فأجاب عن ذلك إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليفت بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت له ، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء . فإن كان شيئا يختلف فيه بين أصحاب مالك ولأحد من هؤلاء المعينين فيها اختيار مثل سحنون وأصبغ ومن دونها من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوه ، فله أن يفتي باختيار من وجد باختيار هؤلاء إن شاء الله تعالى ، ولا سيما إنك قلت والبلد عار ولا يرده إلا لمن هو دونه أو من يحمله على غير مذهب أهل المدينة .

وكذلك إن كتب إلى من استجر في العلم واتسع فأفتاه بشيء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضا .

Mas'alah: May a mustafti choose among different opinions reported by a mufti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5411

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

[هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي؟]

Mas'alah: What is the principle when Malik's companions disagree regarding Ibn al-Qasim's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5417

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

[قالوا : إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم]

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish defendant seeking judgment from Muslim judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5431

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judgment Between Muslims and Non-Muslims

[إذا رغب يهودي مدعى عليه من قومه في التقاضي عند حكام المسلمين]

Mas'alah: What are the six judicial offices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5457

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Qualifications and Appointment of Judges

[خطط الحكم الست]

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وسئل عن مسألة من الحيازات .

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in judicial verdicts regarding inheritance and property division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5475

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

قال ابن سهل : كتبت هذين الجوابين على نصهما ، وفي كل واحد منهما اختلال بين ونقصان ظاهر . ففي جواب ابن عتاب قوله يجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك عدلان يشهدان بتيقن حياة ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران ، وهذا كلام مختل ، وصوابه في الموضع ، أي فيشهدان بتيقن حياتهما في

ذلك الموضع . وقوله إذا حلف أمرت ببيع المطاحين ، وكان الصواب أن يقول أمرت بقسمتها ، إذ لا يمترى أن اثنى عشر زوجا منقسمة أثمانا بالقيمة في الأغلب ، فقد يخرج في ثمنها زوج كامل إن ارتفعت قيمته أو زوجان إن انخفضت قيمتهما ، ويخرج نصيب الغائب ويقع فيه الأعداء ، وكان يقول أمرت ببيعها إن ثبت عندك أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء ، وكرر لفظ البيع في آخر الجواب وأكده بقوله : ولم يعرض لشيء من ذلك إلا أن تدعو المرأة إلى ما يجب لها بالميراث ، وفي هذا الكلام مع هذا حدف ، وكان الإتيان به أحسن في البيان . والمعنى إلا أن تدعو المرأة إلى أخذ ما يجب لها بالميراث فيها . وذكر إرجاء الحجة للغائب المقوم عليه وأسقطه في حقه وهو غائب مثله ، والمعنى فيهما واحد ، وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره ، إذ هو كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة ، وهو [91/10] ضعيف لا يوجد عنه في الأصول ، إنما رأيته في حواشي المدونة المسموعة عن ابن وضاح أو على رواية منها أدخله ابن الهندي في وثائقه والله أعلم . وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلاف على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل من فتواهم . ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب في إجراء الحجة له مصرح به عنه في أصولنا الواضحة وغيرها ، وهو في المدونة في مواضيع في ثاني النكاح وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها .

وقال ابن عتاب في جوابه : والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته ، ولم يقل بيمين أو غيره ، ولا بد من يمينها في ذلك . وسكت عن قولها إنها أنفقت في إصلاحها هل يقبل فيه قولها ، وجوابه أنها لا تصدق في ذلك إلا ببينة أو بدليل على قولها من ظهور إصلاح طري فيها ويثبت ذلك الدليل عند الحاكم . وفيما ذكره من الشهادة

بتيقن حياة الغائبين في تاريخ وفاة أبيهما نظر ، وقد سكت عنه المفتي بعده وقال في مقتضى جوابه إنه لا يحتاج إليه . وقد صرح غيره بخلافه في ذلك ورأى أن الغائب محمول على الحياة حتى تثبت الوفاة والله أعلم بالصواب .

وأما جواب ابن القطان فناقص منثور الألفاظ فاسد المساق . من ذلك قوله يجب أن يثبت القائم عندك إثبات الملك ، وهذا خطأ لا معنى له ، وإنما أراد والله أعلم فيجب أن تكلف القائم عندك إثبات الملك . ثم قال إثبات الملك بما يجب للمطاحين ، ومفهوم هذا أن للمطاحين حقا يجب ، وإنما كان صوابه إثبات ملك المتوفى . ثم قال وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب ، ويفهم من ظاهر هذا أن الغريم المطلوب مملوك ، وكان وجه الكلام توكيل ملك المطلوب لحظة منها إلى الآن . ثم قال : فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإعدائه في حصة المطلوب وبيع حصته في الواجب قبله ، فأتى وبيع حصته بعد طول الكلام بحشو قبيح النظام قليل العائدة ، خال من الفائدة ، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة ورؤية بعيدة ، وإنما أراد قضيت للطالب بحقه وبيع حصة المطلوب .

Mas'alah: What matters does the market inspector adjudicate according to the jurists of Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

[ما ينظر فيه صاحب السوق حسب رأي فقهاء قرطبة]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of upright persons in a town without a judge or ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

وسئل أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشربتهم ونكاحهم ؟

Mas'alah: What is the story of the people of Kufa complaining about their governor to al-Ma'mun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5506

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

[تظلم أهل الكوفة من عاملهم إلى المأمون]

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an estate before establishing the grounds for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

وسئل السيوري عن قاض باع تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع ولا يخشى على التركة في بقائها ، وربما كانت تركة غريب ، فباعها قبل ظهور وارث ، وكيف إن كان فيها غبن أو باع بدراهم غير جيدة ؟ هل يضمن القاضي أو يرد عين التركة أو

مثلها إن فقدت أو قيمتها إن وجب تغريمها ؟ . فأجاب : إذا باع التركة على ما ذكرته فبيعه لا يجوز وينقض إن كان النقض خيرا للمستحق أو غائبا أو ممن لا ينظر لنفسه ووجد قائما ، فإن فات رد القاضي مثل ماله كالمكيل والموزون والقيمة في غيره يوم تعدى بسكة ذلك [121/10] الوقت ، ولا يدخل يده في مال من لا تعرف حياته من موته حتى يعرف حاله فيدخل يده على ما يظهر من حاله ويجب النظر فيه .

Mas'alah: What happened when Sahnun imprisoned and beat the judge Ibn Abi al-Jawad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5516

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

قيل : ما أشار إليه من قضية ابن أبي الجواد أنه كان قاضيا بالقيروان ثم عزل ورجع سحنون في موضعه ونظر في ديوان الودائع فوجد فيه مالا لورثة رجل يقال له ابن القلفاط فأحضر وكشف عن ذلك فأنكر وجحد الخط ، فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران وابن قادم الفقيهان بأنه خطه وكانا يكتبان له ، فتمادى على الإنكار فتلوم له سحنون وأعذر إليه ، وأرسل [1] من يشير عليه بإنصاف القوم فلج في الانكار وتمادى عليه ، فحبسه أياما فلم يرجع إلى الحق ، فأخرجه وضربه عشرة ورد إلى السجن ، فأتت زوجته بنت أسد بن الفرات والتزمت الدفع عنه ، فقال لها سحنون إن قال زوجك هذا مال الميت أو بدله قبضته فأطلقته لك فأحضر فامتنع من قول ذلك وكان سحنون يخرجه في كل يوم جمعة وإذا امتنع من الأداء ضربه عشرة أسواط حتى ضربه مرارا كثيرة ثم مرض ومات في السجن من مرضه ذلك . وقضيته

مشهورة حكاها ابن الدقيق بزيادات . وعن أبي عمران إنما ضربه سحنون لأنه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج أعيان تلك السلع ، وروي أن سحنون كان يقول بعد موته : مالي ولابن الجواد : وكأنه تحرج من موته خوفا . انتهى . [123/10] الأبي عند قوله إن الله يعذب من يعذب الناس[2] كان سحنون أيام قضائه سجن ابن أبي الجواد في دين ترتب عليه وضربه بالسياط مدة بعد مدة واتفق أن مات ابن أبي الجواد من ضربه فكان سحنون إذا نام رأى في منامه ابن أبي الجواد بما يسوؤه ، فإذا استيقظ يقول مالي ولابن أبي الجواد . فظاهر هذا أن سحنون ناله سبب تعذيبه مع أنه إنما عذبه بحق ، ولذا كان يقول إذا ذكر له : الحق قتله . (1) في الأصل : "وأشار" وهو تصحيف . (2) في نسخة الذين يعذبون الناس .

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5519

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

[126/10] [اختلاف الفقهاء في الحكم على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on choosing between Muslim and Jewish courts for dhimmis in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5523

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judgment Between Muslims and Non-Muslims

وأجاب ابن عبد ربه : الذي جرى به العمل ببلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام ، ودعا الثاني إلى قضاتهم ، أن يرفعوا إلى قضاتهم . كيف والطالبة تقول إن شهودها من أهل ملتهم ولا تمكنهم الشهادة إلا عند قضاتهم . وإنما يخير حكم المسلمين في الحكم بينهم أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين ، لقوله تعالى ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ؟ ؟ ؟ﭼ [المائدة : 42] . وأجاب ابن حارث : إذا دعا أحد الخصمين من أهل الذمة إلى حكم المسلمين وبعضهم إلى حكامهم ، فما كان من باب الظلم والتعدي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم فالواجب أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ولا يسألهم ، ومالهم فيه شريعة وحكم لم يتعرض لهم فيه وردوا إلى أهل دينهم . وهذه الحقوق والعدوات المذكورة مظالم فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض إلا أن يثبت عندك أن الذي يتناظرون فيه يوجب حكم شريعتهم فيه حقا لبعضهم على بعض ، فإن ثبت ذلك عندك فدعهم ودينهم وحكامهم ، وإن لم يثبت شيء من ذلك فانظر فما قوي من ذلك وأوكده مما للقاضي فيه حكم فلا بد من تنفيذه . ومثله ما أشهدوا على أنفسهم فيه للمسلمين بوثائق عقدوها . هذا ما عندي . وأجاب ابن ميسور : الذي قاله ابن عبد ربه هو اعتقادي وبه أقول ، وهي الرواية عن مالك ، وعن ربيعة نحوه إلا في الدماء فإنه إذا كان القتل فلا يجوز دون الإمام ، لأن دماءهم حقنت بمكان ذمتهم من الإسلام . ولهذه اليهودية [130/10] مطالبة حقها عند حكام ملتها إذ لا شهود لها إلا منهم ، وليس يضر اليهودي ذلك إذا كان بيده من شهادات الإسلام ما يبطل ذلك عنه .

Mas'alah: What must a judge say when accepting the testimony of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5537

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

وسئل الطرطوشي عن الحاكم إذا قبل شهود الحق هل لابد أن يقول ثبت عندي أم لا ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on erasures and corrections in legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5568

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

وقال ابن زرب : المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها ، ومن أقوى الأدلة على براءتها وصحتها ، وسلامتها من هذا ريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها .

Mas'alah: What is the punishment for a mediator who takes fees for judicial rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5589

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

فأجاب : إذا كان الأمر كما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع من السجن ، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده . ثم إن قامت له بينه أنه دفع

ذلك للقاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه وإتباع القاضي فله [185/10] ذلك ، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذه من الظالم ليدفعه إلى من ظلم فيه فهو في ذمته يغرمه ، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه . وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم . ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض .

Mas'alah: What is the ruling on understanding the mute person's intent through clear indications?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5659

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

[إذا علم مراد الأبكم بإشارة أو قرائن واضحة حكم له أو عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge withholding an absent husband's inheritance and allowing the wife to take a guarantor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5864

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وسئل عمن توفي ولزوجها الغائب منه ميراث ، ولم يدر هل كان حيا وقت وفاته أم لا ؟ ولحقت الزوجة فاقة ، وأرادت وقف هذا الميراث بيدها وتنفق منه وتعطي به ضامنا إن لم يستحقه الزوج فهل يسوغ القاضي فعل ذلك أم لا ؟ فأجاب : إنما على القاضي وقف ما يجب للزوج حتى يتحقق أمره ، وموضع الوقف النظر فيه للقاضي ،

فإن رأى وقفه عند من يرجو عوده عليه كان ذلك سائغا إن كان أهلا لذلك ، وكذلك إن كان الضامن أهلا لذلك جاز لها أخذه بضمانه إياه .

Mas'alah: May a prisoner attend Friday and Eid prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

وسئل أيضا عن المسجون هل له حضور الصلوات أم لا ؟ فأجاب : جعل السجن للتوثق بالمطلوب والتضييق عليه لإظهار ما اتهم بإخفائه من المال ، ويكون حصينا وقيمة مأمونا ومصلحته عامة يجب على القاضي النظر فيه وعدم الغفلة عنه . وإن لم يوجد سجن إلا الموضع الذي ذكرت سجن في سجن السلطان إن لم يكن فيه مضرة من غرامة كثيرة وغيرها سوى المضار ، فحينئذ يسجن في غيره . وما ذكرت في حضوره للجمعة والعيدين ، واستحسن ابن محرز إذا محرز إذا اشتد مرض أبويه أن يخرج يسلم عليها ويؤخذ به كفيل بوجهه ، ولا يفعل ذلك به في غيرهما . وفي ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا من يسجن في دم . قال ابن عرفة : وكذا من لا يؤمن فراره دونه . [417/10]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on judging an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5877

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

فأجاب : الحمد لله الذي لا يحمد سواه ، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه ، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه ، فجعل الجهل متقلبه ومثواه . وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن يظن أن العلم لفظ ومعناه الدعوى والاستحقاق عند العامة بالفتوى ، وهيهات فالعلم ما شهد به ، وما العلم إلا ما عرف عنه فضله . وليس الفقه عند من قال أنا ، وقنع بالمدحة والثنا . وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضعها عند مستحقها ، فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه ، وعدل عن الحق وطلب سواه . وقد تكررت هذه المسألة من جهتكم مرارا ، واتخذتم الرجوع فيها وطنا وقرارا ، وأنا إن شاء الله آخذ في جوابكم عن السؤال ، وطالب فيه الاختصار والإقلال ، فأقول : اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال ، فذهب بعضهم إلى عدم الحكم عليه من غير تفصيل ، وعن بعضهم يحكم عليه في الأموال والرباع دون الاستحقاقات فيها ، وذهب يعضهم إلى الحكم عليه جملة من غير تفصيل . وإذا قلنا بالحكم عليه فعلى الحاكم أن ينظر له كما ينظر لمن حكم له عليه . ومن النظر له تسمية من حكم بشهادته عليه ووضع أسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه ، وما علمت في ذلك عندنا خلافا يعتمد عليه . وأما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود في الحكم عندنا مشهور كما قد علمت ، إلا أن الصواب في ذلك يرجع إلى حالة الحاكم ، وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ظاهر العدالة ، وضده ، ومستور . فالأول عندي سواء سمى أو لم يسم ، والثاني [425/10] واجب عليه عندي في حقه التسمية لأنه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه بذلك ، وأما الثالث فله الترك ، والأحسن عندي التسمية .

Mas'alah: What are the rulings on the judge of Sicily and the testimony of its upright people under

non-Muslim rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judgment Between Muslims and Non-Muslims

أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها تحت أهل الكفر 107

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a deceased's estate before establishing the grounds for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

بيع قاض تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع 120

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person according to different jurists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

اختلاف الفقهاء في الحكم على الغائب 126

BAB 2

باب شروط القاضي وصفته

The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why should the mufti be chosen with the same qualifications as the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Ijtihad and Legal Reasoning

قلت: ومن باب الأولى أن يختار للفتوى من هو بهذه الصفة, فإن نظر المفتي أعم من نظر القاضي.

Mas'alah: What is the punishment for a judge who admits to injustice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Automatic Dismissal and Termination

و في الواضحة : و على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة و يعزل و يشهر و يفضح و لا تجوز ولايته أبدا و لا شهادته ، و إن أحدث توبة و صلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on ignorant people giving fatwa and teaching?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1145

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

[انتصاب الجهال للفتوى و التدريس]

Mas'alah: What qualifications should a judge have in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3228

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Qualifications of the Judge

وقال ابن عبد السلام -رحمه الله في باب الأقضية: لا ينبغي أن يولي في [363/6]

Mas'alah: What conditions are required for a person appointed by a judge for notification or oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5378

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Appointment of Deputies and Scribes

[ما يشترط فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وتحليف من غاب وشبه ذلك]

Mas'alah: What level of integrity is required for a judge's delegate for notification or oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5379

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Justice and Integrity Requirements

وسئل من قبل عياض عمن يوجهه القاضي في الإعذار أو تحليف من غاب عن حضرته أو في النظر إلى عيب أو اعتراف بحد وكل موضع أجيز فيه الواحد ، هل يشترط في عدالته ما يشترط في عدالة من جاء مجيء الشهادة [17/10] لنص العلماء أن يكون عدلا ؟ أم لا يشترط في ذلك هذا إذا ليس حكمه حكم الشهادة

وإنما هو من باب نقل الخبر ؟ فحسبه أن يكون ثقة غير معروف بجرحة كما حده أهل العلم فيمن يعدل رواة الحديث ، وقالوا إنه يصح تعديل المرأة والعبد لأنه مخبر وليس بشاهد . لك الفضل في بيان هذا ، فإنه قام بنفسي فيما نقلت منك جلاؤها إن شاء الله . فأجاب : الاختيار أن لا يوجه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب عن حضرته وما أشبه ذلك مما يغيب عنه إلا رجلين عدلين ، فإن وجه واحدا فلا يكون إلا ممن تعرف عدالته لا من تجهل حاله . فإن قصر فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك بتوجيه من لا تعرف عدالته لم يصح الحكم بما ينقل إليه إلا بعد أن تصح عنده عدالته بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضى ، وبأن يسأل عنه في السر من يثق به كما يفعل في الشاهد إذا شهد عنده بشهادة ولا يعرفه بعدالة . والاختيار إذا سأل عنه أيضا أن لا يكتفي بسؤال واحد عن حاله ، فإن اكتفى بذلك جاز من ناحية قبول خبر الواحد وإن كان امرأة ، وكذلك إن كان عبدا في وجه القياس ، وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة والعبد استحسانا من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته في موضع من المواضع ، ويكون بذلك عنده مقبول الشهادة كما يكون المخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك ، فالثقة الذي يقبل نقله للخبر وهو العدل ، إذ لا يكون ثقة إلا عدلا ولا عدلا إلا ثقة . ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانيا إذا لم يوجد سواه . والاختيار أن يكونا اثنين عدلين . وكذا القاسم الموجه للقسمة وما أشبهها وبالله التوفيق .]

هل يجوز للحكم أن يوجه في الحيازة واحدا ينوب عنه ؟] وأما الثانية ، فهل يجوز للحاكم أن يوجه في الحيازة على الشاهدين في الأملاك واحدا إذ هو نائب منابه في الحضور فبابه باب الإعذار وشبهه ؟ أم لابد من اثنين ؟ ما تراه في ذلك ؟ وهل فيه

نص لأحد من الأشياخ ؟ فقد لاح لي فيه شيء أردت رأي إمامي فيه بتوفيق الله . [18/10] فأجاب : لا فرق بين الموجه لحضور حيازة ما شهد به الشهود وبين سائر ما يوجه فيه القاضي . من الاعذار وشبهه الواحد العدل يجزي ، والاختيار أن يكونا اثنين وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who has only read limited Maliki texts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

[فتوى من لم يقرأ غير المدونة والموطأ والمختصر ونحوها]

Mas'alah: May a mufti give fatwas based only on the Mudawwana, Muwatta, and Mukhtasar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك يسأل عن النازلة ، هل له أن يفتي بما رآه في هذه الدواوين لمالك أو لأحد من أصحابه أو بإختيار لسحنون أو لابن سحنون أو لابن المواز وشبههم ؟]

[41/10

Mas'alah: Can a person give fatwa based on reading fiqh books without oral transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5414

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

وسئل ابن رشد رحمه الله من بطليوس ، هل يجوز أن يستفتي من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية ورواية الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا ؟ وإن استفتي فأفتى دون رواية . هل تجوز شهادته أم لا ؟

Mas'alah: What qualifications are required for a mufti in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5415

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Ijtihad and Legal Reasoning

فأجاب من قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معانيها وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع ، وأحكم وجه النظر والقياس ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها ، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها ؛ ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء

منها ، إلا أن يخبر برأيه عن عالم فيقلد فيما يخبر به من صحة نقلها عنه . وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجه الترجيح بين الروايات ، وجائز للحاكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد ، وكان للقاضي حينئذ أن يقلده في فتواه وإن لم يتفقه [44/10] فيما قرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له أن يفتي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . وقد أدركنا هذا الزمان ، والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What are the qualities of a scholar who should be consulted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5423

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Recommended Attributes of the Judge

[صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم]

Mas'alah: What are the qualities of a scholar who should be consulted by a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5423

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Recommended Attributes of the Judge

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم .

[50/10] فأجاب : الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم العالم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه ، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى من الحكم ، العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق به في دينه والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى هوى ولا طمع . وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلا ورأى نفسه أهلا لذلك وجب على القاضي مشاورته ، وعليه أن يفتي الناس حينئذ .

Mas'alah: Should a corrupt judge be removed without prior warning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5423

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Automatic Dismissal and Termination

[يعزل القاضي إذا ثبت جوره دون إعذار إليه]

Mas'alah: Is it valid to give a corrupt judge prior notice before removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5425

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Automatic Dismissal and Termination

ابن الحاج : لا يصح الإعذار إليه في الجرحة الثابتة عليه لأنه إذا طلب الإعذار كان طلبا لخطة القضاء وإرادة لها وحرصا عليها ، وذلك كله جرحة [51/10] فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لا نستعمل على أمرنا من أراده » [1]، فلا يجوز أن يستعمل لنص الحديث . فإذا قال القاضي لا بد أن يعذر إلي ، لأني إذا

لم يعذر إلي وعزلت عن القضاء سقطت شهادتي وثبتت الجرحة في ذاتي ، قيل له بالجرحة قد وجبت العزلة والتأخير عن الحكم ، لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى ، والإعذار في ذلك إنما هو حق يطلب من جماعة المسلمين . وإذا كان كذلك سقطت . فإن قال : هبك أن العزلة قد وجبت أعذروا إلي فيما ثبت من الجرحة لأسقطها ، فقد يحتمل حينئذ إن رأى أن يعيده إلى القضاء أعاده وإن رأى أن يقدم غيره قدم ، يحتمل أن يقال لا سبيل إلى تسمية الشهود وما ذكرته من سقوط شهادتك فما علينا منها أشهد فربما قبلت وربما لم تقبل . والقاضي إذا قال في تجريح القاضي شهد عندي شاهدان لا أسميهما فله ذلك على ما أصلناه في ترك الإعذار ، والتجريح في السر عند القاضي جائز ، وكذلك لو جعل رجلا في السر يعلمه لجرحة الشهود ولا ينص عن ذلك الرجل إلا اثنين فذلك جائز والقاضي المجرح عنده على هذا الوجه كما هو في الشاهد ، لأنه علم يحصل له كما لو اطلع هو بجرحة نفسه دون أن يشهد عنده بها فلا إعذار في هذا ولو شهد الشاهدان على العلانية لوجب فيه الإعذار في الحقوق إلا في خطة القضاء ، فتدبر ذلك كله فإنما كتبته نذكر به عند النازلة تنزل !

Mas'alah: What is the ruling on a mufti receiving a question about a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Ijtihad and Legal Reasoning

قيل وبسبب هذا أدركت بعض أشياخنا المفتين إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث إليه فيه قاضيه ، لأنه إن لم يقدر على رده لما ينبني

عليه من المفسدة في وغر الصدور عليه يحرف المسألة حتى يردها لهواه ، سيما إن كان حكم فيها بخلاف ما أبرزته الفتوى . انتهى ."

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing a witness appointed by a previous judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5509

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Appointment of Deputies and Scribes

وحدث القاضي أبو العباس الغبريني أنه لما تولى قضاء القيروان كان فيها رجل من كبراء أهلها ولهم أصل في الخطة يقال له أبو الحسن السهولي القرشي ، قال بعث إلي الشيخ ، يعني ابن عبد السلام أن أعزله ، وكأن عدلا ، فاستحييت لما نعلم من مكانه في بلده بيتا وعلما حتى كانوا يسمونه مالك الصغير ، فبعثت للشيخ مستطعفه في بقائه وذكرت له حاله في بلده ، فأجابني بأن لابد من عزله ، وأشار بأنه قدمه في طرابلس قاضيا فأجبر على الصلح وقدم عدولا بغير إذني ، فسمعت بذلك فبعثت بتأنيبه فأجابني أنا قدمتهم . وأنتم تعزلونهم ، فكتبت إليه : وما بين التقديم والتأخير من حقوق الناس كيف يعمل فيه ؟!

Mas'alah: Should a judge known for evil and theft be imprisoned and beaten?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5514

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Automatic Dismissal and Termination

[يسجن القاضي ويضرب إذا عرف بالشر والسرقة]

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to a muhtasib or an ignorant judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5518

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

[رفع الشهادة إلى محتسب أو قاض جاهل]

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to an ignorant or unreliable muhtasib or judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5518

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

وسئل السيوري هل ترفع الشهادة إلى محتسب أو قاض جاهل لا يقرأ [125/10] أو لا يكتب إلا اسمه واسم أبيه في الشهادة لا غير ، وظاهره البلادة والبله . وكيف لو كان مجرحا لا يوثق بدينه ولكنه فهم ، فهل يباح التخلف عن رفع الشهادة إليه ؟ . فأجاب : أما المحتسب الذي وصفت حاله والقاضي فهؤلاء لا يجوز أن يولوا ما وصفت ، ولا يجوز أن تؤدى إليهم الشهادة فإنه قد تعدى إلى باطل . قيل : هذا أجيز على أصل مذهب مالك لعموم البلوى فتكون ضرورة كما تقدم في مسألة سجن القاضي إذا كان يعلم عليه شيئا لارتكاب أخف الضررين ، فينتفي الأصغر للأكبر .

Mas'alah: What conditions of integrity are required for a person delegated by the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5556

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Justice and Integrity Requirements

وسئل عمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب عن [159/10] حضرته أو في النظر إلى عيب أو اعتراف بحد وكل موضع أجيز فيه الواحد ، هل يشترط في عدالته ما يشترط في عدالة من جاء مجيء الشهادة لنص العلماء أن يكون عدلا ؟ أم لا يشترط في ذلك هذا ، إذ ليس حكمه حكم الشهادة وإنما هو من باب نقل الخبر ؟ فحسبه أن يكون ثقة غير معروف بجرحة كما حده أهل العلم فيمن يعدل رواة الحديث وقالوا يصح فيه تعديل العبد والمرأة لأنه مخبر وليس بشاهد . لك الفضل في بيان هذا .

فأجاب : تصفحت أعزك الله سؤالك هذا ووقفت عليه . والاختيار ألا يوجه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب عن حضرته وما أشبه ذلك مما يغيب عنه إلا رجلين عدلين ، فإن وجه واحدا فلا يكون إلا ممن تعرف عدالته لا من يجهل حاله ، فإن قصر فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك فوجه من لا تعرف عدالته لم يصح له الحكم بما ينقل إليه إلا بعد أن تصح عنده عدالته بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضى أو بأن يسأل عنه في السر من يثق به كما يفعل في الشاهد إذا شهد عنده شهادة ولا يعرفه بعدالة . والاختيار إذا سئل عنه أيضا أن لا يكتفي بسؤال واحد عن حاله ، فإن اكتفى بذلك جاز من ناحية قبول خبر الواحد وإن كانت امرأة وكذلك إن كان عبدا في وجه القياس . وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة

والعبد استحسانا من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته في موضع من المواضع ويكون عنده بذلك مقبول الشهادة كما يكون المخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك ، فالثقة الذي يقبل نقله للخبر هو العدل ، إذ لا يكون ثقة إلا عدلا ، ولا عدل إلا ثقة . ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي فيما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانيا إذا لم يوجد سواه . والاختيار أن يكون اثنين عدلين ، وكذلك القاسم الموجه للقسمة وما أشبهها .

Mas'alah: Can a trustworthy judge be discredited by rivals who are not themselves reliable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5565

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Justice and Integrity Requirements

وسئل محمد بن داوود : جوابك أعزك الله في رجل نشأ على الخير والعفاف والصيانة ، وطلب العلم إلى أن بلغ درجة العدالة عند قضاة عندنا ، ثم أهل للفتوى ثم للحكم ، فقام بعد زمان طويل قوم مطالبون له يشهدون عليه [165/10] أنه كذاب غير مأمون على ما يتولاه ، هل ينبغي للإمام أن يسمع منهم ويبيح لهم تجريحه أم لا ؟ وكيف إن كان الشهود عليه بذلك لا يبلغون في العدالة إلى عدالته ، إذ هو مبرز عدل ، وجماهير الناس وأهل العلم والعدل يشهدون له بالصفة المتقدمة وأنه ممن لا يجرب عليه شيء مما ذكر مع طول صحبتهم ومقامه معهم ؟ وكيف إن كان الشهود عليه غير عدول والعدول منهم منافستهم معه مشهورة وحسدهم له بين . بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله . فأجاب : الذي عول عليه حذاق أصحابنا أصبغ بن الفرج ومن قال بقوله أن مثل هذا لا يمكن من تجريحه بالإسفاه وما يليق به ولا يعرف من سجيته

، ولا يعمل فيه سوى العداوة في حق الذي شهد عليه خاصة لا في الأمر العام . وقول آخر لأصحابنا أن من هذه صفته لا يتم القدح فيه إلا بمن فوقه في العدالة وأفضل منه مع السلامة من التنافس والتحاسد . وأما إذا صحت المنافسة وعرف من الطاعنين الحسادة فينبغي أن يزجر مثل هؤلاء بما يؤدي إليه الاجتهاد ويقتضيه صحيح الحد ، والله ولي الهداية والتوفيق . [هل يجرح زوج أو ولي زوجته أو وليته تخرج إلى الأسواق بادية ؟] وسئل ابن محسود عن شهادة من تخرج امرأته إلى السوق أو تحضر اللعب وهي شابة وهو يقدر على منعها . فأجاب بأنه إذا كان قادرا على منعها وتركها تخرج إلى السوق واللهو والنياحة فهي جرحة في شهادته . وأجاب : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي بأنه لا يجرح زوج ولا ولي إذا ترك زوجته أو وليته تخرج إلى السوق إلا أن يعلم منها فسادا فيتركها فيه ولا يمنعها وهو قادر فحينئذ ترد شهادته .

Mas'alah: In which positions is 'adalah a prerequisite?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5611

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Justice and Integrity Requirements

وقال أيضا من فصل : العدالة مشترطة في الولايات الدينية والدنيوية ، إذ لا تقوم مصالح الولايات على التمام إلا بها . ودليله الاستقراء في الواقع ، ولذلك اتفق المسلمون عليها في الجملة ، فتشترط في الخلافة والوزارة والعرافة والحكومة على اختلافها ، كما تشترط في الولاية والشهادة والفتيا والإمامة وأشباهها ، لكن ليس كل عدل يصلح لكل ولاية تشترط فيها العدالة ، إذ لا تقوم مصالحها بذلك في

مجاري العادات دون أن ينضاف إليها أمور تستنهض بها تلك المصالح .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating a judge known for corruption and theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Automatic Dismissal and Termination

يسجن القاضي ويضرب إذا عرف بالشر والسرقة 121

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to an ignorant judge or a muhtasib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

رفع الشهادة إلى محتسب أو قاض جاهل 124

Mas'alah: What is the ruling on a judge who divides the fee for documents with the two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Judicial Salaries and Gifts

القاضي الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين 211

BAB 3

باب نصب القاضي وولاية القضاء

The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as a judge or official in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 685

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Disqualifications and Unfitness for Judgeship

وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب , حتي ادعي بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا , وان كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي . اما بطلب الرعية له واقامته لهم للضرورة , وفي كتاب الأمان في مسألة الحالف ليقينك حقك الي أجل اقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية , وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج علي الامام وغلب علي بلد فولي قاضيا عدلا فأحكامه نافذة انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship from an unjust ruler in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 686

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

قلت : وأفتي شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم . واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل . ففي (رياض النفوس) في طبقات علماء افريقية لأبي محمد بن عبد الله المالكي قال "سحنون" اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي افريقية , وهما من وراة مالك رضي الله عنه , فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض اذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء ؛ وقال "ابن" غانم "يجوز أ، يلي وان كان الأمير غير

عدل , فكتب بها الي مالك , فقال" مالك : أصاب الفارسي يعني ابن فروخ , وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم انتهي .

Mas'alah: Can judges in our time carry out hudud punishments including qisas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1010

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

فأجاب سيدي محمد بن مرزوق بما نصه الحمد لله وحده. هذه المسألة كنت سئلت عنها قبل على وجه آخر، وهو أن الرجلين المقتولين قتلهما غير قاضي الجماعة، هل ينفذ قتلة أم لا؟ وان لم ينفذ فهل يقاد ممن قتلهما أم لا ؟ فأقول إن قضاة الأمصار في زماننا هذا لهم أن يقيموا الحدود في القصاص وغيره، لأن توليتهم القضاء إنما هو من قبل السلطان، وكذلك ان ولا هم صاحب الوطن الذي فوض إليه السلطان توليه القضاء. [402/2] [403/2] [إقرار أهل التهم كرها]

Mas'alah: What is the punishment for disobeying a ruler's command?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judgments of Unjust Rulers and Governors

و من خالف أمر أمير أو كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on a governor's authority to appoint judges in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1071

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

و في مختصر الواضحة قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر : إن فوضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة و جاز له أن يستقضي ، و يجوز حكمه و حكم قاضيه ، و إذا لم يفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه و لا استقضاؤه .

Mas'alah: What is the ruling on a governor appointing a judge versus a judge appointing another judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1072

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

و مثله في المقنع ، قال فضل بن مسلمة : انظر قولهم في الأمير المؤمر إذا فوض إليه الحكم جاز أن يستقضي ، و لم يجيزوا للقاضي أن يستقضي معه غيره إلا من عذر أو مرض أو سفر أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from properties built by a ruler for Muslim interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Salaries and Expenses of Judges and Assistants

وسئل القاضي أبو عبد الله بن حمدين عما بناه المنصور عبد العزيز بن أبي عامر(1)، وواضح العامري من الرباع والحوانيت، وبناه أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس: شاطبة وغيرها وعرضا فائدها لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد، وأجرياه مجرى بيت المال، وبقيت الرباع على هذا أيام حياتهما [161/6] وبعدهما إلى هلم جرا، كلما ولي البلد وال أجراه على ذلك، ولم يظهر في غالب العلم غصب في شيء من ساحتهما، ثم ولي البلد قاض محتاج إلى رزق، فهل يسوغ له الارتزاق في تلك الرباع إن فرض له. بين لنا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on jurisdiction when a ward is in one city and the guardian's authority is in another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3036

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

حكم قاضي المرية مستقل عن حكم قاضي قرطبة] وسئل ابن الحاج عن مولى عليه غائب بمدينة المرية، ووصية المقدم عليه بمدينة قرطبة ومن تقديم قاضيها، فاحتيج إلى بيع شيء من ماله أو أصوله. فأجاب: إنما يكون البيع والحكم عليه بذلك بمدينة المرية، لأنه من سكانها ولا حكم لقاضي قرطبة على أحد من أهل المرية وهو بين إن شاء الله تعالى. [169/6]]

Mas'alah: What actions of the ruler are permissible regarding the property of Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3072

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judgments of Unjust Rulers and Governors

[إنما يجوز من فعل السلطان ما كان نظرا ومصلحة للمسلمين.]

Mas'alah: What is the duty of rulers to secure benefits and prevent harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3210

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judgments of Unjust Rulers and Governors

ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع. تحذيرا منه - صلى الله عليه وسلم - من شر عاقبة الفتن، ودفعا لأشد الشرين وأعظم الفسادين كما قلناه. فحينئذ تبين أن تحصيل المصالح للكافة، ودرء المفاسد عنهم ونصحهم واجب على كل من ولي شيئا من أمورهم.

Mas'alah: Where should disputes between passengers and the ship owner be adjudicated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4429

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

أن يكون في البلد الذي كان قصد صاحب المركب إذا كان الوالي عدلا وقصد جميع راكبيه أيضا أحياءهم وأمواتهم إلى أن يردوها ويرسوا فيها ويدعوا متاعهم إلى

أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر والتحاكم في غيره. فأما إن دعا بعضهم أو بعض ورثة الأموات أو من له فيه بضائع إلى الحاكم الذي كانت نية جميعهم التفريغ فيه في جميع الشحنة فيقول من دعا إلى ذلك إلى من تؤمن أحكامه فيه ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم أولى وأقرب إلى الانفصال وإن سلموا من التجاهل في ذلك والشهادات أداؤها بموضع التفريغ وأما الحكم بين أصحاب الرحال والشهادة بينهم فيما يجر به نفعا لنفسه فشهادته لا تنفع. ومن مات وله ورثة حضور وغيب أباح للحضور أنصبائهم وأوقف نصيب الغائب على يد من يوثق به ممن يعرفهم ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتعجيل إيصال رحالهم إليهم وليس هذا مثل الحريص على سرورهم وما وجد مكتوب اسم صاحبه من الرحال واعترف صاحب المركب لهم حكم به لأن يد صاحب المركب على كل من يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله، انتهى.

Mas'alah: Is the judge's appointee an agent of the ruler or the judge, and what are the practical consequences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

قلت: اختلف في مقدم القاضي هل هو وكيل للحاكم أو القاضي جبر له الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد. وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل.

Mas'alah: Can the judge's appointee delegate his authority to another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5159

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

ومنها إذا أراد أن يوكل غيره هل له ذلك أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل. ابن عبدالسلام وإنما ذكرنا هذه المسألة لأن كثيرا من أهل الزمان ينكر أن يكون ما قلنا هو المشهور انظره عند قوله في الحجر وولي الصبي أبوه، وانظر الطرر وابن سهل تقف على توجيه القولين. وقد حكى المتيطي في كتاب الوصايا قولين في توكيل مقدم القاضي. وانظر ترجمة وصي الوصي بما أوصى إليه من الطرر وابن سهل والطرة الأولى من ترجمة إنكاح الوصي من قبل القاضي ففيها توجيه حسن أيضا، وانظر شروح المدونة حيث قال وأقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع أموره فهي من النفائس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's appointment of a representative for a minor in a specific matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

فأجاب: لا يلزمه ذلك التقديم إلا في ذلك الوجه خاصة، وحاله في غيره كحال من لم يقدم عليه. قال ابن سهل: وهو الصواب عندى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage official's judgments after the death of the appointing judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5372

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

وسئل ابن رشد عن مدينة فيها أمير وليس فيها قاض ، فكتب الأمير إلى الأمير الأعلى أن المدينة ليس فيها قاض ينظر في أمور المسلمين ، فيها فلان يصلح للقضاء ، فكتب إليه الأمير الأعلى [11/10] أن يوليه القضاء ففعل الأمير ما حد له الأمير الأعلى وولاه القضاء ، وكتب له بذلك صكا عن أمر الأمير الأعلى ، فحكم القاضي المذكور في البلد الموصوف ، ثم ولى بعد ذلك صاحب المناكح على خطته يحكم كما كان يحكم في حياة القاضي الذي ولاه ويشهد عنده فقهاء مصره وأعلامه بالطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح ، ويزوج من أحب الزواج ويطلق من أحب الطلاق ويحكم على الحاضر والغائب ، وذلك كله من الصلاح للبلدة إذ لا غنى لهم عمن يحكم في الطلاق ، فهل يجب أعزك الله أن تنفسخ أحكامه بعد القاضي ، والبلد يحتاج ألى ذلك ، أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What are the rulings on judges appointing substitutes in their absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5372

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

وسئل من كورة باغة عن قضاة الكور كغبرة وجيان وباغة ووادي آش وأشباهها

يغيبون عنها أو يمرضون أو يشتغلون فيستنيبون من يحكم بين الناس إذن من ولاهم من قضاة القواعد ، وكيف إن فعلوا ذلك من غير مرض ولا غيبة إلا تخفيفا عن شغب الناس ، فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد ؟ . وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب ؟ وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنى أو لا ؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد ، فإن كان ذلك جائزا فكيف يعرف الإذن في ذلك ؟ أيقول قاضي الكورة : وبإعلام الذي ولاه ، وهذا قد يتعذر معرفته ، بين لنا ذلك .

Mas'alah: Must a judge explain the reason for removing a guardian?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5376](#)

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

وأما الخامسة فهي من قاض عزل وصيا عن يتيم من تقديم قاض غيره وولى وصيا آخر ، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي لم عزله ويعذر إليه فيما يشهد به عليه ، هل يلزمه ذلك ؟ إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان وقاض ولاية أو أمانة أن لا يصرفه إلا لعقد[1] ووجه بين ، ولا يتركها هو إلا لذلك . ورأيت بعضهم ذكر هذا ثم قال : ولكنه إن صرف موليه وعزل هو نفسه عنها مضى ، وشبهه بالوكيل والموكل في هذا الأصل . بين لنا ما يجب عندك أكرمك الله ووفقك ، فإن المولى والمستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه ، وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه أم من تقديم من قبله ؟ وهل تستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم ؟ متفضلا مأجورا إن شاء الله . فأجاب : من حق الوصي إذا عزله

غير الذي قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله ، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده . وأما إذا عزله الذي ولاه ، فإن كان عزله لأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به ، وإن كان عزله لجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه . وأما عزل القاضي الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر إليه ، فليي ذلك له إلا من عذر ، لأنه حق لليتيم قد أوجبه له على نفسه ، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء أيضا ، إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل [15/10] أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام ، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام . ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge based on widespread hearsay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5432

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

[57/10] [تولية القضاء بالسماع الفاشي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing a judge by widespread hearsay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5432

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the

Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

وسئل ابن الحاج عن صحة تولية القضاء بالسماع الفاشي المستفيض . فأجاب إذا كان في إشهاد ذلك من تولية فلان الأمير الذي له ذلك فهذا أتم ، وإن لم يقل فيها ذلك فهي محمولة على التمام وأنها من قبل من إليه ذلك . ونزلت في خطاب ورد من عند قاض من بعض كور إشبيلية على موسى بن حماد قاضي محلة علي بن يوسف ، فعلم عليه ، ثم أنكر المطلوب أن يكون قاضيا أو نحو هذا ، فتوقف القاضي عن الحكم حتى يتحقق أنه قاض ، وأفتيت للطالب بأن القاضي المخاطب يلزمه الحكم بما ثبت عنده بمخاطبه إذا صح عنده تقديمه من قبل من إليه التقديم . وأفتى غيري بأن يلزمه الحكم به ، وليس له أن يتوقف عن الحكم ، وذلك في عقب جمادي الأولى سنة خمس عشرة وخمسمائة .

Mas'alah: Can a market inspector adjudicate property defects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5434

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

وسئل بعض فقهاء قرطبة عن صاحب السوق هل له أن يحكم في عيوب الدار وشبهها وأن يحاكم خطاب البلد في الأحكام ؟ فأجاب : ليس له ذلك إلا أن يجعل إليه في تقديمه .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5463

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

برهان الدين [1] اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء ، وشددوا في كراهة السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها ، والنفور والهروب منها ، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل ، وساء اعتقادهم فيهم ، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه . والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين ، فبه بعثت الرسل ، وبالقيام به قامت السماوات والأرض ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح عليها الحسد ، فقد جاءت رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم :« لا حسد إلا في اثنين ، رجل [82/10] آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها » . وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :« هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة . قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم » . وفي الحديث الصحيح : سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الحديث ، فبدأ بالإمام العدل . قلت : قال شهاب الدين بن حجر قد نظم هذه السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال : وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشيء متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله (1) هو ابن فرحون .

Mas'alah: When is it obligatory to avoid the position of a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5466

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

وقال بعض الأئمة : وشعار المتقين البعد عن هذا والهروب منه ، وقد ركب جماعة ممن يقتدي بهم من الأئمة المشاق في التباعد من هذا وصبروا على الأذى في الامتناع منه . وقد هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء ، فلقيه أيوب فأشار إليه بالترغيب فيه فقال له لو ثبت لنلت أجرا عظيما ، فقال له أبو قلابة : الغريق في البحر إلى متى يسبح ؟ وما ولي سحنون القضاء حتى تخوف على نفسه ورأى أنه تعين عليه فكلام أبي قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتخويف إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه . وكذلك من رأى نفسه أهلا للمنصب والناس لا يرونه أهلا لذلك . وقد قال مالك : لا خير فيمن يرى نفسه أهلا لشيء ولا يراه الناس أهلا . والمراد بالناس العلماء . فهروب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب ، وطلبه سلامة نفسه أمر لازم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a military commander reviewing a guardianship case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5488

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

وسئل عياض رحمه الله عن قاض قدمه قائد البلدة ولم يقدمه الأمير قام عنده رجل له

زوجة محجور عليها فأراد أن يبطل إيصاء الوصي للمقدم عليها ، هل لهذا الحاكم المذكور أن ينظر في ذلك أم لا ؟

Mas'alah: Does the market inspector have authority to rule on defects in houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

وحكى الشعبي في نوازله أنه سئل بعض فقهاء قرطبة عن صاحب السوق هل له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها ويخاطب حكام البلد في البلاد[1] ، فقال ليس له ذلك إلا أن يجعل إليه ذلك في تقديمه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who travels without appointing a deputy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

[قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy outside his jurisdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

قال غيره فمصر إن أراد لأنه منها تعدى ، فإذا اعتبر على قول الغير محل إذن فهو محل القاضي هذا فلا يستتيب لأنه في غير محله ، ومن اعتبر ما آل إليه الأمر وهو وقوع الغرور فينظر تحصيله ، فمتى حصل الأمر وثبت الحكم عليه فيتخرج على هذا خلافها في هذه المسألة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgments and testimony from a judge under non-Muslim rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judgments of Unjust Rulers and Governors

[أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها تحت أهل الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing judges and officials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Disqualifications and Unfitness for Judgeship

وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض واجب (كذا) حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment from an unjust ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل ، ففي رياض النفوس في طبقات علماء أفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي : قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي أفريقية ، وهما من رواة مالك رحمه الله ، قال ابن فروخ ؛ لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء ، وقال ابن غانم يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل ، فكتب بها إلى مالك فقال مالك أصاب الفارسي ، يعني ابن فروخ ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي ، يعني ابن غانم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on complaints from the people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5506

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

وشكا أهل القيروان قاضيهم فرفعوا شكايتهم للشيخ الصالح أبي الحسن ابن منصور ، فكتب للخليفة بما نصه : الحمد لله وحده . أسعدكم الله بإيصال نعمه ، ووفر حظكم من رحمته ، وجعلكم لنعمه من الشاكرين ، وبطاعته من العاملين . وبعد ، فإن جماعة أهل القيروان الواصلين إليكم هم وجوه البلد وشهودها ، وهم قد تأذوا بولاية ابن قيدار عليهم ، ويذكرون أمورا شنيعة لا تليق بأهل الديانة . وقد امتنع بعضهم من رفع الشهادة إليه لأنه عنده ممن لا يجوز الرفع إليه . وقد سمعت من غيرهم من أهل

الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس حرسها الله تعالى أنه ممن لا يجوز أن يلى هذه الخطة لما هو عليه من الصفات المذمومة ، وهم يطلبون من عدلكم الراحة من ولايته ، فقد حصل منهم من العداوة الدينية فيما يقولون ما لا يصلح أن يكون واليا عليهم بحال . وقد عزل عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن أهل الكوفة لما شكاه أهلها ، وسعد رضي الله عنه ممن لا يشك في عدالته وفضله ، فكيف لا يعزل من الظن به غير هذا ؟ أو إن أشكل أمره عليكم وتوقفتم في حاله فردوا أمره إلى قاضي الحضرة يحكم بما أراه الله فيه ، والله يسددكم في القول والعمل ، ويصلح على أيديكم ما فسد من الأمور ، وإلى الله [115/10] سبحانه المشتكى وبه المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والسلام الأتم على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته . وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى علي ابن منصور بن محمد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on secret investigation and complaints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5507

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

[اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم به قاضي سبتة من عزل قاضي الجزيرة الخضراء]

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on secret investigation and complaints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5507

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the

Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

ابن عرفة : ووجد بخط الفقيه أبي القاسم بن البري أحد قضاة تونس في أوائل القرن السابع ، وجدت بخط ابن زيدان أن أهل الجزيرة الخضراء تشكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي ابن يوسف بن تاشفين ، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصور فقال : سألت عنه سرا فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء ، فقال له المعزول : عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي ، فأبى تعريفه ، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته ، وقال أبو الوليد بن رشد : لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه واحتج بأن هذا ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتعديل والتجريح ، بل يكفي في العزل الشكوى كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص ، قال ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته ، ولا يكون عزله جرحة ، إذ القضاء حق للمسلمين ، ولذا لا يمكن من الإعذار ، فذكر ذلك للقاضي ابن حمدين فقال : لا يصح الاحتجاج بقضية سعد لأن ذلك إنما هو للأمراء العام نظرهم في ذلك وغيره . ودليله أن من عزل منهم قوسم بعضهم فيما بأيديهم ، والقاضي ليس له ذلك ، ومال إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge resuming a case after being reassigned in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5525

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

وأجاب ابن العجوز : لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محكمة من الشاهد والقائم من المقوم عليه عالم به . فمتى بطل شيء من هذا لم يثبت الدعوى وإذا حصل الاشتراك

في اسم المطلوب لما ذكرت بطل المقصود حتى يبين الشهود المطلوب ، وهذا الأصل وما عداه فرع ، وإذا بطل الأصل بطل فرعه . ولو حصل التمييز وتيقن الإقرار بطل القيام مع عدم المانع وشهادة من شهد للمطلوب من السمو عن الدناءة والنزاهة ، وهم كثير وجم غفير . وتحقيق الشهود قيمة المنهوب يبعد عادة . وهذا كله دليل على حصول الإسترابة ومما يضعفها . [قاض ابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها ثم جعل له النظر فيها وفي غيرها] وسئلوا عمن قدم على الشرطة ثم ابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها إلى غيرها ، ثم جعل له النظر في قضية معينة أو في قضايا أخرى ربما كان ابتدأها في خطته الأولى ، فهل يبني على ما مضى فيها أم لا ؟ وهل تفتقر إعادته للنظر في تلك القضية والقضايا إلى ثبوت من تقديم الخليفة على ذلك أم لا ؟ . فأجاب ابن حارث بان أمير المؤمنين إن كان صرفك عما كنت فيه من حين نقلك إلى الوزارة صرفك على النظر فيما كنت فيه فلا بد أن يجدد لك أمرا يشهد عليه أو خطة تستفيض على أمره إليك بالنظر لمن أمرك بالنظر له ، ثم لا تستغني حينئذ إن ثبت بشهادة ، عدلين ما كنت تنظر فيه إلى مبلغه إلى[1] أن يتقارر الخصمان عندك بما كان من ذلك حين نظرك الأول ، لأن نظرك الثاني نظر آخر تقدم القوم إليه . ومن الواجب أبقاه الله في جميع ذلك يرى [132/10] رأيه الموفق فيه ، وأنت أعلم بذلك مني . و إن كان لم يصرف النظر عنك فينبغي أن تستمر على نظرك ولا تحتاج إلى تجديد شيء لما سلف له عندك لا من بينة ولا تعديل ولا إقرار ولا إنكار ولا إعذار . (1) في نسخة : إلا .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's ruling without the Imam's authorization in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5526

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

وأجاب عبد الرحمان بن مخلد : من قول العلماء والمحفوظ عنهم : لا ينفذ حكم الحاكم دون إمام المسلمين إلا بتقديمه وتفويضه إليه الحكومة ، ويشتهر ويستفيض كالخطط المعروفة . وأجاب ابن أبي زيد : أما الحكم بين الناس والتسجيل لهم فيما لهم وعليهم دون شهادة الولاية بين الناس فلا يتعذر عليك استطلاع أمير المؤمنين في رأيه أبقاه الله في هذا الأصل . وأجاب قاسم بن أحمد : أما تسجيلك فلا ينفذ إلا بخط مشهور أو بعهد الإمام أعزه الله إليك بنظر يشهد عليه به أو باستطلاعك رأيه . وأجاب أصبغ بن سعيد : أرى أن تسجل إذا أكملت نظرك ولم تسجل ما جاز لك أن تنظر فيما جعل إليك ولا أقول به ، والذي قال به بعض أهل العلم أن يكون ما نظر فيه القاضي مما لا يجوز لغيره أن ينظر فيه ، فإما أن يكون الإمام عهد فيه إلى غير القاضي فجائز له النظر وكان والي ذلك وقال إن الإمام عهد إليك في كذا فنظر في كذا وسجل به وأشهد عليه ، ولا يحتاج أن يشهد على عهده في ذلك ، وليس اسم الخطة يحلل شيئا ولا يحرمه ، وإنما يعلم الناس أن القاضي قاض لشهرته ، وكذا الخطط ، وكذا أقضية بني عبس قد سمع فيها وانتشر على لسانك و لسان الذي رأى ، وهذا جائز في غير شيء كالخطط والأحباس والموت والنسب والولاء وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a judge starting a case anew after a caliph's directive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5526

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the

Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

وسئلوا عن رجل كتب إليه الخليفة أن ينظر فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين ولم يتم النظر فيها . فأجاب ابن بقي بن مخلد : إذا ثبت عهد الخليفة له بذلك ابتدأ النظر في القضية ولا يلتفت إلى ما تقدم من مقالات غير منعقدة وشهادات غير تامة . [133/10]

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a Muslim overseer appointed by a non-Muslim ruler to manage an estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5529

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judgments of Unjust Rulers and Governors

وسئل القابسي عن رجل توفي ببلد السودان من غير وصية ولا خلافة ، فقام رجل فأخذ مفتاح مخزنه فأقام المفتاح بيده أياما فتبين أنه غير مأمون ، وفي البلد رجل مسلم ولاه ملك البلد النظر بين المسلمين ورضي به المسلمون لأنفسهم ، فرفع إليه الجماعة أمر هذا الميت وأمر الذي أخذ المفتاح من يده وعين رجلا من جماعة ببيع التركة ، فباع واجتهد وأتى بما صح له من الثمن إلى الناظر ، فقال وارث الميت : البائع متعد ولا أجيز مما فعل الناظر شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on appointing less upright witnesses and judges when no upright ones are available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5540

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Conditions for Judicial Office

وقال القرافي في باب السياسة من الذخيرة : ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح . وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا ، فإن التكليف مشروط بالإمكان . وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله . قال ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ماولوا ولاعرج عليهم . فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق ، فإن أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسق . فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا ، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the appointment of judges from deviant sects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5550

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Disqualifications and Unfitness for Judgeship

ولاية حكام الطوائف الضالة والبغاة المنشقين غير صحيحة]

Mas'alah: Can a judge delegate a single person for notification and possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5556

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

وسئل عن توجيه الواحد في الحيازة والإعذار إذ هو نائب منابه في الحضور ، فبابه باب الإعذار وشبهه ؟ أم لابد من اثنين ؟ ما تراه في ذلك ؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ ؟ فقد لاح لي فيه شيء أردت رأي إمامي فيه . فأجاب : لا فرق بين الموجه لحضور ما شهد به الشهود وبين سائر ما يوجهه فيه القاضي من الإعذار وشبهه ، الواحد يجزي ، والاختيار أن يكونا اثنين وبالله التوفيق .

Mas'alah: What are the rulings on judges, their appointments, and related judicial procedures in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5926

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد أمر هذا الدين 6 المصلحون المبعوثون على رأس القرون الأولى 7 تمجيد أبي فارس عبد العزيز الحفصي ملك افريقية 10 لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه 10 لا يستنيب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض 11 إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي آخر 12 إذا صرفت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر 13 هل للوصي المعزول أن يطلب من القاضي سبب عزله والاعذار له فيه ؟ 14 إذا ظهر عدوان القاضي وثبت أنه كان فقيرا يوم توليته أخذ كل ماله 15 قاض يقبل البينة بعلمه دون تزكية 16 ما

يشترط فيمن يوجهه القاضي في الاعذار وتحليف من غاب وشبه ذلك 16 هل يجوز للحكم أن يوجه في الحيزة واحدا ينوب عنه ؟ 17 الضمان بالمال أو الوجه ، ومدة الآجال المضروبة في الخصام 18 إذا تعارضت دعاوى ورثة وبيناتهم استفسروا هم والشهود 19 من أدلى بعقد كتب في جهة لا حاكم فيها 20 إذا ثبت على الغائب حق وله من يخاصم عنه بتوكيل هل يؤجل ؟ 20 استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة 21 إذا باع أصحاب المواريث شيئا على أن لبيت المال وقام من يزعم استحقاقه 22 هل لا صحاب المواريث الخصام في شيء يدعونه لبيت المال على حائز؟ 22 تلتحق يمين التهمة إذا قويت ، وتسقط إذا ضعفت 22

Mas'alah: Is the authority of rulers of misguided sects and rebellious dissidents valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judgments of Unjust Rulers and Governors

ولاية حكام الطوائف الضالة والبغاة المنشقين غير صحيحة 153

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge who conceals his death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

تمويت النائب بالتعمير 187

BAB 4

باب أدب القاضي ومجلس القضاء

The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on standing to avoid enmity and discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 453

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

مؤديا على التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر, فينبغي أن يفعل دفعا لهذا المحذور, ولكون تركه صار وسيلة على ذلك. وقال صلى الله عليه وسلملا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله غخوانا كما أمركم الله, فهذا لا يؤمر به لعينه بل لكونه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه قد صار تركه إهلنة واحتقار لمن جرت العادة بالقيام له. ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في في الصدر الأول. ويرحم الله عيسى بن مسكين إذ قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك أفضل من صومك, ولم يأمره بقضائه: فأين مسألتنا من هذه؟ مع ما فيها من مخالفة قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله أوفوا بالعقود. قال عياض قضاؤه واجب, ولم يذكره لوضوحه. ومن أمثال هذه الجزئية والشواهد الدالة عليها لفعل القناع وبذل العوض فيه لمن عجز عن تملكه واقتنائه كثير, والمحافظة على ايصال ما أمر الله به أن يوصل واصلاح ذات البين لا يخفي رجحانه على ذي عقل سليم, ولا سيما في شيء لم يهدم قاعدة شرعية, ولا أبطل سنة مرعية. فالأمر في هذا وأمثاله واسع والخطب فيه سهل. ولا معنى للتهويل والتشنيع, والتوبيخ والتقريع وإن كان الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله نحا في بعض فتاويه إلى هذا المنحى الذي سلكتموه, ونصه: وكذلك ما يجعلونه من الأقنعة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء فهو من باب المباهاة والفخر فهو ممنوع, والجنازة على الاعتبار والتذكير

والاستبصار والإقبال على أمر الآخرة. وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يبقى الغريب بينهم ولي الميت من غيره انتهى. وقوله في الوجه الخامس إن لباس الحرير إنما رخص للنساء الأحياء للزينة, والأصل تحريمه مطلقا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner who criticizes a judge for administering an oath at night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 952

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

وسئل أبو المطرف الشعيبي عن رجل من عامة الناس اعترض حاكما في مسألة نزلت، وذلك أن امرأة من أهل الفضل والصلاح وجبت عليها يمين فاستحلفها الحاكم بالليل، فقال: الحاكم فعل ما لا يجوز، فقال له رجل إنه لم يحكم إلا بالصواب لأنها من ذوي الأقدار، فقال العامي لو أنها بنت أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار. بين لنا ما يلزم هذا العامي الذي تعرض لأم المؤمنين بهذه القولة، وإنما كان مراده باللفظ انتقاص المرأة المتقدمة؟ وما يلزم فقيها أفتي أنه على الصواب في قوله؟ بين لنا ما يجب في ذلك. فأجاب تصفحت سؤالك والذي حكم به الحاكم في هذا هو الصواب، نص عليه مالك وأصحابه. وذكر هذا العامي لابنة أبي بكر الصديق في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل. وأما الفقيه الذي صوب قول العامي واستحسنه فهو أحق باسم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يتقدم إليه في ذلك ويزخر ولا يقبل منه فتوى ولا شهادة وتكون جرحة ثانية فيه، ويبغض في الله تعالى. ورحم الله تعالى ربيعة حيث قال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من

السراق والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who insults a person of authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 987

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

[من أساء الأدب على ذي منصب أدب]

Mas'alah: What is the ruling on sitting with storytellers (qussas) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Prohibited Conduct for the Judge

و منها الجلوس عند القصاص . و عن الفضيل بن مهران قال : قلت ليحيى بن معين : أخ لي يقعد إلى القصاص . فقال لي : انهه . قلت : لا يقبل . قال : فقلت : أهجره ؟ قال : فتبسم و سكت .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a ruler's sneeze?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1149

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

و كان السطي رحمه الله إذا عطس السلطان لا يشمت بشيء لا برحمة و لا بدعاء ، و كان ممن يقتدى به . قال ابن عرفة : و كنت أنا أقول يرحمك الله لكن سرا لأخرج من عهدة الرد في مثل هذا المحل . و العذر للسطي ، و الله أعلم ما يتقى من ذلك .

Mas'alah: May a court-appointed trustee purchase from the estate he oversees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2951

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Orphans, Interdicted Persons, and Their Affairs

وسئل بعضهم عمن قدمه القاضي على ثلث الأسارى أو الفقراء أو غير ذلك محمد يكون على يديه ثم يعرض للقاضي المذكور شراء شيء من التركة من ربع أو كتب أو ثياب أو غير ذلك مما يعرض للنداء. فأجاب: لا بأس بذلك إذا وليه بنفسه للزيادة إذا لم يقصد بالتقديم الشراء لنفسه، وإنما هو عارض له كغيره. ولو وكل من يشتري له لكان أبرأ وأحسن كما قال ابن أبي زيد في كتاب الوثيقة إذا لم يكن هناك من يكتبها غيره، فالأولى أن يمليها على من يكتبها لأخذ الأجرة عليها فهو أبرأ له وأبعد من التهم ولو فعل لكان جائزا. وكذلك الشراء منه لأيتام أو حبس أو غيره إذا ضمن الشهود السداد والصلاح في المشتري. وأما إذا قدمه ليشتري منه أو يبيع، فالصواب عدم جوازه. وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي أن شاهدا شهد لامرأة أجنبية في حق ثم بعد ذلك تزوجها فكان ذلك سببا في عزله، فأحرى فعل القاضي لمثل هذه لأن من بيده الجبر، أشد من السطوة من الشاهد، والخوف من أعظم، ولا سيما إذا كان نوى بشيء من الحيف والميل. وهذا كله ما لم يكن البيع على خصومة، فإذا كان بسبب

خصومات. [78/6] ويباع على وجه الحيل فلا يجوز له شراء شيء منها. وكأنه حكم لنفسه.

Mas'alah: What should a ruler do to ensure justice and proper market supervision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3279

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Historical Precedents and Letters on Judicial Practice

فأجاب في ودون عنه رواية أبي عبد الله بن شبل عنه قال يحيى بن عمر: ينبغي للولي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويعبر عليهم صنجتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الولي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله.

Mas'alah: What should a judge do when women enter a bathhouse without illness or postpartum bleeding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3299

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Orphans, Interdicted Persons, and Their Affairs

[مسألة مما تقدم من بعض الأبواب] سئل يحيى عن صاحب الحمام اطلع عليه وقد

أدخل نساء ليس بهن [431/6] مرض ولا نفاس. هل يجب على الناظر بين المسلمين أن يهجم عليهن ويخرجهن.

فقال يحيى: لا يهجم عليهن، ولكن يأمرهن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن ويقول لهن: قد عملتن نهي وكراهة العلماء لما فعلتن، ثم يؤدبهن على قدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a legal document of istir'a' (seeking supervision) in a judge's court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4074

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

ونص الثاني منهما وهو مقيد أسفل المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه, أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد ابن علي بن أبي بكر المليلي أدام الله عزته ووالى رفعته وحرثها بثبوت رسم الاسترعاء المقيد أعلاه لاكتفائه عنده بالواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر, وفي ثالث رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking students with foul language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

[منع زجر المتعلمين بالسب القبيح]

Mas'alah: What is the ruling on rebuking students with harsh words in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4380

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

قال ابن عرفة ومنع القابسي الزجر بيا قرد، والصواب فعل بعضهم لذلك، وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه. وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات. فممن نقل لنا عنه شيء الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد بن جني، والشيخ النجوي المشهور بالزندوى، وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد الله بن الحباب، وقليلا من شيخنا أبي عبد الله ابن عبد السلام. وفائدة ذلك واضحة لمن أنصف، لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل. وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة الشماعينن في قول قاله: ما يقول هذا مسلم! وكان هذا المقول له حينئذ متصفا بعدالة الشهود المنتصفين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة، ولم يترك لذلك مجلسه إلى أن توفي رحمهما الله. والأعمال بالنيات. قيل لعله تغايي بهذا اللفظ ولم يرد ظاهره، ولهذا لم يظهر أنه عزله ولا أزاله عن خطته، كقول عمر في بعض القضايا لو تقدمت فيه لزحمت. وكذا شاهدت من شيخنا الإمام رحمة الله يزجر بعض الطلبة بنحو هذا، وبثور، وحمار، وأذهان البقر، ونحو ذلك. ولا يزال بعض الطلبة يضطر الشيخ ويحرجه حتى يظهر منه هذا وأمثاله ويأمر بإخراجه من

الدرس، كما يجرى لابن اللبان مع أبي ميمون، ومن بعض الطلبة في بصق بعضهم في وجه بعض ، وهذا لا يؤاخذ به لشدة الحرج ولا ينبغي الاقتداء به في مثل هذا، إذ هذا خارج عن جميع الأدب، لكن إن وقع بسبب استشاطة غير المذهب، والله يعفو يرحم بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining children with their parents rather than in prison?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4381

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Orphans, Interdicted Persons, and Their Affairs

[يحبس الصبيان عند آبائهم لا في السجن] قلت لحمديس: أخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم فوضعت في أرجلهم القيد، فقال له حمديس حبسهم عند آبائهم لا في السجن، وصوب فعله. قيل وقد شاهدت بعض قضاة القيروان أخذ من هذه حالته وجز رؤسهم وكساهم خشين الثياب وأدبهم وتقدم إليهم ألا يتزينوا بزي النساء، وكذا سمعت عن بعض قضاة تونس أنه أخذ بعض قومة الفنادق وأدبه على وجه قطع به مفسدته.

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwas without considering the prevailing custom of the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4595

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Consultation and Fatwa in Judicial Matters

ومن ذلك قوله وتحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة وقوله تحرم الفتيا بغير عادة البلد ومن أفتى بذلك كان خارقا للإجماع، وقوله متى تغيرت العوائد تغيرت الأحكام بإجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأول، وقوله إذا جاء رجل يسأل عن مسألة وعرف بلد المفتي بخلف مع بلد المستفتي فإن حمل المستفتي على عرف بلد المفتي حرام، وذلك يحرم على الحاكم أن يلتزم قضية في بلده عرف بلد آخر. ثم قال فهذه [467/8]]

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone during litigation before a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5395

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Prohibited Conduct for the Judge

[من سب رجلا في الخصام بمجلس الحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone in court and the effect of a conditional pardon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5396

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Prohibited Conduct for the Judge

وسئل عن رجل سب رجلا في مجلس حاكم . ونص السؤال في رجلين تنازعا بين يدي حاكم في دين لأحدهما علي الآخر ، فيبلغ بينهما [30/10] الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين ورماه برق ، فطلب حقه في ذلك وأراد أخذ

شهادة من حضرهما ، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو عنه وذكره ودادا كان بينهما ، فقال المسبوب للراغبين له في العفو اعقدوا عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه ، ففعل ذلك وشهدوا له ، ثم اقتضوا ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولي لكم عندي كل ما تريدون من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب لا في إسقاط ما وجب لي عليه في سبي . فبين لنا ذلك رضي الله عنك ماذا يلزم هذا الساب ؟ وهل يسقط عن المسبوب ما قاله للراغبين في العفو ؟ متفضلا إن شاء الله تعالى[1] .

Mas'alah: Should a mufti give different rulings to the public and to rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Consultation and Fatwa in Judicial Matters

وقال القرافي في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وتقواه وإجلاله ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين ، وأحكام الجاهلين ، والحاكم كالمفتي في هذا انتهى .

Mas'alah: How should a judge's written correspondence be formatted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5443

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

ابن المناصف : وشأن قضاة وقتنا رسم الخطاب بأسفل وثيقة ذكر الحق ، وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها ، وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع ، ويستحب أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم ، واستحب قضاة زماننا ترك ذلك في صدور مخاطبة والوثائق ، وأراه لاكتفائهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد ، وإعادة ذلك أولى ، لأنه ابتداء فصل غير الأول .

Mas'alah: What are the etiquettes and conduct required of a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5457

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير وتطلبه ، وليستصلح الناس بالرغبة والرهبة ويشتد عليهم في [77/10] الحق ، فإن الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجا ومخرجا ، ولا يجعل حظه م الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن ، فيكون ممن خوطب من الكفار بقوله تعالى : چ ? ? ? ? ? ? ?چ [الأحقاب : 20] وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النظر والصمت متحرزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كأنما يعد حروفه على نفسه عدا ، فإن كلامه محفوظ ،

وزلله في ذلك ملحوظ . وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه ، فإن ذلك من عمل المتكلفين ، وصنع غير المتأدبين . وليكن ضحكه تبسما ، وإطراقه تفقهما ، ويكون أبدا متردیا بردائه ، حسن الزي والملبس بما يليق به ، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله ، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل . وليلتزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما تحفظ به مروءته ، فيعلم منه عقله وجزالته ، فتميل الهمم إليه ، وتكبر في نفوس الخصام الجرأة عليه ، من غير تكبر يظهره ، ولا إعجاب يستشعره ، فكلاهما شين في الدين ، وعيب في أخلاق المؤمنين . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting gifts from litigants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5467

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary

وأما الفقيه العالم يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إذا كان أمرا قريبا ، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممن يكون له عنده خصومة ، أو وقف عنده الخصمان للفتوى فهذا لا ينبغي وهذا شديد . وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم وإجلاله فهو خفيف .

Mas'alah: What is the ruling on a broker who mediates between people and the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5589

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session >

Discipline and Punishment in Court

[السمسار بين الناس والقاضي يؤدب أدبا موجعا ويضمن]

Mas'alah: Is it permissible for a judge to share the fee for writing documents with the witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5620

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary

[القاض الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين]

Mas'alah: Can a woman be excused from court attendance due to a wedding feast?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5655

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Times and Conditions for Holding Court

[هل تجبر المشغولة في وليمة على الحضور عند القاضي أم تؤجل ؟] وسئل عمن طلبت بثمن دار اشترتها عند القاضي ، فذكر من ناب عنها [243/10] أنها اليوم مشغولة في وليمة ولدها ، هل يكون عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي أم لا ؟ فأجاب : إذا لحقها الضرر البين في إحضارها اليوم ونحوه أخرت ، كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين وتشييع الحاج لضرر من يدعي حينئذ هذا إذا ثبت العذر .

Mas'alah: What are the rulings on judicial conduct, consultation, and appointment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5928

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Qualifications and Appointment of the Judge

قالو : إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم 45 قياس عمل أهل قطر على عمل أهل المدينة 47 صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم 49 يعزل القاضي إذا ثبت جوره دون إعذار إليه 50 من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة 51 غصب ابن عباد مجشرا لابن زهر 55 إذا رغب يهودي مدعى عليه من قومه في التقاضي عند حكام المسلمين 56 تولية القضاء بالسماع الفاشي 57 تهاون الوصي في أداء الدين دون تحليف أربابه يمين القضاء 57 إنما تنفع الحيازة فيما جهل أصله 58 لا يخاطب القاضي بشيء ناقص 58 لا يستبد القاضي برأيه بل يشاور في أحكامه 58 إذا انتقل القاضي إلى غير بلده لا يكتب إلى خلفه بما كان ثبت عنده 60 جرى العمل في الأندلس والمغرب بمكاتبة القضاة بعضهم إلى بعض في الأحكام 60 ما يجب على من ولي خطة القضاء 76 خطط الحكم الست 77 الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ، وعلم الفتيا وفقه الفتيا 78 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب 84

Mas'alah: What is the ruling on a broker who is punished and made liable by the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

السمسار بين الناس والقاضي يؤدب أدبا موجعا ويضمن 184

BAB 5

باب التسوية بين الخصوم

The Chapter on Equality between Litigants

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on arguing on behalf of a litigant in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1202

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Litigant Conduct and Bribery

قلت : و يدخل في ذلك النتعرضون لكل جانب من جانبي الخصوم فإنهم مأمورون بالعدل على حد نصر الأخ ظالما أو مظلوما . و إنما قلنا ذلك لأن كل من يوالي خصما من الخصوم من قرابته و أصهاره و أحبابه مجبول على الانتصار له و المجادلة عنه كان على حق أو باطل ، و لا يسلم منه إلا إن وفقه الله تعالى . و المجادلة عمن يعرف منه أنه يجادل بالباطل حرام ، قال تعالى : { ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما (107) يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا (108) ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن [2/ 543 [2/ يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا } . نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا و يعيننا على اتباعه ، و يرينا الباطل باطلا و يعيننا على اجتنابه .

و لنرجع إلى المقصود بالذات فنقول و الله المستعان : إن الوقيعة في آل الرسول صلى الله عليه و سلم و فيمن انتسب إلى نسبه الطاهر سببهما أمران اثنان : أحدهما الاجتراء على هتك المحارم باحتقار من انتسب إليه مع الاعتراف بما ينسب إليه بما يثبت به الانتساب ، و لا سيما إذا كان الساب يرى لنفسه فضلا و جلالة . و ثانيهما الطعن في صحة انتساب من انتسب إليه صلى الله عليه و سلم ، و ذلك بأن يقول الطاعن فيمن يدعي الشرف إنه ليس بشريف و ربما كان ذلك عن حسد على الشرف

و غل موغور في الصدور . فأما ما يتعلق بالسبب الأول و هو الاجتراء على هتك حرمة النبي صلى الله عليه و سلم فنقدم بين يدي الجواب فيه تقرير شيء من حرمة النبي صلى الله عليه و سلم و حرمة ذريته و ما يجب علينا من مراعاة ذلك ، و أن نسب النبي صلى الله عليه و سلم ليس كغيره من الأنساب . اعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه و سلم عظيمة عند الله عز و جل و عند كل مؤمن ، و مراعاة حرماته صلى الله عليه و سلم و حفظه فيها و في سائر عوالمه الشريفة واجبة على كل مسلم ، و هتك حرمته حرام . و كيف لا يكون ذلك كذلك و هو أحب الخلق إلى الله تعالى . فقد روى عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب ، أسألك بحق محمد لما غفرت لي . فقال الله : يا آدم ، و كيف عرفت محمدا و لم أخلقه ؟ قال : يا رب ، لما خلقتني بيدك و نفخت في من روحك و رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي ، أما إذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ، و لولا محمد لما غفرت لك و ما خلقتك » . قال الحاكم في هذا الحديث : إنه صحيح الإسناد .

و قال عز و جل في التحريض على تعظيم حرمات الله عموما : { ذلك و من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه } ، و قال تعالى : { ذلك و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } . فدل على أن من هتك حرمات الله فقد حرم نفسه من الخير ، و أن من لم يعظم شعائر الله [2/ 544] كان بعيدا من التقوى ، و الإجماع على تحريم هتك حرماته صلى الله عليه و سلم . و قال في تعظيم حرمة النبي صلى الله عليه و سلم خصوصا { إنا أرسلناك شاهدا و مبشرا و نذيرا لتؤمنوا بالله و رسوله و

تعزروه و توقروه } ، و قال عز و جل : { إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم } . و في الشفا لعياض ، الدر المنظم للعزفي و غيرهما من تعظيم الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و سلم بفنون من التعظيم ما لا ينكره مؤمن و لا يترك العمل على شاكلته إلا من كان ضعيف الإيمان مطموس البصيرة ، و حرماته صلى الله عليه و سلم التي يجب تعظيمه و توقيره فيها كثيرة ، فمن ذلك ذاته العظيمة و طلعته الكريمة ، و من ذلك شريعته صلى الله عليه و سلم و سنته ، و جاءت الآيات التي جاء بها من عند ربنا عز و جل ، فلا يتخذ شيء من ذلك هزؤا و لا يجعله العالم بها خلفه ظهريا ، فيكون بذلك متوليا عن ذكر الله تعالى { و لم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم } . و من حرماته صلى الله عليه و سلم التي يجب تعظيمها أصحابه رضي الله عنهم ، و منهم علي و الحسن و الحسين و فاطمة و أهل بيته صلى الله عليه و سلم أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا من سب السابين و لعن اللاعنين و طعن الطاعنين و إلحاد الملحدين . رزقنا الله حبهم و حب من أحبهم إلى يوم القيامة .

Mas'alah: Does the defendant have the right to demand that the heirs gather for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5394

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Oaths and Guarantors in Disputes

[29/10] [للمدعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخاصمه حتى لا يتعاوروه بالخصام]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant demanding that all heirs gather for litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5394

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Oaths and Guarantors in Disputes

وسئل عن ورثة قام بعضهم يطلب دينا لأبيهم على رجل ، فقال المطلوب اجتمعوا لخصامي ولا تفتنوني بتوالي الطلب واحدا بعد واحد ، ما الحكم فيه ؟ ورغبتي بيان هذا الباب ، ففي بعض نصوص مسائله اشتباه .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's right to have all heirs litigate together?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5395

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Oaths and Guarantors in Disputes

فأجاب : وكذلك تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . وعن حق المطلوب ما دعا إليه من أن يجتمع الورثة لخصامه فيدلون بحجتهم معا ، أو يجتمعون جميعا على وكيل واحد يوكلونه على جميعهم ، إذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام ، فينوب من حضر منهم عمن غاب حسبما تقدم في المسألة التي فوقها على ما أتت به الرواية عن ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتيبة ، وبالله التوفيق . لا شريك له .

Mas'alah: What happens when a litigant says he will grant a longer adjournment than the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Handling the Recalcitrant Litigant

إذا أجل القاضي أحد الخصمين أجلا فقال خصمه أنا أؤجله أكثر 269

BAB 6

باب سماع الدعوى
The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Are judges required to compel people to pursue their rights after they abandon their claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

=فأجاب يطلقون من السجن و يخلى سبيلهم، و عن يحيى بن عبد العزيز إنما يضي القاضي بين المدعي و المدعي عليه، فإذا رجع كل عن دعواه و ترك إثبات طلبه فليس على القضاة إجبار الناس على طلب حقوقهم، إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من حالهم، فإن لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's failure to identify witnesses before accepting their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1306

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

وأما ما ذكر عن بعض المبرزين أن أباها حمل إلى موضع ذكر له أن ابنته فيه ترضع الولد الذي ولدته من زنى و لم يسم الشاهدين ، فإن ذلك ريبة منه ؛ لأن ابن المواز قال : كان مالك وأصحابه يقولون : إذا قال القاضي ثبت عندي شاهدان بحق على فلان ، فلا يقبلا عليه حتى يشهدا عليه بين يديه ويعرفه إياهما . ومن كتاب ابن المواز نقل ابن يونس هذا المعنى .

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a paternal uncle prevents a woman from her rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

فأجاب : إثباته على العم الذي يريد منعها مما هو حق لها ، و الأصل عدم الضرر حتى يثبت الناقل . [إذا قام الأخ على أخته الصغيرة بما جهزت به البناء من تركة أبيهما] *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'notify them' in judicial contexts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1823

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

ابن سهل: قوله: أعذر إليهم، صوابه: إليه، إن كان أراد الحالف، وهو الظاهر، لأنه لم يتقدم في الإعذار ذكر لغيره، وإن كان أراد الزوج والمرأة بالبينتين فأعذر إليهما، والأغالب أنه على الوهم جرى – والله أعلم.

Mas'alah: Can a party initiate a new lawsuit after a binding arbitration ruling on property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2512

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

[هل يجوز لمن حكما حكمما في ملك فحكم لأحدهما بموجب صحيح إنشاء خصومة مرة ثانية أم لا؟]

Mas'alah: Who may litigate on behalf of an absent person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2573

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

فأجاب: الذي مضى عليه عمل الموثقين إن القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح إلا للوالد أو الولد أو الأخ من جميع الجهات، فإنه يمكن من الخصومة، فإن آل الأمر إلى تعجيز المطلوب أشهد القاضي بما ثبت عنده ويقيد مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يجيز أن يخرج العقار من يد المطلوب إلى أن يقدم الغائب ويعرف ما عنده إذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما ينتفع به المطلوب، فهذا هو المعتمد عليه في المسألة، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله في قيام ولي الغائب عنه خمسة أقوال: أولها الابن والأب، والثاني يمكن كل قائم وإن كان أجنبيا، وثالثها يمكن الولي من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة، ورابعها لا يمكن من واحد منهما، وخامسها يمكن من الخصومة الولي والأجنبي فيما يخشى فواته كالعبد والدابة والثوب ولا يمكن مما لا يفوت كالدين وغيره إلا الأب والابن، وما ذكرناه أولا عن الموثقين هو الذي يجب به العمل إن شاء الله، وبه التوفيق. [من فدى محبوسا عند سلطان بمال ثم سكت حتى مات هل يؤخذ من تركته؟] وسئل عمن حبسه السلطان فدفع عنه قريبة ما خلص به نفسه من السجن ثم سكت دافع الدنانير عنه ولم يطالبه بها إلى أن مات فقام ولده يطلب المفدي بالمائة وقال إن أباه أسلفه

إياها وقال المفدي بل وهبنيها فمن ترى القول قوله منهما؟ [185/5] فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكرتموه من دعواه الهبة فهو مدع وعليه البينة، ولا حجة له بسكوت الدافع عنه لأن ذلك دين لزم ذمته، وإنما يسقط الديون بغير وثيقة العشرون سنة ونحوها. [مسألة في ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم وحاز منهم مدة من خمسة أعوام، ثم ظهر للموروث دين فقام المتصدق عليه باستحقاقه فمن يحلف يمين الاستحقاق هل الورثة أو المتصدق عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming a debt from a Muslim with old documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2655

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Deadlines for Proving Debts and Assets

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أدام الله تعالى عزكم أيها السائل الفاضل الحبيب الكامل أبو سعيد فرح بن كماشة وحفظ مجده يسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى على حب راسخ وود ثابت ود إخلاص، والجواب عن مسألة اليهود لعنهم الله فالنظر فيهم لاجتهاد القاضي حفظه الله فينظر فيهم فمن كان منهم زيادة لخبثهم ودناءتهم شديد طلب التقاضي والخصام فطول المدة مما يوهن طلبه ويضعفه ويرجع القول للمسلم مع يمينه، وقد حكم بهذا وأفتي به والورثة بمنزلة الموروث إن وقع تحقيق، وإذا أشكل الأمر فالتوقف عن الحكم أولى وإن كان اليهودي ممن يثبت أنه يصبر ولا يغلط وهذا قليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وطول المدة ليس فيها على القول بها تحديد، ويؤثر عن الأستاذ الحفار ستة عشر عاما، والأمر [246/5] في هذا للقاضي، ومضي المدة لا يرهن الطلب، وإن جهل

أمر اليهودي فحمله على أنه من الصنف الأول أولى، فهذا ما ظهر لي والله يحفظ مجدكم.

Mas'alah: What conditions must be met before a judge sells a slave of an absent owner for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2696

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

وقد وقفت لابن عبد الرفيع في معينه على ما نصه: وإذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت غيبة مالكها وأنه لم يترك لها نفقة كلفها إثبات غيبته بحيث لا يتوجه الأعذار إليه وملكه لها وإنه لم يخلف لها نفقة ولا بعث لها بشيء ثم يأمر ببيعها وإيقاف ثمنها للغائب حتى يقدم وينبغي للحاكم أن يكلفها إثبات أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها فالمملوكة أحرى ابن عاصم وكان معتمد القاضي والله أعلم ما وقع في نوازل ابن سهل فيما يشبه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying marriage when the claimant has distant witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2698

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

وكمسألة من ادعى نكاح امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة لم تؤمر بالانتظار إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لدعواه وجها فإن عجز ثم جاء ببينة فقد مضي الحكم نكحت أو لم تنكح.

Mas'alah: Can a person revoke his istir'a' and what is the effect of such revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3402

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

صاحب الطرر: أن له ذلك، ولا يضره ما أشهد به على نفسه منه. وفي المتيطية أنه إن قال في استرعائه: متى أشهدت بقطع الاسترعاء، فإنما أفعل ذلك استجلابا لإقرار خصمي، فله القيام،ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط البينات المسترعاة. وإن قال: إنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه. وقاله غير واحد من الموثقين.وفيه نزاع وما ذكره في الطرر أصح في النظر، لأنه ألجأه للصلح بإنكاره، والمكره لا يلزمه شيء. ولو قيل إنه لا يسقط استرعاؤه مطلقا لكان وجها إذا ثبت إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by unjust rulers due to false accusations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عما تعم به البلوى من رفع بعض الناس بعضا إلى حكام الظلم والجور المتسلطين على أموال الخلق وأبدانهم بمجرد الدعوى من غير شبهة لا سيما إن كان ذا مال وذا عفة وخير ففيهم تقع [343/8] [344/8] العجائب فإن أهل الشر يدفعون عن أنفسهم فهل يلزم الدافع غرم تلك الأموال المأخوذة بسببه أم لا؟ فأجاب: أما المتسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on copying property deeds for water rights litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4512

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

والخامس وجوابك أكرمك الله بطاعته في طلب صاحب الأرحى لنسخ هذه الوثائق فقال له خصماؤه أما نسخها كلها فلا فائدة لك فيها ولكن الفصل الذي يحتاج منها في ذكر السقي تنقله وتأخذ الشهادة عليه إذ لا حاجة بنا نكشف جميع ما في وثائقنا لك وكونها ببعدك لا منفعة لك فيها في غير فصل ذكر السقي، هل يكتفي بهذا أو لا بد من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوا هم نسخة تسجيل الحكم بقطع الماء عن تلك الطريق هل يباح لهم أخذه والنظر فيه أم لا؟ بين لنا ما تختاره لنعمل عليه، لا سيما في هذه النازلة وقد ثبت ألا ذكر لهم في السجل على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute based on a witnessed document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4572

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

[أرض بقرب طنجة لقوم تعدى عليهم آخرون] وسئل عن أرض بقرب طنجة تحت أيدي قوم بشهادة فتعدى قوم فوضعوا أيديهم عليها. فأجاب: الوثيقة صحيحة ووضع اليد بشهودها ثابت فتبقى أيديهم عليها [447/8]]

[448/8]وتزال يد المتعدي ثم يثبت الوجه الذي يستحقها به. قيل لأن الوثائق توجب الحوز لا الملك. وكان ابن عرفة رحمه الله يقول عن شيخه الإمام القاضي أبي عبدالله بن عبدالسلام إنها لا توجب إلا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة.

Mas'alah: How should a judge rule when witnesses conflict over encroachment on a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

فأجاب: إن كانت بينة الذين شهدوا له أنه لم يقتطع من المحجة شيئا أعدل من الأخرى أو مثلها في العدالة حلف بمثل ما شهد به ولا يهدم عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on judging someone accused of rape without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5286

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

[لا يقضي على من اتهمته بنت باغتصابها بدون بينة]

Mas'alah: What are the rulings on naming witnesses in judgments against absent parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5479

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

المتيطي : وينبغي للحاكم أن يصرح بأسماء الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب لأنه حكم على غائب فيحتاج إلى تسميتهم لإرجاء الحجة له فيهم ، فإن لم يصرح بأسمائهم وكان الحاكم ليس مشهورا بالعدل والفضل [93/10] فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم ، لأن هذا مما لا يمضي إلا من الحاكم العدل . فإن قدم هذا الغائب وأراد رد القضاء عنه وأن يبتدئ الخصومة كان ذلك من حقه إذا تعلل في شهادة الشهود وقال لو علمت من يشهد علي لرددت شهادته عني . ابن أبي زمين : سحنون يذهب في الحكم على الحاضر إلى ترك التصريح بأسماء الشهود ، إذ قد يحكم القاضي بهم وهم عدول ثم تحدث لهم جرحة وقد عزل القاضي أو مات فيدعي المقضي عليه أن القاضي قبل عليه شهودا غير عدول ، فالتسمية ما توهن الحكم عنده . وإلى قول أصبغ وتسمية الشهود ذهب من رأيته من فقيه وحاكم . ولسحنون في المجموعة أن تسميتهم لا يلزم في الحكم إلا على

الغائب ، وسوى أصبغ في هذا بين الحكم على الغائب والحاضر ، وبه جرى العمل ، فهو في الحاضر مستحب ، وفي الغائب واجب لإرجاء الحجة له . الباجي : لا بد من التصريح في الحكم بأسماء الشهود من أجل أن الحجة مرجاة للغائب في قول ابن القاسم ، وبه الحكم . فإن لم يصرح عن الشهود فيه نفذ الحكم ولم يكن لغيره أن ينقضه ، وإن كان الحكم على الغائب فلا بد أن يكشف في تسجيله عن أسماء الشهود ليعرف الغائب من شهد عليه وفيمن يدفع . وكذلك يلزمه أن يفعل في كل ما يبقى إعذار ، فإن وقع الحكم مجملا ولم يكشف عن أسماء الشهود فليس ينتقض الحكم وهو تام ويكره له ذلك إن لم يفعله ، وإن فعله لزم الحكم ويقال للمحكوم عليه اذهب إلى الحاكم الذي حكم عليك بكشف عمن حكم به عليك . هكذا هو في كتاب الأقضية من المستخرجة ، والقضاء بذلك نافذ .

Mas'alah: Can a governor appoint an agent to sue a complainant before a biased judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5487

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

وسئل عياض عن رجل ( ) [1] على عامل بلده وعلى مرابطيه وحشمه فرفع أمرهم للأمير ، وذكر في رفعه أن قاضي البلد المذكور لا يخاف الله ولا يعمل شيئا لوجهه وأنه يقطع حقه متى احتاج إليه ، فقام عامل البلد المذكور بعد عام كامل بوثيقة ذهب على الرافع عليه وأثبتتها لدى القاضي المذكور ، فرفع الرجل المذكور أمره إلى الأمير حين قام عليه العامل بالوثيقة ، فأخرج أمر الرجل المذكور مع العامل المذكور لقاض من قضاته . فهل ترى - وفقك الله - للعامل المذكور أن يوكل أحدا من

أصحابه أو حشمه أم لا ؟ وهل يقبل عليه ثبوت ذلك القاضي المذكور إذ هو قد ذكره في الرفع الأول وما زال مشتكيا منه ومن العامل المذكور إلى الآن ؟ بين لنا – أعزك الله – ما توجبه السنة إن كان يجوز للعامل أن يوكل أحدا من أصحابه أو يتكلم معه بنفسه ، أو يجوز عليه ثبوت القاضي المذكور ، وهل على البينة شيء في شهادتهم أم لا ؟ بين لنا ذلك كله موفقا مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the judge's duty regarding notifying the husband when a woman presents a release document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

فأجاب : ليس عليه الإعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن البراءة إن كانوا عدولا أو غلب على ظنه عدالتهم ، ولا يلزم الإعذار إلا إذا حكم عليه ، وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وإنما زوجها بظاهر الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on granting additional deadlines for a defendant who produces evidence after the deadline?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5508

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

وأجاب أبو الأصبغ بن إدريس ؛ إذا ثبت الحق بموجبه ولم يأت المقوم عليه بشيء

يوجب له حقا ، فحق على الحاكم تعجيزه والحكم عليه برد الدار المذكورة .]

[117/10] وأجاب محمد بن سليمان ؛ إذا انقضت الآجال كلها كما ذكر واستظهر المطلوب بعقد ، وإن ادعى بينة بعيدة فرواية أشهب عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها أن الرجل المصدق المأمون غير المتهم يريد أن يزاد له في الأجل ويستأنى . وأما الملد المضر بخصمه فلا أرى تمكينه من ذلك إلا أن يذكر أمرا قريبا فيختبر أمره بالثلاثة أيام ونحوها ، وبه أقول في هذه النازلة .

Mas'alah: What is the ruling on proving enmity and divorce in court in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5524

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

وأجاب ابن زرب : إن أثبت هذا اليهودي العداوة بينه وبين هؤلاء الحكام أو بينه وبين من شهد عليه من أهل ملته بشهود الإسلام لم يمض عليه حكمه ، وإن لم يثبت ذلك كان للمرأة أن تطالبه بحقها عندهم ، فإن كان عند اليهودي مدفع يقيمه بشهود المسلمين أو كان له مطلب يطالبه عند المرأة كان له إثبات ذلك عنده . وسئلوا أيضا عمن طلق زوجته وتضمن العقد أنه طلقها في صحته وتوفي ، فأقامت المرأة بينه أنه طلقها في مرضه ، وتضمن العقد بجماعة كثيرة من أهل الموضع وغيرهم أنه كان يتصرف ماشيا وراكبا ويحكم بين الناس . فأجاب ابن الحاج بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة مدفع . وإذا لم يشهد على عين المطلوب ولم تحقق البينة أنه المشهود عليه فلا يعمل بالشهادة عليه . وأجاب ابن حمدين : أول ما يجب أن تشهد

البينة على عين المقوم عليه بهذا النهب ، فإذا تعين نظر للذين شهدوا بكونه في داره ملازما لهم لم يرمه ولا دخل في شيء من ذلك النهب ، وإلى من شهد بحضرته ومشاهدته وأمره بالنهب ، فيقضي بأعدل البينتين[1] . وأجاب ابن الحاج : الشهادة المستظهر بها على المقوم عليه غير عاملة ، وبنحوه أفتى ابن رشد . وأجاب ابن العواد : المقوم به ضعيف لاختلاله وظهور الريبة فيه من شهود ، فلا يلزم به حكم ، ولا يمين على المقوم عليه لما ثبت من أحواله الموصوفة . وأجاب ابن أبي جعفر : المسمى بهذا الاسم غير واحد فلا بد من تعيين المشهود عليه ، فإن عينوه وطالت إقامتهم معه في بلد واحد في غير منعة [131/10] ولا حجاب من حكم بعدل فتلك ريبة توجب إسقاط القيام ، ولا سيما في هذه الأمور التي يبنى عليها أمور شهادات الاسترعاء لا يكون إلا في ذوي الفطانة والنباهة ، لا لأهل البله ولو كانوا عدولا . (1) هذا الجواب وما بعده في موضوعه ، سقط السؤال المتعلق به من الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on allowing a defendant to present evidence of possession and the deadline for doing so?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5527

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

فأجاب محمد بن إسحاق بن إبراهيم بأن يباح للمقوم عليه المدفع في شهود الحيازة ولا يهدم ما بنى في الطريق حتى ينقضي الأجل وهو ثمانية وعشرون يوما . فإذا انصرمت ولم يأت بحجة هدم الحائط ولم تسمع منه بينة بعد قوله لا مدفع .

Mas'alah: What is the ruling on not allowing a defendant to present evidence of possession regarding a newly created road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5527

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

وأجاب أصبغ بن قاسم : لا يباح له مدفع في شهود الحيازة ولا تسمع [134/10] بينته في حدوث الطريق ، ويقضى عليه قبل أن يجب القضاء على من جاوره ممن قام في الطريق ولم يحدث فيها حدثا .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims he did not understand a document of dismissal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5528

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Evidence After Judgment of Inability

وسئل بعض الشيوخ عن رجل قام بعقد استرعاء يطلب إثباته على رجل ، فقال هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد القائم على نفسه بقطع دعواه عني وإن كانت بينة مسترعاة قديمة وحديثة فهي ساقطة ، فقال القائم إني لم أفهم هذه الوثيقة المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال . فأجاب : إن شهد بها فإنها تمضي على القائم ، فإن قوله لم أفهمها إبطال لها وتزوير لشهودها ، وهذا باب عظيم إن فتح للخصومة بطلت حقوق كثيرة وبينات محققة ، وسد هذا الباب واجب .

Mas'alah: What are the conditions for a judgment against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5530

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

[شروط الحكم على الغائب]

Mas'alah: What are the conditions for a valid judgment against an absent defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5530

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

وسئل عن رجل من أهل افريقية حكم عليه بصقلية بمال لرجل سلطاني من أهل صقلية ، فكلما جرى ذكر المحكوم له قال في الحكم حكمت للشيخ أبي فلان بن فلان ، وكلما جرى ذكر المحكوم عليه قال في الحكم أبو فلان المؤدب ولم يذكر اسم أبيه ولا نسبه ، هل يتهم بهذا التعريف ؟ وهل قوله الشيخ أبو فلان من تفضيل الخصم على خصمه ؟ وحكم على الغائب ليس له بصقلية مال ولم يسم البينة الذين شهدوا عنده عليه ولا حلف الطالب ، هل يتم هذا الحكم ؟ وهل يلزم هذا المحكوم عليه أن يقال له ادفع المال إلى وكيل الطالب وامض إلى صقلية حلف صاحبك وهو إذا أخرج المال من يده لم يصل إلى يمين خصمه لموضعه من السلطان في بلده . وإذا قال المطلوب عندي منافع لا أقدمها إلا بعد يمين الطالب في بلده لأن الحكم لا يتم إلا بعد يمينه ، هل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian refusing to show a document to a claimant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5533

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

[من له منافع في رسم بيد آخر أبى أن يطلعه عليه إلا بعد مدة] وسئل المازري عمن أدعى على مقدم على يتيم أن بيده رسما له فيه [139/10] منافع ، وطلبه عند القاضي فقال ما نخرجه إلا إلى بطالة العيد ، وزعم أن خصمه وافقه على ذلك ، ثم طلبه ثانية فقال التزمت لي الصبر ، هل تلزمه يمين في ادعائه الصبر عليه أم لا ؟ فأجاب : إذا كان الرسم حاضرا عند هذا المقدم لزمه إخراجه لينظر الطالب الوارث فيه الآن منافعه ، وليس له الامتناع من إخراجه وهو من حق الطالب أن ينظر فيه .

Mas'alah: Can a guardian sue on behalf of a grandson when the petition did not name him specifically?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5652

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

وسئل عياض عن رجل رفع إلى الأمير رفعا يذكر فيه أن لحفيدي ابن ابني حقا ، وأنا المقدم عليه فصرفه الأمير إلى أحد قضاته ، فوصل الرجل بالتوقيع إلى القاضي الذي صرف إليه مع خصمه المرفوع إليه ، فقال خصمه لما وقف على الرفع أنت إنما رفعت في حفيدك ابن ابنك عبد الله ولم تسم الحفيد ، وهما ابنان ، فأيهما صرف حكمه معي هذا أم الثاني ؟ فقال الرافع إنما رفعت عن هذا وسماه للقاضي في توقيفه[1] وليس لحفيدي الثاني عندك حق وأنا أضمن لك ما قام به عليك هذا الآخر

، فامتنع الخصم من الحكومة معه لذلك ، فهل ترى وفقك الله أن له أن يخاصم عن حفيده بالتوقيع وهو لم يسمه في رفعه أم لا ؟ وهل يجتزىء بتسميته للقاضي في التوقيف عن تسميته في الرفع أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله . فأجاب : الذي أراه ، والله الموفق ، أن إبهام الحفيد هنا غير مانع للحكومة ، إذ الرافع يعين مطلبه ، والمرفوع بالحقيقة مع الخصم إنما هو الرافع المقدم ، وقد أعلم أنه إنما يتكلم بتقدم ، فله الكلام عمن يقول إنه رفع [240/10] عنه مع من يقول إن خصمه إن كان لم يسمه . وكما ليس للخصم أن يعترضه في هذا ولا في تعيين الحق بأن يقول ليس هذا هو الحق الذي رفعت معي فيه ، بل هو حق آخر كنت تطلبني به قبل هذا وخصام غير الذي عينت الآن وهو مبهم في الرفع وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning suspects for stolen cattle and the validity of a confession under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5652

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

وسئل عن رجل غاب عنه بقره عندما ضرب عليهم العدو وادعى بهم على أهل قرية فشكا ذلك إلى حاكم الجهة فوجه فيهم فأفتى بمن أمكن منهم ، فأقر بعضهم وغرم بعض العدوة ، وأنكر الباقون فسجنوا وطال سجنهم نحو الشهرين ، وهما أخوان من أهل العافية لا يعرف لهم مثل هذا ، وأبى صاحب البقر أن يخرجهما حتى يغرموا . بين لنا وجه الحكم في ذلك وهل يجوز إقرار هذا الغارم عليهم أم لا ؟ مأجورا إن شاء الله . (1) في نسخة : في توقيعه .

فأجاب : إذا لم يتعين أخذ المذكورين للبقر وإنما سجنا بتهمة عامة أهل القرية وهما كما وصفت أحلفا وأطلقا .

Mas'alah: Must a litigant produce a document immediately when requested by the other party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

وسئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق ، فقال لا أخرجها إلا بعد بطالة العيد وادعى رضى خصمه بذلك ، هل يحلف له على الصبر أم لا ؟ فأجاب : إذا حضر الحكم وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها ، وليس له امتناع منه ، وهو من حق الطالب .

Mas'alah: What is the principle of deferring evidence for an absent defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5775

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

وسيده بالصحراء أو بمصر يعذر إلى سيده ، وحينئذ يحكم عليه ، لأنه إن قتل لبعد سيده لم تبق له حجة إذا قدم . ابن سهل وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره ، إذ هو

منه كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول ، إنما رأيته في حواشي المدونة المسموعة عن ابن وضاح أو على رواية ومنها أدخله ابن الهندي في وثائقه ، والله أعلم ، وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلافه على ما عينه جماعتهم وجرى العمل من فتواهم ، ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب وإرجاء الحجة مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها ، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5875

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

[الحكم على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting the re-presentation of witnesses in his presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5908

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

[من شهدت عليه بينه وهو غائب فسأل إعادة البينة على عينه]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies the debt and then avoids the witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5909

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

وسئل ابن حارث عمن طولب بدين فأنكره فشهد به عليه وهو غائب ، فسأل إعادة البينة على عينه ، فلما حضرت البينة تروغ عن ذلك وتغيب نحو الشهر وظهر لدده ، فطلب القائم الحكم له بدينه . فأجاب : قرأت وفقك الله . والذي أرى في ذلك ، وإليه يوفقك وإيانا ، أن يحكم على عبود لأخيه لغيبته قبل أن ينفصل أمره مع أخيه ، وهو في كل وقت يدعى إلى حضور مجلسك لتقع الشهادة على عينه فتقحم الغيبة، وترك أمر أخيه معلقا، وهو يعلم أن أخاه قائم عليه ومطالب له ومتردد بسببه ، لا سيما حين أقر بمعرفة وقوع الشهادة عليه ، فلم ينكر معرفتهم بعينه ولا حقق استقصاء ذلك عليهم ، وهذا يدل على أن القوم لا يجهلون عينه ولو ظن ذلك ورجا لأعاد فيه وأبدى نكيرا وجحدا . وهذا ما عندي . وأجاب ابن زرب : إذا كان عبود وكل عندك خصما على المخاصمة عنه وله على الإقرار والإنكار، فتعذر إلى خصمه فيمن شهد عليه ، فإن [453/10] لم يكن عنده مدفع حكمت على عبود لأخيه ، وليس مما ينكره خصمه من أنه لا يعلم حيث هو مما يوقف الإعذار إليه والحكم على عبود إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor traveling to collect a debt from an absent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5920

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Deadlines for Proving Debts and Assets

[من أثبت حقا على غائب وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه]

Mas'alah: What are the conditions for ruling against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

شروط الحكم على الغائب 136

Mas'alah: What is the ruling on judges not questioning witnesses after six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

جرى عمل بعض قضاة المغرب بترك استفصال الشهود بعد ستة أشهر 174

Mas'alah: How is the intent of a mute person determined for judicial rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Excuses for Delay and Incapacity of Parties

إذا علم مراد الأبكم بإشارة أو قرائن واضحة حكم له أو عليه 247

BAB 7

باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه

The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the role of the judge in cases of scholarly disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 739

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

ثم لما فرغ من ذلك المقال الذي سطره في فقه الفداء من الجواز والمنع [182/2] [183/2] والاحتجاج علي ذلك قال : ولنرجع الي كلام في النازلة التي نزلت بمالقة فنقول , ان كان الحاكم في هذه المسألة من اهل الاجتهاد والنطر والاستدلال والترجيح بين الأقوال فقد أوردنا الخلاف وذكرنا حجج الفريقين ووجوه البحث في المسألة . فيأخذ بأي القولين يقوي عنده وترجح أدلته لديه , وهذا الكلام فيه من الاضطراب والتناقص ما لا يخفي علي الناطرين , فانه لا يجهل أحد من العامة فضلا عن الطلبة انه ليس بمالقة الان ولا بغيرها من بلاد الأندلس قاض من أهل الاجتهاد ولا كان قط بها في الأزمان الماضية , وربما نقطع ان ذلك لا يكون فيها بعد . بل لا يشك أحد أن هذا المتكلم يعرف قاضي مالقة اسما وعينا وغيره من قضاة الأندلس ويعرف علمهم وطبقاتهم في الفقه , فما معني هذا الكلام الذي لا جدوي فيه , والتقسيم الذي لا فائدة تحته ثم ليت شعري اذا كان الحاكم الناطر في تلك النازلة من أهل الاجتهاد كما فرضه قد بلغ رتبة الامامة وحصل المعارف التي يجب علي المجتهدين تحصيلها من فهم الكتاب وحفظ السنة والاطلاع علي كلام العرب وعلم اللسان ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة والعلم بالتعديل والتجريح وعلم الحديث وفورا الحط من موارد النطر والأقيسة والاحاطة بعلم أصول الفقه والأحكام له وجميع ما يحتاج اليه المجتهد في الاستدلال من الكتاب والسنة من الأشياء التي شرطها العلماء في بلوغ رتبة الاجتهاد وعددوها . ما

حاجته الي النظر فيما أورده هذا الناقل من قول سحنون وأشهب وغيرهما من أصحاب مالك وهل يفتقر الي النظر في ذلك الا من نزلت درجته عن مرقي أيمة أهل العلم ولم يضرب في تحصيل رتبة الاجتهاد بسهم ولا يمكنه أن يقول أردت ان يكون الحاكم من اهل الاجتهاد في أقوال أهل أصحاب مالك , اذ للمقلدين للأيمة ان يجتهدوا في أقوال اهل المذهب الذي يقلدونه , لنه قد قال بعد ذلك وان كان ممن يقلد مذهب مالك وأصحابة فقد جعله مجتهدا غير مقلد لمذهب مالك . ولا خفاء بما في هذا كله من التناقض والاضطراب .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of ijtihad and qiyas from the actions of the Companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 938

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Qualifications for Judicial Ijtihad

وأما الإجماع فحصوله وتقرره معلوم، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في أشياء كثيرة كتوريث الجد والعول في الفرائض وديات الأسنان، واحتج كل واحد منهم على صاحبه لمذهبه بالقياس، وشاع ذلك بينهم وذاع من غير نكير. ولو كان منكرا لتسارعوا إلى انكاره على ما وصفهم به الله في كتابه حيث يقول: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} .وان لم يوجد في ذلك إلا حديث عمر رضي الله عنه في أمر الوباء لصح به الاجماع، ووجب له الانقياد والاتباع، حين خرج إلى الشام بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما

كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، فمنهم من قال له: أرى أن لا تفر من قدر الله، ومنهم من قال له: لا تقدم ببقية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء. ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرين الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع، فلم يكن أحد منهم ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أشار كل واحد منهم عليه برأيه وما أداه اجتهاده إليه ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح:أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله. إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك ابل في واد له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله. فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي وجاوبه عمر بالرأي والقياس، ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنة ولا إجماع. ثم شاعت هذه القضية وذاعت فلم يكن في المسلمين من أنكر فيها القول بالرأي، فما مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة. [343/2] [344/2]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who denies certain aspects of qiyas or follows deviant opinions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 939

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة وإنما ينكر بعض وجوهه، إذ منه جلي وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء،

فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده. وأما إن كان ما يلحق بهذه الدرجة وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور، وما زال الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع هواه في اتباع غير المستحسن من الأقوال فما هدي لرشده، ولا جعلت له البشرى من الله عز وجل على فعله، لأن الله عز وجل يقول: { فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب} ، وذلك جرحة فيه لأن الله عز وجل يقول: { يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب بما نسوا يوم الحساب} . وبالله تعالى التوفيق. [من سب الله ورسوله قتل مسلما كان أو كافرا] وسئل شيوخ الشورى بقرطبة عن نصرانية تسمت بدلجة زعمت إنها نصرانية، فاستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وقالت إن عيسى هو الله، تعالى الله عما قالت علوا كبيرا، خرجت إلى أن قالت وإن محمدا كذب فيما ادعاه من النبوة صلى الله عليه وسلم. فأجابوا: ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بدلجة وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها إن عيسى هو الله، وتكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فالذي نراه قد وجب عليها القتل وتعجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: Is a mufti liable for property damage caused by his fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

[من أتلف مالا بفتواه ضمن إن يكن من أهل الاجتهاد]

Mas'alah: When is a mufti liable for damages caused by his fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1023

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

فأجاب إن كان المفتي من أهل الاجتهاد و النظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه ، و إن كان على غير ذلك فقد تكلف ما لا يجوز و يضمن ما تلف . و يجب على الحاكم التغليظ عليه إذا قامت البينة عنده ، و لو أدب لكان لذلك أهلا إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب و ينهى عن الفتوى إن لم يكن لذلك أهلا .

Mas'alah: What is the duty of a judge who discovers an invalid marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1299

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judging by Circumstantial Evidence and Necessity

وبالجملة : إنه لا خفاء بفساد هذا النكاح و وجوب فسخه ، وإذا كان الحكم فيه الفسخ ، فإنه يجب على القاضي المتعقب للحكم أن يفسخه لكونه ابتدأ النظر في المسألة ، فيجب عليه تمامه و لا يرفع إلى غيره ، و إن توقف في الحكم من كونه صار شاهدا على الزوج بقيام العذرة و لا يحكم بعلمه ، فلا ينبغي له أن يتوقف في

ذلك إذا وجب فسخه من الوجوه المذكورة آنفا ، نعم لو لم يجب فسخه إلا من هذا الوجه الذي صار القاضي فيه شاهدا و لم يستقل الإقرار لغيره ممن حضر مجلسه ، لوجب عليه أن يرفع شهادته إلى غيره ، وإذا رفع شهادته إلى غيره تعين أن يكون الغير الفقيه المكرم أبا عبد الله بن عطية ، لكونه قدمه السلطان أيد الله ونصره على النظر في المسألة ، خصوصا وقيل التقديم ونظر فيه ، وليس له أن يأبى بعد القبول والنظر فيه ، كما قالوا في الوكيل إنه ليس له عزل نفسه بعد أن قاعد خصمه مرارا عند القاضي ، و الله الموفق ، وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who gives a fatwa and then later gives a contradictory fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2088

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

[من أفتي فقلد ثم أفتى بغير ذلك لزمه الأخذ بالأول]

Mas'alah: What is the ruling on a mill built by court permission that later damages an older mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2697

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judging by Circumstantial Evidence and Necessity

وكمسألة محدث الرحى عن إذن القاضي بشهادة أهل البصر بعدم إضرارها برحى

فوقها فأضرت ففي المقرب عن سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يكون له الرحى القديمة فيتخذ الرجل تحتها رحى فيقول صاحب الرحى القديمة أنا أخاف أن تضر هذه الثانية برحاي فبعث القاضي معهما رجالا من أهل البصر بالعمل فيقولون لا فساد على جاره من الرحى التي تحتها فيأمر القاضي بالعمل فإذا فرغ أضرت العليا [284/5] وجمعت الماء عليها فلم تتركها تدور وإن السلطان إذا اجتهد وأمر بالعمل ثم أضرت فلا تقلع وتترك على حالها.

Mas'alah: What is the distinction between certainty and conjecture in judicial rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5134

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

وأصوب الوجهين الأول الذي بدأ به ولا دليل له في مسألة الرحى على ما أراد لأن بين المسألتين فرقا وهو أن مسألة الرحى انتقل فيها من ظن إلى يقين، ومسألة الرشد والسفه إنما انتقل فيها من ظن إلى ظن آخر فلا يفسخ ظن بظن آخر بعد العمل وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء المذهب [442/9] في الفرق بين المصلي في الغيم باجتهاد يتبين له أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد أبدا وبين المجتهد في القبلة في المواضع النائية يتبين له أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت على المشهور. قيل في الفرق إنه انتقل في القبلة من تحر إلى تحر وفي الوقت ينتقل من تحر إلى القطع، وعلى هذا ترتب قول المغيرة وابن مسلمة في المجتهد في القبلة يتبين له أنه استدبرها أنه يعيد وإن ذهب الوقت لأن القطع بعدم الإصابة قد حصل فهذا ما حضر تقييده في النازلة قاله كاتبه بخطه فرج بن لب غفر الله له، انتهى. [ترشيد بحكم

قاض، وتفويت بعده، ثم تسفيه]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by description and the appointment of a trustee for the value?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5331]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judging by Circumstantial Evidence and Necessity

قال بعضهم وجرى عمل القضاة أنهم يسمون العدل الذي توضع القيمة على يديه وكان الأصل أن يحمل المستحق متاعه ويطلب الآخر ثمنه ممن باع منه إلا أنه عذر المستحق من يديه لئلا يخسر الثمن فيجعل على المستحق من يده ضمان الشيء المستحق عدلا بين المستحق والمستحق منه ابن هارون إن قلت إذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا فلم أجاز المستحق منه الذهاب بها لبلد البائع لتشهد البينة على عينها وكان يجب على أصله أن يقضي له على بائعه برد الثمن إذا شهدت البينة له أن الأمة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony of non-just witnesses based on his own knowledge?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5378]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

وكتب رضي الله عنه جوابا عن مسائل سئل عنها ، منها وقول القاضي في تسجيله إذا

شهد عنده بما يعلمه عدول وغير عدول فقضى بشهادة العدول أنه أجاز شهادة غير العدول بمعرفته بما شهدوا به خطأ ، لأن معنى إجازة شهادتهم إعمالها وإمضاؤها والحكم [16/10] بها ، وهو لم يعملها ولا أمضاها ولا حكم بها ؛ ولا بعلمه أيضا ، وإنما حكم بشهادة من شهد عنده من العدول . وشهادة غبر العدول كلا شهادة ، لقول الله عز وجل : چ گ گ ؟ ؟چ [البقرة : 282] . وإذا كان إنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لأن شهادتهم جائزة فلم يجزها إذا . فقوله إنه أجازها لمعرفته بما شهدوا به كلام متناقض ، كأنه قال أجزت شهادتهم لم أجزها .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting witnesses based on his personal knowledge without formal verification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5378

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

[قاض يقبل البينة بعلمه دون تزكية]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's attestation of a contract as a judgment on witness probity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5390

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

فأجاب : إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده ، فلا

يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره ، لأن ذلك يوجب أن [26/10] لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالتهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: How should a muqallid choose between conflicting opinions of Imam Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5416

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

فأجاب ورد سؤالك وفقني الله وإياك مقتضيا جوابا ، وهو إذا وجد لمالك رضي الله عنه قولان أو ثلاثة ولا يعلم المتقدم منها من المتأخر ، فالمقلد على ماذا يعتمد من ذلك ؟ ومن حصل طرفا من النظر في طرق أدلة الاجتهاد هل له أن يرجح أحد الأقوال أو لا ؟ قال السائل أيضا : ومذهبي أن لا يلتفت إلى قول من قال بالتخيير بين الأقوال وهي عندي مسألة صعبة ، قال ولا أسلم قول من قال إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم في حق الذي يقلد أو يجتهد فيها على أصول المذهب ، أو على ما يقتضيه النظر إذا كان الترجيح بنوع من النظر ، مثل أن يقول : أصل مالك كذا ، والذي يعتمد عليه مالك رحمه الله في كثير من مسائله كذا ، والواحد منها يوافق أصل المذهب وهو المعروف من فتواه وهو الذي يعول عليه . أو يقول واحد من هذه الأقوال هو الذي جرى عليه العمل واستمر به الحكم . وهذا فيه ما فيه من ترك ذكر من جرى العمل باختياره ، فهل يعد هذا من الترجيح الذي يعول عليه في هذه المسألة أو لا ؟ هذا كله وقع في الجواب حكاية لقول السائل ،

ثم أجاب الشيخ عن ذلك وتكلم على المجتهد وصفته وطريقته في الفتوى ، ثم قال :

Mas'alah: What are the categories of legally responsible persons regarding ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5416

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Qualifications for Judicial Ijtihad

ونقرر هنا أصلا نبني عليه الكلام ، وهو أن المكلفين قسمان ، مجتهد وغير مجتهد ، فتكلم على شروط المجتهد وهو الذي ورد السؤال عنه ، فلما تعلقت [45/10] الأحكام الشرعية بأحكامه وليس أهلا لابتداعها واستنباطها من مآخذها أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهدا لضرورة العمل . وهذا أمر مجمع عليه .

Mas'alah: How should conflicting texts from Malik or other mujtahids be resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5417

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

والذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بما تأخر ، فإذا التبس التاريخ عليه بآخر ، يعني وكان من أهل الفتيا ، وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهدا في ذلك المذهب ، كمحمد بن المواز والقاضي إسماعيل وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم

من المجتهدين في مذهب مالك ، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومآخذه ، ومعرفتهم أن أحد المأخذين أوضح من الآخر فيغلب على الظن أن الحكم هو الذي دل عليه المأخذ الراجح .

Mas'alah: Who is qualified to determine the later opinion of Ibn al-Qasim in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5418

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

وأما من لم يبلغ درجة الاجتهاد في المذهب وروى قول ابن القاسم رواية عن مالك ورواية غيره عن مالك أيضا فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر ، لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب . قال وكان شيخنا شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأبياري قدس الله روحه يرجح قول ابن القاسم ويرى أن المتأخر إلا فيما شذ . وتقرير هذه الطريقة على مذهب شيخنا رضي الله عنه أن نقول : القولان أو الثلاثة موجودة في المذهب ، وقد صارت هذه الأقوال الثلاثة هنا مثلا بمنزلة النصوص المتواترة عن الشريعة ، فإذا جهل التاريخ على ألسنة الآحاد المتقدم والمتأخر فينسخ المتقدم ، وصار المنتسخ هنا ظاهرا بالظن لأن الحكم هنا معلوم ، فلما التبس بعده اكتفى في التعيين بأخبار الآحاد . والمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن ، وقول ابن القاسم رواية عن مالك مما يغلب على الظن . وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالما بالمتقدم والمتأخر ، والظن

به مع ثقتنا بعمله بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر ، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به ، وهو قد نقل مذهبه للناس [46/10] ليعملوا به ، والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم . ولو نقل قول مالك مطلقا لأورث وقفا وحيرة ، ونعتقد أنه ما نقل القول إلا ليعمل به ، وانضاف إلى ذلك كثرة ورعه فيغلب على الظن أنه المتأخر ، إلا أن ينقل المتأخر وينص عليه أو يرى من حيث النظر أن مأخذه أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر ، فيحكي القولين ويقول وبأول قوليه أقول لا على معنى التقليد لمالك رضي الله عنه ، بل لما أداه إليه اجتهاده . وأما من قلد مالكا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم ، لأنه يغلب على الظن أنه الراجح لمصير مالك إليه آخرا مع ذكره القول الأول .

Mas'alah: May someone with partial knowledge of ijtihad methods prefer one opinion over another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5419

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

وأما قوله من حصل طرفا من النظر في طرق الاجتهاد هل له أن يرجح أحد الأقوال ؟

Mas'alah: Is the rank of ijtihad extinct in the Maghrib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5423

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Qualifications for Judicial Ijtihad

ابن عبد السلام : وأما رتبة الاجتهاد بالمغرب فمعدومة ، وقد قال ذلك الإمام المازري وهو في زمانه ، فكيف بزماننا هذا وبينهما من نحو ، مائتي عام ؟ وما أظنه انعدم بجهات المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك وهو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا . ومواد الاجتهاد في زماننا هذا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله سبحانه بنا الهداية ، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the correct opinion on whether 'established' is like a judicial ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5451

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judgments of Prophets as Legal Precedent

فعلى هذا مقتضى القول إن ثبت كالمقضي به يكون الصواب فتوى منازع المازري وإلا فلا . [73/10] وبالجملة فليس قول منازع المازري بالذي يحسن أن ينشد في الرد عليه عليه قول المتنبي : وليس يصح في الأفهام شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

Mas'alah: What is the difference between judicial confirmation (thubut) and judgment (hukm) in Maliki legal theory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5455

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judgments of Prophets as Legal Precedent

وقال أيضا في القواعد في الفرق الخامس والعشرين والمائتين : اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد ، أو الثبوت غير الحكم ؟ والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا ، فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال ، وتثبت طهارة الماء ونجاسته ، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع ، ويثبت التحليل بسبب العقد ، وليس في ذلك شيء من الحكم . وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة . ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن ، فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك . وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا ، كالحكم بالاجتهاد ، وكإعطاء أمير الجيش الأمان للعدو ، وكذلك في قسم الحبس بين [76/10] أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة . وإذا أسر الإمام العدو فالإمام مخير في خمسة أشياء ، وكذلك عند الصلح بين المسلمين والكفار ، وتقدير نفقة الزوجة والأولاد .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his personal knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

وسئل أبو بكر بن مغيث عن قول مالك لا يقضي القاضي بعلمه .

Mas'alah: Why does Malik prohibit a judge from judging by his personal knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

فأجاب : إنما رأى ذلك مالك لأنه لا يجوز إنفاذ حكم إلا بعد الإعذار ، والقاضي إذا قضى بعلمه لا يجوز له أن يقول إنني علمت هذا الحق قبله فأعذرت إليه في نفسي فلم يأت فيه بمدفع فيكون ذلك خلافا لنص الكتاب . قال الله تعالى : چ? ? ? ? ? ? ? چ [الأنفال : 58] ، فهذا وجه من الإعذار .

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to require testimony when acting on notifications from other judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5483

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن القاضي هل يستند فيما يرد عليه من إعلامات القضاة إلى علمه ؟ أو لا بد من طلب الشهادة عليها ؟ فأجاب : لا بد من الشهادة عنده على ذلك ، واستناده في ذلك إلى علمه من باب حكم الحاكم بعلمه . [كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى واجبة على القاضي]

Mas'alah: Should a judge consult a scholar about testimony given before that scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5493

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

[لا يستشير القاضي العالم فيما شهد به العالم عنده]

Mas'alah: May a judge consult a scholar about testimony given before that scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

فأجاب بأنه خطابة قصد به صرفها عنه ، ولو حكم لجاز . قال السائل : ثم رأيت لسحنون في كتاب الأقضية له ونقلها ابن يونس عنه في أن القاضي لا يستشير العالم فيما شهد به العالم عنده ، وكذلك في سجلات الباجي عنه ، وزاد خلافا لغيره فقال : لا بأس به .

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge without consulting scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

قلت : فإذا كان لا يستشير فأحرى أن لا يحكم فيها ! فسكت عني .

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

وقول سحنون ظاهر ، "لأن المسألة حينئذ أو بعض فصولها متوقفة على [105/10] علمه هو ولا يحكم بعلمه عند مالك وفي سماع ابن القاسم فيمن كتب له عامل في مسألة حكم فيها عاملان قبله هل ينظر فيها ؟ فكتب إليه : إن كان من قبله أمضاه بحق فأنفذ لصاحبه .

Mas'alah: What is the practice in Andalusia regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5521

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

[جرى العمل بالأندلس ألا يحكم القاضي بعلمه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a settlement based on his personal knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5522

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

سئل قاض عما وقع في مجلسه فقال حضر مجلسي سعيد بن فلان فحضضته على الصلح مع خصمه سليمان ، فقال ان انضم بأن يقبض مني في نصيب زوجته خمسة وسبعين مثقالا ، وإلا فقد رضيت أن أقضي منه سبعة وأربعين مثقالا وانحل[1] له عن الملك الذي يخاصم فيه ، ثم أنكر هذه المقالة ، ودعي سليمان إلى يمينه فحلف أنه ما رضي بهذا الصلح ولا قاله ، ثم أتى سليمان إلي وطلب مني أن أشهد له بما سمعت عند غيري إن لم نحكم بهذا ، فإن رأيتم أن أخير شهادة الاثنين الذين لم يعدلا عندي من أجل معرفتي بحقيقة ما شهدا به فعرفوني بذلك . فأجاب ابن عبد ربه : الذي جرى به العمل ببلدنا ويفتي به شيوخنا ألا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذه إلا بعد لين عنده بعد الإعذار فيه . وأجاب ابن خزيمة : قد اختلفنا عليك فيما نأخذ به من الفتيا وتحتاط لدينك باجتهاد فإن كنت قد رضيت بإمضاء الصلح بمن شهد به منضما إلى علمك به فلا أرى إلا إمضاء ما رضي به من الصلح وإنفاذه بالعدل الواحد وبشهادة اثنين وإقراره بمحضرك ، وقال كثير إن السلطان يقضي على المقر بما سمعه بين يديه . هذا ما عندي .

Mas'alah: Is it prohibited for one who has not reached ijtihad to depart from his madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5559

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

[من لم يبلغ درجة الاجتهاد يحرم عليه الخروج عن مذهبه]

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses after testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5574

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

فأجاب : أما استفهام الشهود بعد أداء الشهادة بتقريرهم عليها فإنما ذلك إلى القاضي يفعله بعدا من أن يكون قد حكم بعلمه لأنه إذا حكم بمضمن الشهادة إنما رتب حكمه على الأداء الذي غاب عليه ولم يعلمه غيره ، وعند التقرير يدخل الأداء تحت شهادة . والأصل في الأداء أنه موكول إلى أمانة القاضي ، ولكن الشهادة عليه أبرأ لهم وأدرأ للتهم عنهم . وأيضا فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في التقرير .

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5627

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

ومنها حاكم شهد عنده عدلان ثم إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال لا تحكم بها فإنها باطلة . (1) في أصل المطبوعة الحجرية "للظنين" وصحح في هامشها .

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5628

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

[لايترك الحاكم العمل بشهادة لما رأى في منامه]

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5628

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

وعن الثانية : وأما الحاكم الذي شهد عنده عدلان مشهوران في العدالة فلا يحل له أن يترك الحكم بما عنده لما رآه في منامه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل ، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد ولا يصح أن يقال ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء عليهم السلام الذي هي لهم وحي . وأمما من سواهم فإنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . ولذلك تفسير شرحه خروج عن المعنى المقصود إليه بالسؤال . وليس معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي أن كل من رآه في منامه فقد رآه حقيقة . ومن الدليل على أن ذلك ليس كذلك أن الرائي قد يرى النبي صلى الله عليه وسلم مرات على صور مختلفات ، ويراه راء على صفة ويراه غيره على صفة ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي صلى الله عليه [218/10] وسلم وصفاته ، فإنما معنى قول النبي صلى الله عليه

وسلم من رآني على صورتي التي خلقني الله عليها فقد رآني إذ الشيطان لا يتمثل بي في منامى أنه رآه على الصفة التي رآه عليها وإن ظن أنها موافقة لما روي من صفته عليه السلام ان تلك معنى صورته بعينها حتى يعلم أنه رآه حقيقة ، هذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

جرى العمل بالأندلس إلا يحكم القاضي بعلمه 128

BAB 8

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the proper etiquette for beginning a letter in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

و منها ابتداء الرجل في عنوان الكتاب باسم المكتوب إليه ، و إنما السنة أن يبدأ بنفسه ، فيكتب من فلان بن فلان . قال ابن سيرين : غاب والدي غيبة فكتبت إليه فابتدأت بنفسه ، فكتب إلي : يا بني ، إذا كتبت إلي فابدأ بنفسك في الكتاب ، فإن ابتدأت باسمي قبل اسمك لا قرأت لك كتابا و لا رددت إليك جوابا .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a vague marriage document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1268

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

و سئل : الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الصباغ عن رجل قدم من تامسنا وادعى نكاح امرأة وهي الآن في عصمة رجل آخر ، واستظهر برسم استرعاء وعليه حطاب من قاضيها ونصه من أوله إلى آخره : يعرف شهوده محمد بن سعيد الجاناتي بالعين والاسم معرفة تامة ، ويعلمون أنه تزوج تاونزا [42/3] بنت عيسى بن بطان من القبيلة المذكورة ، وذلك منذ عامين اثنين سلفا عن تاريخه ، بولاية عمها شقيق والدها المذكور المعروف عندهم بمثل المعرفة الموصوفة ، ثم لا يعلمون أن عصمة النكاح انفصلت بينهما حتى الآن ، فهل لمن ورد عليه هذا الرسم أن يحكم به ويخل به ما وقع فيه من الإجمال ؟ فمن ذلك قولهم : ويعلمون أنه تزوج تاونزا المذكورة ،

و لم يفسروا كيفية علمهم بذلك ، و قد قالوا في الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة ، أنه يسأله عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك إذا أبهمه ، وعليه يدل ما وقع لابن القاسم في المدونة نصا ، خلافا لقول أشهب فيها ، وانظر ما تأول الشيوخ على مسألة الشهادة في شركة المتفاوضين . ومن ذلك أيضا قولهم بولاية عمها و لم يضمنوا في الوثيقة أنهم لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها إلا عمها المذكور ، لاحتمال أن تكون ذات وصي أو ذات أب أو مهملة .

Mas'alah: What is the role of a judge in adjudicating a dispute between parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1300

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

[66/3]الحمد لله وحده أكرم الله تعالى الفقيه أبا عبد الله محمد ابن الشيخ المرحوم أبي العباس بن عطية بتقواه ، وصرفه من العمل فيما يرضاه ، وذلكم أعزكم الله بطاعته ، أن إبراهيم بن العنبكي رغب إلي في الكتب في حقه إليكم ، وذكر أن بيده ظهيرا بأنكم تحكموا (كذا) في مسألته مع ابن الترجمان ، والمسألة ظاهرة بما جرى فيها من سؤال وجواب ، و لم يبق إلا الحكم بما يقتضيه الشرع ، و لا كتبنا له إلا تأكيدا لما علمنا من فضلكم ودينكم ، و لا يخيل عليكم بالباطل ، فإنا نعلم أنكم ممن لا يخدع ، فاحكم وأنت مأجور مشكور ، وكتب بذلك مريد الخير إليكم محبكم إبراهيم اليزناسني .

Mas'alah: How is a judge's letter authenticated and what is the ruling on Bedouin testimony in marriage cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1343

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

=فأجاب : الجواب و الله الهادي إلى الحق والموفق للصواب ، أن خطاب القاضي لا يثبت إلا بالبينة ، قال القاضي ابن رشد يثبت كتاب القاضي بشهادة شاهدين أنه كتابه قاله ابن القاسم وابن الماجشون ، و قال ابن أشهب : لا تجوز شهادتهما أنه كتابه حتى يشهد أنه أشهدهما عليه ، و لا يكتفي في ذلك بالشاهد الواحد و لا بالشهادة على الكتاب بخط القاضي ، و لا أن الختم ختمه ، انتهى . و هذا بناء على أن الشهادة على الخط لا تجوز وعلى قول من أجاز الشهادة على الخط يثبت خطاب القاضي بشهادة شاهدين أنه خطه ، و أما إعمال القاضي خطاب قاض بمعرفته بخطه دون بينة تشهد عليه فلا تجوز ، فإن كان ثبت عنده ببينة فلا بد منن تسميتها للخصم والإعذار له فيها ، و لا يلزمه أجل قبل تسميتها ، و أما شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة من غير أن يسمع شيء من ذلك في الحاضرة مع شهادة أبي الزوجة في بلده ، وأن العادة سماع ذلك وانتشاره ، فلا تجوز لأنها ريبة في شهاداتهم ، لا سيما و قد قالوا إنهم حضروا مع بعض العدول ، فالواجب أن يسألوا عن تعيين العدول ، أو يسألا الخصم القائم بالرسم ، فإذن سموا أحدا أو عينوه يسأل عن ذلك ، وعمل على ما تبين من الأمر ، هذا كله إذا ثبتت عدالة المسدد الذي شهدوا عنده ، وإلا فشهادتهم مطروحة والرسم باطل ؛ لأن جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غير عدول ، معلوم منهم أخذ الرشا على ثبوت العقود عندهم وكتبهم عليها فهذا المسدد محمول على ذلك حتى يثبت خلافه . و هذا أيضا ما لم يكن معزولا ،

فإن كان معزولا كما ذكر في السؤال ، فالرسم مطروح و إن ثبتت عدالته .

Mas'alah: What is the ruling on a registration document established in rural areas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1344

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

[الحسم الذي ثبت بالبادية لا يصح العمل به]99/3]

Mas'alah: Is the buyer entitled to take possession of the deed of sale for property sold on behalf of an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

وسأل القاضي عبد الحق أبا عبد الله المازري رحمه الله عن نصيب في دار بيع على غائب في حق عليه هل من حق المشتري قبض عقد الملك أم لا؟ فأجابه المازري أنه تعطي للمشتري نسخة وترفع للغائب أخرى، ولم ينكر عليه البيع ولم يأمره بنقض ما فعل. [52/5]

Mas'alah: What is the ruling on erasure or alteration in a legal document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3331

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Ruling on Damaged or Defective Documents

[المحو أو البشر في الوثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on erasing or adding to a legal document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

المحو أو الإلحاق بالوثيقة ... 117

Mas'alah: What is the ruling on the independence of a judge's ruling from another judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

حكم قاضي المرية مستقل عن حكم قاضي قرطبة ... 168

Mas'alah: What is the ruling on erasing or altering a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

المحو أو البشر في الوثيقة ... 460

Mas'alah: What is the ruling on copying entire deeds versus specific clauses in water rights cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4512

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

وأجاب ابن الحاج: إذا كان الأمر على ما وصفت وجب أخذ النسخ فتنسخ الوثائق كلها لا فصل ذكر السقي منها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the procedure when a purchased slave or animal is claimed in a different jurisdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5345

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

وسئل أيضا عن كيفية العمل فيما يستحق بيد الرجل من الحيوان والرقيق بحرية أو ملك والمستحق ذلك من يده ابتاع ذلك في بلد غير البلد الذي استحق ذلك فيه من يده فيكتب له القاضي أعني قاضي ذلك الموضع الذي استحق في بلده الشيء إلى قاضي البلد الذي ابتاع المستحق من يده ذلك الشيء أن فلانا قدم علينا بعبد صفته كذا وكذا وأصله كذا واسمه فاستحق عندنا ببينة مقبولة سماها في كتابه فيرد ذلك الكتاب على القاضي فهل يعديه القاضي بالثمن على الذي اشترى منه العبد أو الدابة أم لا يعديه حتى يأتي بالعبد بعينه مطبوعا على عنقه وتشهد البينة على عينه، فإن قلت

لا بد من ذلك فكيف ترى إن مات العبد بعد أن يستحق وقبل أن يمكن منه المستحق من يده لأنه قد طلب الثمن وإن كان المستحق حرا فلم تثبت حريته أبى أن يمضي مع المستحق من يده لأنه قد ملك نفسه كيف وجه العمل في هذا وهل الاستحقاق في هذه الجرية كالاستحقاق بملك وعبودية وكيف ترى إن أوجبت أن يضع المستحق من يده العبد قيمة العبد ويطلب به الثمن فأتى به إلى الذي باعه فطلب البائع منه مثل ذلك ثم مضى به إلى الذي باعه منه فطلب بائعه أيضا مثل ذلك ثم مضى به إلى الذي باعه منه فطلبه بائعه منه أيضا مثل ذلك حتى يصل مستحق العبد إلى العبد مع هذا التسلسل؟

Mas'alah: What is the ruling on sending a claimed slave to another city with a judge's letter and seal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5346

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

فأجاب: أما انطلاق الذي يريد أن يطلب بائع العبد منه بالعبد أو الجارية إلى البلد البعيد بكتاب القاضي وبطابعه على عين العبد والجارية فليس للعبيد ذكورا كانوا أو إناثا أن يمتنعوا من ذلك وإنما صار الناس فيهم إلى ذلك إذ مسيرهم بهم أوضح وأبين من الكتاب بصفاتهم إلى حكام المواضع التي فيها المطلوبون فأما مالك، رضي الله عنه، فثبوت الصفات والنعوت عنده كثبوت ذلك بأعيانهم والحكم عنده واجب بهذا كوجوبه بإحضار العين ولكن يبيح لمن ذهب إلى طلب بائعه بالعين أن يمكن منه بأن يضع قيمته على يدى عدل قريبا كان أو بعيدا وليس للمستحق منه أن يأبى ذلك ولا أن يمتنع منه إذا وضع له الذاهب بالعبد أو الجارية أو الدابة قيمته على ما قد ذكره]

[621/9

Mas'alah: What is the ruling on a defective judicial letter regarding a freed slave-girl and recourse against the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5350

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

وسئل عن نازلة أمة ثبتت حريتها وحضر سيدها عند قاضي تلمسان فقال إنه لا مدفع عنده إلا الرجوع على صاحبه فحكم بحريتها وخاطب قاضي المرية ابن حمدين بكتاب مع بائع الخادم ممن ثبتت حريتها، يتضمن الكتاب ما خاطبه به قاضي تلمسان من ثبوت حرية الخادم عنده وصفتها ولم يذكر في الكتاب أنه أحضر البائع مع الوارد بكتاب قاضي تلمسان إلا أنه حكم عليه بدفع الثمن ولا انه أعذر إليه. **[624/9]** فأجاب بأن الخطاب فارغ وناقص ولا رجوع له على البائع منه بقرطبة حتى يأتي بكتاب بخطاب يتضمن أنه حكم عليه بدفع الثمن وأنه ثبت دفعه بعد أن أهذر إلى البائع فلم يكن عنده مدفع كما فعل قاضي تلمسان إذ يحتمل.

Mas'alah: May a judge delegate a case to another judge in a different jurisdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5373

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

[إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي مصر آخر]

Mas'alah: Is a judge's letter sufficient for delegation or must it be witnessed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

وأما المسألة الثالثة في استنابة من يستنيبه في ذلك بكتابه إلى أمير ذلك المصر أو جماعة وخطه هنالك مشهور هل يكتفي بذلك فيه كما يكتفي بخط السلطان في التقليدات كلها حسبما نص أهل العلم ، إذ هي استنابة كلها ؟ أم لابد من ثبات ذلك بشهيدين كالأحكام بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a judge's handwriting for delegation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

فأجاب : يكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه إذ ليس يقتضي ذلك حكما يلزم ثبوته . ولو نهض المستناب لذلك دون كتاب لما أمر به فامتثله لكان الأمر ماضيا كما لو نهض بكتاب .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a case of a ward to another judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

[إذا صرفت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر]

Mas'alah: May a successor judge rely on the predecessor's knowledge of witnesses' integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5378

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

ومن الاثنين وعشرين سؤالا التي سأله عليها أهل بطليوس السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينه بعلمه دون تزكية ثم عزل ثم ولي غيره ، فهل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول بهم أم لا ؟ وكيف يكتفي بذلك حتى يزكوا عنده ؟ فأجاب : إذا شهد القاضي أنه قبل البينة وثبت ذلك عند الحاكم حكم بعده بها بعد الإعذار دون تزكية وان لم يعلم هو عدالتها ، وسواء زكيت البينة عند الأول أو كان عرفا بعدالتها ، لأن أمر قبول الشهداء مصروف إلى الحاكم لقول الله عز وجل چ گ گ ؟ ؟ چ [البقرة : 282] .

Mas'alah: What is the ruling on a contract written in a place without a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5383

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

[من أدلى بعقد كتب في جهة لا حاكم فيها] وسئل عن رجل قيم عليه بأملاك في جيان واستحقت بيده بعقود أثبتها القائم ، فأعذر إلى القوم عليه فيما ثبت من ذلك فادعى مدفعا فأجله القاضي أجلا بعد أجل وسع عليه في الأجل ثم تلوم عقبه تلوما قاطعا لمعاذيره ، فأظهر إليه عقد ابتياع أبيه من طالبه عقد ببياسة ، وبياسة لا حاكم فيها تثبت عنده الحقوق فيخاطب بها ، كيف ترى وجه العمل فيما ثبت عليه إذ قد انصرفت الآجال عليه والتلوم فطال الأمر ؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجورا . فأجاب : إذا أظهر المقوم عليه ذلك العقد بما ذكرت ولم يكن ببياسة ولا حاكم فيها يثبت عنده العقد ، فالجواب أن يتلوم عليه ويوسع عليه في الآجال ، فإن طال الأمد ولم يقدم بالجهة حاكم كتب القاضي الذي يتخاصمون عنده إلى رجل ثقة عدل مرضي من أهل الجهة ليشهد عنده الشهود ويخاطبه بذلك ، فإذا ورد عليه جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم ثبت العقد لذلك عنده وقضى وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a judge forwarding incomplete correspondence regarding a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5433

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

وسئل فقهاء قرطبة عن خطاب ورد للقاضي محمد بن حمدين من عند القاضي ابن منظور في دين ، ولم يقيد ابن منظور على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدى ولا سقط ، وسئل ابن حمدين أن يخاطب به إلى بلنسية . فأجاب أصبغ بن محمد وابن رشد والفقهاء بأنه لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص ورد من قرطبة إلى إشبيلية .

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a case established in his court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5435

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

وسئل عن القاضي يحل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل ، فسأله الذي له الحق أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضي موضع مطلوبه بما كان أثبته عنده ببلده . فأجاب بأن قال : لا يجوز له ذلك . قال ابن سهل : قلت فإن فعل ؟ قال يبطل . ثم قال لي وليس يبعد أن ينفذ ذلك . قلت فإن كان الحق الثابت عنده في بلده على من هو بموضع احتلاله فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده ، هل يكون لمخاطبته إياه بذلك من بلده ؟ فقال ليس لي مثله[1] قلت : وما الفرق ؟ فقال لي هو في إخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول ، وما الذي يدعوه إلى ذلك ؟ قلت له : وما يمنع من إخباره به ويشهد عند المخبر بذلك وينفذه ، كما يشهد عنده بما يخبر في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به ؟ فقال : ليس مثله ، ولكن أن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهدا بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز . ابن سهل : ورأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المحتل بذلك البلد قاضي البلد به وينفذه ، ويرونه كمخاطبته إياه . قيل وكثيرا ما يقع في هذا الوقت يأتي قضاة الكور إلى تونس فيجدون خطاباتهم بها ، فجرت العادة بأنهم يرفعون على خطوهم كما تقدم لأهل طليطلة . ورأيت في مسائل لبعض القرويين كتاب قاض إلى قاض بتزكية شاهد جائز ، نافذ ، فإن قدم القاضي بنفسه إلى قاض مثله فأعلمه أن فلانا عنده عدل فهو كشاهد واحد على التعديل .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding judicial matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5435

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

[جرى العمل في الأندلس والمغرب بمكاتبة القضاة بعضهم إلى بعض في الأحكام]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding a claim of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5435

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

وسئل فقهاء قرطبة عن خطاب ورد من محمد بن شماخ قاضي غافق على صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، وعقد استرعاء بملك بغل نعت فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة بحصن مكناسة على عين البغل وعين مستحقه . [(1) لعل الأصل : "فقال لي : ليس مثله .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on his seal and known handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5436

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

[61/10 وقال ابن شماخ في خطابه إلى صاحب الأحكام : ثبت عندي كتاب الفقيه

ابن عتبة مستخلف قاضي الجماعة الجوق المدرج في طي كتابي إليك ، ولم يسم القاضي الذي استخلفه من هو ، ولا سمى ابن عتبة ولا كناه ، ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقه ، وشاور صاحب الأحكام في ذلك . فأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بأن إعمال خطاب ابن شماخ هذا واجب ، وأن الحكم به جائز ، لفضل ابن شماخ وعلمه ، وأن ما جرى على يديه نظره فيه محمول على الكمال والعافية . ابن عتبة : ابن سهل وفي اتفاقهم على هذا الجواب عجب ، وفيه من الضعف ما فيه ، وكانوا يختلفون فيما هو أصح من هذا في النظر ، وما جوابهم هذا إلا مسامحة ، والله أعلم بها . ابن سهل : ورأيت قضاة شرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب القاضي بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته ، وينعتون حامله المكتوب له في الكتاب ويسلمونه إليه مختوما . وهذا عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه ، سيما إذا كان حامله صاحب الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية لم يجز فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمير أو الفقيه وشبهه ، فكيف في نفس الحكومة ؟ ومن قاضي بلدة إلى بلدة أخرى ؟ هذا مما لا يجوز عند أحد ، والقضاء به مفسوخ والله أعلم . وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان وشهدا به عند المكتوب إليه وأثنى عليهما بخير عنده وإن لم يكن تعديلا بينا وزكى أحدهما ولم يزك الآخر ، أو توسم فيهما صلاح ، أو كان الخط والختم مشهورين معروفين عند المكتوب إليه ، فإني أستحسن إجازة مثل هذا وإنفاذه لتعذر مرافقة العدول على الطالب ، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخواتم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based solely on knowledge of his handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5438

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

قال ابن عرفة : ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغوا بثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه . قال ابن المناصف : اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف ، ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ، بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز إنفاذه ، إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان . وكذا إن وجده من ولي بعده وثبت أنه خط [63/10] الأول فإنه لا يعمل به . ولا يتخرج القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد ، إذ ما عمله هو مقدور كسبه ، والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه . ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور ، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب ، يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة . قلت : فإن قيل تدفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه بينة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكثة تذكر بعد .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's letter through testimony on his handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5439

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

قلت : ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي ، لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط ، وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله توقفه على الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي ، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره ، لتطرق احتمال وبين ذلك الغير ، كاحتمال فساد البينة أورقها في نفس الأمر . قال وإذا ثبت وجه العمل بذلك ، فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به ، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عند قبوله بمعرفة خطه ، وقبول سحنون كتاب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك . وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به ، لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عليه بذلك ، فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة عرف من عدالتها . ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on his handwriting and seal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5439

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

وقال ابن عرفة : نحوه قول ابن سهل إن أثنى بخير على شهيدي كتاب القاضي وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكي أحدهما أو توسم فيه صلاح ، وخطه [64/10] وختمه يعرفه المكتوب إليه ، استحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة بإجازة الخاتم انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on knowledge of his handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5440

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

وقال ابن المناصف أيضا : وقد التزم الناس اليوم في سائر البلاد إجازة كتب القاضي بمعرفة الخط ، وكافة قد تمالؤوا على إجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات للاضطرار إلى ذلك ، ولأن المطلوب إنما هو قيام الدليل وثبوته على أن ذلك الكتاب كتاب القاضي . فإذا ثبت عند المكتوب إليه أنه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتا لا يشك فيه ، أشبه الشهادة عليه وقام معها . قال : وإذا ثبت كتاب القضاة بمعرفة للضرورة إلى ذلك فلا يخلو ، إما أن يكون القاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب ، أولا يتحقق ذلك ، فإن كان القاضي يعرفه ويتحققه فجائز عندي قبوله ، كما روي عن سحنون أنه كان يجيز كتاب أمنائه بمعرفة الخط دون شهود ، وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه . ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على صحة الخط كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة منه له : ثبت عندي كذا ، ذكره ابن العطار . وأما إن لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب ، فيشهدان أن ذلك خط القاضي ، كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if one of the judges dies before it arrives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5440

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

وفي مختصر الواضحة : قال ابن حبيب وأخبر ابن الماجشون في القاضي يكتب للرجل كتابا إلى قاض غيره بحق ثبت له أو حق طلبه ، فمات أحدهما قبل وصول الكتاب إليه بأن الكتاب لا يضره موت من مات منهما ، وعلى المكتوب إليه بعينه ، لأن المراد في هذا كله السلطان الذي إذا زال من كل واحد كان في آخر . وقال مطرف عن مالك مثله ، وقال لي ابن عبد الحكم وأصبغ مثله ، وقال لي هو قول أصحابنا كلهم . انتهى .]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without witnesses if the judge dies or is removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5441

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

[65/10] وما ذكره في الواضحة قيده ابن المناصف بما إذا أشهد القاضي الكاتب على كتابه ، لأن الشهادة عليه كإشهاده على حكم نفذ . قال : وأما على ما التزمه الحكام وعملوا به في قطر المغرب على ما تقدم بيانه من الاجتزاء بمعرفة خط القاضي الكاتب والعمل بذلك دون إشهاد من القاضي على كتابه فلا يصح قبوله ولا العمل به ، إلى أن يصل القاضي الذي كتب على كل حال ولايته تلك ، فإن مات أو

عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من يقبله لم يصح العمل به بوجه من الوجوه . وأما الأمر فأعلى مراتبه إذا ثبت أن يقام مقام قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا ، لأن ذلك هو مدلول الكتاب ، وهذا إنما يقبل منه ما دام واليا ، فإذا عزل لم يقبل منه على حال ، إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية فيجوز عملا بالشهادة . وفي المدونة أن القاضي إذا عزل أو مات وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه ولا يجيزها من بعده . وإن قال القاضي المعزول ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي ، أو قال كنت حكمت بكذا لم يقبل ذلك منه ، فكذلك كتاب القاضي المعزول . قال : وخالف في ذلك جماعة من الطلبة وأجازوا ذلك ، وهو غلط وخروج عن القاعدة في ذلك ، لأنهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتاب قضاة ماتوا أو عزلوا على إطلاقه ، وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم والاجتراء بمعرفة الخط . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter arriving after the judge's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5442

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

قال ابن عرفة : ونزلت هذه المسألة في عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني في خطاب ورد من قاضي فاس لتونس ، فوصل خطاب قاضي فاس وقت تقرير علم موته بتونس ؛ فطرح خطابه فشكا من وصل به إلى أمير المؤمنين ، فسأل إمامه ومفتيه شيخنا أبا عبد الله السطي ، وكان حافظا ، فأفتى بإعمال خطابه ، واحتج بنحو ما ذكره ابن

المناصف عمن نازعه ، فوقفه أصحابنا على كلام ابن المناصف هذا ، فرجع إليه وظهر أنه لم يكن شعور . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on judges corresponding with each other and with deputies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5442

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

ابن المناصف : وتجوز خطابات قضاة الإمام بعضهم لبعض ، ولو ولى بعض قضاة الإمام قضاة في عمله لبعد المحل عنه صح مخاطبته إياهم [66/10] ومخاطبتهم إياه ومخاطبة بعضهم بعضا إن أذن لهم في ذلك ، وإن قصرهم على مخاطبته لم تجز لأنهم وكلاؤه ، فلا يتعدوا ما حد لهم . ولا ينبغي أن يخاطبهم قاضي إقليم غير الذي ولاهم ، ولا يخاطبونه هم إلا أن يكون ذلك بإذن من ولاهم . وإن كان تقديم القاضي قضاته بإذن الإمام الذي ولاه جازت خطاباتهم مطلقا فيما بينهم وبين غيرهم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5442

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

ابن عرفة الشيخ عن سحنون في رجل من بعض كور تونس أراد أن يثبت بكورته حقا له على رجل بمصر ليكتب له قاضي كورته ، قال لا يكتب قضاة الكور إلى قضاة

البلدان ، وليكتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان ، فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر . ولا يجوز كتب ولاة الكور وولاة المياه إلى قاضي بلد آخر ، وأنكر ما روي عن مالك من ضرب ولاة المياه أجل المفقود إلا بعد الكتب إلى البلدان ، وولاة المياه لا يجوز كتبهم إلى البلدان . انتهى .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's correspondence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5442

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Conditions for Accepting a Judge's Letter

ابن عرفة : وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه ، احترازا من مخاطبته قضاة أهل الدجن ، كقاضي مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the proper wording and dating for a judge's letter to another judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5443

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

ابن عرفة : وهذا كما ذكر هو عمل أكثر الناس في ابتداء كتب الوثائق ، وذكر بعض المؤرخين أن وثيقة وقعت بيد بعض القضاة غير مصدرة ببسملة ولا تصلية ، فطرحها وقال ؛ أين كتبت هذه ؟ أكتبت ببلد كذا ؟ فعين بعض بلاد الكفر ، فقيل له إنها

بخط ابن مجاهد ، فرفعها وقبلها . قال وكيفية [67/10] الكتب أن يكتب : أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان ، أدام الله توفيقه وتسديده ، وليه في الله تعالى ومؤثره فلان بن فلان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وذكره تاريخ المخاطبة أحسن وأحوط لاحتمال كون القاضي الكاتب عزل ولم يبلغه العلم بعزله فخاطبه على القول بسقوطه ، فعد الوكيل بنفس عزله ساقط ، وعلى القول بعدم سقوطه عامل ، ولأن البينة التي خاطبه بقبولها وبثبوت الحق بها انتقلت أحوالهم بعد ذلك إلى جرحة لم تكن ، فإذا تأخر العمل بذلك الخطاب ثم أعذر لمن ثبت عليه ذلك الحق ولم يكن تاريخ إبطاله ، أمكنه بإثبات جرحة البينة الآن ، ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الأداء والقبول من الجرحة الحادثة . وإنما قدموا في التخاطب مفعول أعلم وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب برا بالمكتوب إليه .

Mas'alah: What is the practice regarding naming the recipient judge and including salutations in a judge's letter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5444

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

ابن عرفة : الذي استقر عليه عمل القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه ، وغالب أمرهم إن كان الذي كتب الأعلام هو قاضي الجماعة بتونس ، فإنه لا يكتب في آخر خطابه : والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته ؛ وإن كان الكاتب غيره كتب في إعلامه لفظة السلام ، إلخ . وذكر لي بعض من يوثق به أن

كان ورد خطاب من قاضي بجاية إلى تونس ، والقاضي بها حينئذ القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع ، ولم يكن فيه لفظ السلام ، فتوقف في قبوله .

Mas'alah: How should a judge write a certification on a document for correspondence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5445

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

ابن المناصف : وإن شاء جعل فعل الأعلام حالا وكتب : أعلم بضم الهمزة وكسر اللام ورفع آخر الفعل ، ثم يقول بعد ذكر اسم المكتوب إليه : وكتب فلان بن فلان . وإن شاء كتب : استقل العقد المقيد فوق هذا ، أو صح الرسم ؛ أو ثبت الحق وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى . فإن كان رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بصحة العقد المكتوب بمقلوب هذا الرسم أو في بطن هذا الصفح وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى . وإن كان في طرته قال : المرتسم هذا في عرضه أو بطرته اليمنى أو المقيد خطابي هذا يمنته منه ونحوه . وإن كان التقييد بورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه [68/10] فلا بد أن يزيد في الخطاب بالتنبيه على ذلك الحق ، فيقول بصحة العقد المرتسم في الورقة العليا الملتصقة بهذه المتضمن لفلان قبل فلان كذا ، أو المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه مما يعين الحق المكتوب فيه خوفا أن يلصق بورقة الخطاب ورقة بحق غير الحق الذي به وقع الخطاب . وإن اشتملت الصحيفة على عقود كثيرة صح جميعها عنده نص على ذلك في خطاب واحد فيقول : أعلمت الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسوم الثلاثة أو الأربعة المقيدة أو الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا أو بمقلوبه . وإن صح بعضها دون

جميعها بأنه على ما صح منها إما بالمقيد أول هذا الصفح أو الموالي لكتابي هذا أو يعينه تعيينا يرفع الإشكال ، فيذكر الحق بعينيه . وإن لم يكن في العقد المخاطب عليه إلا شاهد واحد أو كان فيه شهود لم يقبل منهم إلا شاهدا واحدا خاطب فيه من غير أن يذكر صح الرسم ولا استقل ولا ثبت ، بل يقول : أعلم الشيخ الفقيه أبا فلان بقبوله شهادة فلان بن فلان المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق هذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب ، وشبه هذه العبارة . وهذا إنما هو في الحقوق المالية ، فيحلف صاحبها مع الشاهد ويستحق حقه .

Mas'alah: How should a judge correspond regarding cases requiring a witness and an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5446

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

وأما الوكالات والحدود وما لا يثبت بشاهد ويمين ، فليس للمخاطبة فيه على الشاهد الواحد وجه إلا إن رجا أن يضاف إليه في غير ذلك الموضع شاهد آخر ، فإن أحلف القاضي الكاتب وثبتت يمينه عند شهيدي عدل كما يجب ، خاطب القاضي : أعلم الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسم المقيد فوق هذا بشهادة فلان بن فلان ويمين صاحبه على الحق المشهود له فلان على صحة ما شهد له به من ذلك وثبوته عندي كما يجب بعد سؤاله الإذن مني في يمينه المذكورة ، ورأيت إباحة ذلك له ، وكتب فلان بن فلان . فإن كان الخطاب بقبوله خطابا وصل إليه كتب : أعلم الشيخ أبا فلان بقبول الخطاب الثابت عندي المرتسم فوق هذا أو يمنته أو يسرته أو بمقلوبه . وإذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالإعلام

بصحة ذلك العقد عنده واقتصر على أن كتب : صح الرسم عندي أو ثبت أو استقل وكتب فلان بن فلان ، فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط . انتهى .]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting and acting upon correspondence from another judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5447

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

[69/10

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon correspondence from another judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5447

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

وفي سماع عبد الملك بن الحسن : الشأن أن يقبل القاضي ما كتب له به غيره من القضاة ويحكم به إن كان الحكم عنده ، أو يكتبه به إلى غيره هكذا وإن كثروا ، وهو شأن الإسلام ، لا يختلف فيه أهل العلم ، وقاله أشهب . ابن رشد : لا خلاف في وجوب إعمال القاضي ما خاطبه به غيره من القضاة ، سواء كتب الكاتب له بما ثبت عنده من حق أو لما خطابه به غيره وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاض إلى قاض ، وليس لمن ثبت عنده الخطاب بثبوت الحق لرجل على رجل أن يكلف ذا

الحق البينة عنده بمحضر خصمه ، بل يقضي عليه بحقه ، إلا أنه يقول له إن كان لك مدفع فيمن شهد على الكتاب فادفع ، فإن أتى بما يسقط به شهادتهم لم يحكم عليه ، وإن لم يدفع حكم عليه . ويقول له أيضا إن كان عندك دفع في الذين شهدوا بحق الطالب عليك فأت به ، فإن أتى بما يسقط به شهادتهم لم يحكم عليه ، وإن ادعى المدفع في البلد الذي كتب فيه الكتاب بثبوت الحق قيل له أد هاهنا ما ثبت عليك وامض ، فإن دفعت شهادة من شهد لخصمك رجعت بما حكم به عليك . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling when a judge receives a judgment from another judge that conflicts with his own opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5447

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

ابن المناصف : لو كتب قاض بحكمه بشيء فيه اختلاف ، ورأى المكتوب إليه فيه بخلاف حكم الحاكم الذي كتب له ، ففي وجوب إنفاذه إياه قول أشهب في المجموعة وقول سحنون : لا ينبغي له أن يجيزه ولا أن ينفذه . ابن عرفة : فهم الخلاف من هذا اللفظ واضح ، وفي فهمه من لفظ النوادر إشكال ، فيها ما نصه :

Mas'alah: What is Ashhab's view on a judge executing a judgment from another judge that differs from his own opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5447

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

قال أشهب في المجموعة : إن كتب قاض لقاض بأمر فيه اختلاف ، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ، فإن كتب له أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز وأنفذه هذا ، وإن لم يكن قطع فيه بحكم إنما كتب بما ثبت عنده للخصم ، فلا يعمل هذا برأي الذي كتب ، وليعمل فيه برأيه .

Mas'alah: What is Sahnun's view on a judge's letter to another judge regarding a disputed matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5448

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

وقال سحنون : إن كتب إليه بأمر فرأى خلافه فلا ينفذه ، لأن ذلك لم ينفذ شيئا يقتضي أن عدم إنفاذ الثاني إنما هو فيما لم ينفذه الأول ، وقول أشهب إنما هو فيما أنفذه الأول ، فلا يكون خلافا لقول سحنون . [70/10]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter stating 'it is established with me' regarding a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5449

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

ولا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية مختصة ولا نقل محض ، بل هو مشوب بالأمرين ، فينظر أولاهما به فيسند إليه ، فلاق لي : نقلك عن المازري أن قول القاضي ثبت عندي أنه كالقضية المنفذة عند بعضهم بعيد ، فإنه

ألف جزءا خطأ فيه من زعم أن قول القاضي ثبت عندي حكم ، فوقفته بعد انقضاء مجلس الدرس على قول المازري المتقدم ، فدخل منزله وأخرج لي الجزء الذي ذكره المازري وأنا أذكر لبابه مختصرا ، فإنه تقيد فيه بخطابات أدبية لا يحتاج لذكرها هنا قال : حدث سؤال أفتيت فيه أنا وجميع من يستفتى بالمهدية بجواب واحد ، وعلى أن ما خالفه باطل فاسد ، فظن بعض من نشأ هنا ممن ينسب للفقه أنه خفي شأنه ، وأخمله زمانه ، فأراد أن يعلم إخوانه لمخالفته إيانا محله ومكانه . ولا بد من ذكر السؤال بنصه ، [71/10] وإيضاح مكنونة وكشفه ، وهو أن بعض القضاة أنفذ كتابا لقاض ذكر فيه : وثبت لدي أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا منهما بثمن سماه ، ثم ذكر بعد ذكر هذا وما يتعلق به ، فسألني الحامل لهذا الكتاب إنهاء جميع ذلك للقاضي ليفعل فيه موجبه ، فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فتتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها ، وعن تعلق الشفعة وقع الكلام . والدليل على أن هذا الكتاب لا يوجب على الشريك أخذ الشفعة أو تركها ، أنها لا تجب إلا بعد انتقال الملك ، لأن بيع الخيار لا تجب فيه شفعة ما لم يبت . والملك قد انتقل فيه على أحد القولين عندنا ، والملك لا يثبت انتقاله إلا إذا اعترف به المتعاقدان أو حكم به عليهما عند الإنكار . وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ، ولا صرح من بعثه بأنه حكم بالبيع وقضى به ، بل أورد لفظا محتملا بالحكم ولما سواه ، ولا تلتزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال وإبهام . وهذا مما لا يختلف فيه أحد على ذوي الأفهام .

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a disputed matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5450

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Jurisdictional Issues in Judicial Letters

قال أشهب : إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه ، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ، فإن كتب إليه قاض بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ، أنه حكم بما فيه كتابه وأنفذه جاز ذلك ، وأنفذه هذا ، وإن لم يكن قطع فيه الحكم وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكاتب . [72/10]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge according to Ibn Habib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5450

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

ومثله لابن حبيب عن الأخوين .

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter in al-Muwaziyya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5450

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

وفي الموازية : يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي لقاض إن كان فيه أن قضيت لفلان على فلان ، وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه .

Mas'alah: Is a judge's statement 'it is established before me' equivalent to a judicial ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5451

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

أحدهما أن فاعل ثبت في كتاب القاضي لقاض آخر بلفظ ثبت كذا عندي هل هي بمنزلة القضاء به عنده أم لا ؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين ، الأول أنه ليس كالمقضي به ، وظاهر قول ابن رشد حيث قال في مسألة تسمية القاضي في كتابه من شهد عنده ما نصه : إن كتاب القاضي للقاضي بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب ؛ والثاني أنه كالمقضي به ، وهو ظاهر فهم ابن رشد والمذهب حيث قال : إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم ، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم إلى آخر كلامه . ولفظ المازري نقلناه عنه من شرح التلقين نص في أنه مختلف فيه بين العلماء ، ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء . ونقل الشيخ عن أشهب يقتضي أنه ليس كالمقضي به .

Mas'alah: Is a judge obliged to write a judgment document and may he take a fee for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5466

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب على مطلوب فيسأله أن يكتب له كتاب حكم فلا يكون في البلد من يعرف كتابة الأحكام غير القاضي ، هل يسعه أن لا يكتب له ؟ وهل إن كتب له أخذ حقه منه وقد يعطي أضعاف أجره ؟ .

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5482

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

[95/10] فأجاب : لا يقبل كتاب القاضي إلا بشاهدين على إشهاد القاضي لهما بما في الكتاب ، ولا يقبل كتاب قاض ليس بثقة ، ودخل الوهم على القضاة في قبولهم كتاب غيرهم ولبسوا ، وذلك إما رهبة أو ليقبلوا كتبهم إذا وردت عليهم ، فيخافوا الناس في الله ولا يخافوا الله في الناس ، ويستبدل طيبا بخبيث ، فيقبل باطلهم ، كي يقبلوا حقه . وماذا عليهم لو ردوا كتابه ، فما ضر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حجود من حجدهم ولا سب من سبهم ، وفيهم چ ? ? ? ? ? ? ? ? چ . [الأحزاب : 21 ، الممتحنة : 6] ولو تلطف هذا القاضي برد كتابه بوجه جميل لوجد إليه سبيلا ، چ ? ? ? ? چ [الطلاق : 2] . [إذا كتب قاض إلى آخر لا يعرف خطه]

Mas'alah: When can a judge accept another judge's letter without witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5482

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

وسئل ابن أبي زيد عن القاضي يكتب إلى قاض ، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي . فأجاب بأن القاضي لا يحكم به إلا أن يشهد عليه عدول إلا أن يأتيه ذلك الخط مرارا في غير شيء واحد لا يختلف الخط عليه فليقبله ، وإن كان الذين قدموا

بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولا لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب ، انتهى . [الناس عند مالك محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم]

Mas'alah: Can a certified copy of a judicial document be relied upon when the original is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5483

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه وأعمله قضاة أخر إذ نسخ من أوله إلى آخر الإعلامات فيه ، وقال من قابل النسخة : قابلها من أصلها وألفاها سواء ، وعاين الإعلامات الواقعة عقب الأصل فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم ، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم أم لا ؟ فأجاب : إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفطنة لما قد يقع في الأصل من بشر خفي وزيادة مقحمة بما قد تتغير به المعاني عما في أصل النسخة إن كان الأصل مما يصح نسخه . وأما ما لا ينسخ كرسوم الديون وكالوصية وكالتدمية فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة تقية أن يتقاضى الحق بالأصل فيتكرر التقاضي بالنسخة ، أو يقع إبراء في الأصل بإسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة .

[97/10] [على من تجب أجرة السجان إذا لم يثبت شيء ضد المتهم ؟]

وسئل أيضا عمن سجن في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا قودا أو دية ، على من تجب أجرة السجان؟ فأجاب : أجرة السجان في مسألتكم على من

قام في طلب الدم وعلى مدعي السرقة .

Mas'alah: How do judges verify the integrity of witnesses through correspondence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5484

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

ابن بطال : قال من أثق به رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم أو إلى من أحبوا أن يتعرفوا من قبلهم عدالة شهود ووضع شهادات ليعلموا صحتها من قبلهم إذا لم يكن المكتوب إليه حكما أن يبعثوا إليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد ولا يقبلوها منهم إلا مع عدلين من الشهود .

Mas'alah: What are the conditions for a judge's letter to another judge regarding witness integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5484

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

ابن عياض : من الناس منن اشترط عدالة الناقلين ومنهم من لم يشترط تسامحا للضرورة ، وبه جرت الأحكام واستمر القضاء . قال : ورأيت للشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه قال في القاضي يكتب إلى قاض آخر بشهادة رجل ولا يسميه فلا يجوز ذلك حتى يسميه ، إلا أن يكون الشاهد ببلد بعيد جدا حتى لو سماه القاضي لم يعرفه ولم يقدر المشهود عليه على جرحته ، فها هنا يجتزئ بكتاب القاضي . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti writing to a judge without being asked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

ابن رشد : هذا يدل على أن الفقيه المقبول القول يكتب للحاكم بالفتوى وإعلامه بما يصنع وإن لم يسأله الحاكم ، وهذا في غير القضاة .

Mas'alah: What is the ruling on writing to judges about their duties without being asked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

وأما القضاة فلا ينبغي الكتب إليهم بما يفعلون حتى يسألوا لأنه يؤدي إلى أنفة تؤذي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgments and testimony from Sicily under non-Muslim rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

وسئل عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول هل يقبل ذلك أم لا مع أنها ضرورة ولا تدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار ؟

؟

Mas'alah: Is it permissible to accept the correspondence and rulings of judges in Christian-controlled lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

[لا يجوز قبول خطاب المدجنين وقضاتهم]

Mas'alah: Why is it not permissible to accept the correspondence and rulings of judges in Christian-controlled lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

وقد تقدم أنه لا يجوز قبول خطاب خط الدجن وقضاتهم لأنهم رضوا أن يكونوا تحت إيالة النصارى .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a deposit to a claimant based on a judge's testimony of death and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5504

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

وسئل ابن الضابط عن مال وقف عند رجل لغائب بصقلية ، فقدم آخر فأثبت موت الغائب وعدة ورثته وأنه وارث ، وأراد أخذ المال الموقوف ، وأثبت هذا الوفاة بإشهاد قاضي صقلية على نفسه عدلين بثبوتها عنده ، وثبتت عدالة القاضي خاصة ، والقاضي ولاه الرومي ، فخاف الموقوف عنده المال إن دفعه لهذا ألا يبرئه لما تقدم شرحه . فأجاب بأنه لا يصح حكم هذا القاضي حتى تثبت عدالته ، فعورض بأن هذه المسألة وقعت وأجاب بأن هذه ضرورة ، ولأجل أن ورثته ومن قام من غرمائه في الحال ضعفهم ، ففي تربصهم مشقة . فأجاب بأنه يكشف عن حال هذا القاضي عدول المهدية فما يخفي عليهم حاله .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding the removal of a qadi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5506

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس ليعزل قاضي القيروان[

Mas'alah: What is the ruling on relying on a certified copy of a legal document when the original is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5568

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

[يعمل بالنسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة إذا فقد الأصل] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "كذا في عدة نسخ" . ويظهر ان الرعيني قصد بالمهرق المداد ولا إشكال ! .

Mas'alah: What are the differences between original and supervisory notarization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5605

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

ومن فروق الأصل عن الاسترعاء أن الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر ، ولا يسأل المقوم عليه عن الاسترعاء ولا يوقف عليه حتى يثبت فيسلم أويدفع . ومن الفروق بينهما ، أن الاسترعاء يوجب أحكاما عامة لا تختص ، وأن الأصل يوجب أحكاما خاصة لا تعم . ومن الفروق بينهما أن الحكم في تعارض الأصول معلق بالتاريخ ، وأن الحكم في تعارض الاسترعاء ات معلق بالأعدل من شهود العقدين المتعارضين إلى غير ذلك من الفروق . ولذلك يجب التعميم بصيغ الألفاظ لتكون متفقة في الصدور والاعجاز ليلا يشكل فيلتبس حكم كل واحد منها بحكم الآخر ويفضي ذلك إلى اختلاف المعنيين فينقض الغرض بالعقد ، إذ مبناه رفع الإشكال وإزالة الاختلاف والاحتمال ، فيوجب الكاتب إذا لم يحصل ذلك ما كان قصده أن ينفيه . وحكم الرسوم أن تكون ألفاظها نصوصا تدل على مدلولها بدلالة الضمن لا بدلالة الاستتباع ، وان تكون معانيها بما يلتزم ويجوز شرعا ، فيجب بذلك الترتيب فيه حكم من الأحكام ومتى عريت عن ذلك لم تكن عقودا.

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document of a judicial ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

والمشهد بالحكم لا يشترط فيه إلا كونه في تاريخ الإشهاد حاكما في ذلك وكون إشهاده في مكان يجوز له فيه .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a debt deadline and erasing documents after payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5863

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

وسئل الصائغ عمن لزوجته عليه دين إلى سنة اثنين وسبعين فقال الشاهد لا اكتب إلا إلى أول سنة اثنين وسبعين ، فقال المعنى واحد ولكني حلفت ألا أكتب إلا إلى سنة اثنين وسبعين ، ولا يلزمني ما قلت ، فقال بعض الطلبة يظهر لي أنه لا يلزمه ذلك ، لقوله تعالى : چ ? ? ? ?چ [البقرة : 187] ثم استحضر آية الوضوء وآية التيمم وما بعدها داخل فيما قبلها ، وذكر الشاهد المذكور أنه إذا لم يذكر أول فلا يلزمه إلا نصف السنة المؤرخ بها ، وإذا قضى امرأته الدين أو سائر الديون هل يجب محو الوثائق أم لا ؟ فأجاب : الذي كتب يكفي ولا يحنث ، والذي يفهمه الناس فيما بينهم أن من كتب إلى ستة اثنين وسبعين أن الدين يحل بأولها ، وما ذكر من آية الصوم فالإجماع عليه ، وأما آية الوضوء والتيمم فاختلف أصحابنا في ذلك ، وإذا سقطت الوثيقة كتب بين الأسطر سقوطها .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a creditor without requiring an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5920

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عبيه . وقد قيل إن للحاكم أن يكتب له دون أن يستحلفه خرج أو وكل ، وهو ظاهر ما في سماع عيسى ونوازل أصبغ من كتاب البضائع والوكالات ، فإن فعل ذلك الحاكم لم يخط ، فقد تساهل ذلك الحاكم للاختلاف الحاصل في المسألة، وإن كان الذي يوجبه النظر بما لا يخفى عليك إذا تدبرته مما تضمنته الرواية الذي ذكرت ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on accepting correspondence from converts and their judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

لا يجوز قبول خطاب المدجنين وقضاتهم 109

Mas'alah: What is the ruling on a scholar writing to a ruler requesting the dismissal of a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس ليعزل قاضي القيروان 114

BAB 9

باب تنفيذ الحكم

The Chapter on Enforcement of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exiling forgers to the East in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

ابن عرفه و كانت القضاة من بلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى بلد المشرق ، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك و قالوا أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في ، محله بإرساله على غيره من المسلمين ، فأجابوهم بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم إلا بعد مدة و عسر ، و قد لا يجيء إليها فلم يبعث إليكم بمفسدة محققة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on evicting people of evil and corruption from their homes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1189

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

[إخراج أهل الشر و الفساد من مساكنهم]

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a corrupt person to protect neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

و سئل فقهاء سبتة عن إخراج أهل الشر من مساكنهم ، و نص السؤال : جوابك أعزك الله في امرأة موسرة أعتقت غلاما و اتخذته كالولد و ملكته كثيرا من مالها ، و هذا الغلام معلوم بالدعارة و الاستهتار ، و لها جنة هو المتصرف فيها و القائم معها ، فاستضر جيرانه بما يفعله في تلك الجنة من المعاصي و بما يأوي إليه بها من أمثاله ، و خافوه و أخرجه القاضي عنها و منعه من الدخول فيها ، ثم عاقبه و زجره المرة بعد الأخرى حتى أظهر التوبة و رجع يتصرف في الجنة ، فوهبتها له مولاته فعاد إلى أشد[1]حالته الأولى من الفساد ، فغير عليه فيها ما وجد و شدد في عقوبته ، و رأى القاضي بيع الجنة عليه ، فلما بولغ في النداء عليها بادر إلى الجنة و صرفها إلى واهبتها مولاته النذكورة لينقلها عن ملكه لئلا تباع ، و هو قد كان يفعل أولا و هي في ملكها مثل ما كان يفعل أو أشد و هي في ملكه . فرأى القاضي أن فعله ذلك لا يمنع من بيعها عليه لمساعدتها إياه [2/ 534] و محبتها له و كونه المتصرف لها و القائم بأمورها ، و أن جيرانه لا يأمنون طروقه إليها ، فهل ترى للاضي المذكور بيعها مما يجوز له و يمضي ؟ أم ليس له ذلك بسبب انتقال ملكها إلى مولاته ؟ و قد ذكرت لك صورة تصرفه لها و غليته عليها ، فلتجاوب في ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى . فأجاب بعض فقهائها : إذا كان الأمر على ما ذكرته و لم يزل الغلام المذكور على الحالة التي وصفتها ، و كانت الجنة يستهتر فيها بالمعاصي و يستضر بذلك جيرانه فمن الواجب بيعها و إخراجها عن ملكه و ملك سيدته التي أباحت له التصرف فيها حتى ينقطع الضرر عن جيرانه ، فاعلم ، و بالله التوفيق . (1) في نسخة : الشر .

و أجاب محمد بن حسون : وفقنا الله و إياك ، إذا صح ما ذكرته من خروجها من يده على الوجه الذي ذكرته و كان لا يتصرف فيها عند مولاته بعد خروجها من يده

بالوجه الذي ذكرتم فلا سبيل إلى بيعها ، و إن بقي على ما هو به مما ذكرته من الاستهتار و التصرف بالوجه المذموم فإن للحاكم بيعها على ما ذكره مالك في كتاب ابن حبيب . و أجاب هارون بن الوليد : إذا تصيرت الجنة المذكورة إلى المرأة و خرجت عن ملك مولاها فتؤمر بإخراجه عنها و منعه من التصرف فيها ، فإن امتنعت من ذلك و تبين ضررها و لم تحل بينه و بينها فهي كالفاعلة لذلك لرضاها به و تماديها عليه ، و يعود النظر في ذلك عليها بالبيع على ما ذكره في كتاب ابن حبيب أو ما أدى الحاكم إلى الاجتهاد إليه في ذلك ، و بالله تعالى التوفيق . و أجاب عمر[1]بن إسماعيل : تصفحت رحمنا الله و إياكم سؤالكم و وقفت على ما تضمنه ، و إذا كان الأمر على ما ذكرته فإن الغلام المذكور يخرج من أرض المرأة و لا يباع الجنان المذكور ، و الله المستعان . و أجاب يوسف بن أحمد : إن أشهد بالهبة و قبلت الموهوب لها و صارت إليها الجنة لم تبع ، و بالله التوفيق . [2/ 535] و أجاب موسى بن زكرياء الزناتي : ليس للقاضي البيع إذا انتقلت عن ملكه ، إنما للقاضي ضربه و طول سجنه أبدا حتى تظهر توبته أو ينفيه من البلد حتى لا يظهر فيه و يكف أذاه عن المسلمين ، و بالله التوفيق . و أجاب ابن الإمام : تصفحت وفقنا الله و إياكم هذا السؤال ، و إذا كان الأمر على ما ذكر فيه لم يكن للقاضي بيع الجنة ، و صرفها إلى المرأة يمنع من بيعها ، لأنها لا تباع بصرفها على المستهتر المؤذي لجيرانه ، و في بيعها عليه اختلاف ، و يجب زجره و سجنه إلى أن تظهر توبته إذا كان بالحال الذي وصفت عنه ، و بالله التوفيق . (1) في نسخة : محمد بن إسماعيل ، و هو الصحيح . (كذا في هامش المطبوعة الحجرية) .

قال محمد بن عياض : حكى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يتقدم إليه مرة بعد مرة ، فإن لم ينته و إلا خرج و كوري عليه ، فقلت له أفلا تباع ؟ قال لا ، و لعله يتوب و

يرجع إلى منزله . [مصلح من قبيلة جزنانية يقاومه العكازيون في منتصف القرن الثامن]

Mas'alah: What is the ruling on notifying the witnesses and the oath-taker before enforcing a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1822

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Recording and Documentation of Judgments

وأجاب أبو عمر بن القطان: قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته وذكرت في خطابك أن الشهود زكوا عندك وأنك أعذرت فيما ثبت عندك إلى الحالف ولم يذكر فيمن أعذرت، والإعذار في المزكي والمزكي واجب إذا كانت التزكية في الظاهر بقوم معروفين، وإن كان الأمر كذلك وأعذرت في جميعه فأنفذ الحكم عليه بالطلاق والعتق إن كان له من يعتق عليه، وإن كنت لم تعذر في المزكين وكانوا معروفين ولم يكن تعديلهم عندك لكشف لدد من كشف عنهم فأعذر إليهم، فبذلك يتم الحكم على هذا الحالف إن شاء الله تعالى. [81/4] [82/4] (1) كذا في النسخ، ولعله تحريف لعبارة: « إن لم يجد ».

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property on behalf of an absent person after verifying obligations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution of Judgments Against Absent Debtors

[جواز بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات]

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the land of an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution of Judgments Against Absent Debtors

غائب باع عنه القاضي أرضا.

Mas'alah: Is a judge liable for returning a held property to its owner when a third party has a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

إذا دفع القاضي مالا موقوفا لربه تعلق به حق الغير هل يضمن أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to return a paid debt document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

ابن عبد الحكم: من عليه دين بصك فقضاه وأراد أخذ الصك وأبا الطالب لم يجبر

على إعطائه، ويجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه المشهود عليه أو غيره.

Mas'alah: When does a judge's deputy's sale of property become effective as if the judge himself sold it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3434

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Enforcement of Judgments by Successor Judges

قلت: قد قيد ابن كوثر منع مقدم القاضي من تفويت الربع والعقار بما إذا أمكنه الرفع إلى القاضي. ولم يفعل. وابن الحاج بما إذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع. والقاضي إسماعيل بما إذا لم يأمر القاضي بذلك. ومسألتكم هذه قد فرضتم فيما تقديم القاضي للقسم بخصوصه، وموافقته على فعل المقدم وإقراره، فتنزل ذلك منزلة بيع القاضي نفسه، وبيعه ماض نافذ اتفاقا. فكذلك ما وقع عن أمره وصدر عن إرادته ورأيه ثم الخصم [560/6]

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding following earlier judicial precedents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4090

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Enforcement of Judgments by Successor Judges

[503/7 فتواه على ما نفذ به الحكم في زمان متقدم عن زمانه, بعد مشاورة أهل

الشورى حينئذ واعتماد المقلد مثلنا على ما هو بهدذه الصفة واجب, وقد قال مالك في العتبية لن تأتي هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge cutting off water flow due to harm to a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4511

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق فأشهد القاضي الحاكم بذلك على نفسه ببينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم في السقي إلا أن يقدروا على رفع ذلك الضرر على الطريق بتحصين مجراه تحصينا يعلم انقطاع الضرر به عنه أو أثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحاكم أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكونون حينئذ أحق بالماء يسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي وما تفجر بعد الحكم من الماء الذي في الطريق فيستأنف النظر فيه إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the effect of a prior judicial ruling on later claims to water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Post-Judgment Evidence and New Defenses

والسابع وجوابك وفقك الله في حكم حاكم بقطع جري نهر عن بعض الطريق التي بين الجنات بعد ثبات صرره بالمارة وأن فلانا أحدث جريه في تلك الطريق ولم يكن يجري فيه قط وتم الحكم فيه على فلان وحده بما يجب وبأنه لا يجري في الطريق بوجه ثم بعد أربعين سنة من الحكم قام جماعة بأن سقي جناتهم من هذا الماء وأن لهم فيه حقا وان الحكم إنما توجه على [389/8]]

[390/8

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's verdict to cut water flow due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4515

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution of Judgments Contradicting Personal Opinion

وأجاب ابن الحاج: إذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي بقطع الماء عن [390/8] [391/8]

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's verdict to cut water flow due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4515

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution Against Third Parties and Co-Heirs

الطريق من أجل ضرره بالمارة ثبوتا لا مدفع فيه لمن أعذر إليه في شهوده وجب

العمل به ورفع الاعتراض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judge's recorded decision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4518

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Recording and Documentation of Judgments

وأجاب ابن الحاج: تصفحت سيدي ومن أعانه الله على ما قلده ويسر الخلاص لنا وله برحمته هذا السؤال والذي بعده وقفت على ذلك وما سجل به القاضي عن ذي[1] سعيد رحمه الله عامل نافذ لا سبيل إلى الاعتراض في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict to close a water channel and its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4535

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution Against Third Parties and Co-Heirs

فأجاب: لصاحب الحمام أن يصلح الساقية ويجري ماء الحمام على ما كان في القديم، والحكم بردمها ولا ينتفع بها من له فيها حق باطل ولا يصح لأن من شرط الحكم الإعذار للمحكوم عليه أو الرضى بإسقاط حقه، وهذا لا يتصور في هذا إلا أن يتفق جميع أهل البلد على ذلك. وإن أمكن اتفاقهم وفيهم جائز الأمر والسفيه ومن لا يعتبر رضاه فلا يصح الحكم عليه فتعميم الحكم خطأ لا يصح. قيل وهذا واضح إن كان رسوم الساقية باقية، وإنما وقع دمارها بخلاء الموضع وجلاء أهله كما هو في

القيروان بعد خرابها وعمران أقلها، وأما لو فرضنا أنه غيرت آثارها وخربت ببقائهم في وسطها بحيطان حتى علم بالعيان أنها قد انتقل عنها إلى غيرها والى إبان كما هو الآن في بعض أزقة القيروان فالصواب إمضاء الحكم بما وقع لأن هذه الأمارات دليل على انتقالها إلى ما هي عليه الآن وما ذكره من وجوب الإعذار لا ينهض لاحتمال أن يكون قطعها مما جمع عليه أهل المعرفة والبصر فيكون من باب المنفعة العامة التي يقضى بها على الخاص ولا يقضي بالإعذار فيها إما لأن من حكم بشهادته يكونون من الموجهين عند القاضي فلا إعذار فيهم في الأكثر إن بلغ الشهود مبلغ التواتر أو رأى أن ضرره عام فيقطع وإذا وقع الحكم بنقلها فهو ناسخ لما سبق مثل البينة الناقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment to restore an encroached public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4634

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

فأجاب بما نصه: تصفحت أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته سؤالك هذا والعقد المستنسخ فوقه ووقفت على ذلك كله، والعقد صحيح لا يقدح فيه ولا يوهنه خلوه من معرفة الشهود ما تضمنه منذ عقلوا، إذ ليس ذلك بشرط في صحة شهادة الشاهد في هذه المسألة للمعاني التي ذكرتها أو لا سوى ذلك، فالحكم به واجب والقضاء بصرف الطريق على ما كانت عليه وهدم ما أحدث من البناء فيها الذي قطع المرور عليها لازم، فأنفذه من حكمك وأمضه من قضائك هذا إن شاء الله تعالى والسلام عليكم.

Mas'alah: Can a judge sell the property of a deceased to pay debts without appointing a guardian for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5211

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Distribution of Property After Judgment

للقاضي أن يبيع أملاك الهالك للوفاء بديونه دون أن يقدم على اليتامي]

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and selling a share for an absent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5474

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution of Judgments Against Absent Debtors

وأجاب ابن القطان : إذ قد ثبت عندك ما قد ذكرت فيجب أن يثبت عندك إثبات الملك بما يجب للمطاحين من توصيل الملك إلى الآن المطلوب ، ثم يحلف بما يجب له الحلف ، فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإعدائه في حصة المطلوب وبيع حصته في الواجب قبله ، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم إن شاء الله عز وجل .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of property and the oath required in judicial sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5478

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

وقوله ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك تقصير منه ، بل الذي ترك أكثر من الذي ذكر ، كان يلزمه أن يقول إن شهود الملك في [92/10] المطاحين يشهدون عندك على أعيانها إن كان إحضارها ممكنا وإلا فيحوزونها ويعينونها لمن توجهه معهم إليها ، وهو الأشبه ، لأنها كانت مبنية فهي كسائر الأصول التي لا بد من أن تحاز ، وكان يجب أن يقول تباع حصة المطلوب مشاعة أو مقسومة وأن يلتوم في بيعها أياما على ما قاله مالك فيما يبيعه القضاة استقصاء للزيادة في ثمن المبيع وثبوت السداد في ثمنه ، وأن يبين اليمين كيف يكون وما الذي يعدى به للطالب في ثمن الحصة بالعدد الذي دفع إلى المطلوب أم بالعمل ؟ وما يلزم الزوجة في انتجاعها المطاحن في المدة المذكورة في الشورى ، وعلى أي شيء يحمل العمل المطلوب ، أعلى المضمون أم على رجل بعينه ؟ وهذا كله على مذهب مالك وأصحابه الذي قال هو إنه لا يحتاج عليه إلى أكثر مما ذكر ، ثم قال على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم ، وهذا نظام يعزب تحصيله عن الأفهام ، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوما أو نحوها ن وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of oppressive market officials and night judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

قيل : انظر ما يقع اليوم بتونس يقدم فيها حاكم الليل وصاحب الحسبة وأمناء الأسواق وحكام الفحص هل يجري حكمهم على الخلاف المتقدم أولا يجري ؟ لأن أكثرهم معروفون بالجور والظلم والتسبب في أخذ أموال الناس بغير حق ، ولا

يحكمون بحق ولا تجري أحكمهم على شرع ، بل على فراسة وتأويلات وأهولة ، وهذا هو الظاهر أنها مردودة مطلقا . ولهذا جرت العادة فيمن يدعوه إلى هذا الحاكم . وكان بعض من لقيناه ممن يقتدي به يأمر بعض من ثبت له عليه حق بأن يوصله إلى هؤلاء الحكام ويقول لأنه أجهز في القضية وهم أهيب من القاضي ، لاسيما إن كان يعسر الوصول إلى القاضي إلا بمشقة ، وإن بلغ إليه فلا يخلص عن قرب ، وربما وضعت عليه الشدة منه وربما جزع منه صاحب الحق لقوة طريقة القاضي وكثرة أعوانه ، فيختلط الأمر عليه وينسى حجته وتدحض من شدة ما يلاقي . فإذا ثبتت هذه الأشياء وكان يعلم أن خصمه لا يظلم عند العامل ويتوصل إلى حقه بسطوة الوالي فيكون له مندوحة وهذا كله قد جرب وارتضاه ابن عرفة رحمه الله ، وربما فعله في بعض حقوقه .

Mas'alah: What is the authority of community rulings in the absence of a sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

قال أبو عمران الفاسي : أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان . وكذلك كل ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's ruling in non-Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5528

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

[135/10] [إذا كان للمسلمين في غير بلاد الإسلام ناظر مضى حكمه ولزم]

Mas'alah: What is the ruling if a judge neglects to take possession of an estate sale and it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

إذا أهمل القاضي القبض في بيع التركة حتى ضاع ضمن 121

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a Muslim overseer in non-Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Validity of Actions by Unjust Rulers

إذا كان للمسلمين في غير بلاد الإسلام ناظر مضى حكمه ولزم 135

BAB 10

باب نقض الحكم
The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 786

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

الثالث أن يعلم المنكر أو يغلب علي طنه أن انكاره للمنكر مزيل له , فان لم يعلم ولا غلب علي طنه لم يجب التغير , الشرطان الأولان في الجواز , والثالاث في الوجوب , فاذا عدم الشرط الأول الثاني لم يجز الأمر ولا النهي , واذا عدم الثالث ووجد الأول والثاني جاز أن يأمر وينهي .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a judge's injustice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1301

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings Contradicting Definitive Texts

=و أجاب : الفقيه أبو عبد الله بن عبد الكريم : الحمد لله وحده الجواب أنه إذا أثبت الأب ما يناقض ما قضى به القاضي من تزويج البنت المذكورة ، وجب على من ولي بعده فسخ النكاح المذكور ، لتبين الجور في الحكم به ، و هو من باب تغيير المنكر الذي يجب على كل من له قدرة أن يغيره ، وكتب محمد بن عبد الكريم لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a deadline when the registration

document is invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1344

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Procedural Error

و أما حكم القاضي على الأب والأجل في الرسم المذكور فهو باطل ، إذ لا يلزم أن يتأجل إلا في رسم ثابت ، و أما ما كان على الصفة المذكورة فلا يلزمه فيه اجل ، هذا لو لم يكن القاضي الذي أجله معزولا عن الحكم في القضية ، فكيف و هو معزول عنها وبالله التوفيق ، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judgment based on testimony of a corrupt witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1962

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Witness Disqualification

الذي عدل بالظن، وكذلك تفسيقه إنما ظنه القاضي ظنا إذا أشهد عنده، ولو كان القاضي تحقق جرحة الشاهد فأنه لا يبعد إجراء المسألة على الخلاف الذي اشرنا إليه في الحكم بشهادة من ظن أنه عدل وهو فاسق، لكن أصل المذهب نقض الحكم إذا وقع بشهادة عبد ظن به أنه حر من غير خلاف عندنا، لأجل أن العبودية أمر إذا أطلع عليه تيقن وعلم، وفرق بين المسألتين، أن التعديل والتجريح طريقهما الظن، والعبودية إذا أظهرت طريقها القطع. وعندي في المسألة نظر آخر، وهو أن الأصل بقاء النكاح بيقين فيستصحب حال العصمة حتى يثبت ما يزيلها. ولا بد من اختبار قرائن الأحوال عند كل نازلة حتى يغلب على الظن ما تسكن النفس إليه، فإن كان

الحاكم أمضى شهادة الشاهد ردت، ويحلف المشهود عليه على نفي ما شهد به عليه الآخر، وينظر في حكم المرأة فإن كانت لا علم عندها بالمسألة أقامت مع زوجها، وإن كانت تدعي أنه حرمها قضي عليها بالمقام معه، ولا يأتها إلا مكرهة [1]. وإذا قضينا عليه بالتحريم فلا مرية أنها تحل له بعد زوج. (1) يظهر أن شيئا سقط هنا أحدث خللا في السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows a fatwa and then receives a different one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

من أفتي فقلد ثم أفتي بغير ذلك لزمه الأخذ بالأول

Mas'alah: What is the ruling on overturning a fatwa regarding a divorce case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

نقض إبراهيم السريفي فتوى أبي الحسن الصغير في قضية البخاري

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent person's property and the validity of such a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2407

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Jurisdictional Error

فأجاب: الحمد لله وحده، تصفحت المسطر سؤالك، ضاعف الله في الخير أعمالي وأعمالك، ومداره أن بعض القضاة سددهم الله تعالى حكم على غائب بعيد الغيبة ببيع حظ من ملك يقبل القسم لقيام الشريك الشاكي بالضرر الذي لحقه بعد استيفاء الموجبات، وتقريب البينات، والأخذ بالأحوط للغائب في جميع الحالات، وفعله في ذلك سدده الله جار على سنة مستقيمة، وأقضية محكمة قويمة، لا يوجد لقفلها مفتاح، ولا يتعرض لحلها من يبتعي الفلاح، وما قاله اللخمي عن قضاة عصره مما لا يتناول قضيتنا هذه فهو اختيار منه، ومال إليه المازري، والأندلسيون كلهم على خلافه، وفعل كل قاض محمول على السداد حتى يثبت خلافه، قاله ابن لبابة وغيره، وللتعقب شروط، وفي ذلك تقسم معروف، وأما النقض فقال القاضي أبو الوليد بن رشد في البيان: القاضي المقلد لا يختلف فيه إنه لا يرجع إلى تقليد آخر أي لا ينقض حكمه المختلف فيه، قال: وما اختلف فيه لا يرده غيره مطلقا، وحكي عن ابن الماجشون أنه ينقض إن كان الخلاف قويا، وهذه الحكاية لا تمس محل السؤال، فإن ابن الماجشون يقول بالحكم على الغائب ويضعف قول من خالفه، وحكي ابن رشد عن ابن القاسم أن غيره لا ينقضه إلا في الخطأ الصراح، وقال في المدونة إلا في الجور البين، وهذا كله من المعلوم الذي هو في رتبة تحصيل الحاصل، ولنرجع إلى ما في ذلك فنقول:

Mas'alah: Can a judgment against a person who is absent for a short period be overturned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Jurisdictional Error

وسأله القاضي عبد الرحيم هل ينقض على قريب الغيبة أم لا؟ فأجابه: إذا لم يوجد إليه سبيل فحكمه حكم بغية الغيبة يحكم عليه ويذكر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who retracts his judgment by impugning the witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2496

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by the Same Judge

[مسألة في الحاكم يرجع عن حكمه بالطعن في الشهود]

وسئل ولده أبو عبد الله محمد عن حاكم حكمه رجلان فحكم لأحدهما [122/5] على الآخر ثم رجع عن حكمه فسئل عن السبب الموجب لرجوعه فقال تبين لي أن الشهود إنما كانوا يشهدون بالحمية بل يقبل قوله في هذا على الإطلاق أو يفرق في ذلك بين القرب والبعد؟ فأجاب: الجواب أكرمكم الله تعالى أن هذا الحكم لا يقبل رجوعه عن حكمه ولا يمكن من النظر في تلك النازلة بعد الشهادة بالحكم للمحكوم له غير أنه يتعقب ذلك الحكم أهل العلم والثقة فإن رأوه صوابا مضي وإلا نقض هذا إن كان الحاكم ممن يجوز تحكيمه وإن كان جاهلا رد وإن وافق الحق ما قضي به وأما قبول قوله في ذلك فلا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judge's verdict regarding the death of a missing person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2538

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

وسئل رحمه الله عن فقيه قدمه قبيلة على النظر في أمور الأيتام والغيب فرفع إليه أمر غائب طال مغيبة فحكم بموته واستحقاق إرثه للقائم به وسجل له بذلك ولم يصرح في تسجيله عن أسماء الشهود الذين ثبت بهم عنده [155/5] ما أوجب تمويته، وبعد ذلك كله شهد شاهد عدل أن الغائب المذكور حي إلى الآن، ومات المحكوم له، ثم قام الآن قائم هو أقرب الناس إليه بعد الميت المحكوم له فأراد فسخ الحكم المذكور واستيعاب ما يجب به تمويته عند قاضي السلطان فهل ترون هذا الحكم مفسوخا بثبوت ما تضمنه هذا السؤال أو يمضي كما وقع ولا يتعقب؟ فأجاب:

أكرمكم الله تعالى اختلف في ثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين في اختلاف المتداعين ونقضه بذلك أضعف لأن فيه وهنا على الأول فلا يمكن الآن لذلك الرجل الذي تعرض لنقض حكم الحاكم الأول بالشاهد الواحد على حياة الغائب كما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that is later found to be based on incorrect assumptions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2696

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

وقد وقفني النظر والاستقراء لأمثالها على أن قيدت ما نصه: حكم الحاكم إذا لم

يصادف محلا بكونه مبنيا على أمور مظنونة ثم ينجلي الأمر بخلاف ذلك كمسألة زوجة المفقود إذا ضر لها الأجل واعتدت وتزوجت ثم [283/5] قدم زوجها الأول وكما إذا كان لم يدخل بها وحكم لها بجميع الصداق على أحدى الروايتين عند مالك في كونه محمولا على الموت ثم يقدم فهل ترد نصف الصداق عليه أو تتمسك به لكون الحاكم حكم لها به؟ في ذلك روايتان، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي الرواية بكونها ترد النصف أحسن.

Mas'alah: When can a judge's verdict be overturned due to certain evidence overriding probable evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2699

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

فأما القسم الأول الذي عارض فيه القطعي الظني ولم يتعلق حق الغير به ولا ورد طارئ الفوت فالظاهر في هذا نقض الحكم، مثال ذلك زوجة المفقود إذا قدم بعد الحكم بتمام الأجل واعتداد الزوجة وما لم تتزوج بعد نكاحها ما لم يدخل على إحدى الروايتين في ذلك عن مالك فإنه قد ظهر في هذه الصورة أن كل ما بني عليه الحكم من ظني لم يثبت، وظهر للعيان حياة الزوج المالك لعصمة هذه الزوجة قطعا، ولم يطرأ عليها فوت ولا تعلق للغير بها حق فوجب إطراح ذلك كله والرجوع إلى ما تبين القطع به، ومثل هذا هي الرواية التي استحسن أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن كونها ترد نصف الصداق إذا قدم بعد العقد وفوتها بالدخول لكونها إنما أخذته على فرض كونه ميتا فقد بان قطعا خلاف ذلك، ومثل ذلك قوله في المغرب وإن أخذ

بالحمالة والغريم غائب وحكم عليه بغرم المال ثم شهدت بينة أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل له أن يرجع في ماله، ومثل ذلك إذا قضي عليه بالنفقة لمطلقته الحامل فانفش الحمل وبطل فإنه يرجع عليها قاله في كتاب ابن المواز عن مالك، قال ابن المواز لأنه انكشف أن ما قضي به غير حق. [286/5]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when error is discovered in sales and other transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2700

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث أو بعدها قال في الطرر وانظر لو تراد الثمن على القول بأن المصيبة من البائع ثم أتى العبد لكان للبائع ولم يرد إلى المبتاع، ولو أتى قبل أن يترادا الثمن لكان للمبتاع قاله محمد ابن المواز عن أشهب قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي إذا تراضيا بغير حكم، وأما لو حكم عليهما بذلك لوجب أن يرد العبد إلى المبتاع لما تبين من الخطأ في ذلك لا اختلاف فيه انظر ذلك في رسم طلق المذكور، وكمسألة خارص الأربعة الأوسق لأنه انكشف خطأه فوجب الرجوع إلى ما ظهر قطعا وبهذا يتبين إشكال الخلاف في هذه المسائل كالرواية بعد رد نصف الصداق في مسألة المفقود وكقول ابن الماجشون بعدم الرجوع في نفقة المنفشة الحمل إن أخذت بالحكم، وقول من لم يوجب الزكاة في مسألة الخارص، وكقوله في المقرب في باب جامع القضاء في تضمين الصناع فإنه قال في كتاب الغصب قال مالك ومن دفع إلى غسال ثوبا فأضاع عنده وغرم قيمته

ثم وجده الغسال فجاء ليرده له على صاحبه ويأخذ منه ما أعطاه أن ذلك ليس له.

Mas'alah: When is a judge's verdict not overturned despite conflicting evidence due to third-party rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2701

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Effect of Annulment on Prior Executions

وأما القسم الثاني وهو ما إذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير أو ورد طارئ الفوت فكما إذا وقع النكاح في الزوجة على القول بأن الثاني أحق بها، وكما إذا وقع الدخول على كلا القولين وقدم الغائب فالظاهر هنا أن الحكم المبني على المذهب الظني قد قوي هنا بما عضده بما هو كالفوت من دخول الثاني على كلا القولين أو نكاحه على القول بأن الثاني أحق فوجب أن لا ينقض، وقد كان القياس النقض، وهو المنقول شهيرا عن علي رضي الله عنه، إلا أن عدم النقض في هذا استحسان، وحكم به الخليفتان عمر ومعاوية، ومما يدل على أن القياس النقض كونهم لم يختلفوا أنه عن ثبت موته بواجب الثبوت في الوقت الذي عقد عليها الثاني ودخل بها فيه فإن النكاح يفسخ بينهما وتحرم عليه أبدا، ولو لم يدخل الفسخ النكاح وكان الثاني خاطبا، ومما يدل على ذلك قوله في الذخيرة ولو تزوجت في عدة الوفاة يعني بالحكم فسخ لأنه نكاح في عدة فإن تبين انقضاء العدة قبل ذلك بتقدم موت المفقود [287/5] بطل الفسخ وردت، ولو تزوجت ثالثا، وإن قيل إن الفسخ في مسألة العدة لحق الله وهو أهم من حق العبد وهو في مسألة الذخيرة لحق العبد فلا فرق بين هاتين المسألتين، وإن أمكن التفريق بين مسألة العدة ومسألة

المفقود بعدم تساوي الجهتين كما وقع البحث به.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when probable evidence is contradicted by other probable evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2702

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings in Matters of Ijtihad

وأما القسم الثالث وهو إذا عارض الظني الظنى ولم يتعلق حق الغير ولا ورد طارئ الفوت ولا اعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الحاكم كما إذا فرض أن الدار المبيعة في دين الغائب ضمنها المستظهر عليه بالدين ثم قدم الغائب فاستظهر بالبراءة من الدين بالبينة العادلة أو أبطل أصل الدين بكون بينته مردودة فلا إشكال هنا في نقض البيع لكون الحكم الأول لم يصادف محلا ولا تعلق به حق لأحد وكان النقض سهلا، وهنا تنزل مسألة الجارية الجاري ذكرها سابقا إذا فرض أن مالكها استظهر بموجب يعارض ما سبق من موجب إباحة البيع لو لم يحدث فيها فوت بالعتق والتزويج، وأما بعد طرو العتق وما بعده فهو القسم بعده، ومثلها إذا طلق الغائب بعدم النفقة ثم قام فأثبت بأنه ترك لزوجته النفقة فإنها ترد إليه، وشبهها بمسألة عائشة طالق الآتية في تمثيل القسم بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a sale involving an absent party when third-party rights are affected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2702

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Effect of Annulment on Prior Executions

وأما القسم الرابع وهو إذا عارض الظني الظني وتعلق حق الغير أو وقع طارئ الفوت أو اعتبر خوف تفويت نصب الحاكم كمسألة الدار إذا بيعت من الغير فلتعلق حقه لا ترد إلى الغائب إذا قدم على القول الوارد بذلك في الواضحة وغيرها، ولا يخلو هذا القول من استحسان، إذ قول من قال ينقض البيع أقيس، لا سيما مع تزوير أصل الدين.

Mas'alah: Can a judge revoke his ruling after witnesses are discredited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by the Same Judge

الحاكم يرجع عن حكمه بالطعن في الشهود.

Mas'alah: Can the ruling of a person appointed by the tribe to oversee orphans and absentees be annulled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Jurisdictional Error

هل يفسخ حكم من قدمت القبيلة للنظر في أمور الأيتام والغيب؟

Mas'alah: What is the ruling on annulling a void judgment and the consequences for the guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3078

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Effect of Annulment on Prior Executions

وإذا كان الحكم باطلا يجب فسخه، لأنها شبهة، إلا أن يثبت على الوصي بما أشهد به أحد الشاهدين من امتناع القاضي من وضع خطه، وإتمام الحكم وإنفاذه، فيلزمها الكراء، وإن لم يثبت علمها فعليها اليمين، وإن نكلت غرمت وبالله التوفيق. انتهى جواب الفقيه أبي القاسم التازغدري.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict regarding water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4514

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings Contradicting Definitive Texts

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنه لم يزالوا يقون من ذلك الماء منذ كذا لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن فلا سبيل لهم إلى السقي به إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من التي قضى بها الحاكم أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم أو يقدروا على رفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجرى الماء فيه تحصينا يعلم انقطاع الضرر عليه به فيكونوا حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى سقيها وإن كانت محدثة بعد الأرحى ولا يجب توقيف الماء

في مدة الخصام إلى انقضاء الأجل كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه إذ ليس بملك وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس وصرفه بينهم. ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحى وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى أصحابهم ولا يوقف الماء عنهم جميعا وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض بحسب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض فيما يثبته بعضهم على بعض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision regarding a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4958

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings Contradicting Definitive Texts

غ: بعد سرده لهذه الفروع الأجنبية، وظهر أن الحاكم لم يفسخ الوصية إن كان استند في صحته لجواب هذا المجيب فحكمه منقوض. (1) هنا كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling if he finds a more correct opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4959

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by the Same Judge

قلت: قوله فحكمه منقوض يصعب، وفتواه بهذا أعجب، إذ خالف في ذلك المذهب، فإنه حكم في مسألة نص هو فيها على اختلاف العلماء، ووقف على اختيارات الفقهاء، وكثير منهم ذهب إلى ما ذهب إليه خصماء الشريف والمقري،

وهو الذي يساعده الدليل الخبري ويدل عليه الدليل النظري حسبما تقف عليه إن شاء الله، وكيف يحل الإقدام على نقض هذا الحكم مع ما لأهل المذهب فيه، وظاهر كلامه انه منقوض مطلقا إما بنقض الحاكم به أو بغيره ممن يرجع إليه من الأحكام، فقد وقع لسحنون في كتاب الأقضية من المدونة: قلت لابن القاسم فهل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما يرى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف فيه العلماء؟ قال: إنما قال لنا مالك إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا ينقض ما حكم فيه بما فيه اختلاف؟ قال ابن زمنين: تدبر هذا اللفظ، فقد رأيت لبعض المتأخرين اختلافا في تأويله، فمنهم من تأوله على أنه ينقض ما قضى به وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم، ومنهم من تأوله على أنه إذا حكم بما قضت به القضاة أو بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، قال وهذا التأويل أقرب عندي للفظ الكتاب. قالوا وعلى هذا التأويل اقتصر ابن حمديس، وعلى الأول اقتصرها ابن أبي زيد، وتبعه البراذعي، والذي وقع في اقتصار حمديس فأما إذا حكم بما قضت به القضاة أو بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، والذي وقع في اقتصار أبي محمد إن بان للقاضي أنه أخطأ فيما قضى به فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم. واقتصر البراذعي فقال: قال مالك وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء]

Mas'alah: Under what conditions may a judge revoke his previous judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4960

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by the Same Judge

[302/9 ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى رجع عنه، وإنما لا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف، قال ابن أبي زيد: وقد اختلف أصحاب مالك أيضا في هذا الأصل فأكثرهم يقول: إن القاضي إذا قضى بقضية ثم رأى ما هو أحسن منها فله أن يرجع إلى ما رأى، وإن كان الأول مما اختلف فيه إلا أن يكون الأول خطأ بينا صراحا، وقال الشيخ أبوعمران في مسائله: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به، تحتمل هذه اللفظة معنيين أحدهما أن يكون تبين له أن الذي قضى به جور بين، وتحتمل أن تكون مما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وقال الشيخ أبوالقاسم بن محرز: لا يخلو ما أخطأ فيه القاضي من أربعة أوجه: إما أن يخالف بقضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والثاني أنه قصد إلى الحكم بمذهب فذهب في الحكم إلى غيره، والثالث أن يكون قد اجتهد لنفسه فحكم بما هو الصواب عنده، ثم تبين له باجتهاد ثان أن الصواب خلافه، الرابع أن يحكم بالشيء ظنا وتخمينا من غير اجتهاد، فأما الوجه الأول إذا خالف الحق المقطوع به فإنه يفسخ حكمه، ولو لم يفسخه حتى ولي غيره لكان على من يأتي بعده أن يفسخه، لأن هذا الحكم مما يقطع ببطلانه، ولا يجوز الإقرار عليه، وأما الوجه الثاني إذا قصد إلى الحكم بمذهب فذهب إلى غيره، فهذا يفسخه هو بنفسه ولا يفسخه من يأتي بعده وإنما لم يكن لغيره أن يفسخه لأن ظاهره الصحة إذا كان جاريا على مذهب بعض العلماء ولا يعلم خطؤه إلا من قوله، فلم يكن للثاني سبيل أن ينقضه إلا أن تعلم بذلك بينة حضرته وعلمت قصده في الحكم وذهابه عنه على سبيل الخطأ فإذا أشهدت البينة بذلك عند الثاني نقضه، ولم يمضه، وأما الوجه الثالث وهو أن يحكم بقضية ثم تبين له أن الصواب في غير الذي حكم به من طرفي الاجتهاد فذهب ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له ويفسخ الأول، ومذهب ابن الماجشون وسحنون وغيرهما أنه لا يجوز له فسخه، وهذا المذهب أقوى من الأول لأنه لو كان له

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a judgment based on a new ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4961

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings in Matters of Ijtihad

أن يفسخ الحكم لرأى رآه لأمكن أن يرجع[1] الذي استحدثه إلى رأى سواه إلى ما لا نهاية له، وذلك ضرر شديد، وأما إن عدل هذا القاضي(2) فكان اجتهاده بخلاف اجتهاده الأول وحكم بقوله(3) ابن الماجشون إلى [303/9] فسخ حكمه، وذكر ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أن القاضي إن حكم(4) فإنه يمضي ولا يرد، وهو الصواب، وأما الوجه الرابع وهو أن يحكم ظنا وتخمينا من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل لأن الحكم بالظن فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره(5) إذ المشهور في المذهب أن القاضي إذا(6) أحسن فإنه ينقضه(7) مما اختلف الناس فيه، هذا إذا كان حكمه الأول باجتهاد، وقال ابن عبدالحكم لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك، وأنا لا أراه وأرى قضاءه، وقضاء غيره سواء لا يرجع عما اختلف فيه إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا، واستحسن ابن حبيب ما أجمع عليه أصحاب مالك ولم يعجبه ابن عبدالحكم من ذلك واختلف في تأويل ما وقع في المدونة هل مثل قول ابن عبدالحكم أو مثل ما اجتمع عليه أصحاب مالك وكلام أصحابنا أهل المذهب مستوعب مبسوط في كتبهم الفقهية، قال ابن الحاجب في تعقبه أحكام العدل: ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت بينة على أن له فيه رأيا فحكم بغيره سهوا، وإنما جلبت لك هذه النصوص ليظهر لك الفرق بين الحكم في هذه المسألة المحكوم فيها والفتوى به، فحكم الحاكم لا يفسخ والفتوى به صحيح لا يجوز

نقضه ولا يحل حله لما اقتضته هذه النصوص المسرودة والأقوال المحكية، وأين هذا الإقدام من حل عقدة لا يجوز حلها من فتوى باختيار أحد القولين، وتخير أحد الطرفين، فرحم الله من نظر عيوب نفسه قبل النظر في عيوب غيره. غ: وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد فلا بد من ثبوته والإعذار فيه إلى من له ذلك. (1) -7) هنا كلمات غير مقروءة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

حاصل ما يجمعه كلام أئمة الأصول كالإمام الغزالي والرازي والآمدي وغيرهم من المتأخرين أن الأحكام الشرعية قسمان منها ما هو متقرر في ذاته، كوجوب الشعائر من الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك، ومنه ما هو غير متقرر كالحكم الاجتهادي الذي لا يستند إلى قاطع فيتقرر بحكم الحاكم ويقضى به على الناس أجمعين حسما لقطع الخصومات وسدا لأبواب المشاجرات، إذ لو جاز النقض بعد الحكم لنقض ذلك النقض، ثم نقض النقض بعده، إلى ما لا يقف عند غاية، ولا ينتهي إلى غاية، حتى لا يوثق بحكم مستقر، وفي ذلك إخلال بحكمة نصب الحاكم وتهييج لدعاوى الخصوم ومصادمة لمقصود الشرع في حفظ النظام، فلذلك لم يجيزوا فسخ الأحكام بعد صدورها من الحاكم، حتى قالوا إن المجتهد لو أداه اجتهاده إلى الخلع فسخ وليس بطلاق كما نقل عن الشافعي، فخالع امرأته بعدما سبق له فيه طلقتان ثم تزوجها قبل زوج ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق وأنه لا يحل له البقاء]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5022

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

معها، ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما إلا أن يكون قد حكم له بذلك حاكم فإنه لا يفرق بينهما ولا ينقض اجتهاده، وإنما حكم الحاكم عندهم كالتخصيص الوارد في غير النازلة، فيخصص به جميع الفتاوى المخالفة ويتأكد به جميع الفتاوى الموافقة، وهذا كالقائل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فإنه لا يلزمه التعليق عند الشافعي وبعض أصحاب مالك، ويلزمه في مشهور مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، فلو حكم بلزومه حاكم كان ذلك مؤكدا لفتوى مالك وأبي حنيفة فيه، ومخصصا لعموم فتوى الشافعي حتى كأنه ورد من الشارع نص في عينها كما نص في إجزاء العناق في أضحية أبي بردة، قالوا وهذا كله ما لم يخالف الحاكم قاطعا من نص أو إجماع أو قياس جلي، فإنه إن أخطأ القاطع نقض حكمه، قالوا: واضطراب الفقهاء في بعض الجزئيات ليس لاختلافهم في هذه القاعدة بل لاختلافهم في تحقيق مناطها في ذلك الجزء، والمناط يتحقق في فصلين أحدهما أن ما صدر من الحاكم هل هو حكم أم لا؟ وثانيهما أن ما خلف الحاكم هل هو قاطع أم لا؟ وعلى هذين البابين يدور قول عبدالمالك بن الماجشون في تفسير قول مالك في هذا الباب، فإنه قال: معنى قول مالك لا ينقض قضاء القاضي فيما اختلف فيه أن ما كان فيه سنة قائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فليفسخ الحكم بخلافه، قال: فمن ذلك أن يستسعى العبد يعتق بعضه فيقضي باستسعائه في عدم العتق، فهذا ينقض ويرد إليه ما أدى ويبقى العبد معتقا بعضه إلا أن يرضي من له فيه الرق بإنفاذ عتقه والتمسك بما أخذ، لما ثبت في ذلك

من السنة أنه عتق منه ما عتق، من ذلك القضاء بالشفعة للجار أو بعد القسمة فهذا يفسخ، ومنه الحكم بشهادة النصراني فإنه يفسخ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} ومن ذلك ميراث العمة والخالة وتوريث المولى الأسفل وشبه هذا من الشاذ الذي تواطأ على خلافه أهل بلد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما كان غير هذا مما هو رأى من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5023

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

واجتهاد فليمض وإن كان خلاف رأى أهل المدينة، قال: وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا ويعطيه هذا، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل أو إمساك أن يحكم عليه بغيره كمثل ما جاء من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم [349/9] بالقسامة وطلاق المخيرة قيل إنها واحدة بائنة، فلو خيرها فاختارت نفسها ثم تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأنفذه ولم يفرق بينهما ثم رفع إلى من يعده البتة فهذا يفسخ نكاحها ويجعلها البتة وليس إقرار الأول إياه حكما منه وإن أشهد على ذلك وكتب به، ومثل أن يحلف بطلاق امرأته إن تزوجها ثم نكحها أو يعتق عبد إن ملكه ثم ملكه أو نكح وهو محرم فرفع ذلك إلى حاكم فأقر الملك والنكاح، أو أقام شاهدا على قتل رجل فرفع إلى من لا يرى القسامة فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يرى الحكم به فليحكم، ولا يمنعه ترك الأول لذلك، لأن تركه ليس بحكم، قال هو وابن المواز: وكذلك إن أقام شاهدا

عند من لا يرى الشاهد واليمين، فلم يحكم به ثم رفع إلى من يراه فليحكم به، هذا كله كلام عبدالمالك، وحاصله راجع إلى الأمرين المذكورين فاعتقد في المسائل المذكورة أولا أن الحاكم فيها خالف قاطعا من السنة الثابتة كما قال[1] (1) هنا كلمة لا تقرأ..

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5024

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

العمل المستمر كما في الأحباس والصاع والمد فإنها كلها دالة على سنن ثابتة أو نص قاطع، كما في شهادة النصراني فإنها كلها عند ابن الماجشون أدلة قاطعة، وهذا كما نقل المازري الإجماع في الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب: من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا بأنه رآه كالقطع، وقواه بقوله: بخلاف مس الذكر، هذا نص ابن الحاجب فيما نقل عنه، واعتقد في المسائل الأخيرة أن الصادر فيها عن الحكم ليس هو بحكم بل هو إمساك عن الحكم، وفي هذا الفصل الثاني خلاف في المذهب، أعني في الإمساك والكف عن الحكم حكما أم لا؟ وتحقيق ذلك مما يخرجنا عن الغرض، فإذا تقررت هذه القاعدة عند أئمة الفقه والأصول فكيف تسوغ الجرأة على الفتوى بفسخ الحكم لفسخ الوصية وهي خارجة عن هذه القاعدة، لأن الدليل الذي خالفه الحاكم على تقرير صحته ليس بقاطع ولا ينتهض إلى ظن غالب كما تراه، وأيضا فالفسخ حكم قطعا وليس بكف، ولقد استعمل أئمة المذهب هذا المعنى كثيرا في غير أحكام القضاء

تشبيها لها بأحكام القضاء، فقالوا في كثير من العقود المنهي عنها مما اختلف فيه: إذا وقعت مضت، لأنهم يرون أن وقوعها بناء [350/9] على القبول بالصحة كالحكم النافذ، حتى إن أبا حنيفة اعتبر هذا المعنى في العبادات فقال: إن المرأة إذا انقطع دمها بعد مضى أكثر الحيث حلت في غير تطهر، وإن كان قبل مضى أكثر الحيث لم تحل حتى تغتسل لاحتمال معاودة الحيض، إلا أن يدخل عليها وقت الصلاة فإنها تحل لأن الشرع حكم بوجوب الصلاة عليها عند دخول وقتها، والصلاة لا تجب على حائض، ففي حكم الشرع بوجوب الصلاة عليها حكم بطهرها، فوجب أن يحل وطئها بذلك، وإذا ثبت أن حكم الحاكم بفسخ الوصية لا ينقض فلو نقضه حاكم لنقض نقضه، وقد قال ابن المواز: من جملة ما ينقض نقض ما لا ينقض. وقد أطنبنا في هذا الفصل اقتداء بالفقيه الخطيب أبي عبدالله بن مرزوق حفظه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt judge selling public spaces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5273

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings Based on Invalid Legal Basis

وسئل عن قاعات خراب بقفصه منها ما هو تحت سور المدينة ومنها ما هو في طريق الجامع وغيره وفيها مرافق للناس من التطرق للجامع ومن كونها على شافة النهر تكون فيها كناسات ولواحات الحيوانات والشارع للأحمال إذا ازدحموا وبإزائها سوق البقل وموقف الدواب فباع هذه القاعات بعض قضاتها ممن ينسب إلى الجور وقبض الثمن ولا يدرى هل دفعه إلى السلطان الميت أم لا؟ إلا أنه قال بيعت لبناء السور وبنيت تلك القاعات دورا ولا يعلم لها مالك معين لكنها لارتفاق المسلمين

فهل يتم بيع هذا القاضي الجائر أم لا؟ فأجاب: أفعال هذا القاضي المعزول فيما ذكر من بيع هذه الأماكن على النقض وللقاضي المتولي الآن استيناف النظر فيها.

Mas'alah: Can students request a copy of a judge's record to challenge a disputed endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5492

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Procedural Error

وسئل بعضهم فقيل له ما ترى في جماعة من طلبة البلد قاموا عندي يذكرون أن سبعين مثقالا وقفت لهم لتفرق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت أن يؤثر بها أهل العلم وطلبته ، ودعوى الذي كانت بيده فقام بعقد يتضمن إشهاد قاضي ذلك الحين بالإبراء من جميع الوصية على ضروبها ، وأنه ثبت عنده أن جملة المال الموصى به نفذ في وجوهه إلى مستحقه ، فزعم الطلبة أنهم لم يصل إليهم من العدد الموقوف لهم إلا قليل ، وطلبوا نسخة تسجيل الحاكم بما تقدم ، هل لهم أخذ نسخته ؟ أم لهم حجة بعدما أشهد به الحاكم على نفسه أم لا ؟ بين لنا ذلك مشكورا مأجورا . فأجاب : الأصل ألا تعترض أحكام القضاة العدول ، إلا أن يثبت جورها ، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكما وضع إليه دون تكشف منه على حكمه . فإذا وقع منها إلى يده حكم يخالف النص والإجماع نقضه . وقيام الطلبة في نسخ الحكم ، فإن كان الذي أوصى لهم قوما معينين من الطلبة فلهم القيام ، وعلى من ادعى الدفع إليهم البينة . وأما المجهولون فالقول قول الدافع إليهم . وفي بعض كتب المدونة أنه يحلف ويبرأ . هذا الذي ظهر لي الآن مع الشغل وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a judge's verdict regarding a disputed garden and construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5493

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

ابن عرفة : نزلت نازلة بتونس في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة ، وهي مسألة شيخنا أبي عبد الله بن الحباب كان حكم عليه قبل هذه المدة بنحو [104/10] عشر سنين الشيخ الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع في جنة استحقها منه بنو البسطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الأمير أبي يحيى رحمة الله ، فحكم عليه في بناء أحدث بها بعد خروجها من يد بني البسطي كان أحدثه القائد ابن يعقوب ، وكان بناء رقيقا ، فحكم عليه فيه بقيمته منقوضا مقلوعا . فلما انتسخ تمكن بني البسطي طلب ابن الحباب أن يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور ، فأمر به السلطان واجتمعوا بدويرية جامع الزيتونة كل من يطلق اسم فقينه معتبر حينئذ حقيقة أو مجازا . فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور فصرف الحكم بينهما لقاضي الأنكحة حينئذ وهو الشيخ أبو محمد الأجمي ، فقال لأهل المجلس : ما تشهدون به من حال الفقيه أبي إسحاق بن عبد الرفيع ، هل كان من قضاة العدل والعلم أم لا ؟ فقال جلهم هو من قضاة العدل والعلم . فقال لهم اشهدوا علي بأني أمضيت حكمه هذا حكمه هذا . وكان ذلك بمحضر الشيخ الفقيه ابن عبد السلام فلم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا إنكار ، فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم أيضا ويحتج بما تقدم من أن القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطأ ، ولا أبين من خطأ الحكم بقيمة البيناء منقوضا في مذهب مالك ممن علم منه اتباعه

وتقليده ، وتقدم في الاستحقاق الجواب عن هذا فتذكره ! انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without giving the defendant an opportunity to present evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5507

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Procedural Error

[116/10] [رأي فقهاء الأندلس في وقوع الحكم بغير إعذار]

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without giving the defendant an opportunity to present evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5507

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Procedural Error

وسئل فقهاء الأندلس عن حكم وقع بغير إعذار .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without giving the defendant an opportunity to present evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5508

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Procedural Error

فأجاب منذر بن سعد وأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بأن الحكم بغير إعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق ، لأنه من قبل ما لا يجب قبوله وليس نظره ، بحجة . قال وفيه ضعف ، وقد قال مطرف وابن الماجشون إذا لم يكتب الإعذار في كتاب الحكم وزعم المحكوم عليه بعد موت الحاكم أو عزله أنه لم يمكنه من جرحة الشاهد فلا يسمع منه ، والحكم ماض عليه .

Mas'alah: What are the rulings on a corrupt judge's deposits, judgments, and testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5515

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

وعن أصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة يسجن أبدا وهو الصواب . وكان سحنون يضرب ابن أبي الجواد القاضي ويعيده في السجن ، وكان عنده أموال اليتامى وادعى غير مقبول . ومن كان عنده وديعة فلا يجوز له ردها إذ [122/10] لاشيء له فيها وإنما يخرجها ليدخل فيها غرماءه ، فإن كان يعلم منه أنه يبطل الحق وينصر الباطل فأحكامه على الرد إلا ما ثبت أنه عمله بالحق . وأما الكتب فما ثبت منها كونه حبسا فهو كذلك وما ثبت له بيع لغرمائه ، ولا يشهد على أحكامه لأنها باطل . ومن كانت عنده شهادة ودعاه من له فيها حق إلى أدائها فليؤدها ، فإن عمل بها عمل بحق ، وإن أبى أو أفسدها أو حرفها فلا إثم عليه ، وليس على الشاهد شيء . وما علم من أحكامه أنه بني على حق المحكوم له شهد فيه ، وإن اطلع المحكوم له في أنه لم يحكم له حتى استشار وثبت ذلك وأفتى أن القاضي إذا لم يسم البينة وحكم بها استأنف التسمية ثم عقد الحكم بعد ذكره .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting judges regarding the acceptance of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5517

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Conflict of Judgments Between Judges

وسئل ابن عرفة عن قاض أخر شاهدا عن الشهادة بعد استمراره عليها ، فأتى غيره من القضاة فرد الشاهد إلى شهادته واستمر عليها ، وقدم أخا [124/10] المذكور لما ثبت عنده من العدالة ، ولم يزل الأخوان على حال العدالة إلى أن أتى قاض آخر وأمضى شهادتهما في حياتهما وبعد وفاة من مات منهما وهما بحال العدالة واستمر زمانا ، ثم ولي الأول الذي أخر الأخوين فلم يعمل على شهادتهما وتبطلت حقوق كثيرة للناس لأجل ذلك ، ثم أخر القاضي المذكور وولي غيره ، فهل تمضي شهادتهما لموتهما على العدالة ولم يجرحهما أحد من القضاة عدا من ذكر ؟ أو يتوقف في شهادتهما والسلام . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله مختلق .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an absent person's property for a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5519

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Procedural Error

وسئل عن قاض باع على غائب ربعا في دين ثبت عليه بعد فعل الموجب فيه وسجل على نفسه بالبيع وترك تسمية الشهود الذين ثبت الدين بهم وقضى بشهادتهم الدين ، وفضلت من الثمن فضلة في ذمة المشترين ، فقام بعض قرابة الغائب فأثبت الغيبة

واستمرارها ، وأنهم لا يعلمون له وارثا سوى هذا القائم إن مات ، ورغبت في نقل المال إليه في ذمة المشترين إذ هو الوارث للغائب إن مات ، فنظر القاضي فيما سجله وقبله على نفسه ففسخه وحكم بذلك ، فهل يسوغ لهذا القاضي ما فعل أم لا ؟ وهل يسوغ له نقل المال عن المشترين إلى هذا القائم أم لا ؟ وهل ما فعله القاضي الأول حكم ماض أم لا ؟ فقد قال بعض من ينتمي إلى الطلب بنقل المال وقال غيره يمضي حكم الأول وإن قام الطالب ولا مال له .

فأجاب عن ذلك بعد خطبة ينفي فيها عن من يدعي العلم وليس من أهله ، ويثني على من اتصف بالعلم حقيقة بأن قال : اختلف العلماء في الحكم على الغائب بثلاثة أقوال ، فبعضهم قال لا يحكم عليه جملة من غير تفصيل ، وقال بعضهم يقضي عليه جملة وتفصيلا ، وبعضهم قال يحكم في الأموال والرباع دون الاستحقاق فيها . فلذا أجزنا الحكم ، فعلى الحاكم أن ينظر له كما ينظر لمن حكم له عليه . ومن النظر له تسمية من حكم بشهادتهم ووضع أسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه ، وما علمت في ذلك خلافا عندنا ينعقد عليه . وأما الحاضر فالخلاف عندنا في تسميتهم في الحكم موجود كما علمت ، إلا أن الصواب من ذلك أنه يرجع إلى حالة الحكم ، وهو ينقسم ثلاثة أقسام ، لأنه إما ظاهر العدالة أو الفسق أو مستور . فالأول لا فرق عندي في التسمية وعدمها ؛ والثاني واجب في حقه التسمية . وأما نقل المال إلى الوارث فهو خطأ ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها . وما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني حكم الأول لتركه تسمية الشهود فهو جهل ممن وقع فيه وسجل به عليه ، وليس مما يلزم الحاكم النظر فيه إلا مع قيام المحكوم عليه أو ووكيله أو وارثه ، وبعد استيفاء حجج في ذلك حق (كذا) **[127/10]** فإن جهل الحاكم و أخطا نقض حكمه إجماعا ورد إلى ما كان عليه . والمعتمد عليه أن كل أمر ثبوته

وإبطاله يتوقف على اختيار شخص ، فالحكم بالصحة والإبطال قبل علم ما عند من وقف عليه محال . ولو قدم الغائب فأقر بوقوع الحكم على الصواب لظهر الخطأ في الجواب . ولو ادعى الدفع فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ، ولا بد من الإعذار إلى غرمائه ومعرفة حججهم ، فإن أحضروا وثائقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل عقد منها ما نسب الحاكم ثبوته عنده للقائم[1] (1) في هذه المطبوعة الحجرية : (كتب في طرة بعض النسخ المقابل عليها هنا ما نصه : يخص هنا شيء ..وأشار إلى المحل من بيت "القائم" ، و "كلام" فالله أعلم)

Mas'alah: What are the grounds for dissolving legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5605

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

[ما تنحل به الرسوم]

Mas'alah: What is the argument regarding the strength of positive evidence versus negative evidence in legal reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قلت: إن ترجح استدلاله من هذه الجهة فدليلنا أرجح من جهة أخرى, فإن استدلاله بعدم فعلهم واستدلالنا نحن بفعلهم. ولا شك أن اعتبار الثبوت أقوى من اعتبار

النفي, لأن النفي موافق للأصل والثبوت ناقل عنه, والمثبت أقوى من النافي كما تقرر في الأصول, والناقلة على المستصحبة كما تقرر في الفروع. ولأنه قال لا نعلم, وعمد العلم بالشيء لا يدل على انتفاء الشيء, كما أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود, ولأن غاية ما استدل به أن يتنزل عدم فعلهم منزلة عدم قولهم, وعدم القول بالشيء ليس قولا بعدم الشيء, وإلا امتنع القول في واقعة تتجدد. وبمثل هذا الدليل استدل الباجي أيضا على المكان المذكور على أن القاضي في القضية الواحدة لا يكون إلا واحدا. وبالجملة: استعمال الأيمة هذا الدليل كثير, وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. والأصل عدم التخصيص, وليس النسخ في هذا الورق مختصا بهذا العصر او به وبما قبله بقليل, بل رأينا كتبا قديمة من كتب العلم منسوخة في الورق الرومي فيما يغلب على الظن, فإذا يقال في جواز النسخ فيه مضى الصالحون على ذلك, كما قال مالك في الصلاة بما نسجوه.

Mas'alah: What did Imam Malik say about a judge who destroyed old suspicious books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[94/1 ملبسة فأمر بإتلافها, وقيل أترى ذلك صوابا من فعله؟ فقال أراه صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on burning documents that cause confusion for the judge and ordering the litigants to restart the case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

هذا وإن كان ابن رشد فسر هذه الكتب بالرسوم التي بأيدي الخصمين مما يوقع اللبس للقاضي في أحكامه, فلذا أمر بإحراقها وأمر الخصمين باستيناف الخصومة ليقل شغبهم كما هو شأن القضاة في هذا. وهذا كان تفسيرا بعيدا من لفظ العتبية, إلا أنه أيضا غير خارج مما نحن فيه, فإن تلك الرسوم لما كانت إلى الوقوع في الباطل أتلفت, إن الباطل كان زهوقا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-mujtahid as a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قلت: هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم أره بعد مطالعة عدة من تواليفه كثيرة, وابن شاس رحمه الله عدل ثقة عارف, والجواب أن تقول: مراد القاضي المقلد الذي ذكرنا أخيرا أنه لم يصل إلى رتبة الذي فوقه, ويدل على هذا التفسير نقل غيره من الأيمة. قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم [104/1] تقديم مع وجود العالم المستحق لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إن عدم من يبلغها. ومع كل حال فلابد وأن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه, وإلا لم يصح له أمر. انتهى مختصرا. وأبين من هذا قول ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال, فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلا. وأما مرتبة الاجتهاد في المغرب فمعدوم. وقال قبل هذا ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه, ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليس كذلك. وأما إن لم يكن بهذه المرتبة

فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته انتهى.

Mas'alah: Is the scope of the mufti broader than that of the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

[نظر المفتي أعم من نظر القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 179

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[النظر في تولية الإمام للقاضي]

Mas'alah: What is the ruling when the imam refuses to comply with judicial rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فإن تعذر اقتضاؤها من الإمام, لعدم انقياده لما توجبه الأحكام, وجب إقامة ذلك عليهم حفظا لنظام الاسلام. وتنزيل وجوده حينئذ منزلة العدم لما لم تنله الأحكام.

Mas'alah: What is the basis for validity through taqlid when a judge's ruling is lacking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

لأنا نقول: موجب الصحة إنما هو التقليد فيما ينقص فيه حكم الحاكم على ما مر بيانه في الجواب عن السؤال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession (tawassul) through the righteous in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 419

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

فأجاب يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بأحبائه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وقد توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما, وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين, وقبل مولانا وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم. وما زال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم فلا ينكرونه, وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم. وورد في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله قل: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة. فقال الإمام الأوحد عز الدين بن عبد السلام: هذا الخبر إن صح يحتمل أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم, ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء, لأنهم ليسوا في درجته, وأن يكون هذا إنما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته انتهى. قلت: جاء هذا فيمن يتعلق بالقسم على مولانا العظيم, لا فيما يرجع

إلى التوسل إلى الله سبحانه, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Can a judge rely on knowledge obtained through tawatur regarding the crescent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 523

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

هل يعتمد الحاكم على العلم الحاصل له من التواتر؟] وسئل الصائغ عن رجل من أهل العلم بالأصلين يذكر أن سامع شهادة, أعني خبر من ليس بعدل, إذا كثروا وقع العلم بخبرهم, وأن سامع خبرهم لا يحكم بقولهم على مذهب من لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه هكذا ظهر لي قولهم, لأن سامع قولهم صار بمنزلة شاهد واحد علم شيئا فإذا حكم بما سمع منهم فكأنه حكم بعلمه هكذا ظهر لي. وفرق هو بين خبرهم عن الهلال وغيره بما تراه أنه في ذلك, وهذه ألفاظه بنصها: ولو أخبر الحاكم أهل التواتر الذي يوجب خبرهم العلم أن لزيد قبل عمر ومالا ووقع العلم بصحة ما قالوه لم يجز له الحكم بما علمه إلا عند من يجيز حكم الحاكم بعلمه, واما من لا يجيز ذلك فلا يجوز له الحكم إلا بشهادة العدول دون الحكم بالعلم. ومسألة الهلال ليست هكذا, بل يجب على الناس الإفطار إذا علموا طلوع هلال شوال. ألا ترى أن مالكا يلزم الرجل الصوم إذا رأى هلال رمضان وحده, وكذا يأمره بالفطر إذا رأى هلال شوال وحده إذا خفي له الفطر أو كان مسافرا, ولم يوجب عليه ألا يحكم بالهلال حتى يشهد به العدول. وإنما يرجع إلى شهادة العدول عند العلم انتهى كلامه. فما تقول في هذا وفي من يمنع من رأى هلال شوال من الفطر بالأكل بل بالنية خاصة في أوجهه ؟ وما الصواب؟ فأجاب ما ذكرت من أمر الهلال فالصواب أنه من ناحية الخبر وليس طريقة الشهادة, وبه قال بعض شيوخنا وقاله من تقدم من أهل العلم لكن

لم يقل به مالك, بل جعل طريقة الشهادة, ولم يجعله خبرا. ومن أمره بالفطر بالنية فلئلا يغتر بخبره فلا يصدق في الرؤية فيؤدي للتهمة والنظر في أمره, فمنع لحماية الذرائع. وإذا أخبر الحاكم من وقع العلم بخبره فيحصل شاهدين ممن يعلم طريق العلم ويميز بين غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم سمعا ممن أخبرهم, فإذا وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على]

[418/1] ما هو عليه. والحكام الآن لا يباح لهم الحكم بعلمهم, بل لو قيل إن ذلك ليس فيه خلاف اليوم م بعد. ولو كنت أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان هو الأحسن عندي لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب.

Mas'alah: How does one choose the lesser evil when no land is free from sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 671

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وحرام وبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام , أو بلد فيه معاص في حقوق الله فهو أولي من بلد فيه معاص في مطالم العباد . وهذا الأنموذج دليل علي ما رواه . وقد قال "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض والله جورا وطلما انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on presuming integrity of Muslims based on apparent circumstances?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 685

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

عليها في هذه المسأله وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز من طاهرة العدالة , وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة الا من قام الدليل علي عصمته . وهذا التجويز مطرح , والحكم للطاهر اذ هو الراجح , الا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة , ويبقي الحكم لغلبة الظن بعد ذلك . والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها , وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغي وقد امليت من هذا طرفا في شرح البرهان . وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جري بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين .

Mas'alah: Does accepting a judgeship from a usurper affect one's integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 686

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال "ابن عرفة" : لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للامام جرحة لخوف تعطيل الأحكام انتهي .

Mas'alah: What should a judge who follows the Maliki school do when there are two opinions in the school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 740

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وأما قوله وان كان ممن يقلد مذهب مالك وأصحابه فليأخذ بالقول [183/2]

[184/2] بالمنع , فذلك من اشنع التحكم وأغربه . كيف يأمر الحاكم المقلد لمذهب مالك بالأخذ في هذه المسألة بالقول بالمنع مع أنه قد سلم أن فيها قولا في المذهب بالجواز . واهل العلم متفقون علي أن القاضي الذي يقلد مذهبا من مذاهب الأيمة المقلدين اذا وجد في قضية من القضايا التي جعل له الحكم فيها قولين في المذهب الذي يقلده فان له ان يأخذ بأيهما طهر له وأدي اليه اجتهاده من غير نطر في ذلك الي كثرة القائلين ولا شهرة القول , واذا فعل ذلك حكم به مضي حكمه ولم يجز لأحد بعد نقضه . فما معني هذا الحكم وأي فائدة للخلاف في هذه المسألة وغيرها اذا كان الواجب علي الحاكم من حيث هو حاكم أن يأخذ بأحد القولين معينا كان ذلك ام اجماعي ومتي يجوز للمفتي أن يأمر الحاكم بالأخذ بقوله والحكم بفتواه ومن أين يلزم الحاكم امتثال امر مفت وهل حال المفتي في فتواه الا كحال الشاهد في شهادته انما حقه ان يؤديها بحسب ما يعلمها وللحاكم النطر في اعمالها أو رفضها . وان طهر منه حرص علي اعمال شهادته وميل الي القطع بها كان ذلك قدحا في شهادته وموجبا للارتياب في حخة ما شهد به ,

Mas'alah: What is the role of the mufti and the judge in cases of scholarly disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 741

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وكذلك المفتي انما حقه ان يذكر رأيه في القضية المستفتي فيها ومقتضي ما يطهر له , وللحاكم النطر في ذلك والاجتهاد فيه بما يراه . وان طهر منه ميل الي الحكم بفتواه أو حرص علي الأخذ بقوله كان ذلك مما يدعو الي اساءة الطن بتلك الفتوي واتهامها لمخالفة الصواب . وما فائدة الخلاف وثمرته الا اتساع الحاكم في الأحكام

وأن يجتهد في أقوال فقهاء مذهبه والمفتي فيه , وأن يحكم في النازلة بحسب ما يليق بها ويراه فيها صوابا مما يكون موافقا لأحد الأقوال التي في المذهب , اذ الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا بحسب العوائد والحال الحاضرة .

Mas'alah: What are the reasons for preferring the opinion prohibiting fida' over the one permitting it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 742

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

ثم قال : فان قيل لم أخترتم تقليد القول بمنع الفداء دون القول بجوازه أو رد هذا السؤال علي نفسه وأتي به علي طريق التعطيم لنفسه , وليس له ذلك , اذ لعل السائل لا يري تعطيمة . وهذا مخالف لعادة المتكلمين , فان المتكلم انما يجوز له تعطيم نفسه اذا كان يخبر عن نفسه , وأما ان يخبر عن غيره بالتعطيم لنفسه فلا . فتاملة ثم أجاب عنه بقوله : فالجواب عن ذلك : انما أخترناه لأربعة اوجه . ثم قال الوجه الأول ان القائلين بالمنع جماعة من العلماء وهم الذين سمينهم قبل , والقائل بالجواز هو أشهب وحده, وتقليد جماعة أولي وأحق من تقليد واحد . وهذه الدعوي قد تقدم بطلانها وتكرر , لأن القائلين بمنع الفداء انما يمنعون علي الاطلاق للامام وغيره , وليس يوجد [185/2] [186/2] من يمنعه لغير الامام ويجزية للامام حسبما بينها فيما مضي . والقول بالمنع هو الذي قال فيه القاضي "أبو الوليد ابن رشد" انه غير الصحيح من مذهب مالك , الي ما أوردناه شاهدا علي ذلك وعاضدا له من كلام القاضي أبي عبد الله ابن الحاج وغيره من الفقهاء والعلماء في هذا التقييد الأول , فنسبه القول بالجواز لاشهب وحده تعام عن الحق وتصامم عن مناديه .

وليس يضر الحق اعراض معرض عنه ولا يوهن حجة من رام اطفاء نوره بالباطل بل الحق حق علي كل حال . وطالما أصلي الياقوت جمر غضي ثم انطفي الجمر والياقوت ياقوت

Mas'alah: Should a judge always follow the majority opinion over a single scholar's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 743

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وعلي تسليم أن القائلين بالمنع جماعة والقائل بالجواز أشهب وحده . من أين يلزم الحاكم تقليد الجماعة وترك قول الواحد في كل موطن اذ لعل قول الواحد يكون أشهر من قول الجماعة , فان الشهر خلاف الأكثر . وقد يكون قول الواحد راجحا علي قول الجماعة لوجوه من النطر , منها ان يكون العمل قد جري علي قول الواحد خلاف قول الجماء , كمسألتنا هذه , وأمثال ذلك كثير في الفقه لا ينكره من زاول الفقه أدني مزاولة . ومنها ان تكون النازلة الحاضره يليق فيها الأخذ بقول الواحد وترك قول الجماعة وأن كان قول الجماعة هو الأشهر في المذهب . وذلك معني ما ذهب اليه العلماء من ان الحاكم له أن يأخذ بالقوله المرجوحه اذا رأي ذلك مصلحه في نازلة معينه ولا ينقض حكمه في ذلك ولا يفسخ , فتأمل ذلك .

Mas'alah: Do prohibited matters remain invalid after occurrence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

الاعتراض التاسع قوله : ووقع فيه ايضا من أدلة جواز ذلك أن يقال ان سلمنما أن ذلك ممنوع في الصغير ابتداء لحرمة الأسلام , فنطرنا الان انما هو فيما قد وقع , ما حكمه بعد وقوعه ثم قال : ومعلوم أن الا كثرفي الأمور الممنوعة شرعا أن تمنع في الابتداء وبعد الوقوع , وذلك جار علي مذهب مالك في أن النهي يدل علي فساد المنهي عنه , وانما الأمور التي تمنع ابتداء وتصح اذا وقعت قليلة بالنطر وعدم الاطلاع علي أهل العلم . وذلك أن قوله ان الأمور التي تمنع ابتداء وتصح بعد وقوعها قليلة بالنطر الي غيرها والقياس علي الأكثر أولي خطأ بين ,

فان القياس علي الأكثر والأقل في هذه المسألة انما كان يستقيم لو أن العلماء الذين أوا الفسخ في موضع ولم يروه في موضع اخر فعلوا ذلك جزافا وكيف ما اتفق من غير علو ولا سبب . وهذا لا يتوهمه عاقل ولا ذو تحصيل , بل انما فعلوا ذلك لعلة بينة لائحة لذوي الألباب . فحيث وجدت العلة ينبغي أن تلحق تلك المسألة بنوعهامما فيها تلك علة , واذا لم توجد تلك العلة في مسألة لم يجز قياسها علي ما فية علة , ولا عبرة في ذلك بالاقل ولا بالاكثر . والعلة في فسخ بعض المسائل الواقعة دون بعض هي أن الشريعة مبنية علي التسهيل والتيسير والسمح ورفع الحرج والمشقة عن أهلها , ولا شك أن نقض الأمر [203/2] [204/2] بعد ما ابرم وفرغ منه اشد علي المرء واضعف من منعه ابتداء . بل في نقضه بعد ابرامه الحرج العطيم والكلفة الشدية والمشقة الصعبة , لكنه لما كان عدم الفسخ لكلما عقد وترك النفص لكل ما أبرم من الأمور الشرعية يول الي فساد اشرع وتسهيل السبيل للناس الي أرتكاب ما لا يجوز , وكان مع ذلك منافرا لما هو أصل مذهبنا من سد الذريعة فعل ذلك حيث تكون له علة تحسنه وتسوغه , وترك حيث لا وجه له ولا مسوغ , والذي يسوغ ذلك ويحسن القول به هو أن تكون المسألة غير منافرة لقواعد الشرع

منافرة بعيدة , ولا مناقضة لغرض الشارع مناقضة شديدة , بل تكون محتملة في معناها متردده بين المنافرة والملايمة . وذلك بعينه هو سبب الحلاف في المسائل الفقهية . فان المسألة اذا كان لها وجهان من الملايمة لمقصد الشارع والمنافرة له كانت مسألة خلاف بين الفقهاء بحسب الملاحطين لمعني الملايمة والمنافرة . ولذلك كثر الخلاف في المسائل الفقهيه حتي انه لا يكاد توجه مسألة واحده دون خلاف . وذلك لأجل أن الأمور كلها أو أكثر لها وجهان من الملايمة والمنافرة . لكن ذلك يقوي ظهوره ويضعف . فاذا كانت المسألة طاهرة لمنع ابتاء شديدة التحريم لكثرة منافرتها

لمقصد الشرع قوي القول بفسخها بعد الوقوع , وان كان في ذلك المشقة والحرج رعيا للمصلحة في حفظ نظام الشريعة وسدا للذريعة , وان كانت المسألة في ابندائها مختلفا فيها مترددة بين المنع والجواز لاحتمال معناها الملايمة لغرض الشارع والمنافرة له معا علي حد واحد ترجح القول بالامضاء بعد الوقوع وترك الفسخ , لأنها اذا كانت في الابتداء قبل الوقوع ضعيفة . المنع لأجل الخلاف في جوازها , اذ هي من المسائل المترددة بين الملايمة والمنافرة , فلا شك أنها بعد الوقوع أضعف في المنع لأجل ما في المنع بعد الوقوع والنقض لما أبرم من معني الحرج والمشقة اللذين بني الشرع علي خلافهما . ولما كانت مسألتنا المفروضه من المسائل الجائزة ابتداء بما تقرر من أقوال العلماء ونصوص الفقهاء كانت بعد وقوعها أكثر جوازا , وان تعسف متعسف وتكلف فيها المنع متكلف فلا شك أنه بعد الوقوع يخف المنع ويقبح القول بالفسخ لما [204/2] [205/2] تقرر , ومما يقوي ترك الفسخ في هذه النازلة المعينة ويقبح القول به بما حدث من اسلام العلج المفتك بعد الافتكاك وانعقاده , فان رد مسلم الي الرق بعد الحرية أمر عطيم

عند الله تعالي , لا ينبغي لمحصل أن يقدم عليه بنص جلي ةفقه بين حتي يتثبت في ذلك التثبت الطويل وبنفد الوسع والاجتهاد في التماس المنع من ذلك ويروم بأقصي جهده ابقاءه علي الحرية ولو بالقول الشاذ //والنطر الضعيف , فكيف الحال فيمن يعكس ذلك كله وبحاول أسترقاق الحر المسلم بالأقوال الملفقة والأنطار الشاذه والتغليلات الضعيفة . هل ذلك الا خطر عطيم وتعرض لما يسخط الله تعالي . والأحري بالعاقل اذا عرض له في مثل هذه المسألة أدني اشكال أن يتبرأ من النطر فيها وأن يتضرع الي الله تعالي في العصمة من أن يقيمه في هذا المقام الذميم . ولو لم يكن في هذه المسألة من الشناعة والقبح شيء سوي أن يعمد الي شخص قد ترك دينه ودين أبائه

Mas'alah: What if the judge errs in a death sentence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

[إن أخطأ القاضي في الحكم بالقتل]

Mas'alah: Are judges required to compel people to pursue their rights after a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

[لا يجبر القضاة الناس على طلب حقوقهم إذا أصطلحوا]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a Christian based on testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 943

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

وأجاب ابن زرت: إذا قبلت من شهد على النصراني وأعذرت إليه ولم يكن عنده مدفع وجب إن تنكله وتطيل حبسه. وإن كنت لم تقبل شهادتهم وجب أن تتثبت فيما نسب إليه ولا تعجل بإطلاقه للشبهة التي ظهرت عندك بالشهادات عليه، فإن لم يتبين قبلة شيء أطلقته إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says every innkeeper has horns, including prophets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 953

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل القابسي: عمن قال كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا مرسلا. فأجاب
بشدة بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة [356/2] [357/2]

ألفاظه وما يدل على مقصده، هل أراد أصحاب الفنادق الآن، فمعوم أنه ليس فيهم نبي مرسل، فيكون أمره أخف؟ قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين. وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل عليهم السلام من اكتسب المال. قال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمرين، وما ترد إليه التأويلات لا بد من إمعان النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using prophets as examples in reproach in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 955

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[لا ينبغي لأهل النقائص أن يضربوا المثل بالأنبياء] وسئل مالك عن رجل عير رجلا بالفقر، فقال: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم . فأجاب قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب. قال لا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا. وقال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافرا، فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا. وقد كره سحنون أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب لا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما أمر الله سبحانه. وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه مالك الصما. فأجاب أي شيء أراد بهذا أو نكير أحد فتاني القبر، وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أروع دخل عليه حين رآه من وجهه؟ أم عاف النظر إليه لذمامة خلقه؟ فإن كان هذا فهو شديد لانه جري مجري التحقير والتهوين. فهو أشد عقوبه، وليس فيه تصريح بالسب للملك. وإنما السب واقع على المخاطب. وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء. قال وأما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر من عبوس الآخر، إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على سبيل الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله، فنقول كأنه ليغضب غضب مالك [358/2] [359/2]

فيكون أخف. وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا، ولو كان اثني على العبوس بعبسته

واحتج بصفة مالك كان أشد ويعاقب العقوبة الشديدة، وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمة لقتل.

Mas'alah: How should a judge deal with a neighbor who harms others with his tongue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1016

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و أجاب ابن خزيمة : قرأت ما كتب به و رأيت أمرا قبيحا جدا و الذي أرى في هذا أن تامر بحبسه و تبيح له المدفع ، فإن أتاك بما يوجب له النظر و إلا كفيت الجيران شره ببيع داره عليه أو بكرائها و ترحله عن الربض فهذا من الضرر الذي يوجب إبعاده عمن يضر به من المسلمين و تجتهد في تأديبه يالسوط على قدر ذنبه و أخذه من أعراض الناس إذا لم يقم عندك أحد يدعى عليه قذفا . و لو قام بذلك أحد عن نفسه ضربته الحد . فأعراض المسلمين محصنة لا ينال أحد منها إلا نيل منه بالأدب بقدر ذلك . فهذا ما عندى و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a judge pardoning a wine drinker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1019

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[كان ابن حمدين قاضي الأندلس يعفو عن شارب الخمر] و في بعض تواريخ الأندلس أن رجلا كان مع ابن حمدين و ابن رشد حين كانا يتعلمان العلم فارتفع ابن حمدين حين بلغ القضاء و الفتيا و ابن رشد كذلك و خرج هذا الرجل مختلفا فرفعته

العامة أيام قضاء ابن حمدين له و ذكروا له أنه شرب الخمر فلما وقعت عينه عليه قال له يا شيخ إنك أحمق فقال الرجل ما يعرفني غيرك فأمر بارساله من أيديهم ثم أخذوه ثانية و ذكروا أنهم وجدوه و معه الخمر فقال ما شأنك أيها الشيخ ؟ فقال يا أخي فساد الزمان و مجافاة الإخوان و معاداة العوام هذا شأني ، فقال لهم أعرف هذا مجنونا أرسلوه فقال بعضهم لبعض إن هذا القاضي لا يمكنكم منه اقطعوا مادته و كان له حمام و عتبه أخرى يستغلها فأتوا اليهما فهدموهما و حملوا جميع أنقاضهما و ترابهما و بقيتا عرصتين كأنهما ما عمرا قط و قطعوا مادته من قطع معاشه .

Mas'alah: What is the role of the muhtasib regarding the loud voices of drunkards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1020

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[النظر للمحتسب في ارتفاع أصوات السكارى]

Mas'alah: What should a judge do if informed of wine in someone's house by an unreliable witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و في مفيد الحكام : قال عيسى في الحاكم يرفع إليه أن في بيت فلان خمرا إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فلا يهتك بذلك ستر مسلم و ليكف عن ذلك

Mas'alah: What should a judge do upon hearing a report of drinking against a person of good reputation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و ان قالوا للحاكم بلغنا ذلك فإن لم يكن مشهورا بالشر و له حرمة تركه و يعلمه بما قيل عنه و يحذره أن يبلغه عنه مثل ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a judge to investigate hidden offenses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وهل للقاضي ان يتعاطي هذا الكشف؟ ظاهر كلامهم أن ذلك للوالي والشرطي دون القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is proven to be unjust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

إذا ثبت جور القاضي عزل و شهر به و لا تجوز ولايته أبدا]

Mas'alah: What is the punishment for a person who prompts litigants in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[ملقن الخصوم يعاقب بالضرب نحوه و يشهر في المجالس و لو كان فقيها]

Mas'alah: What is the ruling on punishing a person who prompts litigants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1026

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و من هذا المعنى ملقن الخصوم فإنه يعاقب ، فقيها كان أو غيره ، و يضرب و يشهر في المجالس و يعرف به و يسجل عليه . قال في الطرر : و قد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for raising one's voice in a judge's court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1033

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و إذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة .

Mas'alah: What is the punishment for disobeying a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و من خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبين الجور في الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who disrupts court proceedings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و من نهاه الحاكم من الخصمين عن الكلام فلم يفعل و أتى بالحجج ليخلط على صاحبه و يمنعه من الكلام و يكثر معارضته في كلامه أمر القاضي بأدبه .

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who presents a suspicious document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و سئل شيوخ الشورى عن عقوبة من قام بوثيقة مسترابة .

فأجابوا : إذا صحت الريبة وجبت معاقبة المزور لهذا الكتاب و القائم على حسب ما يؤدي إليه اجتهاد القاضي . ثم راجعهم القاضي و قال : الذي ظهر لي من معاقبته على استرابة الوثيقة حبسه فبادرت إلى ذلك منذ أيام و أنا على حبسه مستمر ، إلا أن يرد علي من قبلكم ما احتمل عليه و ما أفعله في الوثيقة . [2/ 421] فأجاب ابن حارث : ما مضى من نظرك و تقدم من فعلك هو محض الصواب ، و قد قضى بسجنه أبو صالح : فإن كان نطق (كذا) أخذ بحظه من العقوبة و الذي أرى أن تطلقه من السجن . فأما الوثيقة فالصواب عندي أن يحمل عليها القطع و لا يمكن منها لأنه لاحظ لها في البراءة من الريبة . و أجاب ابن زرب : إذ قد ظهر في الوثيقة ما ذكرت فيجب أن يسجل باسقاطها أو ما ثبت عندك فيها . و أما ما سوى ذلك فهو إلى اجتهادك و نظرك .

Mas'alah: What is the ruling on intensifying pressure on a suspect of bad character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[يشدد على من المتهم إذا كان من أهل الريب]

Mas'alah: What is the ruling on a suspect of bad character being imprisoned or beaten?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب ما شهد به على نفسه ضعيف ، لكن إن اتهم و هو من أهل الريب يشدد عليه

القاضي بالسجن أو الضرب إن رآه لعله يظهر ما اتهم به .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judges appointed by a usurper in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1071

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ثم قال : و اعلم أن ولاية حكام هذه الطائفة إذا كانوا حكاما غير صحيحة من وجهين : أحدهما : أن الذي ولاهم ليس هو مخالف (كذا) على الإمام و متغلب على البلد ، فيجري فيهم ما يجري في قضاة المتغلبين على بعض البلاد ، بل هو نائب عن السلطان الحاكم على البلد . و الثاني : أن أمير المدينة لم يفوض إليه القضاء ، فلا يجوز له أن يحكم إلا أن يولي قاضيا .

Mas'alah: What is the ruling on calling out to someone at their home in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1120

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

و منها قول الرجل إذا أتى منزل أخيه يا غلام أو يا جارية . و فيه مخالفة لأمر الله و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الله تعالى : { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها } . قال أهل التفسير : الاستئناس : الدق و التنحنح و الحركة ، حتى يؤذن .

Mas'alah: What is the ruling on appointing unqualified persons to religious positions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1131

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ركوة من تقديم الجهال على العلماء و في تولية المناصب الشرعية من القضاء و الفتوى و الشهادة و التوثيق و الخطابة و الحسبة و الأمانة في الأسواق و النظر على الأوقاف و أموال الأيتام و الغياب بالتوارث و الجاه لمن لا يصلح لها و لا حول و لا قوة إلا بالله . و حكى غير واحد الإجماع على أنها من البدع المحرمة . و قال بعضهم : إن هذه المصيبة التي ابتلي بها العباد ما جاءت إلا من قبل الأمراء و العلماء ، فإن بصلاحهم يصلح الناس و بفسادهم يفسدون . قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : كانت سيرة العلماء مع الأمراء قلة المبالاة و إخلاص النصيحة لهم لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم و رضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا إليه النية أثر كلامهم في القلوب القاسية و أزال قساوتها ، و أما الآن فقد قيدت الأطماع ألسنة العلماء و خنقتهم فسكتوا ، و إن تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعالهم ، ففساد الرعية بفساد الملوك ، و فساد الملوك بفساد العلماء ، و فساد العلماء باستيلاء حب الجاه و المال . و هذه هي الدنيا ، من استولى عليه حبها لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك الأفاضل !

Mas'alah: What is the ruling on overburdening animals and humans as an evil that must be changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1142

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[إرهاق البهائم و الإنسان بالأثقال منكر يجب تغييره]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's handling of a criminal under the protection of the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1170

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب : إن كان الذي ذكرتموه عن هذا القاضي الذي عنده هذا المحضر على هذا المتكلم ، فالذي شهد به عليه في وصفكم في صدر هذه الرقعة على ما وصفتم فلم يحمله على ترك هذا المشهود عليه يتصرف إلا أنه في حماية من السلطان لا تنبسط معها يد القاضي ، و يدل على صحة ذلك أنه كذلك قوله لمن قام يحتسب ارفعوا ذلك إلى السلطان . و إذا كان هذا على ما وصفتم فحلول قاضي المسلمين على هذه المنزلة يجرئ المفسدين على هذه الأمور المهلكة ، إنما الحكم الواجب في هذا المشهود عليه أن يكون من حين شهد عليه في السجن ، فإذا اتجه عليه الحق شدد عليه بالقيود إلى أن يستشار السلطان في تنفيذ قتله ، و لا يقيم ساعة في السجن مخلى من شدة القيود . و هذا إذا كانت يد قاضي المسلمين العدل المأمون ممسوكة عن تنفيذ القتل على من وجب عليه ، و ما يجب أن يمسك يد قاضي المسلمين العدل المأمون على تنفيذ شيء من الأحكام ، لأن القاضي العدل لا يعمل إلا بالحق الصحيح عنده و بمشورة المأمونين على الدين ، و هو أروح للسلطان من أن يدركه إثم في تعطيل حكم وجب تنفيذه . و أخلص له فيما بينه و بين الله تعالى إذا قلد الحكم مأمونا عدلا من المسلمين فإن اجتهد من احتسب في القيام على هذا المنسوب إليه من مفسر القول و مجمله فليرفع هذا الأمر و ليستعن على ذلك بكل من ينتسب إلى شفاعة هذا النبي الأمي خاتم النبيين محمد رسول رب العالمين إلى

الناس كافة و رحمة للعالمين ، فإنه لا عيش للأمة و لا خير لها في بقاء يسب فيه نبيها فلا يوجد من يغضب لذلك ، أعوذ بالله من المقام في زمان يكون فيه البلاء هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's role in overseeing a judge's handling of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1171

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

و إذا رفع هذا الأمر إلى السلطان فحكمه أن يقول لقاضي المسلمين قولا يشد به عزمه شدا يرهب منه أهل الجرأة عن الفساد و التقلب في الدين ، و يسأله عن ها المشهود عليه ، فإن اعترف القاضي بهذه الشهادة أنها رفعت عنده و أنه ينظر بعد في صحتها أمره بإلقاء المشهود عليه في السجن و بالاجتهاد فيما ينتهي إليه الحكم حتى يستبين لقاضي المسلمين أنه غير ممتنع [2/ 521] إليه استبانة واضحة في الخاصة و العامة ، فتقوم للقاضي الحجة عند الحاضر و الغائب ، فإنه إذا كان كذلك لم يبق للقاضي ما يعتذر به فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا فيما بينه و بين المسلمين . و يتم للسلطان الذي يأمره بذلك على ما وصفناه خلاصه فيما بينه و بين الله و فيما بينه و بين المسلمين . فإذا بلغ من احتسب في هذا إلى من منتهى اجتهاده في التبليغ فقد أدى و كان الحرج بعد على من فرط فيما بلغه أن ينظر فيه ما يجب عليه { و كان الله على كل شيء مقتدرا } ، { و ما كان الله ليعجزه من شيء في السموات و لا في الأرض إنه كان عليما قديرا } . قال الله جل ذكره : { و لو يشاء الله لانتصر منهم و لكن ليبلو بعضكم ببعض } . و اعلموا أنه قد ابتلي من نزل به مثل هذا فلم يجد إلى الانتصار منه سبيلا ، و الله المستعان . فتدبروا جميع ما وصفت لكم فإن فيه

نصيحة جامعة للخاصة و العامة و جوابا شافيا فيما سألته عنه ، و بالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on those who criticize a judge's rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1196

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

و أشكل أيضا علينا أنه إذا رفع إليه أمر العكازين الذين يطعنون عليه في أحكامه يقول لهم هؤلاء الذين يطعنون في أحكام الشرع دجاجلة ، فإن أردتم أيها العامة ظهور الحق فاسألوا الفقهاء المبرزين ، فالذي يفتونكم به وجب عليكم اتباعه ، و اهجروا الطاعن في الأحكام الشرعية من الطلبة و الفقراء حتى يتوب من الطعن في الشرع ، و إياكم أن تقتدوا إلا بالأئمة المفتين المعروفين بالدين و التقوى و العدالة المشهورين في الأمصار الذين ذبوا عن الدين و نصروه ، فاكشفوا لنا عن هذا الأمر الذي التبس علينا و حارت فيه عقولنا مما يأمر به هذا الشخص ، و ما جزاؤه في الحكم الشرعي إن كانت أفعاله بدعة و ما يدعو إليه ؟ و إن كانت أفعاله موافقة للسنة فما جزاء من تعرض له من الطلبة المذكورين و طعن في أفعاله ؟ و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for initiating insults and cursing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1213

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

القذف فيلزمهما حد الفرية كما ذكرنا النصوص عليه . و الابتداء بالسب تعريض من

المبتدئ لنفسه و لآبائه أن يسبوا ، و يقال له ما قال في غيره و زيادة ، و ذلك موجب لتعزيره و النكال له بقدر ما يليق به ، و ذلك موكول إلى نظر الإمام . فلو لم يصدر من ابن عيسى المذكور جواب لأبي فرج لما ابتدأه أبو الفرج بقوله ما فيك فضل ، لوجب تعزير أبي الفرج في ابتدائه بالسب أو التجافي غنه لكونه من ذوي الهيئات بحسب ما يراه الإمام ، و لكنه لما جاوبه ابن عيسى الوالد بنحو ما قال و بزيادة كثيرة عظيمة على ما قال أبو الفرج كان في أخذه بالمثل و قوله مثل ما قيل له في نفسه[1]مقتصا و عاملا على مقتضى قوله تعالى : { و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } ، و نحو ذلك من الآيات . و كان فيما زاده من ذكر الآباء الفضلاء الأكابر علما و عملا و شرفا و فضلا بأسوإ ذكر متعديا ، فتوجهت عليه العقوبة الشديدة لما جاء به من القبائح المتعددة في الشتم التي كل واحدة منها أقبوحة قائمة برأسها ، لأنه سب بأقبح سب أربعة من الشرفاء ، و هم الفقيه الأنجب أبو الفرج ، و شيخنا الإمام العالم العارف السيد أبو يحيى ، و والده شيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة المتقي المحقق الحجة القدوة السيد أبو عبد الله الشريف ، و الرابع الشيخ الفقيه الأجل العدل الصالح الأرضى السيد أبو العباس أحمد والد سيد أبي عبد الله المذكور ، و كلهم أهل علم و فضل و جلالة قدر عند العامة و الخاصة ، فسب كل واحد من هؤلاء الشرفاء الفضلاء بأقبح سب أقبوحة عظيمة تستحق عقوبة على انفرادها ، فإذا اجتمعت مع أخواتها عظمت عقوبتها . قال عياض في الشفا : و سب آل بيته و أزواجه و أصحابه عليه السلام و تنقصهم حرام ملعون فاعله . (1) في نسخة : في نسبه .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a previous judge's decision due to clear injustice?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1301](#)

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

=فأجاب : عنه الفقيه أبو سالم اليزناسني أكرمكم الله ، قال مالك : و لا يتعرض من ولي قضاء من قبله إلا في الجور البين ، و قد ثبت جوره بما اقتضاه السؤال من ثبوت ذلك . و قال أيضا قبل ذلك إلا أن يرى الذي ولي بعده جورا بينا ، فإنه يرد الحكم ، و هذا واجب على الذي ولي إذا علم الجور و الله [67/3] الموفق . وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني وكذلك يجب الفسخ عند ثبوت الجور على كل من له قدرة على فسخه ، و هذا من تغيير المنكر الواجب على من له قدرة أن يغيره انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's doubt about his own judgment?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1303](#)

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وبقي يا سيدي شكه في حكمه بعد وقوعه ، وسؤاله فيه لبعض الفقهاء أعزهم الله ، وسأل منهم تصفح السؤال ويكتبوا له بصحة الحكم فيمضيه ، أو بفساده فيفسخه ، إذ لو بناه على حقيقته لم يسعه السؤال فيه و لا يكون له فسخ ، فيظهر من هذا كله أن لك الحكم وقع على غير أساس ، إما لخطأ الحاكم أو لغرض تتبع فيه ، فالله أعلم أي كان ، و قد تبين هذا للفقهاء أعزهم الله وجاوبوا عليه بما فيه ، كفاية وزيادة ، وإنما المسألة أولا بنيت على ميل و لم يفارقها و الله سبحانه أعلم بالسرائر وناصر الحق و لو بعد حين ، ومعيدا التحية عليكم والبركة .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge reviewing a marriage contract made by a deceased judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1303

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

=و أجاب : سيدي مصباح أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، وجب على القاضي الثاني أن ينظر في قضية الرج المذكور وليس له أن يأبى من ذلك ، فإن حكم القاضي الميت إن كان بناه على غير نص الشريعة ، بل على اتبا ع الغرر والهوى كما أشرتم إليه ، فإن ذلك من المنكر الذي يجب تغييره على كل من نصب للأحكام الشرعية ، و وجه الحكم في ذلك أن يعذر من جعل له [69/3] النظر في القضية إلى زوج البنت المذكورة ، فإن أثبت الآن عضل الأب المذكور لابنته المذكورة عن النكاح ، بأن خطبها له عدد من الرجال من أكفائه و لم يزوجها منهم وضر بها ، أقره عليه بعد الإعذار إلى أبيها ، و إن عجز أعني زوج البنت المذكورة عن ذلك ، فسخ نكاحه لحق الله تعالى ؛ لأنه نكاح عقده غير ولي ، إذ لا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر ، فإن نظر في ذلك هذا القاضي الثاني ، فذلك أعظم في أجره ، وذلك الواجب عليه ، وإلا رفع الأمر لمن له سلطان الحكم نصره الله ، وأقام فقيها فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم ، ينظر في القضية المذكورة ويفصلها بما يجب ، وبالله تعالى التوفيق ، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting marriage documents registered in different locations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1344

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

*و سئل : عم رسمين أحدهما ثبت عند مسدد بالبادية ، والآخر ثبت عند قاضي بلد بأمر السلطان ، وبينهما من المدة نصف المدة الذي ثبت تاريخ رسم البادية أربعة عشر شهرا ، والذي ثبت بالمدينة سبق تاريخه بأربعة عشر شهرا المذكورة ، وشهوده شهود معروفون زكى بعضهم وأثنى على بعضهم خيرا ، وممن جرت العادة
بحضورهم عند ذلك العقد ومثلهم ، و لا يخفى عليكم ما بين الرسمين من التباين والتباعد ، والأمر مستراب جدا لا يخفى على ذي عقل سليم ، تأملوا رضا الله عنكم جميع ذلك ، و ما عسى لو أغفلته من مقتضى العقدين ، و ما تضمن أحدهما ، وأوعب لنا الجواب بأكمل وجوه التقسيم والتفسير ، وأتم ما يحتمله من الشرح والتبيين ، فربما يتعسف متأول فيتمسك منه بلفظ مشكل ، حائزا في ذلك الاهتمام جزيل الثواب .

Mas'alah: What testimony establishes a husband's absence and failure to provide maintenance for his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1597

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

و سئل عن رسم مضمنه أنه حضر عند القاضي فلان ثلاثة من الشهود [314/3] يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته فلانة إلى صقلية منذ خمس سنين غيبة لم يعلموا أنه رجع منها و لا علموا أنه ترك لها نفقة و لا بعث إليها بشيء عدا ما اعترفت به الزوجة ، و ذلك قفيز قمح و ثمنية و سكين ورطلين قطن بوزن صقلية مندوفة ، و ما

علمنا ما يعدى فيه للزوجة ، قال شاهد منهم : و نعلم أن الزوج كان مقيما مع الزوجة في دارها و هي تلقاه كما تلقى الزوجات أزواجهن بالزينة و الخلوة أكثر من سنتين قبل سفر الزوج . و قال الآخر : إن الزوج كان مقيما مع زوجته في دارها أكثر من سنتين مباشرا لها و هي غير محجوبة منه ممكن منها . ثم رجع هذا عن هذا اللفظ فقال : لا أعلم من أحوال الزوج أكثر من أنه مخالط ليلا و نهارا لأبيها و أمها و أخيها ، و يبيت عندهم ، و شهد بمثله آخر بمعرفة الزوجين المذكورين ، و أنه قال : رآهما جميعا في خلوة و قد تزينت له و خلا بها خلوة اهتداء من غير حضور أبويها ، و شهد آخران بمعرف الزوجة أنها أشهدتها أن زوجها المذكور بنى بها ودخل بها ودخل بها و مسها و هي تطلب الإعداء عليه بضرورة النفقة .

=

Mas'alah: Who bears the expenses of an arbitrator in marital disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

و سئل ابن الحاج عمن جعل أمينا مع الرجل و المرأة ، على من نفقة الأمينة و المهر إن كانت على من طلبها أو على المتعدي منهما ؟ و كيف إن أشكل الأمر على الحاكم . =

Mas'alah: What is the ruling on a man who says something ugly about a specific person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فأجاب: إن لم يثبت على هذا الرجل أنه قال كلاما قبيحا تنكره الشريعة في ذلك الرجل المخصوص فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a case of doubt about the number of divorces?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2040

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

المفتي المذكور أن صاحب التقييد وغيره ابن يونس والقروي زيفوا قوله في الكتاب وغيره ممن ذهب مذهبهم، ثم أن القاضي المذكور كتب في القضية لفاس، وكتب المفتي جوابا أن حكم القاضي صحيح لا ينقضه أحد، وما ذهب إليه المفتي من قول من ذكر لا عمل عليه ولا تجوز الفتيا به، وعلى ذلك العمل. ولم يزل المفتي الأول على عماه وإنكاره لذلك كله، قلل الله أمثاله، فنحب من كمال سيدي أعزه الله جوابا شافيا مبتدئا بالزجر والردع لمن خالف المنصوص وحكم بهواه، والسلام على محل سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Should a judge in a corrupt land avoid strict adherence to the mashhur?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2055

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

[ينبغي للقاضي ببلد لا تجري الأحكام الشرعية فيه ألا يتشدد بملازمة المشهور]

Mas'alah: May a judge in a corrupt land rule by a non-mashhur opinion to avoid harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2055

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وسئل عن بلاد علمت بالفساد وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها، تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها في المشهور من المذهب كالحنث والأيمان الأزمة مثلا، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قد لا يعبأ بحكمه ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب فيشتكي له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي. فإذا كان الحاكم هكذا فهل للقاضي أن يقلد غير المشهور ويردها له تقليدا لهذا القول وصيانة من وطء فرج حرام لعدم الانقياد للحكم، ويكون أولى من تركه على الاسترسال عليها بلا نكاح؟ أو يترك حتى يقدر عليه؟ فأجاب: إن حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده وأعذر فيما مضى حكمه وطرح ما ذكره غيره، وإن لم يصدر منه حكم ورأى من هو أهل للعذر ومن كان للشيء منه فلتة يحس أن يتركه لتقليد قول له فيه رحمة، وأما من دأبه الأيمان ويستخف بأمرها فلينفذ عليه الحكم بالمشهور.

Mas'alah: What are the rules for a Maliki to follow an anomalous opinion or another madhhab when needed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2084

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وسئل: عن الشخص الذي تنزل به مسألة لا يجد فيها مندوحه في مذهب إمامه، أو له مندوحة فيه إلا أنها على قولة شاذة، أو له مندوحة في مذهب الشافعي أو الحنفي أو غيرهما من أهل المذاهب، هل له تقليد الشافعي مثلا أو القوله الشاذة في مذهب إمامه ولا حرج عليه في ذلك؟ وقد قال بعض الشيوخ إن نزلت به نازلة ولمالك فيها قولان أنه يجوز الأخذ بأثقلهما أو بأخفهما ولا حرج عليه، وقد قالوا إن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، لكن هذه المراعاة هل تراعي قبل الوقوع أو بعده؟ أو لا تراعي إلا بعده؟ وما ضابط المحل الذي تصح المراعاة فيه؟ فأجاب: تقليد المالكي في مسألة تنزل به شاذ مذهبه أو المذهب الشافعي على خلاف الأولى، لكن يتخلص منه من لم تأسره البينة، ومسائل مراعاة الخلاف منها ما تقع فيه المراعاة بعد الوقوع كطلاق المنكوحة بغير ولي، وقد يتركون المراعاة بعد الوقوع كمراجعة المطلقة في النكاح بال ولي، فإنهم قالوا تتم الرجعة عند ابن القاسم، ورجع إلى أصل مذهبه تاركا لمراعاة الخلاف. فمراعاة الخلاف ليست بمكروهة ولا جارية على أسلوب واحد وإنما يرجع الأمر فيها إلى النقل. [320/4] [321/4]

Mas'alah: Should a judge in a land where Islamic law is not enforced strictly adhere to the well-known view?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

ينبغي للقاضي ببلد لا تجري الأحكام الشرعية فيه ألا يتشدد بملازمة المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the ruler distributing levies justly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2391

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

نصره الله وعزم على رفع الظلمات (كذا) وأخذ على أيدي الآخذين الأجعال ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه ولا ريب في جوره وسلك بالمأخود على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته حتى يسيروا على نهج قويم فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة أو ما يراه صوابا ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه، أصلح الله أموره وكان له، وجعله من الأئمة الراشدين، قاله ابن منظور وفقه الله مسلما على من يقف عليه.]

Mas'alah: Can a judge sell an absent person's divisible property due to a partner's harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2406

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

[مسألة عن قاض باع على غائب ما يقبل القسمة لتشكي شريكة ضرارا لحقه بعد استيفاء الموجبات] (1) تخريج.

Mas'alah: What are the categories of absent persons in judicial rulings and the rules for judging them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2407

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

والمطلوب حاضر وغائب، والأول واضح، والثاني على أربعة أقسام: غائب في البلد وعنها كاليومين والثلاثة، والقسم الغائب البعيد عنها كالعشرة ونحوها والرابع أكثر من ذلك، أو مفقود، والأولان متر وكان، والثالث ينشأ عنه باب أخرى، والرابع هو المقصود بالذات، فأما الثالث فيحكم عليه فيما عدا **[50/5]**

الأصول باتفاق، وفي الأصول خلاف معروف، واختلف هل هذا المنع على عمومه أو بقيد الاستحقاق؟ فالقاضي عياض وغيره قيده بالاستحقاق، وأما سواه فيحكم عليه ويباع ربعه لحكم نزل به، قال بعضهم: والفرق بين الاستحقاق وغيره أن الاستحقاق تزول به رباعه عن ملكه بغير عوض بخلاف البيع، وفي الجلاب ما نصه: ويحكم على الغائب في الحقوق كلها والوكالات والمقاسمات وسائر المعاملات والمداينات، وقد كره الحكم عليه في العقار والربع إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه فيحكم عليه إذا طالت غيبته، وقال أشهب يحكم عليه في الربع وغيره، وقد تنازع ابن عتاب وابن القطان في الحكم على الغائب المتوسط في المسافة والمرجو رجوعه، فقال ابن عتاب يحكم عليه، وقال ابن القطان لا يحكم عليه، واتفقا على الحكم عليه إذا كانت غيبته غيبة انقطاع، وفي الموازنة والمختلطة أن القضاء على الغائب جار عند مالك، قال ابن عتاب والحكم على الغائب في الكتب المشهورة والروايات المنصوصات قال: وليس لأخذ خلافها ولا العدول عنها إلى ما ليس من بابها ولا من معناها، قال ابن عتاب: ومن فعل ذلك فقد أخطأ وقصد التشغيب والتلبيس، ولم يختلف مالك وأصحابه في ذلك، قال ابن عتاب: وما قاله ابن القاسم عن مالك أنه لا يقضي عليه إنما ذلك في استحقاق الأصول، قال أبو الأصبغ رحمه الله: وفيما ذكره ابن عتاب كفاية، ولا خلاف في ذلك موجود، وأما القسم الرابع وهو من بعدت غيبته جدا أو فقد فهذا يحكم عليه في كل شيء عقارا كان أو غيره، وهو قول مالك وابن القاسم

وابن الماجشون وأصبغ وأشهب وسحنون وفقهاء المدينة وشيوخ المذهب كافة، قال ابن القاسم في كتاب القسمة من المدونة: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الدور، قال وهو رأي إلا في البعيد الغيبة مثل الأندلس وطنجة، قال اللخمي: يريد من المدينة، وفي المتيطية عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة وغيرها أنه لا يحكم على الغائب في الربع، قال أصبغ

إلا أن تنقطع غيبته، وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم هذه، وقال: إنما يقول ذلك أهل العراق، وأما علماؤنا بالمدينة وحكامنا فعلى خلاف [51/5] ذلك، وقال سحنون: الدور وغيرها سواء،وحكي المتيطي التردد في إرجاء الحطة، وقال غيره وفي إقامة من يحتج عنه خلاف، وأشار القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله إلى ما لزم أهل العراق على مخالفتهم من التناقض وغيره، وحصل للعلماء ثلاثة: لا يحكم على الغائب مطلقا، وهو قول أهل العراق، يحكم عليه مطلقا لسحنون، يحكم عليه إلا في الأصول إلا في الغيبة البعيدة لمالك، وللإمام المازري رحمه الله طريقة أخرى وقعت له في بعض أجوبة قال فيها اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال يحكم عليه، ولا يحكم عليه، يحكم عليه في غير الاستحقاق، قال فإذا قلنا بالحكم عليه فهل يسمى الحاكم من يشهد عنده أو لا؟ فيه خلاف، قال وهو عندي راجع إلى اختلاف حالات الحكام، وذلك على ثلاثة: ظاهر العدالة، وظاهر الفسق، ومستور الحال، فالأول ليس عليه تسمية، والثاني تجب عليه التسمية، والثالث الأحسن التسمية، قال وإذا تعرض حاكم ثان لفسخه لأجل ترك التسمية فذلك جهل منه، فإن فعل نقض حكم الثاني بالإجماع، ورد الحكم على ما كان عليه لأن الغائب لو قدم ووافق على صحة ما حكم عليه المضى، ويكفي الرد بهذا لو لم يكن غيره على ما قال بنقض الحكم الواقع على الغائب، قال الإمام المازري رحمه الله كل أمر

ثبوته وإبطاله موقوف على شخص فالحكم فيه بالصحة والبطلان قبل علم ما عند ذلك الشخص محال، فتأمل كلية المازري هذه فهي تناقض قول قائل بالنقض. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله في كتابه في المفقود وينظر السلطان فيما يتخلفه المفقود من الرباع إلى قوله وإن كان البيع أحسن بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property of an absent person after verifying the legal requirements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2410

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل المازري أيضا عن قاض أراد أن يبيع على غائب رباعه في حق عليه بعد تقصي الحكم الواجب في ذلك.

فقال: يحكم عليه، والمسألة أوضح من أن تقرر، واعتقاد القائل بالنقض بظهور رفع ملك من يبيع عليه قبل الحكم عليه غير مقبول، لأن ذلك إما على تقدير مقدر، وإما على صحة خبر، ولا ثالث هنا، وعلى كلا الوجهين لا ينقض لأنه حكم نفذ على الوجه الجائز فيه، ألا ترى أن امرأة المفقود إذا تم أمر إباحتها للأزواج وقدم زوجها بعد بناء الثاني بها فهذا أحق بها لأنه حكم نفذ، وقد فاتت بالبناء المستند فيه إلى الحكم، وإن لم يبن بها فقد اختلف في ذلك، والأكثر أنها فاتت، وتقرير الاستدلال بمثل ذلك يستدعي إلى بسط مطويات نتائج مقدمات، وأيضا فتقدير انتقال ملكه من التقادير التي لا تقدح لأنه المقلد في الحكم على الغائب، فإن تقدير موت الغائب أجرح من تقدير حياته، لأن امرأته التي لم يبن بها اختلف في تكميل صداقها،

والمشهور إكماله، وأيضا فإن اللخمي قال فيما يوقف له يكون بيد الوارث المأمون لإمكان أن يكون قد مات مع التصريح بالحكم عليه، وقد بان لك مما قررناه أن تقدير موته لترتيب الأحكام عليه لا ينقض، ولا يكتفي الوارث بهذا التقدير حتى يضاف إليه أمر التعمير، فتقدير انتقال يده لا يؤثر في نقص البيع عليه، وما نقلناه عن اللخمي في إيقاف الثمن في ذمته ووقع للمازري مثله لأنه سئل عن شريك في دار مع غائب دعا الحاضر المفاصلة وطلب إيقاف الثمن في ذمته فقال إن كانت مأمونة وكان ذلك من حسن النظر للغائب لم يعدل عنه وإلحاق الملحق في فتياه مسألة الدار المسئول عنها بمسألة البير الواقعة في كتاب حريم الآبار من المدونة في قوله وإذا كانت بير بين [53/5]

رجلين فانهارت المسألة عكس إلحاق شيوخ المذهب، فإن البير هي المقيسة على الدر عندهم، ومن طالع كلام ابن يونس وغيره صحح ذلك، فقال هذا القائل حفظه الله كما لا يباع على الشريك في الإصلاح في البير إذا انهارت فأحرى في الدار، وهذه الأحروية ساقطة، والاحتجاج بذلك ضعيف، لأن مسألة الدار المسئول عنها أبى الشريك فيها أن يصلح النصيب المتضرر به بخلاف البير فإنه قال في المدونة فعملها أحدهما ولم يعمل الأخر، وأيضا في مسالة البير ينفرد بها من عمل حتى يدفع الآخر، ولا يكون ذلك في الدار، وهو فرق جلي، وأيضا لو كان الشريك حاضرا وأبى الإصلاح لقيل له إما أن تصلح وإما أن تبيع ممن يصلح، ولا خلاف في ذلك، ومسألة البير فيها تصلح وإما أن تبيع ممن يصلح، ولا خلاف في ذلك، ومسألة البير فيها خلاف هل يجبر الآبي أو لا يجبر، وفرق أشهب بين النفقة اليسيرة فيجبر، وفي الكثرة لا يجبر، ولم يقل بذلك أحد في الدار، وأيضا فالفرق بينهما أن البير إذا أنفق فيها أحد الشريكين ثم غارت فلا رجوع له بالنفقة، والدار إذا تهدمت بعد النفقة فلا

تسقط نفقته عن الشريك بانهدامها، وأيضا فالفرق بينهما أن الشريك في البير إذا دفع النفقة فلا محاسبة له بمنفعة المنفق فيها بخلاف الدار، وأيضا فالقياس إنما يكون إذا فقد النص، ومسألة الدار منصوصة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقول القائل إنما يجري هذا على قول ابن نافع في جبر آبي الإصلاح في البير، وقد ضعفه غير واحد فيه نظر فإنه لم ينفرد به ابن نافع، والمجيب وفقه الله أتى بصيغة الحصر، وقد قاله ابن القاسم ومالك سحنون، وهو مبسوط في العتبية والمجموعة وغيرهما، قال في العتبية في الماء بين الرجلين يغور إن كانت الأرض مشتركة فيقال لمن أبى العمل إما أن تعمل وإما أن تبيع ممن يعمل كالشريكين في الدار تنهدم، وفرق ابن نافع كما تقدم، فإذا ضعف الفرق لأن الجبر جزؤه فأحرى القول به، ومن يضعف ما اتفق عليه مالك

وابن القاسم وسحنون، وهذا لا أحتاج إليه حتى أو في الكلام فيه لجواز القضية المسئول عنها ونفوذها بعد تنفيذها، والتعرض إليها عناد لا يعود بنفع شرعي، والله سبحانه أعلم، وغفر الله [54/5] لقائله الفقير إلى ربه أحمد بن الخطيب وفقه الله ولطف به، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، كتب بقسنطينة المحروسة في عام اثنين وتسعين وسبعمائة. [مسالة في تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: «والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا»]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent person's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2467

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

[حكم غائب باع عنه القاضي أرضا]

وسئل رجل غاب غيبة طويلة بجهة المغرب بحيث لا يعلم له مستقر منها وترك ببلده قاعة فباعها القاضي عليه بموجب وبعد مدة حدث الغلاء الواقع في هذه المسغبة الماضية قريبا فصرف الثمن على ولد الغائب لإقامة أولاده لثبوت عدمه، ثم بعد هذا قدم رجل برسم يتضمن ابتياعها من ربها الغائب إلا أن تاريخ تسجيل بيع القاضي إذاها متقدم عن تاريخ الذي قام به الرجل فهل يقضي بالبيع الذي باعه القاضي عنه لتقدمه أو إنما يقضي للذي باعها المالك منه؟ فأجاب: بيع القاضي ماض، وقد وقع لابن عتاب ما يخالفه، ووقع لابن لبابة ما ذكرناه وهو الصواب والأقدم أحق بالمبيع إلا أن يكون الثاني قبض المبيع ولم يقبضه الأول فإن القاضي يكون أحق كما علمتم من نص أهل المذهب في مسألتي البيع ومسألة النكاح الشهيرة وهي المرأة يزوجها وليان من رجلين فدخل الثاني ولم يعلم فهو أحق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a dispute after a final judgment on property ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2512

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وسئل رحمه الله عن رجلين تنازعا ملكا ادعى كل واحد منهما بسبب وحكما في ذلك حكما فحكم لأحدهما على صاحبه وثبت الحكم على موجبه فلما صح الحكم للمحكوم عليه وزعم أنه فوت له ما كان يدعيه في الملك قبل أن يحكم عليه وأراد إنشاء الخصومة مع المحكوم له مرة ثانية واستئناف الحكم عند حاكم ثان هل ترى ذلك له أو سقط كلامه بالحكم الأول عن المحكوم له ويبطل دعواه؟ بين لنا ذلك

مأجورا مشكورا والله يديم عزكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: أكرمكم الله، الحكم ثابت منبرم إذا وقع بعد تقضي الواجب وليس للرجل أن يستأنف فيه خصاما ما آخر لنفسه ولا خفاء ببطلان هذا الوجه إذ لو جاز ذلك لتعذر تمام الأحكام وانقطاع الخصام إلا لغيره بوكالة غيره لأنه إنما يحاول بالمخاصمة إثبات أصل ذلك لمن اشتراه منه ومن يحاول إثبات أصل ملك ذلك له قد حكم عليه بأن أصل ذلك لغيره وهو المحكوم له فضارع الوجه الأول وقد بطل لما لزم عنه من المحل الشرعي ولا فرق بين استينافه في ذلك خصاما نفسه أو لغيره أو غيره لنفسه ولأن المنفعة في الوجهين في عدم الرجوع عليه بالثمن ولو كان القائم غبطة بالمشتري فلا يبيح ذلك تكرار الخصام في شيء واحد ومحاولة تثبيته لمن عجز عنه وحكم عليه بأن ذلك الشيء لغيره وهذا واضح، والله أعلم، ويرجع القائم بسبب المحكوم عليه على المحكوم عليه المذكور بالثمن الذي ابتاع به منه ولو كان قد خاصم وادعى أن الأصل كان للبائع له حتى ملكه عنه لم يكن له رجوع عليه على أحد القولين وعليه العمل، والله تعالى الموفق للصواب، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [135/5]

Mas'alah: What is another answer regarding the same case of final judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2512

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What are the rules for accepting new evidence after a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وأجاب الفقيه أبو القاسم بن عبد الرحمن النالي فقال: الجواب أكرمكم الله وأدام عافيتكم أنه إذا أدلس الخصمان بحجتيهما ففهم القاضي عنهما فليقل لهما « أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا، حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يكون لذلك وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم بيمين المدعي عليه ثم وجد شاهدا أخر فليحكم له بهذا الآخر هذا نصه في المدونة، قال أبو الحسن اللخمي حجة المحكوم عليه بعد الحكم على خمسة أوجه فذكر منها ما له فيه حجة بلا خلاف مثل بينة لم يعلم بها نحو ما في المدونة وما ليس فيه حجة مثل أن يدعي حجة أغفلها أو نسيها ووجه آخر اختلف فيه، ولكن مسألتكم إن قام فيها المحكوم عليه بعد الحكم فلا حجة له، وكذلك إن قام له أحد ينوب عنه فإن قام غيره يطلب بنفسه بسببه فإن ادعى ذلك بشراء منه لم يكن له شيء لأن أصل ملك المحكوم عليه هو عدم أسبابه، وكذلك الهبة والصدقة إن ادعى ربها هذا إن أقام المحكوم له ما منع تملك المحكوم عليه ذلك من أصله، وأما إن أدعى عليه ما يوجب انتقاله الملك عن المحكوم عليه بشراء أو هبة أو غير ذلك مما الملك عنه فالثالث أن يقوم لنفسه، هذا تفصيل ذلك، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وكتب العبد الفقير إلى الله سبحانه القاسم بن عبد الرحمن النالين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Can a ruling by a tribal-appointed guardian over orphans and absent persons be

annulled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2537

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

[هل يفسخ حكم من قدمته القبيلة للنظر في أمور الأيتام والغيب؟] (1) بياض في الأصل.

Mas'alah: Where should a judge litigate a personal right that requires adjudication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2548

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[القاضي يتعين له حق يحتاج إلى التحاكم فيه فأين يكون ذلك؟]

Mas'alah: Where should a judge litigate a personal right and how should he proceed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2548

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل رحمه الله عن قاض له حظه تعين له أو عليه حق احتيج فيه إلى المخاصمة فأين تكون خصومته؟ هل عند الإمام أو عند قاض من قضاته في جهة أخرى؟ وكيف أن تعين له حق في غير جهته فأراد المخاصمة بثبوت ذلك وصحته إلى قاضي تلك الجهة التي فيها الحق هل يكتب مخاطبا بصحة ذلك لنفسه أو ينهض ببينة إلى حيث تعين حقه؟ بين لنا ذلك بيانا واضحا نعتمد عليه.

Mas'alah: Can a judge adjudicate his own case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2548

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب: أكرمكم الله إن كان الأمر على ما ذكرتموه ترافع القاضي المذكور مع خصمه إلى قاض من قضاة الأمصار وممن قلده القضاء من يجب له ذلك ونظر في مسألتهما ولم يذكر اللخمي رحمه الله في ذلك خلافا، وإنما حكى خلافا في السلطان الأعلى إذا نزلت به خصومة هل يرفع إلى قاضيه أم لا؟ وإذا ترافع القاضي المذكور مع خصمه إلى من ينظر مسألتهما فلا تكتب ذلك القاضي مخاطبا إلى من ينظر في قضيتهما بثبوت حقه فإن ذلك حكم من الأحكام، والقاضي لا يحكم لنفسه اتفاقا، وبالله التوفيق. [165/5]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment against a litigant who delays and fails to appear after a deadline?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2563

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

[إذا تبين للقاضي لدد الخصم المدعي للشراء وانصرفت الآجال ولم يحضر هل يحكم عليه أم لا؟] وسئل رحمه الله عن رجلين تخاصما في ملك ادعى أحدهما ابتياعه من فأثبت عليه خصمه ما أوجب إسقاط ما ادعاه من الاشتراء وأجل مدعي الشراء في حل ما أثبت خصمه أجلا معلوم، ولم يزل يلد عن الخصام حتى انصرم الأجل وسبعة أشهر بعده ولم يأت بشيء يوجب له نظرا، ثم إنهما حضرا عند القاضي فصرفهما إلى أن يعودا إلى الخصام، فغاب الرجل المضروب عليه الأجل غيبة بعيدة

بعد أن ادعاه خصمه وقت مغيبه من بلده إلى القاضي ولم يتبعه، فأجل الغائب المذكور أيضا رجاء قدومه أجلا بعد أجل فقدم في الأجل الثاني مختفيا وحمل ما تخلفه من ماله، فهل يحكم عليه القاضي من غير إرجاء حجة له أم ترجى له؟

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان القاضي المذكور من أهل العدل والرضي لا يغمض عليه بشيء وتبين له لدد الخصم [178/5] المذكور فإنه أعني القاضي المذكور يحكم عليه على غير إرجاء الحجة كما يحكم به على الحاضر ولا يقبل منه ما يأتي به بعد ذلك من بينة أو حجة باتفاق، قاله ابن رشد رحمه الله في بيانه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on women sitting with male artisans and the duty of the ruler to prevent corruption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2595

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وغفلة الناس أو يكون المكان خاليا أو خلوة في منزل الصانع ولا يكون مع زوجة ولا مع من لا يتعرض لفساد بحضرته فممنوع يجب على من ولاه الله أمر المسلمين من الحكام المنع من ذلك وتغييره، وقد استحب بعض العلماء أن لا يعلم الإنسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء لما يخشى من توقع الفساد ولأن ذلك يكسب الرجل التخنث، وفي العتبية قال مالك رضي الله عنه أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم وأن لا يترك الشابة المرأة تجلس إلى الصناع فأما المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد معه فإني لا أرى بتلك

بأسا، قال ابن رشد وهذا كما قال يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر لرعيته فيه لأنه مسوول عنه، قال رسول الله عليه وسلم «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته» [1]. وقال رسول الله صلى عليه وسلم «ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء»[2] وقال صلى الله عليه وسلم «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»[3] وأما المسألة الثالثة فإن علم ما تشتريه المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة ليسارته ولا أن لا تجعل ذلك (...) [4] زوجها وضروريات أموره فذلك جائز وإن غلب على ظنه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أن الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث »[5] وقال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[6] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج. (4) موضع البياض به ما لم نوفق لقراءته بالأصل المعتمد. (5) تخريج. (6) تخريج..

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict and subsequent admission regarding land boundaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسئل عيسى بن دينار عن القاضي يقضي لرجل بفدان ويعمره المحكوم له به سنين ثم يزعم المحكوم له أن ذراعين من هذا الفدان الذي حكم له به لفلان رجل سماه صاحب الأرض التي تلاصق هذا الفدان وتشهد البينة على إقراره ويبيع جميع الفدان الذي حكم له به ويقوم المقر له بالمذراعين يريد أخذهما ويزعم أنما له ويستشهد أيضا بشهادة الذين شهدوا على المحكوم له للمقر له.

Mas'alah: What are the categories of judicial rulings based on certain and probable evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2699

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

لا يخلو حكم الحاكم في أمثال تلك المسائل أن يكون جلها مبنيا على موجب قطعي أو ظني فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يعارضه قطعي أو ظني، فأما الأول فوجوده محال لأنه لا يمكن أن يقع التعارض بين قطعيين، وأما الثاني فلا ينهض أن ينقض بموجب ظني ما ثبت أولا بموجب قطعي، وليس في تلك المسائل المتقدمة مثال لواحد من هذين القسمين بوجه، وأما الثاني من القسم الأول وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو أن يعارضه قطعي أو ظني وأيا ما كان من هذين القسمين فلا يخلو أن يتعلق به حق للغير أو يرد على المحل طارئ الفوت أو يعتبر تفويت مصلحة نصب الحاكم أو لا فهذه أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling orphans' property to pay a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2712

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[مسألة في بيع القاضي على الأيتام لقضاء الدين] وسئل الشريف المردغي أبو عبد الله محمد بن أحمد عن وثيقة ضمن فيها الموثق أن القاضي باع أملاكا في دين على ميت، وقد ترك أيتاما، ولا وصي عليهم، من أب ولا مقدما من قاض، وكتب الموثق المذكور أن القاضي باع أملاك الميت المذكور في الدين الذي خلف عليه بعد ثبوت موجبات البيع كلها على ما يجب وذكر عند عقد الأشهاد أن القاضي أعذر في ذلك

بما يجب ولمن يجب فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع فهل يقدح ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم يقدم على المحاجير من يدفع النزاع فيما ثبت على أبيهم من الديون المبيع أملاك المتوفي المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's sale of property for a deceased's debt without appointing a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2713

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر وباع القاضي الأملاك المذكورة بعد إثبات مجوبات البيع حسبما ذكر في السؤال فالبيع صحيح لازم لا مقال لأحد فيه، وليس عدم تقديم القاضي بالذي يقدح في البيع إذا لمقدم قصاراه أن ينوب عن القاضي فيما إليه من النظر في المحجور، لأن من وجب له دين في تركة ميت وليس في الورثة رشيد الشأن في ذلك أن يرفع إلى القاضي ويثبت عنده ما يجب إثباته في ذلك، فإذا ثبت وجب على القاضي النظر في ذلك إن شاء قدم من يخاصم في ذلك وإن شاء تولى في ذلك نفسه فيكلف الخصم جميع ما يكلف الميت أن لو كان حيا فإذا توجه الغرم على الورثة حكم به وأعذر في ذلك لمن يجب ويبيع في ذلك ما عسى أن يباع، وهذا واضح، وبالله [296/5] عز وجل التوفيق، وكتب محمد بن محمد بن أحمد الحسني لطف الله تعالى به، وتقيد تحته بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن راشد العمراني ما نصه: الحمد لله بصحة حكم القاضي المذكور أعلاه في المسألة المفروضة أعلاه يقول كاتب هذا محمد بن أحمد بن محمد بن راشد العمراني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on changing a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2782

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

في المستقبل إلا أن يكون سبب غرامتهم غير ما ذكر، وإن كانت بغير حكم فهي بمنزلة رضاهم بترك حقهم، وهو لا يفيد التعدي لغيرهم، قال ابن حبيب قال ابن القاسم فيمن له أرض بيضاء والطريق يشقها فأراد تحويله لموضع آخر منها أرفق به وبأهل الطريق أن ذلك ليس له، وليس لأحد أن يحول طريقا وإن كان إلى أسهل من الأول، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى، لأنها طريق لعامة المسلمين، فلا يأذن فيها بعضهم إلا أن يكون طريقا لأقوام بأعيانهم فيأذنوا في ذلك، قال ابن الماجشون ينظر الإمام فيه، فإن رأى في تحويلها منفعة للعامة في مثل سهولتها وقربها أو أقرب أو أسهل فأرى أن يأذن في ذلك، وإن رأى ذلك ضررا بأحد من المارة وبمن جاورها منع من ذلك، وإن حولها بغير إذنه فليتعقب ذلك الإمام فما كان صوابا أمضاه، وإلا رده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qada' when gold is paid instead of dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2802

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قلت إنما يوجب الحكم الدراهم إن لم يأت بالذهب، أما إن دفع له ذهبا كصورتنا فلا، أشار إلى ذلك اللخمي و المازري في كلام يطول. [357/5]

Mas'alah: Is there evidence in the madhhab for the permissibility of combining qada' and mura ala?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2802

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فإن قلت: فهل وقع في المذهب ما يشهد لما ذكرته وحمل الرواية عليه من جواز اجتماع القضاء والمراطلة صريحا.

Mas'alah: How does the judge assess a claim of ignorance in a ghabn case in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2829

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قلت: قد تكفل المازري في الجواب عن ذلك بما حاصله أن ذلك خاص بالغائب، ولا يلزمه ذلك في الحاضر، فإن قلت قد حكى ابن عتاب عن ابن مغيث أن الأصل أن ينظر إلى مدعي الجهل فإن كان معروفا بذلك اجتهد الحاكم، وإن كان من أهل البصر والمعرفة لم تسمع له حجة، قلت إن سلكتم هذه الطريقة لم يسمع لكم [376/5] الاقتصار على قيد الجهل لأنه حينئذ غير مفيد حتى يضيف إليه كون مدعيه معروفا بذلك ليس من أهل البصر والمعرفة إذ جهل من هو من أهل البصر والعرفة غير معتبر، على أن في هذه الطريقة نظرا من حيث سكوته فيها عن القسم الثالث وهو من لم يعلم كونه معروفا بالجهل ولا كونه من أهل البصر والمعرفة، وفي هذا القسم تظهر فائدة كلام ابن رشد.

Mas'alah: Is Ibn Rushd's opinion authoritative when opposed by other scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2842

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وقولكم ولو لم يكن لابن رشد موافق أقول: لو لم يكن لابن رشد مخالف لكان استبداده بأكثر ما لم يذكر غيره حجة، أما وقد خالفه ابن يونس و ابن محرز ونظراؤهما مع اقتراب مخالفتهما بالحجة وعرو كلام ابن رشد عنها مع دعواه لذلك في المدونة معول فيها على ظاهر لفظه لا أنه تأويل عليها، ففي كونه حجة والحالة هذه نظر.

Mas'alah: Can a judge sell divisible property of an absent partner due to harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

قاض باع على غائب ما يقبل القسمة لتشكي شريكه ضررا لحقه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to sell on behalf of an absent person after verifying obligations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

جواز بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a property dispute based on valid evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

هل يجوز لمن حكما حكما في ملك فحكم لأحدهما بموجب صحيح إنشاء خصومه؟

Mas'alah: Where should a judge litigate a personal right that requires adjudication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

القاضي يتعين له حق يحتاج إلى التحاكم فيه فأين يكون ذلك؟

Mas'alah: What does the judge do when a litigant is obstinate and fails to appear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

إذا تبين للقاضي لدد الخصم المدعي للشراء وانصرفت الآجال ولم يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler returning money and the liability of the mufti who permitted it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2907

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وإن قلتم بالأول: وأن الأمير لا سبيل له بوجه، فهل يلزمه رد المال إلى يد من يجب الرد إليه أو لا؟ وإن قلتم باللزوم وتعذر الاسترجاع من الأمير، فهل يلزم ذلك من أفتاه بأخذه، لأن اعتماده في الأخذ إنما كان على فتواه؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent or interdicted person's property without testimony of overvaluation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل السيوري عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطى فيه النداء ولم يلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء. وهل يجوز هذا البيع أم لا؟ فأجاب: إن ثبت أنه لم يفرط ولم يوجد فيه إلا ما بيع به، ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا استقصاء فهو نافذ بكل حال. [94/6]

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding the public treasury and the authority of a governor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وأجاب: ابن الحاج يجب الاحتفاظ والاحتياط على بيت مال المسلمين ممن ولاه لله أمرهم وإذا أمر أمير المسلمين أميرا على موضع لم يقيد ولايته بشيء، فالظاهر

عمومها ومضي ما يقع من بيع، لا سيما إذا ثبت حسن سيرته، وصرف الأشياء في مصارفها. وهو أشد في العموم. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a judge living in a usurped dwelling and taking only what is necessary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3016

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قيل ولما ولي إبراهيم بن أحمد بن الأغلب عيسى بن مسكين قضاء القيروان وأسكنه برقاده كان لا يأخذ من مسكنه إلا قدر كفاية وما يضطر إليه من قضاء الحاجة والاستقاء من البير للطهارة والشرب، وقوته من قريته بالساحل، وهي التي أقبر فيها.

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting a tax imposed by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[ما يفرض من مغارم من طرف السلطان هل يجوز التعاون على جمعه؟]

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting a tax imposed by the ruler out of necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل أبو محمد صالح أيضا عمن رمى عليهم السلطان مالا فيتعاون الناس على جمعه

على وجه الإنصاف. فأجاب بأن قال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا. وهذه ضرورة.

Mas'alah: Does attending the assessment of a tax imposed by the ruler affect one's integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وعلى هذه سئل أبو عمران في تعاليقه. عن الذين يحضرون المغارم، يطرحها السلطان على الناس هل يقدح في الحاضرين حين رميهم ذلك؟ قال: لا لأنها ضرورة. ولو لم يحضر، وغاب عن الناس، وغاب غيره، فربما جاء الأعوان يسجنونهم، ويحملون متاعهم. قيل معناه: لا يدخل في الوظيف على أحد، وإنما يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذلك، ويعين بعضهم بعضا على المعدلة. وأما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي لأنه قد يخطئ فيه فيكون ظالما لمن أخطأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary who takes bribes for a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[الوسيط عند القاضي في أخذ الرشوة]

Mas'alah: What is the ruling on a student who acts as an intermediary for a judge taking fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3020

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك، ويقف بينه وبينهم، واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا.

Mas'alah: May a judge take his salary from unlawful taxes (mukus)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[هل يأخذ القاضي مرتبه من المكوس؟]

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking his salary from mixed or unlawful revenues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3021

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ولي قضاء تونس ووجد مرتب قاضيها في المكس المأخوذ في الباب[1] هل يجوز للقاضي أخذه وهو له طيب إن تعذر تعينه من غيره؟ فأجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلالا ويعدل في القسمة. وإن كان لا يعدل في القسمة. فمن أهل العلم من أجاز الأخذ وهم الأكثر. ومنهم من كره. فإن كان المجتبي يشوبه حلال وحرام، فمنهم من كره أخذ الجوائز والارتزاق وهم الأكثر. ومنهم من أجاز. وإن كان المجتبى حراما، فمنهم من حرم الارتزاق منه على

عمل من الأعمال، ومنهم من أجاز، ومنهم من كره، وما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال، وبعد هذا النقل لا يبقى عليك مما سألت عنه توقف من جهة [153/6] النقل. والذي أرشدك للأخذ به أن لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة وإن استطعت أن تغيث من يطلب منه من ماله بمنعه من ذلك فنعمت الفضيلة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking salary from public properties not known to be usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3029

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته ولم يكن شيء منها مشهورا بالغصب، وكانت كالأرض عندما بقرطبة، وخراجات الأسواق، طاب له أخذ الأجرة منها. وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد ابن رشد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a group required to pay tax on their properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3045

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[الحكم في جماعة طولبت بوظيف من أملاكها] وسئل ابن العطار عن رجال طولبوا بوظيف من أملاكهم بقرية مسماة، فانعقدت لهم وثيقة بمعرفة الشهداء بحرية أملاكهم المذكورة، وثبت عند الحاكم. فقال خصماؤهم: تحوز هذه البينة هذه

الأملاك التي شهدت بحريتها. وتعين هؤلاء الرجال الذين شهدت لهم فهل عليهم ذلك؟ فأجاب: لا حيازة عليهم، ويشهدون عليها أعيان المشهود لهم بالحرية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict regarding the mentioned cause?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3082]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ووقعت المناظرة أيضا في حكم القاضي المذكور، للعلة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict without his signature?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3082]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقلنا: حكمه صحيح ماض. وقال المناظر: حكمه باطل، واستدل بأشياء. منها أن خط القاضي لم يضعه في رسم الحكم، وجرت العادة بوضعه فيه إن كان رسم الحكم أصلا. فعدم وضع القاضي خطه فيه ريبة، توجب سقوطه. وإن كانت نسخة منه فلم لم يقل فيه نسخة رسم.؟ وإنما أتى به وساقه مساق الرسم الأصلي فيسقط أيضا لإيهامه أنه أصل وهو نسخة. قلنا له: هذا لا يوجب بطلانه بمخالفة العادة. [وضع القاضي خطه في رسم الحكم إنما هو كمال] فإن وضع القاضي خطه إنما هو كمال لأن خطه يتنزل منزلة إقراره، والشهادة كافية عليه بالحكم وإن لم يكتب، فكيف وقد كتب؟ وكذلك إسقاط نسخة رسم في النسخة على تقدير كونها نسخة ومحمل أمر

الشاهدين على النسيان. وشاهداه عدلان مبرزان في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on whether to cancel or cut a debt document after payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

وسئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع المديان ورب [227/6] الدين في تقطيعه أو تبطيله وبقائه عند ربه. فما الذي عليه العمل من القولين؟ فأجاب: الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطيعه مخافة لو قطعنا أن يسأل المديان رب الدين، هل قبض منه شيئا أم لا؟ فإن قال قبضت ولكن من دين كان لي عليك لم يقبل منه، وإن قال لم يقبض حلف يمين غموس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for intercession and how should it be spent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3101

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[ما قيل في ثمن الجاه، هل يتصدق بثمنه طعاما أو يصلح به مسجدا؟] وسئل الفقيه أبو عبد الله القروي عن مسألة ثمن الجاه، هل يجوز أخذه على نية التصدق به أو لا يجوز؟ وعلى تقدير جوازه أيما أولى في هذا الزمان التصدق بثمنه طعاما أو إصلاح مسجد وما كان في معناه؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لله عز وجل، والله يحفظ علينا وجودكم، ويبلغ في رضاه مقصودكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: الحمد لله اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم أجمعين في حكم ثمن الجاه، فمن قائل

بالتحريم بإطلاق، ومن قابل بالكراهة بإطلاق ومن مفصل فيه. وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم. وعلى كل تقدير، لا ينبغي الإقدام عليه للتصدق به ولا لبناء مسجد ونحوهما، بل الأولى عدم الدخول في هذه المضايق وفي المعنى. بنى مسجدا لله من غير حلة ... فجاء بحمد الله غير موفق كجارية تزني وتطعم جائعا ... فياليت لم تزن ولم تتصدق إن السلامة من سلمى وجارتها ... أن لا تحل على حال بواديها وكتب محمد القروي لطف الله به بمنه وفضله وكرمه. [240/6]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house pending judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3126

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وأجاب: ابن القطان بأن قال: لابد من عقلتها، لأن الحكم مترقب فيها، ولطلب مبتاعها صرفها والخروج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a man who sold a free person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

كتب الحسن بن عبد الملك[2] وهو قاض بطليلطة إلى محمد بن بشير[3] وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا وأنه قضى عليه السلطان بطلبه حتى يرده وأنه طلبه فلم يجده، وأنه طال زمان ذلك، فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed without knowledge of the ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3237

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

المسألة السادسة: أن الرجل قد يعمل في طهارته أو صومه أو صلاته، أو سائر تكليفات من عبادة وعادة ومعاملة، عملا بالجهل والتخمين، من غير علم بالحكم فيصادف قول قائل بصحة ذلك الفعل، وقول قائل بفساده، ثم يأتي مستفتيا، فما الذي يكون جوابه إذا أفتاه بالصحة ممن هابها وهو لم يقلد القائل بها ولا علمنا أن ذلك الفعل وقع في نفس الأمر على وفق ذلك الأمر، وكذلك إن قيل بالبطلان والفساد، فتقي المسألة محتملة لا يعرف هل وقع ذلك الفعل صحيحا أو فاسدا؟ وإذا كان كذلك ظهر أن العبادة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين فيجب على المفتي أن يفتيه بوجوب الإعادة. وكذلك الزكاة مثلا إذا وقعت مختلفا فيها ثم سأل عن أكل تلك الزكاة فظهر وجوب التوقف عنها. فهل هذا الذي ظهر صحيح أم لا؟ فلكم الأيادي الجميلة في بيان ذلك وشرح المسألة معانا مأجورا بفضل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on standardizing measures and weights in Muslim markets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قال يحيى بن عمر: أما قولك: إن القمح والشعير يباع عندكم بمكايل مختلفة، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت، فإن كان عليهم وال، فليتق الله ربه فيما استرعاه، وليحطهم في مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم

وأرطالهم وأوقيتهم وأقفزتهم حتى تكون معروفة، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة فيها.

Mas'alah: Is price-fixing in markets permissible in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[هل يباح التسعير في الأسواق؟] قيل ليحيى بن عمر أوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين وغيرهم من الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة، لخفة السلطان وضعفه. وإن جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزا؟ فإن كان جائزا فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة؟ وفرز من عندك بحجة ظاهرة وأمر بين، وتدبر ما كتبنا به إليك، فما كتبنا إليك إلا بما غمنا وخفي علينا، فأوضحه لنا إيضاحا شافيا نفعك الله بعلمك.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for butchers and grocers according to Yahya ibn Umar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

الجواب: قال يحيى بن عمر: وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التي تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن [409/6]

Mas'alah: What is the ruling on closing a fraudulent butcher's or baker's shop in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

مسألة: كتب عبد الله بن أحمد بن طالب عن بعض قضاة يسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين، والضأن بالمعز فيطلع عليه فيهرب ويدع اللحم، أو الخباز يبيع الخبز الناقص، فيطلع عليه. فيهرب ويدع حانوته. أيغلق حانوته ويعقل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه. أم كيف ترى فيه ذلك؟ فكتب إليه: الجزار يهرب والخباز فاعقل[1] عليه حانوته فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن.

Mas'alah: Can lepers be prevented from the mosque and the water source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3292

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل سحنون عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مورد أهلها واحد، ومسجدهم واحد. فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله أذلك لهم؟ فقال سحنون: أما المسجد، فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس. ألا ترى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس: يا أمة الله، لو جلست في بيتك كان خيرا لك، ولم يعزم عليها بالنهي. وأما ورودهم ماءهم واستسقاءهم منه ووضوءهم فيه وغير ذلك. فأرى أن يمنعوا منه ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء، ويجعلوه في أوانيهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا ضرر ولا

ضرار. فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه، مما يضر بالإصحاء جدا. فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك. وليجعلوا لهم رجلا فيستقي لهم. ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة. فهذا أحرى أن يمنع منه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحل الممرض بالمصح وليحل المصح حيث شاء[1]. قال يحيى: قيل لم يا رسول الله؟ قال لأنه أذى. [423/6]

Mas'alah: What is the ruling regarding the market inspector setting prices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3293

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

]تسعير صاحب السوق

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding inspecting weights and measures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3294

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة.

Mas'alah: What punishment should the ruler impose for cheating in weights and measures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3294

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون: فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن؟ قالا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن من السوق إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله. ولا أرى أن ينتهب متاعه، ولا يهرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص، واللبن إذا شيب بالماء، فلم أر بأسا أن يفرق على المساكين تأديبا له مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتادا للفجور فيه بالغش. فأما ما كثر من اللبن أو الخبز أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب. قال عبد المالك. ينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم قدره، يبيع ذلك عليه من أهل الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يؤمن أن يغش به، وممن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش، فقد أبيح لهم العمل به. وما أكثر من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غش، والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب، [425/6] ولكن يكسر الخبز ثم يسلم إلى صاحبه. ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع لهم من مثله فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين، هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding that harms the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3294

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[القضاء في المحتكر إذا أضر بالسوق]

Mas'alah: What is the text of a document of istir'a'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3402

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وثيقة[1] استرعاء كتبها بعض الأصحاب، رأيت إثباتها هنا لحسنا ونصها:

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying for himself or selling what orphans need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

شراء مقدم القاضي لنفسه أو بيع ما يحتاج له الأيتام ... 77

Mas'alah: What is the ruling on the action of the Muslim community in a place without a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

عمل جماعة المسلمين ماض في مكان لا يوجد به قاض ... 94

Mas'alah: Who is responsible for collecting fines from those upon whom they are imposed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

تولي جمع المغارم ممن فرضت عليه ... 150

Mas'alah: What is the ruling on a mediator who takes a bribe before a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

الوسيط عند القاضي في أخذ الرشوة ... 152

Mas'alah: May a judge take his salary from unlawful taxes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

هل يأخذ القاضي مرتبه من المكوس؟ ... 152

Mas'alah: What is the ruling on taking the judge's salary from endowments designated for Muslim interests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟ ... 160

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks the sultan's permission against a man and causes him a fine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

من استأذن السلطان على رجل فأغرمه ... 175

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing his signature on a judgment document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وضع القاضي خطه في رسم الحكم إنما هو كمال. ... 217

Mas'alah: Is a judge liable if he releases endowed property to its owner and a third party has a claim on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

إذا دفع القاضي مالا موقوفا لربه تعلق به حق الغير هل يضمن أم لا؟ ... 226

Mas'alah: What is the ruling on a written record of debt when the record is invalidated but not torn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

إذا أدي الدين المكتوب برسم فيبطل العمل بالرسم ولا يمزق. ... 226

Mas'alah: Should those who cheat in measurement be expelled from the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

يخرج من السوق من يغش في المكيال ... 412

Mas'alah: Are shop owners obligated to sweep away rain mud from the street?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

هل على أرباب الدكاكين كنس طين المطر؟ ... 420

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single person to oversee the market?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

رفع السوق لواحد ... 423

Mas'alah: What is the ruling on requesting a salary increase from the treasury (Bayt al-Mal) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3628

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور] وسئل أبو إسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال, وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوقه. فأجاب بأن قال: أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزاد يشبه إذا نظر في ذلك بالعدل أن يكون مستحقا له فطلبه جائز, وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك, وهذا مما يختلف, فصورة يقطع بأن ابتغاء الزيادة فيها جائز, وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز, وإن طالب ذلك آكل مال بباطل, وصورة في معرض النظر والاجتهاد, ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب, قال: وقد جرى على قدر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب, وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟ فأجاب وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا, والجواب والله الموفق للصواب, أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما]

[111/7] أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم, لكن النظر في ذلك راجع إليكم. وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه, وكون الجماعة تأبى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر

مثلها, فليسوا هم المحاسبين يمو القيامة على أخذها دونكم, بل أنتم المطلوبون بذلك, فينبغي لكم أل تلتفتوا إلى قول الجماعة. وأجاب أيضا في جواب آخر نحو ما تقدم قال فيه رحمه الله: وجدت لكم كتابا تسألون فيه مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة, ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم والاقراء محدث أيضا, وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads deviant Sufi groups?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3636

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فاجاب وقفت على السؤال المذكور فوق هذا, والفقراء في الوقت أحسن أحوالهم- وما فيها حسن ان يكونوا مجتمعين فيأكلون أموال الناس, ويغنون ويرقصون, ويوهمون الجهال أن ما يفعلون من ذلك قربة إلى الله تعالى, وأن ذلك طريق الصالحين والأولياء, فهؤلاء قوم يضلون ويضلون وفي مثلهم قال مالك رحمه الله حين وصفوا له: ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا. فالإمام الذي صار شيخا عليهم إن كان يسير لسيرتهم, ويزين للعوام طريقتهم, فهو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عباد الله, وذلك قادح في إمامته وعدالته, إذ من حق الإمام أن يسلك ما سلك عليه السلف فيما يرجع إلى الدين وإقامة وظائفه, ويتبرأ من كل مبتدع ومضل وينكر عليهم, فإن تغرر على ذلك فهو مأمور ألا يجتمع معهم ولا يوافقهم, فكيف أن يكون شيخهم يمشي طريقتهم. وهذا إنما هو فيمن يكون من الفقراء على ما وصف اولا, وأما من يكون منهم, يقدح في الوظائف الشرعية, وأنواع التكاليف, , ويرتكب الاباحة للمحرمات فليس الكلام في هؤلاء, إذ هؤلاء

كفار يجب قتلهم إذا ثبت موجب ذلك عليهم, والكلام في هذه الطائفة وأحوالها وعظم مفاسدها يطول, وهذا القدر كاف في جواب السؤال, والله الموفق والهادي, وقال أيضا واما (من يفعل) [1] أفعال فقراء هذا الوقت ويحضر معهم وينتظم في سلوكهم فهم على قسمين: منهم طائفة زنادقة, وزندقتهم مختلفة, فهؤلاء لا مرية في كفرهم كالاباظية منهم, فأمر هؤلاء ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a fatwa to annul a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3968

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

[397/7 القاسم عن الفتيا المرسومة فوقه يجوز الاعتماد عليها في فسخ قضاء الأوربي أم لا؟ فأقول قد كنت كتبت لكم منذ عشرة أعوام أنه لا يجوز الاعتماد عليها في شيء من المسائل, فكيف أن يفسخ بها قضاء قد وافقه على حكمه جميع فقهاء الوقت؟ والدليل على عدم الاعتماد عليها في شيء من وجوه: الأول أن المفتي رحمه الله لم يتقلدها لقوله وأقرب ما رأيت مما يمكن حسبما تقدم. الثاني أن قوله أقرب ما رأيت مما يمكن تقديره أقرب, ما رأيت من الذي يمكن, فإن ما موصولة, والأقرب من الممكن ليس بممكن الحقيقة, وما نزل على الممكن الذي يقتضي تجويز النقيض على السواء, فهو في مقام المرجوحية, والعمل بالمرجوح باطل باجماع, ولله در أبي عمرو بن الحاجب رضي الله عنه في قوله للقطع عنهم بذلك فجعل ما وصل إلينا عن السلف رضي الله عنهم من إطراح المرجوح مقطوعا به. الثالث لو فرضنا سلامة الفتيا من الامكان والمرجوحية, فهي على غير سنن الفتاوي المعتبرة يتحفظ فيها من الزيادة والنقصان, وليس كذلك في الفتيا لأن نص الرواية

عند ابن بطال: وقال المواز في كتابه: وكذا إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته, فمات اثنان منهم عن أولاد, ومات ثالث عن غير ولد, فإن نيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد على الاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ولا يجري في ذلك قسم انتهى النص. فأنت ترى ما في قول المفتي من الزيادة على النص والنقصان منه, وتبديل العبارة, بل أوهم الناظر في الفتوى بحيث قول ابن المواز ما لم يقله, أما الزيادة فقوله أربعة من بنيه ولم يثبت في لفظ الرواية, نسلم بأنه قصد ما في العتبية من أجل العطف فإن نصها قال ابن القاسم عن مالك [

[398/7 ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده, فنقص نفر وأبدل الولد بالبنين. والفرق بينهما معلوم عند الأيمة, إلا الشيخ أبا عمرو بن الحاجب رحمه الله, فإنه قال وبني بني كولدي وولد ولدي على المنصوص, فأشار إلى الخلاف تخريجا, ولولا خوف التطويل لذكرنا ما في ذلك, ومع ذلك فلم تثبت لفظة بنيه في العتبية ولا في كتاب ابن المواز. وأما الإبهام فلأنه قال في الجواب وساق كلام ابن المواز, ثم عطف فقال, وقال في الجواب وساق كلاما من عند نفسه, ومقتضى العطف وضمير الفاعل المقدر بعد قال العائد عل ابن المواز أن الكلام لابن المواز, فتأمل هذه الموهنات للفتوى, لاسيما والرجل على الغاية من التثبيت والحرز والمعرفة رحمه الله, فلولا عدم اكتراثه بها, لأتى بفقه صحيح يقتضي علو مقامه ونبله. الرابع مع كون قوله أخيرا وقال في الجواب موهما للناظر أنه من كلام ابن المواز على أن بني الإخوة يتنزلون منزلة أبويهما لو كانا حيين, وأبواهما ماتا قبل استحقاق ذلك النصيب, وهذا فهم لا يليق بمن له اطلاع على الروايات, لأن في كتاب ابن المواز من الرد على بني الإخوة وأعمامهم, إنما جاء من كون الحبس معقبا, لأن الحبس المعقب إذا مات من المحبس عليهم إنسان, فإن نصيبه يرد على جميع أهل الحبس

وبنو الإخوة منهم, لأنهم أخذوا ما كان لأيتامهم, وقد صرح ابن رشد بهذا المعنى في تكلمه على آخر مسألة من البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس, وهي المسألة التي عطف عليها ابن المواز كلامه الذي جلبه المفتي, فهذه هي العلة التي أوجبت الرد على بني الأخوة الذين مات آباؤهم قبل أن يصير إليهم ذلك النصيب, لا لأن الميت قبل استحقاق النصيب يقدر له نصيب يرجع إلى بنيه من بعده, فإن هذا لا يعقل. الخامس لو فرضنا أن القباب ممن تسوغ له مخالفة ما قرره ابن رشد رحمه الله, فإن ابن رشد قد أبدى علة غير علة القباب, وصار حكم المسألة]

[399/7] ذا قياس مركب, وقد اتفق أهل الأصول والجدل على منع الحكم كون الحكم ذا قياس مركب, مثل ما يقول الشافعي: عبد فلا يقتل به الحر كمالمكاتب, فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق, فلا حجة في قول كل واحد منهما إلا بعد الاتيان بأمور في تهييىء الفتوى, والذي لم تذكره أكثر, فما العذر عن الرجل, لأنك قد علمت مقامه في النبل والتحقيق, لأنا نقول: من نبله رحمه الله أنه أتى بكلام مغالط لا يقدر عليه إلا الراسخون في علمي الجدل والسفسطة, وذلك أن مدار المسألة أن يحرم بنو البنات الذين توفيت أمهاتهم قبل أن يصير إليهم شيء من الحبس, فجعل رحمه الله هذا المعنى موضوعا, وحمل عليه مراده في أعقابهم ما كان لأمهاتهم بكلام أوهم فيه أنه لابن المواز حسبما قررنا في الوجه الثالث وليس بكلام ابن المواز, فالعمر الذي لا بصر له بدسائس المناظرة, وروى في كلام ابن المواز الرد على الأخوة أو بني الإخوة, مع أن الإخوة توفوا قبل الأخ الذي مات عن النيب فتسكن نفسه بصحة الكلام والمحتنك بالمناظرة ينظر في كلامه على نحو ما ذكرناه. السادس: ومن أوضح المكوهنات للفتوى وإن كان ما ذكرناه في الوجوه قبله كاف إن شاء الله أن القاضي الفشتالى لم يعتمد عليها في حكمه, ولا عرج عليها بوجه, مع

أن الفتوى لعله بعيدة مما اعتمده عليه من مسألة نوازل ابن رشد رحمه الله بكثير, لأن الفتوى اشتملت على كلام متخيل فائق ضدر عن رجل له ذوق في المعقول وهو على الغاية في الفقه وله مع هذا كله مقام ليس في تغيير المقاصد بل وفي غيرها[1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge who misappropriates endowment funds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4058

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل الشيخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني عن قاض ثبت عليه أنه أخذ بعض مال الأحباس ومشاه لنفسه في مسجد آخر على صلاة الجمعة خاصة مما يظهر لكم في تعديه بقرينة الحال على ذلك بغير أمر, ولا موجب شرعي, وفيما ظهر عليه في عقد آخر أنه مجرح, وما يظهر في سجنه عند طلب المقدم له على ما أخذه من مال الأحباس ومشاه لنفسه, وعلى ما يظهر من اعتدائه على ذلك بغير أمر ولا موجب شرعي, وفيما يظهر في ديوانه بعد عزله من شهادة البينات وعدالتها, هل ينظر فيها من ولي بعده ويجيزها؟ أم ليس له ذلك إلا بعد إقامة البينة عليها؟ وما يظهر في فسخ أحكامه كلها ما وافق الصواب والخطإ فقد ثبت بشهادة عدلين جوره في الأحكام. فالمراد كتب جوابكم على كل فصل من هذا السؤال والله يمتع المسلمين بحياتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a judge's decision regarding an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4072

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

ونص الجواب بعد الحمد لله, وهو مقيد أسفل السؤال المذكور: الجواب والله الموفق بفضله. بعد تامل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما حكم به القاضي أبو عبد الله بن أبي الصبر رحمه الله تعالى أن أحكام القضاة لا يتعرض لها ولا تتعقب ولا تنقض إلا فيما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي, وحكم القاضي المذكور في الرسم ليس من هذا وإنما حكم بالطبقة العليا من دونهم بما مضى عليه كثير من الموثقين وأهل الأحكانم وقال به غير واحد من الفقهاء, وغن كان القاضي أبو الوليد لم يرتض ذلك إلا في الأباء مع الأبناء خاصة فليس قول القاضي بإجماع يوجب نقض الحكم, وغاية ما يلزم هذا المنفرد بالحبس أن يحلف إن لم يكن حلف على صحة ما شهد به أبو محمد عبد الله ابن مسونة المذكور في الرسم المذكور والله سبحانه أعلم, وكتب أحمد بن القباب خار الله تعالى له, والسلام عليكم والرحمة والبركة. ممن قابل جميع ما انتسخ فوقه بأصليه المنتسخ منهما وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة, وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله تعالى مجده وحرسها بثبوت الجواب لديه بواجب الثبوت والصحة, وذلك من أشهده بمجلس نظره من حيث ذكر وذلك بتاريخ العشر الوسط لذي حجة عام تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the excuse of ignorance in legal matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

لايقال: إن ابن سهل قد أشار إلى الخلاف في المسألة, كما أن ابن رشد رحمه الله ذكر في العذر بالجهل ثلاثة أقوال, فلم تجعل ما اختلف فيه أصلا؟

Mas'alah: What is the majority Maliki view on accepting a claim of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

لأنا نقول: الأكثرون كإبن القصار والمازري واللخمي يذكرون أن من ادعى جهل ما يجهله مثله صدق, ولا يذكرون خلافا.

Mas'alah: Is al-Umayri excused for ignorance of the invalidity of certain legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

فإذا تقرر هذا فعلى القطع أن العميري ممن يجهل بطلان رسم [513/7] الموت والوراثة ورسم التقديم, بل كثير ممن له بصر بالفقه يجهل بطلان الرسمين إلا أن ينعم النظر مثل ما أنعمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a fatwa in an endowment dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

ملاكان أملاه من ذكرأعزه الله تعالى فتيا في القضية, وصيره الآن مستند حكمه في النازلة المذكورة, وأشهد الآن أنه حكم للعميري المذكور بالإستبداد وحده بالحبس المذكور, كما كان بيده قبل دخول ابن عشرين معه بالبنت المجهولة, والانفراد

بجميع الجنان المذكور, وحلف العميري المذكور بمحضر شهيديه حلفا تاما, حيث يجب الحلف من جامع القرويين شرفه الله بذكره, عن إذن من ذكر يمينين اثنين: [(1) وفي نسخة خطية (الجهل) .

Mas'alah: What is the ruling on increasing a salary from the treasury in different scenarios?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور. ... 110

Mas'alah: Does a judge have the right to assign himself a salary for leading prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته. ... 481

Mas'alah: What is the ruling on extending a drainage spout over a neighbor's courtyard in a dead-end alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4164

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل الفقيه سيدي أبومحمد عبدالنور بن محمد الشريف العمراني عن زنقة غير

نافذة وكان يدخل عليها إلى مواضع، وصارت المواضع كلها لرجل واحد ما عدا عرصة واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة فإنها لرجل آخر، وبأول الزنقة المذكورة صابة قديمة فأراد الآن الرجل المذكور الذي صارت له المواضع المذكورة أن يزيد في الصابة المذكورة إلى قرب باب العرصة المذكورة، ويجعل فوق بابها منقاصا فهل يصح له ذلك؟ أو يمنعه رب العرصة المذكور؟ فأجاب: الحمد لله. أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه فإن الذي يقتضيه ظاهر ما في نوازل سحنون من كتاب الأقضية الثاني على ما فسره ابن رشد، وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمهم الله، إذا رفع القناطير التي يبني عليها ما يريده رفعا بينا بحيث لا تصل إليها رؤوس المارين من الركبان تحتها ولم يحدث بذاك ظلمة فيما تحت ذلك من الزنقة[1] المذكورة، فإن له أن يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء، وليس لجاره أن يمنعه من ذلك، وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور يحدث ضررا على [42/8]] (1) في نسخة: الرائغة.

[43/8]من يمر تحته من الركبان أو غيرهم أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق الذي تحت ذلك، فإنه يمنع ذلك لحق الجار المذكور إذا لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه، وهذا هو الصحيح الجاري مع المشهور، وإن كان قد وقع لسحنون في أجوبته لحبيب وقاله يوسف بن يحيى أن الروايغ والدروب التي لا تنفذ كل ذلك مشترك منافعه بين سكانه، ليس لأحد منهم أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدث إلا باجتماع أهله ورضاهم فجعل في هذا القول شركتهم فيه كاشتراكهم في دار ليس لأحدهم أن يحدثوا فيها شيئا لينتفع به دون شركائه إلا برضاهم، وإن كان ذلك لا يضر بهم، قال محمد بن يونس وهو خلاف المدونة، قال: وما في المدونة أصوب، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب، والشركة في الرائغة بما

يطول ذكره، وحاصله أن الدار مشترك في رقبتها فلأحد الشركاء مقال فيما يحدث غيره فيها لنفسه أحدث به ضررا أم لا، والرائغة الشركة بينهم في منفعتها متى أحدث أحدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر بجاره فلا كلام لجاره ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة هو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه من أصحابه وتضعيفه ما وقع لسحنون وليوسف بن يحيى. قلنا في القول الأول هو الصحيح والجاري على المشهور، وذلك بين واضح والله تعالى الموفق لا رب سواه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبدالنور بن محمد العمراني وفقه الله وأصلح أحواله. وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله وحده. الجواب فوقه صحيح وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعال به. [لا يجبر على إصلاح الماء والسور]

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a ruling on sharecropping based on differing opinions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4297

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

فأجاب: إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Khawarij and their children the Qur'an and books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4361

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

و سئل أبو محمد هل يجوز تعليم الخوارج و أولادهم القرآن و الكتب أم لا ؟ و هل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة أم لا ؟ فأجاب : التنزه عن ذلك أحب إلينا ، لأنه لا يزال يسمع البدعة لا سيما إن كان في بلد تجرى فيها أحكامهم غيرهم و فيه مذلة و إهانة لذوى الدين و السنة و لا تجوز شهادتهم مطلقا قيل : و اما تعليم أولاد الظلمة و كتاب ديوان المكوس فإن كانوا قاصدين الخير فهو جائز و قرائن الأحوال لها في ذلك مدخل و قد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة و لا يشوروهن بشيء و اما تعليم القرآن دون الكتابة فجائز و اما تعليمهم لها أو علم الحساب او رشم الغبار و نحوه فقد أدركت بعضهم يتوقى ذلك و قال فيه إعانة على ما لا يجوز و كان ابن عرفة رحمه الله يحكى أن أباه أضاف الشيخ الصالح أبا الحسن العبدلى فأستأذن عليه ولد ليزوره فأذن له ، فطلبه على أن يجود عليه فاتحة الكتاب للتبرك ، فسأل عنه فقيل له إنه من ولد بني فلان ، فقال نسمع أن هولاء ولاة فقال له والدي : هذا الوالد متسم بسمة أهل الخير و متبع لهم . [237/8] [238/8]

Mas'alah: What is the ruling on teaching the children of oppressors and those in authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4362

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

و أجاب ابن خلدون الكندي بقوله : و أما أولاد من ذكرت فلا تعلمهم إلا القرآن وحده و لا تمكن صيبانك من تعليمك لهم القرآن عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم أصلا و إن علمتهم فأدوا عنكم في المظالم فلا بأس و أما التعليم في الأرض التي يد السلطان عليها فلا يسوغ لك للاقتداء بك في ذلك و يظن أنه يجوز الانتفاع بما تحت أيديهم مما غصبوه و منعوه من أهلها كان مبنيا أو غير مبني و قوله في الجواب

و لا يزال يسمع البدعة يعني فقد تقدم في باطنه مع ما في سؤالاته من المحادة ، قال الله تعالى : [لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله] و في تاريخ بغداد عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال : من أعرض عن بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا و ايمانا و من انتهر صاحب بدعة أمنة الله يوم الفزع الأكبر و من أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة و من سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر و استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم و حكى بسند أن احمد بن على بن عمر عليه السلام قال لا تجلسوا مع كل عالم إلا عالم يدعوكم إلى الإخلاص من الرغبة إلى الرهبة و حكى الشيخ أبو الحسن البطرني رحمه الله أن رجلا من أصحاب سيدي الشيخ أبي على السماط حج فلقي عبد الحق بن سبعين بمكة فجالسه فقال الشيخ : جلست معه وحدثك ، قم عني فلا تعدني و لا تعدني و لا تدخل لي إلى موضع .

Mas'alah: What conditions are required for a teacher of children regarding piety and marital status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قيل : و الصواب اليوم مطلقا ما لم يكون شيخا كبيرا لقلة الشهوة على النفس إلا من عصمه الله بدينه ، و قليل ما هم و هي معصية هلك بها أمة من الامم السالفة . و حذر الشافعية من تعاطى أسبابها و المخالطة لأهلها أكثر من الإناث ، فالصواب ألا يتولى إلا متزوج مشهور بالعفاف ، أو شيخ كبير لا أرب له و ما اشترط بعض متأخري القرويين أن يكون عارفا بمرسوم الخط يصحح ضبط المصحف و حسن الخط و الصواب ، إن هذا مطلوب في حق ناسخ المصاحف و لا يشترط في المؤدب إلا قلة

اللحن خاصة مع الصيانة في الدين .

Mas'alah: What is the ruling on referring a dispute to unjust rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[رفع المدعى عليه إلى حكام الظلم]

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking the ruler's help against someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4476

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل المازري عن القائل يستعدي عليه القائد أو السلطان هل يلزمه شيء أم لا؟ فأجاب: مثل هذا لا يلزمه عقوبة وإن كانت القائلة امرأة لها أن تستعدي على مثله وقد كثر الاستعداء بالسلطان فإن كانت المرأة ممن يليق بها مثل هذا الذي أضيف إليها ولم يثبت في قول من الأقوال فالحكم ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict regarding water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4510

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وأجاب ابن الحاج: إذا كان الأمر على ما وصفت فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما

سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of a judge's verdict in preventing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4515

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وأجاب ابن الحاج: ما ثبت من حكم القاضي هو أعمل في قطع الضرر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's decision in a water dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4518

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وأجاب محمد بن إسماعيل: حكم الحاكم في ذلك نافذ وهو محمول على الكمال والله أسأله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by overflowing water from a toilet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4520

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فأجاب: الحكم بقطع هذا الضرر واجب والقضاء به لازم قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر فإن لم يكن عنده قائم وليبعث إليه العدول فإذا شهدوا به عنده قضى بتغيره لما في

ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب ولا يسعه السكوت عن ذلك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse owner repairing an old water channel that harms neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4535

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل عبدالحميد أيضا عن حمام له ساقية قديمة يجري فيها ماؤه فتضرر به بعض الجيران وقامت له الشهادة أن الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فحكم بردم الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان من قبل فهل له ذلك أو قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها مانع من إصلاحها ومسقط لحقه؟

Mas'alah: What is the ruling on a newly installed spout causing harm in a narrow alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4556

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[حكم من أحدث ميزابا في زقاق] وسئل بعض فقهاء تونس عن رجل أحدث ميزابا في زقاق ضيق يجري فيه المطر فاشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب من أجل ما يصل إليه وشهد أهل البصارة بأنه ضرر. فأجاب بأن قال يزال الميزاب ويقطع ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing harm to the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4568

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فأجاب: الذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رجع إليه لمن يثق فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's entrance hall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4576

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل ابن الغماز عن رجل أحدث غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره إذ فتح بابه، فهل بصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة للمارين واسعة كبيرة؟ (1) في نسخة: ابن الكلاع.

فأجاب: يمنع الرجل أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره وليس الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بد والكوى لا يتحرز منها، وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كبيرة قال ابن الرامي وبهذا أجابني كل من سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك، ونزلت عندنا بتونس في رجل فتح كوة في دار على دار جاره وليس يتكشف عليه منها غير أنه يسمع الكلام منها فشكا جاره ضرر ذلك فاختلف أشياخنا

فيها فمنهم من اعتبر الكلام وحركة اللسان ورآه ضررا. ومنهم من لم يعتبره وقال لا يمنع وجرى فيها الحكم أن لا تسد، وأخذ بقول من لم يعتبر ذلك وكذلك المطالع للسطوح إلا أن يعمل باب المطلع ينظر إلى دار جاره فيمنع وإن كان منتحيا عنه لم يمنع. ولا حجة لصاحب الدار أن يقول نخشى ساعة خروجك تكشف علي، ونزلت هذه المسألة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع إلى سطح داره وكانت ستارة تستر المطلع والسطح فسقطت وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره، وطلب من صاحب السترة أن يعيد سترته كما كانت وتداعيا في ذلك إلى من كان قاضيا فلم يجبره على إعادته وقال لا يلزمه ولكن يؤذن إذا طلع سطحه. [452/8]

[453/8] [هل يجوز فتح حوانيت بباب دار]

Mas'alah: What is the ruling on opening shops in a house that overlook a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4578

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل أبوالقاسم خلف بن أبي فراس القروي عن رجل له دار عن يسارها حانوت وفي مقابلتها دار في الضفة الأخرى فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت يقتطعها من بيت في داره، فزعم أن ذلك من حقه، لكون الدارين المتقابلين في شارع كبير مسلوك من أعظم شوارع البلد وأكثرها سككا فمنعه صاحب الدار المقابلة وقال إنما تفتح أبواب الدور في الشوارع النافذة وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار لمواظبة الجالسين فيها وربما كان من يجلس عنده فتعظم المضرة والتكشف وشهدت بينة أن الحانوت الأولى من هذه الحوانيت إن عملت انكشف بعملها سقيفة الدار المقابلة والمدخل وسيكشف من الحانوت الثاني الخارج

وبعض السقيفة ومن الحانوت الثالث الباب خاصة.]

Mas'alah: What is the ruling on balancing harms between neighbors in property disputes?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4582]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فأجاب: لصاحب المطبق منعه إلا أن يكون حقا قديما إذا كان يضر به ويوهنه ثقله وإن التزم إصلاحه. وما ذكر من كشفه الجيران فينظر في ذلك أهل البصر ويرفع أمره إلى الحاكم فيغلب أخف الضررين ويعلم ذلك بقدر ما يخبر ويمكن صاحب البيت من الستر إذا كان ما يستره إلا هذا إن كان ضرر الاطلاع أشد. قيل هذه طريقة المازري وشيخه الصائغ من مراعاة أخف الضررين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared alleyway?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4592]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

ومما يستدل به على المنع ما وقع في كتاب التونسي ونقله غيره بزيادة بيان ما نصه: قال ليس لك الزقاق غير النافذ فتح الباب ولا تقديمه لقوة حق أهله فيه، بانحصاره فيهم، ولك في النافذ ما لم يلصق البناء، ومنعه سحنون إذا كانت قبالة باب رجل وإلا جاز انتهى. قلت: وهو من قبيل ما تقدم فإن ابن سهل نقل عن ابن عتاب أنه كان من فتوى الشيوخ في زمانه إباحة فتح باب في الزقاق النافذ إن كان ضيقا إن لم يمكن التنكيب وإن كان فالفتح ضرر على الجار ولم ينقل غيره من الأقوال إن كانت العادة

عندهم اقتضت الإباحة وعلى هذا إذا قال قائل بالمنع في مسألتنا اعتبارا بالمنع من فتح الباب في السكة الضيقة النافذة على نقل التونسي، أو تغليبا للمضرة اللاحقة في مسألتنا على تغليب المضرة في فتح الباب في مسألة ابن عتاب وكان ذلك عنده موافقا لعرف وقته وعادة زمانه، لأجل ما ظهر [465/8]]

[466/8]فيه من المفاسد التي لم تكن زمن السلف لم يبعد ولم يكن خارجا من أقوالهم وسيرهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the importance of considering custom when issuing fatwas according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4594

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وللشيخ أبي الطاهر بن بشير التنوخي عناية بالجميع في كثير من مسائل الخلاف وردها إلى خلاف في حال، وكذلك لغيره من الفقهاء. وقد بالغ صاحب كتاب القواعد في التنبيه على رعي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتيين ونص على أن الوقوف مع نص الأيمة والوقوف عند أقوالهم مع إلغاء النظر عن عادة زمن الواقعة وحدوث النازلة مما لا يحل ولا يجوز، وإن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم، من ذلك قوله في مسألة أنت علي حرام أن الفتيا تتبع عرف الناس وعادتهم ثم قال وإياك أن تقول لما لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكا رحمه الله قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited act conflicts with other legal categories?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4613

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

قال الإمام شهاب الدين أبوجعفر القرافي المالكي: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قد المحرم لوجهين: أحدهما أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايته بتحصيل المصالح. والثاني أن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك والجواب عن الثالث وهو إن العلماء حملوا النهي في الحديث على ما إذا كان الضرر غير مستحق على الجار بل يقال إنما فصل العلماء ما ذكرت من التفاصيل أولا حيث يكون في الكشف تعارض حقين متساويين لمالكين وحيث يكون الكشف والإطلاع على الجار أمرا غير متحقق ولا متيقن لأن من فتح على جاره كوة لتزايد ضوء لا يلزم من ذلك الكشف والإطلاع والنظر إلى الجار غاية ما في ذلك أن يقال فتح الكوة على الجار ذريعة إلى الحرام وهو الكشف على حرم المسلمين وبهذا وجه العلماء رضوان الله عليهم هذه المسألة أعني فتح الكوة على الجار لتزايد الضرر. أما حيث يتيقن من فتح الكوة أن المقصود منها الاطلاع على حرم المسلمين أن المقصود منها يلازم الاطلاع لحرم المسلمين فلا يليق أن يقال فيها بالفرق بين أن تكون حديثة أو قديمة أو سابقة للجار أو أن الجار إذا رضي بإسقاط الطلب بإغلاقها وسدها على صاحبها سقط مقاله فيها لأن الجار في هذه المسألة لا يعتبر رضاه ولا غير ذلك منه، [480/8]]

[481/8

Mas'alah: What is the ruling on a high window that requires a ladder to overlook a neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4616

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

قلت: إذا كان هذا القسم مما لا يتركان عليه مع بعد المظنة فيه فكيف بالأول؟ أن يكون المطلع مما لا يلزم الكشف والإطلاع لكن يتأتى فيه بكبير مؤنة كالكوة العالية التي لا يمكن النظر إلى الجار منها إلا بعد نصب السلم أو شبهه والرقي عليه فلا يمنع أحد من فتح هذا كما تقدم ومما يسفر عن الصباح في مسألتنا ما ذكره القاضي أبوالوليد بن رشد رحمه الله فخر مذهب مالك في البيان والتحصيل ونصه قيل لسحنون فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين من في الدور التي يجاور المسجد فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيه، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد ويكون بينهم الفضاء الواسع والسكة الواسعة قال يمنع الصعود فيها والرقي عليها لأن هذا من الضرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر قال القاضي هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه.

Mas'alah: What is the ruling when a vineyard owner cannot prove a right of way?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4656

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وأجاب ابن القطان عن مسألة ابن سهل: إذا لم يثبت لصاحب الكرم الداخل طريق على واحد من المانعين له فلا طريق له عليهم. وإنما يقول له الحاكم إن أثبت عندي

شيئا حكمت لك به، إلا أنه إن ادعى أن له طريقا على أحدهم وحقق دعواه حلف له المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعى وقضى له بما يدعى من الطريق. وأما سلوكه المدة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك إن لم يحتج إلا بسلوك المدة وسكوت المسلوك عليه. وإن قال هو ملكي ومالي وطريقي إلى كرمي فعلى رب الكرم أن يبين أن له الأصل وأن مروره هذا محدث، فإن أثبته قضى له به ودفع محدث الطريق عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors building inns that harm a third neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4662

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's complaint about mill noise without wall damage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4681

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وأجاب عبدالرحمن بن مخلد: ذكرت وفقك الله في كتابك أن القائم عندك في المطاحين إنما شكا أن دويها يضر به ولم يذكر ضرارا بحيطانه، وليس الذي شكاه من المسألة التي اجتلبها بعض أصحابنا في كتاب القسم من المدونة في شيء، والمقالة الثانية في الضارب للحديد تشبه المسألة التي كشفت عنها، فالذي أرى أن لا يمنع من الانتفاع بمطاحينه وليس الذي ذكره من أن دويها مضر به من الضرار

الذي يجب قطعه والمنع منه وهو الذي أدركت شيوخنا رحمهم الله يفتون به، فهذا ما عندي وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from using his property due to noise from his mill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وأجاب ابن عبد ربه: قال أبوبكر بن عبدالرحمن رحمه الله إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بمنزله وضيعته التي يقوم بها معاشه أكثر من الذي يتأذى بدوى مطاحنه، وحضرت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله قد استفتى في هذه المسألة وفي الندافين الذين يندفون الخز في الليل والنهار فأفتى بأن لا يمنعوا من ذلك وأن لا يمنع أحد بضرب الحديد في داره من ذلك، ونزع برواية مطرف عن مطرف عن مالك في ذلك وقال بهذا آخذ وبهذا أقول إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the removal of harmful constructions in a public alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فأجاب: تأمر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة ما ضيق من الطريق وأضر به، فإذا حازوا ذلك وثبتت الحيازة عندك أعذرت

Mas'alah: What is the ruling on demolishing new constructions that harm a public alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

[62/9] إلى المحدثين في ذلك، فإن لم يكن لهم مدفع أمرت بهدم ما أحدث في الطريق وبكشف القناة وإعادتها على ما كانت عليه في القديم إن شاء الله.

Mas'alah: What authority does the judge have to prevent water flow in alleys and regulate bread prices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4690

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

ابن الحاج: يمنع القاضي جرى المياه والأوساخ في الأزقة، ويأمر بتسعير الخبز والطعام في أوقات الحاجة ويجعل لها من الربح بقدر ما يرى، وهو قول ربيعة، وكان الليث يأمر بضربهم إذا تعدوا قيمة السلطان ويكسر الخبز إذا وجده ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه أن لا يعود فإن عاد أدب.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who claims freedom and presents witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4860

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

ونزلت مسألة أخرى من هذا المعنى: قامت امرأة متملكة عند إبراهيم بن يحيى

المعروف بابن السقاء تدعى الحرية وأنها ابنة فلان من سبتة، وشهد لها عنده شاهدان على عينها، أنهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة [221/9] أعوام أو نحوها تتصرف تصرف الأحرار، زاد أحدهما وأنها حرة، وقال الآخر أعرف لزيد الذي ذكرت ابنة إلا أني لا أعلم أهي هذه أم لا؟ وقبل شهادتهما وأعذر إلى مالكها، ولم يكن عنده مدفع، وحكم بحريتها وإطلاقها، وذكر في كتاب حكمه أنه شاور في ذلك أهل العلم فأفتوه بالحكم بها، وخاطب للمحكوم عليه قاضي طليطلة أبا زيد بن الحشاء ليعديه على بائع المرأة منه، إذا كان ساكنا بها، وثبت عند أبي زيد الخطاب والحكم وأعدى المحكوم عليه على البائع منه، وسجل بذلك وكتبت السجل ونسخت فيه حكم ابن السقاء وسأل المحكوم عليه بطليطلة أن يخاطب له قاضي بطليوس، وقال إن بائعها منه بها فكتب له إلى قاضيها يومئذ أبي عبدالمالك مروان بن محمد، فوصل إليه الكتاب والمكتوب له، وقد هلك ابن السقاء فامتنع القاضي من إعدائه وقال أحكام ابن السقاء غير جائزة عندي، وانصرف الطليطلي دون شيء، وأخبرنا بذلك بطليطلة ثم سرت أنا إلى قرطبة وبلغني أن أبا زيد شاور فقهاء طليطلة في أحكام ابن السقاء هل هي نافذة أم مردودة؟ فأفتوا أنها جائزة، وخطب بذلك قاضي بطليوس للمحكوم عليه المذكور، فاعترض بعض فقهائنا في شهادة الشهيدين للمرأة عند ابن السقاء لأن أحدهما كان شهد أنه يعرفها حرة تتصرف تصرف الأحرار الأمد المذكور، وقال الآخر: أعرفها تتصرف تصرف الحرائر هذه المدة، ولا أدرى أهي ابنة فلان، فقال أبومحمد بن الخراز منهم وآخر معه شهادتهما مختلفة، فلا يجوز الحكم بها، فكتب قاضي بطليوس أبوعبدالمالك إلى قرطبة يستفتى عن ذلك. فأجاب ابن عتاب: الشهادة عاملة وحرية المرأة ماضية والحكم لها بذلك نافذ غير مردود.

وأجاب ابن القطان أن أحكام ابن السقاء في هذا وغيره مردودة لا يجوز إمضاؤها،

ويجب ردها ونقضها لأنه كان من أهل الجور والاعتداء وأن الشهادة ناقصة غير تامة إذ لم يشهد بأنها حرة. وأجاب ابن مالك بأن الشهادة المشهود بها للمرأة غير عاملة لقولها نعرف أنها تتصرف تصرف الحرائر، ولم يقولا جميعا إنهما يعلمان أنها حرة [222/9] تتصرف تصرف الحرائر، قال لي إذا تكلمت معه فيها والآبق يتصرف تصرف الأحرار، قلت له: فإن شهدا أنها حرة ولم يزيدا على ذلك، فقال لي هي شهادة كاملة، قلت له قد يحتمل أن تكون معتقة لا حرة الأصل، قال هذا لا يضر قلت له: فإن قال إنهما يعرفانها حرة معتقة، قال: هي شهادة جائزة إذا لم يسميا المعتق، ولو سمياه لوجب الإعذار إليه إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا بعد ثبوت الملك والموت والوراثة، ثم قال لي: شاهدت عند أبي بكر بن ذكوان القاضي قد شاور في عق حبس كان أبوعمر الشاطبي كتبه وفيه: يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسا من تحبيس فلان، وأنها تحترم بحرمة الأحباس وتحاز بما تحاز به الأحباس، فقال ابن عتاب، لابن ذكوان ليس هذا بشيء، ولا يجوز حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته ووراثته والإعذار في ذلك، قال لي وكان أبوعمر بالحضرة فقال لابن عتاب كيف لا يكون العقد شيئا وقد شهد شهودها بأنها تحترم بحرمة الأحباس؟ فقال له اسكت إنما عليك أن تسمع ولا تتعرض، قلت له: فهل الشهادة بأنهما يعرفانها حرة كاملة دون أن يقولوا بنت حرة ولا بنت حرين، قال لي نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing and overturning a previous judge's decision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4896

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

فأجاب: أبقاك الله وأعزك الأصل أن لا تعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكما وقع إليه دون كشف منه على حكمه، فإذا وقع إلى يده حكم مخالف للنص أو الإجماع نقضه، وقيام الطلبة في نسخ الحكم فإن كان الذي أوصى لهم قوم معينون من الطلبة فلهم القيام وعلى من ادعى الدفع إليهم البينة، وأنا المجهولين فالقول قول الدافع إليه، وفي بعض كتب المدونة أنه يحلف ويبرأ، وهذا الذي ظهر لي الآن مع الشغل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the endorsement of a previous judicial response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5082

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وأجاب أبوبكر يحيى ابن القاضي أبوبكر بن زرب بأثر هذا الجواب [402/9] بما نصه: هذا الجواب صحيح وبه أقول وهو الحق إن شاء الله قاله يحيى بن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance in matters that are commonly unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5147

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

[من ادعى الجهل فيما يجهله أمثاله فالقول قوله]

Mas'alah: What is the general principle regarding excusing ignorance in matters involving the rights of

others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5149

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

قال ابن رشد رحمه في رسم إن خرجت من التحجير الأصل في هذا أن كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق لغيره فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله فهذه جملة كافية يرد إليها ما شذ عنها، انتهى. فتأمله مع ضابط الشيخ المجيب.

Mas'alah: Can a guardian obtain a discharge from a judge based on his own claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5150

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل سحنون عمن أتى بيتيم بالغ إلى قاض، فقال له إن أبا هذا أوصى إلي به وبماله، وقد بلغ مبلغ الرضى، فاكتب لي منه براءة فإني أريد أن أتبرأ إليه بماله. فأجاب: يكتب له وإن لم يعلم أنه وصيه إلا بقوله، انتهى.

Mas'alah: Is a judge's appointed agent equivalent to a father's appointed executor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5152

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل ابن بسام عن مقدم القاضي هل هو بمنزلة الوصي من قبل الأب أم لا؟ فأجاب: وكيل القاضي بمنزلة الوصي من قبل الأب إلا أنه لا يجعل ذلك لغيره إذا مات

لحضور أعيان القضاة المقدمين والأب قد فاتته عينه فوصيه وحده يوصي بما جعله إليه فينفذ ذلك.

Mas'alah: What should a judge do if a guardian is untrustworthy in litigation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5155]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

]

Mas'alah: Which judge has jurisdiction over an absent person under guardianship in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5175]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

فأجاب: إنما يكون عليه الحكم بذلك بمدينة المرية لأنه من سكانها، ولا حكم لقاضي قرطبة على أحد من أهل المرية، وهو بين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Bedouins and rulers whose wealth is from unlawful sources?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5255]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل السيوري عن معاملة الأعراب والسلاطين وقبض أموالهم معروف بذلك ما

حال كسبه، وهل للمرسوم بالعدل والعلم معاملته وهل يجرح بذلك؟

Mas'alah: Does a judge have the right to object to a man's action in a property matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب: لا اعتراض للقاضي على الرجل فيما فعله وهو قاض.

Mas'alah: What is the ruling on judging for or against those whose debts consume their wealth and who are prevented by overwhelming force?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

[الحكم لمستغرقي الذمة لممتنعين باليد القاهرة، أو عليهم]

Mas'alah: Can a judge rule for or against a person whose debts consume his wealth and who is prevented by overwhelming force?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل هل يحكم لمستغرقي الذمة الممتنعين باليد القاهرة على أحد؟ أو لا يحكم لهم ولا عليهم؟ وما لم يعلم له ملك وليس بعين المغصوب هل يحكم له بحكم الفيء أم

لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a farid (inheritance divider) taking a fee for dividing an estate?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5263]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل عن الفارض يقسم بين قوم فريضة على أن يأخذ أجرا. فأجاب: إن كان القاضي بينهم فلا يجوز ذلك وإن كان القاضي غيره ويأخذ لعنائه في الحساب فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent person by his agent in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5268]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل ابن زكريا البرقي عن غائب ببلاد الشرق وله وكيل على طلب حقوقه حيث كانت ومن أي وجه وجبت مفاوضة تامة فقام وأثبت ملك عبد للغائب ببينة عدلة فهل يقضى له أو حتى يبعث فيحلف يمين القضاء فيوقف العبد وكيف إن كان في إيقافه ضرر لطول زمان الوصول والرجوع ومن [556/9] يستخدمه زمن الإيقاف وعلى من تكون نفقته وهل يخرج له حتى تعرف عينه ليحلف على ذلك وكيف إن لم يكن له عقد بيد المستحق من يده حتى تطابق صفته العقد الذي استحق به فتكون الصفة كافية عن الخروج. فأجاب: اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب إذا احتيج إلى يمين الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعده عل يقضى بالحق وتوقف اليمين على الغائب أو ورثته إن مات أو يوقف المستحق حتى يحلف الغائب

أو ورثته وهي مسألة إشكال والأظهر عندي والأرجح في هذه المسألة أنه هو للغائب بالعمر لأن في إيقافه وجوها من الضرر وترجى يمينه فإن قدم فحلف هو أو ورثته بعد موته مضى وإن نكل حلف المطلوب ورجع عليه. وأجاب: البرجيني بأنه لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد يمين الغائب وبعد شهاد الشهود أنها تضمنت النيابة في المملوك تصريحا أو فهما فحينئذ يحكم بصحة الوكالة على الغائب وانظر هذه المسألة في وكالات مختصر الواضحة وأقضية النوادر والبيان والتحصيل لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acts as an intermediary taking fees from litigants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5269

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل الأشيري عمن يقرأ القرآن ويكتب جعل نفسه واسطة بين القاضي وبين الناس فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام بسبب كتبه لحكم وربما كتب كاتبه الكتاب ويأخذ عليه القاضي الدينار والدينارين والثلاثة وأكثر، وأقام هذا الواسطة بهذا زمانا متظاهرا بذلك ويستنهض الناس بمثل هذا ويقف بينهم وبينه واستشهر بذلك

استشهارا مستفيضا من الناس وربما اخذ هو منه لنفسه فهل يكون القول قوله إذا ادعى أنه أوصل ذلك إلى القاضي مع يمينه أولا إن أقر وإن حجر فهل عليه اليمين لمن يدعي ذلك عليه أم لا؟ وهل يلزم هذا الواسطة أدب أم لا؟ فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى من ظلم

فيه هو في ذمته يغرمه ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض.

Mas'alah: Is it permissible for a person to avoid paying a tax or levy through influence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء إذا خلص له بجاه أو نحوه.

Mas'alah: When is it permissible to avoid paying a tax or levy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فأجاب: لا ينبغي له خلاص نفسه إلا قبل فرض المال ليخرج عن الناس في أدائه أو يحاسبهم السلطان به.

Mas'alah: Is it permissible to avoid a sultan's tax if it shifts the burden to others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل البلد وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم

هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا خلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم قال ذلك له لقوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} والى هذا ذهب مالك في الساعي يأخذ من غنم الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب [566/9] أنها مظلمة دخلت على ربها لا يرجع على أصحابه بشيء ولست آخذ بما روى عن سحنون لأن الظلم في هذا لا إسوة فيه ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه في مظلمة مخافة أن يضاعف الظلم على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on people cooperating to collect money imposed by the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل عمن رمى عليهم السلطان مالا فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف. [567/9]

Mas'alah: Does attending the imposition of a levy by the sultan affect the validity of the transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وسئل أبوعمران عن الذين يحضرون المغرم يطرحه السلطان على الناس فهل يقدح في الحاضر حين رميهم ذلك.

فأجاب بأن قال: لا يقدح لنه ضرورة ولو لم يحضر وغاب عن الناس وغاب غيره فربما جاء الأعوان فيسجنونهم ويحملون معاشهم ولكن على وجه قيل معناه لا يدخل في التوظسف على أحد وإنما يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذاك ويعين بعضهم بعضا على المعدلة وأما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي لأنه مخطئ فيه فيكون ظالما لمن أخطأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's intervention to annul a sale when a deposited deed of ownership is discovered late?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5352

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وسئل اللخمي عمن اشترى دارا من ابيه وأودع وثيقتها عند رجل وترك أباه يسكنها، فمات أبوه وبيعت مرتين ثم ذكر المودع الوثيقة عنده وأراد القيام بها عند القاضي محتسبا ويطلب ممن في يده من أين صارت إليه بسبب هذه الوثيقة هل له ذلك أم لا؟ [626/9] فأجاب: أما ما كان من هذا الأمر البين من كون وثيقة بملك دار ثم تباع تلك الدار على ملك الأب للجهل ببيعه إياها فالصواب نظر القاضي للغائب وينقض البيع وهذا مع بعد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on judges refusing to pledge allegiance to a new ruler in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5365

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قال ابن عرفة : ومثل هذا ما جرى للشيخ ابن عبد السلام والأجمي أن الأمير أبا يحيى سلطان افريقية في أواسط القرن الثامن كتب العهد لولده أحمد بقفصة ، فلما توفي الأمير أبو يحيى وكان صاحبه حينئذ عبد الله بن تافرحين ، **[6/10]** فأحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الأنكحة أبا محمد الأجمي فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحيى المذكور ، فاعتذرا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها . وكان الحاجب المذكور نبيلا فقال للقاضيين حين رأى امتناعهما ادخلا دار السلطان واستقلا بغسله وتكفنه ، فلما دخلا موضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوه ، فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت ، وكان في انتظار أحمد المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ . وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يستصوب فطنة الحاجب المذكور ونبله في فعله ذلك لأنه جار على ما ذكره القاضي في الاعتذار عن تأخر علي عن البيعة أشهرا ، ويستصوب أيضا امتناع القاضيين أولا لما ذكراه وبيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما . قال ابن عرفة : واخبرني بكيفية هذه القضية الحاجب المذكور . ابن عات :

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a marriage official's authority after the death of the appointer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5372

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب : لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه لها وهو على خطته حتى يعز له عنها الذي خلف بعده ، فما حكم فيه أو قضى به مما جعل إليه بعد موت الذي

قدمه لذلك ، فذلك كله جائز نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute while present and not ill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5372

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[لا يستنيب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض]

Mas'alah: When is it permissible for a judge to appoint a substitute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5373

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب : لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام وهو حاضر غير مريض ، وأما إن غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان الذي قدمه فوض إليه ذلك وجعله له في تقديمه إياه ، وكان ذلك معلوما من سيرة حكامه في الكور ، وينزل مستخلفه في مرضه أو غيبته منزلته في جميع الأمور . وإن لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه إياه ولا كان ذلك معروفا من سيرة حكامه في الكور فلا يصح له الاستخلاف ، فإن استخلف في مرضه أو سفره وقال إنه أذن له في [12/10] ذلك صدق في ذلك وجازت أحكام مستخلفه ، إذ قد قيل إن له أن يستخلف في مرضه أو سفره دون إذن الذي قدمه ما لم يحجر ذلك عليه وبالله التوفيق .

Mas'alah: May a judge send a deputy to another jurisdiction to hear a case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5373

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأما الأولى منها فهي في قاضي مصر صرف إليه السلطان قصة مخصوصة وقعت بمصر من عمل قاض آخر وهو بعيد من القاضي المعروف إليه ، هل له أن يوجه رجلا من بلده إلى ذلك المصر لينظر له في القضية ويشهد عنده بشهود ذلك المصر المخرج عن قضية الحكم فيه لتعذر من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر ، إذ كل من يشار إليه بذلك يستنكف أن يتقدم له رعاية لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة أو خوفا منه ، فهل له أن يوجه رجلا يستنيبه في ذلك ليثبته عنده ما يجب إثباته ، ثم يعلمه بذلك لينفذها أو يأمره بإنفاذها ؟ أم ليس له ذلك ؟ وهل بينه فرق وبين ما بعد عن حضرة القاضي من عمله مما يحتاج إليه استنابة أمينه وثقته ؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating someone to hear testimony in another city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5374

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب : للقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به ويبعثه إلى ذلك البلاد ليسمع قول الطالب والمطلوب ويقف على حجة كل واحد منهما ويكشف عن عدالتهم لا أكثر ، فينتهي بذلك إليه ويقبل قوله فيه . وإن بعث في ذلك اثنين فهو أحسن والواحد يجزىء . وسواء بعد البلد

في ذلك أو قرب إلا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته إذا دعي إليها ، فيكون الخصام بين يديه والشهادة عنده ، ولا يستنيب في ذلك أحدا هذا وجه العمل في هذا . إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك القضية أن يستحلف هو على ذلك غيره إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه ، فيكون له أن يستحلف من يذهب إلى ذلك البلد فينظر في أمرهما وينفذ الحكم بينهما . وبالله التوفيق .

Mas'alah: May a judge delegate someone to establish evidence and set deadlines in a distant case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5374

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وأما الثانية فهي في قاضي مصر صرف السلطان إليه قضية من عمله عن [13/10] قاضي مصر آخر بعيد منه ، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أصل القضية ببيناتهم ويضعون عنده حجتهم ويضرب بينهم الآجال ويعطي المدافع ، إذ البينة بعيدة عن القاضي المصروف إليه النظر ، ولا يلزمون الإيتان ، ولا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر إلا أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه فيلزمه ولا يجوز له الحكم فيها بغير البلد المشروط ، ولأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم وتطويلا في الآجال ، فيبني نظره عليه وينفذ القضاء بحبسه ، هل فعله صواب جائز ؟ أو لا يسوغ له ذلك بوجه ؟ بين لنا ذلك .

Mas'alah: What is the duty of a delegated judge regarding a ward's case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وأما الرابعة فهي إذا كان النظر المخصوص المذكور والولاية المقيدة في قضية محجور عليه ، فثبت عند المقلد ما يجب صرفه وتقديم غيره ممن ينظر في ماله ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك ، فهل على القاضي المقلد من هذه القضية درك في فعله ؟ وهل هذا متعين عليه ؟ أم ليس تلزمه إلا إقامة وكيل يحضر عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم ؟ بين لنا جوابك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What should a judge do when a guardian is untrustworthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب : إذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور [14/10] عليه أن وصيه غير موثوق فيما يخاصم به له وعليه فيما يطلبه له أو يطلب به أو يستقر له بيده ما يحكم له به ، فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله ، ولا يعزل الوصي عن النظر له . وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه ونظر فيها ، وان ذكر حجة عليه لم يسمعها منه . هذا الذي أراه في هذا . وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on taking the wealth of a judge who was poor at the time of appointment but later shown to be treacherous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5376

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[إذا ظهر عدوان القاضي وثبت أنه كان فقيرا يوم توليته أخذ كل ماله] (1) في نسخة : لعذر .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's record that does not name specific witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5378

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وسئل من قرية باغة عن القاضي يسجل ثبوت وثيقة يقول في تسجيله إنه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو ما في بطنه من شهادة الشهود المسمين فيه ولا يسمى من ثبت به عنده منهم ، وإنما أحال على جملتهم ، غير أنه قد أعلم على شهادتهم أو على أكثرهم ، ثم يقدم المسجل عليه من صغير أو غائب فيطلب الإعذار في الشهود والقاضي قد عزل أو مات ، فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول أم لا ؟ فأجاب : يحمل جميعهم علي العدالة ولا يبطل العقد إلا بأن يجرح جميعهم .

Mas'alah: If a right is established against an absent person who has a representative, should a deadline be given?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5383

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

[إذا ثبت على الغائب حق وله من يخاصم عنه بتوكيل هل يؤجل ؟]

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline to an absent debtor who has a representative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5384

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل عن رجل غائب ثبت عليه حق لرجل ثان ، وللغائب خصم يخاصم عنه بتوكيل ثابت استقر بيده ، وادعى الخصم أن عند المطلوب بالحق ما يدفعه ، هل له أن يؤجل الغائب على قدر بعد قطره ليرسل ما بيده ؟ أم تطلق من حين ثبوت الدين يد الطالب على أملاك الغائب ينتصف منها ؟ بين لنا وجه الحق يعظم الله أجرك . فأجاب : إن كان الذي ثبت عليه الدين قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة كتب إليه وأجل له أجلا على قدر بعد الموضع ، فإن كانت غيبته بعيدة لم يكتب إليه ولا تلوم عليه وأعداه الحاكم فيما ثبت له من الدين [21/10] فيما له من مال حاضر بعد أن يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق أن دينه ثابت عليه لم يقبضه منه ولا وهبه له ولا أحال به عليه ولا أسقطه عنه بوجه من الوجوه ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم . والله الموفق للصواب . استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة] وسئل من قبل عياض ما نصه : رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي أدام الله توفيقه أن يفسر لي رأيه وما يفتي به في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه ، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطرق وارتفاع الفتن ، وهل يلزم لمن خلف البحر لا سيما في زمن منع ركوبه وغير ذلك من فصول المسألة ؟ وأن يكون في ذلك ما عنده رواية ورأيا مأجورا .

Mas'alah: What is the definition of near and far absence for judicial proceedings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5385

فأجاب : حد الغيبة القريبة التي لا يحكم على الغائب إلا بعد الإعذار بأن يكتب إليه ، فإما أن يقدم وإما أن يوكل ، فإن لم يفعل حكم عليه ولم ترج له حجة ، الثلاثة الأيام ونحوها . وحد الغيبة التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها . وابن الماجشون وسحنون يقولان إنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة فينفذ عليه الحكم ، إلا أن ينكشف أن الشهود عبيد أو على غير الإسلام أو مولى عليهم ، فعلى قولهم إنه لا ترجى له حجة يوكل له وكيل يعذر إليه ويحتج عنه ، وعلى مذهب ابن القاسم ومن يرى أن ترجى له الحجة لا يوكل القاضي له وكيلا ، وهو الصواب ، إذ لا يعرف الموكل له حجة ، فالقضاء عليه وإرجاء الحجة له أحوط له . وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمن والطريق المسلوكة . وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له الحجة . ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمد الذي يمتنع فيه ركوبه فيكون القريب فيه حكم البعد . وهذا الذي أقول به وأراه على منهاج مذهب مالك رحمه الله الذي نعتقد صحته . وبالله التوفيق . **[22/10]** [إذا باع أصحاب المواريث شيئا على أنه لبيت المال وقام من يزعم استحقاقه] وسئل عن أصحاب المواريث إذا باعوا شيئا على أنه لبيت المال ، فقام من أثبت عند القاضي أن هذا المبيع هو لقريب القرابة منه ويقول إنه حي وحازه عند القاضي ، هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للعاصب ؟ أو يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب ؟ فأجاب : لا يمكن

القاضي القريب من المخاصمة عن قريبة الغائب فيما باعه صاحب المواريث من العقار دون وكالة ، وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة .]

Mas'alah: Can estate administrators litigate over property claimed for the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5386

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

هل لأصحاب المواريث الخصام في شيء يدعونه لبيت المال على حائز ؟] وسئل عن أصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام في شيء يدعونه لبيت المال وهو بيد رجل يدعيه لنفسه ؟ أم لا يجوز لهم خصامه ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو بيده ؟ فأجاب : لا يمكن صاحب المواريث من الخصام في ذلك دون أن يجعل إليه الطالب فيه المخاصمة ، وإن أراد أن يثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالإشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يديه كان ذلك له .

Mas'alah: Is it necessary to re-present evidence when a judge is replaced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5389

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

[هل تلزم إعادة البينة إذا استبدل القاضي ؟] وسئل عن رجل له عند رجل حق شهد له بذلك شاهدان عند القاضي [25/10] وثبت عنده ما شهد به وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده ، ثم نقل الحكم إلى قاض غيره ، فهل تلزم إعادة بينه الأصل

عند القاضي الذي انتقل الحكم إليه أم بينه التسجيل ؟ وإذا لزم إعادة بينه الأصل وطلب المشهود عليه القدح في الشاهدين المذكورين اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنده الحكم ، وهما مبرزان في العدالة ، هل للقاضي المخرج إليه أن يبيح له القدح في شهادتهما بغير العداوة ، وهل يجرحهما من هو أقل منهما عدالة أو يجرحهما من هو أعدل منهما ؟ أفتنا بالجواب . (1) كذا في الأصل ولعله : على كون اليمين في الجامع .

Mas'alah: Must witnesses repeat their testimony before a new judge if the original judge is replaced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5390

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وسئل من بطليموس عن بينة شهدت عند قاض في عقد وأشهد على نفسه بثبوته عنده ، ثم عزل القاضي وولي غيره ، والشهود أحياء ، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا ؟ وهل يجري إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم أو مجرى الشهادة على الشهادة لا يشهد شهوده ما دام شهود الأصل أحياء ؟ وكيف إن كان أحد شهود الأصل توكل في الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه ؟ هل تصح شهادته وهو يوكل في ذلك الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه ؟ هل تصح شهادته وهو يوكل في ذلك الحق أم لا ؟

Mas'alah: Is the judge required to gather all plaintiffs with similar claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5393

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

[لا يلزم القاضي أن يجمع كل من كانت دعواهم مثل دعوى القائم عنده]

Mas'alah: Is the judge required to gather all garden owners with similar claims against mill owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5393

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسئل من قبل عياض عن قوم لهم جنات وأخر لهم أرحى ، وسقي الجنات بماء الأرحى ، فقام بعض أصحاب الأرحى الذين فوقه يخاصمه في السقي ، فهل يلزم الحاكم في مثل هذا وهو يعلم أن دعوى أصحاب الجنة وقيامهم واحد على جملة أصحاب الأرحى أن يجمعهم فينظر في أمرهم نظرا واحدا ؟ أو ينظر في أمر من خاصم دون أمر من لم يخاصم ؟ وهو أن فعل ذلك تشتت عليه الأمر واتسع عليه الخصام .

Mas'alah: What is the ruling on the judge not being required to gather all plaintiffs with similar claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5394

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فأجاب : لا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات وإن علم أن دعواهم مثل دعوى القائم عنده ، ويلزمه أن يحكم للقائم عنده بما يوجبه الحق له فيما يطلبه ، فإن كان الحاكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على ما يدعونه ، فإن ادعوا مثل دعواه قيل لهم اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم أو على واحد منكم توكلونه على الخصام على جميعكم أو تجتمعون جميعا

فتدلون بحجتكم معا ، وليس لكم أن تتعاوروه بالخصام ، إذا غاب هذا يحضر هذا يحدث من الحجة ما شاء .

Mas'alah: What are the qualifications of a mufti and the validity of a judge's rulings in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5399

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

فالحاصل من ذلك أن أقطار مذهب مالك رحمه الله قد عمها ما لا ينبغي واستولى عليها الباطل لعلمنا أن ليس فيها إمام نظار . قال صاحب الكلام الأول : هذه مغالطة بعد ظهور الحق إن الله سبحانه لا يدع الخلق عبثا ، ولا يجعل الحق خبثا . وما دامت الشريعة لازمة للخطاب للأمة فلا بد لها من [32/10] إمام ، وفي عصرنا جماعة منهم الفقيه الأجل أبو الوليد ابن رشد أدام الله توفيقه في أقطارنا هذه ، فهو إمام الوقت والحجة على المستفتين ، وتفرق المجلس بالرغبة إليه أعلى الله كلمة الحق بلسانه ، وميز رجحانها في ميزانه ، أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان ، وهل هو جار على أصل مذهب مالك رحمه الله أم لا ؟ وتمام ذلك أن تذكر لنا صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا أو على طريقة أصول المذهب . وبالجملة بين لنا ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتيا بمذهب مالك ؟ وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل الفتوى ، هل تمضي أحكامهم وفتاويهم على الإطلاق ؟ أو ترد على الإطلاق ؟ أو يختلف الجواب وينقسم ؟ وكيف الحكم إن رفع رافع إلى الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أو من فيه من الفقهاء والحكام بالصفة المذكورة

، هل يقبل قوله وينظر في كشف ما قال ؟ أو يرد ما قاله ولا ينظر إليه ؟ بين لنا بطولك مأجورا مشكورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5401

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

فأما الطائفة الأولى فلا تصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه ، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم ، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من أقوال مالك أو قول غيره من أصحابه ، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه من قول مالك في نازلته ، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها ، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها . وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يقول بما شاء من ذلك ، والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ بقول أعلمهم ، والثالث أنه يأخذ بأغلظ الأقوال .

Mas'alah: What is the ruling on fatwa for the second category of students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5401

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وأما الطائفة الثانية فيصح لها أن تفتي إذا استفتيت بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ، ولا يصح لها أن تفتي [34/10] بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وقد بانت لها صحته ، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول .

Mas'alah: How should a judge rule when no explicit Maliki text exists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5403

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وقد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت [35/10] صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله وتفقهت فيما حفظته من أقواله فعرفت الصحيح منها من السقيم ، ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، لأنه لا يكون ملتزما للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله التي بناه عليها ، ولأنه إذا لم يكن في نفسه أهلا للفتوى فإنما ذلك من أجل أنه لم يبلغ درجة التحقيق بقياس الفروع على الأصول . فمثيل هذا القاضي فيما يمر به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه ، فقد بانت له صحته ألا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده ، وإلا طلبه في غير بلده . فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفا على النظر ، ويأمر الامام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد

إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's fatwa that contradicts consensus or clear evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5408

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

تنبيه كل شيء أفتى به المجتهد فوجد فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن يقلد الناس ولا يفتي به في دين الله ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد فلا نقره شرعا . والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص بل يثاب عليه لأنه بذلك جهده حسب ما أمر به . وقال عليه « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران » [1]. فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعد من مذهب من المذاهب عنه لكنه يقل ويكثر غير أنه لا يقدر بعلم هذا في مذهبه إلا إن عرف القواعد [39/10] والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وذلك بعد أصول الفقه والتبحر في الحجة ، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتيا والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا ، وهذا هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لضبط تلك القواعد بحسب طاقتي ، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى ، فتأمل هذا فهو أمر لازم ! وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم متوقفين في الفتوى توقفا شديدا .

[لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا ويرى هو نفسه أهلا لذلك] (1) حديث .

Mas'alah: May a mustafti choose among different opinions reported by a mufti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5411

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وسئل عن المفتي يخبر المستفتي بخلاف الناس . فأجاب من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء ، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك فله أن يقصد أيهما شاء فليسأله ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم . قلت لأبي محمد : فما تقول أنت في ذلك ؟ . فقال : أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه ، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلد رجلا يقوى في نفسه ، فاختيار الرجل كاختيار القول .

Mas'alah: May a mufti rely on reliable fiqh books without oral transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5411

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وسئل عز الدين بن عبد السلام عن المقلد والمفتي يأخذ بقول ينسبه على إمامه ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه ، وإنما حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة إلى مؤلفها ، فهل يسوغ لمن هذه حالته الفتيا أم لا ؟ وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة .]

[42/10 فأجاب عن هذا الفصل بأن قال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية . وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد الالتباس . ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو والفقه واللغة والعربية في الشريعة ، وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور ، وليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار ، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعد التدليس فيها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwa from books without oral transmission according to al-Qarafi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5413

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وقال القرافي في كتاب الأحكام : كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي ، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله في الموضعين . وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين وخروج على القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال . ولذلك أيضا أهملت رواية كتب

النحو واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة ، فإهمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديما وحديثا أصل يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب اللغة بجامع بعد الجميع عن التحريف وعلى هذا تحرم الفتيا من التب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها . وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثق بعدالته . وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها والوثوق بها . انتهى .]

[43/10

Mas'alah: Can a judge adopt a less known opinion based on prevailing practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5415

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وسئل الفقه أبو محمد عبد الله بن علي بن ستاري عما يوجد كثيرا في كتب المتأخرين والموثقين في المسألة ذات الأقوال : الذي جرى به العمل كذا ، والذي جرى به القضاء واستمرت عليه الفتوى كذا ، فهل يكون هذا مرجحا لذلك القول حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور إلى هذا القول أم لا ؟ وهل له أن يختار أحد الأقوال فيقضي به أم لا ؟

Mas'alah: What are the conditions for a jurist to prefer one opinion in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5419

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

فالجواب عن هذا أن من كان عارفا بمأخذ صاحب المذهب ماهرا في الأصول عالما بما تقدم وما تأخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك ، وان لم يكن بهذه الصفة وقد أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك ، ويرجع إلى قول من كان مجتهدا في المذهب ، فإن لم يجد من هذه صفته فلينتقل إلى مذهب آخر فيقلد من كان عالما له مجتهدا فيه ، فإن شغر الزمان من المجتهدين والمفتيين في المذاهب ، فهل له أن يقلد من هذه صفته أو لا ؟ هذه مسألة لا أذكر فيها نصا لعالم . والذي يظهر لي التقليد لضرورة العمل ، وقد قال بعض المحققين عند شغور الزمان من المجتهدين ولم يجد قولا لمجتهد ميت وجدنا من حصل طرفا من النظر وأحكام الأكثر فإنه يقلد مع القول بأنه ليس علي وجه الأرض الآن مجتهد ، وهو مذهبي ، فهذا الاعتقاد لا يتصور إلا من عالم مجتهد مطلقا ، وحينئذ تصح دعواه . قال وقوله لا يلتفت إلى قول من قال بالتخيير بين الأقوال فهي مقالة ضعيفة ، وقوله لا أسلم قول من قال إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك ، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب ، وقد تقدم الكلام على هذا . قال وأما قوله الذي جرى به العمل كذا فإن كان يريد [47/10] عمل أهل الأندلس أو جهة من الجهات فليس يترجح بهذا ، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل ، وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة ، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة ؟ انتهى ما لخص من هذا الجواب .

Mas'alah: How does prevailing practice (al-'amal) serve as a preponderance factor in legal rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5420

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

قال برهان الدين : كلامه في الجواب عما جرى به العمل غير شاف ، وقياسه على عمل أهل المدينة غير مستقيم ، فإن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع هل يكون عملهم إجماعا أو لا ؟ وليس ذلك من هذا الباب الذي نحن فيه ، ونصوص المتأخرين من هذا الباب متواطئة على أن هذا مما يرجح به ، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حينئذ مرجحا . وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسألة اختلاف الزوجين عن ابن رشد ، قال ابن رشد : العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار ، فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول قول المرأة . قال وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق . قال ابن عبد السلام : وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف ، فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ويشهد في بلد آخر وزمان آخر أنه للنساء ، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال إلى قوم آخرين كالنحاس المصنوع في بلدنا فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهاز الأندلس ، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى جهاز الحضر ، فلو قال عالم : الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد ، بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك . ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا ، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا وكذا . وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف التي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغيير العوائد ، وذلك أمر عام ، فإنه مما

يترجح به ذلك القول المعمول به ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا . وظاهر النصوص تشهد بذلك . وهذا أيضا مذهب الشافعية ، فقد ذكر أبو عمر بن الصلاح الشافعي في أحكام المفتي [48/10]

Mas'alah: Can a muqallid judge accept judicial authority in the absence of a mujtahid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5422

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ، ومع فقده جائز ، ويحكم بنص قول مقلده ، فإن قاس عليه وقال يجيئ من هذا كذا فمتعد . قال ابن عرفة : وهذا يؤدي إلى التعطيل ، لأن الفرض عدم [49/10] المجتهدين . فإذا كان حكم النازلة غير منصوص ولم يجز للمقلد المولى قياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام . وأيضا هو خلاف عمل متقدمي أهل المذهب ، بل تأول كلام ابن رشد فإنه يجد اختياراته وترجيحاته أقوالا يحصلها . قيل ما ذكره ابن العربي هو القسم الثاني والثالث الذين (كذا) ذكرهما ابن رشد في نوازله ، وهو الجاري على مذهب الأصوليين في نفيهم القياس التمثيلي ، وهو قياس صورة على صورة ويصح ما رد به على مذهب الفقهاء . وأما ما ذكره من تعطيل الأحكام جملة فليس كذلك ، بل الصور التي ليس للعلماء فيها نص قليلة ، وأكثر الوقائع من آخر الزمان واقعة فيما قبله ، بل يفتقر للحفظ والفطنة في تطبيق الواقعة على ما في حفظه ، وتشكيل الصورة في خاطره ، حتى يصير فكره إلى ما في محفوظة فتدخل الصورة فيها . وأما إذا لم يكن فطنا وكان حافظا كما نسمع عن كثير من طلبة المغرب الأقصى فتضعف في حقه هذه الطريقة لأنك تجد الصورة النازلة في محفوظة ويبعد

تفطنه إليها ، وما ذلك إلا أنه اشتغل بالحفظ دون تحصيل المعاني ، فأشبه المحدث الرواية فقط ، وتدخل تحت قوله عليه السلام « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه »[1] . وقد ألف الشيخ أبو الحسن بن مناد تقييدا جله مشتمل على فضل الفقهاء على المحدثين ، وذكر من ذلك وقائع يسأل عنها المحدث فيحير عن الجواب وربما ألجمه وسكت ، ويسهل على الفقيه استخراجها .

(1) حديث .

Mas'alah: Should a corrupt judge be removed without prior warning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5423

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل الفقيه الإمام أبو الوليد هشام بن أحمد العواد عن قاض ثبتت عليه عقود تتضمن سخطة أحواله .

فأجاب قرأت السؤال والعقود المنصوصة فوقه ووقفت على ذلك كله ، ومن أوكد الفروض المتعينة اللازمة التعجيل بعزل القاضي المذكور وإراحة دين الإسلام والمسلمين منه ، فبقاؤه يحكم في دين الله تعالى وأبشار المسلمين وأمواتهم من أعظم الشين والعار في دين الإسلام وشريعة محمد عليه السلام ، فلا يحل لمن بيده الأمر ممن استرعاه الله أمر المسلمين أن يتركه طرفة عين ، وأن لا يسمع من أمره ممن يداهن ولا يتقي الله ولا يناصح الإسلام ولا المسلمين . وما ذكرت من الإعذار إليه باطل لا يلتفت إليه ، وإنه لخطب جليل وحدث عظيم في دين الله تعالى أن يقول بالإعذار في مثل هذا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على تغيير سنن الإسلام وتبديل

معانيها ، فإلى الله المشتكى ، فهو الذي يكشف عظيم البلوى . وما ذكرت أيضا من إثبات العدالة مع ثبات الجرحة عليه واستفاضتها أمر لا يلتفت إليه ، فالجرحة هي المعمول بها ، على أن عزل هذا القاضي المذكور واجب في باب النظر لدين الإسلام والحيطة لأهل والإشفاق عليهم ، لا يسع لمن بيده الأمر أن يتردد في ذلك طرفة عين ولا يتوانى فيه ، والله ولي التوفيق برحمته قال هشام بن أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish defendant with a Muslim document seeking judgment from Muslim judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5431

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

وسئل ابن العطار عن جماعة من اليهود يطالبون شخصا منهم بمظالم ودعاوي ويزعمون أن لهم براهين ببينة يهود ، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود ، المدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين ، إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه به .

فأجاب إذا أظهر المطلوب الوثيقة التي فيها براءته وقطع الحجة عنه في هذا المطلب ، وكان شهوده مسلمين عدولا وممن يرضى تعديلهم ، لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين ولم يكن لهم رفعه إلى حكامهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge not being addressed with incomplete documentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5433

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[لا يخاطب القاضي بشيء ناقص]

Mas'alah: What is the ruling on a judge not acting independently but consulting in his rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5433

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[لا يستبد القاضي برأيه بل يشاور في أحكامه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who ruled without consulting scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5433

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل القاضي أبو المطرف الشعبي عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة ، وذكر أنه استبد فيها برأيه وأبى أن يشاور أحدا من الفقهاء .

Mas'alah: What is the precedent for judges consulting others in their rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5434

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب : قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من

مضى من حكام العدل ، فقد مضت السنة قديما من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنه كانوا يشاورن في أحكامهم ، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم . هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه اختصم إليه في [59/10] هاشمية فشاور في أمرها علي بن أبي طالب ، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمها ، فلامته الهاشمية ، فبعث إليها يقول أن ابن عمك أشار علينا بهذا ، فأجابها بما نفى له عن نفسه الريبة والتهمة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من أخسر الناس من باع آخرته بدنياه وإن أخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره » [1] . ولما قرئ هذا الحديث على سحنون بن سعيد . قال سحنون : وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يوثق به ، إنما هذا على المفتي الذي يتقلد به ما يقضي به ، وينفذ ما يفتيه ، والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What happens when a caliph orders a review of a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5434

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وسئل فقهاء قرطبة عن حاكم حكم ثم أمر الخليفة بامتحان نظره . فأجاب بقي بن مخلد : يجب أن تبتدئ بالنظر في ذلك . وأجاب ابن زرب : إذا كان الحاكم متهما في نظره غير مأمون استؤنفت الخصومة في نظره ، وإن كان مأمونا غير متهم لم يستأنف الخصومة فيما نظر فيه .

Mas'alah: Should a judge start cases anew when promoted to a higher court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5434

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل ابن عتاب عن الحكم يرفع إلى خطة القضاء ، هل يستأنف ما كان بيديه من الأحكام لم يكملها بعد بالتسجيل فيها ؟ أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم ؟ فأجاب : بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ، ولا يبتدئها من أولها . وبذلك أفتيت أبا علي حسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء .

Mas'alah: May a judge write to his successor about cases when leaving his post?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5434

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[60/10] [إذا انتقل القاضي إلى غير بلده لا يكتب إلى خلفه بما كان ثبت عنده] حديث (1) .

Mas'alah: Does a judge's statement 'it is established with me' constitute a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5448

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال ابن عبد السلام : ولا يكون قول القاضي ثبت عنده كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده ، فإن ذلك أعم منه . وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتمي إلى علم

الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك ، فألف الإمام المازري جزءا في الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب ، والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'thubut' (establishment) in the context of judicial rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5450

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

واللفظ الذي أشرنا إليه بالاحتمال هو قول القاضي : وثبت عندي أن فلانا اشترى من فلان ، وقوله ثبت عندي لفظ يتردد بين ثبوت حكم وقضية ، وبين استماع لما أثبته من بينة زكية ، دون إيقاع حكم وإبرام قضية . فإن تعسف متعسف ورأى أن الثبوت نص في القضايا والأحكام ، قيل له إنما يتحاكم في هذا لأهل اللسان وأرباب البيان ، وجدنا أهل اللسان يقولون : ثبت عند موت الخليفة ، وخصب أرض كذا ، وثبت عندنا ظلم فلان وعدوانه ، إلى غير ذلك مما علموه بالخبر عنه وتلقوه بالقبول من أفواه العدول مما لا يصح أن ينصب له الحاكم وتطلب فيه القضايا والأحكام .

Mas'alah: What did al-Maziri say about his opponent's claim regarding a judge's written statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5452

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فإن المازري في الجزء المذكور أغلظ في الكلام على منازعه وأنشد البيت المذكور ، ولاتباعه قال ابن عبد السلام والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان . ومن أنصف وحقق

ما قلناه من لفظ المازري علم أن نقل ابن عبد السلام عن منازع المازري أنه قال : قول القاضي الكاتب ثبت عندي كذا حكم منه بمقتضى ما ثبت عنه أنه ليس كذلك ، لأن هذا اللفظ يقتضي أن منازع المازري يقول : قول القاضي الكاتب ثبت عندي شراء فلان نصف الدار الفلانية المشتركة بين فلان وفلان وملكه إياه حكم منه بالشفعة فيها ، لأن مقتضى ما ثبت عنه وليس كذلك ، إنما زعم الحكم بثبوت الملك فقط حسبما تقدم فتأمله ! .

Mas'alah: Does thubut (establishment) imply a judgment of validity according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال الشيخ تقي الدين وقد يقال إن الثبوت يدل على الحكم بالصحة ، لأنه ليس للقاضي أن يثبت باطلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام إني لا أشهد على جور . والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة ، لأن الحكم قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه صحيحا أو باطلا ، وقد يثبت الشيء الباطل .

Mas'alah: Can a judge establish something he believes to be invalid according to al-Qarafi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال القرافي : إنه قد يثبت ما يعتقد بطلانه لينظر غيره فيه . أما إثبات ما يعتقد لا لقصد الإبطال ولا ينظر غيره فيه ، فلا ينبغي للحاكم أن يفعله ذلك .

Mas'alah: What is the correct view on whether judicial confirmation (thubut) constitutes a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال الشيخ تقي الدين : والحق الصحيح أن الثبوت ليس حكما بالثابت ، بل غايته أن يكون حكما بثبوته ، يعني لجريان العقد وصدوره .

Mas'alah: What is the minority view on the distinction between judgment and confirmation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال القرافي : والقول الشاذ يرى أن حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ، ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغايرين عند حصول الآخر ، إلا أن يجزم بالملازمة ، واللزوم غير موثق به لاحتمال أن يكون عند الحاكم ريبة ما علمنا بها ، فتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح لأنه حكم .

Mas'alah: What is the judge's role in cases where the ruling is already established by consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5454

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

هذا في الصور المتنازع فيها أو حكم الحاكم فيها بطريق الإنشاء ، أما الصور

المجمع عليها كثبوت القيمة في الإتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع ، فالثبوت الكامل في هذه [75/10] الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم ، بل أحكام هذه الصور مقرورة في أصل الشريعة إجماعا ، ووظيفة الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ ، وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيه سواء ، وليس هاهنا استناب صاحب الشرع فيه الحاكم أصلا البتة ، بل هذه أحكام تتبع أسبابها ، كان ثم حاكم أم لا . نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه . فلو دفع المتلف القيمة والمديان الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منقذ من حاكم أو غيره ، وإنما يحتاج إلى الحاكم في الصور المجمع عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب ثم حاكم أم لا . نعم الذي يقف على الحاكم كفسخ الأنكحة أو كان تفويضا للناس يؤدي إلى التهارج والقتال كالحدود والتعازير ، مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه . فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا ، وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزمه ، وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الإجماع . والقول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا ، وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح .

Mas'alah: How are judicial confirmation and judgment related as general and specific concepts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5455

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه . ثم

ثبوت الحجة مغير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم ، فثبت كونهما غيرين بالضرورة ، وأن الثبوت هو نهوض الحجة ، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق . انتهى .

Mas'alah: What is the heading for the duties of one appointed to the judiciary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5455

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[ما يجب على من ولي خطة القضاء]

Mas'alah: What are the duties and etiquettes required of a judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5456

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قال ابن المناصف في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : واعلم أنه يجب على من ولي القضاء ، وابتلي بعظيم هذا البلاء ، أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله ، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله ، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله ، أو يحطه في منصبه وهمته ، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويفتدي به ، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره ، فالعيون إليه مصروفة ، ونفوس الخاصة والعامة على الإقتداء بهديه موقوفة . ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب ، سواء وصل إليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن وعرض عليه ، أن يزهد في تطلب الحظ الأخلص

والسنن الأصلح ، فربما حمله على ذلك استحقار نفسه لكونه معنى لا يستحق المنصب ، أو زهده في أهل عصره يأسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضا ، لما يراه من عموم الفساد ، وقلة الالتفات إلى الخير والانقياد ، فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة . وليس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة فليلجئه ذلك إلى أنه يمشي على مشي أهل زمانه ولا يبالي بأي شيء وقع فيه لاعتقاده فساد الحال ، وهو أشد من مصيبة القضاء ، وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء .

Mas'alah: What are the six types of judicial offices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5458

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ابن سهل : واعلم أن للحكام التي تجري على أيديهم الأحكام ست خطط ، أولهما القضاء ، وأجلها قضاء الجماعة ، والشرطة الكبرى ، والشرطة الوسطى ، والشرطة الصغرى ، وصاحب المظالم ، وصاحب رد ، وهو كصاحب شرطة يسمى صاحب رد بما رد إليه من الأحكام ، وصاحب مدينة وصاحب سوق . هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له . وتلخيصها : القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق . وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه على أنفسهم ، هكذا سمعته من بعض من أدركته . وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة ، لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه . وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها ، وأن يخاطب حكام البلد في

الأحكام ، فقال [78/10] ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك في تقديمه . وقال بعض الناس خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا ، لاسيما إذا جمعت إليها الصلاة . وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء . انتهى .

Mas'alah: What is the difference between the science of judiciary and the fiqh of judiciary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5458

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

[الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء وعلم الفتيا وفقه الفتيا] (1) حديث .

Mas'alah: What is the difference between the science of judiciary and the fiqh of judiciary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5459

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

وقال بعضهم والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم . ففقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية ، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة . ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق أن أمير أفريقية استفتى أسدين الفترات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن ، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه ، فأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له : إن جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن إليك كذلك لم يجز نظر بعضهن بعضا ، فأغفل أسد النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن ، واعتبره ابن محرز . والفرق

المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل . ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير ، فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك ؟ فقال لها عسر على حكم القضاء ، فقالت له : رأيت الفتيا [79/10] عليك سهلة ، فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك . فقال فاعتبرت ذلك فسهل علي . انتهى .

Mas'alah: What is the nature of giving legal verdicts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5459

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

ابن سهل : وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول : الفتيا صنعة . وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال : الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة . وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن . ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه ، وجد ذلك حقا ، وألفاه ظاهرا وصدقا ، ووقف عليه عيانا وعلمه خبرا ، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه . انتهى .

Mas'alah: What is the distinction of the science of judiciary from other fiqh sciences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5460

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

ابن عبد السلام : وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه ، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء ، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع غير ذلك من أبواب الفقه ؛ كما أن علم الفرائض كذلك ، وكما أن علم التصريف من علم العربية ، وأكثر النحويين أهل زماننا لا يحسنونه ، وقد يحسنه من هو دونهم في بقية علم العربية . وقد كان كثير من علماء السلف يمتاز كل واحد بباب أو أبواب من العلم . قال مالك في المدونة : وليس علم القضاء كغيره من العلم ، ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن ، وقد كان أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان ، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان ، هكذا وقع هذا الكلام في المدونة وفي مجالس ابن وهب . ولم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن عمر بن حزم ، قال كان يتعلم القضاء من أبان بن عثمان بن عفان ، وكان أبان قد علم أشياء من القضاء من أبيه . وكان أبو بكر هذا قاضيا لعمر بن عبد العزيز .

Mas'alah: What is the status and burden of the office of judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5461

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال بعضهم : لا خفاء في جلالة هذه الخطة وكونها أعظم الخطط قدرا وأعلاها ذكرا ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء ، ولا نزاع في كثرة وقائعها ومصائبها ، وحق لها ذلك ، إذ حفت الجنة بالمكاره . وأجرك على

قدر نصبك . ولا افتراء في صحة ما في سماع أشهب من الأقضية قال ما نصه : وقال عمر بن حسين ، ما أدركنا قاضيا استقضى بالمدينة إلا وكآبة القضاء وكراهيته في وجهه إلا قاضيان سماهما . ولا خلاف بين المحققين أن القاضي في هذا الزمان مفتقر إلى حفظ واسع ، واطلاع بارع ، وإدراك جيد نافع ، وخصوصا المدونة ، فإن فيها رزمة[1] واسعة فيما يرجع إلى اقتناص الأحكام . ومن كتب الأحكام المتطيبة ، فإن فيها جملة صالحة ، والتوفيق بيد الله تعالى . وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى عدي بن أرطأة عامله بالبصرة أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة ، فول القضاء أنفذهما . (1) لعل الأصل : زمرة .

Mas'alah: What story illustrates the reluctance and caution in accepting judgeship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5462

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فجمع عدي بينهما وقال لهما ما عهد به عمر إليه ، فقال له إياس سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن وابن سيرين ، وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين ، وكان إياس لا يأتيهما ، فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به ، فقال لا تسأل عني ولا عنه ، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاونة أفقه مني وأعلم بالقضاء ، فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني وأنا كاذب ، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل مني قولي ، فقال له إياس إنك جئت برجل وأوقفته على شفير جهنم ، فنجى نفسه منها بيمين كاذبة ، فيستغفر الله تعالى منها وينجو مما يخاف . فقال له عدي : أما إنك إذا فهمتها فأنت لها ، فاستقضاه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on seeking and avoiding the position of judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5462

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قال ابن رشد : الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر ، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر ، وهو محنة من دخل [81/10] فيها ابتلي بعظيم ، لأنه عرض نفسه للهلاك ، إذ التخلص منه عسر . قال عمر رضي الله عنه : وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي . فالهروب منه واجب ، لا سيما في هذا الوقت . قال مالك : قال لي عمر بن حسين ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة إلا عرفت كآبة القضاء عليه وكراهيته في وجهه الأقاضيين سماهما . انتهى .

Mas'alah: What are the virtues and dangers of being a judge according to hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5462

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

ابن عبد السلام : وقد روي في فضل القضاء أحاديث كثيرة ، إلا أنها وإن كانت منزلة عظيمة فهي خطيرة ، والسلامة فيها قليل ، ولذلك جاءت أحاديث بالتشديد على من جار أو حكم بغير علم ، ولولا الإطالة لذكرنا لك الأحاديث . وهذه مرتبة القضاء في الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه . وأما إذا صار القاضي لا يعان ، بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان ، فإن ذلك الواجب ينقلب محرما . نسأل اله السلامة في الدين والدنيا .

Mas'alah: What is the virtue of the judiciary and the obligation to honor it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5463

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وبالجملة : إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة .

Mas'alah: What is the reward for giving respite to a debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5464

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قال ابن حجر : ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا : من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . ودل أن هذا العدد المذكور لا مفهوم له . وقد تتبعت الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جيدة ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما : وزد سبعة إظلال غاز وعدله ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

Mas'alah: What is the virtue of just judges and the warning against unjust ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5465

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وقال صلى الله عليه وسلم : « المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين

الرحمن ، وكلتا يديه يمين» [1] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لأن أقضي يوما أحب إلي من عبادة سبعين عاما . فلذلك كان العدل بين الناس أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر . قال الله تعالى : ﭽ ? ? ? ? ? ﭼ [المائدة : 42] فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى ؟ . واعلم أن كلم ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في حق قضاة الجور العلماء ، أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا [83/10] المنصب بغير علم ، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » [2] ، فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء ، وقال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل على فضيلة من قضى بالحق ، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم ، فلم تأخذه في الله لومة لائم ، حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل ، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد ، جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء ، فمنعم الذابح ونعم المذبوحون . فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو من الظلم لا عن القضاء ، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر . قال الله تعالى : ﭽ ? ? ? ? ? ﭼ [الجن : 15] . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أغنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا لم يعدل بينهم » [3]. (1) حديث . (2) حديث . (3) حديث .

Mas'alah: May a judge write the judgment document for a litigant if no scribe is available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5466

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[84/10] [للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب]

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing a copy of the judgment and judging in absentia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5467

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

فأجاب : لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب ، ويدعه يكتب ثم يتفقد ما كتب فيصلحه ويزيد فيه وينقض كان هذا أنزه له . وأما لو كتب له وأخذ أجره لكان جائزا إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة ، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه . وأم القاضي إذا حكم ، فهل يلزمه كتاب نسخة الحكم في ديوانه فهو أمر لا يلزمه ، ولكنه أمر مستحسن ، لأنه قد يحتاج إليه وينتفع به . وأما حكمه على الغائب فمن الناس من يكتب في الحكم اسم من حكم به لما عسى أن تكون عند الغائب من حجة في تجريحهم ، أو أن بينه وبينهم ظنة أو عداوة ، ومنهم من لا يكتب أسماءهم كما لا يكتب اسم المزكين ، ولكن يكون ذلك في محضره ويذكر فيه أنه حكم بشهادة فلان وفلان ضعهم (كذا) ليكون حجة له . وقد اختلف أهل زماننا هل يكون على حجته في نكاح أو طلاق ، في بعض الأمهات أدلة على أنه على حجته ، وهو يبعد فيما يفوت بالنكاح والولد . وقد جعلوا هذا قويا في غير شيء في إسلام أحد الزوجين ، وفيمن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة ، وهي مسألة محتملة .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa when litigants are present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5467

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وهذا المفتي له أن يفتي من سأله . وإذا كان شيء فيه للمستفتين خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعرف كيف النازلة عنده وفي محضره وفي ديوانه .

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

[قال مالك : لا يقضي القاضي بعلمه]

Mas'alah: What are the types of possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

فأجاب : الحيازة تنقسم على وجوه :

Mas'alah: What does Ibn Sahl say about judges' knowledge of this ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

ابن سهل : وهذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام يجهلون كيفية تهذيبه . انتهى .

Mas'alah: What are the rulings on disclosing witness names and liability of judges for orphans' property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5480

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وقال بعض أهل العلم : الكشف عن أسماء الشهود أحسن لأنه يتوجه إلى القاضي فيجده قد مات فيبطل حقه ، فلا يجب أن يكون الحكم إلا كاملا . وذكر ابن سحنون عن أبيه في كتاب القضاء إن كان الحكم على غائب فلا بد من التصريح بأسماء الشهود . وقال المازري : إذا لم يصرح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب فالمشهور أن ذلك حكم لا يمضي دون أن يعرف الغائب من شهد عليه . [94/10] وقد وقع في المذهب رواية أن ذلك ينفذ ولكنها مطرحة عند القضاة المالكية . ابن حبيب عن أصبغ إذا وجد في ديوان القاضي بعد موته أو عزله أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا أو قال من مال فلان اليتيم كذا وكذا دينا وأنكر الأمين فإنه يحلف ويبرأ ويضمن القاضي ذلك المال حيا كان أو ميتا ، لأنه فرط حيث لم يشهد عليه ، انتهى . وسئل ابن القاسم عما يرفع إلى القضاة من أموال اليتامى هل يستودعونها لهم أم يضمنونها ؟

Mas'alah: Can a judge charge a fee for writing summons in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5483

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل أيضا عن البراءة التي يحملها أهل الدعاوى والاستعداء على الخصوم على من يجب كتبها ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عليها أم لا ؟ فأجاب : كتبها إنما هو على القاضي ، إذ يجب عليه أمر الخصوم بالارتفاع إليه ، وقد صنع سحنون الطوابع المشهورة ، فهذه البراءة عوضها . فإذا تقرر هذا فامتناع القاضي من كتبها امتناع من واجب عليه ، فإن طاع أحد من الناس فكتبها عنه بلا أجرة جاز ، وإن لم يتطوع أحد بذلك أو لم يوجد من يكتبها إلا بأجرة جازت لغير القاضي . وأما القاضي فلا يسعه الأخذ عليه ولا الامتناع من كتبها والله أعلم . [هل يحكم بنسخة الرسوم المقابلة على الأصل إذا عدمت الأصول؟]

Mas'alah: Can a judge correspond regarding contracts and hear evidence outside his jurisdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5484

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ابن مرزوق : مخاطبة القاضي على العقود وسماعه البينة في محل ولايته جائز وإن كان المشهود عليه في غير عمالته ، ولا يسوغ للقاضي أن يخاطب على العقود في غير محله .

Mas'alah: What are the powers and procedures of a judge's deputy appointed without the imam's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5485

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

الشعبي : إذا استخلف القاضي بغير إذن الإمام ناظرا في الأحكام ، فللمستخلف أن يشهد عنده الشهود فيما يخاصم فيه ويعدل من عرف منهم بعدالة ويعقد المقالات ويعدل عنده الشهود ويثبت عنده ما شهد به عنده من الأملاك ، ثم يدفع ذلك كله إلى القاضي الذي استخلفه ويخبره بحضرة شاهدي عدل يثبت بهما عند القاضي إخابره به ويجب على القاضي أن يجتزئ في ذلك بفعل مستخلفه ويثبت ما ثبت عنده ويسجل به ويقع التسجيل في ذلك ، وإلا شهد على القاضي . وإن كان المستخلف غائبا عنه كتب إليه بمبلغ نظره ويصرح في كتابه ما جرى فيه من تفسيره المقالات وتنازع الخصوم وما شهد به عنده وحيز ويصرح عن شهادة الشاهدين في الأملاك وفي الحقوق وفي أسماء الحائزين للأملاك من الشهود المعدلين ، ويطبع على ذلك كله [98/10] ويدفعه إلى عدلين يذهبان به إلى القاضي ويشهدان عنده أن مستخلفه فلان بن فلان دفعه إليهما وأشهدهما على ما فيه ، فإن قبلهما القاضي نفذ ذلك إذا عرفهما ، وإلا عدلا عنده ، فإن لم يعدلا لم يقض بشيء من ذلك ، ولا ينفذ ذلك بتعريف المستخلف له في خطابه أنهما عدلان ولا يسجل مستخلف القاضي بما ثبت عنده وإن فعل لم يجز تسجيله إلا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت ، وإن استخلفه بإذن الإمام وعرف ذلك أو كان له في سجل القضاء أن يستخلف فإن سجل مستخلفه كسجله ، لأنه استقضاه بإذن الإمام وعرف ذلك فحل في الأحكام محله ، انتهى .

Mas'alah: Can a deputy judge record judgments without the appointing judge's approval?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال ابن العطار : ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا تقوم به للقائم حجة إلا أن يجيزه الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت . وإن كانت استنابة القاضي لنائبه عن إذن الإمام ورأيه وكان ذكل مستفيضا معروفا مشهورا كاشتهار ولاية القاضي فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي ، وليس لأحد رده فيه بوجه من الوجوه . انتهى .

Mas'alah: What matters can a judge delegate to a deputy without the caliph's permission?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ابن رشد : ويجوز للقاضي أن يستخلف نائبا على النظر في المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات وعلى الحسبة وعلى النظر في الأحباس ، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant seeking to transfer his case to another judge?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[من طلب أن ترفع أحكامه إلى قاض آخر غير قاضي بلده]

Mas'alah: Does a prior legal dispute with a judge constitute enmity allowing recusal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل ابن الحاج عن رجل شهد على حاكم من الحكام بشهادة أو رفع عليه رفعا إلى الأمير أو ظهر مطالبته ، فلما لم ينجح عند الأمير ذلك ذهب إلى أن ترفع أحكامه عنه بعداوته إياه التي لا يعلم لها سبب إلا مبادرته لمطالبته إياه ، أترى مثل هذا من العداوة التي تنفعه أم لا ؟ إذ لا يشاء أهل بلد أو جماعة منه أن يرفعوا عنهم حكم حاكمهم أو فتوى مفتيهم أو شهادة [99/10] عدولهم إلا أظهروا مطالبتهم وكثروا القول فيهم ووقعوا بهم لتيوصلوا بذلك إلى غرضهم من إزاحة إقامة الحق عليهم ، تبين لنا ذلك مشكورا .

Mas'alah: Does mere litigation constitute enmity to invalidate a judge's rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فأجاب : لا يكون مثل ما ذكرت عداوة ، ولا يوجب رفع أحكام القاضي المذكور بذلك عمن رفع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a governor suing a complainant before the same judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[من اشتكى للسلطان بعامل بلده وقاضيه ثم قام العامل يطلبه لدى القاضي]

Mas'alah: Are a dismissed judge's rulings valid if the people claim he was unjust?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5487

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

ومن قول مالك في قاض عزل عن رعيته فادعوا أنه جار عليهم في أحكامه أن أحكامه جائزة ولا ينظر إلى قولهم ، [100/10] ولا خصومة بينهم وبينه إلا أن يرى القاضي الذي بعده من أحكامه جورا بينا فيرده ويفسخه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a military commander?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5487

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a military commander?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5487

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

القاضي الذي قدمه قائد البلدة كالحكم لا يقضي إلا بتراضي الخصمين] (1) بياض بالأصل ، ولعل الكلمة الساقطة هي "استعدى" .

Mas'alah: What matters are exclusively within the jurisdiction of appointed judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5488

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب : أما نظر القضاة المقدمين في مثل هذا فقد نص أئمتنا أنه لا ينظر في الإيصاء والتقديم والترشيد والتسفيه والقسمة على الأيتام والنظر في أموالهم وأموال الغيب والحبس المعقب والأنساب والوصايا إلا القضاة خاصة دون سائر الحكام من أصحاب المظالم والرد والشرطة وغيرهم ، وإن كانوا مقدمين من قبل الأئمة . وأما من لم يكن مقدما من إمام وهو في طاعة إمام غير متعذر تقديمه فلا يجوز له الحكم في شيء إلا ما تراضى به الخصمان بين يديه وحكماه عليه فلم يرجعا قبل نفوذ حكمه على خلاف فيه .

Mas'alah: What matters are exclusively within the jurisdiction of judges according to Ibn Lababah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5488

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال ابن لبابة : الذي أعرفه وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام وأموال الغيب .

Mas'alah: What is the judge's role in overseeing the property of orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفي أحكام ابن زياد : للقاضي النظر في أموال الأيتام والتوكيل بجمعها وحوزها وتدوين أقوالهم التي بأيدي وكلائهم وأيدي غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم ، وهو تهجين على القاضي في تضييع ذلك .

Mas'alah: What is the validity of rulings by provincial governors and military commanders in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

واختلف الشيوخ بالأندلس في أحكام ولاة الكور مثل [101/10] القواد ، فأمضاها أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ، ولم يجزها اللؤلئي حتى يجعل إليه مع القيادة النظر في الأحكام واستحسن ابن أبي زمنين إذا كان للعمالة قاض قد أفرد للنظر في الأحكام أن لا يجيز حكم الولاة ، وإن لم يكن لها قاض أن يجوز حكمهم لما في ذلك للناس من الرفق في الانتصاف .

Mas'alah: What is the ruling on resorting to unjust judges to obtain one's rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5489

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[ارتضى ابن عرفة الرفع إلى حكام الجور إذا رجي التوصل إلى الحق لديهم]

Mas'alah: What is the ruling on the role of just men and scholars in place of a ruler when there is no authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[كل بلد لا سلطان فيه فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of upright persons in a town without a judge or ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[103/10]

Mas'alah: Do upright witnesses stand in place of a judge in a town without a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض .

Mas'alah: What is the principle regarding challenging the rulings of upright judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5491

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

[الأصل ألا تعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy after traveling to complete a case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5495

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل ابن عرفة عن قاضي عمالة سافر إلى غيرها ، وقد كان المقام أسماه الله حين قلده أذن له في النيابة عنه عمالته بخلل ما يرفع إليها ، فسافر القاضي المذكور ولم يستنب وقد كان أيضا بدأ بالحكم في قضية تدمية بشهادة عدول ولم يكملها ، فرغب بعد سفره المذكور أهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى تكمل ، فهل يسوغ له ذلك لكونه كحكمه في غير علمه ؟ وكيف إن سوغتم له الإذن فهل يكتفي بخطه لمن استنابه وعينه لذلك ؟ أم لا بد من الاشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته ، فإن استناب على أحد الوجهين وقد كان شهد عنده العدول في التدمية المذكورة ، ومن فصولها أنهم لا يعلمون الميت المذكور بريء من الجرح المذكور إلى أن مات ، فشهد عند النائب شهود استرعاء زكاهم عدول بأن الميت المذكور مات عن صحة بينة ليس من جرح بحال ، فهل يعمل على هذه الثانية لكونها أثبتت غير ما ذكرته الأولى وإن كانت الأولى أعدل فاعمل على الثانية ، هل يلزم المدمي عليه المذكور أدب أم يسرح ؟ وإن حكم بأدبه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة أشهر مسجون في الحديد أم لا ؟ أفتنا بالجواب في ذلك أعظم الله أجركم ، والسلام عليكم . [106/10]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's appointment of a deputy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5495

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فأجاب : الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لا يدخلها الخلاف الحاصل مما نقل ابن سهل ، لأن سماع البينة أقرب إلى الحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسألة العريش من المدونة ، وثبوت البينة بالصحة المذكورة تسقط أحد الضرب والحبس ، وتقدم حبسه المذكور يسقط استئناف أدبه والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a judge's written authorization for a deputy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قيل : وما ذكره من أن الاستنابة أخف من سماع البينة يشهد له مالا ابن رشد أنه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله إن وقع ، وما ذكره من أنه يقوم جوازها من مسألة العريش هي من أكثر دابة ليحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فقرب منها فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a document when one of the original witnesses is later discredited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وانظر لو كتب القاضي بأنه ثبت عنده الرسم وأشهد على نفسه أنه ثبت عنده وأنه حاكم بإمضاء هذا الرسم وإعماله ثم عزل أحد شهود الأصل ، فهل هو حكم نفذ أم لا ؟ ووقعت هذه المسألة في هذا الزمان وأخبر من وقعت به أن القاضي أمضاها وهو الذي كان أثبته وحكم بإمضائه وهو الذي عزل الشاهد لجرحة وهو الظاهر ، لأنه حكم بإنفاذه قاصدا لهذا الوجه ، والمسألتان تجريان على تعليل مسألة المازري المتقدمة .

Mas'alah: What is the ruling on referring a case to a judge for a ruling on death or separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

والأولى الدفع للقاضي فيحكم بالموت أو الفراق بين الأولى والثانية ، لأن الأولى حكم حاكم فتفتقر إلى الموجبات ، والثانية خبر فيكتفي فيه بأيسر شيء . ولهذا قالت الأولى الرفع للقاضي .

Mas'alah: What are the two objections to accepting judgments from a judge appointed under non-Muslim rule?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

فأجاب : القادح في هذا وجهان : الأول يشتمل على القاضي وبيناته [108/10] من ناحية العدالة ، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر ، والثاني من

ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر . (1) لعل الأصل : فهي يكشف القاضي .

Mas'alah: Does a judge's appointment by a non-Muslim ruler at the subjects' request affect his rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

أما بطلب الرعية له وإقامته [109/10] لهم للضرورة لذلك فهذا لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو ولاه سلطان مسلم .

Mas'alah: Are the rulings of a judge appointed by a rebel ruler valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة . انتهى .

Mas'alah: Does accepting a judgeship from a usurper affect a judge's integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

ابن عرفة لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحة لخوف تعطيل الأحكام . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on granting additional time to a defendant after the deadline has passed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5508

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

وأجاب غيرهما : إن دعا إلى الإعذار فإنه يعذر إليه ، ولا يستأنف النظر فيما تقدم من الحكم لغفلة من غفل عن تتبع حقه . ابن حدير : إذا انصرفت الآجال المضروبة له ولم يأت بشيء وأراد التسجيل عليه فأظهر وثيقة أراد إثباتها أو بينة كذلك ، فقال ابن بقي يضرب له بعد ذلك أجلا قاطعا ، فإن ثبت ذلك وإلا سجلت عليه . وقال ابن حارث : الصواب التسجيل عليه ويعد بالإشهاد عليه فيه ليوم بعينه لأنه أبلغ في الإعذار . فإن أثبت شيئا وإلا شهد عليه وقطعت حجته . وقال ابن عبد ربه : لا يعذر في إقامة البينة بعد انصرام الآجال ويمضي التسجيل عليه .

Mas'alah: What is the ruling on granting additional time to a defendant after the deadline has passed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5508

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

[الآجال والتلومات راجعة إلى اجتهاد القاضي] وسئل ابن مضا عمن قيم عليه في دار واستحقت وادعى مدفعا ، فضرب القاضي آجالا وتلومات فانقضت ولم يأت بشيء . وبعد ذلك أتى بعقد ثابت هل يضرب له أجلا في إثبات ذلك أو يعجزه ؟

Mas'alah: What is the judge's discretion in granting delays for evidence after deadlines expire?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5508

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

فأجاب بأن الأمر مصروف إلى اجتهاد القاضي ، فإن رأى أن له فيه منفعة إذا أجله تلوم له بقدر ما يراه ، وإن رأى عدم ثبوته أو أنه لا منفعة له فيه أو يريد اللدد والتشغيب عجزه وقطع حجته .

Mas'alah: What is the ruling on a witness being compelled to attend the execution of a prescribed penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5511

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وحدث ابن عرفة رحمه الله عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان قدم شاهدا بالقيروان وكان مؤدبا ، فكان القاضي متى عرض له أمر بعث إليه في ذلك وتبرم من ذلك وكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب إليه يتشفع بإعفائه من ذلك ، فكتب إلي إن كان يجلس للناس ويأخذ الأجرة فتجب عليه الإجابة ولو بجبره قال عاري الرقبة (كذا) ، وإن كان لا ينتصب فلا يجب ويرد بأدنى وجه مما يمتنع به . قال وكذا جرى لي مع قاضي الجماعة الشيخ الفقيه أبي علي ابن عبد الرفيع دعاني مرة إلى حضور حد من الحدود نحضره فأجبته ، ثم دعاني مرة أخرى وكان بجواره متيسرا له فامتنعت واحتججت بقول حسن بن علي رضي الله عنه حين دعاه عثمان رضي الله عنه لإقامة الحد على الوليد بن عقبة ، فأمر علي ولده أن يقيم ذلك ويتولاه ، فقال

والله لا أفعل يتولى حرها من تولى قرها ، فكأنه عليه وطلب ولد أخيه عبد الله بن جعفر يتولى ذلك ففعل [119/10] وجلد حتى بلغ أربعين فقال حسبك وقال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانين ، وجلد أربعين ، وكل سنة . قال فاستعفيت عن ذلك بمن هو قائم من أمور الناس فعافاني .

Mas'alah: What is the ruling on a scholar being compelled to accept a judgeship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5512

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وحدث عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله الرصاع أن الشيخ الفقيه أبا إسحاق ابن عبد الرفيع عينه لقضاء الحامة فتلطف في الامتناع وكتب رسما على نفسه أنه لا يحسن أحكام القضاء وبعثه ، فأبى أن يعفيه وقال هبه يكون مقلدا ، فبالعقل يسأل وبالورع يقف ، فكلم بعض مشيخة العرب حتى كلم السلطان في أن يشفع فيه عند القاضي فكلمه فأعفاه ، ثم جاء معتذرا عما فعل ، فقال له قاضي الجماعة قد منعت نفسك مني وأردت أن تأخذ جامع القيروان حانوتا لطلب الآخرة يعني لكثرة ملازمته .]

من استقر في ذمته مال للفقراء لا يبرئه إلا وصول المال إلى يد الفقراء]

Mas'alah: Is a debtor discharged from a debt owed to the poor when paid through an unjust judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسئل عبد الحميد عمن استقر في ذمته مال كثير للفقراء من ربع اشتراه ممن لا وارث له فدفع قدر ربعه للفقراء بشهادة عدول ومعاينتهم ، وقبض بقية المال قاض معروف بالظلم مجاهر به ، وهو المعروف بابن الميازري ، وكيف إن عاينت البينة الدفع إليه وقال أبرأته من المال الذي بيده أو دفعه بمعاينة عدول للفقراء على يد القاضي المذكور ، هل يبرئه ذلك أم لا ؟ فأجاب : الذي أخذ منه الفقراء بمعاينة العدول هو الذي يبرئه . وأما أخذ الجائر من يده لنفسه وابراؤه منه ولم يوصله إلى الفقراء فلا يبرئه لأنه باق في ذمته فلا يبرأ منه إلا بوصوله إلى يد الفقراء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for negligence in collecting proceeds from an estate sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[إذا أهمل القاضي القبض في بيع التركة حتى ضاع ضمن]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for negligence in collecting proceeds from an estate sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5514

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل أيضا عن قاض أمر ببيع تركة أو بيعت ووافق على تجريدتها فأهملها أربع سنين ولم يقض دينا فيها وحقوق أيتام حتى عزل وولي غيره ، فجاء الغرماء والورثة إليه

وطلبوا جميع هذه التركة ، وأخرجت الجريدة فوجد المال على قوم ، منهم غائب بمكة شرفها الله تعالى ، ومنهم من ادعى أنه كان يدفع لرجل من قبل القاضي المعزول أو ليس من أهل الأمانة مستغرق الذمة ، ومنهم من مات ، ومنهم من تخلى عن البلد بسبب جرى عليهم من السلطات . فسئل الذي زعم أنه قبض شيئا من جهة القاضي فأنكر وشهدت بينة أن عادة القضاة فيما باعوه بذلك البلد أن يقبض ولا يتأخر هكذا ، وأن هذا إهمال وتضييع ولم تجر العادة بتأخر التركة طول هذه المدة بين لنا من يضمن في هذه التركة . فأجاب : إذا كان جميع ما وصفته وثبت ذلك فالقاضي ضامن .

Mas'alah: What is the ruling on seizing the wealth of a corrupt judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5514

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[القاضي الجائر المستغني ينتزع جميع ماله ليعود فقيرا كما كان]

Mas'alah: What is the punishment for a corrupt judge according to al-Lakhmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5514

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وأجاب : اللخمي في قاض جائر : هذا رجل سوء ، وحكمه في ماله حكم مستغرق الذمة ، ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل أن يلي القضاء ، ويتحاص فيه جميع غرمائه ، فكل شيء أثبت السبب الذي كان يدعي أنه كان عند مالك له

وأباحه له السلطان وادعى ما الغالب أن لا يجري منه بذلك دخل في غرمائه . والحكم فيه أن يعاقب أشد العقوبة ويخلد في السجن ، ويخرج من وقت إلى وقت ويضرب .

Mas'alah: What is the story of Sahnun and the judge Ibn Abi al-Jawad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5515

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

[قضية سحنون مع القاضي ابن أبي الجواد]

Mas'alah: What is the ruling on a judge imprisoning a man knowing it will cause him harm and loss of wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5518

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل ابن عمران عن القاضي يريد سجن رجل يعلم أنه يدركه الضرب وغرم المال . فأجاب يسجن ويدخل الظلم القليل في الكثير ، لأنه لو ترك ولم يسجن لضاعت الحقوق . وهو أيضا لو ادعى حقا على أحد لسجن له ، وشبهه بمسألة الذي يحلف لئن لم تضرب هذا الرجل خمسين سوطا لأضربن عنقه ، لا بأس أن يضربه حتى يخلصه مما هو أكبر من ذلك وهو الموت ، ولا يكون على الرجل في ذلك شيء . قيل : ومثله يقع في زماننا الهروع إلى حكام الفحص في الرعي والكرومات وإفساد شجرها ، فكان ابن عرفة رحمه الله يفتي بجوازه ، وربما فعل هو ذلك ويعتل بأن

الحاكم أشد في الزجر في هذا الوقت من القضاة لعسر الوصول إليهم إلا بعد جهد ، والغالب أن من وصل إليهم لا بد أن يغرم أو يهان .

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing new testimony after establishing death and heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5526

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وإن ثبت عندك الوفاة وعدة الورثة ثم سمعت من الكلام ما يجب ويتشاور فيما ثبت عندك من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a previous judge's ruling if he was trustworthy or untrustworthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5527

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وأجاب ابن حارث : إن الناظر قبل هذا إن كان عدلا فكل ما ذكر أنه ثبت عنده وحكم به فنافذ لازم لا يرد إلا لحجة ظاهرة ، ولو كان معروفا بضد ذلك فلا يلزم نظره ولا يتم عقده وإن شك في حالته ولزمتها الريبة تعقب نظره في هذه القضية ، ولا يزول للتعقب إلا بما تقارر به الخصمان لو ثبت عنده ببينة . وأجاب ابن زرب بأن أهل العلم أفتوا في هذا أن الحاكم إذا كان متهما غير مأمون استؤنفت الخصومة في نظره ، وإن كان مأمونا في حكمه لم تستأنف الخصومة فيما نظر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Muslim judge's ruling in non-Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5529

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

فأجاب : إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقرا للمسلمين سكنوه وأقاموا فيه فلا بد لهم ممن ينظر في أمورهم ويحكم بينهم وتكون لهم يد يقوى بها على من عصى الحكم ويأمر بها من الغالب على المكان ، إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم ، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة . فإن كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين ، فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم ولازم لمن رضي أن يدخل في سلطانه ويقيم تحت نظره من مقيم أو مجتاز . ومن أقامه لحوطة مال ميت ولبيع تركته !ن كان كتاب من حكام المسلمين في بلدان الإسلام ، فهذا القيم كالقيم في بلد الإسلام بإذن قاضي المسلمين لا عداء قبله من أجل أنه تولاه بإذن هذا الناظر . هذا مما لا يجد الناس عليه بدا إذا ابتلوا بالسفر إلى ذلك البلد . ولو نظر في هذا بالعداء على من قام في هذا لضاعت تركة من مات ، ثم من ذا الذي يودعها أو يضع يده عليها إذا كان العداء يلزمه على بسط يده إليها ، ليس كما قال هذا الوارث إذا لم تكن له حجة أن لا يرد نظر هذا الناظر المسلم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What are the detailed conditions for a valid judgment against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5531

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

فأجاب : الحكم على الغائب له شروط إذا استكملت تم الحكم عليه ، وإذا لم

يستكمل شروطه كان استيناف النظر فيه أولى . فمن شروطه أن يوصف الغائب في الحكم عليه وصفا يبرزه على الاختلاط بغيره ، وأبو فلان فلان المؤدب بلا زيادة لا يختص بشخص معين إلا ببيان آخر ، وهو أن يقر هذا المطلوب أنه هو خصم هذا المحكوم له في هذا الشيء ، وهو مع ذلك [137/10] منكر أن يكون له عليه شيء يدعي ظلمه له بطلبه أو ببينة تقطع عليه أنه هو المراد في هذا الحكم . فإذا لم يكن من هذا شيء لم يدر الناظر بأفريقية من المحكوم عليه بهذا الحكم . ومن شرائطه أيضا إيقاف الغائب على حجته ، ومن حجته النظر في البينة التي حكم بها عليه ، فالمريد للسلامة من الحكام يذكر في حكمه البينة التي قد حكم بها إذ قد يجري في زوال شهادتهما عنه معان لا يبينها إلا هو ، وهي من أوكد منافعه . ومن شرائطه أن يحلف المحكوم له كما يحلف ويذكر ذلك في الحكم أنه حلفه ، فبأي شيء يعرف أنه حلف ؟ وما أرى جبر الحاكم بهذا الحكم عن استيفاء شروطه إن كان كما في السؤال إلا اشتغاله بإجلال المحكوم له . واعلم أنه لا يحكم على غائب حكما معتدلا إلا باستكمال ما وصفت لك إلا غائبا تغيب لددا أو فرارا من وقوع الحكم عليه بعدما استنفذت أعذاره واستقصيت حججه ، فهذا لا يوقف على حجة ويخبر في الحكم بما انتهى إليه أمره وبما ألزم الحاكم الحكم عليه . وأما يمينه في هذا فإن كانت لو لم يلد واجبة فليس يسقطها لدده عن الحجج وحلفه الحاكم له . وإن كان الحكم يمضي عليه بحضرته فلا يمين على المحكوم عليه فكذلك يحكم له بغير يمين لأن لدده ظلم ، والظلم لا يحدث له وجوب ما لم يكن يجب له .

وما حمل على الحاكم فيه أنه أغفله فيعاود فيه وينبه عليه ، وليس كمن يظن به القصد للانحراف عن الحق للرشوة بالمال أو بالدرجة ليس له دواء إلا الإعراض عن الانفاذ لحكمه وعن الشغل بتصحيحه ، فإن روجع هذا الحكم بالبينة على حكمه و

استاهل ذلك فيؤخذ على هذا المطلوب حميل بوجهه كي لا يزول ، ولا يقبل منه حميلا بقول ولست من المال في شيء ، لأن هذا يكون له عونا على الفرار لأن في الحكم وإن كان فيه تقصير وشبهة يمكن أن يتدارك ولو كنت أعرف من حال هذا الحاكم ما يقيم له العذر عندي لكان أخذ الحميل بالمال إن ثبت بشرائطه أولى عندي ، وقد فسرت لك ما حضر نبي ، والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the procedure for a judge after accepting testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فأجاب : لابد أن يقول ثبت عندي ثم لا يكون ذلك حكما ثم يستأنف الحكم فيقول قضيت ، أو يسلم المال المشهود به فيقوم مقام الحكم ، فلم يكن بثبوت الحق حكما حتى يستأنف القضاء . هذا مبلغ علمي ، ولا أعنف على من خالفني إذا أداه إلى الخلاف نظره .

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل العقباني عن إحضار أهل العلم للاستشارة معهم . فأجاب : الأمر في إحضار أهل العلم للاستشارة أو لدفع ما يتوهم أهل الظنون السيئة إنما هو إلى القاضي ، ليس للخصم فيه مدخل . وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن ظهر له دخول ضرر عليه إن

هو حكم ، ولا حرج عليه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on removing heretics from mosques and reclaiming them for Ahl al-Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5548

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال برهان الدين : واعلم أن هذين الجوابين يستفاد منهما الحكم في أمور هي واقعة عندنا ، يعني بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها ما وقع في الجواب الأول أن المسجد الذي يجتمعون فيه يخلى منهم ويعمر بأهل السنة ، ومثل هذا وقع عندنا للقاضي شرف الدين الأسيوطي الشافعي رحمه الله كان قد أخرجهم من الموضع المعروف بالمشهد وأسكنه أهل السنة وكتب على بابه في لوح رخام أنه افتتح هذا المكان في سنة كذا . ثم إنهم استولوا عليه بعد ، وصار فقيههم الشريشي يلازم الجلوس فيه ويشغل فيه الناس ونشأ عن ذلك الاجتماع شر كثير وأثره باق إلى الآن ، وأحدث فيه بركة صار الموضع يقصد لأجلها . وكذلك أحدث هذا الشريشي بركة في رباط المعين ، وصار [152/10] الرباط لأجلها مقصدا ومجمعا لهم ، وسكن فيه الغرباء ممن يشغلهم في دينهم ويقوى ... وهذا كله من أعظم الفساد والضرر .

وحكم هذه المواضع أن تخلى على مقتضى الجوابين ولا تهدم لأنها لم تبن لاجتماعهم . ولو أحدثوا موضعا لاجتماعهم كما وقع في السؤال لهدم على الجواب الثاني ، ولا ينظر لكونه رباطا أو وقفا فإن المعاصي الواقعة فيه إذا لم تنحسم إلا بهدمه جاز هدمه . وينبغي إسكان أهل السنة في المشهد وإشراك أهل السنة معهم في رباط المعين على وجه ينحسم معه الفساد . ويجب إزالة البركتين من الموضعين

لأنهما حدثتا في وقف لغير مصلحة تعود على الوقف ، والذي أحدثهما ليس بناظر شرعي ، ولما يترتب عليهما من الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments by judges appointed by a governor without delegated judicial authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5551

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

واعلم أن ولاية حكام هذه الطائفة إذا كانوا حكاما غير صحيحة من وجهين : أحدهما أن الذي ولاهم ليس هو مخالفا على الإمام ومتغلبا على البلد ، فيجري فيهم ما يجري في قضاة المتغلبين على بعض البلاد ، بل هو نائب السلطان الحاكم على البلد . والثاني أن أمير المدينة لم يفوض إليه الإمرة والقضاء . وإذا لم يفوض إليه القضاء فلا يجوز له أن يحكم إلا أن يولى قاضيا . وفي مختصر الواضحة : قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر إن فوضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة وجاز له أن يستقضي ويجوز حكمه وحكم قاضيه ، وإذا لم يفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه . ومثله في المقنع . قال : فصل ابن سلمة : انظر قولهم في الأمير [154/10] المؤمر إذا فوض إليه الحكم جاز أن يستقضي ، ولم يجيزوا للقاضي أن يستقضي معه غيره إلا من عذر مرض أو سفر أو ما أشبه ذلك . وأما ما كتبه حكامهم على المكاتيب من الثبوت فإن ذلك لا يفيد ولا يزيد للمكتوب قوة ، ولا يجوز إثبات المكتوب بعلامة القاضي التي توجد عليه بخطه أنه ثبت عندي ولو كان القاضي عدلا من أهل السنة إلا ما يحكى عن أشهب أنه أجاز الشهادة علي خط القاضي ، وليس العمل على ذلك والله الموفق للصواب .]

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a single person for possession and notification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5555

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[توجيه القاضي رجلا واحدا ينوب عنه في الحيازة والإعذار]

Mas'alah: What is the ruling on erasures and alterations in legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5568

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وفي طرر ابن عات : إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر منها ، وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة ، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت وإن لم يحفظوا سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا ، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan restricting notarial contracts to a qualified individual?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ابن سهل : ولو كان السلطان قصر ذلك عليه لتمهره بالعقود وثقته وتقصير غيره عن إدراكه فيها ولم يطلب هو ذلك ولا رغب فيه لكان حسنا من فعل السلطان ، ولهذا

أمر على النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم .

Mas'alah: What is the ruling on a notary accepting extra payment for writing a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها ، هل يسوغ للكاتب أخذ الزائد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on judging death by widespread reputation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5595

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

[190/10]

Mas'alah: Is a judge's independent ruling valid after his death or removal from office?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5600

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

[هل يعمل باستقلال القاضي بعد موته أو عزله ؟] وسئل ابن زيادة الله وابن البرا عن القاضي إذا عزل أو مات هل يسقط استقلاله الذي استقله أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يعمل به بعد موته وعزله ، والذي يقتضيه النظر أنه لا يقبل بعد عزله ، وأما بعد موته إن

كان تاريخ العقد يرى أنه حين ولايته ، واتصلت ولايته إلى موته فإنه يقبل . قيل لأنه إذا عزل يتهم أن يكون عمل بعد عزله فلا يقبل والله أعلم .

قلت : تقدم من كلام ابن المناصف عدم إعماله مطلقا في الموت والعزل ، وهذا كله مع عدم التسجيل . [196/10]

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing the fee for writing documents with the witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5620

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل من تلمسان الخطيب الشهير أبو القاسم بن جزي عمن ثبت عليه من القضاة أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه . فأجاب : وأما المسألة السادسة وهي ما ثبت عليه ، أي على القاضي ، من أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه فينظر ، فإن كان فيما عمل من تبييض العقد و إصلاحها تعليم الكاتبين فذلك جائز له إن كان تدعوه لذلك ضرورة لكونه لا يعطاه من بيت مال المسلمين ما يكفيه ، فيسامح [212/10] في ذلك لأجل الضرورة ، على أنه كان ينبغي له أن ينزه نفسه عنه ؛ و إن كان لا يعمل في ذلك عملا ولا تدعوه حاجة ولا ضرورة فقد أساء في ذلك . انتهى .

فإذا خفف هذا العالم أخذ القاضي الإجارة على تعليم كتب الرسوم فأحرى على كتبها مباشرة ، وعليه يجري ما حدثني به بعض شيوخي عن الفقيه القاضي العالم أبي عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه الله أنه لما ولي قضاء بجاية في دولة السلطان أبي

عثمان ولم يجر له بها رزق على القضاة واشتدت حاجته كان يستعين بكتب الصدقات ، وتفرد بذلك برضى من عدول البلد وطيب نفس منهم . قال بعض الشيوخ . ولا شك أن رزق القضاء إذا فرض إجراؤه من بيت المال المرصد لمصالح المسلمين سائغ لمتولي الوظيف مستوفيا لشروطه ، مستحقا له بقيامه به ، ولا يتنزل هذا عندنا إلا على قاضي الجماعة خاصة لكون رزقه مفروضا من بيت المال من غير أن يفتقر لما يفتقر إليه من عداه من كتب الرسوم والوثائق لمن يتولى الحكم بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving compensation for writing documents if he has no salary from the treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5622

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وأما إذا كان القاضي لا رزق له من بيت المال أو له من ذلك ما لا يقوم به بأخف مؤنته فضلا عن أثقلها ، وإنما قصر عليه كتب الوثائق بموضع ولايته ليكون له ذلك عوضا عن الرزق الذي كان يستحق منزلا ذلك على ما ذهب إليه ابن سهل ، قال بعد نقله فتيا ابن عتاب برد شهادة من رغب في قصد كتب الوثائق عليه وعدم جواز إمامته ما نصه : ولو كان السلطان قصد الناس على ذلك لبصر هذا الإنسان بالعقود وثقته ولتقصير غيره من إدراكه في ذلك ولم يطلب هو ذلك ولا رغبه لكان حسنا من فعل السلطان . ومثل هذا أمر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم . قال وعلى ذلك يجري حكم غير قاضي الجماعة عندنا ، فإنهم بين من أجري له ما لا يقوم به ، وبين من لم يجر له شيء ، و إنما قصر عليكم كتب الوثائق أو بعضه خلفا من ذلك ومرتسما بقول ابن سهل المنقول آنفا ، فهل يسوغ ذلك في النظر أم لا ؟

فهذا مما يحتمل ، ولا يبعد أن يكون هنا قولان بالمنع والجواز ، فللذاهب بالمنع أن يقول إن الجمع بين القضاء والاستيجار على كتب الرسوم وقسم التركات جمع بين [213/10] متنافيين ، وتأليف بين متناقضين ، فإن ذلك غير ملائم لتصرفات الشرع ولا جار على مقتضى النظر في الفقه ، لأن رتبة القضاء هي منصب الشارع صلى الله عليه وسلم في إظهار حكم الله تعالى في عباده ، ولا أعلى من هذه الرتبة ، ولا أشرف من هذه المنزلة ، لأن حكمها نافذ في الأسعار والإيثار ، والقائم بها يشترط فيه من شروط الوجوب وشروط الكمال ما يقتضي له المزيد دينا ودنيا ، ويوجب له الشفوف أمرا ونهيا .

ورتبة الاستيجار على النقيض منها لكون السلطنة من المستأجر على مستأجره وكأنه قد ملك منه منافعه الخاصة بالعمل الذي استأجره فيه ، فما أبعد هذه الرتبة من تلك لو لم ينصب لها من أخذ الأجرة ما يتطرق به التهمة عند المحكوم عليه لكونه بسبب وإن قلت حكم عليه بل وللمحكوم عليه فإنه يظن أن موجب مقاله وجواب خصمه ويمين من تجب له اليمين أو عليه منهما إنما هو الاستشراف لربح ما قيد لأنه من الأجرة ، وأن العدل في شأنه أن ينصف من ظالمه من غير تكليف بشيء يرزؤه قلامة ظفر ، حكمة من الله بالغة في عدم الاستقامة على سنة من ينطق حالا ومآلا بقوله : چ ? ? ? ? چ [الأنعام : 90 ، هود : 51] ولا أسألكم عليه مالا ، لطف الله بنا بمنه وكرمه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to appear at a specific time when it causes hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5655

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وسئل عما جرت به عادة أهل سوسة في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر ، فينفذ وراء الخصم حينئذ ممن هو بالسوق المذكور ، هل يجب عليه الانقياد أو يمنع من الانقياد حينئذ مع أن تأخيره لا يشق غاية المشقة كما ذكر في الطين والمطر وبعد المغرب ؟ أو ينظر إلى عين كل نازلة هل قصد الطالب الضرر ببعثه حينئذ أم لا ؟ فأجاب : أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين ، فمن علم قصده للضرر بالمطلوب بالبعث إليه في هذه الساعدة فلا يمكن منه وما يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يتفق طلبه إلا تلك الساعة ، والإضرار به في التأخير أشد من إضرار خصمه ، فيحضر له حينئذ إلا أن تكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ فيعاملون بما دخلوا عليه ، ومع عدم العادة فالأصل ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the mute person's intent understood through clear indications?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5660

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فأجاب : إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم عنه من الشهود بإشارة أو قرائن دالة واضحة تنفي عنها صفات الجهل وحصل جميع ما يتوقف عليه الحكم من الأسباب والشروط وجب الحكم له أو عليه . وما ذكره في السؤال من معرفة الاسم إلى آخره لا أثر له ، لأن ثبوت الزوجية ليس متوقفا على قولها ، وتعذر الوصول إلى معرفة الاسم لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها أن المراد به الزوج كما

تقدم .

Mas'alah: Is immediacy required in a judge's ruling because it is changing evil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر]

Mas'alah: Why must a judge's ruling be immediate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قيل : لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر فتجب الفورية فيه بحسب الإمكان .
[253/10]

Mas'alah: What is the ruling if a litigant offers a longer postponement than the judge granted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5687

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

[إذا أجل القاضي أحد الخصمين أجلا فقال خصمه أنا أؤجله أكثر]

Mas'alah: What are the conditions for a litigant to extend the postponement granted by the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5687

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسئل عن القاضي يؤجل أحد الخصمين أجلا فيقول خصمه أنا أؤجله أكثر ، هل يجيبه إلى ذلك أم لا ؟ فأجاب : أما رضى الطالب بالزيادة على الأجل الذي أجله القاضي للمطلوب فيجوز بشرطين ، أن لا يكون في الزيادة عليه شغب على القاضي وطول في الخصومة ، وأن يرضى بذلك المطلوب ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful constructions from a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5697

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فأجاب : إن كان ما ذكر من المجرى مضرة بالطريق بسبب المرحاضة فالحكم المنع من كل ما يضر بالطريق ولا تستحق على الطرق إذا كان فيه إضرار بها ، لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة ، و الإحداثات المضرة بها ترفع عنها وإن قدمت ، فيترك الكرسي في دار صاحبه والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضرة بسبب ذلك على أحد ، وبمنع مالك المجرى من إجراء مرحاضة عليه إذا كانت تفضي إلى طريق الناس .

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining a sick person's claim of illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وأجاب ابن زرب : إن عجز عن إقامة البينة على مرضه ، رأيت للحاكم أن يمتحن أمره بشاهدين يبعثهما لرؤيته .

Mas'alah: Is the judge required to examine a sick person's claim of illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وأجاب محمد ابن مشهر : ليس يلزم الحاكم المحنة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who relies on unqualified fatwa-givers and its effect on his rulings and integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5818

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

ورأيت أن أختم الكلام بجواب الامام أبي عبد الله المازري المهدوي رحمه الله ففيه لنا غنية عن تكلف سرد الروايات الدالة على ما ذكرنا وذلك أنه سئل رحمه الله عن حاكم يستفتي قوما لم يبلغوا درجة الفتيا ويعول على ذلك في أحكامه هل تصح أحكامه ؟ وكيف ان نهي فتمادى على ذلك هل ذلك طعن في عدالته أم لا ؟ وهل يطعن ذلك في عدالة من يفتي وهو غير أهل لذلك أم لا ؟ فأجاب : هذه المسألة قد أعضل داؤها ، وعظم ضررها ، وأحرق شررها ، وهي آيد من الأوائد (كذا) الأليمة ، في قاعدة من القواعد العظيمة ، فيلزم من أعلى الله لأمتة من ولاة المسلمين وبسط يده في الظلمة والمفسدين أن يجره إلى دوائهابعزيمته ، ويبسط في حسم دائها يد

حمايته ، فحق من يفتي وليس أهلا للفتيا وتكرر ذلك منه بعد النهي أن تسقط عدالته ، وتشهر جرحته ، ويؤدب مع ذلك بما يكون لأمثاله رادعا ، ومن فعله مانعا ، وأما الحاكم البالغ من الحكومة فترد أحكامه على اختيار أبي الحسن اللخيمي رضي الله عنه ، وأن لا تمضي ، ولو عوقب لكان لذلك أهلا فإن ذلك قادح في عدالته ومشعر بتساهله وقلة مبالاته وتحفظه ، وبالله التوفيق . [377/10] انتهى نص السؤال والجواب ، فلينظر السائل ما يوافق مسألته مما قررنا من ثلاثة أوجه أولا وما تلاها من فتيا المازري ، فإني لم أتبين من الجواب فعلا أو أمرا لا تعلم صحتها ولم ينصب لذلك كما زعم السائل ، فهو ان أنضم خطابه إلى جرأته على الحكام وافتياته عليهم فتتضاعف عقوبته ، ولقد قدمنا عن المازري رحمه الله عقوبة من ليس أهلا للفتيا ، ولعله جار في فتواه على الطريق والمنهج الشرعي ، فكيف بمن ذكر في السؤال في خطابه وجرأته وبالله التوفيق ، وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: Which ruler has priority to collect the estate of a person with no heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5842

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل من شلب عمن مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالا وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس أحد البلدين له وطنا ، فأراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل أخد المال الذي تخلف في البلد الثاني ومنعه صاحبه هل له ذلك أم لا ؟ وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطنا له فأراد صاحبه أخذ المال الذي تخلف الميت في البلد الذي مات فيه هل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses to pay an unjust levy imposed by a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

[سلطان قاهر يرسم على قوم مغرما يكون فيهم رجل لا يؤدي معهم]

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from judging due to an excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

[من امتنع من القضاء لعذر]

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from judgment due to illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل ابن الضابط عمن امتنع من القضاء بنفسه لعذر المرض . فأجاب : إذا طلب بقضاء ما حكم به عليه وشهد عليه فاعتذر بعدم القدرة نظر إلى ما هو أقرب إلى البيع من ربعه وشهد بالنداء عليه ويقضى من ثمنه من توجه به القضاء عليه ، ومن وجب دينه أحق بتعجيل القضاء .

Mas'alah: What should a judge do when a defendant refuses to pay a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ابن الحاج : إذا قضي القاضي بحق فامتنع المطلوب ، فيجب على القاضي أخذه من ماله ، وإن أدى إلى قتاله قاتله ولو أتى على نفسه . ومثله الزكاة ، بل حق الله فيها أوجب . [لا يحضر المسجون الصلوات]

Mas'alah: Can a judge object to a person who values inherited property and pays its price in front of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5872

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسئل السيوري عمن له نصف جنة ورثه عن مشرقي ، فأراد أن يعطيها ويفعل ما يجب في طريق العلم ، فأخرج شهودا قوموها وأخرج ثمنا بمحضرهم وكتب بذلك وثيقة ، فبعد ذلك طلبه القاضي فأخرج الوثيقة ، فقال له القاضي ما يجزيك ما فعلت ، وشهوده بذلك ثقات مأمونون بما فعل ، هل يعترضه القاضي أم لا ؟ فأجاب : لا اعتراض على الرجل فيما فعله .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an absent person's property for debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5876

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وسئل أيضا عن قاض باع على غائب ربعه لدين قيم به عنده عليه بعد تقصي الواجب وسجل على نفسه بالبيع وترك فيه تسمية شهود الدين الذين [424/10] ثبت بهم وقضى بهم الدين ، وبقي بعض الدين عند المشتري فقام بعض قرابة الغائب وأثبت الغيبة واستدامتها إلى حين قيامه ، وشهدوا أنهم لا يعلمون للغائب وارثا إن مات سوى هذا القائم ورغب في نقل مال الغائب إليه إذا هو أقرب الناس بميراثه متى ثبت موته ، فنظر قاضي الوقت في ذلك وأمر بإحضار سجل القاضي الأول وفسخه ، فهل له ذلك أم لا ؟ وهل له إلى نقل المال إلى من ذكر أم لا ؟ وهل حكم الأول صواب أم لا ؟ وقال بعض الطلبة بنقل المال ، وقال الآخر فعل الأول صواب ولا مقال للطالب .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a first judge's verdict for failing to name witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5878

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

وما ذكرت من نقل المال إلى الوارث فذلك خطأ ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها . وما ذكرتم من فسخ الحاكم الثاني الحكم الأول لتركه تسمية الشهود فيه ، فهو جهل ممن وقع وسجل به عليه ، وليس هذا مما يلزم الحاكم النظر فيه إلا مع قيام المحكوم عليه أو وكيله أو وارثه بعد استيفاء حجج من له في ذلك حق ، فإن جهل الحاكم وأخطأ نقض الحكم إجماعا ورد الحكم لما كان عليه . والمعتمد عليه أن كل من يتوقف ثبوته وإبطاله على اختيار شخص فالحكم فيه بالصحة والإبطال قبل علم ما عند من وقف عليه محال ، ولو قدم الغائب فأقر بوقوع

الحكم على الصواب ، لظهر الخطأ في الجواب ، ولو ادعى المدفع فيما حكم عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ، ولا بد من الإعذار إلى غرمائه ، ومعرفة حجج خصمائه ، فإن أحضروا وثائقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل واحد منها ما نسب الحكم ثبوته عنده للقائم بعقود الديون ، وثبت عند الحاكم الثاني عقود الدين كلها التي ذكر الحاكم الأول ثبوتها عنده لم يكن للقائم كلام ، وإن لم يثبت منها عقد واحد يمضي البيع ، ورد القضاء بعد يمين المبيع عليه ، وإن ثبت منها عقد واحد مضي البيع في الأول ولا سبيل إلى نقضه ، لأن ما يوجبه عقد واحد من البيع لقضاء الديون يوجبه جميعها ، فإن ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القائم به ما شهد شاهده إلا بالحق ، ولا يحلف يمين القضاء لتقدمها . وإن نكل عنها حلف القائم وأخذ منه ما قبض من الدين ، ولا تعلق على الحاكم الأول في هذا الوجه . وأما إن لم توجد الوثائق وجهلت الشهود ففي تقديم الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who has property to sell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسئل ابن لبابة عمن وجد عليه في ديوان القاضي ناض لمسجد قد وضع على يديه وقال إنه أنفقه وصار في ذمته لخوفه من تنير الناض وسأل أن يمهل ليبيع من رباعه .

فأجاب : الذي تقول به إن ثبت عليه دين ولم يكن من أهل الناض أنه يؤجل في بيع ربعه الشهر أو الشهرين .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an absent debtor based on distance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5921

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وقال ابن عبد الحكم : إن كان بعيدا قضي له ، وإن كان قريبا لم يقض له بشيء حتى يحلف .

Mas'alah: What are the rulings on testimony, judicial decisions, and related procedures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5929

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

شهادة الدلالين في بيع ما باعوه 85 اختلاف ورثة رجلين زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاما في فدان 85 قال مالك : لا يقضي القاضي بعلمه 86 إذا كتب قاض إلى آخر لا يعرف خطه 95 الناس عند مالك محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم 95 كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى واجبة على القاضي 96 هل يحكم بنسخة الرسوم المقابلة على الأصل إذا عدمت الأصول 96 على من تجب أجرة السجان إذا لم يثبت شيء ضد المتهم ؟ 97 من طلب أن ترفع أحكامه إلى قاضى آخر غير قاضي بلده 98 من اشتكى للسلطان بعامل بلده وقاضيه ثم قام العامل يطلبه لدى القاضي 99 القاضي الذي قدمه قائد البلدة كالحكم لا يقضي إلا بتراضي الخصمين 100 ارتضى ابن عرفة الرفع إلى حكام الجور إذا رجي التوصل إلى الحق لديهم 101 ما ينظر فيه صاحب السوق حسب رأي فقهاء قرطبة 101 إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحو البلد من أراد التزويج 102 كل بلد لا سلطان فيه فعدول

البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام 102 الأصل إلا تعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها 103 لا يستشير القاضي العالم فيما شهد به العالم عنده 104 قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب 105

Mas'alah: What is the ruling on the people of Kufa complaining about their governor to al-Ma'mun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

تظلم أهل الكوفة من عاملهم إلى المأمون 115

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing another judge, and the disagreement of jurists on the matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم به قاضي سبتة من عزل قاضي الجزيرة الخضراء 115

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without proper warning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

رأي فقهاء الأندلس في وقوع الحكم بغير إعذار 116

Mas'alah: Are time limits and admonitions subject to the judge's discretion in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

الآجال والتلومات راجعة إلى اجتهاد القاضي 116

Mas'alah: What is the case of Sahnun with the judge Ibn Abi al-Jawad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قضية سحنون مع القاضي ابن أبي الجواد 122

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish man and woman litigating before Muslim or Jewish courts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

اختلاف يهودي ويهودية بقربة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود 128

Mas'alah: What is the ruling on a judge who begins a case, is removed, then reappointed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قاض ابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها ثم جعل له النظر فيها وفي غيرها 131

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a single deputy for seizure and notification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

توجيه القاضي رجلا واحدا ينوب عنه في الحيازة والإعذار 158

Mas'alah: Can a certified copy of a document be relied upon if the original is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

يعمل بالنسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة إذا فقد الأصل 168

Mas'alah: Can a judge's independent ruling be acted upon after his death or removal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

هل يعمل باستقلال القاضي بعد موته أو عزله ؟ 195

Mas'alah: Is immediacy required in executing a judge's ruling because it is a form of changing evil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر 252

Mas'alah: What is the ruling on a judge who refuses to adjudicate due to an excuse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

من امتنع من القضاء لعذر 416

Mas'alah: What is the ruling regarding judgment against a deputy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

الحكم على النائب 423

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشهادات

The Chapter on Testimonies

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What does it mean that the beginning, middle, and end of a mutawatir report must be equal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

وسئل عن معنى قولهم لا يصح التواتر حتى يستوي طرفاه ووسطه. فأجاب بأن قال: هو أن ينقل قوم عن قوم, ثم قوم عن آخرين, أعني قرنا عن قرن. وتأويله ان يخلق الله في قلوب الناقلين صدق ما سمعوه ممن أخبرهم يعلمونه ضرورة ويكون من قبلهم أيضا كذلك. ولا يحتاج في هذا إلى استواء العدد في كل طبقة, بل يصح ان يكون طبقة خمسين والأخرى عشرين والثالثة خمسة عشر, ويحصل العلم ضرورة لكل طبقة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage or sale without specifying the price or dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

*و سئل : ابن المكوي عن النكاح والبيع إذا شهد الشهود في البيوع و لا يقفون على الثمن ، أو في النكاح و لا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك . فأجاب= : لا بد للزوج أن يمس صداقا وللمبتاع أن يسمي ثمنا ، فإن أبى ، حلف الطالب إن أتى بما يشبه ولزمه النكاح ، والبيع مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's testimony regarding inheritance claims by her sons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2013

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony in Specific Cases (e.g., birth, death, lineage)

وأما الرجل الذي قام عليه أخوته للأم يطلبون ميراثهم منها فاستظهر عليهم بما بذكر من الرسمين، فأشهاد الأم له بما شهدت به من ذلك في صحتها وجواز أمرها نافذ عليها ولازم لها في حياتها وصحتها باتفاق، وبعد وفاتها في تركتها على المشهور والمعمول به، لكن يحلف فيما يأخذ بعد الوفاة من التركة يمين التهمة إن لم يظهر الإنفاق ببينة فتكون يمينه على صحة أصل الحق على ما اختاره ابن رشد في البيان، ويمينا أخرى وهي يمين القضاء على ما يجب. ولا مبالاة بإنكار البنت لما اعترفت به الأم، ولا لقيام البينة على أن ذلك لم يكن، فإنها شهادة على النفي فيما اعترفت هي بثبوته إلا الدار المصيرة في بعض الدين بسبب الاقتطاع فينظر فيها، فإن ضمن في عقد الشراء معرفة شهوده القبض الناجز كما يجب في التصيير أو اعتراف المتعاقدين به على القول الصحيح، صح الشراء فيها ورجوعها بعد ذلك إلى يد الأم ولسكناها غير ضامن، وغن لم يذكر في عقد الشراء قبض ولا تناجز في الدار وثبت بالبينة سكناها في الدار وقت التصيير وبعد ذلك من دون خروج منها، ففي ذلك بين الأشياخ اختلاف. فأكثرهم على [250/4] [251/4] بطلان التصيير والأقل علي صحته. وإذا بطل صارت الدار ميراثا،ويتبع المشتري التركة بالعدد المقتطع في الدار بعد يمينه علي صحة أصل الحق كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on evidence proving the invalidity of a confirmation in divorce and sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Conflict and Resolution of Testimonies

اعتبار البينة القائمة على بطلان التصديق في الطلاق والبيع

Mas'alah: In which voluntary acts does istir'a' apply and what are its conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Conditions and Qualifications of Witnesses

وقال بعض الشيوخ الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة، ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك وإن يعلم السبب إلا من قوله. مثل أن يشهد أني إن طلقت فإنما أطلق خوفا من أمر أتوقعه من جهة كذا أو حلف بالطلاق، وكان أشهد إني إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه أو نحو ذلك. فهذا وما ذكرناه معه، لا يشترط فيه معرفة الشهود السبب المذكور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding encroachment on a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4632

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Rights of Way and Boundaries

[مسألة في الشهادة على من أدخل شيئا من الطريق في ملكه]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a road similar to the previous case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Rights of Way and Boundaries

[مسألة من بابة المسألة التي قبلها]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding claims of knowledge of doors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4679

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Rights of Way and Boundaries

وأجاب ابن أبي الفوارس: أما البينة التي شهدت لخلف بما يزل يذكره لهم من البابين فلا ينفعه ذلك إنما شهدت على كلامه، وأما اعتذاره بأنه كان في الخدمة فلا حجة له في ذلك لأنه كان قادرا على التوكيل طول هذه المدة فلا معنى للحيازة ها هنا لأنه قد ادعى خلف معرفة تلك الأبواب وأقر بذلك ولم يقم فيه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What are the rulings when witnesses testify for a right without specifying its amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5338

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

عندنا غير مرة وصار منهاجا للحكام ودليلا على هذا النوع من الدعوى والشهادة

فيها وقال في باب الاستحقاق من البيان وقد قيل إن المشهود عليه **[615/9]** يسجن بهذه الشهادة ويضيق عليه حتى يبين له حقه ويحلف عليه وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم قال أصبغ فإن أنكر الجميع بعد الحبس أحلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيها ستة أقوال: أحدها أن الشهادة لا توجب حكما وهي باطلة، الثاني أنها توجب الشك، الثالث أن البينة تستند إلى ما لا شك فيه، الرابع أن القول قول المغصوب منه، الخامس أن القول قول الغاصب إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون القول قول المغصوب منه وهو السادس، ولكنه يفرق بين أن يشهد الشهود على الأرض بعينها ولا يعرفوا حدودها وبين أن لا يعينوا الأرض وإنما يشهدون أنه غصبه في القرية أرضا لا يعرفونها، انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on thubut (establishment) as a hukm (judgment)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

ولفظ تقي الدين السبكي : وقد تردد الفقهاء في أن الثبوت حكم أو ليس بحكم ، والصحيح عندنا وعند المالكية أنه ليس بحكم ، وعند الحنفية أنه حكم ، ولا يتجه في معنى كونه حكما إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الأمر المشهود به . وأما صحته أو الإلزام بشيء فلان ، لأنه لم يوجد الإلزام . وذكر ذلك الشيخ سراج الدين وقال : وهذا هو التحقيق .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt by numerous witnesses with no prior record?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

وسئل اللخمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا بدين ولم يتقدم لهم عند القاضي شهادة . [191/10] فأجاب : يحلف المشهود له مع شهادة هؤلاء المذكورين ، إلا أن تكون هناك ريبة فيتربص حتى يكشف ، أو أن تكون المداينة في سفر فلها حكم آخر . وقال في جواب آخر : إذا عدم العدول بالموضع ينظر إلى ما يقول أماثل جيرانه وأهل محلته وسوقه .

Mas'alah: What is the relationship between documentation (tawthiq) and testimony (shahada) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5604

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

فائدة : قال بعض المتأخرين الشهادة في الطريقة التوثيقية لبنة تمامها ومسكة ختامها وانفحة ذلك الدور وسلك ذلك الدور (كذا) ، وإلا فلا معنى للوثيقة حتى تكون مختومة بالشهادة محفوظة بمرسومها العدلي عن الأرقي (كذا) النقص والزيادة ولذلك لا يرتبط التوثيق بباب من أبواب الفقه أكثر من ارتباطه بهذا الباب ولا تمثيل كان التوثيق[1] ، بكمام التمر وتمثيل الشهادة منه باللباب ، وقد رأيت لبعضهم كلاماً في التوثيق حصره بحسب إيقاع الشهادة فيه إلى قسمين : أصل ، واسترعاء ،

لا بأس بإثباته هنا فقال : التوثيق بأسره مقسم إلى قسمين ، قسم يسمى أصلا وقسم يسمى استرعاء . فالأصل هو الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل أو وارث وغريم . والاسترعاء هو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم ، ولكل قسم من هذين القسمين ثلاثة أجزاء : صدور وأوساط وأعجاز . فصدور الأصل صيغها فعل وأفعل وافتعل وما في معنى ذلك ، ومثاله وهب وأشهد وأصدق واشترى واكترى وشبه ذلك ؛ وأوساطه أوصاف ما أشهد به على الوجوه التي التزمها بالسبل اللازمة شرعا ، وأعجازه شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المتبايعين وما في معناه .] (1) عبارة غامضة كسابقاتها ، ولعل الأصل : وكان تمثيل التوثيق بكمام التمر ...

[200/10] وصدور الاسترعاء يفعل وما في معناه مصرحا بها أو مضمرة أو محذوفة للاختصار . ومثال الظاهر يشهد من يتسمى وما في معناه ، ومثال ماحذف اختصارا حضر من يوقع اسمه ، ومعناه يشهد من يتسمى ، بعد هذا أنهم حضروا كذا ، وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوما عند الشاهد الذي يمليها يلزم فيه حكم شرعي ، وأعجازه فعل لاغير ، مثاله شهد بذلك من عرفه وما في معناه . وجملة كل فعل في الصدوروالأعجاز كان مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه ، فذلك العقد أصل وكل فعل في الصدور الأعجاز كان مضافا إلى الشاهد فذلك العقد استرعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a prior agreement between partners that the survivor is believed after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5641

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on

Property and Transactions

وسئل عن رجلين بينهما خلطة ومعاملة دون بينة ، أشهدا على أنفسهما أنهما متى أصاب أحدهما أجله فإن الباقي منهما بعد صاحبه مصدق في كل ما أتي به بعد وفاة الميت ، إن قال إني قد وفيت فلانا ما كان له في يدي فهو المصدق في ذلك ، وأن أتى بمال ، قليلا كان أو كثيرا فقال هو الذي لفلان عندي كان أيضا مصدقا في قوله برئيا من جميع المطالب والدعاوي والأيمان ، والبينة إن قامت عليه بشيء كانت ساقطة غير مقبولة ولا صادقة . فهلك أحد هذين الخليطين بعد هذا الإشهاد بينهما ، فقام ورثة الميت على خليطه فأرادوا أن يستحلفو على ما أتى به ، وكيف إن وجدوا بينة بسبب من الأسباب فهل الإشهاد المتقدم يبرىء هذا المطلوب أم لا ؟ . فأجاب : الذي جعله كل واحد من الخليطين لصاحبه من التصديق بعد موته حسبما ذكرتهم غير صواب عندي ولا لازم ولا مأخوذ منه بشيء ، ولورثة الميت منهما طلب الباقي بما توجبه له الأحكام من إقامة البينة أو طلب يمين حسبما الواجب في هذا . هذا الذي عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming property from his son's inheritance based on witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5654

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony in Specific Cases (e.g., birth, death, lineage)

وسئل ابن الضابط عمن قام على ولده الجائز الأمر بشهادة عدول أنهم لا يعلمون له مالا ولا يعلمون أنه وهب له شيء ولا تصدق عليه به ، وإنما يتصرف في مال أمه ،

ثم ماتت الأم وورثها هذا الولد وولد صغير تحت نظر أبيه وهي مطلقة منه ، فأراد الأب أن يجعل جميع ما بيده من مال الأم ليصير للصغير حظه ، فهل يستحق شيئا لولده بهذه الوثيقة أم لا ؟ فأجاب : تقدم جوابي لعله اكتسب مالا ولا علم للشهود به ، فلا يخرج ما بيده بهذه الشبهة[1] .

Mas'alah: Is questioning witnesses a right of the judge or the defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Conditions and Qualifications of Witnesses

استفهام الشهود هل هو حق للقاضي أو للمشهود عليه ؟ 169

Mas'alah: What are the two types of documentation: original and precautionary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

التوثيق قسمان : أصل واسترعاء 199

Mas'alah: What is the description of testimony of non-existence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

صفة الشهادة بالعدم 434

BAB 2

باب شروط الشاهد

The Chapter on Conditions of the Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions make a witness sinful and an imam invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Qualities of Upright Character (Muru'ah)

و من ذلك أيضا أنه قال كل طالب لا يحجب زوجته و لا يرد بصره عن المحارم و لا يترك الغيبة و غير ذلك أنه فاسق مجرح الشهادة و لا تجوز إمامته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-righteous experts for crop blight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3893

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

[331/7 المرضيون وإن شهد من ك ترضى حاله فأخرجه وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم, ولا تشترط عدالتهم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم, ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه, وأما اهل الفلاحة فأكثرهم عدول لاسيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع, فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذي أخرجنا من أهل المعرفة, فهل يمكنون من عمل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه, ويصدقون فيما يزعمون من أن نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يصبه عطش أم لا؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل ياتون بمن يعرف أحوال الحرث كيفما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل, وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك, او يقال لهم إما بأن تأتوا بأهل العدل,

او تقطعوا الكراء كاملا بينوا لنا ذلك ولكم الثواب.

Mas'alah: How is the ruling on testimony of scholars applied based on the controlling description?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

والثاني أنه لما كان الوصفان المذكوران خفيين غير منضبطين كان الوصف الضابط لهما القراءة المشارك فيها ، فمتى وجدنا الوصف الضابط رتبنا الحكم ولم نلتفت إلى العلة وجدت أو عدمت ، فصح تنزيل الاطلاقات بذلك على علماء وقتنا بطريق الأولى بمراتب لا تحصى من إطلاقها على من كان في زمن سفيان الثوري رضي الله عنه .

Mas'alah: Who is acceptable as a witness in istir'aat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

[من يقبل من الشهود في الاسترعاآت]

Mas'alah: What are the qualifications for a witness in istir'a' cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness >

Conditions for Accepting Testimony in Necessity

فأجاب : لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز ، ومن صفته أن يكون متيقظا ضابطا غير متغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ ما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما ، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله ومن طول الأمد وقربه فيما يعرض من طول الأمد من النسيان ، لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك شاهد .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and imamate of a corrupt faqih?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of Disbelievers and Innovators

فأجاب رحمه الله : لا أكثر الله أمثال هذا الفقيه ، إذ قد طلب ما لا يحل له فلا تجوز شهادته ولا إمامته .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects his lineage after previously claiming a different one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Witness Eligibility

فأجاب بأنه ليس بجرحه فيه ، لأنه يقول الآن تحققت نسبي بالبحث عنه وإنما

انتسب جدي بالأموي جهلا منه بنسبة أن العوام يقولون الأموي نسبا هو أوسع ، فمن جهل نسبه لم يخطأ في كتابة الأموي . (1) يظهر أن هنا بترا ولعل الساقط كلمة : فأجاب :

Mas'alah: What is the first condition for a witness: predominance of accuracy over forgetfulness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5612]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Alertness and Caution

أحدها غلبة ضبط الشاهد ويقظته على سهوه وغفلته ، فرب شاهد لا يبيح له دينه وتقواه أن يكذب أو يحارب ولكنه لا يضبط شهادته بل يسويها وينساها كلها أو بعضها ، فهذا إذا غلب عليه وعلم ذلك منه لم يقبل .

Mas'alah: In which issues must a witness be a distinguished scholar?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

مسائل يشترط فيها أن يكون الشاهد مبرزا 163

Mas'alah: Which witnesses are accepted in matters of pasturage rights?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

من يقبل من الشهود في الاسترعاءات 182

BAB 3

باب العدالة والتزكية

The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does a mutawatir report require the transmitters to be just?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

وأجاب عبد الجليل الربعي من ظن أن الخبر المتواتر يحتاج في صفة ناقله إلى العدالة فهو غير يصير بما يتكلم عليه. من هذا لو كان نقلة التواتر كفارا لأوجب خبرهم العلم, هذا إجماع اهل السنة وغيرهم من اهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on judging witness reliability based on imprisonment for debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Effect of Sin and Repentance on Witness Integrity

فأجاب : لا يقضى في عدالة الشهود بمثل هذا التوسم ، لكن إذا علم العدول بفقرة وحبس ، فيكون حبسه أخف بهذا ، وقوة الظن بصدق الشهود وضعفه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose uprightness is established over many years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2234

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

معها مدة من ثلاثة أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة وأقام مدة من عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ ارتحل بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل، وثبت عند قاضي تلك البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته. وكان يحكم بها في جميع الحقوق، ويشهد على أحكامه، واستمر حال الرجل المذكور على ما ثبت منها حسبما تقدم ذكره مدة من خمسة أعوام أو نحوها، ولم يظهر منه خلاف ما أثبت من حاله الأول، ولم يزل القاضي المذكور يتبع أمروه ويتكشف حاله مدة الأعوام المذكورة فما ظهر له نقص في دين ولا عثر عليه في زلة، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد يتضمن الشهادة فيه على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرمها على نفسه، وفلانة هذه هي التي تزوجها وكنث معها نحو أربعة عشر عاما. فأوقفه القاضي على ما شهد به في العقد المذكور، فأنكره وثبت على إنكاره له. فشهد شهود بأن العقد المذكور بخط يده وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك فادعى أن عنده من المدافع ما يسقط به عن نفسه شهادتهم. فأجله الحاكم فيما ادعاه من ذلك أجلا. فما الحكم وفقك الله في شهادة هذا الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافع وحكم عليه بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك وترد شهادته ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد؟ أو لا يفسخ لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضا في شهادته إذا أتى القائم من خلال الأجل الذي ضرب له. وسأل القائم بشهادة إمضاء الحكم بها، والمخاطبة بثبوتها؟ هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا موفقا.

Mas'alah: What is the ruling on proving a crop blight due to drought with expert witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3892

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء, اكتراها منه اناس للحراثة, فلما كان من الصيف طلبهم الناظر بالكراء, فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط, وأن غلته فسد بسبب ذلك بعضها, وأرادوا ان يخرجوا للنظر في ذلك شهودا من اهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم, بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين, احتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم, فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من اجل العطش, واما الآن بعد أن يبس الزرع, وحصد بعضه فلا يمكن أخذ من ادعاء الجائحة انها أصابته في زمن الربيع فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة, وانه إنما يرد كذا وكذا وسمى. هذا غاية ما يعرفون, وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد والجليد أو غير ذلك فلا يعرفه احد الان, ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا الزرع القائم الأخضر قد اصفرت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم علمكم, وقال لهم الناظر أيضا إنما يشهد في هذا أهل العدل]

Mas'alah: What is the ruling on a house used for witnessing that causes harm to neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of

Reliability > Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

قيل ووقع فيمن جعل داره للمعدلة وتسمى في القديم بدار الثقة فتضرر بعض الجيران منها لكثرة [445/8] [446/8] الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ومرور أعوان قاضي الأنكحة إليها كثيرا فأفتى بأنهم إن كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى يتكشفون على من يخرج من دور جيرانهم فإنهم يمنعون من ذلك.

Mas'alah: Does a judge's attestation of a contract constitute a ruling on the witnesses' probity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5390

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

[اشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة]

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership testimony through upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

وفي العتبية في الأقضية في رسم تأخير صلاة العشاء عن مالك ، فإن كانوا عدولا تثبت شهادة شهود الملك بهم ، وبهذا شاهدت القضاء مرارا .

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding the presumption of integrity for witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5482

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses

قال محمد بن عياض : وأخبرني من أثق به أن القاضي عبد المنعم بن مروان بن سحنون مدة كونه قاضيا بالمرية خاطب ابن عمه عبد الله بن علي ، وهو حينئذ قاض بتلمسان ، يقول له إنك تعرف خطي وأعرف خطك ولا معنى للناقلين عندي مع هذا . وكان عبد المنعم من العلم والنبل بالمكان السني . قال وأخبرني من أثقه أن علي بن يوسف خاطب في طاعته بأمر باشتراط عدالة الناقلين . انتهى . قيل : والعمل اليوم عندنا قبول الخط ، ولا يعول عليه في البلاد المشرقية ، وإنما يقبل الشهادة على القاضي يشهدهم على نفسه ، ويسمونهم شهود الطريق ، لكنهم يجيزون من ذلك كل مستور أو مجهول . هذا على أصل الشافعية ، وأصل مالك أن الناس على الجرحة حتى تثبت عدالتهم . انتهى .]

Mas'alah: What is the principle of presuming good character in witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses

والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها ، وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز ما ظاهره العدالة ، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب

كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته ، وهذا التجويز مطرح والحكم للظاهر إذ هو الراجح إلا أن يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق متلقى .

Mas'alah: Does residing in enemy territory by choice and ignorance of Islam affect a person's integrity?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5498]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Effect of Sin and Repentance on Witness Integrity

وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man who associates with youths and commits immoral acts?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5505]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

وسئل ابن محرز عن رجل في عشرة الستين أو السبعين يرقى بصحبة الأحداث والخلوة بهم بالقبائح لا يقبل القاضي شهادته ، وربما هدد بالضرب إن تكلم بين اثنين ، تولى الآن قضاء قرية ، وربما فاوضه في النوازل أو سماه بالفقيه وهو لا يجيز

شهادته ، فهل يجوز هذا للقاضي أم لا ؟ فأجاب : من هذه أوصافه حقيق أن يلحظه بعين النقص والبعد حتى ينقطع عن الأوصاف المذكورة القبيحة . والعدالة صفة رتيبة لذي رتبة فقيها أو محدثا أو قاضيا أو كاتبا ، وأدنى رتبها وأقربها للشهادة فلا تثبت إلا بها ، فدفعه عما هو أعلى أولى وأحرى بالفتنا والقضاء ومن رتب ما ذكرت إقصاؤه لا تقريبه ، وتقريب هذا القاضي لا بد له من غرض فيه ، فيسأل عنه ويبين حاله ، فلعله خفي عنه حاله وظهر لغيره . قيل : وقد شاهدنا بعض قضاة الكور قرب رجلا مشهورا بالطلب لكنه كان مجرحا مرفوع اليد ، واعتذر عن تقريبه بأنه يستعين به على معرفة الوثائق والأحكام ، وهو كان حاله وقرأ على جماعة لكنه إن كان يوقف أحكامه على إخباره فهذا لا يحل ، لأنه لا يوثق به على دين الله في مسائل الأحكام ، وإن [114/10] كان يدله على ما يطالعه ولا تنبني على معرفته مفسدة للعامة فهذا لا بأس به . وقد شاع وذاع عن القضاة عزل بعض من لا يستحق العزل وتديلهم لمن لا يصلح تعديله لهواه أو لكونه قريبه أو صديقه أو صهره أو لمعرفة عليه ، وذلك كله من الهوا والفساد ، أعاذنا الله من ذلك وجعلنا ممن يحب في الله ويبغض في الله ، ومن هوى يقود إلى هوى وضلالة . ومن هذا المعنى ما حدث به القاضي أبو العباس الغبريني أنه تولى قضاء القيروان فبعث القاضي ابن عبد السلام يستشفع في الغلال ، وكان من طلبة القرويين ممن قرأ على ابن عبد السلام ، في أن يوليه سفاقس ، فكتب إليه : بلغني أن بها خاله ، ثم كتب له بولاية الحامة ، ووجه ذلك لما شاع من فساد القضاة لميلهم لقراباتهم ومعارفهم .]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on outward appearance for known criminals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of

Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

[144/10] وأجاب أبو عمران : هذا لا يجوز إذا كان معروف الجرحة معلوما بها وإن كان أخيرهم ، وإنما التوسم عند من ذهب إليه في شهادة المسافرين في الرفاق يتوسم أن يكون عدلا وأن تخفى عدالتهم ، ولا تجوز في الطلاق والحدود .

Mas'alah: Is the testimony of muezzins and imams in remote villages accepted for property, debts, and marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5541

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

وسئل بعض المفتين عن القرى البعيدة عن المدن عن الثلاثين ميلا والأربعين ، وفيها الثلاثون رجلا والأكثر من ذلك والأقل ، وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة ، وفيهم مؤذنون و أئمة وأقوام موسومون بالخير ، إلا أن القضاة لايعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم في [146/10] الأملاك والديون والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالف منهم أحد ، هل تجوز شهادتهم ويقضى بهم أو يتركون من غير أن ينظر في أمرهم . فأجاب : لكل قوم عدولهم ، ولابد من معرفة القاضي لهم بنفسه ، يعني بذلك التوسم فيهم . ونحو ذلك لأبي إبراهيم صاحب النصائح أن شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة ، ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي بينهم في ذلك . وحكي عن أبي صالح نحوه ، وقال غيره لولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء .

Mas'alah: What is the ruling on judges investigating the integrity of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5550

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

ومما أهمله بعض الحكام أنهم لا يسألون تزكية الشهود في الغالب جريا على عادة البلد ولا يسعهم إهمال ذلك . ولما كان الحاكم الشافعي من شأنه ألا يقبل منهم إلا من زكي في الغالب اندفع عنه كثير من الحكومات إلى غيره . ولو سلكوا هذا المسلك الذي هو أمر لازم شرعا لا يسعهم غيره والتزموا الأخذ به لكان الناس يضطرون إلى شهادة أهل السنة في سائر أمورهم ومعاملاتهم وبياعاتهم وسائر عقودهم ، ولم ترفع إلى الحاكم شهود الإمامية إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة ، مثل قذف أو جرح أو إقرار ، أو شيء مما قدمنا ذكره . فيخف الأمر وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة .]

Mas'alah: Does frequent association with rulers affect the validity of a witness's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5581

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . الأمر فيما سألتم عنه فوقه لابد فيه من تفصيل وتنويع ونظر خاص في عين الرجل المذكور ، فإن كان ظاهر العدالة معلوم الديانة وله صنعة تحتاج إلى المداراة عليها والذب لباطل الولاة عنها ، وهو ممن يرى القطع أن الوالي لا يقنع منه لغلظته إلا بمثل تلك الموالاة فينبغي أن يعذر ولا يبطل بذلك ما تقرر من

عدالته لعزة العدالة اليوم وشهرة ضغطة الولاة وامتداد أيديهم في خاصة الناس وعامتهم . وإن علم من الرجل المذكور أنه لين الدين لا حامل له على موالاة الوالي المذكور إلا ليتوصل به وبجاهه إلى اكتساب الدنيا والرغبة في نصبه إياه للوجوه المفيدة في الجبايات الباطلة من غير نظره إلى التوقي مما يشين إليه أو يقدح في منصب العدالة من غير قصد دفع مظلمة أو تقية فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة بعيد من درجة قبول الشهادة ، وبالله التوفيق لا رب سواه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: Can a judge reject a witness's testimony after previously praising him in writing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن قاض كتب إلى إنسان فقال : إلى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الإنسان للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي شهادته .

Mas'alah: In which cases are upright witnesses not cross-examined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

[لا يستفسر العدول إلا في الحدود والزنى]

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) linguistically and legally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

[العدالة لغة وشرعا]

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) in Islamic law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5609

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

العدالة الاستواء والاستقامة على الجملة ، وفي الشرع الاستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية ، ففي الدينية هي التقوى بحسب الاستطاعة في [203/10] مجاري العادات ، والدنيوية هي المروءة وهي التلبس بالخصال التي تليق بمحاسن العادات واجتناب ما لا يليق ، وبذلك سمي الإنسان مرءا أو امرءا أي عاقلا ، وخلافها لا يتصف بها إلا الحمقى . كما أن خلاف التقوى لا يتصف بها إلا الفساق والمجرمون . ولما كانت المروءة أيضا داخلة تحت خطاب الشارع فللمقتص[1] أن يقول إن العدالة هي الاستقامة في الأحوال الدينية لأن الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع ، كما أن الاتصاف بخلافها منهى عنه لأن ظهر ببادى الرأي أنه مباح كما قالوا في الأكل في الأسواق لمن لا يليق به ذلك والاجتماع مع الأرذال والتحرف بالحرف الدينية التي لا تليق بمنصب المتلبس بها ولا ضرورة تدعوه إلى ذلك . فهذا وإن قيل إنه مباح في الأصل فالتحقيق أنه منهي عنه إما كراهية أو منعا بحسب حال المتصف

والمتصف به وقت الاتصاف إلى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد . وقد حصل من مضمون هذه الجملة أن العدل لا يكون إلا مسلما مكلفا جاريا على مقتضى السنة ، فالكافر والصبي والمجنون لا يتصفون بعدالة ، وكذلك المبتدع لأنه إما متأول أو غير متأول ، فغير المتأول ظاهر ، والمتأول إن قيل بتكفيره ببدعته فكذلك وإن لم نقل به فقبول شهادته بنصبه في منصب العدول ينافي التنديد به والتقبيح لمنتحله . انتهى .

Mas'alah: What are the three categories of people with respect to 'adalah (integrity)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5609

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

[العدالة بحسب اتصاف الناس بها أقسام ثلاثة] (1) في نسخة : "فللمقتصر" وهذا أنسب .

Mas'alah: How is 'adalah determined for unknown persons in different eras?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5610

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

وقال أيضا : العدالة بحسب اتصاف الناس بها ثلاثة أقسام ، قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها ، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها ، ولا إشكال فيهما. والثالث لم يظهر فيه

زائد على مجرد الإسلام ففيه نظر، وربما نقل فيه خلاف هل يحمل على القسم الأول أو الثاني ، والتحقيق فيه أن ينظر إلى الغالب من أحوال الناس في كل زمان ، فمتى كان الغالب العدالة ألحق هذا المجهول بقسم العدول ، ولذلك اتفق المحدثون على ترك البحث على أحوال الصحابة رضي الله عنهم كما بحثوا عمن عداهم فعدلوا وجرحوا لأن قرن الصحابة غلب [204/10] فيه العدالة فأجروا الحكم في ( ) [1] وقبلوا الحديث على كل من ثبتت له صحبة . ومتى كان الغالب خلاف ذلك ألحق المجهول بقسم من ثبت جرحه حتى تتبين عدالته كزماننا وما قبله . ومتى أشكل الأمر فهو محل خلاف العلماء ، وذلك قرن التابعين وما قرب منه ، فكان أبا حنيفة رأى أن الغالب أيضا العدالة فالحق المجهول بالعدول ، ورأى غيره خلاف ذلك لاسيما وقد جاء في الموصلة ما يقتضيه ، حتى قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لما أخبر أن شهادة الزور فشت : والله لا يرشد[2] أحد في الإسلام بغير العدول ، والظواهر تقتضي في الشهادات أنه لابد من ثبوت العدالة لقوله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﭼ [الطلاق : 2] وقوله : ﭽ ﮒ ﮓ ؟ ؟ ﭼ [البقرة : 282] في آي جملة لا يتناول ظاهرها المجهول الحال . وكذلك جميع ما تشترط فيه العدالة وهو المذهب . انتهى .

Mas'alah: Is 'adalah relative to each time period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5610

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

[العدالة في كل زمان بحسب أهله] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" . (2) في نسخة : لا يوصف .

Mas'alah: How is 'adalah considered relative to each time period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

وقال أيضا : العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وان اختلفوا في وجه الاتصاف بها ، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين ، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم ، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا . فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروة لكن لابد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه ، وإلا لم تكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة ، بل لو فرض زمان خال من العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الراقع ولم شعثها (كذا) وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the probity of an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5624

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

وسئل عن رجل يعرفه رجل آخر بالعدالة والأحوال الحسنة ، فانتقل هذا الرجل عن هذه البلد وأقام سنين ، فسئل في تزكية هذا الرجل العدل ولم يبلغه عن هذا الرجل

العدل حال تغيره عن العدالة ، هل له أن يزكيه وهو عنه غائب ويبلغه عنه أنه مقيم على الأحوال الحسنة ؟ فأجاب : أما أن يزكيه مطلقا كما يزكي من هو حاضر معه يشاهده ويرى أحواله فلا ، ولكن يخبر بعلمه فيه إلى أن غاب ، وبما بلغ عنه من تمادي حاله الصالحة التي يعرفه بها ، فإذا فعل ذلك خلص في شهادته ، وقيل للمشهود عليه إن كان عندك بتغيير حاله ثبت فهات به . قيل له : فإن غاب عنه ثم لم يبلغ عنه حاله ؟ فقال يؤدي ما علم فيقول فارقته منذ كذا على العدالة ثم لم يبلغني عنه ما أسقطها . قال وليس هو مثل من يقال فيه لا علم عندي من حاله ، ويقال للمشهود عليه قد ثبت عدل هذا الرجل فات بما يسقطها . قال ويتأنى القاضي في ذلك وينظر .

Mas'alah: May the defendant ask about the character witnesses and may the judge refuse to disclose them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5626

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Public vs. Secret Tazkiyah

وسئل عن البينة تزكى عند الحاكم هل للمشهود عليه أن يسأل عن المزكين لعل له فيهم منفعة ؟ وهل للحاكم أن يمتنع من إخباره بالذين زكاهم إذا زكوا عنده في السر إذا ادعى المشهود عليه أن له في المزكين منفعة .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the identity of character witnesses to the defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of

Reliability > Public vs. Secret Tazkiyah

فأجاب : إن كان المزكي أتى يزكي عند الحاكم فعليه أن يخبره بمن زكاه لعل المزكي بينه وبين المشهود عليه ما يسقط تزكيته عنده من عداوة أو ظنة ووجوه تجري وإن كان المزكي عدلا . وإن كان رسول الحاكم كشف فأتى بالكشف فمن أين يعرف الحاكم من زكى بأن هذا المشهود عليه بينه وبين المكشف ما يسقط كشفه عنه فيأتي به إلى الحاكم فيسمع منه فإن كان المشهود عليه يعلم أمر المكشف وإنما يخشى ممن سأله المكشف عنه فيومر المكشف أن يعيد السؤال ويسأل غير من سأله أولا ، فإن لم يجد من يعرفه بالعدالة غير الأولين فعليه أن يخبره بهم فينظر هل له فيهم منفعة ، فعلى الحاكم أن يجتهد وعلى المكشف أن يجتهد فيمن يسأل ، فقد يقع على من يزكي من لا تقبل تزكيته فيه ، وإن كان المسؤول عدلا بارزا للظنة[1] التي تدخل في التزكية وإن كانت لا تدخل في الشهادة وكذلك إن جرح فقد يكون المسؤول ممن لا يجوز تجريحه لهذا الشاهد لما يدخل أيضا في ذلك ، والتعديل [217/10] والتجريح أشد ما يقبل فيه شهادة الناس بعضهم لبعض ، ففي هذا ينبغي الحرص وبذل المجهود ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of poverty based on appearance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

وسئل المازري عمن طلب بصداق زوجته فادعى الفقر ، وطلب البينة فأتى بجمع ذكر أنهم جيرانه مطلعون على أحواله ، منهم من يتوسم فيه الخير ، شهدوا بأنه فقير

لا ممال له ، وكيف إن لم يجد سواهم ؟ فأجاب : لا يقضى في عدالة الشاهد في هذا بالتوسم ، ولكن إذا علم العدول بفقره ووجب حبسه ، كان تخفيف حبسه وقصر مدته بقوة قدر الظن بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير أو ضعف الظن بهم .

Mas'alah: What is the ruling when one party has a valid sale with witnesses and the other has witnesses with incomplete tazkiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5664

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Number of Witnesses Required for Tazkiyah

وسئل ابن مشكان عمن خاصم رجلا في مزرعة فقام أحدهما ببيع صحيح بشهادة ، وقام الآخر بشهادة جماعة زكيت وكتب في تزكيتها أنهم الآن من أهل الخير والصلاح ممن تقبل شهادتهم فيما شهدوا به . ثم إن أحد شهود التزكية مضى على شهادته ورجع الآخر عن شهادته وقال لا أعلم الموضع ولا حده ، فلمن تكون المزرعة المذكورة ؟]

[252/10 فأجاب : إذا كانت المزرعة بيد صاحب البيع الصحيح فلا تنزع منه بما ذكر من شهود العامة والتزكية الناقصة وقد انقضت وغاب (كذا) ، والحكم أن يحلف من هي بيده أنه لا حق للقائم فيها لا بمباشرة ولا واسطة .]

Mas'alah: What is the ruling on accepting neighbors' testimony about a husband's poverty in a dower claim?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

وسئل المازري عمن طلب بصداق زوجته فادعى الفقر وطلب بالبينة فأتى بجمع ذكر أنهم جيرانه مطلعون على أحواله ، منهم من يتوسم فيه الخير ، شهدوا بأنه فقير لا مال له . وكيف إن لم يجد سواهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on judging witness credibility based on outward signs of goodness?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses

فأجاب : لا يقضى في عدالة الشهود في مثل هذا بالتوسم ؛ ولكن إذا علم العدول بفقره ووجب حبسه كان تخفيف حبسه وقصر مدته بقدر قوة الظن بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير أو ضعف الظن بهم .

Mas'alah: What conditions determine the admissibility of a witness's testimony?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5793]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

وكتب إليه أيضا في المسألة بما نصه ، يشرح لنا الشيخ صفة عدالة هذا المقر إن

كان ممن يقبل في الشهادات وتتم به الحقوق أم هل يكون رجلا على صفة غير هذه الصفة فقد أشكل الأمر علينا في ذلك ، وصفة هذا الرجل أنه كان عاملا لنفسه في صناعته ، لايتقرب من سلطان ولا يعمل بالوفاء ولا ينسب إلى شيء من الخنا في أحوال نظره من زنى أو خمر أو سرقة أو ما أشبه ذلك ، وإنما كان مقبلا على شغله وعمارة رباعه وأداء ما [357/10] يلزمه من مغارم ويكون مقبولا في الشهادة لأن الشهادة مرتبة على أقوام معلومين فتركت . فأجاب : الذي أردت بالجواب الذي كتبته بخط عدالة الشهادة وإذا كانت فيه الأحوال التي تجوز شهادته معها في وقته فشهادته مقبولة ولم يحك من أحواله مايسقط شهادته لكن لابد أن يقال فيه مايقال فيمن عدل ، وأما قولك قوم رتبوا للشهادة فذلك فعل لا يجوز ولا يحل ، وفيه ضرر على المسلمين ، وإن تمادوا على هذا ولم يرجعوا على ذلك لأتركن فتواهم لله ، لأن هذا يوجب نقض أحكامهم يكونون قوما إن أراد أحد تجريحهم لم يقدر على تجريحهم وصار الناس مجبورين عليهم ، والأحكام بهم مطلوبة مطلوب فيها المنافع ، فيجب من كان عدلا تقبل شهادته ويسقط هذا التركيب جملة واحدة ، فهذا خلاف إجماع الفقهاء كلهم من موافق مالك أو مخالف وخلاف المسلمين فالله ارجعوا إلى الحق واعرفوا ما تصيرون إليه ، وتوبوا من هذا الفعل ولا تتبعوا الأهواء ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies in a village where there are no upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

من يشهد في قرية لير فيها عدول ؟ 143

Mas'alah: Who are considered trustworthy witnesses when no others exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

لكل قوم عدولهم ، فالأئمة والمؤذنون والموسومون بالخير عدول إذا لم يوجد غيرهم 145

Mas'alah: When should upright witnesses be cross-examined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

لا يستفسر العدول إلا في الحدود والزنى 186

Mas'alah: What is the definition of 'adalah linguistically and legally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

العدالة لغة وشرعا 202

Mas'alah: What are the three categories of 'adalah according to people's attributes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

العدالة بحسب اتصاف الناس بها أقسام ثلاثة 203

Mas'alah: Does 'adalah vary according to time and its people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

العدالة في كل زمان بحسب أهله 204

BAB 4

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rejecting qiyas as a bid'ah that disqualifies a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

فأجاب: إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده ودان به جرحه، لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن وتظاهرت به الآثار، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع، وقال الله عز وجل: { أفلا يتدبرون القرآن} . [341/2] [342/2] وقال: {فاعتبروا يأولي الأبصار} ، والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه، وقال: { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} . وقال تعالى: { أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم} وقال عز وجل: { ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون} ، فوبخهم على أنكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقا إلى معرفتها وهو القياس على النشأة الأولى التي يقرون بها وهي في معناها. ومثل هذا في القرآن كثير. وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إني أقضي بينكم بالرأي فيها لم ينزل به وحى} ، ومصداق هذا الخبر في كتاب الله، قال الله عز وجل: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against someone known for harming others with his tongue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1017

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

و سئل ابن سهل عن مضمنه أن الشهداء يعرفون فلان ابن فلان الفلاني بعينه و اسمه و أنه معروف بأذى الناس بلسانه و أنه ينمي أهل الغير و العلم عند السلطان و أعوانه و إغوائه لهم و القاء الشحناء لهم في قلوبهم و ممن يتقيه الناس لشره و يخافونه لتقيته و ضررا متكررا بهذه الأحوال مترددا فيها مصرا عليها لا يعلمونه نزع و لا تاب إلى الله تعالى عز و جل عن شيء منها شعد بذلك كله من أوقع شهادته احتسابا في شهر كذا من سنة كذا و لم يقم بهذا العقد أحد يدعي أنه ظلمه أو أخذ له مالا أو ضرب على يديه بشرك . و ما ذكر في العقد أنه مصر عليه كيف يعرف و هو من أفعال القلوب ؟ فأجاب انما يطلب الحقوق في هذا و شبهه من وجب له أو من تدعوه الضرورة إلى تجريح من شهد عليه أو نحوه ذلك مما يريد من منفعة تعرض له فيباح له ذلك ، و من لا يكون له سبب فليمنع من ذلك أشد المنع ، لأنه من الأذى المحظور فالمنع منه واجب و المتعرض له بذلك ظالم و كف الناس بعضهم عن بعض أفضل ما يجرى إليه و يحرص عليه قال تعالى : لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس لا سيما ذوي الأسنان و الهيئات و عليه الناس و الله يعلم المفسد من المصلح و في أحكام ابن سهل و البذا و الشر و الردا و الفساد و البسط و التعدي على الناس و قبلت بعضهم فعليه الأدب الموجع و الحبس الطويل و الاغلاظ على أهل الشر و القمع لهم و الأخذ على أيديهم مما يصلح الله به البلاد و العباد قاله ابن لبابة و غيره .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a person's character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1041

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Conflict Between Jarh and Ta'dil

و سئل ابن خزيمة عمن شهد عليه بالكذب و شهادات الزور ، و شهد له آخرون بالخير و الصلاح و قد سجن عشرين يوما .

Mas'alah: How are conflicting testimonies of good character and falsehood resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1042

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Conflict Between Jarh and Ta'dil

فأجاب ما شهد به للرجل و ما شهد به عليه ، و الشهادات له بالخير و الصلاح أتم و أصح ، لأنهم قالوا إنهم يعرفونه من أهل الخير و الفضل و الصلاح و الطهارة و قراءة القرآن و الأمانة مواظبا للمساجد و الصلوات في أوقاتها مجانبا لأهل الريب مقبلا على شغله و ما يعينه و معاشه لا يعلمونه رجع عن [2/ 427] هذه الاحوال المذكورة إلى حين شهادتهم هذه . و الله عز و جل يقول : { إن الحسنات يذهبن السيئات } و أرى هذه الشهادات قد محت الحوبة إن كانت أو الريبة إن كانوا عرفوا ريبته . و مع أن الشهود بالزور و الكذب لا يجب أن يقبل في هذا الأمر إلا أهل الحزم و الفهم و اليقظة ممن لا يعترض في شهادته و لا يستفز عنها و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the effect of testimony of falsehood on a witness's credibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1042

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

و أجاب ابن حارث : الشهود الذين شهدوا على الرجل أكثر مما يعمل بشهادتهم في تجريح الرجل و في اسقاط شهادته ، فإن كانت إنما كشفت عن عدالة الرجل هل هي باقية على حسبها بما قام من التزكية ففي ذلك كلام يطول ، و إن كانت إنما كشفت عما يجب على الرجل في شهادة القوم عليه بالزور فجوابي في ذلك أن تلك الشهادة إنما تعمل في الجرحة خاصة ، فأما في غير ذلك فلا . و الشهادة المحققة للزور و الموجبة للإيقاع هي غير هذه الشهادة . و للرجل فيما مضى من سجنه كفاية و لو كان السجن واجبا ، و أرى إطلاقه و شيكا و الله أسأل لنا و لك التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on impugning witnesses after a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2514

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

[من ادعى جرح الذين ثبت بهم الحق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discrediting witnesses who established a right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

من ادعى جرح الذين ثبت بهم الحق عليه.

Mas'alah: Does a man allowing his wife to walk to a wedding affect his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

[من ترك زوجته تمشي إلى عرس هل ذلك جرح في شهادته؟]

Mas'alah: Does allowing one's wife to attend weddings affect the validity of his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

وسئل عمن ترك زوجته تمشي إلى عرس هل هو جرح في شهادته أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك في عرس القرابة ومن يختص بها فإنها ليست بجرحة وإن توالى ذلك، وإن كان في أعراس الأجانب فإنها جرحة إذا أدمنت، ولا سيما إن كان في العرس ما لا يباح أو وقع في التفرج ما لا يستباح، وقلما يخلو أعراس النساء عن مثل هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a witness who testifies to a khul' agreement and later says the wife was coerced have his testimony discredited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4196

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

وسئل عمن كتب شهادته في مباراة امرأة، وتضمنت المباراة أنها تركت له ما تركت طائعة متبرعة، ثم قال عند أداء الشهادة إنها كانت مكرهة مضطرة، هل ذلك جرحة خيفة أن يموت قبل أداء الشهادة فيشهد على خطه على القولة التي تضمنت فيها بالشهادة على خطوط الشهود الأموات؟ فأجاب: لا جرحة فيها ولا يضره ما ذكرت إن شهادته عليها بأنها لا تدعي ضررا إعانة لها على التخلص من حال الزوج الظالم لها، فهو أمر لها لا عليها، وليس قوله من ذلك أنها مكرهة مضادة لذلك، كما أن دعواها الإكراه ليس بمضاد لما تقدم من نفيها إياه إذ هي مضطرة إلى ذلك فكذلك الشاهد [70/8]]

[71/8]على المنحى تحمل شهادته، وأيضا فإن الشاهد في المباراة إنما شهد على إقرار المرأة، وشهادته بالإكراه إنما هي شهادة بعلمه، فهما أمران لا يتضادان اللهم إلا أن يكون قادرا على رفع الإكراه عنها ولا يفعل، فحينئذ تكون جرحة فيه وبالله التوفيق؟ [حكم من تحمل شهادة وهو فاسق ثم تاب هل تقبل شهادته أم لا...؟]

Mas'alah: What is the ruling on accepting expert witnesses for crop damage claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4294

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

[171/8]لا ترضى حاله فأجرحه، وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ولا تشترط عدالتهم هم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه. وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدول لا

سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذين أخرجنا من أهل المعرفة، فهل يمكنون من جعل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه يصدقون فيما يزعمون أن نقض الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يعبه عطش أم لا؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيف ما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك؟ أو يقال لهم إما أن تأتوا بأهل العدل أو تعطوا الكراء كاملا؟ بينوا لنا ذلك ولكم الثواب والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony and challenging witnesses before a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5390

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

فأجاب : الوجه في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما عند القاضي المخرج إليه الحكم عند[1] القاضي الأول وعند من يبعثه لذلك إن كان في بلد آخر ، ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه إذا كان مبرزا للعدالة بالإسفاه إن دعا إلى ذلك ، وإنما يباح له تجريحه بالعداوة والهجرة ، إذ قد يكون ذلك في الصالح البائن في الفضل والصلاح . هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك ، ويجرح الشاهد بالعداوة من هو مثله في العدالة وفوقه ودونه ، بخلاف التجريح في الإسفاه ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony was recorded in a document verified by upright witnesses and then the original witnesses were discredited?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

وسئل أبو العباس بن حيدرة عن شاهدين شهدا في رسم رفعا عند القاضي وثبت الرسم بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت يد الأصول بجرحه .

Mas'alah: Must a judge investigate witnesses of a release document before permitting remarriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Secret and Public Inquiry About Witnesses

وسئل عمن تأتي ببراءة بشاهدين بيدها من زوج فتريد تزويج غيره ، فهل يكشف الشاهد[1] عن هؤلاء الشهود ويثبت الإعذار فيه للزوج أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge associating with disreputable witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5504

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

[تقريب بعض القضاة رجالا مجرحين لا تقبل شهادتهم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge investigating the status of witnesses whose past discreditation has become old?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Secret and Public Inquiry About Witnesses

فأجاب يجب على من له الحكم الآن البحث عن حالهما ، فإن تحصل له علم جرحه أو عدالة بنى عليه ، لان لم يتحصل له شيء أمضى شهادتهما . قيل إنما اختار البحث لغلبة الهوى على القضاة في هذا الوقت ، وإلا فالرواية إذا تقادمت جرحة الشهادة وكانت ثابتة عند القاضي ومضى لها أشهر ثم أتاه من زكاه بعد ذلك أنه يقبله ويحمل على انتقال حاله إلى خير .

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to allow challenging of upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5551

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Exceptions to the Requirement of I'dhar (Notification) for Witnesses

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن الشهود العدول المبرزين في العدالة هل يجب للحاكم أن يعطي الإعذار فيهم ويمكن من تجريحهم أم لا ؟ اشرح لنا ذلك وبينه موفقا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Who has the right to question witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5574

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

وسئل سيدي قاسم العقباني عن استفسار شهود الاسترعاء هل هو من حق القاضي أو من حق المشهود عليه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judges questioning witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5576

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

وأجاب عن المسألة القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي أحد أعلام فقهاء المغرب بما نصه : الاستفصال الذي يبيحه القضاة لا أدري مستندهم في ذلك ، بل المفهوم من الفقه عدم التعرض للشاهد وعدم مضارته ، لا سيما ومما يتحيل به الشهود من سؤاله عن أشياء تغلطه ولابد ، وهذا من الفساد الذي دلت عليه الروايات أن القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم مما عسى أن ينتفع به أحد الخصمين . ووجه ابن رشد رحمه الله عدم اختبار الشاهد فقال : إن كان عدلا فاختباره لا يجوز ، وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز . وعلى هذا المعنى جاءت الروايات أن الدابة لا تجعل في جملة دواب كما جاءت أنه لا يسأل عن الوضوء وبالله التوفيق .

Mas'alah: How does lineage discrepancy affect a witness's credibility in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

قيل : إن كان المعافري منسوبا إلى معافر مصر فهو موضع وليست بمانعة جمع من الناس ، لأنه يجتمع النسب إلي القبيلة والبلد معا والصنعة ، وإن كانت قبيلة فالجاري على مسائل القذف إن كان من العرب ونسبه إلى قبيلة ثم ينسبه إلى قبيلة أخرى مباينة ولم تدخل تحت الأولى ولا هي أعم منها فهي جرحة لأن الحد يقع بالقذف به ، إلا إن ثبت عادة كما قال ، وإن كانت الأولى تحت الثانية أو العكس مثل الجنس والنوع أو العكس فلا يضره ذلك لأنه نسبه مرة إلى العموم ثم الخصوص أو العكس ، وإن كان من غير العرب فانتسبت مرة لقبيلة ثم انتسب مرة لغيرها من عرب أو عجم فلا يضر ذلك ، لأن العجم لا تحفظ أنسابها ، واعتبر هذا بمسائل القذف فانظره .

Mas'alah: Should witnesses be cross-examined about their knowledge of a testator?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Secret and Public Inquiry About Witnesses

وسئل المازري عمن شهد له شاهدان بأن أخته وهي مريضة أوصت له بثلث ما تركته في صحة عقلها وحضور فهمها ، وتوفيت وتركت ابنا وزوجا ، فقال الزوج هذه المرأة لا تتصرف ولا تخرج ، فيستفسر الشهود كيف عرفوها وقد شهد العدول

بمعرفتها ، هل يمكن من هذه أم لا ؟

Mas'alah: Does a trustworthy man touching a married woman for medical treatment disqualify his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

وسئل السيوري عن رجل من العدول الثقاة رقى أجنبية محصنة على بطنها من وجع ببطنها بغير محضر زوجها ، فدخل زوجها فوجده كذلك فطلقها ، فهل دخوله ورقاه جرحة ؟ أم لا لكونه يجهل ذلك ؟ فأجاب : هي جرحة عليه .

Mas'alah: How does the ruling on suspicion apply to tazkiyah and jarh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5616

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Definition and Conditions of Jarh and Ta'dil

ومنها أن الشهادة في هذا الحكم يجريها مجرى التعديل والتجريح ، فإن تعديل الأب لابنه وتجريح العدو لعدوه متهم ، وكل ذلك شهادة أو جار في هذا الحكم مجرى الشهادة .

Mas'alah: May the defendant ask the judge about the character witnesses to challenge them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5626

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Exceptions to the Requirement of I'dhar (Notification) for Witnesses

[هل للمشهود عليه أن يسأل القاضي عن المزكين ليطعن فيهم ؟]

Mas'alah: May a person declared upright by two witnesses be discredited by one of them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

[من عدله رجلان لا يجوز أن يجرح أحدهما مع غيره]

Mas'alah: Can a witness who was declared trustworthy by two others be discredited by one of them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

وسئل ابن رشد عن مسائل ، منها من عدله رجلان هل يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره أم لا ؟

Mas'alah: Can a witness who was declared trustworthy be discredited by one of the original attestors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5628

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

فأجاب عن الأولى بأن الرجل الذي عدله الرجلان لا يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله ، لأن في ذلك إبطال تعديله ، فيؤول ذلك إلى إجازة من لم تثبت عدالته . ونظير هذه المسألة قولهم في الرجل يتوفى وله أمة حامل وعبدان ويرثه عاصب فيعتق العبدين وتلد الأمة ابنا ذكرا ، فيشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى ، أن شهادتهما لا تجوز ، لأن في إجازة شهادتهما إبطالا لعتقهما ، فيؤول ذلك إلى إجازة شهادة العبد وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does a witness's change in lineage attribution disqualify his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5634

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

وأما الذي شهد عليه أنه قال أنا معافري وقد كان جده ينتسب أمويا فيقول الأموي ، وكان والده لا ينتسب وإنما يكتب فلان بن فلان ولا يقول الفلاني ، ثم هو بعده كذلك إلى أن شهد عليه أنه قال أنا معافري فلا يكون ذلك جرحة فيه تسقط بها شهادته وعدالته ، لأنه يقول تحققت الآن نسبي بالبحث عليه ما لم أعلم به قبل وما جهله جدي ، وإنما كان ينتسب فيقول الأموي جهلا منه لجهله بنسبه ، لأن العوام

تقول الأموي نسبا هو أوسع ممن جهل نسبه لم يخطىء في كتابه الأموي ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on judges appointing disreputable men whose testimony is unacceptable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

تقريب بعفر القضاة رجالا مجرحين لا تقبل شهادتهم 112

Mas'alah: Does a husband or guardian lose credibility if his wife or ward goes out to markets unveiled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

هل يجرح زوج أو ولي إذا كانت زوجته أو وليته تخرج إلى الأسواق بادية؟ 165

Mas'alah: Can one of two witnesses who vouched for someone later challenge him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Jarh by Relatives and Brothers

من عدله رجلان لا يجوز أن يجرح أحدهما مع غيره 217

BAB 5

باب عدد الشهود

The Chapter on Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses' integrity in cases of widespread testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1289

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > General Number of Witnesses Required

و قال أيضا رضي الله عنه : و أما قول السائل إن الشهود بفسق الرجل مائة أو يزيدون ، فهل تشترط فيهم العدالة ويعذر فيهم أولا ، فاعلم أن أهل الأصول اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد مخصوص ، أو إنما ضابط ذلك ما يحصل العلم دون التفات إلى خاص من العدد ، و هذا القول الراجح عندهم ، ثم اختلف القائلون بالعدد على أقوال كثيرة : خمسة وستة واثنا عشر وعشرون وأربعون وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر وأربعة عشر فمن راعى العدد فواضح ما يجري عليه . [58/3] ومن لم يراعه اعتبر الضابط فما حصل العلم كان تواترا وخرج عن باب الشهادة ، و لم يلاحظ فيه العدالة في الأصح و لا إعذار فيما خرج عن الشهادة ، وظاهر كلام أهل أصول الفقه أن الراجح فيه عدم اشتراط الإسلام فضلا عن العدالة ، وشرط قوم ذلك لكنه خلاف الراجح عندهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath in cases of agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2531

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Bodily Matters and Injuries

[من أقام شاهدا واحدا بوكالة هل يحلف معه أو لا بد من شاهدين؟]

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one just witness and a crowd of non-just witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5339

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Preference by Number of Witnesses vs. Justice

وسئل ابن الفخار عن رجل قام في دار فادعى أنها ملكه وشهد له عدل بدعواه ولفيف من الناس غير عدول. فأجاب: هذه شبهة قوية عندنا وعند غيرنا ممن لا يقول باليمين مع الشاهد مما يجب به إحلاف المدعى عليه وأن اليمين لاحقة به إذا كان المدعى عليه كبيرا مالكا لأمره ومن قضى باليمين مع الشاهد حلف المدعي [616/9] مع شاهده الواحد العدل وقضى له وقد اختلف أئمة الحديث وثقاتهم في ثبوت حديث اليمين مع الشاهد الواحد فثبته قوم وضعفه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on gathering witnesses to establish knowledge of an unknown woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5585

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Public Welfare and Reports

وسئل السيوري عن امرأة إذا لم يعرفها الشهود ، هل يجمع عليها نساء ورجال غير عدول حتى يحصلوا العلم فيشهد بذلك أم لا ؟ فأجاب : أما ما وصفت من الجمع فهو ما تقدم من علم الضرورة عند المتكلمين ، واختلف الفقهاء فيما يحصل العلم من العدد ، فعن ابن القاسم العشرون كثير ، وعن سحنون هم قيل ، وان كان ابن أبي زيد يقول ثلاثون . ولا ينظر إلى قول المتكلمين وهو الأصل ، إلا أنهم لم يعتبروا

لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم عن المتكلمين فينحوا إلى العدد ، إلا أنهم لابد أن يكونوا لا تلحقهم التهمة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting inheritance testimony from a remote area with few witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5595

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > General Number of Witnesses Required

وسئل اللخمي عمن توفي في غير بلد البادية وله ابن عم فيها فيشهد قوم منهم ، وربما كانوا ثلاثة ، بأنه ابن عمه وارثه ، ولا يجد من يشهد غير هؤلاء ؟ . فأجاب : إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنه ابن عمه فأرى أنه يرث إلا يشهد أحد بخلاف ذلك فينظر في إحدى[1] الشهادتين وما ذكرت من العدد كثير ، فإذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد أحد بخلافهم رأيت أن يرث . انتهى . (1) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : أرجح أو أقوى أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is a payer or buyer required to have more than two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

[لا يلزم الدافع أو المبتاع أن يشهد أكثر من عدلين]

Mas'alah: Is a payer or buyer required to have more than two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

وسئل من شلب عمن دفع لرجل حقا كان له عليه أو باع منه شيئا فطلب الدافع المدفوع إليه أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك ، فأشهد له شاهدين عدلين وأبى أن يشهد له غيرهما ، وأرد صاحبه الاستكثار من البينة هل يلزمه أن يشهد له أكثر من عدلين أم لا ؟

Mas'alah: Is a creditor or buyer required to have more than two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

فأجاب عن ذلك بأنه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدلين ، لقوله تعالى چ ژ ژ چ [الطلاق : 2] چ ژ ژ چ [البقرة : 282] الآية . وهذا إذا كانا مبرزين في العدالة يمكنه الاشهاد على شهادتهما إن أراد أن يتحصن لنفسه مخافة الموت أو الغيبة أو النسيان ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one just witness and many unjust witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Preference by Number of Witnesses vs. Justice

[من شهد له بملك عدل ولفيف غير عدول]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single just witness in inheritance disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5670

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Single Witness and Narration vs. Testimony

وعلى الجملة ، فلا عبرة بما سوى البينة التي تكون عاملة شرعا إما كاملة أو مكملة باليمين ، وما ذكرتم من أن أختها ذكرت عنها أنها ذكرت لامرأتين ما ذكرتم عنها فتقدير أن تشهد المرأتان بذلك وهما عدلتان فلا حكم لذلك أيضا ، لأنها ادعت ذلك لنفسها ، فشهادة العدل تقتضي أنها كذبتها إن كان تاريخها قبله ، أو كذبت نفسها إن كان بعده . وإن نسبت ذلك لغيرها فهي شهادة وقصارى ما ذكرت عنها أن يكون نقل شهادة ، وهما لو استوفيتا معنى النقل فنقلهما عنها وحدهما غير نافع ، فلا إشكال وبالله تعالى التوفيق لا رب [256/10] غيره . وكتب عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني وفقه الله تعالى وأصلح أحواله .

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding her own puberty in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1280

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Matters Unseen by Men

ولما وقف على هذا الجواب الشيخ الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني رحمه الله ، كتب على ظهره ومن خطه وخط المجيب أولا نقلت ما نصه : الحمد لله لقد أحسن المجيب بمحوله وفقني اله وإياه فامضوا لازم جوابه من عدم الالتفات لبينة البنت ليس من جهة التناقض الذي أتقن إبداءه ، وفقني الله وإياه ، بل من جهة أن النظر إلى الحرة لا يجوز على المشهور الذي [51/3] عليه الأكثر ، ولكون المعتمد على إقرارها بالبلوغ أو بالإنبات الذي هو علامة البلوغ عند الأكثرين واحد قوليه في المدونة ، ولكون بينتها ضعيفة المعتمد من حيث إن البنت لما كرهت البقاء معه ، تستعمل الأشياء المزيلة للشعر بحيث يرى الناظر أو الجاس على الطريقة التي تعزى لعبد الوهاب في مثل هذا ألا شيء هناك ، وبينة الزوج لا يتطرق إليها احتمال الوهم ، و قد جاءت الروايات في المدونة على اعتبار قول المرأة فيما تصدق فيه ، واطراح البينة التي تشهد بما يقابل ذلك ، كقوله في البكر المرخي عليها الستر تدعي الإصابة وينكرها الزوج ، ويقيم البينة من لنساء أنها بكر ، أنه يغرم جميع الصداق و لا يلتفت إلى ما شهد به النساء .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statements of children against each other in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's

Testimony in Criminal Matters (Retaliation, Bloodshed)

وسئل سحنون هل يأخذ بقول الصبيان بعضهم على بعض. فأجاب: لا أرى هذا من ناحية الحكم إذا استفاض عن جماعتهم أو كثر أداء بعضهم لبعض إلا أن يكونوا صبيانا عرفهم بالصدق ، فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك، ويأمرهم بالكف عن الأذي، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض. وليس هذا من ناحية القضاء. وقد أجيزت شهادة الصبيان في القتل والجراح، فكيف بهذا؟ وينبغي أن يتعاهدهم وينهاهم عن الربي فإن باع بعضهم كسرة بزبيب أو زبيبا برمان أو تفاحا بقتاء، فإن أدرك بأيديهم فكل

[258/8] [259/8] (1) في نسخة: يضربون

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman when testifying against her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5589

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Matters Unseen by Men

[التعريف بالمرأة عند الشهادة عليها]

Mas'alah: Is it sufficient to identify a woman by a group of women without seeing her face for testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5589

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Matters Unseen by Men

وسئل اللخمي عن الشهادة على المرأة هل يجتزى فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها ؟ وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم أم لا ؟

Mas'alah: How is a woman identified when testimony is given against her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Matters Unseen by Men

التعريف بالمرأة عند الشهادة عليها 185

BAB 7

باب موانع الشهادة وردها

The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness who instigated a brawl and later testified about injuries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 849

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

*وسئل البرني عن شرورة و قعت بين أهل قلشانة حتى تصافوا، فأحد الصفين محمد بن عبد الحميد و بنو عمه، و صف آخرون يعرفون بأولاد مرق الأرض، و وقعت بينهم جراحات، فأحدها بأحمد بن كامل في مقدم حاجبه من الجانب الأيمن، قاسه شهوده فوجدوه موضحة، فسئل عن ضاربه فقال: عبد الكريم المعروف بابن مرق الأرض، ثم بعد عام انتقض عليه الجرح، فشهد عبد الحميد أبو المذكور أولا أنه عاين عظما خرج منه فصار منقلة، ثم بعد أعوام توفي المجروح قتيلا، فقام المجروح يطلب الجارح بالمنقلة على شهادة عبد الحميد، فاعترف الجارح أنه موضحة، و طعن في شهادة عبد الحميد بأنه أثار الشرورة و أصلها، و حضر في الصفقة مع ولده بالعدة، و خال المجروح و ابن عمه و أخت المجروح تحت محمد و لد، و استظهر أيضا بعقد مشهود بخط داود أخبر عبد الحميد أنه لما كانت النائرة و تحامل أولاد عمي [272/2] [273/2] وهم جماعة عبد الحميد لا شهود و لا غيرهم في النائرة المذكورة، و اعتذر عبد الحميد ببعض ما اعتذر فيه الجارح المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who instigated the conflict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 849

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

=فأجاب: إذا ثبت عبد الحميد هو المثير للشر و انه حامل للعدة فشهادته مردودة مستحق الميراث بالشجة من عبد الكريم أو يترك، و إن يثبت ذلك بالشاهد حلف الطالبون معه إن كان عدلا و استحق المنقلة في مال الجارح، فينبغي استعمال القاضي نظره، فإن ثبت عدالة الشاهد و استمرارها حكم بشهادته، و إن لم يثبت و قويت التهمة أوقفت شهادته و لم يقض بها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against heretics without granting them excuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 926

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

في تنزيله و على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم من الفواحش، حاشا نبزتين أو ثلاث من مذاهب المعتزلة، و مثلها من مذاهب الرافضة اللعينة و الشيعة المخزية، و من يخرج في تعجيل روحه إلى النار فإني متقرب إلى الله عز و جل بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات و الإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته، و لو لم أجد لمالك في ذلك أصلا فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب لنزعت إلى أصله في موطئه للحديث المأثور فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم، إنما أنا بشر و هو أم القضايا و لا إعذار فيه و لا إقالة من حجة و لا من كلمة، و إلى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح و أبي موسى الأشعري و هما ملاذ الحكام و الأحكام بعد حديث النبي صلى الله عليه و سلم، و ليس فيهما إعذار و لا إقالة من حجة و لا من كلمة غير قوله: اضرب لطالب الحق أجلا ينتهي إليه و لم يقل اضرب لمن ثبت عليه حق أجلا ينتهي إليه، غير أن الإعذار

فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من أئمتنا و أنا على اتباعهم فيه و الأخذ به على بصيرة مستحسنة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، و التزم التسليم لما استحسنوه إذ هم القدوة و الهداة، فأما في الإلحاد و الزندقة و التكذيب للقرآن و للرسول صلى الله عليه و سلم و في إقامة الحدود فلم أسمع به و لم أره لأحد ممن و صل إلينا علمه في مقبول الشهادات فآخذ به.

Mas'alah: What are the considerations regarding the credibility of a witness in a cursing case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 970

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وأيضا فعلى تقدير أنه حمل كلامه على مدلوله العرفي الحادث فيحتمل أن القائم لم يصدق النائب أنهم شرفاء لكونه ممن لا تقبل شهادته لهم، إما لكونهما مسخوطين أو لما بينه وبين ابن فلان من صداقة أو قرابة، فيتهمه أن يكون حماهما بذلك ويوقعه في عظيم من الشناعة والاشاعة [371/2] [372/2] ويدل على ذلك ما قاله القاضي رحمه الله في كتاب الشفا فإنه قال ما نصه: لو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه من نسله أوولده على علم أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق لي مع القاضي ابن عبد السلام رحمه اله أيام نظري في القيروان ما أذكر، وهو أن رجلا تشاجر مع رجل في مطالبة بينهما وارتفعت أصواتهما وارتفع بينهما الكلام، فقال المتعالي على الآخر منهما صل على محمد، فأجابه بأن قال لا صلى الله عليه. انتهى كلامه الخطأ الزائف، صلوات الله وسلامه على محمد وعلى أنبيائه أجمعين. وشهد عليه بذلك ثلاثة من الناس وزكوا واعذر

إليه. فأجابني رحمه الله: ولعل قوله لا صلى الله عليه[1]يعني القائل له صل على محمد، لكنه أبقوه في السجن حتى يلطف الله، فأبقيته في السجن حتى انفصلت عن النظر من القيروان.

Mas'alah: What is the ruling on parading a false witness and making him known?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

شاهد الزور يعرف به و يطاف به في المجالس]

Mas'alah: What historical example is given for punishing a false witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1026

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

و حكى ابن عبد السلام[1]في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطا و حلق لحيته و سخم وجهه و أطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور . و كان صاحب الشرطة هذا فاضلا خيرا فقيها عالما بالتفسير ، ولي الشرطة للأمير محمد . و كان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك رحمه الله ، و روى عنه موطأه ، يريد أن أفعاله يقتدى بها .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting the testimony of people of innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

[أهل البدع و الأهواء في نظر الحنابلة أصناف ثلاثة] و أما مذهب الحنابلة فقال شمس الدين : و إن كان محكوما بفسقهم كأهل البدع و الأهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة و الخوارج و المعتزلة و نحوهم . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة بالكذب لموافقتهم على مخالفيهم ، و لم يزل السلف و الخلف على قبول شهادتهم و روايتهم .

Mas'alah: Why did early imams prohibit accepting the testimony of those who call to innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

قال ابن قيم الجوزية : و إنما منع الأئمة كأحمد بن حنبل و أمثاله قبول رواية الداعي إلى بدعته المتعلق بها و قبول شهادته و الصلاة خلفه هجرا له و زجرا ليكف ضرر بدعته عن المسلمين ، لأن في قبول شهادته و روايته و الصلاة خلفه و استقضائه و تنفيذ أحكامه رضى ببدعته و إقرارا له عليها و تعريضا لقبولها منه .

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the testimony of Qadaris, Rafidis, and those who call to

innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

قال حرب من الحنابلة : قال أحمد : لا تجوز شهادة القدرية و الرافضة و كل من دعا إلى بدعة . و قال أيضا ، يعني أحمد : لا يعجبني شهادة الجهمية و الرافضة و القدرية المعلنة . و قال أيضا : من أخاف عليه الكفر مثل الروافض و الجهمية لا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What are the categories of heretics regarding the acceptance of their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

قال بعض الحنابلة : من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم و حشر الأجساد ، و علم الرب تعالى بجميع الكائنات و أنه فاعل بمشيئة و إرادة ، فهذا لا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام ، و أما أهل البدع الموافقين (كذا) على أصل الإسلام ، و لكنهم مختلفون في بعض الأصول كالرافضة و القدرية و الجهمية و غلاة المرجئة فهم على أقسام :

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic who knowingly rejects guidance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1076

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

الثالث : الذي يسأل و يتطلب و يتبين له الهدى و يتركه تقليدا أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، و تكفيره محل اجتهاد . فإن كان معلنا داعيا لبدعته ردت شهادته و فتاويه و أحكامه مع القدرة على ذلك ، و لم تقبل له شهادة إلا عند الضرورة كحال غلبتهم و استيلائهم و كون القضاة و الشهود منهم ، ففي رد شهادتهم و أحكامهم إذ ذاك فساد كبير ، و لا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a father's instruction to his son regarding testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1215

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Parent or Child for Each Other

أحدهما : أن للوالد أن يقول لنا ما أمرته إلا أن يجيب بما هو دون هذا القول ، كما ثبت في قول الذي يقول كل ما يشهد به فلان علي فهو صحيح ، فشهد فلان عليه فقال لا أرضى بما شهد به ، فإنه يقبل قوله لا أرضى بما شهد به علي لأنه باطل و أنا ما ظننت أنه يشهد علي بباطل .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the dower is unspecified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

=و أجاب : أبو إبراهيم أرى الشهادة ساقطة ، ولست أقول بقول غيره ، وذكر أنها رواية عن أصبغ عن ابن القاسم . [127/3] [من قام يطلب كالئ ابنته بدون توكيل منها]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies a divorce oath and its effect on his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2235

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان العقد الذي شهد [1] به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه وعجز عن المدفع في ذلك، فالذي أراه في هذا وأتقلده مما قيل فيه [442/4] [443/4] أن يفرق بينهما، وهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب، وألا يكون جرحة في شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له جرأة على الله تعالى، إذا لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء وقال إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط به شهادته، لا سيما إن كان ممن نظر في العلم وسمع الأحاديث، إذ لو احتمل أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها على هذا الوجه وأنه إنما

أنكر اليمين مخافة إن أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور في المذهب ل يصح أن يجرح بأمر يحتمل. لا سيما إذا كانت حاله على ما وصفت من الشهرة في الخير والتبريز في العدالة. وأما إن لم يبت العقد الذي قيم به عليه إلا بالشهادة على أنه خط يده. لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا حد من الحدود على ما نص عليه في الواضحة وغيره. ولو أقر أنه كتبه بيده وزعم أنه لم يكتبه عازما على إنفاذ ذلك على نفسه وأنه إنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه ولا أشهد به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony contradicting an admission?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2387]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

ومنها اعترافه لابن القواس بالثلث المفروز في إملائهما معا حد,د الملك المتصل به، ولا يصح له التمسك بالحظين المشاعين لأنه يكون مكذوبا للشاهد له باعتراف ابن القواس بأن الاشتراء المذكور للحظين والثلث إنما كان لابن وشن إن كان الإملاء المذكور بعد معرفته بشهادة الشاهد المذكور، ولم يفرق في شهادته باعتراف ابن القواس بين الحظين والثلث المفروز، فصار ابن وشن المذكور أن تمسك بالشهادة المذكورة في الحظين دون الثلث المفروز مكذبا للشاهد بالاعتراف المذكور حسبما ما تقدم.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a witness's testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

ومنها أن الشهادة التي بها ابن وشن المذكور باعتراف ابن القواس المذكور باطلة لأحد ثلاثة أوجه: منها سكوت الشاهد بالاعتراف المذكور عن [31/5] إعلام ابن وشن المذكور وصاحب الشهادة المذكور حين رأى الملك المشهود به يتصرف فيه ابن القواس المذكور تصرف المالك بنقل وغيره على مذهب ابن القاسم رحمه الله، إذ لم يدع الجهل بوجوب الإعلام إنما اعتل بأنه لم يطلبه القائم بها، وذلك لا يخلصه عند ابن القاسم رحمه الله تعالى.

ومنها أداء الشاهد المذكور في رسم الاشتراء لابن القواس بموجبه بسجلماسة، وقد كان قبل ذلك أشهده ابن القواس بأن اشتراءه المذكور إنما كان لابن وشن المذكور، وذلك على ما لا يخفي قادح في شهادته على مذهب ابن القاسم وغيره رحمه الله تعالى، لأنه شهد لابن القواس بما يعلم بأنه ملك لابن وشن إن كان ذلك في حين أدائه الشهادة لابن القواس اعترافه بأن الاشتراء المذكور كان لابن وشن فإنها شهادة زور كمن شهد لزيد بما يعلم أنه ملك لعمرو. ومنها أداء الشاهد المذكور لابن وشن المذكور باعتراف ابن القواس المذكور بعد أدائه الشهادة لابن القواس بأن الاشتراء له، إذ ذلك رجوع من الشاهد المذكور عن شهادته لابن القواس المذكور بأن الاشتراء له لا أنه لابن وشن المذكور، وذلك على ما لا يخفي يبطل الشهادتين، إنما يقع النظر فيما يأتي له من الشهادات بأن ادعى وهما وجاء يشهد جازت شهادته في

المستقبل، وإن تبين كذبه ردت في المستقبل، وإن لم يتبين له كذب ولا عذر فإن كان مبرزا في العدالة قبلت شهادته في الاستقبال، وإن لم يكن مبرزا في العدالة كان في رد شهادته وجازتها في المستقبل قولان منصوصان في غير المدونة قائمان منها من كتاب الأقضية وكتاب القطع في السرقة، وأما سكوت ابن وشن المذكور عن طلب الثمن في المستشفع وعن الثلث المفروز فليس بظائر له لو لم يكن لابن القواس المذكور متعلق إلا هو. ويتلخص من هذا المجموع أن قيام ابن وشن المذكور على ابن القواس المذكور وتعلقه بما شهد له به الشاهد المذكور باطل حسبما تقدم، وبالله [32/5] التوفيق لا شريك له، وكتب علي بن عبد الحق الزرويلي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2514

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وسئل الفقيه أبو القاسم المذكور عن رجل باع من رجل جميع أملاكه ثم مات البائع والمبتاع معا، ثم قام وارث المبتاع فاستظهر بإقالة المبتاع لموروثه البائع، ثم إن وارث المبتاع وكل وكيلا على الخصومة بينه وبين القائم عليه يخاصم مدة، ثم ادعى الوكيل المذكور أنه اشترى الأملاك التي وقع فيها النزاع من موكله وأثبت ذلك وعلى شرائه شهود الإقالة التي استظهر بها القائم على موكله فهل ترد شهادة الشاهد لأنهم شهدوا على الإقالة وعلى البيع بعدها في [136/5] الملك المذكور تكذيبا بشهوده الذين ثبت بهم شراؤه أم لا؟ بين لنا بيانا شافيا مأجورا مشكورا، والسلام

عليكم ورحمة الله. فأجاب: أكرمكم الله وأدام لنا ولكن العافية الجواب أن شهادة البينة على الإقالة ثم شهدوا على الشراء من وارث المبتاع بعد الإقالة تبطل به شهادتهم إلا أن يدعوا النسيان والغفلة فلا تبطل، وكذلك دعوى الوكيل الشراء لأنه إنما يخاصم لموكله فلو ثبت شراؤه لخاصم لنفسه إلا أن يعلم أنه إنما توكل لبطلان الإقالة كي يصح له ما اشتراه فيحلف على ذلك والله أعلم، وكتب القاسم بن عبد الرحمن النالي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who accepts witnesses' testimony then later disputes it claiming he only accepted out of assumption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فأجاب: أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية أن المدعي عليه إذا قال كل ما شهدوا به على جائز ثم شهدوا عليه فنازع في شهادتهم وقال ظننتم يقولون الحق فالمشهور من القول أن ذلك له بخلاف التحكيم فكذلك هذا له أن يحلف ويرجع أنه ما أجاز شهادتهم إلا ظنا بهم أنهم لا يشهدون عليه إلا بالحق ويدفع في شهادتهم، وكتب القاسم بن عبد الرحمن النالي.

Mas'alah: Does eating forbidden meat disqualify one from testimony and teaching?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of

Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

[هل يمنع من الشهادة والتدريس من يرى حلية اللحم الحرام؟]

Mas'alah: Does eating forbidden meat disqualify a person from giving testimony and teaching?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2948

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وسئل السيوري عمن يتوسم بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا: فقال: هو حلال لأني فقير فهل يقدح في شهادته أم لا؟ وهل يسمع من الحديث والعلم أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أكل اللحم ومن هذه صفته لا يبث العلم.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when testimony is invalidated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3078

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وإذا بطلت شهادة الشاهدين بالحكم، فالكراء في نصيب المحجورين [214/6] لازم للوصي ولمحاجيرها، وهي مطلوبة بجميعه، لأنها هي أسكنت محاجيرها. وإذا فرضنا صحة الشهادة بالحكم، فلا كراء عليهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of a shaykh of deviant poor people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

[شيخ فقراء الوقت لا تجوز إمامته ولا شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to both a habs and a sale of the same property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3890

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

[الإشهاد بالتحبيس والبيع في آن واحد] وسئل بعض شيوخ الأندلس, عمن كتب شهادته في وثيقة حبس, ثم كتب شهادته على بيعه, هل تجوز شهادته فيهما؟ أم تجوز شهادته في أحدهما وتسقط في الآخر؟.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who agreed under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4085

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

ونص السادس عشر ممن سمع من المؤذن أبي عبد الله محمد المذكور أعلاه, وهو

العميري الذي حمله على الموافقة في الرسم الخامس عشر أعلاه هو من استظهر عليه برسم الموت والموارثة والتقديم المذكورين أعلاه ووقف عليه, وظن أن الأمر يلزمه فوافق على البنت المذكورة سمع ذلك منه في اواسط ذي الحجة الفارط وشهد عليه به في العشر الأول لذي قعدة إحدي وتسعين وسبعمائة- محمد بن علي بن محمد الصباغ, وبأن قال ظن صحة الرسمين المذكورين, ومحمد بن عبد الرحمن بن يسكر الكناني.]

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to improbability in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4088

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

الرابعة رد الشهادة بالإستبعاد, والأصل عند أئمتنا إلى (كذا) الشيخ أبي عمرو بن الحاجب حديث لاتجوز شهادة البدوي على صاحب قرية. [502/7] والإستباعد في شهادة الشهود في مسألتنا أبعد بكثير من شهادة البدوي على صاحب القرية, حسبما نذكره إن شاء الله. (1) بياض في النسخة المطبوعة وفي النسختين الخطيتين التي بين أيدينا.

Mas'alah: What are the reasons for relying on Ibn al-Qattan's fatwa rejecting testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4089

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

لأنا نقول: عن ذلك أجوبة كثيرة, أتينا في جوابنا الحافل عن كثير منها, واللائق بهذا الرق أربعة وجوه: الأول ابن القطان فقيه معتبر, قد اعتمد في]

Mas'alah: What is the ruling on a false accusation before the ruler and its effect on witness credibility?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4476](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وسئل ابن محرز عمن زعم أن رجلا ضربه وجنى عليه فمضى إلى السلطان مع ولده واستعدوه عليه فبعث في طلبه الأعوان فأتوا به مع علم به فجرى بينه وبين المتعدى[1] كلام كثير فأمر السلطان بسجن الرجل بسبب الاستعداء ثم خرج ورجع إلى السلطان وقال معي بينة تشهد عند السلطان على المسجون وهذا الرجل يزعم أنه من أهل الشهادة فهل يصح هذا الفعل من الاستعداء أم لا؟ وهل تجوز شهادته بسبب هذا أم لا؟. فأجاب: يلزمهما الأدب الوجيع في اعتدائهما بالسلطان مع غرم ما لحق المتعدى عليه بسبب ما فعل وهي جرحة للشاهد إن شهد بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses and lifting a water restriction order?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4510](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

والثاني وتأمل أعزك الله إن دفع صاحب الأرحى في جملة الشهود سوى واحد فادعى

الآخرون أن لهم شهودا أخر يقومون بهم وادعى صاحب الأرحى المدفع في ذلك الشاهد الباقي وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد الواحد هل يقضى له بذلك؟ أم لا تنحل العقلة إلا بالدفع في الجميع إذ هو حكم نفذ فلا يحكم بغيره إلا بسقوط جملة شهوده بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies and suspicion of bias in a water rights case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وأجاب غيره: تأملت عافانا الله وإياك وألهمنا إلى الصواب ووقفت على جميع فصوله فرأيت شهادات ظاهرها التعارض وتحقيقها الزيادة وذلك كله مما يوجب استيناف النظر في القضية وإعمال الاجتهاد بما يوفق الله تعالى إليه مع ما ذكرت من التهمة اللاحقة بالحكم لسبب حائط جنته وأقل التهمة إذا لحقت الحاكم أو الشاهد تبطل به الشهادة والحكم. ووجه آخر أن الحكم على معين لا يعدوه إلى غيره والضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما وفي السؤال فصول تزيد استيناف النظر فهذا الذي ظهر لي والله أعلم.

Mas'alah: Does silence about a road in a sale contract invalidate the witnesses' testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of

Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وسئل عمن شهد عليه شهود بإدخاله طريقا من طرق المسلمين منذ نحو عشرين سنة وتملكها فأنكر ذلك وطعن في شهادتهم وترك القيام بها فاحتجوا بجهالتهم عما يلزمهم من ذلك وأن الرجل المشهود عليه من أهل الظهور ومن كان له حكم واتسام بعلم، واحتج بعقود وقعت فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات لبعض تلك المواضع التي شهدوا أن الطريق تشقها، فاحتجوا بأننا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين ونحن نعلم أن الطريق فيها لم تدخل في البيع ولا شرطت فيه ولا ذكر أيضا إخراجها حين البيع. فهل ترى ذلك قدحا في شهادتهم لسكوتهم عن بيان ذلك عند]

[18/9

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a person acknowledges a debt under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فأجاب: إذا علم الشهود أنه إنما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من المغرم وهو مضغوط بأعوان عليه أو بغير أعوان أو أخبرهم بذلك ثقة فلا يشهدون]

[545/9 بهذا الدين ولا يجب لما أعطى شيئا لا سلما ولا غيره إلا أن يتطوع بذلك المال أو بشيء منه ولو علم بضغطه وأنه لا يجب شيء فتطوع له برأس المال أو

بعضه فليس له رجوع عن ذلك بعد علمه بعد لزومه ولم يكن ذلك تقية من السلطان بل تطوع له بغير تقية فيلزمه ولو لم يعلم بضغطه ولا شهد له بذلك أحد ولم يكن أخذ السلطان المغرم من الناس الذي هذا منهم إلا دعوى المسلم إليه فيلزمه الحق ويشهد على إقراره وأكثر ما عليه الخلفاء أنه لم يكن بغصب من السلطان. قيل هذا واضح على مذهب المتقدمين من أئمتنا وعلى مذهب المتأخرين منهم السيوري واللخمي وفتوى بعض من أدركناه فإنه يشهد الشهود عليه ويجب أداء السلم وهو أجوز على ذلك حتى قال اللخمي ولو كان المحجور مغصوبا فإنه يمضي عليه لأن حياة الأنفس وحفظها آكد من حفظ المال وهذا هو الظاهر لقوله تعالى: {إلا من أكره} الآية وقول ابن مسعود: ما من كلمة ترد عني سوطا إلا قلتها وإن صبر واحتسب فهو أعظم لأجره لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل)) .

Mas'alah: What is the ruling on a weak contract with suspicious witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5430

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وأجاب الفقيه أبو الوليد بن العواد : قرأت السؤال ووقفت عليه . وإذا كان الأمر على ما وصفت فالعقد الذي قام به حفيد نجاح المذكور عقد ضعيف لا يلتفت إليه لاختلاله وظهور الريبة فيه من شهدائه ، فلا يلزم المقوم عليه بذلك حكم ولا يتعلق عليه بسببه يمين ، لما ثبت من أحواله الموصوفة ، والله ولي التوفيق قاله ابن العواد .

Mas'alah: Is a judge's testimony valid against a complainant who previously accused him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

فأجاب بأن قال لا يمنع العامل من التوكيل فيما ذكرت وأما إثبات القاضي المذكور على هذا الرافع فإن لم يكن بينه وبينه عداوة سوى رفعه عليه فليس يمنعه الإثبات ، لأن هذا مما يتوصل به أهل الباطل إلى التشغيب إلا ما كان بعد إخراج الأمر عن يده إلى غيره بين هذين المتحاكمين ، ولا يصح له بعد هذا إثبات ، وبالله جل اسمه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim who entered enemy territory for trade?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

واختلف المذهب في شهادة الداخل اختيارا لتجارة ، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد ، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد ، إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختيارا لا لوجه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judicial authority of those under the rule of the rebel Ibn Hafsun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

وكذا عند شيوخ الأندلس من كان في ولاية الثائر ابن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا خطاب قضاتهم .

Mas'alah: What is the ruling on practicing alchemy and its effect on a witness's credibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5552

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وسئل عن صناعة الكيمياء هل هي من باب الجائز أو من باب المستحيل ؟ وهل ينهى عنها طالبهما أم لا ؟ وهل يقدح طلبها في شهادة طالبها أم لا ؟ (1) كذا بالأصل .
ولعل الصواب : "زادا" أو "جارا" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who practice alchemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5553

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فأجاب بأن قال : هي من الممكن الموجود ، واحتج على ذلك بصنعة الزجاج وبتحليل اللؤلؤ على ما ذكره الأطباء إلى غير مما قد أثبتناه في غير هذا الكتاب ثم قال : وإذا كان الأمر بهذا السبيل فلست أرى على المدعي لذلك دركا ما لم ينصب تحليته بذلك لصيد أموال الناس شركا ، فإن ظهر منه هذا أو أدخل الدلسة في نقودهم أبعد تشديده بولغ أدبه ، وإن لم يكن إلا مجرد كذبة في دعواه فعليه كذبه ، وليس على الشاهد المختبر ، والممتحن المستبصر ، والطالب المستكثر حجة ولا فيه جرحة لما قال أو فعل . بل عادة النبلاء امتحان أصحاب الدعاوى الغريبة ليوقف منها على الحقيقة أو يكشف سر أهل الدرك والحيل ، والله تعالى بمنه يعصم من الزلل . ابن سحنون : روى داوود من كان يبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته . ابن عرفة : وكذا من يشتغل بمطلق علم الكيمياء . وأفتى الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر بمنع إمامته . **[156/10]** [شهادة الكافة . = اللفيف . غير الموسومين بالعدالة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners for each other in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

[شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to reject the testimony of a hidden witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5564

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

ويكون هذا القاضي مقلدا لمن يجوز له تقليده على ما شرطه العلماء من اجتهاد العامي فيمن يقلد وبحثه على علمه ودينه إذ لا يجوز له أن يقلد كل من يلقاه ، وإنما يقلد من غلب على ظنه أنه أولى بذلك من أهل موضعه ومكانه . والكلام في هذا الفن يتسع فلا معنى للإطالة في هذا الموضع ، وإنما رمزت لك إلى نكث لا يخفي عليك المقصود منها . والله يوفقك لما فيه السلامة في دينك ودنياك . وأجاب ابن الحاج : تأملت السؤال ، وما نفذ من حكم القاضي المذكور فيه برد شهادة الشاهد المختفي خلف الستر وإسقاطها نافذ ولا يرد ليس من عدم تبريز الشاهد في العدالة لكن للاختلاف المنصوص بين العلماء رضي الله عنهم في تجويز نفس شهادته على هذه الحال ، فقد أجازها قوم ومنع منها آخرون ، منهم مالك في إحدى الروايات عنه . وقد وافق هذا القاضي في حكمه قول من ردها من العلماء فلا يتوجه نقضه عندي ، وإنما يرد من حكم القاضي ما كان خطأ صراحا أو جورا مبينا أو وافق اختلافا شاذا وبالله التوفيق . وأجاب محمد بن اسماعيل : تصفحت . رحمنا الله وإياك . هذا السؤال وإذا كان الأمر على ما ذكرته فالذي أرى ، والتوفيق بيد الله تعالى ، أن ينفذ حكم الحاكم برد شهادة الشاهد . والله أسأله التوفيق برحمته .

Mas'alah: Does a man's failure to prevent his wife from going out affect his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين بأن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الأطراف والوجه كما جرت بذلك عادة البوادي أن إمامته لا تجوز ولا تقبل شهادته ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها ، وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصرا على ذلك . [166/10]

Mas'alah: Does a husband's ability to prevent his wife from going out affect his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وأجاب أبو عبد الله الزواوي : إن كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكره أبو علي صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses after testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5574

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

[172/10]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding theft and its effect on the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

قال ابن رشد : وهو أظهر الأقوال في هذه النازلة خصوصا يقوي نفوذ الشهادة ، وهو أن السرقة مستبشعة وفي الفضيحة هتك السير وخوف مبادرة من المشهود عليه بها. وظاهر ما يحكيه عند الاعتراف أن المعترف ركن إلى ستر ذلك الشاهد عليه وأمن الفضيحة من قبله حتى ألقى ذلك إليه . وفي هذا كله أعظم العذر . فإن أعملتم الشهادة بعد الإعذار للورثة كما يجب فتأملوا على مقتضى العقد ما الواجب في تركة المعترف ، هل جميع تلك الأسباب المعترفة ؟ أو ما يثبت عليه أنه أخذه منها أو باشر أخذه أو إتلافه ، وليس في العقد بهذا بيان ، فإليكم النظر فيه .

Mas'alah: Does frequent association with rulers affect the validity of a witness's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وسئل سيدي عبد النور بن محمد العمراني . رحمه الله . عن بعض الشهود المبرزين في الحوانيت يكثرون التردد إلى الولاة ويكثر ذلك منهم إليهم من غير حاجة ولا دعوى منهم إليهم ويوالونهم ويكثرون الجلوس معهم ليلا ونهارا ويأكلون من أطعمتهم من غير حاجة ولا دعوى إلى ذلك ، فهل يكون ذلك قادحا في شهادتهم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony of strangers regarding a salt marsh claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5585

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فأجاب : تأملت سؤالك هذا ووقفت عليه ، وإذا كان في البلد من العدول جماعة من أهله لا يدعون في السبخة حقا ولا يعرفون للقائم فيها ملكا فشهادة الغرباء له بها غير جائزة ، والواجب أن تبقى على حالها مسرحا لجميعهم ومنفعة لعامتهم وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the critique of testifying for unknown persons in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

قيل وهذا ضعيف لأنه يؤدي إلى إثبات حق ليس بصحيح عند تعذر معرفتهما من غيبة أو مرض أو موت أو غير ذلك من الوجوه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and imamate of a man who uses fiqh to gain favor with the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وسئل ابن عتاب عن رجل ينتمي إلى الفقه ليتوصل إلى بعض خدمة السلطان راغبا أن تقصر عليه عقود الوثائق ، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد [184/10] إلى من ببلده ألا يعقد أحد وثيقة إلا أهل المتفقة ، فهل تجوز شهادته وإمامته إذ هو إمام أم لا ؟

Mas'alah: Does inconsistency in a witness's tribal lineage discredit his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وسئل ابن رشد عمن يعرف أبوه بنسب الأموي ، وخطه بذلك كثير ، وكذلك الشهادة عليه الآن بذلك ، وكان أبوه يكتب فلان ابن فلان ويقف وكذلك كان يكتب هو ثم شهد عليه عدلان في مجلس أنه قال معافري بعد انتساب جده أمويا ، هل يقدح ذلك في شهادته أم لا ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a ward testifying to a debt against his father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Parent or Child for Each Other

وسئل عن المولى عليه شهد بدين على أبيه ، ومعه في الوراثة أخ . فأجاب بأن قال : يحلف الطالب مع شهادته ويأخذ من نصيب أخيه دونه ، وإن أبى أن يحلف فلا يأخذ

شيئا منهما .

Mas'alah: Is the testimony of a beggar or a poor person who takes zakat accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5599

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Beggar (al-Qani')

وسئل لم لا تجوز شهادة السائل إلا في اليسير ، وأجازوا شهادة الفقير مطلقا . (1) حديث .

فأجاب : ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمتبذل لها وقد ألهته المسألة وعنده قوت يومه ، وهذا من قلة الإيمان . فقيل له فهذا إذا ناقص ؟ فقال له ليس بناقص فقط بل ناقص ناقص وبين المتأخرين خلاف في قبول شهادة من يتعرض لأخذ الزكاة ، منهم من جعله مانعا وبه حكم الشيخ القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع ، ومنهم من لا يرى ذلك لأن حكم [10/195] الزكاة حق لآخذها . وحكى أن الشيخ أبا الحي المنتصر وكان من العدول الصالحين يرى أخذ الزكاة أولى من أخذ الأجرة على الشهادة ، وكان يجري منها قوته وقوت عياله . وقيل عن ابن عرفة رحمه الله أنه إن كان يطلبها ويتصدى لها فهي كسائر الصدقات ، وإن كانت تأتيه من غير أن يسألها فليس فيها نقص .

Mas'alah: What are the grounds for dissolving legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5606

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وحل الرسوم يكون إما بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء أو بظهور تناقض من المشهد ومن في حكمه في الأصل كاختلاف قول واضطراب مقال أو مضاذة قوله لنص ما شهد له به ، وإما بتجريح شهودهما ، وإما بثبوت استرعاء وإقرار على صفة بعداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه في غير ذات [201/10] الله يثبت اتصالها بحكم ثبت الاتصال من قبل تاريخ أداء شهادة المدفوع منهم بالعداوة إلى تاريخ شهادة العارفين بالعداوة المذكورة ، لا ما بظهور استرعاء معروف السبب فيما انعقد ما بعده بعوض أو غير معروف السبب فيما انعقد بعده بغير عوض ، وإما بظهور استحالة في متون الرسوم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness after initial rejection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وأجاب ابن مخلل : في هذا الرضى اختلاف ، فمنهم من يجيزه ويلزمه للراضي ، ومنهم من لا يجيزه عليه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness who was initially rejected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وأجاب ابن خزيمة : الذي آخذ به وأعتقده أنه لا يجوز عليه ولا يلزمه ، وفي رواية العتبية لأنه يقول ظننت أنه يقول الحق فوثقت به .

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his sister regarding property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5675

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن آمرأة توفي والدها منذ عشرين سنة وأزيد ، قامت الآن أخت لها من أبيها واستظهرت برسم صدقة عرصة عليها وأن والدها حازها لها لكونها كانت صغيرة ، وأوصى عليها والدها وهي محجورة إلى الآن ، وحكم لها بالصدقة وقبضت العرصة ، ثم إن الأخت الأولى قالت كان والدي باع لي تلك العرصة ، كنت أعطيته خلخالا فضة وأرادت أن تثبت ما ادعته ، فقيل لها ما الذي منعك من القيام حين توفي والدك حتى سمعت الآن أنها لأختك وقمت فيها ، وكانت العرصة المذكورة باعها [260/10] شقيق الأخت الأولى وهي بيد أجنبي ومن يده استحقت بالصدقة ، وأراد أخوها أن يشهد لها بذلك ، فهل تقبل شهادته في ذلك إذ هو من العدول المبرزين في السماط ؟ ولا قبضت قط غلتها لا في حياة والدها ولا بعد وفاته ، تفضلوا بالجواب عليها جوابا شافيا .

Mas'alah: What is the ruling on suspending acceptance of testimony established before a judge of Sicily appointed by a Roman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

التوقف في قبول شهادة تثبت عند قاضي صقلية الذي ولده الرومي 112

Mas'alah: What is the ruling on a person who changes his claimed lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

من ينير نسبه فيقول مرة إنه أموي ومرة معافري 186

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before an unjust judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

الشهادة عند الحكم الجائر 213

BAB 8

باب شهادة أهل الذمة

The Chapter on Testimony of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony established before a judge appointed by a non-Muslim ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5504

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Dhimmis > General Ruling on Testimony of Dhimmis

[التوقف في قبول شهادة ثبتت عند قاضي صقلية الذي ولاه الرومي] ////////////

BAB 9

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement 'it is established with me' regarding testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5448

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony Based on Judge's Statement or Written Correspondence

ابن عرفة : نقلت للشيخ رحمه الله حين قراءة هذه المسألة قول المازري اختلف العلماء في اقتصار القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده ، هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة ؟ أو كالقضية المنفذة ؟ فمن رأى كالقضية المنفذة تناقض في تفريقه بين أن يحكم القاضي أو يسمع بينتة عليه ويحكم بثبوتها عنده ، لأن حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها ، وكان من أجرى ذلك مجرى نقل الشهادة عن الشهادة تناقض ، لأن القاضي واحد . وإذا كان قول ثبت عندي بشهادة فلان وفلان نقلا ، فنقل واحد شهادة شهود لا يعول عليهم ، لكنهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه يصير القاضي وإن كان واحدا كالاثنين نقلا ، لأن له تنفيذ ما شهد عنده ، فينفذ ما قضى وإن كان هو واحد ، وكذا نقله عن شهود شهدوا عنده ، بخلاف ناقل عن شهود ليس له أن يقضي بشهادتهم .

BAB 10

باب تحمل الشهادة وأداؤها

The Chapter on Bearing and Giving Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the testimony of a single trustworthy witness about a prior lease accepted after payment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4826

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of Women and Veiled Persons

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهو إذا قال العدل الواحد بعد الأداء إن المعمر كان قبل هل هو مسموع أم لا؟ فنقول: قول العدل المرضي العدالة المقبول الشهادة بعد أدائه كان المعمر الساكن بكراء قبل العمرى من المعمر مسموع مقبول معمول بموجبه إن كان مبرزا في العدالة فائقا فيها ثم لا يخلو أن يكون ما شهد به من القبول تعقب الإيجاب ناجزا فورا أولا فإن كان الأول وجب الحكم بشهادته مع يمين المشهود له إن لم يضم إليه ثان إلا على رأى [195/9] من لا يرى الحكم بالسداد واليمين وهو شذوذ في المذهب، والعمل الآن في أقطار الأرض على خلافه، وإن كان الثاني وهو إذا لم يتعقب القبول الإيجاب ناجزا ففي إعمال القبول وإهماله خلاف شهير، والذي في الطرر ونص عليه صاحب المطالب العلية جواز تراخيه، وفي مناهج التحصيل عن ابن القاسم أن الهبة تفتقر إلى مبادرة القبول على الفور، فإن افترقا قبل أن يقبل فلا قبول له بعد ذلك، وهذا كله إذا نص الشاهد في شهادته ثانيا على أن نقص أو زيادة تتضمن شيئا منه شهادته الأولى ويقول إن النقص أو الزيادة من شهادته الأولى كان لنسيان أو أغفل ذكره المشهود له، أو قال كنت أذكرها ولو سئلت عنها لأتيت بها، ولكني تركتها، لأني اعتقدت أن السكوت عنها غير قادح أو ظننت أن الزيادة ثانيا لا يحتاج إليها أولا وإن ذكرها ثانيا لا يكر بالبطلان على شهادتي أولا، فذلك كله سواء، والحكم قبوله من المبرز دون غيره، وشهادته أولا وثانيا ساقطة الاعتبار، هذا ما اقتضاه قول مالك وأصحابه عند الشيخ أبي بكر

الأبهري وغيره من المتقدمين، وإن كان ما أتى به الشاهد بعد الأداء تخصيص عموم أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق بمقبول من كل واحد بإطلاق.

Mas'alah: What is the evidentiary value of a woman's silence regarding a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5307

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of Women and Veiled Persons

فيه إلى آخره ليس بالقوى إذ يحتمل قولهم ولا يعلمون لبابة قامت عليه في شيء من ذلك أن تكون في دارها لا تتصرف ولا تعلم حتى يقولوا في العقد إنها كانت ترى ذلك وتشاهده وتمر عليه ولا تنكره ولا يقوم مقام إثباته حضورها عقد الصفقة أو كونها حاضرة في البلد وعلمها بالبيع وطول سكوتها بعد علمها به وترك [591/9]

Mas'alah: What is the ruling on establishing the identity of a claimed free person through descriptions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5347

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

ابن القاسم عنه في ذلك وكذلك المستحق يأتي بالشهد العدل على شيء مما ذكرناه ويريد أن يذهب بالمشهود فيه إلى حيث يقوم له فيه شاهد ثان فسبيله كسبيل الأول في القيمة والتأجيل والضمان ولو لم يطلب ذلك إلا بثبوته الصفة فيه عند الذي

يكتب له القاضي إليه لوجب له في ذلك من الحكم مثل ما يجب له بإحضار العين أنزع وهو عندهم أوضح وأبين فلذلك وسع لهم مالك أما والذي يستحق نفسه أو يستحق بالحرية فسبيلهما أيضا في ثبوت أعيانهما بالصفات والنعوت كسبيل العبيد والحجة باقية عليهما لكل من يجب أن يعذر إليه فيهما سوى الذي يلفى بيده فلذلك يمكن الطالب من الذهاب بهما فإن كان موضع مطلب الذي استحق من يده قريبا لا ضرر عليهما في الذهاب معه إليه أبيح له ذلك فيما بعد أن يقيم بنفسه حميلا وبما يلزم فيهما من ذلك وإن كان الموضع بعيدا لم يمكن منهما وكتب له بصفاتهما ونعوتهما واكتفى بذلك فيهما وأما ما ذكرت من إباحة الانطلاق بهما كلما قضى لمن قصر عليه أن يذهب بهما فإنما ذلك للأول خاصة ولا يعلم ذلك لغيره بعد الموت وثبوت الصفات والنعوت معينة عن ذلك وللعبيد في الامتناع من ذلك مقال أيضا في الأبعاد وعلى الذي يباح له ذلك فيهم وفي الأحرار جميع نفقاتهم وكسوتهم
وركوبهم ذاهبين راجعين في التأجيل الذي يؤجل للطالب بهم ونفقة الأمين وكسوته وركوبه إذا لم يكن للطالب بهم بد من أمين في الحرة والمملوكة أو في الذكران من الأحرار والعبيد إذا استضروا وشكوا ما تقدم من سوء ملكه لهم ومن مات من العبيد بعد إمضاء الحكم فمصيبته ممن حكم له به ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who know a property but did not witness its possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

وأفتى ابن مالك في جنة شهد شهود لرجل بابتياعها ، إلا أنهم لم يعرفوها أو عرفها غيرهم إن العارفين بها يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يحوزونها فتهيأ في ذلك عقدان ، عقد بمعرفتهم ، وعقد بحيازتهم إياها . قال لي وهذا أحسن وبه رأيت العمل .

Mas'alah: Is it valid for a witness to excuse himself from testifying in a prior judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5493

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Retraction, Forgetfulness, and Renewal of Testimony

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن اعتذار ابن عبد السلام بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور هل هو صحيح ؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a document before a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5572

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony Based on Documents and Writings

[170/10] فأجاب : أكرمكم الله . إنما يجب على شهود رسم الاسترعاء أداء شهادتهم عند القاضي لا عند الشهود المبرزين ، فإذا أداها عنده على نص الرسم وكان الرسم بينا لا إجمال في شيء من فصوله عمل على شهادته ، وإن زاد على مقتضى الرسم أو نقص منه نبه على ذلك ثم لا يلزمه أداء ثان لأنه قد أدى ما يجب

عليه فبرئت منه ذمته ، إذ لا يشترط استصحاب ذكرها من حين أدائها إلى حين الحكم بها . ثم لو لزم أداء ثان للزم ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى ، وهو باطل ، ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي به في تلقيها من نقاد الطلبة ، بل يقول له أهذه شهادتك ؟ فيقول الشاهد نعم ! لأن من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته ، بل وبعض من يقرأ ، فيمكن أن تكون ألفاظه مطابقة لما في علم الشاهد وتزيد أو تنقص عنه ، أو يؤتى برسم فيه غير القضية التي له بها علم فيظن أنها القضية المعهودة فيأذن في موضع شهادته ، إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كالمتعلم وإن كتبه وبعد من الناقد أيضا أمكن أن تكون ألفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد فيه أو أزيد أو أنقص فتكون الشهادة على هذا مشكوكا فيها ، ولا يقضى بشهادة مشكوك فيها ، كما لا يقضى للمدعي بغير شهادة بل بمجرد دعواه . وكما لا يقبل من العامي مطلق التجريح حتى ينص على سبب الجرحة لعدم معرفته بما يجرح به الشاهد ، بخلاف العالم بأوجه التجريح ، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيما إذا كان أميا حتى ينص الشهادة نصا لا احتمال فيه وبينها تبيانا لا إجمال فيه . وإن قرئ الرسم على العامي فقد لا يفهم معاني ألفاظه . ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة عرف أنه لابد أن يشترط في أدائهم ما قدمناه من انه لا يكتفي من أحدهم في الأداء بأن يقول هذه شهادتي حسبما تقدم .

لا يقال : إن العدل الكاتب لا يضع شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بأنها مطابقة لألفاظ الرسم ، فكيف يقال إنها شهادة مشكوك فيها ؟ لأنا نقول : قد تطرأ عليه حين سماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه لسبب يوجبها فلا تكون مطابقة لألفاظ الرسم فتكون شهادة مشكوكا [171/10] فيها كغير العدل الناقل على سواه . ثم لو قدرنا عدم موانع استيفاء الفهم فللقاضي أن يكتفي من العامي

بمطلق الأداء اعتمادا على عدالة الكاتب ونباهته ، لأن القاضي على هذا التقدير يكون معتمدا في أداء الشاهد في الرسم على تلقي الكاتب منه لا على تلقي نفسه منه . والمعتبر على ما لا يخفى إنما هو تلقيه بنفسه من الشاهد ، وإلا لم يكن الشاهد مؤديا عنده . وأما استفهام شهود الرسم المبرزين لا يجوز للقاضي أن يبيحه البتة ، إذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الأداء المعتبر ، بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدم ، وإنما هو نقل شهادة . ولا يخفى على أحد أن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة ، إذ من شروط النقل تعذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة . والأصل هنا حاضر ، والقاضي متمكن من استفهامه عما أبهم فيبطل اعتماده على استفهام المبرزين ، وليس ذلك نيابة عن القاضي كما يتخذ كاشفا في بعض الأمور فيرجع إليه فيما يقوله في الأمور التي أقامه لها ، إذ لو أراد ذلك وقدرنا جوازه لاتخذ لذلك شخصا معينا . والواقع إباحة الاستفهام عند عدل غير معين من المبرزين فكان نقلا فبطل اعتماد القاضي عليه حسبما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from common people without proper questioning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5574

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Conditions for Bearing and Giving Testimony

فتلخص من هذا كله أن اكتفاء القاضي من العوام بمطلق الأداء باطل ، وأن رده الاستفهام إلى المبرزين خطأ صراح ، فيجب رفض هاتين الطريقتين المفضيتين إلى

الخروج عن القواعد الشرعية لا سيما الأخيرة منها ، والرجوع إلى الجادة التي لا يضل من ركبها . وتبين لكم منه حكم ما سألتم عنه أن الشاهد لا يلزمه أداء ثان عند القاضي بعد أن أدى عنده على نص الرسم ولا إجمال في شيء من فصوله ، وكذلك عند غيره من القضاة إذا ثبت عنده أنه أدى عند من قبله أداء لا إجمال فيه . وحسبه أن يقول قد أديت شهادتي أداء بينا لا إجمال فيه فلا يلزمني أداء ثان ، فيجب على القاضي الاكتفاء بالأداء الأول ، وقد تقدم بيانه ، وهذا كله واضح والحمد لله وحده ، وبه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5575

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Conditions for Bearing and Giving Testimony

فأجاب : الاستفسار لا حق للمشهود عليه فيه ، وإنما الحق والنظر فيه للقاضي . وسببه إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد ، فيتطلب الضبط لما يذكره الشاهد . ووجه مسألة الشاهد في هذا أن يقال له ما عندك في كذا وتذكر الذي فيه الاحتمال ، فإن أجاب بما رفع الاحتمال انتفى ، وإلا استجد الحاكم أو الذي ينيبه في ذلك من أهل المعرفة السؤال عما بقي عليه في أشكال . وأما كون الشاهد أدى بغير حضرة عدلين فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى بأن يسأل من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند مرضيين بالدين والمعرفة ولن يزاد للشاهد في هذا الوجه على السؤال بما شهدت في كذا أكثر ، والحق فيه للحاكم ، وهو ما قد يلقى الحاكم في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية منه أن يكون شهد فيلحق الحاكم في هذا ريبة ،

بل وقد قيل إنه يغرم المال الذي فوت بقضائه الذي لم يظهر له مستند إلا بزعمه . وهذا القول وإن لم يكن مشهورا فسد باب التهمة والأخذ بالأحوط أولى . ولهذا يستبين لك أنه لا حق للمشهود عليه في استفسار في وجه ، وما حضوره معه في الغائب إلا لمضارة به لا سيما إن كان المشهود عليه من أهل الاستطالة ومن أهل الدعارة وممن لا يتحاشى قول السوء فإنه لا محالة يؤذي الشاهد ، فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع وصية مولانا الواسع الجود بقوله چ ? ? ? ? ?چ [البقرة : 282] هذا لا يسوغ بوجه . انتهى .]

[173/10

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a veiled woman who denies a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of Women and Veiled Persons

وسأله حبيب في امرأة ادعى قبلها رجل دعوى فتنكر تلك الدعوى فأقام عليها بينة وقالوا أشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا كذلك ، وإن كشفت وجهها لم نعرفها أنهم أعلم بما تقلدوا . وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها [182/10] وشهدنا عليها فهم أعلم ويقطع بشهادتهم . وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها وشهدنا عليها فهم أعلم ويقطع بشهادتهم .

Mas'alah: When are witnesses in istir'a' not accepted if testimony is delayed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Time Limits and Challenges to Testimony

وعن بعض المفتين أنه لا يقبل شهود الاسترعاءات إذا تأخرت عن زمن تحملها إلا حفظا من صدره ، ولا تكتب حتى يصدرها على القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a witness informing the victim of slander about the slander?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5599

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Travel, Fees, and Obligation to Testify

وسئل أبو محمد عن قول ابن القاسم إن على سامع القذف أن يأتي إلى المقذوف فيعلمه ، وليس هذا من باب النميمة أو نحوها . فأجاب :لا لأنه شاهد . وقال عليه الصلاة والسلام « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » [1]. قلت : هل يكون مأجورا في التبليغ مأثوما في الترك ؟ فقال إن أراد بالتبليغ وجه الله فهو مأجور وأراه في التخلف عنها كاتما للشهادة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a notarized contract regarding witness identification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5607

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony >

Testimony Based on Documents and Writings

وجميع ما يبطل به العقد قسمان : حل ودفع ، والأصل يراعى فيه أن يضمن مع معرفة شهدائه بالمشهد عينا واسما إن كان القيام به بعد موته أو في غيبته بحيث يكون الحكم عليه وإرجاء الحجة له ، فإن لم يتضمن العقد ذلك وكان القيام على من ذكر كما تقدم بطل ، إلا أن يتضمن نعوت المشهود ويثبت أنه كان بتلك النعوت إن كان ميتا ، وأن هذه نعوت المسمى بالاسم المنعوت إلى مسماه ، لا شهادة بمضمنه أو يقول الشهود عند أدائهم الشهادة في الأصل أنهم عرفوه بالعين والاسم إن شهدوا على ميت أو أنهم يعرفونه عينا واسما إن شهدوا على غائب وإن لم يكن ذلك منصوصا في العقد ، فمتى لم يكن منصوصا بطل العقد في مسألتي الميت والغائب ، بحيث ذكروا ما على الحاضر وما في معناه من القريب الغيبة ، فإن تضمن العقد ذلك وأنكر المقوم عليه جميع مضمنه ، أعذر إليه في الثابت ، وإن لم يتضمن العقد ذلك ولا يعرفونه ولا وصلوا أداءهم الشهادة بأنهم يعرفونه ولا عينوه وقالوا هذا هو الذي أشهدنا بهذا العقد وحضره بمجلس الحكم منكرا فقالوا لا نعرف أهذا أشهدنا أم غيره بطلت تلك الشهادة . فإن كان المشهود عليه بذكر القائم أنه قريب الغيبة أو يعرف ذلك ولا يتضمن العقد معرفة شهدائه به سأل القاضي الشهود عن ذلك ، فإن قالوا نعرفه ولو حضر عيناه خاطب بالعقود وذكر ذلك في الخطاب فإذا وصل القاضي المخاطب به أثبته ، وإن أنكر المقوم عليه أعذر إليه وتوثق بالضامن والرهن منه ، وحيثما يدفع في شهادتهم أو يأتي بشهادتهم على أنه ليس هو الذي أشهدهم . وإن قال الشهود أولا للقاضي الأول لا نعرفه ولا نعوته لحفظ لم يثبت العقد ولا خاطب به ، والأصل يراعي فيه أن يكون نصه يقتضي حكما ويعتبر فيه تاريخ التحمل للشهادة لا تاريخ أدائها في حكم [202/10] مقتضى العقد أبدا ، ولا اعتبار بتاريخ

الأداء إلا في مسألة طلب حل الأصل بإثبات العداوة من الشهود ومن المحكوم عليه لما تقدم الذكر له .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who testifies before an unjust judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5623

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Conditions for Bearing and Giving Testimony

وسئل عن رجل ساكن في محلة قوم له حين يؤمهم وتصلي جماعة أهل المحلة بصلاته . ثم إن هذا الإمام شهد شهادات واحدة بعد واحدة عند [214/10] حاكم جائر على مذهبه ، وفي أهل المحلة قوم متورعون أرادوا معرفة ما عند الشيخ في صلاتهم خلفه إذا عرفوا منه هذه الحالة .

فأجاب : إن كانت شهادته عند هذا الحاكم لرجل مطلوب عند هذا الحاكم المذكور بشيء يعلم هذا الشاهد أنه منه بریء فشهد له بالبراءة ودفع عنه المظلمة فهذا مما لابد منه ، و إن كان إنما شهد لطالب اختار الطلب عند من لا يرضى وترك الطلب عند من يرضى فقد أخطأ هذا الشاهد ، و إن كان قد أوقف على خطه فعاد إليه فهو أشد عليه ، ومسارعته لأداء الشهادة لمن يطلب عند غير المرضيين مختارا لذلك يؤخره عن أحوال المتبرك بهم . فإن لم يتب فليتركوا الصلاة خلفه ويعملوا في زواله عن مسجدهم ويقدموا من يرضونه إن وجدوه وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does caution and delay in giving testimony harm its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Time Limits and Challenges to Testimony

التثبت في الشهادة والإبطاء في أدائها لا يضر 221

BAB 11

باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة

The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is justice ('adalah) a condition for the validity of testimony in cases of widespread reports (istifadah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

وفي أسئلة القفصي عن اللخمي: ليس العدالة شرطا في صحة الشهادة في الاستفاضة, بل لو كانوا نصارى او مستجرحين (كذا) لصحت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread testimony (shahadat al-istifadah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 526

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

[420/1] وأجاب غيره: أما شهادة الاستفاضة فالصحيح عند أهل النظر قبولها وإن وردت من قوم مفترقين, ولا يراعى فيها وقوع العلم بعدها, إذ نقلها من شاهدها نقله وعلمه اضطرارا.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on accepting testimony against highway robbers and oppressors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 925

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

ذلك على مذهب مالك رضي الله عنه في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، و على مذهبه في السلابة و المغيرين و أشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون و المنتهبون بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، و في قبولها عليهم سفك دمائهم بما يحكم به بين المحاربين إذا كان الشهود جماعة و قد و قف مالك رحمه الله على الجماعة كم هي؟ فقال أربعة فما زاد، و في الرجل يتعلق بالرجل و جرحه يدمي فيصدق عليه، و في البكر تتعلق بالرجل و هي تدمي فتصدق عليه لفضيحة نفسها و في الذي و جد رضي الله عنه عند أحد الحكام و هو يضرب لدعوى صبي قد تعلق به، و هو يدمي فصدقه الحاكم فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم يزل يضرب و مالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط و هو ساكت لا ينكر ذلك إلى ما قد كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب، و قد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط، و في أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا و نساء حوامل و غير حوامل فيصدقون في أنسابهم و يتوارثون بذلك إذا كانوا جماعة لهم عدد، إلا أن يكونوا بسبيل السبعة و الثمانية، قال ابن القاسم: و العشرون عندي جماعة، هذا في أهل الظلم للناس و السلابين و الهجامين و المنتهبين و فيمن يلحق بدار الإسلام من المشركين، فالظلم لله عز و جل و لكتابه و لرسوله صلى الله عليه و سلم أحق بأن يقطع عنه الإعذار فيما ثبت عليه و انتضر عنه بمن قد شهد في الكتاب الذي انعقدت في الشهادات عليه و ممن لم يشهد فيه، و لو لم يسفض ذلك عنه إلا ممن شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة لعظمت الاستفاضة بهم عندي، و لقبلت جميعهم إذ هم أو جلهم من حملة القرآن و طلبة العلم، و حجاج و مجاهدون و عمار المساجد، فكيف و ليس بالأندلس بلد إلا و هو يغلي بالشهادات عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد فهذه سبيل فيه و في أمثاله التي أقول بها و أدعو إليها على بصيرة مني فيها إذ و قفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات

Mas'alah: How should a judge handle testimony against a Christian accused of corrupting a Muslim woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 942

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

وسئلوا أيضا: عن نصراني شهد عليه أنه من أهل الشر والفساد وأنه ريء مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه، ثم ذهبت المرأة ولم توجد ولم تعرف حيث هي، وقال أخوها إن سعيد العجمي قد أخرجها وثبتت الوثيقة عليه. وشهد لسعيد بأنه من أهل العافية والاستقامة وحسن المعاملة والمعاشرة [346/2] [347/2] للمسلمين لا يعرفونه مختلطا لأهل الشر ولا ملتبسا بهم، وقد حبسه القاضي منذ خمسمائة عشر يوما. فأجاب ابن حارث: أرى أن يكشف الشاهدان اللذان شهدا في الويثقة في قول أحدهما إن النصراني خرج بالجارية وقول الآخر إنه خلق الجارية فيسأل كل واحد منهما عن تفسير قوله هذا إن كان شاهد ذلك أو أخبره من يوثق به، أو إنما كان ذلك على ما استفاض به القول دور مباشرة حقيقة، أو رأي من كلامه ذلك أو من شواهده ما رأى، فإن مثل هذه الأمور العظيمة الغليظة لا يقبل فيها إبهام الشهادة، فعلى حسب ما يفسران توجه حكمك.

Mas'alah: What is the ruling on documenting charity and marriage to prevent corruption in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1070

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

و مما تتصل القدرة إليه ، و يجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الأصدقة و الإشهاد فيها ، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة و يترتب عليه من المفاسد ما لا تبرأ للحكام معه ذمه من وجوه : أحدها : أنه كثيرا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدتها ، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق ، و كتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق ، و لا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بذلك ، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد . و يشترطون أيضا أن تكون بحضرة العدول و إلا فلا يلزم ، و كذا لو طلق مرارا في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم ، و أيضا فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة ، و كثيرا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثا فيأمره الحاكم ألا يراجعها إلا بعد زوج ، فيراجعها خفية و لا يطلع الحاكم على ذلك . و لو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق و الطلاق و المباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد . و من فوائد كتابة ذلك أنه لا يمكن أن يتصدى لذلك إلا أهل السنة ، و من لازم ذلك ألا يشهد في كتاب الصداق إلا أهل السنة فتنحسم مادة

[2/ 449]

شهادتهم في الأنكحة ، و هي من أعظم المهمات التي يبتلى بها الحاكم . و مما أهمله بعض الحكام أنهم يسألون تزكية الشهود في الغالب جريا على عادة البلد و لا يسعهم إهمال ذلك . و لما كان الحاكم الشافعي من شأنه ألا يقبل منهم إلا من زكي في الغالب اندلع عنه كثير من الحكومات إلى غيره ، و لو سلكوا هذا المسلك الذي هو أمر لازم شرعا لا يسعهم غيره و التزموا الأخذ به لكان الناس يضطرون إلى شهادة أهل السنة في سائر أمورهم و معاملاتهم و بياعتهم و سائر عقودهم ، و لم ترفع إلى الحاكم شهود الإمامية إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة ، مثل

قذف أو جرح أو إقرار فيخف الأمر و تكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on verifying documents by a judge's signature in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1072

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

و أما ما كتبه حكامهم على المكاتب من الثبوت فإن ذلك لا يفيد و لا يزيد المكتوب قوة ، و لا يجوز إثبات المكتوب بعلامة القاضي التي توجد عليه بخطه أنه ثبت عندي و لو كان القاضي عدلا من أهل السنة إلا ما ذكر عن أشهب أنه أجاز الشهادة على خط القاضي ، و ليس العمل على ذلك ، و الله الموفق للصواب . انتهى . [2/ 450] [لم يزل أهل المدينة المنورة على مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a heretic who claims permissibility of forbidden acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1157

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

و سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن رجل أشهد عليه بالسماع الفاشي أنه ينتحل الطريقة الفقرية التي اشتهر بها أهل الإباحة و تحليل ما حرم الله ، و أنه متهم بطريقة أهل الزندقة الذين يظهرون الإسلام و يستترون بالكفر ، و ثبت ذلك عند

الحاكم . و شهد عليه أيضا شهود بأمور تقتضي حكما زائدا على الحكم فيما ذكر ، شهد عليه أحدهم بأنه فسر قوله تعالى : { الحي القيوم } بأن الحي حيا المرأة ، يعني فرج المرأة ، و أن القيوم ذكر الرجل – تعالى الله عن أقوال المفترين– و شهد عليه آخر أنه قال : العبادة ثلاثة أقسام : مجازية ، و هي ما عليه هؤلاء الناس ، و أشار برأسه يمينا و شمالا ، و عبادة حق ، و حقيقة . و شهد عليه آخر أنه قال في الختان المشروع الذي هو من خصال فطرة الإسلام الأصل في ذلك أنه لما خلق آدم خلق بزيادة فيه ، فقالوا : [2/ 512]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in marriage cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1305

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

و أما إجازته شهادة السماع في ذلك ، فهي غفلة شديدة منه ، إذ لا تجوز شهادة السماع على القول بإجازتها ، إلا في الإخبار عن الأشياء التي لا تنتقل ، كالنسب والولاء و ما أشبه ذلك ، أو يقربها في يد المدعي مع طول الأزمان في ذلم بعد أن يحلف على ذلك ، إذا السماع لعله كان عن شاهد واحد ، كذلك قال ابن محرز : و أما أن تجوز شهادة السماع في المستقبل ويحكم بها في حقوق الأبدان ، فلم يوجد أحد من أهل المذهب يقول ذلك ، وإنما حازت في الضرر بين الزوجين ؛ لأنه يؤل إلى المال ، ولذلك تحلف مع شاهدها بالضرر وترجع على الزوج بما دفعت له .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage registration document from a rural judge and the testimony of Bedouins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1342

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

*و سئل : الفقيه سيدي أبو القاسم التازغدري عن رجل ادعى على رجل أنه أنكحه ابنته بكرا ، فاستظهر المدعي برسم استرعاء ثابت عند بعض قضاة البوادي بشهادة رجال من البادية شهدوا بأنهم حضروا بينهما ، وعلى الرسم المذكور خطاب المسدد المذكور ، فهل يصح منها الرسم ويحكم به غيره من القضاة إذا زعم خط المسدد في خطابه أو حتى يثبت عنده خطابه ، وإذا ثبت عنده ، فهل يجب الإعذار فيه ام لا ؟ وهب تجوز شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة ، مع قولهم إنهم حضروا مع بعض العدول و لم يسموهم أم لا ؟ وهل يطلب القائم بتعيين العدول أم لا ؟ وإذا لم يعينهم و لم يسمع بذلك في البلد ، مع أن أبا الزوجة مشهور بالبلد بحيث لا يخفى على أهلها تزويج ابنته ، فهل هي ريبة في شهاداتهم أم لا ؟ ثم عن المسدد المذكور الذي ثبت عنده هذا الرسم كان عزل وتقدم غيره بأمر السلطان ، وبقي المسدد الأول على حاله من غير تقديم سلطان بعد ذلك ، فهل يصح العقد الذي ثبت عنده أم لا ؟ ثم إن أبا الزوجة بيده ظهير بعلامة السلطان ، يتضمن ألا يحكم في القضية قاضي مدينة فاس ، وإنما يحكم فيها قاضي مدينة تازا بمحضر من الفقهاء بها ، [98/3] وبعد صدور الظهير من السلطان بنحو من ستة ايام ، حبسه خصمه وحمله إلى قاضي مدينة فاس فأخبره بالظهير الذي بيده ، فعجل عليه بالأجل من غير رضاه ، فهل يلزمه الأجل أم لا ؟ بينوا لنا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1361

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

فأجاب : لا يكتفي برؤية خطهما ، لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة ، فنكون أحق بإنكارهما منه ، والشهادة على الخط مختلف فيها ، و قد يضرب على الخطوط ، والاقتصار على هذا يمنع الذي ذكرنا فيه من القوادح ، كالاقتصار على النقل عن شاهدين حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي ، فإن ذلك مما يستراب ، و قد يحضران فينكران النقل عنهما ، فلم يجز النقل عنهما في حضورهما لما فيه من الاسترابة ، فكذلك هذا يمنع مع الذي أشرنا إليه فيه . قيل : إنما افتقر هنا لرفع الشهود والإعذار ، لكونه حكم حاكم بخلاف الرفع إلى الشهود ، فيجزئ خطهما أو تعريفهما لشهود النكاح ، وبذلك أفتى ابن أبي زيد فيمن تأتي ببراءة بشهادة شهود بيدها من زوج فتريد التزويج بعده ، و وقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان بمعاينتهما الموت ، فإنه يزوجها بذلك ، و لا يحتاج على حاكم يحكم بالوفاة إذا كانا عدلين ؛ لأنه لو رفع إلى القاضي لفعل مثله ، وتعقد شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره ، لكن قبل هذا النكاح ، وإلا ولي الرفع إلى القاضي فيحكم بالموت أو بالفراق .

Mas'alah: How should witnesses testify about a newcomer woman's marital status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1383

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

و سئل : عن المرأة الطارئة إذا أقامت ببلد و لم يعلم لها زوج و لا سمعوا به كيف يشهد لها ؟ =فأجاب : لا يشهدون بأنهم لا يعلمون لها زوجا إلا إذا قامت عندهم مدة طويلة نحو الستة ، فحينئذ تصح الشهادة . [يباع عقار اليتيمة وتشور من ثمنه]

*و سئل : عن اليتيمة إذا زوجت وكان لها عقار و لم يك لها مال تشور به . =فأجاب : بأن العقار يباع وتتشور من ثمنه ، وحكي عن أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن الشيوخ المتقدمين اتفقوا على ذلك . [يفسخ نكاح من تزوج ابنته من زني] *

Mas'alah: Can a marriage official rely on seeing the handwriting of witnesses for proof of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1600

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

*و سئل عمن ولاه قاضي بلده على المناكح فأتته امرأة للتزويج وتحضر [317/3] بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين و هو يعرف خطهما ، فهل يكلفها إحضار الشاهدين إليه ، أو يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما والوقوف عليه ، ومعرفته لصعوبة الحضور عليهما ، وأن العادة لم تجر عندهم بذلك .

=

Mas'alah: Why is testimony based on handwriting insufficient?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

فأجاب : لا يكتفي في ذلك برؤية خطهما لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة فيكونان أحق بإنكارهما منه وإثباتهما ، والشهادة على الخط مختلف فيها ، و قد يضرب على الخطوط والاقتصار على هذا يمنع الذي ذكرنا فيه من القوادح ، كالاقتصار في النقل عن شاهدين حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي ، فإن ذلك مما يستراب ، و قد يحضران فينكران النقل عنهما ، فلم يجز النقل عنهما في حضورهما لما فيه من الاسترابة ، فكذلك هذا مع الذي أشرنا إليه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death based on hearsay (istifadah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

[من شهد بالموت و لم يعاينها لكن سمع ذلك بالاستفاضة ممن عاين]

Mas'alah: What is the ruling on proving death through widespread hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2014

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

وأما مسألة المشهود بموته بشهادة السماع الفاشي بموضع كذا في تاريخ كذا فهي صحيحة. والشهادة فيها عاملة، وأحكام الوفاة كلها نافذة، وقد عقد أهل الوثائق وثيقة بثبوت الموت بالسماع الفاشي في البلاد البعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death by hearsay for a pilgrim left behind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

من تركه رفاقه في الحج مريضا ميؤوسا من حياته وشهد بموته شهادة السماع

Mas'alah: What is the evidentiary value of written documents versus possession in property claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

فأجبته بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله إن الاستظهار بأصول الأشربة ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد المستظهر بها فائدة معتبرة في نظر الشرع إلا مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها كالمعروف في شهادة السماع غير المفيد للعلم فكما لا يستقل بالاستخراج من يد حائز فكذا لا تستقل رسوم الأشربة وعقودها بالاستخراج من يد حائز ولا توهن ما تحت اليد إذا كان مع اليد ضميمة دعوى الملك في المحوز بوجه من وجوه النقل من شراء أو هبة

أو صدقة أو وصية أو ميراث، هذا الذي دلت عليه النصوص، وشهد لاعتباره المنصوص، وتظافرت عليه أجوبة المشايخ الأعلام الفقهاء وأصحاب النوازل والأحكام ففي تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي عم حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه ولو أتي رجل ببينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك وقد يبيعها من لا يملكها انتهى، وفي نوادر الشيخ إذا شهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها إلا أن يشهدوا له بطول الملك والتصرف والحوز ولا منازع، وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء أو غيرهم، وسواء ذك الشراء أم لا انتهى، وتلقى هذا الفقه بالقبول والتسليم غير واحد من الأئمة والشيوخ وفيهم أبو إبراهيم الورياغلي الفاسي صاحب الطرر على التهذيب وهو من رسوخ القدم في الفقهيات حفظا ونظرا بمكان لا يجهل، وعلل بأن بينة الشراء من قول المتبايعين فلا يلتفت إليها ولا يعول عليها ويؤيد صحة هذا التوجيه ما مر من قول سحنون وقول الشيخ أبي محمد أيضا سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال وأنا بعته منه فأجبته بأنه لا تجوز شهادته

لأن من شهد له بشيء وأنه يملكه بشرائه إياه من فلان لا تتم له الشهادة فيه حتى يقولوا إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه أو يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا من قوله انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2542

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

[مسألة في ثبوت النسب بشهادة السماع]

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage through hearsay testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2542

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

وسئل رحمه الله عن رجل قدمه قاض على إثبات حق غائب في ملك بيد رجل ابتاعه من ابنة أخي الغائب المذكور ولم يجد المقدم المذكور من يشهد له بإثبات الأخوة بين الغائب المذكور وبين ولد البائعة المذكورة سوى شاهد واحد أو شاهدين شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا له أخ غائب فهل يثبت نسب الغائب بهذا السماع أم لا؟ واستظهر المقدم المذكور مع ذلك برسمين [159/5]

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony from two documents to prove lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2543

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

يقتضيان أن أخا الغائب المذكور كان يطلب قبيلة بإسقاط الوظائف المخزنية عن أخيه الغائب المذكور وفي أحدهما أخوه لأبيه والآخر لم يذكر فيه أنه شقيقه ولا لأبيه ولا لأمه وقدما شهودهما فهل تلفق شهادة الرسمين على الوجه المذكور أم لا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا أدام الله سعادتكم وأبقى مبرتكم. فأجاب: أكرمكم الله لا يثبت

النسب بشهادة السماع على مذهب ابن القاسم لإمكان أن يكون أصل السماع واحدا ولا يجوز شهادة واحد في النسب ولا يكون طلب الحاضر قبيلة في ترك مغرم الغائب إقرارا بأخوة الغائب لا على حق في طلب المغارم بل لو ثبت إقراره بذلك لم يكن ذلك منه إقرارا بشركته معه في أملاكه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is customary practice in oppression cases considered like an explicit statement requiring an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2559

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Role of Expert Witnesses in Valuation

[شاهد العرف بالمظالم بين أهل الظلم هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of customary practice in cases of oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2559

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Role of Expert Witnesses in Valuation

وسئل رحمه الله عن شاهد العرف بالمظالم الجارية بين أهل الظلم والجور والقهر والغلبة في أخذهم أحدا من الناس ثم يدعي أنهم أغرموا مالا ولا شاهد على ذلك فهل يكون شاهد العرف بذلك كالناطق فإن من أخذوه لا يخرج من أيديهم على غير شيء شاهد له بما يدعيه أم لا؟ فإن قلتم بأنه كالناطق فهل بيمين أو بغير يمين؟ وإذا قلتم

بالغرم هل يرجع المأخوذ على من شكاه إلى الظالم أو إنما يرجع على الظالم المتولي للأخذ؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of customary practice in cases of oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2559

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Role of Expert Witnesses in Valuation

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا تقرر العرف في ولاة الظلم وأجنادهم بقيم المال ممن أخذوه ظلما وقبضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما غرمه من المال إن نازعه في ذلك الآخذ له ويحلف المأخوذ لأن العرف شاهد لمدعيه ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع، ويجب [174/5]

Mas'alah: Can lineage be established through hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

ثبوت النسب بشهادة السماع.

Mas'alah: Can a customary witness in oppression cases be treated like a speaking witness and take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Role of Expert Witnesses in Valuation

شاهد العرف بالمظالم بين أهل الظلم. هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on erasures or insertions in a legal document (wathiqah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2988

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

[المحو أو الإلحاق بالوثيقة] وسئل عن عقد ابتياع ملك مؤرخ بعام[1] ستة وسبعين وستمائة فيه بثمن مبلغه بثمانية فضة جدودية جديدة، ولم يذكر هل ثمانية دراهم أو دنانير؟ وألحق بين الأسطر دنانير، ولم يعتذر عنه في الوثيقة، هل يبطل الشراء أم لا؟ وإن لم يبطل فبكم يحكم إن طرأ الاستحقاق أو ما يوجب الرجوع بالثمن؟ (1) في نسخة خطية لعام تسعة.

فأجاب: إذا وجد في الوثيقة محو فصل أو لحقه واستريب فيه نظر، فإن كانت جملة الوثيقة معتمدة عليه، بطلت كلها، وإن كان كل فصل يستقل بنفسه، صح ما لا استرابة فيه، وبطل ما فيه استرابة. وأوعب الكلام على هذا اللخمي في كتاب الوصايا الأول. وهذا كله إذا مات الشهود. ولو كانوا أحياء لسئلوا. فإن ذكروا لا إشكال فالعمل على ما ذكروه، ولا عبرة بالوثيقة، وإن لم يذكروا فعلى القول بأن لا يعمل

عليها بطلت، وعلى القول بالإعمال، فكما لو ماتوا وإن كان يؤدي على ما شك عنده أنه من خطه أو خط الوثيقة، ويترك ما استراب فيه وإذا بطل هذا الفصل من هذه ثبت الشراء. وقدر الثمن أمر ثاني يرجع إلى اختلاف المتبايعين في الثمن بعد اتفاقهما على عقد البيع، فينظر إلى قيمة تلك السلعة في ذلك [118/6] الوقت. وأما هذه المسألة فلو قدر بطلان الوثيقة فحوزه للملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a notary writes 'voluntarily' and custom indicates a condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

[210/6] [إذا كتب الموثق طاع والعادة جارية بالشرط]

Mas'alah: What is the ruling on an erased clause in a legal document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3331

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

وأما ما ذكرتم من المحو أو البشر في الوثيقة دون استعذار، وشك هل هو للشاهد أو هو لغيره؟ فإن الفصل الممحو في الوثيقة يبطل وحده ويصح [461/6] سائر فصول الوثيقة إن لم يكن الفصل الممحو شرطا في سائر[1] الفصول، فإن كان شرطا في

بقية الفصول بطلت الوثيقة كلها على ما لا يخفى. (1) في نسخة أخرى: في بقية.

Mas'alah: What is the scope of a document of istir'a' regarding voluntary and exchange transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

تنبيه: هذه الوثيقة مفيدة باعتبار التبرعات، وأنواع التطوعات، ولا تفيد باعتبار البيوع وأنواع المعاوضات، لأن المبايعات خلاف التبرعات، لأن [532/6] البائع قد أخذ لها ثمنا، وفي ذلك حق للمبتاع، إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي. وهذه الوثيقة مجردة عن ذلك، فلا تنفع في هذه المسالك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4088

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

الثانية إن شهادة السماع لا ينتزع بها ما عليه يد, إما باتفاق في طريق الكافة, أو عل المشهور على طريقة أبي الفضل عياض.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for establishing inheritance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4088

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

الثالثة شهادة السماع لا يثبت بها الوارث إلا في حق موروث ليس له وارث محقق, فيدفع (كذا) أن يشهد له بالسماع بعد الإستيناء استحبابا, حسبما في كتاب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the witnesses have died in inheritance cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4104

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

الخيال الرابع أن يحتمل أمر الشهود في رسم الموت الوراثة بعد موتهم على الصحة, على ما ثبت لأشهب في تفسير ما قدمناه عن المدونة من كتاب الولاء, وحملة ابن يونس وابن رشد على التفسير, وكذا ما في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الإستحقاق في القاضي يقصر على سؤال البينة, أنه ما باع ولا وهب, حتى ماتوا وغابوا أنه يحكم بشهادتهم على ظاهر ما في آخر العارية من المدونة , فنقول له: إن الاحتمال الذي في مسألة المدونة خفيف, لأن الولاء ثابت في جميع محتملات المسألة, لأنه إذا أعتقه الولاء وأعتق آباه وأن الشهادة على إقرار المعتق أو شهادتهم غيرهم فالحكم سواء في الجميع في ثبوت الولاء في الجميع وليس الأمر كذلك في مسألتنا, لأنه بنفس احتمال السماع يسقط أمر البنت, وما في رسم سن هذا لأن إتيان الشهود بقولهم ما باعه ولا وهبه إنما هو على العلم, بحيث لا تعارضه شهادة من

شهد بخلافه, وما هذا شانه لا تنسب للشاهد به شهادة, ألا ترى ما في آخر العارية أنهم إن أسقطوا ما باع الدابة ولا وهب أن الطالب يحلف على البث وتعطى له, ولئن اعتبرنا ضعف الشهود والحمل[1] بهم إلا واحدا وهو غير جائز في إثبات الوارث, لكان ذلك أوهى لشهادتهم بحيث لا تحمل على صحة بكثير, وأيضا حسبنا عن ابن القطان في المسألة الخامسة من المقدمة, وبه الحكم وبالله سبحانه التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone denies their handwriting in a legal case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4319

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

[من أنكر أن الخط خطه أمر بالكتب وإطالة الكتب ليستبين الأمر]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and public repute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4537

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وسئل بعض الفقهاء عمن حصلت له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء فقال له صاحب الجنة ليس لك الدخول إلى جنتي ولا جواز عليها فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسما فيه شهادة لها أمد بعيد مقتضاه نزلنا عن أمر القاضي فلان لاختبار الجنة التي يجري

عليها الماء لجنة فلان فظهر لنا أن له التصرف في يوم جريان الماء في الساقية المذكورة إلى جنته، فهل قول الشهود ظهر لنا تملك للحقوق بمجرد الظهور؟ أم لا تكون شهادتهم عاملة إلا بعد استنادها إلى العلم؟ [412/8] [413/8] فأجاب: إذا ثبت ممر الماء بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه وإصلاح مجراه إن احتاج إلى ذلك بغير مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له غير ذلك من تطرق لخدم ولا لغير ذلك وأما شهادة الشاهد فلا يحل له أن يشهد إلا باليقين الذي لا يدخله ريب وليس له أن يشهد بغالب الكف وظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a public alleyway that was encroached upon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4633

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وسئل ابن رشد رحمه الله كتب إليه بها القاضي أبوالفضل عياض من سبتة بعد نسخة عقد نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهود أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان بقرية كذا من بلد كذا، ويعلمون هذه الزنقة مملوكة من البحر إلى أعلاها طريقة مملوكة لعامة المسلمين تحاز بها الطرقات وتحترم بحرمتها وأول هذه الزنقة كذا وآخرها كذا إلى الطريق العظمى، وكذلك السالكون بهذه الزنقة المذكورة تفضي بهم إلى الطريق المذكورة على هذه الحالة عرفوا الزنقة المذكورة وخبروها وعلى هذه الصفة عهدوها وعلموها. شهد بذلك من علمه حسب نصه وعينه بالوقوف إليه وأوقع ذلك شهادته في كذا. ونص السؤال: ويتأمل الفقيه الأجل أدام الله توفيقه هذا العقد وقد شهد فيه

عدة من العدول بنصه وحازوا الطريقة المذكورة وحدوها بمحضر البينة، هل هو عامل تام يجب الحكم به وإخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق وأدخله جنته حتى قطع المرور بها وبقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها؟ وهل يضطر في العقد أن يقال منذ عقلوا حسبما نصه الموثقون؟ أم لا يقدم إسقاطه بالعقد، إذ شهادتهم فيه تامة حسبما نصها في العقد عاقدة؟ وهل تحتاج شهادتهم إلى ذكر المدة التي عرفوها وطولها أم لا تحتاج هنا لأنهم اجتزوا عن أول علمهم بهذه الطريق أنها بهذه السبيل ولم يشهد غيرهم بخلافه فصارت كمن شهد لمن لا يصح الحوز عليه من صغير أو سفيه أو غائب يتقدم ملكه لشيء يدعيه غيره ويحتج بكونه في يده فلا يحتاج هنا إلى أكثر من أن يقولوا نعلمها ملكا لفلان أو في حوزه قبل أن تصير في]

[16/9

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ancient public road that was encroached upon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4634

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

يد هذا. فكانت الشهادة لمتقدم الملك أعمل إلا أن يبطلها حوزا وتنقل ملكا وكذلك الشهادة بهذه الطريق شهدوا أنهم يعلمونها أولا في حوز جماعة المسلمين قبل أن يتعدى عليها مقتطعها فلا يحتاجون إلى أكثر، وطول حوز هوائها باقتطاعه بعد معرفتهم غير ضائر، إذ لا يحاز على الطرق. والمسألة التي شرط فيها في كتبنا طول أمد المعرفة قامت هناك للمطلوب بينة أنها طريق محدثة بلا حق حسبما وقع في

الرواية، فهنا الشهادة للمالك الأقدم وهو ملك المدعى عليه لإثبات شهوده ملكه قبل إحداثها فكانت أعمل إلا أن يأتي من طول المدة ما يحاز به عليه الطريق ضد مسألتنا، فجاوب بما تراه مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting versus hearing regarding a rebel's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

نص السؤال رضي الله عنك وأرضاك، تصفح هذا العقد المنتسخ فوق هذا السؤال وقف على أصوله وفصوله فإنه انعقد في التاريخ المذكور، وشهد فيه شهداء بعضهم بنصه وبعضهم على السماع، ثم رجع من شهد فيه بالنص، وقال بعضهم إنما أعرف ذلك بالسماع، وقال بعضهم إنما أعرفه كان قائدا بالحصن المذكور لا غير، هل يجب بذلك على من في يده أصول ابن ريفل المذكور بشراء أو وراثة حق؟ أفتنا مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay in property disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

[540/9] كله، ولا تجوز شهادة السماع في هذا ولا يستخرج بها من يد أحد شيئا، ولو ثبت العقد بالشهادة فيه على البت والقطع لوجب أن يضم إلى بيت مال المسلمين ما يوجد من أصوله بيد ورثته، وأما ما فات منها بالبيع فلا سبيل على المشتري في شيء منها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in cases of pasturage rights in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي جعفر : إنما تثبت الشهادة على السماع والمسمى بذلك الاسم قوم واحد ، فلا تأثير إلا بتعيين المشهود عليه فإن عين المشهود عليه بذلك وطالت إقامتهم معهم في دار واحدة في غير منفعة ولا حجاب من حكم لعدل فذلك ريبة توجب إسقاط قيام القائم ، لاسيما في هذه الأمور التي تدور على ما شاء الله أن تدور . [55/10] والشهادات في الاسترعاءات لا تجوز إلا من المبرز في الفطانة والنباهة ، لا من أهل البلد وإن كانوا عدولا ، والله ولي التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a judge's handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5437

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

ابن راشد : والعمل عندنا اليوم بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي ، فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كائنة ما كانت : أعلم بثبوت الرسم المقيد أعلاه فلان بن فلان ، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعضهم [62/10] يكتب : أدى شهيداه شهادتهما فيه وهما برسم القبول وأعلم بذلك فلان بن فلان والسلام على من يقف عليه . ثم يأخذ صاحب الحق ذلك الرسم ويأتي به هو أو وكيله إلى قاضي بلد آخر ، ويأتي به بعدلين يشهدان أنه خط فلان يومضي ما فيه . ولو كلفوا رب الحق أن يأتي بشهيدين يشهدان على القاضي لتعذرت الحقوق لخوف الطرقات وغير ذلك . انتهى . قال ابن عبد السلام : وما يفعله أهل الزمان من كتب القاضي خطه في الإعلانات والاكتفاء بالشهادة على خط دون إشهاد القاضي عليه خارج عن نصوص المتقدميين ، وإن كان قد وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء بكتب أمنائه من أعراض البلد ، فجعل ذلك بعض المتأخرين أصلا في قبول إعلام القاضي إذا شهد على خطه . وقال أيضا : وجرت عادة قضاة إفريقية في غير تونس أنهم يطلبون البينة على خط القاضي وإعلامه اكتفاء منهم بالقول الثاني ، وقبول الشهادة على خط الشاهد ، فأجروا حكم القاضي ذلك المجرى . وأما قاضي تونس وهو قاضي قضاة إفريقية فربما فعل هذا أو ربما اكتفى بمعرفة خط القاضي ، لأنه والله أعلم يرى كان ذلك القاضي الذي كتب أمينا من أمنائه لما كان لقاضي تونس النظر في تولية قضاة إفريقية وفي عزلهم ، وشبهوه بما كان سحنون يفعله في كتبه مع أمنائه من أعراض البلد وما قاربها، لكنه كان يطلب البينة على كتب قضاته ، وإن كان له فيهم من النظر ما لقاضي تونس اليوم من النظر في قضاة إفريقية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of judges and witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5440

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

وفي معين الحكام للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع عن أبي بكر ابن عبد الرحمان أن أشهب رحمه الله يجيز الشهادة على خطوط القضاة والشهود في الأحكام . انتهى .

Mas'alah: What is the most complete form of possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

منها الحيازة المطلقة التي هي أوسعها ، وهي أن يشهد الشهداء لرجل بملك قرية أو ثمار على حسب ما تجب به الشهادة ، فيكلفهم الحاكم حيازة ذلك فيحوزونها بمحضر عدلين يشهدان حيازتهم ويرفعانها إلى الحاكم ويشهدان بها عنده ، فهذه أكمل الحيازة وأوسعها .

Mas'alah: What is the ruling on using two contracts for ownership when witnesses are unavailable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5473

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

قلت : ونزلت هذه المسألة بأصحابنا التلمسانيين بني عبد العزيز وعمل فيها مجلس بين يدي الخليفة بفاس أول سنة تسع وسبعين وثمانمائة ، وكنت قد أشرت على بني عبد العزيز المذكورين بالعقدين لما لم يوجد من شهودهم بتلمسان من يحوز الأملاك المشهود فيها باستمرار ملك أحمد بن محمد بن عبد العزيز لها ، ولم يجدوا بفاس من يشهد لهم بالملك لأنفة أدركت أهلها ، ووجدوا بها من يحوزها . فكان أول منكر لهذا الفقيه المتقدم ، وكيفية العمل هكذا للفقيه عبد الرحمن الزواوي وتبعه على ذلك من لا يؤبه به .

Mas'alah: Is it necessary to instruct witnesses on their testimony in legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

ابن لبابة : والتعليم على الشهادات في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتفي سماعه للشهادة دون التعليم لأنه يتذكر به ما شهد عنده .

Mas'alah: Is it sufficient for a judge to rely on his knowledge of witnesses' handwriting in a dower case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

وسئل المازري عن قاض على المناكح تأتيه امرأة بصداق بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما ، فهل يكتفي بذلك ويأذن لها في التزويج لأن العادة جرت بذلك ؟ أو لا بد من إحضار الشاهدين مع أنه قد يشق عليهما الرفع .

Mas'alah: Why is knowing the handwriting of witnesses insufficient for a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

فأجاب : لا يكتفي في هذا بمعرفة خطهما لاحتمال حضورهما وإنكارهما ، والشهادة على الخط مختلف فيها وقد يضرب عليها وفي القوادح ما في النقل عن شهود حضور مع حدوهما (كذا) لما فيه من الاسترابة ، وقد يحضران وينكران ، فكذا هذا مع الذي أشرنا إليه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting with definitive negation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5528

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

[الشهادة على الخط بالنفي الجازم غير عاملة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding handwriting and the judge's suspension of a land

dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5528

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Judgment Based on Handwriting Testimony

وسئل ابن زيتون عمن اشترى أرضا من الناظر في أشغال المخزن وبقيت نحو ثمانية وعشرين عاما ، ثم باعها لآخر وأراد التصرف فيها فمنعه وقال اشتريتها منذ أربعة أعوام من صاحب أشغال آخر وطعن في البيع الأول بأن شهوده ليس هو بخطوطهم ، فأقام الأول بينة أنها خطوط أولئك الشهود ، فجمع القاضي الشهود ، فمنهم من قال ليس بخطوطهم ، ومنهم من شك في ذلك ، فأوقف القاضي الأرض لمن يدعي فيها حقا . فهل شهادة من قال ليس بخطوطهم عاملة ؟ وهل من شك في شهادته معارض لمن حقق أنها خطوطهم أولا ؟ وهل ما فعله القاضي محتوم لا ينبغي لمن ولي نقضه أم لا ؟

Mas'alah: Can lineage be established through widespread hearsay testimony when the father denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

وسئل عن رجل ادعى في رجل آخر أنه غلامه من أمة كانت له ، وقال المدعى فيه إنما أنا ابنك من امرأة حرة بنت حرين ، وشهد للمدعي عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه لا بإقرار الأب أنه ابنه . تأمل بفضلك ما يجب ، وهل الشهادة على الحي والميت في ذلك سواء ؟ أم تفترق ؟ مأجورا إن شاء الله . [157/10] فأجاب :

تصفحت سؤالك ، وشهادة غير العدول كلا شهادة . وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب إذا لم يكن مشتهرا عند الناس اشتهارا يقع العلم به فلا يثبت به النسب مع حياة الأب وإنكاره على حال . وإنما يختلف في ذلك على علمك بعد الموت على ثلاثة أقوال ، أحدها يكون له المال ولا يثبت النسب ، وهو مذهب ابن القاسم . والثاني يثبت له النسب ويكون له المال . والثالث أنه لا يثبت له ولا يكون له المال ، لأن المال لا يجب إلا بعد ثبوت النسب وبالله التوفيق . وأجاب ابن الحاج : لا يعمل بدعوى الرجل العبودية ولا بدعوى الثاني في البنوة ، والشهادة هنا على السماع ضعيفة لا تعمل ، إذ يمكن أن يكون أصلها عن واحد ، وواحد لا تعمل شهادته في النسب ، لا سيما والأب يكذبها وهو حي . وإنما الاختلاف بين ابن القاسم وأشهب في شهادة (السماع) هل توجب النسب مع المال بعد وفاة الموروث ، فإنه لو كان حيا يمكن أن يقر له بالنسب ويصدق ببينة .

Mas'alah: What is the ruling on a contract with erasure when witnesses are uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5566

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وسئل فقهاء سبته عن عقد أدى شهوده شهادتهم فيه ، وفي العقد بشر كتب عليه بعض فصول العقد ولم يعتذر منه ، فسئل الشهود هل يعلمون أن العقد كان على هذه الصفة حين أوقعوا شهادتهم ، فقالوا لا علم لنا . هل يبطل هذا العقد ولا تصح الشهادة فيه بوجه ؟ أم هل يمضي ما لم يسترب فيه من فصول العقد ويبطل ما استريب ، إذ يحتمل أن يكون موضع البشر ما يعطل العقد أو يضاد المواضع التي لم

يسترب فيها وينقضها . جاوب على ذلك متفضلا إن شاء الله ، وفي علمك ما وقع لأيمتنا في أصل المسألة ، فانظر في ذلك مأجورا .

Mas'alah: What is the ruling on a contract when the witnesses are suspected or the text is erased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5567

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وأجاب ابن أبي عرجون بأنه إذا استراب الشهود من البشر الذي وصفته في جميع فصول العقد ولم يحقق عنه ما يوجب حكما بطل كله . وكذلك إن غابوا أو ماتوا قبل أن يستكشفوا . والبشر أشد من المحو عند بعضهم وأكبر ريبة . قال محمد بن عياض : هذا جواب حسن معرب عن صدق صاحبه . وأما قول الثاني في جوابه ما يبطل العقد أو لا يبطله فمراده والله أعلم أن لا يصح أن [167/10] يكون في موضع البشر غير ما كتب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a contract with erased or altered text in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5567

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

ومن العتبية : روى أشهب عن مالك فيمن قام بصك على ميت فيه كذا وكذا صاع عجوة ، وعلى موضع العجوة محو ولم يشهد على الصك إلا كاتبه فعرف ما فيه إلا

العجوة فإنه ليس بكتابه وقد محي فلا يدري أعجوة هو أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a certified copy of a legal document when the original is missing and a witness claims tampering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5569

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وسئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عمن ابتاع جنانا من ورثة بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه وماله من ماء وغيره ، فطلب منهم بعد الشراء موجبات الجنان المذكور فمكنوه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان مبرزان وثبت عنده أيضا أن للجنان المذكور من عين قريبة ليلتين ويومين بعد كل تسعة أيام ، وأن الماء المذكور حق من حقوق الجنان المذكور ومرفق من مرافقه ، فقال له بعض من ينتفع بتلك العين المذكورة : مالك منها إلا يوم وليلة في كل عشرة أيام ، فتنازعا وترافعا إلى القاضي واستظهر المشتري المذكور بالنسخة المذكورة فلم يجد خصمه مدفعا ولا مقالا إلا أنه بعد أيام كثيرة أتى بشاهد واحد عدل مبرز من غير شهود الأصل والنسخة ، فقال للقاضي إني اطلعت على الأصل الذي انتسخ منه هذا ورأيت به تقطيعا وترقيعا ولصقا ، فقبله القاضي وأوجب عنده التهمة ورد النسخة وقال لصاحبها لا أحكم لك إلا بعد أن تحضر أصلها ، فبحث المشتري عن أصلها مدة فلم يجده . فهل يحكم القاضي بما تضمنت النسخة لأجل صحتها وثبوتها عند من [169/10] له ذلك مع إحضار أصلها أم لا ؟ جوابكم ولكم الأجر ، والسلام عليكم ورحمة الله .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a certified copy when a witness claims tampering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5570

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

فأجاب : الحمد لله شهادة شهيدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة مع اتصافها بصفة العدالة والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل وتصحيح النسخة من أصلها ماضية ومعمول بها ، ويجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم بها ولا يصرفه عن الحكم بها ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة لاحتمال وجوه تصرف شهادة الشهيد المذكور من أن يحكم الحاكم برد النسخة ، منها أنه لم يذكر في شهادته محل التقطيع والترقيع وما ذكر معه هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا ؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا ؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك في موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط الموصوف في الرسم ، ومنها أن يكون ذلك الذي رأى الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجبا للتهمة في النسخة في نظير هذا الذي نسخ منه الشاهدان شهادة غيرهما ، إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان ، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من البشر وغيره وكتبا غيره سليما من ذلك وتركا الآخر لا عبرة به . ومنها تجويز أن يكون ذلك طرأ عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال ، فيجب العمل بالنسخة والله الموفق بفضله .

Mas'alah: Is questioning witnesses a right of the judge or the defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5570

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

[استفهام الشهود هل هو حق للقاضي أو للمشهود عليه ؟]

Mas'alah: Who has the right to question witnesses about a document, the judge or the notaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5571

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله ، هل للمشهود عليه أن يستفهم شهود عقد الاسترعاء عند المبرزين أو إنما ذلك للقاضي ؟ وإذا كان ذلك للقاضي فهل هو له على الاطلاق ؟ أو إنما يكون ذلك في وثيقة يكون فيها الإيهام ؟ وإذا أدى شهود عقد الاسترعاء عند القاضي فقبلهم وشهد عليه بصحة الرسم الذي شهد فيه ثم عزل ذلك القاضي الذي شهد عنده بصحة الرسم أو مات ، فهل للقاضي الذي يأتي بعده أن يستفهم الشهود مرة أخرى أم لا ؟ وإذا كان للقاضي أن يستفهمهم مرة أخرى فقالوا ما عندنا ما نشهد به ولا عند القاضي المعزول ، لأن الزمان طال بذلك ، فهل تكون شهادتهم عاملة أم لا ؟ بينوا لنا الجواب على ذلك كله مأجورين مشكورين ، والسلام عليكم .]

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5574

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

وسئل الاستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن فصل استفهام الشهود .

Mas'alah: How should witnesses be questioned about their written testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5577

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

[كيف يستفسر الشهود عن شهادتهم المكتوبة ؟]

Mas'alah: How should a witness testify about a woman he does not know personally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5585

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

وسئل عبد المنعم الكندي عمن شهد على امرأة ولا يعرفها ، وإنما يعرف أن لفلان ابنه على السماع فكيف يشهد عليها ؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on name and lineage without visual identification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

وعن ابن كنانة فيمن شهد على امرأة بإقرار أو بيع ولم يعرفها بعينيها وعرفوا الاسم والنسب وقالوا إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا ، فإن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان حلف رب الحق على ذلك وثبت حقه .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony and the number of witnesses required to confirm a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

فأجاب : شهادة السماع ليس بشيء . وأما الجماعة التي قالت حضرنا موته فقال ابن القاسم عشرون يقبل قولهم ، ثم ذكر ما تقدم لسحنون وابن أبي زيد والأصوليين من تحصيل العلم ، فإن وقع منهم النكاح على هذا نقض وألحق الولد للشبهة ، وإن وقع النكاح بعد العدة كما يجب في نفس الأمر مضى ولم يرد .

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by description for testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

فأجاب : النظر إلى وجهها أحسن خيفة الجحود فيشهدون على عينها ، ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين لجازت الشهادة عليها . قيل : ما ذكره من الشهادة على الصفة به مضى عمل الموثقين بتونس ، والتعريف ضعيف وليس العمل عليه ، وتعيينه أعني المعرف ضعيف لأنه من باب النقل .

Mas'alah: What is the meaning of testimony based on widespread report (shahadat al-istifadah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5593

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

وسئل اللخمي عن معنى شهادة الاستفاضة .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on widespread report?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

فأجاب بأنه لا يراعى فيها عدالة في الناقلين ولا في المنقول عنهم . فإذا كثر الخبر وانتشر حتى حصل العلم وارتفع الشك صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شهد القضية وصحت الشهادة بذلك إنه ليس ثم الآن[1] من يحكم ذلك ، وكثير ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر وأصله كذب .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on hearsay when lineage is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

وسئل عن رجل يكون من عصبة فينقرضون ولا يجدون من يشهد إلا على السماع ولم يقولوا إنهم يجتمعون في جد واحد ولا يعلمون لهم وارثا غيره . [189/10] فأجاب بأنه يقضي له به . وقال المازري في قوم يكتفي بهم بظاهر عدالة الإسلام ، ويستحلف القائم بشهادتهم ويعدى بهم على تركته بعد الاستيفاء والاستقصاء والاجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on lost contracts after witnesses have seen them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

[إذا ضاعت عقود بعد وقوف عدول عليها] (1) لعله وقع تقديم وتأخير في هذه الجملة ، وربما كان الأصل : "ثم إنه ليس الآن من ..."

Mas'alah: What is the ruling on lost contracts after witnesses have seen them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5595

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن عقود ذهبت بعد وقوف عدول عليها ما الحكم في ذلك ؟ فأجاب إن عرف العدول مضمن وثيقة غائبة أو عرفوا خطوط شهودها وهم أموات قضي بتلك الوثيقة فإن كانوا أحياء حضورا ولم يذكروها لم تعمل ، وإن عرف العدول أن تلك الخطوط (كذا) لأن تلك الوثيقة لو حضرت ولم يعرف شهودها خطوطهم لم تعمل وإن عرف الخط غيرهم من العدول ، وبالله التوفيق . وانظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتطي ، وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a person's death through widespread rumor (istifadah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5595

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

وسئل عبد المنعم عمن أشيع بقفصة أنه مات بعد موت عمه واستفاض ذلك عندهم ، ورفع عند قاضيها ذلك ، أيحكم بموته ؟ فأجاب بأن حكم شهادة الاستفاضة في البلد بموت غائب عنها لا يصح إلا أن يتصل باستفاضة البلد استفاضة بأخرى والتي قبلها بأخرى حتى يصل إلى بلد الميت ، أو تكون الاستفاضة ناقلة عن قوم ثبت بهم الحكم وإن لم يبلغوا في الكثرة إلى حد الاستفاضة وعلى الذي عليه الدين البحث عن ابن أخ هل هو حي أو ميت إن لم يكن هناك قاض عدل يكشف عن ذلك ، وما أراه موجودا . فإن لم يعلم له بعد البحث خبرا فليشهد على نفسه عدولا أن ابن الأخ المذكور عنده من المال كذا ويتوثق له بذلك ويقف إلى أن يأتي أو يثبت موته فيدفع

إلى ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5595

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

[إعمال شهادة السماع]

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on acting upon hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

قيل فيتحصل في إعمال شهادة السماع أقوال ، هل يعمل بها مطلقا ، أو لا مطلقا ؟ وهو قول السيوري ، والفرق بين القرب والبعد ؟ أو الفرق بين أن تتصل الاستفاضة من بلد إلى بلد أولا ؟ أو الفرق بين الضرورة وعدمها ؟ فاعتبر ذلك كله تصب إن شاء الله .

Mas'alah: Does the report of a single just person provide certain knowledge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5601

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

[خبر العدل لا يحصل العلم وحده] وسئل عبد الجليل الربعي فقيل له إذا أخبرك أبو عمران الفاسي أن هذا خط فلان هل تقطع بهذا الخط وتقول إنه خط فلان من غير استناد إلى شيء غير ما أخبرك الشيخ لثقتك به باختباره وصدقه ؟ فأجاب : إذا أخبرني الشيخ أنه شاهد صاحب الخط يكتب فهو واحد عدل لا يوجب خبره العلم ، ولو أخبرني عن رأيه فيه لداخلني الشك لتجوزي عليه قلة تمييز الخط ، والشهادة عندي على الخط لا تجوز إلا على الخطوط الجلية المعروفة التي لا يقدر على التزوير عليها . قيل : هذا نحو قول سحنون لو أخبرني عمر بن عبد العزيز برؤية الهلال ما صمت ولا أفطرت ، يريد أنه خبر عدل خاصة ولا يحصل العلم وحده .

Mas'alah: What are the conditions for testifying on handwriting one did not witness being written?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5602

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

ابن عرفة : كنت عند الشيخ ابن عبد السلام فدخل عليه عدل من عدول تونس رفع له على خط فقال له : هل أدركت صاحبه ؟ فقال لا فلم يعمل برفعه . فلما خرج قال يصح للإنسان أن يشهد على خط لم يدركه بسنه كما يشهد على خط الشلوبين لكثرة تكرره بالأخبار علينا[1] وإنما لم نجز شهادة هذا على الخط لأني توهمت أنه لا يميز الخطوط ، وهذا نحو ما ذكره هنا ، وزاد فيه أن تكون له قريحة تمييز وفطنة واختلف في الرفع على خط الشاهد عند موته أو غيبته . منهم من يقول المشهور العمل به ، ومنهم من يقول المشهور عدم العمل به . ابن عات عن المحتج (كذا) الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر

الأشخاص والصور ، فالشهادة على الخط جائزة . وكذا حكاها أبو إسحاق عن مالك وأصحابه أن الخط شخص يميزه العقل ، فكما يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذا في الخط وعن الأبهري فكما تجوز الشهادة على الصور وإن كان يشبه بعضها بعضا إذ الاختلاف فيها أغلب .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting without knowing the person's identity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5602

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

قيل : هذه المسألة تدل على مسألة كان ابن عرفة رحمه الله ينقلها عن شيخه ابن عبد السلام وهو من شرط الشهادة على الخط حضوره لتقام الشهادة على عينه ، كالشخص المجهول إذا شهد على عينه . فقول الشهود في وثائقهم ووقف على رسم يقتضي كذا لا يعول عليه لأنها كالشهادة على مجهول المقصود معرفة عينه . وكان غيرهما من الأشياخ لا يتفطن لهذا ويرى أنه [198/10] يحصل له الترجيح للملك ، وكذا التنبيه على أن فلانا وصى . وإذا أريد إثبات ذلك من غير إشكال فيشهدون على القاضي أنه ثبت عنده رسم كذا ، وأن فلانا وصى ونحو ذلك فتكون شهادة على حكم القاضي .

Mas'alah: Can testimony based on handwriting be used to prove slander requiring the prescribed penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5603

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وسئل ابن رشد عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل وقذفه القذف الموجب للحد ، فشهد الشهود على خطه لا يشكون فيه ، ويعذر إليه فلا يجد مدفعا إلا ما يوجبه الحق ، فهل تجوز الشهادة والحمل بها عليه ؟ وإذا كانت جائزة فهل يدخلها الخلاف الذي في الشهادة على خط المقر أم لا ؟ فأجاب : أما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعلم في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب مض بها العمل . وفي سماع أشهب من الشهادات في المرأة إذا كان لها من شهد على خط زوجها بطلاقها نفعها ذلك ، معناه فيما حملنا عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب اليمين عليه . وكذا ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف ، فإن حلف برىء ، وإن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم في الحدود ، وإن طال حبسه ولم يحلف وهو من أهل السفه أدب وأطلق ، وإن لم يكم من أهل السفه فأدبه ماسبق من سجنه قاله أصبغ .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a document written in Roman numerals?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5603](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل توفي ووجد بخطه مكتوب يتضمن أن قبله ديون لمن سماه في مكتوبه ، بين عين وعرض وعدد العين وما هو

مكيل أو موزون من العروض مكتوب برشم الزمام وغير مكتوب بالعربي ، وإنما يكتب بالعربي الجنس ويضع عليه العدد باشكال الروم ، فهل يقضى بذلك الخط الرومي إن ثبت أن الأشكال خط الميت أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : الجواب أن الرشم الرومي قد استفاض بين المسلمين حتى صار كسائر رسوم المسلمين كأشكال الغبار وغيرها من [199/10] المصطلحات فإذا تقرر هذا فالشهادة عليه جائزة ، ويبقى النظر في صفة الكتب هل بمعنى الإقرار المجرد أو بمعنى الوصية ، وفي صفة الوصية تفاصيل لا يقلها أضعاف هذا ، فليذكر السائل ما وقع عليه الأمر يجاب عليه إن شاء الله تعالى . وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني وفقه الله ولطف به بمنه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a deceased person's handwriting regarding their integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5604

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وفي نوازل ابن الحاج : جمع بعض قضاة أهل أفريقية والمهدية الفقهاء في الشهادة على الخط فقال ، إذا شهد على الخط وأن المشهود على خطه مات على العدالة فالشهادة جائزة ، فقال هذا نقصان من العقد أو في الشهادة حتى يقول إنه يوم وضعها كان عدلا ، لأنه لوكان حيا وقت الأداء وقال وضعتها وأنا فاسق فلا أؤديها ونحو هذا فرجعوا إلى الصحيح من قوله وهذا لا يتبين لي .

Mas'alah: What are the two divisions of documentation: original and istir'a?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5604

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

[التوثيق قسمان : أصل واسترعاء]

Mas'alah: Can a person testify to the handwriting of a known witness without having lived in his time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5618

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

[هل يشهد على خط الشاهد المعروف من لم يعاصره ؟]

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a known witness's handwriting by someone who did not live in his era?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5619

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عن الشاهد المعروف الخط بالبلد هل يشهد على خطه من لم يعاصره ولا كان في زمانه ؟ فأجاب : الذي سمعناه ممن أدركناه من الأشياخ أن الشهادة على الخط خاصة من غير أن يدرك النازلة ويحققها بأن يقطع بها وحقق

أن ذلك خطه ، أن الناقل لها من الكتاب إن ظن أن ذلك خط كاتبها ظنا يؤدي إلى اليقين وإن لم يكن علما وجب إعمالها ، وبه قال يحيى بن سعيد وجل فقهاء المدينة وسحنون إذا صح ذلك وإن الذي ينظر فيها يقول هذا خط فلان بلا شك عنده فيه لأجل أنه ظن ذلك ظنا استند فيه إلى اليقين وإن لم يفض به إلى القطع ، **[211/10]** فلا فرق بين من حصل له ذلك اليقين من معاينة كتبه لذلك الخط ولا بين من نقلت إليه تلك الرسوم نقل تواتر حتى حصل له اليقين بمعرفة الرسوم والأشكال المنسوبة إليه ، كما لم يزل الناس يشهدون على معرفة الدراهم المحمدية واليزيدية بعد الغيبة عليها والدراهم المحمدية في وقتنا هذا ، فقد أجاز الشهادة في المدونة بعد الغيبة عليها وإن لم يعانيها في دار الضرب حين ضربها الضارب في وقت ضربه لها . فإن قيل : إن ذلك إذا عرفت معرفة قطع ، والقطع لا يكون إلا بمعاينة الضرب من الضارب لها .

قيل له لم يشترط ذلك أحد ، وقد وجدنا في كثير من الأحكام أن المعرفة تكون بمعنى الظن الذي يستند فيه إلى اليقين ، وأن اليقين يقوم مقام المعرفة في القطعيات ، وأنه مهما حصل اليقين عن نظر واستدلال قام مقام المعرفة و إن لم يكن معرفة . و إلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد بن رشد والباجي وأبو جعفر السمناني في بعض تواليفه . فإذا حصل لناقل بعض الشهادة اليقين بها أن ذلك خط من نسب إليه صح إعمالها ، ولا يلزم القاضي أن يقول له من أين تيقنت ذلك كما لا يقول للشاهد إذا قال علمت كذا من أين علمته ، هكذا يجري الجواب عندي على ما سألت عنه ، فقيد هذا الجواب فقل أن تجده مشروحا هكذا وبالله التوفيق ، وكتب راشد بن أبي راشد الوليدي ، نقل من خط الفقيه القاضي أبي عبد الله بن أبي يحيي التازي .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5798

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

وسئل سيدي مصباح عن رجل مات وخلف ورثة محصورين في علم من شهد لهم ، ثم إن صبيا أسمر ادعى بعد وفاته بمدة أنه ولد المتوفى المذكور من أمة كانت عنده اسمها ميمونة ، وأنه اعترف بذلك في حياته ، ولم تقم له على الاعتراف بينة إلا أنه شهد له شهود بالسماع غير المحدود بزمان قديم أن هذا القائم ابن المتوفى ولا يدرى ممن ، ولا أدوا على عينه ، وثبت ذلك عند قاضي البلدة وعارضه بعض ورثة المتوفى بأن والده لم يسمع منه قط أنه أولد أمة ولا شاع ذلك عند الجيران ، ولا أنه نسب إليه هذا القائم ببنوة ، ولا علمت له أمة اتخذها للوطء إلى أن مات الرجل وإن نسبة من نسب إليه بعد وفاته إنما كانت لأجل توليته مع بنيه ، وثبت ذلك بشهود وبأن ميمونة التي ولدت هذا القائم على دعواه لم تزل ملكا لفلانة ابنة المتوفى الكبيرة الرشيدة إلى أن ماتت في ملكها بعد أن زوجتها من رجل ، وقد كانت ولدت سالما هذا ، ولا يعلمون لها فيهما معا تفويتا إلى أن ماتت ميمونة ، وبعد وفاتها في ولدها سالم إلى حين أدائهم للشهادة ، والرجل المذكور ممن لايظن به التسري لوطء أمة غيره لفضل عرف به وكون الأمة المذكورة من دنيات الخدم تتصرف في كل الأمور ولم تحجب بوجه ، وقد ولدت أولادا عدة قبل تزويجها ، فهل شهادة السماع من غير تحديد زمان في هذا عاملة أم لا تعمل لاحتمال أن يكون سماعهم قريبا لا تنقرض به البينات ؟ وقد اضطربت شهادات السماع اضطرابا كثيرا فمنهم من يقول بالسماع فقط ، ومنهم يقول سماع المستفيض فقط ، ومنهم من يزيد من

العدل وغيره ، وهو قليل فيهم ، وعامة وقتنا لايحققون الوصف الذي يحصل به السماع المعتبر وهل لابد من الأداء على عينه ؟ وإن قالوا نعرفه لأنه قد يكون اسم المشهود به معروفا ومن قال إن القاسم صاحبه هو ؟ وهل يجتزى من شاهد السماع بقوله سمعت من لفيف [361/10] الناس أو سمعت سماعا منتشرا دون زيادة العدول أو لا بد في شهادته أن يقول سمعت من

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') regarding lineage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5799

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

العدول وغيرهم ، فمن رأى هذه الزيادة أتى بالسماع على وجهه ومن لا ، فلا ، وهو ثبوت الذي قام به بعض ورثة المتوفى معارض لرسم السماع ومضادله أم لا لضعف شهادة السماع في أهلها ، ولأنها في هذا الموضع أضيفت إلى إلحاق نسب من أمة كانت حسبما ثبت في ملك الغير ، ولو استلحقه الميت لنفسه لكان فيه ضعف ، لا سيما وهذه الأمة قد ظهر لها أولاد من غير زوج ، ولم تتخذ للوطء غالبا ، والرجل الميت ممن لايليق به التسري لمثل هذا ، وهذا القائم بإلحاق نسبه قد خير هو وأمه بالملك وشهادة السماع لايستخرج بها من اليد إنما ينتفع بها من إبقاء ماكان باليد ، بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا مأجورين مشكورين . فأجاب : أكرمكم الله تعالى ذكر اللخمي رحمه الله تعالى في باب شهادة السماع إذا شهد شاهدان أنه استفاض عندهما موت فلان الغائب ببلد كذا لم يقتصر على شهادتهما ، فإن لم يوجد عدول غيرهما يشهدون بذلك ردت شهادتهما لأن الاستفاضة لا تكون في البلد عند اثنين فقط ،

فإن ثبت رسم الاسترعاء الذي قام به بعض الورثة إنه لم يستفض عند شهوده ماشهد به الآخرون من ثبوت نسبة القائم المذكور كان ذلك قدحا في شهادة الذين شهدوا على السماع بثبوت نسب القائم ، إن أتوا بشهادة السماع على وجهها وأنه استفاض ذلك عندهم استفاضة توجب العلم أو تفضي إليه وثبتت عدالتهم أو كثروا حتى لا يحتاج إلى عدالتهم ، وذلك إذا كافئوهم أعني الذين شهدوا بعدم الاستفاضة في العدالة أو العدد ، وصار ذلك من باب التعارض في الشهادة على ما ذكره اللخمي فقط ، وسقط نسب القائم ، إلا أن ياتي ببينة قاطعة أن أباه أقربه في حياته من أمة ابنته فيثبت نسبه ، إذ له شبهة في مالها وبالله التوفيق ، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . [مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony based on widespread repute (sam f sh mustaf) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5801

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

عبد الرحمان بن علي المذكور نائبا عن نفسه وعن أخته تاوترا فأنكره في دعوى الأخوة وقال إنما هو ابن مملوكة اسمها ميمونة كانت ملكا لأخته تاوترا المذكورة أخذتها في صداقها وقبضها لها والدها حين تزوجت بكرا وتزيد سالم لميمونة وهي في ملكها ، ولم يزالا معا رفيقين لها إلى أن توفيت الأم وبقي الولد إلى الآن فوافق سالم على أن أمه ميمونة وقال إنها ليست ميمونة التي ذكر عبد الرحمان المذكور ،

وثبتت مقالتهما عندي فكلفت كل واحد بإثبات دعواه فعمل سالم عقد استرعاء مؤرخ بشهر جمادى من العام الفارط فيه نحو تسعين شاهدا كل واحد يزيد على شهادته ، فمنهم من شهد بسماع الأب علي يقر أنه ابنه ، ومنهم من شهد بسماعه من ولد آخر لعلي توفي قبل هذا ، ومنهم من شهد بسماعه من البنت تاوترا المذكورة أنه أخوها ، ومنهم من شهد بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدول وغيرهم أنه ابن علي تزيد له من ميمونة المذكورة ، ومنهم من شهد بأنه حين كان صغيرا كان في سوق الحرارين يتعلم الصناعة فلا يدعى إلا ابن أبي العلاء ، ومنهم من شهد أنه لايختلف في البلد على تسميته بابن أبي العلاء من صغره إلى كبره ومنهم من يشهد أنه كان يقرأ مع أولاد علي في [363/10] المحضر ، وكان علي يعطي عليه الشرط كما يعطيه على سائر أولاده ، ومنهم من شهد على تاوترا بكسوته كما تكسى سائر أولاد علي وتهممها بذلك وتسميته حين تكسوه وتشتري له من التجار وتشهد فيه بعض أولاد أبي العلاء وهو ولد لطلحة أخي علي المذكور وحكي في شهادته عن أبيه أنه لما جاء أخوه على الموت جلس عنده وقال له يا أخي سالم ابنك فالحقه ، فقال له أتريد أن أحد على المغسل معتقدا بجهله أن من استولد أمة ابنته يحد ، لكن هذا الشاهد غير مقبول ، فلخصت تلك الشهادات ونظرت الشهود المتفقين والمختلفين لأصحح ما صح منهم فالفيت شهادتهم على ثلاثة أنواع ، فرقة شهدت على علي باعترافه أنه ابنه في صحته وليلة (كذا)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5808

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

فأجاب الفقيه المذكور : الجواب أكرمكم الله على ضغطة من صاحبه أن نسب سالم ثابت بالسماع الفاشي الذي شهد له به مع جملة الشهادات المتضمنة لذلك ، وذلك يؤكد السماع المذكور وكانت هذه الشهادات مع تظاهرها وكثرة شهودها تبلغ التواتر المعنوي لاختلاف ذلك ، وأما إقرار تاوترا بأنه أخوها فإنه لا يثبت له نسبا يوجب أن يؤخذ بيدها ما أقرت به من ميراثه ، وكذلك الأخ الآخر المقر ، وما أثبت المنازع له من كون شهوده لا يعلمون وارثا غير من ذكر فلا يعارض الشهادات المتقدمة لأن عدم علمهم لا ينفي علم غيرهم لأن الغير شهدوا على ما ظهر لهم من العلم ولو قدرنا التعارض لكان من أثبت حكما أولى ممن نفاه . وأما كون الولد من أمة ابنته فلا يضر ولا يقدح في نسبه لأنه بنفس المسيس دخلت في ضمانه ولزمته القيمة وكانت أم ولد ، ولزوم القيمة يوم الوطء لأنه وقت العداء بخلاف ما يلزم من العتق بالحكم حتى يقال إنه عبد حتى يحكم ، وأما إنكار سالم فإنه لا يضره لجهله بذلك ، فلا تسقط الأنساب بمثل ذلك ، والتعصب لها بالاثبات مثل التعصيب للعتق ، وقد أخذتم فيما ظهر لكم من رد ما استظهر به الخصم فهو صحيح بما أنه ليس من مسألتنا في شيء ، وما ذكرتم لاخفاء فيه وما بحثتم في المسألة في غاية الحسن ، والله الموفق للصواب ، وكتب بذلك ابراهيم بن عبدالله اليزناسني . [368/10]

Mas'alah: What is the ruling on a judge not relying on the handwriting of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين حتى يحضرا عنده 107

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting with a definitive denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

الشهادة على الخط بالنفي الجازم غير عاملة 134

Mas'alah: What is the ruling on erasures, insertions, and additions in contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

سئل فقهاء سبتة عن البشر والمحو واللحق في العقود 166

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread but unverified reports in death and inheritance cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في الموت وقسم المال 183

Mas'alah: What is the ruling on travelers writing or reporting someone's death?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

مسافرون يكتبون بأن فلانا مات ، أو يخبر بموته رفقة كبيرة أو صغيرة 183

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

شهادة الاستفاضة 188

Mas'alah: What is the ruling when a person denies his own handwriting?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

من أنكر خطه أرغم أن يكتب ويطول تطويلا يؤمن معه التصنع 189

Mas'alah: What is the ruling if contracts are lost after reliable witnesses have reviewed them?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

إذا ضاعت عقود بعد وقوف عدول عليها 189

Mas'alah: What is the ruling on acting upon hearsay testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

إعمال شهادة السماع 190

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

الشهادة على خط الميت 196

Mas'alah: Is the Roman seal accepted like other Muslim seals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

رشم الزمام أو الرشم الرومي شائع مقبول كسائر رسوم المسلمين 198

Mas'alah: What are the differences between original and precautionary documentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

من فروق الأصل والاسترعاء 200

Mas'alah: Can one testify to the handwriting of a known witness without having lived in his time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

هل يشهد على خط الشاهد المعروف من لم يعاصره ؟ 210

BAB 12

باب اختلاف الشهود

The Chapter on Disagreement of Witnesses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about a person's character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1041

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Preference by Reliability and Justice

[من تعارضت الشهادات عليه بالكذب و الزور و بالخير و الصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a heresy case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1158

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

من أين تزال هذه الزيادة ؟ إن أزيلت من أنفه ظهرت ، أو من كذا ظهرت ، فأزيلت من ذلك الموضع الخفي . فقال له الشاهد : من أين تنقل هذا ؟ و من ذكره ؟ فقال الفقير : لا ينظر في كتاب و لا أسطار ، إنما يقول ما حصل في صدره . و شهد رابع و خامس برؤيته مع رجال و نساء على حالة اختلاط و معاطاة الخمر فيما بينهم ، و ثبت هذا العقد عند الحاكم أيضا ، فوقع النظر في هذه الشهادات مع اختلافها في ظاهر الأمر ، و هل تقتضي حكما أم لا ؟ فإن كل واحد من الشهود الثلاثة شهد بمعنى غير ما شهد به صاحبه ، فربما سبق إلى بادي الرأي حين لم يتواردوا على معنى واحد بعينه أن العقد غير مستقل ، لأنه لم يشهد بمعنى من تلك المعاني إلا شاهد واحد ، و الشاهد الواحد لا ينبني عليه بانفراده حكم .

فأجاب : الذي يقال و بالله التوفيق أن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد

يقتضي الحكم بقتله من غير استتابة . أما عدم استتابته فلاستتاره بتلك المقالات ، و أما قتله فلأن شهادتهم اجتمعت على أنه كافر بشريعة محمد صلى الله عليه و سلم . فإن الحي القيوم في أسماء الله ثابت في الشريعة قرآنا و سنة على معناه المفهوم الخاص و العام ، فتحريفه إلى ذلك المعنى الخسيس كفر يصحبه من لااستهزاء ما لا يخفى . و كل من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر بجميعها حسبما هو منقول عن السلف الصالح ، و نص عليه أصبغ بن الفرج بعبارة أخرى فقال : من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ، و من كذب به كله فقد كفر به كله ، و من قد كفر به كله فقد كفر بالله . فالتفسير لهذين الاسمين العظيمين بما ذكر تكذيب من المفسر بما أتى فيهما في الشريعة ، مثل ذلك قوله في العبادة التي يتوجه بها الخلق لربهم أنها مجاز ، فالذي هو مفهوم العموم من لفظ المجاز في هذا المساق أنه باطل و أن العبادة التي ينتحلها المسلمون باطل لا حقيقة لها و لا حاصل تحتها ، فهو أيضا كفر بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم من الأمر بعبادة الله و التوجه إليه بها مع استهزاء و سخرية . و مثله قوله : الفقير لا ينظر في كتاب و لا أسطار ، إنما يقول ما حصل في صدره ، فإنه يقتضي الكفر بنقل الشريعة ، إذ معناه أن الفقير غير محتاج إلى المنقولات بإطلاق لاستغنائه بما يلقى إليه ، فهو نبذ للشريعة بجملتها معنى (كذا) الظاهر [2/ 513]

بها . هذا و إن كان لم يقل أنا لا أنظر في كتاب ، و لكنه قال : الفقير لا ينظر . فلم ينسب ذلك إلى نفسه فيحتمل أن يدخل نفسه فيهم ، و إلا فلا يلزم بذلك القول شيء ! فإن قرينة الحال تبين معنى لفظ الفقير ، و أنه يعني نفسه مع ما ثبت من تصديه إلى طريقة الفقراء الذين نسب إليهم ما نسب ، فقد اجتمع الشهود إذا على معنى واحد ، و هو كفر المشهود عليه بما علم من دين الأمة ضرورة ، بحيث لا

يعذر فيه أحد بدعوى جهالة ، فيجب قتله حتى يريح الله منه العباد و البلاد . ثم إنا نأتي بطريق آخر نبين ما تقدم ، من ذلك أن الشهود اجتمعوا على معنى واحد و هو أن الشريعة إنما المراد بها غير مقتضى لفظها من أن وراء الظاهر معنى آخر غير ما تفهم الناس منه ، و من فهمه وصل عندهم إلى المرتبة العليا . و قد حكى عياض الإجماع على كفر هؤلاء . أما بيان ذلك أن الحي القيوم فظاهر ، و أما في كون العبادة مجازا فكذلك أيضا ، لأن مذهب الباطنية أن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم ، و الخبائث و المحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم إلى أشباه ذلك من خطابهم الخبيث . و أما في قوله الفقير لا ينظر في كتاب ، هو معنى ما يذهب الزنادقة و الإباحية إليه من أن هذه التكاليف إنما هي للعوام ، و أما الخواص و هم الفقراء عند هؤلاء فلا حاجة بهم إلى التكليف و لا إلى العبادة ، إذ قد ترقوا من تلك الدرجة بزعمهم حسبما نقله العلماء كأبي حامد رحمه الله . فإذا تقرر هذا فلا يرتاب مؤمن في قتل صاحب هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of al-abdad (scattered witnesses) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1306

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

و أما ما وقع من [71/3] جواب بعض الفقهاء أن ثبت ذلك وسواء بت ذلك أو قال الجواب فقط ، فإن الحكم فيه سواء ؛ لأن المراد بالقسم الثاني هو القسم الأول . واستدل بعض الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : « خذي ما يكفيك أنت و ولدك » . قالوا فيه إطلاق بجواز الفتيا ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم ،

قال الإمام المازري رحمه الله في المعلم : "ولهذا لا يقول كثير من الناس المفتين إذا ثبت ذلك ويحرفونه اختصارا ، ويدخل في هذا الحكم أيضا شهادة الأبداد[1]قال ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه : وروي في شهادة الأبداد أنها لا تقبل إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه ، إن كان معنى جميع شهادتهم واحدا حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد ، فقد أبطل شهادة الأبداد في هذه الرواية و إن اتفقت في المعنى و ما يوجبه الحكم حتى يتفقا في اللفظ والمعنى و ما يوجبه الحكم . وفيه أيضا معنى الدعائم ولذلك أعذر في السبعة مع وجود المبرزين ، فكأن النكاح لم يستقل بهما عنده حتى يدعمه عنده السبعة, و في مثل هذا قال أبو عمر الأشبيلي رحمه الله بالدعائم تستباح الدماء ، فيكون الحكم باطلا من هذا الوجه و الله أعلم ." (1) –الأبداد –بدالين مهملين وهم المتفرقون ، واحدهم بد من التبديد .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the husband's health at the time of marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

قلت : وقعت هذه المسألة في أحكام الوزير ابن حمدين رحمه الله ، واختلف فيها اجوبة الشيوخ ، فقال القاسم بن خلف الجريري حد المرض الذي يجوز عقد النكاح فيه ، أن يبلغ بصاحبه مبلغا لا يتصرف معه ، ويستحق أن يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله ، فإذا أثبت عندك أيدك الله ممن ترضى شهادته أن محمدا نكح و هو مريض

، وثبت بمثلهم [151/3] أنه نكح و هو صحيح ، فبشهادة من شهد على المرض أتم ؛ لأن أحوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض . فشهادة من أثبته أولى ؛ لأنه قد علم ما لم يعلمه الثاني ، والشهادة إنما وضعت للإثبات لا للنفي و الله أعلم . وقال : أصبغ بن سعيد الذي أقول به أن شهادة من شهد بالصحة أولى ، مع مقاومة الابن الضياع مع الزوجة و قد كانا ذهبا إلى التصالح في هذا ، و هو إن شاء الله أسلم منن الجواب للمفتي والحكم به إن شاء الله ، وبالله تعالى التوفيق . وقالممد بن يبقى بن زرب إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض المخوف الذي يلزم البيت والفراش ، فأما مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به فذلك جائز ، و قد أتى عبد الله بشاهد فشهد انه رأى آباه بعد نكاحه خارجا على المسجد مرتين ، و في الحوانيت مرتين أيضا . فهذا مرض كان يخرج معهم إلى ما قد شهد به الشهود من صحته بعد نكاحه ، فالذي أقول به أيضا صحة النكاح . وقاتل سعيد بن أحمد بن عبد ربه : الشهود الذين شهدوا عندك بمعرفة صحة الناكح بعد بنائه بزوجته ، أحق عندي بأن يؤخذ بشهادتهم إذ كانوا عدولا من الذين شهدوا في المرض مع اضطراب شهادتهم في المرض ، هذا الذي أقول به إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding divorce and the punishment of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2016

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

وأما مسألة لا تحل لي امرأتي إلى آخرها فهي مختلفة الشهادة لا تلفق، فإن كذب

الشاهدين حلف على تكذيبه كلا منهما، ويبقى مع زوجته. وأما من يكتب مراجعة المثلثة ويصير الخال وليا فالواجب التفريق بينهما. ويؤدبون كلهم. والشهود أن علموا إلا من عذر بجهل منهم فيسقط أدبه. [من شهد عليه واحد بثلاث تطليقات وآخر باثنتين وآخر بواحدة]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding property possession and transfer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2553

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر كما ذكرتموه فوقه وشهدت بينة التصيير أن الزوجة المذكورة حازت الأملاك الحيازة التي يصح بها التصيير وذلك بالوقوف على الأملاك المذكورة أو بالإشهاد إن كانت حاضرة البلد فارغة من شواغل الزوج إن لم يكن فيها غلة أو كانت وأمضاها مع الأصول فالتصيير صحيح ولا يقع في ذلك تعارض بين البينتين، وإن شهدت بينة التصيير أن الأملاك لم تزل في حوزة الزوج وفي استغلالها إلى وفاة زوجها فقيل ذلك تهاتر ويقضي بأعدل البيتين وإليه ذهب سحنون، وبه أفتى ابن عتاب، وقيل يقضي ببينة الزوجة لأنها زادت وإليه ذهب أشهب وبه أفتى ابن القطان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer contradicting his own testimony about the price of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Sales and Prices

وسئل رحمه الله عمن ابتاع أرضا فسئل عن مبلغ ثمنها فقال كذا وكذا، فلما أقام البينة بابتياعه شهدت في الثمن بأقل مما ذكره المبتاع أو بأكثر منه، فهل يكون مكذبا بالبينة بذلك أم لا؟ فإن قلتم مكذبا فهل ذلك في جميع ما تشهد له به من الحقوق كلها أم في الابتياع خاصة؟

Mas'alah: What is the rule when secret and public testimony conflict in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2810

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

لأنه تحصيل الحاصل على ما شهدت به البينة الثانية من العقد فيبطل حينئذ تسمية الصداق فيه لبطلان أصله وشهادة البينة الثانية لا تبطل ما شهدت به البينة الأولى فقدمت شهادة البينة الأولى، وهذا هو المعروف حيث تجتمع بينة السر والإعلان أن بينة السر تتقدم في الوجود، وبيانها أيضا من وجه آخر أن المحصول من شهادة البينتين أن [362/5]

Mas'alah: What is the ruling on reviving testimony in light of repeated testimonies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

إحياء الشهادة بمقابلة الشهادات المتكررة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a habs and a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3891

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

فاجاب ابن خزيمة: إن كان كتاب الحبس لم يثبت إلا بمن شهد في البيع ولم يكن غيرهم, فالشهادة ساقطة في الوجهين جميعا, وسواء شهدوا في خروج الحبس على يد المحبس أم لا؟ لأن الحبس لم يقم إلا بشهادتهم, وقد تصادقت شهادتهم واختلفت, فهي ساقطة عندي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict regarding water rights and harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

والثامن وكيف إن نزل أعزك الله أن تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في تسجيل الحكم بأن جريه يحدث كما تقدم وأيتهما

تغلب؟ وهل ترى هنا تغليب أخف الضررين إذ ضرر الجنات بيبس ثمارها لا سيما والمياه الأخرى التي كانوا يسقون بها قد انقطعت في هذه المدة أشد وأضر من ضرر الماء بالمارة في الطريق من بلل أرجلهم ونعالهم وتلوث ثيابهم من رش الماء؟ جاوب على ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. وهل يراعى هذا وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق إذا ثبتت حاجتهم ونضب الماء الآخر الذي كانوا يسقون منه قبل؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a judge's verdict on water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وشهادة من شهد في التسجيل بالحكم هي العاملة فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد لأصحاب الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده لأن سقيهم به قبل الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطله الحكم وليس هذا عندي موضع تغليب أكبر الضررين لما يتعلق بذلك من حق أصحاب الأرحى وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should conflicting testimonies about a sewage canal be resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4530

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وسئل سعيد بن أحمد ابن عبد ربه عن قناة تجري بالأوساخ إلى غير جريتها وثبتت عند القاضي حيازتها وشهد لأهل الدور أن القناة كانت تجري على دورهم بماء المطر خاصة وأن الشهود لا يعلمون فيها وسخا وثبت ذلك عنده مع الحيازة فعرفوني بالواجب في ذلك. فأجاب: لا تتم الفتيا في هذه القناة حتى توقف شهود الفريقين على تاريخ معرفتهم بصفة جرية القناة فيتبين حينئذ الإحداث فيها، فإن كانت شهادة من شهد بماء المطر أقدم قضيت بها وقطعت الأحداث فيها وأمرت بصرف جريتها إلى ما كانت عليه في القديم إن شاء الله. [405/8] [406/8]

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given about encroachment on a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وسئل ابن زرب عمن شهد عليه أنه اقتطع من المحجة وزاده إلى داره وشهد له آخرون أنه لم يقتطع شيئا أصلا وحازت كل بينة ما شهدت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a deceased person's health?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

وما ذكره من إعمال شهود الصحة هو أحد الأقوال ، ثالثها الحكم للأعدل .

Mas'alah: What is the ruling on confirming a sale when witnesses testify inconsistently?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Sales and Prices

كلام وان لم يثبت عقد واحد نقض المبيع ورد القضاء بعد يمين المبيع عليه ، وان ثبت منها عقد واحد مضى البيع الأول ولا سبيل إلى نقضه ، لأن ما يوجبه عقد واحد يوجبه جميعها . فإن ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القائم به ما شهد شاهده إلا بالحق . ويمين القضاء تقدمت ، وإن نكل عنها حلف القائم وأخذ منه ما قبض في الدين ، ولا تعلق للحاكم الأول في هذا الوجه . وأما إن لم توجد الوثائق وصفات الشهود ففي تغريم الحاكم أو المحكوم له كلام ليس هذا موضعه . ومن كلامه إذا أخبر الحاكم من وقع الحكم بخبره ، فيجعل شاهدين ممن يعرف طرق العلوم ويميز بين غلبة الظنون والشك والاعتقاد والعلم ، فيسمعان ممن أخبرهم . فإذا وقع لهم العلم بالخبر شهدا عند الحاكم على القطع وحكم بشهادتهما ، إذ العلم له طرق المراد حصوله ممن وقع له ، فإذا وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على ما هو عليه الآن ولا يباح لهم الحكم بعلمهم . بل لو قيل إن ذلك ليس فيه خلاف اليوم لما بعد . ولو كنت أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان ذلك هو الأحسن عندي ، لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب . قيل : وقعت هذه المسالة في هذا الوقت واختار ابن عرفة ما ذكره المازري ، وأجيب بأن علم الحاكم هو ما انفرد به دون غيره ، وهذا شاركه فيه [128/10] كثيرون ، ومن مضمون شهادتهم أخذ

العلم ، فأشبه التعديل والتجريح الذي يرجع فيه إلى علمه بخلاف ما انفرد به ابن حدير .

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

[تفريق الشهادة في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a dying man's will made by gesture versus speech?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

وسئل أيضا عمن شهد عليه في حال مرضه الذي توفي منه بعد أن كان منه الكلام بأنه أوصى على أولاده لرجل آخر ، كل ذلك بالإشارة ، واستظهر الوصي المذكور بالرسم المذكور ، ثم استظهر بعد ذلك برسم آخر يتضمن أنه أوصى عليهم بالنطق تصريحا منه . فسئل عن كيفية الشهادة كيف وقعت ، فقال إن الشهود شهدوا عليه أيضا ، فسئل الشهود عن ذلك فقال أحدهم إنه لم يتوجه إليه إلا مرة واحدة وأنه في أول المجلس كان ثقيل اللسان أشهد فيه بالإشارة ، وفي أثناء المجلس سمع منه

نطقا . وقال الشاهد الثاني إنه لم يسمع منه نطقا وإنما شهد عليه بالإشارة ، فسئل عن كيفية وضع شهادته في الرسم الثاني الذي تضمن النطق قال الشاهد الأول نسخ الرسم الأول ودفع النسخة إليه ووضع اسمه فيها من غير أن يقابلها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a dying man's ability to speak?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5584

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

فأجاب : وقفت على السؤال المرسوم فوقه ، والظاهر أن بين الشهادتين اختلافا وتكاذبا لأن أحدهما يقول كان من أهل النطق والثاني يقول كان من أهل الإشارة لعجزه عن النطق ، والمجلس واحد ، وأحدهما يقول كان فيه نطق والآخر يقول لا نطق فيه . وقد قال ابن القاسم في الشاهدين في مجلس واحد يقول أحدهما طلقها على عبدها والآخر يقول على ألف درهم قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما . وقال الشيخ أبو إبراهيم في تقييده : الذي يعتريه خبل واختلاط شهد عليه عدلان بالوصية يقول أحدهما كانت الوصية في حال الخبل والآخر يقول كانت في حال إفاقته لا يبعد أن هذا تهاتر ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What happens when witnesses mistakenly swap the names of two sisters in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5629

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

[إذا أخطأ العدول وقلبوا في الكتابة اسمي أختين تروجهما أخوان]

Mas'alah: Which testimony should the judge accept when conflicting testimonies arise regarding the sale of an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Sales and Prices

[إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على اليتيم]

Mas'alah: Which testimony should the judge accept when conflicting testimonies arise regarding the sale of an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Sales and Prices

وسئل من كورة باغة إذا شهد شاهدان فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم أو غائب وما أشبه ذلك أن الثمن سداد ، وشهد شاهدان أنه ليس بسداد وأن القيمة أكثر ، بأي الشهادتين يأخذ القاضي ؟ وهو إن أخذ بشهادة السداد نفذ البيع وانتعش اليتيم وودى ما على الغائب من الدين وغير [220/10] ذلك ، وإن أخذ بشهادة من لم يره سدادا لم يجد مبتاعا بأكثر من ذلك الثمن وقد اجتهد في التسويق ، وربما ضاع اليتيم وتعطل الدين ، بين لنا ذلك .

Mas'alah: Which testimony should the judge accept when conflicting testimonies arise regarding the sale of an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5631

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Sales and Prices

فأجاب : إذا بلغ الحد الذي يلزم بالاجتهاد في تسويقه فلم يلق فيه زيادة على ما أشهد أن بيعه به سداد فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن بيعه بذلك غير سداد ، إذ لم يوجد من يزيد فيه على ذلك وبالله التوفيق . ويأتي[1] في مسائل المياه إذا تعارضت شهادة شهود الجنات مع من شهد في أنه محدث ، وفي الإرفاق ودعوى الضرر أنه إذا شهد قوم أنه بنى الحائط في حقه وقوم أنه بناه في غير حقه ، وفيه إذا شهدوا على ما اقتطع من طريق المسلمين وحازوه ، وإذا طعن في الشهادة وفي كتاب التعدي إذا شهدوا على قيمة الغلة بالتقريب دون القطع .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a man's character and punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5637

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Preference by Reliability and Justice

وسئل أصبغ بن محمد عمن أثبت وثيقة أن رجلا من أهل الخير والانقباض والعافية نشأ على طلب العلم وقراءة القرآن على المقرئين والتزم مع ذلك معاشه على الوجه الشرعي بسوق النشابين متعاونا على طريق الاستقامة لم يطلع له أحد على جرحة

تخل بدينه إلى أن نشأ بينه وبين أصهاره خصام ومطالبات وشرور إلى أن هجم عليه والي إشبيلية فضربه بالسياط وقطع يديه وتشنع به بالطواف كذلك في نواحي إشبيلية كلها ظلما وتعديا واستشنع ذلك من رآه لكونه من أهل التصاون والقرآن ، وشهد بذلك حسبما نصه أنه في إشبيليا في شهر رمضان عام خمسة وتسعين وأربعمائة ، وتحته رسم مضمنه يعرف شهوده الرجل المذكور باسمه وعينه مخالطا لأهل الشر والريب يجامعهم [226/10] ويصاحبهم ويعرفون أن والي البلد ما قطعه إلا من بعد ما شاعت عليه السرقة وظهرت ، وأنه إذا قطعه وطوفه لم ينكر أحد من المسلمين ذلك شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة وعاين تطوفه والسرقة أمامه وأوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المؤرخة فوقه فشهد في الرسم الأول أزيد من مائة من عدول المسلمين وعلمائهم وأفاضلهم ، وقام يطلب به ورثة والي المدينة فأقام الورثة شهودا بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقبل منهم إلا شاهدان أنهما سمعا الناس سماعا فاشيا مستفيضا يقولون سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده ولم يسمع أحد ينكر ما أحدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك ، وشهد في الثالث عشر من شوال من السنة المؤرخة . فأجاب بأن العقد المؤرخ في رمضان أعمل ولا يلزم ( ) [1] وبمثله أفتى ابن رشد . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض هو كذلك بجميع النسخ التي تحت أيدينا" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding lineage and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5802

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

تزيد عنده شهاداته مختلفة التواريخ ، وهذا الفصل صح عندي بجودة الذين شهدوا ، إذ فيهم أحد العدول المبرزين ، وهو ولد الفقيه الصالح المقري المفتي أبومحمد عبد السلام الصنهاجي رحمه الله ونفع به ، وهو من جيرانها ، سمع ذلك منها حين أشهدته بالشراء والكسوة له ، كما شهد بنو عمها باشتراء ما يشترونه لصغارهم ليقع الحساب عليه بينهم ، وهذا الفصل تأكد عندي استفصال الشهود فيه كيف أقرت فأخرته هل على معنى النسب اليه أم لا ؟ فاستفصلتهم وقالوا ماكان ذلك منها إلا إقرارا بأخوة النسب لا كما يدعو بعض الناس للبعض أخا ، وأدوا الآن بهذا القدر ، وهذه الفرقة نحو التسعة ؛ والفرقة الثانية شهدت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدول وغيرهم وفي الأسواق والأزقة أنه ولد علي بن أبي العلاء ، وفيه من زاد أنه استولده مع مملوكته ميمونة ، وفيهم مشايخ وعدول جملة ، وصح هذا الفصل أيضا فأعذرت لعبد الرحمان في الفصلين اللذين ثبتا وأجلته آجالا ، فمن جملة ما تعلل به أن قال هذه أملاك السلطان وماله صرف علينا غلتها ، ولا مدخل لهذا معنا لأنه لم يحضر حين اشتكينا وصرفت علينا ، فقام سالم فتشكى على المولى نصره الله فأمرهم بالرجوع إلى الشرع ، وأمرني بالنظر بينهم ، فاستظهر عبد الرحمان برسم كتبه مؤرخ بشهر رمضان المؤرخ الفارط نصه : يعرف شهوده علي بن أبي العلاء ويشهدون بأنه لم يكن له ولد اسمه سالم ولا أقربه ولا نسبه إلى نفسه لا في **[364/10]** حياته وإنما نسبه من نسبه بعد موته لكونه ربي في حجره وكفالته ، وشهد له في هذا الرسم ثلاثة عشر شاهدا قبلت منهم ثلاثة أحدهم ذيل على شهادته أنه لا يعلم له ولدا غير رحو ومحمد وتاوترا ، والثاني شهد بمثله وزادوا له سالم ربي بين أظهرهم ، والثالث وهو أحسنهم حالا ذيل بعد شهادته ما نصه مثل أن ميمونة أم سالم كانت ملكا للبنت تاوترا المذكورة وكانت تخدم تارة عند علي وتارة عند ابنته ، ولا سمعه قط أقر به ولا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding lineage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5803

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

نسبه لنفسه ، فمن جملة هؤلاء الشهود ثلاثة آخرون من الطلبة ذيل أحدهم بأنه لا يعلم له ولدا غير محمد ورحو واثنان شهدا بمضمن الوثيقة فنظرت في مضمن هذا الرسم فقلت الذي يظهر لي أن هذا لايعارض ما استظهر به خصمك سالم ، فإن سالم أثبت إقرار أخته وأثبت السماع الفاشي وهو عالم بالأنساب على قول ، ونهاية ما شهد به شهود أنهم شهدوا بأنهم لا يعلمون له ولدا إلا فلانا ، ولا يلزم من عدم عليهم عدم ثبوته ، وكتبت في عقدك أنه ينسب إليكم ، فقد حققت النسبة والشاهد الأخير شهد بأن المملوكة كانت تخدم الأب مرة والبنت مرة أخرى ، وهذا مما يؤكد الإيلاد ، فاستظهر برسم استرعاء آخر مؤرخ بعام اثني عشر وسبعمائة يتضمن معرفة شهوده موت علي المذكور وعدة ورثته ولم يذكروا فيه سالما المذكور واحتج به على نفي سالم المذكور ، فقلت له : هذا لاينفعك فإنه لا يلزم من عدم علمهم به عدم علم شهوده عنده ، فقال لي إن في بعض شهوده من شهد على تاوترا بأنه أخوها في عقد سالم كذلك شهد على أخيها محمد أنه أخوه ، وكذلك شهد بأنه يعلم ملك تاوتر لأم سالم وأنه لا يعلم لها تفويتا في سالم ، وهو ممن يعتمد عليه في شهود سالم ، وقد اضطربت شهادته وتعارضت فقلت له : لا يقدح ذلك الاحتمال أن يكون سمع ذلك بعد شهادته الأولى ، وإنما شهد الشهادة الأولى على ما كان في علمه ، وقد يستفيد ذلك بعد الشهادة الأخرى ، وكان سالم في حين تاريخ الموت والوراثة غائبا منقطع الغيبة ، فاستظهر برسم آخر يتضمن إيصاء علي المذكور إلى ولده عبد

الرحمان بأولاده الصغار ، ولم يذكر فيه سالما ، وكان سالم حينئذ صغيرا ، ولو كان ابنه لذكره ، فقلت له : هذا أيضا لا يلزم من ذكره بعض أولاده نفي من نفى ، وقد [365/10] يكون قصد الايصاء بمن سمى الموصي المذكور وترك الآخر ليوصي عليه غيره كما يفعل الناس إذا كانوا أولادهم غير شقائق ، وأيضا فقد يحتمل أن يكون رده عن تسميته معهم خوف ما يلحقه من

إخوته وأقاربه من العار لكونه من أكابر أهل البلد الذين يستقرون على أنفسهم إيلاد الإماء لا سيما إيلاد أمة البنت ، فإن قلنا إنه لا يحلقه معرة في إيلاد أمة البنت وأيضا فقد يرده الخوف من الحد الذي ظن أنه يلزمه لما شهد به ابن أخيه ، وأقوى من هذه في رد حججك منصوص أن من أوصى لرجل بصغار بنيه وسماهم ، ثم توفي الموصي وثبت له صبي صغير غير الذين سماهم ، فإنهم داخلون في الإيصاء المذكور على مافيه من الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff's statement contradicts his witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Effect of Plaintiff's Acceptance of Contradictory Testimony

فأجاب : إذا ثبتت مقالته عليه فهو عندي مكذب لشهوده .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

لا تلفق الشهادات إذا اختلفت أو شك فيها 187

Mas'alah: What happens when two testimonies conflict regarding payment for goods sold by a judge on behalf of an orphan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Debts and Payments

إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على اليتيم 219

Mas'alah: Does seclusion with non-mahram women affect a person's imamate and testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 204

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل عمن تخرج إليه النساء الأجنبيات كامرأة أخيه وربائب أبيه, هل يقدح ذلك في إمامته وشهادته أم لا؟ فأجاب الخلوة بالأجنبية لا تجوز. ومن أصر عليها ولم يتب منها قدحت في شهادته وإمامته. أما الإمام تأتيه الأجنبية إلى منزله تسأله بمحضر زوجته أو بنته فيجيبها بما عنده وهو يكف بصره عن النظر إليها وسمعه عن سماع ما لا ضرورة في سماعه من حديثها فليس هذا بمذموم. وينبغي المباعدة بين أنفاس

الرجال وانفاس النساء كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the number of non-righteous witnesses required for widespread transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

عدد الشهود غير العدول في الرواية المستفيضة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of intentional murder supported by multiple types of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 846

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

*وسئل البرجيني عمن قام يطلب دم ولده و ادعى على جماعة أنهم قتلوه عمدا في نائرة، و استظهر بشهادة ستة عشر رجلا أحدهم مزكى و الباقون من لفيف الناس أنهم عاينوا أناسا من ملته في النائرة التي و قعت بينهم و بين الولد المذكور و بين رجال داروا عليه و انصرفوا عنه قتيلا، و منها شهادة رجل بإقرار بعض المدعى عليه بقتل الولد المذكور، و ذكرهم حضور رجل آخر معهم و شهادة رجل بحضوره النائرة و اجتماع جماعة على القتيل المذكور، و ضربه رجل منهم و افترقوا عنه قتيلا، و لم يعرف منهم سوى رجل سماه، و منها شهادة ثلاثة أنهم راو المذكور في موضعه و به رمق لا يتكلم معه و حوله أكثر المدعى عليهم القتل، و بأيديهم السلاح و انصرفوا و تركوه على الحالة التي مات عليها، و منها شهادة استفاضة تؤدي إلى

العلم بطرو النائرة بين المقتول و بين فلان و فلان و انضاف إليهما بعض أولاد فلان، و افترقوا عنه و تركوه قتيلا و شهادة تتضمن قريبا من الاستفاضة و غيرها فرغبوا في الجواب عن حكم هذه النازلة.

Mas'alah: Is the testimony of someone who participated in a brawl resulting in injury or death admissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 848

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

[لا تقبل شهادة من شارك في عراك نتج عنه جرح و موت]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave who killed his master and accused others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

*وسئل ابن لبابة عن غلام قتل سيده، و قال عن غيره إنه اشترك معه في ذلك. =فأجاب: رأينا و فقك الله الشهادات الثابتة عندك للذين رماهم الغلام ابن الحاسبة بالاشتراك معه في دم سيده، و أنهم من أهل الطهارة، و ممن لا يقبل عليهم مثل هذا و الذي يجب في ذلك أنه لم ينبغ أن يقبل قول الفاسق على أحدهم، و أن يؤخذ بما قد أخذ به و حكم به عليه، فإذا قد حبسهم للتثبيت في أمرهم، فالتثبيت من شأن الحكام و يجب إطلاقهم من الحبس قاله ابن لبابة و أصحابه.,

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is not properly vouched for by multiple modifiers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 916

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وذكرت في سؤالك أن الشاهد الواحد منهما عدله رجلان، و عدل الواحد منهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه، فإن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه بذلك الضرب الوجيع و التنكيل و السجن الطويل حتى تظهر توبته بالشهود و المعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي و بهم ينفذ الأحكام، و قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول »، و الله نسأله الخلاص و التوفيق و التسديد. [327/2] [328/2]] مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم بزندقته عام 457]

Mas'alah: What is the chapter heading on testimonies for which no excuse is granted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 926

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

]

Mas'alah: What is the chapter heading on testimonies for which no excuse is granted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 926

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الشهادات التي لا إعذار فيها]

Mas'alah: What testimonies are accepted without granting excuses to the absent party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقد تدور عند حكامنا شهادات و لا إعذار فيها بلا اختلاف بين من أدركنا و لا بين من مضى من مشايخنا. منها ما ينعقد في مجالس الحكام من المقالات و الإقرارات و الإنكارات بشهادات من يحضرها عندهم من المقبولين في الدماء و الفروج و الأنساب و النكاحات و الطلاقات و الموال و غيرها من صنوف الحقوق كلها فلا إعذار في شيء من هذه الشهادات من يغدر بهم الحكام إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدة مجالسهم فلا يجدون بدا من الإعذار إليهم و ربما كان باثنين أو أكثر على ما يراه الحاكم فلا إعذار في ذلك كله بإجماع ممن مضى و ممن بقي. [335/2] [336/2]

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of court-appointed inspectors and examiners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها شهادات من يوجههم الحكام الى امتحان ما لا غنى بهم عن امتحانه ممن يثقون به، والى حيازات ما يشهد عندهم مما لا بد من أن يجاز إلي تنفيذ ما لا يمكنكم انفاذه في مجالسهم، وإلى معاينة شخوص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى

مجالسهم لأسباب يطول ذكرها. ولا أعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم باجماع ممن مضى وممن بقي. ربما اكتفي في كثير منها بواحدة، فهل هذه كلها الا شهادات؟ وهل بينها وبين غيرهم فرق في شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on widely-known testimony regarding lineage, death, and marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها استفاضات الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأنساب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وتواريخ أقضيتهم ومددها، وفي الولاء القديم، وفي الأحباس المتقادمة، وفي الضرورات تكون بين الأزواج وفي أشياء سوى هذه يطول ذكرها. وفي بعض ما ذكرناه كفاية عن بعضها. فهل هذه كلها الا شهادات كالتي قبلها؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a person when numerous witnesses testify?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 928

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ابن سهل: ما قصر أبو إبراهيم رحمه الله في التبيين والنصح للمسلمين، وإن كان في فصول من كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف، وقد تقدم بعضه في صدر الكتاب، والله الموفق للصواب. والبين أن من تظاهرت عليه الشهادات في الحاد أو غيره وكثرت البينة العدلة عليه أنه لا أعذار فيه، لأن الأعذار معدوم الفائدة،

إذ اليقين حاصل بأنه لا يستطيع على تجريح جماعتهم، ولا يمكنه الاتيان بما يسقط به شهادتهم، ومن قال بالأعذار فقد قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الأعذار في الأموال، ومن اجتهد أصاب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the testimony of a witness who follows the Zahiri school and rejects qiyas acceptable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل ابن رشد عن رجل من أهل الخير والفضل مشهور بذلك معروف به، شهد بشهادة على رجل من الناس في حق من الحقوق، والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة يأخذ بمذهب أهل الظاهر نفاة القياس، ويعتقد بذلك ويلتزمه ويتمذهب بمقتضاه. فبين لنا وفقك الله هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور يسقط شهادته ويكون مجرحا به أم لا؟ واشرح لنا ذلك شرحا بينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a promise to forgive an insult in the presence of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 950

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

من سبه رجل بمحضر شهود فرغبوا إليه في العفو ووعدهم فشهدوا ثم أنكر]

Mas'alah: What is the ruling on testifying about blasphemous statements in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Non-Muslims

[ما تجوز حكايته من مقالات الملحدين وما لا تجوز] وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه أن لا يؤدي شهادته. فأجاب إن رجا إنفاذ الحكم بشهادته فليشهد، وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما يشهد به ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك. فليس التفكة بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء [359/2] [360/2]

Mas'alah: Does delay in giving testimony affect its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 974

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب الحمد لله. تأخير أداء الشهود عن شهادتهم غير قادح في شهادتهم، لأنه أمر انقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الأمر، وهو نص ابن عتاب في نحو هذه المسألة. والواجب مع القدرة عليه سجنه وتصفيده، فإن أعذر في الشهود وسلم وإلا نظر في قضيته، فإنه يظهر لي أن المسألة في غاية الصعوبة، فإن الفقهاء ذكروا أن الأصول الآباء وان علوا. والمحقق من المسألة ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a witness by calling his recitation Jewish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1013

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل أيضا رضي الله عنه عمن قال لرجل شهد عليه باقراره ثم أتاه يسأله فقال كيف تشهد علي بالباطل؟ فقال له ما شهدت عليك إلا بما قلت لي **[404/2]** **[405/2]** بلسانك، فإجابه بأن قال له كل ما قرأتموه ((تودايين)) بالعجمية، ومعناه بالعربية يهوديات. فأجاب الحمد لله. الذي ذكره المشهود عليه في جواب الشاهد من قوله: كل ما قرأتموه، وذكر بعض اللفظ العجمي الذي فسره السائل، كلام سيء قبيح، ولو أريد ظاهره كان كفرا أو يستلزم الكفر والعياذ بالله، لكن مثل هذا الجواب في عرف الناس مصروف إلى ما هو المخاطب ملتحق به، فكأنه قيل له كل ما قرأته من الخير والكمال لم تحصل لك بعده الثمرة اللائقة به، وإنما خلقك على الضد من ذلك. هذا عرف الناس في هذا الكلام، ولكن يستحق قائله مع هذا الأدب بالسجن والضرب وأن ترد شهادته حتي يتوب ويتبين خيره ويظهر حسن حاله. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

]

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who takes payment for testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1025

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

و من هذا المعنى إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور و يأخذ الجعل على الشهادة فإنه يعزره على الملأ و لا يحلق له رأسا و لا لحية . و رأى القاضي أبو بكر أن يسود وجهه . و قال ابن عبد الحكم : يطاف به و يشهد في المجالس و الحلق و حيث يعرف الناس . قال ابن القاسم :يريد مجالس المسجد الجامع ، و يضربه ضربا عنيفا و يسجل عليه و يجعل من ذلك نسخا يودعها عند الناس ممن يوثق به .

Mas'alah: Where is this ruling on testimony regarding endowments mentioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قاله في شهادات السماع في الأحباس .

Mas'alah: Is testimony based on handwriting admissible in qadhf cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1041

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

و سئل ابن رشد عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل و قذفه القذف الموجب للحد فينكر أن يكون خطه ، فتشهد البينة أنه خطه لا يشك الشهود فيه لمعرفتهم به و وقوفهم عليه ، فيعذر إليه في ذلك فلا يجد مدفعا إلا ما يوجبه الحق .

فهل ترى الشهادة بها جائزة و الحد بها عليه واقعا ؟ و قد علمت وفقك الله ما ذكره مطرف و ابن الماجشون في شهادات الواضحة أن الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتاق و لانكاح ولا حد من الحدود . و إن كانت الشهادة في ذلك جائزة فهل يدخلها من الاختلاف ما يدخل الشهادات على وجه المقر بالحق ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of common people in a land without upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

و اعلم أن هذه الطائفة إلى يومنا هم غالب أهل البلد و كثير من نواحيها ، لا يسكنها غيرهم ، و جميع عامتها و سوقتها و أرباب الحرف و أهل البادية و الفلاحين كلهم يشهدون ، و ليس لهم عدول يقصدون للشهادة دون غيرهم ، و كذلك جميع عوام أهل السنة يشهدون . و لم يتقدم من أحد من الحكام أمر بأن لا يشهد في البلد إلا العدول ، فهم إلى الآن على ما كانوا عليه . و سألت بعض حكامهم عن المسوغ لقبول شهادة عامة البلد ، و ما حكم شهادتهم على مذهبهم ؟ فذكر أن الصحيح من مذهبهم أن الناس محمولون على الجراحة حتى تثبت العدالة ، و أن هذا الفساد و التساهل إنما كان من أجل أن البلد لم يكن لها قانون و لا ضابط ، و أن الناس كانوا فيها كأهل البادية ، و أن إهمال ذلك عن رأي أمراء المدينة و أشرافها ، فإننا لم نزل نسمع من الأمراء أنكار التعرض لإنكار ذلك ، و يقولون شهود البلد منهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of innovation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

[لا تقبل شهادة أهل البدع و الأهواء]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of innovation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فإذا تقرر هذا فلا خلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة ، و لا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل ، و لا تجوز شهادتهم لأهل السنة و لا عليهم ، و لا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض ، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة . هكذا نقله ابن عصمة الأشيري ، و هو بين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of innovation according to al-Baji?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

و في المنتقى للباجي : و لا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء و إن كان لا يدعو إلى ما هو عليه . انتهى . و سواء كان مرتكبا للبدعة متعمدا أو جاهلا أو متأولا .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on accepting the testimony of people of innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

و أما مذهب الشافعي رحمه الله في شهادة أهل البدع ، فقال الغزالي في كتابه الوجيز : و تقبل شهادة المبتدعة ، إذ الصحيح أنهم لا يكفرون ، و لا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة و يقذف عائشة لأنها محصنة بنص القرآن الكريم . و أما مذهب أبي [2/ 452]

حنيفة في ذلك فقال صاحب الهداية : و تجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، و هم من غلاة الرافضة ، يعتقدون الشهادة لأهل دينهم و شيعتهم واجبة ، فلذلك قويت التهمة فيهم . و أما غيرهم من أهل الأهواء فإنما أوقعهم في تلك البدعة تدينهم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an ignorant heretic who cannot seek guidance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1076

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الأول : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر و لا يفسق و لا ترد شهادته ، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى ، و حكمه حكم المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic who neglects seeking guidance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1076]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الثاني : الذي يمكنه السؤال و طلب الهداية و معرفة الحق ، و لكن يتركه اشتغالا بدنياه و رياسته و معيشته ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب [453/2] عليه من تقوى الله تعالى ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة و الهوى على ما فيه من السنة و الهدى ردت شهادته ، و إن غلب ما فيه من السنة و الهدى قبلت .

Mas'alah: What evidence suffices to prove noble lineage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1209]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

و أما ما يتعلق بالسبب الثاني و هو القائل في مدعي الشرف إنه ليس بشريف ، فيجب أن يعذر فيه ما يثبت به الشرف و ما تصح به النسبة إليه صلى الله عليه و سلم ليعلم الواقع في ذلك المتهاون بأمره مقدار ما وقع فيه و ما يلزمه عليه ، فاعلم أنه يكفي في ثبوت هذا النسب لمدعيه السماع الفاشي و شهادته به و دعاء الناس لديه ، و يتقوى ذلك بثبوته عند القضاة لا سيما مع تقادم رسوم المنتسبين إليه بذلك و وجود كثرة الشهادات فيها و توقيع الأئمة الأعلام من العدول و العلماء و القضاة عليها كما في هذه القضية حسبما وقفت عليه فيها ، فإن لبعض رسوم السلف الذين وقع فيهم هذا النسب المذكور في السؤال مدة من نحو مائتين و تسعين[1]سنة ، و فيها شهادات كثيرة من بني ابن صاحب الصلاة و غيرهم من العلماء الأعيان و

القضاة يثبتونها و يوقعون علاماتهم عليها واحدا بعد واحد من يومئذ و هلم جر إلى توقيع شيخنا الإمام العلامة القاضي الكبير الشهير قاضي الجماعة بتلمسان في أواخر القرن الثامن السيد أبي عثمان العقباني رضي الله عنه . و لو شرط في ثبوت هذا النسب العلم من وسطه و من طرفه لكان ذلك شرطا محللا و لما ثبت نسب لأحد بالسماع ، و قد نص العلماء على أن النسب يثبت بالسماع . قيل لابن القاسم : أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك و لا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع ؟ قال : نعم ، و يقطع بها و يثبت النسب . و إذا كان هذا صحيحا في الأنساب التي لا تعظم العناية بها عند أصحابها ، فلأن يثبت ذلك في النسب الشريف أحرى [2/ 548] و أولى لما علم من عناية أهله به و تحفظهم عليه و إثباتهم له بالرسوم الصحيحة و كثرة الشهادات فيها ، و لما علم من تثبت القضاة فيها و رعايتهم حق النبوة فيها .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses are disqualified due to enmity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1217

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما ما أسقطهما عنه و لم يسمع ذلك عند غيرهما فأخف لسقوطهم الحكم عنه و كأنه لم يشهد عليه ، إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ، و يكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة ، فهو إن لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يرفع الظن بهما ، و للحاكم معنى في تنكيله مواضع الاجتهاد ، و الله ولي الإرشاد . انتهى كلام عياض . [ينبغي للشريف أن لا يغتر و أن ينظر إلى جميع المسلمين بعين الاحترام]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a free woman and its relation to women's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1281

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وإنما جعلنا من جملة أدلتنا أن النظر إلى الحرة لا يجوز ، لما قال بعض الشيوخ في مسائل المدونة التي أطرح فيها شهادة النساء بمقابل ما صدقت به المرأة أن أطرح شهادتهن لإقدامهن على ما لا يحل ، إذ النظر إلى الحرة قولة سحنون ، وتأول نحوها ابن لبابة وابن أبي زفين على المدونة ، ورد ذلك عياض رحمه الله ، وأبدى احتمالات في تأويلهما ، و قد كتبنا في المسألة جوابا حافلا و هو من مختصرات ما كتبت في المسألة ، لكني كنت مرهونا من جهة قلق موصلة ، فشدوا يا أبا عبد الله أيديكم بالمجيب ، فإنه من المطلعين ، و قد وقفت لكم على اعتراضات مستحسنة ، فأجملوا المعاملة وبالله [52/3] تعالى التوفيق ، وكتب إبراهيم بن محمد اليزناسني لطف الله به انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage or sale without specifying the price or dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

إذا أشهد بالنكاح أو البيع و لم ينص على الثمن أو مبلغ الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through hearsay testimony and the oath

with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1453

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

=فأجاب : وقفت وصل الله حفظ مجادتكم على مكتوبكم ، والحكم في [191/3] المسألة أن لا يمين مع الشاهد فيها في حياة الزوج ، بخلاف ما إذا كان ميتا ، إذ لا يبقى من أحكام الزوجية سوى المال ، فتحلف المرأة حينئذ مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم . أما في حال الحياة فتتعلق شهادة الشاهد بأحكام النكاح لتأتيها ، و لا تصح اليمين مع الشاهد على بعضها دون بعض فبطلت الشهادة ، و لا يثبت النكاح في المسألة بشهادة السماع ، لعدم البناء على الزوجة وفقد الطول في المدة ، وإنما يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابه ، وطال كونه معها واشتهر ، فإن لم تكن معه كما في هذه النازلة لعدم الدخول ، فقولان في ثبوته بشهادة السماع ، أحدهما أن لا يثبت بذلك بإطلاق ، و هو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب ، و الثاني أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وطال الزمان طولا يبيد فيه الشهود ، أقل ما قيل فيه الخمس عشرة سنة ، فإن كانت المدة دون ذلك ، فلا اختلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على الأصل لا على السماع ، وليس الطول المعتبر موجودا في هذه المسألة ، فإن كان النكاح مشهورا عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بصحته ، فشهادة الشهود بذلك شهود قطع لا شهادة سماع ، فتجوز ويثبت بها النكاح فيما طال من المدة وقصر ، و لو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة ، أو شهادة العدل على مقداره إن كانت بالغة ، و لا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح ؛ لأن التكليف هو مناط اليمين ، لكن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل حجرها ، فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ، ويجبر على التزام شيء يعترف به لو يكون صداق المثل ، ثم إذا

رشدت كان لها الحلف مع شاهدها ، وتستكمل ما كان قد نقصها من صداقها المسمى لها ، و لا يمين على وصي في مثل النازلة بوجه ، فهذا حكم المسألة والسلام على مجادتكم السامية ، ورحمة الله وبركاته من معظمها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of travelers about a husband's death for iddah and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

*و سئل عن بعض المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان ، فهل تعتد امرأته من يوم ذكر موته و يقسم ماله أم لا ؟ وكذلك الرفقة تأتي و هي كثيرة أو قليلة يخبرون بوقوفهم على موته بالموضع الذي كانوا فيه أو بغيره ، و يشهدون على السماع بذلك ، و يذكر ذلك الواحد و الاثنان و الثلاثة ، و قل أن يكون فيهم عدل ، و كيف إن وقع النكاح و الدخول و لحوق الولد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a group about witnessing a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

=

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a group about witnessing a death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1546

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

فأجاب : أما شهادة السماع فليس بشيء ، و أما الجماعة القائلون حضرنا موته ، فعن ابن القاسم : العشرون يقبل قولهم ، و سحنون لا يقبل قولهم ، و حكى من أثق به عن ابن أبي زيد أنه يقبل قول الثلاثين منهم ، و زاد في السؤال الذي بعده أن الثقة هو أبو عمران الفاسي و لا يبالي كانوا رجالا أو نساء ، عبيدا أو أحرارا أو خدما ، وكيف كان ذلك ، و أما أهل الأصول فلا تحديد عندهم خمسة فأكثر ، يخلق الله بهم العلم عند إخبارهم ورفع الشك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from non-upright witnesses in a village lacking upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

و*سئل عن قرية ليس فيها عدول وهم قدر العشرين ، و ربما افتقروا لتزويج يتيمة فقيرة و لا ولي لها أو غاب زوج المرأة و لا تثبت موجبات هذه الأشياء إلا بهم ، فهل تصح شهادتهم أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses whose testimony is acceptable when no upright witnesses exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1548

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فأجاب : إذا أخبر جماعة منهم من يوثق بشهادته من العدول ، وحصل لهم العلم بركون أنفسهم إلى خبرهم ، حكم بشهادة رجلين ممن أخبر جماعة حصل له ذلك ، و أقل الخبر خمسة فأكثر ، و إن لم يوجد هذا و لم يحصل العلم بخبرهم ، فيستكثر منهم و يبنى على خبرهم ، و أقلهم عندي ثلاثون إذا لم تكن تهمة فيما يشهدون به ، و متى وجد زائد كان أحسن لأنه أطيب للنفس . [الرجوع بالنفقة على الابن]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of seclusion for establishing paternity and maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1598

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

فأجاب : إذا شهد اثنان أنه خلا بها خلوة اهتداء لم يختلف المذهب أنها إذا حملت أنها تصدق في الوطء إذا ادعته و كان قد خلا بها و أرخى الستر ، و ذكر آخر أنه خلا بها خلوة اهتداء ، فإن أراد مثل شهادة الأول فقد استقل الحكم ، و إذا كانا عارفين بخلوة الاهتداء التي الغالب فيها الوطء ، وحاصلة أنهما إذا شهدا بما أشرنا إليه ، فقد تم الحكم إذا كان بصفة من يقبل ، و شهادة الآخر بالخلوة و الزينة تؤكد هذا ، فإن شهدوا على خلوة واحدة فالحكم ماض ، و إن كانا على خلوتين ففي التلفيق قولان في المذهب ، و ذكر أنه رآهما في خلوة ، فإن كانت رؤية لا تحرم عليه فلا مطعن عليه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death based on hearsay from those who witnessed it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

و سئل : عمن شهد بالموت و لم يعاينها لكن بالسماع والاستفاضة ممن عاين أو عاين من عاين . =

Mas'alah: What is the ruling on accepting neighbor testimony of a husband's poverty regarding the dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

و سئل : عمن طولب بصداق امرأته فادعى الفقر ، وأتى بجمع ذكر أنهم جيرانه ويطلعون على أحواله منهم من يتوسم فيه الخير ، شهدوا بفقره وأن لا مال له ، وكيف إن لم يجد غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on judging the reliability of witnesses based on apparent good character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1605

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

= [322/3]

Mas'alah: How is conflicting testimony about the number of divorces resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1863

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب: الأسئلة تحتاج أن تكون مبينة مفصلة، وسؤالكم هذا مجمل من وجوه، منها: أنكم لم تذكروا عدد من شهد عليه بالثلاث والواحدة، ولا هل كذب كل واحد منهم من شهد بخلاف شهادته، بحيث يقول: وأحطت علما بما وقع في المجلس من أوله.. إلخ، أو يقول: غفلت عن بعضهم، وأحكام ذلك مختلفة لا تسعها هذه البطاقة، وقد قدمت لكم مرارا أن زمني لا يتسع للجواب إلا للمسائل الملخصة المخلصة إلى جهة واحدة نبينوا لنا ذلك بيانا شافيا نوقع [115/4] [116/4] الجواب عليها إن شاء الله تعالى، ولا شك في لزوم الواحدة له لإقراره على نفسه بها، ويبقى النظر فيما زاد عليها موقوفا حتى ينظر في شهادة من شهد بالثلاث، والعمل على المشهور من المذهب في لزوم الحنث له إن قصدت تحنيه، وقول أشهب شذوذ، قاله ابن رشد في مقدماته، ولا يجوز التعبد ولا الحكم بالشاذ. انتهى. وقال في موضع آخر: ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي يؤدب من أفتى به، وإن كان مذهبا. انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies declaring his wife forbidden and the witnesses are found corrupt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1961

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[من حرم على نفسه زوجته طول حياة زوجة أخرى سماها] وسئل أبو عبد الله محمد

بن عبد الرحمان الكرسوطي عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أشهدهما بتحريم زوجته ثلاثا طول حياة فلانة زوجة أخرى وأنكر أن يكون أشهدهم بشيء من ذلك. ثم ظهر على أحد الشاهدين فسق فوجب رد شهادته، هل هذا مما يقدح في شهادته قبل أم لا؟ وهل تحل له هذه المحرمة بعد زوج في حياة الأخرى أم لا؟ فأجاب: تأملت السؤال ووقفت عليه والمذهب أن شهادة الفاسق مردودة إن أداها في حال فسقه إذا لم يكن القاضي حكم بها، وإنما اختلف المذهب في انتقاض الحكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم اطلع بعد الحكم على أنه كان في حين إيقاع الشهادة فاسقا، وذلك أن تعديل الشاهد طريقة الظن والاجتهاد، فلهذا حسن الخلاف في نقض الحكم إذا اطلع على فسق الشاهد [202/4] [203/4]

Mas'alah: What is the ruling on combining contradictory testimonies in a divorce case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2185

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب بأن قال: شهادة الشاهدين لا تلفق في هذه القضية، لأن أحدهما شهد بشيء والآخر بخلافه، مع أن شهادة أحدهما غير معمول بها لتردده فيها، والشاهد لا تقبل شهادته إلا إذا قطع بما شهد فيه، وقد وقع الإطلاق عن مالك وغيره أن من شك في كهادته لا يعمل بها فيما شهد فيه، وهذا قد شك في شهادته فلا يقبل في ذلك، ووقع ابن القاسم أن من شهد عليه أنه قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يعينها وقال شاهد ثان: قال إن فعلت كذا فإحدى امرأتي طلق، قال لا تلفق شهادتهما، وكذلك روى عنه أيضا أن من شهد عليه أنه طلق امرأته واحدة وشهد الآخر أنه قد طلقها طلقة خلعية أنه أيضا لا تلفق شهادتهما، فكذا هذه النازلة المسؤل عنها، والاستدلال

بالآية على أن الشهادة لا تكون إلا بالعلم في قوله {وما شهدنا إلا بما علمنا} لا يصح، بل تدل على خلاف ذلك وضده. والسرقة ما كانت ولا وقعت فكيف يعلمون ما لم يقع وإنما كان ظنا وهو ضد العلم. ولو سلم الحال لما كان فيه حجة، لأنهم يخبرون عما وقعغ بزعمهم، والشهادة التي الحديث فيها يترتب عليه الحكم، ولو كانت شهادة يتعلق بها الحكم لكان شرع من قبلنا. وأما آية {ذلك أدني أن يأتوا بالشهدة على وجهها} فلا دليل فيها أيضا، لما ذكرتم أن معنى يأنوا بها على وجهها من غير تحريف ولا زيادة على نحو ما علموا، ولا يشترط أيضا في كل شهادة العلم. من ذلك الشهادة بفقر من ظهر فقره، وشهادة السماع وما لا يتوصل فيه إلى العلم فجائر أن يشهد بغلبة الظن للضرورة. [403/4] @[404/4]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is uncertain in his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2185

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأجاب القاضي أبو القاسم بن زيتون فقال: شهادة هذا الشاهد الثاني لا يعمل بها لتردده، وبالله التوفيق. [من حلف لزوجته إن كذبت لا كانت له زوجة أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who repents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2301

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقد اختلف الناس [1] في شاهد الزور إذا جاء تائبا، والمشهور تأدية وذنبه دون

ذنب صاحب النازلة وأخف كان الأقرب عند الله عظيما (كذا) [499/4] [500/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: الحمد لله. من قوله هنا وقد اختلف الناس في الخ إلى قوله في الوجه 8 ومما كتب به الفقيه أبو إسحاق _ نعني نحو 4 صفحات–إنما وجدفي نسخة واحدة من نسخ عدة. وهذه النسخة كثيرة التصحيف والتحريف، فكتبناه على ما هو به لكونه من تتمة الجواب قبله، فلذلك أثبتناه كيف وجدناه، فحرره. والعلم كله عند الله. كاتبه سامحه الله بمنه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying intercourse when women testify to virginity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

فقال في البكر ينكر زوجها الوطء بعد أن خالفته وادعته وشهد النساء أنها بكر أن قولهن لا يقبل، فقدم هنا على شهادة العيان.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in a zina case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

التي شهد عليها أربعة بالزنى فنظر إليها النساء وصدقتها، وقال مالك رحمه الله لا ينظر إلى قولهن والحد قائم، بالمسألة المتقدمة فسوى مالك رحمه الله بينهما ولم ينظر إلى ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on preserving testimony before being coerced into divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

من استحفظ بشهود قبل إرغامه على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man placing his wife in the position of a woman who married and was shy to testify?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

من أقام امرأته مقام امرأة تزوجت واستحيت للشهادة عليها

Mas'alah: Does failure to raise testimony to the judge affect the integrity of witnesses due to taqiyya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

لا يقدح في عدالة الشهود عدم رفع شهادتهم إلى القاضي إن كان للتقية [541/4]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land ownership and possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2500

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأجاب أخوه أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد عمن عمر أرضا وقلع شجرها وغرسها ومكث فيها ست سنين وشهد فيها للقائم من موضع شهادته على القيمة وآخر معه ولم يعلم القائم حتى أخبره الشهود بما نصه إن صحت له عدالة الشاهدين المذكورين صح الملك الذي شهدوا له به أولا ولا يضره حوز الآخر ست سنين للاختلاف في هذا القدر ولما ذكرتم أن الذي شهد له بتقدم الملك لا يعلم وارثه حتى أخبره الشهود وأما حرث العام الواحد فلا تأثير له في إثبات الملك فيما قدم علم ملكه قبله وأما الشاهد الذي شاهد تفويت الأرض بالقلع والغرس وهو يعلمها لغير الذي قلعها فإن كان له عذر من نسيان أو توهم انتقال ملك أو غير ذلك فلا يسقط ذلك شهادته وإن لم يكن له عذر كان سكوته على ذلك جرحة فيه وعمل بشهادة غيره.

Mas'alah: What is the effect of a statement denying a compensation transaction on witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2511

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فأجاب: أكرمكم الله القائل تصير لي من أبي من جدي في شيء تصير له من أبيه عن أخيه عن جده لا يصير بهذا القول مكذبا لشهود المعاوضة لأنه لو قال تضير لي من جدي وحذف الواسطتين لكان صادقا كما يكون صادقا إذا نطق بالواسطتين فقوله تصير لي من جدي يعم أمرين بالمباشرة أو بالواسطة، فإذا قال بعد ذلك بالواسطة لم يكن نقضا لكلامه الأول، فكذلك لا يكون مكذبا للشهود على الواسطتين والآخر المنكر للمعاوضة إذا تضمن قوله تكذيب الشهود في المعاوضة لا يلزم منه تكذيبهم في الشهادات السالفة منهم له لأنه لو قال حدثت فيهم اليوم جرحة لم تكن فيهما لانتظم ذلك من قوله ولم يكن تناقضا، وإنما مضمن قوله تكذيبهم في المعاوضة

فتسقط فيها على القول بأن [134/5]

مضمن الإقرار كصريحه، وبين أصحابنا، في ذلك خلاف، وكتب علي ابن محمد بن عبد الحق اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on reviving testimony by comparing repeated witness documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2531

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

[حكم إحياء الشهادة بمقابلة الشهادات المتكررة]

Mas'alah: What is the ruling on reviving testimony of a witness whose handwriting is known from many documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2531

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وسئل أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي عن شاهد وجدت شهادته على وثائق كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره وعاينه يكتب فهل ترى أن تحيا شهادته بالمناظرة والمماثلة وثبوتها على رسوم شتى أم لا يحيا بذلك؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الشاهد الذي سألتم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع عنده العلم بها أن يحييها وإن لم يعاصره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's testimony as binding arbitration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2550

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[ما به العمل فيمن التزم شهادة شخص وجعلها حكما بينه وبين خصمه]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of testimony accepted by both parties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2551

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما شهد به الشاهد المذكور لازم كمن التزم شهادته من الخصمين المذكورين بعد معرفته ما في ذلك من الاختلاف لأنه التزم قول قائل من أهل العلم وأراح الحاكم من النظر في مسألته، وإلى هذا ذهب ابن العطار وعليه يدل قول مالك في ضمان الغائب أنه لمن شرط عليه الضمان من المتبايعين كان بائعا أو مبتاعا لا يختلف في ذلك قوله، ورأى أن ذلك إلزام لأحد القولين، وبه العمل، وبالله تعالى التوفيق. [167/5]

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies exist regarding a man's property and its transfer to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2553

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل عن بينة شهدت بأن رجلا كان يغتل جميع أملاكه ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بينة أخرى بأنه صير جميع أملاكه المذكورة لزوجة فيما ترتب لها قبله وأنها حازتها عنه، فهل يكون هذا تهاترا فيقضي بأعدل البينتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer contradicting his own testimony about the price of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[جواب المسألة الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on a man contradicting his witnesses regarding a purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب: أكرمكم الله، الجواب عن السؤال الأول أن الرجل المذكور فيه مكذب لشهوده في الابتياع المذكور خاصة في القول المشهور الذي جرى به العمل، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، وغير مكذب لهم فيما يصدقهم فيه من غير تلك القضية، إذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجربا فيه.

Mas'alah: How does the right of pre-emption (shuf'ah) affect the evaluation of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2811

العاقدين عقدا على السرر والإعلان، ومعلوم أن العاقد لا يفعل شيئا إلا لغرض، فدعوى أحدهما أن بينة الإسرار هي المقصودة، وما أظهراه إنما هو الإسماع غرض صحيح وليس فيه تكذيب لبينة الإعلان فعمل على قول مدعيه، وليس على هذا التقرير بين البينتين تناقض حتى يعمل على البينة الزائدة، بل وقع العمل بكل بينة في الغرض الذي قصد بها، وليس بينهما تناقض لاختلال شرط التناقض وهو بين، وأما مسألة الشفعة فليست من هذا الباب لأن مسألة الشفعة الحق فيها لغير المتعاقدين فيعمل فيها على ما تقوى به التهمة، فإذا قويت التهمة عمل فيها على ما قويت به التهمة، وكذلك في حقوق الله تعالى كبياعات الآجال والصرف وغير ذالك، ولا يلتفت فيها إلى ما شهدت به البينة لأن شهادتها إنما هي على قول المتعاقدين لا على ما في نفس الأمر، فاتهم العاقد على إبطال حق الثالث فبسبب هذا لزم الإسقاط عن الشفيع لأنه هو صاحب الحق ولم يصدر منه ما يناقض ما شهد له به العرف، والبينة إنما شهدت على أقوالهما لا على ما في نفس الأمر، فاتهم العاقدان على قطع حق الشفيع كما تقدم التهمة في حق الله تعالى في بيوع الآجال والصرف على ما لا يجوز، نعم لو مات الشفيع قبل أن يشفع فكان البائع وارثه فأراد أن يشفع لكانت المسألة لها شبه بما نحن نتكلم فيه، ولها بسط يطول ذكره، فالبائع في مسألة الرهن أخذ يدعي ضد ما نص عليه وسيتشهد على ذلك بالعرف، ولم يكن ذلك في مسألة الشفعة إلا في الصورة التي ذكرت وهي مسألة الميراث، فلا يلزم من اعتبار العرف في مسألة لم يصدر من مدعيها ما يكذب دعواه وهي مسألة الشفعة اعتبار العرف في مسألة لم يصدر من مدعيها ما يكذب دعواه وهي مسألة الرهن، هم إني وقفت على

رسم البيع في المسألة الواقعة فوجدته قد ضمن في البيع معينة الحوز وغالب من يتحيل بالبيع في الرهن إنما صعوبة الحوز، فإذا كان الأمر على هذه الكيفية فقدم بينة البيع هي التي يعمل بها لأنها حفظت ما لم

Mas'alah: What is the ruling when one set of witnesses testifies to possession and another to transfer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

بينة شهدت أن فلانا كان يغتل جميع أملاكه لنفسه إلى أن توفي، وأخرى بالتصيير.

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to give charity claims to have done so and the owner disputes it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2902

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قال في كتاب الشهادة من المدونة قال ابن القاسم: ولو قال: تصدق بهذا المال على المساكين، فقال: قد فعلت وكذبه رب المال، فالقول قول المأمور، ولا يمين عليه، إلا أن يكون متهما، فإذا كان هذا مع المال، فكيف بمن لا نظر بوجه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims to have sold the disputed item to the claimant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[من شهد في استحقاق شيء ثم قال بعته للمستحق]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller who claims to have sold the item to the claimant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل أبو محمد عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال: وأنا بعته منه. فأجاب: إنه لا تجوز شهادته لأن من شهد له بشيء أنه يملكه [60/6] بشرائه إياه من فلان فلا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا: إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه ويحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه إلا بقوله. انتهى. قال بعض الشيوخ: من هنا أخذ أن وثائق الأشربة القديمة، يجب دفعها للمشترى، ويجب أن تكون لهذه الوثائق دلالة على الحوز، فيكون القول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده. ورد على من قال: إن وثائق الأشربة لا توجب رفع النزاع إلا بين المتبايعين خاصة. نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام(2).

Mas'alah: What is the ruling on accepting general testimony of talyij without details?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وإن شهدت لهم البينة بالتاليج مجملا دون ذكر شيء مما تقدم ذكره، فقال ابن حارث: والأكثر من الشيوخ لا تقل إلا من أهل العلم بوجه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a just witness's testimony in cases of talj (fraudulent sale) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2959

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وذهب [86/6] ابن زرب إلى القبول، واعتل لمذهبه، بأن العدل يحمل في شهادته ما تحمل مما لا يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer donates an item purchased with only one witness and the seller claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3002

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

[من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل اشترى شيئا ولم يعلم بذلك الشراء إلا شاهد واحد وتصدق بذلك الشيء ثم قام عليه البائع. فأجاب: إن اليمين هنا على المتصدق عليه لأن المشتري يقول: لا أحلف، وينتفع غيري وهو يظهر من مسألة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller regarding a slave girl's prior escape?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3050]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل عمن با ع أمة وتداولتها سادات أربعة فأبقت عند الرابع وشهد بائعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إباقها للمشتري منه. [185/6] فأجاب: لا تجوز شهادته عندي، لأن شهادته ترفع عنه اليمين وعلى من قال بذلك البينة أنها أبقت عند من يذكر ممن قبله، فيحلف هو أنه ما علم بذلك، ثم يكون له الرد على بائعه، ثم لبائعه أن يرضى بذلك أو يرد، وإلا لم يكن غير اليمين على من قيم عليه منهم أنها ما أبقت عنده ولا علم أنها أبقت عند من با ع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the judge does not write his name?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3078]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والظاهر أن شهادتهما في لا تجوز، لأن العادة جارية عندنا أن القاضي يكتب اسمه في جميع ما يشهد به على نفسه، لاسيما في التسجيلات والأمور المهمات، وشهادتهما عليه مشافهة دون أن يضع اسمه بخطه مخالف للعادة، فكان ذلك ريبة في شهادتهما كما قاله أهل العلم في شهادة البدوي عن الحضري أنها لا تجوز فيما يقصد به الإشهاد، قالوا: لأن ذلك ريبة أن يعدل عن أهل الموضع والاستعداء بشهادتهم إلى مثله. وكما حكاه اللخمي عن ابن كنانة في شهادة الفقير الذي لا يقبل الصدقة، وأنها لا تجوز في المال الكثير كالخمسمائة دينار. قال اللخمي: يريد إذا كان بوثيقة، لأن العادة أن يقصد بالإشهاد طبقة غير هؤلاء. انتهى. فأبطل الشهادة

لمخالفة العادة. فكذلك مسألة السؤال، مع أن ما أدى به أحد الشاهدين من مراجعة القاضي في كتب اسمه في الحكم، وقوله له: ما ذكر في السؤال دليل على الامتناع من إمضائه وإنفاذه، وامتناع الشاهد أن يذيل به بعد شهادته وتركها عارية من الذيل، مقو للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to non-builders and the validity of testimony regarding customary practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3080

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وإذا لم يثبت علم أبي سعيد بما ذكرنا بقي لفظ الوكالة عاما يشمل الباني وغيره مع أن بيع ذلك من الباني دون غيره فيه تحجير على المسلمين وبخس لأملاكهم، فإنه إذا علم الباقون أنه لا تباع إلا منهم، لم يعطوا في القاعة إلا بخسا من الثمن، ومع أن الشهادة بما ذكر من العادة باطل، لأنه إنما تصح الشهادة بذلك لو وقع ذلك كثيرا قبل خرق السياج في بيعها ممن يريد شراءها من غير البانيين لها، فيمنع من ذلك، ويقال له: لا تبعها ممن بنى بها ويتكرر ذلك كثيرا حتى يحصل به العلم للشاهد. وبيع قاعات الجزاء لم تجر العادة ببيعها إلا نادرا بالوسائل، قضاء لحاجة لأجل احتياج بيت المال لبيعها. فكيف يشهدها هؤلاء في أمر نادر لا يفيد إلا ظنا بل شكا أو وهما على القطع؟ ستكتب شهادتهم ويسألون. ومن علم أحوال البلد في ذلك قطع بخطاهم ووهمهم لرد الحس والمشاهدة عليهم وتكذيبهم في ذلك. وأيضا فعلى تقدير صحة هذه العادة فيقال لهم: إنما جرت العادة بذلك حين كان بيت المال غنيا عن بيعها عموما. وقد احتاج حين توكيله إلى بيعها [216/6] وانخرق السياج في

بيعها وبيع غيرها، فوجب أن تكون وكالة عامة فيها وفي غيرها على تقدير علم أبي سعيد بالعادة التي ذكرتم، مع أن بيد خصم المستظهر براءة بخط الحاجب اللباي تتضمن الإنكار على من قال إن الوكالة قاصرة على ما ذكر، وأنها عامة فيا باع الوكيل المذكور وغيره، ولا شك أنه كان وكيلا مفوضا إليه في جميع أمور المسلمين، وذلك منه كالأخبار عن أبي سعيد أن إمضاء ما فعله وكيله أولا كالإنشاء لتوكيله. وهذا يعضد ما قلناه أولا. وإن كانت الحجة لا تستقل به، لكنه عقد وتقوية لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who contradict each other in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3113

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب: إن شهادة الشهيدين ساقطة، وتكون الدار بيد الذي ألقيت بيده إلى أن يظهر فيها ما هو أبين من هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who know the seller is a usurper but remain silent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3114

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأجاب ابن حارث: إن كان الشاهدان يعلمان أن البائع الثاني متسور بالظلم، أو متعديا (كذا) بالغصب فشهادتهما ساقطة في الوجهين، لوقوفهما عن القيام في ذلك،

إلا أن يكون المشتري الأول حاضرا وعالما بما كان من البيع الثاني، فلا يكون سكوت الشاهدين على الإنكار جرحة فيهما، لحضور صاحب الحق، فتجوز شهادتهما حينئذ في البيعتين جميعا، ثم ينظر، فإن كان المشتري الأول ساكتا ولم يذكر البيع حتى مضت مدة فسخه يمكنه القيام فيها، فلم يقم، فقد سقط حقه الذي قام به، ولزمه البيع. وإن قام بالحضرة فهو على حقه، ويطلب ببينة جميع ما قام فيه. وإن كانت شهادتهما ولا علم لهما بتسور ولا غصب، لكان على ظاهر تمكين المشتري الأول إلا أن يزيل ملكه بوجه من الوجوه التي تزول الأملاك. فشهادتهما جميعا صحيحة. لأنه ليس على الناس أن لا يشهدوا حتى يمتحنوا بواطن الناس. وما فعلوه في أملاكهم، على أنهم يعرفون بعلم قلوبهم ما شهدوا عليه في البيعتين، فإن لم يعرفوا ذلك إلا من خطوطهم، ولا يعرفون باطن ما أشهدوا عليه فالشهادة تامة على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the dates of two sales conflict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3114

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأجاب محمد بن مسور: لا تستقيم الفتيا حتى يؤرخ الشهود شهادتهم ببيع المرأة من غالب، فإن كان تاريخ شرائه بعد تاريخ شراء عبد الملك من خلف، فشهادتهما في البيعتين تامة، فإذ لا ينكر أنه زال حال ملكها عن عبد الملك إلى المرأة ثم بيع المرأة لها وقد قطعا بملك المرأة لها إلى أن عقدت فيها البيع. [253/6] وإن كان تاريخ شراء غالب أقدم من شراء عبد الملك، فشهادتهما ساقطة في الصفقتين، إن كانا عالمين أن البائع الثاني متسور بغصب أو بظلم، وإن كانا لا يعلما، فالأمر في

شهادتهما على ما قاله الفقيه أبو عبد الله بن حارث، ولا تخرج الدار عمن ألفيت في يده إلا بغير هذا من الشهادة إن شاء الله.

Mas'alah: Which testimony is given precedence in a dispute over a defect in an animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3122

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأجاب ابن مالك: الشهادة بقدم العيب أولى وإن كان القائمون بها أقل عدالة من الآخرين إلا أنهم عدول إذا كانت الشهادات من باب واحد، شهد كل فريق بعمله، لمعرفته بالدابة وحالها، أو شهد كل فريق في ذلك بالدليل، وأما إن شهد فريق بعلم قاطع، والفريق الآخر على الدليل، فلا، والشهادة بالقطع أولى.

Mas'alah: When is secret witnessing valid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3392

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي كتاب ابن يونس عن أصبغ: لا ينفع إشهاد السر إلا على الذي لا ينتصف منه: كالسلطان والرجل القاهر الذي لا ينتصف منه فذلك ينفع فيه إشهاد السر. وما سوى ذلك فإشهاد السر فيه باطل. وما قاله سحنون هو الصواب لأنه مغلوب. وقد قال عمر رضي الله عنه في الرجل يحلف الرجل [521/6]

وهو عالم ببينته أن له القيام بها، قال: أحب إلى أن أقضي ببينة عادلة خير لي من أن

أقضي بيمين فاجرة. انتهى.

Mas'alah: When is testimony about a negative fact admissible in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3448

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأين هو؟ ولا لفظ يقتضي العموم، فيجري فيه ما تقدم من الخلاف المعلوم. وقول البينة: إن العامل إنما التزم الأربعمائة دينار لما طالبه رب المال بماله مسموع مقبول. وقول السائل: هي شهادة على النفي فلا تعمل، إطلاق في محل التقيد، وهو باطل، لأن الشهادة على النفي إنما لا تقبل إذا كان النفي غير محصور ولا معلوم النقيض، حسبما نص عليه شهاب الدين القرافي رحمه الله في ذخيرته، وفي المسألة الرابعة من الفرق السابع والعشرين والمائتين قواعده، والقاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده وكلياته. وأما إذا كان النفي، محصورا أو في قوته كما في هذه، فليس إلا القبول إجماعا من الأئمة. وانظر المسألة الثانية من رسم ا لجواب من سماع عيسى من كتاب الديات وابن هارون في شرح قول ابن الحاجب في باب الحج. ولم يجد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة فإنه قال: هذا قول ابن القاسم في المدونة، لكنه قال: ما سمعت مالكا يجد وهذه أحسن، لأن تلك من الشهادة على النفي المطلق، وهي غير صحيحة. وهذا يقتضي الشهادة على نفي السماع. وذلك جائز والعذر أنه أراد ولم يحل ذلك في علمي. فيكون عائدا إلى ما في علمه فقط، لا مطلقا انتهى. والصواب لا خلاف أعلمه. ويرحم الله الشيخ الإمام أبا عبد الله بن عرفة رحمه الله بلغ الغاية في التحري في هذا المقام. ومثله ما وقع لابن المواز في باب المقالات من أول الأول من أحكام ا لقاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله قال ابن

المواز رحمه الله: وليس بين أصحاب مالك فيه اختلاف علمناه. قال ابن سهل: وأحسن محمد في قوله: ليس بين أصحاب مالك فيه اختلاف علمناه وصدق في أنه لم يعلم قول ابن الماجشون وغيره انتهى. والحاصل عدم انعقاد الصلح الواقع في النازلة المفروضة وفساده شرعا [574/6]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership then claims he sold the item to the claimant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

من شهد في استحقاق شيء ثم قال بعته للمستحق ... 59

Mas'alah: Does belief in the permissibility of forbidden meat affect testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

هل يمنع من الشهادة والتدليس من يرى حلية اللحم الحرام؟ ... 74

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying to recover property from his ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

من أشهد أنه شور محجورته من ماله ليرجع في عقارها ... 110

Mas'alah: What is the ruling on a person who discredits a witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

من أكذب بينة لا ينتفع بها ... 249

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming lack of understanding after witnessing a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

من أشهد على نفسه في وثيقة ثم زعم أنه لم يفهم الخ ... 511

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one witness claims ownership and another claims habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4022

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما]

Mas'alah: What is the ruling on establishing death and inheritance through witness testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ونص الثالث: الحمد لله هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه. هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من اوله إلى نخر الشهادات فيه شهداء هذا الرسم يعرفون الشيخ الطالب المكرم أبا الحسن علي بن الشيخ الفقيه المرحوم أبي يحيى ابن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة, وأنهم سمعوا عنه [489/7] سماعا فاشيا ذائعا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم العارفين به, أنه توفي رحمة الله عليه بمدينة تونس كلاها الله تعالى, منذ نحو عامين اثنين ونصف عام متقدمة عن تاريخه, ويعلمون أن أهل الاحاطة بميراثه رحمه الله تعال ابنة صغيرة اسمها مسعودة قاطنة بمدينة تونس المذكورة وعاصباه الأخوان الشقيقان الطالبان أو زكرياء يحيي وأبو عبد الله محمد ابنا أخيه لأبيه الطالب المكرم المرحوم أبي عبد الله محمد القاطنان بمدينة فاس كلاها الله تعالى لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم حين سئلت منهم في العشر الوسطى من شوال عام ستة وعشرين وسبعمائة أحمد بن محمد الجلاوي وعلى صحة ما لحق, ويعلمون من شهد بمعرفة موته وحصر لذلك وبالورثة وبالذيل وعبد القوي بن اسماعيل المزوي بنصه, ومحمد بن علي الورتجني شهد بالموت والورثة, وعبد الله بن عبد العزيز المديوني شهد بنصه, ومحمد بن علي بن ميمون المرادي شاهد معروف, ويخلف بن علي بن أبي حرز الجلاوي شاهد وتقيد بأسفله ما نصه اكتفى.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to lack of basis in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4089

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الخامسة مع كون الشهادة مستبعدة فهي مرسلة, لا بيان فيها لمستند التحمل, والمذهب رد الشهادة بالإرسال, حيث تخلف أحكام الوجوه المحتملة, وسواء كان الإرسال في لفظ الشاهد أو في مستند علمه, بل قد ثبت رد الشهادة بمجرد الإحتمال, وإن استوت أحكام الوجوه المحتملة كمسألة كتاب الولاء في المدونة, في الذين شهدوا أنه مولاه, لا يعلمون له وارثا غيره, أن الشهادة لا تتم حت يقولوا اعتقه أو اعتق أباه وحكمهما سواء, في استحقاق الولاء, ومع كون هذه الرواية في المدونة التي هي صلب المذهب, فقد استمرت الأحكام والفتاوى عل وفقها, فذكر ابن سهل في نوازله في ترجمة إقرار ابن صفوان ما معناه؛ يعرفون محمدا وعبد الله بن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين, قال ابن القطان: شهادة ناقصة لا يجب فيها القضاء بشركة بينهما, إذ لم يفسروا كون الشهادة بإشهاد منهما أو بإقرار منهما, ويجوز أن يكون علما ذلك بسماع, فلما كان ذلك لم يجز الحكم بالشركة إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال, ولا سيما إذا كان الشهود من غير أهل العلم, وهذه مسألة قد شاهدت الشورى فيها مرات وأفتى أبو محمد بن الشقاف وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به, فقد تضمنت هذه الشور أمرين: أحدهما بطلان الشهادة مع الإرسال, وإن كان الشهود من أهل العلم, واتفاق الوجوه المحتملة, لأنه لا فرق قي ثبوت الشركة بلإشهادهما بها أو إقرارهما بذلم, والثاني رد الشهادة باحتمال كون مستندها السماع.

Mas'alah: What is the response to the objection that Ibn Sahl favored the validity of testimony in Ibn al-Qattan's case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4089

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

لا يقال: إن ابن سهل قد أشار إلى ترجيح صحة الشهادة في مسألة ابن القطان هذه, واستدل لذلك بظواهر عن ابن العطار, وابن أبي زمنين وابن الهندي, ولم أعتمد في إبطال الشهادة على قول ابن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the majority opinion in matters of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4090

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الثاني كون ابن القطان ترجح بما ذكرنا, فقد قال به الأكثر ثبت في أحكام ابن جابر, وذكره ابن عات في طرره في البينة تقول إن البيع انعقد على وجه التاليج, ولم يقولوا بإقرار المبتاع, إن الشهادة باطلة عند الكثرين والمحالف في ذلك ابن زرب, والترجيح فوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح وهم الكافة, إلا من لا يؤبه به, عملا بما خرجه الترمذي والنسائي من قوله - صلى الله عليه وسلم - "يد الله مع الجماعة" . (1) لفظ البخاري: (لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده... الحديث وفي رواية لا يأتي على الناس زمان: إلا شر من الزمان الذي كان قبله... الحديث. أما لفظ (إلا والذي بعده... فهو رواية أبي ذر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness's statement is contradictory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4091

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

الثالث مع كون ابن القطان ترجح قوله بما ذكرنا في الوجهين قبله, فإن من خالفه في المسألة وقال بصحة الشهادة اضطرب قوله, أما ابن مالك فقال في البية تقول إن الدار في ملكه إن الشهادة باطلة وشاهد الحكم بذلك فهو اضطراب قطعا, بل تناقض لا يمكن الجمع فيه, وأما ابن عات فقد قال في مسألة الدار هذه إن الشهادة تقبل ممن له فطنة ونباهة وعلى القطع أن من أجاز شهادة بإطلاق, ثم اشترط في صحتها شروطا أنه قد اضطرب قوله لأنه رجع إل خصوص من بعد قوله بعموم, لأن الشيء بلا صفة أعم من كونه بصفة وهذا مقطوع به في العلم العقلي وهو ظاهر, ولئن قلنا بمذهب القاضي وأبي حنيفة في معارضة العام والخاص كسائر المتقابلات التي لا يجمع بينهما فذلك آكد في الإضطراب بكثير, فإذا تقرر الإضطراب, فمن اضطرب قوله لا يجوز التمسك به, لا يقال لم جعلت ابن عتاب وابن مالك قد اضرب]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness's statement is general?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4092

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[504/7 قولهما- ولا يتحقق الإضطراب إلا مع اتحاد الأصل بين ما أجاز من الشهادة في مسألة ابن القطان وبين ما منع من الشهادة في قول البينة, الدار في

ملكه؟ لأنا نقول الوصف الضابط المشترك بين المسألتين هو إرسال الشهادة, حيث يمكن أن يستند الشاهد في شهادته إلى ما لا تجوز فيه شهادته, وذلك موجود في المسألين معا. أما في مسألة ابن القطان فلاحتمال أن يستند الشاهد في الشركة إلى السماع وذلك لا تجوز فيه شهادة السماع, لاسيما مع قرب الزمان في البلد الواحد. وأما في مسألة قوله إن الدار في ملكه فلاحتمال أن يكونمستند شهادته مجرد التصرف, والتصرف وحده لا يفيد الملك, لاحتمال أن يصدر ممن له ولاية على المالك من أب أو وصي أو مقدم أو ممن له إذن في التصرف كأصناف الوكلاء, بل نقول يرد ما أطلق ابن عتاب من إجازة الشهادة في مسألة الشركة إلى ما قيده بالنباهة واليقظة في مسألة الدار في ملك فلان على مذهب الجمهور في رد المطلق إل المقيد, فتمنع الشهادة في مسألتنا من أجل عدم يقظة الشهود فيها ونباهتهم لكونهم لم يعرف منهم إلا ابن حيون فقط, وأما باقيهم لا يعلم حقيقتهم إلا الله, وهو مع ذلك لم يشهد بنص الوثيقة بحال. فإذا تقرر هذا لم يبق مخالف إلا ابن مالك, وما أشار إليه ابن سهل ولم يفصح بإبطال ما سواه, والخطب في خلافهما يسير لما ذكرنا من وفاق الأكثرين, لاسيما وقد تناقض قول ابن مالك كما قدمنا بحيث لا يمكن الجمع بين قوله كما أمكن بين قول ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness does not specify the basis of their knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4093

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الرابع يكفي عن جميع ما ذكرنا وعن جميع ما لم نذكره من تراجيح قول قول ابن

القطان ما ذكره ابن سهل رحمه الله في در ترجمة مسائل أداء الشهادة أوائل كتابه ونصه: قال محمد بن عبد الحكيم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا أقر بذلك ولا غيره, إنما أطلقا الشهادة هكذا لم أر شهادتهما تحد شيئا لأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولا أسفله أو أقر عندنا الكلام إلى آخره فهذه نصوص في إبطال [505/7] الشهادة مع الإرسال, بل وإن اتفقت أحكام الوجوه المختلفة, لأن معاينة القبض والإقرار به سواء باتفاق, فكيف مسألتنا التي أحكام وجوهها مختلفة الصحة والفساد, والفساد أكثرها.

Mas'alah: Does a party's admission of a witness's integrity bind another party in endowment litigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4095

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

لا يقال: إذا كانت من عقب علي والدها فليس إشهاد أبي الحسن بن عشرين وعمه باللازم لها, لأنها ليست من ورثتها بحيث يلزمها اقرارها بهما شاهدان, وإذا كانا شاهدين فلا تقبل شهادتهما عليها إلا بعد معرفة عدالتهما وليس إقرار أبي الحسن بن عشرين المذكور بعدالتهما يلازم لها, لأنه لا يحكم عليه بذلك إلا في خاصة نفسه كما ذكرنا. لأنا نقول: أما إن وجد العميري الآن من يرضي أبا الحسن بن عشرين وعمه فلا إشكال في حرمان البنت كما ذكرنا, وكذلك إن وجد من يزكي أحدهما ويحلف معه العميري كما حلف مع ابن مسونة في الرسم الثاني أعلاه, وهذه اليمين المقدرة داخلة في اليمين التي أمرنا بها أو لا, لأنها]

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a presentation document in endowment disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4101

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الخيال الثاني وهو رسم التقديم, وهو باطل من وجوه كثيرة, واللائق بهذا الرق منها ثلاثة أوجه: [511/7] الأول قد رجع من شهوده التسعة ستة, حسبما في الرسم الخامس إلى التاسع, فإما أن يكون فيمن بقي عدلان فأكثر أو لا؟ فإن لم يكن فيما بقي عدلان فأكثر فالرسم باطل, وإن كان فيهم عدلان فأكثر فشهادتهم باطلة, من أجل الإستبعاد, لأن الأصل عدم سفرهم لتونس, فذلك آكد في بطلان شهادتهم بوجود البنت. الثاني نسلم أن لا بعد في شهادتهم, وان فيهم عدلين فأكثر, وتلزم طريقة ابن رشد رحمه الله في أجوبته, أن الرسم إذا لم يعلم القاضي بالمقبول منه فلا يبطل إلا بتجريح الجميع, فإن رسم التقديم إنما جيء به لكون ابن عشرين أهلا للنظر في مال الأيتام, والغيب لا لكون البنت المدعى وجودها دوجودة بتونس, وقد اتفق الموثقون من عند آخرهم على الوثائق لا يثبت منها شهادة شهوده إلا ما جيء بها من أجله, وما لم يجيء به من أجله فلا يثبت بثبوتها. الثالث رسم التقديم ليس بمبني على صصواب, ألا ترى الوثيقة قد تراسل فيها القاضي على التقديم, على حسب ما تقدم, على من في علمه بفاس, من تحجير التصرف في بيع الأملاك وإطلاق النظر في غير ذلك, والبنت غائبة بتونس والإجماع على أنه لا يمضي تقديمه عل من ليس في علمه, بل حظه في المسألة أن يقدم لها ناظرا يضبط مالها ويوقفه بيد أمين إلى أن يجد أمينا يوصله إلى البنت بتونس حسبما في الروايات في المدونة وتممها أصبغ في الواضحة وذكره عنه ابن عات في طرره.

Mas'alah: Does stinginess affect a witness's integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الشح قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح. ... 132

Mas'alah: What are the rulings on testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[مسائل من الشهادات]

Mas'alah: How is testimony combined when a second witness comes forward after a delay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عن شاهد شهد على رجل بتحريم زوجته فحلف له، فمضت مدة فقام غيره كان صبيا أو غير مقبول، هل يضاف إلى الأول؟ فاعتذر الثاني وقال إنه غير مقبول فلم يقم، هل يعذر؟ وكيف بالشاهد الأول أن يشهد عليه ثانية، هل يحلف ثانية له؟ أو هل يضاف إلى شاهد شهد معه أم لا؟ نزلت. [69/8]]

[70/8فأجاب: إذا شهد شاهد ثان لم يعلم به ولا علم ببقاء الرجل مع زوجته من بعد الطلاق، فإنه يلفق مع الأول باتفاق. وإن كان الشاهد الثاني قد علم ببقاء الرجل مع

زوجته وسكت عن أداء الشهادة ولا عذر له فإنها جرحة فيه، وإن كان له عذر فإن شهادته مقبولة وملفقة مع الأول. والصبي عذره في مسألتك واضح. وأما الذي قال إنه غير مقبول فإنه إذا كان كما وصف فإنه كالصبي. وأما إن شهد الشاهد الأول عليه بطلاق امرأته ثانية فإنه يحلف أيضا بسبب شهادته. وإن لفق إليه آخر عمل التطليق، وبالله التوفيق. [من أوصى لمن يقرأ على قبره بدنانير فلم يعرف واستؤجر آخر]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who was sinful when he wrote his testimony but later repented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4197

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل عن شاهد كتب شهادته وهو فاسق غير مرضي، ثم تاب وحسنت حالته وشهد في العدالة فعلن خط يده، هل تجوز شهادته؟ وقال بعض الطلبة إنه لا يؤديها ولا تقبل منه. فأجاب: لا أعلم في قبول هذه الشهادة التي وصفت اختلافا، وذلك أن التحمل للشهادة ليس بأداء ولا شبه أداء فيعتبر بالحال التي تحملت فيه الشهادة، وإنما ترد شهادته إذ أداها في حال فسقه فردت ثم صار مرضيا فأعادها للظنة اللاحقة له من أنه يريد تصحيح الأداء الأول وليس كذلك حالة التحمل، واختلف إذا أشهد عليها شهودا عدولا وهو في حال فسقه فلم يؤدها أولئك إلا وهو عدل، فقيل تجوز وقيل لا تجوز، والأشبه جوازها وبالله التوفيق. [بينة شهدت بحق لم تبين قدره]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony that does not specify the amount of a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4197

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عن بينة شهدت لرجل أن الجمل الفلاني لأبيه، وأنه أحاط بميراثه في علمهم إلا أنا نعلم أن لأمه فيه صداقا ولا نعلم مقدار ما لأمه ولا لأبيه، والأم قد باعته وهو بيد مبتاع. فأجاب: هذه شهادة مبهمة. وقد اختلف في هذا الأصل في المذهب، واختلف فيه قول ابن القاسم أيضا، والذي أراه في مسألتك بعينها أنها غير عاملة ولا موجبة شيئا إلا ما توجبه مجرد الدعوى من تحليف البائع والمبتاع أنهما ما يعلمان للمدعي في ذلك ملكا ولا حقا وبالله التوفيق. [71/8] [72/8] [من قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل؟ أم يرفع عنه القتل؟]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives to determine heirs from a large clan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4200

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

[من مات وله عصبة في قرية عظيمة فشهد طائفة باختصاص فريق منهم بإرثه] وسئل عن رجل مات وله عصبة قبيلة عظيمة فشهد بعضهم أن قوما منهم هم المحيطون بميراثه، هل تجوز شهادتهم أم لا حتى يثبت؟ فأجاب: إذا كان الرجل معلوم الانتساب إلى القبيلة العظيمة فإن شهادة من شهد منهم بتعيين ورثته جائزة، وإن لم يثبت انتسابه إليهم إلا بشهادتهم فإن شهادتهم في تعيين وارثه منهم غير جائزة. هذا

الذي يجري على أصول مذهبنا ويجري على سنته، وبالله التوفيق. [74/8]
[75/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on testimony of mufawada partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4306

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

واختلف الشيوخ إذا شهدت البينة بالمعاوضة ولم يزيدوا، وهي مسألة ابن صفوان الواقعة في الثاني من أحكام ابن سهل رحمه الله، ونصه: قام عند الوزير صاحب الأحكام والسوق محمد بن الليث وعبدالله بن خيرة بعقد استرعاء يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمدا وعبدالله بن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما قليلها وكثيرها على هذه الحالة عرفوهما لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه، وتاريخه جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وأثبت عنده هذا العقد على نصه، وأن محمدا غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه، وحضر مجلس نظره محمد بن الليث مع القائم عبدالله ومحمد بن أحمد بن [186/8] [185/8] صفوان وبيده ست شقق خز مختلفة الألوان ست بينة مكنسة الرسوم، وأقر عنده محمد بن أحمد أن عبدالله هذا وأخاه الغائب محمدا دفعا إليه ذهبا في استعمال عشر شقق، هذا الست منها، وصدقه عبدالله في ذلك وثبت عنده إقرارهما ومقالتهما، ودعا عبدالله إلى قبض الشقق فوقفها الحكم وشاور في ذلك.

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: قوله: قيل ... إلى آخره غير مرتب على ما قبله، بل بقي شيء، فليراجع في الأصل والله أعلم. وكذا وجدناه في نسختين.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient witness testimony for establishing a partnership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4307

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأجاب ابن القطان: بسم الله الرحمن الرحيم. يا سيدي ووليي ومن أرشده الله وعصمه، تصفحت ما خاطبتنا به. فأما كتاب الاسترعاء بالشركة فإن شهوده قالوا إنهم يعرفون عبدالله ومحمد ابن خيرة وأنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر العقد، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما، إذا لم يفسروا معرفتهم بها أكانت بإشهاد من عبدالله ومحمد أو بإقرار من عندهم بذلك لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل. فلما جاز أن تكون المعرفة بذلك لم يجز الحكم في ذلك بالشركة إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا. فإن فسر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائز حكمت بالشركة. وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها وقد نزلت، وقال أبومحمد رحمه الله بهذا ونفذ الحكم به وكان استظهر بذلك بمثل العقد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a known partnership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4308

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأجاب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم. يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده، وعصمه فيما قلده. يحسن أن تسأل اثنين من عدول البينة التي بها ثبت الاسترعاء عندك على وجه معرفتهما للمفاوضة المذكورة، فإذا فسرا ذلك أنهما علماه بإعلام

المتفاوضين إياهما بذلك أعلمت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب، برىء الدافع إلى الحاضر من تبعتهما، وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى بالحسن والله الموفق لنا ولك برحمته وفضله، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله .

Mas'alah: What is the ruling on a witness's knowledge of a bequest without specifying the source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4309

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ابن سهل: قول ابن مالك في جوابه فهو أتم، هو نص ما ذكره ابن العطار في وثائقه أنه قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور، ثم قال إن قلت ممن يعرف الإيصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو أتم، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به [186/8] [187/8] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on general knowledge of a bequest or agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4309

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وذكر هو ابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين، وأفادني الشيخ أبوعبدالله ابن عتاب عن أبي عمر الإشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها، قال ونحوه في أحكام ابن

زياد وفي المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony of ownership without specifying the source of knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4309

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشترط تبيينا وكان التعويل على هذا أولى من التعويل على قول أبي محمد، يعني ابن الشقاق، وابن دحون الذي حكاه أبوعمر في جوابه عنهما مستظهرا به، ولا فرق بين هذا بين شهادة الشاهد أنه يعرف هذه الدار وهذه الدابة ملكا لفلان بن فلان ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك.

Mas'alah: Does taking wages for teaching the Quran disqualify a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4375

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ابن عتاب شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال ما صناعتك؟ فقال أنا مؤدب فقال إني لا أجيز شهادتك، فقال ولم؟ قال لأنك تأخذ على القرآن أجرا، فقال له الرجل وأنت تأخذ على القضاء أجرا، فقال إني أكرهت على القضاء، فقال له: أكرهت على القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم؟ فقال له هلم شهادتك فأجازها.

Mas'alah: Is the testimony of a broker admissible for the merchants he deals with?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

لا تجوز شهادة السمسار للتجار الذين يتعامل معهم[

Mas'alah: How should a judge weigh conflicting testimonies when one group is more knowledgeable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4530

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأجاب هاشم بن أحد ابن خزيمة إن كنت قبلت شهادة الفريقين فشهادة من شهد منهم بما لم يعرف الآخرون أتم وإن كان الآخرون أعدل فخذ بشهادة الأعدل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies regarding sewage flow in a canal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4531

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب محمد ابن زرب: يجب أن تأمر بقطع الضرر عن المحجة ولا يؤخر ذلك فالله يأجرك عليه، وأما الشهود الذين شهدوا بجرية الأوساخ في القناة فلم يشهدوا بذلك لقوم بأعيانهم ولا بجرية دور بأعيانها فهي شهادة غير تامة حتى يشهدوا لمن

هي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on understanding and customary evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قيل: ما ذكره من أن الشاهد لا يشهد إلا بما يتيقن صواب ولم يرد على هذا إلا الشهادة على الفهم، وفيها خلاف هل يعمل بها ويشهد كسائر الشهادات؟ أو يؤديها فهما كما تحمل ولا يعمل بها؟ وأما شهادة العرفاء نحوهم فإنما يشهدون بما يظهر لهم دليله عرفا فلا يعبرون عنه إلا بقولهم ظهر لنا من دليل الحال كذا لا سيما إذا قلنا إنه من باب الخبر يجزئ فيه واحد كشهادة العرف وكشهادة العقد والقحط وغير ذلك ولا يعرف ذلك إلا بالظاهر فالصواب إعماله.

Mas'alah: How is ownership of a well determined when there is conflicting testimony about public use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4543

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب بعضهم: شهود من قطع بالملك أولى مع العدالة وأثبت لعلمهم ما لم يعلمه غيرهم ومن علم أولى ممن لم يعلم مع أنهم قد يكونون متفقين ويكون أهلها لم يمنعوا من أرادها مع ما يورد من أخبار بعضهم بالمنع لا سيما إن كان بحضرة هذه الشهود وتصرف ربها تصرف المالك في ملكه، ولا مانه يمنه من الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unreliable witnesses regarding road encroachment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فأجاب: لا يتم له شيء بقول من يذكر، ويمنع من فعله وفعله جرحة.

Mas'alah: Is a witness's testimony with a date sufficient to resolve a rental dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فأجاب: شهادة الشاهد بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع في المال فيه قولان والذي لم أزل أجيب به إمضاؤها مع يمين القائم بها فإن ظهرت ريبة تدل على قصده فسخ عقد الثاني وثبتت شهادته فإن ظهر ما رفع التهمة ويرفعها مضت شهادته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the inclusion of a public path into private property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[مسألة في الشهادة على من أدخل طريقا في ملكه]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the inclusion of a public path into private property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل ابن الحاج عن شهود شهدوا على رجل بإدخاله طريقا من طرق المسلمين منذ نحو من عشرين عاما وتملكها، فأنكر ذلك وطعن في شهادتهم بحضورهم وترك القيام بها فاحتجوا في مقالتهم عما يلزمهم من ذلك وأن الرجل [11/9] المشهود عليه من أهل الظهور ممن كان له حكم واتساع بعلم، فاحتج بعقود وبعث فيها شهادات الشهود المذكورين من أشربة وساعات لبعض تلك المواضع التي شهدوا أن الطريق تسعها، فاحتج بأنا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين ونحن نعلم أن الطريق لم يدخلاها في البيع ولا شرطاها فيه ولا ذكرا أيضا إخراجها من البيع، فهل ترى ذلك قدحا في شهادتهم في سكوتهم عن بيان ذلك عند الأشرية على رأى من يرى ذلك من العلماء على المشهور بطول المدة؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

فأجاب : الشهادة عاملة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding encroachment on a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[61/9] ... [من شهد عليه أنه اقتطع من المحجة وزاده في داره]

Mas'alah: What is the principle for preferring the testimony of one who affirms a fact over one who denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأجاب القاسم بن خلف الحصيري: الأصل في هذا النوع من الشهادات أن من نفي شيء وأثبته غيره فالقول قول المثبت لأنه قد علم ما لم يعلمه النافي فالذين شهدوا بالاقتطاع من المحجة قد علموا ما لم يعلمه الذين نفوا ذلك وزادوا زيادة يمكن كونها فوجب أن يحكم بشهادتهم إن كانوا عدولا والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved by preferring the more just witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأجاب ابن أبي الفوارس وابن عبدربه وأصبغ أبوسعيد وابن حارث: يؤخذ في ذلك بأعدل البينتين بعد الإعذار إلى الفريقين إن شاء الله وفي قول أصبغ منهم مع أن نقول من قال أنه استزاد من المحجة وحاز ذلك أتم وأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership claims and testimony against a deceased person's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4726

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأجاب القاضي أبوعبدالله بن الحاج: تأملت سؤالك والشهادة فالشركة بين القائم بها والمتوفي الغائب على الوجه المذكور الذي وصفت غير عاملة ولا توجب بينهما

شركة وعلى ورثة المتوفي اليمين أنهم ما يعلمون بين موروثهم وبين القائم عليهم شركة إلا من كان منهم صغيرا أو تحت ولاية فلا تلحقه يمين، وأما الشهادة بإقرار الميت بأن فلانا وجه معه متاعا ولم يسم له مقداره فإن ادعى الطالب ما يشبه أن يوجه مثله مع مثل المتوفي ولم يظهر منه في ذلك ترديد من قوله فيحلف في مقطع الحق مع الشهادة على الإقرار من المتوفي ويستحقه، وإن ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يمكن من اليمين وحلف ورثة المتوفي أنهم ما يعلمونه وجه مع موروثهم شيئا إلا من كان منهم بالحال الذي وصفت هنا، وأما الشهادة على الدين فتحاصان فيه بعد يمين من أثبت الدين في مقطع الحق أنه ما قبضه المتوفي ولا أسقط عنه وأنه لباق عليه إلى حين يمينه وبالله التوفيق. **[105/9]** ... ...

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a written acknowledgment of rental income?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4756

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأما ما وجد في اللوح مكتوبا من أنه استغل لابنته من غلة الربع الموهوب أيضا ثلاثة وثلاثين مثقالا سوى السبعين مثقالا فإن ثبت أنه خط يده وكان قد مضى من المدة في يوم أقر لها من أنه اجتمع عنده مما اغتل لها سبعون مثقالا إلى يوم كتب ذلك الكتاب في اللوح ما يشبه من أن يغتل من ذلك العدد المذكور نفذ أيضا، وإن لم يشهد على الخط بذلك إلا شاهد واحد رأيت أن تحلف مع شهادته وتستحق ذلك في ماله لأن الشهادة على خط المقر كالشهادة على الإقرار سواء على القول بإجازة الشهادة على خط المقر وهو المشهور المعروف في المذهب

Mas'alah: Who is considered a mubarriz in testimony in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4827

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأما السؤال الثالث، وهو إذا قلنا بقبول الزيادة من المبرز دون غيره فمن هو هذا المبرز؟ هل هو من نصبه القاضي للتحمل أم لا؟ فجوابه أن المبرز بكسر الراء هو البين الفضل الفائق الخير، قال أبونصر الجوهري: برزت الشيء تبريزا أي أظهرته وبينته وبرز الرجل أيضا فاق على أصحابه وكذا الفرس إذا سبق انتهى، وقال في التنبيهات مبرز كذا هو بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة سابقا غيره متقدما فيها، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه، انتهى. وقال غيره المبرز هو المطل على الشيء والخارج وهو اسم فاعل من برز مشدد الراء وأصله برز خفيفة بمعنى خرج إلى البراز بفتح الراء وهو الفضاء المتسع من الأرض وضوعف تكثيرا انتهى. وعوام الوقت وبعض الطلبة يظن أن المبرز في العدالة من تصدر وبرز بإذن الأمير أو القاضي لتحمل الشهادات وبيعها في الأسواق وليس كما ظنوا، وكان بعض الشيوخ يمثل المبرز بالشيخ أبي محمد صالح ونظرائه وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان]

[196/9] المسكين، بل كاد أن يعدم بالكلية، وكنت وقفت على بعض أجوبة شيخنا الإمام أبي محمد محمد بن لعباس تغمده الله برحمته، وهو يقول فيه: والتبريز في زماننا معدوم كانعدام بيض الأنوق، وقال الشيخ الفقيه الحافظ الإمام أبوعبدالله محمد بن قاسم القوري، رحمه الله في جوابه على السؤال الثالث من السبعة والعشرين سؤالا من الأسئلة التي كنت كاتبته بها من تلمسان المحروسة بالله في جمادى

الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وهو في نازلة صاحبنا الفقيه أبي عبدالله بن صعد مع بنى ميمون الشرفي حين ابتياعه لحظ عمر الزياتي المعتوه من الرحى الكائنة بقلعة معلى من ظاهر تلمسان وإرادتهم بإيجاب اليمين عليه في قدر الثمن لما استنكروه لكثرته ما نصه: نعم يستثنى من ذلك المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح فلا يحلف، وأين هو اليوم؟ وإنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان، انتهى. قلت أما عدم هذا الوصف وهو التبريز في العدالة أو عزته في المنتصبين للشهادة مما أدركنا من عدول المغرب الأوسط والأقصى فغير بعيد، وأما عدمه أو عزته مطلقا في المنتصب وغيره فغير مسلم، وقد شاهدنا منهم والحمد لله عددا كثيرا وبالله سبحانه التوفيق، ومنه أسأل الهداية إلى أرشد الطرق، وكتب مسلما عليكم عبيدالله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4900

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

فأجاب: الجواب أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز وإن اتهم من كانت عنده الربطة أنه غاب عليها توجهت عليه يمين التهمة، والسلام على من يقف عليه.]

وصايا أبناء العمال المحتمل استغراق ذممهم] وسئل: أبوالعباس سيدي أحمد بن القباب عن وصية امرأة كانت ابنة رجل من العمال وكان يجئ المخازن فيما ورثت من أبيها العامل المذكور، كيف إن نازع الموصى له القائم عليه هل يكلف القائمون إثبات أن متخلف الأملاك الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل من جباة الأموال،

وأنه اكتسب هذه الأموال والأملاك بعد ذلك وإثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصى وبورثته القائمين على الموصى له وورثة الموصى بمقتضى الأمر أنه لم يظهر أمر له وإنما نسخ على المقابلة فقط، ولا يمكن ذلك إلا بإذن من له النظر في بيت المال، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا، ولكن الأجر والسلام عليكم.

Mas'alah: When should upright witnesses be questioned about their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5100

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[416/9] [لا يستفسر الشهود العدول عن شهادتهم إلا في الزنى والحدود]

Mas'alah: Can a husband challenge witnesses to his wife's will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5100

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وسئل المازري عمن أوصت لأخيها بوصية ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة بأنها كانت لا تخرج ولا تتصرف. فهل من حقه استفسار الشهود كيف عرفاها أم لا؟ فأجاب: إن كان الشاهدان من أهل العدالة وقبول الشهادة فلا يكشف عما شهدا به، إذ لم يذكر المتقدمون كشف الشهود عن شهادتهم إلا في الزنى والحدود لحرمة ذلك ولما ورد أن الحدود تدرأ بالشبهات، فخرجت بذلك عن سائر الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who drinks alcohol but manages his wealth well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقال أشهب لا تجوز شهادته وإن كان لو طلب ماله أخذه، واختاره ابن المواز في سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن مات أبوه ولم يوص به أو أوصى إليه ولم يوص عليه ما يؤيد ما ذكرنا من سماع عيسى ومن قول مالك وفقهاء طليطلة، وهي مسألة حسنة تركت نقلها ليلا يطول الكتاب بها وفيها.

Mas'alah: What is the role of witnesses in confirming the reasons for a guardian's sale of an orphan's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وذكر المتيطي أن معرفة الشهود بالوجوه الموجبة لبيع الأوصياء على الأيتام تحصين لها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a total sum without detailing annual amounts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

[438/9 على اختلاف الأعوام المذكورة بالقلة والكثرة عددا سماه من الذهب وذلك أكثر مما اعترفت به المرأة المذكورة وزكاه عند محبكم عدلان وثبتت تزكيته فاستفسر عما أجمل في شهادته فقال إن غلة الصيف من العام الأول من المدة التي تولى لها بيعها وقبض ثمنها فلان وأن سائر المدة تولى البيع منها نائبها رجل آخر سماه وأن هذا النائب يقبض الأثمان وإذا غاب فحمل ذلك لها وتقبضه لنفسها وأن العلم حصل له في ذلك كله بحضوره له وأنه لا يقوم على تفسير الغلة بحسب العوام لكنه يتحقق مبلغ المتحصل بيدها بحضوره لمن يشتري ذلك ثم استفسر عن قوله على اختلاف الأعوام بالكثرة والقلة هل يعين الكثير منها والقليل ويفسر ذلك؟ فأجاب بأنه لا يتحقق تعيين القليل والكثير من المتحصل المذكور في أعوام المدة المذكورة وإنما يتحقق تحصيل جميع العدة المذكورة بيدها في المدة المذكورة وأنه عجز عن تفسير القلة والكثرة المذكورتين حين أداء شهادته فهل تصح هذه الشهادة لأجل أنه شهد بعد رجوع به أو تبطل لأجل جوابه حين استفسر أو يكون كمن نسي بعض الشهادة فتبطل على المنسوب للمدونة؟ بينوا ذلك لمحبتكم بيانا شافيا والله سبحانه يصل لكم أسباب سعادته ويعيننا وإياكم على طاعته وبأن هذا الشاهد عين في شهادته غلة كل جنان من الجنان من الجنات في عشرة الأعوام المذكورة ولم يعين ما لكل عام منها حسبما ذكر والسلام الكريم عاد عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a total sum without detailing annual amounts in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5130

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فأجاب: الحمد لله، وقفت أعزكم الله وإيانا بطاعته، وأمد الجميع بحسن توفيقه ومعونته، على ما شهد به الشاهد أنه مبلغ التحصيل بيد المرأة. وهذه شهادة بالجملة الحاصلة في الأعوام كلها وضبط منتهاها، وذلك مما لا يصلح للشاهد أن يشهد به دون أن يشهد بتفاصيله ودون معرفة الدفع التي تألف منها إلا على أحد وجهين إما على حضور لقبضها إياها دفعة واحدة أو على إقرارها هي بذلك وكلا الوجهين لم تقع به شهادة أما الإقرار فلأنه لم يقل حضرت على هذه الجملة حتى قبضتها بل إنما شهد بأنها تستغل على يدها ويد من ناب عنها مدة من عشرة أعوام ومعلوم قطعا أن الغلة إنما تؤخذ شيئا [439/9] بعد شيء مفصلا وموزعا على الأعوام المذكورة وفصولها من صيف وخريف وقد قال إنه لا يقوم على التفسير بحسب الأعوام لكنه يعرف الجملة وهو يتبين له طريق إلى معرفة الجملة إلا من جهة معرفة التفصيل وقد نفاه بقوله فتبين من مجموع هذا بطلان قوله وعدم الوثوق بشهادته إذ لا سبيل إلى معرفة الجملة إلا بأحد الوجوه الثلاثة الوجهان الأولان بطريق الإجمال والوجه الثالث بطريق التفصيل وهو في هذا الثالث بين أحد وجهين إما أن لا يكون علم ذلك البتة فيكون كذبا محضا أو يكون علمه ونسبه فيكون قد نسي بعض الشهادة كما ذكرتم فتبطل لذلك وقد كان سحنون رحمه الله إذا خلط الشاهد في شهادته أعرض عنه هذا هو الذي ظهر لمعظمكم والله سبحانه المرشد وهو سبحانه يتولى رعايتكم، ويجزي بالحسنى تثبتكم. والسلام عليكم ورحمه الله وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى. [هل يحجر على الشيخ الكبير إذا كثرت هباته وهو صحيح العقل؟]

Mas'alah: Can witnesses testify based on hearsay about a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5228

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

[إذا لم يشهد الموصي جاز أن يشهد الشهود على السماع]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on approximation for the value of a usurped estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل عن رجل شهل عليه أنه استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا. ثم شهد الشهود أن قيمة الضيعة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالا هل تجوز شهادة الشهود على التقريب دون معاينة بيع المستغل بقيمة محدودة أم لا؟ وأثبت الرجل المطلوب أنه كان يعمر الضيعة ويقوم عليها ويؤدي عنها الخراج للسلطان هل يجب أن يقطع له مما شهد به عليه حق العمارة وما أداه من الخراج؟ بين لنا وجه العمل في ذلك يعظم الله أجرك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on approximation and estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5251

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فأجاب: لا تجوز شهادة الشهود على التقريب والتخمين، وإنما تجوز على القطع والتحقيق ومعرفة الاستغلال، فتستنزل البينة حتى تشهد على]

Mas'alah: Can witnesses testify against someone who acknowledges a debt under duress from the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5256

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عن السلطان يرد مالا ظلما فيأخذ الرجل سلما أو يشهد على نفسه أنه لفلان بغير حضرته لكن أقر لهم هل يشهدون عليه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that properties in someone's possession belonged to a deceased father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5326

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل ابن عتاب عن قوم شهدوا بأملاك في يد رجل أنها كانت لأبيه إلى أن توفي وترك ميراثا لورثته غير أن الذي هي بيده يعتمرها ويغرسها ويملكها منذ ثمانية عشر عاما.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to testify to both ownership and possession without knowing the exact cause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5327

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فأجاب: شهادتهم للفريقين جائزة ولا يضرهم اجتماعها فيه لأنهم شهدوا في الأمرين بعلمهم ورأوا اعتمارا يحتمل أن يكون بابتياع أو إرفاق أو توكيل وليس يلزمهم

الكشف عن ذلك.

Mas'alah: Which testimony prevails when two conflicting testimonies are equal in reliability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5327

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب ابن خزيمة: الذي أراه وقاله أهل العلم القضاء بالبغل بشهادة أعدل البينتين فإن تكافأتا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما.

Mas'alah: How is contradictory testimony resolved in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5328

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب ابن زرب أن شهادة الأولين متناقضة وشهادة من شهد لخصمه تامة وأجاب ابن حارث بأن شهادة الأولين ليست بمتناقضة لوجهين أحدهما قرب اتصال ثمانية أيام بالغزاة فكأن الجميع في الغزاة فلا تناقض وإنما اختلفت شهادتهم من وجه آخر وهو خلوها من تحقيق تاريخ الملك وذكر شهود خصمه التاريخ وأرى أن يسأل الشهود عن تحقيق التاريخ فإن أثبتوه قبل تاريخ شهود الخصم فشهادتهم أحق لعدم التاريخ وإن يحققوا تاريخا فمن حقق التاريخ أحق فيحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a right without knowing its amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5338

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وفي الطرر عن الأبهري: إن شهد الشهود على رجل بحق لا يعرفون عدده فاليمين على المدعى عليه فإن أقر بشيء حلف عليه وبرئ لأنه إنما يحكم بإقراره لأن الشهادة لم يثبت بها الحق حتى يحكم بها عليه لأن الشهود لم يعينوا شيئا ولا حدوه فشهادتهم مجهولة لا يحكم بها قال وإن شهدوا أن قبله حق لا يدرون كم هو حلف المدعى عليه وبرئ لأنهم لم يثبتوا حقا معلوما فيسقط حكم الشهادة ويبقى حكم الدعوى التي لا شهادة معها وهو اليمين قاله في الاستغناء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a marriage or sale without knowing the dower or price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5338

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وفي وثائق ابن العطار وإذا شهد الشهود في النكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق أو شهدوا في البيع ولا يعرفون الثمن فقال أبوعمر أحمد ابن عبدالملك الأشبيلي لا بد للزوج أن يسمى عددا فإن أبى حلف الطالب إذا أتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع مثله. وأجاب فيها محمد بن عبدالله بن العطار بمثل ذلك وقال أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم أرى أن الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيري وذكر أنها رواية عن ابن القاسم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on description for claiming ownership of a slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5349

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل ابن الحاج عن الشهادة عن الصفة في استحقاق مملوكة. فأجاب: يا سيدي ومن أيده الله بتوفيقه وعصمه بتسديده، وقفت على الكتابين اللذين استظهر بهما فلان بن فلان في شأن المملوكة السوداء الموصوفة. والذي يظهر لي أن الشهادة فيها على الصفة عاملة، والحكم له بها واجب بعد أن تنظر وتسأل هل في هذه البلد مملوكة توصف بهذه الصفة؟ فإن لم توجد قضيت له بها واسلمتها إليه بعد أن تحلفه في مقطع الحق أنه ما باعها ولا وهبها ولا خرجت من يده بوجه من وجوه الملك إلى حين يمينه، ويأخذ المقضي عليه نسخه جميع ما ثبت للمقضي له عندك فيطلب حقه في ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller regarding ownership of a sold item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5353

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل أبومحمد عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال وأنا بعته له. فأجاب: بأنه لا تجوز شهادته لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه إياه من فلان أنه لا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا إن فلانا البائع يملكه أو يحوزه [627/9] حيازة المال حتى باعه من هذا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا بقوله. قلت: وهذا مذهب سحنون لأن الشراء أعم من الملك والأعم لا إشعار له بالخص المعين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses do not identify the defendant by sight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5428

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب القاضي أبو عبد الله من الحاج : إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب ولا تحقق عند القاضي وفقه الله أن هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود بما ذكرت على ما يجب فالشهادة لا تعمل عليه ولا يلتفت إليها . قاله أيضا ابن الحاج .

Mas'alah: What is the ruling on testimonies that are not valid due to lack of identification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب تأملت سؤالك ، رحمنا الله وإياك ، ووقفت عليه وعلى ما ثبت للقائم والمقوم عليه حسب ما سطرته ، والذي أقول ، والله المسدد ، أن الشهادات التي استظهر القائم بها على المقوم عليه غير عاملة ، وقد تقدم جوابي في هذه المسألة بنحو هذا الجواب ، والله أعلم بحقيقة الصواب .

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to identify the defendant by sight?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأجاب القاضي أبو عبد الله بن حمدين : تصفحت السؤال ، وأول ما يجب أن تشهد

البينة على عين المقوم عليه المطلوب ، فإذا تعين نظر الذين شهدوا بحضوره ومشاهدته له ، ويقضي بأعدل البينتين . قاله ابن حمدين .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not identify the defendant?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5429]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد : إذا كان على ما وصفت فالشهادة غير عاملة ، والله الموفق . قاله ابن رشد .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brokers regarding a sale they facilitated?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5468]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

[شهادة الدلالين في بيع ما باعوه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of brokers when the buyer denies the sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5468]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل ابن الحاج عن شهادة الدلالين في بيع ما باعوه وأخذوا عليه الأجرة ثم أنكره المبتاع وادعاه عليه البائع .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brokers regarding sales they conducted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فأجاب بإعمال شهادتهم إذا كانت العدالة موجودة فيهم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a shared village when witnesses know the claimant's use but not his exact share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

[87/10 ومنها أن يشهد رجل لفلان بملك قرية ولا يقفون على ملكه فيها ولا يعرفون مواضع حقه منها ، إلا أنهم قالوا كان يعمر فيها بزوجين مع أهل القرية لا يدفعونه عنها ولا ينكرون حقه ، فهؤلاء يحوزون جميع القرية مشاعة ويقضي للمشهود له فيها بقدر ما يعمر بزوجين إذا كانت القرية مشاعة غير محقلة ، فإن كانت محقلة يعمر كل فريق فيها ما له ويعرف أحقاله وشهد هؤلاء بهذه الشهادة وأهل القرية ينكرون ذلك لم تجز شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a right but claim it was usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فإن كانت شهادتهم أنهم يعرفون في هذه القرية حقا إلا أن فلان غصبه إياه وأخرجه عن القرية ظلما والمشهود عليه ينكر ذلك وقف على شهادتهم ، فإن أقر وإلا ضيق عليه بالسجن وما يشبه ذلك ، فإن أقر بشيء وإلا حلف ودين في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the boundaries of claimed property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فإن شهدوا لرجل بملك في قرية إلا أنهم لا يعرفونها ولا شيئا منها ، وشهد آخرون بحيازتها وأن حدودها تنتهي إلى مواضع عرفوها وسموها ، لم يجز شيء من هذه الشهادة ولا قضي للمشهود له بشيء منها حتى يعينها الشهود ويقفون عليها على ما تقدم من القول .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits error in part of their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قال لم يختلف أحد من أصحاب مالك أن الشاهد إذا شهد بملك لرجل ثم نقل بعض ذلك الملك إلى آخر وأقر بالوهم في شهادته أولا أن شهادته ساقطة في الكل ولو كان مبرزا في العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property possession without specifying boundaries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل أبو صالح عن شهيدين شهدا بأنهما يعرفان بيد سعيد بن مزين [88/10] مالا بقرية سقيمة ويعرفان القرية بعنها ولا يقفان على حيازة المال الذي كان بيد سعيد منها ويعرفان ذلك في ملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته . فأجاب : شهادة الشهيدين فيما زعما أنه عرفاه بيد سعيد ساقطة حتى يحوزاه أو يحوزه غيرهما لاختلاف في هذا بين أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property that has not been possessed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

ابن سهل : جواب أبي صالح في هذه المسألة جواب صالح ، وقوله فيه إن من شهد في أصل لم يحزه حازه شهود آخرون هو كلام صحيح لا خلاف فيه كما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from non-upright witnesses regarding possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال يحيى بن يحيى في رسم المكاتب من كتاب الاستحقاق عن ابن القاسم : وسألت

عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير العدول ، أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه ؟ فقال لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول ، ولا أرى أن يتم لهم استحقاقها إلا بهم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of upright witnesses for possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وعن ابن القاسم في المجموعة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the testimony of discredited witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فأجاب بأنه لا يعمل بها .

Mas'alah: Is it sufficient for a judge to recognize the handwriting of witnesses without their presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[107/10] [لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين حتى يحضرا عنده]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony after an old discreditation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5517

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

[إذا تقادمت جرحة الشاهد ثم زكي قبلت شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on testimony that definitively denies handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5528

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب : شهادة من جزم أنه ليس بخطه غير عاملة ، بل لا يجوز لهم القطع ، وقال مالك في نحو هذا إنها زور . ولو قالوا في علمنا لكانت شهادة من قطع بثبوتها أعمل ، وليست شهادة من وقف بمعارضة ، لأنه لم يتعرض لا لنفي ولا إثبات ، فإن كان توقف القاضي لالتماس شهادة الخط عليه كان لمن بعده أن ينظر .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partners regarding the surviving partner's credibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5529

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

[لا يفيد إشهاد الشريكين بتصديق من بقي منهما بعد موت صاحبه]

Mas'alah: What is the section heading for Nawazil al-Shahadat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

نوازل الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[من يشهد في قرية ليس فيها عدول ؟]

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أهل القرية ليس فيهم عدول يجري بينهم وبين من يطرأ عليهم البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في العمد والخطأ والدعاوى وفي الرباع وغيرها ، وغير ذلك مما يجري بين الناس ، فكيف الأمر في شهادتهم ؟ فأجاب : إن لم يبلغ أحد منهم مبلغ العدالة لم يجز أن تجري الأمور بينهم لا في نكاح ولا غيره ، فإن اصطلحوا فيما بينهم وإلا لم يحز إلا لمن اشترى منهم أو عاوض أو قاسم استباحتها صار اليه ، وقد أشهد هؤلاء أو لم يشهدهم . وأما النكاح

فإن أشهد من يظن به العدالة فله استباحة الوطء بذلك ، وإن كان يعلم أن من شهد على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوطء بذلك حتى يشهد عدلين فيما يعلم أو لا يعلم فيهما جرحة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأجاب الداودي : إذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم ، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان : إذا كان هذا الذي ذكرته قد عم جميعهم ، لا يكون منهم شاهد فإنه تقبل شهادة وسم بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسم ، لأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم .]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-upright witnesses and the concept of widespread knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وحكي عن أبي عمران أيضا أنه قال لا يقبل في شيء من الحقوق والأحكام والمواريث وغيرها إلا العدول ، ما لم يكن من ذلك ما يشتهر اشتهارا من عدد يقع العلم بخبرهم لمن سمعهم حتى لا يرتاب فيه . وقد حكي عن ابن الباقلاني البغدادي أنه قال إنما يشترط الله العدالة في أربعة فمن دونهم ، إذ يمكن أن يتفقوا على كذب ثم لا يظهر لقلتهم . والكثرة لا يمكن أن يتفقوا على كذب يقولونه إلا وظهر مع المطاولة ، وما نقلته الكثرة لا يحتاج فيه إلى تعديل ، لأن خبرهم يقوم في النفس مقام العيان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the best available witnesses when no upright witnesses exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وحكي عن أحمد بن نصر الداودي أيضا أنه قال : كل موضع لا يستطاع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم . وقال أيضا كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة ، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a group of non-upright witnesses for small matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وحكي عن ابن كنانة أنه كان يجيز شهادة الجماعة ليسوا بعدول ، وذلك في الشيء القليل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those whose uprightness is unknown for small matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ابن الفرس : وزوي عن يحيى بن عمر من أئمة المالكية أنه أجاز شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير ، وهو استحسان ابن عبد الغفور .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from Bedouins without upright witnesses for a woman's right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

حكى بعض المتأخرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أن يستكثر منهم ويقض بشهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the best available witnesses when no upright witnesses exist in a town?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي الاستغناء أيضا إذا كان البلد لا عدول فيه فإنه يكتفى بالأمثل فالأمثل ، ويستكثر بحسب خطر الحقوق . قال وظاهر ما قال أبو محمد أنه لا يزاد منهم على النصاب .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses in places where witnesses are difficult to obtain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5540

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمر أن الفاسي ، قال أبو عمران : وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على [145/10] بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك . قال : ومثله في منتخب الأحكام ، فانظره !

Mas'alah: Is the testimony of residents of a village without upright witnesses permissible in financial matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5540

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقال ابن الفرس : إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا ؟ والذي عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لمتقدم منهم فيه خلافا أن شهادتهم لا تجوز ، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ، ونقله الباجي . ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعملونها للضرورة وكشهادة الرفقة مع التوسم . ورأيت بعضهم يحتج في ذلك بقوله تعالى چ ? ? ? ? ? ? ? چ [يوسف : 82] ، يعني أهل القرية و وأهل العير .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the most upright person in a place with no upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5540

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي كتاب المذهب لابن راشد : إن كان الموضع لا عدول فيه قبلت شهادة أمثلهم .

Mas'alah: Are muezzins, imams, and those known for goodness considered upright witnesses when no others exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5540

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[لكل قوم عدولهم ، فالمؤذنون والأيمه والموسومون بالخير عدول إذا لم يوجد

غيرهم]

Mas'alah: What did Ibn al-Abid say about the testimony of a group of people for each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5543

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عن ذلك أبو الحسن علي بن محمد السنوسي المعروف بابن العابد . فأجاب بصحة ما تقدم ، وذكر كثيرا من المسائل التي تشهد لذلك ثم قال : وقد روي عن ابن القاسم في أهل حصن أسلموا فشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم جائزة وأنهم يتوارثون بذلك . قال وأما المتحملون فلو تحمل منهم عدد كثير فشهادة بعضهم لبعض جائزة إذا أسلموا . قال ابن القاسم [148/10] وأصبغ في العشرين عدد كثير ، وأباه سحنون ، ولم ينظروا في ذلك إلى العدالة . قال وأما العدد القليل فلا ، إلا ببينة مسلمين سواهم تشهد على ذلك من تجار أو أسارى كانوا عندهم يتوارثون بذلك إذا كان الذين شهدوا لهم عدولا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of villagers for each other when there are no just witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5543

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل السيوري عن أهل قرية ليس فيهم عدل سكنوا قفصة وشهدوا في الأمر لا يعرفه غيرهم مثل شأن فقيرة يتيمة لا ولي لها تريد النكاح ولا يعرفها إلا أهل القرية

وهم يزيدون على العشرين ، وقد يغيب أحدهم فتطول غيبته وتريد زوجته فراقه لعدم النفقة ولا يشهد لها إلا أهل القرية وهم قريب من مائة رجل ، فكيف يكون عملهم ؟ وهل تجوز شهادتهم بعضهم لبعض فيما تقدم في مكانهم إذا لم يكن فيهم عدل ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a large group of common people when there is no suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5544

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب : إذا لم تكن تهمة تلحقهم فيما شهدوا فيه وكانوا جماعة فيحضرون جماعتهم لمن يحضر كلامهم من أهل العلم والعدل ، فإن ذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم ، ولست أعني ساكنة أنهم مائلون عن الحق أم أنهم قالوا الحق ، بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه ، فإن حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر حكم بذلك إذا كان الذي سمع منهم خمسة فأكثر . وإذا لم يتفق ذلك فعسى أن يكثروا من يشهد في ذلك ، وأقل ذلك ثلاثون عندي إذا لم تكن عندهم تهمة فيما شهدوا به ، وكل ما أصيب أزيد من ذلك فحسن ؛ فكلما كثروا كان أطيب للنفس والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling when a group of common people testify before two just witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5544

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[إذا شهد جماعة من عوام الناس عند عدلين فقالا : تحقق عندنا من قول هؤلاء]

Mas'alah: What did al-Mazari say about accepting testimony from common people transmitted by just witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5544

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل المازري – رحمه الله – عن عشرة رجال من عوام الناس أو خمسة عشر رجلا شهدوا عند عدلين في الأموال والحدود ، فيقول العدول تحقق عندنا من قول هؤلاء صحة الشهادة ، فشهد بها العدول غير عارفين بالعلم الضروري ، فهل للحاكم أن يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من حضر أو غاب ، والعوام والعدول والمشهود عليه حاضرون في البلد ؟ [149/10] فأجاب : لنا في هذه المسألة إملاء لما استفتينا عن حاكم حكم بمثل هذه الشهادة وذكرنا أن الحكم بذلك ينقض لأنه عول فيه على معنى ليس بهناك في النظر . وهذه أشياء تحكى عن الشيخ أبي القاسم السيوري أنه كان يشير إلى أن النظر يقتضي قبول مثل هذا في بعض المواضع ، ولكن إذا كان الشاهدون السامعون يعرفون طرق العلم الضروري . وأما إذا كانوا لا يعرفون ذلك فلا تقبل منهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those without necessary knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5545

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

والذي عندنا أن هذه الشهادة لا تقبل عندنا إلا من عارف بالعلوم الضرورية لا من غير عارف بها ، وقد استدللنا على ذلك في الذي أمليناه قديما وكشفنا سر القول فيه وحكمة الشرع نتيجتها المنع من قبول الشهادة لمثل هذا . وقد وقفنا للطبري في بعض تصانيفه على أن الإجماع على منع قبول هذه الشهادة في الأموال ، وبالله التوفيق . وهذا الجواب مخالف لجواب السيوري فوقه !

Mas'alah: Can a judge allow challenging the credibility of established upright witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5551

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ولا يمكن أحد من تجريح العدول المبرزين]

Mas'alah: When can a litigant challenge the credibility of a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5551

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فأجاب : لا يمكن الحاكم من تجريحهم ولا من الإعذار فيهم بالاسفاه ، لكن إن ادعى الخصم طلب المنفعة فيهم بما يسقط شهادتهم من ظنة أو سفه أو عداوة أو نحو هذا كان ذلك له .

Mas'alah: What are the rulings on testimony of a distinguished witness for a relative and testimony

between disputing neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5552

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وسئل عن رجل شاهد مبرز في الشهادة معروف بالعدالة شهد لزوج حفيدته من ابنته ، هل تجوز شهادته له أم لا تجوز ؟ بين لنا ذلك . فأجاب : هذا أصل مختلف فيه عندنا وبين ايمتنا ، والذي أراه في المبرز المشهور الجواز إن شاء الله . وسئل عن أخوين قام عليهما قائم يدعي عليهما أنهما زاد[1] عليه في [155/10] أرض تجاورهما فأنكرا ذلك وقالا إنما الأرض أرضنا ولم نزد على حدنا شيئا ، فشهدت للقائم بينه أن الحد قد غير ، والبينة التي شهدت على ذلك بينها وبين المدعي عليهما مقاسمة المغارم والكلف التي تلزم الرعية بسبب السلاطين والمرافعة عليها ، وبينهم التشكي للعمال والقضاة على ذلك والأمر بينهم مشهور . بين لنا . أعزك الله . هل تجوز عليهما شهادتهم ؟ أو يسقط هذا التنازع الذي بينهما الشهادة عن بعضهم بعضا ؟ مأجورا موفقا إن شاء الله . فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكرته من العداوة والمخاصمة لم تجز شهادة بعضهم على بعض . وبالله التوفيق . [صناعة الكمياء هل هي من باب الجائز أو المستحيل ؟]

Mas'alah: What are the categories of witnesses and the ruling on testimony of the general public (al-kaffah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5553

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل ابن رشد عن شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة ، وكيف إن كان فيهم أهل

ستر وصيانة وتوسم ما الحد الذي يقطع ومطالعتي وفتشي عنه وعن مثله ولست أريد باب الشهادة في السفر ولا ما سطر المتكلفون في حد نقله متواتر الخبر . فأجاب : تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة على وجهها ، والشهود على إحدى عشرة مرتبة ، منها المعلوم بالعدالة ، والموسوم بها ، والذي لا يتوسم فيه جرحة ولا عدالة . فأما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادته في كل شيء إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها . واثنان وما فوقهما فيما عدا الزنى بمنزلة سواء في ثبوت الحق بشهادتهم إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد أنه لا يعمل فيه إلا شهادة الجماعة .

Mas'alah: What are the rulings on testimony of those known for probity and those of unknown status?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

أما شهادة الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب إليه ابن حبيب والاثنان فما فوقهما بمنزلة سواء . وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع ، وقد تكون شبهة توجب حكما . ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة ، وإنما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is the testimony of prisoners for each other in enemy territory accepted due to necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عن شهادة الأسرى بعضهم لبعض ، ونصه : جوابك وفقك الله في رجل مأسور جمعت له فدية في وصية وسلف ، فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها وشهد له أسارى كانوا معه بدار الحرب بذلك ، هل تقبل شهادتهم على التوسم هنا للضرورة أم لا ؟ وإن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقى منها . جاوبني في ذلك مأجورا . فأجاب : تصفحت السؤال . وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة ، لأن الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولا على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجريا عليه شهادة زور . **[158/10]** وأجاب ابن الحاج : تأملت السؤال . وشهادة الأسارى جائزة على التوسم في مثل هذا لأنها ضرورة ، لا سيما وفي اعتبار العدالة في الشهادة من الخلاف بين العلماء رحمهم الله ما فيه ، وإن كان شرطا في قبول الشهادة عند مالك رحمه الله فقد يستجاز بالتوسم في مثل هذا . وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a supervisor appointed with a guardian for those under his supervision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

[شهادة المشرف المستشار مع الوصي لمن يشرف عليه]

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor over orphans valid if he has no financial control?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وسئل عن شهادة المشرف المستشار مع الوصي هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه ، إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف فيه ؟ أم لا تجوز لماله في ذلك من سبب كالوصي ؟ وكيف إن أشهد الوصي بعزل نفسه لتصح شهادته ؟ ومتى يصح انعزاله بذلك ؟ . فأجاب : شهادة المشرف جائزة ، إذ لا تهمة عليه في شهادته . وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره وإن أشهد بعزل نفسه عن الوصية إذ ليس ذلك إليه بعد التزامه النظر ، وبالله التوفيق . وأجاب ابن الحاج : تأملت سؤالك . وإذا لم يكن للشاهد إلا الإشراف بنفسه والمشاركة برأيه في أمر الأيتام دون قبض شيء من المال ودفعه فشهادته غير مردودة وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a concealed witness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5557

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[شهادة المختفي وراء ستر]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a concealed witness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5558

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عن شهادة المختفي ، ونص السؤال : جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في نازلة نزلت عندي أردت فيها رأيك العلي ، وهو أن الأمير رفع إلي زمن كونه بقرطبة رجلا من سكان سبته يعرف بالرميلي مع سعد صاحب [160/10] سكة الجزيرة وغرناطة ، فوصل الطالب إلي بالرفع ومعه خطاب قاض من قضاة الأندلس بثبات شهادة شاهد واحد قبله شهد أنه سمع إقرار سعد للرميلي بجميع دعواه ، وقد أجلسه الرميلي له خلف ستر مع آخر واستوعب قوله ، فقبل القاضي المذكور شهادة هذا منهما وخاطبني بها وشهادة آخرين مقبولين عنده بأنهما سألا سعيدا عما يطلبه به الآخر فقال لهما وكل من ذهب إلى أن يضرب شيئا في دار السكة أشهد له ، ثم قال لهما قد دفعت أكثر مما كان له عندي . ثم إن سعدا تسبب إلى الأمير بما وقع له بالتحاكم عند بعض قضاة الأندلس ، فذهب سعد والطالب غائب ووقف ذلك الشاهد الأول المختفي المقبول علي شهادته بين يدي ذلك القاضي فاعترف بها وأنه حقق ما قال سعد ورآه واستوعب إقراره ، فذكر ذلك القاضي أنه جمع فقهاء الشورى فاتفقوا على رد شهادته ،إذ من يجيزها إنما يجيزها في المبرز في العدالة ، وأن القاضي رأى ذلك من قولهم وحكم برد شهادته وإسقاطها دون أن يعذر إلى الغائب أو ترجى له حجة . ثم إن الأمير صرف المذكورين إلي ووقع أن أشخص في سعد حيث ما كان وانظر في أمره وأمر خصمه ، ففعلت ، فلما وقف استظهر عليه بما كان خاطبني به القاضي من قبول شهادة ذلك الشاهد القاضي لمعرفته حسبما ورد في خطابه ، واستظهر هو بما حكم له به ، فوقفت عليه ومن حضرني من الفقهاء فرأينا حكما مختلا ، إذ ما شرط فيه من التبريز غير مشترط عند أحد من أهل المذهب أو غيرهم فيما ينتهي إليه علمنا ، وإجازته على الجملة هو المعروف الثابت في كتبنا ، ككتاب محمد ، والمجموعة والعتبية وغيرها لمالك وكبراء أصحابه ، ولم يشترط أحد منهم التبريز ولا وقع في شيء منها ولا يقتضيه نظر .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the permissibility of a hidden witness's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5559

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وإنما وقع لابن كنانة كراهية الأمر ابتداء ، فإذا وقع جاز وعمل به ، وغيره يجيزه ابتداء ويحتج لجوازه ويحمل عليه فيمن عرف بالجحد والإنكار ، وينظر أعزه الله مقالته هذه في هذا الشاهد ، وقد قال في خطابه قبل هذا إني أجزت شهادته لمعرفتي به ، وهذا لا يقال إلا فيمن لا يحتاج إلى تزكية عند الحاكم لتبريزه في العدالة أو معرفة الحاكم بعدالته . فهل هذا مناقض لرد شهادته لأنه غير مبرز لو سلم اشتراط التبريز في المسألة ؟ أم ما تراه في ذلك ؟ [161/10] ثم ما أشار إليه من الخلاف في المسألة غير معروف في المسألة نصا ولا مذاهب فقهاء الأمصار ، إذ بجوازها يقول مالك والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وسفيان وجماعة أصحاب الرأي وابن أبي ليلى وابن سيرين ومحمد بن حريث والطبري وأحمد واسحاق ، وترجم عليها البخاري . وإنما ذكر فيها الخلاف عن الشافعي والنخعي ، وقد أجاز شهادة السماع ، وقد اعترض ابن المنذر عليهما بذلك . وحكي عن شريح أنه قضى بإبطالها ورد حكمه في ذلك عمر بن حريث . ومثل هذا وإن صح فاستقرار علماء الأمصار بعد خلافه فجاء منهم كالإجماع وجاء ذلك الخلاف كالشاذ الذي لا يعتبر . هذا لو كان الحاكم والمفتي من أهل الاجتهاد والنظر في الأقوال وترجيحها بالحجة والدليل ، فحينئذ يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه إذا كان عنده الحق فيه .

Mas'alah: In which specific cases is it required that the witness be distinguished (mubarriz)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5562

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وإنما اشترط ذلك في مسائل مخصوصة كشهادة الأخ لأخيه في أحد القولين في المال وفي التعديل ، ولم يشترط في القول الآخر ، وكمسألة الشاهد إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم رجع إليها فزاد فيها أو نقص ، وفي التزكية كما شرط سحنون إذ قال ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله ، وإنما يجوز تعديل المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه . وقد يقال ذلك على قولين لبعض أصحابنا في الذي يجرح العدل إنما يجرحه بمن هو فوقه في العدالة . ومن الناس من يعرف باللدد والحيل والإنكار لما عليه ، وقد يقر خاليا وينكر عند حضور البينة ، فمثل هذا لا يتوقف الحاكم في إعمال الشهادة المذكورة عليه إذا كان الشاهد عدلا ، ولا يشترط غير ذلك .

Mas'alah: Is the testimony of witnesses invalidated if they forget the exact duration of ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5576

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن جماعة شهدوا في استحقاق قطيفة بأنها على ملك فلان ما باعها ولا وهبها ولا فوتها ولا فوتت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها إلى أن ضاعت له منذ كذا وكذا أعواما سابقة عن تاريخه ، فلما استفصلوا عن شهادتهم لم يحققوا المدة ولا ضبطوها ، فهل تبطل شهادتهم لنسيان هذا الفصل أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who contradict their initial testimony when questioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5577

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأجاب : بأن شهادتهم باطلة لا عمل عليها لأنهم تفصوا منها بجحد بعضها فكأنها غير الشهادة الأولى التي أدوها عند القاضي ، لأن معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها عند القاضي كيف أداها ، فإن أتى بشهادته نصا أو معنى وإن اختلفت اللفظ صحت وإلا بطلت وهذا على ما مضى به العمل في استفسار الشهود مراعاة لمصلحة التحقيق في الشهادة لكثرة تساهل أكثر الناس في الشهادة . وأما باعتبار الأصل فلا يستفسر الشاهد ، إذ الاستفسار كأداء ثان ، ولا يلزم الشاهد أن يؤدي شهادته مرتين ، إذ ذلك إضرار به ، والله تعالى يقول چ ? ? ? ? ? ?چ [البقرة : 282] . وبمنع الاستفصال المعهود اليوم أفتى به شيخ المغرب سيدنا أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وأتى على ذلك بأدلة في جواب مطول ، وليس هذا بخلاف ما قاله أهل المذهب من سؤال الشاهد عما أجمله في شهادته مما يترتب عليه حكم وبالله سبحانه التوفيق . [174/10]

Mas'alah: Should a witness be given their written testimony to read before confirming it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5577

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قلت :في نوادر الشيخ عن كتاب ابن المواز قيل : أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأ ، أم يقول له اذكر ما فيه ويمسك عليه ، قال يمكن من قراءة شهادته ،

فإذا عرفها شهد ، وليس كل الناس يسوق شهادته على ما كتب حتى يقرأها ، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأها ما قدر . فإذا أثبت العدل ما قرأ جازت شهادته ، وقاله أصبغ وفعله القاضي العمري بمحضر ابن وهب وغيره . ومثله في العتبية لابن قاسم . قال ابن قاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة فيمن اعترف دابة أو رأسا هل يجمع له دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف إخراجها ، قال ليس ذلك على أحد ، وذلك خطأ ممن فعله ، ولكن إن كانوا عدولا قبل شهادتهم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the questioning of witnesses after six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5577

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[جرى عمل بعض قضاة المغرب بترك استفصال الشهود بعد ستة أشهر]

Mas'alah: Is it permissible to stop questioning witnesses after six months due to fear of forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قلت : جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا الزمان باستحسان ترك الاستفصال بعد ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته معتلا بأن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة ، والحق خلاف هذا كله . والله سبحانه أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[من تكون عنده شهادة فلا يقوم بها حتى تطول المدة أو يموت المشهود له أو عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testimony until the death of the party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن رجل تكون عنده الشهادة فيتركها [175/10] ولا يقوم بها حتى تطول المدة أو يموت المشهود عليه أوله .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a witness who delays testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب : أما مسألة الشاهد يترك القيام بالشهادة حتى تطول المدة أو يموت المشهود عليه أوله ثم يقوم ، ففيها ثلاثة أقوال ، أحدها لابن القاسم في سماع عيسى من العتبية : رد الشهادة بجرحة العلم ، وهو لم يقم بذلك من غير مانع يضطره إلى ترك القيام ، وقاله أصبغ . وهذا يعم الأموال والفروج والرقاب والثاني قول أشهب

بصحة الشهادة ، قال ولا يلزم الشاهد أن يعلم الناس ولا أن يخاصمهم قال ابن رشد : ظاهر هذا القول الإطلاق في حق الله تعالى في طلاق أو عتاق أو في حق الخلق في الأموال . الثالث قول سحنون بالفرق بين حقوق الله وحقوق الخلق ، فيرد في الأول وينفذ في الثاني .

Mas'alah: Does the defendant take an oath to rebut a single witness in cases of manumission and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وانظر على القول بعدم القضاء به هل يحلف المشهود عليه ليرد شهادة الشاهد كالعتق والطلاق يقوم بها شاهد واحد للعبد والزوجة ، وهو الظاهر ، أولا ؟

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

فأجاب : أما تفريق الشهادة في النكاح ففي ذلك خلاف معروف في المذهب ، قيل بوجوب الفور ، وقيل بجواز التراخي ، وقيل بجواز ما قرب ولا يجوز ما بعد . وحد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب فله حكم الاتصال ، والأيام الثلاثة أصل في القرب في باب تأخير أصل مال السلم بالشرط وفي غيره . وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان . والخلاف في هذا الأصل منصوص عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره . وقد حكى الخلاف جماعة من

المتأخرين كالقاضي عياض في التنبيهات وابن شاس في الجواهر وغيرهما . ابن لب : عند الفقهاء [177/10] أن شهادة الشاهد بحق غير عاملة حتى يذكر في شهادته انتفاء علمه بالمبطل لها ، وهذا متداول في الوثائق وكتب الأحكام والنوازل .

Mas'alah: What is the ruling on prominent witnesses frequently visiting authorities?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5580]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

[شهود مبرزون يكثرون التردد إلى الولاة]

Mas'alah: Is the testimony of a scholar against another scholar permissible?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5581]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

[لا تجوز شهادة عالم على عالم]

Mas'alah: Is the testimony of students of knowledge against each other permissible?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5581]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وسئل القاضي أبو عبد الله الفشتالي عن شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض هل تجوز أم لا ؟

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of scholars against each other due to envy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5582

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

فأجاب : أعزكم الله تعالى وإيانا بتقواه ، ووفق الجميع منا لما يحبه [178/10] ويرضاه . هذه المسألة وقعت فيها إطلاقات العلماء نحن ذاكروها إن شاء الله تعالى . حكى ابن رشد في اختصار المبسوطة ليحيى بن اسحاق عن عبد الله بن وهب أنه يقول : لا تجوز شهادة القارئ على القارئ ، يعني العلماء ، لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا . وكان سفيان الثوري يري هذا ويقول : لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة . وقال الحسن بن أبي جعفر : أنا أجيز شهادة القارئ في كل شيء إلا بعضهم على بعض فإني وجدتهم أشد الناس تحاسدا من التيوس . وفي نقل ابن سهل عن المبسوطة عن ابن مهدي قال : سمعت الثوري يقول : ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء من أصحابي . وهذه إطلاقات يعظم موقعها ، ويجب أن يحقق موضعها ، لانقسام العلماء إلى صالح يحجزه عن البغي والحسد دينه ، وصالح يغلبه هواه فلا يبالي حيث تستهويه شياطينه . وهذا الثاني هو الأغلب والأكثر ، والأول يقل . فلا جرم إذا شهد قارئ أو طالب على مثله وكان بصفة العدالة في ظاهر حاله موجبا لإلحاقه للقسم النادر فتجوز شهادته لأن العدالة تنفي كل تهمة ، وكونها شهادة قارئ على قارئ وهما مظنة الحسد والتباغي يوجب الظنة فتسقط الشهادة . ولما تقابل موجب القبول وموجب الرد كان الحكم برد الشهادة أولى لوجهين ، أحدهما الصالح الذي لا يدع الناس أكثر وأغلب من الصالح الذي يدع ، وكان الحكم للأكثر والأغلب دون النادر الأقل . ولم يكف ظاهر العدالة الذي نفى الظنة في البغي والحسد إذ هما من الأوصاف الخبيثة .

Mas'alah: Does contradictory testimony of witnesses invalidate it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[إذا اضطربت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a habs and then their testimony is found in a sale of the same property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5584

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[من شهد في حبس ثم ألفيت شهادته في بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman unknown to the witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5585

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

[181/10] [الشهادة على امرأة لا يعرفها الشهود]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a veiled woman known only in that state?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5585

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

[إذا شهدت البينة على امرأة متنقبة يعرفونها كذلك ، ولا يعرفونها بغير نقاب]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on certain knowledge even without visual recognition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

فأجاب : الشهادة على ما يستقر في النفس من طرق العلم حتى يصير كالشهادة ، فإن حصل ذلك جاز أن يشهد وينتفع بشهادته ، وإلا لم يجز . انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman whose appearance has changed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

وفي الاستغناء عن كتاب ابن سحنون عن أبيه : ولو شهدوا على امرأة بإقرار أو بنكاح أو إقرار ببراءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها ، وقالوا شهدنا على معرفة منا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم لأنها تغيرت حالها ، وقالوا لا نتكلف أنه لابد أن يخرجوا عينها ، فإن شكوا أو أيقنوا أنها بنت فلان ولم يكن لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة ؛ أو قالت البينة أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا . وإن كانوا عدولا وعينوها قطع بشهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for unknown persons in a document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

ابن حذير عن أصبغ بن سعيد : شهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم ، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ، فقلت له كيف يسعك أن تكتب ولا تعرف القوم ، فقال هم يتناصفون بينهم بالحق وإذا رأوا شهادتنا في وثائقهم فإن اضطروا إلينا لم نشهد إلا بما نعلم ، وبه قال سعيد بن عبد ربه ، وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي ، وكذا كان يعمل في الوثائق ويحتج بقول ابن لبابة .

Mas'alah: Who is asked about acceptable witnesses in istir'aat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن يقبل في الاسترعاآت .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports (shahadat al-istifadah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5588

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأجاب غيره : شهادة الاستفاضة في هذا لا تصح عند أهل العلم .

Mas'alah: Does a witness's false attribution of his lineage to his father's master disqualify his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل الدباغ عن شاهد مقبول كتب اسمه وينسب إلى سيد أبيه وهو حر وأبوه مولى ، هل يكون قدحا في شهادته[1] تجوز شهادته إذا كان متأولا أو جاهلا . فقيل له : فإن كان عارفا ترد شهادته ؟ قال نعم ! للحديث الوارد فيمن انتسب إلى غير أبيه . فقيل له هل للحاكم أن يتسبب فيكشف عن ذلك ؟ فقال نعم ! فمثال التأول مثل تسميتهم بالمقداد بن الأسود ، ومثل الجهل أن يقول إنه لم يكن يعرف أن ذلك يضره ولو عرفه لم يفعله .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who changes his lineage claiming different tribal affiliations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[186/10] [من يغير نسبه فيقول مرة إنه أموي ومرة معافري]

Mas'alah: When are upright witnesses not cross-examined in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب : إذا كان الشاهدان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسران لأنه لم يكن الأئمة المتقدمون يستفسرون إلا في الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء الحدود للشبهات خاصة فخرج غيرها من الشهادات عنها كلها .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies when there is doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5592

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل ابن أبي الدنيا عمن شهد عليه شاهدان أحدهما شهد أنه حلف بالطلاق ثلاثا وشك الآخر هل حلف بالثلاث أو بالأيمان اللازمة ، وحقق أحد اللفظتين ، وأنكر المشهود عليه الأمرين معا ، هل تلفق الشهادتان ، لا تفاقهما في المعنى وزادت في إحدى الطريقتين زيادة ، وقال تعالى : ﭼ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ [يوسف : 81] وقوله : ﭼ ? ? ? ? ? ? ? ?ﭼ [المائدة : 108] . وفي بعض طرق الأحاديث يقع الشك فيها هل تثبت الأحكام بالمشكوك فيه أو إنما العلم بما لم يقع فيه شك ولا تلفق الشهادة لكونها مشكوكا فيها فلم يأت بها على وجهها .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5593

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب : لا تلفق هذه الشهادة لاختلافها ووقوع الشك في بعضها ، ووقع الإطلاق لمالك أن الشهادة ترد للشك فيها وهذا منها . ولابن القاسم : من شهد عليه شاهد

أنه قال امرأتي طالق إن فعلت كذا ولم يعنيها ، وشهد آخر أنه قال إحدى امرأتي طالق بلا تعيين أيضا ، لا تلفق هذه الشهادة . ووقع له أيضا إذا شهد واحد بطلقة والآخر بطلقة خلعية لا تلفق ، وكذا في هذا النازلة ، واحتجاجه بقوله ﭽ ﮒ ﮒ ﮔﭼ [يوسف : 81] ليس فيه دليل ، بل فيه دليل على خلافه أو ضده ، لأن السرقة لم تكن ولم تقع ، فكيف يعلم ما لم يقع وإنما كان الظن وهو ضد العلم ، ولو سلم لم يكن حجة لأنهم أخبروا عن الواقع بزعمهم ، والذي نحن [188/10] فيه ما يترتب عليه الحكم ، ولو سلم لكان شرع من قبلنا . وآية ﭽ ? ? ? ? ? ? ? ?ﭼ [المائدة : 108] نقول بموجبه أن يأتوا بها من غير تحريف ولا زيادة ، ولا يشترط في كل شهادة العلم ، إذ فيها ما لا يتوصل إلى العلم كالشهادة بالفقد والسماع . وأما ما وقع الشك فيه من الأحاديث فلا يعمل به إذا شك الراوي في الحكم هل سمع الحلية أو الحرمة . وأما حديث العرايا من غير شك النخلة والنخلتان ، وفي بعضها الشك لمن حدث داوود . وسبب ذلك اختلاف العلماء في العمل به وعدمه . وقيل إنما عمل به لأنه عمل أهل المدينة أن العرايا كانت عندهم خمسة أوسق فأقل ، مع رواية النخلة والنخلتين . وأما الشك فيما لا يتعلق به حكم كالشك في تقديم وتأخير فيصح العمل به وليس فيه ما يعارض باب الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is hesitant in his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5593

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأجاب القاضي أبو القاسم بن أبي بكر ابن زيتون : لا يعمل بشهادة الثاني لتردده فيها . [شهادة الاستفاضة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from twenty-three witnesses for a claim of usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل عن نحو ثلاثة وعشرين شهدوا لرجل بالغضب . فأجاب : يحلف القائم بهذه الشهادة ويستحق . وأجاب المازري تحته : إن كان القوم غير موسومين بسخطة ولا جرحة قبلهم بظاهر عدالة الإسلام ، ويحلف القائم معهم ويعديه على التركة بعد الاستيناء والاستقضاء والاجتهاد .

Mas'alah: Is the testimony of a person whose father and grandfather served the sultan and collected taxes accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل ابن محرز عمن عرف أبوه وجده بخدمة السلطان وجباية خراجه ، وبيده مال جليل أخذه عنهم . ثم تعرض في هذا الوقت للعدالة ولم يزل المال الذي أخذه عن أبيه وجده بيده . فأجاب : لا تقبل شهادة من ذكرت .

Mas'alah: Is the testimony of a witness who makes grammatical errors in reciting the Quran accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل اللخمي عمن شهد على رجل بشهادة فقذف المشهود عليه بأنه يلحن في أم القرآن وغيرها من المعوذات واشتغل بأمر دنياه . فأجاب : شهادته جائزة ويتعلم ما عجز عنه مما ذكرت أنه لا يحسنه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khawarij against each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

[شهادة الخوارج بعضهم على بعض]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khawarij against each other or against Sunnis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وسئل ابن أبي زيد عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض أو على سني أو سني على سني هل تجوز أم لا ؟

فأجاب : مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقا ، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض وحيث لا يوجد غيرهم أو يكون هم الأغلب في البلد أو كلها في الترك أو غيرها كما أجاز مالك شهادة [192/10] الرفقة بعضهم لبعض ، وقاضي ذلك البلد لا يعرفهم ويتوسم فيهم الخير . وأمر مالك قاضي المدينة أن يقبل شهادة الطالحين في ميت مات منهم أن ورثته فلان وفلان ويأخذون تركته ،

وقال هذه الضرورة . وفي هذه الفتوى رخصة لقضاة جربة لأن جلها خوارج إلا النادر منهم وقد جرت عادتهم برفع سنيين عدلين معهم لأن الجزيرة كبيرة ، ولابد من الإظهار لعزابهم ومرابطيهم ، ويستكثر منهم ويتوسم الصدق فيهم ، لا سيما من يقول منهم إن المعصية كفر كيف كانت وقد أخبرني بعض قضاتهم أنه إذا اختصت الشهادة بهم يعرضها على المشهود عليه ويقول فلان شهد عليك ، فإن سلم الطعن فيه أو يصدقه أو يشهد بصلاحه عندهم فإنه يمضي عليه حكمه . والصواب أنها ضرورة كما قال ومن ابتلى بذلك فإنه يقرب الأمر كيف تظهر له لوائح الحق .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a recent convert to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل عن قول سحنون في النصراني يسلم ثم يشهد ، أنه يستأنى في قبول شهادته ، مع أن الإسلام يجب ما قبله . فأجاب بأن الرجل يكون ورعا صالحا ولكنه مخدوع في عقله . وهذا في أصل الخلقة يوجب اختبار هذا . وقد اشترط سحنون في القاضي المستوفي الشروط أن يكون غير مخدوع في عقله . قيل : حكى المازري عن المذهب جواز قبول شهادته مطلقا . وفي بعض التعاليق إن كانت صفته حسنة قبل إسلامه ولم ينقص الإسلام قبلت . وفي الزاهي تقبل شهادة الكافر حديث الإسلام لحديث الإسلام يجب ما قبله . قال وكذا الصبي قرب احتلامه .

Mas'alah: Is the testimony of ignorant witnesses acceptable against a known oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5598

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل ابن مضا عمن عرف بالظلم والغضب شهد عليه عدول مبروزن بأنه غضب ملكا لرجل ، فأعذر إليه وضربت إليه آجال وتلومات فانقضت ولم [193/10] يأت بشيء ولم يحكم عليه حتى أتى بشهود زكاهم غيرهم يتضمنون العداوة بينه وبين الشهود بسبب الدنيا وحطامها ، هل تجوز هذه الشهادة أم لا ؟ لكونهم ليسوا من أهل التبريز وقلة المعرفة بالشهادة والجهل بذلك . فأجاب : إذا كان الشهود كما وصفت من الجهالة وقلة المعرفة بالشهادة ، فشهادة هؤلاء غير جائزة ولا مقبولة . وأجاب أبو الأصبغ بن ادريس إذا قبل شهود العدالة وثبتت عدالتهم وهم من أهل المعرفة بمعنى العداوة جازت شهادتهم فيها ، وإلا لم تجز . وأجاب ابن سليمان : اختلف قول مالك في هذه المسألة ، فروي عنه أنه يقبل التجريح بالعداوة والهجرة ، إذ يمكن ذلك من الصالح ، وبه قال أصبغ . وروي عنه أنه لا يباح تجريح المبرز بعداوة ولا غيرها . والذي أقول به إن كان المشهود عليه بالحالة الموصوفة من عدم القبول فالظالم أحق بالحمل عليه ، وإلا قبلت بالعداوة ممن هو فوقه ودونه ومثله .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about someone whose name is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5598

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل عبد المنعم عن رجل شهد على امرأة أو رجل لا يعرف اسمه . وكيف شهادة السماع ؟ فأجاب : الشهادة فيها على قدر ما يستقر في النفس ويحصل القطع حتى

يكون كالمشاهدة ، فإن حصل ذلك شهد وانتفع بشهادته إن عدل ، وإلا فلا تجوز شهادته .

Mas'alah: What is required in testimony regarding the truthfulness of its witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5598

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who know a woman is a wife when the husband is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5598

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وسئل أبو القاسم بن عبد الملك الخارجي عمن يغيب عنها زوجها بعد عقد النكاح وقد دخل بها أم لا ، فيطلبون النفقة أو الطلاق ويشهد من يحضر من الناس على معرفة أنهن زوجات لأزواجهن حتى غابوا ولو حضر الأزواج لعرفهم العدول الشاهدون في أصل العقد ، فهل تقبل شهادة هؤلاء ؟ فأجاب بأن المذهب منطبق على طلب العدالة ، وهي تختلف باختلاف أحوالها ، فتارة تقع على الاختيار من غير ضرورة قصد التوثق فشرطها العدالة .]

[194/10] وقد تسقط الشهادة إذا عرض لها عارض في بعض الحالات ، وتارة تقع

ضرورة لا على اختيار ، مثل ما يقع في نوادر الأمور كالتدميات وشهادة الصبيان فيما يقع بينهم وشهادة النساء في الولائم والمآتم وغير هذا ، فقد اختلف أصحاب مالك هل تشترط العدالة في ذلك أم لا ؟ على تفصيل يطول جبله . والمطلوب بالشهادة غلبة الظن بصدق شهودها ، فمتى عارضها تهمة سقطت ومنه منع شهادة البدوي على الحضري على وجه دون آخر ، مثل أن يقع نادرا لا على وجه الضرورة ، ومثله الشاهد المستور السمت والتصاون ، واشترط المروءة في الشهادة والعدالة كاشتراط اجتناب المحارم ، ولكن لكل واحدة مروءة ما ، ولهذا قالوا فيه ملتزم لمروءة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son-in-law in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5599

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته . فأجاب : لا تجوز شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar and a poor person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5599

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

[تجوز شهادة السائل في اليسير ، والفقير مطلقا]

Mas'alah: Is it permissible to testify on the handwriting of a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5601

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

[الشهادة على خط الميت] وسئل السيوري هل تجوز الشهادة على خط الميت وعل الشاهد إذا لم يذكر المجلس ؟ فأجاب : لا تجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف الشهود خطه ، وما هو عندي فيه خلاف ، فإن الأزمنة حالت وحال الناس فكثر الضرب على الخطوط وقل تمييزهم لها . وسئل اللخمي عمن بخط عدل أو فقيه واحد هل هو من باب الخبر أو من باب الشهادة فلا يجوز أقل من اثنين وصاحب الخط حي أو ميت ؟ إذا تقررت معرفة الخط في نفسه فهل له الشهادة عليها والقطع بها أم لا ؟ فأجاب : إذا أراد أن يعمل بقول فقيه فإخبار واحد عدل به كاف في باب الخبر كما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا كان أو ميتا . وأما الشهادة ولو أخبره بذلك أربعة من الشهود كان بابها باب القطع ، بخلاف باب الأخبار . ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه صح أن يشهد أنه خطه ، لأنه [197/10] إذا تكرر وطال حصل العلم به كما نقطع بخطوط قوم ماتوا وما أدركناهم . وهذا عندنا في خطوط كثيرة كما يقال عندنا خط ابن عمر وخط( )[1] وغيرهما كثيرا ، وقد اشتهر وحصل القطع به . (1) بياض بالأصل .

Mas'alah: When can a person testify on a handwriting they have become familiar with?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5602

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وأجاب السيوري عن هذا السؤال : إذا استقر في نفسه خط فلان من كثرة الترداد بعد أن كان أصله تحقق عنده فليشهد به .

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (seeking testimony) and its conditions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والاسترعاء يعتبر فيه أن يكون شهداؤه بإثبات أمر أو إضافة شيء إلى شيء أو نسبة صفة إلى موصوف أن يكون إيراد ذلك وسياقه على البت ، فبطل الاسترعاء على القول الذي عليه الأحكام لأنها شهادة غموس وزور . ومتى شهدوا في مكان البت وهو الإثبات على العلم دون البت كان وهنا في العقد ووهما في ترتيبه ولا يبطل ولكن يستفسر الشهود ، فإن فات استفسار الشهود بموتهم أو غيبتهم قضي بها إن كانوا من أهل العلم بطريق الشهادات والفقه في ذلك ، وبطلت إن كانوا من أهل الجهل .

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document regarding one's own rights through compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والمشهد على نفسه بما يقضى به لغيره حقا بطريق المعاوضات يشترط في الشهادة صحته وجواز فعله خوف المرض لحق الورثة في الزائد على الثلث وخوف التحجير

لحق المقدم أو الوصي ، وخوف السفه لحق نفس السفيه الذي يجب على الحال النظر له .

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document regarding the rights of others not through compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والمشهود بحقوق الغير بغير طريق المعاوضة لا يشترط فيه إلا الصحة فيما زاد على الثلث لحق الوارث ، ولابد فيها من اشتراط العقل .

Mas'alah: What conditions are required for a witness to testify regarding another witness's testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

والمشهد على شهادته يشترط فيه كونه عدلا وكونه في عقله . انتهى . وإنما نقلت هذا الفصل بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد المتعلقة بالشهادة على اختلاف قسميها من أصل واسترعاء . انتهى .

Mas'alah: What does the author say about including additional chapters on testimony from al-Shatibi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5608

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ولتلحق بهذا المحل فصولا حسانا من كلام الشيخ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله على الشهادة وما يرجع إليها وإن كان محلها ما تقدم ، فقال رحمه الله :

Mas'alah: Is 'adalah also relative to place, like time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قيل : ومثل ظرف الزمان في المسامحة في عدالة من اشتمل عليه من الشهداء هو ظرف المكان ، فليس العدول في الحواضر الآهلة بمن للاختيار [205/10] فيهم مجال من يعتمد عليه في هذا المقام كالعدول في البوادي الذين يضطرونهم إلى شيخ الموضع ووزيره . وفي طرر ابن عات ما يشهد لذلك فانظره هناك .

Mas'alah: What are the three essential attributes considered in testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

[الأوصاف المعتبرة في الشهادة]

Mas'alah: What are the three essential attributes considered in testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ولنشرع من ذلك في الكلام على الأوصاف المعتبرة في الشهادة ، وجملتها ثلاثة أوصاف .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5612

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

والثاني الحرية ، فشهادة العبد وإن كانت في مجال الظنون فالمذهب أن لا تقبل إما تغليبا جانب المالية وإما لبقاء أحكام الكفر ، لأنه لا يرث ولا يورث ويملك كالكافر ، أو لكون الشهادة ولاية فلا تصح منه كسائر الولايات أو لغير ذلك والله أعلم .

Mas'alah: What is the third condition for a witness: freedom from suspicion (tuhmah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5613

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والثالث البراءة من تهمة تتطرق إليه أو يجلب بشهادته مصلحة ويدفع مفسدة فلا يوثق بقوله لظهور الميل إلى جهة فتسد فيه الذريعة على أصل المذهب . وأصل اعتبار هذا الشرط حديث لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، ووجه المعنى فيه ظاهر جدا وإن كان الموضع محل اجتهاد ، فإن ميل الطباع للملائم ونفورها عن المنافر قد يغبر في وجه العدالة . فمن اعتبر أصل العدالة أجاز على الإطلاق ، ومن اعتبر غالب الحال منع ، والمذهب أن الغالب هو [206/10] المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج . وعلى ذلك بنى بعد أن تأصل في هذا المعنى أصلا يرجع إليه في كل مسألة ، فاعلم

أن التهمة الملصقة بجانب العدل قد تكون بحيث يخرج عادة عن حال الاعتدال إلى الانحراف ، وقد تقضي العادة بعدم خروجه ، وقد يتردد في ذلك بسبب تردد العوائد وأشكالها . فمنعه في الحديث شهادة الخصم ظاهر لأنه لم يدع الحق على خصمه إلا وهو قاصد لأخذه منه متى قدر عليه ، ويحتمل ذلك أن يكون بحق أو بباطل أو بوجه شبهة أو نسيان أو نحو ذلك . ومع هذا فلا يخلو عن معاوضة ، فإن المنكر أيضا مدع براءة نفسه ولم يكن ذلك منه إلا مع العزم على المنع ، فلو قبل قول الخصم لقبل قول الآخر فادى قبولهما إلى عدم قبولهما ، وذلك تناقض فالظاهر أن أحدهما فبطل ، وذلك مقتضى الانحراف عن الاعتدال . لكن لما لم تتعين جهة تعمد الباطل من أحدهما لم يقدح ذلك في ظاهر عدالتهما . وشهادة الأجنبي على الأجنبي المشاركة في الحرفة أو النسب أو الجواز ظاهرة الجواز و إن أمكن الخروج عن الاعتدال لكنه خلاف الظاهر . وبين هذين مراتب يقع النظر فيها بحسب القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر ، وقد تتوسط فيقضى إما بالرجوع إلى أصل العدالة وإما إلى التوقف في القبول له أو المنع منه دفعا للمتوقع من طرف الانحراف .

Mas'alah: How should a mujtahid consider varying degrees of suspicion in testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وكل هذا يجب أن يراعيه المجتهد بحسب الوقائع ، فإن الصور لا تنحصر وقرائن الأقوال متعددة ، فقد يكون العدل مبرزا والتهمة أضعف بالنسبة إليه ، وقد يكون غير مبرز فتقوى التهمة بالنسبة إليه ، وقد تقوى في بعض الصور دون بعض .

Mas'alah: What are the categories of suspicion that invalidate testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[مظان التهم القادحة في الشهادة]

Mas'alah: What are the types of suspicion that affect the validity of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فإذا ثبت هذا فلنرجع إلى الوجوه التي هي مظان التهم القادحة ، وهي ترجع إلى تصوير الدعوى بصورة الشهادة ، ولكنها إذا فصلت جملتها فهي على أوجه الشهادة للنفس : القرابة ، الصادقة ، العداوة ، الشذوذ ، الحرص على الشهادة قبل أن يسألها ، التسلي بالاشتراك ، رفع التعيير للرد .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant testifying for himself or his dependents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

أما شهادة الخصم لنفسه بغير واسطة فواضح أو بواسطة شهادة العامة يحرج شهود القتل خطئا ، وشهادة الرجل لمن هو في عياله بمال وشهادته بمال [207/10] لمديانه المعسر وما أشبه ذلك ، فيتضح الحكم بالرد في كثير من الصور .

Mas'alah: How does kinship affect the admissibility of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وأما القرابة فيحتمل القسم ، فمنها قريبة جدا تتنزل من الإنسان منزلة الشغاف كعمودي النسب والزوجين ، ومنها ما لا يكون كذلك كبني العم ، وهذان القسمان بين حكمهما في لحوق التهمة وعدمها . ومنها ما يتوسط بين القسمين فيقع الخلاف ، وينبغي أن لا يهمل النظر في موجبات التهم في كل نازلة ؛ فقد يشكل الأمر فيهما إذا شهد لابنه على أمه أو بالعكس ، أو شهد الأب على بعض بنيه للآخر ، لأن المانع في هذه الأشياء هي التهمة فلا بد من اعتبارها عينا في كل واقعة .

Mas'alah: How does friendship affect the admissibility of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وأما الصداقة فعلى ضربين ، أحدهما صادقة الإسلام والجوار وشبهها فلا تهمة ، والثاني صداقة ملاطفة وممازجة وهي كشهادة الأخ أو أضعف إلا أن يطرأ فيها ما لم تفض العداوة إلى الخروج عن مقتضى الشرع ، والثاني تراعى فيه التهمة إذا قويت .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5614

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وأما الشذوذ فكشهادة البدوي على القروي في المال ونحوه مما العادة أن لا يشهد فيه إلا أهل الحضر ، بخلاف شهادته في قتل أو جرح أو طلاق يسمعه وهو مار بالطريق . وحاصله أن كل شاهد في شيء لا يستشهد في مثله عادة فهو متهم .

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to testify before being asked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5615

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأما الحرص على الشهادة قبل السؤال ففيه تفصيل ، إذ لا يخلو أن يكون الحرص على التحمل أو الأداء أو القبول . فالأول كالمختفي ليشهد ، فالتعويل على القرائن في التهمة أو عدمها ؛ والثاني إن كان حقا لله فإن الشهادة فيه تقبل وإن لم يدع ذلك مدع ، ويلحق بهذا القسم ما مازجه حق المخلوق ، إذ كل ما لا يجوز التراضي به ولا الموافقة عليه فلا يجوز السكوت عليه ، كشهادة بحنث من حلف بالطلاق مع بقائه على المرأة أو نكاحه رضيعة أو ملاعنة ، والشهادة بالتحبيس على غير معين وأشباه ذلك . وإن كان حقا لمخلوق كالأمور المالية ، فإن لم يعلم صاحب المال بماله أو كان غائبا فالشهادة بها عاملة ، وإن علم أو كان حاضرا فادعى حقه فأتى الشهادة ليشهد [208/10] ولم يستدع فهذا هو المذموم في الحديث فيتهم ، فإن ظهر منه بالقرائن الحرص على القبول أتهم . وحاصل هذا التفرقة بين أن يشهد امتثالا لأمر الله فلا يتهم ، أو ليعده الناس عدلا فيتهم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has a major disgrace?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5615

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأما التأسي بالاشتراك فهو أن تلحقه معرة كبيرة من الكبائر إما من فعله كالزاني يحد أو من غير فعله كولد الزنى ، فإذا تاب لم يقبل في مثل ما لحقته المعرة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a Christian, or a minor after the impediment is removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5615

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

وأما رفع معرة الرد فكالعبد والنصراني والصبي وأشباههم يشهدون عند الحاكم فيردون ثم يعيدونها بعد زوال المانع ، فهذا فيه تفصيل ، فإما أن يرفعها إلى الحاكم أو لا ، وإذا رفعها فإما أن يردها أو يقف عنها فلا يقبلها ولا يردها . فهذه ثلاثة أقسام ، فالأول أن يردها فلا تقبل إن أعادها لأن كل من ردت شهادته لمعنى فزال المعنى فأعادها اتهم . والثاني أن لا يرفعها كما لو قيل للحاكم عندي شاهد عبد فقال لا أقبله ثم أتى بعد العتق فشهد فلا تهمه . والثالث أن يرفعه فيقف الحاكم ثم يعيدها بعد زوال المانع فالظاهر القبول لبعد التهمة .

Mas'alah: What additional rulings follow from the previous discussion on testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5615

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قال : وهنا أحكام للعطف على ما تقدم :

Mas'alah: Does the prohibition of testimony due to bias apply equally for and against a party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5616

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

منها إن منعت الشهادة له لأجل التهمة لم تمنع شهادته عليه لارتفاعها وبالعكس ، فإذا تعارضا كشهادة الأب لأحد بنيه على الآخر والولد لأحد أبويه على الآخر ففيها نظر واحتمال .

Mas'alah: Does bias in testimony apply indirectly as well as directly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5616

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

ومنها أن التهمة إذا لحقت من غير واسطة ، فهل تلحق مع وجود الواسطة أم لا ؟ ولا شك في ضعفها عن الأصل ، ولكن قد تساويها كشهادة العدو على ابن عدوه بما يلحق العدو به معرة ، وقد تنحط عنها وهو الأكثر بحيث يتفق على اعتبار التهمة في الأصل ، وقد يقع الخلاف فيها في الفرع أو يتفق على عدم اعتبارها . وحيث يختلف في الأصل فينبغي أن لا يختلف في الفرع إلا أن ينشأ هناك تهمة أخرى .

Mas'alah: How strong must the suspicion of bias be to reject testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5616

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها أن التهمة ينبغي أن لا تعمل حتى تقوى فإنها قد تكون ضعيفة في [209/10] مجاري العادة فلا تقاوم ما ثبت من العدالة ، وقد تكون قوية فتربى على مقتضى العدالة ، وقد يتساويان في نظر المجتهد فيكون محل اشتباه .

Mas'alah: When does the disqualification of a witness due to bias cease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5616

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها أن من ردت شهادته بتهمة فلا ترتفع إلا بظهور ارتفاع شهادته بدعوى الارتفاع ، والناس في ذلك مختلفون وقرائن الأحوال شاهدة ، وقد يظهر ذلك عن قرب أو عن بعد بخلاف الأحوال ، ولا فرق في هذا بين زوال العداوة ، والزوجية أو الصداقة وبين زوال الفسق .

Mas'alah: What are the two types of suspicion (tuhma) in testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5616

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها أن التهم على ضربين ، ضرب لا يختلف الأمر فيه بحسب كل زمان ، فالعادة بالتهمة فيه مطردة ، فالاقتصار فيه على النقل للمقلد قد يكفي كشهادة الخصم

والابن والأب ، وضرب قد يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال فلابد فيه من مراعاة العوائد بحسب كل زمان وكل حال ، فلذلك يتهم الأب في شهادته على ابنه العاق لابنه البار ، ولا يتهم في العكس ، فلا بد من اعتبار هذه الموانع ، ولا يكفي فيها النقل لإمكان اختلاف العادات .

Mas'alah: What is the ruling when a single testimony contains both suspicious and non-suspicious elements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5617

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

ومنها أنه إذا اجتمع في الشهادة الواحدة ما لا يتهم فيه وما يتهم ، فالاحتمال فيهما يقتضي وجهين ، أحدهما انسحاب التهمة على الجميع ، والآخر إعمالها في محلها خاصة ، والتفرقة بين اليسير والكثير فيكون اليسير تبعا استحسانا . والجاري على النظر المذهبي انسحاب حكم التهمة لعدم الانفكاك ، وليلا تكون شهادته للغير ذريعة لسماع شهادته لنفسه .

Mas'alah: What should be believed about a trustworthy witness who is under suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5618

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ومنها أن الذي ينبغي أن يعقد في شهادة العدل بالتهمة أنه لم يقصد إلى الزور والكذب ، إذ ليس الغالب فيمن ثبتت عدالته ذلك ، وإنما ذلك فيه نادر ، ولو كان

ذلك لأدى إلى إسقاط العدالة جملة ، لأنه لو ثبت عادة أن كل عدل يكذب في كل ما يتهم عنده قصدا نثبت أنه يكذب في بعض الأحوال قصدا في مقاطع الحقوق ، وكل من هذا وصفه شاهد زور بلا ريب ، وإنما [210/10] الذي ينبغي اعتقاده فيه أنه يتأول ويتجاوز ولا يستقصي ولا يتثبت بل يعطى له الحرص في طلب النفع أو دفع الضرر على أشياء يؤتى عليه بسببها حتى لا ينظر فيها أو ينظر نظر بادي الرأي ، والطبع يصرفه عن التأني والتثبت فيؤدي ذلك إلى نقض وهذا في الشهادة . ولذلك يقول الفقهاء إنه لابد في نقل الشهادة من أن يقول شهود الأصل اشهد على شهادتنا أو هذه شهادتنا فاشهد بها أو انقلها عنا ونحو ذلك مما تقضي العادة أنه لا يتساهل فيه ، فإن لم يكن ذلك لم يصح ، قالوا لأن الإنسان يسترسل طبعا فيما يحكيه عن غيره ولو كان ورعا حتى إذا طلب بالشهادة بما حدث به عاد إلى تأمله ومزق ما كان يعقد صدقه ، غير أنه لم يبلغ مبلغا يبيح به الفروج والأموال ، وهو معلوم من جهة العادة فكذلك قد يحمله حب الاقتصار على التساهل فيما يعتقد صدقه في الجملة فلا يتأمله ولا ينظر فيه . ومن هنا أيضا تعرف وجه الحكمة في منع الحكم للقريب الذي يتهم في الشهادة له ، وعلى العدو الذي . يتهم في الشهادة عليه . وكذلك فتوى المفتي فيما لا تجوز شهادته فيه ، كل من باب واحد لا أنه يحمل على قصد التحريف والكذب ، فليكن منك هذا الموضع على بال ، وهو أصل في منع أحد المذاهب من مضايقات الأبحاث في المناظرات كمسألة الأشعري في إلزامه القول بالتكليف بالمحال ، ومسألة أشهب في إبدال الدرهم بالدرهمين وأشباه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before an unjust judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5623

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

[الشهادة عند الحاكم الجائر]

Mas'alah: What is the ruling on a person who must testify for a woman before an unjust judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5623

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل القابسي عن رجل لزمته شهادة لامرأة فدعته إلى أن يشهد بها عند ابن الكرعي هل ترى أن يشهد عنده ؟ فأجاب بأن قال : لا أدري قد لزمتك لها الشهادة فإن تركتك فذلك لها ، ثم قال له قد بلغنا أن أبا بكر ابن اللباد شهد عند اسحاق بن أبي المنهال ، أن أبا الفضل بن المسيس شهد عند أبي محمد فاستقضى عليه السائل فما أقره ولا نهاه ، وجعل يقول له لزمتك لها الشهادة ، فإن تركتك فذلك لها . ولو شئت لم تدخل فيما يلزمك فيه الشهادة لها .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he does not recognize the testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5624

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[من شهد عند حاكم ثم قال إنه لا يعرف هذه الشهادة ولا يحدها]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies based on what his son told him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5626

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وأما صاحب هذه المسألة فقد أقر أنه إنما شهد بما لم يعلم وإنما شهد على ما قال ابنه ، هذا بعيد وأشد من الذي عرف خط نفسه ولم يذكر الشهادة ، فهذه شهادة لا تنفع ، فكيف شهادة هذا الذي قد بين عن نفسه . وقوله لو سألني القاضي عن هذا لعرفته حجة عليه ، بل كان عليه هو أن يعرف بذلك القاضي ، ولا يحل أن يمسك عن ذكر بعض ما في الشهادة ويعتذر بأنه [216/10] لم يسأل عنه ، إنما قد يكون العذر لبعض من يقول قد نسيت أن أذكر وجه كذا . وأما من يمسك عن شيء وهو ذاكر له فلا يعذر بجهله فكان الواجب عليه أن يسأل العلماء قبل أداء هذه الشهادة عن هذه الشهادة حتى يعلم ما يلزمه أداؤه منها مما لا يلزمها ، وهذه الشهادة وما أشبهها إذا وقعت من رجل على هذه الحال عند القاضي ينبغي لذلك القاضي أن يقف عن قبول شهادة هذا الشاهد فيما يستقبل ولا ينفذ بها حكم لم ينفذه قبل ظهور هذه الحال عليه ، لأنه قد بين علم نفسه أنه لا يحتفظ بشهادة وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is the testimony of a person who was a suitor in a marriage contract valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5629

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وسئل من شلب عمن شهد في عقد نكاح كان فيه خاطبا ، هل تجوز شهادته أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suitor in a marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5629

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

فأجاب عن ذلك بأن شهادته جائزة ، إذ ليس في ذلك وجه من وجوه التهم القادحة في الشهادة .

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5629

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

[تجوز شهادة المشرف على الوصية لا الوصي]

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وسئل ابن رشد عن شهادة المشرف المستشار في الوصية ، هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه ، إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف فيه ؟ أم لا تجوز لماله في ذلك من السبب كالوصي ؟ وكيف إن أشهد الوصي بعزل نفسه من الوصية لتصح شهادته ؟ ومتى يصح انعزاله لذلك ؟ بينه مأجورا .

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

فأجاب : شهادة المشرف جائزة إذ لا تهمة عليه في شهادته . وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره وإن أشهد فعزل نفسه عن الوصية ، إذ ليس له ذلك بعد التزامه النظر ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does a witness's delay in testifying due to caution invalidate his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5631

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

نص الأولى منها : رضي الله عنكم ، رجل شهد لرجل بشهادة فقال المشهود عليه له : ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا ؟ فقال له المشهود له إنه لتحريه وهو سنة ، توقف فيها وتثبت حتى جاء بنص كلامك له مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا لم تقله له ، فزعم هذا المشهود عليه أن قول هذا المشهود له المنصوص فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة ، والمشهود له يقول لم أرد بذلك الوسوسة التي هي فقد العقل في حين من الأحيان ، وإنما أردت أن أسمع منك أيها المشهود عليه أكثر مما شهد به عليك لأنه شك في بعض ذلك فيتحرى وتورع وأسقط من شهادته ما دخله فيه بعض الشك وإن كان الغالب على ظنه أنه سمعه منك ، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل بقوله تعالى چ ? ? ? ? ? پ پ پ چ [ق : 16] وعلى أن الشك الطارىء عليه لا يقدح في شهادته لقوله تعالى چ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ چ [الأعراف : 201] . [(1) نبه في هامش المطبوعة عن الحجرية على أن ما ذكره تقدم فيما سبق .

[221/10] فهل ترى رضي الله عنك ما أحتج به هذا المشهود له من ذلك صحيحا

وتصح الشهادة أم تسقط بما تقدم من قوله ؟ ويحمل لفظ الوسوسة على فقد العقل ونقصه ، ولا يراعى ما اقترن به من التحري والتثبت ، بين لنا ذلك كله بيانا شافيا فقد اختلف في هذه النازلة بقطرنا وبقي ارتقاب ما يرد من قبلكم فننتهي إليه ونحمل عليه إن شاء لله . ونص الثانية : رجل شهد على امرأة متوافاة أنها أوصت في مرضها الذي توفيت فيه لأخيها لأمها بثلثها ، وادعى الشهود على ذلك وقطع بمعرفتها وشهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة أن هذه المرأة المسماة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد ولا رآها قط وإنما عينها له في حين ذلك الاشهاد امرأة وثق بها ، فهل ترى ما شهد به الشاهدان مسقطا لشهادته في هذه النازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة ؟ أم تراه إقرارا منه على نفسه بتعمد الكذب فتكون جرحة فيه وتسقط شهادته في ذلك وفي غيره أم لا ؟ ونص الثالثة : رجل يعرف جده ينتسب الأموي ويوجد خطه بذلك كثيرا ويثبت الآن إشهاده بذلك على نفسه ، وكان أبوه لا يذكر لنفسه نسبا وإنما يكتب فلان بن فلان ويقف ، ثم هذا الرجل بعدهما كذلك ويشهد عليه الآن عدلان أنهما شهدا معه مجلسا ذكر فيه نسبه فقال أنا معافري ، فهل ترى رضي الله عنك انتسابه الآن معافريا بعد انتساب جده أمويا قدحا في عدالته أم لا ؟

Mas'alah: Does a witness's caution and delay in testifying harm his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5632

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

[التثبت في الشهادة والإبطاء في أدائها لا يضر]

فأجاب على ذلك بما نصه : تصفحت رحمنا الله وإياك أسئلتك هذه ووقفت عليها كلها . ولا تبطل شهادة الشاهد بما ذكرته له من أن المشهود له قاله إذ قال له المشهود عليه لم لم يؤد شاهدك منذ كذا وكذا ؟ لأن ما وصف به شاهده من التحري في الشهادة والتثبيت على ما ذكره عنه من التوسوس فيها ، وبين أنه إنما أراد بذلك وصفه في المبالغة بالتحري في الشهادة والتثبت فيها ، وأنه إنما وقف عن تعجيل أدائها لذلك ، وهو الذي يلزم الشاهد أن يفعله حتى لا يشهد إلا بما يعلمه يقينا ويذكره ذكرا صحيحا . ولا يقدح في شهادته توقفه [222/10] عن تعجيل أدائها ليذكر ما لم يذكر منها إذا ذكره ، فقد قال تعالى چ ? ? ? ? ? ? ? چ [البقرة : 282] . وأما الذي شهد على المرأة بعد موتها بما أوصت به وقال إنه لم يعرف عينها حين أشهدته إلا بقول امرأة وثق بها ، فشهادته عاملة إذا كان هو الذي ابتدأ سؤالها ، لأن ذلك من باب قبول خبر الواحد . وأما إذا لم يبتدىء هو سؤالها وإنما قالت له ذلك ابتداء على سبيل الشهادة فذلك مثل أن تكون المرأة التي أشهدته على نفسها بما أوصت به قد أتته بامرأة يعرفها بالثقة فقالت له هذه فلانة تعرف بفلانة بنت فلان وتعرفك بذلك ، فلا يجوز له أن يشهد عليها بتعيين المرأة له إياها على هذا الوجه وإن كانت عنده ثقة ، فإن جهل وشهد سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك حرجة فيه تسقط بذلك شهادته فيما سوى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes usury ignorantly or with interpretation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5634

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

[شهادة من يأكل الربا جاهلا أو متأولا]

Mas'alah: Is the testimony of a sharecropper who does not provide seed rejected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5634

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل من كورة باغة عن رجل يحرث الأرض بالربع أو بالثلث من غير أن يخرج رب الأرض نصيبا من الزريعة ، هل ترد بذلك شهادته ؟ وكيف إن كان عالما بفساد ذلك أو غير عالم ؟ بين لنا ذلك . فأجاب : قد قيل إن شهادته لا تجوز لما جاء أن عبد الرحمان بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعة فيها على النصف ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحب أن تأكل الربى ونهاه » [1]. والذي أقول به أنه [223/10] إن فعله جاهلا أو متأولا لما جاء فيه من الخلاف فلا يكون ذلك جرحة فيه ، لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا[2] وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is the testimony of a father-in-law for his son-in-law permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته . فأجاب : تجوز شهادته .

Mas'alah: Is informing the slandered person of the slander considered backbiting or a duty of testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وسئل أبو محمد عن قول ابن القاسم إن على سامع القذف أن يأتي إلى المقذوف فيعلمه ، أليس هذا من باب النميمة أو نحوها ؟ فأجاب : لا لأنه شاهد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » [1] . قيل له هل يكون مأجورا في التبليغ مأثوما في الترك ؟ فقال إن أراد بالتبليغ وجه الله فهو مأجور ، وأراه في التخلف عنها كاتما للشهادة .

Mas'alah: Why is the testimony of a beggar accepted only for small amounts while a poor person's testimony is accepted absolutely?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

وسئل لم لم تجز شهادة السائل إلا في اليسير ، وأجازوا شهادة الفقير مطلقا ؟ [224/10] فأجاب : ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمتبذل لها ، وقد ألهته المسألة وعنده قوت يومه وهذا من قلة الإيمان . فقيل له فهو إذا ناقص ؟ فقال له ليس بناقص بل ناقص ناقص .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness after initial rejection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل ابن عبد ربه عمن رضي بشهادة رجل بعد أن عرف به ، فلما شهد قال لا أرضى . فأجاب : بأنه يلزمه ذلك الرضى .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies with dual tazkiyah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5636

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل القاضي ابن عرفة عن رجلين شهدا بحق وزكاهما عدلان وشهدت بينة بضد ذلك وزكاهما ذلك العدلان فأمضى القاضي التزكيتين . فأجاب بإنكار الحكم المذكور. ثم سأل عن المسألة بعض طلبته فقال له شهادتهما ماضية ، فقال له : كذا حكم صاحبك وأخطأتما عندي أو تقول غير هذا ، فقال له : ظاهر كلام المتقدمين الإمضاء ، وإحتج له بمسألة إذا شهد شاهدان في قضية وجرحا من شهد بضدها ، فقال هذا[1] كان عند المتقدمين ، وأما الآن فالتزكية قاصرة ، قد يزكي في شيء ولا يتعدى إلى غيره ، فسلم الأخذ لولا العادة التي ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another in cases of jarh and ta'dil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5638

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قيل يحتمل أن تكون أعمل لكونه أقدم ، أو أنه عدد كثير يقطع العلم بهم ، أو أنه حقق والآخر لم يحقق وإنما سمعا بالاستفاضة وهي لا تثبت في الأحكام المعينة إلا في مسائل معروفة وليس هذا منها ، أو أنه أخذ فيها بالأعدل على أحد الأقوال في المسائل التي تثبت فيها بينة وتنفى أخرى ، ومسألة التجريح والتعديل من هذا الأصل ، ثالثها يعمل بالأعدل من البينتين ، وعليه يأتي الحكم في مسألة وهو أنه شهد جماعة أن فلانا من أهل الشر وعطف عليه موجبات أخر وأرادت أخرى أن تشهد بضدها فهي تجري على مسألة التعديل والتجريح ، والمشهور أن بينة الجرح أعمل لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى ، ويبقى النظر على هذا القول هل يثبت عليه أدب أولا لمقابلة العدالة لها . ثم رأيت لابن حدير عن ابن حارث أنها تقدح في الشهادة خاصة ، وغيرها لا شيء عليه . قال وفيما مضى من السجن كفاية لو كان واجبا وأرى إطلاقه مسرعا .

Mas'alah: Can Bedouins testify against city dwellers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5638

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل أحمد بن عبد الله عن قوم من أهل البادية شهدوا على قوم من أهل الحاضرة هل تجوز شهادتهم عليهم ؟ فأجاب : كره ذلك بعض أهل العلم وقال لا تجوز شهادتهم إلا أن يكون القوم الذين شهدوا عليهم من البادية .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness forgets his own testimony?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وسئل ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين ثم طلبت منه فنسيها وأثبت الشاهدان بها . فأجاب : الشهادة لا تجوز إلا أن يثبتها الشاهد أو يموت فيقوم بها الشاهدان بعد موته .

Mas'alah: Is testimony that a property is in someone's 'ownership' valid in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وسئل عبيد الله بن مالك عن شهادة شهود شهدوا في دار أنها في ملك فلان بن فلان . فأجاب : ليست هذه شهادة . قال وشاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة ، ولذلك يقال في العقود إنهم يعرفونها له وفي ملكه ومالا من ماله ونحوه ، واحتج بأن الملك لفظ محتمل غير بين وأنشدوا . أصبحت لا أحمل السلاح ولا ... أملك رأس البعير إن نفرا لأن الملك في هذا البيت بمعنى القدرة والاستطاعة والإمساك لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والقنية . [228/10]

Mas'alah: What is the ruling on testimony from knowledgeable and alert witnesses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأجاب ابن عتاب : إن كان الشهود فيهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي شهادة كاملة .

Mas'alah: What is the ruling on complete testimony regarding ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأجاب عبد الرحمان بن سلمة بطليطلة : هي شهادة كاملة تامة ولا خلاف في ذلك .

Mas'alah: What is the chapter heading on general witnesses and incomplete tazkiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5664

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

شهود العامة والتزكية الناقصة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

شهادة العدل الواحد]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness in a dispute over inheritance?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5669]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . شهادة العدل بما ذكرتم عاملة ونافعة [255/10] للزوج في كل ما عدا المشهود به من جميع ما يدعي الزوج ملكه أو يدعيه له من قام بنيابة إذا كان العدل المذكور ممن لا يعذر لخصمه فيه ، ولا يصح ما يبطل شهادته بعد الاعذار مع يمين الزوج المذكور ، لأنها لو صحت من مرضها وتنازعت مع الزوج فيما سوى المذكور لاستحقه الزوج عليها بما ذكرناه ، فكذلك بعد موتها . نعم للزوج إن ادعى لنفسه بعض ما شهد به الشاهد أن يثبته لنفسه ويستحقه ، ولا يكون ذلك منه قدحا في شهادة الشاهد ولا تكذيبا له ، لأن الشاهد إنما شهد على مقالة المرأة وهي في مقالتها مقرة على نفسها من وجه مدعية من وجه ، فللزوج أن يخالفها من حيث هي مدعية ، وله أن يحتج بقولها من حيث هي مقرة له ، اللهم إلا أن تقوم بينة لا مدفع فيها على شيء مما يسوى المذكور أنه مال الزوجة وملكها لا يعلمون فيه تفويتا إلى أن توفيت وخلفته موروثا عنها ، فيكون ذلك (مدعاة) لتكليف الزوج أو نائبه إثبات انتقال ذلك إليه بوجه صحيح ، لاحتمال أن يكون عدم ذكرها له فيما شهد به الشاهد إقرارا منها به للزوج في وقت لا يجوز لها . وأما ما ذكرتم من دعوى أختها من غير بينة عادلة ، أو قول المدبرة إذا انفردت فلا عبرة به ، لأنها وإن تم عتقها قبل دفعها كانت عادلة لا توجب وحدها شيئا فما ظنك بما سوى ذلك ؛ وما أشرتم إليه من كتب الزوج بالخط على إكرام المدبرة لا يوجب شيئا لأنه قد يكون قد فعل ذلك رعيا لزوجته ومداراة منه لها ليلا تذكر عنه بعض ما يكره ذكره عنه مما يتوقى عاقبته .

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5674

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

[تجوز شهادة الأخ لأخته بشرط التبريز]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his sister and the return of profits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5675

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

فأجاب : إن شهادة الأخ لأخته جائزة بشرط التبريز على المشهور من المذهب ، ولا يضرها سكوتها عن طلب حقها في ذلك بعد وفاة أبيها إلا أن يحدث بها حدث يدل على تسليمها فيها ، كأن تباع على عينها أو تقع فيها قسمة أو هبة أو صدقة أو وصية وما شابه ذلك فلا قيام لها . وإذا لم تثبت لها وثبتت صدقة المحجورة أختها فكل من استغلها بوجه شبهة كمشتر لم يعلم بتعدي الأخ على ذلك فلا يرد الغلة ، وكل من استغلها بغير شبهة فإنه يرجع عليه بالغلة ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: Does a witness's lack of direct observation of delivery invalidate testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5684

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وسئل سيدي أبو القاسم التاز غدري عن شاهد شهد على رجل بأنه كان أيام حياته

أخذ بغلة من رجل كان له عليه دين في تسعة دنانير ، وشهد على ، رب الدين بقبضها وقبلت شهادته وزكي ، وأمر باليمين فحلف المشهود له الذي عليه الدين . ثم إن ورثة القابض للبغلة استفسروا الشاهد المذكور في شهادته فقال إن البغلة المذكورة أخذها موروثكم في العدة المذكورة ولم أعاين قبض البغلة المذكورة من يد دافعها فتعلل الوارث بسبب ذلك ، فهل ذلك قدح [267/10] في شهادته عدم المعاينة ؟ بل شهد عليه أنه قبضها وحكم القاضي بمضمن الشهادة ، هل يقدح ما ذكر في الاستفسار من قوله لم أعاين قبضة البغلة ؟ إذ البيع ينعقد باللسان والمعاينة للقبض لا تقدح ؟ بينوا لنا ذلك لأن بعض الناس زعم أن الشهادة اختلفت . فأجاب : شهادة الشاهد عاملة لا يسقطها قوله في الاستفسار لم يعاين القبض ، إذ لا تناقض في ذلك مع ما شهد به في الوثيقة وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses rely on identification by others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5684

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

[من شهدوا بوصية وهم لا يعرفون الموصية إلا بتعريف رجلين]

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الصرصري عن امرأة توفيت فأحاط بميراثها زوجها وشقيقها ، واستظهر رجل من خدام زوجها المذكور برسم يقتضي أن المتوفاة المذكورة أوصت له بثلث جميع متخلفها ، وكتب شهود رسم الوصية المذكورة في الرسم المذكور أنهم لا يعرفون الوصية المذكورة وإنما أوقعوا شهادتهم بالوصية المذكورة بتعريف رجلين اثنين عينوهما في الرسم المذكور ، أحدهما غير موثوق

بتعريفه ، والآخر وثقوا بتعريفه مع كتب بعض نعوتها ، فنازع الشقيق المذكور في الرسم المذكور وقال إن أخته المذكورة لم توص له بشيء ، وادعى أن المعرفين المذكورين لبسا على شهود رسم الوصية المذكورة وأحضرا بين أيديهم امرأة غير المتوفاة المذكورة وعرفاهم أنها هي شقيقته المذكورة تلبيسا منهم عليهم بغضا في شقيقها المذكور وحرصا على نقصان حظه من متروك أخته لعداوة قديمة وشحناء غير منفصلة أثبتها الأخ المذكور في رسم بيده . وادعى أيضا الشقيق المذكور أن النعوت التي كتب شهود رسم الوصية المذكورة في الرسم المذكور ليست هي نعوت أخته المذكورة وأنها مخالفة لنعوت شقيقته المذكورة ، فهل تصح هذه الوصية بهذه الشهادة أم تبطل ؟ فأجاب إن أثبت الأخ العداوة في المعرفين بأخته المشهود عليها بالوصية كلف الموصى له البينة بأن النعوت المذكورة في رسم الوصية هي نعوت المشهود عليها المذكورة ، فإن قامت بذلك بينة فعجز الخصم عن الدفع فيها قضي له بها ، وإن لم تقم له بذلك بينة لم يفد رسم الوصية شيئا . [268/10]

وكتب علي بن محمد الصرصري ، لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witness integrity and the prohibition of restricting testimony to a designated group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5777

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فأجاب : أردت بقولي عدالة الشهادة فيكون فيه من الأوصاف ما تجوز شهادته معها ولو لم يكن في صفاته ما يسقط شهادته ، وأما قولك قوم رتبوا للشهادة فهو فعل لا يجوز ولا يحل ، وفيه ضرر على المسلمين ، وإن تمادوا على هذا ولم يرجعوا عن

ذلك فلا تكون فتواهم لله ، لأن هذا يوجب نقض أحكامهم ، إذ لا يقدر على تجريحهم من أراد تجريحهم ويصير الناس مجبورين عليهم والأحكام بهم مطلوبة ، فيجب قبول العدل وإسقاط هذا التركيب جملة ، فهو خلاف إجماع الفقهاء ممن يوافق مالكا أو يخالفه وخلاف [343/10] سنة المسلمين ، فالله الله ارجعوا إلى الحق واعرفوا ما تصيرون إليه ، وتوبوا من هذا الفعل ، ولا تتبعوا الأهواء فهي المفسدة التي تغلب من تبعها . [من سلف مالا وأنفقه في ترميم منزل لغيره هل يلزم صاحب المنزل شيء من ذلك السلف] وسئل المازري عمن اعترف أنه اشترى دارا لزوجه وأخته بينهما سواء ، وأنه أخذ منهما مالا لاسترمام الدار فأدخله في مصالحة ، وأنه تسلف من صهره قدر ما أدخله فرم به الدار عوضا مما أخذه لهما فهل يلزم الأخت والزوجة شيء من هذا السلف أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من الإقرارات وأنه ما أنفق ما تسلف من صهره إلا عوضا عما أخذه للمقر لهما فلا رجوع عليهما بشيء من السلف . [من ادعى على المتوفى فصدقته زوجته] وسئل عمن توفي وله ورثة غيب وحاضرون وجائزو الأمر وغيرهم ، فاعترف بعض من ناب عن فلان العطار أن له عند الميت دينا ثمن شراب وغيره فصدقته زوجة الميت فيما يذكر من غير يمين ولا بينة فادعى أن له ثمن شراب كذا وثمن حوائج أخذها منه ذكر قدرها فاعترفت الزوجة بالأول دون الثاني فهل يلزمها الجميع بتعميم اقرارها أم لا ؟ فأجاب : إذا شهدت فإنها مصدقة فيما يدعيه من ثمن شراب وغيره لم يكن لها رجوع فيما ادعاه إذا كان قصد في ذلك فيما يمكن ويشبه . [رسم تضمن أن امرأة تسلفت دينارين ...]

Mas'alah: What is the ruling on a man who had a witness testify about his heirs in health and at death?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5791]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

[356/10] [رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته بورثته]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding admission of heirs by agnatic relationship?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5792]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وسئل السيوري عن رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته أن قوما يعرفون بني أبي الجرهم ورثته ، وأن أولاهم بالميراث رجل سماه ، ثم مات هذا المسمى بعد ذلك وترك أولادا وشهد لهم شاهد آخر عليه أنه لم يزل مقرا في صحته وعند وفاته أن بني أبي الجرهم ورثته بالتعصيب الأقرب فالاقرب وشهد شاهد بمثل هذه الشهادة في المرض ، قال هؤلاء الشهود : ولا نعلم بهذه المدينة من يعرف بهذا الاسم سوى هؤلاء القوم الذين أشار إليهم ، وليس عند هؤلاء القوم من يشهد لهم على تحرير النسب إلى أن يصلوا به إلى جد هذا المتوفى ليلزمهم ذلك أو يقضي لهم بموجب هذه الشهادة ؟ وكيف إن كان بعضهم أولى بالميراث لأنه أقرب النسب إلى ابن الجرهم المذكور ، وهم جماعة بعضهم غيب وبعضهم حضور ، وهل يقضى بقدر حقهم ويوقف حق الغائب ؟ أفتنا تؤجر إن شاء الله . فأجاب : إن كان المقر عدلا ومن يشهد على قوله عدولا وثبت من بني الجرهم فإن ثبت من هو أقرب إليه منهم حلف واستحق ميراثه ، وإن لم يثبت من هو أقرب إليه منهم وكان يرجى مع الاستقصاء أو يعرف صبر حتى يوجد من يعرف ، فإن وقع الاياس من ذلك فإن زعم

كل واحد أنه أقرب حلف كل واحد وقسمت التركة بينهم على السواء ، وهذا إذا لم يات أحد فأثبت ماوصفناه ، وقد تقدم السؤال عنها ، ومن كان غائبا يوقف نصيبه حتى يأتي ، وإن كان ممن يحلف حلف على حسب ما تقدم ومن حلف جمع عليه اليمين ، والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding her heir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5816

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

[إمرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا ...] وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني رحمه الله عن نازلة نزلت ببعض البوادي ، وهي أن امرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا حين وفاتها ، وماتت فورثها ورثة معروفون ، فجاوب بعض الطلبة بأن المشهود له يجب له الثلث ، والباقي للورثة المعروفين ، وجاوب بعض الفقهاء بأن المقرة إن لم يكن لها وارث معروف ورثها ولا شيء للمقر له . فانظروا رضي الله عنكم أي الجوابين هو الصحيح الذي العمل عليه ، وتصفحوا جواب الأول وأمعنوا النظر فيه على تقدير صحته هل هو في قوله يؤدي الشاهدان العدلان الشهادة على المرأة عند الرجل الذي عينه ويعطى المقر له ثلث متخلف المقرة ، وهذا إنما هو للقضاة ومن قدموه على ذلك ، وإن كان جواب الأول غير صحيح هل يترك هو وأمثاله للفتوى بين الناس والتقول على العلم وتعاطي ما لا يعلم ، وهل يؤدب درءا للمفسدة أو لا ؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا ، وتفضلوا رضي الله عنكم بتتبع فصول هذا السؤال والجواب على كل فصل منه مأجورين والسلام .

Mas'alah: What are the conditions for establishing ownership through possession (hayazah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5841

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قلت : يشبه أن يكون طول المدة المذكورة هنا سنة أو عشرة أشهر لقول المازري وغيره : شروط إثبات الملك خمسة : اليد ، وتصرف الملاك ، والنسبة ، وعدم المنازع ، وطول مدة الحيازة ، وذلك قدر ما يرى وأقله سنة وقيل عشرة أشهر ، قالوا فإذا توفرت الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية ، وهذا كله في حيازة ما جهل أصله ، وأما حيازة ما علم أصله انه لغير الحائز فهي التي اشترط فيها أئمة الأمة عشر سنين ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose father and grandfather were tax collectors for the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5860

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

[الرجل يكون أبوه وجده من جباة الأموال للسلطان فيتعرض للشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose father and grandfather were tax collectors for the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5860

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وسئل ابن محرز عمن كان أبوه وجده في ديوان الخراج يجبون ما يدخل للسلطان في ذلك من دراهم ودنانير وما عرفوا إلا بخدمة السلطان ، فلما كان في هذا الوقت تعرض هذا للشهادة وبيده مال وفيه من كسب أبيه وجده في ديوان الخراج وخدمة السلطان فهل يكون مغترق ذمة ؟ وهل تقبل شهادته أم لا ؟ . فأجاب : لا تقبل شهادة من ذكرت ، قيل ، وهذا على القول بعدم جواز ميراثه لهذا المال ، وعلى مذهب من يجيزه وحكاه ابن رشد أو بكرهه خاصة وهو ابن أبي زيد فلا يبعد جوازها إن توفرت فيه شروط العدالة وغير هذا .

Mas'alah: Can a relative prove the debt of an absent relative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5899

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وسئل هل للقريب أن يثبت دين قريبه الغائب أم لا ؟ فأجاب : الذي يعمل على الغريم بحاله إلا أن يخاف عليه فيوقفه القاضي ، لأن إخراج المال من ذمة إلى أمانة خطأ إلا بوجه نظر يظهر .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a witness whose integrity was questioned long ago but later verified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

إذا تقادمت جرحة الشاهد ثم زكي قبلت شهادته 123

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partners after one dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

لا يفيد إشهاد الشريكين بتصديق من بقي منهما بعد موت صاحبه 135

Mas'alah: What are the rulings on testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

نواز ل الشهادات

Mas'alah: Can merchants who sight the new moon be accepted as witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

إذا رأى الهلال باعة لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية 146

Mas'alah: What is the ruling when common merchants testify before two trustworthy witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

إذا شهد باعة من عوام الناس عند عدلين فقالا: تحقق عندنا من قول هؤلاء 148

Mas'alah: Can anyone be allowed to impugn the integrity of prominent trustworthy witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

لا يمكن أحد من تجريح العدول المبرزين 154

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the general public not known for integrity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

شهادة الكافة – اللفيف – غير الموسومين بالعدالة 156

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners for each other in enemy territory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب 157

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a supervisor appointed with a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

شهادة المشرف المستشار مع الوصي لمن يشرف عليه 158

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness hidden behind a screen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

شهادة المختفي وراء ستار 159

Mas'alah: How should witnesses be questioned about their written testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

كيف يستفسر الشهود عن شهادتهم المكتوبة؟ 174

Mas'alah: What is the ruling on a person who has testimony but delays it until the party dies or a long time passes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

من تكون عنده شهادة فلا يقوم بها حتى تطول المدة أو يموت المشهود له أو عليه
الحكم بالشاهد واليمين .. 176

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

تفريق الشهادة 176

Mas'alah: What is the ruling on prominent witnesses who frequently visit the authorities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

شهود مبرزون يكثرون التردد إلى الولاة 177

Mas'alah: Is the testimony of a scholar against another scholar permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

لا تجوز شهادة عالم على عالم 177

Mas'alah: What is the ruling if testimony is invalidated due to contradictory statements of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

إذا اضطربت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت 179

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies about an imprisonment and then his testimony is found in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

من شهد في حبس ثم ألفيت شهادته في بيعه 180

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a woman unknown to the witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الشهادة على امرأة لا يعرفها الشهود 181

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khawarij against each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

شهادة الخوارج بعضهم على بعض 191

Mas'alah: What is required in testimony regarding the preponderance of belief in the truthfulness of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها 193

Mas'alah: Is the testimony of a beggar permissible for small amounts and a poor person absolutely?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

تجوز شهادة السائل في اليسير ، والفقير مطلقا 194

Mas'alah: Does the report of a single just person alone produce certain knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

خبر العدل لا يحصل العلم وحده 196

Mas'alah: What are the attributes considered in testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الأوصاف المعتبرة في الشهادة 205

Mas'alah: What are the sources of suspicion that invalidate testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

مظان التهم القادحة في الشهادة 206

Mas'alah: Can the person against whom testimony is given ask the judge about the character witnesses to challenge them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

هل للمشهود عليه أن يسال القاضي عن المزكين ليطعن فيهم ؟ 216

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

لا يترك الحاكم العمل بشهادة لما رأى في منامه 217

Mas'alah: What if witnesses mistakenly swap the names of two sisters married to two brothers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

إذا أخطأ العدول وقلبوا في الكتابة اسمي أختين تزوجهما أخوان 218

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will valid but not the executor's?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

تجوز شهادة المشرف على الوصية لا الوصي 219

Mas'alah: Is the payer or buyer required to have more than two witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

لا يلزم الدافع أو المبتاع أن يشهد أكثر من عدلين 219

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in usury out of ignorance or misinterpretation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

شهادة من يهل الربا جاهلا أو متأولا 222

Mas'alah: What is the ruling when a person is testified for ownership by a just witness and a group of non-just witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

من شهد له بملك عدل ولفيف غير عدول 229

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of common witnesses and incomplete tazkiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

شهود العامة والتزكية الناقصة 251

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single upright witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

شهادة العدل الواحد 254

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his sister permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

تجوز شهادة الأخ لأخته بشرط التبريز 259

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance given during health and at death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5944

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته بورثته 356

Mas'alah: What is the ruling when a woman testifies that a man is her heir if he is alive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

امرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا 375

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies that his wife's door is not locked?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

من أشهد لامرأته : ما أغلف باب بيتها لها 398

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose father and grandfather were tax collectors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الرجل يكون أبوه وجده من جباة الأموال للسلطان فيتعرض للشهادة 408

KITAB 92

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرجوع عن الشهادة

The Chapter on Retraction of Testimony

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when midwives retract their testimony about pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1793

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Retraction by Midwives and Expert Witnesses

[إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who accepts witnesses' testimony then later retracts his acceptance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2514

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Ruling on Defendant's Retraction of Acceptance of Testimony

وسئل عن رجل ادعى قيل حقا وأثبت ذلك ببينة ثم ادعى جرح الشهود الذين ثبت الحق عليه بهم، ثم بعد ذلك رضي بشهادتهم وقال كل ما شهدوا به على جائز فشهدوا عليه كما شهدوا أولا ثم أراد النزوع عن شهادتهم وقال ظننت أنهم يرجعون إلى الحق فهل له ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مأجورا مشكورا والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's disparagement of a witness as retraction of attestation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5590

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Disagreement Between Witnesses and Judge on Testimony

فأجاب بأن العمل على التجريح ، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله . قال وهذا إذا قلنا إن التحلية داخلة تحت الشهادة ، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies knowledge of his testimony after it was accepted?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5625]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Denial of Testimony as Retraction

وسئل عن رجل حكم بشهادته عند حاكم وجعل يكثر من القول بعد الشهادة أنه ما يعرف هذه الشهادة ولا يحدها ونحو هذا من القول ، فأحضر [215/10] المتدافع للشهادة شاهدين فشهدا أنهما سألا فلان بن فلان هذا الشاهد عن هذه الشهادة التي يشهد بها لفلان بن فلان هل يحدها أو يشهد بها ؟ فقال ما يحدها ولا يعرفها ولا ما كان من شهيدين لأنه قد ذهب حسي ، وهذه الشهادة لها نحو أربعين سنة ، وإنما شهدت بها أن ولدي قال اسمك في الكتاب وعرف خطه لأنه يكتب لي ، وأما أنا فليس أكتب بخطي ، ولو سألني القاضي عن هذا لعرفته . هكذا كانت شهادة الشاهد عليه ، وعلم منه قوم آخرون أنه أتى إلى قوم سأل أحدهم بحضرتهم أن يحسن له رقعة بلفظ يعتذر فيه للقاضي بالزمانة وذهاب الحس ويسأله أن يقبله في هذه الشهادة فيكتب له قال هؤلاء النفر نشهد أيضا نحن عليه بذلك ، هل فيما نصصناه عن هذا الشاهد عن جميع ما شهد به ما يفسد شهادته المذكورة وينتفع به المشهود عليه أم لا ؟ وكيف إن رجع هذا الشاهد عن جميع ما شهد به ؟ فأجاب : الذي تسقط به شهادة هذا الشاهد ولا عذر فيه قوله بعد إقراره إنه ما كان يعرفها وما يحدها وإنما يشهد بها أن ولدي قال اسمك في الكتاب وعرف خطه لأنه يكتب لي ، وأما أنا

فلست نكتب بيدي ، ولو سألني القاضي لعرفته ، فإن أنكر هذا القول فقال ما قلته ، فإن كان الذين شهدوا عليه عدولا مبرزين سقطت شهادته ، و إن أقر أنه قال هذا ولكنه يقول تذكرت بعد قولي لهم هذا القول معرفتي بالشهادة وحضوري فيها فأنا ثابت عليها وتذكاري هذا هو الذي منعني أن أتمادى على الاستيفاء له من الشهادة فلا عذر له أيضا في هذا الذي قال ، و إنما منعه من العذر أنه قد أقر أنه كان في حين أدائه الشهادة إنما وداها عن قول ابنه لا عن شيء ظنه ولا توهمه في علم نفسه ثم اختلط عليه بعد أدائه ثم استيقن صحة الأول قبل أن يستغفل فهذا أقرب إلى العذر .

Mas'alah: What if a witness testifies before a judge and then says he does not recognize or recall that testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5935

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Denial of Testimony as Retraction

من شهد عند حاكم ثم قال إنه لا يعرف هذه الشهادة ولا يحدها 214

BAB 2

باب رجوع الشهود قبل الحكم
The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before the judge's verdict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment > Ruling on Retraction Before Judgment

رجوع البينة عن شهادتها قبل حكم الحاكم 444

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 965

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

وسئل عن رجل رفعت عنه شهادات فيما يرجع لجناب سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم رجع رجل وابنه عن تلك الشهادة بعد أن [367/2] [368/2] أخذ المشهوذ عليه وقيد وقالوا انما حملنا في الشهادة عليه بعض القائمين ونقضوا من هذه الشهادة رجوعا إلى الحق وطلبوا الوصول إلي القاضي ليراجعوا عنده خوفا أن يوخذ المشهود عليه بشهادتهما وذلك قبل الحكم عليه. فأجاب يسجنون شهرا ويرسلون. واحتج بما قال في المدونة فيمن قال فلان يقول لك يا زان، فقال هو القاذف حتى تقوم البينة بما قال، لأن نافل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه. فسجن في هذه الولد وأبوه شهرا، ورفق بهما لكونهما أتيا راجعين إلى الحق وخوفا من الله وأنه كان بتحمل بعض الظلمة والخوف منه، وأرسلا لكونهما أتيا على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 970

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

[من رجع عن شهادة هل يقبل في غيرها] (1) في نسخة: على من صلى عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract part of their testimony before judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 971

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

وأما الشاهدان اللذان رجعا عن بعض شهادتهما قبل الحكم فإنه لا عمل على ما أبقيا من شهادتهما ولا على ما رجعا عنه منها. وهذه المسألة من إحدى المسائل الست التي لا يعمل فيها على الشاهد إلا مع كونه منقطعا في العدالة مبرزا فيها ممن لا يتهم في عقله، وأما قبول شهادتهما فيما يستقبل فإن قالا شبه علينا فيها ووهمنا جازت شهادتهما فيما يستقبل، واختلف في أدبهما. ومذهب سحنون وغيره ترك أدبهما وعليه العمل والله وأعلم. [372/2] [373/2]

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a case of insulting a noble person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 972

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Hadd Penalty Cases

ونزلت أخرى وهي أن رجلا ينسب للشرف ولقراءات السبع، وكان ممن شهد على الذي قبل هذا ثم رجع عن شهادته، ثم سافر ثم رجع فقيد عنه أنه ذكر عنده الأسباط عليهم السلام فقال ناس (كذا) أشراف وشهد عليه بذلك ثلاثة ونحوهم لكنهم ليسوا من أهل القبول، فأخذ وسجن وأزيد من ستة أشهر وأرسله. قال ولو لا أن الأسباط في نبؤتهم خلاف لعاقبته بأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the punishment for false witnesses and the marriage officiant in a fabricated dower case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Disciplining and Punishing False Witnesses

و أجاب ابن لبابة : يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور و يطاف بهما كما يفعل بأهل الزور لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على ما لم يسمعا و هذه شهادة زور ، إذ شهدا على ما لم يشهد عليه . و يعاقب المنكح على ما افتات على القاضي . و أما الناكح فهو أعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان و عقد العاقد ظننت أنهم قالوا الحق ، فهو عندي أعذر ، و الشاهدان و العاقد لا عذر لهم في افتياتهم إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a false witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Disciplining and Punishing False Witnesses

[قاضي قرطبة يقطع يد شاهد الزور]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses deny their testimony after a judge's verdict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1309

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

ونحوه لأشهب في المبسوطة ، و قد اختلف في الإعذار هل هو قبل الحكم أو بعده ، ففي ذلك قولان حكاهما صاحب المفيد ، وأيضا فإن البينة التي زعم أنه حكم بها ، وبنى حكمه عليها ، وبينه في سجله ، وذكر فيه العضل والضرر والثيوبة وأنه أعذر إليه في ذلك كله كما يجب في فصول مذكورة ، لما بحث عن البينة المشار إليها ، وسئلت عن جميع الفصول المذكورة في الرسم ، وجدت شهادتهم خارجة عن ذلك كله ، و لم تشهد بشيء من فصول السجل المذكور ، فصار ذلك منها إنكارا لتلك الشهادة ، فلم يبق إلا قول القاضي خاصة ، فإذا كان الأمر هكذا ، فقد قال اللخمي إذا أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة كان فيها قولان ، هل يقبل قولها وينقض الحكم ، أو يمضي ويعد ذلك منها رجوعا ، قال ابن [73/3] القاسم في المجموعة يرجع الأمر إلى السلطان ، فإن كان القاضي عدلا لم ينقض قضاؤه ، وزاد ابن يونس إنكار الشهود أو ماتوا و إن لم يعرف بالعدل ، لم ينفذ ذلك وابتدأ السلطان النظر في المسألة ، قال اللخمي قال سحنون : و لا يرجع على الشهود بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce judgment when witnesses later retract their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2018

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

يعرفون ذلك إذا شهدوا، ولكنهم جهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، فوقف الحاكم الزوج عن هذه المرأة ولم يقدم الأول إلى الآن، فهل يفرق الحاكم بينها وبين هذا الزوج أم لا؟ وإذا فرق هل ترجع لعصمة الأول بعد الاستبراء وتباع الحجرة وينفق عليها منها حتى تقوم بعد ذلك بعدم النفقة ثانية؟ وكيف إن شهدت الآن بينة عادلة[1] الحجرة المذكورة غير الأولى التي قطع بها في المغيب هل ينقض الحكم ويفسخ نكاح المرأة أم لا. فأجاب: الحكم الواقع بالطلاق جائز، ولا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون بما اعتذروا، ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل، هذا قول مالك في المدونة وغيرها أن الحكم لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق ولا في العتاق ولا في المال، ويغرمون ما أتلفوا بشهادتهم في العتق والمال، وسواء شهدوا بالأنقاض التي حكم بها أو سواها أن النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض.]

Mas'alah: What is the ruling when midwives testify to pregnancy then retract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه

Mas'alah: Does a judgment on divorce or property stand if witnesses retract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to a rescission contradict themselves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2513

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

[من باع جميع أملاكه ثم قام ورثة البائع على ورثة المشتري بالإقالة ثم كذب شهود الإقالة شهادتهم ما الحكم؟]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who buys a slave after his testimony is rejected?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Future Testimony

ويلزم عليه أيضا أن لو شهد رجلان على رجل يعتق عبده، فردت شهادتهما، ثم ابتاعه أحدهما أن يعتق عليه ون أكذب نفسه لحق الحق سبحانه. وهو خلاف ما عن أشهب في المدونة. [551/6]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judge's verdict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

فأجاب : الحكم في القضية من مقاسمة وغيرها إذا حكم القاضي فيها وسجل بها ثم تبرأ الشهود من الشهادة وادعوا الاستفصال والاختلاف في موضع أسمائهم أن لا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم . وليس الحكم على ما هو عليه ، لأن تلك دعوى منهم قد انبرم ، وحق قد تعلق ووجب . وإذا كان رجوعهم عن الشهادة مع اعترافهم بأدائها لا يغير الحكم بعد نفوذه فأحرى إذا تبرؤوا من الشهادة وجوروا القاضي وادعوا عليه وعلى غيره التعدي ، والأصل عدمه .

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

وسئل ابن زرب عن الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من شهد عنده وشهد به آخر عليه . فأجاب : يعذر إليه ، فإن لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم ، وهو قول سحنون في شهادات العتبية . وفي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها .

Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of one who retracted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Future Testimony

[لا يقضى بشهادة من رجع عن شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony after swearing it is true?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5635

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

وسئل ابن خزيمة عن شاهد شهد عند الحاكم ثم رجع إليه فقال له تقيلني من أجل شهادتي ، ثم قال بالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت عندك إلا بحق لكني راجع عن شهادتي فلا تقضي بها . (1) حديث .

فأجاب : ليس فيما قاله الشاهد ما يسقط شهادته ، إلا أن يأتي المطلوب بما يدفعها عنه ، وبمثله قال أصبغ ابن سعيد ، وزاد ولا أراه رجوعا . والرجوع أن يكذب نفسه فيما شهد به أو يقول داخلني الشك . [225/10] وأجاب ابن زرب : لا يقضي بشهادة من رجع عن شهادته وسأل أن لا يقضي بها ، لأنه إن رجع عن شيء علمه فقد فعل ما لا يجب له وقد أسقط شهادته . وروي من مالك أنه قال : كان شريح القاضي إذا جاءه الشاهدان يقول لهما بشهادتكما أقضي ، أتشهدان بحق لهذا ؟ فإن قالا نعم أجاز شهادتهما . فكيف يجب أن يقضي بشهادة شاهد يقول لا تقضي

بشهادتي وأنا راجع عنها للعذر الذي أعتذر به ؟!

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before the judge's verdict?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5900

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

[رجوع البينة عن شهادتها قبل حكم الحاكم]

Mas'alah: Does retraction of testimony before judgment nullify the debt claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5900

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

وسئل ابن الحاج عن رجل ادعى على رجل أن له قبل أبيه حقا وأقام على ذلك بينة بعد وفاة الأب ، فسأل المقام عليه الطالب أنظاره بذلك الحق إلى أجل يدفعه فيه إليه ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن البينة رجعت عن شهادتها قبل أن يحكم الحاكم بها ، هل ترى رجوعها يسقط من المقام عليه أم لا ؟ فأجاب : إن كان ابن المتوفى لم ينقذ عليه إقرار بالدين ولا تصديق البينة فرجوع البينة عن الشهادة مسقط للدين الذي يطلب به من قبل أبيه ، [445/10] وأكثر ما عليه اليمين أنه ما رغب في الأنظار بالدين والتأخير به إلا من أجل شهادة الشهود على أبيه له وأنه لا يعلم له قبل أبيه حقا . (1) في نسخة : "بالجارستين"

Mas'alah: Can a judgment be based on the testimony of someone who retracts their testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Future Testimony

لا يقض بشهادة من رجع عن شهادته 224

KITAB 93

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Litigation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الدعوى

The Chapter on Claims

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sister's claim and the liability of subsequent buyers for rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2674

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Ownership (Istihqaq)

القيام على المشترين؟ إذ من دعواها أنها لم تتمكن من طلب حقها قبل ممن بيده الدار التي لها فيها حظ لعدم جريان الأحكام حينئذ وفساد الوقت وهل على المشتري الثاني لجميع الدار كراء لأنه أقر بها أعلمته بنصيبها في الدار بعد شرائه للدار بقرب منه ولم يصدقها في ذلك إذ لم تأته بموجبات الاستحقاق أم لا يلزمه كراء؟ وما الحكم أيضا بين البائع على نفسه وعلى من إلى نظره وبين المشتري منه إذ هما اختلفا ادعى المشتري أنه اشترى منه جميع الدار بثمن سماه وادعى البائع أنه إنما باع منه بذلك الثمن نصيبه ونصيب من هو إلى نظره خاصة وأن نصيب القائمة باق على ملكها إلى الآن؟ بينوا ذلك كله مأجورين. فأجاب: القول قول البائع إنه لم يبع منه إلا نصيبه ونصيب محاجيره ويكون اختلافهما في ذلك كاختلافهما في مقدار المبيع باعتبار كثرته وقلته ويكون القول أيضا قول الأخت المذكورة إنه لم تبع نصيبها ولا وكلت أخاها على بيعه إلا أن يثبت عليها أنها علمت ببعيه نصيبها وسكنت مدة يعد سكوتها رضي بالبيع من غير عذر يمنعها من تقية أو عدم جريان الأحكام ببلدها كبلاد السائبة أو عدم من شهد لها بذلك أو غير ذلك من الأعذار المقبولة شرعا فحينئذ يلزمها البيع ومن علم من المشترين بأن لها نصيبها في الدار لزمه الكراء لها وإن لم يعلم فلا كراء عليه وذلك في الموضع الذي لا يلزمها فيه البيع، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership when the item has not been taken from the possessor

in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5301

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Ownership (Istihqaq)

فأجابوا باعداء المستحق من يديه، وورد قرطبة بعقد ابتياعه من الحشمى وبالحكم عليه باستحقاق الفرس من يديه ولم يسبق الفرس فأصلح القاضي أبوعبدالله بن الحاج بينهم على أن يعطي الحشمي سبعة مثاقيل قال وكانه ظهر لي أن الفتيا في ذلك متعذرة إذ لم يسق الفرس وكذلك جاءت أيضا مسألة من المدونة مثل هذه لم يسق المستحق من يديه الدابة المعترفة فأشرت بإصلاح الأمر والله ولي التوفيق.

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Claimant and Defendant

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the principle regarding burden of proof in claims of sale price in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Burden of Proof and Oath

ابن رشد. هذا واضح لأن مدعي ثمن السلعة مدع فعليه البينة والآخر مدعى عليه. ولا يؤاخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه.

BAB 4

باب جواب المدعى عليه والإنكار

The Chapter on the Defendant's Answer and Denial

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims partial payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claim of Payment or Return After Denial

من طلب شخصا بحق فقال دفعت له بعضه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is known for denial, so the claimant's word is taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Evidence and Burden of Proof After Denial

[من كان الغالب على حاله الإنكار، فالقول لطالبه كالظالم المعروف بالظلم]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a debt from a sale and the other claims a lost deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over the Nature of the Transaction

ابن سهل وزاد ابن لبابة زيادة لم تقع في الرواية وهي قوله: وقد ضاع مني. انظر تمامه. قيل ونحو جوابهم في سماع أشهب من الدعوى والصلح فيمن قال لرجل: لي عليك عشرة من ثمن سلعة بعتها لك وقال الآخر: لا ولكن لك عندي عشرة وديعة، وضاعت. القول قول مدعي الوديعة يحلف لقد ضاعت.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer presents a sale document but the seller denies the sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3113

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over Documents and Handwriting

وسئل بعض الفقهاء عمن ابتاع دارا من امرأة وبايعه عنها رجل يسمى بعبد الملك، فأمر القاضي بإحضار المرأة وقرأ عليها كتاب الابتياع فأنكرته، فأثبتت عند القاضي غالب، المشتري من المرأة المذكورة بشهيدين عرفهما القاضي بيع المرأة الدار منه وأنهما يعرفانها بعينها واسمها وأن الدار ملكها لم يزل عنها في علمهم إلى أن باعتها من غالب المذكور، واستظهر عبد الملك بكتاب ابتياعه للدار المذكورة من خلف بن سماعة وشهد له فيه الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي لغالب، وشهدا على أعيانهما وعرفاهما وحاز الدار [252/6] المذكورة، وثبت عندي حيازتها. وقال عبد الملك: إن غالبا هذا قد رأى هذه الدار تبتاع وتنتقل من ملك إلى ملك، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر وأنكر غالب ذلك من دعواه. فعرفوني بالواجب في ذلك لأحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the prevailing state of a person is denial, so the statement of the claimant is accepted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Evidence and Burden of Proof After Denial

من كان الغالب على حالة الإنكار، فالقول لطالبه كالظالم المعروف بالظلم. ... 222

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial and subsequent admission in a dispute over expenses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5426](#)

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Admission After Denial

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل قام على رجل آخر ووقفه عند قاض من القضاة على ذهب طالبه به وزعم أنه أنفقه عليه بأمره على أهل داره ودوابه في مدة عينها وأشياء ذكرها على وجه السلف ، فأنكره الموقف في دعواه وأمره أن يكون أمره بشيء من ذلك وثبت إنكاره عند القاضي ، ثم إن الطالب رفعه إلى أمير المسلمين ووقفه عنده بمثل التوقيف ، فأنكره أيضا الموقف المطلوب وثبت إنكاره ، ثم قال بعد أن أنكر إنما أنفق على الدواب من ربح أحد وثلاثين مثقالا مرابطية كنت دفعتها إليه مع أربعة من البغال ليتجربها ويكون الربح بينهما نصفين ، وأنه من الربح أنفق على الدواب ، ولا بينة له بذلك ، [52/10] وثبت ذلك من قوله بعد أن كان أنكر ، والطالب منكر لما ذكره من دفع البغال وعدة المثاقل إليه ، فرام بعض الناس الصلح بينهما فأبى الطالب من الصلح قال ولا بد من إنفاذ الواجب بعد إنكاره أولا عند القاضي وعند يوسف بن تاشفين وسائر من تقدم ذكره فوق هذا فصلا فصلا[1] وبين الصواب فيه أعظم الله أجرك .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person who denies his handwriting to write a sample?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594](#)

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over Documents and Handwriting

[من أنكر خطه أرغم على أن يكتب ويطول تطويلا يؤمن معه التصنع]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding an orphan's property and the defendant's obligation to respond?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5645

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claims Involving Third Parties

وسئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله عن رجل له حفيد صغير وهو ابن ابنه لا أب له ولا وصي عليه ، فقدمه عليه قاضي بلده للنظر في مصالحه وتثمير ماله ، ولليتيم الصغير الثمن في فندقين وأحد عشر حانوتا ، فتعدى على هذا النصيب المذكور شريكه في ذلك واستغله مدة ، فدعاه الجد المقدم عليه إلى حاكم من الحكام وكتب توقيفا بذكر غلة الثمن المذكور ، وجاوب فيه المطلوب بأن قال مالي وملكي ومنسوب إلي وليس لحفيدك المذكور فيه ذكر حق ، فقال له المقدم المذكور عندك وثيقة عقدها بيني وبينك الحاكم الذي كنا عنده أولا في هذا الثمن حين قمت علي بالشفعة فيه ، وفيها منافع لليتيم وإثبات ملكه ، فقال المطلوب أنا جاوبتك وجوابي عندك ولا يلزمني غير ذلك وهو إنكار ما ذكرته ، فقال الجد المقدم أنا ما سألتك عن هذه الوثيقة المذكورة في التوقيف ، وإنما سألتك عن الغلة التي استغللت في الثمن المذكور، فهل يلزمه الجواب عن الوثيقة المذكورة وإخراجها والإقرار بها أو الإنكار أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and the seller has no evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5665

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Evidence and Burden of Proof After Denial

وسئل بعض الشيوخ عمن باع لرجل سلعة وأهدى له هدية ثم مات ولم تكن عليه بينة ، وقد علم الوارث بالمعاملة وأنكرها وادعاها الأول .

Mas'alah: How is a defendant compelled to choose between admission and producing the property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5686

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Obligation to Respond and Consequences of Refusal

فأجاب : يجبر المطلوب على أحد وجهين ، إما أن يقر المطلوب بملاذمته بالحق ، وإما أن يحضر المال وحينئذ يحلف له الآخر ، وهو مخير في ذلك إلا أن يفهم القاضي عنه اللدد فلا يقبل منه إلا إحضار المال ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the source of a debt in a written document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over Documents and Handwriting

قيل له . لم ؟ فقال لأنه إذا طلبه به عند القاضي فقال المدعى عليه للمدعي من أي شيء هذا الدين ؟ فلا يجد القاضي بدا من أن يسأله ، فإذا سأله وادعى شيئا حلالا

وادعى الآخر حراما فالقول قول مدعي الحلال مع يمينه ، إلا أن يأتي الآخر ببينة على ما ادعى من الحرام ، فهذا قد دخلت عليه اليمين ، ولو بين ذلك في كتابه لم تكن عليه يمين ولا شيء . [451/10]

BAB 5

باب البينة في الدعوى

The Chapter on Evidence in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife's heirs and a husband's heirs over a jointly owned house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2396]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Disputes Over Real Estate and Immovables

[زوجة بينها وبين زوجها دار بناها الزوج ثم مات... إلى آخره] وسئل أبو عبد الله القرعة عن رجل كان بينه وبين زوجه دار وبناها الرجل واعترفت الزوجة أنها باعت من حوائجها ودفعت ثمنها في البناء لزوجها، ثم توفي الزوج الرجل بعد ذلك، وقامت ورثة الزوج تدع أن البناء كان من عنده، فلم تقم لواحد من الزوجين بينة على صاحبه بدعواه، وكان بين الزوجين أيضا فدان سقوي واصل توت ودمنتان بعلتان، فباع الرجل الفدان السقوي وأصل التوت وسكتت الزوجة على البيع من دون تسليم منها واعترفت أن زوجها قال لها: نعطيك الدمنتين عوضا من المبيع وتوفي الزوج ولم يشهد على نفسه بشيء، فقامت الزوجة تدعي ما اعترفت به، وقامت الورثة تدعي خلاف ذلك.

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن الزوجة إن كان لها بينة أنها دفعت لزوجها ما نابها في حظها من بنء الدار وعلم البينة يكون بالإشهاد على الزوج أو اعترافه أنه توصل لذلك فبهذا تكون براءتها مما يجب عليها، وإن لم تكن لها بينةن فيجلب من الورثة من يظن به العلم أنه لا يعلم أن موروثه توصل لشيء [40/5] مما ناب الزوجة من البناء، فإن نكلوا عن اليمين فتحلف الزوجة إنها دفعت وتبرأ، فإن نكلت سقط حقها، وأما سكوتها على بيع زوجها حظها من الفدان وأصل التوت وعلمها بذلك فيعد ذلك رضي منها بما فعل، واعترافها بأن زوجها قال لها: نعطيك فذلك دعوى

منها، ولو فرضنا أن تقوم لها بينة بذلك لم تسمع، لأن قوله: نعطيك فعل مستقبل ووعد لم يتم، فهذه الزوجة ليس لها إلا حظها من ثمن المبيع لعلمها وسكوتها، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد القرعة لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a boundary ditch dispute and cutting a tree when neither party has evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Disputes Over Real Estate and Immovables

وسئل عن رجل اشتري جنانا من رجل وفي أسفل الجنان تخم (كذا) قد شق وفوقه أرض منحدرة لرجل قد ابتاعها من رجل، فتشاح الرجلان في التخم، فصاحب الأرض فوق التخم يقول: التخم لأرضي والمبتاع للجنان يقول: التخم لجناني، ولا بينة عدل لواحد، لأن الجنان قديم، وفي [222/6] الجنان شجرة قديمة قد شفت على التخم وصاحب الأرض يطلب قطعها لأنه يدعي ضررها في أرضه. ما الحكم في التخم وفي قطع الشجرة؟ فأجاب: الأمر يترك على حاله، ويرتفق كل واحد بما كان يرتفق به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchasing a house without proof regarding liability for rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3121

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Disputes Over Real Estate and Immovables

من ادعى على آخر أنه اشترى من ه دارا ولم تقم له حجة] وسئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع دارا من رجل وأنكر ذلك ولم تقم للمدعي بينة، هل يؤخذ بكرائها أم لا؟ فأجاب: بأنه يؤخذ بخراجها. وكان رحمه الله يقضي بذلك، فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا. هو مقر بأن الدار كان تللقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك، فهو يرجع عليه بالغلة، ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتياعا، ثم أثبت ملكا ولم يرجع عليه بالغلة. ابن سهل الذي قاله القاضي سمعنا بعض شيوخنا يقوله. وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة.]

Mas'alah: Is a claim of debt without evidence accepted in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3435

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Evidence in Claims of Ownership

وأما قولكم وهل قول عمر: إن الدين الذي وجب لها من بقية ثمن الربع شورها به مقبول، ولا بينة له على ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and sale with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5302

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Single Witness and Oath

وسئل ابن الحاج، رحمه الله، عن رجل بيده سلعة أتاه رجل فقال له أعطني ثمناه الذي

اشتريتها به وهو كذا فجحد وقال لم أبتعها منك قط. فأتى المدعي بشاهد واحد بما ذكره من البيع فأسقط المطلوب بشهادته فقال له الطالب إذا حجرتني الابتياع فادفع إلى سلعتي فقال إنما السلعة مالي وملكي وهبها لي فلان وسمى رجلا آخر ولا أعلم لك فيها حقا فقال الطالب ليست لك ولا للذي وهبك فأتى الطالب بشاهدين بملكها للطالب وبيده لا يعلمان له فيها تفويتا إلى أن رأوها بيد المطلوب ولا يعلمان بأي وجه صارت إليه فهل رضي الله عنكم يقضي للطالب بهذه البينة إذا لم يكن عند المطلوب فيها مدفع ويأخذ سلعته من يد المطلوب أم لا وكيف وإن قال المطلوب للطالب دعواك على الابتياع وطلب الثمن من المبتاع يبطل بينتك التي شهدت بالسلعة لك.]

[587/9

BAB 6

باب اليمين على المدعى عليه

The Chapter on the Oath of the Defendant

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a debt is acknowledged and then transferred to another jurisdiction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Debt and Payment Disputes

وسئل فقهاء قرطبة عن مسألة نزلت عند القاضي ابن حمدين، وذلك أن رجلا أثبت دينا على رجل ببلنسية ثم اشهد صاحب الدين أنه لا حق له فيه مع رجل سماه فاراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه ببلنسية وتوجهت يمين القضاء ثم يخاطب قاضي بلنسية من يحلف منهما إن كان المقر أو المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a dispute over expenses for animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5426

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Debt and Payment Disputes

فأجاب أبو محمد ابن عتاب تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ، وإذا أقر المطلوب بالنفقة على الدواب التي أقر أنه أنفقها على دوابه بعد أن يحلف على تكذيبه فيما ادعى من دفع الذهب والبغال إليه وأنه إنما أنفق عليها من ماله ، ويلزم المطلوب اليمين في سائر ما ادعاه عليه مما لم يقر له به من الإنفاق ويكون القول قول المطلوب مع يمينه في مبلغ النفقة التي أنفقها على الدواب إن لم يتقاررا عليها ولا كانت للطالب بينة على ما مبلغها ، والله الموفق . (1) يظهر أن هنا جملة أو جملا ساقطة .

Mas'alah: What is the ruling on believing a debtor's claim of payment without a judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5865

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Debt and Payment Disputes

[اختلف في تصديق الغريم في قبض الدين دون يمين القضاء]

Mas'alah: If someone claims another insulted him without witnesses, is an oath required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Claims of Insult and Tort

من ادعى على شخص أنه شتمه ولا شاهد له ، هل تجب له اليمين عليه ؟ 241

BAB 8

باب الدعوى على الغائب

The Chapter on Claim against an Absent Party

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judging a claim against an absent party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Judgment Against an Absent Person

وقلت أنا هذا من باب الحكم على الغائب فإذا كانت الغيبة قريبة مما يعذر فيها كتب إليه وإلا حكم للحاضر بأخذ القيمة ولم يكتب إلى ذلك فاستصوبنا ذلك من القول وترجحنا في ماردة لا قريبة ولا بعيدة وهي عندي في حيز البعد وفي اليوم الخامس وصلنا إليها في غزوة فلو مرية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a servant from a missing brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5320

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Inheritance Claims Against Absent Heirs

وسئل المازري عمن اعترف خادما أنها لأخيه بطرابلس، فأقام بينة زكيت أنها لأخيه وجماعة لم يعدلوا أن هذا معارض لأخيه الغائب وأن الخادم هربت منه هل يستحق شيئا من هذا أم لا؟

Mas'alah: What evidence is needed to prove ownership of an escaped servant when the owner is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5321

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party >

Evidence and Proof in Claims Against Absentees

فأجاب: إذا لم تثبت المفاوضة بعدول ولا وكالة من الغائب لم يمكن منها لاحتمال لو حضر الغائب لأقر بملكها لمن هي بيده لكن لما ذكر لطخ المفاوضة فتعقل إذا كانت بينة ترجى بذلك عن قرب فروجع بأن المستحق من يده الخادم عديما ويخاف بيعها وإهلاك ثمنها فلا يوجد له ما يرجع به عليه عند الضرورة مع أن البينة شهدت بأنها هربت منه وعلم طلبه لها فهي شهادة زائدة على مجرد الملك. فأجاب: إذا شهدت البينة المعدلة بأنها لم تزل في ملكه حتى هربت وهي في يده وحوزه وزمن الهروب يؤرخون قريبا بحيث يكون الظاهر عدم رجوعها إليه وبيعها فتعقل الآن ويكتب لسيدها كظهور تعدية على ملك الغائب وإن لم يكن هذا فالجواب ما ذكرت لك أولا. [601/9] ... [من اشترى عرصة وبنى فيها ثم استحق من يده]

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person regarding a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5323

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Property Claims Involving Absent Owners

وسئل أبوزكريا البرقي عن غائب ببلاد المشرق وله وكيل عل طلب حقوقه حيث كانت ومن أي جهة وجبت تفويضا تاما فقام وأثبت ملك عبد للغائب ببينة عدلة فهل يقضى له أو حتى يبعث فيحلف يمين القضاء فيوقف العبد؟ وكيف إن كان في إيقافه ضرر لطول زمان الوصول والرجوع ومن يستخدمه زمن الإيقاف وعلى من تكون نفقته؟ وهل يخرج له حتى يعرف عينه ليحلف على ذلك؟ وكيف إن لم يكن له عقد بيد المستحق من يده حتى تطابق صفته صفة العقد الذي استحق به فتكون الصفة

كافية من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for an absent claimant in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5323

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Oaths in Absentee Litigation

فأجاب: اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب إذا احتيج إلى يمين الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعده هل يقضى بالحق وتوقف اليمين على الغائب أو ورثته إن مات أو يوقف المستحق حتى يحلف الغائب أو ورثته وهي مسألة إشكال والأظهر عندي والأرجح في هذه المسألة أنه يقضى للغائب بالعبد لأن في إيقافه وجوها من الضرر وترجى يمينه فإن قدم فحلف هو أو ورثته بعد موته مضى، وإن نكل حلف المطلوب ورجع عليه. [603/9]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment for one who proves a debt against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5390

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Oaths in Absentee Litigation

[سؤال القاضي عياض عن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب] (1) في نسخة : عن .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment when proving a debt against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5391

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Oaths in Absentee Litigation

وسئل من قبل عياض بما نصه يقع في البال أدام الله عز معظمي نتائج وسؤالات ومباحث تحقيقية إن استقصي النظر فيها خولف ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم ، وإن تغوفل عنها بقيت في النفس حزة ، وقد تقدم لي سؤال وسؤالان من هذا الباب من ذلك أعزك الله ما جرى به الرسم في القضاء لمن أثبت حقا على غائب أو ميت أو محجور وشبهه من اختلاف يمين الاستبراء المعلومة ، وهي موضوعة على تقدير دعاوي المحكوم عليه إن كان حاضرا وتسويغ حجته . فإذا حلف حكم للقائم بما أثبته ، وقد يكون بين وقت الحكم له وبين تأتي القبض مدة طويلة من جمع مال المحكوم عليه أو بيع عقاره أو المخاصمة فيما يثبت له من ديون وتقرير الدعاوي في هذه المدة متمكنة وفرض حجج المحكوم عليه والمخاصمة فيما يثبت سائغة غير مستحيلة ولا ممتنعة ، وإعمالها أولى من سقوطها للدين المذكور أو توجيه الغائب إليه به كما لو كان حاضرا فقام المطلوب بحجة من الحجج ، فيلزم المدعى عليه بهذا الذي هو الطالب اليمين عليها فحلف ثم كسرنا مال المطلوب وبعنا ربعه وطال الأمد في ذلك فقام المطلوب حينئذ يدعي أنه قضى خصمه أثناء ذلك من وجه وجهه ، أو أن الطالب وهبه أو أخذه أو استحال بدينه لكانت دعوى توجب اليمين . فإن اتبعنا القياس في المسألة الاولى لم يكن فرق ووجب تجديد اليمين حين قبض الدين ، والناس على خلافه . فما وجه هذا عندك ؟ وكيف إن كان الدين الذي ثبت على الغائب نحو ما حلف يمين الاستبراء عند قيامه لأول نجم ، هل يلزمه تكرار اليمين

للنجم الآخر لأنه إنما حلف أولا لما اقتضاه وحاز ؟ أم تجزئية اليمين الأولى للجميع ؟ كما قالوا فيمن حلف مع شاهده في حق ثم ظهر له أن في شهادة ذلك الشاهد حقا آخر مما ينفع به الشاهد واليمين أن اليمين الاولى تجزئة ، فرغبتي تأمل هذا الفصل وتدبر هذا السؤال والجواب عليه بما توجر وتحمد عليه إن شاء الله .]

[27/10

Mas'alah: What must be proven when suing an absent debtor for a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5881

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Debt Claims Against Absent Debtors

[ما يحتاج إلى إثباته من قام على غائب بدين] وسئل ابن الحاج عما يحتاج إلى إثباته من قام على بدين . فأجاب :يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب بأنه بعيد بحيث لا يعلم ، ثم يحلف أنه ما قبض دينه ، ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي [428/10] دينه وترجى الحجة له ، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل إلى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري . وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة من أعتق شركا له في عبد .

Mas'alah: Who must take the oath when a debt is established against an absent person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5904

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Oaths in Absentee Litigation

فأجاب : إن المقر يحلف . ابن الحاج : وظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين ، ثم تذاكرت المسألة عشية النهار مع أصحابها في جنازة بالربض . فقال أصبغ بن محمد : أرى أن يحلف المقر لا غير ، وقال ابن [448/10] رشد إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب ، وإن كان أقر أن الدين لفلان دونه ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جمعيا ، والله أعلم بحقيقة الصواب . وسئل عن الدين يكون بين الرجلين في بلد غير بلدهما من سلعة باعها فيهمن رجل ، فخرج أحدهما يقتضي جمعيه ، فاقتضاه أو بعضه ، ثم طلب الأجرة من شريكه عن شخوصه في اقتضاء حصته بإذنه أو بغير إذنه ، أتكون له أجرة مثله أم لا ؟

Mas'alah: What proof is needed when suing an absent person for a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Debt Claims Against Absent Debtors

ما يحتاج إلى إثباته من قام على غائب بدين 427

Mas'alah: What is the ruling when an absent person requests the re-presentation of evidence against

him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Judgment Against an Absent Person

من شهدت عليه بينة وهو غائب فسأل إعادة البينة على عينه 452

BAB 9

باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب

The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is lineage established through widespread hearsay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1208

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Paternity and Lineage Claims

[يثبت النسب بالسماع الفاشي]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ownership over a servant in her possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

فأجاب : القول قولها إذا كانت في حوزها دون الزوج ، و لا يد للزوج عليها ، بل تدعيها ملكا دونه ، و إن أقرت أن يدها و يد الزوج كانت عليها ينظر في ذلك ، فإن كانت الخادم من كسب النساء فهي لها و القول قولها ، و لو قال الشهود : لا تكون في العادة إلا للزوج . لم يقبل قولها على أصل ابن القاسم ، و ينظر في ذلك على أصل أشهب إن احتيج إليه . [311/3] [من تزوجت رجلا فمنعها عمها منه ، و قال : لا يليق بها الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership in a shared land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2508

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

وسئل أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الونشريشي عن مسألة أرض مشتركة بين أهل مورث فدخل فيها أجنبي بنصيب معلوم فبقيت بأيديهم ما شاء الله وهي عامرة لا تحرث إلا مرة أو مرتين ثم تعود إلى حالها وفي نواحيها فواكه وبقيت على تلك الحالة ما شاء الله حتى هلك الجميع وترك كل واحد من ورثه وكان أهل الموروث يغيبون أكثر زمانهم في البلاد وبقيت أيضا على حال ما تقدم ما شاء الله، ثم إن من ورث الداخل بالنصيب من بعض أهل المورث ومن تقدم عليه في الملك عمد إلى الملك وزبرها على المشاركة في غلتها بأمر بعض أهل المورث وبعضهم غائبون وحرثها على حسب الشركة ثم زعم أن جانبا منها إلى جهة القبلة لم يكن منها وإنما هو من أرض أخرى نسبها إلى نفسه ولم يكن من أرض أهل المورث المذكور وعقود أهل المورث عمت جميع ذلك وحددوا حدودا معلومة عند أهل ذلك البلد وفي طرف متضمن [131/5] عقود أهل المورث جنان عنب داخل في تحرير عقود الأصل إلا أنه كان يستغله الداخل بالنصيب وما ادعاه من الأرض إلى ناحية الجنان المذكور وعقود أهل المورث عمت جميع ذلك حتى تجاوزت إلى موضع معلوم وادعى في الجنان بالحيازة ولو كان من أصلهم فهل ترى ذلك يقطع حق أهل المورث بهذه الحيازة أو يكلف تخصيصه لنفسه إذ عقود الأصل عمت ذلك أو يكتفي باستغلاله له وقد بحثوا على حجارة ووجدوها وسط الأرض مضروبة مما يضربه الناس للتحديد وزعم أنها ( ) [1] وللعقود تجاوزت على حسب ما ذكر فهل للحجارة تأثير أم لا ومع ذلك لم يعرف من فعل الحجارة هناك بين لنا بيانا شافيا والسلام. (1) موضع البياض لم نوفق لقراءته في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a cistern based on a deed of purchase and

possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2530

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

شراء جده من رجل ثالث ونص عقد شرائه اشترى فلان من فلان النصف على الإشاعة في العرصة التي بموضع بمنافعها ومرافقها وعنصر للماء والصهريج والسواني والشرب على المعتاد والمتعارف، فهل يضمن هذا العقد شراء العنصر والصهريج كلها أو بعضها؟ وهل يكون مرور المدعي الآخر في الصهريج يوجب له أن يكون مدعي عليه أو لا حجة له في ذلك لكون الصهريج بإزاء الطريق فيكون المرور فيه غير معتبر ومع ذلك أثبت هذا المدعي اليد أن والده كان يسقي هذا الصهريج حين كون الماء فيه بالدولة مع المبتاع جد القائم إلا أن شهوده لا يعرفون هل على وجه الملكية أو وجه الرفق والمسامحة من المبتاع؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that goods were brought by her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2616

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

وسئل عن رجل كان تاجرا في الثياب وغيرها فلما توفي ادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوى عليها منزلها أنها من جملة متخلفة، وادعت المرأة أن الزوج مما ساقه لها وأنها متاعها لا من المتخلف فقول من يكون القول؟ فأجاب: دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على أن

تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة وأنه وهبها لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين ولا تدخل هذا النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب واقتنائها لها فهل تستحقها بذلك أم لا؟ والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع في كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت [215/5] مبتذلة فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها وإلا صارت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on possession and claims of ownership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2639

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

الوجه اليمين على نفي دعوى من قام عليهم فيها الآن أن يثبت المدعون كراء وإرفاقا بإعارة أو غيرها وإلا فالقول قول الحائز مع اليمين كما ذكر وأما اليد الذي لم تمر على حيازتها المدة المعتبرة وهي السنون العشرة ونحوها فترتفع بثبوت المال والملك للقائم عليها مع اليمين على العادة المتعارفة في باب الاستحقاق إلا أن يثبت لها شراء من جهة القائم من موروثه أو غيرهم بالسماع القديم الذي ليس له في مثله شهود التبايع في تاريخه فيكون الحكم لليد، وأما من تحت يديه شيء ولا يدعي الملك فلا ملك له بمجرد اليد، وإنما الملك فيه لمن أثبته، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج.

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession and claims of ownership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2640

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Duration and Conditions of Possession

فأجاب: وقفت وصل الله كمال سيادتكم وحفظ سمو مجادتكم على مكتوبكم وعلى الرسم الذي ذكرتم والذي عندي في الاعتمار الذي وصفتم أن لا مبالاة به لوجهين أحدهما أن المتمسك به لم يدع الملك إذ لم يذكروا ذلك عنه وشرط اعتبار الحيازة الطويلة في الاستحقاق بها في مثل هذه اقتران دعوى المال والملك جزما، أما إذا قال الوارث لا أعرفه إلا حيازة موروثي وقد ثبت المال والملك لغيره فالحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك وكمل ذلك بما يجب من الحيازة والإعذار، والوجه الثاني أن الاعتمار هنا معلوم أصله [231/5]

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) as evidence in property claims when the origin of ownership is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2640

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

وسببه بالأمر المعتاد من الزوجية والمصاهرة وإنما تنفع الحيازة وفاقا فيما جهل أصله جملة وتأملوا مسألة نوازل ابن الحاج في دعوى ساكن الدار شراءها من وكيل القائم واستظهاره بعقد استرعاء يتضمن أنه يسكن الدار منذ عشرة أعوام ويتصرف فيها تصرف الملك والقائم الآن حاضر لا ينكر ولا يعترض فأجاب بأن إقراره بابتياعها من

وكيله إقرار له بملك الدار وما استظهر به من الحيازة لا ينتفع بها وإنما تنفعه البينة العادلة على الابتياع منه أو من الوكيل حسبما أمره منه وإنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله انتهى وهو قول قد قيل ففي هذه المسألة من النازلة إذا سلم الملك الأصيل وينبغي هنا أن يسأل ورثة الأب المالك الهالك في الأصل عن سكوتهم بعد موته ما سببه وينظر فيما يدعون لعله ينبلج شيء وتتوجه عليهم اليمين أنهم لا يعلمون فيها ملكا للحائز وأظن المدة لم تبلغ القدر المعتبر بين الأصهار والقرابة من الخمسين ونحوها إلى أربعين على ما جرى به عمل أهل الوثائق، وأما يمين القضاء في الكالئ فهي متعذرة من الابن الموله، وإذا تعذرت سقطت فيجب الحكم بالحق دونها، ثم إذا أمكنت في المستقبل تلوفيت هكذا نص الفقهاء. [حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان]

وسئل عن رجل اشترى من آخر قصب سكر بثمن دفع له بعضه وبقي البعض على الحلول ثم تقايلا في المبيع على أن أخر المشتري البائع بما كان دفع له من الثمن لانقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإقالة فهل تجوز هذه الإقالة أم لا؟ فلكم الفضل في الجواب، والله يبقيكم والسلام عليكم.

Mas'alah: Can a sister reclaim her share of a house sold by her brother after several years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2673

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن باع دارا له ولإخوته إلى نظره بحكم الإيصاء

من والدهم وللبائع أخت رشيدة حين البيع لها في الدار المبيعة نصيب وبقيت الدار بيد مشتريها مدة من ثلاث سنين أو أزيد أو أقل ثم باعها كلها المشتري من رجل آخر فبقيت على ملكه مدة من ست سنين أو نحوها، ثم قامت الآن الأخت الرشيدة طالبة لحقها في الدار المبيعة أولا وأخرا وادعت أنها لم تبع ولم توكل البائع أخاها على بيع حظها في الدار المبيعة وإنها كانت تطلب المشتري الأول بكراء حظها في الدار المذكورة بزعمها، وأنها أعلمت المشتري الثاني بحظها أيضا فيها فطلبت من المبتاعين المذكورين ما ينوب نصيبها من الكراء فهل تقبل دعواها فيما ادعته أو لا يقبل ذلك إلا بينة أو عذر يمنعها من [265/5]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership when the buyer fears the seller in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5270]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Impediments to Ownership Claims

وسئل المازري عن رجل أتى من القيروان برسم شهود يقتضي أن الخادم الفلانية من أملاك فلان إلى آخر الرسم للاستحقاق فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب فطلبته بجميل فلم يجده فقال ادفع عشرة دنانير يتصرف فيها ويرجع ونأتيه بالوثيقة وذكر أنه يخاف من العربي متى أعطاها في غيبته فبين لنا الحكم في ذلك. فأجاب: إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ولا حجة في الخوف من العربي لأن منعه من حقه ظلم ولا يمكن من الظلم للمستحق لأجل أنه يخاف من الظلم مع أنه تسبب في إدخاله على نفسه بخلاف المستحق. [558/9]

Mas'alah: What is the ruling when a sold horse is claimed by a third party in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5300

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims Involving Slaves and Multiple Claimants

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل من جندي من خزيمة باع فرسا بإشبيلية ثم باعه المبتاع من آخر ثم اعترفه الأمير سيد برشم كان في فخذه وأخذه بفتوى الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment for value when the animal returns after the deadline in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5302

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Liability and Expenses in Claimed Property

فأجاب: إن كان قدم وقد ثبت للبائع منه فيها ملك هو أقدم من ملك المستحق أو نتاج أو سبب لو جاء به قبل انقضاء الأجل والحكم بالقيمة للمستحق أبطل الاستحقاق فيه وكذلك يبطل وإن جاء بذلك بعد انصرام الأجل وبعد الحكم بالقيمة للمستحق فيأخذ القيمة من المستحق وتبقى الدابة بيد المستحق منه على ما كانت عليه وإن لم يثبت للبائع للمستحق منه شيء يبطل الاستحقاق وأخذ الذاهب بالدابة ثمنه منه إلا أنه جاء بعد الأجل والتلوم وبعد الحكم بالقيمة للمستحق فالحكم صحيح ولا يبطل وتصح القيمة للمستحق وتكون الدابة للذي جاء بها وهو المستحق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and inheritance of property against a buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5305

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

فأجاب بما نصه وإلى هذا أدام الله تأييده فإنه ورد على كتابه الكريم وفي درجه عقود استرعاء تسعة وعقد ابتياع ومراجعة الفقيه القاضي بمدينة فاس أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن وشون وفقه الله إياه بما جرى لديه في شأن النازلة بين لبابة ابنة يحيى بن عامر وعلى بن عبدالله وبما انتهى إليه نظره فيها وقد اجتهد والله تعالى يجزي كلا على اجتهاده برحمته، وواجب الحكم فيها أن تكلف القائمة لبابة أولا إثبات ملك أبيها يحيى لجميع القاعة والحقل الأرض البيضاء بمجشر سمعون اللذين قامت فيهما على علي بن عبدالله مبتاعهما من أخيها عبدالعزيز ومن ابن أخيها قاسم وحدها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا واتصال ملك أبيها يحيى بجميع القاعة والحقل دون تفويت منه لشيء من ذلك في علم من ثبت بهم إلى أن توفي وورثه ويتضمن هذا العقد تناسخ الوراثات إلى أن أخلص بها بذلك من القاعة والحقل المحدودين المقدار الذي قامت به تطلبه فيهما وإن كان من يشهد بتناسخ الوراثات هم الشهود بملك أبيها إلى أن توفي وصلوا بشهادتهم أنهم لا يعلمون أحدا من المتوفين فوت حظه من ذلك إلى أن توفي وإن كانوا سواهم لم يكلفوا ذلك فإذا أثبت ذلك وجب أن يعين الشهداء ما شهدوا فيه بالحيازة له إلا أن يتوافق المبتاع علي والقائمة لبابة عند القاضي على الحدود التي شهد بها عنده الشهود وإنما هي التي بيد المبتاع علي فتسقط الحيازة عن القائمة لبابة ويأمر القاضي بتوقيف غلة ما شهد فيه عنده ويمنع المقوم عليه من تفويته بوجه من وجوه الفوت أو

إحداث شيء فيه ثم]

[590/9

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of ownership for a horse sold multiple times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5312

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

وسئل عمن اعترف فرسا عند رجل يعرف بأبي نعيم وأثبت فيه أنه ملكه وتحت يده إلى أن ذكر لهم منذ عامين أنه سرق له ولا يعلمون تفويتا قبل أن يذكر ذلك ولا بعده إلى تاريخ العقد، هذا معنى العقد. وحلف المستحق فقال ابن نعيم إنا لا نخاصم وأرجع على من اشتريت منه وهو المرسي فأقر المرسي بذلك وثبت إقراره، فقال المرسي أنا أحمله أيضا بوضع قيمته وحمله إلى إشبيلية فأقر له البائع منه بالبيع وقال أنا أرجع على من اشتريت منه وثبت ذلك بمحضر التبايع وأثبت أن الفرس ملكه وماله منذ أربعة أعوام فنظر في العقدين فوجد العقد الذي ثبت لبائعه بإشبيلية أقدم ملكا بعامين لأن عقد المستحق يقتضي أنهم يعرفونه له ملكا بذلك إلى أن ذكر لهم أنه سرق منه منذ عامين ولم يحددوا قبل ذكرهم له مدة.

Mas'alah: What evidence is needed to prove ownership of a horse with a brand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5320

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and

Lineage > Evidence and Oaths in Property Claims

وسئل عمن استحق فرسا عرفه برشم كان في فخذه وقد كانت فيه بياعات متقدمة. فأجاب: بأنه يعدى على مال البائع الأول إن كان غائبا حينئذ بالعدوة [600/9] ويحكم ببيع أصل من أصوله ثم ورد البائع وأنه ابتاع من الحشمي الفرس فوقع الصلح بينهم على أن يعطي الحشمي سبعة مثاقيل قيل وليس في المسألة ما يدل على الملك إلا الرشم وفيه خلاف مذكور في كتاب الحبس إذا وجد في فخذ فرس حبس إلا أن تكون عادة معتادة لا تختلف أنه حبس أو رشم بيت المال فالأقرب في هذا أنه دليل على ما وقع من الرشم فيه وكثير ما يقع من الكتب فيه مكتوب حبس ولا يعلو عليه إلا بشهادة ورأيت مدونة من رق مكتوب في أوراقها حبس وبيعت ولم يعمل ذلك الكتب ووقع أيضا في بعش الكتب بخط مشهور لشخص وأقيمت عليه البينة. فسئل الإمام ابن عرفة عن ذلك. فأجاب بأنه لا يثبته ملكا له لاحتمال أن يكون خرج عن ملكه أو استنسخ بخطه وحتى يقيم البينة أنه لم يزل تحت يده حتى توفي وورثه ورثته على حسب عقد الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl found in another's possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5322

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims Involving Slaves and Multiple Claimants

وسئل المازري عن رجل أتى من القيروان برسم مشهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان إلى آخر الرسم للاستحقاق فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب فطلبه بحميل فلم يجده فقال ادفع عشرة دنانير تصرف بها

ونرجع ونأتيه بالوثيقة وذكر أنه يخاف من العربي متى أعطاها في غيبته فبين لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: Is a person required to produce documents proving ownership when his statement is disputed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5327]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Evidence and Oaths in Property Claims

وسئل ابن القطان عن مطلوب وقف عمال بيده من الملك من أين صار له فقال عندي بالوجه الذي صار إلي ولي وثائق غائبة ثم طلب عند حكم آخر فأنكر تلك المقالة وقال إنما قلت إنها أملاكي وبيدي وثبتت عليه المقالة الأولى هل يلزمه إحضارها أم لا؟

Mas'alah: How is a stolen mule adjudicated when ownership claims conflict?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5328]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

وسئلوا أيضا عمن قام في بغلة وأثبت أنها سرقت له في غزاة الأمير إلى بلد كذا وشهد بعضهم أنها سرقت له قبل الغزاة بثمانية أيام وأثبت من هي بيده أنه يملكها قبل الغزاة بعام.

Mas'alah: What is the ruling on branding a claimed animal and paying its value according to Malik and his companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5329

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Liability and Expenses in Claimed Property

فأجاب ابن حمدين: إن الشأن الذي تقصده الأمهات ودرج عليه السلف وتبعهم الخلف ولا يلتفت إلى خلافه ممن سبق فكيف بمن كان في العصر بأنه يطبع على عنق ما استحق من الحيوانات المتملكات ووضع القيمة في جميع ذلك لمن يستحق شيئا منه إذا أراد طلب حقه وهو قول مالك وأصحابه، وعن ابن القاسم: قلت لمالك ولم يطبع في أعناقهم، فقال لم يزل ذلك من الأمر القديم، ولا أعلم في الطبع ووضع القيمة خلافا إلا شيئا روي عن أصبغ في الرائعة يكتب بصفتها والصواب أنها كسلعة من السلع إلا أن يكون السفر بعيدا كالشهر ونحوه فالصفة فيه تجزئ أو يكون المستحق حرا فتجزئ صفته وهو كالإجماع إلا ما روى عن ابن كنانة في الحرة إذا كانت غارة وقاله ابن حبيب في الحر أيضا وفرق بينه وبين الحرة بحديث ((لا تسافر المرأة مع غير ذي محرم أكثر من يوم وليلة)) وروي ثلاثة أيام ولا يلتفت إلى خلاف من خالف الناس ومن خاطب بذلك فلا يقرأ له كتاب ولتحذر من خلاف الجمهور أن تزل قدمه وتحضر صرعته وشد الأنحاء عليه (كذا) .]

[609/9

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on an ancient document without known

witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5351

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Evidence and Oaths in Property Claims

وسئل عن رجل استظهر برسم باسم رجل اشترى فيه فدانا وتاريخ الرسم نحو المائتي سنة، وذكر المستظهر بالرسم المذكور أن المشتري للفدان هو جده والفدان يا سيدي هو الآن بيد رجل ورثه عن والده وورثه والده عن أبيه وأنه تحت أيديهم نحو المائة عام يستغلونه وينتفعون به ولم ينازعهم في [625/9] ذلك منازع إلى أن قام الآن المستظهر بالرسم المذكور على الذي بيده الفدان المذكور ومع ذلك أن البائع للفدان في الرسم لم يعرف أحد اسمه ولا عينه فهل يسوغ له الطلب بمجرد استظهاره بالرسم أو حتى تثبت له الموجبات؟ بينوا لنا مأجورين والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله الجواب لا شيء للقائم ولا يلتفت إلى قوله وشراء من اشترى في أثناء المدة المذكورة باطل من وجوه لا سيما إن صح الجهل بالبائع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance contradicted by a purchase document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5351

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن رجل له ملك بيده وفي حوزه منذ أعوام خمسة ونحوها قام عليه فيها رجل وادعى أن له في الملك المذكور حظا قال إن ورثه عن والده ولم يزل والده المذكور يستغله وهو من بعده إلى أن ذكر القائم المذكور أنه

اشتراه ووضع يده عليه فلم يوافقه الحائز المذكور على ذلك وقال إنه ماله وملكه دون القائم المذكور حسبما شهدت بذلك عليهما في تقييد المقال فكلف القائم المذكور إثبات ما ادعاه من وراثة الحظ المذكور فعجز عن ذلك ثم استظهر برسم يتضمن شراءه لبعض الحظ الذي ادعى أنه ورثه عن والده فهل يا سيدي أعزكم الله تعالى يكون ما ادعاه من الميراث تكذيبا لسنة الشراء أم لا؟ بينوا لنا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن استظهار القائم برسم الشراء المذكور لا يوجب له ملك ما تضمنه من بعض النصيب المذكور وإن لم يدع قبل ذلك أنه ورثه من أبيه لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملك فكيف وقد تناقضت دعواه بما ذكرتم فالواجب قطع دعوى القائم المذكور عن الحائز المذكور وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs discovering a purchase document years after the property was sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5352

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

وسئل الزواوي عن ورثة ورثوا عن أبيهم دارا فقال لهم الوصي مالكم إلا ربعا ورشد الورثة بعد أربعة عشر عاما فباعوا ذلك الربع، وباع غيرهم باقيها ثم وجدوا رسما بعد أعوام فيه شراء جميع الدار لأبيهم وأن أباهم اشتراها بعد بمفاوضة مفاصلته لإخوته

بعام وتحاكم بعض الورثة مع ورثة عمهم فقال بعض ورثة عمهم ما ملكناها إلا بالحيازة هي تحت أيدينا وفي ملكنا إلى حين البيع فهل للقائمين مقال أم لا؟ فأجاب: الدار ترجع إلى الورثة الذين استظهروا برسمها معتقدين بالشهادة المتضمنة أن جميع الدار شراء أبيهم فأعيد السؤال هل مجرد عقد الشراء يوجب الملك أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت أنهم ما عملوا إلا في حين استظهارهم بعقد الشراء وثبت الشراء ممن يصح ملكهم فالدار لهم ولا يضرهم حوز من حاز الدار وهم غير عالمين إلا أن يثبت من حاز الدار الشراء أو الهبة أو الصدقة فيما حاز ولا يلزم من أثبت شراءه للدار أن يثبت استمرار الملك، قيل قوله إذا ثبت إلى آخره يفهم منه أنه يحملون على العلم حتى يثبت عدمه لعموم قوله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} . قلت: المنصوص لهم أن عقود الأشرية لا توجب الملك وإنما توجب الحيازة إذا كانت بيد المشتري، وأما إن لم تكن بيده فلا توجب الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of ownership based on a purchase document after twenty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5353

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Duration and Conditions of Possession

وسئل ابن الحاج عن رجل قام بعقد ابتياع من المقدم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما في أملاك هي بيد رجل أو قد تصيرت له من والده فقال له المقدم عليه لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر فلم تقم فقال

له لم أجد وثيقة ابتياعي إلا الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of ownership and the oath required from the claimant?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5354]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Duration and Conditions of Possession

فأجاب: الواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع حق القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لذلك أيها المتملك لها ولا أرضى بتلك حقي فيها لك ولا تركت القيام إلا لأني لم أعلم بالعقد ولا وجدته ويأخذها من يده وكذلك لو كان أبوالقائم هو الذي اشتراها من المقدم عليه لحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا في وقت قيامي بعقدي ثم يأخذها وهو أبين من الأول في قيامه في الأملاك ولو قال القائم إني اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو أكريتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم عليك فيها لكان أبين وأوضح في أن له أن يحلف إذا استظهر بوثيقة ابتياعه ويأخذها ولو قال المقدم عليه أنا أقلتك فيها لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الأملاك.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about ownership over time reconciled?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5355]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

قيل وأصل هذه المسألة في المدونة وكان يمر فيهما استشكال الترجيح بقدم الملك بوجهين أحدهما أن الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها، والثاني قول جابر أنهم كانوا يأخذون بالأحدث من فعله عليه الصلاة والسلام لأنه شبه الناسخ لما قبله وكان ابن عرفه رحمه الله يجيب عن هذا الإشكال بأن يقول إنهما تناقضتا في الحكم في العلم الثاني لأن كل واحد من البينتين شهدت به أنه ملك لمن شهدت له فقول العام وزادوا ملكه في العام الذي قبله فقد أثبتت ما لم يثبته الثاني أن الحديث الأحدث لم يتوارد مع الحديث الأول على محل واحد فلا تناقض فلا تناقض ويعد الثاني ناسخا للأول لأن النسخ هو بيان لانتهاء حكم الأول والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs of two men who each claim their ancestor buried food in a field?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 5468

Index: Kitab al–Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

[اختلاف ورثة رجلين ، زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاما في فدان]

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs of two men who each claim their ancestor buried food in a field?

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib, p. 5468

Index: Kitab al–Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

وسئل ابن أبي زيد عن رجل أخرج من فدان رجل مطمر طعام وزعم أن أباه طمر فيه خمسة عشر قفيزا ، ولها منذ طمرت تسع سنين ، وأتى ورثة رجل ببينة عادلة فشهدت أن وليهم طمر في مطمر هذا الفدان لا يدرون أهذه المطمرة هي أم غيرها ، وأصيب في الطعام أكثر من خمسة عشر قفيزا التي ادعى الأول ، ورب الفدان لا يدعي شيئا من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hidden wealth between a husband and his deceased wife's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5667

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور بن أحمد الشريف العمراني – رحمه الله – عن رجل من أهل الرفاهية معروف بالعين والعرض كانت له زوجة كان والدها أيضا من أهل الرفاهية معروفا بالعين والعرض إلا أنه دون الأول ، وقد مات رحمة الله تعالى عليه ولم تقم بينة على أن ابنته المذكورة يحصل لها من تركته كبير طائل ، فماتت المذكورة بعد أن أوصت بشيء معين وأوصت ببقية ثلثها للمساكين ، وشهد عليها رجل من أهل العدل قبل موتها بثلاثة أيام بعد أن ندبها إلى أن تعين تركتها خوف أن يقع النزاع فيها بعد موتها فإنها قالت له لا أترك إلا كذا وكذا أشياء سمتها . فلما ماتت زعمت مدبرة لها أنها تركت مالا غير ما سمته مدفونا ببيت سكناها مع زوجها المذكور ، فخالف في ذلك أخو الزوج بوكالة عنه لمغيبه مسجونا في المراهين بفاس ، وزعم الوكيل المذكور أن المال المذكور إن كان فهو مال موكله المذكور ،

واحتج باشتهاره بالمالية مع أنه لم يوجد في بيته حين تقييد تركة زوجه المذكورة ما يليق برفاهيته ، وذكرت المدبرة أنها أخرجت عند موت سيدتها من دارها وصارت عند أخت سيدتها وهي إحدى ورثتها ، وكان بين الأختين نزاع وشنئان على ما خلفه والدهما ، وزعمت الأخت الحية أن الميتة قلعت من دار أبيها مالا وأنها سألتها عنه في مرضها فقالت لها مال أبي في هذا البيت مدفون ولم تعين لها الجهة ، وذكرت أنها ذكرت ذلك أيضا مرتين ، ووجد بيد الوكيل كتاب من الزوج يوصيه فيه بالرفق بالمدبرة وأن لا يخرجها من الدار ويبقى مفتاح المخزن بيدها .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hidden wealth between a husband and his deceased wife's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5668

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

فانظروا حفظكم الله تعالى في المال المدفون إن كان عينا أو عرضا أو حليا هل يحكم به للزوج أو للزوجة ؟ ووهل شهادة العدل عليها أنها لا تترك إلا كذا مما يتعين به المال للزوج أو لا ؟ وكتاب الزوج يوصى فيه بالرفق بالمدبرة هل يكون مما يدل على تصديقه إياها أو لا ؟ وتأملوا القرائن المذكورة وأجيبوا عنها جوابا شافيا تؤجرون إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم .

Mas'alah: Who should a claimant of ownership sue when property has been sold to a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5729

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

[من قدم يدعي استحقاق عقار بيع خاصم المشتري لا البائع] وسئل ابن أبي زمنين عن رجل اشترى من رجل قطعة أرض فقام عليه بإثر ذلك رجل فزعم أن له فيها نصيبا فيقول المشتري للقائم عليك بالبائع وإياه خاصم ، وأما أنا فاشتريت بدراهمي شراء المسلمين على من ترى قيام الذي يقوم في ذلك ؟ فأجاب : ليس على البائع في كل الأشياء منذ البيع شيء ، وإنما يقوم القائم على المشتري . فإن ثبت ذلك للقائم ببينة وجب له ورجع المشتري بثمن ذلك المستحق من يده على البائع إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between residents of different quarters over property claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5763

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

[أهل قرية تنازعوا في أملاك ببعض حاراتها]

Mas'alah: What is the ruling on a claim over properties between two groups in a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5764

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

وسئل ابن رشد عن قرية تشتمل على حوائر كثيرة مفترقة كل حارة منها منسوبة إلى قوم معروفة لهم ولآبائهم ، فقام أهل حارة من تلك الحوائر على أهل حارة أخرى فادعوا عندهم أملاكا وارتفعوا جميعا إلى أصحاب أحكامهم ووكل كل فريق منهم وكيلا مفوضا على الإقرار والإنكار والخصام ورد الأيمان وقبضها وغير ذلك مما تضمنه التوكيل الجامع لمعاني التوكيل ، وأخذ كل وكيل منهما نسخة صاحبه فقال وكيل المطالبين لوكيل الطالبين قل لموكليك يحوزوا [332/10] ما ادعوا به ويحلفوا عليه أنه لهم ويستحقوه ، فعقد عليهم عقدا بالرضى بأيمانهم بعد الحيازة ، فلما جاء الطالبون ليقبضوا تلك الأملاك المطلوبة فقالوا عن بعضها هي لجميعنا ، وعن بعضها هي لفلان ولأخيه فلان ابني فلان منا ، وقالوا عن بعضها هي لجميعنا ولفلان وفلان معنا لمن لم يخاصم معهم ولا وكل بتوكيلهم ، بين لنا هل تجوز الحيازة على هذا التبعيض ؟ وهل يلزم المطلوبين إسلامها بعد أيمان الطالبين أم لا ؟ وما الواجب في ذلك ؟ يعظم الله أجرك .

Mas'alah: What is the ruling on a property dispute between a woman and heirs over a quarter share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5883

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

وسئل أيضا عمن أسفلت زوجها مائة دينار وأخذت بها منه ربعا ولهذا نحو من ستة وثلاثين سنة ، ثم خرجت مع أهلها من البلد بعد زمان طويل وطلبت ربعها فأنكر ذلك من هو بيده ، ثم عثرت على الوثيقة بدفع الزوج ذلك لها وشهدت لها البينة ، فسئل من هو بيده ذلك فقال الربع لي وملكي نلته بميراث عن أبي ، وشهد له شاهد

أن أباه لم يكن من أهل الغصب وأنه تناله الأحكام الشرعية ، وأن يد أبيه على هذا الربع وما علم زواله من تحت يده إلى حين وفاته ، والمرأة وأهلها من حين أخرجوا من هذا البلد نحو عشرين سنة ، وأن أهلها أخرجوا من بلادهم ورباعهم قهرا وأكلت أموالهم وقشهم ، وذكروا أن وثاقهم ضاعت مع ما ضاع ، فهل لهم حجة للمرأة كذلك ألا ؟ وإذا وجب لها ذلك فما الحكم فيما استغلوه في هذه المدة ؟ وحضرت المرأة مجلس القاضي وقالت لخصمائها فلان وفلان كنتم جالسين عند رأس أبيكم وأنا أقول له يا فلان اتق الله ومكني من مالي وفعلت ذلك مرارا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share in a shared irrigation canal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Shared Walls and Ceilings

من ادعى حظا في ماء ساقية لأناس وزرع عليها زرعا 302

Mas'alah: What is the ruling on villagers disputing ownership of properties in their alleys?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5942

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

أهل قرية تنازعوا في أملاك ببعض حاراتها 331

Mas'alah: What is the ruling on a claim of verbal abuse without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1165

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

قال محمد بن عياض : و رأيت بخط الشيخ أبي رضي الله عنه : قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه ، فإن كان يعرف بينه و بينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage based on a registration document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1341

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

[من ادعى على رجل أنه أنكحه بنته بكرا واستظهر برسم استرعاء]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming a servant as her property and the husband denying it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1575

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

[من طلبته زوجه بمهرها و ثبت عليه و سلمه ، و طلبته بخادم زعمت أنها لها و أنكر ذلك] *و سئل الحسن بن مكي بن عبد الرحمن العوني المعروف بابن البربري الفقيه عمن طلبته زوجه بمهرها و ثبت عليه و سلمه ، وطلبته في خادم زعمت أنها لها ، و أنكر ذلك فأثبتت المرأة ببينة بما صورته صحة السؤال ثم طلبته في طلبه في تعجيل

مؤخر صداقها فزعم أنه يرثه من ثمن هذه الخادم و لا ينحل إلا منها ، و شهد عليه شاهد أنه قال في مجلس القاضي : اصبري علي بالثمن حتى أنحل في شيء عندي و أزنه . فسئل في ذلك المطلوب ، فقال : من المخزن و الخادم بعد ذلك بمدة . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to a servant and the husband's denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1575

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

فأجاب : أحد شهود الزوج شهد أنه اشترى الخادم ، و يستفسر الشاهد الآخر عن قوله : إنها من أملاك الزوج ، و أنه اشتراها . من أين علم ذلك ؟ و شهادة الثالث إنما هي بين المطلوب و آخر غير المرأة ، و التي قامت به المرأة بأن أبويها فمجرد هذا غير قادح في شهادة الزوج مع ثبوت عدالتهما ، و تفسير الشاهد ما يوجب الحق للزوج و لم تأت المرأة بما يوجب لها نفعا ، و إن ذكرت شيئا نظر فيه ، و لها طلب زوجها بصداقها ، فإن لم يكن له غير الخادم يسلمه لها بعد استقصاء حجتها فيها على نحو قضاء الدين الثابت بأيسر ما يمكن فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over ownership of a servant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1592

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

و سئل عمن بيدها خادم ادعت أنها لها و ادعى أولا الزوج أنها لأبيهم المتوفى .

=

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1638

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

=فأجاب : الجواب أن ما عرف أصله لأم الرجل من الأسباب التي وقع النزاع فيها و ثبت لها شراؤها إياها ، فالقول قولها ، أنها لم تملكها لزوجة ابنها ، و إنما متعتها فيها على وجه الزينة مدة زوجيتها مع ابنها ، و أن ما اشترته منها فهو من مالها و متاعها بعد أن تحلف على ذلك كما يجب ، فإن لم تحلف قضي بها لزوجة الابن ، و قول زوجة الابن أنها اشترتها لها من دين كان لها عليها دعوى لا تقبل إلا بينة ، و حيث يقضى لأم الرجل باسترجاع ما ثبت لها أصله [349/3] من الأسباب ، فإنما تأخذ منها ما وجدت عينه ، و ليس فيما سخرت زوجة الابن منها كراء ، و لا فيما استهلكت بالسخرة قيمة .]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a false accuser of theft for damages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1643

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

و منها : فيمن ادعى على رجل بسرقة ، و قدمه إلى حاكم ، و عدي عليه ، و أخذ منه مالا , و لم تثبت السرقة ، هل يلزم المدعي ما خسر المدعى عليه ، أو لا يلزمه ؟ و كيف الحكم إن ثبتت السرقة بعد أن أعطى عليها المدعي مالا لمن يقر له عليه ،

هل يلزم السارق ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on mere possession without a claim of ownership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2485

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

فانظر إلى قوله لم يثبت ملكه للثوب إلا من قوله فإنه أمر واضح، ودليل لائح، على صحة ما علل به فقه المسألة، ولقد نص من نص على المسألة فقها وتعليلا من الأئمة الأعلام على فتوى القاضي الإمام أبي عبد الله بن عبد السلام، وأما مجرد حيازة بعض [114/5] الإشراك في الماء المذكور لفضل الزمان المنصوص عليه في عقد الشراء من غير تعرض لضميمة دعوى الملك معها بأحد الوجوه السابقة فلا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز اتفاقا في المذهب المالكي حسبما صرح به زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في الثانية من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وهو مما لا نزاع فيه ولا شقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser's claim based on a written contract against a possessor with no ownership claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2486

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

ومن هذا المعنى قول القرافي لا يكتفي من أحد الزوجين في الاختلاف في متاع البيت أن يقول هي لي لأنه من متاع البيت حتى يقول مالي وملكي، فإذا تقرر هذا

كان الحائز لفضل الزمان في المسألة المسؤول عنها لا مستند له سوى مجرد الحوز واليد العارية من ضميمة ما تقدم من دعوى الملك فللمستظهر برسم الشراء أن يقوم بمقتضى ما تضمنه رسم ابتياعه أو ابتياع أبيه أو جده أو من كان من فضل الزمان فينتزعه من يد من هو في يده مصيرا إلى مقتضى عقده ووقوفا عند حده لأن الحوز المجرد عن دعوى الملك لا يترجح عن الشراء لأن الشراء وإن لم يتضمن الملك ولا يستلزمه لكنه مظنته فيعود الماء إلى المستظهر برسم الشراء، وقصارى ما عليه أن يخلف في مقطع الحق بالله أنه ما طالع رسم الشراء ولا فاتش فصوله إلى وقت قيامه هذا، ثم يكون العلماء حقه وانظر على هذا إذا ثبت أصل فضل الزمان للقائم ولا ادعى من وجد بيده سوى مطلق الحوز هل عليه قيمة ما انتفع به طول تلك المدة يأخذ به القائم المستظهر بأصل الشواء ولا يجري فيه الاختلاف المعلوم بين فقيهي مالقة ابن أبي الهيتم وحسون في الاختلاف هل هو شبهة أم لا؟ لأن ذلك الاختلاف مع دعوى الابتياع إلا أنه لم يثبت لمدعيه وهذه ليس فيها دعوى الابتياع على المستظهر البتة فلا تداني بينهما ولا اتصال ولا جامع لنزول هذا عن مسألتهما بكثير فلا منجاة لمعنى الغرم والله أعلم، وتذكر من هذا ما لابن زرب، وأنتم أبقاكم الله من قضاة العدل والجد الساعين إلى مساعي الأب والجد بعد وقوفكم على ما أسلفنا نقله من فصوص المنصوص ولا تشكون في سقوط اعتراض المستظهر برسم الشراء عن حائز الفضل مع القيد السابق وإن وقع في نوازل الشهيد أبي عبد الله بن الحاج رحمه الله. [115/5]

Mas'alah: What is the ruling on mere possession without a claim of ownership in property disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2489

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

فهذا الكلام من الشيخ رحمه الله في النازلة يدل على أن ما وقع له في المسألة الأولى من مسألتيه أن المقوم عليه فيها لا حجة له فيما تمسك به سوى الحوز المجرد عن دعوى الملك ويرشح رضاه بهذا المعنى قوله فيها والواجب أن ليس هذا من باب الحيازة يعني الحيازة التامة التي معها دعوى الملك، فيجري جوابه على وتيرة واحدة في المسألتين معا، ولا مخالفة فيه للقواعد والأصول البتة، فتدبروه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of finding a purchase document after long possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2489

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

لا يقال قول أبي الحسن الطنجي فيما نقل عن الشيخ أبي الحسن الصغير عند قوله في التهذيب ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد إلى قوله حاضرة يراه يبني ويهدم ويكري ولابد من العلم بشيئين وهما العلم بأنه ملكه والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول ما علمت أنه ملكي كما يقول الرجل الآن وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف انتهى، فقوله كما يقول الرجل إلى آخره فيه دليل واضح وبرهان لائح على أن الاستظهار بوثيقة الشراء مفيد في فرض نازلة السؤال وكما اقتضاه جواب ابن الحاج المتقدم لأننا نقول المراد بقوله الآن وجدت الوثيقة عند فلان يريد وثيقة الملك لا وثيقة الشراء، يدل عليه قول ما علمت أنها ملكي، والملك أعم من أن يكون بشراء أو غيره، وما في نوازل ابن الحاج قد أسلفنا ما فيه، فلعل لأجل ما لاح لنا فيه من إشكال حكم المسألة الأولى وما في جوابها من الغمز والتمريض إن تركت على حالها تركت المسألة في جميع ما وقفت عليه من نسخ مختصراتها بيضاء مهملة من الجواب، والله

سبحانه أعلم، وبه التوفيق والصواب، وكتب مسلما عبد الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريشي وفقه الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming property she benefited from in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2502

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

[مسألة فيمن قامت بما انتفع به من مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership in a shared land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2507

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

[مسألة في أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership in a shared land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2509

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

فأجاب: الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب وإياكم دعوى الحال محل الداخل بالنصيب المعلوم فيما عينه من ناحية القبلة حسبما ذكرتم فلا تنفعه حجته ولا تثبت

بذلك دعواه إلا بما ثبتت به الحقوق من بينة أو إقرار من ادعى ذلك عليه إذا صحت الرسوم بالتحديد ولا يعارض بمجرد الدعوى، وأما دعواه في الجنان واحتجاجه بالحيازة بعد مضي مدتها فإن كان مع اعترافه فإن الملك لم يزل مشتركا إلى أن وضع الموروث يده عليه واختص به ولا حجة له إلا الحيازة أو قامت على ذلك بينة فلا تنفعه الحيازة إذ لا تنفع فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية أو إعمار أو غير ذلك وإن جهل أصل ما وضع يده عليه هل كان مشتركا أم لا ولا يعرف بما وصل إليه الموروث فتلك حيازة نافعة، وإن كان هو الغارس فهو أبين في الحيازة بين الأشراك والأقارب، ولا تلفق الحيازة من مدة إقامتها بين الموروث، قال القاضي أبو الوليد سئل ابن وهب عن أهل منزل لهم بور وشعراء فاحترق بعض أهل ذلك المنزل في ذلك البور ( ) [1] بحضرة أشراكه ولم يغيروا ثم قد عليه من له حق في ذلك أو وارثه فادعى الحيازة فقال إن كان البور [132/5] والشعراء معروفا للقوم أو كان المحترق مقرا بذلك فليس له إلا قيمة ما أحدث وإن كان البور ليس معروفا لهم ولا مشهودا عليه ولا هو مقر به وهو يغتل هذه المدة فلا حق لهم فيه، وكتب سليمان بن إبراهيم الونشريشي والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale of a share in jointly owned land when the seller denies it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2520

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

[شريكان في أرض ادعي على أحدهما أنه باع نصيبه فأنكر]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a cistern claimed by two men after it had dried up?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2529

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

[مسألة في صهريج ادعاه رجلان بعد أن عفا واحتج أحدهما بحيازته بالمرور عليه واحتج الآخر برسم شراء والده]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a cistern where one claimant relies on passage and the other on a purchase deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2529

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وسئل رحمه الله عن رجلين تداعيا صهريجا كان تحت عنصر قديم غار ماؤه وبقي العنصر والصهريج بعد غور الماء مدة طويلة إلى أن تداعاه رجلان ولم يكن ذلك بيد واحد منهما غير أن الصهريج المذكور بإزاء طريق يمر عليه أحدهما من داره حتى صار بغض الصهريج ممرا من الطريق وذكر المار عليه في حجته أن ذلك بيده لسبب المرور المذكور، واستظهر المدعي الآخر بعقد [148/5]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims partial payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2548

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

[من طلب شخصا بحق فقال دفعت لك بعضه]

Mas'alah: How is a claim of payment adjudicated between a Muslim and a dhimmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2654

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

[ذمي استظهر على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim against a Muslim based on old documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2654

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

فأجاب: من عادة اليهود لعنهم الله استحلال أموال المسلمين وذلك [245/5] عادة فيهم حتى ذكرها الله عنهم، والعادة أن أحدا لا يترك ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم، وقد قال الفقهاء إن من عرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من هذه حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب وبالعكس في هذه فكذلك، يقضي في قضية اليهود أن يحلف المسلم أنه خلصه من ذلك الحق فإذا حلف سقط حق اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming a debt from a Muslim based on old documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2655

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مثلها، ونص السؤال: جوابكم رضي الله عنكم عن اليهود المشتغلين بالمعاملة في القرى وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على أناس وتواريخ الرسوم بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عاما وأزيد وثلاثين وخمسة عشر عاما وعشرة أعوام والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم، واليهود لعنهم الله بمكرهم وخبثهم ينكرون القبض فهل يحلفون يمين القضاء ويكلف الغرماء الغرم بعد مضي هذه السنين الطائلة أو يحلف الغرماء على دعواهم أو كيف يكون العمل في قضيتهم؟ ورغبت الجواب منكم في ذلك وفي كم من المدة يحكم لهم باليمين وغرم الغرماء في العشرة الأعوام فأقل أو في الشهر من ذلك؟ بينوا لنا الحكم في ذلك أدام الله بقاءكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that part of a land awarded to him belongs to his neighbor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2663

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

[من حكم له بفدان ثم أقر أن ذراعين منه لجاره]

Mas'alah: What is the ruling on a claim after property has changed hands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2672

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

[من قام في شيء بعد أن تداولته الأملاك] (1) تخريج.

Mas'alah: Does a long period of silence and knowledge of sales invalidate a claim to property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2673

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني عمن قام في ملك يدعي أنه له فيه حقا ورثه والملك بيد من اشتراه من مشتر وقد تداولته الملاك وانتقل من يد إلى يد بالشراء والقائم عالم بذلك مدة فوق مدة الحيازة وهو حاضر البلد عالم أن الملك كان لموروثه ولم يقم في الملك ولا اعترض أحدا ممن تداوله، ثم قام الآن في ذلك فهل يبطل قيامه أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين. فأجاب: لا قيام له لما بيعت على عينه وعلمه بأن ملكه مع سكوته المدة العاملة في الحيازة العشرة الأعوام وبدونها إن شاهد صفقة البيع على ما في العتبية في الأقضية منها والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession between co-owners of undivided land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2675

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وسئل سيدي عيسى بن علال عن امرأتين إحداهما عمة الأخرى بينهما ملك من أراضي على الشياع صار بعض الملك المذكور للعمة بالأرث وبعضه بالتصيير من رجل آخر في دين لها وبعض الملك المذكور أيضا لابنة أخيها المذكور والمرأتان المذكورتان متزوجتان من رجلين ثم إن العمة المذكورة طلبت زوج بنت أخيها المذكورة في أن يسلم لها في نصيب بنت أخيها المذكورة في الملك المذكور فأجابها إلى ذلك وسلم لها بغير عوض أخذه منها على التسليم في النصيب المذكور

وبغير توكيل من زوجه المذكورة وبغير محضرها في مجلس [266/5] لتسليم المذكور وبقيت العمة المذكورة تغتل جميع الملك المذكور مدة أربعة عشر سنة أو نحوها بالحراثة وابنة أخيها المذكورة عالمة باغتلالها بالحرث غير عالمة بالتسليم من زوجها المذكور ولا شافعة له، فقامت الآن، بنت الأخ المذكور على العمة المذكورة طالبة بنصيبها في الملك المذكورة وغلته وادعت أنها لم تعلم بتسليم زوجها المذكور فهل وفقكم الله تعالى تمكن من نصيبها وتلزم العمة بكراء نصيبها الماضي السنين بعد أن تحلف بنت الأخ أنها ما علمت بالتسليم ولا رضيت لكونها لم توكل زوجها على ذلك ولا أمرته به ولا تكون هذه حيازة بين الأقربين لعدم البناء والهدم والغرس في ذلك؟ بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتم فلبنت الأخ أن تأخذ نصيبها بعد أن تحلف أنها ما علمت بالتسليم فسكتت عليه، وأما الغلة فلا شيء لها فيها إذا كانت عالمة بالاغتلال كما ذكرتم على ما هو مكشوف في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص الرواية: وسئل عن الأخوة يرثون المنزل فيقدم رجل منهم فيعمل في ذلك المنزل والأرض ثم قال قلت فإن استغل شيئا من ذلك قبل القسم؟ قال إن كانوا حضورا فلا شيء لهم لأنهم بمنزلة مالوا أذنوا له، وبالله التوفيق، وكتب عيسى بن علال المصمودي خار الله له ولطف به.]

من تطوع للبائع أنه إذا أتاه بالثمن أقاله فمات]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on long possession and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2678

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وسئل عن رجل بيده ملك ورثه من سلفه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بأنواع التصرفات كلها لا منازع له فيها مدة حياته، ثم هلك فورثه ابن له مع من يجب له فيه الميراث فاقتسموا الملك على فرائضهم فكان الابن [269/5]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long possession and the excuse of tax burdens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2679

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وغيره من الورثة يتصرفون في الملك بالبيع وأخذ الغلات والحراثة إلى غير ذلك من أنواع التصرفات مدة تزيد على الثلاثين سنة أيضا، وذلك كله على عين رجل وبمحضر والده، وكان يشاركه في بعض السنين بالحراثة ويكري منهم ولا مانع له من القيام ولا لأبيه، فقام الآن هذا الرجل وادعى أن والده ابتاع مواضع منها من أبي الهالك أو لا فأجابه الابن بأن قال فما سكوتك وسكوت والدك عني وعن والدي طول حياتي وأنت بعدهما هذه المدة الطويلة؟ فقال إنما سكت لأجل وظيف مخزني كلف على والدي وعلي وكان شراء والدي على الحرية من الوظائف فهل يا سيدي إذا ثبت شراء والده لا يضرهم السكوت في هذه المدة أم اليد أقوى من ذلك إذ من مجيء السعيد إلى بلاد المغرب لم يعط الوظائف المخزنية في بلادهم إلا مرتين أو ثلاثا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: الجواب على تقدير ثبوت البيع للقائم كما زعم أنه لا قيام له ولا حجة له بما ذكر من الوظائف المخزنية بوجه ولا حال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long possession and the excuse of tax burdens?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2680

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وسئل عن رجل كانت له أملاك بيده يغتلها ويتصرف فيها بوجوه التصرفات كلها طول حياته لم ينازعه فيها منازع ولا اعترضه فيها معارض إلى أن مات وخلفها موروثه عنه لولده يتصرف فيها كتصرف والده قبله من غير منازع حتى الآن قام عليه رجل في بعض الأماكن من تلك الأملاك واستظهر برسوم تتضمن أن والد القائم اشترى تلك الأماكن من والد الوارث فقال له الوارث ما منعك من القيام ووالدك قبلك على والدي فيما تدعيه بهذه الرسوم التي استظهرت بها الآن؟ فقال القائم إنما منع والدي منها ومن القيام فيها شدة الوظائف المخزنية لم يقدر على موالاتها لكثرة ملازمها، فقال له الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهي بيد والدي وبيدي بعده وأنا منذ ظهر السعبد بالمغرب غرم على الأرض ما عدا ثلاث مرات أو نحوها، وأي عذر لك يمنعك من القيام بحقك في الأيام التي لم يكن لها من يطلب مغارمها؟ وما وجه سكوتك؟ فهل يا سيدي كان صحة الرسوم التي بيده بالشراء وثبت [270/5] ما زعمه من أن سكوت والده وهو بعده من المغرم ينفعه أم لا؟ وإن قلتم ينفعه هل يكون سكوته في الأيام التي لم يكن على الأرض مغرم مبطلا لحقه في المدة المذكورة من وقت ظهور السعيد إلى وقتنا هذا أم لا؟. فأجاب: إذا ثبت رسوم البيع بواجبها فلا يضر القائم سكوته ولا سكوت والده قبله لأن أصل بقاء الأملاك بيد والد المقوم عليه معروف، ولا تنفع الحيازة مع دعوى انتقال الملك إلا مع الجهل بأصل المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after long possession by a buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2686

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

[مسألة في الحيازة] وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل اشترى ملكا وهو عرصة من ثلاثة إخوة وبقيت في يده مدة من نحو ثلاثين سنة إلى أن مات وبقيت بيد وارثه مدة أخرى نحو المدة المذكورة إلى الآن فقامت امرأة وهي أخت البائعين المذكورين فطلبت ميراثها من العرصة المذكورة مع الغلة والأخوة البائعون رفعوا مرجع الدرك من كل قائم يقوم والمرأة المذكورة حاضرة مالها بعد ولا سمع منها أحد كلاما حتى لهذه الساعة أفتنا يرحكم الله ماذا يلزم في الغلة وغيرها؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى لا مقال له ولا يلتفت إليها حتى يبع (كذا) ولم تتكلم هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership of part of a shared inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعضهم الاختصاص بطرف منها.

Mas'alah: Can an heir claim something from the deceased without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

وارث يدعي شيئا لموروثه بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi sues a Muslim over fees and the Muslim claims to have paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

ذمي استظهر على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after property has been transferred between owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

من قام في شيء بعد أن تداولته الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims to have bought the property from the rightful owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وأجاب ابن أبي الهيثم: إن ثبت الأصل للقائم وأنه لم يفوته في علم شهوده وادعي المقوم عليه شراءه من القائم أو غيره، ولا بينة. فاتخلف فيها قول مالك وأصحابه فقال: وقالوا: يحمل محمل المشترى حتى يعلم أنه غاضب. وقالوا أيضا: إنه كغاضب، وعليه الغلة حتى يقع الشراء. وقع القولان في أمهات الكتب وللحاكم أن يأخذ بأيهما رأي.

Mas'alah: Who should the rightful claimant sue: the seller or the current possessor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3042

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

[المستحق إنما يخاصم من بيده الشيء]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a commodity and the seller testifies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3055

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وسئل أبو صالح عن رجلين تداعيا في سلعة، كل واحد منهما يقول: إني اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة، وقال البائع: بعتها من فلان قبل فلا هل تجوز شهادته؟ فأجاب: إذا كانت السلعة بيد البائع، فالقول قوله أنه باعها من فلان. وأما إن خرجت من يده فلا قول له، والتداعي بينهما، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف.

Mas'alah: What is the ruling when two owners of adjacent gardens dispute over a boundary ditch with no evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3085

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

[صاحبا جنان وأرض تنازعا في تخم بينهما ولا بينة لواحد منهما]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a Muslim and a Jew over a garment sale and agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3091

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وسئل ابن لبابة و محمد ابن وليد عن رجل نازع يهوديا في ثوب باعه اليهودي ادعى المسلم أنه باعه من اليهودي ولم يقبض ثمنه، وادعى اليهودي أنه سمسار، وأنه أمره ببيعه وبعته ورددت إليه ثمنه وأخذت أجرتي. فأجاب: الذي يذهب إليه جل أصحاب مالك وسحنون. القول قول اليهودي مع يمينه. وقالوا: كل من أقر بشيء وكل إلى أمانته، فلا يتعدى إلى ذمته.

Mas'alah: Can an heir demolish a wall to retrieve buried money claimed to belong to the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3100

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

[إذا ادعى بعض الورثة أن الهالك دفن مالا تحت جدار، فهل يهدم؟] وسئل ابن عرفة

رحمه الله عمن مات وترك ورثة وهو ذو مال فلم يوجد [238/6] في تركته ما يظن به من المال، وقد كان ساكنا في دار زوجته ومات فيها، ثم ادعى بعض أولاده أن أباه دفن مالا تحت بعض حيطان الدار فأراد هدمه فمنعته الزوجة فهل يمكن من الهدم أم لا؟ فأجاب بأن قال: قست هذه المسألة أولا على مسألة الدجاجة تلتقط فصا يذبحها ويرغم قيمتها، فكذا هنا يهدم ويبني ويكون من نصيبه. ثم ظهر لي أخذها نم مسألة أمهات الأولاد، إذا ادعى اللقيط ملتقطه المسلة. فإذا لم يصح استلحاق الملتقط في النسب القاطع للتهم، فأحرى فيما يستلزم إتلاف حال الغير. ثم قال: والصواب عندي أنه إما أن يوجد في التركة ما يقرب مما يظن به الميت من المال فما يمكن. وإلا مكن من الهدم وبنى من نصيبه انتهى. قال بعض الشيوخ: الظاهر من فرضهم مسألة الدجاجة ومسألة الكبش والدينار في المحبرة والجملين ونحو ذلك، ليس من هذا المعنى فلذا والله أعلم عدل الشيخ إلى مسألة الاستحقاق، لأن هذه المسألة النازلة ما لأجله يتصرف في ملك الغير محقق، وفي هذه المسائل على التحقيق. فصح أن يراعى فيها أخف الضررين، كما صرح به أبو عمران في نظائره. والصواب الاستدلال على هذه النازلة بمسألة الخوابي التي سأل الباجي عنها أبا عمرا وأبا بكر بن عبد الرحمان ومسألة السنور في الزجاج وأشار هذا الشيخ إلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a sale and then brings evidence contradicting his denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3110

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

[من أكذب بينة لا ينتفع بها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies a sale and then brings evidence contradicting his denial?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3111]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل هاشم بن أحمد عمن أنكر بيع ملك قيم عليه فيه بعيب، ثم أقام بينة أن المبتاع اعتمر ذلك الملك وعرضه للبيع بعد اطلاعه على العيب. فأجاب: الذي أقول به إذ قد أثبت عندك ابن يعلى ما قد أثبت وأعذرت في ذلك إلى رشيق ثم ادعى مدفعا فيما أنكره، ثم قام بينة تشهد أن ابن يعلى قد علم العثور ورضيه، فإن هذا تناقض من رشيق وقد أكذب كل بينة تشهد له، وأسقطها بما ذكره لإنكاره البيع، وانتفائه منه. وأرى أن يقضى لابن يعلى عليه، ولا تسمح له حجة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim to have bought the same house from the same woman with the same witnesses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3113]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

[من اشترى دارا من امرأة بشهادة عدلين. ثم قام آخر يدعي الشراء بشهادة نفس الشاهدين]

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims additional property in the deceased's village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3124

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

[من خلف ملكا في قرية وزعم بعض ورثته أن له بها ملكا آخر] وسئل ابن زرب عن الرجل يستخلف ملكا في قرية، فيزعم بعض ورثته أن له ملكا فيها بغير ذلك الميراث. فأجاب: إن كان له فيها ملك بغير الميراث بابتياع أو غيره، كان القول قوله. مع يمينه فيما يقربه من جملة ما في القرية من تركة المتوفى، وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن له ملك فيها بغير ذلك الميراث فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم البينة أنه كان له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث. وكذلك الرجل تشهد بينة أنه غصب ملكا لرجل بقرية، ولا يعلم أن له بتلك القرية ملكا غير الذي شهد عليه بغصبه. ويزعم أن له فيها ملكا، فإنه يحال بينه وبين ذلك الملك، ويكلف بإقامة البينة على أن له فيها ملكا غيره، فإن أقام بينة وإلا أخرج عنه. وإن شهدت عليه بينة بالغصب، ولم يعرف الملك المغصوب، ولا علم إن كان له في القرية ملك غيره أم لا فإنه يقال له: أبرز الملك المغصوب إن كان لك في القرية المشهود به عليك واحلف أن لك الباقي ويكون ذلك لك.

Mas'alah: What is required for a claimant to recover a purchased book from the buyer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3131

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل ابن الحج عمن ابتاع كتابا من كتب العلم، ثم جال رجال يدعي أن ذلك

الكتاب كان له، وأنه زال عن يده بوجه ذكره، ودهر طويل، وأتى بعقد تضمن معرفة الشهود بذلك، وأنهم سمعوا أن فلانا ابتاعه ببلد كذا، وقال المطلوب: قد فات الكتاب الذي ابتعته ولم يكن ذلك الكتاب الذي ابتعته أنا الكتاب الذي تدعيه أنت. وكل من شهد للطالب المدعي لم يشهد على عين الكتاب. فما ترى أن يلزم المطلوب المدعى عليه؟ فأجاب: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد شهادة العدول على عينه والإعذار إلى المطلوب فيما شهدوا به، ولا يصح للحاكم أن يحكم به للمشهود له دون تعيين الشهود فيه عنده. [271/6]

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of usufruct from a wife's property in a dispute over ownership?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3350

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

ما ثبت أنه باع من شورتها واستغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء الواقع فوق هذا. وإن كان شهوده قد زادوا في شهادتهم ما ذكرته، وجب أن يوقفوا على ما زادوا حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه. فإن قالوا: لا نشك أنه استغل منها في كل عام من الأعوام المذكورة أكثر من عشرة دنانير، أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط من ذلك ما اشترى به ثلث الدار لها ادعى ورثته أنه اشتراه لها من ذلك، إلا أن لا يجيز ذلك وصيها الناظر لها فلا يسقط من ذلك شيء، وتخلص الدار للزوج فتكون ميراثا عنه. وحلف ورثته إن كانوا مالكين أمر أنفسهم أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر مما شهد به الشهود، أو أنهم لا يعلمون أنه استغل منها شيئا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transfer of food was a sale or a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3350

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل رحمه الله عن رجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاما بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل وطلب منه الثمن، قال المدعى عليه: لم أشتره منك. وإنما أعطيته لي سلفا. القول قول من منهما؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك وقال الثاني أودعتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بعض من سأله عنها بها. وقال غيره: لا تشبهها. والقول في هذه المسألة قول مدعي السلف قولا واحدا. والفرق بينها وبين تلك المسألة أن هناك من ادعى الوديعة لمن يوجب في ذمته شيئا لمن ادعى عليه. وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته سلفا طعاما. فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو أزيد، فعليه البيان. فهل لهذا الفرق وجه أم لا؟ فما وجه الحكم في ذلك؟ فأجاب فيها: إن القول قول المدعي عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفا. ولا يدخل في ذلك الاختلاف من المسألة التي ذكرتها، [479/6] لأن المعنى فيها مفترق، والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه وإن كانت العبارة غير جيدة.]

من ابتاع دارا وتطوع بالإقالة فيها إلى أجل، ثم بناها قبل الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after a woman leaves guardianship regarding a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3367

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

قال ابن عبد السلام لا أدري ما هذا وأن الدعوى إنما هي بعد خروجها من الولاية ولاسيما إن كان وارثة.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming to be a wife after a man's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

[من توفي عن أولاد وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة، وقامت امرأة تدعي أنها زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who preserves evidence while engaging in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

من ادعى حقا بيد غيره واستحفظ بينة بعدم التزامه بما يعقد من بيع ... 109

Mas'alah: Who does the rightful claimant litigate against?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

المستحق إنما يخاصم من بيده الشيء ... 175

Mas'alah: What is the ruling when two owners of gardens and land dispute a boundary with no evidence for either?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

صاحبا جنان وأرض تنازعا في تخم بينهما ولا بينة لواحد منهما. ... 221

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he was only ordered to sell the garment, not buy it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

الحكم فيمن ادعى على آخر أنه باع له ثوبا ولم يقبض ثمنه فقال إنما أمرتني ببيعه ... 227

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another bought a house from him but has no proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3496

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

من ادعى على آخر أنه اشترى منه دارا ولم تقم له حجة ... 259

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies the sale and the claim for rent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4398

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل ابن زرت عمن ابتاع دارا من رجل فأنكر ذلك الرجل ولم تقم للمدعى بينة. فأجاب: بأنه يؤخذ بخرجها وقضي بذلك، فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال ليس في مثل هذا. هو مقر بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه باعها ولم يثبت فرجع عليه بالغلة، ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة. وما قاله له سمعت بعض شيوخنا يقوله، وهو دليل ما في الشفعة، قاله ابن سهل. [275/8] [276/8]

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's claims of goods burned in a market fire?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4454

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وسئل ابن أيمن عن النار تقع في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting water rights in property deeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4512

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

إلى إخراج وثائق أملاكهم فوجد في بعضها الشراء بالسقي من موضع غير هذا الماء، هل يقطع هذا طلب صاحب الوثيقة؟ أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك بحقوقها؟ فهو يقول ومن حقوقهم؟ السقي من هذا الموضع المتنازع فيه، وخصمه

يقول له لما نص أن سقيك من ماء آخر دل ألا حق لك في هذا الماء، ووجد في بعض الأشرية لبعضهم بحقوقه ومرافقها ولم يجد فيها للسقي ذكرا، فاحتج عليه ألا سقي له إذ لو كان لنص عليه فهو يندفع عن خصامه حتى يثبت سقيه معينا؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to provide copies of deeds in water rights disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4512

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحى ولا دفع نسخ فصل من فصولها إذ لا حجة عليهم في شيء منها وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم وبالله التوفيق. [388/8] [389/8]

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership through possession and use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

لأنا نقول: لا يتم ظهور هذا السبب ولا يستقل بالمنعية ولا تتضح دلالته على المعنى المراد والغرض المقصود حتى ينضم إلى الحوز المذكور المدة المذكورة ادعاء الحائز ملك المنفعة أو الانتفاع ويسنده إلى وجه صحيح في نظر الشرع كان يقول اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو ورثته عن أبي أو عن فلان لا يدرى بأي وجه تصير للذي ورثته عنه. وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذه

الوجوه فلا [422/8] [423/8] منفعة له فيه مع الحيازة أصلا إذا ثبت أصل الملك في رقبة الماء لأرباب الجنان السفلى بالطرق التي تثبت بها الأملاك شرعا، وأحرى وأولى وآكد أن لا يكن للمرتفق شيء إن لم يكن معها دعوى ملك البتة، كما اقتضته قوة إشارتكم لأن مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز اتفاقا في المذهب صرح به زعيم الفقهاء وثقتهم نقلا ونبلا القاضي أبوالوليد ابن رشد رحمه الله في المسألة الثانية من رسم سلف في المتاع من سماع ابن القاسم، وقد عدم حفظكم الله ووقاكم من مسألتكم مطلق الملك فكيف بملك خاص فلا متكلم عندي لأرباب الجنان العليا ولا حق بوجه ولا حال، إلا أن يتحقق الناقل بلفظ صريح أو قرينة حال ففي منتخب الأحكام ومفيد الحكام وابن يونس والمتيطي وغير واحد واللفظ للمنتخب قال عبدالملك يعني ابن حبيب وسألت أصبغ يعني ابن الفرج عن عين لرجل في جنانه وهو في صفح جبل تحته دار قد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها دارها أو جنانه فكان يشرب منه أو يسقي زمانا ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذي ينتفع ويقطعها عنه، فلا حاجة إليه، فقال ذلك له فإن غرس عليها غرسا انتفع بها ما لم يأذن له ذلك صاحبها إذنا ببينة وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله إن شاء الله، فإذا أذن له فأنشأ المأذون له غرسا فلا سبيل له إلى الرجوع فيما أذن له فيه من ذلك.

Mas'alah: What is the prescriptive period for claiming harm and does silence imply consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4663

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

ابن حوير واختلفوا في المدة التي يستحق بها الضرر فمنهم من رجح القول بالعشرة

أعوام وقال إن العمل به ومنهم من قوى قول من قال عشرين عاما واختلفت أيضا مذاهبهم في السكوت عن ذلك هل يعد رضي أم لا؟ واستلوح منه على احتمال هل ينفي عنه الرضا إشهاده بأنه غير راض أم لا ينفي عنه ذلك يقوم بالتخاصم في ذلك قبل مضى المدة التي يستحق فيها الضرر.

Mas'alah: What is the prescriptive period for claiming harm according to different Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4663

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

المتيطي ومن أحدث عليه ضرر وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة، هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها، وبالأول القضاء إلا أن يكون المحوز عليه صغيرا أو مولى عليه أو بكرا غير معنس فلا يضرهم ذلك وإن طال، وانظر تمامه.

Mas'alah: How is a dispute over whether a right of way is ancient or recent resolved without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

[مسألة في دعوى القدم والحدوث] وسئل عن رجلين تشاجرا في طريق الأندر ادعى أحدهما أنه قديم وقال الآخر إنه حادث ولا بينة لهما على دعواهما. [49/9]

فأجاب: اعلم أن القول قول من ادعى الحدوث منهما دون القدم انتهى،

Mas'alah: What is the presumption when the age of a harmful condition is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وفي أحكام الباجي وإذا لم يعلم الضرر إن كان قديما أو حادثا فهو على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم، قاله غير واحد من شيوخنا وبه العمل، وفي كتاب ابن سحنون أنه على القدم وليس به عمل.

Mas'alah: Who is considered the claimant and defendant in a dispute over the age of a right?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4670

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

ابن كوثر إن اختلفا في حدوثه وقدمه فالذي يريد استحقاقه ويدعى قدمه مدع والذي يظهر الضرر به مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of ten years as evidence of ownership in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4680

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

[58/9 وأجاب ابن مسور: هذه الفتيا صحيحة تامة وعشرة أعوام قدم لأن مالكا

رحمه الله قطع قيام من رأى ماله يملك عليه طول هذه المدة وهو حاضر لا يغير ولا يعترض فيه وبينة عبدالله قد شهدها بمثل هذا.

Mas'alah: How are claims against a deceased traveler's estate adjudicated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4725

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل معروف بتضييع البحار له سافر إلى بعض بلاد المغرب فتوفي هنالك وترك دنانير ولم يوص بشيء فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها معه وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكا له ولا يعلم انفصاله عنه ولم يجدوا الشركة ولا عرف صورتها وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا ولبعضهم أنه باع له متاعا يسيرا وثبت لبعضهم دين قبله وله عقار بالحضرة. بين لنا ما يجب في هذا كله وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به ومن شهد له بالشركة ومن شهد له بإقراره أو توجيهه معه المتاع؟ وهل يدخل أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره [104/9] وأصوله لا سيما أنه لم يوص بأموالهم ولا عرف عند من تركها؟ بين لنا ذلك ليعتمد على رأيك السديد فيه مأجورا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed delivery based on a letter from an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4734

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وسئل القابسي عن رجل أورد على رجل كتابا من رجل غائب فيه أن ادفع إلى موصل هذا الكتاب إليك دنانير معلومة ومنها من التجربة معلوم موزون فدفع ذلك إليه وأشهد به عليه، ثم أتى الغائب فأنكر أن يكون كتب أو أمر فقال عند ذلك الدافع للمدفوع إليه: رد على ما أخذته منى فأنكره ما أخذ منك، وشهد عليه بذلك شاهد ثم ذكر في الوقت نفسه وفي البساط بعينه إني إنما أخذت مالي.

Mas'alah: What is the ruling on claims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4987

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

ز: لا نسلم انحصار القسمة إلى قوله الدعوى المجردة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who recovers his slave girl and then causes harm to those who sheltered her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5280

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

وسئل القابسي عن رجل ذهبت له وصيفة فوقعت في طساس فقالت أنا حرة فكنفوها وقاموا بها تسعة أشهر لوجه الله، فجاء صبي من الشواذكين فعرفها فقال له مولاها إن أصبت وصيفتي أعطيتك ثلاثة دنانير وللمساكين دينار، فلما وصلت إليه وصيفته وقبضها أرسل الخيل فغرموا الذين كنفوها مائة درهم ولا أعطى الصبي شيئا.

فأجاب: ينظر القاضي في هذه القضية فإن تبين له أنه قبض وصيفته قد القبض عدا

إليهم وأرسل إليهم من ظلمهم وأخذ منهم ما ليس له عندهم وكان هو الذي استأجر هؤلاء الرسل بهذه الدراهم لأمر صوره عند من وجههم بدعوى عليهم لا أصل لها وإنما قصد نكايتهم بهذا الغرم الذي علق عليه سبب الدعوى وهو قاصد إلى الظلم فيها فإني أرى في هذا وفي مثله أن العادي يغرم ما أمر بتغريمه وصبره أجرة لرسوله مع ما يناله من سوء العقوبة المولمة ليكون ردعا لكل با غ يبغي على من أنصفه أو دعاه إلى المناصفة وأمكنه منه فأبى وخالف الحكم وعدا بالبغي على نحو ما وصفته وشرحته لكم هذا الذي عندي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant takes the value of a claimed animal and the animal later returns in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5301

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل ابن الحاج عمن استحق دابة وأثبتها وحلف بيمين القضاء فذهب من هي في يده إلى أن يضع قيمتها فوضع القيمة وذهب بها وأجل في ذلك أجلا فانصرم وتلوم عليه وانقضى التلوم فحكم للمستحق بالقيمة ثم قدم الذاهب بها ودعا إلى صرف الدابة وأخذ قيمته التي وضعها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior division and the period of possession that bars a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5307

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

قيامها في ذلك ولو ادعى أخوها وابن أخيها أن الدار دارهما قد كانت خلصت لهما بقسمة أو ما أشبه ذلك لم يصدقا في ذلك إلا أن تسكت بعد علمها بالبيع مدة تكون فيها الحيازة وأقلها عشرة أعوام وهو الذي حضرني في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5308

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وأجاب أيضا رضي الله عنه، عن المسألة المتقدمة بما هذا نصه: وإلى هذا أيد الله فلانا بنصره، فإنه ورد علي كتابه الكريم وفي درجه عقود استرعاء تسعة وعقد التبايع ومراجعة القاضي بمدينة فاس أبي محمد عبدالله بن أحمد بن وشون وفقه الله إياه بما جرى لديه فيما نشأ من الخصومة بين لبابة ابنة يحيى وعلي بن عبدالله وبما انتهى إليه نظره فيها ووقفت على ذلك كله وقد اجتهد القاضي والله يأجره والذي يوجبه الحكم عندي في هذه النازلة أن يكلف أولا القائمة لبابة إثبات ملك أبيها يحيى لجميع ذلك دون أن يفوت شيئا منه في علم من ثبت بهم ذلك إلى أن توفي وورثه ورثته وتضمن العقد المنعقد بذلك تحديد الموضعين المذكورين وتناسخ وراثات الورثة إلى أن خلص لها بذلك من الموضعين المحدودين الحظ الذي قامت تطلبه فيهما ويصل الشهود بشهادتهم أنهم لا يعلمون أحدا من المتوفين فوت حظه من ذلك إلى أن توفي ولا أن لبابة فوتت شيئا مما خلص لها منهما في علمهم إلى تاريخ شهاداتهم إن كانوا الذين شهدوا بالملك ليحيى وهذا كله مما لا بد من ثبوته ولا يجزئ منه ما تضمنه العقد الذي موروثا عن أبيهم ولا يقوم في باب الحكم مقامه إذ ليس فيه ذكر للملك إلا بالموروث يحير للموضعين المحدودين وربما كانت تحت يد الرجل ما ليس به

بملك ولعل هذين الموضعين بيده بعارية أو كراء وقد يمكن أن يدخل الورثة في ميراثهم عن أبيهم ما ليس له بملك وثبوت الملك للموروث والتصريح بذكره في العقد أصل يبنى عليه الحكم إلى أن يكمل فإن لم يثبت ذلك لبابة فلا يصح النظر بينهما وبين علي وإن أثبتته لبابة على ما وصفنا كلف الشهود بالملك ليحيى والد لبابة تعين ما شهدوا به بالحيازة إلا أن يتوافق معها المبتاع على عند القاضي وفقه الله على الحدود التي شهد لها به عنده وأن الموضعين المحدودين بها هما مما بيده فتسقط الحيازة عن القائمة لبابة ويجب حينئذ عقلة ما شهدوا فيه ومنه المقوم عليه]

[592/9 على من تفويته أو إحداث شيء فيه ثم يعذر إليه فيما أثبتته لبابة من ذلك ويؤجل فيه الآجل المعهودة والتلوم المعلوم فإن أتى في شهادة الشهود بما يسقطها سقط قيام لبابة عليه وبقي جميع ما اشتراه من أخيها وابن أخيها في يديه وإن لم يأت في شهادة الشهود بما يدفعها ويسقطها ولا أثبت أيضا خلوص الموضعين المذكورين للبائعين قبل بيعها إياهما منه بوجه صحيح لا مدفع فيه للبابة فإنه ينظر أيضا فيما قام به علي واستظهر فيه بمعرفة لبابة بالبيع وترك الاعتراض منها عليه فغن أثبت أن لبابة كانت حاضرة المجلس الذي وقع فيه البيع بينه وبين أخيها وابن أخيها فلا قيام لها عليه إلا أن تثبت هي أنها أنكرت البيع قبل انقضاء المجلس وقالت إنما كان سكوتي لأني علمت أن ذلك لا يلزمني فالقول في ذلك قولها مع يمينها وإن لم تثبت أن إنكارها كان في المجلس في قيام لها على المبتاع على فيما ابتاعه من أخيها وابن أخيها ويجعل حضورها في المجلس وسكوتها تسليما للبيع ورضى به وترجع بثمن حصتها على البائعين المذكورين فإن أثبت على حضورها في البلد في وقت البيع وأنها علمت به فإنه ينظر في العقد الذي استظهرت به هي المضمن معرفة شهدائه إياها وأنها لم تزل طالبة لعلي فيما اشتراه من أخيها وابن أخيها بمجشر سمعون منذ

اشترى ذلك تغير عليه وتنكره إلى سائر ذلك من مضمنه فإن قطع شهوده وأتوا في شهادتهم بذكر تاريخ طلبها لعلي ثم استمرار خصامها وكان موافقا لتاريخ البيع أو بقرب منه مما لا يبطل قيامها مع علمها وأعذر إلى المبتاع علي فلم يكن عنده فيه مدفع ولا أظهر سوى عقدي الاسترعاء اللذين من مضمن أحدهما معرفة شهدائه عليها المذكور يكرى الدور والأملاك بمجشر سمعون ويتصرف فيها بالبناء والغرس ولا يعلمون أحدا نازعه في شيء من ذلك ومن مضمن الثاني معرفة شهدائه تصرف علي في الموضعين المحدودين فيه بالبناء والغرس ولا يعلمون لبابة نازعته في شيء من ذلك فيقضي للبابة

Mas'alah: What is the ruling on eviction when a property is claimed by a third party?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5312

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

[594/9] وتساقطوا الحيازة فتفارر الطالب مع المطلوبين الذين بأيديهم الدار فأجلوا في إخلائها باقي الشهر ثم يعذر إليهم فيما ثبت ويعطي نسخته فلما حان الشهر استظهروا بعقد أن المتوفى ابتاعها لابنته بمال وهبها ودعا القائم إلى إخلائها وأبى المطلوب. فأجاب: الذي يظهر أن الإخلاء لا يلزم لأن المقدم عليها قد استظهرت بأن الدار لها وجب أن يعذر إلى القائم فيما يثبته فكيف يعذر إليه ويكون من حقه أن تخلى له الدار وهذا بين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for books when the specific item is not identified?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5320

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

من اشترى كتبا فاستحقت من يده] وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع كتبا من العلم فقام رجل يطلبها وأقام بينة أنها كانت له وزالت عن يده بوجه يذكره وسمعوا أنه ابتاعها بكذا فقال المطلوب تلفت ولم يعين هل هي التي أنت تدعي ولم يشهد على عين الكتب. فأجاب: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد تعين المحكوم فيه والشهادة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a claimed property despite fear of the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5323

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

فأجاب: إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ولا حجة في الخوف من العربي لأن منعه من حقه ظلم ولا يمكن من ظلم المستحق لأجل أنه يخاف من الظلم مع أنه تسبب في إدخاله على نفسه بخلاف المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave-girl based on a document with one witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5325

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل عمن ورد من القيروان معه رسم بشاهد واحد أنهم يعرفون فلانة الخادم من

أملاك فلان لا يعلمون أنه باع ولا وهب ووجدت في يد رجل وسئل عنها فقال اشتريتها من العرب بستين دينارا فطلبه بالحميل فلم يجد فقال ادفع لى عشرة دنانير حتى ترفع فناتيك بالوثيقة وذكر أنه يخاف من العربي إن طلبه بالخادم متى دفعوها في غيبته بهذا الحكم.

Mas'alah: When is a defendant not required to produce ownership documents in court?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5327

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

فأجاب: ليس على الموقوف إحضار الوثائق إذا لم يكن للحكم أن يسأله من أين صارت إليه إلا أن يكون الموقوف معروفا بالغصب والاستطالة ولا يكلف ما لم يكن بهذه الصفة أكثر من أن يقول هي ملكي وبيدي.

Mas'alah: Should a court order the return of a claimed animal to the claimant in a different city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5328

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئلوا أيضا عمن أثبت الاستحقاق في دابة أو غيرها من الحيوان في بلد هل يحكم بدفعها للمستحق من يده ليرجع على من باع منه في غير البلد أم لا؟ [608/9]

Mas'alah: What is the ruling on returning a claimed animal to the claimant when the seller is in another

city?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5328

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

فأجاب ابن معاذ بأنه لا يحكم بدفعها للمستحق من يده ليرجع على من باع منه في غير البلد لكن يحكم له باستحقاقها وبصفتها ويرجع على من اشتراها منه بذلك ويخاطب له قاضي ذلك الموضع بما ثبت عنده.

Mas'alah: How should conflicting claims and evidence among heirs be resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5381

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

[إذا تعارضت دعاوي ورثة وبيناتهم استفسروا هم والشهود]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over inheritance with conflicting deeds and testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5382

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وسئل من بطليوس عن رجل قام بسجل أشهد على نفسه فيه قاض أنه حكم لأم القائم بثلث القرية التي بحول المتجيل وفيها رحى ولم يحد القرية في السجل ، فقامت ابنه أخت المرأة المحكوم لها بثلث القرية وأثبتت أن قرية بحول المتجيل وحدها من جميع جهاتها كانت لأبيها مالا وملكا إلى أن توفي وأورثها ورثته ، ووجدت هذه القرية المحدودة في يد القائم بالسجل وذكر أن هذه القرية المذكورة في السجل

وأنها كانت لوالد أمه وليس لبنات خاله فيها إلا ثلثاها مع من شاركهن في ميراث في سجل والدهن ، فقالت هذه المرأة التي أثبتت القرية لوالدها ليس لأبيك فيها شيء لأن القرية المذكور فيها الرحى ليست محدودة في السجل ، ومن صفة القرية المذكورة في السجل أن فيها رحى ، وهذه القرية التي أثبتها أنها لوالدي ليس لها فيها رحى ولا يخرقها نهر ولا كان قط فيها رحى ؛ فشهد للقائم بالسجل بينه أن هذه القرية التي أثبتتها المرأة لوالدها إنما كانت لجدها والد القائمة بالسجل ، وهذه البينة التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل ، فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة به ؟ إذ ليس في هذه القرية رحى ولا خرقها قط نهر والقرية التي يطلبها القائم بالسجل فيها رحى ، ويقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل على حسب ما شهدت به البينة للقائم بالسجل ، وهل تصح شهادة هذه البينة مع العلم بأنهم لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل ؟ تفضل بالجواب على ذلك ولكم الأجر .

Mas'alah: How should a judge evaluate conflicting claims and testimony in a property dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5383

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

فأجاب : الواجب فيما سألت عنه أن ينظر إلى ما تضمنه التسجيل من الحكم بثلث القرية لأم القائم به هل كان على أخيها بالوراثة عن أبيها أو كيف كان ؟ وتسأل المثبتة أن القرية من أين كانت له ؟ والشهود من أين علموا ذلك ؟ ويشهد الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل أن القرية التي أثبتتها المرأة لوالدها أنها إنما كانت لجدها والد القائمة بالتسجيل من أين علموا ذلك أيضا [20/10] ويعمل في ذلك

بحسب ما ينكشف فيه . فإن قال الشهود الذين شهدوا بملك جميع القرية لأبي القائمة وجدها إنهم إنما شهدوا بملكها له لطول انفراده باعتمارها دون حق يعلمون فيها لغيره كان الذي بيده القرية أحق بثوبتها على ما ادعاه واستظهر به من التسجيل وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's right to have co-claimants litigate together?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5395

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

ابن عرفة ويجب جواب دعوى أحد الشركاء في حق بارث أو غيره على غريم طلبه أحدهم وإن لم يطلبه باقيهم إن لم يقدموا الطلبة معه . ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لمخاصمته فللمدعي عليه ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لخصومته واحدا فقط . وقول ابن المناصف إذا كان لجماعة حق واحد على رجل ، فإما وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين ، ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد ؛ إطلاقه وهم من وجهين : أما الأول فلقولها في الولاء لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضي له إلا بحظه ، ولجواب ابن رشد في سؤال عياض له لمن أقام من أصحاب الجنات لهم حق في ماء الخصومة في حظه ويمكنه الحاكم من ذلك وإن لم يقم بقية أصحابه معه . وأما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله : من حق المطلوب اجتماع الورثة لمخاصمته أو توكيل واحد منهم عنهم ، لسماع ابن القاسم في الأقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتعاورونه هذا يوما وهذا يوما . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of expenses without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5425

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

[من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة] (1) حديث .

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit and testimony regarding the defendant's identity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5430

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

وأجاب ابن العجوز : تأملت السؤال ، والذي أقول به ، والله الموفق للهداية ، أن الذي تقتضيه الأحكام ولا يسوغ سواه للحاكم أن لا يسمع من الدعوى إلا ما كانت مخلصة من القائم والشاهد في المقوم عليه عالم به ، ومتى بطل أحد هذين لم تسمع الدعوى . وإذا حصل الاشتراك في اسم المقوم عليه مع غيره على حسب ما نصصته بطل المقصود من شهادة الشهود حتى يحصل التمييز ويتحقق الإقرار . وهذا هو الأصل وما عداه فرع فلا ريب فيه . نعم لو انتفى الاشتراك وحصل التمييز وتبين الإقرار لكان قيام القائم باطلا أيضا من وجوه ، أحدها تركه القيام طول المدة المذكورة مع عدم المانع ، ومع شهادة من شهد للمقوم عليه من النزاهة والسمو عن الدناءة ، وهم عدد كثير وجم غفير . وتحقيق الشهود قيمة الشيء المنتهب أيضا يبعد في مستقر العادة ، وذلك دليل واضح على حصول الاسترابة في الشهادة ، وكل ذلك يضعف دعوى المدعي إن شاء الله ، وبالله التوفيق . قاله ابن العجوز ، وبقي في

الجواب أن يحلف المقوم عليه ، فاليمين في هذا تضعيف بما ذكرته من صلاح حاله واعتدال طريقته ، وبالله التوفيق . قاله ابن العجوز .

Mas'alah: When does possession benefit a claimant in property disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5433

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

[إنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership through purchase from an agent and possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5433

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل عن رجل قال لرجل بأي وجه تسكن داري ؟ فقال له إنها كانت في الإنزال واشتريت من وكيلك بعد أن خلت بثلاثة أيام ، ثم استظهر الساكن في الدار بعقد استرعاء يتضمن أنه يسكن الدار منذ عشرة أعوام ويتصرف فيها تصرف ذي الملك في ملكه ، وفلان القائم حاضر لا يغير عليه ولا يعترضه . فأجاب : إن إقراره بابتياعه من وكيله إقرار له بملك الدار ، وما استظهر به من الحيازة في وجه القائم عليه لا ينتفع بها ، وإنما ينتفع بإقامة البينة العادلة على (بياض) حق وكيله أو منه حسبما أقر به ، وإنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله ودخول الساكن فيها من أين هو ، والله الموفق .

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs of two men who each claim their ancestor buried food in a field?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5469

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

فأجاب بأن قال : إن رب الأرض لم يدع ذلك لنفسه واعترف أن الطعام لأحدهما ، فالطعام لمن أقر له رب الأرض ، فإن أقر أنه للمدعي خمسة عشر قفيزا ، كان ما فضل للذين قامت لهم البينة أن وليهم طمر ولا يدرون أين طمر ؛ وإن اعترف رب الأرض أن الطعام للذين لهم البينة فجميع الطعام لهم ؛ وإن قال رب الأرض كلاهما طمر في أرضي ولا أعلم أين طمر كل واحد منهما ، فليحلف ورثة كل ميت ، ما نعلم لولي الآخر في ذلك حقا [86/10] ويكون مقدار خمسة عشر قفيزا بينهما نصفين ، وما بقي فللذين قامت البينة لهم . وإن قال رب الأرض لا أدري هل طمرا في هذه الأرض طعاما أو طمر أحدهما أو لم يطمر ، كان ما في المطمر للذين شهدت لهم البينة ولم يجدوا المطمر بعد أن يحلفوا أنهم لا يعلمون لولي الآخر في هذا المطمر طعاما ، وما هو إلا لولينا ، فإن نكلوا حلف الآخرون وأخذوا خمسة عشر قفيزا من المطمر ، وكان ما بقي للذين لم يحلفوا .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for work done against absent heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5473

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن توفي وأحاط بميراثه زوجه وابناه من غيرها وثبت

مغيبهما عن قرطبة منذ ثلاثة أعوام أو نحوها إلى ناحية شرق [89/10] الأندلس ولم يؤوبا في علم الشهود ، وأقرت عندهم الزوجة أن زوجها المتوفى تخلف بيدها في دار سكناه معها اثنا عشر زوج (كذا) مطاحن قائمة في أسرتها ، وأنها من حين وفاته منذ عشرة أشهر أجرت وقبضت مكسبها وثبت ذلك من إقرارها ، وقام عند القاضي من أثبت عنده عقدا أنه دفع لمفرج أحد الولدين الغائبين عشرة مثاقيل ذهبا قديمة طيبة على نسج أربعين شقة خز كل شقة من ستين بيتا سعة كل شقة أربعة أشبار وطولها ستة عشر ذراعا عملا تواصفاه لا براءة لمفرج عنه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع فيه ، وقال إن العمل باق له على مفرج من المطاحن ومن أجرتها التي قبضتها الزوجة المذكورة ، وادعت الزوجة نفقة في إصلاح المطاحن خلال المدة التي استغلتها فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admitted to building on a road and then wants to present evidence of its origin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5527

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئلوا عن رجل ثبت عليه أنه أدخل طريقا في أرضه و حوزه عن الشهود ، فسئل عن ذلك فقال لا مدفع عندي إلا في الوجهين للحيازة ، ثم أراد أن يقوم ببينة تقتضي حدوث الطريق عليه وقال لا علم لي بربها ، وهذه الطريق تمر على آخرين لكنهم لم تزل الطريق عندهم مباحة وأرادوا القيام ، فهل لمن قال لا مدفع لي القيام بالبينة الثانية التي ذكرت الحدوث أم لا ؟ وإذا لم يقم بها فهل يقضى عليه قبل سؤال القائمين ثانيا أو حتى يسأل القائمون فحينئذ يحكم على الجميع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims he did not understand a document he signed to drop his claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5527

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

[إذا أشهد الخصم بقطع دعواه ثم زعم أنه لم يفهم هذه الوثيقة]

Mas'alah: Is possession by one of two agents binding if one litigant retracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5551

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وسئل عن حيازة واحد من رجلين رضي بحيازتهما ثم رجع أحد الخصمين عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a salt marsh based on testimony from strangers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5584

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

[سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from strangers regarding ownership of a salt marsh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5585

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئل ابن رشد عن سبخة من أرض بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد إلى أن قام رجل يطلبها وأقام بينه غريبة من غير أهل الموضع والبلد يشهدون أنها ملكه ، وقام سائر الجيران ينكرون ذلك زاعمين أنها لجميعهم منفعة لقربها من أراضيهم وأنه لا ملك فيها لغيرهم ، هل تقبل هذه البينة وهي بهذه الصفة وفي البلد أعداد من الناس وقد مضت أعصار لم يشهد أحد قط بمثل شهادة أولئك الغرباء ؟ وهل يقبل مقال المجاورين لها بدعواهم أنها من حقوقهم وأفنية أراضيهم ؟ أو ما يكون حكمها ؟ بين لنا جوابك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to write to verify a disputed document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئل اللخمي رحمه الله عن رجل ادعى على آخر بمال فأنكر فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بإقرار المدعى عليه وزعم أنها خطه فأنكره وطلب المدعي أن يجبر المدعى عليه على أن يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي .
فأجاب بأنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول تطويلا لا يمكن أن يستعمل فيه خطا غير خطه .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership supported by one just witness and many unjust witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

سئل ابن الفخار عن رجل قام في دار فادعى أنها ملكه وماله وشهد له شاهد عدل بدعواه ولفيف من الناس غير عدول .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a commodity and the seller testifies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5640

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وسئل أبو صالح عن رجلين تداعيا في سلعة كل واحد منهما يقول أنا اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة ، وقال البائع بعتها من فلان قبل فلان ، فهل تجوز شهادته ؟ . فأجاب : أما ما كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه باعها من فلان وأما إن خرجت من يده فلا قول له ، والتداعي بينهما بأيمانهما ، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف .

Mas'alah: What is the ruling on limiting claims and demands in litigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5646

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

فأجاب : أقول والله الموفق للصواب إن حكم الدعاوي والمطالب أن لا يقطعها خصام ولا توقيف وعقد محصور ومقال إلا باعتراف أحد الخصمين بإبراء خصمه من المطالبات والتباعات وأنه لا حق له قبله ، لكن جرت السيرة من قضاة العدل متى طلب الموقف موقفه لجمع مطالبه أن يلزم ذلك ، ولكن هذا يكون فيما يتعلق بمجرد

الإقرار والإنكار وفيما بحضرة التواقيف والدعاوي ليلا تتكرر عليه الأيمان ، وذلك على رأي من يرى جمع الحلف على الدعاوي الكثيرة في اليمين الواحد . وأما من لا يرى ذلك فلا حجة في جمع مطلبه ولا لانتهاء توقيفه . وإذا كان التوقيف ممن لا يلزمه إقرار ولا يتقيد عليه اعتراف لم تنقطع حججه ولا ألزم انتهاء توقيفه كالقائم عن محجور أو بيت مال أو ما الحجة فيه لجماعة المسلمين وشبه هذا مما لا يلزم إقرار القائم فيه على [235/10] المقوم . ومسألتك من هذا وكذلك إن كانت دعاوى الموقف لا يحصرها ولا يحيط بها كالمطلب في المواريث وما تنتجه المخاصمة ، فهذا مما لا يلزم الخصم حصر مطلبه وإنهاء توقيفه إذ لا يحيط بتركة موروثة وما بيد الناس منها ، وإنما يستفيد علم ذلك شيئا بعد شيء بالبحث والسؤال ، وكذلك ما تنتجه الخصومة من المطالب ومقالات لا تنحصر أيضا إذ ذاك بحسب مقتضى جواب الخصم . ومسألتك أيضا من هذا ، فإنه طلبه أولا بالغلة فأوقفه بعد اعترافه له بالأصل ، فلما أنكره فيه لزمه الانتقال إلى الخصام في الأصل ، فله أن يوقفه من ذلك على ما رآه ويلزم الخصم الجواب عن ذلك على كل حال للوجهين المتقدمين قبل من اعتراف المقدم لو اعترف الآن بأن الأصل ليس لمحجوره لم يضر ذلك المحجور، فكيف وليس سوى توقيف على نوع من الخصام في غلة الأصل ؟ ولأن ما ينتجه الخصام ولا يحصره توقيف لا يلزم القئم ذكر ما لا يلزمه وما لا يحيط به علمه ، وبالله التوفيق . [لا يقبل قول المرأة في الإكراء والافتضاض إلا إذا شكت على الفور]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of abduction and rape in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5647

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

وسئل عن امرأة فقدت من عند أهلها فغابت عنهم أياما يسيرة ثم أتت على زعمها من الجبل ، فعند إقبالها استنطقها جماعة من المسلمين من أهل العدل وغيرهم فأخبرتهم بمن أخرجها على زعمها ، ثم أحضرت مجلس الحكم فاستنطقها قاضي البلد بمحضر الفقهاء فادعت على رجل من أرباب البلد عزب لم تذكره أولا ولا سمته وجاءت لا تدمي ، فأنكر الرجل المدعى عليه وكان حاضرا مدة غيبتها والبينة تشهد له أنها لم تذكره أولا ولا سمته وتيقن أنها قد أغريت عليه وسويت الدعوى . أفتتنا وفقك الله ، إن كان يصدق عليه قولها ، وكيف إن صالحها على دعواها خيفة الضرب ، وأما السجن فقد دخله وأخرج لأن يضرب ففدى نفسه من الضرب بشيء دفعه لها ، هل ترى له رجوعا بواجب الحق فيما أخذت منه تحت خوف السوط أم لا ؟ بين لنا ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله . فأجاب : إذا جاءت صارخة مستغيثة وعينت المذكور قبل قولها ، وهذا معنى قولهم متعلقة تدمي ، إذ ليس كل مغصوبة تقدر على التعلق بمن غصبها ، وقد تكون ثيبا فلا يكون لها دم ، وإنما هذا اللفظ عبارة عن [236/10] سرعة القيام والتشكي الدالة على عدم الطوع ، وينظر الدم في البكر إذ هو قوة على صحة دعواها . فإن كانت إنما تشكت بعد أن جاءت وسكتت لم يقبل قولها وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a witness and whether a second lawsuit requires a new deadline?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5653

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

وسئل الصائغ عمن قام على أخيه بشاهد وهو في برقة فضرب له أجل وادعى الآخر

أن له فيه منفعة وقام يطلب أخاه بكراء له قبله ودعا إلى أنه يضرب له أجل في المنفعة في هذا الشاهد بعد فراغ الخصام ، وقال الآخر بعد يوم الأجل الأول ، فهل يستأنف له الأجل في الدعوى الثانية أم لا ؟ . [241/10] فأجاب : إن كان خصام الكراء لا يتعلق بشهادة الغائب المضروب فيه الأجل مكن من الخصام ، وإن تعلق به تعلقا لا يحصل له الحكم إلا بعد الشاهد أجل الخصام فيه . فقيل له : يا سيدي ، المقصود من السؤال أن الشيوخ ضربوا للشهادة شهرين ، فهل يكون ضرب الشهرين من الآن أو من بعد فراغهم من ا لخصام ؟ . فأجاب : إذا أمكن الخصام فيه والإطلاع لعلى الحكم قبل فراغ الأجل مكن من الخصام وبقي الأجل على حاله .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a virgin that does not necessitate an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5657

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وسئل ابن الضابط عن فصل من الدعاوي . فأجاب : إذا تجردت دعوى كل واحد منهما لصاحبه وتبرأ[1] من دعواه ، فالدعوى على البكر لا توجب عليها يمينا لأنها لو نكلت لم يكن عليها شيء .

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies taking barley and the buyer provides evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5657

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئل بعض الفقهاء عن رجلين سأل أحدهما صاحبه بحضرة القاضي عن الشعير الذي

أخذ له من قرية كذا من شعير كان للسائل بها ، فقال المسؤول ما أخذت من المنزل شعيرا ؛ فأقام السائل بينة عدولا أنه أخذ له من هذا الشعير أحمالا قدر ما فيها كذا وكذا قفيزا وباعها في مدينة كذا . وكيف لو قال المطلوب بعد البينة أمرتني ببيعها ووصلتك بحقها هل يقبل قوله أم لا ؟ وإذا لم يقبل هل يلزمه مكيلة الشعير أو ما أقربه من الثمن ؟ [245/10] فأجاب : القول قول رب الشعير أنه لم يأمره ولم يصله من ثمنه شيء ، ثم يكون بالخيار بين إمضاء البيع وأخذ الثمن وبين طلبه بمثله ، فإن اختلفا في المكيلة فالقول قول المطلوب فيما أخذه مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the contents of a dropped basket when the owner claims valuables?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5660

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئل عمر بن إسماعيل المهدوي عمن مشى لبلد في مركب لقضاء حاجة ، فرفع يده فجاءت في قفة معلقة فرمتها في البحر فادعى صاحبها أن فيها دنانير ودراهم وقامت عليه بينة وهو ينكر ، هل يلزمه شيء مما ذكر أم لا ؟ فأجاب : لا يقبل قوله في الدنانير والدراهم ، وإنما له قيمة القفة على ما يظهر فيها وعلى ما يشبه أن يحمل فيها على الأغلب على أقل ذلك مع يمينه أن هذا أو أزيد منه كان فيها حتى يثبت أكثر منه . فقيل له : لأي شيء [248/10] كان القول قوله مع أنه لا يعرف ما فيها ؟ لأنه لو ادعى معرفته بعد الإنكار لم يقبل منه ، فجهله حجة عليه وكذلك إنكاره . فأجاب : بأنه لم يجر في استعمال العادة جعله فيها ، والحكم للأغلب في حكم القفة وما يعمل فيها ورفعها في ذلك المحل ، ولو شهد العرف بأنه يعمل فيها العين لقبل

قوله في أقل ما يسافر به مثله في الأغلب في مثل هذا السفر. وأما دعوى المطلوب فراغها أو ما فيها فمقبول منه لا يضره تقدم إنكاره ، لأنه رجوع منه عن العدد الذي توجبه الشهادة إلى ما لا تمنعه الشهادة منه ولا شهادة الحال لفقد علمه لأنه تقدمه ، وذكر قول مالك فيمن أنكر أصل حق ثم طلب المخرج منه .

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over payment for construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5664

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وقال عيسى بن دينار إذا قال بنيت لها بنفقتي ولم تدفع إلي النفقة وقالت هي قد دفعت له ذلك ، فالقول قوله مع يمينه . وإن قال بنيت ذلك لنفسي فسواء كان بنيانه بإذنها أو بغير إذنها ليس له إلا قيمته منقضوا .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

فأجاب : على الطالب إثبات وفاة المطلوب وعدة ورثته ، فإذا فعل ذلك وقف الورثة على الإقرار بالمعاملة ، فإن أقروا وادعوا الدفع فعليهم البينة ، وإلا حلف الطالب أنه ما قبض من الثمن شيئا ولا أسقطه عن موروثهم بوجه من الوجوه وأخذه من التركة . وكذا إن أنكروا المعاملة لحقتهم اليمين أنهم لا يعلمون أباهم عامل الطالب فيما ذكره ، فإذا حلفوا سقطت دعواه وكان للورثة جميعا . وكذا الحكم في الهدية

المذكورة للثواب .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land between a buyer and a pledge holder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5676

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وسئل بعض الشيوخ عن رجلين تخاصما في أرض وادعى أحدهما الشراء وادعى الآخر الرهن ولا بينة لأحدهما بصحة ما ادعاه إلا أن الذي ادعى الشراء لها في يده أزيد من عشرة أعوام وهو يعمل فيها ويتصرف بأنواع التصرف من الحراثة والغرس ، فقامت امرأة ببينة أن زوجها كان صيرها لها في حق لها قبله قبل تملك الذي ادعى الشراء ، وكانت تحجر عليه في أثناء المدة فقهرها زوجها وقال إنها رهن لا بيع فسكتت ، فهل يقبل قولها على دعواها أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين . فأجاب : أكرمكم الله تعالى . أن ثبت ببينة عادلة ما ادعته من التصيير وكلامها وقهر الزوج إياها إلى الآن فالقول قولها قولا واحدا ، وإن لم يكن إلا دعوى الذي بيده الأرض أنها شراء ودعوى ربها أنها رهن فالقول قول مدعي الشراء مع طول المدة ، لأنه ادعى الصحة والآخر الفساد ، إلا أن يغلب الفساد في ذلك كما هو في بعض البوادي فالقول قول مدعي الرهن إلا أن يفوت بالبناء والهدم والغرس والقلع مما يفوت به البيع الفاسد في الرباع على [261/10] مذهب ابن القاسم . وأما ابن عبد الحكم فيفوت عنده بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق وغيرها ، وهي مسألة الثنيا ، وقد اختلف فيها في الغلة ، فمذهب ابن القاسم لا غلة على المشتري ، ومذهب سحنون عليه الغلة . قال الفقيه راشد : بمذهب سحنون مضت الفتيا من الأشياخ ، فالقاضي مخير في المذهبين ، والسلام عليكم . [لا يبطل الصداق

بسكوت من وجب له المدة الطويلة]

Mas'alah: Can a defendant recover losses from a plaintiff who brought a baseless claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5679

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئل عن رجل ادعى على رجل آخر بأنه سرقه ولم يجد عليه بينة تشهد له فدعاه لمن له الحكم بالقضية وخسره وأراد المدعى عليه الآن أن يحلف ويرجع على من دعاه بما خسره فيه ، إذ ليس له عليه بينة تشهد له ، فهل له ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، يعظم الله أجركم . [263/10] فأجاب : إذا ثبت دعوى المدعي للمدعى عليه إلى صاحب القضية وثبت مقدار ما أغرمه بسبب الدعوى فالغرم لازم له ، بهذا القضاء وعليه العمل . وسواء طلبه المدعي في اليمين أم لا الغرم لازم له وبالله سبحانه التوفيق . وكتب عبد الله العبدوسي .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to possessing an animal but then claims to have sold it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5686

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وسئل عن رجل اعترف دابة بيد رجل فبعد أيام طلبه في إحضارها ليثبتها فقال إني بعتها ، فهل يصدق في ذلك ؟ أم لا ويلزم بإحضارها ؟ فكيف إن ادعى بيعها من رجل غائب ؟ فأجاب : إن زعم أنه باعها من رجل حاضر فإنه يطلب بتعيينه ، وإن

عينه طولب بإحضارها ، أعني مشتريها لتشهد البينة على عينها . وإن زعم أنه باعها من غائب بعيد الغيبة أو من رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصدق . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a canopy (saqifah) attached to a property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5697

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وسئل بما يسطر نصه : المرغوب من سيادتكم أن تقفوا على الرسمين اللذين بيد حامل هذه إليكم الدالين أحدهما (كذا) إذ المستظهر بهما يريد هدم السقيفة المذكورة في ، وهو قد اشترى الدار التي بقبليها ممن كان قد اشتراها من وارث مالك الدار المذكورة ولم يجر في رسمي الشراء للسقيفة المذكورة إلا ما ذكر من الحقوق وكافة الحرم . وقد مات وارث رب الدار والمبتاع منه وكل واحد من الرسمين بشاهد واحد كما ترى ، ورب الغرفة المذكورة في الرسمين ينازع فيما ذكر ويحتج بقدم السقيفة يدعى أنه ابتاعها مع الغرفة ولا بينة له تشهد بذلك ، وهو قد ابتاع الغرفة من وارث أحمد بن عياد المذكور في أحد الرسمين ، وقد حضر وارث أحمد المذكور وأعترف أنه [279/10] لم يبع السقيفة المذكورة من مبتاع الغرفة منه وثبت ذلك من إقراره ، وليس في رسم الابتياع ذكر للسقيفة إلا ما ذكر من أنه ابتاع الغرفة بحقوقها ، والسقيفة مع ذلك لا منفعة لرب الدار فيها إلا ما هو يدعى من الضرر ببقائها ، وإنما كان ينتفع بها في السنين الماضية صاحب الغرفة ، وكذلك هو ينتفع بها إلى هلم جرا ، وقد حازها لجهته بباب على حدة .

Mas'alah: What is the ruling on a sibling's claim to inherited property when the brother denies possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5728

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

وسئل اللؤلئي عن رجل له أملاك كثيرة بقرية فقامت عليه أخته تقول إن أملاك أبينا بهذه القرية بيدك فقاسمني ، فقال أخوها ليس بيدي من أملاك أبيك بهذه القرية شيء ، وإنما بيدي أملاكي ومالي مما صار إلي بالابتياع ووجوه المكاسب ، وأما مال أبينا فليس بيدي منه شيء وهما مقران أن أباهما كان له مال بهذه القرية . فهل يجب على الأخت إثبات مال أبيها وحيازتها ؟ أم يقال لأخيها أثبت مالك بهذه القرية وقاسم أختك فيما بيدك إذ أقررت أن أباك كان له بها مال ؟]

Mas'alah: What is the ruling on proving inheritance claims when a brother admits to acquiring property after the father's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5729

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

[302/10 فأجاب : في ذلك اختلاف بين أهل العلم ، والذي عليه جل الفتيا أن يكلف أخوها إثبات ما ذكره ، وإلا حلفت الأخت أو ردت اليمين عليه . وسئل أيضا عن رجل توفي وترك ابنا وابنة وترك أملاكا بقرية ، فعمر الابن المال سنين كثيرة غير أنها لم تبلغ الخمسين حتى قامت عليه الأخت تطلب ميراثها من أبيها في أملاكه بهذه القرية ، فقال أخوها نعم قد ابتعت بعد موت أبينا أملاكا بهذه القرية وهي معروفة

تكون لي لاحق لك فيها ، وسائر ذلك من مال أبينا حقك فيه خذيه متى شئت ، فغفلت المرأة عن ذلك حتى مات أخوها ، فلما قامت على ابنه أنكرها مال أبيها وقال هذا مال ورثته عن أبي لا أعلم إن كان لجدي فيه شيء أم لا ؟ فهل يجب على المرأة حيازة مال أبيها وقد ثبت إقرار أخيها بما ذكرنا من مقالته بشاهدي عدل ؟ أو لا يجب ذلك عليها ، ويجب على ابن أخيها ما تزايد أبوه بعد أبيه وحيازة ذلك ؟ فأجاب : إذا ثبت إقرار أخيها فعلى ورثته البينة بما استفاد بعد أبيه ، وإلا حلفت ما علمت باستفادته وكان ذلك بينها وبين ورثة أخيها .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom after being sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5733

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

وسئل الفقيه أبو بكر بن الضابط عن عبد ادعى أنه حر وأنه غبن وبيع . فأجاب : إذا لم يقدر على الكشف عنه وهو بيد هذا الرجل فلا تقبل دعوى العبد أنه حر ، فيحلف من العبد بيده كما رسمت في سؤالك ويمكنه منه ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to produce his wife when she is sued?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5741

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وأجاب العبدوسي –رحمه الله – عن مسألة إحضار الزوج زوجه إذا ادعي عليها بشيء بما نصه : الذي مضى به العمل أنه يجبر على إحضارها أو [314/10] يعين

وكيلا عنها ، لأن الغالب أن الزوجة إنما تكون في بيت زوجها وأنه لا يخفى عليه موضعها ، وذلك من المصالح التي أحدثت . [إقرار الوكيل لازم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل]

Mas'alah: How does Maliki fiqh resolve conflicting evidence in lineage disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5806

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وقال عبد الرحمان المذكور : أفتاني هذا المفتي بأن رسم الاسترعاء الذي استظهرت به أولا يعارض الرسم الذي استظهر به سالم المذكور ، فقلت له : نص اللخمي صحيح ، ولكن ليس من مسألتنا في شيء ، فإن الذي تكلم عليه اللخمي نقل عدلين من أهل بلدهم إلى بلد آخر ، وعارضهما في النقل عدلان آخران ، وهذه المسألة أثبت سالم الاستفاضة أنه ابن علي بشهادة أهل بلده ، ولم ينقل أحد عنهم ، وأثبت عبد الرحمان بثلاثة من الشهود أنهم لا يعلمون له ولدا إلا فلانا وشهود سالم أمس بأبيه من هؤلاء وأكبر سنا وأكثر سكنى في البلد فلا تعارض بينهما ولا تقاس هذه على تلك ، وأخذت في هذه الحجة مع بعض الطلبة هذا فظهر لهم ماظهر لي وأوقفتهم على نص يظهر أنه أمس بمسألتنا من ذلك وهو مسألة الأجوبة في أسئلة القاضي عياض لابن رشد وهي في رجل يدعى في رجل آخر أنه غلامه من أمة كانت له ، وقال المدعي عليه إنما انا ابنك من امرأة حرة بنت حرين ، وشهد لمدعي البنوة رجال عدة بإقرار الأب أنه ابنه إلا أنهم غير عدول وشهد له أيضا شهود عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه لا بإقرار الأب ، بين لنا الجواب في ذلك ونقل الشهادة في ذلك على الحي والميت سواء في ذلك أو تفترق . (1) هكذا في الأصل ، ولعل هنا

زيادة (إلا) ، أو إسقاط كلمتي "أكثرمن" بين عن واثنين .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he bought property for his wife with her money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5839

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وسئل ابن رشد رحمه الله من مدينة أشبونة قاصية غرب الأندلس عن رجل ابتاع ثلثي دار وسكنها مع زوجه أزيد من ستة أعوام ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي لزوجه باسمها وذكر في العقد ان الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرها وتقيد في عقد الإشهاد على الزوج ان ابتياعه ثلثي الدار إنما كان لزوجه بما لها وأمرها وتمادى في السكنى في الدار إلى أن توفي فيها ، ثم تزوجت الزوجة زوجا غيره فتوفيت عنه بعد عام ، واختلف ورثتها وورثة الزوج [391/10] الأول في الدار ، فقال ورثة الزوجة جميعها لها إذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان ابتاعهما لها بما لها وأمرها وقد كان عنده لها مال من استغلاله لأملاكها مدة اثني عشر عاما( )[1] ومن ثمن ثياب من شورتها باعها لها ، وقال ورثة الزوج : ليس لها إلا ثلث الدار الذي اشترى باسمها ، وأما الثلثان فإنما اشتراهما لنفسه بماله ، وتملك الدار وسكنها إلى أن توفي فيها ، وابتدأ ذلك استرعاء أثبتوه وأثبت ورثة الزوج عقد الاسترعاء باستغلاله لأملاكها مدة صحبته لها وكانت الزوجة مولى عليها . (1) بياض بالأصول المعتمدة .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor admits the loan but the lender claims

non-receipt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5861

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وسئل أيضا المازري عن ذمي ادعى ادعى أنه أسلف رجلا من أهل سوق الزيت دنانير فاعترف المطلوب بالسلف وادعى أنه أمره بشراء زيت بها وأنه اشتراه وأوصله . فسئل الذمي فقال : لم يصلني منها إلا ثمانية دنانير خاصة . فأجاب : إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم قبضه ، ولا يبرأ إلا بما اعترف به خاصة ، ولا خلاف منصوص في ذلك ، وأما لو اعترف الذمي أنه أمره بشراء زيت بها فادعى المطلوب الشراء والوصول وأنكره الذمي فقولان مشهوران في هذا الأصل في المدونة وغيرها على رأي بعض الشيوخ .

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on prior ownership and possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5883

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

[يقضى بالعقد لمن ثبت تقدم ملكه له ثم لا يخرج من يده إلا ببينة]

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior ownership and its effect on property claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5884

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

فأجاب : إذا شهدت البينة بتقدم ملك المرأة وزوجها بذلك الربع وأن أيديهما كانت

عليه إلى وقت خروجهما من البلد وخفي على البينة هل خرجا [430/10] وأيديهما عليه أم لا فهي أحق به ، ولا يسقط ملكها عنه كون الميت ليس من أهل الغصب إلا أن نشهد بينة أن يد هذا الميت على هذا الربع من قبل خروج هذه المرأة فلا مقال لها ، أو يعلم أنها رجعت للبلد وأن هذا الربع محاز عنها حوز الملك وهي عالمة بدعوى الملك فيه ولا تنكر ولا عذر لها يمنعها من القيام والإنكار يسقط قيامها .

Mas'alah: Is a claim of debt against an estate heard after a year from division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5890

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim for a debt after a long period of time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5893

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وسئل سيدي سعيد العقباني ، عمن قام يطلب دينه بعد طول مدة . [438/10] فأجاب : اختلف قول مالك وابن القاسم فيمن يطلب دينه بعد طول المدة ، ويدعي الغريم القضاء ، فقال مالك في عشر سنين وأقل منها ، قالوا يريد خمس سنين ، القول قول الغريم يحلف ويبرأ ؛ وقال ابن القاسم : القول قول رب الدين ولو بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه ، وهذا في الحاضرين ، وأما الغائب فلا حد له ، والتردد المرتين ونحوهما إن لم يكن معه طول إقامة فلا حجة

فيه ، وبقاء الرسم بيد رب الدين ولم يأخذ الغريم رسم براءة زيادة في حجة الدين ، والله أعلم ، فيحلف ويقضي له . وقال أيضا : قد علمتم أن رأي ابن القاسم أن دعوى القضاء تحقيقا ولا تسمع ولو بعد عشرين سنة إلا ببينة ، فأما قول الغريم إن كان علي شيء فقد قضيته ، فمن قبل قول الغريم في طول المدة إنما قبله في تحقيق دعوى القضاء .

وفي بعض أجوبة سيدي علي ابن عثمان البجائي فيهذا المعن ما نصه : ما ترتب في الذمة من الدين لا يسقط بالاحتمال ولا بمجرد الدعوى إلا بإثبات القضاء بموجبه ، والبينة التي شهدت بأنه كان يقضي إلا أنهم لا يدرون ما صير ، اختلف في شهادتهم ، فذهب مالك وابن القاسم إلى إسقاط شهادتهم ، وذهب ابن كنانة إلى أنها معمول بها بعد استنزال الشهود إلى ما لا يشكون فيه ، وبه العمل عند الموثقين . فعلى قول مالك وابن القاسم الكوشة مرهونة في جميع الدين ، وعلى القول الآخر مرهونة فيما يقف الشهود عند حده ، ولا حاجة إلى شهادة الرهن والحال ما ذكر .]

Mas'alah: What happens if the plaintiff's statement and his evidence contradict each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

[إذا اختلفت مقالة المدعي وبينته سقطت]

Mas'alah: What happens if the plaintiff's statement and his evidence contradict each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وسئل أبو بكر اللؤلئي عن رجل يدعي قبل رجل دينا مائة دينار، فزعم أنه دفعها إليه سلفا ، وأنكر المدعى عليه ، فأتى المدعي ببينة تشهد له بمائة دينار وعشرين دينارا ، أو ثبت دعواه المائة عند الحاكم ، والمدعي يدعي ما شهدت به بينته وينكر المقالة الأولى بالمائة الدينار، وقال إن كنت قلتها فعلى الوهم مني أو غلط كاتب الحكم الذي كتبها عني ولم أدع إلا ما شهد لي به .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties over a sale of clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5908

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

[تنازع خصمين في بيع ثياب]

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims he did not understand a document he signed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

إذا أشهد الخصم بقطع دعواه ثم زعم أنه لم يفهم هذه الوثيقة 134

Mas'alah: What is the ruling on a person who has benefits in a document held by another who refuses to show it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5931

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

من له منافع في رسم بيد آخر أبى أن يطلعه عليه إلا بعد مدة 138

Mas'alah: Does restricting claims and demands in disputes count as a discharge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

حصر الدعاوى والمطالب في الخصومات هل يعتبر إبراء؟ 234

Mas'alah: Who should a claimant of a sold property sue: the buyer or the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

من قدم يدعي استحقاق عقار بيع خاصم المشتري لا البائع 302

Mas'alah: What is the ruling when a claimant against a deceased person is confirmed by the deceased's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5943

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

من ادعى على المتوفى فصدقته زوجته 343

Mas'alah: How is a contract judged when prior ownership is proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5949

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

يقضى بالعقد لمن ثبت تقدم ملكه له ثم لا يخرج من يده إلا ببينة 429

Mas'alah: What is the ruling when the statement of the plaintiff and his evidence differ?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

إذا اختلفت مقالة المدعي وبينته سقطت 451

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two litigants over the sale of garments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

تنازع خصمين في بيع ثياب 452

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of purchasing a house from her deceased debtor

husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

استظهار امرأة بعقد ابتياع دار من زوجها المتوفى المدين 453

KITAB 94

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب البينات

The Chapter on Proofs

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on considering evidence that invalidates a husband's confirmation in divorce and sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2282

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Evidence in Disputes Between Spouses

[اعتبار البينة القائمة على بطلان التصديق في الطلاق والبيع]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2549

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Conflicting Evidence on Debt and Discharge

وسئل رحمه الله عن رجل باع بقرة وقبض له ثمنها من المبتاع رجل آخر بإذنه فطالب وكيل البائع القابض المذكور بالثمن وهو عشرون دينارا دراهم فقال إني دفعت منها لموكلك بائع البقرة ستة دنانير وأحال علي ببقيتها من دفعت إليه ذلك وتقيد ذلك من إقراره به ثم طولب فيما بعد ذلك فأقام بينة شهدت له أن البقرة كانت لزوج البائع وأنه دفع إليها من ثمنها ستة دنانير وأحالت عليه ببقيتها فهل يكون مكذبا للبينة التي أقامها بالدفع للزوجة وأحالتها عليه بما ادعاه من الدفع لزوجها وإحالتها عليه بالبقية أم لا؟ والوقت الذي ذكرت البينة أن الدفع والإحالة وقعا فيه أقدم من الوقت الذي أقر المطلوب المذكور فيه بالدفع للزوج والإحالة كما ذكر، بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2549

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Conflicting Evidence on Debt and Discharge

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه يكون قابض ثمن البقرة المذكورة مكذبا لبينته التي شهدت له أنه كان دفع لربة البقرة ستين درهما وأنها أحالت عليه بالبقية لأن الناس يتساهلون في ذلك ويرون أن مال الزوجة مال لزوجها وينتفع أعني القابض المذكور ببينته وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How to resolve conflicting evidence of ownership with different dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5354

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Preponderance Factors for Conflicting Evidence

وسئل ابن رشد عمن قام بعقد يتضمن معرفة شهدائه أن ملك وحده من أملاك فلان إلى أن توفي وورثه ورثة فلان وفلان واستظهر من هذا الملك الآن بيده أنه ملكه ومال من ماله يحوزه نحو ثلاثين سنة هل شهادة من حدد المدة أعمل أم لا؟ وكيف إن قام بالعقد غير الذي هو بيده هل حكمه سواء أم لا؟ فأجاب بأنه يعمل بالأقدم تاريخا منهما فإن علم أن ملك المتوفى أقدم تاريخا يعلم أن ملكه له أزيد من ثلاثين سنة كان أعمل من الآخر وإن لم يعمل سئل الشهود عن تحديده مدة الملك ويقضى بأقدم التاريخين أيضا وإن [628/9] تعذر سؤالهم قضى ببينة المقدم عليه المؤرخة وسواء كان هذا الملك في يد أحدهما أو غيرهما أو بأيديهما وإنما يفترق الحكم إذا

اتحد تاريخ العقدين واستوت البينات في العدالة فإن كان بيد أحدهما ثبت له وإن كان بأيديهما أو بيد غيرهما اقتسماه بعد أيمانهما أو بنكولهما وهو للحالف منهما وذلك بعد الإعذار لمن هو بيده.

Mas'alah: How is possession established when witnesses do not know the boundaries?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5470]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Possession (Yad) as Evidence

ومنها أن يشهد الشهداء لرجل بملك قرية أو دار فيأتون إلى القرية فيقفون فيها ويقولون هذه القرية التي شهدنا بملكها إلا أنا لا نعلم منتهى حدودها ولا حيث تقف أقطارها ، فيأتي آخرون فيشهدون عند الحاكم أن حدود هذه القرية التي شهد هؤلاء بملكها لفلان تنتهي من جهاتها إلى مواضع وقفوا عليها إلا أنهم لا يعرفون لفلان هي أم لغيره ؟ فهؤلاء تستضيف شهادة بعضهم إلى بعض ويحوزون ذلك بمحضر عدلين يرفعان شهادتهم إلى الحاكم ويشهدان بذلك وتكمل الحيازة والملك .]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know of a right but not its extent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5471]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Testimony of Purchase and Ownership

قال الله تعالى : ﭽ ? ? ? ? ? ? ? ﭼ [الزخرف : 86] . ووجبت اليمين على المنكرين

أنه لا حق لفلان المشهود له معهم في شيء من القرية ، فإن شهد لرجل بأنهم يعرفون لفلان في هذه القرية حقا انجر إليه بميراثه عن أبيه أو عن غيره وأهل القرية ينكرون ذلك ولا يعرف الشهداء قدر الحصة لم تجز شهادتهم ، وكانت اليمين واجبة على المنكرين .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting dates in contradictory documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Preponderance Factors for Conflicting Evidence

اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة 225

BAB 2

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof regarding a debt claim when the custom of notarization is established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3436

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Oath in Disputes over Debts and Deposits

فجوابه ما تقدم في أثناء كلامنا على السؤال. وعليه في حكم المسألة إن شاء الله يكون الاعتماد والمعول. وللمسألة في المدونة النظائر والأمثال كمسألة الغرائر في السلم الثاني والفاسدة ومسألة اللؤلؤ في الوكالات والمرمة في الدور والرسول في الرواحل والدواب عند من حمل جميعها من الشيوخ على الوفاق. نعم إذا جرى عرف بالإشهاد، وتقرر في مثل هذه النازلة. فالجواب عدم براءة ذمة عمر مما عمرت به من الدين المذكور، إلا بقيام البينة على إبراز ما في ذمته وإخراجه بمعاينتها إلى أمانته، كما قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان القوري رحمه الله في مسألة آخر كتاب الحد الثاني من المدونة وهو قوله: ومن حج عن ميت فالنية تجزيه، وإن لم يقل لبيك عن فلان. قال أبو بكر رحمه الله: يتوجه الإشهاد عليهم على أنهم أحرموا عمن استأجرهم، لأن عرف الناس قد جرى بالإشهاد في ذلك، فهو كالشرط عليهم، إذ عليه يدخلون، وإلى التمسك بهذه الطريقة من تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن عرف أشار ابن الحاجب رحمه الله بقوله: وخرج الإشهاد على الإحرام، إذا لم يكن عرف، على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب انتهى. وعلى هذا النمط والأسلوب، جرى جواب بعض الشيوخ في مسألة وقعت قديما بتلمسان وهي: أن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس، أو دفع لأهله أرزاقهم. فهل يصدق أم لا؟ [562/6] فأجاب إنه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالإشهاد، لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد في ذلك. وأشار إلى مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمان. وهذا

آخر ما تيسر من الجواب. والله الموفق بفضله للصواب، وهو المسؤول سبحانه أن لا يجري على أيدينا شيئا من الزيغ والضلال، وأن يحفظنا من هفوة الذهول والإغفال. بجاه سيدنا ومولانا محمد السني الخلال، سيد الأنبياء وخاتم الأرسال، وعلى آله وصحبه خير صحب وأكرم آل. وأصلي عليه وعليهم صلاة دائمة بدوام الغدو والآصال، ونجد بركتهما إن شاء الله في الحال والمآل.

Mas'alah: When is the oath required in the congregational mosque upon denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5387

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Exceptions Requiring Oath from Plaintiff

[متى تلزم اليمين في الجامع عند الانكار ؟] (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from defendants accused of breaking a dam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5643

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Exceptions Requiring Oath from Plaintiff

وسئل أبو عمر بن المكوي عن رجلين ادعيا على آخرين أنهما خرقا سدا فأنكرا ذلك فطلبهما باليمين ، فهل له ذلك أم لا ؟ .

BAB 3

باب الأيمان في الدعاوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in a theft case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

فأجاب ليس عليه يمين أنه سرقها و إنما يحلف أنه سرق له هذا المدعى و أنه اتهم المطلوب بسرقته ، فإن أحب المطلوب ردها هكذا فذلك له .

Mas'alah: How is an oath administered for a minor orphan in a debt claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1424

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

و سئل : عن الذي مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت [170/3] التركة ، من جملتها : صداق ورثة الابن المذكور عن أمه هو من قبل والده المتوفى المذكور . =فأجاب : لا شك أن يمين القضاء منظورة من الابن الصغير ؛ لأنها بمنزلة يمين الغائب البعيد الغيبة إذا قام وكيله بحق على غريم ، فادعى الدفع لرب الحق ، فإن الوكيل يحلف ما علم بقبض موكله ويقضي له ، فإن حضر الموكل حلف واستحق القبض ، فإن نكل يحلف المطلوب ويسترد ما قبضه وكيله ، فيحلف حينئذ أو يرد ، فقضية هذا الصغير من هذا القبيل ، فإنه بمنزلة الغائب البعيد الغيبة ، بل هو أعذر من الغائب ، فإن الغائب كان يمكنه أن يحلف وحينئذ يوكل على طالب حقه ، والصغير لا قدرة له على اليمين حتى يكبر ، ثم إن الصغير هذا لابد أن يتقدم من قبلكم من يطلب حقه في تركة والده بسبب هذا الصداق المتخلف عن أمه وسب

الأعذار في الديون المقدم بها على تركة والده ، فهذا المقدم يحلف أنه لا يعلم براءة الوالد المذكور من ذلك الصداق بوجه ، ويدفع له حق الابن المذكور ، هذا أعظم ما يلزم في ذهه القضية ، و الله تعالى هو الموفق بمنه . [وصية عقدت على محجورتها نكاحا من غير مشاورة المشرف]

*

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute woman whose husband is missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

و سئل ابن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين ، لا يعرف له خبر أحي أو ميت ، و هي بكماء ، و لم يترك لها شيئا ، و خاف أهلها أن تضيع فرفعوا مسألتهم لبعض حكامهم فأمر بتحليفها ، فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال : لا بد للأبكم في إيمانه من معرفة المحكوم عليه و اسمه وكنيته وصفته و يبين ذلك ، و يكون من حضر عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك ، فأراد السائل أن تكشفوا له الغطاء عن ذلك بما يرفع له اللبس . =

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a claim of right in property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2499

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Oaths in Land and Real Estate Disputes

وأجاب أيضا لما يظهر من جوابه أكرمكم الله لا يلزم المقوم عليه أن [124/5] يحلف أنه لا يعلم أن ذلك لأبي القائم ولا لجده إنما يلزمه أن يحلف أنه لا يعلم للقائم فيه حقا لأنه إن كان فيه حق لأبيه أو جده فقد صار الآن له فيكفي في ذلك يمينه له وإن حيزت الصدقة عن المتصدقة فإن شاءت حلفت وأجزأ ذلك عن أبنها من يمينه في نصيبها وإن نكلت حلف أبنها أنه لا يعلم له حقا في نصيبه ولا نصيب أمه، وإن لم تحز الصدقة وهي باقية في يدها فلابد من يمينها أو تدفع ما صار لها من ذلك للقائم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in the mosque for a claim of a quarter dinar by two unequal partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3057

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

إذا ادعى متفاوضان على آخر بربع دينار لم يحلفا في الجامع]

Mas'alah: What is the ruling on oaths in the mosque for claims by two unequal partners or heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3057

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

المازري: ولو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار، لم يحلفاه في الجامع، لأن كل منها نصيبا، ولو نكل المدعي عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر، استحق الحالف نصيبه، ولا يدخل معه شريكه، لأنه لما نكل كأنه قاسمه ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل موروثهم لكان بالخيار بين أن يحلف يمينا واحدة في الجامع، ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئا. أو يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة، ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد، لأنه حميل بها على شريكه، فصارت الدعوى عليه في نصيبه شريكه إن كان غائبا، لأنه وكيله، ففوض إليه، وقال بعده بيسير.]

Mas'alah: Is taking an oath in the mosque recommended or obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3057

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

هل اليمين في المسجد مستحب أو مستحق؟]

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when proving a debt against a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

من أثبت دينا على ميت وجب عليه يمين القضاء]

Mas'alah: Does a creditor need to swear an oath despite the heirs' acknowledgment of the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وسئل التميمي عمن أثبت دينا على ميت بالعدول وقال الوصي وسائر [233/6] الورثة: نحن نعلم الدين ونتحقق أنه باق إلى الآن فأخذ في دينه دارا خلفها الميت بثمن قاصهم به من دينه. فأجاب: لا تسقط اليمين عن صاحب الدين. وأرى أن يحلف بالله حيث يجب أن دينه لباق إلى حين قيامه على الورثة ويمضي البيع، فإن نكل عن اليمين رد البيع في حظ اليتيم وصح في باقيها.

Mas'alah: Should two litigants of different status swear in the mosque for a quarter dinar claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

إذا ادعى متفاوضان على آخر بربع دينار لم يحلفاه في الجامع. ... 193

Mas'alah: Is swearing in the mosque recommended or required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3492

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

هل اليمين في المسجد مستحب أو مستحق؟ ... 193

Mas'alah: Is an oath required to prove a debt against a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

من أثبت دينا على ميت وجب عليه يمين القضاء ... 232

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a wife in a case of tawlij when a debt is later proven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4202

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Gifts, Bequests, and Endowments

وسئل عن رجل صدق زوجته في ماشية بأيديهما دون بينة ولا يمين، ثم ثبت عليه دين متأخر لتاريخ الإشهاد، فهل يلزمها يمين أم لا؟ فأجاب: التوليجات التي يدور فيها الكلام تنقسم ثلاثة أقسام: موهوم، ومظنون، ومعلوم. فالمعلوم يوجب رد الفعل، والمظنون يوجب اليمين إلا أن يقوى جدا فيصير كالمعلوم. واختلافات المذهب في هذا النوع إنما هي للنظر في أحوال المظنون والترجيح فيه، والموهوم وهو الذي

يذهب الوهم إليه، وهو بعيد جدا فلا رد له ولا يمين فيه. ومسألتك من هذا النوع ولا يمين فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when multiple sales of a horse are contested?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5313

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Business and Transaction Disputes

فأجاب: قد يمكن أن يعرفوه له ملكا قبل ذلك بيوم إلا أنه ينبغي أن يعذر إلى المستحق فيما ثبت بإشبيلية فإن له أن يخرج أولئك الشهود [595/9] أو يثبته فيها أكثر من المدة التي ثبتت بإشبيلية فإن قدر المستحق على أحد الوجهين انتقضت البياعات كلها في الفرس وأخذه مستحقه وإن لم يقدر وعجز كان على الذي شهد له بالملك القديم بإشبيلية أن يحلف أنه ما باعه ولا وهبه وأنه ماله إلى حين يمينه فإذا أثبت عنده وحلف ثبتت البياعات كلها ورد ابن نعيم الثمن للمرسي وأخذه المرسي إن كان موفقا وأخذ الموسي القيمة التي وضعها في الفرس وبقي الفرس بيد المسنحق منه وكان العقد الذي ورد من إشبيلية نقص منه اليمين ولكنه حكم ابن رشد بإعماله ورد القيمة إلى واضعها وثمن الفرس إلى من أخرجه وأبقى الفرس بيد المستحق منه وأرجى الحجة للمستحق في الإعذار في العقد وطلب اليمين وغير ذلك من منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and claims of rescission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5387

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

فأجاب : أما يمين التهمة وهي التي لا يستحق على المدعى عليه ، فقد اختلف على علمك في لحوقها ابتداء واختلف إذا لحق على القول أنها تلحق هل ترجع أم لا ؟ والظاهر في القياس أن لا تجب يمين إلا بتحقيق الدعوى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » **[1]** **[23/10]** وايجابها استحسان ، والأظهر إذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحق الحق على المدعى عليه بالنكول دون أن ترجع اليمين على المدعي ، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف . والذي أختاره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت ولا ترجع إذا لحقت . وأما دعوى الإقالة ونحوها فهي من باب دعوى المعروف ، وقد كان بين شيوخنا في ذلك اختلاف ، منهم من كان يذهب فيما وقع من ذلك في الأمهات إلى أنه اختلاف من القول وأنها مسألة فيها قولان جملة من غير تفصيل ، ومنهم من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول وأن المعنى في ذلك أن الشيء المدعى فيه إن كان بيد المدعي أو كان له تشبث به لم تجب له في ذلك اليمين ، وهو تفصيل حسن له وجه من النظر . ومراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات ، فالأظهر في دعوى الإقالة وجوب اليمين ، إذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها إلا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان فتضعف التهمة في ذلك مراعاة لقول من يقول إن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان وبالله التوفيق .

Mas'alah: When is the oath required in the congregational mosque for disputes over payment and defects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5388

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وسئل من حضرة مراكش من قبل الفقيه أبي عبد الله التطيلي عن رجلين تعاملا في ربع دينار فصاعدا ثم اختلفا في التقاضي ، فقال البائع : بقي لي عندك ثمن دينار ، وقال المبتاع قد دفعته إليك مع جميع ثمن السلعة ، هل تجب اليمين في المسجد الجامع ؟ وكيف إن ابتاع منه سلعة فقام عليه بعيب فزعم البائع أنه قد بينه له وأنكر ذلك المبتاع وقيمة العيب أقل من ربع دينار وقال المبتاع قد دفعته إليك مع جميع ثمن السلعة ؟ هل تجب اليمين في المسجد الجامع ؟ وكيف ان ابتاع منه سلعة فقام عليه بعيب فزعم البائع أنه قد بينه له وأنكر ذلك المبتاع وقيمة العيب أقل من ربع دينار ، وأين تجري اليمين ؟ وهل يختلف الحكم في فوت السلعة وحضورها ؟ فأجاب : أما الذي بقي من حقه أقل من ربع دينار وادعى عليه دفع ذلك فأنكر فلا تلزمه اليمين في ذلك في الجامع . وأما الذي قام بعيب قيمته أقل من ربع دينار في سلعة اشتراها قيمتها أكثر من ربع دينار فادعى البائع أنه تبرأ إليه منه ، فإن كانت السلعة قائمة يجب ردها بالعيب لزمته اليمين في ذلك [24/10] في الجامع ، كما إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة في أقل من ربع دينار وهي قائمة يتحالفان في الجامع ، بخلاف إذا كانت السلعة قد فاتت فهذا الذي لا يصح سواه ، وقد وقع في كتاب ابن المواز وسماع ابن القاسم من كتاب البيوع من العتبية في التداعي في العيب في السلعة ما ظاهره خلاف ما ذكرته ، والصواب أن يتأول على ما ذكرناه إذ لا يصح سواه .

Mas'alah: What are the rulings on oaths in the congregational mosque for multiple claimants and heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5389

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عدها إلى انتقاص ضرر جميع الدينار . انتهى . المازري : لو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع لأن لكل منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه . ولو حلف أحدهما ونكل الآخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه ، لأنه لما نكل كأنه قاسمه . ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل من ورثوه عنه لكان مخيرا أن يحلف يمينا واحدا في الجامع ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئا ، أو يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة . ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد ، لأنه حميل بما على شريكه وصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائبا لأنه وكيل مفوض إليه . وقال بعده بيسير : ومما يتفرع على كون اليمين في اليمين[1] مستحب أو مستحق ، لو حلف المدعى عليه بالطلاق أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath for a debt proven against an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5392

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

فأجاب : تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته ونفعك باجتهادك وفهمك وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدربك ، وأدام الإمتاع بك وأنام أعين الحوادث عنك برحمته . وما ذكرته أعزك الله من أن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب وشبهها إذا كان موضوعها استيفاء حق الغائب فيما عسى أن يدعيه فيلزم على قياس ذلك إذا استحلف ثم تأخر القضاء أن تعاد عليه ، إذ لو كان حاضرا فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك أو وهبه لكان له أن يستحلفه والناس على خلاف ذلك ، فالجواب عليه أن ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد عليه هو الصواب ، إذ لو أعيدت عليه اليمين ثانية عند القضاء بذلك لاحتمال أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة لوجب أن تعاد عليه أيضا كما لو حلف وجاء أن يقبض الحق لاحتمال أن يكون قد وصل إليه حقه مع من بعث إليه به معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي إلى ما لا نهاية له ، وذلك مما لا خفاء في بطلانه ، واليمين الأولى التي استحلف بها لا نص على وجوبها لعدم الدعوى عليه بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك عليه على سبيل الاستحسان نظرا للغائب وحيطة عليه وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه . فإذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه ، لأن اليمين واجبة عليه في هذا الموضوع لنص قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »[1] . ولو تأخر بعد يمينه إلى أن جاء الغائب وأقام معه مدة ثم غاب لوجب أن لا يقضى حقه حتى يحلف ثانية ، لأن الشك ها هنا حاصل كما كان أول مرة . (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff lacks evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5427

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وأجاب الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد إن لم تقم للطالب بينة على ما زعم من الإنفاق على أهل دار المطلوب حلف المطلوب في مقطع الحق على ما يجب الحلف به أنه ما دفع إليه المطلوب من المال الذي ذكره قليلا ولا كثيرا ولا شيئا من البغال ، ولقد أنفق على دوابه كذا وكذا للمقدار الذي يسميه ويتصرف به عليه ، ويبرأ من المال والبغال .

Mas'alah: Where should a defendant take the oath when disputing the quality of returned gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5432

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

وسئل عن رجل دفع إلى رجل ذهبا كانت له ، فرد إليه مثقالا رديا بعد مدة ، وقال الدافع ليس هو من ذهبي ، فوجبت على الدافع اليمين ، فهل يحلف في موضع الحكم أو في مقطع الحق ؟ فأجاب بأن ذلك على قولين ، قيل في مقطع الحق مراعاة لأصل المعاملة ، وقيل في موضع الحكم مراعاة لنزارة ما بين الطيب والرديء وأحلفه ابن رشد في مقطع الحق .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of suspicion in a theft accusation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5642

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

[يمين التهمة] وسئل أبو عمر بن المكوي عن رجل اتهم بسرقة وقال له تحلف لي ، فقال له الثاني احلف أنت أني سرقتها وأغرم قيمتها ، هل يجب ذلك أم لا ؟ .

Mas'alah: Can multiple claims against an estate be combined into a single oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5656

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وسئل البرقي عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن أشياء وصاها بها وأشياء من التركة لم يوص بها وأشياء من قبلها لم يسمها فأنكرت الجميع وأرادت الحف يمينا واحدة لأنها مطالب مالية ، فتجمع عليها من [244/10] التركة جميع ما يعلمه ويحلفها عليه ، وطلبت يمينه أنه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر مما لم يسمه ليلا تتكرر عليها اليمين مما لم يذكره أولا ، وقال الطالب بل لكل دعوى يمين لاختلافها في أصل الدعاوى ، فهل يعمل على قوله أو قولها ؟ فأجاب : كل دعوى ذكرها من قبل وصية ميت أو ادعى كل من يستحق الدعوى على مطلب واحد فإنها تجمع يمينا واحدا . وما وقع في المذهب أن دعاوي المواريث لا يلزم جمعها فمعناه أن الوارث ربما كان لموروثه حق لا يعلمه حين القيام ، فلو جمع في اليمين لأذى إلى إبطاله فيضر به . وإذا ذكر الوارث مطالب وسماها جمعت في يمين واحدة

ويبقى مالا يعلمه حين القيام فيقوم به متى علمه . وما طلبته من يمينه إن لم يعين مدعاه مما لم يسمه حتى يجمع عليها في اليمين ، فينبغي سؤال الوارث عنه ، فإن أنكر قوله وعلمه فينبغي تقييد الشهادة عليه ، ولا قيام له بعد ذلك إلا بإظهار أمر يعلم أنه لم يكن معلوما عنده ويعرف ذلك عند الاشهاد به عليه .

Mas'alah: On whom is the oath of suspicion (yamin al-tuhma) obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5670

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

[على من تجب يمين التهة ؟]

Mas'alah: Who is subject to the oath of suspicion (yamin al-tuhma) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5670

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل ادعى على رجل بدعوى لحق المدعى عليه بسببها يمين تهمة ، فامتنع من حلفها وقال إنه ليس من أهل التهم لكونه يؤم الناس في مسجد وهو مخالط لهم في بيعهم وشرائهم ، وقال له المدعي بل تحلف لأنك ممن تلحقه يمين التهمة . فالمطلوب من سيدي بيان من تلحقه اليمين ممن لا تلحقه ، وما المعول عليه من القولين في هذه اليمين الذي لا ينبغي للقاضي أن يحكم بغيره اليوم

لحوقها أو عدمه ؟

Mas'alah: What are the two types of suspicion (tuhma) regarding the oath of suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5671

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

فأجاب : التهمة على قسمين ، تهمة تلحق في دعواها مضرة كالاتهام بالسرقة والغصب ، فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة أهله ومجانبة أهل الشر والريب ، وتهمة في غير ذلك فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم على القول بإيجاب اليمين في التهمة ، وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل . واستحسن ابن رشد أنها إن قويت لحق فيها اليمين ، وإن ضعفت لم تلحق فيها اليمين ، وهو قول ثالث في المسألة وهذا يعرف عند نزوله . فلابد من تبيان التهمة التي اتهم بها الرجل المذكور وبيان حاله من التبريز في العدالة أو في مطلق العدالة أو معرفته بالخير ومخالطة أهله دون ثبوت تزكيته بحيث لا يكون ما شهد به تزكية له ، أو جهل حاله ، أو معرفته بالشر وسوء الظنة ، وببيان هذا كله يتضح الجواب ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

Mas'alah: Is the oath of istibra' required for a creditor seeking payment from a debtor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5679

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

[متى تلزم يمين القضاء ؟] وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل له دين على رجل غائب ببلاد الحجاز منقطع هناك لا يعرف له خبر ، وله بمدينة تازا عقار . ثم إن رب الدين المذكور قام يطلب دينه قبل الغائب المذكور واستظهر برسم الدين ، فلم يكن للغائب المذكور ما يقضي به دينه حاشا أرضا بظاهر المدينة المذكورة ، فكلف القاضي رب الدين المذكور إثبات ما يتوصل به إلى دينه ، فأثبت عند من ذكر حفظه الله تعالى جميع الموجبات ما عدا يمين الاستبراء ، فهل تلزمه هذه اليمين أم لا ؟ جوابكم الشافي ، ولكم الأجر .

فأجاب : أكرمكم الله . أما اللزوم فهي لازمة للغريم المذكور ، فإن القاضي لابد له أن يستقصي جميع حجج الغائب وما يمكن أن يدعي ، غير أن هذه اليمين ضعيفة ، فقد أسقطها بعضهم عن المحجور ، وروى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في الوكيل يقدم إلى بلد الغريم المطلوب من غير يمين القضاء أنه يقضى على الغريم بدفع الدين للوكيل وتبقى يمين القضاء حتى يلقى الغريم بدفع الدين للوكيل وتبقى يمين القضاء حتى يلقى الغريم الطالب فيحلفه . وهذا يدل على ضفها لأنها لا تجب حتى يطلبها الغريم للمطلوب وذهب بعض الموثقين إلى أن من أراد أن يوكل على دين له ببلد آخر أن القاضي لا يحلفه هذه اليمين لأنه يقول له لا تحلفني ولعل الغريم لا يدعيها علي ، والقاضي تنزل منزلة الغائب ، فكما يجوز للغائب أن يصالح عن نفسه في هذه اليمين يسقط عن نفسه بعض الدين فكذلك يجوز للقاضي لأنه تنزل منزلته ، ولم أجد نصا في المسألة بعينها في الوقت ، والظاهر أن ذلك جائز وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به ووفقه وسدده ، السلام عليكم . [264/10] وتقيد عقبه بخط الفقيه القاضي المرحوم أبي الحسن علي بن أبي يحيى ما نصه : حفظكم الله تعالى . قولكم لم نجد نصا في المسألة ،

انظروا ما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في أجوبته . وقولكم في يمين القضاء إنها ضعيفة مناقض لقولكم أولا إنها لازمة ، والذي نص عليه الأشياخ أنها استحسان نظرا للغائب وحياطة عليه . وقد نص ابن سهل على أن من رفع دينا على ميت دون يمين القضاء فإن الرافع يضمن ذلك ، ولا فرق بين الميت والغائب ، والسلام عليكم .

ثم كتب الفقيه المجيب أولا ما نصه بعد الحمد لله : لله دركم لقد بحثتم في المسألة . وقولي لازمة لم نرد لزوم الوجوب وإنما أردت لزوم الاستحسان عند العلماء ، إذ لا يقدر قاض أن يحكم إلا بها ، ولذلك قلت لازمة له أولا . وأما ما ذكره القاضي ابن رشد في الأجوبة في مسألة من باع على غائب بدين أن القاضي يحلفه وحينئذ يقضي له فليست كمسألتنا ، لأن الغائب له وكيل ولم يطلب الصلح في يمين القضاء لا الوكيل ولا رب الدين ، ومسألتنا طلب رب الدين الصلح في يمين القضاء ، والقاضي تنزل منزلة المديان ، فكما يجوز للمديان أن يصالح في تلك اليمين فكذلك يجوز للقاضي أن يصالح ليبرىء ذمة الغائب أو يسقط عنه بعض الدين ، وهذا نطر . وأما ما ذكرتم بأن من دفع دينا عن ميت دون يمين القضاء أنه يضمن فإنه كذلك لأنه دفع الدين من غير يمين القضاء ومن غير صلح فيها ، ولو صالح فيها عن إذن القاضي لكان ذلك جائزا والله أعلم . وما ألزمتموني من التناقض لازم لكم في هذه المسألة لأنكم ذكرتم أنها استحسان ثم ذكرتم أنه يضمن في هذه ، والاستحسان لا يقع فيه ضمان ، لكن ما قلتم إلا ما قاله ابن رشد رحمه الله ، والسلام عليكم .

Mas'alah: Can a claimant be compelled to swear an oath before the defendant admits liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5685

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له على رجل حق لا يستحقه إلا بعد يمينه ، فيقول من وجب له الحق لمن وجب عليه لا أحلف حتى تقر لي بالملا ، ويقول المطلوب لا أقر حتى تحلف ، فهل يجبر على ذلك أم حتى يحلف ؟

Mas'alah: What is the ruling on oaths sworn by a claimant and a defendant regarding payment of a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5687

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وسئل عن رجل طلب بمظلمة فقام بعض أولي الأمر ممن المطلوب يخدمه وحلف بالأيمان اللازمة ليغر من عنه من ماله ، وحلف المطلوب [270/10] المذكور بمثل ذلك ليعطين ذلك من مال نفسه ، فهل يبران إن ترك له المال المطلوب منه أم لا ؟ وما يبرهما في ذلك ؟ فأجاب : أما مسألة المطلوب بالمظلمة إلى آخرها فإن أسقط طالبه المظلمة التي طلبه بها فلا يحنث واحد منهما إلا أن يكون قصدهما غرمها مطلقا سواء أسقطها الطالب أم لا ، فهنا لا يبران بإسقاطها ، ويكون ذلك بمثابة ما إذا طلبه بها ، والحكم فيها إذا طلبه الطالب بها أن من غرمها أولا مبادرا بغرمها بر في يمينه وحنث الآخر ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claims against a defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5689

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

[من له دعاوى مختلفة على رجل من أهل التهم حلف يمينا واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims into a single oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5690

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

وسئل ابن لبابة عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له شيئا من ماله ، والمدعى عليه من أهل التهم ، وادعى عليه أيضا أن له عليه حقا ، وادعى عليه أنه أعاره ثيابا ولم يردها فوجب عليه اليمين كيف يحلف ، فهل يحلف يمينا واحدا في هذا كله ؟ أم تقطع عليه الايمان يمينا بعد يمين ؟ فأجاب : بل تجمع عليه طلباته كلها في يمين واحدة إذا قام عليه بها كلها ، ولو قطعها عليه في قيامه لوجبت عليه في كل ما قام به عليه يمين .

Mas'alah: What is the ruling on a son administering an oath to his parents in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5733

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

[من وجبت له اليمين على أبويه ، هل يستحلفهما ؟] وسئل ابن مزين عن الرجل تجب له اليمين قبل أبويه ، هل يجوز له أن يستحلفهما ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يستحلفهما ولا يحكم له بذلك . وأجاب ابن زرب الذي استحسنه في هذا إذا كان الأب معروفا بالخير والعافية أن لا يحلف للابن ، وإذا كان من أهل الشر أن يحلف له . قيل له : أرأيت هذا رواية ؟ قال لا! إلا أني استحسنته . قيل لابن مزين : فالمرأة تدعي في تركة زوجها ما شاكلها عليها يمين ، والقائمون عليها بذلك أولادها من زوجها [306/10] ، فقال نعم تحلف ، وليس هذا من دعوى الولد لأنها هنا مدعية فحكمت السنة بأن تحلف .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath in the mosque when the claimant claims he is healthy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5733

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

[اختلاف فقهاء قرطبة فيمن وجبت عليه يمين في الجامع وهو مريض لا يستطيع الخروج] وسئل فقهاء قرطبة عن يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person taking an oath at home instead of the place of judgment in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

فأجاب عبد الرحمان بن بقي : إن ثبت أنه من العلة بحيث لا يستطيع الخروج معها إلى مقطع الحق لا راجلا ولا راكبا وأنه بهذه الحالة في وقته هذا حلف في بيته ، لان لم تقطع البينة بذلك لم يكن اليمين إلا في مقطع الحق .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person taking an oath at home with evidence of illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

وأجاب أصبغ بن سعيد : إن قامت بينة تقطع بالعلة وإلا حلف في بيته . وقد سمعت الشيخ محمد بن عمرو بن لبابة يفتي أن العليل يحلف في بينته في المصحف ، وذكره عن بعض كبار العلماء ، وهو عندي حسن . و إن لم تقم بينة على ذلك حلف أنه ما يستطيع الخروج من أجل علته ، ثم إن شاء صاحبه تقاضى يمينه وإن شاء أخره .

Mas'alah: What is the minimum value for which an oath must be taken at the minbar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5735

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبا فوجد به خرقا فزعم البائع أنه بينه و أنكره المبتاع أترى أن يحلف في هذا عند المنبر قال : لا أرى أن يحلف عند المنبر إلا في

ربع دينار فصاعدا . ابن رشد : ظاهر هذا أنه [308/10] لا يحلف عند المنبر إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار ، وقد روي ذلك عن ابن المواز ، وهو بعيد ، لأنه يجب عليه ، إذا اختلف المتبايعان فيقول البائع بعشرة ويقول المبتاع بتسعة أن لا يحلف عند المنبر وهو لا يصح ، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب وثمنه أكثر من ربع دينار ، فكذلك الثوب المعيب إنما ينظر إلى قيمته لأنه هو الذي يرد لا إلى قيمة عيبه ، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام فيقال : معنى قوله إلا في ربع دينار فصاعد أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار لا قيمة العيب ؛ أو يقال : معناه إذا فات الثوب وجب الرجوع بقيمة العيب . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the minbar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5736

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

[الحلف عند المنبر]

Mas'alah: Where should those without a congregational mosque swear oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5736

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

[309/10] [أين يحلف من لا جامع لهم ؟]

Mas'alah: Where should people without a congregational mosque swear oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5736

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن قوم لا جامع لهم هل يحلفون حيث هم ؟ أم يجلبون إلى الجامع ؟ فأجاب : يحلفون حيث هم ولا يجلبون إلى الجامع .

Mas'alah: Should oath-takers be brought to the congregational mosque within Friday travel distance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5737

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وأجاب التازغدري : إنهم يجلبون إلى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة .

Mas'alah: Where should Jews and Christians take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5737

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

[أين يحلف اليهود والنصارى ؟]

Mas'alah: On what day should a Jew or Christian take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5738

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وفي المتيطية : قال ابن وضاح : قلت لسحنون إن ابن عجلان قال إنه يحلف اليهودي يوم السبت ، والنصراني يوم الأحد ، وقال إني رأيتهم يرهبون ذلك ، فقال من أين أخذه ؟ فقال أخذه من قول مالك يحلفون حيث يعظمون ، فسكت . قال ابن وضاح : فكأنه أعجبه . قال : وقلت لسحنون إن ابن عاصم كان عندنا يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم بذلك ، فقال لي من أين أخذه ؟ قلت من الحديث : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . فقال لي : مثل ابن عاصم كان يتأول مثل هذا . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant swearing an oath to establish ownership of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5764

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

فأجاب : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وإذا كان الأمر على ما وصفته فلمن شاء من الطالبين الذين وكلوا الوكيل أن يحلف على ما حازه وحده وادعاه ملكا لنفسه ، فإذا حلف على ذلك استحق ما حلف عليه بيمينه ، وليس ذلك لمن لم يخاصم معهم ولا دخل في توكيل وكيلهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is an oath required from a person declared free from liability regarding an estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5811

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وسئل ابن الحاج عما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه أو عند بعض ورثته ما لا عرضا ولا ناضا هل يلزمه اليمين أم لا ؟ فأجاب : اختلف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم يرى أن اليمين لا تسقط .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath for his minor daughter in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وحكى ابن سهل أن الأب يحلف يمين القضاء عن ابنته البكر تستحقه بيمينه ، وهو أحد القولين في كتابه ، وحكى أن ذلك ينتظر بالمولى عليه حتى يرشد فيحلف يمين القضاء ، فإن نكلت ردت ما أخذت ،

Mas'alah: What is the ruling on requiring separate oaths for each claimant in a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

فأجاب : يحلف لكل واحد يختص به ، وليس له جمع الأيمان في يمين واحد لأن ذلك الرجل الواحد يحلف على حقوق كثيرة ، وهؤلاء كل واحد له عقد بدعوى تخصه ، فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطها ولا اقتضائها ولا خلاف في المذهب في هذا .

Mas'alah: What is the ruling on believing a debtor's claim of payment without an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5866

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

فأجاب : اختلف المذهب في تصديق الغريم في قبض الديون دون يمين دعوى القضاء ، فقيل يوفى له به ، وقيل يلزمه فيمن يتهم دون غيره ، ورأى بعض أشياخي أن سقوطها خلاف مقتضى الشرع لا سيما إذا أمكن صيرورة المال لغير المسقط . فإذا توجه البيع بعد إثبات الدين وتحصيل ما يجب وفي لصاحب الدين وقضي للأم بالنفقة . والأصل الحياة حتى يتيقن الموت . وإذا تحققت الوفاة كما يجب وضع من الإنفاق من يوم تحقق الوفاة لمستحق ذلك . قيل : قوله والأصل الحياة ، هذا أصل مختلف فيه فيمن عليه دين وهو غائب وثبت له ميراث ، هل يقضى منه دينه أم لا ؟ انظره في وثائق المتيطي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor who claims to have no assets except his home?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5879

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

وسئل اللخمي عن الرجل يدعى على الرجل بدعوى فيقول له احلف لي أنك ما حلفتني أحلف لك ، وما تقول فيمن يعترف بدين وثبتت البينة أنه ما عنده ما ينحل إلا من ربعه فيريد غريمه أن يحلفه ، فهل تلزمه يمين ؟ وكيف إن ادعى الغريم أن صاحب الدين يعلم ذلك فيقول احلف لي أنك ما تعرف [426/10] أن ما عندي ما ننحل إلا من ربعي . وإذا غضب نصف شيء مشاع بسبب مالك النصف فمن تكون مصيبته ؟ هل من الذي أخذ بسببه أو منهما جميعا ؟ فكنت رأيت في جواب الشيخ أنه إذا قام إنسان بشفعة سفيه بعد رشده ، فقلت في جوابك إنما يراعى إن كان له مال يوم وجبت له الشفعة أو لم يكن له مال حينئذ ، فإن لم يكن له مال فلا شفعة له ، وإن كان له مال فإن كان من حسن النظر الترك فلا شفعة له ، فراعى يوم وجوبها . فهل هي رواية الشيخ أو من رأيه ؟ وكنت كتبت للشيخ أبي القاسم شيئا من هذا ولم يذكر شيئا من ذلك وهذه نازلة كثيرة الوقوع ولا من رشد السفيه لأن أحواله تنتقل ، فاشرح لنا ذلك ومن يشهد له بالرشد يشهد له بحسن النظر في المال ولا يذكر الدين ، وفيه خلاف كما علمت . فأجاب بأنه لا يمين على الخلاف في ذلك ، ولو مكن الناس منه لدخل عليهم ضرر عظيم ، لأنهم يهابون الأيمان فلا يقدر الطالب يصل إلى المطلب والمحاكمة إلا بعد يمينه ، وتقابل يمين بمنزله يمين للمطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهم ، وهي تضعف مرة وتقوى أخرى على قدر ما يظن بالمطلوب من قلة ذات اليد ، فمثل هذا لا يمين عليه ، وهو قول مالك في المبسوط . ورب رجل يتهم أن عنده مالا فيحلف ولا يمين له قبل الطلب . ومصيبة المغصوب من المالكين جميعا فلا شيء على الشريك من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have already taken an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5881

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

قيل : اختيار الشيخ في مسألة الحلف الأول عدم الحلف مثله في الاستغناء عن بعض الشيوخ .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disputing the price and swearing oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5915

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Business and Transaction Disputes

وكذلك المتبايعان يختلفان في ثمن السلعة فيقول البائع بعتها بمائة ويقول المشتري اشتريتها بثمانين ، يحلف البائع لقد باعها بمائة ولا يستحق بيمينه المائة ، لأنه في العشرين منها مدع على المبتاع ، يحلف المبتاع ويسقطها عن نفسه بيمينه ، فإن نكل عن اليمين استحق البائع المائة كلها بيمينه الأولى، ولم يجب عليها أن يحلف ثانية إن رجع الحق إليه بنكول المبتاع . ومثل هذا كثير، ولا يوجد في شيء من المسائل أن أحدا يحلف مرتين على شيء واحد، ولا يقوم من الاختلاف الذي ذكرت في حصة من نكل من الغرماء عن اليمين مع الشاهد هل ترجع على من حلف منهم [457/10] أو لا ترجع إليهم الاختلاف في تكرار اليمين على الزوجة فيما ورثته من ذلك عن ابنتها، إذ لا يقول من يوجب لمن حلف من الغرماء حظ من نكل منهم

عن اليمين أنهم يحلفون ثانية وحينئذ يستحقون ذلك ، والعلة عند من قال إنه لا يجب لهم حظ من نكل عن اليمين منهم أن أيمانهم إنما وقعت على ما يجب لهم من ذلك ، إذ لو كانت العلة عندهم في ذلك هذا لقالوا إنهم يحلفون ثانية ويستحقون أنصبائهم ، وذلك مالا يصح أن يقال . وإنما قال من قال إن الحالفين يستحقون حصص الناكلين عن اليمين لأنه رأى أنهم بنكولهم عن اليمين قد رضوا بترك محاصصتهم فى ذلك الدين ، وقال من قال إن حصص الناكلين لا ترجع إلى الحالفين من أجل أن الورثة لما نكلوا عن اليمين مع الشاهد صار الحق في ذلك للغرماء، فمن حلف منهم استحق ، ومن نكل عن اليمين رجعت اليمين في حظه على الغريم الذي عليه الدين ، فحلف على تكذيب الشاهد وبطل ذلك عنه .

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Basis and Types of Judicial Oaths

نوازل الدعاوى والأيمان

Mas'alah: Where should a sick person who cannot go to the mosque swear an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

اختلاف فقهاء قرطبة فيمن وجبت عليه يمين فى الجامع وهو مريض لا يستطيع الخروج 306

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the minbar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

الحلف عند المنبر 308

BAB 4

باب اليمين المردودة ورد اليمين

The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person accused of theft demand that the accuser take an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Non-Financial Claims (e.g., Retaliation, Theft)

[من اتهم بسرقة فوجبت عليه اليمين و أراد قلبها]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant asking the plaintiff to swear an oath in a theft accusation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Non-Financial Claims (e.g., Retaliation, Theft)

و سئل أبو محمد عمن اتهم بسرقة فقال له الطالب تحلف فقال له المطلوب احلف أنت أني سرقتها و أغرم قيمتها ، فهل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in a dispute over expenses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5427

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Financial Claims

وأجاب القاضي أبو عبد الله ابن الحاج : إذا كان الأمر على ما وصفته ولم يكن

لواحد من المتداعيين بينة على صاحبه فيلزم المقر بالإنفاق ما أنفقه الآخر على دوابه ، وتلزم اليمين في سائر ما وقفه عليه المنفق فأنكره ، واليمين أيضا لا حقة بالموقف فيما ادعاه الموقف من أن إنفاقه على الدواب إنما كان من الذهب الذي دفعه إليه ومن ربحه إلى آخر ما ذكره ، ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and its return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5643

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath of Accusation (Yamin al-Qadhf) and Suspicion

فأجاب : ليس عليه يمين أنه سرقها ، وإنما يحلف لقد سرق له هذا الذي يدعى وأنه يتهم المطلوب بسرقته ، فإن أحب أن يرد عليه اليمين على هذه الصفة فذلك له . وذكر محمد بن عياض أن أباه ذهب إلى هذا القول وقضى به . وفي مسائل ابن زرب : كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ، ولا يحلف المدعى عليه إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المقوم عليه ، وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تجرحني باليمين ، وبهذا كان يحكم ، وكان يعرف بها ويقول إنها من دقيق المسائل . وفي مجموع الفتاوي : والمشهور عن مالك أن يمين التهمة لا ترد ، فإن أبى المتهم ونكل عنها حبس أبدا حتى يحلف . وفي رسالة القضاء والأحكام ، فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام مما نقله من كتاب ابن حبيب قال : وقد ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبى أن يحلف غرم ما ادعي عليه ، ومثله

عن محمد بن عبد الحكم .

Mas'alah: When can the oath be returned to the plaintiff in accusations of theft?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5643

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Non-Financial Claims (e.g., Retaliation, Theft)

وسئل أبو جعفر الداودي عن الذي يتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له ، أله عليه اليمين ؟ . [233/10] فأجاب بأن قال نعم ! إذا اتهمه فعليه اليمين . فقيل له : فإن أراد المتهم أن يرد عليه اليمين ؟ قال لا ترجع اليمين على المدعي إلا على أحد وجهين ، إما أن يقول له أنت سرقتني فيحقق عليه ذلك فللمدعى عليه أن يرد عليه اليمين ويغرم ، أو يقول له ما سرقت لك شيئا ولكن احلف أني قد سرقت لك وأغرم فيجب له أن يستحلفه ، وقد قالت فرقة إن عليه اليمين على كل وجه لا يصرفها على المدعي ، وأخذوا في ذلك بظاهر الحديث بينتك أو يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath when unable to prove illness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath for the Absent or Deceased Debtor

وأجاب محمد بن حارث : إن عجز عن إثبات مرضه بالحالة الموصوفة فعليه أن

يحلف في بيته أنه عليل علة لا يستطيع معها الخروج إلى الجامع لا راكبا ولا راجلا ، فإن حلف كان المدعى عليه بالخيار إن شاء أخره حتى يفيق وإن شاء رضي بيمينه في بيته . وإن نكل عن اليمين أنه لا يقدر حلف صاحبه أنه قادر ثم يكلف الخروج أورد اليمين على صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor swears he paid and the creditor refuses to swear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5866

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath for the Absent or Deceased Debtor

وسئل عمن يتقاضى دينه على رجل فقال المطوب أوصلت وقال الطالب بقيت لي أربعة دنانير ، فأحلف الطالب فرد اليمين على المطوب ، فأحلف لقد أوصلتها ، هل يجتزى بهذه اليمين أم لا ؟ فأجاب : إذا نكل الطالب وحلف المطلوب برىء منها وسقطت المطالبة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the nature of a debt admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5910

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Financial Claims

وأجاب ابن زرب : تحلف فاطمة أن إشهاد عمها بالدين لم يكن إلا على ما وقع به إشهاده على نفسه لا على معنى الوصية ، إذ قد ظهرت شبهة من مقالته لها ومما شهد

له به ، فإذا حلفت أعديت عليه بالدين ، ولها رد اليمين إن أحبت إن شاء الله .

BAB 5

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath when buyers dispute the validity of a sale in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3424

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Property Claims

ثم يلزم على طرده أن لو اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، ثم رجع مدعي الفساد إلى تصديق مدعي الصحة أن لا تسقط اليمين عن مدعي الصحة، وأن لا تنقلب بنكوله، لانتفاء ثمرته وفائدته. وهي النكول. والجميع باطل، فيبطل ما قاله قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when both parties lack evidence in a dispute over expenses and profit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5427

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Property Claims

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وإذا تقيد على المدعي عليه ما ذكرت من إقراره للمدعي بالإنفاق على دوابه ولم يكن لواحد منها بينة على دعواه قبل صاحبه ، فالواجب أن يحلف المدعي عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما أنفق عني شيئا إلا على الدواب من الربح الذي عنده من المال الذي دفعت إليه ليتجر لي به ، ويزيد في يمينه أن مبلغ النفقة التي أنفقها على دوابه كذا وكذا إن اختلفا في مبلغها ، فإن حلف على ذلك حلف المدعي بالله الذي لا إله إلا هو ما دفع لي مالا للتجارة ولا وجب له [53/10] عندي ربح ولا شيء ، واستحق بيمينه

قبله نفقة الدواب لا أكثر . وإن أبى المدعى عليه أن يحلف ونكل عن اليمين حلف المدعي بالله الذي لا إله إلا هو لقد أنفق عنه جميع ما ذكره من ماله بأمره ، وما دفع له مالا للتجارة ولا له فيه ربح ولا شيء . فإذا حلف على ذلك استحق قبله جميع ما حلف عليه ووجب أن يقضي له به وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when a donkey is injured during wood-gathering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5682

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Property Claims

فأجاب : الجواب والله الهادي إلى الصواب ، أنه لا يلزم من حضر الاحتطاب إلا اليمين ولا غرم عليهم إن حلفوا ، فإن نكلوا غرموا قيمة الحمار لمالكه . وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم برىء من حلف وغرم من نكل جميع القيمة ، وبالله التوفيق . وكتب محمد بن عبد العزيز التاز غدوري لطف الله تعالى به .

Mas'alah: How did a Maliki judge administer oaths to Jews using the Torah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5738

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Procedural Rulings on Nukul

وقال بعض الشيوخ كان القاضي أبو عبد الله الأليدي أيام استخلافه قضاء الجماعة بحضرة غرناطة يغلظ على من فهم منه اللدد من اليهود ويطلب منه غريمه ذلك

بالتوراة التي يسميها اليهود بالمجلجلة [310/10] فيأمن بذلك ، وكثيرا ما كانوا ينكلون عن اليمين بها ويستخرج الحقوق من الناكل عن ذلك بعد ما كان ظاهر العزم على اليمين دونها ، فيحمل له الغريم اجتهاده معه ولعله اقتضى ذلك من رأي اللخمي فإنه يقول إن الكافر يرهب في اليمين بمجرد ما يعتقد تعظيمه . انتهى .

Mas'alah: Is one who refuses to take an oath of suspicion liable for payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Property Claims

من نكل عن يمين التهمة غرم 264

BAB 6

باب اليمين مع الشاهد

The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who takes the oath in a claim of debt against a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2574

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

فأجاب: أكثر الفتاوى على حلف من له الحق يوم طلب الحق قال فضل: ألا ترى أن الحق يجب للصغير بشاهد واحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير؟ قلت وهذه المسألة من مغفلات المذهب، وقد كتبت فيها نصوصا وظواهر وأدلة أخرجتها من حيز الإغفال إلى الظهور، والحمد لله، وبه التوفيق، ولا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath with a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4756

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

وإن كانت الابنة غير بالغة وقف ما يجب لها الحلف فيه مع الشاهد حتى تبلغ فتحلف إن شاءت،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and sale with a single witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5303

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

فأجاب: لا يبطل دعوى البائع البيع وطلبه للثمن من المبتاع ببينته التي شهدت له بالملك وإذا لم يكن للمدعى عليه مدفع في شهادتهما له على ما وصفت ولا حجة يحتج بها سوى ما ذكرت وجب القضاء له بالسلعة بعد يمينه في مقطع الحق ما فوتها بوجه من وجوه التفويت إلا ببيعها من المقوم عليه حسبما ادعاه، وله أن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه عليه من الابتياع فإن نكل عن اليمين على ذلك لزمه الثمن لتقدم يمين المدعي على ما ادعاه عليه من البيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement for minor heirs claiming property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5322

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لمورثهم وأنهم ما علموا خروجها عن ملكه بوجه من الوجه إلى أن توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون وما علموا أنها خرجت عن ملك الورثة الصغار إلى الآن على طريق وثائق الاستحقاق وأعذر في ذلك لمن ألفيت البهيمة بيده فسلم المقال إلا ما يوجبه الشرع العزيز وليس في الصغار من بلغ فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما إذا قام لهم شاهد على حق معين أو هي أخف وهي كيمين القضاء ويمكن ولي الأيتام من البهيمة وترجع اليمين على من يظن به العلم منهم أم لا؟ وكيف لو كان فيهم بالغ فحلف يمين الاستحقاق هل يكون كافيا لغيره أم لا؟ [602/9]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement being lighter than the oath with a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5322

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

فأجاب: يمين الاستحقاق أخف من يمين مع الشاهد للإجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين إليه وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره وهي عندي أخف من يمين القضاء لغلبة سفهه وهو طلب الاقتضاء بيمين الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath for a debt with deferred installments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5393

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم إلا أن يقدم الغائب في خلالها وتبعد النجوم بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى فاقتضى النجم الثاني أو وكل من اقتضى . وأما إذا حلف مع شاهده في حق ثم طرأ له في شهادته حق آخر فليس عليه أن يحلف ثانية كما ذكرت ، ولا اختلاف في هذا . وقد تقدم جوابي عليه في مثله ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on possession with one witness and an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5551

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

فأجاب : هذه حيازة لا تلزم . قال محمد بن عياض : اليمين مع الشاهد الواحد في الحيازة عامل ، حكى ذلك ابن سهل في نوازله.

Mas'alah: Can a person swear an oath with a single witness regarding a bequest or gift from an absent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5600

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Absent or Deceased Persons

وسئل السيوري عمن قام له شاهد على غائب أنه أوصى له بوصية أو تصدق عليه بكذا ، فهل يحلف معه وهو لم يحضر العطية ولا شهادة الشاهد أم لا ؟ وهل يكون من إضاعة المال إن لم يحلف عليها إن كان محتاجا إليه ؟ فأجاب : لا يحلف مع الشاهد وحاله ما وصفت ، ولا يكون فيه إضاعة مال إلا أن تحتف به قرائن تحصل له العلم بقبول الشهادة فيحلف ويستحق ، ولو ترك والحالة هذه فليس من باب إضاعة المال . قيل : مثل هذا في كتاب محمد في مسألة الصبي ، قال قيل له لم يحلف الصبي على ما لا يعلم ؟ قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به ، فله أن يحلف بذلك قال مالك ويحلف على البت إن هذا الحق لحق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5640

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

فأجاب : هذه شبهة قوية عندنا وعند غيرنا ممن لا يقول بالشاهد مع اليمين مما يجب به إحلاف المدعى عليه وأن اليمين لاحقة به إذا كان المدعى عليه كبيرا مالكا لأمره . ومن قضى باليمين مع الشاهد حلف المدعي مع شاهده الواحد العدل وقضى له . وقد اختلف أئمة الحديث وثقاتهم في ثبوت حديث اليمين مع الشاهد الواحد ، فثبته قوم وضعفه آخرون .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in claims of slander and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5649

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Marriage, Divorce, and Personal Status

فأجاب : القول قول الزوج فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول ، وما عدا ذلك فالقول فيه قول الورثة قال محمد بن عياض رحمه الله : رأيت بخط الشيخ أبي رحمه الله قال . قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه ، فإن كان يعرف بينه وبينه مشاررة حلف له ، وإلا سجن حتى يحلف أو يقر ، وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة . ورأيت بخطه أيضا : قال ابن أبي مريم كنت أقول فيمن أقامت عليه امرأته شاهدا بالطلاق فنكل عن اليمين بقول ابن القاسم حتى وجدت حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها وجاءت على ذلك بشاهد عدل واحد استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه » [1] . قال ابن أبي مريم فأخذت به ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وبه آخذ فإن نكل ثم أراد أن يحلف بعد لم يكن له ذلك . وسئل ابن رشد عن متوفاة لها ابنة وزوج وأخت محجورة منقطعة عنها ، والمتوفاة معروفة بمال وحلي لم يوجد منه شيء بعد وفاتها ، فقام وصي الأخت يطلبه ، وكشف الزوج وابنة لهما أخرى عن التركة وزعما أنهما غابا عليها فقالت الأخت وأنا بأي وجه ولست وارثة معكم ولا ساكنة في داركم ، فقال الوصي إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عندك هذه لتختفي من التركة حتى تحل لها وحدها وتواطأت معها ومع أبيكما هذا لتقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزم في هذا ، ولست أقول إنك سرقتها ولا غصبتها ، هل يلزم هذا البنت المدعى عليها اليمين أم لا ؟ وكيف إن لم تكن ممن يتهم بالسرقة ؟ . وكيف إن ظهر بعد هذا من تلك الأسباب عند شدة الحاكم شيء مدفوق دفن ريبة وشهادة القالة والسماع على هذا البنت بما ذكر ؟ موفقا إن شاء الله تعالى . [238/10] فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه ، واليمين عليها لازمة على كل حال وبالله التوفيق . (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller and the oath of the person to whom the goods are admitted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5851

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conflicting Testimony and Oaths with One Witness

فأجاب : للقائم على الغريم أن يحلف البائعين لتمكنهما من قبض اليمين بمقتضى العقد إن كان المبيع لأنفسهما ، وبحلول أجل الثمن بمقتضى الوكالة إن كان المبيع لغيرهما إلا أن يثبت معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك فلا يمين عليهما لأن الغريم حين الدفع لهما عالم بأنها وكلتهما وإن قبض الثمن الواجب في الذمة لغيرهما فإن نكلا عن اليمين غرم الثمن للمقر له لاعترافهما [401/10] له بأصله بعد استحقاقهما لقبضه وليس من باب اليمين ليستحق الغير لثبوت أسبابهما قبل اعترافهما بالملك لغيرهما ، وهذا المقر له يحلف أيضا إن ادعى القائم أنه قبض من الغريم بعد معرفته بالوكالة وأتى على ذلك بوجه يشبه عند الحاكم ويدعى عليه ذلك البائعان على الوجه المذكور فلا يستحق المقر له ذلك إلا بيمين في الوجهين تقدم الكلام في ترجمة الهبات والصدقات في يمين القضاء واليمين مع الشاهد هل يحلف اليمين المتصدق عليه وهو قول أبي الحسن بن خلف أو على المتصدق وهو قول ابن البرا والصواب ما للصفراوي وغيره فيهما ، ونص المسألة وأجوبة الشيوخ عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath with a minor's witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5854

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

وحكى ابن رشد أن الأب يحلف مع شاهد الصغير ويستحق .

Mas'alah: Who swears the judicial oath for a mudabbara wife claiming her dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5867

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

وسئل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدبرة فأثبتت كالئها ، من يحلف يمين القضاء ؟ هل هي أو سيدها كحكم السفيه على ما مر فيه ؟ وكيف لو كان مأذونا لها أو قام لها شاهد على زوجها وهي غير مأذون لها ، من يحلف اليمين منهما ؟ وكيف إن أقر لها في مرضه هل هي كالصديق الملاطف أم لا إذا كان ورثته عصابته ؟ فأجاب : الجاري على أصولهم إن كانت مأذونا أو أذن لها في قبض الصادق حلفا جميعا ، لأن من أقر منهما بقبض الكالئي صدق ولو لم تكن على القبض بينه . وإن لم تكن مأذونا لها في التجارة ولا في قبض الكالئي حلف السيد دونها لإفادة إقراره بالقبض دون إقرارها ، ويمينه أنه ما قبض ولا علم أنها قبضت ، لأنه لو قبض أو علم بقبضها برىء الزوج . وأما الشاهد على زوجها بحق فتحلف معه أنها ما قبضت ولا وهبت وأن حقها حق وإن لم تكن مأذونا [416/10] لها ، غير أنها إن كانت مأذونا لها في التجارة فنكلت فمن حق السيد حلفه مع الشاهد ، ولو شاء انتزعه منها ، ولا يدخل الخلاف في نكول السفيه فيها وإقرار الزوج في المرض والورثة عصبة كالصديق الملاطف معهم .

Mas'alah: Does a person who swore with a witness for one part need to swear again for another part?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5912

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

[من حلف مع شاهد على استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءا آخر]

Mas'alah: Does a woman who swore with a witness to establish her husband's estate need to swear again to inherit from her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5913

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

وسئل ابن رشد عن رجل توفي وترك ورثة كبارا وابنة صغيرة، فقام عليه قوم بديون ومن جملتهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله على ما يجب ووجب الإعذار على ما يملكه الميت ، فأثبتوا له ملكا بشاهد واحد ثبتت شهادته على ما يجب وأحلف أصحاب الدين معه وفي جملتهم المرأة وقبضوا ديونهم ، وحكم للزوجة بحقها من الميراث في الملك المذكور، وأخر قسم الميراث رجاء ثبات شهادة أخرى بسبب الصغيرة، فماتت الصبية قبل ثباتها، فقامت الأم تطلب ميراثها وتقول ما قد حلفت مع الشاهد على إثبات الملك وحققت شهادته ووجب لي بذلك ديني وميراثي من زوجي ، وأنا الآن آخذ بذلك ميراثي من نصيب ابنتي ، إذ هو ملك واحد بشاهد واحد حلفت معه وحققت شهادته وجميع مطلبي فيه . هل يجزئها اليمين الأول ؟ أو تحلف يمينا ثانيا على ملك الزوج أيضا مع ذلك الشاهد وحينئذ تستحق ميراثها من الابنة؟ ما تراه في ذلك ؟ وكأنه يظهر لي أن في هذا الأصل في المذهب قولين كمسألة الغرماء إذا قام لهم شاهد بدين لغريمهم المفلس أو الميت فحلفوا ونكل بعضهم ، هل لمن حلف حصته فقط ؟ أو يرجع في حصة من لم يحلف علي ما في كتاب ابن حبيب وغيره ؟ ويقوى عندي أنه لا بد من اليمين ، إذ اليمين مع الشاهد ليست

بثبات حق ، وإنما هو إيجاب حكم بالمال المحلوف عليه . ومن هذا الباب ، والله أعلم ، ورثة المولى بشهادة السماع في الولاء عند من رآه ، وأشباه هذا. فرغبتي جوابه عن هذا كله هل فيه نص أم لا ؟ وقد رأيت لبعض المتأخرين إيجاب اليمين فيها .]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting through her mother's oath with a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5916

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

وقد قيل إن لمن نكل منهم حظه من الدين بيمين من حلف أن ما شهد به الشاهد حق ، وذلك نحو ما روي على مالك رحمه الله في الحبس المعقب يشهد به شاهد واحد أنه يحلف الجل من أهل الحبس أو الواحد منهم على اختلاف الرواية في ذلك فيستحق الحبس لنفسه ولجميع أهله ولمن يأتي منهم بيمينه مع الشاهد، ويأتي على طرد قياس هذا القول في مسألتنا إن البنت تستحق حقها لأن نكلت عن اليمين إذا بلغت بحلف أمها مع الشاهد، إذ قد أحقت بينيمنها المال للمتوفى، وهذا يدل على سقوط الاختلاف في يمين الأم مرة أخرى، لأنه يبعد أن يقال !ن الأم لا تجزئها يمينها الأولى فيما صار إليها من حظ ابنتها، على أن من أهل العلم من يرى أنها تجزىء ابنتها . وبالله التوفيق . وسئل عمن مات وترك ديونا ومالا يفي بها ويفضل ، فقام بعض ورثته فباع من بعض رباعه نصيبه منها لو لم يكن دين وانعقد البيع على ذلك النصيب المعلوم له من الربع ، مثل أن يكون له النصف فأشهد أنه باع نصيبه من الدار وهو النصف ، وذلك قبل إخراج الدين . هل يجوز هذا البيع ؟ وهل

[458/10] يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه وثم دين أو يبيع وحده للدين ؟ بين لنا ذلك مأجورا . فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه . وإن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار من بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه في أن البيع لا يجوز على حال . وقول ابن القاسم وروايته أظهر عندي ، إذ قد اختلفت في فساد البيع إذا طابقه النهي على علمك ، وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة فيه أقوال ، والله حسبي ونعم الوكيل .

[إقرار المديان ببعض ديون غرمائه في مجلس القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a witness for a portion of a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

من حلف مع شاهد على استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءا آخر 455

BAB 7

باب القرائن

The Chapter on Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person through signs and circumstantial evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Circumstantial Indicators > Non-Verbal Indications and Mute Testimony

فأجاب : إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم عنه من الشهود بواسطة الإشارات ، و ما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك ببينة تنفي معها جميع مهمات الاحتمالات ، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب و الشروط ، فقد وجب الحكم له أو عليه ، و ما ذكره في السؤال الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم و الكنية و الصفة لا أثر له ، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولها ، و الجهل بالاسم و تعذ الوصول إلى معرفته ، لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج- كما قدمناه و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath based on the character of the defendant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5650

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Circumstantial Indicators > Oaths Based on Strong Presumption

قال ابن عياض : حكى أبو الأصبغ بن سهل في نوازله في نحو من هذه النازلة أنه إن كان المدعى عليه ممن يقع عليه مثل هذا وممن لا يدع عن بسط يده بأخذ ما ليس له وممن يجحد حقا عليه وجبت اليمين عليه ، وإن كان بضد هذا الفضل والصلاح قد شهر عنه فلا يمين عليه إلا أن يأتي المدعي بوجه يوجب حقا أو يلزم يمينا . وقال به

سعد بن معاذ وابن وليد . ومسألة آخر كتاب الشفعة من المدونة في الذي قال لي أخاف أن يكون قد باعه في السر وأعطاه ثوابا ليقطع شفعتي وأريد أن أحلف المتصدق عليه ، فقال مالك إن كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه ، وإن كان متهما عليه أحلف له . قال بعض الشيوخ فيه حجة في مراعاة الشبه في المدعى عليه ، وأن من ادعي عليه بدعوى ما لا يشبه ولا تليق به ولأجرت عادته به أنه لا يمين عليه . ورأيت بخط أبي –رضي الله عنه – أن يحيى بن تمام الفقيه السبتي اشترى حصة من حمام كان لرجل يعرف بابن اللونكة فيه حصة فخاف ابن تمام أن يشفع عليه فأشهد له البائع بالصدقة ، فقام ابن اللونكة بشفعته ، فدافعه الفقيه ابن تمام بالصدقة ورفعه إلى القاضي بسبته القباعي فأفتى الفقهاء معه أن لا شفعة في الصدقة ، فرفع ابن اللونكة أمره إلى الحضرة بقرطبة وكتب إلى ابن المكوي بصورة المسألة ، فكتب بخطه في أسفلها هذه من حيل الفجار ، وأرى الشفعة واجبة فنفذ فتياه وأخذ الشفيع بشفعته .

Mas'alah: What is the ruling on a man accused of burning a house who denies it?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 877]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

[رجل اتهم بإحراق منزل] *وسئل بعض أهل العلم عمن اتهم رجلا بحرق منزله، و إن المتهم سئل عن حرق ذلك المنزل فقال: مر فلان و أنا معه أحمل قدرا فيها نار، أخذ القدر مني و اشتعل اللبيت، فلما رأيت ذلك طففت أطفي البيت حتى غشيني من الجيران من يطفي معي، و أما أنا فلم أحرق و جحد المتهم الذي زعم أنه هو الذي

أحرق، هل ترى عليه ضمان ما أحرق من حمل القدر و صفته مع الذي رمى. =فأجاب: عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما أحرق و لا أعان و لا خرج بالنار ليحرق منزل الرجل، ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony and the oath in a dispute in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1165

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

و أجاب القاضي أبو الفضل عياض[1]: لا إشكال أن ما قام به مما تأخر عن تاريخ شهادة الشاهد حق مستقل له طلبه ، و شهادة الشاهد الذي قصصت غير مبينة ، إذ لم يبين فيما أسعفه ، هل في ترك القيام ولد الخصام و التنفس من مخنقه و تركه اليوم إلى الغد ؟ أم في إسقاط حقه ؟ و إذا لم يستبن هذا للشاهد من قوله فغاية أمره أن يحلف على ما نواه في قوله هذا الشاهد لا أنه أسقط حقه بالكلية ، ثم يبقى على حقه . و شهادة الشاهد في هذا كله مما لا يحلف معها إذا صحت للمطلوب ، إذ لا تجب عليه يمين بمجرد الدعوى ، فإذا قام بها شاهد و قويت حجة الطالب أحلف المطلوب ، فإن نكل سجن حتى يحلف . و قد قيل إذا نكل حد إن كان قذفا ، و أدب إن كان شتما ، كما يطلق عليه و يعتق عليه في أحد القولين . و إذا انعكست المسألة في مثل سؤالك قيل للطالب احلف و تبقى على حقك ، فإن أبى قيل له لا قيام لك حتى تحلف و إلا بطل حقك . قاله ابن عياض .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims her dower was lost and the judge's authority to

administer oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1395

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

و سئل ابن الكوي عن امرأة ادعت أن زوجها أمهرها جميع أملاكه ، فقال لها : أخرجي صداقك فما كان فيه أخذته ، فقالت : قد ضاع وذهب إن كنت تصدقني ، وإلا فاحلف لي على ما شئت ، فقال لها : إنك إنما تريدين أن تشوهيني باليمين ، احلفي أنت أن صداقك قد ضاع وأنك لم تجديه ، وكذلك الحاكم[1]إلى الإيمان ، فهل له عليها يمين أم لا ؟ =فأجاب : له ذلك . [146/3] [من أنكح ابنته من رجل ، وكذلك الزوج بدل لها نصف ماله في الأرض والدور و ما إلى ذلك] (1) كذا بياض مقدار كلمة أو كلمتين في سائر النسخ التي وقفنا عليها ، و في النسخة المطبوعة مكان البياض كلمة (بعد) كتب فوقها كذا .

*

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the husband's health and the wife's inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1403

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وقال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد : قرأت الشهادة الواقعة عندك بالصحة والعلة ، فإن كنت قبلت البينتين أخذت بالأعدل من البينة الشاهدة بالصحة سقط

ميراث المرأة ، و إن كانت البينة الشاهدة في الصحة أعدل ، أخذت بأعدل البينتين ، و إن تكافأتا ، جميعا في العدالة سقطتا جميعا ، وليس التقاسم المذكور مما يسقط به ما شهدت به ، إذ مثل ولد ابن مومنة يعذر بالجهالة ، فهذا الذي ظهر لي و الله أعلم . والمسؤول أن يحملك على الصواب . و قال محمد بن حارث : إن كنت –وفقك الله– قبلت شهادة من شهد عندك أنه لم يزل مريضا حتى مات يعرفون ذلك ويقطعون به ، وقبلت شهادة من شهد أنه صح من ذلك المرض ، فالواجب أن يقضي بأعدل البينتين في ذلك ، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وسقط الميراث عن الزوج بما ثبت من مرضه في حين عقد نكاحه و ما شهد [152/3] به على ابن مومنة من أنه قاسم الزوجة وأرضاها ، فأرى ذلك ضعيفا لجهل الغلام ، و إن مثله لا يعلم بمجاري الأحكام و لا بما توجبه السنة ، و قد يرد القول في كتبنا بعذر الجهل هل يجهله ، هذا ما عندي و الله أعلم ، وأساله التوفيق . [امرأة قبضت نقد ابنتها ، وزعم صهرها أنها لم تجهزها به إليه] **و سئل : فقهاء قرطبة عن امرأة قبضت نقد ابنتها وزعم ختنها أنها لم تجهزها به إليه ، وقالت : بل جهزتها به إليه بعلمه ومعرفته وأمره . =فأجاب : عبد الرحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد : الواجب على المرأة أن تثبت عندك حيث وضعت النقد و ما يوجب لها البراءة منه فإن أثبت على ذلك ببرهان يوجب لها نظرا ، وإلا فهي غارمة له ، واليمين على الزوج فيما ادعت المرأة أنه علم إنفاقها لهذا النقد في وجوهه ، و إن ذلك كان بأمره وتسليمه ، فإذا حلف على هذا ، وجب تضمينها لما أقرت بقبضه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife and the oath to swear in the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1413

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

فأجاب : أما خروجه بزوجه وانتقاله بها إلى القيروان ، فإن كان دون يمين أخذت عليه في ذلك و لا جعل له فله الخروج في أمن الطريق ، وينزل بالقيروان مكانا مأمونا لصلاح جيرانه وحرز مكانه ، و أما يمينه على تحليفه في المصحف ، ففي الجامع يمكنه أن يحلف بجامع سوسة وقراها المتصلة بها ، وإنما الحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، هذا الذي يقع به الحكم ، وليس في أجل يمينه تغيير الأحكام ، و لا هي أحرى أن يحلف بالمصحف و لا يحلف به وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when a father and husband dispute over which daughter died and which is the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1495

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

و سئل ابن لبابة عمن زوج ابنته . رجلا وله بنات ، فهلكت إحداهن فادعى الأب أن المملكة هلكت ، وطلب الزوج بصداقها ، وادعى الزوج أن الباقية هي زوجته و لا بينة بينهما .

=فأجاب : يحلف الأب بالله أن التي هلكت هي زوجته ، ويحلف الزوج أن الباقية هي زوجتي ويتفاسخان ، و لا يلزم الأب يمين الزوج في الباقية ؛ لأن الزوج إنما حلف في الباقية ليبرأ من الصداق الذي ادعاه الأب للهالكة ، و لا يلزم الزوج يمين الأب إلا في الهالكة ؛ لأنه إنما حلف في الهالكة لئلا يلزمه التزويج في الباقية ، وكذلك لو قال الزوج للأب زوجتي الكثيرة المال الكاملة الشباب و قال الأب بل

القليلة المال والجمال ، فلا يلزمه تزويج الكثيرة المال ، و لا الكاملة الشباب . [من حلف أن لا يأكل فاكهة كانت لامرأته] *

Mas'alah: Is the father of a deceased husband required to take an oath regarding the estate when the wife's family claims assets?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1572

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

و سئل : البربي عمن تزوج صبية و له أب فبعد نكاحه بخمسة أيام مات الزوج ، فقال أبوه : كان في كفالتي و لم يترك شيئا . و ادعى أبو الزوجة أنه ترك أشياء من كسوة و غيرها و ذهب إلى يمين أبي الزوج و أمه ، وحقق عليه الدعوى ، فهل عليه يمين أم لا ؟

=

Mas'alah: When is an oath required from the father of a deceased husband regarding the estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1573

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فأجاب : تعلق اليمين ضعيف على أبي الزوج ؛ لأن الحق للصبية [293/3] لا لأبيها ، و الأولى في مراعاة الشبه التهمة و عدمها ، فمتى اتهم أبو الزوج حلف إذا كان الابن يعرف بمال و هو منقطع عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her husband swore binding oaths and broke them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1942

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

[من ادعت كاذبة أن مطلقها كان يحلف الأيمان اللازمة ويحنث]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing the wife regarding the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1967

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وللورثة أن يحلفوا الزوجة ابتداء أنها ما غابت على رسم الطلاق، وكذلك من يدعون ذلك عليه ممن هو في جهتها، قاله وكتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the weight of cheese in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1999

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وسئل عن رجل كان قبله لآخر ربعان من الجبن دفع إليها فيها دراهم فأحضر الجنب الذي كان له قبله في ثمان وعشرين جبنة، واحتملها إلى صاحبها ودفعها إليه، وكان قد نسي منها في داره جبنة واحدة وقعت في موضع من داره لم يعلم بها ولا عرف

موضعها لخفائه، ثم إن قابض الجبن ذكر له أنه وزنه فنقص منه ثلاثة أرطال، فنازعه في ذلك لاعتقاده التوفية، سم إنه أغلظ له في القول، فقال له مليح هزهز أزعمت أن الدراهم المدفوعة هنا نقصت ثلاثة دراهم، والجبن أيضا ناقص، فغاظه كلامه فحلف باللازمة لقد وفيتكن ودفعت إليك (كذا) وما نقص منه شيء، ثم رجع إلى داره فوجد الجبنة المنسية هناك فأفتن في المسألة.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب والظاهر من بساط الحالف المذكور أنه فهم من كلام صاحبه أنه خونه واتهمه بأن نقص حقه وبخسه، فمنصرف القصد في يمينه بمقتضى بساطه نفي ذلك عن نفسه، فكأنه إنما حلف على أنه ما خان ولا تخبر، وهو في هذا القصد على بر لا على حنث، وهذا على مراعاة البساط في الأيمان، وهو قول معتمد في المذهب، وهي مسألة من ابتاع من رجل ثوبا ثم دفع الثمن إلى أخي البائع منه يظن أنه مبايعه، ثم طلبه البائع فقال له دفعته إليك فأنكر فحلف بالطلاق لقد دفعته إليك، فقال لعل إلى أخي فاعترف الأخ، فقال الحالف ما ظننت أني دفعته إلا إلى الآخر. وكان كل واحد كثير الشبه بأخيه، قال ابن الماجشون لا شيء عليه. لأن قصده ما ظلمه ولا حبسه. وقعت هذه المسألة في النوادر وغيرها، وهي تشبه النازلة في منحاها ومقصدها فتجري على حكمها، فهذا بتقدير أ، يكون الحالف إنما حلف على مقتضى الأمر في نفسه، أما لو قصد ما في اعتقاده وفي علمه ما كان عليه شيء اتفاقا، قاله في العتبية. فهذا ما ظهر تقييده في النازلة، ومراعاة البساط في اليمين أيضا ما رواه ابن نافع عن مالك في رجل ضاع له كتاب بذكر حق، فسأل البينة تجديد الشهادة بالحق، فتوقفوا وكأنهم اتهموه بأنه كتمه، فحلف بالطلاق ما علم أين هو في بيته، ثم وجده في بيته، فقال [238/4] [239/4] لا شيء عليه، وكأنه رأى أن مراده ما هو في بيته وقد علمه، وأنه لم يكن يكتمه، ونحوه لابن

القاسم في المجموعة فيمن اشترى ثوبا بدينار ودرهم فأراد بيعه مرابحة فاستحلفه مبايعه على الثمن فحلف له بالطلاق لقد أخذه بدينار. ونسي الدرهم، قال لا شيء عليه لأن قصده أنه لم يشتره بأقل من دينار، إلى أمثال هذه المسائل وهي كثيرة، وينبغي استحلافه في النازلة بالله تعالى لقد نسي الجنبة وما كان يذكرها. [من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات وتزوجت بغيره، فسخ نكاحها وردت للزوج الأول]

وسئل عن رجل غاب ببلاد المغرب وصنعت زوجته عقدا بأنه قد مات من أجل شهرة نياحتها عليه، وتزوجت لغيره ودخل بها منذ عامين. فهل يحل للآخر مقال أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب. والحكم في ذلك أن نكاح الزوج الثاني مفسوخ بمجيء الزوج الأول، ويجب استبراؤها من النكاح الثاني لفساده، ويكون استبراؤها بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر، أو بوضع حمل إن كانت حاملا، وبعد فارغ الاستبراء ترد إلى زوجها الأول بدون إحداث مراجعة، ولا يجب في المسألة أدب على الزوجة ولا على زوجه الثاني، لأنهما معذوران بقيام الشهادة بالموت، وقد كان النكاح على الصحة قبل مجيء الزوج وإنما ظهر فساده بعد مجيئه لظهور خطأ الشهود. [من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب اعتدت وتزوجت دون أن ترفع أمرها إلى الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on two partners who swear contradictory oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

[خصام الشريكين وحلفهما على أمرين متناقضين]

Mas'alah: What is the ruling on partners swearing about hiring workers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وسئل عن رجلين بينهما زرع على السوية فأخرج أحدهما تسعة أجراء، وأخرج الآخر بالغد ثمانية، فقال له صاحبه زد رجلا فقال ما يجب علي إلا نصف عمل أجير، وحلف ألا يدفع غير ذلك، وحلف الآخر ليأتين برجل نظير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute woman whose husband is missing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2029

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وسئل أبو عبد الله بن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين لا يعرف له خبر حي هو أم ميت؟ وهي بكماء ولم يترك لها شيئا. [267/4] [268/4] وخاف أهلها أن تضيع فرفعوا أمرها إلى بعض حكامهم فأمر بتحليفها. فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال لا بد للأبكم في أيمانه من معرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته، ويبين ذلك ويكون من يحضره عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك، فأراد السائل أن يكشف الغطا عن ذلك بما يرفع اللبس. (1) تخريج.

Mas'alah: How is the intent of a mute person determined for the validity of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2030

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

فأجاب: إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم عنه من الشهود بواسطة الإشارة، وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك بينة تنفي عنها جميع مهمات الاحتمالات، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب والشروط فقد وجب الحكم له وعليه. وما ذكر في السؤال الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا أثر له، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولها، والجهل بالاسم وتعذر الوصول إلى معرفته لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج كما قدمناه. قيل: ما أشار إليه هنا المفتي مستفاد من المدونة في غير موضع من قوله: وما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه فيه حكم المتكلم به. ويحد قاذفه ويقتص منه وله في الجراح والحمالة، وتجوز كفحالة الأخرس. أبو حفص العطار: ولا تجوز شهادته. وقد خالفوني فيها وأنا أجعله كالمستخرج تجوز الأحكام عليه مما بينه وبين الناس ولا تجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses testify about an oath not to divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وسئل عن رجل اعترف عند شهود أنه حلف بالأيمان اللازمة أنه لا يطلق إحدى نسائه ثم طلقها، وبادر بعض الشهود الذين اعترف عندهم باليمين فرفعوا الأمر للقاضي،

وعزل عنه زوجته وأتى بشهود آخرين أن يمينه كانت مقيدة إني لا أطلقها ما دام هذا القلب علي، وشهد له شاهد بحضور اليمين لكن فيما يعول عليه، فهل ينتفع بهذا أم لا ينتفع به؟ لاعترافه باليمين المذكورة عند هذه البينة العادلة إذ هي أعدل من الأخرى. فأجاب: العمل على ما شهدت به البينة التي اعترف عندها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of protecting a Muslim's life and property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2159

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

قلت: الواجب من حماية المؤمن في مثل هذا الموطن الكائن من المسلمين الدفع عما أذن الشرع فيه من إنقاذ نفسه وماله مما لا كبير ضرر فيه على المنقذ، كمواساته بما يمسك رمقه إن احتاج، والدفع عنه بيده إن قدر، ثم [380/4] [381/4] بلسانه إن قدر ووجدت الشروط، ثم بقلبه وهو آخرها، وهذا الذي لا يقدر إلا بالحلف الكاذب لا يجب عليه ذلك لأنه منهي عنه بالنصوص الصريحة، وعليه في الحنث غالبا مشقة فادحة، وهو ممن لا يقدر إلا بقلبه، لكنه إن تكلف هذه المشاق وتجشم القدوم على النهي عن الحلف الكاذب، كالمصلي في الدار المغصوبة ونحوه في المسائل التي لها جهتان، وليس أمره من جهة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts the husband's confirmation of his wife's claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2284

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and

Preponderance

تكذيبا منه للبينة الشاهدة بكذبها، إذ تصديقه لها إنما هو مع الإ=بهام حيث لا يعرف صدقها من كذبها. وأما لو قامت البينة بكذبها فإن الزوج لا يصدق للكذب الظاهر الواضح. كما إن اختلف الخصمان في قضية فكان القول قول فلان منهما مع يمينه، فإن قوله في ذلك مصدق إلا أن تقوم بينة لخصمه بدعواه. ويدل على ذكر نصوص الأيمة الواردة في مسألة التصديق:

Mas'alah: What happens if the debtor swears to pay by a certain date but the creditor is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

إذا حلف الغريم أن يقضي الدين لأجل معين فغاب رب الدين عند الأجل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about oaths of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

من شهد عليه شاهد أنه حلف بالثلاث، وآخر بالطلاق أو بالأيمان وأنكر

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim based on a purchase contract after long possession by another?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2487]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

مما يشهد لما أشارت إليه سيادتكم حكما وتنظيرا غير سالم من الاعتراض وخارج عن الأصول والنقول إن بقي على ظاهره ولفظه إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين سنة في أملاك هي بيد رجل أو تصيرت له من والده فقال له المقوم عليه لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر فلم تقم فقال له لم أجد وثيقة ابتياعي إلا الآن، فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع من القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لذلك أيها المتملك لها، ولا رضيت بترك حقي فيها لك، ولا تركت القيام إلا لأني لم أعلم بالعقد ولا وجدته، ويأخذها من يده، وكذلك لو كان أبو القائم هو الذي اشتراها من المقوم عليه يحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا في وقت قيامي بعقدي ثم يأخذها، وهو أبين من الأول في قيامه في الأملاك، ولو قال القائم كنت اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو اكتريتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم عليك فيها لكان أبين وأوضح في أن له أن يحلف إذا استظهر بعقد ابتياعه ويأخذها، ولو قال المقوم عليه أنا أقلتك فيها بعد أن بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الأملاك ولو كانت الأملاك بيد المقوم عليه وادعى ابتياعها لنفعته الحيازة انتهى، ولقد أجاد في الجواب وصادف صوب الصواب في نازلة لبابة بينت يحيى بن عامر التي راجعه فيها القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن رشوق رحمه الله فقال فيها ما نصه: وما تضمنه العقد الذي استظهرت به

لبابة في تملكها للنصيب الذي تطلب من الملك المذكور من أن جميع الملك المذكور لها ولسائر ورثة أبيها موروثا عن أبيهم ليس بالقوى ولا يقوم مقام ما يلزمها من إثبات ملك أبيها كذلك وتخلفه ميراث عنه ثم قال بعد في أثناء النازلة ولا يجزي منه ما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة من أنه جميع الموضعين

المذكورين لها والسائر ورثة أبيها موروث عن أبيهم ولا يقوم في باب الحكم مقامة، إذ ليس فيه ذكر الملك إلا بالموروث يحيى للموضعين المحدودين، وربما كان تحت يد الرجل ما ليس له بملك، وثبوت الملك للموروث والتصريح بذكره في العقد أصل [116/5] وينبني عليه الحكم إلى أن يكمل، فإن لم يثبت ذلك لبابة فلا يصح النظر بينهما وبين علي وإن أثبتته لبابة على ما وصفناه كلف الشهود بالملك ليحيى والد لبابة بتعيين ما شهدوا فيه بالحيازة انتهى.

Mas'alah: Is a woman who delayed claiming her inheritance for thirty-five years believed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2538

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وسئل رحمة الله عن امرأة مات أخوها وتخلف ورثة هي من جملتهم وقسم سائر ورثته دونها تركته وبيعت وتداولتها الأملاك ثم قامت بعد خمسة وثلاثين سنة تطلب ميراثها من أخيها وقالت لم أكن عالمة بأني أرث فيه شيئا لو علمت ما سكتت فهل تصدق في ذلك مع يمينها أم لا؟ فأجاب: أكرمكم الله إن كان مثل المرأة المذكورة لا يجهل مثل ذلك لكون أهل بلدهم يطلبون الميراث ويتشاحون فيه لم تصدق، وإن كان مثلها يجهل ذلك صدقت ويستظهر عليها باليمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the uncle's claim in a land dispute based on possession and contract interpretation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2552

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence of Possession vs. Testimony

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان القول قول العم المذكور مع يمينه فيما بيده من البور المتنازع فيه بحيازته إياه إذا أشبه ذلك قسم الناس ولم يكن فيه غبن كثير، والضمير من أسفله ومن أعلاه عائد على القدر، والمجرور من ذلك متعلق بموسوم، فالضمير عائد على ما يتعلق به المجرور، ويبعد أن يتعلق أعني المجرور ببور على أنه صفة له أو حال منه فيبعد أن يعود عليه الضمير، ويقوي قول العم أيضا قوله في العقد إلى جملة أرض أبي القاسم وبالله التوفيق. [168/5]]

بينة شهدت أن فلانا كان يغتل جميع أملاكه لنفسه إلى أن توفى وأخرى بأنه صيرها لزوجه في دينها[

Mas'alah: Does a debt prescribed by a written document become invalid after a long period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2574

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

[الدين إذا كان برسم وطال عهده هل يبطل بالقدم أم لا؟] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة من أربعين سنة فهل يبطل الدين لتقادم عهده أم لا؟ فأجاب: طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان اقتضاءه ولم يكن هنالك ما يدل على أنه لم يقضه من مغيب أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك، فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه، وقيل لا يقبل، وهو المشهور، وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إن كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا أو كانا حاضرين ولا دلالة بينهما تمنع من الطلب وبالله تعالى التوفيق. [186/5]

Mas'alah: Can an heir demand an oath from the defendant without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2578

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

[وارث يدعي شيئا لموروثه بغير بينة] وسئل عن أحد الورثة إذا ادعى شيئا لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعي عليه. فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعي عليه أن يقول لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يمينا واحدة وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك وإن جاءوا كلهم فيمين واحدة لأنه حق وجب لكل واحد وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة واستحلف له المدعي عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعي وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما لم يأت ببينة [189/5]

لأن له إن أتى ببينة أن يقبلها إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فها هنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: How is a claim of payment adjudicated between a Muslim and a dhimmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2654

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

وسئل عن رجل من يهود الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم أحدها لتاريخه خمسة عشر عاما، والرسمان لتاريخهما أحد عشر عاما وذكر أنه بقيت لهم من كل واحد منها بقية وطلبه بها فادعى المسلم المذكور أنه خلصه من الرسوم المذكورة فبينوا لنا هل يكون القول قول الغريم فيحلف أنه خلصه من مضمن الرسوم ويبرأ لطول المدة أو لا يلتفت إلى قوله إلا ببينة؟ والله يديم عافيتكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim based on an old document against a deceased Muslim's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2656

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وسئل عن نظيرتها الفقيه أبو عبد الله المواق، ونص السؤال: جوابكم في مسألة وهي رجل توفي في الوباء الفارط، ولذلك نحو من ثمانية أعوام وأزيد، فلما كان الآن استظهر ذمي برسم يتضمن أنه له قبل المتوفى أزيد من ثمانية وخمسين دينارا من

السكة الجارية من نحو ثمانية وعشرين عاما سالفة من الآن حسبما ظهر من تاريخ الرسم المذكور، فهل يكون القول قول الذمي المستظهر بالرسم في الباقي له من الرسم المذكور ويحلف عليه ويعطي ذلك من متروك المتوفى أولا؟ فأجاب: هذا الذي استحل عقوبته وأتحمل عهدة ذلك وينصرف لسخط الله ويمزق عقده، ولي في هذا أسوة المازري وشيخ شيوخي الحفار وما دفعه الرجل المذكور بغير وده لليهودي استحل أن يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pieces of evidence is dated and the other is not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2660

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

[إذا أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى]

Mas'alah: How should judges administer oaths in disputes over the price including a hidden item (makhzan)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2751

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وقبله أفعلا القضاة تدل على أنهم يعتقدون هذا الاعتقاد، فإذا قال المدعي بعت منك السلعة بعشرة وقد دفع لي تسعة وبقي لي دينار فليدفعه لي، وقال البائع لم أشتر منه إلا بتسعة واتجهت يمين عليهما أو على أحدهما لم يتوقف الحاكم في يمين المشتري

أنه إنما يحلف لقد اشتريت بتسعة وفي يمين البائع لقد بعت بعشرة وكذلك لو استفتى المفتي عن وجه الحكم وكان يعتقد أن اليمين متجه عليهما أو على أحدهما ما كان يفتي إلا بأن يقول في يمين المشتري يحلف لقد اشتريت بتسعة ويقول في يمين البائع يحلف لقد بعت بعشرة، وسواء كانت تلك السلعة يعلم الحاكم أو المفتي أن عليها مخزنا كالدور أولا أفباليمين الفاجرة هم الحكام يحكمون والمفتون يفتون؟ فإن قيل إنما أمرهم الحاكم بذلك وأفتى المفتي به لأن المتبايعين كذلك يعتقدان كما اعتقدتم أن المخزن ليس من جملة الثمن لأنهما خفي عليهما ما خفي عليكم، فلما علمنا أن ذلك اعتقادهما جاز حلفهما على ذلك من باب لغو اليمين، قلنا نعلم قطعا أن هذا لا يخطر ببال مفت ولا حاكم سلمنا لكن إذا كان البائع يعتقد أنه لم يبع إلا بما سوى المخزن والمشتري موافق له على ذلك فكيف نقول نحن لهما؟ لا بل ما تبايعا إلا على أن المخزن جزء من الثمن، فإن قيل هذا الكلام يقتضي أنكم تعتقدون أن الثمن هو ما اعتقده المتبايعان ثمنا، وهذه جهالة منكم فإن المتبايعين جاهلان بالفقه فقد يخطئان في اعتقادهما كما أخطأتم، قلنا هذا الكلام يقتضي أنكم تعتقدون أن كون الثمن ثمنا وضع شرعي يحتاج إلى فقه ونظر، وليس الأمر كذلك، وإنما أمر الأثمان راجع إلى ما عند الجمهور، فلقد كانوا يعرفون الأثمان والمثمونات قبل الشرع بالشرائع، ثم ورد الشرع فلم يغير من حال الأثمان شيئا، بل أبقى الثمن على ما كان عند الناس فلا مدخل للفقيه من حيث هو فقيه في ذلك والآن قد صارت المسألة كلها بتحقيق البحث إلى ما عند الجمهور ولا يحتاج إلى نظر فقيه وأفعال الجمهور تدل

Mas'alah: What is the ruling when one of two proofs is dated and the other is not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

إذا أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a judicial oath for orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2951

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وسئل ابن الفخار[3] عن صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء. (2) في نسخة أخرى: يثبت.

فأجاب: لا يجوز حتى يرى لغريمه أنه يحلف، وإن ظهر له أن الغريم لا يحلف فلا يصالح، إذ لعله لا يحلف ويعرف عزيمته وعدمها. بقرائن الأحوال والأمارات والكلام ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preserving testimony regarding non-commitment to a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2981

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

[من ادعى حقا بيد غيره واستحفظ بينة بعدم التزامه بما يعقد من بيع]

Mas'alah: Where should the oath be taken in a dispute over deficient dirhams in a currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3056

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وسئل من مراكش عمن صرف من رجل دينارا بدراهم، وقبض الدراهم ونهض المصرف للدينار بالدراهم، ثم انصرف بها وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف به الدينار، فعدت الدراهم، فنقص منها درهم، فقال مشتري الدينار منه: إنما دفعت إليك العدد كاملا. وقال قابض الدراهم: ما خرجت الدراهم من يدي. ولقد دفعتها إلي ناقصة العدد. أين تكون اليمين إن توجهت أفي الجامع أم لا؟ فأجاب: اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها. إلى انتقاص صرف جميع الدينار. انتهى وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبا فوجد به خرقا، فزعم البائع أنه بينه وأنكره المبتاع. أتراه أن يحلف في هذا عند المنبر؟ قال لا أرى أن يستحلف عند المنبر إلى في ربع دينار فصاعدا، ابن رشد: ظاهر هذا أن لا يحلف عند المنبر، إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار. وقد روي ذلك عن ابن المواز وهو بعيد، لأنه يجب عليه إذا اختلف المتبايعان، فيقول البائع: بعشرة، ويقول المبتاع: بتسعة ألا يحلف عند المنبر وهو لا يصح، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب، وثمنه أكثر من ربع دينار، فكذلك الثوب المعيب، إنما ينظر إلى قيمته، لأنه هو الذي يرد، لا إلى قيمة عيبه، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام، فيقال: معنى قوله إلا في [193/6]

ربع دينار فصاعدا، أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار، لا قيمة العيب، أو

يقال: معناه إذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب.]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of short weight against a flour seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3086

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

[من ادعى على حناط نقص الوزن فالقول قوله مع يمينه]

Mas'alah: Who must take the judicial oath when a debtor dies and the seller admits he was an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3088

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

[من باع لأجل وحل فأشهد أنه نائب عن غيره ومات الغريم، فعلى من تكون يمين القضاء؟] وسئل ابن شعيب(1) عمن باع متاعا بثمن إلى أجل، ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان، ثم مات المديان فقام المقر له يطلب ثمن المبتاع من تركته، والوارث محاجير فهل يحلف يمين القضاء البائع أو المقر له أو الجميع؟ جوابكم.
فأجاب: للقائم على الغريم أن يحلف البائعين لتمكنهما من قبض الثمن بمقتضى العقد إن كان البيع لأنفسهما، وبحلول أجل الثمن بمقتضى الوكالة إن كان البيع لغيرهما، إلا أن يثبت معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك، فلا يمين عليهما لأن الغريم حين الدفع لهما عالم بأنها وكالتهما وأن قبض الثمن الواجب في الذمة لغيرهما، فإن نكلا عن اليمين غرما الثمن للمقر له لاعترافهما له بأصله بعد استحقاقهما لقبضه، وليس من باب اليمين ليستحق الغير، لثبوت أسبابها قبل اعترافهما بالملك لغيرهما. وهذا المقر

له يحلف أيضا إن ادعى القائم أنه قبض من الغريم بعد معرفته بالوكالة، وأتى على [225/6] ذلك بوجه يشبه عند الحاكم، ويدعى ذلك عليه البائعان على الوجه المذكور، فلا يستحق المقر له ذلك إلى بيمين في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when proving a debt against a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

]

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3095

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

]

Mas'alah: What is the ruling when a seller disputes which property was sold and witnesses are unclear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3112

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وسئل ابن رشد عن رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه

الملكين جميعا مدة من ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها، فاستظهر عليها أخوها بعقد تضمن ابتياعه منها ذلك الملك، فقالت إنما بعت منك حظي من أملاك الموضع الآخر، فسئلت البينة فقالت نذكر البيع ولا نذكر في أي ملك، ونحن أميون لا نقرأ ولا نكتب، وإنما نذكر إشهادا على بيع، فقال الأخ: لم تركت ذلك بيدي هذه المدة؟ فقالت كنت عنه غنية مع أنك ضمن عن زوجي ذهبا فتركته بيدك تستغله حتى تنصف وقامت لها بينة على الذهب بسبب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay or a father's handwriting as proof of a pledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3363

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ودعوى عاصب الميت في بعض تركته أنه رهن لا يلتفت إليها ولا تعمل بينة السماع ولا وجود خط والد المدعي حتى يثبت ذلك بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها والله ولي الهداية والتوفيق قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

Mas'alah: What oath must a wife take if she denies authorizing her husband to sell or pawn her property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3366

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

فأجاب: عليها اليمين بالله ما أمرت ببيع ولا برهن ولا أذنت له في ذلك، ثم تأخذ الذي لها. قيل له: لم رأيت عليها اليمين، ولم يكن بينها وبين المشتري ولا المرتهن مخالطة ولا ملابسة؟ قال: من أجل أن الرجل يلي بيع مال امرأته، والنظر لها فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership after a settlement and oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3397

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

وسئل ابن عتاب عن رجل قام على آخر وقال: إن الزرع الذي بموضع كذا بيني وبينك بالشراء تشاركنا في زراعته وفي إقامته، وكانت الدواب والبقر التي بها تولينا الزراعة بيننا. وأنكره الآخر في دعواه هذه وقال: لا حق له في شيء منه وإنما هو زرعي فحلف له هذه المدعى عليه، وانعقد بينهما كتاب في آخره ممن أشهده كل واحد منهما أنه لم يبق لواحد قبل صاحبه دعوى ولا حجة ولا تباعة ولا عقلة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم أقام المدعي بينة تشهد له على إقرار الحالف المرة بعد المرة، أن ذلك بينهما، وثبت ذلك. فقال ابن عتاب: هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين التابعين فمن بعدهم، واختلف قول مالك فيها. فروى ابن القاسم عنه إذا حلف المدعي للمدعى عليه وهو عالم ببينته، فلا قيام له فيها. فإن أحلفه وهو يعلم بها فله القيام. والقول قول صاحب الحق أنه لم يعلم بالبينة. وروى أشهب وابن نافع عن ملك في كتاب المديان والتفليس أنه يقوم بها وإن علم بها. قال مالك: نعم أرى ذلك. واحتج من ذهب إلى هذه الرواية بما روي عن عمر رضي الله عنه وعن شريح أنهما قالا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. وبرواية ابن القاسم. أقول:

ولا يضره كونه أشهد على نفسه أنه ليس له قبله دعوى ولا تبعة ولا يمين، لأن ظاهر هذا الإشهاد لم يقصد فيه إلا إسقاط البينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a claim of gift or charity is made?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3447

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

بدعوى التبرع والمعروف خلاف مقرر معلوم. وهذا الخلاف المشار إليه في توجه اليمين بدعوى المعروف، إنما هو مع تحقيق الدعوى. وأما مع الاحتمال والتهمة به كما الظاهر من نازلة السؤال، فلا تتوجه اليمين اتفاقا، صرح به بعض حذاق المشايخ وحفاظهم

Mas'alah: Who must take the oath when a debtor dies and the seller claims agency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

من باع لأجل وحل فأشهد أنه نائب عن غيره ومات الغريم، فعلى من تكون يمين القضاء؟ ... 224

Mas'alah: When is an oath not required due to remoteness of suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4106

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين. ... 54

Mas'alah: When may a litigant delay taking an oath until its benefit is certain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4222

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

فأجاب: القول قول المشتري مع يمينه، لكن من حجته هنا أن يقول أخاف إن حلفت على المائة ألا يشفع إذ هو مخير في الشفعة وعدمها فتذهب يميني باطلا، فلا أحلف حتى يشهد على نفسه بالأخذ بالشفعة. وكذلك من قام له شاهد واحد بمال هل يحلف قبل الإعذار إلى المشهود عليه أم لا؟ والحق أن من حق القائم بشهادته لا يحلف حتى يعذر إلى المشهود عليه في الشاهد، لاحتمال أن يجرحه فتذهب يمينه باطلا، وهذا من حق الطالب. فلو أراد أن يحلف قبل الإعذار كان له ذلك لأنه حق له لا حق عليه. وكذلك من قام يطلب حقا على غريم وله عليه بينة فادعى عليه الغريم القضاء والهبة أو نحو ذلك. فمن حجة الطالب أن يقول لا أحلف هذه اليمين حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم، فتكون يميني لا فائدة لها، أو تشهد على نفسك بالملأ بحيث لا تقبل منه بينة العدم إذا أتى بها. وكذلك إذا قام عليه بمال فأنكره فتوجهت اليمين وقلبها على المدعي فمن حقه أن لا يحلف حتى يثبت المال ويشهد له أنه مليء. وكذلك من قام بعقد دين فمن حقه ألا يحلف يمين القضاء حتى يثبت له

مالا يقتضيه منه، مخافة ألا يثبت فيعجز عن ذلك فتذهب يمينه باطلا. وكذلك المملكة على الطوع تقضي بالثلاث فيناكرها في المجلس ويقول إنما أردت واحدة فيحلف على ذلك مهما أراد مراجعتها إن كانت قبل البناء، ورجعتها إن كانت قد دخل بها، ولا يتعجل اليمين الآن، إذ قد لا يراجعها فتضيع يمينه.

Mas'alah: What is the principle regarding oaths whose benefit is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4222

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وحاصله: كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى تتحقق لها فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in partnership and debt claims against a deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4313

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فأجاب: الشركة المذكورة غير عاملة، وعلى ورثة المتوفى اليمين أنهم لا يعملون بين موروثهم والقائم شركة إلا من كان صغيرا وتحت ولاية فلا يمين، والشهادة بإقرار الميت أن فلانا وجه معه متاعا ولم يسم مقداره، فإن أقر الغائب بما يشبه أن يوجد مثله مع مثل المتوفى ولم يظهر منه مزيد حلف في مقطع الحق ويستحقه. وإن ادعى ما لا يشبه لم يمكن من اليمين، وحلف ورثة المتوفى أنهم لا يعلمون أنه وجد معه

شيئا إلا من كان منهم بالحال الموصوفة. والشهادة بالدين عاملة بعد يمين الطالب في مقطع الحق أنه ما قبض ولا أسقط وأنه لباق عليه إلى حين يمينه. [189/8] [190/8]

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths for claims of goods, sales, and debts against a deceased merchant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4313

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وأجاب ابن رشد: الذي أرى أن يصدق الذي يثبت إقرار الميت أنه وجد معه في ذلك السفر متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته، وكذا الذي أثبت أنه باع منه متاعا يسيرا يصدق في مقدار اليسير مع يمينه، ويحلف الذين يثبت لهم الدين بما يجب به الحلف على من أثبت دينا على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وماله من العقار. وأما الذين شهدوا له بالشركة للمتوفى ولم يحدوا الشركة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إن لم يحققوا شيئا بينوا به الشهادة، ويحلف الرشداء من الورثة أنهم لا يعلمون له شركاء معه في شيء مما بيده.

Mas'alah: How is a dispute over the quantity of jettisoned cargo resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

فأجاب بأن قال إن جاء ببينة على ما طرح حاصص به أصحاب المتاع وإلا لم يقبل قوله، وعن ابن عبد الحكم يصدقون إذا حضر زمن الهول فأدعى من طرح له متاع كثير، وقال رب السفينة بل هو أقل فيرجع في هذا إلى

Mas'alah: What is the ruling on the herder's oath regarding lost sheep?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4457

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

فأجاب: يحلف الراعي بالله لقد دخلت الدار في ظنه وما خيل له وما باع وما أكل ولا دلس ولا فرط ثم لا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the evidentiary value of property deeds in water rights disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4512

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence of Possession vs. Testimony

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشريتهم على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى فلا يلزمهم إخراجها إذ لا يوجب مضمنها عليهم حكما.

Mas'alah: Is an oath required in a claim of known right regarding water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4549

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

لا يقال لا وجه لتوجه هذه اليمين هنا إذ هي دعوى معروف.

Mas'alah: What is the ruling when evidence confirms a harmful tree must be removed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

فأجاب: إذا شهدت البينة بما وصفت فعلى صاحبها إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling if all neighbors swear or refuse to swear regarding right of way?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4655

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

فلما ورد على جوابه هذا أعدت سؤاله عن الحكم كيف يكون إن حلفوا أجمعون أو نكلوا أجمعون، فكتب إلى ليس عندي من الجواب إلا ما جاوبتك به، إلا أنه أظهر إلى بعض أصحابنا مسألة كتب بها فيها إلى يحيى بن يحيى في رجل كانت له أرض وقد أحاط بها أرض قوم فغرسها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a window dispute between neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

فأجاب: يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك هذه الكوة منذ أربع سنين أو خمس سنين إلا لحسن الجوار غير تارك لحقه ثم يسد بعضها على بعض إن أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath with the phrase 'if Allah wills'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4683

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وأجاب ابن خزيمة بمثل قول ابن زرب وله رد اليمين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath regarding waste disposal that damages a neighbor's wall?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4686

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

وسئل ابن زيادة الله عمن له كوشة إلى موضع خراب لرجل فبنى حائطا للخراب المذكور ثم طالب صاحب الخراب بنقل ما اجتمع فيه من الأزبال التي أضرت بحائط

الكوشة فزعم رب الخراب أنه من بقية مرمة ومن الجيران فأنكر رب الكوشة ذلك، واستظهر ببينة أن فلانا عندنا ممن لا يستحل الأزبال في أملاك الناس فقال رب الخربة لا تقيد هذه الشهادة حتى يشهدوا أنهم لم يفارقوك حتى أخرجت جميع أزبال المرمة ولا تفيدك هذه الشهادة وقولهم فيها لا يستحل صحيح إذ لا يستحل مسلم أذى مسلم فاحلف لي على عدم طرحك فهل تلزمه يمين أم لا؟ فأجاب: تستفسر البينة على شهادتهم فإن قالوا لا يرى ذلك حلالا لم يفده لأن المسلمين كذلك في الاعتقاد فيحلف حينئذ أو يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a claim based on a will regarding a deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4705

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فأجاب: إذا قالت لم أعلم أن لأبي عليه مالا إلا من دعوى أبي عليه في وصيته أو في غير ذلك فعليها إثبات أن أباها قال ذلك لتتوصل إلى يمينه فإن لم تثبت الوصية فلا يمين عليها، وإن قالت عملت ذلك بحضور أبي أو بإقراره لزمها اليمين، وأما الجواب عن ذلك فإن قالت نعم صحت هذه الدعوى فيجاوب عن ذلك بإقرار أو إنكار ويلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim when the debtor claims partial payment to some heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4705

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وسئل عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضها لبعض الورثة قال وليس لي بذلك بينة وفيهم مولى عليه والدين منجم. فأجاب: إذا لم يثبت قضاء الدين ببينة أو عادة واضحة تدل على صدقه فهو مطلوب به ولا يمين على مولى عليه، ومن ادعى أنه قضاه في الجائز والأمر حلفه وإن ادعى أنه قضى الميت حلف من يمكنه علم ذلك على العلم. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a discharge (bara'ah) when payment is disputed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4718

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

فأجاب: إذا توجه الذي بيده البراءة إلى الذي يقطع إليه لها فوجدت البراءة بيد المقطوع إليه قد دفعها لصاحبه أو وكيله أو رسوله وقال قد دفعت جميع ما فيها وأنكره الذي له البراءة أن يكون قبض شيئا وأنكره رسوله أو وكيله فالقول قول الذي توجد بيده البراءة مع يمينه وهو بمنزلة الرهن قياسا عليه، وإن كانت البراءة دفعها الحاكم إلى غير الذي هو له مثل الشرطي يوصلها إلى المقطوع إليه مثل الرايس والبوابين والوكلاء ليدفعوا ما فيها إلى رجل اسمه في البراءة فادعى الدافع أنه دفع إلى الرجل الذي اسمه في البراءة والذي بيده البراءة ينكر أنه لم يدفعها إليه الذي له حتى أخذ ما فيها وإنما دفعها إليه الشرطي فيلزم الدافع أن يقيم البينة بالدفع وإلا فالغرم عليه بعد يمين صاحب البراءة أنه ما وصل إليه شيء ولا دفع إليه شيئا ويأخذ حقه، قيل مسألة الرهن التي أشار إليها هي إذا وجد الرهن بيد الراهن ويزعم أنه ما قبض الرهن حتى دفع الدين، ومثله الوثيقة إذا وجدت بيد المدين يقول دفعت

ما فيها فعن مالك في ذلك روايتان حكاهما ابن رشد في شرحه هل ذلك براءة له لتكونه على براءة أو لا تبرئه لاحتمال سقوط الوثيقة أو اختلاسها والرهن كذلك ومثل مسألة البراءة اليوم إذا وجد براءة الجزاء بيد من هو عليه هل هي براءة له أم لا؟ وكذا براءة أكرية المخزن والحبس أو مثل أن يأخذ وكيل الجندي براءة بالإحالة على من عليه الجزاء أو الكراء أو يأخذ ذلك الجندي لنفسه بلفظ قبض فلان أو دفع فلان فانظر جريهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths regarding claims against a deceased person's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4725

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فأجاب: تصفحت أدام الله توفيق القاضي الأجل وأجمل تخلصه السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والذي أراه في هذا أن يصدق الذي أثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته، وكذلك الذي أثبت أنه با ع له متاعا يسيرا يصدق في مقدار اليسير الذي أنزله به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذين ثبتت لهم الديون بما يجب الحلف عليه على من أثبت دينا على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وفيما له العقار، وأما الشهود الذين شهوا للرجل أنهم يعلمونه شريكا للمتوفي ولا يجدون الشرعة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إذا لم يحققوا شيئا يثبتوا به الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيرا مالكا أمر نفسه أنه ما يعلم له شريكا في شيء مما بيده وبالله التوفيق ولا شريك له تعالى.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding defects in a slave in a manumission dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4857

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

فأجاب: على مدعى السلامة اليمين لأنه قال يريد أن يأخذه من غير حق فيما يزعم المطلوب لأن قيمته بعيوبه قد لا تكون مثل نصيب قيمته سالما، فيقول أنت تريد أن تأخذ منى نصف القيمة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's oath-taking in a claim for his ward in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5209

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وسئل عن وصي المحجور يدعي على رجل بدعاوي ولم يكن الوصي تولاها وإنما ادعاها ولا بينة له، فيريد إحلاف المدعى عليه، فيقول له أسقط عني البينة وأحلف لك. فهل يلزمه ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك. ونص ما لابن عتاب: قال بعض الموثقين يجب للوصي ( ) [1] من الأيتام الذين إلى نظره على قطع الدعاوي لهم ويلزمهم ذلك بتقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a dowry claim after the husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5239

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وسئل ابن البربري عمن تزوج صبية من أبيها وله مال، فبعد خمسة أميال وتوفي الزوج، فادعى أبوالصبية أن له مالا، وطلب الصداق وعدة الثياب من لباس وجهاز ونحو ذلك، وأنكر أبوالميت ذلك من قوله، فدعى إلى يمينه ويمين أمه. فأجاب: تعلق اليمين على أبي الزوج بدعوى أبي الصبية ضعيفة لأن [529/9] الحق لها دون أبيها، والأولى في هذا مراعاة الشبهة ووجود التهمة أو عدمها، فإن اتهم أبوالزوجة بشيء يليق بتعلق التهمة توجهت اليمين إذا عرف للابن مال وهو منقطع إليه وهو يميز تهمة تلزم من يتهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding the produce of an estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5252

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

[541/9] تقطع عليه ولا تشك فيه، فإن أنكر أن يكون استغل أكثر مما شهد عليه الشهود حلف على ذلك في مقطع الحق وبالله الذي لا إله إلا هو، ويكون له ما أنفق في عمارة الضيعة والقيام عليها فيما عليه من الغلة، وكذلك ما أداه إلى السلطان من الخراج إن كان حقا واجبا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a person claiming a free woman is his slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

وسئل عمن استحق حرة بأنها مملوكة له أو لأبيه وورثها منه وأثبت ملكها ولم يكن عندها مدفع فهل عليه يمين القضاء أنه ما أعتقها أو ما يعلم أن أباه أعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant when a woman claims she is free?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5304

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

فأجاب بأنه لا يمين عليه في الوجهين إلا أن تقول هي إنها معتقة فتلزمه اليمين إذ قد يحتمل أن يكون قد باعها هو أو والده وأعتقها المشتري. [589/9] ... ... [من استحقت الأرض من يده بحبس]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding ignorance of a document after division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5322

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فأجاب: يحلف بعد القسمة أنه لم يعلم بالكتاب لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك المنقسمة إلا أن يثبت للطالب أنه من أهل العدالة والدين بحيث لا يتهم وأما حلفه أنه لم يسقط حقه بعد عثوره على الكتاب فلا يلزم إلا أن يظهر من طول زمانه بعد عثوره وقرائن الأحوال ما يستراب في حاله في إسقاط حقه فينظر في هذا.

Mas'alah: How is a stolen mule adjudicated when two conflicting testimonies are presented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5327

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وسئل فقهاء قرطبة عمن ذكر أنه أبق له غلام ببغل كان له وأنه وجد البغل يباع في السوق وأقام بينة مقبولة أنهم يعرفون البغل مملوكا له ولا يعرفون أنه خرج عن ملكه إلا أن ذكر لهم أن عبده أبق منذ شهرين به ولم يقف سائرهم على المدة التي أبق فيها بالبغل وقال بعضهم إن البغل كان في ملكه منذ عامين إلى أن ذكر لهم إباق الغلام به ولم يقفوا على هذه الإباقة فإن وقف الذي بيده البغل فسلم الإعذار ولا مدفع له إلا القيام على من باع له وحضر البائع وقبض الثمن وادعى المدفع في البينة فأجل في ذلك فأتى ببينة مقبولة هي أعدل من الأولى فشهدوا أنهم يعرفون البغل الذي شهد على عينه [607/9] ملكا لبائع البغل من الذي استحق من يده نحو العامين لا يعلمون ملكه زال عنه إلى أن باعه منذ خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one testimony specifies a longer ownership period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5328

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وأجاب ابن حارث: إن لم تقم للمستحق بينة تشهد له على ملك يكون تاريخه قبل تاريخ الملك الذي أثبته البائع للمستحق منه وإلا فالبينة بينة البائع عند التكافي فأحرى أنك ذكرت أنها أعدل وينبغي أن يعذر للقائم في بينة البائع وفيما شهدوا له

فإن أتى بمدفع آخر وإلا عجزته وأثبت بيع البائع للبغل بعد استحلافه للقائم في مقطع الحق ما يعرف للقائم فيه حقا ولم يزل عنه ملكه بوجه من الوجوه إلى أن باعه من هذا الذي هو في يده ورأيت بينة المستحق قطعت بملك عامين وبينة البائع لم تقطع بالعامين والشهادة القاطعة أولى فإن لم يكن عند البائع مدفع حلف المستحق بما يلزمه فيه وسلم له البغل.

Mas'alah: What is the procedure for the claimant to prove ownership and the buyer's recourse against the seller?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5332

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

قلت: تحتمل أنه إنما جوز له الذهاب بها لبلد البائع لأن قاضيه قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة وقال بعضهم أول ما يحكم به القاضي للمستحق أن يكلفه بإقامة بينة أن هذه الدابة لفلان وأنها ملك من أملاكه وأنهم ما يعلمونه باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه بوجه ثم لا يحلف المستحق يمين القضاء حتى يعذر إلى المحكوم عليه في البينة لأنه إذا حلف قبل الإعذار يجرحهم فتذهب يمينه بلا فائدة وهذا بعد أن يقال للمحكوم عليه أنت مخير بين أن تسلم للمستحق شيئه وتتبع البائع منك أو تجرح البينة ثم لا يقضى لك باتباع البائع إذا غلبت وجحدت وفي هذه المسألة إذا عجز المستحق من يده على الدفع في البينة قولان قيل لا يتبع البائع وقيل يتبعه والعمل اليوم أنه لا يتبع البائع إذا عرض عليه البينة وعجز وحلف المستحق يمين القضاء ثم يحكم له بها ولو صرح المبتاع بملكية البائع لما باعه ثم **[611/9]** استحق من يد المبتاع ففي رجوعه روايتان، ابن العطار وبالرجوع القضاء ابن

عبدالسلام والأصح من القولين عدم الرجوع، المتيطي الرجوع هو اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل المدونة في مسألة ميمون، قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة من استحقت بيده فهل يرجع على البائع بالثمن أو شراؤه يضعف حجته قولان ذكرهما سحنون في أقضيته والأولى وضع القيمة ولا يشتري بها ويأخذ الدابة ويذهب بها إلى بائعها ثم إن شاء اشتراها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a share in property but do not know its exact amount?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5336

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Istihqaq and Third-Party Claims

وسئل ابن زرب عن بينة شهدت لرجل بحصة لا يعرفون قدرها في دار بيد رجل ثان.

فأجاب: إذا لم تعرف الحصة قيل للذي في يده رسم الحصة والقول فيها قولك مع يمينك فإن أبى أن يسميها واليمين عليه قيل للمشهود عليه احلف واستحق من الدار ما تحلف عليه فإن نكل عن اليمين أخرجت الدار من يد المشهود عليه حتى يحلف وهكذا كانت موقوفة أبدا وفي مختصر الواضحة قال مطرف وسمعنا مالكا يقول في رجل يشهد الشهود أن له في هذه الدار حقا ولا يعرف كم هو مثل أن يكون ميراثا قد تقادم تناسخ أهله وينكر ذلك المشهود عليه فإنه يقال للمشهود عليه قد ثبت لهذا في دارك حق فأقر له بحقه فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود له غيره وإن أنكر وادعي أن الذي شهد به عليه باطل قيل للمشهود له أتعرف حقك الذي شهد به لك فإن سماه حلف على ذلك وأخذه وإن قال لا أعرفه إنما كنت

أسمع أبي يقول إن له فيها حقا ولم يكن يسميه فجئت أطلبه أو قال أعرفه ولا اريد أن أحلف عليه صادقا أو كاذبا فأقر أيها المشهود عليه من حقي بما شئت واحلف عليه فإنه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها لأنا لا ندري ما مبلغ هذا الحق منها لعله يأتي على أكثرها أو على جميعها إلا جزءا منها فيوقف عنها لأن الحق قد ثبت فيها ولعله أن يكون يعرفه فينكره كما يعميه ويبطله على مستحقه فلا يصل إلى الدار أبدا حتى يقر منها بحق هذا ويمى من ذلك ما سمى ويحلف على ذلك ويأخذ بقية الدار قال مالك إن قال حقه منها الربع وأبى أن يحلف عليه أخذ منه الربع فأسلم إلى المشهود له وحكم له به بإقراره ثم كان ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف أنه لا شيء له غيره أو يقر بأكثر منه ولو أقر بعد ذلك بشيء وأبى أن يحلف عليه كان الأمر فيه كما وصفنا هكذا أبدا حتى يحلف أنه لا حق له فيها غير ما أقر به منها وسماه وقال لي مطرف وقد كنا نحن نقول وغيرنا إذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به ونسوه في شهادة لهم ولا حق لهذا حتى سألنا مالكا، رحمه الله، عنها وتكلم فيها فأخذنا بقوله وحكم به

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the owner of a lost or usurped animal before reclaiming it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5339

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

وسئل عمن ضاعت له دابة أو غصبت منه ثم اثبتها وقضى له بها هل عليه يمين أنه ما باع ولا وهب أم لا؟ فأجاب: إن وجدها بيد الغاصب أو الضالة بيد الناشد أو

استحقها بالبينة فلا يمين عليه، وإن وجد ذلك بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا بضلال الدابة فلا يأخذها ربها بعد ثبوتها له إلا بعد يمينه أنه لم يبع ولم يهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه وكذلك يقضي له بالدابة.

Mas'alah: When does the oath of suspicion apply and when does it drop?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5386

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

[تلتحق يمين التهمة إذا قويت ، وتسقط إذا ضعفت] وسئل عن مسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف فيها وما يترجح عنده من القولين ، وعن مسألة ما يتكرر من الدعوى في دعوى الإقالة ونحوها ما يفشى في ذلك فشا (كذا) متطولا ، وهل يحتاج إيجاب اليمين فيها إلى شبهة ؟ أو تجب بنفس الدعوى ؟

Mas'alah: What is the ruling on evidence, oaths, and reconciliation when both parties are claimants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5428

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وأجاب الفقيه أبو المطرف الشعبي : إذا كان الأمر على ما وصفت ، فكل واحد منهما مدع على صاحبه ، فمن أقام منهما بينة على صحة دعواه [54/10] قضي له بها ، ومن عجز عن ذلك فله اليمين على صاحبه ، فإن عجزا عن إقامة البينة حلف

كل واحد منهما صاحبه على دعواه ، ومن نكل منهما فله رد اليمين على صاحبه . ومن دعا منهما إلى الصلح فأبى لم يجبر عليه إن شاء الله . قال ذلك عبد الرحمان بن قاسم .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a debt without requiring the creditor to take the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5432

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

[تهاون الوصي في أداء الدين دون تحليف أربابه يمين القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a debt without requiring the creditor's judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5432

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وسئل عن رجل كان عليه دين فتوفي وعلى بنيه وصي ، فدفع الوصي الدين دون أن يحلف أربابه يمين القضاء ما وهب ولا أسقط ولا قبض . وطال الأمر ، ثم قام بعض البنين أو قام عنه قائم بالحسبة .

فأجاب : الواجب إن كان الغريم الذي قبض الدين حاضرا أن يحلف اليمين

المذكورة أو يصالح عن اليمين فلا يكون له الدين ، وقد ضيع الوصي ذلك وحابي الغريم ولم يحسن النظر . وهل تجوز شهادة الغريم للوصي في [58/10] البراءة إن طلبه اليتيم بالمال فقال أديته في دين كان على أبيك لفلان ، وقال فلان نعم قد أداه إلي ، فهو شاهد إذا أثبت أصل الدين بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on judging absent parties and orphans regarding evidence and oaths in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5478

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

ثم أعيد السؤال بعد ذلك على ابن عتاب فيما يقضي به للطالب على الغائب . فأفتى أن يقضى له عليه بالعدد الذي دفعه إليه لا بالعمل ، لأنه من الكالئ المؤجل الذي يدخر به المستعمل لئلا يخرج عن مستأجره إلى غيره . وكان عندهم متعارفا فنفذ الحكم به الشعبي ، وجرى العمل بالتصريح عن البينة في الحكم على الغائب . وكذلك أيضا يصرح بالبينة في الحكم على الأيتام إذا كان لهم وصي من قبل الأب أو أقام القاضي لهم وصيا ، فقيل إنه لا ترجى لهم الحجة لأن الوصي يقوم مقامهم ، وقيل إنه ترجى لهم الحجة لأن الوصي لا يعرف مقاطع حججهم ، وهو أصح القولين إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff swearing an oath with a single witness regarding the type of dates?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5567

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

قال مالك : أنتم لا تختلفون في غير العجوة فأرى أن يحلف مع شاهده أنه عجوة وأن هذا الحق له ويعطاه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judging with one witness and an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

فأجاب : القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين أهل العلم ، فقد منعته الحنفية وأجازته المالكية ، لكن قال محمد بن عبد الحكم إنما ذلك في الشاهد العدل البين العدالة وحمل على التفسير للمذهب ، وقد كان القاضي أبو بكر هنا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز ، ولا يأخذ به مع غيره . أما إن ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ بذلك حينئذ . ابن سهل : ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلال الشهادات لم تطب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to write for handwriting comparison?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5594

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

وأجاب عبد الحميد بأنه لا يجبر ، واحتج المازري له بأن إلزام المدعى عليه ذلك

كإلزامه إحضار بينه تشهد عليه بمقالة خصمه ، وهو غير لازم قطعا . وأشار اللخمي إلى الفرق بأن البينة يقطع بكذبها فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه ، بخلاف الذي يكتب خطه ويطول تطويلا يؤمن معه التصنع ثم البينة تقابل ما كتبه بما أحضره المدعي وتشهد بموافقته أو بمخالفته .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting dates in contradictory documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5636

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

[اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة] (1) في نسخة : هكذا .

Mas'alah: What is the section heading for cases of claims and oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5639

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

[229/10] نوازل الدعاوى والأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a butcher's oath when a customer claims injury without evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5641

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

فأجاب : إن لم تكن للرجل بينة حلف الجزار ، ثم رجع في الحين وقال يسجن الجزار لأن هذا يمكن أن يكون من أفعالهم .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims the debtor has hidden assets despite a witness of insolvency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5642

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

إذا أدعى الدائن أن للمدين مالا لم تطلع عليه بينة العدم] وسئل عمن عليه دين طلب به فادعى الغدم فتقدما إلى الحاكم فأتى ببينة أنه ليس عنده مال ، فقال الطالب عنده ما يعطي منه ديني ، وهؤلاء الذين شهدوا له بالعدم لا يعلمونه ، ولكن استحلفه لي أن ما عنده شيء يعطيني منه ديني وأن بينته شهدت له بالحق ، أيجب له ذلك أم لا ؟ . فأجاب : هو على ما شهدت به البينة ، فإن ادعى غير ما شهدت به البينة حسبما ذكرت عنه ، فيسميه يقول عنده كذا من وجه كذا ، فلعل البينة تبين له ذلك . وإن ادعى مسمى وأنه علم به في الوقت والبينة تقول لا علم لنا بما [232/10] ادعى فلا بد أن يحلف على تكذيب المدعي إذا كان المدعي موقنا ، فإن أبى أن يحلف فهو ملكه ، وإن شاء الطالب أن يحلف على ما ادعاه وعينه وقطع بيقين حضوره في يده إلى أن بين الوجه الذي أيقن به يقول أيقنت أنه صار له من وجه كذا وأيقنت بقاءه في يده إلى الآن فهو يقربه الآن عندي وأخبرني أن بينته لا تعلم به ، فإذا نكل المطلوب عن اليمين على تكذيب هذا حلف الطالب على إثباته وأخذ المطلوب بما يؤخذ به الملك لأنه حين نكل عن اليمين ترك المخرج الذي ينجيه ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the gift of an oath and on requiring an oath in property disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5644

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

فأجاب : إن كانا متهمين أو شبه عليهما حلفا له وإلا فلا . قال محمد بن عياض : أخبرني من أثق به أن رجلين تخاصما بين يدي أبي رضي الله عنه فوجب لأحدهما يمين على الآخر بعد طول تنازع وشدة خصام ، فادعى الذي وجبت عليه اليمين أن صاحبه قد وهبه يمينه عند قيامه ليقبض يمينه ، فارتفعا إليه رحمه الله فأنكر صاحب اليمين وذهب مدعي هبة اليمين إلى تحليفه على ذلك ، فلم يستوجب الشيخ عليه اليمين وقال هذا ما لا يشبه فبينكما من المشاجرة والتنازع والخصام ما لا يمكن مع ذلك أن يهب لك اليمين التي وجبت له عليك وقضى به رحمه الله . وسئل ابن رشد عن رجل له رحى ولرجل آخر تحته رحى ، فغير الأسفل رحاه ونقلها إلى مكان آخر وتخاصما في ذلك فاصطلحا على أن يكون مصب الماء على طريقه الأول . ثم إن صاحب الرحى الأسفل ادعى أن صاحب الرحى الأعلى أذن له أن يرفع ساقيته مقدار غلظ آجرة وجيرها وأنكر صاحب الرحى الأعلى ، فهل تلزمه يمين بمجرد دعواه ؟ أم لا يمين ؟ بين لنا ذلك موقفا مأجورا إن شاء الله تعالى . فأجاب : اليمين له لازمة على ما أعتقده ، مما قيل في ذلك وبالله التوفيق . [234/10] وأجاب محمد بن اسماعيل : لا تلزمه يمين إلا بشبهة ، والله أسأله التوفيق . [حصر الدعاوي والمطالب في الخصومات هل يعتبر إبراء ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of receiving his wife's trousseau and the effect of

witnesses?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5651](#)

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وسئل عن امرأة توفيت وتركت زوجا وورثة فقاموا يطلبون الزوج بجهازها الذي جهزها به أبوها وأورده بيت بناء الزوج المذكور، فأنكر أن يكون أورد بيت بنائه شيئا فاستدعوا بينة ببعض أشياء منها فتقيد عليها إنكاره ثم قوله لا أدري وصلت أم لا ؟ فهل إنكاره يضره ويلزمه إحضار كل ما شهد به أنه وصل بيت بنائه ؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك ولا يضره إنكاره ؟ إذ لو أقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين أنه ما غاب على شيء منه ما لم يشهد عليه [239/10] بالضمان حسبما نصه أهل العلم ، وهو الذي يظهر لي لأنها بينة قامت في قصته لو أقر بها لم تلزمه ، فكذلك إذا أنكرها ، بخلاف من أنكر حقا طلب به ثم لما ثبت عليه ادعى البراءة منه ، لأن ذلك بنفس الثبات قبل الإنكار أو بعده يحكم عليه بالأداء ، وهذا لا يحكم عليه بالأداء وإن ثبت عليه . ووقع بين أصحابنا فيها تنازع ، ورأي فيها ما ذكرته ، فأردت معرفة رأيك العلي في ذلك مأجورا إن شاء الله . فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه . والذي ظهر لك فيه هو الذي أراه ولا يصح عندي سواه ، فلا يلزم الزوج سوى اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئا في حياتها ولا بعد وفاتها ولا غاب على شيء من نركتها ولا وجد لها سوى ما أحضره لاحتمال أن تكون قد أتلفت ما جهزت به إليه أو تلف من غير فعلها ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the first buyer when the seller and second buyer claim priority of sale?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5653](#)

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وسئل عن رجل ابتاع نصف أرض له جميعها ، ثم إن البائع باع من رجل آخر النصف الثاني ، وزعم البائع والمتباع أن ابتياعه لهذا النصف الآخر كان قبل شراء المبتاع أولا وناكرهما المبتاع أولا في ذلك ، وليس للمبتاع أخيرا بينة بذلك إلا بقوله وقول البائع . فبين لنا وفقك الله هل يلزم المبتاع أولا اليمين إن ادعى المبتاع آخرا أنه يعلم بابتياعه قبل ابتياعه للنصف الثاني أم لا ؟ فإن أوجبت على المبتاع أولا اليمين ، هل له ردها على المبتاع آخرا أم لا ؟ واشرح لنا ذلك كله موفقا . فأجاب : إذا كان كما ذكرته فللمبتاع آخرا أن يحلف المبتاع أولا على ما ادعاه ، ولهذا أن يقلب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for a claim of insult without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5654

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

[من ادعى على شخص أنه شتمه ولا شاهد له ، فهل تجب له اليمين عليه ؟] وسئل المازري عمن يدعي أن فلانا شتمه شتما يوجب الحد والأدب ولا يأتي بلطخ ولا شاهد ، فهل تجب له اليمين عليه ؟ وكيف إن لم يحلف ونكل عن اليمين ؟ ولو ظهرت قرائن ولطخ بغير عدول هل يوجب الأدب أم لا ؟ فأجاب : أسقط أهل المذهب دعوى الطلاق والعتق لتكررهما ، وأثبتوا [242/10] تصديق مدعي العلم لكونها تقع في الخلوات غالبا ، وقبلوا شهادة النساء في الاستهلال والصبيان في

الجراح للضرورة ، واعتبروا الخلطة على الطريقة المشهورة خوفا من ابتدال السفهاء الأفاضل ، وراعى بعض أصحابنا الشبهة بدل الخلطة ، فهذه أركان هذه المسألة . فإن ظهر لطخ أو قرينة أو شبهة استحلف المطلوب بعد أن يؤمر الطالب بإحضار من سمع هذا وإن لم يكن عدلا لتتوفر الشبهة واللطخ . وأما إقامة الضرب والحد بقرائن الأحوال فهذا لا يفتح فيه باب لأنها كثيرا ما يقع فيها الخطأ ولا يضبطها إلا المبرز في علم الحقائق . وإن رخصنا في الاعتماد بحاذق فيزعم الآخر الحذق ، والزمان فاسد ، فلا يجب خرم قواعد الأصول . فلتكن قوة الزجر والوعيد وشدة الشديد والإفراط والتفريط بالخوف على حسب ما يظهر من جرأة المطلوب وتسلطه على الأعراض وخلوه من ذلك يعتمد فيه على قرائن الأحوال . (1) في نسخة : بهذه الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a mute woman regarding her absent husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5659

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وسئل عن امرأة بكمى غاب عنها زوجها بحيث لا يعلم ولم يخلف لها نفقة فأراد تحليفها ، فهل يطلب في حقها معرفة المحلوف عليه وكيفيته واسمه وصفته وحضور الشهود لها وفهمهم ذلك منها .

Mas'alah: How is an oath administered to heirs in a pledge and debt dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5673

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فأجاب : المقر المذكور يؤخذ بإقراره بالدينارين ونصف ، ولا يلزم ورثة المقر له يمين القضاء فيها لإقراره ببقائها في ذمته ، ويحلف من يظن به علم ذلك من ورثة المقر له إن كان رشيدا ، وترجى اليمين على من كان سفيها إلى رشده ، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك كالولد الغائب أو المنقطع عن أبيه الذي لا يطلعه على أحواله .

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against a deceased person based on custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5674

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وسئل سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل توفي وعليه دين لرجل آخر برسم ثابت ، ولزوجه جملة كالئها بغير رسم لكون النكاح انعقد بينهما بالبادية ، وماتت الزوجة المذكورة وقام ورثة الزوجة مطالبين حقهم في تركة الزوج ، فنازعهم في ذلك رب الدين الثابت وقال لهم دينكم بغير رسم وقد خلصها زوجها قبل وفاته ، وأنكر الورثة ذلك واستندوا للعرف بموضع الزوجين حيث انعقد بينهما النكاح ، فهل يحلف ورثة الزوجة أو غيرهم ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey is found injured among woodcutters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5681

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal

Claims

[من نكل عن يمين التهمة غرم] وسئل سيدي أبو القاسم التاز غدري عن رجل اشترى حمارا ليحتطب عليه بالنصف ، فحمله إلى الغابة فوجد بها رجلين يحتطبان ، ثم إن الحمار وجد مجروحا لا يدرى من جرحه ومات من تلك الجراحة ، فاختلف فيها بعض الطلبة ، فقالت فرقة إن من حضر الاحتطاب يحلفون ويغرمون ، وقالت أخرى [265/10] ليس عليهم غرم وإنما عليهم اليمين خاصة ، وأنتم الملجأ ولكم الأجر في تعريف الواجب في ذلك ، ويكون بخط يدكم ليكون أبلغ في الاحتجاج به والاعتماد عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gifts a debt to avoid an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5689

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

وسئل عمن غاب وله أموال موقوفة بيد إنسان ولا يتأتى الاعذار إليه ، ومن جملة الموقوف عشرون دينارا ، وأوقف القاضي ذلك لهذا ولأمانته وملائه ، ثم قدم الغائب فقام يطلب ماله حيث كان ، فعمد أحد الأخوين فتصدق بماله في وثيقة الدين على شقيقه وحوزه إياه بمعاينة شهود ، فطلبها القائم بالعدد فاستظهر المتصدق عليه بالوثيقة التي للدين ، فطلب القائم يمين القضاء من الأخوين ، فذكر المتصدق أنه تصدق به على أخيه ولم يبق له فيه حق فلا يحلف ليأخذ أخوه ، واستدل بما روي عن بعض المتأخرين فبمن له دين بشاهد فتصدق به يحلف المتصدق عليه ويستحق . وقال المتصدق عليه أزيد في يميني لا أعلم أن أخي المتصدق علي قبض من دينه هذا

كثيرا ولا قيلا ولا أسقطه ولا شيئا منه ولا سقط عن الغائب بوجه من الوجوه ، فقال القائم تصدقت فرارا من اليمين ، واليمين لازمة لكما لكونكما متفاوضين فبين لنا وجه الحق في ذلك . فأجاب : اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه : أحدها علمه بصحة هذا الطلب من سقمه ، وقال الأبهري : والصواب في هذا في امرأة تصدقت بكالىء لها على زوجها لا يقبضه المتصدق عليه إلا بعد يمين المتصدقة يمين القضاء المشهورة ، لأنها قد تكون تصدقت لتستدفع اليمين المذكورة وقد [272/10] أحسن الشيخ ، وما ذكره عن المتأخرين ليس بشيء ، لأن الصدقة نقل شرعي شرطه صحة الملك ، فإذا لم يتقرر الملك فلا نقل نعم لو عدم المتصدق لكان له وجه مع أن المسؤول ربما أمكن معها ما لا يمكن في مسألة الشاهد ، والراجح في المسألة ما قال الأبهري . قيل في هذا الكلام بعض إسقاط .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement required from the claimant in a case of disputed surrender?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5715

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

ومما يجب على القائم في القضية المذكورة يمين الاستحقاق أن يحلفها أنه ما باع ولا فوت ولا خرج ذلك ولا شيء منه عن ملكه إلى الآن علن المعتاد في ذلك ، وهو المعمول به في استحقاق الرباع .

Mas'alah: How do joint claimants or heirs take an oath for a claim of a quarter dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5736

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

المازري : لو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع لأن لكل منهما ثمنه ، ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف لكل واحد منهما على نصيبه . ولو حلف أحدهما ونكل الآخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه لأنه لما نكل كأنه قاسمه . ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل من ورثوه عنه لكان مخيرا أن يحلف يمينا واحدة في الجامع ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئا ، أو يحلف لكل واحد منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد لأنه حميل بها على شريكه ، فصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائبا لأنه وكيل مفوض إليه . وقال بعده بيسير : ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد مستحب أو مستحق لو حلف المدعى عليه بالطلاق أن لا يحلف بالمكان العظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on combining claims in a single oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5740

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

ابن سهل : وفي هذا ما أعلمتك به من جري العمل بجمع الدعاوي في اليمين الواحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه الشيخ ابن عتاب وحكاه

عن شيخه أبي المطرف وعن الشيوخ . ولست تجد هذه المسألة لأحد في مثل هذا البيان وهذا الجمع الذي نظمنا به شملها المفترق ، وبالله التوفيق . [312/10] [313/10]

Mas'alah: Is the oath dropped for a person who is declared free from liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5810

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

[هل تسقط اليمين عن المبرأ ؟]

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an acknowledged heir and a question about registered property documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5827

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

ضعيفة ، وكان ابن عتاب ينكر فتوى ابن مالك باليمين في [383/10] ذلك ، قال لي لم يقل ذلك أحد ، ثم شاهدته في امرأة أقرت لابن عمر الذهبي أنه ابن عم أبيها وتوفيت فأظهر عقد إقرارها إلى صاحب المواريث أبي العباس عبد الله بن العربي فأرسله به إلى أبي عبد الله ابن عتاب فقال لأبي عمر في العقد علة لأن العاقد لم يرفع نسبك ونسبها حتى يجتمعا في جد واحد ، فأرى لك مصالحة صاحب المواريث وإلا فاليمين عليك وترث ، وأفتى غيره بأن الميراث له ، ولا يمين عليه في ذلك ، قال

بعضهم ولا أقول فيه باليمين كما كان يقول ابن العطار وكان ابن العطار حينئذ قد مات رحمه الله . [سؤال عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك] وسئل بعض فقهاء تونس عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك وأحيل فيه عليها ، وسأثبت نص السؤال والجواب بعد نصوص الرسوم ا لمذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath for a person declared free of liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5849

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وسئل ابن الحاج : ما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه أوعند بعض ورثته مالا عرضا ولا ناضا هل تلزمه اليمين أم لا ؟ فأجاب : اختلف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ ، فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم كان يرى اليمين لا تسقط . قلت والقول بأنها لا تسقط قول ابن زرب على ما مر في المسألة التي فوق هذه . [المرأة الحامل تقر بموت ما فى بطنها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a gift of a debt to avoid an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5852

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

سئل ابن البرا عمن غاب وله أموال موقوفة بأيدي إنسان ولا يتأتى الإعذار إليه ، ومن

جملة الموقوف عشرون دينارا لها وأوقف القاضي ذلك لها ولأمانتها وملائها ثم قدم الغائب فقام بحفظ ماله حيث كان ، فعمد أحد الأخوين فتصدق بماله في وثيقة الدين على شقيقه ، وحوزه إياها بمعاينة شهوده ، فطلبها القائم بالعدد ، فاستظهر المتصدق عليه بالوثيقة التي للدين ، فطلب القائم يمين القضاء من الأخوين ، فذكر المتصدق أنه تصدق على أخيه ولم يبق له فيه حق فلا يحلف ليأخذ أخاه (كذا) واستبدل بما روي عن بعض المتأخرين فيمن له دين بشاهد فتصدق به يحلف المتصدق علي قبض من دينه هذا كثيرا ولا قليلا ولا سقط عن الغائب بوجه من الوجوه فقال القائم : تصدقت فرارا من اليمين لازمة لكما لكونكما متفاوضين ، فبين لنا وجه الحكم في ذلك . فأجاب : اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه : أحدها علمه بصحة هذا الطلب من سقمه ، وقال الأبهري والصواب في هذا امرأة تصدقت بكالئ لها على زوجها لا يقبضه المتصدق عليه إلا بعد يمين المتصدقة يمين القضاء المشهورة لأنها قد تكون تصدقت لتستدفع اليمين المذكورة ، وقد أحسن الشيخ ، وما ذكره عن المتأخرين ليس بشيء لأن [402/10] الصدقة نقل شرعي شرط صحته الملك ، فإذا لم يتقرر الملك فلا نقل ، نعم لو عدم المتصدق لكان له وجه مع أن المسؤول عنه ربما أمكن معها مالا يمكن في مسالة الشاهد ، والراجح في المسألة ما قال الأبهري . قيل ما أشار إليه من مسألة هذا المتأخر هي من يكون له الدين فيهبه لآخر في غيبة المديان ويسلم للموهوب له ذكر الحق إن كان له ذكر حق فيحضر الغريم فيطلب الموهوب بالدين فيدعى المديان أنه وصل الحق إللأ ربه وهو الواهب ، فينكر دعواه ، فهل تتوجه بهذه الدعوى على الواهب يمين أم لا يخرج المال عن يده وهو لا يستحق بيمينه مالا وإن توجهت عليه فنكل فما الذي يجب في ذلك ؟ .

Mas'alah: Can a son demand an oath from his parents without being undutiful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5862

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

[هل يمكن الابن من تحليف أبويه ويكون عاقا أو لا يمكن ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a child demanding an oath from a parent in a claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5862

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وسئل المازري عمن ادعت على أبيها بشيء وادعت يمينه هل تمكن من ذلك أم لا ؟ فأجاب : اختلف المذهب على ثلاثة أقوال هل يحلف أبويه فيما لو ادعاه على أخيه يحلف له ، فقيل يمكن ويكون عاقا أو لا يمكن أو يمكن وجميعها اعترضه جماعة ، فإن العقوق كيف يمكن منه القاضي وهو نصب لتغيير المنكر ، ولآخرين اغترار عن هذا ، ولأصح عندي وعند شيخنا أنه ينظر أمر الوالد وحاله وحرمته هل يؤثر فيه استحلافه وينقص من قدره ويؤلم قلبه ويراعى المطلوب منه وغنى الولد عنه واحتياجه فيسقط ، ولو انعكس الأمر لحلفه ، فينبغي الأمر على ما تقدم ، قيل وهذا ان كان أحد الأبوين مطلوبا له [411/10] فلو كان طالبا له لحلفه بغير خلاف ، وكذا حكى عير واحد إذا كان الولد محجورا فإن الحلف في حقه واجب لأن المحلف له غيره . قلت : حاصله أن الأب لا يختلف في استحلافه إذا قام له على أبنه بحق شاهد واحد ، وكذلك إن ردت اليمين عليه فاعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a foolish woman (safihah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5866

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وسئل اللخمي عن السفيهة بعد الدخول هل تحلف ؟ فأجاب : لا تحلف السفيهة واليتيمة يمين البرء ونحوه ، وإنما الاختلاف في النكول .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have already sworn an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5881

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وفي وثائق ابن فتحون : من وجبت عليه يمين فقال حلفتها وأنكر الآخر فلا بد من يمينه فحينئذ يحلف المطلوب .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt before the creditor takes the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وسئل عن رجل كان عليه دين فتوفي وعلى بينه وصي ، فدفع الوصي الدين قبل أن يحلف صاحب الدين يمين القضاء أنه ما وهبه ولا أسقطه ولا قبضه ، وطال الأمد ثم

قام بعض البنين أو قام عنه قائم بالحسبة .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt before the creditor takes the judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5903

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

فأجاب : الواجب إن كان الغريم الذي قبض الدين حاضرا أن يحلفه اليمين المذكورة أو يصالح عن اليمين بما يكون سدادا للأيتام ، وإن ذهب الغريم أو فلس رجع على الوصي بالدين قبله ، لأن الغريم قد كان يمكن أن ينكل عن اليمين فلا يكون له في الدين شيء ، فقد ضيع الوصي من ذلك وحابى الغريم وليس بحسن النظر . وقيل تجوز شهادة الغريم للوصي في البراءة إن طلبه [447/10] اليتيم بالمال فقال قد أديته في دين كان على أبيك لفلان ، وقال فلان نعم قد أداه إلي فهو شاهد إذا ثبت أصل الدين بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a creditor who travels to collect a debt from an absent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5920

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

وسئل عما وقع في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتبية في

الرجل يثبت حقا له عند القاضي على رجل غائب ويريد الخروج في ذلك أو يوكل ، قال يستحلفه في الوجهين جميعا إلى آخر المسألة، ما العلة الموجبة أو الفائدة في تحليف الطالب إذا كان خارجا بنفسه وشاخصا بذاته لاقتضاء حقه ؟ ولعل غريمه لا ينكره فيما عليه ولا في شيء من حقه عند اجتماعه به ؟ أو لعله إن أنكره يصالحه فيه ؟ ومن الناس على علمك من يكره اليمين في مقطع الحق بارا، وهل جرى العمل قديما باليمين ولا بد عند الحاكم أولا؟ لأن كان العمل جرى بذلك وتواتر الحكم به فهل ترى اليوم مندوحة لحاكم في تركها إذا كان الطالب خارجا بنفسه نظرا منه في ذلك وجهلا [461/10] به ؟ وإن رأيت ذلك له فهل يكون للحاكم المكتوب إليه بذلك صرف الأمر على الحاكم الكاتب به ؟ أم لا يكون له صرف ذلك عليه ويلزمه تنفيذ الحكم وتحليف الطالب هناك عنده إذا ادعى المطلوب قبله ما يوجب اليمين عليه ؟ بين لنا فإنه مما ينزل عندنا وتعم البلوى به مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What are the rulings on oaths, evidence, and judicial procedure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5927

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

متى تلزم اليمين في الجامع عند الانكار؟ 23 من صرف دينارا بدراهم قبضها وزعم أنها ناقصة 24 هل تلزم إعادة البينة إذا استبدل القاضي ؟ 24 إشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة 25 سؤال القاضي عياض عن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب 26 تصرف شريك في جميع مال الشركة 28 لا يلزم القاضي أن يجمع كل من كانت دعواهم مثل دعوى القائم عنده 28 للمدعى عليه أن يطلب اجتماع

الورثة لخصامه حتى لا يتعاوروه بالخصام 29 من سب رجلا في الخصام بمجلس الحكم 29 حوار بين فقهاء طنجة في القرن السادس حول جواز فتوى المقلد 30 المفتون في نظر ابن رشد أصناف ثلاثة 33 الاجتهاد والتقليد عند القرافي 35 لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا ويرى هو نفسه أهلا لذلك 39 فتوى من لم يقرأ غير المدونة والموطأ والمختصر ونحوها 40 هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي ؟ 41 الاعتماد في الفتوى على كتب الفقه الصحيحة دون روايتها عن أصحابها 41 إذا اختلفت أقوال مالك في المسألة ولم يعلم المتقدم والمتأخر 44

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5936

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

يمين التهمة 232

Mas'alah: On whom is the oath of suspicion obligatory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

على من تجب يمين التهمة؟ 256

Mas'alah: How many oaths must a person swear when facing multiple claims from a suspect individual?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

من له دعاوى مختلفة على رجل من أهل التهم حلف يمينا واحدة 272

Mas'alah: Can a person who has a right to an oath against his parents demand they swear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

من وجبت له اليمين على أبويه ، هل يستحلفهما؟ 305

Mas'alah: Is the oath waived for a person who has been declared free from liability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5945

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

هل تسقط اليمين عن المبرأ؟ 370

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of an oath from a person who has been exonerated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5946

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

اختلاف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ 399

Mas'alah: Is a debtor believed regarding payment of the debt without a judicial oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

اختلف في تصديق الغريم في قبض الدين دون يمين القضاء 413

Mas'alah: For how long is evidence of non-existence valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

ينتفع ببينة العدم إلى ستة أشهر 447

KITAB 95

كتاب القضاء باليمين

Kitab al–Qada' bi–al–Yamin (Judgment by Oath)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء باليمين
The Chapter on Judgment by Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is a judicial oath required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5938

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by Oath > The Chapter on Judgment by Oath

متى تلزم يمين القضاء؟ 263

BAB 2

باب القضاء بالشاهد واليمين

The Chapter on Judgment by One Witness and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a witness in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1065

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

و أما ما ذكرت من طعنهم على مشايخنا رضي الله عنهم في تركهم الأخذ باليمين مع الشاهد و أن رأيهم عليهم في احتياطهم بما احتاطوا به على المسلمين من ذويهم عنهم من لا يؤمن عليهم ، فهذا أيضا مما حرفوه من الإنصاف الذي لم يجعلهم الله أهله إذ هو من أعز الأعمال . فنعم إنها سنة استفاضت عند أهل المدينة و أهل الحجاز بالعمل لا بصحة الإسناد ، إذ لا يوجد فيها إسناد صحيح للنبي صلى الله عليه و سلم و لا لأبي بكر و لا لعمر و لا لعثمان و لا لعلي ، و إنما الغرض الأخص فيه عند أهل المدينة و الحجاز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : اقض باليمين مع الشاهد . و روي ذلك عن المشايخ السبعة و من استند إليهم من الاقتداء بعمر بن عبد العزيز في ذلك فقد آوى إلى ركن شديد ، مع الاستظهار في ذلك بالأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و إن كانت أسانيدها كلها موهونة ، فإنها تكاد أن تقوى بما [2/ 445]

مضى من عمل من سمينا ، غير أن أهل الجهل من أهل العراق أبوا من ذلك ، و احتجوا بأن ليس ذلك موجودا في كتاب الله و لا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عن الخلفاء من صحابته رضي الله عنهم ، و قالوا : لا سبيل إلى مفارقة كتاب الله في قوله : { و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل و امرأتان } ، و في قوله : { و أشهدوا ذوي عدل منكم } ، فلا نفارق هذا

من قوله عز و جل إلا إلى سنة قائمة ثابتة في اليمين مع الشاهد ، فإن لم يكن ذلك فإلى حكم ثابت به من أحد الخلفاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ كانوا ما قضوا به بين أظهر الصحابة فلم يكن إلا عن سنة معلومة عندهم ، و أنهم كانوا إذا سمعوا شيئا ينكرونه لم يكن لهم بد من الاعتراض فيه ، فلم يأتنا بشيء في ذلك إلا شيء لا يصح عن علي أنه قضى به بالكوفة ، و مثله عن معاوية أنه قضى به بالشام ، كلاهما غير ثابت عنه . فهذا ما عليه الجلة العظماء من أهل العراق ، و حجتهم غير مدافعة . و إلى ما ذهب إليه أهل العراق كان يذهب الزهري و الليث بن سعد ، و هما من هما لا سيما الزهري في علمه بالحديث و قربه من الصحابة ، فإنه كان النجم الذي يطلع فيه إليهم في زمانه ، و هذا الدليل أنه لم يصح عنده في اليمين مع الشاهد شيء يأخذ به فيه ، و لو صح فيه لما خالفه . فهل على من أخذ بهذا من مذهبهم درك في دين أو نقيصة في علم لو لم يظهر من سوء الأحوال التي أنكروا به احتياط من احتاط فيها فيما احتاط ما ظهر ؟ فكيف مع الذي ظهر من أهل الزور و الجور و الاستخفاف بوعد الله و وعيده في ذلك . فمن لم ير أن من فزع إلى الاستظهار بما ذهب إليه من سمينا الانقطاع إلى كتاب الله تعالى ، إذ لا سنة قائمة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لا حكم ثابت عن أحد من الخلفاء و الصحابة ، فلا علم له و لا إنصاف لديه ، و لا رأفة من يضعف عن حقه بأسر من يأسره بزوره .

]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

[176/10]

Mas'alah: What is the chapter on judgment by one witness and an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

[الحكم بالشاهد واليمين]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

وسئل عن الحكم بالشاهد واليمين .

Mas'alah: Does a woman who swore with a witness to establish her husband's estate need to swear again to inherit from her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5914

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Scope of Application: Inheritance and Wills

[456/10 فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته ، وتولاك بكرامته ، سؤالك هذا

ووقفت عليه . ويمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق تستحق بذلك حظها فيما أحقته لزوجها بيمينها مع الشاهد يجزئها فيما يصير إليها من ذلك بالميراث على ابنتها، لأنها قد حلفت على ذلك إذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار حصتها فتكون قد كذبته في شهادته . وهذا ممالا يسمع فيه اختلاف بوجه من الوجوه ، لأنها وإن كانت لم تستحق بيمينها أولا إلا قدر حظها فقد حلفت على الجميع ، فإذا رجع الحق إليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه اكتفت باليمين الأولى . هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه . من ذلك قولهم في المرتهن يدعي في رهن قيمته عشرة دنانير أنه ارتهنه بخمسة عشر دينارا، فيستحق بيمينه عشرة دنانير من الخمسة عشر التي حلف عليها، ولا يستحق بها جميعها لأنه في الخمسة منها مدع على الراهن ، القول فيها قوله ، فإن نكل الراهن عن اليمين أخذها بيمينه الأول ولم يجب عليه أن يحلف ثانية ليستحق الخمسة الباقية إذ قد حلف عليها أولا ، فكما يأخذ المرتهن الخمسة بيمينه الأولى إذا رجع إليه الحق فيها بنكول الراهن ، فكذلك تأخذ المرأة ما وجب لها من الميراث عن ابنتها من الدين بيمينها الأولى، إذ قد حلفت على الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a judicial oath on behalf of orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2951

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Guardian's Role in Judicial Oaths for Orphans

[صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by the testimony of a hidden witness with an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5560

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Ruling on Judgment by a Single Witness and an Oath

وأما إذا لم يكن ممن هذه طبقته فحرام عليه الخروج عن مذهبه في الحكم والفتيا ، لأن من ليس من أهل النظر فحكمه التقليد ، وإذا تقلد مذهبا فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب ، وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب ، ولا يسوغ له خلافه وبكون حظه في الاجتهاد هذا كاجتهاد القاضي فيما يقلده من فقهاء بلده ، فيسأل عن أعلمهم ، ولا يحل له تقليد سواه حسبما نصه أهل العلم ، حتى قد قال بعضهم إن الملتزم لمذهب لا تحل له مخالفة إمامه ، فإن الإمام لمقلده كالنبي في أمته ، وهو صحيح في النظر . فراجعني دام عزك بما تراه من ذلك ممتنا متطولا مأجورا مشكورا والسلام . فأجاب : إذا كان الأمير قد صرف الحكم بين هذين الرجلين إليك وأوقفه أخرى عليك ، وكان من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على مذهب مالك رحمه الله ، لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكمك للطالب بشهادة الشاهد المختفي الذي خاطبك به القاضي أبو سعد لقبوله لعدالته عنده مع يمينه هو الصواب إن شاء الله ، لأن الصحيح من الأقوال المشهور من المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي فأنفذ ذلك من حكمك [162/10] وأمضه من قضائك . ونظرك ، ولا تتوقف عنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من إبطال شهادته بفتوى من أفتاه بذلك ، إذ ليس حكمه بإبطال شهادته حكما منه بإبطال الحق على المطلوب على وجه الحكم ، فيكون حكمك للطالب بيمينه مع شهادته ردا لحكم حاكم تقدم باجتهاد . وإذا لم تبطل شهادته لجرحه ثبتت عنده عليه بعدما خاطبك به من عدالته ،

وإنما أبطلها بمذهبه أنه لا يجوز ولا يمنعك ذلك من إجازتها والحكم بها ، إذ لا يلزم اتباعه على مذهبه في ذلك ومذهب من أفتاه به مع مخالفة من خالفهم في ذلك من جلة العلماء المتقدمين والمتأخرين . وإنما يلزمه هو ذلك في خاصته لو كان هو الحاكم في القضية .

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness and the defendant's admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5561

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Ruling on Judgment by a Single Witness and an Oath

وإن لم يكن مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على ما جرى به العمل عندنا ، فقد خاطبك ذلك القاضي بشهادة شاهدين مقبولين شهدا عنده سألا سعدا عما يطلبه به الآخر فقال له قد دفعت إليه أكثر مما كان له عندي . وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى عليه عما كان له عنده ، فإن أقر به وكان أقل مما يدعي الطالب حلف أنه لم يكن له إلا ذلك ، وحلف المدعي أنه ما دفع إليه شيئا منه على اختلاف في يمينه لإنكار المدعى عليه أولا جميع دعواه ، وإن أبى أن يقر بشيء وصمم على الإنكار وتمادى عليه ، وحلف المدعي على ما يدعي استحقه قبله . والله ولي التوفيق . وأجاب غيره : وقفت ، وفقك الله وأكرمك بتقواه ، ويسرنا وإياك لهداه ، وأرشدنا لما فيه السلامة والنجاة ، على ما تضمنه سؤالك عن قصة سعد الرميلي ، وذكرك لما وقع في المذهب وغيره واستيعابك لنصوص الروايات ، وشرح ما حوته في المسألة الأمهات ، وإشارتك إلى مقتضيات النظر ونتائج البحث والفكر ، بحيث لا يحتاج معه إلى إعادة القول وتكراره فيكون كالحديث المعاد ، لكني رأيت أن لا أخلي

سؤالك عن ذكر نكث في المسألة مخبرا بالمعتمد عليه مما ذكرت وسطرت عند حذاق أصحابنا وبما استقرت عليه الفتيا واستمرت عليه أحكام قضاة المالكيين ، فأول ما تنبغي البداية به ما عليه أصحابنا في شهادة المختفي الذي أقعده الطالب من رواء حجاب [163/10] بحيث لا يراه المشهود عليه ، فالمعول عليه أن المشهود عليه إن لم يكن خائفا ولا ضعيفا ولا مخترعا فإن الشهادة عليه عاملة إن كان الشاهد عدلا ، ولا يشترط في ذلك أن يكون مبرزا . [مسائل يشترط فيها أن يكون الشاهد مبرزا]

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسمة

The Chapter on Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing halls with rent when the rent is gold, silver, or food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Real Estate and Land

وأما قسم القاعات مع الجزاء الذي عليها على أن يأخذ كل واحد قاعة بعينها بما عليها من الجزاء والجزاء ذهب أو فضة أو بعض ذلك ذهب، وبعضه فضة. أو كان الجزاء طعاما من جنس واحد أو جنسين، فلا يجوز القسم ولو كان الجزاء عرضا من جنس واحد أو من جنسين فجائز، ويدخله إذا كان الجزاء فضة أو ذهبا من الجانبين التفاضل والتأخير، كان ذلك فضة أو ذهبا وعرض أو ذهب بفضة، وعرض مع ربي التأخير. وإن كان مع بعض القاعات ذهب ومع الأخرى فضة دخله البيع والصرف. وكذلك الجواب في الجزاء إذا كان طعاما من جنس واحد من الجهتين، يدخله التفاضل والتأخير. وإن كان من جنسين، جرى على حكم البيع والصرف. فمن منع

[465/6]

البيع والصرف مخافة الاستحقاق أو الرد بالعيب منعه، لأنه يؤول الأمر في ذلك إلى التأخير بين الطعامين، إذ لا يعلم ما يخص الطعام إلا بعد التقويم ومن لا يراعي علة البيع والصرف أجازه، لأن الاستحقاق والرد بالعيب قد يكون أو لا يكون ولا يمنع بيع جائز لأمر يكون أو لا يكون. وهذا أصلهم. [قسم الجزاء الذي على القاعات]

Mas'alah: What is the ruling on an oath in the context of partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3431

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Disputes and Oaths in Partition

وجواب صاحبنا الفقيه أبي عبد الله السنوسي أكرمه الله برفع اليمين عن [557/6] عمر، إن كان باعتبار المهيع الأول، فجواب صحيح. وفقه صريح وإن كان بالاعتبارين، ففيه بعض التحامل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vineyard's fruit between co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4247

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Crops, Fruits, and Dates

وسئل فقهاء قرطبة عن كرم بين رجلين أراد أحدهما لما طابت ثمرته أن يبيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه. فأجاب ابن مالك بأنه ينقسم بالخرص. وأجاب ابن عتاب وابن القطان بأنه لا ينقسم بينهما، ولا بد أن يجتمعا على البيع أو بيع أحدهما من صاحبه، فكان ابن مالك ينكر هذا، وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه.

[جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين]

BAB 2

باب قسمة التراضي
The Chapter on Consensual Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a consensual partition when a loss appears after valuation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Error, Fraud, and Review in Consensual Partition

فأجاب: إذا ظهر الغبن في قسمة المراضاة بعد التقويم كان للمغبون الرجوع بما غبن به، وقسمة الحلي تجوز بالوزن ويجوز بيعه وقسم ثمنه وأن يأخذه أحد الورثة في حظه ويسلم العروض والعقار لبقية الورثة.

BAB 3

باب قسمة الإجبار
The Chapter on Compulsory Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a well be divided by compulsion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4246

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Partition of Water Sources and Channels

وسئل عن قسمة البئر جبرا. فأجاب: لا تجوز قسمة البئر إلا عن تراض لعدم تمكن قسمها إذ لا بد أن يسقي الأسفل مشاعا وهو المقصود منها. قلت: لم يبين المجيب كيفية قسمه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of an indivisible house given as a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4249

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Partition in Inheritance and Gift Cases

وسئل ابن زرب عمن نحل ابنته دارا لا تنقسم. فأجاب: دار الخلاف فيها بين الشيوخ. وتفسير ذلك أن ينظر إلى الدار جمعاء، لأن نصيب الزوج هو في جميع الدار. [123/8] [124/8] ... [هل يجبر الشريك على بيع ما لا يقبل القسم؟]

Mas'alah: Can a co-owner be forced to sell an indivisible property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4249

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Sale of Indivisible Property

وسئل عن دار مشتركة لا تحمل القسم دعا أحدهم إلى البيع صفقة، هل يجبر الثاني

على البيع معه فإذا بلغت ثمنا ما كان للذي لم يدع إلى البيع ضمها أم لا؟ فأجاب: للذي لا يرغب في البيع منهما ضمها بذلك الثمن وكان أحق بذلك ممن بلغها وإن لم يزد، فقال له أبوالأصبغ فلو أنفذ البيع فيها من غيره، قال ينفذ البيع ولا يرد ويجبر المشتري على البيع معه، وإنما الشريك أحق بها بما بلغت من الثمن ما لم ينفذ البيع، فإذا نفذ لم يفسخ. [اقتسم ورثة وبعد أربعين سنة قام بعضهم يدعي أن القسمة لم تكن على البت]

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of a shared well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4540

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Partition of Water Sources and Channels

فأجاب: إذا كانت القسمة على التراضي فيجوز على ما تراضيا عليه ويصححه الشرع وأما بالجبر وليس فيه كبير ضرر أجبروا على القسم وتبقى البئر مشاعة بينهم والقسمة يغلب فيها أحد الضررين فإن كانت القسمة أضر من خروج الملك غلب الملك والعكس على العكس فمن دعا إلى أخف الضررين فالقول قوله.

BAB 5

باب قسمة المنافع

The Chapter on Partition of Benefits

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the division of shared water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2482

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Division of Water Rights and Irrigation Channels

وسئلت من قبل القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات وصل الله حفظه بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، سيدي رضي الله عنكم جوابكم في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت العادة فيما ينيف على الخمسين عاما أن صاحب النهار يأخذ إلى العصر وما قبل هذه المدة [112/5]

Mas'alah: What is the ruling on dividing rent among partners without dividing the halls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3336

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Division of Mills, Bathhouses, and Commercial Properties

وأما قسم الجزاء الذي على القاعات بين الشركاء في القاعات دون أصل القاعات فلا يجوز بحال، سواء كان الجزاء عينا من جنس واحد أو من جنسين.ويدخل ذلك كله دين بدين. ولا يجوز لهم قسمة إلا بعد القبض عددا إن كن الوزن معلوما أو وزنا إن كان الزن مجهولا والحمد لله. وكتب راشد بن أبي راشد الوليدي(1). [هل يجوز بيع الكروم المجزأة؟]

Mas'alah: How is al-jaza' that is upon the courtyards divided?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3502

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Division of Shared Pathways and Courtyards

قسم الجزاء الذي على القاعات ... 465

Mas'alah: Is it permissible to divide the yield of a mill by day or by week?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4245

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Duration and Periods in Partition of Usufruct

وسئل بعضهم عن قسمة الغلة في الأرحى. فأجاب: تجوز في اليوم واليومين لقلة الغرر في ذلك، لأن هذه القسمة مبايعة يراعى فيها الغرر وهو قليل في اليوم ونحوه لقرب الغلة، في ذلك بخلاف الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared inherited house for sale when some heirs reside in it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Rulings on Shared Inherited Properties and Vacating

وسئل فقهاء قرطبة عن ورثة ورثوا دارا بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها، فأراد الخارجون عنها تسويقها وبيعها، وقالوا لا يمكن تسويقها إلا بإخلائها ودعا ساكنوها

إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق، فأبى ذلك الخارجون عنها.

Mas'alah: Is the division of tree branches among partners a division of usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4259

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Distinction Between Division of Produce and Division of Service

[قسمة فروع الشجرة بين الشركاء إنما هي قسمة استغلال]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared irrigation channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4539

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Benefits > Division of Water Rights and Irrigation Channels

[قسم ساقية مشتركة]

BAB 6

باب القرعة في القسمة

The Chapter on Drawing Lots in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in the division of a collective estate (wazi'ah)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4253

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Division by Lot in Cases of Death and Inheritance

[القسمة في الوزيعة بالقرعة أو التراضي] وسئل سيدي علي بن علال عن مسألة القرعة في الوزيعة. فأجاب عن شيخه أبي عيسى موسى بن محمد العبدوسي - رحمه الله - [128/8]]

BAB 7

باب القاسم

The Chapter on the Partitioner

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property with his orphan wards?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3431

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Partition by Guardians and for Minors

وأما مقاسمة المقدم من قبل القاضي لعمر الوصي وهو الفصل ا لثاني من فصول سؤالكم الثاني. فجوابه أن الذي جرى به عمل القضاة، وقاله غير واحد من الموثقين الإثبات، في الوصي إذا كان شريكا لأيتامه وحده دون أجنبي أنه لا يجوز له أن يقاسم على نفسه وعلى من في ولايته، وإنما يرفع ذلك إلى السلطان، فيقدم للمولى عليه من يقاسم الوصي عليه،وقيل تجوز مقاسمة الوصي على نفسه يتيمه إذا وافق السداد. قال المتيطي وهو ظاهر ما لمالك في العتبية. قال الباجي في وثائقه: ولكن تقديم القاضي أولى وأحسن.

BAB 8

باب نقض القسمة والعيب فيها

The Chapter on Annulment and Defect in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when one brother's divided land has no access except through the other's?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Time Limits and Proof of Fraud in Partition

وسئل اليزناسني المذكور عن أخوين اقتسما أرضا ورثاها عن أبيهما وللأرض المذكورة طريق قديم متصل بالأرض المذكورة فصار في نصيب أحدهما القسمة المتصلة بالطريق المذكور، وصار في قسمة الآخر قسمة لا مدخل لها إلا في قسمة أخيه المتصلة بالطريق ولم يذكرا حين القسم أنه يمر في قسمة أخيه ولا منعه من ذلك وأراد الآن صاحب القسمة التي لا مدخل لها المرور في قسمة أخيه إلى قسمته المذكورة فمنعه من ذلك أخوه فهل سيدي يصح القسم ويكون له المرور في قسمة أخيه أم له منعه حتى يعاد القسم على بيان ذلك؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What are the rulings on defects in partition regarding water drainage and access rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Time Limits and Proof of Fraud in Partition

هذه المسألة اختلف فيها على ثلاثة أقوال ذكرها ابن العطار وغيره في الدار ونصه قال وإن تقاسموا وماء الدار خارج إلى قناة في ناحية منها ولم يذكروا خروج ماء سائر الأنصباء إليها وغفل عن ذلك ولم يذكروا في القسم مخارج الأنصباء، ووقع باب الدار في نصيب واحد فإن مياه الأنصباء تجري للقناة القديمة ومخارج الأنصباء

ومداخلها يكون على الباب القديم في قول ابن القاسم رحمه الله ويقضي لهم بذلك على الذي وقع الباب في نصيبه وعلى الذي صارت الفتاة في نصيبه، وقال عبد الملك إن القسمة تنتقض لأن خطأ القاسمين فيها بين إذ قوموا نصيب الذي تخرج عليه مياه سائر الشركاء أو يخرجون على بابه دون هذا العيب، وهذا ينقص كثيرا من قيمته، وقال عيسى بن دينار وغيره إن كان لكل واحد منهم حيث يفتح لنصيبه بابا إلى الطريق أو يخرج ماء نصيبه إلى سكة نافذة أو يكون في جهته حيث ( ) [1] بلا ضرر نفذت القسمة بينهم وأقر كل واحد منهم أن يفعل ذلك في نصيبه، وإن لم يكن له مخرج عن نصيبه ولا لمائه ولا مستنقعا انفسخت القسمة وأعيدت ثانية على اشتراط هذا وهو عدل من القول وبالأول القضاء، والله يحمل على الرشاد، ويوفق للصواب بفضله انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3432

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Rescission for Fraud or Gross Disparity

فسخه، ولا فرق فيه بين القليل والكثير وهو عندكم ظاهر المدونة. وهو قول أشهب وابن حبيب. ومثله في المبسوط. وقيل قسم القاسم، كحكم الحاكم، لا يرد منه إلا الخطأ البين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a room added to one of two divided houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5700

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Mutual Oaths and Rescission in Disputes

وسئل عن أخوين كان بينهما داران إحداهما أجود من الأخرى ، وكان أحدهما منذ أعوام قد أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجا لحمام وبنى بابها وفتح لها بابا للدار الدنية ، وكانت الدار الجيدة تكرى غالبا ، ثم اجتمعا وسكناها أقل من سنة وانفصلا على أن خرج كل واحد من الأخوين بدار فلما أخلى كل واحد منهما ورجع لما انفرد به تنازعا في الغرفة المصيرة من الدار الجيدة للدار الدنية ، فقال الذي خرج بالدار الدنية انا ما أخذتها ولا رضيت بها إلا على سبيل أن تبقى لي الغرفة كما هي ، وقال الآخر الغرفة من داري وسفلها لداري ، فأرد الأعلى لداري كما كان . وأخذ صاحب الدار الدنية المفتح جاءه الآخر وجعل على الباب قفلا وبقي الحال بينهما هكذا ، فعسى يا سيدي جواب منكم بما يسكن الصدر ويذهب الشر ، والله سبحانه يطيل منتكم ويحرس حوزتكم .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a defective partition of inherited properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5875

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Annulment Due to Clear Error

وسئل أيضا عمن توفي وترك رباعا ورثت عنه فتبايع الورثة الرباع وأقام كل واحد منهم وقتا يستغل ما صار إليه من الرباع بإسقاط حقه في ذلك بعد عثوره على الكتاب . فأجاب : يحلف على الكتاب الذي يستحق به نقض القسمة أنه لم يعلم به ، لأن

ظاهر القسمة تسليم الأملاك التي قسمت ، والجواب على ما أشرت إليه يناقض ذلك ، فمن حق خصمه أن يستحلفه إلا أن يثبت المطلوب اليمين أنه من أهل الديانة والعدل بحيث لا تتعلق به هذه التهمة . وأما استحلافه على أنه لم يرض بسقوط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم أن لا يظهر من طول الزمان بعد عثوره ، أو نرى من حاله ما يستراب منه في حاله هل هو راض بإمضاء فينظر في هذا إذا ثبت .

BAB 9

باب قسمة التركة والشركة

The Chapter on Partition of Estate and Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of one of the partners?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition with Absent Heirs or Partners

قسم الطعام في غيبة أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs and a surviving partner when there is disagreement?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3435](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Conditions and Validity of Partition

محمد بأن القسم لا يكون فيها إذا تشاح الورثة مع المنفرد إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة. وفي نوازل ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء. أن الحكم القسم على الاشتراك الأول حتى يميز الشريك نصفه ويبقى نصف الميت لورثته، يصيرون إلى ما توجبه السنة قال: وجدتها مكتوبة عند أبي عبد الله محمد بن الفرج قال: أخبرنا بها أبو عمر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for land improvement in partition and claims?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Land with Crops or Improvements

وسئل سعيد بن حسان عن الرجل يقلب أرضا مبهمة بينه وبين أشراكه جميعا أو بعضها ثم يقسم، هل يقضى له على الورثة بقيمة عمله؟ وكيف لو زبلها أيضا ثم قسمت، هل له قيمة زبله وعمله؟ وكيف لو استحقها مستحق عل يقضي له عليه بذلك أم لا؟ فأجاب: أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القلب ولا في الزبل، وأما المستحق فيقتضى له عليه بقيمة قلبه وزبله. [124/8] [125/8]

Mas'alah: What is the ruling on dividing common food without the co-owner present in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4258](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Movables, Food, and Produce

[قسمة الطعام المشترك من غير الشريك]

Mas'alah: What is the ruling on partition or sale of a shared passage between co-owners?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4582](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Shared Rights and Easements

فأجاب: اختلف المذهب في الاتساع والباقي على الشياع إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة أو التبايع هل يمكن منه أم لا؟ والذي أراه أن يبعث القاضي أهل المعرفة بخبرة الضرر هل المقدار الذي أراد التحويل خفيف أو ثقيل ومقدار ما يزاح من الضرر عنه إن حول حتى يوازي بين الضررين فينظر الأثقل منهما. فهذا الأصح مما

قيل في ذلك وهو ما لم يعرف أصل الاشتراك في الممر، فإن عرف صفة وقوعه وقت القسمة فإنه يرجع ويستعان به في معرفة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate with an absent heir and a disputed debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5885

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition Involving Debts and Creditors

وسئل التونسي عمن توفي والدهما وترك عقارا من صياغ وغيره ، ثم سافر أحد الأخوين وترك أخاه مقيما بالمدينة فأقام بينة أن أخاه سافر إضرارا به وطلب من القاضي قسمة الربع الذي تركه والده بينهما ، فأجابه القاضي إلى ذلك بعد إثبات الملك وغيبة أخيه ، فقسم كل ما للغائب عدا ربع المدينة . ثم توفي الغائب في سفره وترك أخاه المذكور وزوجته فطلبت تركة الزوج بصداقها وبقية وجبت لها ، فأخرج الأخ وثيقة على أمها وأن له عليها سلفا خمسة وعشرين دينارا وأشهدت على نفسها ولدها الغائب الميت ، وكتب شهادته بخطه ، وشهد عند القاضي أنه خط الميت ، فقال القاضي : لم لم تقم بذلك فبل القسم ؟ فكان من حجته أن الوثيقة كانت غائبة عني ، وربع المدينة وهو أكثر من الدين لم يقسم ، وبعد الوثيق عني ، وهل خط الميت حجة عليه كالإقرار أم لا ؟ فأجاب : للأخ القيام بما أثبت من الدين على أمه وله الحجة فيما ذكر من ربع الحاضرة أنه لم يقسم وفيه وفاء مع اعتذاره بغيبة الوثيقة ، وخط الميت [431/10] على أمه بما أقرت به لأخيه حجة عليه لصاحب الدين بما سقط بوجه من الوجوه . [لا يحتاج الأب في بيع العقار على ولده إلى إثبات حاجتهم إلى النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of a partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2378

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[قسمة الطعام في غيبة الشريك]

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food without the partner's presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2379

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل بأن قيل له: يا سيدي أعتقد أن قسمة الطعام المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئا منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلكم الفضل في الإفادة بها. فأجاب: كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا، فانظروا في كتاب القسمة من المقدمات فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق، وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعا لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقسمونه في الأندر.

[24/5]

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food without the partner's presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2379

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وراجعه بعد في كتاب آخر في المسألة بعينها فقال: قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك، فلكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا. فأجاب: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع، وإن كان المذهب في غير ذلك أن القسمة بيع فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل والموزون بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عليه عمل الناس، فيتركون وما هم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rectifying ghabn in a partition (qisma) and dealing with property belonging to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2419

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال أيضا: إذا ظهر الغبن في القسمة بالأمر البين لأجل ما غاب على شهود السداد من الغبطة في بعض المواضع لكثرة شربه (كذا) فمن الواجب على القاضي أن يستدرك ذلك بما يجب، وإذا حصل في جهة المسجد في القسمة بالمعدلة كرم

ونحوه فالواجب بيعه والتعويض بثمنه فيما يكون نظرا للمسجد، لأن الكروم إذا حبست ضاعت وذلك إتلاف على المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the original division of shared water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2483

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

المذكورة لا يعلم الآن كيف كان القسم فيها بين شركاء ذلك الوقت هل صاحب النهار ينتهي إلى العصر كما هو الآن وصاحب الليل يبتدئ من المغرب لانقراضهم عن آخرهم رحمة الله عليهم، بل كل من انتقل إليه الحق في ذلك بإرث أو ابتياع هو على ما قدر ولم يبحث عن حقيقة فيه إما لكون المخلف ترك وارثة صغيرا جدا وإما لكون المبتاع حديث عهد للملك لا يعرف شيئا سوى شربه المعلوم له، وإما اعتمادا على العادة المذكورة خاصة لا أنهم علموا حقيقة أصل ذلك وتركوا حقهم فيه بسكوتهم عن الحائزين له عنهم والمنتفعين به دونهم بل لم يزل أمرهم على الجهل إلى أن نوزع بعض من له الحظ نهارا في مبدأ وقت أخذه لحظه فاحتاج إلى الإطلاع على ما في رسم ابتياع روضته فلما قرأه وجد فيه شربه المعلوم له من العين المذكورة وذلك نصف يوم كذا وجميع يوم كذا من كل جمعة فأراد حفظكم الله القيام في هذا الحق والتمسك بالنص المذكور إذ مقتضى قوله جميع يوم كذا استغرق جميع أجزائه من الفجر إلى المغرب وقوله نصف يوم كذا يقتضي أيضا التساوي بين الجزأين بحيث يكون النصف الأخير الذي هو من الزوال مساويا للنصف الأول ضرورة، وإلا لم يكن نصفا حقيقة مع أنه صرح في الوثيقة بأنه نصف، وإذا كانت الغاية إلى العصر في اليومين المذكورين لم يصدق عليه نصف اليوم ولا

جميعه وكذلك الليل إنما هو من المغرب إلى الفجر وهو الذي عليه الفقهاء كما في كريم عملكم مدعيا أنه لم يعلم ما تضمنه الرسم ولم يطلع على هذا الفصل الذي حدد فيه زمن الحظ المذكور إلا في هذه الأيام القريبة، وإذا كان يا سيدي مبدأ الليل من الغروب فكيف يستحق صاحب الليل جزءا من النهار وهو ثابت لشريكه بنص الرسم فهل أعزكم الله يعذر القائم المذكور بما اعتل به من جهله بما في موجبه مع ما انضم إلى ذلك من القرائن المذكورة حتى يكون القول قوله مع يمينه بمنزلة من غاب عنه رسم الحق فوجده ويصح له القيام

والاستحقاق الوقت الذي هو من العصر إلى الغروب في اليومين المذكورين أو ليس له متكلم ولا مقال ولا يعذر بما ذكر، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر والثواب والسلام أولا وأخرا ورحمة الله تعالى وبركاته، انتهى. [113/5]

Mas'alah: Can a partner force a partition against a neglected orphan co-owner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[اليتيم المهمل إذا احتاج شريكه إلى القسمة هل يقدم عليه؟]

Mas'alah: Can a judge order partition of shared land against neglected orphan co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل رحمه الله عن رجل تعين له حق في أرض مشتركة بينه وبين أيتام مهملين فقام عن القاضي يطلب مقدما على أشراكه المحاجير للقسمة ولحقوق ادعاها في الموضع المذكور توجب المخاصمة فيها فهل للقاضي أن يقدم عليهم تقديما مطلقا في الموضع المذكور وغيره أم ليس له أن يقدم عليهم إلا على النظر في الموضع المذكور خاصة؟ بين لنا ذلك والله يجزل أجركم.

Mas'alah: What authority does a judge have to order partition against neglected orphans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فأجاب: الجواب أن للقاضي أن يقدم إن شاء تقديما مطلقا، وإن شاء قدم في قضية مخصوصة غير أن مقدم القاضي لا يقسم الربع والعقار إلا بإذن خاص من القاضي، وكتب محمد بن عبد الكريم.

Mas'alah: What are the rights of heirs regarding shared courtyards and entrances after partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وسئل رحمه الله عن رجل له بيتان باب أحدهما الكبرى وساحته مقابلة الباب الصغرى من البيت القاني، ولهذا البيت الثاني باب كبرى وساحة غير ساحة البيت الأول ثم توفى هذا الرجل وتخلف (كذا) ابنين فاقتسما ذلك أعني البتين بإرثهما أو بهبة من أبيها في حياته فأخذ أحدهما البيت المذكور أولا وأخذ الآخر البيت الثاني كل بيت

بساحته كما ذكرنا وبقيا على ذلك حتى ماتا وتخلف كل واحد منهما أولادا فأراد أولا آخذ البيت الثاني الدخول والخروج على الباب الصغرى والتصرف في ساحة البيت الذي أخذه عمهم ومنعهم من ذلك أولاد عمهم الذكور ولا يدري الآن كيف كان الحال أخذ البيت المذكور في تصرفه على الباب الصغرى في الساحة المذكورة فهل لورثته التصرف على الباب الصغرى في الساحة أم لا؟ وكذلك أيضا ما تحت سقف البيت من [140/5] الساحة التي أمام الباب الصغرى هل لهم الانتفاع به أم لا؟ ونعني بالسقف ما خرج من جدرات البيت، بين لنا ذلك والله يجزل أجركم والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared courtyard after an unknown partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فأجاب: الجواب إذا لم يعلم كيف كان القسم المذكور بين الأخوين المذكورين لم يكن لأهل البيت الثاني تصرف في ساحة البيت الأول ولهم الانتفاع بما تحت السقف المذكور خاصة، وكتب محمد بن عبد الكريم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a fallow land adjoining a divided property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

]مسألة فيمن قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقال ورثتهما يتنازعون في بور

متصل بها]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between heirs over a fallow land adjoining a divided plot?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناشني رحمه الله تعالى عن أرض بيضاء تزرع كانت مشتركة بين أخوين فقسماها نصفين وأخذ أحدهما القسمة الجوفية وأخذ الآخر القبلية وبقي كل واحد في قسمته حتى مات وأورثها ورثته، وفي جوف القسمة الجوفية بياض يسير فبور متصل بها، فاختلف ورثة الأخوين المتقاسمين في البور المذكور فادعى الذين هو متصل بقسمتهم أنه منها لكون قسمتهم لا تعادل الأخرى إلا بإضافة هذا البور إليها والأرض المذكورة هي موضع بتشاح فيها والغالب فيها أن لا تنقسم إلا بالكيل، وادعى الورثة الآخرون أن البور باق بينهما على المشاركة وتعلقوا في ذلك بحجر وجدوه بين البور والمحروث شبه الحد المعهود عندهم ولم يجدوا بينة تشهد لهم على تحديد القسم أولا غير أن الورثة الذين ادعوا الاختصاص بالبور استظهروا برسم تضمن معرفة قسمتهم ونصه ممن يعلم القسمة التي لفلان فوق داره وهي الجوفية لقسمة أخيه إلى جهة الخندق يعرفونها ملكا من أملاكه إلى آخر الرسم والبور بين الخندق والقسمة المذكورة فهل يكون القول قول الذين ادعوا الاختصاص به للقرائن الدالة على صدقهم أو يكون مشتركا بينهم على ما ادعة الآخرون؟ بين لنا ذلك والله يديم سعادتكم ويمتعنا ببقائكم والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a boundary dispute in a land partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

فأجاب: الجواب أكرمكم الله أن المدعي فيه لمن والاه بالوجوه التي احتج بها، وأما الآخرون فلا حجة لهم، وقد يكون الحجر ثابتا ولا يكون له قرينة توجب أنه حد، وقد نص أشهب على مثل هذا أنه إذا عمه أمضى في القسمة على ما هم عليه، والله الموفق للصواب، وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed uncultivated land in a division when boundaries are unclear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وأجاب غيره: أكرمكم الله تعالى إن كان البور المذكور اشتمل عليه حدود صاحب القسمة الجوفية إما لكونه داخلا فيها أو لأنهما جعلا الخندق المذكور حدا بينهما فهو له أعني لصاحب القسمة الجوفية، وإلا حلفا وتفاسخا، وكذا قال مالك رحمه الله إذا اقتسما دارا واختلفا في بيت منها وليس هو بيد واحد منهما أو كان بيده على ما فصلناه، وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide land with a connecting road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[من اقتسما أرضا كانت الطريق متصلة بها فخرجت إحدى القسمتين مما يلي الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide inherited land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وأجاب أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد: أكرمكم الله تعالى وإن وقعت القسمة المذكورة مهملة لم يشترطا أن يكون مرور الذي صارت له الطائفة التي لا طريق لها على صاحبه ولا اشترطا أن لا ممر عليه فمن صارت الطريق في نصيبه بالخيار بين أن يكون مرور صاحبه عليه وتبقى القسمة على [144/5] حالها فإن أبى من ذلك نقضت القسمة ثم اقتسما على أن يكون المرور على من صارت له الطريق ويكثر له في نصيبه لمكان ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on land shared by two partners when a public road cuts through it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[مسألة في أرض لشريكين يشقها طريق عام للمسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on two partners dividing inherited land cut by a public road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وسئل رحمه الله عن شريكين في أرض ورثاها وقد شقها طريق عام [145/5] (1) لم نوفق لقراءة ما هنا بالأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud in a land division and subsequent settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2526

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

للمسلمين ثم اقتسم الشريكان الأرض المذكورة نصفين وصار كل واحد منهما يتوصل إلى قسمته من الطريق المذكورة، ثم قام أحد المتقاسمين على الآخر وادعى الغبن في القسمة المذكورة الواقعة بينهما فصالحه المدعي عليه بأن خرج له عن قطعة قسمته وفي هذه القطعة المصالح بها هو الطريق الذي كان يتوصل إليه المدعي عليه إلى قسمته أولا فصار الطريق الآن في قسمة المدعي وفي القطعة التي أخذها في

الصلح وصار باقي قسمة المدعي عليه لا طريق له فهل سيدي تصح القسمة والصلح الواقع بعدها ويحتال الذي لا طريق له لنفسه في طريق القسمة أو تصح القسمة ويفسخ الصلح خاصة ويكون القائم بالغبن على دعواه؟ بين لنا ذلك والله تعالى يديم عافيتكم ويمتعنا ببقائكم، والسلام عليكم سادتي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a land division and settlement when access rights are affected?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2527]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فأجاب: أكرمكم الله: الجواب أن القسمة ثابتة ولا غبن لأجل ما أعطاه من تلك القطعة ورضي بها ويبقى الطريق على ما كان عليه للمسلمين ولا شريك على ما كان عليه لأنه على ذلك أعطاه، انظر لو كانت هذه القطعة المصالح بها لا طريق لها إلا في باقي قسمة المطلوب الذي خرج عنها للقائم بالغبن ولم يذكروا رفع الطريق ولا بقاءه فإن لآخذ القطعة المرور إليها في بقية قسمته حيث كان على ما كان، ولو اشترطا في عقد الصلح أن لا مرور له عليه وليس لها مدخل إلا من بقية قسمته لم يجز الصلح لأن ذلك من إضاعة المال الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وما ذكرناه من فساد الصلح إنما ذلك إذا لم يتصل بالقطعة المذكورة أرض أخرى لأخذ الرقعة، وأما إن اتصلت بها أرضه كما في هذا السؤال فيجوز الصلح على أن لا طريق لقابض الرقعة على دافعها لأنه يتوصل إليها من أرضه، فلو استحقت أرض قابض الرقعة وبقيت الرقعة وقد كانا اشترطا أن لا مرور له على دافعها انفسخ الصلح في القطعة لأنها تبقى لا مدخل إليها ولا مخرج عنها ذكر هذا ذكر هذا كله ابن

العطار في البيع والصلح مثله لأنه بيع من البيوع، قال أبو عبد الله بن العطار سألني ابن أبي زيد بالقيروان عن رجل ابتاع قطيعا من جنان رجل يلاحقه على أن يصرفه إلى جنانه ولا يكون له مدخل إلى جنان البائع فصرفه [146/5] ثم استحق جنان المبتاع قال فجاوبته أنه ينتقض البيع في القطيع فقال ابن أبي زيد نزلت عندنا فافتيت فيها بهذا، انتهى.

Mas'alah: What is the dispute about pronoun reference in a land division contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2551

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

[إخوة اقتسموا أرضا وأخذ كل منهم حظه بإشهاد ووقع نزاع بينهم في مرجع الضمير في ألفاظ العقد]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous pronouns in a land division contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2552

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل رحمه الله عن إخوة اقتسموا أرضا وانعقد بينهم في ذلك عقد ذكر فيه وأخذ فلان بروا من بور كدية إلى جهة أرض أبي القاسم، وهو موسوم بالحجارة من أسفله إلى أعلاه، وأخذ فلان أعني أحد إخوته بقية البور المذكور ومات آخذ البور فقام الآن ابنه وادعى أن البور المذكور آخذ من أفل البور إلى أعلاه، واحتج بما في الوثيقة من قوله لما يلي أرض أبي القاسم وبقوله من أسفله إلى أعلاه فقال الضمير

فيها عائد على البور وبعض البور المذكور الذي ادعاه الآن لما يلي أرض أبي القاسم هو الآن بيد عمه آخذ بقية البور المذكور، فزعم العم أن ما بيده من جملة ما صح في قسمته ورد حجة ابن أخيه في قوله لما يلي أرض أبي القاسم بأن قال له البور الذي كان لوالده هو كما ذكر في الوثيقة لما يلي أرض أبي القاسم ولا يلزم من هذا اللفظ أن يستطيل البور مع أرض أبي القاسم إلى أفل البور المذكور، والضمير في قوله من أسفله إلى أعلاه هو عائد على القدر دون البور، فهل يكون القدر المذكور من أسفل البور إلى أعلاه كما ادعاه وارث الأخ أم لا يكون منه إلا ما فضل عما بيد عمه مما ادعاه وباليد التي له فيه؟ وأشكل الأمر في ذلك، وهذا يا سيدي ما أمكن بيانه لكم فانظر ذلك وأجبنا بما تراه، والله يحفظكم ويديم عزكم وبقاءكم، والسلام عليكم يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: How does the ruling on recourse differ when the reclaimed item is still extant or has been lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2556

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه فإن المستحق عليه يرجع فيما بيد شريكه فيشتركان فيه على حسب شركتهما قبل القسمة أن كان ما بيد شريكه قائما، لم يفت بغرس ولا بناء ولا تفويت من بيع أو هبه أو ما في معناه، فإن فات أعني ما بيد شريكه بشيء من ذلك رجع بقيمة حصته فيما بيده على أصل ابن القاسم أن القسمة بيع خلافا لأشهب [171/5] وسحنون لأن القسمة لا يفيتها إلا الخروج من اليد، وهذا في قسمة القرعة، وأما قسمة التراضي فلا يختلفان أنها بيع

وأنها تفوت وإن لم تخرج من اليد، وسواء كان الانتزاع من المستحق عليه بالاستحقاق أو بالاستحقاق والشفعة فإن الشفعة استحقاق على الصحيح من المذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of one partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2622

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[قسم الطعام في غيبة أحد الشريكين]

Mas'alah: Is it permissible for a partner to take his share of food without the other partner present?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2622

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل الأستاذ أبو إسحاق بما نصه: يا سيدي كنت اعتقد أن قسمة المطعوم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئا منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ فلكم الفصل في الإفادة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food based on the view that it is a separation of rights rather than a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2623

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

فأجاب: كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز فكنا نتذاكر به من غير جزم في القضية لإشكال ذلك الكلام ثم رأينا لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا، فأنظروها في كتاب القسمة من المقدمات فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع، فبقي أن يكون مثل هذا بيعا لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله وهي مسألة شركاء الزرع فيقسمونه في الأندر، وراجعه السائل في المسألة بعينها فقال قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك فلكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا.

Mas'alah: Is the presence of a partner required when dividing measured or weighed food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2623

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

فأجاب: رضي الله عنه: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع وإن كان أصل المذهب غير ذلك أن القسمة بيع [220/5] فلا يطلب

الشريك في الطعام المكيل أو الموزون بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه وهو الذي عمل به الناس فيتركون وما هم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partition by valuation among heirs when there is gross disadvantage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2647

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[مسألة في القسمة تقع بين الورثة بالتقويم فيظهر فيه الغبن] وسئل عن متروك قسم بين ورثة بالتقويم فظهر في القسمة غبن لجهة محجور من الورثة وكيف يجوز قسم الحلي على الورثة؟.

Mas'alah: What is the ruling on heirs requesting division of property after one son cultivated it for years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2656

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[رجل توفي وبقيت أملاكه في اعتمار بعض أولاده ثم بعد مدة قام الورثة يطلبون القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property and crops when some heirs cultivated the land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2656

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل الحفار عن رجل توفي عن زوجة وأولاده الخمسة بل السبعة وترك المتوفى أملاكا ورؤوس بقر ما سوى ذلك وبقيت الأملاك في اعتمار ثلاثة أولاده من الورثة المشار إليهم بطول خمسة عشر عاما أولها وفاة والدهم المذكور الكائنة في عام اثنين وثمانين الماضي قريبا عن التاريخ واعتمرها الأولاد الثلاثة المشار إليهم ولم يقع قسم في ذلك كله بين الورثة بوجه إلى أن توفيت الزوجة منذ نحو أربعة أشهر سالفة وقام الورثة يطلبون القسمة في المتروك على اختلافه ويطلبون القسمة أيضا في الزرع المستفاد في عامنا هذا ولم يزدرعه غير الأولاد الثلاثة فهل يجب قسمة أو إنما يجب لهم كراء حظوظهم من الأملاك ولا يجب لهم الزرع بوجه؟ [247/5]

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه وإذا طلب الورثة القسمة أو من طلبها منهم فيلزم القضاء بها وتقع المحاسبة بين الثلاثة الأولاد الذين اعتمروا الأملاك وبين من لم يعتمد ولا أخذ شيئا منها ومن زرع في الأملاك من الورثة متقدما أو متأخرا فالزرع له وعليه الكراء في حظوظ الورثة الذين لم يزدرعوا ويتحاسبون على سائر التركة حتى يقع التساوي بينهم فيما تجب لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[مسألة في قسمة حبال التين]

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل عن قسمة حبال التين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes by weight or measure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

فأجاب: لا يجوز أن يقسمها حبالا ولينشرها ليقسمها كيلا أو يقسمها حبالا بالوزن. [256/5]

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax when it is firewood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[قسمة الكتان وهو حطب]

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax when it is firewood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل عن قسمة الكتان وهو حطب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming a partition is invalid after it has been executed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2713

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

[مسألة في شريكين اقتسما ثم ادعى أحدهما فساد القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed division of a shared orchard with fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2714

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن جنان مشترك بين رجل وامرأة أسداسا، ثلاثة أسداسه ونصف سدس للمرأة، وسدسان ونصف للرجل، وأراد قسمة الجنان المذكور فقسم بينهما بنصفين وتقارعا على أن يخرج النصفين أشجار تين كثيرة جيدة، وفي النصف الآخر يسير أشجار تين غير جيدة، فقال الرجل لا أرضى هذه القسمة لخروج قرعته في النصف الرديء المذكور، وقال للمرأة خذي نصف دينار

من الذهب وارجع في نصفك فتزايدا فيه، ثم افترقا على غير مفاصلة، فبقي بعد ذلك عشرة أيام، فسأل الرجل في القسم هل هو جائز أم فاسد، فقيل له إن القسمة غير جائزة لكون القسمة المذكورة كانت بعد أن ظهر الباكور في الشجر وبعض العنب في بعض الدوالي، ثم تراضيا بعد ذلك على أن يعطي الرجل المذكور دينارا واحدا من الذهب ويأخذ القسمة المذكورة، وزعمت المرأة أن القسمة كانت في وقت تجوز وإنه لاباكور ولا عنب في الأشجار وطلبت الرجل بالمناصفة في ذلك مع أن الحدود لم تقع في المقسوم المذكور، وهل يجوز للرجل أن يرجع إلى قول المرأة فيأخذ النصف المذكور أم لا؟ بين لنا ذلك وأجركم على الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a division when fruit is unripe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2714

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

فأجاب: سؤالكم مجمل من وجوه، منها أنه يظهر من أوله أن القسمة كانت تمت بينهما، وآخره يقضي أنها لم تتم بينهما، فإن كانت القسمة قد تمت وإنما اختلفا في صحتها وفسادها فالقول قول المرأة وأنها وقعت على وجه الصحة إلا أن يثبت الآخر أنها وقعت على الوجه الفاسد، وقول المفتي له إنها غير جائزة مجمل، ولابد من التفصيل في ذلك، فإن كانت الثمرة يوم القسمة غير مأبورة لم تجز القسمة بحال لأن إطلاق المقاسمة يتناول دخولها في المقاسمة [297/5]

ويتضمنها، وهي تئول إلى تصير طعام، ولا يجوز استثناؤها على أن تبقى لأربابها، لأن استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز، وان كانت الثمار مأبورة كان إطلاق المقاسمة

على الجواز، لأن الثمار في جميع ذلك غير داخلة في المقاسمة وباقية على الشركة، فإن اشترط دخولها لم يجز لأنها إن لم تكن الآن طعاما فهي تؤول إلى أن تصير طعاما فيدخله الطعام بالطعام ليس يدا بيد، فإن كانت وقعت على الوجه الصحيح جاز للرجل أن يرجع إلى قول المرأة، فإن الواجب عليه موافقتها على دعواها الصحة، وإن كانت وقعت على الوجه الفاسد لم يجز له أن يرجع إلى دعواها إذ الواجب فسخ المقاسمة ويجوز أن يعطيها بعد ذلك دينارا أو ما يتراضيان عليه في ذلك وكذلك إن كانت القسمة لم تتم بينهما فذلك جائز أيضا، وأما كون الرجل لم يرض بما أخرج له السهم إذا وقعت القسمة على الوجه الصحيح فلا عبرة بعدم رضاه وقد مضى القسم، قال في المدونة: وإذا قسم القاسم بين قوم ولم يرضوا بما أخرج السهم له أو لغيره، أو قال: لم أظن هذا يخرج لي فقد لزمه، وقسم القاسم جائز كان في ربع أو حيوان أو غيره وكذلك أن قالوا له غلطت أو لم تعدل أتم قسمته ونظر الإمام في ذلك فإن كان عدل في القسم أمضاه وإلا رده، ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي، انتهى نصه، فبينوا سؤالكم بيانا شافيا ويقع الجواب عليه مطابقا إن شاء الله تعالى، وجوابنا لكم إنما هو على بعض الاحتمالات التي وقعت في السؤال، ولأجل هذا ضرب واحد عن الجواب على مثل هذا وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings of division (qismah) and murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2843

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

قولكم وأما مسألة القسمة فهي مسألة المرابحة بعينها أشار إليها هنالك لقياس مسألة القسمة عليها فلا يقال إنها لا تصح أن تكون معتمده، وإنما معتمده مسألة المرابحة

لأنهما لشيء واحد فالمثبت هو المنفي، بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم نقض البيع، إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة سواء فلا تناقض بينهما كما التزمتم.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between error in division and error in murabahah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2849

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

يتكلم في القسمة عليها في المقيس عليها وهي مسألة الغلط في المرابحة إنما تكلم في هذه الشروط خاصة وشبه بها في ذلك مسألة الغلط في القسمة أعني أن الشبه فيما يرجع إلى الشرط لا فيما يرجع إلى الحكم كما ظاهر لفظ التهذيب، وأظهر مسألة الغلط في القسمة بذكر الانتقاض بزيادة على ما في الأم، إذ ليس هو فيها كما تقدم. قولكم خص مسألة القسمة بالنقض قلنا وبم خص مسألة المرابحة؟ فإن قلت بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك، وأيضا إن ثبت قيام هذا الدليل فما الذي يتركب عليه؟ وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم اختص بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد كما بينا أنه مراد ابن رشد، ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة هو تخيير المشتري يقال بموجبه ويقال في جوابه أجل، وهو ما أراد ابن رشد الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد إن لم يكن له النقض فاختار الثاني، فإذن لا تنافي بينهما، بل هما متلازمان؛ أقول قولكم وبم خص مسألة المرابحة؟ أقول هذا الإلزام الذي ألزمتم بناء على اعتبار المفهوم وهو لا يتم إلا أن المأخوذ في المفهوم وهو

كونها خصها بغير ذلك لأن الحق في المفهوم أن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق وهو لا يعترض لإثبات حكم المسكوت عنه، وفي كريم علمكم بحث الحذاق مع الشيخ ابن أبي زيد في استدلاله على وجوب الصلاة على الجنائز بقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [1] لأنه لما أخذ من المفهوم الضد فرد عليه أن مفهوم عدم تحريم الصلاة على المؤمنين الذي هو أعم من وجوب الصلاة عليهم على أن لابن أبي زيد من الجواب هنالك ما لا يتمشى لكم ههنا. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of a partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قسمة الطعام في غيبة الشريك..

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قسمة الماء المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when a neglected orphan's partner needs division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

اليتيم المهمل إذا احتاج شريكه إلى القسمة هل يقدم عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes over a divided land after the death of the partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

من قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقام ورثتهما يتنازعون.

Mas'alah: What is the ruling on access rights when a partitioned land has a connecting road?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

من اقتسما أرضا كانت الطريق متصلة بها فخرجت إحدى القسمتين مما يلي الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a public road cutting through a jointly owned land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

مسألة في أرض لشريكين يشقها طريق عام للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among brothers after dividing land with witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

إخوة اقتسموا أرضا وأخذ كل منهم حظه بإشهاد، ووقع نزاع بينهم.

Mas'alah: Can a partition among heirs by valuation be challenged if there is gross disadvantage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

القسمة تقع بين الورثة بالتقويم فيظهر فيها الغبن.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving properties that his children are using and the heirs demand division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

توفي رجل وبقيت أملاكه في اعتمار بعض أولاده ثم قام الورثة يطلبون القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قسمة حبال التين.

Mas'alah: What is the ruling when two partners divide property and one later claims the division was invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

شريكان اقتسما ثم ادعى أحدهما فساد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat by weight or estimation and the use of lottery in a shared animal purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2997

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل سيدي عيسي بن علال عن مسألة الوزيعة. فأجاب بأن قال: كان شيخنا أبو عيسي موسي العبدوسي رحمه الله يقول: إن قسمت وزنا، فإن شاؤوا اقترعوا، وإن شاؤوا تركوا على ما قال اللخمي في قسمة القرعة. وإن قسمت تحريا، فهذا موضع القرعة. ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلى بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا، لأنها تمييز للحق. وأما المراضاة فبيع محض. انتهى. ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال: لا يكون في قسمة المكيل والموزون السهم، يريد القرعة. وكذلك عندي ما قسم

بالتحري، لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر، لا يحتاج إلى سهم، كالدنانير والدراهم. انتهى. وهذا النقل خلاف ما قاله الباجي أولا. والظاهر ما قاله الباجي. والوزيعة تجري عليه.

Mas'alah: How should grants from rulers to zawaya and descendants of righteous people be distributed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

الميتين، وليقدموا رجلا فاضلا منهم يتولى القسمة بينهم كما قلنا. ولا تحرم المرأة الصالحة بينهم.

Mas'alah: When original boundaries of divided land reappear after new boundaries were agreed upon, is the prior settlement final?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3089

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

[أرض مقسومة خفيت حدودها وضربت حدود أخرى ثم ظهرت الأصلية هل يكون حكما مضى؟] وسئل بعض الشيوخ عن أرض كانت مقسومة بين رجلين قد علمت حدودهما ثم خفيت تلك الحدود، فتراضيا على ضرب حدود بينهما. ثم بعد ذلك ظهرت الحدود الأصلية، فهل يكون حكما مضى ولا مقال لأحدهما على الآخر، كمسألة الدابة في غصب المدونة أم لا؟ فأجاب: لا مقال لأحدهما على الآخر، لقولها في مسألة الدابة. واعترضه بعض الشيوخ وقال: القول قول من دعا إلى

التمسك بالحدود الأصلية لقول المدونة وغيرها: إذا وجد البينة بين الصلح، فصار كحكم تبين خطأه.]

Mas'alah: What is the ruling on returning to division when an error is discovered in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3107

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فأجاب: إذا ثبت الغلط كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية إلى القسمة، ولا حجة للبائعة في ذلك، لأنها إنما ابتاعت نصيبا معلوما ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع يقتطع ويجاز إلى ناحية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a room in jointly owned houses after partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3300

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

[الحكم في دارين مشتركتين بين أخوين إحداهما أجود من الأخرى وتنازعا] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن أخوين كان بينهما داران، إحداهما أجود من الأخرى. وكان أحدهما منذ أعوام قد أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجا للحمام وبنى بابها وفتح لها بابا للدار الثانية. وكانت الدار الجيدة تكرى غالبا، ثم اجتمعا وسكناها أقل من سنة، ثم انفصلا على أن خرج كل واحد من الأخوين بدار. فلما رجع كل واحد لما انفرد به، تنازعا [432/6] في الغرفة. وقال الذي خرج بالدار الدنية ما رضيت إلا على أن تبقى لي الغرفة كما هي. وقال الآخر: الغرفة من داري وسفلها

لداري. فأجاب: إذا كان انفصال الأخوين على أن خرج كل منهما بدار وكانت الغرفة حينئذ في وقت انفصالهما على ذلك شارعة الباب إلى الدنية مسدودة الباب الذي إلى جهة الدار الجيدة وسكنا الغرفة فهي للدار الدنية ولا مقال فيها لصاحب الدار الجيدة، لأنها على هذا الوجه من حقوق الدار الدنية.]

من عاوض بفدان له بعضه مرهون] وسئل عن رجل عاوض بفدان مع آخر بفدان آخر وكان في فدان أحدهما ثلاثة مراجع مرهونة أخذها بعد المعاوضة ثم مات فوقع فيها النزاع. فأجاب: المراجع المذكورة داخلة في الفدان المذكور فيه وتحت حكم المعاوضة، إلا أن تكون تلك المراجع الثلاثة معينة بنفسها خارجة من الفدان على حدة منه بحيث لا تشملها حدوده لمصيرها متميزة بتختمها وحدودها على حيالها فحينئذ تكون غير داخلة تحت حكمه موروثة عن صاحبها لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing halls among their owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[قسم القاعات بين مالكها]

Mas'alah: Is it permissible to divide halls while tenants remain in possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3335

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وأما قسم القاعات بين مالكها وتبقى كل قاعة تحت يد مكتريها إلى انقضاء المدة فيجوز ذلك كما يجوز بيعها على أن لا يقبضها المشتري إلا إلى أمد بعيد. وقد سبق بيان ذلك. وأما على القول بأن القسمة تمييز حق فأحرى.

Mas'alah: What conditions must be met before a judge permits inheritance division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3431

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Conditions and Pillars of Valid Partition

فإذا فرعنا على القول الأول الذي مضى به العمل، وعليه المعول، فالذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه، ونقله من لا يحصى من الموثقين، والأئمة المحققين، أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا الصلح الملك لمورثهم، واستمراره، وحيازتهم له، والموت، والوراثة، وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة. فإذا ثبت ذلك كله وثبت السداد في القسمة، وأشهد بذلك كله في وثيقة القسمة. وعلى ثبوته عنده، والإعذار في جميعه، فقد خلصت الحصص والحظوظ لأهلها، وملك كل واحد من الوصي ومحاجيره حصته. فالوصي يفعل في مواضعه وحصصه ما أحب، والمولى عليهم يعود النظر فيما صار لهم بالقسم إلى وصيهم. ثم لا تكلم لمن يريد نقضها إلا من جهة الغبن الفاحش بعد ثبوته إن كان القاسم بالقرعة، وهي التي لا يقسم على المحجور إلا بها، بشروط كثيرة مبسوطة مستوفاة في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on minor fraud in property division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3431

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وفي وجوب القيام فيها بالغبن اليسير، كالدينار والدينارين من العدد الكثير، اختلاف شهير، ذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه في حكم اللغو والعفو عنه. وأباه آخرون. وقالوا: تنقض القسمة لأنه خطأ في الحكم يجب [558/6]

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a divider's division in property cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3432

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

قلت: وهذا الخلاف إذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم. وأما إن حكم كما في فرض النازلة. فلا، لأنه يصير حينئذ حكم قاض، لا قسم قاسم. وبه احتج أبو الحسن ابن حمدين على ابن سهل وابن فرج لما خالفاه حين نزلت أيام ولاية أبي بكر[1] بن منظور قضاء الجماعة بقرطبة، واستشارهم فيها. وإن كان بالتراضي،وهذا الظاهر من قوة السؤال، فإنه يرجع بالغبن الكثير، ولا يرجع باليسير. وهذا كله بعد تسليم جواز القسم عليه بالتراخي بعد التقويم والتعديل، من غير قرعة. وهو قول ابن أبي زمنين وابن العطار. وبه القضاء. وهو ظاهر ما في رهون المدونة. وأما على القول بالمنع، وهو قول ابن الهندي وصرح الباجي في وثائقه بغلطه فلا. ثم على فرض ظهور الغبن الموجب للقيام في نوعي القسم المذكورين، فإنه لا قيام به هنا لفوات حصة الزوج بالهبة من شقيقه وبيع الموهوب له محمد بن عمر بعدها، لأن بيع الغبن أو قسمه، يفيته ما يفيت البيع الفاسد، بل أحرى. قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما.

Mas'alah: Is public announcement required for dividing a minor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3432

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وأما قولكم:وقوم الربع من غير نداء، فجوابه أن إشهار ربع المحجور للنداء والمزايدة والتعريف به والهتف في قضائه زمانا ومكانا إنما يشترط في بيعه لا في قسمه، فليس هذا موضع نداء ولا إشارة. فتأملوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of orphans and widows for the purpose of division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3434

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قد لا يسلم انتفاء الضرورة في هذا البيع، لأن زيادة القيم والأثمان في القسم أمر غالب لا بد منه، لتفاوت المواضع في الكرم والرداءة وبحسب هذا التفاوت تفاوت القيم والأثمان. ولا سيما إن كان القسم بالمراضاة. وإن كان بالقرعة فالتراجع باليسير من القيم والأثمان عفو وهو الظاهر مما لابن القاسم في مسألة العلو والسفل وقد يدعي فيها درك لها عليه من العين، أيضا أنه لغرض التشوير وهو أحد الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتامى والأيامى إن لم يكن لهن من العروض والغلل والأثاث ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل، على ما نص عليه ابن الحاج عن أصبغ بن محمد ونقل صاحب غرائب الأحكام عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه وإن كان صاحب الطرر حكى عن أبي الوليد بن خيرة فيها خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on dividing inheritance among multiple heirs with a single share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3435

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فجوابه أن الوصي إذا قاسم بين صغيرين ورشيدين وكان ما أخذ للصغيرين مشاعا فليس إلا الجواز قولا واحدا. نص عليه غير واحد. وإنما اختلفوا إذا عين سهم كل واحد منهما والجواز من القولين من غير كراهة هو مذهب المدونة. فالمقدم في نازلتكم كالوصي، وعمر كالرشيد مع صغيرين. وقولهم لا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة معناه عند الأيمة في أهل ميراث مفترق. وأما أهل ميراث واحد كالزوجات في الثمن أو في الربع والجدات في السدس والإخوة للأم في الثلث، والبنات، والأخوات في الثلثين. فليس إلا جواز الجمع، لأنهم أهل سهم واحد. وحكى اللخمي وابن رشد اتفاق المذهب عليه إن كان بالتراضي. وإن كان بتشاحح واختلاف، ففي نوازل التميمي ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on dividing a jointly owned property when one partner dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3435

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

سئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين: فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم: نقسم مناصفة، ثم اقتسموا نصفكم. فقال الآخرون: بل يقوم على أقل الأنصباء فجاوب هو وابن رشد وأصبغ بن [561/6]

Mas'alah: What is the ruling on a divided land whose original boundaries are rediscovered?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3494

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

أرض مقسومة خفيت حدودها وضربت حدود أخرى ثم ظهرت الأصلية. هل يكون حكما مضى؟ ... 226

Mas'alah: What is the ruling on two jointly owned houses of unequal value when the brothers dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

الحكم في دارين مشتركتين بين أخوين إحداهما أجود من الأخرى وتنازعا ... 431

Mas'alah: How are courtyards divided among their owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

قسم القاعات بين مالكيها ... 464

Mas'alah: Can heirs and beneficiaries be compelled to sell an undivided share of inherited property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3534

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وتقيد بمحول الرسمين من السؤال والجواب ما نص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في توفي عن حظ شائع في جنان, واوصى بثلث متروكه من عقار وغيره لمن ذكر بمحوله حسبما سمي فيه, وقام بعض ورثة المتوفى المذكور داعيا من شركه من الورثة والموصى لهم المذكورين إلى بيع الحظ الشائع المذكور المتخلف عن المتوفى المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين على أقل السهام إلا قسمة ضرر وفساد ولكون دخولهم فيه إنما هو من قبيل المتوفى المذكور, فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين على البيع صفقة أم لا ؟ وهل تجري الوصية التي أوصى بها المتوفى المذكور التي تضمنها الرسم بمحوله مجرى الحبس أم لا ؟ لكون بعض الموصى لهم المذكورين غير موجودين في الحال. بينوا الجواب على ذلك مأجورين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وتقيد متصلا بالسؤال بخط القاضي أبي عبد الله الفشتالي المذكور فوقه ما نصه: أكرمكم الله تعالى سأل القائم به أن أبيح له السؤال في ذلك, وقد أبحته له فليعلم ذلك من يقف عليه بحول الله تعالى. وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father dividing shared property with his minor children without a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4201

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[للأب أن يقسم ما هو مشترك بينه وبين بنيه الصغار دون الرجوع إلى القاضي]

وسئل عن رجل قسم قرية بينه وبين بنيه الصغار دون أن يقدم القاضي [75/8]

[76/8] للبنين بسبب الشركة، هل يكون كالوصي؟ أو يفارقه لأن الأب لا يتهم؟ فأجاب: الأب في هذا بخلاف الوصي، كما يجوز للأب أن يشتري مال ابنه الصغير ولا يجوز ذلك للوصي إلا برفع ذلك إلى القاضي وثبوت ما يجب ثبوته. وهما وإن اجتمعا في وجوه فإنهما يفترقان في أخرى، وهذا منها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners over whether a division was final or for usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4243

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

مبحث القسمة [شريكان ادعى أحدهما أنهما اقتسما بتا وادعى الآخر استغلالا]

Mas'alah: Whose word is accepted when one partner claims a final division and the other claims a division for usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4243

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل أبومحمد ابن أبي جعفر شيخ ابن عتاب رحمه الله عن شريكين في أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسما قسمة بتة بتلة وادعى الآخر أنهما اقتسما قيمة متعة واعتمار، القول قول من يكون منهما؟ فأجاب: القول قول المدعى البتل إن شاء الله تعالى. وفي نوازل ابن الحاج ما نصه في رسم العتق من سماع عيسى: إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا أن القول قول الشفيع، وعلى

المدعي للقسمة البينة. قال ولو ادعى المشتري أنها كانت قسمة بت وادعى الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال أو استمتاع لكان القول قول الشفيع، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بت. وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهما القسمة وينكرها الآخر أو يدعي أحدهما قسمة بت والآخر قسمة متعة، قال إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت، فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت وقال الآخر بل بيع خيار أن القول قول المدعي البت مع يمينه، فتدبره! [117/8] [118/8] [من تصدق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءا لنفسه فأرادوا القسمة وامتنع]

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed in a jointly owned property that is later partitioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4244

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وسئل ابن زرب عمن بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان. فأجاب: إن كانت تحمل القسمة قسمت فإن وقع البنيان في نصيب الباني فقد أخذ بنيانه، وإن وقع في نصيب صاحبه أعطاه قيمته منقوضا. [تنقض القسمة للغبن]

Mas'alah: Can a partition be overturned due to gross inequality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4244

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وسئل فقهاء قرطبة عن خصام جرى بين أبي عامر وابن أخي حرام في قسمة كرم كان بينهما، وذلك أن أحدهما غاب وقسم القاضي بينه وبين الحاضر، فعمل الحاضر نصيبه وضيع نصيب الغائب، فلما قدم أراد نقض القسمة وأبى الآخر عنها وترافعا إلى أبي بكر ابن منظور وهو قاضي قرطبة فشاور لهم في ذلك فقهاء الوقت. فأجاب ابن سهل وابن فرج بنقض القسمة حين ظهر فيها ما أوجبه من الغبن وثبت. وأجاب أبوالحسن ابن حمدين بإمضائها وأن لا يعرض لها، واحتج [118/8] [119/8] ابن سهل وابن فرج بقوله في المدونة: وليس قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي، فقال لهم ابن حمدين نعم إذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم، وفي مسألتنا قد حكم ابن سراج بقسم القاسم، فصار حكم القاضي لا قسمة قاسم. ثم قال لهم ابن حمدين: أين البينة التي شهدت في صحة القسم في ذلك الوقت من التي تشهد الآن بضد ذلك؟ فرجع ابن منظور إلى أن قال للفقهاء أنتم أعرف بشهود بلدكم ولم تنقض القسمة. فلما رأى ذلك ابن عامر وابن أخي حرام قال له يا قاضي فإذا كنت لا تنقض القسمة فلم عيننتا أو نحو هذا؟ فضرب ابن سوار على ركبتيه وقال له اسكت مخافة أن يسجل عليه فلا يكون له كلام بعد ذلك! [لا يأذن القاضي بالقسمة إلا بعد ثبوت الملك]

Mas'alah: How is a property with a share belonging to the public treasury partitioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4244

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وسئل ابن الحاج عن قرية فيها حصة لبيت المال وسائرها لأربابها فذهب إلى قسمتها.

فأجاب: يوكل الوالي إلى حصة بيت المال من يقسم عليها ويثبت التوكيل عند القاضي بعد أن يثبت عند القاضي ملك القرية لأربابها مع بيت المال والاشتراك بينهم فيها عن أنفسهم، أو يوكلون ويرسل القاضي معهم رجالا يحضرون القسمة ويشهدون عنده بالسداد فيها. قلت: حكى بعضهم إجماع مالك وأصحابه أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لموروثهم واستمراره بحوزه والموت والوراثة، وبه جرى الحكم عند شيوخ قرطبة وطليطلة.

[القسمة بين الأيتام دون قرعة ولا تعديل]

Mas'alah: Is a partition among orphans valid without drawing lots or equalization?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4245

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل رحمه الله عن أملاك بين أيتام قسمت بينهم بغير قرعة ولا تعديل. فأجاب: ذلك جائز إذا ثبت السداد في القسمة، وهي مسألة ابن إسماعيل من أشبيلية. ولو قسم بينهم بالقرعة بعد التعديل والتحديد لكان [119/8] [120/8] أحسن، وإن كان يخرج في القسمة الأولى عن موضع إلى آخر فهو نظر له لأن الوصي لو باع عليه نصيبه من الأصل لكان ينبغي أن يبتاع له آخر، فإخراجه إياه عن الموضع إلى الآخر بالقسمة كأنه قد ابتاعه له.

Mas'alah: Does the rule of crop failure apply to co-owners who have divided a garden by estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4245

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص فأجيح أحدهما، هل فيه جائحة أم لا؟ فأجاب: إذا أجيح أحدهما فقال ابن الماجشون لا جائحة فيه، وهو قول سحنون، وكان القسم عندهما تمييز حق لا كالبيع. وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تمييز حق تارة أخرى، وقد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر، ولو كان بيعا ما جاز، لأن كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستثنى ثمرته التي لم تؤبر. وقال في البلح الكبير والصغير إن القسمة تنتقض فيه بالإزهاء، فلو كان تمييز حق لم ينتقض لأن حق كل واحد إنما نصيبه في ملكه ولم يشتره. [قسمة الغلة في الأرحى]

Mas'alah: How is a well divided among co-owners in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4246

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وفي نوازل ابن الحاج ما نصه: قسمه البئر على ما يقتسمه الناس عندنا أن يضربوا في وسط أعلاها حائطا فيكون لكل واحد من البئر ما يلي داره، ولا يصح إلا أن يكون ذلك عن تراض منهما واتفاق، فإن لم يتراضوا وأحبوا القسمة ودعوا إليها عند الحاكم فقال ابن القاسم في المدونة: لا تقسم إلا على شرب يكون لكل واحد حظه منه معلوم. فأما قسمة أصل البئر فلم أسمع أن أحدا قال تقسم، ولا تقسم إلا على الشرب. وكذلك العين. وأما مثل الآبار بقرطبة فلا يحتاج إلى قسمتها بالشرب، لأن

في حصة كل واحد أكثر مما يكفيه، فلا بأس أن يضرب بينهما بحائط. وأما إن دعا أحدهما إلى مقاومة شريكه في البئر فلا يجبر شريكه على ذلك انتهى. [يقسم الجنان ولا تقسم الساقية إلا باتفاق]

وفي نوازل الشعبي عن ابن لبابة: كل ما لا ينقسم يتقاوماه (كذا) الشريكان إلا البئر وحدها يكون بين الدارين فلا يجبر، لأن فيها مضرة كبيرة، لأنه ليس يقدر على إحداث مثلها. وقد نزلت فأفتى بذلك، وبني حول البئر جدار مستدير بها وفتح كل واحد بابا إلى داره يستقي منه إذا أراد، ثم يغلق كل واحد منهما بابه، وقاله ابن زرب في جنان ينقسم وفيه سانية يسقى منها ثمرها، يقسم الجنان ولا تقسم السانية إلا على الاتفاق، ويبقى شرب كل واحد منهم مشاعا. وكذلك حفرة الكنيف المشتركة بين الدارين لا تجوز مقومتها إلا أن يتفقا على ذلك. [121/8] [122/8] ... ... [القسمة بالخرص في الكروم]

Mas'alah: Is division by unknown weight or measure valid in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4247

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز؟ أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمتنع الأمر؟ أو تمييز حق فيجوز؟ وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب معللا بأن المطلوب في القسمة المساواة وهي حاصلة بالمكيال المجهول. فأجاب: القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في

المدخر وفي غير المدخر الربوي وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقا والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on dividing beans and figs by customary measures?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4247

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

يجوز قسمة الفول بالحفرة والتين بالسلة على عادة أهل المغرب]

وسئل أيضا عن قسمة التين الأخضر هل بالعدد أم بالسلة على إجازة السلم فيها؟ وهل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنة المشتركة ويبقي شريكه إلى غد وبعد غد فيأخذ نصيبه؟ وفي قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن أو ينزع من جرابه ويقسم كيلا؟ وهل يأخذ أحد الشريكين نصيبه اليوم والآخر غدا؟ وهل الحفرة التي يتخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول أم لا؟ فأجاب: قسمة الفول والتين، بالحفرة في الفول وبالسلل في التين إذا كانت تضبط التساوي جائز كله، وهو راجع إلى القسمة بالمكيال المجهول. [122/8] [123/8] وأما أخذ أحدهم ما يجنى اليوم والآخر ما يجنى غدا فقط فظاهر النصوص عدم جوازه. ورأيت لبعض المغاربة ناقلا عن الأبهري في شرح مختصر ابن عبدالحكم فيمن بينهما بقر أنه لا يجوز أخذ أحدهما حلبة اليوم والآخر حلبة غدا، ولم أقف عليه. وكذلك أخذ بعضهم من قوله في المدونة نبدأ بهذا النجم وخذ أنت النجم الذي بعده. [قسم التين حبالا]

Mas'alah: How should fig ropes be divided between co-owners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4248

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل ابن لبابة عن قسمة حبال التين. فأجاب: لا يجوز أن يقتسماها حبالا ولينشرها كيلا أو يقتسماها حبالا بالوزن. [إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء، لا مناصفة]

Mas'alah: How is property divided when one co-owner dies leaving heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4248

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين، فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم يقسم مناصفة ثم اقتسموا نصفكم، وقال الآخرون بل يقسم على أقل أنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs and a surviving partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4249

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فأجاب هو وأصبغ بن محمد وابن رشد: لا تكون القسمة فيها إذا تشاح الورثة مع

المنفرد إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة انتهى. وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء، الحكم القسم على الإشراك الأول حتى يميز للشريك نصيبه ويبقى نصيب الميت لورثته يصيرون إلى ما توجبه السنة. قال وجدتها مكتوبة عن أبي عبدالله محمد بن فرج، قال أخبرنا بها عمر. وفي أجوبة ابن رشد: ما كان للغلة مثل الرحى والحمام لا مقاومة ولا مزايدة، ومن كره الإشاعة باع.

Mas'alah: What is the ruling on a partition disputed after forty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4249

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل ابن المكوي عن رجل توفي وترك ابنا ذكرا وبنات فقسم مع أخواته بعد أن أخرجن إلى أزواجهن وملك أربعين سنة. ثم إن الأخوات قمن عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا، ولم نقسم معك قسمة بتل، وإنما كنت أنت قد أخذت ما أردت وأخذنا نحن ما أردنا إلى اليوم، وغرس الأخ وأظهر ويدعى البتل في القسم، فعرفنا بالواجب. فأجاب: عليه إثبات قسمة البتل وإلا حلف له الأخوات على إنكار ذلك وقسمن معه، ولهن رد اليمين عليه إن شاء.]

Mas'alah: Is compensation due for improving land before partition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

هل يقضى في القسمة والاستحقاق بقيمة الزبل وقلب الأرض؟]

Mas'alah: What is the ruling on vacating a jointly inherited house for sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4250

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[تخلى الدار المشتركة للتسويق]

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale according to Ibn Attab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4251

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فأجاب ابن عتاب: الذي أفتى به شيوخنا قديما وحكم به في ذلك أن الدار التي تحمل القسمة وتنازع الورثة فيها كما ذكرت تخلى من جميعهم [125/8] [126/8] للتسويق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فتكرى منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale according to Abu Marwan ibn Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4251

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وأجاب أبو مروان بن مالك: إن كانت هذه الدار لا تحمل القسمة بلا ضرر فلا أجد فيما أظهر الله إلي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله الفقيه أبوعمر بن القطان حفظه الله أعرف أنه الحاصل في ذلك من مذهبنا كما يعرف الناس أبناءهم. ابن سهل: وكان جواب ابن عتاب فيها مقنعا لو كان إنصاف وائتلاف، ولم يكن تنافر واختلاف، وإليه يرجع ما أطال فيه الكلام أبوعمر، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is a claim of ignorance and fraud in a partition heard after a long time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4251

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

[لا تسمع دعوى الجهل والغبن في القسمة بعد الزمان الطويل]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud in partition after twenty years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4251

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل أبوإبراهيم عن ورثة اقتسموا أرضا وعمر كل واحد نصيبه عشرين سنة أو أزيد، ثم قام أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها وشهدت له به بينة، وقد فات ما أخذه الباقون أو لم يفت.

Mas'alah: Why is a claim of fraud in partition not heard after a long period?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4252]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

فأجاب: لو مكن الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة، ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام، فكيف بعد المدة التي ذكرت. والمتكلف [126/8] [127/8] للجواب فيه أسوأ حالا من السائل عنه، وأحسن الجواب فيه لم يصح إلا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام، فكيف بعد عشرين عاما؟! فإن أتى يعذ معلوم نظر له ولا تعدو القسمة أحد وجهين: مراضاة أو قرعة، ولا قيام في المراضاة بوجه إلا في الاستحقاق فقط، والقرعة لا تكون إلا بتقويم وتعديل، فكيف تسمع مع هذا دعوى غبن إلا من معتوه لا يعرف ما له مما عليه، وكذاب لا يبالي بشين نفسه مع إدراكه تعنيت من أراده بالتعنيت، وشهداؤه بهذا أكذب وأزور، إلا أن يبين عذره فينظر له فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What happens when one co-owner requests partition and the other deliberately absents himself?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4252]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

[إذا طلب أحد الشريكين قسمة مشاع، وتغيب الشريك عمدا، قسم عنه القاضي]

وسئل فقهاء قرطبة عن الشريكين يطلب أحدهما القسمة فتغيب الآخر. فأجاب ابن لبابة وابن وليد وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال تركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي

بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه، فيبعث قاسما يرضاه ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم ووكيلا يوكله للغائب وكالة ليشهد له بها، ويجري في ذلك الكتب المعنى الذي وكله من ثبوت الترك[1] عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father partitioning property between himself and his daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4252

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[قسمة الأب عن نفسه وابنته] وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن رجل ورث عبيدا من زوجته هو وابنتاه منها ووالد الزوجة المذكورة، فوضع يده على مملوكة من العبيد فأصدقها لامرأة تزوجها وقال هذه نصيبي من العبيد وما بقي للورثة ثم مات. فأجاب: أما قسمته على نفسه وابنته فتجوز إلا أن يظهر [127/8]] (1) في نسخة: التورك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's partition if he favored himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4253

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[128/8]أنه محاب لنفسه فترد، فالأصل الجواز. وأما على والد المرأة المذكورة فلا، ويأخذ نصيبه في المملوكة بطريق الاستحقاق من يد الزوجة، وترجع الزوجة في تركة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in the division of weighed and estimated goods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4254

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[129/8]أنه كان يقول إن قسمت وزنا فإن شاؤوا اقترعوا وإن شاؤوا تركوا على ما ذكره اللخمي في قسمة القرعة. وإن قسمت تحريا فهذا موضع القرعة. ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا بأنها تمييز حق. وأما المراضاة فبيع محض انتهى. ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال لا يكون في قسم المكيل والموزون السهم، يريد القرعة. وكذلك عندي ما قسم بالتحري. لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم انتهى. وهذا النقل خلاف ما نقله الباجي أولا، والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة وتجري عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables by estimation (taharrin)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4254

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[قسمة الخضروات بالتحري]

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables by estimation according to al-Waghlisi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4254

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل الواغليسي عن قسمة الخضروات بالتحري هل يجوز أم لا؟ فأجاب: قسمة الخضروات الظاهرة كالكرنب وغيره على التحري أو التفاضل لا يجوز على المشهور، ويجوز بعد القلع على تحري التساوي وعلى التفاضل. وأما قسمة الفريك أغمارا فيجوز في اليسير لأجل الضرورة إذا تبين الفضل بينهما والمسامحة والحسنى أولى. وقال أيضا لا تجوز قسمة التين والعنب بالقرعة وكذلك جميع ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing greens and legumes by estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4254

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وأجاب أبوعبدالله المسفر عن المسألة السابقة فقال: قسمة البقول إن كان مما لا يجوز فيها التفاضل كالبصل والثوم لم تجز قسمته تحريا ولا تفاضلا وإن كان مما يجوز فيه التفاضل كاللفت والخس وشبهه فتجوز قسمته تحريا ومتفاضلا قبل القلع وبعده إذا جزآه قبل أن يفترقا. وأما سلف البقل على وجه المعروف والمكارمة وعلى وجه المسامحة للشريك ومراعاة الجيران فجائز.

Mas'alah: What are the conditions for dividing onions by estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4254

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وأجاب الزواوي: قسمة البصل بالتحري جائزة بشرطين: أحدهما أن لا يأخذ واحد منهم أكثر من صاحبه، والثاني أن يكون البصل صفة واحدة. [129/8] [130/8] … … … … [قسمة الشهد غير معصور]

Mas'alah: What is the ruling on dividing uncrushed honeycomb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4254

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل الزواوي عن قسمة الشهد غير معصور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing uncrushed honeycomb by estimation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

فأجاب: أما قسمة الشهد غير المعصور لضرورة أكله كذلك فلا بأس به تحريا فيما قل. وكذلك أن أخذ أحد الشريكين أقل من نصيبه وأخذ الآخر أكثر مما لا يشك فيه أنه كذلك فلا بأس به. وأما أكلهما معا ففيه نظر.

Mas'alah: How are books containing multiple sciences divided among partners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[كيفية قسمة كتب العلم المشتملة على فنون]

Mas'alah: What is the ruling on dividing books containing multiple sciences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن كيفية قسم الكتب العلمية إذا كانت فنونا. فأجاب: الذي يظهر ويجري على ما تقرر في المسطر في القسمة وما يضم بعضه إلى بعض ويحسب كالنوع الواحد أن الكتب الشرعية نوع يضم بعضها إلى بعض، وذلك بعد تقويم كل بما يليق به في بلد التقويم. وإن وجد متسع لكثرة المتملكات من كل فن حتى يتسع الفن للقسم كان ذلك أوضح في مبيح القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dirhams without a scale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[قسمة الدراهم بدون ميزان]

Mas'alah: What is the ruling on dividing dirhams without a scale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل أبوعبدالله الزواوي عن قسمة الدراهم بغير ميزان. فأجاب: إن علم وزنها جاز قسمتها عددا بناء على الصحيح من المذهب، ووقع في العتبية والموازية: قال الأشياخ هذا بناء على أن القسمة تمييز حق، لكن يشترط أن يكون له أكثر مما حصل لصاحبه وإلا كان خطأ(؟!)

Mas'alah: What is the ruling on dividing silk cocoons by weight or count?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[كيفية قسم لوز الحرير]

Mas'alah: What is the ruling on dividing silk cocoons by weight or count?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل أبومحمد عن قسمة لوز الحرير هل يقسم بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل؟ فأجاب: بأنه لا يقسم إلا بالوزن. [130/8] [131/8] ... ... [قسمة الأب لما هو مشترك بينه وبين ابنه في حجره]

Mas'alah: Can an agent who bought from his principal after a partition later claim error in the division?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4255

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

[من وكلته زوجته على قسمة معها ثم اشترى منها ذاك ثم ادعى الغبن]

وسئل بعضهم عن رجل وكلته امرأته ليقسم عنها أملاكا كانت بينها وبين أشراك، فقسم عنها، ثم ابتاع منها حظها من تلك الأملاك ثم قام الوكيل بعد ابتياعه يدعي الغلط في القسم بالقرعة، أترى للوكيل الرجوع في ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت الغلط كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية إلى القسمة، ولا حجة للبائعة في ذلك لأنها إنما باعت نصابا معلوما ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع يقتطع ويحاز إلى ناحية إن شاء الله. [لا يجب إخلاء الداء من سكنى أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر]

Mas'alah: Must a co-owner vacate a shared property before partition if immediate division is possible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4256

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Conditions and Pillars of Valid Partition

وسئل ابن رشد عمن استحق شقصا من دار أو من قاعتها أو كانت دار بين شريكين يسكنها أحدهما منفردا، فذهب المستحق أو الشريك إلى إخلائها حتى يقسم، فقال الساكن فيها قم الآن تقسم معي دون تأخير ولا تأن، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاثي إلى سهمي منها، وقد كان تقوم بإقرار منهما، وأثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك يأبى إلا الإخلاء حتى تنقسم. بين لنا وجه الحكم في ذلك. فأجاب: إذا انقسمت الدار دون أن تخلى من غير مؤنة وكان ذلك ينقضي من ساعته أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء إذا وجب فلا يجب إخلاؤها. [131/8] [132/8]

... [مسارح قرى اتفق أربابها على قسمتها على نسبة ملكهم]

Mas'alah: Is a court-approved partition of common pastures among heirs valid and irrevocable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4256

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل عن أهل قرى أسلموا عليها وتعاورتها وراثة بينهم من بعدهم مع مرور الأعوام، وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لأحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها. ثم إن من توارث تلك الأرضين من بينهم اتفق ملؤهم، واجتمع رأيهم، على قسمة تلك المسارح بينهم، فاقتسموها عن رضى من جميعهم بحسب حصصهم، وحضر تلك القسمة بينهم القاضي ببلدهم وأنفذها وصار حظ كل واحد منهم من أرباب تلك القرى معينا. بين لنا - يرحمك الله - إن كانت تلك القسمة جائزة نافذة أم لا؟ وكيف إن ذهب أحد من أرباب تلك القرى إلى نقض القسمة فيها، فسر لنا يعظم الله أجرك ويجزل ثوابك.

فأجاب: إن كانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة ينفردون بالسرح فيها ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها إلا بالدخول إليها على قراهم، فالقسمة فيما بينهم جائزة نافذة على ما تقرروا عليه من أنها ملك لهم ليس لأحد منهم حجة في نقضها لرضاه بها، وبالله التوفيق. [من حضر غزوا ولم يسمع له خبر، ثم توفي موروثه الذي له وارث آخر]

Mas'alah: What is the ruling on dividing common food without the co-owner present in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4258

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل الشيخ أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله عن قسمة المطعوم [133/8] [134/8] المشترك من غير حضور الشريك عليه وانتجاز قبضه، وأخبره السائل أنه تلقى فيه المنع من بعض من سأله عن ذلك.

فأجاب: أما قسمة المطعوم المشترك فكنا نسمع من الشيوخ ما قلتم، ثم وجدنا كلاما للمازري في بعض مسائل سئل عنها تشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام. ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا فإنه يتكلم في كتاب القسمة من المقدمات في قسمة المكيل والموزون، ثم قال في آخر كلامه: وإذا قسمت صبرة على حدة جازت قسمتها بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم، قال لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعا فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور

الشريك ولا أخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر. ثم أعيد عليه السؤال عما يكون عليه العمل فيها. فأجاب: أما بعد فإنكم أعدتم السؤال عن قسمة الطعام وما يكون عليه العمل، فالذي يظهر لي العمل عليه ألا يطلب الشريك بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عليه عمل الناس فيتركون وما هم عليه.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition property in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4259

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

[يجبر على القسمة من أباها إلا إذا عادت بالضرر]

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition a shared inn in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4259

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن فندق بين رجلين في قرية يحده من جهاته الأربع جنات وطريق وليس فيه علو وإنما فيه بيوت وسقائف للدواب، وهو بين الرجلين بالسواء، فذهب أحدهما إلى قسمته وامتنع الآخر من ذلك وقال إن في قسمته ضررا. فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها أم لا؟ فأجاب: يجبر على القسمة من أباها إذا طلبها أحد الشريكين إلا أن يثبت أن القسمة في الفندق تعود بالضرر، فإن ثبت ذلك بوقوف أهل البصر وشهادتهم منع منها على مذهب ابن القاسم، وبه جرى العمل. قاله فرج. [134/8] [135/8] ...

Mas'alah: Is division of tree branches among partners valid when some branches perish?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4260

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل الأستاذ أبوعبدالله الحفار عن مسألة وهي أن أصلا من التوت كان على ثلاثة أفراع من بين ثلاثة أشخاص فاقتسموها فرعا فرعا، فهلك الفرعان بالريح وبقي الواحد، فأراد صاحبا الفرعين اللذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر إذ الأصل واحد، وذلك الفرع تقوى لما هلك الفرعان وعظم حتى صار في العظم مثل ما كان قبل القسمة. فهل تصح تلك القسمة أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. وقسمة الشجرة بين الشركاء فيها إذا اقتسموها بالأفراع إنما يكون قسمة استغلال خاصة، وأما قسمة الملك فلا، بل الشجرة بينهم وما بقي من فروعها فهو بينهم، فما ذهب من أفراعها بينهم وما بقي من فروعها بينهم، ولو بقي فرع واحد فهو بينهم كما كانت الشجرة والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار. [134/8] [136/8] صفحة فارغة [137/8]

Mas'alah: What is the ruling on dividing beehives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

[قسمة جباح النحل]

Mas'alah: What is the ruling on dividing beehives containing honey?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4317

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وسئل ابن لبابة عن الجباح تكون بين رجلين، هل تجوز قسمتها فإنه يخشى عليها أن يكون في الجبح الواحد أكثر ، فيدخله عسل بعسل متفاضلا فيصير سبيله سبيل الزرع قبل أن يحصد، وفي حرقه، وكيف إن أخذ كل غلتها بعد القسمة ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها؟ فأجاب: لا تقسم وفيها عسل حتى يستخرج العسل ولا يبقى فيها شيء، إلا أن يكون يترك للنحل شيء لا يقدر على إخراجه ولا ينتفع به فيكون كمن لا عسل فيها فتقسم بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared irrigation channel with a single well?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4539

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وسئل أبومحمد الصائغ عن ساقية بين شريكين أو شركاء يريدون قسمتها بينهم وفيها بئر واحدة فهل يعطى كل واحد منهم نصيبه بالقرعة والقيمة ويترك البئر والجابية وهو مجتمع الماء والموضع الذي تدور فيه الدابة مشتركا بينهم ويسقي هذا يوما أو يومين وكذا شريكه إن كانا اثنين وإن كانوا ثلاثة قسم أثلاثا وتبقى البئر بينهم كذلك على الإشاعة أو تباع عليهم ولا تقسم لأجل عدم قسمة البئر؟ (1) في نسخة: أقل.

Mas'alah: What is the ruling on building a partition between two adjacent rooftops?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4560

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[حكم بناء السترة بين السطحين المتجاورين]

Mas'alah: What is the ruling on a narrow alley with three houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4570

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[حكم زنقة فيها ثلاث دور]

Mas'alah: How is a shared wall divided between neighbors based on the number of arches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وسئل عن الحائط إذا كان عقده من ناحية رجل من ثلاثة مواضع ومن ناحية جاره من موضع واحد فاختصم فيه إلى الحكم كيف يكون بينها أعلى عدد العقود أم على نصفين؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by a judge for a minor's partition of property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل عن الصغير يقدم له القاضي من يقاسم عليه شركاءه في أصول أو غيرها، هل تلزمه بذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بعد إطلاق أم لا؟

Mas'alah: Can a minor after majority rescind a partition made by a judge's appointed representative?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وسئل أبوعمر بن المكوي عمن مات وترك ابنا كبيرا وآخر صغيرا ولم يوص عليه ووكل لقاضي من يقاسم الكبير على الصغير وضمن التوكيل القسمة لا غير، فقام الصغير بعد بلوغه يريد فسخ القسمة وقال إنه لا يلحقه بذلك التوكيل ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on partition for a minor and the binding nature of a judge's appointment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فأجاب: لا تلزمه الولاية بتقديم القاضي من يقاسم عنه خاصة كان صغيرا أو كبيرا. وأما القسمة فجائزة عليه إن كان في حال صغره. وإن كانت بعد بلوغه وثبت عند القاضي أنه ممن يجب أن يولي عليه فلا اعتراض فيها. وإن لم يعرف القاضي هذا إلا حين رفع إليه من يريد القسمة أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حاله، فالقسمة لا

تلزمه ويجب فسخها، ثم يقاسم شريكه، إن كان رشيدا، وإن كان سفيها قدم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه إن شاء الله.

Mas'alah: Does a judge's appointment for partition after majority bind the minor to the judge's authority?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وأجاب ابن دحون: أما القسمة فلا اعتراض لأحد في فسخها، وأما تقديمه للمقاسمة عليه فإن كان تقديمه لذلك بعد بلوغ الصغير فلا يخرج من ولاية القاضي إلا بإطلاقه، لأن تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه يدل على أنه قد ثبت عنده أنه ممن يولي عليه، وأما قبل بلوغه فلا يلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on partition for a minor before majority and the judge's authority?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5163](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وأجاب ابن الشقاف: إذا قدم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ فالقسمة ماضية، وهو بذلك داخل في ولاية القاضي ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه]

Mas'alah: May a mature and capable daughter manage the division of her own inheritance share?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5232](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

[للبنت التي ظهر حسن حالها ورشدها أن تلي قسمة حصتها بنفسها]

Mas'alah: May a capable adult daughter manage the division of her inheritance share without a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5232

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وسئل ابن الحاج عمن توفي وترك أولادا وفيهم إناث منهن من دخل بيته ولها فيه خمسة أعوام وبنون، فارادت أن تلي القسم بنفسها وتستبد بذلك. فأجاب: إذا كانت البنت مالكة أمر نفسها فلم تلزمها ولاية وصي من قبل أبيها ولا غيره، وهي ليست بحال سفه فيما وليته من مالها لما ظهر من حسن حالها ورشدها، فلها أو تلي قسمة حصتها، وكذا سائر البنات.

Mas'alah: What is the ruling on disputed ownership of rain-fed agricultural land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5694

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل عن قرية تأجلة أرحبة بعل ، وكان فيما سلف لرجل واحد فتوفي وأحاط بميراثه أولاده ، وانتقل من قوم إلى قوم وجهلت قسمة البعل ، وكان من له موضع في القرية يدعى بينهما من البعل . فأجاب : الحكم في ذلك أن ما ثبت عليه من ذلك البعل ملك ببينة فهو لمن ثبت له ، وما لم يثبت عليه ملك وهو تحت يد الانتفاع

والاستغلال فهو تحت تلك اليد لا ترفع عنه بدعوى غيره فيه ، وما لم يثبت عليه ملك ولا هو تحت يد أحد وادعاه قوم قسم بينهم بعد أيمانهم ، وإن لم يدعه أحد فهو مرفق مشترك بين أهل تلك القرية يرتفقون به . ومن سبق منهم إلى منفعة فيه كانت له حتى يستوفيها ، قاله فرج .

Mas'alah: What is the heading for a case about two brothers dividing two houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5699

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[281/10]

Mas'alah: What is the heading for a case about two brothers dividing two houses with a room added?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5699

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

[اقتسام أخوين دارين إحداهما أجود من الأخرى بعد إضافة غرفة إلى ا لدنية] (1)

في نسخه : أبدى .

Mas'alah: What is the ruling on a room attached to one of two divided houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5700

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فأجاب : إذا كان انفصال الأخوين على أن خرج كل واحد منهما بدار ، وكانت الغرفة حينئذ في وقت انفصالهما على ذلك شارعة الباب إلى الدار الدنية مسدودة الباب إلى جهة الدار الجيدة وسكتا عن الغرفة فهي للدار الدنية ، ولا مقال فيها لصاحب الدار الجيدة لأنها على هذا الوجه من حقوق الدار الدنية .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan dropping the land tax for one of two brothers on a shared estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وسئل السيوري عن أخوين لهما ضيعة مقسومة أو مشاعة غير أن عليها خراجا ظلما في ديوان الخراج مجموعة يترك السلطان نصيب أحدهما من الخراج هل يكون إسقاطه بينهما أو يختص به من أسقط له ؟ [408/10]

Mas'alah: What is the ruling on two brothers dividing two houses of unequal value by adding a room to the lesser one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5939

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

اقتسام أخوين دارين احداهما أجود من الأخرى بعد إضافة غرفة إلى الدنية 281

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق
The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does the phrase 'my slaves' include both specified and unspecified slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2163

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Conditions and Validity of Manumission

وأيضا قوله عبيدي اسم جمع مضاف فيعم كل عبد له مبهم أو معين.

Mas'alah: Is it permissible for a master to put an iron anklet on a runaway slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2528

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

[المملوك إذا تخلق هل يجوز لسيده أن يجعل في رجله خلخال حديد]

Mas'alah: Is it permissible for a master to put an iron anklet on a runaway slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2528

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأغصاوي عن رجل له مملوك يحسن إليه ثم إن تخلق وهرب المرة بعد المرة فجعل له خلخالا من حديد في رجله ليعرف بذلك كل من نرآه أنه آبق فهل يحل لسيده فعل ذلك؟ [147/5] فأجاب: الجواب أن ما فعله السيد المذكور لعبده جائز إذ ليس في ذلك إلا صيانة ماله،

وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim woman and freeing her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi)

[النصراني يشتري المسلمة فيعتقها]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim woman and freeing her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi)

وسئل عن النصراني يشتري المسلمة فيعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave boy claimed by a Jew who asserts he is free and forced into Judaism?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4475

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi)

[غلام مملوك ادعاه يهودي، وزعم الغلام أنه حر أكره على اليهودية]

Mas'alah: What is the ruling on the death of a seller before a slave he sold and the claim of the buyer regarding manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4837

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وأما ما ذكرته في سؤالك من قول الشيخ أبي إسحاق في موت البائع قبل العبد الذي أمر مبتاعه منه أنه اعتقد قبل البيع أنه يعطي مما ترك ما وجب على البائع من دين فلا يصح لأنه بموته قبل العبد لم يملك ذلك المال فكيف يقضى منه دينه وهو غير مال له؟ وعلى هذا يجب أن يرث الميت الحي الهالك بعده ولو صح بالبينة العادلة أنه أعتقه أو أقر بذلك ولم يبعه ثم مات العبد المعتق لم يكن ماله مما يجب أن يقضى فيه دين محقق. وإنما هو حق لمن وجب له ميراث العبد المعتق بالولاء يوم موته بسبب تصيير الولاء إليه ولو كان مالا لسيده فتقاضي منه دينه لوجب أن ترث منه زوجته وبناته، وقد صرح محمد بهذا في مسألة البائع الذي يشهد عليه المبتا ع بالعتق فقال إذا هلك العبد قبل البائع وأخذ المشتري مما هلك، عنه ثمنه وإن هلك البائع قبله فمن حجة الورثة أن البائع ما ملك هو المال قط، وإنما ملكناه نحن الآن لحق الولاء فإن ترك البائع مالا وورثوه فمن الحجة للمشترى أنتم بأخذكم هذا المال مصدقون بما يشهد به من عتق البائع فإن لي عليه الثمن دينا فادفعوا لي من ماله وهو لي عليكم دين لعلمكم بذلك فنأخذه من مالكم الذي ورثتم، وقياس أبي إسحاق على مسألة الاستحقاق غير قياس، وذلك أن النسب لحق بإقراره أولا]

Mas'alah: Is a man who says 'he is free' when asked to sell a slave believed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4840]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وفي النوادر: من خطب من رجل ابنته أو سام سلعة أو سئل بيع عبد فقال :هو حر ثم قال أردت اعتذارا أن ابن القاسم قال يقبل، وفي العتق إشكال إلا أن يبين أن من ساومه ممن يخاف منه أو ممن يحجر عليه فأمر بين، وقال ابن حبيب في العتق لا يقبل منه، فهل هذه من هذا الباب أو بينهما فرق، وإن قبلتم قوله فهل يستظهر بيمين أم لا؟ وكيف إن نكل عنها؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller who brings a slave girl for sale when she claims freedom?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4849]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وسئل المازري عمن قدم بخادم للبيع وذكر أنه اشتراها من ناحية الجبال فادعت الخادم الحرية وحرية أبويها ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن جماعة يعرفونها وأتى رجل حاج من جبل نفوسة وصل في المركب وذكر أنه يعرفها حرة وأبويها كذلك وذكر أنه يأتي بجماعة فلم يأت بشيء، ولها أيام وأراد سيدها السفر بها وأن الإقامة تضر به. فأجاب: إذا عقلت قدر الاجتهاد وتخوف سيدها الضرر من طول الوقف وظهر أن الشاهد لا يقدر على تزكيته ولا يوجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن إن باعها هنا اشترط مثل ما شهد به فيها وإن كان

الكشف عنها يتأتى في الزمن القريب في جبل نفوسة أخرت إلى ذلك، وإذا وجب تمكن صاحبها منها استحلف على أنه لا يعلم حريتها إن أدى الاجتهاد لتحليفه، انتهى. وفي أسفل هذا بخط القاضي ما نصه يحلف الذي في يده الخادم السمراء المولدة في جامع قصر قصبة الرباط قائما ومستقبل القبلة بحضرة المصحف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أن الخادم المذكورة التي [212/9] في يده حرة ولا ابنة حرة ولا يعلم في ملكها شبهة ولقد صارت في ملكه بوجه صحيح، فمن حضر يمينه على الصفة المذكورة والهيئة الموصوفة قيد به شهادته في شهر كذا من سنة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on free people who sell each other as slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وسئل ابن وهب عن ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا. فأجاب بأنهم يغرمون الثمن ويعاقبون. ابن رشد يريد أنهم يغرمون الثمن للمشترين يردونه إليهم، وهذا إن كانوا اشتروهم، ولم يعلموا أنهم أحرار، وأما إن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار فقيل إن الثمن يرد إليهم، وقيل إنه لا يرد إليهم ويتصدق به عليهم أدبا لهم، وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باع إن كان غاب حتى يرده، فإن لم يقدروا على ذلك فقد قيل إنه يغرم ديته.

Mas'alah: Is a person claiming freedom accepted when found with Bedouins known for plunder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5257

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وسئل عمن هرب من الأعراب وهو يدعي الحرية أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير أو الحرية وأخذوه غصبا وهم مشهورون بالنهب هل يقبل منه ذلك ويؤخذ من أيديهم إن قدر أم لا؟ وكنت أسمع أن أبا عمران الفاسي قال في فتنة صقلية من ادعى الحرية فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his slave girl is free to avoid taxes and then sells her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وسئل عن رجل له خادم ومعها وصيفة وقد طلب عليها بالمغارم والفروض، فلما كثر عليه ذلك قال للذين يطلبونه إن هذه الوصيفة فلانة هي حرة ولا نؤدي عليها شيئا. فلما سمعوا ذلك منه تركوا عنه ما يلزمها من المغرم فأقامت بعد ذلك سنين ثم احتاج إلى بيعها فباعها قرئت على الشيخ فتوقف فيها وقال أمهلني فيها وكان عند العتمة فركع ركعتين بعد الأذان ثم سلم.

BAB 2

باب شروط العتق وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that his slaves are free and the validity of his testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4840

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission by Denial of Ownership or Claim

[مسألة] وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا عمن طلب بكالىء ابنته فادعى الزوج أنه لا مال له إلا ما على ملكه من الربع ونصف رمكة وأقام على ذلك بينة فقال صهره لك وصيف وخادم فقال الزوج بمحضر شهود: الوصيف والخادم حرة فقام الصهر محتسبا عليه في الحرية لهما فقال أردت الحرية، أنها ولدت منى، والصيف كنت دبرته فأطلقت عليهما لفظة الحرية وأقام شهادة في التدبير واسترعاء شهادة في الولادة منه ولم يثبت الاسترعاء إلى الآن، وسئلت الأمة فذكرت أنها أم ولد منه، وما ورد في الحديث جارية أعتقها ولدها هل هو صحيح أم لا؟ وكيف لو ثبت الاسترعاء بأنها أم ولد هل هو نافع أم لا؟ وكان هذا الاسترعاء في مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by the statement 'my lady' or 'my master'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4858

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

فأجاب: نزلت هذه المسألة عندنا فأفتى فيها أبوإبراهيم اللؤلؤي بأنها تخرج حرة، فقيل له فما تقول أنت؟ قال بقولها أقول ومن قال في مملوكة مولاتى أو في مملوك مولاي وانعقد عليه ببينة في وثيقة أو غيرها فإن المقولة له ذلك يخرج حرا، وكان

أهل المجلس قد خاضوا فيها واختلفوا، وقال القاضي بالحرية في ذلك، ولم يعذر الجاهل في ذلك بجهله، ويدل على ما ذهب القاضي إليه أن المولى لا يقع إلا على حر ما في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه ثلثي لمولاي، وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة، قال مالك أما المدبرون فلا وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت، فما فضل منه عن عتقهم دخل فيه هؤلاء المدبرون ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون يقسم باقي الثلث بينهم بالسواء، ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى أجل، فإذا عتقوا دفع إليهم، وإن عجز المكاتبون ومات المعتقون إلى أجل قبل الأجل رجع حظهم إلى من بقي من الموالى، قال ولو كان له ولاء أنصاف عبيد أو أنصاف مدبرين دخلوا مع الموالى بأنصاف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك فقد بين في هذه المسألة أن المولى لا يقع إلا على المعتق، وفي المجموعة لابن وهب عن مالك يدخل أمهات الأولاد فيما أوصى به لمواليه أو تصدق به عليهم، قال ابن الماجشون والموصى بعتقه بعد موته.

BAB 3

باب العتق المنجز والمعلق

The Chapter on Immediate and Conditional Manumission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, or kitabah made out of fear of the sultan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3395

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Vows and Promises of Manumission

وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فأعتقه أو دبره أو كاتبه، وأشهد أنه إنما يفعل ذلك خوفا من السلطان. فقال: لا يلزمه من ذلك العتق شيء، وليشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء. فإن أشهد غيرهم أجزأه. قال أبو عبد الله محمد بن أحمد العطار: ولا خلاف عندنا أن الاسترعاء في الحبس نافذ. بهذا أفتى الشيوخ قديما. وإذا نفذ في الحبس بقول المحبس دون معرفة السبب الموجب الاسترعاء فكذلك ينفذ في العتق وشبهه، ولا فرق بينهما ولو لم يوجد في العتق رواية فكيف مع الرواية فيه.

Mas'alah: Does istir'a' prevent enforcement of manumission and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4839

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وفي مسائل ابن زرب من استرعى في عتق أو طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلانا عتقا فإني إنما أعقده خوفا من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع وإنما أفعله لوجه يذكره مثل وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا أن تؤخذ مني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم

يلزمه الطلاق، انتهى. ابن سهل: وأصل هذا أن من استرعى في شيء تطوع به لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه، ونحوه في وثائق ابن العطار قال ويصدق المسترعى فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، قال وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس وشبهه لأنه تبرع بالحبس. ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع أنه إنما بيع لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمنا إلا إن عرف الشهود الإكراه أو الإخافة أو التوقع فيكون له ذلك، قال : وإن استرعى في العتق أنه متى عقد للمملوكة عتقا بتا أو مؤجلا فإنه إنما يفعله لتخلقه عليه مسترضيا له مستجلبا لاستقامته فيفسخ العتق بهذا الاسترعاء وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره، والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده إلى العدو وغزا المسلمون تلك الدار فرآه سيده فقال له اخرج إلي وأنت حر، فإن قال ذلك لشهود قبل أن يقول هذا للعبد إنما يقوله استجلابا له نفعه وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله، فإن قيل الاسترعاء في العتق نفع لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى العدو والحبس بخلافه لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب أن من المحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلتزمه متى فعله، وقد أجمع عليه الشيوخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and the right to sell the slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4846

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Ownership

وسئل ابن رشد من مالقة، سأله القاضي أبو المطرف الشعبي عمن عقدت لمملوكها

عتقا قبل سبب وفاتها بشهرين وشرطت فيه إن تعوقت أن أبقت أو تخلفت فلا عتق لها بسبب ما ذكر، ثم أرادت بيعها فمنهم من جعله خلافا لاحتمال أن تباع اليوم وتعتق غدا بموت السيدة. فأجاب: لها رد العتق وبيعها إذا كان تعوقها قبل إيجاب الخدمة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((المؤمنون عند شروطهم)) فإن ثبت تعوقها أو ما ذكر معه وقفت حتى يمضي شهر كامل وهي صحيحة فيكون لها بيعها وإن ماتت قبل الشهر أو مرضت مرض الموت أعتقت من رأس المال ولا رد ( ) [1] إلا أن تعوقها كان في زمن الحرية بدليل وجوب كراء خدمتها زمن الشهرين ( ) [2] في رواية عيسى عن ابن القاسم، وجوابى هو على هذه الرواية التي جرى العمل عليها وعلى قول أشهب في الذي يعتق عبده قبل موته بشهر إنه يعتق من ثلثه بعد موته فيجوز لها بيعها إذا ثبت تعوقها المشروط إذ لا عتق إلا بعد الموت وفيها قولان آخران غير هذين.

Mas'alah: What is the ruling on a mistress's manumission of a slave woman and her children with an exception?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4876

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Partial Fulfillment of Conditional Manumission

وسئل الفقيه أبوعبدالله بن آملال عن أمة أعتقتها سيدتها بعد عينها ثم ولدت المعتوقة المذكورة ثلاثة أولاد بعد الوصية المذكورة من زوجها وتركت السيدة المذكورة زوجا وأولادا، فتعين لهم الثلث الجائز والباقي ترثونه فقدم لهم زوج الأم جماعة دخيلا على أن يتمموا له العتق في الأمة وأولادها فأجابوا لذلك وتمموا العتق

المذكور فيها وفي أولادها جملة من غير تعيين البعض من الكل في العبيد، فلما خرجوا عنهم قام الشيخ زوج الهالكة المذكورة مستثنيا في كلامه وقال: ما أعتقت لكم إلا الأمة فقط، وأما أولادها فلا، ومن دعواه أنه حلف قبل ذلك أن لا يعتق الأولاد، فإن ثبت هذا بشهادة الجماعة المذكورة هل يعتقون جميعا أم لا؟ فإن قلتم بعدم العتق في الجميع ما صفة من يعتق ممن لا يعتق؟ صفوا لنا الحكم في ذلك ولكم الأجر.]

[234/9 فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر أعلاه أن الجماعة طلبوا الورثة في إكمال العتق وإتمامه في الأم وأولادها وأجابوهم لذلك أو فهموا عنهم الرضي بذلك فهما لا يشكون فيه فعتق الجميع لازم لهم، ولا يلتفت إلى ما استثنى بعد ذلك أنه إنما أراد الأم دون الأولاد، وإذا فهمت عنه الجماعة أولا الرضي بعتق الجميع وهذا إذا كان ما عقدته الهالكة في الأمة على سبيل التدبير لأن كل ما تزيد لها بعد العقد يكون بمنزلة مدبر لقوله عليه السلام: ((كل ذات رحم فولدها بمنزلتها)) والحكم فيهم أن يعتقوا بعد موت سيدتهم من ثلثها إن حملهم الثلث، أو ما حمل منهم بالحصاص، وأما إن كان منهم ما عقدته الهالكة في الأمة بلفظ الوصية فإنما يكون بمنزلتها ما تزيد لها بعد موت الموصية يعتقون كلهم إن حملهم الثلث، وإن لم يحملهم فإنه يعتق منهم ما حمله الثلث بالقرعة، وأما ما تزايد لها بعد عقد الوصية وقبل موتها فهم رقيق كلهم لا يدخلون في الوصية، فيلزمهم التسليم ويعتقون الجميع إن كان ما عقدته الهالكة فيهم بلفظ التدبير، وكذلك يلزمهم إن كان ما عقدته بلفظ الوصية فيما يتزايد بها بعد الموت، وأما ما تزايد لها بعد عقد الوصية وقبل الموت فأما ما يلزمهم التسليم إن عملوا بالحكم وهم أرقاء كلهم، وأما إن قالوا ظننا أن حكمهم حكم الأم، وأنه لا بد من عتق بعضهم إن لم يحملهم الثلث بالقرعة أو بالحصاص فلذلك أخبرنا

عنها أو عتق جميعهم إن حملهم الثلث فيحلفون على ذلك ويكونون على حظهم إلا أن تفهم عنهم البينة أنهم أمضوا عتقهم على كل تقرير فيلزمهم ذلك أعني العتق وإن كان ما عقدته الهالكة بلفظ يحتمل التدبير ويحتمل الوصية بالعتق ولا قرينة تعين المقصود فهو محمول على الوصية على مذهب ابن القاسم، فيكون حكمه على ما تقدم من التفصيل، والله الموفق للصواب بمنه وفضله، وكتب محمد بن آملال لطف الله تعالى به، والسلام على من يقف عليه. [مسألة في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom for a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4880

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Vows and Promises of Manumission

وسئل عن العبد يقول له سيده: خلفني النهر على عنقك وأنت حر، أو وصل كتأبي إلى فلان وأنت حر، فمضى بالكتاب فوجد الرجل ميتا فجعل الكتاب في يده أو وجده قد دفن، وحمل مولاه على عنقه فسقط في النهر فمات. فأجاب: أنه حر إذا لم يفرط في المسير بالكتاب. [237/9] ... ... [مسألة]

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave who is a thief and fugitive when a co-owner claims his share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4856

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

[من أعتق نصيبه من عبد فلما طالبه شريكه بقيمته قال: يقوم على أنه سارق آبق]

Mas'alah: How is a slave valued when a partner claims his share after partial manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4857

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

وسئل ابن زرب عمن أعتق نصيبه من عبد، فلما طالبه شريكه بقيمة نصيبه قال: يقوم على أنه سارق آبق لأنه كذلك، وقال شريكه بل هو سالم من ذلك وعلى السلامة يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4862

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share

وسئل ابن الفخار عمن أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو

يملك الشقص الموصى به وثلثه يحمل جميع العبد أنه لا يعتق عليه إلا النصيب الذي أوصى به بخلاف إذا بتله في مرضه.

فأجاب أنه إذا أوصى بعتق الشقص بعد موته أنه لا يعتق عليه إلا ما أوصى به فقط، لا اختلاف في ذلك عند مالك ولا عند أصحابه لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، لأن الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادات عنه، فلم يتوجه إليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه لأن الآخرة ليست بدار عمل، وإنما هي دار جزاء، وقد صار ماله لغيره وسقط ملكه عنه، فهذا ما لا اختلاف فيه حتى إذا بتل عتق الشقص في مرضه فهو مخاطب بالعبادات فتوجه إليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من أعتق شركا له في عبد قوم عليه إن كان له مال وهو يملك ثلث ماله في حال مرضه فوجب تقديمه عليه في الثلث الذي يملك، ولم يعجل عليه إنفاذه، في حال مرضه، لأنا لو فعلنا ذلك قد يجوز أن تتلف بقية ماله فيكون الذي قومنا فيه العبد من ماله أكثر من ثلث ماله، ولا سبيل إلى التصرف في ماله ولا في ثلثه بإنجاز العطايا والعتق في حال مرضه، ولو أذن ورثته في ذلك أن يعجله ما جاز إذنهم في تعجيل ذلك خشية أن يكون الورثة غيرهم إذ قد يجوز أن يموتوا قبله وأن يكون الورثة سواهم، فقد أذن في ذلك من لا يجوز إذنه فلهذه الأمور أرجينا أمره وكان موقوفا إلى موته، وقد اختلف في المال المأمون في تعجيل ذلك في مرضه أو تأخير ذلك إلى موته، وكذلك من أوصى بعتق جميع عبد بينه وبين آخر وثلثه يحمل أنفذنا ذلك بعد موته، ولا حجة لشريكه، لأنه لو كان حيا، صحيحا وأعتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه، وكذلك لو أعتق جميعه للزمه ووجب لشريكه فيه قيمة نصيبه، هذه [224/9] رواية ابن القاسم وأشهب، وقد قال بعض أصحاب مالك إن شريكه بالخيار، إن شاء أجاز ذلك، وإن شاء رد فعله، وأعتق منه

نصيبه.

Mas'alah: How is the share of a co-owner valued when one partner frees his share of a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4865

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

[إذا أعتق أحد الشريكين حصته في عبد فكيف تقوم حصة شريكه فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting a jointly owned slave and the valuation of shares?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4878

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

وسئل الفقيه أبومحمد سيدي عبدالله العبدوسي عمن كان له حظ في خادم مع شركاء له فيها فأعتق أحد الشركاء جميع الخادم المشتركة بين معتقها المذكور وبين سائر شركائه، ثم مات المعتق المذكور فعلى مذهب مالك بن [235/9] أنس، رضي الله عنه، في نفوذ عتق جميعها ويلزمه لشركائه قيمة حظوظهم هل ذلك في حياته وبعد وفاته أو يختص التقويم بحياة المعتق كمن أعتق شقصا من عبد مشترك بين المعتق المذكور وبين شركاء له؟ فأوضحوا الصواب في النازلة يعظم الله أجركم، ويرفع في الدارين ذكركم، والسلام عليكم من كاتبه لكم عن عجل، مملوك محبتكم محمد بن

أبي سعيد لطف الله به. فأجاب: أما مسألة من أعتق جميع عبد مشترك بينه وبين عبده فاتفقوا فيما علمت أنه إذا لم يعثر على ذلك حتى مات أنه لا يقوم عليه حظ شركائه لا من رأس المال ولا من الثلث إذا طال الأمد، واختلف إذا لم يطل، فقيل: لا يعتق عليه منهما، وهو ظاهر المدونة وقيل يقوم عليه بقية أنصباء شركائه إن غافصه الموت، حكى هذا القول ابن حبيب عن مالك وأصحابه ولم يذكر فيه اختلافا، وظاهر ما في المدونة يخالفه، وهذا إذا كان العتق في الصحة ولم يعثر عليه حتى مات المعتق، وأظنها مسألتكم، إذ لا يخلو حالها كن أن يقع العتق في الصحة ويعتق عليه في المرض أو بعد الموت أو يقع عليه في المرض ويعتق عليه في المرض أو بعد الموت أو يوصى بذلك بعد الموت، وكان الواجب تخليص المسألة، وتخليصها إلى جهة واحدة، إذ تفصيل المجمل وتبيينه يستدعي طولا، وزمني لا يتسع ذلك لكثرة الواردات على باعتبار أمور، والله سبحانه المستعان، وبه التوفيق، وكتب عبدالله العبدوسي لطف الله تعالى به. [مسألة]

BAB 5

باب العتق على مال
The Chapter on Manumission for Payment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave claimed as free after being sold with a guarantor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2871

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

من استحقت من يده مملوكة بحرية بعد أن قبض من بائعها ضامنا ومات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming money for manumission and the requirement of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4850

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

وسئلوا أيضا عن رجل باع لامرأة مملوكا وباعته المرأة للحجام وباعه الحجام لفتى، فذكر العبد للفتى أنه اجتمع له مال من سيده الأول وقصد به المرأة المشترية فقال لها وهبتك ولم تعقد له العتق، وثبت أن البائع الأول وهب للملوك المال الذي زعم أنه اكتسبه عنده على أن يعتق نفسه منه فأنكرت المرأة ذلك وزعمت أنه سرق لها أشياء نصتها وقصد بها الفتى وأراد [213/9] تحليفه وذهب المملوك إلى تحليفها ومال ضيف الفتى أنه ليس من أهل التهم حتى يرمى بهذا. فأجاب ابن بقي بن مخلد: إن كانت من أهل التهم فاليمين واجبة عليها، وإن كانت من أهل الخير وحسن المذهب ولا تستراب فلا يمين عليها، وكذا الفتى على نحو ما مر في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of ownership of money and freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4851

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

وأجاب ابن حارث: طلب هذا المال إنما هو للبائع لحديث: ((من باع عبدا وله مال)) إلى آخره، فإذا قال البائع الأول ترك المال بيده ليعتق فيه، فإن لم يعتق فيرجع إلى الآخر فإن لم يطلبه فالعبد الآن، ومن قام عنه صح من دعواه طلب الحرية بسبب المال الذي تركه البائع الأول بسبب العتق، فلا ينبغي في هذا يمين، ولو كان في ملك المرأة إلا بشاهد عدل، فإذا خرج من ملكها سقطت اليمين، ولو كان الفتى صدق العبد فيما قال لعتق عليه، ووجبت له اليمين على المرأة في الثمن إن كانت رشيدة أو من تولى قبض المال ولو لم يعرف الفتى ذلك فلا يلزم الفتى عتق ولا يمين تهمة حتى يستحق عنده الحرية إن ثبتت، وأما اليمين التي يطلب به الفتى فلا تلزمه إلا أن يكون من أهل التهم.

Mas'alah: What is the ruling on a female seller's oath regarding a slave's claim of manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4851

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

وأجاب ابن ميسور: لا يمين على المرأة البائعة للمملوك إلا بشاهد عدل بمنزلة من يدعى أن مولاه أعتقه، ولو ثبت دعواه لأحرز الحرية ولا سبل إلى تحليفها، ولو كان في ملكها وادعى هذه الدعوى بشاهد عدل ممن لا يظن به فأذكرته المرأة فلا يمين

عليه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and valuation when a slave is claimed to be a thief or fugitive?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4857

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

ابن سهل: هذه المسألة في رسم العتق من سماع أشهب وابن نافع عن مالك يسأل الذي لم يعتق عما ذكره المعتق فإن أقر له بذلك وإن أنكر ذلك لم أر عليه يمينا وقوم صحيحا سليما، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، إلا أن يأتي المعتق ببينة، وفي أصل ابن زرب في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال يحلف فإن أبى حلف المعتق وقوم العبد آبقا سارقا ذكره أيوب، وأراه وقع في الرهون لعيسى كذا في مستخرجة ابن زرب وكذلك في كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يقوم سليما ولا يحلف إلا أن يقيم شاهدا ثم رجع فقال: بل يحلف له، قال أصبغ وبه آخذ، وقال ابن حبيب والأول أحب إلي، وفي النوادر: قال أشهب إن أقام شاهدا واحدا حلف معه، فإن نكل حلف الآخر أنه ما علمه سارقا ولا آبقا، وإن لم يكن عدلا لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم، قال محمد لا يوجب عليه غير العدل يمينا، ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قول أشهب وقاله ابن عبدالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claiming freedom to avoid payment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5299

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

فأجاب: الذي يظهر لى فيها أنها حرة ثم قال كلاما هذا معناه ما عندي في جوابها أنها حرة ريب ثم قال الفرق بينهما وبين مسألة العاشر أن العاشر لم يظهر في وقت يمينه أنه ملك لها للذين حلف قدامهم وهم لم يعلموا ذلك وهؤلاء علموا بملكه لها وذلك عندهم ظاهر وقال معنى العاشر أنه قال هي حرة أي هي حرة من هذا الأداء ليس لك عليها أداء وقال إنما أبقيت غير منشرح في الجواب إن قلت إنها حرة تخشى على الحالف من السلطان أن يتوصل إليه بهذا فيملكه ثم قال هذه يمين لا يمكن أن يجاب عنها إلا الحالف نفسه قال السائل إن سلطان المنزل رقى علينا الأعوان وقال له بعت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent debtor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5872

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

وسئل أيضا هل يجوز عتق مستغرق الذمة أم لا ؟ وإذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أم يلزمه شيء آخر ؟ فأجاب : قال الداودي عتقه مردود ، ووصاياه غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى ، ويتصدق العبد بقيمته للفقراء والمساكين ، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته .

BAB 6

باب عتق المريض
The Chapter on Manumission by the Sick Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person whose master has sufficient wealth to free a slave from one-third of his estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

لأنا نقول: مراعاة مثله مختلف فيه، ومنه اختلاف قول مالك في المبتل في المرض، وللسيد مال مأمون بحيث يخرج العبد من ثلثه، هل يعجل عتقه أم لا؟ وكثير من هذا المعني.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment regarding manumission and suretyship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3277

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness

قال في المدونة في كتاب أمهات الأولاد: وما أقر به المريض أنه فعله في صحته، فلا شيء للمقر لهم إلا العتق والكفالة. قال عياض: لأن العتق لا يفتقر إلى قبول ولا حوز، لأن العتق حيازة ولزمته الحمالة. وإن كانت لم تحز عنه بالقبض من ذمته لأنها هبة للذي عليه الدين عن أصل معاوضة للذي له الدين فصارت حوالة. والحوالة حوز.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of divorce and manumission regarding

intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 640

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ولولا أن هذه المسأله من باب التبرعات , والأصل رد المكلف بها الي نيته , لكان في هذا الحكم مغمز , وعلي جعل لايوم مفعولا وهذا الشهر طرفا لا يلقانا شيء من ذلك , ولعل هذا البحث الثالث هو الذي رأي في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان من قال بعتق جميعهم , ويقوي ذلك عنده تغليب حق الادمي في العتق ان كان من التبرعات , ولعل الحكم في الطلاق ولزوم طلاق الجميع لأنه أقوي في اعتبار اللزوم من العتق , وهوالذي يناسب مذهب البصريين في المسألتين المشهورتين , وهو اذا قال لنسائه احداكن طالق أو أمرأته طالق ولم ينو معينه أو نواها ونسيها , فان المصريين قالوا عن مالك أنهن يطلقن كلهن , وقال المدنيون يختار , واذا قال في العتق مثل ذلك لعبيده فقال المصريون وكثير من غيرهم يختار .

Mas'alah: What is the ruling on freeing all slaves when the master claims intention of specificity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ما حكيتم من الخلاف عن ابن سهل في المثال المذكور . ورأي من بعتق الجميع , وان دعي نية التخصيص من سمي انه أدعي ما خالف فيه طاهر اللفظ النيه لأن ظاهر الجمع عنده الثلاثه فما فوق فلا تقبل نيته , أما أن لم تكن له نية في الخصوص ولا في تفسير الجمع بما ذكر من ثلاثة أو أقل فأنه يطلق الجميع علي ماذكر ولم يذكر وفي العتق نظر .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general terms in bequests of manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 643

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ومن المجموعه قال سحنون ومن أوصي أن يعتق عليه بعض عبيده فليعتق ما لا يشك أنه بعضهم وهو عبد واحد ولا يكون نصف عبد بعض عبيده , ومن قال بعض رقيقي أو قال حر فأما قوله حر فهو واحد من اثنين أو ثلاثه , وان قال أحرار فهم اثنان من ثلاثه فأكثر منها أنتهي . وذكر ايضا فرع سحنون في كتاب العتق . وذكره ايضا ابن يونس في الوصايا . وما قاله في أحرار أنه يصدق علي اثنين من ثلاثه فأكثر يدل علي أن التفسبر في اثنين من هذين الفرعين يقبل , وان أقل الجمع . اثنان . وفرع ابن كنانه أيضا قوي في المشابهه من حيث قال أنه لا يعتق الا من سمي , فانه يقتضي التخصيص بمن سمي ولو كان فيهم من الخيار غير من سمي . وقوته تقتضي

أن العمل علي التسميه ولو سمي اثنين بعد صيغة الجمع . فطاهر هذه النصوص موافق لما طهر لكم من ترجيح القول بلزوم عتق من سمي فقط وهو في غاية الطهور في الفرعين وفي العتق أقوي لقول الأكثر انه يجتاز من يعتق في أحد عبيدي ولم ينو أحد أو نواه ونسبه . وأما قولكم. وانطر هل يوجه القول اخر بأنه موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص علي الصحيح . فأقول . اما مع ادعائه نية التخصيص أولا وأنه أراد بنسائي وعبيدي من فسر بالتعين فليس منها , اذ لا موافقة علي هذا التقدير فان العام يدل علي من عينه وغيره , والخاص علي هذا التقدير انما أريد هو خاصة مع اخراج غيره ,

Mas'alah: What is the ruling on annulling a contract of fida' (ransom) after it has been concluded?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 741

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ثم قال واذ أخذ بذلك فيفسخ الافتكاك ويرد المال الي الفكاك ويبقي المملوك عبدا لسيده . وهذا القول خطأ والزام لما لا يلزم . هب انا سلمنا له تحكمه علينا بغير دليك ولا حجة وامتثلنا امره في الأخذ بالقول بالمنع من الفداء من أين يلزمنا أن يفسخ الافتكاك بعد عقدة وقد سلم أن الخلاف في منعه [184/2] [185/2] ابتداء , وليس كل متفق علي منعه ابتداء يلزم فسخه بعد وقوعه , فكيف ما اختلف في منعه ابتداء وعلي تسليم ان هذه القضية مما يلزم فسخها بعد وقوعها كان يجب ان يبيين ذلك ويقيم الدليل عليه , لانه لم يتقدم له كلام فيه ولا اشاره اليه , بل ربط الفسخ بمجرد القول بالمنع من الفداء ربطا وجوبيا وألزمه عنه الزاما ذاتيا لان ذلك امر مفروغ منه متفق عليه >. وفي هذا ما لا يخفي علي احد من تنكب طريق الصواب . وهل يمكن لحاكم ينتمي الي العلم والدين أن يعمدالي عقد قد عقد موافقا لمذهب مالك اماما ومقلدنا رضي الله عنه , وجاريا علي سنن العلماء والقضاه والمفتين بكافه بلاد الأندلس في القديم والحديث وحتي الان , وممتثلا ما امر به امراؤنا بالأندلس وحده ملوكنا الناطرون في مصالحنا الذين جعل لهم الشرع النطر في هذه القضية وقصر حكمنا علي مقتضي رأيهم وأجتهادهم وأفتي بصحه ذلك العقد ووجوب

امضاءه طلب بلادنا باجماعهم المأخوذ بأقوالهم والمحكوم بفتيأهم في القضايا الشرعية والأمور الدينية , وامضي الحكم بمقتضي فتياهم قضينا المقدم للحكم بيننا ,

فيفسخ الحكم وينقض العقد ويرد الي الرق من ثبتت حريتة وصحت بالنطر الشرعي لأجل الحكم , فتحكم علينا بغير دليل ولا حجة . ثم هو مع ذلك لا يعرف اسمه ولا عينه ولا يدري هل يجوز لأحد من العوام تقليده في مسالة دينية ام لا. وكم دونها من مهمة ومفاذة وكم أرض كفر دونها ولصوص

Mas'alah: What is the ruling on a slave given to ransom two captives when only one is ransomed?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774](#)

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

من وهب عبدا في فداء أسيرين ففدي به واحد .

Mas'alah: Is it valid for a man to free a slave woman, marry her, and give her most of his wealth as dower in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1376](#)

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

*و سئل ابن زرب عن رجل أعتق جارية له وتزوجها جل ماله ، ثم مات فاعترضها ورثته .

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman co-owned with his heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1498

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

و سئل : عن الذي تزوج الخادم التي كانت بينه وبين امرأته الموروثة بينه وبين بنيه و لم يعتقهما قبل أن ينكحها . =فأجاب : تلزمه القيمة ويدفعها للورثة على قدر مواريثهم و هو الصواب إن شاء الله . [من تزوج امرأة ودخل على الأيتام وعمل بزوجهم وزويعتهم] *

Mas'alah: What is the difference between a vow of manumission and a vow of divorce in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1896

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وهذا أيضا من الفرق بين المسألتين في أول كتاب العتق من النوادر، وكتاب المواز، ومن قال لعبده: لأعتقنك إن قدمت من سفري، فهو موعد، فأرى فهو موعد، فأرى أن يعتقه، قال محمد: لا يقضى عليه يعني بغير يمين، ولو أراد الناذر سلامته وقدومه لزمه أن يعتق بالفتوى في قول ابن القاسم، وبالقضاء إن امتنع في قول أشهب، وأما إن قال: أنت حر إن قدمت من سفري، فبهذا يعتق بالقضاء في قوليهما، قال مالك: ولو قال لزوجته: إذا قدمت من سفري لأطلقنك فليس عليه، وليس كالعتق الذي هو لله. انتهى. فهذا نص في المسألة كما ذكره اللخمي وذكرناه، ونص أيضا في الفرق بين القربة وغيرها، وموجب البحث مع اللخمي في تسويته بين الطلاق وغيره من القرب وخصوصا العتق لوجود النص فيه على خلاف ما ذكر. فتأملوه. [144/4]

[145/4]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce and manumission both conditioned on the master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1917

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قلت: سبق هنا حسا وحكما ، وفي مسألة ابن شاس تقديرا وحكما لما قدمناه ، وإذا تقرر ما قدمنا في حكم مسألة العبد الذي فرض ابن شاس لم يكن فرق في الحكم بني فرضه وفرض الغزالي ، لأن السيد لما عليق عتقه على موته صادفه زمان الطلاق حرا ، إلا أن ابن شاس ، والله أعلم ، لما رأى اتحاد زمن الطلاق والعتق في فرض الغزالي لم يتبين له سبقية العتق ، ففرض فرضا يتحقق فيه سبقية العتق ، فهذه مجاوبته فيما أظن ، ولاتتم له إلا إن كان للسيد مال مأمون يخرج العبد من ثلثه ، وبنينا على القول بتعجيل عتقه ، وأما إن لم يكن كذلك أو على القول الآخر فلا فرق بين فرضه وفرض الغزالي نلان المبتل في المرض والموصي بعتقه لا يتم لكل واحد منهما العتق إلا يوم النظر في التركة ، وهذا مما يوجب الإشكال في حكم المسألة على فرض ابن شاس وفرض الغزالي بأن الطلاق المعلق بينهما لا تتحقق حرية العبد معه في الوقت الذي علقه عليه ، فتبقى على اعتبار الشك على الطلاق ، وأن يلزمه البتات فتأمله ، وسواء في هذا بنينا على أصلنا أو على أصل الشافعية ، لأن غلبة المتحقق في وقت التعليق إنما هو عند ثلث العبد ، وهو في حكم الرق [1] كله ، ولو تحقق عتقه كله لكان أيضا بحكم القن المشهور عندنا ، حتى ينظر فيه ، إلا ، يكون في [161/4] [162/4] مذهب الشافعي مخالفة في بعض هذه القواعد توجب رفع هذا الإشكال

، وتقدم أيضا الإشكال في مسألة الولد المعلق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته ، إلا ، حصولها له بالملك مشكوك فيه بالاحتمالات المتقدمة وغيرها ، والشك في الطلاق معتبر ، فينبغي أن ينفذ طلاقه ، ولعل هذا هو وجه القول الثاني الذي حكى في الوجيز ، ولا يبعد بنيان ما حكى من الخلاف عى قواعد متعددة متقررة في مذهبنا لا تخفى عليكم. (1) في نسخة: العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce and manumission both conditioned on the master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1918

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وبالجملة: حكم الفرعين المذكورين على ما ذكر ابن شاس ومن تابعه على الفرع الثاني مشكل عندي ، وما وقفت عليهما لمتقدمي أئمتنا ، والمسألة التي نقلت عن النوادر تشبه مسألة العبد الذي أعتقه سيده ، وجحده العتق حتى جرحه أو قذفه أو استلحقه ، وهي مذكورة في العتق الثاني من الجنايات من المدونة ، ولم يتبين لي كيفية للمحاولة في قولكم وحاول بذلك ، إلا يكون مرادكم ما قدمناه ، ولا أدري ما وجه الحكم الي ذكره ابن الحداد من تغليب تقديم حرية العبد على طلاقه ، مع أن كلا منهما معلق على موت السيد ، سواء قلنا إن المشروط مقرر مع شرطه أو بعده ، وللمسألة شبه بمسألة ما لو قال السيد: إن بعتك فأنت حر ، وقال المشتري: إن اشتريتك فأنت حر ، ولها شبه أيضا من حيث الجملة بما لو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ونحوها من المسائل. ومما ينبى عليه حكم ما حكى عن القولين في الوجيز في المسألة المذكورة بعد تسليم صحة حكمها قاعدة الشروط المذكورة ، وقررها

ابن بشير في مسألة إذا مت فأنت طالق ، وتأملوا وجه المشرهو في مسألة العتق المذكورة ، وهو أنه يعتق على البائع ، فإنه مشكل جدا ، وما ذكروا عنه من الاعتذارات لا تخلص.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'bisharah' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1919

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فأجاب: أما البشارة مدلولها لغة ما ذكر ففيه نظر ، وأظهر معناها لغة الإخبار بما يسر أعم من أن يكون أولا وآخرا ، نعم الإخبار الأول عين فائدة [163/4] [164/4]

الخبر ، وما تلاه لا فائدة فيه للسامع إلا أن يكون من لازم فائدة الخبر تعدده ، يمكن أن يكون معناها الخبر الأول إن أخذت من تباشير الصبح وهي أوائله ، وكذلك أوائل كل شيء ، قاله الجوهري ، وأما أن مدلولها ذلك في الاصطلاح الفقهي فهو الظاهر من نصوص أهل المذهب ، قال في العتق من النوادر ومن كتاب محمد: لو قال من بشرني من عبيدي بفلان فهو حر ، فيبشره ثلاثة في مرة واحدا بعد واحد ، فلا يعتق إلا الأول ، ولو بشروه معا عتقوا كلهم ، وروى العتبي وابن سحنون عن سحنون عن ابن القاسم فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة ، فأحب إلي أن يقرع بينهم فيعتق واحد منهم بالسهم ، ثم رجع فقال: يختار واحدا منهم فيعتقه ، فإن مات فلورثته الخيار ، فتكون لاختيار أو من رأس ماله. انتهى.

فهذا كله يدل على أنها الخبر الأول ، والذي رأى القرعة والاختيار لتساويهم في

الإخبار أول الأمر ، فعلى هذا لو كان نساء رجل يرغبن في طلاقهن منه فقال: من بشرني من نسائي بكذا فهي طالق ، فبشره به غير واحدة لم تطلق إلا الأولى ، ولعل هذا هو صبوح ابن شاس الذي يرقق عنه ، فيكون حينئذ بارئي القوس نقابا وخبرة حينئذ ، وأما إن كان صبوحه الذي يرقق عنه ، فتفسيره البشارة الفرع الذي نقلتم عن الوسيط فهدية تقاس بالفروع ، إذ ليس قطا مثل قطى ، فإن الفرع الذي نص عليه أبو حامد العلة في لزوم الطلاق فيه كونه خبرا ، والتعليق إنما هو بمطلق الخبر فيما علق عليه الطلاق ، وقد وجد ، ولو قال المعلق: لو بشرتني لكان أقرب إلى ادعاء الترقيق عنه ، مع أنه لا يناسب قوله ، لأن الكذب خبر ، وإنما يناسب أن يقول لأنه إخبار لم يسبقه غيره ، ولأن الأعم وهو الخبر المطلق لا يدل على الأخص المعين وهو البشارة ، وإن كان ترقيقه إنما هو لقوله الكذب خبر كالصدق ، والمرقق عنه فرع الوسيط فلا بأس أيضا ، لأنه ينبغي أن يكون الحكم في مذهبنا في الفرع المذكور ، وهو ما ذكر أبو حامد فإنه ظاهر اللفظ ، فإن ادعى المعلق أنه أراد بقوله: إن أخبرني الخبر الخاص وهو الصدق وسلم له ذلك لكون التخصيص ليس ببعيد من اللفظ العام ، فإنه يصدق في الفتيا لا في القضاء ، كمن قال: لا آكل سمنا. **[164/4] [165/4]** ويريد سمن ضأن وما شاكله ، وهذا إن تبين كذبها ، وأما إن لم يتبين واحتمل الصدق فتكون المسألة من معنى قوله في المدونة: وإن قال لها: إن كنت تبغضيني وما شاكلها من امسائل ، وكذا إن كتمتني ، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission when married to a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2251

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وأما مسألة الأمة إذا عتقت تحت العبد فلنجلب نص العتيبة في كتاب التخيير الأول من سماع عيسى عن ابن القاسم. وسئل عن الأمة تعتق وهي حائض فإن فعلت جاز ذلك على الزوج. قلت: فإن عتق زوجها قبل أن تطهر أترى ذلك يقطع خيارها؟ قال: لا أرى ذلك يقطع خيارها، لأن ابن القاسم قال لأنها قد وقع لها الخيار وإنما منع من ذلك حيضتها انتهى. وما لابن رشد رضي الله عنه عليها كلام حسن، فلذا جلبت نصها وأشرت إلى ما تضمنه، فإنه جعلها رجعية بشرط أن يعتق. قال فعلى كونها رجعية أن اختارت نفسها في حال الحيض فاعتق زوجها قبل أن تقضي عدتها أجبر على الرجعة. وما وقع به البحث منكم مع اللخمي ظاهر. وبالجملة ففي كلام اللخمي نظر من غير وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim woman and then freeing her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

النصراني يشتري المسلمة فيعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent person and the validity of his repentance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3017

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وسئل بعضهم هل يجوز عتق مستغرق الذمة أم لا؟ وإذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أم لا يلزمه شيء آخر؟ فأجاب: قال الداودي: وصاياه غير جائزة ولا تورث

أمواله، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى، ويتصدق العبد بقيمته على الفقراء والمساكين، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته.

Mas'alah: What is the ruling on free men who sell each other as slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وسئل ابن وهب عن ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا. فأجاب بأنهم يغرمون الثمن ويعاقبون. ابن رشد: يريد أنهم يغرمون الثمن للمشترين يردونه إليهم. وهذا إن كانوا اشتروهم ولم يعلموا أنهم أحرار. وأما إن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار فقيل: إن الثمن يرد إليهم. وقيل: إنه لا يرد إليهم ويتصدق به عليهم أدبا لهم، وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باع إن كان غاب حتى يرده، فإن لم يقدر على ذلك فقد قيل إنه يغرم رقبته[1].

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (reservation of rights) in manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

[الاسترعاء في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in manumission and its effect on the validity of the

manumission?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3394](#)

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

وفي آخر كتاب العتق من المتيطية: والاسترعاء في العتق جائز، ويفسخ العتق به وإن لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره المعتق في استرعائه. وهو مثل الاسترعاء في التحبيس. والأصل ما ذكرناه في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل فر عبده إلى العدو وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيده في جيش العدو، فقال لشهوده من المسلمين: إني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع على ما أعتقه. وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد استخراجه ثم قال للعبد اخرج إلي وأنت حر فخرج. فسئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال: لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق. فهذه المسألة أصل في الاسترعاء إذ لا رواية في الحبس. [523/6]

Mas'alah: What is the ruling on manumission made out of fear of the slave being taken?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3394](#)

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[العتق غير لازم لمن أعتق عبده خوفا على انتزاعه منهي]

Mas'alah: What is the ruling on the escape of Christian slaves in a man's boat?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4194](#)

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

[هروب عبيد نصارى في قارب رجل] (1) في نسخة: إنما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a slave after his co-owner has freed his share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4498

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وذكروا أيضا ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك للشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه لحصته وهو موسر وذلك غير جائز ومسألة النقض بمسألة الشفعة أشبه وقد جاء في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن الحاج وموضع حصة من الكلام المتقدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بها حسبما وقع في الوثيقة وذلك مع الدين ولا شك أن الدين فيها ليس مقصودا في نفسه في باب الضروريات وإنما هو مثقال في هذا الباب وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله أشد من الدين في باب الضرورات ويرشد إلى صحة هذا أن ابن سهل حكى هذا القول في صدر المسألة بما نصه: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم، وهكذا أيضا نقله البرادعي في الشرح والتمامات على المدونة لما حكى المنع معللا بالمعنى المتقدم قال وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك قال سحنون وهو أحسن من قول ابن القاسم إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين وشبهه فيجوز لموضع الضرورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor freed slave who dies before being able to earn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4762

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

قيل يقوم من هذه المسألة أن من أعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي فلزمته نفقته على ما قال أبوحفص حتى يبلغ مبلغ القدرة على السؤال فمات قبله إن النفقة لا تلزم في مال المعتق لأن عتقه تطوع فتكون نفقته بعد الوفا كذلك، فتفتقر لحيازة ولا يلزم عليه وجوبها في الحياة لأن سبب وجوبها عتقه وهو تطوع فكأنه التزمه تطوعا ما دام حيا، كمن قال: لله على صدقة مالي أو ثلثه لفلان، فيلزمه ما دام حيا، فإذا مات بطل، لأن صدقته وجبت باقتران فمن شرطها الحوز قبل الوفاة ولا يلزم عليه مسألة الوضوء للنافلة على المشهور فيها خلافا لما نقله الباجي لأن الوسيلة وهو الشرط في مسألة الوضوء، مقدم على المقصد وهو الصلاة وهو شرط ومتى سقط الشرط سقط المشروط، وهنا الوسيلة لاحقة عن المقصد وهو النفقة عليه لأنها من توابع العتق فأشبه التزامه ذلك على وجه التطوع كمسألة السؤال، ودليله من المدونة مسألة كتاب الجعل منها إذا مات الأب وقد دفع أجرة الصبي في الرضاعة أنه لا يبقى منها إلا ما صادف حياته خاصة ويرد الباقي وهو أحروى لأن نفقة الولد واجبة بالأصل لا سيما على مذهب أشهب فإذا سقط هذا وجب أن تسقط في هذه المسألة.

Mas'alah: Is the manumission of a male slave better than that of a female slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4846

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[هل عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين سواء؟] وسئل هل عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين سواء أم لا؟ فأجاب: الأكثر ثمنا أعظم أجرا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أفضل الرقاب أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) فعمم وأما إذا استوى الصنفان في] (1) بياض في الأصل المعتمد. (2) بياض في الأصل المعتمد.

Mas'alah: Is manumitting a more expensive slave more virtuous even if he is a disbeliever?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4847

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[210/9] الثمن والغبطة فعتق الذكر أفضل بما خصه الله به وفضله عليها من الإمامة والشهادة والجهاد، ولو استوى العبدان والأنثيان في الثمن فالأفضل أعظم أجرا، ولا خلاف في هذا وإنما اختلف في الكافر إذا كان أكثر ثمنا من المسلم فقيل الكافر أفضل لعموم الأثر، وقيل المسلم أفضل، ومعنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا عتق الكفار فالأكثر ثمنا أفضل من ذكر أو أنثى فإن استووا في الثمن فالذي أقوله أن عتق الأنثى أفضل لمحل نكاحها، ففي عتقها منفعة ولا منفعة في الكافر إذ لا جزية عليه إن أعتقه مسلم وعلى من يرى عليه الجزية عتقه أفضل من الأنثى لأن الجزية أعم نفعا للمسلمين من نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two slaves 'half of you is free'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4848

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[مسألة فيمن قال لعبديه نصفكما حر] وسئل ابن أبي زيد عن رجل له عبدان فقال نصفكما حر. فأجاب: قد اختلف في ذلك، فقيل يسهم بينهما فيعتق أحدهما إلى مبلغ نصف قيمتهما، فإن خرج بعض عبد استتم، وإن خرج عبد عتقا جميعا، ولو قال نصفكما حر لعتقا عليه جميعا، وقيل كله سواء ويعتقان جميعا، وعن سحنون في قوله نصفكما حر أنه يخير في عتق أحدهما إذا حلف أنه لم ينذر أحدا منهما بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claiming freedom and the seller's right to travel with her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4848

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a contract establishing freedom and the wording used in testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4856

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وكتب ابن سهل إلى ابن عتاب في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة بعقد استرعاء في إثبات حرية نصه: يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الآن فلان ابن فلان بعينه واسمه ونعته كذا حرا ابن حرين لم يجر لأحد من الناس عليه ملك ولا شبهة رق في علمهم إلى حين شهادتهم هذه وتأريخها كذا قال وسألته عن فائدة قول المورث حرا ابن حرين وهو لو كانت أمه حرة، وأبوه عبدا لكان حرا،

وعن قوله في العقد علمهم هل يوهن العقد فكتب إليه بخط يده: العقد عامل فيما قصد به إليه من إثبات الحرية ولا علة في قوله ابن حرين لأنه صفة بحرية أبويه، وأراد التعريف أنه ابن حر لا ابن عبد من حرة، ولو قال ابن حرة لاكتفى وقوله فيه في علمهم يرجع على قوله لم يجر عليه ملك لأحد إلى آخر الكلام، وهو الذي يجب أن يقال فيه إذ قد تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله [218/9] يعرفونه حرا ابن حرين، وهذا لا يكون إلا على البت، ولو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does calling a female slave 'my mistress' make her free?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4857

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[من قالت لمملوكتها مولاتى فقامت تطالب بحريتها] وسئل أيضا، وكان السائل له أبو الأصبغ الحنث عن امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكر فيها في مملوكة لها مولاتها فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم [219/9] أنها حرة، وزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظنت أن المولاة هي المملوكة، فهل تخرج حرة بهذا اللفظ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be free and was sold during a time when free people were sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4858

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[مسألة] وسئل عن عبد بيد رجل زعم أنه حر وعلم أنه كان قد بيع به عليهم في مدة بيع الأحرار فيها فاشترى بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the master to prove ownership of a slave who claims freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4858

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فأجاب: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له ملكا، فجعل الإثبات على السيد وقال: قد أفتيت بهذا فلما بيع في بلد ابن الحسن إذا كان الغالب فيه بيع الأحرار، وبذلك كان شيوخ بلدنا يفتون فيما بيع ببلد ابن حفصون كانوا يكلفون السيد إقامة البينة على]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims to be free and then retracts her claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4859

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال: ونزلت بابن عبدالرؤوف صاحب المظالم بقرطبة أبي عبدالله من ذلك مسألة ادعت مملوكة أنها حرة الأصل، وأنها من يابرة ولها بها أهل، فوقفت أياما ثم رجعت عن دعواها وقالت كذبت ما أنا إلا مملوكة، فشاور في ذلك، فقالت طائفة لا يسمع رجوعها، لأنها قد استحقت حريتها بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a purchased slave is free and then retracts his statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4861

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[مسألة] وسئل سحنون عمن اشترى وصيفا صغيرا فقيل له ما تريده وهو صغير لا منفعة له فقال: هو ولد وهو حر، ثم قال لم أرد بهذا الكلام شيئا ولا كانت لي فيه نية. فأجاب بأن قال: هو حر. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees a slave girl and wants to take her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees a slave girl and wants to take her daughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وسئل ابن زرب عن المرأة تعتق الجارية ولها ابنة مملوكة من ثلاثة أعوام، فتزوجت أم الصبية ورغبت الخروج مع زوجها إلى بعض البلدان ودعت إلى أخذ ابنتها. فأجاب: ليس ذلك للمعتقة وليس هذا من النظر. [225/9] … … … … …

[مسألة]

Mas'alah: How is the co-owner's share valued when one partner frees his portion of a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4865

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وسئل أبومحمد بن دحون عمن أعتق شركا له في عبد وذلك الشطر كيف تقوم حصة شريكه. فأجاب بأن قال: لا يقوم إلا على أنه مملوك كله، لأن المعتق المقوم عليه هو أحرثه وأدخل الضرر على شريكه فيقوم على أن جميعه مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an agent's action regarding manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4873

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

وأجاب محمد بن إسماعيل: إمضاء الآمر لفعل المأمور لازم للآمر واستثناؤه إن استقام ليس بمؤثر في العتق، والله أسأله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions contrary to the Book of Allah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5026

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ش: كلام المجيب رحمه الله في فتواه مشتمل على ثلاثة أدلة: الدليل الأول القياس، وإليه أشار بحديث بريرة، فأصل هذا القياس اشتراط الولاء لغير المعتق، وفرعه صورة النزاع، والحكم بطلان الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) ، وعلته مخالفة الشرط لحكم الكتاب، وثبت عليه هذا الوصف بالإيماء من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله)) أو من قوله: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) من غير تعرض للتعميم، أما وجود الوصف في الفرع فثابت بالإجماع على أن حكم الوصية المطلقة عدم اللزوم، فليت شعري أين تقدم للمعترض في هذا القياس اعتراض، وأين يعترض الثاني العام الوارد على سبب، وهو قوله: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) فإن المعنى به قطعا ما ليس على وفق حكم الكتاب، وليس المراد به اشتمال نص الكتاب على عينه، وقد احتفت به هنا من القرائن ما يدل على قصد العموم، منها لفظة ((كل)) ، ومنا الإغياء بالعدد في قوله: ((وإن كان مائة شرط)) فلا ينبغي أن يجرى في العام الوارد على سبب من الخلاف، لأجل هاتين القرينتين ولو سلمان، فالجمهور من أئمة الأصول أن العام الوارد على سبب غير مقصور على سببه وإن كان قد روى عن مالك في ذلك القولان: التعميم والقصر على السبب، فإن جمهور المالكية على التعميم، كالقاضي إسماعيل]

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to a claimant without proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5349

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وسئل ابن سهل عمن ادعى آبقا مسجونا قد كان الحاكم سجنه فأقر له العبد بالملك.

فأجاب بأنه يدفع إليه ولا يكلف ببينة، إذ لا خصم له يعترضه فيه، إلا إن أتى طالبه بحدثان سجنه فلا يمكنه منه وليتلوم له قليلا لئلا يأتي طالب يطلبه، وأما إن كان سجنه قد طال فلا يتلوم له وليدفعه إليه. وقد كان قال قبل ذلك لا يدفعه إلى طالبه إلا ببينة قال ولو أراد طالبه بيعه وهو في السجن عند قاض عدل لم يجز له بيعه لأن فيه خصومة.

KITAB 98

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط التدبير وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Tadbir

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of tadbir and the conditions for accepting testimony of istir'a'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4841

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Tadbir > Acceptance of Tadbir Claims and Testimony

فأجاب: يقبل قوله أنه أراد التدبير لأن المدبر لا يباع عند من قلد مالكا، وكثير من العوام والخواص يقول أعتقت عبدي ثم يقول إذا سئل إنه دبره أو أعتقه بعد موته، ولفظ التدبير أعتقت فلانا عن دبر منى، وإذا ثبتت ولادة الأمة منه فيقبل منه، والحديث ذكر المازري وغيره أن الإيلاء يمنع بيع الأمة، وأما الاسترعاء فلا يقبل فيه إلا الشاهد العدل المبرز، وصفته أنه يكون متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء من فصوله وطول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد. [206/9] ...

Mas'alah: What are the criteria for distinguishing tadbir from wasiyyah according to Qadi Iyad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4995

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Tadbir > Distinction Between Tadbir and Wasiyyah

ولقد جمع القاضي عياض معنى هذا الباب قال: متى نص على لفظ التدبير فهو تدبير، ولو قال هو حر عن دبر منى فهو تدبير إلا أن يقيده بما يزيله عن حكمه كقوله ما لم

أغير ذلك أو أرجع عنه أو أنسخه بغيره أو أحدث فيه حدثا فهو وصية، ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر التدبير فليس له حكم التدبير إلا أن يقيده بصفة التدبير نحو إن مت فهو حر لا رجعة لي فيه ولا يغير عن حاله، فهذا تدبير، وإن لم يقل ذلك بل قال مجرد إن مت أو متى مت أو هو بعد موتي حر فله نيته من تدبير أو وصية، فإن عرى عن ذلك فابن القاسم يراه وصية حتى ينوى التدبير، وأشهب يراه تدبيرا حتى ينوى الوصية ويقاربها ما يقتضيها من كونها في سفر أو مرض أو تجديد وصية، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله، وهو كلام بالغ في هذا المعنى، فأنت تراه

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir that includes a condition that children remain slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4997

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Tadbir > Conditional Tadbir and Its Rulings

وأما مسألة ابن المواز وهي: من دبر أمة على أن ما تلده فهو رقيق فرجه الفرق بينها وبين مسألة التدبير التي اشترط فيها عدم الرجوع وتتبين بذكر قاعدة وهي أن حمل اللفظ على معناه المجازى على دلالة الوضع على المعنى الحقيقي، فإنها إن لم تكن راجحة لزم الاحتمال إن كانت مساوية لدلالة الوضع، ويتعين المعنى الحقيقي إن كانت دلالة القرينة مرجوحة، فأما إن كانت دلالة القرينة المجازية راجحة علم أو قصد المتكلم مجاز اللفظ، ومثال القرينة الراجحة على الدلالة الوضعية اشتراط اللزوم في لفظ الوصية أن الخيار في لفظ التدبير، ألا ترى أنه بلغ من اشتهار الوصية بعدم اللزوم واختصاص التدبير باللزوم أن اعتقد فيهما أنهما فصلان آتيان لحقيقتهما كما أشار إليه الفقيه القاضي أبوعبدالله المقري رحمه الله، فلذلك كان ذكر المتكلم

خاصة أحدهما قرنة في إرادته إذا عبر عنه بلفظ الآخر، ومثال القرينة الخفية حكم الولد في التبعية، فإن ولد الموصى بعتقها لا يتبعها، وولد المدبرة يتبعها فلخفاء هذه القرينة لم تكن دالة على قصد المتكلم المجاز بلفظ التدبير، فلذلك حمل اللفظ على حقيقته لظهور دلالته الوضعية السالمة عن معارضة القرينة الراجحة والمساوية وألغى فيها شرط إرقاق الولد لمنافاته حكم حقيقة التدبير. غ: الرابع قوله: لإمكان صرف إلى قوله: علتهما واحدة كما بيناه. [332/9] ز: تقرر أولا كلام إلى قوله وليس إلا الفرق بالحكم.

BAB 3

باب أحكام المدبر

The Chapter on Rulings of the Mudabbar

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim mudabbar inherited by a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4834

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Non-Muslim Masters and Effect of Islam

حال وتصحيحه بالقيمة متى وقع فوت في البيع فلا فرق بين استحقاق رقبته بشيء يوجب رد البيع وبين استحقاق التدبير فيه الذي يوجب رد البيع إلا أن يموت فيمضي البيع فيه بالثمن لأن مصيبته من مبتاعه، حكم ذلك حكم الاستحقاق، وأما عتق المدبر المسلم في قيمة الخمر هلك عنه سيده النصراني وورثة نصراني ففيه نظر بدليل أن النصراني متى كان عليه]

BAB 4

باب بيع المدبر

The Chapter on Sale of the Mudabbar

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a mudabbar be sold if he commits theft or highway robbery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4830

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Mudabbar Committing Crimes or Evil Acts

[مسألة في الرجل يدبر عبده فيأبق أو يسرق أو يقطع السبيل] وسئل ابن أبي زمنين عن الرجل يدبر مملوكه فيأبق عنه أو يسرق أو يخرج قاطعا للسبيل أله أن ينقض التدبير ويبيعه؟ فأجاب: لا سبيل له إلى بيعه. ابن الحاج عن ابن لبابة أنه كان يفتى بجواز بيع المدبر عند تخلقه وإحداثه الأمور القبيحة، ذكره أبوعمر عنه محتجا ببيع عائشة رضي الله عنها، المدبرة التي سحرتها، وفي المدونة وغيرها لا يجوز بيع المدبر، وفي الموازية ولا هبته ولا الصدقة به، ابن يونس من رواية محمد: إذا فسدت المدبرة بالزنا وكثرة الإباق فلا تباع وإن رضيت وتؤدب على ذنوبها، وتأول ابن رشد فعل عائشة بأنها رأت حل التدبير لكونها أرادت قتلها بالسحر، وذلك بين من قولها أرادت تعجيل العتق فحرمتها منه كحرمة القاتل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah who is sold and then gives birth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4831

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Effect of Tadbir on Sale of the Mudabbar's Child

وسئل بعض فقهاء افريقية هل يصح ما ذكره الشيخ أبو إسحاق التونسي في كتاب المدبر في مشترى المدبرة تلد عنده من زوج ثم يعتقها أن ابن نافع وسحنون يمضي عتقها ويرق ولدها، قال أبوإسحاق وفيه نظر إلا أن يريد أنه [199/9] يكون مدبرا

كأمه، لأنه لو أعتقها مدبرها لم ينقض تدبير ولدها، وقول أبي إسحاق أيضا لم يذكر إذا علم المبتاع أنه مدبر شيئا وينبغي متى علم أن يكون البيع فاسدا هل يصح هذا الذي أشار إليه على أصولهم أم لا؟ وما أشار إليه أيضا من نصراني هلك وترك مسلما قيمته مائة دينار وخمرا قيمتها مائة دينار، ومائة دينار وولدين نصرانيين أنه يعتق المدبر عليها في قيمة الخمر، وما ذكره أيضا في كتاب الولاء في المكاتب يكاتب عبدا له فعجز الأعلى فأعتقه السيد بعد عجزه أن ولاء الأسفل للسيد قال أبوإسحاق وأحد الأقوال في المدبر يعتق عبده في مرض سيده ثم يصح سيده أن الولاء يرجع إلى المدبر ويلزم صاحب هذا القول أن يقول ذلك في المكاتب هل يصح الجمع بينهما، والكتابة قد سقطت والتدبير قائم؟ وما حجة من جعل الولاء يرجع إلى المدبر وما حجة من منعه؟ وما ذكره أيضا في هذا الكتاب أن ابن القاسم يقول فيمن أوصى له بشص ممن يعتق عليه إن قبله قوم عليه وإن لم يقبله عتق ذلك الشقص ولم يقوم عليه فيه هل يصح إنكاره على قول ابن القاسم أم لا؟ وقوله أيضا إذا أقر المشتري بعد ابتياعه العبد أن السيد أعتقه أنه يعتق عليه بلا خلاف، وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب في إقراره قبل الشراء، فعند أشهب يراعى تماديه على إقراره قال فإن مات البائع ولا مال له، ثم مات المعتق عن مال لم يأخذ المشتري منه شيئا لأنه موروث بالولاء يقضى منه ما وجب على البائع من دين ويجعل للورثة ما أنكره منهم، قاله ابن القاسم فيمن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد على مال فلا يأخذه المستلحق فإن مات صار المال لورثته وقضى منه دينه ولو قام غرماؤه وهو حي أخذوا ذلك.

فأجاب: أما الذي أعتق مدبرة ابتاعها بعد أن ولدت عنده فمال قاله ابن نافع وسحنون أنه يمضي عتقها ويرق ولدها على أحد قولي مالك، وما قاله الشيخ أبوإسحاق فيه نظر إلا أن يبقى التدبير في الولد فغير صحيح على أصولهم، ولا يشبه

عتق المدبر لها عتق المبتاع لأن عقد التدبير لم يسقط وفي كلا الوجهين الولاء له، وإنما أسقط عنها الخدمة الواجبة له منها في حياتها، ولا حجة في تسليط دينه عليها بعد وفاته لأن السنة في كل عتق يجب في]

200/9] الثلث أن الدين مبدأ عليه ولو كان له في حياتها غير الخدمة لجاز له أن يبيعها وإنما أمضينا عتق المبتاع لها حيطة عليها إذ لا يدرى هل يتم لها العتق أم لا؟ فإذا أمضينا البيع لحق عتق المبتاع بطل عقد التدبير الذي من جهة البائع ولو لم يبطل لكان الولاء له، فلما كان الولاء لمعتقها صح بذلك عقد تدبير البائع وإنما شراء التدبير بقوله من قبل أمه إذ كل ذات رحم فولدها لمنزلتها كان الولد من نكاح أو سفاح فإذا تقرر بطلان عقد التدبير من الأم بطل من الولد، ولو رمنا إلزام البائع التدبير في الولد لم يصح، لأنه حدث بعد بيعه والثمن أيضا أخذه عوضا عن الأم خاصة وإذا فاتت بالعتق مضى عقد البيع فيها ولو كان عقد البيع لا يصح لما مضت بالثمن، ولأنها لو هلكت لكانت مصيبتها من المبتاع ولو قلنا إن عقد البيع لا يلزم وإنما وجب ذلك يوم العتق لكان يجب أن يكون على المبتاع القيمة لأن الثمن لبطلان عقد البيع، فإذا مضت بالثمن صح أن يوم العقد وقع البيع صحيحا ولا ولد معها، فصح بهذا ما قاله ابن نافع وسحنون، وإنما اختلف أصحابنا لاختلاف قول هل يمضي العتق أو يرد ولم يقل أحد منهم علمته فانحى إليه، وقوله متى علم المبتاع بالتدبير ينبغي أن يكون بيعا فاسدا لا يصح إذ لا فساد في ثمن ولا مثمون وبين ذلك ابن المواز قال: قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون جميع الثمن للبائع متى أعتقه المبتاع ولا يرجع إليه بشيء علم أن مدبرا كان أو لم يعلم، فأعلمك ابن المواز أنه لا فساد في البيع سواء علم المبتاع أو لم يعلم يؤدى إلى القيمة وما علمت خلافا أن السلعة المبيعة متى وجب فيها حق لغير بائعها أن ذلك لا يطلق عليه فساد في عقد

البيع، ألا ترى أن علم المبتاع بغصب البائع أن ذلك عقد بيع سلعة بغير إذن مالكها متى أجاز المالك البيع مضت بالثمن ولو كان ذلك فساد في العقد لما صح أن يمضي عقد فاسد ولو كان بيعا في عقده فساد لحق الله تعالى لوجب نقضه على كل

Mas'alah: Can a mudabbar be sold for debts incurred after the tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Sale of Mudabbar for Debt and Insolvency

والثاني: أنه يلزمه إذا التزم أن لا رجوع له فيها ثم استدان دينا ثم أفلس أن تباع عليه الدار للغرماء، لأنه جعل الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا مقدما من جنس المدبر وفصله، وعندنا إجراء مذهبي، وهو أن المدبر لا يباع في الدين الحادث بعده في الفلس، فحينئذ ينظم من ذلك قياس يلزم ما ألزمناه، وهو أن نقول: هذه الدار لا تباع وذلك خلاف الإجماع، وفيه من البشاعة ما لا يخفي، فتأمله يا سيدنا الخطيب وتدبر معناه، وحرر كلامك ومبناه.

BAB 5

باب رجوع السيد في التدبير

The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a master revoke a tadbir (posthumous manumission) like a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4829

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir > Retraction from Tadbir: Rulings and Conditions

[هل للسيد أن يرجع في تدبير عبده] وسئل ابن الفخار عن المدبر إذا كان يرجع فيه سيده كالرجوع في الوصايا إذ هو من الثلث. فأجاب: اعلم أنه ليس لسيده فيه رجوع بخلاف الوصايا واعلم أن الأمة قد أجمعت أن الوصايا من الثلث، وقيل إنه من رأس المال، فكان أمره أقوى إن شاء الله، قال وأما ما سألت عنه من تدبير المرأة ذات الزوج جاريتها إلى الرائعة وغير الرائعة ولا مال لها سواها، فاعلم أن ابن القاسم ومطرف رويا عن مالك أن ذلك جائز لها وإن كره زوجها ذلك، وأباه ابن الماجشون وسحنون وقول مالك الصواب من أجل أنها لم تخرج من يدها، وهو موقوفة معها حتى تموت فتخرج من ثلثها وليس لزوجها حجة يحتج بها لأنها إنما منعت نفسها ومن كان معها أن تمتنع من بيعها إن شاءت بغير تدبير إذ ليس للزوج أن يكره زوجته على بيع شيء من مالها.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and tadbir regarding retraction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4924

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir > Comparison of Tadbir with Wasiyyah and Bequests

قلت: هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه: الأول: أنه مبنى على الشك والتجويز فإنه قال إن أعمل هذا الشرط وإن موضوعة في لسان العرب للشك، ثم قال وكما لو

دبر عبدا فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية، فذكر الإمكان ولم يثبت قولا عن ذلك في كلامه هذا بوجه. الثاني: إنه فرق فيه بين الوصية بالعبد والوصية به إلى فلان، ولا نعلم أحدا من علمائنا أنه إذا التزم في وصيته أن لا رجوع أنه ليس له رجوع فرق في ذلك بينهما، بل الحكم في ذلك عندهم واحد في الأمرين معا، فقد قال الشيخ أبوإسحاق في أول كتاب التدبير من تعليقته: فلو قال هذا العبد لفلان بعد موتي لا رجوع لي في ذلك لكان لا رجوع له عن ذلك، ولا يشبه التدبير في ترك رجوعه عن ذلك، فأنت تراه لم يفرق بين الوصية به للعتق أو لفلان، فما ذكره من الفرق بينهما ما علمنا أن أحدا قاله.

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and a will for manumission in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4952

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir > Comparison of Tadbir with Wasiyyah and Bequests

قلت: تقرر أن كلام الشريف فيما أورده عليه الغبريني مقبول لما استدل على صحة الرجوع في الوصية وبطلان الشرط المنافي لها والمغير لحكمها، استشعر ورود ما أورد على نفسه، فأراد أن يبدى فارقا وقال هذا بخلاف ما لو أوصى إلى آخره، وتقرير الفارق أن هاتين الصورتين الموردتين منع من حملهما على حقائقهما الشرعية اقتران صورتهما بالتزام المخرج لهما عن معناهما الحقيقي بخلاف صور النزاع، فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير، وهذا كلام صحيح جار على الاصطلاح، فاندفع ما أورده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor mudabbar from the third of his estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4762

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

وحكى ابن عرفة أنها وقعت في مدة قضاء ابن عبدالسلام في رجل دبر ولدا صغيرا ثم مات وهو صغير بحيث لم يستغل الولد بسعيه ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص بعد البحث عنه وتوقيف عن إيجاب نفقته في ثلث مدبره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given a gift of some property by his master?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4829

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

[مسألة في مدبر تصدق عليه سيده ببعض ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given a gift and then the master falls ill and dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4830

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

وسئل ابن المكوي عن رجل دبر عبدا له وتصدق عليه بنصف ماله ولم يحز العبد الصدقة، ثم إن السيد مرض وأشهد أنه قد دبره بعد ذلك وأن ثلث ماله عليه صدقة فقيل له إنه قد تصدقت بالنصف فقال: لم أمض الأول ثم نقه ثم مرض ولم يحز العبد الصدقة ثم نقه من مرضه ولم يحز العبد شيئا من الأول والآخر ثم مات السيد.

[198/9] فأجاب: إن كان السيد كتب للعبد بما يوصى له في مرضه كتابا ثم صح بعد الوصية وهلك فلا شيء للعبد من تلك الوصية إلا عتقه بالتدبير من ثلث ماله.

Mas'alah: Can a woman revoke a tadbir made under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4838

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

[مسألة] وسئل ابن رشد عمن كانت لها جارية صغيرة فأخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها فأخذتها ثم خافت عليها فعقدت لها تدبيرا ثم ذهبت إلى حلة إذ أمنت ما كانت متوقعة، فهل لها فسخ التدبير أم لا؟ فأجاب: ليس لها فسخه بحال إلا أن تشهد في السر أن تدبيرها لما وقعت من السبب بغير حق، وأنها إن أمنت فهي أمتها وتعلم البينة توقع ما ذكرت بغير حق، قلت ظاهر هذا الجواب أن الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى يعرف الشهود السبب الذي من أجله استرعى من الإخافة والإكراه والتقية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who declared tadbir for her slave and later claimed she intended a will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4841

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

[مسألة] وسئل الفقيه سيدي عبدالله العبدوسي سأله الفقيه أبوعبدالله سيدي محمد بن

قاسم القوري، رحمهما الله، عن امرأة أشهدت عليها شهودا أنها دبرت مملوكتها، وقال شهود التدبير في عقد التدبير ما نصه على ما أحكمته السنة في التدبير المخالف حكمه حكم الوصية فادعت المرأة المذكورة أنها ما قصدت الوصية وأنها إن احتاجت لها رجعت في وصيتها فهل يدخلها الخلاف الذي هو في كريم عملكم فيما إذا شهد الشهود فيما ظهر لهم، وأنكر المشهود عليه أن يكون أراد ذلك أم لا، ولأن جل العوام لا يعرفون حكم التدبير ولا يعرفون إلا الوصية إذ لو قيل للمدبرة لا تبيعها وإن احتجت إليها لامتنعت من ذلك، وأيضا فهل لزوجها مقال في ذلك أم لا؟ والمملوكة المذكورة تخلفت عن سيدتها المذكورة وآذتها ظاهرا باللسان وعدم امتثال الأمر والفساد فهل يباح بيعها بسبب ما تقدم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of intending a will after declaring tadbir in the presence of witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4842

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن شهود الرسم المذكور نصوا على أنه تدبير مخالف لحكم الوصية، ومن جملة أحكام التدبير أن لا رجوع عنه ولا يقبل قولها إنها أرادت به الوصية، لأن النص يأبى ذلك وقد استفسرت الشهود حين كنت عندكم فقالوا لا نذكر إلا ما في الوثيقة فيحملون ما تحملوا من أنهم قرروا الشهادة على وجهها وبواجبها، وقد نص اللخمي على أن السيد إذا قال قلت ذلك وجعلت لنفسي أن أغيره متى شئت ولا بينة عليه حين

التدبير لقبل قوله فقف على قوله ولا بينة عليه بمقتضاه لو قامت عليه بينة لما قبل قوله، فالمدبرة المذكورة مأسورة بالبينة، ولا يدخله الخلاف الذي ذكرتم لوجوه لا تخفي، ولو]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's objection to tadbir and the permissibility of selling a troublesome mudabbara?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4843

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

[207/9 حمل الأمر على مقاصد الناس وجهلهم ببعض الأحكام وطرقها والاحتمال فيما هو نص لاختل أكثر الرسوم بل يحمل الشهود ما تحملوا ومن وقع منه تفسير في إجمال لم يفسره فأمره إلى الله سبحانه، وليس لزوجها مقال في ذلك هذا هو المشهور من المذهب، وهو قول ابن القاسم ومطرف وأصبغ وبه القضاء وعليه العمل لأنه لم يزل ملكها عنها وإنما منعت من بيعها، وقد كان لها ألا تبيعها بلا تدبير، ولا يباح لها بيعها لتخلقها وتعوقها وفسادها وعدم امتثال أوامرها هذا هو المعروف من المذهب وقول ابن لبابة بإباحة ذلك شذوذ لا عمل عليه بحيث لو حكم بع القاضي لنقض حكمه، والخلاف الذي هو في التدبير إنما هو ثبت أنها ليس مال غيرها وما أشبه ذلك فهنا يختلف هل تدبيرها كعتقها أم لا؟ ولم يثبت في مسألتكم وبتقدير ثبوته فالمدة طويلة أعني مدة التدبير فعندي أن الخلاف ينتفي من المسألة رأسا، والله سبحانه أعلم، وقد كنت قررت هذه الفتوى لزوج صاحبة النازلة فاحذر من التماس مخرج لا يخلص عند الله سبحانه وإياكم وبنيات الطريق، فربما أفضت بصاحبها إلى النار، وكتب مسلما عليكم عبدالله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي

وفقه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of retraction in tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4925

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

الثالث: أن قوله لو دبر عبده بشرط أن له الرجوع فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية يقتضى أن الحكم عنده فيمن قال لعبده أنت حر عن دبر منى ولى الرجوع متى أردت أن ذلك له، ويكون حكمه حكم الوصية، ونحن من رواء المنع في ذلك وعدم التسليم، فقد قال مالك فيمن قال لعبده [273/9] في كتابة أنه لا يسافر ولا ينكح، فإن فعلت شيئا بغير إذني فمحو كتابك بيدي، قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك بغير إذنه، وليدفع ذلك سيده إلى السلطان، قال الباجي لأن مقتضى الكتابة اللزوم، فإذا اشترط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو غيره لم يصح الشرط، وثبتت الكتابة على مقتضاها، قلت: وهذا جار في التدبير إذا اشترط أن له الرجوع فيه متى شاء، وقال في كتاب ابن المواز فيمن دبر أمة على أن ما تلده رقيق مضى التدبير، قال الباجي: وجهه أن هذا عقد يتضمن العتق، فإذا اشترط فيه شرطا فاسدا بطل الشرط ونفذ العتق، كما لو قال أنت حر على أن ما تكتسب في المستقبل لي لصح العتق وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission regarding irrevocability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4925

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional

Declarations

الرابع: أن قوله: لإمكان صرفها لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين قول من لم يحقق ما قال أئمتنا، فإنهم رأوا أن التدبير عتق موقوف على الموت يخرج من الثلث، والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع، فلزمهم الفرق بينهما، فقالوا: التدبير وصية التزم فيها الموصى أن لا رجوع له فيها لعادة عندهم وعرف في ذلك، فلزمه ما ألزم نفسه من ذلك، فلزمهم أن يقولوا في ذلك في جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع، وسووا بينها في الحكم، فليست الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير بطريق الاستعارة كما ظنه، بل هما من باب واحد، وعلتها واحدة كما بيناه.

Mas'alah: What is the critique of the argument that tadbir can be interpreted as a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

[291/9] الأول أنه مبنى على الشك والتجويز، فإنه قال إن اعمل هذا الشرط وأن موضوعه في لسان العرب للشك والتجويز ثم قال: وكما لو دبر عبده وشرط أن له الرجوع فيمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، فذكر الإمكان ولم يثبت قولا عن أئمتنا في كلامه بهذا بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and its relation to wasiyyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4949

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

سقته الرواعد البيت، والصيف مطر الصيف، وقال الأصمعي هي للجزاء ( ) [1] فإن وقفت يا سيدنا الفقيه على كلام الأئمة فقف معه، واعلم أن من اعترض اعترض عليه، اللهم إلا أن يقول لا يصلح في شيء من هذه المعاني من كلام الشريف غير الشرط والجزاء حسبما قررتموه، والمنصوص فيها أنها إذا كانت شرطا أنها للشك والتجويز بخلاف إذا فكلام يصح، إلا أن عندنا ما يرد إن أراد التمسك به، الثالث أن قوله: وكما لو دبر عبده فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية إلى آخره، قلت: أما ( ) (2) بمحله وموضوعه، لأن الإمكان هو تقرير محتمل، وهو تارة يقرب وتارة يبعد (3) هنا خروج اللفظ عن ظاهره قدر فيه الإمكان فأي شيء ينكر من هذه اللفظة في هذا الموضع؟ الرابع قوله ولم يثبت لنا قولا من أئمتنا في كلامه بوجه قلت: الأحكام الفقهية والقواعد المذهبية التي لا يقع فيها تنازع ولا اختلاف لا يحتاج [2] لإمام معين وإنما يفتقر إلى ذلك في مواضع الاختلاف (2) المذاهب ليتمسك المستدل والمقلد بقول إمام (3) في نازلته فالاعتراض في مثل هذا تعرض للنقض وتضعيف للنظر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and wasiyyah regarding conditions and interpretation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4949

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وحاصل رد غ على ش (4) على الشك والإمكان وعدم نقله عن إمام، وهذا كله بعد تسليمه لا يقدح في كلام ش لأنه (5) من الشرط في التدبير والوصية في العتق المنافي لمطلق حقيقتها لا يمنع إعمال جواز صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه فلا يكون اللفظ حينئذ عاملا بخلاف الوصية، فإن إعمال الشرط يؤدى إلى بطلان مسماها الشرعي إذ من لوازمه جواز الرجوع وليس اللفظ (6) يمكن حمل لفظ الوصية عليه وجوب حمل اللفظ (7) لا مجاز له في الكلام الذي جعل جزءا منه على حقيقة (8) وجواز حمله (9) مجاز صالح حينئذ قاعدة ضرورية لا يفقر المتمسك بها إلى نص يعزوه، ولا إلى برهان يتلوه، ففي أي شيء(10)] (1) - 3) كلمات غير مقروءة. (2) - 13) في مكان هذه الأرقام كلمات لا تقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition allowing revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4951

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

غ: الثالث قوله: وكما لو دبر عبده بشرط أن له الرجوع، فإنه مكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، فيقتضى أن الحكم عنده فيمن قال لعبده أنت حر على دبر منى ولى الرجوع فيك متى أردت أن ذلك له، ويكون حكمه حكم الوصية، ونحن من وراء المنع وعدم التسليم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on revocation according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4951

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

قلت: قوله فيقتضى إلى آخره هو مراد الشريف، هو صحيح عنده، وعليه بناه وعلى أن التدبير المقي بالرجوع حكمه حكم الوصية، وهو الذي رواه أصبغ عن ابن القاسم وقال به، وهو الذي رواه ابن نافع عن مالك على ما حكاه القاضي أبوالوليد الباجي وغيره من أئمة مذهبنا، فالشريف يقول بموجبه.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between tadbir and a will for manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4952

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

الغبرينى: هذا قول من لم يحقق قول من قال من أئمتنا إلى آخره.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a tadbir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4964

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

غ: نقول بموجبه فإذا سقط الفصل عادت الحقيقة حقيقة أخرى وهي حقيقة التدبير وهو مدعانا، لأنهما مشتركتان في الحقيقة التي إخراج متملك من الملك بغير عوض موقوف على الموت يخرج من الثلث ما التزم فيه عدم الرجوع ففي التدبير بالعرف والعادة والوصية بالتلفظ من الموصى.

Mas'alah: What is the definition of mudabbar according to Ibn 'Arafah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4964

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

الأول: إن إطلاقات الفقهاء مجمعة على أن التدبير من عوارض العبيد لا من عوارض غيرها، ولهذا، والله أعلم، قد قال صاحبنا وصاحبكم الفقيه العلامة الناقد بلا مدافع أبوعبدالله بن عرفة في اختصاره فرائض الحوفي: وقد تعرض لرسم المدبر وتعريفه ما نصه: المدبر هو المعتق من الثلث بعد موت معتقه بعقد لازم فجعل جنس المدبر المعتق، ومعلوم أن العتق من عوارض العبيد، فإذا كان يا سيدنا الخطيب هذا الذي التزمتموه صحيحا فلا يكون هذا الذي ذكر هذا الفقيه الفاضل أبوعبدالله بن عرفة جامعا، ولو قال قائل أو سأل سائل: ما تقولون في رجل دبر داره أو دبر جنانه أو حانوته لأنكر عليه هذا الإطلاق غاية الإنكار.

Mas'alah: What is the discussion about interpreting tadbir as wasiyyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وأما اعتراض المعترض على قولنا وكما لو دبر عبدا واشترط أن له الرجوع فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية بقرينة الرجوع فأما ذكرنا الإمكان ولم يثبت قولا عن أئمتنا فإنما يتم لو عنينا بالإمكان التجويز والاحتمال، وإنما عنينا به الصحة فكأنا قلنا: يصح صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، وذلك أن بينهما

الاشتراك في صفات ظاهرة، وهي كونهما معلقين على الموت وكونهما خارجين من الثلث، وهذا كاف في صحة التجويز بأحدهما على معنى الآخر، ولا معنى لحمل الإمكان على التجويز والشك عسى أن يرد هذا السؤال لشهرته في الصحة حتى إن أئمة النظر فرقوا بين القضايا الممكنة والقضايا المحتملة، فجعلوا الممكنة بحسب ذات الشيء، والمحتملة بحسب الذهن أي للشك والتردد، وأما التحكم فلا يلزمنا نقله وقد أبلغ الخطيب ابن مرزوق في هذا بأتم ما يمكن نظرا عاجلا ونقلا آجلا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and the objection to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

غ: الثالث قوله فكما لو دبر إلى قوله وعدم التسليم له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting tadbir as a bequest when there is an indication of revocability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4995

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

ز: قوله يقتضى إلى آخره هو مراد المفتي إلى قوله نقول بموجبه. [330/9]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir that includes a clause allowing revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4995

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

ش: أما منع المعترض من حمل التدبير على الوصية عند قرينة الرجوع فقد أجاب عنه الخطيب ابن مرزوق بما نقل من رواية أصبغ عن ابن القاسم ورواية ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن كتب كتابا لجاريته فكتب أنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثا، فأنت تراه كيف جعل التردد قرينة تصرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية

Mas'alah: What is the ruling on tadbir restricted to a specific illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4995

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir in Sickness and Health

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال إن مت من مرضي هذا العبد مدبر إنها وصية يرجع فيها إن شاء، وإنما قال ذلك لأنه قيده بمرضه ذلك لم يكن عقدا لازما فوجب صرفه إلى معنى الوصية لهذه القرينة ولعل هذه الرواية هي التي أشار إليها الخطيب ابن مرزوق فيما نقل عن أصبغ عن ابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the owner intends not to change the arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4995

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Effect of Tadbir During Master's Lifetime

وروى على عن مالك فيمن قال في صحته أو مرضه: هو حر متى مت إن استيقن أنه أراد أن لا يغير ما عقده، فهذا تدبير، فأنت تراه كيف جعل إرادة أن لا يغير تدبيرا حتى صار هذا القيد فصلا أو كالفصل فلذلك يجب ذهاب ماهية التدبير عند اقتران التمكن من الرجوع لذهاب ما هو فصل لها أو كالفصل،

Mas'alah: How does the principle of irrevocability distinguish tadbir from wasiyyah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4996

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

كيف جعل اللزوم قرينة إرادة التدبير والتمكن من الرجوع قرينة إرادة الوصية وإن عبر بلفظ أحدهما عن معنى الآخر. غ: فقد قال مالك فيمن قال إلى قوله وبطل الشرط. ز: إن من أعجب الأمور إلى قوله غفلة أخرى. **[331/9]** ش: مجيبا أن المسألة التي أتى بها المعترض أصلا يقيس عليه مسألة التدبير وهي مسألة الكتابة فإن فيه شرطا ينافي حكم الكتابة ولم يكن له مجاز يصرف اللفظ إليه فحكم ببطلان الشرط لتعيين حمل اللفظ على حقيقته، وأما الفرع وهو مسألة التدبير فإذا اشترط فيه ما ينافي حكمه فلا يحكم ببطلان الشرط مع إمكان صرف اللفظ إلى معناه المجازى بشرط، وهو الوصية، فقد ظهر وجه الحكم في مسألة التدبير نقلا ونظرا ومسألة الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع إذا كانت في غير العتق كمسألة الكتابة فلو اتخذناها أصلا للوصية لصح قياسها عليها لانحصار اللفظ في حقيقته، واشتراط ما ينافي حكمه، فهذا هو الذي أشار إليه الخطيب ابن مرزوق من الشهادة لنا.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4998

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

ش مجيبا: أما جعل المعترض الوصية والتدبير جنسا واحدا فهو كلام من لم يفهم قول أئمة المذهب في ذلك، فقد قال محمد بن سحنون في كتابه لما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر وجب انتقال اسم المكاتب وحكمه قال فإن قيل ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه، قيل هذه صفة لفعل السيد، وقولهم مدبر اسم لعين العبد، هذا كلام محمد بن سحنون، وتفسيره أن التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل فيه تراخى حكمه عنه إلى الموت فصار كالمعتق إلى أجل، إلا أنه يخرج من الثلث، وأما الموصى بعتقه فلم يحل فيه عتق ولا نزل فيه إلا ما يعقده الموصى إليه بعد الموت، فكونه موصى بعتقه صفة فعل السيد، فهذا هو مراد محمد بن سحنون، وقد فسر القاضي أبوالوليد بن رشد هذا المعنى وشرحه أتم شرح وأحسن تفسير فقال: الفرق بين الوصية والتدبير أن التدبير عقد أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة، فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعتق إلى أجل، لأن العتق يقع عليه عند الموت، وحمل الثلث له بعقد السيد له العتق، والموصى بعتقه لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته، وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته، فالعتق إنما يقع عليه بعد موت الموصى كمن وكل رجلا يبيع عبده أو يهبه له أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به، هذا كلام القاضي ابن رشد رحمه الله، فلقد أبلغ في هذا التفسير وقرره أتم تقرير، وبه يفهم على التمام كلام محمد بن سحنون، فهل يجعل التدبير والوصية جنسا إلا من يفهم

كلام هؤلاء الأئمة والشيوخ، وفي المدونة ما يشهد لمغايرتهما في الجنس فقال: قال سحنون فيها: قلت لابن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك؟ أيمين هو؟ قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه، والإيجاب عند مالك لازم، هذا قول سحنون في المدونة فأنت تراه كيف جعله إيجابا أوجبه على نفسه، وهو الذي أشار إليه سحنون والقاضي أبوالوليد بن رشد في كلامهما، وهذا هو

Mas'alah: How does tadbir differ from wasiyyah regarding the inclusion of offspring?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4999](#)

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

الذي يعنيه الشيخ أبومحمد بن أبي زيد في قوله: التدبير عتق بصفة، فأنت تراه كيف حكم عليه أنه عتق، وأما الوصية فقال في المدونة: إنها عدة إن شاء رجع فيها، فإذن الوصية [333/9] عدة، والعدة ليس بإيجاب، والتدبير إيجاب والإيجاب ليس بعدة، وعلى هذا درج الشيوخ كابن شعبان والأبهري وغيرهم، فما أبعد من كلام هؤلاء من جعلهما جنسا واحدا، ولأجل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الأولاد بخلاف الوصية. وقد حكى ابن القصار الإجماع في استتباع الأولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير، وكان شيوخنا يقولون إن عتق المدبر وضع خدمة كما أن عتق المكاتب وضع مال، وذلك لقوة عقد العتق فيهما، وفي المدونة ما يشهد بما ذكروه، وإنما قال ابن القاسم في التدبير إنه ليس بيمين لأنه لو كان يمينا لبطل بالموت، إذ لا حنث على ميت، والفرق بين اليمين والتدبير أن القصد من اليمين الامتناع من الفعل مثلا فيلزمه الامتناع من العتق، بل تعليق العتق على العبد تأكيد للامتناع منه فالعتق فيهما غير مقصود الإيقاع ولا معزوم عليه، وأما التدبير

والعتق إلى أجل فالعتق فيهما مقصود الإيقاع إلا أنه بصفي التراخي إلى أجل آت لا محالة فكذلك قلنا إن التدبير عقد نازل في العبد واستتبع الأولاد من غير خلاف بخلاف اليمين على المشهور ومما يختلف الحكم فيه بين الوصية والتدبير أن من دبر بعض عبده ألزمه التدبير جميعه لا يكاد يخالف المذهب في ذلك، ومن أوصى بعتق بعض عبده لا يكمل عليه حتى قال ابن القاسم فيمن أوصى بعتق ثلث عبده وأن يعطى ما بقي من ثلث ماله لا يعتق منه إلا ثلثه، ويأخذ بقية وصيته مالا، وذلك بخلاف ما لو أوصى له بثلث ماله، فإنه يعتق في ثلثه، وهذا الفرق بين الوصية والتدبير إنما هو لأجل ما قدمناه من نزول عقد العتق في عين العبد في التدبير دون الوصية.

Mas'alah: How does tadbir differ from wasiyyah in terms of debt and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5000

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

ومما يختلف فيه الحكم بين الوصية والتدبير أن المدبر يدخل فيما علم به الميت من المال وما لم يعلم بخلاف الوصية على اختلاف فيه وذلك لأن حق التدبير ناجز كالدين بخلاف الوصية، فقد تقرر بما ذكرناه الفرق بين التدبير والوصية حقيقة وحكما، وقد أطنبنا فيه لاعتماد المعترض عليه، فإن كلامه [334/9] مشعر بأنه جعل التدبير أصلا وقاس عليه صورة النزاع، وجعل بينهما بأن كل واحد منهما وصية، وقد تقدم تحقيق الحق فيه، وصح بذلك أن استعمال أحدهما في الآخر إنما هو بطريق الاستعارة لا لاتحاد الحقيقة كما زعم المعترض. قال ش في فتواه هذا والوصية قد قارنها سلف جر نفعا. غ: إن ثبتت المقارنة وأعذر فيها لمن يجب له

الإعذار فلم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية. ز: الأجوبة إنما إلى قوله في تقليد الفساد. ش مجيبا: ظاهر اللفظ يدل على المقارنة كما قال الفقيه الخطيب ابن مرزوق وإن جوز التأخير مع مرجوحيته فهو هدية مديان، كما أشار إليه الفقيه القاضي أبوعبدالله المقري، رحمه الله، وهي هدية حقق فيها أنها لأجل السلف حسبما نص عليه في السؤال فلم يعلل بالتهمة بل بالحقيقة، فوجب القطع ببطلانها. قال ش في فتواه: اشتراط عدم الرجوع إلى قوله من رأس ماله. غ: قوله جواز الرجوع إلى قوله عليه من دليل. ز: أما جواز الرجوع إلى قوله للمفتى.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of tadbir (posthumous manumission) to slaves in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5027

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

ش: لقد أبلغ الخطيب ابن مرزوق حفظه الله في هذا الجواب كل الإبلاغ وينبغي أن يحقق وجه اختصاص التدبير بالعبيد تكميلا للفائدة فنقول: إن ذلك لمعنيين: أحدهما من جهة القابل والآخر من جهة إلغائه، أما الذي من جهة القابل فهو أن ملك العبيد ملك ضعيف، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم)) الحديث إلى آخره، وذلك أن الآدمي خلق بالأصالة ليكون مستوليا بحكم الخلافة الربانية، لا ليستولي عليه، فلم يكن القبول فيه للملك كما هو في سائر المتملكات لأنها بحكم الأصالة خلقت ليستولى عليها، فهي مستعدة على التمام للملك التام، فكان الملك فيها أشد استقرارا وأم رسوخا، بخلافه في العبيد، ولذلك إذا عتق منه البعض عتق الكل، فشرطه بالحكم عند قوم، وبالسراية عند آخرين، إذ

فيه رجوع إلى أصل الحرية، والعامة من الفقهاء يعللون هذا بتشوف الشرع إلى [

353/9] الحرية لأنهم لم يفهموا إلا العلة الغائية، وغفلوا عن القابل، وكما أن الاستيلاء الحسي على الشيء الذي من شأنه بالأصالة أن يمتنع أن يستولى عليه إنما يكون بتضعيف حسي يعجز به عن الامتناع، كذلك الاستيلاء الحكمي، والضعف الذي يعجز به عن الامتناع هو الرق من قوهم رق الثوب إذا ضعف كما أن العتق قوة حكمية يمتنع بها أن يستولى عليه من قولهم: عتق الفرخ إذا قوى، ومنه الخيل العتاق، فلذلك صار الرق والعتق خاصين بالآدمي، وأما غيره من المتملكات فقبوله لأن يستولى عليه ذاتي فلذلك لم يحتج فيه إلى رق ولم يقبل أن يمتنع فلم يكن فيه العتق، بل المخل فيه تمام التهيؤ للملك، فلم يقبل رفع الملك وإنما يقبل نقله إلى غير المالك بشرطه، فلما اختص الآدمي بهذا القبول، أعني قبول رفع الملك لضعف محله فيه بحكم الأصالة أمكن لزوال العتق في عينه موصوفا لكونه ناجزا أو متراخيا إلى أجل آت لا محالة كالموت، وهذا هو التدبير، وأما من جهة إلغائه فإن الآدمي ينقطع عمله بالموت وفي ولده خلف عنه في العمل، كما قال الشارع، فلذلك انتفع الآدمي بعمل ابنه، إذ هو فرعه في الوجود، ولما صار العتيق موجودا في حق نفسه بالعتق بعد أن كان مفقودا في حقها لأن تصرفه قبل العتق لسيده لا لنفسه، وبعد العتق بالعكس ولذلك كان الإرقاق إعداما، وأنزله الشرع في كفار الحرب منزلة القتل إذ خير بينهما نظرا للغانمين إذ هو قتل حكما مع بقاء العين لمنفعتهم، وكالقتل الحسي إتلاف العين والمنفعة، وفي الإعتاق إيجاده، إذ به يتصرف العتيق لنفسه فإذن العتيق فرع المعتق، كما أن الولد فرع الوالد، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)) وذلك أن الولد فرع الوالد فلا يمكن أن يكون الوالد فرع الولد إلا بإعتاقه إياه، وقد أوجب الشرع العتق في

كفارة القتل خلفا عن المقتول لما فوت فيه

من حق الله تعالى في الاستعباد لأنه في تنجيز السيد عتق عبده تفويت منفعته الدنيوية، فمن حسن التدبير في رأيه أن يتأخر إلى الموت فينتفع به في حياته ويخلفه في عمله بعد وفاته كالولد سمي تدبيرا واختص بالآدمي من بين سائر المتملكات، وقد قيل إنما سمي تدبيرا نه عتق عن دبر حياة السيد، والأول أوجه ولو سلم فلا يرفع ما قررناه. [354/9] قال ق في فتواه: فلذلك الضرورات تبيح المحظورات إلى آخر الفتوى. غ: وهذا إلى قوله وهو معنى التدبير. ز: فرق حكمي إلى قوله لم يثق بالاحتجاج. ش مجيبا تقدير دليل المفتي رحمه الله لو صحت الوصية بصفة اللزوم لكان إما أن تصح وصية فيبقى اللفظ في حقيقته، أو هبة بطريق الاستعارة لقرينة اللزوم حتى كأنه قال وهبت ثلث مالي هبة لازمة لكني لا أقرها للموهوب إلا بعد موتي، إذ لا تعقل صحتها على غيرها ذين الوجهين، والقسمان باطلان، أنا الأول فلانتفاء فصلها أو لازمها وهو حواز الرجوع، وهو المطلوب، فليت شعري، ما الذي يرد على هذا التقرير أمنع الملازمة أو منع بطلان أحد قسمي اللازم. وبعد فمن فهم ما قدمناه في الجوابين لم يشكل عليه شيء مما ذكره المعترض بعد هذا، فالزيادة عليه فضل وشرارة، وفي كلام ابن مرزوق فيما بعد كفاية فجزاه الله عنا خيرا فيما ناب به فلقد أفادنا وكفانا المؤنة، وهو المسؤول أن يلهمنا رشد أنفسنا، وبالله التوفيق، انتهى. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a bequest compared to tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5031

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional

Declarations

فأجاب: عن محمد بن مسلمة في مبسوط أنها هي والتدبير سواء، فإنه أوجبها، فليس له رجوع، وإلا فهو وعد صحيح، فله الرجوع عنه. وعن إسماعيل، يريد ابن مسلمة، أن الوصية ليست بإيجاب، لأنه أمر يفعل بعد موته، ولم يوجبه، فله الرجوع عنه، والتدبير إيجاب بعد الموت، فأشبه قوله: إذا جاء شهر كذا فأنت حر، وهو إيجاب، غير أن هذا معلوم، والتدبير مجهول، اتفقا في الإيجاب واختلف في الوقت، وعن أبي عمران الفاسي في قوله فيها والوصية إنما هي وعد بشرط وجود الموت، ولم يغير وصيته، لأن من يشترطه ومن لم يشترطه، فالكلام محمول عليه للعادة وغير المعلق [356/9] بشرط هو المذموم وقوله هذا يدل على أنه إذا قال ذلك فلا رجوع له عنه، وللتونسي في التعليقة إذا قال في الوصية لا رجوع لي فيها أو فهم عنه ذلك فهو كالتدبير لا رجوع له، ولعلهم فهموا معنى التدبير على هذا، وحكى المازري عن ابن الصائغ ذلك، قال: التدبير والوصية سواء إن شرط في الوصية عدم الرجوع فيها فهو كالتدبير، وإن في التدبير الرجوع فهو كالوصية، وفي الوثائق المجموعة إذا أوصى بوصية والتزم أن لا ينسخها ما يحدث بعدها من وصية وهي ناسخة لما تقدمها من وصية، فإن عهد بعدها بوصية وقال إنها ناسخة لما قبلها فلا تنسخ بما تقدم لعقده على نفسه عدم النسخ لما يحدث بعدها، وهو في وصيته جائز الأمر، وأما السفيه إذا دبر فحكى الطابشي فيه خلافا هل له الرجوع أم لا؟ ويجرى عليه إذا قال الصبي في وصيته: لا رجوع لي فيها، ووقع في سؤال الشيخ أبي الفرج إذا علمت السفيهة أن لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع وهو جار على أحد قولي الطابشي الذي حكاها.

Mas'alah: Does a debt become discharged if an unjust agent collects it from a mudabbar's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5894

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وسئل سيدي قاسم العقباني عن عامل أخذ دينا من مدبر توفي ربه . فأجاب : أخذ العامل من المدبر الدين الذي ترتب للميت لا يبرأ المدين من ورثة رب الدين ، لأن العامل في أخذه إنما أخذ بالعداء والظلم ، والمظلوم في هذا لا يوجب ظلمه البراءة من حق عليه لغير من ظلمه ، لكن لو كان هذا العامل قد فوض إليه أمير المؤمنين النظر في هذا وأمثاله كان يكون صنيعه حينئذ كحكم قاض نظر في مال غائب فيمضي ويبرأ به الغريم ، إلا أن العادة وشأن الأئمة أن هذه الأمور إنما يسندونها للقاضي ، وأن العمال في هذا [439/10] معتدون . وأيضا فإنكار المشتري الابتياع ثم رجع عند الثبات يوجب أن لا يسمع دعواه فيما يدعيه من قضاء الدين ، ولا يبرأ من الدين بوجه .

قلت : لم يحك القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني خلافا أن ما في الذمة لا يتعين ، فقال في كتاب اللباب في مناظرته مع القباب ما نصه : الدين يتعلق بالذمة ، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ، ولا مزاحمة بينهما . ولذلك لم يقل أحد من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له ، ولو صرح الغاصب بأن يقول إنما غصبت ذلك الدين ، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب ويبقى الدين في الذمة انتهى . ابن عرفة : ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة ، وإن التعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما . نزلت في أوائل هذا القرن ، يعني الثامن ، مسألة وهي أن رجلا له دين على رجل ، فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه ، ثم تمكن رب

الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين ، فأفتى بعض الفقهاء ببراءة ذمة المدين ، وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين انتهى . بعض الشيوخ : والصواب براءته ولا مقال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara wife's oath of istibra' regarding a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5918

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وسئل عن رجل توفي وترك زوجة مدبرة، فقامت في كالئها وقد ثبت لها، من يحلف يمين الاستبراء هي أو مدبرها؟ وهل حكمها حكم السفيه في ذلك على ما فيه لشيوخنا؟ وكيف إن كانت مأذونا لها؟ وكيف إن قام لها شاهد بدين عليه وير غير مأذون لها من يحلف اليمين ؟ وكيف إن كان إقراره في المرض وورثته عصبة؟ هل يكون بمنزلة الصديق الملاطف ؟ تأمل هذه الفضول مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a mudabbara wife and her master regarding a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5919

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . والذي أراه في هذا على أصولهم أنه إن كانت المدبرة مأذونا لها في التجارة أو كان سيدها المدبر لها قد أذن لها بقبض كالئها حلفا جميعا، لأن الكالىء يسقط بإقرار من أقر منهما بقبضه وإن لم

تكن ثم بينة على الدفع . وأما إن كان سيدها لم يأذن لها في التجارة ولا في قبض كالئها فلا تحلف هي ، إذ لو أقرت بقبضه لم تصدق في ذلك ، ويحلف هو ما قبض ولا عالم أنها قبضت ، لأنه لو أقر أنه قبضه أو أنه يعلم أنها قد قبضته لبرئى بذلك الزوج منه . وأما إن كان لهادين على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف مع شاهدها أن ما شهد لها به حق وأنها ما قبضت ولا وهبت ، كان مأذونا لها في التجارة أولا ، غير أنها إن لم تكن مأذونا لها في التجارة فنكلت عن اليمين كان من حق سيدها أن يحلف إن شاء مع الشاهد ويستحق الدين لها، وإن شاء انتزعه [460/10] منها. ولا يدخل في نكولها عن الدين إن نكلت عنه الاختلاف الذي في نكول السفيه ، إذ ليست بسفيهة . وإقراره لها بدين في المرض وورثته عصبته كإقراره للصديق الملاطف مع العصبة حسبما ذكرت ، وبالله تعالى التوفيق .

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al–Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكتابة والمكاتبة

The Chapter on Kitabah and Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master taking money from a slave in exchange for service and deferred freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4199

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Rights and Obligations of the Mukatab

وسئل عمن قال لعبده أخدمني سبع سنين على أن تعطيني خمسين دينارا، ثم دنا انقضاء الأجل فأراد السيد انتزاع ماله، هل ذلك ضرب من الكتابة والقطاعة؟ أو هو عتق مؤجل؟ نزلت.

فأجاب: هذا النوع من العتق يتجاذبه في المذهب أصلان، ويتخرج فيه قولان، إلا أن العتق المؤجل أغلب عليه وأملك به إذا كان ذلك، ولذلك لم يجز انتزاع المال إذا دنا الأجل. ودنوه يكون بالشهر ونحوه وبالله التوفيق.

BAB 5

باب عجز المكاتب

The Chapter on Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freed after inability to pay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4835

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Effect of Ta'jiz on the Kitabah Contract

[201/9 دين لمسم وفي تركته خمر أنه لا يفرض لورثته ولا يباع بالحكم الخمر عليهم فإذا باع الورثة الخمر طالبهم صاحب الدين لأن غريمه لو أسلم حل له ثمن الخمر، وأما أن يكون المسلم يجب له حق في عين الخمر فلا لتحريمها عليه لأن كل ما كان الغرض الأكبر منه محرما فمطالبة عوضه محرم على المسلم، ولهذه العلة منع المسلم ثمن خمر في يده للتحريم الأكبر من الخمر عليه بمحرم عليه أخذ عوضه، فلا فرق بين دين وسلم وعتق مسلم في الذي هو عوض عن الخمر من غير أن يكون المبيع من جهة المسلم، فمتى حصل الثمن كان حق الطالب في عين الثمن لا في عين الخمر، وأما المكاتب إذا أعتقه سيده بعد عجزه فلا يرجع إليه ولا مكاتبة الأسفل عتق وذكر ابن المواز، أجمعوا أن الولاء لا يرجع إليه، وهو الصواب لأن المكاتب بعجزه ارتفع العقد جملة، والتدبير والكتابة اسم لعين العبد لا صفة لفعل السيد كالوصية بعتقه فمتى بقي على الكتابة استحق أن يبعث بها فإذا عجز عنها لم يستحق الاسم، وبزوال الاسم عنه زوال الحكم، وإنما يعتق بغير الوجه الذي وجب للسيد من أجله أن لا ينزع ماله والمدبر بما استحق من التدبير وتعين فيه العتق ولو بيع المدبر بعد الموت لدين اغترقه فاشتراه من أعتقه لأشبه المكاتب بعد عجزه، ويكون ولاء من أعتق لسيده، وأما وجه من قال في المدبر يرجع إليه الولاء إن عقد العبد من المدبر وقع بإذن السيد في موضع ليس للسيد انتزاع ماله بعد بقاء عقد التدبير إلى أن يعتق به، فلما وقع العقد على هذا لم يجب أن ينتقل لوجوب منعه ولا

لصحة السيد ورجوعه، إلى حال يجوز له فيه انتزاع ماله جعل ذلك حكما بالمال وأن المنع الذي كان في المرض لم يصح بدليل منع المريض لحق الوارث من إتلاف جميع ماله، فمتى صح جاز منعه فصح بهذا أنه منع تعجيز لا غيره لينظره ما تؤول إليه حاله وكاختلاف سحنون وأصبغ في هبة الأب متى وقع المرض ثم صح هل يرجع إلى حال الاعتصار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who is married and has children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4879

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Impact of Ta'jiz on the Mukatab's Family and Umm Walad

وسئل عن رجل كانت له خادم فطلب إليه رجل أن يكاتبها له بخمسين دينارا على أن يؤديها عنه ويزوجها عنه، فأجابه إلى ذلك، ونجم عليه الكتابة، وعقد نكاحها معه وقت كتابتها وولد له منها أولاد، أترى أن تكون عنده أم ولد لما أدى عنها الكتابة، أم هي زوجته وتراها حرة؟ وكيف إن مات هو أو هي هل يتوارثان أم لا؟ وكيف إن عجز عن أداء الكتابة عنها، أهي زوجته وقد ولد لها منها على ما ذكرت لك من النكاح، أترجع رقيقا أم تتبع بها دينا وتكون أم ولد؟ فأجاب: يفسخ النكاح وترد إليه دنانيره والأولاد مع أمهم في الكتابة لا يرثهم ولا يرثونه إلا أن يعتقوا. [مسألة في العتق]

BAB 8

باب فسخ الكتابة

The Chapter on Annulment of Kitabah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt owed by a mukatab in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3469

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment Involving Debt Rescission or Exchange

قال في كتاب المكاتب: ولا بأس في تفسخ ما على المكاتب من عين أو عرض حل أو لم يحل في عرض معجل أو مؤجل، مخالف للعرض الذي عليه أو من صنفه، بخلاف البيوع انتهى. ومحل الدليل منه قوله: بخلاف البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's payments if the property is reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

ومثل هذا أيضا فيها إذا استحق ما دفع المكاتب من المقدمات لكون عرض الكتابة في الكتابة في الذمة، وإن كان ليس بدين ثابت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave without disclosing the kitabah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2398

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

[من باع مكاتبه لمن لا علم له بالمكاتبة] وسئل الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح عن رجل اشترى علجا وكاتبه حينئذ، ثم إنه بعد ذلك حمله إلى بلد دون البلد الذي

اشتراه منه وباعه من رجل آخر، ولم يعلمه بالكتابة المذكورة، وبقي عند مبتاعه مدة من شهرين، ثم علم المبتاع المذكور بالكتابة الموصوفة، وأقام بذلك بينة، وأراد أن يرده إلى ربه، ومات العلج المذكور بعد إظهاره البينة المذكورة، فهل يرجع المبتاع المذكور على بائعه؟ أو موته فوت؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب أكرمكم الله تعالى أن العلج المذكور إن كان راضيا ببيع رقبته فمصيبته من مبتاعه، ولا يقضي فيه برد البيع، لأن رضاه بالبيع رضي بالعجز، وقد قيل في المكاتب أن له تعجيز نفسه ولو كان له مال ظاهر، وإن كان المكاتب غير راض ببيع رقبته فمصيبته من بائعه، ويقال له رد الثمن على المبتاع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave to someone unaware of the kitabah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

من باع مكاتبه لمن لا علم له بالمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of receiving kitabah payment from a mukatab during terminal illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2891

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

والمقايسة بين المسائل لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق، وعلى أن لو قلنا بتساوي المسألتين تنزلا فليس في تلك الأقوال المتقدمة التي حكاها

ابن رشد ما يدل على صحة الإقرار الكائن في مسألتنا. إلا القول الثاني القائم من المدونة. وهو قول ضعيف مبني على تقييد يمتنع تناوله لمسألتنا ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليها. قال في كتاب المكاتب من المدونة: قال ابن القاسم: وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه، فإن ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة. وإن حمله الثلث صدق، لأنه لو أعتقه جاز عتقه. قال غيره إذا اتهمه بالميل معه والمحاباة له لم يجز إقراره حمل الثلث أم لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث. وقاله ابن القاسم أيضا غير مرة انتهى. قال الشيخ أبو الحسن(1): قوله: وإن حمله الثلث صدق: ظاهره إن كان الثلث فارغا من الوصايا أم لا وقال عبد الحق(2) عن بعض القرويين: إنما يصح ما ذكر إذا كان الثلث فارغا من الوصايا بشيء، أما إن كان أشغل الثلث بوصايا فهذا أحب أن يستغرق وصاياه ثلثه. ويخرج العبد الذي أقر أنه قبض كتابه من رأس ماله، فهو كالقائل: أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق. وحكي عن بضع شيوخنا القرويين أنه [17/6] قال: سواء أشغل الثلث بوصايا أو لم يشغله، يجوز إقراره إذا كانت الوصايا مما يبدأ عليها عتق هذا العبد. انتهى. فأنت ترى ما قيدت به مسألة المدونة كيف أوجب في مسألتنا بطلان الإقرار كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of receiving kitabah payment and its relation to suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

الذي جر إلى خروجها من الثلث، على أنا لو سلمنا تنزلا صحة رجوع العدد المقر به

في مسألتنا إلى الثلث مع البناء على التقييد الثاني لكان التعويل عليه ضعيفا من جهة النظر، لأن التقييد الأول هو مقتضي تعليل ابن القاسم في مسألة المدونة بقوله: لأنه لو أعتقه جاز عتقه، فإنما أشار بذلك إلى ضعف التهمة في إقرار السيد بقبض الكتابة، إذ هو متمكن من أن يعتقه وينفذ عتقه من ثلثه، فلا ضرورة تدعوه إلى المحاولة على عتقه بواسطة الإقرار بالقبض. وهذا التعليل، إنما يتمشى في الحقيقة مع البناء على التقييد الأول، لانتفاء التهمة حينئذ التي عليها المدار عندنا من باب إقرار المريض. ولهذا اقتصر اللخمي(1) في كتاب أمهات الأولاد من تبصرته على هذا التقييد ولم يذكر غيره. وأما التقييد الثاني فلا تبعد التهمة معه إلا في حق العالم بأحكام التبدئة في الوصايا، وقل من يضبط ذلك. وما كان هذا شأنه فلا ينبغي أن يجعل أصلا كليا تنبني عليه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when a contract involves both kitabah and deferred manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4199

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

[إذا تجاذب العتق المكاتبة والعتق المؤجل]

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting priority in receiving a payment from a mukatab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4266

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قيل: هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها، وهو ظاهر المدونة من كتاب

المكاتب من مسألة إذا حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدئني به فقد مرت في مسائل القسمة قبل هذا.

Mas'alah: Does a master have the right to separate a mukatab slave from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4841

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

[من كاتب خادما لها زوج وأراد أن يفرق بينهما] وسئل ابن المكوي عن رجل كاتب خادما له ولها زوج فأرد أن يفرق بينهما. فأجاب: ليس له ذلك وإن أدت كتابتها عتقت وكانت مخيرة في زوجها ما لم يمسها بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a kitabah contract that restrict the mukatab's freedom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4951

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

غ: فقد قال مالك فيمن قال لعبده في عقد كتابته إنه لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من أرض إلا بإذني، فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل شيئا من ذلك بغير إذنه، وليرفع ذلك إلى السلطان، قال الباجي لأن مقتضى الكتابة اللزوم، فإذا اشترط فيها ضد ذلك من الخيار المسند لعبده لم يصح الشرط، وثبتت الكتابة على مقتضاها إلى آخر الوجه الثالث وأول الرابع.

Mas'alah: What is the effect of conditions that contradict the nature of kitabah in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4952

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

قلت: إن من أعجب الأمور أن يأتي الخصم بما يقوم به الدليل عليه، وتلزم به الحجة عليه، ويقر خصمه بما يرفع عنه نزاعه فلو جلب الشريف هذه الصورة وما بعدها من الفروع المشاكلة لها لكان جاء بفروع جارية على مقتضى دعواه شاهدة له وأصول محكمة لقياسه تدل على بطلان الشروط التي تنافي الأحكام ومقتضاها، فإن مقتضى الكتابة أن يحرر المكاتب نفسه وماله، وهذه الشروط تنافي هذا الحكم، ولعل هذا من سيدنا الفقيه غفلة أخرى.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a share in a mukatab and a mukataba who becomes pregnant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5246

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

وسئل الشيخ أبومحمد عن الفرق بين من أوصى له ببعض أخيه المكاتب، فأراد أن يعجز نفسه وله مال ظاهر أن ذلك ليس له، وبين مكاتبته إذا وطئها فحملت أنها تعجز نفسها وإن كان لها مال ظاهر. فأجاب بأن قال: سألنا عنها ابن اللباد فقال: سألنا عنها ابن طالب فقال: لأن ولد الأمة لسيدها على كل حال، والأخ الموصى ببعضه ليس كذلك، لأنه لو عجز قوم على أخيه وكان الولاء له والأمة أقامت على الكتابة ورجعت أم ولد، والولاء للسيد. وقد سألت عنها الشيخ أبا الحسن فقال مثل

ذلك، وقال: لأن الولاء فى الأخ ينتقل إن عجز، والأمة ليست كذلك، قيل له لم إذا أوصى له ببعض أخيه وهو مكاتب أنه يخير في أن يثبت أو يعجز نفسه؟ قيل له وإن لم يكن له مال ظاهر؟ قال: نعم، لأنه يقول لا أعجز نفسي، أنا أعمل لأنه قد يلحق أخي دين فلا يعتق مني إلا ما أوصى له به، وإن بقيت كتابتي أمنت من الدين.

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستبراء
The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion and on intercourse with a fornicatress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2271

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Istibra' for Free Women after Zina or Shubha

[الاستبراء لسوء الظن] وسئل سيدي سعيد العقباني رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: أما استبراء سوء الظن في الحرة فلست أحفظ فيه نص وجوب. إلا أن ما اتهمت به إن كان أمرا تستحي أن تقر به تأكد الاستبراء ولا تصدق أنها سالمة منه، بل ذلك فيها آكد منه في الأمة، فإنها لا يمنعها الحياء من إبداء الواقع، والحرة مأمونة على ما يلحقها فيه عار تستحي منه كانقطاع العدة ونحوه. أما مثل هذا فالأقرب الاستبراء. وأما الاستمتاع بالزانية فنص مالك على تحريمه، وقال في تمام كلامه: ولا أرى أن يقبلها، ففرق بين الوطء وما دونه من الاستمتاع، بأن نص في الوطء على لفظ التحريم، وفيما دونه قال لا أرى. ولكن الأشياخ يرى كثير منهم حمل الرواية على المنع، وهو أظهر، لأن من تمكن من الاستمتاع وفعله لا يكاد يسلم من الجماع إلا [473/4] [474/4] من عصمه الله، وكلام ابن حبيب لا تفصيل في ظاهره بين من يخشى منه الجماع وغيره، وحمله على من لا يخشى منه ذلك حمل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the husband refrains from intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2333

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Istibra' for Slave Women in Marriage and Emancipation

وسئل السيد أبو علي بن عثمان اللجائي عمن وجب عليه استبراء زوجته فكف نفسه عن مباشرتها قاصدا بذلك الاستبراء. إلا أنه لم يزل معها ينهاها ويخاطبها الزوج زوجته، فهل يصدق في الفتيا ويصح ذلك الاستبراء؟ فأجاب: إن الخلوة ليست بموجبة للاستبراء، وإنما مظنة الاستبراء الإصابة. فإن كان معه من تنتفي به المظنة فلا إشكال في عدم وجوب الاستبراء، وإن لم يكن ذلك إلا من قبله وظهر منه التحفظ لدينه والحرص على الإخلاص في أمره فهو فيما بينه وبين الله تعالى لا حرج عليه، وباعتبار الحكم ينبغي لمن تعرض للفتيا أن لا يسمع [1] ذلك لفساد الزمان وقلة الأمن من الناس، هذا ما أدركناه عليه فتيا أشياخنا رحمهم الله.

BAB 3

باب استبراء الأمة المشتراة

The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl in the context of istibra'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2129

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Paternity and Liability During Istibra'

وأما مسألة الأمة التي أشار إليها السائل فهي مسألة كتاب الاستبراء من المدونة وخالف فيها عبد المالك والمغيرة، وأجابوا فيها عن المعارضة بأن الخراج بالضمان والوطء نوع من الغلة، فكانت للمشتري أصله بما إذا استحقت من يده، واستشكل الضمان فيها بثبوت الحرية. وأجيب بأن الضمان إنما يكون في المثمون ولا يكون في الثمن، لإمكان تفليس البائع، وأجروا منه الخلاف فيما بطل فيه الحبس وأنه لا يرجع على المستغل له والجامع ظاهر. واعترض بتفريق الضمان في الثمن والمثمون وصوابه لا يخفي، وقد عورضت مسألة الأختين بخمس مسائل: الاثنتان المذكورتان، ومسألة من كتاب القذف من طلق قبل البناء ووطئ ظنا أنها لا تبين إلا بالثلاث، ومسألة كتاب العدة ومسألة كتاب الإيمان بالطلاق.

BAB 5

باب الاستبراء بالحمل والحيض

The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his pregnant wife from zina before istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2330

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Definition and Purpose of Istibra'

وسئل أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن الحامل الزني بها هل يجوز للزوج إصابتها قبل الاستبراء؟ فأجاب: الحكم أن ذلك لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims a miscarriage but female inspection is no longer possible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Trustworthy Women and Supervision of Istibra'

[215/9] … … [من ادعى من الإماء سقطا وفات محل نظر النساء] وسئل عمن ادعى من الإماء سقطا وفات محل نظر النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of miscarriage when female inspection is impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4853

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Trustworthy Women and Supervision of Istibra'

فأجاب: إذا فات محل نظر النساء فلا يصدقن في دعواهن إلا من أثبتت منهن تصديق السيد لها قبل تعلق الدين وعقد الإيلاء، والتدبير شبه العتق، والعتق له حرمة وولاء، والولاء نسب ثابت، قال عليه الصلاة والسلام: ((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه)) ، قال بعض الشيوخ إذا أعتق السيد عبده الصغير ثم باع الأم فقال مالك في الموازية إن لم يكن للصغير مال اشترطت نفقته على مبتاع أمه إلى وقت إثغاره، وقال في البيوع الفاسدة السنة، وأطلق في محل آخر، وفي الموازية نفقته على بيت المال، وقال القابسي: القياس أن لا نفقة عليه ومؤاساته على من بذلك البلد، والسيد أحدهم فإن كان بيت المال أنفق عليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a master when a slave woman claims pregnancy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Denial of Paternity and Oaths

وسئل عن الأمة تدعى على مولاها أنها حامل، ويقول مولاها لم يطأها بعد الاستبراء وتدعو الأمة إلى يمينه، ويقول: لا يمين على لأني لا أتهم مثل هذا.

فأجاب: ينظر إلى حال السيد، فإن كان صالحا مأمونا في يمين عليه، وإن كان على غير ذلك مثل النخاسين وأوساط الناس، فاليمين عليه واجبة، قال: وكان على بعض الشيوخ يرمى عليه اليمين: لقد استبرأها وما وطئها بعد الاستبراء.

BAB 6

باب الاستبراء في البيع والهبة
The Chapter on Istibra' in Sale and Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a seller claims coitus interruptus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' and Pregnancy Disclaimers

قال في آخر استبرائها: إن قال البائع كنت أفخذ ولا أنزل، وولدها ليس منى لم يلزمه، وإن قال كنت أطأ في الفرج وأعزل فأتت بولد لم يجئ به النساء من يوم وطئها لزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with the same slave girl in one menstrual purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

[من وطئ هو و آخر معه جارية في طهر حيث تجب القافة] *

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with the same slave girl in one menstrual purity and no expert in lineage is available?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

و سئل عمن وطئ هو و آخر معه جارية في طهر حيث تجب القافة فإذا لم توجد القافة كيف يصنع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's retraction of his claim of istibra?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1810

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

وأجاب ابن قحطان: الذي قاله أولا لازم له، ولا يسمع منه ما قاله آخرا من دعوى الاستبرا، هكذا كتب بيده وليس بصواب عند أرباب الإعراب لأنه من الممدود فمحال قصره بكل حال.

Mas'alah: What conditions make istibra' valid for a woman who fled with a man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2273

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Runaway and Captive Women

[لا يفيد الاستبراء إلا إذا خلا من التهمة] وسئل عمن هرب بامرأة ثم أزيلت منه فوقفت بمكان الاستبراء فكان الهارب مجاورا لها أو كان يلتقي معها إذا خرجت للاستقاء أو ل غسل الصوف أو للحطب على عادة أهل البادية، هل يصح هذا أم لا؟. فأجاب: الاستبراء من الهارب لا يفيد إلا حيث يؤمن من وصوله إليها، إما ببعده عنها أو كونها مع ذلك عند ثقة أو عند أهلها ويعرف منهم منعها منه والتصون والتحفظ بها عن وصولها إليه أو إلى غيره حتى تتم عدتها أو يكون الهارب تاب إلى الله واعتزلها تبرعا منه عند من ترضى حالته. وأما الاستبراء على الوجه المذكور فلا يفيد ذلك في ظاهر الحكم لحصول التهمة والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly choices regarding marriage during istibra' from zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2278

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

فأجاب: أما ما ذكرتم من اختيارات الشيوخ فيمن عقد في استبراء من زنى، فقد اختار شيخنا أبو علي ناصر الدين ما اختاره ابن القاسم... في التأييد في الحامل دون الحائل، واختار شيخنا أحمد بن عيسى عدم التأييد مطلقا، والذي تعتمدون عليه إن أردتهم الاحتياط توضحون الخلاف لمن سألكم وتحذرونه، فإن أراد الاحتياط فليجنب، وإن أراد الترخص فليقدم، فهذه طريقة الشيخ سيدي عمران المشدالي لا يختار شيئا. وإن أردتم أن تختاروا قولا معينا فلكم فيمن سلف أسوة والله أعلم.

Mas'alah: Must a man who reclaimed his slave-girl from a rightful owner observe istibra before intercourse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2281

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

وسئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها، هل يبقي يطؤها أم يستبرئها؟ فأجاب: لا يطؤها إلا بعد الاستبراء. بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها. [483/4] [484/4] قيل وليست كالمودعة يستبريها لأنها مستبراة، وهذا هو مرسل عليها وتبين أنها ليست له، وانظرها مع مسألة الأب يطأ جارية ابنه فترازمه قيمتها، هل يبقي مرسلا عليها وهو قول ابن القاسم؟ أو يجب استبراؤها وهو

قول الغير؟ إلا أن يقال إن للاب شبهة في مال ولده بدليل أنه لا حد عليه، فكأنها ملكه، وهذا ليس له فيها ملك في نفس الأمر فلها وجه.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his pregnant slave woman from another man?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2330]

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery)

وسئل هل يجوز للسيد أن يطأ أمته فيما دون الفرج إذا كانت حاملا من غيره أو لا يجوز؟ وإن قلتم بالمنع فهل تجوز مقدمات الجماع أم لا؟ وزوجته إن كانت حاملا منه فتعدى عليها من وطئها أو اعترفت بالوطء من الغاصب.

هل يجوز له أيضا وطؤها أو مقدمات الوطء أو لا يجوز؟ بينوا لنا هذا إن كان المنع تعبدا أو لعله. فأجاب: لا يجوز للسيد أن ينال من أمته الحامل من غيره لا الجماع ولا مقدماته، والعلة في المنع من الجماع ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن رجل أنه أراد أن يلم بامرأة حامل وقعت في سهمه من المغانم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له. والعلة في المنع من المقدمات خشية الوقوع فيما وراء ذلك. وأما منع الزوج من [522/4] [523/4] إصابة زوجه المغتصبة فلم تظهر فيه علة مع كون الشرع يحكم بالولد للفراش.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

الاستبراء لسوء الظن [546/4]

Mas'alah: Is istibra' only beneficial if free from suspicion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

لا يفيد الاستبراء إلا إذا خلا من التهمة

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave woman from her daughter before puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2868

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

تفرقة الأمة من ابنتها قبل الإثغار.

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب أحكام أم الولد
The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's right to emancipation or marriage when the master neglects her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1565

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

فأجاب : هذا أهمل حقه بإهماله أم ولده حتى أضر بها ، و ما تدوم متعة إلا بقيامه بها ، و إذا عدم ذلك ملكت أمر نفسها في النظر لمصلحتها من العتق و التزويج إن صلحت له ، و يرغب فيها تفعل أخف الأمرين ، فإن لم تصلح للنكاح وقويت على خدمة تكفيها من غير مشقة رجحت لعدم حادث يرفع منفعتها ، و أما ما يمنعها بعد هذه المدة و عدم اهتبال سيدها بها ، و بعد موضعه فضعيفة ، لكن فعله خير من تركه بحسب تطرق الاحتمال .]

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for intercourse with his son's umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1679

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Injuries, Crimes, and Liability

فأجاب : الحكم في المسألتين متحد على مذهب ابن القاسم ، و قد أسهبتم و أطنبتم فيها ، و هي دون ذلك ، و القاعدة أن لا تعارض إلا مع وحدة القائل ، و اعترض التونسي ما في المدونة من إغرام الأب القيمة ، و قال : إنما أفسده عليه متعته ، و المتعة لا قيمة لها . قال : كالذي يشهد عليه بطلاق زوجته بعد البناء ، ثم أقر الشهود أنهم شهدوا بزور أنهم لا غرم عليهم ؛ لأنهم إنما أتلفوا عليه متعة ، و أما

الصداق فقد استحقته بالمسيس ، و قد رد ذلك عبد الحق و قال : لا يلزم . ابن القاسم ؛ لأن أم الولد بحال الأمة في الإرش و انتزاع المال ، فقد حرم سيدها ذلك ، و يلزم عليه أن لا غرم على قاتل أم الولد ؛ لأنه إنما أفسد متعة و ليس هذا بشيء .

أم] قدمها الحاكم على بناتها ثم تزوجت و زوجت إحدى بناتها و قدمت على نكاحها أخاها] *

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of miscarriage from her master?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4851]

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Disputes and Claims Regarding Umm al-Walad

[مسألة في الأمة تزعم أنها أسقطت من سيدها] وسئل عن أمة قامت على سيدها وزعمت أنها أسقطت منه وأنه أراد بيعها فقال لم تسقط منى ولا أعلم إن كانت أسقطت من غيري، وزعم أنه كان يطأ، لكنه كان يتحفظ ينزل خارجا عنها، ولا ينزل فيها، وشهدت قابلتان أن الجارية أسقطت عند مولاها، وشهدت ثالثة بأنها رأت السقط، ولم يحضر إسقاطه، فقبلت شهادتهن وأعذر إليه.]

Mas'alah: What is the ruling on the oath and procedure for an umm walad when her master is absent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4854]

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Disputes and Claims Regarding Umm al-Walad

[216/9] مالك من لا يرى هذا في هذه القصة ولا في غيرها أعني ما يكتب أنه أرجى الحجة للغائب ولم يقطعها، وطول مدة المغيب وأنه أزيد من ثمانية أعوام يسقط عناه اليمين أنه لم يتخلف عندها ما تنفقه، فهذا الواجب في ذلك، والله عز وجل أعلم، وإليه أرغب في التوفيق والهداية لما فيه النجاة برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased man's claim that his slave girl is pregnant by him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4880

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Disputes and Claims Regarding Umm al-Walad

وسئل سحنون عن الرجل يموت ويقول: جاريتي حامل منى، وتقول الجارية: ما أنا حامل، هل يقبل قولها؟ فأجاب: تستبرأ إن كانت حاملا، قيل له: فإن جاءت بولد بعدما استبرأت فقال: إن جاءت بعد موت سيدها بخمس سنين فهو للسيد، لأنه أقر أن ماءه فيها، ما تتزوج فإن تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر فهو للزوج، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعدما تزوجت فهو للسيد. [238/9] ... ...
... [مسألة]

BAB 4

باب بيع أم الولد ومنعه
The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman declares at the time of sale that she is an umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

[إذا صرحت الأمة عند بيعها أنها مستولدة]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman who later proves to be an umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3003

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

[من باع أمة ثم أقر بأنها أم ولد له] وسئل عن رجل له أمة، وهي تدعي أنها أم ولد له، وأنكر السيد ذلك، وباعها من رجل، وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة من نحو عام واحد ونصف عام، ثم بعد المدة المذكورة، قام بائعها وقال للمبتاع: مكنى من أمتي لأنها أم ولدي، وأنا لم أتركها بيدك المدة المذكورة إلا على وجه الأمانة، ثم إن المبتاع المذكور تحقق أنها أم ولد له، فسلم له فيها، وأشهد عليه بأنها أم ولد له، وبقيت بيده مدة يسيرة وباعها من رجل آخر، فهل ينتقض بيع الأمة المذكورة لأجل ما ذكر أو لا؟ وإن قلتم بأن البيع يرد، هل ينجز عليه عتقها لأجل تعديه فيها أو لا؟ والسلام عليكم. فأجاب: ينقض البيع، لما ثبت من أنها أم ولد، وإن لم يمكن [133/6] التحفظ من البائع، وخيف أن يعود إلى البيع نجز عليه عتقها، كما تطلق عليه الزوجة إذا باعها ونقض بيعه، وخيف أن يعود. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman who claims to be umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4844

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

وسئل شيخنا وبركتنا أبوالفضل سيدي قاسم العقباني عن مسألة رجل له أمة والأمة المذكورة تدعى أنها أم ولد له، وأنكر السيد المذكور ذلك، وباعها من رجل، وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة من نحو عام واحد ونصف عام ثم بعد المدة المذكورة قام بائعها المذكور وقال للمبتاع المذكور مكنى من أمتي لأنها أم ولدى وإنما لم أتركها بيدك المدة المذكورة إلا على وجه الأمانة، ثم إن المبتاع المذكور تحقق أنها أم ولد فسلم له فيها وأشهد عليه بأنها أم ولد له وبقيت بيده مدة يسيرة وباعها من رجل آخر فهل ينقض البيع في الأمة المذكورة من أجل ما ذكر أم لا؟ بينوا لنا ذلك، وإن قلتم بأن البيع يرد فهل ينجز عليه عتقها لأجل تعديه فيها أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [208/9] فأجاب رحمه الله: الحمد لله. ينقض البيع لما ثبت أنها أم ولد وإن لم يكن التحفظ من البائع وخيف أن يعود إلى البيع نجز عليه عتقها كما تطلق عليه الزوجة إذا باعها ونقض بيعه وخيف أن يعود، والله الموفق بفضله،وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله بنا وبه. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold by one partner and later made an umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4881

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner)

وسئل ابن لبابة عن الأمة يبيعها أحد الشريكين، وقد كان أحدهما باع نصيبه منها وشريكه غائب، فباعها الغائب بعد قدومه واتخذها المشتري أم ولده ثم عثر على ذلك؟ فأجاب: نصفها حر، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن، ويكون النصف بحساب أم ولد، ولا يجوز له وطؤها، والذي استحسن فيها وأذهب إليه ونأخذ به أن يعتق النصف الباقي على المشتري إذ صار لا سبل له إلى وطئها.

[مسألة]

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a pregnant slave woman become free upon her master's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death > Timing of Manumission: Death vs. Delivery

[مسألة في الأمة يموت سيدها وهي حامل منه] وسئل عن الأمة يموت سيدها وهي حامل منه، متى تجب لها الحرية؟ فأجاب: قيل تجب لها الحرية بظهور الحمل، وقيل لا تزال أمة حتى تضع، وقيل: أمرها موقوف، فإن وضعت حكم لها مدة الحمل بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave woman who bears her master's child and then her master dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4879

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death > Timing of Manumission: Death vs. Delivery

وسئل أبوصالح عن رجل ابتاع جارية من المغانم نصرانية فأولدها ثم مات عنها سيدها الذي حملت منه، أتراها حرة أم لا؟ وكيف إن أرادت اللحاق بدار الحرب أتترك ولا يتعرض لها أم تمنع؟ وكيف إن ماتت عن مال من يرث ذلك عنها أهل دينها أم أولادها أو بنو عم الذي أولدها إن لم يكن لها منه ولد باق؟ فأجاب: هي حرة بموت مولاها، ولا تترك واللحاق بدار الحرب لأن ولاءها لورثة سيدها ولعل أن تسلم فيكون لهم ميراثها. [236/9] … … … … … [مسألة]

BAB 6

باب نفقة أم الولد

The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the umm walad of a missing person when no wealth is found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Maintenance During Master's Absence

*و سئل : عن أم ولد المفقود إذا لم يوجد له مال ينفق عليها منه ، هل تعتق عليه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of the umm walad of a missing person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Maintenance During Master's Absence

=فأجاب : هي بخلاف الزوجة في ضرب الأجل و ينفق عليها من ماله مطلقا إن وجد .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking emancipation when the master is absent without providing maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1564

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Manumission Due to Lack of Maintenance

من سافر إلى المشرق و ترك أم ولد لها بنت بدون نفقة ، فقامت أم الولد بحقها و أرادت العتق] *

Mas'alah: What are the rights of an umm walad regarding service, maintenance, and housing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1584

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Housing and Service Rights of Umm al-Walad

و سئل عمن له أم ولد طلبها أن تخدم والده فامتنعت ، وطلبت نفقتها ، و أن لا تسكن مع أبويه و زوجته في الدار التي هما بها ، و قال سيدها : زوجتي في علو و أبي في سفل ، وطلبها في السكنى معه و هو منعزل عن الزوجة ، و تضررت أم ولد من الكل ، فهل له الجبر على سكناها مع أبيه و زوجته ، و أن تخدم أباه أم لا ؟ =فأجاب : إنما له فيها الخدمة مثل ماله فيها ، و يلزمه نفقتها ، و لا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر و تحمل الغيرة ، و له إسكانها مع أبيه إلا أن تثبت هي وجها من الضرر ، و تكون الأم مع الأب و السيد يميل إليها ميلا يشق على الأبوين ، فينظر في ذلك ، فإن شيخنا كان يفتي بأن لا تجبر الزوجة الحرة على السكنى مع الأبوين ، لأجل أن [304/3] الغالب حدوث الشر بينهم ، فإن كانت العادة في أم الولد مثل ذلك فينظر فيه .]

من طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم] *

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad whose master is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4853

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Maintenance During Master's Absence

[من غاب عن أم ولده فقامت بعدم النفقة] وسئل ابن عتاب عن رجل غاب من قرطبة على أم ولده وقامت بعدم النفقة عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، وذكرت أنه غاب عنها منذ أزيد من ثلاثة أعوام لجهة المشرق، وأنها بحال ضيعة ليس لها شيء تنفقه على نفسها، وأثبتت ذلك كله عنه وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad due to the master's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4853

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Manumission Due to Lack of Maintenance

فأجاب ابن عتاب تصفحت خطابك، وما ثبت عندك، ووجه العمل في ذلك أن تكشف عمن أسند الغائب إليه أمر أم ولده، فإن عثرت عليه أو على أحد من قرابته أم أو غيرها ورجوت التوسع منهم لها إن كانوا مياسير سلق ما ينفق عليها مدة يسيرة، فذلك حسن، وما أراك تجد أحدا يجيبك إلى ذلك لضيق الوقت، وضيق شدة الحال فإن لم تجد أحدا أو وجدت تلومت شهرا أو أزيد منه واستخرت الله عز وجل وأنفذت عتقها على الغائب عتقا تلحق به بأحرار المسلمات فيما لهن وعليهن، وتقيد ذلك من نظرك وتشهد عليه، ولا يكون للغائب عليها بعد ذلك سبيل غير سبيل

الولاء، إلا أنك تذكر في نظرك أنك لم تقطع له حجة لما جرى به العمل قديما في هذا المعنى، ومن أصحاب]

Mas'alah: What is the ruling on freeing ummahat al-awlad when the master cannot provide maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4854

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Manumission Due to Lack of Maintenance

ثم زاد في جوابه بعد قوله في آخر الجواب قال ابن عتاب وعن رواية صحيحة واقعة في ديوان معلوم قاله، ونص الرواية: قال أشهب: إذا عجز الرجل عن نفقة أمهات أولاده استحسانا أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن ولم يكن في مثله يستعمل بمثلهن مما يكفيهن رأيت أن يضرب له أجل الشهر ونحوه، فإن وجد لهن ما وصفت لك من أدنى ما يكفي ويعيش وإلا اعتقن عليه فيكسبن على أنفسهن فيما أحل الله من نكاح الأيامى وما يشبه ذلك من أسباب الرزق لأنهن إذا تركن بلا إنفاق عليهن متن جوعا كما تموت الحرة جوعا، فهذا نص الرواية، والله أسأله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm al-walad due to the master's inability to provide maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4855

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Manumission Due to Lack of Maintenance

ابن سهل وأخبرت أن أبا عمر بن القطان أفتى أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى ينصرف سيدها، أو يصح موته، أو ينقضي تعميره، فتخرج حينئذ حرة، وقال: هذا الذي أراه على أصل ابن القاسم، وقد نزلت وأفتى أبومحمد بن الشقاق فيها بذلك، قال وقال لي ابن اشقاق، فيها رواية لعلى بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بهذه الرواية، وأخبرني أبوبكر بن محمد بن منظور القاضي عن القرشي التيمي أنه أفتى بإشبيلية أنها تعتق، قال وخولف في ذلك، والصواب عندي ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تعجيل عتقها على ما ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد، وإن كان ابن القطان قال في وثائقه إنها لا تعتق، وتسعى في إقامة معاشها، ولم أر أحدا من الفريقين ذكر قول ابن العطار هذا، ولا شك أنه غاب عن ذكرهم، والله أعلم، قلت لابن عتاب هل عليه عدة إذا حكم بعتقها؟ قال نعم تعتد بحيضة، قلت له وهل عليها يمين أن سيدها لم يخلف عندها شيئا ولا أرسل إليها شيئا كما يلزم زوجة الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة؟ فقال لي: لا يمين عليها، وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب، وهي بخلاف الحرة في هذا لابد للحرة من أن تحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a master reclaiming his slave concubines after the judge freed them for lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4855

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Manumission Due to Lack of Maintenance

[مسألة] وسئل ابن الحاج عمن سافر عن ثلاث سريات مدة من ستة أعوام ونحوها فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن أمهات أولاد وأن لهن حاجة إلى الإنفاق وما يحتاج

إليه النساء من أمر الرجال، وثبت عند القاضي فأعتق الاثنتين المعينتين للولادة من أزواجهن ثم قدم السيد وطلب استرقاقهن أنهن لم يلدن منه قط، وقد ترك لهن ما يقوم بهن، ويرسل إليهن في كل وقت مع أناس شتى، هل له مدفع في الشهود ورد حكم القاضي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm al-walad due to the master's inability to provide maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4856

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Manumission Due to Lack of Maintenance

فأجاب: إذا عجز الرجل عن نفقة أم ولده فالاستحسان أن حكمهن حكم الحرائر في التلوم الشهر ونحوه، فإن لم يجد شيئا اعتق عليه لأنهن إن تركن بلا إنفاق متن جوعا، وحكاه ابن عتاب عن أشهب، ونزلت واختلف فيها شيوخنا المتأخرون فقال بعضهم بهذه الرواية، وقال أكثرهم: لا يعتق بعجزه عن النفقة بخلاف الحرة، ويصير من فقراء المسلمين كعجزه عن نفقة ولده، فالواجب على القاضي في المسألة المذكورة أن يعرف المحكوم عليه بالبينة التي شهدت عليه ويعذر إليه فيما شهدت به عليه من سائر فصول المسألة ويمكنه من طلب منافعه واستيفاء حجته، فإن أتى بشيء نظر له، وإلا أمضى عليه الحكم السابق، وهي بسبيل الحكم على الغائب في إرجاء الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining share of a slave woman who became umm walad in Maliki

fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1410

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Death of Master and Inheritance of Umm al-Walad

فأجاب : بعد نظر وتفكر ، أما إن كان لم يبق فيها إلا الخمس ، فهو قد فوتها بإيلاده إياها إن كان ذا مال فقد لزمه قيمة ذلك الخمس حين أفاتها بالولد أو بالوطء أي ذلك كان أوفر مما يلزمه بالوطء أو بالحمل ، إذا الحكم لم يقع بعد بأخذ ذينك الوجهين ، والحوطة فيما كان أولى ، فإن كان معتقها مات موسرا وكان اليسار له ، يلزمه ما ذكرناه من القيم ، فهو يؤخذ من ماله ؛ لأنه شيء ليس فيه خيار لمالك لو كان معينا قائما يطلب ، و إن كان الواطئ المعتق معسرا ، فالخمس باق لمالكه حتى يؤدي فيتم ، و إن ودي عن المعتق الولد مضى فعله وتمت الحرية ، و إن أراد أن يؤدي بنفسه المستأنف فبأي شيء يصح له لما يعمل عليه ، فإن لم يأخذ مريد هذا إلا بنظر قاض عدل يقدر على كشف ذلك حتى يصح له ما يعمل عليه ، فإن لم يجد مريد هذا أمرا بينا يعمل عليه ، فيخرج الخمس ويعتق خمسها عن الذي أعتقها ليكون الولاء كله له ، و لا يدخل على شبهة ليسترق بها لنفسه عساه جريا على غيره ، فهذا ما في استقصاء الخمس إن لم يكن إلا هو لمن أراد التحري والتورع على حقيقته [158/3] ولكن من له أن الأربعة الأخماس وصلت إلى مستهليها ، فإن خفاء ذلك لا يرفع الرق عمن حل فيه ، إذ جميعه مطلوب ، فافهم ما وصفته لك وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the umm walad of a missing person when there is no money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1545

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rights and Obligations of the Master

[أم ولد المفقود إذا لم يوجد له مال ينفق عليها منه]

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking emancipation after her master's prolonged absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1564

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

و سئل عمن سافر من المهدية إلى بلاد المشرق فأقام بها خمسة أعوام و لم يقدم ، لأمر قريب و لا غيره لا بسلف و لا غيره ، فقامت أم الولد بحقها و أرادت العتق ، فهل يتلوم لها بشهر أم لا ؟ و هل يلزمها يمين كالزوجة أم لا ؟]

=[286/3

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1678

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

و منها أنهم قالوا : إذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها . خلافا للتونسي , ثم هل

يغرم قيمتها أم ولد أو أمة قولان للكتاب ، و قالوا : إذا رجع الشاهدان بتبتيل عتقها بعد الحكم الأكثرون لا غرامة ، فقد يظهر استشكال هذا الفقه على رأي الأكثرين ، إذ لا يكون الأب مع الشبهة التي له في مال ابنه أسوأ حالا ممن شهد بالزور و اعترف بالإتلاف ، و لا ينتهض جوابا كون الأب فوت بوطئه على ابنه الاستمتاع تفويتا أبديا نكاحا و ملكا ، و لا كذلك الراجعان ، فإنهما إنما فوتا ملكا لا نكاحا ؛ لأنا نقول المشهود عليه بالتبتيل ، و إن بقي له الاستمتاع النكاحي فقد لا يتوصل إليه إلا بمهر كبير و مال كثير ، و قد كان في سعة من غرمه ، و مندوحة من بذله ، و قد لا يتأتى له النكاح أصلا ، لشدة فقره أو لفخامة قدره ، و قد لا ترضى به أصلا ، إذ بالعتق ارتفع الإجبار ، و ملكت أمرها على القول المختار ، و قد سبق خوضي في المسألة مع بعض الفضلاء الأعلام قبل هذا التاريخ بعدة أعوام فلم أظفر بطائل ، و لا حصل [377/3] لي منهم ما يكشف الغم من واضحات الدلائل ، و إليكم فيها المرجع و المئاب ، و من الله تعالى نسأل لكم التوفيق إلى طريق الصواب ، إنه كريم وهاب .

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have fathered a child with a reclaimed slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

[من استحقت من يده جارية فادعي أنه كان أولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have fathered a child with a reclaimed slave-girl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وسئل العبدوسي عمن استحق من يده جارية فادعى أنه كان أولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of having fathered a child with a slave girl who is claimed by another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2995

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

فأجاب: إن كان معها ولد فاستلحقه، فإن استلحاق النسب يدفع كل تهمة. وأما إن لم يكن معها ولد ولا سمع ذلك منه قبل ولا رئي لها ولد يدعيه قبل ذلك فيتهم أن يكون أراد إمساك الجارية فادعى ذلك، لاسيما إن كان [124/6] الحاكم يري الحكم بأنه يعطي قيمتها ويمسكها على الأقوال الثلاثة المعروفة في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl is reclaimed from a buyer who claims he fathered her child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

من استحقت من يده جارية فادعى أنه كان أولدها ... 123

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl declares she is an umm walad at the time of sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

إذا صرحت الأمة عند بيعها أنها مستولدة ... 124

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits a slave woman is his umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

من باع أمة ثم أقر بأنها أم ولد له ... 132

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born to a slave woman declared as umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4845

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وسئل عياض عن رجل توفي وكانت له مملوكة فقامت بعقد استرعاء يتضمن أن شهداءه سمعوا سيدها يقول إنها أم ولده ولهذه المملوكة المذكورة ولد صغير، وتركها سيدها حاملا فأنكر الورثة أن يكون ولدها الذي معها أو حملها منه، وقالوا لعل هذه المملوكة المذكورة إنما كانت قد أسقطت من سيدها ومات ولدها الذي أقر لها به، وليس هذا الولد معها ولا حملها منه بوجه ولا على حال، والبينة التي

شهدت بإقراره لا تعين الولد ولا غيره وإنما شهدوا بإقراره بأنها أم ولده فقط، وهذه المملوكة المذكورة من الوحش مرسلة في البادية أكثر دهرها غير محجوبة ولا ممنوعة من التصرف، فانظر وفقك الله إن كانت هذه الشهادة بالإقرار جائزة ويلحق هذا الولد الذي معها الحمل الذي جاءت به بعد سيدها ويرثاه معا والبينة لا تشهد بذلك أم لا يلحقان به ولا يرثانه هو بعدم (كذا) والتوريث بالشك، ومع هذا فإن السيد المذكور سئل قبل موته بقليل عن هذا الإقرار الذي ذكر عنه فأنكره ولم يقر بشيء منه، والبينة التي شهدت على إنكاره أعمل من التي شهدت على إقراره. فانظروا وفقكم الله في ذلك. فأجاب: شهادة الذين شهدوا بإقراره أنها أم ولد عاملة، ولا يضرهم من خالفهم بالشهادة على إنكاره، والحمل الذي بها لاحق له إلا أن يكون قد نفا وادعى استبراء قبله، وأما الولد الآخر فإن كان ولدته بعد إقراره فحكمه حكم هذا الحمل على ما ذكرنا وإن كان قبل ولم يعينه أحد لم يلحق به الولد إلا أن يعرف أنه كان قريب الوضع عند الإقرار فيحمل على ما ذكرناه قبل إن شاء الله. [209/9]

وأجاب ابن العربي: أما إذا ثبت إقراره بشهادة العدول فكل ولد لاحق به منها، لا سيما إذا كانت عند وفاته حاملا، كانت الأمة مرسلة أو مقيدة ولا ينفعه بعد ذلك إنكاره، ولو كان حيا، كيف بعد موته، والله سبحانه أعلم، كتبه ابن العربي. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim that she miscarried from her master?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4852

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

[214/9] فأجاب جميعهم إذا ثبت عند القاضي قول المولى أنه لم يزل يطؤها حتى ظهر السقط الذي شهد عندك فيه، وأعذر إليه في شهادة النسوة فإن قال إنه لا

يعرفهم، فيسجل للجارية بأنها أم ولد، وأصل هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه: "ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعرف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا" ، فالعزل وغير العزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعى بعد استبراء وكذا في العتبية وهو تفسير لقوله في المدونة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who returns to claim his slave concubines after the judge freed them for lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4855

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

[217/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a ward who acknowledges that a slave girl is the mother of his child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وسئل عن المولى عليه يقر بأن هذه الجارية أم ولده. فأجاب: هو مصدق على ذلك وإن لم يكن لها ولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming pregnancy from her master?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4864

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

[مسألة في الأمة تدعى على مولاها أنها حامل منه]

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman and the implications for inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5805

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

فاستظهر برسم أيضا بعقد يتضمن معرفة شهوده لتاوترا وصحة تملكها لأم سالم المذكور وإن سالما تزيد لها وهي في ملكها ، ولا يعلمون لها تفويتا فيها إلى أن توفيت أم سالم الآن ، فنظرت في شهادة شهوده فثبت عنده من مضمونها صحة تملكها لأم سالم وأن سالما المذكور ابنها ، ومن جملة شهود بعض من اعتمد عليه في شهادة السماع وفي إعتراف تاوترا بأن سالما المذكور أخوها ، واحتج بأنه يعارض رسم سالم المذكور ويعارض شهادة الذين شهد كذا لي وشهد لسالم المذكور ، فقلت له : وهذان لا يعارض عقد سالم وغايته إذا ثبت أو ثبت الإيلاد فلا يلزم عليا حد ويلحق به الولد وتلزم عليا لابنته القيمة فقال لي : انظر إلى إنكار سالم أن تكون أمه ميمونة التي هي ملك أختي ، وادعاؤه أن أمه غيرها هل هو مكذب لبعض شهوده ، فإن بعض شهوده شهدوا بالسماع أنه ابن علي من ميمونة المذكورة التي كانت لتاوترا المذكورة ، فتوقفت في هذا الفعل لكون سالم يسأل عما لا يلزمه الجواب عنه ، فإنه كلف فيه أن يعرف حال أمه قبل أن يخلق هو وبتقدير استعادته حين عقل علم ذلك يكوب فر من ذلك خوفا من الرق جهلا منه ، وأيضا فقد ثبت له إقرار الأخت بالأخوة ، ولا يقدح إنكاره ذلك في إقرارها هي ، وأيضا فإنه عبد يعد

حتى يحكم بالقيمة ، والعبد لا يلزم اقراره ، فلما رأى عبد الرحمان المذكور أنه أكثر ما استظهر به أنه لايفيده توجه إلى مدينة فاس ، وسأل بعض الطلبة في قضيته ولم يلقها له على ماهي عليه [366/10] فلم يجاوبه في المسألة لكونه لم يكتب له القاضي سؤالا ، جوابا مقنعا لكن كتب له براءة نصها : الحمد لله تعالى أعرف من وقف عليه من الفقهاء وفقهم الله تعالى أن اللخمي رحمه الله تعالى ذكر في باب الشهادة على السماع في كتاب الشهادات من كتاب التبصرة أنه إذا نقل عدلان عن أهل بلدهم استفاضة أمر من الأمور أن القاضي لا يكتفي في شهادتهما حتى يسأل غيرهما ، فإن أخبره عدلان آخران بعدم

تلك الاستفاضة أوقف شهادة الأولين لأن الاستفاضة لا تكون إلا عن اثنين[1] ، وكذلك يلزم على قوله إذا تعارض في نقل ذلك جماعة إن كان ذلك تعارضا ، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al-Wala' (Clientage)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim woman freed by a Christian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2662

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

فأجاب: العتق ثابت وولاؤها للمسلم، فإن أرادت الخروج من عنده فهي حرة تذهب حيث شاءت.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to stipulate wala' for the sellers in the hadith of Barirah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4847

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Causes and Conditions of Wala'

[مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق] وسئل عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة لعائشة رضي الله عنها: ((واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)) فكيف يصح أمره عليه الصلاة والسلام بشرط هو باطل في الحديث نفسه بقوله : ((الولاء لمن أعتق)) وخطب بإبطال الحديث بطوله، وهل يصح أخذ من أخذ منه أن من أراد شراء سلعة أو تزويج امرأة فشرط عليه شروطا في اعتقادهم لازمة وعلمهم ببطلانها أنه يجوز، وهم لم علموا عدم إمضائها لما عقدوا ذلك.

فأجاب: لم تتفق الرواية على هذه اللفظة وانفرد بها هشام، وانفرد بروايتها عنه مالك وجرير بن عبدالحميد وذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة بإسقاط

هذه اللفظة فقال في هذه: ((اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)) ، فإن صحت اللفظة فليس المراد بها الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن صيغة الأمر المراد بها النهي مثل قوله: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} وقوله لإبليس: {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} وقال عليه الصلاة والسلام: ((من باع الخمر فليستقض الخنازير، [وقوله] فليتبوأ مقعده من النار)) وغير ذلك. ومعنى الحديث واشترطي لهم الولاء، إن كنت تستحلى ذلك فأنا أعلمتك أن الولاء لمن أعتق، وروى في رواية ربيعة عن ابن القاسم ما يدل على الوعيد من قوله لها لما شرطوا الولاء لو شئت شرطته فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام قبل الظهر أو بعده خطيبا فقال: ((ما بال رجال)) إلى آخره [211/9] فكان على الوعيد وتأول بعضهم قوله: ((واشترطى لهم)) أي عليهم لأنها قد تأتى كذلك، قال تعالى: {ولهم اللعنة} وقوله: {وإن أسأتم فلها} ، أي عليها وقوله : {ما أنت عليهم بوكيل} أي لهم، ومثله كثير، وفي هذا التأويل نظر، لأن في أمره عليه الصلاة والسلام لعائشة باشتراط الولاء دليل على أنها لو لم تشترط لم يكن لها وهو لها بكل حال.

Mas'alah: Do female siblings inherit from a freed slave who died after being freed on behalf of their father?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4863

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

[مسألة]

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4880

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

وسئل يحيى بن يحيى عن المرأة تعتق مملوكا لها فتموت المرأة وتتخلف أولادها وإخوتها، ثم يموت المولى بعدها من أولى بالميراث منهم إخوة المولاة أو أولادها؟ ومن ترى أن يعقل فيهم عنه؟ ومن أولى بولائه؟ فأجاب: عقل جناية مولى المرأة على قومها والى نسبها ينتسبون، وميراثهم لذكور ولدها وولد ولدها المذكور دون الإناث. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and wala' of a child born to a Qurashi man and a non-Arab slave woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4883

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

وسئل يحيى بن عمر عن قرشي تزوج أمة رجل من العجم فاستولدها وأعتق سيدها ولدها.

فأجاب: هذا الولد نسيب إلى قريش، كأنه ما مسه الرق قط، واحتج بما في المدونة أن مالكا سئل عن رجل اشترى أمة ليتخذها أم ولد، فوجدها عربية، فأراد ردها، واعتل بأنه إذا أعتقها جر للعرب ولاءها، ولم يكن ولاؤه لولده، فلم ير لها مالك هذا يوجب الرد، ولم يعذره به، فأشار هذا إلى أنه لا يكون للمعتق ولاء إذا كان المعتق

عربيا، فإن هذا قد صرح به بعض الأندلسيين وقال: مالك وأصحابه مجمعون على أن من أعتق عربيا فإنه لا ولاء له بعتقه، إلا أشهب فإنه قال: الولاء للمعتق اتباعا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((الولاء لمن أعتق)) ولم يفرق كون المعتق عربيا أو عجميا، وذكر ابن شفاعة أن فقهاء الأمصار مجمعون على أن الولاء للمعتق، وأن أهل العلم كاتب بعضهم بعضا رد (كذا) سبى زيد بن حارث واشترته خديجة ووهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه، فكان ولاؤه له صلى الله عليه وسلم، وسبت الروم صهيب بن سنان فاشتراه أبوبكر، رضي الله عنه، فأعتقه، وكان ولاؤه له. **[241/9]** قال المازري: الذي ذكرنا من الخلاف يقتضى ظاهر الشرع كون الولاء للمعتق عربيا، ولا معنى لهذه التفرقة بين كونه عربيا أو عجميا إلا أن يقال لا بد للعربي من عاصب يعلم، فلا ينبغي أن يصير عن هذا بأن يقال لا ولاء للمعتق على الإطلاق، لأن هذا يوهم بكون العتق لا يوجب ولاء إنما ينقطع الولاء هنا لوجود سبب، وهو مقدم في الشرع عليه.

واختلف المتأخرون فيما اعتل السائل به لمالك فقال: مراد السائل أنها إذا كانت عربية فإنها تنسب للقبيلة التي هي منها وتشتهر بذلك حتى يندرس كون هذه الذي أعتقها يستحق ولاءها، وقال بعض الأشياخ: المراد أن الغالب وجود عاصب لها يرثها بالنسب، والنسب مقدم على الولاء لكون العربية تحتفظ على نسبها ويعلم أصلها بخلاف العجميات التي لا يعرف لهن جدود أسلاف، وقيل أيضا إنما مراد السائل أنه يعلم أنها لها عاصبا جهل أمره، فلا يرث بالولاء، ويتصدق بمالها كما يتصدق باللقطة التي جهل مالكها واعتقد السائل غلطا منه أن هذا هو الحكم، فرد عليه مالك غلطه وأخبره أن هذا ليس بعذر، إلى هذا أشار بعض المتأخرين، ولكن لو كان مراد السائل لوجب ذلك في العجميات أيضا لأنه لا يعرف أن العجمية لا بد لها

من عاصب ولكنه مجهول أيضا وإن افترق الحال بكون العجمية لا يرجى العثور على عاصبها ويرجى ذلك في العربية.]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to be the client of another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5809

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

[رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولاه]

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a gift tied to a wife's garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths Concerning Marriage and Family Matters

[عروس حلف بالحرام لا قبض دراهم هدية فعقدها المهدي في خمار زوجته]

Mas'alah: What is the critique of the distinction between obligation by Sunnah and obligation by personal undertaking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths and the Distinction from Vows and Promises

ويمكن تبيان عدم وضوحه على ما أشرتم إليه بأن يقال: المناسب عكس ما وجه به المفرق [1] وهو أن ما وجب بالسنة أقوى مما وجب بالاقتراف [2] حسبما قالوه، ويلزم منه عكس الحكم المذكور والله أعلم.

Mas'alah: Is a person obliged to swear an oath to protect a Muslim's life from an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths Under Compulsion or Duress

[من استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله، هل يحلف ليستر عليه؟]

Mas'alah: Where should those who do not have a congregational mosque swear their oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Definition and Validity of Oaths

أين يحلف من لا جامع لهم ؟ 309

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in a non-Arabic language in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 607

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Valid and Invalid Oath Wording

فقال : سئل "مالك" عن الرجل يحلف بالعجميه فكره ذلك وقال أما يقرأ أو ما يصلى ؟ انكارا لذلك , أى يتكلم بالعربيه لا بالعجميه فى الصلاه , قال وما يدرى الذى قال هو كما قال ان الذى حلف أنه الله ما يدريه أنه هو الله أم لا . وقال "مالك" : أكره ان يدعو الرجل بالعجميه فى الصلاه , قال ولقد رأيت مالكا يكره للعجمى ان يحلف بالعجميه ويستثقله . قال واخبرنى "مالك بن أنس" ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانه الاعاجم وقال انها خب انتهى . وخفف فى سماع "ابن القاسم" الدعاء بالعجميه فى الصلاه لمن لا يفصح بالعربيه لقوله فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها . ودليله ضد التخفيف للجاهل بالعجميه هو ظاهر , وقوله ما يدريه دليل على انه جاهل بمدلول اللفظ , وحينئذ لا تلزمه كفاره . ويمكن ما حكاه "عبد الحق" ان صح على ظاهره فى العالم باللغتين والجاهل بالعربيه , أما العالم فمحمل الكراهه فى قول "مالك" وحمل نهى عمر رضى الله عنه عن رطانه الاعاجم على التحريم , اذ هو الأصل فيه , وعلى عموم النهى لاعلى خصوصه بالمسجد أو بحضره من لا يحسن العجميه لكونه من التناجى , كما حكى "ابن يونس" وغيره فى تأويله , ويؤيده ما ورد فى بعض الاحاديث (ان من لم بالعجميه اختيارا نقص من أجره) ,والمعاقبه على الفعل بالنقص من الأجر الثابت دليل على تحريمه . لا يقال : معنى النقص من الأجر ما كان يستحقه لو تكلم بالعربيه . لانه خلاف الظاهر , ولنا لا نسلم استحقاقه الأجر على التكلم بالعربيه فى أمر مباح . ولئن سلمنا انه يوجر على الكلام بها من حيث ان

التكلم بها طاعه لا من حيث ان المتكلم فيه مباح , لكنه يلزم ان لا تكون خصوصيه فى هذا الحديث للمتكلم بالعجميه على تقرير كونها مباحه , لأن فاعل كل مباح ينقص من اجره بمعنى ما يستحقه أن فعل بدل ذلك المباح طاعه وتخصيص [58/2] [59/2]

Mas'alah: What is the ruling on a man's oath regarding his stepdaughters leaving his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1826

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths on Future Actions and Intent

وسئلوا عن رجل حضر مجلس بعض القضاة فدعا إلى أن تزال ربيبتاه عنه، فقيل له: لا تفعل، فقال: لزمتني يميني ألا يبقيا عندي، فقيل له: تكفر يمينك، فقال: هي يمين لا تكفر، فقال له: عرفنا بها، فقال: لا كفارة لها ولا يحل لي دخول الدار التي أسكنها معهما، فقال: قلت: لا (كذا) قال: إن حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي فلا يكونان معي بعد ذلك، واستفسر، اليمين، فقال: أنت الأيمان اللازمة، وكان بين قوله: إنما حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي، وبين قوله: لا يحل لي دخول الدار مهلة صالحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a foreign language and the obligation of expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1904

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Valid and Invalid Oath Wording

وسئل رحمه الله عما وقع في نسخ من النكت لعبد الحق في كتاب الجنائز عن أبي عمران أن الحالف بالعجمية إذا حنث لم تجب عليه الكفارة ، بل يستحب ، وهذا تحريف محلا وحكما ، ولعله خطأ لسقوطه من كثير من النسخ ، وفي مختصر الوقار ما نصه: من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says intercourse with his wife is forbidden as an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths Using Conditional Manumission or Divorce

وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها متحرجا: هو عليه حرام، يريد بقوله هو جماعها.

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between oaths and conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2179

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Linguistic Interpretation of Oath Expressions

ومما يوضح لك أن الطلاق ليس يمين، وأن الحالف به ليس بمقسم إجماع أهل العربية في أبواب القسم على أن القسم لا يكون إلا بحروف القسم. كالواو والباء والتاء وأمانة الله وعهد الله وما أشبه ذلك مما نصوا عليه. ولو أن لقائل أن يقول والطلاق لأفعلن أي وحق الطلاق لكان هذا مقسما لغة وعربية لا شرعا، كالذي يقول

والكعبة لأفعلن أو يقول والبيت ونحو ذلك، فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف، ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء، فإن قال علي الطلاق إن فعلت كذا وكذا لزمه لا من حيث إنه حالف ومقسم كما قدمناه، لكن يسمى مطلقا ربط طلاقه بشرط، فإن وقع الشرط وقع الطلاق والعتاق أو شيء من هذا. إنما يندرج تحت قوله الأيمان اللازمة لي أن كان كذا وكذا كل يمين جعل الله فيها الكفارة في القرآن مثل أن يقول احلف [397/4] [398/4] بالله أو بالرحمان إلى سائر أسمائه سبحانه أو بعزة الله وقدرته إلى سائر صفاته. فإذا ألزم نفسه مثل هذه الأيمان كانت عليه الكفارة المشروعة في هذه الأيمان، ولم يكن طلاق ولا عتق، لأن الطلاق والعتاق ليستا من الأيمان، لأن الله تبارك وتعالى إنما قال ذلك كفارة أيمانكم. وقد أجمعت الأمة على أنه ما عني سبحانه إلا الأيمان به وصفاته، وأما من قال علي الطلاق إن كان كذا وكذا فإنما هو رابط لطلاقه بشرطه أن وقع، ولا معنى للتكرار بعد هذا، فقد وضح السبيل، وبان وجه الدليل. والحمد لله رب العالمين.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' regarding a female slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths Using Conditional Manumission or Divorce

من قال عن أجنبية هي عليه حرام فلا تحرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears in anger not to sell for more or less than a certain price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths on Future Actions and Intent

إذا غضب البائع وحلف ألا يبيع بأكثر من الثمن ولا بأقل

Mas'alah: Is there a difference between 'until year X' and 'until the beginning of year X' in oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5862

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths with Temporal or Conditional Clauses

[هل هناك فرق بين قولنا : إلى سنة كذا ، وقولنا : إلى أول سنة كذا]

Mas'alah: What is the difference between saying 'until such year' and 'until the beginning of such year'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths with Temporal or Conditional Clauses

هل هناك فرق بين قولنا : إلى سنة كذا، وقولنا: إلى أول سنة كذا؟ 411

BAB 4

باب النية في اليمين

The Chapter on Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mentioning walking to Mecca without intent to swear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 611

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Falsehood and Valid Intent

من ذكر المشي الي مكه لا فعل كذا ولم يقصد الحلف فلا شئ عليه

Mas'alah: How are oaths interpreted according to the intention of the swearer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 613

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

تحمل الايمان عل بساطها والمعان المقصوده للحالف لا عل الالفاط

Mas'alah: What is the ruling on a swearer being bound only by his intention in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 645

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

وتأملوا كثرة ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوي , ولا يقيدون بأن ذلك أن يتعرض عند نية ما نوي من الأفراد الي اخراج غيره , فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه , ال أن يقال نية الحالف بعض

Mas'alah: What are examples of specifying intention in oaths in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 646

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > General Principles and Maxims of Intention in Oaths

الأفراد عند اليمين تستلزم اخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوي شهرا . وما لقيت قريشا ونوي فلانا , وما شربت لبنا ونوي لبن ضأن , ولا أكلت سمنا ونوي سمن بقر , ولا كلمته ونوي مشافهة , ولا مال لي نوي في علمي , ولا أذنت لها في مخرج ونوي في غيبتي , ولا أكل سميذا ونوي خالصا , ولا لبس ثوبا ونوي وشيا , وبعضها في المدونه .

Mas'alah: What is the difference of opinion on the effect of intention in oaths between the schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 646

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > General Principles and Maxims of Intention in Oaths

ونوقش في كلامه بما نقل في فرق ثلاثين ومائه من الخلاف في تأثير النية تقييدا وتخصيصا في الدلول عليه التزاما فقال : الحنفية لا توثر , وبقية الفرق توثر كالمطابقة , ومثله بقوله والله لا أكلت , وذكر عن الشافعية والمالكية أنه يجوز أن ينوي مأكولا بعينه فلا يحنث بغيره , قالوا ونقله هذا الخلاف يناقض ما نقل من الاجماع . قلت : وفيما ألزم نظر منع من ذكره ما يستدعيه الكلام من الطول , كما منع ذلك من ذكر ما قال وما قيل عليه اذ لا يمكن نقله والغفلة عما فيه من البحث , لكنها مسألة يحتاج الي تحقيقها من يتعرض للفتيا خصوصا في الايمان .

Mas'alah: What is the ruling on a man who voluntarily forbids himself from marrying another woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1242

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته]

*و سئل : عمن تطوه بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمور أصابتها ، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بها ممكنا ، و قد أذنت له الآن زوجته في ذلك ، فهل ينوى في ذلك كمن شرط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت ، فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية ، وكمن وهب لزوجته طستا تنتفع به حياته فتفرقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى مدة الزوجية ، وكمن أسلفت زوجها دنانير على أجل فادعت إذا طلقها إنما تؤخره بها مع بقاء الزوجية . [23/3] =فأجاب : وقفت على السؤال ، والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي ، و هو أن دعوى الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق شبهة نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد ، غير ممنوعة إذا كان وقت حلفه مأسورا بالبينة ، بخلاف المستفتى ، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة علة زوجه بنكاح حالف بالطلاق الثلاث في الداخلة ، مأسور في ذلك بالبينة في ذلك ، وطروء الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر ، والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة يستبعد قلما ينصرف إليه القصد ، و لا ينفع في ذلك إذن الزوجة لأنها يمين قد لزمت فلا تسقط إن سقطت ، وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها

السائل ؛ لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد ، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت ، قد وقع في لفظه يتزوج عليها و هو يقتضي بقاء زوجيتها ، ومسألة هبة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين ، هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين ، والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية ، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها ، لكن لهذا الرجل عند ضرورته فسحة في الخلاف في أصل المسالة ، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم ، و إن كان مشهور المذهب اللزوم ، فالخلاف فيه قوي والمضطر الخائف يلتمس له المخلص .

وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا ، وذلك أن يطلق الزوجة القديمة طلقة تبين بها ، ثم يتزوج لمن شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب لأن الجديدة لم تدخل على القديمة و لا تزوجها عليها ، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر يقرب الأمر لمكان الضرورة ، أما إن أراد فراق الأولى فراقا من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها ، فلا يبقى خلاف و لا كلام ، لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس ، و ما جاء من الحث على ذلك في الشرع . فهذا ما ظهر تقييده في النازلة ، وتقدم قبل هذا بيسير جواب شيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله عن نظيره هذه ، فالتمسه في المسألة التي هذه ثانية عشر منها . [24/3] [من شرطت على زوجها أن ينفق على ابن صغير لها مدة معلومة]

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of food in a vow or oath to provide sustenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1841

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Charity and Gifts

وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته غيار فذهب إليها رجل من أصدقائه وسألها عن سبب الغيار ، فقالت: لا يأتيني بنفقة ولا بمقدار من ربع درهم من الخضرة ، ولو كان يأتيني بعشرة أمداد من الزرع وأجعل أنا مثلها أو يكون باقي النفقة من عندي لرضيت بذلك ، فذهب إليه صديقه المذكور وأخبره بقولها ، فقال له: ليس عندي شيء ، وإن فتح الله علي بشيء أتيتها به ، فقال له صديقه المذكور حينئذ عليه الطلاق ، إن أبقاك الله عز وجل لأعطينك ما تأكل حتى تموت ، وكان الزوج وامرأته المذكوران ممن يأكل تارة القمح وتارة الشعير ، وكان غالب قوت بلدهم يوم اليمين أكل القمح ، فكان الحاف المذكور يعطي للزوج المذكور من حين اليمين المذكور إلى هذا الوقت عشرة أمداد من القمح في كل شهر ، فلما اشتد الآن غلاء الأسعار وقل القمح وكاد أن يعدم أراد أن يعطيه شعيرا لأكله ، ولم تكن للحالف المذكور حين حلف نية في نوع من الطعام لا في قمح ولا في غيره ، فهل يقع عليه حنث إن أعطاه الشعير لأكله ، أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in an oath when relatives enter his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1843

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects

فأجاب: للحالف نيته ، إذ البساط يشهد له ولا سيما وهم من القرابة ، كما أشار إليه في السؤال ، وبالله التوفيق ، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني. [إذا التزم الزوج بالخلع فلا رجوع له فيه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn in anger with a specific intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1973

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

[حداد حلف بالأيمان اللازمة لمتعلمه ألا يخدم معه طول ما يقدر] وسئل عن رجل حداد حلف لمتعلمه بعد كلام جرى بينهما وحرج كثير، فحلف بالأيمان اللازمة ألا يخدم معه طول ما يقدر، وزعم أن قدرته هناك بقاء غيظه. فلما طالت المدة جاء مستفتيا يزعم أن غيظه ذهب عنه، فتفضلوا بالجواب. فأجاب: إن كان للحالف المذكور بينة على يمينه سمعته يحلفها لم يقبل منه ما يدعيه من النية لأنها مخالفة لمقتضى لفظه، لأنه قادر بعد زوال غيظه، وإنما انتفاء القدرة بالنسيان أو الإكراه، وإن كان إنما جاء مستفتيا في يمينه ولم تحضره شهادة عليه، قبل منه ما ذكر من النية، وليحلف يمينا بالله تعالى على صحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by all oaths with or without intent of obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1977

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

فأجاب: إن كان هذا الحالف بالأيمان كلها نوى اللزوم حتى قال إنه يلزمه اللازمة، وقد حنث فيها متى بقي ساكنا مع المحلوف عليه من بعد اليمين، لوجوب المبادرة بترك السكنى إلا أن يكون أقام الليلتين ليسأل عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حنث عليه في المدة التي أقام لأجل السؤال. وإن كان الحالف لم يقصد اللزوم وإنما أنكره فرارا من اللازمة إلا يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين، فليست اليمين حينئذ باللازمة التي فهيا العرف المعلوم، والأولى في ذلك على ما اختاره جماعة من المتأخرين أن تلزم عند الحنث ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، لأنها الأيمان الجائزة، ولا يلزمه طلاق، لأن اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق، وهو لم ينو حين لم يقصد اللازم، فهو بمنزلة من يقول الأيمان كلها، فإنما هي يمين بالأشياء المعظمة فخرجت عن باب الطلاق حين لم ينو الالتزام. وإذا قصد اللازمة وكان إنما أقام الليلتين ليسأل فلم يحنث في الزوجة فلا يباح له أن يراجعها من تلك الطلقة، وهو ساكن مع ذلك حتى ينتقل عن القرية وقتئذ. قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a vineyard and the effect of intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1995

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Financial Transactions

وسئل عمن وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب أن قال لها تمشي للكرم فأبت من ذلك فحلف بالأيمان تلزمه أنه يبيع الكرم ومعه كرمان اثنان، وقال إن نيته على بيع الكرم الآخر الذي لم يذكر المشي إليه. فهل تنفعه نيته في ذلك أم لا؟ وهل يجوز له أن يجني عصيره ويبيعه بعد ذلك؟ أم يبيعه الآن؟ فأجاب: ظاهر لفظه أنه يبيع الكرم الذي

امتنعت الزوجة من المشي [233/4] [234/4] إليه ويحرمها التردد إليه، فعلى هذا لا يجوز له حبسه لجني عصيره، وكانت له نيته لو لم تناكره الزوجة، فإن النية [1] لا تراعى إلا إذا لم تكن ثم مرافعة.

Mas'alah: What is the principle that oaths are interpreted according to the intention of the swearer?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > General Principles and Maxims of Intention in Oaths

[الأيمان على ما أراد الحالف]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to beat his wife and its interpretation?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2053]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects

وسئل عمن دأبه مشاررة زوجته وأذيتها فتشتكي به وتوارب عنه [291/4] [292/4] وتغضبه، فتمشي إلى دار أوليائها فيردونها بعد أن ينهي عن مشاررتها ويتوب عن إساءتها، فإذا أقامت عنده يوما أو يومين، رجع إلى إذايتها بالضرب والسب فتنفر منه أيضا، ورغبها في الرجوع فأبت وطلبت فراقه، فاستشفع لها ببعض من يكرم عليها، فرغبوها فتشكت لهم بإذايته وضربه إياها، فحلف بالأيمان تلزمه لا

ضربها، فرجعت نحو اليومين فضربها أيضا وجرحها، فرفعت الأمر إلى القاضي فعزلها عنه لثبوت حلفه عنده بما ذرك وحنثه، فأعذر إليه في ذلك فأنكر ذلك، وقال على تقدير أني حلفت ما حلفت إلا أني ما نضربها اليوم أو الليلة، وأما للأبد فلا، فلم ينوه في ذلك، فأتى ببينة تشهد له أنه كان قبل حلفه هذا بنحو خمسة أشهر حلف بالطلاق على بنت له ماتت لا كفنت إلا في ملحفتها التي كانت تلبسها، ثم كفنت في شقة، وبين اليمينين نحو من خمسة أشهر. فسئلت البينة التي شهدت عن سكوتها وكوهم لم يرفعوا الأمر إلى القاضي مع علمهم باسترساله على زوجته إلى الآن، فبعضهم يقول جهلت أن هذا يلزمني ويعتقد أن الشاهد لا يلزمه الرفع إلا إذا سئل، وبعضهم يقول خفت من ذعارته، فإنه وقيح سفيه ذو لسان مطلوق، وأعراض الناس عنده كلا شيء، وخفت يعمل بي المحافل في الأسواق، ويأخذ في عرضي مع قلة الأحكام بالموضع، وبعضهم يعتذر بالأمرين معا: الجهل والخوف، فهل ينفعه ما شهدت به هذه البنية أم لا؟ فأجاب: أما إن كان الطلاق رجعيا فلا يصل بعدم الرفع في ذلك إلى جرحة الشاهد، وأما إن كان الطلاق ليس برجعي فإن عرفت تقية الشاهد من المشهود عليه بأزيد من لسانه فأقبل شهادتهم، ويكفي علمك بذلك. وإن لم يكن إلا إذاية المشهود عليه بأخذه في عرضه لا يتعذر ذلك. فلا عمل على شهادته.]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of specific intent in a general oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2057

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

ثم إني يا سيدي لم أجد من شهد أنه سمع منه أنه حنث بالحرام، وشرط السماع الذي ذكرتم مفقود في هذه المسألة، ولم يبق إلا تأخير القضاء عن أمده لغيبة الغريم، هل يحنث بها أم لا؟ وقولكم يا سيدي لا تقبل بينته إلى آخر الجواب أشكل علي تفصيل ما أحلتموه، فعسى يا سيدي تبينوا لنا ذلك. فأجاب: معنى قولنا ويذكر الشيء الذي لا يجب به التحريم كان يدعي مطلقا ويقول أردت تقييده، أو عاما ويقول أردت تخصيصه، أو ظاهرا ويريد تأويله، فإن هذه الأمور كلها تقبل في الاستفتاء، ولا يقبل الثاني والثالث ممن آسرته البينة بخلاف الأول فإنه يقبل منه. فلو كان اللفظ نصا في المعنى ويدعي من أطلقه أنه أراد به ما يخالف مدلوله النصي لم يقبل منه (لا في القضاء) ولا في الفتيا، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does a father's intention in an oath to flip his child like a goat protect him from expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects

وسئل سيدي علي بركات المازوني [1] من فقهاء الجزائر عن رجل له ولد صغير لم يبلغ الحلم وجديان معه صغار يرعاها، فضرب الولد جديا من تلك الجديان فقلبه وذلك على عين أبيه، فغضب لذلك وحلف بالأيمان تلزمه ليفعلن بولده مثل ما فعل بالجدي، فضرب ولده وقلبه، فلبث الولد في تلك القلبة ساعة من النهار وأفاق من قلبته. ولم يفق الجدي من قلبته بل مات، وكانت نية الحالف إنما هي أن يقلب الولد مثل ما قلب الجدي، ولم ينو أن [301/4] [302/4] يقتله إذا مات الجدي، لأنه لا يعلم أن الجدي يموت من ذلك. فهل تنفعه نيته تلك أم يقع عليه الحنث في

الزوجة وغيرها؟ (1) في نسخة: بركات على الباروني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce (al-haram) when a wife flees to her father's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2063

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

وسئل شيخنا القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني عمن ضرب [302/4] [303/4] (1) في نسخة: لا عرفا.

زوجته أو أراد ضربها، فهربت لبيت أبيه فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج، فسمعه أبوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه إن دخل إليها، فحلف بالحرام لا خرجت، ثم بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشر والممانعة فجاء وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا يترك زوجها يحملها إن أراد ذلك، فحملها هذا القريب لداره، فقيل لكل من الحالفين إنكما حنثتما، فقال الأب قصدي في يميني لا خرجت أي معه تخوفا منه على ضربها! لما رأى في ولده من الحمق والغضب، وكونه مريضا لا يقدر على ممانعته لو قصد ولده حملها من بين يديه، ولذلك بعث لقريبه وأمره بحملها لداره لعلمه أن ولده لا يقدر على نزعها من يده، وقال الولد ما قصدي في يميني إلا أنها تخرج من بينت أبي، لا أنها تخرج معي لبيتي لأتمكن منها بالضرب وغيره، بل قصدي مجرد الخروج من بيت أبي، لأني كنت حلفت قبل هذا لا أدخل بيت أبي. فهل يحنثان معا؟ أو لا يحنثان لقرينة البساط الدالة على قبول نية كل منهما؟ أو يحنث الأب دون الابن أو العكس؟ فأجاب:

اليمين الصادرة من الوالد والولد هي مما يقضى فيها، ودعوى كل واحد منهما إن كانت مما لا يخالف ظاهر اللفظ النية فيها. فإذا كانت ثم مراجعة وبينة أو إقرار لم تقبل نيته، وإن لم يكن ذلك قبلت نيته، وهذا يتضح بمن عرف بساط يمين الحالفين وقامت لديه القرائن المقر بها للاحتمال أو المؤدية له والله أعلم.

وأجاب شيخنا الحاج القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني رحمه الله: قد تقرر من القاعدة الفقهية أن البساط إنما يقدم على النية في القضاء، إذا كان بينهما التباين والتنافر، وأما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق فالعمل على النية وفاقا لمساعدة البساط، كما وقع ذلك للقاضي أبي الوليد ابن رشد في غير موضع من شرحه. ولا خفاء أن كلام الوالد والولد مصدق فيما نواه بمساعدة البساط، ومن أجل ذلك وقع البر لهما في أيمانهما. أما الولد فقد بر بخروجها من بيت أبيه، والقول قوله إن لم يرد البر ولا التخصيص بالخروج لبيت سكناه بها، إذ لا يخص من لفظه منطوقا. [303/4] [304/4] ولا مفهوما، ولا سيما إن ثبت أن يمينه كانت تقدمت على الامتناع من الدخول لبيت أبيه، ذلك من أقوى المصدقات لنيته. وأما الوالد فيصدق في إرادته الحلف في عدم الخروج مع الزوج، لا مطلق الخروج بمقتضى الحال من بساط اليمين، لما كانت لدفع ما ظهر من قوة الغضب عند الزوج الذي لا يأمن من حلول بأس فيها منه لو خرجت معه، فيما يناسب أن يحلف هنا إلا على خروج المعينة مع زوجها لا الخروج مطلقا، فقد بر بكونها لم تخرج معه فينزل بها بأسه وأخرجها مع غيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of fasting for a year when intended as a promise of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

فأجاب: إن خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بالطلاق والعزم عليه دون قصد إيقاعه فليصم السنة ولا شيء عليه في الزوجة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to another's oath regarding intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2210

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

أنت عندي آنس [1] بك ونتكلم معك. فقالت له من صاح في الناس قاعدوه وأنا داخلة عليهم، فقال لها أي شيء في هذا؟. فقالت له يجبي من هذا تفقليل، تعني بالتفقليل الحمق وقلة العقل، فقال لها والله ما فيه تفقليل، فقالت باليمين ألا تفقليل: فأجابها بما قالت له، باليمين ما فيه تفقليل، والمرأة قادرة على الوصول لداره ولا عنده فيه تفقليل، فلما انفصل المجلس جاء وسواسه وقال له: هل أنت قلت باليمين؟ فقال له أما الطلاق فما نويته ولا خطر ببالي، فسأل المرأة على لفظ اليمين، فقالت له النساء لا يعتقدن إذا حلفن إلا السنة وهو صوم سنة، وأما اليمين فهو يمين بالله والرجل المذكور مستفت لدينه ليس هو أسير البينة. فهل يا سيدي الأصل اليمين بالله حتى يريد الحالف غيرها؟ وهل يا سيدي يلزم الرجل الموسوس حرج مع الله أم لا؟ لكونه لم ينو حين لفظ باليمين الطلاق. وهل يا سيدي بلغي الوسواس ويعرص عنه

أم لا؟ وهل يا سيدي ترجع العصمة بالشكوك والأوهام والوساوس التي لا مستند لها أم لا؟ بينوا لنا ذلك بما يسكن روع الموسوس من نصوص أيمة المذهب ولكم الأجر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: How is the intention in an oath determined according to custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2210

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > General Principles and Maxims of Intention in Oaths

فأجاب والله الموفق للصواب: إن حديث الوسوسة لا توجب حكما من حنث ولا غيره. وأما قول القائل لجاره له مجيبا لها على حلفها باليمين على شيء أن فيه كذا، فأجابها باليمين أنه ليس فيه كذا. فينبغي أن ينظر فيما حلف الأول عليه أن فيه كذا وحلف فيجيبها على نفيه، هل الشيء المحلوف على نفيه موجود في مجيبها إليه أم لا؟ فإن كان منفيا فلا حنث على الحالف، وإن كان موجودا فيه لزمه الحنث بيمينه المذكورة. وينظر في وجوده ونفيه باعتبار العرف والعادة، فإذا اقتضى العرف وجوده لزمه الحنث وحينئذ ينظر في مقصده في اليمين المحلوف بها، فإن لم تكن له نية فيما أراد بلفظ اليمين المذكورة وجب إجراؤه على مقتضى العرف والعادة فيما يقصده الحالفون به.] (1) في نسخة: أتأنس.

[424/4] [423/4

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden' without intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

من قال لزوجته هي عليه حرام ولم ينو شيئا

Mas'alah: Does a long stay without intention affect an oath or shortening of prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths with Time Limits or Changing Circumstances

طول الإقامة دون نية لا يؤثر لا في اليمين ولا في قصر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intention in an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2591

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

مقتضى البساط والبساط في مسألتنا إما لكونه كارها للعروض من حيث هي هي، أو لتوقع كونها أقل في القيمة من الدنانير المعينة، أو لغرض له في العين صالح أو فاسد، ففي الأول والثالث يحلف إن فعل من ذلك الزوج أو من [197/5] غيره، وفي الثاني إن زال المتوقع يجوز منه ومن غيره، وإلا فلا منهما، فإن قلت بناؤك المسألة

على عدم النية ينافيه قولك البساط إما لكراهة كذا أو لغرض لأنه إثبات للإرادة وهي النية المنفية، قلت النية عند الفقهاء هي المتصرفة في مدلول اللفظ كما قلنا وكل ما جعلناه من أقسام هو موجب لفظ اليمين وأين أحدهما من الآخر؟ لأن الأول بسبب لفظ اليمين والثاني إرادة تعميم ذلك اللفظ أو تخصيصه أو تفسيره، فافهم ذلك انتهى.]

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

The Chapter on Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does mental exception in an oath benefit the swearer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 623

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Mental and Silent Exceptions (Thunya)

الستثناء بالقلب في الحلف لا يفيد وسئل عمن يحلف بحمالة المسجد ونفعهويحنث
ويقول باطنيغير ما أطهرت ,هل ينفعه أم لا. فأجاب الأستثناء بالقلب لا يجزيء,
وانما يجزيء نطقا يحرك به لسانه

وان لميطهره, ابن حبيب . الا أن يستحلف فلابدمن اطهاره.

BAB 6

باب لغو اليمين

The Chapter on Unintentional Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the concept of لغو اليمين applicable to all types of oaths including vows?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Unintentional Oath > Vain Oaths in Vows (Nadhr)

وسئل "السيوري" : هل قال أحد ان لغو اليمين جاريه في كل الايمان كاليمين بالله تعالي أم لا فأجاب : أما النذر الذي لا مخرج له ففيه لغو اليمين في المذهب وان سمي له مخرجا من صدقه أو عتق أو غيره فلا أعلم فيه خلافا في حنثه الا اليمين بالله تعالي فلا كفارة فيه عندنا خلافا للشافعي .

BAB 7

باب اليمين المنعقدة

The Chapter on Binding Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the binding oath (al-yamin al-lazimah) and its effect on divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1890

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Binding Oath > Binding Oaths Involving Divorce

قال ابن عاصم: لم تزل الفتيا على عهد شيخنا الشيخ قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج - رحمه الله - صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الأشياخ الثلاثة: أبي الحسن القابسي، وأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقهم على ذلك من أشياخ الأندلس، وربما استظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم فيها، حتى يكاد ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها قديما.

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath that triggers divorce and its revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Binding Oath > Binding Oaths Involving Divorce

فأجاب: يحلف هذا الحالف أنه لم ينو باللازمة الثلاث، فإذا حلف طلق امرأته طلاقا مملكا ثم ارتجعها إن شاء بولي وصداق، قاله وكتبه أحمد الحسني.

BAB 8

باب اليمين الغموس

The Chapter on the Immersing False Oath

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath of ignorance of knowledge sworn with certainty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 609

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Immersing False Oath Based on Assumption or Doubt

من لزمته يمين على نفى العلم فحاف على البت وجب عليه اعادتها وسئل القاضى "أبو عبد الله المقرى" رحمه الله من قبل السلطان أبى عنان رحمه الله فقال ما نصه : سألنى السلطان نصره الله عمن لزمته يمين على نفى العلم فحلف جهلا على البت هل يعيد اليمين أم لا ؟ فأجبته : باعادتها , وذكر أن من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه . فقلت : اليمين على وجه الشك غموس , قال "ابن يونس" الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين , ولا شك أن الغموس محرمه منهى عنها , والنهى يدل على الفساد , ومعناه فى العقود عدم ترتب أثره عليه , فلا أثر لهذه اليمين , ويجب أن تعاد . وقد يكون

Mas'alah: Is it obligatory to swear a false oath to save a Muslim's life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1900

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

وسئل رحمه الله عن قول ابن رشد: إذا قيل لمن استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله، إن لم تحلف دخلنا فقتلناه، إن ترك الحلف فلا حرج عليه، قوله هذا مشكل لأنه بيمينه قادر على حقن دم مسلم، وكل قادر يجب عليه حقنه بيمينه، لأن الله سبحانه أوجب على المكلف حفظ دم أخيه المسلم، واليمين ها هنا سبب حافظ

متيقين ، فلا يجوز تركه ، فكيف يقول الشيخ ولا حرج عليه إن لم يحلف؟ فتأمله ! انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) to save another person from an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1901

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

فأجاب: الإشكال ظاهر كما ذكرتم ، ولئن أرخينا عنان الاعتذار قلنا: البحث في هذه المسألة كالبحث المتقدم في قول المارزي: وإن خاف الموت بحضور الجمعة جاز له التخلف ، وكالبحث مع ابن حزم في قوله: إن طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وإن خيف الاسئصال ، وقد تقدم منه في الفصلين ما فيه كفاية ، وتلخيصه هنا أن يقال إن المستحلف هنا إنما يقدر على استخلاص الرجل بفعل محرم ، وهي اليمين الكاذبة الغموس ، وهي منهي عنها بقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} وغيرها من الآي والأحاديث الدالة على تحريم اليمين الغموس ، وقول عيسى عليه السلام: ألا وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين ، وإذا أكره الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله وسعه أن يصبر للقتل ولا يفعل المحرم على ما مضى من النصوص في الفصلين ، فالمخوف بقتل غيره أحرى أن لا يكون الدرء بفعل المحرم عليه واجبا ، وأن يسعه تركه لما علم أن المكره إنما يعذر في الأيمان وغيرها بالتخويف الواضح بما يؤلمه في نفسه ، وفي التخويف بقتل ولده خلاف ، بخلاف التخويف بقتل الأجنبي ، هذا هو النقل الصحيح ، لا ما نقل ابن شاس وابن الحاجب على أن في ثبوت الخلاف في مسألة الولد مضمن ، أو ما

نقل عن أشهب في الأجنبي أوله ابن أبي زيد كما تراه ، وبه تأوله ابن محرز ، وإنما قلنا إن اليمين على تخليص الأجنبي غموس ، لأنه يحنث فيها ولا يحنث في تخليصه نفسه ، قال اللخمي ومثله في النوادر ، وقال مالك ، ومطرف ، وابن الماجشون – فيمن استخفى عنده رجل من سلطان جائر يريد دمه وماله وعقوبته ، فسأله السلطان عنه فجحده أن يكون عنده ، فحلف على ذلك – أنه إن كان يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحنث ، وإن كان لو اعترف به لم يعاقبه حنث ، لأن اليمين ليست ليذب عن نفسه وإنما هو ذب عن نفس غيره أو ماله. انتهى. [148/4] [149/4]

Mas'alah: Is one legally capable of saving a Muslim's life through a false oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1902

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

فقولكم في الصغرى قادر على حقن دم مسلم ، إن عنيتم قدرة شرعية فممنوع ، وإن عنيتم غيرها لم يفد ، وعند هذا ظهر منع صدق الكبرى كلية ، فلا ينتج القياس لفوات شرط إنتاج الشك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using a false oath to save a Muslim's blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1902

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

وقولكم في دليلها لأن الله أوجب حفظ دم المسلم ، إن أردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بالفعل المحرم كائنا ما كان فممنوع ، وإلا لزم حفظه بما يؤدي إلى مفسدة أعظم منه ، وهذا خلاف ما اشترط في تغيير المنكر ، لأن هذا من تغيير [1] المنكر ، وإن عنيتم بما يسوغ شرعا فسلم ، ولا نسلم أن اليمين] (1) لعله « تكثير.. ».

[149/4] [150/4] الكاذبة منه ، إذ هو محل النزاع ، فبان منع صدق الكبرى ودليلها كليين.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath to protect a Muslim from oppression?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1903

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

فإن قلت: فما معنى الواجب من حماية نفس المؤمن وماله إذا؟ وما معنى ما وقع في النوادر حين ذكر قول مالك وابن الماجشون ومطرف الذي تقدم في نقل اللخمي من قوله: وإن كان آمنا على نفسه ، وإنما أراد أن يغيبه بيمينه فقد أجر وقد لزمه الحنث؟ انتهى ، فلو كانت يمينه غموسا محرمة كما ذكرت لما أجر ، لأن الأجر لا يكون على فعل المحرم ، وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات لما قسم الكذب: والخلس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد مثل أن يختفي عنده رجل يريد قتله أو ضربه ظلما يسأله هو هو عنده أو يعلم مستقره ، فيقول: ما هو عندي ولا أعلم له مستقرا ، فهذا الكذب واجب لما جاء فيه من حقن دم الرجل والدفع عن بشرته.

Mas'alah: What is the ruling on protecting a Muslim through permissible means versus a false oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1903

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

قلت: الواجب من حماية المؤمن في مثل هذا الموطن الكائن بين المسلمين الدفع عنه بما أذن فيه الشرع من إنقاذ نفسه وماله بما لا كبير ضرر فيه على المنقذ ، كمواساته بما يملك رمقه إن احتاج ، والدفع عنه بيده إن قدر ، ثم بسلانه إن قدر ووجدت الشروط ، ثم بقلبه وهو آخرها ، وهذا الذي لا يقدر إلا بالحل ف الكاذب لا يجب عليه ذلك ، لأنه منهي عنه بالنصوص الصريحة ، وعليه في الحنث غالبا مشقة فادحة ، فهو ممن يقدر إلا بقلبه ، لكن إن تكلف هذه المشاق وتجشم القدوم على النهي عن الحلف الكاذب كالمصلي في الدار المغصوبة ونحوه من المسائل التي لها جهتان ، وليس أجره من جهة اليمين.

Mas'alah: Is a person obliged to swear a false oath to protect a Muslim's life from an oppressor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2156

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن رشد إذا قيل لمن استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله إن لم تحلف دخلنا فقتلنا، إن ترك الحلف فلا شيء عليه. قوله هنا مشكل لأن يمينه هذا قادر على حقن دم مسلم، وكل قادر يجب عليه حقنه

بيمينه، لأن الله سبحانه أوجب على المكلف حفظ دم أخيه المسلم، واليمين هنا سبب حافظ متعين فلا يجوز تركه، فكيف يقول الشيخ فلا حرج عليه إن لم يحلف؟ فتأمله. فأجاب: البحث في هذه المسألة كالبحث الذي تقدم لي في بعض أجوبتي في قول المازري: إن خاف الموت بحضور الجمعة جاز التخلف، وكالبحث الذي تقدم لي أيضا في بعض أجوبتي مع ابن حزم في قوله إن طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وإن خيف الاستئصال، وقد تقدم منه في الفصلين ما فيه كفاية، وتلخيصه هنا أن يقال: إن المستحلف هنا إنما يقدر على استخلاص الرجل بفعل محرم وهي اليمين الكاذبة الغموس، وهي منهي عنها بقوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} وغيرها من الآي والأحاديث الدالة على تحريم اليمين؛ وقول عيسى عليه السلام ألا وإني أنهاكم أن تحالفوا بالله صادقين أو كاذبين. وإذا أكره الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله وسعه أن يصبر للقتل ولا يفعل المحرم على ما قدمنا من النصوص في الفصلين المذكورين، فالمخوف بقتل غيره أحرى، إلا أن يكون الدرء بفعل محرم عليه واجبا، وأن يسعه تركه لما علم أن المكرة إنما يعذر في الإيمان وغيرها بالتخويف الواضح بما يؤلم في **[378/4]**

[379/4]

نفسه، وفي التخويف بقتل ولده خلاف، بخلاف التخويف بقتل أجنبي. هذا هو النقل الصحيح، لا ما نقل ابن شاس وأبي الحاجب علي أن في ثبوت الخلاف في مسألة الولد مغمزا. وما نقل عن أشهب في الأجنبي أوله ابن أبي زيد كما تراه، ولم يؤوله ابن محرز. وإنما قلنا إن اليمين على تخليص الأجنبي غموس، لأنه يحنث فيها ولا يحنث من تخليصه نفسه. قال اللخمي ونحوه في النوادر: وقال مالك ومطرف وابن الماجشون فيمن استخفى عنده رجل من سلطان جائر يريد دمه وماله وعقوبته في

بدنه، فسأله السلطان عنه فجحده أن يكون عنده، فحلف على ذلك أنه إن علم أن يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحث، وإن كان لو اعترف لم يعاقبه حنث، لأن اليمين ليست للدب على نفسه، وإنما هي ذب عن نفس غيره أو ماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a false oath to protect a Muslim's life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

وقولكم في دليلها إن الله أوجب حفظ دم المسلم، إن أردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بالفعل المحرم كائنا ما كان فممنوع، وإلا لزم حفظه بما يؤدي إلى مفسدة أعظم منه، وهو خلاف ما اشترط في تغيير المنكر، لأن هذا من تغيير المنكر؛ وإن عنيتم بما يسوغ شرعا فمسلم، ولا نسلم أن اليمين الكاذبة منه كما قلتم هنا أنها متعينة فتجب، إذ هو محل النزاع، فبان صدق منع الكبرى ودليلها كليين.]

ما يجب من حماية نفس المؤمن وماله]

Mas'alah: What is the ruling on lying to protect a Muslim's life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

فإن قلت: فما معنى الواجب من حماية نفس المؤمن وماله إذن؟ وما معنى ما وقع في النوادر حين ذكر قول مالك وابن الماجشون ومطرف الذي تقدم في نقل اللخمي من قوله: وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أوجر ولزمه الحنث انتهى؟ فلو كانت يمينه غموسا محرمة كما ذكرت لما أجر، لأن الأجر لا يكون على فعل محرم، وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات لما قسم الكذب: والخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد، مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما، فيسأله عنه هل هو عنده أو يعلم مستقره فيقول ما هو عندي ولا أعلم له مستقرا، فهذا الكذب واجب لما جاء فيه من حقن دم الرجل أو الدفع عن بشرته.

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5739

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Ruling on the Immersing False Oath (Major Sin)

فقلت : اليمين على وجه الشك غموس . قال ابن يونس : والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين ، ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها ، والنهي يدل على الفساد ، ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه ، فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد . وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت هل يجتزى بالكلام ؟ والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل ، والصمات رخصة لغلبة الحياء .

BAB 9

باب الحنث في اليمين

The Chapter on Breaking an Oath

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath not to wear her husband's clothes and his oath to compel her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 612

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

اذا حلفت الزوجه لا لبست ثياب وحل زوجها فليس له اكراهها وسئل عمن له ثياب وحل فكساهما زوجته ثم شاجرها فأزالهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزالهما ثم أعادهما وفعل ذلك مره بعد اخر , فحلفت بصوم العام لا لبستهما , وحلف هو بالطلاق ثلاثا لتلبسنهما , فمن يلزمه الحنث منهما وهل يكرهها ان أراد ذلك أم لا وهل تحنث بذلك الاكراه ام لا فأجاب ليس له اجبارها عل لبس ذلك , فان أكرهها فأر ان لا يمنعها من الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on an oath never to return to a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 613

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

وسئل "ابن رشد" عن امرأه توف عنها زوجها وكان ساكنا معها ف دار الاماره بالبلد الذ توف فيه اذ كان اميرا فيه , فلما وضع في نعشه وخرج به من باب دار الاماره ال قبره وخرجت مع نعشه وفرغ من دفنه وه عل شفير قبره , قال لها قائل قومي فارجعي ال دارك , فقالت مجيبه ال ا دار تعني , قال لها الي دارك المعروفه التي خرجت منها , فقالت ثلث مالي علي المساكين صدقه وصوم سنه يلزمني ورقيقي

احرار لوجه الله تعالي لا رجعت الي تلك الدار ابدا , أين الوجوه الت كنت أعرفهم فيها واسكنها معهم فلما كان بعد زمان تزوجها أمير تلك البلده الساكن في دار الاماره بها , فأجبرها عل السكني معه فيها ولم يوسعها في ذلك عذرا وقد كانت أخرجت الثلث من مالها بعد هذا اليمين لحنث اخر لزمها قبل وزال عن ملكها ما كانت تملك من الرقيق في وقت اليمين المذكوره أجبنا في ذلك موفقا مأجورا . فأجاب تصفحت السؤال الواقع ف بطن هذا الكتاب ووقفت عليه , ولا حنث عل هذه المرأه الحالفه في رجوعها ال سكني دار الاماره مع زوجها الأمير في ذلك البلد , لأن الطاهر من أمرها انها كرهت الرجوع اليها عل غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفي وحلفت علي ذلك اذ دعاها القائل

اليها حين قال لها ارجعي الي دارك , فلا شئ عليها ف رجوعها عل الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفي , اذ لم تحلف علي ذلك . هذا الذ أراه [65/2] [66/2] وأقول به في زلك وأتقلده ,لأن الايمان انما تحمل علي بساطها وعلي المعاني المفهومه من قصد الحالف بها لا علي ما تقتضيها الفاطها في اللغه , وهو أصل مذهب مالك رحمه الله , فمن ذلك قوله في رواية "أشهب" عنه في الذي سأله النقيب عن أمرأته ان كانت حاضره أم لا فحلف بالطلاق انها الان في البيت اذ كان تركها فيه وهي لم تكن فيه في ذلك الحين اذ كانت خرجت منه اليه الحجرة, فقال انه لا حنث عليه , لان يمينه انما خرجت علي سوال النقيب اياه عن حضورها. ومن ذلك ايضا قال "ابن القاسم" ف الذ خرج لشتر لاهله لحما فوجد عل المجزره زحاما فحلف لا يشتر لاهله ذلك اليوم لحما ولا عشاء فرجع فعاتبته امراته عل ذلك , فخرج فوجد لحما ف غير المجزره فاشتراه , انه لا حنث عليه اذا كانت يمينه لكراهيت الزحام ف المجزره . واهل العراق يخالفون في ذلك ويرون الحالف

حانثا لما لفظ به ف يمينه , ولا يعتبرون في ذلك نيه ولا بساطا ولا معني , وذلك خطا بين في الفتوي لان الاحكام انما ه لمعاني الالفاظ المعتبره المفهومه منها دون طواهرها , ولو اتبعت طواهرها دون معانيها المفهومه منها ف كل موضع لعاد الاسلام كفرا والدين لعبا . قال الله تعالي فاعبدو ما شئتم من دونه.فكان ذلك فيما هر منها امرا والمراد به النهي والوعيد اذ هو المفهوم منه , ومثله قوله تعالي لابليس "واجلب عليهم بخيلك" ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم "الايه ومن هذا المعني قوله" تعالي في قضيه شعيب وما ذكر فيها من قول قومه انك لانت الحليم الرشيد لان طاهره المجد والثناء ومرادهم به غير ذلك من السب والاستهزاء . ومثل هذا كثير في القران والسنن المتواتره وبالله تعالي التوفيق ولا شريك له .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by buying something other than what was sworn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 615

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Property and Sales

وسئل "القابسي" عمن قسم عل اهله تمرا بالعدد فقالت له زوجته اخترت لي الصغار فحلف بالطلاق لا اشتري تمرا الا شهر فاشتري ربع مد لوزا فوجد فيه ثمره فاخذها واكلها. فأجاب ان كان المراد ان التمره دخلت عليه في كيل اللوز فحقه ان يردها ولا ياكلها فان ادرك اللوز باقيا وفي له ربع مد منه فان فات أو بقي يسير منه مضي الثمن وأكل التمره عوضا عن قدرها من اللوز , غير ان البائع [66/2] [67/2] لعله لا يرضي , فان رضي بذلك وقد بقي له من الربع مد شئ فلا يصلح أكلها انما أكلها من أجل البيع فيحنث , وان أوفاه البائع حقه من اللوز وسامحه في التمرة

خفت ان تكون هبة لأجل البيع , هذا ما هر ولم أجد سببا لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an action done for one's daughter after swearing to do so?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

وسئل عمن حلف ليرحعن فيما عمله لابنته عن زوجها من نقد ومهر . فأجاب لا رجوع له فيما فعله , قيل فان قضي عليه ذلك جري علي الخلاف في الاكراه الشرعي .

Mas'alah: Does an oath of divorce by a judge apply to a new wife after the first wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1650

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

*فأجاب بما نصه : وقفت على سؤال السائل عن حلف الحالف على زيد أن لا يعمل عملا في البلد الذي الحالف فيه حاكم طول إقامة الحالف بالمكان ، و أنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت و تزوج بعد وفاتها امرأة غيرها ، فهل تسقط اليمين عنه بموت المرأة و لا يلحقه يمين في الأخرى ، و إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا ؟ =فأجاب : الذي أقول به ، و الله الموفق ، أن هذا الحالف ما دام حاكما في ذلك المكان ، فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل و صادف امرأة في ملك

الحالف ، طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه ، و لا يشبه قول القائل لامرأة معينة : إن دخلت الدار فأنت طالق . فماتت أو أبانها و تزوج غيرها ، فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه يمين الزوج على الأولى . انتهى . فإذا أفتى هذا الشيخ باللزوم في هذه النازلة مع انتفاء ملكية الزوج فيها تحقيقا و تعليقا , و هي شرط في اللزوم عند كافة أهل المذهب ، فلأن يقال في هذه باللزوم مع اللفظ المشعر بمعنى التعليق أحرى و أولى ، و الصواب في نازلة القاضي ابن الرفيع عدم اللزوم لانتفاء شرطيته بالاعتبارين ، و يلزم عليها أن من كان يوم الحلف عازبا ثم حلف بعد التزويج أن يلزم بالطلاق ، و إن لم يعلقه بالنكاح ، و في عتق المدونة عدم اللزوم ، قال شيوخنا : و لم تقع إلا فيه .

=

Mas'alah: Does forgetfulness excuse a man who broke a binding oath by denying possession of an item?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1886

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Under Duress or Error

وسئل عن رجل دفعت له حاجة ثم نسيها، فطلبت منه فقال: إنها ليست عنده، فكرر عليه فحلف بالأيمان تلزمه، ثم وجدها بعد ذلك عنده، وزعم أنه ليست له نية في طلاق ولا في غيره، ولافي واحدة ولا في أكثر.

فأجاب: أما الحالف بالأيمان اللازمة في أن الحاجة لم تكن عنده قد حنث في هذ اليمين فجيب علي الطلاق في زوجته، ويقع عليه من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يريون باللازمة، فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة، وإن كن العرف عندهم الثلاث، فيطلق زوجه الثلاث، ولا عذر له في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده، لأن مذهب مالك أن الحانث نسيانا يلزمه ما يلزم غير الناسي، ولا لغو في هذ اليمين، إنما اللغو في اليمين بالله خاصة، وقول السائل ولا نية له في طلاق ولا في غيره، يقال إذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيهما عند الناس من أنه يراد بهذه اليمين الطلاق، إما واحدة وإما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر. انتهى.]

Mas'alah: What does 'binding oaths' mean in the context of divorce in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1887

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Nature and Validity of Oaths

الحنث في الأيمان اللازمة يعني طلاق الزوجة ثلاثا عند عامة الأندلس]

Mas'alah: What is the customary ruling for breaking a binding oath in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1887

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Nature and Validity of Oaths

وسمع الأستاذ أبو عبد الله المثوري يحكي أنه كان يتناظر مع بعض المفتين فيما يجب الآن على الحالف بالأيمان اللازمة، وكان الأستاذ المنثوري يدعي [137/4] [138/4] أن العرف فيها الثلاث شائعا في وطن الأندلس، ومناظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي سعيد بن لب بلزوم الواحدة، حتى صارت بزعم هذا المناظر عرفا، ومر بهما وهما في أثناء الكلام رقل يقضي أربه، وشكله أنه من غير الحاضرة فاستدعاه المنثوري منهما وسأله أين هو؟ فأجابه أنه من جبل فلورش في المرية، فسأله عم يعتقده الناس عندهم فيما يجب على الحالف بالأيمان اللازمة إذا حنث في يمينه، فأخبره أنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته، فقال لمناظره: تقلد في عنقك هذا.]

Mas'alah: Is one obligated to commit a sin to save another person from death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1902

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Under Duress or Error

فحكمهم عليه بالحنث الموجب عليه إخراج مال في الكفارة أو طلاق زوجه أو عتق عبد ، أو حج ، أو صيام ، أو نحوه مما يشق عليه فعله ، دليل على أنه لا يجب عليه القدوم ، وأما ثانيا فلإلزامه ما يشق عليه بالحنث ، وقد تقدم أنه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل ، فأحرى ألا يجب عليه فعلها لتخليص غيره ، وتقدم أيضا أنه ليس له خذمال شخص لتخليص آخر ، فأولى من العكس ، فأحرى إدخاله في مشقة فادحة.

Mas'alah: What is the distinction in the Mudawwana between oaths on one's own act and on another's act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1926

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Nature and Validity of Oaths

والذي أشرنا إليه أنه في المدونة من التفرقة بين الحالف على فعل نفسه وفعل غير متكرر فيها، أما حلفه على فعل نفسه فقال في الأيمان بالطلاق: وإن قال لها وإن لم أدخل الدار أو أفعل كذا فأنت طالق. لم يقع عليه الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يمنع وطئها حتى يفعل ما حلف عليه. فإن رفعت أمره إلى السلطان ضرب له من يوم ترفع أجل المولي ولا ينظر إلى ما مضى قبل ذلك من الشهور انتهى. وقال في أول كتاب الإيلاء: وإن حلف أن لا يتطهر من جنابة إلى قوله في جميع ذلك مولي، وذكر فيه أيضا كثيرا من هذا المعنى. وأما حلفه على فعل غيره فقال في كتاب الإيلاء: ولكن يتلوم له الإمام على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، فإن أسلمت أو وهب له الأجنبي الدينار وإلا طلقت عليه انتهى. وقد جمع بين المسألتين في العتق الأول فقال: وإن قال إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث، يمنع في البيع والوطء ولا أمنعه الخدمة، ثم قال: وإن قال إن لم تدخلي أنت الدار أو تفعلي كذا فأنت حرة، ولزوجته فأنت طالق، أو قال إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر. وزوجتي طالق منع أيضا من البيع والوطء، وهو على حنث ولا يضرب في هذا أجل الإيلاء في المرأة، وإنما يضرب له ذلك في يمينه ليفعلن [168/4] [169/4] هو، فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، وتوفق لذلك الزوجة والأمة والأجنبي، فإن لم يفعلوا ذلك عتق عليه وطلق، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول ذلك أو غيره فله إكراها ويبرأ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to provide maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1946

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

لكن هنا لطيفة وهي أن الالتزام لما كان بيمين فلا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب. وقوله في المدونة وغيرها إنما يقول له القاضي يجب عليك ذلك وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيثه، فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط عنه الحنث، والذي يصدق فيه أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه أو ما يحتمل من المقادير أنه أراده، ويحلف على ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يقضي عليه بها وادعى نية محتملة حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب من [186/4] [187/4] سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره. فإن نكل عن اليمين، فإن أنفق عليه مقدار عادة المنفق عليه يلزمه الحنث، وينظر مع ذلك إلى عسر الملتزم ويسره، فإن قصر عنه فهو حانث، ويلزم بالطلاق كما قدمنا في المدونة وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي قولان مخرجان؟ ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving a burning house after her husband swore by divorce she would not leave for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1972

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

وسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته أن لا تخرج من بيته سنة فاشتغل البيت نارا فخرجت. فأجاب: لا تطلق عليه ولكن اليمين عليه بحالها في البيت الذي تخرج إليه.

Mas'alah: How can a husband free himself from an oath not to enter his wife's bed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1977

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

فأجاب: لا يخلص الحالف المذكور من يمينه ما ذكر إلا بتقدير أن يكون نوى لزوم حكم اليمين له ما بقيت هذه الزوجة حاضرة، فيزيلها بطلقة تملك بها المرأة أمر نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك إذا هو راجعها. وأما إن لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وإنما يخلصه البتات قاله فرج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person who swears a binding oath and then breaks it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

[إذا حلف جاهل باللازمة وحنث، يحلف في الجامع وتلزمه طلقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to kill his brother if he takes back his wife, and then the

brother does so?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1993

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

وسئل عن رجل متزوج وله أخ، كان الأخ قد فارق زوجته ثم أراد مراجعتها، فحلف هذا الرجل المسؤول في أمره بجميع الأيمان تلزمه باللازمة إن رد أخوه زوجته ويقدر عليه فإنه يقتله، وثم من ادعى أنه حلف على الإطلاق دون تقييد إن رد زوجته فإنه يقتله، ثم أن أخا الحالف رد زوجته وهو معه في موضع واحد بحيث أن يقدر على ما يريد منه. فهل يحنث هذا الرجل أم لا؟ وهل إن ثبت عليه نص اليمين دون تقييد بقدرته هل يحنث أم لا؟ فانظروا سيدي هذه اليمين على كلا الوجهين هل يحنث أم لا؟ ثم إن هذا الرجل الحالف بعد وقوع يمينه هذه واجتماعه بأخيه في موضع واحد طلبت منه زوجته الطلاق فأبى، فاختلعت له بجميع ما لها قبله في صداقها وفي غيره! والتزمت أن تدفع له مع ذلك عددا معلوما من الدنانير الجديدة الحسنية، وعلى ذلك أوقع عليها طلقة واحدة، جمع لها فيها الثلاث، فهل يا سيدي أبقاكم الله يثبت الخلع مع وقوع الثلاث أم لا؟ وهل إن حنث في يمينه المذكورة يكون قد لزمه الطلاق بالحنث قبل وقوع الخلع، فهل ترجع عليه بذلك أم لا؟ لكون الخلع وقع بعد ما لزمه الطلاق بالحنث، ومع هذا فإن هذا الحالف المذكور قد يمكن أن تثبت المرأة أنه كان يضربها بالسماع الفاشي، فإن ثبت لها الضرر بالبينة أو بالسماع، هل ترجع في الخلع أم لا؟ ومع هذا أبقاكم الله فإنه بعد وقوع اليمين واجتماعه بأخيه دخل داره وخلا بزوجته، فتدبروا أبقاكم الله هذه النازلة. فأجاب: تأملت السؤال بمحوله، والجواب بحول الله تعالى أن الخلع لم يصادف محلا، لأن الرجل حلف باللازمة على أمر حنث فيه، ووقع الطلاق بعد الحنث، فقد كانت

المرأة استحقت الصداق، وقلنا بالحنث إما على حلفه دون شرط بين،وإما على شرط القدرة بكونه كان مع أخيه في موضع واحد ولم يفعل فكذلك ولو أن اليمين على قتل لا يمكن من ذلك ويحنث، فظهر صحة القول بالحنث قبل الطلاق، ووجب الصداق. ويقوى هذا مع ما ذكر [231/4] [232/4]

Mas'alah: If a man swears not to enter his brother's house for a year, then enters and divorces his wife, can he re-enter after revoking the divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1994

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

وسئل السيد أبو عبد الله المواق عن رجل وقع بينه وبين أخيه كلام فحلف باليمين تلزمه أن لا يدخل دار أخيه مدة من عام، ثم إنه دخل دار أخيه قبل تمام العام، فطلق زوجته وراجعها. فهل يدخل دار أخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه أم لا؟ فأجاب: الطلاق طلاق الحنث لأن هذا قول العلماء لا يحنث الإنسان إلا مرة وتنحل يمينه، فللرجل المذكور مراجعة زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath to strike his sister and then expiated himself, and also made a conditional statement about his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2003

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

وسئل ابن منظور عن رجل عقد النكاح مع زوجة أخيه فأخبر بذلك أختا له فتكلمت معه أخته بكلام أحرجته، فحلف باللازمة أن يضربها جهده. فشق عليه الإضرار بها، فأحنث نفسه ووقعت عليه بسبب حنثه طلقة. فلما وقع له ذلك دخلته وساوس وأفكار وخطر بباله أن بعض أصدقائه قال له عند خطبته لهذه المرأة أنها لا ترضى بك ولا تريدك، فقال له: هي عليه حرام إن تزوجها أو ذكرها، يريد بذلك أن يسكنه ويقطع ممازحته لا طلاق المرأة إن تزوجها. وخطر أيضا بباله لقد حلف يمينا باللازمة على أن لا يركب فرسا لعمه ثم ركب الفرس وحنث في يمينه ولم يذكر هل حنث بذلك أم لا؟ **[241/4] [242/4]**

فأجاب: الذي ظهر لي من الجواب أن هذا الرجل الذي حلف على امرأته أن يضربها ورأى محلا لما حلف عليه أن يفعله فتركه، وعزم على الحنث وطلق، ثم راجع ودخلته وساوس وأفكار وخطر بباله ما خطر من أنه قال: هي عليه حرام يعني المرأة المذكورة أن يتزوجها، وخطر بباله أيضا أنه حلف باللازمة أن لا يركب فرسا لعمه لأمر أوجبه ثم ركبه وحنث ولم يذكر هل حنثه كان قبل عقد نكاحه مع هذه المرأة أو بعدها؟ يقال في حقه والله الموفق سبحانه أنه لما علق التحريم عليها أن تزوجها وكان ذلك قبل عقد النكاح، فالمشهور في المذهب وجوب الطلاق، والفتوى به، وبأن التحريم في هذه اللازمة يقضي فيه بواحدة، ولهذا وجه صحيح، وجرى عندنا به العمل. فعلى هذا، فلما عقد هذا الرجل على هذه المرأة حرمت عليه وطلقت واحدة. فلما أحنث نفسه بعد ذلك فالعزم على ترك ما حلف عليه لم يصادق محلا لطلاقه إذ كان مطلقا، فلما راجعها لا يخلوا أن يكون دخل بها أم لا، لأنه لم يذكر في السؤال إلا العقد خاصة، فإن لم يدخل بها أصلا فهذه المراجعة صحيحة، لأنها كانت مطلقة بالتعليق، فلم يصادف ما جرى بعد محلا كما قلنا، ولم يكن دخل فصح ما فعل من

المراجعة، وهي من طلاق التعليق في الحقيقة. وإن كان دخل بها فلا تخلوا المراجعة أن يكون بينها وبين طلاقها الذي أوقعه عليها عند تحنيئه نفسه زمان لم يجتمع بها، وانقضت عدتها وتم أمد الاستبراء في حقها، فمراجعته كذلك صحيحة، وإن كانت المدة قريبة فلا بد من الاستبراء وكماله من الآن إن شاء الله. وما خطر بباله من أنه حلف باللازمة أن لا يركب فرس عمه وتردد في ركوبه قبل الزوجة أو بعدها فظاهر السؤال أن اليمين كانت قبل عقدة النكاح، وكذلك أخبر جالب السؤال، فهذه اليمين لا يلزمه فيها في العصمة شيء، لأنها إنما تنعقد على من له زوجة نص على ذلك شيوخ المذهب وأفتى به ابن سراج رحمه الله. فهذا ما ظهر لي جوابا والله الموفق سبحانه. قاله ابن منظور. [242/4] [243/4]]

من اختار الأب مشرفا على أفعال الوصي على أبنائه فعليه المراقبة أو الرفع إلى القاضي إن عجز]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to reclaim what he gave to his daughter as a dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Property and Sales

وسئل عمن حلف ليرجعن فيما حمله لابنته عن زوجها من نقد ومهر. فأجاب: لا رجوع له فيما حمله، قيل فإن قضى له بذلك جرى على الخلاف في الإكراه الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a low price to fulfill an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2048

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Property and Sales

[من حلف ليبيعن سلعة فأعطي فيها ثمنا بخسا] وسئل أبو إسحاق عمن حلف ليبيعن سلعة سماها فأعطي فيها أبخس ثمن، فندم على يمينه وأراد أن يبيعها لجار بذلك رجاء أن يردها عليه، وقصد بها جاره لذلك. فأجاب: لا يبيعها لمن ذكرت لأنها مراضاة منه، ولا يبيعها إلا ممن يفيد منه. وأما ما أعطي فيها من بخس ثمن فإن كان كثيرا فلا يلزمه بيعه به، وليستوف حتى تبلغ قيمتها أو تقارب، وإنما يمينه على الثمن المعتاد عادة، فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها إذ ليس بمعتاد إلا أن يقصده، مثل أن يكره مقامها عنده في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير، يلزمه ذلك. قيل أصل هذه المسألة في إيلاء المدونة إذا حلف ليحجن ولم يحضر الإبان لم يزل مسترسلا على زوجته حتى يحضر الإبان، فإن نظرها لجميع أصولها فيها. [286/4] [287/4]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2052

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

وسئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عمن أصابته مسغبة حتى أرف على الهلاك، ولم يكن له عقل إلا في بطنه، وجرى كلام بنيه وبين أخيه على سبب

المعيشة فغيظه الحال وكان يمر عليه بما عنده من لبن ولم يكن عنده غيره، فحلف بالأيمان اللازمة لا شرب له لبنا، واشتد الأمر عليه فخاف عليه أخوه من الهلاك بالجوع ولحوق العار، فكان يمونه باللبن إلى أن خرج إلى السعة، فهل يحنث أم لا؟ [290/4] [291/4] فأجاب: وقد وقع عليه الحنث بشربه اللبن المحلوف عليه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath that later turns out to be false?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2052

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths and Promises vs. Lying

[من حلف بالثلاث أنه لا يعلم شيئا وهو صادق ثم تبين خلاف ذلك فلا حنث عليه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel to the ruler when later commanded to do so?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2057

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

[تسابق أخوين من أمراء العرب في اللحاق بأمير المؤمنين] وسئل عن أخوين من أمراء العرب كتب أمير المؤمنين إلى أكبرهما أن يسير إليه ليأخذ معه في مصالحه، فعزم على ذلك. فقال له أصغرهما مشيك اليوم لأمير المؤمنين تربص به إلى أن أقدم من سفري، فإني عزمت على السفر قاصدا بني فلان أستنفرهم لعدونا. وهذا آكد من

مشيك الآن، لأنك متمكن منه بعد قدومي، ومشي كل لقصده يضربنا وبقبيلنا، فقال له الأكبر أخاف إن وصلت بني فلان أن تسير لأمير المؤمنين وتجتمع معه وتقضي منه ما كنت أنا متوجها إليه ويلحقني من هذا وصم وعيب، فلا أسلم لك إلا أن تحلف لي على أنك لا تسير لأمير المؤمنين، وأن يقتصر على من قصده ممن أراد استنفارهم، فسلم له وسافر إلى أن بلغ بني فلان فوجدهم على نحو الثلاثين ميلا من بلاد أمير المؤمنين فسمع به الأمير فكتب إليه بأن يصل إليه وأكد عليه في ذلك، فاعتذر له باليمين الذي حلف لأخيه فيما قبل عذره في ذلك، وكتب [296/4] [297/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing to prevent his wife from visiting her sick mother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2058

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

وسئل عمن تكرر من زوجته الخروج لزيارة أمها المريضة المرض المزمن، وترددها إلى أمها في اليوم الواحد مرات، فشق ذلك عليه فأراد أن [297/4] [298/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his wife's prohibition and then made a zihar statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2059

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

وسئل عن رجل طلب والده أن يسلفه دنانير فامتنع والده من ذلك فحلف الولد بحرام زوجته ليخلصنه إن أسلفه، فأسلفه دينارا فبقي الولد مدة فأعطاه نصف دينار وترك له والده النصف الآخر، ثم تشاجر الولد مع زوجته فقال لها أنت حرمت علي، نوى به ما حلف لوالده حيث طلب منه السلف، وقال لها عقب ذلك جعلتك كظهر أمي، فهل ترك الوالد لولده نصف الدينار يحنث به أم لا؟ فإن قلتم بعدم الحنث فماذا يلزمه في قوله أنت حرمت نوى به الأول؟ وهل يلزمه الظهار إن قلتم بعد الحنث أم لا؟ فأجاب: الحنث واقع، والظهار بعد التحريم لا يلزمه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife when she escapes due to external intervention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2066

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Beating and Discipline

وسئل سيدي إبراهيم الثغري عمن ترافع مع زوجة له لبعض عدول موضعه قاصدا فراقها، فنهاهما العدل المذكور عن ذلك وطردهما عنه توقعا، فصارا يتقاولان القبيح. فلما أحرجته قال لها: باليمين الكبير حتى تجوزي قدامي للدار يريد بذلك ضربها في الدار، بل زاد أحد من شهد عليه ما ذكر: ونعمل فيك برأيي، ثم رمى بيده في رأسها، وصار يجرها ويضربها، فلما رأى العدل المذكور ذلك قام إليه بعصى وضربه بها ضربات تباعا، فوالى عليه الضرب إلى أن أزال يده من رأسها، لاتقائه الضرب، فهربت لغيره، وكان فكاكها من يده بغير اختياره، فهل تلزمه هذه اليمين أم لا تلزمه؟ لما ذكر من توالي الضرب عليها حتى أفلتت منه قهرا. فأجاب: إن كان

نوى بيمينه تنجيز الضرب فقد حنث، إلا إن لم يقدر على دفع ذلك الذي أزالها من يده فلا يحنث،وإن كان لم ينو تنجيز الضرب فله أن يضربها بعد ذلك ضربا يجوز له، وذلك ما اعتاده الناس في ضرب نسائهم إن كان نواه. وإن كان نوى الضرب الفاحش المبرح لم يمكن منه ويحنثه القاضي، ولا يمكنه منها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a gift tied to a wife's garment and subsequent divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Gifts and Charity

وسئل شيخنا القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني عمن بنى بزوجته فبينما هو في حجبة أعطاه رجل دراهم هدية فحلف بالحرام لا قبضتها، فعقدها المهدي في خمار زوجته. ثم بعد ذلك بسنين كثيرة، تشاجر مع صهره فحلف باليمين الكبير حتى يرحل، فرحل فتبعه الناس وقالوا له أنت حلفت على الرحيل فقد رحلت، فعزل زوجته بعد أن صلح حاله وهي معزولة مدة من أربع سنين، وجاء مستفتيا في رجوعها ومعها بنات له، فهل له ذلك أم لا؟ مع أن الرجل من أهل الخير وممن يتعاطى الخير. فأجاب: أما الدراهم التي حلف عليها أن لا يقبضها فعقدها معطيها في طرف زوج الحالف، فإن كان عمل المعطي على الهبة للزوجة لم يقع على الزوج حنث إذا لم يقبضها وإنما قبضتها الزوجة وليس له منعها من قبولها ما وهب لها، وإن كان عقد معطي الدارهم لها في طرف الزوجة على معنى ردها على. [326/4] [327/4] الحالف وقبلها الحالف حنث في يمينه، وكان اللازم له في الحرام الثلاث لا ينوى

في أقل منها على المشهور، وإن كان لم يقبل الدراهم لم يقع عليه حنث. وأما يمينه على الرحيل ورحيله على الوجه المذكور، فإن فعل ما حلف عليه لم يقع عليه حنث بتقدير أن لا يكون حنث في يمينه الأولى على ما ذكروا، وإن كان قد حنث في الأولى فالثانية لغو، فإن المرأة بائن والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by tahrim to feed someone honey and did not fulfill it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2100

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Gifts and Charity

فأجاب: إن كان الذين شهدوا عليه بالتحريم عرفوا كلهم الخلع إلا أنهم قالوا لا نعرف هل راجعها بعده، لم يقض عليه بالتحريم لأنه لم يصادف محلا، وتستبرأ ويكون له أن يخطبها، وإن كان من شهود التحريم من لا معرفة له بالخلع وهل ممن يقبل لم يكن له إليها سبيل حتى تنكح زوجا غيره. وأجاب القاضي سيدي حمو [1] الشريف: إن كانت البينة التي شهدت [334/4] [335/4] عليه بالتحريم عالمة بالخلع لم يلزمه التحريم، وإن لم تكن عالمة بالخلع فالتحريم لازم له. [من حلف بالحرام ليطعمن فلانا اليوم عسلا فمرت سنون ولم يعرف ما عمل] وسئل أيضا عن رجل تذاكر مع قوم أكل العسل فحلف بالحرام لأطعمن اليوم العسل فلانا لرجل من القوم الحضور، ثم تفرقوا وانصرف كل لمحله. فلما كان بعد ثلاث سنين لغط الناس وشنعوا أنه لم يطعم فلانا العسل، فسئل الحالف عن ذلك، فقال بل أطعمته العسل ذلك. اليوم ولم يقم على ذلك بينة. وسئل الشهود فقالوا سمعناه حلف وتفرقنا، فما نعلم هل أطعمه أم لا، وسئل فلان ذلك هل أطعمه أم لا؟ فقال طالت المدة علي ولا

أتحقق إلا أني كثيرا ما كان يطعمني العسل تلك الأيام ولا يخطيني أكله في بيته إلا في النادر. وأما ذلك اليوم بعينه فلا أتحقق الآن هل أطعمني فيه أم لا؟ فما الذي يلزمه؟ وهل هذه المسألة شبيهة بمسألة من حلف بطلاق زوجته أو حرية عبده إن لم يضربهما كذا وكذا، وحلف بطلاق زوجته إن لم يقض فلانا حقه إلى أجل سماه الواقعة في سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق الأول في رسم الرطب باليابس. وفي كتاب الأيمان بالطلاق الثاني في رسم أسلف وأسلم، وله بنون صغار. وهل مسألتنا إن قلتم تشبهها من القسم الأول منه أو من الثاني؟ وهل ما ذكر ابن رشد من الأقوال في شرحها في مسألتنا أم لا؟ (1) في نسخة: محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to pay a debt by a certain time and failed, then separated from his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2110

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Debt and Payment

وسئل فقيه له: يا سيدي كنت سألتكم عن رجل حلف لغريمه ليقضينه حقه إلى أجل كذا فغاب رب الدين عند الأجل، فأتى المديان لأبي الغائب وطلبه أن يقبض منه دين ابنه فأبى، فسكت المديان حتى جاء غريمه بعد الأجل بمدة فخلصه، فقيل له إنك حنثت إذ لم تخلصه عند الأجل، فانعزل عن زوجته سنة، وشاع عند الناس أنه حنث بها بالحرام، وأراد مراجعتها فحينه لما شاع عند الناس، وبحثت من أظن به معرفة حالهما من الجيران فلم أجد إلا من يقول شاع عندنا أنه حنث بها بالحرام دون معرفة الكيفية فأجبتموني بما نصه: الحمد لله إن وجد من يشهد ليه بأنه قال حنثت بها

بالحرام دون معرفة الكيفية لم يسمع منه ما يديعه من أنه قال ذلك مستندا لفتيا من يظن به العلم، وإن لم يوجد من يشهد إلا بمثل ما ذكرت من السماع لم يسمع منه ما يدعيه من أنه قال ذلك يعول عليه إلا بشرط من طول الزمان الذي تبيد فيه البينة المباشرة للمشهود عليه، وحيث لا تقبل بينته ويذكر هو الشيء الذي يجب به التحريم فهو مستفت فيقبل منه ما يدعيه والله أعلم. ثم إني يا سيدي لم أجد من يشهد أنه سمع منه أنه حنث بالحرام، وشرط السماع الذي ذكرت مفقود في هذه المسألة، ولم يبق إلا تأخيره القضاء عن أمده لغيبة الغريم، هل يحنث بها أم لا؟ وقولكم حيث لا تقبل منه بينة إلى آخر الجواب أشكل علي تفصيل ما أجملتموه فعساكم تبينوا لي ذلك. فأجاب: معنى قولنا ويذكر الشيء الذي يجب به التحريم كأن يذكر مطلقا ويقول أردت تقييده، أو عاما ويقول أردت تخصيصه، أو ظاهرا ويريد تأويله فإن هذه الأمور كلها تقبل في الاستفتاء، ولا يقبل الثاني والثالث ممن آسرته البينة بخلاف الأول فإنه يقبل قوله. فلو كان اللفظ نص في المعنى ويدعى من [343/4] [344/4] أطلقه أنه أراد به ما يخالف مدلوله النصي لم يقبل منه ولا في الفتوى، والله أعلم. [من طلق زوجته على أن تكون نفقة العدة على صديقه]

Mas'alah: What is required of one who breaks a binding oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

[ما يلزم الحانث في الأيمان اللازمة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths that his wife is not his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

وسئل الفقيه أبو القاسم بن الفتح عن رجل حلف بالأيمان اللازمة ألا تكون زوجته له زوجة.

فأجاب: الحالف يخير، فإن شاء فارق في براءته ولا شيء عليه غير ذلك، وإن شاء التزم الحنث في الأيمان اللازمة ويلزمه في ذلك طلقة واحدة في زوجته، والمشي إلى مكة أن استطاع، وعتق رقبة إن كان له مال يبلغ ثمن رقبة، وكفارة اليمين بالله، وصوم يوم واحد، والصدقة ولو بدرهم. فإن ذهب إلى ارتجاع زوجته من الطلقة قبل قضاء عدتها فذلك مباح له إن كان لم يتقدم له فيها طلاق يكون بهذه الطلقة ثلاثا، ويشهد ذوي عدل الرجعة بغير رضاها ودون صداق. فإذا ارتجع لزمه كفارة الظهار بعتق رقبة أن بلغ ماله ثمن رقبة، وإلا صام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع لمرض أو هرم يخاف عليه الموت منه أطعم ستين مسكينا، كل ذلك قبل أن يمسها أو يتلذذ بشيء وبالله التوفيق. وبنحو هذا أجاب الإمام أبو الوليد أحمد القوشي في هذا المعنى فأعلم. [ألفاظ الطلاق والأيمان اللازمة]

Mas'alah: What is the ruling on breaking binding oaths that entail triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiation

الحنث في الأيمان اللازمة يعني طلاق الزوجة ثلاثا عن عامة الأندلس

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife must return stolen items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Debt and Payment

رجل سرقت له زوجته قميصا وكساء فحلف بالطلاق لا دخلت حتى تردهما

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling covenants and the consequences of breaking them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3210

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths and Promises vs. Lying

وعلى الجملة فالوفاء بما ذكرتم من العهود واجب بمواثيقه متحتم والخروج عن مقتضاها حرام لا يحل. ومتى صح في نفس الأمر إرسال السلطان المذكور، إلى الخديم المذكور أو أمره بشن الغارات التي أخذت من أخذت، فقد حنث في يمينه ولم يوف بالواجب من لوازم مواثيقه وعهوده. ومع ذلك فالواجب على كل منهم الكف عن جهة الآخر المبيح وجبر العهد باستدامته أو نقض. {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما} . عصمنا الله من مصارع الفتن، وأدام لنا بمنه عوارف المنن. وكتب عبيد الله عيسى بن محمد بن الإمام لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to an act then swears by divorce he did not do it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3425

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths and Promises vs. Lying

ويلزم عليه أيضا أن من أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله. وأنه كان كاذبا في إقراره أن يحنث، لتعلق حق الحق تعالى بإقراره، ولا يدين في حلفه آخرا وهو خلاف ما في آخر الأيمان بالطلاق من المدونة وعلله شيوخنا بأنه لا يعلم ذلك إلى من جهته. فلا تطلق عليه امرأته.

BAB 10

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of an Oath

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a problematic oath expiation case from Ibn al-Mawwaz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 598

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiations

الطريق اللمتاز , لسلوك مسأله ابن المواز , لابن لب وسئل الأستاذ "أبو سعيد بن لب" عن هذه السأله ورسمها بالطريق الممتاز , لسلوك مسأله "ابن المواز" , فقال رضى الله عنه : وبعد فانى سئلت عن مسأله من الأيمان ونصت لابن المواز على وجه من الغموض وعدم البيان حتى لقد رماه قوم بالغلط فى منحاه , ورأوه عادلا عن الاصابه فى مرماه , لم يهتد [50/2] [51/2] عندهم فيها الى طريق نظر , ولم يسلك لقصد سبيلها على أثر , فأوضحت طريقها الذى امتاز بسلوكها عليه , واشار بسديد نظره اليه , وذلك على قدر

ما وصل اليه علمى , وأدركه بعد الاستانه بالله فهمى , وانما هو شئ أبديته ليظهر , ومدرك رسمته لينظر , والله المستعان وعليه التكلان .

Mas'alah: What is the ruling on a man who expiates three broken oaths with one mixed expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 599

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiations

ونص المسأله : من كتاب الأيمان فى رجل حلف بثلاث أيمان فحنث فيها فكفر عنها بعتق واطعام كسوه ونوى أن كل واحده من هذه الثلاثه عن الأيمان الثلاثه , قال "ابن

المواز" لا يجوز ذلك وقد بطل العتق , ويجتزئى من الاطعام بثلاثه مساكين ومن الكسوه بثلاثه أيضا , فيكسو سبعه ان أحب ويطعم سبعه , ويكفر عن يمين أخرى بما أحب من اطعام أو عتق أو كسوه . وان أحب ان يكسو ما بقى عن الكفارتين أو يطعم فليكس سبعه عشر أو يطعم سبعه عشر على القول لأن الذى صار له من الكفارات من الكسوه ثلاثه ومن الاطعام ثلاثه . قال "أبو الحسن اللخمى" : هذا غلط , ورأى أن يحتسب بثمانيه عشر على القول ان له أن يجمع فى الكفاره الواحده بين الاطعام والكسوه , وعلى القول الاخر بمنع التلفيق , فيحتسب بتسعه لأنه أطعم عشره عن ثلاثه ايمان يجزئه منها ثلاثه عن كل يمين ويفضل مسكين واحد لأنه أشرك فيهما وهكذا فى الكسوه انتهى . وذكر "ابن الحاجب" المسأله وصحح الاجزاء بتسعه على القول بنفى التلفيق كما قاله "اللخمى" , وقد ذكر "ابن أبى زيد" فى نوادره قول "ابن" المواز "كما وقع ولم ينبه فيه على شئ فينظر فيه ان شاء الله فى وجه التخطئه وفى" وجه الصحه . أما التخطئه عند من زعمها فلأن الرقبه بطلت مجزأه اثلاثا من ثلاث كفارات كما وزع المكفر , وبقى ما بقى من الاطعام حكم الرقبه بالتبعيض على هذا الوجه صح أن يحتسب بالاجزاء الباقيه اما من الاطعام أو من الكسوه , لأن المكفر نوى أنها أجزاء من الكفارات الثلاث فيبقى عليها كذلك الاثنتين من عشرتين فيبطلان للكسر ونبقى له تسعه من الاطعام عن ثلاث كفارات وكذلك من الكسوه , فبانت بهذا صحه ما قاله "اللخمى" , وقد سبقه اليه "التونسى" وقال انه الأصوب وظهر فى ذلك الغلط فى قول "ابن المواز"

من وجهين : أحدهما أنه أبطل بعد العتق ثلثى كفاره وثلثى أخرى , مع أن المكفر اعتمد ذلك من كفارته , والاخر أنه عين السته المجزيه ان قصرها على ثلاث من الاطعام عن ثلاث من الكسوه , وهذا لا يبدو له وجه لأن المقصود [51/2]

[52/2] بعد سقوط العتق والكسر اسقاط التلفيق , خاصه على المشهور , فيعتد بما شاء من أحد الجانبين , الا ترى ان شرك بين ثلاث أيمان فى اطعام عشره وكسوه عشره يجزئ على نفى التلفيق بتسعه من أيهما شاء الاطعام أو الكسوه , وان شاء منهما ثلاثه من جهه وسته من اخرى , ومثل هذا لا يسمع فيه نص على جهه معنيه اذا زال التلفيق , وقد قال "ابن القاسم" فى كتاب "ابن المواز" فيمن عليه كفاره فأطعم عنها خمسه وكسا خمسه , قال ليضف الى أيهما شاء ما يتمه ويجزيه , واذا بطل العتق فى مسأله ابن المواز صارت الى المسأله المذكوره الان , وهى تشريك ثلاث أيمان فى كسوه واطعام , أما وجه تصويب كلام "ابن المواز" فقد تعرض له "ابن بشير" فى تنبيهه بكلام فيه غموض لم يكشف فيه عن المقصود ونصه : اذا بنينا على نفى التلفيق فقال "ابن المواز" فيمن أشرك فى ثلاثه كفارات فأطعم وكسا وأعتق انه يكتفى بسته مساكين وهو ثلث كفارتين لأن العتق باطل للتبعيض , وقد اعتقد أن ثلث كل واحد من الكفارات يجزيه عن واحده فتبطل سبعه من كل واحده من الكسوه والاطعام , لأنها ثلث العشره بالكسور , وتبقى ثلاثه عن كل واحده فيبطل العتق جمله لأنه لا يتبعض , وأنكر "أبو الحسن اللخمى" هذا ورأى أن تجزئه تسعه . لأنه لفق من كل واحده من الكفارات الثلاث ثلاثه ثلاثه فجاء من الجميع تسعه . والذى قاله "ابن" المواز "التفات الى واحده قصدت بالعتق فيبطل ما قابلها جمله ", وأبو الحسن "رأى" أن القصد بالكفارات عن الثلاث فيحتسب منها عن كل كفاره فيحصل من ذلك تسعه انتهى . والذى ظهر فى مسأله أن "اللخمى" اعتمد ترتيب المكفر

Mas'alah: Is expiation obligatory for one who swears in a non-Arabic language and breaks the oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Expiation for Equivocal and Unconfirmed Oaths

المحالف باللسان العجمى تجب عليه الكفاره اذا حنث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath sworn in a non-Arabic language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Expiation for Equivocal and Unconfirmed Oaths

وسئل سيدى "ابو عبد الله محمد ابن مرزوق" عما وقع فى نسخه من النكت "لعبد الحق" فى كتاب (الجنائز) عن "أبى عمر" ان الحالف بالعجميه اذا حنث لم تجب عليه الكفارهبل تستحب , وهذا غريب محلا وحكما , أوهذا خطأ لسقوطه من كثير من النسخ , وفى مختصر (الوقار) ما نصه : ومن حلف بالله

Mas'alah: Does repeating an oath by the Quran after swearing by Allah require multiple expiations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiations

من حلف بالله ثم بالمصحف لا تتكرر وعليه الكفاره وسئل "ابن أبى زيد" عمن حلف بالله أن لا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف . فأجاب بأن الكفاره لا

تتكرر .

Mas'alah: What expiation is required for an oath broken in ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1887

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Expiation for Vain and False Oaths

وسئل عن مهاجر قريب العهد حلف بالله واليمين الكبير أن لا يدخل موضعا كان له ولرجل آخر بينهما فيه مؤنة وخدمة، فسئل عما قصد باليمين الكبير، فقال: لا أدري ما معناه، وليس الحلف بهذا اليمين من عادة الرجل.

فأجاب: إذا علم من حال المهاجر المذكور في السؤال ويمكن جهله أنه لا يعرف لما حلف به معنى، فإن عليه كفارة اليمين الكبير بالله، كما عليه كفارة أخرى للحلف بالله تعالى، هذا إن حنث، وإن بقي على بره فلا شيء عليه، وإنما قلنا في ذلك بكفارة يمين عند الحنث لأن الفقهاء قالوا إن الأيمان المشبهة والنذور المعلقة التي لا مخرج لها بلفظ ولا قصد يجب فيها كفارة يمين، كمن قال لله علي نذر من غير قصد شيء. [من قال الطلاق ولم ينو التزامه فلا يلزمه شيء]

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath of divorce (al-lazimah) and then doing the forbidden act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Expiation for Oaths on Acts of Worship (e.g., Walking to Mecca)

وسئل عمن حلف باللازمة كلها أن لا يفعل شيئا. فهل له أن يكفر ويفعل الذي حلف عليه؟ فأجاب: إن نوى بالأيمان كلها معنى اللازمة فيلزمه حكمها إن فعل المحلوف عليه، وإن لم يعتقد معناها فعليه إن حنث ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who swore to walk to Mecca that his wife and mother would not meet his aunt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1972

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Expiation for Oaths on Acts of Worship (e.g., Walking to Mecca)

[من حلف بالمشي إلى مكة على أمه وزوجته ألا تجتمعا بخالته وهو فقير] وسئل عن رجل حلف على أمه وعلى زوجته بالمشي إلى مكة لا يدخلن ولا يجتمعن مع خالته،وهو قليل ذات اليد وليس في ماله ما يحمله إلى مكة. فأجاب: بأنه يكفر كفارة اليمين، وإن كان له مال فعليه المشي. وحدثني بعض من أثق به أن رجلا من أهل العلم من أهل جيان يقال له عمر بن أبي تمام قال لي: كنت قاعدا عند محمد بن عبد الصمد ولد ابن القاسم وأخبرني أنه كانت عليه يمين بالمشي إلى مكة فأمرني أبي ابن القاسم أن أكفر يميني بكفارة يمين. وقاله لنا ابن وضاح عن عبد الصمد.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath to walk to Mecca?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1973

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Expiation for Oaths on Acts of Worship (e.g., Walking to Mecca)

فأجاب: الحالف بالمشي إلى مكة إذا حنث في يمينه، قال ابن القاسم عليه كفارة يمين بالله تعالى، قال هي عندي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، فإذا كفر اليمين فلا شيء عليه، وقع ذلك هكذا في مختصر المبسوطة، وبمثله أفتى ابن وهب في الأيمان بالقرب والصدقة وغيرها، وهذا حيث يجب فرض الحج. أما حيث لا يجب كالأندلس فقد أفتى ابن رشد وغيره بأنه يحنث ولا شيء [213/4] [214/4] عليه، قال لكن يستحب له كفارة يمين، وعلى قول ابن القاسم المتقدم تكون الكفارة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring expiation versus divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Definition and Types of Oaths Requiring Expiation

فأجاب: بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، بهذا أفتى أصحابنا. وخالفهم الفقيه أبو عبد الله بن حمدين ورأى أنها طالق ثلاثا، وقضي بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث.

Mas'alah: What expiations are required for breaking multiple oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiations

من حلف بالأيمان كلها دون أن يذكر اللزوم فتلزمه ثلاث كفارات أيمان

BAB 11

باب الحلف بغير الله

The Chapter on Swearing by Other than Allah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does an expiation become obligatory for an oath sworn by other than Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 608

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Expiation for Swearing by Other than Allah

أحاد البلغاء لغير قائد ممتنع , فالشارع أجدر . فاذا ثبت التحريم ويحلف العالم بها لم يمنع أن تجب عليه الكفاره . أما أولا فلان النهى يدل على فساد المنهى عنه ومعنى فساده عدم ترتب اثار عليه . وأما ثانيا فلان من حلف بما يحرم الحلف به كاللات والعزى اذا لم يقصد تعظيما لم يلزمه كفاره وانما يلزمه الاستغفار وان يقول لا اله الا الله , كما قال صلى الله عليه وسلم ., وكذا من حلف بالاباء ونحوه ., وأما الجاهل بالعربيه فيحتمل أن لا تلزمه كفاره لاحتمال أن تكون اليمين بالعربيه متعبدا بها فى هذه الشريعه لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) , وتكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه من الالفاظ الداله على الذات الشريفه والصفات الكامله من ألفاظ العربيه مقصودا لذاته , لاسيما مع ما تقرر فى هذه الشريعه من أنه تعالى لا يسمى الا بما سمى به نفسه أو على لسان نبيه أو اجتمعت الأمه عليه . فاذا كانت الاسماء توقيفيه لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو لمن لا يحسن العربيه . واذا لم يجز له ذلك كان حالفا بما يحرم فلا تلزمه كفاره . وكما انه لا يقرأ بغير العربيه ولا يحرم الا بها على المشهور كذلك لا يحلف الا بها , وهذا هو وجه الجمع بين المسألتين فى المدونه والله أعلم . أو نقول : سلمنا انه لا يجوز الحلف بالعجميه , لكن ما يدرى الاعجمى الذى يحسن العربيه ان ما نطق به من لغته مرادف لما يحلف به فى العربيه , والا كان عالما باللغتين فيعود الكلام اليه , وقد تقدم , ولعل هذا هو مراد مالك بقوله ما يدريه ان الذى قال هو الله . ومثله قوله فى

غير المدونه لما سئل عن جواز ما يكتب فى الحفائظ من كعسلهون ما أدرى ولعله كفر . "ولابن البنا المراكشى الحابى التعالمى" رحمه الله كلام فى فتيا "مالك" هذه لم يرتضها . وأما قول "اللخمى" فعلى هذا لو علم أن ذلك اسمه عز وجل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 629

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by the Quran and Mushaf

يمينه تغير الأحكام , ولست أفتي احدا أن يحلف بالمصحف ولا يحلف به .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'were it not for my farming or trade'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Created Beings

وسئل سيدي أبو عزيز عمن يقول مثلا لولا حرثي أو تجارتي أو نحو ذلك مما هو جار على الالسنة بحكم العادة، هل يباح هذا الكلام أم لا؟ وهل قائله بغير اعتقاد يلزمه شيء أم لا؟ وإنما اعتقد أنه لولا الله الذي وفقني للحرث أو التجارة ما قال هذا، غير أن اللفظ المتقدم جار على اللسان من غير اعتقاد فهل هما سواء لأجل التلفظ بذلك أم لا؟ فأجاب الحمد لله. لا يجوز ذلك. قد نقل بعض المتأخرين أنهم يجعلون لله شريكا، تعالى الله عن الشريك. ولكن قائله يستغفر الله ولا يقول ذلك

أكثر ويتوب من مقالته. والذي يعتقد أن الله ألهمه التجارة فإذا اعتقد ذلك فحسن والله واعلم.

Mas'alah: Does an expiation apply for swearing by a prohibited thing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1908

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Expiation for Swearing by Other than Allah

لأنه خلاف الظاهر ، ولأنا لا نسلم استحقاقه بالأجر على التكلم بالعربية في أمر مباح ، لكنه يلزم ألا تكون خصوصية هذا الحديث للمتكلم بالعجمية على تقدير كونها مباحة نلان فاعل كل مباح ينقص من أجره ، بمعنى ما يستحقه لو فعل بدل ذلك المباح طاعة ، وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع ، فالتصار أجوز ، فإذا ثبت التحريم وحلف العالم بها لم ينبغ أن تجب عليه كفارة. أما أولا فلأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، ومعنى فساده عدم ترتب آثاره عليه. وأما ثانيا فلأن من حلف بما يحرم الحلف به ، كاللات والعزى ، إذا لم يقصد تعظيما لم تلزمه كفارة ، وإنما يلزمه الاستغفار وأن يقول: لا إله إلا الله كما قال صلى الله عليه وسلم ، وكذا من حلف بالإيلاء ونحوه ، وأما الجاهل بالعربية فيحتمل ألا تلزمه كفارة لاحتمال أن تكون بالعربية متعبدا به في هذه الشريعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ، ويكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه من الألفاظ الدالة على الذات المنزهة والصفات الكاملة من الألفاظ العربية مقصودا بذاته ، لا سيما مع ما تقرر في هذه الشريعة من أنه تعالى لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو على لسان نبيه أو اجتمعت الأمة عليه ، فإذا كانت الأسماء توقيفية لم يجز الحلف

بغير ما ورد ، ولو لمن لا يحسن العربية ، وإذا لم يجز له ذلك كان [154/4] [155/4] حالفا بما يحرم ، فلا تلزمه كفارة ، وكما أنه لا يقرأ بغير العربية ولا يحرم إلا بها على المشهور ، كذلك لا يحلف إلا بها.

Mas'alah: Does swearing by divorce or binding oaths suffice instead of swearing by Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Divorce and Manumission

هل يجزىء الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عن الحلف بالله ؟ 306

BAB 12

باب النذر

The Chapter on Vows

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Must one repeat the walking portion of a vow if they rode after becoming unable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to the House of Allah

وسئل بعضهم عمن حلف بالمشي فمشي فعجز فركب وأهدي هل يعود ثانيه ويمشي
ما ركب أم لا فأجاب يجزئه المشي الأول . وقد سئل "مالك" عن ذلك فقال : أين
بلدك فقال مصر . فقال بلدك بعيد ولا شئ عليك , (اللخمي) : ان قرب [69/2]
[70/2] كالمدينه عاد , وان بعد كافريقيه لم يعد , وان توسط كمصر فروايتان عن
مالك زظاهر المدونه الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on a vow that has no way out being considered لغو اليمين?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Validity and Nullity of Vows

في النذر الذي لا مخرج له لغو اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller vowed to give the price to the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 623

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

من القزم يدفع نصف جنانه للمسجد لزمه وسئل بعض الفقهاء عمن باع جنانا من

رجل, وقد قال ان بعته ثلاثة أعوام يكون ماعندي للمسجد. فأجاب يمضي البيع ويومر البائع أن يدفع الثمن للمسجد, ولا يجبر أن كان أراد الثمن والا فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to give all her spun yarn as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Women and Spousal Permission

من قالت كل ماغزلته صدقه لزمها ماتوت من غزل أو ثمنه وسئل بعض القرويين عن المراه تقول كل ما غزلته بأطفاري من صدقه . فأجاب يلزمها ما ألتزمت , فان أرادت الغزل أخرجته , وأن أرادت ثمنه أخرجته .

Mas'alah: What is the minimum amount that fulfills a vow of charity or fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 627

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Currency and Unspecified Amounts

يكفي الناذر لصدقه أو صوم اخراج درهم وصوم يوم وسئل عمن نذر صدقه ولم يقدرها . فأجاب يجزئه درهم : وكذلك نذر صوم يجزئه يوم ويستحب ثلاثه أيام , الا أن تكون عادة الحالف صوم العام .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a righteous person's grave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 627

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to Other Mosques and Places

لا محذور في زيارة العلماء وقبور الصالحين واثارهم وسئل عمن نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي . [81/2] [82/2] فأجاب يلزمه ما نذر وان عمل فيه المطي . "ابن عبد البر" : كل

عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعة غير الصلاة فيلزمه الاتيان اليه , وحديث "لا تعمل المطي" مخصوص بالصلاة . وأما ريارة الأحياء من الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك , والسنه تهدي اليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط بها . وتوقف بعض الناس في في زيارة القبور وأثارة الصالحين, ولا يتوقف في ذلك لأنه من العبادات غير الصلاة ولأنه من باب الزيارة والتذكير لقوله : زوروا القبور تذكركم الموت , وكان صلي الله عليه وسلم يأتي حراء وهو بمكة ,. ويأتي قباء وهو بالمدينة , والخير في اتباعه صلي الله عليه وسلم واقتفاء اثاره قولا وفعلا , لا سيما فيمن طهرت الطاعه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of unspecified charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 629

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Currency and Unspecified Amounts

من نذر صدقة لم يعينها تصدق بما يتصدق به في الأيمان وسئل عن امرأه تنازعت مع أخري فقالت لها الصدقة علي واجبة لا حضرت لنا فرحا ولا حزنا تعني المرأه التي تنازعت معها أجملت فيها نفسها وقرابتها واستثنت في نفسها ولا من لي عليه حكم . فأجاب ما لم تحضر لهم المرأة المحلوف عليها فليس عليها شئ . فان حضرت عندها أو عند من حلفت عليه أنها لا تحضر عنده حنثت بالصدقة فان كانت سمت صدقة شئ معين تصدقت به , وان كانت انما قالت الصدقة فقط هكذا ولم تجعل في نفسها التي تصدقت به ما هو , فلتتصدق بشئ يكون

بصدقة مثله الايمان , وهي أعلم بما قصدت اليه , فان ايقنت أنها لم تقصد الي شئ , فما تصدقت به علي من يستحق الصدقة فهو يجزيها ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on an act of worship conditioned on another's will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 630

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

من علق فعل طاعه علي اراده شخص لزمته وسئل سيدي "محمد بن مرزوق" عمن قال لله علي صلاه أو صوم أو حج ان شاء زيد , فان المنصوص للشافعيه عدم اللزوم ان شاء زيد . ويستفاد في المدونه اللزوم وهو مشكل , لأن هذه عبادة لأجل الناس , وكل عبادة أجلهم باطلة , لأن الحامل له عليها مشيئة فلان , ولا معني لايقاع العبادة لأجلهم الا نحو هذا . وأما بيان الكبري فالشريعة طافحة بأن من شرط العبادة الأخلاص . نعم يمكن أن يكون المانع من الحج مثلا أو الجهاد أو صوم الدهر

المحافظة علي قلب الأبوين , فيعلق الولد شيئا من هذه

العبادات علي مشيئة أحدهما , فاذا شاء لزمه ذلك , فان طاعتهما في ترك هذه فواضح , وان عم فمشكل . فأجاب لا شك أن مقتضي المدونه اللزوم كما ذكرتم , من ذلك قوله في كتاب الأيمان والنذور , ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة , ولو قال في ذلك ان شاء فلان لم يلزمه شئ حتي يشاء فلان انتهي . ومن تمليك المرأة بقوله لها ان شئت أو شاء فلان , ومن ذلك قوله في العتق الأول .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray sitting by praying standing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 634

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

من نذر صلاة كرعتين جالسا جازله القيام وسئل . عمن نذر ركعتين جالسا , قال ابن شاز جاز أن يصليهما قائما , قد يقال لم لا يلزم القعود كما لزم المشي في الحج . فلم لزم المشي وهو مرجوح بالنسبه الي الركوب ولم يلزم القعود وهو مرجوح بالنسبه الي القيسام . الا أن يقال راجحيه القيام مجمع عليه بخلاف رجحان الركوب , وما أري انه يتخرج في هذه الخلاف الكائن في غسل الرأس بدلا من مسحه في الوضوء لأن غسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع . فأجاب أنما جاز لناذر الصلاه جالسا أن يأتي بها قائما لأن القيام للصلاه في محله هي الهيئه المطلوبه , وانما الجلوس كالرخصه والتوسعه علي المصلين ترغيبا في تحصيل الأجر بالعباده

العظيم موقعها من الدين وتحريضا علي الأستكثار منها , ومع ذلك فأجر الجالس علي النصف من أجر القائم , فمن نذر مايحصل له نصف أجر فأتي بما يحصل له لأجرا كلملا فقد أتي بالمطلوب وزيادة لا محاله , ولهذا ايضا لم يختلفوا اذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام فله ذلك , انما أختلفوا في العكس وافتتحعا قائما فأجازه ابن القاسم كما أنه له ذلك ابتداء ومنعه اشهب لأنه أنتقل من الاعلي الي الأدني , ومن الأصل الي الفرع , ولما كان في الصوره الأولي متننقلا من الفرع الي الأصل أتفقي علي الجواز لأنها الحاله المطلوبه ابتداء , والتنطير بالمشي والركوب لا يستقيم , اذ ليس احدهما أصلا للأخر ,بل كل منهما أصل مقصود بنفسه كما قصد الأخر , وأنما وقع الخلاف في الأفضل منهما كما أختلف في الفضل بين الحج النقل والفرض ونحو ذلك مكن العبادات المتفاضله , وكما لا يجزيء ناذر الحج الغزو أو العكس كذلك لا يجزيء ناذر المشي الركوب لأن كلا

أصل نفسه , ولأن من نذر عبادة مرجوجه بالنسبه الي عبادة أخري لا تتضمنها لا يجزئه الأتيان بالراجحه المخالفه لها في الجنس بمجردما فيها من الرجحان , ولا لما تحففف الزوم في نذر كثير من العبادات لجواز تركهاوالاتيات. [88/2] [89/2] بأفضل منها . والركوب مع المشب كذلك لأن القريه تثبت بالمشي لما فيه من أتعاب النفس كالصوم ولما فيه من التواضع وغير ذلك و والقربه بالركوب لما فيه من ب1ل المال وأراحة النفس لأستعانه علب عبادة أخري, وأما التنطير بالغسل مع المسح فلا يصح لما ذكرتم , نعم لو كان مدرك جواز القيام في هذا الفرع كونه راجحا بالنسبه الي الجلوس أو كونه أتي فيه بالواجب وزياده كالغسل مع المسح لو صح التنطير به لأمكن خروج الخلاف فيه من مسائل . أما بأعتبار الرجحان , فمنها من كان في موضع احد المساجد الثلاثه التي ينذر المشي لها والتزام المشي الي غير

ماهو فيه , فعلي القول أنه لا يأتي بغير ما هو فيه وان كان أفضل مما هو فيه , يلزمه هنا أن يصلي جالسا , وأما بأعتبار الأتيانالواجب وزيادة , فمنهم قولهم من نذر المشي الي مكه حاجا ان العمره لا تجزئه , فلو نواه معتمرا هل يجزئه الحج أم لا . المشهور لا يجزئه والشاذ يجزئه , فعلي المشهور هنا يصلي جالسا . ومنهم من نذر هديا معينا مما لا يصل فانه يبيعه ويعوض من جنسه ان بلغ أو أفضل علي الأصح فعلي القول الصحيح يصلي جالسا , الي غير ذلك من المسائل , ومن هذا أيضا الخلاف فيمن وجب عليه شاة في خمسة ذود فأعطي بعيرا. فان قلت . وهل يتخرج فيها الخلاف ممن كان فرضه التيمم لخوف الموت ان أغتسل لعله أو لبرد فتجشم مشقة الغسل . قلت , لا , لأن الغسل هنا منهي عنه , وانما أختلف في أجزائه بعد وقوعه للخلاف في النهي هل يقتضي الفساد أو لا وليس القيام ينهي عنه بل مرغب فيه .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I must fast this month one day'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 635

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

من قال علي أن أصوم هذا الشهر يوما أجزأه صوم يوم واحد. وسئل عن أبي أساق التونسي وفي كتاب ابن سحنون ومن قال

لله علي أن أصوم هذا الشهر فعليه أن يصوم يوما واحدا منه , هذا أوضح لأن يوما بدل من شهر , وقد ذكر ابن الحاجب أن يدل البعض مخصص وقد انكر عليه

ويشهد لهقوله تعالي(ولله علي اناس حج البيت لمن أستطاع اليه سبيلا) وينبغي أن يقال وكذا بدل الأشتمال كوهبتك عبدي ماله وداري سكناها وعبدي خدمته وغنمي صوفها ولبنها ونخلي ثمرها ونحو هذا , فيناقش ابن. [89/2] [90/2] الحاجب في أقتصاره علي بدل البعض ,الا أن يجاب بأن بدل الأشتمال قي معناه فلذلك سكت عنه , وأنطروا لو قال نسائي طوالق فلأنه وفلانه وسكت وله أربع . وذكر ابن سهل في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد سواهما فقيل يلزمه عنق الجميع وقيل بل الذي سمي فقط , والذي يطهر رجحان القول بأنه لا يلزمه الا عتق من سمي خاصة علي ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا ,وان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتحتم فيه الرفع فهي من جهة المعني كالبدل , وأنطر هل يوجه القول الاخر بأن هذا من باب موافقة الخاص لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا علي الصحيح , ومن الغريب أن الفخر استبحارهفي علم الأصول أتفق له سهو في هذا فذكر في تفسيره أن قوله تعالي (والملائكه يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) عام يخصصه قوله تعالي في غافر (ويستغفرون للذين امنوا) بل حقه أن يقول هي مخصصه بنحو قوله تعالي (ما كان للنبي والذين لأمنوا أن يستغفروا للمشركين الايه)

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast 'this day' for a month?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 636

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

عن ابن سحنون . ان نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا فعليه أن يصوم مثل ذلك

اليومثلاثين يوما , قد سلم هذا التونسي وغيره وفيه أشكال , والطاهر يبادي الرأي أنه يلزمه كل يوم سمي بأسم ذلك اليوم الذي أشالر اليه في نذره من شهر واحد فقط وبيانه أنه قال علي أن أصوم هذا الشهر شهرا فشهرا منصوب علي الطرفيه فكأنه ألتزم أن يصوم كل يوم سمي باسم اليوم البذي اشار اليه في شهر من اشهور , فاذا صام في أي شهر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific day repeatedly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 637

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

كان كل يوم يسمي باسم ذلك اليوم المشار اليه في نذره فقد حصل يقينا الوفاء , كما لو قال لله علي صوم يوم الخميس شهرا فاذا صام كل خميس اشتمل عليه الشهر فقد أجزأ , وكذلك لوجعل مكان الشهر عاما فصام كل خميس بالعام فانه يطهر انه قد وفي بنذره, كما لو حلف لأزورنه يوم الخميس عاما أو شهرا فانه يبرأ اذ كان يزوره كل خميس في العام أو في الشهر , ولو فال علي أن أصوم هذا اليوم حياتي لأجزأ صوم كل يوم سمي بأسم ذلك اليوم الذي أشار اليه في نذره , فتأملوا هذا وانطروا ما عندكم فيه.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the phrase 'I must fast this month one day' in the context of vows?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 637

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

فأجاب الذي يظهر لي في حكم الفرع الذي نقله التونسي عن ابن سحنون, ونقله الشيخ عنه ايضا في النواادر أنه انما ألزمه في قوله لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما , يوما من الشهر المذكور لأن هذا اللفظ يحتمل ثلاثه . [90/2] [91/2] معان , أحدهما أن يكون هذا الشهر مفعول أصوم واليوم بدل منه يدل بعض من كل كما ذكرتم والعائد محذوف أي يوما منه , الثاني أن يكون الشهر طرفا لليوم ويوما مفعول أصوم , الثالث عكسه وهوأن يكون يوما هو الطرف الواقع فيه الصوم وهذا الشهر هو المفعول , ولا يحتمل اللفظ من حيث الطاهر غير هذه المعاني . ولما كان المعني الثالث محالا عقلا تعين الحمل علي احد الأولين والازم علي كل منهما انما هو صوم يوم واحد من ذلك الشهر . واما نذره ان يصوم هذا اليوم شهرا فانما الزمهان يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون معناه أصوم كل يوم يوافق اسم هذا اليوم من الشهور كما ذهبتم اليه , أو أصوم مثل هذا اليوم مرة واحده في شهر أو يكون شهرا بدلا من هذا اليوم بدل كل من بعض عكس ما هو المشهور من بدل البعض من الكل قاله بعضهم في قوله امريء القيس . كأني غذاة البين يوم تحملوا . فجعل يوما بدل من غداه . أو يكون بدل الشيء من الشيء , أو يكون بدل البعض من الكل, علي أن يكون معني اليوم الزمان الخاص الذي

هو فيه نحو الله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) ويجوز أن يكون اليوم طرفا وشهرا مفعول أصوم الواقع في اليوم . أو يكون المعني أصوم من الأيام المسمي باسم هذا اليوم شهرا , فهذه سبعة معاني يحتملها هذا اللفظ , وانطر هل يزاد عليها معني يدل

الغلط والبدء . فعلي اعتبار المعني االاول الذي اتخزتم أكثر ما يلزمه ان يصوم من لمثال ذلك اليوم الموافق في الاسم خمسة وعلي الثاني يلزمه واحد وعلي باقي الاحتمالات غير السابع يلزمه ايام شهر يكامله من غير تعيين أيام مسمات فان صامه بالهلال أجزأ ناقصا علي المشهور والا فقولان علي نطر طاهر في استفادة هذا الخكم من الاحتمال الثالث , ويحتمل أن يزاد غلي الشهر يوما ان صح بدلا البدا فتأملوه ,

Mas'alah: What is the ruling on the seventh interpretation of a vow requiring thirty days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 638

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

وعلي الاختمال السابع سلزمه ثلاثون يوما مسماه باسم ذلك اليوم الذي أشار اليه . وانما تعين الاحتمال السابع المفتي به دون غيره لأن لفط النذر لما احتمل اكثر وأقل بطل الاقل لأن الذمه لا تتيقن براءتها , وهو الاحتمال الأول والثاني , وبطل ماعذا السابع أنها وان شاركته في كونها الأكثر الا أنه بقي احتمال كون اسم اليوم مقصودا فلا تبرأ الذمة بيقين الا بالمفتي به أنه يستلزم اكثر وتعين الأيام المسماه وهو في غاية الوضوح وهذا علي القول في هذه القاعده أنه لا يبرأ الا باللأكثر , واما علي . [91/2] [92/2] انه يبرأ بالأقل فانه يلزمه صوم بوم واحد من المسمب بذلك اليوم في شهر من الشهور كما هو الأحتمال الثاني , ويشبه أن يكون ما اخترتموه انتم استحسانا حكما بين حكمين وهو غايه في الحسن وان كان من احداث قول ثالث .

Mas'alah: Can a vow add an additional obligation to an already obligatory act of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 709

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Obedience and Disobedience

وجوبا ولا زاد في حكمها ولا نقص منه , فان المسألة ان كانت علي المعني المتبادر من قولكم فانها لا تناسب مسألة حرمة مال المسلم الا علي فرض كون الحرمة الزائدة له حرمة اسلام لا حرمة عهد , كما نقول ان وجوب الطهر الذي هو بقوله تعالي : أقم الصلاة زاده وجوبا بقوله اني ألزمت نفسي اقامة الصلاة الواجبة علي الزاما مثل الذي ألزمني الله , فهذا وجوب متماثل وتلك حرمة متماثلة , فمن الممكن لمن يقول بمنع هذا أن يعلل المنع بكون المخل معمورا بشئ فلا يعمره مرة ثانية . أو يكون المسبب فيه مستقلا ليفتقر لسبب مستقل مثله من كل وجه , لا سيما في هذه الأسباب الوجودية . ومن الممكن أن يقال بجواز زيادة هذا الوجوب , ولكن قد تخفي ثمرة هذا الوجوب في دار الدنيا , ويمكن أن يضاعف بها الثواب في الاخرة اذا أتي المكلف بالفعل الذي أوجبه [155/2] [156/2] علي نفسه زائدا لوجوبه بأمر الله تعالي ويضاعف له العذاب اذا أضاعه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to pay money if she returns to her husband after khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1857

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Women and Spousal Permission

وسئل الفقيه أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الشريف عن امرأة

أشهدت على نفسها أنها متى راجعت مفارقها فلانا من الطلقة الخلعية التي طلقها قبل هذا، فإنها ألزمت نفسها أداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب للجامع الأعظم بتازي المحروسة، شرفه الله تعالى بدوام الذكر فيه، فيحكم بها عليها وتجبر على أدائها إن امتنعت من [111/4] [112/4]

إعطائها بعد المراجعة، ثم إنها أرادت مراجعته فهل تلزها الخمسون دينارا المذكورة التي التزمتها للجامع وتجبر على ذلك حسبما شهد به عليها أم لا؟ وجوابكم في مسألة امرأة مات زوجها بعد أن أوصاها على أولاده منها تحت إشراف أخته - فتزوجت بعده فانتزعت الأخت منها الأولاد، فخالعت المرأة الزوج فردت إليها المشرفة أولادها، فأرادت الزوجة مراجعة زوجها وشق عليها انتزاع أولادها ثانية، فأخبرت أنها مقدمة في الحضانة على عمتهم المشرفة المذكورة، بينوا لنا هل لها ذلك أم لا؟ مأجورين، والله يبقيكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to perform an act of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1892

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

فأجاب:-رحمه الله - مبني الخلاف الذي ظهر لكم بين الشيخ وظاهر المدونة إن صح على الفواء بالوعد هل يجب أم لا؟ كما أشار إليه ابن عبد السلام في المسألة التي نقلتم عن ابن رشد، وقد علمتم أن المشهور من هذا الخلاف أنه إن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في عهدة لم يلزم، وهو مقتضى قول الشخ؛ لأن حقيقة هذه

الصيغة إنما يعطي الوعد، نعم هو في وعد معلق على شيء، وكما لا يلزم الوعد غير المعلق في هذه المسألة، كذلك لا يلزم المعلق، إذ التعلق فيه طردي لا مناسبة له في اللزوم، وإنما غايته أن يكون قرينة قربة في التزام الواعد فعل ما وعد به، لكن التزامه ذلك لا يوجب لزومه إياه على المشهور، والفرق بين هذا وبين: فأنا أحج ما بقيتم، عدم ظهوره، وهو القرينة، ولذا سوى في المدونة بينه وبين: فعلي الحج، فجعل التعليق قرينة في التزام الذي يتبعه اللزوم، كما لو التزم بقوله علي، وهذا إنما يكون في الطاعات، فالتعليق في الطاعات كنذرها من غير تعليق، ولو كان النذر في غير الطاعات لا يلزم إلا على القول بوجوب الوفاء بالوعد، كان التليق فيه لا يوجب لزوما، عكسه الطاعات كما ذكرنا، ولم يذكر فعلي الحج في المدونة إلا ببيان أنه الأصل له أنا أحج، وأنهما مستويان في إجابة النذور، وإن كان فعلي الحج أقوى في الالتزام، لأنه من صيغت الإنشاء الموضوعة له، وأنا **[142/4] [143/4]**

Mas'alah: Are vows, divorce, and manumission equal in obligation when conditional in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1893

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

فإن قلت: قد قررت في الفصل قبل هذا أن النذر والطلاق والعتق متساويات في لزومها بالتعليق فما لزم في واحد منها لزم في غيره، فلم فرقتم هنا بين النذر وبينها فجعلتم تعليق النذر يلزم وتعليق الطلاق لا يلزم؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows using non-binding formulas in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1894

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

قلت: ما حكمنا باستوائها فيه لم يقع فيه فرق، وذلك أنها إذا أوتي فيها بصيغ الالتزام بعد التعليق لزم جميعها، وإذا أوتي بغير صيغ الالتزام لم يلزم، وقوله: فأنا أفعل هذا، ليس من صيغ الالتزام فكان حقه ألا يلزم له حكم في شيء منها، خلاف هذا ما في المدنة في فأنا محرم بقرينة دلالة البساط عنده على الالتزام، بقي ما عداه على وفق الأصل، وقد نصل اللخمي على مسألتكم هذه، إلا أني لم أقف من كلامه على شيء أعتمد عليه لعدم فهمي غياه، وأظهر ما انقدح لي فيه أنه لا يرى اللازوم بمثل هذه الصيغة لا في النذر ولا في غيره، وأذكر من كلامه ما يظهر لي أنه متعلق بالمسألة لتتأملوه، قال: وقال سحنون: إذا قال: فأنا محرم، فهو محرم بنفس الحنث، وسواء في ذلك الحج والعمرة، وإن قال: أنا أحرم بحج أو عمرة فحنث لم ينعقد عليه حرام بنفس الحنث حتى يحرم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أحرم أو أعتق أو أطلق امرأة فإنه لا يكون ممتثلا بنفس الحنث، وأما قوله محرم ففيه إشكال، فيصح [143/4] [144/4]

Mas'alah: What is the ruling on a vow that all earnings are forbidden and on a conditional divorce oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2019

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

وسئل عمن قال كل ما يسعى على نفسه حرام، هل تدخل فيه زوجته أو ما يدخل بعد يمينه أم لا؟ ومن حلف بالطلاق ثلاثا لا تزوج امرأة في حياة أمه حتى تموت، واضطر إلى التزوج وخاف العنت ولم يجد ثمن ما يتسرى به، أو لم يجد أمة تطيب على نفسه أو وجد سوداء وخاف من الولد معها لم يدخل في العقب، لا سيما في البنات، والسائل لم يجد ثمن أمة وأمه حية. [256/4] [257/4] فأجاب: مسألة كل ما يسعى على نفسه حرام لا شيء عليه فيها، ويباح له ذلك، وهو أقيس على مذهب أصحابنا، وما عدا هذا من الأسئلة فليس بعذر مبيح، إلا مسألة الواجد الأمة لا يطيب عليها قلبه، فإن كانت حراما فهي كالعدم، وإن كانت لا تعجبه فليس بعذر. (1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a vow to fast for a year if he does not make his wife a slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Women and Spousal Permission

[من قال لزوجته: صوم عام يلزمني لا عملتك عبد امرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a slave or garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

4- ومنها قول ابن القاسم في العتبية: إذا نذر هدى عبد أو ثوب لزمه قيمة عبد وسط يشتري بها هديا، قال ابن رشد ما لم يسم قيمة فيجب الرجوع للوسط كالنكاح بعيد غير موصوف. فأي فرق إذن بين الكفارة والهدي على رأي ابن القاسم؟ وفي كليهما الحق لغير معين، قال الشيوخ: وتفريق من فرق بينهما بالالتزام غير واضح انتهى. فما معنى هذا الإلزام والالتزام المفرق به؟ وانظروا إذا أنذر عتق عبد هل هو كالكفارة أو كالهدي؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something that is not valid as a sacrificial offering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2122

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

[ونذر هدي ما لا يصح هديه]

Mas'alah: How is the value of a vowed sacrificial offering determined when the specified item is invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2122

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

فالجواب فيها، والله أعلم، أن مسألة العتبية وهي الأولى لما نذر فيها هدي ما لا يصح هديه ووجب الانتقال منها إلى ما يصح أن يهدي وفاء بالنذر وجب الرجوع فيها إلى

الوسط من قيمة ما عينه في نذره معدلة بينة وبين [353/4] [354/4]

Mas'alah: What is the difference between a vowed offering and an expiatory offering regarding the sufficiency of the name?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

المساكين، بخلاف الكفارة والهدي المطلق، إذ ليس فيها انتقال عما عين، يكفي في ذلك ما صدق عليه الاسم.

Mas'alah: What is the distinction between obligation by divine command and obligation by personal vow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Obedience and Disobedience

وأما ما فرقوا به بين الإلزام والالتزام فمعناه أن ما أوجبه المكلف على نفسه هو الالتزام، ويناسب لزوم الوسط لا المسمى لشدة النذر الذي أدخل نفسه فيه، وأن ما أوجبه الله علينا بهذا الإلزام منه لنا فيناسب لزوم مصدوق الاسم، إذ ليس للمكلف فيه اختيار مع كونه أمرا جعليا من الشارع، ولم يقع فيه تعيين وسط، فصح الاقتصار في ذلك مصدوق الاسم والأخذ بأوله، هذا معناه والله أعلم على ما هو عليه.

Mas'alah: Is vowing to free a slave like an expiatory offering or like vowing a sacrificial animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

وأما ما سألتم عنه من نذر عتق عبد هل هو كالكفارة أو كهدي العبد؟ فالظاهر بمقتضى ما تقدم من التعليل لزوم مسمى عبد للسليم من العيوب كالكفارة، وهو خلاف مقتضى التعليل الثاني والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: How is the vow of a sacrificial animal or fasting interpreted when the wording is ambiguous?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

وقد عورضت هذه بقولها إن فعلت كذا فلله علي هدي، وما وقع في الصيام من قولها علي شهر، وأجروا ذلك على الخلاف في الأخذ بأوائل الاسم أو آخره، وجلب ما في ذلك يخرج عن المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed slave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Conditional Charity and Manumission

والإشارة كافية. (1) كذا في المطبوعة الحجرية، وفي بعض المخطوطات: قوام.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed slave and the interpretation of the vow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2128

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Conditional Charity and Manumission

وأما مسألة العبد المنذور فالظاهر أنه كالنذر في الهدي، ويؤخذ فيه بأوائل [357/4] [358/4] الأسماء، لأن حمل النذر على النذر أولى، لأنه من باب واحد، ويجري فيه الخلاف من الأخذ بالأوائل أو بالأواخر، كما اختلف إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين هل يبر بالجلوس أم لا؟ وفيه أيضا أبحاث تطول هنا.

Mas'alah: How should a third of wealth be separated and distributed when a vow of charity is broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4795

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Conditional Charity and Manumission

فأجاب: بأن مخرج ثلث مالها وما لها من أصول يخرج بعضها في الثلث وتميز بالحيازة ويجعل عليها، فما كان في الأصول التي خرجت في الثلث من غلة أنفذت في الثغور والمساكين أو كما قالوا غير أني تحققت من بعض من حضر أن الفتيا وقعت بتميز الثلث بالقسمة من الأصول لتكون في ثلثها الذي حلفت به وأن أجرها يكون دائما، وظهر لي أن حقيقة الفتيا بأن تقوم الأصول كلها ويخرج ثلث قيمتها فيفرق على المساكين، وأما قيمتها وإخراج ثلثها ليكون موقوفا فلا يصح، وهذا من الفتيا خلاف لظواهر النصوص في مثل هذا وخلاف أيضا لمقصدها في يمينها؟

Mas'alah: What is the ruling on vows made for deceased saints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4815

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to Other Mosques and Places

[مسألة في الفتوح وما ينذر للأولياء الأموات]

Mas'alah: What is the ruling on offerings and vows made for deceased saints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4815

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to Other Mosques and Places

وسئل ابن عرفة عما يأتي إلى الموتى من الفتوح ويدعون به مثل أن يقول إن بلغت لكذا فلسيدي فلان كذا، ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك اختلف في ذرية المولى فيما يؤتى به إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فإن لم يكن حمل على العادة [187/9] في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم وللأغنياء قيل وسمعته حين سئل أني تصدقت بدرهم على سيدي محرز فقال: يعطى ذلك للفقراء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something for a deceased righteous person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4816

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to Other Mosques and Places

وفي كتاب النذور من تأليفه ما نصه: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

Mas'alah: Will people be called by their mothers' or fathers' names on the Day of Judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 435

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

[يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم] وسئل أيضا هل يدعى العباد يوم القيامة بأمهاتهم أو آبائهم؟ فأجاب قد جاء أنهم يدعون لأمهاتهم لئلا يفتضحوا, وما يصح ذلك. قيل يريد الصواب أن يدعوا بآبائهم لجري الأحكام كلها على ذلك من جميع ما يتعلق بالنسب والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to oppose a scholar's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وما حكي عن السيوري أنه حلف بالمشي إلى مكة ليخالفن مالكا في المسألة فمبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on assumption?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس, لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل.

Mas'alah: What are the rulings on perpetual fasting due to frequent oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 532

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عمن كثر حنثه بالصوم واستغرق عمره, هل يديم الصوم, وهل يفطر في السفر والمرض؟ أو إذا بلغه الضعف لحق الزوجة أم لا؟ فأجاب يلزمه الصوم مدة حياته, ويفطر لمشقة المرض والسفر, ولا يفطر لحق الزوجة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and vows?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

نوازل الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the principle regarding separate expiation for each oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

الأصل افراد كل يمين بكفارتها وعدم اشراكها مع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who swears a charity exceeding one-third of her wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من من حلفت بصدقه أكثر من ثلث ما لها فللزوج رده وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقه شئ معين من مالها , وعليا دين أن أزيل كان المحلوف به أكثر من الثلث وان لم يزل كان أقل من الثلث فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبه أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يعتبر ثلثها الابعد المحاسبه بالدين فان بقى ما تكون الصدقه ثلثه مضى وان كان أكثر فللزوج رده .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to fast a year until her absent son returns, then he dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلفت بصوم عام حت يعود ولدها الغائب فمات بعد يسير

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to fast a year until her absent son returns, then he dies shortly after?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 611

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل "ابن البر" عمن حلفت بصوم عام لا أكلت خبزا لزوجها حت يقدم ولدها الغائب , فبعد أيام يسيره توفي ولدها قبل قدومه , فهل تحنث أم لا واذا حنثت هل يلزمها تتابع الصوم أم لا فأجاب ان كان لقدوم الولد عاده مخصوصه تحرتها ولا تأكل حت ينصرم , وان لم تكن عاده فعن مالك ف الحالف ليذبحن حمامات يتيمه فقام من غير تراخ فألفاها ميته فلا حنث عليه لأن موتها فرغت اليتيم من الاشتغال , وتضمن يمين هذه المرأه ان كان ممن يقدم ولا قدوم له لأنه مات فلا تتعلق اليمين فان احتاطت وصامت فلا بد من التتابع لأنه الغالب من قصد الحالفين الا ان تكون لها نيه ف التفريق .

Mas'alah: Does a man break his oath not to speak to his wife if she opens the door for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 611

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف لا يكلم زوجته فلا يحنث اذا دق الباب ففتحت له وسئل "السيور" عمن حلف ان لا يكلم زوجته ال مده , فدق الباب ففتحت له , هل يحنث أم لا فأجاب لا حنث عليه .

Mas'alah: How many expiations are due for a man who swore multiple oaths to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 611

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من حلف عل زوجته لا خرجت اليوم ولا غدا فخرجت بالغد , فعليه كفارتان وسئل عمن حلف لزوجته بالمش ال مكه غلطا ونيته اليمين بالله تعال لا تخرج اليوم للموضع الفلان , فقالت له زد فقال ولا غدا , فقالت له زد فقال ولا غدا , فقالت زد فقال ولا بعد غد , هل السكوت قطعا عن اليمين الأولي أم لا فخرجت بالغد اليه . فأجاب يحنث وتكون عليه كفارتان . [62/2] [63/3]

Mas'alah: How does one determine the scope of an ambiguous oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 611

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من أشكل عليه أمر يمينه نطر الي بساطها وسئل عمن له أم وزوجه فأمرهما بعمل ثوب واشتر لهما قطنا وأنفق ف غزله ونسجه , فقالت له أمه يقوم عليك رخيصا , فحلف بالايمان تلزمه لا يأخذ منه الا ما أنفق , وهو لا يعرف الا بعض ثمن القطن وأعط ف قيام الثوب كتانا ولا يعرف كم رطل دخله . فأجاب يتحفظ في يمينه وينطر الي المقصود ف يمينه ويعول عليه , وان خالف حنث .

Mas'alah: What is the expiation for an oath sworn on the Mushaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 611

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

ف اليمين بالمصحف كفاره اذا حنث وسئل عمن حلف لزوجته بحق المصحف لا كلمتني لأمد فاستطاله فكلمها ما يلزمه في يمينه فأجاب تلزمه كفاره واحده .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'walking to Mecca' without intending an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 612

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن يقول المشي الي مكه لا فعلت ولا يريد بها اليمين هل عليه يمين أم لا فأجاب اذا قصد ما وصفه ولم يرد عل المشي لا شئ عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry if one finds wealth and a suitable wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 612

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف ليتزوجن ان وجد مالا وزوجه صالحه فلا يلزمه البحث والطلب وسئل "أبو الحجاج بن أب العربي" عمن حلف بالمشي ال مكه ليتزوجن في هذا العام أو اللذين يليانه ان وجد سعه ومن يصلح , فهل يومر بالبحث والطلب ف الثلاثه الأعوام . أو أول كل عام خاصه وهل يوقف عن زوجته حتي يتزوج ام لا فأجاب لايحنث الحالف الا بمضي الثلاثه الاعوام اذا وجد ف اثنائها من يصلح بالشرطين المذكورين . وأما بحثه ووقوفه عن زوجته فلا معني له . [63/2] [64/2] وأجاب غيره : يومر

بالبحث ف الثلاثه الأعوام , الا انه لا يحنث الا بمرورها كلها اذا وجد ف اضعافها من يحصل الشرطين , وكذا اذا لم يبحث ولم يجد حنث بمضيها ايضا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing onto its roof?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 612](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف لزوجته لا دخلت دارا فصعدت سطحها , قبل منه قصده وسئل "السيوري" عمن حلف لزوجته لا دخلت دار جارتها فصعدت عل سطحها هل يحنث أم لا وكيف لو قال لم أتحقق اليمين الذ حلفت به وربما اعتزل زوجته ثم قال تحققت بعد ذلك فأجاب بانه يقبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to anger one's wife by traveling?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 612](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف ليغضبن زوجته وكان يعلم ان السفر يغضبها وسافر بر في يمينه وسئل عمن غاطته زوجته فحلف ليشغلن سرها وليغضبنها وهو يعلم أن السفر والغيبه مما يغيطها , فهل يبادر بالسفر ويبريه أم لا فأجاب اذا علم انه يغيطها بذلك فعله ويبريه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning entering a house or eating food during Eid?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 613](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئل عمن حلف لا دخل للدار ولا أكل طعاما ف هذا العيد فما قدر العيد ؟ [64/2] [65/2] فأجاب العيد عل قدر ما يعرفه الناس بينهم , قيل فتوي شيوخنا بتونس ان اخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد , ولا ينطر لتقد مه ف بعض الصور لخروج الجيش ولا تأخره لغير ذلك كمسأله حصاد الزرع في (المدونه) اذا اخلف ذلك العام اذ لا تعتبر الصور النادره .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning leaving a house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 613](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل "ابن الحاج" عمن قال والله ان اعطيت حاجه في دار ان خرجت الا خروجها ففعلت . فأجاب حنث فيها بطلقه واحده وه الت تخرج بها من عصمته ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a mother's residence?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 615](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف لا سكنت عنده أمه لم يحنث بكثرة ترددها عليه وسئل "اللخمي" عمن حلف بشئ للفقراء لا سكنت عنده أمه فكانت تتكرر اليه . فأجاب لا يلزمه بالتردد

شئ , اذ لم يحلف عليه , ولو ثبت سكناها لأمر لما حلف عليه ولم يجبر .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to sell his goods to someone and another person bought them for that person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 615

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف ألا يبيع سلعه لفلان فاشتراها له اخر وسئل "ابن أبي زيد" عمن حلف ألا يبيع سلعه من فلان فاشتراها اخر لنفسه ثم قال انما اشتريتها للمحلوف عليه وقد كذبتك . فأجاب يحنث ويمضي البيع الا ان يشترط عليه انه ان اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه , فيفسخ البيع ولا حنث عليه .

Mas'alah: Does a man who swore by manumission not to sell his slave and then gave him as charity to his young son break his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 615

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حلف بعتق عبده ان باعه فتصدق به علي ابنه الصغير فأراد بيعه عليه . فأجاب أراه يحنث . قيل هذا جار علي أصل المذهب ان فعله لولده كفعله لنفسه في مسائل السلم وغيرها . وقد يتخرج يتخرج الخلاف فيه من مسأله الاعتصار , وهي مسأله اذا اسلم عبد النصرانيه وزوجها مسلم فوهبت العبد لولدها الصغير فلا يخرج ذلك عن ملكها لأن لها الاعتصار , واختلف اذا تصدقت به عليهم علي قولين .

Mas'alah: Is a woman like a man in matters of oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 617

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

المراة كالرجل في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on women's oaths regarding fasting and charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 617

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل هل توجد رخصة للنساء اليوم في كثرة ايمانهن بصوم سنه وصدقة المال وادخالهن عل أنفسهن وأزواجهن [68/2] [69/2] فأجاب يمين النساء كالرجل بصدقة المال , وفيه الخلاف المشهور أنهن يفارقن الرجل في ذات الزوج اذا تصدقت بأكثر من ثلث مالها . والمراة والرجل في هذا يومران ولا يجبران لأجل أن اليمين من هذا لم تخرج بقصد التبرر فتمضي بحكم الأوامر الواردة وقد رويت عن "ابن القاسم" في مثل هذا روايه (شاذه والمشهور معلوم) . وكذا يمينها بصوم سنه جار علي ما اذا أنذرت مالا يضربه كركعتين وصوم يوم لم يمنعها صوما ولا صلاه , وان أضر به النذر ككثير الصلاه والصوم والحج فله منعها ويبقي في ذمتها . "أبو عمر" : هذا في غير الموقت , وفي سقوط الموقت بخروجه قولان في (المدونه) , اذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع بالصوم . الباجي : وكذا السريه أم الولد , وان علمت أنه لا حاجة له بها في الغالب نهارا مثل ان يكون مسنا لا ينشط , فهذا لا حق له في الاذن وخادم الخدمة بخلاف السريه لا يحتاج الي اذنه في صومها , الا أن تضعف عن الخدمه فتكون كالعبد لا يأتي ما يضعف به الا باذن

السيد . وهذا قول "مالك" . (ابن شعبان) : اختلف في صوم العبد وان كان لا يضربه , يعني اذن السيد , فقيل لا باس به , وقيل لا يجوز وبه أقول . لأحد علي زوجة ولا علي عبد وان أضعفه . قال "مالك" في المجموعة : ومن صام منهم باذن أو بغير اذن فلا يقطع صومها , والطاهر أنه ليس له جبرها علي التاخير في قضاء رمضان الي شعبان لأن لها أن تبادر لابراء ذمتها , قال وانظر هل للزوج أو السيد اجبارهن علي الفطر مع عدم الاذن والمعرفة بالحاجة والتلبس بالصوم , وفي (ابن يونس) عن (السليمانيه) : اذا تلبست بصلاة التطوع أن له قطعها وضمها اليه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore to walk to Mecca but rode due to inability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 617

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف بالمشي الي مكه ومشي حتي عجز فركب , فلا شئ عليه

Mas'alah: Is one obligated to sell a specific item at a low price if they swore to sell it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف ليبيعن سلعه معينهفلا يلزمه بيعها ببخس الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at a low price to fulfill an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل "التونسي" عمن حلف ليبيعن سلعه له سماها , فأعطي فيها بخس ثمن فندم علي يمينه وأراد أن يبيعها لجار له بذلك رجاء أن يردها اليه , وقصد بها جار لذلك . فأجاب لا يبيعها لمن ذكرت لأنها مواطاة منه , ولا يبيعها الا من بعيد منه , وأما أعطي فيها من بخس ثمن فان كثيرا فلا يلزمه بيعها به وليستوق حتي تبلغ قيمتها أو تقارب وانما يمينه علي الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنه , اذ ليس بمعتاد , الا أن يقصده مثل أن يكره مقامها في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير فيلزمه ذلك . قيل أصل هذه المسأله في كتاب (الايلاء) اذا حلف ليحين ولم يحضر الابان لم يزل مسترسلا علي زوجته حتي يحضر الا بان فانرها بجميع فصولها فهي فيها .

Mas'alah: What should one do when uncertain whether an oath was for endowment or charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من شك هل حلف بتحبيس أو صدقه عمل علي ما غلب علي طنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj this year when prevented by civil strife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف ليحجن هذا العام فمنعته الفتنه فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj this year when prevented by news of strife and famine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل عمن حلف بصدقة ثلث ماله ليحجن هذا العام ولا رجع من المهدية حتي يحج وهو من أهل قفصه فأتي المهدية فبلغه عن المشرق الفتنة والجوع والهلاك فرجع , هل يجب عليه شئ أم لا فأجاب : هذه تجري علي مسأله اذا صد بعدو والمعروف لأنه معذور ويحل بل قال بعض أهل المذهب ويجزئه عن حجه الفريضه والمعروف خلافه . وقال تجر علي مسأله من حلف ليفعلن كذا فأكره علي عدم فعله والمعروف أنه يحنث , بخلاف الحالف علي النفي , وعطفه قوله ولا رجع يعني في هذه السنة ولو حمل ذلك علي العموم لجنث برجوعه , لأنه مطلق في الزمان فان لم يمكنه الان فيمكنه فيما يستقبل .

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to do the opposite of what he swore?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

لا شئ علي من أكره علي ضد المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to act or refrain from acting contrary to his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل "المازري" عمن كانت يمينه علي بر فأكره علي الفعل , أو علي حنث فأكره علي الترك . فأجاب لا شئ عليه في الأول , واختلف الثاني هل يحنث أم لا مثل أن يحلف ليأكلن رغيفا أو فرخ حمام فأكره علي عدم أكله , ومثال الأول ان يحلف علي زوجته أن لا تخرج من الدار وكانت لغيره فأخرجها القاضي , وقال بعض شيوخنا فيها قولان , وأخذهما من مسألتين في المذهب وليس فيها عندي الا قول واحد , ويتأول ما وقع في المسأله من وجه الحنث أنه حلف علي فعل الغير ووجه عدمه قياسا علي الاكراه في نفسه , والمسألتان هما اذا حلف أن لا يدخل فاقتحمت به الفرس , والأخري سئل عمن حلف لامرأته ان لا تخرج فوقعت فتنه أو انهدمت الدار فخرجت فقال يحنث وتؤولت هذه الروايه بأنها لو قعدت لم يضرها ذلك فيكون قولا واحدا . [71/2] [72/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن جر له مع أبيه كلام في دخول الحمام نهارا فحلف بالله

وبكل ما يعيش فيه حرام لا دخل حماما ما دام في هذا البلد وفي سفرته هذه , ثم

سئل في دخول ولده الحمام ليلا دون نهار , هل يفعل ذلك أم لا فأجاب اطلاق لفطه يقتضي عدم دخوله ليلا ونهارا , وبساط يمينه يقتضي تخصيصه بالنهار , وهذا يرجع لنيه الحالف فيما بينه وبين الله تعالي فان كانت يمينه انما هي لشئ اقتضاه النهار دون الليل فلا شئ عليه لدخول اليل فيما بينه وبين الله تعالي , وينطر في ذلك ان اقامت عليه بينه بيمينه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore by his property for the mosque and broke his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 623

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

وسئل عمن حلف بماله للمسجد وحنث. فأجاب . يومر ولا يجبر حكاهما ابن سهل.

Mas'alah: When does one break an oath of staying or not leaving a place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 624

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف لا أقمت أو لاسكتت خرج في أول وقت الامكان والاحنث وسئل ابن ابي يزيد عمن لا أقام في هذه البلد في هذه السنةفأقام بعد يمينهمده يمكنه الرحيل قبل تمام السنه فلم يفعل. فأجاب هو حانث بأقامته بعد يمينه, وكذا بقوله لا سكنت وانما يفترق الأمر في قوله لا نتقلن ولارحلن, فهذا لا يحنث بالمقام, اذ لم يضرب أجلا يتجاوزه أو ينوي أستعجال ذلك فيؤخر,فان كان يمينه بالطلاق منع من وطء أمرأته حتي ينتقل . واختلف ما الذي يبرأ فيه من الاقامه, فقيل شهر وقيل خمسة عشر يوما

[77/2] [76/2] .

Mas'alah: Is one who swears to wash his own clothes but is helped by his mother considered breaking his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 624

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف أن يغسل ثيابه بنفسه شفقة علي أمهفأعانته , فلا حنث عليه وسئل عمن له والده كبيره فأرادت غسل ثياب له وله نحو عشرين ثوبا, فلما غسلت نحو الثلاثه أو الأربعه من الثياب أرادت استقاء من زير بقربها في الدار فمشت اليه فوقعت في مشيها فأرجعته فرق لها ولدها فرمي الثياب ليغسلها وقال عليه المشي الي مكه ان غسل هذه الثياب الا أنا, فأبت فنحاها عاي الجفنه فدارت من خلفه فوضعت يدها فيها فعركت ثوبا بيدها فقال لها لا تحنثيني فتركت فغسل بقيتها وأراد رفع المشقه عنها, فأستقت الماء من الزير بعد يمين ولدها ولم يرد بيمينه استقاء ماء ولا غيرهوانما أراد غسل الثياب فقط . فأجاب ان كان الذي صنعت بيدها في الثوب بعد يمينه لم تصنع فيه ما يجعل عن الحالف كلفه فيما وليته من غسل الثوب المعروك فلا حنث عليه ان شاء الله, وأما استقاؤها من الزير فليس في ظاهر يمينه ما يدل عليه فليس عليه شيء في الطاهر الا أن تكون نيته لا يتولي الغسل والسقايه الا هوفيجري علي قصده الحنث والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to spend less than his partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 624

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف أن يصرف أقل من شريكهأجبر علي التمام وحنث وسئل ابن عرفه عن رجلين بينهما زرع علي السويه, فأخرج تسعة أجزاء واخرج الأخر بالغد ثمانيه, فقال له صاحبه زد رجلا فقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding paying a hired worker and bringing a similar worker?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 625

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

ما يجب عاي الأنصف عمل أجير وحلف لا يدفع غير ذلك وحلف الخر لياتين برجل نطير الول . فأجاب يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة عمل صاحبه ويحنث , فان تطوع رجل باخراج ذلك فان قصد الحالف أنه لا يدفع الا نصف رجل لاجا أنه ما عنده غير ذلك فلا حنث عليه , وان قصد عدم اخراج الرجل راسا لما حصل عنده من اللجاج حنث , فلم أراد أن يزيدعلي نصف اجره الرجل ويأتي برجل فقال ان كان قصده أنه لا يخرج الا نصف الجره خاصه شحا منه علي متاعه فلا حنث عليه .

[78/2] [77/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife not going to her father's house except in joy or grief?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 625

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف علي أمرأته لا تخرجالي دار أبيها الا في فح أو حزن وسئل بعضهم عمن حلف لأمرأته لا تخرج لدار أبيها الا في قرح أوحزن فتزايد لوالدها ولد. فأجاب . زيادة الولد عنده فرح , وموته بعد ذلك حزن , وموت عبده النفيس ليس بحزن لأن الأيمان لم تقع علي هذا ,قاله سحنون .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a brother's joy or grief and attending his funeral?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 625]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف لا يجتمع مع أخيه في فرح أو حزن فلا شيء عليه اذا حضر جنازته وسئل ابن البرا عمن خطب البن اخيه من أخيه فلم يسعفه فحلف لا حاضره في فرح ولا حزن , فمات المحلوف عليه , فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته أم لا . قأجاب بأنه يحضره بعد الموت اذا قصد الحالف ايالم نفس اخيه قي عدم أجتماعه معه فيما جرت العادهلائتلاف القرابه به , فاذا مات فلا ايلام , الا أن يزيد بقوله لا حاضره ولا حضر كل ما ينسب اليه قصد المباعده والقطيعه فحضور جنازته هو مما ينسب اليه . وقد سئل مالك عمن حلفت لا تحضر لأختها محيا ولا مماتا , فماتت بنت أخنها فأرادت أنتظارها عند باب المسجد لتصلي عليها , ويمينها بالمشي الي مكه , فكره مالك ذللك لها وهي لم تعز ولم تهن ولم تحضر مشهدها , والحنث

يكون بأقل سبب , فترك ذللك أحسن الا أن قوله قوي في أرادة الحياه ولما عرف عادة بايلامه بعدم حضوره . [78/2] [79/2]

Mas'alah: What are the names of Allah by which an oath is validly taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

كل ما أجمعت الأمه علي أنه من أسمائه تعالي تنعقد به اليمين وسئل السيوري عن حديث ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث. فأجاب بأنه لا يسمي الا ما سمي به نفسه في كتابه او أجتمعت الأمه عليه أو حديث متواتر ولم يأت من طريق الحاد . واختلف الناس هل يسمي بما لم يأتي به من نص قياسا علي ماوقع عليه النص ولا منعه عقل ولا سمع ومعناه صحيح , هل يجوز أو يمنع أو يتوقف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a house at a fair price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عمن حلف ليشترين دار يزيد . فأجاب . يأنه يشتريها بثمن مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا تلزمه يمين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a sister's food when eating from her husband's food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف علي طعام أخته فلا بطعام زوجها وسئا عمن حلف لا يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها . [79/2] [80/2] فأجاب لاشئ عليه الا أن يريد طعاما تصنعه فصنعت طعاما لزوجها فانه يحنث بأكله .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of having no money when one has received wages for unfinished work?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من قبض اجرته علي عمل لم يشرع فيه حنث اذا حلف انه لا مال له وسئل عمن قبض اجرته علي عمل شئ لم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئا . فأجاب بأنه قد حنث لأن الاجرة ملكها وضمانها منه .

Mas'alah: What is the ruling on a combined oath to marry off a daughter and not see her in a house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 626](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل : عمن حلفت ان تنكح ابنتها فلانة ولا تراها في دار . فأجاب ان كانت يمينها علي الأمرين حنثت بأحدهما وان كان قصدها ان نكحت فلانة فلا تراها في دارفنكحت فلا تحنث الا اذا رأتها حيث ذكرت .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to make someone eat and on oaths of exaggeration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 627

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف علي رجل لياكلن بر بثلاث لقم وسئل عمن حلف علي رجل ليأكلن . فأجاب بأنه يبرا بثلاث لقم وقيل ان كان أول الطعام فلا تبرئه الثلاث وان كان في اخر ابرأته . وسئل : عمن حلف لا يعمل الا ما يعمل الشرع . فأجاب لا يخبر القاضي بيمينه , ولا يترك شيئا بما يحكم له به . وسئل عمن حلف أن لا يأكل عن فلان ولا هذه ورفع شيئا من الأرض . فأجاب بأنه قد خرج مخرج المبالغة ومقصوده ان لا يأكل عنه قليلا ولا كثيرا , فان أكل فقد حنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to celebrate Eid with one's family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 627

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف لا يعيد مع أهله خرج عن بلده ورجع في ثاني عيد الفطر ورابع الأضحي وسئل عمن حلف أن لا يعيد مع أهله . [80/2] [81/2] فأجاب يخرج من بلده الي بلد اخر ولو قربت مسافته , ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان عيد الفطر , وان كان عيد الأضحي فلا يرجع الا بعد ثلاثه أيام .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread baked by one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 627

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف لا أكل ما خبزته زوجته وسئل عمن حلف لا أكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزته قبل اليمين . فأجاب ان كانت نيته فيما يستقبل فلا شئ عليه والا حنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding feast and on an oath to compensate for a torn garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 627

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف لا يحضر وليمة امتنع عليه أكل أي طعام صنع لها وسئل عمن حلف أن لا يحضر وليمة . فأجاب لا يحضر في الصباح ولا في الثالث ولا فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة . وسئل عمن خرق لرجل ثوبا وحلف ليغرمنه . فأجاب لا يبرأ الا بالقيمة يوم الخرق لا بغيرها , ويجوز بعد معرفة قيمه الثوب أن يعطيه ما راضيا عليه بالقيمة وأكثر منها ولا يجوز بدونها الا أن تكون له نية . وسئل عمن يقول لأصحابه ان فعلت كذا فأنا أشبعكم ففعل . فأجاب يندب الي ذلك ولا يقضي عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah intending a year of fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 628

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من حلف بالله ونوي صوم عام لزمته كفارة يمين وسئل عمن حلف بالله ونوي صوم

عام كذا . فأجاب يكفر اذا حنث كفارة يمين , لأن اسم الله لا يقبل الكناية بوجه .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a person's food and eats at his partner's?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 628

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف لا أكل طعام شخص فأكل طعام شريكه وسئل "القابسي" عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما أبدا فأكل عند شريكه طعاما وهو لا يعلم , وهو شريكه في كل ما عندة شركه مفاوضة . فأجاب ان أكل عنده مما للشريك أن يطعمه علي وجه الاستيلاف للحريف فيكون ذلك من وجه التجارة التي تجر المنفعة اليها فالاكل حانث , وان كان علي غير هذا حتي يكون الشريك متعديا فيما أطعم هذا فليس علي الاكل حنث ان شاء الله . [82/2] [83/2]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to make his opponent swear on the Mushaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 628

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

من حلف لحلفن خصمه بالمصحف لم يسجب له وسئل عمن حلف بالمشي الي مكة لا حلف خصمه الا بالمصحف في جامع سوسة . فأجاب أما ما أراد أن يحلف بالمصحف وحلف عليه بالمشي الي مكة فلا يحلفه الا بالله الذي لا اله الا هو , هذا الذي يقع به الحكم , وليس من أجل

Mas'alah: Does swearing by Allah and the Mushaf require one or two expiations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 629

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

من حلف بالله وبالمصحف لزمته كفارة واحدة اذا حنث وسئل عمن يحلف بالله وبالمصحف علي شئ واحد ثم يحنث ماذا عليه من الكفارة , أكفارة واحدة أم كفارتان فأجاب كفارة واحدة تجزئ الحالف بالمصحف , لأنه انما يقصد الي اليمين بالقران الذي هو كلام الله , فاذا قال وحق الله وحق المصحف . فانما قال وحق الله وحق كلامه . ومن حلف هكذا فهو حالف بيمين واحدة كأنه يقول والله المتكلم والله السيميع العليم والله البصير وكل هذا يمين واحدة تجزئه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give the wages of a forbidden job in charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 629

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف أن يتصدق بما يجعل له من أجر عمله تصدق بما زاد علي حاجته وسئل عمن حلف أن لا يعمل قبالة وقال متي هو عملها فالأجرة التي أخذ فيها صدقة لوجه الله تعالي فاضطر الي عمل القبالة . فأجاب اذا اضطر اليها فعمل بها مرة وتصدق بأجرتها لم ترجع عليه اليمين بعد الا أن يكون مراده بقوله متي كلما عملت القبالة فالأجرة التي اخذ فيها صدقه فهذا أشد عليه , فان مراده واضطر الي ذلك فعمل بمقدار ما يلزمه من فرض نفقة أهله الذين تلزمه نفقتهم ونفقة نفسه الواجبة فهو في سعة من ذلك ان شاء الله , وان فضل بيده بعد لوازم النفقات شئ تصدق به , هذا

الذي حضرني في مسألتك والله أعلم . [83/2] [84/2]

Mas'alah: What should a poor person do who swore to give his clothes in charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 630

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من حلف بصدقه ثيابه وهو فقير أمسكها وأخرج قيمتها شيئا فشيئا وسئل عن امرأة ذكرت أنها فقيرة وتمسكنت وبكت حلفت بصدقة ازارها لا تلبسه ابنه لها فلبسته وجعلت تذكر فاقتها وحاجتها . فأجاب بأن قال لها قوميه ثم أمسكيه وأخرجي قيمته شيئا فشيئا كلما وجدت شيئا , ثم قد أفتي به "أبو الفضل" رجلا أتاه ذكر أنه حلف بصدقة ثيابه فحنث وهو فقير , فقال له أخرج قيمتها شيئا فشيئا كلما وجدت شيئا وتيسر لك .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to testify but is required to do so?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 630

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف لا يشهد وتعينت في حقه شهادة أداها وحنث في يمينه وسئل عن رجل رأي ما الناس عليه من الشهادات اذا شهدوا ومن التشدد عليهم , فحلف أنه لا يشهد شهادة أبدا ولم يذكر في وقت يمينه التعديل والتجريح , ولو ذكرهما لأدخلهما في نيته , فهل له أن يعدل أو يجرح فأجاب تعديله وتجريحه للبينات شهادة , لأن مقالته انما تكون عند الحاكم أو عند من ينقلها الي الحاكم عنه , وقد كانت يمينه خطأ منه

اذا لزمته شهادة وليس من يقوم بها الاهو ولا ينفع فيها الا شهادته , فعليه أن يؤدي شهادته ويحنث في يمينه ما كانت , والله ولي التوفيق . [84/2] [85/2]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when the wording is ambiguous between less and more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 638

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال ابن الحاجب في الصيام . وكره مالك نذر الصوم أو غيره بشرط أو غيره , ويجب الوفاء بالطاعه منه , فان كان اللفظ محتملا لأقل لأكثر ففي براءته بالأقل قولان , مثل نذر شهر أو نصف شهر . وفيها ان صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا , وأما بغيره فيكمل انتهي .

Mas'alah: What is the general principle for ambiguous vows in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 639

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وفي كلامه ونقله بحث لسنا الأن لتصحيحه وتحريره , وانما المراد التنبيه علي النص علي أصل القاعده , ومنها في الايمان وقد علمتم ان هذا الخلاف انما هو اذا لم تكن للناذر نية ولم يكن لفطه نصا في شيء بل محتمل كما في هذا الفرع ولهذا الخلاف نطائر , ومنها من هذا الباب لو نذر يوما بعينه فنسبه , وغير ذلك من الفروع التي ذكر ابن الحاجب في هذا المحل .

Mas'alah: What is the ruling on claiming intention in cases of 'one of my wives' or 'one of my slaves'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ويدل علي قوله أنه ادعي نية ولزوم الجميع ان لم يدعها المسألتان اللتان أشرنا اليهما وهما احدي نسائي أو أحد عبيدي فانهما قريبتا الشبه بهاتين المسألتين , وكذا في الحلال علي حرام من الخلاف اذا أخرج الزوجه , وهنا أقوي في القبول للنطر بما ادعي نية .

Mas'alah: What does the author say about oaths from the Nawadir collection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وفي الايمان من النوادر من المجموعة .

Mas'alah: What is the ruling on a swearer's intention when using a general term in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 645

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ويشبه هذا البحث ما قرره (القرافي) في كثير من كتبه : (القواعد والذخيرة) واختصاره علي الجلاب , وكتاب وضعه في الايمان وقطف عليه من الفرق بين النية المذكورة والمخصصة , وأشار الي أنه ذهب عن كل من لقي من أهل العصر فلا

يكادون يتعرضون عند الفتاوي اليه ويقولون للحالف لا ألبس ثوبا ونوي الكتان لا حنث عليه بغيره وهو خطأ باجماع , قال وكشف الغطاء أنه ان نوي باللف العام كل أفراده حنث بكل منها وكانت نيته مؤكدة لصيغة العام , وان أطلقه بغير نية ولا بساط ولا عادة جارية حنث أيضا بكل فرد للوضع , وان نوي بعض أفراده وغفل عن البعض الاخر غير متعرض له بنفي ولا اثبات حنث في البعض المنوي باللفط والنية وفي الاخر باللفط فانه مستقل بالحكم غير مجتاج الي النية بصراحته , فان الصريح لا يحتاج الي غيره , وان أطلقه ونوي اخراج بعض أفراده فانه لا يحنث بذلك البعض لأن نيتة مخصصة لعموم اللفط بخلاف الأولي . قال وسبب الغلط الغفلة عن شرط المخصص وهو كونه منافيا للمخصص وقصد بعض الأفراد مع الغفلة عن الاخر لا ينافي مقتضي اللفظ فلم توجد حقييقه المخصص لفوات شرطه انتهي محصول ما ذكر مختصرا . ورد عليه جماعة ممن ألف عليه وغيرهم , منهم العلامة المحقق السيد [97/2] [98/2] أبو موسي ابن الامام من أشياخ أشياخنا رحمهم الله بما يطول جلبه والبحث فيه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant from the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 647

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلفت لتخرجن الخادم أو تخرج هي من الدار , فانها تنوي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant and the possibility of avoiding a breach?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 647

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل الأستاذ "أبو سعيد بن لب" رحمه الله عن امرأة أغضبتها خادمها فقالت المرأة صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجنك فان ردك سيدك تعني زوجها ما نبقي في هذه الدار . فهل لهذه الحالفه وجه تخرج به من الحنث ولو ببيعها من زوجها فترجع بغير اختيارها , أو بغير ذلك من الوجوه فأجاب وقفت علي السؤال فوق هذا , وأقول والله المستعان وهو الموفق للصواب , ان اليمين علي الاخراج من موضع الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضي اللفظ انما هو علي غير التأبيد , فلا يحنث الحالف بالرجوع الي ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول "ابن القاسم" , أو بعد زيادة ما عليها في قول "مالك" . وقد استحب (ابن القاسم) أن لا يرجع اليه الا بعد شهر , وروي ابن كنانة وابن المواز أن لا حنث في الرجوع اليه بعد ما قل أو كثر من الزمان . وقد فسر "ابن رشد" الأقل بيوم وليلة وقد حمل التحديد بخمسه عشر يوما أو بالشهر علي استحسان وليس بقياس . وهذا كله مذكور في (العتبيبة والموازية والمبسوطة) , وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في (البيان) . وبعد تقرر هذا الأصل يرجع الكلام الي النازلة المسئول عنا , وذلك أن الحالفة فيها حلفت علي شيئين , أحدهما اخراج الخادم من الدار , والاخر ترك بقائها هي فيها ان رد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant when the husband returns her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 648

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

الخادم اليها زوج الحالفة , فيجب أن تسأل الحالفة , فان قصدت ألا تساكن [99/2] [100/2] الخادم تأبد عليها حكم اليمين , ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعلي عينها من غير اعتبار بملك معين , الا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت . وان كانت لم تقصد ترك المساكنة وانما قصدت منه تأديب الخادم باخراجها أو خروجها هي عنها ان غلبها الزوج فردها في يوم الاخراج أو بعد ذلك قبل أن تشاء هي ردها , فلا حنث عليها ان ردت خادمه بعد مرور الزمان المسوغ لذلك علي ما تقدم . وان اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الحالفة لذلك فلتخرج ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة علي ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها , ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين علي أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسوغ غيره , وان كان اطلاق الروايات المذهبية يقتضي ذلك , فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين , حكي مثله عن "ابن القاسم وابن وهب" , وهو المشهور من مذهب الشافعية . قال "ابن عبد البر" هو أولي ما قيل في هذا الباب .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in anger for the purpose of deterrence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 648

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

اذا كان المقصود من اليمين الزجر عند الغضب فلا شئ فيها وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذا الزمان الايمان عند اللجاج والغضب انها عن ذلك المقصد بمعزل , بل لا تنصرف مقاصدهم حينئذ الا الي التشديد علي النفس في الزام المحلوف عليه ان ترك خاصة . ووقع لمالك رحمه الله ما يشير الي هذا المعني عند

تمحيص ما يقصده الناس من ذلك , ذكر "ابن" حبيب "أن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت , فقال لها تقدمي" فأنت بدنة , يعني هديا الي بيت الله , فقال له مالك أردت زجرها بذلك فقال نعم قال لا شئ عليك , قال أرشدت يابن أنس , قال "ابن رشد" في كلامه علي هذه المسأله : لم يوجب عليه اخراجها اذ لم تكن له نية في ذلك , انما قصد زجرها لا القربة الي الله تعالي في اخراجها , , قال وهو الأظهر لقول

النبي صلي الله عليه وسلم "انما الاعمال بالنيات" انتهي باتهاء القول في بسط الجواب علي السؤال المكتتب صدر هذا الصفح , والله المرشد والمخلص بفضله .

[101/2] [100/2]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an already obligatory prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 709

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وأنا أفرض سائلا يقول :اني وقفت علي قول الله تعالي : حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وذكر لي ان امر الله تعالي محمول علي الوجوب وأن الصلاة الوسطي هي صلاة العصر , ووقفت أيضا في معني الحض عليها والتخويف من فوتها علي قول النبي صلي الله عليه وسلم : "الذي تفوته صلاة" العصر فكأنما وتر أهله وماله "فألزمت نفسي المحافظة عليها الزاما مثل الزام" الله يجب علي لتفويته عشرة دنانير صدقة حتي أوتر من مالي حقيقة يفوت المحافظه كالذي كان هنالك تشبيها في الأصل والمال . فما يكون جواب هذا السائل فا قلتم بلزوم نذره فقد أوجب

المحافظة حكما زائدا , وان قلتم ان التزامه لا يوجب حكما فقد أبطلتم ما نذر صريحا مترتبا علي فوت ما ألزم نفسه , ولا أطن من يقول بذلك لقوله :الزموا الناس ما ألزموا أنفسهم, ووما يشهد بصحة ايجاب المكلف علي نفسه بعد ايجاب الله قوله تعالي ومنهم من عاهد الله

Mas'alah: What is the ruling on a vow adding obligation to obligatory charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 710

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

الي قوله : وبما كانوا يكذبون .ومعلوم أنه لو أدي الصدقة الواجبة لما استحق اسم البخل حسبما نقلها العلماء ولم يكن في ذلك اخلاف لما وعد الله ولا لما عاهده عليه , ولكان مانع زكاة خاصة بقوله هذه أخت الجزية , حسبما ثبت في الحديث . ولاخفاء بأن الصدقة والزكاة الواجبة , وان العهد الذي عاهد الله أمر زائد علي الوجوب الذي فيها بايجاب الله تعالي حسبما ذكره من ذكره من المفسرين . وهذا هو النقض عند النطار , وثبت به وجوب أصلي وطارئ علي وفق اصطلاحكم , ومثله في طرو التحريم قوله تعالي :ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا .وان قصدتم غير ما يتبادر من قولكم حتي يكون قد نذر أربع ركعات أراد ان يأتي بالطهر مغنية عنها وعن نفسها فتكون الصورة كالصورة , وبعدها صوم رمضان عنه وعن كفارة أو طهار فالأمر في ذلك أقرب , لأن الأصل في العبادات أنها حقائق تمتاز بأنفسها طاهر فيها قصد التعبد الذي ان عقل معناه علي الجملة فان تفاصيلها لا يعقل معناها . وبسبب ذلك كانت من تضاد أحكامها باشتاط النية فيها علي الصورة التي بين المسألتين [156/2] [157/2]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not give you what you ask even if the Messenger of Allah comes'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 978

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

[من قال لا أعطيك ما تطلب ولو أتى رسول الله عليه السلام]

Mas'alah: What is the position of the Murji'ah on faith and utterance of the shahada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 984

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

وذهبت غلاة المرجئة، وهي طائفة من المبتدعة، إلى أن النطق المجرد عن المعرفة بما انطوت عليه الكلمة الكريمة مع صلاة أوصيام أو مع عدم ذلك يكفي في الإيمان، ويكون للمتصف به دخول الجنان. عصمنا الله من الآراء المغوية والفتن المحيرة، وأعاذنا من حيرة الجهل وتعاطي الباطل، ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة إنه كريم منان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

و منها ما قد كثر الآن و انتشر حتى عمت به البلوى ، و تلاعب قوم فيه بفساد الفتوى ، كالحلف بالطلاق و العتاق و الأيمان اللازمة ، و كتطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة مؤثر لذلك ، و كله منكر و تحريف لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و تغيير لشعائر الدين يجب قطعه إذا وقع على كل حال . فأما الحلف بالطلاق و الأيمان اللازمة و العتاق فارتكاب لنهيه صلى الله عليه و سلم إذ قال : « لا تحلفوا بالطلاق و لا بالعتاق ، فإنهما من أيمان الفساق » . و قال صلى الله عليه و سلم : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . و فيه مع ذلك التعرض للوقوع في منكر آخر و هو أن الحالف بالطلاق إذا حنث فقد لزمه الطلاق ، و قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ، و هذا عقد على نفسه طلاقا **[2/ 498]** (1) في نسخة : الجمعات .

بشرط فوجب مع وجوده ، فإذا وجب فإنما يقع عليه حين الحنث ، و ربما كان في حال حيض المرأة أو دم نفاسها أو في طهر قد مس فيه ، و هذه الأحوال لا يجوز له ابتداء الطلاق فيها ، فينبغي للحاكم حسمه ذلك كله بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث و الاشتداد عليهم في قصده ، و إن أدى الاجتهاد إلى أدب فاعله بحسب ما يليق بمثله فحسن ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم « أنه أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا ، فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم » . و كان علي بن أبي طالب و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعاقبان الذي طلق ثلاثا في كلمة واحدة ، و هو قول مالك . و الذي ينبغي من عقوبة من يطلب الفتوى في ذلك و أفتى بحله في واحدة أشد و أبلغ في التنكيل و الردع و الزجر لأمثاله ، لأن هؤلاء أهل الوسوسة و التشغيب على الضعفاء ، فواجب تفقد مثل هذا و إزالته من نفوس العوام ، فهو اليوم فاش ، و لا حول و لا قوة إلا بالله .

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks not to be included in the Prophet's intercession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

فأجاب : يسأل هذا المتكلف و يقال له ما أردت بقولك لا تدخلني في شفاعة محمد إنكارا منك أن يكون لمحمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة شفاعة ، فإن قال نعم فقد خالف أهل السنة بأسرهم و هذا رجل سوء ، و إن قال إنما أردت أن ألقى الله و ليس لي ذنب يدخلني النار ثم يخرجني منها بشفاعة محمد فيقال له فأسلم لك أن تسأل الله أن يغفر لك قبل أن تلقاه و أن يتوب عليك في حياتك و ليس لك أن تسأل مثل سؤالك هذا مجملا إذا كنت مؤمنا بالشفاعة ، لأن محمدا عليه السلام شفاعته لجميع كل من في المحشر ، فيجب أن يسأل الله أن لا يجمعك في المحشر يوم القيامة ، فإن قال لم أرد هذا أيضا فيسأل عما أراد حتى يبينه ، فإن ذكر وجها يعذر به علم أنه مسلم من المسألة و لم يسلم من التكليف و من التعرض بنفسه أن يشاكل قول أهل البدع ، و إن لم يأت بعذر فقد أبان عن نفسه أنه تكلم جهالة و أنه لم يسلم من السقطة و لم ينفعه الاقتداء بمن ذكر من العلماء ، إذ لعل أولئك لو سئلوا عن أنفسهم بما أرادوا تبيانا يخلصهم من معرفتها و لا ينقدهم ذلك من اسم التكلف و التخليط على الناس إن كان هذا الناقل صدق على من نقل عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed not to remarry and his wife became severely ill?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1237

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضا شديدا طويلا

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed not to remarry and fears falling into sin due to his wife's illness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1238

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

*و سئل رحمه الله عمن طاع لزوجته أن لا يتزوج عليها زوجة سواها و لا يتسرى و لا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها ، فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق بنفس العقد عليها طلقة واحدة ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى . ثم إن زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهرا مرضا آل بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع ، وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا ، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه ، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزبا أم لا ؟ بينوا لنا بيانا شافيا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat his wife's fruit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1496

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

و سئل عن الذي حلف أن لا يأكل من فاكهة كانت لامرأته . =فأجاب : إن باعتها منه بيعا صحيحا أو تصدقت بها عليه وخرجت عن ملكها على وجه الصحة إليه ، فلا شيء عليه في أكلها لأنها تصير مالا من ماله . [من حلف أن لا يلبس ثوبا بعينه ،

فجلس عليه وافترشه] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to wear a specific garment but sat on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1496

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

و سئل عن رجل حلف أن لا يلبس ثوبا بعينه فجلس عليه أو افتراشه أو التحفه .
=فأجاب : هو حانث قبل له أرأيت رجلا حلف بالطلاق البتة أن لا يصل أمه بشيء
من الفاكهة و لا العصير ، فقال يطلق امرأته ويصل أمه بما قال و لا يلزمه نفسه ، فإن
لم يفعل فهو هالك ، فإن عاد وأفسده فليستغفر الله و لا يعود . [224/3] [من
تزوج بنقد وكالئ ، النقد إلى وقت البناء ، والكالئ إلى سنة بعد البناء] *

Mas'alah: Is a person bound by an oath of divorce regarding a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

و منها : من قال عليه الطلاق بالدين هل يلزمه ذلك أم لا ؟

Mas'alah: Do phrases like 'by the right of Allah' or 'Allah knows' constitute binding oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1641

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

و منها : من قال في يمينه : و حق الله تعالى . هل تلزمه الكفارة أم لا ؟ و كذلك : يعلم الله . بلفظ المضارع ، أو إن شاء الله ، هل هذه أيمان أم لا ؟ و كذلك إذا قالت المرأة بالسنة تلزمها ، أو في رقبتها و لم تذكر صوما ، أو بالسنة فقط ، هل يلزمها الصوم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to a debt in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1650

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

=

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made before marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1650

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

و الجواب عن السابعة : أن الحلف بالطلاق بالدين ظاهر في التعليق فإذا حنث بعد التزوج لزمه الطلاق على المشهور ؛ لأنه إذا قيل بإعمال التعليق [358/3] بالسياق على ظاهر المدونة و اختيار كثير من الأشياخ ، فلأن يعمل ههنا أولى و أحرى ، و في نوازل ابن الحاج . سئل الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن رفيع عن مسألة من هذا المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath by Allah's right or by the Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1651

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

و الجواب عن الثامنة : أن لا كفارة على الحالف بحق الله ؛ لأن حق الله أمره و نهيه أن يطيعوه و لا يعصوه ، و أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا ، إلا أن يريد به اليمين فتجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية ، و إن شاء الله ليست بيمين ، و إنما يؤتى بها لحل اليمين أو رفع الكفارة على الخلاف في ذلك و التبرك ، و ما هذا سبيله لا يوجب كفارة ، و كذا يعلم الله لأن حاصله الإخبار عن الله بكونه عالما و لا إشكال في كونه تعالى عالما بعلم قديم قائم بذاته ، و أما الحالفة [359/3] بالسنة فيلزمها ما يلزم الحالف بصوم السنة ؛ لأنه المتباد عرفا ، إلا أنها إن لم تقصد القربة و التبرر ، و إنما قصدت إلى إدخال الحرج على نفسها فتؤمر بصوم و لا تجبر .

=

Mas'alah: What is the ruling on swearing binding oaths in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1821

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

[الحلف بالأيمان اللازمة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath and then broke it by allowing his

brother-in-law to enter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1821

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل فقهاء قرطبة عمن حلف بالأيمان اللازمة على أخي زوجته لا يدخل داره، وزعم القائم عليه أنه مقر بيمينه وبحنثه فيها بدخول صهره في الدار المحلوف عليها، وأظهر عند الحاكم بذلك عقد استرعاء تضمن ما تقدم من إقراره باليمين، وأن شهوده سمعوا منه إقرابه بها وعاينوا دخول المحلوف عليه في الدار بعدها، وشهد بعض الشهود بإقرار الحالف باليمين وبدخوله عليه، وثبت عند الحاكم العقد وزكي عنده الشهود وأعذر إلى الحالف وأجله [80/4] [81/4]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that witnesses knew of his continued cohabitation after breaking an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1822

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

في المدفع الذي ادعاه آجلا ادعى عند انقضائها أن الذين شهدوا عليه علموا ببقائه مع زوجه بعد حنثه الذي شهدوا به عليه، وأفتى بعض الفقهاء بأن يؤجل في إثبات هذه الدعوى خمسة عشر يوما وانصرمت، والحالف قد غاب عن قرطبة مع زوجه إلى بياسة، وشاور في ذلك كله الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حريش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ownership of slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1823

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وأجاب أبو محمد بن أبي عبد الصمد بنحو ما أعلمكم عليه من (كذا) من يملكه في حق اليمين المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath regarding his wife's concealment of clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1823

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئلوا عن نازلة من الأيمان اللازمة نزلت ببياسة، كان رجل قد عهد من زوجته أنها أخفت بعضثيابها وباعتها وأعطتها أحد أبويها فلم ينكر ذلك عليها، ثم أخبر بعد ذلك بمدة وهو في بعض أشغاله خارجا عن داره أن بعض ثياب امرأته سرق فوقع ظنه على إخفائها لها كما عهد منها، فقال: الأيمان كلها لازمة لي وهي طالق إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف الثياب أو عوضها، فلم تجد الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife returning the clothes or their value to avoid the husband's oath being broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1824

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فأجاب أبو عبد الله بن عتاب: إن صرفت المرأة الثياب أو عوضها في قرب ذلك

وفوره كقيامها فيها إلى بيت أخرى، أو إلى دار خارجة لها في ذلك [82/4] [83/4] الموضع أو تلك القرية أو سيرها إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كانت تلفت وفعلت ذلك دون توان أو تربص، فذلك مخرج له من حنثه ووقع الطلاق عليه، وكذلك إن كانت في قرية أخرى فخرجت أو أرسلت فيها، فإن تربصت أو امتنعت من صرفها وقع الحنث على الحالف في الحين دون تلوم، أو قرب الأجل إلا ما ذكرته لك، والطلاق في ذلك هو البتان، وأما الحالف بالأيمان باللازمة ألا تكون له بامرأة، فإن باراها أو خالعها أو صالحها في ذلك الحين، وملكت بذلك أمر نفسها وخرجت من عصمته لم يقع عليها الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، والمشي واجب عليه بحنثه في ذلك الوقع مع إمكان الصحابة والوقت، فإن أخر لم يحكم عليه بالخروج لذلك، والله حسيبه، ويحكم بالطلاق وبالعتق، وبالله عز وجل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's separation from his wife and the period of grace (talum) to avoid breaking his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1825

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وأجاب أبو مروان بن مالك: أول ما نزلت مسألتك في هذه اليمين أنه إن كان نوى بها أن زوجه غيبت الثياب وخرجت يمينه على ذلك ثم تبين له أنها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له، كذلك في سماع ابن القاسم، وإن لم تكن يمينه هكذا نظرت، فإن كان أقام بعدها مع الزوج على هيئتها قبل اليمين ولم يعتزلها قبل صرف الثياب أو عوضها فقد حنث، وإن كان تحرى من ذلك واعتزلها من حيث حلف عصمة من الحنث أن

يبتاع عوض الثياب التي حلف عليها وتصرفها إن كان عوضا وافيا كاملا لا تقصير فيه عن الثياب المحلوف عليها، ويتلوم لهما في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه، وهما في التلوم معتزلان يحال بينهما إن لم يكن رجلا ثقة مأمونا، وإن كان مأمونا بقيت معه على أن لا ينظر إلى شعرها، فكيف سوى ذلك، هذا قول ابن القاسم في مثل هذا، وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه، كذلك في المدونة، وكذلك روى عنه في المستخرجة، وروى عنه في موضع آخر منها أنه يدخل في ذلك أربعة أشهر، وذا إذا وعدت بصرفها أو عوضها، وإن وقفت فقال: لا أرد شيئا لزمه الحنث مكانه على ما في المدونة، قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان قد مضى من العدة قبل ترافعهما قدر التلوم لم يتلوم [83/4] [84/4] له، ومن حنث بالمشي إلى مكة خرج لذلك إذا أمكنه ذلك، في رواية أشهب عن مالك، هذا جواب مسألتك عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband divorcing his wife to fulfill his oath if she refuses to return the clothes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1825

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وأجاب أبو عمر بن رشيق فقيه المرية: الجواب أن يمنع الرجل من وطئها، فإن أجابته إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد، تلوم عليها قدر ما يرى السلطان في ذلك من قدرتها عليه، فإن أنت بها أو بالعوض إن لم تجدها سقط اليمين عنه، وإن أبت رد أحد الأمرين ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارة بر في يمينه، ولهما أن يتراجعا نكاحا جديدا إن أحب، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته

الثلاث، ولم تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's action and the period of grace (talum) in an oath of divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1826

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ابن سهل: قول أبي عبد الله في جوابه إن صرفت المرأة الثياب أو عوضها يقرر اليمين وقد بر وأخرجه ذلك من الحنث فيه، وإن امتنعت أو تأخرت وأوقعت الحنث وطلقت منه بالبتات تخرج على أحد وجهين، أن يكون ذهب إلى أن يمينه إنما وقعت على تعجيلها صرف الثياب أو عوضها، وان التلوم في تلك الساعة ونحوها، وإذا مضى قدر التلوم فلا يتلوم بعده، ويكتفي بما قد مضى ويقع الحنث حينئذ على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق، وإليه أشار ابن مالك في جوابه في هذا الفصل، وكذلك في الطلاق من الواضحة، أو يكون رآها من شرح ما في المدونة من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to drink his wife's cow's milk but then drank it at the depositary's place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1829

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

[من حلف لا شرب لبن بقرة زوجته، فأودعته وشربه عند المودع عنده] (1) في

نسخة: إلا بعد أن نسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce not to drink milk and then drank it at the depositary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1830

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل الفقيه أبو محمد العبدوسي عن رجل يطلبه المساكين اللبن كثيرا ويعطيهم إياه، إذ له بقرة ولزوجته أخرى، وربما أثر الطالب على أهله وزوجته تكره ذلك، فأعطاه يوما شيئا فشاجرته وقالت له: كل من طلب تعطيه، هذا لا تقدر عليه، فقال لها: عليه الطلاق الثلاث ما أشربه لكم بعد، ثم إنه أودعا بقرتيهما رجلا في البادية، إذ الحالف ساكن في الحاضرة، وبات الحالف ليلة عند المودع فشرب من لبن البقرتين، فهل يحنث ام لا؟ وهل يدين إن قال: نويت ما دامتا عندنا في البلد، وعليه يدل بساط يمينه، أو قل: نويت في هذا العام خاصة، وكيف إن لم تكن له نية؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to drink milk and then drank it at the depositary, considering custom and intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1830

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: ذكر حامله أن عادة المودع للماشية يترك غلته للمودع عنده، فإن كان الأمر كما ذكر فلا حنث على الحالف المذكور باعتبار لفظه ولا باعتبار بساطه، إلا

أن يكون نوى ألا يشرب لبنها سواء كانت الغلة على ملك الزوجة أو على ملك غيرها،، وإن لم يكن العادة كما ذكر فهو حانث إلا أن تكون له نية مخصصة كما ذكرتم، فإنه يصدق في الفتيا دون القضاء في مسألة التخصيص بالزمان، ويصدق في القضاء والفتوى في التخصيص بالمكان، أعني بعدهما، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when only some of the group consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1837

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

جماعة الخزازين وزال عنهم، وحلف ألا يرجع عليهم أمينا إلا إذا رضيته جماعته ووافقت عليه، ثم إنه رجع بعد ذلك ووافق على رجوعه ناس من الجماعة المذكورة، وبقي آخرون، إلا أن الذين وافقوا هم وجوه الجماعة واهل الحل والعقد، فهل يا سيدي يبر في يمينه بموافقة هؤلاء ويحمل على أن مراده بالجماعة من يعتبر منهم ووجوههم؟ أو يلزمه الحنث؟ لأن لفظ الجماعة يشمل جميعهم، والحنث يقع بأقل الأشياء، لا سيما وأكثر أحكام الأمين إنما هي على المستضعفين من الجماعة، فيكون رضاهم به وموافقتهم عليه آكد من أجل ذلك، بينوا لنا ذلك مأجورين. فأجاب: بأن قال: الحنث لازم للأمين المذكور، بسبب أن الجماعة لم توافق كلها، فلزم الحنث لكون الجماعة كلها لم توافق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while leaving belongings inside?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1837

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف ألا يسكن دارا فخرج وترك حوائجه فيها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with one's father and leaving belongings in the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1838

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي عن رجل حلف بيمين يلزمه فيها الحنث ألا يسكن مع والده في دار وهما فيها ساكنان حين اليمين معا وألا يدخل في الدار المذكورة، فخرج الحالف المذكور هو وزوجه حين اليمين المذكورة من الدار المذكورة بأنفسما خاصة، وتركا حوائجهما في الدار المذكورة، ولم تكن للحالف المذكور حين اليمين المذكورة نية في فور ولا تراخ، فلما كان في الليلة الثانية من يمينه المذكورة انتبه ليمينه وتخوف أن يكون وقع عليه الحنث لبقاء الحوائج، فلما أصبح أمر بإخراج الحوائج من الدار فأخرجت منها، فهل رضي الله عنكم بقاء الحوائج في الدار المذكورة بعد اليمين وبعد أمد يمكنه إخراجها فيها يجب به الحنث على الحالف المذكور وتحمل يمينه على الفور؟ أو خروجه هو وزوجه من الدار يخرجه من اليمين وتحمل يمينه على التراخي؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath not to reside is immediate or delayed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1839

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: أما ما سألتم عنه من محمل اليمين في الحالف ألا يسكن مع أبيه على الفور أو التراخي، ففي المدونة ما يدل على الفور؛ لقوله: ولو في جوف الليل، وأنه إن تأخر إلى الصباح حنث، وقيل له: يوم وليلة، قاله أشهب وأصبغ، وقيل له: من الفسحة إلى ما يرتاد فيه موضعا ينتقل إليه، قال ابن رشد: وهو ظاهر قول مالك في اول سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته البتة ألا يسكن مع أخت امرأته، وكانت ساكنة معه فخرج بنفسه وترك زوجته في البيت أياما، المسألة إلى آخرها وفيها طول، وقال: لا أرى عليه حنثا، وقال أصبغ: إنما لم يرد عليه حنثا لأنه راعى امرأة أن لا يسكن معها بنفسه أو غير هذا، وقال ابن رشد في تأول أصبغ: إنه غير صحيح، ما رضي هو أن عدم رصانته إنما هو مبني على مراعاة المقاصد، ومسألة المدونة جرى جوابه فيها مراعاة اللفظ، فالذي يظهر في هذا الحالف أنه يدين، وكذلك قال في الرواية التي في سماع ابن القاسم وخروجه بزوجه دليل على أن نقل المتاع لم يقصده ولا اندرج في يمينه، وإذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى، وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله. [95/4]

[96/4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to custom when there is no specific intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1841

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[إذا خلت اليمين من النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف]

Mas'alah: What is the ruling on determining whether an oath is broken based on customary food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1842

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر فوقه من أن الحالف لم تكن له نية في قمح ولا في غيره ، فإن أعطاه ما يأكله مثلها في هذا الوقت فلا حنث عليه؛ لأن اليمين إذا خلت ، النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف ، ولفظ ما يأكل صالح للقمح والشعير وغيرهما ، لكن يقيد بالعرف والعادة ، فعطيها ما يأكله مثلها ، والله أعلم ، وكتب أحمد اقباب.

Mas'alah: Does a husband break his oath not to let witnesses enter his house if relatives come as peacemakers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1843

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عن قضية رجل وقع بينه وبين زوجه ليلة بعد صلاتهم العشاء الأخيرة شر كثير ، فقالت له: وجه للشهود يأتوني يشهدون بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت ، وحلف الرجل أنه لا يستدعي شهودا ولا يدخلون داره تلك الليلة ، وخرج لبعض شأنه ، فلما رجع وجد ولده في داره وأخو الزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم ، كما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره ، وهم من شهود البلد ، لكن لم يأتوا برسم الشهادة ، لكنهم أتوا كما يأتي القرابة إذا سمعوا شرا بين قرابتهم ، فهل ترون

على الرجل حنثا أم لا حنث عليه؟ لأن نيته وقصده إما كان مجيء الشهود على العادة المخصوصة ، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ، ولو كان إنما أتى برسم الشهادة ، فكيف والأمر كما سطر؟ بين لنا الحكم في ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ability to overpower someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1845

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف أنه قادر على فلان وعشرة من أمثاله ، اعتبر مقصد مجردة القدرة دون الألفاظ]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce regarding ability to overpower someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1845

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن وقع بينه وبين أهله مشاجرة فبعثت إلى أخيها في البادية [100/4] [101/4] وحملها من الحاضرة إلى البادية ، وكان معها رجل ابن عمها ، فلما كان في أثناء الطريق لقيهم زوج المرأة المذكورة فطلبهما في ردها فامتنعا عليها وقهراه وانتزعاها منه ، ثم بعد ذلك وبعد بلوغها إلى المنزل قال بعضهم لابن عم المرأة الذي كان مع أخيها: أما لو كنت وحدك وزوجها لا تقدر على انتزاعها منه ، فقال الرجل: عليه الطلاق الثلاث لو لقيته وحدي ووحده لانتزعتها منه وأربطه زائد على ذلك ، وأنا قادر به وبعشرة من أمثاله ، جوابكم في ذلك مأجورا.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on an oath concerning ability to perform an action?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1846

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

فأجاب:: يمينه خرجت على أن الرجل لا يمنعها من الحالف لقدرته عليه ، وما سوى ذلك من ربطه وقدرته على عشرة من أمثاله فأمر محتمل أن يكون محلوفا عليه وخارج مخرج الإغياء ، أما عشرة أمثاله فيكاد يقطع ، الحالف لم يقصد حقيقة الحلف عليه لتعذر ذلك عادة ، ولم يختلف المذهب في القصد المقطوع به ، لأنه لا عبرة بحقيقة لفظه المخالف له كقولك: لأقودنك كما يقاد البعير أو لأعرضن عليك النجوم في القائلة ونحو ذلك ، فإذا تقرر ذلك فبطلان خصوصية ألفاظه في اليمين المذكورة أنه حلف على شيء يمكنه أن يفعله ، أو لا يفعله ، مما يجوز له أن يفعله أو لا يفعله ، واختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية ، إذا لم يكن لشيء المرتب عليه القصد. والثاني: أنه حانث إذا لم يكن الشيء الذي حلف عليه ليفعلنه ، وهو قول أصبغ في الواضحة. والثالث: بالتفصيل ، فإن كان الفعل مما يجوز له أن يفعله فلا حنث عليه ، وإن كان مما لا يجوز له أن يفعله حنث ، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه ، عليه حمل ابن رشد رحمه الله ما في المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to sell honey for two dirhams but sold it for more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1849

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

[من حلف بالطلاق أن يبيع العسل بدرهمين فباعه بأكثر لزمه الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on two men who swore by divorce to sell honey for two dirhams per ratl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1849

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عن رجلين كانا يبيعان العسل يوم مولد النبي عليه السلام، فقال أحدهما لصاحبه: تبيع كيف نبيع؟ فقال له: وأنت في يمين، فقال له: نعم، فقال له: عليه الطلاق حتى نبيعه بدرهمين للرطل، وكانا يبيعانه بثلاثة دراهم للرطل، فباع معه بعض البعض بدرهمين، وبقي يبيع بعد ذلك بثلاثة دراهم، فجهز أحدهما متابعة بدرهمين والآخر شط [1] له وحمله لداره، وكان يبيعه بدرهمين وثلاثة، فهل عليه حنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to sell honey for two dirhams and then sold it for more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1849

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

فأجاب: سؤالكم فيه احتمالات من وجوه، لكن اختصار الجواب، أن كل واحد منهما إن كان التزم الطلاق أنه يبيع رطلا بدرهمين إما إنشاء أو اقتداء بيمين صاحبه وملتزما لما التزم، فباع بأكثر، حنث، وسواء باع جمعيه أو بعضه، لأن الحنث يقع بأقل الأشياء، وأما الذي شط له وعباه [2] لداره، فإن كان فعل ذلك هربا من بيعه

بدرهمين مطلقا لا في هذا اليوم ولا فيما بعده، ثم باعه بعد ذلك أو بعضه بأكثر من درهمين حنث، وإن قال: إنما قصدت في هذا اليوم دون غيره، أو قال: إنه لم تكن له نية في ذلك، فلا يحنث إذا باع بعد ذلك بأكثر من درهمين، وبالله سبحانه التوفيق.] (1) شط له (باللغة المغربية العامية) - مثل شاط له:-بقي له منه شيء، وفضلت له فضلة. (2) وعباه لداره (بالعامية أيضا) : أخذه معه وحمله إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to give the adhan or wash the wudu facility for less than his known wage?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1850](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف ألا يؤذن ولا يغسل دار الوضوء بأقل من إجارته المعلومة[

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath regarding the adhan and washing the wudu facility?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1850](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل كان يؤذن في المساجد وغيرها فهل له ذلك أم لا؟ [104/4] [105/4] وكان أيضا الرجل المذكور يغسل دار الوضوء بإجارة معلومة، فقيل له: تغسل بأقل من ذلك، فقال: عليه الطلاق ما يغسلها بأقل مما كان يغسلها أولا، وأراد أن يكنس بيت المسجد والصحن، فهل يدخل عليه الحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform the adhan, considering the intention and context?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1850]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: إن الحالف المذكور يسأل عن نيته في حلفه ألا يؤذن (1) ، فإن قال: قصدت أن لا أؤذن في القصبة ولا في غيرها حنث بالإقامة، لأنه أذان، صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « بين كل أذانين صلاة » الحديث، أي: بين الأذان والإقامة، إلا أن يكون قصد بالأذان الأذان المعهود دون الإقامة، فلا يحنث بالإقامة، وإن قال: قصدت القصبة خاصة دون غيرها، فله أن يؤذن ويقيم في غيرها ولا يحنث بذلك، وإن قال: لم تكن له نية في شيء من ذلك، فيحنث على ظاهر اللفظ، ولا يحنث على ظاهر ما يدل عليه البساط، والمشهور تقديم البساط على اللفظ فلا يحنث بالأذان ولا بالإقامة في غير القصبة، إلا أن تكون هناك قرينة بساط تدل على أنه أراد قطع الأذان رأسا، لأنه إن أذن في غيرها لزم الأذان فيها فيحنث بذلك، وأما يمينه ألا يغسل دار الوضوء فلا يتضمن كنس المسجد ولا صحنه، فلا يحنث بذلك، إلا أن تكون نيته أعم من لفظه، أو يكون هنالك بساط يدل على أنه تجنب ذلك المسجد رأسا، فحينئذ يحنث بذلك رأسا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that his wife would not spend the night in a house and that no one would rescue her?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1850]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من غضب على زوجته فحلف ألا تبيت الليلة في دار وألا يخلصها منه أحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce regarding his wife spending the night and being rescued?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1851

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عن رجل حارجته زوجته فتوقد بالغضب فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت بسببه إلى دار من ديار جيرانها، فخرج في أثرها فحلف لها بالطلاق لا تبيت الليلة في هذه الدار، وإن خلصها أحد ليقتلنه أو يموت، فانقلبت إلى بيتها وضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها، فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم يقدر، ثم ولى هاربا خوف أن يقتله، فخرج في إثره فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت جار له، فقال له: ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لك، فقال له: قد وصلت إلى مرادي فيها، فهل يحنث أم لا؟ وأصحابنا المسددون بهذه الجهة افترقت آراؤهم، [105/4] [106/4] فمنهم من قال: حنث لأنه حلف لا خلصها أحد منه، وقد وجد خلاص ما، وقال بعضهم: لاحنث عليه، إذ ليس هناك خلاص، لأن هذا لم يخلص نفسه فكيف بغيره، والمعمول على ما عندكم أبقى الله بركاتكم. فأجاب: لا حنث عليه لأنه بار في يمينه، لأنه حلف ألا تبيت في تلك الدار ولم تبت فيها، وحلف ألا يخلصها أحد منه لم يحصل خلاص من أخيه فيها، وإنما رام خلاصها منه فلم يقدر عليه، ولا يقال حصل منه بعض الخلاص فحنث لأن الحنث يقع بأقل الأشياء، لأن الخلاص إنما معناه عند العامة إزالتها من يده لا منازعة فيها، غير أن الدار التي وجدها فيها آخرا، إن كانت هي الدار التي حلف ألا تبيت فيها وباتت فيها

حنث، وإلا لم يحنث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to beat his wife and the permissibility of the beating?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1853

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فأجاب: إن له نيته في ذلك، وسواء جاء مستفتيا و قامت عليه به بينة، فإن كان له في تقدير ضربها وقدر الضرب في نيته فله نيته، فإن نوى ضربا معلوما يجوز له في الأدب شرعا مكن من ذلك وبر في يمينه به، أعني إن خرجت، فإنكم لم تذكروه في سؤالكم، وإن نوى ضربا لا يجوز له شرعا لم يمكن من ذلك وحنثه القاضي، وفي كتاب السلطان من العتبية فيمن حلف بطلاق زوجته ليضربنها خمسين سوطا، قال: لو شاورني في ذلك السلطان لأمرته أن يطلق عليه، قال ابن حبيب: وكذلك في ثلاثين أيضا لا يمكن، ويمكن في العشرة، قال ابن رشد: يريد إذا أذنبت ذنبا يوجب ذلك فهو معذور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a cow that was later reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1857

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عن رجل ضاعت له بقرة، فذكر له أنها عند أقوام، فبعث وراءها أخاه، فلم يأت بها، فسأله عنها فزعم أنه لم يجدها، ثم ذكر له بعد ذلك أن أخاه الرسول باعها، فسأله عن ذلك فأنكر إنكارا كليا، فحلف له أخوه بالطلاق الثلاث أنه لا يكلمه حتى

يرد عليه بقرته، أو يأتيه ببقرة يرضاها، فبقي بعد ذلك مدة لا يكلمه، ثم إنه اشترى بقرة وأتاه بها فرضي بها في بقرته، فكلمه عند ذلك، ثم إن البقرة استحقت من يده وأخذ من بائعها الثمن، فهل يحنث أم لا؟ ويكون الاستحقاق من الطوارئ التي لا تراعى في الأيمان، كما لا تراعى هي في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears his wife will never be his wife again?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1863

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال الأيمان تلزمه أن زوجته لن تكون له أبدا زوجة] وسئل عمن شاور زوجته فقال لها: الأيمان تلزمه أنها لا تكون له أبدا بزوجة، هل يجوز له أن يكتب له طلقة ممكلة أو خلعية، أو أبرأته من شيء من حقوقها ثم راجعها؟ أم لا يجوز له شيء من ذلك ويقضى عليه بالثلاث؟ بينوا لنا ذلك وما يتعلق به مما جرى عليه كريم علمكم وعظيم فهمكم وجميل نظركم وسديد رأيكم، والله سبحانه يبقى بركاتكم للمسلمين، ويخلد مآثركم السنية إلى يوم الدين.

Mas'alah: What is the heading for the case of a man who swears by divorce to give a poor person food for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1873

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف بالطلاق أن يعطي فقيرا ما يأكل طول حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to give a poor person food, then changes the type of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1873

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل أيضا عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطي فلانا ما يأكل لأجل رقته عليه وضعفه وقلة ذات يده، فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح في كل شهر من حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار صعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز له الخبر الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع؟ أم يقع الحنث بذلك؟ وهو لم يقل له عند اليمين إلا نعطيك ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك، ولم يذكر له قمحا ولا غيره، وداخله شك هل كانت يمينه باطلالق الثلاث أو بطلاق واحد، ولهذه المدة نحو العشرة أعوام سالفة عن التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to provide food and doubts whether he swore by three divorces or one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1874

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب:: إن كان الأمر على ما ذكر فللحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة، وما قصر عليه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث، لما كان شكه هل حلف الثلاث أو الواحدة على ما في المدونة، وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فله الراجعة، وإن ذكر بعدها كان خاطبا من الخطاب ويصدق، قال عبد المالك في المجموعة بع ديمينه، قال في المدونة: و إن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها

واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، وهذا كله إذا لم تقم عليه بينة، وإنما طلق في ذلك استبراء لدينه، وأما لو قامت عليه بينة اليمين، وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضا من جهة أنه متطوع إلا أن يأتي بمحال، أو ما يبعده [125/4] [126/4] عرف وشبهه، كما قال أبو الأصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنه أراد مقدار كذا. لكن هنا لطيفة، وهو أن الالتزام لما كان بيمين فلا يقضى على الملتزم به على المشهور من المذهب، وقوله في المدونة وغيرها وإنما يقول له القاضي: يجب عليك ذلك، وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيثه، فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط عنه الحنث، والذي يصدق به أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه، أو ما يحتمل من المعاذير أنه أراده، ويحلف على ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يمين يقضي عليه بها وادعى نية محتملة، حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره، فإن نكل عن المين فإن أنفق عليه مقدار عادة المنفق عليه لم يلزمه الحنث، وينظر م ذلك إلى عسر الملتزم ويسهر، فإن قصر عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في المدونة، وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي قولان مخرجان ذكرهما ابن رشد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does an oath not to wear cloth spun by one's wife apply to cloth spun before the oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[من حلف باللازمة ألا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلا يحنث بلبس ما غزلته قبل

اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning future spinning by one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عن رجل حلف لزوجه باللازمة أن لا يشتري لها كتانا ولا يطلع في عنقه ثوبا من غزلها، وكان سبب اليمين أنه اشتكى لها دينا عليه، فقالت: تراني أنسج الشقة وأعطيها لك تبيعها، فأبطأت عليه، فكلمها، فقالت له: إنما أقطع بقلبي ولا تعذرني، فدار بينهما كلام، فلما جاء لينام تذكر ما أحب السرير والثيابت التي عليه متقدمة على اليمين، جاء يستفتي وزعم أنه لم يخطر له ببال ما تقدم قبل اليمين.

Mas'alah: Does an oath about future spinning apply to cloth spun before the oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: لا شيء على الحالف المذكور في لباسه مما كانت المرأة قد غزلته قبل اليمين، إذا لم تكن له نية في دخوله تحت يمينه، لأن سبب حلفه اقتضى أن المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل بدليل أداء الدين عليه وذكر شراء الكتان. [128/4] [129/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception clause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حلف ألا يترك حقه إلا أن غلبه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception clause requiring a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: لا يبر الحالف المذكور في يمينه إلا بحكم القاضي، لقوله في اليمين: إلا إن غلبه الشرع، إلا أن تكون له نية حلفه في الاكتفاء بفتوى المفتوي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from meat one swore not to eat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

[من حلف ألا يأكل قديدا جاز أن يأكل من شحمه]

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from meat one swore not to eat and eating chickens that ate crumbs from that meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1877

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئل عمن حلف أن لا يأكل من كذا قديدا، هل له أن يأكل الشحم المذاب منه؟ وا وقع من فتات من بقية الخبز المأكول بالقديد يأكله الدجاج، هل يجوز للحالف أن يأكل الدجاج لكون الفتات قد التصق به مرق القديد؟

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from meat one swore not to eat and eating chickens that ate crumbs from that meat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1878

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فأجاب: إن كان الشحم أذيب من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، وإن كان إنما أذيب من الضحية وقدد منها ما قدد، وحلف هو على القديد فله أكل ذلك الشحم، لأنه غير ذلك المحلوف عليه، ولا شيء عليه في أكل الدجاج التي أكلت الفتات.

Mas'alah: What is the ruling on entering a different house after swearing not to enter a specific one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1878

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار فلا شيء عليه في دخول غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a binding oath not to enter a specific house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1878

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار، وهويشير إليها باسم الإشارة ويعنيها بلفظه وقصده.

Mas'alah: What is the ruling on entering a different house after swearing not to enter a specific one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1878

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

فأجاب: لا شيء عليه في دخوله دارا سواها، إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين؛ لأن أكثر أهل العلم اعتبروا التعيين في الأيمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار بالأيمان على ما يشار عليه من الاعتبار، كما يحتاط لليمين يحتاط أيضا للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير رحمة وراحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده، والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها [1]، والصواب عندي ألا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها. [129/4] [130/4]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to fast for a year if a servant is not expelled from the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1879

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف بصيام العام أن تخرج الخادم من الدار]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to fast for a year if a servant is not expelled from the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1879

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل عن امرأة أغضبتها خادم لها فقالت: صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار، وإن جاء سيدك، تعني زوجها، ويردك لها ما نبقى معه فيها، فجاء الزوج وأخرج الخادم بإثر المجلس ولم تدخلها سيدتها إلى الآن، فهل تخرج عن الحنث بأن تبيعها من زوجها فيردها بغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel someone from a place and the permissibility of returning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1879

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

فأجاب: بأن اليمين على الإخراج من موضع أو الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ، إنما هو على غير التأبيد، حتى يقصد الحالف ترك المساكنة فيتأبد، ثم إذا حصل الخروج أو الانتقال حيث لا يقصد التأبيد، فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما، في قول ابن القاسم، وبعد زيادة ما عليها عند مالك، وقد استحب ابن القاسم ألا يرجع إليها إلا بعد الشهر، وروى ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع إليه بعد ماقل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الاقل بيوم وليلة، وقد حمل التحديد بالخمسة عشر يوما أو بالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوط، وبسط ابن رشد في البيان الكلام في ذلك، وبعد تقرر هذا الأصل يرجع الكلام إلى [130/4] [131/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant and the expiation for breaking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1880

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

النازلة المسؤول عنها، وذلك أن الحالفة حلفت فيجب أن تسأل الحالفة، فإن كانت قصدت ألا تساكن الخادم، تأبد عليها اليمين، لا يخرجه عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين باخلادم نفسها وعينها من غير اعتبار بملك معين، إلا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت، وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة، وإنما قصدت منه تأبيد الخادم بالضرب أو بخروجها عنها إن غلبها الزوج فردها في فور الإخراج أو بعد ذلك قبل أن تشاء رده، فلا حنث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم، وإن اتفق رد الزوج لما قبل اختيار الحالفة بذلك

فلتخرج هي ساعتئذ من الدار تمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها، ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسع غيره، وإن كان الطلاق الروايات المذهبيت تقتضي ذلك، فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم وابن وهب، وهو المشهو من مذاهب الشافعية، قال ابن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب، بعد أن احتج له بمفهوم قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in anger or for deterrence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1881

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك تحقيقا حسنا، فقال في احتجاجه: المشهور أنه التزام عبادة وطاعة، فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين، كما يلزم إذا أطلق وهو النذر، ووقع نحو هذا الكلام لابن العربي، وإشارة إلى شيء بسطه غيره من أن اللزوم ابتنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها على القصد بمعزل، فلا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشيدد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة، وقد وقع لمالك ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحض ما يقصده الناس من ذلك، قال ابن حبيب: إن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة نفرت فانصرفت، فقال لها: تقدمي وإلا فأنت بدنة، يعني إلى بيت الله هديا، فقال له مالك: أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، قال: لا شيء عليه، وقال: رشدت يا ابن أنس! قال ابن رشد في كلامه على [131/4] [132/4] هذه المسألة: لم يوجب عليه

إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله بإخراجها، قال: وهو الأظهر؛ لقوله عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات »، انتهى، فانتهى القول في بسط الجواب على السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath that his stepson will not enter his dwelling house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1882

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف بالأيمان على ربيب له أن لا يدخل دار سكناه، فاكترت زوجه دارا أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath that his stepson will not enter his dwelling house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1882

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ربيب له أن لا يدخل دار سكناه طول بقاء أمه في ملكه، وكانت الدار بينه وبين زوجه أم المحلوف عليه، ثم إنها اكترت دارا أخرى وسكنتها مع زوجها الحالف وصار الربيب المذكور يدخل الدار المكتراة. فأجاب بأن قال: سألت الرجل الحالف فزعم أنه حلف على تلك الدار الأولى وعينها، فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا، فانظر أنتم نظرا آخر، وابحثوا عنه فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب

غيرها، وإن لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي أن لا حنث، [132/4] [133/4] إذ زعم أنه أشار إلى الدار، والمقصد يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضائه عدم الحنث، فافعلوا ذلك بعد يمينه على تعيين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a specific house when the stepson moves to a different house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1882

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل أيضا عن مسألة نزلت من هذا المعنى، وهي أن رجلا كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكناها مع زوجه، فحلف بالأيمان اللازمة أن لا يدخل تلك الدار، وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده. فأجاب بأنه: لا شيء عليه في دخوله دارا سواها إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين، لأن كثيرا أهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار في الأيمان على ما يشار إليه من الاعتبار، كما يحتاط لليمين يحتاط أيضا للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير راحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده، والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها، والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath not to enter a specific house for as long as he is able?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف بالأيمان أن لا يدخل دارا معينة طول ما يقدر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath not to enter a specific house for as long as he is able?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة أن لا يدخل دارا معينة طول ما يقدر، فدخلها ناسيا بزعمه، هل يحنث أم لا؟ وإذا دخلها عامدا فزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟ فأجاب بأن قال: الحكم هنا فيها أنه متى دخل وله قدرة على الامتناع فإنه يحنث بذلك، ولا يخلصه نسيان اليمين، فإن القدرة إنما تتعلق بالدخول، هذا مقتضى لفظه، ولكن للناس عرف في قول القائل: لأن أفعل كذا طول ما أقدر أنهم يريدون به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد أن لا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله: [133/4] [134/4] طول ما أقدر، وزعم أنه لم يحلف بحضرة البينة، فإن كان الأمر كما قال إنه لم تحضره البينة، صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه، وخلي بينه وبين داره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person swearing an oath about a passerby's identity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person swearing an oath about a passerby's identity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

مريض يحلف بالأيمان اللازمة عن رجل مار أنه فلان فيتبين أنه غيرهي

Mas'alah: How is a sick person's oath handled when he was not in his right mind?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل كان مريضا وأخرج إلى باب داره فجاز رجل يسأل عن رجل أن مارا بالطريقة هو فلان أم لا؟ فقال المريض: الأيمان تلزمه ما هو إلا فلان، ثم اختبره فوجده غيره، وقال الحالف إنه كان لا يعقل بسبب المرض. فأجاب بأنه: يشهد عند القاضي الشهود الذين سمعوا اليمين بما سمعوه، وأن الحالف إذ ذاك بحال مرض، وبأن يمينه لم توافق البر، أو يثبت الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين، ثم يحلف المريض المذكور يمينا بالله تعالى ما عقل حين حلف اليمين التي شهد بها الشهود،

ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend to a neighbor when the neighbor borrows from one's daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend to a neighbor when the neighbor borrows from one's daughters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1883

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف باللازمة ألا يستسلف جارته فجاءت الجارة في غيبته واستلفت دقيقا من بناته الصغيرات]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to lend to his neighbor but his daughters did?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1884

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل تسلفت جارته من داره دقيقا فلم ترده بسهولة، فوقع بسببه كلام

فحلف باللازمة ألا يسلفها ولا يستسلفانها من عندها، ثم غاب هو وزوجه عن الدار، وبقي فيها بنات صغار، فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت دقيقا من البنات، وذكر أن اليمين إنما كانت على نفسه وزوجه ولم تكن على البنات، ويذكر أن الجارة أخذته بيدها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفه السائل من أنه إنما حلف على نفسه وزوجه، فلا حنث عليه إذا كان السلف غيرهما، ثم يجب استرجاع السلف من عند المرأة وقت علم به بقدر إمكانه، فإن أمكنه أخذه وتركه عندها اختيارا منه بعد علمه بذلك فهو حانث، لأنه إذ ذاك مسلف. [134/4] [135/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to sleep with his wife but doubted the duration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1884

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف بالأيمان اللازمة لا بات مع زوجته، وشك هل قال بقية الشهر أو بقية العام[وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام فحلف ألا يبيت معها في مسكن واحد بقية الشهر، وشك هل قال بقية العام، وزعم أنه كان خرج عن حسه لضيق صدره، واليمين بالأيمان اللازمة. فأجاب: إن كان الحالف مأسورا بالبينة أخذه بمقتضى لفظه، وإن كان مستفيتصا وعلم من نفسه أنه أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره، وأن لسانه زل في قوله فإنه يعمل على قصده، وإن كان بخلاف هذا وجب اعتبار لفظه.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore his wife would not remain in his possession and delayed seeking a mufti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1884

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف بالأيمان اللازمة كلها أن لا تبقى زوجه في ملكه وتراخى في طلب المفتي]
وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة كلها أن لا تبقى زوجه في ملكه، فجاء المفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام، فقال له: طلقها طلقة مملكة، فانصرف للقاضي أن يطلقها، فقال له القاضي: هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي.

فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى الأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة، وبين فيها بإيقاع طلقة مملكة، ولا يضر تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه، وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، فإن تأخر عليه إثر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك، وإن لم ينو بالأيمان كلها أنها تلزمه، فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته وإن خلف، وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى خاصة، وإن اختار البر بإيقاع طلقة مملكة فلا كفارة عليه، إذ قد بر بفعل ما حلف عليه. [135/4] [136/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claimed he had sworn an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1886

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

وسئل عن رجل طلب منه أن يدخل في حظه، فقال: إنه محلوف دفعا لما طلب منه،

فسأله بعض الناس عن اليمين ما كان، فقال: الأيمان كلها، وسأله الآخر فقال: اللازمة، وكان لم يحلف، هل تلزمه اليمين بالله أم لا؟ فأجاب بأن قال: الواجب في مسألة الرجل الذي ذكر لناس أنه حلف وشهد عليه بذلك وهو يعلم من نفسه أنه لم يكن حلف وإنما كان كاذبا اناليمين قد لزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه على نفسه بها، ويأخذه القاضي بمقتضاها إن رفع إليه، لكن إن امن القيام عله بها ولم تكن الشهادة ممن تقبل فلا حرج عليه إن خالف ما ذكر أنه حلف، هذا فيما بينه وبين الله، إن كان موقنا بأنه كان كاذبا. [136/4] [137/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by all oaths that his wife will not enter anyone's house, and she enters her father's house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1886]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف على زوجته بالأيمان كلها ألا تدخل دار أحد فدخلت دار والده[

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife enters her father's house after he swore she would not enter anyone's house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1886]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف بالأيمان كلها أن لا تدخل زوجته دار أحد طول بقائها في عصمته فدخلت دار والده] فأجاب: لا يلزم الحالف المذكور حنثه في زوجه

بدخولها دار والده على مقتضى ما وصف من أن دار الوالد كدار سكناه، وإن قوله دار أحد إنما أراد به دار الأجنبيين ومن هو بمنزلتهم، وأنه جاء مستتفيا.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets an item and swears by binding oaths he does not have it, then finds it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1886

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

رجل دفعت له حاجة فنسيها وحلف بالأيمان اللازمة ما رآها، ثم وجدها عنده]

Mas'alah: What is the ruling on a recent immigrant who swore by Allah and the great oath without understanding its meaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1887

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

مهاجر حديث عهد بالإسلام حلف بالله واليمين الكبير دون أن يدري معناه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to live in a certain place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1889

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن

موضعا سماه ما عاش، وشهدت عليه البينة بذلك، وشهد عليه أيضا أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to an oath and the effect of testimony regarding it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1890

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره، كان صادقا في إقراره أو كان كاذبا، إذا كان مأسورا بالبينة، ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في قتورية، إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في قتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان، وحلف يمينا أخرى على ترك السكنى، وكل من حلف على أن لا يسكن دارا ما عاش فإنه يحنث إن سكنها لحظة من عمره، هذا حكمه بحسب الظاهر، والله يتولى السرائر، نعم غنك أن قصد بيمينه بقتورة أنه لا يتم فيها شهر رمضان قاصدا، فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر أن يرجع إلى سكناها، وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولما سألته عن بساط يمينه، كان مقويا لما أقر به في أورية، فلا بد من الحكم عليه بالإقرار، وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا يعلمون له يمينا انتقل بسببها إلا هذه، لا تنفع شهادة على نفي، فإن ادعى البت وأنه لم يحلف كذبوا، إذ لا علم عندهم بذلك، وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم، [140/4] [141/4] فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم، هذا ما عندي في النازلة. انتهى.

Mas'alah: Is a false oath to protect a Muslim obligatory or recommended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1903

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

ولئن سلمنا أن اليمين في مثل هذا الموطن لا يحرم لما نقل الشيخ من أجر حالفها ، وأن الأجر للحالف ، لكن لا نسلم أن الحالف يرتقي إلى حد الوجوب ، لأن الأجر قدر مشترك بينه وبين الندب ، فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على أن هذه اليمين مندوب إليها ، ولا حرج على تارك المندوب ، وإنما لم تجب مع كونها ليست بحرام لما على الحالف في ذلك من مشقة الحنث. [150/4] [151/4]

Mas'alah: How is the obligation of lying without an oath reconciled with the lack of obligation with an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1904

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

وبهذا يجمع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات بأن يحمل وجوب الكذب على ما لا يمين معه لانتفاء مشقة الحنث فيه ، ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله: وإن لم يفعل فلا حرج على الكذب المحتاج معه إلى اليمين لما فيه من مشقة الحنث ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does an oath in a foreign language require expiation if broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1904

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

[من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة]

Mas'alah: Does an expiation become obligatory for one ignorant of the meaning of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1907

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

وقوله: وما يدريه ، دليل على أنه جاهل بمدلول اللفظ وحينئذ لا تلزمه كفارة ،

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in a non-Arabic language and supplication in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1909

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

وهذا هو وجه الجمع بين المسألتين في المدونة والله أعلم ، أو نقول سلمنا أنه يجوز الحلف بالعجمية ، ولكن ما يدري العجمي الذي لا يحسن العربية أن ما نطق به من لغته مرادف لما يحلف به في العربةي ، وإلا كان علما باللغتين فيعود الكلام إليه ، وقد تقدم ، ولعل هذا هو مراد مالك بقوله: ما يدريه أن الذي قال هو الله ، ومثله قوله في غير المدونة لما سئل عن جواز ما يكتب في الحفاظ من كمسلمون: ما أدري ولعله كفر ، ولابن البناء الماكشي الحسابي التعاليمي – رحمه الله – كلام في

فتيا مالك هذه لم يرتضها ، وأما قول اللخمي: فعلى ها لو علم أن ذلك اسمه عز وجل بذلك اللسن لجاز أن يدعوه به في الصلاة ، لأن الله عز وجل علم آدم الأسماء كلها ، وسمى نفسه سبحانه بكل لسان ، وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم ، وقال عز وجل: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} . انتهى. فهذا الكلام منه بجواز الدعاء بالعجمية لا في جواز اليمين بها ، والكلام في اليمين ، والدعاء أوسع من اليمين ، إذ لا يشتطر فيه لفظ مخصوص ويكون بالنية. فإن قلت: كما ألزمه مالك الطلاق بها ولم يقدح في ذلك تجويز أن يكون اللفظ الذي نطق به لا يدل على الطلاق ، كذلك يلزمه اليمين. قلت: الطلاق يلزم بالشك على خلاف فيه ، واليمين لا يلزم بالشك. وأيضا الطلاق من الأيمان الذي ينظر فيه الحكام ويقضي بها بالحنث ، ولا اشترط في المدونة في لزوم الطلاق شهادة عدلين يعرفن العجمية ، ولا عبرة بذلك في اليمين التي لا ينظر فيها إلى أمانته ، فإذا قام عنده شك فيمرادفة ما حلف به من لغته لما يحلف به أهل العربية ، كما قال مالك ، سقطت الكفارة عنه ، وأيضا الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له إذا نوى به الطلاق كما تقدم ، واليمين ليس كذلك ، على أن في لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا كما أشرنا إليه. **[155/4]** **[156/4]**]

Mas'alah: What is the ruling on impossibility of performing a sworn act in Maliki divorce oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1922

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: ويمكن رجوع كلام ابن الحاجب إلى قوله: وقيل إلا في مثل إن لم أحج ، وحينئذ يكون الأحسن التمثيل بالأعذار الذي تحبسه عن السفر ، والحكم في هذا

وفي أمثلتكم واحد ، وممن أشار إلى الخلاف الذي أشرتم إليه اللخمي في كتاب الأيمان بالطلاق وفي فصل طلاق المكره قال: وقد اختلف فيمن حلف ليذبحن حمام يتيمة فوجدها قد ماتت ، وقال مالك فيمن حلف بعتق أمته ليبيعنها فوجدها حاملا منه ، قال تعتق عليه ، ولا فرق إذا لم يوجد [165/4] [166/4] منه ذلك الفعل بموت أو حمل لإنسان منعه منه انتهى. وأشار إليه أيضا ابن عبد السلام حين تكلم على قول ابن الحاجب: ومن حلف ليضربن عبده فمات أو ليذبحن حماما فمات لم يحنث إلا أن يفرط. فلو سرقت أو غصبت أو استحقت فقولان، ولو حلف ليطأنها فوطئها حائضا فقولان انتهى. (1) في نسخة: ويعمى قبل ذلك.

ومن هذه المسائل أيضا قوله في آخر الأيمان من المدونة: ومن حلف ليأكلن هذا الطعام المسألة وما ذكر بعدها مما يناسبها، وإلى مثل هذه المسائل وما ذكر فيها ابن عبد السلام عن الأصول المشار بقوله حين قال: ووجود القولين عزيز ولكن أصول المذهب تشهد له، إلا أن قولكم وكل يمين ذات حنث ففي اعتبار الإكراه فيها قولان، ولا يخلو من نزاع في صدق هذه الكلية. ألا ترى أن بعضهم يقول إذا لم يفرط ينبغي أن لا يحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath on the negation of an act in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1923

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[استشكال عبارة لابن الحاجب في تعليق اليمين بنفي عمل للحالف أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath on the act of another person in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1923

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عن قول ابن الحاجب: وإن كان نفيا يمكن دعوى تحقيقه كفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه. قال ابن عبد السلام لا يظهر كبير معنى لتقييد فعل الحالف بكونه غير محرم أو إطلاق فعل غير الحالف، قد يقال له بل ظهر بذلك معنى جليل لأنه إنما يطبق ما جرى على الحالف إذا لم يفعل محرما لأجل تحصيل مصلحة وهي انتفاء الفعل المحرم، فإن التحنيث ناجزا مظنة لانتفائه فإنه قد يكرهه مدح (كذا) ، ولا يحمله على إيقاع ذلك المحرم إلا الفرار من الحنث، فإذا حنثه الحاكم كان ذلك سببا للانكفاف عن المحرم غالبا. وهذا المعنى مفقود من صورة إذا حلف إن لم يشرب فلان الخمر أو يترك صلاته فلا فائدة تظهر في الحك بتعجيل تحنيثه، فأفاد كلام المصنف أن الحالف على فعل غيره مطلقا لا يعجل حنثه بخلاف من حلف على فعل نفسه فإنه لا بد من شرط إباحة الفعل، وأن يوجد نصا لأحد من أهل المذهب أن من قال امرأته طالق إن لم يشرب فلان الخمر أنه ينجز عليه الطلاق، وقياسها على صورة إن لم أشر بها فامرأتي طالق لا يصح لوضوح الفارق المذكور. [166/4] [167/4]

Mas'alah: What is the distinction between oaths on one's own permissible act and on another's act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1924

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: ما ذكرتموه من توجيه تقييد فعل الحالف بكونه غير محرم في غاية الحسن والجمال، وما ذكرتموه من توجيه إطلاق فعل غير الحالف هو الذي وصفه الشيخ بكونه معنى غير كبير، لأن النزاع بينكم إنما هو في إطلاق غير الحالف. لأنه محل اعتراض ابن عبد السلام عند التثبيت في فهم كلامه بعد ذلك، لا في تقييد فعل الحالف. فأنتم ترون له معنى جليلا، وهو يراه غير كبير، بل لا يرى له معنى عند التحقيق لأن المتحصل من كلام الشيخ أن تعليق الطلاق على تحصيل الفعل المحرم، لأن النفي في كلام ابن الحاجب إنما هو في اللفظ لا في المعنى كما قرر، وهو ينتجز معه الطلاق كان من فعل الحالف أنه لا يمكن من فعله شرعا، واليمين على حنث لا يبر فيها إلا بذلك الفعل الذي لا يمكن منه. فلم يبق إلا الحنث. وهذا معنى لا فرق فيه بين الحالف وغيره. بل يرى ابن عبد السلام أن تعجيل الحنث إن علقه على محرم من فعل غير الحالف أحرى منه في حق الحالف، لأن تعليقه على فعل الحالف غير المحرم يكون به الحالف موليا يضرب له أجل الإيلاء. وتعليقه على فعل غير المحرم لا يبلغ فيه أجل الإيلاء بل يجتهد الحاكم في انتظاره زمانا أقل من ذلك. هذا في غير المحرم، فكيف بالمحرم؟ وإلا هذا أشار بقوله: والقياس التفرقة بين المحرم وغيره. فإنه أيضا لا يمكن من فعل المحرم، بل الأمر فيه ينبغي أن يكون أشهر على ما نبه عليه مالك أو ينبهك عليه قريبا إن شاء الله تعالى. ثم قال في آخر شرح قوله فإن رفعته فكالمولى معترضا على ما يفهم من كلام المصنف لأنه يضرب له أجل الإيلاء، حلف على فعل نفسه أو على فعل غيره، والمشهور المعروف في المذهب والمنصوص عليه في المدونة وغيرها أن أجل الإيلاء إنما يضرب إذا كانت يمينه على نفسه خاصة. وأما إذا كانت يمينه على فعل غيره فلا يضرب له أجل المولي، وإنما يمهل ذلك المحلوف على فعله بيسير بحسب نظر القاضي واجتهاده من غير إطالة.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding oaths on another's act without a specified term?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1925

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

قلت: والخلاف الذي حكاه الأندلسي حكاه الشيخ أبو محمد في كتاب الأيمان من النوادر عن الواضحة. ونصه: ولو حلف على فعل غيره فإن ضرب له أجلا فهو كما لو ضربه في فعل نفسه، وإن لم يضرب أجلا فقد اختلف فيه، فلم يره ابن القاسم كالمولي ولا الأمة باليمين مرتهنة، ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب إلى المحلوف عليه فإن أقره[1] وإلا طلق عليه الإمام وعتق عليه. وإن مات في التلوم عنقت في الثلث وورثته الزوجة، وإن مات بعد أن انقضى أو بعد مقدار التلوم عتقت الأمة من رأس المال. وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه. وحكاه مالك وبه أقول انتهى. (1) في نسخة: فإن أبرأه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by Allah that if his wife consulted his mother and left the house, she would be like her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1933

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل أبو الحجاج [1] عن رجل قال لامرأته وكانت تشاور أمه: بالله الذي لا إله إلا هو إن تشاورت مع أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها، فتشاورت وخرجت وخرجت الأم. (1) في نسخة: ابن الحاج

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by Allah that if his wife consulted his mother and left the house, she would be like her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1934

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

فأجاب بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، وبهذا أفتى أصحابنا. وخالفهم الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله أحمدين ورأى أنها طالق ثلاثا، وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث.

Mas'alah: Does a divorce oath apply to a wife married after the oath was taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1935

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce oath applies to a wife married after the oath was taken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1935

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل عن مسألة الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين أم لا؟ فأجاب: المعمول به في ذلك أن ينظر إلى يوم الحلف، فإن كان ذلك تزوج زوجة ثم حلف وقد تزوج أخرى فإنها تطلق عليه من كان في عصمته يوم الحف، ولا معتبر بحاله

يوم الحنث. هذا الذي تتضمنه قواعد الفقه. فمن كان غير متزوج فحلف باللازمة أو طلاق، ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه في هذه الزوجة، لأنه يوم الحلف لم تكن في عصمته زوجة. فلا يلزمه طلاق في زوجته الآن، وكذلك إن كان متزوجا فحلف ثم ماتت **[176/4] [177/4]**

الزوجة ثم تزوج أخرى فحنث فلا شيء عليه، لأن التي كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت، فلا شيء عليه في هذه الزوجة الأخرى. وهذه المسألة عندي محققة في زمان الصغر، فإن نازلته نزلت في ذلك الوقت، وذلك أن رجلا من ذوي الأقدار حلف على زوجه باللازمة أن لا تلبس جبة كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت كعادة النساء. وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل لها الفقهاء إن لبست الجبة المحلوف عليها هل تطلق الزوجتان القديمة والحديثة؟ فجاء أخبر أمه أنها تطلقان عليه. ففرحت وقالت إذا طلقت عليه شريكتي فلا أبالي وما علي من طلاقي، فلبست الجبة فدخل الزوج وهي عليها، فقال لها يا عدوة الله فعلتها. فقالت له: طلقها عليك ثلاثا، فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله ابن بكر والشيخ أبي عبد الله المناني**[1]** البياتي فقالا له: إنما تطلق القديمة التي كانت في عصمتك يوم الحلف، فصرت أذكر تلك المسألة من زمان الصغر محققة معلومة، وليست في المسألة خلاف إلا ما أشار إليه بعض الفقهاء أن المعتبر يوم الحنث ولم يتابع عليه. والقواعد ترده، لأن الإنسان لا يتوجه طلبه إلا لمن يقصده بطلاقه. والذي يحلف بالطلاق إنما ينصرف الطلاق لمن في عصمته يوم الحلف، وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير التي في عصمته، ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد، كما لو قال علي الطلاق من هذه المرأة التي في عصمتي وكل امرأة أتزوجها بعد، كان يطلق عليه من في عصمته من الحنث لأجل التعليق الذي طلاقها يوم الحلف، وحينئذ كان يخرج الخلاف في التعليق هل يلزم به

طلاق أم لا؟ وأما والمسألة كما ذكر أولا فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث، وما قاله ابن منظور كما قاله الموثقون في زمان أبي بكر في المسألة التي ذكرها، والسلام من محمد الحفار وفقه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to take his salary, but his wife took it without his knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1936

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف بالأيمان اللازمة ألا يأخذ مرتبه فأخذته زوجته بغير علمه] (1) في نسخة: البياتي.

Mas'alah: Does a man break his oath if his son takes his salary without his knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1937

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن مسألة وهي أن رجلا من الخدام طلع يوما إلى القصبة يطلب [177/4] [178/4] مرتبه فحدث هنالك من سبه. فخرج من القصبة في حال حرج. فلما جاء إلى داره قال لأولاده ننبئكم بما جرى، فوالله الذي لا إله إلا هو والأيمان تلزمني ما نطلع وراء هذا المرتب ولا نأخذه. ثم بعد ذلك طلع ولد هذا الرجل إلى القصبة وأخذ المرتب وساقه إلى دار والده ودفعه لأمه فأخذته الأم وتصرفت فيه لنفسها وأدخلته في منافع نفسها، والحالف لم يعلم بذلك. بينوا لنا الحكم في ذلك.

والسلام. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه وأخذه المرتب إذا كان بغير علم منه ولا أمره بذلك. وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه. ولا يرد ذلك المرتب لبيت المال، إذ لا فائدة في ذلك. ويبقى الحالف مع زوجته. لأنه لم يحنث. والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to provide food for someone for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1945

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

[من حلف بالطلاق ليعطين فلانا ما يأكل طول حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to provide food and then substitutes it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1945

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني رحمه الله عمن [185/4] [186/4] حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين فلانا ما يأكل لأجل رقته عليه وضعفه وقلة ذات يده، فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح في كل شهر من حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح، وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز الخبز الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع؟ أو يقع الحنث بذلك؟ وهو لم يقل عند اليمين إلا نعطيك ما تأكل حتى يقضي الله

بوفاتك، ولم يذكر له قمحا ولا غيره، وداخله شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث أو بالطلاق الواحد، ولهذه المدة نحو العشرة أعوام سالفة عن التاريخ. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا هذا البياض في عدة نسخ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to provide food for someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1946

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر للحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة، وما قصر عنه مع القدرة عليه فهو حانث، ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان شكه هل حلف بالثلاث أو الواحدة على ما في المدونة، وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فلها الرجعة. وإن ذكر بعدها كان خاطبا من الخطاب ويصدق. قال عبد المالك في المجموعة: بعد يمينه. قال في المدونة: وإن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذا بعد ثان وثالثا ومائة زوج. وهذا كله إذا لم تقم بينة وإنما طلق في ذلك استبراء لدينه. وأما لو قامت عليه بينة باليمين وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضا من جهة أنه متطوع، إلا أن تأتي بمحال أو بعده عرف وشبهه، كما قال أبو الأصبغ ابن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنها أراد مقدار كذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let witnesses enter one's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1946

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من خاصم زوجته وحلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر بعض أقاربه للصلح وهم شهود]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let witnesses enter one's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1947

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقالت: وجه الشهود يأتوني يشهدوا بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت، فحلف الرجل ألا يستدعي شهودا ولا يدخلوا داره تلك الليلة، وخرج لبعض شأنه. فلما رجع وجد ولده في داره وأخا للزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم، كما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره، وهم من شهود البلد، لكنهم لم يأتوا برسم الشهادة وإنما أتوا كما تأتي القرابة إذا سمعوا بالشر المذكور. فهل ترون على الزوج حنثا أم لا حنث عليه؟ لأن يمينه مجيء الشهود على العادة المخصوصة، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ولو أتى برسم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let witnesses enter one's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1947

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

فأجاب: للحالف نيته، إذ البساط شهد له، ولا سيما وهم من القرابة كما أشار إليه في السؤال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something while staying in a place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1949

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف ألا يفعل شيئا طول بقائه في مكان خرج منه إلى آخر بعيد بمسافة قصر الصلاة ومكث فيه شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the wording of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1949

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب بقوله: وقفت على الرسم المكتتب بالأعلى وعلى السؤال بالمقلوب، ويظهر لي من ذلك بحسب مقتضى لفظ اليمين إن كان الحالف [188/4] [190/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on continuous residence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1950

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

أراد بقوله طول بقائي، أي طول بقائي مستديما للسكنى أن يكون بر في يمينه، إذا هو خرج من وتده بأهله إلى موضع غيرها على مسافة قصر الصلاة فأكثر، ويسكن به بأهله شهرا على أكثر ما قيل في ذلك، ثم يعود إلى سكنى وتده إن شاء، ثم يكلم من حلف ألا يكلمه لأنه وقت في يمينه الامتناع من التكلم باستدامة السكنى بالحاضرة

في الوقت، فإذا قطعها بسكنى موضع آخر ثم عاد فإنما هو مستأنف للسكنى لا مستديم، والحال التي وقت باستدامتها قد انقطعت. هذا على مراعاة لفظ الحال إن لم تكن له نية تخالفه استحضرها في نفسه، وهو قول أصبغ، وما له في سماع سحنون ومحمد بن خلد، فقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها مادام خليطا لأبيه ثم ترك مخالطته ثم تزوج ثم أراد الرجوع إلى مخالطته أنه كره ذلك واستثقله خاصة، قالوا ولم يقل إنه إن خالطه مراعاة بمقتضى لفظه، وإنما استثقله من أحبه بمقتضى قصده، لأن الظاهر أنه أراد ألا تكون له زوجة وهو مخالط لأبيه في ماله ليلا يظن به مثلا أن يرهب بمال أبيه في الإنفاق على زوجه، فراعى البساط وكره واستثقل، وراعى اللفظ فلم يحنث. وأصل أصبغ ومن ذكر معه التعويل على اللفظ، وهذه المسألة شبيهة بالنازلة. وما ذكره السائل من أن تعمل على الحنث بعد بينونة الزوجة، يراجعها ويبقى على تكليمه لمن ذكر، فإنما هو قول أشهب، وإنما أصول المالكية في بعض روايات العتبية، وحكاه ابن حارث عنه وذكر أن الداودي كان يتقلده ويفتي به، لكنه شاذ في المذهب وعلى أصل الشافعة يرتفع عنه عود اليمين عليه بعد المراجعة فيما دون الثلاث، حتى يحنث في العصمة وحينئذ واليمين والحنث في التزام المال للمسلمين صعب، لأن الطلاق إن سقط بعد المراجعة على القول الشاذ، فقد لزمه مقتضى لفظه حين حنث، وذلك قبل أن يراجع أشياء أخر من كفارات وأيمان وغيرها حسبما هو مسطور في كلام الأيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والوجه الأول إن عمل به على ما ذكر فلا حنث يلحقه في ذلك إن شاء الله، ومن أراد العمل بمذهب أشهب فليعمل على طلقة خليعة وحينئذ يحنث، إذ [190/4] [191/4] على هذا الوجه جاءت الرواية عنه، لأن الطلقة المملكة التي جرى بها العمل في هذا الوقت ليست بمتفق عليها كما قد عرف، وقد لا يقول بصحتها أشهب صاحب ذلك القول، والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife's hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

[من حلف ألا يأكل من يد زوجته عيشا فلا يحنث إن أكل من يدها خبزا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife's hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئل عمن صنعت له زوجته عيشا فاستقله فحلف ألا يأكل من يدها عيشا وكانت يمينه باللازمة، فجلس بعد ذلك أياما فأكل من يديها الخبز فمنع من الدخول عليها حتى يعلم ما عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife's hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1951

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فأجاب: اليمين منزلة عند الفقهاء على المقصد وعلى السبب مع اعتبار عرف أهل الوقت في الألفاظ. ومن المعلوم أن عرف الناس في هذا الوقت في لفظ العيش إنما هو على الثريد وما يطبخ من الدقيق مفتولا أو غير مفتول، سوى الخبز فليس في العرف. متناولا للفظ العيش. والسبب الباعث على اليمين فيما ذكر السائل إنما كان عيشا صنعته له الزوجة، فيبقى النظر فيما قصده الحالف، فإن ذكر أنه لم يقصد الخبز وإنما قصد العرف، فالقول قوله ولا شيء عليه في زوجته، لأنه على موافقة السبب والعرف، فإذن ذكر أنه إنما قصد مقتضى اللفظ لغة وهو ما يتعيش به من خبز أو غيره حنث بأكل الخبز لمقتضى قصده على تفسيره. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the binding oath and then breaks it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1952

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل وقع بين وبين زوجه كلام، فقال لها الأيمان تلزمه لا بقيت لي في دار. فلما كانت بعد خمسة أيام جاء مستفتيا، فسئل عن قصده في قوله لا بقيت لي في دار، فقال أرد الطلاق. فماذا يكون حكمه؟ فأجاب: يطلق هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة إعمالا بقصده، ويخرجها من الدار عملا بلفظه، ويكون برا في يمينه. وتأخر المستفتي الأيام اليسيرة لاستفتائه ونظهر فيما يصنع في يمينه في بر أو

حنث لا يضره، وقد رخص فيه أصحاب النوازل. والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج. [من حلف باللازمة على زوجته ألا تخرج حتى ينقضي العام] وسئل عمن حلف على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام، وكانت اليمين باللازمة وهو بحال تغيظ، وخرج ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقا ولا نواه، فخرجت المرأة وحنث، فما كفارته في ذلك؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوق هذا. والذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس فيمن حلف باللازمة وحنث فيها أن يلزمه الطلاق الثلاث لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين، حتى كأنها عبارة عن ذلك. ويستحب في ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله لانسحاب اللفظ وعمومه فإن كان الحالف بها مأسورا بالبينة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف، وإن كان لم تحضره بينة ولا عرفت يمينه إلا إذا جاء مستفتيا، فإن له نيته من الطلاق وغيره ومن أعداد الطلاق بحسب ما يقصد. [من اعتقد أن اللازمة لا يلزمه فيها طلاق فحلف بها وحنث فلا طلاق عليه] وسئل ابن رشد عن رجل كان يعتقد أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق، فحلف بها وحنث. [192/4] [193/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by a binding oath to beat his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1954

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فأجاب: أما مسألة الحالف باللازمة إن خرجت زوجه بغير اختياره ليرقدها في غرفة الدار شهرا، فقد قلتم إنه ذكر أنه أراد خبطه إياها حتى ترقد بسبب خبطه شهرا، فإذا قد بين مراده ونيته، واندفع بسبب ذلك مجمل كلامه على أنه أراد الخبط الجائز

على وجه من المبالغة دون حقيقة اللفظ. فإن اقتحم وفعل القدر الذي نوى فلا كلام في يمينه، وإن هو لم يفعل وطلب التمكين منها ليفعل لم يترك، وذلك لأنه يخاف أن يؤدي إلى النفس إذا هو أكثر من المباح له في ذلك، فيلزمه القاضي الحنث ويحول بينه وبين البر. ووقع ذلك كذلك في العتبية والواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone if they do a certain action?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1954

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف باللازمة ليقتلن فلانا إن فعل شيئا سماه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone if the oath-taker divorces his wife first?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1955

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل عمن حلف باللازمة ليقتلن زيدا إن فعل شيئا سماه، ثم أراد الحالف الرجوع عما حلف عليه فطلق زوجته وسمح لزيد في ذلك الفعل. فأجاب: إذا طلق الحالف زوجته بفعل المحلوف عليه الشيء المسمى، فحنث الحالف وليس له زوجة يطلقها، لأنه قد طلقها قبل فعل المحلوف عليه فلا يمين عليه، كمن حلف باللازمة فحنث وليست له زوجة فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a linen garment made from one's wife's yarn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1955

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

[من حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته ثلاثة أعوام]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife claims she mixed her spinning into the garment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1955

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئل عمن حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته مدة إلى ثلاثة أعوام، فلما كان آخر عام من المدة ذكرت له أنها جعلت له في الغيدورة [1] التي عمل للباسه شيءا من غزلها. هل تصدق فيما قالت بعد سكوتها على ذلك مدة من عام من غير أن أعلمت بذلك أحدا؟ ثم إن الناس قد داخلهم الشك في أمرها وزعموا أنها تريد مفارقته وأن ذلك منها حلية على الفراق منه. فأجاب: وقفت على ما كتب أعلاه، والحالف الذي أخبرته زوجته بما ذكر في السؤال، فإن صدقها لزمه الحنث، وإن اتهمها بأنها تريد مفارقته فأخبرته بما يوجب حنثه لتفارقه، ولا سيما إن علم الناس بذلك منها، فلا يلزمه حنث بما أخبرته إلا أن يتيقن من غيرها أنها أخلطت له الغزل ولبس من ذلك ثوبا فيلزمه الحنث حينئذ. قلت: ولم يتكلم الشيخ على صورة ما إذا لم يصدقها ولا أكذبها. والظاهر أنه لا يلزمه طلاق، لأنه شك في المانع، وهو لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids marriage upon himself then fears sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حرم على نفسه التزوج فقال: متى حل لي الزواج في هذه الجزيرة فهو حرام علي، ثم أقام بها بعد ذلك فأراد الزواج خوف العنت للعصمة. فأجاب: إن قصد بقوله متى حل لي الزواج متى تزوجت، فلا يتزوج بهذه الجزيرة، وإن لم يقصد ذلك وإنما قصد تحريم الزواج فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce (al-lazimah) to not keep a wife, then divorcing and taking her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف باللازمة ألا تبقى زوجته في ملكه، ثم أراد طلاقها ومراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce (al-lazimah) to not keep a wife, then divorcing and taking her back in one day?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا تبقى زوجه في ملكة وأراد طلاقها ومراجعتها في يوم واحد. فأجاب: يجب عليه طلاقها ويجوز له مراجعتها في يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to enter a sister's house or speak to her, then the wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها فماتت زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to enter a sister's house or speak to her, then the wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1958

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها، فبقي كذلك مدة حياة زوجه، ثم إن زوجه توفيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah when the wife who was the subject of the oath dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: إن للحالف أن يدخل أخته لأن المرأة المحلوف بطلاقها قد ماتت. ولا تلزمه اليمين فيمن تزوج بعد ذلك من النساء. [199/4] [200/4]

Mas'alah: What is the ruling on swearing all oaths without mentioning al-luzum?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[من حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم]

Mas'alah: What is the ruling on swearing all oaths without mentioning al-luzum not to marry off a sister?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عمن حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم ألا يزوج أخته ولا يتكلم فيها. فأجاب: إن تكلم الحالف في تزوج أخته حنث، ولزمه ما نوى بالأيمان كلها من معنى وغيرها، فلو لم ينو معنى اللازمة ولا طلاقا أو لم ينو بها شيئا لجهله فيما يلزمه فيها، فيلزمه ثلاث كفارات أيمان بالله عز وجل. وإن رفع الأمر إلى القاضي وزوج القاضي مضى النكاح وكان صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a binding oath to kill someone if they return to work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف باللازمة على رجل ليقتلنه إن عاد إلى العمل في فرن القرية]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears a binding oath to kill a baker if he returns to work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل عمن حلف باللازمة على فران قرية، إن طرح في ذلك الفرن قتلته، فما يلزم الحالف إن رجع الفران إلى الفرن يخدم فيه[1]. فأجاب: إن عاد الفران إلى الفرن وجب على الحالف أن يحنث نفسه، لأن قتل النفس بغير حق لا يحل، وإذا حنث نفسه وجب عليه الطلاق، فإذا نوى باللازمة الثلاث لزمه ذلك، وألا لزمته طلقة واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a binding oath not to marry off one's daughter or speak to one's brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف باللازمة ألا يزوج ابنته أو لا يكلم أخاه ما يقدر]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears a binding oath not to marry off his daughter or speak to his brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1959

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل الفقيه أبو عبد الله السرقسطي عمن حلف باللازمة ألا يزوج ابنته، فهل يحنث

أن قدم غيره يعقد نكاحها أم لا؟ وفيمن حلف باللازمة ألا يكلم أخاه طول ما يقدر. فأجاب: إن الحالف ألا يزوج ابنته يحنث إن قدم من يعقد عليها نكاحها، والحالف ألا يكلم أخاه يجب عليه أن يحنث نفسه ويكلمه، لأنه حالف على معصية، ويجب عليه أن يحنث نفسه ولا يحل له فعلها. [200/4] [201/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me' without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1961

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه، فقال لها في الحين هي علي حرام في هذه الساعة، وخرج عن السرير حيث كان معها. فما يجب عليه في قوله هذا؟ فأجاب: ذكر موصله وزعم أنه الحالف أنه لم ينو بقوله هي علي حرام طلاقا ولا تحريما، إنما أراد الامتناع منها في الحال والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce not to enter his mother's house if she executed a charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1970

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف بالطلاق البتة لوالدته أن لا يدخل لها بيتا فكلمها في بيته أو في الرحبة]

وسئل ابن لبابة عن امرأة ولدان، وكانت لها أرض فتصدقت من بضع أرضها عل الولد الواحد، فقام الذي لم تتصدق عليه فحلف لوالدته بالطلاق البتة إن أنت أمضيت الصدقة لأخي ما دخلت لك بيتا، فأمضت الصدقة للولد، فامتنع الولد من دخول بيت الأم، إلا أنه يجتمع معها في بيته فيكلمها وتكلمه، أو في الرحبة، فهل يحنث الولد بكلامها إياه؟ أم لا يحنث إلا بدخول البيت كما حلف، ولم تكن له نية حين حلف إلا بهذا اللفظ. فأجاب: إن كان نوى ترك مجامعتها فحيث ما جامعها حنث، وإن لم تكن نيته إلا ما لفظ به فقط فلا شيء عليه في كلامه ولا في مجامعته، ولا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for lending grain sacks to neighbors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1971

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ألا تعير غرائر لأحد من الجيران، فدخلت على امرأته فسلفت منها طعاما فوضعته في غراره مبسوطة في البيت، ثم قبضت الغرائر بالطعام. فأجاب: إن كانت لم تعرها الغرارة ولم تعلم بخروجها فلا حنث عليه، وإن نظرت إلى المرأة خارجة بالغرارة وتركتها فقد لزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to marry another woman within a set time?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1972

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل ابن القاسم عمن عقد لامرأته طلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة، ثم اهتاج بينهما شر فحلف إن لم أتزوج عليك إلى كذا وكذا فأنت طالق البتة. فأجاب بأن قال جاءني ونزلت فأمرته أن يصالح امرأته [1] ويتركها حتى [212/4] [213/4] ينقضي الأجل فيقع عليه الحنث حين يقع وهي ليست في ملكه، ولا هي له بامرأة ثم يتزوجها بعد أن شاء، وقد مضت اليمين وسقطت ولو كانت اليمين مبهمة ليس فيها أجل لكانت أشد عليه وكانت اليمين ترجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking to Mecca regarding his servant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1972

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل ابن لب عن رجل حلف على خادم له فقال في يمينه المشي يلزمني إلى مكة في ملكي ما تبقى. (1) "كذا" ولعل المقصود أن يصالحها بطلقة واحدة يمكنهما أن يتراجعا بعد انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by all oaths that his wife would not leave the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1975

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار لفرح أو حزن، فخرجت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by all oaths that his wife would not leave the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1975

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل عن رجل طلبت منه زوجته الإذن لها في حضور وليمة فحلف لها بالأيمان كلها ألا تخلف عتبة الدار لا لفرح ولا لحزن فخرجت من الدار. فأجاب: إن كانت المرأة المذكورة إنما خرجت بعد اليمين لغير فرح ولا حزن فلم يحنث في يمينه ولا شيء عليه، وإن كان خروجها لأحد الشيئين فقد حنث،ولكن إن لم يقل في اليمين تلزمني ولا نواه في نفسه فلا يلزمه شيء في زوجته، وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، فيطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطل ونصف من الخبز مع شيء من إدام، أو رطل وربع من الدقيق مع الإدام اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by the binding oath to retract his commitment of maintenance for his stepdaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1975

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه على ربيبته في كتاب صداق أمها في إجراء النفقة عليها. وتزال الربيبة من الصداق، ورضي بأن تكون معه مدة الزوجية بينه وبين أمها، وقالت الأم ألتزم أنا ما التزمه هو وليست بوصي.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by all oaths without intending binding effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1976

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم، فليس عليه طلاق، بل كفارة يمين]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by binding oaths not to enter a bed with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1977

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a bed with his wife then says he will divorce and take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1977

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل عمن حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته ثم قال أطلق وأراجع وترتفع اليمين. [217/4] [218/4]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath without knowing it entails triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1977

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[من حلف باللازمة وهو لا يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by 'al-lazimah' not to live in a place, unaware of its implications?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1977

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل حلف باللازمة ألا يسكن في هذا الموضع في هذا العام وعرف أنه غير عارف بما يلزم في هذا اليمين من الطلاق، وذكر أنه لم يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث لما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by 'al-lazimah' when the swearer did not intend divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1978

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم وعلى مكتوبكم، والحكم في ذلك أنه إن كان الحالف باللازمة مستفتيا وزعم أنه لم يرد طلاقا لاعتقاده أن تلك اليمين لا يلزم فيها طلاق فلا يلزمه الطلاق، قال ابن رشد في نوازله: إن كان الحالف باللازمة يظن أن الطلاق لا يلزمه فيها في امرأته فلا شيء يلزمه فيها. فعلى هذا ن

كان يعتقد لزوم شيء من الطلاق لزمه ما اعتقد دون زيادة. لكن إذا لم يرد شيئا من الطلا فينبغي أن يلزمه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، ليلا تبقى اليمين معطلة وهو قد قصد الحلف وذلك هو المختار عند بعض المحققين في اللازمة بدون العرف أن تلزمه ثلاث كفارات، وإن شاء القاضي والمفتي استحلاف هذا الحالف على ظنه في اللازمة ومراده بها فهو حسن، لدعواه ما يخالف العرف، وقد استحلفوا المستفتي إذا ادعى نية تنافي اللفظ أو يبعد تناوله إياها، وهذا كله إنما يحتاج إليه مع الحنث كما في علمكم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and 'what is lawful for Muslims is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1978

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

[من حلف بالله وبما يحل للمسلمين يحرم عليه، لزمته الكفارة والطلاق الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining swearing by Allah and 'what is lawful for Muslims is forbidden' regarding a dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1978

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وسئل عمن حلف بيمين قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وما يحل للمسلمين يحرم عليه ما يخصه من مالي قبله، يعني زوج ابنته، في [218/4] [219/4] صداق بنيت قيراطا فما فوقه، فالمرغوب من فضلكم إن حنث هذا

الرجل ما هو الواجب عليه في ذلك؟ وإن أطلق يده من المحجر وطلقها الزوج وحطت له صداقها هل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation and divorce for an oath combining swearing by Allah and 'what is lawful for Muslims is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1979

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

فأجاب: إن حنث الرجل الحالف المذكور بالأعلى في يمينه تلك فعليه كفارة يمين بالله تعالى في قوله بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة، وعليه في قوله وما يحل للمسلمين يحرم عليه طلاق البتات في زوجه المدخول بها، إلا أن يدعي أنه نوى إيقاع لفظه بذلك على ما عدا المرأة فهل نيته وإن كان على يمينه بينة. رواه أصبغ عن ابن القاسم، وحكاه ابن القاسم عن غير واحد من أهل المدينة، فلم يروا عليه شيئا إذا حاشى الزوجة. قيل لابن القاسم وإن كانت عليه بيمينه بينة؟ قال نعم. وهو قول أشهب أيضا. وينبغي مع قيام البينة عليه أن يحلف بالله تعالى لقد نوى بيمينه ما سوى الزوجة. وإن كانت مستفتيا دون بينة عليه. وتوجيه اليمين عليه مع البينة منصوص عليه في رواية في العتبية. أما إذا كان الحالف المذكور لم يحنث في يمينه وأراد أن يرشد بنته لتسقط عن زوجها ما شاء من صداقها فلا يخلصه ذلك من الحنث، لأنه تسبب في الإسقاط والأخذ فيه [1] حين رشد لأجله، إلا أن يكون قصده حين حلف ألا يحط من الفرار من التبعية ومن ضمان ما يسقط من مال المحجوزة فلا حنث عليه مع هذا القصد، إذا هو رشدها. وتسببه بعد ذلك بالإسقاط لهذا الحالف حلية في التخلص من بتات الطلاق في زوجه، بأن يطلق زوجه واحدة تملك بها أمر نفسها

دونه، ثم يحط عن صهره من مهرها ما شاء، ثم يراجع زوجه فيكون حنثه والزوجة في غير عصمته فلا يلزمه فيها أي شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفارة يمينه بالله تعالى. وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم تكن بينه وبين زوجه طلقتان والسلام على من يقف عليه من كابته فرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guard someone's goats?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1979

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف بأيمان المسلمين تلزمه ألا يحرس فلان ماعزه، وأعطاه لراع آخر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guard goats when the goats are given to another shepherd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1979

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل تشاجر مع حارس المعز فيما ضيع له، فحلف الحارس [219/4] [220/4] (1) في نسخة: والإذن فيه.

بالله لا حرسها له، فحلف صاحب المعز بأيمان المسلمين تلزمه طول بقائه على المعز ألا يحرس له منها رأسا، فأخذها وأعطاها لراع غيره. فهل يا سيدي تقول إن يحرس المحلوف عليه للراعي الذي عنده معز الحالف، هل يحنث بذلك أم لا؟ وهل إن زال المحلوف عليه عن المعز ثم رجع لها أو لغيرها هل تبقى اليمين أم لا؟ وهل

إن ند رأس من المحلوف عليها هل يحنث بذلك أم لا؟ وهل إن باع الحالف المعز المحلوف عليها أن بدلها هل تبقى اليمين أم لا؟ بين لنا ذلك كله موفقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guard goats when the goats are given to another shepherd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1980

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

فأجاب: وصل الله سيادتكم. الحكم فيما ذكرتم ألا حنث على الحالف بأيمان المسلمين لراعي المحلوف عليه، فإنه لم يرعها للأول الذي حلف، وإنما رعاها للراعي، وهو إنما تكلف ألا يحرسها له،وهو لم يحرسها له. هذا إذا كان لم يدخل على شيء من ذلك ولا على مظنته وما هو من سببه، كما قالوا في مسألة الحالف ألا يبيع من فلان فباع من غيره وباع المشتري منه؛ ومسألة إن زال ثم عاد لا حنث عليه في العودة على مقتضى لفظه، لأنه قال في يمينه طول بقائه، هو لمي بق حتى قطع ثم عاد، كما قالوا فيمن حلف ألا يبقى في هذه الدار إذا قطع السكنى ثم عاد فلا حنث عليه. قيل يكفيه أقل زمان كاليوم والليلة، وقيل خمسة عشر يوما، وقيل شهر، فكذلك هنا. ومسألة ما ند الحق ألا حنث في حراسته، فإن اللفظ والبساط يقتضيان الدخول على ذلك بالتمكين والقبض. ومسألة الاستبدال بمعز أخرى وابتياعها لا حنث عليه في ذلك على مقتضى لفظه، لأنه قد عين تلك حين قال في يمينه ألا يحرس له منها، وهذه غيرها. والسلام عليكم من معظمكم فرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to plow one's wife's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1980

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف باللازمة ألا يحرث أرض زوجته، وقال لشريكه أحرث أنت تلك الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to plow one's wife's land when a partner plows it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1981

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل: عما حلف باللازمة ألا يجر خطا في أرض زوجته طول بقائه دون ممتع فيها، ثم أنه شارك رجلا آخر في زوج بقر كانا للحالف، وقال للشريك أحرث أنت تلك الأرض فأنا لا أحرثها، فحرثها الشريك وبقي الحالف يسقيها ويكفلها،وربما اشتغل الشرك واحتاجت إلى الحرث [220/4] [221/4] فاكترى الحالف من يحرثها. فهل يا سيدي عليه حنث بسقيه وكفالته واكترائه من يحرثها، إذ ذاك كله من توابع الحرث أم لا؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورا مسددا. وإن حكم عليه بالحنث فللزوجة بعد سبعة أعوام وحملت للأول دخوله فيها، فلما جاءت للوضع أنفش يسيرا وبقى الجنين الستة أشهر أو السبعة يتحرك مدة ويسكن أخرى إلى الآن، فبهذا تكون عدتها إذا جاوزت أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق بينوا لنا وجه الصواب من ذلك، والله سبحانه يديم لنا بقاءكم والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to plow one's wife's land and then having a partner do it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1981

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فأجاب: أما مسألة الحالف باللازمة لا يجر خطا في تلك الأرض أن الظاهر من هذا اليمين انسحابها على عمل الأرض كله، وأن جر الخط عبارة بطريق المبالغة على العمل كله، فعلى هذا يحنث بما عمل من السقي وغيره إلى أن يظهر في خصوص القضية انصراف قصده إلى الحرث بخصوصه، فإن ظهر هذا فإنه ينظر إلى ما يدعيه من قصد المباشرة. فلا يحنث بحرث غيره وإن كان بأمره، بعد أن يحلف على قصده أو من عدم قصده إلى المباشرة وانصراف (...) [1] إن لا ينتفع مالك الأرض في أرضه بما هو من جهته، فيحنث بالحرث من قبل الغير بإذنه أو كرائه. ومسألة الحمل إنما يعتبر فيها أقصى الأمد بعد الطلاق، وأما وهي في العصمة وتحت الزوج للوطء فلا. فهذا ما ظهر تقييده فيما سألتم عنه والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a stepson not enter the house, and the wife rents another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1981

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف باللازمة على ربيبه ألا يدخل دار سكناه، فاكترت الزوجة دارا أخرى]

(1) في هامس المطبوعة الحجرية: "كذا هذا البياض في جميع النسخ التي بيدنا حينه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a stepson not enter the house, and the wife rents another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1982

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن حلف باللازمة على ربيبه ألا يدخل دار سكناه بقاء أمه في ملكه، وكانت الدار التي في اعتماره بينه وبين زوجه أم المحلوف عليه، ثم أنها اكترت دارا أخرى وسكنتها هي وزوجها الحالف المذكور، وصار الربيب [221/4] [222/4] المحلوف عليه يدخل الدار المكتراة، فوجهت الحالف إليكم لتسألوا عن نيته، وبما يظهر لكم يكون العمل في شأنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a stepson not enter the house, and the wife rents another house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1982

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

فأجاب: سألت الحالف فزعم أنه إنما حلف على تلك الدار الأولى وعينها، فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا. فانظروا أنتم في ذلك نظرا آخر وابحثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها، وإن لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي أن لا حنث إن زعم أنه أشار إلى الدار، والمقصود يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضاء عدم الحنث، فافعلوا ذلك هنا بعد يمينه على تعيين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife not remain in his possession, then he divorces her and dies before the waiting period ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1982

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by the 'lazima' that his wife would not remain in his possession, then divorced her and died before the 'iddah ended?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1982

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه ثم طلقها ومات قبل تمام العدة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by the 'lazima' that his wife would not remain in his possession, and the interpretation of his intent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

بفوت الإعذار، وحكم الإعذار مطلوب مع الاعتزال وبدونه، ولهذا يحلف الزوج ألا تبقى له زوجة في ملكه، فيحتمل أن يكون مراده ليطلقها ولم يقصد لفظه، وهو أن لا يمر عليها زمان وهي في ملكه، وغالب قصد العوام إنما هو أن اليمين هو على أن

يطلق، وتفسيره بذلك هو إذا فسر به مقبول لظهوره في العرف، وعلى تقدير حجته هذا القصد فالزوج لم يظهر له طلاق موصوف ببينونة ولا غيرها، ولم يكن بأيدينا من قبله إلا الاعتراف المذكور، فلعل الطلاق الواقع بطلاق الشرع، ولا يلزمه طلاق الحنث في اللازمة إلا باليأس من البر، لأنه فيه على سعة يوقعه فيه متى أحب مع اعتزاله المرأة، فلا يتحتم الحنث عليه إلا بالموت. وقد قالوا في الحنث المتحتم بالموت إن حكم الزوجية باق إلى الوفاة، ولا طلاق بعد الموت. وهذا على بعض الأقوال التي فيمن حلف بطلاق البتات ليطلق أنه لا ينتجز عليه. ويترك الميراث في هذه النازلة وفي صورتها لأنه لا ميراث يشك. فهذا ما عندي في هذه النازلة المعضلة، ومسألة العتبية مع ما تقدم مختلف فيها ليست متفقا عليها، فتركت إشكالات النازلة. قاله فرج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل سيدي أحمد الشريف ابن سيدي أبي يحيى التلمساني عن رجل وقع بينه وبين أخيه نزاع في دار لأخيه المذكور فحلف وقال: بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبدا. بينوا لنا الحكم في ذلك مثابين مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: لا يلزم هذا الحالف في غير زوجه من بنات آدم وحواء شيء، وأما زوجه فيلزمه فيها إن سكن دار أخيه الثلاث، إن كان مدخولا بها، ولا ينوى، وإن لم تكن مدخولا بها نوي والله الموفق، وكتب أحمد الحسني وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to buy produce in its origin but buys barren land to plant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy produce from its source?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1986

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف باللازمة ألا يشتري غلة في أصلها، فلا يحنث إن اشترى أرضا بيضاء ليغرس فيها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy produce except a specific type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فطلب من بائعها الإقالة فأقاله بعد تعب ومشقة، فحلف باللازمة ألا يشتري غلة من أصلها إلا عصير خاصة، فهل يشتري أرضا بيضاء يغرس فيها ما يستغل وينتفع به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying barren land after an oath not to buy produce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فأجاب: إن الحالف إذا اشترى الأرض البيضاء فلا يحنث في يمينه لا سيما إن لم تكن نيته أن يغرس فيها شيئا مما ذكر عند الشراء، ولكنها حدثت له بعد، والله الموفق قاله أحمد الحسني وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف لزوجته ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل حلف لزوجه ألا تمشي لدار فلان فمشت بغير إذنه، فسئل الرجل عن اليمين فقال إني حلفت ولكن لا أدري ما كان اليمين من الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فأجاب: يؤمر هذا الحالف باللازم في جميع الأيمان التي كان يعتاد الحلف بها ولا يقضي عليه، والله الموفق قاله أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife in anger but forgot its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife in anger but forgot its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف على زوجته ولم يدر بأي يمين حلف لشدة غضبه[

Mas'alah: Can a man be bound by his wife and daughter's claim about the oath he swore?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عمن حلف على زوجه ألا تبقى في ملكه ذلك اليوم ولا يدري بأي يمين حلف ولا تحقق في نيته شيئا ولم يطلق. فلما أفاق من غضبه قالت زوجه إنه حلف بصوم عام يلزمه ألا تبقى في ملكه ذلك اليوم، وبنتها موافقة لقول أمها، فهل يقلد لزوجه ولبنته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a man has no certainty about the oath his wife and daughter claim he swore?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: إن لم يحصل له يقين بما أخبرته به امرأته وبنته وبقي على شكه أم باللازم في الأيمان التي كان يحلف بها عادة، ولا يقضي عليه بذلك، قاله أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore binding oaths and then broke them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore binding oaths and then broke them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من حلف بالأيمان تلزمه وحنث لزمته طلقة واحدة إن حلف أن لم يرد الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore binding oaths regarding a matter and then the matter was disclosed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1987

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

وسئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ابن عمه في مسألة كانت] [225/4] [226/4] بينهما إن قالها لامرأته لا يدخل له دارا ولا يكون له، فخرجت المسألة التي كانت بينهما من غير المحلوف عليه عن المسألة. فوافق عليها وأقر بها، ولم ينكرها، هل يعد منه أنه قالها وأخرجها أم لا؟ وإن ظهر منه إخراجها وإفشاؤها ماذا يجب على الحالف بالأيمان تلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who broke his oath and must divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

فأجاب: موافقة المحلوف عليه على المسألة وإقراره بها قول، فالحالف حانث إن

فعل ما حلف عليه، ويلزمه في الأيمان اللازمة أن يحلف أنه لم ينو بها الثلاث، فإذا حلف طلق امرأته طلقة مملكة، ثم أرجعها إن شاء بولي وصداق والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house after the person moved out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته فانتقلت منها ودخلها الحالف]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after the person subject to the oath moved out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف باللازمة أن لا يدخل على أخته في موضع وكانت تسكن في دار لأولادها ثم انتقلت منها لدار أخرى. وسكن دارها غيرها فدخل الحالف الدار بعد انتقالها منها. فهل يلزمه شيء بدخوله الدار وأخته ليست فيها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من قال لآخر تحرم علي داري إن كنت قلت فيك كلاما تنكره الشريعة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل قال لرجل آخر تحرم علي داري إن كنت قلت كلاما [226/4] [227/4] قبيحا تنكره الشريعة في الرجل المعين غير كذا وكذا، وكان الكلام قبيحا ولا عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears a binding oath and breaks it without knowing the consequence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[من حلف باللازمة وحنث ولم يعلم ما يلزمه فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears a binding oath and breaks it without knowing the consequence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عمن حلف باللازمة وحنث فيها ولم يعلم الحالف ما يلزمه فيها هل عليه يمين ينفي علمه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath regarding a mulberry tree and a sister's dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1989

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عن رجل كان له أصل توت وكان يتوهم أنه مشترك بينه وبين أخته، فحلف لأخته بالأيمان اللازمة أن أصل التوت ما تجمع منه ورقة إلا أن يكون في مهرها منحولا لها، ثم بعد ذلك ظهر مهر الأخت فوجد فيه أصل التوت منحولا لها، فهل يلزمه في هذا اليمين شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is proven to belong to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1989

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

فأجاب: إذا ثبت أن أصل التوت في مهر الأخت منحولا لها، فلها أن تجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء قاله وكتبه أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a grandfather that his grandson would not enter his house if he married a specific woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1990

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف باللازمة لحفيده ألا يدخل داره إن تزوج فلانة، فتزوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that his grandson would not enter his house if he married a specific woman, and then the grandson divorced her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1990

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف باللازمة لحفيده أنه إن تزوج امرأة بعينها واسمها [228/4] [229/4] لا يدخل دار الحالف ولا يكلمه، فتزوج الحافد المحلوف عليها فبقي الحالف على حاله لم يكلمه، ثم إن الحافد المذكور المتزوج طلق زوجه المحلوف عليها. واستفتى الفقيه أبا عمر البراق. فقال له قد طلقت المرأة المحلوف عليها في كلمة واحدة، ودخل داره وجامع بعد ذلك الحالف أهله، فهل الحالف مطلق لحنثه، وتفتقر زوجه لعدة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who broke his oath by his grandson's marriage and then had intercourse with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1990

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فأجاب: تزوج الحافد للمرأة المحلوف عليها يوجب حنث الحالف، ولا أثر لطلاقها بعد ذلك، فإن جامعها الحالف أهله كما ذكر لزمها الاستبراء بثلاث حيض، قاله وكتبه أحمد الحسني وفقه الله بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to enter his brother's house for a year, then entered it and divorced his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عمن وقع بينه وبين أخيه كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يدخل دار أخيه مدة من عام، ثم إنه دخل دار أخيه قبل تمام العام، فطلق زوجته وراجعها، فهل يدخل دار أخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه أم لا؟

Mas'alah: Does an oath only apply to the wife currently in a man's marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف بالأيمان تلزمه فإن اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about placing raisins in a mother's house after the wife dies and the man remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل عن رجل جعل في دار أمه زبيبا فضاع بعضه فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يجعل في دار أمه زبيبا، ثم إن زوجة الحالف ماتت وتزوج غيرها فهل يلزمه حنث إن جعل

في دار أمه زبيبا أو جعل الزبيب قبل أن يتزوج. هل يلزمه شيء أم لا؟

Mas'alah: Does an oath dissolve upon the death of the wife it was made concerning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1991

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

فأجاب بأن اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته، فإذا ماتت انحلت ولم يبق لها حكم في جهة الزوجة. وهذا القدر كاف في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath that his brother would not move, and then the brother moved without his knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1992

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل كان له أخ فتنازع الأخ مع رجل آخر وأراد الانتقال إلى موضع آخر وخرج من قريته، فخرج الرجل السائل وهو الأخ فحلف عليهما، وكان معه أمه، وكان اليمين بالأيمان تلزمه ألا ينتقل لموضع آخر، فما علموا منه شيئا وأخذوا في سيرهم، فخرج ناس من القرية فردوهم وكان رجوعهم على الرأس فصاروا ينقلون أثقالهم والأخ الحالف لم يشعر بهم وتبقى على تلك الحالة مدة من شهر، فما شعر الحالف حتى قبل له قد مشى أخوك وأمك. فإن كان قد حنث فما يلزمه في ذلك؟ فإن كان يلزمه طلقة رجعية فزوجته حامل، وحملها نحو من شهرين ونصف أو أقل من ذلك، جوابكم عن ذلك كله. فأجاب:من حلف باللازمة وحنث فإنه إن كان من

أهل الجهل فيحلف في الجامع على أنه ما يعلم ما يلزمه فيمن حلف باللازمة ويطلق طلقة واحدة، ويجوز أن يرد زوجته، والحامل تجوز مراجعتها ما لم تكن قد أكملت ستة أشهر فإذا بلغت هذه المدة فلا ترد لأنها مريضة. فهذا جواب المسؤول عنه بمحوله. على أني أقول لكم في هذه المسألة بمحوله ابحثوا عنها فإن صاحبها قد جاءنا وحلف وطلق زوجته طلقة واحدة. فاسئلوا إن كان قد جامع زوجته بعد الحنث فلا بد من الاستبراء. فالله في البحث عن ذلك. [230/4] [231/4]

Mas'alah: Does a man break his oath only once, dissolving his vow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1994

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

[لا يحنث الإنسان في طلاق الحنث إلا مرة تنحل يمينه]

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by all oaths without mentioning binding effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1994

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[من حلف بالأيمان كلها دون أن يذكر اللزوم. فتلزمه ثلاث كفارات أيمان إن حنث]

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore by all oaths that his wife would not enter a place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1994

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن حلف بالأيمان كله ولم يذكر في يمينه لازمة أن لا تدخل زوجه موضعا، فهل يجب عليه شيء بهذه اليمين إن دخلت ذلك الموضع الذي عينه؟ أو لا يجب عليه طلاق؟ لكونه لم يلزمه لنفسه، وإنما قال الأيمان كلها خاصة بهذا اللفظ.

فأجاب: إن حاد عن اللازمة خوف الطلاق وقال إنها عنده أعني الأيمان كلها بلا أن يقول تلزمني أخف، فكأنه قال وحق الأيمان كلها فعلى هذا يلزمه ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids himself from marrying widows and then marries a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1995

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل عمن حرم على نفسه زواج الأرامل وهو الآن يريد أن يتزوج بكرا فخاف إن كان حدث عليها حدث ويجدها غير عذراء إن كان يجوز له المقام معها أم لا؟

فأجاب: جائز المقام معها لأنها ليست قط بأرملة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every widow after you is forbidden to me' and then his wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1995

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل غيره عمن تزوج أرملة فوقع بينهما في بعض الأيام شر أو منازعة، فقال لها في جملة كلامه كل أرملة بعدك علي حرام ثم توفيت عنده وتزوج بعدها بكرا ثم توفيت هذه البكر، فهل يجوز له أن يتزوج بعد هذه البكر أرملة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين مشكورين. (1) في نسخة: البينة.

فأجاب: تأملت السؤال أعلاه والجواب بالله التوفيق أن هذا الرجل قد حرم على نفسه الأرامل ولم يخرج منهن إلا التي كانت تحته، فكلما تزوج أرملة بعدها حرمت عليه. [من حلف بالأيمان اللازمة ألا يساعد والده في الصائفة، فإنه يحنث إن أناب عنه أجيرا أو وكيلا]

Mas'alah: What is the ruling on a son who swears not to work with his father and then hires a substitute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1996

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل وقع بينه وبين والده كلام فحلف الابن بالأيمان تلزمه أن لا يضرب مع والده ضربة في الصائفة، فإن أكرى هذا الابن الحالف من يخرج عنه مع والده في الصائفة هل يحنث أم لا؟ فأجاب: لا فرق بين يد الحالف وبين يد من ينوب عنه من وكيل أو أجير، فالواجب أن يتركه بصائفته يتصالح فيها، وإذا بدا صلاح الزرع باع الابن حظه فيه، أو إن خدم معه فساعة يخدم طلقت زوجته منه. [234/4] [235/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to cultivate his wife's land and then buys it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1996

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل كان يعمر فدان زوجته فوقع بينهما كلام، فحلف بالأيمان تلزمه ألا يعمره، فإن اشتراه منها ورجع يعمره هل يحنث أم لا؟ فأجاب: الحق أن يباع ذلك الفدان من الغير أو لا يعمره الزوج بالكلية. [من حلف باليمين اللازمة ألا يأكل هو وأخوه من فائدة أملاك زوجته، فإنه يحنث إن أكلا منها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore not to benefit from his wife's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1996

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل الفقيه أبو عبد الله المنثوري عن رجل تضارب مع زوجته على أملاك لها إذ أمر الزوج المذكور لأخيه أن يحرث فدانا كان لها، فحلفت الزوجة صاحبة الفدان إن حرثه أخو الزوج المذكور فتشتكي به للقائد، فحلف الزوج مسرعا باليمين اللازمة أن لا يقرب لها ملكا بعمارة ولا يأكل من فائد أملاكها مدة الزوجية بينهما شيئا هو ولا أخيه. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وإن عمر الزوج أملاك زوجه أو أكل منها هو وأخوه أو أحدهما فإن الحنث يقع عليه ويلزمه في زوجه ثلاث تطليقات. [يجوز العزل ووضع المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a son who swore not to let his mother enter his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1998

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل بعض الشيوخ عن رجل وقع بينه وبين أمه كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا تدخل أمه لداره، وإن دخلت فإنه يخرجها، فامتنعت من الدخول لدار ولدها، ثم إنها مرضت وكانت زوج ابنها الحالف تمشي إليها في كل يوم تمرضها فصعب عليها المشي إليها في كل يوم، ثم إن أمه سيقت لدار ابنها المذكور ليلا فأخرجها ابنها من داره فباتت عند بعض الجيران، ثم دخل لدار ابنها غدوة وبقيت في دار ابنها حتى ماتت من ذلك المرض، فما ترى يا سيدي من هذه القضية هل يلزمه شيء أم لا؟ فأجاب: حاصل يمين هذا الحالف أن لا يسمح لأمه في دخول دار ولا في المقام بها، وإن سمح لها فهو حانث، وإن كان قد وطئ بعد دخول أمه فلا يراجع زوجته إلا بعد استبرائها بثلاث حيضات. [من حلف بالأيمان اللازمة لا دخل ابنا أخته داره فدخلاها حنث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that his nephews would not enter his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1998

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل ابن لب عن رجل حلف بالأيمان اللازمة أنه لا يدخل داره مدة حياته ابنا أخته ولا يخدماها في شيء من أشغاله، فدخلا داره بعد الحلف بالأيمان المذكورة وخدما معها، فعسى يا سيدي تتفضلوا بما يكون عليه عمل الرجل المذكور مع زوجه. (1)

بل في الحديث الصحيح: "لأن أقدم سقطا أحب إلي من مائة مستلئم" . والمستلئم: لابس عدة الحرب، يعني أن ثواب السقط أكثر نم ثواب كبار الأولاد.

فأجاب: هذا الحالف باللازمة قد حنث فيها، وذلك يوجب عليه فراق الزوجة بالثلاث على ما جرت به الفتوى بحضرة غرناطة كلاها الله وحرسها لأن ذلك هو الغالب على مقاصد الحالفين بها، إلا أن يكون الحالف بها مستفتيا لم يحضره وقت يمينه من يشهد عليه بها، وادعى أنه نوى أن لا تلزمه إلا طلقة واحدة إذا حنث أو أن لا يلزمه بها طلاق بوجه وأحضر هذه النية في نفسه وقت حلفه فله نيته إذا لم تعلم يمينه بشهادة عليه، ويحسن حينئذ أن يحلف يمينا بالله تعالى أنه نوى أن لا يلزمه بالحنث طلاق، أو أنه نوى طلقة واحدة بلا زيادة. [237/4] [238/4] [من حلف باللازمة أنه وفي وما نقص ناسيا في منزله جزءا لم يدفعه]

Mas'alah: What is the ruling on a vow that all one's earnings are forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2019

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف أن كل ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'hiya haram' intending to refer to his wife's past sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2020

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال لزوجته هي حرام قاصدا معصية ارتكبتها] وسئل الرماح عمن أقرت له زوجته أنها زنت وطلبت التوبة فتجاوز عنها على أنها لا تعود، فبقي مدة ووقع بينهما كلام، فقال لها لو كان غيرك [257/4] [258/4] ما علمتني فقالت له ما عندي ما عاملتك به، فتلاجوا في الكلام فقالت له أمه اسكت عنها، فقال هي والله حرام، وهو ينوي به الزنا الذي زنت، أمها حرام هذه نية أن زناها حرام. فأجاب: يحلف الرجل في الجامع أنه ما قصد بقوله هي حرام إلا معصية من المعاصي فعلتها ويخلى بينه وبين امرأته.]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die only upon Islam?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2023]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die only upon Islam?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2023]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام] وسئل أبو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم، هل عليه شيء أم لا؟ فأجاب: إذا قال مراده بذلك أنه لا يكفر بإيمانه ولا ينتقل عن إسلامه ويبقى عليه إلى أن يموت، فهذا بين أنه لا شيء عليه في يمينه، لأنه إنما حلف أن يثبت على إسلامه.

قيل وسكت عن مراده أنه قصد حسن الخاتمة ودخول الجنة، وعندي أنها تجري على مسألة من حلف أنه من أهل الجنة، والمشهور أنه يحنث، وقيل لا حنث عليه. وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا لأنه من أهل القبلة، وأفتى بعض الفقهاء بعدم الحنث، وقال إن كان هذا حانثا فجنايته أقل من جناية الحجاج، ومع ذلك رجي له النجاة، وإن كان صادقا وافق. **[260/4]** **[261/4]**

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with one's parents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2025

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف ألا يعاشر أبويه] وسئل أبي عرفة رحمه الله، عمن حلف ألا يعاشر أبويه. فأجاب: يخرج في الحال وإلا حنث، وهي مسألة لأسكنت أو أشد. قلت: وانظر على هذا ما يقوله الناس اليوم من قولهم عليه الطلاق، إن بقيت في هذه الدار أو ما يبقى فيها أو لا بقيت بها. هل ترد إلى قوله. لأرتحلن وهو الذي كان يختاره الشيخ أبو الحسن الصغير؟ أو ترد إلى قوله لأسكنتها وهو الذي كان يختاره الفقيه أبو إسحاق إبراهيم السريفي الشهير بالقاري؟ قال لأن تفسير النفي بالنفي أولى.

Mas'alah: What is the definition of 'Eid in an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2025

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[قدر العيد فيمن حلف لا فعل شيئا في العيد] (1) في نسخة: صدق قولك.

Mas'alah: What is the definition of 'Eid for the purpose of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عمن حلف لا دخل الدار أو لا أكل طعاما ما، في هذا العيد، فما قدر العيد؟. فأجاب: العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم. قبل فتوى الشيخ بتونس أن آخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد، ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور لخروج الجيش، ولا تأخره لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding harvesting crops in a given year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

مسألة حصاد الزرع في المدونة إذا حلف ذلك العام، إذ لا تعتبر الصور النادرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by triple divorce regarding moving his wife's belongings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثا لا بقي [263/4] [264/4] لها قشاش في غرفة، فأخرجه في الحال،ف قال له بعضهم إن له رد القشاش بعد ثلاثة أيام. فهل هو كذلك أم لا؟ فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش، والذي أرى أن لا ينتفع به لا فيما ينتقل ولا فيما يسكن، والإيمان على ما أراد الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce that his wives would not remain with him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف لزوجاته بالثلاث لا بقين له زوجات]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore to his wife that she would not leave him and then broke his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2026

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عمن حلف لزوجة إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك فحنث ما يلزمه في ذلك؟.
فأجاب: لا أعرف فيها نصا. وأشبه مسألتنا مسألة الفراق، وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث إلا أن ينوي أقل فينوى ولو بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding hiring a worker?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

فأجاب: يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة عمل صاحبه ويحنث، فإن تطوع رجل بإخراج ذلك، فإن كان قصد الحالف ألا يدفع إلا نصف رجل أنه ما عنده غير ذلك فلا حنث عليه، وإن قصد عدم إخراج الرجل رأسا لما حصل عنده من اللجاج حنث، فلو أراد أن يزيد على نصف أجرة الرجل أو يأتي، فقال إن كان قصده ألا يخرج إلا نصف الأجرة خاصة شحا على متاعه فلا حنث عليه. [264/4] [265/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with in-laws when the wife stays for a wedding?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2027](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن حلف ألا يساكن أختانه، فجاءت وليمة عندهم فجاءت زوجته تحضر الوليمة. فأقامت تنتظرها نحو شهر والوليمة تتعذر من وقت إلى وقت، وفي كل وقت يرومون إقامتها حتى أقامت الزوجة عندهم أشهرا. فأجاب بأنه لا يحنث، فقاسها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامة فإنه يقصر، ما لم يجزم بإقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'everything I live on is forbidden' in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من قال كل ما يعيش فيه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that everything one lives on is forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل أبو الطيب الكندي عن قائل قال: كل ما يعيش فيه حرام. فأجاب: أصل اليمين أن لا تدخل فيه الزوجة، لكن أهل بلدنا استعملوه في هذا الوقت فيها كالحلال عليه حرام، فإن غلب ذلك في بلد أو قصده الحالف لزمه في التي عنده لا فيمن يتزوج بعد ذلك، ولا في ماله، وأما قوله ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to sell for more or less than a certain price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[إذا غضب البائع وحلف ألا يبيع بأكثر من الثمن ولا بأقل]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears by divorce not to sell for more or less than a certain price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2028

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل ابن البر [1] عمن باع ثوبا بعشرين دينارا فاستوضعه المشتري درهما، فحلف البائع بالطلاق إن باعه منه بدينار ولا أكثر ولا أقل، فأراد أخذه بالعشرين درهما فمنعها البائع لأجل يمينه. كيف الحكم في ذلك؟ [266/4] [267/4] فأجاب: الثوب للمشتري ولا حنث على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute person using gestures and contextual evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2029

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[يمين الأبكم بالإشارة والقرائن الدالة على مراده]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is lawful for me is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2030

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل مفتي سوسة أبو الربيع المزدغي عمن قال الحلال علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat his sister's food but ate her husband's food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2031

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئل عمن حلف ألا يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها. فأجاب: لا شيء عليه، إلا أن يريد طعاما تصنعه فصنعت طعاما لزوجها فإنه يحنث بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore he owned nothing after receiving payment for work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2031

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عمن قبض أجرته على عمل شيء ولم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئا. فأجاب بأنه حنث لأن الأجرة ملكها وضمانها منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a specific house at a fair price?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2031

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عمن حلف ليشتري دار زيد. فأجاب: يشتريها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا يلزمه يمين. وإن حلف إن وجد من يشتري منه داره ليبيعنها فأعطاه فيها رجل أقل من قيمتها إن لم يبع بما أعطاه وإلا حنث.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths never to take back his divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف الأيمان لازمة له إن راجع مطلقته أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife by mubara'ah and then swore oaths never to take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2032

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل ابن دحون عمن بارى زوجته فقيل له ارتجعها وكرر عليه في ذلك فقال الأيمان لازمة إن راجعتها أبدا. فأجاب: إن له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا فيمن في عصمته وفيما يملك حينئذ لا فيما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده والمشي إلى مكة، وصدقته ثلث ماله وعتق عبيده، فروجع في ذلك فقال لا فرق بينها وبين الأجنبية، ولم ير الحنث عليها واقعا، واستشهد بالمسألة التي في التمليك من حلف ألا يتزوج ولم يسم محلا بعينه أو قبيلة بعينها أن له أن يتزوج إن شاء. قال بعض شيوخنا جواب ابن دحون في المسألة صحيح وله تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one is more God-fearing than another person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

[من حلف لرجل: إني أتقى لله منك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath comparing piety between a virtuous and a sinful person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2034

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

وسئل ابن زرب عن التي في سماع أبي زيد في الذي يقول لرجل إني أتقي لله منك ويحلف على هذا. فأجاب: لو قال هذا رجل مبرز في الفضل لرجل فاسق مثل بن اللخمي الشرطي الذي يصلب ويضرب الظهور وشبهه لم أحنثه، وإذا حلف على رجل غير مشهور حنثته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not enter her father's house until the husband's satisfaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2045

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف بالأيمان اللازمة ألا تدخل زوجته دار أبيها حتى تطيب نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house and its fulfillment through ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2046

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالأيمان اللازمة لا دخلت دار أبيك حتى تطيب نفسي، فقالت له زوجته: إنما قلت لا دخلت دار أبيك حتى تضع حملك وهي حامل، فقدر الله أن الزوج شرب الخمر وسكر وهو في دار صهره المحلوف عليها، فحلف بالأيمان اللازمة أن زلت من هذه الدار حتى تدخل علي زوجتي فيها المحلوف بها، فقيل له أنت حلفت أن لا تدخل حتى تلد، فقال إنما حلفت حتى تطيب نفسي وقد طابت، فافتدت منه زوجته ببعض صداقها قبل الدخول ثم دخلت عليه قبل خروجه. فهل ينفعه هذا أم لا؟ وهل القول قوله في أن الغاية حتى تطيب نفسه أم لا؟ وما تصنع في يمينه؟. فأجاب: أن كان يعقل الفداء وما جرى فيه فقد برئت منه، وكان لها مخرجا. والقول قوله أن الغاية حتى تطيب نفسه، وله تزوجها بنكاح جديد بلغت ستة أشهر أو أكثر أو أقل، وهذا هو الذي آخذ به، وهو قول لأصحابنا. والقول أنها إذا بلغت ستة أشهر فهي كالمريضة ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2046

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسى حتى أكل بعضه. فأجاب: يلزمه فيها الثلاث لا شك فيه، لكن أرجو في هذا السؤال أن لا شيء، لأن الذي يفهم من اليمين أكله وهو عالم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to anger one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2046

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف بالطلاق أن يغيظ زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to anger one's wife by traveling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل عمن غاظته زوجته فحلف بطلاقها ليفشين سرها وليغيظنها، وهو يعلم أن السفر والغيبة مما يغيظها، فهل يبادر بالسفر ويبريه أم لا؟ فأجاب: إذا علم أنه يغيظها بذلك فعله ويبريه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing onto its roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف لزوجته لا دخلت دارا فصعدت على سطحها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears his wife will not enter a house and she climbs onto its roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن حلف لزوجته لا دخلت الدار لدار جاره فصعدت على سطحها، فهل يحنث أم لا؟ فأجاب: بأنه يحنث بطلوعها فوق السطح. هناك الأسفل، مثل مسألة القطع في السرقة، ومخالف لمسألة الاعتكاف والجمعة. والفرق الاحتياط في الأيمان والحدود، والاحتياط في الأخذ يبين كون السطح بخلاف الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to stay in a town for a year and then stays?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

[من حلف لا أقام في بلدتلك السنة، وأقام بعد اليمين مدة.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to stay in a town for a year and then stays?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2047

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل أبو محمد عمن حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة فلم يفعل. فأجاب: هو حانث بإقامته بعد يمينه. وكذا قوله لا سكنت. وإنما يفترق الأمر في قوله لأنتقلن أو لأرتحلن، فهنا لا يحنث بالمقام إذا لم يضرب أجلا فيجاوزه، أو ينوي استعجال ذلك فيؤخره. إن كانت يمينه بالطلاق منع من امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي يبريه، قيل شهر وقيل خمسة

وعشر يوما. [285/4] [286/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when a third party buys and sells to them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2048

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف لا باع سلعة من فلان، فاشتراها آخر وباعها للمحلوف عليه.] وسئل أبو محمد عمن حلف أن لا يبيع سلعة من فلان فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال إنما اشتريتها لفلان المحلوف عليه وقد كذبتك. فأجاب: يحنث ويمضي البيع إلا أن يشترط عليه أنه إن اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه، فيفسخ البيع ولا حنث عليه.

قلت: تأمل ما في المدونة من هذا وما اختصرها عليه ابن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'what I earn is forbidden' and its effect on the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2050

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وأجاب أبو الطيب الكندي: كل ما يسعى عليه أو يعيش فيه حرام، وأصل اليمين أن لا شيء عليه، ولا تدخل فيه الزوجة، إلا أن أهل بلدنا استعملوه ويريدون به التحريم في النساء، كالحلال عليه حرام. فمن أراد عنده وحلف به في موضع قد استمر فيه إرادة في ذلك لزمه في المرأة التي عنده حين اليمين لا في غيرها من ماله، وما يتزوج بعد ذلك، وأما ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء علي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my eye is haram from your eye' as an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2050

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وأجاب السيوري عن قوله عيني من عينك حرام: إن أراد أنها عليه حرام وإلا فيعين ما أراد، وإما العادة عندهم إن كان ثم عادة.]

من حلف بالحلال عليه حرام لا أكل طعاما لابنته إلا عيد الأضحى]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore not to eat his wife's food and then heard she ate his food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2051

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقال لها نقلت داري إلى دار أبيك ونحيت الطعام والمأكول إلى أبويك، فبلغ والدها ذلك، فحلف بالحلال عليه حرام لا أكلت لها طعاما إلا عيد الأضحى، فبعد مدة يسيرة ذرت زوجة الحالف أن ابنتها زوجة المحلوف على طعامه جاءت إليها في الدار بدقيق وأنها أكلت ذلك الدقيق، فجاء الحالف وأخبرته بذلك وهو ممن يصدقها ولا يتهمها في هذا النكاح، فاعتزل زوجته بالطلاق (كذا) لا نسيج معك في هذه الشقة غيرك، فأخبره نسوة أنها جعلت معها من نسيج تلك الشقة. وكيف لو أنكرت امرأته ذلك وأقرت به وهو لم يعاينه ولم يشهد به عدول ولا نسوة من الجيران؟ [289/4] [290/4] فأجاب: إذا وقع له العلم

بخبر من أخبره فارقها، فإن شك أو غلبه ظن استحب له المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother who swore not to give an orphan to her mother after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2052

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن يتيمة لها خمسة إخوة يستحقون حضانتها، فحلف أحدهم بالحرام أنه لا يعطيها لأمها بعد زواجها، فهل يجوز لأحد إخوته المذكورين أن يعطيها هو لأمها المذكورة أم لا؟ فأجاب: إن كان الحالف من أهل الحضانة فإنه يحنث بسكوته على البنت إذا كانت في حضانة أمها بعد الزواج وبعد دخول الزوج بالأم، ولا يخلصه من الحنث تخليص إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a divorced sister returning to her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف لأخته المطلقة لا جاءت عنده إن راجعت زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a divorced sister returning to her brother's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن زوج أخته من رجل فبقيت عنده مدة فطلقها فحلف له أخوها إن راجعته ما تسلك لي بيتا ولا تدور معي ولا تجيء عندي، فهرب بها [292/4] [293/4] مفارقها باختيارها فبقيت معه من غير مراجعة مدة، فطلقها أيضا، فهل ترجع إلى بيت أخيها ولا يلزمه الحنث أم لا؟ فأجاب: إن أراد بالرجوع كونها تكون عنده بنكاح فلا يحنث إن هو دخل إليها ودخلت إليه لما لم يراجعها بنكاح. وإن أراد برجوعها إليه حصولها معه بأي وجه كان، حنث إن جاءها أو جاءته بعد ما صدر منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a specific type of return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وأجاب سيدي إبراهيم بن محمد الثغري: إن قصد بيمينه إن راجعته مراجعة النكاح لم يلزمه شيء بما فعلت.

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife returns to the house after he swore she must leave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حنيا]

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife returns to the house after he swore she must leave?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل حلف على زوجته لتخرجن من الدار، ثم حلف أخوها لا أخرجها ثم خرجت. ثم بعد الخروج رأى الزوج أن قصده قد بلغ في يمينه، فانصرف في حوائجه، ثم رجعت الزوجة المذكورة إلى الدار، فهل يحنث الزوج برجوعها أو لا يحنث؟ لأن مراده خروجها على جهة الضد حيث حلف أخوها لا خرجت. فأجاب: قد بر الحالف بخروج المحلوف عليها لتخرجن، ورجوعها بعد الخروج لا يوجب حنثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a debtor who denies the debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف ليقتلن مدينه الجاحد، فلا شيء عليه إن أقر المدين]

Mas'alah: Does a creditor break his oath if his debtor confesses after denial?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2055

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عن رجل له دين على آخر فطلبه به فجحده إياه فتشاررا كثيرا إلى أن قال رب الدين عليه الطلاق حتى نقتلك على متاعي، ثم أقر له ودفع له دينه، هل يحنث ولو

ادعى نية إن لم يخلصني لمخالفته نيته ظاهر لفظه والفرض أنه مأمور في يمينه ببينة؟ أو لا يحنث لكون ما ادعى من النية هو غالب قصد الناس فيما يشبه هذه اليمين، فتكون قرينة مخصصة؟ فأجاب: رب الدين لا حنث عليه لما رجع مدينه إلى الإقرار وقضاه دينه، وقد قيل في هذا يحنث على كل حال لحلفه على ما لا يتمكن منه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to live with his in-law in one tent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2055

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to live with his in-law in one tent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2055

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف بالحرام ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد، [294/4] [295/4]

Mas'alah: Does a man break his oath if his in-law moves into his tent while he is away?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2056

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فبقي مدة طويلة لم ينزل معها، فلما غاب ارتحلت ونزلت معه في دوار واحد، فلما قدم عشية يومه وجدها نزلت معه، فهدم بيته وحمل جميع بهائمه إلى دوار آخر، وبيته مهدوم. فلما أصبح أتى إلى بيته وبناه فوق الدوار الذي نزلت فيه، فهل عليه الحنث بنزولها [1] أم لا؟ وكونه بادر بالرحيل وحمل البهائم ومبيته مع البهائم بموضع آخر يبريه من اليمين أم لا؟ وكونه نزل فوق الدوار الذي نزلت فيه يحنث به أم لا. فأجاب: انتقاله بالأسباب وهدم البيت يرفع عنه الحنث، ولا يضره السكني في الغيبة لما بادر كما ذكرت عند الحضور. لكن سكناه بغير الدوار على قريب منه ينظر فيه، فإن كان ينقطع به عنه ما كانت اليمين على صهرته من أجله لم يحنث به، وإن كان لا ينقطع ذلك فذلك كالسكنى بالدوار يوجب حنثه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he fails to pay on time because the creditor is absent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2056

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

[إذا حلف الغريم أن يقضي الدين لأجل معين، فغاب رب الدين عند الأجل] وسئل من قبل بعض تلامذته بأن قال له: يا سيدي كنت سألتكم عمن حلف لغريمه ليقضينه حقه لأجل كذا، فغاب رب الدين عند الأجل، فأتى المديان لأبي الغائب وطلبه أن يقبض منه دين ابنه فأبى، فسكت المديان حتى جاء غريمه بعد الأجل بمدة فخلصه فقيل له إنك حنثت إذ لم تخلصه عند الأجل، فانعزل عن زوجه سنين وشاع عند الناس أنه حنث بها بالحرام، وأراد مراجعتها فمنعته لما شاع عند الناس، وبحثت عمن أظن به معرفة حالهما من الجيران، فلم أجد إلا من يقول شاع عندي أنه حنث بها بالحرام دون معرفة الكيفية فأجبتموني بما نصه: الحمد لله، إن وجد من يشهد عليه

إلا بمثل ما ذكرت من السماع لم يعول عليه إلا بشرطه من طول الزمان الذي تبيد فيه البينة المباشرة للمشهود. [295/4] [296/4] عليه، وحيث لا تقبل بينته ويذكر هو الشيء الذي لا يجب به التحريم، وهو مستفت فيقبل منه ما يدعيه من ذلك، والله الموفق بفضله. (1) في نسخة: بنزولها في غيبته أم لا.

Mas'alah: Does obedience to the ruler excuse breaking an oath not to travel to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2058

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

له ثانيا وشدد عليه أشد من الأولى، فتوقف لخوفه من الحنث. واتقى أيضا مخالفة الأمير بأنه إن لم يطعه ربما حقد عليه واتهمه بعدم طاعته، ولا يأمن في هذه المخالفة مما عسى أن يتوقع من شره يوما ما. فهل تجب عليه طاعة الأمير فيما طلب منه، ولا يحنث لوجوب الطاعة ولما توقع من شر الأمير إن لم يصله؟ أو يحنث إن أطاعه، ولا ينفعه ما تعلل به؟ فأجاب: إن كان حلف هذا الحالف على السير من نفسه لا بسبب من غيره، ولما أن أخاه اتهمه على أنه يتظاهر بأنه غاية سفره إلى من يستنفرهم وهو في الباطن عازم على الوصول إلى الإمام، ثم حدث بعث الإمام إليه وتأكيده عليه، وهو مع ذلك يخشى بأس المخالفة، لم يكن عليه حنث بسيره إلى أمير المؤمنين لهذا العارض، فإنه من معنى الإكراه الشرعي وإكراه التقية. وإن كان الحالف على السير عموما وأن الأخ المستحلف كان يتقي من مثل هذا الواقع ويقول بلسان حاله أو مقاله لعلك إن تدانيت من بلد السلطان بعث عنك فحلف له على الانتفاء من السير عموما، ففي هذا الوجه يحنث بالسير، وإن كان الأمير الإمام والتقية، لأنه قد استحلفه عليه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not specify the matter sworn upon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2058

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[من اقتصر على اليمين ولم يذكر المقسم عليه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that lacks a specified object and its effect on the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2058

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عمن حلف بالأمان تلزمه إن لقي فلانا إلا أن لا يقطع فيه الحديد، فلقيه ولم يفعل فيه شيئا، فجاء يستفتي عن أمره ماذا يلزمه؟ فأجاب: قول هذا الحالف إن لقي فلانا إن لم يضمر بعده شيئا في نيته لم يلزمه شيء، فإن هذا اقتصر على اليمين ولم يذكر مقسما عليه ومنه استثنى، فإن الحنث واقع عليه إن لم يفعل، وقد اختلف في اللازم له مع الحنث في الزوجة، فقيل ثلاث، وقيل واحدة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that all women are forbidden to him to prevent his wife from leaving?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2058

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من قال تحرم عليه بنات الدنيا لأخرجت زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes all women and its effect on the wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2059

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

يرتكب يمينا وسيلة إلى عدم خروجها، فقال تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت. وإن خرجت حتى نطلقها بالثلاث، ونوى إخراجها، وظن أن عموم قوله بنات الدنيا لا يلزم في الزوجة، ودخله الشك هل استثنى الزوجة أم لا؟ وحنثه الناس وجاء مستفتيا. فأجاب: إن نوى بيمينه من سوى الزوجة لم يلزمه شيء، ودخول الشك عليه بعد ذلك وسوسة لا تضره وإن أدخلها في يمينه وشك في إخراجها أو شك هل أدخلها في عموم لفظه أو لا، لزمه الحنث في الزوجة إن خرجت، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to accompany someone on Hajj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2059

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من أراد الحج فحلف له آخر لأمشين معك]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an oath to accompany on Hajj was restricted to a specific year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2059

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عمن أراد الحج، فقال له رجل آخر الأيمان تلزمه لأمشين معك إن مشيت إلى الحج، فعزم المحلوف له على المشي فلم يقدر (بياض) [1] فمشى العام الثاني ومشى الحالف معه إلى أن (بياض) فرجع من هناك. فلما رجع المحلوف له من الحج أخبر قاضيهم بحلفه، فزعم الحالف أنه إنما حلف على السنة الأولى، وشك [298/4] [299/4] المحلوف هل حلف مقيدا أم لا؟ وشهد رجل آخر أنه إنما حلف على السنة الأولى. فهل يصدق في ذلك أم لا؟.

(1) لعل الأصل: فلم يقدر الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding an oath about divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: إن كان كما ذكرتم لم يحكم على الحالف بلزوم الطلاق، ولا بأس أن يستظهر عليه باليمين فيحلف على ما ادعى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who swears not to go to his family without the judge's permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[سجين يحلف بالأيمان اللازمة ألا يمشي إلى أهله إلا بإذن القاضي ثم يخالف]

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who breaks an oath to the judge due to fear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل سجنه قاض فحلف للقاضي بالأيمان اللازمة إن مشيت عن سجنك إلا برضاكن ثم يكرر أيضا بالحرام يلزمه إن مشيت عن سجنك إلا برضاك، وأمر له القاضي وتركه إلى نفسه غير أنه مثقف. فلما كان قرب المصباح مشى لأهله من غير إذن القاضي، وادعى أن يمينه ما كانت إلا خوفا منه على نفسه وعلى ماله، وقد كان يخاف من ولاة الوطن وحكامه. فأجاب: إن كان السجن المذكور إنما كان في حق شرعي لا في ظلم ولم يكن لغير القاضي عليه سبيل، والقاضي لا يخشى منه ظلم فهو حانث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'A year of fasting is binding on me if I do not make you a woman'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2060

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها صوم عامي يلزمني لا عملتك بعد امرأة ما يلزمه في زوجته؟ [299/4] [300/4]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the Berber language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2061

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[الحلف بالبربرية]

Mas'alah: How is a non-Arabic oath interpreted when the swearer has no specific intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2061

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله عمن حلف بيمين أعجمية، وهي قوله بلسان البربر «أو كم يمين سنة» على فعل وحنث فيه، فعلى ماذا تحمل يمينه هذه إن لم تكن له نية على الواحدة أو أكثر، وهل مع عدم النية تحمل على عرف إن تحققه من نظره هذا، وما جوابكم إن لم يتحقق فيه عرف، والعرف المعتبر فيه هل لا بد من جماعة معتبرة تفهم هذا وتحققه أو يبنى الإنسان فيه على أقل ما يظهر له، ولو كان من اثنين أو ثلاثة؟ وكيف إن كانوا جهلة هل يعتبرون أم لا؟ [300/4] [301/4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a non-Arabic oath based on intention and custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2061

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فأجاب: الواجب حمل اللفظ على ما نواه به، فإن لم تكن له نية فعلى العرف عند المتكلم الحالف لا عند غيره، فإن لم يكن عرف فعلى أقل مسمى ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning residence with a brother-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عمن خطب امرأة من أخيها فأعطاه إياها واشترط عليه أخوها السكنى معه في داره، ثم اشترى الرجل دارا لنفسه وسكن بها في داره برضاها ورضى أخيها. ثم بعد ذلك بمدة وقعت بينهما مكالمة فأرادت السكنى في دار أخيها فحلف الزوج بالطلاق الثلاث لا سكنت مع أخيك إلا أن يسكنني معه شرع محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) وإن أسكنني الشرع معه تسكن أنت ولا أسكن أنا لأجل السكنى التي اشترطها أخوك علي. ثم سافر الزوج وتركها مقيمة في داره، فمرض أخوها فمضت إلى داره بقصد الزيارة ورفعت معها حوائجها خوفا من السرقة، فأتى الزوج من سفره فوجدها في دار أخيها وهو مريض، فمشى إلى دار أخيها فأتى إليها ثانية وأقام معها خمسة أيام، ثم طلبها في الرجوع إلى داره فامتنعت، فهل على الزوج المذكور حنث أم لا؟ فأجاب: إن كان بقاؤها عند أخيها على وجه السكنى لا على وجه الزيارة فقد حنث، وإن كان على وجه الزيارة ولم يزل عليها فلا حنث إن بادر في إخراجها قبل أن يصير مقامها سكنى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to treat one's child like a goat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[بدوي قلب ولده جديا فحلف بالأيمان أن يفعل بالولد ما فعله بالجدي]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by performing the intended action?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2063

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فأجاب: إن كان الأمر على نحو ما ذكر أعلاه فقد بر في يمينه لما فعل من القلبة، إذ هي المقصود من يمينه لا غيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to provide for one's child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2063

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من غضب على ولده فحلف بالحرام لا رمى له ذراعا أبدا]

Mas'alah: How is an oath by divorce interpreted regarding speaking to and allowing entry to one's child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2063

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل من فقائهنا أيضا القاضي أبو محمد عبد الحق عن رجل سمع من ولده ما يكره، فحلف له بالحرام لا رميت له ذراعا طول الدنيا أبدا، فهل يكلمه كما يكلم سائر الناس ويدخل الولد الدار لأبيه لرؤية أمه أو لغير ذلك كما يدخلها الأجنبي إلا أنه لا يواصله مواصلة الأبناء؟ أو يحنث إن كلمه أو دخل داره؟ فأجاب: يرجع في مثل هذا

إلى نيته إن كانت له نية، وإلا نظر في بساط يمينه إن كان له بساط، وهو سببها الذي انعقدت عليه، فإن لم يكن فلينظر عرف الناس في هذا الكلام باعتبار بلد الحالف، فإن تقرر فيه عرف عمل على مقتضاه، وإن لم يتقرر عرف، الظاهر من قوة اللفظ أنه لا يواليه ولا يركن إليه ولا ينفعه بشيء البتة، وهذا المقدار كاف في سلامته من الحنث إن ثار عليه، ولا يلزمه أن يتصرف معه تصرف العدو مع عدوه، فإن تلك المنزلة أخص مما يعطيه ظاهر اللفظ. وليس فيه أكثر من نفي الموالاة والمصادقة والنفع، ولا يلزم من نفي ذلك حصول العداوة، إذ بين العداوة والصداقة مرتبة متوسطة، وهي مرتبة الأجانب كما أشرت إليه، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. لكنه يخشى عليه في تكراره لداره لأجل ما ذكر، وكلامه إياه الوقوع في الحنث لأجل ما ركز في الجبلات من محبة الولد والميل إليه، بحيث لا يجد لما يحسه من ذلك في قلبه من بعد، فيجر ذلك إلى مالا يخفى من الوقوع فيما حلف على عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and father-in-law both swear conflicting oaths by divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2063

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من هربت زوجته لدار أبيه فحلف بالحرام حتى تخرج وحلف أبوه بالحرام لا خرجت]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to force a wife to walk ahead to be beaten?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2065

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف باليمين الكبير حتى تسير امرأته قدامه للدار ليضربها]

Mas'alah: Does an oath against zina cause a violation by mere fondling without intercourse?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2066](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف بالثلاث لا زنى فإنه يحنث بالمضاجعة دون وطء]

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath against zina in Maliki fiqh?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2066](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن رجل كان ليلة على غير استقامة مع مولاه فندم على ذلك، فحلف بالطلاق الثلاث لازنيت بعد هذا. هل. [304/4] [305/4]

يحنث بالوطء بين الفخذين لحمل يمينه على قصد مباعدة المعصية لما استشعر من نفسه الخوف من الله وندم؟ أو لا يحنث بذلك لأنه لا يسمى زانيا؟ إذ لو كان زانيا للزم الحد وهو لا يلزمه اتفاقا. وإذا قلتم بالحنث فهل يحنث بالقبلة والمباشرة والمضاجعة بلا وطء؟ لحمل يمينه أيضا على قصد المباعدة، ولقوله عليه السلام العينان تزنيان،[1] أو لا يحنث بذلك؟ وهو ظاهر قوله في كتاب الإيلاء من المدونة:

ولا يفيء بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة واللمس إلا أن الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج. فتخصيصه للكفارة بالوطء يدل على أن لا كفارة فيما ذكر معه من القبلة وغيرها، وإلا فما فائدة التخصيص؟ فأجاب: يظهر في هذه المسألة أنه يحنث بهذه الأشياء لوجيهين: منها أنه قصد المباعدة عن المعصية ومفسدته فيما بينه وبين مولاه، وهذه الأشياء كلها معاصي بغير خلاف، ولا يصح الإقدام عليها بالإجماع، وإن كانت صغائر والوجه الثاني أنه في باب الأيمان والحنث يقع الحنث فيها بأقل الأفعال، لأن السالبة الكلية نقيضها موجبة جزئية، وإن قلت مع ما أضاف الشرع إليها من الاحترام والاحتياط، وليست هي في باب موجبات البر من الأفعال المحلوف عليها التي لا تكون إلا بأكمل الأشياء. ولهذا قطع الكفارة بأقل الأشياء إذا فعلها، ولا يسقط حكم الحنث إلا بأكمل الأشياء في باب ثبوت الطلب بالفعل، ولذا قال لا يخرجه من الإيلاء إلا الوطء. وكذا إذا حلف ليطأن فلا يخرجه من اليمين إلا الوطء في الفرج، لا مقدمات الوطء من مباشرة وقبلة ووطء في غير الفرج. واختلفت إذا فعل الحالف في وقت النهي عنه كوطئها حائضا ونحو ذلك أو أكل طعاما بعد أن فسد، وهذا دليل على طلب الكمال في باب البر، والتحنيث بالأقل في باب الحنث. (1) تخريج.

وأجاب عنه الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق: الظاهر الحنث لأن البساط دل على قصد اجتناب المحرم، إلا أن تكون له نية في وطء الفرج كما ذكر في المدونة في نظيره، فقد يقال إنه يصدق في الفتوى. وفي سماع. [305/4] [306/4] أبي زيد: من قال امرأته طالق إن وطئت فرجا حراما أبدا، فضم جارية امرأته إليه وقبلها حتى أنزل، قال ابن القاسم حنث. قلت: ولا ينوي الوطء بعينه قال لا أنويه ولا كرامة. قال ابن رشد: أنا أحنثته لأنه حمل يمينه على المعنى في مجانبة

الحرام، فوجب أن يحنث بالمباشرة وإن لم يطأ، ولو حمله على اللفظ لم يحنث، لأنه لم يطأ فرجا حراما، وقد قال في كتاب ابن المواز: من حلف لا يتسرى على امرأته، فجرد جاريته ووضع يده على محاسنها وملاذها فليس يتسرى. وأما قوله لا ينوى فمعناه مع قيام البينة لا في الفتيا انتهى. ومن هنا نعلم أن الحنث في مسألة السؤال أقوى، لأن ما فعله يسمى في الحديث زنى، وإن كان الفرج يكذبه، وإلزامه الكفارة في المدونة دليل قوي على الحنث، وإنما لم يفئ به لأن الفئة في الإيلاء الصحيح إنما تكون بغيبة الحشفة في القبل فلا ملازمة بينه وبين الحنث، والله تعالى أعلم. وأجاب عنه من فقهاء بجاية أبو عبد الله محمد بن قاسم المشدالي: إن كان حال الرجل كما ذكرتم فإنه يحنث بالوطء بين الفخذين وبالقبلة والمباشرة والمضاجعة، لأن يمينه على ما وصفتم محمولة العلماء تجنب المعاصي والبعد عنها، وقد قال ابن القاسم في العتيبة من رواية أبي زيد عنه فيمن حلف أن لا يطأ فرجا حراما، أبدا، فأخذ جارية امرأته فضم صدرها على صدره، ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى أنزل، قال إنه حانث ولا أنويه.

حراما إنما معنى يمينه مجافاته الحرام، فوجب أن يحنث بالمباشرة وأن لم يصل إلى الوطء بعينه. انتهى كلام ابن رشد. فانظر كيف حمل يمينه على المعنى الذي لا يندرج تحت اللفظ بحال. إذ الوطء لا يطلق على المباشرة بحال، وهو في هذه النازلة أحرى لصحة إطلاق لفظ الزنى على النظر بالعين والمباشرة باليد حسبما ورد به الحديث النبوي. فهذا مما يقوي الحكم عليه بالحنث، وإن كان. **[306/4]** **[307/4]** مجرد المعنى كافيا في ذلك كما وقع في الرواية. وأما مسألة كتاب الإيلاء ففيها معنى آخر به تباين هذه يدرك بالتأمل والله تعالى أعلم. وأجاب عنه أيضا فقيه بجاية سيدي أبو علي منصور بن علي ابن عثمان: للنظر في أحكام الأيمان

مخالف للنظر في أحكام الزنى والإيلاء، يدرك ذلك من له أدنى تأمل في الفقه. والذي يقتضي بساط يمينه البعد عن المعصية كما أشرتم إليه، إلا أنه يختلف إذا دل دليل على تخصيص الوطء في الفرج فلا يحنث بما سواه، وإلا فهو حانث، لأن الأصل العموم في كل معصية، وهذا هو الذي يظن بالمسلم التائب. وهذا كله مع عدم النية. وأما إذا نوى شيئا فلا شك أنه يصار إليه ولا حاجة بنا فيما أشرتم إليه من مسألة المدونة وغيرها لوضوحه لمن له أدنى فهم والله تعالى أعلم. وأجاب عنه من فقهاء تونس الواردين عليها سيدي أبو القاسم بن موسى العبدوسي: الذي يقتضيه بساط يمينه أن لا حنث عليه، لأن الزنى عرفا مقصود من الإصابة، فكأنه قال لا وطئت فرجا حراما. وحينئذ يكون مثل مسألة المدونة. والجاري على مقتضى اللفظ الحنث، لأن ذلك كله يسمى زنى. قال صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر.[1] الحديث

أخرجه مسلم. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant man who broke his oath by divorce but has no witnesses against him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: إن جاء تائبا مستفتيا ولم تشهد عليه بينة بما حنث ولم يرافعه أحد في ذلك ولم يظهر من حاله أنه يخالف المراجعة إذا ردها والقيام عليها بذلك، وكان الأمر كما ذكر من الفساد لم يلزمه ما حنث، وإن كان الأمر على خلاف ما ذكر هنا لم يصدق إلا أن تقوم له بينة بالفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by fasting a year that his wife is not his wife without intending divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن وقع بينه وبين زوجته شنآن فحلف لها بصيام سنة إن كنت لي بامرأة ولا جرت لي عصمة، ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره إلا مجرد هذا الكلام، ماذا يلزمه.؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of fasting for a year on a guest who is actually fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

[من حلف بصوم عام على ضيفه ليأكل وهو لا يعرف أنه صائم]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year if the person sworn upon is found to be fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وسئل عن رجل ورد عليه رجل فقدم له طعاما ليأكله يظنه مفطرا، [308/4] [309/4] فألفاه صائما، فحلف له بصوم عام حتى يأكل فعرف أنه ممسك، هل يحنث الحالف في يمينه على أكله أم لا.؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the person sworn upon was actually fasting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فأجاب: يلزمه الحنث في يمينه، إلا أن يقصد إذا كان مفطرا فلا يلزمه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two men swearing contradictory oaths about a bird landing on a tree?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عن رجلين مشيا في فلاة، فاجتاز بهما طائر فحلف أحدهما أنه نزل على تلك الشجرة، وحلف الآخر أنه لم ينزل، فمضيا معا للشجرة فلم يجدا ذلك الطائر، هل يحنثان معا أم لا؟

Mas'alah: How is perjury determined when the truth of an oath is uncertain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2071

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

فأجاب: إن تحققا بعد تبين عدم وجدانه أنه لم يطر بعد أيمانهما فقد حنث الحالف على نزوله بالشجرة، وإن أمكن طيرانه بعد اليمين دينا إن ادعى كل واحد يقينا، والله

تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a man break his oath by divorce if he plows after the governor returns?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2072

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل سيدي علي بن عثمان عن رجل من سكان البادية تولى على قبيلة رجل من جهة قائد الوطن فأصاب الرجل من جهة هذا المتولي ما كرهه، فحلف بالطلاق لا حرثت بالمكان الذي يحكم فيه فلان، فلما قرب من الحراثة عزل هذا المتولي على القبيلة غيره، وحرث الرجل، فلما توسط في الحراثة عزل هذا وتولى الأول، فعلم الحالف بذلك وتمادى على حرثه، هل يحنث بتماديه ويكون ذلك منه كالابتداء أم لا؟ فإن بعض الطلبة قال لا حنث عليه، معتمدا على ما قال ابن بشير، ونصه: ومن هذا الأسلوب أن يحلف على أمر لا يفعله ما دام هذا أو غيره مقيما بموضع كذا، فانتقل عنه ثم عاد إليه ففعله فإنه لا يحنث، فظهر لنا أن المسألة ليست كالمسألة، فإن الحالف في مسألة ابن بشير حلف إلى غاية، ومسألتنا ليست لغاية، فمرادنا ما نعتمد عليه من ناحيتكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plows after the return of the governor he swore about?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2072

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فأجاب: هذا حانث بما حرث بعد رجوع الوالي المذكور، لأن مقصده وبساط يمينه

أن لا يحرث ما يكون سببا يجري حكم الوالي عليه، وما حرثه [309/4] [310/4] بعد رجوعه حرث مستأنف مستقل بنفسه، وله سبب في المحلوف عليه من أجله، وله في المذهب نظائر كثيرة. ومسألة ابن بشير الانتقال فيها قاطع الإقامة، فما فعله بعد الرجوع فعله في غير الإقامة، ومفارقته لهذه من وجوه لا يسمع المكتوب ذكرها. ويوازنها التي ذكر عقبها من الشرب بعد رجوعه إلى البلد المحلوف عليه لتساويهما في القصد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a person excused by duress when swearing about another's action in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فأجاب: يحنث ولا يعذر بالإكراه، لأن مشهور المذهب أن لا يعذر بالإكراه إذا حلف على فعل غيره كما هو في الصورة الواقعة، ولا فرق بين أفعالها أو فعل صاحب البيت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

وسئل سيدي أبو عزيز عمن قال لشخص أسلفني أو سر معي فقال المسؤول حلفت، وهو ما حلف يريد أنه لا يسلفه أو لا يفعل ما رغبه فيه.

Mas'alah: Does a false claim of swearing an oath necessitate an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

فهل قول هذا القائل حلفت يصير به كاذبا وتلزمه اليمين.؟

Mas'alah: Is an oath required from someone who falsely claims to have sworn?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

فأجاب: لا تلزمه اليمين، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'al-haram' regarding not residing in a place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها]

Mas'alah: Does a man who says 'al-haram' regarding not residing in a land break his oath by continuing to live there?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل عن رجل قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها، هل يحنث في سكناه إياها، وقد ذكر أنه لم تكن نيته تنصرف للزوجة ولا لغيرها، وقال نويت الإقامة إلى أن تمضي أربعة أشهر. [310/4] [311/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'al-haram' intending not to reside in a place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: إذا قال الحرام ولم يقل يلزمني لا أقمت ويعني به لا سكنت، فإذا سكن حنث. وإن نوى الإقامة أربعة أشهر قبل قوله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to reside in a place and then was given that place as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[من حلف لا سكن بلاد بني فلان فتصدقوا عليه بذلك الموضع]

Mas'alah: Does a man who swore not to reside in a place break his oath if he returns after being given it as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسئل ابن برجان عمن حلف لا سكن بلاد بني فلان، فرحل منها. ثم إن بني فلان تصدقوا عليه بذلك الموضع المحلوف عليه، فهل يحنث إذا عاد لسكناه أم لا.؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a place that is later given as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فأجاب: إذا كان سبب يمينه أمرا يرجع إلى غير ذلك الموضع أو لما يجاور ذلك أو لشيء يظهر في ذلك الموضع لا يحب الحالف أن يراه أو يحضر له أو شبه ذلك، حنث إذا عاد إلى سكناه، وإن كان سبب يمينه ما يلحقه من المنة بسكني موضع غيره أو من تحجيز لكونه ملك غيره ونحو هذا لم يحنث إذا عاد إلى سكناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by tahrim that he did not beat his wife, but the judge did?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

[من حلف بالحرام أنه ما ضرب زوجته وإن القاضي هو الذي ضربها وأنكر القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he did not beat his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

فأجاب: إن كان الأمر كما ذرك وكان قوله وأن قاضي مازونة إلى آخره متصل بقوله ما ضربتها الذي حلف عليه بالحرام من غير فصل بينهما ولا صمات فهو حانث إن كان في يمينه مختارا غير مكره، ويشترط أن يثبت قوله ما ضربتها أنا ولا القاضي، كان فيه مختارا لا مكرها، لأن هذه المقالة هي سبب حنثه، ولا شك أن الجملة الثانية وهي قوله إن القاضي الخ داخله في حكم ما حلف عليه وهي مما يتعلق بها القسم. قال في الأيمان والنذور من المدونة: والله لا أدخل دار فلان، ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا، ففعل ذلك كله أو بعضه أجزأته كفارة واحدة. ولا شيء عليه في فعل ما بقي. فهل يدل على أن الجمل الواقعة بعد اليمين داخلة في حكمه. وكذلك قوله وإنما ضربها القاضي داخل أيضا بشرط الاتصال وعدم الفصل، لأن معناه وما ضربها إلا القاضي. ولا يشترط في لزوم اليمين أن يكون اللفظ مما يستعمل في الجواب عند النحاة. بل ذلك أو ما أراد به من لغة أخرى. وهذا كله إذا ثبت أنه قال ما ضربتها لا أنا ولا القاضي، بشرط الاختيار كما ذكر، أو يوافق على مقالته الثانية الآن. وأما إن لم يثبت قوله ثانيا ولم يكن إلا قول القاضي. [312/4] [313/4] ما رأيتها قط فلا يحنث، وذلك لأنه قال في النوادر: قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان شهد بكذا وإن لم يكن أخذ مني كذا بشهادة فلان، فأنكر

فلان الشهادة فلا حنث عليه، وعقبها بذكر مسائل من هذا المعنى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house for life and then it is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته فباع تلك الدار]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house for life and then it is sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته ولم يقيد يمينه بتلك الدار ولا غيرها، ثم إن المحلوف عليه باع تلك الدار التي وقع الحلف عليها، فهل للحالف أن يدخل الدار لانتقال ملكها لغير المحلوف عليه؟ أم لا يجوز له أن يدخل ذلك البيت الذي كان معروفا به طول حياته؟ فإن قلتم بحنثه في تلك الدار المبيعة، فهل تتناول يمينه كل بيت يسكنه إلى أن يموت أم لا؟ لأنه أجمل في يمينه. فأجاب: لا يحنث بدخوله البيت بعد بيع فلان إياه، إلا أن ينوي حين اليمين غير ذلك البيت، ولم ينو ما دام في ملكه فإنه يحنث، ويحنث بدخول بيت يسكنه فلان إلى موته، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry another woman and then did so after his wife died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن رجل طاع لزوجه بعد عقدة النكاح بينهما لا يتزوج عليها غير التي في عصمته قبلها، وأنه مهما فعل فالتي يتزوج عليها حرام، ثم أن الزوج تزوج على زوجه المسماة ولم تقم عليه بذلك إلى أن توفيت المتطوع لها بذلك، ثم إن وليا من أوليائها أو من أراد الاحتساب أراد رفع القضية إلى حاكم من حكام المسلمين. فهل له ذلك أم لا؟ لأنه أراد أن لا يقدم على ذلك إلا بعد معرفة موجب السنة في القضية إلى حاكم من حكام المسلمين. فأجاب: إن لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا رضى غيرها كما يعطيه ظاهر السؤال فقد لزمه التحريم في الثانية.]

قيل لرجل تزوج فلانة فقال: تحرم علي ورددتها في ظهر أمي[

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on his wife if he is a lowly person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف لزوجته بطلاقها إن كان رذلا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on his wife if he is a lowly person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل حلف لزوجته بطلاقها إن كان رذلا.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating in a specific place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فأجاب: إن كان يأكل في حانوت الرواسين والهراسين فقد حنث، وإن كان إنما يشتري منهم ويسوق إلى داره وإلى حانوته ويأكل فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[المكره على اليمين لا تلزمه، وكذلك المكره على الحنث]

Mas'alah: Is it obligatory to swear a false oath to save another person from death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath

Contexts

فحكمهم عليه الموجب عليه إخراج مال في الكفارة أو طلاق زوجة أو عتق عبد أو حج أو صيام أو نحو ذلك مما يشق عليه فعله، دليل على أنه لا يجب عليه القدوم على اليمين، أما أولا فلأنه قدوم على معصية، لأنه يحلف على الكذب، ولذا حكموا بحنثه، وأما ثانيا فلإلزامه ما يشق عليه بالحنث، وقد تقدم أنه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل، فأحرى ألا يجب عليه فعلها. [379/4]
[380/4] ليخلص غيره. وتقدم أيضا أنه ليس أخذ مال شخص لتخليص أخر بأولى من العكس، فأحرى إدخاله في مشقة فادحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2160

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وهذا عكس الحالف على معصية، فيجترئ على فعلها قبل أن يحنث، فإنه يبر في يمينه ويأثم على فعله، ولئن سلمنا أن اليمين في مثل هذا الموطن لا تحرم لما نقل الشيخ من أجر حالفها وأن لا أجر للحالف، لكن لا نسلم أن الحلف يرتقي إلى حد الوجوب، لأن الأجر قدر مشترك بينه وبين الندب، فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على أن هذه اليمين مندوب إليها، ولا حرج على تارك المندوب، وأيضا لم تجب مع كونها ليست بحرام لما على الحالف في ذلك من مشقة الحنث، وبذلك يجمع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات، بأن يحمل وجوب الكذب على ما لا يمين معه لانتفاء مشقة الحنث فيه، ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله فإن لم يفعل

فلا حرج على الكذب المحتاج معه إلى اليمين لما فيه من مشقة الحنث، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears falsely to save someone from unjust killing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2160

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

وذهب مالك وابن القاسم إلى أنه غير اكره/ ومن هذا لو سئل عمن عنده ليقتل ظلما فحلف بطلاق امرأته أو غيره ما هو عنده، فانهم اختلفوا فيه على هذا السبيل. [من حلف بالله ما له مال، وله دين، فإنه حانث]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when the slave is a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2160

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عمن قال إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، فحنث وله عبيد في ذمه [381/4] [382/4]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by manumission of his slaves while owing slaves as a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

ولو حلف من في يده عبيد، وعليه في ذمته عبيد في صفتهم، بحرية عبيده فحنث لعتقوا عليه إن كان له مال غيرهم يقضي منه الدين، وكذلك لو باعهم أو وهبهم أو تصرف فيهم بأنواع التصرفات لكان فعله ماضيا فيهم، إن كان له مال ولم يحجر عليه، وهذا كله يدل على أنه لا شيء لرب الدين فيهم قبل القبض، فكيف يلزمه عتقهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears he does not own a slave in his dhimmah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وأما استدلاله بأنه لو حلف ما يملك في الذمة عبدا لم يحنث بماله من عبيد في الذمة، ففيه نظر، ولا ينتهي عندي إلى المصادرة، لأن دليله الأول هو لا يملك ما في الذمة إلا بالقبض صحيح كما قدمنا، وهذا من فروعه، ولأن من الجائز أن يموت المديان مفلسا فلا يكون لرب الدين شيء.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah and oaths regarding property not in one's possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وشيء مما يناسب هذا أيضا ف المقاصة، فإذا ثبت أن ما في الذمة لا يتعين ملكه

لرب الذين، فكيف يلزمه عتق من لم يكن في ملكه حين اليمين لم يلزمه عتق ماله في الذمة حين اليمين، لأنه ليس في ملكه.

Mas'alah: Does an oath of manumission apply to specified or unspecified slaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2163

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وإن عنيتم لا يملك ملك المعينات إلا بالقبض فمسلم، ولكن لا نسلم أن اليمين فيمن قال عبيدي أحرار لا يقع إلا على المعين، بل عليهم وعلى المبهمين اللذين في الذمة لم يقبضوا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce regarding a stepchild entering a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2165

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

[من حلف بالطلاق ثلاثا على ولده ربيب زوجته لا دخل له دارا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce when the property is sold and the child is carried inside?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري عن رجل تشاجر مع زوجه على ولده، وهو ربيبها، فحلف الزوج بالطلاق ثلاثا ألا يدخل ولده المذكور له دارا، ثم اشترت الزوجة المذكورة داره تلك، فعبد الشراء منه بأيام كثيرة وقع بينهما تشاجر أيضا وجاء الولد المذكور ربيبها لباب الدار المذكور يطلب حاجته على عادته فهجمت على ربيبها فحملته برعبة لصغره وأدخلته سقيف الدار التحنث زوجها، هل توقع بذلك اليمين عليه وقد خرجت من حكمه لحكمها بالشراء المتقدم قبل هذا الحادث؟ الجواب تشاب إن شاء الله. فأجاب: أما يمينه ألا يدخل له دارا فإنه يتعلق به الحنث إذا دخل داره التي يسكنها بشراء أو كراء أو إسكان على الوجه الذي قال فيه إنها داره، إلا أن يريد ما دامت في ملكي وسأل عن ذلك مستفتيا ولا بينة عليه، وأما حمل المرأة الطفل وإدخاله الدار مغلوبا باحتمالها له وإدخالها له على وجه لا صنع له فيه، فإن المذهب اضطرب في مثل هذا، هل يكون الإكراه فيه رافعا للحنث كما يكون رافعا له إذا حلف على دخول نفسه فأدخل محملا مكرها أم لا؟ فيسأل الخالع عن قصده في يمينه وبساط يمينه حتى يستبان من ذلك هل يتعلق الحنث بهذا الدخول أم لا؟ هذا جوابي أمليته على من كتبه بين يدي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce conditional upon marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من أراد أن يتزوج امرأة فحلف أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to attend his brother's joy or sorrow, and then the brother died?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2173

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

[من حلف لا حضر لأخيه فرحا ولا حزنا فتوفي الأخ] وسئل الفقيه أبو القاسم بن البرا: جوابكم في رجل خطب ابنة أخيه لولده فأبى أخوه أن يزوجها لابن أخيه، فحلف الأخ الخاطب بالطلاق لا حضر له فرحا ولا حزنا، فتوفى المحلوف عليه فأراد الأخ الحالف أن يحضر لغسله ودفنه وللصلاة عليه. فهل يحنث إن فعل ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to attend a relative's joy or sorrow after their death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

فأجاب: أما مسألة الحالف لا حضر لمن ذكر فرحا ولا حزنا فلا محاضرة بعد الموت، وقصد الحالف إيلام نفس المحلوف عليه بانفراده في وقت جرت العادة بائتلاف القرابة فيه لم يحصل، فلا محاضرة ولا سرور يألم مما ثم يكون (كذا) . وأما إن أراد ألا يحضر فرحا ولا حزنا ينسب إليه قصد المباعدة والمقاطعة بحضوره، فإن نصبه (كذا) والتعزية فيه من جملة ما ينسب إليه. وقد سئل مالك عن امرأة حلفت ألا تشهد لأختها محيا ولا مماتا، فماتت بنت أختها فأرادت أن تنتظرها عند باب المسجد وتصلي عليها، وكانت يمينها بالمشي إلى مكة، فكره ذلك لها وهي لم تعز

ولم تحضر مشهدها ولا اتصلت بها، إلا أنها صلت، والحنث عنده يدخل بأدنى سبب، فترك ذلك أحسن. إلا أن قوله [393/4] [394/4] لا حاضره قوي في إرادة حالة الحياة، وأن ذلك لما عرف عادة من إيلامه بعد حضوره والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2177

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

فصل: وإذا ثبت هذا فلا خلاف في قول الرجل علي يمين إن لم أفعل كذا وكذا أن اليمين ليس من صريح الطلاق، فإذا قال علي يمينان فحنث فعليه كفارتان إلا أن ينوي بإحداهما طلاقا، فيكون طلقة واحدة، أو ينوي بهما جميعا الطلاق فيكون طلقتين. فإذا قال علي أيمان ثم حنث كان عليه ثلاث كفارات، إلا أن ينوي بقلبه تطليقات فيكون مطلقا بحسب ما نوى. ف إن قال علي الأيمان، بالألف واللام، أو الأيمان اللازمة لي ولم ينو طلاقا بها ولا بواحد منها وإنما سمع الناس يقولونها عند الحلف فقالها، فيلزمه على قياس ما تقدم، أو لا يكون هذا من صريح الطلاق. فإن قلت: الطلاق يمين، فإن أدخله في جملة الأيمان، والألف واللام تدل على استغراق الجنس وعموم اللفظ، فقد دخل الطلاق وغيره من الأيمان في هذا القول. ويدلك على أن الطلاق من جملة الأيمان أنه يقال حلفت بالطلاق كما يقال حلفت بالله. فنقول: إن جاز لك أن تقول حلفت بالطلاق فليس يجوز أقسمت بالطلاق كما تقول أقسمت بالله، واليمين هو القسم، فإذن ليس الحلف كالقسم، ولا نسلم أيضا أنه يقال حلفت بالطلاق حقيقة ولا يدخل في جنس الأيمان كما لا يدخل في جنس

الأسد من كان رجلا شجاعا، وإن كان قد يقال له أسد على المجاز، ولا يدخل في جنس النيران إذا ذكرتها باللألف واللام الشرور الواقعة بين الناس، ولا نار الوجد والشوق، وإن كان قد يقال لها نار على المجاز، فكذلك لا يدخل تحت قوله الأيمان ما يسمى حلفا على المجاز. وبرهان المسألة وتمام بيانها في كتاب الله العزيز، وذلك أن الله سبحانه قال في كتابه العزيز في الأيمان المحلوف بها: { ذلك كفارة أيمانكم } فجاء بلفظ الجمع فانتظم في الكلام جميع أيمان المسلمين، ولا خلاف بين المسلمين [396/4] [397/4]

Mas'alah: Is divorce included under the general category of oaths requiring expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2178

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

أن الطلاق ليس بداخل تحنث هذا العموم، لأنه لا صيام فيه مع قوله { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } بالألف واللام، ثم قال {فكفارته} كذا وكذا إلى آخر الآية، فمن أدخل الطلاق في الأيمان وسماه يمينا فليوجب فيه الكفارة، ولم يقل أحد قولا على خروجه عن جنس الأيمان إلا أن ينوي الحالف بهذه الكلمة طلاقا، ويجعلها كناية عنه فيلزمه ما نوى لقول النبي صلى الله عليه وسلم {ولكل امرئ ما نوى} فإن لم يجعل الكلمة كناية عن الطلاق وألزمناه ما ألزمه الله من كفارة الأيمان فعليه إطعام ثلاثين مسكينا لكل يمين عشرة، حملا على أقل الجمع، فإن لم يجد فصيام تسعة أيام، وهو قول أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري الزاهد عالم الإسكندرية وأما وقته، حدثنا بذلك عن شيخنا أبو بكر بن العربي، وقد قال ما هو مثل هذا القول إلا قليلا. قال العهد يمين فمن قال علي عهد الله وحنث فيجب ثلاث

كفارات. وإذا كانت العهود أيمانا وفيها ثلاث كفارات فكيف لا يكون في الأيمان نفسها ما جعل الله فيها من الكفارات: وما بعد هذا إلا التعنيف، والفتيا بالتنظير والتقليد لأهل التكليف، ومن تورع على أن يحل ما حرم الله فلم لا يتورع أن يحرم ما أحل الله، ولا فرق بينهما إذا كان ذلك بغير علم، ولا علم إلا عند من أفتى بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's pledge not to remarry her former husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2181

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

إذا التزمت الزوجة لزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها] وسئل الفقيه أبو بكر بن علي بن الضابط السفاقسي عن امرأة ألزمت نفسها لزوج تزوجته أنها إن راجعت زوجا كان فارقها قبلة لمدة مبلغها عشرون سنة بمائة دينار عليها وقبلها وفي مالها وذمتها للزوج المذكور. ففارقها الزوج المذكور وراجعها زوجها الأول فهل يلزمها ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا تزوجت قبل انقضاء العدة لزمها ما التزمت له، وبالله التوفيق. وسئل أبو الحسن علي بن خلف عن رجل جعل بنيه في حجر أمهم، والتزمت أمهم نفسها أنها متى تزوجت قبل بلوغ بنيها المذكورين فكل ما ترثه من أبيهم صدقة عليهم، وزادتهم مع ذلك صدقة دارها، وكان ذلك برغبة الزوج وقبوله منها ذلك، وقبل الزوج المذكور ونفذ لها الحكم بالإيصاء. ثم بعد ذلك أردت المرأة أن تتزوج لصغر سنها وكون الدار لا حرمة لها مع عدم الرجل. [399/4]

[400/4] فأجاب رحمه الله: يلزم هذه المرأة ما التزمت لأولادها من الصدقة لوقوع الشرط الموجب لذلك، تومر به ولا تجبر عليه إن أبته على الأشهر من القول

وبالله التوفيق. وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئ صداقها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع، وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية. فأجاب هو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك. ... ... المفتي. قلت: قد تقدمت هذه في نوازل الخلع فانظرها مع ما تقدم من جواب ابن الضابط فوق التي فوقها. وسئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له بزوجة ما دامت الدنيا. فأجاب بأن قال: لا يردها قولا مجردا من تعليق ما يوجب تحريمها، ولا فهمته البينة عنه ولا في سياق كلام وقرائن الأحوال تدل على ما ذكرناه فلا تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the witness is not acceptable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2182

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عن محضر مضمنه: قال شهوده اعترف بمحضرنا سالم بن يونس التميمي أنه حلف بالأيمان تلزمه وأنه حنث فيها وتمم الرسم بتاريخه، وشهد فلان وفلان وتحته رسم مضمنه قال شهوده حضرنا عند من له النظر في الأحكام الشرعية بسوسة، وحضر سالم بن يونس المذكور وحضر معه محمد بن عبد الله الأزدي، فشهد عليه باعترافه المذكور أعلاه. فذكر سالم أنه حلف بالأيمان تلزمه على رجل ليقومن معه. فقام معه ومشيا وبرئت من يميي، فسئل بما يشهد عليه الشاهد وهو غير مقبول الشهادة، وكذبه المشهود عليه بما ذكر. فأجاب: إن كان الشاهد غير مقبول فلا

يلزم الحالف شيء. [إذا لم تكن الزوجة في عصمة من حلف بالحرام حين الحلف فله أن يتزوجها]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath by a minor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2190

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

فأجاب: وصف هذا السائل من يمين هذا الشاب في حال بلوغه ثم لم يذكر من ذلك ما علمه الإنسان من نفسه حين يمينه، وكان الظاهر من هذا الجبر يوهم سقوط اليمين. والأظهر من هذه الألفاظ من صفة حاله أنه ممن تنعقد عليه اليمين. ويعضد هذا ويؤيده ما حققه ثقاة أهل منه وهم أعلم بباطن أمره، وإذا انعقدت اليمين لم تسقط عنه بإنكار أبيه وتغييره، وكذلك لا حجة له أيضا في إسقاط ما عقده على نفسه لجهله بحكم اليمين وما يلزمه من موجب لفظه فيها إذا كانت عليه بينة. واحتلف إذا لم تكن عليه بينة هل يدين في دعواه جهل ما عقد أم لا؟ والأحسن قبول قوله إذا قام على صدقه دليل من قرائن أحواله في فتوره وبعد فهمه وجمود طبعه وإلا فلا، لأن الغالب من الناس وإن كان في هذا السن العلم بانعقاد اليمين وإن لم يعلموا بعين موجبها وعدم الجهل بذلك، فلا يصدق إذا لم يقم دليل كما وصفنا. وأما الاستناد إلى الخلاف في الطلاق قبل الملك فضعيف، لأن المشهور خلافه، [407/4] [408/4] وعليه التعويل عندنا وعند من تقدم من شيوخنا، وقد يقع لبعضهم الفتيا بتسهيل ذلك عند نازلة تعرض لقوم له فيها من قرائن الأحوال ما يعينه على الأخذ به فيها، ثم يراه أو يصرح بذلك ولا تطيب نفسه لظهوره. وأما من يتزوج فكل امرأة ببجاية داخلة في يمينه، وسواء تزوجها في بجاية أو غيرها، وسواء كانت

من أهلها أو غريبة ساكنة فيها، إلا أن تكون له نية في أهلها دون غيرهم ممن سكن بها، فتكون له نيته كما وصفنا في الأهل دون الساكنين بها، وأما تزويجه ق بل فعل الأب ما تنعقد به اليمين، فالأشهر أنه لا شيء عليه فيما كان عقد عليه قبل فعل أبيه ما تنعقد به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing not to grind grain and her husband swearing by triple divorce not to pay for grinding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2202

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore not to grind grain and a husband who swore not to pay grinding wages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2202

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

حلفت المرأة لا طحنت، وحلف الزوج بالطلاق الثلاث لا دفع أجرة الطحن لأحد] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هذا البياض اتفقت عليه نسخ 5. (2) في نسخة: النفري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to pay grinding wages when his wife arranges

grinding herself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2203

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل الشيخ أبو الضياء مصباح عن رجل تشاجر مع زوجه فقالت له: صيام عام لازم لها لا جبدت له رحى طحن ما بقيت معه. فقال هو عليه الطلاق ثلاثا لا أعطيت أنا لأحد عليه أجرة، يعني الطحن المذكور. فقامت الزوجة المذكورة فأعطت زرعا لامرأة تطحنه لها. هل بأجرة أو بغير أجرة، وكان يمين الحالف على نفسه خاصة أنه لا يستأجر على الطحن أحدا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى. إن كانت المرأة المذكورة هي التي عقدت الأجرة على طحن الزرع المذكور، وهي التي دفعت الأجرة من مالها، فلا حنث على الرجل المذكور، وإن دفعت الزوجة الأجرة على طحن الزرع المذكور من مال زوجها الحالف وعلم بذلك ورضي وقال معتذرا عن يمينه إنما أردت أن لا أدفع الأجرة بيدي، فإن كانت على يمينه بينة لم تقبل بينته ولزمه الطلاق الثلاث، وإن لم تكن على يمينه بينة صدق. وبالله التوفيق. وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to marry anyone else and that all women are forbidden to him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2204

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل بعضهم عمن التزم لزوجه في رسم الزوجية بينهما أن الداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها إلا بإذنها ورضاها، وأن لا يتسرى عليها، وعند

الرجل المذكور ابنة عمته صغيرة وأراد أن تسقط عنه زوجه المذكورة الشروط التي لها عليه، ويتزوج ابنة عمته فأبت، فغفل عنها فصارت البنت الصغيرة تتزور عنده في الدار مع أهلها، فاشمأزت نفسها منها. فلما رأى زوجها المذكور تشمئز من البنت المذكورة وعرف الكراهة في وجهها من أجل البنت المذكورة. فقال لها: والله لا أتزوج عليك أحدا أبدا [418/4] [419/4]

سواء كنت حية أو ميتة، وبنات آدم علي حرام ولا عندي إلا أنت، وابنة عمتي متى حلت لي حرمت علي، ويقول لها لا كنت حية ولا كنت ميتة لا أتزوج عليك أبدا. فهل يا سيدي يتزوج عليها ابنة عمته إذا ماتت الزوجة أو إذا أسقطت عنه حكم التحريم أو إذا فارقها بالحياة، وكل ذلك في بساط واحد مع زوجه المذكورة؟ وهل تدخل زوجه المذكورة في بنات آدم لكونه قال لها بنات آدم عليه حرام ولا عندي إلا أنت، أنت هي زوجتي في الدنيا والآخرة، ولا قصد بذلك كله إلا رضاها وحسن عشرتها له، فخاف على نفسه أن تموت الزوجة ولا يتزوج أحدا. بينوا لنا ذلك مأجورين، والرجل المذكور مستفت لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids his cousin to himself by an oath to his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2205

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

فأجاب: الجواب، والله سبحانه أعلم، أن القائل المذكور لا يتزوج من بنت عمته المذكورة، ومتى تزوجها حرمت عليه لقوله لزوجته التي في عصمته مخاطبا لها: وابنة عمتي متى ما حلت له حرمت عليه، كانت زوجته التي في عصمته حية أو ميتة،

بقيت في عصمته أو خرجت منها، لأن عبارته شاملة لذلك كله، وقد أنشأ لها تحريم بنت عمته ولم يقل إلا بإذنها فلا تسقط عنه تحريمها، لأن ذلك لم يجعله الزوج لها بل حرمها متى تزوجها. وقول الزوج وبنات آدم عليه حرام لا يتناول هذا اللفظ زوجته التي هي في عصمته، لأنه إنما قصد بهذه العبارة تطيبه نفس زوجته المذكورة، وإنما تطيب نفسها بتحريم غيرها ولا تطيب بتحريمها نفسها عليه. وأيضا فقد قال قبل قوله وبنات آدم عليه حرام، والله لا أتزوج عليك أبدا. وقال قبل قوله وبنات آدم الخ ولا عندي إلا أنت، فهذه كلها قرائن تدل على مقصوده بقوله وبنات آدم عندم عليه حرام يعني غير زوجته المذكورة. فإن فرضنا موت زوجته المذكورة عنه كان له تزويج من شاء من النساء غير ابنة عمته التي حرمها على نفسه متى ما حلت له. والله سبحانه أعلم [1]. [419/4] [420/4]]

Mas'alah: What is the ruling on waswasa (whisperings) and whether they cause a penalty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2209

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[حديث الوسوسة لا يوجب حنثا ولا غيره]

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a different intention for their oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2211

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فإن زعم أنه لم يقصد بلفظ اليمين ما جري العرف والعادة أن يقصد بلفظ اليمين

حلف أنه لم يقصده، ولزمه ما زعم أنه قصده، وإن لم يقصد شيئا حملت يمينه على عرف الناس وعادتهم في مخاطبتهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the ten forms of declaring something 'haram' according to Ibn al-Arabi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2219

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وأجاب ابن عرفة بلزوم التحريم، وذكر ابن العربي رحمه الله في الأحكام القرآنية في صور الحرام عشرة: الأولى قوله حرام. والثانية قوله علي حرام، والثالثة أنت حرام، والرابعة أنت علي حرام، والخامسة الحلال علي حرام، والسادسة ما انقلب إليه حرام، والسابعة ما أعيش فيه حرام، والثامنة ما أملكه حرام، والتاسعة الحلال حرام، والعاشرة أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها فذكر رحمه الله أن الصورة الأولى والثانية والتاسعة لا شيء عليه فيها وفي إشراف ابن المنذر وأحكام ابن العربي من عدة الأقوال ما يزيد على الخمسة عشر، وتقدمت فتوى الشيخ أبي الربيع المزدغي في الحلال علي حرام. [من حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجته التي شرط لها أن الداخلة عليها طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to marry another woman despite a condition that any new wife would be divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2219

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل حلف بالأيمان له لازمة ليتزوجن علي زوجة له في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها ودخل، هل يبر في يمينه بتزويجه من يطلق عليه بالشرط المذكور أم لا يبر؟ وما يفعل مع زوجته الأولى هل يحال بينه وبينها أم تطلق عليه؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مبسوطا.

فأجاب رحمه الله بما نصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن تزوج عليها ودخل قبل أن يعثر على الأمر بر في يمينه، لأنه إنما حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها، فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له أن يفعله من تزوجه عليها، فوجب أن يبر بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله، كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلا أو ليتزوجن أخته من الرضاعة، فاجترأ على ذلك وفعله، وإن عثر على يمينه بالأيمان اللازمة قبل أن يتزوج عليها طلقت عليه بالبتة على ما مضي عليه من أدركنا من شيوخنا من إلزام الثلاث في الأيمان اللازمة. لأنه حنث ولا يمكن من البر إلا أن تشاء المرأة أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطؤها ولا ينظر في شعرها، فإن شاء ذلك لم تطلق عليه، وإن رفعت أمرها وطلب الوطء طلقت مكانها [331/4] [432/4] ولم يضرب له أجل الإيلاء، وإن كان لا يجوز له الوطء لعلها ترضى بالمقام معه على غير وطء. فإذا حل الأجل ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه، والقولان قائمان من كتاب الإيلاء من المدونة. ولو حلف أولا بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال بعد ذلك كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه إنما وقعت على تزويج يجوز له وهو لا يمكنه، وهذا بين لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

[تتكرر اليمين وتطلق كل مرة المرأة الداخلة على المشروط لها ألا يتزوج عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore a binding oath to prevent his daughter's marriage and then divorced his wife to avoid breaking it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2221

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وسئل أحد الفقهاء المتشاورين بشلف عمن أنكح ابنته من رجل ثم جري بينهما كلام فحلف والدها بالأيمان اللازمة أن كانت له بامرأة أن جعلت فيها إلا الرمح. وكانت للحالف زوجة فباراها مخافة الحنث، ثم إنه أجبر على إبراز ابنته لزوجها، هل تنفعه المباراة أم لا؟ وما هي من مسألة المدونة: لو كنت حاضرا للشر مع أخي لفقأت عينه، ومسألة العتبية لشققت جوفه. فأجاب: إنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما حلف له بعد أن عقد نكاحها دل على أنه إنما أراد أن لا يبني بها الزوج إلا أن يغلب على ذلك بعد أن يمنع منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، وإذا بارى امرأته ثم أبرزها [433/4] إلى زوجها وامرأته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق. إلا أنه يحنث في سائر ما يلزمه من الأيمان اللازمة، وفي رسم النذور من سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق بيان هذا في أول مسألة منه. [الفرق بين لزوم إن تزوجت فلانة فهي طالق، وعدم لزوم إن اشترى شقصا أسقطت عنه الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'The oaths are binding if the boy dies, you are not my wife'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2235

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سألته الطلاق: الأيمان لازمة إذا مات الصبي لم تكن لي بامرأة. (1) في نسخة: قيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding divorce and the timing of separation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2236

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فأجاب: إن باراها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل، بر في الأيمان اللازمة ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك. وإن لم يبارها كما وصفت حنث فيها بالأيمان اللازمة وإن كان الصبي لم يمت، لأن موته كائن على كل حال، كالأجل الآتي إذا طلق إليه. وإذا قال لامرأته إذا مات فلان فأنت طلاق فإنه يعجل عليه الطلاق، بخلاف إذا قال لامرأته الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة، فهذا لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار، فإذا دخلتها [443/4] [444/4] انعقدت عليه، وتنحل عنه بأن يباريها في حين دخولها ويقدر ما يسأل. وإن تأخرت المباراة عن ذلك حنث بالأيمان اللازمة. وفارقت هذه المسألة الأخرى لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار. إذ الدخول قد يكون أو لا يكون. وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ به، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال. فإن حل اليمين عند انعقادها وإلا حنث. وقال رضي الله عنه: نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد ابن العواد، وقيل لي عن الفقيه القاضي الإمام أبو الوليد بن رشد أنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح والله أعلم. [من حلف بالأيمان اللازمة ألا يبيت ضيفه إلا في بيته فخرج في بعض الليل] وسئل عمن أضاف قوما وفيهم رجل تستثقله امرأته فعذلته في إدخاله فحلف بالأيمان تلزمه إن

بات هذا الرجل هذه الليلة إلا عندي وفي بيتي. ثم إنه عرض للرجل وأصحابه أن يخرج في بعض الليل، هل يحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife not applying henna or leaving the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2237

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

فأجاب: إن قعد الرجل أكثر الليلة في البيت فلا حنث عليه، وكذلك إن كانت نية الحالف أن لا يخرجه أحد من البيت، لا أن يريد هو أن يخرج، وإن كانت نيته أن يبقي في البيت الليلة كلها فقد حنث، وإن لم تكن له نية وكان بساط يمينه يدل على إرادة أن لا يخرجه أحد من البيت فخرج هو بنفسه فهو حانث، وإن لم يكن له بساط ولا نية فهو حانث بلفظه، لأنه حلف على أن يبيت فلم يبت. [من حلف ألا فعلت زوجته حناء تلك الليلة ولا خرجت من البيت فخرجت لقضاء الحاجة] وسئل عن رجل كان مع امرأته ليلا في بيت مطبخة امرأة، فقال لامرأته ما تلك المرأة؟ فقالت جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء في المطبخة. فقال [444/4] [445/4] لها أيمان المسلمين لازمتي إن فعلت هذه الليلة حناء، وإن خرجت من هذا البيت، فانصرفت المحلوف من أجلها ولم تجعل المرأة حناء برورا بقسمه، فلما كان بعض الليلة خرجت المرأة لحاجة الإنسان ولم تدخل المطبخة. فأجاب: قد لزمه الحنث في امرأته بالأيمان اللازمة لأن قوله وإن خرجت هذه الليلة من الدار معطوف على قوله المتقدم، وإن كان مستأنفا لم يلزمه حنث. وإن كانت بينهما المهلة لم يحنث. وسئل عن رجل حلف زوجته على العشاء بالأيمان اللازمة والمشي إلى مكة لا بد لك أن تقومي وتتعشى معي، فأبت عليه ثم أعاد عليها بالكلام فأبت عليه، فأكل وحده

بعض العشاء، ثم قامت فأكلت معه بعد ذلك وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة. أفتنا بالواجب في يمينه بما تراه. فأجاب: قد حنث فيها بالطلاق البتات، لأنه قد حلف أن تقوم معه أول العشاء فلم تفعل، فوقع عليه الطلاق. [من حلف لزوجته بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئا ففعلته، فعليه كفارة يمين] وسئل عن رجل قال لامرأته وكانت تشارر أمه: بالله الذي لا إله إلا هو إن تشاررت مع أمبي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها، فتشاورت وخرجت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take property from an umm walad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين أن ينزع من أم ولده مالها. فأجاب: إن انتزعها منها بر في يمينه، ثم إن رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث، وأفتى فيها بعض من استفتى أنه يعتق رقبة ويبر. **[445/4] [446/4]**

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are not lawful for me' followed by an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من قال لامرأته لا تحل له ثم أردف بالأيمان اللازمة لا كانت له زوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths about a jar that his servant breaks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2238

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة على خابية كانت في داره لتغسلها خادمها فكسرتها. فأجاب بأنها تغسل أشقافها، ثم خرجت إليه فوصفت له الحال فأفتى أن أمرها أن تغسل أشقافها، فقالت له قد قلت ذلك، فقال تفقهت في المسألة أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to do something and is then coerced or overcome?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2239

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to bake his bread and his servant takes it to the oven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2239

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل عن مسألة نزلت وشاورهم فيها القاضي أبو عبد الله ابن حمدين، وذلك أن ابن أبي عبد الصمد حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه فحملته إلى الفرن المذكور

فطبخه الفران المذكور، فاعتزل امرأته. قال فحضرت عند القاضي منصرفا من أعذار كانت عند خدامي السلطان يوم الأحد الحادي عشر من صفر سنة تسع وتسعين وأربعمائة وشوروا فيها. فأجاب: إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب. وهي مسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه أو مات. وأجاب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله أنه ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، ولو حلف أن لا يطبخ له لحنث. ثم جري الكلام بعد ذلك بينت في مسائل: منها الطلاق مرتان. ومنها المسلم هل يجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيض؟ ومنها مسألة أن لا يركب السفينة أو يرحلها. ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل منها، فانفصلت على أن لا يمين تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that nothing from a certain man's house would enter his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2239

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وسئل عن رجل حلف ألا يدخل داره من دار رجل شيئا، فأرسل إليه ذلك الرجل شيئا وهو لا يعرف يمينه، وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه جالسا معه حين وصل إليه ذلك الشيء المرسل، قوال والده أحمله إلى داره لما خشي أن يقع ابنه فيه من الحنث، وأراد أيضا أن لا يرد ما بعث عنه ليلا يعظم ذلك على المرسل، فسأل عن ذلك الوالد بعض أهل العلم. فأجاب: بأن البر لا يحصل إلا بأن يعلم المرسل بالأمر، فإن أرد أن يصرف إلى نفسه ما أرسل به فحسن. وإن أراد أن يتركه عند والد

المرسل إليه فحسن، فرأى تركه عند والد المرسل إليه ولم يحنث إن شاء الله تعالى.

[448/4] [447/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath that he would have no wife and then divorced her once?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2239

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

[من حلف لامرأته بالأيمان اللازمة لا كانت له امرأة فطلقها واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath concerning his wife and then divorced her with a single revocable divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2240

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل بعض الفقهاء عمن حلف على امرأته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة فطلقها واحدة رجعية بقرب يمينه. فأجاب: إن طلقها واحدة رجعية بقرب يمينه فقد بر في الأيمان اللازمة، وإن لم يطلقها بالقرب فقد حنث في الأيمان اللازمة، كمن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك. فإن قال والله لا بد لي أن أطلقك، فإن طلقها بر في اليمين بالله، وإن لم يطلقها حنث فيها بطلقة واحدة، وهي التي تخرج بها من عصمته إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said to his wife 'Binding oaths are upon me if you remain'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2240

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل ابن الحاج عمن قال لزوجته الأيمان اللازمة لي إن بقيت. فأجاب: بأنه إن باراها بطلقة تملك بها أمر نفسها فهي حيلة ينتفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالأيمان اللازمة، بمنزلة المسألة التي سئل عنها بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths and its effect on prohibition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

لا يؤمر ولا يجبر، لأن الأصل الحل فلا يرتفع إلا بنفس [1] طرو المحرم. وقيل يؤمر ولا يجبر على وجه التبري من الشبهات. وقبل يؤمر ويجبر لأنه مأمور بحفظ فرحه إلا على زوجه أو أمته بتيقنها. فهذا هو الشك المختلف في مراعاته، وأما ما يكون فيه الحالف على يقين والسامع يشك في حنثه فلا يراعي أصلا. والحالف على يقينه وظنه. وقد اتفقوا في رجلين لهما زوجتان فطار طائر فقال أحداهما زوجته طالق إن لم يكن هذا غرابا. وقال الآخر امرأته طالق إن كان غرابا والتبس أمر الغراب، فلا يقضي بالتحريم في واحد. ولا يراعي بأمرهما اجتنابهما. إذ كل واحد لا يشك في التحريم في حق نفسه، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما، يعني بطلاق مستأنف حتى يحلا لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول في هذه المسألة بالإجتناب. وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود. فقال الآخر أحسدنا

زوجه طالق ثلاثا، فقال الآخر نعم. وأشكل الأمر. وهذا إن أريد به اجتناب الوزع فصحيح، وأن أريد به التحريم المحقق فلا وجه له، إذ ثبت في الماء والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه، هكذا نقل أبو حامد. وما ذكره أبعد من مسألة البشر الذي لا يدل على شيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event that cannot be fulfilled?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وقد اختلف إذا كان لفظ الحالف يوجب الشك هل يلزمه التحريم أو غير ذلك فيما الشك فيه قائم، مثل أن يحلف لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك أو شققت بطنك، فقيل هو حانث، لأن ذلك زمان قد مضي لا يقدر فيه على بر ولا حنث، وقال عبد الملك لا حنث عليه لأنه حلف على ما ظن أن قدرته تتعلق به. ومسألة البشر أبعد من هذا كله والله المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing binding oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

الحلف بالأيمان اللازمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk that is later deposited with another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف لا شرب لبن بقرة زوجته فأودعتها وشربه عند المودع عنده

Mas'alah: What is the ruling on an oath by triple divorce if the wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف على زوجته بالثلاث ألا يفعل شيئا فماتت، هل يلزمه من غيرها؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath prohibiting one's wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بتحريم نسائه لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return as a trustee without community approval?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف ألا يرجع أمينا لحرفة إلا إذا رضيته الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while leaving belongings inside?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف ألا يسكن دارا فخرج وترك حوائجه فيها

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no specific intention or context?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

إذا خلت اليمين من النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to admit witnesses into a house when relatives attend as witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه الشهود بصفتهم أقارب

Mas'alah: What is the ruling on an oath about being able to overpower someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف أنه قادر على فلان وعشرة من أمثاله اعتبر مقصد مجرد القدرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is haram for me' without intending a conditional oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال هي علي حرام لا تحرم عليه إن لم يقصد التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath to sell honey for two dirhams but selling for more?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف بالطلاق أن يبيع العسل بدرهمين فباعه بأكثر لزمه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give the call to prayer for less than a known wage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف ألا يؤذن... بأقل من أجارته المعلومة [533/4]

Mas'alah: What is the ruling on an angry husband swearing his wife will not stay in a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من غضب على زوجته وحلف ألا تبيت الليلة في دار وألا يخلصها منه أحد

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath to beat one's wife when her brother intervenes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالطلاق ثلاثا ليضربن زوجته ولا يزيلها أحد منه فدخل أخوه فهربت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore binding oaths regarding his wife's earnings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف على زوجته بالأيمان تلزمه إن خرجت ما تربح

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to give a poor person food for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالطلاق أن يعطي فقيرا ما يأكل طول حياته

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear cloth spun by one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف باللازمة ألا يلبس ثوبا من غزل امرأتة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat dried meat but eating its fat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف ألا يأكل قديدا أجار أن يأكل من شحمه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a specific house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار فلا شيء عليه في دخول غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year regarding a servant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلفت بصيام العام أن تخرج الخادم من الدار [534/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a stepson entering a house when the wife rents another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف بالأيمان على ربيب له ألا يدخل دار سكناه فاكترت زوجته دارا أخرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house for as long as one is able?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف الأيمان ألا يدخل دارا معينة طول ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who swears a binding oath about a passerby being a certain person but it turns out to be someone else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

مريض يحلف بالأيمان اللازمة عن رجل مار أنه فلان فتبين أنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend to a neighbor when the neighbor borrows in one's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يسلف جارته فجاءت الجارة في غيبته واستلفت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night with one's wife when there is doubt about the duration mentioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف بالأيمان اللازمة لا بات مع زوجته وشك هل قال بقية الشهر أو العام

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife must not remain in his possession when he delays seeking a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالأيمان اللازمة كلها ألا تبقى زوجته في ملكه وتراخى في طلب المفتي

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims to have sworn binding oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

من زعم كاذبا أنه حلف على شيء الأيمان اللازمة كلها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by all oaths that his wife will not enter a house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف على زوجته بالأيمان كلها ألا تدخل دار أحد فدخلت دار والده

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets an item and swears binding oaths about it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

رجل دفعت له حاجة فنسيها وحلف الأيمان اللازمة ما رآها

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who swears without understanding the meaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

مهاجر حديث عهد بالإسلام حلف بالله واليمين الكبير دون أن يدري معناه

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears a binding oath not to live in a place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف باللازمة ألا يسكن موضعا سماه وحلف في موضع آخر على خروجه منه

Mas'alah: What is the ruling on refraining from an oath to protect an innocent person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

استشكال قول ابن رشد: لا حرج من ترك الحلف لستر بريء معرض للقتل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in different languages?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة

Mas'alah: Is imprisonment an excuse for the exiled person regarding an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

استشكال عبارة: حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath on the negation of an action by the swearer or another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

استشكال عبارة لابن الحاجب في تعليق اليمين بنفي عمل للحالف أو غيره

Mas'alah: Does a wife married after an oath fall under the oath's condition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a salary that the wife takes without knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يأخذ مرتبه فأخذته زوجته بغير علمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her ex-husband swore binding oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

من ادعت كاذبة أن مطلقها كان يحلف الأيمان اللازمة ويحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to give someone food for life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالطلاق ليعطين فلانا ما يأكل طول حياته (مكرر مع ص 125)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to let witnesses enter his house but his relatives came?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من خاصم زوجته وحلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه (مكرر مع ص 99)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to do something while staying in a place then left to a distant place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف ألا يفعل شيئا طول بقائه في مكان خرج منه إلى آخر بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat from his wife's hand but ate bread?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف ألا يأكل من يد زوجته عيشا فلا يحنث إن أكل خبزا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying intercourse is forbidden if his wife disobeys?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من لم تطاوعه زوجته فقال جماعها علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing binding oaths during an argument with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من شاجرته زوجته فقال لها: الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing a binding oath that his wife not leave until the year ends?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف باللازمة على زوجته ألا تخرج حتى ينقضي العام

Mas'alah: What is the ruling on someone who believes a binding oath does not entail divorce and then breaks it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من اعتقد أن اللازمة لا يلزمه فيها طلاق فحلق بها وحنث فلا طلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath that if his wife goes out he will confine her in the house for a month?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف باللازمة على زوجته إن خرجت أن يرقدها في الدار شهرا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath to kill someone if he does a certain thing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف باللازمة ليقتلن فلانا إن فعل شيئا سماه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to wear linen cloth spun by his wife for three years?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته ثلاثة أعوام

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah that one's wife will not do a certain act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف باللازمة على زوجته ألا تفعل فعلا ففعلته [536/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath and his wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath that his wife will not remain in his possession, then wants to divorce and take her back?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف باللازمة ألا تبقى زوجته في ملكه، ثم أراد طلاقها ومراجعتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to enter his sister's house or speak to her, then his wife dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها فماتت زوجته

Mas'alah: What is the ruling on swearing by all oaths without mentioning binding effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

من حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath that he will kill another man if he returns to work in the village oven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف باللازمة على رجل ليقتلنه إن عاد إلى العمل في فرن القرية

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to marry off his daughter or not to speak to his brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف باللازمة ألا يزوج ابنته أو لا يكلم أخاه ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'forbidden is upon me' to his wife regarding eating a morsel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال لزوجته علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فأبت

Mas'alah: What is the ruling on a man who borrows dirhams and swears by divorce to return them from the first dirham that enters his hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من تسلف دراهم وحلف بالطلاق أن يردها. من أول درهم يدخل يده

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by irrevocable divorce to his mother that he will not enter a house for her, then speaks to her in his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف بالطلاق البتة لوالدته أن لا يدخل لها بيتا فكلمها في بيته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking to Mecca that his mother and wife would not meet his aunt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالمشي إلى مكة على أمه وزوجته ألا تجتمعا بخالته وهو فقير [537/4]

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith who swore binding oaths that his apprentice would not serve him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

حداد حلف بالأيمان اللازمة لمتعلمه ألا يخدم معه طول ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on an oath by all oaths regarding a wife crossing a threshold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار لفرح أو حزن فخرجت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to revoke maintenance for a stepdaughter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف باللازمة ألا يرجع عما التزمه من النفقة على ربيبته فالتزمت بها أمها

Mas'alah: What is the ruling on an oath by all oaths without intention of binding effect?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم فليس عليه طلاق، بل كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to share a bed with one's wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath without knowing it entails triple divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف باللازمة وهو لا يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah and by what is lawful for Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

من حلف بالله وبما يحل للمسلمين يحرم عليه لزمته الكفارة والطلاق الثلاثاء

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by the oaths of Muslims that someone will not guard his goats?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

من حلف بأيمان المسلمين تلزمه ألا يحرس فلان ماعزه وأعطاه لراع آخر

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath not to plow his wife's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف باللازمة ألا يحرث أرض زوجته وقال لشريكه احرث أنت تلك الأرض

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath regarding his stepson entering his dwelling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف باللازمة على ربيبه ألا يدخل دار سكناه فاكترت الزوجة دارا أخرى (مكرر مع ص 132)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah that one's wife not remain in his possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه ثم طلقها ومات قبل تمام العدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'daughters of Adam and Eve are forbidden to me' as an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to purchase produce in its origin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف باللازمة ألا يشتري غلة في أصلها

Mas'alah: Does purchasing barren land for planting break an oath by al-lazimah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فلا يحنث أن اشترى أرضا بيضاء ليغرسها

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to enter a sister's house after she moves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته فانتقلت منها ودخلها الحالف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but does not remember its type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من حلف لزوجته ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore multiple oaths but does not remember their type?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من حلف بالأيمان ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and expiation when one breaks them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من حلف بالأيمان تلزمه وحنث لزمته واحدة إن حلف أن لم يرد الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath making one's house forbidden if one said something

objectionable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال لآخر: تحرم علي داري إن كنت قلت فيك كلاما تنكره الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by al-lazimah and breaks his oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من حلف باللازمة وحنث ولم يعلم ما يلزمه فيها

Mas'alah: Does one break an oath by appointing a substitute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يساعد والده في الصائفة حنث إن أناب عنه

Mas'alah: Does eating from a wife's property break an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف باليمين اللازمة ألا يأكل هو وأخوه من فائدة أملاك زوجته حنث إن أكلا

منها

Mas'alah: Does entering due to illness break an oath?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف بالأيمان اللازمة تلزمه لا دخلت أمه لداره فدخلتها لمرض، حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the entry of two nephews into a house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف بالأيمان اللازمة لا دخل ابنا أخته داره فدخلاها حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath about fulfilling a payment without deficiency?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف أنه وفى وما نقص ناسيا في منزله جزءا لم يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to strike his wife and then had doubts about her being forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2347

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف باللازمة أن يضرب زوجته فأحنث نفسه ثم دخلته وساوس عن تحريمها

Mas'alah: What is the ruling on swearing that all one's earnings are forbidden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف أن كل ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to associate with his parents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف ألا يعاشر أبويه

Mas'alah: What is the meaning of 'Eid in an oath not to do something on Eid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قدر العيد فيمن حلف لا فعل شيئا في العيد

Mas'alah: Are oaths interpreted according to the intention of the swearer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

الأيمان على ما أراد الحالف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that he will have no wives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف لزوجاته بالثلاث لا بقين له زوجات

Mas'alah: What is the ruling on a person saying: 'Everything I live on is forbidden'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال كل ما يعيش فيه حرام

Mas'alah: How is the oath of a mute person expressed through gestures and circumstantial evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

يمين الأبكم بالإشارة والقرائن الدالة على مراده

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the lawful is forbidden to me'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال: الحلال علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths that he will never take back his divorced wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف الأيمان لازمة له إن راجع مطلقته أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing to another 'I am more God-fearing than you'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

من حلف لرجل: إني أتقى لله منك

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife shall not go to her father's house except for joy or sorrow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف ألا تخرج زوجته إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by binding oaths that one's wife will not enter her father's house until one is satisfied?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف بالأيمان اللازمة ألا تدخل زوجته دار أبيها حتى تطيب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to anger his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من حلف بالطلاق أن يغيظ زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to his wife that she will not enter a house, and she climbs onto its roof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف لزوجته لا دخلت دارا فصعدت على سطحها

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he will not reside in a town that year, but then stays for a period after the oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف لا أقام في بلد تلك السنة، وأقام بعد اليمين مدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell an item, but is offered a low price for it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف ليبيعن سلعة فأعطي فيها ثمنا بخسا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone, then another buys and sells to that person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف لا باع سلعة من فلان، فاشتراها آخر وباعها للمحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath by 'halal is haram' not to eat food except on Eid al-Adha?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف بالحلال عليه حرام لا أكل طعاما لابنته إلا عيد الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce that one does not know something and being truthful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

من حلف بالثلاث أنه لا يعلم شيئا وهو صادق، ثم تبين خلاف ذلك، فلا حنث عليه

Mas'alah: Does the return of the person sworn to leave a house cause an oath to be broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حنثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a debtor if he does not confess?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف ليقتلن مدينة الجاحد، فلا شيء عليه إن أقر المدين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with one's in-law in the same dwelling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2349

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد

Mas'alah: What is the ruling on an oath that only mentions the swearing without the subject?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من اقتصر على اليمين ولم يذكر المقسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to accompany another on Hajj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من أراد الحج فحلف له آخر لأمشين معك

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who swears not to go to his family without the judge's

permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

سجين يحلف ألا يمشي إلى أهله إلا بإذن القاضي ثم يخالف

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'Fasting for a year is obligatory on me, I will not marry you after a woman'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال لزوجته: صوم عام يلزمني لا عملتك بعد امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that his wife has no claim on him, then a document appears contradicting him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف بالثلاث أن ليس في ذمته شيء لزوجته ثم ظهر رسم يكذبه

Mas'alah: What is the ruling on swearing in the Berber language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

الحلف بالبربرية

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to his wife that she will not live with her brother unless the law compels him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف لزوجتهلا سكنت مع أخيك إلا إذا أسكنني معه الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who slaughtered a goat and then swore to do the same to his son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

بدوي قلب ولده جديا فحلف بالأيمان أن يفعل بالولد ما فعله بالجدي

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore by tahrim that he would never give his son a certain thing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من غضب على ولده فحلف بالحرام لا رمى له ذراعا أبدا

Mas'alah: What is the ruling when a husband and his father-in-law both swear conflicting oaths by tahrim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من هربت زوجته لدار أبيه فحلف بالحرام حتى تخرج وحلف أبوه بالحرام لا خرجت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a great oath that his wife must walk ahead of him to the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف باليمين الكبير حتى تسير امرأته قدامه للدار ليضربها

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by triple divorce that he will not commit zina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف بالثلاث لا زنى فإنه يحنث بالمضاجعة دون وطء

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who swears by divorce not to cultivate land under a new governor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

بدوي حلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي يحكم فيه الوالي الجديد

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'what is forbidden' regarding not residing in a certain land while already residing there?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a certain land and then is given that place as charity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف لا سكن بلاد بني فلان فتصدقوا عليه بذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on an oath by tahrim that one did not hit his wife when the judge hit her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من حلف بالحرام ما ضرب زوجته وأن القاضي ضربها وأنكر القاضي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

من حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته فباع تلك الدار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I marry so-and-so she is haram for me' then marrying and divorcing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال إن تزوجت فلانة فهي علي حرام، ثم تزوجها وطلقها

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries is forbidden and then marries with consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

من قال لزوجته كل امرأة يتزوج عليها حرام ثم تزوج ورضيت وماتت

Mas'alah: What is the ruling on a bride who swears not to accept a gift of dirhams?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

عروس حلف لا قبض دراهم هدية فمعقدها المهدي في خمار زوجته

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore by tahrim to feed someone honey on a specific day but years passed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

من حلف بالحرام ليطعمن فلانا اليوم عسلا فمرت سنون ولم يعرف ما عمل

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah that he has no wealth but has a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

من حلف بالله ماله مال، وله دين، فانه حانث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to attend his brother's joy or sorrow, and then the brother dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath

Contexts

من حلف لا حضر لأخيه فرحا ولا حزنا فتوفي الأخ

Mas'alah: What is required of one who breaks a binding oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

ما يلزم الحانث في الأيمان اللازمة

Mas'alah: Does obsessive whispering (waswasa) necessitate an oath-breaking or anything else?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

حديث الوسوسة لا يوجب حنثا ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by binding oaths that his guest will not stay except in his house and then leaves part of the night?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يبيت ضيفه إلا في بيته فخرج في بعض الليل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to his wife and the expiation required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

من حلف لزوجته بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئا ففعلته فعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

من حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding accepting goods instead of specified dinars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2590

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

قال المقري رحمه الله ومما وقع فيه النظر والمذاكرة مع بعض الفضلاء بفاس نازلة وهي أن رجلا زوج ابنته من رجل وشرط في نحلتها دنانير معلومة فلما أراد البناء طلبه أبو الابنة بأن يعطيه عروضا عوضا من تلك الدنانير فتنازعا فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يأخذها فطلق الزوج البنت ثم بدا لكل منهما فتراجعا لتجديد العقد أو إرادته فسأل الحالف هل يجوز له أخذ العروض في المسألة الثانية؟ فقال ذلك

الفاضل له ذلك ولا يحنث إذ ذاك عصمة أخرى بمنزلة ما لو تزوجها غير ذلك الزوج، وقال على حزازة في النفس من هذا فخالفته وقلت بالمنع والحنث إن فعل، وبيانه أن اليمين أبدا ينتظم تارة من أمور ثلاثة وتارة من أمرين أحدهما البساط وهو السبب المولد لليمين ولفظ اليمين والثالث النية لتعيين مراد اللفظ وربما انعدمت النية فتبقي اليمين منعقدة بالأمرين الأولين، وقد تحقق بالبديهة مخالفة اللفظ للبساطة بالذوات والنية أيضا ممتازة عن البساط إذا البساط أمر اتفاقي والنية إرادة منشأة من الحالف ثم هي بالنسبة إلى مدلول اللفظ قد يتماثلان بحيث يكون قصده ما دل عليه صريح اللفظ من عموم أو خصوص، وقد تخالفه بزيادة المراد المنوي على مدلول اللفظ، وقد تكون أنقص منه، فالأول والثاني لا شك في قبول الناوي فيما نوى قضاء وفتوى، والثالث فيه تفصيلات باعتبار نفس النية وباعتبار نفس القضاء والفتيا، والفقه البسيط كفيل بذلك، وإذا لم تكن له نية تصحب اللفظ تقرر مدلوله أو تصرفه إلى بعضه كما في النازلة فالمعروف من المذهب بناء الفتيا على

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to sell to someone but buys for that person through an agent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2969

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

[من حلف أن لا يبيع من فلان، واشترى للمحلوف عليه آخر]

Mas'alah: What is the difference between this case and the case in al-Mudawwanah regarding oaths and sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2970

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قيل إن ابن عرفة يقول: إنه خلاف المدونة. ونبه في هذا الجواب أنها ليست هي ولعمري إن في هذا السؤال ما يشير إلى الشرط كما قال هذا الشيخ: وهو قوله: فلا تدخل علي الحنث وليس في لفظ المدونة. ولهذا قال التونسي[2] واللخمي وغيرهم في مسألة المدونة إن ذكره ذلك كالشرط والله أعلم. [97/6]

Mas'alah: What are examples of adopting Malik's earlier opinions in purification, prayer, fasting, and oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3243

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

فمن ذلك أخذه في كتاب الطهارة بقول مالك الأول، بجواز المسح على الجرموقين دون قوله الثاني لا يسمح عليهما. وفي كتاب الصلاة الأول. أخذ بقوله الأول في ناسي الفاتحة من ركعة في غير الثنائية أنه يعيد، لا بقوله الآخر تجزيه سجدتا السهو. وفي الصلاة الثاني خير ابن القاسم في الأخذ بقول مالك الأول أو الثاني في التكبير لسجود التلاوة في غير صلاة، دون قوله الأخير يكبر. وفي كتاب الصيام أخذ بقوله الأول: يصوم قضاء نادر صوم سنة معينة أيام الذبح منها لا بالثاني أنه يقضيها وفي كتاب الأيمان أخذ في الحالف ألا يفارق غريمه إلا بحقه، بقول مالك الأول: إنه يبرأ بأخذه منه عوضا يساوي ما عليه، لا بقوله الثاني: أستثقله. وفي كتاب الحج. أخذ في ناسي حصاة في أول يوم من أيام الرمي، لا يدري من أي جمرة هي؟ بقول مالك

الأول: يرمي الأول بحصاة ثم يرمي الآخرين. دون قوله الثاني: يرمي كل جمرة بسبع سبع وأخذ فيمن ضل هديه الواجب، بعد ما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى ونحره بمكة، أنه يجزئه، لا بقوله الآخر أنه لا يجزئه. [375/6]

وفي كتاب الصيد أخذ فيمن أشلا كلبه على صيد وهو مطلوق فاشلا وصاد من غير أن يرسله من يده بقول مالك الأول: إن ذلك الصيد يوكل، لا بقوله الثاني: إنه لا يوكل. وفي كتاب العتق الأول فيمن ملك عبده العتق أو امرأته الطلاق أخذ فيها بقول مالك الأول: إن ذلك لا ينقضي بانقضاء المجلس، دون قوله الثاني: إنه لا ينقطع به. وفي كتاب العتق الثاني في العبد يقيم شاهدا واحدا بعتقه، والمرأة تقيم شاهدا بطلاقها فينكل السيد والزوج عن اليمين. أخذ فيها بقول مالك الأول: إنه يعتق على السيد وتطلق على الزوج، لا بقوله الثاني: يسجنان حتى يحلفا وفي كتاب الشركة، في الشركة بالطعامين المتماثلين، أخذ بقول مالك الأول تجوز الشركة بهما، لا بقوله الثاني. لا تجوز وفي كتاب الاستحقاق فيمن استحق أمة من مبتاعها بعد أن أولدها بقول مالك الأول: إن لمستحقها أخذها، لا بقوله الثاني: إنه لا يأخذها بل قيمتها. وفي كتاب الديات في الأعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه. أخذ بقول مالك الأول: إن للمجني عليه القصاص أو دية عينه، دون قوله الثاني: القصاص أو دية عين الأعور.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to sell to a person but then bought something for that person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

من حلف أن لا يبيع من فلان، واشترى للمحلوف عليه آخر. ... 96

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to cut down olive trees based on ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4102

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ومن هذا ما ذكره ابن سهل التزم مخلد قطع ما أطل على دار آمنة من زيتونة, فقال عبد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن الوليد إن كان مثله يجهل حلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا أظن أنه يلزمني, وينظر حينئذ في الزتونة فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع, ولم يقل بالزامه القطع, إلا يحيى بن عبد العزيز, وجعل ابن سهل رحمه الله ما أفتى به الجماعة موافقا لمذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill one's son if unable to find him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4191

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill one's son if unable to find him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4191

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

من حلف على ابن له ليقتلنه إلا أن يقدر عليه] وسئل رحمه الله عمن حلف على ابن له وقع بينه وبينه كلام ليقتلنه إلا أن لا يقدر عليه يعني إن لم يجده في المقام، فهرب الابن وفات بنفسه. نزلت.

فأجاب: إذا كان نص اليمين كما ذكرته وعنى الحالف ما وصفت وهرب الابن في المقام فإنه لا حنث على الأب، وقد عوفي من ذلك، وإنما كانت معضلة إن لن ينو الأب ما ذكرت أنه عناه من أن لا يجده في المقام، فكان يدخل المسألة اختلاف يشتد على النظار أن يخلعوا منه الاختيار وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a porter who swore not to carry for a man break his oath if his partner carries for him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4305

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وسئل ابن عرفة عن حمالين اشتركوا في أجرة ما يحملونه، فوقع بين أحدهم وبين رجل كلام ومشاجرة بسبب مطله ونقصه من الإجارة فحلف بالطلاق ألا يحمل له أبدا، ثم إن بعض شركائه حمله له وحمل هو لغيره ثم اقتسموا الإجارة، هل يحنث أم لا؟ وكيف إن كانت شركتهم هذه فاسدة بسبب أن حملهم إلى مسافات مختلفة هل يحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who committed to cutting a tree but claims ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ابن سهيل، وقول الشيوخ في ملتزم قطع الشجرة أنه إن قال جهلت أنه لا يلزمني وكان ممن يعذر بالجهالة حلف على ذلك ولم يكن عليه أن يقطع هو أصل مختلف فيه انظر تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to give a third of her wealth in charity and then broke her oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4794

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

[من حلف في شيء بصدقة ثلث ماله فحنث يمينه] وسئل ابن الحاج عن بعض زوجات بعض أمراء قرطبة أنها حلفت في شيء بصدقة ثلث مالها في المساكين وحنثت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free slaves if a person does not end a boycott?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4880

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عن رجل قال لصاحبه كل مملوك له حر إن لم يطل هجرته، فأقام أياما ثم أراد أن يكلمه. فأجاب: لا أرى أن يكلمه سنة. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths regarding a slave woman and water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4880

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل عن رجل قال لخادم امرأته وهو في المرحاض ناوليني ما أغتسل به، فقالت سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء، وقال الرجل أنت طالق إن لم تناوليني الماء، فبقي الرجل في المرحاض. فأجاب: أرى أن تبيع المرأة الخادم من الزوج بيع البراءة، ثم تناوله الماء، ولا يحنث الرجل ولا المرأة إذ ناولته الماء وهي في غير ملك سيدتها، لأن بيع البراءة لا عهد فيه. [مسألة في السيد يقول لأمته أنت حامل منى فتقول: ما أنا بحامل]

Mas'alah: Does a husband incur an oath penalty if he dies before the deadline of his vow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4881

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

وسئل مالك عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة في جارية له يعتق جاريته إن لم يتزوج عليها إلى سنة، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر، ثم مات ولم يتزوج أترى عليه في الجارية حنثا؟ فأجاب: لا حنث عليه، وهو على بر، وإنما هو بمنزلة رجل حلف بعتق رقبة ليقضين رجلا حقه إلى أجل مسمى، فمات الرجل قبل الأجل، فلا حنث عليه، وهو على بر في ذلك. [مسألة]

Mas'alah: What is the effect of the condition of ownership at the time of execution on a vow related to a bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5006

من شرط عمل النذر أن يكون المحل مملوكا حين النفوذ. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر فيما لا يملك الإنسان)) وبعد الموت لا نذر للمحل الموصى به فلا عمل فيه للالتزام، فإن قيل: فإذا انتفي الملك الحقيقي بقي تقديره، ولذلك صحت الوصية ونفذت بعد الموت، قلنا: الملك تقديرا لا تثبت جميع أحكامه، ألا

[338/9] ترى أن من أعتق عبده عن فلان نفذ عتقه، وقدر ملكه إياه قبل العتق، ولو ثبت لذلك الملك جميع أحكامه لبطل العتق من المعتق، إذ هو عتق في غير محل الملك، وقد قال في المدونة فيمن أعتق عن المرأة زوجها إذا كان مملوكا له بإذنها أو بغير إذنها لا ينفسخ نكاحها، وهذا لا خلاف فيه، لأن الملك فيه تقديري لا حقيقي. فلو اشترته فأعتقته أو قالت لزوجها: إن ملكتك فأنت حر ثم اشترته أو ورثته لزمه العتق وانفسخ النكاح، لأن الملك حقيقي، ولأجل الاختلاف في الملك أهو حقيقي أو تقديري اختلف فيمن أعطت سيد زوجها مالا على أن يعتقه عنها فقال ابن القاسم ينفسخ النكاح، فرآه حقيقيا، وقال أشهب: لا ينفسخ ورآه تقديريا، إنما كانت الأمور التقديرية لا تثبت جميع أحكامها لأنها على خلاف الأصل، فلا تثبت إلا للضرورة فوجب تقديرها بقدر الضرورة، وفي مسألتنا الضرورة دعتنا إلى تقدير الملك لنفوذ الوصية، إذ النفوذ لا بد منه، وأما اللزوم بما كان غير ضروري في الوصية لم يكن الملك له ضروري التقدير، وأما قول المعترض: ولو سلمنا كون جواز الرجوع من أحكام الوصية فلم قلتم: إن هذا اللزوم لا يجوز تغييره، فإن عنى بذلك ما قدمنا فالجواب عنه ما قدمنا، وإن عنى غير ذلك لم يستحق الجواب، إذ هو كلام من لم يفهم معنى اللزوم ما هو.

Mas'alah: Can local scholars act in place of a ruler in a case of a delayed oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وفي كتاب الإيمان في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية .

Mas'alah: Is a woman bound by a conditional charity pledge to her father-in-law if she remarries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5536

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي ولده وترك ابنا وابنة وزوجة ، فالتزم الجد المذكور لحفديه نفقة مدة أربع سنين ولا تتزوج ، [141/10] ورضيت بذلك والتزمت لحميها متى تزوجت قبل أربع سنين كان عليها صدقة مائة لحميها من مال نفسها تؤمز بذلك وتجير عليه . ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة للحمي المذكور ، فأشهد بعد وجوبها له أنه تصدق بها على حفيديه بالسواء بينهما ، ثم توفي قبل رشد الولدين فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنه ، فقالا إنا لم نزل في كفالته ولا تفتقر لحوز ، وقالت الزوجة التزمت بشيء لا يلزمني وأنا متعلقة بواجب الشرع في ذلك ، فهل يكون ذلك باطلا أو صحيحا ؟ وإذا صح هل هو لورثة الجد أو للحفيدين ؟ فأجاب : وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد . وبه أرى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها لحميها وتزوجها قبل المدة ، وقوله تؤمر وتجبر غير لازم لها بغير خلاف علمته ، إذا كان يمين كما ذكر ، ولا تجبر .

وإذا ثبت هذا سقط جميع ما ذكر في البطن . انتهى .

Mas'alah: Does swearing by divorce or binding oaths suffice for swearing by Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

[هل يجزىء الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عن الحلف بالله ؟]

Mas'alah: Does swearing by binding oaths include the oath by Allah for legal purposes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وسئل ابن عرفة عمن توجهت عليه يمين لرجل فحلف له بالأيمان [307/10] اللازمة ؛ فهل يقال اندرج فيه اليمين بالله التي تقتطع بها الحقوق ، فيعد كأنه حلف بها ، أو لابد من الاتيان بها مفردة ؟ فأجاب : لابد من الإتيان بها مفردة .

Mas'alah: Does the passage of time affect the acceptance of an oath by divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5734

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قيل : ولا ينبغي في هذه النازلة أن يقال إن طال الأمد اكتفي بالأيمان اللازمة ، وإن قرب فلصاحب اليمين تحليفه ، كقول ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه يمين

فأمره أن يحلف بالطلاق فحلف له به ، ثم رجع فقال لا أكتفي بها ، فقال إن قام بالفور فله ذلك ، وإن قام بعد الطول فلا مقال له .

Mas'alah: What is the distinction between a case where a specific oath was requested and one where it was not?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5735]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

لأنا نقول : الفرق بينهما واضح ، وذلك أنه في مسألة ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ ، على خصمه بيمين مفردة فبطلت في نظر الشرع فصح له تلافي حقه بالقرب ، وبالطول سقط مقاله ، لأنه إن كان لا تقتطع بها الحقوق فواضح ، وإن كان جاهلا لم يعذر . وفي مسألتنا لم تصدر يمين مفردة فلا يصح هذا التفصيل . فإن قلت : في مسألتنا مدلول عليها بطريق التضمن ، ولهذا أطبق الجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها . قلت : لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة التضمن فيما فيه الحنث اعتباره فيما فيه البر وهو المعتبر في مسألتنا .

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the minbar for a quarter dinar of impure gold?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5736]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وسئل ابن عتاب عن الحلف عند المنبر في ربع دينار من الذهب القرمونية ، وكان فيها من الذهب نحو السبع . فأجاب : لا يحلف فيه عند المنبر. قال ابن سهل :

وقال لي ابن القطان مثل ذلك ، وخالف بعض من كان يفتي معنا وكان يرى اليمين عند المنبر فيها له بال وإن لم يبلغ ربع دينار طيب .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore an oath of certainty when only an oath of negation of knowledge was required?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5738

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

[سؤال أبي عنان الفقهاء عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت]

Mas'alah: Should a person repeat an oath if they swore on certainty instead of negation of knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5738

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وسأل السلطان أبو عنان قاضيه على الجماعة أبا عبد الله المقري التلمساني –رحمهما الله – عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت ، هل يعيد اليمين أم لا ؟ فأجاب بإعادتها ، قال وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه .

Mas'alah: Is an oath of certainty the default or a concession when negation of knowledge is impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5739

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فإن قلت : البت أصل ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره . قلت : ليس رخصة كالصمات ، وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a thayyib (non-virgin) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5739

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

ألا ترى الثيب ، ولو تمسك بالأصل وجعل كلام الثيب للضرورة ليس التحريم كالتحريم .

Mas'alah: Must multiple different oaths be sworn separately?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5739

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[من وجبت عليه أيمان مختلفة حلفها مفترقة ولا تجمع]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple oaths into one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5739

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين . فأجاب بأنه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ، ولابد من يمينين مفترقين .

Mas'alah: How should multiple oaths be sworn in a judicial context?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5740

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال ووقع مثل هذا عند القاضي أبي بكر بن ذكوان إبان نظره في أحكام [311/10] القضاء فعقد اليمين من لا يستغرب خطؤه وجعلها يمينا واحدة ، فلما تأملتها قلت هذا غير صحيح ، وإنما يجب أن يبدأ الحالف باليمين الواحدة فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ، فإذا انقضت قال وبالله الذي لا إله إلا هو حتى تنقضي اليمين الأخرى . وكنت حفظت هذا عن القاضي أبي المطرف شيخنا -رحمه الله- وعقدت عنده مثل ذلك ، فخالفني جميع من حضر وأكثروا في ذلك من القول وعجبوا ، وكان زعيمهم في ذلك أبو عمر ابن القطان ، وأبدأ في ذلك وأعاد ، وكنت كرهت حضور ذلك المجلس فوجدت السبيل إلى الانقطاع منه . وقلت لأبي بكر إنما ينكر هذا من لم يشاهد الحكم به والتكلم عليه ، إذ لم يجالس من يتعلم منه . والذي قلته من ذلك هو مسطور في كتبنا معلوم عند من وقف عليه . قال وهي لمالك في الموطأ وكتاب محمد ، وبه أفتى الشيوخ عندما وقعت في أحكام ابن زياد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on swearing twice for the same matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5914

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

[لا يحلف أحد مرتين على شيء واحد]

Mas'alah: Where should Jews and Christians swear their oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

أين يحلف اليهود والنصارى؟ 309

Mas'alah: What is the ruling on one who must swear an oath denying knowledge but swears with certainty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

سؤال أبى عنان الفقهاء عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت 310

Mas'alah: Should multiple different oaths be sworn separately or combined?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5940

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

من وجبت عليه أيمان مختلفة حلفها مفترقة ولا تجمع 310

Mas'alah: Can a father have his parents take an oath without being undutiful?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5948

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

هل يمكن الأب من تحليف أبويه ويكون عاقا أو لا يمكن ؟ 410

Mas'alah: Is it permissible to swear twice on the same matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5950

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

لا يحلف أحد مرتين على شيء واحد 456

KITAB 104

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكفارات

The Chapter on Expiations

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the analogy between combining expiations and combining currencies for zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 597

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Combining and Ordering Expiation Acts

الأشياء المتساويه نسبه واحده , ولذلك يلزم ان يكون جزء كل جمله مساويا للجزء النظير له من الأخرى فى معنى التكفير , فكانت خمسه الكسوه مساويه لخمسه الاطعام , ولزم صحه القول بالتلفيق . ولهذا المعنى اختار "اللخمى" القول به لسد كل واحد منهما مسد الاخر . كالتلفيق بين عشره دنانير ومائه درهم فى تكميل النصاب , فان كل واحده من النقدين كالاخر فى معنى النماء الحاصل بمعالجه التجاره , وفى تقويم المقومات وفى عدم تعلق الاغراض بأعيانها , وفى الأمر المناسب لوجوب الزكاه وهو الغنى , فانه نعمه تستدعى شكرا . فلما اتحد وهو اخراج ربع العشر فيهما لزم كونها سواء فى نعمه الغنى , اذ تتفاوت النعمه بتفاوت الشكر , ولهذا الأمور التى ذكرناها لم يتلفق بين أجزاء العين والحرث والماشيه نصاب , ثم التلفيق بين النقدين فى ذلك بالجزء لا بالقيمه , فلذلك لم تجب الزكاه على من عنده عشره دنانير وعشرون درهما تساوى عشره أو بالعكس . قلنا : نحن لم ندع ان التلفيق بين الكفارتين اخراج بالقيمه , بل قلنا ان المانع من اخراج القيمه مانع من هذا التلفيق وهو ابطال ما دل عليه النص من تعين الواجب . وأما تلفيق النصاب من النقدين فهو زياده على محل الحكم وفرق بين الزياده على الحكم المنصوص والزياه على محله حسبما بسطه الأصوليون فى كتبهم , فثبت أن المشهور ةالحق متطابقان على عدم الاجزاء وهو المطلوب .

Mas'alah: What is the ruling when the expiator sends expiations without specifying intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 597

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Combining and Ordering Expiation Acts

الحاله الثالثه : ان يرسل المكفر الكفارات ارسالا فلا يقيدها فى نيته بافراد ولا تشريك , فالمذهب متفق على الاجزاء فى هذه الحاله , بل نقل "الطرطوشى" الاجماع على ذلك . [49/2] [50/2] فان قيل : لم يحملوا حاله الاطلاق على حاله التشريك كما لو قال هاتان الدران لزيد وعمرو . قلنا : لما كان عرف الشرع فى الكفارات الانفراد وكان فعل المكفر بناء على حكم المشرع وامتثالا لأمره وجب حمل امره على الانفراد تصحيحا لفعله ,

اذ هو قابل للتحقيق عند الاطلاق , ولذلك لو شرك لم يحمل على الصحهع لانضياف المانع من القبول الى الفعل وهو نيه التشريك , ولما لم يكن فى مسأله الدارين عرف فى الانفراد لم يحمل عليه . وتقر ربما ذكرناه ان الأصل فى الاطلاق الانفراد , وان نيه الافراد مؤكده للأصل ونيه التشريك ناقله عن الأصل وصارفه الى غيره .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debt repayment over expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation and Repentance: Sins and Good Deeds

من وجبت عليه كفاره وعليه دين أخرج الدين أولا وسئل عمن حلف بالصدقه وعليه

دين . فأجاب يؤدى دينه ومهر امرأته فان بقى شئ تصدق بثلثه .

Mas'alah: What is the discussion on the validity of conditional acts of worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 633

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation and Repentance: Sins and Good Deeds

الاعلي هذا المعني , وهو في الكبري ان لميسلم حكمها لا يصح الا بأحد المعنيين الممنوعين في الصغري , فلا تلاقي بين المقدمتين المسلم حكمها اذا لتباين معني الوسط فيهما لا تنتجان , واذا أخذ في الكبري بالمعني الذي سلم أخذه به في الصغري فحكمها ممنوع , فاذا طهر تعددمعاني قولكم لأجل الناس لم يصح الحضر قي قولكم ولا معني لايقاع العباده لأجلهم الا نحو هذا , ولو كانت العباده لأجل مشيئة الناس تمنع الأخلاص لمنعت منه مشيئة الأبوين في الصور التي استثنيتموها , اذ لا فرق في امتناع اخلاص العباده للناس أو مشاركتهم فيها مع المعبود بحق وهو الله جل جلاله بين الأبوين وغيرهما وهو في غاية الوضوح . فان قلت .العباده عند مشيئة الأبوين مل منع منه لله سبحانه لا لهما . قلت . وكذا العباده عند مشيئة زيد لله تعالي لا لزيد . فان قلت . جري في بحثكم أن قصاري الأمر أنه وكل زيدا علي أن يشاء عنه هذا ولا يصلح , لأن النذر من باب الأيمان والوكاله لا تجوز في مثل يمين ولا طهار لأن خقيقتها نيابه فيما تتعين فيه المباشره , وحينئذ قالأشكال باق علي الحكم الذي ذكر في المدونه , اما لما ذكر أولا جوابكم لا يتم بهذا القدح واما لهذا الأعتراض المذكور الأن . قلت . ما ذكرناه عن أمر الوكاله ليس هو المعتمد في الجواب وانما ذكرناه تأنيسا , وانما معتمدنا تحقيق معني العباده لأجل الناس الذي

جاء الأشكال من اطلاقه , وقد فسرناه بما لا اشكال فيه , وأيضا فاليمين التي لا تصح فيها الوكاله هي التي يحلفها اللنسان علي صحة مليعتقده فهي متضمنه للخبر عن فعل غير الوكيل ولا يدري الوكيل حقيفة ما يحلف عليه , وأما النذر فتسميته يمينا مجاز , وانما هو في الحقيقه تعليق كما ذكر ابن الحاجب , وكما صحت النيابه فيما ذكر معه من الطلاق والعتق كذلك تصح فيه , وأيضا فاليمين التي تمنع فيه النيابه هي التي يعقدها الوكيل , واما هذه فمعتقده قد عقدها الموكل وانما في تحصيل ما.]

[87/2] [88/2] علقت عليه . وأنظر هل يعارض قول أهل المذهب لا نيابه في اليمين مع ما وقع في العتبيه , وكتاب ابن المواز من لزوم اليمين لمن قال لغيره أحلف ويميني في يمينك .

Mas'alah: What is the ruling on someone who questions the obligation of fearing God when angry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 965

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation and Repentance: Sins and Good Deeds

[من قيل له اتق الله فقال أيتقى الله عند الغضب؟]

Mas'alah: What is the difference between vowing a sacrificial offering and expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2122

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation for Zihar and

Other Prohibitions

4- ومنها: قولكم ما الفرق بين ما إذا نذر هدي عبد أو ثوب يلزمه قيمة عبد وسط يشتري بها هديا، وبين الكفارة؟ والهدي يكفي فيه ما صدق عليه الاسم، وفي كليهما الحق لغير معين، وأن تفريق من فرق بينهما بالإلزام والالتزام.

Mas'alah: What are the conditions for manumission as expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Conditions of Valid Manumission for Expiation

ومراد السائل من أقسام الكفارة العتق فيما يظهر، والعتق نوامر [1] فيه بشروط معلومة.

Mas'alah: What is the difference between divine obligation (ilzam) and self-imposed obligation (iltizam) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation and Repentance: Sins and Good Deeds

وما أشار إليه السائل من الإلزام إلخ. الإلزام عندهم ما كان بإيجاب الله، والالتزام ما كان بإيجاب المكلف على نفسه، فتفريق من فرق في ذلك لا يصح، لأن ما كان بإيجاب الله آكد، فينعكس الحكم في المسألة، ويظهر ذلك من مسألة الأمة المخيرة

والمسألة المعلومة بدار قدامة المعارضة لها.

BAB 2

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oaths with a single act of manumission, feeding, and clothing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Multiple Expiations for Repeated Oaths

سئل سيدى "أبو عبد الله الشريف التلمسانى" رحمه الله من قبل شيخ الشيوخ بغرناطه الخطيب الأستاذ "أبى سعيد فرج بن لب الغرناطى" رحمه الله عمن حلف بثلاثه أيمان بالله فحنث فيها فكفر عنها بعتق واطعام وكسوه ,

ونوى ان كل واحد من هذه الثلاثه عن الأيمان الثلاثه , قال ابن المواز لا يجزئه ذلك , وقد بطل العتق , ويجتزئ من الاطعام بثلاثه مساكين , ومن الكسوه بثلاثه أيضا , فيكسو سبعه ان أحب ويطعم سبعه ويكفر عن يمين اخرى بما أحب من طعام أو كسوه أو عتق , وان أحب أن يكسو ما بقى من الكفارتين أو يطعم , فليكس سبعه عشر أو يطعم سبعه عشر , لأن الذى صار له من الكفارات من الكسوه ثلاثه ومن الاطعام ثلاثه . قال "اللخمى" هذا غلط , وأرى ان يحتسب بثمانيه عشر على القول ان له ان يجمع فى الكفاره الواحده بين الاطعام والكسوه , وعلى القول الاخر بمنع التلفيق يحتسب بتسعه , لأنه أطعم عشره عن ثلاثه ايمان تجزئه منها ثلاثه عن كل يمين , ويبطل مسكين واحد لأنه اشرك فيه , وهكذا فى الكسوه انتهى كلام "اللخمى" , وذكر "ابن أبى زيد قول ابن المواز" كما وقع له ولم ينبه فيه على شئ , وقال "ابن بشير" اذا بنينا على نفى التلفيق فقال "ابن المواز" فيمن أشرك فى ثلاث كفارات فأطعم وكسا وأعتق أنه يكتفى بسته مساكين وهو ثلث كفارتين لأن العتق بطل للتبعيض وقد اعتقد ان ثلث كل واحده من الكفارات مجزئه عن واحده فتبطل

سبعه من كل واحده من الكسوه والاطعام لأنها ثلثا العشره بالكسوره وتبقى [47/2] [48/2] ثلاثه عن كل واحده ويبطل العتق جمله لأنه لا يتبعض , وأنكر "اللخمى" هذا ورأى ان تجزئه تسعه لأنه لفق من كل واحده من الكفارات الثلاث ثلاثه فجاء من الجميع تسعه , والذى قاله "ابن المواز" ان واحده قد قصدت بالعتق فيبطل ما يقابلها جمله , "واللخمى" رأى ان القصد بالكفارات عن الثلاث فيحتسب منها بثلاثه عن كل كفاره فيتحصل من ذلك تسعه انتهى . قلت : والذى يظهر لى من مقصد "ابن المواز" وتفسير "ابن بشير" ان العتق لما بطل بتبعيضه بطلت كفاره براسها اعتبارا بقصد الشرع فى ان العتق كفاره , والاطعام كذلك والكسوه كذلك , ولما اصحبه المكفر للكفارتين الباقيتين

والاطعام والكسوه وأوقعه منهما موقع الثلاث من الثلثين على اقتراق بطل ببطلانه ما قابله من كل واحده اعتبارا بقصد المكفر ولم يسلم له انه من المقابله فى الكفارتين ولا الثلث من هذه والثلث من هذه وهما اللذان خلفا الرقبه عند سقوطها منهما للذى ضمها , ثم يسقط كسر الكفارتين وذلك اثنان يبقى سته منهما معا فضم منهما خلف العتق وبطل المصاحب وهو المقابل , وابطاله ليس بقوى فى النظر , وهو بمنزله ما يقوله فقهاء المذهب فى الصفقه اذا جمعت حالا وحراما أنه يبطل الجميع فى احد القولين . فأجاب الحمد لله , قلت مستعينا بالله متوكلا عليه : أما مسأله "ابن المواز "ففرضنا فيها يتبين بتمهيد أصل وهو من المكفر له ثلاث حالات :" الحاله الاولى : ان يفرد كل يمين بكفارته وهذه الحاله يقطع فيها بالجزاء بل الاجماع عليه . الحاله الثانيه : أن يشترك بين الأيمان فى الكفارات بذكر "ابن المواز" عن "ابن القاسم" قولا بالاجزاء قال أظنه قول مالك , وقولا بعدمه قال وقاله أشهب . قلت : وعدم الاجزاء هو مذهب المدونه وهو الصحيح , لأن الكفارات الملفقه زائده على

الكفارات الثلاث البسائط لصحه سلب كل واحده منهن عنها , فكان فى الحكم باجزائها ابطال للنص الوارد فى الحصر فى الثلاثه البسائط , وكل ما يكر على الأصل بالابطال فهو باطل , فالقةل بالجزاء باطل . ولذلك بطل اخراج القيم فى الزكوات والكفارات . [48/2] [49/2] فان قلت : لما كانت الكفارات الثلاث متحده المرتبه حتى تمكن المكلف من اختيار كل واحده منهن , لزم أن يكنت سواء فى معنى التكفير اى الجبر والحلف عن البر الفائت بالحنث , ثم لا يضر تفاوتهن بعد ذلك فيما عدا الخلفه ولذلك لما قصر الصيام عنهن فى الرتبه لم يشرع خلفا الا بشرط العجز عنهن كلهن . واذا تساوين فى معنى التكفير كانت نسبه الجزء الواحد منهن الى كل جمله منهن اى كفاره كانت نسبه واحده , لما علم أن نسبه الشئ الواحد الى

Mas'alah: What is the ruling on combining expiations for multiple oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 598

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Multiple Expiations for Repeated Oaths

وبعد تمهيد هذا الأصل نرجع الى مسألتنا فنقول : اذا شرك بين الكفارات فى الأيمان كانت نيه التشريك مقرره لثلث كل كفاره فى محلها الأصلى وناقله لثلثيها عنه الى غيره , فوجب ان يبطل من كل كفاره ثلثاها المنقولان من محلهما , وتبكل فى العتق الثلاثه جميعا لأنه لا يتبعض ولا يصح الا ثلث الطعام وثلث الكسوه وذلك سته بعد الغاء الكسر . وأما الوجه الذى بسطتموه وقررتموه أتم تقريرفلا يخفى ما فيه من الضعف كما اشرتم اليه . وأما تنزيلكم ذلك منزله الصفقه فلا تجمع حلالا وحراما ,

فى كريم علمكم أن ذلك موجه بأحد أمرين : اما جهاله الحلال حين العقده وذلك مبطل للصفقه , وهو أمر خاص بالمعاوضات لا يتعدى الى التبرعات كهبه سلعه وخمر , واما الاحتياط لأمر التحريم لاتحاد العقد فيعم جميع المعاملات معاوضاتها وتبرعاتها , فينبغى ان يتأمل هذا التشبيه على أى وجه من الأمرين يكون , فهذا تمام النظر فى مسأله الأيمان والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on expiation from the wealth of a legally interdicted person or a spendthrift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 610

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Slaves and Masters

مخرج الكفاره من مال المحجور والسفيه ان كان لهما مال والاصاما وسئل عن المحجور اذا حنث باليمين بالله تعالى هل يكفر بأحد الاصناف الثلاث ان كان مال أو لحاجزه منه من ذلك فيصوم . فأجاب من لم يبلغ فلا يمين عليه , ومن بلغ من السفهاء فالكفاره علسه فى ماله , ومن لا مال له صام الا ان يكفر عنه وليه .

Mas'alah: Is expiation sufficient for one who swore to walk to Mecca but is unable to do so?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 615

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths with Conditions and Causes

من حلف بالمشي الي مكه فعجز عنه أجزأته الكفارة وسئل "المازري" عن الحالفين بالمشي الي مكه في هذا الوقت , هل يفتي

لهم بكفاره اليمين لما في المشي من المخاطرة في النفس والمال . فأجاب تجزئه الكفارة عند (مالك) وأصحابه , وهو المشهور عنه والمعروف [67/2] [68/2] عند أهل المدينه , وما ذكرته من الرخصه للضروره لا تنقض المذاهب , ولكن يبقي مطلوبا اذا وجد سبيلا . وروي عن "ابن القاسم" أنه أفتي ولده بالكفارة في هذا , وهي شاذه لم يعرفها جمهور علماء أفريقيه , وانما ذكرها (أبو بكر بن اللباد) , فان أراد السائل التكفير حتي يجد سبيلا احتياطا لنفسه كان أولي به . وكذا سئل "السيوري" هل قول "ابن الوهب" فيها بكفاره اليمين قال ما حكيت عن "ابن القاسم وابن وهب" لم يصح عنهما فيما علمت .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath made in anger, such as swearing to fast for a year?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 616

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths Prohibiting the Lawful

كل حلف مخرج اللجاج وجبت فيه كفاره يمين كالحلف بصوم عام وسئل عنها "اللخمي" وقيل انه مذهب (لعائشه) , فقال لا يباعده القياس ولكن ان أحب أن يكفر حتي يجد سبيلا كان حسنا , وقال الصائغ يكفر حتي يجد الطريق , وقال غيره ان أحب أن يحتاط فليفعل , اذ قال بها جمله من أهل العلم , ونقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي الي مكه أنه يكفر باطعام عشرة مساكين مد ونصف لكل مسكين

, ويكون علي نيه الحج متي أمكنه . وأفتي "ابن خالد" بكفارة يمين , وحكاه "ابن عبد الحكم عن ابن القاسم" أنه أفتي رجلا بذلك ولم يذكره غيره . أفتي "ابن زرقون" بكفارة يمين فعورض في ذلك فقال لا يلزمه في حقيقه مذهب مالك شئ لتعذر السفر . ومن يفتيه بالكفارة انما هو علي مذهب من يري بها فيه , قيل نقلها غيره أنه أفتي فيها بمذهب الليث , قال وان عدت أفتيناك بمذهب "مالك" . وكذا حكي الوجهين ف كتاب (ابن سحنون) في الحالف بصوم العام أنه تلزمه كفارة يمين لأنه لم يخرج مخرج القربة , وحك "ابن بشير" أنهم وقفوا علي قولة "لابن القاسم" ان كل ما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه الشرعيات فان فيه كفارة يمين وأنه أدرك الأشياخ يميلون الي هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية .

Mas'alah: What food should be given for expiation of an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

تخرج الكفاره من غالب قوت المخرج

Mas'alah: What standard of food applies in expiation for an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

وسئل "اللجمي" عمن يخرج في الكفارة. فأجاب ان وافق قوته وقوت عياله أهل البلد أخرج منه , واختلف ان خالف . والذي اخذ به اعتبار قوته فقط .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for an oath when the staple food is dates?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 621]

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

وسئل "التونسي" : عن كفارة اليمين لمن عيشهم التمر. فأجاب الاصوب في ذلك عندي ان يخرج وسط التمر من الشبع في غالب عاده أهل التمر , ولا يقدر ذلك بمد قمح , واما تقليل الكفارة حتي تكون نصف مد لشدة عرضت فلا يكون هذا , وان اجتزؤوا به في الشده فانما هو للضروره , وكذا لو كانوا يأكلون في الرخاء مدين فهذا ايضا انما يكون لمبالغتهم في الشبع والا فالاوسط مد . وقد اختلف اصحابنا في الكفارة فقيل مد وثلث وقيل مد ونصف بمده صلي الله عليه وسلم , وهو ازيد من مدا القروي بشئ يسير , قدره بعض الناس ان العشرة امداد نبويه قدر اثني عشر مد أو أقل قليلا قرويه . وقد قال مالك حيث ما أعطي بمد النبي صلي الله عليه وسلم القمح اجزاءهم فقطع انه وسط الشبع ف كل موضع .

Mas'alah: Does feeding ten poor people with ten mudds of wheat ground into flour suffice for kaffarat al-yamin?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 622]

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and

Measurement of Food for Expiation

وسئل عمن وجبن عليه كفارة يمين فأراد أن يكفر عنه فغذي عشرة فقراء وعشاهمعشرة أمداد قمحا بريعها دقيقا غير لو أحفها من الادام, هل يجزيء ذلك أم لا.

فأجاب أذا أعطاهم من الطعام ما يخرج من عشرة أمداد قمحا يمده صلي الله عليه وسلم فأكلوه في غداء أو عشاءأجزأ, لأنه لو أعطاهم اياه قمحا فأكلوه في مره واحده اجزأ فقد زادهم طحينه وخبزه.

Mas'alah: What food should be given for expiation of an oath when people eat different staples?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 623

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Custom ('Urf) and Its Effect on Expiation

يكفر كل واحد من أهل البلد بما ياكل وسئل عبد المنعم. بأي شيء يكفر اليمين. يعضهم يأكل القمحوبعضهم يأكل الشعيرويعضهم التمر وجل البلدالشعير. فأجاب . يكفر كل احد بما يأكل لقوله تعالي من أوسط ما تطعمون أهليكم.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 623

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

وسئل السيوري عمن قوته وقوت موضعه الزبيب والاقطاني أو الأقط أو اللبن أو الدخن أو الأرز أوالعلس, هل يجزيءاخراجه في كفارةاليمين أو لا. وهل يجزيء خلافخ اذا أخرج القيمه أم لا. كالزكاه, اذاأخرج بالمد القروي في كل موضع هل يجزيء أو لا .وذا كان قوته وقوت أهل البلدالشعير فأخرج القمح هل يجزيء أم لا. فأجاب من ذكرت من الأصناف اذا كان عيشهم يجزيء لأن النص تناولها من أوسط ما تطعموناهليكم, ويبقي الخلاف فيها وما علمت فيها خلافا, وانما وقع الخلاف في زكاة الفطر في البروالقطنيه والدراهم,ووقفت علي الخلاف في الدراهم في كفارة اليمين.وعندنا لا يجزيء وعند غيرنا يجزيء. [75/2] [76/2] والمد جائز بالقيرواني بغير زياده في غيرها من البلدان, وقول مالك هو الصحيح , لأنهم يرون أن يعطي الغداء والعشاء . ومن أعطي القمح وهو خير من قوته أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who undertakes to pay expiation for another's broken oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 628

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Distribution of Expiation and Related Rulings

من التزم عن غيره كفارة يمين لزمته ولا شئ علي الحانث وسئل عمن التزم الكفارة عن غيره اذا حنث . فأجاب يلزم الملتزم الوفاء بها وعهدتها عليه ولا شئ علي الحالف .

Mas'alah: What is the ruling on enforcing judgment for divorce, manumission, and expiation for a broken oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1822

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Distribution of Expiation and Related Rulings

فأجاب أبو عبد الله بن عتاب: إذا ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت حسبما وصفت، فالقض ... اء بإنفاذ ما شهد به عليه واجب، وإلزاه الطلاق بالثلاث نافذ عليه، وعتق من يملك من العبيد، ويأمره يريد إذا حضر من غير أن يقضي عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى، وهو مخير في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو بالصيام، يريد إن لم يجب [1]، ويجب الإعذار إلى الزوجة إن أمكنك ذلك، وإن تعذر أنفذ نظرك وأرجأت لها الحجة على مذهب من يرى من أصحابنا أنه لا تقطع حجة غائب، ومن يرى منهم أنه لا ترجى له حجة لم يرجئها لها، فأنفذ من ذلك ما تعتقده، وقيده من نظرك موفقا إلى الصواب إن شاء الله عز وجل، وتأمر الزوجة بالعدة بعد إنفاذ القضاء، هذا الواجب فيه، والله أعلم بحقيقة الصواب فيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves owed as a debt when an oath is broken?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Slaves and Masters

رجل من سلم أو سلف، قال سحنون يعتقون عليه إذا قبضهم، وقال اصبغ لا يعتقون، وقول ابن رشد قول أصبغ هو الذي يوجبه القياس والنظر، لأن العبد الكائن في الذمة

لا يملك إلا بالقبض، ولو حلف قبل قبضه أنه ما يملك عبدا لم يجبر ولم يحنث، انظر دليل هذا فكأنه مصادرة عن المطلوب، ولو قبل إن قوله هذا خلاف صريح المدونة لم يكن بعيدا، قال فيها: ومن حلف بالله ماله مال وله دين عرض أو غيره حنث، إلا أن تكون له نية فهذا نص أن الكائن في الذمة مال الحالف، ومعلوم بالضرورة أن لا فرق بين كون هذا مالا يزيد ولا بين كونه ملكا له فتأمله.

BAB 3

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted four days for zihar and forgot two consecutive days?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Zihar > Consecutive Fasting Requirements and Breaks

صام أربعه عن ظهار ين ثم ذكر انه نسى منها يومين مجتمعين لا يدرى موضعهما انه يصوم يومين يصلهما ويقضى شهرين .

BAB 4

باب كفارة القتل

The Chapter on Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who permits feeding as expiation for accidental killing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 877

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation for Killing > Components of Expiation (Freeing a Slave, Fasting, Feeding)

[يؤدب من يفتي في كفارة القتل بالإطعام] *وسئل ابن الفخار: هل يجب على قاتل النفس خطئا إذا لم يجد ما يعتق و لا يقدر أن يصوم أن يطعم؟ و كيف لمن يفتي بالإطعام في ذلك؟ بين لنا ما يجب على المفتي. =فأجاب: ينهي عن ذلك، فإن لم ينته أدب أدبا موجعا و نهي الناس عن مجالسته و قبول كلامه كما فعل أمير المؤمنين بصبيغ. [296/2] [297/2]

Mas'alah: What is the distinction between expiation debts and zakat debts regarding zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 509

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

قلت: ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما أن الكفارات غير منحصرة في المال, لأنها تكون بالصوم والعتق, فليست ماليه محضة اتفاقا, بخلاف دين الزكاة فإنه مالي محض اتفاقا. ولا يرد بكون مالك لا يعرف في كفارات الصوم لا عتقا ولا صوما, لأن مجرد وجود الخلاف في الكفارات هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق. وأيضا فإن كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين في شرح العمدة لما تكلم على حديث الأعرابي أن هذه المسألة التي وقعت لمالك معضلة زباء ذات وبر(كذا) لا يهتدي لتأويلها.

Mas'alah: Does the difference between immediate and delayed obligation distinguish expiation from zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 509

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

فإن قلت: هل بمكن الفرق بينهما بأن الكفارات مختلف فيها هل هي على الفور أو التراخي بخلاف دين الزكاة ؟ قلت: لا, لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة, وأن لا تسقط الزكاة بها, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a mixed expiation due to defective sequence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 601

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Combining and Substituting Kaffarah

على فساده فألغى ما الغى أبقى والقاعده أن الفاسد يطرح , فاذا طرح الترتيب الفاسد بمقارنه العتق المبعض ورجع الى الترتيب المشروع وهو اعتاق واطعام وكسوه وجب ابطال العتق جمله واحده لأنه موزع على الكفارات فتسقط كفاره ويبقى ما سوى ذلك العتق لكفارتين , وذلك عشرون مسكينا , فيسقط اثنان من العشرين للكسر وتبقى ثمانيه عشر يلتفت فيها الى أمر الفساد الذى فى فعل المكفر فى كفارتين حيث كان قد أصحب تلك الجمله بثلثى الرقبه ثلثا مع سته , وثلثا مع سته , فيبطل هذا العدد كله . لأثر الفساد , وسلم للمكفر سته ثلث الكفارتين ثلاثه من اطعام وثلاثه من كسوه , وأصل الفساد عنده مقارنه العتق المبعض للاطعام والكسوه فى الكفاره الواحده , [52/2] [53/2] وينظر مذهب "ابن المواز" فى هذا الى أحد

القولين فى صفقه البيع اذا جمعت حلالا وحراما أنها باطله كلها , ولما كانت نيه المكفر ان كل ثلث من الاطغام والكسوه مصحوبا بجزء من الرقبه صارت الكفاره الواحده على حكم الرقبه فى منع الضم على وجه الاعتداد لأنها كانت كفاره عتق . وقد كنت لخصت عباره أخرى عن هذا المعنى أردت اجتلابها هنا لعل المقصود يتضح بها . وذلك أنه لما نوى المكفر توزيع الكفارات على الأيمان صارت عده كل كفارف , ثلث رقبه وثلث اطعام وثلث كسوه فاعتقد اجزاء الثلث من الكفارات الشرعيه وقد بطل العتق جمله بالتبعيض فلزم عند "ابن" المواز "ان يكون مبطلا لما صحبه فى الكفاره الواحده المشروعه من الكسوه" والاطعام وقد صحت من كل كفاره ثلثاها فى ترتيب المكفر فيجب ابطال ذلك القدر من كل كفاره عندما يضم من اطعام وحده أو من كسوه وحدها بعد سقوط العتق فيبطل اذا من كل عشرين عشر فى الاطعام ولكسوه سبعه بالكسور ولا يعلم عن مصاحبه الرقبه الا ثلث الاطعام وثلث الكسوه دون كسر فيها لبطلان الكسر اتفاقا . وبيان ذلك ان هذا المكفر رتب الكفارات

ترتيبا فاسدا غير مشروعا فوجب عرض ذلك على الترتيب المشروع ليظهر ما يصح منه ويبطل لوجه فسبب ذلك أربعه أحكام . أحدها : ضم أجزاء الرقبه لجهه كفاره واحده من الكفارات الثلاث فيكمل لذلك كفاره لكن تكون باطله لأنه كان قد بعضها فظهر أنها فى ذمته . والثانى : ضم الاطعام والكسوه لجهتى الكفارتين لأنه لما وجب ضم أجزاء الرقبه بالحكم حتى صارت كفاره واحده فى ذمته وهى التى بطلت وجب أيضا أن يضم اليها فى اعتقاد المكفر من اطعام وكسوه الى كفارتين فاحاز جميع الاطعام والكسوه اليها وخلص لهما وحدهما . والثالث : أن لا تلفق كفاره واحده من الاطعام والكسوه معا بل يعودان لهما وهذا على المشهور . والرابع :أن

يبطل من جميع الاطعام والكسوه ما صحب من جزء الرقبه فى توزيع المكفر للكفارتين خاصه اذ قد خلص لهما جميع الاطعام والكسوه كما [53/2] [54/2] سبق فلم يكن لكفاره ثالثه اعتبار فى توزيع الكسوه والاطعام اذ قد وجب فى ذلك من الحكم أشده وهو بطلان كفاره برأسها .وهذا الحم الرابع هو مذهب "ابن المواز" والقدر الذى صحب كل جزء من أجزاء الرقبه فى الكفارتين ثلثا كل واحده منهما فيبطل اذ ثلثا عشر الاطعام عشر الكسوه ومجموعهما مع الكسور أربعه عشر , فلم تسلم له الا ثلاثه من الاطعام وثلاثه منالكسوه وعليه كفاره كامله وثلثا ثانيه وثلثا ثالثه لأنك اذا نظرت الى ما يبطل بسبب وثلثى رأس من العشره الواحده تضمه الى مثله من العشره الأخرى وتصحح الكسر تكمل أربعه عشر وتبقى له منها سته كما تقدم , وعلى هذا المعنى يتنزل كلام "ابن بشير" كما سيأتى بعد أن شاء الله . فان قيل : لعل "ابن المواز" فيما ذهب اليه لم يبن قوله على بطلان شئ من الاطعام والكسوه بسبب المقارنه للرقبه , واذ أبطل كفاره واحده لأجل العتق المبعض , وأبطل أيضا من الكفارتين الباقيتين ثلا بسبب التشريك بين الاطعام والكسوه فى ترتيب المكفر , فيبطل اذا من كل واحده منهما فى ترتيبه

الثلثان , ثلث العتق المبعض , وثلث لأجل التلفيق من الجنسين تبقى له منهما ثلثهما , وذلك سته ارؤس بعد سقوط الكسر . فيقال : أما أولا فهذا نفس نظر "اللخمى" الذى لزم الغلط فى مخالفته ما يقتضيه من الحكم . وقد نص "ابن البشير" أن قول "ابن المواز" ينبنى على نظر اخر ينتفى عن الغلط بسببه . الا ترى على ذلك النظر ان الرقبه لم تبطل الامجزاه أثلاثا من ثلاث كفارات فى ترتيب المكفر وبقيت الرؤوس مجزاه أيضا كذلك فعادت المسأله اذ لم يبق للعتق المبعض أثر بعد سقوطه الى مسأله من شرك بين ثلاث ايمان فى اطعام عشره وكسوه عشره وقد تقدمت . وأما ثانيا

فلان الثلثين اللذين بطلا على ذلك النظر أحدهما جزء الرقبه مطلقا والاخر جزء الاطعام أو جزء الكسوه أحدهما لا بعينه , اذا بطل أحدهما صح الاخر , وقد بطلت عند "ابن المواز" زياده الى العتق ثلثا الاطعام مع ثلثى الكسوه وصح ثلثهما معا وذلك ان الابطال على ذلك النظر ورد على الاخر فى ترتيب المكفر , وورد الابطال فى مذهب "ابن المواز" على الاطعام والكسوه بعد ضمهما بجملتهما فأبطل [54/2] [55/2] ثلثى كل واحده منهما , فقد بين المذهب "ابن المواز" مقتضى ذلك الطريقه فى الأحكام جمله . وبالجمله : فلا يصح أن يكون منع تلفيق كفاره من هذين الجنسيين , أعنى الكسوه والاطعام , سببأ لابطال شئ لكل واحد منهما على البت , وانما يكون سببا لاستقلال شئ من أحدهما لا بعينه والاعتداد من الاخر بقدره ومن هاهنا لا يحسن اطلاق لفظ البطلان فى مثل هذا على أحد الجانبين لصحه الاعتداد به ان شاء المكفر ترك مقابله , بخلاف الرقبه فانها باطله كلها اذ لا اختيار للمكفر فى شئ منها , وهم قد أطلقوا فى مذهب "ابن المواز" لفظ البطلان على الجانبين كما وقع كلام "ابن بشير" بيان ذلك , وانما سرى من حكم الرقبه . الا ترى انهم لم يحكوا خلافا عن "ابن المواز" ولا عن غيره فى

مسأله مشرك ثلاث كفارات فى اطعام وكسوه كما سبق ولم يوجب بطلان ما لم يبطل هناك الا دخول العتق المبعض اذ لا سبب سواه ثم يعود النظر الى كلام "ابن بشير" . فقوله : وقد اعتقد ان ثلث واحده من الكفارات يجزئه عن واحده , يعنى ان المكفر اعتقد اعتقادا فاسدا بأن ثلث الرقبه وثلث الاطعام أو ثلث الكسوه يجزئه عن كفاره واحده من الكفارات المشروعه بعد ذلك العتق الفاسد من كل كفاره من كفاراته بثلثيها . الا ترى أن هذا الكلام بعقب قوله لأن العتق باطل للتبعيض , ثم قال فتبطل سبعه من كل واحده من الكسوه والاطعام لأنها ثلثا العشره بالكسور . يقول :

لما اعتقد هذا المكفر الاجتزاء من الكفارات الشرعيه بثلثه طرح والعتق الفاسد الى الترتيب المشروع , ولما كان قوله اخر هذا الكلام ويبقى ثلث عن كل واحده يقتضى عموم الكفارات الثلاث قالب بعقبه ويبطل العتق جمله لأنه لا يتبعض , وذلك أن كلامه فى بطلان الثلثين وبقاء الثلث مظنه لأن يقال فما بال الكفاره الأخرى لم تصح له أيضا ؟ فذكر أنها فيه بوجه بطلان السبعه من العشره عند "ابن المواز" على ما قدم بأن العتق قد شاب كل واحده من تلك الكفارات بنسبه فيبطل ما يقابله على تلك التجزئه , ولا يستقيم أن يزيد فيبطل المقابل الا ما قدم من بطلان السبعه من كل عشره لأنها المقصود , [55/2] [56/2] وهو موضوع مخالفه "اللخمى" , وانما هذه عباره جامعه لما فصله قبل , "فاللخمى" لم يبطل المقابل فحصلت للمكفر تسعه , "وابن المواز" أبطل المقابل فحصلت له سته على ما سبق . انتهى

Mas'alah: Is less than a mudd sufficient for expiation in times of hardship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

يجز في الكفارة أقل من مد في زمن الضيق

Mas'alah: Is less than a mudd permissible for expiation in times of scarcity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وسئل "الصائغ" هل يجزي أقل من مد في زمن الشدائد لعموم الايه في الوسط .

فأجاب تتنزل كفارة الايمان عند ضيق السعر اذ الاجتهاد والتحديد كلفة ومشقة والاجتهاد أولي .

Mas'alah: Should a person give expiation only to the poor who are actually with him?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

من لا يعطي الفقير الا نصيبه من الكفارة دون من يزعم أنهم معه

Mas'alah: Can a person claim to be part of a group to receive a larger share of expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وسئل "الشعبي" عمن زعم أنه في عدد يريد ان يأخذ بقدرهم من الكفارات . فأجاب لا يقبل ذلك منه حتي يعلم بغير قوله فينظر لقدر ما ثبت عدده , والا أعطي شخصه خاصا ولو كان ثقه يعرف بالحالة الحسنة لم يقبل قوله لأنه بالجر لنفسه , هذا من باب الورع .

Mas'alah: Is it disliked to combine multiple expiations and give them to a small number of poor people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

جمع الكفارات ودفعها لأقل عدد من المساكين مكروه

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple expiations to the same poor people in one sitting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 620

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وسئل "السيسوري" عمن أعطي مائة لعشرة مساكين عن عشرة أيمان , [72/2] [73/2] أو أعطي لعشرة مساكين ألف مد عن مائة كفارة , مد عن كل يمين,والكل في مجلس واحد ,هل يجزئه أم لا وهل مد القيروان بها كمد النبي صلي الله عليه وسلم اولا وكذا من سائر البلدان وهل الامر متحد أو مختلف اذا اختلفت أنواع الطعام أم لا فأجاب ما ذكرته من تكرار الكفارة في الدفع فقد كرهها في المدونه , وان نزل مضي واجزأ وهو صواب , ويفعله اذا كان نطرا من كونهم اولي من

Mas'alah: What is the standard of satiety for dates in expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 622

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

المعتبر من التمر الشبع

Mas'alah: What is the ruling on giving ten mudds of dates for expiation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 622

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

سئل "التونسي" : اذا أخرج عشرة أمداد من التمر في بلد عيشهم بذلك . فأجاب انما يخرج وسط الشبع منه , لأن الوسط انما هو من القمح , وغيره لابد أن يزيد , ولا يخفي الوسط .

Mas'alah: Does feeding ten poor people with ten mudds of food suffice for kaffarah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 622

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

من غذي عشرة فقراء وعشاهم بمقدار عشرة امداد أجزاءفي الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation not restricted to the middle level?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

وأما المسألة العتبية في مسألة الهدي الخ فحاصله أن الكفارة لم يقيد فيها بالوسط وهذه قيد فيها بالوسط، وهذه قيد فيها بالوسط، والحق لغير معين في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation remaining as an absolute obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

فمسألة الكفارة بشروطها بقيت الماهية على أصلها في براءة الذمة كفرد مطلق.

KITAB 105

كتاب الأقضية والأحكام

Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts)

Canonical Maliki reference section

BAB 10

باب الحسبة

The Chapter on Hisbah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence supports the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 786

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > The Chapter on Hisbah > The Chapter on Hisbah

ويدل علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط الثلاثة قوله تعالي (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن علي يد السفيه ولتأطرنه علي الحق أطرا او ليصرفن الله قلوب بعضكم علي بعض ويلعننكم كما لعن بني اسرائيل كان اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيزا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يراه علي الخطيئة بالأمس فلما رأي الله ذلك صرف قلوب بعضهم علي بعض ولعنهم علي لسان نبيه داود وعيسي صلي الله علي نبنا وعليهما سائر النبييئين والمرسلين , واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وكل ما وقع في السؤال من الحجج والمحاجة صواب أرانا]

224/2] [225/2] الله الحق حقا ورزقنا اتباعه , وجنبنا طرق الباطل وأشياعه , بمنه وفضله , وجوده وطوله . وكتب "عبد ربه أحمد بن محمد بن زكري التلمساني" لطف الله به .

Mas'alah: Can a muqallid be appointed as a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 137

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs.

Fatwas

فإن قلت: قد قال ابن شاس في أول كتاب الأقضية: لا تصح تولية المقلد إلا من ضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة. قال فإن قاس على قوله أو قال يجيء من هذا كذا فهو متعد انتهى. وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمه المصير إلى قول مقلده انتهى. والمفتي في هذا كالقاضي, فإن الفتوى حكم على ما قال الأيمة. فإذا لا يفتي المقلد إلا بنص النازلة.

Mas'alah: What is the role of the muhtasib in investigating offenses according to al-Qarafi?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1021]

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

وذكر شهاب الدين القرافي أن للمحتسب ان يفعل ذلك لأن قاعدة ولا يته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: Do jurists base rulings on customary usage over linguistic meaning?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2120]

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Legal Impediments and Categories of Rulings

[بني الفقهاء الأحكام على عرف التخاطب وقدموه على المدلول اللغوي]

Mas'alah: What is the ruling on the sin and disqualification of an unqualified mufti who issued a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2907

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

وإن قلتم بلزوم ذلك لمن أفتاه، فهل يحكم بتأثيمه وفسقه؟ سيما وهو ولم يبلغ درجة الفتوى ولا حصلت له شروطها، ولا عنده إذن بها، لا من جهة الإمام، ولا من جهة المشايخ، مع أن من عضده في ذلك لا يستحق اسم الطلب فضلا عن أن يتحدث في الفتوى في مثل هذه النازلة. وقد علمتم ما أشار إليه ابن رشد في مسائله في صفة المفتي، وما نبه عليه المتيطي في صدر كتابه. وما ذكره الإمام ابن عرفة في كتاب الأقضية من كتاب مختصره.

Mas'alah: What does al-Abi report about the ease of ijtihad according to Ibn 'Abd al-Salam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3230

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

وقال تلميذه الإمام أبو عبد الله الأبي رحمه الله في كتاب الأقضية من إكمال الإكمال ما نصه: وكان ابن عبد السلام يحكي أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل في أمره، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه يكفي في مادته النحوية، مثل الجزولية وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فإذا نزلت به مسألة من أم الولد مثلا

فيكفيه أن يجمع المصنفات والأحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكفي فيه تصحيح مؤلفه، ولا يلزمه نظر ثان في سنده، ولا يكون مقلدا في ذلك. قالوا: ويكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه كإجماع ابن القطان وكان الشيخ يقول: إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا. قال وأنسب من رأيته على هذه الصفة يعني في المشاركة في هذه المواد ابن عبد السلام وابن هارون انتهى.

Mas'alah: What are the duties of a market inspector regarding weights, measures, and fraud?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3278

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Public Harm and Market Regulation

كتاب أقضية السوق مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان الأقفزة والأرطال والأواني، وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين وبيع الدوامات والصور والغش والتدليس والملاهي والقدور المتخذة للخمر وصاحب الحمام، وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر وفيمن تمشي بالخف الصرار، وفيمن يرش أما حانوته وفي الطين إذا كثر في السوق. وفيمن يحفر حفيرا حول أرضه أو [407/6] (1) كذا. وصوابه دليلا.

Mas'alah: What actions of the ruler are permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Enjoining Good and Forbidding Evil

إنما يجوز من فعل السلطان ما كان نظرا ومصلحة للمسلمين. ... 208

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the well-known opinion in fatwas and judgments?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3498]

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

ما للشيوخ في التزام المشهور في الفتاوي والأحكام ... 327

Mas'alah: What is the effect of a prior judgment cutting off water flow on later property owners?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4511]

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Neighborly Harm and Property Rights

والثالث وجوابكم وفقكم الله بهذه القضية إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي فيها سقي أهل هذه الجنات لضررها بالطريق وبأن فلان أحد جريها فيها وتقصى الحكم في ذلك على فلان المحدث ولم يجد لأحد من القائمين المذكورين ذكر حق إلا من باع منهم إذ أكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم والإعذار فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم أو إلى من باع منهم وقد اشتروا بحقوقها واحتج صاحب الأرحى بأنه لو كان للبائعين أو من اشترى منهم حينئذ من هؤلاء في هذا الماء حق سوى من حكم عليه لذكره القاضي وأعذر إليه في حكمه فكيف وقد بين في الحكم؟ أن فلانا المحكوم عليه

أحدث جري هذا الماء وأن البائعين منكم لم يعترضوا الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق الآن قد أصلحت حتى لا ضرر فيها وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم؟ والله أعلم الموفق وكيف إن كان تفجر عنصر آخر في هذا الطريق بعد الحكم هل يجري الحكم عليه أن يستأنف؟

Mas'alah: How do custom and changing circumstances affect legal rulings and fatwas in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4594

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Legal Impediments and Categories of Rulings

[467/8]ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يمنع من ذلك. والذي يظهر لي أن قولهما بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانهما وعرف قائم بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض، فجرت أحكام القضاة وأقوال المفتيين حينئذ على ذلك ولو انتقل العرف وتغيرت العوائد أمكن أن يقولوا بالمنع كما أن عادة وقتنا وعرفه عدم المشاحة وترك الاعتراض على من أحدث فندقا على قرب من فندق آخر وإن كانت الفناديق متخذة للغلة والفائد بمنزلة الأفران لكن تشاح الناس في غلة الأفران وتسامحوا في غلة الفنادق، ولا شك أن أحكام الأقضية والفتاوي تتبع عوائد الأزمان وعرف أهلها ولأجل تغيير الفوائد في الأموال والسكك وغيرهما جمع العلماء الأقوال المختلفة الصادرة عن أيمتهم المتقدمين على وقتهم في كثير من مسائل الخلاف هو خلاف في حال لا خلاف في مقال.

Mas'alah: What is the ruling on building over a non-through alley when one neighbor owns all but one plot?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4622

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Neighborly Harm and Property Rights

وسئل الفقيه الإمام أبومحمد بن عبدالنور بن محمد الشريف العمراني، رحمه الله، عن نازلة زنقة غير نافذة كان يدخل عليها إلى مواضع، وصارت المواضع كلها لرجل واحد ما عدا عرصة واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة فإنها لرجل آخر. وبأول الزنقة المذكورة صابة[1] قديمة، فأراد الآن الرجل المذكور، الذي صارت له المواضع المذكورة، أن يزيد في الصابة إلى قرب باب العرصة المذكورة، ويجعل فوق بابها منقاصا، فهل يصح له ذلك؟ أو يمنعه رب العرصة المذكورة؟ فأجاب: الحمد لله. أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه فإن الذي يقتضيه ظاهر ما في نوازل سحنون في كتاب الأقضية الثاني على ما فسره ابن رشد، وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، رحمهم الله، أنه إذا رفع القناطير التي يبنى عليها ما يريده رفعا بينا، بحيث لا تصل إليه رؤوس المارين من الركبان تحتها، ولا يحدث ذلك ويبنى عليه ما شاء، وليس لجاره أن يمنعه من ذلك. وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور [6/9] يحدث ضررا على من يمر تحته من الركبان أو غيرهم، أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق التي تحت ذلك، فإنه يمنع من ذلك لحق الجار المذكور إن لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه . (1) الصابة: في اللهجة المغربية الدارجة - حتى الآن - : سقيفة بين دارين على طريق نافذ أو غير نافذ، يمر الناس تحتها، وهي تحريف للساباط الفصيح بنفس المعنى.

وهذا هو القول الصحيح الجاري على المشهور. وإن كان قد وقع لسحنون في أجوبته لحبيب، وقاله يوسف بن يحيى، أن الروايغ والدروب التي لا تنفذ، كل ذلك مشترك منافعه بين سكانه، ليس لأحد منهم أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدثا إلا باجتماع أهله ورضاهم، فجعل في هذا القول شركتهم فيه كشركتهم في دار، ليس لأحدهم أن يحدث فيها شيئا ينتفع به دون شركائه إلا برضاهم، وإن كان ذلك لا يضر بهم. قال محمد بن يونس: وهذا خلاف المدونة. قال وما في المدونة أصوب، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب. وللشركة في الرايغة ما يطول ذكره. وحاصله أن الدار مشترك في زنقتها، فلأحد الشركاء مقال فيما يحدث غيره فيها لنفسه، أحدث به ضرار أم لا. والرايغة المشتركة بينهم في منفعتها، فمتى أحدث أحدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر جاره، فلا كلام لجاره. ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة الذي هو مذهب لسحنون ويوسف بن يحيى، قلنا في القول الأول هو الصحيح الجاري على المشهور، وذلك بين واضح، والله تعالى الموفق، لا رب سواه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وكتب عبدالنور بن محمد العمراني وفقه الله وأصلح حاله انتهى، ومن خطه نقلت .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed pathway through private land in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Neighborly Harm and Property Rights

[36/9 لأحد أن يغيره، وفي الأقضية في نوازل سحنون في أهل منزل يحجر منهم رجل على حق له وأرض يغرسها، وكان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا هم وغيرهم،

فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة، فأتوا هم إلى الحكم ببيناتهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي رب الأرض بينة أنها طريق محدثة فلا حق.

Mas'alah: What is the section heading for judicial rulings, testimonies, litigation, and oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5364

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Miscellaneous Rulings (Kitab al-Jami')

نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان [من يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر]

Mas'alah: What does al-Mazari say about the qualifications of a mufti in later times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5409

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

وفي كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واخلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها ، إلى غير ذلك مما بسطه

[40/10] المتأخرون من أهل القيروان في كتبهم ، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من روايتهم ، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب انتهى .

Mas'alah: How to handle conflicting statements of Imam Malik when the chronological order is unknown?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5415

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

[إذا اختلفت أقوال مالك في المسألة ولم يعلم المتقدم والمتأخر]

Mas'alah: What is the difference between thubut (establishment) and hukm (judgment) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5452

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Evidence and Circumstantial Proof

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله في السؤال الثلاثين من كتاب الإحكام ، في تمييز الفتاوى من الأحكام : إن قلت : ما الفرق بين الثبوت والحكم ؟ وهل الثبوت حكم أم لا ؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم ، فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا ؟ وعلى التقديرين ، فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا ؟ جوابه أن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم ، فإذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شخصا له في عبد ، أو أن النكاح بغير ولي أو بصداق فاسد ، أو أن الشريك باع حصته من

أجنبي في مسألة الشفعة ، أو أنها زوجة للميت حتى ترثه ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم ، فإن بقيت عند الحاكم ريبة أو لم تبق ولكن بقي عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتا ولا حكما لوجوب الريبة أو عدم الإعذار . وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت ، والحكم من لازمه . فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل ، فصار الحكم من لوازم الثبوت ، فيجب أن يعتقد أنه حكم . فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب : المشهور أن الثبوت حكم ، يريدون في هذه الصورة خاصة ، وليس ذلك في جميع صور الثبوت . انتهى .]

[74/10

Mas'alah: What is the Maliki position on whether thubut constitutes a hukm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Evidence and Circumstantial Proof

قال برهان الدين : وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين على مذهب مالك أن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم .

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the author's introduction and purpose for compiling this book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 1 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ - 1981م [1/ 1] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الحمد لله المتفضل بإجابة السائل, المتطول بإفاضة النائل, فاتح أبواب الآمال, البعيدة المنال, ومانع الهبات الوافرة والعطايا الجزائل, الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب الموصلة لمقاصد السعادة الأخروية وأشرف الوسائل. والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا ومولانا محمد المنتخب من أشرف العشائر والقبائل, الآتي بالحجج والدلائل. والرضى عن آله الأفضلين,

وأصحابه الأعدلين, وتعاقبت البكور والأصائل. وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب, والجامع المغرب, عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخرين العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه, واستخراجه من مكامنه, لتبدده وتفريقه, وانبهام محله وطريقه, رغبة في عموم النفع به, ومضاعفة الأجر بسببه, ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر, وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر, ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب السعادة, وسننا موصلا إلى الحسنى والزيادة, وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب, وإصابة صوب الصواب. [1/ 2] صفحة فارغة [1/ 3]

Mas'alah: What is the definition of a tool for cutting wool?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 7

[موت الخنزير في مطمورة الزرع] (1) الجلمان والجلم- بصيغتي التثنية والإفراد: آلة لقص الصوف, أو هي المقص.

Mas'alah: What does the author say about the courtyard of a school being part of the mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 16

[هل صحن المدرسة من المسجد] (1) الصؤاب والصؤابة: بيض البرغوث والقمل. جمع صئبان. والصئبان أيضا: ما يتحبب من الجليد كاللؤلؤ الصغار. (2) الرجانة- بتشديد الجيم-: الإبل التي تحمل المتاع, ولا معنى لها هنا. وكتب في هامش المطبوعة الفاسية: "كذا بخط الشيخ ميسارة وبخط المؤلف أيضا" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person harmed by water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 32

وسئل سيدنا محمد بن مرزوق عن سؤال اللخمي المذكور أعلاه بنص السؤال الأول حرفا, وفيه زيادة على السؤال الأول بعد ختمه, وهي قول السائل: لا تكاد ترى واحدا من الأشياخ من لدن تلميذه المازري إلى هلم جرا تعقب قوله في هذه النازلة, وفيه ما رأيت. وقد اتفق لخليل شارح [32/1] ابن الحاجب وهم فاحش في نقل

جواب اللخمي, فأنظره, فإنه نقل نقيض جوابه. انتهى كلام هذا السائل, وهو الفقيه القاضي بقفصه أبو يحيى بن عقيبة.

Mas'alah: What is the definition of a legal concession (rukhsah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 36

[تفسير الرخصة] وبالجملة هي على الخلاف في تحقيق معنى الرخصة, وعلى ما اختار ابن [(1) في هامش المطبوعة الفاسية: لعله: بأنه, وهو في خط المصنف بلا باء, لكن المعنى عليها .

Mas'alah: What is the definition of a legal concession (rukhsah) according to Ibn al-Hajib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 37

[35/1

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum in cases of doubt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 38

والذي اختاره في مسألة]

Mas'alah: Why did scholars avoid giving fatwa from the book of al-Lakhmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 39

[اجتناب الشيوخ الفتيا من كتاب اللخمي]

Mas'alah: Why did scholars avoid giving fatwa from the book of al-Lakhmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 40

وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين حفظهم الله أن كتاب اللخمي لم يقرأ عليه, فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك. أو يكون خليل نقل من حفظه, وقد بعد عهده بكلامه, وهذ أيضا بعيد. فإن نا اشتهر من ديانته وتحريه يمنع هذا الاحتمال. وأما ادعاء التصحيف في كلام خليل فبعيد والله أعلم . ويمكن أن يتأول بتأويل آخر, وهو وإن كان غاية في التحقيق إلا أنه غاية في التكلف, فلذلك تركناه. وبعد أن كتبنا هذا رأيت نسخة أخرى من خليل بعد قوله فأجاب بأنه يتيمم, ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء, فهو مخاطب باستعماله. وما يرد عليه نمنع كونه ناقضا انتهى. ولا اشكال بعد هذا.

Mas'alah: What is the legal ruling on the Friday bath substituting for ablution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 41

[38/1

Mas'alah: Is the obligatory act always more rewarding than the recommended act?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 45

قلت: ذكر القرافي في القواعد أن هذه القاعدة ليست كلية, وإنما يكون الواجب أكثر ثوابا إذا لم يكن المستحب محصلا لمصلحته. أما إن حصل المستحب مصلحة الواجب وزيادة, فلا نسلم أن الواجب أكثر منه ثوابا, بل المستحب حينئذ أكثر ثوابا. وذكر لذلك أمثلة كثيرة, منها أن انتظار المديان المعسر واجب والصدقة عليه بالدين مندوب. وقد قال تعالى: وأن تصدقوا خير لكم. ولست أدخل تحت عهدة تصحيح ما ذكره, وإنما نقلت كلامه سندا لمنع أن الواجب أكثر ثوابا من المستحب. وفي قولكم إلا أنه قلق, فلو أبدلتم أداء الاستثناء بلام الجر كان أولى, والله تعالى أعلم. [41/1]

Mas'alah: What is the interpretation of 'when you rise for prayer' regarding impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 50

فإن قلت ما ذكرته في الآية مبني على بعض التفاسير, وهو أن يكون معناها محدثين.

Mas'alah: What does Ibn Farhun say about a riddle concerning prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 66

قلت: في ألغاز القاضي برهان الدين ابن فرحون ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a woman after menstruation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 69

[57/1

Mas'alah: What is the question presented to the scholar regarding a legal issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 72

وسئل أيضا من قبل القاضي على الجماعة بحضرة غرناطة السيد الفقيه أبي العباس أحمد بن السيد أبي يحيى بن السيد أبي عبد الله الشريف التلمساني بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What does the author say in the opening of his response to the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 73

الحمد لله حمدا يتجدد ويتوالى. السيادة السامية السرية, المعظمة المحترمة الأبية, حفظ الله على سماء المعالي نور كمالها, وبلغها من الغايات مقتضى آمالها, سيادة السيد الذي بسيادته اتضح فلك العلوم, وسطع بدره فغارت حياء له النجوم, شيخنا وبركتنا ووسيلتنا إلى الله تعالى سيدي محمد ابن مرزوق, أدام الله للإسلام حياته, وحفظ في الوجود أوقاته, يسلم عليكم بأتم السلام وأخطره, وأعمه وأنضره, تلميذكم أحمد الحسني لطف الله به. وبعد, فالذي أطلب منكم النظر في جوابنا على

الفرق بين مسألة [60/1]

Mas'alah: What is the response of the scholar to the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 73

فأجاب رحمه الله بما نصه ومن خطه نقلت,

Mas'alah: What is the critique of the distinction between the mutayammim and the woman in iddah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 74

الحمد لله, وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وقفت- شرح الله صدركم ورفع بطاعته قدركم- على مضمن جوابكم النبيل, وفرقكم الحفيل, فرأيته من حيث الجملة كلاما صحيحا, ومغزى مليحا, إلا أنه إن اعتبر في سبيل الجدل ربما يتوهم فيه خلل, لقائل أن يقول: لما اعتبر في الجامع الدخول في المأمور به على وجه صحيح كان الحق في الصورتين لله تعالى لأمره بالدخول فيهما على ذلك الوجه, والاستدلال بلا تبطلوا يتناولهما, فبأي وجه افترقا؟ وتخصيص الأول بأنه عمل لا يبطل ينافي الجمع بأنهما مأمور بهما, والفرق بأن الصلاة حق لله والعدة حق للآدميين ممنوع, بل الثاني لله أيضا إما مجردا وإما لازما, سلمنا لكنه فرق بالصورة والجامع سالم فيهما, فإن اقتضى الدوام ففيهما وإن لم يقتضه ففيهما. وأم اقتضاؤه الدوام في الول وعدمه في الثاني من غير اعتبار زائد ولا جهتين فتناقض, وما اختير

من تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث مغاير لهذا سلمنا عدم الالتفات إلى هذه المباحث, لكن حاصل الفرق المذكور أن حق الآدمي أقوى فيرجع فيه إلى الأقوى عكسه الأول. والقاعدة الشرعية أن حق الله أقوى, ولذا يسقط]

[61/1 القصاص بالعفو ولا تسقط الحدود بالتوبة, وإذا اجتمعنا قدم ما لا عفو فيه, وكذا في غير مسألة مما يطول عده. وهذا يناسب أن يبطل التيمم دون الآخر لقوة حق الله, ولئن سلمنا أنهما حقان لله لكن الصلاة أقوى, لأن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة, والصلاة كالإيمان في ذلك, ولذلك يقتل الكفار وتاركها, وأن حديث أهم أموركم عندي الصلاة. وحفظ النسل في المرتبة الثالثة منها, فوجب البطلان لقوتها كما يقوله أبو حنيفة, وقول مالك ليس أحدهما بأتم طهارة من الآخر يريد في أداء الصلاة به بشرطه. والولى بعد تسليم اعتبار الجامع المذكور في تقرير السؤال ان يقال: كل من التيمم والعدة بالشهور بدل من غيره, فالأول عن الوضوء والثاني عن الحيض او ليس يبدل لكنهما مشروطان بعدم غيرهما وتعذره باتفاق, وكل استعمل بشرطه الذي هو تعذر غيره, فلم وقع التمادي في الأول والقطع في الثاني؟ وحينئذ يجاب بانا لا نسلم استعمال الثاني بشرطه, لأن المعتبر استعماله بكماله وقبل مضي المدة لم يكمل فلم تأت في البدل أو الأصل المشروط بعدم غيره كاملا, والمتيمم أتى به كاملا لاستصحابه شرط العدم إلى الدخول في الصلاة التي هي المقصودة به, ويوازيها في المرأة براءة الرحم, ولا توجد إلا بتمام المدة المشروطة بعد الحيض ولم توجد بشرطها, وإنما يوازي روية الدم قبل المدة وجود المتيمم الماء قبل الصلاة, وهذا أقرب ما يقال على طريقة الجمع المذكور, وإلا فيمكن تقرير السؤال بعبارات متعددة وعلى أنحاء وأصول مختلفة, وعلى تقرير أجوبة كثيرة يمنع من الاشتعال بها مزاحمة الأشغال واشتغال

البال. والله المستعان على الطاعة, ومنه أسأل التوفيق إلى اتباع السنة والجماعة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the response to the perceived flaw in the distinction between prayer and waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 76

ثم أجاب السيد الشريف الفاضل المذكور عن الخلل المتوهم في جوابه فقال ما نصه: الحمد لله وحده. أقول في الجواب عن هذا الذي يتخيل في جوابنا على طريقة الجدل: قوله كان الحق في الصورتين لله تعالى لأمره بالدخول فيهما على ذلك الوجه, لا يلزم من الأمر بالشيء ان يكون الحق فيه للآمر. وبيان ذلك الحد في القذف, فإن الله امر به والحق فيه للمقذوف, فإما مجردا وإما لازما. وكذلك قتل النفس بدليل عفو الأولياء. [62/1] قوله: والاستدلال بلا تبطلوا يتناولهما, فبأي وجه افترقا؟ قلت: بما ذكرناه في الجواب من الرجوع إلى الأقوى وعدمه. قوله: وتخصيص الأول بانه عمل لا يبطل ينافي الجمع بانهما مأمور بهما بناه على ما تقدم من أن المر بالشيء يستلزم أن يكون الحق فيه للآمر, وقد تقدم بطلانه ولا يلزم من كون الشيء مأمورا به أن لا يكون مبطلا. وإذا كان كذلك صح الجمع. ومن ذلك قوله بل الثاني لله أيضا إما مجردا وإما لازما. نمنع الأول لأن العدة إنما شرعت حفظا للأنساب فصار الحق فيها لغير الله. وأما الثاني فقد يسلم لكن غاية ما يفيد أن العدة فيها شائبتان لله وللأدمي, ولابد من مراعاتها معا. فمراعاة حق الله امتثال أمره, ومراعاة حق الآدمي هي حفظ الأنساب, فحق الله مستوفى الحيض والشهور, وحق الغير مخلف فيهما. إذا الحيض أقوى ولا نزاع فيه, فيجب أن يرجع إليه, لاستوائهما

في حق الله واختلافهما في حق الآدمي. قوله: فرقا بالضرورة والجامع سالم, سلمنا ان الجامع سالم, لكن عارض معارض وهو الرجوع إلى الأقوى. قوله: إن اقتضى الدوام ففيهما, وإن لم يقتضه ففيهما, وأما اقتضاؤه الدوام في الأول وعدمه في الثاني من غير اعتبار زائد ولا جهتين فتناقض, نختار الثالث وهو اقتضاؤه في الأول وعدمه في الثاني. قوله: من غير اعتبار زائد, بل الاعتبار الزائد الرجوع إلى الأقوى وهو موجود في الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the discussion about the relative strength of God's rights versus human rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 77

قوله: وما اختير من تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث مغاير لهذا لا مدخل له في هذا الباب, سلمنا أن لا مدخل لكن مبني على قوله من غير اعتبار زائد وقد أبطلناه. قوله: حاصل الفرق المذكور أن حق الآدمي أقوى فرجع فيه إلى الأقوى عكسه الأول, والقاعدة الشرعية أن حق الله أقوى, نمنع أن حق الله أقوى بما يطول ذكره, فإن سلم وإلا نقلنا الكلام إليه؛ أو نقول بموجبه لكن لا ينتج له شيء في مسألتنا لأن القاعدة الشرعية هي في تعارض حكمين أحدهما فيه حق الله والثاني فيه [63/1] حق الغير. وأما إذا تعارض حكمان أحدهما فيه حق الله محض والثاني فيه حق الله وحق الغير, فإنه يجعل حق الله في مقابلة حق الله ويبقى حق الغير فيعمل به. ومن هذا الأخير هي مسألتنا. قوله: ولئن سلم أنهما حقان لله لكن الصلاة أقوى, لأن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة, وحفظ النسل في الرتبة الثالثة منها, فوجب بطلان الصلاة لقوتها كما يقول أبو حنيفة. لا ينبني على كون هذه في الرتبة

الأولى وهذه في الرتبة الثالثة شيء, لأن الأربعة الضروريات مقدمة على الدينية, لكون الأربعة من حقوق الآدميين وكون الدينية من حق الله, وحق الأدمي مقدم على حق الله لتضرر الآدمي بفوات حقه, وتعالى الله عن التضرر, ولكون حق الآدمي أقوى قدم القصاص على قتل الردة إذا اجتمعتا, وكذا في غير مسألة مما يطول عدها. وأيضا فإن لفظ الضروريات ورعيها في كل ملة يفيدك استواءها. قوله: في تفسير مالك ليس أحدهما بأتم طهارة من الأخرى, يريد في أداء الصلاة به بشرطه كذا فسره الباجي وغيره. قوله: الظاهر خلافه وأن المراد به الفضيلة, ويدل عليه قوله ولا أتم صلاة بعد قوله بأطهر منه, فيرد قوله بأطهر منه إلى الأداء وقوله ولا اتم صلاة إلى الفضيلة.

Mas'alah: What is the heading for the section on the one unable to use cold water?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 82

[67/1]

Mas'alah: What is the ruling on using and writing on Roman paper (kaghid al-Rum)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 93

[تقرير الدليل الواضح المعلوم, على جواز النسخ في كاغد الروم[1]]

Mas'alah: What does the author say about finding a textual ruling on Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 94

فأجاب بما نصه: الحمد لله حق حمده, وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده, وعلى آله وأصحابه أهل وده. هذه المسألة لم أجد فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتي, وما تقتضيه قلة بضاعتي.

Mas'alah: What are the three categories of Maliki texts used to derive the ruling on Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 94

وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية أنه إن لم يكن متفقا على طهارته عندهم, فلا أقل من أن يكون مختلفا فيه, وأن القول استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النحو الذي قررناه ثلاثة أقسام:1) عامة يندرج فيها هو وغيره مما ليس على صفة في الصنعة والمنفعة. 2) وخاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة. 3) وخاصة دون الخصوص, ويختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال.

Mas'alah: What logical form is used in the argument about impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

وهذا قياس من الضرب الأول من الشكل الأول.

Mas'alah: What is the minor premise in the argument about impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

أما الصغرى فبينة بالحس والدعوى إذ عن ذلك وقع السؤال.

Mas'alah: What is the major premise in the argument about impurity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

وأما الكبرى فلما نقل ابن أبي زيد وابن رشد وغيرهما من المالكية.

Mas'alah: What is the second logical form of the argument about Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

فإن قررته من الشكل الثاني قلت: الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه, ولا اتفاق على تنجيس ما أدخل الكافر يده فيه, ينتج من ضربه الأول: الورق الرومي لا اتفاق على تنجيسه.

Mas'alah: What is the third logical form of the argument about Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 97

وإن قررته من الثالث قلت: بعض ما أدخل الكافر يده فيه الورق الرومي, وكل ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته, ينتج من ضربه الثاني: بعض الورق الرومي

مختلف في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 98

وإنما اخترنا من ضروب كل شكل أسهلها, وله أن يستنتج هذه النتيجة من جميع ضروب الأشكال.

Mas'alah: What is the logical proof for the impurity of Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 98

أما بيان الملازمة في الصغرى فظاهر, لأن صناعة اليد لابد فيها من مباشرة اليد للمصنوع, وإما ملازمة الكبرى فنقل الائمة المتقدم ولا يخفى عليك تقريره على هذا النهج من سائر الأشكال الباقية, فلا نطيل به. وإن قررته]

[78/1

Mas'alah: What is the validity of analogical reasoning from one branch to another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 100

فإن قلت: لا يصح هذا القياس, فإنه من قياس الفرع على الفرع, ومن شرط حكم

الأصل أن يكون غير فرع. [79/1] قلت: الفرع الذي نفيه في حكم الأصل لا يعنون به ما كان من أحكام الفرع, وإلا لبطل القياس في الأحكام الفرعية جملة, وإنما يعنون به ما كان مقيسا على أصل آخر, وما نحن فيه ليس كذلك سلمناه لكن قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقا على بطلانه بل مختلف في صحته. ومن تتبع كثيرا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه. ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير, كقوله في كتاب التخيير والتمليك لما سئل عمن قال لزوجته أنت علي حرام وقال أردت أحرم أن تمسه[1]. وقال في البيوع الفاسدة لما سئل عن زبل الدواب: لم أسمع من مالك فيه شيئا, إلا أنه عنده نجس وإنما كره العذرة لأنها نجس, وكذلك الزبل أيضا. ولكثرة هذا المعنى فيها لا يكاد يخلو باب منها منه. وأيضا فقد نص القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في أول المدارك على أن لفظ الامام يتنزل عند مقلد منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك, فعلى هذا قياس المقلد على أصول غمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية. (1) هنا بهامش المطبوعة الفاسية: "كذا بخط المؤلف" .

Mas'alah: What does the author say about the methodology of legal reasoning in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 103

وإنما ذكرنا هذا الاستثناء تنبيها على أن الفقه المالكي وغيره لابد للناظر فيه من التفطن إلى كيفية الاستدلال, إذ كذلك اورده أصحابه.

Mas'alah: What does the author say about the weakness of a certain argument?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 104

قلت: ولا يخفى ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on a convert praying in his pre-Islamic garments without washing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 105

[82/1

Mas'alah: What is the ruling on preserving expensive garments from washing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 107

قلت: إلا الرفيع فإن علة حفظه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on a talisman containing Allah's name on a disbeliever?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 110

وفي المعاذة تعلق على الكافر]

Mas'alah: What are the two opinions on a talisman containing Allah's name?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 111

[86/1] وفيها اسم الله قولان.

Mas'alah: What is the argument from the practice of the early Muslims regarding Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 115

فإن قلت: استدلاله أرجح فإنه استدل بفعل جميعهم من السلف الصالح المحتج بفعلهم وغيرهم في جميع الأقطار.

Mas'alah: What is the implication of considering writing on Roman paper a sin for the scholars who permit it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 116

وها هنا نكتة أخرى وهي أنه لو كان النسخ في هذا الورق معصية وأهل الحل والعقد من علماء الأمة في الأعصار الطويلة والأقطار المديدة لا يرونها معصية بل يعتقدون فيها الطاعة والقربة لكون النسخ فيه من حفظ الدين على الأمة من نسخ الكتاب والسنة وأقاويل الأيمة لكان هؤلاء المذكورون كفارا لا عصاة. لأن مرتكب المعصية مستحلا لها كافر, فكيف بمن يعتقدها طاعة؟! ومما يزيد هذه النكتة إيضاحا أنه كثير ما ينسخ فيه المصحف الكريم. ومن قواعد الدين الأصلية والفرعية أن ملقي المصحف في القاذورات كافرا, والراضي بكتابته فيه كافر, وفيما أدى إليه هذا

القول من هذه الشناعة العظيمة التي هي تكفير هؤلاء الأمة والبدعة الجسيمة ما لا يخفى.

Mas'alah: Can ignorance of the ruling excuse the act of writing on impure paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 116

لا يقال: يرتفع التكفير للجهل بحكم المسألة, وتبقى المعصية للقدوم على [90/1] معصية لم يعلم حكم الله تعالى فيها, ولا بعد في هذا الجواز الجهل على مثلهم وإن كان بعيدا. لأنا نقول لا يعذر في المسائل التي يكفر بها بجهل ولا تأويل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of writing on Roman paper from the story of the Quraysh scroll?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 119

تنبيه: مما يناسب ما نحن فيه وربما أخذ منه جواز النسخ في الكاغد الرومي ما وقع في اختصار ابن هشام لسيرة ابن اسحاق, وحديث الصحيفة التي كتبت قريش حين تعاقدوا على متاركة بني هاشم وبني المطلب وعلقوها في الكعبة تأكيدا لأمرها, وشلت يد كاتبها بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لعمه أبي طالب: ياعم إن ربي قد سلط الأرضة على صحيفة قريش فلم تدع اسما لله إلا أثبته ونفت الظلم والقطيعة والبهتان. فأخبر أبو طالب قريشا فوجدوا الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم. وفيها يقول أبو طالب من شعر له: [92/1] فيخبرهم أن الصحيفة مزقت ...

وأن كل مالم يرضه الله فاسد فهذا دليل على أن اسم الله العظيم حيث كتب محفوظ. ولاشك أن صحيفة قريش مما تناولتها أيديهم وهم مشركون, ولم يعب عليهم رسول صلى الله عليه وسلم كتب اسم الله فيها وهم مشركون, كما كان يعيب عليهم سائر أفعالهم القبيحة.

ولا يقال إنه حينئذ لا قدرة له على التغيير, لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينكر عليهم الباطل يالقول حينئذ, وكان متعززا بعمه بعمه وبفشو الاسلام, لأن عمر وحمزه كانا ممن أسلم حينئذ, وما حمل قريشا على كتبهم الصحيفة إلا ما رأوه من تعززه صلى الله عليه وسلم وعدم قدرتهم عليه حسبما ذلك في اليسير. والذي استقرأ من حاله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه رضي الله عنهم أنهم لا يتحامون الكتب في صحائف الكفار ولا رقاعهم التي هي الجلود ولا في اكتاف ما أكلوه من الحيوان, وقد خرج البخاري في أماكن من كتابه, منها كتاب فضائل القرآن في باب ذكر كتابه صلى الله عليه وسلم حديث زيد بن ثابت, وخرجه غيره من أهل الصحيح, وأنه حين كتب بما نزل من قول الله تعالى: لا يستوي القاعدون الآية, وجاء ابن أم مكتوم وشكا ضرارته, فنزل: غير أولي الضرر, فقال صلى الله عليه وسلم: ادع لي زيدا وليجئني باللوح والدواة أو الكتف انتهى. وثبوت كتابة الصحابة في الأكتاف والرقاع والعسف واللخاف كما أخبر به زيد بن ثابت حين أمره الخليفة أن يجمع القرآن أمر لا يحتاج إلى استدلال. ولا ارتياب في أنهم لم يكونوا يتحامون من الأكتاف ما يشكون فيه هل هو من ذبائح المشركين أم من ذبائح غيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for using a bone of unknown purity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 121

وقد قيل داوى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه يوم أحد بعظم بال انتهى.

Mas'alah: What story is related about Imam al-Shafi'i writing on bones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 121

ومما يناسب ما نحن فيه ويقوى به الاستدلال في مسألتنا ما ذكره الحافظ أبو نعيم في الحلية عن الشافعي حين عرف به أنه قال: كنت يتيما في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي للمعلم, وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام. فلما ختمت القرآن دخل المسجد وكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث والمسألة. وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف, فكنت أنظر إلى العظم طرحته في الجرة. وعنه أيضا قال: طلبت هذا الأمر عن خفة ذات يد, كنت أجالس الناس واتحفظ, ثم اشتهيت أن أدون, وكان منزلنا بمكة بقرب شعب الخيف, فكنت أجمع العظام والأكتاف واكتب فيها حتى امتلأ في داري من ذلك كيماز. انتهى.

Mas'alah: What story does the author tell about a narrator writing hadith on his sandal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 122

قلت: ورأيت فيما رويت من بعض الأحاديث العوالي الثمانية أن بعض رواتها كان اجتاز بمحدث وهو يملي شيئا منها على أصحابه, فلم يجد المجتاز ما يكتب فيه

فأخذ نعله وجعل يكتب فيها الأحاديث.

Mas'alah: How does the author compare the destruction of books to Uthman's burning of Qur'anic manuscripts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

وقد حرق عثمان المصاحف, فإن ظاهر استدلال مالك على جوابه أنها كتب فيها باطل ولذ قال ملبسة.

Mas'alah: What is the ruling on ancient books containing philosophical knowledge contrary to the Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

ويؤيده أيضا قوله قديمة حتى كأنها من علم الأوائل من الحكماء والفلاسفة التي هي على خلاف السنن.

Mas'alah: What is the ruling on destroying books containing deviant readings to protect the religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 123

ولما تقررت أمهات المصاحف المرجوع إليها كان ما عداها مما يشتمل على القراءة الشاذة قد يوقع في اللبس, فأمر عثمان رضي الله عنه بإحراقها محافظة على الدين,

فهكذا هذا القاضي على ما فهمنا, وكذا ما يوجد في كتب أهل الكفر, وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment (raq) that contains writing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 124

[95/1 ولا يمضي الحلال ويرد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 125

فالغلط إنما نشأ من اشتراك اللفظ. (1) كتبت في الأصل: "على وجود" ونبه على هذا التحريف في هامش المطبوعة الفاسية.

Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) from the People of the Book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 129

[98/1

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of confining reasoning to Maliki texts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 132

والذي ضيق علينا مسالك النظر في هذه المسألة إلتزامنا الاستدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي لما فهمته من غرض السائل في هذه المسألة. ولو أطلق لنا العنان بحيث يكون استنباط حكمها من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعدم التقييد بذهب لكان في ذلك أكثر بيان وأزيد إيضاح للحق, لكنني كما قال القائل : وهل أنا إلا من غزية إن غوت ... غويت وإن ترشد غزية أرشد

Mas'alah: What is the ruling on fur garments and cheese from unknown sources?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 134

[101/1

Mas'alah: What is the ruling on matters about which the Shariah is silent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 134

قال ابن العربي رحمه الله: إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فلا خوف في امتثاله, وإن اختلفوا في صفة الإمتثال, كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه وإن اختلفوا في صفة الامتثال, كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه وإن اختلفوا في صفة الاجتناب, وما سكت عنه فاختلف الناس فيه على أقوال, أصولها قولان: أحدهما أنه مباح, والثاني انه محمول على الشبه. وانظر تمام كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on matters about which the Prophet remained silent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 134

قلت: ويعني إذا حمل على الشبه جاء الخلاف الذي في المتشابه, لكن قوله صلى الله عليه وسلم فهو عفو يقوي الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning by a non-mujtahid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 134

فإن قلت: بعض ما تقدم لك من الأقيسة في هذه المسألة لا يصح كقياسك على مسألة السيف والخاتم الواقعتين في العتبية لأنهما رخصتان, والقياس على الرخص لا يصح بخروجها عن سنن القياس. ومن شرط الأصل المقيس عليه أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس. هذا إن كان لك أن تقيس, وإلا فغير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما كما قال أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله في مختصره في الأصول, وقاله غيره. وانت مقلد فكلامك وقياسك مردود عليك ابتداء, وقد أشار في السؤال إلى شيء من هذا.

Mas'alah: Is the reasoning about Roman paper considered analogical reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 135

ولا يقال: هذا نوع من القياس فقد عدت إلى ما فررت منه.

Mas'alah: What is the distinction between analogical reasoning and subsuming particulars under general texts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 135

لأنا نقول: هذا النوع من القياس إنما هو لتمييز ما يدخل تحت كليات نصوصهم من الجزئيات كما فعلنا في الطريقة الأولى حين استدللنا بالنصوص العامة, وكقول ابن القاسم في قليل البول. وهذه النصوص الثانية إنما كانت خاصة باعتبار النصوص الأولى, فإنها أعم منها. ويطلق الخاص على ما خرج من شياع بوجه ما , وإلا فهي عامة باعتبار ما يدخل.

Mas'alah: What type of qiyas is prohibited for a muqallid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 136

وأما قوله: هذا إن كان لك ان تقيس الخ فجوابهم أن القياس الممتع على المقلد هو الذي ينشىء به حكما في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنة او الاجماع, فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق.

Mas'alah: What type of qiyas is permissible for a muqallid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 136

وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية او في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ أمامه فيها او المستعمل

في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة اخرى تماثلها ولم يختلف قوله بعد اطلاعه على المدارك, فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد. ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيد أي المجتهد في مذهب إمامه. ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من المقلدين فليس له أن يفتي بمذهب إمامه في واقعة أو يقضي بقوله في نازلة إلا أن يقول فيما تحقق نقله في واقعة وقعت قال فيها الإمام كذا. ومتى لنا واقعة لا شك أنها مثل الذي أفتى فيها الإمام من كل ناحية, فإنه من قضية عينية إلا والكليات تتناول الجزئيات.]

[103/1

Mas'alah: What is the virtue of distinguishing similar cases from differing ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 137

قلت: وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء إلا في تمييز المثل من الخلاف, وفي التفطن لإدراج الجزئية تحت الكلية, وقد نص على هذا ابن عبد السلام في أول كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب, وأشار إلى مثال هذا بما حكاه ابن سهل في أول كتاب الأحكام وغير واحد أيضا. فإن إلحاق المثل بمثله لا يكون إلا بضرب من القياس لكل من المجتهد والمقلد وإن اختلف مطلبهما به. وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فإنه من مظان مزلة الأقدام, وبه تدرأ شغبا عظيما يشوش به الجهال في هذا المكان ويحقرون به ما عظم الله من نور العلم والفهم, ويقولون ما لا يكون نصا

في غير النازلة لا يقبل من المقلد. وما علم المسكين أن كل نازلة تحدث نصا في غير النازلة لا يقبل من المقلد. وما علم المسكين ان كل نازلة تحدث اليوم ليست هي عين النازلة التي أفتى فيها الإمام قطعا, وإنما البحث هل هي مثلها فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا؟ وإلحاق بالمثل لابد فيه من القياس. وتحقيق الحق في هذه المسألة وتبيين ما في أخذها على الإجمال من المفاسد في الدين خارج عن غرضنا ويستدعي تأليفا مستقلا. وما أهم الوضع فيه للحاجة إليه في هذا الزمان. ومن تأمل سير الأشياخ في فتاويهم من متقدمي القرويين والأندلسيين ومتأخريهم بان له صحة ما قلناه والله الموفق للصواب بمنه.

Mas'alah: What does returning to independent reasoning mean in the context of fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 138

[الرجوع إلى النظر]

Mas'alah: What does it mean for a muqallid to give a choice based on what he memorizes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 139

قلت: يعني يخيره بما يحفظه خاصة, لا لأنه يحمله على قول يختاره. وهذا القسم والله اعلم هو الذي أراد ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid who knows Maliki rulings but cannot perform analogical

reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 139

ثم قال ابن رشد: وقسم قلد مالكا وحفظ أقواله وأقوال أصحابه وتفقه في معانيها وعلم الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها, إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول, فهذا يفتي بما علم من قول مالك [105/1] وأصحابه عن بانت له صحته مما يلزمه في خاصة نفسه, ولا يفتي باجتهاد فيما لم يعلم به نصا لمالك وأصحابه إذ لم يبلغ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid issuing fatwa based on general principles of the imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 139

قلت: ويعني بما لم يعلم فيه نصا لا بالخصوص ولا بالعموم ولا بقول في نظير. واما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام او يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحدا فله ان يفتي بقوله بهذا الاعتبار لأنه لم يخرج عن مذهب غمامه. وهذا في كلامه هو رحمه الله موجود, فإنه كثيرا ما يقول ويأتي على ما في رسم كذا وعلى قول فلان كالذي قبله وزاد بمعرفة قياس الفروع على الأصول لعلمه باحكام القرآن والسنة وما اتفق عليه الأيمة وما اختلفوا فيه, وعنده من العلوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد, فهذا هو الذي يفتي بالاجتهاد في الأدلة الشرعية.

Mas'alah: What do scholars say about the issue of ijtihad and taqlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 139

ولسيدنا الإمام العلامة اوحد زمانه أبي عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمساني شيخ شيوخنا رحم الله جميعهم بمنه كلام في هذه المسألة وتحقيق رأيت في جلبه طولا, وكذا الامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning for the muqallid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 140

وبالجملة. لابد من التفطن لمدارك الأحكام على اختلاف انواعها, وحينئذ تصح الفتيا. وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السائل عن المسألة في سؤاله غنما يقيس المجتهد لا المقلد, وحاصله أن القياس لفظ مشترك بين ما يستخرج به حكم قضية ابتداء على ما اقتضته الأدلة الشرعية من غير نظر إلى قول قائل. وهذا هو المثبت للمجتهد والمنفي عن المقلد, ولم يستعمله في هذه المسألة, وما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه إمام في واقعة لاستواء الواقعتين في المدرك من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصل, وهذا لا نسلم انتفاءه عن المقلد, بل لابد منه, واكثر فتاوى المقلدين بقول من قلدوه على هذا النهج, لكن لا ينبغي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد الجهد في نص الإمام في الواقعة. وأما القياس المستعمل في تقييد الحكم للجزئيات الداخلة تحت نصوص الكليات مثل ما سلكنا في الطريق الول على هذه الأقسام إما بالاشتراك اللفظي او بالتشكيك لاجتماعهما في معنى كلي وتفاوت طبقاتهما في معنى ذلك الكلي, إذا عرفت هذا فلا يصح [106/1] اطلاق نفي القياس على المقلد.

Mas'alah: What does the author say about the completion of his work on copying in Roman paper?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 142

ولما من الله سبحانه وتعالى بما تيسر من الجمع في هذه العجالة, سميته بتقرير الدليل الواضح المعلوم, على جواز النسخ في كاغيد الروم, جعله تعالى وسائر ما أحاوله من الأعمال خالصا لوجهه بمنه وكرمه. قال ذلك وكتبه عبيد الله المشفق من ذنبه, الراجي رحمه ربه وعفوه عما اقترفه من سوء كسبه, محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر مرزوق العجيسي غفر الله له ولطف به بمنه, والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وكان الفراغ منه في اليوم التاسع من ربيع الثاني عام اثنى عشر وثمانمائة, عرفنا الله خيرها وكفانا شرها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبة وسلم تسليما, وحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: Is there a contradiction between the two Quranic verses about blood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين أصلا لا بالعموم ولا بالخصوص إن قلنا إن الدم عام بناء على أن ال في اسم الجنس للعموم, ولا بالاطلاق والتقييد إن قلنا أن تعريف الاسم المفرد بال لا يعم خلافا للأكثر في اعتقادهم أن الآيتين من هذا القسم الثاني, ولبعضهم في أنها من الأول.

Mas'alah: What is the purpose of the word 'masfuhan' in the Quranic verse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

ومع كل طائفة بحث يطول ذكره, وإنما في قوله تعالى والدم بعض إجمالي لما عسى أن يتوهم منه انه يتناول الباطن الذي لا يراه بالحكم هنا كما قدمنا, فجاء قوله تعالى مسفوحا زيادة بيان ورفع لذلك الايهام.

Mas'alah: Does the general term 'blood' require specification by another verse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 153

ولو سلم عموم الدم كما ذهب إليه بعضهم لما صح ادعاء تخصيصه بالآية الأخرى, لفوات شرطه الذي هو المعارضة, وتكون على تقدير تسليمه من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يوجب تخصيصا عن أكثر العلماء.

Mas'alah: Is the definite article in 'blood' generic or for defining the essence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

وأما الذين ادعوا الاطلاق والتقييد فبناء على أن ال في الدم جنسية, والصواب أنها لتعريف الحقيقة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of a ruling attached to an essence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

وعلى هذا فيكون قوله تعالى مسفوحا بيانا للمفرد الذي تعلق به الحكم من تلك الماهية, لأن الحكم إذا علق بماهية فالمقصود منها الفرد المطابق للماهية لا الماهية, لاستحالة وجود الكلي في الخارج, نحو أكلت الخبز وشربت الماء.

Mas'alah: How does this interpretation differ from the concept of absolute and restricted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 154

وهذا الحمل مغاير لحمل الاطلاق والتقييد عند العالم بالمباحث العقلية والنحوية والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on determining the precise direction of the qibla?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 158

[119/1

Mas'alah: What is the direction of Mecca from Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 161

إذا تقرر هذا فيقال: قد استقر عندنا أن مكة شرفها الله من بلادنا في الربع الجنوبي الشرقي, لأن المسافرين يستقبلون مطالع الشمس الجنوبية والكواكب الجنوبية في أكثر الطريق إذا نوجهوا إليها, إلى غير ذلك من الأدلة التي لا يسع ذكرها هنا. وحد

الربع الجنوبي الشرقي على ما تقرر عند العرب من مطلع النطح إلى خط الجنوب, وهو الخط الآخذ من القطب الشمالي إلى الجنوبي, وهو محل الشمس عند التوسط.

Mas'alah: What questions were posed to the jurist regarding various rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 195

وسئل عن مسائل وردت عليه.

Mas'alah: What are the numerical symbols represented by different finger positions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 210

رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع]

Mas'alah: What are the finger gestures for numbers from one to one hundred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 211

ابن عرفة عن ابن بشير كعاقد ثلاث وعشرين. ابن الحاجب تسعة وعشرين والمروي ثلاثا وخمسين. ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه, والاثنان ضمه مع البنصر كذلك, والثلاثة ضمهما مع الوسطى كذلك, والأربعة ضمها ورفع الخنصر, والخمسة ضم الوسطى فقط, والستة ضم البنصر فقط, والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام, والثمانية ضمها والبنصر عليها, والتسعة ضمها

والوسطى عليها, والعشرة جعل السبابة على نصف الابهام, والعشرون مدها, والثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف ابهامه, والأربعون مد ابهامه على جنب سبابته, والخمسون عطف ابهامه كأنها راكعة, والستون تحليق السبابة على أعلى أنملتي ابهامه, والسبعون وضع طرف ابهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها, والثمانون وضع طرف السبابة على ظهر ابهامه, والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الابهام إليها, والمائة فتح اليد بها انتهى.

Mas'alah: **Fiqh passage**: وسئل بما نصه: الحمد لله. سيدي ومحل تعظيمي واجلالي, الفقيه?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 213

وسئل بما نصه: الحمد لله. سيدي ومحل تعظيمي واجلالي, الفقيه]

Mas'alah: **Fiqh passage**: 168/1] الأجل العالم العلم الصدر, القدوة الأظهر, الأشهر الأفضل?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 214

[168/1] الأجل العالم العلم الصدر, القدوة الأظهر, الأشهر الأفضل, الكمل, سيدي عبد الله العبدوسي, حفظه الله ورضي عنه وأبقاه للمسلمين. سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من مقبل أيديكم الكريمة وشاكر فضلكم وناشر آثاركم, محبكم أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السبتي الدار لطف الله تعالى به, مريدا من كمالكم جوابكم فيما أذكره. وذلك أني دخلت بلدة من بلاد المغرب واستوطنتها خمسة أعوام فوجدت بها رجلا فقيها عالما ممن يقتدى به في تلك البلدة

وما حولها, متى صلى صلاة فريضة أو نافلة, متى هوى إلى السجود التفت خلفه بوجهه كله من غير حاجة إلى ذلك. وإن كبر أحد عن يمينه أو شماله التفت إليه حتى ينظر إليه, إلى أن صار أهل البلدة المذكورة يفعلون ذلك. لما شألتهم عن فعلهم يقولون لي ترى سيدي فلان يفعل ذلك, فكرهت ذلك من جميعهم لأني ما رأيت يفعل ذلك غيرهم. فسألت ولده عن ذلك لدلالتي عليه فقال لي: إن والدي لا يفعل ذلك إلا عن علم, وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض واستخلف أبا بكر الصديق رضي الله عنه, ثم أنه وجد راحة قبل تمام الصلاة المستخلف فيها أبو بكر رضي الله عنه وقام إلى المسجد فوجد الناس يصلون. فلما أحس أبو بكر رضي الله عنه بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت إليه فأشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة, فبقي أبو بكر على حاله وتم الصلاة بالناس. ولو كان قادحا في الصلاة لأمرهم صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة أو بالسجود لالتفات إمامهم, وإنما ذلك أمر جائز. فأراد محبكم جوابكم المبارك على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وقول أهل العلم رضي الله عنهم مأجورين إن شاء الله تعالى, والسلام عائد عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the author's response regarding turning in prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 214

فأجاب رحمه الله ومن خطه نقلت:

Mas'alah: What does the author say about knowledge and action?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 217

واعلم ان العلم ليس بكثرة الرواية, ولكن العلم نور يقذفه الله سبحانه في قلب من يشاء من عباده فيفيض من قلبه على جوارحه فيكون ذلك شيئا آية الخلق (كذا) وبهذا الإمام وأمثاله هلاك الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتى عالم فاجر وعابد جاهل, وشر الشرار شرار العلماء وخير الخيار خيار العلماء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مررت ليلة اسري بي بقوم كانت تقرض شفاههم بمقارض من نار, فقلت من أنتم؟ فقالوا إنا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه, وننهى عن الشر ونأتيه. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ويل لمن لم يعلم مرة واحدة, وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات. وقال الأوزاعي شكت النواويس ما تجد من نتن الكفار, فأوحى الله عز وجل إليهم: بطون علماء السوء أنتن مما أنتم فيه. وقال الفضيل: بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيامة قبل عبدة الأوثان. وقال الشافعي: يطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لهم: ما أدخلكم النار وإنما أدخلنا الله الجنة بفضل تأديبكم وتعليمكم؟ فيقولون: إنا كنا نأمر بالخير ولا نفعله. وقال حاتم الأصم, ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك, وأنشدوا يا واعظ الناس قد أصبحت متهما ... إذا عبت منهم أمورا كنت تأتيها وقال آخر لاتنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم]

[171/1] وقال ابن السماك, كم مذكر لله ناس لله وكم مخوف بالله جريء على الله! وكم مقرب إلى الله بعيد من الله! وكم من داع إلى الله ( ) [1] كتاب الله منسلخ

من آيات الله. ومن أحب وعظ هذا الامام نصيحة له, فإن قبل فالحمد لله. وإن لم يقبل وأصر عاى التفاته كان جرحة في إمامته وشهادته, لأن إصراره على هذا المكروه العظيم دليل على استحفافه بالدين وعدم اهتباله بآداب شريعة سيد المرسلين, صلى الله عليه وسلم, مع ما في ذلك من ضلال الخلق في الاقتداء به في هذا المكروه الشنيع. ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة, لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا. وهذا الفعل منه دليل على نقصان فكرته أو فساد طويته أو سهوه وغفلته الدالين على عدم مبالاته وصلاة من خلفه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic significance of the nose in prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 230

فأجاب الجواب عندي في الآية الكريمة أنه إنما عدل عن ذكر الأنف إلى ذكر الخرطوم, مع كون الخرطوم لا يطلق لفظه على الإنسان لغة, إنما هو إخراج للموسوم عن الحقيقة. إن هم كالأنعام بل هم أضل وخص الأنف بالسمة تنبيها على أن الأنف في كلام العرب موضع الفخر والكناية عن الحسب, قال الحطيئة. قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ... ومن يسوى بأنف الناقة الذنب وقول من قال: شم الأنوف من الطرازالأول. وهو أكثر من أن يذكر وإذا أرادوا الحماية عن الحريم وغيره قالوا فيه أنفة, وأنف من الأمر؛ وإذا وصفوا بالكبر قالو أنف في السماء واست في الماء؛ وإذا دعوا له قالوا: لا أصغر الله أنفه, وعلى الضد: أرغم الله أنفه. وجاء: وإن رغم أنف أبي ذر. وإنما كان الأنف موضع كناية عن الكبر لأنه حاسة تبعث

بإدراكها على ما يستطاب من الروائح الطيبة فيقبل الشام, وتحمل تارة على الأعراض بحسب الصارف من الأمور الكريهة المشمومة. ولما كان كفر هؤلاء الكفار إنما عناد الأكثرين جاءت الآية منبهة على وسمه على الأنف المستعمل كثيرا في الأنفة وإلا بآية مناسبة في العقوبة وكون الكبر هو المانع. ولا يرد علينا مثلا كون الجبهة محلا للسجود, فإنا نقول: الآية على المخاطبات اللغوية وعلى أسلوب الخطابة من مجاز وكناية وتشبيه وغير ذلك مما تنصرف فيه العرب من أساليب البلاغة. وأما السجود على الجبهة فمن التكاليف الشرعية وهي من السبعة الأعضاء التي أخبر صلى الله عليه وسلم [183/1] أنه أمر بالسجود عليها, والأنف أيضا لم يخرج عن السجود ولو خرج ما ضر. ولو كلفنا بالجبهة وحدها لم يقدح فيما نحن فيه لاختلاف البابين والله أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of Ibn al-Hajib's phrase 'fa-in akhalu al-i'rad'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 240

وقال سيدي القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله: سألت أبا موسى عمران بن موسى المشدالي عن معنى قول ابن الحاجب فإن أخال الإعراض, فقال معناه فإن أخال غيره أنه معرض بحذف المفعول الأول لجواز حذفه, وصاغ من أن المصدر فأقام

المفعولين, كما أن إن كذلك على ما قال صاحب الجمل. قال تعالى: أحسب الناس أن يتركوا, قال المقري: قلت وأقوى من هذا أن يكون المصدر هو المفعول الثاني, وحذف الثالث اختصارا لدلالة المعنى عليه, أي أخال الإعراض كائنا كما قالوا خلت ذلك. وقد أعربت الآية بالوجهين وهذا عندي أعرب. ونحو هذا الكلام قول القضاة

أعلم باستقلاله فلان أي أعلم فلان من وقف عليه أن الرسم مستقل انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verb 'akh la' in Ibn al-Hajib's statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 240

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب المذكور أعلاه, وقال له السائل قال ابن هارون أخال أي أشبه, ومنه قياس الإخالة. وانتحل خليل كلام ابن هارون هذا ولم يتفطن لما فيه من الغلط الواضح, فإن قياس الشبه قسيم لقياس الإخالة. والذي يظهر أن خال هنا هي المرادفة لظن دخلت عليها همزة التعدية, أي فإن أخال الفعل الناظر الإعراض واقعا وفيه بحث من جهة النحو.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 250

وأجاب عنه كبير طلبتها الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بان قال: أقول إن الدليل لا ينتج إلا بعد صحة مقدماته أو تسليمها عقليا كان أو نقليا أو مركبا منهما كهذا, والمقدمة الثانية غير صحيحة, إذ ليس من ضرورة إيقاع الواجب المذكور خارجا مصاحبته لأحدهما تعينا, وإلا لم يحصل في الوجود إلا معه إذ معنى عدم غتمامه إلا به حيث يكون شرطا عقليا مقدورا أي حصوله في الوجود موقوف عليه, كترك ضد الواجب عند أدائه, وفعل ضد المحرم إذ لا طريق لتحصيل الواجب إلا بترك ضده

ولا لترك المحرم إلا بفعل ضده عقلا. فهذا الذي يجب لوجوب مستلزمه, لأنك إذا مشيت الدليل المذكور فيه وجدت الثانية من مقدماته صحيحة يتناولها الأصل المسلم الدال على تصديقها لعمومه ينتج, وإن مشيت الدليل فيما نحن فيه وجدت ثانيته غير صحيحة لأنه متى وقع الواجب المذكور في الوجود مع أحدهما في محله وفي غير محله قطعت أنه ليس من ضرورة حصوله في الوجود\ مصاحبته للواقع منهما, لجواز وقوعه مع مقابله. فإن قلت: لا يلزم من عدم انتاجه وجوب كل منهما تعيينا, أي لا ينتج الوجوب مطلقا إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم, لأن من ضرورة حصوله خارجا مصاحبته لأحدهما من حيث كونه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 251

قلت: أحدهما من حيث كونه أحدهما مشترك بينهما, ولا نسلم تعلق الطلب بنوعه أصلا أو ضمنا لعدم إمكانه مجردا. وقد علمت أن شرط المطلوب الإمكان, وإنما يتعلق الطلب بالجزئي لإمكانه, ومتى حصل الجزئي في الوجود مع الواجب المذكور قطعنا أن حصوله يتم بدونه لجواز وقوعه مع مقابله. سلمنا تعلق الطلب بالمشترك في الجملة لكن لا مجردا لاستحالة [200/1] ما لا يطاق, إذ وجود المطلقات في الأعيان مجردة محال, بل لتعلق الطلب به مضافا إلى الجزئي الممكن. والمضاف إلى الجزئي الممكن حصة من المشترك لا كله. وما من حصة وقعت مع الجزئي خارجا إلا وتقطع أنه ليس من ضرورة حصول الواجب خارجا مصاحبته لها. لجواز إيقاعه مع أخرى في ضمن جزئي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of performing an act through one of two possible means?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 251

لا ... قلت: إن سلم ذلك فلا يضر, إذ المدعي غنتاج إياه كل منهما, وهو باطل لما مر أحدهما من حيث هو والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind different imams in the Sacred Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 253

وأجاب غيرهما بمثل جوابهما انتهى. [202/1]

Mas'alah: Fiqh passage: قلتُ : إتفاق هؤلاء الفقهاء على إجازة ما فعله خلفاء بني العباس?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 253

قلت: إتفاق هؤلاء الفقهاء على إجازة ما فعله خلفاء بني العباس من تعدد الأيمة بالمسجد الحرام, كل في مقام, مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعتات, غير سالم من الاعتراض والله أعلم.

Mas'alah: Fiqh passage: [الرفع والاعتدال]?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 253

[الرفع والاعتدال]

Mas'alah: What is the author's comment on the response regarding the raising from prostration?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 255

فانظر هذا الجواب فإنه لم يكشف الغماء عن شيء من فصول السؤال ولامس محل الاشكال بحال. والله المرشد.

Mas'alah: What is the reliability of the Maghribi scholar's transmission on combining prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 266

وأما ما استغربتموه من وقوع المغربي على هذا القول دون من ذكرتم من الأيمة فاستبعاده لغير بعيد, فلو حققنا نسبة ذلك الكلام إليه ولم يكن من كلام المقيدين عنه ما شككنا ولا توقفنا أنه لم ينقله إلا بعد تحقيق, لما تواتر من عدالة الرجل وأمانته وأنه بالمنزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه, وإليه انتهت رياسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه, وهو حامل رايته. وتأملوا أقوال ابن مالك في خطبة التسهيل: وإذا كانت العلوم منحا إلهية الخ وما ذكره القرافي في فصل من الخبر في شرح التنقيح, وذكره غير واحد من حكاية أبي حازم مع ابن شهاب أكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظتها.

Mas'alah: What is the page reference for a section on rare Maliki books in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 266

[211/1]

Mas'alah: What does the author say about rare Maliki books found in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 266

[في فاس من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في غيرها]

Mas'alah: What does the author say about the unique Maliki books in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 266

والذي احتوت عليه مدينة فاس حرسها الله بطاعته من غرائب الأشياء الدينية والدنيوية وخصوصا الكتب الغربية شيء لا يشاركها من بلاد المغرب في غيرها. وهذا شيء لا يحتاج إلى دليل عند من جال في البلاد واعتنى بأحبارها. وفي كريم علمكم أبقاكم الله ما اختص به مذهب مالك من التشعب والتفرق واختصاص كل أفق بما ينقلون عنه دون غيرهم. وتأمل قول الشيخ أبي محمد أول النوادر: فقد نقل عنه غللا العراق نحو من سبعين ألف مسألة. قال شيوخ البغداديين هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر و المغرب انتهى وما يبعد أن يكون بفاس الكتب الذي أمر بعض أمراء الأندلس بجمع جميع ما وقع لمالك من الأقوال فيها.

Mas'alah: What does the author say about scholars not knowing certain rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 267

وأنت ترى الأيمة المحققين الكبار كثيرا ما يقولون في شيء لم نطلع عليه, ويطلع الله من هو أقل منهم درجة بكثر على ما لم يطلعوا عليه. وربما تكون المسألة في الكتب التي يكثر تداولها.

Mas'alah: What are the author's comments on difficult passages in fiqh works?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 268

وبالجملة لم يظهر لي في كلامه استغلاق هنا, وإن كان في كلامه استغلاقات عديدة. منها كلامه عند قوله والجاري كالكثير. ومنها قوله عند قوله في الوقت الضروري من حين يضيق وقت الاختيار عن الصلاة إلى مقدار تمام ركعة ثم ما بعد الخ إلا أن يكون في النسخ تغيير من زيادة أو نقصان فانظره. وكذا الكلام الذي له في قوله: قلت واعتبار قدر الركعة للأداء فإنه مشكل عند التحقيق, وكذا الكلام الذي له في قوله وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه إلا أن هذا يلوح له معنى. وكذلك كلام له في فصل اجتماع القضاء والبناء وكذا ما شرح من قوله في القراض فيقدر تقويم جزء الربح لو صح العقد. واستغلاق هذا من جهة تطبيقه على الأصل, ومنه كثير.

Mas'alah: What does al-Baji say about the prohibition of prayer after Asr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 269

والفرع الذي نقلتم عن تاج الدين السبكي رأيت في المنتقى للباجي ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on disparaging a Quranic recitation and denying a hadith about the seven ahruf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 275

[217/1 فأجاب أما القصد إلى قراءة عمرو بالذم فهو خطأ غير جائز لأحد ولعل المتكلم في هذا قصد غير الذم لقراءة أبي عمرو لكن ساءت عبارته عما أراد, وكأنه فيما وصفتم ظن أن القراءات إنما حدثت من بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلا قراءة نافع, وهذا منه جهل وتكلف بما لا يعنيه أورطه في هذه الجهالة, لأن من لم يعلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة القراءات بالحروف فإنما يتكلم على ظن نفسه, ولكن إذا قال له مخاطبه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا كان ينبغي له أن لا يرد الذي ذكرتم, لأن قوله ما من هذا شيء, هو الذي يطالب به, لأن تضعيف الحديث ليس إلى الجاهل, وإنما يكون هذا من الجهل بما قيل له وهو موضع شديد عليه. وأما قول الآخر إنكار قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر, فهو كما قال, من الذي ينكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ينكره إلا الكافر, والمؤمنون لا ينكرون ولكنهم يتبعون علماءهم فيما وجهوا إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم, فليس قبل هذا طلب, إنما الطلب قبل القائل ما من هذا شيء, والنظر فيه إلى قاضي المسلمين يرى ما يطلع عليه من حال الرجل ومن مغزى مقالته, فينيله من النكير عليه ما يستأهله فيما بلغ إليه اجتهاده أو يستعين باجتهاد من حضر من أهل العلم المستأهلين وبالله التوفيق. [المكان الذي تقام فيه الجمعة] وسئل رحمه الله عن مكان اجتمع فيه جماعة وإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when stopping at a village on the way?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 277

فوقف فيها ولم يمض فيها جوابا.

Mas'alah: What does the author say about a letter from a man in Sabta regarding previous rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 277

وخاطبه رحمه الله رجل من أهل سبتة يسأله فيهما عن مسائل ويعترض عليه في أحدهما مسألة أجاب فيها كانت جاءته من عندهم أيضا, فأجابه على الكتاب الثالث يبين له فيه لم أعرض عن مجاوبته على الكتابين المتقدمين, ويوضح له فيه عن المسائل التي كتب إليه بها فيه.

Mas'alah: What is the heading about interruption of Friday prayer due to fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 281

]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in an old mosque interrupted by fitna?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 281

انقطاع الجمعة عن مسجد عتيق لفتنة] (1) الفحص: البحث والكشف.ومفحص القطاة وأفحوصها: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض, كأنما تفحص عنه التراب أي تكشفه. ويروى هذا الحديث بلفظ: من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاه...

Mas'alah: Is it permissible to prefer one of the mutawatir Quranic readings over another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 286

[إختيار إحدى القراءات المتواترة]

Mas'alah: What is the ruling on preferring one mutawatir Quranic reading over another in tafsir and grammar books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 286

وسئل رحمه الله عما يقع في كتب المفسرين والمعربين في اختيار إحدى القراءتين المتواترتين, وقولهم هذه القراءة أحسن, أذلك صحيح أم لا؟ فإن كان فما وجهه؟ والله يأجرك. فأجاب أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصح في النقل وأيسر في الحفظ فلا ينكر ذلك, كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا, فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها في جميع المواضع. وقد تؤول ذلك فيما روي عن مالك من كراهية النبر في القرآن في الصلاة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the author's concluding supplication regarding the ruling on Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 300

وهل ذلك إلا محافظة على اتحاد الجماعة والإمام؟ وذلك في سائر الصلوات, فكيف في الجماعات؟ والله تعالى هو المسؤول أن يجعل ما صرفنا فيه من ذلك قولا بالصدق وقياما بالحق, وأن ينفع به السائل والقائل ومن شارك في نظره وعاون عليه, وأن يحمل الكل على ما يقرب إليه ويخلص بين يديه, إنه منعم كريم. قال هذا بتوفيق ربه وإلهامه العبد المغمور [234/1] في ألطاف مولاه وإنعامه محمد بن أحمد القطان تدارك الله بعميم عفوه عظيم ذنوبه وسيئاته, وسامحه بجميل حلمه في جميع هفواته وغفلاته. والحمد لله رب العالمين, وصلى الله على سيدي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the disagreement among later scholars regarding compulsory sale for mosque expansion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 317

ابن رشد: واختلف متأخرو الشيوخ إن]

[246/1

Mas'alah: What is the response to al-Qarafi's argument that human rights are stronger than God's rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 318

ومنه تعلم أيضا وجه الرد على القرافي ومن قدمنا عنه آخر الجواب الأول أن حق الآدمي أقوى من]

[247/1] حق الله.

Mas'alah: What is the ruling when the imam fails to build a mosque due to weak treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

وإن قلنا المخاطب بنصبه الإمام, وعليه يدل الحديث عند بعض الأيمة الأعلام, فإن قام به فلا نزاع ولا إشكال, وإن لم يقم به لضعف بيت المال, أو قلة اهتمام واهتبال, فعليهم أيضا, لكنه بعد ثبوت ما يجب في الوجه الأول من هذين من ضعف بيت المال واقتضاء يمين الاستبراء الواجبة على متواليه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that becomes too small for its congregation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 320

فإن قلت: قد علمت مما قدمت, واستفدنا من النصوص الصريحة التي [248/1]

Mas'alah: What is the response to the claim of disagreement on multiple Friday prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 321

لأنا نقول: يحتمل أن يكون ذلك الخلاف في غير المذهب, وهو بين من كلامه. والله تعالى أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the default assumption regarding the congregation's following of a permissive opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

قلت: محمل أمرهم على التقليد حتى يدل دليل على خلافه.

Mas'alah: What is the preferred approach when there are two opinions in the madhhab on a matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

قال بعض كبار مشايخ المذهب: الأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولن, فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر أن لا يعرض لهم وأن يجروا على انهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل, فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام. قال وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ, ولكن ذلك لا يصدني عن القول به ولي فيه إسوة.

Mas'alah: Does the ruling on following a school opinion apply to the Tal'a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

وأما نازلة الطالعة فلا يتنزل عليها لأن الخلاف فيها خارج المذهب ولم يذكرها ذلك الشيخ لقوله يكون فيها لعلماء المذهب قولان. وهذا القول فيها بالجواز لغير علماء المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on introducing a third or fourth opinion in a legal issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

على أن الأنسب والأقيس جواز إحداث ثالثة ورابعة.

Mas'alah: What is the nature of legal obligations (ilzamat) in scholarly discussions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

ولا فرق لولا ما أشار إليه القاضي في استدلاله, ولأن الشأن عند الفقهاء في الالزامات أنها مباحث علمية لا علية, فلا تحل بها فتوى ولا عمل.

Mas'alah: What does the author say in the closing supplication of the letter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 322

نفعنا الله وإياكم بما احتوى عليه هذا المكتوب]

Mas'alah: What does the author say in the colophon and biographical note?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 323

[250/1 واشتمل, وبلغنا من الدارين غاية السؤال ومنتهى الأمل, وهو المسؤول سبحانه أن يبدل عسرنا يسرا كما وعد, وأن يصلح من أمورنا وأمور الكافة ما فسد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة تتضاعف وتتردد, ولا غاية لها ولا أمد. قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله, الراغب في بركة دعاء أهل الله, عبيد ربه تعالى أحمد[1] بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. ثم كتب السائل بالمسألتين أيضا على تلمسان لصاحبنا الفقيه المحقق الصالح المتفنن أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه. (1) بهامش المطبوعة الحجرية: "الذي في أصل المصنف هنا- كما وقفت عليه- علامته التي كان يعقد بها اسمه كعلامة عدول الوقت, لكن لما لم يمكن النساخ وصفها حلوها إلى ما ترى" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in large cities based on scholarly practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 325

[251/1

Mas'alah: Fiqh passage: لمحل الخلاف, والظاهر فيها التقييد, لاسيما وقد جرى عمل العلما?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 325

لمحل الخلاف, والظاهر فيها التقييد, لاسيما وقد جرى عمل العلماء في أمهات الأمصار على إباحة التعدد. فصار ذلك منهم كإجماع بعد تقرر خلاف. وقد قال فيه بعض أهل الأصول أنه راجع للخلاف السابق. وإذا أجزنا التعدد وفاقا أو خلافا لم يتقيد جوازه بمسجدين بل يجوز في أكثر, إذ لم نطلع فيما رأينا على قول يفرق بين التعدد في مسجدين فيجوز, وبين التعدد في أكثر منها فلا يجوز. وهذا ما امكن تأنيسكم به مع غاية الاستعجال, لمزاحمة أعذار من أمراض وتشويشات للقلب وكثرة اشغال. والله المسؤول إن يمن علينا وعليكم بإصلاح القلوب والأقوال والأفعال, بجاه مصطفاه من خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمي الكثرة مع الاتصال, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وكتب عبد الله محمد بن يوسف السنوسي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Fiqh passage: [تنبيه الحاذق الندس, على خطأ مَن سوّى بين جامع القرويين وال?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 325

[تنبيه الحاذق الندس, على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس]

Mas'alah: What is the author's response to a critic who challenged his earlier fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 325

قال المؤلف عفا الله تعالى عنه: ثم إن السائل المذكور سولت له نفسه الأمارة بعد مضي اعوام عديدة عن تاريخ جوابي المنصوص على هذه النازلة إن اعترض علي فيه

وشنع, ولما كان من الصلابة وعدم المبالاة بما يقع من الهجر بالغاية القصوى, ذكر في اعتراضه أن الجواب المذكور هو لبعض متقدمي هذا العصر قريبا ممن أدركتهم الوفاة, وصار بما جبل عليه من المكايد والخبث يترحم على المجيب المذكور في أثناء كلامه الغث لأمر أسرة, وزينه له قرينه أبو مره, وبعث بذلك إلي لأتصفحه, وانظر أي الكلامين أولى بالصواب ظنا منه أني لطول الأمد وتقادم العهد قد انسيت الجواب, وليقيم علي الحجة مني إن وافقته على ما هذى به: فصدر مني من الجواب على ذلك ما نصه:

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and introduction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 326

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. يقول عبد الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله تعالى: الحمد لله تعالى معز الحق ومعليه, ومذل الباطل وأهليه, الذي هدى من وفقه بفضله, وأضل من خذله بعد له, فيا شقاوة من يضله ويا سعادة من يهديه! والصلاة والسلام على سيدنا محمد مظهر دين الهدى على سائر الأديان ومبديه, الذي أيده الله بالآيات الظاهرة,]

Mas'alah: What is the background of the two questions about taqlid and Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 327

[252/1 والمعجزات الباهرة, جاذعه أنوف أهل التلبيس والتمويه. والرضى عن آله الألإضلين, وأصحابه الأعدلين, ذوي الاعزاز والشرف والتنويه, الذين علموا الجاهل, ونبهوا الغافل, بأحسن تعليم وأجمل تنبيه. وبعد فإن بعض من ينتمي إلى الطلب بمدينة فاس, المحوطة بالله من كل مكروه وبأس, ممن كان يتردد إلي, لاستفادة ما لدي, كان كتب إلي قبل هذه السنة التي هي سنة إحدى عشرة وتسعمائة[1] بأزيد من عشرين عاما يسألني عن مسألتين, الأولى منهما مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه شيء من مواد الترجيح هل له أن يقلد غير المشهور في حق نفسه ويفتي به غيره أم لا؟ والثانية في ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس, هل يمكن على قول يكون في المذهب راجحا أم لا؟ فأجبته عما سأل, ولو شاء الله ما كنت ممن فعل, وكتبت له عليها بما حضرني من ايراد أقوال, وإزاحة إشكال, وتقييد اسجال, وتبين إجمال. وبعث السائل المذكور بالمسألتين المذكورتين إلى مدينة تلمسان مقتضيا الجواب عليهما من صاحبنا الفقيه العالم العلم صدر المدرسين, وحجة المتكلمين, وعمدة المحققين, ونخبة أكابر المؤلفين, الولي الصالح الخاشع المتبرك به سيدي أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي, جدد الله عليه الرضوان, وأسكنه أعلى الجنان. فأجاب عليهما بما هو المعهود له من الإجادة والإحسان, وتحصل الجوابان المذكوران بيد السائل المذكور, وأظهر بهما غاية الابتهاج والسرور, زاعما أنه من أهل الاعتناء باقتناء العلم إدراكا وتحصيلا, والتشوف للإطلاع عليه جملة وتفصيلا. ولم يزل يتردد إلي قبل ذلك وبعده في مسائل علمية باحثا عن معناها, وتفسير معماها, فأذكر له ما في ذلك عندي, وأمحضه النصح غاية جهدي, وأنزله منزلة الأخ في التعطف وصريح الوداد, معتمدا أنه من أهل الاستفادة والاسترشاد. (1) نستفيد من هذا أن أحمد الونشريسي بقي يكتب المعيار حتى سنة 911هـ وما بعدها, أي قبيل وفاته بقليل

Mas'alah: What does the author say about the deceitful character of the questioner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 328

ولم أشعر أنه شيطان شر, وجزء خديعة ومكر, وإن عقاربه تدب وأفعى مكايده تلسع وملابسته اياي تضر ولا تنفع, حتى لج في المكابرة والعناد, وأنكر مالي عليه من الحقوق الجمة والأياد, وأظهر ما انطوى عليه باطنه من الضغائن [253/1] والأحقاد, فقابل الاحسان باساءة, وتعرض لاذايتي صباحه ومساءه, وكنت بذلك جديرا لكوني منحت العلم غير أهله, ووضعت الاحسان في غير محله, ولله درأ بي حيان في قوله. إذا وضع الاحسان في الخب لم يفد ... سوى كفره والحر يجزى به شكرا كغيث سقى الأفعى فجادت بسمها ... وصادف أصدافا فأثمرت الدرا وحين تقرر عندي, وتحصل في خلدي, ما انطوى عليه من فاسد الاعتراض نبذته نبذ الحر المرقع وأعرضت عنه كل الاعراض, وهو مع ذلك مستمر على دبينه من الإذاية, والضرب في سبيلها إلى أقصى حد وأبعد غاية, إلى أن سولت له نفسه الرد علي, وتفويق سهام النقد إلي. وإن عناء إن تعلم جاهلا ... فيحسب جهلا أنه منك أعلم فجهل قدره, وتعدى طوره, ونظر بعين الكمال لشخصه, وحجبه دخان الهوى عن إدراك نقصه, ورأى أنه يأتي بالأمر من فصه, ومن جهلت نفسه قدره ... رأى غيره منه مالا يرى فحمله ذلك على الأقدام على المهالك, والتعرض للإعتلاض من غير معرفة بالقواعد والمدارك, فبنى وعلى, وأذن بغير طهارة وصلى, وجلب بخيله ورجله, وجمع وريقات فيها مستور جهله, وأعرب عن فساد نتائج عقله, وأودعها الرد على جوابي على المسألة الثانية من المسألتين اللتين قدمنا ذكرهما, فبعث بذلك إلي, مستظهرا به علي. فلما تأملته وجدت خطأه أكثر من صوابه, وجفاءه أغزر من

آدابه, وألفيت ما اعتنى بجمعه وتلفيقه, لم يصحبه فيه شيء من تسديد الله تعالى وتوفيقه. إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

Mas'alah: What is the title of the author's refutation of the critic's errors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 329

فاستعنت بالله على إملاء ينبه على ما اشتملت عليه تلك الوريقات من الهذيان والألباس, والغرور الذي لا يجوز بهرجه إلا على ضعفة العقول من الناس. وسميته بتنبيه الحاذق الندس, على خطإ من سوى بين جامع [254/1] القرويين والأندلس, ومن الله أسأل تيسير ما قصدت, فإياه رجوت وعليه اعتمدت, لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

Mas'alah: What does the author say about being falsely declared dead by his critic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 329

أقول المراد ببعض المتأخرين المراجع كلامه في هذه المسألة صاحب هذا الإملاء وفقه الله وأعانه. وقد حدثني ثقة ممن لا يعرف حاله ممن لامه على ما سطره من الهذيان أنه سأله عن المجيب المذكور من هو, فأجابه بأنه ميت. فانظر إلى كذبه وافترائه, وعدم مبالاته وقلة حيائه, كف سلب عني الحياة, وعدني في جملة الأموات, ما ذاك إلا لمضرات. تمنى أناس أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

Mas'alah: What supplication does the author make for the community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 330

نسأله سبحانه أن يتم نعمة الإسلام علينا والإيمان, وأن لا يرفع ستره الجميل عنا ولا يؤاخذنا بما فعلته السفهاء منا, وأن يرزقنا حسن الخاتمة, ويثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وطوله.

Mas'alah: What objection is raised about the identity of the responding jurist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 330

فإن قلت: لعله يعتي بالمجيب في كلامه غيرك ممن أجاب عن المسألة كالفقيه أبي عبد الله السنوسي المذكور, أو غيره ممن لا علم لك به ولا شعور, فيكون مقاله حقا وإخباره صدقا. [255/1]

Mas'alah: What does the author say about the objection to his words?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 330

قلت: جلبه لكلامي بعد وتوجهه بالاعتراض عليه يأبى من ذلك ويعفر في وجه من سلك في الاعتذار عنه هذه المسالك.

Mas'alah: What does the author propose to present next?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 330]

قال: فلنذكر أولا لفظ السؤال ثم جواب ذلك الفقيه رحمه الله تعالى عليه ثم نذكر دليلنا عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the question about performing Friday prayer at the Qarawiyyin Mosque?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 330]

أقول إنه اورد هنا السؤال المذكور وجوابي عليه, ولكنه اختصرهما اختصارا سلك فيه بزعمه طريق التقوى والانصاف, واعتمد فيه وجازه اللفظ وعدم التكلف والاعتساف. ولا حاجة لنا نحن بايراد ذلك حرفا حرفا لما يؤدي إليه من الإطالة, الموجبة لحصول السآمة والملالة, ولأن القصد الأهم والغرض الأكيد إنما هو التنبيه على ما اشتمل عليه ذلك الرد من الإلباس والتمويه, ولكن لابد من ذكر ما تمس له الحاجة من ذلك وتدعو إليه الضرورة فنقول:

Mas'alah: What is the author's rebuttal to the critic's claims about the Friday prayer ruling?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333]

[257/1] جامع القرويين واعتمدته, ويستبين إليه أن ما نسب إلي من الغرور, قلة حياء منه ومحض باطل وزور.

Mas'alah: What evidence does the critic promise to present regarding the Friday prayer issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

قال: فلنذكر الآن ما ظهر لي في المسألة من دليل وبرهان, وما نتبعه من نصوص العلماء المشاهدة بالأعيان.

Mas'alah: What is the author's critique of the opponent's unfulfilled promises?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

أقول: إنه لم يف بشيء مما وعد به من الاتيان بنصوص العلماء ولا عرج على شيء منها إلا الدعوى, والحيدة عن معاقد التقوى, فذهب انجاز وعده في كفالة عرقوب, وما مواعيده إلا الأباطيل.

Mas'alah: What does the opponent claim about his analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

قال: وأقيسه ظاهرة في النظر مدركة بالجنان.

Mas'alah: What is the author's response to the opponent's claimed analogies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

أقول: لم يأت من الأقيسة التي ادعاها إلا بقياس واحد, وهو فيه بحمد الله عن الصواب حائد.

Mas'alah: What does the opponent claim about the acceptance of his argument?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

قال: مسلمة عند كل سيد حائز شرف الإنصاف.

Mas'alah: What is the author's rebuttal to the opponent's claim of acceptance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

أقول: معاذ الله أن يسلم ذلك من حاز شرف الإنصاف, وتحلى بجميل الأوصاف, بل لا يسلمه إلا جاهل مغرق, أو متجاهل مخرق.

Mas'alah: What does the author say about being free from distortion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

قال: منزه بطبيعته عن التحريف والإنحراف.

Mas'alah: What is the author's critique of the opponent's character?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

أقول: التحريف والإنحراف, من بعض خلالك الذميمة الأوصاف. وكل إناء بالذي فيه يرشح.

Mas'alah: What does the author say about divine guidance in responding to a question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

قال: وقد كان من توفيق الله تعالى وهدايته, وإلهامه الميمون وعنايته أن شرح الصدر لتأمل هذا السؤال المذكور, وجواب ذلك الفقيه عليه فاقتضى النظر السديد بتوفيق الله تعالى أن أشفع ذلك الجواب بجواب ثان.

Mas'alah: What is the author's criticism of the opponent's arrogance and lack of reflection?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 333

أقول لا خفاء بما اشتمل عليه هذا الكلام من فرحه بما عنده وطيشه به ونظر ما يصدر عنه من الخبال, بعين الرضى والكمال, وولهه برأيه, واعتماده على جودة قريحته. وستقف من كلامنا إن شاء الله تعالى على ما يكذب هذه الدعاوى العريضة, والحجج المريضة, ويوضح لك تعري نظره من السداد, وانسلاخه من التوفيق والرشاد. وكان من الواجب عليه أن يتهم [258/1] نفسه ذات النظر السديد بزعمه والإدراك, ويتصفح المرة بعد الأخرى ما اشتملت من الرعونات المفضية به إلى ارتكاس في مهاوي الهلاك, لكن حمله الطيش والتهور, على الافتيات والتصور, من غير تأمل ولا تدبر. وإن ألقاك فهمك في مهاو ... فليتك ثم ليتك ما فهمت

Mas'alah: What does Ibn al-Hajj's Nawazil say about this ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

فإن قلت: وقع في نوازل ابن الحاج, ما يخالف هذا المنهاج.

Mas'alah: How does Ibn Arafa critique Ibn al-Hajj's position?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 334

قلت: نسبه ابن عرفة إلى القصور, حسبما تضمنه جوابنا المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on innovating in religious matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

فإن قلت: لعل هذا المعترض لو سئل عن مستنده في ذلك وصحة دعواه لأجاب بأن ذلك من جراه, واقترابه من دار سكناه, وذلك فضل الله يوتيه من اجتباه, قلت: جوابه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قال الإمام البغوي: الأمر عام في حق أهل زمانه ومن جاء بعده, ولا وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ انتهى. وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated false claims about mosque virtues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

فإن قلت: لعل ذلك من طغيان قلمه, وهو الأشبه بوسوخ قدمه. قلت: هذا بعيد, لأنه تكرر به كتبه.

Mas'alah: What is the correct evidence for the ruling on Friday prayer in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 341

[265/1] قال: والدليل الصحيح على ذلك الخ.

Mas'alah: What is the response to the clarification of the ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 342

قال: فإن قلت قد قررت هذا الحكم ورتبته وأوضحته غاية الايضاح, حتى رضي به وسلمه أهل العقول الصحاح.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claimed clarification of the ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 342

أقول: لا نزاع في أنك قررت هذا الحكم وأوضحت فيه خطأك غاية الايضاح, ولم يسلمه لك ولا رضي بصدوره عنك إلا مصاب في عقله, غير متثبت في قيله ونقله.

لقد كثر الأقوام قلضة ناقد ... لهم فتساوى مخطىء ومصيب فسبحان الذي يحول بين المرء وقلبه يرى فساد ما به أجاب, هو عين الحكمة وفصل الخطاب: يغمى على المرء في أيام محنته ... حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

Mas'alah: Does the transformation of two cities into one change the legal ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 342

قال: قلت لا يلزم من تحويل المدينتين مدينة واحدة أن يتحول الحكم الشرعي بتحويلهما.

Mas'alah: What was the original purpose for building the Qarawiyyin Mosque in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 343

قال: والوجه المخصوص والبنيان الذي بني له هو أن يكون هو العتيق ليحوز بانيه فضل ما قصده وبذل فيه ماله لأجله, فتقع الصلاة فيه على أكمل حال من الثواب الجزيل جون اختلاف بين العلماء ولا اختلال ولا اعتلال.

Mas'alah: What does the author say about the clarity of the ruling on the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 343

قال: وهذا الكلام لمن تأمله لا ينبغي لذي عقل أن يكابر فيه لظهور حقيقته ووضوحه

وبيانه.

Mas'alah: What is the author's response to the opposing view on the Qarawiyyin Mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 343

أقول: لا ينبغي لمن منحه الله عقل التمييز ورزق المعونة, ووقاه مما ابتلاك به من الجهل والرعونة, أن يفوه بشيء من هذا الكلام الركيك الدال على فساد عقل قائله المصير ما اختلف فيه متفقا عليه, ظنا منه أنه سالك من الحق أوضح سبيل, وأن غيره ضل عن الصواب, والله يعلم المصيب من المصاب.]

Mas'alah: What is the common principle of kindness and assistance in the two cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 346

قال فخرج من هذا كله أن وجه الشبه والجمع بين المسألتين أن أساس كل مسألة منهما وأصله الذي بنيت عليه ابتداء إنما هو الرفق والمعونة والتأليف ومراعاة حق مخلوق في المسألتين جميعا. فبعد حصول ذلك وتقريره بزمان, لاحظ الشرع حالة الابتداء فيها ولم يلاحظ حالى الانتهاء.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of Friday prayer in multiple mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 349

أقول: ما نصصت هو الحق الذي ظهرت شمسه, ولا ينازع فيه إلا من جهلت قدره نفسه, وغالط الناس وقدر أنه يجوز عليهم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same legal ruling to multiple mosques for Friday prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 349

قال: قلت كلامه هذا رحمه الله ليس بتحقيق, وإعطاؤه الجوامع الثلاثة حكما واحدا كلام فيه تلفيق, لأن الخلاف الذي ذكره في القرويين بنصه ووصفه هو الذي يتنزل على العنانية وحدها على ما تقرر.

Mas'alah: What is the refutation of the argument for multiple Friday prayers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 349

أقول: قد قدمنا غير ما مرة التنبيه على إفساد ما سطره بالنص الواضح الجلي, الذي لا يكابر فيه إلا جاهل غبي, حائد عن الصراط السوي, مقتد [271/1] بالغواة الضالين عن الطريق, العارين من الرشد والتوفيق, الذين لا يهتدون إلى مسالك التحقيق, ولا يتسع فهمهم القاصر إلى شيء من التدقيق, فأعني ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What does the author say about the conditions for Friday prayer in the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 352

قال: وقد نص الإمام رحمه الله تعالى في المدونة على بعضها الخ.

Mas'alah: What does the author say about the completeness of previous scholarship on this topic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 352

أقول: هذا شيء قد فرغ الناس من اتقانه, وبلغوا الغاية القصوى في تحقيقه وبيانه. لم يدع من مضى للذي قد غبر ... فضل علم سوى أخذه بالأثر

Mas'alah: What does the author say about the motives for writing this refutation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 353

وهنا انتهى ما أوردته من الانتصاف والانتصار, من هذا المتعرض للإنكار, المسارع للرد من غير معرفة ولا استبصار, وإني لأعجب كل العجب ممن ليس عنده من متانة العلم واستنارة البصيرة ما يدرك به حقائق الفقه ودقائقه, ومع ذلك يطلق الاعنة, ويوجه نحو أهله الأسنة. وقد كنت عزمت أن لا أضيع فيه كلاما, ولا أعمل فيه أقلاما, ولا أرى مثبتا لما اشتمل عليه من الغلطات والسقطات افتتاحا واختتاما, لأني عددته من قبيل اللغو الذي نمر به كراما, لكن حملني على ذلك ودعاني إليه أمران: أحدهما مخافة أن يقع به اغترار ممن لم تتهذب بالعلم طباعه, ولا امتدت في سبله باعه, فيظن السراب شرابا, ويجعل الخطأ صوابا, ويعتقد الفساد صلاحا, والفجر الكاذب صباحا. والثاني أنه لم يسلك في كلامه مسلك العلماء, ولا تأدب بآداب الفضلاء, فعدل في مناظرته عن المنهج المألوف حديثا وقديما, ولم يعتبر من له عليه

الحق إفادة وتعليما, فتعين علينا إماطة أذاه, والإعلام بفساد [274/1] ما أبداه, فإن اكتفى بذلك وإلا زدناه.

Mas'alah: What is the meaning of the poetic verse about the scorpion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 353

إن عادت العقرب عدنا لها ... وكانت النعل لها حاضره

Mas'alah: What does the author say about leaving out criticism of errors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 353

وقد تركت التنبيه على كثير من معانيه الفاسدة, وألفاظه الموردة لغير فائدة, وسوى ذلك مما يرجع لإقامة الحروف, وإعطائها ما لها من الحق المعروف, ككتبه سور المدينة بالصاد, وظاء لاحظ بالضاد, إلى غير ذلك مما لا يحيط به التعداد, لعلمي بجهله لهذه المواد, والله سبحانه ولي التوفيق والارشاد, والسلام على من عرف الحق فرجع إليه, وآثر الانصاف وعدل إليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing the innovation of the preacher's speech?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 358

وتقيد تحته ما نصه: ما ذكره المجيب فوق هذا على السؤال فوقه صحيح ويجب

على من له الحكم من قاض وغيره منعهولا يسوغ له تركه. وكتب ابراهيم بن أحمد بن فتوح وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on those who practice or order the innovation of the preacher's speech?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 358

وتقيد بعقب هذا ما نصه: الحمد لله ما ذكره الشيخان المجيبان على السؤال أعلاه كله صحيح لا شك فيه, ومن فعله أو أمر به فهو مطرود عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم, لأنه يدل وغير ما كان عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده, واتبع غير سبيل المؤمنين وجاء بشريعة ثانية. وفي كتاب الله تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جنهم وساءت مصيرا. والسكوت على من فعل ذلك والرضى به موجب لنزول عذاب الله وعقابه. أسأل الله العصمة. وكتب عبد الله بن أحمد البقني وفقه الله وعفا عنه.

Mas'alah: What is the sultan's decree regarding the innovation of the preacher of the column?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 358

وتقيد بإذن الأمر العلي بمقتضهذه الفتوى ما نصه: عن الأمر العلي المؤيد الكريم المولوي السلطاني المحمدي المنصور بالله النصري أدام الله علاءه, ونصر لواءه, يعتمد بحول الله تعالى وقوته القاضي بمدينة بلش حرسها الله, والخطيبان بمسجدها

العظم والقائد والوزراء بها وصل الله عزتهم, ووالي رفعتهم, على أن يكون الوقوف في قضية خطيب السارية عندنا صدرت الفتوى العلمية من أهل العلم بالحضرة, ولا سبيل أن يتعدى حدها, إذ هي من البدع المحدثة التي لا ينبغي إقرارها ولا السمح فيها. فمن [278/1] وقف على هذا الأمر الكريم فليعمل بمقتضاه, وليمض ما أمضاه. وكتب في الثاني والعشرين لمحرم عام ثمانية وخمسين وثمانمائة. صح هذا انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about mentioning Allah in a gathering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 376

وفي الصحيح: إن ذكرني في ملإ ذكرته في ملأ خير منهم.

Mas'alah: What did Imam Malik say about strange knowledge and following scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 381

ومن المدارك عن مالك رضي الله عنه قال: شر العلم الغريب, وخير العلم الظاهر الذي قد عمل به الناس. ومن كلامه: ليس كل ما قاله الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار. قال الله تعالى: فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

Mas'alah: What is the virtue of supplication according to the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 381

ومن التمهيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الدعاء ويحضهم عليه ويقول إن الدعاء هو العبادة ويتلو وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين.

Mas'alah: What is the principle regarding speech and transmission in legal arguments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 382

والجواب أن الأصل في الأشياء التي تذهب النفوس إلى التلطف بها والإخبار عنها الكلام الذي هو الأصوات المقطعة والعبارات المختلفة, ومن يدعي خلاف ذلك من تغليب الفوع وإدخال الشك في الحاصل من التصديق المحض فعليه بالدليل. ونقول مع ذلك: الأصل في الكلام الحقيقة, ومنها بقاء الألفاظ على أوضاعها, ومبادرة الفهم إلى الحقائق أقوى من مبادرته إلى الكجاز. ونحن نتمسك في أمور باستصحاب الأصول إلى أن يقع النقل بموجب فالترجيع من غير مرجع باطل, والقول فيما يرجع إلى الدين بمجرد الشهوة أيضا باطل. والذي يسبق إلى الذهن ويصح بالاستقراء في العقل أن الإنسان]

[295/1 إذا قال سمعت فلانا يقول كيت وكيت إنما يحمل على أنه تلقاه شفاها منه وسمعه يتكلم جهرا به, وأن سامعه وعى مقاله عند سماعه من لفظ قائله, لا أنه علمه بالتوهم والتوسم, أو بعد استعمال الوسائط والوسائل والسماع من الغير عن القائل.

Mas'alah: What is the definition of mursal and munqati' hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 383

ومن هذا الباب وقع الكلام في المراسل, والمراسل عند المحدثين هو ما أرسله التابعي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي, والمنقطع ما أرسله الراوي دون التابعي. ووقع الإجماع على أن من سمع الحديث من التابعي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقوى طمأنينة لصحة حديثه, ثم من سمعه من الصحابي كان أعلى درجة في قوة الطمأنينة وإن كان الوهم والنسيان جائزا على البشر, حتى إذا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت أسباب التحذير وانسدت أبواب الاحتمالات.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

والمختار أن كل ما اتي به الرسول عليه السلام فالإتيان بمثله متعين إلا إذا دل على خلافة دليل منفصل, لقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون والاتباع عبارة عن الاتيان بمثل ما أتى به المتبوع.

Mas'alah: What is the reward for calling to guidance and sin for calling to misguidance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا. ومعناه كالحديث المتقدم الذي أوله من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها.

Mas'alah: What are the two types of guidance according to commentators?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

قال بعض الشراح له: الهدي هديان, هدي دلالة وإرشاد وبيان, وهو الذي يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد, والهداية الثانية بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق, وهي التي تفرد بها الباري جل جلاله.

Mas'alah: What are the two types of intellect according to al-Utbi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

وكذلك روي عن العتبي في العقل أنه عقلان, قال: فعقل تفرد الله عز وجل بصنعه, وعقل يستفيده المرء بأدبه وتجربته؛ ولا سبيل إلى العقل المستفاد إلا بصحة العقل المركب في الجسد, فإذا اجتمعا قوى كل واحد منهما صاحبه تقوية النار في الظلمة نور البصر.

Mas'alah: What is the interpretation of good intercession in the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

والكلام هنا يطول, فنرجع فنقول, في الكتاب العزيز: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية. وفيها تأويلات منها أن الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمؤمن.

Mas'alah: What does the hadith 'Your imams are your intercessors' mean?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 385

وفي الحديث: أيمتكم شفعاؤكم.

Mas'alah: What is the ruling on opposing Muslims who act according to the Quran and Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 387

فمن وقف على ما تقدم من مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بأمره, وفعله الأيمة بعده, وهم الأسوة والقدوة, وظهر له ان انكار العمل في ذلك على المسلمين في هذه الأزمنة أحق بالإنكار والزجر والردع, حيث وفق الله سبحانه هذه الأمة المحمدية في هذه الأعصار التي عاد فيها الإسلام متصفا بالغربة إلى العمل بما هو مقتضى القرآن والسنة, ثم يقوم عليهم بالتبديع والتضليل والتخطية والصد عن سبيل المثوبة ومصلحة الدنيا والآخرة, فهذه جهالة عظيمة, والخلاف كثير وظواهر الشريعة هي الجادة يجب الرجوع [298/1] إليها عند اشتباه الطرق واختلاف الفرق.

Mas'alah: What is the critique of those who reject established practices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 387

وما حمل من أنكره إلا أنه أبصرما أمامه ولم يلتفت إلى ما خلفه ووراءه, ووقف على بعض مسائل في المذهب لم يهتد لواضح سبيلها ولا شعر بوجهها ودليلها, ولا علم اختلاف العلماء في أصلها, ولم يعطها من الفهم والتأمل حقها, ورأى أن العمل بغير ما انتهى إليه فهمه فيها, فظن أن لا علم إلا ما علم, ولا فهم إلا ما فهم, فاستحقر العامة وجهل الخاصة, ورأى أنه وحده على الجادة, وصار في قيامه على الناس بالنكير, كما قال في المثل إنباض من غير توتير وحاد ليس له بعير, انتهى المنقول من الجزء المذكور.

Mas'alah: What is the defense of the one who rejects practices out of caution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 387

وإن قال قائل: هذا الكلام فيه تحامل على الرجل المنكر لما ذكرتم فإنه لم يقصد على ظاهر حاله بإنكاره غير التوثيق للنفس الضعيفة والاحتياط بالوقوف عند الحدود البينة وعدم الإقدام على ما ليس يراه من السنة.

Mas'alah: What is the response to those who reject practices of the majority of Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 388

فالجواب له: أخذ المنكر بما فيه مخالفة جماهير المسلمين وتخطيه جميع من عاصره أو مضى قبله من المتقدمين جرأة كبيرة وجسارة عظيمة.

Mas'alah: What is the evidence against those who claim the Prophet's rulings were only transmitted via tawatur?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 388

وفي الرد على مرتكب هذه الطريقة وجوه كبيرة: منها ما وقع في كتاب البخاري, باب الحجة على من قال أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهدة النبي عليه السلام وأمور الإسلام.

Mas'alah: What is the refutation of those who reject solitary hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 388

قال أحد الشارحين له وهو ابن اللجام في مجموع: هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا بأن أحكام النبي عليه السلام وسنته منقولة عنه نقل تواتر, وأنه لا سبيل إلى العمل بما ينقل نقل تواتر. وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها, فقد صحت الأثار أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضهم السنن والأحكام عن بعض, ورجع بعضهم إلى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانعقد الاجماع من الجمهور على العمل بخير الآحاد, فبطل قول من خرج عن ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of adhering to the community and consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 388

وفصل آخر منه ما نصه: الاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله, لقيام الدليل على توثيق الله تعالى ورسوله عليه السلام صحة الاجماع وتحذيرها من مفارقته, لقوله تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. وقوله تعالى كنتم خير [299/1] أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. وهاتان الآيتان قاطعتان على أن الأمة لا تجتمع على ضلال, وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فهما له من كتاب ربه عز وجل, فقال: لاتجتمع على ضلال, ولايجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة, فإن ذلك لا يفيد شيئا, إذ الحكم لا يعرف إلا بعد انقراض جميعها, فعلم أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر.

Mas'alah: Who are the qualified scholars whose consensus is considered in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

ولا يعتبر في المجميعن جملة الأمة إلى يوم القيامة كما تقدم, والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد فيه وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره, فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء, قاله الإمام.

Mas'alah: Can later scholars overturn the interpretations of earlier scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

وعنه: إذا استدل أهل العصر الأول بدليل وذكروا تأويلا, واستدل أهل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلا آخر, فلا يجوز إبطال التأويل القديم.

Mas'alah: What is the definition of ijma' according to al-Tanqih?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

وفي التنقيح: حقيقة الاجماع اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة أما في القول أو في الفعل والاعتقاد.

Mas'alah: What does the author say about the sufficiency of the evidence presented?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

وحسبنا ما ذكرناه من الأدلة, وفيه الغنية الكافية للناظرين بعيد البصيرة في المسألة.

Mas'alah: What is the supplication (du'a) the Prophet used to say when leaving a gathering?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 389

ولنختم الكلام بالدعاء الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم, ورد أنه قلما كان يقوم من مجلس حتى يدعو به لأصحابه, وهو ما نصه: اللهم اقسم لنا من

خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك, ومن طاعتك ما تدخلنا به جنتك, ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا, ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا, واجعله الوارث منا, واجعل]

Mas'alah: What is the continuation of the Prophet's supplication for his companions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

[300/1 ثأرنا على من ظلمنا, وانصرنا على من عادانا, ولا تجعل مصيبتنا في ديننا, ولا تجعل الدنيا أكبر همنا, ولا مبلغ علمنا, ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا.

Mas'alah: What did scholars write about condemning innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها.

Mas'alah: Should one be deceived by the prevalence of an innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان, ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب او إحياء علوم الدين ونحوهما, فإنها بدعة باطلة.

Mas'alah: What did the Prophet say about innovations in religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد.

Mas'alah: What did the Prophet say about every innovation being misguidance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: كل بدعة ضلالة.

Mas'alah: What does the Quran command regarding disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول, ولم يأمر باتباع الجاهلين, ولا بالاغترار بغلطات المخطئين.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without ablution intentionally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 390

فأجاب: بأن قال: لا يصح هذا القول لأنه قد تقرر من مذهب أهل السنة وإجماعهم أن من أتى ذنبا فليس بكافر, وإنما يقول بكفره المعتزلة. وقد]

301/1] علم أن أبا حنيفة رضي الله عنه إمام من أعلام أيمة المسلمين المقتدى بهم في العلم والدين, فلا يصح أن يضاف إليه هذا القول, لأن ذلك يؤدي إلى خرق اجماع المسلمين, وإلى أن أبا حنيفة من أهل الاعتزال, وكلا الوجهين ممنوع. وما حكي عنه في ذلك فعنه جوابان: أحدهما: أن نقول لا نسلم صحة النقل, ومساق النووي له يشعر بالتبري من النقل وأنه لا يصح عنده لقوله وحكى عن أبي حنيفة, ولم يقل وقال أبو حنيفة. والظاهر بطلان هذا النقل لأوجه: أحدهما لزوم ما تقدم من خرق الاجماع أو ارتكابه الاعتزال, والثاني أنه قد علم من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن من ترك صلاة الفريضة عمدا غير كافر ولا يجب عليه قتل وإنما يضرب ضربا زاجرا. فإذا كان لا يكفره بترك الفريضة التي هي ثانية دعائم الاسلام, فكيف يكفره بصلاة ركعتين على غير وضوء. والثالث أن كثيرا ممن اتبعه في الفقهيات على مذهب المعتزلة في الاعتقادات, فقد يكون هذا الحاكي عنه معتزليا ويكذب فيما ينقل عنه ليقوي به مذهب الاعتزال أو يلبس بذلك على الضعفاء ليقتدوا بصحته فيميلوا إليه, أو يكون فاسقا ممن يريد التلبيس على المسلمين. وكثيرا ما وقع مثل هذا في الكتب, فقد وقع في كتاب الأغاني للأصبهاني من النسبة لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ما لا يليق بمنصبه وإمامته ويعلم كذبه قطعا. وكذلك وقع في كتاب المعارف لابن قتيبة وصف أبي حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما من الأيمة رضي الله عنهم بما هم منزهون عنه ومبرؤون منه مما اختلقه الفساق المستخفون بالدين الطاعنون في أيمة المسلمين. ومثل هذا في الكتب كثير

الجواب الثاني أنا لو سلمنا صحة النقل عن أبي خنيفة وأنه قال فيه أنه كافر, فلا نسلم أن مراده الكفر الذي هو ضد الايمان, لأن الكفر قد جاء في الأحاديث الصحاح اطلاقه على بعض المعاصي, فقد يكون أبو حنيفة رضي الله عنه أطلق عليه كفرا تغليظا على فاعله وزجرا له عن العودة لمثل ذلك. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة عن الميت. فهل يسوغ لأحد حمل الكفر هنا على ضد]

302/1] الايمان؟ وقال عليه السلام ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط, ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله؟ قال بكفرهن. قيل أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان. فدل على أن الكفر محتمل, ولهذا حسن السؤال عن مراده, ثم إنه أخبر بما أخبر به من أنه لم يرد الكفر بالله. وقال عليه السلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. ولا يصح أن يحمل الكفر هنا على ضد الايمان لقوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم الله تعالى مؤمنين مع اقتتالهم, ثم قال تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم. ومن هذا المعنى قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. الحديث. وقوله عليه السلام ثلاث من كن فيه فهو منافق الحديث. ومثل هذا كثير. وهذه الاطلاقات ليست على ظاهرها وكل واحد منها مؤول بما يناسب المعنى الذي خرج عليه. وقد قال تعالى اعملوا ما شئتم وقال: فاعبدوا ما شئتم من دونه. فلو كان كل ما يرد من الكلام يحمل على ظاهره لكان هذا إباحة للعصيان والكفر. وإنما المراد به التخويف والتهديد. وقد قال عبد الملك بن الماجشون: ينبغي صرف اللفظ إلى معنى بخارجه وإلا بطلت الأمور. قال الله تعالى: فاعبدوا ما شئتم من دونه. وقال: فاسجدوا لله واعبدوه. فهذا امر والأول نهي, واللفظ سواء. فلا ينبغي لأحد أن يعتمد على ما يرى في الكتب حتى يكون

عارفا بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الألفاظ وما يحمل على الحقيقة منها والمجاز, لأنه إذا كان عارفا بذلك فهم الأمور على وجهها, فما جرى منها على القواعد حمله عليها, وما خرج عنا رده بالتأويل إليها. فإن لك يكن عارفا بذلك فحظه السؤال والتقليد, فإن لم يفعل وعول على فهم نفسه وقع في الخطأ أو الكفر وهو لا يشعر, فيحسب أنه على شيء وهو على غير شيء, فنعوذ بالله من الجهل المركب.

Mas'alah: What is the ruling on attributing direction to Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 394

هذا تحقيق القول في المسألة, والله ولي التوفيق, والمسؤول أن يهدي إلى سواء الطريق انتهى. قلت: من معنى قوله فلا ينبغي لأحد أن يعتمد على ما يرى في الكتب الخ قول الإمام أبي عبد الله بن عرفة رحمه الله في شامله: قول الارشاد القول بالجهة ملزوم للكفر وهو قول الآمدي, ومذهب أهل الحق [303/1] من أهل الملل تنزيهه عن الجهة والمكان, مع نقل عياض في أواخر كتاب الصلاة من الإكمال في حديث قوله صلى الله عليه وسلم للجارية: أين الله؟ ما نصه: الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى آمنتم من في السماء, أولها من قال بإثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد ولا كيف يردها للمحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين من الأشعرية, فعزا ما جعله الإمام ملزوما للكفر على من ذكر من الأشعرية وغيرهم, وما أدى علام اعتمد في نقله. هذا وقد اغتر بعض الجهلة ممن يرى لنفسه مشاركة في العلوم في قوله بالجهة لله تعالى, صرح بذلك في مجلس تدريس كان بين يدي الأمير السلطان

أبي الحسن المريني بتونس في أواسط هذا القرن في قراءتي في الدرس المذكور حديث مسلم المذكور بحضرة شيوخ جلة, منهم شيخنا ابن عبد السلام وأبو عبد الله السطى وأبو عبد الله بن هارون وغيرهم, فأنكروا عليه مقالته, فأحضر لهم قول عياض هذا. وأعوذ بالله من زلة العالم عقلا ونقلا انتهى. [305/1]

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and praying for the deceased?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 411

[316/1] وكتب رضي الله عنه مجاوبا على مسألة الدعاء للميت ومعزيا بالمصاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يا أخي وصل الله لكم أسباب السعادة, ورزقنا وإياكم لديه الحسنى والزيادة, تحصكم تحية محبكم, والقائم بودكم, فرج بن لب رحمه الله. أحمد الله سبحانه إليكم وأسأله ان يسبغ نعمه عليكم, وأعرفكم أنه وصلني كتابكم تذكرون فيه من فقدتم وبمن أصبتم, أعظم الله لكم الأجر, ورزقكم الرضى والصبر, فلا حول ولا قوة إلا بالله, ما شاء الله, إنا لله وإنا إليه راجعون, لله ما اخذ وله ما اعطى, وكل شيء عنده باجل مسمى, فاحتسبوا الأجر عند الله, فما يزال المؤمن مصابا في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة. وحامة الرجل خاصته وأقرباؤه. ولهذا يعد اهل الفضل والدين الاصابة بفقد القرابة بابا من أبواب الكرامة, لأنه ثواب وأجر ساقه الله للعبد, والموت لابد منه على كل حال. فمن الناس من يكرم بسبب ما يعطى في ذلك من المثوبة, ومنهم من يمنع ذلك كأن يتوفى وهو لم يفقد قط أحدا من حامته. فمن نظر هذا النظر رأى أن الفقد عطية من الله سبحانه للفاقد, فتكون حاله بذلك إلى السرور أميل, ونفسه إلى رجاء الخير فيه

أقرب. رزقنا الله الرضى بقاضئه, وجعل أسعد يوم لقائه بفضله ورحمته.]

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'And You are the best to be descended upon'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 411

قولهم: وأنت خير منزول به]

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'And You are the best to be descended upon'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 412

وأجاب عن مسألة تظهر من الجواب فقال: وسألتم عن قول القائل للميت يخاطب الله تعالى: وأنت خير منزول به, على من يعود ذلك الضمير؟ فاعلموا انه يعود في الأصل على الموصوف بمنزول, لأنه وصف قام مقام الموصوف بعد, أي وأنت خير منزل به. والضمير المجرو في موضع رفع مفعول لم يسم فاعله بمنزول. والمعنى أنه يقول: وأنت خير من نزل به, كما يقال: فلان أكرم من نزل به. ثم تقول إن شئت هو أكرم منزول به. فهذا جواب ما عنه سألتم, والله سبحانه يرحم من فقدتم ويبرد ضريحكم, وينور عليهم قبورهم, ويجعل الجنة ميعادا بيننا وبينهم, ويلحقكم[1] بعده جناح العافية, ويستعملنا وإياكم في الطاعة, ومعاد السلام عليكم.]

Mas'alah: What is the role of the Angel of Death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 421

[ملك الموت وكيل بقبض كل روح مخلوقة]

Mas'alah: What is the role of the Angel of Death in taking souls?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 421

وسئل ابن لبابة عن قول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت. فأجاب إن ملك الموت وكيل بقبض كل روح خلقها الله تعالى حتى الذرة والصؤابة, فلا تكن في شك من هذا.

Mas'alah: Who takes the souls of non-human beings such as angels and animals?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 421

وسئل أبو زرعة العراقي عن أرواح غير البشر من الملك والجان هل يقبضها عزرائيل أو غيره؟ وهل فيه اختلاف أم لا؟ وما القول في سائر ذوات الأرواح من الدواب والوحوش والطيور؟ فأجاب لا أعلم في ذلك شيئا صريحا, لكن ظاهر الحال أن الذي يتولى ذلك هو ملك الموت المعروف وأعوانه, وإنا لا نعلم للموت سوى ملك واحد وأعوانه. فمن ادعى للموت ملكا سواه في الملائكة والجن والبهائم فعليه بيانه, ومن جعله ملك الموت في كل معنى فقد تمسك بظاهر ما ورد في ذلك, مع أن الخواص في هذا بغير يقين تكلف مع عدم الاحتياج إلى معرفة ذلك.

Mas'alah: Where are the souls of the believers after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 422

[أين تكون الأرواح بعد الموت]

Mas'alah: Where do the souls of believers and sinners reside after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 422

وسئل ابن برجان عن أرواح المؤمنين أين تكون بعد الموت وقبل يوم القيامة؟ فإن قلتم أنها في جنة المأوى كما قاله بعض العلماء, فهل أرواح [325/1] عصاة المسلمين معهم أم لا؟ فإن قلتم أنها معهم فكيف يعاقبون بعد ذلك؟ وإن قلتم مع أرواح الكفار فأين فائدة الإيمان؟ فأجاب الحمد لله. ذكر ابن حبيب عن علمائنا أن المؤمن إذا دخل قبره تذهب روحه إلى عليين, وبها تجتمع أرواح المؤمنين, وهي على صورة طير بيض إلى يوم القيامة بالغداة والعشي, ثم تأوي إلى جنة المأوى في ظل إلى قناديل من نور معلقة بالعرش. وإنما سميت جنة المأوى لأن أرواح المؤمنين تأوي إليها. وأما أرواح الكفار والفساق فيذهب بها بعد فتنتها وعذابها إلى سجين, وهي صخرة عظيمة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع أرواح الأشقياء والفجار والكفار في أجواف طير سود تعرض على النار بالغداة والعشي إلى يوم القيامة. والأشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبر. والله أعلم بذلك, وهو المسؤول ان يعيننا على الحق في المحيا والممات, إنه مجيب الدعوات.

Mas'alah: What are the four categories of souls after death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 422

وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى البجائي فقال: أرواح العباد ومأواها على أربعة أقسام, أما أرواح السعداء غير الشهداء ففي عليين وهو موضع في الجنة, وأما أرواح من أراد الله انفاذ الوعيد فيه من العصاة ففي سجين مع أرواح الكفار. قال بعض الأشياخ وفي إلحاق العاصي بالكافر اشكال والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the best act of devotion, remembrance or Quran recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 430

وقال المنثوري حدثني شيخ شيوخي أبو سعيد بن لب رحمه الله قال, خطر لي خاطر خير, والعاصي قد يخطر له خاطر خير, فأردت أن أجعل على نفسي وظيفة من ذكر أو تلاة وترددت في أي أفضل, فأنشدت في النوم: إذا الأحباب فاتهم التلاقي ... فلا صلة بأفضل من كتاب

Mas'alah: What does the author conclude about the superiority of Quran recitation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 431

فلما استيقظت علمت أن قراءة القرآن أفضل.

Mas'alah: What acts of worship require traveling to perform?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 433

ابن عبد البر: كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعة]

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 443

وأجابني بان قال: هذا غير منكر. فقلت له: لم أسألك أنت عن هذا, إنما سألتك عن غيرك, هل بلغك أو تعرفت أنت منكرا لذلك ام لا ممن سلف ومضى من العلماء بهذه الجهات؟ فأبى إلا النكر علي والتعالي, والاستهزاء بي والتظاهر على والتغالي, ولج مصرحا بجواز ذلك على كل حال, من غير نظر ولا استشكال, وأبى إلا الملاجة, وسوء المحاجة, مسترسلا غاية الاسترسال, متوغلا في قلة النصفة وكثرة الاسترذال, مدعيا أن لا نظر في ذلك, ولا استشكال فيما هنالك, ولا سلكت قط تلك المسالك, وكأنه يقول لا تستحق جوابا على سؤالك, فبلغ تبقى العجب إلى النهاية, بل إلى ما وراء الغاية, فهلا سلك مسالك الكنف السهل, وتحلى بحلى المجادة والفضل, وتخلق بأخلاق العدالة, المضادة للرذالة, والسخرية والاستهزاء والنذالة, وهلا ارتدى برداء التلطف, واشتمل اشتمال الصماء على النصفة والتعطف, ولاسيما لاورد غريب, متسمت بسمت الفقهاء قريب, فضلا عن أن يستفيد مني ما في ذكري, إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ أو ارتاب في أمري, واختبر سري وجهري, بل سلك مسلك الأعداء, ويرحم الله أبا الدرداء, استغفر الله لحق الأعراض, من غير تنزيل [342/1] إلى الجواهر والأعراض, إذ الإغضاء من مثل هذا واجب,

وعدم المبالاة بقوله وفعله لازب.

Mas'alah: What is the third reason for prohibiting covering the deceased with silk?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 444

الثالث اتفاق المال في غير وجه شرعي, ونحن مأمورون بإنفاقه في محله على الوجه السائغ شرعا.

Mas'alah: What is the response of the jurist Abu Hafs al-Jazna'i regarding the funeral issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 446

فأجاب الفقيه أبو حفص عمر الجزنائي بما نصه:

Mas'alah: What is the request for a fatwa from Ahmad al-Wansharisi regarding the funeral silk issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 448

وتقيد بعقب هذين الجوابين بخط بعض أصحابنا ما نصه: الحمد لله المسؤول من سيادة سيدنا الفقيه الإمام العالم العلم العلامة المحقق المقتن وحيد عصره وفريد دهره أبي العباس أحمد الونشريسي جبر الله العظيم صدعه, وأمن خوفه وسكن روعه, ومن عليه باللطف العظيم, والبرء العميم, حتى تقر عينه بجبر صحته, وإعادة قوته,

وليس ذلك على ربنا بعزيز سبحانه جل ربنا وتعالى, أن يتصفح ما احتوت عليه هذه الورقات من كلام الفقيه الخطيب الغرناطي أبي العباس البقني وكلام الشيخ الفقيه المدرس أبي حفص عمر بن عبد الرحمان الجزنائي, والبحث الذي بحث معهما كاتب هذه الأحرف, فأردت من كمال فضلكم وإحسانكم وجميل عوائدكم أن تمعنوا النظر فيما خطه كل واحد منا وتخرج لنا ما يثلج الصدر والله تعالى بفضله وإحسانه يبقى لنا [345/1] بركاتكم, ويعيد علينا بفضله ولطفه صحتكم وعافيتكم, فإنه على ذلك قدير, وبالإجابة جدير, والسلام فيما يخص مقامكم العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجبت عما سطروه وكتبوه وقرروه بما نصه: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن هذه النازلة التي ابتكر الكلام فيها وأثار الخوض في حكمها عندنا بهذه العدوة المغربية في هذا الوقت صاحبنا الأخ في الله والولي في ذاته, والفقيه الإمام الفاضل أبو العباس أحمد بن الفقيه الخطيب البليغ الناصح الصالح الأعرف المفتي أبي محمد عبد الله البقني الغرناطي الأصل نزيل فاس المحروسة بالله, يمن الله قصده, وأعلى في رتب العلماء الأعلام مجده, قد سئل عن حكمها في أواخر القرن الماضي قبل هذا شيخ شيوخ البلاد الأندلسية, وخطيب حضرتها العلمية, ومفتيها الأستاذ المحقق المدقق الأعرف العالم العامل العلامة العلم الرحال أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب, تغمده الله برحمته, وأسكنه فسيح جنته. ونص السؤال:

Mas'alah: What is the distinction between wisdom and presumption in juristic terminology?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 454

]

Mas'alah: What is the distinction between wisdom and presumption in juristic terminology?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 454

الحكمة والمظنة في اصطلاح القهاء] وقوله: ولو قال إن العجوز الهرمة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لبسه لكان مما يقال.

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah (innovation) in funeral practices in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 458

وقوله: والوجه الثامن أن تلك الحالة بدعة الخ. نقول: كان من حق هذا الفاضل أن ينظر أولا في نفس هذا الفعل, هل له أصل في الشرع أم لا؟ وعلى أن لا أصل له, فهل هو مذموم أم لا؟ وعلى كونه بدعة مذمومة, ما علة ذمها؟ فيذكر حينئذ من العلل والأسباب المقتضية للذم ما يناسبه من الوجوه الذي أقتضاها نظره السديد, وأوضحه فيما مر من التعديد. وأما على ما انتحله فهو تعليل بالاسم إن كان لفظ البدعة عنده ملزوما للتحريم, وهذه أعني التعليل بالاسم مذهب ظاهري مرفوض, وإن كان ليس من لازم لفظ البدعة التحريم فقد ذكر العلة دون المعلول تصورا وتصديقا.

Mas'alah: What is the definition of bid'ah (innovation) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 458

[حقيقة البدعة]

Mas'alah: What is the definition of bid'ah (innovation) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 459

وسئل وعند هذا نقول: حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر ودققه من مشائخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه. قال وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة, وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. فانظر فقد يتردد النظر الجامد, والفكر الخامد, في انطباق أحد نوعي هذين الحدين على نازلة الساتر والقناع التي الخوض فيها ام لا؟ ولاشك في ان نازلة الساتر من الأعمال العادية, فعلى الرأي الأول فالمنع من تسميتها بدعة واضح الظهور, [353/1] وعلى الرأي الثاني فهذا مما تردد فيه, هل قصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أم لا؟ والظاهر لا.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid using hadith for legal deduction in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 459

وقوله: في الاستدلال وقال عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد. نقول: نص الأيمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف

مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدا ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم, بل ذلك عندهم من الأوليات. قالوا وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال, حتى نقل أبو بكر بن خير أن على تحريمه إجماع الأمة. فإذا علمت هذه ووقفت على ما رسمت فيه فالواجب على هذا الفاضل أن لا يتكلم على هذا الحديث باعتبار اقتناص الأحكام منه ردا وقبولا لأنه إن فعل زجره لسان الحال وقال له: ليس هذا بعشك فادرجي, وأنشده: إذا لم تستطع شيئا فدعه ... وجاوزه إلى ما تستطيع - - - خل الطريق لمن يبني المنار به ... وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر - - - يا باري القوس بريا لست تحسنه ... لاتظلم القوس أعط القوس باريها - - -

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid using hadith for legal deduction in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 460

وايراد ما للمحدثين في هذا من المجال الرحب يخرجنا إلى حد الإسهاب الممل. ثم الحديث المستدل به يستدل به من له أهلية الاستدلال بالحديث وهم المجتهدون على أن النهي يدل على فساد المنهى عنه, وأين النهى المتناول لهذه النازلة نصا أو ظاهرا حتى يستدل له بالحديث, إذ لم يرد فيه عن الشرع أمر خولف فيحكم عليه بالرد والفساد, فلا تقوم للمستدل به حجة, ولا تتضح له في موارد الحجاج محجة.

Mas'alah: What is the author's critique of a scholar's legal reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 460

وقوله فهذا مدركي في المسألة, وعلى هذا وقفت في النازلة. نقول: لا يخفى بعد تمهيد ما قدمنا ما على هذا الفاضل من الدرك فيما ابداه من المدرك. [354/1]

Mas'alah: What is the author's criticism of a scholar's citation method?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 460

وقوله وعلى هذا وقفت في النازلة. نقول: من الحق عليك أيها الفاضل أن تعين الموقوف عليه وتضيفه إلى ناقله أو قائله بنصه. ونص الحديث إلى أصله ... فإن الوثيقة في نصه وقد أريناكم صدر هذا الكتاب من أجوبة شيوخ بلدكم المعتبرين ما يقضي بعجرفتكم فيما نقلتم عنهم, فإنهم أقدم من تكلم على النازلة في ظني. أعد نظرا يا عبد قيس لعلما ... أضاءت لك النار الحمار المقيدا وتحسبونه هنيا وهو عند الله عظيم. أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا تورد يا سعد الإبل

Mas'alah: What is the author's response to a scholar's statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 460

وقوله وفيما رأيته معتبر, ومغربة خبر نقول بموجبه.

Mas'alah: What is the author's critique of a scholar's inconsistency?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 460

وقوله: ولو سئل الخ. نقول: قد حل هذا الفاضل بهذا الكلام كل ما عقد, لأن النازلة عنده وعلى رأيه ورأي من جرت على حرفتها فتاويه بزعمه من أعظم المنكرات جزما, فكيف يشكك في حضور المكلف وحلوله بمحل المنكرات, فخاتمة كتبه تهدم عليه جميع ما تقدم من احتجاجه.

Mas'alah: What is the author's response to a hypothetical question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 460

وقوله: وليت شعر لو سئل فقيه جزل الخ

Mas'alah: What is the analogy mentioned in the text?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 461

وقوله: ولها نظير إلى لآخره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts and looking at them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 461

نقول: مسألة القباب ليست بنظيرة لهذه في ورد ولا صدر, للإجماع على تحريم كشف العورة والنظر إليها لغير النكاح والملك المبيح, وفي عيوب الفرج على القول الصحيح. فبذل العوض من السيد والزوج على الدخول والحلول بمحل المنكر والتلبي به من اعظم المناكر وأسمجها, والتمالؤ على تعاطيه والإعانة عليه من اعظم

الفسوق والمروق, فعلى فاعل ذلك السجن الطويل والعقوبة الشديدة والأدب الموجع إن قدر على المنع ولم يفعل, ولا يبلغ الحال بمتعاطى الستر والقناع الذي الكلام فيه هذا المبلغ بل ولا يدانيه. وهذا من أعظم الفروق. فقد نظرتم بغير مماثل ولا نظير, فنستغفر الله الذي إليه المصير, وهو بحالنا بصير, إذ هو بالإجابة جدير, فنعم المولى ونعم النصير. وليكن هذا آخر ما نعلق به الغرض من التبرك بألفاظ الفاضل أبي العباس وقاه الله شر الجنة والناس, مع ما أنا عليه في هذا الوقت من البطالة والأعراض, بترادف العلل والأمراض, وتعذر كثير من الآمال والأغراض, أسأل الله حسن الخاتمة.

Mas'alah: What are the categories of innovation (bid'ah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

[أقسام البدعة]

Mas'alah: What is the ruling on the great innovation (bid'ah) in funerary practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

وقوله: والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة الخ.

Mas'alah: What are the five categories of innovation (bid'ah) according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

نقول: الفاضل أبو خفص عمر لم يبين في كتبه حكم هذه البدعة, هل هو التحريم أو الكراهة؟ وأصحابنا وإن اتفقوا على إنكار البدع في الجملة فالتحقيق الحق عندهم أنها خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of innovation (bid'ah) that is obligatory by consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

الأول: بدعة واجبة إجماعا وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع والدثور, فإن تبليغها لمن بعد واجب إجماعا, وإهماله حرام إجماعا.

Mas'alah: What is the second category of bid'ah (prohibited innovation)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

[358/1] الثاني: بدعة محرمة إجماعا, وهي ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها.

Mas'alah: What is the third category of bid'ah (recommended innovation)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 464

الثالث: بدعة مندوب إليها, كصلاة التراويح وإقامة صور الأيمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب, وهو خلاف ما كان عليه الصحابة, فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين, فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوبا لنظام الخلق.

Mas'alah: What is the fourth category of bid'ah (disliked innovation)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465

الرابع: بدعة مكروهة, وهو ما تناولته قواعد الكراهة, كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة. ومن الزيادة على القرب المندوبة كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير والتهليل أكثر مما حده الشرع فهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما وقته الشرع وقلة الأدب معه, فإن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده, ويعد الخروج عنه قلة أدب.

Mas'alah: What is the fifth category of bid'ah (permissible innovation)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465

الخامس: بدعة مباحة وهو ما تناولته قواعد الإباحة, كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات, واللباس الحسن والمسكن ونحوه, فالحق في البدعة إذا عرضت أن تعرض على قواعد الشرع, فأي القواعد اقتضتها ألحقت بها.

Mas'alah: How is the hadith 'Every innovation is misguidance' interpreted in light of the five categories?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465

وبعد وقوفك على هذا التحصيل والتأصيل لا تشك أن قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من العام المخصوص كما صرح به الأيمة رضوان الله عليهم, فإذا كان مخصوصا فقد اختلف الأصوليين في الاحتجاج بالعام المخصوص, فأثبته العلماء وأنكره ابن أبان وأبو ثور وغيرهما.

Mas'alah: How is a specific innovation classified among the categories of bid'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465

وعلى صحة الاحتجاج به في الباقي فمن أي أقسام البدع المتقدمة هذه البدعة التى الكلام فيها؟ لم يبينه المجيب, إلا أن وصفه إياها بالعظم واستعاذته منها يدكان ظاهرة على أنها عنده بدعة محرمة قبيحة منكرة مذمومة مذموم فاعلها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a screen with the intention of showing off?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465

وهذا توريك منه على ما زعم من شهادة العرف واطراده بقصد المباهاة, فإن ثبت قصد المباهاة في وضع الساتر المذكور, فلا يستوحش حكم التحريم فيه, كبناء المباهاة على القبر, وزيارة أول سابعة على قصد المباهاة.

Mas'alah: What does the author say about a calamity that has befallen them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 465

وقوله: فهذه مصيبة نزلت بنا فأقول إنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'inna lillah' during calamities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

نقول: لما تقرر عنده ما تقرر من أمر هذه البدعة وأنها ليست بخفيفة بل هي من المصائب الكثيفة حسن منه أن يختم جوبه بالاسترجاع, إ هو السنة عند المصائب والنوائب, ثبتنا وإياكم على السنة وحسن الاتباع, ووقانا وإياكم شر الابتداع, وكل ما تشمئز منه النفوس وتستد الأسماع, بجاه من انعقد على كماله لسان الإجماع.

Mas'alah: What does the author say about a certain scholar's commentary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

وأما الفاضل المذكور جعله الله عند اسمه, ونفعه بعلمه وذكاء فهمه, فقد غاص على مطالع ما تقدم بعقله المصيب, وضرب بكتيبة عقب كتب كل من الفاضلين بأوفر حظ وأجزل نصيب, زاده الله طرفا, وبارك له فيما قيده عليهما وسطا وطرفا, فنقول:

Mas'alah: What does the author say about a fatwa from Ibn Arafa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

وقوله: وقد ثبت عن الفقيه ابن عرفة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on combining speech and gesture when greeting a distant person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

فإن كان المسلم عليه بعيدا جمع بين النطق والإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the index finger during greeting in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

وهذا والله اعلم مع عدم تقبيل السبابة المشار بها ضميمة تقبيلها كالشائع الفاشي في عرفنا فتشتد الكراهة عنده, والله اعلم, وتتأكد.

Mas'alah: What is the ruling on bowing when meeting someone in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 466

وخرج[1] أنس رضي الله عنه أنه قال : قال يا رسول الله, الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال لا قال ولم يات معارض لهذا الصريح عن الانحناء, ولا يغتر

بمن يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو فضل, فإن الاقتداء إنما برسول الله صلى الله عليه وسلم, لقوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو. وليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. وقال بعض [(1) هنا بياض.

Mas'alah: What is the difference between relying on a scholar's words versus their actions in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

[360/1 الموفقين ولا يخفى على من له ذوق في العلم أن الاعتماد القوي أو الأقوى, فيما يصدر عن أيمة الفتوى, كالأيمة الأربعة وغيرهم, إنما هو على قولهم لا على فعلهم, وإنما يكون الفعل حجة من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم المجتهدين في الأحكام لا المقلدين على خلاف في مذهب الصحابة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a scholar's action as evidence in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

وتذكر نقل اللخمي عن سحنون أنه زوج أمته غرمه على إن سرق زيتونة كان أمر امرأته بيده, وقبله الأكثرون, وتعقبه ابن بشير بأنه فعل بشر, وهو لا يدل على جواز فعل أو لزومه إلا من وجبت عصمته فأنت ترى هذه النصوص كيف صرحت بأن العلم لا يحتج بفعله وإنما يحتج بقوله, فاحتجاجكم على الخصم بفعل شيخنا وشيخ

شيوخنا فاتح أقفال معضلات المعاني, وفاتح المآخذ والمباني, سيدنا البركة أبي الفضل قاسم العقباني, برد الله ضجعته, وأكرم مآله ورجعته, إن شاهدته منه عيانا, وللاحتجاج فيه بيانا, لا ينهض لكم حجة عليه لما تقدم من النصوص, ولما فيه من المصادرة, وهو الاستدلال بمحل النزاع والخصم لايسلمه.

Mas'alah: What does the author say about comparing this with previous texts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

وانظر هذا مع ما قدمنا, وقد نص أيمة الهدى الخ وقابله به.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the finger and kissing it during greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

وقد يتخرج الجواز في الإشارة بالأصبع وتقبيلها على ما قدمنا من فتوى عز اليدن بن عبد السلام الشافعي بإباحة القيام, وإن ناقشه في ذلك ابن الحاج في مدخله بمطول من الأدلة أجاد في تقريرها ما شاء رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the harms of standing for someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

والجامع بينهما أن القيام فيه غوائل تكبر في المقوم له, وغوائل تدابر وتقاطع فيمن لم

يقم له إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between standing and finger-pointing at greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 467

فكذلك هذه الإشارة بالأصبع وتقبيلها عند السلام بها والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the faqih's evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

وقوله: ودليل هذا الفقيه الخ.

Mas'alah: What did the jurist Abu Hafs fail to mention in his response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

نقول: الفقيه أبو حفص, سدده الله, لم يذكر في جوابه لحكم الإباحة دليلا عاما ولا خاصا.

Mas'alah: What is the nature of the hesitation in the ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

وإنما أشار إلى التردد فيه على تسليم صحة محله, وهو كونه سترا ليس إلا.

Mas'alah: Is the objection directed at the jurist valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

وهذا القدر لا يوجه عليه من الاعتراض ما وجهتم.

Mas'alah: Can doubt constitute a legal ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

نعم [361/1] يتعقب عليه بأنه شك, والشك لا يكون حكما.

Mas'alah: What is the author's response to the criticism of the jurist Abu Hafs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

وقد بالغتم في الانحناء على الفقيه أبي حفص والأمر دون ذلك, فلا يخفى ما في بقية كلامكم من المسامحة, سامحنا الله وإياكم, وختم لنا ولكم بالحسنى, وسلك بنا وبكم المنهج الأسنى.

Mas'alah: What is the author's colophon and prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله, الآوي إلى كرم مولاه, المسلم على من

يقف عليه, الراغب في توجيه صالح دعائه إليه, أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي, وفقه الله, حامدا ومصليا ومسلما على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم كثيرا أثيرا.

Mas'alah: What is the date of the author's writing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

وذلك في الخامس لشهر رمضان المعظم من عام تسعة وتسعين وثمانمائة, عرفنا الله خيره وبركته.

Mas'alah: What is the confirmation of al-Shafi'i's position on combining zakat categories?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 468

فأجاب ذلك صحيح عنه, وله وجه صحيح, ورجحه في سؤال آخر وأخذ به عبد الحميد الصائغ أيضا.

Mas'alah: What three issues did al-Siyuri swear not to give fatwa according to Malik's school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

قلت: أحفظ من خط شيخ شيوخنا الإمام أبي الفضل ابن الإمام رحمه الله أن الشيخ أبا القاسم السيوري أقسم بالمشي إلى مكة ان لا يفتي بمذهب مالك في ثلاث مسائل: إحداهما هذه, والثانية مالك لا يقول بخيار المجلس والسيوري يثبته وفاقا

لابن حبيب والشافعي.

Mas'alah: What is the third issue where al-Siyuri opposed Malik regarding al-tadmiyah al-bayda?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

والثالثة التدمية البيضاء, مالك يعملها والسيوري يهملهما وفاقا لابن كنانة وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling about barley and wheat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

وهو تنبيه حسن لو قيل به انتهى.

Mas'alah: What is said about al-Siyuri's oath to oppose Malik in the matter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 469

قال

Mas'alah: What is the ruling on one who consumes his religion for worldly gain?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 487

وسئل عياض عمن يأكل بدينه. فأجاب هو كأحد الغاصبين لاسيما إن كان يظهر خلاف ما يبطن كالمرائي بالصلاح والغرار ليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل له فهو من الآكلين للسحت.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Nasr al-Faqih rule regarding this issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 489

[386/1] وسئل عنها أحمد بن نصر الفقيه, فأفتى بإجازته.

Mas'alah: What were the weights of dirhams, dinars, and ounces in Granada in the early 9th century?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 501

[مقار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن التاسع]

Mas'alah: What is the legal maxim regarding doubt about a condition leading to doubt about the conditioned?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 512

[قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط]

Mas'alah: What does the jurist say about the difficulty of answering a question on zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 513

وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي بن محمد الحلبي بما نصه: الحمد لله. يا سيدي ومحل اعتقادي, تصفحت ما وجهتموه, فرأيت ما استشكلتم ظاهر الاشكال, يعسر على مثلي منه الانفصال, لكن يا سيدي لم أجد من مساعفتكم في الجواب بدا, وأجهدت في ذلك نفسي جهدا, وها أنا يا سيدي قيدت لكم ما ظهر لي من جوابها مستعينا بالله, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the title and bibliographic information of this volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 552

ابسم الله الرحمن الرحيم المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي بفاس سنة 914 هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 2 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401 هـ . 1981 م جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية . الرباط ودار الغرب الإسلامي . بيروت لصاحبها: الحبيب اللمسي ص. ب 5787/113 [5/2] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا

Mas'alah: What is the principle of giving an invalid contract the ruling of a valid one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

والجامع لهذا المعنى إعطاء الفاسد حكم الصحيح .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for not invalidating valid acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

وقد يستدل لهذا الحكم بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم . والمراد ترتيب ما يختص بكل عمل عليه , وهذا عمل يترتب عليه منع البيع فلا يبطل .

Mas'alah: Does the term 'shar'i' include both valid and invalid acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

معنى الشرعي يشمل ما هو صحيح وفاسد

Mas'alah: What is the response to the objection that invalid acts are not considered shar'i?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

لا يقال : الأعمال الشرعية : والفاسد ليس بشرعي لأنا نقول لا نسلم ان معنى الشرعي الصحيح خاصة . بل ينطلق شرعا على الصحيح والفاسد على المختار في ذلك , خرج من الايه ما دل [40/2] [41/2] الدليل الشرعي على أبطاله , فيبقى

ما لا يدل على ذلك فيه منهيا عن أبطاله .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith for the ruling on invalid acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 589

وأما دليله من الحديث الكريم فمن قوله صلى الله عليه وسلم خير نسيكتك من وجوه .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling sacrificial animals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 590

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم خير , فانه أفعل تفضيل , الاصل فيه اقتضاء المشاركة بين المتفاضلين في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا , لكن الأصل عدمه وعدم الدليل الدال عليه , فهذا هو الخير الذي وقع فيه التفضيل هنا هو في الثانية باعتبار الثواب المرجو في القربة اتفاقا فليكن كذلك في الأولى عملا بهذا الأصل السالم عن المعارض ودعواه , إذ لو كان المراد بالخير في الأولى خير الدنيا لكان على خلاف الأصل الذي اقتضاه أفعل من المشاركة إذ لا مشاركة بين خير الدنيا والآخر إلا في الاسم . فثبت بهذه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling sacrificial animals in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 591

ولا يقال : قوله أعد لما أقتضى عدم الاعتداد بالأولى دل انه لا يسمى نسكا شرعيا . لأنا نقول :الاعاده تقتضي مادتها التعلق بمثل المعاد , وادعاء التخصيص في تلك المثلية يحتاج إلى دليل , الأصل عدمه , إلا ما دل العقل على انه لابد من التخالف فيه . وأيضا فالمسمى الشرعي ليس معناه الصحيح على ما اختاره (ابن الحاجب) من الأقوال فيه حسبما نص عليه في باب المبين والمجمل .

Mas'alah: Fiqh passage: فلنقتصر على ما أشرنا اليه من مباديه , واليك تمامه : أن المس?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

فلنقتصر على ما أشرنا اليه من مباديه , واليك تمامه :

Mas'alah: What is the role of the converse of the cause in the ruling on selling an udhiyah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

واما الثاني على تقدير تسليم الأول فمبنى على اشتراط عكس العلة , وفيه من الخلاف ما قد علمت .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 593

تنبيه : قولهم سماها نسيكه مجازا لاعتقاد (أبى برده) ذلك ظاهر الاشاره بنقلك إلى

اعتقاده القربة بالطلاق واعتقاده كذلك حقيقة لا إلى اعتقادها قربه مجازا , لأنا لا نطلع على ذلك , ولأن الظاهر من أمره اعتقاد الحقيقة , وحينئذ يكون المعنى سميت قربه مجازا لاعتقاده (أبى برده) كونها قربه حقيقة ,

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

وحينئذ يقال هذه عله غير مطابقة لمعلولها ومحتاجة لنص يدل "خير نسيكتك" على اعتبارها علاقة مصححه للإطلاق المجازى .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

قد يجاب عن هذا الأخير بأنه قيل مثله في مثل قوله تعالى أصحاب الجنه يومئذ خير , وأي الفرقين خير , فسمى ما هم فيه خير لاعتقادهم ذلك وان كان الأصح في وجه التسمية غير هذا .

Mas'alah: What is the analysis of the hadith regarding the metaphorical naming of a sacrifice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 594

والاشبه في الحديث ان يقال سميت ذلك مجازا إما على معنى القول بالموجب لأنه

سماها نسيكه في قوله "عجلت نسيكتى" واما من المشاكله وهو تسميه الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو : وقالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه فقلت اطبخوا لي جبه وقميصا أى خيطوا لي , وتقديرا نحو صبغه الله . والحديث محتمل لأن يكون من التحقيق أو التقدير .

Mas'alah: What is the duration of the Eid according to common custom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 612

مده العيد عل قدر ما يعرفه الناس بينهم

Mas'alah: What does the author say about scholarly discussions on the rulings of divorce and manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 640

والفرق بينهم علي قول المصريين عسير جدا , وقد تكلم الناس في ذلك من المتقدمين والمتأخرين وأطالوا في شيء منه ما تطمئن النفس وقد أطال القرافي في قواعده في ذلك وزعم أنه حققه , وبحث معه في ذلك الامام العلامه المحقق ابو موسي بن الامام من أشياخ من أشياخنا رضي الله عنهم , ونقلت محل كلامهما وكلام غيرهما وبحثت معهما بما انتهت اليه قريحتي الخامده وأودعت ذلك كله كتابي المنزع النبيل , في شرح مختصر خليل , يسر الله في تمامه يمنه وفضله .

Mas'alah: What is the discussion about Ibn al-Hajib's objection regarding the concept of badal al-ba'd?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 640

وأما ما ذكرتم من أن ابن الحاجب أنكر عليه جعل بدل البعض مخصصا , فما علمت من انكر ذلك عليه غير الأصبهاني قائلا فيه نظر فان المبدل في حكم الطرح والبدل قد أقيم مقامه فلا يكون مخصصا له انتهي . وهذا الأعتراض ان تأملته انما هو تقرير للتخصيص لا رفعه , فان قوله في حكم الطرح ان عني بالمعني لأن البدل هو التابع المقصود بالحكم فمسلم وهو معني التخصيص , لأن البدل بين أن اللفظ العام المذكور قبله هو مقصور علي ما دل عليه البدل دون سائر مادل عليه اللفظ العام , وان عني في الحكم

Mas'alah: What is the discussion about the concept of badal and its relation to general terms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 641

الطرح في اللفظ وأنه لا حكم له في اللفظ أصلا لا من حيث الدلاله ولا . [93/2] [94/2] عيرها فعناد , فانه ملفوط به وله أعم من البدل . ولو بطل كون البدل مخصصا بهذا الأعتبار بطل كل مخصص ولاسيما الأستثناء فانه أشد مشابهه بالبدل من غيره لأن المستثني منه مطرح من جهه اراده مدلوله بعد ذكر المستثني . هذا من حيث الجملة ولو كان قد اختلف في تقرير الدلاله فيه الخلاف المعلوم ,

Mas'alah: What is the error in understanding the phrase 'al-mubdal minhu fi hukm al-tarh'?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 641]

واطن هذا الغلط نشأ من حمل قولهم المبدل منه في حكم الطرح علي ان مرادهم في حكم الطرح لفظا .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the substitution in the Quranic verse (5:117)?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 641]

ونظير هذا الوهم امتناع الزمخشري من اعراب ان أعبدوا الله من قوله تعالي (ما قلت لهم ألا ما امرتني به أن اعبدوا الله) بدلا من الضمير في به طنا من ان المبدل منه في قوة الساقط فتبقي الصلة فلا عائد وهو وهم , لأن العائد موجود فلا مانع وانما نية الطرح من جهة المعني قال ابن هشام في أول كتابه المغني .

Mas'alah: What is the definition of a specifier (mukhassis) according to Ibn al-Hajib?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 641]

وأما مناقشتكم ابن الحاجب في كونه لم يجعل بدل الأشتمال مخصصا حتي قلتم ولعله سكت عنه لكونه بمعني يدل البعض فالجواب ان حد المخصص عند ابن الحاجب صادق علي بدل البعض كما أشرنا اليه اذ هوعلي ما أختاروا وان كان فيه بحث , قصر العام علي بعض مسمياته , وبدل العض من مسميات العام وقد قصر عليه .

Mas'alah: Why is substitution of inclusion (badal al-ishtimal) not considered a specifier?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 641

وأما بدل الأشتمال فكونه بدل المصدر ومعناه من الأسم لم يدخل في مدلول العام قط لأن المصدر اسم معني فلا يدخل في اسم العين , لأنهما حقيقتان متغايرتان , فلا يدخل بدل الأشتمال في حقيقة التخصيص , فلذا لم يذكره ابن الحاجب كغيره من الأبدال , وان كانت العلةفي غير بدل الأشتمال غير ما ذكرنا في علته , وعلي هذا تطلفر شراحه كلهم حتي قال الأصبهاني المنكر عليه ما قال في بدل البعض وخصص المحض بدل البعض بكونه مخصصا دون الابدال الباقيه لكونها غير مساويه له وقال . وانما خص بدل البعض لأن غيره من الابدال لا يكون مخصصا اما لعدم التناول كبدل الغلط

أو الأشتمال أو لعدم الاخراج كبدل الكل . وقال اعلامه الشيرازي وعله تخصيص بدل البعض بذلك دون غيره من الابدال لا يخفي علي الذكي الفطن , اذ لا يتصور التخصيص في غيره بطهر بالتأمل ,

Mas'alah: What is the evidence for substitution of part (badal al-ba'd) as a specifier from the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

واستدلالكم علي صحة كون بدل البعض مخصصا بالايه الكريمه صحيح لو تعين كون من بدلا وقد بغير ذلك ككونه فاعلا بحج وان كان ابن ابي الربيع وغيره رد هذا الاعراب من جهة المعني ومن جهة الصناعة بما لا أرتضيه فتأملوه , والمثالان .

[95/2] [94/2]

Mas'alah: What is the ruling on claiming specificity when mentioning some after a general plural in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

ان ذكر بعض ذكر الجمع ثلاثه وسكت عما بعدها وادعي قائل ذلك انه يري الخصوص لأولا بقوله نسائي وعبيدي وان من ذكر في تفسير هو مراده أولا فانه يقبل , وان ذكر اثنتين بعد الجمع وادعي–نية الخوصوص ايضا فعلي القول بأن اقل الجمع اثنان يقبل ايضا وعلي القول بأنه ثلاثة لا يقبل , وهذا كله ان كانت مرافعة أو بينه أو أقرار .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement of Ibn Sahl on the mentioned example?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 642

ولعل هذا مدرك

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of a general term in Maliki legal theory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 644

واما مع حصر الحكم علي محل التخصيص بنص أو قرينه فالخاص مخالف لحكم

العام لا موافق له في مسلأتنا مع ادعاء نية التخصيص فانه يقول مل أردت بنسائي الا من عينت منهم , ومن هنا يتبين أن قول الفخر ويستغفرون لمن في الأرض عام بخصصه (ويستغفرون للذين امنوا لا لغيرهم) ومن في الأرض يعم الذين أمنوا وغيرهم بحسب الوضع ومع قطع النطر عن ادلة التخصيص اذا تقررت المخالفة بطل توجيه القول المذكور بأنه

Mas'alah: What is the grammatical discussion on substitution and its relation to intention?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 646

تنبيهان : الأول قولكم وان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتحتم فيه الرفع والنصب ويزيدون الا أن ينوي معه معطف محذوف كما هي عبارة التسهيل قال : وما فصل به مذكور فكان وافيا ففيه البدل والقطع , وان كان غير واف تعين قطعه الا أن ينوي معطوف محذوف .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of substitution in Arabic grammar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 646

الثاني قال "أبو حيان" في شرح (التسهيل) : رد "السهيلي بدل البعض" والاشتمال الي بدل الشئ من الشئ وهما لعين واحدة فقال : العرب تتكلم بالعام وتريد الخاص , وتحذف المضاف وتنويه , فأكلت الرغيف ثلثه انما أريد أكلت بعض الرغيف ثم ما يكون ذلك البعض فقيل ثلثه , ولذا أضيف الثلث الي الضمير وذلك الضمير هو

الرغيف يدل علي لأنه بدل مما هو مضاف الي الرغيف مثله وهو البعض , لأن البدل هو المبدل منه فلا مزيد . وكذلك بدل [98/2] [99/2] المصدر من الاسم انما هو في الحقيقة بدل من صفة مضافة اليه لأن الاعجاب

في أعجبتني الجارية انما هو لصفة من صفاتها , فحذفت المضاف اليها وأقمتها مقامه , ثم بينت تلك الصفة بقولك حسنها أو نحوها . واذا لم يكن بد من اضافة امصدر الي ضمير الاسم لأنه بدل مما هو مضاف الي الاسم فقد عادت أسماء البدل كلها الي بدل الشئ من الشئ . قال "ابن الأثير" وكذلك ينبغي أن يكون لأنه تفسير فلا يكون الا في معني الأول ومطابقا له انتهي . ولا يخفي عليك ما في الكلام من الضعف والتدافع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص وفي تقديره المضاف فتأملوه .

Mas'alah: What is the author's methodology in analogizing the issue of surrendering a Muslim to the enemy to duress cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 660

قلت . ماذكره السائل غير بعيد من الصواب , وانما أحتجت الي تنطير [110/2] [111/2] مسألة ابن حزم بما وقع في المذهب من مسأل الاكراه ونحوها لاني لم اجد في عين النازلة ينا لأيمة المذهب .

Mas'alah: What does the author say about the introduction to a treatise on those who did not emigrate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 668

أسني المتاجر في بيان احكام من غلب علي وطنه ولم يهاجر , وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر لأحمد بن يحيي الونشريسي وكتب الي الشيخ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية , والجملة الفاضلة النقية , العدل الأرضي أبو عبد الله بن قطية , أدام الله سموه ورقيه , بما نصه : الحمد لله وحده . جوابكم ياسيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة , وهي ان قوما من هؤلاء الأندلسيين الذي هاجروا من الأندلس وتركوا هناك الدور والأرضين واجنات والكمات وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا علي ذلك زيادة كثيرة من ناض المال , وخرجوا من تحت حكم

Mas'alah: What does the author say in the transition to the answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 670

فأجبته بما هذا نصه [120/2] [121/2]

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 670

الحمد لله تعالي وحده , والصلاه والسلام علي سيدنا ومولانا محمد بعده .

Mas'alah: What is the difference between the excused and unexcused mustad'af?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 671

فالمستضعف المعاقب في صدر الاية هو القادر من وجه , والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه ,

Mas'alah: What does the Quran say about not taking enemies as allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 671

يأيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي

وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموده وقد كفروا بما جاءكم من الحق الي قوله ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل .

Mas'alah: What does the Quran say about not taking outsiders as confidants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال الله تعالي : يأيها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون .

Mas'alah: What does the Quran say about not taking disbelievers as allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال تعالي : لا يتخذ المومنزن الكافرين أولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا أن تتقوا منهم تقاه ويحذركم الله نفسه وال الله المصير .

Mas'alah: What does the Quran say about not inclining toward wrongdoers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال تعالي : ولا تركنوا الي الذين طلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون .

Mas'alah: What does the Quran say about not taking Jews and Christians as allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال تعالي : ياأيها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الطالمين .

Mas'alah: What does the Quran say about not taking those who mock religion as allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال تعالي : ياأيها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الي الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون .

Mas'alah: What does the Quran say about Allah and the believers being allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال تعالي : امنا وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون .

Mas'alah: What does the Quran say about those whom the angels take while they are wronging themselves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 672

وقال تعالي : ان الذين توفيهم الملائكة طالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا [122/2] [123/2]

Mas'alah: What does the Quran say about the excuse of the oppressed who could not migrate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 673

كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعه فتهاجروا فيها فأولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسي الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا .

Mas'alah: What does the Quran say about taking disbelievers as allies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 673

وقال تعالي : تري كثير منهم يتولون الذين كفروا لبيس ما قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون .

Mas'alah: What is the ruling on those who abandon hijrah despite ability?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 673

والطالمون أنفسهم في هذه الاية السابقة انما هم تاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالي الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فطلمهم أنفسهم انما كان بتركها وهي الاقامة مع الكفار وتكثير سوادهم وقوله توفاهم الملائكة فيه التنبيه علي ان الموذبح علي ذلك والمعاقب عليه انما هو من مات مصرا علي هذه الاقامة , وأما من تاب عن ذلك وهاجر وأدركه الموت ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجا عنهم فيرجي قبول توبته وان لا يموت طالما لنفسه , ويدل علي ذلك أيضا قول الله تعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله ورسوله الي قوله وكان الله غفورا رحيما .

Mas'alah: What do Quranic verses say about the prohibition of allying with disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 673

فهذه الايات القرانية كلها أو أكثرها ما سوي قوله تري كثيرا منهم الي اخرها نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية . وأما قوله تعالي :يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين, فما أبقت متعلقا الي التطرق لهذا التحريم . وكذا قوله تعالي :يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعب منالذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله انا كنتم مؤمنين .

Mas'alah: How does repetition of Quranic verses emphasize the prohibition?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 673

وتكرار الايات في هذا المعني وجريها علي نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق اليه , فان المعني اذا نص عليه وأكد بالتكرارفقد ارتفع الاحتمال لا شك , فتتعاضد هذه النصوص القرانية

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of residing among disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 674

والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية علي هذا النهي , فلا تجد في تحريم هذه الاقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد , فهو [123/2] [124/2] تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم

الخنزي وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التي اطبق أرباب الملل والأديان علي تحريمها , ومن خالف الأن في ذلك أورام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الأقانة وأستخف أمرها وأستسهل حكمهافهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذي لا سبيل الي مخالفته وخرق سبيله .

Mas'alah: What is the afterlife punishment for those who live among non-Muslims and do not emigrate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 686

هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية وأما الاخروية المتعلقة بمن قطع عمره وأفني شيبه وشبابه في مساكنتهم وتوليتهم ولم يهاجر أو هاجر ثم راجع وطن الكفر وأصر علي ارتكاب المعصية الكبيرة الي [134/2] [135/2] حين وفاته واعياذ بالله , فالذي عليه السنه وجمهور العلماء أنهم معاقبون بالعذاب الشديد , الا انهم غير مخلدين في العذاب بناء علي مذهبهم الحق في انقطاع عذاب اهل الكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم المصطفي المختار , حسبما وردت به صحاح الأخبار. والدليل علي ذلك قوله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء , وقوله : قل ياعبادي الذين أسرفوا علي أنفسهم لا تقنطوا من رحمة ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم , وقوله وان ربك لذو مغفرة علي ظلمهم , الا أن قوله تعالي ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله عليه السلام أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أطهر المشركين , وقوله عليه السلام فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم شديد جدا عليهم . وما ذكرتم

عن

سخيف العقل والدين من قوله الي ها هنا يهاجر في قالب الازدراء والتهكم . وقوله السفيه الاخر ان جاز صاحب قشتالة الي هذه النواحي نسير اليه الخ كلامه البشيع , ولفطه الشنيع , لا يخفي علي سيادتكم ما في كلام واحد منهما من السماجة في التعبير , كما لا يخفي ما علي كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير , اذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه الا من سفه نفسه , وفقد والعياذ بالله حسه , ورام رفع ما صح نقله ومعناه ولم يخالف في تحريمه أحد في جميع معمور الارض الاسلامية من مطلع الشمس الي مغربها لغراض فاسدة في نطر الشرع لا رأس لها ولا ذنب , فلا تصدر هذه الأغراض الهوسية الا من قلب استحوذ عليه الشيطان , فأنساه حلاوة الايمان , ومكانه من الاوطان , ومن ارتكب هذا وتورط فقد استعجل لنفسه الخبيثه الخزي المضمون في العاجل والاجل , الا أنه يساوي في العصيان والاثم والعدوان والمقت والسماجة والابعاد والانتقاص واستحقاق اللئيمة والمذمة الكبري , التارك للهجرة بالكلية بموالاة العداء والسكني بين أطهر البعداء لأن غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزم وهو التصميم وتوطين النفس علي الفعل وهما لم يفعلا .

Mas'alah: What is the Ash'ari position on being held accountable for firm resolve to sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 687

اختلاف الأشاعرة في المواخذة بالعزم وقد اختلف أيمتنا الأشاعرة في المواخذة به , فنقل الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن كثيرين أنه غير مواخذ به رأسا , لطاهر

قوله عليه [135/2] [136/2] السلام : ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها . وقال القاضي "أبو بكر" الباقلاني "انه مواخذ به , واحتج له بحديث :" اذا اصطف المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه ",فاثمه بالحرص . وأجيب بأن اللقاء واشهار" السلاح فعل وهو المراد بالحرص , وقال في (الاكمال) : بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين , لكثرة الاحاديث الدالة علي المواخذة

بعمل القلب , وحملوا أحاديث عدم المواخذة علي الهم . قيل "للثوري" : أنواخذ بالهمة قال اذا كانت عزما . لكنهم قالوا انما يواخذ بسيئة العزم لأنها معصية لا بسيئة المعزوم عليه لأنها لم تفعل , فان فعلت كتبت سيئة ثانية , وان كف عنها كتبت حسنة . لحديث: "انما تركها من جراي" . قال "محي الدين النووي" :تطاهرت النصوص بالمواخذة بالعزم كقولة تعالي :ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا , وقوله تعالي : اجتنبوا كثيرا من الطن ان بعض الطن اثم .وقد اجمعت الأمة علي حرمة الحسد واحتقار الناس وارادة المكروه انتهي . واعترض هذا الاحتجاج بأن العزم المختلف فيه ماله صورة في الخارج كالزني وشرب الخمر , وأما ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف , لن النهي عنه في نفسه به وقع التكليف فلا يحتج بالاجماع الذي فيه .

Mas'alah: What is the colophon of the author's response on the obligation of hijrah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 688

وليكن هذا اخر ما طهر كتبه من الجواب عن السؤال المفيد الموجه من قبل الفقيه المعطم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية , والجملة الفاضلة النقية , السيد أبي عبد الله بن قطية , أدام الله سموه ورقيه . وينبغي أن يترجم هذا الجواب ويسمي بأسني المتاجر , في بيان احكام من غلب علي وطنه النصاري ولم يهاجر , وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر , والله اسأل أن ينفع به , ويضاعف الأجر بسببه , قاله وخطه العبد المستغفر الفير المسلم عبيد الله أحمد بن يحيي بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله . وكان الفراغ مذ كتبه يوم الاحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام من عام سنة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره . [136/2] [137/2]

Mas'alah: What is the question about a man who delayed emigration to search for his brother?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 688

وكتب الي الفقيه أبو عبد الله المذكور ايضا بما نصه : الحمد لله , والصلاة والسلام علي رسول الله . جوابكم ياسيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة , وهي رجل من أهل مربلة

Mas'alah: What evidence supports the combination of Islamic sanctity and covenant sanctity in one property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 705

لا يسقطها الاستحقاق فهي أدلة لي واضحة , لأنها تثمر أن هذا خلاف هذا , واذا صح ذلك استحالت الاستحالة في اجتماعهما, ومن ادعي أنها خلاف هذا , واذا صح ذلك استحالت الاستحالة في اجتماعهما . ومن ادعي أنها لا تجتمع فعليه الدليل حسبما اعتمده النظار . وأما أنا فأتطوع لكم بالدليل علي الاجتماع , وذلك : أن أموال المسلمين فيما بينهم ممنوعة مطلقا لقوله تعالي : لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل , وقوله صلي الله عليه وسلم : كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه ,الي ما لا يحصي كثرة من الأدلة , وهي بالتجارة وما شاكلها من المعاملات ممن لا يخدع مباحة بلا اشكال , لقوله تعالي : الا أن تكون تجاره عن تراض منكم , وقوله صلي الله عليه وسلم : دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهي ممن يخدع في البيوع اذا قال لا خلابة محترمة حرمة زائدة علي حكم الاسلام أولا وذلك عقد عند القائل به , بلا اشكال , كما أن العهد عقد بلا اشكال , والله تعالي يقوليأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود لا سيما والعهد من الأوليات المشهورات , وقد قال صلي الله عليه وسلم في الحلف الذي كان قد حضرة قبل النبؤة : "لو ديت به في الاسلام لأجبت" ومحال أن يجيب فيه المشركين فهو اذا مما بينه وبين المسلمين . وتأملوا أبواب الفقه , فالائتمان فيها يجعل القول قول الأمين الا أن يطهر خلاف ما عقده أو اعتقده فيه , كما أن عدم الائتمان بالاضطرار الي استصناع الصناع اقتضي تضمينهم ولو كان الأصل عدمه , الا أن قولكم حرمة مال المسلم يرفعها تغلب الكافر الحربي عليها , هي نفس الدعوي الممنوعة لكم , وهو الذي يقول فيه النظار انه مصادرة عن المطلوب . وأنا أقول بصحتها ما لم يكن مال المسلم قد عوهد عليه للطاغية . وكذا قولكم حرمة مال المسلم [152/2] [153/2] يسقطها الاستحقاق مما لم يتبين لي , ولو قلتم يثبتها الاستحقاق لكان أمثل ,

Mas'alah: What is the distinction between logical and legal impossibility in combining rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 707

أحد , وتعبيركم عن المال الواحد بالمحل وعن جميع النكاح والبيع بالعقد حتي يتمم ذلك اتساع العقد لما يضيق عند المحل , مع أنكم تتكلمون فيما يستحيل اجتماعه اما عقلا كالكفر والايمان , واما شرعا كالبيع والنكاح , غير جار علي [153/2] [154/2] ما يصطلح بهذه العبارات عليه , لنهم يسمون ما يتوارد عليه موضوعا الذي هو أعم من كونه محلا أو عقدا , بل ومن كونه جوهرا أو عرضا .

Mas'alah: Can a single act of worship accept both an original and a contingent obligation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 708

وأما قولكم : ومن ذلك ان المحل الواحد لا يقبل وجوبين أصليا وعارضا , كصلاة الطهر لا تقبل النذر , فلو نذرها المكلف بها لم يزدها نذره

Mas'alah: What does the author say about a report from Yahya ibn Yahya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 710

وأما قولكم : واذا سلم ذلك الي ما حكيتم عن يحيي بن يحيي أنه غلو

Mas'alah: What does the author say about conceding a point in argument?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 711

فذلك صحيح كما قلتم اذا سلم ذلك , ولكن ذلك غير مسلم .

Mas'alah: How does the combination of prohibitions from fosterage and marriage relate to the property of a Muslim under a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 711

وأما قولكم : ولا يعارض ما تقدم باجتماع تحريم الرضاعة وبنوة الزوجة في الربيبة أن حكمها متفق لا يختلف في حق من حرمت بهما عليه . فأقول : كذلك حكم مال المسلم الذي هو عهد الطاغية عليه لا يختلف في حق من حرم عليه ما دامت له الحرمتان , فان ارتفعت احداهما ارتفع موجبها كأخت (1) . أربع زوجات , ففيها مانعان من نكاحه اياها , وقد يرتفع أحدهما وقد يرتفعان معا .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a monk and the spoils of war?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 712

غنيمة , وما ذكرتم في مسألة الراهب طاهر والله أعلم , هذا ما حضر تقييده والله الموفق , ومعاد السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the structure of the discussion on the ruling of ransoming captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 712

فقال بعض من وقف علي السؤال وسئل منه الجواب عنه مستعينا بالله تعالي , وسائلا منه التوفيق للسداد والصواب بفضله ورحمته : ان النظر في هذه المسألة في فصلين الفصل الأول فيما يحتوي عليه من أحكام الفقه نقلا ونظرا , [158/2] [159/2]

Mas'alah: What is the argument against using Kufan consensus as evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 718

اجماع أهل الكوفة ليس بحجة وكذلك اجماع أهل المدينة عند غير مالك ألا تري أن اجماع أهل الكوفة لم يقل أحد انه حجة الا من شذ مع كثرة من حل بها من الصحابة والتابعين والأيمة . وكذلك لم يقل أحد غير مالك ومن تبعه ان اجماع أهل المدينة حجة . فما طنك بعمل غيرهم ممن لم يكونوا مثلهم ولا بلدهم كبلدهم ولا زمانهم كزمانهم ولعل من فعل ذلك منهم أخذ بقول أشهب مع أن الأخذ بقول الجمهور أولي . ووقع فيه أنا لو منعنا فداء من بأيدينا من أساري النصاري لكان سببا في امتناعهم من فداء من بأيديهم من أساري المسلمين , وهذا لا يلزم فانهم ربما رغبوا في فداء من بأيديهم من أساري المسلمين لرغبتهم في المال وحرصهم عليه , ووقع فيه نقل من النوادر عن أشهب بالجواز , وأضرب عن نقل أقوال القائلين بالمنع , مع أن القول بالمنع في النوادر أكثر من القول بالجواز . ووقع فيه نقل عن المنتقي أن المن والمفاداة جائزان عند جمهور الفقهاء وهذا الجواز الذي ذكره الباجي انما هوللامام لا لغيره . فانه قال قبل ذلك بيسير ان الامام مخير بين خمسة أشياء أن

يقتله أو يفادي به , أو يمن عليه , أو يسترقه أو يعقد له الذمة علي أداء الجزية ثم أخذ يبين هذه الأشياء الخمسة شيئا بعد شئ فيبين الاسترقاق وعقد الذمة ثم القتل ثم المن والمفاداة فانما يعني المفاداه للامام , فان اطلاقه الجواز فيها مقيد لكلامه في أول المسألة وتخصيصه ذلك بالامام . ثم قال بعد ذلك اذا ثبت ذلك فان الامام يجب ان ينظر في ذلك بحسب الاجتهاد . فانظر كيف قصر هذا الحكم علي الامام أول كلامه واخره ,

فكيف يحتج به علي الجواز لغير الامام ووقع فيه نقل من المقرب لابن أبي [164/2] [165/2] زمنين بجواز بيع العبد النصراني من النصاري , وهذا انما ذكره ابن أبي زمنين وغيره في البيع من النصاري الذين هم تحت ذمة المسلمين لا من النصاري الحربيين , فقد قال ابن أبي زمنين في ترجمته ما نصه في بيع العبيد غير المسلمين من أهل الذمة , وكذلك ابن يونس حكي عن مالك أنه قال في بيع العبد النصراني من أهل الذمة ما أعلمه حراما وغيره أحسن منه , وقال ابن القاسم وأنا أري أن يمنعوا من شرائهم . وقد حرر المسألة صاحب (الجواهر) في أول كتاب (البيوع) فقال : هذا حكم شراء الذمي للعبد الذي ليس بمسلم فيختلف حكمه باختلاف صوره . فانطره انما ذكر شراء الذمي لا شراء الحربي .

Mas'alah: What did some jurists of Malaga write in response to the restriction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 721

ولما وقف بعض فقهاء مالقة أعادها الله دار اسلام علي هذا التقييد كتب عليه بما

نصه : [166/2] [167/2]

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and introduction to the response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 721

الحمد لله الذي جعل الخير في سلوك سبيل العدل وانتحاء طريقه , وقرن سعادة الدنيا والاخرة باقتفاء سنن أهل الحق والانتظارم في سلك فريقه , وهدي الي التحقيق من وفر حطه من فيض نور العقل عليه وشروقه . وترك في طلمة الجهل لا يبصر من اثر الميل الي الباطل واغتر بخلب بروقه , وأضله في بيداء الحيرة بخروجه عن محجة الاقتداء بالسلف الصالح ومروقه . والصلاة التامة علي سيدنا ومولانا محمد نبيه المصطفي المبعوث لتأسيس مبني الحق وتوفيقه , وتمزيق شمل الباطل وتفريقه . والرضي عن فاروقه وصديقه , وعن جميع أصحابه الذين كل منهم روي من تسنيم الاهتداء ورحيقه . والي ذلك فان القصد في هذا المكتوب هو البحث في شأن التقييد المنسوب الي طلبة غرناطة حرسها الله وأهل العلم بها المتقول بأنه ورد مالقة حرسها الله من قبلهم جوابا في قضية العلج الذي افتك بها ثم أسلم بعد افتكاكه , اذ كان الاستدعاء لذلك قد وقع من بعض أهل مالقة والاستعلام لما عندهم من الفقه في تلك النازلة طلبا لطهور الحق واعتضادا بأقوال أهل الحضرة علي ما طهر لطلبة مالقة في ذلك من النطر الشرعي , وذلك بأن هذه القضية وقعت بمالقة وقيد فيها بعض طلبتها تقييدا سلك فيه مسلكا من الفقة وافق عليه جميع الطلبة والمعتبرين بها من أهل العلم والفتيا , وأفتوا بمضمنه وكتبوا خطوط أيديهم علي صحته , ولم يشذ عن ذلك احد ممن ينسب الي العلم بها في حين النازلة أو يعتبر قوله في مسألة فقهية ,

ووجه ذلك التقييد الي

غرناطة لينظر ما عند طلبتها والمعتبرين بها من أهل العلم في ذلك التقييد من موافقة أو مخالفة , فلما كان بعد ذلك بمدة طويلة أطهر بعض الناس من أهل مالقة تقييدا زعم أنه ورد من طلبة غرناطة جوابا عن التقييد الموجه اليهم في النازلة المذكورة يتضمن مخالفة أهل مالقة في مقتضي ما ذهبوا اليه وأفتوا به في تقييدهم المذكور , واعتراضهم في مواضع منه , فتأمله القاضي بمالقة والطلبة من أهلها , فاسترابوا بنسبته الي طلبة غرناطة , وأنكروا أن يصدر مثل ذلك عنهم لما تضمنه من الخطأ والفساد , اذ أهل غرناطة علي الجملة من غير تخصيص طلبتها أجل قدرا وأسد نظرا من أن يصدر عنهم مثل ذلك أو يوافقوا عليه . وكان مع ذلك غير معروف الخط ولا متضمنا موافقة أحد من أهل [167/2] [168/2] العلم عليه , ولا افتي بما تضمنه شخص منهم ولا كتب عليه خط فقيه ولا مفت . وكان من جملة ما اشتمل عليه من الاضطراب أن كانت ترجمته تقتضي أنه راه جميع طلبة غرناطة ومفتوهم , وصدره يقتضي أنه جواب أحد الطلبة عن النازلة المذكور لما سئل منه ذلك , وفي أثنائه يأمر الحاكم بمالقه أن يأخذ بقوله ويحكم في القضية بحسب فتياه , وفي اخر التقييد يستدعي نطر أهل العلم فيما قيده والقول فيه بما يريهم الله من موافقة أو مخالفة . وكأنه تعاطي في ذلك محاكاة التقييد الذي قيده أهل مالقة , لكنه نقصه منه المعني المقصود المعتمد في تقييدأهل مالقة , وهو موافقة أهل العلم عليه والفتوي بما تضمنه وكتبهم خطوط ايديهم شاهدة بصحته ومفصحة بموافقتهم عليه , فكان في ذلك كما قال بعض الأدباء يصف ثغرا : يابارقا بأعالي الرقمتين بدا لقد حكيت ولكن فاتك الشنب فاقتضي رأي القاضي بمالقة والطلبة بها نبذ ذلك التقييد والاعراض عنه لما تقرر من الأمور التي أوجبت في نسبته ولما تضمنه من الخلل , لكني رأيت ان

الاعراض عنه جملة والنبذ له رأسا مطنة لتشنيع النكول عن

جواب ما أبداه من الاعتراض ومطرق لاحتمال العجز عنه , فاستخرت الله تعالي وعزمت علي تحرير الجواب عما تضمنه من الاعتراض وابداء ما وقع فيه من الخطأ والفساد , غير ملاحط في ذلك من قيده ولا ناظر من سطره , بل غرضي اصابة الحق حيث كان , والله ولي التوفيق والارشاد .

Mas'alah: What is the adherence of the people of the Maghreb to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 723

تشبث أهل المغرب بالمذهب المالكي

Mas'alah: What does the author say about the level of ijtihad and adherence to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 724

بلغ اسماعيل القاضي درجة الاجتهاد ولم يخرج عن مذهب مالك وقد حكي الناس أنه لم يبلغ في هذه الملة أحد بعد الأيمة الأربعة رتبة الاجتهاد غير اسماعيل القاضي , ولكنه لم يتميز بمذهب خارج عن مذهب مالك ولا أقدم علي اسنباط حكم يخالف أحكامه , وكل ما طهر له مما شذ فيه عن مذهب مالك تناولته بالانكار انطار العلماء وكرت عليه بالتوهين والتضعيف حتي اتلفت وأذهبت أثره فلم يبق له رسم , فكيف تطمح نفس عاقل الي تعاطي رتبة الاجتهاد والنطر في قول مالك والشافعي وأبي

حنيفة ورجيح بعضها علي بعض بهذه البلاد وفي هذا الزمان الذي غاية المفتي به العارف الدين الفاضل ان يكون قد مارس اصطلاح الفقهاء بعض الممارسةويكون عند بعض دفاتر في الفقه مقتناة في خزانته , فاذا وردت النازلة عليه نطر في

تلك الدفاتر , فان وجد فيها نصا في النازلة المذكورة أفتي به , وان لم يجده بقي لا يجد جوابا ثم العجب من هذا المتعاطي رتبة الاجتهاد كيف أخفي اسمه وستر نفسه حتي لم يعرف أحد ممن وقف علي كلامه وتقييده من هو . وعادة من بلغ هذه المنزلة العطيمة وارتقي هذه الدرجة الشريفة أن يشتهر في الأمصار ذكره , ويشيع في الافاق خبره , ليصير علما يقتدي به الناس ونورا يستضئ به الخاص والعام , لكنه هو أعرف بنفسه وبما يجب عليه من سترها أو اطهارها , فلنسلم له ذلك ولنورد ما أتي به فصلا فصلا ونتكلم علي كل فصل بما يليق به ان شاء الله فنقول :

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 732

ومما يدل علي صحة ذلك أيضا أن القاضي ابي الوليد بن رشد لما تكلم

Mas'alah: What does the author say about refuting arguments against ransom?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 735

وها نحن نورد ما ذكره من ذلك وتبين فساد معناه فيها وخلل مأخذة ان شاء الله .

Mas'alah: What does the author say about independent legal reasoning in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 739

لم يكن اجتهاد مطلق قط بالاندلس .

Mas'alah: What is the validity of the interpretation that Ashhab's opinion on fida' was limited to the imam or the weak?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 743

ثم قال : الوجه الثاني أن هذا القول المحكي عن أشهب بالجواز يحتمل أن يريد بالجواز في حق الامام وليس ذلك مسألتنا , ويحتمل ان يريد الضعفاء والمرضي , واذا تطرق هذا الاحتمال الي هذا القول مع انفراد القائل به ضعف جدا , وهذا الوجه اذا تأمله الناظر المنصف عرف منه بأول وهلة من مقصود هذا المتكلم وغرضه في هذه المسألة وتعصبه ما ينبغي لنا أن نضرب عن ذكره , بل نخلي بين الناظرين وبينه , فذلك حسبنا في هذا الموضع . كيف يتطرق مثل هذا الاحتمال الي قول أشهب بجواز الفداء , مع أن جمهور العلماء المؤلفين في الفقه اوكلهم قدحكموا قول أشهب هذا مخالفا لقول القائلين [186/2] [187/2] بالمنع , واوردوه في كل موضع يتعرضون فيه لحكاية الخلاف في كتب الفقه الشهيرة , وكل من مر عليه من العلماء والأيمة لم يتأوله ولا حفظ عن أحد منهم أنه تعقبه ولا أخرجه عن مقتضاه من اطلاق الجواز علي قديم الزمان حتي الأن , وأبن ابي زيد يقول في النوادر لما ذكر الفداء أقوال أصحاب مالك فيه من الجواز والمنع , وكان أشهب أسهلهم في ذلك . ولو كان قوله يحتمل عندهم أو عند

احد من العقلاء ما ذكره هذا المتعقب علي من تقدم أنه يريد الامام أو النساء أو الضعفاء لما عدوه خلافا للقائلين بالمنع , فان جواز الفداء للامام وفي النساء والضعفاء أشهر في المذهب وأكثر من أن يعد القائل به منفردا بقوله . ومع هذا فكل من حكي قو أشهب بالجواز في هذه المسألة من الفقهاء والمصنفين حكاه مطلقا لا يحتمل التقيد ولا التخصيص بوجه من الوجوه ,ثم كيف ينكر علي أشهب القول بجولز الفداء في الكبار من الأساري ويحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يسوغ فيه . وأبن أبي زيد قد حكي عنه اجازة الفداء في الصبيان الذين لم يثغروا , ولا شك هذا عند الفقهاء أشد في المنع من ذلك , واذا كنا نطوق بمثل هذا الأحتمال الي نصوص الفقهاء الجلية البينة لم تبق بايدينا حقيقة واحدة نعول عليها , اذ لقائل أن يقول . لعل الفقهاء الذين منعوا الفداء انما أرادوا منع الامام من ذلك لأنه لا يملك الاساري . وأما المالكون للاساري فيجوز لهم فداؤهم , أو غير ذلك من الاحتمالات البعيدة التي لا يشك عاقل أنها اقرب الي الحق من ذلك الاحتمال الذي خرج عليه قول أشهب . فتأمل ذلك تره ان شاء الله .

Mas'alah: What is the cause of frequent disagreement in juristic issues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 762

سبب كثرة الخلاف في المسائل الفقهية

Mas'alah: What is the case of the Jews of Tuat regarding their churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 774

كتبينا صاحبنا الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبو بكر العصنوني من توات لفقهاء تلمسان وفاس ماغ تصه .

Mas'alah: What is the response to the argument about tolerating churches in the Maghreb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 775

فقلت : هذا بعيد , اذ لو كان شيء من ذلك لعلم وسمع . ثم قلت

Mas'alah: What is the response of the mufti of Tlemcen regarding the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 778

فأجاب فقيه تلمسان ومفتيها أبي العباس احمد بن محمد بن زكري بما نصه :

Mas'alah: What is the principle of probability regarding the occurrence of one of multiple possibilities in usul al-fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 784

وقد لاح في أصول الفقه أن وقوع واحد من شيئين فأكثر أقرب من وقوع واحد بعينه .

Mas'alah: What are the conditions for changing an evil deed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 785

شروط تغير المنكر .

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on addressing disbelievers with legal obligations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 785

قلت : مبني الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها اختلاف الأصولين في خطاب الكفار بالفروع , وهكذا يكون حاكم الأمور التي هي من شرعهم فانا لا نتعرض لهم فيها ما لم يطهروها فتقدم اليهم فيها ,

Mas'alah: What are the three conditions for changing evil deeds?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 785

فالتغير عليهم كتغير المنكر علي المسلمين بشروط ثلاثة :

Mas'alah: What is the first condition for commanding good and forbidding evil?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 785

الأول العلم بالمعروف والمنكر , والجاهل لا يصح منه أمر ولا نهي , لأنه

[223/2] [224/2] قد ينهي بالمعروف وينهي عن المنكر . وقد نص بعض المتكلمين علي أن المنهي عنه والمأور به لابد أن يكون مجمعا عليهما بالامر بالوجوب والنهي بالتحريم, فيخرج المندوب وما اختلف في وجوبه , وكذلك المكروه وما اختلف في تحريمه .

Mas'alah: What is the status of Tuwat and other desert cities founded by Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 789

توات وغيرها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون

Mas'alah: What is the ruling on avoiding disagreement that leads to discord?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 792

النهى عن الخلاف المؤدي إلى المشاحنة] ومن أجل ذلك قال مالك رضى الله عنه: لا تخالف فإن الخلاف شر، أي إنه يجر إلى الشحنة أو يورث ما يحدث في النفس من الأضغان والبغضاء. قال بعض الأئمة ممن تكلم على شبه هذه النازلة: وربما جر الخلاف في مكروه أو مختلف فيه إلى الوقوع في الحرام البين المجمع عليه في باب المحرمات، والسكوت فيما يعلم أن خيره لا يقوم بشره هو الصواب. فحق العالم الطالب

للسلامة ترك الخوض في مثل هذا إن كان ممن وفقه الله في القضية المشهورة.

والعاقل إذا أراد إحياء سنة وإماتة بدعة ينظر أولا إلى العاقبة والمآل، دون ما ويقتضيه له الحال، فكثير من الأمور يكون خطبها في الحال يسيرا ويصير في المآل عظيما، فيندم حيث لا ينفعه الندم ويقول ليتيني لم أفعل! ومن أكبر حجة في ذلك سكوت العلماء والصالحين عليها في سائر أقطار الأرض وتغافلهم وتركهم لها على ما وجدوها عليه، إذ في مخالفتهم عين المنكر من حيث نسبهم به إما للقصور والتقصير، أو رميهم بالجهالة أو البدعة والموافقة على المنكر أو المداهنة. وفي ذلك ورد: من قال هلك الناس فهو أهلكهم، بالضم والفتح. والقادح في أئمة الهدي تصريحا أو تلويحا بسكونهم بأيوجه كان هو [230/2] [231/2] الهالك في الحقيقة، فقد أدخل عليه الشيطان من التعجب بنفسه وفساد اعتقاده على أهل العلم ونسبهم إلى مخالفة الشريعة ما فيه هلاك الابد، سكوت أهل زمان على أمر حجه، فكيف بأزمنة متصلة لا يدرك لها مبدأ؟ وقد جعل العلماء رضي الله عنهم تواطؤ العلماء على إقامة ليلة القدر في سائر الأقطار ليلة سبع وعشرين على أنها هى، فكذلك جواز نقش القبور والكتب عليها تمالأ أيمة المسلمين عليه شرقا وغربا بأخذ الخلف عن السلف مع مصادمته للأحاديث الواردة بمنعه جعلوه حجة، إلى غير ذلك من مسائل وقعت في المذهب تدل على ذلك.

Mas'alah: What does the author say in the opening of his response to the question about churches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 800

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد المطلق سواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مختاره من الخلق ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا منهاجه القويم واهتدوا

بهداه، ومن تبعهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ لحدود الله. من عبد الله تعالى المعترف بذنبه، الراجى غفران ربه،محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الشسي لطف الله به إلى جماعة أهل تمنطبطت وفقهم الله وسددهم وهداهم لقبول الحق وأرشدهم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the general ruling on demolishing churches in Muslim lands according to the Sharia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

فأعلموا، نور الله بصائركم، وطهر من اتباع الهوى سرائركم، أن الشريعة المحمدية نسخت كل ملة، وشفت القلوب السقيمة من كل علة، إذ برزت شموسها ساطعة، وبدت براهنها قاطعة، وقام بحفظها العلماء الاعلام، مكلفين بحراستها على مرور الأيام، واعتنوا ببيان حكم مسألة السؤال عصرا فعصرا من زمن الصحابة إلى هلم جرا. وسنورد عليكم من كلامهم ما لا يبقى معه لبس، ولا تتشوف إلى غيره نفس. وأصل ذلك أحاديث مروية عن خير المرسلين، وآثار وردت على وفقها عن الصحابة والتابعين، اعتمد عليها قديما وحديثا علماء المسلمين.

Mas'alah: What hadith states two qiblas are not valid in one land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 801

وأخرج البغوي نحوه بلفظ: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وساقه ابن المناصف في كتابه الانجاد في آداب الجهاد محتجا به على مسألة السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Islamic lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 802

فوجد كذلك.

Mas'alah: Which part of the pact is relevant to the current question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 804

والذي يخص السؤال منها انما هو الفصل الأول فقط.

Mas'alah: How did scholars rely on Ibn Abbas's classification of lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 805

وكلام ابن عباس هذا الذي فصل هذا التفصيل هو الذي اعتمد علماءئ الامة من أول الزمان إلى الآن وجعلوه مفسرا للأحاديث النبوية المتقدمة.

Mas'alah: What does the author say about Ibn 'Arafa's transmission from al-Lakhmi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 814

ولا يقال: لعل ابن عرفة و قف على ما لم يكن اللخمي، لأنا نقول: لما أسند ابن عرفة نقله إلى نقل اللخمي سقطت هذه الدعوى و الله الموفق.

Mas'alah: What is the question asked to al-Abdusi about a newly built synagogue in Muslim lands?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 818

ورحم الله الشيخ الإمام حافظ المغرب أبا القاسم العبدوسي مستوطن تونس، فقد أفتى في مسألة من معنى السؤال بما يشفي الصدور، لما عليه من الضياء و النور، و هذا نص السؤال:

Mas'alah: Does the persistence or prevalence of a wrong change its ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 821

[دوام المنكر أو كثرته لا تغير حكمه]

Mas'alah: Fiqh passage: الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم؟

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 823

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و سيد المرسلين و من ملته الشريعة السمحة باقية ظاهرة على جميع الملل إلى يوم الدين، من عبيد الله تعالى محمد بن يوسف السنوسي، غفر الله تعالى له و لوالديه بلا محنة، إلى الخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فاسد الزمان، من فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التي القيام بها لا سيما في هذا الوقت علم على الاتساع بالذكورة العلمية و الغيرة الإسلامية و عمارة القلب بشريف

الإيمان السيد أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي، حفظ الله تعالى حياته، و بارك في دينه و دنياه، و ختم لنا و له و لسائر المسلمين بالسعادة و المغفرة بلا محنة يوم نلقاه. بعد السلام عليكم و الرحمة و البركة، فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية و الشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود أذلهم الله تعالى و أخمد كفرهم للكنيسة في بلاد المسلمين، و أنكم حرضتم أهل تمنطيط على هدم الكنائس التي لليهود ببلادهم، فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل الأهواء فبعثتم لأجل ذلك إلى بلدنا أسئلة و مكتوبات تستنهضون بها همم أهل العلم لينظروا في المسألة نظر أهل العدل و الإنصاف، و يبينوا الحق فيها بيانا شافيا قاطعا لكل تخليط و تشغيب يرد أهل الهوى و الانحراف فاعلم يا [252/2] [253/2]

Mas'alah: What does the author say about the response of Shaykh al-Shassi on the issue of dhimmis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 824

أخي أني لم أر و فق لإجابة هذا القصد، و بذل و سعة في تحقيق الحق و شفي غليل أهل الإيمان في هذه المسألة و لم يلتفت لأجلا قوة إيمانه و نصوع إيقانة إلى ما يشير به الوهم الشيطاني من مداهنة بعض من تتقي شوكته، و يخشى أن يقع على يده إضرار أو حط في المنزلة سوى الشيخ الإمام القدوة على الأعلام الحافظ المحقق أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل الشسي، بارك الله تعالى له و متعه و متع المسلمين ببقائه و أمده بطول الصحة و العافية، و زاد دنيا و أخرى في علوه و ارتقائه، فإنه جزاه الله خيرا قد مد في إبانة الحق و نشر أعلامه النفس و حقق نقلا و فهما و بالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي لظلمات الكفر و آثاره أعظم قبس، على ما

تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا بآخره. فليعول أهل نمنطيطت و غيرهم من أهل الإسلام على ما أبداه من الحق في ذلك الجواب و لا ينبذوا ما خالفه إن أرادوا الفوز بشرف الإسلام و إعزازه و إصابة وجه الصواب، و الله سبحانه المسؤول أن يوفقنا و سائر المسلمين للتمسك بالحق، و إخماد الباطل و إعزاز دين الإسلام، و أن يمحو الكفر و آثاره من جميع بلاد محمد صلى الله عليه و سلم، و السلام عليكم و على من يقف على هذا المكتوب و رحمة الله و بركاته.]

Mas'alah: Does harm caused by one dhimmi nullify the covenant for all?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 825

*

Mas'alah: What does the author say about a letter from a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 825

*

Mas'alah: What is the story of Abu Ayyub al-Ansari hosting the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 834

قلت: قال بعضهم: فأبو أيوب رضي الله عنه هو من جملة أصحاب رسول الله صلى

الله عليه و سلم، و من كبارهم، و قد فضله الله تعالى على غيره من الأنصار، بأن نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم في داره حين هاجر إلى المدينة مع حرص كل و احد منهم على أن ينزل عنده، حتى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « دعوا الناقة تسير فإنها مأمورة ». فسارت حتى بركت في فناء دار أبي أيوب رضي الله عنه، و اسمه: خالد بن يزيد، و هو من و لد الحكيم العظيم الذي كان لتبع الأول من جملة أربعمائة عالم كانوا معه، فلم يكن فيهم من دل لتبع على دواء العلة العظيمة النازلة به بسبب نيته الفاسدة في هدم الكعبة، و سبي من حولها و أسرهم، فنزلت به العلة، فطبه الجميع فازدادت علته، فدعا بهذا العالم الذي أبو أيوب من ذريته، فقال له: دواؤك أن تصلح نيتك لهذه الكعبة، و أهلها و تبرأ من علتك، ففعل فبرئ، و أخبره بأنه يبعث في آخر الزمان رسول من نسل هؤلاء يكون صحاب هذه الكعبة، فآمن تبع برسول الله صلى الله عليه و سلم لأجل ما أخبره عنه هذا العالم، و لما رأى من برهان الراحة من علته التي كان قد آياسته من زوالها أربعمائة عالم، فلما دله جد أبي أيوب على إصلاح النية لها أفاق فآمن و صدق بمحمد صلى الله عليه و سلم، قبل أن يخلق بألف عام، و مات بقلنسان بلدة من بلاد الهند بعد أن كان قد بنى ببقعة شرب، و لم يكن قط فيها بناء أربعمائة دار للأربعمائة عالم حين كانوا أجمعوا على أن لا يخرجوا معه من تلك البقعة يثرب، فسكنوا و غرسوا النخيل فيها، و دار أبي أيوب كانت دارا للعالم الكبير الدال لتبع على صلاح النية في أمر الكعبة شرفها الله و المخبر له بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، و مجيئه آخر الأنبياء.

فأبو أيوب رضي الله عنه من و لد ذلك العالم، و إليه صارت داره و بها بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم، بأمر الله تعالى و إرادته تخصيا لأبي أيوب رحمه الله بهذه الفضيلة، و زاده تعالى إلى ذلك أن سخر له النصارى [260/2] [261/2]

وملوكهم بالقسطنطينية على قبره بالزنبق، فإذا كشفوا القبة التي على قبره فيستسقون و يستشفعون به إلى ربهم فيسقون و جلية الأمر و السبب في ذلك أن أبا أيوب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم، يقول: « إنه يموت صاحب من أصحابي بأرض القسطنطينية و يدفن إلى جنب كنيستها و هو من أهل الجنة » فلزم أبو أيوب رحمه الله المغازي إليها رجاء أن يكون هو ذلك الصاحب، فغزا مع مسلمة بن عبد الملك بن مروان إليها لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فمرض المرض الذي مات معه بأرض الروم، فأعلم أبو أيوب رحمه الله مسلمة بن عبد الملك بن مروان بما سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فوعده مسلمة بذلك، فلما توفي أبو أيوب رضي الله عنه و غسل و كفن و وضع في نعشه و صلى عليه ربطة مسلمة بالعمائم، و خرج به إلى الحرب و قدمه بين يديه، فلما رآه ملك الروم أرسل إلى مسلمة فقال له: ما قدر هذا الميت تخرج به إلى الحرب ترجوا أن تنصر به؟ ما أشك بفعلك هذا في ضعف عقلك و عقل أبيك الذي بعثك، فأرسل إليه مسلمة أن هذا الميت صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و حدثني أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول: « يموت صاحب من أصحابي بأرض القسطنطينية و يدفن إلى جنب كنيستها و هو من أهل الجنة » فلما احتضر رغب إلي في السعائة في دفنه إلى جانب الكنيسة، إذ رجا أن يكون هو ذلك الصاحب، فوعدته بذلك و أنا أرجو بحول الله و قوته أن الله سيعين على ذلك، فرد إليه الجواب مالك الروم الآن تحقق عندي و تأكد ضعف عقلك و عقل أبيك الذي بعثك، فعلى أن يتمكن لك ذلك هل هو إلا أن تولى راجعا فأنبشه، و أحرقه بالنار، فبعث مسلمة بن

عبد الملك يقول له: علي عهد الله و ميثاقه إن أمكنني الله تعالى من دفنه في الموضع الذي ذكره و أحدثت فيه ما ذكرته أن أخرب كل كنيسة في عمل الإسلام و أن

أنبش موتاهم حيث كانوا و أحرقهم بالنار، فيكون الشؤم على أهل ملتك و على كنائسهم في جميع أعمال المسلمين من قبلك، و من أجلك و بك و على يديك، و تؤكد العهود ألا تحدث كنيسة بعد ذلك في شيء من أعمال المسلمين، فأرسل إليه ملك الروم. [261/2] [262/2] الآن علمت كمال عقلك و عقل أبيك الذي بعثك فتقدم بالجنازة و أدفنها حيث شئت، بلا حرب و لا شخوص و لا كلفة، و الله علي عهد لأخلدن في ملتي أن يستصبح على قبره ما بقيت الدنيا، و قد بنوا على قبره قبة تحفظا منهم به، فإذا قحطوا كشفوا البناء و استشفعوا به إلى الله عز و جل فيسقيهم و يستصبحون على قبره بالزنبق، و هذا فضل كبير لأبي أيوب رضي الله عنه و رحمة الله عليه إذ شاء الله أن يكون هو الصاحب الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إذ سخر الله له غير ملته بالتعظيم لقبره و الحياطة له، و كذلك أيضا لمسلمة بن عبد الملك فضل كبير و فخر عظيم في صدق نيته و العزم على الحرب لدفنه حيث قال، فأجرى الله تعالى تلك المكرمة على يديه، و جعله سببا في إتمامها و الحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the account of Christian veneration of a tomb in Constantinople?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 837

وقد أخبرني جماعة من التجار الدمشقيين و البغداديين بدمشق و بغداد في سنة تسعين و أربعمائة ممن رجع من سفره من القسطنطينية و رأى تعظيمهم لقبره، و رأى قنديلا من ذهب في صفة كأس الزجاج معلقا قريبا من القبر لا يطفئ بوجه من غروب الشمس إلى طلوعها و يحرق فيه دهن الزنبق و خدمة القبر رجال من القسيسين، و

ذكر بعض التجار الشاميين ممن حضر كشف القبة التي على قبره في سنة قحطوا فيها و حضر المطران الكبير و جميع الأساقفة و الرهبان و الشمامسة و القسيسين بالزبور و الإنجيل في يد كل و احد من المذكورين قنديل معلق يقرءون الإنجيل و الزبور و يدعون و يدورون أيديهم بالقناديل و يشيرون إلى السماء تارة و إلى القبر تارة، و قد كشفوا عنه القبة و يقولون: نسألك يا ربنا بحق فضيلة صاحب هذا القبر و حرمة و ليك هذا عندك أن تغيثنا و تسقينا، قال: فلقد رأيت السماء غيمت في الحال، و أبرقت و أرعدت و نزل المطر الكثير بفضل الله و رحمته و قدرته و عظماته، قال و حضرت هذا الحال معهم هناك في عام اثنتين و ثمانين و أربعمائة، و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد و آله انتهى من كتاب الانتصار على الكفار. [262/2] [263/2]

Mas'alah: What is the hadith about the conquest of Constantinople being a sign of the Hour?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 837

[فتح القسطنطينية من أشراط الساعة]

Mas'alah: What does the hadith say about the conquest of Constantinople and the Dajjal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 837

قلت: يظهر من هذا الكلام أن القسطنطينية العظمى لم تفتح، و في أبواب الفتن من الترمذي ما نصه، حدثنا محمود بن غيلان، [حدثنا] [1] أبو داود، عن شعبة،]

عن [[2] يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: « فتح القسطنطينة مع قيام الساعة قال محمود هذا حديث غريب و القسطينطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال و القسطنطينية قد فتحت في زمن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم. انتهى. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) في الأصل : (ابن) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What does Sahih Muslim say about the Romans and the conquest of Constantinople?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 838

وفي صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق و دابق » و قال فيه: فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث و يبقى ثلث، و يفتح ثلثهم قسطنطينية فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون » إلى آخر الحديث.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two hadiths on the conquest resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 838

قيل: و لم يجب عن التعارض بين الحديثين، و تنتفي المعارضة بأنه إنما قال: و يفتح ثلثهم قسطنطينية، و فتحها أعم من أن يكون بقتال أو بالتهليل و التكبير المذكور انتهى.

Mas'alah: What does the hadith say about the army that will conquer Constantinople?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 838

وفي صحيح مسلم أيضا: « لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق ».

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith about the conquerors of Constantinople?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 838

عياض كذا في جميع النسخ، قال بعضهم: و المحفوظ من بني إسماعيل، و هو الذي يدل عليه الحديث، لأنه إنما أراد العرب بدليل الحديث الذي سماها فيه أنها القسطنطينية.

Mas'alah: How is the attribution to the Children of Isaac in the hadith explained?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 838

القرطبي: و هذا فيه بعد لاتفاق الرواة و الأمهات على بني إسحاق و يمكن أن يقال: إن الذي و قع في الروايات صحيح، و أنه أراد به العرب، و لكنه نسبهم إلى عمهم إسحاق كما يقال في الخال، حتى قد قيل: الخال أحد الأبوين، و أما أن هذه المدينة هي القسطنطينية، فيسأل عنها هل صفتها كما ذكر. [263/2] [264/2]

Mas'alah: What does the hadith say about the emergence of the Dajjal from Khurasan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 839

عليه السلام، و في الترمذي، عن أبي بكر، قال: أنبأنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: « الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأن و جوههم المجان المطرقة ». قال في العارضة: قوله يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان، قد بينه أكثر من هذا، فقال: يخرج من أصبهان معه من اليهود سبعون ألفا عليهم الطيالسة، و تتبعه الوجوه المطرقة ما شاء الله، يسلك بين الشام و العراق في خلة، و هي الفرجة، و يفر الخلق منه إلى الجبال، كما روى أبو عيسى في باب فضل العرب، « فقيل: يا رسول الله، و أين العرب يومئذ؟ قال: العرب يومئذ قليل ». و قد يكون خروجه بعد الملحمة العظمى التي يخرج الروم فيها في عدد عظيم، فينزلون بالأعماق و بدابق من الشام، فيهزمهم المسلمون، و يفتحون القسطنطينية يكبرون عليها، فيسقط سورها من تكبيرهم، و بينما يقسمون الغنائم و جاءهم النذير بخروج الدجال كل ذلك في سبعة اشهر بوعد الصادق. انتهى. قوله المجان: قال ابن العربي: المجان المطرقة و احدها مجن و هي الترسة المطرقة، على و زن مفعلة بضم الميم و فتح العين مخففا، و قال لي البصري: سألت المعري: هل هي مخففة أو مشددة، فقال: مخففة، طارقت النعل إذا جعلت جلدا على جلد، أشار إلى غلظها. انتهى. وقال عياض: المجان بفتح الميم، و حكى ابن سراج عن الأفليلي كسرها و خطأه في ذلك، و هو جمع مجن بكسر الميم، و المجن: الترس، و معنى المطرقة: البست العقب طاقة فوق طاقة، و منه طارقت النعل إذا أطبقته طاقة فوق أخرى. انتهى، و قوله بالأعماق و دوابق النووي: الأعماق بفتح الهمزة، و دابق بفتح الباء الموحدة موضعان بالشام بقرب حلب. وقوله فيفتحون قسطنطينية، النووي: هي بضم

القاف و سكون السين، و ضم الأولى و كسر الثانية بعدها ثم نون بعد الطاء هذا المشهور في ضبطها، و ضبطها بعضهم بزيادة ياء مشددة بعد النون، و هي مدينة عظيمة من أعظم بلاد الروم. انتهى.

Mas'alah: Fiqh passage: وقوله الدجال: ابن العربي شأن الدجال في ذاته عظيم، و الأحاديث?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 840

وقوله الدجال: ابن العربي شأن الدجال في ذاته عظيم، و الأحاديث الواردة فيه أعظم و لقد انتهى، الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى أن يقول إنه باطل لا تظهر على يديه آية في فتنة، و لا تكون من جهته محنة، و قد روى أبو. [264/2] [265/2] عيسى، عن ابن عبدة، غريبا، و عن ابن عمر صحيحا: « و ما [من] [1] نبي إلا و قد أنذر قومه المسيح الدجال، لقد أنذره نوح قومه، و لعله سيدركه بعض من رأى أو من سمع كلامي، قالوا: يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: مثلها يعني اليوم أو خير، و لكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور و إن ربكم ليس بأعور، و تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت، و أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه من كره عمله ». ابن العربي: إنذار الأنبياء من نوح إلى محمد صلى الله عليه و سلم بأمر الدجال تحذير للقلوب من الفتن و طمأنينة لها حتى لا يدعوها عن حسن الاعتقاد ما يطرأ عليها دون ذلك من الفتن، و كذلك تقريب النبي صلى الله عليه و سلم له زيادة في التحذير، لأنه إن لم تكن فتنة الدجال قريبة، فإن قربها منها قريب من فساد الأديان، و اتباع الأئمة المضلين و الافتتان بالسلاطين، و لما سمعوا ذلك فزعموا، قالوا: فكيف قلوبنا مثل إشارة منهم إلى أنهم إذا كانوا ثابتين دفعوا

الشبهة باليقين، و قوله: مثلها اليوم أو خير، هذه الكلمة و أشباهها تسقط من الأحاديث، و إن رواها المستورون، فإن القلوب لم تكن عند مفارقة النبي عليه السلام إلى المنازل كهي عند حضرته، و لا بعد موته بلحظة كهي عند ظهور الفتن، و قال قال أنس: « ما نقضنا أيدينا من تربة رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتى أنكرنا قلوبنا ». (1) في الأصل : (مر) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the significance of the Dajjal being one-eyed in hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 841

وقوله: أعور إشارة إلى أنه يدعي الربوبية و هو ناقص الخلقة، و الإله يتعالى هن النقص، فهو لا يقدر على إزاحة آفة نفسه، فكيف يدعي أنه يرزق الخلق و يحييهم؟ فقد عارض الدليل الفتنة أنه بلاء من الله و محنة. وفي روايات: أنه أعور العين اليمنى، و في رواية مسلم: « أنه أعور العين اليسرى جفال الشعر » و روى أبو داود الأكبر، عن شعبة: « أنه أعور الشمال و باليمنى ظفرة غليظة » و جفال الشعر يعني كثيرة، و الظفرة لحمة غليظة تنبت في المآقي، و هذه كلها صفات يختلف عليها ليبين الناس أنه لا يدفع النقصان، كيف كان ذاته محكومة في نفسه، و قوله: و إن احد منكم لا يرى ربه حتى يموت. إشارة إلى إبطال قوله: أنا ربكم، و إثبات لرؤية الله في الآخرة، و هي ثابتة بأحاديث النبي صلى الله عليه و سلم، و هي منها كذلك في كتب الأصول، و قوله: مكتوب بين عينيه كافر يقرءوه كل مؤمن كاتب و غير كاتب.

[265/2] [266/2]

Mas'alah: Fiqh passage: هذا بيان من الله لكذبه و نقصه، و أنه مفضوح عند خلقه في وجهه،?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 842

هذا بيان من الله لكذبه و نقصه، و أنه مفضوح عند خلقه في وجهه، و قوله: كافر: إشارة إلى أن الفعل و الفاعل من الكفر، إنما يكتب بغير ألف، و كذلك هو في المصحف، لكن اهل الخط أثبتوا الأصوات الممتدة علامات للفرق بين المعاني في الكتاب كما يعرف في الكلام، و أثبتها الصحابة في المصحف على ما نطق به النبي صلى الله عليه و سلم، و قوله يقرءوه كل مؤمن إخبار من النبي عليه السلام بالحقيقة، و هو أن الإدراك بالبصر يخلقه الله للعبد كيف شاء، و متى شاء، لهذا يراه المؤمن بعين بصره، و لا يراه الكافر و لا المفتون، كما يرى المؤمن بعين بصيرته الأدلة، و لا يراها الكافر، و قول كتاب مسلم، و غيره يقرؤه كل مؤمن كاتب و غير كاتب يخلق الله له الإدراك دون تعليم، لأن ذلك زمن خرق العادات في هذا و غيره، و ذلك يقرؤه من كره عمله، و في رواية أبي عيسى، و هي كلها ألفاظ عن النبي صلى الله عليه و سلم في أوقات شتى في كل و قت بلفظ، و الدجال معناه الذي يعم الأرض مشيا، و قيل: الذي تفرد عن الجماعة، و قيل: الذي يلبس على الخلق، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « لا تقوم الساعة حتى يبعث ثلاثون دجالا كذابون كلهم يزعم أنه رسول ». انتهى [266/2] [267/2]

Mas'alah: What is the biographical note about Ibn al-Dabit al-Safaqsi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 851

[ابن الضابط السفاقسي قتله النصارى عام 543] وهذا المفتي من معاصري

المازري قتله النصارى دمرهم الله في أمر طرأ بسفاقس عام ثلاثة و أربعين و خمسمائة، قيل دخلوا عليه فوجدوا بين يديه مصحفا يقرأ قيه فقتلوه جماعة من الفقهاء.

Mas'alah: What did al-Qabisi say about paying the blood money?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

*

Mas'alah: What is the ruling on a case where a single witness testifies to a killing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 858

*

Mas'alah: What is the question asked to Qasim al-Uqbari about a legal case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 863

*وسئل سيدي قاسم العقباني: عن مسألة تظهر من جوابه. [285/2] [286/2]

Mas'alah: What are the types of blood evidence (tadmiya)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

[أصناف التدمية]

Mas'alah: What is the ruling on tadmin (blood-tainting) of a killed person between two rows?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 864

*وسئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق، عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on people who accuse each other of bloodshed and then reconcile?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

*

Mas'alah: What is the ruling on a man who killed an unknown woman with a stone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 865

*

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment in cases of qasamah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 866

*

Mas'alah: What is the definition of al-tadmiyah al-bayda' in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 870

[التدمية البيضاء]

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies after accusing a group of causing his death in a brawl?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 870

*

Mas'alah: What is the ruling on a case of tadmiyah bayda' according to the mufti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 871

*وسئل عنها المعين للفتوى في التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on tadmiyah bayda' and the practice of cancelling it in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 871

=فأجاب بأنها من التدمية البيضا الذي جرى العمل على إلغائها، و إليك الترجيح بين

الجانبين، و الله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to follow a transmitted report without verifying its authenticity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 886

[لا يجوز للمفتي تقليد الرواية حتى يعلم صحتها]

Mas'alah: What is the evidence that a mufti must verify the authenticity of a report before issuing a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 886

بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية و الفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها هذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم، لقول الله عز و جل: { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } و لقول النبي صلى الله عليه و سلم، لمعاذ بن جبل، و قد بعثه إلى اليمن و اليا معلما: « بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأي، فقال: الحمد الله الذي و فق رسول رسوله لما يرضى رسوله ».

Mas'alah: What is the question about a man who managed his property and engaged in partnerships and loans?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 892

ونص السؤال من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول الفقيه الأجل قاضي الجماعة أعزه الله بطاعته و أمده بتوفيقه في رجل من أعيان بلده و ذوي العقار فيه التزم بعد أداء حجة الفريضة القيام على تثمير. [308/2] [309/2]

Mas'alah: What is the description of a man's living arrangements and his relationship with a young man?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 893

عقاره و على ما يرجو به تنمية ما بيده متأنسا بالوحدة و لم يتخذ عيالا، لا و كيد له إلا إصلاح عقاره و النظر فيما ينمي غلته، و كان يقارض بما يتوفر له بيده من غلة عقاره من يتجر به و يسلف جيرانه عند ضرورتهم إلى السلف برهان و غير رهان و كثر ذلك منه حتى استذاع عنه في بلده الذكر بسعة حال و فر ناض، و كان سكناه في دار من دوره لها حجرة و علية مشرفة تقضي إليها من دار تتصل بباب يدخل إلى الدار منها بعدها الحجرة المذكورة، فيسكن بيوت هذه الدار الخارجة المتصلة بالباب عن كراء رجال و نساء ممن ينسب إلى عفاف و خير من المسلمين، و ينفرد هو تلك الحجرة، و كان قد تعلق به فتى من أهل بلده و جعل له رأس مال يتجر به، فكان بذلك يلم به كثيرا و يقبض له كثيرا مما يقتضيه ممن له قبله شيء و مما يبيعه من أثمان غلته و ينتقد ذلك له، و يكثر التكرار و الدخول إليه من ليل و نهار، و يسهر عنده في بعض الليالي مؤنسا له برهة كثيرة من الليل يبيت في بعض الليالي عنده، و كانت العادة أن الباب الذي يحتوي على هذه الدار التي يسكن السكان ما ذكر منها يغلقه السكان إذا رجعوا من صلاة العشاء الأخير بعد أن يصير هو إلى الحجرة، فإن جاء هذا الفتى متأخرا فتحوا له و دخل، و إذا خرج بعد السمر

أغلقوا الباب، فجاء في ليلة من الليالي على عادته و دخل على أعين هؤلاء السكان و صار إلى باب الحجرة و دخل على عادته و سد السكان الباب الخارج على عادتهم و لم يخرج هذا الفتى، و كان مؤخر هذه الحجرة يقارب سدا من جبل قصبة المكان، نقض جدارها الذي يلي ذلك السد من أجل ذلك فلا يتعذر كثيرا المرتقى إليه، فإذا هذا الفتى قد و عد أمثاله من أهل الشر بما ظهر مما أحدث في الرجل بأن ذلك مما ليس يقدر على فعله و احد و بما رآه كثير من الجيران من اجتماعهم معه في أمكنة له ينفردون فيها عن الناس، و يبدو إلى من يراهم بما يظهر إليه من ذلك الانفراد أنهم يريدون أمرا و يريعون شرا، و

تسنمو إلى الحجرة من مؤخرها المذكور، و عمدوا إلى الرجل و هو في فراشه متجرد نائم فشدوا أكتافه و خنفوه و انفردوا بالحجرة و لا علم عند السكان الخارجين و لا تقدم عندهم أمر يستريبون به، و باب الحجرة التي بينهما و بين السكان مغلق على العادة، و كسروا خزانة الرجل التي فيها ناضه و ثيابه و أخرجوا ذلك كله و كل ما قدروا على إخراجه مما له قيمة من مؤخر الحجرة من حيث دخل المدخلون [309/2] [310/2]

كذا إلى الرجل، و لم يبقوا إلا ما لا قيمة له و ثقل إخراجه، و خرج الجميع من جهة مؤخر الحجرة، فلما أصبح السكان و الرجل لم يخرج إليهم على عادته في سائر الأيام من نزوله و إيقاظهم للصلاة و مشي من يمشي معه إلى الجامع ظنوا أن ذلك لغلبة النوم فقرعوا باب الحجرة فلم يجبهم أحد و لا سمعوا حسا، فأعادوا القرع حتى رابهم ذلك من انقطاع الحس فوجهوا إلى بعض قرابة الرجل فأتى و قرع قرعا عنيفا فلم يجبه أحد، فأيقن بالشر و سأل القوم من بات عنده فأعلموا بمبيت ذلك

الفتى و أنه لم يخرج بعد دخوله و أنهم و جدوا باب الدار مغلقا كما تركوه أول الليل، فقلع باب الحجرة و معه جماعة فدخلوا فألقوا الرجل مكتوفا مخنوقا عريانا مرميا على سريره في الأرض، و ألفوا الخزانة و حجرته على حسب ما ذكر، فمشى من صحبه من الناس إلى دار هذا الفتى البائت معه في الحجرة و دخل إليها فألفيت قد خلاها مما كان له فيها من ثياب و غيرها و قد فر إلى قرية له، و ألفى دار صهره المتهم بدخول الجحرة معه على نحو ذلك، و قبل الانتباه إلى أمر الرجل المقتول ذكرت امرأة من سكان الدار البرانية أن أخت ذلك الفتى زوج صهره المتهم بالدخول مع من دخل جاءتها قبل طلوع الشمس و اشتهار الحال، و قالت لها: إن سئلت عمن بات في الحجرة البارحة فلا تقري بأخي و أنا أعطيك عشرة مثاقل، و هذا البائت مع الرجل و صهره في السجن، و قد ضربا قبل هذا ضرب أدب لكي يلوح منهما جلاء و الأمر فيها من السجن باق إلا الآن، فما ترى و فقك الله أن يتوخى في أمرهما مع هذه الشبهات من سجن و أدب و حيث ينتهي من سجنهما؟ و ما يتعين بعد ذلك كله عليهما إن عدم إقرار أو ارتفاع إشكال، فأمر يثبت ليعمل به و ينتهي إليه موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: Is the mother's family liable if she refuses to nurse her infant and it dies?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 901

*

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of the blood-wit adding to his oath that the testimony of

the wounded is true?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

❋

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intentional injury where the accused denies knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

❋

Mas'alah: What is the ruling on withholding a fatwa in cases of wounding?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 902

[توقف بعض كبار فقهاء الأندلس عن الإفتاء في التدمية]

Mas'alah: What does the author say about the caliph al-Hakam al-Mustansir's legal knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 904

[كان الحكم المستنصر فقيها عارفا بالمذاهب]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of enmity by someone who confessed to murder?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909

❋

Mas'alah: What is the ruling on someone whose blood has been made permissible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 909

❋

Mas'alah: What is the ruling on a person who poisons another causing leprosy or blackening of skin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 910

❋

Mas'alah: What does the author say in concluding the case of the heretic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 922

بالرمح، و الحمد لله الذي عافانا مما به ابتلاه و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، و صلى الله على محمد و أهله و ذريته و سلم تسليما.

Mas'alah: What did the caliph al-Hakam al-Mustansir write about adhering to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 923

[كتابان للحكم المستنصر في الحض على التمسك بمذهب مالك و زجر مخالفه] وكتب أمير المؤمنين أعزه الله إلى الوزير عيسى بن فطيس كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم: يؤخذ برأي القاضي إسحاق و صاحب الصلاة فجزاهم الله عن الدين و الذب عن السنة خيرا، و قد صرفت الوثيقة لتكون في البيت و رأيت هذا الأمر قد كثر، و كان ممنوعا مطرودا، فتقدم إلى القاضي. [332/2] [333/2] فمن أصلي في إسقاط الأعذار إليه فما تقدم ذكره عني الاحتمال في الحكام بالأخذ على أيدي الناس في هذا، فمن خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره و بلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق و جعلته ثرادا، و قد أخبرت فيما رأيت من الكتب أن مذهب مالك و أصحابه أفضل المذاهب، و لم نر في أصحابه و لا فيمن تقلد مذهبه غير السنة و الجماعة، فليتمسك بهذا ففيه النجاة إن شاء الله. ثم قال في جوابه لأبي القاسم: و قد بلغني أن جماعة على مذهبه و أمرت الحكام بالتشديد عليهم و إخافتهم، و بلغني أن قوما يفتون بغير مذهب مالك بن أنس، و أنهم يرخصون في الطلاق و غيره بمناكير من الفتوى فكل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن زين على قلبه و زين له سوء عمله، فقد نظرت في أقاويل الفقهاء و رأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أر مذهبا اتقى و لا أبعد من الزيغ من مذهبه، و جل من يعتقد مذهبا من مذاهب الفقهاء فإن فيهم الجهمي و الرافضي و الخارجي إلا مذهب مالك فإني ما سمعت أن أحدا تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فلاستمساك به نجاة إن شاء الله، و قد أحسنت في توقفك و ما أحب إلى ما حاطك الله به و أصلح من حالك، فقد قلت لمن حضرني يوم السبت بعد خروجك: لن يزال

هذا البلد بخير ما دام فيه مثل هذا الشيخ، فكثر الله مثله، فهذه بصيرتي فيك فاعلمه و السلام عليك.

Mas'alah: What did Ishaq ibn Ibrahim say about the ruling on executing the heretic without granting excuses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 924

ولما و رد جواب أمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن أعزه الله هذا على إسحاق بن إبراهيم اجتمع إليه طلبة العلم فرغبوا إليه في انتساخه فأباح لهم و سألوه أن يشرح لهم أصل هذه الفتوى المذكورة عنه و عمن قال مثل قوله في قطع الإعذار عن أبي الشر استعداد بها و تخليدا لها على من ظهر منه أو ثبت عليه بشيء مما ثبت على هذا الملحد، قال إسحاق بن إبراهيم لم يجر بيني و بين أصحابي مذاكرة فيما سألتم عنه أكثر من اجتماعنا على و جوب قتله بلا إعذار، فكيف بما اجتمع عليه من الشهادات في الظلم و المشهود بها فيه من ضروب الكفر التي لم أسمع باجتماعها في أحد ممن شهد عليه بالإلحاد و عرف به أو نسب إليه شيء منه قديما و لا حديثا، و كل قاد أصلا احتمل. [333/2] [334/2]

Mas'alah: What did the writings of the heretic contain regarding disbelief and rebellion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 926

فوجدتها تشتمل على الكفر بالله و التكذيب لكتابه و لرسوله مع الطعن على الأئمة

المهديين و السلف الصالح من المؤمنين، و مع ما كان يوعد به و يظهر العزيمة فيه من الخروج على إمام المسلمين أعزاه الله و حمل السيف على رعيته المسلمين و سبي ذراريهم و إحالة الملحدين أمثاله عليهم، و إحلاله في كثير منها لكل ما حرم الله. [334/2] [335/2]

Mas'alah: What is the ruling on acting upon widespread knowledge in judicial matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 928

هذا الى ما أوجبت ذكره مما مضى نظر الأئمة المهديين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب فمن بعده مما تفردوا بانفاذه وأمضوا أحكامهم به على الاستفاضة، بل بدونها في استيصال الشكاك والملحدين والمتهمين بالتعطيل وتطهير البلاد و اراحة العباد منهم، لعلمهم بما لهم من ثواب الله في حياطة الديانة وصلاح الخاصة والعامة ما قد حملتهم له العلماء والفقهاء والصالحون في أزمنتهم وبعدها إلى يومنا هذا. والذين يعلمون ما أقول لكم ولو لم أنزع بهذا كله ولو لم أنزع بهذا كله ولو لم يثبت عل هذا الملحد كل ما ثبت عليه، إلى ما كان يعد به جلساءه. ومنهم من يستنيم إليه، من الخروج على امام المسلمين أعزه الله ومن حمل السيف على رعايته وسبي ذراريهم لرجوت أن أحظى بما أشرت به فيه عند الله عز وجل. فقد أخبرني من وثقت به من قوم من الصالحين سماهم أنه تقرب إليهم بالمناصحة في نسائهم أن يطلقن الجمم ويتخذن الظفائر ويستعددن بها، فإنهن عن قريب يمتحن بالسبي سبي الشيعة لهن وأنه مقدمته إليهن، فكيف بمن له نصحت، وعنه عز وجل قلت، ما قلت، وإني لعلى بينه من ربي فيما به أشرت، وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو

أهدى سبيلا. [336/2] [337/2]

Mas'alah: What is the ruling on the status of those who commit major sins and heretical innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 929

وسئل ابن عتاب عن طائفتين اختلفا في أهل الكبائر والبدع، فقالت إحداهما أهل الكبائر في المشيئة وأهل البدع في النار ولم يستثن واحدا منهم، وقالت أرى أهل البدع أقمن أن يكونوا في المشيئة لأن الذي أتوه تأويلا أرادوا فيه الصواب فأخطؤوا، وأهل المعاصي والكبائر إنما أتوا ذلك تقحما وجرأة وقد علموا أن الله حرم ذلك فأمنوا مكره وعذابه. وقد وصف الله في كتابه أن عذابه غير مأمون. وقد أجمع المسلمون أن من تمسك بعقد من الإيمان لم يختم عليه النار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنزلوا أحدا من أمتي جنة ولا نارا فانهما أحق بالتهديد(كذا) لا زلت مؤيدا. فأجاب: هذا شيء أكره الخوض فيه والتكلم، وإذا وقع فأقول والله أعلم إن البدع كلها مذمومة مذموم من اعتقد شيئا منها، وبعضها من بعض،عصمنا الله منها، ولم يقبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم حتى ترك أمته على الواضحة وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة. وروى عيى عنب ابن القاسم:]

Mas'alah: What is the ruling on declaring people of innovation to be disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 931

[ما قيل في تكفير أهل البدع] وأما تكفير أهل البدع فقد سئل أبو محمد عبد الله

بن ابراهيم الأصيلي، عن ذلك وقيل له هل يكفرون ويقطع بتخليدهم في النار وأنهم لا تقبل لهم توبة فان قوما يزعمون ذلك ويقولون من لم يكفرهم فهو كافر؟ فأجاب: أعلم أرشدك الله أن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج بتحكيمهم على الله بأنه لا يكون منه فيمن خالفهم الا تخليدهم في النار، اذ كانوا من خالفهم واستحلوا دمه، فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين الخوارج، أي عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام، لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أبانوا نساءهم منهم ولا أبرزوا قبورهم عن قبور المسلمين ولا أحكامهم عن أحكامهم. ثم احتمل على ذلك بعدهم مالك وأهل بلده والليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي مسلمة وغيرهم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر. فأما من قطع كما ذكرت على الله بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين، ورد على رب العالمين. قال الله تعالى: {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب} . وأما تكفيرهم فهو طريقة اخوانهم الخوارج التي ذكرناها والله يعصمنا واياك من مضلات الفتن برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on declaring people of innovation to be disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 931

وسئل أبو عمر وأحمد بن هشام الأشبيلي عن ذلك. فأجاب وفقني الله وإياك لطاعته، وعصمنا بما عصم به أولياءه وأهل محبته. البدع أمر عظيم عند أهل العلم يخاف عليهم الخلاف فيما [339/2] [340/2]

يعتقدون، تبغضهم القلوب ويشتد عليهم غضب المؤمنين، ولا يخرجون من الإسلام

بذلك. وقد تكلم الناس في هذا، وهذا الذي وجدنا عليه الفقهاء أهل مدينة الرسول عليه السلام ومن اتبعهم وفقنا الله لما يرضيه من إن شاء الله والسلام عليك.

Mas'alah: What is the ruling on declaring people of innovation to be disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 932

ابن سهل الصحيح في أهل البدع عندي أنهم صنفان وان البدع نوعان. فالنوع الواحد منهما كفر صراح لاخفاء فيه، وضلال لائح لا ستر يخفيه، كقول بعض الرافضة لعنهم الله إن عليا رضي الله عنه إله من دون الله. تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. ويقول صنف آخر منهم يقال لهم الجمهورية إن عليا نبي مبعوث وإن جبريل عليه السلام غلط، بعث إليه فأتى محمدا صلى الله عليه وسلم. أفيحل لمسلم يعلم الله ورسوله ويؤمن بما أنزله عليه من كتابه أن يقول هذا غير كفر؟ وأن معتقده والقائل به غير كافر؟ بل هذا هو الكفر الصراح. والقائل به كعابد وثن كافر مفتر على الله عز وجل مخلد في النار لا يريح رائحة الجنة أبدا. من قال بهذا القول وارتاب فيه فكافر مثلهم، أو شاك قد أضل دينه وأخطأ طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring people of innovation to be disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 933

والنوع الثاني من البدع ضلال وزيغ على الحق وعدول على السنة والجماعة. لا يطلق عليه كفر ولا على معتقده كافر، كقول المختارية من الرافضة إن عليا إمام من

أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصي الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك. وكقول صنف منهم يفضل عليا على الناس ولا يطعن على أبو بكر وعمر، ويطعن على عثمان بأنه غير، ويقال لهم الزيدية، وكقول الشيعة منهم أبوبكر وعمر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقديم وعلى أحب إلينا. فهذه كلها بدع خارجة عن رأي جماعة المسلمين لا نقول إنها كفر وإن معتقدها كافر ولا يمتري ذو حس في خفتها عن التي قبلها ولا في كونها من غير جنسها. ومثل هذا في التنويع كثير في غير الرافضة من المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم. إلا أنا اقتصرنا على هذا التمثيل مجانبة التطويل، وإذ فيه بيان من ذلك التجميل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وقول ابن عتاب في جوابه قد قال كثير من أصحاب مالك قد يكون في [340/2] [341/2]

غير أهل الأهواء من هو أشد من أهل الأهواء هو قول ابن القاسم في تفسير ابن مزين، حكاه عنه عيسى بن دينار، وقال به يحيى بن إبراهيم بن مزين هذا يريد ابن القاسم أن أهل الأهواء فعلوا الأشياء بنية وأرادوا الخير فأخطؤوا، فكأنهم أعذر ممن ركب شيئا بعد معرفته وتقحمه وجرأته على ذلك، فصاروا شرا من أهل الأهواء. وفي هذا التأويل عذر لأهل البدع في تحريفهم لكتاب الله عز وجل ومفارقتهم للسنة والجماعة بتأويلهم. ولا خلاف أنهم غير معذورين في مخالفة سبيل المؤمنين. وقال أبو الحسن علي بن محمد القابسي في كلام ابن مزين: ما أدري ما تفسير ابن مزين هذا، وإنما أراد ابن القاسم أن في غي أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وهم الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم جهالات من وراء نسك فهم يعرفون به من يسقطونه في جهالاتهم، وأهل الأهواء من الناس لهم منافرون. هذا وجه قوله عندي والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on declaring people of innovation to be disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 934

وكيف يقال لمن يخطىء وجه الصواب في الاعتقادات إنه أعذر ممن سلم له اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات وأتى ذلك تقحما؟ هذا بعيد والله أعلم. وهذا كله كلام أبي الحسن وهو صحيح حسن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the belief of the Zahiriyya and their denial of qiyas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 934

[اعتقاد الظاهرية وإنكار القياس جرحة]

Mas'alah: What evidence from the Sunnah supports the use of qiyas and ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 936

والسنن المتوترة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصي، فهي ترفع العذر وتوجب القطع على النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بالرأي والاجتهاد، وإقرار أصحابه على ذلك في زمنه مع وجوده صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي، فكيف به اليوم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي؟ من ذلك الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أنفذه إلى اليمن واليا ومعلما فقال له: { بم تحكم؟ قال بكتاب الله} . قال: {فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال:

أجتهد رأيي. فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله} . ومن ذلك قوله للخثعمية: {أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت: نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى} ، فقاس صلى الله عليه وسلم وجوب قضاء دين المخلوق. وقال صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي {إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دبت عليكم} ، فأعلم العلة ليعتبروها. وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال: { أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا:نعم. قال فلا لا إذا} . ففي سؤاله إياهم هل ينقص الرطب إذا يبس بيان واضح على انه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة في بيع الرطب بالتمر وتوقيفهم عليها ليعتبروا حيث ما وجدوها، إذ لا جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص، وإنما أراد أن يعلمهم أن معني نهيه عن بيع التمر متفاضلا موجود في بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، [342/2] [343/2]

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man who denied his black child for qiyas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 937

وهذا بين. وقال صلى الله عليه وسلم للذي أتاه فقال له إنه ولد لي ولد أسود وإني أنكرته هل لك من إبل؟ قال فما ألوانها؟ قال عرق نزعه. قال فلعل هذا عرق نزعه. ولم يرخص له صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه. ومثل هذا في السنن أكثر من أن يحصى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that could be insulting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 949

ما يحتمل السب وغيره ينظر إلى بساطه]

Mas'alah: What is the ruling on narrating the statements of heretics in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 957

ذكره لأحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح. وأما للأغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب. وقد ذكر الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله عليهم السلام في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليهم والرد عليهم بما تلاه سبحانه علينا في محكم كتابه الكريم. وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة. وأجمع السلف والخلف من أيمة الهدى على حكاية مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم، وان كان وقع لأحمد بن حنبل رحمه الله انكار لبعض هذا على الحارث بن أسد، فقد صنع أحمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق هذه الوجوه السابقة الحكاية عنها. فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه أو الازدراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك الجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني، فكل هذا ممنوع، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه

استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه، وان قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له. وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد. وقد حكي أن رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق، فقال مالك: كافر فاقتلوه، فقال انما حكيته عن غيري، فقال مالك انما سمعناه منك، وهذا من مالك رحمه الله عن طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله.

Mas'alah: What does the author say about the nature of God's speech and how it is heard?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 965

[كلام الله يسمعه من أكرمه من الملائكة والرسل]

Mas'alah: What does the author say about how angels receive revelation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 966

وسئل ابن رشد عن اثنين تكلما في أمر الوحي كيف يتلقاه الملك، فقال أحدهما الملائكة على مراتبها التي رتبهم الله عليها منهم المسبح والراكع والساجد وكيف شاء الله لا يعلم أحدهم ما فيه صاحبه، فإذا أراد الله أمرا ألقاه في نفس الملك فنهض كما أمره الله به. وكذا تلقى جبريل عليه السلام القرآن وغيره مما أنزله ولا يسمع الملك من الله كلاما ولا لفظا ولا حرفا. وقال الآخر كيف يصنع بقوله وكلم الله موسي تكليما؟ [368/2] [369/2] فأجاب كلام الله وان لم يكن من جنس كلام البشر يسمعه منه من أكرمه الله تعالى من الملائكة ورسله ولو دون واسطة، فقال { ما

كان لبشر أن يككلمه الله إلا وحيا} . الآية وقال { وكلم الله موسى تكيما} الآية:
فمن أنكره استتيب فان تاب إلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who insults someone and then increases the insult upon learning they are a sharif?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 967]

[من شتم شخصا فقيل له إنه شريف فزاد بشتم آبائه وأجداده]

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sharif' being a later innovation not known in the early period?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 969]

فأجاب الحمد لله رب العالمين. قول الساب الشاتم إنهم شرفاء، سمعت من قاضي لجماعة بتونس المحروسة في سقيف دار القضاة منها أبو عبد الله بن عبد السلام رحمه الله حاكيا عن بعض من لقيه أن هذه التسمية لم تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم محدثة غير معروفة في الصدر الأول. هذا معنى كلامه دون تحقيق لفظه. وإذا كان كذلك وهو الحق كان هذا اللفظ من لغة العرب ولا بد له من مسمى حينئذ في الحقيقة قبل إحداث هذه التسمية لمن ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بها قبل البعثة الكريمة، وهو النفيس العالي من كل شيء. ويدل عليه ما حكاه القاضي. فإذا يكون لهذا اللفظ مسمي لغوي وهو ما قدمناه، ومسمى عرفي وهو الحادث لمن ينتمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت ذلك مما قدمناه وبيناه

ثم قال له النائب إنهم شرفاء حمله على المسمى اللغوي من النفاسة والعلو في أفعالهم أو في معاملتهم الحسنة مع الناس أو في قدرهم أو جمال أمورهم أو كرمهم وشجاعتهم أو غير ذلك من أوصافهم الحسنة كلها. وإذا ادعى القائم أنه أراد ذلك قبلت دعواه. وقد أشار إلى ذلك ابن يونس رحمه الله فقال في الحالف لا أكلت لحما ولا أكلت رؤوسا أو بيضا ما نصه: وأرى أن النية نافعة على قول مالك رحمه الله. هذا بعد أن حكى إذا قال لم أرد لحم السمك ولا بيضه ولا رؤوس الطير، وإن كانت على يمينه بالطلاق بينة فدعواه إخراج ما خرج في عرف الاستعمال وإن كانت على مما يقتضي عند عموم اللفظ على الطلاق دخوله بغتة، فكيف به إذا ادعى اراده ما يقتضيه اللفظ لغة فهو أحرى بالقبول في دعواه ارادته. وأيضا فتمسكه دون اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وما فيها للإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله مقرر معلوم، وهو من باب المجمل. فإذا حمل الشاتم قول النائب إنهم شرفاء على مدلوله اللغوي كان مؤاخذا بقول الإمام أبي حنيفة رحمهما الله في المسألة، وهو من أيمة الهدى المهتدي بهم.

Mas'alah: What was the fatwa of Ibn Arafa regarding banishment as punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 972

فاستفتي فيه الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on criticizing a manuscript of the Prophet's biography?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 978

[رأى نسخة من السيرة بخط ضعيف فقال: هذه سيرة رديئة]

Mas'alah: What is the dialogue between al-Abi and his teacher Ibn 'Arafa about the ruling on apostasy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 980

[حوار بين الأبي وشيخه ابن عرفة]

Mas'alah: What are the three categories of corrupt beliefs according to scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 985

واعلم أن الاعتقادات الفاسدة والجهالات الباطلة منقسمة عند أهل العلم على ثلاثة أقسام: قسم منها كفر باجماع العلماء، وقد عدوا منه ذكرناه وغيره مما هو كثير جدا. وقسم منها بدعة وفسق ولا يكفر صاحبها، وقسم منها مختلف فيه هل يكفر به أو لا؟ هذا الذي تكلم فيه المازري شارح الارشاد وغيره، وهم المعتزلة وغيرهم من أهل الاهواء. وهذا معني قول ابن الحاجب: ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان. وقد قالوا من اعتقده تعالى جسما مصورا فهو كافر باجماع، ومن اعتقده جسيما غير مصور ففي كفره خلاف، ومن اعتقده في جهة وليس بجسم فليس بكافر. فمن ظن الجهالة في الاعتقادات كلها تجزي مجري واحدا في التكفير وعدمه فقد جهل وزل زللا عظيما. وكل ما جلبته وحكيته من كلام شارح الارشاد وما ذكره من الخلاف إنما هو في القسم الثالث، فاعلم ذلك. وأما ما حكيته عن الواضحة من ظواهر أقاويل السلف فقد بين ايمتنا رضي الله عنهم ذلك وشرحوه وأوضحوه [384/2]

[385/2] وأجروه كله على قواعد العقائد مما لا يسع الاختلاف فيه كما شرحوا الاحاديث على ذلك.

Mas'alah: What does the author say about being turned away from answering a question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 985

وما ذكرتم مما سمعتم عني أني سئلت عن شيء من هذا فصرفني عنه إنسان حضرني فما علمت ذلك، ولا تظن بي أن يجب علي بيان في أمر فيصرفني عنه صارف إلا أن يتبين موجب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'were it not for my farming or trade'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 985

[من قال لولا حرثي وتجارتي]

Mas'alah: What is the sign of Allah's displeasure upon a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

[من علامات سخط الله على العالم موت قلبه]

Mas'alah: What is the sign of Allah's displeasure upon a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

وسئل سيدي أحمد بن إدريس عن قوله صلى الله عليه وسلم: من علامة سخط الله تعالى على العالم موت قلبه. قيل له كيف يموت قلبه؟ قال بطلبه الدنيا بعلمه. [385/2] [386/2] فأجاب الحمد لله. من كلام بعض العارفين: الدنيا كلها ظلام الا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل، والعمل كله هباء إلا الاخلاص، والاخلاص مقرون مع الخاتمة. وورد أن عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل ومعناه ظاهر والله المسؤول في السلامة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about evil scholars being transformed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

[علماء السوء يمسخون قردة وخنازير في آخر الزمان]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about evil scholars being transformed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

وسئل عما ورد من حديث حذيفه أنه قال: تخرج في آخر الزمان ريح حمراء فيفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم قد مسخوا قردة وخنازير. هل هذا على ظاهره أم لا ؟ وهل مضى أو هو مترقب؟ وهل المراد مسخ القلوب أم ماذا؟ فأجاب الحمد لله. إنما

يكون هذا قريبا من الساعة، والمراد به علماء السوء لا العلماء الصلحاء. ولم أقف على هذا الحديث والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the grave being the first stage of the afterlife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

[القبر أول منازل الآخرة]

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the grave being the first stage of the afterlife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 986

وسئل ابن حبان عن قوله صلى الله عليه وسلم إن القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه.

Mas'alah: What are the terrors of the grave and the questioning by the angels?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 987

فأجاب إن القبر يكون فيه هول عظيم من ضميمته على صاحبه وهي الضغطة، وسؤال الملكين. فإن نجاه الله من ذلك ويسر عليه الجواب، فما بعد ذلك من أهوال يوم القيامة أيسر وأسهل عليه، وإن لم ينجه الله من ذلك فيما بعده أشد منه لأنه من أهل الشقاء. نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة والتوفيق إلى ما فيه النجاة بمنه

وكرمه.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two hadiths on intention and good deeds resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 987

وسئل الواغليسي عما عرض من الإشكال في معني الحديثين وهما قوله عليه السلام: من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشرة حسنات، وقوله أيضا نية المؤمن أبلغ من عمله بينوا لنا رفع الاشكال. فأجاب إنما كانت نية المؤمن أبلغ لأن نيته العمل الصالح والبقاء [386/2] [387/2] على الإيمان، وإن عاش أقصي ما يكون فنيته تجاوزت عمله وعمره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inclining towards oppressors out of love for them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 987

[النهي عن الميل إلى الظلمة محبة فيهم]

Mas'alah: What is the ruling on praying for oppressors and having affection for them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 987

وسئل أيضا عمن يدعو للظلمة بالتوبة ويحب لهم خير الدنيا والآخرة وتركن نفسه

إليهم بهذا الدعاء لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه، هل تشمله الآية ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أو يكون الكف هنا بمعني الكفر؟ فأجاب إن لم يكن ذلك عن ميل اليهم ومحبة لهم فلا شيء عليه، وليعتبر ذلك بعصاة وظلمة آخرين فمن لا يرفق بهم أو بمن يؤذيه منهم، هل هم كذلك في قلبه؟ ليلا يغتر بدواعي النفس والله وأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the miracles of saints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 988

[تحقيق القول في كرامات الأولياء]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to see angels and perform miracles in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 988

سؤال كان ورد على تلمسان في أواسط صفر عام خمسة وخمسين وثمانمائة من بلادنا جبل ونشريس في نازلة نزلت بأهله فاستفتوا فيها أشياخنا بتلمسان. ونص السؤال: سيدي رضي الله عنكم، ما ترون في رجل ينسب إلى [387/2] [388/2] الصلاح ويزعم أمورا لا يدعيها عاقل، يقول نرى جبريل ويقول لي ونسمع منه، ونرى ميكائل حين يكيل الماء، ويقول للظلمة من يشتري مني شياخته نشيخه ونعزل مضاده،ويتحدث في حمل الحوامل ويقول فلانة يتزيد لها ذكر وفلانة ذات أنثي، ويقول لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوى بها فإنها كما أعطانيها رسول الله صلى

الله عليه وسلم، إلى غير ذلك. هل يسوغ له إفشاء ذلك أم لا؟ وعلى تقدير أن إفشاء ذلك لا يجوز، هل يجب على من له ولاية في الوطن من قاضي أو شيخ إذا لم ينته عن ذلك زجره عنه وتأديبه عليه أو لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the definition of karamah (miracle of saints) in Islamic theology?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 989

فأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس رحمه الله بما نصه: الحمد لله، وصلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. الكرامة لغة معلومة، وهي في اصطلاح أهل العلم كل فعل خارق للعادة جرى على يد ظهر صلاحه في دينه،سالك مناهج الشرع القويم من الكتاب والسنة في ظاهره ومكنون سره وصحيح يقينه، حافظ آداب الشرع منزه عن رذائل الخسة وخسة الطبع. فقد وقع الاجماع على أن الكرامة لا تصح ولا تظهر إلا ممن تمسك بطاعة الله تخصيصا وتفصيلا، كما أجمعوا أنها لا تظهر من فاسق. وكافة العلماء على تجويز خوارق العادة وانخراقها للأولياء، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة إلا الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني؛ فإنه قال مرة الأولياء لهم كرامات مثل إجابة الدعوة وموافاة ماء في بادية في غير موضع توقع المياه ومظانها ونحو هذا، وأما جنس ما هو من معجزات الأنبياء فلا. وقال غير واحد من الأيمة عنه إنه لم يقل بها. وإلى القول بها ذهب أبو الحسن من المعتزلة. ولا يعلم من اشتهر عنه إنكارها من الفقهاء إلا الشيخ محمد ابن أبي زيد رضي الله عنه وجماعة من ضعفاء المحدثين. والعقل قاض

بجوزاها وكذا في الشرع، لأن طهورها لا يؤدي إلى رفع أصل من أصول الشرع ولا هدم قاعدة، والقرآن في مواضع ذكر وقوعها، والسنة طافحة بذلك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئين سألني لأعطينه] [388/2] [389/2]

الحديث. وقد حصل التواتر المعنوي من ثبوتها في حق أولياء الله تعالي. وعمدة من أنكرها التباسها بالمعجزة. وقد فرق الناس بينهما فروق اشتملت عليها حدودهما. وكيفية تلقي ذلك وتوصله إليه قيل بلمة الملك وما يلقي في الروع كما في قصة الصديق رضي الله عنه: ذو بطن بنت خارجة أراه بنتا، وقيل تلويحات وإرشادات ولمحات وصدق فراسة. وقد جاء أن طرق الوحي ستة يتنوع لها تلقيه: وقد أشار صلي الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله: { إن روح القدس قد نفث في روعي} ، وفي قوله أحيانا يمتنع من ذلك (كذا) ما فيه خرق الاجماع كانزال الملك بوحي وما في معناه. وقيل في قضية الصديق إنه رأي روبي أولها بذلك، قاله ابن مزين، ولا يحتاج إلى هذا والله أعلم بعد ثبوتها بطرق توصلها بهم.

والرجل المدعي للأمور العظيمة المذكور. إن كان ممن جرى على نهج الشرع القويم في اعتقاده وما تعين عليه من وظائف التكليف، وارتاض بأسباب الشريعة وكان من أهل هذا الشأن، إذ قد أجمع العلماء أن الكرامة لا تظهر على يد فاسق، فينبغي له أن يزيد في إخفائها. بل قد صرح الإمام أبو بكر بن فورك أنه يجب عليه سترها. قالوا وبقدر ترقيه في المقامات تتعين عليهزيادة الأدب والتواضع والكتمان، وقد ورد: حدثوا الناس بما يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله. وقد

اختلف الناس هل تظهر اختيارا أو لا تأتي إلا اضطرارا كما اختلفوا في التحدي بها و المختار أن ذلك طريقه الكتمان إلا لضرورة فالكرامة في الاستقامة و تعرضه في حمل المراة و ما في رحمها لا حاجة له به و لو كان وليا ، إذ هو بظاهره مصادم لما نص الله و رسوله عليه من قوله سبحانه { إن الله عنده علم الساعة } الآية ، و قوله صلى الله عليه و سلم : {خمس من الغيب } هذا و إن حقيقة الغيب ما استأثر الله بعلمه و ما في الرحم قد اطلع الله عليه الملك فبالوجه الذي اطلع عليه الملك يجوز أن يطلع عليه من خص من عبادة من نبي أو ولي مع أن قوله ما الأرحام لعل المراد به النطفة قبل الخلق ، أي يعلم ما يصير إليه حالها من تخلق أو غيره و ذكر أو انثى و غيرذلك من حالها : الله يعلم ما تحمل كل أنثى و ما تغيض [389/2] [390/2]

الأرحام و ما تزداد و كل شيء عنده بمقدار و يكون معناها و ما يستقر في الأرحام أي ما سيكون فيها فتبقى في هذين الوجهين على ظاهرها و أهل العلم و الديانة و الصلاح و الصيانة ، ليس من دأبهم تغريب العوام و لا إطلاعهم على أمور الملك العلام فقد كان قطب الرسل و الأنبياء و إمام الاصفياء و الأتقياء صلى الله عليه و سلم للصحابة على مكانتهم ورفعتهم رضي الله عنهم منه حدود و منازل و مراتب لا يطمع المفضول فيها بمنزلة الفاضل ، فخص كلا بما رآه له أهلا فقد كان للصديق رضي الله عنه منه منزلة التقريب و الاختصاص بأمور لم يطلع إلا العالم الرقيب و قد اختص حذيفة بما تقرر و حفظ منه أبو هريرة وعاء ين من علم كما ورد به الخبر و من طالع سيرته و أخباره و اقتفى محاسنه و آثاره علم ذلك قطعا و تأدب به شرعا و من عرفت مكانته الصديقية سلمت له أحواله اليقينية و قليل ما هم فأول ما يختبر به الرجل فعله فلعله فيمن سقط عنه التكليف لخبل في عقله فإن كان من هذا الفريق فلا حرج على من فقد عقله فليسلك ما سنح له من طريق و إن كان من أهل المكانة

فيسلم له و لينصح بوقار و استكانة و لينبه على ما عسى أن يبرز منه من غلبة حال فالولي محفوظ ملحوظ من الله يعين الاجلال فقد قال صلى الله عليه و سلم عن الله من عادى لي وليا فقد أذنني بالمحاربة و نسأل الله العافية و صلاح الحال .

Mas'alah: What is the ruling on claims of sainthood and selling spiritual authority in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 993

و ما في السؤال من معرفة وقت صيرورته قطبا خفيف و بيعه الشياخة للعوام ان كانت ولاية مكس و ما في معنى ووقع منه شيء من ذلك و كان كما قال و شرط فهو دليل فسقه و ما عسى أن يكون ظهر على يديه من خارق فهو مكر و استدراج و من مسالك الشيطان الواضحة الاعوجاج و بالجملة فقد انفرد الله بالغيب و هذا من واجبات الايمان بلا مرية و لا ريب عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا قيل إن المراد الساعة فهو على اطلاقه و حقيقته و يضعفه الاستثناء و الظاهر عمومه وإن كان اسم جنس مفرد فقد قيل بعمومه مضافا مع أن العموم في الغيب و عليه تعود الكناية ، فيعم من هذه الجهة و قد أفصحت الآية بأن الله يطلع الرسل على ما شاء من ذلك و أول مراتب الأنبياء آخر مراتب الآولياء فما ظهر على أيديهم فهو منخرط في سلك معجزات أنبيائهم [390/2] [391/2] شاهد بصدقهم و علائهم و لقد قال بعض الكبار من المتأخرين الأخيار لأن أحشر مع الفقيه أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه بل مع الفقيه أبي محمد يسكر أحب إلى أن أحشر مع الغزالي ، يريد أن تلك الطريقة كثيرة الغرر و الأخطار ذات مسالك صعبة كثير من هلك في بيدائها قليل من تجاوز تلك الأوعار و في مثل ذلك قيل كيف الوصول الى سعاد و دونها قنن الجبال

و دونهن حتوف الرجل حافية و مالي مركب و الكف صفر و الطريق مخوف يحتاج الى علم فائق و معرفة بآداب و حقائق و صبر على الشدائد و انقطاع الى الله و رؤية كل ما سواه مضحمل عن الحق حائد 0 ألهمنا الله رشد أنفسنا و عاملنا في الدارين بجميل فضله فهو العالم بحاجتنا و فاقتنا إلى عفوه و ضعفنا بجاه من بعثه رحمة للعالمين و بين بأقواله و أفعاله طريق النجاة للمهتدين آمين و الله تعالى أعلم و كتب محمد بن العباس لطف الله به .

Mas'alah: What is the theological discussion on the permissibility of karamat al-awliya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 994

و أجاب الفقيه الحاج الامام القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن قاسم ابن سعيد بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى و عفا عنه بما نصه : الحمد لله أما مسألة الرجل المنسوب الى الصلاح فذكر من الدعوى الخارقة ما شرحتم فصولها و استبعدتم فروعها و أصولها فمدار الأمر في ذلك على اعتبار أوصافه القائمة به فان برز في الكمالات الدينية و أحرز فلا مرية أن ذلك يقبل من قبله و يعتقد من خلقه عملا بما عليه أهل السنة رضوان الله عليهم سوى أبي اسحاق الاسفرائني من اثبات الكرامات لأولياء الله و اصطفائه و نبذا لمذهب أهل الاعتزال و القدرية من نفيها فقد قال امام الحرمين في الارشاد جميع أهل الحق جوزوا خرق العادات في حق الأولياء و أطبقت المعتزله على منع ذلك و الاستاذ أبو اسحاق يميل لى قريب من قولهم انتهى غير ان المحققين من السنين يقولون : كل ما ثبت معجزة عنها خصوص التحدي : قال في المصباح و الكرامات جائزة خلافا للمعتزله و الأستاذ و المتعمد

قصة مريم و آصف و تتميز عن المعجزة بعدم التحدي على أن في منع تحدي الولي بالكرامة خلافا بين أهل السنة ذكره صاحب الارشاد و غيره و اختلف أيضا [391/2] [392/2] هل لا يصح أن تكون بقصد من الولي بخلاف المعجزة و هو الفرق بينهما عنده ؟ أو يصح أن تكون باختيار منه و هو الذي ارتضاه الامام ؟ و لبسط المسألة في علم الكلام كتب مشهورة و نصوص معلومة و ما وقع من استبعاد وقوع دعواه من رؤية الملائكة و أرواح الأنبياء فليس فيه ما يستبعد في حق أولياء الله و خاصيته ، لأن سبحانه لما اصطفاهم خرق لهم و على أيديهم العوائد و قد نقل الأيمة من وقائع ذلك و أشباهه كثيرا و كما ذكر عز الدين في قواعده أن منهم من يكتشف له عن اللوح المحفوظ فيطلع على ما فيه الى غير ذلك من تفاوتهم في الدرجات كتفاوتهم في المقامات . [أغلظ ابن رشد النكير على منكر كرامات الأولياء]

Mas'alah: What is the historical debate on karamat al-awliya among Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 995

و سئل ابن رشد عن المسألة فأغلظ في النكير على المنكر حسبما ذلك في أجوبته المعلومة و ذكر المارزي في تعليقه على أحاديث الجوزي حكاية الرجل الذي كان بالقيروان معلوما بالصلاح رأيت كذا و كذا لأشياء تنفر منها العقول و كان ابن أبي زيد اذا ذكر له ذلك يقول نعم يصح أن يراه في المنام فيرى النائم في منامه أكثر من هذا فقيل له يوما قال رأيت الباري جل و علا ، فقال الشيخ هذا عظيم و لكن يصح أن يرى الانسان رب العزة في منامه فبلغ الرجل ذلك فقال ما رأيته الا في اليقظة

فلما بلغ أبا محمد ذلك أنكره و ألف تأليفا في الانكار على هذا الرجل فقام معه فقهاء القيروان و شنعوا عليه و قالوا هذا إنكار الكرامات و هو مذهب المعتزلة فكتب المسألة للقاضي أبي بكر بن الطيب و بعث له بدنانير فوجده الرسول يملي في الانتصار فقال ما نقدر على شيء الساعة حتى نفرغ مما شرعت فيه فأقام الرسول على بابه سنة و بعد سنة ألف فيه مجلدين سماه الفرق بين معجزات الأنبياء و كرامات الأولياء و يذهب الى ما يذهب اليه المعتزله و أنما أراد بقوله كذا و أخذ يتأول قوله و يخرجه مخارج تليقبه انتهى . فأين تجويز رؤية الباري جل و علا في اليقظة من رؤية الملائكة ؟ مع أن الذي صحح عياض في كتاب الشفا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رآه بعينه و جارحه إبصاره و على قاعدة أن كل ما ثبت معجزة في حق النبي صلى [392/2] [393/2]

الله عليه و سلم جاز أن يكون كرامة في حق الولي فلا مرية في وقوع ذلك و أين هو من رؤية الملائكة ؟ لكن عاضد الوقوع في ذلك من المسؤول عنه و ناصر قبوله منه ما يقوم من أوصاف اولياء الله المراقبين حقوق مولاهم حق المراقبة الناقدين على أنفسهم و أنفاسهم ما تتلقاه عنهم الحفظة و الكتبة و ذكر الشيخ أبو عبد الله الأبي في كتابه إكمال الاكمال أن كلام الملائكة لغير الأنبياء عليهم السلام يصح قال و كان الشيخ بن عبد السلام يحكي عن بعض القضاة من شيوخ زمانه أن من قال اليوم كلمتني الملائكة يستتاب قال و الحديث يرد عليه و هو قوله و قد كان يسلم على قال عنه و الصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه و إلا زجر عن ذلك بحسب ما يراه الحاكم انتهى و لأئمة هذا الشأن كلام عريض و طويل في الفرق بين المعجزة و الكرامة و الفرق بين الكرامة و السحر إلا أن السحر لا ينتج من فاضل و انما يقع من ضعيف الدين أو فاقده و الكرامة انما تقع

من القوى في دين الله الآخذ في القيام بطاعته بشدة و صرامة و السحر لا حقيقة له عند التحقيق بخلاف المعجزة و الكرامة و لذلك قالوا لا يعرف الساحر الا باعترافه أنه ساحر فالنظر في نازلة المسئوول عنه إنما هو دائر مع أوصافه القائمة به من كمال أو خبال و الله تعالى أعلم . [من تنبأ يستتاب ، أسر ذلك أو أعلنه و هو كالمرتد]

Mas'alah: What is the definition of a saintly miracle (karama) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 999

[حقيقة كرامة الولي]

Mas'alah: What are the signs that indicate a person is not a true saint (wali)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 999

وأما ما نقل عنه من بعضه للعالم السخي وحبه للبخيل وبغضه لأهل العلم وحبه للظلمة فقد ارتكب في ذلك خلاف السنة، وذلك دليل على عدم ولايته، قال اليفرني[1] في كرامة الولي: إنه فعل خارق للعادة يظهر على يد عبد صالح في دينه متمسك بسنة الله في جميع أحواله من غير دعوى النبوة.

Mas'alah: What is the conclusion of the legal response regarding claims of supernatural power?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 999

هذا ما تيسر من الجواب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the heading about the fitna of Umar al-Khariji al-Mughiti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1000

[فتنة عمر الخارجي المغيطي]

Mas'alah: What is the ruling on a false Sufi who claims to be above the Sharia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1001

سئل الشيخ أبو عبد الله القوري عن رجل افتتح أمره بالعبادة واتسم من صفة المتصوفة بصفة الأرادة، ثم خرج في أرادته عن حد الارادة، وادعي أنه حصل له اليقين بالمآل الى السعادة، فأسقط الخوف والرجاء، واستضاف الى مذهبه فئة غاوية دعدع بشوكتها الجوانب والارجاء، فاكتسح الأموال، وقتل الرجال، وتمادي في مذاهب الغي والضلال، متمنيا لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كفيل في الحياتين بنيل الآمال، معرض عن الملك الديان في متقبلات الأعمال. وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب. لتلقيه الآوامر والنواهي والأخبار دون واسطة من رب الأرباب، مصرحا أن قد كشف له الحجاب، وسقط عنه الخطاب، بالظواهر الشرعية، بما اطلع عليه من البواطن الحقيقية، كما نص الله عن الخضر في أم الكتاب. ومن جملة ما زعم أنه تلقاه عن الله دون واسطة ملك ولا سواه وأهل العالم[1] برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، من غير ابقاء على كبير، ولا رحمة لصغير، حتى يدينوا بإمامته،

ويستقيموا على طاعته، متصفا لنفسه بالهداية، محتالا بما نصه من هذه الاشراك المورطة على اقتياد جيش ونصب راية. والرعاع الأغفال يدخلون فيما شرع لهم من الضلال، ويستحلون ما أحل لهم من غير الحلال، من غير استثناء للأموال عن الفروج ولا للفروج عن الأموال، جاعلين قص الشعر شعارا يتميزون به، ويشهد لهم بالتحيز الى فئته والدخول في مذهبه، وذلك عندهم كاف في التوبة عن رد الظالم، مستقل بحصولها مع عدم نية العود واجتناب المحارم. وقد أسقط عدة الوفاة عن أزواج من قتل بسيفه، وأباح لكل من كان منهن بعد سبعة أيام الى أشياعه وصنفه، واصفا لهم بالمريدين وصفا اندرج لفظا تحت عمومه، وخرج معنى عن لازمه وملزومه. وبالجملة فقد أضر بالدنيا والدين، ولم يخرج عن سبيل البغاة والمعتدين.

(1) كذا. ولعل الصواب: إهلاك العالم.( )

Mas'alah: What is the question about the duty to fight a false Sufi leader?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1002

فما يري سيدي أبقاه الله في جهاده، واستفراغ الوسع في كبح عنانه واطفاء نار بهتانه؟ هل ذلك لازم من اتبعه وأعانه، وتقلد مذهبه واتبع عدوانه. والله تعالى يحفظ بدوام حفظكم [396/2] [397/2] نظام الدين، وينسخ بشمس معارفكم الساطعة وحجتكم البالغة القاطعة ظل الغواية وشبه الملحدين، والسلام الكريم يقصد مقامكم العلي السامي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the response of the scholar to the question about the apostate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1002

فأجاب بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله .

Mas'alah: What is the certification of the fatwa regarding the apostate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1003

وتقيد بطرة السؤال والجواب المذكورين بعد الحمد لله ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه العالم المحقق المتقن الحافظ الامام الحجة القدوة ذو الباع الوساع، والسبق في ميدان التحصيل والاطلاع، مفتي المسلمين وبقية العلماء الراسخين، أبو عبد الله محمد القوري، أطال الله ببقائه امتاع المسلمين ، ووفر بموطا حياته المباركة دواعي الانتصار لاحياء علوم الدين، أن الجواب المرسوم أسفل السؤال عرضه الذي أوله وعليكم السلام ورحمة الله تعالي وبركاته الحمد لله، وآخره وأصلح قوله وعمله بجوده وكرامه، هو جوابه بخط يده المباركة وهو الذي ارتضاه جوابا عن السؤال المذكور وتقلد الفتيا به، اشهادا تاما أجاب اليه وهو بحال كمال الاشهاد عليه، وعرف انتصابه لذلك، في سابع عشر شعبان المكرم عام اثنين وسبعين وثمانمائة، عرف الله تعالى خيره يحيى بن أبي يعزى ومحمد بن محمد الصباغ، ومحمد بن عبد الله بن جشار، وبأن الجواب [397/2] [398/2] المشار اليه هو بخط الفقيه السيد أبي عبد الله القوري المذكور، وأن الفقيه المذكور هو المقدم المفتي[1] بفاس والمنتصب لها . انتهى. [هل يمكن بحسب القدرة أن يخلق الله أفضل من محمد عليه السلام؟]

Mas'alah: Can Allah create someone better than the Prophet Muhammad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1003

وسئل قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله محمد بن عبد السلام هل يمكن بحسب القدرة أن يخلق الله عز وجل أفضل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فأجاب بأنه يمكن بحسب القدوة لكنه لم يقع، فبلغ ذلك بعض معاصريه من علماء تونس، وهو الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن بن منتصر رحمه الله، فكتب إلى ابن عبد السلام : يا محمد ليت أمك لم تلدك! وليتها إذ ولدتك لم تتعلم! وليتك إذ تعلمت لم تتكلم! وقيل ان الشيخ ابن عبد السلام خرج من هذا الكلام فقال: وما للمرابطين والدخول في هذا الفضول؟ لإذ كان السؤال منسوبا للشيخ الصالح أبي محمد عبد الهادي الصوفي رحمه الله، انتهي. (1) في نسخة : ((للفتيا)) وهو أنسب.( )

Mas'alah: What is the correct theological position on whether Allah can create someone better than the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1004

قال الخطيب أبو سعيد السلوي: والصواب أن يقال القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات. وأما المستحيل فليس بمقدور عليه ولا معجوز عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما خلقه الله تعالى أفضل البشر استحال أن يكون غيره أفضل. انتهي.

Mas'alah: What is the scholarly critique of Ibn Abd al-Salam's answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1004

قلت: قال بعضهم واعتراض المعترض على ابن عبد السلام قصور وتحامل عليه وانتقاد لجوابه من غير تدبر، لأن المسألة خلافية. قال الشيخ القاضي العلامة أبو عثمان سعيد العقباني في شرحه للعقيدة البرهانية ما نصه:

Mas'alah: Does divine power attach to things made impossible by God's foreknowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1004

فرع. اعلم أن الشيء قد يكون ممكنا في نفسه ويعرض له أمر يصيره محالا مثاله إيمان أبي جهل ممكن في نفسه لكن لما تعلق علم الله بعدم وقوعه صار من هذا الوجه محالا فما يكون مثل هذا هل تتعلق به القدرة نظرا إلى إمكان ذاته ؟أو لا تتعلق به لأن العلم القديم يوذن بأنه محال ؟ اختلف فيه و أراد الغزالى رد القولين إلى وفاق و أن معنى القول بأنه تتعلق به القدرة أي من حيث ذاته و معنى القول الآخر من حيث تعلق العلم بعدم وقوعه ، لا يخرجه [398/2] [399/2]

Mas'alah: What is the reconciliation of the two views on divine power and impossibility?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1005

أن تتعلق به القدرة و بيان ذلك أن القدرة لا تتعلق بالمحال و لا تتعلق بالواجب و

كما أن ما علم الله تعالى انه لا يقع يستحيل من هذا الوجه وقوعه فكذلك ما علم الله أنه يقع فإنه يجب من هذا الوجه وقوعه فلو كان علمه تعالى بعدم الوقوع مخرج كذا للمكن عن القدرة به لأجل صيرورته محالا من هذا الوجه لكان علمه بالوقوع يخرجه عن تعلق القدرة لأجل صيرورته واجبا من هذا الوجه و كل شيئ فلا بد من تعلق العلم بوقوعه أو عدم وقوعه ، فيلزم أن لا يبقى للقدرة متعلق البتة تعالى الله عن ذلك انتهى كلامه رحمه الله فيظهر لك من الكلام الشيخ النزاع و الخلاف في المسألة بين المتكلمين و أن الأرجح عنده تعلق القدرة به و هو جواب الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله و إذا تأملت ذلك كله ظهر لك صحة جوابه رحمه الله و صواب رد الغزالى القولين إلى وفاق فما أورده العقباني رحمه الله فيه نظر وبحث لمن تدبره لأن الكلام هنا في الممكن الواجب الذي لا يلزم من وجوده ولا من عدمه محال. وكذلك هو إيمان أبي جهل في نفس الأمر مع قطع النظر عما علم من مآله لا في الواجب والمستحيل عقلا، فتأمله حق التأمل. [ظهور ساحر يهودي بقلعة هوارة من نظر تلمسان عام 849]

Mas'alah: What is the ruling on exiling forgers to the East in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1024

[قضاة تونس ينفون المزورين إلى المشرق]

Mas'alah: What does the author say about the reference to Izz al-Din ibn Abd al-Salam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

قال : و إليه أشار عز الدين بن عبد السلام .

Mas'alah: What does al-Mawardi say about ta'zir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

قاله الماوردي .

Mas'alah: What is the purpose of imprisoning those who file false complaints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1032

ذلك الحبس ، ليندفع بذلك أهل الباطل و اللد عن ذلك .

Mas'alah: What is the punishment for speaking ill of a Muslim ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1034

و من تكلم بغير شيء في أمير [2/ 420]

Mas'alah: What does the jurist Abu Muhammad al-Qayrawani say about the case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1047

و أجاب الفقيه الصالح أبو محمد عبد العزيز القيرواني بما نصه :

Mas'alah: What does the jurist Muhammad ibn Abd Allah al-Qatrani say about the case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1048

و أجاب الفقيه محمد عبد الله بن يخلف القطراني بما نصه :

Mas'alah: What is the heading on concealing a brother's sin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

[من رأى أخاه على معصية فليس له أن يفشي عليه]

Mas'alah: What is the ruling on concealing the sins of others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1050

فأجاب من عمل المعاصي فلا يهتك ستره ، و إن رجا موعظته وعظه برفق . و قال عليه السلام لبعض أصحابه : هلا سترته بردائك .

Mas'alah: What does the author say about the text of the question regarding the bandits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1052

نص سؤاله رحمه الله بعد اختصار بعض ألفاظه :

Mas'alah: What is the ruling on shunning and opposing the people of innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1061

و في تاريخ بغداد للخطيب لما عرف بعبد الرحمن بن نافع حكى من حديثه عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « من أعرض عن صاحب بدعة بغضا في الله ملأ الله قلبه أمنا و إيمانا ، و من انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ، و من أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة و من سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشرى أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزله الله على قلب محمد صلى الله عليه و سلم » ، قيل و سواء كانت هذه البدع بتأويل كأصحاب الفرق ، أو بغير تأويل مثل ما يفعل كثير ممن ينسب للرباط .

Mas'alah: What is the ruling on seeing Allah in dreams and the denial of the miracles of saints?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1061

ذكر المازوري في تعليقه على أحاديث الجوزي أنه كان بالقيروان رجل صالح يقول رأيت فلانا و كلمني فلان لأشياء تنفر منها العقول ، فكان ابن أبي زيد إذا ذكر له ذلك يقول نعم يصح ما قال ، فإن رأى ذلك في المنام فيرى في المنام أكثر من هذا ، فقيل له يوما قال رأيت الباري تعالى ، فقال الشيخ هذا عظيم و لكن ذلك في المنام كان و يصح أن يرى الإنسان الباري تعالى في المنام [2/ 443]

Mas'alah: What is the dispute regarding the denial of the miracles of saints and seeing Allah in

wakefulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1062

فبلغ الرجل هذا الكلام فقال : ما رأيته إلا في اليقظة . فلما بلغ أبا محمد ذلك أنكره و ألف تأليفا في الإنكار على هذا الرجل ، فقام معه فقهاء القيروان و شنعوا عليه و قالوا هذا إنكار لكرمات الأولياء و نزوع لمذهب المعتزلة ، فكتب المسألة للقاضي أبي الطيب ، يسأله عنها و بعث له بدنانير ، فوجده الرسول يملي في الانتصار فقال ما نقدر على شيء الساعة حتى نفرغ مما شرعت ، فقام الرسول على بابه سنة ، و بعد سنة ألف فيه مجلدين سماهما الفرق بين المعجزات للأنبياء و كرامات الأولياء ، و استفتحه بأن قال : و شيخنا أبو محمد مع اتساع علمه في الفروع و اطلاعه على شيء من الأصول لا ينكر كرامات الأولياء و يذهب إلى ما تذهب إليه المعتزلة ، و إنما أراد بقوله كذا ، و أخذ يتأول قواه و يخرجه مخارج تليق به . انتهى . المقري في محاضراته : حذثت عن أبي إبراهيم الورياغلي عن أبي عثمان الورياجلي أنه قال : رأيت الله . فشنع عليه أهل فاس و قالوا : قد خالفت قول أهل السنة . فغاب بصري في بصيرتي ، فصار كلي بصرا ، فرأيت من ليس كمثله شيء . [الرد على بدع أتباع ابن مسرة الأندلسي]

Mas'alah: What does the author say about the prevalence of Shia in Medina and the lack of Sunni judges?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1072

قال برهان الدين : و قد عمت البلوى بالشيعة الإمامية في المدينة النبوية و في بغداد و في غيرها من بلاد العجم و في كثير من قرى دمشق و أعمالها ، و هي مسألة

استحكم فيها الفساد ، فقل أن يجري أمرها على السداد . و ذلك أن المدينة النبوية صلوات الله و سلامه على مشرفها كانت شاغرة من حكام أهل السنة من قديم الزمان . و الذي دل عليه كلام القاضي أبي بكر بن العربي و غيره أنها كانت شاغرة من حكام أهل السنة من سنة تسع و ثمانين و أربعمائة ، و هي السنة التي حج فيها ، لأنه ذكر في كتابه المسمى بالعواصم و القواصم أن الخطيب بالمدينة يومئذ كان من الشيعة في خبر طويل . و ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه الذي رد فيه على الإمامية أن أهل المدينة لم يزالوا على مذهب مالك رحمه الله و منتسبين إليه إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك ، ثم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان و غيرهم من أفسد مذاهب كثير منهم ، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية ، و قدم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب و السنة ، و بذل لهم أموالا كثيرة ، فكثرت البدعة فيها من حينئذ . فأما الأعصار المفضلة فلم تكن فيها بالمدينة النبوية بدعة في أصول الدين .]

Mas'alah: What does the author say about Ibn Bashkuwal and the history of Shia influence in Medina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1073

ترجمة ابن بشكوال المعروف بابن الفخار] فقوله : إن ذلك كان ابتداؤه قبل المائة السادسة بل قبل المائة الخامسة هو الصحيح لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي . و قد كان الإمام أبو عبد الله بن بشكوال المعروف بابن الفخار مقيما بالمدينة النبوية ، و كان من المشاورين في الفتاوى و الأحكام . و ذكر بعضهم أنه كان إماما في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و لم تكن بالمدينة يومئذ بدعة ، و

كانت وفاته بالمغرب سنة خمس عشرة و أربعمائة ، فلما قويت شوكتهم صار الحكام و صارت الخطابة فيهم و شهود البلد منهم و عامتها و سكان نواحيها و أهل باديتها كلهم على هذا المذهب ، و أهل السنة يومئذ قليل عددهم جدا مستضعفون بينهم إلا إمامة الصلاة كانت مضافة إلى أهل السنة ، و استمر على ذلك إلى حدود سنة خمس [2/ 451] و ثمانين و ستمائة ، فبعث سلطان مصر إلى المدينة حاكما شافعيا من أهل مصر و أضيفت إليه الخطابة و الإمامة ، فلم يتعرض لمنعهم من الأحكام ، فكانت جل الحكومات راجعة إليهم . و لم تزل أحكامهم نافذة إلى سنة ست و أربعين و سبعمائة ، فمنعهم أمير المدينة من الحكم بقيام القاضي تقي الدين الهوزيني الشافعي في ذلك ، فانقطعت أحكامهم .

Mas'alah: What is the response of the jurist to the question about the deviant group?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1076

فأجاب رحمه الله بما نصه :

Mas'alah: What is the difference between the expected Mahdi and Ibn Tumart?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1081

و قد ذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إنما يكون المهدي المعلوم بعد السبعمائة سنة ، حين سئل عنه . فهذه فروق بين المهدي حفيد رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن تومرت .

Mas'alah: What is said in condemnation of ilm al-kalam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1081

[ما قيل في علم الكلام من الذم]

Mas'alah: What is the ruling on studying ilm al-kalam according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1082

و أما قولهم : إن من لم يعلم اثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر ، فقد خالفوا في ذلك أئمة الهدى مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل و أبو يوسف . نقل الغزالي ، و هو شيخ الهدى ، قال : اختلف في الاشتغال بعلم الكلام ، فقيل فرض كفاية ، و قيل يحمله من قام به ، و قيل فرض عين ، و قيل حرام ، و أن التقليد يجزئ ، و لأن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير من أن يلقى الله بعلم الكلام . و إلى هذا ذهب الشافعي و مالك و أحمد بن حنبل و سفيان و جميع أهل الحديث من السلف رحمهم الله . قال عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : لأن يلقى العبد ربه تعالى بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام . و قال أيضا : لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله تعالى عنه خير له من أن ينظر في الكلام . و لما مرض الشافعي دخل عليه حفص القرد يعوده ، فقال له : من أنا ؟ قال : حفص القرد ، لا حفظك الله و لا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه . و قال الشافعي : لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد . و قال أيضا : من كان أهلا للكلام فلا دين له . و قال الزعفراني : قال الشافعي : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالحديد و يطاف بهم في العشائر و القبائل ، و يقال هذا جزاء من ترك

الكتاب و السنة و أخذ في الكلام . و قال أحمد بن حنبل : لا يفلح صاحب الكلام أبدا و لا يكاد نرى أحدا نظر في الكلام إلا و في قلبه دغل . و قال أحمد بن حنبل أيضا : علماء الكلام زنادقة . و قال مالك بن أنس : أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه في كل يوم لدين جديد . و قال مالك : لا تجوز شهادة أهل الكلام على أي مذهب كانوا . و قال أبو يوسف : من طلب العلم [2/ 457]

بالكلام تزندق .

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about associating with people of innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

و قال الحسن : لا تجالسوا أهل الأهواء و لا تجادلوهم و لا تسمعوا منهم .

Mas'alah: Why did the Companions avoid discussing ilm al-kalam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

و قد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا ، و لا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيهم ، قال الغزالي : و الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق و أفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم لعلمهم بما يتولد عنه من الشر ، و لو كان الاشتغال بهذا العلم واجبا و هو من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به النبي صلى الله عليه و سلم و يعلم طريقته و يثني على أربابه كما علم سائر أمور الديانات ، بل نهاهم عن الكلام في

القدر .

Mas'alah: What did the Prophet say about discussing predestination?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

و قال : إذا ذكر القدر فأمسكوا .

Mas'alah: What is the proper attitude of students toward their teachers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

و على هذا استمر الصحابة رضي الله عنهم ، فالزيادة على الأستاذ طغيان و ظلم ، و هم الأستاذون و القدوة ، و نحن الأتباع و التلامذة .

Mas'alah: Is taqlid (imitation) sufficient for faith according to the early jurists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

فهؤلاء فقهاء الأمصار رضي الله عنهم متفقون على أن التقليد يجزئ ، و الدليل على أن التقليد يجزئ من طريق الأثر و النظر ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله » . فكان يكتفي منهم بكلمة التوحيد و إن كانوا من البدو الأجلاف الذين لا يعرفون النظر . و لو كان لا يجتزئ بالتقليد و لا بد من المعرفة لما أقرهم صلى الله عليه و سلم على

ذلك . و أجمع المتقدمون على قبول كلمتي الشهادة من غير زيادة عليها .

Mas'alah: What is the logical problem with requiring knowledge through rational proof?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1083

و يلزم على القول بوجوب المعرفة من جهة النظر الدور المحال ، لأن معرفة الإيجاب متوقفة على معرفة الموجب ، و معرفة الموجب متوقفة على معرفة النظر المتوقف على إيجابه .

Mas'alah: What is the ruling on a sect that declares Muslims disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1084

و لعمري إن هذه الطائفة التي فارقت الجماعة كما ذكرتم و كفروا أهل الإسلام و لا يأكلون ذبائحهم و لا يصلون خلفهم أحد الطوائف الذين أخبر بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم .

Mas'alah: What did the Prophet say about the division of his ummah into sects?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1084

و لقد كان يصرح بعد ذلك بعض من قرأت عليه ، و الخبر المذكور هو قوله عليه السلام : « إن بني إسرائيل افترقت على اثنين و سبعين فرقة ، و ستفترق هذه الأمة

على ثلاث و سبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة . قيل : و من هي يا رسول الله ؟ قال : من اتبع ما أنا عليه و أصحابي » .

Mas'alah: What did the Prophet say about a sect that exaggerates in worship?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1084

و في حديث آخر : « يحقرون صلاتكم بالنسبة إلى صلاتهم ، [2/ 458] و صيامكم بالنسبة إلى صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

Mas'alah: What is the ruling on extreme practices such as breaking vessels and washing mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1084

فأشار عليه السلام إلى التشديد كما ذكر عن هؤلاء أنه إذا شرب أحد من إناء كسروه ، و يغسلون المسجد إذا دخله أحد من أهل الإيمان ، و لا يأكلون ذبائحهم و لا يصلون خلفهم على جهة التشديد ، و قد ورد هذا الدين بالتخفيف و أنه الحنيفية السمحاء .

Mas'alah: Is the report about Umar's practice authentic?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1085

و ما ذكر عن عمر رضي الله عنه لا يصح .

Mas'alah: What are the grounds for declaring a deviant sect as disbelievers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1088

فهذه الطائفة التي خالفت ما عليه أهل السنة يلزمهم الكفر من وجوه : أحدها أنهم يكفروه أهل الإسلام و لا يأكلون ذبائحهم و لا يصلون خلفهم . و قد قال القاضي أبو بكر : من كفرنا كفرناه . فهم كفار على ما قاله . ثانيها أنهم يفضلون مهديهم ابن تومرت على أبي بكر و عمر ، و قد انعقد الإجماع من المسلمين على أن أفضل الناس بعد نبينا محمد صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ، ثم تعارضت الظنون في عثمان و علي رضي الله عنهما . فهؤلاء خرقوا الإجماع ، و من خرق الإجماع فهو كافر ، يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل . ثالثها أنهم ينكرون الصفات فيما حكي عنهم . رابعها تحريفهم الأحاديث الواردة في المهدي و قلبوها على ابن تومرت . و قد كان ورد فيهم ظهير من السلطان رحمه الله في مدة الترجالي أن يبحث عن أمرهم ، فاجتمع الناس عليهم في مسجد السيناتي و بحثوا فلم يوجد عندهم شيء من العلم ، و اتفق الناس حينئذ على أنهم قوم جهلة و أنهم يستتابون ، فإن تابوا و إلا قتلوا . و كنت أنا حاضرا لذلك ، فتابوا و انصرفوا ، و ما أفلتهم من القتل حينئذ إلا توبتهم على يد سيدي أبي عبد الله بن عطية رحمه الله تعالى ، فإذا ظهر عليهم بعد ذلك و أنهم لم يزالوا على بدعتهم يخاف عليهم ألا تقبل لهم توبة و يقتلون من غير استتابة ، لأنهم يصيرون حينئذ بمنزلة الزنديق الذي لا تقبل له توبة لكونه يخفي حاله ، فكذلك هؤلاء . و أنا أؤكد على من والاهم في النصيحة لهم أن ينصحهم قي الرجوع عما هم عليه ، لأنهم إن ظهر عليهم و رفع حالهم يخاف أن يؤمر عليهم [2/ 461] بالقتل و الله سبحانه يصلح حال الجميع بمنه و كرمه . و كتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله به . انتهى .

Mas'alah: What is the section on praiseworthy innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1088

فصل أذكر فيه المستحسن من البدع و غيره

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the basmalah in letters in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

و منها التصلية على النبي صلى الله عليه و سلم بعد البسملة في الرسائل و الألواح ، أطبق الناس على جواز ذلك ، انظر الشفا .

Mas'alah: What is the ruling on announcing the dawn with the phrase 'asbaha wa lillahi al-hamd'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

و منها في الإعلام بالصبح أصبح و لله الحمد ، تمالأ الخلق عليه في كل عصر و مصر بمحضر الأئمة الثقات و لم ينكروه .

Mas'alah: What is the ruling on recording sciences to preserve the Shari'ah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1090

و منها تدوين العلوم حفظا للشريع من الضياع ، بل نص القرافي على أن إهمال ذلك حرام . [2/ 463]

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with divisions, dots, and vowel marks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1091

و منها ما أحدثه الناس في القرآن من الأسداس و الأسباع و الأشكال و النقط و غير ذلك . و روي عن مالك في العتبية أنه كره أن يكتب القرآن أسداسا و أسباعا في المصاحف ، و كره أن يشكل أو ينقط ، فأما ما يتعلم به الصبيان في ألواحهم فلا بأس به . و قيل لمالك فيما يكتب اليوم من المصاحف : أيكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم ؟ قال : لا ، و لكن يكتب على الهجاء الأول . قال : و كره مالك عمل الأعشار في المصحف بالحمرة و نحوه . و قال : يعشر بالحبر . قال غيره : و أول من أحدث الأعشار و الأخماس و الكتب في أوائل السور بالحمرة الحجاج بن يوسف .

Mas'alah: What is the ruling on focusing only on memorizing the Quran without understanding its rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1091

و منها اقتصار الناس على حفظ حروف القرآن دون التفقه فيه . روى مالك في موطأه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكث في سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

. قال العلماء : معناه أنه كان يتعلم فرائضها و أحكامها .

Mas'alah: What is the ruling on innovating theological rhetoric and speculative reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها ابتداع الكلام و الجدل و علم القياس و النظر ، و الاستدلال على سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بأدلة المعاني و المعقول .

Mas'alah: What is the ruling on preferring useless knowledge over beneficial knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها إيثار العلم الذي ليس بنافع على العلم النافع .

Mas'alah: What is the ruling on preferring rational knowledge over the apparent meaning of the Quran and hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها إيثار علم العقل و التمييز على ظاهر القرآن و الآثار .

Mas'alah: What is the ruling on displaying spiritual states without proper knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها إظهار الإشارات بالمواجيد من غير علومها و لا بيان تفصيلها ، و في ذلك تضليل السامعين و حيرة الغافلين .

Mas'alah: What is the ruling on claiming that esoteric knowledge contradicts exoteric law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها الكلام في أن علم التوحيد مخالف لعلم الشريعة ، و أن الحقيقة تنافي العلم الظاهر و تخالفه ، و الحقيقة علم ، و هي أحد طرقات الشريعة . و علم الشريعة عنها و كيف تنافيه و هي التي أوجبته ؟ و إنما هي عزيمته و منعه ، و علم الظاهر الرخصة و السعة ، فذلك من الإلحاد في الشريعة و الوليجة بين الكتاب و السنة . و قد كان بعض العارفين يقول : نظرت هؤلاء الشاطحين فما وجدت إلا جاهلا مغرورا أو جسورا مستظهرا بلا شيء .

Mas'alah: What is the ruling on speaking about religion based on whispers and thoughts without reference to Quran and Sunnah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها الكلام في الدين بالوسواس و الخطرات من غير رد مواجيدها إلى الكتاب و السنة .

Mas'alah: What is the ruling on delving into qiyas, Arabic grammar, and poetry in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها التدقيق في القياس و النظر و التبحر في علم العربية و النحو و الشعر في علم اللسان . قال بعض العلماء : العلوم تسعة ، أربعة منها معروفة و هي من السنة ، و خمس محدثة لم تكن تعرف فيما سلف ، فأما الأربعة فهي علم الإيمان و علم القرآن و علم المعرفة و علم الإخلاص ، و أما الخمسة فهي علم النحو و علم العروض و علم الشعر و علم الجدل في الفقه و علم المعقول و النظر .

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose and exaggeration in supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1092

و منها السجع و الاعتداء في الدعاء . مر بعض السلف بقاض يدعو بسجع في دعائه ، فقال له : ويحك ، أعلى الله تبالغ ! أشهد لقد رأيت حبيبا الفارسي يدعو و ما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين ، اللهم لا تفضحنا يوم [2/ 465]

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose and exaggeration in supplication?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1093

القيامة ، اللهم وفقنا للخير . و الناس يبكون من كل ناحية ، و كنا نتعرف بركة دعائه و إجابة دعوته .

Mas'alah: What is the ruling on those who issue fatwas without proper knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1097

الأندلسيين ، فإنه لما أنهي إليه ذلك ألف جزءا في الرد على منكره ، و الله حسيب أقوام ظهر بعضهم و لا يعلم لهم شيخ و لا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب و الكتاب و السنة ، يفتون في دين الله بغير نصوص السنة .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Mahdi and his infallibility in the Friday sermon?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1099

و لما رد ولد بن الصقر على الخطيب في خطبته و كذبه حين فاه باسم المهدي و عصمته أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن و هو إذ ذاك خليفة أن يسجنه على قوله ، فأبى الأشياخ و الوزراء من فرقة الموحدين قتله ، فغلبوا على أمره و قتلوه خوفا أن يقول ذلك غيره فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها .

Mas'alah: What is the ruling on lighting candles on the night of the Prophet's birthday?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1103

و منها إيقاد الشمع ليلة مولد النبي صلى الله عليه و سلم و سابعه ، و ما في ذلك من أنواع المفاسد . و قد تصدى لتغيير ذلك و شدة النكير فيه شيخ شيوخنا [472 /2] الشيخ المحصل العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق ، برد الله ضجيعته ،

و أسكنه جنته ، فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته رحمه الله ، ثم عادت بموته رحمه الله بل زادت .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Surah al-Ikhlas equals one-third of the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1107

و سئل ابن السيد رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه و سلم في سورة الإخلاص : « إنها تعدل ثلث القرآن » ، و في سورة الكافرون « تعدل ربعه » و في إذا زلزلت « تعدل نصفه » . فأجاب بأن الفقهاء و المفسرين قالوا : إن قارئ سورة الإخلاص له من الأجر و الثواب ما لقارئ جملة القرآن ، و لقارئ قل يا أيها الكافرون ربع ذلك ، و لقارئ إذا زلزلت نصفه . و ليس عندهم من الجواب عن تخصيص أحدها بالربع و الآخر بالنصف أكثر من أن الله يهب لمن يشاء ما يشاء . قال : و أما المتكلمون فقالوا : إن القرآن على ثلاثة أقسام : 1 - قسم في صفات الله و ما يجوز له و ما لا يجوز . 2 - و قسم في أمور الدنيا . 3 - و قسم في أمور الآخرة . و قل هو الله أحد تضمنت القسم الأول فقط ، و لذلك سميت سورة الإخلاص ، لأنها أخلصت في صفات الله . و أما قل يا أيها الكافرون فليس فيها أكثر من البراءة ، و أما إذا زلزلت فالقرآن يشتمل على أمور الدنيا و على أمور الآخرة ، و هذه لم تتضمن غير أمر الآخرة فكانت تعدل نصفه . و انظر أول رسم المحرم يتخذ خرقة لفرجه من كتاب الصلاة الثاني ، و انظر العارضة لابن العربي ، و كتاب الصلاة من إكمال عياض .

Mas'alah: What is the ruling on speaking about difficult religious matters to the common people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1109

و منها التحدث مع العوام بما لا تفهمه و لا تعقل معنافإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها ، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها ، و هو الغالب ، و ذلك فتنة تؤدي به إلى التكذيب بالحق أو العمل بالباطل ، و إما ألا يفهم منها شيئا و هو أسلم ، و لكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون ، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله . ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بها بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق ، و قد جاء النهي عن ذلك ، فخرج أبو داود حديثا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الأغلوطات . قالوا : و هي صعاب المسائل أو شرار المسائل . و خرج عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال : إن عليك في علمك حقا كما أن عليك في مالك حقا ، لا تحدث بالعلم غير أهله فتأثم ، و لا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ، و لا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك

.

Mas'alah: What is the ruling on scholars sitting on chairs as an innovation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1109

[جلوس العلماء على الكراسي بدعة محدثة] و منها ما أحدثه المنتسبون إلى العلم و لا سيما أهل المغرب من الجلوس على الكرسي . و قد كان من هدي العلماء في قعودهم أن يجتمع أحدهم في قعوده و ينصب ركبتيه ، و منهم من كان يقعد على قدميه و يضع مرفقيه على [2/ 477] ركبتيه . و كذلك كانت شمائل كل من تكلم

في هذا العلم من قبل أن تظهر الكراسي . و كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم « أنه كان يقعد القرفصاء و يحتبي بيديه » ، و في خبر آخر : « كان يقعد على قدميه و يجعل مرفقيه على ركبتيه » . و أول من قعد على الكرسي من أهل العلم يحيى بن معاذ بالري و أبو حمزة البغدادي ، فعاب الأشياخ ذلك عليهما . و لم تكن سيرة العارفين الذين يتكلمون في علم المعرفة و اليقين ، و إنما كان جلوسهم الاحتباء . و كان يجلس متربعا النحويون و أهل اللغة و أبناء الدنيا من العلماء المفتين ، و هي جلسة المتكبرين .

Mas'alah: What is the ruling on greeting with 'how are you' instead of the Islamic greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1110

و منها قولهم كيف أصبحت ؟ و كيف أمسيت ؟ و إنما كان السلف يقولون السلام عليكم و رحمة الله . و قد جاء في الخبر : « من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » . قال : و إنما حدث قولهم كيف أصبحت و كيف أمسيت من طاعون عمراس بالشام من الموت الذريع ، كان الرجل يلقى أخاه غدوة فيقول له كيف أصبحت من الطاعون ؟ و يلقاه عشية فيقول له كيف أمسيت من الطاعون ؟ لأن أحدهم كان إذا أصبح لا يمسي ، و إذا أمسى لا يصبح ، فبقي هذا إلى اليوم ، فنسيت به سنة السلام . و كان من عرف حدوثه من المتقدمين يكرهه . و قال رجل لأبي بكر بن عياش : كيف أصبحت و كيف أمسيت ؟ فلم يكلمه ، و قال : دعونا من هذه البدعة . انظر الإمام أبا طالب .

Mas'alah: What is the ruling on riding cows in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1111

و منها ما تفعله البربر الشرقية و غيرها من الحمل على البقر . و في الصحيح أن البقرة قالت للذي ركبها أنا لم نخلق لهذا ، و إنما خلقت للحرث . قال القاضي أبو عبد الله المقري : و قد سكعت أن ذلك أدى إلى فساد لحومها فصارت كلحوم الحمر .

Mas'alah: What does the author say about the proliferation of books and building of schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1112

و منها كثرة التواليف و بنيان المدارس . قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله : سمعت الشيخ الآبلي يقول : إنما أفسد العلم كثرة التواليف ، و إنما أذهبه بنيان المدارس ، و كان ينتصب له من المؤلفين و البانين ، و إنه لكم قال . بيد أن في شرح ذلك طولا . و ذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم ، فكان الرجل ينفق فيها المال الكثير و قد لا يحصل له من العلم إلا النزر اليسير ، لأن عنايته على قدر مشقته في طلبه ، ثم يشتري أكبر ديوان بأبخس الأثمان فلا يقع منه أكثر من موقع ما عوض عنه ، فلم يزل الأمر كذلك حتى نسي الأول بالآخر ، و أفضى الأمر إلى ما يسخر منه الساخر . و أما البناء فإنه يجذب الطلبة إلى ما يترتب فيه من الجرايات ، فيقبل بهم على من يعينه أهل الرياسة للاجراء و الأفراد منهم أو من يرضى لنفسه الدخول في حكمهم و يصرفهم عن أهل العلم حقيقة الذين لا يدعون إلى ذلك ، و إن دعوا لم يجيبوا ، و إن أجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون من

غيرهم .

Mas'alah: What does the author say about the increase in textual corruption and the break in the chain of transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1112

[كثرة التصحيف و انقطاع سلسلة الاتصال بترك الرواية]

Mas'alah: What does the author say about the decline in scholarly transmission and reliance on unreliable books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1113

و لقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، و نسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها . و قد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع ، و ذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع ، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف و انقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها و قلة الكشف عنها ، و لقد كان أهل المائة السادسة و صدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه و لم يؤخذ عنه ، و أكثر [2/ 480] ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط ، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين ، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين ، و لم يكن هذا فيمن قبلنا ، فلقد تركوا كتب البرادعي على قبلها و لم

يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله و موافقته في أكثر ما خالفت فيه ظاهر المدونة لأبي محمد . ثم كان أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات و شق الشروح و الأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه و نزر حظه ، و أفنوا أعمارهم في حل لغوزه و فهم رموزه ، و لم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك و الصحيح . بل هو حل مقفل ، و فهم أمر مجمل ، و مطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس . فبينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات الشيوخ ، فإنا لله و إنا إليه راجعون . فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم و تريك ما غفل عنه الناس .

Mas'alah: What does the author say about the relationship between scholars and rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1113

[العلاقة بين العلماء و رجال السلطة] و لنصلها بخاتمة تشير إلى أحوال العلماء أيضا .

Mas'alah: What does the author say about the changing attitudes of scholars toward rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1114

و اعلم أن شر العلماء علماء السلاطين ، و للعلماء معهم أحوال ، فكان الصدر الأول يفرون منهم و هم يطلبونهم ، فإذا حصل لهم ( ) [1]أفرغوا عليهم الدنيا إفراغا

ليقتنصوا بذلك غيره . ثم جاء أهل العصر الثاني فطمحت نفوسهم إلى دنيا من حصل لهم ، و منعهم قرب العهد بالخير عن إتيانهم ، فكانوا لا يأتونهم ، فإن دعوهم أجابوا إلا القليل ، فانتقصوهم عما كان لغيرهم بقدر ما نقصوا من منابذتهم . ثم كان فيمن بعدهم من يأتيهم بلا دعوة ، و أكثرهم إن دعي أجاب ، فاستنقصوا بقدر ذلك أيضا . ثم تطارح جمهور من بعدهم عليهم فامتنعوا عن دعاء غيرهم إلا على جهة الفضل و محبة المدح منهم ، فلم يبقوا عليهم من ذلك النزر اليسير ، و صرفوهم لأجله في أنواع السخر و الخدم إلا القليل ، و هم ينتظرون صروفهم و التصريح بالاستغناء عنهم و عدم [2/ 481] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "بياض هكذا في خمس نسخ" .

Mas'alah: What does the author say about following the ways of previous nations and the state of the Muslim community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1115

الحاجة إليهم . و لا تستعظم بهذا و لعله سبب لإعادة الحال « جدعة عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاس » . و هذا كله ليظهر لك سر قوله صلى الله عليه و سلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه خلفهم . قيل : اليهود و النصارى ؟ قال : فمن ! » و قد قص علينا القرآن و الأخبار من أمرهم ما شهدنا أكثر منه فبينا . سمعت العلامة أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الآبلي يقول : لولا انقطاع الوحي لنزل فينا أكثر مما نزل فيهم ، لأنا أتينا أكثر مما أتوا . يشير إلى افتراق هذه الأمة على أكثر مما افترقت عليه بنو إسرائيل ، و اشتهار بأسهم بينهم إلى يوم القيامة ، حتى ضعفوا بذلك

عن عدوهم و تعدد ملوكهم لاتساع أقطارهم و اختلاف أنسابهم و عوائدهم حتى غلبوا بذلك على الخلافة فنزعت من أيديهم ، و ساروا في الملك بسير من قبلهم مع غلبة الهوى ، و اندراس معالم التقوى . لكنا آخر الأمم أطلعنا الله من غيرنا على أقل مما ستر منا ، و هو المرجو أن يتم نعمته علينا و لا يرفع ستره الجميل عنا . [تفسير القرآن من أصعب الأمور]

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of interpreting the Quran and the dangers of personal opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1116

فمن أشد ذلك ائتلافا لغرضنا تحريف الكلام عن موضعه الصحيح ، إن ذلك لم يكن بتبديل اللفظ إذ لا يمكن ذلك في المشهورة من كتب العلماء المستعلمة ، فكيف بالكتب الإلهية ، و إنما كان ذلك بالتأويل كما قال ابن عباس و غيره . و أنت بصير بما اشتملت عليه كتب التفسير من الخلاف ، و ما حملته الآي و الأخبار من التأويلات الضعاف . قيل لمالك : لم اختلف الناس في تفسير القرآن ؟ فقال : قالوا بآرائهم فاختلفوا ، أين هذا من قول الصديق رضي الله عنه : أي سماء تظلني و أي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله عز و جل برأيي . و بعض ذلك قد انحرف عن سبيل العدل إلى بعض الميل . و أقرب ما يحمل عليه جمهور اختلافهم أن يكون منهم من علم بقصد إلى تحقيق مورد الآية من سبب أو حكم أو غيرهما ، و آخرون لم يفعلوا ذلك على التعيين . فلما طال بحثهم و ظنوا عجزهم أرادوا تصوير الآية بما يسكن النفوس إلى فهمها في الجملة ليخرجوا عن حد الإبهام المطلق ، فذكروا ما ذكروه على جهة التمثيل [2/ 482]

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of Quranic interpretation and the limits of permissible interpretation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1117

لا على سبيل القطع بالتعيين . بل منه ما لا يعلم أنه أريد بها لا خصوصا و لا عموما لكنه يجوز أن يكون المراد ، فإن لم يكن إياه فهو قريب من معناه ، و منه يعلم أنه مراد لكن بحسب الشركة لا الخصوصية ، مع جواز أن يكون هو المراد بحسب الخصوصية ، ثم اختلط الأمر . و الحق أن تفسير القرآن من أصعب الأمور ، فالإقدام عليه جرأة . و قد قال الحسن لابن سيرين : تعبر الرؤيا كأنك من آل يعقوب . فقال له : تفسر القرآن كأنك شهدت التنزيل . و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يفسر القرآن إلا آيات معدودة ، و كذلك أصحابه و التابعون بعده . و تكلم أهل النقل في صحة نسبة التفسير المنسوب لابن عباس إليه ، إلى غير ذلك . و لا رخصة في تعيين الأسباب و أحد الظاهرين أو القريبين أو الناسخ و المنسوخ إلا بتوقيف صحيح أو برهان صريح . و إنما الرخصة في تفهيم ما كانت العرب تفهمه بطباعها فلا تسأل عنه من لغة أو إعراب و بلاغة لبيان إعجاز و نحو ذلك .

Mas'alah: What is the criticism of blind adherence to the Maliki school in Andalusia and Morocco?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1117

[ذم تعصب الأندلسيين و المغاربة للمذهب المالكي] و منها ما حكاه الباجي عن

سجلات قرطبة أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده . قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي : و هذا جهل عظيم ، و التولية صحيحة ، و الشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له . المقري : و على هذا الشرط تركب إيجاب اتباع عمل القضاة بالأندلس ثم انتقل إلى المغرب . فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة و نصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزلها من علماء الملة كعلي و ابن مسعود و من كان معهما . ليس التكحل في العينين كالكحل . يمنح لنا محض الجمود و معدن التقليد . الله أخر موتتي فتأخرت = حتى رأيت من الزمان عجائبا

Mas'alah: What does the author say about the persistence of pre-Islamic customs among Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1118

يا لله و يا للمسلمين ! ذهبت قرطبة و أهلهاو لم يبرح من الناس جهلها ، ما هذا إلا لأن الشيطان سعى في محو الحق فينسيه ، و الباطل لا يزال يلقنه و يلقيه . ألا ترى خصال الجاهلية كالنياحة و التأبين[1]و التفاخر و التكاثر و الطعن و التفضيل و الكهانة و النجوم و الخط و التشاؤم ، و ما أشبه ذلك ، و أسماؤها كالعتمة [483/2] و يثرب ، و كذلك التنابز بالألقاب و غيرها مما نهي عنه و حذر منه كيف لم تزل من أهلها ، و انتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها ، حتى كأنهم لا يرفعون بالدين رأسا ، و يجعلون العادات القديمة أسا . و كذلك محبة الشعر و التاريخ و النسب و ما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب ، و الشرع له فينا سبعمائة و سبع و ستون سنة لا نحفظ إلا قولا ، و لا نحمله إلا كلا .

Mas'alah: What is the section heading on condemning blind imitation in all schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1118

[ذم التوليد عموما في كل مذهب] (1) في نسخة : و التنافر .

Mas'alah: What is the criticism of blind imitation and sectarian bias in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1119

المقري : و لما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال و القيل ، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم لا ما رأوه من عند أنفسهم ، حتى كان عز الدين بن عبد السلام يقول بالرأي ، فإن سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي ، و يقول : لم تسألني عن مذهبي . و للخمي مثل هذا في التحكيم . و إنها لإحدى كبر دواهي التقليد ، فالتقليد مذموم ، و أقبح منه تحيز الأقطار ، و تعصب النظار . فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل ، و يستفرغ وسعه في تقدير الطرق و تحرير الدلائل ، ثم لا يختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الدامغة ، ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الرائغة ، فلا يحمل نفسه على الحق إذا رآه ، لكن يطلب التوفيق و لو على أبعد طريق بينه و بين هواه ، { و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات و الأرض و من فيهن } . فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك ، في حكم الله هالك ؟ ! و يا أيها المالكي أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك ؟ ! أصم الله سمع الهوى ما يسمع إلا ما يريد ، ألا إن ها هنا ما سواه هي من هذه الهناة ، و أحر على كبد كل مسلم من يبس اللهاة ، فإذا خالف الحق أهل كل مذهب أبقوا من رده إلى ما خالف من الحق

فحاولوا سوى ذلك الحق إليه ، فإن لم يطعهم المقادة ، جروه على غير إرادة ، فتراهم يتولون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم لا يبالون أخلوا بماله من معنى أم لا ؟ و اعلم أن أصل التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا النوع ، لأنه غلب عليه حب الخيال و الوهم ، ة قل فيه طاعة العقل و الفهم ، فالإنسان بطبعه شاعر النفس ، و المخالفة توجب صرف أكثر مدحه و ذمه إلى الجنس . [2/ 484]

Mas'alah: What does the author say about the harms of preferring one scholar over another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1120

و إلا فما بال باب التفضيل ، قد مسح[1]فيه غرض الإجمال و طول التفصيل ، حتى أفضى إلى اغتياب ميت و إغضاب حي ، ثم إلى اختلال الدليل و تكلف التأويل ، ثم إلى التفسيق و التكفير ، و الدخول في أمور التخلص منها عسير ، ليت شعري ما الذي أدخل هذا في أصول الدين ! و هل يخرج الجاهل به من غمار المسلمين ؟ أم يدخل في صنوف المبتدعين ؟ ما الذي دعانا إلى أن نقفو فيه ما ليس لنا به علم ، و نتبع الظن في غير محل الإجماع و بعضه إثم . ثم إن هذا يجر إلى إيراده أحاديث الإخباريين التي جمهور ألفاظها زور ، و كثير من معانيها فجور ، و يرد أهل الغيبة القيامة و خصمهم فيها اشكالهم ، و يرد أصحاب الأخبار فيوقفهم الأنبياء و العلماء و الصلحاء و سائر أصناف الخلق ، كل يطالبهم بحق .

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Aziz al-Waryaghli?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1124

[ترجمة عبد العزيز الورياغلي خطيب القرويين]

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Aziz al-Waryaghli?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1124

و كان خطيب جامع القرويين و إمام الخمس به الخطيب البليغ أبو محمد عبد العزيز موسى الورياغلي رحمه الله قام بإقامة هذه الشعيرة أتم قيام سنة تسع و سبعين و ثمانمائة ، و استمر عليها إلى أن توفي رحمه الله يوم السبت غرة رمضان المعظم سنة ثمانين بعده .

Mas'alah: What is the ruling on superstitious practices related to cleaning after a traveler leaves?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1128

و منها ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت و كنسه عقب سفر من سافر من أهلهم و يتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ، و يقولون : إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر . و كذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا و يزعمون أن ذلك يرده إليهم . و هذا كله مخالف للسنة المطهرة .

Mas'alah: What is the ruling on the Zahiri school of thought?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1130

و منها القول بالظاهر . نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين . قال بعض الشيوخ : و إن كان هذا تغاليا في رد العمل ، فالظواهر أيضا على تتبع و تغال بعي عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on appointing ignorant people over scholars in positions of authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1130

[بدعة تقديم الجهال على العلماء في المناصب]

Mas'alah: What does the author say about the inversion of truth and the bow?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1130

و منها و هو قد طبق الأرض و انعكست فيه الحقائق و انقلب القوس فيه [492 /2]

Mas'alah: What is the reality and innovation of al-Maks?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1131

[حقيقة المكس و بدعيته]

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1134

و منها أن الإمام العالم أبا محمد بن عبد السلام بن إبراهيم بن ومصال الحاحي قال : نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري نفع الله به قال صالح بن عبد الحليم سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سألت أحمد بن بكوت عن تراب المقابر الذي كان أناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع ؟ فقال هو جائز ، و ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء و الشهداء و الصالحين . و كان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في قديم الزمان ، فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة من هذا الأمر البعيد .

و منها أن مالكا رحمه الله سئل عن الرجل يخرج من المسجد أعني مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا من حصى المسجد و قد تعلق بوجهه ، [2/ 495] أيلزمه رده إلى المسجد ؟ فقال : لا يلزمه ذلك . و أرخص له في طرحه فقال السائل : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد . فقال له مالك : دعها تصيح حتى ينشف حلقها . فقال له : أولها حلق يا أبا عبد الله ؟ فقال : و من أين تصيح ؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكر من صياحها ، و لم يفرق بين وجوده لذلك في الحرم أو بعد خروجه منه . و في شرح التهذيب للزناتي أن رجلا حمل حصباء من مكة و أتى بها إلى المغرب فكانت بالليل تصوت حتى منعته النوم ، فقيل له : ردها إلى موضعها و حينئذ تنام . فردها إلى موضعها أو بعثها ، فحينئذ نام . و كان شيخنا و شيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله

تعالى يقول : من حمل حصباء من الأماكن المشرفة و رد إلى محلها في الوقت أخرى فإنه لا حرج عليه في نقل التي حمل لوجود العوض ، كما أن من استهلك وقفا فإنما يلزمه مثله و لو كان من المقومات كالبناء و نحوه ما لم يكن مما لا عوض له لتعلق الفضل بعينه كالحجر الأسود و كقواعد البيت فلا يسوغ ذلك . و ذكر ابن سعدون القروي أن الركن الأسود أرسله اللعين الجبائي إلى عبيد الله رأس الشيعة المهدية ، فلم يلبث أياما حتى مات عبيد الله ، فلما دفن طرحته الأرض ، ثم دفن فطرحته الأرض ثلاثا ، فقيل : إن هذا لأجل هذا . فردوه ، و عند ذلك استقر عبيد الله في الأرض ، لعن الله جميعهم . و في ابن بزيزة : و لا يخرج شيء من تراب الحرم و لا من حجارته إلى الحل .

قال الخطيب ابن مرزوق في شرحه لكتاب العمدة : و كذلك أدركت شيوخنا ينهون عن شراء الأواني التي تصنع بمكة خوفا من الخروج بها و أشياء يصنعونها أهل مكة من طين و يقال فيها تربة حمزة ، و يعطونها للحاج ، و حتى كان بعضهم يتحرى من الخوص الذي يصنع فيها و الأشياء التي تصنع من الخشب و لا ما يقطع . و أما ماء زمزم شرفه الله تعالى و سقانا منه بحرمة محمد صلى الله عليه و سلم فإخراجه جائز ، و السفر به سائغ ، إذ لم يرد فيه نهي ، و إنما تردد بعض مشايخنا و توقف بعضهم في الخرق التي تباع من كسوة الكعبة شرفها الله تعالى ظاهرا و باطنا من جهة كونها محبسة عليها . و نظر بعضهم إلى أن التحبيس إنما هو على أن يبقى على البيت سنة ثم يصير منفعة لسدنة البيت ، فهو تحبيس موقت ، و التوقيت ينافي التحبيس ، و اختلفت في ذلك أنظارهم و مذاهبهم . و قد قال القرطبي في تفسيره : و قال العلماء : [2/ 496] لا يؤخذ من كسوتها ، أعني كسوة الكعبة ، شيء فإنها تهدى إليها و لا ينقص منها شيء . و كره ابن جبير الأخذ من طيبها . انتهى كلام ابن

مرزوق رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on ignorant people assuming the role of mufti and teacher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1145

و منها المناكر العظيمة القاصمة للظهور ، المورثة للقبور ، المنجرة بتعاطي الجهال العلم و انتصابهم للفتوى و الطلب و الإلقاء ، فهذا أمر فاش قد كثرت البلوى به و عمت المصيبة به و هلكت بسببه الأديان و الأبدان . و ذلك لما ضاع العلم و قل القائم به و المناضل عنه و ذهب أهل التمييز و التحقيق ، فانهمك الناس و تعاطى العلم جهالهم و أفضوا إلى ما حذر منه نبينا محمد صلى الله عليه و سلم « في نزع الحق حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا » ، أعاذنا الله أن نكون منهم و وقانا التباعات . قال الشيخ أبو عبد الله بن المناصف رحمه الله : و قد انتهى الحال اليوم [2/ 503]

Mas'alah: What is the ruling on ignorant people assuming the role of mufti and teacher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1146

إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه أو الكلام ، و يقدم على الخوض فيما يهلكه و المستمع منه ، أو يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب و يفيده سوء نظره الكاذب ، ثم يتصدر للقول و يطلب الفتوى فيقول فيما ليس له به علم هذا حلال و هذا حرام ، و يفتري على الله الكذب

. و لقد أخبرني غير واحد عن رجل من العامة أعرفه الآن ممن وقف على كلام بعض أهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه و لا ملاقاة شيخ فيه أنه أفتى الناس مجاهرا غير مستتر و لا مستحي من الله تعالى أو مراقب لمن يقيم عليه حدوده بأشياء من الفواحش منكرة ، منها أن يمين الرجل بالطلاق و العتاق و ما أشبه ذلك من متعلقات الشروط في مثل هذا و التزام العقود لا يوجب الحنث عليه فيها شيئا ، و يحملهم على ذلك و يريهم تسهيل سبيله ، بأن يحلف لهم بالطلاق على شيء و ضده في مقام واحد ، و يجرئهم بذلك على حدود الله تعالى ، و عن آخرين يفتون في عظيم النوازل على حسب أغراضهم بما قد سمعوه فلم يفهموه أو قاسوه فحرفوه ، من رخصة قائل أو علة ناظر في مذهب من المذاهب الشاذة و الأقوال الفاذة ، و ربما مر بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها و لا ذنب ، يخرق في بعضها الإجماع ، فبيناه يفتي في المطلقة ثلاثا ترد إلى واحدة ، و في جواز بيع أم الولد ، و إذا به يفتي بإباحة التيمم للصلاة و الفطر في رمضان للقادر و الصحيح المقيم ، و ما أشبه هذا من الفواحش القاصمة للظهر . و ما أشد ما أولع ضعفاء العامة بالأخذ عنهم و الاقتداء بهم ، لأن النفوس الخسيسة تنزع إلى الشر الذي هو جنسها .

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who give fatwa without knowledge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1147

فهذا النوع من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب الموجبة لسخط الله تعالى و مقته أشد مراتب العذاب ، فواجب على كل من مكنه الله تعالى و يسره

للیسری القبض على مثل هؤلاء و إرهاقهم العقوبة الشديدة و التنكيل المبرح حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره ، و لا يتعدى حدود أمره ، فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضررا من فتنة الجوع و الخوف و نهب النفوس و الأموال ، و ذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله و كريم عفوه ، و من هلك دينه فإلى لعنة الله و عظيم سخطه ، أعاذنا الله و المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on ignorant people practicing medicine?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1147

و كذلك ما يتعاطاه كثير من مدعي علم الطب و معرفة الأدواء و صناعة اليد على جهل منهم بحقائقه إلا لمحة وقفوا عليها و إشارة نظروا إليها . و هذا الشأن من الطب مما [2/ 504] تبطل خفاياه ، و تعظم زراياه ، فيسرعون في أجسام المسلمين بالأدوية القتالة و القطع و الكي و العلاج المهلك على غير علم . و لقد سمعت أن بعضهم ركب دواء لرجل ثم سأله بعد ذلك عن فعله ، فلما أخبره ذلك الرجل وثب مسرورا و قال : ما كنت أظن أنه يفعل هذا الفعل . و كان هذا الطبيب المستخف قد جربه في هذا المسكين يختبر صحة علمه و مبلغ فعله . و لمثل هذا يأتون على الكثير من النفوس و إتلاف الأعضاء و السمع و البصر بحسب اجتهاد الطبيب و جرأته . و منهم الصنف المعروفون بالغرباء و هي عندهم صناعة معلومة لها مراتب من الحيل و التخيل و المذكات[1]و إيهام العقل ، و ينقسم على وجوه كثيرة .

Mas'alah: What is the ruling on unlawful taxes and appointing ignorant people to religious positions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1147

و منها ، و هي من البدع بالإجماع ، ما تناولته أدلة التحريم و قواعده كالمكوس و تقديم الجهال على العلماء و تولية المناصب الشرعية بالتوارث و الجاه لمن لا يصلح لها . و في مثلهم أنشد الشيخ أثير الدين أبو حيان رحمه الله : بلينا في قوم صدروا في المجالس = لإقراء علم ضل عنهم مراشده لقد أخر التصدير عن مستحقه = و قدم غمر جامد العقل خامده (1) في نسخة : و الحركات .

و سوف يلاقي من سعى في جلوسهم = من الله عقبى ما أكنت عقائده علا عقله فيهم هواه أما درى = بأن هوى الإنسان للنار قائده

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze with 'yarhamukallah' for rulers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1149

و منها تعطيل الملوك سنة التشميت حتى صار إذا عطس أحدهم فحمد سكت له أو قيل بدل السنة يرحمك الله بدعة نصرك الله ، و يرون أن الدعاء بالرحمة تعريض بالموت . و يروى أن الرشيد عطس بحضرة مالك فشمته مالك ، فلما خرج توعده الحاجب أن يعود لذلك ، فبعد مدة عطس بحضرته فالتفت مالك إلى الحاجب ثم قال : يا أمير المؤمنين ، أتحب حكم الله أم حكم الشيطان ؟ فقال : بل حكم الله . فقال له : يرحمك الله . و قيل : إن الحجاج بلغه أن عبد الملك عطس فشمت فرد

عليه من شمته بالدعاء له ، فكتب إليه الحجاج : يا أمير المؤمنين ، بلغني أنك دعوت لمشمتك ، و يا ليتني كنت معهم فأفوز [2/ 506] فوزا عظيما .

Mas'alah: What is the ruling on restricting the title of 'sharif' to the descendants of Ali and Fatima?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1151

[اختصاص الشرف بنسل علي و فاطمة حادث بعد القرن الثالث]

Mas'alah: What is the ruling on restricting the title of 'sharif' to the descendants of Ali and Fatima?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1151

و منها اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله صلى الله عليه و سلم عليه ولادة ، فإنه حادث بعض مضي ثلاثة القرون المثني عليها ، و الحكم على الشيء فرع عن تصورة ، و هو لا يتحقق و إن كان اسما بسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتبارا بأصله ، إذ لا ولادة له على أحد إلا بذلك { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } . قال المقري : و بذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا . و إن كان اسما لرجوع النسب إليه لم يثبت بها ، لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا يقاس عليه ، و به أفتى فقهاء تونس ممن ذكروا ، و إن كان الأول أقرب لولا أنا لم نسمع فيما مضى بدخول أحد من ولد بنات علي و غيره في ذلك مع ولد بنيه حتى وقعت المسألة بتلمسان و اختلف فيها فقهاؤنا و كتبوا إلى غيرهم فوقع الأمر على ما ذكرت لك ، و لم يتحقق مدلوله فتلحق به . و قوله عليه السلام : « إن ابني هذا سيد » أولى

بالمجاز من قول الشاعر : بنونا بنو أبنائنا و بناتنا = بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the heading about a heretical sect in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1157

[طريقة إباحية في الأندلس تشبه العكازية]

Mas'alah: What is the ruling on acquiring lineage like property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1161

[يحاز النسب بما تحاز به الأملاك]

Mas'alah: What is the ruling on punishing a slanderer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1165

و أجاب ابن عبد الخالق : على قائل هذا الأدب الموجع ، و بالله التوفيق . قاله ابن عبد الخالق .

Mas'alah: What is the ruling on a statement about innkeepers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1165

[من قال كل صاحب فندق قرنان] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "و لعل الصواب : ولد القاضي أبي إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on comparing someone's face to the angel Nakir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1175

[من قال كأنه وجه نكير]

Mas'alah: What is the ruling on Sufi practices such as dhikr, clapping, and shaving the head?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1192

و سئل الفقيه الحافظ أبو العباس القباب عن مسألة رجل يقال له داود بن الحسن و هو جزنائي النسب ، و دينهم كما عرفتم ، و لا تخفى عليكم أمورهم ، و أحدث علينا بذلك أمورا تشتت بها شملنا و راغ إلى مذهبه كثير من الناس ، و شرع أمورا لم نسمعها نحن و لا آباؤنا من قبل ، و لم نسمع أحدا من أهل العلم و لا أحدا من أهل الفضل و الدين أمر بها ، و لم نسمع من أحد أنه غيرها و جعلها هو بدعة و من تبعه عاص ، و من جملة ما يخبر أن أنكر على الفقراء الذكر بالمداومة و الشطح و التصفيق و التدوين[1]و حلق الرأس ، و قال ذلك بدعة ، و تلقيم اللقم و غير ذلك مما لا يخفى عليكم من أمور الفقراء ، و ربما ظهر لبعض الفقراء كرامات و قال إن ذلك من إبليس و إن أفعالهم بدعة ، و نسب طريقهم إلى البدعة و غلظ عليهم و أخمد أفعالهم . و من ذلك أيضا أن قطع مخالطة الرجال مع النساء و غض البصر ، و

قطع [2/ 536] كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن حيفة الفتنة ، و لم نسمع أحدا أمر بذلك إلا هذا المذكور . (1) في نسخة : و الترانين .

Mas'alah: What are the conditions of repentance in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1193

و من ذلك أنه يأمر كل من أتاه و تاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها ، و أن من شرائطها الندم على ما فات من تضييع فرائض الله عز و جل ، و الإخلاص فيما يفعل ، و ترك الرياء و الرياسة و الكبر و الحسد و الغيبة و النميمة و العجب ، و أن لا يسعى بقدميه فيما لا يحل له و لا يسمع بسمعه ما لا يحل له ، و زعم أن ذلك من شرائط التوبة ، و أن فعل هذه الأشياء المذكورة من آفات الدين ، و ينهاه عن مخالطة الغصاب و أكل طعامهم و أكل طعام مستغرقي الذمم ، و زعم أن ذلك هو السنة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم . ثم بعد ذلك أخذ يستفصل من كان عنده من الناس رجلا بعد رجل في معاملاتهم في البيوع بالنقد و النسيئة و الشركات و الرهون و غير ذلك من سائر المعاملات ، و معاملاتهم بالناقص و الرد فيه و عقود الصرف كيف يفعلون فيها و السلف جر منفعه ، فوجد كثيرا منهم معاملاتهم ربى ، و أخذ أيضا يستفصلهم في اليمين بالله فوجدهم قد ترتبت عليهم كثير من الايمان ، و زعم أنه وجدهم قد استغرق الربا أموالهم و الكفارات ، ففيأ عليهم أموالهم بعد أن حاسب كل واحد منهم نفسه على ما ترتب عليه من الربا و غيره من التبعات ، فمن وجد استغرق ماله بما ذكرناه أمره بصرف ذلك للفقراء و المساكين ، و أمره أن يؤخر الكفارات إن أحب أو يصوم في الحال ، و من وجده لم

يستغرق ماله بما ذكرنا فيأ عليه ما قابل ما في ذمته من الربا و غيره و أمره بما بقي أن يخرجه في الكفارات بالإطعام في الحال أو يؤخر إن أحب .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while ignorant of obligatory duties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1194

و من ذلك أيضا إذا ورد عليه أحد ممن يقرأ القرآن و يريد أن يقيم عنده و يتمادى على قراءة القرآن يقول له لا يجوز لك أن تقرأ القرآن و أنت جاهل بفرض العين مما فرض الله عليك من أحكام الوضوء و الصلاة و الصيام و غير ذلك من فروض العين ، و أما القرآن فنافلة إلا أم القرآن في الصلاة فإنها فرض و سورة معها على سبيل السنة ، و يأمره أيضا بمجاهدة النفس و رياضتها و تطهيرها من آفاته المذمومة في الشرائع كالعجب و الرياء و الحسد و الكبر و الغضب و غير ذلك من المذمومات ، و ترك الغيبة و النميمة و غير ذلك [2/ 537] مما يكثر تعداده من الأمور المحرمات ، و يقول هذا هو الفرض عليك و أم القرآن ، و ما زاد على فرض العين من الأحكام الشرعية فإنما هو فرض كفاية ، و زعم أن هذا هو الشرع المستقيم . انظر يا سيدي كيف جعل القرآن الذي هو أفضل العبادات نافلة ، و يقول له إذا حصل لك ما ذكرت لك فحينئذ ترجع إلى النافلة إن أحببت ، و جعل بعضهم يقرؤون الرسالة و بعضهم يقرؤون قواعد عياض مع مجاهدة النفس .

Mas'alah: What is the ruling on a man who married his daughter for a quarter dinar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1195

ثم أيضا إن بعض من كان عنده زوج ابنته بربع دينار فلم ينكر عليه بل حمد فعله مع أن أحدا لم يسمع فعل مثل ذلك في بلدنا قط ، و ينسبون أفعالهم إلى البدعة لكونهم قالوا لم نسمع بهذا كما ذكرنا لكم ، و لأنهم قالوا هذا دين جزناية . و كانت العامة يصغون و يميلون إلى أقوال هؤلاء الطلبة المذكورين و يحذرون العوام من هذا الشخص و ما أخذ فيه ، و قد أشكل علينا ما يأمر به و ما ينهى عنه ( ) [1]عرفنا من أشياخ إقليمنا الذين بهم نمطر و بهم يدفع عنا البلاء يحذرون من هذا المذكور [2/ 538] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "كذا في الأصل ، و في عدة نسخ مقابل عليها هذه : . ".

Mas'alah: What does the author say about the man described in the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1196

فأجاب : قرأت سؤالكم و وقفت عليه ، و رأيتكم أنكرتم حال الرجل الذي وصفتموه بصفات قد كنا لا نطمع بوجدان عشرها اليوم على وجه الأرض عند أحد من أهلها ، و ذلك هدى الله يهدي به من يشاء . و هذا مصداق قول النبي صلى الله عليه و سلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » ، و هم كذلك ، و بهم ينزل الله المطر و يرحم العباد . و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم من الأحاديث الصحيحة في فضل من أحيى سنة عند فساد الأمة ما هو معلوم و مشهور من فساد الأنة أن صار القائم بهذه الأوصاف الجميلة و المتحلي بهذه الشيم الحميدة بحيث يشك في فضله أو يسأل الناس عن فعله و قوله . لقد ظهرت فلا تخفى على أحد = إلا على أكمه لا يعرف القمرا * * * و كيف يصح في الأذهان

شيء = إذا احتاج النهار إلى دليل

Mas'alah: What does the author say about the strangeness of Islam and the virtue of holding to the religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1197

و حق على من كان حظه العجز عن درك المعاني أن يعترف بفضل أهلها ليلا يجتمع عليه التقصير في العمل مع جحد الحق . و قلتم في السؤال أنه أتاكم بأمور لم تسمعوها أنتم و لا آباؤكم ، و قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « بدأ الإسلام غريبا و سيعود غريبا فطوبى للغرباء » . و جاء عنه صلى الله **[2/ 539]** عليه و سلم أن « من علامات الساعة أن يصير المعروف منكرا » ، فلا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم . و جاء عنه صلى الله عليه و سلم : « يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر ، للعامل منهم أجر خمسين منكم قيل منهم قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا و لا يجدون أعوانا » أو كما قال صلى الله عليه و سلم .

Mas'alah: Is lineage a condition for a person's righteousness or virtue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1198

و أما سؤالكم عن هذا الرجل و كونه جزنائي النسب و دينهم كما عرف ، فلا أعلم خلافا بين أحد من الأمة أنه لا يشترط في عدالة الرجل أو فضله أو صلاحه أو عمله

و قيامه بالحق صلاح قبيلته و فضلهم ، و كم من فاضل و صالح كان مشتركا ثم من الله عليه بالهدى و صار من فضلاء هذه ، و قد قال الله سبحانه : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ، و الأحاديث الصحيحة مصرحة بعدم اعتبار النسب في التقوى . و أما قولكم إنكم لم تسمعوا أحدا من أهل الفضل و الصلاح و لا أحدا من أهل العلم أنكر تلك الأمور ، فهذا قول من لم ير أحدا من أهل العلم و لا من أهل الفضل و الصلاح . و جميع ما أمر به هذا الرجل و نهى عنه منصوص لأهل العلم على حسب ما به أمر و نهى عنه ، و كتبهم لم يملأها إلا ذلك . و لو أخذنا في ذكر ذلك مسألة مسألة لما وسعه هذا المكتوب . و قد صنف العلماء تصانيف في البدع المحدثة و ليس في هذا السؤال مسألة أمر بها هذا الرجل المذكور إلا و هي مشهورة عند العلماء ما عدا سماع كلام النساء ، فإني لا أعلم فيه إن كان لغير تلذذ منعا ، و إنما أعلمهم منعوا التلذذ بسماع كلام النساء و غنائهن ، و أما كلامهن في غير ريبة من وراء حجاب فلا أنكره ، و سائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أعانه على ذلك و عضده و قواه كان معينا على إحياء سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخذا بحظه مما جاء في فضل إحياء السنة ، و من نازعه في ذلك و آذاه و صرفه عن شيء مما ذكر هنا فإنه مطفئ للسنة و خامد للحق و معين على إظهار الباطل ، { و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون } . و أما قولكم إن طلبتنا يقدحون فيما أتى به هذا الرجل و ينسبونه إلى البدع فلم يزل هذا من شأن أهل الفضل يسلط عليهم من يؤذيهم ليكون ذلك أعظم لأجورهم عند الله تعالى ، و أما الحكم الشرعي فمن آذاه و بدعه فإن قائل ذلك فيه هو المبتدع و حكمه الأدب بالضرب [2/ 540]

Mas'alah: What is the ruling on harming a Muslim who calls to the truth?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1199]

و السجن حتى يرجع عن ذلك ، فإن من آذى مسلما نكل ، فكيف من آذى مسلما قائما بالحق داعيا إليه ! و هذا جواب ما سألتم عنه مجملا ، و أما على التفصيل فيستدعي ذلك تأليفا قائما بنفسه . و هذا إنما هو جواب على تقدير صحة ما قيد في السؤال ، و بالله التوفيق لا شريك له ، و السلام عليكم و الرحمة و البركاة . و كتب أحمد القباب خار الله تعالى له و لطف به و بيمنه .

Mas'alah: What did the mufti say about the man mentioned in the question?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1199]

و أجاب عنه السيد الفقيه المدرس العالم القدوة المحقق المفتي أبو عمران موسى العبدوسي نفعه الله و نفع به في السؤال بعينه نصه بعد الحمد لله : الجواب كل ما قاله هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز أن يعدل عنه ، و الطاعن عليه آثم ، و الله ولي التوفيق بفضله . و كتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

Mas'alah: What did another jurist confirm about the previous fatwa?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1199]

و أجاب أيضا عنه الفقيه القاضي المدرس المفتي المشاور القدوة أبو عبد الله محمد

بن عبد المؤمن رضي الله عنه و نفع به بما نصه و بخطه : ما أفتى به الفقيهان الجليلان المكرمان صحيح لا إشكال فيه . و كتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله به و وفقه و سدده .

Mas'alah: What is the dispute between a sharif and a faqih in Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1199

[اختلف بتلمسان شريف و فقيه فتسابا و تشاتما]

Mas'alah: What is the case between a sharif and a notary in Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1199

و نزلت بتلمسان مسألة في عام ثلاثة و أربعين و ثمانمائة بين السيد أبي الفرج بن السيد أبي يحيى الشريف و الفقيه الموثق العدل أبي العباس أحمد بن عيسى البيطوي مما يرجع للجانب النبوي المعصوم ، و ها أنا أثبت نسخة الرسم الثابت في ذلك و السؤال المرتب عليه و الجواب عنه لشيخ شيوخنا الشيخ الصالح أبي العباس سيد أحمد بن محمد بن زاع رحمه الله . نص الرسم المذكور :

Mas'alah: What insults were exchanged between the sharif and the faqih in the dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1200

لابن عيسى المذكور : أتريد الحق ؟ و الله ما فيك فضل . فكره وجهه ابن عيسى و قال : ماذا أجيبك به ؟ فقال أبو الفرج : نعم ، و لس فينا نحن فضل أيضا ، لأن أمثالنا في الناس غلبت أحوالهم على الانفصال على خير[1]. فقال له ابن عيسى : لست بالذي يليق بجوابك و إنما القيم به هذا الكلب . مشيرا بلفظه إلى ولده أحمد بإزائه . فقال له أبو الفرج : و ما عظم شأنك عن مشاكلتي ؟ فقال له ابن عيسى : أبوك هو الكلب ابن الكلب العر ابن العار و أبو أبيك . فقال ولده المذكور لأبي الفرج من وراء أبيه : الله يلعن الملعون أبو جدك الأول . مقالا تاما و ترديدا صحيحا بينهما سمعته الأذن و وعاه القلب دون شك و لا ريب . فمن حضر جميع ما ذكر و استوعبه كما فسر و كلهم بحال صحة و طوع و جواز و عرفهم قيد بمضمنه شهادته بتاريخ سابع ربيع الأول عام ثلاثة و أربعين و ثمانمائة .

Mas'alah: What is the beginning of the jurist's response to the dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1201

و نص الجواب ، و هو لسيدنا و شيخ شيوخنا أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن زاغ رحمه الله ، و من خطه نقلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، صللى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم ، رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و اجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ، [2/ 542]

Mas'alah: What are the jurist's preliminary remarks on the dispute and its rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1201

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين . هذه المسألة وقعت بتلمسان و دار الكلام فيها بين المتصدرين فيها للعلم بها و تحيرت فيها الأفكار ، و اختلفت فيها الأنظار ، فلا يسع توقيع الجواب فيها على ما جرت به العوائد في الفتاوى من الاقتصارعلى مجرد ذكر الحكم ، بل لا بد مع النظر في الحكم من مقدمات يعتمد عليها ، و تتمات و توابع تنضم إليها ، و مواعظ و زواجر من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم يوقف عندها . قال تعالى : { و ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } . و أيضا فإن الاختلاف المشار إليه في هذه القضية قد انتشر حتى بلغ في جانبي الإفراط و التفريط من متغال في الواجب في ذلك شرعا على من سب من انتسب إلى الجانب النبوي حتى انتهى ذلك إلى أقصى الغايات في الحدود و هو القتل ، و من مقصر في ذلك حتى كاد لا يوجب على الشاب حدا و لا تعزيرا ، و كلا جانبي الإفراط و التفريط مذموم و لا يسلم صاحبه في الغالب من متابعة الهوى ، و الهوى شر إله عبد و شر حكم انتصب للحكم بين الناس . و الواجب على كل من تعرض إلى النظر في هذه القضية و غيرها بشهادة أو حكم أو فتيا أو شورى أو صلح أن يتقوا الله و ينصفوا و يكونوا { قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا و إن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا } . ذكر ابن عطية أن الآية تعم القضاء و الشهادة و الخصام و التوسط بين الناس ، و أن كل إنسان مأخوذ بأن يعدل .

Mas'alah: What are the inviolabilities of the Prophet's family and community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1205

و من حرماته صلى الله عليه و سلم أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، و كذلك أصهاره و خدمة مواليه و من هو منه بسبب من المؤمنين . و من حرماته صلى الله عليه و سلم علماء أمته القائمون بشريعته المحيون لسنته الناشرون لدينه المتمسكون بحبله العاملون بعلمهم الذين لا يشترون بآيات الله و لا بعلمهم ثمنا قليلا . و من حرماته صلى الله عليه و سلم سائر أمته المؤمنون به التابعون لما جاء به السالكون سبيله المقتفون آثاره ، و هم إخوة في الإيمان ، فيجب أن يراعي بعضهم لبعض حق هذه الحرمة و حق هذه الأخوة . قال الله تعالى : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } ، و قال تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله } . و هذه الحرمة و ما أشبهها إنما تجب مراعاتها ما لم تنهك حرمة أخص منها من [2/ 545] حرمات الله تعالى ، فإذا انتهكت الحرمة الخاصة تلاشت الحرمة العامة الإيمانية عندها . قال تعالى فيمن ينتهك حرمة الفروج : { و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } ، و كذلك سائر الحدود و ما يلحق بها ، و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on venerating the Prophet's relics and descendants?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1206

و من حرماته صلى الله عليه و سلم العظيمة التي يجب برها و توقيرها و إكرامها و احترامها و القيام بواجب حقها ذريته الطيبة الطاهرة . و قد شاع تعظيم حرماته صلى الله عليه و سلم و ذاع عند الأمة خاصتهم و عامتهم حتى انتهوا في تعظيم حرماته إلى تعظيم آثار منزله كما هو مشهور بالبلاد المصرية ، فإن بها مزارا يقال الآثار ، و هو

بناء شبه خانقة و عليه أوقاف ز به قيم يقوم بشأنه و فيه بقية من معالمه صلى الله عليه و سلم كقطعة من قطعته و جزء من عثرته و كمروده و اشفائه صلى الله عليه و سلم كان يصلح بها نعله الكريم ، و الناس يردون هذا الموضع المبارك و يكثرون التردد إليه للتبرك بهذه الآثار و يلبسونها و يتمسكون بها[1]، و كذلك مداخله و مخارجه صلى الله عليه و سلم و مواطئ أقدامه الكريمة المباركة من الحرمين الشريفين ، و كذلك نعله الكريمة و تمثالها ، و قد اعتنى العلماء بتعظيم هذه الحرمات كلها . و إذا كانت هذه الآثار معظمة محترمة و إنما هي أجساد لا عقول لها ، و أشباح لا أرواح لها ، فلأن يعظم من حرماته صلى الله عليه و سلم من انتسب إلى بيته الشريف و حسبه المنيف أحرى و أولى ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في بقرير الفضل لأصل هذا الشرف : « فاطمة بضعة مني ، يريبني ما يريبها » ، و قال في الفرعين الطاهرين الناشئين عن هذا الفلذ و هما السبطان رضي الله عنهما : « الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة » ، و قد قال صلى الله عليه و سلم في تقرير الفضل لسائر آله : « معرفة آل محمد براءة من النار ، و حب آل محمد جواز على الصراط ، و الولاية لآل محمد أمان من العذاب » رواه المقداد بن الأسود عنه صلى الله عليه و سلم . و مما يدل على أن [2/ 546] (1) في نسخة : "و يلمسونها و يتمسحون بها" ، و هذا أنسب .

الذرية تطلق على أولاد البنت قوله تعالى : { و من ذريته داود و سليمان } إلى قوله : { و عيسى } ، فجعل عيسى من ذرية نوح و إبراهيم بواسطة مريم ، و دليل على ثبوت الشرف من قبل الأم . هذا هو مذهب أشياخنا التلمسانيين و أشياخ أشياخهم ، فثبت لأصله من الحرمة و الحقوق مثل ما للشرفاء من قبل الأب ، و ذلك لأن الشرفاء من قبل الأب لا بد أن ينتهي شرفهم إلى الشريف من قبل الأم ، لأن إدلاءهم

إلى النبي صلى الله عليه و سلم إنما هو بواسطة فاطمة رضي الله عنها . و مما يدل على وجوب احترام آله و ذريته صلى الله عليه و سلم ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم « في حجة يوم عرفة و هو على ناقته يخطب فسمعته يقول : يا أيها الناس ، قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله و عترتي أهل بيتي » . و عن زيد بن أرقم أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، و عترتي لأهل بيتي ، و لن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » . و روي أنه صلى الله عليه و سلم سئل عن قرابته الذين وجبت علينا مودتهم ، فقال : « علي و فاطمة و أبناؤهما » .

Mas'alah: What is the reward for loving the Prophet's family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1208

و من ذلك ما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « من مات على حب آل محمد مات مغفورا له ، ألا و من مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الإيمان ، ألا و من مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر و نكير ، ألا و من مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها ، ألا و من مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة ، ألا و من مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ، ألا و من مات على حب آل محمد مات على السنة و الجماعة ، ألا و من مات على بغض آل

محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ، ألا و من مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة » . و روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « كل نسب و سبب و صهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي و سببي و صهري » . أو كما قال صلى الله عليه و سلم ، إلى غير ذلك من فضائل هذا الباب . و قد [2/ 547] بلغ ذلك من الوضوح و الجلاء بحيث يورث المستدل عليه خجلا كما قيل : و كيف يصح في الأفهام شيء = إذا احتاج النهار إلى دليل فإذا كانت مراعاة هذه الحرمة واجبة فكا من تعرض لهتكها مستحق للعقوبة على قدر اجترائه و بحسب إجرامه .

Mas'alah: Is the claim that noble lineage after 700 AH is weak valid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1209

[قيل : الشرف بعد السبعمائة و أحرى بعد الثمانمائة ضعيف] (1) في نسخة : و سبعين .

Mas'alah: What is the ruling on denying established noble lineage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1210

و قول من قال من أهل المائة الثامنة و من تبعهم من أهل التاسعة : الشرف بعد السبعمائة و أحرى بعد الثمانمائة ضعيف قول لا يعرف لهما فيه سلف ، و هو قول باطل لا تمكن صحته إلا أن يريد قائله إنشاء النسب إلى الشرف و إثباته في حق من لا يكون معروفا به في زمان من الأزمنة و لا في موضع من المواضع قبل هذين

القرنين ، فيكون حينئذ قولا صحيحا ، و لكن ذلك لا يختص بالقرنين المذكورين ، فإن هذا الحكم صحيح فيما قبلهما . و العمل على هذا القول في حق من كان مشهورا بهذا النسب معروفا به موروثا عنده من أسلافه بناء على شفا جرف . و اتخاذ هذا القول ذريعة إلى الطعن في هذا النسب الشريف مع شهرة مدعيه به طامة عظيمة و غرور كبير ، و وجه بطلان هذا القول إذا أراد به صاحبه العموم في المعروف النسب بالشرف و غير المعروف أن ذلك مفض إلى إبطال الحق بعد ثبوته ، و إلى رد الصواب خطأ بعد تقرر كونه صوابا . و بيان ذلك أن من ثبت شرفه في المائة السابعة مثلا بما ذكرناه من الشهرة و الرسوم الصحيحة المعتبرة و دام له ذلك و استمر إلى القرن الثامن و التاسع في ذريته ، فيلزم على القول المذكور أن ينقلب ما كان حقا مشهورا في المائة السابعة و ثابتا بالرسوم الصحيحة إلى كونه باطلا ، و ما كان فيها صوابا إلى كونه خطأ بعد القرنين المذكورين ، و ذلك بمجرد مرور الأيام و الليالي عليه . و إذا فتحنا هذا الباب في هذا النسب مع ما ذكرنا من كونه لا يثبت في العادة إلا ثبوتا قويا صار ذلك إلى الطعن في سائر الأنساب ، مع ضعف ما يثبت به بالنسبة إلى ما يثبت به الشرف عادة ، و يلزم القائل بذلك عدم صحة الأنساب إذا مانت متقادمة إلى زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، و أحرى ما قبله كالنسب إلى قريش أو قيس أو تميم ، سيما و ذلك الزمان زمان [2/ 549]

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet's family?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1212

و اعلم أن الكلمة التي وقعت من المتسابين في هذه القضية أشرها و أشدها ما وقع

من ابن عيسى و ولده ، فإذا صح ذلك عليهما و ثبت ما نسب في هذه القضية إليهما فقد وقعا في محظور عظيم و محذور شديد ، و ذلك أن اللازم لهما في ذلك أحد أمرين ، فإن كانا معترفين بالشرف لمن سباه فقد وقعا في هتك حرمة النبي صلى الله عليه و سلم هتكا أبعدهما من خير الدنيا و الآخرة ، و قربهما من شر الدنيا و الآخرة ، و أوجب لهما المقت من الله عز و جل و سائر الأمة ، لما في ذلك من إذاية رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الله تعالى : { إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و أعد لهم عذابا مهينا } . و إن كانا منكرين لشرف من سباه مع شهرة شرفه شهرة لا تخفى عنهما فقد وقعا في [2/ 550]

Mas'alah: What is the proper conduct for a sharif towards other Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1218

تكملة لهذا الجواب : كان اللائق بأبي الفرج المذكور أن لا يواجه ابن عيسى بما ابتدأه به من قوله ما فيك فضل ، لأن أمثالهما لا يليق به ذلك ، بل كان ينبغي لأبي الفرج أن يلاحظ في ابن عيسى الوالد سنه و شيبه و ما هو متعلق به من العلم و غير ذلك مما هو له فضيلة شرعية . و لو نظر إليه بهذا العين لانسد باب هذا الشر الشنيع ، و لما وقع واحد منهما في محذور منه فيما أحسب . و قد قال تعالى : { و قولوا للناس حسنا } ، و قال تعالى : { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم } . و نقول في ذلك : إن كل شريف ينبغي له أن ينظر إلى أمة النبي صلى الله عليه و سلم و إلى كل واحد من المؤمنين بعين الاحترام ، لأن له حرمة الإيمان و المتابعة للنبي صلى الله عليه و سلم كما قدمناه ، فلا ينبغي له أن ينظر إلى

أحد من المؤمنين بعين الاحتقار متكبرا عليه بشرفه و بانتسابه إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فقد قال السيد [2/ 554]

Mas'alah: What is the virtue of believers and the duty of respect towards them?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1219

أبو العباس المرسي أو شيخه السيد أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنهما : لو كشف عن إيمان المؤمن العاصي لطبق نوره ما بين السماء و الأرض ، فما بالك بالمؤمن المطيع . و كان شيخنا الإمام العارف السيد أبو يحيى الشريف رحمه الله يقول : إن الشرفاء و إن كان لهم من الشرف و الجلالة ما لهم على سائر الأمة تعظيمهم و احترامهم و أن ينظروا إليهم بعين كونهم من ذرية النبي صلى الله عليه و سلم ، فللمؤمنين كلهم حرمة عظيمة ينبغي للشرفاء أن يراعوها لهم و يعرفوا لهم حقها ، لأن المؤمنين متشرفون بنبيهم صلى الله عليه و سلم كما تشرفت به ذريته ، و إن كان للذرية على المؤمنين درجة النسب فالمؤمنون بنبينا محمد صلى الله عليه و سلم { خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله } ، و هم جند النبي صلى الله عليه و سلم و أنصاره و أتباعه و القائمون بحقه و المتمسكون بشريعته ، و لهم فضيلة إضافة اسمهم إلى اسمه الكريم ، إذ يقال فيهم أمة محمد صلى الله عليه و سلم ، و ذلك كله يوجب لهم برا و إكراما و فضلا و احتراما ، كحال أبناء الملوك مع أجناد آبائهم ، و الملك لا يرضى بحيف أحد الفريقين على الآخر ، و إنما رضاه من كل فريق منهما أن يعطي صاحبه حقه ، و منصب النبي صلى الله عليه و سلم أعلى من حال الملك و فضله ، و عدله أجل من

ذلك و أكبر ، صلى الله عليه و سلم و شرف و كرم . و قد قال صلى الله عليه و سلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » و أمر بالتوادد و التراحم ، و نهى عن التقاطع و التدابر .

Mas'alah: What is the proper conduct for a scholar when wronged by a sharif?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1220

هذا كله ذكرناه فيما كان اللائق بأبي الفرج ، و قد كان اللائق بابن عيسى لما وقع من أبي الفرج ما وقع أن يتحمل ذلك منه و يلاحظ فيه كونه شريفا منتسبا إلى العلم و متعلقا به و أنه من ذرية الشيخين الإمامين العظيمين العالمين السيدين الكبيرين السيد أبي يحيى و والده السيد أبي عبد الله الشريف ، و كان ينبغي أن يستحيي من الانتصار لنفسه ، و من أن يأخذ لها بحق من رجل ينتمي إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، و أن يذخر الصفح عن ذلك عند الله عز و جل ثم عند النبي صلى الله عليه و سلم ، و أن يقتدي بالأئمة المسارعين إلى الخيرات العافين عن الناس ، و يقتدي بمالك لما ضربه من ضربه من آل النبي صلى الله عليه و سلم و أوقع به ذلك الواقع [2/ 555] الشنيع فعفا مالك عنه عند قدرته عليه ، و استحيى أن يقتص من رجل من آل النبي صلى الله عليه و سلم و غفر له . هذا كله هو طريق السلامة و الغنيمة و الفضيلة للمتخلقين بمكارم الأخلاق و محاسن الشريعة ، قال تعالى : { فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله و أولئك هم أولو الألباب } . حشرنا الله في زمرتهم ، و لا قطع بنا عن سنتهم و طريقتهم ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما ، و الحمد لله رب العالمين ، و

لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم . انتهى الجزء الثاني من المعيار

Mas'alah: What is the ruling on a depositary in ihram holding game?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1237

[17/3

Mas'alah: What is the ruling on a man who voluntarily undertook maintenance for a wife and her children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1241

⁕

Mas'alah: What is the ruling on a man who voluntarily provides maintenance for his wife's children from another marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1241

⁕

Mas'alah: Can a wife waive her husband's obligation to support her children from a previous marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1241

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a husband supporting his wife's children in exchange for using their wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1242

⁂

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of jewelry given as a trousseau when the daughter dies before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1261

⁂

Mas'alah: What are the three principles needed to answer the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1272

و أجاب : غيره بأن الجواب عن المسالة يستدعي معرفة ثلاث قواعد :

Mas'alah: What does the author say about a fatwa by al-Wansharisi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1286

وكتب الحسن بن عطية الونشريسي لطف الله به .

Mas'alah: What is the content of a legal complaint filed to the ruler regarding a marriage dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1312

فإن قوله أو في الاستبراء منه أي أو في الاستبراء من الزنى ، فالضمير عائد على الزنى لا على الزوج ؛ لأن الحمل والزنى هنالك من غيره لا منه ، فلا تحل له أبدا على نقل ابن أبي زيد عن اصبغ نسخة الكتاب الذي رفعه إبراهيم العنبكي إلى المقام العلي العلوي مشتكيا متظلما في شأن ابنته المذكورة ، نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، {ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا} . وأطال الله بقاء مولانا أمير المؤمنين للشرع يعلى مناره ، وللحق يظهر آثاره ، مولانا أمير المسلمين ، وناصر الدين ، المجاهد في سبيل رب العالمين ، المعز لأولياء الله المتقين ، والقامع أعداء اله الكفرة المعتدين ، والمبيد لأهل الضلالة المفسدين ، خليفة الله في أرضه ، القائم فيها بسنته وفرضه ، السلطان [75/3] العادل ، العالم العامل ، قدوة العلماء ، وإمام الصلحاء والأتقياء ، المحسن الأفضل ، الأعطف الأراق ، المنصور أيد الله بكم الدين ، ومتع بطول دهركم المسلمين ، ومتى لكم النصر العزيز والفتح المبين ، وأبقى حضرتكم العلية حرما آمنا للقاصدين ، وكعبة عدلكم ملجأ للمستغيثين ، رفع عبدكم المستجير بعدلكم ، إبراهيم بن عبد الله العنبكي ، يقبل بساطكم الكريم ، ويلجأ فيما يشرحه إلى نظركم السديد القويم ، جرى عليه أمر عظيم أهتك حرمته ، وأضعف مهجته ، وغير كثيرا ، {وكان أمر الله قدرا مقدورا} ذلك أن العبد له أولاد صغار لا أم لهم تكفلهم ، و لا

جدة تحضنهم ، وهم في منزله وتحت كفله وحرزه ، و لا يخرج عنهم إلا لطلب معيشة أو إصلاح حال ، آمنا عليهم من الحدثان ، غافلا عن مجاورة السكان .

Mas'alah: What is the content of a legal complaint regarding a daughter's seduction and lack of judicial support?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1313

وأن رجلا من جيرانه بعث لابنة صغيرة من الأولاد المشار إليهم بالتعريض وغيره ويخوفها و لم يقدر عليها ، ثم استعان بأمه وأخته كان يوجههما لها برسم خدعها ، والأخذ بعقلها المرة بعد المرة ، و لم يراع حق الجار و لا قرب الجوار ، و لا خاف من الحكام ، و لا اتقى الله تعالى و لا خاف ما عنده من الانتقام ، والعبد مع ذلك كله لم يتعرف ما جرى ، و لا عنده علم بما اعترى ، حتى انتهى الأمر إلى ما قدره الله وقضاه ، وتعرف العبد و لم يطلق على كتمانه و لا اجتراع غصته ، رفع أمره لمن له الأحكام بالمدينة ، فلم يجد لديه نصرا ، فاستعان الفاسد بما ظهر من له وتعدى ، و لم يجد العبد بدا من القصد إلى مقامكم العلي السني ، الذي جعل الله نظره السديد فوق كل نظر ، وأمره ممتثل في كل ورد وصدر ، و لا سيما في ردع المفسدين وتغيير المنكر ، وأخذ الحق المعين على من ظهر ، وإجبار قلب من فعل الفاسد قد انكسر ، فما ينهض في تنفيذ الجلاء في مثل هذه المعضلات إلا مقامكم العلي ، الذي أقدره الله سبحانه على إقامة الحق والعدل ، ولكم يا مولانا من الأجر الجزيل ، والثواب الجميل ، ما ربنا به كفيل ، وعليه قادر ، ولمتولي الحكم ناصر ، والعبد يتوسل لمقامكم الكريم العلي الظاهر المجيد ، بحرمة الكتاب العزيز الذي {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} وبكرامة سيد المرسلين

سيدنا ومولانا محمد عليه افضل الصلاة وأزكى التسليم ، فقد قمتم بإظهار شريعته أفضل قيام ، وبحرمة مولانا أمير المؤمنين ، المجاهد في سبيل [76/3] رب العالمين ، والدكم الصالح ، المظهر للمصالح ، مولانا لأبي سعيد سلفكم المبرور ، وبأسلافه الصلحاء الفضلاء الباقي هديهم على موالاة الدهور ، وبما عهد عليه مقامكم السني من العدل والإنصاف ، والانتصار للمظلوم ، والأخذ بيد المستضعف المهموم ، و قد قال عز من قائل في كتابه المنزل

Mas'alah: What does the author say about the ruler's duty to protect the oppressed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1314

الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «السلطان ظل الله في أرضه ، يأوي إليه كل مظلوم» . و قال صلى الله عليه و سلم : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل» . إلى آخر الحديث . والعبد ينتظر بعدلكم المألوف ، وإنصافكم الشهير ونظركم الموصوف ، ويرغب في النظر في أحواله ، وإذهاب أوحاله ، بموجب الحق الذي ينقاد إليه القوي والضعيف ، وبأمركم الذي لا يخالفه أحد من المسلمين على ما ظهر وجنابكم السامي المنيف ، و الله تعالى يبقي مقامكم الكريم عماد الدنيا والدين ، كما أظهركم قدوة في الصلاح والدين ، وأجرى على يدكم العدل لكافة القاصدين ، والعبد متصدع الفؤاد ، طالب عدلكم المعتاد ، والسلام الأتم يخص المقام الكريم ، المخصوص بالمبرة والتعظيم ، ورحمة الله تعالى وبركاته . ونص نسخة السؤال النقيد في النازلة لشيوخ الشورى في تاريخ النازلة

بفاس كلأها الله .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding coercion in marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1325

العمل به في هذه المسألة الخاصة ، وأن ترد الصبية إلى مأمنها مع أوليائها ، وأن يكون ذلك بعد مطالعتكم ورأيكم المبارك ، فما ترون في ذلك ؟ جاوبوا محبكم فيه ولكم الأجر في ذلك ، و هو سبحانه وتعالى يتغمدنا بلطفه ، ويشملنا في كنفه ، وأن يجعل أفعالنا خاصة لوجهه الكريم ، ومجلكم يرغب في دعائمكم في ذلك ، و هو سبحانه يديم عزتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance claim when her husband married another and neglected her?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

*

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide clothing and bedding for his wife, and on the wife's parents' visitation rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1345

*

Mas'alah: What things were prohibited for the Prophet but permitted for his community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1350

وحظر عليه صلى الله عليه و سلم الكتابة و قول الشعر ، و وسع في ذلك على أمته لأن هذا تأكيد لحجته ، وبيان لمعجزته صلى الله عليه و سلم وحرم عليه صلى الله عليه و سلم أكل الصدقات ، لكن كان ذلك إجلالا له ، وإعظاما لحرمته ، وتنزيها له عن أكل أوساخ الناس ، لما في ذلك من الرذيلة والدناءة ، و وسع في ذلك على أمته . وقيل : إنما حرمت عليه وعلى أهل بيته ، لقول المنافقين : إن محمدا يؤكد في الصدقات ليستغني هو وأهل بيته ، فحرمت عليه لأجل ذلك و الله أعلم .

وكذلك ضيق عليه صلى الله عليه و سلم إذا لبس لامته أن لا ينزعها حتى يلقى العدو ، وأمته في ذلك بالخيار إن شاءوا لقوا العدو ، و إن شاءوا نزعوا اللامة قبل لقائه ، و هذا توسعه لهم . وكذلك حرم عليه صلى الله عليه و سلم نكاح الإماء ، وكان ذلك لما فيه من الدناءة والرذيلة ، وحط المنزلة ، وسقوط المروءة . وجه آخر أنه محال أن يسترق ابن النبي صلى الله عليه و سلم و وجه آخر و هو ابين أن الشرط الذي لأجله جوز لأنته نكاح الإماء و وسع عليهم فيه ، هو موجود في الأمة ، معدوم فيه صلى الله عليه و سلم و هو خوف العنت ، قال الله تعالى : {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم} إلى قوله : {ذلك لمن خشي العنت منكم} . و هذا معدوم في النبي صلى الله عليه و سلم ، قد

نزهه الله تعالى عن خوف العنت ، واستحال وجوده فيه ، كما استحال وجود الارتداد منه صلى الله عليه و سلم و إن كان الله تعالى قد قال : {لئن أشركت ليحبطن عملك} . قال أهل العلم : هذا خطاب له والمراد به أمته ، واختلف هل كان يحرم على النبي صلى الله عليه و سلم نكاح حرائر أهل الكتاب أم لا ؟ فقيل : لا يحرم عليه ذلك لأن ذبائحهم له حلال ، وكذلك نكاح [104/3] حرائرهم كالأمة ، ولأنه قد كان يمكن أن تسلم بعد نكاحه إياها صلى الله عليه و سلم وقيل : يحرم عليه نكاح حرائر أهل الكتاب ، و هو الصواب عندي ، لما في ذلك من تلطيخه صلى الله عليه و سلم برذيلة الكفر ، و ما فيه من سقوط المروءة ، وينبغي تنزيه معدن النبوءة ومحل الرسالة عن ذلك . ودليل آخر أنه قال صلى الله عليه و سلم : «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» . وخبره صدق ، وكيف تكون الكافرة في الآخرة بموضع يكون فيه النبي صلى الله عليه و سلم .

ودليل آخر سمح به الخاطر بعون الله تعالى ؛ و هو أن الله تعالى قال فيه للنبي صلى الله عليه و سلم : {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} . فلو تزوج عليه السلام كافرة ، لكانت أم للمؤمنين ، وذلك محال أن تكون أم المؤمنين بأسرهم كافرة ، و وسع الله على أمته في ذلك ، لأنهم لا يعترضهم شيء مما ذكرنا ، وربما قال قائل : قد كانت أم النبي صلى الله عليه و سلم كافرة ، و هو أفضل من جميع المؤمنين ، قلنا لم نقل نحن يستحيل أن تكون الكافرة أم المؤمنين من جهة الفضل وعدم الفضل ، ولكن من جهة الكثرة والجموع ، كيف تكون أم المؤمنين بأسرهم كافرة ، و أما في الواحد والآحاد فغير ممتنع ، هذا الذي حضرني ، فمن كان عنده وجه أبين من هذا وأضافه إلى هذا فهو مأجور ، و أما ما وسع الله فيه على نبيه وضيق علي الأمة ، فأشياء كثيرة يطول ذكرها ، لكن نشير من ذلك إلى ما حضر الآن ،

فمنها أنه صلى الله عليه و سلم له أن يتزوج بغير عدد محصور ، وضيق على أمته وقصروا على عدد محصور . وله صلى الله عليه و سلم أن يتزوج ويطأ بغير مهر ، و لا يجوز ذلك لأمته . وقيل : كان له أن يتزوج بغير ولي وغير شهود ، وليس ذلك لأمته ، وذها لأن الولي يراد ليختار الأزواج ، ويحتاط إذ لا ينخدع ، والنساء ينخدعن ، و لا أحد خير منه صلى الله عليه و سلم ومن أخذه و لم يخدع ، والشهود إنما هم للتوقف وليس هناك حاجة تدعو إلى التوقف منه صلى الله عليه و سلم وقيل : إنه وسع له أن يتزوج صلى الله عليه و سلم محرما وليس ذلك لأمته ، فإنه تزوج محرما على ما روى ابن عباس رضي الله عنه ، واختلف هل كان له ترك القسم بين نسائه أم لا ؟ فقيل : ليس [105/3] له ذلك كأمته ، بدليل أنه كان يطاف به صلى الله عليه و سلم على نسائه و هو مريض ، ويقول : «هذا قسمي فيما أملك ولا تواخذني بما لا أملك» يعني قلبه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting written testimony for marriage without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1361

=

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving the dower after a khul' when the husband had already consummated the marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

⁂

Mas'alah: Is it necessary for a notary to include a clause in a virgin's marriage contract stating she is free from a husband and not in a waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

⁂

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of validity in marriage contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that omits conditions and the deferred dower date?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1366

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking clothing from her husband after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1369

❋

Mas'alah: Does a husband have the right to enjoy a blanket bought by his wife for her trousseau?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

❋

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to enjoy the wife's trousseau and when she may sell it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

=

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from her husband over a dispute about household items?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1370

❋

Mas'alah: What is the ruling on an imam marrying a woman of low status without judicial authority?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1373

⁂

Mas'alah: Do clothes given by the bride's family for the trousseau become the property of the husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1374

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming excess trousseau items from his daughter's husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1374

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a father who claims that part of his daughter's trousseau was only a loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding the trousseau exceeding the dowry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

⁂

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau of a virgin daughter made in her father's house, and the heirs' claim to it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1377

✻

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage or sale without specifying the price or dower?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

=و أجاب : ابن العطار بمثل ما أجاب به ابن المكوي رحمهما الله .

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's dower from her husband?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1378

✻

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to household goods after divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1390

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeking the trousseau from his wife's heirs after her death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1397

⁂

Mas'alah: What is the ruling on brothers who supported their sister and then claimed her inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1397

⁂

Mas'alah: How is the proper dower determined for a woman married by delegation in a different land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1398

⁂

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who married her while ill with a non-fatal chronic wound?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1398

⁂

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1406

=[154/3

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of intercourse in the presence of others?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1446

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without the consent of a virgin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1450

*و سئل : عن مسألة أيضا على وجه يظهر من جوابه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits finding his wife a virgin but later claims she was not?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1454

فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a case whose details are not transmitted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1463

*و سئل : عن مسألة لم تنقل صورتها ويفهم معناها من الجواب . (1) تقدم نظير هذه المسألة وجواب أبي لب عنها ، و قد سقطت من بعض النسخ .

Mas'alah: What does the commentator say about the previous ruling on maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1480

وتعقب الأستاذ أبو عبد الله السرقسطي هذا الجواب فقال : *

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of property for his daughter and its effect on maintenance claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1489

*

Mas'alah: What is the ruling on a marriage agreement with dower and gifts but no formal witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1526

*

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance in a marriage with a conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

=

Mas'alah: What is the ruling on finding experts in lineage for determining paternity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1541

=

Mas'alah: Who has the burden of proof when a guardian and mother dispute who paid for a child's support?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

❊

Mas'alah: What is the ruling on a dower when divorce occurs before consummation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1549

❊

Mas'alah: Can a father annul his daughter's marriage due to the husband's drinking?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1550

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower after the wife's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1550

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a man who says whoever wears his fur coat will marry his daughter, and witnesses testify?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1562

⁂

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a marriage prevention case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1593

و سئل عمن عليه إثبات ذلك . =

Mas'alah: What testimony is required to prove a husband's absence and lack of maintenance for a wife seeking divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1597

⁂

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death based on hearsay?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for expenses incurred on a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1601

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a wife who proves her husband's absence and lack of maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

⁂

Mas'alah: Is a grandfather bound by his commitment to pay maintenance for his grandchild?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1602

❈

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife due to the husband's prolonged absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1613

❈

Mas'alah: What is the ruling on the availability of qualified muftis in this era?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1614

=

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay rent for living in his wife's house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1621

❈

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay rent for living in his wife's house?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1622]

ووقع بطرة الجواب بخط المفتي المذكور ما نصه : واصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور من غيره ، ثم يجري غيره بعده على ذلك السنن حتى يصير عادة بسبب الحكم المبني على جهالة ، والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر ، والسلام .]

Mas'alah: What is the certification of a fatwa regarding maintenance for stepchildren?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1629]

و تقيد بعقبه ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما ، أشهد الشيخ الفقيه العالم الجليل ، المدرس المفتي المقرئ الأسنى الأوجه الأنوه الأفضل الأكمل أبو علي الحسن ابن الشيخ الجليل الصالح المبارك الأفضل الأكمل المقدس المرحوم أبي الفضل عطية الونشريسي المذكور مجيبا فوقه ، أن الجواب المقيد عقب السؤال فوقه الذي أوله : "الجواب و الله الموفق للصواب" . و آخره : "و كتب محبكم الحسن بن عطية" . هو جوابه على النازلة المرسومة أعلاه ، و تقلد الفتيا به ، و شهد عليه بذلك ، و هو بحال كمال الإشهاد عليه ، و في سابع عشر ذي قعدة عام تسعة و ستين و سبعمائة ، و علم كونه من المتصدرين للفتيا بمدينة فاس بالقرويين حرسها الله تعالى .

=

Mas'alah: What is the certification of the fatwas regarding the husband's expenses on his wife's children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1631

و تقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله وحده أشهد سيدنا الشيخ الفقيه الجليل المدرس المفتي الحسيب الأصيل الأسنى قاضي الجماعة الأفضل الأشهر الأكمل أبو عبد الله محمد ابن سيدنا الشيخ الفقيه الجليل الخطيب البليغ الأكمل المرحوم أبي العباس أحمد بن عبد المالك الفشتالي ، و سيدنا الشيخ الفقيه الجليل المفتي الأسنى الأكمل أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الفقيه الأجل الأسنى الأعدل الأكمل المرحوم أبي عبد الله محمد الأوربي المذكور فوقه ، أن الجوابين المذكورين أعلاه ، و هما المكتتبان عقب السؤال المذكور أعلاه ، عما جوابهما أفتيا به في النازلة المذكورة أعلاه ، و تقلدا الفتيا به في النازلة المذكورة ، و شهد عليهما و هما بحال كمال الإشهاد ، و في منتصف ذي حجة متم عام تسعة و ستين و سبعمائة .

Mas'alah: What is the endorsement of a fatwa regarding a guardian's marriage contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1633

و تقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله ما قاله و أفتى به المفتي أعلاه صحيح ظاهر أتقلده و أفتي به ، و الله الموفق المرشد ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ، و كتب عبد الله بن محمد الأوربي أصلحه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing his mature daughter as guardian over her sisters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1633

*

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing his mature daughter as guardian over her sisters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1635

و لا ضرر أكبر من [345/3] تمكين العدو من عدوه ، و الشريعة جاءت بنفي الضرر ، و الرسم الذي ظهر للحفيد بشهود لم يألفهم الميت إن كانوا صلحاء فضلاء قبلوا ، و إن كانوا غير معروفين أتوا بمن يعدلهم من شهود وقتنا و حكام دهرنا ؛ لأنهم اطلعوا على الزور و الخيانة و عدم الأهلية مما يستحق به فاعله الضرب الوجيع و الإهانة ، و لم يعزلوا و لا ثربوا ، بل جادلوا على الباطر و زوروا {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} ، و هذا وظيف القاضي فيرد ذلك أو يمضي ، و هو مسئول عن الجميع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته » . و هذا ظاهر جلي ، و استوجبوا عندهم العدالة بصلاح تقدم للجدود ، فقل نعم الشيوخ و لكن بئس ما ولدوا[1]إذا قدم في البلد ، و هذا لا يعده فضيلة إلا الأوغاد و الأغبياء ، و يرحم الله علي بن أبي طالب إذ يقول : "قدر كل امرئ ما يحسنه" [2]. و بعيد عند الفقهاء العقلاء أن ينال منازل أهل الشرف ، من هو من أهل الترف ، و لقد أحسن القائل : و أحق من نكسبه بالرغم من درجاته . . من فجره من غيره و سفالة[3] و في دون هذا كفاية لمن ألهم رشد نفسه ، و يضن بما يلقى في رسمه . و كتب محبكم في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي

لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a slave woman who is later found to be free-born?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

⁕

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who eloped and was later married and divorced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1637

⁕

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1638

⁕

Mas'alah: What does the author say in the introduction to a series of legal questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1639

مسائل سئل عنها المؤلف و أجوبتها] *و كتب إلي يسألني الفقيه العدل و البركة الفاضل أبو العباس أحمد ابن الشيخ المبارك الصالح أبي عبد الله محمد الخالدي أكرمه الله عن عدة مسائل بما نصه : الحمد لله وحده ، و إليه يرجع الأمر كله ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إلى السيد الفقيه المدرس المحقق العالم العلامة المفيد الحافظ القدوة ، فاتح أقفال الغوامض و المعضلات ، و مظهر أسرار المشكلات ، سيدنا و بركتنا ، و إمام عصرنا ، و مصباح زمننا ، سيدي أبي العباس أحمد ابن الشيخ الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل الله تعالى أبي زكريا يحيى الونشريسي أبقى الله تعالى بركاته ، نرغب إليكم في جوابكم الشافي بما ثبت عن الأئمة المتقدمين نصا ، أو بما أفتى به مشايخ الدين من المتأخرين تخريجا ، أو بما ظهر لكم بسديد نظركم قياسا ، و تبينوا لنا من المسائل المقيس عليها عن مسائل قد أشكلت علي و لكم الأجر ، و السلام عليكم .

Mas'alah: What does the author say in concluding the list of questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1644

فهذا ست و عشرون مسألة ، المراد من الله ثم منكم الجواب عليها ، و لكم الأجر ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What does the author say in the opening of his response to the questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1644

فأجبت عن جميعها بما نصه : الحمد لله حمدا يتجدد و يتوالى ، و الصلاة على سيدنا و مولانا محمد صلاة نجد بركتها في الآخرة و الأولى ، و بعد : فإنك أيها الأخ العظيم مقداره ، الشريفة مآثره و آثاره ، سألتني الجواب عن أسئلة صعبة المرام ، متعلقة بالحلال و الحرام ، لا يهتدي لحل مقفلها إلا الجهابذة العلماء الأعلام ، و الفضلاء الأماجد الكرام ، فأقول مستعينا بالله و متوكلا عليه ، و متبرئا من الحول و القوة إليه :

Mas'alah: What is the question asked to the jurist Abu Imran about a specific case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1659

*و سئل الفقيه أبو عمران سيدي موسى رحمه الله عن فرص نازلة السؤال .

Mas'alah: Does the silence of one heir regarding another's exclusive use of shared property constitute a gift or waiver of rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1661

=

Mas'alah: What does the author say in praise of the jurist Ahmad al-Wansharisi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1671

و تقيد بعقبها بخط الفقيه الإمام العالم العلم الأستاذ البركة الخطيب البليغ الصالح المصنف المنصف السيد أبي عبد الله محمد بن غازي ما نصه : الحمد لله ، و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد رسول الله ، يقول كاتب هذه الأسطر محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني سمح الله تعالى له : صفحت ما انطوى عليه هذا المكتوب من أجوبة السيد الفقيه العالم [372/3] العلم الصدر المحقق المتفنن النظار المشاور الحجة المحصل المؤلف المصنف الجامع الأكمل أبي جعفر سيدي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي نفعنا الله بمحبته و فسح للمسلمين في مدته ، فألفيتها محكمة الأصول ، مهذبة الفصول ، تنبئ أن أبا عذرها ، و مخترع حلوها و مرها ، وحيد دهره ، و فريد عصره ، و الله تعالى يبارك له فيما أولاه ، و يوفقنا و إياه لما فيه رضاه ، و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما .

Mas'alah: What are the questions asked by the author to Abu Abd Allah al-Qawri?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1671

[مسائل سأل عنها المؤلف أبا عبد الله القوري و أجوبتها] *

Mas'alah: What is the response to Ibn Abd al-Salam's error in the chapter on annulment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1674

فأجاب : ما وقع لابن عبد السلام في فصل الإحلال ليس بعجيب و لا بغريب في

كلامه ، و قد يكون من النساخ ، و قد يكون من طغيان القلم من غير قصد ، فالخطب فيه سهل ، و الأمر فيه يسر ، و لا غرو في وجود الاستغلاق في كلام الشيخ ، و الشيخ ابن عرفة لا يخفي ما لقي منه من الأخذ بالتحقيق على الدوام ، و إن كان الناس لم يسلموا له من ذلك إلا القليل ، و للشيخ مع الفقيه ابن الصباغ المكناسي حكاية ظريفة غريبة لم نزل نسمعها من شيخنا و أستاذنا سيدي محمد بن جابر رضي الله عنه ، و أنه اعترض عليه في أربع عشرة مسألة لم ينفصل عن واحدة منها ، بل أقر بالخطأ فيها ، و الله سبحانه يسمح للجميع بمنه ، إذ ليس ينبغي اتصاف بالكمال إلا لربي الكبير المتعال ، و إن تجد عيبا فسد الخلل ، و الله المستعان .

Mas'alah: What do scholars say about al-Jaziri's error regarding khul' for a pregnant woman?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1677

فأجاب : و مسألة الجزيري في الحامل مخالفة للمنصوص ، و قد غلطه فيها بعض الشيوخ ، و منهم شيخ شيوخنا الفقيه العالم الحافظ الإمام شيخ شيوخ المغرب قاطبة سيدي موسى العبدوسي ، قال : "وقعت للجزيري هفوات ، و صدرت منه غلطات منها هذه ، و الشيخ سيدي موسى كان آخر الشيوخ المحققين ، قال لي الشيخ الصالح سيدي أحمد بن مالك خديم سيدي محمد بن عباد أنه كان يقول : الشيخ سيدي موسى العبدوسي آية الله في المدونة ، و كان الشيوخ يقولون : إن الفقهاء العصريين على ثلاثة أقسام ، منهم من أعطى الحفظ فقط ، و منهم الفهم فقط ، و منهم من جمعا له و هو الشيخ سيدي موسى العبدوسي . و قد قيد عنه شيخنا و سيدنا الحافظ أبو موسى عمران بن موسى تقييدا كبيرا في عشرة أسفار ، و رأيت

تقييدا آخر قيد عنه على رسالة ابن أبي زيد رضي الله عن الجميع بفضله و منه ".

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband was absent and the father had the marriage dissolved by a judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

*

Mas'alah: What is the ruling on a father and husband claiming the dowry and expenses after the daughter's death before consummation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

*

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees his wife's trousseau and claims it was lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1681

*

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of the trousseau when it is lost?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the groom pays a portion of the dower as a gift?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1682

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself due to her husband's absence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1690

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes an unknown share of land and olive trees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1693

⁂

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without the supervisor's consent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1705

*

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'fear Allah and do not be a nail of fire' in the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1710

[معنى قول المدونة : اتق الله و لا تكن مسمار النار] *

Mas'alah: Who bears the expenses of an appointed trustee in a marriage dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1724

نفقة الأمين و مؤنته على من طلبه من الزوج أو الزوجة] (1) مر السؤال و الجواب عن هذه المسألة .

Mas'alah: Who bears the expenses of an appointed trustee and the dower in a marriage dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1725

*

Mas'alah: What is the period of deferment for a contesting party according to some scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1726

]

Mas'alah: What is the title and publication information of this volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1732

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 ه خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 4 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401 هـ-1981م جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية - الرباط ودار الغرب الإسلامي - ببيروت لصاحبها: الحبيب اللمسي ص. ب 5787/113 [3/4] بسم الله الرحمن الرحيم نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة

Mas'alah: What does the author say about the treatise on breastfeeding fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1755

تأليف أبي علي بن عطية الونشريسي ولبلدينا الشيخ الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي مقالة حسنة في معنى ما تقدم من أجر الرضاع رأيت إثباتها هاهنا ونصها:

Mas'alah: What is the introduction to the treatise on resolving disputes over breastfeeding fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1756

الحمد لله الذي نور بالعلم بصائر العلماء، وجعل ما وهبهم من العلم كالرزق حظوظا وقسما، والصلاة على نبينا محمد الذي بنوره انجلى العمى، وعلى آله وأصحابه الأشداء الرحماء، أما بعد: فإنه لما نعق بهذه الفئة العلمية ناعق الفنا، وفقدنا في أمد قريب الأشياخ والقرناء، وتشبه بالشيوخ من ليس له في العلم رسوخ، دعاني ذلك إلى أن أتكلم في مسألة وقع الكتب بها إلى البلدان، واستفتي فيها الأحداث والولدان، وسميتها برفع النزاع، بين المتشاجرين في أجر الرضاع، فقلت مستعينا بالله عز وجل، متبرئا من الحول والقوة والعمل: أم الصبي الرضيع لا يخلو إما أن تكون في العصمة أو خارجة عن العصمة. فإن كانت في العصمة فاختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها على ثلاثة أقوال، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمها ذلك في حال من الأحوال، وقال أبو ثور: يجب عليها الإرضاع في كل حال، وذهب مالك إلى أن ذلك واجب على الدنية ولا يجب على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، قال بعض الشيوخ: وسبب الخلاف هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع، أعني إيجابه، أو متضمنة أمره فقط؟ فمن قال: لا يجب عليها الرضاع، إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال: تتضمن الأمر بالرضاع وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر، قال: يجب عليها الرضاع، ومن فرق بين الدنية والشريفة واعتبر العرف والعادة، وقال بعضهم: مستند أهل المذهب في إيجاب الإرضاع على الزوجة إنما هو عندهم عرف المسلمين المستمر على دوام الأعصار في جميع الأمصار، أن الأمهات إلا م مثلها لا يرضع يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك. [25/4] [26/4]

Mas'alah: What is the title of the treatise on wet nurses marrying?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1764

رفع الحرج والجناح، عمن أرادات من المراضع النكاح لأبي علي الونشريسي وللشيخ أبي علي المذكور مقالة أيضا مفيدة حسنة نصها:

Mas'alah: What is the first issue regarding the Quranic basis for breastfeeding rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1765

المسألة الأولى: في تعلقها بكتاب الله عز وجل، وذلك قوله تعالى: [31/4] [32/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « بياض اتفقت على النسخ التي بأيدينا ».

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of the word 'Judamah' in the hadith?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1768

ويتعلق بهذا الحديث الكلام على جدامة، وهي المسألة الرابعة، قال الإمام المازري في « المعلم »: قال بعضهم: هي جدامة، بضم الجيم والدال المهملة، وكذا قاله مالك، وقال سعيد بن أيوب ويحيى بن أيوب بالذال المعجمة، والصواب ما قاله مالك، والجدامة في اللغة ما لم يندق من السنبل، كذلك قال أبو حاتم، وقال غيره: إذا تحات البر فما بقي في الغربال من قصبه هو الجدامة، وقال القاضي أبو الوليد

الباجي: هكذا وقع عندي في رواية يحيى بن يحيى بالدال غير المعجمة، وقال لي أبو ذر عند سماعي عنه موطأ أبي مصعب: فيه رواية بالذال المعجمة، ولكن روايتي بالدال غير معجمة، وذكره القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال بالوجهين عن شيوخه عن ابن أبي سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once, continues to have intercourse with her, then divorces her three times?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1790

وسئل ابن الحاج عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What does the author say in the beginning of the response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1792

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي [53/4] [54/4]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on ijtihad in a li'an case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1810

وأجاب ابن عبد الصمد إثر القوليك ما أداك اجتهادك إليه وأخذت به بعد الاستخارة

كان لك الحكم به سابقا، وهذه المسألة هي مسألة عبد الرحمن بن محمد مع زوجته فاطمة والله ولي التوفيق والرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding returning to a position as trustee?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1836

وسئل الفقيه المفتي أبو مهدي سيدي عيسى بن علال عن رجل كان أمينا على [93/4] [94/4]

Mas'alah: What does the author say about a previous answer to a similar case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1875

قلت: تقدم جواب الفقيه أبي العباس سيدي أحمد القباب عن هذه النازلة، فانظره في لسؤال السادس والثلاثين قبل هذا.

Mas'alah: What does the author say about an apology for a disruption in the book's arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1881

[اعتذار المؤلف عن إخلال في الترتيب]

Mas'alah: What does the author say about placing a response in the wrong section due to forgetfulness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1881

قلت: فمحل هذا الجواب المناسب له كان نوازل الأيمان والنذور، فعاقني عن إثباته هناك عائق النسيان فاستدركته هنا، وإن لم يكن من ترجمته استدراكا للفائدة، والله المعين.

Mas'alah: What is the ruling on opening prayer with non-Arabic words?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1907

وما ذكره هذا المذاكر بين وبقياس هذا النص في المدونة وغيرها ، وإنما ذكر تصحيحا للحكم لا تخريجا ،

Mas'alah: What is the conclusion about customary vs linguistic reality in this issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1911

والحاصل أن الحقيقة العرفية في هذه المسألة مخالفة للحقيقة اللغوية. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Shas's transmission of rulings from al-Wajiz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1922

وبالجملة فأكثر مسائل هذا الفصل نقلها ابن شاس من الوجيز ، فينبغي التأمل فيها فيما وافق المذهب وما خالفه ، ولقد حدثني بعض الفقهاء الأذكياء المخلصين أصحابنا أن شيخنا ابن عرفة ، رحمه الله ورضي عنه ، ذكر في كتابه أن شيخ الإمام أبا عبد الله السطي حدثه أنه وضع كتابا فيما خالف فيه ابن شاس المذهب.

Mas'alah: What is the textual variant in the phrase regarding an oath on another's action?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1927

تنبيه: في نسختكم ونسخة ابن عبد السلام كفعل له بالكاف، والذي أحفظه وهو في عدة نسخ باللام بدل الكاف وهو متعلق بنفي.

Mas'alah: What does the author say in the closing of a letter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1933

وقلتم، حفظ الله ودادكم ووالى بمنه توفيقكم وإرشادكم، في آخر كتابكم: ومن حرصي على المذاكرة إقحامي هذا البحث في الكتاب إليكم انتهى.-زادكم الله حرصا وعزا-ولا عدمنا منكم أمثال ذلك الكتاب، وأمثال ما أقحمتم فيه، ونحن نسأل الله أن يعيذنا من مقته، وأن يمن علينا جميعا برأفته ورحمته، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل، ويختم لنا بخير عند حضور الأجل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم وعلى النبيين والمرسلين، وعلى ملائكة الله المقربين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، لثلاث عشرة خلت من

رجب الفرد عام أربعة عشر وثمانمائة عرفتا الله خيره، وكفانا بمنه ضيره.

Mas'alah: What does the author say about his own works?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1942

[كتابان للمؤلف أحمد الونشريسي]

Mas'alah: What does the author say about his works on notarial documentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1942

قلت: من تشوفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فيلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بآداب الموثق وأحكام الوثائق، وفي كتاب غنية المعاصر والتالي، في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي.

Mas'alah: What is the ruling on a question about an oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1949

وسئل عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the meaning of the answer regarding oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1976

وسئل عما يفهم معناه من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after the person moved out?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 1988

فأجاب: لا يلزمه شيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a question posed to al-Alibiri?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2007

وسئل الأليبري عن مسألة تظهر في جوابه.

Mas'alah: What does the author say about multiple questions posed to Shaykh Faraj ibn Labb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2008

وسئل الشيخ الأستاذ العالم أبو سعيد فرج بن لب رحمه الله عن عدة مسائل نص السؤال: الحمد لله سيدي الذي له الفضل والإفادة العلمية التي بها يقتدى، وبأنوارها يهتدى، أوجب الله لكم جزيل أجره، والمزيد من فضله، أسلم عليكم بأطيب السلام وأزكى التسليم، وألتمس منكم الجواب عن المسائل التي أذكرها وهي: [245/4]

[246/4] [يرتدف الطلاق إذا كانت الطلقة الأولى رجعية]

Mas'alah: What does the author say in the opening of his response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2011

فأجاب عن جميعها بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقفت يا سيدي وصل الله توفيقكم، ونهج إلى الصالحات طريقكم، على مكتوبكم في المسائل التي بخطكم.

Mas'alah: Who is greater in sin, al-Hajjaj or al-Zamakhshari?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2023

]

Mas'alah: Who is greater in sin, al-Hajjaj or al-Zamakhshari?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2023

أيهما أعظم معصية الحجاج أم الزمخشري؟] قيل: ووقع السؤال هل الحجاج أعظم معصية من الزمخشري أو العكس؟. فوقع الجواب: إن قلنا بأن مذهبه يقود إلى الكفر فهو أعظم، وإن قلنا يقود إلى الفسق فيقع التردد في الترجيح، لأن معصية

الزمخشري مما ترجع إلى الذات الإلهية، ومعصية الحجاج بالجوارح، لكنها يتعلق بها حق المخلوقين. وقالت عائشة رضي الله عنها: ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وخالقه، وذنب لا يغفره الله هو الشرك

به. وإن كان في صحة هذا الأثر مقال ذكره عز الدين. والذي عليه الشيوخ وأيمة الفتوى أن الحجاج أعظم جرما، لأن أفعاله تدل على عدم إيمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وخيرة هذه الأمة انتهى.

Mas'alah: What did al-Zamakhshari say about al-Hajjaj's audacity and blasphemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2024

قال الزمخشري: ومن جرأة الحجاج وشيطنته أنه قيل له إنك لحسود، فقال أحسد مني من قال { وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي } ، قال وحكي عنه أنه قال: طاعتنا أوجب من طاعة الله، لأنه شرط في طاعته فقال { فاتقوا الله ما استطعتم } [1]. وأطلق في طاعتنا، فقال «وأولو الأمر منكم». قال ابن عطية: وذكر أنه لما قرأ آية { وهب لي ملكا} [2] الخ قال كان سيلمان حسودا، ولا خلاف أن هذه الكلمة توجب زندقته وكفره إن ثبتت. قال بعض الشيوخ: وبكفره كان يصرح الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه، مع ما أضاف إلى هذه الكلمات السيئات من كثرة سفك الدماء وبيعة الأحرار وعظيم الظلم. وقيل إنه قتل صبرا مائة ألف وأربعين ألف رجل وستين ألف امرأة، ومات في سجنه مائة ألف وعشرون ألفا، وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات. القرطبي: كان الحجاج في بدء الأمر مؤدبا يعلم الصبيان بالطائف، وهو الذي حزب القرآن، وكان من قدر الله تعالى أن ولاه عبد المالك الحرمين، ثم ولاه العراقين، ودامت ولايته خمسا وعشرين سنة، وهو يفتك في الإسلام، قتل من الصحابة عبد الله بن الزبير وتحيل في قتل ابن [261/4]
[262/4] عمر وأهان أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وانتهى من

في سجونه إلى مائة وعشرين ألفا، ولما امتلأت السجون صار يسجن في الحمامات. قال الآبي: كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يصرح بكفره لعظيم ما صدر عنه، وكان يقول إني رميت بيت الله بالمنجنيق، وجرأته على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفكه الدماء، ولبس الزنار الذي جعله العلماء دليلا على كفر لابسه، فقلت له: لم يقصد بالرمي البيت، وقد صلى عليه الحسن. وقيل له في ذلك فقال: استحييت من الله أن أستعظم ذنوب الحجاب في سعة عفوه، فقال لي الشيخ: صلاة الحسن تفتقر إلى سند صحيح. (1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What historical accounts indicate al-Hajjaj's blasphemy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2025

قلت: وقد نقل المؤرخون عنه مقالات إن صحت فبعضها كاف في الدلالة على كفره، وتكرارها يدل على زندقته، فإن الزندقة لا تثبت بالجزئية الواحدة وإنما تثبت بما تكرر. منها قضيته مع الرجل الذي سمعه ذات ليلة يقرأ القرآن في مسجد وضرب عليه الباب فخرج، فقال من أنت؟ فقال غريب قدمت هذا البلد اليوم من موضع كذا، فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وبيده سكين، فقال له الرجل: ما حجتك عند الله، فسكت ساعة ثم قال: أقول أنت سلطتني عليه، ولما في ذلك من الجرأة وزعمه إقامة الحجة على الله سبحانه. ومنها أنه أقبل من الشام وحاد يحدو ويقول: إن عليك أيها البختي ... أكرم من تحمله المطي فقال له لا فض فوك. [1] ومنها أنه قال: يا أهل الشام تزعمون أن خبر السماء انقطع، وإن خبر السماء عند خليفة الله. ومنها أنه أرسل إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة فقال له يا مطرف أرسولك أكرم

عليك أم خليفتك في أهلك، فقال بلى خليفتي في أهلي أكرم، [262/4] [263/4] فقال الحجاج: إن عبد الملك خليفة الله في عباده. وهو أكرم عليه من (كذا) وغيره من الرسل.

Mas'alah: What poetic correspondence occurred regarding the Dawlabiyyah issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2043

قلت: وفيها كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاجب أبو محمد عبد الله ابن تافر جين لما نزلت به إلى شيخ الفقهاء بحضرة تونس الشيخ المحقق الإمام أبي عبد الله ابن عرفة رحمه الله وخاطبه بأبيات، فيها محاسن وآيات، فقال، وأجاد في المقال: يا دوحة الأدب المصور في العلا ... منك استطبنا الطعم والمشموما أورت زنادك في العلوم فأصبحت ... تهدي إليك نفائسا وعلوما ماذا ترى لمتيم لعبت به ... أيدي الزمان فصبحته هشيما ذي زوجتين كريمتين من العلا ... أصلا وفرعا زادتا تكريما بيضاوتان عليهما نسج الحيا ... حللا فأصبحتا بذاك نظيما؟

أبدى اليمين بزجتيه ولم يكن ... يدري مرادا قال أو تحريما ولقد يجول بفكره في رأسه ... ويمحص الأوهام والتقسيما فيعود وهو مشكك في أمره ... قد كان يمنع جفنه التنويما أفصح فديتك ما سألت محققا ... تجلو علاه وتمنع التعليما فأجابه الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله. يا من غدا مثلا لحسن فعاله ... ومقاله المعقول والمنقول يا من نتائج فكره معلومة ... بالصدق مثل دفاعه المأمول [282/4] [282/4] [283/4] من شك في عدد الطلاق لحنثه ... في حلفه

بمقاله المبذول مشهور مذهبنا يعمم حنثه ... في كل معنى شكه المدلول ومقالة أخرى تخصص حنثه ... بيقينه لا شكه المحلول وجهاهما استصحاب حكم سابق ... متيقن أو لاحق مجهول فانظر بعين كمالكم ومجالكم ... في منزعات العقل والمنقول

Mas'alah: Should a mufti give fatwa based on the well-known (mashhur) opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

[لا ينبغي للمفتي أن يفتي بغير المشهور]

Mas'alah: Should a mufti give fatwa based on the well-known (mashhur) opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2054

وسئل عن مسألة تظهر من جوابه رحمه الله. فأجاب: مشهور المذهب في الإيمان اللازمة لزوم الثلاث، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا. وقد قال المازري وهو في العلم هنالك: ما أفتيت قط بغير المشهور، فإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف بمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشواذ، هذا لا ينبغي. [293/4] [294/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he did not beat his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2074

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن رجل جاءت امرأته إلى أهلها مضروبة الظهر والذراعين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ فأشارت [311/4] [312/4]

Mas'alah: Is it permissible to follow an anomalous opinion in the Maliki school or another school in certain cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2083

[يمكن في بعض النوازل الأخذ بالقول الشاذ في المذهب أو بقول مذهب آخر]

Mas'alah: What is the final assessment of the mufti's and objector's arguments on seclusion and the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2095

فأجاب الشيخ رحمه الله بما نصه: الحمد لله. كل من كلام هذا المفتي وهذا المعترض حسن متقن جار على القواعد بارك الله فيهما وكثر أمثالهما ونفع بهما المسلمين بمنه. والأرجح نقلا كلام الشيخ المفتي، ونظرا وقوة كلام المعترض والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say in response to the objector?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2095

فأجاب رحمه الله بما هذا نصه:

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding seclusion and the waiting period?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2098

نص خلافه. وإن وقفتم عليه في مثل المسألة فأعلمونا به مأجورين مثابين.

Mas'alah: What is the discussion on the meanings of the Arabic letter 'ba' and its application to fiqh rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2114

مبحث معاني «الباء» وتطبيقها على بعض الأحكام الفقهية]

Mas'alah: What questions were posed to Qadi al-Qalishani about divorce and other topics?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2117

وسئل قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله محمد بن سيدي عمر القلشاني عن مسائل بعضها من هذا الباب وبعضها من غيره، ووقع جوابه عنها في رقعة واحدة فلذلك جمعت هنا. ونص السؤال: جواب سيدي رضي الله عنه عن مسائل:

Mas'alah: What does the author say in the preface to his answers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2119

فأجاب: الحمد لله وبالله التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي إلى أقوم طريق، وعلى آله وأصحابه أولى الفهم والتحقيق. سألتم زاد الله في معناكم، وأنجح في طلب المعلومات مسعاكم، عن مسائل حرية بالسؤال، وجديرة بما ظهر لكم فيها من الاستشكال، حقها أن تعرض على جهابذة العلماء، وأنجاد النبلاء، وأني لمثلي أن يتصدى فيها للجواب، أو أن يكشف عما أبد يتم فيها من الاستصعاب، لكن أرجو الله مولاي بحسن نية السائل، التوفيق للجواب عن المسائل.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument on wiping the head?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2125

وقول الشافعي فلا يعذر بالرفع وابن الحجب مثل ذلك لإبطال مذهب المستدل صريحا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the previous discussion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2125

وانظر ما الصواب في ذلك ونزل المسألة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an essence with its conditions and pillars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

والأمر إذا تعلق بماهية لتخصيصها بشروطها وأركانها فلا يكون لخصوصية فرد من أفرادها من الأعلى والأدنى والوسط كما أشار إليه أهل الأصول ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: What is the scholarly debate between al-Abilli and Ibn al-Hajib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

وإن كان للآبلي بحث هنالك مع ابن الحاجب لا يمس ما هنا.

Mas'alah: How do external contextual indicators specify a particular meaning in language?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2127

وهذا في أصل وضع اللغة، فإن حفت قرائن خارجة عن ذلك تعينت الخصوصية، كما قيل في الوكيل إذا باع بدون القيمة.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on the case of two sisters and related legal issues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2130

وبالجملة: فجواب هذه المعارضة وما في مسألة الأختين من تقسيمها وما يجب فيها

وذكر الخلاف فيها وتوجيه أقاويلها توجيه معارضتها وأجوبتها يجمع فيها تأليف من كلام المغربي في ثلاثة مواضع من النكاح والاستحقاق ومن الرد بالعيب، ومن كلام الشيخ ابن عرفة قبل كلامه على التسليم في الصداق، وكلام ابن الحاجب في اتحاد الشبهة وتعددها. فأنظروها، ولعلكم تفيدون منها ما تقع به المراجعة إن شاء الله، والله سبحانه يعين على القيام بحقه، والوقوف عند حده، وهو سبحانه أعلم، وبه التوفيق، لا رب غيره، ورحم الله من رأي خلة فأصلحها وعيبا فستره، أو فائدة غفل عنها يفيدها، أو قاعدة ذهل عنها فيذكرها ويعيدها، فإن الإنسان محل النسيان، والمولى سبحانه يتكرم علينا بالعفو والغفران. وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.]

Mas'alah: What is the question asked to the jurists about a specific legal issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2130

وسئل من يأتي ذكره من الفقهاء الأعلام عن مسألة نصها: [359/4] [360/4]

Mas'alah: Who is the scholar responding to the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2132

فأجاب شيخنا الحاج القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني:

Mas'alah: What is the response of Shaykh Abu Abd Allah ibn al-Abbas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2135

وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس بما نصه:

Mas'alah: What is the difference of opinion among jurists regarding whether a legal cause is estimated to exist after its effect or with it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2145

اختلاف الفقهاء في السبب الشرعي هل يقدر وجوده بعد مسببه أو معه]

Mas'alah: What is the response of some Tunisian jurists to the issue of conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2151

وأجاب عنها بعض فقهاء تونس أيضا، ونصه:

Mas'alah: What is the logical analysis of the obligation to protect a Muslim's life by oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2158

فقولكم في الصغرى قادر على حقن دم مسلم، إن عنيتم قدرة شرعية فممنوع، وإن عنيتم غيرها لم يفد، وعند هذا ظهر منع صدق الكبرى كلية، فلا ينتج القياس لفوات شرط إنتاج الشكل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on considering remote contingencies in legal rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2161

لا يقال: إن مثل هذا في بعض الصور من الطوارئ البعيدة فلا يراعى.

Mas'alah: What does the author say about logical reasoning by analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

ولك تقديره بقياس التمثيل أو بالمنطق الحملي من أي شكل شئت، أو الشرطي بأقسامه.

Mas'alah: What does the author say about a reference in al-Nawadir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

ذكر هذه في النوادر عن كتاب محمد ونقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a slave in debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2162

لكن يقال: لو كان كذلك لأوجبها ابن القاسم، لكن لم يوجبها على أحد. [383/4] [384/4]

Mas'alah: What is the ruling on claiming consensus (ijma') in matters of divorce oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2194

وهذا السؤال لم يرد فيها السائل على ما تكرر جوابي لكل واحد من الجهتين أكثر من أن مدع ادعى الإجماع في هذا، وقد تكرر الاختلاف في هذا لكل واحد من الخصمين تكرر متردد فلا معنى أن يسأل هل هذا الإجماع صحيح إن كان قبل ما قدمته أولا من ذكر الخلاف في هذا، ويكتب وقوفي فيه وإن أريد مني توسعة القول في هذا الوجه وأكاذيب من يكذب فما أخط هذا ولا أرضاه منزلة بنفسي مع واحد من أبناء الزمان، ولكن من ادعى الإجماع طلب أن يجد لمالك أو الشافعي أو لأبي حنيفة نصا في عين هذه المسألة أنها لا تقبل، فإن وجد ذلك عنهم وبحث في سائر مصنفاته فلم يجد عندهم خلافا طلب بذلك أن ينقله عن الثوري والأوزاعي وابن حنبل وداوود وحماد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، ويوجد معه في هذا العدد إلى ما يكاد يحصي. وإن أشار إلى عصر واحد فيطلب ذلك منه نقلا في كتاب موثوق عن جميع علماء ذلك العصر، وأني له بذلك! ولا يجده هذا المسكن أبدا، وإن لم يجده أصلا قيل إن الإجماع حجة الله سبحانه في أرضه. والكذب عليه والتساهل في نقله مثل التساهل في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا لم يقله وهذا عظيم في الدين، ( ) [1] من إنكار بعض من تقدم أن يتصور انعقاد الإجماع مع كثرة العلماء وخفاء بعضهم واستتاره عن العين [410/4] [411/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: بياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن.

Mas'alah: What is the ruling on claiming consensus (ijma') in matters of divorce oaths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2195

أو من المذاكرة والتدريس والانتصاب، قالوا وإذا كان هذا يجوز لم يتصور انعقاد الإجماع. هذا وإن لم يكن حقا عند العلماء فإنما ذكرناه استبعادا واستثقالا لمن سهل في هذا. ولو سلك في إثبات الإجماع طريقة أخرى وهو أسهل طرق الأصوليين بأنه ينقل ذلك عن بعض أيمة عصره، وينقل أن الآخرين لم ينكروا عليهم لطلب بهذا أيضا ولا يجده ولا يصح له نقله ولا قراره مسطرا في كتاب، ولكنا شاهدنا في هذا أيمة متقنين خائفين من الله سبحانه، ومن خبرته في الشرع حتى إنا كنا في زمن الصبا ربما هجس في نفوسنا أن ذلك ضرب من الوسواس تعلمنا منهم وأخذنا نفوسنا ببعض حزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the strictness of jurists regarding claims of consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2195

[تشدد الفقهاء في ذكر الإجماع]

Mas'alah: What is the ruling on the strictness of jurists regarding claims of consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2195

وقد قلت يوما للشيخ أبي الحسن بن القديم وهو أمام الأصوليين في عصره، وسمعت الشيخ أبا الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقديمه في الورع والدين: الإجماع على كذا، ووقع في نفسي أن ذلك مما لا ينكره، فسكت عني وقلت له: أصلحك الله مالك لا تجيبني عن الذي ذكرته، فأخذ بثيابي وضمني إليه وقال لي: يا بني أنت إذا

قلت الإجماع على كذا لم ننقل أنا هذا عنك. وإذا قلت أنا الإجماع على كذا نقلته أنت عني فصار حجة الله في أرضه. فشتان بيني وبينك، وجرى في المجلس ما يطول ذكره من تغليظ حكاية الإجماع من غير تحقيق ولا ضبط كما يجب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the certification of a fatwa regarding conditional divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2196

وتقيد تحته ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه المعظم المفتي المدرس الأسني الأكمل أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني المذكور مجيبا فوقه يليه على نفسه، أن الجواب المكتتب فوقه يليه الذي أوله، الحمد لله إن تزوجها، وآخره كتب اسمه سعيد بن محمد العقباني، هو خطه بيده وجوابه في المسألة المذكورة في هذا الصفح الذي ارتضاه فيها وتقلدا الفتيا به إشهادا عرف قدره شهد به عليه وهو بحال صحة وطوع وجواز، وعرفه وفي ثاني صفر عام ستة وتسعين وسبعمائة محمد بن عبد الرحمن بن محمد المليلي، ومحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الطير.

Mas'alah: What is the judicial certification of a fatwa document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2196

وتقيد بعقبه ما نصه: أشهد أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي العافية الفقيه القاضي بمدينة مكناسة أعزه الله تعالى باستقلال الرسم فوقه يليه استقلالا تاما لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه، وسجل بذلك أعزه الله تعالى تحصينا للرسم المذكور وتثبيتا

له. وذلك بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة وفي عشرين لصفر عام ستة وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce case involving a triple divorce in one utterance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2196

سئل أبو عمران سيدي موسى العبدوسي بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife with a triple divorce in one word?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2196

الحمد لله وحده. أخي وسيدي الذي عليه بعد الله يعتمد، وإليه وإلى علمه الماهر ودينه المتين يستند. جوابكم المكرم في مسألة أحمد الجزار راجل [412/4] [413/4]

Mas'alah: What is the ruling on committing to something that does not yet exist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2198

[اختلاف الفقهاء في الالتزام بشيء لم يوجد بعد]

Mas'alah: What is the question about a case that appears from the answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2201

وسئل بعضهم عن مسألة تظهر من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in cases of ignorance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2202

وأما ما سألتم عنه هل ينوي أو لا ينوي، فإن كان مثله يجهل ذلك نوي وإلا لم ينفعه ذلك. وكتب بذلك عبد الرحمان المغربي [2] لطف الله به.

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2211

[استصحاب الحال أصل من أصول الشريعة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by divorce and breaks her oath?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2215

ومنها: أن شيخ شيوخنا الإمام العالم العامل العلامة العلم الذي له اليد الطويلة والقدم الراسخة في كل مقام ضيق، والتصانيف التي كل ذي لب لبيب إليها شيق، خاتمة

المجتهدين، وتاج حفاظ المسندين، سيف الملة والدين، وقامع المتبدعة والملحدين، سيدي أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، نفعنا الله بفوائده، وغرائب زوائده، ذكر في أجوبته المسماة باغتنام الفرصة ما نصه: سمعت في مجلس ابن عرفة يوما مسألة سأله عنها أصحابه، وهي أن رجلا فوض طلاق امرأته إليها أو وكلها عليه أو نحو هذا، الشك مني، ثم إن [427/4] [428/4]

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of the Zahiri school and others regarding a legal issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2231

وقال الشيخ أبو حيان النحوي: وهو مذهب الظاهرية، واختيار الحجاج بن أرطاة، وطعن فيه الحافظ أبو عمر علي ما مر، وعزاه ابن التلمساني لنوادر الشيخ ولم يوجد بعد المبالغة والكشف عنه والاستقصاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes a concession in matters of the Muslims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2231

المتيطي: ولا يجوز لم نصح نفسه في المسلمين أن يترخص في شيء من ذلك ولا يرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married in one city and later moved with his wife?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2233

وسئل من حضرة مراكش عن رجل تزوج امرأة في بلد وبني بها ومكث [441/4] [442/4]

Mas'alah: What does the author say in response to a question about khul'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2246

فأجاب بما نصه:

Mas'alah: What does the author say in the introduction to a legal response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2254

وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الحلبي بما نصه: الحمد لله. يا أخي تصفحت ما وجهتم من الأسئلة فرأيت ما استشكلتم فيها ظاهر الإشكال، يعسر على مثلي منه الانفصال. لكن لم أجد من مساعفتكم في الجواب عنها بدا، فأجهدت نفسي في ذلك جهدا، وها أنا أقيد لكم ما ظهر لي في ذلك مستعينا بالله.

Mas'alah: What does the author say in praise of the questioners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2262

فأجاب بما نصه: الحمد لله. جوزيتم خيرا أيها البحر الزخار، وبقية العلماء النظار، في تلكم الأصقاع والأقطار. ولولا وجود مثلكم فيها لخلت تلكم الديار، وصارت

إلى ما صارت إليه جهاتها كالقفار، فجدوا فيما أنتم فيه غاية الاجتهاد، فإنه في هذا الزمان خصوصا من أفضل الجهاد. ولقد حركت أبحاثكم منا قرائح جامدة، وأيقظت من سنة النوم والكسل همما راقدة، وقالت أبقي في أرضنا من له من مثل هذه الفوائد عائدة. أعانكم الله على ما أولاكم، وحفظكم وتولاكم، ثم أقول وبالله التوفيق وبه استعين.

Mas'alah: What is the interpretation of a difficult phrase by Ibn al-Hajib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2264

[استفسار عن عبارة مغلقة لابن الحاجب] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج. (4) تخريج.

Mas'alah: What is the question recorded after the document regarding the husband's confirmation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2282

وتقيد بعقبه سؤال وأحيل فيه عليه نصه:

Mas'alah: Who is the jurist who provided the answer to the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2283

ونص الجواب عنه لفقيه فاس ومفتيها أبي مهدي عيس الماواسي.

Mas'alah: What is the question addressed to the jurist Ahmad ibn Haydara?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2285

وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن حيدرة رضي الله عنه بما نصه:

Mas'alah: What is the heading about a shipwreck of Moroccan pilgrims in 779 AH?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2290

[غرق سفينة حجاج مغاربة بحوز الإسكندرية عام 779 هـ]

Mas'alah: What is the dispute between two scholars regarding a specific case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2293

مسألة الفقيه البخاري موسى بن يمويمن المصمودي الهسكوري [1] التي اختلف فيها الشيخان الفاضلان سيدي أبو الحسن الصغير وسيدي إبراهيم المعافري السريفي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما وأرضاهما. قال سيدي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي رحمه الله تعالى. (1) من أكبر علماء فاس، يحفظ كتاب سيبويه وصحيح البخاري ويقوم على تدريسهما. انظر ترجمته عند أحمد ابن القاضي، درة الحجال، 5-3:3.

Mas'alah: What does the faqih Ibrahim al-Sarifi say about the fatwa in this case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2296

وقال فيها الفقيه سيدي الصالح المدرس المفتي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم السريفي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه بمنه وفضله: انظروا وفقكم الله ما اشتمل عليه هذا الجوابفي هذه النازلة من أوله ألخ وما جلب فيها من نظير أو أخبر إن كان هو منها بورد أو صدر، أو قال به فيها أحد من **[495/4]** **[496/4]** الأيمة معتبر. وما أدري ما الحامل لهذا المفتي وفقه الله على ما صنع من جلب تلك المسائل وجميعه فيها بين المفترق وتفريقه بين المجتمع وتركه موضع النازلة بعينها ونص إمامه فيها والجلة من أصحابه وأتباعه رضي الله عنهم أهل ذلك، لما بلغني من الاستعجال، أو لشغل بال عرض في الحال. وكلا الأمرين دنس والله أعلم.

Mas'alah: What is the relevance of custom as evidence in this case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2306

فأين هذا من مسألتنا؟ ولا يقال إن العرف شاهد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who engages in unlawful acts and gives fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2307

على أن من حاله ما تقدم من التخليط واستباحة ما لا يحل في حقه وفي حق غيره من أنه يفعل ذلك ويفتي به الآن إزداد بذلك يقينا وثلجا (كذا) هو وأتباعه لا يحتاج فيه

إلى شيء مما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on repentance and following the example of righteous predecessors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2307

وحاله مكذبة له في كل ما ادعى من ذلك قطعا عند كل موفق سليم الفطرة، لو اتفق أن يأتي متنصلا لما يعرف من شره، فكيف من ظهر عليه؟ أو أتى تائبا وكان معروفا بالتخليط أو مستور الحال إذا أتى منكرا على أن إنكار هذا الملبس كان بلغني أعلى ما بغلني وربما اعترف بالجهل حين رما (كذا) القوم عليه وقاحة واشتهر فإنه رجع عن ذلك كله لما ملك اختياره، وصار يتأسى لأتباعه فيما نزل به بفضلاء سلف هذه الأمة مثل سعيد بن المسيب ومالك بن أنس رضي الله عنهما، وزاده ذلك عند أتباعه الأخيار تعظيما وشرفا ومبادرة لامتثال قوله وفعله.

Mas'alah: What is the greatest calamity in religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2307

وهذه أعظم مصيبة في الدين حدثت.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina after it has been established?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2307

هذا كله كحكم أنظاره، فكيف يصح الرجوع على إقراره على ما قاله هذا المفتي

وفقه الله.

Mas'alah: Fiqh passage: وبالجملة فموضع المسألة قدمناه لمالك وأصحابه رضي الله عنهم هو?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2310

وبالجملة فموضع المسألة قدمناه لمالك وأصحابه رضي الله عنهم وهو موضع الخوض فيها، والخوض في غيرها عناد وتضييع زمان. والله ولي التوفيق والسداد، وناصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: Fiqh passage: انتهى ما قيده الفقيه الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح البر?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2310

انتهى ما قيده الفقيه الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح البركة أبو إسحاق إبراهيم بن علي علي السويفي رحمه الله على جواب الشيخ الحافظ الشهير الكبير سيدي أبي الحسن رحمه الله ورضي عنه.]

Mas'alah: What is the letter of Ibrahim al-Suwayfi to Sultan Abu Sa'id al-Marini about?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2310

كتاب إبراهيم السويفي إلى السلطان أبي سعيد المريني في شأن البخاري المفتي

العابث]

Mas'alah: What did the faqih Abu Ishaq write to Imam Abu Sa'id al-Marini regarding the mentioned issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2310

ومما كتب به الفقيه أبو إسحاق المذكور إلى الإمام أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني، في المسألة المذكورة إن قال:

Mas'alah: What is the ruling on the corrupt mufti al-Bukhari and his punishment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2311

وفق الله أمير المؤمنين وسدده ونصره بعقله وأعز نصره وأرشده، وحبت له الخير حبه له يوم يرى ثوابه، وبغض له الشر بغضه له يوم يرى عقابه. مسألة البخاري الضل قد ظهر فيها من عظيم المنكر المستبيح لوجهه ما ظهر من عقوبته بين أيديكم ما نفذ على ما هو به مما كان مستحقا له قبل ظهور تلك الكسرة عليه لحرأته على العلم والعلماء وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعواه الاجتهاد في دين الله، وربما نسب التقصير لغيره ممن تقدم من الأكابر المقتدي بهم، وصدقه الأغمار والأوغاد في ذلك. بل أعطوه فوق ما ادعى، فصار يعبث في دين الله كيف شاء لا يبالي ما صنع. وأكد هذا كله مخالطة أولى الأمر من القضاة والحكام ذوي الجاه والسلطان. تلبيسا منه على العامة أيضا، فزاد عليها صولة فصارت العامة تهامة لذلك،

وعرف ذلك منهم فصار يضر بهم في المعاملات، وهذه قاصمة الظهر في الدين والدنيا، ومفسدة عظمى لا يحل لمن بسطت يده في الأرض الإبقاء عليها البتة بعد البحث عليها حتى يصل إلى العلم، ولولا هذه المفاسد العظيمة ما عرج عليه [506/4] [507/4]

أحد بوجه، والعلم كل عاقل أن المارستان أولي به من السجن لتحجامقه وحمقه وعقوقه. ولكن علته ما ذكر وقد أعيت وأعضلت، وهذه بعض صفات الرجل قبل طهور تلك الكبيرة عليه على أقبح صورة. وهي موجبة لحده لا شك إما باتفاق العلماء على ما لجأ إليه المسكين. وعلى المذهب تحتاج فيه إلى تفصيل، فيتفق في حده وجه وهو إذا أقر بالوطء أو ظهر جمل أو سمع إجراء، وإن أنكر فالأكطثر والأصح عند محققي الأشياخ حده، ولا عبرة بدعواه الجهل لما تقدم من دعواه العلم، وأنه ممن لا يظن به جهل ذلك مع ما علم من جرأته، ولا يقبل رجوعه بعد اقوراره، وقائل هذا في مسألتنا بعيد العهد بالفقه أو لم يقيد منه شيئا، وكيف يقبل رجوعه وقد أخذ مع إنكاره؟ ولا يشبه هذا صريح الزنا لوجوه ليس هذا موضع ذكرها. والمقصود الإخبار عن حال الرجل وحكمها على الجملة، على أنها معلومة غير خافية، ولا شفاعة فيمن هذه حاله قبل بلوغ الإمام، فكيف بعد بلوغه! وليت الأمر إلى ما أفضي اقتصر عليه، على أنه شر حيث كان، فإنه صار في سجنه يتأسى لأتباعه بالأخيار من الماضين مثل أمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب سيد التابعين، ولبس الشقي فشبه الملائكة بالحدادين، واعتبر الغبي بمجرد الضرب دون سببه، وهو من تهاونه بالدين ولعبه، فصار الأتباع وغيرهم من الأغبياء لاجل هذا يستصغرون ما ظهر عليه، بل كلهم في ظني يرونة مشروعا، ويجل الشيخ عندهم أن يعمل بغير الشرع ويرونه مسودا ولم يبلغ كم نقدم فكيف

من تأخر مبلغه في الفهم عن الله تعالى، وزادهم ثلجا خروجه بشفاعة ذلك المسكين الجاهل بما لله عليه حتى أدخل نفسه فيها أدخلها فيه من التعرض لسخط الله ولعنته، إذ لعن الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله إذا كان مرجوا فيه.

وأدني الأمور إكمال ما اقتصر عليه من التعزيز بالسجن المؤبد على أنه مدفع للشر حيث كان كما تقدم، فاستهدت لذلك ألسنة أولائك الأغمار. وأظهروا صولة على العلم والعلماء، وإن كانوا كذبة فإن حزب الله هو الغالب وهو الملح. وقد كتب الله ليغلبن هو ورسله قال تعالى {لأغلبن أنا ورسلي} [507/4] [508/4] ومغالب بالله تعالى هن المغلوب قطعا. وهذا الاعتقاد الفاسد م العامة في ذلك الرجل اعتقد الشقي المسكين حيث عرض نفسه للهلكة بإشاعة المنكر والبدعة من حيث لا يشعر، وكان الواجب عليه حين استخلص تخليص من استخلصه من موجبات العقوبات وتحذيره من تلك ونصيحته والحيطة عليه إذ هو الواجب على كل متمكن من ذلك، كما حذر الله عباده عند المخالفة من ذلك فقال تعالى {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون* أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون} الآية. لهذا وشبهه كان صلى الله عليه وسلم وكونه سيد ولد آدم بل خير البرية كلها، والمبعوث يوم القيامة المقام المحمود، لكن تعليما لأمته ما يخلصهم من عقوبة ربهم، وإلا فهو المأمون المعصوم من موجبات العقوبات كلها. ولذا كان علي رضي الله عنه وهو مولى المسلمين وهو خليفته يستعيذ بالله من الذنوب التي توجب النقم، وتزيل النعم، وتديل الأعداء، أي تجعل للأعداء عليه دولة.

Mas'alah: What is the obligation of rulers in remedying corruption according to the author?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2314

وبالجملة فتلافى هذا الخلل واجب على كل من بسط الله يده في الأرض واستخلف فيها لينظر كيف يعمل. وعسى الله بفضله أن يجعله بواسطته ولا يتولاه بنفسه فيتقي في ذلك عموم عقوباته، عافانا الله من ذلك، ولا يكون ذلك وفقكم اله إلا بأن تجعل المعتبرين من أيمة السلف وأعلامهم بينك وبين الله تعالى، فهم حجتك عنده، والشهداء لك وعليك، وفي إتباعهم النجاة والخلاص، وتركه موجب للغض على الدين والندم التام يوم القيامة، كما أخبر الله تعالى عمن ظلم في ذلك اليوم العسير فإنه يعض على يديه ويقول {يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا} وقاك الله سؤال ذلك اليوم ويسر عليك أسباب الخلاص منه. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله

عنه-يرحمك الله-على مكانته عند الله تعالى وعظم جاهه والشهادة له بالجنة ضاقت به المذاهب عند الموت، وما استقر له قرار ولا طابت نفسه حتى أشفق منه الحاضر لما كان عليه من العدل والقيام بالحق، فقال رضي الله عنه **[508/4] [509/4]** عنه لبقيتهم إذا كان يوم القيامة وأوقفني الله بين يديه وسألكم عني أتشهدون بما قال هذا؟ وكان ابن عباس رضي الله عنه، فقالوا نعم، فطابت نفسه فكبر فمات رحمه الله. فانظر ( ) [1] طابت نفسه بشهادة من هو دونه في الفضل، ولكنه رضي الله عنه عمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم شهداء الله في أرضه» وهذا كله وإن تعذر وتعذرت أسبابه منذ زمن طويل، فنرجو الله تعالى أن يكون القليل منه كافيا عند الله تعالى، فإن القليل من الخير إذا عمل به تعظيما لله أدخل الجنة، كما أن القليل من الشر إذا عمل به استهزاء بحق الله أدخل النار، ولا يهلك على الله إلا هالك. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بياض اتفقت عليه النسخ كلها" .

وهذه نصيحتي قد بذلتها لكم، والمقصود التبليغ وزوال ما لكم من العهدة لما لم يبلغني أن أحدا قبح ذلك عندكم ولا استعظم ما عظم الله. والله تعالى هو المستعان وبه التوفيق، وكتب مريد الخير لكم إبراهيم بن علي السويفي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، انتهى ما وجد من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the issue of the faqih Abu al-Fadl Rashid with the notaries in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2315

مسألة الفقيه أبي الفضل راشد مع الموثقين بفاس

Mas'alah: What is the ruling on erasure (bishr) in contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2317

[البشر في العقود] (1) في نسخة: وروي عنه ابن القاسم.

Mas'alah: Should Andalusian jurists abandon Malik's opinion for another's?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2328

[لا يترك الأندلسيون قول مالك لقول غيره]

Mas'alah: What is the Maliki position on the principle of not seeking further details in legal rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2336

أن المالكية يوافقون الشافعية في قاعدة ترك الإستفصال على إستقريء من المذهب من غير مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period has ended and then marries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2336

فلو لم يكن في المسألة إلا مثل هذا الظاهر من النص والاستدلال لكان كافيا.

Mas'alah: What is the table of contents for the fourth volume of al-Mi'yar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

كمل السفر الرابع من المعيار والحمد لله على إكماله ويتلوه الخامس بحول الله، أوله نوازل البيوع. [528/4] [529/4]

Mas'alah: What is the table of contents for the fourth volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2337

محتويات الجزء الرابع الموضوع ... الصفحة

Mas'alah: What does the author say about a work resolving disputes over nursing fees?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2338

رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع، تأليف أبي علي الونشريسي

Mas'alah: What does the author say about a work on wet nurses who wish to marry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2339

رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح، للمؤلف السابق

Mas'alah: What is the historical context of the judges of Fez and Meknes in 812 AH?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

قاضي فاس وقاضي مكناس عام812هـ

Mas'alah: What does the author say about an apology for a disorder in arrangement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2342

اعتذار المؤلف عن إخلال في الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on the first report being good news and lying being like truth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2343

استشكال عبارة: البشارة الخبر الأول، والكذب خبر كالصدق

Mas'alah: What does the author say about his own works?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2344

كتابان للمؤلف أحمد الونشريسي

Mas'alah: Which is a greater sin, al-Hajjaj or al-Zamakhshari?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2348

أيها أعظم معصية الحجاج أم الزمخشري؟

Mas'alah: What is the discussion on the meanings of the letter 'ba' and its application to some fiqh rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2351

مبحث معاني "الباء" وتطبيقها على بعض الأحكام الفقهية

Mas'alah: How do jurists base rulings on customary usage over linguistic meaning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

بني الفقهاء الأحكام على عرف التخاطب وقدموه على المدلول اللغوي

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the legal cause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

اختلاف الفقهاء في السبب الشرعي هل يقدر وجوده بعد مسببه أومعه

Mas'alah: What is the difference between a legal cause and a rational cause?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

العلة الشرعية قد يمنعها مانع بخلاف العتلة العقلية

Mas'alah: What is required to protect the life and property of a believer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2352

ما يجب من حماية نفس المؤمن وماله

Mas'alah: What is the ruling on jurists being strict in mentioning consensus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

تشدد الفقهاء في ذكر الإجماع

Mas'alah: Is istishab al-hal a fundamental principle of Sharia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2353

استصحاب الحال أصل من أصول الشريعة [545/4]

Mas'alah: What is the clarification of an obscure phrase by Ibn al-Hajib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2354

استفسار عن عبارة مغلقة لابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a shipwreck of Maghribi pilgrims near Alexandria in 779 AH?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

غرق سفينة حجاج مغاربة بحوز الإسكندرية عام 779 هـ

Mas'alah: What is the principle of considering juristic disagreement as a weak foundation of the madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب

Mas'alah: What is the principle of giving precedence to the predominant over the original?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

قد يقدم الغالب على الأصل

Mas'alah: What is the content of Ibrahim al-Sarifi's letter to Abu Sa'id al-Marini regarding the corrupt al-Bukhari?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

كتاب إبراهيم السريفي إلى أبي سعيد المريني في شأن البخاري العابث

Mas'alah: What is the case of faqih Abu al-Fadl Rashid with the notaries in Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

مسألة الفقيه أبي الفضل راشد مع الموثقين بفاس

Mas'alah: What is the ruling on glad tidings in contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

البشر في العقود

Mas'alah: What is the ruling on doubt that differs in its observance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

الشك المختلف في مراعاته

Mas'alah: Do the Andalusians abandon Malik's opinion for another's?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

لا يترك الأندلسيون قول مالك لقول غيره

Mas'alah: Do the Malikis agree with the Shafi'is on the principle of leaving aside detailed inquiry?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

يوافق المالكية الشافعية في قاعدة ترك الاستفصال

Mas'alah: What are the contents of the fourth volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2355

محتويات المجلد الرابع

Mas'alah: What does the royal decree say about printing this book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2356

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

Mas'alah: What is the title page and publication information of al-Mi'yar al-Mu'rib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2356

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 5 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401 هـ - 1981 م جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية - الرباط ودار الغرب الإسلامي - بيروت لصاحبها: الحبيب اللمسي ص. ب 5787/ 113 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب [5/5] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

Mas'alah: What are three questions about currency exchange and zakat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2368

وسئل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاث:

Mas'alah: What are the three questions asked about currency exchange?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2369

وسئل عن هذه المسائل الثلاث أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on the use of rhymed prose in legal argumentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2375

وأما جواب هذا الإنسان، الذي أتى بسجع كسجع الكهان، فهو أن يقال: ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين [21/5]

يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة، فقال المقضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل، وفي رواية أخرى: يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما ذلك من إخوان الكهان » [1]، قال الراوي: من أجل سجعه الذي يسجع، ووجه إنكاره صلى الله عليه وسلم أنه أتى بالاسجاع ليستميل بها القلوب لغير الحق لأجل الفصاحة، وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال والنساء لم

يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » [2] وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا. وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون. قالوا يا رسول الله: قد علمنا الثرثارين والتتشدقين فما التفيهقون قال: المتكبرون » [3] قال الترمذي: الثرثار هو كثير الكلام والمتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبدو عليهم. (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج.

ففي هذه وأشباهه عظة لهذا الرجل، فإن الذي كان ينبغي له ويليق به أن يبين وجه الصواب مما قال، ويستدل على صحة ما ادعاه، وأما ما أتى به من الأسجاع الردية فإن كان لم يرها قبيحة في حق نفسه فإنها قبيحة وعدم صدق الطريقة التي انتسب إليها فإنه من أقامه الله مقام الاقتداء، وانتسب للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وجعل في رتبة الإمامة، وحل محل من ترجى شفاعته يوم القيامة، فيجب عليه أن يتأدب بأدب الشرع ويقتدي بأهله. ولا يضع الشيء في غير محله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أنزلوا الناس منازلهم » [1] وروي أن مالكا رضي الله عنه كانت أمه ترسله وهو صغير إلى حلقة ربيعة وتقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل أن تتعلم من علمه، وروي عن ربيعة أنه قال: لا تعلموا العلم سفهاءكم فيصرفوا أخلاقهم فيه. فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبثه للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه [22/5] التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه. والبحث في المسائل من أحسن العمل إذا صحت النية، وكان على طرقة الناس والعلماء، فإن تبين الحق وجب الرجوع إليه، وإن وقع اختلاف ولكل واحد من الناظرين وجه صحيح ارتفعت المسألة خلافية كما كانت العلماء العاملون.

والبحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة مع صحة النية من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله، فإن اتعظ هذا الإنسان وانتهى عن حاله وشاور فيما يشكل عليه وبحث وناظر على طريقة الطلبة والعلماء فحسن، وإن عاد لحاله رفعت أمره وبينت حاله في هذا وفيما صدر منه قبل عند من يجب فقد قيل: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن. (1) تخريج.

والله يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمنه وفضله، ولله در القائل: اصبر على كل الأذى تحمد سوى أذى له تعلق بالدين، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food without the partner's presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2379

[جواب مراجعة في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food without the partner's presence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2379

وراجعة بعد في كتاب آخر في المسألة بعينها فقال:

Mas'alah: What are various rulings on diverse fiqh questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2379

[مسائل شتى وأجوبة عليها]

Mas'alah: What is the ruling on opposing a ruler's fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2391

وتقيد بمحوله ما نصه: قال بعض العلماء لرجل: لست بمؤمن، فتشهد الرجل شهادة الحق، فقال له وإن تشهدت لأن الله قد قال: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } [1] وأنت قد وجدت في نفسك من الشرع ولم تسلم له تسليما، انتهى. (1) تخريج.

Mas'alah: What is a second answer on the ruling for discontinued currency debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

[جواب ثان على المسألة]

Mas'alah: What is a third answer on the ruling for discontinued currency debts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2404

[جواب ثالث على المسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an absent person's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2407

وسئل الفقيه أبو العباس بن قنفذ الخطيب القسنطيني رحم الله عن مسألة تظهر من جوابه، إذ لم يمكن إثبات السؤال لتشرمه وذهاب أكثره.

Mas'alah: What did al-Shatibi say about the ruling on silkworm rearing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2420

وسئل سيد أبو إسحاق الشاطبي عن هذه المسألة وعما ذكر فيها أصبغ ابن محمد.

Mas'alah: What is the response to the previous question about silkworm partnerships?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2421

[جواب في آخر المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a related question about loans and sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2446

[سؤال وجواب من بابة المسألة السالفة]

Mas'alah: What did Abu Aziz say about the same issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2447

وسئل أبو عزيز عن ذلك أيضا. [80/5]

Mas'alah: What does the author say about a question regarding revived land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2489

وسئل سيدي أبو عبد الله السطي رحمه الله بما نصه: الحمد لله سبحانه [117/5]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's preferential gift to one wife over another?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2503

[مسألة في التصيير]

Mas'alah: What is the title of the next legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2519

[مسألة عنوانها في قراءتها]

Mas'alah: What is another answer regarding pre-emption when the buyer denies the purchase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2521

[جواب آخر في المسألة السابقة] (1) لم نوفق لقراءة موضع البياض بالأصل.

Mas'alah: What is the heading for another response on the same land division issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2523

[143/5]

Mas'alah: What is the heading for another response on the same land division issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2523

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What are the rulings on water drainage and access rights in a divided house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2525

والذي أفتى به الشيخ أبو إسحاق اليزناسني في هذه المسألة قول ابن القاسم الذي ذكر ابن العطار أن العمل عليه، والذي أفتى به الشيخ أبو الضياء مصباح هو قول عبد الملك بن حبيب، وهو الذي رجح الشيخ أبو الحسن اللخمي.

Mas'alah: What is another answer regarding the sale of an absent person's property for maintenance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2529

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee against eviction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2534

[مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a similar case involving a missing person and inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2540

[مسألة من بابة ما قبلها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer contradicting his own testimony about the price of land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

[مسألة أخرى بإزاء السابقة]

Mas'alah: What is the response to the second question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2555

[جواب المسألة الثانية]

Mas'alah: Is it permissible to practice divination by looking at shoulder blades (scapulomancy)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2579

[هل يجوز النظر في الأكتاف؟] وسئل عن النظر في الكتف هل يجوز؟ فأجاب: بأن قال نعم لأنه جاء في الحديث أن الماشية لعقت التوراة عن الربيع حين ألقى موسى فلذلك جاز النظر فيها ولم يراع فيها علم الغيب وإنما ادعى العلم.

Mas'alah: What does the author say about consulting in legal rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2599

بعض من يشاور في الأحكام يخالف في ذلك إلى أن قررت له هذا البحث فظهر تسليمه، والله أعلم بالصواب،

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased horse in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2609

وأما بعد حمد الله الذي بحمده تتفتح أبواب السعادة، وتستمنح أبواب الحسنى والزيادة، والصلاة على محمد نبيه الذي أنقذ الله به بأخذه بالحجز عن اقتحام مهاوي الردي عباده، فإنه وافي كتابكم الباب الكريم وورد خطابكم على الحاجب الظاهر

الأسمى أبي النعيم حفظ الله بحفظه لمناقب هذه الدولة السعيدة أنقابها، وصان بصونه صوانها وحجابها، كما جعله لب أربابها ولبابها، جوابا على ما ورد عليكم من استفصالهم واستفسارهم بمنهج نهجتموه في بعض النوازل الواقعة لديكم لكونه سلك مسلكا غيره هنا بعض الحاضرين، وآثر نظرا سوى نظركم من عرض عليه من الناظرين، ولم يتطرق لجانبكم وحاشا لله في شيء من ذلكم بتحوير ولا لتجهيل، بل التسليم لما رسخ لديكم من المعارف والتعويل على ما ثبت لديكم من التعديل، فوافر علمكم ليس حديثه مفترى، وثاقب فهمكم ليس فوقه مشتريه مشتري، فليس عن قدح إحالة قداح الأفكار، ولا عن طعن مناضلة الرماة ولا مناظرة النظار، وقد صرف إلى كتابكم لأعرض مضمنه على من بهذه الحضرة مهد الله أرجاءها، وحفظ علاءها، من السادة العلية الفقهاء، والطلبة النبهاء والنبلاء، لاستعلام ما عندهم في ذلك، واستطلاع ما يرتضونه فيه من المسالك، ووقفت على ما أودعتموه من التوجيه لكل واحد من المذهبين والإنصاف، الذي نعوذ بالله من العدول عنه غذ هو من جميل الأوصاف، وبينتم لكل قول راجح دليله، وأوضحتم سبيله، وما صدر منكم من ذلكم يقرر أن النازلة لا يسمع فيها حمل قائم على خصمه ولا إزاحته عن مكانه بل كل واحد من المذهبين إذا صار إليه صائر وسعه نطاق التفقه، ولكن الأرجح أن لا يعد قتل شخص يوما ما في دار عيب قيمة ولا رد ولا حجة في مثل هذا في شيء من المعلومات [210/5]

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased horse in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2610

التي يتفق الخصمان على تناولها لبعض مواردها وتشديده عن بعض، فهذا أصل معمول عليه في كثير من الأبواب الأصولية والفروعية، فتأملوا ما وقفتم عليه مما يريده ابن الخطيب الرائي كثيرا في كلامه ويزيله ويثبته تارة وتارة يزيله، على دأبه في الاضطراب، فربما أوجب اليوم ما عساه غدا يحيله، ولا يخفى شأنه على من يحبس فكره خلال جداله ويحيله، فكيرا ما يقول هذا ظن والعمل بالظن واجب ومنطوق هذه المقدمة الثانية عند المحققين كاذب « فان الشرع اعتبر مراتب من الظن وألغي مراتب وربما جعل المرتبة الواحدة معتبرة في محل ملغاة في آخر كإيجاب الحد على الزاني بقيام شاهدين على إقراره وعدم إيجابه بدون أربعة على المعاينة إبقاء على من تستر مما به من العصيان تسترا بخلاف فاضح نفسه فيما ستر الله عليه وكأعمال خبر الواحد حرا أو عبد ذكرا أو أنثى وإطراحه في باب الشهادات وقبول شهادة النساء في الأموال وفي أشباهها إذ كن مع رجل وفي الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع وصدهن دون غير ذلك من الأبواب وقد ما رستم مسلك المجتهدين في استنباط الأحكام من الدلالات المنطوقية والمفهومية والقياسية وتفاصيل أبوابها وتنوعها وانقسامها، وتفاوتها بسبب ذلك غير خفي في مداركها، والظنون الحاصلة عنها متباينة في القوة والضعف، فمنها القوي المعمل، والضعيف المهمل، والوسط المختلف فيه، والتذكرة بهذا القدر كافية لمثلكم عن الإطناب في البسط والتمثيل، ومن الجاري في هذا الأسلوب في الفروع اتفاقهم على أن بيع الغرر لا يجوز وأئمتنا رضي الله عنهم يعتمدون تأصيل هذا الأصل ثم يقولون بإجازة بيع الغائب والساج المدرج وما في الإعدال على البرنامج والسلم في الحيوان وبيع المثقاثي ببدو صلاح أول بطن منها وأشباه ذلك، ولا ينكرون ما في هذه الأبواب من الغرر، ولا تقوم للقائمين بالمنع منها حجة على المجيز بمجرد النهي عن بيع الغرر لإطباق الجميع على أن كل بيع لا

Mas'alah: What is the ruling on using poetry as evidence in judicial rulings according to Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2614

وما سمي العجلان إلا لقولهم *** خذ القعب واجلب أيها العبد واعجل فصاروا بعد ذلك يستنكفون عن الانتساب إليه تنكبا عن تناول الهجو وروغانا عن محله وعلى هذا المعنى نبه حبيب في قوله في وصف الشعر، وإنما قضي شريح بأعمال العرب في ذلك لتمكين انقياد النفوس العربية إلى التشبيهات الشعرية واستشهادهم بذلك شرف في المناظرة، وزين في المحاضرة والمحاورة، ومعلوم أنكم ما أوردتم هذه القضية إلا مورد التأنيس لا على وجه التقدير للفتوى والتأسيس بأنها قضية عين لا يعلم مقدارها انتهى إليه سبها، وما ترامى إليه موجبها، ثم إن صح نقلها فعن مذهب إمام إلف لنا بأصول مذهبه ولا فصوله، فهذا مذهبنا الذي ألفنا من مقاصده ما ألفنا، وعرفنا من بعض أصوله وفروعه ما عرفنا، فمنه ما يهون علينا فيه كل الأقدام، إذا رسخت منا فيه الأقدام، ومنه ما يجب علينا دون الإحجام، إذ قصرت عن دركه وهو الكثير منا الإفهام، انتهى.

Mas'alah: What is the author's second response regarding the sale of a curtain with gold?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2634

وله جواب آخر على المسألة المذكورة ونصه: وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم على مكتوبكم بمحول هذا وعلى الرسوم المسطرة في [228/5]

Mas'alah: What is the ruling on a similar case of a dhimmi claiming a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2654

[مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a similar case of a dhimmi claiming a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2655

[مسألة من نظير المسألة المتقدمة]

Mas'alah: What is the ruling on a slight excess in weight being excusable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

فأجاب: الأمر سهل في ذلك وغيره أسهل منه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax when it is firewood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2664

فأجاب لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a case similar to the previous one regarding property claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2679

[مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: What does the author say in the transitional phrase?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2698

فإنا نقول:

Mas'alah: What is the question about four different legal issues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2705

[سؤال في أربع مسائل مختلفة]

Mas'alah: What is the question asked to Ahmad al-Qabbab from Taza?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2710

وسئل أيضا سيدي أحمد القباب من بلد تازة كلأها الله عن مسألة [294/5]

Mas'alah: What does the basmalah and salawat indicate in the text?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2715

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays extra to help sellers escape a debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2739

قلت ابتداء لو فرضنا أن آخذ هذا المغرم قد ضم الناس لغرمه وعجلهم [314/5]

Mas'alah: What is the author's response to the discussion on the makhzan issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2752

قال رضي الله عنه لقد أوردتم في مسألة المخزن أبحاثا تليق بالمعروف من قبلكم حسنة حتى جاء هذا الإجماع المبارك فتعجبت من صدوره من مثلكم [322/5]

Mas'alah: What is the scope of consensus on the makhzan issue across Islamic regions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2753

[1] لفظه إجماع الخلق من معتزلة وغيرهم على إطلاق هذا اللفظ، قال رضي الله عنه والذي أعرفه بمستقر العادة أنكم لا تحيطون بجميع أقاليم المسلمين شرقا وغربا قبلة وجوفا، أحببت نقل مثل هذا الإجماع لا يتوقف على هذه الإحاطة، ومع ذلك فقد نقل الغزالي الإجماع الذي تقدم نقله عن جميع الطوائف مع تعذر هذه الإحاطة [323/5] (1) في مكان البياض الذي يشير إليه السهم ما لم نهتد إلى قراءته

فليراجع على المخطوطة.

Mas'alah: What is the title and author of the book being introduced?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2769

[كتاب الروض البهيج، في مسائل الخليج] [تأليف محمد بن مرزوق] بسم الله الرحمن الرحيم (1) موضع البياض في النص يراجع على المخطوطة.

Mas'alah: What does the author say in the opening blessing and salutation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2770

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on widows and orphans being required to pay for fortification construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2798

فأجاب: نعم، ويعظم الله أجر متولي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qada' based on what is in the dhimmah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2802

فإن قلت يمنع جوازه مطلقا بل على ما في الذمة وأما على ما يوجبه الحكم فلا.

Mas'alah: What does the author conclude about understanding the meaning behind legal terms?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2804

تقدم، ولا كذلك المجموعة، إذ هو مراطلة محضة، وواجب على كل من ينظر في [358/5] معنى أن لا يشتغل بألفاظه حتى يفهم معناه، فالألفاظ وإن كانت قوالب المعاني لكنها أحكام، والحكم على الشيء فرع تصوره، ومن الله طلب العون والتوفيق، وأن يسلك بنا أحسن طريق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.]

Mas'alah: What is the issue regarding the seller's right to rescind due to deception (ghabn)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2812

مسألة في القيام بالغين]

Mas'alah: What does the author say in the opening of his response to the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2815

ونص الجواب الحمد لله حق حمده، وصلى لله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان من بعده، وعليكم السلام ورحمة الله

وتعالى وبركاته، يا سيدي أيدك الله بالتقوى، وصرف عنك في الدنيا والآخرة كل محنة وبلوى، وزادك من فضله علما نافعا، وعملا متقبلا ورزقا واسعا، سرني حسن بحثك العجيب، وقوة عارضة ذكائك اللبيب، وإنما حظ مثلي الوقوف عند أمارتك، والاستفادة من لحظ أشارتك، فإن تصديت لما أمرتني به فقد تعديت طوري، وجهلت ما أنا عليه من قصور قدري، ولولا ما أخشاه من ظنكم في عدم [5/ 365]

Mas'alah: What does the author say about the methods of Ibn Rushd's deduction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2821

ثم نقول على سبيل الاستطراد والمفاكهة بالحديث يمكن استدلال ابن رشد على وجوه:

Mas'alah: What does the author say in his closing remarks about his research?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2823

وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح إلي بحث منعني من ذكره تزاحم الأشغال، ولولا قصدي رضاكم ما اشتغلت بنظم هذه الأشكال، فلكم الفضل في الإغضاء عما فيه من الاختلال، وكتب عبيد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد مرزوق غفر الله له ولطف به، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله، والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the context of the correspondence between Ibn 'Uqab and Ibn Marzuq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2823

فلما وصل هذا الجواب لسائله العلامة أبي عبد الله بن عقاب كتب أيضا مراجعا للإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق بما نصه:

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and salutation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2824

باسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، والصلاة والسلام، أبدا على رسوله المصطفى وآله وصحبه على صيغة (كذا) ولفظ أمر به وعلم [372/5]

Mas'alah: What does the correspondent say in praise of the scholar's response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2824

وبعد أيها السيد العالم العلم العماد، من عليه في كل المشكلات المعول وإليه الاستناد، فإن معظم على قدركم لما أشرقت على أفقه شمس سمائكم، واستمطر الغيث لغلته وصداه من تلقائكم، أنشد متمثلا، وعلى جوابكم معولا: أفيضوا علينا من الماء فيضا ** فنحن عطاش وأنتم ورود فسقي عذبا زلالا، وقال طربا لربه: ** هكذا هكذا وإلا فلالا استصوابا واستعذابا لذلك الجواب، وما اشتمل عليه من نفيس

القواعد وبديع الإعجاب، وسلمت أن ذلك من الآلاء التي يلزم ذكرها، ونعمة بأي لسان يكون شكرها، ففي خلال التأمل في ذلك والنظر، وإعمال التفكر والفكر، وبديع جوابكم خواطر أبحاث وشكوك زعم الفكر أن مسلك التقصي عنها هو بالنسبة إليها صعب الشروع وعر السلوك، وأراد مرجعتكم في حل مقفلها، والاسترشاد منكم في بيان مغفلها، وطالما صرفته عن ذلك ودفعته، وقيدته عن امتطاء صوتها ورفعته، فأبى إلا الإقدام والمراجعة، وند عن الإحجام والتأخر لذلك النبذ والمدافعة، وأنشد يقول، ويشتد ويصول: فإن لم تكن تدري ولم تك بالذي ** يسائل من يدري فكيف إذن تدري؟ فقلت: ما الذي حملك بأن تعرض نفسك على صحيح المحك، فيستيقن منك عدم الإبريزية بعد السبك، وتفتضح بظهور بهرجك الزائف، إذا عرضت طعامك على الناقد العارف، لا سيما وعنده من خالص الإبريز ما تظهر به بضاعتك مزجاة، وحجتك داحضة مرجاة، وتسفر عن نفسك بقصر الباع، وتبدي ما أنت عليه من قلة المعرفة والاطلاع، وهبك عندك نبذة من العلوم، أو لديك نزر من الفهوم، أليس قد قال أولو الحكمة، لا تظهر لعالم مع علمه علما فيحرمك علمه، فأبى بعد هذه المحاورة، إلا العناد **[373/5]**

والمكابرة، ولولا أنه عول على ما ألف من ناقده من النظر بعين الرضى، وحسن ما عهد به من السمح والإغضا، وقال ظني بالمسؤول الجود وإن كانت تلك الأبحاث مني سقيمة عليلة، فعين الرضى عن كل عيب كليلة، ثم استرسل في المقال، وألجمني بما به علي استطال، حتى سمعت إنكاره وخلافه، بقوله على وجه السلامة، وكيف يسوغ لك منعي من استيفاء المطالب والحقوق وقطري قد أشرق أفقه بنجم على العلماء أبي عبد الله بن مرزوق؟ فعندما أدلى بحجته، وتبين لي وضوح محجبته، قضيت له بطلبته، واسعفته برغبته، فاستفتح المقال، مستعينا بالله في جميع الأحوال.

Mas'alah: What does the correspondent say about humility and praise of the scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2825

أما ما صدر به سيدي بعد الاستفتاح والدعاء لمعظم قدره فأنا لذلك طالب، وفيه غابط راغب، فزدني من ذلك بالغيب، جعلك الله في الدنيا والآخرة منزها عن النقص والعيب، وأما ما وصفتني به من تلك المحاسن التي هي من صفاتكم فأنا معترف على نفسي في كل واحدة منها بالقصور، وعدم بلوغ تلك المقامات اعترافا بين الجلاء واضح الظهور، لكن فضل ذي الفضل العظيم، والإنعام الجسيم، واجب على شكره، والتحدث به وذكره، وهدايته إياي إلى الاسترشاد من تلقائك، وأما تدليك من مقاماتك العلا، ووصفك نفسك بدون تلك العلى، فذكرني قول القائل، في المتواضع مثلك وهو من صفات الكمال على طائل: لما تواضعت كالنجم استبان لنا ** ظر على صفحات الماس وهو رفيع

Mas'alah: What is the ruling on the classification of mafhum al-laqab (implication of a title) in usul al-fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2837

وقولكم فإن قلت إلى قولكم هذا من مفهوم اللقب الذي خالف فيه الجمهور الدقاق فإن اللقب على ما قرر في موضعه خاص بالإعلام وما لحق بها من الأجناس الثابتة كالبر والتمر، وهذه في مسألة الخلاف بين الجمهور والدقاق، وأما النماء والنقص فهو من الأوصاف تطرأ تارة وتزول أخرى، وما هذا شأنه فهو باعتبار المفهوم أعلى

مرتبة من مفهوم اللقب، وهو الواسطة بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة، وهو إلى مفهوم الصفة أقرب منها إلى مفهوم اللقب، وممن كشف في هذه المسألة وقرر نحو ما قلته حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفى حيث جعل المفهوم ثماني مراتب أضعفها مفهوم اللقب الذي فسرناه، وجعل الأوصاف التي تطرأ وتزول في المرتبة الثانية وبعدها يليها مفهوم الصفة، يظهر ذلك بمطالعته، واعتقد أن ذلك فيما اندرج في كريم معلوماتكم.

Mas'alah: What is the correct understanding of Ibn Rushd's position on this issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2842

وقولكم والظاهر عند راجحية فهم ابن رشد إلى قولكم تتبعها أقول: أما ما أشرتم إليه فتقدم البحث في ذلك وما ورد عليه، وأما الأدلة الكثيرة التي أشرتم إليها فقد تاقت النفس إلى التطلع عليها ليثلج الصدر بذلك.

Mas'alah: What is the proper methodology for evaluating scholarly opinions in fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2842

وقولكم لأنه حذام المقدم نقلا وفهما إلى قولكم ومن هو أكبر منه أقول: لا شك في ذلك إلا أن الكتاب الذي نقل عنه ههنا، وهو المدونة ليس بغائب ولا مجهول وفهمه منه ما ذكر، والبحث الآن في صحته اللهم إلا أن يتلقى ذلك منه تقليدا فنلقي نور المقالة العلوية رضوان الله تعالى على قائلها: أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق

بالرجال، ومن الحكم الأرسطية: تخاصم الحق وأفلاطون، وكلاهما صديق لي، والحق أصدق منه، ثم إن البحث في التوصل إلى المعنى الذي أدركه ابن رشد، وليس عدم إحاطتنا بذلك وإدراكنا له بالذي ينقص من مرتبة ابن رشد شيئا، وهذه المشيخة بعد ابن رشد قد اطبقت على التعقب عليه في فتياه بالتيمم لمن خشي على نفسه في غسل رأسه، ولم يحط ذلك من مرتبته شيئا "كفى المرء نبلا أن تعد معايبه"

.

Mas'alah: What is the discussion about legal interpretation and analogy in Maliki usul?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2843

وقولكم في تأويل أبي إبراهيم في المدونة ما يقتضيه بوجه إن عنيتم نصا صريحا فمسلم على نزاع في قولكم بوجه وإن عنيتم ولا بالقياس على شيء فيها ولا بالتأويل بردها إلى التي قبلها فممنوع، بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم فيما أشرنا إليه دليل قوي على صحة القياس والرد عليها بالتأويل ورد المسكوت عنه إلى المنطوق هي [387/5] الكبرى في تقييد مطلق المدونة بمقيدها وإن كان بين المسألتين كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كما تبين، أقول: في هذا الكلام بحثان البحث الأول أن القاعدة الأصولية أنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر المالكية والحنفية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلال الأحكام، وممن أشار إلى ذلك شهاب الدين القرافي، والسبب ههنا مختلف كما مر بيانه في الفرق بين الكذب والغلط في كلام ابن شاس وغيره. البحث الثاني أن القاعدة الأصولية أن المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدين

متضادين تساقط إلا أنيرجح الحمل على أحدهما بموجب الترجيح، نص على ذلك أيضا شهاب الدين القارفي في الحادي والثلاثين من قواعده، ومسألة النزاع من هذا وذلك أنه قد تجاذبه مقيدان أحدهما قبلها وهي مسألة الكذب بالزيادة في الثمن يفيتها حوالة الأسواق، الثاني بعدها وهو من زوج أمة ثم باعها مرابحة ولم يبين قال فيها لا يفيتها حوالة الأسواق فحينئذ أقول: تعارض القيدان ولا مرجح فتساقطها وبقي المطلق على إطلاقه.

Mas'alah: What is the discussion about the need for evidence in claims of error?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2844

وقولكم إنما شبه بينهما في افتقارهما إلى بينة إلى آخره؛ قلنا ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم المسألتين، بل هو شرط الحكم المشترك فيهما وهو النقض.

Mas'alah: What is the ruling on conditions and causes as legal rulings in Maliki usul?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2847

وقولكم لكنه نقض مقيد بعدم رضى المشتري إلى قولكم سواء. أقول: قد تقدم ما يبطل به ذلك التقييد، وقولكم فلا تناقض بينهما كما التزمتم، أقول إذا بطل ذلك التقييد كما سبق ثبت التناقض بينهما كما ألزمنا، وقولكم ليس قيام الدليل على صدقهما إلى قولكم شرط الحكم أقول لا يصح سلب الحكم عن الشرط فيقال

الشرط ليس بحكم لأن الأسباب والشروط من الأحكام على مختار حذاق الأصوليين، قال الشيخ ابن الحاجب: الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين فورد {والله خلقكم وما تعملون} [1] فزيد بالاقتضاء والتخيير وورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيدا والوضع فاستقام، وقيل يرجع إلى الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم انتهى، وليس كونه شرطا بمناف لكونه حكما لا سيما إذا روعي اختلاف بالوجه والاعتبار، وقد قال القرافي إن خطاب التكليف كالزوال والهلال ونحو ذلك مما لا فعل للمكلف فيه، ثم نقول كونه شرطا لا ينافي صحة القياس فيه لأن مذهب مالك صحة القياس في الأسباب والشروط، وهو مذهب أكثر الشافعية خلافا للحنفية وكون مختار ابن الحاجب خلافه لا يمنع من كونه مذهب مالك، وممن نص على أن مذهب مالك القياس في الأسباب إمام الحرمين في باب ترجيح [390/5] الأقيسة، وشنع على مالك في ذلك بما الأولى عدم ذكره، فإنه ألزم مالكا قطع من رواد امرأة على مقدمات الزنى لأن حرمة ذلك تربى على قدر النصاب، قال وعند ذلك يعني وعند قوله بالقياس في الأسباب انتشر مذهب مالك وكاد يفارق ضوابط الشريعة، وكذا الأبياري غزا لمالك القياس في الأسباب قال الأبياري وإذا أضيف حكم إلى سبب فتجوز عندنا أن يطلب علة ذلك السبب فإذا وجدت في وصف آخر جاز أن ينصب سببا، ومنع أبو حنيفة ذلك وقال الحكم يتبع العلة انتهى.

(1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning in causes and conditions in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2848

وقد تكفل الإمام الغزالي بالانتصار لهذا المذهب بما هو مسطر في كتابه المستصفى، وكذا هو ظاهر كلام ابن التلمساني اختيار صحة القياس في الأسباب سلمنا امتناع القياس في القياس في الأسباب ليس ما ذكره في المدونة في هذه المسألة من ذلك من تخريج المناط بل من تنقيح المناط والقياس في معنى لقوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعطي الناس بدعواهم الحديث » [1] فالحكم واقع فيما جعلتموه أصلا وفرعا متناول لفظ الحديث له وفي علمكم الفرق بين تلقي الحكم من القياس وتلقيه من النص على وجه التنقيح، وأيضا لو سلمنا امتناع القياس في الأسباب فإنما ذلك في قياس العلة، والواقع في المدونة قياس شبه لا قياس علة، لا يمتنع فيه القياس في الأسباب على أني لم أقف لأحد على دليل يدل على بطلان القياس في الشروط، وإنما أقاموا الأدلة على بطلانه في الأسباب إلا أن يريد أن إذا امتنع في الشروط امتنع في الأسباب إذا لا قائل بالفرق. قلت وهذا مما يشكل لأنه إذا لم ينهض دليل امتناع الأسباب في الشروط فما وجه عدم القول بالفرق؟ وهل هذا إلا تسوية بين المختلفين؟ وقولكم قد بينا أن المسألة واحدة إلى قولكم لا تناقض أقول تقدم تقرير المغايرة، وقولكم حاصل الأمر أن قوله في المرابحة ما يرد على هذا التأويل، وقولكم وتكلم في القسمة عليها لا يخلو أن تريدوا أن تكلم في القسمة عليها في الأم أو في التهذيب، أما في الأم فلم يتكلم عليها لأنه لم يذكر الانتقاض في الأم لا في مسألة الغلط في القسمة ولا في مسألة المرابحة لما قدمناه، وأما في التهذيب فلم

[391/5] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of option in cases of fraud in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2858

انعكاسها، وأما ترجيح المتعدية لكثرة فروعها فلا ينهض، لأن العلة إنما يطلب حصول أمرها في محل وجودها، أما حيث لا وجود لها كما في القاصرة فلا يطلب تأثيرها، ولا يوجب [397/5] ذلك ضعفها، كما أن عدم تعلق القدرة بما ليس من شأنها التعلق بها لا يقتضي عجزا،

Mas'alah: What is the second opinion on preferring restrictive over transmissive legal causes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2858

القول الثاني ترجيح القاصرة على المتعدية وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق،

Mas'alah: What is the third opinion that there is no preference between transmissive and restrictive legal causes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2858

الثالث لا ترجيح بينهما من حيث التعدي والقصر وهو مذهب القاضي وغيره حكى ذلك المازري، فلا يصح الاتفاق فضلا عن الإجماع مع ثبوت القول الثاني والثالث، هذا كله إن أريد بالإجماع حاله وقوع التعارض، وإن أريد بالإجماع حالة عدم وقوع المعارضة فلا يفيد، إذ ليس محل النزاع،

Mas'alah: How does the logical form of the second figure apply to the ruling on ghabn in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2859

إنتاج الشكل الثاني كلية صغراه إنما شرطه اختلاف كبرى مقدمتيه وكلية إحداهما، وذلك حاصل، إذ الكبرى كلية فلا علينا إذا بطلت كلية الصغرى، لأنا نقول صيرورة الصغرى غير كلية وإن لم يحل الشكل عن صورته فهو يحيل الضرب عن صورته، وذلك يخرج القياس عن كونه من ثاني [398/5] الثاني، وأنتم قد أخذتموه منه، نعم يصير القياس من رابع الثاني لا من ثاني الثاني، ولا يفيد المطلوب، وصورته بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا ليس بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك، فبعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا ليس بمغبون في البيع، وليس هذا هو المطلوب،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2861

أقول الذي اعتقده أن قولكم وهذا من رابع الرابع من غلط القلم، وإنما هو من ثاني الرابع، لكن قرينة أخذكم

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2862

من الثاني ثانية ومن الثالث ثالثة تقتضي أن قولكم وهذا من رابع الرابع مقصود فيكون الغلط حينئذ في صورة القياس، فهي تكون غير [400/5] مقصودة لا قوله من رابع الرابع فإنه حينئذ يكون مقصودا، وبيان ذلك أن رابع الرابع من كليتين

والصغرى موجبة، وأنتم قد أخذتم الكبرى جزئية، وأيضا فرابع الرابع نتيجته سالبة جزئية، ونتيجتكم موجبة جزئية، فهو من ثاني الرابع الذي هو من موجبتين والكبرى جزئية، وإليكم يرد العلم في ذلك ثم يرد عليه ما قد سبق من منع كلية الصغرى، وكذا قولكم بعدم القائل بالفرق قد تقدم نقضه بثبوت القائل بالفرق،

Mas'alah: What is the definition and structure of qiyas al-khalf in Maliki legal theory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2863

وقولكم هذا من قياس الخلف أقول سلكتم في حقيقة قياس الخلف مذهب الكيشي في أن الشرط إذا استثنى فيه نقيض التالي فأنتج نقيض المقدم، وهو خلاف المشهور في حقيقة القياس، والمشهور فيه أنه قياس مركب من قياسيين الحملي الاقتراني والآخر استثنائي، فالاقتراني صغرى مقدمتيه فرض كذب المطلوب، وتاليها صدق نقيضه أو اللازم المساوي لنقيضه واللازم [401/5]

Mas'alah: What does the author say about scholarly correspondence and avoiding disputation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2865

ولما ورد هذا على الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا ببركته رأى أنه إذا أجاب الشيخ الإمام أبا عبد الله بن عقاب وراجعه في المسألة قد يقع فيما لا يخلصه مع الله، لأنه قد يؤدي إلى ما لا يخفي من انتصار النفس والوقوع فيما لا يحل كتبه، فكتب تحته ما نصه: الحمد لله،

يا أخي فبالله إلا ما كففتم عن محبكم هذه اللجج التي غرق في بحارها، وكففتم عنه هذه الأمواج التي اضطرب عليه تلاطم تيارها، فأنتم الملجأ لحل المشكلات، وعليكم المعول في كشف المعضلات، أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمفاخر تزهو بكم الدروس، والمساجد والمنابر، وأنا لكم من خير الدارين أفضل منال، وأصحبكم الحفظ والتسديد في كل مقال، بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته انتهى، والحمد لله كثيرا. @403/5]

Mas'alah: What are the contents of the fifth volume regarding transactions and sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2865

محتويات المجلد الخامس الموضوع ... الصفحة نوازل المعاوضات والبيوع جواب عن إشكال في قول ابن الحاجب: وبعد بدو الصلاح الخ... جواب ثان عن الإشكال السابق... جواب ثالث عن نفس الإشكال... مجرى الماء يسيل في ملك الغير.. هل لمن لم يحرث أرضه حظ في ماء الساقية..

Mas'alah: What is the response to a review of the previous issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

جواب مراجعة في المسألة السابقة..

Mas'alah: What are various questions and their answers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

مسائل شتى وأجوبة عليها..

Mas'alah: What is the ruling on a similar case to the previous one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2866

مسألة في معنى التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman using her own property for her benefit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2869

من قامت بما انتفع به من مالها.

Mas'alah: What are three different issues discussed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2870

ثلاث مسائل مختلفات.

Mas'alah: What is the ruling on looking at shoulders?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2872

النظر في الأكتاف.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit until God grants ease?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2873

من اشترى بدين إلى أن ييسر الله له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a book that is used as firewood?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2874

قسمة الكتاب وهو حطب. @213@

Mas'alah: What are the rulings on four different legal questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

سؤال في أربع مسائل مختلفة.

Mas'alah: What is the book al-Rawd al-Bahij fi Masa'il al-Khalij by Muhammad ibn Marzuq?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

كتاب الروض البهيج في مسائل الخليج، تأليف محمد بن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed water bridge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2875

قنطرة ماء تهدمت.

Mas'alah: What is the table of contents for this volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2876

فهرس الموضوعات.

Mas'alah: What is the publication information for this book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2877

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(1) المتوفى بفاس سنة 914هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 6 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية [1401 هـ - 1981 م/6] جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية - الرباط ودار الغرب الإسلامي - بيروت لصاحبها: الحبيب اللمسي ص . ب 5787 / 113 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس

والمغرب [5/6]

Mas'alah: What is the basmalah opening the section?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2877

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2878

الحمد لله ناصر الحق ومؤيد أهله، وموفق من شاء لاتباعه بفضله. وصلى الله على سيدنا محمد أكرم أنبيائه وخيرة رسله، وعلى آله وصحبه المتبعين لمنهاج سبله، وعلى الأمناء من علماء هذه الأمة على أداء العلم لأهله وحمله، صلاة نرجو ببركاتها الفوز يوم الحساب من فضيحته وصوله. [6/6]

Mas'alah: What is the author's response to criticism of the ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2879

ولما سمعت ما صدر منه من التخطئة والتوهيم، والتضعيف لمستندهم والتسقيم، وتحققت أن قولهم في المسألة هو الجاري على المنهج القويم، والطريق المستقيم، نازعتني نفسي إلى الخوض معهم فيها، والنظر في مبانيها، والتدبر لمعانيها، فدافعتها لعلمي بتقصيرها، وأمثل ما نزعت إليه الأنفس تعريفها بمقاديرها. فلما لم تر مني إلا

نكوصا، أقامت علي أدلة ونصوصا، وأنتني والله يسلم من مكرها الخفي، أن إبداء ما عندي في القضية هو الحق الجلي، ليظهر خطؤه من صوابه، وفرجت لي من وجه البر مصرعا من بابه، ورغبتني في أجره المرجو القبول وثوابه، فاستخرت الله تعالى وأقدمت بعد الإحجام، والاعتراف [7/6] بالقصور عن هذا المقام، وتكلمت عن أجزاء المسألة فصلا فصلا، وضربت مع القوم بسهم وإن لم أكن لهذا العمل أهلا، وأتيت بما ظهر لي فيها من البحث سؤالا وجوابا، ونبهت على ما رأيت من ذلك خطا وصوابا، وجلبت الأدلة بنصوصها، وتتبعت اعتراضات المنتقد بخصوصها. فقلت والله المستعان، وعليه التكلان:]

Mas'alah: What does the author reference from Ahkam Ibn Sahl regarding these rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2882

فانظر ما في أحكام ابن سهل[5][6].

Mas'alah: What is the significance of the document of covenant and admission not necessitating a ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2886

فأنظره إلى اشتمال رسم العهد وعلى الاعتراف كيف لم يوجب حكما.

Mas'alah: What does the author confirm about the attribution of the previous answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2906

ثم كتب الشيخ الإمام العلامة تحت نص هذا الجواب بخط يده المباركة ما نصه: ما نسب إلي فيما قيد فوق هذا صحيح. قاله محمد بن لقاسم المشدالي لطف الله به ووفقه لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه. انتهي.

Mas'alah: What does the copyist's note say after the answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2906

وبعده بخط ناسخ جوابه ما نصه:

Mas'alah: What is the request for a clear explanation of the ruling on the ruler and the mufti?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2907

فأوضحوا لنا ما عندكم في هذه المسألة إيضاحا شافيا، وبينوه بيانا كافيا يعظم الله أجركم، ويديم للمسلمين حياتكم والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What does the author conclude about the discussed case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2909

هذا الذي تيسر لي من الكلام في المسألة وفي كلامكم والحمد لله بركة وسداد،

وفوائد كثيرة ورشاد. والله أسأل أن يوفق للصواب بفضله. وكتب قاسم بن سعيد ابن محمد العقباني لطف الله به. [33/6]

Mas'alah: What is the second question addressed by the jurist?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2909

ونص جوابه رضي الله عنه عن الثاني:

Mas'alah: What does the author say about differing opinions in fiqh rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2911

وقد قيل في المسألة غير هذا الذي ترجح لي عند النظر في النازلة، ولا أقول إني أصبت وأخطأ غيري، وكيف يصح مني؟ والذي سلكتموه ليس ببعيد من مأخذ الشرع ورعاية أحكامه، وقد اتسع استطلاعكم في المسألة، واستنجزتم فيها عقلا ونقلا، وكل منا يتطلب في هذه المسألة وغيرها من المسائل النازلة عن رب الأرباب، الكريم الوهاب، الإرشاد إلى الحق والهداية إلى الصواب. ولا نرى قط مجتهدا منصفا يجزم بخطأ صاحبه، بل يقر بتجويز خطأ نفسه، ولكنه مع ذلك يرغب من مولاه، التقرب إليه بإصابة الحق. جعلنا الله ممن قال فأصاب، وعمل فأطاب، بكرمه وامتنانه، وإنعامه وإحسانه. وصلي الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: Why did some scholars find the opinion on the coerced person's sale convincing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2918

قال بعض الكبار: وإليه تركن النفس، لما ذكر الذاهب إليه من علة الحكم والحمد لله أولا وآخرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins to the payer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2923

فأجاب: له ذلك.

Mas'alah: What does the author say about a letter from a jurist in Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2937

وكتب إلى من تلمسان صاحبنا الفقيه العدل الأرضي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن تومرت[1] بما نصه: (1) /6]

Mas'alah: What is the ruling on selling items used to aid enemies of the Muslims in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2943

]

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale to his child when the child has known wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

وأجاب: الشيخ أبو محمد عن قريب منها أيضا بما نصه:

Mas'alah: What is the question referred to the faqih Abu Zayd al-Ghasawi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

وكتب إلى الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الغصاوي(2) من بني برطال(3) بسؤال مقيد تحت رسم وأحال فيه عليه.

Mas'alah: What is the text of the legal document (rasm) being discussed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2956

نص الرسم المذكور: الحمد لله نسخة رسم نصه:

Mas'alah: What is the author's response to the legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2957

فأجبت بما نصه:

Mas'alah: What is the author's response to the legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2957

الحمد لله تعالى جده. تصفحت نسخة رسم الابتياع المقيد بالأعلى والسؤال التالي له ووقفت على ما تضمناه. والجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: (2) في نسخة أخرى بهامش المطبوعة: يدراس. (3) في النسخة الخطية: اغروص. (4) تاريخ الإشهاد كان فاتح عام 880هـ.

Mas'alah: What is the author's signature and closing formula?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

وكتب المسلم عليكم كثيرا العبد المستغفر الفقير إلى الله سبحانه أحمد ابن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What does the author say about a letter from a colleague in Tlemcen?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2961

وكتب إلي من تلمسان صاحبنا الفقيه العادل أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن[2] الحوض يعلم بنازلة تظهر من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the strength of legal opinions regarding a father's purchase for his minor

son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2963

وحينئذ لا يبقى في المسألة على ذلك الاعتقاد قول قوي أو ضعيف يراعي خلافه بعد النزول في نفوذ حكمه عليكم.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim and Asbagh on a father's purchase for his minor son?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2963

وقول ابن القاسم في كتاب داوود مع أصبغ في سماعه.

Mas'alah: What does the author say in concluding the discussion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2967

وليكن هذا آخر ما ظهر لمحبكم في المسألة. وأرجو الله أن يجعل لكم بسببه فرجا ومخرجا حسنا فتفقهوا فيه لأنفسكم، واعملوا على ما يخلصكم مع الله يوم الحلول رمسكم. وأنتم أقعد منا بفقه المسألة. والله يحمل جميعنا على ما فيه رضاه ولا حول ولا قوة إلا بالله. قاله وخطه: المسلم عليكم كثيرا الراغب في بركة دعائكم وليكم في الله ومحبكم في ذاته العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the historical account of a dispute over the sale of property from the public treasury?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2971

قيل: لعل هذه المسألة التي أشار إليها العقيلي[1] وابن الصيرفي[2] حين عرفا بابن رشد وغيره من الغصريين الذين معه حين أفتوا أمير المسلمين بأشياء يقتضيها مذهب مالك وأصحابه من أموال بني عامر وبني صمادح. وخالفهم ابن حمدين وقال هذا البحث يقتضي ويؤدي إلى تضييع كثير من أموال الرعية والتعرض إليهم، فأدى الأمر إلى قيام العامة على ابن رشد ومن وافقه في هذه الفتوى. وصرفهم ابن حمدين عنهم وتعرض لهم أمير المسلمين علي ابن يوسف بن تاشفين[3]، ثم بعد ذلك ظهرت براءتهم في خبر طويل.

Mas'alah: What is the ruling on a similar case to the previous one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2971

[مسألة من نمط ما قبلها]

Mas'alah: What was Ibn Arafah's fatwa at the end of his life regarding ransom from bandits?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2973

[فتوى لابن عرفة في آخر عمره]

Mas'alah: What is the ruling on profiting from associating with youths?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2976

[ما أخذ عن الاتجار بالأحداث]

Mas'alah: What is the ruling on a transfer of property (tasir) to a wife without proof of possession?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2983

[من أدلى برسم تصيير]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone lacking legal capacity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2992

وسئل بسؤال نصه: سيدي وعلا[1] عددي وأنفس أحبتي، وأوثق ذوي مودتي، وأغبط ذخائر الأيام بيدي وأرش من أوقفت عليه إعظامي وإجلالي، الفقيه الأكرم الأوحد العلامة أبو الحسن أبقاه الله سامي الأعلام مزية للأنام، وفي أفسح غرة ودوام، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. من فلان يرغب من تطول أياديكم التشفي بجوابكم على مسألة. [121/6] (1) كذا وصوابه: وأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on what benefits an oppressor in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 2994

وسئل عما ينتفع به الظالم في قول المالكية.

Mas'alah: Is one obligated to maintain ties with sinful relatives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3007

[صلة رحم الفساق]

Mas'alah: What is the question asked to Qasim al-Uqbani about creditors' rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3010

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه. (2) في نسخة خطية المغربي.

Mas'alah: What is the ruling on buying animals from people who may be usurpers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3011

وسئل القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي رحمه الله من بلاد سوسة. (2) في نسخة: النص.

Mas'alah: What is the heading for the fatwa of the 5th-century Ifriqiyan jurists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

[ما أفتى به فقهاء إفرقيقة في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم]

Mas'alah: What does the author say about quoting al-Mazari from memory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

قلت: كلام المازري في حفظي ولم أنقله من موضعه لغيبته عني.

Mas'alah: What is the author's concluding supplication for the response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

فهذا جواب ما سألت عنه مختصرا مقتصرا فيه على المشهور. والله يستعمل جميعنا فيما يرضيه، ويلهمنها رشدنا ويشغلنا بما يعنينا بمنه. [145/6]

Mas'alah: What is the heading about a story from some poor people of al-Mahdiyya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3014

[حكاية عن بعض فقراء المهدية]

Mas'alah: What is the story about a poor man who asked a wealthy man to donate food to travelers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

قلت: قيل عن بعض فقراء المهدية: إنه كان لا يزال يسير خفيرا للرفاق، ولا يستضيف إلا من لا مال له إلا الحرام، فإذا أعمل ذلك الرجل طعاما وأحضره قال له ذلك الفقير: أنت مالك للمسلمين، ومصرفه في مصالح المسلمين، ومن جملة مصارفه: هؤلاء المسافرين بنو السبيل، فهل تهبه لهم وتتصدق به عليهم عن أربابه ومنهم الغني والفقير ويباح للجميع؟ فيقول لهم: قد وهبته لهم، فيقول لهم: قولوا قبلنا، فيقولون ذلك، فيقول لهم: أتأذنون لي في الأكل منه، فيقولون: نعم فيأكل.

Mas'alah: What did the poor man ask Ibn 'Arafa about his practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3015

ثم إن ذلك الفقير سأل الشيخ ابن عرفة عن مسألته، فقال: أعندك إكسير تقلب الرصاص والنحاس به ذهبا. فتأمل هذه الحكاية.

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust held for a person with overwhelming debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

و

Mas'alah: Is it permissible to betray trust due to risk to life and property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

قيل لا يجوز له أن يخون لما فيه من التغرير بالنفس والمال.

Mas'alah: What are examples of the scrupulousness of early Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3018

[أمثلة من ورع العلماء]

Mas'alah: Is it impermissible to avoid paying a tax imposed by the ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3019

وأجاب عنها الداودي فقال: نعم، لا يحل له إلا ذلك. [151/6]

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3023

وأجاب عنه الفقيه القاضي الإمام أبو مهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني رحمه الله بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on the property of a habitual highway robber?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3027

جوابه.

Mas'alah: What is the principle of considering departure from custom in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3028

[وقع في المذهب المالكي مراعاة الخروج عن العادة في مسائل]

Mas'alah: What are examples of considering departure from custom in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3028

وقد وقع في المذهب مراعاة الخروج عن العادة في مسائل. منها، اختلاف ابن القاسم وابن وهب في مشي ذي الهيئة راجلا، هل يسقط فرض الحج عنه أو لا؟ لكن الفرق ظاهر من وجوه كثيرة. من أجلاها أن فريضة الحج واجبة على المستطيع. وكون ذي الهيئة في مشيه راجلا مخالفا لعادته مستطيعا أو لا خلاف في شهادة ولا يوجد من يشترط فيمن يستحق من يده مال، كونه يخرج عن عادته، بل نجد الآن من يقول باستيجاره فيما عليه من الدين، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل بعد أن كان الحكم في صدر الإسلام استرقاقه ثم نسخ. وأما ما دفع هذا المنيب من صولة المعتدين، فأجره ثابت إن شاء الله إذا ثبت أن جهاد المحاربين جهاد. ولا خلاف عند أهل السنة في حصول هذه الفضيلة من مطيع أو عاص لما ورد من القتال مع كل بر وفاجر من الولاة.

وما قدمناه أيضا عن مالك أن قتال مخيف السبيل أعظم أجرا من قتال الروم وبالله التوفيق. وهذا ما حضر لي الآن في المسألة على حين فتور في الذهن وعدم الدواوين الفقهية. وكتب بظاهر طنجة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the question about selling fruit before ripeness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

وسئل بعضهم عن مسألة تظهر من جوابها.

Mas'alah: What is the answer regarding selling fruit before ripeness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3038

فأجاب بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on what kings give to zawaya and the children of righteous people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3039

وسئل سيدي أبو علي منصور بن على الزواوي(1) من فقهاء تلمسان عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on what kings give to zawaya and the children of righteous people?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

ولها نظائر يطول ذكرها من الأمهات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the cautious person entering a usurped bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3040

فأجاب: ما ينبغي للمتحري أن يفعل هذا ولا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from livestock that is predominantly usurped?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3041

وسئل عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the debate between two scholars regarding a case of compensation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3067

مناظرة وقعت في مسألة من الجزاء بين فقيهي مدينة فاس: الشيخين الفقيهين المفتيين الإمامين العالمين أبي القاسم التازغدري وأبي محمد عبد الله بن محمد بن موسي العبدوسي بما نصه: (1) في نسخة خطية: الأشبونة.

Mas'alah: What is the request for a clear and detailed legal response to the case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3071

بينوا ذلك كله بيانا شافيا، مشروحا بنص جلي يرجع إليه أو ظاهر [207/6] قوي، يعتمد عليه، حتى لا يبقى في المسألة إشكال، ولا يتطرق إليه تردد ولا احتمال. والله تعالى يبقيكم للمسلمين ويظهر بكم أعلام الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Who is the jurist responding to the legal query?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3071

فأجاب: الفقيه الحافظ السيد أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري. الجواب والله الهادي إلى الحق، والموفق للصواب:

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the interpretation of Ibn al-Qasim and Yahya's disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3076

ثم ذكر ابن رشد تأويلا آخر في اختلاف ابن القاسم ويحيى إلى قوله: والتأويل الأول هو الصحيح انتهى.

Mas'alah: What is the response of al-Abdusi to al-Tazghadri?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3078]()

[رد العبدوسي على التازغدري]

Mas'alah: What does the author quote from al-Abdusi?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3078]()

ووجدت بخط الفقيه المفتي أبي محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله في الرد عليه بما نصه:

Mas'alah: What is the validity of analogical reasoning with an unknown precedent?

[Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3079]()

قلنا ومن أنبأنا أن أرض السلطان كانت على حكم أرض الجزاء اليوم؟، ولعلها كانت مخالفة لها في الحكم. وهذه الإضافة إلى السلطان تحتمل وجوها من الاختلاف. وإذا كان حالها محتملا سقط الاستدلال بها. وما أشبه الاستدلال بها بما يقول الأصوليون: القياس المنكر باطل. ومثاله[1] أن يقول القائس: هذه المسألة الحكم فيها هكذا بالقياس على مسألة، ثم إنه لا يعين المسألة. فكذلك هذا المناظر قاس مسألتنا ونظرها بمسألة لا يدري أصلها ولا يفهم أصلها. (1) مثال من القياس المنكر الذي يقول الأصوليون ببطلانه.

Mas'alah: What does the author say about the end of a discussion between scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3082

انتهى ما وجدت من كلام السيد أبي محمد عبد الله العبدوسي مع مناظرة الشيخ أبي القاسم التازغدري رحمهما الله تعالى. [218/6]

Mas'alah: What is the ruling on a written debt record after the debt is paid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3090

]

Mas'alah: What is the author's response regarding the contract for making a silk turban ornament?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3096

فأجبت: بما نصه: الحمد لله تعالى وحده تأملت السؤال المقيد بطي هذا ووقفت عليه. والجواب والله الموفق للصواب بمنه:

إن الص

Mas'alah: What does the author note about al-Baradha'i's discussion and the limitations of this fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3099

وعلى البرادعي درك ومناقشة في بع ألفاظه والمسألة من أصلها محتملة لأبحاث وإيرادات، تركناها لضيق هذه البطاقة عن حملها. قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What does the mufti say about the case of the wife's purchase of the house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3105

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a buyer of an emaciated sacrificial animal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3129

وأجاب ابن القطان بأن لا رجوع له بشيء قال وهكذا في كتاب ابن شعبان.

Mas'alah: What does the author say about a previous discussion on this issue in Sam Ashhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3145

وقد مضى بقية القول على هذه المسألة مستوفى في أيام سماع أشهب.

Mas'alah: What sources discuss the rulings on measurement in sales?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3146

والقولان قائمان من أول تضمين الصناع من المدونة ومن رسم أوصى من سماع عيسى من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining debt repayment and currency exchange in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3160

[لا يجوز قضاء وصرف]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3169

وما تقول فيما أخطر الناس إليه من هذا الزمان. والضرورات تبيح المحظورات من معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سني الجدب. وذلك أنهم يحتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد والجداد، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب. وربما كانوا صادقين في ذلك فيلتجئ أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيرهم لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حاضرته ولعدم الحكام منا أيضا مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم

يكن في ذلك شرط ولا عادة. وأباحه كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا لما في القول بحماية الذرائع؟ [حكم زكاة الحلي] فأجاب- رحمه الله: أما مسألة زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرت فيه اختلاف فقهاء الأمصار في ثبوت [309/6] الزكاة أو نفيها إذا ملكه الكبار من النسوان للزينة به والتجمل وأوعبنا سبب الخلاف في ذلك وأسرار الفقهاء فيه، وما يتعلق بذلك من مسألتك هذه وغيرها، فليطالع هناك. وقد أشار ابن شعبان إلى تزكيته إذا كان حليا ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني. كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها. وبعض شيوخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يحرم الصبيان وفي أيديهم الأسورة. وإذا جاز تمكينه من لبساه والتجمل به لسقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتني اقتناء مباحا. وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها من الأسرار كشفناها في كتابنا شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالط وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What does the author say in closing the discussion on gold and silver adornment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3199

هذا ما حضرني في المسألة والله سبحانه يعمر بالعلم والعلماء مجالسكم الطاهرة وأنديتكم، وينصر أعلامكم المظفرة وألويتكم، ويفسح للمسلمين في أمد خلافتكم

العلية، ويبلغكم في المشركين نهاية السؤال وغاية الأمنية، بفضل الله ورحمته، إنه على ما يشاء قدير وبالإباحة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير. والسلام المبارك الأتم الأعم يخص مقامكم العلي ومحلكم العلمي ورحمة الله وبركاته، من معظم قدر سلطانكم، وشاكر إحسانكم: عمر بن موسى بن يوسف المشدالي في سابع شهر الله المحرم فاتح عام أربعين وسبعمائة.

Mas'alah: Who was asked about the ruling on gold stirrups?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3199

وممن سئل عن مسألة الركاب هذه الشيخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام الحميري التلمساني(1) رحمه الله تعالى ونفع به.

Mas'alah: What is the question asked to the jurist about rulers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3206

وسئل أيضا أبو موسى ابن الإمام غفر الله له ورحمه الله بما نصه:

Mas'alah: What is the description of the Prophet's physical appearance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3211

وروينا في الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – أزهر اللون كان عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفا وما مسست ديباجة ولا حريرا ألين من كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the proper etiquette when addressing or denying statements to kings and teachers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3212

ولقد سلك الناس في أدب المخاطبة مع ملوكهم ومعلميهم سبيلا من التوقير والتحرز وتحري العبارة ما أدركه الخاص والعام. فلو قال سلطان لوزيره: لقد قلت لي كذا وكذا في أمر لا يعلمه الوزير، لعدل عن عبارة ما قلت لك ذلك قط إلى عبارة: لا أذكر أني قلته، ولا أعلم أني قلته، وشبه ذلك. وكلا الأمرين إنكار، وبينهما من الفرق ما لا يخفى على من له أدنى ذوق، فإن الأول تصريح بالتكذيب، والثاني تلطف. وإذا سلك هذا السبيل من التحرز مع من ذكر، فما ظنك بالواجب من ذلك في حق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره أو ذكر حال من أحواله.

[348/6]

Mas'alah: What is the ruling on backbiting a deceased person based on an alleged omission of the mosque greeting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3213

وسئل –رضي الله عنه– عن قبر رجل من المسلمين في جملة من قبور الصالحين والفضلاء، والرجل مشهور بالصلاح والخير عند عامة أهل مدينة المقبرة فاضلهم

ومفضولهم من أدركه منه ومن لم يدركه لا يعلمون له بدعة، ولا إتباعا لأهل نحلة ينتحلونها، إلا أمن بعض الزوار ممن علم دينه وفضله، لما لم يزره، مع تكرره لزيارة المقبرة، وسئل عن ذلك قال:لأن الرجل غير سني، فقيل له في ذلك. قال: حدثني فلان عن والده أنه اجتمع به هو أو غيره في بعض مساجد أفريقية عن وعد كان بينهما، فلما دخل المسجد لم يركع ركعتي التحية فقيل له: حي المسجد فجعل يقول: لا إله إلا الله والله أكبر. وشبه هذا، فأعيد عليه فأعيد قوله بالذكر. فلما تكرر ذلك منه أمر بإخراجه من المسجد ونفيه إلى بعض جهات المغرب حيث هو قبره المشار إليه. فهل يقدح ما حكي عنه في اعتقاد صلاحه ويبيح القدح فيه، أو يسترسل ما شهد به أهل مدينة المقبرة من دينه وفضله ويحرم القول فيه؟

Mas'alah: What is the definition of backbiting according to the Prophet?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3213

فأجاب: الحمد لله كثيرا. عرض المسلم حيا وميتا حرام لا يحل انتهاكه ولا القول في بشيء يكره، اتصف بما قيل فيه أو لم يتصف. روينا عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله [349/6]

Mas'alah: What are the excuses that prevent a ruling of backbiting against a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3214

ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أحد ما أقول؟

قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته. وما حكاه الحاكي عن هذا الميت من أمر التحية لا يقدح ولا يبيح عرضه ولا القول فيه بسلبه عن السنة ولا بغير ذلك مما يكره، فإنه يجب التماس العذر لكل مسلم، خصوصا من مات ما أمكن. واحتمال العذر ها هنا بين، فإنه من البين أن الحدث مانع من التحية، فلعل الحدث قارن دخوله المسجد فمنعه من التحية، واستفتح ذكره عذرا فجعل يقول ما قال. وأيضا فيحتمل أن يكون تركه لها وإن ذكرها لغيبة عقل في حال الموجب عرضي لا يهتدي معه إلى فعلها. ويؤيده عدم تصريحه بالجواب، حيث أمر بالتحية. ولو سلم كل ذلك، فاحتمال التوبة والانتقال بعد ذلك إلى الحال الصالحة يمكن. ثم نقول: هذه الاحتمالات التي ذكرناها إن كانت ظاهرة أو مساوية فقد حصل المقصود من أنه لا موجب لظن السوء بمقتضي الحكاية، وإن كانت مرجوحة، فشهادة أهل مدينة المقبرة بالدين والخير يوجب المصير إلى أحدهما، فإن شهادتهم دليل على أحد أمرين: إما على وجود المانع من التحية والسلامة من الاتصاف بالقبح الشرعي، وإما على الانتقال إلى الحال الصالحة وإن آخر أمريه الخير، وإن تقدم له الشر. وأيا ما كان يندفع موجب القدح بمقتضي الحكاية.

Mas'alah: When is it permissible to speak ill of a Muslim for a religious necessity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3214

هذا واضح وإن القدح في عرض المسلم بما اتصف به إنما يباح أو يجب لضرورة دفع مفسدة شرعية من تلبيس في الدين بالقول كالكذابين من المحدثين أو به وبفعل واعتقاد كطوائف المبتدعين وشبه ذلك من تجريح شاهد وغير ذلك مما قام الدليل

على إباحته أو وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about a deceased person's faults?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3214

وإذا قلنا لم يعلم لصاحب القبر في قوله وفعله واعتقاده بدعة يخشى تعديها إلى الإتباع، وهو موصوف بغير ذلك عند الخاصة والعامة، كما شهد [350/6]

Mas'alah: Was Imam Ibn al-Qasim a mujtahid or a muqallid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3215

[هل الإمام ابن القاسم مجتهد أو مقلد؟]

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's level of ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3216

وسئل أيضا -رضي الله عنه- عن ابن القاسم -رحمه الله تعالى- الله هل هو مجتهد مطلقا، أو مقلد لمالك -رضي الله عنه-؟. [351/6] فأجاب: هو مقلد لمالك -رضي الله عنهما لا مجتهد مطلقا، بل مجتهد في مذهبه، متمكن من الاستنباط على أصوله وقواعده المعتبرة عنده في تحصيل أحكام الله تعالى والقائل بحكم والعامل به، ممن يمكن أن يظن به الاجتهاد لاشك أنه لو صرح بالاعتماد فيه على قول شخص

وإتباعه فيه أنه مقلد فيه لذلك الشخص كما أنه لو صرح باعتماد فيه على نظره وإتباعه الدليل المطلق كان مجتهدا. ومتى لم يعلم أحد الأمرين وجب النظر فيما يدل على المذكور على أحد الأمرين فيقال به. ويجب أن تعلم أن حديثنا هذا وسؤالك في الاجتهاد إنما هو بالمعنى المعلوم عند جمهور العلماء، لا بالمعنى الذي يفسره به من يحرم التقليد من أهل الظاهر على العالم والعامي. فإن الاجتهاد إذا تصور عندكم في حق العامي وحظروا عليه التقليد، فأحرى أن يحظروه في حق من يمكن ظن الاجتهاد المطلق به على أن اجتهاد العامي عندهم مفسر بمعنى غير معنى اجتهاد العالم. واجتهاده أن يسأل العالم إذا أفتاه فيقول له: هذا حكم الله عز وجل وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – . فإن أقر له العالم بذلك أخذ به، وإن لم يقر له بذلك حرم عليه العمل بقوله بناء على أن هذا القدر هو الذي في وسعه. والله عز وجل يقول: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} . ولهم على منع التقليد مطلقا وعلى التزام مذهب معين وجوه، ربما اعترف المنصف بقوتها. ويجب أيضا أن تعلم أنا لا نمنع اجتهاد المقلد في مسألة ما أو مسائل، بناء على صحة تبعيض الاجتهاد، فإنه مختارنا وعليه يدل الدليل عندنا، كما أنا لا نمنع تقليد المجتهد في مسألة ما أو مسائل عند العجز، لا أنها بالنسبة إليها، فالتقليد للمجتهد المطلق عارض أقلي، والاجتهاد لو صح من مقلد عارض أقلي أيضا.

والمراد ها هنا إنما هو سلب الاجتهاد الذي يعرض هل التقليد، ولابد من تحقيق ذلك، وإلا فلا تقابل بن السلب الإيجاب. إذ يصدق على الشخص مجتهدا مقلدا (كذا) لاختلاف النسبتين المذكورتين، ولا يمكن ذلك باتحاد النسبة. وعلى هذا فمتى ثبت كون ابن القاسم مقلدا، أو لو عرض له الاجتهاد [352/6] امتنع أن يكون مجتهدا ومتى ثبت أنه مجتهد امتنع أن يكون مقلدا ولو عرض له التقليد. وقد

دلت أقوال ابن القاسم وأقوال الأئمة رحم الله جميعهم على ما ذكرنا من تقليده. فيجب أن يقال به. بيان دلالتها وهو أن متبع المجتهد إنما هو الدليل المطلق ومتبع المقلد هو الشخص المقلد. وإتباع ابن القاسم لقول مالك والتزامه لمذهبه أوضح عند من له أدنى اطلاع من أن يفتقر إلى بيان. بيانه من وجوه. أولها: أن المجتهد إذا سئل عن حكم من أحكام الله تعالى فإن الواجب عليه أن يجيب بما أداه إليه الدليل المطلق، ولن يخفى أن دواوين دليل الروايات والسماعات ممتلئة عند الأسئلة المطلقة لابن القاسم بأجوبته عنها قال مالك كذا. قال مالك كذا. وليس ذلك من الدليل المطلق في شيء، بل إتباع الشخص المعين. فإن قيل إنما أجاب بذلك قبل النظر أو العجز. قيل أما قبل النظر فلا يجوز له التقليد على الصحيح، فإنه سبحانه قال: {وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} . ومن تمكن من الرد إلى لله ورسوله ورد إلى غريهما، فقد خالف الأمر، ولو سلم فإنما يكون ذلك نادرا وأقليا كالحال بعد العجز المسلم. وأجوبة المذكورين بقول مالك هي الأكثر، بل لا يجيب ويطلق أو يضيف إلى نفسه إلا بعد خروج قول مالك عن قواعده أو اختيار أحد أقوال مالك، وإن لم يعلمه على ما نقرره بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's method indicate taqlid of Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3218

لا يقال لم يجب بذلك إلا عند تعيين السائل له إرادة مذهب مالك، لأنا نقول قد قدمنا ما يبطل هذا وهو قولنا: الأسئلة المطلقة فإنه إن صح هذا فإنما يصح حيث عين السائل أن مراده ذلك، ونحن قد علمنا جوابه بذلك لمن عين له ذلك ولمن لم يعين.

وأطلق سؤاله. ولئن كابر مدع فإنه لم يجب قط بقول مالك إلا إذا عين السائل إن مراده ذلك. قيل له بعد إبطال ذلك بما قدمناه من إطلاق الأسئلة هذا القدر أيضا [353/6] يدل على اعتقاد كل السائلين والرواة عنه من الأئمة كونه خزانة لمذهب مالك ولقوله ناشرا لها ومتحريا في نقله وضبطه بحيث لم يبلغه في ذلك أحد من نظرائه وهذا القدر أدل على التقليد منه على الاجتهاد، فإن همة المجتهد وإن كان مطلعا على مذاهب الأئمة، إنما تتوجه نحو الأدلة المطلقة وما تؤدي إليه وغير ذلك إنما يكون بالتبعية. وأيضا فسؤال المجتهد عن مذهب غيره في غاية الندرة. وأيضا فكما يعرض للمجتهد أن يسأل عن مذهب مالك يعرض له أن يسأل عن مذهب غيره، فما بال الخصوصية لمالك؟

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim rely on Malik's statements as evidence in his answers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3218

وثانيها أنه يجيب في مسائل يكاد أن تخرج عن الإحصاء ثم يقول: لأن مالكا قال كذا في كذا. أو وقد قال مالك كذا وكذا، فيجعل قول مالك موجبا لصحة جوابه، ودليلا على أنه جاز على مذهبه. وتصحيح جواب المجتهد إنما هو بالدليل المطلق، لا بقول الشخص.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim follow Malik's opinion even when it contradicted his own reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3218

وثالثها قوله في أجوبته في عدة مسائل: ولولا ما قاله مالك لرأيت كذا أو لقلت كذا، بل هو يدل على أنه عمل على خلاف ما دل عليه الدليل عنده، وهو أقصى الغايات في التقليد.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about following Malik when no athar is found?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3218

ورابعها ما نقله صاحب الاستيعاب حيث ذكر عن ابن وهب قوله: إذا لم أجد أثرا قلدت مالكا لأن قوله أثر من الآثار.

Mas'alah: What is the commitment of Ibn al-Qasim to Malik's madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3218

[التزام ابن القاسم العمل بمذهب مالك] قال: وبهذا كان ابن حنبل يقول. كأنه قد سمع ذلك من ابن وهب.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim choose Malik as his intermediary before Allah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3219

ثم قال: وقال ابن القاسم: اخترت مالكا لنفسي وجعلته بيني وبين النار. ولا معنى لاختياره إياه وجعله بينه وبين النار إلا تقليده، واعتقاد صحة مذهبه، واستحسان رأيه

فإن الذي يجعل المجتهد بينه وبين النار، إنما هو الأدلة وبذل الوسع في طلبها واستثمار أحكام الله تعالى منها، لا الشخص المعين. فإن قيل: أول اختياره إياه إنما هو في التعلم والاستفادة منه ابتداء لا [354/6] في تقليده حين استبحر في العلوم وأمكنه الاجتهاد. قيل: المجتهد المطلق لا يمكنه جعل ما استفاد منه ابتداء بينه وبين النار كما قررناه وإنما يتبع الدليل. وبالنسبة إلى استفراغ الوسع فيه، ينسب إلى المبالغة أو التقصير وإلى حصول الأجر أو الإثم وسقوطه، لا إلى من أخذ عنه بداءة واستفادة منه أولا فإنها حالة قد انتسخت بأكمل منها.

Mas'alah: From which scholars besides Malik did Ibn al-Qasim study?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3219

[كما أخذ ابن القاسم عن مالك أخذ عن غيره من العلماء] هذا. واستفادة المذكور بدأة لم تنحصر في مالك رحمه الله وإن كانت منه أكثر، لملازمته وصحبته له أصول، فقد أخذ عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد(1)، وبكر بن مضر وابن الدراوردي(2) وابن أبي حاتم(3)، وعثمان بن الحكم(4)، وغير واحد.

Mas'alah: What did Sharf al-Din al-Fihri say about the levels of ijtihad and mujtahids?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3219

وأما دلالة أقوال الأئمة على ذلك، فقد قال شرف الدين أبو محمد عبد الله محمد بن على الفهري(5) وهو أحد محققي الأئمة المتأخرين، لما حكي صفات المجتهد قال:

وجميع ما ذكرناه شرائط المفتي المطلق، وهو المجتهد في الدين، ودونه المجتهد في المذهب، وهو الذي له مكنة بتخريج الوجوه على نصوص إمامه كابن سريج(6) وأبي حامد بالنسبة إلى مذهب الشافعي. ومحمد بن الحسن(7) وأبي يوسف(8) بالنظر إلى مذهب أبي حنيفة. وابن القاسم وأشهب بالنسبة إلى مذهب مالك. وهو نص منه رحمه الله تعالى على ما قلناه.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about Ibn al-Qasim's knowledge of Malik's fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3220

وأيضا فقد قال ابن وهب لابن ثابت: إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به واشغلنا عنه بغيره. وبهذا القول رجح القاضي أبو محمد رحمه الله مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم. وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره. وهذا أيضا يدل على تقليده له وكونه خزانة لعلمه وأقواله وأخذه فإن المجتهد لا ينفرد بعلم شخص ولا يوصف بأنه لم يخلط به غيره، فإنه إنما ينظر إلى [355/6] الدليل المطلق،

Mas'alah: What did Malik advise Ibn al-Qasim and others at their farewell?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3220

وأيضا فقد[1] حكى الحارث ابن أسد القفصي[2] وكان ثقة خيارا مستجابا يختم القرآن في كل ليلة من رمضان. وكان ممن أخذ عن مالك -رحمهم الله قال: لما

أردنا وداع مالك دخلت عليه أنا وابن القاسم وابن وهب. فقال له ابن وهب: أوصني فقال له: اتق الله وانظر عمن تنقل. وقال لابن القاسم: اتق الله وانشر ما سمعت. وقال لي: اتق الله وعليك بتلاوة القرآن قال الحارث -رحمه الله: لم يرني أهلا للعلم. قال محمد بن حارث: فرأيت في بعض الروايات أنه كان يستفتي فلا يفتي ويقول لم يرني مالك أهلا للعلم. فهذا مالك -رحمه الله ينبوع إفادته يأمره بنشر ما سمع. والناشر لما سمع، بمعزل عن الاجتهاد المطلق. ومن المحال أو الأبعد أن يعلم من حاله منا يعلم منه شيخه وإمامه -رحمه الله. وقد عمل --رحمه الله ما أوصاه به ووثق الناس من عهده إلى هذا الزمان برواياته واختياراته ورضوا من أحواله ما لم يرضوه من أحد من نظرائه وحمهم الله.

Mas'alah: What did al-Nasa'i say about Ibn al-Qasim's reliability and transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3220

قال النسائي -رحمه الله: ابن القاسم ثقة رجل صالح ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. (1) مقالة صريحة من عالم تقي.

Mas'alah: What is the status of Ibn al-Qasim compared to Ashhab in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3221

قيل فأشهب قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب: الفضل والزهد

والرواية، حسن الحديث حديثه يشهد له. على أن في تفضيله على أشهب أو العكس خلافا يخرج عن الغرض. وأيضا فهذه جزيرة الأندلس في سجلات قرطبة قطب مدائنها علما وإمرة أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطا ورغبة في صحة الطريق الموصلة إلى مذهب من قلدوه لثقة المذكور وصحة روايته وكثرة ملازمته، وطول صحبته. وإنه لم يخلط بمذهب مقلدهم شيئا كما قدمناه ولو خرج عن تقليده لمالك باجتهاد لكان تقليدهم له دون مالك نبذا لمذهب مالك ورغبة عنه. وهو خلاف المعلوم من أئمتهم. [356/6]

Mas'alah: What did Ibn Hazm criticize about the Andalusian adherence to Malik's school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3221

[ما شنع به ابن حزم على أهل الأندلس من الغلو في تقليد مالك] كيف وقد بلغوا من التوغل في تقليد مالك، بحيث منع عليهم الأمر صعب حتى قال ابن حزم وهو أحد حفاظها في كتاب أحكام الأحكام حيث أخذ في القدح في التقليد. قال: وأما أهل بلادنا يعني بلاد الأندلس فليسوا ممن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم وطالبها منهم في القدرة إنما يطلبها كما ذكرناه آنفا فيعرضون كلام الله وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب، ويخطئ ويصيب فإن وافق قول الله تعالى وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله تعالى جانبا وقوله عليه السلام ظهريا وثبتوا على قول صاحبهم. ولا نعلم في المعاصي ولا في الكبائر بعد الشرك المجرد أعظم من هذا فانظر ما وصفهم به من الغلو في التقليد لمالك وما انتهى إليه بسببه من الذم وإن كان على كلامه هذا حديث

في تمييز الصحيح منه والسقيم له بسط ومحل آخر.

Mas'alah: How did the Maliki school spread in al-Andalus through early students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3222

هذا مع أنهم لم يعلم لهم تقليد ظاهر والتزام مشتهر لمذهب، إلا ما كانوا عليه من مذهب الأوزاعي(1) منذ فتحت إلى أن جاء المرتحلون منها إلى مالك والآخذون عنه ممن عد في الطبقة الأولى من أصحابه مثل زياد بن عبد الرحمن(2) والغازي بن قيس(3) وقرعوس بن العباس(4) وأضرابهم فنشروا علمه وأشاعوا أمانته وفضله. فعرف حقه، ودرس مذهبه.

Mas'alah: When did Amir Hisham enforce the Maliki school in al-Andalus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3222

[في أواخر حياة مالك حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن الناس على العمل بمذهب مالك والفتيا به]

Mas'alah: How did Hisham ibn Abd al-Rahman impose the Maliki school on al-Andalus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3222

فأخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية أمير الأندلس حينئذ جميع الناس بإلزامهم

مذهب مالك وصير القضاة والفتيا عليه. وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة حياة مالك وقريب من موته –رحمه الله. وشيخ المفتين حينئذ صعصعة ابن سلام(5) إمام الأوزاعية وراويتهم، فالتزم بهذا [357/6] المذهب من يومئذ وحموا بالسيف عن غيره جملة، وما تدين بغيره أحد من حينئذ إلا من لا يوبه به، فمضى أمر الأندلس على ذلك.

Mas'alah: What did al-Hakam al-Muntasir write about adherence to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3222

وبحسب هذا المعتقد كتب الحكم المنتصر بالله إلى الفقيه أبي إبراهيم. وكان الحكم –رحمه الله ممن بحث عن أحوال الرجال ونقر عن أخبارهم تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم ولم أر قط تأليفا قوبل بأصل من أصول خزانته أو بما قوبل بأصل منها ولو بوسائط إلا اطلعت منه على العجب في الصحة. وفي كتبي بعض منها. فقال في كتابه المذكور: وكل من زاغ عن مذهب مالك، فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله. وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه. فأن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة، إلا مذهب مالك، فإنا ما سمعنا أن أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the argument regarding Ibn al-Qasim's adherence to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3223

فهل ترى أن يعتقد أحد مع تصميم هذا الاعتقاد على هذا الأمد الطويل والثناء الجميل خلفا عن سلف أن يسجل أحدهم الخروج عن قول ابن القاسم لاجتهاده ورغبته عن قول مقلدهم قديما وحديثا إمامه مالك، بل ذلك لما قدمناه من تقليده إياه وصحة روايته، وطول ملازمته. وظن الاطلاع على مأخذه وأيضا فلم يكن أحد جحد كون ابن القاسم مالكي المذهب، كيف وهو قطبه ومعتمده وناشره، وليس واحدا من المجتهدين ينسب في مذهبه إلى أحد من العلماء فإن سائر العلماء بالنسبة إليه على السواء، حيث لم يقلدوا واحدا منهم ولو عرض له التقليد في مسألة ما كما قدمنا، وذلك يدل على تقليده للإمام الخاص.

Mas'alah: How does the author refute the claim that al-Shafi'i was a Maliki?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3223

ولعل قائلا يقول: إنما صدقت النسبة لأجل أصل الاستفادة فنقول: هذا باطل بما قدمناه، وبأن الشافعي رحمه الله وإن كان معدودا في الطبقة [358/6] الوسطى من أصحاب مالك، وكان يقول: مالك بن أنس معلمي وفي رواية أستاذي ومنه تعلمنا العلم. وإذا ذكر العلماء، فمالك النجم الثاقب وما أحد أمن علي من مالك وعنه أخذت العلم وشبه هذا فإن اجتهاده المطلق منع من صدق مالكي عليه. وهذا لأن نسبة الاجتهاد غير نسبة التقليد مستند هذا الشخص المعين ومستند ذلك الدليل. وبهذا القدر بلغت دلالة أقوال المذكور وأقوال الأئمة -رحمه الله جميعهم على ما قلناه، بحيث لا نقبل القدح. وإذا ثبت كونه مقلدا مطلقا امتنع كونه مجتهدا مطلقا على ما قررناه.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's disagreement with Malik indicate his ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3223

فإن قيل ما ذكرتم وإن دل[1] على تقليده ولكنه معارض بما يدل على اجتهاده. بيانه أن ابن القاسم خالف مالكا -رحمه الله برأيه في مسائل كثيرة وحظ المقلد ابتاع مقلده، ولا رأي له، إنما الرأي للمجتهد، فمخالفته برأيه تأبى تقليده. (1) في نسخة: وارد.

Mas'alah: How is Ibn al-Qasim's disagreement with Malik explained as following another opinion of Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3224

قيل: مخالفته إنما تحقق إذا لم يكن لمالكك رحمه الله قول في المسألة إلا الذي خولف فلعل له قولا آخر رجحه ابن القاسم واختاره. لا يقال: لما قال أرى أو هو رأيي علم أن أناط الحكم برأيه فحمل قوله إتباع قول آخر لمالك تأويل وخلاف الظاهر، لأنا نقول: ترجيح القول الذي صار إليه واختياره إياه حقيقة فلا تأويل. والذي يؤيد ذلك ويحققه ما ذكر الباجي في فرق الفقهاء. قال: وقد جمع أبو عمر الإشبيلي(1) أقوال مالك خاصة، دون أقوال أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة كتاب قرأت بعضه. وكان شيوخنا يقولون: إنه لا يكاد أن توجد قولة لأصحابه إلا وهي في ذلك الكتاب لمالك. وذلك أن أبا عمر نقلها من الأسمعة أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته، وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت. فأنت ترى قول الشيوخ لا يكاد أن توجد قولة لأصحابه، إلا وهي في ذلك الكتاب لمالك فإنه تحقيق

لما قلناه. وفي هذا الكلام أيضا بيان لما قدمناه من صرفهم الهمة إلى مالك وأقواله وتقليده. وإن الحديث على أصحابه وأخياره بعضهم إنما هو لأجل [359/6] صحة التوصل إلى مذهبه والتبعية لإمامته ومن نمطها قاله الشيوخ في حكاية الباجي ما ذكره بعض الأئمة أن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كل واحد على نفي قول فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميعا فحجا جميعا قضاء لليمين التي حنث فيها. على أن في سبب مشيهما حاجين خلافا. فانظر إلى من قد علمت إمامان أخذا عنه مباشرة لهما الملازمة وطول الصحبة وإن تفاوتا في ذلك غاب عن كل واحد منهما قول إمامه، فكيف بمن أتى بعد قرون؟ ولو سلم الأقوال لمالك، إلا القول الذي خولف فلا يقتضي ذلك اجتهاده ولا عدم تقليده، لجواز سهو إمامه وغلطه وخروجه عن أصوله وقواعده في المسألة واستمرار المقلد إذا كان أهلا للاجتهاد المذهبي كما حققناه في ابن القاسم من قواعد إمامه وأصوله ولا يكون مخالفا له بذلك ولا خارجا عن تقليده.

Mas'alah: What is the story of Asad ibn al-Furat and the compilation of the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3225

ذكر أبو إسحاق الشيرازي(1) رحمه الله قال: لما قدم أسد بن الفرات مصر أتى إلى ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب فذهب إلى ابن القاسم، فأجابه إلى ما طلب. فأجاب بما حفظه عن مالك بقوله. وفيما شك قال: إخال وأحسب وأظن. ومنها ما قال فيه سمعته يقول في مسألة كذا وكذا ومسألتك مثله. ومنها ما قال فيه باجتهاده على أصول قول مالك

كيف يحقق ما قررناه ويشهد بصحته. فهذه الأسدية أصل المدونة التي استدركت فيها أشياء وأصلحت على يد سحنون رحم لله جميعهم.

Mas'alah: What is the analysis of Ibn al-Qasim's ijtihad and taqlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3225

ولو سلم أيضا اجتهاده في المسائل المشار إليها لكان اجتهادا عارضا للتقليد المطلق، وأنه غير مخرج له عن تقليده المطلق، كما أن تقليده المجتهد المطلق، العارض لا يخرجه عن اجتهاده المطلق، حسبما قررناه أول المسألة. وقد تبين بهذا أن مخالفته رأيه، لا تستلزم الاجتهاد المطلق ولا تخرج عن التقليد وأن رأيه حينئذ إنما هو ترجيح أحد أقوال إمامه واستمداد [360/6] من قواعد مقول بحسب القدر المشترك وهو المرتضى عنده. هذا وفي إشعار الرأي بعدم الاتباع لغير ما فيه.

Mas'alah: What are Malik's terminologies in the Muwatta?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3225

[اصطلاحات مالك في الموطأ]

Mas'alah: What is Malik's explanation of his usage of 'ra'y' in the Muwatta?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3226

فقد قال ابن أبي أويس(1): قيل لمالك: قولك في كتاب الموطأ: الأمر المجتمع عليه. والأمر عندنا. وببلدنا. وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم فقال: أما أكثر ما في الكتاب فبرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماعي من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأيمة المقتدي بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله عز وجل فكثروا علي فقلت رأيي وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم على ذلك، فذلك وراثة توارثها قرنا عن قرن إلى زماننا وما كان رأي فهو رأي جماعة من أهل العلم. وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه. وما قلت فيه: الأمر فيه عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه العالم والجاهل. وكذلك ما قلت فيه ببلدنا. وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء. وما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت حتى وقع ذلك موقع الحق لا قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه نسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة. وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم. والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم. فانظر إلى تفسير مالك رحمه الله الرأي وتأمل كلامه في هذا الجواب. وإنما أوردناه لتعلم أن جوابنا على رأي ابن القاسم إنما هو على تسليم عدم إتباعه فيه لأحد.

Mas'alah: What is the dilemma regarding Malik's and Ibn al-Qasim's taqlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3226

فإن قيل فعلي هذا يلزم أحد أمرين: إما كون مالك مقلدا لإتباعه غيره في رأيه، وإما كون ابن القاسم غير مقلد لتفسيركم رأيه بإتباعه لقواعد مالك أو لترجيحه من أصول أحد أقواله على ما قررتم لأن الإتباع في الرأي إما أن [361/6] يوجبه التقليد فيلزم الأول، أو لا يوجبه فيلزم الثاني. قلنا كل واحد من الأمرين منتف.

Mas'alah: Why is Malik not considered a muqallid according to the author?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3227

أما الأول فلان إتباع مالك رحمه الله فيما فسر ليس لمجرد قول شخص، بل لما عنده دليل مطلقا من إجماع أهل المدينة أو عملها أو عمل الصحابة واستحسان وافق رأيه أو غير ذلك كما أشرنا إلى معناه في جوابه. سلم ذلك له أو لم يسلم. وإتباع دليل مطلق ليس بمخرج عن الاجتهاد بل هو شرطه، فلا يكون مقلدا.

Mas'alah: Why is Ibn al-Qasim considered a muqallid of Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3227

وأما الثاني فلان إتباع ابن القاسم قول مالك رحمه الله بترجيحخ من أصوله وبتخريجه على قواعده، إتباع لقول شخص وتقليد له. فإن دليل الشخص من حيث هو دليل غير الدليل المطلق ومن لم يتبع الدليل المطلق لا يكون مجتهدا. وكتب عبيد الله عيسى بن محمد بن الإمام غفر الله لم بمنه.

Mas'alah: What was the debate about Ibn al-Qasim's level of ijtihad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3227

قلت[1]: ذكر القاضي أبو عبد الله المقري التلمساني رحمه الله أنه شهد مجلسا بين يدي السلطان بن تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو ذكر فيه أبو زيد ابن الإمام أن ابن القاسم مقلد النظر بأصول مالك. ونازعه أبو موسى عمران بن موسى المشدالي وادعى أنه مطلق الاجتهاد واحتج له بمخالفته لبعض ما يرويه أن يبلغه عنه لما ليس من قوله وأتى من ذلك بنظائر كثيرة. قال: فلو تقيد بمذهبه لم يخالفه لغيره فاستظهر أبو زيد بنص لشرف الدين التلمساني ومثل فيه الاجتهاد المخصوص باجتهاد ابن القاسم بالنظر إلى مذهب مالك، والمزني إلى الشافعي، فقال أبو موسى عمران: هذا مثال، والمثال لا تلزم صحته، فصاح أبو زيد وقال لأبي عبد الله بن أبي عمر: تكلم، فقال: لا أ عرف ما قال هذا الفقيه. الذي أذكر من كلام أهل العلم، [362/6] (1) هل ابن القاسم مقيد النظر أو مطلق الاجتهاد؟ ذلك ما جرت المذاكرة فيه بمجلس السلطان ابن تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو بمحضر القاضي أبي عبد الله المقري التلمساني والطريف في هذا أن الملوك منذ قديم الزمان كانوا يعقدون مجالس علمية بحضرتهم، ويشاركون فيما يجري في مجالسهم من مداكرات علمية، ومناقشات مفيدة

Mas'alah: What was said about the validity of examples in the debate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3228

أنه لا يلزم من فساد المثال فساد الممثل. فقال أبو موسى للسلطان: هذا كلام

أصولي محقق فقلت لهما وأنا يومئذ حديث السن: ما أنصفتما الرجل، فإن المثل كما تؤخذ على جهة التحقيق، كذلك تؤخذ على جهة التقريب. ومن ثم جاء ما قاله عند الشيخ، أعني ابن أبي عمر. وكيف لا وهذا سيبويه يقول وهذا مثال ولا يتكلم به فإذا صح أن المثال قد يكون تقريبا فلا يلزم صحة المثال ولا فساد الممثل بفساده، فهذان القولان من أصل واحد. انتهى.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's return to Malik's text prove he was a muqallid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3228

وقال القاضي الإمام أبو عبد الله بن عبد السلام في قول ابن الحاجب في فصل التحكيم: وتزوجتك على حكمي أو حكم فلان تفويض، لا فاسد. ورجع إليه ابن القاسم لما علم قول مالك. إن قلت: رجوع ابن القاسم دليل على أنه مقلد لملك كتقليده من دونه قلت: يحتمل أنه أجاب أولا على قواعد مالك، فلما وجد نصه رجع إليه. ولا يلزم من هذا أنه مقلد. ألا ترى أنه لا ينافي التصريح بنقيضه فيقول: الجاري على أصل المذهب كذا. والصحيح عندي كذا، لنص حديث أو غيره من الأدلة الظاهرة، إلا أن التقليد ممنوع من غالب حال أهل العصر بدليل منفصل، وحال ابن القاسم معلومة من دليل منفصل ألا ترى إلى كثرة مخالفته لمالك، وإغلاظه القول عليه؟ فيقول: هذا القول ليس شيء وما أشبهه من الألفاظ التي يبعد صدورها من مقلد. انتهى.

Mas'alah: What is the status of Ibn al-Qasim as a mujtahid in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3228

ابن عرفة: ظاهره أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقا، وهو بعيد، لأن بضاعته في الحديث مزجاة، والأظهر ما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم: أنه مجتهد في مذهب مالك فقط، كابن شريح(1) في مذهب الشافعي. وظاهر قول ابن عبد السلام غالب حال أهل العصر أن عصره لم يخل من مجتهد وهو كم قال والله أعلم.

Mas'alah: What is the availability of ijtihad in later times according to Maliki scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3229

زماننا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم، وإن كان قليلا وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة. وقد قال ذلك الإمام المازري عن زمانه، فكيف بزماننا وبينهما نحو مائتي عام وما أظنه انعدم بجهة المشرق، وقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا. ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين. لو أراد الله سبحانه بنا الهداية ولكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is required to attain the level of ijtihad in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3229

ابن عرفة: ما أشار إليه من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ أن قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد. قال ابن عرفة: يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من كتب غريب الحديث لاسيما مع نظر كلام ابن القطان وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة، غير مشترط في الاجتهاد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a single remaining mujtahid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3229

وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة، فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما والفخر[1] توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ولكن قال في كتاب الاستغناء ما نصه: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the availability of ijtihad materials?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3229

وقال في مختصره الأصلي ما نصه: ومواد الاجتهاد عندي اليوم متيسرة، وليس

(1) [364/6] موادها بتصنيف من تقدمنا عن قرب كتبها من لغة وعربية وجمع
تاريخ وفاة الإمام الفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر. وكتابه: المحصول.
وضعه في أصول الفقه.

الأحاديث والتكلم على رجالها، وعلم الكلام، وأصول الفقه، والمنطق، وذكر مواضع الإجماع، والناسخ مع الجد والتوفيق من الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل العلم العاملين به. انتهى.

Mas'alah: What is the heading for eight questions sent to Ibn 'Arafah from Granada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3230

[أسئلة ثمانية في مواضع مختلفة وردت على ابن عرفة من غرناطة]

Mas'alah: What is the introduction to the questions sent to Ibn 'Arafah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3230

هذه أسئلة كتب فيها بعض فقهاء غرناطة بمدينة تونس للسيد الفقيه الإمام العالم العلامة المفتي الخطيب المدرس المقرئ المحقق الأكمل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة -رضي الله عنه- نصها.

Mas'alah: What is the salutation and request from a student in Granada to Ibn 'Arafah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3230

بعد الحمد لله. يا سيدي أبقى الله بركتكم، وشكر إفادتكم، وأدام بدأكم في العلوم الشرعية، والمعالم الدينية وإعادتكم. يسلم على سيادتكم الفاضلة، ومجادتكم الكاملة وإمامتكم العالية، ومثابتكم السامية. طالب من أهل غرناطة الأندلس، مقتبس من أنواركم، وملتمس مما منحكم الله من [365/6]

الفوائد الجليلة المقدار، والعوائد الحميدة الآثار فقد وقف به الطلب على سؤالات عرضت، وإشكالات اعترضت. وها أنا أعرض ما حضرني منها الآن على كمالكم العلمي، سائلا منكم الجواب عنها، لتنفوا[1] بها علة، وتشفوا بها لحبكم علة أي علة وعسى الله أن ييسر ذلك على يديكم، فيكون لكم بذلك جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة إن شاء الله تعالى. (1) في نسخة خطية: سائلا منكم الجواب عنها لتشفوا بها لبحكم علة الخ. وبذلك يتضح إقحام جملة: لتنفوا بها علة في المطبوعة الحجرية.

Mas'alah: How should conflicting narrations from Imam Malik be resolved?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3232

المسألة الأولي: أن أهل المذهب المالكي ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين والثلاثة، نعم والأربعة، فيقولون وقع في المدونة كذا وفي المدونة كذا وفي المجموعة كذا ويسطرونها في كتبهم، ويعتقدونها خلافا، ويفتون بها ويعملون على

مقتضاها، وهم لا يعلمون منها في الغالب المتأخر الذي يجب على مقلده الآخذ به من المتقدم الذي يجب تركه. وهذا مع التقليد لصاحبها وهو واحد. أما المجتهد فيها فأخذ برأي نفسه المعتد به من حيث هو مجتهد، لا برأي غيره، مع أن أهل الأصول متفقون فيما رأيت على أنه إذا ورد من العالم قولان متضادان ولم يعلم المتقدم من المتأخر، لم يؤخذ له بواحد منهما، لاحتمال أن يكون المأخوذ به من المرجوع عنه، فصار القولان كدليلين على نسخ أحدهما للآخر، ولم يعلم الناسخ من المنسوخ فلا يعمل بمقتضى واحد منهما، وقد وقعت المسألة عندنا بغرناطة، وتردد النظر فيها أياما، فلم يوقف فيها إلا على أن الضرورة داعية لمثل هذا. وإلا ذهب معظم فقه مالك ومستند الأخذ به مع الضرورة أن مالكا لم يقل القول الأول إلا بدليل، وإن كان مرجوعا عنه عنده فنحن نأخذ به من حيث ذلك الدليل. وأيضا فغالب أقوال مالك المنقولة عنه قد قال بها أصحابه، فيعمل بها من حيث اجتهادهم. وأيضا فإن جميع المصنفين يسطرون هذه الأقوال ويحافظون عليها ويفتون بها في النوازل تواطأ منهم على هذا. ولم يعرض لهم هذا الإشكال. فبعيد أن يجمعوا على الخطأ هذا جملة ما حصله [366/6] البحث عندنا. وقد أجاب القرافي(1) على هذا الأخير في شرح التنقيح بما في كريم علمكم.

Mas'alah: How should differing transmission paths of the Maliki school be evaluated?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3233

المسألة الثانية، إن الناقلين للمذهب ينقلونه على طرق مختلفة ومنازع شتى. فيقول المتأخرون من أهل المذهب: هنا طريقان وثلاثة وأربعة وأكثر. وقد رأيت -أظن-

للمشدالي وكل صاحب طريق يدعي أنه المذهب المالكي بما فهمه واستقرأه من نوازل مالك وفتاويه. فهل يستقيم للطالب أن يقول في أحد الطرق هذا مذهب مالك ويفتي به من يستفتي؟ وهل يكون ذلك مخلصا تبرأ به الساحة عند الله تعالى في نسبة ذلك إلى مالك وهو لا يعلم أهو كذلك أم لا؟ لاختلاف الأنظار في نقله فيعتريه في تصحيح أحد الطريقين أمور، لا يقدر معها على إزالة الإشكال ولا تطمئن نفسه أنه المذهب ولابد، ولا يصح أن ينسب الفقه في ذلك إلى صاحب الطريق، لأنه إنما ينسب إلى مالك لا إلى نفسه.

Mas'alah: How should rulings derived from implicit meanings in Maliki texts be assessed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3233

المسألة الثالثة: أنهم حين يسردون الأقوال ينسبونها إلى المدونة وغيرها ويقيمونها استنباطا من لفظ محتمل أو مفهوم. وربما عارضه منطوق في محل آخر. وكثيرا ما يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم وغيرهما. والمفهوم في كلام الشارع فيه من النظر والخلاف ما فيه، فكيف به من كلام ليس بعربي وأيضا ربما استنبطوا الخلاف من ضبط الحروف كما فعلوا في قوله في كتاب الصيام من المدونة: وعليه قضاء رمضان الآخر. فيا سيدي هل ما انتحلوه من ذلك صحيح جار على قوانين الشريعة؟ فعسى أن تبينوا لي وجهه بيان شفاء أم هو على غير ذلك؟ فأرشدوني إلى وجه الحق الذي أعتمده وأرجو الخلاص به عند الله يعظم الله أجركم ويجزل ذخركم.

Mas'alah: What is the principle of considering scholarly disagreement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3233

المسألة الرابعة: إن مالكا وأصحابه رحمهم الله يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعا حجة ويعلل به شيوخ [367/6]

Mas'alah: Should consideration of disagreement be applied consistently or selectively?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3234

المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل مذهبهم من غير توقف حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبناي عليها وعمدة مرجوعا إليها لكنهم لا يطردونها في جميع المسائل فوقع لي الإشكال من وجهين: أحدهما أن يقال: مراعاة الخلاف إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون غير صحيحة. فإن كانت صحيحة جارية على أصول الشريعة وجب اعتبارها على الإطلاق وإن كانت غير صحيحة وجب إلغاؤها على الإطلاق. وأما اعتبارها في بعض المسائل دون بعض، فإن ذلك خلاف ما يعقل في بادي الرأي، وإن سلم اعتبارها في بعض دون بعض، فذلك يفتقر إلى ضابط يعرف به الموضع الذي يجب أو يجوز أن يراعي فيه حتى يكون الناظر في مسائل الفقه والمفتى على بينة من ذلك، فيراعي الخلاف في محل مراعاته ويلغيه في محل إلغائه لكن الشارحون للمذهب، لم يضبطوا ذلك فيما أعلم من قلة اطلاعي وقصر باعي فإن كانوا ذكروه فأهدوني إليه وإن لم يذكروه ففهوني بالبيان الشافي عليه. والثاني على فرض صحة مراعاة الخلاف فأصلها من الشريعة، وعلى ما تنبني من أصول الفقه؟ فقد عد الناس أصول الأدلة. ولم أر من عد مراعاة الخلاف أصلا منها.

وأيضا فإن الظاهر أن الدليل هو المتبع، بحيث ما صار صير إليه. ومتى ما ترجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر ولو بأدنى وجوه الترجيح، وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في الأصول. فإذا رجوعه لقول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده وإهمال لدليله الراجح عنده الواجب عليه إتباعه. وذلك على خلاف القواعد. وقد نبه ابن عبد البر على الإشكال في مراعاة الخلاف في الاستذكار، وأشار إليه الخطأ في إعلام الحديث حسبما في كريم علمكم.

Mas'alah: Is avoiding juristic disagreement considered piety in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3235

المسألة الخامسة: إن الغزالي وابن رشد وجماعة غيرهما كالقرافي جعلوا من الورع الخروج من الخلاف بناء على أن الأمور المختلف فيها في الفروع الشرعية من المتشابهات التي ورد الحديث بالتحريض على اتقائها وذلك يشكل على من أوجه. أحدها أن الورع في ذلك إما أن يكون لتوقع [368/6] العقاب والإثم، أو لفوات الثواب أولا فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بورع. وإن كان شيء من ذلك فهو غير متوقع. أما على القول بتصويب المجتهدين فواضح. وأما على القول الآخر فالإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهادية. وإذا كان كذلك فأين توقع العقاب؟ وأيضا فالثواب غير فائت، لأن المخطئ مأجور كالمصيب. وإن كان المصيب أكثر أجرا فالمخطئ غير متعين. ولعل الخطأ في الجهة التي مال إليها المتورع فإذا لا توقع عقاب ولا فوت ثواب على الجملة. فلا موضع للورع. والثاني إن الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور، كما إذا اختلفت بالحل

والحرمة فإن المتورع إن انكف عن الفعل المختلف فيه، فهو رجوع إلى مذهب المحرم إذ لم ينكف عنه إلا خوف الإثم. وإن فرض أنه لم ينكف لذلك، بل لأمر آخر، فليس كفه بالورع، كالمنكف غافلا عن التحليل والتحريم وإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل.

الثالث: إن المتورع إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا. فإن كان مجتهدا ففرضه ما أداه إليه اجتهاده، فلا ورع في حقه، إذ هو متبع للدليل. فإن تعارضت الأدلة عنده فالترجيح. وإن لم يجده فالوقف أو التخيير يخرج عن ذلك كما تقرر في الأصول. وإن كان مقلدا، فإذا قلد أحد المجتهدين، لم يتمكن له في قضيته تلك، أن يقلد الآخر، ولا يجمع بينهما، لأنهما متضادان، ولا له أن يجمع بينهما لأنه ليس من أهل النظر والترجيح. الرابع: إن هذا الورع الخاص لم يثبت عن السلف الماضين من الصحابة والتابعين أنهم استعملوه، بل في الحديث: أصحابي كالنجوم. الحديث وأطلق القول في الاقتداء بهم من غير تقييد ولا تنبيه على جهة الورع إذا اختلفوا على المقتدى. الخامس: إن ترجيح أحد القولين على الآخر تورعا إما أن يكون بدليل أو بغير دليل فإن كان بدليل معتبر شرعا فهذا منصب الاجتهاد، وعند ذلك يكون عملا بأحد القولين أو بقول ثالث، فلا ورع. وإن كان لغير دليل، فلا يصح باتفاق. السادس: إن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها **[369/6]** اختلافا مقتدى به. فالمسائل المجتمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها قليلة، فلذا إذا قد صار جمهور مسائل الشريعة من المشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة. وأيضا فقال صار الورع من أشد الحرج الذي جاءت به الشريعة، من حيث لا تخلو لأحد عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا ما فيه. السابع: إن حاصل الورع في مسائل الخلاف الأخذ بالأشد وتتبع شدائد المذهب لا يقصر عن

تتبع رخصها في الذم، فإذا تتبع الرخص غير محمود، بل قد حكي ابن حزم الإجماع على أنه فسق لا يحل، فتتبع الشدائد غير محمود أيضا لأنه تنطع ومشادة للدين.

Mas'alah: What is the ruling on classifying innovations as good or bad?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3239

هذا الكلام المجتلب من الحجج يشير إلى أن البدع ليست قبيحة كلها. وهذا صحيح، لكن إذا كان كذلك أمكن لهذا المحتج أن يحتج لكل بدعة أحدثت، أو تحدث إلى يوم القيامة بهذا الكلام المجتلب، فلكل من ابتدع بدعة حسنة أو قبيحة أن يقول إنها خير، وليست بقبيحة. ويقول: قد أحدث السلف فأحدث أنا لأن المقصود الخير، وقد قصدناه وهكذا الشأن أن لا يحدث أحد بدعة وهو يعتقد أو أنها مفسدة لا مصلحة. والحديث في النهي عن الابتداع مخصوص، إذ يتخرج منه ما كان حسنا كالذي أحدثه السلف. وأيضا فما من بدعة صدرت من أحد إلا ولمخالفه أن يقول: إنها داخلة تحت النهي ومذمومة، وصاحبها يقول: بل هي خارجة عن النهي. وهي محمودة، فلا يبقى للمثبت لها ولا للنافي حجة على دعواه، إلا أن يقول لكل واحد منهما: إن اجتهادي أداني إلى ما قلته، فلا يتعين للدخول تحت النهي بدعة واحدة إلا وفيها النزاع، إما وقوعا أو إمكانا. وأعني البدع الزائدة مما تثبت مشروعيته، لا البدع التي تعطل بها المشروعات، فيضعف إذا الوثوق بتعين بدعة، للدخول تحت النهي. وهذا عظيم علي. وسبب هذا الإشكال عدم ظهور الفرق الواضح بين البدعة الحسنة والقبيحة. فلو ظهر الفرق ببرهان، لزال الشغب وتعين منها ما هو داخل تحت عموم النهي عن البدع. وما هو مستثنى منها. فهذا ما أشكل

علي في ذلك التأليف من حيث كان حجة لكل مبتدع. ومن حيث إني لا أجد فرقا بين الحسن والقبيح من البدع.

Mas'alah: What is the authority of later practice versus transmitted precedent in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3241

ومما شغب علي في هذه المسألة والتي قبلها أن معالم الشريعة إنما دونت ليعمل بها في العبادات وغيرها. فإذا كنا نعتبر ما عليه الناس في هذه الأزمنة الأخيرة، ونطرح ما نقل إلينا عن السلف الماضين والعلماء المجتهدين فكيف يبقى للسنة مع هذا أثر؟ وكذلك اعتبار أهل الزمان، أو ما قرب منه فكيف يتأتى ويدعي حجة وإن خالف ما نقل؟ مع أنه خال من المجتهدين، إذ لا اعتبار بإجماع من ليس بمجتهد. وقد جعل عندنا إجماع الناس في أمثال هذه المسائل حجة يعتمد عليها، ويبقي على وقفها. وهذا كله لا أفهمه، فعسى أن تشفوا يا سيدي ما في قلبي بصريح الحق في هذه المسائل، وأنتم عارفون ما لكم فيه من الأمر، أدام الله سعادتكم وبلغكم في الدنيا والآخرة إرادتكم، وأبقاكم للمعارف الدينية ترفعون منارها وتطلعون على [373/6] الوجود شموسها وأقمارها بمنه وكرمه. ومعاد التحية يخص مثابتكم العلمية ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the response of the scholar to the previous questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3241

فأجاب رضي الله عنه بما نصه:

Mas'alah: What does the basmalah and salutation signify in the response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3241

بسم الله الرحمان الرحيم وصلي الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the introduction to the answers of the questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3241

الحمد لله هذه أجوبة سؤالات صدر اقتراح وارد فيها عن أجوبتها.

Mas'alah: What is the problem with giving fatwa based on one of two opinions of a mujtahid imam like Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3241

[استشكال الفتوى بأحد قولي إمام مقلد كمالك]

Mas'alah: What is the first issue regarding the problem of giving fatwa based on a retracted opinion of an imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3241

المسألة الأولى وحاصلها استشكال الفتوى بأحد قولي إمام مقلد، كمالك رضي الله عنه دون تحقيق كونه المرجوع إليه، مع اتفاق الأصوليين على منع ذلك، لأنه قد يوقع في الأخذ بالقول المرجوع عنه، وذلك غير جائز حسبما نص عليه الأصوليين إلى آخره.

Mas'alah: What is the first response to the issue of taking a retracted opinion of an imam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3242

وجوابه من وجهين: أحدهما منع اتفاق الأصوليين على ذلك لما أرويه إجازة بسند صحيح عن الشيخ الفقيه الصالح، الأصولي المدرس، المفتي أحد قضاة حضرة تونس حرسها الله أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا وهو أحد شيوخ شيوخنا أنه قال: سألت الشيخ الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلد؟ فقال لي: ذلك جائز والشيخ عز الدين هذا ممن لا يتقرر مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته.

Mas'alah: What is the second response regarding the permissibility of taking a retracted opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3242

الوجه الثاني بعد تسليم الاتفاق على ذلك، فليس ذلك على إطلاقه. وتحقيقه أن

المقلد إما أن يكون عالما بقواعد إمامه المقلد محصلا لقياس الفقه ومسألته، وطرق الاستدلال والترجيح، وتفاوت درجاته وموجباته على مذهب إمامه، أو لا يكون كذلك. أما الثاني فلا يجوز له الأخذ بالقول المرجوع عنه، وأما الأول فيجوز له الأخذ بعد بذله وسعه في النظر الموصل إلى إدراكه كون الأول هو الجاري على قواعد إمامه التي لم يختلف قوله فيها بحال. فهو إذا لازم لقوله الذي لم يختلف بحال. وهذا الدليل الموجب [374/6] للأخذ بالقول المرجوع عنه هو راجع إلى أصل كلي مذكور في المسائل الأصولية، وهو لازم المذهب هل يعد مذهبا أو لا؟ وقد أشار المتكلمون إلى ذلك في فصل الحال، وأشار إليه أهل أصول الفقه في مسألة تكليف ما لا يطاق ومنه المسألة المشهورة. وهي: اختلاف الفقهاء والأصوليين في تكفير المعتزلة بلازم قولهم بنفي الصفة. ومما يدل على وقوع ما ذكرنا وصحته من الأخذ بالقول المرجوع عنه وجوده لغير واحد من الشيوخ المتقدمين ممن عرف بإتباع مذهب مالك كابن رشد والباجي وكثير من أصحاب مالك، وذلك لمن نظر الدواوين واضح وهذا ابن القاسم فعل ذلك في المدونة في مواضع، وتلقاه منه بالقبول الشيخان الفقيهان الشهيران الإمامان: أسد وسحنون وغيرهما ممن أخذ أصل المدونة عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are examples of taking a retracted opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3242

[أمثلة من الأخذ بالقول المرجوع عنه]

Mas'alah: What is the status of Ibn al-Qasim's ijtihad within the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3244

وما ذكر في السؤال من أن غالب أقوال مالك قال بها أصحابه فيعمل بها من حيث اجتهادهم يؤذن بأنهم مجتهدون مطلقا. وهذا شيء لا أعرفه، إلا ما حكاه الباجي عن إسماعيل القاضي وغيره عن ابن وهب. وصرح ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية: أن ابن القاسم إنما كان مجتهدا في مذهب مالك قط. والله أعلم.

Mas'alah: May a student attribute a transmitted opinion to Malik and give fatwa based on it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3244

[قول الفقيه في أحد طرق المذهب إنه مذهب مالك]

Mas'alah: What are the conditions for a student to attribute an opinion to Malik and give fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3244

المسألة الثانية. وحاصلها: السؤال هل يجوز للطالب أن يقول في طريق من طرق ناقلي المذهب هذا مذهب مالك ويفتي به أم لا؟ وجوابه: إن كان له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله، والقياس، والترجيح، ورد المطلق إلى المقيد، جاز له ذلك بعد بذله وسعه [376/6]

في تذكر محفوظه من قواعد المذهب وأقواله، ونظره في الجري عليها، وإلا لم يجز له ذلك إلا أن يعزو ذلك إلى قائله من متقدم قبله، كالمازري وابن رشد والباجي وغيرهم من هذه الطبقة فذلك جائز والله أعلم.

Mas'alah: May jurists derive rulings from implicit meanings in the Mudawwana that contradict explicit texts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3245

[استنباط الأقوال من المدونة أو من مفهوم يعارض منطوقا]

Mas'alah: How are opinions derived from the Mudawwanah and from the implications of Malik's and Ibn al-Qasim's statements?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3245

المسألة الثالثة وحاصلها أنهم يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها من ألفاظ محتملة، أو مفهوم يعارض منطوقا في محل آخر، ويستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك. والمفهوم من كلام الشارع مختلف فيه. فكيف به من كلام من ليس بعربي؟ إلى آخره. وجوابه أن نقول: أما قوله يستنبطون الأقوال من لفظ محتمل، فإن أراد به محتمل على التساوي، فهذا لا يصح الاستنباط منه. وهذا لا أظن يفعله مقتدى به. وإن أراد أنه محتمل على التفاوت والاستنباط من الراجح. فهذا هو الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة. وقوله يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم. قلت: الكلام إنما هو في الأخذ بالمفهوم في كلام مالك وابن القاسم ونحوهما من أهل

المذهب. وهما عربيا اللسان عارفان بأصول قواعد المذهب التي منها معرفة النص، والظاهر والمفهوم وغير ذلك. وتقرير ما طلب من بيان ذلك أن نقول: كلام ابن القاسم ومالك في الأمهات العلمية كلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية لإرادة إيهام الأحكام الشرعية الثابتة عنده الظن غالبا يجريه في وجود دلالته على قواعد استنباط الأحكام الشرعية، ينتج ذلك القضية القائلة: كلام ابن القاسم ومالك في الأمهات العلمية، الظن غالبا يجريه في وجود دلالته على وجوه قواعد استنباط الأحكام الشرعية. وإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم منه واضح البيان والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What did al-Maqqari say about attributing derivation and obligation by way of implication to non-infallible persons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3245

قلت: قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده الفقهية ما [377/6]

Mas'alah: What is the ruling on attributing derivation and obligation by way of implication to non-infallible persons?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3246

نصه: لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام والتقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك، فلا

يعتمد في التقييد ولا يعد في الخلاف. وقد قيل: إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط، فإذا قال واختلف فهو الألو وإذا قال ويختلف فهو الثاني انتهى.

Mas'alah: What is the warning regarding the implications of the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3246

وقال أيضا في بعض مقيداته ما نصه: تحذير إياك ومفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس، إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى. وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، وما عليك من مفهوم الموافقة فيه وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة. ولا تفت إلا بالنص، إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشياء والنظائر، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه. إما مطلقا، أو على مذهب إمام من العدوة. ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك. والناس العلماء. واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول انتهى.

Mas'alah: What is the issue of considering legal disagreement (khilaf) as a general principle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3246

[رعي الخلاف وجعله قاعدة]

Mas'alah: What are the three problems with making legal disagreement (khilaf) a general principle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3246

المسألة الرابعة حاصلها إسناد مالك وغيره من أهل المذهب إلى رعي الخلاف، وجعله قاعدة، مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع. مشكل من [378/6]

ثلاثة أوجه: الأول إن كانت حجة عمت وإلا بطلت، أو لزم ضبط موجب تخصيصه بموضع دون الآخر. الثاني. على فرض صحته ما دليله شرعا، وعلى أي شيء من أصول قواعد الفقه يبني مع أنهم لم يعدوه منها؟ الثالث إن الواجب على المجتهد إتباع دليله إن اتحد، وراجحه إن تعدد. فقوله بقول غيره إعمال لدليل غيره أو ترك لدليله. وجوابه أن نقول تصور رعي الخلاف سابق على مطلق الحكم عليه، فرعي الخلاف عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. مثاله في إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث والإرث بين الزوجين. وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل أخر، وهو دليل فسخه. إذا تقرر هذا. فالجواب عن الأول أن نقول: هو حجة في موضع دون آخر قوله ما ضابطه؟ قلنا: ضابطه رجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك على دليل مالك في لازم مدلوله دليله، وهو نفي الإرث وثبوت الرجحان ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وإدراكه في النوازل. فمن هنا كان رعي الخلاف في نازلة معمولا به وفي نازلة غير

معمول به. فإن قلت: هذا يوجب القول بإثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة. قلت: جوابه من وجهين: الأول: أنه في بعض المسائل ليس كذلك. ومنه هذه المسألة وبيانه: أنه في هذه المسألة وأشباهها من باب النفي الملزوم. وهو صحة النكاح الملزوم لإرث. هذا في قول مالك بمقتضى دليل نفسه، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي لازمه. ومن باب إثبات اللازم إثبات الملزوم. الثاني: إثبات الملزوم مع نفي لازمه، إنما هو باطل مطلقا في اللوازم العقلية، وأما الظنية الجعلية فلا. وقد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه، فلا يثبت كموجبات الإرث هو ملزومة له، وقد ينتفي الإرث لمانع مع وجود ملزومه شرعا. وأمثلته واضحة.
[379/6]

والجواب عن الثاني وهو قوله ما دليله شرعا من وجهين: الأول: الدليل الدال على وجوب العمل بالأرجح. وهو مقرر في أصول الفقه لا نطول به. الثاني: حديث قوله صلي الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة. وصحة الحديث ووجه دلالته على ما قلناه عندي واضحة بعد تأمل ما ذكرناه وفهم ما قررناه والله المطلع على السرائر. والجواب عن الثالث وهو قوله: إنه إعمال لدليل غيره وترك لدليله، أنا بينا أنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح، وإعمال دليل غيره فيما هو عنده أرجح حسبما بيناه، وحسبما تضمنه حديث: الولد للفراش. والعمل بالدليلين فيما كل واحد منهما هو فيه أرجح، ليس هو إعمالا لأحدهما وتركا للآخر، بل هو إعمال للدليلين معا حسبما قررناه. والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the problem with considering avoidance of disagreement (khuruj min al-khilaf) as

piety (wara')?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3248

[كون الخروج من الخلاف ورعا مشكل]

Mas'alah: What is the first objection to considering avoidance of disagreement as piety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3248

المسألة الخامسة: قوله كون الخروج من الخلاف ورعا مشكل من وجوده: الأول: أن الورع في ذلك لا يتصور كونه لتوقع عقد أو لفوت ثواب إلى آخره. جوابه: منع كونه غير ملزوم للثواب، قوله: والمخطئ مأجور، والمصيب أكثر أجرا، فلا فوت للثواب. قلت: الكلام في نفس العمل بمدلول اجتهادهما، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما لا في مدلوله، ودليل ملزوميته للثواب واضح. أما في المفعولات فمسألة مسح كل الرأس في الوضوء والتدلك فيه، والنية له يحصل كل واحد منها من الثواب ما لا يحصل دونه. ومثاله في المتروكات أن ترك شراب النبيذ لوازع الخوف من الوقوع فيما هو محرم لذاته شرعا، على أن المصيب واحد. وخوف الوقوع فيما هو محرم بالنسبة إلى اجتهاد شرعي بناء على أن كل مجتهد مصيب، واضح أنه يحصل من الثواب ما لا يحصل دونه ضرورة. وكذا يستمر هذا التقدير في المفعولات والمتروكات والله أعلم وبه التوفيق. [380/6]

Mas'alah: What is the second objection to considering avoidance of disagreement as piety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3249

قوله الثاني: إن الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور، كما إذ اختلف بالحل والحرمة، فإن المتورع إن كف عن الفعل فهو رجوع للقول بالتحريم إلى آخره. وجوابه: منع كون الكف رجوعا للقول بالتحريم، إذ التحريم أخص من الكف، إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل. فالكف أعم منه، ولا يلزم من القول بالأعم القول بالأخص ولا رجوع إليه. وهذا مالك يفتي بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابس والماء فقط، ويتقيه لنسفه في الماء، ولم يكن منه تناقضا بحال. والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wara' for a mujtahid and a muqallid in matters of khilaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3249

قوله الثالث: إن المتورع إن كان مجتهدا لزمه إتباع دليله، وإن كان مقلدا لزمه إتباع مقلده فلا ورع. وجوابه ملزومية إتباع دليله لنفي الورع، وتقريره أنه كان مقتضى دليله إباحة فعل الشيء، ومقتضى دليل مخالفه حرمته أمكن خروجه من الخلاف الملزوم للورع، باعتبار الفعل لا باعتبار الاعتقاد كالحنفي يتورع من شرب النبيذ خوف التوقع في مقتضى دليل مخالفه، لاحتمال صحته لا لرجحان صحته. وكحال مالك في جلد الميتة في استعماله في الماء. وإذا تقرر هذا في المجتهد فهو في المقلد أوضح.

Mas'alah: What is the evidence for wara' from the practice of the Companions and the Tabi'un?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3249

قوله الرابع: إن هذا الورع الخاص لم يثبت عن الصحابة والتابعين إلى آخره. جوابه من وجود: الأول أن شأن الورع السر والخفية، وما هو بمظنة الخفية، لا يدل عدم نقله على عدم وجوده علما ولا ظنا. وما كان كذلك لا يضر عدم نقله في العمل به. الثاني تقدم عن مالك في المدونة في مسألة جلد الميتة أنه كان يترك استعماله في الماء في خاصة نفسه. ومالك تابعي عند قوم قاله ابن رشد في البيان. ومن تأمل كتب أخبار الصحابة والتابعين [381/6] وجد من ذلك جملة. الثالث: لا يلزم من عدم وجوده بعينه عدم صحته إذا ثبت استلزامه مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبار عينها، لحديث: فمن اتقى الشبهات. أو اعتبار جنسها لقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه. والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one of two opinions out of wara'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3250

قوله الخامس: ترجيح أحد القولين على الآخر تورعا إلى قوله: فلا يصح. جوابه: إن المتكلم في كونه ورعا إنما هو الآخذ بالقولين، والخروج من الخلاف لا أخذ بأحدهما وهو خلاف الفرض والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that most fiqh issues are mutashabihat (ambiguous)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3250

قوله السادس: جمهور مسائل الفقه مختلف فيها فيصير جمهور مسائل الشريعة من

المتشابهات إلى آخر. جوابه: بأن مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات، هو المختلف فيها اختلافا دلائل أقواله متساوية أو متقاربة. وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي مواد التأمل فحينئذ يكون المتشابه منها إلا الأقل

Mas'alah: What is the ruling on wara' being extremely difficult?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3250

وقوله أيضا: صار الورع من أشد الجرح. وجوابه: أن هذا من عيب بنائه، على أن أكثر مسائل الفقه من المتشابه. وقد بينا بطلانه. وأما الورع من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط، فشديد مشق لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحصال لوازم فعل المنهي عنه وقد قال صلي الله عليه وسلم: حفت الجنة بالمكاره.

Mas'alah: What is the ruling on taking the stricter opinion in matters of khilaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3250

و

Mas'alah: What is the ruling on taking the stricter opinion in matters of khilaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3250

قوله السابع: حاصل الورع في مسائل الخلاف الأخذ بالأشد وتتبع شدائد مسائل المذهب، وذلك لا يقصر عن تتبع رخصة في الذم. وجوابه: إن الأخذ بالأشد على قسمين: أخذ بأشد شهد الشرع بإلغائه، كوقوف الواحد للعشرة من العدد، وعالما أنه لا يجدي به منهم نفعا. وأخذ بأشد لم يشهد الشرع بإلغائه، وشهد باعتباره أولا فذو الذم إنما [382/6]

هو الأول، والمتكلم فيه وهو الآخذ بأشد المذاهب المتساوية أو المتقاربة لوازع الخوف من الله تعالى الشديد العقاب ليس من الأول بحال، بل هو مما شهد الشرع باعتبار عينه أو جنسه حسبما قررناه. وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا بالسند الصحيح ما نصه: والأولى التزام الأشد والأحوط لدينه، فإن من عز عليه دينه تورعف. وقوله: حكي ابن حزم الإجماع على أن متتبع الرخص فاسق مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن عبد السلام قال في جامع فتاويه المذكورة ما نصه: لا يجب على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف كلها لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما لهم، العلماء المحققين من غير نكير من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه. ومن جعل كل مجتهد مصيب، فلا إنكار على من قلد في الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs an act of worship or transaction while ignorant of its ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3251

[إفتاء الجاهل بشيء يصادف قول قائل بالصحة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs an act of worship or transaction while ignorant of its ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3251

المسألة السادسة: وحاصلها ما يفتى به من عمل عبادة أو معامله أو ذبح شاة جاهلا حكم ذلك، إلا أن صادف قول قائل بالصحة إلى آخره. وجوابه: إن فتاوي الصحابة والتابعين كانت واردة على كثير من هذا كأكثر حرف الغنا (كذا) في الموطأ (كذا) ونحوه والمفتي في ذلك إن كان مجتهدا عالما محصلا لشرائط الاجتهاد أفتاه بمقتضى اجتهاده بعد إعلامه أنه يفتيه باجتهاده. وإن كان مجتهدا في مذهب معين للسائل مقلد له، أفتاه بمذهبه نصا أو قياسا بشرط ذلك كله. وإن عجز عن ذلك ولم يوجد غيره أفتاه بما يتحققه نصا من قول الإمام المقلد إن كان مطلعا على أقواله عارفا بحكم اللسان، وقاعدة العام والخاص، والمطلق والمقيد. هذا أدنى ما يشترط فيه وقد كان بعضهم يفتي وهو لا يفهم إعراب بسم الله الرحمان الرحيم استنادا [383/6]

منه لحفظ أقوال مالك وأصحابه وظاهر قول المازري في كتاب الأقضية إن فعل هذا لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following contemporary practice over transmitted knowledge

from the Salaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3254

وأما قول القائل: إذا كنا نعتبر ما عليه الناس في هذه الأزمنة، ونطرح ما نقل إلينا عن السلف والعلماء المجتهدين، إلى آخره. فنعوذ بالله ممن يقول هذه المقالة أو يعمل بها. ووجه بطلانه بحمد الله واضح البيان. والمرجو من فضل الله حفظ دينه وسنة نبيه في أقطار الأرض ومعمورها والتسلي عن كرب سماع هذا باستحضار مدلول قوله تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} . والله الموفق للصواب بمنه ورحمته.

Mas'alah: What is the principle of considering scholarly disagreement in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3256

وكتب بعضهم للشيخ أبي العباس سيدي أحمد القباب سؤالا في مسألة مراعاة الخلاف المتقدمة الذكر، لإشكال عرض فيها من وجهين: أحدهما ما أصلها من الشريعة، وعلى ما تبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر أن الدليل هو المتبع، فحيثما صار إليه، ومتى ترجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر، ولو بأدنى وجه من وجوه الترجيح، وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في الأصول. فإذا رجوعه أعني المجتهد إلى قول الغير، إعمال لدليله المرجوع عنده، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه إتباعه.

Mas'alah: What did Imam al-Shatibi and his contemporaries discuss about considering scholarly disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3256

[حوار بين الإمام الشاطبي ومعاصريه من علماء فاس وإفريقية] قلت وقد اعتمد هذه المسألة بالتحقيق وأعتني بالسؤال عنها الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله. فكتب فيها ابتداء ومراجعة لمن عاصره من علماء فاس وإفريقية، بما ضمن البحث فيه كل سديد من الرأي وأصيل من النظر. فأجاب الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه اله بما قدم نصه. وأجاب الفقيه أبو العباس القباب بما نصه:

Mas'alah: What is the objection to the principle of considering scholarly disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3257

وكان وصلني منكم حين قدومي من البلاد المشرقية كتاب سألتم فيه عن مراعاة الخلاف، مستشكلين له لتعارض أمره عندكم. ولم أضبط الآن صور فصول السؤال. ورفعت مكتوبكم عندي حتى أكتب لكم جوابه فضاع من يدي. وقد استشكل كثير من العلماء القول بمراعاة الخلاف، وقالوا فيه: إنه يؤول من قائله إلى ترك العمل على وفق دليله المأمور بإتباعه، والعمل بمذهب خصمه المرجوع عنده الذي وقع الإجماع على المنع من إتباعه، مع أن القائل به يتناقض، ولا يستقيم له قول، لكثرة الخلاف وتنافره، وتضاد الأقوال. فكيف يراعي المتضادين ويجمع بين المتنافرين؟ وإن رأى البعض دون البعض، فما وجه ذلك، وما ضابط ما يراعى منه مما يترك؟ وربما عده المعترض بما يقبح به هذا المذهب. [388/6]

Mas'alah: What is the definition and reality of considering differing opinions (ri'ayat al-khilaf) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3257

فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب. وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.

Mas'alah: How is the principle of considering differing opinions (ri'ayat al-khilaf) applied to conflicting legal evidences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3258

وبسطه: أن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيينا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له. ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر فها هنا تحسن مراعاة الخلاف فيقول الإمام، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه. فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار. وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس. فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة. فهو توسط بين موجب

الدليلين. فإذا أخذته هذه المآخذ ذهب التناقض، لأنه لو كان يراعي الخلاف مطلقا، لما ثبت له مذهب بوجه، ولا أصبح أيضا يراعي القائلين، فإنه تارة يراعي قول ابن المسيب، وابن شهاب. وتارة يطرح الجميع ويقول: كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلام صاحب هذا القبر. ومثال ذلك عندي: سالك طريق، جعل له عليها أمارات يتبعها، فربما عرض له طريقان، على كل واحد منهما أمارة. فإن تساوى في نظره الأمارتان، وقف حتى يجد مرجحا، ,إن رجحت إحداهما عمل عليها. وإن رأى غيره قد مضى على الجهة الأخرى وقطع منها ما يشق رجوعه، فيقول: كيف أرده وهو عمل بأمارة لها اعتبار؟ فلعل طريقه أقصد، وقد قطع منها ما له بال، لاسيما إن علم أن الطريقين معا موصلان إلى المقصود. ونظير هذا [389/6] الاحتمال في تصويب المجتهدين. وقد رأى بعض الناس أن مراعاة الخلاف لا تتمكن إلا على القول بالتصويب. وليس كذلك، بل تتمشى على المذهبين معا، ولكنها على التصويب أسهل.

Mas'alah: Who are the scholars quoted regarding the principle of considering differing opinions (ri'ayat al-khilaf)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3259

وأول ما سمعت هذا التعبير من نص بعض محققي من لقيت، ثم رأيته لابن عبد السلام التونسي. ثم وقفت على معناه منقولا عن الشيخ أبي عمران الفاسي فراجعه الإمام أبو إسحاق الشاطبي بما نصه.

Mas'alah: What is the detailed analysis of the division of conflicting legal evidences in relation to considering differing opinions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3259

وأما مسألة مراعاة الخلاف فإنه بقي علي فيها شيء، وذلك أنكن قسمتم الأدلة الشرعية المتعارضة إلى ما يجزم الناظر فيه بترجيح أحد الدليلين من غير تردد، وإلى ما يبقى له في ترجيحه تردد، وجعلكم مراعاة الخلاف في القسم الأول لا معنى له، وفي الثاني لها اعتبار، كما في الدليل المرجوع عند الناظر إذا ترجحت، فإما أن يكون ترجيحا يقتضي تقديمها على الأخرى أولا، فإن لم يقتض تقديمها فهو معنى التساوي بين الأمارتين، إذ لا معنى لرجحان لا يفيد حكما، ولا ينشئ ظنا. والتساوي يجري على حكمه قبل الوقوع وبعده. إما على الوقف أو على التخيير، حسبما تقرر في الأصول. فإن اقتضى تقديم إحدى الأمارتين، لحقت في الحكم بالقسم الأول الذي لا تردد فيه، إذ لا يسوغ أن يقول المفتي: هذا لا يجوز، مع التردد في عدم الجواز، وقوة إمكان الجواز. ولا أن يقال: إنه قبل الوقوع لا يجوز، وبعد الوقوع جائز، فإن هذا شنيع أن يكون الممنوع، إذا فعل صار جائزا. وأيضا فلا معنى لاعتبار دليل المنع قبل الوقوع، إلا أن دليل الجواز غير معتبر. ولا اعتبار دليل الجواز بعد الوقوع، إلا أن دليل المنع ساقط الاعتبار، فلم يتصور في اعتبار الدليلين، مع ترجيح أحدهما، لأن هذا تضاد. وقولكم: إن الفعل بعد الوقوع وقع على وفق دليل له في النفس اعتبار. لو كان ذلك، لم يصح إطلاق القول بالمنع ابتداء، بل القول بالمنع

[390/6]

ابتداء إهمال للقول بالجواز، والقائل بالمنع معنى كلامه: أنه إذا وقع مخالفا للدليل،

كما أن القائل بالجواز معنى كلامه: أنه إذا وقع وقع على وفق الدليل. وإنما يتصور الجمع بين الأمارتين في هذا النحو، إذا كان المنع منع تنزيه لا منع تحريم. إذ لا تضاد في الوقوع بين الجائز والمكروه، وإنما يتضادان في التصوير. وما مثلتم به من الطريقين يجعل عليه أمارات بالبحث من أصله، وارد عليه، لأنك إذا كنت العارف بالأمارات فجاء من أراد سلوك الطريق إلى بلد كذا، فرجح عندك أن الطريق الموصل إليه الطريق ذات اليمن، وعند غيرك الطريق ذات اليسار، فدللته على ما ترجح عندك، ومنعته من سلوك الآخر، فلم تمنعه منه إلا وقد غلب على ظنك أنه لا يوصل إلى البلد. فإن ترك رأيك وأخذ ذات اليسار، ثم سألك كيف يصنع؟ لم يصح أن تنقلب لك غلبة الظن، فتصير الأمارة المرجوحة عندك راجحة، لأن هذا من باب انقلاب الاعتقاد من غير دليل. وأما قولك: كيف أرده؟ وهو قد عمل بأمارة لها اعتبار. فيقال: لها اعتبار عندك أو عند غيرك أما عندي فلا. وأما عند غيرك فإنه لم يسأل غيرك، وإنما سألك وإياك قلد في التمادي على سلوك الطريق آخرا كما سألك أولا فمنعته، فصار بمخالفتك عاصيا. فكيف تفرع له على مذهب من أنت غير قائل بمذهبه؟ هذا وإن كان عندك الطريق ذات اليسار توصل إلى البلد، فليس بموصل إلى البلد بدلالتك، بل بدلالة غيرك، ولو كان موصلا إليه بدلالتك لم تمنعه ابتداء. وهذا على القول تصويب المجتهدين، فإن كل واحد يصوب قول صاحبه من حيث نظر صاحبه، لا من حيث نظر مذهب نفسه، إذ لا يجوز له الذهاب إليه، كما لا يجوز للآخر الذهاب إلى غير مذهب نفسه. فالتصويب إضافي. فإذا كان مع القول بالتصويب، فأحرى به مع القول بالتخطئة، وعند ذلك لم يتبين لي أن مراعاة الخلاف تتمشى على قول المصوبين، كما لو يتبين لبعض الناس جريانها على قول المخطئين أيضا. **[391/6]**

Mas'alah: Does the principle of considering differing opinions allow a mujtahid to give fatwa according to another mujtahid's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3261

ولا يقال مراعاة الخلاف تجري على جواز إفتاء المجتهد بمذهب مجتهد آخر مخالفا له، لأن الأصوليين نقلوا الإجماع على منع ذلك على المجتهد في المسألة التي اجتهد فيها. فالمسألة مشكلة علي من أصلها كما أشكلت على ابن عبد البر وغيره.

Mas'alah: How does the concept of ri'ayat al-khilaf apply after an action has occurred?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3261

وقد حاول القاضي أبو عبد الله الفشتالي الجواب عن الإشكال، بتقرير آخر، جعله بسطا لكلام ابن عبد السلام أشار فيه إلى أن دليل المخالف بعد الوقوع صار عند مالك أقوى من دليليه الذي منع به الإقدام ابتداء بدليل مقو خارجي فقال: إن الإمام رحمه الله إذا رجح عنده دليل المنع من الإقدام مثلا، أطلق المنع والتحريم، ولم يراع ما خالفه لمرجوحيته، وذلك قبل الوقوع. فإذا وقع الفعل الممنوع وأردنا أن نرتب على المنع آثاره من عدم الإجزاء في العبادات، وعدم ترتب آثار العقود عليها في المعاملات، عارضنا دليل المنع من إبطال العمل في العبادات. لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . وعارضا في المعاملات استثقال الإمام رحمه الله لنقض صفقة المسلم، كقوله في بعض المسائل الخارجة عن هذا الباب: لا أنقض صفقة مسلم لغير عتق ناجز. وما يتعلق بذلك من الاحتياط في تحصين الفروج قال فمقتضى دليليه أن تجزئ النافلة بأربع، وأن لا يقع الطلاق ولا الميراث في نكاح الشغار. وأن يرد

الحرام من البيوع، فات أو لم يفت. وأن يقتل من عفي عنه في الغيلة، لكن لما عارض دليل عدم إبطال العمل في مسألة النافلة، والاحتياط للفروج في مسألة النكاح بعد الوقوع، ونقض صفقة المسلم في مسألة البيوع، ترجح دليل المخالف، لأن الترجيح يقع بأدنى محرك للظن. إلى آخر ما كتب. وما قاله أكرمه الله الإشكال فيه باق. وبيانه: أن التنفل بأربع قد تقرر فيه عنده[1] عدم الجواز، وذلك يخرج الأعمال عن كونها من الأعمال [392/6] (1) في نسخة أخرى: عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating acts of worship that are considered valid by another school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3262

المعتبرة عنده شرعا التي لا يجوز إبطالها، فليست بداخلة تحت عموما الآية وإلا لزم أن يدخل تحتها كل عبادة لا تجوز، وذلك باطل. وإنما تكون عبادة معتبرة على مذهب المجوز، فناك تدخل تحت عموم الآية ولا إشكال، لأنها عند المجيز جائزة ابتداء، فلا يجوز إبطالها ثانيا. وكذلك القول في سائر المثل، إلا ما كان من الأفعال الممنوعة التي يحكم الحاكم بإمضائها على قول من يقول بذلك، فلا نظر هناك، إذ الإجماع على نقض حكم لحاكم إذا خالف وجه النظر، وإلا فمقتضى النظر نقض الثاني حكم الأول، لكن تفوت مصلحة نصب الحاكم. ومسألتنا ليست من من هذا الباب. فالذي قاله القاضي لا ينهض لي جوابا عن الإشكال الأول.

Mas'alah: What is the proper scholarly etiquette when discussing the opinions of earlier scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3262

وجرى في كلامكم عن هذه المسألة أنكم لما حكيتم عن العلماء استشكال القول بمراعاة الخلاف نزعتم بالبيت إلى من استشكله فهو بعيد الفهم عن الصحة. وأنا يا سيدي أستثقل الحوم[1] حول هذه المنازع التي تشير إلى استنقاص من تقدم من تقدم من أهل العلم المستشكلين، إذ منهم أبو عمر بن عبد أبي البر وسواه، وإن كان الإشارة على بعد. وأنتم أعرف بما فيها منا، وإنما حسن النظر معهم أن يكون على جهة الاستشكال وتوقف الفهم عما أرادوه فهو أليق بآداب العلماء، وأخلاق الفضلاء، وأحرى تنوير القلب، وانشرح الصدر، وأجلب للفائدة في الدنيا والآخرة. والمقصود بعد ذلك حاصل، إذا تبين فيه الإشكال وظهر ما هو الصواب. فإن ظهر أن الصواب خلاف ما قالوه، التمس لهم أحسن المخارج وحمل كلامهم على أقرب ما يليق به من مناحي الصحة أو يبين ما هو الحق عند الناظر، وحسنت الإشارة إلى رد ما خالفه فهذا الذي يظهر لي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say in a letter responding to a question about ri'ayat al-khilaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3262

فراجعه القاضي أبو العباس أحمد بن القباب بما نصه: يا أخي رضي الله عنكم وصلني ما كتبتم لي به فيما سألتموه مما لا [393/6] (1) في نسخة أخرى: الخوض كما بهامش المطبوعة الحجرية.

ترضونه من جوابي في كذا وكذا وحصل لي من ذلك في الوقت ما الله المسؤول أن يثبتكم عليه، ويعظم به أجوركم وما أحق المسؤول أن يعود سائلا، والمفيد مستفيدا،

فلكم الفضل أولا وآخرا.

Mas'alah: What does the author say about his qualifications to answer the question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3263

وقد وضح لكم صدق مقالي أني لست أهلا لهذا المقام، لكني تكلفت الجواب إسعافا لرغبتكم، وقضاء لحق صدقكم ومبلغ نفس عذرها مثل منجم إلى غير ذلك مما تضمنه كتابكم من الفوائد والنصح.

Mas'alah: What is the discussion about considering conflicting evidence in fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3263

وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مراعاة الخلاف، وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى إن اقتضى تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم اعتبار المرجوحة مطلقا، واستشنعتم أن يقول المفتي ابتداء هذا لا يجوز بعد الوقوع يقول بجوازه، لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا.

Mas'alah: What is istihsan according to usul al-fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3263

[الاستحسان عند الأصوليين] وقلتم: إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه، لا في منع التحريم، إلى غير ذلك مما أودعتموه في المسألة. وكلها إيرادات

سديدة، صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان.

Mas'alah: What is the definition and critique of istihsan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3263

وإلى هذه الطريقة ميل فحول الأئمة والنظار، حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: من استحسن فقد شرع. ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان كما في كريم علمكم، حتى قالوا: أصح عبارة فيه، إنه معنى ينقدح في نفس المجتهد، تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا أصله الذي ترجح فروعه إليه، فكيف ما يبني عليه، لابد أن تكون العبارة عنه أضيق.

Mas'alah: What is the content of the book on market rulings by Yahya ibn Umar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3278

[أحكام السوق] ليحيى بن عمر بن لبابة رحمه الله تعالى ورضي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on endorsing the opinion about fraudulent butchers and bakers in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3286

قيل لأبي زكرياء يحيى بن غنم[2] هل يعجبك هذا من قوله؟ وهل تقول به؟ فقال

نعم به أقول.

Mas'alah: What is Yahya's opinion on the permissibility of the duff at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3287

قال يحيى: وبهذا آخذ. وهو رأيي.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on the aforementioned case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3318

وهنا انتهى القول في النازلة المذكورة والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

Mas'alah: What does the author's signature indicate about the text?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3330

وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي. [460/6]

Mas'alah: What does the author say about the chapters that appear in his response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3331

وسئل رحمه الله عن فصول تظهر من جوابه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd reference from the hearing of Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3355

ونص ما أحال عليه ابن رشد رحمه الله في رسم: حلف من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on consulting scholars in disputed matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3382

وأجاب القاسم بن خلف قد أشار بعض أصحابنا حفظهم الله بالاجتماع في هذا الأمر لما قد ظهر من الالتباس. والذي أشاروا به هو رأيي في ذلك. وفي كل ما وقع في الاختلاف فيه، لأن مع الاجتماع والمناظرة في الحوادث ترتفع الشبه المعترضة فيها إن شاء الله.

Mas'alah: What does the jurist say about a woman settling her dower and inheritance in one transaction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن(2) بما نصه:

Mas'alah: What is the signature of the jurist on the settlement ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3386

وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: What is the useful notation of Abu Ali al-Wansharisi on istihfaz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3390

[تقييد مفيد لأبي علي الونشريسي في الاستحفاظ]

Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing in the context of istihfaz according to Ibn al-Hajib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3391

وسئل القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي عن قول ابن الحاجب: فإن أشهد سرا فقولان.

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and introduction to the fatwa on istihfaz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3391

فأجاب بما نصه: الحمد لله بجميع محامده، على جميع صنعه وعوائده، حمدا نستوجب به الجنة، ويكون لنا من النار جنة، والصلاة على نبيه محمد المصطفى، وأمينه على وحيه المجتبى، وعلى آله الذين اختارهم الله لصحبته، القائمين في جميع الأحوال بنصرته، صلاة تتعاقب على الدوام، وتتوالي على مرور الدهور والأعوام.

Mas'alah: What is the background and purpose of the discussion on istihfaz by the commentators of Ibn al-Hajib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3391

وبعد، فإن الشيخ الإمام أبا عمرو بن الحاجب، لما أشار إلى مسألة الاستحفاظ إشارة أخفى من غمز الحاجب. فقال: فإن أشهد سرا فقولان. وتكلم الشيخان الشارحان لكتابه: أبو عبد الله بن راشد(1)، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام(2) على ذلك بما فيه كفاية من الكلام سنح في خاطري أن أجلب كلامهما، وأضيف إلى ذلك من كلام من عرفت إمامته، وتحققت [520/6] درايته، وظهرت لي تواليفه

وإملاؤه،وامتثلت فتاويه وآراؤه مما وقفت عليه من ذلك تارة بنصه، وتارة بمعناه، من غير تعد على أحد منهم في غرضه ومغزاه، بعد تقديم مقدمة تتضح بها المسألة، ويظهر للناظر فيها بينة غير مشكلة، وهي أن مسألة الاستحفاظ، قد كثر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يمتري أحد في إجارتها، وإنما الخلاف في إفادتها، وعدم إفادتها، لا كما يعتقده العوام، الذي لا يفهمون مواقع الكلام، والذي درج عليه الموثقون، وعليه في وثائقهم يعولون، ولا تجدهم في الأحكام على غيرهم يعرجون، إعمال الاسترعاء بعد زوال التقية، لكن يشترطون القيام بالفورية. وكيف يشك في جوازها، والموثقون دونوها في كتبهم، وعقدوا فيها الوثائق، وبنو عليها ما بنوه من الحقائق؟ وقد نص عليها مالك بنفسه رضي الله عنه على ما ستقف على ذلك كله إن شاء الله وهو المستعان وعليه التكلان.

Mas'alah: What is the general principle regarding istir'a' in voluntary acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3395

[قاعدة كلية: كل من استرعى في شيء تطوع به ويصح له نفعه الاسترعاء]

Mas'alah: What does the author say about the conclusion of the section on istihfaz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3398

انتهى. ما فيه الكفاية من مسائل الاستحفاظ عن أئمة المذهب الحفاظ. وغرضنا الإيجاز والاختصار، دون الإطناب والإكثار، وفيما أتينا به من ذلك كفاية لمن له بالعلم فهم وعناية. والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الكريم وعلى آله وصحبه وسلم أفضل التسليم. وكتب بتاريخ العاشر لذي قعدة من عام إحدى وسبعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the meaning of istir'a' and istihfaz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3398

]

Mas'alah: What is the meaning of istir'a' and istihfaz?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3398

معنى الاسترعاء والاستحفاظ وما يشترط في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3405

ونص الثالث الحمد لله بعد أن وهب الفقيه الأجل، الشاب الأنجب، أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ المكرم، الوجيه المعظم، التاجر الأفخم أبي [533/6] العباس أحمد بن صعد لشقيقه الفقيه الأكمل الأعدل، عبد الله محمد جميع النصف الخاص به، المنجر له بالإرث في جميع متروك زوجه عائشة ابنة الفقيه الأجل، العالم العلم الأفضل الحاج الأكمل أبي عبد الله محمد بن الشيخ الوجيه الأعدل، الحاج الأكمل، الخير الدين المرحوم بكرم الله أبي الفرج الحباك، مما خلفته عائشة المذكورة من ربع وعقار وعين وعرض وأثاث وحلي وكتب علم وغير ذلك من جميع ما جره الإرث لها من أبيها الفقيه المذكور، ومن أمها الزهراء بنت الشيخ الأجل الحاج الأكمل، أبي يحيى الحباك. مع جميع ما وجب بها بالوصية من قبل جدها لأمها أبي يحيى المذكور هبة تامة، قبلها الفقيه محمد بن صعد المذكور الموهوب له، القبول التام، حسبما ذلك برسم بيده، بشهادة عدلين، وقف عليه شهيداه، وكان الزوج المذكور اقتسم مع الوصي المذكور على الهالكة المذكورة وأختها أم العز وارثتها مع الزوج. وهو الفقيه الأجل، التاجر الأكمل الأفضل، أبو حفص عمر بن الشيخ أبي الفرج عم الهالكة وأختها شقيقتها إذ هو الوصي عليها من قبل أبيها ثيابا وحليا مما خلفته الهالكة المذكورة بدار زوجها المذكور. ثم إن الفقيه محمد بن صعد

المذكور، ادعى بقاء بعض متروك الهالكة المذكورة مما عدى الربع والعقار والكتب بيد الموصي عمر المذكور زائدا على ما وقع القسم فيه، لكون المتوفاة المذكورة إلى نظر الوصي المذكور، كما ذكر وأنه أخفاه عنه فلم يوافقه الوصي المذكور على دعواه المذكورة، وطال بذل نزاعهما وتداعيهما إلى الحكام، فدخل بينهما من ندبهما

إلى الصلح الذي سماه الله خيرا، ووعد عليه أجرا. فحضر الآن لدى شهديه الفقيهان محمد وعمر المذكوران فاصطلحا بمائتين دينار ثنتين ذهبا دفعهما عمر المذكور من ماله الخاص به.

Mas'alah: What does the author say about the response of the jurist al-Sanusi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3407

فأجاب صاحبنا الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي(1) أكرمه الله بما نصه:

Mas'alah: What is the distinction between a newly discovered asset and a known asset in a settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3411

فإن قلت: هل لا جعلت هذا كمال طرأ لم يكن علم به؟

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a hadith on sulh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3412

وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد ابن زكري[1] بما نصه:

Mas'alah: What does the author say about the scholarly endorsement of a fatwa on settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3414

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله ما أجاب به الفقيه المشارك، المحقق الضابط فوق هذا. هو طريق أئمة الفتوى المحققين، الذي حفظوا الشريعة المحمدية من هوس المخلطين فجزاه الله عن استفراغ وسعه في ذلك أفضل الجزاء، إذ لم يبق لقائل في ذلك مقالا سوى اقتفاء أثره، والاستضاءة بنور شمسه وقمره، فيجب على كل من بسطت يده إن وقف عليه يقوم بحق الله فيه، لما فيه من أوجه الفساد الربوية، التي يجب تغيير المنكر فيها، وردها إلى مقتضى الشريعة المشرفة زادها الله شرفا. قال ذلك كله صادعا بالحق: عبيد الله محمد بن عبد الله التونسي**[1]**.

Mas'alah: What does the author say about the endorsement of a legal response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3414

وتحته ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله ما تضمنه الجواب المكتتب أعلاه من نقل وفهم كله صحيح ظاهر. لتحصنه بسرد النصوص المحققة من توجه الانتقاد إليه من مطابقتها لنازلة السؤال. فوجب التعويل من تنفيذ الحكم الشرعي عليه. قال ذلك كله وكتبه بخط يده: عبيد الله بن يوسف السنوسي.

Mas'alah: Who is the author of the treatise on the settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3414

[تأليف الونشريسي صاحب المعيار]

Mas'alah: What is the context of the query about the settlement between Ibn Sa'd and al-Habbak?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3414

وكتب إلى صاحب النازلة: صاحبنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن صعد المذكور في سنة ثلاث وثمانين[2] يسألني السؤال وجواب الفقيه أبي العباس بن زكري المقيد من قبل هذا. وأن أكتب بعقبهما ما أقامه الله عندي من الجواب. [542/6] (2) يأتي في آخر الجواب أن الفراغ منه كان يوم الجمعة 29 جمادي الأولى عام 883.

Mas'alah: What does the author say in the opening of his response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3416

فأجبته بما هذا نصه: الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد. الذي أسري به ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعلى آله وأصحابه أصحاب المزايا التي لا يستقصى. وبعد فالعبد المستغفر لذنبه، الفقير إلى ربه تعالى أحمد بن يحيى، لطف الله به في الممات والمحيا. يقول: إن صاحبنا الخلاصة، الأخ في الله الأود في ذاته، الفقيه الأجل، الأحب المخلص، الفاضل الكامل، أبا عبد الله محمد بن الشيخ العالم الأنزه، البركة الشهير أبي العباس أحمد بن أبي الفضل بين صعد بن ميمون اللخمي النجار، التلمساني الدار، الشهير بابن صعد، وصل الله سعده،وسنى في الدين والدنيا إرادته وقصده، استدعى مني أن

أتأمل الرسوم المقيدة صدر هذه الأوراق، والجواب المقيد بإثرها، وأن أكتب بعقبها ويعقب ما استدرك بعقبها من الفصول، بما أقامه الله عندي، وتحصل من مضمون أحكامها من خلدي مما يقمع أهل التحامل والفضول، من نصوص الأمهات والأصول. فأجبته إلى ذلك رغبة في الثواب، من الكريم المنعم الوهاب وترجمته: تنبيه الطالب الدراك، على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك والله أسأل أن يعصمنا من الخطأ والزلل، وأن يوفقنا لما فيه رضاه عنا من القول والعمل فقلت:

Mas'alah: What is the colophon of the book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3437

وكان الفراغ من كتبه يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانين وثمانمائة. قال ذلك كله وخطه بيده عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وكان له وليا ونصيرا.

Mas'alah: Does a general ruling given for a specific cause apply only to that cause or generally?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3447

وأجري الخلاف المذكور بين الشيخين المذكورين في المسألة المذكورة على الخلاف المذكور المعلوم بين الأصوليين[1] في العام الوارد على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم صورة السبب وغيرها؟

Mas'alah: What does the author say in the colophon of this fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3449

قاله وخطه العبد المستغفر المسلم كثيرا على من يقف عليه، الراغب في بركة من ينتهي إليه، عبيد الله سبحانه: أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وسدده، وهداه إلى الصواب وأرشده.

Mas'alah: What is the title of the treatise on the dispute over the settlement case of al-Sayfi and Ibn Mudawwarah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3449

[كتاب نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة لمؤلف المعيار]

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and introduction to the rebuttal?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3449

ثم لما وصل هذا الجواب إلى كاتب السؤال بخطه، الفقيه أبي عبد الله القيرواني بادر لاعترض بعض فصوله، ونقض بعض دعائمه وأصوله، فقلت: الحمد لله على ما أنعم به من معرفة الدليل والمدلول، والشكر له على ما أولى وإليه ألهم من تمييز القول الصحيح من المعلول، والصلاة والسلام الأكرمان على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الرسول، المنقذ من غمرة الجهل وكل أمر مهول، الجاذع ببرهان الحق وسيفه

المسلول، أنف كل معاند جلف جهول، وعلى آله وأصحابه الفضلاء السادات الأتقياء الجلة العدول، الدامغين ببراهينهم الواضحة وحججهم اللهجة جماجم أهل الزيغ والفضول، المستعجلين للأشياء قبل الوصول، إلى إدراك القواعد والأصول، صلاة وسلاما بهما نصول، ونجد بركتهما في هذه الدار ودار [575/6] الحلول، ونحشر بهما مع الذين أنعم الله عليهم بالنعيم الدائم الذي لا يزول، ونصل بهما بفضل الله إلى غاية المراد ومنتهى الأمل والسول.

Mas'alah: What is the background of the dispute over the settlement case of al-Sayfi and Ibn Mudawwarah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3450

أما بعد فإن بعض من يغالط نفسه، ويبدو باللسان، على ذوي المروءة وأهل الفضل والإحسان، والأنظار الصحيحة والمشاهد الحسان، لما انتهي إليه جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة، ووقف على ما اشتمل عليه من إيضاح العلل الموجبة لنقض الصلح المنعقد بينهما والوجوه المحظورة، انتقد علينا في برأيه الركيك مواضع، وأبدى في مسالكه السهلة المنيعة موانع، فاستخرت الله تعالى في إملاء مقالة تشتمل على تبيين أغراضه، وإيضاح موارد إيراده واعتراضه، تكشف القناع، وترفع المقال والنزاع، ووسمتها بنظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة، والله أسأل أن يعين على إتمام الغرض منها وإكماله، بمنه وإحسانه إفضاله.

Mas'alah: What is the critic's objection regarding the wording of the question in the settlement case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3450

قال سدده الله ووفقه، وسامحه فيما سطره ولفقه، بعد الصدر والتحلية، وما يليق من الألفاظ الأدبية: ثم وقفنا على سؤال ابن مدورة، فوجدنا فيه ألفاظا ما ظننت أنها تصدر منكم، ولولا معرفتي بخطكم، ما صدقت أن يكون ذلك لكم. أقول: إذا لم تجب العصمة لمثلي، فلا تستغرب ما تقف عليه من جهلي. ثم صواب العبارة، وتسديد الإشارة أن يقال: وقفنا على جوابكم الواقع والثابت عقب سؤال ابن مدورة، لأن الألفاظ المصغرة تصغير تعظيم، التي انتقدتم بزعمكم في جوابكم على السؤال لا في السؤال، وإن كان قد يتخرج لكم وجه من الاعتذار، ولكنه ليس بمرض ولا مختار.

Mas'alah: What is the critic's first objection regarding the transmitted rulings from the Mudawwanah on settlement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3450

قال:

Mas'alah: What is the methodological issue with using ambiguous texts as evidence for a ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3453

أقول لا خفاء في احتمال هاتين المسألتين اللتين استدللتم بهما لأكثر من معنى واحد،

ولا شيء من المحتمل لمعنيين فصاعدا بنص أصولي. [579/6]

Mas'alah: What is the critique of using general implications as definitive textual evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

وإذا كان كذلك فهو استدلال[1] بالأعم على الأخص، وهو باطل، على ما قرر في محله. على أن دلالة الأولى منهما على منع التأخير بطريق المفهوم. ولا شيء من المفهوم بنص.

Mas'alah: What is the critique of interpreting a general negation as definitive textual evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

وقولكم في الثانية، ولا يجوز فيها تأخير. ظاهر في العموم، لأنه نكرة في سياق النفي فتفيده فتعم التأخير اليسير والكثير بالشرط وبدونه. ولا شيء من العموم بنص فأين قولكم هو نص فيما ذكرنا. وكان الأليق بكم أن تقولوا هو ظاهر فيما ذكرنا بدل قولكم هو نص

Mas'alah: What is the poetic verse about reconsidering a judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

أعد نظرا يا عبد قيس لعل ما ... أضاءت لك النار الحمار المقيدا

Mas'alah: What is the critique of using a specific settlement case as definitive evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

أقول: وقفنا عليه وأمعنا النظر فيه، فظهر لنا أن المسألة الأولى من المسائل الثلاث وهي موضع الدليل عندكم يتطرق إليها من الاحتمال المسقط للاستدلال، ما تطرق للمسألتين فوقها. وغاية ما يرشح لكم إرادة الإطلاق الدليل القرآني وهو قوله: أو صرفت إلى آخره وقد نص ابن العربي في غير موضع من كتبه على أنه أضعف دليل.

Mas'alah: What is the argument about the apparent meaning of a statement in al-Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

قال: وقلتم ما ذكرتموه هو ظاهر المدونة وكان الأليق بكم أن تقولوا: مفهوم قوله أن شرطتما.

Mas'alah: What is the discussion about the indicatory force of a concept (mafhum) versus a text?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3454

أقول إذا لم تكن دلالة المفهوم على مدلوله بالنصوصية والمطابقة، فلا [580/6]

(1) أشار المؤلف في هذا الرد إلى قاعدتين أصوليتين، الأولى: الاستدلال بالأعم على الأخص باطل. الثانية: لا شيء من المفهوم بنص.

Mas'alah: What is the evidence that scholars use the term 'apparent meaning' for a concept (mafhum)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3455

مانع من أن نقول: ظاهر قوله، أو مفهوم قوله، ولاسيما على القول بأن للمفهوم عموم[1]. ولو كانت دلالة المفهوم على مدلوله بالنصوصية لا بالظهور والالتزام، لما قضى عليه المنطوق، حيث ما صادمه وعارضه كما في مفهومنا هذا. على أنه وقع لجماعة من الأئمة التعبير عن المفهوم بالظاهر، مثل عبارتنا. ومنهم القاضي المحقق الإمام أبو عبد الله بن عبد السلام. وكفى به قدوة وحجة وإسوة. قال في فصل الرعاف من قول ابن الحاجب: فإن تكلم سهوا ما نصه: ذكر الخلاف في السهو يدل بظاهره أن العمد غير معفو عنه، وهو كذلك إذا كان لغير إصلاح الصلاة. انتهى. وقال عياض في آخر كتاب التمليك والتخيير ما نصه: وقوله في مسألة:لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك. لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا ظاهره وإن لم يكن عتابا ولم ينو شيئا أنه طلاق. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتابه الظهار ما نصه: لا خلاف أن النظر إلى المرأة لغير عذر على وجه اللذة أنه ممنوع، كما لا خلاف أن النظر إليها لعذر مباح. واختلف في النظر إليها لغير لذة ولا لعذر، فظاهر الرسالة أنه ممنوع، لأنه قال: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج. فمفهومه إن تعمد أن في الحرج. وقال بعض الشيوخ في شرح قول ابن عرفة في حد المقسوم له ذو شركاء فيما ينقسم: فإن قلنا: قوله فيما ينقسم، ظاهره أن ما لا ينقسم لا قسمة فيه. وقال هذا الشيخ أيضا في باب القسامة. فإن قلت قوله: قتل حرا، ظاهره أن العبد إذا قال: دمي عند فلان ليس فيه قسامة. أترى ابن عبد السلام قد أخطأ حين قال: يدل بظاهره. ولم يقل: يدل بمفهومه؟ وترى عياضا قد أخطأ إذ قال: ظاهره ولم يقل مفهومه. وترى قول الشيخ الآخر سيدي أبي الحسن الصغير قد أخطأ حين قال

في مفهوم الرسالة: فظاهر الرسالة. وترى قول الشيخ الآخر في الموطنين المذكورين: ظاهره كذا أخطأ. أنت والله أولى بالخطأ منهم. إنما عليك أن تسمع ما ليس لك في إحسانه مطمع. وبعد وقوفك [(1) كذا!!

Mas'alah: What is the defense of using the term 'apparent meaning' for a concept (mafhum)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3456

[581/6 على ما أريناك من عبارات القوم، لا عتب علينا فيما اعترضت من قولنا ولا لوم. ومن هذا المعنى في كلام الأئمة النقاد كثير. لا يقال: هذه الإطلاق مجاز، لأنا نقول: كثرة دوران هذه العبارة على ألسنة القوم يقتضي الحقيقة، إذ هي الأصل في الإطلاق. ودعوى المجاز على خلاف الأصل. وهذا القدر وأقل منه كاف هنا.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that no scholar holds a particular concept (mafhum)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3456

قال وهذا المفهوم لا قائل به. أقول: إن كان لتنصيص المقيدين على تعطيله، وإلغاء حكمه وتبطليه. فمسلم. ولكن أين لكم هذا التصريح بنفي الخلاف، إذ لم يعرج المقيدون عليه، ولا أومأوا في كلامهم إليه؟ وإن كان لا قائل بمقتضاه. فقد تقدم من نقل ابن عتاب وعياض من نقلاه وهو قائل باتفاق العقلاء فأين قولكم لا قائل به؟ فعزوب مثله عن ذكركم فتور وقصور، لا يليق بدعواكم العريضة في الفقه حفظا وفهما. وعليه فلا مانع من اشتمال المدونة على القولين منطوقا ومفهوما. ثم في هذا

النفي غير المقيد بعملكم مما اعترضناه عليكم في أصل الجواب مما لا يليق بآداب العلماء الأبرار، والفضلاء الأخيار. والصواب للمتحري في هذا المقام أن يقول: لا نعلم من قال به أو صار إليه. أو قال بمقتضاه أو بمعناه أو بموجبه أو غير ذلك من العبارات اللائقة بتأدية هذا المعنى. ولئن سلمنا أن مرادكم بالنفي المقيد بعلمكم لا النفي المطلق، فإنه لا يفيد، لأن عدم علمكم بالشيء لا يدل على انتفاء ذلك الشيء. إذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود.

Mas'alah: What is the evidence from the Mudawwanah for the rulings on sale and loan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3459

والدليل لذلك ما مر من مسائل المدونة.

Mas'alah: What does the author say about clarifying the branches and issues of the madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

وقد أوضحنا في إيضاحنا ما يجري عليها من الفروع والمسائل المذهبية.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the contract?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3463

والدواب وتأملوا ما على الجديري من الدرك في إطلاق الخلاف بين الشيخين في

هذا المقام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on necessity permitting prohibited acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3467

لا يقال قدمت من كلام ابن رشد ما يقتضيه، لأنا نقول: ما قدمناه من كلام ابن رشد ليس هو بقول، بل هو المذهب، لأنه مستثنى من محل الخلاف للضرورة وللضرائر أحكام تخصها. ومن أقوالكم الجمهورية[1]: الضرورات تبيح المحظورات. كالقصر، والفطر في السفر الطويل، وأكل الميتة للمضطر والسفائح، ومسألة دار الضرب على رأي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the relevance of currency exchange to a settlement case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3478

قال: ومسألة الصرف التي ذكرتم ليست من هذا الباب في شيء.

Mas'alah: What does the author say in the conclusion of this discussion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

وليكن هذا آخر ما توجهت العناية إليه، واقتصر الفكر الجامد عليه، والله أسأل أن يجعله موافقا للغرض، مؤديا من الحق الآكد بعد المفترض، وأن يوفقنا لاتباع سبل

النجاة، في المحيا والممات. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلاة تنزلنا أعلى الجنات، وعلى آله وأصحابه وذريته وأزواجه الطاهرات. وسائر المؤمنين والمؤمنات. والسلام الأتم من مقيد هذه المقالة، ومعلن هذه العجالة. عبد الله أحمد بن يحيى وفقه الله، يعتمد من يقف عليها من الفضلاء الأخيار، والحمد لله رب العالمين. انتهى. [607/6]

Mas'alah: What is the table of contents for the sixth volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3483

محتويات المجلد السادس

Mas'alah: What is the ruling on analogy between cases considering specific differences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

المقايسة بن المسائل، لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة للفوارق ... 16

Mas'alah: What is the ruling on the general applicability of statements in the Mudawwanah?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

إطلاقات المدونة كالعموم ... 18

Mas'alah: What is the biographical note about al-Uqbani's tenure as judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3484

تولي العقباني القضاء مدة تقرب من خمسين سنة ... 44

Mas'alah: What is the fatwa of Ibn Arafa at the end of his life?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

[612/6]

Mas'alah: What is the ruling in Ibn Arafah's late fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3487

فتوى لابن عرفة في آخر عمره ... 100

Mas'alah: What is the ruling on maintaining ties of kinship with sinners?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3488

صلة رحم الفساق ... 137

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of oppressors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

أموال الظلمة ليست ملكا لهم ... 139

Mas'alah: What did the jurists of Ifriqiya in the 5th century rule for those who repented from their sins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

ما أفتى به فقهاء أفريقية في القرن الخامس لمن تاب من أعوام زمانهم ... 144

Mas'alah: What is the story about some poor people of al-Mahdiyya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

حكاية عن بضع فقراء المهدية ... 145

Mas'alah: What is the ruling on one who repents while holding unlawful wealth?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

من تاب وبيده مال حرام ... 146

Mas'alah: What are examples of the piety of scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

أمثلة من ورع العلماء ... 148

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering departure from custom in various issues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3489

وقع في المذهب المالكي مراعاة الخروج عن العادة في مسائل ... 160

Mas'alah: What does the author say about a reference number?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3490

[616/6]

Mas'alah: What is the response of al-Abdusi to al-Tazaghudri?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3493

رد العبدوسي على التازغدري. ... 214

Mas'alah: What is the ruling on the price of influence (thaman al-jah) and how to spend it?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3495

ما قيل في ثمن الجاه، هل يتصدق بثمنه طعاما أو يصلح به مسجدا؟ ... 239

Mas'alah: Was Imam Ibn al-Qasim a mujtahid or a muqallid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

هل الإمام ابن القاسم مجتهد أو مقلد؟ ... 350

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's commitment to the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

التزام ابن القاسم العمل بمذهب مالك ... 353

Mas'alah: What is the historical account of the Andalusian ruler enforcing the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

في أواخر حياة مالك حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن الناس على العمل بمذهب مالك والفتيا به ... 356

Mas'alah: What are Malik's terminologies in the Muwatta?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

اصطلاحات مالك في الموطأ ... 360

Mas'alah: What are the eight questions posed to Ibn Arafa in Granada?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

أسئلة ثمانية في مواضع مختلفة وردت على ابن عرفة في غرناطة ... 364

Mas'alah: What is the ruling on issuing a fatwa based on one of two opinions of a mujtahid imam like Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

استشكال الفتوى بأحد قولي إمام مقلد كمالك ... 373

Mas'alah: What are examples of acting upon a retracted opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

أمثلة من الأخذ بالقول المرجوع عنه ... 374

Mas'alah: What does it mean when a jurist says a certain view is the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

قول الفقيه في أحد طرق المذهب إنه مذهب مالك ... 375

Mas'alah: How are rulings derived from the Mudawwana or from a meaning that contradicts an explicit text?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

استنباط الأقوال من المدونة أو من مفهوم يعارض منطوقا ... 376

Mas'alah: What is the ruling on considering scholarly disagreement and establishing a general principle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

رعي الخلاف وجعل قاعدة ... 377

Mas'alah: What is the ruling on the problematic nature of leaving a point of disagreement as an act of piety?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

كون الخروج من الخلاف ورعا مشكل ... 379

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person giving a fatwa that coincides with a valid opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

إفتاء الجاهل بشيء يصادف قول قائل بالصحة ... 382

Mas'alah: What was the objection of the jurists of the Far Maghreb to the Almohad preachers?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

اعتراض فقهاء المغرب الأقصى على خطباء الموحدين ... 386

Mas'alah: What was the dialogue between Imam al-Shatibi and his contemporaries from the scholars of Fez and Ifriqiya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

حوار بين الإمام الشاطبي ومعاصريه من علماء فاس وإفريقية ... 387

Mas'alah: What is istihsan according to the usul scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3499

الاستحسان عند الأصوليين ... 393

Mas'alah: What is the ruling on a question derived from previous chapters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3500

مسألة مما تقدم من بعض الأبواب ... 430

Mas'alah: What are the answers to questions related to al-jaza' (compensation or partition)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3501

أجوبة تتعلق على مسائل تتعلق بالجزاء ... 462

Mas'alah: What is the certification of a fatwa regarding endowment revenues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3506

وتقيد بعقب الجواب ما نصه: الحمد لله. أشهد الفقيه المفتي المدرس الأسني الأكمل الصالح الأعز الأفضل أبو محمد عبد الله العبدوسي - أن الجواب الذي اوله الحمد لله دائما وآخره بمنه وفضله هو بخط الفقيه المذكور, تقلده في النازلة إشهادا تاما شهد به عليه بحال كمال الإشهاد من عرفه, في الخامس والعشرين لرجب الفرد المبارك عام خمسة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله خيره.]

[7/7]

Mas'alah: What is the authentication of a legal response regarding endowment schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3508

وتقيد بعقب هذا الجواب مانصه: الحمد لله ممن يعلم أن الجواب الواقع على مضمن السؤال, هو جواب الفقيه الشيخ الأجل المفتي المدرس العلم الأظهر الأشهر الأثير

الأسني الأسمى العدل الأحظى الخير الدين الأكمل: أبي محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العلم الخير المبارك الأزكى الورع الصالح الأشهر الأكمل المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلم الأشهر الأطهر الأظهر الأبر الأحظى الأكمل المبرور المرحوم أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي في النازلة المضمن فيها السؤال المذكور, وبخط يده المعهود ذلك منه, من غير شك في ذلك ولا ريب ممن علم أن الجواب المذكور هو بخط الفقيه أبي محمد المذكور قيد بذلك شهادته في أواخر شوال عام اثنين وثلاثين وثمانمائة.

Mas'alah: What does the witness attestation say about the fatwa on endowment salary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3514

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد الله أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الحجة المفتي المدرس الأجل الأفضل الأكمل: أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المعظم الصدر المعتبر الأشهر المفتي المدرس الأحفل الأفضل أبي عبد الله محمد بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي على نفسه أن الجواب على السؤال المذكور فوقه الذي في أوله الحمد لله تعالى وحده دائما وآخره وخار له بمنه وفضله, جوابه عن المسألة المذكورة الذي تقلده[1] فيها من غير شك في ذلك بمن علم خطه قيد عليه شهادته في اوائل شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة, عرفنا الله تعالى قدره.

Mas'alah: What is the ruling on taking endowment money without right in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3514

وأجاب عن السؤال المذكور الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي المديوني الشهير بابن آملال بما نصه: الجواب والله الهادي إلى الصواب أن] (1) في النسخة المطبوعة على الحجر (تلقده) وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the certification of fatwas regarding a bequest dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3529

وتقيد بأسفله رسم نصه: الحمد لله أشهد الشيخان الفقيهان المفتيان المدرسان العالمان العاملان أبو عبد الله محمد بن حسون ابن أيوب المزجلدي وأبو محمد عبد الله بن عمر الوانغلي حفظهما الله تعالى المقيدة أسماؤهما عقب الجوابين المقيد أحدهما فوقه والآخر بمحوله على مضمن السؤالين المكتتب أحدهما فوق الجواب أعلاه, والثاني تحت الجواب بموحله, على أنفسهما شهداء هذا الرسم أن الجوابين المذكورين أفتيا بهما على مضمن السؤالين المذكورين وارتضيا العمل بهما. كل ذلك بعد أن قرىء عليهما السؤالان والجوابان المذكوران بمحضر شهوده, وأن الفقيه أبا عبد الله محمد المذكور أذن في كتب اسمه عقبهما لكونه لا يستطيع الكتب بهذه شهد عليهما بذلك كله, وهما بحال كمال الإشهاد,وعرفهما وعرف كونهما من أهل العلم والفتيا بمدينة فاس المحروسة بالله بمنه في تاريخ اواسط جمادى الأولى عام ستين وسبعمائة. نسخة رسمين اثنين, وسؤال وجواب بمحولهما وأحيل في السؤال على الرسم الأول نص الأول من الرسمين بعد سطر افتتاحه من

اوله إلى آخر الشهادتين فيه عهد الشيخ الفقيه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sadaqah for a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3560

وسئل عنها مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque's well water for personal use?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3566

[56/7

Mas'alah: What is the ruling on a faqih who participates with deviant Sufis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3636

وطائفة أخرى (جهلة, أخفها) [2] يأكلون أموال الناس بالباطل, وعلتهم ما] (1) ما
كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 . (2)
وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع كلها .

Mas'alah: What is the ruling on using mosque endowment funds to build a watchtower on the minaret?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3669

وسئل عن أهل قرية دخل النصارى قريتهم وخربوها وخلت القرية, [(1) أصلحت هذه الكلمة في النسخة الخطية رقم 616 (الثروة) .

[149/7

Mas'alah: What questions are asked about endowments damaged by floods and about lease contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3677

وسئل من قبيل الوزير أبي سعيد فرج بن لب كماشة عن عدة مسائل: [

Mas'alah: What is the ruling on lease payments for endowment lands damaged by floods?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3678

[157/7

Mas'alah: What does the scholar say in response to the questions about endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3678

فأجاب: أدام الله عزكم أيها الساءل الفاضل, الحسيب الكامل أبو] (1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What does the author say in the opening praise of the response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3686

فأجاب بما نصه: الحمد لله الذي جلا غياهب الجهل بضياء شمس العقل عن إنسان عين البصيرة, وأمدها بنور دراري الدارية, فأدركت من دقائق الحقائق بالهداية, ما لا يدركه أكمه قلب يبصر بجارحة عن معاينة المحسوسات قصيرة, وهدى إلى طرق الصواب من ذوي الألباب قلوبا وألسنة, لولا التوفيق كانت في حبس الحصر حصيرة, من يهده الله فهو المهتدي, ومن هداه كان عاضده ونصيره, ونعوذ بالله من الزيغ والزلل الموبقين, ولا جرم أن من تعمدهما مصرا عليهما فيسمى إصراره ومصيره, وأن من الأليق بالمتقين, والأخلق بمن نظر بعين اليقين, أن يميل إلى الحق ويرجع إليه, ولا يتخطى بخطى الخطل, في خطط الخطإ ويتمادى عليه, وأنه لا يسلك سبيل الإنصاف إلا من علم, ولا يسلم سبل التسليم إلا من نبه الجهالة سلم, ولا حرج على من أحرج أن يجهر وإن ساء في الحق بكلمات الظلم "لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" والصلح لا يسربل إلا بسربال الخفاء خشية وخيفة, ولا تأخذ في الله لومة لائم إلا أولي العقول الخفيفة[1], ومن يتق الله منح التقوى, ولا يطيق دون الأهواء, مخالفة لا تقوى, ومن يعتصم بالله نجا, { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } . (1) في نسخة أخرى السخيفة.

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3687

أما بعد. أبان الله لك مهيع الحق وسننه, وجعلك إن شاء الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه, ووفقك وأرشدك إلى اتباع الجماعة, وعدل بك عن الخلف الذي يجتنب العاقل سماعه, وبصرك ببصيرته أنت عنها ببصرك مغرور, حين أخذت في إساءة الأدب عن الغرور, موريا معها[1] الجهلات وذلك حال فلك دوائره لا تومن من أين تدور, وقلما صفا معه في هذه الدار ألا يثبت (كذا) . حاله الصدور, وإن العمى عمى البصيرة لو [167/7] تدبرت الأمور, { فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور } , وإن يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور, هلا حمدت المنعم عليك بنعمة هي إلى انتقال, وقلت لعتوك لقن لعلها تقال, وسكت عما لا ينبغي أن يقال, وسددت بابا للخطط الشنيعة البشيعة, واستعنت من أعوان الرجوع إلى الحق بشيعة, وشرعت باب الشريعة, وقرعت سن الندم فقرعه لك ذريعة, ولم تتعقب بكلماتك الواهية, فهي لك لو راجعت نهاك عن مثلها ناهية, وإنها لأدهى داهية, وما أدراك ماهية. فدونك أيها المتعقب, ما ينقر عليك وينقب, ويبين لك وهمك الذي أوردته, وخطأك الذي قبل أن تدبرته سردته, وبإساءة الأدب على القدر صدرته, فاشرب ما كان صافيا, أنت باستدراكك كدرته, فلا تغضبن من سرية أنت سرتها, فأول راض بسيرة من يسيرها, على أنا لو تعرضنا قبلها لانتفاض أحكامكم لوجناها زائفة, ولأبدينا عورتها لكل طائفة, كم صدرت بادية العورة منكم أقاويل, فسترتها بثوب الإغضاء وحسن التأويل. (1) في نسخة خطية (بعمى) .

Mas'alah: What is the ruling on endowments (ahbas) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3688

أما قولك أما الإلهام, فقولكم قد نص على ذلك أبو الحسن المتيطي فاقتضى ذلك ان هذا الكلام اختص به المتيطي, والمتيطي لم يقل ذلك صرف من عند نفسه, وإنما نقل المسألة من أول فصل من الوثائق المجموعة حرفا بحرف, هذا هو الوجه[1] الذي لا اعتذار عنه, ويلزم على هذا أن كل من يسأل عن مسألة فيقول نص على ذلك اللخمي, وهي منقوله من كتاب ابن المواز أن يقال له أخطات في قولك نص على ذلك اللخمي, لأنه لم ينقلها من عند نفسه, وإنما نقلها من كتاب ابن المواز, فالتعلق بمثل هذا ضرب من الهذيان, أوردها سعد وسعد مشتمل, ما هكذا يا سعد تورد الإبل, ومعنى قولنا نص على ذلك المتيطي أي نص على كلام مجموعالمجموعة والباجي. وأما قولكم أيضا اقتطع هذا الكلام محرفا عن موضعه ونزله على النازلة المسؤول عنها إلى قولكم وما من هذا كله حرف ينطبق على ما قال فنقول: إنه مطابق لمن] (1) وفي إحدى النسختين الخطيتين (الوهم) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from endowment funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3698

على خطه لموته رحمه اله تعالى, ومحمد بن عمر بن علي الجراري ومحمد بن محمد بن أحمد بن جشار المغيلي, ومحمد بن محمد بن عتيق العبدري, ومحمد بن محمد بن جشار المغيلي, شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى, ومحمد بن محمد بن عبد عبد الله بن أبي زرع وبعده بخط من يجب استقل قابلها بأصولها من السؤال

والجواب والرسمين المنصوصين فماثلهما وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه, وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد الصنهاجي أبقى الله تعالى بركته وحرسها- باستقلال الرسمين المنصوصين عنده استقلالا تاما لصحتهما عنده وثبوتهما لديه بالواجب, وهو بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة, وفي أواخر شعبان المكرم عام ستة وثمانمائة, فيه بياض بين الناس وصلاة وبين الجامع ومن لعسر افتكاكه من الأصل صح به عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمان المديوني ومحمد بن عبد الله بن محمد المدون[1] (كذا) ومحمد بن محمد الأحدب الصنهاجي. (1) وفي المخطوطتين (المؤذن) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from endowment funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3699

ونص الثاني وهو مقيد بطرة الأول المنصوص وأسفله بعد الحمد لله من أوله إلى آخره والآعلام عقبه: وقف شهوده في تاريخه على شهادة شهود الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى, وأسفله وهم الفقهاء المعظمون العدول المرحمون: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان المديوني موقع شهادته أولا على مضمنه وأبو القاسم محمد بن عبد الله بن محمد المودون(1) (كذا) موقعا ثانيا على مضمنه, وأبو الطيب محمد بن محمد الأحدب الصنهاجي موقعا ثالثا على مضمنه وأمعن النظر في شهادته, كل واحد منهم فتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from endowment funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3699

أما شهادته بخط يده المعهود منه والمتكرر به كتبه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب, وإن كل واحد منهم توفي رحمه الله, وهو مرسوم بالعدالة وقبول الشهادة وقيد بذلك كله شهادته مسؤولة منه في أواخر شهر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة, ومحمد بن عبد الواحد بن محمد الأزدي ومحمد بن علي بن عبد الملك الفشتالي ومحمد بن محمد بن أحمد **[175/7]** (كذا)

Mas'alah: What is the verification process for the two documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3699

فاستقل باستقلاله أسفل الرسم أولا أعلاه, وأعلم بذلك محمد بن محمد بن أبي عبد الرحمن بن الجشار المغيلي قابلها بأصلها فماثلتها وأشهده قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد بن أبي عبد الرحمان بن جشار المغيلي أبقى الله بركته وحرسها باستقلال الرسمين المذكوئين عنده, استقلالا تاما لصحتهما عنده وهو حفظه الله تعالى بمجلس نظره وقضائه من حيث ذكر في أواخر ذي القعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة, علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم الحسني وفقه الله, ومحمد بن علي بن محمد العبدري رحمه الله انتهى.

Mas'alah: What does the author say about following ancestral customs in endowment matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3710

[181/7

Mas'alah: What is the ruling on following ancestral customs in endowment rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3710

وقد ذم الله سبحانه قوما احتجوا بانهم وجدوا آباءهم على أمة وإنا على آثارهم مقتدون, وقد حكى شيخنا الفقيه الإمام أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله عن الشيخ الفقيه أبي الحسن القابسي رضي الله عنه, وناهيك به إماما في الدين والعمل والعمل. وناهيك بزمانه أنه كان يهرب من الفتيا في ذلك المكان ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. إن فتيا هؤلاء القوم بموجب الفقه قالوا حكم الدار بخلاف هذا, وهذا إنما أوردته تأنيسا لمتولي المكان ليفتي بمن سلف وليسحن إليهم تغيير المنكرات, حتى يدرجهم عن الإنتقال عما ألفوا فيها منها, إما غلطا منهم أو تأويلا فاسدا, ولعل هذا هو الذي يصرفهم إن شاء الله. وربما كان الرفق في هذه الأمور والتدريج على الحقائق برفق وتأييد وتطلب أمر أولى من المجوم عليها, وربما يغلب على الظن أنه يقع في غلط ما أنكره, فالله سبحانه يعين من قصد الحق وطلب رضاه بفعله,

Mas'alah: What does the certification note confirm about the fatwa's authenticity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3714

وتقيد بعقبة ما نصه: الحمد الله يشهد من يتسمى عقب تاريخه من الشهداء بان الجواب المرسوم هذا بطرته الذي أوله: الحمد الله إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم

وآخره والأمر أشهر من ذلك هو جواب الشيخ الفقيه المعظم المدرس المحدث الرواية الحافظ الصدر المعتبر الأشهر الأطهر الأرفع الأفضل الأكمل أبو القاسم العبدوسي على السؤال المرسوم أعلاه الجواب بخط يده من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب, وقيد بذلك شهادته في أواخر صفر عام أربعة وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره بمنه.] (1) وفي النسخة الخطية (والأنقاض) .

Mas'alah: What is the greatest benefit of a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3734

[من أعظم مصالح المسجد إمامه]

Mas'alah: What does the author say about the attestation of a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3746

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه المعظم الأشرف, الأرقى العالم الأوحد الصدر المعتبر الأشهر المفتي الأدرى, المحقق الناسك, المتفنن المشارك, الخطيب /211/ البليغ الأفصح الأحفل, أبو القاسم المذكور أعلاه على نفسه شهداءه ان فتياه ومقاله في المسألة أولا أعلا مختاره ومرتضاه من أقوال الفقهاء, وفتاوي العلماء رضي الله عنهم, وهو الصحيح الذي عليه عمله واعتماده, والمختار الذي أداه إليه نظره واجتهاده, والراجح الذي إليه من بين غيره من الأقوال في تلك المسألة رجوعه واستناده, اشهادا صحيحا, شهد عليه وهو بحال كمال الشهادة من عرفه وعرف انتصابه لذلك في أواسط شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة, عرفنا الله

خيره وبركته.

Mas'alah: What does the author say about the confirmation of a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3746

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد الله تعالى وحده دائما, الجواب المرسوم اعلاه صحيح على ما دلت عليه الروايات, وفتاوي شيوخ مذهبنا متقدميهم ومتأخريهم, وجلب النصوص إنما يحتاج إليه في المسائل الخفية لا الشهيرة الجلية, وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the attestation of a fatwa's correctness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3746

وتقيد بعقبه ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه الأجل الأرفع الأسنى, المدرس المفتي الأشهر الأطهر, الصدر المعتبر, الأوحد الأمجد الأفضل, الأكمل: أبو محمد عبد الله العبدوسي خفظ الله رتبته, وأبقى للمسلمين بركته, على نفسه شهديه أن المكتوب أعلاه يليه الذي أواه الحمد الله وحده دائما وآخره وكتب عبد الله العبدوسي, لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله, ومضمنه أن الجواب المرسوم أعلاه صحيح, وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه, وفي اوائل شعبان المكرم عام اثنين وأربعين وثمانمائة, عرفنا الله تعالى خيره بمنه, علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم.

Mas'alah: What is the attestation of the second fatwa regarding the habs ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3749

وتقيد بمحول السؤال والجواب ما نصه أشهد الفقيه المعظم الأجل الأسنى العلم الشهير العالم المدرس المفتي الصالح الفاضل أبو محمد عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى أن الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو من قوله وعليكم السلام إلى قوله بمنه وفضله وهو جوابه- على المسألة التي- إرتضاه وتقلد الفتيا به إشهادا صحيحا عرف قدره وأشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي ثامن عشر شعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي بن محمد السني, ومحمد بن عبد الرحمان ابن موسى بن محمد بن معطي انتهى.

Mas'alah: What is the criterion for including newly built mosques in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3782

القسم. بيوم لم يستحق شيئا. فهذا مما يؤكد عندك صحة ما أرشرنا إليه من الغاء ذلك الفارق بين المسألتين, وإن المعتبر إنما هو وجود الوصف المناط به الحكم, أي وقت كان, هذا ما ظهر لي ولعل من يمعن النظر في المسألة ويستقصي مطالعة الدواوين يقف على الحكم فيها منصوصا والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reading books by the light of a mosque lamp?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3844

[294/7] [مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3862

[308/7] ملاكها, بل هم غير ملاكها لما قدمناه. ومذهب مالك في أكثر مسائله إذا تعارض الأصل والغالب فالعمل على الغالب, والشافعي- رحمه الله- هو الذي يغلب الأصل. وقد قال مالك في كتاب الاستبراء من العتبية في أم الولد يموت عنها سيدها فيوجد بيدها من الحلي واللباس مالا تكسبه في الغالب, وادعت ملكه وليس هناك من يكذبها, قال مالك ذلك محمول على أنه مال لسيدها وشاهد الحال يكذبها, ولم يقل الأصل فيمن بيده شيء أنه ملكه, وقال فيما وجد من المال بيد المحاربين لم يعرف أربابها إنما أخذ من أيديهم إلى غير ذلك من المسائل, ولا حاجة في جلبها, وفيما ذكرناه كفاية لمن اتصف بالانصاف ولم يساعده الحق إلى خلاف, فغن قيل هم من جملة المسلمين ولهم في بيت المال حق, فما بأيديهم هو نصيبهم من بيت المال, قيل ذلك من وجهين: الأول أنهم يتغالبون في الملابس والمأكل والتعالي ممنوع انتهى ما وجدته من جواب هذا الفاضل, ومن وقف على بقيته فليثبتها هناك متفضلا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is recorded after the reading of the will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3867

وتقيد بعقبها ما نصه: الحمد لله لما قرئت الوصية المقيدة بالأعلى على الشيخ الفقيه الأصيل الأسرى الأكمل أبي القاسم النائب عن والده الشيخ الفقيه الجليل المعظم الأصيل أبي محمد عبد الله بن خنوسة.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of a bequest regarding descendants in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3879

[320/7] والحال صفة, لكن الوثائق يجتنب فيها مثل هذا الخطب ولا تخلو هذه الوثيقة من مناقشات كما أشار إليه السائل, لكن اقتصرت على ما لابد منه مما لا يغير الأحكام كما طلب, ولو وقف كتب الوثائق على العلماء امتثل الأمر بأن لا يتولى كتب الشروط والوثائق إلا العلماء بذلك ما احتيج على مثل هذا الخطب, جبر الله صدع دينه بمنه, وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم العلم العامل وحيد دهره, وفريد عصره, محيي السنة وقامع البدعة, الحاج الزاهد, المحدث المؤلف المحقق, الأعرف مفسر التنزيل, الوارع المبارك أبو عبد الله محمد بن مرزوق التجيبي أطال الله حياته للمسلمين, ونفع به السائلين والمتعلمين, ان الجواب المقيد عقب السؤال اعلاه, جوابه وخطه, وهو الذي أفتى به, وشهد عليه أعزه الله بذلك وهو أعزه الله بحال كمال الاشهاد عليه في اواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوئي ومحمد بن عبد الله بن أحمد لطف الله به.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for a legal opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3880

وتقيد بعقبه ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم الصدر الأوحد المفتي المدرس المحقق الحجة أبو القاسم العقباني أعزه الله تعالى أن الجواب المقيد عقب السؤال أعلاه جوابه وخطه وهو الذي أفتى به شهد عليه دامت سيادته بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه في أواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوئي, ومحمد بن عبد الله, وتقيد عقب الجوابين معا, أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating endowments and redistributing their revenues?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3894

[332/7

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined house from a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3898

[336/7 هذا الفعل, وحكم بهذا الفتوى قاضي الجماعة بتونس,

Mas'alah: What is the ruling on using water from an endowed school for non-beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3903

وسئل ابن عرفة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of teaching in a school endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3910

[348/7

Mas'alah: What is the ruling on distributing the usufruct of a habs among beneficiaries based on need?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3923

[359/7

Mas'alah: Who witnessed and confirmed the fatwa on the habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3926

وتقيد عقبه أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني وتقيد بعقبه أعلم بإعماله عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What does the jurist say about following the founder's stipulations in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3927

فأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد عبد المومن التازي بما نصه:]

[364/7

Mas'alah: What is the endorsement of the jurist Ibrahim al-Yaznasi on the previous fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3928

وتقيد أسفل هذا الجواب بعد الحمد لله بالموافقة عليه ما نصه: ما قاله الفقيه أبو عبد الله صحيح- إن شاء الله- حسبما دلت عليه الروايات, وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي, لطف الله به, شاكرا حامدا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the certification of the judge regarding the fatwa and its endorsement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3928

وتقيد بعقب هذه الموافقة, ما نصه: أشهد قاضي الجماعة بالحضرة العلوية المولوية- وهو عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني أبقى الله تعالى بركاته وحرسها- بصحة رسم التصحيح المرسوم فوقه يليه, الذي أوله بعد الحمد لله ما قاله الفقيه, وآخره شاكرا حامدا, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, وبصحة الجواب المنتسخ فوق رسم التصحيح المشار إليه, وهو الذي أوله أكرمكم الله تعالى, وآخره وكتب محمد بن المومن لطف الله تعالى به وأبقى مدده, وانه ارتضاه حفظه الله عن السؤال المنتسخ

أولا أعلاه,]

[365/7

Mas'alah: What is the judge's certification of the authenticity of the fatwa documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3929

الذي أوله الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم, وبخره السلام عليكم ورحمة الله والبركة, لصحة ذلك كله لديه بالواجب, وبعد أن سئل ذلك منه وهو بمجلس نظره, ومقعد قضائه من حيث ذكر, وفي رابع ذي قعدة سنة ستة وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing building maintenance in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3930

أوقف الواقف, والله [366/7] تعالى أعلم, وبه التوفيق, وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي, لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the certification process for a fatwa on endowment distribution?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3930

وتقيد بمحول السؤال والجواب المنصوصين بعد سطر الافتتاح من أوله الخ الإعلام

المقيد عقبه, ما نصه: أشهد الفقيه الأجل, القاضي الأعدل, المدرس العالم المفتي الأكمل, أبو علي الحسن بن الشيخ الفقيه الصالح الوارع المقدس المرحوم أبي سعيد بن عطية الونشريسي أعزه الله تعالى, أن الجواب المقيد عقب السؤال المرسوم بمحوله الذي أوله الحمد لله تعالى دائما الجواب, والله الموفق للصواب, ونحوه: وأما البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر, لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك, هو جوابه بخط يده, وأنه ارتضى الفتيا في النازلة المذكورة, أشهد عليه أكرمه الله تعالى, وهو بحال كمال الاشهاد من عرفه سادس وعشري جمادى الأولى عام سبعة وثمانين وسبعمائة, علي بن عمر بن موسى بن محمد شهد, وأحمد بن الحسن بن محمد شهد, وعلي بن محمد الغزي شهد, الحمد لله أعلم باستقلاله الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي, لطف الله به, انتهى.

Mas'alah: How is a fatwa on endowments authenticated by the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3930

وتقيد بعقبه أعلم بغعماله محمد بن أبي البركات بن محمد العياض, قابلها بأصولها فماثلته وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية المولوية, وهو محمد بن أبي البركات بن محمد بن محمد العياض, أبق الله بركاته وحرسها, بإعماله الإعمال المنصوص الإعمال التام, لصحته عنده وثبوته لديه بها الواجب, وبعد أن سئل ذلك منه, وهو بمجلس نظره من حيث ذكر في رابع جمادى الأخرى من عام سبعة وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment revenues to staff and students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3930

وأجاب عنها الفقيه العالم أبو عمران سيدي موس بن المعطي [

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment revenues to workers and students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3931

[367/7

Mas'alah: What is the certification and witnessing of the legal response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3931

وتقيد بعقيه بعد سطر الافتتاح ما نصه أشهد: الأجل الفقيه العالم العلم الفذ الأوحد, الصدر المعظم الأسرى الكمل, أبو عمران موسى بن الشيخ المعظم المقدس المرحوم موسى بن الشيخ الأجل الأسنى, المعظم الأسري, الأفضل الأكمل, المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن المعطي لطف الله تعالى به, أن هذا جوابه بخط يده, وتقلده وأفتى به في المسألة المسؤول عنها أولا فوقه وارتضاه, إشهادا صحيحا عرف قدره, وشهد عليه وهو حفظه الله تعالى بحال كمال الاشهاد وعرفه, وفي حادي عشر شعبان المكرم سبعة وسبعين وسبعمائة, عبد العزيز بن عبد الله التازغدري, ومحمد بن عبد الله الأزدي, وعبد الرحمان بن محمد الأزدي, شهد

على خطهم لموتهم فاستقل, قابله بأصله فماثله, وأشهده النائب عن قاضي الجماعة بمدينة فاس, وهو علي بن محمد بن أحمد بن عيسى الغدريس, أعزهما الله تعال وحرسهما باستقلال الرسم المذكور لصحته عنده, وثبوته لديه بالواجب, وذلك بمجلس نظره, ومقعد حكمه وقضائه من المدينة, وفي اوائل شعبان المكرم عام اثنين وثلاثين وسبعمائة

Mas'alah: What is the response of Ahmad ibn Qasim ibn al-Qabbab regarding salaries and endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3931

وأجاب عنه الفقيه الإمام العالم أبو العباس أحمد بن قاسم بن]

Mas'alah: What is the certification process for a legal fatwa in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3932

وتقيد عقبه بعد الافتتاح من أوله إلى آخر الإعلام عقبه ما نصه: أشهد الشيخ الأجل, الفقيه العالم المفتي الأسنى الأكمل, أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه الأجل الأفضل, المرحوم أبي محمد قاسم بن عبد الرحمان بن القباب الجذامي, أن الجواب المكتتب فوقه يليه, جوابه في المسألة المسؤول عنها فوقه, تقلده وافتى به وارتضاه, وكتب بخط يده الذي أوله الحمد لله الجواب, وبالله تعالى التوفيق, وبخره والسلام عليكم والرحمة والبركة, إشهادا صحيحا عرف قدره, وهو حفظه الله تعالى بحال كمال الإشهاد وعرفه, وفي حادي عشر شعبان عام سبعة وتسعين وسبعمائة, عبد

العزيز بن عبد الله التازغدري, ويحي بن محمد بن الصنهاجي, وعبد الرحمن بن محمد الأزدي, شهد عل خطهم الأول منهم فاستقل, من قابل جميع ما نسخ فوق هذا بأصله فماثله, وأشهده النائب عن قاضي جماعة بفاس علي بن محمد بن أحمد بن عيسى الغرديس, أعزه الله تعالى وحرسها, باستقلال الرسم المذكور عنده لصحته عنده, وثبوته لديه بواجبه, وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه من حيث ذكر, وبعد أن سئل ذلك منه] (1) وفي نسخة (اجارة) .

Mas'alah: What is the date of a legal certification in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3933

[369/7 فأجاب إليه, وفي اوائل شعبان المنصرم عام اثنين وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the first chapter about prioritizing students?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3934

[370/7]

Mas'alah: What is the critique of a fatwa lacking textual evidence?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3938

الأول أنه أتى بكلام عري من النصوص والاستدلال, ومسألة دارت بين [373/7]

فقهاء العصر لا يمكن أن تقابل بدعاوى لا دليل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of a fatwa regarding the distortion of texts in endowment matters?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3938

وأما اعتراض فتوى أبي العباس القباب الفصل الثالث, فإن فتيا القباب رحمه الله ضعيفة جدا, وزيادة تحريف النصوص إلى مراده مع بطلان أقسيته, وفي ذلك وجوه: (1) وفي النسخة الخطية (يكنس) .

Mas'alah: Why is the mufti criticized for equating assistants and soldiers with muezzins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3939

لا يقال: قد ثبت للعون والجند وكون ما يأخذونه أجرة في كلام ابن رشد رحمه الله, فلم ذنبت المفتي؟ لأن نقول: ذنبته من وجوه:

Mas'alah: What does the author say about the verification of a fatwa manuscript?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3942

وتقيد بطرته وأسفله ما نصه: الحمد لله ممن يعلم أن الفتوى المكتتب هذا بطرتها اليمنى وأسفلها المشتملة على ستة وخمسين سطرا, التي أولها الحمد لله يقول

إبراهيم بن محمد بن لإبراهخيم اليزناسني, وآخرها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هي كلها بخط الشيخ الفقيه القاضي الأعدل العالم الأرقى, المرحوم أبي سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني, المعهود عنه والمتكرر به كتبه من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب, شهد بذلك شهادته في أوائل جماد آخر عام ستة وثلاثين وثمانمائة, عرفنا الله خيره وبركاته بمنه, محمد بن عبد الواحد بن محمد الأزدي, وأحمد بن عبد الرحمن المليلي, وأحمد بن عبد الرحمان الخلوفي الصنهاجي, ومحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الحسني, ومحمد بن علي بن محمد المليلي.

Mas'alah: What does the author note about a witness signature on a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3942

وتحته أعلم باستقلاله محمد بن علي بن محمد بن عبد المالك الفشتالي- لطف الله به بمنه.]

[378/7

Mas'alah: What does Ibn Marzuq say about the fatwas of previous scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3943

ولما وقف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى على فتاوي هؤلاء الأيمة الأعلام بكمالها, كتب بمحولها ما نصه: الحمد لله وحده. جوابي عن

سؤالكم, تضمن الجواب عن هذا السؤال, وأجرى أجوبة هؤلاء السادات رحمهم الله ورضي عنهم مع نص المذهب المالكي جواب الأول, وبنحوها ما كتب أول واختيار الإمام اليزناسني وتصحيحه وجميع كلامه على الجملة نقلا ونظرا, غاية في الحسن رحمه الله وسامحه- وإن كان في بعضه أبحاث, لكنه على الجملة كما ذكرنا, دال على أمانته وتبحره في الفقه وأصوله, ومثله زين وفخر للبلد والقطر الذي يكون به؛ ذلك فضل الله يوتيه من يشاء, والله ذو الفضل العظيم, قال هذا وكتبه بيده عبيد الله تعالى محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه, وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعلى من يقف عليه من المؤمنين, طالبا من جميعهم صالح دعائهم انتهى بعده.

Mas'alah: What does the author say about the qualifications for giving fatwa and the caution of early scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3948

[382/7] وهذا يأخي, حفظكم الله وأعانكم عل طاعته وعلى ما اولاكم من خدمة أرزاق أهل الدين وجماعته, غاية ما أدركته في هذا على ما أنا عليه من الأشغال التي هي في الحقيقة سامحني الله فراغ وإهمال وإغفال, ولولا أنكم أقسمتم علي بما في كتابكم بما لا يترك إبراره مسلم, ما تجشمت لكم هذه المضايق, لما انا عليه من البعد عن إدراك الحقائق, وهو الذي بلغني من أصابتكم, واما قولكم إنكم رأيتم جوابا عند السادات في مسألة من الدماء, وأعجبكم فيها ما نقلت عن ابن المواز, فاعلموا حفظكم الله, أن ما فيه نص في عين النازلة, أو ما هو شديد الشبه بما قد يسهل علي الجواب فيه, لكوني أرشد غيري لما أطلعت عليه, وهذا في الحقيقة لا يقوي, وأما

من لم ير فيه نصا لهذا, فما بلغ قدري التكلم فيه لولا ما أقسمتم بهعلي, وفي المدونة قال مالك: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا, قال (سحنون الناس ها هنا العلماء) الفتيا حكم, { ومن لم يحكم بما أنزل الله } الآية. ولما قيل لسحنون- رحمه الله- حين ولي القضاء وقضى: وددنا لو رأيناك على النعش ولا رأيناك قاضيا. قال لأني قاض منذ سنين, لأن قولي ينفذ في أشعار الناس وأبشارهم, وكان السلف يتدافعون الجواب إل أن يعود إل الأول, ويقول ابن عمر رضي الله عنه للسائلين: تجعلونا قنطرة تجوزون عليها الصراط نعوذ بالله من التلصص بالتخوض والتكلم قبل الفهم, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, من كاتبه وقائله راجي بركة صالح دعائكم, ودعاء من يقف عليه من الإخوان المؤمنين, عبيد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مرزوق العجيسي غفر الله له ولطف به.

Mas'alah: What is the authentication of the legal opinion regarding endowment management?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3951

وتقيد عقبه ما نصه: الحمد لله عاين شهوده الجواب المقيد أعلاه المكتتب في خمسة عشر سطرا أولها مفتتح بالحمد لله, واعلموا أن الجواب المذكور بخط واضح اسمه وعلامته, المعهودة منه بخط يده في السطر الخامس عشر من الأسطر المذكورة, وهو الفقيه الإمام العالم العلامة الصدر الأوحد مفتي المسلمين, وقدوة المحققين, والسيد الأكمل أبو القاسم بن الشيخ الفقيه الأجل, الإمام العالم العلم الصدر الأوحد, المحقق المؤلف الموفق, قاضي الجماعة, وصاحب السير المرتضاة,

الأكمل أبي عثمان سعيد العقباني- أعزه الله, وأبقى بركته, فمن عاين الجواب]

[385/7 المذكور, وعلم أنه بخط المجيب عنه المذكور من غير شك غنده فيه, قيد بمضمنه شهادته في أواخر رجب الفرد المبارك من عام ستة وثلاثين وثمانمائة, احمد بن محمد بن علي القيسي, وعلي بن عبد الكريم السهمي لطف الله به وكرمه.

Mas'alah: What is the record of attestation for the legal opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3952

وتقيد بعقبه بخط من يجب ما نصه: أعلم باستقلاله أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني, وتحته: اعلم بإعمال الإعلام فوقه: محمد بن محمد بن علي الفشتالي لطف الله

Mas'alah: What are the three main questions regarding endowment supervision?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3952

به. وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا الفقيه الإمام الصالح, المفسر الملف, أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغ رحمه الله تعالى ورضي عنه, بما نصه: الحمد لله وحده "ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا" حاصل هذه الأسئلة ترجع إلى ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3962

لأنا نقول: ما أشار إليه القباب باطل لا يجوز الاعتماد عليه من وجوه قد ذكرنا بعضها صلة كاغد بفتياه, من أقرب تلك الوجوه أن القباب رحمه الله لم يلزم الفتيا, لأنه قال في صدرها: وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك, فجعل فتياه في الامكان, وبلا شك أن من وصف قوله بالامكان, فقد جوز نقيضه, ومن جوز نقيض الكلام قوله, فليس بملتزم لذلك القول قطعا, وانظر تمام الكلام على موهنات الفتيا في الموضع الخاص بها بعد ذلك إن شاء الله, ونقول على فسخ قضاء الفشتالي, لأن الرجل غاية أمره أن يكون من اهل العدالة والتقليد, لفقدان المجتهد في عصره بل وقبله بأعصر حسبما نص عليه الإمام أبو حامد والمازري, وفخر الدين رضي الله عنهم, وخلاف في جواز تعقب أحكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب أيمتنا بالجاهل, نسلم أن الفشتالي من أهل الاجتهاد, فإنه لما بين مستند حكمه, جاز النظر في حكمه, ولما وجد مخالفا للقواطع نقضه القاضي الأوربي, وهو في ذلك مصيب, لأن المذهب عند الشيخ أبي]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3963

[394/7 الحسن اللخمي رضي الله عنه, أن العالم إذا بين مستند حكمه بوجه قد خالف قاطعا نقض, بل نقول ينقض إذا قامت البينة أن له في المسألة رأيا فحكم بغيره سهوا وهذا هو الظن به رحمه الله, والدليل على ان له في المسألة رأيا, أنه رحمه الله

من المبرزين في علم العربية, ولا يليق بمثله أن يقول بكون الواو ترتب, ويخالف في ذلك نصوص العربية والأصول, بل قد ذكر فخر الدين نضر الله وجهه في محصوله عن الفارسي, أن نحاة البصرة والكوفة عل أن الواو للجمع المطلق, وحكاه سيبويه (في كتابه وما[1] (1) بياض في المطبوع, والاصلاح من المخطوط..

Mas'alah: What is the argument regarding the lineage of Jesus and its relevance to endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3988

أما إذا قلنا عمران ليس له في نبوة موسى - صلى الله عليه وسلم - إلا حظ أبي البنت في ولدها, فقد آل هذا القول بقائله إلى أن له أبا خالط في أمه ولادة عمران فكان أحق به منه, وهذا مثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما. أو مثل قول النصارى الذين قالوا على الله سبحانه ما يجل عنه. وإنما عيسى - صلى الله عليه وسلم - لعمران ولد الصلب, إذ لم يكن له أب يكون أحق به من مريم فيخرج بذلك عن ولادة عمران, بل هو مخلوق من مريم كآدم خلقه الله من تراب, ثم قال له كن فيكون, فمنزلة عيسى من مريم كمزلة آدم من التراب, فالذي قام لآدم مقام الأب والأم طينته التي خلقه الله منها, والذي قام لعيسى - صلى الله عليه وسلم - مقام الأب والأم مريم التي خلقه الله منها فليس له خروج عنها, وكذلك حواء أم [412/7] البشر خلقها الله من ضلع آدم عليهما السلام, فهو الذي قام لها مقام الأب والأم يقول الله تبارك وتعالى: { وجعلنا ابن مريم وأمه آية } . فوقف بنسبه على أمه وجعل الآية فيهما أن ولدت هي من غير فحل, وإن ولد هو من غير أب وقال الله تعالى: { يا عيسى ابن مريم آنت قلت للناس } . فلو كان له أب لم يضفه

إلى أمه, فإذا لم يكن له أب فجميعه لأمه, وأمه من عمران لصلبه. قال الله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى } . فجاء ما أجرى الله العادة به أن يخلقه من الذكر والأنثى في عيسى - صلى الله عليه وسلم - مخلوقا من الأنثى دون الذكر, ليجعله آية كما وصفه حيث يقول: { وجعلنا ابن مريم وأمه آية } . فوجب أن يرفض هذا القول ويهجر, لأنه مضاه لأقوال أهل الملل الكافرة, وأن لا يجعل حجة لدخول ولد البنات في تحبيس جدهم أي لأمهم لكونهم أبناء للصلب وقد أخذ الشاعر هذا المعنى في رهط قتيبة بن مسلم فقال:

Mas'alah: What does the judge Abu al-Asbagh say about the responses of the two muftis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3992

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل كاد أن لا يكون في جواب هذين المفتيين إلا حكاية السؤال, إلا أن السائل قد ذكر الروايات التي أعاداها في]

Mas'alah: What is the comparison between the opinions of Asbagh and Ashhab on endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3996

وقال فضل قول أصبغ على أصل أشهب, لا على أصل ابن القاسم, وذكر قول ابن القاسم في مسألة أوردها تركتها اختصارا.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 3996

وبهذا كله يتم ما سأل عنه ذلك السائل لو أفتوه به.

Mas'alah: What does the author say about the conflict between judges and jurists?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4034

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله قد قدمنا أن القاضي ابن بشير رحمه الله سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد, وكان محسودا لتبريزه عليهم, وانتقاده لأجوبتهم واعتراضهم فيها, حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم في الباطن ولا يقضي بها إذا انفردت عن غيرها, فسببهم ذلك عداوة, وأضمروا مطالبته حتى أمكنتهم الفرصة بعزله, وولى الصغار وشاورهم في العقدين المقوم بهما عنده على حسب ما [451/7] ذكره في شواره ونصوا في مجاوبتهم فعرضوا بابن بشير فيها, بل صرحوا إلا ابن خريش والمسيلي فسالماه تدينا أو مصانعة وقدره من أقدارهم ظاهر والبور بينهم وبينه لائح خبرا وخبرا "والله يؤتي فضله من يشاء" ولقد صدق الذي قال: حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم[1] أعداء له وخصوم (1) وفي النسخة الخطية (فالناس) .

Mas'alah: What is the ruling on invalid consultation regarding endowment contracts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4035

كم بين العقد الذي شوروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشير المؤرخ بسنة تسع وأربعمائة المتقدم الذكر. لو قيم بهذا العقد الذي أفتوا فيه وشوروا فيه عند القاضي ابن بشير لمزقه, وما سمع شهادة فيه لفساده وبطلانه عن أن يوجب حكما, ولمشاورتهم فيه من منح أدنى شعبة من ميزان الشهود عنده فيه لا حظ له من العلم, ولا بصر له بالحكم واطراؤهم له بانه قدوة في العلم, عالم بوجوه الواب أدل دليل على المصانعة أو المشافهة له في الغفلة, وكلاهما خطة خسف, والدين النصيحة, فإن كانوا قد نظروا بعين الحقيقة من بطلان ما شاورهم فيه فما لهم لم ينصحوه ويصرحوا له بأنه لا يسعه النظر في مثل ذلك ولا من سماع شهادة فيه لجتنب أمثاله, ويتوقى أسبابه, وإن كان قد خفي عليهم منه ما خفي عليه فتلك التي تستك منها المسامع, والوجه الأول أولى بالتأويل عليهم فيه, فقد كانوا مشيخة وقتهم والمشار إليهم في عصرهم, والتقصير أغلب علينا والتبريز أقل شيء فينا. وفي أجوبتهم من الاختلال والاضطراب في الألفاظ والمعاني ما لو ذهبت إلى تبيينه وكشفه وإظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب, ووقع الاسهاب, والله يلهم من شاء من خلقه. [ليس قلة التجر في الدكاكين بجائحة تحط من كرائها]

Mas'alah: What is the ruling on usurping part of an endowed cemetery and building a bathhouse?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4043

[459/7

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public funds in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4053

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي بما نصه, سيدي رضي الله عنكم ووصل عزتكم وأبقى للمسلمين بركاتكم, جوابكم المبارك في بعض]

Mas'alah: What is the certification of the fatwa response regarding endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4055

وتقيد بمحول السؤال والجواب ما نصه: الحمد لله أشهد الفقيه المعظم الأجل الأسنى العالم العلم المدرس المفتي الصالح الفاضل أبو محمد عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى أن الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو خطه من قوله وعليكم السلام إلى قوله بمنه وفضله هو جوابه على المسألة التي ارتضاه وتقلد الفتيا به اشهادا عرف قدره وأشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه, وفي ثامن عشر شعبان المعظم عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي بن محمد السني, ومحمد بن عبد الرحمان بن أبي غالب.

Mas'alah: What is the certification of the fatwa response regarding endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4055

وتقيد تحته بخط من يجب, اعلم باستقلاله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الفشتالي.

Mas'alah: What is the source of the fatwa response regarding endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4055

قلت: أصل جواب هذا الشيخ رحمه الله في المسألة الرابعة من الفرق الخامس عشر والمائة من كتاب القواعد والفروق للشيخ شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي رحمه الله, ورأيت أن أثبته ها هنا بنصه لما اشتمل عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking endowment funds for himself in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4058

[474/7

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary for leading prayer in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4058

فأجاب رحمة الله عليه. ما رتبه القاضي المذكور لنفسه يجب ارتجاعه]

Mas'alah: What does the author say in a transitional or introductory statement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4066

قال العبد الفقير إلى الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What does the author say about recording a series of questions and a comprehensive answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4071

أثبت هنا رسوما جمة لأثبت عقبها جوابا حافلا محصلا للشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة العلم قاضي الجماعة بفاس أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني تغمده الله برحمته.

Mas'alah: What does the author say about copying two legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4075

ونص الرابع[1] الحمد لله نسخة رسمين اثنين:

Mas'alah: What is the testimony regarding the appointment of Abu al-Hasan as guardian for his cousin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4075

نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه: يعرف شهوده المؤذن المكرم الأكمل أبا الحسن بن الشيخ الأجل المعلم لكتاب الله العزيز الأكمل المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون بأنه أهل لأن يقدم على [490/7] مسعودة ابنة عمه الشيخ المرحوم أبس الحسن علي بن أبي بكر المذكور القاطنة الآن بمدينة تونس لينظر لها في جميع أمورها وكافة شئونها لكون أصولها بمدينة فاس ضائعة, وأنها تحتاج إلى

ناظر ينظر لها فيها, وأن أولى من يقدم عليها للنظر في مصالحها ابن عمها المذكور لثقته وأمانته وحزمه وضبطه, وكفايته, ويستحق ذلك ويستأهله, لكونه بالأحوال الموصوفة عنه مستمرا عليها حتى الآن في علمهم. وقيدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم في تاسع عشر شعبان المبارك عام أحد وثمانين وسبعمائة محمد بن محمد القيسي, وعبد الله بن أحمد الأوسي ومحمد بن أحمد الخزرجي ومحمد بن أحمد النمر وعبد الله بن القفال, وأحمد بن عبد الرحمن بن أبي هلال, وأبو القاسم بن أبي سعيد بقال وعلي بن أحمد بن أملال ومحمد بن مسعود اللمطي شهدوا فاكتفى فيقدم. (1) لم يذكر النص الثالث, ولعل الناسخ نسيه.

Mas'alah: What is the text of the second document regarding the appointment of a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4076

ونص الثاني منهما وهو مقيد أسفل المنصوص بعد, الحمد لله من اوله إلى آخر تاريخه. قدم قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن محمد الوربي أبقى الله تعالى بركته وحرسها المؤذن المكرم الأكمل أبا الحسن بن عشرين المذكور أعلاه على النظر في جميع أمور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه أعلاه, الغائبة الآن بمدينة فاس, وكافة شئونا تقديما تاما مطلقا عاما. لم يستثن عليه في حق البنت المذكورة فصلا من الفصول ولا معنى من المعاني إلا وأسنده إليه وقصر النظر فيه عليه, حاشى تفويت أصل أو ما يؤدي إلى تفويته, فإنه دامت كرامته لم يجعل له إلى ذلك سبيلا إلا عن إذنه ومشورته ورأيه وبعد تقصيه الواجب في ذلك شرعا, وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور والتزم القيام به جهده. شهد عل إشهاده من ذكر أعزه الله بما فيه

عنه وباكتفاء الرسوم المذكور عنده, وذلك بمجلس نظره من المدينة المذكورة, ومعقد حكمه وقضائه بها, من أشهده المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه القيام به جهده, وهو بحال صحة وطوع وجواز من عرفه في تاسع عشر شعبان المكرم عام أحد وثمانين وسبعمائة قابلهما بأصلهما [491/7] فتماثلا ونقل شهادته من الثاني منهما إلى هذا وفي ثالث جمادى الأولى من عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What did the first witness testify regarding the appointment of Ibn Ishrin?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4076

ونص الخامس: الحمد لله. سئل محمد بن محمد القيسي وهو الشاهد الأول من شهود الرسم المنقول هذا بالمعنى من ظهره وهو المنتسخ فوقه يليه عن الشهادة فوقه كيف شهدها وعلى أي وجه أداها. أجاب بأن ابن عشرين المذكور فوقه المشهود فيه بالتقديم أهلا لأن يتقدم ولا يعرف البنت المذكورة فوقه لا عينا ولا اسما جوابا ثبت عليه وعرف قدره وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في خامس وعشرين شوال تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What did the second and third witnesses testify regarding their knowledge of Mas'uda?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4077

ونص السادس الحمد لله. وكذلك سئل عبد الله بن محمد الأوسي الشاهد الثاني من

شهود رسم الاسترعاء المنقول هذا بالمعنى من ظهره وهو المنتسخ رابعا فوقه وهو ابن عميرة وعلي بن أملال الشاهد الثاني من شهود الرسم المذكور هل عندهما علم من مسعودة المذكورة مقدما عليها فوقه وهل كان لهما حين شهدا في الرسم المذكور معرفة بها أم لا؟ فأجاب أنهما لم يعرفا مسعودة المذكورة وأن شهادتهما بمحوله إنما كانت بأهلية أبي الحسن بن عشرين المذكور في الرسم المذكور للتقديم خاصة جواب ثبت عليه وشهد عليهما به في الصحة والطوع والجواز وعرفهما في تاريخ الخامس والعشرين لشوال تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What did the sixth witness testify regarding the appointment of Abu al-Hasan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4077

ونص السابع, الحمد لله وكذلك سئل أحمد بن عبد الرحمن بن أملال الشاهد السادس من رسم الاسترعاء المنقول هذا من ظهره بالمعنى وهو المنتسخ رابعا فوقه عن شهادته على ما أوقعها حيث ذكر. فأجاب أن شهادته كانت بأولوية أبي الحسن المذكور حيث ذكر للتقديم خاصة لا رائد على ذلك جوابا ثبت عليه وشهد وطوع وجواز وعرفه, وهو ابن هلال الحرار في سادس وعشرين شوال تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the testimony of Abd Allah ibn Ali ibn al-Baqqal regarding the priority of Abu al-Hasan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4077

ونص الثامن الحمد لله وكذلك. سئل عبد الله بن علي بن البقال أحد [492/7] الشهود في الرسم المشار إليه فوقه عن شهادته في الرسم المشار إليه كيف أداها. أجاب أن شهادته كانت أن أبا الحسن ين عشرين أهل للتقديم, ولا يعلم على من تقدم ولا بشهادته عنده غير ذلك جوابا ثبت عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه, سابع وعشرين شوال عام تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the testimony of Abu al-Qasim ibn Abi Sa'id regarding the priority of Abu al-Hasan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4077

ونص التاسع الحمد لله وكذلك سئل أبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي هلال الحرار أحد شهود رسم الاسترعاء المشار إليه كيف أداها. فأجاب إن شهادته كانت أن أبا الحسن ين عشرين من أهل التقديم ولا يعلم على من تقدم ولا شهادة عنده غير ذلك جوابا ثبت عليه شهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي تاريخ الرسم فوقه يليه.

Mas'alah: What is the result of the search for Mas'uda bint al-Faqih Ali ibn Ishrin in Tunis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4078

ونص العاشر الحمد لله هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول المعلم لكتاب الله العزيز أبو عبد الله محمد بن محمد بن عميرة الأوسي كلفه أن يسأل له بمدينة تونس عن

مسعودة بنت الفقيه أبي الحسن علي بن عشرين ويتتبع الفحص عنها في أزقة المدينة فسأل عنها بالمدينة المذكورة وأمعن في البحث عنها في أوزقتها فلم يجد أحدا يعرفها ولا وقف منها على خبر, وكان ابتداء البحث عنها منذ ستة أعوام, واتصل البحث عنها هناك نحو أربعة أعوام ونصف قيد على ذلك شهادته في اوائل رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة أحمد بن عبد الحق القرشي, شهد الأذلف الأوخط وعرفته عينا وعبد الملك ابن أبي القاسم بن معاوية إلا أنه لم يل البحث بنفسه, بل كتب لمن وثق به يستحث على المذكورة. فأجاب المكتوب له بخطه المعهود منه أنه فحص عن مسعودة المذكورة المدة المذكورة فلم يقف منها على خبر انتهى.

أشهد الطالب ابن معاوية, [493/7] وتقيد عقبه من يجب أعزه الله شهد المذكوران, فثبت ما اجتمعنا عليه من الجهل بالمذكورة حيث ذكر انتهى.

Mas'alah: What is the confirmation of the document by the qadi of Fes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4079

ونص الثاني منهما وهو مقيد عقب الرسم المنصوص بعد: الحمد الله اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وحضرتها العلية وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أبقى الله تعالى بركاته وحرسها بثبوت الرسم فوقه الثبوت التام لصحته عنده بالواجب فيه, وذلك بمجلس نظره, من حيث ذكر وفي حادي وعشرين به أعلاه, والشهادة على القاضي بثبوت الرسم هو ما اجتمع عليه شاهد الرسم أعلاه من الجهل بالمذكورة حسبما كتب بخط يده أبقى الله تعالى رفعته انتهى. ممن قابلها بأصليهما فما ثلتهما ونقل شهادتهما من الثاني منهما إلى هنا في أواسط شهر تاريخه.

Mas'alah: What is the content of the document regarding Abu al-Hasan Ali ibn Ishrin's letter?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4079

ونص الحادي عشر الحمد الله نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه هذه نسخة رسمين اثنين تقيدا على ظهر كتاب رسالته تضمنتها قطعة كاغد نص الأول منها بعد سطر افتتاحه من أول إلى آخر الشهادات فيه ممن يعرف الشيخ الأجل الأسني الفقيه الأفضل الكاتب السني المبارك أبا الحسن علي بن الشيخ الأجل الفقيه أبي الصالح الأفضل الحسب المبارك الأكمل المقدس المرحوم أبي يحيى بن عشرين القاطن الآن بتونس من بلاد المشرق حرسها الله تعالى الغائب هناك من بلد فاس حرسها الله تعالى منذ أعوام كثيرة غيبة انقطاع وهو الذي كتب الكتاب المرسوم بخط يده المقيد هذا على ظهره عينا واسما معرفة صحيحة تامة, ويعلم أن جميع ما تضمنه الكتاب المذكور الذي بعثه من مدينة تونس المذكورة لمدينة فاس المذكورة إلى الأخوين الطالبين المكرمين أبي زكريا يحيى, وأبي عبد الله محمد ابني أخيه للأب الشيخ الأجل الفقيه الصالح الأكمل المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد مخاطب إليهما بجميع ما تضمنه الكتاب المذكور حسبما دلا عليه مخاطبتها مضمن الكتاب المذكور وصريح العنوان المقيد مثل هذا بالمعنى أسفله, كل ذلك بخط الشيخ أبي الحسن بن الشيخ الفقيه]

Mas'alah: What is the testimony regarding the gift of a garden share by Abu al-Hasan Ali?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4080

[494/7 الجليل الكاتب الأبرع النبيل أبي الحسن على المذكور المعهود منه

والمشتهر برسمه والمكرر به كتبه من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب, فمن يعرف الشيخ الفقيه أبا الحسن عليا المذكور ويعلم مغيبه حيث ذكر ويعلم أن جميع مضمن الكتاب والعنوان المذكور من أوله إل آخره, والفصل الذي خاطبه فيه الفقيه أبو الحسن علي المذكور ابني أخيه المذكورين قال لهما وكذلك مواليه عافيتكما بالنما والمزيد أعزكم الله أن نصيبي الذي في جنان باب الحديد قد وهبت لكم ثمن استغلاله وأبحت لكما أكله والجلوس في ظلاله كما كان أبوكم المرحوم يفعل في حياته ويصرف ثمن كرائه فيما يعرض له من حاجاته فإنكم أحق به وأولى إلى آخر مضمن الكتاب المذكور, وهو بخط الفقيه أبي الحسن علي المذكور المعهود عنه والمتكرر به كتبه عنده في أيام حضوره بمدينة فاس المذكورة وفي مخاطبته أخاه الفقيه أبا عبد الله المذكور المدة بعد المدة من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب, قيد بذلك الشهادة حين سبلها في العشر الأول من شهر ربيع الأول بل الآخر عام سنة عشر وسبعمائة عبد الرحمن بن محمد المدون شهد ويوسف بن محمد المدون شهد ومحمد بن عبد الله بن أبي نجانة, وعلي بن محمد بن علي, وعبد الرحمان بن محمد علي بن خلف ونقل وبعده استقل.

Mas'alah: What is the content of the second legal document verified by the judge?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4081

ونص الثاني منهما وهو مقيد عقب الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاسوهو محمد بن علي بن أبي بكر المليلي أدام الله عزته ووصل مبرته ورفعته وحرسها- بثبوت الرسم المقيد فوق هذا متصلا به

واستغلاله لديه استقلالا تاما لصحته عنده, واكتفائه لديه بالواجب فيه, وبعد أن سئل ذلك منه أعزه الله تعالى بمجلس نظره, ومقعد حكمه, من المدينة المذكورة وقضائه بها في خامس وعشرين شهر ربيع الأول المبارك عام عشرين وسبعمائة قابل جميع المنتسخ فوق هذا بأصله المنتسخ منه فألفاه مماثلا له, ونقل شهادته من الرسوم الثاني منهما إلى هنا في العشر الآخر من شهر جمادى من عام ثمانية عشر وسبعمائة عبد الله بن [495/7] أحمد بن محمد الأزدي, ومحمد بن محمد بن أحمد بن جشار المغيلي, ومحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن بكار القيسي؛ شهد على خطوط الثلاثة الأول لموتهم رحمهم الله فثبت, وعبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن بكار القيسي ممن قابلها بأصله, فوافقه وماثله واشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس, وبالحضرة العلية وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله تعالى بركته وأدام عزته ورفعته ورحم الصالح سلفه وحرصها ومهدها بثبوت الرسم المذكور الثبوت التام لصحته لديه بواجبه بعد أن سئل ذلك منه كرامته. فأجاب إليه, وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر في أوائل شعبان المكرم عام تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What does the twelfth document say about the brothers' renunciation of their garden share?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4082

ونص الثاني عشر: الحمد لله هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه: أشهد الأخوان الشقيقان الطالبان أبو زكريا يحيى المعلم لكتاب الله العزيز, وأبو عبد الله محمد ابنا الشيخ الفقيه المرحوم أبي عبد الله

المرحوم بن عشرين المذكور أن في الرسوم المقيد مثل هذا بالمعنى بأسفله على أنفسهما شهداء هذا الرسم أنهما رفعا أيديهما على الحظ الذي بأيديهما من الجنان الكبير المشتمل على قطعتين الكائن بخارج باب الحديد من أبواب مدينة فاس حرسها الله تعالى ويشتهر باسم ابن بشير وهو المشار إليه في الرسوم المذكور وهو الجنان المحبس على أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم بن بشير على عقبه من بعده, ثم على عقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم: ذكرانهم وإناثهم. وهذا الحظ المذكور هو الذي كان وهب لهما الانتفاع به عمهما الشيخ الأجل الفقيه الكاتب أبو الحسن علي أخو والدهما للأب الذي هو من أعقاب أبي محمد عبد الله بن بشير المذكور- من قبل أمه فاطمة بنت أبي محمد عبد العزيز بن عبد الله بن بشير المذكور- رفعا كليا لكونهما اعترفا أن عمهما الشيخ الفقيه أبا الحسن عليا المذكور الذي كان وهب لهما الانتفاع بالحظ المذكور حسبما ذكر في الرسم المذكور فوقه, وانقطع بوفاته انتفاعه وانتفاعهما بالحظ]

Mas'alah: What is the testimony regarding the transfer of the garden share to other heirs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4083

[496/7 المذكور انقطاعا كليا, ولم يبق لهما الآن في الجنان المذكور ذكر حق, وحق وجه مطلب بوجه ولا حال, فكذلك رفع الأخوان: أبو زكريا يحيى, وأبو عبد الله محمد المذكوران- أيديهما عن الحظ المذكور من الجنان المذكور, وسلما في ذلك كله للأخوين الشقيقين أبي عبد الله محمد وعائشة ابني عبد الله محمد بن محمد بن إسحاق بن حجاج, ولابن خالتهما أبي زيد عبد الرحمن بن أبي علي حساين بن

مهارش الصفريوي, لكونهم من أعقاب أبي محمد عبد الله بن بشير المذكور ولهم مدخل في الحبس المذكور من قبل أمهاتهم مدخل الأخوين: محمد, وعائشة المذكورين, من قبل أمهما رحمة التي هي ابنة أبي بكر بن السراج من عقب أبي محمد بن بشير المذكور, ومدخل أبي زيد عبد الرحمن بن مهاوش المذكور, من قبل أمه فاطمه شقيقة خالته رحمة بنت أبي بكر بن السراج المذكور, وأولاد هاتين الأختين المذكورتين وهم: أبو زيد عبد الرحمان بن مهاوش والأخوان الشقيقان أبو عبد الله محمد وعائشة المذكورون على درجة وأحق بالحبس المذكور من أعقاب عمهما أبي الحسن المذكور, لكونهم في درجة عمهما المتوفى الشيخ الفقيه المرحوم أبي الحسن علي بن عشرين المذكور- تسليما تاما مطلقا عاما واعترفا معا بصحة وفاة عمهما الشيخ الفقيه المرحوم أبي الحسن علي بن عشرين المذكور, حضر لذلك أبو زيد عبد الرحمن بن مهارش المذكور, وابنا خالته محمد وعائشة المذكورين من غلة ما قبضوه من الجنان المذكور لما سلف من عام تاريخه في حياة عمهما المذكور, وبعد وفاته رحمه الله بالابراء التام المطلق العام الذي لا تعقب لهم فيه, ولاقيام, ولا حجة ولا نزاع بوجه ولا على حال, وعرف الأخوان المسلمان أبو زكرياء يحيى, وأبو عبد الله محمد, والمسلم لهم أبو زيد عبد الرحمن وابنا خالته محمد وعائشة المذكوران- قدر ذلك ومبلغه واشهدوا بذلك على أنفسهم في الصحة والجواز والطوع وعرفا الرجال, وعرف بالمرأة المذكورة تعريفا كافيا في العشر الآخر]

[497/7 من شهر جمادى الأخرى عام ثمانية وعشرين وسبعمائة , وأشهده مع ذلك أبو زيد عبد الرحمان بن مهارش وابنا خالته الأخوان الشقيقان محمد وعائشة الثلاثة المذكورون بأنهم قبضوا من الأخوين أبي زكرياء يحيى وأبي عبد الله محمد

المذكورين اثني عشر دينارا فضية عشرية الصرف التي توليا قبضها من غلة الجنان المذكور فيما سبق من عام تاريخه وعرفوا قدره واشهدوا به على أنفسهم في تاريخه عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي في رسمين بالمعنى شهدوا بالذيل ومحمد بن عبد الرحمن بن حساين القوري وعبد الله بن أبي غالب بن محمد المغيلي وبمصلح ببشر رحمهم الله في موضعين, شهدوا بالذيل وعبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي كررها لأجل التذييل شهدوا بالذيل ومحمد بن عبد العزيز بن حساين القوري. وتقيد عقبه بخط من مكان له ذلك بفأس أعلم باستقلال الرسمين فوقه, محمد بن علي بن أبي بكر المليلي, وبعده بخط من صار له ذلك بفاس أعلم باستقلاله إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به قابلهما بأصلهما فألفاهما متماثلين, وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس بالحضرة العليه وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أبقى الله عزته, وأدام بمنه رفعته وحرسها, بقبول الإعلام الأول المنصوص إعلاما تاما لثبوته لذيه بالواجب فيه إن سئل ذلك, فأجاب إليه بمجلس نظره من حيث ذكر وفي اواسط شعبان تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the testimony about the probity of Muhammad and his uncle Yahya?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4084

ونص الثالث عشر: الحمد لله لما سئل التاجر المؤذن أبو الحسن علي ابن أبي عبد الله محمد بن عشرين العطار عن والده محمد المذكور, وعمه شقيق والده محمد المذكور وهو يحي, هل هما من أهل العدالة أم لا؟ أجاب بأن قال إنهما صالحان خيران وأنهما من أهل العدالة جوابا ثبت عليه واشهد به على نفسه في الصحة

والطوع والجواز من عرفه, وشهد عليه بذلك في رابع وعشرين شوال عام تسعين وسبعمائة محمد بن عبد الرحمان ابن يسكر الكناني.]

[498/7

Mas'alah: What is the ruling on a witness being compelled to testify?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4085

ونص الخامس عشر: الحمد لله, لما سءل المؤذن محمد العميري المذكور, في الرسم المنقول هذا من ظهره بالمعنى, وهو المنتسخ فوقه يليه ما عنده في شأن الرسم الذي شهد عليه به بمحوله وهل وافق عليه أم لا؟ أجاب بأنه استظهر عليه أبو الحسن بن عشرين برسم الموت ورسم الموارثة ورسم التقديم الذي بيد أبي الحسن المذكور, وحكم عليه من له النظر في الأحكام الشرعية بأن شهد له بالرسم المشار إليه وهو كاره للشهادة عليه, حيث ذكر من غير اختياره ولا وافق على ذلك إلا بسبب الوجه المذكور, بعد أن خوف وأشهد بذلك, وشهد بذلك عليه وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه, وفي الخامس والعشرين لرجب تسعين وسبعمائة- محمد بن عبد الرحمان بن يسكر الكناني ونقل بالمعنى, وعلي بن محمد بن علي بن أبي بكر المليلي.

Mas'alah: What is the ruling on a question about evidence in a dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4086

[499/7

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4086

ونص الثامن عشر وهو مقيد أعلى ما سوى السابع عشر من الرسوم المذكورة, وأحيل فيه على الرسم السابع عشر فوقه يليه وعليها الحمد لله تأجل عن إذن قاضي الجماعة بمدينة فاس وحضرتها العليه وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني, أبقى الله تعالى بركته وأدام بمنه رفعته ومهدها, المؤذن أبو الحسن بن عشرين المذكور أسفله في إثبات الدعوى التي ادعاها في الرسم المكتتب في طرة الرسوم المقيدة أسفله في منافع ابنة عمه مسعودة المذكورة أسفله- أجلا صارما مبلغه شهر واحد من غد تاريخه, لا أجل بعده شهد على إشهاد من ذكر حفظه الله تعالى من أشهده المتأجل المذكور بما فيه عنه, وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه, وفي تاسع وعشرين ربيع الآخر عام إحدى وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the evidence for the principle that later times are worse than earlier ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4090

قلت: وهذا والله أعلم عملا بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من طريق أنس "لايأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم" [1] خرجه البخاري, لأن ابن رشد لم يبين دليله في ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's position on the excuse of ignorance in the Bayan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4103

وحسبي موافقة من ذكرنا من الأئمة , وأيضا ابن رشد في مواضع من البيان لم يذكر خلافا في العذر بالجهل ما نصه: أن الإختلاف في العذر بالجهل إنما يعود إلى هل يصدق فيما ادعاه من الجهل أو لا, قاله في الأب يعطي مال ابنته بخطأ.

Mas'alah: What does the author say about the certification of a legal document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

وتقيد بعقبه ما نصه: أعلم بثبوته عبد الرحمان بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به. - - -

Mas'alah: What does the author say about the end of volume seven of al-Miyar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

هذا آخر الجزء السابع من أجزاء المعيار, والحمد لله على إكماله. ويليه الثامن بحول الله وقوته, وأوله: مسائل من المياه.

Mas'alah: What are the contents of volume seven?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

[515/7] محتويات المجلد السابع

Mas'alah: Is it permissible to replace a disused latrine with shops in an endowment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4105

جواز إبدا

Mas'alah: What does the author discuss regarding endowments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4107

[517/7] ... 59

Mas'alah: Is avoiding disliked acts prioritized over obtaining recommended acts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب. ... 86

Mas'alah: How is the compensation of an imam determined according to his work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4108

يعطى كل إمام بحسب عمله. ... 112

Mas'alah: What is the ruling on two imams sharing two mosques?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4109

إمامان اشتركا في مسجدين. ... 128

Mas'alah: How is an imam who leaves the mosque during the year held accountable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4110

إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل. ... 148

Mas'alah: What is the custom of imams regarding the establishment of prayers in some mosques of Fez and their schools?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

عادة الأئمة في إقامة الصلوات ببعض جوامع فاس ومدارسهم. ... 329

Mas'alah: Who is responsible for rebuilding the collapsed wall of the city of Fez?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4114

استفتاء عمن عليه بناء ما تهدم من سور مدينة فاس. ... 330

Mas'alah: What are the contents of the seventh volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4117

محتويات المجلد السابع.

Mas'alah: What does the royal decree say about printing this book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4118

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

Mas'alah: What is the title and author of this book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4118

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 8 [5/8] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

Mas'alah: What is the record of legal documents and fatwas from Fez scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4118

أثبت هنا نسخة رسوم لأثبت بعقبها أجوبة فقهاء فاس ممن تقدم زمانهم رحمهم الله في نازلة أهل أزكان[1] وأهل مزدغة السفلى. نص الأول منها:

Mas'alah: What is the content of the first legal document regarding water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4118

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. هذه نسخة رسمين اثنين، نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات والاستقلال عقبه: وقف عن إذن قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه حفظه الله وحرسها شهداء هذا الرسم في تاريخه مع طائفة من أهل مزدغة السفلى وأهل أزكان إلى الوادي الواقع بينهم التنازع في مائه، فعايناه من أوله حيث مزارع أهل مجشر القلع إلى أن يترك مجشر القلع ذات اليمين وقلعة أزكان ذات اليسار وأم تدشال ذات اليمين ومزدغة المذكورة جهة بني وانغيل، وكله منحدر، وأول غروسه من تحت العين المذكورة بمقدار مائة باع إلى أن يجاوز مزدغة المذكورة منها أكثره قديم، وما فوق العين المذكورة مع مقدار مائة باع التي تحت العين المذكورة محجر صلبا (كذا) ، وعاينا الماء الكائن في الوادي المذكور، ويجتمع من عيون تذكر بحول الله تعالى. فمن ذلك عين أزكان المذكورة وهي التي تصب من [5/8]] (1) كتبت كلمة "أزكان" المكررة كثيرا في هذه النازلة الطويلة، تارة بالزاي والكاف المعقودة وتارة بالراء والجيم "أرجان" .

Mas'alah: What is the content of the second legal document and its certification?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4122

ونص الرسم الثاني منها، وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد الحمد الله من أوله إلى آخر الشهادات والإعمال عقبه: أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي أعزه الله تعالى وحرسها بصحة الرسم المقيد هذا بأسفله لثبوته عنده واستقلاله لرأيه بواجبه وذلك بمجلس نظره من فاس المذكورة ومقعد حكمه بها وكله في العشر الوسطى من شهر ذي القعدة من عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة قابلها بأصلها فتماثلا وأشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة حفظه الله تعالى وهو محمد بن محمد الصنهاجي أعزه الله تعالى وحرسها بإعماله الإعمال المنصوص لصحته عنده وثبوته لرأيه بواجبه وذلك بمجلس نظره وقضائه من حيث ذكروه أواخر جمادي الأولى من عام أربعة وعشرين وثمانمائة[1].

Mas'alah: What does the second document say about water usage from Aryan springs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4122

ونص الثاني وهو مقيد أسفل الأول: الحمد لله. هذه نسخة ثلاثة رسوم نص الأول منها بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الاكتفاء المقيد عقبه: يشهد من يتسمى من الشهداء عقب تاريخه بأن الماء الهابط من عيون أرجان إلى وادي مزغة بن حندوش من نظر صفرو وأحواز فاس المحروسة لم [8/8] [9/8] يزل ينتفعون بالماء المذكور أهل مزغة المذكورة طوال الليالي والأيام بطول الزمان الذي أدركوه بأعمارهم وفهموا فيه بعقولهم، ويسقون بالماء المذكور جناتهم وزيتونهم وثمارهم،

ويجرون بها أرحاهم مجرى الوادي المذكور بطول الوادي المذكور طوال الليالي والأيام، إلى أن قطعوا الماء المذكور أهل أرجان المذكور عن أهل مزدغة المذكورة منذ نحو عامين سالفين من تاريخه. فمن علم ذلك كله حسب نصه، وتحقق كنه وصفه، قيد بذلك شهادته في العشر الوسط لشهر المحرم مفتتح عام ستة وأربعين وسبعمائة. وتقيد بعقب شهوده اكتفى فتجاوز على شهدائه. (1) كذا بالأصل، ولعل الصواب: وسبعمائة.

Mas'alah: What is the content of the second and third legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4123

ونص الرسم الثاني وهو مقيد أسفل المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الاكتفاء عقبه: حضر عن إذن قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبدالرزاق الجزولي حفظه الله تعالى وحرسها هذا الرسم مع من تسمى من شهود رسم الاسترعاء المقيد هذا أسفله، وهم فلان وفلان إلى آخرهم الموقعون شهادتهم على مضمن الرسم المذكور وعينوا لهم عند حيازتهم له وتعينهم إياه هذا الماء الذي حزناه لكم وعيناه بمحضركم، هو الذي شهدنا فيه بما تضمنه الرسم المذكور، وادينا بذلك شهادتنا في صحة وطوع وجواز، وعرفهم وأشهده من ذكر أعزه الله وهو بحال كمال الإشهاد، وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه، وفي العشر الأواخر لشهر جمادي الأولى عام ثمانية وأربعين وسبعمائة. وعقبه اكتفى.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4125

وتقيد بعقبهما ما نصه: الحمد لله. ممن وقف على خط الشيخ الفقيه العالم العلم أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي المرسوم في السطر فوقه، وتحقق أنه بالخط المعهود منه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب، وقيد على ذلك شهادته لوفاة في خامس وعشرين رمضان عام تسعة وثلاثين وسبعمائة، يوسف بن إسحاق بن إبراهيم الصنهاجي، وعبدالسميع بن أبي زيد الوليدي. وتقيد عقبه أديا فثبت، ممن قابل جميع ما انتسخ فيه بأصله المنقول منه فماثله، وأشهده مع ذلك قاضي الجماعة بفاس عبدالله بن أحمد بن محمد الأزدي أعزه الله تعالى، وكلاهما بثبوت الرسم المقيد عقب الجوابين المنصوص ذلك كله آنفا، لصحته واستقلاله، وذلك من أشهده حفظه الله تعالى بمجلس نظره ومقعد قضائه وحكمه، من المدينة المذكورة في أواخر شهر رمضان المعظم من عام تسعة وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the certification of a legal ruling by a judge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4126

وتقيد بعقبه ما نصه: شهد على خطه رحمه الله تعالى ممن قابل ما انتسخ فيه بأصل المنقول منه فماثله، وأشهده على ذلك قاضي الجماعة بفاس عبدالله بن أحمد بن محمد الأزدي أعزه الله وكلأها بصحة الخط المرسوم آنفا، وأنه بخط الفقيه الأجل، القاضي الأعدل، أبي الحسن الصغير رحمه الله وثبوته لديه بواجبه، وذلك من إشهاده حفظه الله تعالى بمجلس نظره، ومقعد قضائه وحكمه من الموافقة المذكورة، وفي

أواخر شهر رمضان المعظم من عام تسعة وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What does the author say about the fatwa recorded in the register?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4133

وتقيد بطرة السجل الشامل للرسوم المنصوصة والأجوبة المذكورة ما نصه: الحمد لله. أشهد الشيخ الفقيه الجليل العالم المتفنن الخطيب البليغ البارع المدرس المفتي منتهى هذه الطريقة في عصره، والملجأ المؤمل لقل البين وكثره، السيد الأول الأفضل الأكمل، أبوالقاسم محمد ابن الشيخ الفقيه العدل الأزكى التالي لكتاب الله ظاهرا الفاضل الكامل المبرور المرحوم أبي محمد عبدالعزيز التازغدري المذكور، مجيبا في الرسم الأخير من هذا السجل أن الفتيا التي أجاب فيها على مقتضى النازلة المسكرة في الرسوم المذكورة من المعارضة والخصام المرسوم هنالك. وأول الجواب: الحمد لله والله الموفق بمنه، إن أهل أرجان، وآخره في السداد وأثناء صح به، وعدد سطوره تسعة عشر سطرا ونصف سطر، هو جوابه بخط يده في النازلة المذكورة الذي ارتضاه، وتقلد الفتيا به وأمضاه، بعد أن بذل جهد الاستطاعة في تأمل النازلة المذكورة في حق من له فيها حق أو عليه، شهد عليه بذلك حفظه الله وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه، وفي تاسع وعشري شهر جمادي الأولى عام أربعة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله تعالى خيره، محمد على بن محمد المصباح، ومحمد بن محمد عبدالرحمن الكناني، وأحمد بن محمد علي بن محمد الصباغ. وبعقبه استقل وأعلم باستقلاله محمد بن محمد الأوربي.

Mas'alah: What does the marginal note say?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4134

وتقيد بعقبه ما نصه:

Mas'alah: What is the testimony of the jurist regarding the fatwa on the water dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4135

الحمد لله أشهد الفقيه الأجل المدرس العالم العلم الصدر الأوحد [19/8] [20/8] الصالح الورع المبارك الأشهر الأفضل أبومحمد عبدالله بن الشيخ الفقيه المدرس العالم العلم المرحوم أبي عبدالله بن الشيخ الجليل المقدس المرحوم أبي عمران موسى بن معطي العبدوسي على نفسه أن الجواب المكتتب فوقه يليه، هو بخط يده، وهو موافق على الجواب الذي نسب لسيدنا الشيخ الفقيه الورع أبي الضياء مصباح، وأن جوابه جواب ارتضاه في المسألة المذكورة رضا تاما، أشهد به على نفسه وهو بحال كمال الإشهاد عليه من عرفه، وفي رابع وعشرين شهر ربيع الأول المبارك، من عام أربعة وعشرين وثمانمائة، محمد بن علي بن محمد المليلي، ومحمد بن محمد بن عبدالله. وعقبه استقل وأعلم باستقلاله محمد بن محمد الأوربي.

Mas'alah: What is the dispute between the Fasis and the Masmudis regarding cleaning the Masmuda river?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4135

[تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة]

Mas'alah: What is the introduction to the collection of texts on the Masmuda river dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4136

الحمد لله الذي أيدنا بالرشد والتوفيق، وهدانا لمنهج الحق والتحقيق، ونحمده على ما اختصنا به من الدين والفقه فيه، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ونشكره على ما أولانا من العرفان، وعلمنا من البيان. والصلاة المباركة على المبعوث بالرفق واللين، والحنو على اليتامى والمستضعفين، صاحب العناية والجاه، محمد بن عبدالله، وعلى آله الطيبين، وأصحابه البررة الأكرمين، والمتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد، فإن بعض أصحابنا من الطلبة أعزهم الله تعالى سألوني أن أجمع لهم بعض النصوص الدالة على وجه الحكم في مسألة وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم. وتلخيص تلك المسائل ووجه الاستدلال منها حسبما اتصل لدينا من ذلك ليكون ذلك عدة وحجة يستظهر بها على أولئك الفاسيين مهما أرادوا العودة إلى فعلهم ذلك، فأجبتهم إلى ذلك رجاء ثواب الله عز وجل وحسن مثوبته في العاجل والآجل، والله الموفق للصواب [19/8] [20/8] برحمته، لا شريك له، هو حسبنا ونعم الوكيل، فأقول والله المستعان:

Mas'alah: What questions arise from the preceding discussion on shared water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4139

وها هنا أسئلة ترد على ما تقدم:

Mas'alah: Is cleaning a river obligatory on residents to prevent flooding from debris?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4139

أحدها، فإن قيل إن كنس النهر المذكور لو لم يكن للزيادة في مائه كما زعمتم، بل إنما كان ذلك خوف امتلائه بما تحمله إليه السيول والأمطار [23/8] [24/8] ويبقى فيه من الأزبال والأقذار حتى يفيض على أرباب الديار، وإذا كان كذلك فلم قلتم إنه لا يجب الكنس على أرباب الديار في هذه الحالة؟

Mas'alah: Who is the author of this treatise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4176

تأليف الحسن الونشريسي

Mas'alah: What does al-Baji say about dividing a habs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4178

قال الباجي في وثائقه: [54/8]]

Mas'alah: Fiqh passage: انتهى ما أردنا إيراده من ذلك وبالله التوفيق، وذلك في منتصف?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4180

انتهى ما أرادنا إيراده من ذلك وبالله التوفيق، وذلك في منتصف ذي القعدة من عام إحدى وسبعين وسبعمائة عرفنا الله خيره وبركته، وصلى الله [55/8] [56/8] أولا وآخرا على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the owner dies during planting season and his heirs work?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4283

الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's consumption of the landowner's straw?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4298

فأجاب: ذلك له.

Mas'alah: What is Sahnun's view on partnership testimony?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4306

ونحوه لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of conflicting narrations regarding a debtor's deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4310

وهذه رواية محتملة أن تكون كالتي ذكر عنه شرحبيل، ويحتمل أن تكون خلافها.

Mas'alah: What is the general methodology of including contradictory scholarly opinions in legal compilations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4312

هذا هو المعروف المشهور في التواليف وأنواع التصنيف، فكلهم أدخل أقوال العلماء المتضادة المختلفة، ومذاهبهم المتنافية غير المؤتلفة، مستحسنين لعلمها والإعلام بها، لا ملتزمين للأخذ بجميعها، إذا كان من المحال اعتقاد الحلال والحرام في شيء واحد لم يغيره من حال إلى حال. [188/8] [189/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on partnership in beekeeping?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4316

وسئل عنها أبوعمران.

Mas'alah: What does the author say about a problematic passage regarding maintenance in a commentary?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4343

قال في اختصار الحديريه كلام هشام ابن خزيمة فى النفقة مشكل و يمكن أن قد سقط منه شيء و هكذا هو في الأصل

Mas'alah: Should a teacher prioritize a capable student over an incapable one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4346

و حكى عن الأبى أن الشيخ إذا رأى الطالب لا قابلية فيه فلا ينبغى أن يشتغل به و ليشتغل بمن فيه قابلية لأن الاشتغال بتعليم الأول تضييع وقت لغير فائدة .

Mas'alah: What does the author say about a teacher wanting to replace himself?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4362

[المعلم يريد أن غيره في موضعه]

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to appoint someone else in his place?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4362

و سئل عن المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه هل يجب إذا رأى في الصبيان ذلك أم لا ؟ فأجاب : ليس له ان يجعل في موضعه غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher only taking students he can handle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4362

[لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم] [238/8] [239/8]

Mas'alah: What is the ruling on completing Surah al-Baqarah with a teacher?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4363

[حكم من فتح سورة البقرة على معلم]

Mas'alah: What are the qualities of a teacher and the proper method of disciplining children?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4373

[صفات المعلم و طريقه ضربه للصبيان] القابسي : و ينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا و لا مبسوطا مرفقا بالصبيان دون لين ، و ينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم و لا يجعل شيئا من ضربه لقبضه و يريح قلبه من غيظه فإن فعل فإنما ضرب أولاد المسلمين و ليس من العدل و صفة ضربه ما لا يؤلم و لا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر و لا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية على رأسه ووجهه إذ هو غرر يصيب الدماغ أو يضرب العين أو يؤثر أثرا قبيحا و الضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة فلا يضرب إلا بالدارة و يجتنب الضرب بالعصا و اللوح : و في كتاب ابن سحنون :

Mas'alah: What is the ruling on children bringing items from their parents' homes without permission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4374

[ما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم من غير إذنهم]

Mas'alah: What is the debate among Tunisian jurists about the superiority of Laylat al-Qadr or Laylat al-Mawlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4377

[اختلاف فقهاء تونس في أفضلية ليلة المولد أو ليلة القدر]

Mas'alah: What is the debate among Tunisian jurists about the superiority of Laylat al-Qadr or Laylat al-Mawlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4378

وقد اختلف فقهاء تونس في مجلس الخليفة أبي العباس رحمه الله هل ليلة القدر أفضل أم ليلة مولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل؟ فقيل ليلة القدر أفضل، وبه قال القاضي أبو العباس بن حيدرة، وقيل ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الخطيب الإمام المحدث أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني، وقيل يمكن ليلة المولد في ليلة القدر على القول بانتقالها وبه قال ابن عرفة، وقيل بالوقف وهو رابع الأقوال، وألف كل واحد من هؤلاء القضاء في تصحيح قوله تأليفا.

Mas'alah: What are the criticisms of Mawlid celebrations involving innovations and forbidden practices?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4378

قيل وإن كان معظما عند المسلمين لكن وقعت فيه قضايا أخرجته إلى ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه، أي اجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو باتباع السنن والاقتداء بالأثار، لا بإحداث بدع لم تكن للسلف الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on striking children according to their strength, completing the Quran, and gilding for gifts?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

فأجاب: في الصبيان القوي والضعيف، فيضرب كلا على قدر طاقته وجرمه، فليس الإجرام منهم سواء. وأما الختم فإن كان العرف جرى بها فلا يحكم له إلا بختمة البقرة، وإن كان عرفهم تحلية الصبيان في هدية الغائب والمولود فلا بأس بذلك، ويكره له الإرسال في مثل هذا يستجيز في ذلك من أهله شيئا يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a student with a stick on the legs?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

[يضرب من عظم جرمه من الصبيان بالعصا في رجليه]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher injuring a student's finger while teaching the Quran?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

قيل : وكان أبو محمد الشبلي قد علم القرآن ضرب ولدا أعاب أصبعه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing corporal punishment for a student nearing puberty?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

القابسي ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تزعه العشرة فلا بأس بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the individual circumstances of students in discipline?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

وعن الرماح: الصواب اعتبار حال الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on severe corporal punishment of students and its consequences?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4379

ابن عرفة وشاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين أو أزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح رجليه من أسفل العشرين وأكثر، وأخبر في مجلسه أنه كان معه ولد يقرأ فكان المؤدب يضربه كثيرا ولا تسيل

له دمعة، وأجرم مرة في كوة تحت دكان المؤدب فلما قام المؤدب وجلس تناول عقبه بكرمه وعزم ألا يرسله حتى يعطيه لوحه ولا يضربه، ففعل ذلك وضربه. وبعدما كبر فعل من السرقة ما أدى إلى ضرب عنقه، ونعوذ بالله من الخذلان. [256/8] [257/8]

Mas'alah: What is the ruling on paying money to someone to use their influence to secure release from unjust imprisonment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4419

[جواز ثمن الجاه؟]

Mas'alah: What is the ruling on including various types of property in the valuation for jettisoned cargo?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4421

فأجاب: كل ما ذكرت يدخل في التقويم، وهذا الصواب عندي.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about liability on gold and silver (ayn) in jettison cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4435

قلت: قوله ولا نرى على العين شيئا هو كقول ابن أبي مصر ومحمد بن عبدالحكم،

وخلاف قول ابن حبيب وصوبه ابن يونس.

Mas'alah: What is the objection of some Fez scholars to al-Wansharisi's fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4467

[اعتراض بعض الفاسيين على فتوى الونشريسي]

Mas'alah: What book did al-Wansharisi write in response to those who ruled the communal herder liable?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4468

[ألف الونشريسي كتابا في الرد على من خالفه وأفتى بتضمين الراعي المشترك]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shared shepherd in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4468

ثم لج في ضلاله، وتمادى على ردي خلاله، حملني لجاجه، وعدم انقياده للحق واعوجاجه، أن ألفت في المسألة تأليفا مفيدا جدا، أبديت فيه حججا لظهره فاقرة، ولبطنه باقرة، ولأذنه واقرة، ولقفاه ناقرة، ولساقيه عاقرة، سميته بإضاءة الحلك، والمرجع بالدرك، على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك، فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليلتمسه فإنه متين البضاعة مؤيد لمذهب الجماعة مزيف

لمذهب ابن حبيب ومن أخذ به بحيث لا يساوي سماعه ومن الله أسأل العصمة والتوفيق إلى أرشد طريق.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent legal question about water rights?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4510

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وما تقدم من جوابي على المسألة الأولى يأتي على الجواب في هذه وبالله التوفيق لا شريك له. [386/8]]

[387/8

Mas'alah: What is the response of Ibn al-Hajj to the previous question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4511

وأجاب ابن الحاج: الجواب ما تضمن في جواب السؤال الأول من البطاقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a party being asked to produce property documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4511

والرابع وجوابكم أعزكم الله في فصل منها وقد دعاهم صاحب الأرحى [387/8]]

[388/8

Mas'alah: What is the ruling on ownership of trees growing in a water channel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4526

[401/8

Mas'alah: What is the ruling on a river whose springs flow in winter and diminish in summer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4541

[نهر تنفجر عيونه شتاء وتقل صيفا]

Mas'alah: What condition permits taking water in an unconventional manner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4558

فأجاب: يسأل عن ذلك أهل الثقة المأمونون فإن كان لا ضرر على أحد في أخذ حقه على هذه الصفة بكل وجه من الوجوه فله أخذه كذلك وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building over a river to prevent exposure?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4559

فأجاب: يسد بالبناء ويمنع من الكشف المذكور فهو أمر كبير لا يترك على حال.

Mas'alah: What is the ruling on building on a shared alleyway?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4563

فأجاب: يزال ما ذكر ويرجع إلى ما كان عليه ولا ينفع رضى من وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on a glassmaker using date pits for fuel?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4564

[زجاج طرأ على بلد ليعمل الزجاج]

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4569

وأجاب أيضا في نخلة يجاورها زيتون لغير مالكها وقد انشق عمودها فخشى أن تقع عليه فتهلكه وأشهد القاضي عدولا شهدوا بخوف الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on those forced out of their tannery houses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4571

فأجاب: بأنهم مغصوبون على الخروج من دورهم فإن ثبت ما قالوا فليس لأحد منعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a shared alleyway and new constructions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4574

[حكم رائغة في أقصاها دار]

Mas'alah: What principles should a mufti consider when giving a fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4585

فأقول: مستعينا بالله تعالى ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أمورا يبني عليه فتواه، ويجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيها يستحضر في ذلك.

Mas'alah: What is the role of custom in deriving legal rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4585

منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأيمة ولأجل هذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء في كثير من المواضع المنقولة فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حال لا في مقال وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك وأن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد

ولا يجوز طرحها مع اختلافها.

Mas'alah: What is the importance of following the practice of earlier scholars in issuing fatwas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4586

ومنها مراعاة قول بعض أيمة السلف لو أدركت الناس يتوضؤون[1] إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين لتوضأت إلى الكوعين يشير بذلك إلى الحض على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته وإن كان قد أدرك من القول ما لا يشك فيه أنه من الشرع لكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم بما عنده أن يكون غاب عنهم ما انتهى إليه من أقول السلف فاتهم نفسه لا من تقدم.

Mas'alah: What is the importance of following the established practice of teachers and judges in fatwa and judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4586

ومنها مراعاة ما علم من عادة الفضلاء من بناء أمورهم في فتياهم وقضائهم على اتباع من قبلهم ممن أدركوه من الشيوخ والفقهاء في فتوى أو قضاء أو تقييد نص في قضية شرعية عقلية وإن كانوا على علم أن في القضية مخالفا لهم ممن تقدم زمانهم وأنهم يكرهون تغيير عوائدهم والعدول عنها ما [460/8] [461/8] أمكنهم استدامتها وإن خالفوا يوما ما اعتذروا عن مخالفتهم لأشياخهم.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the established custom of judges and muftis in issuing fatwas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4586

ومنها أنا إذ عرفنا عادة في قضاء أو فتيا من أدركنا من القضاة والمفتين ووجدنا لهم في ذلك مستندا في كلام ممن تقدم من السلف ينبغي لنا أن نقف عند عادتهم وأن نأخذ بعملهم ولا نتعداه إلى غيره، وإن وجدنا خلافا عن الفقهاء في القضية، وإذا فعلنا ذلك كنا أسلم فيما أفتينا به أو قضينا فيه وكان اتباعنا لهم في ذلك إبراء لديننا وعرضنا، وكان ذلك منا أقوى في نفوسنا، لا سيما إذا كان القول المخالف لما وقع في القضية مشكلا علينا كالخلاف في هذه المسألة المتكلم الآن فيها، إذا ثبت هذا وعدنا إلى الكلام في شرح القضية والاستدلال عليها بما يجري هذا الأسلوب. (1)

ربما سقطت كلمة: ((يتوضؤون)) .

Mas'alah: What is the opinion of al-Baji and the author of al-Mufid on preventing harm from new construction?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4588

قلت: هذا النقل مقتضب من النقل الواقع في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب ومخالفيه، والظاهر من الباجي وصاحب المفيد أنهما يميلان إلى القول [462/8]]

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4590

قلت: هذا النقل الذي نقله صاحب النوادر عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو الذي نقله في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب في معرض الاستدلال له على الجواز وعلى مضرة نقصان القيمة لا يغير لكن ما نقله في النوادر من]

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an old one in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4599

[470/8بمعنى نقصان حرق هذا الفرن والمراد نقصان الغلة والفائد كما يقال نقص أكل فلان المراد قلة ما يأكله. وقد تحصل من جميع ما ذكرنا منه إحداث فرن على قرب من فرن قديم وأن ذلك في زماننا لا دليل عليه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمد وآله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who sees into a neighbor's house from the minaret in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4602

المباح؟.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who overlooks a neighbor's home during the adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4602

ولما رأيت هذه الفتاوي قد اختلفت وأن منها ما يعود على هذا المؤذن باستدامة ما لا يحل له إن ركن إليه واخذ في أذانه به وأن كتم الحق فيها لا [471/8] [472/8] يجوز أخذت في نقض ما يجب نقضه منه وتعيين الصحيح في النازلة المذكورة، وقلت مستعينا بالله على ما فيه رضاه،

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who overlooks a neighbor's home during the adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4602

هذه المسألة تحتاج قبل الخوض في تعيين الصحيح من الأقوال فيها، إلى تقرير أصله من الشرع وذاك يرجع إلى النظر في موضعين منه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's ruling on the minaret overlooking homes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4618

[484/8

Mas'alah: What is the argument against distinguishing between old and new structures in overlooking cases?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4618

منها من جاره مع أن الغالب انتقال الأملاك بالابتياع وشبهه من يد إلى يد فلو كانت

مسألتنا مما يحتاج فيها إلى هذا التفصيل لما أغفله سحنون رحمه الله ولم يطلق المنع إطلاقا مسترسلا ولو كان جوابه على ما لم يتعين السؤال عنه وصال كالملقي بما لا يفهم عنه وهذا غير لائق من مثل هذا الحبر وقد تعلق بعض أهل زماننا هذا في أن جواب سحنون إنما هو في صومعة أحدثت على أهل تلك الدور بقوله في السؤال له قيل لسحنون فالمسجد يجعل فيه المنار قال وهو ظاهر في أن المنار محدث ومتأخر عن المسجد فيكون متأخرا على الدور وهذا المتعلق أوهى من خيط العنكبوت وكان من المحال العادم أن تكون تلك الدور قد بنيت مع هذه الصومعة ومع المسجد في زمن واحد إلى غير ذلك وهل يليق بمن له أدنى مسكة من النظر أن يتعلق في مسألة دينه بمثل هذا ثم أن القاضي أبا الوليد رحمه الله لقد أخذ في شرح مسألة سحنون لم يتعرض لهذا التفصيل وعادته في شرحه للكتاب المذكور وشرطه فيه ألا يهمل مسألة منه مثل هذا الإهمال بل يردها إلى أصلها من الشرع إن كان ظاهرها الخروج عنه ويعيدها إليه بتفصيل أو تأويل ولم يتعرض في هذه المسألة لشيء من ذلك. بل أفادنا في ذلك ما يؤكد المنع على العموم حيث قال إن المؤذن ليس بمالك وإنما يصعد على المنار ابتغاء الخير والثواب فيطلع منه على حرم الناس ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية وكيف يليق أن يفهم من أحد من علماء المسلمين أن الاطلاع على حرم الناس إن كان حادثا منع وإن كان قديما لم يمنع. ومما يبين وهن هذا التعلق به في مسألة سحنون في المسألة أن الإمام شهاب الدين أبا جعفر القرافي المالكي لما نقل المسألة المذكورة من البيان والتحصيل ألغى في نقله ما تعلق به هذا الناظر في المسألة على سعة علم الشهاب وضبطه وكثرة بحثه في الألفاظ واستنباطه منها خفايا تقصر عنها أفكار كثير من الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4619

قلت: فأنت تراه قد ألغى ما تعلق به هذا الناظر وقد حصل من كلام القاضي أبي الوليد ومن نقل شهاب الدين أن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوب بفعل محرم وهذا هو الذي وعدت به في الجواب عن السؤال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4619

فإن قلت: لعل شهاب الدين اكتفى فيما ألغاه بما وقع في الكلام بعد من قول القاضي وكذلك يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث اطلاعا فأنت تراه هنا قد صرح بالإحداث وهو المطلوب.

قلت: هذه من بنيات الطرق التي لا ينبغي السلوك عليها لطلب الحق والجواب عن ذلك أن نقول: لفظ بالإحداث وقع في حكاية القاضي مذهب غيره من المخالفين في أصل المسألة في مذهبه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه، ولم يقع لفظ الإحداث في سؤال سحنون ولا في جوابه، وكيف [485/8] [486/8] يليق بمثل الشهاب أن يسقط من كلام من نقل عنه لفظا تحته معنى محتاج إليه في كلامه ولنقل عنه ذلك الكلام بدون ذلك المعنى اعتمادا على ذكر ذلك المعنى من كلام غيره، وعلى تسليمه فإن ذلك لا يفيد الجواز المسألة إذا كان الاطلاع قديما فإن القاضي لم يصرح بالإحداث حيث حكاه تنبيها على أن المنع من الاطلاع جملة من غير تفصيل

فإنه عمد إلى مذهب من لا يرى للجار المطلع عليه مقالا، ويقول له استر على نفسك ولا يتلفت إلى ما يلحقه من المضرة اللاحقة في تكلف مؤنة الستر أو البقاء على الكشف والاطلاع مع تساوي كل واحد من الجارين في ملكه لصاحبه، وخرج عليه أنه لا يحل للمؤذن الاطلاع وأنه يمنع من الصعود على المنار وغلق على مقتضى المذهب المذكور عن المخالف نقيضه فكيف يقال قصد في هذا إلى التنبيه على منع المؤذن إنما هو في المحدث القديم مع تعليله المنع من الصعود بأنه دخول في نافلة من الخير بمعصية؟ وهل يليق أن يقول مثل هذا الحبر بأن الاطلاع على جميع الناس إن كان محدثا حرم وإن كان قديما حل هذا ما لا يليق أن يتقول على من له أدنى مسكة من النظر، فضلا عن نظر هذا الإمام وقد ثبت بهذا أن المؤذن يمنع من الصعود على المنار إذا كان عند صعوده يطلع على جاره ويتكشف ولا يلتفت في ذلك إلى حدوث ولا قدم ولا إلى سبق في الصعود ولا رضى من جاره بذلك ولا دخول عليه وإن مراعاة ذلك كله من غير مسألتنا من تحقق الاطلاع والتكشف بل ذلك كله في المالكين وحيث يتوقع ويظن لا حيث يتحقق ويعلم وحيث يستوي حق كل واحد من الجارين في منفعة ملكه، وكانت يده مرسلة على منافع ملكه من غير حجر

ولا قصر ولا اعتراض الإرسال الذي يقتضي الملك والاستحقاق فأنظر ذلك وتأمله وأمعن النظر فيه، تجد إن شاء الله ما ذكرته لك. فإن قلت: هل يمكن أن تجمع بين ترك المؤذن في مناره وبين استرسال جاره في ملكه من غير أن يلحق لأحدهما من صاحبه مضرة ولا منع شرعي؟ [486/8] [487/8] قلت: يمكن ذلك بما ذكره القاضي أبوالوليد بن رشد رحمه الله، فإنه قال في بعض سؤالاته: إذا كان المؤذن يطلع من المنار على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى

الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات. قال: وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صقعها وبالله التوفيق. قلت: وذكر بعض أهل هذا الزمان في ذلك وجها ثانيا أنه يؤمر المؤذن بأن يسد عينيه عند الصعود ويوكل في ذلك إلى أمانته فإنه قل من يصعد إلى المنار إلا أهل الصلاح في غالب الأمر، وفي هذا من الضعف والوهن وعدم الاطلاع على أصل هذه المسألة من المذهب ما لا يخفى ومالك رحمه الله يقول بحسم هذا الباب بمجرد الذريعة وبسد الطاق وقلع بابها ولا يسمح في بنائها وترك بابها فيها، وهذا يقول بسد عينيه ويترك مع أمانته انتهى. [487/8]

Mas'alah: What is the publication information for this book?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4622

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 9 [5/9]

Mas'alah: What is the basmalah at the beginning of the section?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4622

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on placing a door at the mouth of an alley?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4623

ويعقبه بخط الفقيه سيدي موسى العبدوسي ما نصه: الحمد لله وحده، الجواب فوقه صحيح، وبه نقول، وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به. [7/9] [مسألة فيمن جعل دربا على فم الزقاق]

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin making supplication during the pre-dawn adhan?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4642

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the third response regarding the issue of night prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4643

[جواب ثالث عنها]

Mas'alah: What is the fourth response regarding the issue of night prayer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4643

[جواب رابع فيها]

Mas'alah: What is the case from Bayyasa about a vineyard owner's right of passage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4654

[نازلة نزلت ببياسة]

Mas'alah: What does the author note about an apology in the response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4656

وكان في جوابه إصلاح اعتذر منه كما يعتذر في الوثائق.

Mas'alah: What does the author say about references to building rulings in other sections?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

وفي رسم المكاتب من سماع يحيى سمع ذكر الأبنية، وفي كتاب السلطان في رسم طلق وغيره من هذا الأصل وفي قسمة المدونة من له نخلة في أرض رجل تركنا جلب هذا وغيره كراهة التطويل وفيما ذكرناه ونبهنا عليه تبصرة لمن استبصر، وتذكرة لمن أراد أن يتذكر.

Mas'alah: What is the ruling on dung thrown into a vacant lot by an unknown person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4658

]

Mas'alah: What is the second answer regarding the previous issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

]

Mas'alah: What is the second answer regarding the previous issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

جواب ثان في المسألة السابقة]

Mas'alah: What did Judge Ahmad ibn Sa'id al-Madyuni rule regarding the ruined property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

وسئل عنها القاضي على الجماعة بتلمسان أحمد بن سعيد المديوني.

Mas'alah: What is the heading for the section on buildings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

]

Mas'alah: What is the heading for the section on buildings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

مسألة في الأبنية]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall according to the number of arches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

فأجاب: هو بينهما على عدد العقود.

Mas'alah: What is the heading for the section on someone who extends something from the alley into his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

]

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

]

Mas'alah: What is the ruling on draining roof water outside one's building?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4659

]

Mas'alah: What is the ruling on a similar case to the previous one?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4665

[مسألة في معنى سابقتها]

Mas'alah: What is the ruling on tanning and smoke as increasing harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

زاد المتيطي: وقال سحنون الدباغ والدخان وغيره مما يتزايد ولا يزداد سواء.

Mas'alah: What is the time period required to acquire a right to cause harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4669

قلت قد تقدم قبل هذا اليسير في المدة التي يستحق بها الضرر ويحاز على من أحدث عليه ما فيه الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the period of prescription for harm?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4675

ثم تكلم ابن رشد على مدة حيازة الضرر، وقد تقدم لنا تحصيله قبل هذا فأغنى عن إعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on balancing greater and lesser harm in neighbor disputes?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4682

[60/9

Mas'alah: What is the ruling on waste and refuse in shared properties?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4685

[مسألة في الأزبال] (1) في هذا الجواب بتر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water rights from a spring emerging on one's land?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4692

[مسألة ثالثة في المياه]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) where the depositors set a sign for delivery?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4718

ابن كوثر معنى هذا عندي أنه صدقه في الأمارة. [98/9] … … … …

Mas'alah: What did Baqi ibn Makhlad rule regarding a lost deposit?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4719

وسئل بقي بن مخلد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when re-depositing goods without witnesses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4722

[101/9

Mas'alah: What is the ruling on the combination of ijarah and qirad when no sale term is set?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4742

[120/9

Mas'alah: What is the next legal question discussed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4747

[مسألة]

Mas'alah: What is the disputed case about a gift in Seville?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4757

وسئل من إشبيلية عن مسألة نزلت عندهم فاختلف فيها فقهاؤهم]

Mas'alah: What is the ruling on a wife proving her dower after her husband's death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4771

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4777

[150/9] … … … … … [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave for ransom of captives?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4780

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of usufruct?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4780

[153/9] … … … … [مسألة تظهر من جوابها]

Mas'alah: What does the author say about a related case and references?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4805

قلت: تذكر بهذه والتي قبلها نازلة فاطمة بنت جابر السبتي مفارقة الحاج المورقي الواقعة في ذي القعدة سنة أربع وتسعين وثمانمائة وما وقع فيها من تحامل من تعين للنظر فيها ممن يشار إليه، وانظر الطرر وابن راشد في شرحه لكتاب ابن الحاجب، والله سبحانه يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل بمنه. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a room in a house with shared facilities?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4808

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4809

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts at weddings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4809

[جواب إسحاق بن إبراهيم في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a man allowing guests to take everything in his house?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4812

[مسألة]

Mas'alah: What is the next legal question discussed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4813

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her jewelry to her siblings after eight years of marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4816

[مسألة]

Mas'alah: What is the section heading for the following legal questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4817

[مسألة ومباحث]

Mas'alah: What is the section heading for the following legal questions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4818

[مسألة من الإمتاع]

Mas'alah: What is the ruling on a father's denial of paternity and its effect on inheritance?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4838

[203/9

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in manumission and divorce?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4839

[204/9

Mas'alah: What is the ruling on a new legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4843

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming money from a previous owner for manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4850

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from his father if he returns to Islam?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4867

[مسألة تظهر فحواها من جوابها]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and agency in a sale with a condition of manumission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4872

مسألة]

Mas'alah: What is the next legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4875

مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of property in a deceased official's estate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4902

[256/9 إثبات لمن هذا الموضع من أملاك العامل المذكور، وهذا إن لم يكن من الأملاك بيده أقرانه من متخلف العامل المذكور، وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه، والله سبحانه أعلم، وكتب أحمد بن القباب خار الله تعالى له بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on including hadith transcribers under a bequest to scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4903

فأجاب بخطه تحت السؤال ما نصه: نعم كيف لا؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كتب على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما)) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale during a waiting period in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4914

الإيصاء المذكور، وبتاريخ الثلث والعشرين من جمادى الأولى عام خمسة وعشرين وسبعمائة محمد بن أحمد بن خميس إلا أن ما ذكره من العدة لم تدخل في المبيع

المذكور، وبه كمل وفي تاريخه، ويحيى بن أحمد بن محمد بن خميس في ليلة الخامس [264/9] والعشرين من شهر تاريخه، ومحمد بن فتح بن أحمد البرجيني وعرف البائعة عينا واسما ومحمد بن محمد النفزى، ومحمد بن محمد بن مسعود الأنصاري في تاريخ الرسم ومعرفته بالبائعة المذكورة بتعريف من وثقه في التاريخ، انتهى. فليتفضل سيدي أعزه الله بتصفح هذين الرسمين والوقوف عليهما وتأمل تاريخ رسم البيع وتداخله في العشر المؤرخ به رسم الترشيد المشار إليه، وكون تاريخ رسم الاعتراف المذكور وهو بعد العشر، ومع ذلك فإن المشتري الأخ المذكور منقطع إلى أمه، وهي ساكنة في منزله، والجواب على ذلك هل ينفذ البيع والاعتراف أم لا؟ للتهمة الظاهرة من الموصية المذكورة في ذلك وقد ذكرت المذكورة في رسم البيع المذكور أن إمضاء البيع على الوجه المذكور من تعويضها بثمنه ما هو أغبط لها حسبما يظهر لكم، وحتى الآن لم تعوضها بشيء وإنما الثمن باق قبل والدها، وليس للبنت حاجة للبيع عليها ولا ضرورة دعت لذلك، إذ هي في عيال زوجها، والمشتري المذكور هو مشتغل في المخزن وفي هذا ما لا يخفي عليكم، والسلام على جلال سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and blessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4932

الحمد لله الأول بلا بداية، الأخير لا إلى غاية، الهادي من يشاء بفضله إلى طريق الصواب، المنعم على من اختصهم من عباده بالعقول الراجحة والألباب، وصلى الله على سيدنا محمد الشفيع المشفع في يوم الحساب، وعلى آله وأصحابه وأنصاره

الذين كشفوا القناع في مرضاته وحبه ونصرة دينه والحجاب، وسلم عليه وعليهم كثيرا.]

[279/9

Mas'alah: What is the title of the book by Ibn Marzuq defending the Tlemcen muftis?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4934

كتاب الخطيب ابن مرزوق] في الانتصار للمفتيين التلمسانيين والرد على الغبرينى[

Mas'alah: What is the biographical introduction of Ibn Marzuq's response to al-Ghubrini?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4934

ولما حل بتونس الفقيه الخطيب البليغ الإمام العالم العلم الراوية الحافظ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى [280/9] ورضي عنه، ووقف على تعقب الغبريني لجواب بلدييه أبوي عبدالله المذكورين كتب عليه منتصرا لهما وردا على الغبريني المذكور ما نصه:

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about beginning every important matter with praise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4934

أخبرنا الشيخ الصالح أبوالتقى صالح بن عبدالله الأشوى، أخبرنا أبوالفرج بن قولت، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الأبدية الكاتبة، أخبرنا أبوغالب محمد بن الحسين الباقلاني، أخبرنا أبوعلي بن شاذان، أخبرنا أبوعثمان بن أحمد بن المبارك، أخبرنا الحسين بن سلام، أخبرنا عبدالله بن موسى، أخبرنا الأوزاعي عن قرة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)) ويروى: أجذم، وهو بمعناه، وأقول:

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and salutations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4934

الحمد لله ناصر الحق ومؤيد أهله، وموفق من شاء من عباده لاتباعه بفضله، وصلواته على سيدنا ومولانا محمد سيد أنبيائه وخاتم رسله، وعلى آله وأصحابه المتبعين لمناهج سبله، وعن علماء هذه الأمة الأمناء على أداء العلم لأهله وحمله، وسلم عليه وعليهم كثيرا.

Mas'alah: What is the background of the legal case concerning a branch of bequest rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4935

أما بعد، فإن بعض إخواني ممن شملني وإياه وصف القربة، وجمعنا في ذات الله المعرفة والمحبة، فاوضني في نازلة من المسائل الفقهية، وفرع من فروع أحكام الوصية، وشرح لي بعض ما وقع فيها بين أئمة الوقت وفقهائه، ممن يعتمد على ما

يتلقى من العلوم من تلقائه، من أهل بلد تلمسان المحروسة، ومن أهل تونس المحوطة دار العلم في الحديث والقديم الموجب لأهلها مزية التفضيل والتقديم، ونص على ما صدر من ذلك عن أخوى الفقيهين الشريف الفاضل العلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الحسني التلمساني، والقاضي الفاضل أبي عبدالله محمد بن محمد المقري التلمساني، وما تعقب به عليهما الفقيه المفتي الخطيب الصالح الأتقى أبوالقاسم بن شرف القضاة وفخر العلماء وقدوة الفضلاء وواحد الوقت المرحوم أبي العباس أحمد الغبريني البجائي المولد والأصل، التونسي الاستقرار خطيب خلافتها ومفتى حضرتها نفع الله بجميعهم وإياي، ثم لما تأملت ما أفتى به الفقيهان، وما تعقب به عليهما الخطيب المفتي]

[281/9

Mas'alah: What does the author say about his decision to respond to the critique?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4936

نازعتني نفسي في الخوض معهم فيها، والنظر فيما فيها والتدبير لمعانيها، فدافعتها لعلمي بتقصيرها، وأشد ما قرع أنوف الأنفس تعريفها بمقاديرها، فلما لم تر منى إلا نكوصا، أقامت على أدلة ونصوصا، وأرتني والله المسلم من مكرها الخفي، أن إبداء ما عندي في القضية هو مقتضى الحق الجلي، ليظهر خطؤه من صوابه، وفرجت لي من وجه البر مصراعا من بابه، ورغبتني في أجره المرجو القبول وثوابه، ورأيت من تحامل الفقيه الخطيب أبي القاسم عن الأخوين أبوي عبدالله ما حرك ما عندي،

فبالغت في الانتصار والله يغفر لي جهدي، إذ رأيت ما لا صبر عليه من التخطئة لهما والتوهيم، والتضعيف والتسقيم، فيما هو - علم الله - جار على المنهج القويم، والطريق المستقيم، وذاكرني بالمسألة متولي الحكم فيها الفقيه القاضي نخبة الأفاضل، ومجمع الفضائل، الحسيب الأصل الماجد الصدر المشارك أبوعبدالله بن خلف الله شرح لي النازلة على وجهها، وأثار لي البحث في فقهها، وأكد على في أن أثبت ما ظهر لي سؤالا وجوابا، وأنبه على ما أراه فيها خطأ أو صوابا، فاستخرت الله وأقدمت بعد الإحجام، والاعتراف بالقصور عن هذا المقام، وتتبعت كلام المنتقد فصلا فصلا، وضربت مع القوم بسهم وإن لم أكن لهذا العمل أهلا، وأوردت السؤال والجوابين والانتقاد بنصوصها، ثم تتبعت اعتراضات المنتقد بخصوصها، وإن كنت في الظاهر قد جفوت فالخير يعلم الله أردت، والبر نويت، وقد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وليس من فعله بد، فقلت، والله المستعان، وعليه التكلان.

Mas'alah: What is the criticism of the objector's approach in this legal debate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4939

قلت: عجبا من هذا الفاضل المشهور الفضيلة المعروف الأمانة، كيف لم يسلك مسلك أهل النظر، ولا جرى على المصطلح عليه عند أرباب المناظرة، ولا تحصن من ورود المطالبات، ولا تدرع لرشق نبال المؤاخذة، وقع صوارم الانتقادات: ومن طن ممن يلاقى الحروب بأن لا يصاب فقد طن عجزا[1] هذا المستدل قد أوضح دليله وبرهانه، واستوفي بسطه وصانه، وجعل اشتراط أن لا يرجع إبطالا للحكم أبمثل هذا يقابل؟ ولنا أن نقرر عنه هذا] (1) البيت من شعر الخنساء.

Mas'alah: What are the rules of proper legal argumentation and division in juristic debate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4942

فكان حقه أن يقول إما بمنع كلية حكم الأصل، وإما بمنع ما يدعيه جامعا، ثم يتبع القسم الأول ما هو له، ويورد خلية ما يرد، ثم الثاني كذلك، وغير هذا خروج عن الاصطلاح ويثبت نظر الخصم، ومن يريد استفادة الحكم هذا مع اشتماله على القبح الناشئ في استعمال أما غير مكررة ولا مذكور ما يقوم مقامها وهو أولى، وذلك قبيح حسبما ذكره الكاتبي في تعقبه على الخونجي في قوله العلم أما تصور إن كان إدراكا ساذجا، وإما تصديق إن كان مع الحكم بنفي أو إثبات، وقوله فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط، قلت: ليت شعري ما الذي أوجب اقتصار هذا المعترض على باب البياعات من بين سائر المعاملات وتعيينه لها دون ما عداها مما لم يدعه الخصم، وكان حقه أن يقول: فإن الشروط المنافية في باب البياعات مثلا، فإن دعوى الخصم ليست بقاصرة، وضرب المثل بصورة مما تناوله صورة النزاع تقوم الحجة به على الخصم دون إلزامه جزئية معينة لا تلزمه قوله: فلم قلتم إن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل، قلنا تمسكنا بالدليل الذي قدمناه قوله: فإن قلتم بالقياس على ما بطل منها شرطه، قلنا معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح منها شرطه، قلنا على تقدير تسليم التمسك نختار القول بعدم قبول المعارضة مكلفا لما يلزم عليها من انقلاب الباني هادما والهادم بانيا، ويمضي الكلام فيها إلى التهاتر، سلمنا قبولها لكن يلزمه بيان نفي الوصف عن الفرع على المختار من الأقوال]

Mas'alah: What is the requirement of consistency in legal causation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4945

وأيضا فإن كلامه صريح في التناقض، لأن قوله أولا بمنع ما يدعيه علة نص في إلزامه عدم وجود العلة فأول الكلام يقتضى نفي العلة، وآخره يقتضى وجودها حسبما قدرناه، ثم إن هذا القياس لو وقع كما زعم واعترض كما ذكر، لكان لنا فيه نظر، فإنه يجرى على الاختلاف في اشتراط الاطراد في العلة، ومعناه أنه كلما وجدت العلة في صورة وجد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة، هذا إذا بين النقض بطريقة، والقض إن لم يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معها الحكم، والتحقيق فيه عند الأئمة التفصيل، فإن كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة، فعليه بيان ذلك والله الموفق. غ: أما في المعاملات إلى قوله المكايسات. [289/9] قلت: هذا التقسيم مبنى كما تقرر على صحة قياس الحكم على أصل بصورة، وقد تقدم أنه نظر ولم يقس. غ: وأيضا فإن الأحكام الشرعية على قسمين منها ما هو على الحتم والعزيمة، فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه، ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف، فهذا له تركه والانتقال منه إلى ما هو أشد وأضيق، وجلب من أمثلة أحد القسمين ما جلب، إلى قوله فرجع إلى الأصل.

Mas'alah: Is the claim of revocation based on an unsubstantiated premise?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4946

غ: هذه دعوى مبنية على دعوى.

Mas'alah: What is the critique of the previous argument regarding wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

غ: هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه:

Mas'alah: What is the critique of the previous argument regarding wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

قلت: هذا هو الوجه الأول الذي استدل به على سلب تحقيق كلام الشريف، وعليه مطالبات من أوجه:

Mas'alah: What is the critique of the previous argument regarding wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4947

الأول استعماله وجوه في مواضع أوجه، وفيه ما يعلمه، وإن كان قد استعمله كثير من العلماء إلا أنه انتقد عليه، ولم يسرد علينا من الوجوه الأربعة (كذا) مع ما فيها من التداخل.

Mas'alah: What are the six meanings of the Arabic particle 'in'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4948

الثاني قوله: مبنى على الشك والتجويز، واستدل بأن إن موضوعة في لسان العرب لذلك، وهذا كلام من بعد عهده بمطالعة كلام أهل اللسان وتحقيقه، فإنه جعل إن للشك والتجويز خاصة ومواضعها في لسان العرب معروفة وهي ستة على ما نقله بعض المحققين، فتكون للشرط كقولك: إن تأتني، وهذا موضعها هنا، وهو الذي أراد الشريف، وتكون نفيا بمعنى ما النافية كقولك : إن زيد قائم، وكان سيبويه لا يرى فيها إلا رفع الخبر، وغيره يجيز النصب على التشبيه بليس، فتكون مخففة من الثقيلة وفيما بعدها اختلاف في الرفع والنصب حسبما هو معلوم، وتكون زائدة مع ما لتأكيد الجحد، ويبطل عملها في لغة الحجاز، وتسمى كافة، وتكون بمعنى إذ ، كقوله تعالى: {وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين} {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} {والله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين} وتكون بمعنى إما كقول القائل: سقته الرواعد من صيف وإن من خريف فلن يعدما

Mas'alah: What does Sibawayh say about the poetic line regarding 'in'?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4948

[292/9] قال سيبويه يريد وإما خريف وحذف ما لضرورة الشعر، ويصف وعلا وهو تيس الجبل وأوله: فلو أن من حتفه ناجيا لكان هو الصدع الأعصما

Mas'alah: What will be discussed later regarding tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4950

[293/9] صرف اللفظ إلى معنى وفي غير ما علمنا، وسيأتي من كلام أئمتنا بعد ما يختص بصورة النزاع من مسألة التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that is connected to a gift or will?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962

قلت: قد قدمنا أن نص السؤال يقتضى ذلك، وهو قوله: لسلف أسلفه إياه، والجواب إنما يقع على مقتضى السؤال.

Mas'alah: What does the author say about the scholar Abu Abdullah al-Maqqari?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962

قلت: هذا مما انفرد به أخونا الفقيه أبوعبدالله المقري، ومن هنا شرع الخطيب الغبريني في الكلام، نصه:

Mas'alah: What does the author say about the scholars' travel and lack of reference books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962

قلت: هذا كلام من حقق ما يقول، وألم بالفروع والأصول، وجمع بين طرفي المعقول والمنقول، هذا، وكان هو وصاحبه على أوفاز، وبحال سفر وانحفاز، فلم يراجعا على ما أخبر به المستفتى كتابا، ولا أخرا عن وقت السؤال جوابا.

Mas'alah: What is the second point in the discussion on bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4962

غ: الثاني إلى قوله الرابع.

Mas'alah: What does the author say about the fairness of the previous argument on bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4963

قلت: من نظر بعين الإنصاف، وآثر الإقرار بالحق والاعتراف، علم ما في هذا الكلام من التحقيق وقدر قدره، وأوجب لقائله شكره. (1) -4) هنا كلمات لا تقرأ.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of the distinguishing characteristic in tadbir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

ثم إن هذا الكلام في سقوط هذا الفصل عنده قد سبق غير مرة ما فيه، وأن الدليل دل على اعتباره وثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating objections in a legal discussion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

قلت: قد قدمنا ما في إعادته عناء ومستقبح من التكرار في هذا الفصل، حيث كرر

الاعتراض بمثله غير مرة على ش.

Mas'alah: What is the author's rhetorical response to a weak argument?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4965

غ: فالمسألة لا يقعقع لها بالشنان، وليس بظاهر القول هدم وثيق البنيان.

Mas'alah: What does the author say about self-praise and scholarly etiquette?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4966

قلت: الدعوى ليست من شأن أمثال هذا الإمام، وجفاء القول لا يليق بالفضلاء الأعلام، هلا اعتمد على ما حكاه الشيخ الفقيه المفتي المتفنن القاضي العدل أبوالعباس الغبريني في كتابه المسمى بعنوان الدراية من كلام سيدنا وشيخ أشياخنا أبي مدين رضي الله عنه ونفع به: الدعوى من رعونة النفس، ويرحم الله من قال: وما حسن أن يمدح المرء نفسه ولكن أخلاقا تذم وتمدح

Mas'alah: What is the author's criticism of a scholar's claim and lack of fairness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4966

نسب الخطيب لنفسه وثيق البنيان، وغيره لا يقعقع له بالشنان، كان الأليق به أن يتأول أحسن التأويلات ويحمل المحتمل على أحسن الوجوه المحتملات، فكيف

والأبحاث الصادرة عن خصميه المشاركين له في خطته،

Mas'alah: What does the author say about fairness and scholarly debate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4966

[308/9] المشهورين في إقليمهما مثل بل أكثر من شهرته، ظاهرة الصواب، بعيدة عن التدافع والاضطراب، ومن قال سمع: إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل ليت شعري أي بنيان هو الوثيق، أم أي الفريقين أهدى إلى الطريق، كل مدع في نفس الأمر غائب، وغير المنصف من الخصمين ذام لصاحبه وعائب، ولعله هو المخطئ غير الصائب، ولكن مسالك الأبحاث معروفة، وطريق الاستحسان لسالكها مألوفة.

Mas'alah: What is the author's demand for specific scholarly opinions on a particular issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4966

غ: فأين فيما أجابوا به تعيين أقوال علمائنا وأئمتنا في المسأل على الخصوص، وأين ذكر محال مالهم فيه من التخريجات والنصوص.

Mas'alah: What is the author's analysis of differing scholarly opinions on a legal issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4966

قلت: هذا مشترك الإلزام وغاية ما ذكر هو في كلامه الذي أفرده بعد هذا مما تكلم عليه بعد في المسألة ثلاثة أقوال غير معزوة ولا معينة، وهي التي أشار إليها الشريف، وصرح بقولين منها المقري، ومرادهما معا ترجيح أحد الأقوال وهذا هو الخلاف الذي تنازعه المتأخرون في المسألة بعينها، وكل رجح منها ما ظهر له حسبما ننبه عليه إن شاء الله بعد كلامنا في التفصيل على حكم المسألة على الخصوص، ومن كلامه يظهر ما جلبه هو من منصوص وتخريج مما تقف عليه إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase about a calculator or the belief of an illiterate or scribe?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4966

غ: بحسب حاسب، أو اعتقاد أمي أو كاتب.

Mas'alah: What is the author's critique of the phrasing in a previous argument?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4967

قلت: لا يخفي على من أخذ من الأدب بطرف ما في هاتين الفقرتين مما يجب أن يتجافي عن المؤاخذة بها ، فلا يخفاك ما في حاسب من الاشتراك المخل وعدم الموازنة والمشاكلة وما في قوله أو اعتقاد أمي أو كاتب واختصاص الأمي مع الكاتب بالذكر غ إن أقوالهم بالصحة والفساد والرد والحزم المحترم معلوم به متلقى بالقبول من غير أن يوافق قولا لأحد من علماء المتقدمين رضي الله عنهم.

Mas'alah: What does the author say about scholars' rulings on validity and invalidity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4967

قلت: أما أقوالهم بالصحة والفساد نظرا أو ترجيحا بما ثبت في مذهبنا

Mas'alah: What is the author's defense of relying on later scholars' choices in the madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4967

[309/9] فهذا شأنه وشأنهما، وما عول في هذه المسألة على وفاق مذهبي بل غايته اختار ورجح أحد أقوال أئمتنا في المسألة والإلزام مشترك والطريقة واحدة، وقوله: من غير أن يوافق قولا لأحد من علماء المتقدمين ممنوع بل معولهما على ما نص عليه أئمتنا واختاره من يعول على اختياره من فضلاء علمائنا المتأخرين وفقهاء مذهبنا، وسنبين ذلك إن شاء الله بيانا شافيا وقوله: هيهات لذلك وكلا، لم يكن في مغربنا كله في القرن الخامس فضلا عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها برأيه.

Mas'alah: What is the role of ijtihad in Maliki fiqh branches?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4967

قلت: أما الاجتهاد في الفروع المذهبية فما خلت منه البلاد، ولا عدمته هذه الأمة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب ومن أجله تصدرت، وبه اشتهرت، ولولا النظر في

ترجيح الأقوال والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة وبيان بناء الفروع على الأصول وإيضاح المشكل وتقييد المهمل، وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض والنظر في تقوية قويها وتضعيف ضعيفها لتعطلت الدروس، وغلقت المدارس، أفللمدارس فائدة غير هذا وتعليمه وإيضاحه للطلبة وتفهيمه، ولو لم يكن له وظيف إلا سرد الأحكام ونقل الأقوال لما افتقر إلى المدرس مفتقر أترى يجرى على لسانك في تدريسك غير هذا صباحا ومساء وبحثا وإلقاء وهما إنما سلكا هذه السبيل ولم يستقل أحدهما في النازلة برأيه بل عول على قول غيره ورجح لغاية وسعه ونظره.

Mas'alah: What is the claim about the absence of independent mujtahids in the Maghreb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4968

وقوله: لم يكن بمغربنا هذا كله في القرن الخامس فضلا عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها برأيه.

Mas'alah: What is the debate about whether any era can be without a mujtahid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4968

قلت: هذه مسألة فرضها أهل الأصول فقالوا: هل يخلو الزمان عن مجتهد أم لا؟ فذهب بعضهم إلى جوازه، وهم الأكثرون، وذهب الآخرون إلى عدم جوازه وهم الحنابلة، واستدل المجوز بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) الحديث، واستدل الآخرون بقوله صلى الله عليه وسلم: [310/9] ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يأتي الدجال)) ، الحديث، ولكل طائفة دليل غير دليل الأخرى ومباحثه معروفة في كتب الأصول.

Mas'alah: What did the scholars of Egypt agree upon regarding the presence of mujtahids?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4969

قلت: وقد وقع فيها البحث بين علماء الديار المصرية أيام مقامي بها كقاضي القضاة جلال الدين القزويني، وشمس الدين الأصبهاني الدمشقي، وتاج الدين التبريزي، وأضرابهم من فحول العلماء وكبار الأئمة، وحفاظ المحدثين، فاتفق رأيهم على أن هذه الأزمان القريبة وهذا القرن لم يخل من مجتهد، ولا نقطع بنفيه لاتساع أقطار الأرض واختلاف أنظار العلماء وما يصدر عنهم من التصانيف والاختيارات الدالة على ذلك ولم يتوصل إلى الوقوف عليه والقطع إلا بالتتبع والاستقراء، واتفقوا على الإمام عزالدين بن عبدالسلام وتلميذه تقي الدين بن دقيق العيد أنهما بلغا هذه الدرجة، وذكر بعضهم أن ابن الزملكاني الدمشقي المحترم ربما بلغ هذه الدرجة من أهل هذه المائة الثامنة، وذكروا من أهل العراق جماعة وقد ذكر والده سيدنا الفقيه أبوالعباس في عنوان الدراية ما يرد على سيدنا الخطيب وهو أنه أثبت هذه الدرجة لمن كان في المائة السابعة، وهو شيخه الفقيه الإمام أبوالقاسم بن زيتون على ما يقتضى ظاهر كلامه، وأثبتها بعض أشياخنا عن علماء هذه المائة للفقيه أبي عبدالله بن شعيب الهسكوري وللإمام أبي محمد زين الدنيا من علماء أفريقية وأثبتها جماعة من شيوخنا

المتأخرين لشيخنا وشيخهم الإمام أبي على ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبدالحق المندالي، هكذا سمعت منهم كالفقيه أبي عبدالله بن المسفر والفقيه أبي محمد بن الكاتب وأبي موسى عمران بن موسى المشدالي وغيرهم، من سمع كلام شيخنا أبي على واطلع من العلوم بما يدرك به تفننه في تواليفه وما كتب وكتب عليه من أجوبة في نوازل مختلفة وآراء في فنون متباينة لم يبعد عنه إدراك هذه الرتبة وبلوغ هذه الدرجة، ويرحم الله بعض أئمتنا فلقد قال في المسألة قولا أراه سديدا، ولا إخاله بعيدا، إنا في زمان ثبت بالدليل الواضح فساده، ومن فسد جحد أهله الأفاضل لغلبة الحسد وعدم الإشراف، فلا يعترف لصاحب هذه المرتبة بها وإن كانت حليته، ولا يوصف

Mas'alah: What is the quote from Nasir al-Din ibn al-Munir about the vastness of divine favor?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4970

بصفتها وإن كانت صفته، ويرحم الله ناصر الدين بن المنير [311/9] فقد قال في هذا الفصل وفضل الله واسع، فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعا ورمى بالتكذيب، وما أفلح من أصبح قانعا، وربما أعقب النجيب. والليالى كما علمت حبالى مقربات يلدن كل غريب

Mas'alah: What does the author say about presenting a detailed response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4970

غ: وها نحن بحمد الله نبين أن جوابهم لن يوافق قول قائل من العلماء وإن كنا قدمناه مجملا لكن نورده مفصلا فنقول إلى آخر الخطبة.

Mas'alah: What is the author's critique of the opponent's claim about their answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4970

قلت: بعد ترك النظر في المطالب الواردة على هذه الخطبة معاني وبيانا لو استغنى هذا السيد عن هذه التكملة واجتزأ بما قدم في المسألة لكان أسلم له من النقد أبعد من الاعتراض فنقول بعد التجافي عما اشتملت عليه هذه الخطبة من المناقشات اللفظية والمؤاخذة الأدبية لا بد أن يظهر لك بطلان قوله: لم يوافق جوابهم قول قائل.

Mas'alah: What is the critique of the inconsistency in the opponent's presentation of the three opinions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4970

قلت: هذا الكلام لا يخفي ما فيه من التدافع والمؤاخذة، أما التدافع فإنه قال تقدم أن له في المسألة ثلاثة أقوال ثم قال في الثالث على ضعفه وتسليم]

Mas'alah: What is the criticism of the lack of scholarly attribution and gentleness in juristic debate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

[312/9 صحة نقله، وهو قد نقله، وقال فيما قبل معترضا على خصميه إنهما لم يجلبا ما في المسألة لأئمتنا من تخريج ومنصوص. فبالله أي الأقوال في هذه الثلاثة المنصوص وأيها المخرج؟ وأين تعيين القائلين، وعزو الأقوال إلى الأئمة المعتمدين، والتواليف المعتبرة عند المفتيين؟ اشترك لعمري جميعهم في هذا اللازم المفترض أظن أن الذي انتقده على غيره لا تنقد عليه؟ أو أمن أن ينظر أحد بعين النقد إليه؟ كلا والله، كما تدين تدان! أين التلطف المألوف بين العلماء؟ وتحسين العبارة المتداول بين الفضلاء؟ رأيت بخط والده الإمام أبي العباس أحمد رحمه الله: الرفق يمن والأناة سعادة فاستأن في رفق تلاق نجاحا وصلوات الله على سيد الخلائق، المرشد إلى أرشد الطرائق القائل: ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه)) ، وأن المؤاخذة عليه.

Mas'alah: What is the response to the claim that a will is invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4971

قلنا: لا نسلم لما سنورده إن شاء الله.

Mas'alah: What does the author say about the repetition of arguments in a legal dispute?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

قلت: كان هذا السيد الفاضل لم ير هذا التكرار مرارا من غير ضرورة ولا داعية من المستقبح هذا هو المكرر لفظا في مواضع ومعنى في أخرى، وهو محل النزاع وموضع الاختلاف، ومن الكمال أن يعزو هذه الأقوال ويسندها، ولكنه حفظه الله

معتمد النقل، مقبول القول، معول على فتياه والاحتجاج لقوله لشهرة إمامته وعلو منزلته.

Mas'alah: What is the author's defense of a preferred opinion among three on bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

قلت: بل ظهر أن جوابهما مرجح لأحد الأقوال الثلاثة جار على مقتضى القواعد المحكمة، ونزيده بيانا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the author's analysis of the central point of dispute in a bequest case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4972

[314/9] وقوله: لإعراضهم عن النكتة العظمى، قد تقدم الكلام على هذه النكتة التي هي لعمري في هذا الكلام نكتة إنها هي محل النزاع وموضع الخلاف، وجعلها هو كالقاعدة المسلمة، واعتمدها في تقييده هذا، وعليه عقدة الكراء المدار، وإليها أسرع في قصده وسار، وأصر على الإعادة لها والتكرار، وهي أساس بنائه المنهار، وقاعدة أنظاره المتدافعة الاختيار، الواهية الاختبار.

Mas'alah: What does the author say about those who investigate thoroughly and speak fairly?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4973

قوله: عند من حقق النظر وتكلم بإنصاف.

Mas'alah: What is the author's response to the claim of impartial investigation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4973

قلنا: هذا مشترك الإلزام ومعارض بمثله، ولعمري إن من نظر بهذه الصفة لكلام الرجلين علم أنهما قد حققا النظر، ودققاه وظهر له شفوف إحدى الجهتين، والتقدم على الغير من غير مين.

Mas'alah: What does the author say about preferring unity over disagreement?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4973

قوله: ولم يؤثر خلاف الهوى على الائتلاف.

Mas'alah: What is the author's defense of the scholars al-Maqqari and al-Sharif against accusations of bias?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4973

قلت: هذا مما أحاشي عن الجواب عنه قلمي، وأصون عن مقابلته بمثله كلمي، فأحد خصمه وهو المقري رحمه الله لقي الله وقد قدم على ما قدم، ولقد كان عفا الله عنه معلوم القدر، مشهور الذكر بالخير، بعيدا عن أن يطنن به إيثار الهوى في حكم شرعي وإرادة تفريق الائتلاف في أمر ديني، فلقد تبعه بعد موته في حسن الثناء وصالح

الدعاء، ما يرجع له النفع به في يوم اللقاء، ودار الجزاء، وعوارفه معلومة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء، فظان به هذا الظن هو المسؤول عنه، وأما الشريف فمقامه معروف، وتصانيفه [315/9] الشاهدة له بالأمانة والتقدم حاضرة، ومن ادعى شفوفا عليه فليتجرد لأنظر في مصنفات وهو أكفل بالجواب عما ظن به الآن واللائق بسيدي وكبير بيته، وشريف منصبه وخطته غير هذا، ففي علمه الكريم ما في هذا الظن، فكيف بمن أضاف شرف العلم والعمل والبيت؟ اللهم غفرا.

Mas'alah: What does the author say about suspicion and good opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4974

ثم ماذا يحملهما على ارتكاب الهوى حكما في المسألة؟ فانتقد عليهما أم أجابا فيهما جوابا فرد عليهما، والله أعلم بما تكنه الضمائر، وأعوذ بالله من أكذب الحديث، وهو الظن الخبيث، روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا ظننتم فلا تحققوا)) قال الله عز وجل: {إن الظن لا يغنى من الحق شيئا} قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءا، وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا، وقال عمر رضي الله عنه: لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه، فغير هذا يا سيدنا الخطيب أولى، لأن قدرك أحل وأعلى، ثم استدل بقوله عليه السلام: ((حبك الشيء يعمي ويصم)) ، تحقيقا لاتباع المجيبين للهوى، والله أعلم بقصدهما، والحق معلوم، وطريق الملامة غير مذموم، ومحسن الظن ليس بملوم.

Mas'alah: What does the author say about desire leading one astray?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4974

وقوله: وهو لعمري يحمل المرء يعني الهوى على أن ينزل بالمنزل المستو بل ويلم، ويخوض البحر اللجي المغشي بالأمواج والسحاب المظلم المدلهم.

Mas'alah: What does the author say about rhetorical criticism of a response?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4974

قلت: إن تأمل المتأمل في هاتين الفقرتين من الخروج عن الموازنة والطباق وسائر الألقاب المعتبرة في النثر، ونظر ما اشتملت عليه من العيوب المتعارفة عند القوم علم ما أهمل من ذلك وتجوفي عنه، وكذلك قوله: ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك المسلك الفج العميق، هكذا إيجاب مثل هذين الرجلين، وإنما سلكا قولا، فهل أداهما ترجيح الدليل، والله أعلم بسالك بنيات الطريق، وهو المطلع على نيات الجميع، وقد تركنا كثيرا من مناقشة هذا السيد الفاضل في جوابه، ومطالبته مما لا يختص بكلامه مع الرجلين، وقد نبهنا على مواضع من ذلك في حاشية جوابه إشعارا بما أضرب]

Mas'alah: What does the author say about concluding his discussion with a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4975

[316/9 من أمثال ذلك، وبالله التوفيق، وها هنا انقضى كلامنا مع هذا السيد الفاضل بحسب ما أدى إليه نظري الذي لا أثق والله بصوابه، ولا أعد نفسي من أهل النظر والنجابة، ولكني كتبت لينظر هل يعمل أو يهمل ويعدل به[1] أن يعدل.

Mas'alah: What does the author say about returning to the issue of a will with a condition of no revocation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4975

فلنرجع إلى ما في هذه المسألة من النقل وما أدى إليه النظر وهدى له الدليل من ترجيح ما يظهر ترجيحه بحول الله، وبه الاستعانة، وهو ولي التوفيق فأقول مستعينا بالله:

Mas'alah: What does the author note about the inconsistency of rulings under this principle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4979

قلت: وقد استقرأت كثيرا من المسائل الجارية تحت هذه القاعدة فوجدتها تضطرب في المذهب وتختلف، وقد أشار إلى اضطرابها]

Mas'alah: What is the ruling on taking property from the poor and needy after a judge's ruling?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4981

ولعمري إن الإقدام على انتزاع مال للفقراء والمساكين قد استحقوه بوجه شرعي لعظيم الخطر بعد حكم حاكم اعتمد على فتوى إمام معتمد حسبما وقفت عليه، لا أدرى ما هذا، ولا أقول إلا الخير والله يتولى السر، ويقي الشر، وهو حسبي ونعم الوكيل، هذا آخر ما أمكن كتبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What does the author say about the end of the discussion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4981

انتهى كلام الخطيب العلامة الراوية الرحال أبي عبدالله بن مرزوق رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفع به وبأمثاله، إنه على ذلك قدير.

Mas'alah: What is the context of the scholarly debate on the bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4981

[321/9] ولما قرئ على سيدنا الشريف العالم العلامة الإمام الأوحد الصدر المحقق النظار الأعرف الكبير الشهير أبي عبدالله محمد بن الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بن علي بن يحيى الحسني، شكر الله نعمه، وأقر على سماء العز قدمه، في مجلس تدريسه وبمحضر من كبار طلبته ما كتبه الشيخان الأوحدان الخطيبان الأعرفان أبوالقاسم الغبريني معترضا على الفتوتين المكتوبتين جوابا عن الوصية المذكورة وأبوعبدالله ابن مرزوق مجيبا عن ذلك الاعتراض قال كبير طلبة سيدي

الشريف وهو الفقيه الإمام العالم العلامة الأديب الكاتب الأبرع الأريب أبوعبدالله محمد بن يوسف القيسي شهر بالثغري ما نصه: أملى علينا شيخنا أبقى الله بركاته في مجلس تدريسه من جوابه على الاعتراض المذكور ما نحن ذاكروه وكاتبوه مفصلا على فصول الاعتراض المذكور بعد الإشارة إليه كما فصله المجيب الأول وهو الفقيه أبوعبدالله بن مرزوق أعزه الله سبحانه وهو المستعان وعليه التكلان.

Mas'alah: What is the title of the response by al-Sharif al-Tilimsani?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4981

[تعقيب الشريف التلمساني على اعتراض الغبريني وما كتبه ابن مرزوق]

Mas'alah: What is the objection regarding the legal reasoning in the will case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4982

غ: واستدلاله بأن الشرع إلى قوله بالمنع منه.

Mas'alah: Fiqh passage: ز: عجباً من هذا الفاضل إلى قوله: ليست من غرضنا.?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4982

ز: عجبا من هذا الفاضل إلى قوله: ليست من غرضنا. (1) سيضيف الشريف التلمساني في تعقيبه هذا إلى الرموز الثلاثة السابقة: ش – ق – غ، رمزا رابعا هو: ز

إشارة إلى الخطيب ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the response to the objection about analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4983

غ: فلما استشعر إلى قوله من وراء المنع.

Mas'alah: What is the discussion about analogy and its validity?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4983

ز: قوله لجأ إلى باب القياس إلى قوله وليس بصحيح لما تقرر مجيبا لما تقرر.

Mas'alah: What is the response to the objection about the use of analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4983

ش: مجيبا ليت شعري ماذا يرد على حتى استشعر وروده؟ وهل هو إلا مجرد المطالبة على الدعوى؟ وذلك أمر لا بد منه لكل ناظر أو مناظر لا يكاد يغفل عنه ذكي ولا غبي، وإنما تستعمل هذه العبارة في خفيات الأسئلة والاعتراضات من القدوح والمعارضات في الدعوى والمقدمات ولعمري أن ما ذكره الفقيه أبوعبدالله من أن لم أقصد به القياس وإنما قصدنا به التنظير الصحيح،]

Mas'alah: What is the proper method of analogy in legal reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4984

وأما ما أشار إليه الفقيه أبوعبدالله من القلق في العبارة فليس كذلك، لأن الذي ينبغي في التشبيه قياسا أو تنظيرا أن يشبه الخفي بالجلي وبطلان الشروط المنافية لأحكام المعاملات معلوم مشهور، وأما بطلان شروط اللزوم في الوصية فخفي مستور، فكان تشبيهه بشروط المعاملات أولى من العكس.

Mas'alah: What does the objector say about denying the universality of the principle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4984

غ: أنا بمنع كلية الأصل إلى قوله في باب العبادات والمعاملات.

Mas'alah: What is said about the extent of scientific comparison?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4984

ز: على قدر المقام في المقايسة العلمية إلى قوله فعليه بيان ذلك.

Mas'alah: What is the response to the objector's denial of the principle's universality?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4985

ش مجيبا: أما منع المعترض كلية الأصل فإنه منع لما نعهده، فأما منع لحكم الأصل وتسليم له فإن سلم المعترض الحكم في بعض صور الأصل دون بعض التفت إلى الجامع فإن ألفاه في صور المنع أوردها نقضا على الجامع، وإن كان خاصا بصور التسليم فلا نقض، لكن على المستدل استدراك في تقسيم العبارة فلو قال المستدل (([1]] (1) بياض في الأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in transactions and wills?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4986

[324/9

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between acts of worship and transactions in legal reasoning?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4987

باطل منهما وإن كان مؤكدا لمقاصدهما من التمليك فثبت أن ما ذكرناه جامعا مستقل بالحكم، وأما ما ذكره المعترض فارقا لغو.

Mas'alah: What does the author say about the division between acts of worship and transactions?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4987

غ: أما في العبادات إلى قوله والمكايسات.

Mas'alah: What is the ruling on basing a legal analogy on one of its own instances?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4987

[325/9] ز: هذا التقسيم مبنى كما تقرر على صحة قياس الحكم على أحد صوره، وقد تقدم أنه نظر ولم يقس.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between obligatory and supererogatory acts of worship in legal analogy?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4987

ش: أما ما احتاج به المعترض على اعتبار فرقه من أنه يجوز في أحد قسمي العبادات وهي النوافل ما لا يجوز في القسم الآخر وهي الفرائض، فليت شعري أي قسمي العبادات هي المعاوضات فإن نزل الفرائض منزلتها والنوافل منزلة التبرعات فما وجه هذا التنزيل؟ وهل العبادات بأسرها إلا جنس مغاير لجنس المعاملات بأسرها حتى إن الصحة والفساد مقولان عليهما بالاشتراك اللفظي، فالصحة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر وفي المعاملات عبارة عن ترتب آثار العقد عليه والفساد مفسر فيهما بما يقابل التفسيرين وأما قوله المعاملات يجوز في تبرعاتها ما لا يجوز في معاوضاتها فقد بينا أنه لا مدخل له فيما نحن بسبيله لما بينا من استقلال وصفنا وإلغاء فرقه.

Mas'alah: What is the classification of legal rulings in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4988

ش: أما تقسيم المعترض الأحكام إلى ما هو حتم وعزيمة، فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه إلى آخره. فهذا مما ينبغي أن يتأمل، وذلك أن الحتم يقابله ما ليس بحتم، وهو المأذون في تركه، والعزيمة مقابلها الرخصة، وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر فقد يكون مراده تقسيما واحدا وذلك بأن يجعل العزيمة والحتم قسما واحدا، وقد يتحلل هذا إلى قسمين أحدهما أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى حتم وغير حتم، والثاني إلى عزيمة وغير عزيمة، لكن جعل التقسيم واحدا أنسب إلى لفظه، وذلك بأن يجعل العزيمة والحتم قسما واحدا، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصوليين، فلم يروا في غير الحتم عزيمة، ويدل على أن ذلك مراده كونه جعل المقابل لهما قسما واحدا، وهو التوسعة، ويعني بالتوسعة الرخصة، ثم إنه خصص القسم الأول بأنه لا يصح إبطاله يوهم أن القسم الثاني من قسمي الأحكام الشرعية يصح]

Mas'alah: What is the ruling on concessions in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4989

[326/9 إبطاله، وذلك باطل قطعا، لأن الأحكام الشرعية وهي التي جعلها مورد التقسيم لا يصح إبطالها من المكلف مطلقا كان عزيمة أو رخصة، حتما أو غيره، لأنه ليس في الأحكام رفع ولا وضع، وثانيها أنه تعميمه في حكم التوسعة أنه يجوز الانتقال عنه إلى الأضيق الأشد باطل، إذ في الرخص ما يكون واجبا كأكل الميتة

للمضطر، وثالثها أن الأضيق الأشد المتنقل إليه إما أن يعني به الحكم الأصلي في محل الرخصة، أو الأشد الأضيق مطلقا، والثاني باطل مطلقا إذ لا يجوز للمسافر أن ينتقل إلى صلاة الظهر مائة أو أكثر وإن كان أشد وأضيق، وإن كان مراده الأول فمن أمثلته ما لا يساعده، وهي التي أتى بها دليلا بزعمه، على هذا المعنى، أما المثال الأول وهو من وجب عليه بنت لبون فأخرج حقة فليس من هذا الجنس، فإن فريضة بنت اللبون في نصابها فريضة أصلية وفريضة الحقة في نصابها كذلك[1] (1) هنا كلمات غير مقروءة..

Mas'alah: What does the author say about changing rulings and returning to the original principle?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4990

غ: وليس من باب تغيير الأحكام إلى قوله لرجوعه إلى الأصل على ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on the non-binding nature of a will (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4991

ز: قوله وليس من باب إلى قوله مقدمات غير مسلمة.

Mas'alah: What is the objection that the claim is based on another claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4991

غ: هذه دعوى مبنية على دعوى.

Mas'alah: What is the response regarding the meaning of the claim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4991

ز: أما إن أراد بالدعوى إلى قوله فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4992

غ: هذا الكلام ليس فيه تحقيق إلى قوله بوجه.

Mas'alah: What is the distinction between bequest and tadbir in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

[329/9

Mas'alah: What is the discussion about a statement attributed to a scholar?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 4994

ز: هذا الذي نسب إلى قوله حسبما تقف عليه إن شاء الله.

Mas'alah: How does a conditional sale with an option compare to a binding bequest?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5002

[335/9

Mas'alah: What is the response of the mufti regarding the previous arguments?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5006

ز: إلى أراد المفتي إلى قوله أدلته السابقة واللاحقة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a will to be paid from the capital?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5008

ز: ليس كلام المفتي إلى قوله ولا يخفاك ما فيه.

Mas'alah: What does the marginal note say about the previous statement being invalid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5011

ز: قوله فعلى هذا القول إلى قوله فاسد الاعتبار.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest and tadbir regarding the heirs' rights in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5014

[343/9

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a commitment not to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5014

غ: كلامه مردود من وجوه إلى قوله إلى الطلاق الثاني مجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a commitment not to return?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5014

ز: قول المفتي بالقول بلزوم إلى قوله ويعترض له.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5022

[348/9

Mas'alah: What is the continuation of the previous discussion on bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5042

[مسألة في معنى ما تقدم]

Mas'alah: What is the clarification of the previous ruling on bequests?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5042

وسئل عن معنى ما تقدم وهو يظهر من جوابه رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission and bequest found in a deceased person's handwriting?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5054

[376/9

Mas'alah: What is the ruling on a will written in a letter without formal witnessing?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5056

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه، أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المدرس المفتي المحقق الصدر الأوحد سيدي أبوالعباس أحمد بن زكري المذكور [378/9] مجيبا عن السؤال المقيد هذا بطرته أعزه الله بتقواه، وأعانه بفضله على ما أولاه، أن الجواب المذكور

في المشار إليه هو جوابه في النازلة المذكورة ومذهبه فيها ومرتضاه، وهو كله بخط يده المباركة أبقاه الله للمسلمين ذخرا، ينتفعون بعلمه أمدا طويلا ودهرا، وشهد على السيد الفقيه المذكور بذلك وهو بحال كمال الإشهاد عليه بتاريخ سابع عشر صفر عام تسعة وثمانين وثمانمائة محمد بن عبدالله المغيلي وأحمد بن محمد البجائي لطف الله به، وتقيد بعقبه، أعلم باستقلاله عبيدالله عبدالواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني.

Mas'alah: What is the critique of various fatwas on the case of Ibn al-Siddiqi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5085

[نقد الفتاوى المختلفة في مسألة ابن الصديقي]

Mas'alah: Who was Ibn al-Siddiqi and what was his role in Cordoba?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5086

[التعريف بابن الصديقي الموسر وبعض ساسة قرطبة في العهد العامري]

Mas'alah: What is the biographical account of Ahmad ibn Rifa'a al-Katib?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5086

والصديقي المذكور هو أحمد بن رفاعة الكاتب المسن الموسر الوجيه كاتب بشير

الصقلي العامري صاحب الثغور أيام آل عامر واحد المستورين في الفتنة، وممن راجع وطنه بقرطبة راكنا إلى صلاحها بآل جهور فألقى عصاه فيها مستورا باقي النعمة إلى أن هلك فيها أول جمادي الأولى من سنة ست وثلاثين وأربعمائة عن سن عالية التسعين أو قربها وهو سليم العقل والجوارح حسن البقية متصرف في أموره، فدفن بمقبرة العباس وشهده جمع من ملإ الناس وكان سني المذهب في طبقته رحمه الله قاله أبومروان ابن حيان في متينه.

Mas'alah: What does the author say about a historical ruling by al-Hakam al-Mustansir?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110

]

Mas'alah: What does the author say about the caliph al-Hakam al-Mustansir ordering a judge to contradict Malik's opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110

الحكم المستنصر يأمر قاضي الجماعة بقرطبة بمخالفة قول مالك في مسألة[

Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after reaching maturity if the guardian's failure to claim it was due to poor judgment?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5110

وسئل عن رجل توفي وترك أولادا وأوصى على جميعهم بنتا له كبيرة، ومما خلف المتوفى المذكور ميراثا عنه لورثته المذكورين حظا شائعا في أملاك]

[425/9

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guardian and its effect on the interdicted person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5111

وسئل عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the actions of a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

ابن سهل وبهذا أقول وهو الصواب عندي.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the actions of a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5114

قال ابن القطان وبه أقول وإياه أختار.

Mas'alah: How does this issue relate to a similar question in the responses?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

ومسألة الأجوبة قريبة من هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale if a condition is omitted?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

فإن سقط ذلك منها لم يوهنها سقوطه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale for the benefit of a ward?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5118

قال أبوالقاسم الجريري في وثائقه إنه لقول حسن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله أكرمكم الله بالتقوى ووفقنا وإياكم للتي هي أقوم وأقوى

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5119

ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على استبطال أموال الناس بمثل هذا مع ما في الوثيقة من الاحتمال المرجح لإبطال الشهادة بالإيصاء والمسألة شهيرة بحيث لا نتكلف فيها لإجلاب النصوص

Mas'alah: What does the scholar confirm about the transmitted reports in this case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

وأجاب الشيخ أبوعبدالله محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي عن المسألة نفسها بما نصه: الحمد لله، أكرمكم الله تعالى، كل ما ذكرتم من النقل وجلبتموه صحيح.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the preferred opinion of Ibn al-Qasim?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5120

وقد اختلف ترجيح الأشياخ بين قول ابن القاسم ما وذهب إليه غيره من أصحاب مالك فرجح ابن أبي زمنين قول ابن القاسم كما حكيتم، ورجح غيره ما ذهبت إليه الجماعة وحكى أن عليه العمل،

Mas'alah: What is the colophon of the fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5123

وكتب ناقلا محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي والسلام عليكم ورحمة الله وصدر هذا الجواب ممن ذكر في أواسط جمادى الأولى عام اثنين وستين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the section heading about the judge's agent and the guardian's guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5158

[460/9] ...]

Mas'alah: What does the section heading indicate about the disagreement between the jurists of Sabtah and Fas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5159

]

Mas'alah: What are the witness testimonies regarding the judge's appointment of a guardian?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5160

[461/9 يجب له ذلك، وعليها فيما تتولى من ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة في السر والعلانية، وشهد على القاضي المذكور وفقه الله بما فيه عنه من ثبوت ما

ذكر ثبوته عنده ومن تقديمه المذكور من أشهده به بمجلي نظره ومقعد حكمه من سبتة حرسها الله، وأشهدته المقدمة المذكورة بما فيه عنها وهي بحال صحة وطوع وجواز، وعرفه بها من وثقه تعريفا صحيحا، وذلك في الحادي عشر من شهر جمادي الأولى عام خمسة وثمانين وستمائة، عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز، ومحمد بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز. انتهى.

Mas'alah: What is the dispute regarding the judge's refusal to validate the mother's power of attorney over the minors?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5162

[462/9 شهد، وإبراهيم بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز شهد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad dispute involving a claim of loss?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5170

قلت: ما أشار إليه[1] بعض الشيوخ، هو - والله أعلم - ما أشار إليه الفقيه أبوعبدالله بن أبي زمنين في مقربة قال ما نصه: وقد أخبرني ابي رحمه الله أنه كان جالسا عند محمد بن عبدالملك بن أيمن، فأتاه رجلان فقال]

Mas'alah: What is the ruling on a question that appears from the answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5204

وسئل: عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the authentication of a legal ruling by a witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5210

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله. ممن يعلم أن الجواب المرسوم أعلى هذا الرسم يليه الذي أوله بعد الحمد لله الجواب ليس هذا من امرأة جاهلة وآخره وكتب إبراهيم بن محمد بن محمد بن إبراهيم اليزناسي لطف الله بنا وبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هو بخط الشيخ الفقيه المدرس المفتي المحقق العالم العلامة الصدر العلم الشهير القاضي الأعدل القدوة الأوحد الأكمل المنعم المقدس المرحوم أبي سالم إبراهيم بن الفقيه الجليل، الماجد الأصيل، الحظى النزيه، المعظم الوجيه، الصدر الأشهر، العلم الأظهر، الأسمى الأسنى المبرور الأكمل المقدس المنعم المرحوم أبي عبدالله محمد بن الشيخ الفقيه المدرس المفتي المحقق القدوة الأشهر العلم العلامة الأظهر، الفذ الأوحد الصالح الناسك الخاشع الزاهد الورع المتبرك به الولي العارف المجاب الدعوة المبرور الأكمل المقدس المنعم المرحوم أبي سالم إبراهيم اليزناسي رحمة الله تعالى عليه وعلى السلف الصالح، والمتكرر به كتبه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب، قيد بذلك شهادته في العشر الوسط لشهر رمضان المعظم عام ثمانية وثمانمائة، عرفنا الله خيره، أحمد بن عبدالله بن علي الصباغ ومحمد بن محمد بن عبدالله المغيلي.]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a virgin after marriage?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5211

]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a pregnant woman after six months?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5241

وسئل المازري عن فعل الحامل بعد ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a pregnant woman regarding fear of death?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5242

فأجاب: هذه المسألة محمولة على العوائد، لأن الخوف على النفس عند تغيير الحال راجع للعادة والهلاك من الحمل قليل، والغالب لا يلحق بالنادر، ولو بحث عن أمهات بلد لوجد أكثرهن أحياء أو موتى بغير نفاس والموت به بعيد جدا، فحكمها حكم الصحيح وهو اختيار السيوري والداودي حكى الإجماع على أنها وقت الطلق كالمريضة، وفيه نظر للقاعدة المذكورة، ولم يذكر السيوري هذا الإجماع وجملة الأمر إن ثبت الإجماع الذي حكاه [531/9] الداودي فهد يقدح في القاعدة المذكورة واختيارنا مع عدم ثبوت الإجماع أن يعمل على ما ذكرناه من التأويل.

Mas'alah: What is the section heading for cases of usurpation, duress, and claims?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250

... [539/9]

Mas'alah: What is the name of the rebel mentioned in the legal query?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250

[سعيد بن محمد بن ريفل الثائر بحصن شقورة]

Mas'alah: What is the beginning of the jurist's response to the query?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5250

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا والعقد الواقع فوقه ووقفت على ذلك]

Mas'alah: Is the claim of freedom accepted from a person found with Bedouins?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5257

فأجاب: يقبل منه كما قيل عن أبي عمران وهو كلام صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking absolution (tahlil) in the presence of a tyrant?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5265

وسئل عن مسائل التحلل بحضرة الظالم شفاها أو ممن يبلغه ذلك فقد يزيد في الظلم لثقته بالعفو وما روى عن مالك في محاولته من ضربه حتى خر مغشيا عليه فلما أفاق حلله وعلل ذلك لقوله خشية أن أموت فاستحيي أن يدخل بعض قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببي النار هل هو موافق لمذهبه أو مخالف.

Mas'alah: What is the nature of legal evidence and its types in Islamic law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5266

فأجاب بأن قال أول ما أنبه في جواب هذه المسألة على نكتة لم يتعرض إليها من تكلم على المسألة بعينها من متقدم ومتأخر وحاجة السائل إليها ماسة وذلك أنه تقرر أن أدلة الشرع نوعان قطعي بالكتاب والسنة المأثورة [554/9] والإجماع قطعي وظني كأخبار الآحاد والقياس والتمسك بالظاهر وسائر طرق الاجتهاد فإن غرض السائل البحث عن انتفاع المحلل وسقوط المحاسبة والتباعة عنه في الآخرة فيما حال فهذا لا مطمع لقطع به لفقد الأدلة القطعية المذكورة لكن ربما وجدت أمارة تفيد الظنون ولا تستعمل إلا في العمليات كالمنع والإباحة وغير ذلك من أحكام المكلفين وإن كان الغرض الكشف عن جواز القول إني حاللت فلانا أو أضمن ذلك فهو من جملة الأحكام المستعمل فيها الظن فينظر الفقيه في ذلك هل يجب أن يحرم أو يجوز على وجه التساوي أو ترجيح أحد الطرفين وأما المحالل فإنما يستعمل الأمارات الظنية فيما يوقع عليه من عقوبة توقع به أو تجريح أو تعديل أو نحوه فإذا تقرر هذا فالنظر في إجازة المحاللة أولى بالتحريم إذ لا يظهر له دليل شرعي يعول عليه إلا أن يضم لبعض نوازل هذا الفن أمور وقرائن تقتضي منعا أو كراهة أو ندبا

بحسب ما تقتضيه قرائن النازلة مثل قرينة إن طلب التحلل قرينة في زيادة ركوب المنكرات وإلحاق ضرر فينهى عن ذلك ظاهرا ويبقى النظر في إيقاع ذلك في النفس مكتوما أو يكون الأمر بالعكس فينتح عن التحليل واستقاله وتوجه حتى يكون الحال إلى خير فالمحاللة في هذا مستحسنة وإن عرفت النازلة من القرينتين فهذا محل الإشكال وينتج اختلاف العلماء فأشار مالك إلى ما حكاه عن ابن المسيب واختار التفصيل وحجة التحليل أنها حسنة وهي بعشرة أمثالها وطلب حقه يوجب أخذ بعض حسناته بقدر ما اجترم فتقع الموازنة بين الكفتين وهذا فيما يرجع إلى الله تعالى لا يقطع به والظنون راجعة إلى ما يقع من شفاء النفس أو حملها على حظوظها ومكروهها ورحمة المسلم ثم تكلم على مسألة إذا استب

رجلان وما وقع فيها من الأثر وقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وفيما ذكرناه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding payment of unjust kharaj?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5278

فأجاب: نعم، ولا يحل له إلا ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for people to cooperate in paying an imposed levy out of fear?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5279

فأجاب بأن قال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه ضرورة.

Mas'alah: What is the advice on corresponding with a ruler?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5282

وكتب الشيخ أبوالحسن رحمه الله إلى الشيخ أبي الحسن بن الجلاب جوابا عن رقعة وصلت إليه من عنده: بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله توفيقك وقفت على مسألتك والذى حضرني لك عندي مثل الذي حضرني في نفسي أني رأيت السلامة في أن لا أبتدي رئيسا بمكاتبة وأنه إن ابتداني هو بالمكاتبة تلطفت في الإمساك عن المجاوبة]

[570/9] وذلك أن سبب الرياسة في الوقت إنما تعزى لمن أقامها له صحبة سلطان الوقت فليس يخلو هذا المخصوص بهذه الرياسة إن كان سببها العلم أو بابا من أبواب الديانة من أن يكون مفتقرا إلى موعظة أو نصيحة وأيها تكلفت في الوقت لم تؤمن عاقبتها وإن أغفلت وقصد مستأهلها بسؤال في حاجة ما قارن السؤال استعطافه ما يلين قلبه فيريه ذلك أنه مرضى الحال ونصيحتك عندي في أن تثبت على حالك ولا تفتح على نفسك بابا لا تدري ما غلقه وأن لنا في شيخنا أب إسحاق إسوة حسنة وما كنت أحب لإخوانك أن يتعرضوا بك هذه المواطن ولا يجعلوا غرضهم منك التوسل بك إلى المخلوقين وأحسن لهم إن كان تقدم لهم منك وعد أو لم يتقدم أن تصرف مسألتهم إلى من يملك الأمر وحده ولا يكون شيء إلا بإرادته هو الذي رأيت لك أن تمتثل في هذه القصة وفيما عسى أن يأتي من مثلها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is absent while his relative is forced to pay on his behalf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5290

[576/9

Mas'alah: What is the ruling on the highest valuation for a claimed animal that perishes during transport?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5315

[596/9

Mas'alah: What is the basis for branding claimed animals according to the practice of the Salaf?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5330

وسئل لم قلت يطبع في أعناقهم؟ فقال لم يزل ذلك من أمر الناس، يريد من عمل الصحابة والتابعين، ولا يلتفت إلى غير ما مضى عليه السلف المقتدى بهم من أئمة هذا الدين فهم النجاة ومخالفتهم هلاك في الدين والدنيا قال تعالى: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} وقال: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى} (الآية) وقال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... الظالمون ... الفاسقون} وقال: {ومن يعص الله ورسوله} (الآية) وإذا ورد عليك حكم فإن علمته يقينا فاحكم وإن أشكل فتوقف حتى تسأل وقلد أعلم من تعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5334

وأجاب ابن رشد الجواب الصحيح وبمثله يقول محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5334

وأجاب ابن الحاج الجواب المتقدم صحيح وبمثله أقول والله المستعان برحمته قاله محمد بن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a found animal that is claimed by someone?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5339

وأجاب: أيضا عن مسألة سئل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5342

[618/9

Mas'alah: What is the historical precedent for ruling on pledging allegiance to a caliph as rebellion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5364

وحكى ابن حيان في طبقات فقهاء قرطبة أنه وقع ذلك في زمن أبي عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي وأفتى بذلك بعد أن حكى عن غيره أنه خروج عن الطاعة . [أبو يحيى سلطان افريقية في أواسط القرن 8 يكتب ولاية العهد ويخالف]

Mas'alah: What did Malik say about the pledge of allegiance to Abdullah ibn al-Zubayr?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5365

سئل مالك عن بيعة عبد الله بن الزبير . فقال : ما كنت أرضاه ، وابن الزبير أحق عندي من عبد الملك ، وابن عمر أحق من ابن الزبير .

Mas'alah: What is the hadith about a renewer of religion at the turn of every century?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5365

وقد حكى عبد الرحمان بن شريح أنه قال بلغني أن الله تبارك وتعالى يبعث في رأس كل مائة سنة لأهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم ، قيل وأسنده بعضهم من طريق أبي هريرة . [يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد أمر هذا الدين]

Mas'alah: Who were the renewers of religion in the first three centuries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5366

وفي تاريخ بغداد للخطيب ابن ثابت لما عرف بابن شريح الشافعي الفقيه ، قال له شيخ من أهل العلم : أبشر أيها القاضي فإن الله عز وجل بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم ، ثم بعث على رأس المائة من هجرته عمر بن عبد العزيز فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ، ومن الله علينا على رأس الثلاثمائة بك حتى قويت كل سنة وأضعفت كل بدعة . [7/10] [المصلحون المبعوثون على رأس القرون الأولى]

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the renewer of religion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5367

وقال الشيخ فتح الدين في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يبعث على رأس كل مائة من يجدد لهذه الأمة دينها »[1] بعث الله على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وعلى الثانية الشافعي ، وعلى رأس المائة الثالثة أبا العباس بن شريح ، وعلى رأس المائة الرابعة أبا إسحاق الإسفراييني ، وعلى رأس المائة الخامسة أبا حامد الغزالي ، وعلى رأس المائة السادسة الامام فخر الدين الرازي ، وعلى رأس المائة السابعة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انتهى . وفي جامع الأصول للشيخ فخر الدين المبارك بن عبد الكريم بن الأثير ما نصه : وقد تكلم العلماء في تأويل هذا الحديث ، كل واحد في زمانه ، وأشاروا إلى القائم الذي يجدد للناس دينهم كل رأس مائة سنة ، وكان كل قائل قد مال إلى مذهبه وحمل تأويل الحديث عليه ،

والأولى أن يحمل الحديث على العموم ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله سيبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا » [2] ، بل قد يكون واحدا وقد يكون أكثر منه ، فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع ، ولذلك لا يلزم منه أنه أراد بالمبعوث الفقهاء خاصة كما ذهب إليه بعض العلماء ، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان انتفاعا عاما في أمور الدين ، فإن انتفاعهم أيضا بغيرهم كثير مثل أولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ وأصحاب الطبقات والزهاد . فإن كل قوم ينتفعون بمن لا ينتفع به الآخر ، إذ الأصل في حفظ الدين (1) حديث . (2) حديث

.

Mas'alah: Who are the various types of scholars that benefit the community?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5368

حفظ قانون السياسة وبث العدل والتناصف الذي تحقن به الدماء ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهذه وظيفة أولي الأمر . وكذلك أصحاب الحديث ينتفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع ، والقراء ينتفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات ، والزهاد ينتفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا ، فكل واحد ينتفع بغير ما ينتفع به الآخر ، لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلا معروفا مشهورا مشارا إليه [8/10] في كل فن من هذه الفنون . فإذا حمل[1] تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأبعد عن التهمة وأشبه بالحكمة ، فإن اختلاف الأئمة رحمة ، وتقرير أقوال المجتهدين متعين . فإذا ذهبنا إلى

تخصيص القول على أحد المذاهب وأولنا الحديث عليه بقيت المذاهب الأخرى خارجة عن احتمال الحديث لها وكان ذلك طعنا فيها ، فالأحسن والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة سنة يجددون للناس دينهم ويحفظون مذاهبهم التي قلدوا فيها مجتهديهم وأيمتهم . ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض ، وهي مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ، ومذهب الإمامية ، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة ، وكذلك من كان المشار إليه في باقي الطبقات . وأما من كان قبل هذه المذاهب المذكورة فلم يكن الناس مجمعين على مذهب إمام بعينه ، ولم يكن قبل ذلك إلا المائة الأولى ، وكان على رأسها من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز ، ويكفي الأمة في هذه المائة وجوده خاصة ، فإنه فعل في الإسلام ما ليس بخاف . وكان من الفقهاء بالمدينة محمد بن علي الباقر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر ؛ وكان بمكة منهم مجاهد بن جبر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح . (1) في نسخة : أحمد .

Mas'alah: Who were the notable figures at the turn of the first and second centuries?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5369

وكان باليمن طاووس ، وبالشام مكحول ، وبالكوفة عامر بن شراحبيل الشعبي ، وبالبصرة الحسن البصري ومحمد بن سيرين . وأما القراء على رأس المائة الأولى فكان القائم بها عبد الله بن كثير . وأما المحدثون فمحمد بن شهاب الزهري وجماعة كثيرة مشهورون من التابعين وتابعي التابعين . وأما من كان على رأس المائة الثانية

فمن أولي الأمر المأمون ابن الرشيد ، ومن الفقهاء الشافعي ، والحسن بن زياد اللؤلئي من أصحاب أبي حنيفة ، وأشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك . وأما أحمد فلم يكن يومئذ مشهورا ، فإنه مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ومن الإمامية [9/10] علي بن موسى الرضى ؛ ومن القراء يعقوب الحضرمي ؛ ومن المحدثين يحيى بن معين ؛ ومن الزهاد معروف الكرخي . وأما من كان على رأس المائة الثالثة فمن أولي الأمر المقتدر ، ومن الفقهاء أبو العباس بن شريح من أصحاب الشافعي ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو بكر بن هارون الخلال من أصحاب أحمد ، وأبو جعفر محمد[1] بن يعقوب الرازي من الامامية ، ومن المتكلمين أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ؛ ومن القراء أبو بكر محمد بن موسى بن مجاهد ؛ ومن المحدثين أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي ؛ ومن الزهاد أبو بكر الشبلي . (1) في نسخة : أحمد .

Mas'alah: Who were the notable figures at the turn of the fourth century?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5370

وأما من كان على رأس المائة الرابعة فمن أولي الأمر القادر بالله ، ومن الفقهاء أبو حامد بن أبي طاهر الأسفرايني من أصحاب الشافعي ، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو محمد عبد الوهاب بن نصر من أصحاب مالك ، وأبو عبد الله الحسن بن علي بن حامد من أصحاب أحمد ؛ ومن الإمامية المرتضى الموسوي أخو الرضي الشاعر ؛ ومن المتكلمين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن أبو فورك ؛ ومن المحدثين

محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم بن اليسع ، ومن القراء أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي ؛ ومن الزهاد أبو بكر محمد بن علي الدينوري .

Mas'alah: Who were the notable figures at the turn of the fifth century?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5370

وأما من كان على رأس المائة الخامسة ، فمن أولي الأمر المستظهر بالله ، ومن الفقهاء الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من أصحاب الشافعي ، والقاضي فخر الدين الإرسابندي المروزي من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو الحسن علي بن عبد الله الداغوني من أصحاب أحمد ، ومن المحدثين رزين بن معاوية العبدري ، ومن القراء أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي .

Mas'alah: What does the author conclude about the renewers of each century?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5370

هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة . وقد كان قبل [10/10] كل مائة أيضا من يقوم بأمور الدين ، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه انتهى .

Mas'alah: What is the heading about praising Abu Faris Abd al-Aziz al-Hafsi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5370

[تمجيد أبي فارس عبد العزيز الحفصي ملك افريقية]

Mas'alah: What does the author say about the blessings of the ninth century and the ruler Abu Faris?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5371

قيل : القرون كلها إذا استقريتها بالنسبة إلى ملوكها وعلمائها في كل قطر لا يخلو أول كل قرن من بركة في العلماء أو في الملوك ، لما أجرى الله العادة أن كل قرن فيه خير ، وخيره يغلب شره . وقد شاهدنا من ذلك رأس القرن التاسع من الله على أهل افريقية بأمير المؤمنين المتوكل على الله القائم بأمر الله المجاهد في سبيل الله أبي فارس عبد العزيز بن الخليفة أمير المؤمنين أبي العباس بن الأمراء الراشدين الحفصيين ، فقطع الله به أهل الزيغ والفساد ، من أهل البادية والبلاد ، وقاتل المحاربين وأهل الخلاف ، كما قاتل الكفار حين نزلوا بالمهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد ، ومزق جمعهم وشردهم في الصحاري والبلاد ، وأخذ أموالهم وسبى دراريهم وألجأهم إلى أشر البقاع ، وقطع كثيرا من المكائد والمكوس ، وقهر أهل الشر والبغي وأحيى دولة الموحدين والحفصيين بعد أن كادت تدرس وغلبها أهل الخلاف ، واشتهر عدله وسيرته في أقطار الأرض ، وصار له أوفر نصيب في الحرمين الشريفين في إقليم الحجاز ، وذكر وفخر في الدعاء له في تلك البقاع ، ولحقه أشرف الشرفاء بإفريقية القاطنين بذلك الاقليم وأهدوا له من خواص الكعبة مثل مفتاحها وبعض خاصة لباسها ولباس التربة الشريفة وغير ذلك ، فجزاه الله عن المسلمين و الإسلام خيرا ، وأحياه للمسلمين بخير ، وختم له بالشهادة بعد عمر طويل ، وجعله من الأئمة المهتدين ، فالحمد لله على هذه النعمة ابتداء ودواما والشكر لله انتهى .

Mas'alah: What is the context of a query about a judge's authority in Egypt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5373

وسئل من قبل القاضي أبي الفضل عياض عن خمس مسائل كلها من قبيل واحد ، وذلك في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمسمائة .

Mas'alah: What is the response to the second question about delegation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5374

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه وعلى جميع فصوله ، وقد اقتضى الجواب على المسألة الأولى الجواب عليها كلها فلا وجه لإعادتها .

Mas'alah: What is the discussion among the jurists of Tangier about the permissibility of a muqallid giving fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5396

[حوار بين فقهاء طنجة في القرن السادس حول جواز فتوى المقلد] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هنا في بعض النسخ المعتمدة بياض مقدار السطرين وزيادة" .

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5397

وسئل من فقهاء طنجة عن جماعة ممن ينتسب إلى العلوم ، ويتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم ، تذاكروا شأن الفتوى والمفتي وكلهم يشير إلى نفسه بالاستحقاق وإلى أبناء جنسه بالاستخفاف وأكثروا الخوض في الاجتهاد والتقليد ، والفرق بين الذكي والبليد ، وفيمن التفت عليه أطراف تلك الساعة ، ممن لا يسلم لواحد من تلك الجماعة ، فقال : الفتوى على الإطلاق محصورة وغير محصورة ، فالتي هي غير محصورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار . وليست الفتوى بالفقه المشهور ، ولكنها ثمرة ومعرفة الفقه . فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد ، وقد اختلف العلماء في جواز فتياه ، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما يميز به فيها ما هو من المذهب وما ليس من المذهب وما هو مجمل وما هو مفسر ، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول وبين ما هو خلاف حال ، وما هو خلاف لفظ وبين ما لا ينبني[1] من الروايات وما ينبني[2] . [31/10] وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده اما المذهب منقولا بوجه صحيح وأن يحصل في كل ما له أن يفتي به من المذهب يقين أو ظن غالب . فإذا نزلت نازلة وأفتى من هذه صفته بما وجده في كتاب من كتب مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم تلك النازلة بعلم قاطع أو ظن قاطع لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ولا من الاعتبار ، فتلك الفتوى فتوى تقليد ، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد

(1) في نسخة : ينبغي . (2) في نسخة : ينبغي .

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5398

والذي في حفظي من مذهب مالك رحمه الله أنه لا تجوز فتواه على الإطلاق ، وبه قال جمهور العلماء خلافا لأحمد بن حنبل ومن أخذه بقوله . ولابد للرجلين ، يعني الناظر والمقلد ، من الورع في فتواه حتى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحكم عنده . فأما الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة وكمال القريحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه فليس للفتوى إليه طريق ، ولا له في أربابها فريق . فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي ، ولعله من الجهال المشار إليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [1]. هذا معنى ما وقر في المجلس المذكور وفيه زيادة تكميل وبيان . فلما سمعته الجماعة المذكورة أنكرته إنكارا ، واعتقدت صاحبه حمارا ، وزعم بعضهم أن هذا المذهب محال ، لأن الأحكام ضرورية الوجود في كل مرة ، والإمام النظار لا يوجد البتة ، أو يوجد قليلا جدا لا يمكن أن يعم بفتواه جميع أقطار المذهب قال وقد زعمت أن فتوى المقلد لا تجوز في مذهب مالك ، وأن فتوى الثالث لا تجوز في مذهب أحد . [ابن رشد إمام الغرب الإسلامي وفقيهه المجتهد في القرن السادس] (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on the qualifications of a mufti in the Maliki school?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5400

فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه ، وزاد في رفعته وعلائه ، بما هذا نصه : تصفحت أرشدنا الله وإياك إلى الصواب ، جميع ما سئلت عنه ، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة ممن ينتسب إلى العلوم ، ويتميز عن جملة العوام في المحفوظ والمفهوم ، تذاكروا شأن الفتوى والمفتي ، فاختلفوا في معنى الفتوى وفي صفة المفتي . والذي أقول به في هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تنسب إلى العلوم ، وتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم ، تنقسم على ثلاثة طوائف ، طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا من غير دليل ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم ، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها ، فأخذت أنفسها أيضا بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، إلا أنها [33/10] لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصولها من السقيم الخارج عنها ، وبلغت درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من معلولها ، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان وما تفهم به معاني الكلام بصيرة بوجوه القياس عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها . [المفتون في نظر ابن رشد أصناف ثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on fatwa for the third category of mujtahids?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5402

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينهما وبين النازلة ، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ما قيس عليها . ومن القياس جلي وخفي ، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل ، وهو على وجوه ، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن ، وهو أيضا على وجوه ، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي . وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا أو تتفرق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك وحدة الذهن فيه افتراقا بعيدا ، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء . فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما آتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم ، جاز له إن استفتي أن يفتي . وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتى ، فمن الحظ للرجل أن لا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له ، على ما حكى مالك من أن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك . وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه ببيان ما جرى في المجلس من غلط إن كان . وهذا بيان صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر ، إذ لا تختلف صفة المفتي الذي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصار . وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في هذا الوقت أن يكون مفتيا على مذهب مالك ، فإنه سؤال فاسد ، إذ ليس أحد بالخيار بأن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء ، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته ،

ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته . والسؤال عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل للفتوى .

Mas'alah: What does al-Qarafi say about ijtihad and taqlid?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5403

[الاجتهاد والتقليد عند القرافي]

Mas'alah: What are the states of a student of knowledge according to al-Qarafi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5403

وفي الفرق الثامن والسبعين من قواعد شهاب الدين القرافي رحمه الله ما نصه : اعلم أن طالب العلم له أحوال ،

Mas'alah: What is the first state of a student of knowledge regarding issuing fatwas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5403

الحالة الأولى أن يشتغل بحفظ مختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مفيدة في غيره وعمومات مخصصة في غيره ، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك وجوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه ، وإن أجاده حفظا وفهما إلا

في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة للتقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر ، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان ، وتكون هي عند الواقعة المسؤول عنها ، لأنها تشبهها ولا تخرج عنها ، بل هي حرفا بحرف ، لأنه قد يكون هنالك فرق يمنع من الإلحاق وتخصيص أو تقييد يمنع من الفقه المحفوظ ، فيجب الوقف .

Mas'alah: What is the second state of a student of knowledge regarding issuing fatwas?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5404

الحالة الثانية أن يتبع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشراحات والموطئات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطا متقنا ، بل سمعها من [36/10] حيث الجملة من أفراد الطلبة والمشايخ ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويجفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها عن محفوظاته ولا يقول هذه تشبه هذه المسألة الفلانية ، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومفرعة رتب تلك العلل ونسبها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية ؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه من نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم أو جنسه في نوع الحكم ؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي في أدنى رتب المصالح ؟ أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار وهو من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو

قياس الإخالة أو المناسب الغريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين . وسبب ذلك أن الناظر في مذهب إمامه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده ، فكما أن إمامه لا يجوز أن يقيس مع قيام الفارق ، لأن الفارق مبطل للقياس ، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه ، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه مع قيام الفرق بينهما ، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيشة .

Mas'alah: What are the rules for deriving new rulings from an imam's principles?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5405

فإذا كان إمامه قد أتى في فرع بني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يخرج على أصل إمامه فرعا مثل ذلك الفرع ، لكن عليه من قبيل ما شهر جنسه لجنس الحكم ، فإن النوع في النوع مقدم على الجنس في الجنس ، ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف . وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن التعارض لقاعدة أخرى فوقع له هو فرع تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق ، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات . فيفتي هو بمثلها ، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات ، وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأول ، ولعل إمامه راعى خصوص تلك القربة ، والخصوص ما ثبت هاهنا . ومتى حصل [37/10] التردد في ذلك والشك وجب التوقف ، كما أن إمامه لو وجد صاحب الشريعة قد نص على

حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لأجل قيام الفارق ، فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشريعة . والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوزا فارقا يجوز أن يكون معتبرا حرم القياس ، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهى إلى غاية أنه لا فارق هنالك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس والتخريج . وهذا مشترك فيه بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه واجتهاده أن يكون إمامه قصده أو مراعيه حرم عليه التخريج ، فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح ، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها .

Mas'alah: When is it permissible for a muqallid to derive new rulings?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5406

فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج ، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ . وكذلك القول في إمامه من صاحب الشريعة لا بد أن يكون إمامه موصوفا بصفات الاجتهاد التي بعضها ما تقدم اشتراطه في حق المقلد المخرج ، ثم بعد اتصافه بصفات الاجتهاد ينتقل إلى مقام

بذل الجهد فيما علمه من القواعد وتفاصيل المدارك ، فإذا بذل جهده ووجد حينئذ ما يصلح أن يكون فارقا أو مانعا أو شرطا بائنا في الفرع الذي يروم قياسه على كلام صاحب الشرع حرم عليه القياس ووجب التوقف ، وإن غلب على ظنه عدم جميع ذلك وأن الفرع مساو للصورة التي نص عليها صاحب الشرع وجب عليه الإلحاق حينئذ ، وكذلك مقلده حينئذ .

Mas'alah: What is required for deriving rulings from the principles of a madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5407

وبهذا التقرير يتعين على من يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدا ، فلا تفيد كثرة [38/10] المنقولات مع الجهل بما تقدم . كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنوصات من قبل صاحب الشرع ، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشرع ، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه . فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج ، بل بقي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقليد وضبط عمومات مذهبه خاصة من غير تخريج إذا فات شرط التخريج ، كما إن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها محدثا ناقلا فقط إماما مجتهدا ، كذلك هذا المقلد ، فتأمل ذلك ! فالناس مهملون له إهمالا شديدا وتهجموا على الفتيا في دين الله والتخريج على قواعد الأئمة من غير شرط التخريج والإحاطة بها ، فصار يفتي من لم يحط

بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه ، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن تعمده . وما علموا أن المفتي يخبر عن الله تعالى ، وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع (عدم) ضبط ذلك الخبر هو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله . فليتق الله تعالى إمرؤ في نفسه ، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرط .

Mas'alah: What are the qualifications required for a scholar to give fatwa according to Malik?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5409

وقال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ، ويكون هو يطلق مطلقا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه ، فإذا هو مطلع على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك . وما أفتى مالك حتى أفتاه أربعون محنكا ، لأن التحنك وهو اللثام تحت الحنك شعار العلماء ، حتى إن مالكا سئل عن الصلاة فقال (كذا) لا بأس بذلك . وهذا إشارة إلى تأكد التحنك ، وهذا شأن الفتيا في الزمان القديم . وأما اليوم فقد سهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح ، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا ندري ، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال .

Mas'alah: What is the third level of qualification for a student of knowledge to give fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5409

الحالة الثالثة ، أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة ، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك انتهى .

Mas'alah: What are the prohibitions against leniency and improper motives in giving fatwa?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5410

قال ابن الصلاح لا ينبغي للمفتي أن يتساهل في الفتوى ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى ، وكذلك الحاكم . ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخير والحاكم ملزم ، والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقهما من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة ، وذلك جهل . ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل . وقد يكون تساهله وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للتوقف على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ، ونسأل الله العفو والعافية . قال أما إذا صح قصد المفتي فاحتسب في تطلبه حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل .

Mas'alah: May a mufti rely on reliable fiqh books without oral transmission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5411

[الاعتماد في الفتوى على كتب الفقه الصحيحة دون روايتها عن أصحابها]

Mas'alah: What is the ruling on relying on marginal notes in fiqh books?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5414

قال برهان الدين : ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثق بعلمهم المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ ابن سهل وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوا ذلك إليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم . وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قال القرافي رحمه الله . ومن ذلك الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب ، وهو من الكتب المعتمد عليها الموثق بصحة ما فيها . وكذلك الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة وكذلك الطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب من الحواشي الموثوق بها ، وهو من أهل العلم والدين والورع ، وغالب ما فيها منسوب إلى محله انتهى .

Mas'alah: What is the analogy between the practice of a region and the practice of the people of Medina?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5419

[قياس عمل أهل قطر على عمل أهل المدينة]

Mas'alah: What is the significance of an old opinion being acted upon in legal practice?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5421

والمستفتي أن القول القديم إذا قيل فيه إنه جرى به العمل فإن هذا يدل على أن القول القديم هو المفتى به . وقال ابن عبد السلام في باب الحج[1] : وذكرت هذا القول لأنه جرى به العمل في بعض البلاد فينتفع به في العلميات ، يريد في القضايا المتعلقة بالأحكام انتهى . وقال ابن الصلاح : اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل وخرق الإجماع ، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول إن الذي كان لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه . وحكى الباجي عمن يوثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم المالكية من أهل الصلاح بما يضره ، فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده قال الباجي : وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز . قال ابن الصلاح وقد قال مالك رحمه الله : في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم مخطئ ومصيب ، فعليك بالاجتهاد ، وقال ليس كما قال ناس فيه توسعه . قال ابن الصلاح : قلت لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح ، وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم ، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه انتهى . (1) في نسخة : في باب الحجر .

Mas'alah: What is the transitional heading for the next legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5428

وسئلوا أيضا عن مسألة تظهر من أجوبتهم .

Mas'alah: What is the transitional statement about a repeated legal question?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5428

وسئل عنها مرة ثانية .

Mas'alah: What does a Maliki jurist say about a previous legal opinion?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5430

وأجاب هشام بن يوسف : الجواب صحيح وبه أقول وعليه جوابي ، وبالله التوفيق .

قاله هشام بن يوسف .

Mas'alah: What is the ruling on a legal question regarding usurpation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5430

وسئل أصبغ بن محمد عن مسألة ابن زهر .]

[56/10

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'thubut' in Maliki legal theory?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5450

وجملة الأمر أن المعتبر بالثبوت لغة حصول الأمر وتحققه ، ولهذا حد بعض المتكلمين العلم بأنه إثبات المعلوم على ما هو به ، وإن كان هذا الحد مرغوبا عنه عندنا ، والروايات مسطورة بصحة ما قلناه .

Mas'alah: What are the two issues underlying the dispute between al-Maziri and his opponent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5450

ابن عرفة : مسألة النزاع بين المازري ومنازعه مبنية على تحقيق أمرين :

Mas'alah: What is the verified position on thubut (establishment) being a hukm (judgment)?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5453

وقاله الشيخ سراج الدين أيضا وقال إنه التحقيق . انتهى .

Mas'alah: Why is applying general fiqh principles to specific cases difficult?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5461

ولا غرابة في امتياز علم القضاء من غيره من أنواع علم الفقه ، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين [80/10] الناس ، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب ، بل ، ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر ، وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own knowledge in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5483

[96/10

Mas'alah: Fiqh passage: وقد أمليت من هذا طرفاً في شرح البرهان ، وذكرت طريقة أبي المع?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5498

وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان ، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين .

Mas'alah: What is the ruling on differing scholarly opinions regarding error and correctness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5498

وربما كان خطئا عند عالم وصوابا عند آخر على القول بأن المصيب واحد ، فالآخر معذور .

Mas'alah: What is the historical account of the rebellion of Ibn Hafsun in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5499

[ثورة ابن حفصون بالأندلس]

Mas'alah: What is the historical account of the rebellion of Ibn Hafsun in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5500

وابن حفصون هذا عمر بن حفص المعروف بحفصون بن عمر بن حفص شيم بن ذبيان بن فرعاوش بن أدفش ، وكان من مسالمة الذمة . قال الرازي : وفي سنة سبع وستين ومائتين التانت (كذا) الحصون لأهل الطاعة بكورة رية لاستغلاظ أمر أهل الخلاف بها عليهم وسطوتهم به وأنه تحرك فيهم [110/10] مارد منهم من أبناء المسالمة يقال له عمر بن حفصون ، وكان له في البأس والشدة والنجدة والرأي والحرابة مكان مكين ، أسند أهل الخلاف إليه أمرهم ، وقلدوه رياستهم ، وظهروا به وانتظموا عليه وبسطوا على أهل الطاعة فأكثروا أذاهم وضجوا منهم إلى عامر بن عامر بن ثعلبة عامل الأمير محمد بن عبد الرحمن على الكورة ، فنهض فيمن كان في جموعه نحو القوم إلى حضن قصر بنيدة من حصون الفسقة وفيه زعيمهم ابن حفصون في جماعتهم ، وقد مال معه أهل شقيد ونبذوا الطاعة والتقوا فكانت الوقيعة

بها على عامر وأصحاب السلطان ولاذ عامر بالفرار وأسلم عسكره ورحله وعدته غنيمة لعمر بن حفصون أنهبها عمر أصحابه فكانت فيما زعموا أول رواق أقيم فوقه ، وشهر اسمه من لدن ذلك الوقت وبعد صيته . وذكر أنهم من قرية وابة من كورة تاكرنا من عمل رندة قبل الإسلام .

Mas'alah: What is the historical account of the rebellion of Ibn Hafsun in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5501

قال : والذي أسلم منهم هو جعفر بن شيم ففشا نسله في الإسلام ، وكان له من الولد المذكور عمر هذا وعبد الرحمن ، فولد عمر بن جعفر حفصا المعروف بحفصون أريد به التكثير فولد حفصون عمر هذا الثائر الملعون وأيوب وجعفر وحمدون ، لم يعقب منهم غير عمر حمدون ، فعمر هذا هو الذي ثار بكورة رية على الأمير محمد وفرق عن الجماعة فبلغ في الخلاف منزلة لم يبلغها ثائر بالأندلس ، واقتعد لأول نجومه حصن بشتر من كورة رية ، وكان أمتع قلاع الأندلس دار مملكة ، وكان ذلك سنة اثنتين وسبعين ومائتين تاريخ عكوفة الأخير إليها فيه توطأ له الملك وتألفت معه أحزاب أهل المعصية ، وغلب على عامة أعمال بلاد الموسطة راغبا عن سلطان الجماعة حتى رضي منهم بالمتاركة ، واتصلت أيامه في ظهوره وعدته قام فيها ثلاثة من خلفاء المروانيين أئمة الجماعة وتخلف بعدهم إلى أن هلك على رجل الرابع منهم عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله للنصف من شعبان سنة خمس وثلاث مائة . قال وولد عمر بن حفصون هذا أيوب قتله أبوه عمر على الخلاف له وجعفر الذي ملك بعده على سبيله إلى أن اختلف عليه رجال أبيه فقتلوه ببشتر

قاعدته ؛ وعبد الرحمن فارق أباه مغاضبا فلحق بقرطبة الجماعة مستأمنا ؛ [111/10] وسليمان ملك ببشتر بعد أخيه جعفر فظفر به الخليفة الناصر لدين الله عند فتحه للبشتر وصلبه بقرطبة .

Mas'alah: What is the historical account of the rebellion of Ibn Hafsun in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5502

قال : وكان عمر بن حفصون هذا الثائر شريرا منذ صباه شهما يتوثب على أصحابه وأترابه ، ولا يبالي ما ارتكبهم به . فلما أدرك ظهر من شراسته وعقره وجهارته وجناياته على جيرانه وأصحابه ما لم يعدم أبوه معه تعلي الناس بهما والهروب من وطئهما ، فرام طلبهما به . وكان من عرفه من جيرانه وأهله يزعمون أنه لم يقبض لسانه ويده منذ شد إزاره على أحد نازعه أو بارزه وإن كان أشد منه وأظهر وجاهة ، ولا سكت لأحد ممن نازعه عن أقبح ما يكون من القذف والفحش ما يبدو من المقاذعة ولا ابتلى (كذا) على أشد ما يقدر عليه من البطش ممن أغضبه والافجاع ممن واثبه حتى لقد بطش وهو غلام برجل من جيرانه لشر وقع بينهما على حقير من الأمر غالبه عليه عمر فقتله ، وأوجب ذلك على والده حفصون الجلاء عن وطنه لجزيرة ولده تلك والتغريب عن بلده مدة . قال وكان قد ألقي في قلبه وثبت على لسانه أنه سوف يملك قطعة من الأرض ، فكان يطلق ذلك من لدن حداثته في سبيل الدعاية إلى أن رمى به في طريق الصحة وارتقاب المدة . وحكي عن القاضي عامر بن معاوية اللخمي أنه لقى عمر بن حفصون في بعض تلك الرفاق التي كان يسير فيها فنزل إليه وقبل يده ، فأقبل عليه عامر وقال له : يا بن حفصون اتق الله في الناس إذا

ملكت رقابهم ، فمن هناك زعموا قوي طمع عمر في أمله وعمل على دركه .

Mas'alah: What is the historical account of the rebellion of Ibn Hafsun in Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5503

قال ابن القوطية : وكان عمر شجاعا مقداما فعالجه هاشم بن عبد العزيز أثير الأمير محمد وقائده لأول ظهوره وخرج إليه بالجيش وحاصره ولطف به حتى استنزله وأصحابه فصيره في جملة الحشم بقرطبة ، وغزا معه الثغر في ذلك العام ولقوا العدو فأبلى عمر في حربه بلاء جميلا شهر به مكانه ، وقفل معه فأقام بقرطبة مدة ، وكان على المدينة محمد بن وليد بن غانم وكان مشاحنا لها ثم متحاملا على صنعائه ، فأعان عمر بن حفصون لمكان منه وقصد به ونقله من نزالة إلى أخرى وأساء معاملته وأمر الهوادين (كذا) ألا يعطوه في نفقته إلا من شر ما عندهم من مسوس الأطعمة ، فذكر عن عمر أنه [112/10] قال أخذت من خبز ذلك الطعام الذي أعطيته كسرة وأتيت بها إلى ابن غانم فقلت يرحمكم الله ! يمكن أن يعاش من هذا الخبز أم تبقى معه صحة ؟! فقال ومن أنت يا شيطان فأنت أهل لأشر ، فانصرفت عنه ولقيت هاشما سائرا إلى القصر فدنوت منه وعرفته بما جرى لي مع ابن غانم ، فقال لي : جهلك القوم فعرفهم بنفسك ، فوقرت في أذني وأتيت أصحابي فقصصت عليهم القصة وأشعرتهم بخروجي من تحت أملي ، وشمرت ونفذت لطلبتي ، وجئت عمي مظاهرا فأعلمته بما جرى علي ، فضرب رأيي وبدر وجمع لي أصحابي فصعدت بهم إلى الجبل لوقتي . وكان هاشم قد أقام فيه التجيبي العريق عند خروجي إليه ، فاتخذ بها دارا نزلها وحل عن نفسه مطرقة بداهية بغتته لم يقاربها ، ففر قدامي فملكت

الجبل وما وجدته فيه له . قال وثبت أمر عمر ابن حفصون في هذه الكرة الأخيرة واستغلظ شأنه وكثرت جموعه وانتظمت فتوحه حتى تملك ما بين الجزيرة وتدمير ، وعجز السلطان عن مرامه فاستقرت حاله في اعتزازه إلى أن هلك .

قال الرازي : وفي سنة اثنين وسبعين ومائتين استفحل شر المارق عمر ابن حفصون ناكث العهد المفارق للجماعة واشتدت شوكته وقصد إليه أهل النفاق وأمله أهل الخلاف والشقاق ، ففوضوا أمرهم إليه ، وطلبوا الاستباعة به ، واحتشد إليه من أهل الباطل ومتبعي الفساد في الأرض جمع كثير من كل أوب وجهة ، فكثف جمعه ، واستغلظ شره ، وبسط الغارات على من حوله ، فضج الناس منه وعظم مكروهه . فجرد الأمير محمد وزيره هاشم بن عبد العزيز بالجيش نحوه ، فأقام هاشم متحولا بالكورة لا يقدر على كياد عمر بن حفصون لحصانة قلعته وشدة المدافعين عنه . ثم قال : كان عمر بن حفصون على فسقه وقساوته شديد الغيرة على الحريم مستبصرا في عيونهن غليظا على رجاله في مخالفة أمره ، فكان لا جزاء عنده لمن كشف ستر امرأة أو رفع أثوابها عما سترته من خفي حليها أو منفس ذخائرها إلا السيف . وكان يصدق عليهم دعاوي النسوان دون شاهد ، وله في ذلك أخبار معروفة . انتهى .

[113/10]

Mas'alah: What is the story of the people of Kufa complaining about their governor to al-Ma'mun?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5507

وحكى الجوزي في الأذكياء قال : تظلم أهل الكوفة من عاملها إلى المأمون ، قال ما

علمت في عمالي أعدل منه ! فقال رجل : يا أمير المؤمنين فقد لزمك أن تجعل لسائر البلدان نصيبا من عدله حتى تكون قد ساويت بين رعاياك في حسن النظر ، فأما نحن فلا تخصنا منه بأكثر من ثلاث سنين ، فضحك المأمون وأمر بصرفه . انتهى .

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Raqiq's historical account?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5517

وأجاب بعضهم ، وأظنه الشيخ ابن عبد السلام ، بأن هذا إنما هو من حكاية ابن الرقيق المؤرخ ، وهو ليس بثقة لأنه كان شارب خمر متخلف[1] فلا يقبل خبره . والحكاية وإن ذكرها بعض مؤرخي الأندلس فلعله نقلها من ابن الرقيق .

Mas'alah: What is the section heading for Nawazil al-Shahadat?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5538

[143/10]

Mas'alah: What is the title of the book cited by Abu Imran al-Fasi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

]

Mas'alah: What is the title of the book cited by Abu Imran al-Fasi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5539

كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي]

Mas'alah: What is the criticism of al-Ru'ayni regarding erasures in legal documents?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5568

وقال الرعيني منتقدا عليه وموجها سهام الاعتراض إليه ما نصه : ليس هذا بشيء يعرج عليه ، بل سلامتها من ذلك ، دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها ، وجودة التمهل في تأسيس مبانيها ، والتقدم بإنعام النظر فيها . وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الاتقان له والتجويد ، وحماه منشئه بفضل براعته وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم والتسويد ، [168/10] فمثلته أسطاره بمهرقه[1] كالحلي على الجيد ، ولم يكن في حصنه وحضانته مزيد للمستزيد . انتهى .

Mas'alah: What does the author say about following the sunnah and avoiding innovations?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

وخبر أمور الناس ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

Mas'alah: What is the ruling on judging by something other than the revealed law?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

يحكى عن بعض الملوك المتأخرين أنه كتب إلى فقيه من الفقهاء أن الناس قد فسدوا فاكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم ، فإني استوفيت لهم المطالب الشرعية فأكل الناس بعضهم بعضا . فقال له : لو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم ، فلا حكم إلا ما جاء به الشرع ، والسلام .

Mas'alah: What did Malik say about the later generations following the early ones?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

قال مالك بن أنس : لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about following precedent?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5578

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : لست بمبتدع ، ولكني متبع .

Mas'alah: What is the ruling on a question that appears from the answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5579

وسئل عن مسألة تظهر من جوابه .

Mas'alah: What is the conclusion regarding the testimony of scholars against each other?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5583

ويستظهر على هذا النظر في النوازل الجزئيات بما يزيده وضوحا من القرائن وغيرها والله أعلم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وكتب محمد ابن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى .

Mas'alah: What is the endorsement of the ruling on testimony of scholars?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5583

[179/10] وتقيد بعقبه ما نصه : صحيح حسن يجب العمل عليه والمصير إليه ، وبه يقول وإياه يتقلد ويختار عبد الله بن محمد الأوزي .

Mas'alah: What are the differences between original and istir'a in documentation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5605

[من فروق ا لأصل والاسترعاء]

Mas'alah: What are the three questions asked from eastern Andalusia?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5631

وسئل من شرق الأندلس عن ثلاث مسائل .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5666

] [254/10]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between brothers over partnership in a garden?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5678

[262/10

Mas'alah: What is the meaning of the statement about Ibn al-Asim's interpretation?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5738

قال بعض الشيوخ : قوله مثل ابن العاصم كان يتأول مثل هذا ، كلام موجه يحتمل المدح والذم .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of agnatic inheritance by a deceased person?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5794

وسئل الفقيه سيدي أبو الفضل راشد بما نصه : أبقى الله سيدي المستحق اسم السيادة بما حازه من العلم والفضل والعلا ، في نعم يتوالى عليه انهما لها ، ومسرات لاينقص كمالها ، كتبته إليه وصل الله علاه وأعرفه أني لم أزل أذكر سيادته فأشكرها ، وأعرف معارفه الفاضلة ولا أنكرها ، وأحفظ خلاله السنية فأنشرها ، وفي علمي أنه حفظه الله يعلم ذلك ويتحققه ويعتقد محل ولده ومعظم قدره من الود مايقتضيه شيمه الفاضلة وخلقه ، والله تعالى ينفع كلا بعلمه ويعلي سيدي إلى أبعد غايات أمله بمنه وكرمه وبحسب دلالة البنوة عليه أجدني غير محتشم في مطالعته بما يعرض له من مشكل المسائل وبينها فله العذر في ذلك فلم يزل يستر علي بكماله أبقاه الله يتصف بصفات الكمال ، ورداه أبهى أردية أفضل الأعمال ، وأعرفه مع ذلك أطال الله بقاءه أنه كان بهذه المدينة ومن خيار طلبتها الفقيه أبوعبد الله بن هارون وتوجه للمشرق لأداء حجة الفريضة ، فأدركه في الإياب أجله ، بعد قضاء ماكان من حج وزيارة [358/10] أمله ، يرحمه الله وعفا عن جميعنا وعنه ، وحين ثبت موته بهذه المدينة أراد واليها وفقه الله وسدده أن يعقل جميع أملاكه وتثقيف مايعرف باسمه لكون المتوفي المذكور لم يترك ولدا سوى عصبة نازعهم في تعصيبه ونفاهم من ميراثه ونسبه ، ورفع المسألة إلى محل ولدكم وكذلك عادته في جميع ما يختص بالأمور الشرعية ، فإنه ملتفت لذلك غير مقصر لإهماله ولا مذهب له في رد شكر الله له ذلك ، فمنعه محبكم بما كان خطر له من ذلك وعرفه لأن الأمر في ذلك والنظر للقاضي ، وعنده يثبت فسلم الوالي المذكور في ذلك كله ، وقال لا حاجة لي سوى الشرع فيها ، فما أعطاني من ذلك الحق أخذته ، والفصل مني على ذلك ، ثم أوقفني

العصبة المذكورة على رسم يقتضي إقرار المتوفى أبي عبد الله المذكور أنهم عصبة لجميع ما يتخلف أشهد لهم بذلك بأثر توجهه إلى المشرق ، فليتفضل سيدي بالجواب بما يرتضيه من ذلك هل

الإقرار عامل لا يحتاج معه إلى غيره أم لا بد من إثبات أصل النسب ؟ فالذي ترضون من ذلك هو الذي أرتضيه ، وأرجو من الله الخلاص فيه ، وكذا أعرفكم حفظكم الله أن هذا المتوفى حين مات كانت بقيت له مائة دينار واحدة وديناران اثنان من دنانير الذهب ، وكان حضر وفاته رجل من العصبة المذكورين كان صحبه من هنا ، وكانت العدة المذكورة بيد رجل كان وضعها بيده المتوفى المذكور فانتزعها منه العاصب المذكور وذكر أنه أنفق منها في مصالحه اثنين وأربعين دينارا ، وبقيت له ستون دينارا ، وأنه شدها في وسطه في بطنية من جلد وسقطت البطنية المذكورة ولم يعلم في أي موضع سقطت ، ولم يشعر بسقوطها ، فهل في دعواه هذه يعذر أم لا ؟ وهل هو متعد في أخذها من يد الأمين التي كانت بيده أم لا ؟ وهل ضمانها على الأمين الذي دفعها له أم يعذر لكونه يعلم أن الرجل من العصبة الذين يرثونه أم لا ؟ وهل وسطه موضع حملها أم لا ؟ وهل لسائر العصبة أن يقولوا له لم نوكلك على حمل أنصبائنا منها ولا سوقها الينا ، وانما أنت متعد في ذلك كله ؟ وكيف إن ادعى أن المتوفى أمره في حياته بأخذها من ذلك الرجل ، والمراد من سيدي حفظه الله الجواب على ذلك كله ، لا أزاحه الله عن الصواب ، ولا أعدمه الخير لسلوك [359/10] سبيل من أناب ، فالله تعالى يبقي لكم السبيل الذي تنجح المساعي لديه ، وتقف الفتاوي عليه ، ويديم سعادته ، ويؤتيه من مطلبه بغيته وإرادته ، والسلام عليكم من محل ولدكم المعظم لكبير قدركم محمد بن عبد الصمد بن الفتوح ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a child's denial of his mother's status as a slave in a lineage case?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5807

فأجابه ابن رشد كما في كريم علمكم بما هو منصوص هنالك [367/10] يظهر أن هذه المسألة أقرب إلى النازلة من مسألة اللخمي . فهذا هو بسط المسألة على ما وقفت عليه أولا وآخرا ، فانظروا حفظكم الله وأبقاكم فيما ظهر لمحبكم في رد ما استظهر به عبد الرحمان هل ذلك الرد صحيح أم لا ؟ وانظروا في الفصل الذي توقفت فيه ، وهو إنكار سالم أن تكون تلك أمة هل يقدح له في طلبه عند تاوترا أو أخويها أو عند الإخوة فقط ولا يقدح أصلا ؟ وانظر فيما نظره في ذلك الفقيه في براءته هل هو من مسألتنا في شيء أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك كله مأجورين مشكورين ، والله تعالى يبقيكم للعلم ترفعون مناره ، وتحيون رسومه وآثاره ، والسلام الأتم ، المطلق العطر الأعم ، يخصكم به مجل جلالكم ، وناشر أفضالكم ، وليكم في الله تعالى ومؤثركم فيه عيسى بن محمد الترجالي وفقه الله ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a question regarding a legal issue?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5808

وسئل القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله عن مسألة تظهرمن جوابه .

Mas'alah: What is the ruling on a matter derived from the previous answer?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5813

[مسألة تظهر من الجواب]

Mas'alah: What certifications and endorsements were recorded for the fatwa on admission?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5820

وتقيد عقبه مانصه : الحمد لله أشهد الشيخ الامام ، علم العلماء الاعلام ، المفتي المحقق الحجة أبو الفضل قاسم العقباني وواضع اسمه في أول السطر الأخير من الجواب عن السؤال المقيد أعلاه أن الجواب المذكور جوابه ، وهو أفتى به ، وكتبه بيده المباركة شهد على من ذكر حفظه الله وهو بحال كمال الاشهاد عليه بتاريخ أواسط رجب ثلاثة وثمانمائة عرفنا الله خيره محمد بن عبد الله بن محمد المغيلي وعبد الرحمن بن قاسم العقباني . وعقبة بخط من يجب أعلم باستقلاله عبيد الله سبحانه ابراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به . وتقيد عقب الخطابين وبأسفل بعض الجواب المرسوم ما نصه : الحمد لله ، الجواب المسطر أعلاه صحيح ، وبمثله أقول ، وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به بمنه . وتقيد بعقبه مانصه : الحمد لله ، أشهد الفقيه الأجل العالم المدرس المفتي الأوحد الأشهر ، العالم المدرس الأظهر ، الأفضل الأكمل أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري المذكور أعلاه على نفسه أن الجواب المكتتب أعلاه الذي نصه الجواب المسطر أعلاه صحيح ، وبمثله أقول ، وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به بمنه هو بخط يده الذي ارتضاه وأفتى به وتقلده إشهادا صحيحا شهد به عليه وهو

بحال كمال الاشهاد وعرفه وانتصابه لذلك [379/10] ثامن عشر جمادي الأولى عام ستة وخمسين وثمانمائة عرفنا الله خير ، محمد بن محمد بن جشار المغيلي ومحمد بن الحسن لطف الله به . [الاقرار لا يثبت النسب]

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5838

[390/10

Mas'alah: What is the ruling on one who rescues property to which both his right and another's right are attached?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5858

[407/10]

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's dropping of a land tax for one partner?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5859

فأجاب : ما ترك هو لمن ترك له .

Mas'alah: What is the ruling on claiming food from the price of food?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5891

] [436/10]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim for compensation for traveling to collect a joint debt?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5904

فأجاب : له أجرة مثله بعد أن يحلف أنه ما خرج في ذلك متطوعا . وسئل ابن الحاج أيضا عن امرأة توفي عنها زوجها وتخلف منها بنين قدم عليهم وصيا وهو أبو الزوجة ، وهي مالكة أمر نفسها لطول البناء عليها وهي بكر ، فطلبت كالئها من أبيها الوصي على بنيها .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the source of a debt in a written document?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5907

فأجاب بأن قال : أحب إلي أن يسمي إما أن يكون من سلف فيسميها أومن بيع فيسميها .

Mas'alah: What does the end of the tenth volume indicate?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

[انتهى الجزء العاشر من هذا الكتاب]

Mas'alah: What are the contents of the tenth volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5925

محتويات المجلد العاشر نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان الموضوع الصفحة من يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر 5 أبو يحيى سلطان افريقية في أواسط القرن الثامن يكتب ولاية العهد ويخالف 5 ...

Mas'alah: What does the author say about the rebellion of Ibn Hafsun in al-Andalus?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5930

ثورة ابن حفصون بالأندلس 109

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Dala'il wa al-Addad' by Abu Imran al-Fasi?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

كتاب "الدلائل والأضداد" لأبي عمران الفاسي 144

Mas'alah: What is the ruling on Ibadi Kharijites living among Muslims in the Maghreb?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

طائفة من الإباضية الوهبية الرافضة تسكن بين أظهر المسلمين في المغرب 149

Mas'alah: Is the practice of alchemy permissible or impossible?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

صناعة الكيمياء هل هي من باب الجائز أو المستحيل ؟ 155

Mas'alah: Is it forbidden for one who has not reached ijtihad to leave his madhhab?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5932

من لم يبلغ درجة الاجتهاد يحرم عليه الخروج عن مذهبه 161

Mas'alah: What is the ruling on a passenger who raises his hand and causes a basket to fall into the sea?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5937

راكب مركب رفع يده فرمت قفة معلقة في البحر 247

Mas'alah: What is the ruling on a coercive sultan imposing a levy on a village?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5947

سلطان قاهر يرسم على توم مغرما يكون فيهم رجل لا يؤدي معهم 408

Mas'alah: What are the contents of the tenth volume?

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib, p. 5951

محتويات المجلد العاشر 467

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951
